

# شرح الزكشي

## على مختصر الخزي

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

## المجلد الأول

تأليف

الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزكشي المصري الحنبلي

المتوفى سنة ٥٧٧٢ هـ غمده الله برحمته

تحقيق وتخریج

الفقير الراحمة ربه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الحنبلي

مكتبة العبيكان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص.ب. ٦٦٧٢ الرز ١١٤٥٢

هاتف ٤٦٥١٤٢٤ - فاكس ٤٦٥٠١٢٩



## بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله وأشكره ، وأثني عليه وأستغفره ، وأسأله رضاه وجزيل  
مثوبته ، وأشهد أنه الإله الحق الذي لا إله غيره ولا رب سواه ، أرسل  
الرسول وأنزل الكتب ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد  
الرسول﴾<sup>(١)</sup> وختم الرسول بمحمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه  
الذي هو أفضلهم وأشرفهم ، وأنزل عليه القرآن العظيم ، وهو أجل  
وأفضل كتبه المنزلة ، وعمم رسالة هذا النبي الكريم إلى العرب والعجم ،  
والأسود والأحمر ، وكلفه أن يبلغ الناس ما نزل إليهم ، فقام بالتبليغ  
أتم قيام ، ودعى إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ، فهدى الله  
به الأمة المحمدية من الضلالة ، وأرشدهم به من الغواية ، وأخرجهم  
به من ظلمات الجهل والردى ، إلى نور العلم والإيمان ، وما قبضه إليه  
حتى بين للناس كل ما يحتاجون إليه ، فدل أمته على خير ما يعلمه لهم ،  
وحذرهم عن شر ما يعلمه لهم ، فصلى الله وملائكته وجميع خلقه عليه ،  
كما عرف بربه ودعى إليه ، وعلى جميع صحابته وآله ، وأتباعهم الذين  
نهجوا نهجهم واتبعوا هداهم ، وسلم تسليما كثيرا .

وبعد فهذه مقدمة بين يدي هذا الكتاب الذي نقوم بتحقيقه  
وإخراجه لأول مرة ، والذي سيتضح بنشره إن شاء الله تعالى ما قام  
به سلفنا الصالح من الجهد الكبير ، الذي خدموا به العلم ، ونفعوا به  
من بعدهم ، كما ستصور ذلك عند تفصيل محتويات الكتاب ، ثم يتجلى  
لك أكثر عند قراءة بعض المواضيع التي أوفأها المؤلف حقها ، فيصدق

(١) من الآية ١٦٥ من سورة النساء .

- المطالع بقول كل من ترجم لهذا المصنف أو ذكر هذا الكتاب بأنه لم يسبق إلى مثله ، ثم هذه المقدمة تشتمل على تمهيد واثنى عشر مبحثاً :
- المبحث الأول : في الفقه في النصوص وتطبيق الأدلة على الوقائع .
- المبحث الثاني : في منزلة الإمام أحمد بين الفقهاء والمحدثين .
- المبحث الثالث : في تدوين فقه الإمام أحمد .
- المبحث الرابع : في عمل الفقهاء في توسعة المسائل .
- المبحث الخامس : في حكم الإجتهد والتقليد .
- المبحث السادس : في منزلة مختصر الخراقي ، وكثرة من خدمه واعتنى به .
- المبحث السابع : في شرح الزركشي وما تميز به عن غيره .
- المبحث الثامن : في ما قمت به من العمل المتواضع في تحقيق الكتاب .
- المباحث التاسع : في شرح الإصطلاحات الفقهية .
- المبحث العاشر : في الترجمة لمؤلف المتن .
- المبحث الحادي عشر : في ترجمة الزركشي صاحب الشرح .
- المبحث الثاني عشر : في وصف النسخ المعتمدة في التصحيح .
- وهذا أوان الشروع في المقصود وبالله المستعان .

## تمهيد في كمال الشريعة وحفظ مصادرها

لَمَّا أَنْ كَلَفْنَا رَبَّ جَل وَعَلَا بِعِبَادَتِهِ ، وَخَلَقْنَا لَهَا ، شَرَعَ الشَّرَائِعَ  
وَسَنَّ الْأَحْكَامَ ، وَأَمَرَ بِلِزُومِهَا وَالتَّمَسُّكِ بِهَا ، وَتَكْفُلُ سُبْحَانَهُ بِبَيَانِ ذَلِكَ  
وَإِبْضَاحِهِ ، لِيَكُونَ النَّاسُ عَلَى بِيْنَةٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ ، فَأَنْزَلَ كِتَابَهُ السَّمَاوِيَّةَ ،  
وَضَمَّنَهَا بِبَيَانِ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ ، وَمَا أَحَلَّهُ وَحَرَّمَه ، وَمَا يَجِبُ وَيَرْضَاهُ  
وَمَا يَكْرَهُ وَيَسْخِطُهُ ، وَأَرْسَلَ رَسُلَهُ بِشَرَحِ دِينِهِ وَبَسْطِ أَدْلَتِهِ وَبَيَانِ أَمْثَلَتِهِ  
وَتَطْبِيقِهَا ، وَكَانَ آخِرَ كِتَابِهِ نَزُولًا هُوَ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ، الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى  
قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾<sup>(١)</sup>  
وَ ﴿ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾<sup>(٢)</sup> ثُمَّ أَمَرَ رَسُولَهُ ﷺ الَّذِي هُوَ خَاتَمُ رَسُلِهِ  
أَنْ يَبَيِّنَ ﴿ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(٣)</sup> فَقَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَا  
كَلَفَ بِهِ أُمَّ قِيَامَ ، فَعَلَّمَ أُمَّتَهُ أُمُورَ الدِّينِ ، وَبَيَّنَّ لَهَا مَا نَزَلَ إِلَيْهِ ، وَمَا  
أَمَرَ بِهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَشَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ صَحَابَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ،  
كَمَا قَالَ أَبُو ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَقَدْ تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا  
يُحَرِّكُ طَائِرٌ جَنَاحِيهِ إِلَّا أَذَكَّرْنَا مِنْهُ عِلْمًا<sup>(٤)</sup> ، فَتَعَلَّمَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أَلْفَاظَهُ وَمَعَانِيَهُ وَالْعَمَلَ بِهِ ، وَتَلَقَّوْا عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ  
سُنَّتَهُ الَّتِي هِيَ مِنْ مَضْمُونِ رِسَالَتِهِ إِلَيْهِمْ ، وَالَّتِي بَيَّنَّ بِهَا مَا نَزَلَ إِلَيْهِ مِنْ  
رَبِّهِ ، ثُمَّ نَقَلُوهُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَهَكَذَا تَوَارَثَ الْمُسْلِمُونَ هَذِهِ الْأَصُولَ كَابِرًا  
عَنْ كَابِرٍ ، وَخَلَفُوا إِثْرَ سَلْفٍ .

(١) سورة المائدة من الآية (٤٨) .

(٢) سورة النحل من الآية (٨٩) .

(٣) سورة النحل من الآية (٤٤) .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ١٥٣/٥ ، ١٦٢ وغيره .

ولمّا كان من سنّة الله في خلقه أن يتلى أنبياءه وأتباعهم بأنواع من البلاء ، ويسلط عليهم الأعداء ، كما قال جل وعلا ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبيّ عدوّا شياطين الإنس والجن ﴾ (١) .

ولمّا كان أيضا من حكمته أن جعل لكلّ نعمة حاسداً ، وكان معظم الأعداء الألداء هم الذين وجّهوا أنظارهم نحو الأصل الأصيل لهذا الدين ، وذلك أنهم لمّا تحقّقوا أن شرف الأمة ورفعتها وعدتها بهذا القرآن الكريم وبهذه السنة الشريفة ، حقدوا عليهما وعلى ما شاهدوا من آثار تطبيقها ، وتحقيق العمل بهما ، من التمكن والقوّة الحسيّة والمعنويّة ، وكان من نتائج الحسد والحقد أن حاولوا التشكيك في هذين الأصلين بإيراد الشبه ، وتوليد الأكاذيب والترهات المفتعلة ، .

ولقد انخدع بحيل أولئك الأعداء جم غفير ممن يعبد الله على حرف ، وأصغوا إلى أساطيرهم ، ثم إن بعض أولئك المنخدعين انضموا إلى الأعداء في الوجهة والعمل ، بل صار ضررهم أشد ، والبعض الآخر بقوا حيارى مبهوتين .

ولمّا كان الرب تعالى قد تكفّل بحفظ هذا الذكر أظهر - وله الحمد والمثنة - من هذه الأمة جهابذة وعلماء أجلاء وقِيضهم لحفظ الدين أصله وفرعه ، ولقد بذل أولئك العلماء أثابهم الله قصارى جهدهم وأفنوا أعمارهم في سبيل الذب عن أصل هذا الدين وتفنيد الشبه التي تثار حوله ، وقد وهبهم الله سرعة الحفظ والفهم البليغ فيما جاءهم عن ربّهم ، والتمييز بين ما هو أصيل وما هو دخيل ، ولمّا علموا أن الحفظ يذهب بذهاب حملته ، ألهمهم الله أن دونوا ما وصل إليهم من ربّهم ومن نبيّهم من النصوص كما هي وبالغوا في تحريرها وتنقيحها ، وبيان

---

(١) سورة الأنعام من الآية (١١٢) .

الصحيح منها والسقيم ، فعلوا ذلك نصحا لله وعباده ، وهكذا أصبحت مصادر هذه الشريعة بحمد الله محفوظة مدونة لم يفقد منها ما يحسّ بفقده فلله الحمد والمنة على ذلك .

## المبحث الأول

### في الفقه في النصوص وتطبيق الأدلة على الوقائع :

لما كانت الحوادث والوقائع تقع وتتجدد كل حين للأفراد والجماعات ، ويظهر بينها التباين الكبير ، اضطر العلماء إلى إيضاح حكم كل واقعة ، واستخراجه من النصوص ، وتطبيق الأدلة على الأحكام ، وذلك يحتاج إلى تفهم وتعقل واستحضار للفظ الدليل وفهم لمعناه ، ولما يدخل تحته من الوقائع ... الخ ، وليس ذلك بالهين اليسير على كلّ عالم ، ولكن الله تعالى فتح على الكثير من علماء هذه الملة وحملة هذه الشريعة ، وأهمهم معرفة مقاصد الشريعة وأهدافها ، فزادوا على الحفظ والإستظهار استنباط الأحكام والفوائد ، وأجابوا على كلّ حادثة وقعت أو يمكن أن تقع .

وقد عرف هؤلاء بأهل الفقه والفتوى ، وكان سبب ذلك توغّلهم في التفهم والتعقل وتصوير الجواب وكيفية الإستدلال ، وقد أخبر النبي ﷺ بفضلهم فقال : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين »<sup>(١)</sup> وضرب لهم ولغيرهم المثل الرائع بقوله : « مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم ، كمثل غيث أصاب أرضا ، فكان منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلاً والعشب الكثير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصاب منها طائفة أخرى إنما

(١) رواه البخاري ٧١ ومسلم ١٢٨/٧ عن معاوية رضي الله عنه .

هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»<sup>(١)</sup> .

فمن جمع الله له حفظ النصوص والفقهاء فيها ، والعمل بها وتعليمها ، كان كالأرض التي تحفظ الماء وتنبت الكلاً ، أما من وهبه الله الحفظ دون البروز في الفهم والإجابة عن المسائل فإنه كالبقعة المسكدة للماء دون إنبات النبات ، وقد برز من الصحابة جماعة اشتهروا بالحفظ والفهم والإفتاء والإجابة على المسائل ، كان من أشهرهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، وابن مسعود وابن عباس وعائشة وعلي وغيرهم رضي الله عنهم ، ولكن ابن عباس كان أولاهم وأخصهم بهذا الوصف ، وذلك بركة دعوة النبي ﷺ له بقوله « اللهم فقهه في الدين »<sup>(٢)</sup> ثم خلفهم تلامذتهم من أجلاء التابعين ، فتصدوا للإفتاء ، وقصدهم لذلك الناس ، وتنقلت أقوالهم ، وانتشرت في أنحاء البلاد ، وأيدتها الأدلة النقلية الصحيحة ، وشهدت بملاءمتها العقول السليمة .

ويدهي أنهم لم يقرنوا غالباً كل جواب بآية أو حديث ، بل لم يطلب ذلك منهم اكتفاء بأهليتهم وأنهم أروع وأبعد عن أن يتخرصوا على الله ويقولوا في شرعه بلا علم ، وجاء بعدهم من أخذ عنهم ، من تابعي التابعين ومن بعدهم من أئمة الدين ، الذين أجمعت الأمة على هدايتهم ودرايتهم ، كأبي حنيفة ، والأوزاعي ، والثوري وابن المبارك ، والليث ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وغيرهم ، فتعلموا عن مشايخهم ، وفتح الله عليهم من المعرفة والفهم والاستنباط ما كانوا به مضرب الأمثال ، ولاغرابة في ذلك ، فكم تفوق تلميذ على معلمه ،

(١) رواه البخاري ٧٩ ومسلم ٤٦/١٥ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري ١٤٣ ومسلم ٣٧/١٦ عن ابن عباس .

كما أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله : « فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه »<sup>(١)</sup> ولحسن نياتهم وصلاح أعمالهم ، وهبهم الله العلم النافع والعمل الصالح وجعل لهم لسان صدق في الآخرين ، لهذا ونحوه وثقت الأمة بأقوالهم ، ورجحت موافقتها أو مقاربتها للصواب ، وتناقلتها للعمل والتطبيق من غير تكبر ، وكان منهم من لم تدون إجاباته وفتاواه ، بل نقلت على الألسن فضاع أكثرها ، وأثبت بعضها مفرقا في كتب الفقه والأحكام ، مما كان سببا لقلّة أتباعهم من بعدهم ، كالثوري والأوزاعي ، وأبي ثور ونحوهم ، ومنهم من تولى بنفسه كتابة مذهبه وما يختاره في أغلب المسائل ، كما فعل الإمام مالك في الموطأ ، والإمام الشافعي في الأم وغيرها ، ومنهم من كتب تلامذته ومن بعدهم ما وصل إليهم وما حفظوه عنه من فتوى أو اختيار ، كما فعل أصحاب الإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام أحمد رحمهم الله ، وقد كتب لمذاهب هؤلاء الأئمة الأربعة البقاء والرواج ، وكثر أتباع كل منهم ، ثم كتب أتباعهم من بعدهم مؤلفات لا تحصى ، أيدوا بها تلك الفتاوى ووجهوها ، وقرنوها بأدلتها ، ولكن غلب على بعضهم التعصب ، وشدة التمسك بهذا التمدد ، حتى ردوا كثيرا من الأدلة الصحيحة الصريحة ، أو تمحلوا في الجواب عنها ، والله يعفو عن الجميع فالجمود على قول إمام معين ، وتقليده في الخطأ والصواب ، ورد الأدلة لأجله خطأ وضلال ، وإنما يقال باتباع أولئك الأئمة فيما لم يظهر مخالفتهم للنص الجلي بلا احتمال ، ولقد أثر عنهم رحمهم الله النبي عن تقليدهم ، إذا ظهر الحق بخلاف قولهم ، وأخبروا بأن قول الله وقول رسوله مقدم على قول كل أحد ، وإذا فالإقتداء بهؤلاء الأئمة إنما هو في المسائل التي

(١) رواه أحمد ١٨٣/٥ وأبو داود ٣٦٦٠ والترمذي ٢٧٩٤ وابن ماجه ٢٣٠ وغيرهم عن زيد ابن ثابت .

تخفى أدلتها ، أو تختلف ، أو تحتل المعارض أو النسخ أو التخصيص  
فليس في إمكان كل فرد تحصيل الدليل لكل مسألة أو تطبيقه على كل  
واقعة .

## المبحث الثاني

في منزلة الإمام أحمد بن حنبل بين الفقهاء والمحدثين :

لقد اشتهر هذا الإمام رحمه الله ورضي عنه وانتشرت أخباره ،  
وذاع صيته في زمانه وبعده ، وأحبه الخاصة والعامة ، وعرف قدره ،  
وصارت له بين الناس المنزلة الرفيعة من الإحترام والتوقير والتقديم ، وما  
ذاك إلا لما تصدى له من نصر السنة وقمع البدعة والصمود أمام الباطل ،  
والدفاع عن الحق ، والصبر على الأذى ، من حبس وقيد وضرب  
وتعذيب في ذات الله لمحاولة صده عن الحق . وهكذا ما اشتهر به من  
قوة الذاكرة وسعة الحفظ للسنة ، ومعرفة الصحيح والسقيم منها ، وكذا  
سرعة الفهم واستحضار الدليل ، فقد روى أنه كان يحفظ مليون حديث  
مسندة ، كما ذكر ذلك الشاعر الصرصري رحمه الله بقوله :

حوى ألف ألف من أحاديث أسندت وأثبتها حفظا بقلب محصل  
أجاب على ستين ألف قضية بأخبرنا لا عن صحائف نقل  
وكان إماما في الحديث وحجة لنقد صحيح ثابت ومعلل<sup>(١)</sup>

ومعتمد هذا الشاعر النقل الثابت عن أئمة هذا الشأن ، فقد نقل  
القاضي أبو الحسين في الطبقات ٦/١ عن أبي زرعة الرازي - وناهيك  
به في معرفة الحديث والرجال - أنه قال : حزرنا حفظ أحمد بن حنبل

---

(١) من قصيدته اللامية المشهورة في مدح الإمام أحمد وعلماء الحنابلة ومؤلفاتهم ، كما ذكر بعضها  
في ترجمة الموفق أبي محمد في مقدمة المقنع ، وأورد هذا القدر منها الشيخ ابن قاسم في ترجمة أحمد  
في مقدمة كتابه المسمى بالزهد .



بالمذاكرة على سبعمئة ألف حديث ، وفي لفظ آخر قال أبو زرعة : كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث . فقيل له : وما يدريك ؟ فقال : ذاكرته فأخذت عليه الأبواب .

ونقل أيضا ٦/١ عن عبد الوهاب الوراق قال : ما رأيت مثل أحمد ابن حنبل قالوا له : وأيش الذي بان لك من علمه وفضله على سائر من رأيت ؟ قال : رجل سئل عن ستين ألف مسألة ، فأجاب فيها بأن قال : أخبرنا وحدنا . وأقوال العلماء في حقه أكثر من أن تتسع لها هذه المقدمة الوجيزة ، ولما كان له هذا القدم الراسخ في العلم والفهم ، وهذه المنزلة والمحبة في قلوب أهل السنة والحديث ، لا جرم أصبح مقصدا لكل مستفيد ، ومرجعا لكل سائل ومستفت ، ومن ثم كثر تلامذته وأصحابه الذين يأخذون عنه ، وانتشرت فتاواه وتوقلت على الألسن ، مع أنه قد نهى عن تقليده وتقليد غيره من الأئمة ، وأمر أن يؤخذ من مأخذهم ، ولكنه لم يكن ليكنم العلم الذي وهبه الله إياه ، ويمنعه المحتاج لمعرفة .

وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين ٢٩/١ أصول مذهب الإمام أحمد رحمه الله فذكر أنه « أولا » يفتي بموجب النص الصريح ولا يعبا بمن خالفه ، فمتى ظفر في الباب بحديث صحيح لم يقدم عليه رأيا ولا قياسا ، ولا قول أحد من الناس كائنا من كان « وثانيا » إذا لم يقف على حديث صحيح في المسألة أفتى بما أفتى به الصحابة ، ورجح موافقتهم على كل رأي أو قياس ، والصحابة رضي الله عنهم أجل من أن يتخبطوا في الشرع بالظن ، أو يخالفوا سنة نبيهم ﷺ « وثالثا » عندما يختلف النقل عن الصحابة في المسائل التي طريقها الاجتهاد فإنه يختار من أقوالهم ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة ، فإن لم يترجح عنده شيء منها حكاها كما نقل له ، ولم يجزم بقول « ورابعا » الأخذ بالمرسل

والحديث الضعيف ، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، والمراد بالضعيف عند أحمد هو قسم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، لا أنه الباطل المردود فهو يقدم هذا النوع على الرأي والقياس « وخامسا » إذا لم يكن عنده في المسألة نص ، ولا قول للصحابة أو واحد منهم ، ولا أثر مرسل ولا ضعيف ، عدل إلى القياس ، فاستعمله للضرورة ، فهذه الأصول الخمسة هي أصول فتاويه ، وعليها مدارها ، مع أنه رحمه الله كان يتوقف كثيرا لتعارض الأدلة عنده أو لاختلاف الصحابة ، أو لعدم إطلاعه في المسألة على نقل ، ونقل عنه أبو داود وعبد الله بن أحمد التوقف كثيرا وقوله للسائل : لا أدري ، سل غيري . وكل ذلك دليل تورعه وتحرجه وخوفه من الله أن يقول عليه بلا علم .

### المبحث الثالث

في تدوين فقه الإمام أحمد وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في طرق الرواية عنه وتحقيق صحتها .

اشتهر أن أحمد رحمه الله لم يكتب بنفسه شيئا من الفقه ، ولا الأجوبة عن المسائل التي تقع له ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في الإعلام ٢٩/١ شدة كراهته لذلك فقال : وكان رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب ، وكان يحب تجريد الحديث ، ويكره أن يكتب كلامه الخ ، وإنما حمله على الامتناع من كتابة المسائل الفقهية وما يذهب إليه الخوف من الخطأ في الجواب لسعة الأدلة ، ونقص جنس الإنسان ، أو الخوف من اعتماد التلاميذ على فتواه ، وتركهم البحث والتحصيل ، والأخذ بالدليل ، أو ترك ذلك تواضعا منه ، وتحقيرا لشأن نفسه ، كعادة العارفين بالله تعالى ، فعلم الله حسن نيته وقصده ، فألهم تلامذته

ومن بعدهم أن اعتنوا بتلك الأجوبة والاختيارات ، فدونها وأثبتوا ما ظفروا به عنه مما يتعلق بالأحكام والآداب والعقائد ، والأصول ، والفروع وغيرها ، وقد ذكر القاضي أبو الحسين من تلامذته الذين رووا عنه خمسمائة وأحدا وسبعين رجلا ، كما في الجزء الأول من طبقات الحنابلة ، ومنهم الكثير من مشايخه وأقرانه ، وقد اشترك الجميع في الأخذ عنه ، ومنهم من اختص برواية المسائل الفقهية ، كما سرد بعضهم أبو الحسين في طبقات الحنابلة ٧/١ فقال : وأما نقلة الفقه عن إمامنا أحمد فهم أعيان البلدان ، وأئمة الزمان منهم ابنه صالح وعبد الله ، وابن عمه حنبل ، وإسحاق بن منصور الكوسج ، وأبو داود السجستاني ، وإبراهيم الحربي ، وأبو بكر الأثرم ، وأبو بكر المروزي ، وعبد الملك الميموني ومهنا الشامي ، وحرث الكرماني ، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ، وأبو زرعة الدمشقي ، ومثنى بن جامع الأنباري ، وأبو طالب المشكاني ، والحسن بن ثواب ، وابن مشيش وابن بدينا الموصلي ، وأحمد بن قاسم والقاضي الرقي ، وأحمد بن أحرم المزني ، وعلي بن سعيد النسوي ، وأبو الصقر ، والبرزاطي والبغوي ، والشالنجي ، وعبد الرحمن المتطبب ، وأحمد بن الحسن الترمذي ، وأحمد بن أبي عبدة ، وأحمد بن نصر الخفاف ، وأحمد بن واصل المقرئ ، وأحمد بن هشام الأنطاكي ، وأحمد ابن يحيى الحلواني ، وأحمد بن محمد الصائغ ، وأحمد بن محمد بن صدقة ، وهم مائة ونيف وعشرون نفسا ..

وقد سردهم المرداوي في الإنصاف ٢٧٧/١٢ ورتبهم على الحروف فبلغوا مائة وواحدا وثلاثين نفسا ، ثم ذكر الكثيرين فبلغوا ثلاثة وثلاثين شخصا ، وقد طبع بعض مؤلفاتهم ، كمسائل الإمام أحمد لأبي داود صاحب السنن ، ومسائل الإمام أحمد ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء ، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، ويوجد مسائل آخرين

لا تزال مخطوطة ، ثم إن تلك المسائل والمؤلفات المتفرقة قد جمعت وألفت ، فهناك بعض تلامذة أولئك الرواة أو من بعدهم قد تبعوا رواياتهم ومؤلفاتهم ، وحرصوا على نقلها مشافهة أو كتابة ، وبدلوا الجهد الكبير في جمع شتاتها ، وضم بعضها إلى بعض ، وترتيبها وتنسيقها ، وكان أشهر من جمعها واعتنى بها أبو بكر الخلال ، فقد صرف عنايته إلى جمع علوم هذا الإمام رحمه الله ، وتعب في ذلك ، وقطع المراحل والفيافي لأجلها ، وكتبها عالية ونازلة ، وصنفها كتباً وقسمها إلى مواضيع ، وبلغ كتابه الكبير المسمى بالجامع نحو مائتي جزء في عشرين سफراً كما ذكره ابن الجوزي في المناقب ص ٦١٨ وابن القيم في الإعلام ٢٩/١ وغيرهما ، ومع هذا التتبع والإستقصاء فقد فاته الشيء الكثير من فتاوى هذا الإمام ومسائله ، والأخبار المنقولة عنه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١١١/٣٤ : وهؤلاء الذين ذكروا هذا كالحرقى وغيره بلغهم بعض نصوص أحمد في هذه المسألة - يعني مسألة حضانة الصبي - ولم تبلغهم سائر نصوصه فإن كلام أحمد كثير منتشر جدا ، وقل من يضبط جميع نصوصه في كثير من المسائل لكثرة كلامه وانتشاره ، وكثرة من كان يأخذ العلم عنه ، وأبو بكر الخلال قد طاف البلاد ، وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلداً ، وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه ... فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه أه .

ثم تبعه تلميذه الخاص أبو بكر عبد العزيز المشهور بغلام الخلال ، فكتب في المذهب الحنبلي عدّة مؤلفات ، وجمع ما وقف عليه من الروايات ورتبها ، ورجّح بعضها على بعض ، وجمع بين المختلفات ، كما يتضح من اختياراته والنقول الكثيرة عنه ، ثم جاء بعده تلميذه شيخ المذهب أبو عبد الله الحسن بن حامد الذي بذل جهداً كبيراً في نشر

أقوال هذا الإمام وجمع متفرقها ، والاستقصاء في تتبع ما في الإمكان الحصول عليه من الروايات والحكايات والمؤلفات في مسائل أحمد وفتاواه ، ونقلها بالأسانيد للتأكد من صحتها ، وقد أُلّف في ذلك كتاباً كبيراً سمّاه بالجامع في المذهب ، بلغ نحو أربعمئة جزء ، نقل ما فيه عن مشايخه الثقات ، حتى اتصل إسناده بمؤلفي تلك المسائل من تلامذة الإمام أحمد الذين دوّنوا ما سمعوا عنه ، وقد أحببت أن أنقل أسانيدته التي ذكرها في أول كتابه المذكور ، والتي نقل بها تلك المؤلفات عن أربابها الذين شافهوا بها الإمام أحمد ، وقد ذكرها أبو الحسين الفراء في طبقات الخنابلة في ترجمة ابن حامد رقم ٦٣٨ قال رحمه الله : اعلم أن الذي يشتمل عليه كتابنا هذا من الكتب والروايات المأخوذة من حيث نقل الحديث والسماع منها كتاب الأثرم وصالح وعبد الله ، وابن منصور وابن إبراهيم ، وأبي داود والميموني والروذي وأبي الحارث ، وأبي طالب وحنبل ، وعبد الله بن سعيد ومهتأ وأبي النضر وأبي الصقر ، ويعقوب ابن بختان وإبراهيم بن هانيء ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد النسائي ، وعبد الكريم بن الهيثم القطان ، وأحمد بن القاسم ، وزكريا ابن الفرج ، ومحمد بن الحكم وابنه بكر ، وحرث الكرماني ، ويوسف ابن موسى ، وأحمد بن أصرم المري ، ومحمد بن يحيى الكحال ، وابن مشيش ، وأبي زرعة ومسلم بن الحجاج ، والمشكاني وإبراهيم الحرابي ، وأحمد بن هشام وكتاب الخرقى - فأما كتاب الأثرم فقرأته على أحمد ابن سالم الختلي قال : حدثنا أبو حفص عمر الشرايبي قال : حدثنا الأثرم ، عن أبي عبد الله ، وعبد العزيز بن جعفر عن أحمد بن محمد ابن خلف القاضي عن الأثرم عنه ، وأما عبد الله : فأخبرنا ابن مالك وابن الصواف في الإجازة عنه ، وأخبرنا ابن جعفر عن محمد بن عبد الله بن العباس السواق عن عبد الله ، وأما صالح : فعن عبد العزيز عن أبي المغيرة الجوهري عن صالح ، وأما ابن منصور : فأخبرنا ابن سالم

قال : حدثنا الطيالسي عن ابن منصور عنه ، وأما عبد العزيز أيضا :  
فعن الطيالسي عنه : وأما أبو داود : فأخبرناه ابن حيوية الخزاز عن أبي  
مخلد عنه : وعبد العزيز بن جعفر عن القنطري عن أبي داود عنه ، وأما  
أبو الحارث فعن عبد العزيز قال : حدثنا الخلال عن الراشدي عن أبي  
الحارث عنه : ثم ذكر أسانيدَهُ إلى أولئك الرواة عن أحمد كلهم واحداً  
بعد واحد إلى أن قال : وأما كتاب الخرقى : فأخبرناه أبو بكر الحسن  
ابن يحيى بن قيس المقرئ عنه .

قال أبو عبد الله بن حامد : إعلم - عصمنا الله وإياك من كل زلل  
- أن الناقلين عن أبي عبد الله رضي الله عنه ممن سمعناهم وغيرهم ، أثبات  
فيما نقلوه وأمناء فيما دَوَّنوه ، وواجب تقبل كل ما نقلوه ، وإعطاء كل  
رواية حظها على موجبها ، ولا تعلق رواية وإن انفردت ، ولا تنفى عنه  
وإن عزبت ، ولا ينسب إليه في مسألة رجوع إلا ما وجد ذلك عنه نصاً  
بالصريح ، وإن نقل : كنت أقول به « وتركناه » وإن عري عن حد  
الصريح في الترك والرجوع أقر على موجبهِ ، واعتبر حال الدليل فيه ،  
لاعتقاده بمثابة ما اشتهر من روايته ، وقد رأيت بعض من يزعم أنه  
منتسب إلى الفقه يلبس القول في كتاب إسحاق بن منصور ، ويقول :  
إنه يقال : إن أبا عبد الله رجع عنه ، وهذا قول من لا ثقة له بالمذهب ،  
إذ لا أعلم أن أحداً من أصحابنا قال بما ذكره ولا أشار إليه ، وكتاب  
ابن منصور أصل ، بداية حاله تطابق نهاية شأنه ، إذ هو في بدايته  
سؤالات محفوظة ، ونهايته أنه عرض على أبي عبد الله فاضطرب ، لأنه  
لم يكن يقدر أنه لما يسأله عنه مدوّن ، فما أنكر عليه من ذلك حرفاً ،  
ولا رد عليه من جواباته جواباً ، بل أقر على ما نقله ، أو وصف ما  
رسمه واشتهر في حياة أبي عبد الله ذلك بين أصحابه ، فاتخذهُ الناس أصلاً  
إلى آخر أوانه الخ .

واختلف أصحابه في كتبه ؛ أيقال : فيها قديم لا حكم له . فقال  
 الخلال في كتاب العقيدة : إن ما رواه مهنا ، قال : سألت أبا عبد الله  
 عن رجل يختن ابنه لسبعة أيام ، فكرهه ، وقال : هذا فعل اليهود ، وقال  
 لي أحمد بن حنبل : كان الحسن يكره أن يختن الرجل ابنه لسبعة أيام .  
 إن ذلك قديم ، والعمل على ما رواه حنبل وغيره ، ولفظ حنبل : أن  
 أبا عبد الله قال : إن ختن يوم السابع فلا بأس ، وإنما كرهه الحسن  
 لئلا يتشبه باليهود ، وليس في هذا شيء ، وقال عبد العزيز بن جعفر  
 في مسألتين ، إحداهما من كتاب ابن منصور والأخرى في كتاب  
 المروزي : ما يطابق ما قاله الخلال ، فقال عبد العزيز في الأيمان في  
 الحدود ، وما رواه ابن منصور قديم ، والعمل على ما رواه حرب  
 وصالح ، لا يمين في شيء من الحدود ، وأن ما رواه المروزي في القائل  
 « بالوطي » أنه يسأل عما أراده فإن قال : أردت أنك من قوم لوط ،  
 لا حد ، قول قديم ، والعمل على ما رواه مهنا وغيره ، أن عليه الحد ،  
 وهذا القول متميز أن يكون كتاب الكوسج ومسائله ، وكتاب مهنا  
 ومسائله ، وكتاب المروزي وما جاء به ، تترك لأنها قديمة ، هذا عندي  
 لا ينبغي أن يعول عليه وإثباتها قديما وجديدا ، لا يكون من حيث  
 الاستدلال لضعف مسألته في كتابه ، عند طائفة لعلها قوية عند غيرها ،  
 ومع ذلك فما قدم وحدث في هذا الباب سواء ، إذ لا مزية لما حدث  
 على ما قدم ، إلا بمقارنة صريح ، فيترك له ما كان من قبله قديما ، ومهما  
 لم يوجد ذلك بطل أن يكون القديم دون الجديد .

وليست جوابات إمامنا في الأزمنة والأعصار إلا بمثابة ما يروى عن  
 النبي ﷺ من الآثار<sup>(١)</sup> لا يسقط نهايتها موجبات بدايتها إلا بأمر صريح

(١) بقصد أن ما يوجد بين الأجوبة من الاختلاف يحسن أن يجمع بينه ، ويحمل كل جواب على  
 حال ، كما جمع الفقهاء بين أحاديث النبي ﷺ التي يظهر فيها اختلاف .

بالنسخ أو التخفيف ، فإذا عدم ذلك كان على موجبات دعايته ، فكذلك في جواباته ، إذ العلماء قد أنكروا على أصحاب الشافعي من حيث الجديد والعتيق ، وأنه إذا ثبت القول فلا يرد إلاّ باليقين ، فكذلك في جوابات إمامنا ، ورأيت طائفة من أصحابنا في مسائل الفروع والأصول يسلكون الوقف ، وأنه لا يفتي بشيء إلاّ ما سبق به وإلاّ وجب السكوت في ذلك ، وطائفة ثانية فصلت فقالت : ما كان من الأصول فإنه لا يجيب في شيء إلاّ ما كان القول من الأئمة فيه سابقا ، وعملوا فيه على ما نقله أبو طالب عن أبي عبد الله في الإيمان ، أن من قال « مخلوق » فهو جهمي ، ومن قال : « إنه غير مخلوق » فقد ابتدع ، وأنه يهجر حتى يرجع - أن ذلك وعيد على مخالفة أمر لا يسع الجواب فيهما ، وإن كان من الفروع في الفقه ، فإنه يسع الجواب ، وإن كان به منفردا ، والأشبه عندي أن سائر الفقه والأصول سواء وأن له إيقاع الجواب عند الاضطراب ونزول الحادثة أن يجتهد فيما يوجبه الدليل ، ويفتي بذلك إن كان بالقول منفرداً ، كما أن إمامنا صار في الأصول إلى ظاهر التنزيل وقد بين إمامنا أحمد في القرآن أنه لا يشك ولا يقف ، وأن القائلين بالحكاية والمحكي ، واللفظ والملفوظ ، والتلاوة والمتلو ، زنادقة . أه .

هذا آخر كلام ابن خامد ، نقلته بتمامه مع طوله ، ليقف القارئ على احتياط أولئك العلماء وتثبتهم في النقل ، وعلى ثقتهم بأولئك المشايخ الذين دونوا تلك المسائل ، وتأكدتهم من صحتها ، وعدم تطرق الشك إلى شيء من محتوياتها ، وأنه لا فرق بين متقدمها ومتأخرها ، والله الموفق .



## المطلب الثاني :

سبب تعدد الروايات عن أحمد ، وكثرة الاختلاف عنه .

إنك بعد أن تقرأ في المطبوع من مسائل أحمد التي أشرنا إليها آنفا ، يتضح لك حرص أولئك التلاميذ على الأخذ عن هذا الإمام ، وبختمهم عن قوله في الوقائع أو في المسائل التي يقدر وقوعها ، ليستفيد الطالب من أستاذه ، ويعرف ما لديه في هذه المسائل التي لا يحضره دليلها ، أو تختلف فيها عنده الآراء ، وتعرف أيضا دقة السائل في التعبير عن ما أشكل عليه ، ونظرا لتوافق الأجوبة وتقاربها في الصياغة يتضح أن السائل أثبت عبارة شيخه كما سمعها دون تغيير فيها غالبا ، ثم إن هذا الإمام عرف بتورعه وتحريمه في الجواب ، وتوقفه في الفتوى وعدم تسرعه ، تخرجا وتخوفا من القول على الله بلا علم ، فإن أغلب ما ينقل عنه من العبارات في الممنوع : لا ينبغي هذا ، أو لا يصلح ، أو أنا أستبحه ، أو هو قبيح أو لا أراه ، أو أكره ذلك ، أو لا يعجبني ، أو لا أحبه أو لا أستحسنه ، وهكذا يقول في المطلوب : هذا أحب إليّ أو أعجب ، أو أنا أحبّ هذا ، أو هذا أحسن ، أو ما أحسنه أو لا بأس به ، أو أخشى أو أخاف أن يكون كذا ، أو لا يكون أو يجوز أو لا يجوز ونحو ذلك ، فأما التصريح بالإيجاب أو التحريم فقليل في الرواية عنه إلا مع قوة الدليل ، ولعله يستحضر دائما قول الله تعالى ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ﴾<sup>(١)</sup> الآية ثم هو كثيرا ما يجيب على الأسئلة بالنص الصريح في الحكم من آية أو حديث ، اكتفاء بإيراده عليها عن البت فيها بحكم ، وقد يقتصر على ذكر جواب من سبقه فيها من صحابيّ أو تابعي مما يكون رمزا لاختياره<sup>(٢)</sup> ولعل هذه الأمور أسباب كثرة الأقوال وتعدد

(١) سورة النحل آية ١١٦ .

(٢) كما يظهر ما ذكرنا عنه كآله بالاتباع لأجوبته في مسائل ابنه عبد الله ومسائل أبي داود ، ومسائل ابن هاني ، وأحويته الموجودة في أثناء كتب الفقه وغيرها .

الروايات عنه في المسألة الواحدة ، حيث يروى عنه أحيانا ثلاث روايات أو أكثر ، وقيل أن توجد مسألة مجالها الاجتهاد ، أو فيها اختلاف إلاّ وعنه فيها روايتان فأكثر ، ثم إنه يفتي في كل وقت بما يناسبه كعادة المجتهد ، أو بما يناسب السائل ويطابق حالته ، فالبعض يناسبه التخفيف والرخصة ، بينما يناسب آخر التغليظ ، أو ذكر الحكم الصريح ، كما أن المفتي قد يحضره دليل للمسألة أو يترجح عنده في بعض الأحيان ، وفي حين آخر يغيب عنه ذلك الدليل ، أو يظهر له ضعف دلالاته ، فتختلف الأجوبة بهذه الأسباب ، مما يسبب كثرة الروايات التي يظنها المتأخر متباينة ، فينقلها كأقوال لذلك الإمام وحده ، مع إمكان الجمع بينها أو تداخلها ، ولا شك أن أسباب هذا الاختلاف جلية وقد ذكر ابن القيم في أول المجلد الثالث من (إعلام الموقعين) أمثلة كثيرة لاختلاف الفتوى باختلاف الأوقات والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ، وأن المنع يناسب في بعض الأحيان أو لبعض الأشخاص ، ويناسب الترخيص أو التوسع في حين آخر ، أو لشخص مغاير<sup>(١)</sup> فإن المفتي كثيرا ما يعتبر حالة السائل وضرورته إلى التخفيف في المسألة التي لا يوجد فيها نص قاطع ، فيجتهد ويفتيه بما هو أخف وأسهل في حقه ، كما أنّها قد تتعارض عنده الأدلة ظاهرا ، فيقتصر على ذكر الحديث أو الأثر الفلاني ، ويترك ذكر ما عارضه فينقل السامع ذلك مذهبا ، كما أنه قد يترجح عند المفتي أحد الدليلين في وقت من الأوقات فيقول به ، ثم تجري المسألة في وقت آخر فيترجح فيها الدليل الثاني فيقول به ، كما أن الجواب قد يقصد به موافقة القائلين به من العلماء الأكابر ، وإن خالف نصا مؤولا ، قال الجمهور بخلافه ، كما أن كثيرا من الرواة قد يخطيء في النقل أو يقع منه وهم أو سهو ، أو عدم فهم للجواب ، فيخطئه العلماء ، ويكون شذوذه

(١) انظر المجلد الثالث من أوله إلى ص ٦٤ حيث ذكر ثمانية أمثلة وشرحها بتوسع .

ومخالفته للجمهور في نقل جواب هذه المسألة مبرراً للجزم بتخطئته ،  
 فل هذه الأسباب وغيرها كانت الروايات في مذهب أحمد رحمه الله أكثر  
 من سائر الأئمة ، فإن الإمام مالك بن أنس رحمه الله أثبت في أثناء موطنه  
 ما يقول به ويختاره في المسائل والوقائع ، وكتب بقية ما يتعلق بمذهبه  
 الإمام سحنون عن ابن القاسم في المدونة ، وكذا الشافعي رحمه الله ،  
 فإنه كتب الكثير من الرسائل في مواضع شتى ، وكتب عنه تلامذته  
 كالربيع والبويطي والمزني بقيتها ، فأصبحت اختياراته مثبتة محصورة لا  
 يوجد فيها اختلاف إلا قليلا ، أما أبو حنيفة رحمه الله فهو أقدم الأئمة ،  
 وقد اشتهر بفقهه وفهمه ، وتعليه لما يقوله ، ولم يكتب شيئا من أجوبته  
 ولا اختياراته<sup>(١)</sup> وإنما كتبها أصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن  
 اللذان تتبعا أجوبته في حينها ، واستوعب كل منهما ما ظفر به منها ،  
 فقل الخلاف عنه ، بخلاف تلامذة الإمام أحمد فإنهم لم يجرؤا على كتابة  
 أقواله أمامه إلا ما ندر ، حيث منعهم من تقليده وأمرهم أن يأخذوا  
 من حيث أخذ ، ولكن بعد أن اشتهر بالفضل والورع ، وبعد أن رأوا  
 كثرة من يجله ويحترمه ويحبه ويرغب في القول بما يقول ، ويبحث عن  
 أجوبته واختياراته ، فلا جرم كتب عدد كثير منهم ما حفظه واستحضره  
 واستظهره من تلك الأجوبة ، فمن ثم وقع الإختلاف الكثير بينهم ،  
 للأسباب التي ذكرنا آنفا ، وإذا كان قد وقع خطأ من فرد منهم فإنه  
 نادر وقليل جدا ، وسببه الإعتماد على الذاكرة ، مع طول العهد بالكلام  
 المسموع ، وكثرة الأسئلة أو عدم الفهم للسؤال ، أو فوات بعض  
 الجواب أو نحو ذلك ، وإلا فليس أحد من أولئك الرواة متهما بالقول  
 عليه أو التخرص في الكتابة عنه ، فما منهم إلا من هو عالم شهير ،

(١) يوجد له مسند صغير مطبوع بهامش الأدب المفرد للبخاري ، لكن ذكر الزركلي في الأعلام  
 أنه جمعه تلامذته ، وينسب إليه الفقه الأكبر في العقيدة مطبوع ، قال الزركلي : ولم تصح النسبة ،  
 وذكر أن له رسالة في الفقه صغيرة تسمى (الخارج) توجد مخطوطة والله أعلم .

موصوف بالديانة والصيانة ، والصدق والعلم ، والحرص على الاستفادة ،  
وأنه من أخص تلاميذ الإمام أحمد وأقربهم منه ، وأكثرهم له ملازمة ،  
وما إلى ذلك كما في تراجمهم في الطبقات وغيرها والله أعلم .

## المبحث الرابع

في عمل الفقهاء في توسعة المسائل وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في الروايات والوجوه :

يندر أن تمر بك مسألة في هذا الشرح ونحوه إلا وفيها روايتان أو  
روايات ، أو قولان أو وجهان الخ ، وذلك شأن المسائل التي طريقها  
الإجتهد ، والتي تتوارد عليها أدلة أو تعليقات متنوعة ، فإن فقهاء  
المذهب قد أكثروا التصانيف في المسائل الفقهية ، وبذلوا جهدهم في تتبع  
الروايات عن إمامهم في كل مسألة ، وأفرد بعضهم المسائل الخلافية  
بالتأليف ، فللشيخ أبي بكر عبد العزيز مؤلف سمّاه بالقولين ، وللقاضى  
أبي يعلى كتاب كبير باسم الروايتين والوجهين ، ومثله أيضا أو نحوه لابنه  
أبي الحسين ، وكذا لأبي الوفاء ابن عقيل وغيرهم ، وحيث التزموا ذكر  
المسائل التي فيها أكثر من رواية فإنك تراهم يكثرون من الأمثلة ويطلق  
الكثير منهم الخلاف ولو تفاوتت الروايات من حيث الصحة والشهرة  
وكثرة الناقلين لبعضها ، ولعل قصدهم من تكثير الروايات أن يتعود  
القارئ المستفيد على البحث والتنقيب في طلب الراجح والمختار ، وقد  
يكون قصدهم التوسعة على الناس ، فإن وقوع هذه الخلافات عن الأئمة  
وفيما بينهم ، في هذه الأحكام الفرعية توسعة من الله ورحمة بعباده ،  
لما فيها من التنفيس على العباد ، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في مجموع  
الفتاوى ١٥٩/١٤ : والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض

إلى شر عظيم ، من خفاء الحكم ، ولهذا صنف رجل كتاباً سمّاه كتاب الإختلاف ، فقال الإمام أحمد رحمه الله : سمى كتاب السعة . وإن كان الحق في نفس الأمر واحداً ، فقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه ، لما في ظهوره من الشدة عليه . انتهى .

ونقل أيضاً في الفتاوى ٨٠/٣٠ عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال : ما يسّرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ، لأنهم إذا اجتمعوا على قولهم فخالقهم رجل كان ضالاً ، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة أهد ، لكن الإختلاف متى أفضى إلى نزاع بين الأمة وتقاطع وتدابر ، أو إلى تعصب لبعض المذاهب ، وتكلف في رد الصواب ، كان مذموماً ، وعليه تحمل النواهي الواردة في القرآن كقوله تعالى : ﴿ أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾ [الشورى ١٣] وقوله : ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ﴾ [آل عمران ١٠٥] وقوله تعالى : ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ [الأنفال ٤٦] ونحوها من الآيات ، وكقوله ﷺ : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم »<sup>(١)</sup> وقوله : « اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا »<sup>(٢)</sup> ذكر ذلك ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٢٨٦/١ وغيره .

(١) قطعة من حديث أبي مسعود الأنصاري في تسوية الصفوف وفيه « استوتوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » الحديث ، رواه مسلم ١٥٤/٤ وأحمد ١٢٢/٤ والنسائي ٩٠/٢ وابن ماجه ٩٧٦ نحوه ، وروى أبو داود ٦٦٤ والنسائي ٩٠/٢ عن البراء رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يسبح مناكبنا وصدورنا ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وروى الترمذي ١٨/٢ رقم ٢٢٨ عن ابن مسعود نحوه .

(٢) رواه البخاري ٥٠٦٠ ، ٥٠٦١ ومسلم ٢١٨/١٦ عن جندب البجلي رضي الله عنه بنحوه .

## المطلب الثاني

### في التخریج واللازم والقياس على المسائل

يظهر بالتتبع أن الكثير من المسائل المدونة في كتب الفقهاء ، كمختصر الخرقى وغيره لا توجد أفرادها منصوصة عن الإمام نفسه ، وإنما خرجها أصحابه على قواعده ، وألحقوها بما يشبهها من الوقائع التي نص عليها ، والتخریج هو إلحاق مسألة لا يوجد فيها نص صريح عن الإمام أحمد ، بأخرى منصوص على حكمها ، كقول الشارح في التيمم : وخرج القاضي وطائفة البناء من رواية البناء في من سبقه الحدث ، يعني أنه روي عن الإمام أن من سبقه الحدث بقيء أو رعاف فإنه ينصرف ، وله أن ييني على ما مضى من صلاته ، لحديث ضعيف في ذلك ، رواه ابن ماجه عن عائشة ، فيلحق بذلك تخريجا من بطل تيممه بوجود الماء في أثناء الصلاة ، فإنه ينصرف ويتوضأ وييني على ما مضى ، ويكمل ما بقي عليه ، وأمثلة ذلك كثيرة .

قال المرادوي في القاعدة التي في آخر الإنصاف ١٢/٢٤٤ : إن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين ، جاز نقل الحكم وتخریجه من كل واحدة إلى الأخرى ، وقيل : إذا كان بعد الجدل والبحث ، والصحيح أنه لا يجوز كقول الشارح ، وكما لو فرق بينهما ، أو منع النقل والتخریج ، أو قرب الزمن ، بحيث يظن أنه ذاكر حكم الأولى حين أفتى بالثانية ، فعلى الجواز من شرطه أن لا يفضي إلى خرق الإجماع ، قال في آداب المفتي : أو يدفع ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء ، أو عارضه نص كتاب أو سنة ، قال في الرعاية : وإن علم

التأريخ ولم نجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهبا له ، جاز نقل حكم الثانية إلى الأولى في الأقيس ولا عكس ، إلا أن نجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهبا له ، مع معرفة التأريخ وإن جهل التأريخ جاز نقل حكم أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قواعد الإمام ونحو ذلك إلى الأخرى في الأقيس ، ولا عكس ، إلا أن نجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهبا له ، مع معرفة التأريخ الخ .

ولقد اجتهد الفقهاء رحمهم الله وبذلوا وسعهم في تتبع الروايات ، وفرض الوقائع وطلب الحكم عليها عن إمامهم من أقواله أو إشارات ، مع أن نص الإمام قد لا يكون صريحا في الحكم بالتحريم ، كقوله : لا ينبغي هذا ، أو أنا أكرهه الخ . فالفقهاء رحمهم الله اضطروا إلى الجزم والبت بالإيجاب أو التحريم أو الكراهة أو الندب أو الإباحة ، حسب اصطلاحهم ، مع عزو الأصل إلى إمامهم ، بعد أن عرفوا قاعدته في المسائل التي نص فيها ، وعرفوا وقوفه مع الدليل ، وبعده عن مخالفة النص الصحيح الصريح ، وهذا ما أدى إليه اجتهادهم رحمهم الله تعالى ، ولهم خلاف في لازم قول الإمام ، هل يصير قولاً له أولاً ، وفصل في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في مجموع الفتاوى ٤١/٢٩ : وعلى هذا فلازم قول الإنسان نوعان ( أحدهما ) لازم قوله الحق ، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه ، فإن لازم الحق حق ، ويجب أن يضاف إليه ، إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره ، وكثير مما يضيفه الناس إلى مذاهب الأئمة من هذا الباب ( والثاني ) لازم قوله الذي ليس بحق ، فهذا لا يجب التزامه ، إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض ، وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين ، ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه ، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه ، لكونه قد قال ما يلزمه ، وهو لا يشعر بفساد

ذلك القول ، وهذا التفصيل في لازم المذهب هل هو مذهب أو ليس بمذهب هو أجود من إطلاق أحدهما أه .

ويعني باللازم ما يكون شبيها بالمسألة المنصوص عليها فيلزم من قال بها أن يقول بما يشبهها ويشركها في العلة ، وإليك أيضا ما يوضح ذلك أكثر ، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٨٨/٣٥: والفقهاء من أصحابنا وغيرهم إذا خرجوا على قول عالم لوازم قوله وقياسه ، فإما أن لا يكون نص على ذلك اللازم ، لا بنفي ولا بإثبات ، أو نص على نفيه ، وإذا نص على نفيه فإما أن يكون نص على نفي لزومه ، أو لم ينص ، فإن كان قد نص على نفي ذلك اللازم ، وخرجوا عنه خلاف ذلك المنصوص عنه ، في تلك المسألة مثل أن ينص في مسألتين متشابهتين على قولين مختلفين ، أو يعلل مسألة بعللة ينقضها في موضع آخر ، كما علل أحمد هنا عدم التكفير بعدم الاستثناء يعني قوله أن الحلف بالطلاق والعناق لا كفارة فيه ، لأنه لا استثناء فيه ، وعنه في الاستثناء روايتان ، فهذا مبني على تخريج ما لم يتكلم فيه بنفي ولا إثبات ، هل يسمى ذلك مذهبا أو لا يسمى ، ولأصحابنا فيه خلاف مشهور ، والتحقيق أن هذا قياس قوله ولازم قوله ، فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه ، ولا أيضا بمنزلة ما ليس بلازم قوله ، بل هو منزلة بين منزلتين ، هذا حيث أمكن أن يلازمه أه .

ومنه تعرف أن الكثير من الروايات والأوجه والتخریجات المختلفة في كتابنا هذا وغيره هي مما استنبطه الفقهاء وألحقوها بمسائل قد تكون مثلها وقد لا تكون ، ولا شك أن أجوبة الإمام أحمد وغيره مبنية على ما يرد إليه من المسائل التي أغلبها واقعية أو ذات أهمية في ذلك الزمان ، فأنت ترى المسألة الواحدة قد ينقلها عنه العدد الكثير من التلاميذ في أزمنة متباينة ، بينما بعض المسائل لا يوجد فيها نص واحد ، والبعض



الثالث يرد عنه اختلاف في حكمه ، أو توقف وعدم جزم بالجواب عنه ، وما ذاك إلا للأهمية وقوة الدليل ، وكثرة وقوع ذلك الأمر بين الناس أو عدم ذلك ، ولكن العلماء الذين جاءوا متأخرين ، وجدوا تلك المسائل مدوّنة واعتمدها أحكاما عامة ، وألحقوا بها ما يناسبها أو يوافقها في العلة والحكم ، أخذنا بالظاهر ، وعدم اشتغال بالأسباب الخاصة ، والمناسبات الخفية ، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٤٠/٢٩ : وكما أن العالم من الصحابة والتابعين والأئمة كثيرا ما يكون له في المسألة الواحدة قولان في وقتين ، فكذلك يكون له في النوع الواحد من المسائل قولان في وقتين ، فيجيب في بعض أفرادها بجواب في وقت ، ويجيب في بعض الأفراد بجواب آخر في وقت آخر ، وإذا كانت الأفراد مستوية ، وكان له فيها قولان ، فإن لم يكن بينهما فرق يذهب إليه مجتهد ، ففعله فيها واحد بلا خلاف ، وإن كان مما قد يذهب إليه مجتهد ، فقالت طائفة - منهم أبو الخطاب - لا يخرج ، وقال الجمهور - كالقاضي أبي يعلى - : يخرج الجواب إذا لم يكن هو ممن يذهب إلى الفرق كما اقتضته أصوله ، ومن هؤلاء من يخرج الجواب إذا رأها مستويين ، وإن لم يعلم هل هو ممن يفرق أم لا ، وإن فرق بين بعض الأفراد وبعض ، مستحضرا لهما ، فإن كان سبب الفرق مأخذا شرعيا كان الفرق قولاً له ، وإن كان سبب الفرق مأخذا عاديا أو حسيا ونحو ذلك ، مما قد يكون أهل الخبرة أعلم به من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك ، فهذا في الحقيقة لا يفرق بينهما شرعا ، وإنما هو أمر من أمر الدنيا لم يعلمه العالم ، وهذا الاختلاف في عين المسألة أو نوعها من العلم قد يسمى تناقضا أيضا ، لأن التناقض اختلاف مقالتين بالنفي والإثبات ، والجمهور يقولون : إن الله حكما في الباطن علمه العالم في إحدى المقالتين ، ولم يعلمه في المقالة التي تناقضها ، وعدم علمه مع اجتهاده مغفور له ، مع ما يثاب عليه من قصده للحق ، واجتهاده في طلبه .

هذا فيمن يتقي الله فيما يقوله ..... أما أهل الأهواء فهم مذمومون في مناقضاتهم ، لأنهم يتعلمون بغير علم اهـ . ملخصا .

### المطلب الثالث

#### في الترجيح والإختيار

قد يقع قارئ هذا الشرح ونحوه في حيرة ، عندما يرى تعدد الروايات أو الأقوال في كل مسألة غالبا ، دون تصريح بما هو الأرجح والمختار ، وذلك أن المؤلفين في الفقه قد تنوعوا في كتاباتهم ، فمنهم من يقتصر على قول واحد يراه أولى وأرجح في نظره ، كما فعل الخريفي في مختصره ، وأبو الخطاب في الهداية ، وأبو البركات في المحرر وغيرهم ، فلا يذكرون الخلاف إلا نادرا ، ومنهم من يذكر قولين أو أكثر ويكتفي بسرد الأقوال أو الروايات ، دون تعليل أو دليل ، وهناك آخرون ينقحون المسائل ، ويقتصرون على المختار ، مع بيان وجه الصواب فيه ، وإن من أبرز هؤلاء شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله ، فهو وإن كان من علماء الحنابلة لا يتقيد بمذهب خاص ، بل يختار القول الراجح ، ويؤيد اختياره بالأدلة والتوجيهات المقنعة ، بحيث لا يدع مقالا لقائل ، وقد تبعه في اختياراته تلميذه ابن قيم الجوزية رحمه الله ، وزاد في نصرته شيخه وتوجيه اختياراته بما لا مزيد عليه كما في مؤلفاته المشهورة ، كزاد المعاد ، وإعلام الموقعين ، وغيرهما .

أما الزركشي فإنه يلتزم إيراد ما اشتهر عن أحمد من الروايات في كل مسألة غالبا ، ويتبع كل رواية أو قول بمن نقله أو اختاره من فقهاء الأصحاب ، ويذكر دليل كل قول وتعليقه وتوجيهه ، ولا يرجح قولاً على آخر غالبا ، بل يترك الإختيار للقارئ ، حيث أورد أمامه الأدلة ، وأشهر من ذهب إلى كل رواية .

ثم إن العلماء يتفاوتون في الترجيح وتقديم بعض الأقوال على بعض ،  
فعلماء الحنابلة وفقهاء المذهب يقدمون الرواية التي يكثر ناقلوها عن  
الإمام أو يتفق على نقلها أخص أصحابه أو أقدمهم عنده ، أو أحفظهم  
أو أشدهم عناية بتتبع أقواله وتدوينها ونقلها ونحو ذلك ، قال المرادوي  
في الإنصاف ١٧/١ : وإن كان الترجيح مختلفا بين الأصحاب في مسائل  
متجاذبة المآخذ ، فالاعتماد في معرفة المذهب على ما قاله المصنّف - يعني  
ابن قدامة - والمجد ، والشارح ، وصاحب الفروع ، والقواعد الفقهية ،  
والوجيز ، والرعايتين ، والنظم ، والخلاصة ، والشيخ تقي الدين ، وابن  
عبدوس في تذكّرتة ، فإنهم هدّبوا كلام المتقدمين ، ومهدوا قواعد  
المذهب بيقين فإن اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع فيه في  
معظم مسائله ، فإن أطلق الخلاف أو كان من غير المعظم الذي قدّمه  
فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان ، أو وافق أحدهما الآخر في أحد  
اختياراته ، وهذا ليس على إطلاقه ، وإنما هو في الغالب ، فإن اختلفا  
فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية ، أو الشيخ تقي الدين ،  
وإلا فالمصنّف لا سيّما إن كان في الكافي ، ثم المجد ، فإن لم يكن لهما  
ولا لأحدهما في ذلك تصحيح ، فصاحب القواعد الفقهية ، ثم صاحب  
الوجيز ، ثم صاحب الرعايتين ، فإن اختلفا فالكبرى ثم الناظم ، ثم  
صاحب الخلاصة ثم تذكّرة ابن عبدوس الخ .

ومنه تعرف أن صاحب الإنصاف كغيره من علماء الأصحاب ،  
إنّما يرجّحون بكثرة النقل ، أو باستفاضته وشهرته ، واختياره عند  
الأكثرين .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢٧ وقد  
طلب منه أن يبين ما أشكل من كون بعض الكتب يذكر فيها روايتان ،  
أو وجهان ، ولا يذكر الأرجح والأصح كما في الكافي ، والمحرم ،

والمقنع ، والهداية ، فلا ندري بأيهما نأخذ فأجاب رحمه الله : أما هذه الكتب فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى مثل التعليق للقاضي ، والإنتصار لأبي الخطّاب ، وعمد الأدلّة لابن عقيل ، وتعليق القاضي يعقوب البرزبيني ، وغير ذلك من الكتب التي يذكر فيها مسائل الخلاف يذكر فيها الراجح .... ومما يعرف منه ذلك كتاب المغني للشيخ أبي محمد، وكتاب شرح الهداية لجدنا أبي البركات .. ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عمارة المسائل ، وإن كان له بصر بالأدلّة الشرعية عرف الراجح في الشرع ، وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة ، والتابعين لهم بإحسان ، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً ، كما يوجد لغيره ، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلاّ وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى . إلى آخر كلامه رحمه الله .

ومنه تعرف أن الترجيح بين أقوال الأئمة التي يغلب عليها الرأي والقياس والتعليل ، إنما هو بشهرتها بين الفقهاء ، وكثرة تداولها ، سيما في كتب أكابريهم الذين اعتنوا بتجريد الأقوال والجمع بينها ، أما إذا تميّز بعض تلك الأقوال أو الروايات ، بنص صحيح عن الرسول ﷺ ، أو عن أكابر أصحابه الذين لازموا ، وعرفوا سنته ، فلا شك في أرجحية ذلك ، ووجوب تقديمه على أقوال الفقهاء وقياساتهم ، وقد اشترط بعضهم لذلك أن يكون النص محكما صريح الدلالة لا يمكن تأويله ، وأن لا يعارض بمثله ونحو ذلك ، ولكن علماء الأمة قد نقّحوا الأدلّة وجمعوا بينها ، وأزالوا ما يوهم ظاهره التعارض ، وأجابوا عن ما يوهم بخالف ، وحملوه على محامل حسنة حسب اجتهادهم ، فإن أصابوا ما في نفس الأمر فلهم أجران ، وإن أخطأوا فلهم أجر الاجتهاد ، وخطوهم مغفور لهم .

ومع ذلك فإن الباحث الذي يريد الحق ويقصد الصواب ، قد يتوقف كثيرا في بعض المسائل ، وقد يختار ما يجري به القدر ، أو ما يراه عين المصلحة ، قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٤٧٢/١٠ : وهذا كما أنه إذا تعارضت أدلة المسألة الشرعية عند الناظر المجتهد ، وعند المقلد المستفتي ، فإنه لا يرجح شيئا بل ما جرى به القدر أقروه ولم ينكروه ، وتارة يرجح أحدهم إما بمنام ، وإما برأي مشير ناصح ، وإما برؤية المصلحة في أحد الفعلين ، فأما الترجيح بمجرد الإختيار فليس قول أحد من أئمة الإسلام ، وإنما هو قول طائفة من أهل الكلام ، لكن قال طائفة من الفقهاء في العامي المستفتي : إنه يخير بين المفتين المختلفين ، فالترجيح بمجرد الإرادة التي لا تستند إلى أمر علمي باطن ولا ظاهر ، لا يقول به أحد من أئمة العلم ... لكن إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحاً ، وأهم حينئذ رجحان أحد الفعلين ، مع حسن قصده ، وعماراة قلبه بالتقوى فالهام مثل هذا دليل في حقه ، قد يكون أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والظواهر والإستصحابات الضعيفة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذهب والخلاف أه .

فهذه أنواع مما يحصل به ترجيح بعض الروايات على بعض ، وأقواها الترجيح بقوة الدليل الشرعي ، أو صراحته أو ظهور المصلحة الملائمة لأهداف الشريعة .

قال الشيخ ابن قاسم رحمه الله في مقدمة حاشية الروض المربع ١٥/١ : وكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الأئمة الأربعة بلا ريب ، فقد اتفقوا على أصول الأحكام ، فإذا تبين رجحان قول وصحة مأخذه ، خرج على قواعد إمامه فهو مذهبه ، وقد صرحوا بأن النصوص الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها ولا ناسخ ، وكذا

مسائل الإجماع لا مذاهب فيها ، وإنما المذاهب فيما فهموا من النصوص ، أو علمه أحد دون أحد ، أو في مسائل الاجتهاد ونحو ذلك ، واتفقوا على أنه لا يجوز أن يقال : قول هذا صواب دون قول هذا إلا بحجة ، وأقوال أهل العلم يحتج لها بالأدلة الشرعية ، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية ، وتذكر وتورد في المعارضات والإلتباس .

والعلم بها من أسباب الفهم عن الله ورسوله ، فإنهم قصدوا تجريد المتابعة للرسول ﷺ ، والوقوف مع سنته ، ولم يلتفتوا إلى خلاف أحد ، بل أنكروا على من خالف سنة رسول الله ﷺ كائنا من كان ، ولا يجوز تعليل الأحكام بالخلاف ، فإن تعليلها بذلك علة باطلة في نفس الأمر ، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر ، وإنما ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ ، وليس يسلكه إلا من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الإحتياط أه .

## المبحث الخامس في الاجتهاد والتقليد وفيه مطلبان

المطلب الأول :

في حكم ذلك .

كثير في زماننا وقبله من ينهى عن النظر في كتب الفقهاء المؤلفة على مذاهب الأئمة ، ويعييبها بتقيدها بقول إمام معين ، دون نظر في الأدلة ، أو أقوال سائر الأئمة بل هناك أقوام يوجبون حتى على العامي البحث عن الدليل على كل واقعة ومعرفة حكمها من النصوص النبوية ، وأنت تعرف وتتحقق أن جمهور الأمة من العوام وبعض الخواص لا قدرة لهم

على البحث عن مسألة من أقرب المسائل الفقهية وأشهرها ، لذلك تجدهم يبحثون مع علماء زمانهم عن كل واقعة تقع لهم ، مع تيسر العثور عليها في أقرب الكتب التي قد تكون في حوزة أحدهم ، لكنه لا يعرف طريقة البحث ، ولا ترتيب الأبواب والمسائل ، بل إن كثيرا من المتعلمين أنفسهم يبدأ في التنقيب عن مسألة مشهورة ، ويمضي زمنا طويلا دون أن يعثر عليها ، فمن ثم يلجأ إلى سؤال العلماء الذين يثق بهم ، ولا يكلفهم إثبات دليل أو تعليل ، أو مرجع ، وهذا الفعل يجوز للحاجة ، على تفصيل في ذلك .

وأحب أن أنقل لك كلاما لشيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك قال في مجموع الفتاوى ٢٠٢/٢٠ : « أما في المسائل الأصولية فكثير من المتكلمين والفقهاء من أصحابنا وغيرهم يوجب النظر والاستدلال على كل أحد ، حتى على العامة والنساء ، حتى يوجبوه في المسائل التي تنازع فيها فضلاء الأمة ، قالوا : لأن العلم بها واجب ، ولا يحصل العلم إلا بالنظر الخاص ، وأما جمهور الأمة فعلى خلاف ذلك ، فإن ما وجب علمه إنما يجب على من يقدر على تحصيل العلم ، وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق ، فكيف يكلف العلم بها ؟ وأيضا فالعلم قد يحصل بلا نظر خاص ، بل بطرق أخرى ، من اضطرار وكشف ، وتقليد من يعلم أنه مصيب ، وغير ذلك ، وبإزاء هؤلاء قوم من المحدثة والفقهاء العامة ، قد يجرمون النظر في دقيق العلم ، والاستدلال والكلام فيه ، حتى ذوي المعرفة به ، وأهل الحاجة إليه من أهله ، ويوجبون التقليد في هذه المسائل ، أو الإعراض عن تفصيلها ، وهذا ليس بجيد أيضا ، فإن العلم النافع مستحب ، وإنما يكره إذا كان كلاما بغير علم ، أو حيث يضر فإذا كان كلاما بعلم ، ولا مضرة فيه فلا بأس به ، وإن كان نافعا فهو مستحب ، فلا إطلاق القول بالوجوب صحيحا ، ولا

إطلاق القول بالتحريم صحيحا ، وكذلك المسائل الفروعية من غالية المتكلمة والمتفهمة ، من يوجب النظر والاجتهاد فيها على كل أحد حتى على العامة ، وهذا ضعيف لأنه لو كان طلب علمها واجبا على الأعيان ، فإنما يجب مع القدرة ، والقدرة على معرفتها من الأدلة المفصلة تتعذر أو تنعسر على أكثر العامة ، وبإزائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها ، على جميع من بعد الأئمة ، علمائهم وعوامهم ، ومن هؤلاء من يوجب التقليد بعد عصر أبي حنيفة ومالك مطلقا ، ثم هل يجب على كل واحد اتباع شخص معين من الأئمة ، يقلده في عزائمه ورضه ؟ على وجهين : وهذان الوجهان ذكرهما أصحاب أحمد والشافعي ، لكن هل يجب على العامي ذلك ؟ .

والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة ، والتقليد جائز في الجملة ، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ، ويحرمون التقليد ولا يوجبون التقليد على كل أحد ، ويحرمون الإجتهد ، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد ، والتقليد جائز للعاجز عن الإجتهد ، فأما القادر على الإجتهد فهل يجوز له التقليد ، هذا فيه خلاف ، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد ، إما لتكافؤ الأدلة ، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له ، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه ، وانتقل إلى بدله وهو التقليد ، كما لو عجز عن الطهارة بالماء ، وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل ، جاز له الاجتهاد ، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزئ والانقسام ، فالعبرة بالقدرة والعجز ، وقد يكون الرجل قادرا في بعض ، عاجزا في بعض ، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب ، فأما مسألة واحدة من فن ، فيبعد الاجتهاد فيها ، والله سبحانه أعلم ، انتهى .



ومنه يتضح الفرق بين من يلزمه البحث عن الأدلة ومعرفة حكم كل واقعة ، ومن يلزمه معرفة بعض الأحكام لتيسرها دون بعض حسب استطاعته ، ومن لا يلزمه شيء وإنما يسأل ويسترشد أهل العلم الذين تحملوه وقرأوه في كتب الفقه واستنبطوا الأحكام من الأدلة ، والذين هم أهل ثقة وأمانة وورع عن التخرص والقول على الله بلا علم ، سواء يسألهم مشافهة أو يرجع إلى مؤلفاتهم التي بذلوا فيها جهدهم ، وأخلصوا فيها عملهم لربهم ، رجاء أن يبقى لهم علم تنتفع به الأمة ويجري لهم عملهم بعد موتهم كما ورد في الحديث ، فعند العجز عن البحث ، ومع الثقة بعلمهم وأهليتهم يتعين الرجوع إلى أقوالهم ، ويجرم التخبط في الأعمال أو البقاء على الجهل .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢٥ : « وأما من كان عاجزا عن معرفة حكم الله ورسوله ، وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين ، ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله ، فهو محمود ، يثاب ، ولا يذم على ذلك ولا يعاقب وإن كان قادرا على الاستدلال ومعرفة ما هو الراجح ... وعدل عن ذلك إلى التقليد ، فقد اختلف فيه عن أحمد والذي عليه الأصحاب أن هذا آثم أيضا الخ » أهـ .  
ومنه يعلم أن السائل متى وثق بالمفتي أو بالمؤلف ، ولم يظهر له أن جوابه مصادم للدليل الواضح ، ولم يعلم ما يخالف ذلك أو يضاده ، فإنه يتعين عليه التطبيق للجواب ، ولا يعد عاصيا لله ورسوله ﷺ ، بل هو ممتثل قول الله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ (١) وقول النبي ﷺ « ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإتما شفاء العي السؤال » (٢) .

(١) سورة الأنبياء آية ٧ .

(٢) رواه أبو داود ٣٣٦ عن جابر رضي الله عنه .

فأما العالم القادر على الاستدلال ومعرفة الحق الذي جاء به الرسول ﷺ ، فمتى أفتاه أحد بخلاف ما يعلم ، ولم يكن هناك ما يدفع الحق ، أو يخالف الأدلة الواضحة ، فإنه يحرم عليه طاعة ذلك المفتي ، أو تقليد ذلك المؤلف الذي أخطأ الصواب عن اجتهاد ، أو جهل بالدليل .

ومنه يعرف حال الكثير من أتباع المذاهب ممن لهم معرفة وفهم ، وقدرة على الوقوف على الأدلة والتمييز بينها ، ثم هم مع ذلك يتعصبون للمذاهب ، ويردون النصوص بأنواع غريبة من التأويلات والتمحلات ، وأنهم قد وقعوا في المحذور ، حيث قلدوا الرجال في دين الله ، وخالفوا أمر الله ورسوله ، وتكلفوا في الجواب عن النصوص الواضحة التي لا تقبل التأويل ، حتى يقول بعضهم : هذا الدليل لا يخفى على إمامنا ، فلعنه منسوخ أو لم يصح عنده ونحو ذلك ، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٠/٢١٣: بخلاف من يقول : قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها . فيقال له قد قال الله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> والذي تستطيعه من العلم والفقہ في هذه المسألة قد دلك على أن هذا القول هو الراجح فعليك أن تتبع ذلك ثم إن تبين لك بعد أن للنص معارضا راجحا كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده ، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه ، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه ، وترك القول الذي وضحت حجته ، أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى فهذا مذموم . أهـ .

هذا ويعرف الأصوليون التقليد بأنه قبول قول الغير من غير حجة<sup>(٢)</sup> ، وذلك هو التقليد المحض ، وهو مشتق من القلادة ، وهي

(١) سورة التغابن آية ١٦ .

(٢) ذكره بمعناه في التحرير لابن الممام ص ٥٤٧ وشرح الكوكب المنير ص ٤٠٨ وغيرهما .

الخيطة الذي يربط في العنق ، فالمقلد منقاد لقول شيخه أو إمامه أينما سار به ووجهه دون أن يكون له اختيار ، أو شيء من النظر ، وهذا هو التقليد المذموم .

وقد ذكر ابن القيم في الإعلام ١٨٤/٢ حجج المقلدين ، وجميع ما يتعلقون به ثم ردّ عليهم من أكثر من ثمانين وجها ، وبلغ كلامه على التقليد مائة وعشر صفحات ، ونقل عن الأئمة نهيم عن التقليد لهم أو لغيرهم ، كقول أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة : لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا . وقد صرح مالك بأن من ترك قول عمر ابن الخطاب ، لقول إبراهيم النخعي أنه يستتاب ، فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيم أو مثله ، وقال الإمام أحمد : الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ ، وعن أصحابه ، ثم هو بعد مخير في التابعين وقال أيضا : لا تقلدني ، ولا تقلد مالكا ، ولا الثوري ، ولا الأوزاعي ، وخذ من حيث أخذوا . وعن الشافعي أنه قال : مثل الذي يطلب العلم بلا حجة ، كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب ، وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري . وقال أيضا : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط ، وغير ذلك من النقول عنهم كما في الإعلام ١٨٣/٢ ، ١٩٥ ، ٢٨٦ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/٢١١ وغير ذلك .

### المطلب الثاني :

#### في حكم التقليد بملذهب خاص

اشتهرت مذاهب الأئمة الأربعة ، واتفق اتباع الجماهير لكل إمام ، ولم يظهر إنكار من بعضهم على بعض ، واتفقوا على أن كل إمام من الأربعة ونحوهم اجتهد في فتواه وتحرى الصواب ، لكنه غير معصوم ، بل هو عرضة للخطأ ، فاتباعه إنما يسوغ في اجتهاده الموافق للصواب ،

فمتى اتضح أنه أفنى في مسألة بما يخالف الأدلة الصريحة لم يجوز تقليده ، فإن الحق قديم ، وإنما اختلفوا هل على العامي أن يلتزم مذهبا معيناً ، يأخذ برخصه وعزائمه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢٢ :  
والجمهور لا يوجبون ذلك ، والذين يوجبونه يقولون : إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه مادام ملتزماً له ، أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه ، ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني ، مثل أن يلتزم مذهبا لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه أو نحو ذلك ، فهذا مما لا يحمد عليه ، بل يذم عليه في نفس الأمر ، كمن هاجر لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها .. وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني ، مثل أن يتبين له رجحان قول على قول ، فهو مثاب على ذلك ، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه .. لكن لما كان من الأحكام ما لا يعرفه كثير من الناس ، رجع الناس في ذلك إلى من يعلمهم ذلك ... فائمة المسلمين الذين اتبعوهم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول يبلغونهم ما قاله ويفهمونهم مراده ، بحسب اجتهادهم واستطاعتهم ، وقد يخص الله هذا العالم من العلم والفهم بما ليس عند الآخر ، وقد يكون عند ذلك في مسألة أخرى من العلم ما ليس عند هذا . أهـ .

وهذه المذاهب إنما اشتهرت في القرن الرابع وما بعده ، حيث انتحل كل مذهب فقام من الناس ، وتقيدوا به في أصول الفقه وفروعه ، ثم حصل التعصب من كثير من الأتباع ، فكان من آثاره أن ردوا الكثير من الأحاديث والنصوص الصريحة ، أو تكلفوا في صرف دلالتها ، ولا شك أن الوصول إلى هذا الحد مذموم شرعا ، فإن وظيفة المسلم قبول الدليل ممن جاء به من عدو أو صديق ، وإنما المذموم هو تتبع رخص

الأئمة التي يظهر فيها الخطأ ، ولو قالها البعض باجتهاد هو فيه معذور ، وقد حكم العلماء بأن من تتبع الرخص التي هي هفوات وزلات جرّه ذلك إلى الانحراف ، والميل عن الحق وهكذا يذم أيضا من تحوّل عن مذهب اعتنقه بغير مسوغ ، وقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢١ عن قول ابن حمدان في آخر الرعاية : إن من التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بغير دليل ، أو تقليد ، أو عذر آخر ، فأجاب : هذا يراد به شيئان ( أحدهما ) أن من التزم مذهباً معيّناً ، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفناه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله ، فإنه يكون متبعاً لهواه وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي ، وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبا أو حراما ثم يعتقد غير واجب ولا حرام بمجرد هواه ، مثل أن يكون طالبا لشفعة الجوار فيعتقدها حقا له ، فإذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقدها ليست ثابتة ، فمثل هذا ممكن في اعتقاده حل الشيء وحرمة وجوده وسقوطه بحسب هواه .. وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وأتقى الله فيما يقوله فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا ، فهذا يجوز بل يجب .. الخ .

وسئل أيضا رحمه الله كما في الفتاوى ٢٠/٢٠٨ عن قول بعضهم : ينبغي لكل مؤمن أن يتبع مذهباً ، ومن لا مذهب له فهو شيطان الخ .  
 فأجاب : إنما يجب على الناس طاعة الله والرسول ﷺ ، ولا تجب طاعة أولي الأمر إلاّ تبعاً لطاعة الله ورسوله لا استقلالاً ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (١) وإذا نزلت

(١) سورة النساء آية ٥٩ .

بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله ، من أي مذهب كان ، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول ، ولا يجب على أحد التزام مذهب شخص معين ، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، واتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له ، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق ، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله ، فيفعل المأمور ويترك المحظور ، والله أعلم أه .

وبالجملة فنحن لا نلزم بما في هذا الكتاب لكونه قول الإمام أحمد ، كما لا نقول بالتقيد بما في كتب الحنابلة ، كالحرر والمقنع والعمدة والهداية ونحوها ، لكن لما كان هذا الشرح الذي بين أيدينا يعتني بإيراد الأدلة الشرعية وذكر التوجيهات وما يرجح به كل قول وما له أو عليه ، ويناقش ما يرد عليها من اعتراضات وأجوبة ضعيفة ، أصبحت له هذه الميزة الشريفة ، مما يكون مرجحا له على الكثير من المؤلفات في هذا المذهب وغيره ، فإن الواجب على المكلف إذا لم يكن معه أهلية وقدرة على معرفة كل قول بدليله من الكتاب والسنة ، أن يرجع إلى أهل العلم أو مؤلفاتهم التي تعتنى بالأدلة والأصول الشرعية ، كما أمر الله بذلك في قوله : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾<sup>(١)</sup> وقال ﷺ : « ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال »<sup>(٢)</sup> وليس هذا تقليدا فإن التقليد المذموم هو التقيد بقول شخص بعينه ، لا يخرج عنه في التحليل والتحریم بغير دليل ، أما هذا فهو اقتداء بمن يحتاج بالأدلة

(١) سورة الأنبياء آية ٧ .

(٢) رواه أبو داود ٣٣٦ عن جابر رضي الله عنه .

الشرعية ممن يعمه قول الله تعالى : ﴿ واجعلنا للمتقين إماما ﴾ (١) وقوله  
عن الخليل عليه السلام ﴿ واجعل لي لسان صدق في الآخرين ﴾ (٢) .  
والله أعلم .

## المبحث السادس

### في منزلة مختصر الخرقى وكثرة من خدمه واعتنى به

إنه بعد أن أصبح للإمام أحمد رحمه الله تلاميذ وأصحاب وأحباب ،  
وكلهم يختار اتباعه ويرضى لنفسه العمل بما أثر عنه من الأجوبة  
والفتاوى ، لثقتهم جميعا بعلمه الغزير ، وتبحره في العلوم الشرعية ،  
وارتوائه من مشكاة النبوة ، وتضلعه من ينابيع الرسالة المحمدية  
ولشعورهم من أنفسهم بالقصور والعجز عن المعرفة التامة لتفاصيل الأدلة  
ووجوه دلالتها ، والجمع بين مختلف الحديث ظاهرا ، والترجيح عند  
التعارض ونحو ذلك ، كان أولئك الأتباع بحاجة ماسة إلى مؤلف وجيز  
يحتوي على اختيارات إمامهم ، وما رجحه ومال إليه في الأحكام  
التطبيقية ، بحيث يقرب تناوله ويسهل حفظه وتداوله للمبتدي والمنتهي ،  
فألهم الله وله الحمد الشيخ أبا القاسم الخرقى ، ووقفه للكتابة في ذلك ،  
فصنّف هذا المختصر الوجيز ، الوافي بالمقصود ، ورتبه على الأبواب  
والمسائل واشتهر بمختصر الخرقى في الفقه ، على مذهب الإمام المبجل أحمد  
ابن حنبل ، ولعل الخرقى لم يسمّه باسم خاص ، لذلك اشتهر بإضافته  
إلى مؤلفه مع وصفه بالإختصار ، وقد نهج فيه نهج أغلب المؤلفين في  
السنن والأحكام على الأبواب ، حيث بدأ بقسم العبادات ، لأهميتها

(١) سورة الفرقان آية ٧٤ .

(٢) سورة الشعراء آية ٨٤ .

وعموم فرضيتها ، وكونها حق الله على العباد ، ثم أتبعها بقسم المعاملات وما له صلة أو سبب في كسب الأموال أو تحصيلها ، وبعدها ذكر قسم الأنكحة والطلاق ، والعدد ، والنفقات ، ونحوها ، ثم ذكر قسم الجنایات والعقوبات والجهاد ، وما يتصل بها غالبا من القضاء والدعاوى ، والبيئات ، وختم كتابه بالعتق تفاؤلا ورجاء للعتق من النار ، أما في ترتيب الأبواب فقد سلك طريقة أصحاب الشافعي كما في كتاب الأم ، ومختصر المزني ونحوهما ، لشهرة تلك الكتب ، وليعرف القراء مواضع الأبواب وأماكن المسائل التي يبحث عنها بيسر وسهولة ، وقد وافقه على هذا الترتيب كثير ممن ألف بعده في الفقه الحنبلي ، وغير كثير منهم الترتيب في الكتب والأبواب والمسائل المناسبة أو اجتهاد ، ولا مشاحة في الإصطلاح ، ثم إن كتب المتأخرين جاءت على ترتيب كتاب المقنع لأبي محمد ، لشهرته وتداوله بينهم ، وكثرة من خدمه بشرح أو اختصار أو تعليق ونحو ذلك ، وفيه تقديم الجهاد مع العبادات ، والعتق في آخر المعاملات ، وتأخير الإقرار في خاتمة الكتاب ونحو ذلك من الأبواب التي خالف فيها ترتيب مختصر الخرقي ، والله أعلم .

ولقد كتب لهذا المختصر من القبول والعناية ما لم يذكر نظيره لغيره من المؤلفات فكان الأقدمون يحفظون مسائله كما يحفظون الآيات القرآنية ، ويستشهدون بنصوصه عند كل حاجة ، ولقد أولوه عنايتهم بالشروح والتعليقات والتوسع والإختصار والإنتقاد والإنتصار ، حتى ذكر بعضهم أن شروحه بلغت ثلاثمائة شرح ، فقد نقل ابن بدران في المدخل ص ٣٢٤ عن كتاب « الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي » للعلامة ابن عبد الهادي قال : سمعت شيخنا عز الدين المصري يقول : ضبطت للخرقي ثلاثمائة شرح ، وقد اطلعنا له ما يقرب من عشرين شرحا ، ونقل أيضا أن أبا إسحاق البرمكي - وناهيك به من إمام -



عد مسائل الخرقى فوجدها ألفين وثلاثمائة مسألة ونقل القاضي أبو الحسين في الطبقات ٧٦/٢ المسائل التي خالف فيها أبو بكر عبد العزيز لمختصر الخرقى ، واحدة واحدة ، على الترتيب ، فبلغت ثمانيا وتسعين مسألة ، وإن هذه العناية والاهتمام من هؤلاء العلماء الأجلاء بهذا المختصر لدليل على أهميته وكثرة فوائده وأقدميته حسا ومعنى ، وكثرة من ينقل عنه أو يرجع إليه . ولعل أكثر تلك الشروح لهذا المختصر كانت موجزة أو متوافقة ، يكتفى ببعضها عن بعض ، فلا جرم إن لم يعثر عليها ، وقد وجد له من الشروح ما يفى بالمقصود .

وإن من أبرز شروحه وأشهرها وأوفاهها وأجلها كتاب المغني ، للإمام موفق الدين أبي محمد ابن قدامة ، وهو الشرح الذي كتب له الظهور والإشهار ، فطبع عدة طبعات ، وانتفع به الخاص والعام ، والقريب والبعيد ، وقد قال في أوله : ثم رتب<sup>(١)</sup> ذلك على شرح مختصر أبي القاسم ، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى رحمه الله ، لكونه كتابا مباركا نافعا ، ومختصرا موجزا جامعا ، ومؤلفه إمام كبير صالح ذو دين ، أخو ورع ، جمع العلم والعمل ، فتتبرك بكتابه ، ونجعل الشرح مرتبا على مسائله وأبوابه ، ونبدأ في كل مسألة بشرحها وتبيينها وما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها ، ثم نتبع ذلك ما يشابهها مما ليس بذكر في الكتاب ، فتحصل المسائل كتراجم الأبواب الخ ، وقد اختصره جماعة ذكر المرادوي في مقدمة الإنصاف ١٥/١ منهم ابن عبيدان وابن حمدان .

وذكر ابن بدران في المدخل ص ٢١٥ منهم ابن رزين وابن العز البغدادي . ومن شرح الخرقى أيضا القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي ، شيخ الحنابلة ، وناشر مذهبهم ، وقد ذكره ابن

(١) وفي نسخة : ثم بهت .

بدران في المدخل ص ٢١٦ قال : وهو في مجلدين ضخمين وبعض نسخه في أربع مجلدات ، وطريقته أنه يذكر المسألة من الخرقى ثم يذكر من خالف فيها ، ثم يقول : ودليلاً .. فيفيض في إقامة الدليل من الكتاب والسنة والقياس على طريقة الجدل ، مثاله أنه يقول في مسألة ، قال أبو القاسم : ولا ينعقد النكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين . أمّا قوله لا ينعقد إلا بولي ، فهو خلاف لأبي حنيفة في قوله الولي ليس بشرط في نكاح البالغة دليلاً .. فيذكر دليل المسألة سالكا مسلك فن الخلاف ، ثم يقول : وقوله : بشاهدين من المسلمين . خلافاً لمالك وداود في قولهما : الشهادة ليست بشرط في انعقاد النكاح ، وخلافاً لأبي حنيفة في قوله : ينعقد بشاهد وامرأتين ، و ينعقد نكاح المسلمة والكتيبة بشهادة كافرين ، ثم يقول : دليلاً على مالك وداود كذا وكذا ، وعلى أبي حنيفة كذا وكذا ، والفرق بين هذا الشرح وبين المغني أن المغني يسلك قريبا من هذا المسلك ، ويكثر من ذكر الفروع ، وزيادة على ما في المتن ، فلذلك صار كتابا جامعاً لمسائل المذهب ، وأما أبو يعلى فإنه لا يذكر شيئا زائدا على ما في المتن ، ولكنه يحقق مسائله ، ويذكر أدلتها ومذاهب المخالفين لها . أه .

وهذا الشرح لم يقدر له النشر والإظهار وهو موجود بالمكتبة الظاهرية بدمشق وغيرها .

ومن شرح هذا المختصر أبو عبد الله الحسن بن حامد ، شيخ القاضي أبي يعلى ، ولعله أول من شرحه لتقدم زمانه ، وقد ذكر شرحه في طبقات الحنابلة ١٧١/٢ وذكر أيضا ١٦٣/٢ شرح أبي حفص العكبري ، وذكر أيضا ١٨٢/٢ أن ابن أبي موسى محمد بن أحمد الهاشمي شرحه ، ومن شروحه التي يذكرها الزركشي وينقل عنها شرح ابن عقيل ، وشرح ابن الزاغوني ، وشرح التميمي ، ولم أقف على ذكر شيء منها ، وينقل

أيضا عن شرح ابن البناء ، وهو موجود مخطوط في مكتبة الرياض السعودية ، ومن شروحه التي ذكرها المرادوي في مقدمة الإنصاف ١٥/١ ونقل عنها شرح ابن رزين ، وشرح الأصفهاني ، وشرح الطوفي وذكر ابن رجب في ذيل الطبقات ٣٠١/٢ شرح كتيلة وسمّاه الملمهم ، تأليف عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر الحربي البغدادي ، وقد ذكره في الإنصاف ٣٣/١ وسمّاه المهم في شرح الخرقى ، وعليه شرحان لنور الدين الضريح ، كما في ذيل الطبقات ٣١٣/٢ سماها الواضح والكافي ، قال ابن بدران في المدخل ص ٢١٦ : وقد نظمه الفقيه الأديب اللغوي الشاعر المفلح ، يحيى بن يوسف الأنصاري الصرصري الضرير المتوفى سنة ٦٥٦ شهيدا بسيف التتار ، وصدر نظمه بخطبة نثرا ، وسمى نظمه ( الدرّة اليتيمة ، والمحنة المستقيمة ) قال في أوائله :

فيا طالبا للعلم والعمل استمع  
فإن من اختار الإمام ابن حنبل  
فاشرح في ذكر الطهارة أولا  
وهل عالم إلاّ بذلك يبتدي

وقال في آخر النظم :

فألفين فاعدها وسبعمئاتها  
من بعد المئين الست والأربع التي  
بصرصر في أيام أشرف مالك  
وناظمها يحيى بن يوسف أفقر الأ

وسبعين بيتا ثم أربعة زد  
تلتها الثلاثون استتمت فقيده  
أمور الورى المستنصر بن محمد  
نام إلى غفران ربّ ممجد

ثم إن الصرصري نظم زوائد الكافي على مختصر الخرقى ، والنظم من بحر الطويل على روي الدال أيضا ، إلى آخر كلام ابن بدران ، وقال ابن مانع في مقدمة مختصر الخرقى : ومن العلماء من شرحه بالنظم ، كما فعل ذلك غير واحد من النحاة في ألفية ابن مالك ، فنظمه العلامة المحدث جعفر بن محمد السراج المتوفى سنة ٥٠٠ مؤلف « مصارع العشاق »

ونظمه وزاد عليه العلامة الشهير يحيى بن محمد<sup>(١)</sup> الصرصري المتوفى سنة ٦٥٦ هـ وسمى هذا النظم « الدرّة اليتيمة » كما قال :  
فلا ترغبين عن حفظها فهي درّة يتيمة استحسنتها في التنقذ  
ولما تم نظم هذا المختصر المبارك ، نظم زوائد الكافي للإمام موفق الدين ابن قدامة على الخرقى كما قال :

سألت هداك الله لما نظمت ما روى الخرقى من مسائل أحمد  
وزدت عليها أن أحبر ناظما مسائل لم يذكرن فيه لنشد  
فوافقت مني للإجابة للذي سألت قبولا من أخ متوود  
وعولت في نظمي على ماأفاده ال موفق في الكافي الكتاب المسدد  
وعدتها ألفان كن خير ألف لها تحمد الآثار منها وتحمد

وسميت هذه المنظومة « واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين » اهـ  
كلام ابن مانع ، وللإمام موفق الدين ابن قدامة كتاب سمّاه « الهادي »  
أو « عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم » ضمنه  
زوائد الهداية لأبي الخطاب على مختصر الخرقى ، وقد طبع على نفقة الشيخ  
علي بن الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني حاكم قطر الأسبق في بيروت ،  
مطابع دار العباد ، ولم يؤرخ الطبع ، وقدم له الشيخ محمد بن عبد العزيز  
ابن مانع رحمه الله مقدمة بليغة ، وقال في وصف الكتاب :

وبعد فإن كتاب الهادي .. كتاب عظيم الفائدة كثير النفع ، مشهور  
بين الأصحاب معتمد فيما يذكر فيه من المسائل العلمية ، وهو من جملة  
المصادر التي اعتمد عليها ونقل عنها علامة المذهب الحنبلي ومحمره ، الإمام  
الشيخ علي بن سليمان المرادوي في كتابه الإنصاف المشهور .. إلى أن  
قال : وأما مختصر أبي القاسم الخرقى فقد قرأه الإمام موفق على شيخه

---

(١) كذا في مقدمة ابن مانع والصواب أنه يحيى بن يوسف كما في ترجمته في الشذرات ٢٨٥/٥ وغيرها .

الشيخ عبد القادر الجيلاني وشرحه في كتابه المغني .. وقد عني علماء الحنابلة بهذا المختصر ، بحفظه وشرحه ونظمه ، حتى ذكر بعض العلماء أن له ثلاثمائة شرح ، ومن العلماء من شرحه بالنظم الخ .

ومن خدم مختصر الخرقى أيضا العلامة يوسف بن حسن بن عبد الهادي المتوفى سنة ٩٠٩ هـ فقد ألف في لغته وشرح مفرداتها كتابا سماه « الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى » قال ابن بدران في المدخل ص ٢١٧ : وهو في مجلد حذا فيه حذو صاحب المطلع ، ورتبه على أبواب الكتاب ، وقد رأيتُه بخطه في خزانة الكتب الدمشقية ، المودعة في قبة الملك الظاهر ببيرس ، وحكى في آخره أنه فرغ من تأليفه سنة ٨٧٦ وبالجمله فهو كتاب نافع في بابيه اهـ ولابن عبد الهادي كتاب آخر سماه « الثغر الباسم في تخرىج أحاديث مختصر أبي القاسم » ذكره ابن مانع في مقدمته لمختصر الخرقى ، ثم قال : وإن من له عناية بقراءة تراجم العلماء يرى عددا ليس بالقليل من علماء الحنابلة ، قد توجهت همهم لدراسة مختصر أبي القاسم الخرقى وحفظه والكتابة عليه ، وما ذاك إلا لعلمهم بكثرة فوائده ، وغزارة علمه اهـ .

## هل كل ما في مُختصر الخرقى منصوص عن أحمد

سبق أن ألمنا بشيء عن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله ، وذكرنا أنه قد أفنى حياته في العلم الصحيح ، وتتبع أدلته والتفقه في معانيها ، والاستدلال بها على الوقائع واستنباط الأحكام منها ، وأن تلاميذه بحثوا معه في المسائل الواقعية ، والتي قدرُوا أن تقع ، وحرصوا على تدوين ما سمعوا منه ، ولا مجال للشك في أن جل ما ذكره الفقهاء في كتبهم منصوص عنه ، ومما أثبتته عنه الرواة ، ولكن بعد أن قسموا الفقه إلى كتب ثم إلى أبواب ، وبعد أن انتشرت كتب الفقه عن بقية

الأئمة وأتباعهم وجد بها مسائل كثيرة لم تكن منصوصة عن أحمد ، مع أنها نادرة الوقوع ، لكنها غير مستحيلة ، فمن ثم احتاج أتباع أحمد إلى إثباتها في مؤلفاتهم ليجدها الباحث ، واستنبطوا حكمها مما يقارنها من المسائل المنصوصة عن إمامهم ، وسموا هذا الإلحاق قياساً أو تخريجاً ، ثم اختلفوا في جواز نسبة ذلك إلى أحمد ، قال المرادوي في الإنصاف ٢٤٣/١٢ في القاعدة التي في آخره : والمقيس على كلامه مذهبه على الصحيح من المذهب ، قال في الفروع : مذهبه في الأشهر ، وقدمه في الرعايتين والحاوي وغيرهم ، وهو مذهب الأثرم والخرق وغيرهما ، قال ابن حامد في تهذيب الأجوبة ، وقيل : لا يكون مذهبه ، قال ابن حامد : قال عامة مشايخنا مثل الخلال ، وأبي بكر عبد العزيز ، وأبي يعلى وإبراهيم وسائر من شاهدناه : إنه لا يجوز نسبته إليه ، وأنكروا على الخرق ما رسمه في كتابه من حيث إنه قاس على قوله اهـ .

ومن ذلك تعرف أن كثيراً من المسائل التي في مختصر الخرق لا يوجد عن أحمد نص صريح في حكمها ، وإنما قاسها على المنقول عنه ، كما أنه قد يذكر في المسألة روايتين عن أحمد حينما يتوقف في الترجيح ، وبالجملة فقد خدم العلم والعلماء وأراح من كثير العناء ، ونفع الله به من أراد به خيراً فرحمه الله وأكرم مثواه .

## المبحث السابع

في شرح الزركشي وهو الذي نقدم له

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في طريقته ومزاياه .

وإن من جملة الشروح التي ذكرها المرادوي في الإنصاف ، وأكثر من النقل عنها شرح الزركشي على هذا المختصر ، كما ذكره غيره من

المتأخرين ، وبالغوا في وصفه والثناء على مؤلفه ، وهذا الشرح لم يسبق له ظهور قبل هذا الأوان ، ولم يقرأه ويطلع عليه غالبا إلا الأفراد والخواص من أكابر العلماء ومتقدميهم ، ولقد مدحه العلماء العارفون وبالغوا في الثناء عليه ، وذكر ابن بدران في المدخل ص ٢١١ وغيره أنه لم يسبق إلى مثله ، وأن كلامه فيه يدل على فقه نفس تمكن به من التصرف في كثير من كلام الأصحاب ، وبالجملة فهو أوفى الشروح التي وصلتنا بعد المغني ، وأعمقها علما وأحسنها ترتيبا وتنسيقا .

وطريقته أنه يبدأ بإيراد المتن مصدرا بلفظة « قال » يعني الخرقى ، ثم يرمز لبدء الشرح بحرف « ش » فيشرح المتن ويوضحه أتم إيضاح غالبا ، وبعضه بما اطلع عليه من الأقوال والنقول ، ويستوفي ذكر الروايات الأخرى عن أحمد في المسائل ، أو الوجوه التي استنبطها أصحابه ، ويرجع منها ما ترجح عنده بما يسرده من الأدلة والتعليقات ، ويحقق المسألة في الغالب تحقيقا كافيا شافيا ، ثم يذكر مفهوم كلام الخرقى وما يشير إليه وما يدخل تحته ، فيشرح ذلك كغيره ، ثم ينبه على بعض الأقوال التي قيلت أو نقلت ، وفيها خطأ أو لم يعرف المراد بها ، ثم يشرح غالبا المفردات اللغوية التي تمر في الأحاديث أو في بعض النقول ، وقد يتوسع في شرح بعضها .

ومما تميز به اعتناؤه بإيراد الأحاديث النبوية ، والآثار السلفية واستقصائها غالبا ، حيث يكون لها صلة بالمسألة ، مع ذكر مصادرها ، وعزوها إلى مخرجها ، وقد يتكلم أحيانا على ما يصلح منها للاستدلال وما لا يصلح ، ونحو ذلك مما يندر وجوده في أغلب الكتب الفقهية ، كما تميز بالنقل أحيانا عن شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية ، حيث يورد من أقواله التي اطلع عليها ما يرجح به بعض ما يختاره أو يحكي مذهبه كقول من الأقوال التي يوردها في المسألة ، فهو يمتاز على المغني بالتوسع

في شرح المسألة التي هي نص المتن ، وبايراد الكثير من الأدلة والآثار ،  
والتعليلات والتوجيهات ، وباستيفاء بقية الروايات عن أحمد ووجهة من  
اختارها ، وبما استنبطه الأصحاب من وجوه تصلح أن تكون أقوالا عن  
إمامهم رحمه الله ، وبيان ما لها وما عليها ، وتعقب ما هو شاذ لا يلتفت  
إليه ، والاقتصار على المسائل التي تؤخذ من كلام الخري منطوقا أو  
مفهوما وعدم تجاوزها .

وبالجمله فالزر كشي قد أتى في هذا الشرح بما لم يأت به أكثر شراح  
هذا الكتاب أو كلهم ، وقد اطلع على المغني وعلى أغلب الشروح التي  
سبقة أهلها ، وعلى غيرها من المؤلفات الفقهية في المذهب وأتى بزبدتها ،  
وصفى لنا خلاصتها ، وزاد عليها من كتب الحديث والآثار والأدب  
واللغة الشيء الكثير .

أما أسلوبه فهو في غاية القوة والفصاحة والبيان ، لكن لما كان  
الكتاب واسعا ومشملا على ذكر الخلاف ، واستيفاء الروايات ،  
ومناقشة الأدلة والتعليلات استعمل الشارح عبارة رقيقة ، قد تنبو عنها  
أفهام المبتدئين ، أو غير المتعمقين في دراسة الفقه والبحث ، لكن مع  
كثرة مطالعته وتكرار القراءة فيه تتضح اصطلاحاته ، ويتمرن القارئ  
على فهمه بسهولة ، وإدراك معانيه دون حاجة إلى توقف أو تأمل أو  
طول تفكير ، كحال المبتدئين .

أما اقتصاره على مذهب الإمام أحمد وذكر الروايات عنه فإن ذلك  
عادة فقهاء المذاهب الأخرى ، مع أنه يقل مسألة يقع فيها خلاف بين  
الأئمة إلا ويروي فيها عن أحمد روايات توافق مذاهب الآخرين ، كما  
يظهر بالتبع لمسائل هذا الكتاب وغيره ، وقد أسلفنا أن أحمد رحمه الله  
أتقى وأورع من أن يقول برأيه بلا علم في مسألة يمكنه الوصول إلى  
الدليل النقلى ، وهو أبعد أن يخالف الدليل الصريح ، فلا جرم تقييد



الزر كشي رحمه الله في هذا الشرح بما أثير عن إمامه الذي يفتخر بالإتياء إليه وموافقته أهل السنة والجماعة مع أن الشارح رحمه الله قد أيد كل مسألة بما يقويها مما وقف عليه من دليل أو تعليل أو توجيه ، ولم يسلك طريق الجدل والمماحكة والتعصب لقول الإمام بدون مبرر ، ليعبد عن نفسه وصمة التقليد المحض بغير دليل ، وعن رد السنة والقول الراجح بمجرد ميل النفس وهواها ، وسوف نزيد القول في توضيح مقاصد هذا الشرح ، والكلام على مميزاته عند الكلام على ما عملناه في تحقيق الكتاب ، وكذلك عند ذكر مصطلحاته وما يستعمله في أثناء كلامه من العبارات التي تحتاج إلى بيان ، وهكذا أيضا سنتعرض لمزايا هذا الشرح في ترجمة الشارح ، بما تعرف به أقدمية هذا الشرح على أغلب الكتب في هذا الباب ، والله الموفق للصواب .

## المطلب الثاني :

### في التسبب في إخراج هذا الشرح وتحقيقه

وبعد أن ألمنا ببذرة من خصائص هذا الشرح وفوائده ، مما يحقق أنه كان مشهورا ومقدما على غيره عند الكثير من أكابر علماء هذه البلاد قديما وحديثا كما يدل على ذلك كثرة ما وجد له من النسخ الخطية في هذه البلاد النجدية كما سنذكر ذلك في آخر هذه المقدمة ، وذلك أكبر برهان على اهتمامهم بهذا الشرح ، وسعي الكثير في تحصيله أو سماعه أو الاستفادة منه ، ويدل على ذلك أيضا ما يوجد في صفحات كتب المتأخرين وتعليقاتهم من النقل عنه والإحالة عليه ، والإشارة إلى ترجيحاته وتحقيقاته ، وكذا ذكره على ألسن أكابر العلماء ومدحه والثناء عليه الذي يتردد في الحلقات والمجالس العلمية ونحوها ، ولما كانت له هذه المنزلة في الأهمية والشهرة صارت من أكبر الخوافز للنفوس العلمية على حب الكتاب والاطلاع عليه ، لذلك حرص أكابر علماء هذه البلاد

على إخراجها ونشره محققا لتعم الفائدة ، ويعرف قدره الخاص والعام ، وكان لشيخنا صاحب السماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله وأكرم مثواه الأثر الفعال في ذلك ، وكذا سماحة شيخنا الكبير الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وفقه الله ، وكان من جملة من عرض عليهم تولي الإنفاق على هذا الكتاب ليصحح ويطلع أصحاب الفضل والجلود المشايخ : محمد بن عبد الله الجميح وبنو أخيه عبد العزيز رحمه الله ، فبادروا بتقبله وفرحوا واستبشروا ، واغتبطوا بما وفقهم الله له وخصهم به من هذا العمل الشريف ، فالتزموا ببذل النفقة فيه وتكاليف التصحيح والمقابلة والطبع الخ .

ولقد اشتهر هؤلاء الجماعة أثابهم الله بالمسارعة إلى وجوه الخير والإنفاق السخي في أنواع البر المتعددة القاصرة والمتعدية ، رغم ما يبذل فيها من نفقات باهظة ولكنها في سبيل الله وفي ما يقرب إليه وإن ذلك لدليل محبتهم لما عند الله وإيثارهم للدار الآخرة ، فالله يتولى ثوابهم في الآخرة والله أعلم .

## المبحث الثامن

### في ما قمت به من العمل المتواضع في تحقيق الكتاب

لما كان هذا الشرح بالمنزلة المنوه بها ، كان بحاجة ماسة إلى عناية وخدمة تامة ، وتصحيح وتدقيق ، ومقابلة وتنسيق ، يتناسب مع قدره ليتم الانتفاع به ، ولئلا يخرج مشوها مملوءاً بالأغلاط التي تغير المعنى أو تقلل من فائدة الكتاب ، ولا شك أن تحقيقه على ما وصفنا يستدعي جهداً جهيداً ، وزمناً طويلاً ، ولما عرض علي تولي ذلك تقبلته منفرداً مع اعترافي بالقصور ، ومع تعسر العثور على كثير من المراجع التي يحتاج

إليها المصحح ، ولكن حملني على التصدي لهذا العمل وتقبله أسباب ( أولها ) ميزة الكتاب ومنزله ، وكونه لم يسبق طبعه ونشره ( وثانيها ) معرفتي بأن ما بذل فيه من جهد وما نال المصحح له من نصب وتعب فلن يضيع أجره عند الله ، ( وثالثها ) ما توخيته من أني سأحصل على مساعدة كثير من المشايخ وطلاب العلم ، ليقوموا معي بنوع من التصحيح ، ويتولوا بعضا من العمل الذي لا ينجز في العادة إلا بجهود متضافرة .

ثم إنني بعد أن تقبلت هذا العمل وبدأت فيه وطلت نفسي على إيلائه العناية التامة والقيام بأعمال كثيرة كان من بينها ( تخريج الأحاديث ) والآثار ، ( والترجمة للأعلام ) التي تمر كثيرا من الصحابة أو التابعين غير المشهورين ومن تلامذة أحمد ، ومن علماء الخنابلة الذين يكثر النقل عنهم ويتكرر ذكرهم بألقاب أو نسب لا تكفي غالبا في تعيين أشخاصهم ، فعزمت على الترجمة لهم ولو بإيجاز ، وكذا ( مراجعة النقول ) ومقابلتها على أصولها الموجودة ، والإشارة إلى أماكنها أو من استشهد بها ، مع التنبيه على ما قد يوجد بها هنا أو هناك من اختلاف أو خطأ من الطابع أو الناسخ أو اختصار أو تغيير في اللفظ أو المعنى ، وكذا ( التعليق على المفردات ) اللغوية والشواهد والأمثال والجمل التي قد يعسر فهمها ، أو تسمية المبهم ونحو ذلك ، مع ما يستدعيه مجموع ذلك من العمل الشاق الذي يسبب إرهاقا ومللا ، أو وقوعا في خطأ أو تقصير ، ووطنت نفسي على القيام بما أستطيعه من ذلك ، حسب الطاقة والوسع وهو كالآتي :

#### أ — النسخ والمقابلة :

بدأت بنسخ الكتاب كله ثم شرعت في مقابلة المخطوطات بعضها على بعض وأثبت الفروق بين النسخ في هوامش المنسوخة مع الرمز لها

بما يشير إلى أصولها ، وقد اخترت للمقابلة بعضا من زملاء الأفاضل ، ومن الطلاب المعروفين بالفهم وإدراك المعاني ، وبعد أن أكملنا المقابلة على ما تحصلنا عليه من النسخ ، شرعت في التصحيح فقرأت الشرح بتأمل وإمعان ، وأثبت في الأصل المقدم للطبع ما هو أقرب للصواب في نظري ، ولم أتقيد بنسخة معينة ، لتقارب النسخ في الصحة والأخطاء إلا ما ندر ، أمّا الفروق الأخرى في بقية النسخ فإنني أثبتها في التعليق حيث تحتمل الصحة ، مع الرمز لها بما اصططلحت عليه في رموز النسخ ، أما إن كانت الفروق خطأ محضاً أو نحوه مما لا فائدة في ذكره فإنني أتركه دون إشارة إلى ذلك ، حيث إن ذلك قد يعوق القارئ ويقطع عليه فهمه دون فائدة علمية وحيث إن كثرة الأرقام والتعليق قد تشوه منظر الكتاب في رأيي ، فقد رأيت جمع عدد من الكلمات في سطر أو سطرين من الشرح تحت تعليق واحد ، ولم أعلق على كل كلمة في موضعها ، وإن كان ذلك اصطلاح أغلب المحققين وذلك لكثرة الاختلافات أحيانا ، مع قلة الكلام المعلق عليها أما الخلاف في الحديث أو الأثر أو النقل اللفظي ، فمتى وقع بين النسخ فإنني أذكره بعد انتهاء الكلام على الحديث ، وذكر من خرّجه وصحّحه ، وبعد انتهاء النقل والإشارة إلى مواضعه<sup>(١)</sup> ، أما الزيادة أو النقص الذي قد يوجد بين النسخ فإنني أضعه بين معقوفين [ ] وأشار في التعليق إلى النسخة التي ورد فيها أو سقط منها ، وقد التزمت في قسم العبادات والمعاملات أن ما وضعته بين معقوفين دون إشارة فهو ساقط من نسخة المدينة ، ثم حرصت على

(١) من المعتاد في تصحيح الكتب عند اختلاف النسخ التعليق على كل كلمة تختلف فيها النسخ أدنى اختلاف ، فأنا عندما رأيت كثرة الاختلاف أضربت عما لا أهمية له ، ولم أشر إلى الإختلاف الكثير في لفظ الصلاة على النبي ﷺ حيث يختصرها بعضهم بقوله : عليه السلام . ولا إلى الاختلاف في ذكر الله تعالى أو عز وجل أو سبحانه وتعالى ونحو ذلك ، وإذا كان في الحديث أو في سطر أو سطرين عدة اختلافات في كلمات جمعتها تحت رقم واحد .

ترقيم الكلام ، بوضع الفواصل أو النقط عند نهاية كل جملة ، وعلى تنسيق الكتاب ، بإبراز المبادئ التي تستحق أن تبرز للناظر ، كأوائل الجمل والوجوه والتقاسيم ونحوها ، إما بجعلها في مبدأ سطر ، أو بالتقويس عليها ، كما ميزت المتن المشروح بجعله مبدوءاً به أول سطر ، ومكتوبا بحرف بارز ، أما الآيات الكريمة فجعلتها كالمعتاد بين قوسين كبيرين ، وعلقت عليها باسم السورة ورقم الآية ، كما جعلت الأحاديث القولية بين أقواس صغيرة مكررة كالمعتاد ، أما الفعلية فأجريتها كغيرها من النقول وسائر الأقوال ، حيث يجعل مقول القول يبدأ بعد نقطتين ، إحداهما فوق الأخرى وينتهي بنقطة ، وقد يجعل أحيانا بين أقواس كالقولية ، وكذا أثبت علامات الاستفهام أو التعجب المعتادة ، وما أشبه ذلك من الأعمال المتبعة في التصحيح والله الموفق والمعين .

## ب - تخرىج الأحاديث والآثار

رأيت أن الأحاديث النبوية ، والآثار السلفية ، هي أولى ما يرجح به ، وأقوى ما يعتمد عليه بعد القرآن كدليل ، فكان من المهم أن تولى عناية كافية تناسب أهميتها ، وحيث إن الشارح رحمه الله ممن له عناية كبيرة بالسنة ، واطلاع واسع على دواوين المحدثين أو أغلبها ، كما يدل على ذلك كثرة استشهاده بالأحاديث ، واستقصاؤه لغالب ما في الباب من الأدلة النقلية ، وكما يؤخذ من عزوه لأمهات الكتب ولغريب المؤلفات في السنن التي يندر أن يشتغل بها إلا أهل التخصص في علم الحديث في تلك الأزمان ، كسنن الدارقطني ، والبيهقي وجامع الأصول ، ونحوها لكنه كثيرا ما ينقلها عن كتب الفقهاء ، ككتب القاضي أبي يعلى الذي لا يعزو غالبا إلا إلى كتب النجاد ونحوها ، وكالمغني والكافي لأبي محمد ابن قدامة ، ونحوها من المؤلفات الفقهية التي لا يعتني أربابها إلا بالفقه وكتب أصحابهم ، ويقل اشتغالهم بعلم الحديث ، لذلك يكثر إهمال

الحديث ، وترك عزوه إلى من خرجة ، وكثيرا ما يقلد بعضهم بعضا في تداول أحاديث ضعيفة ، أو لا أصل لها ، فلهذا وغيره اشتغلت بتخريج الأحاديث والآثار حسب وسعي ، وبما وصل إليه اجتهادي لأول مرة ، وقد حرصت على مراجعة كتب الأسانيد المطبوعة كلها ، فعلقت على كل حديث أو أثر عن صاحب أو تابع بذكر من أسنده من أهل الكتب الستة أو المسانيد المطبوعة ، كمسند أحمد ، ومسند الحميدي ، والطيالسي ، وسنن الدارمي ، والدارقطني ، والبيهقي ، ومستدرک الحاكم ، والموجود من صحيحي ابن خزيمة ، وابن حبان ، وسنن البزار ، وسنن سعيد بن منصور ، ومصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، ونحوها من الكتب التي تورّد الأحاديث بأسانيدها ، والتي تحصلت عليها ، فأذكر الجزء والصفحة من الطبعة التي تيسر لي الاطلاع عليها ، وقد اقتصر على الرقم إن كان الكتاب مرقما ، حيث إن الأرقام تتوافق غالبا في جميع الطبعات .

وقد اخترت من نسخ صحيح البخاري طبعة فتح الباري المرقمة لتوفرها ولاقتران الحديث بشرحه أو جمع مواضعه ، أما صحيح مسلم فاخترت الطبعة التي مع شرح النووي لتوفرها ولاقتران الحديث بشرحه ، ثم إن كان الحديث قد اتفق عليه البخاري ومسلم اقتصرت عليهما حيث أخرجاه من وجه واحد ، أو وجوه متقاربة ، بلفظ واحد أو متقارب المعنى ، أما إن كان الحديث عند أحدهما فإني أذكر من رواه غيره من أهل الكتب الستة لتحصل التقوية بكثرة الطرق وشهرة الحديث ، فإن لم أجد الحديث إلا في أحد الصحيحين أو السنن اقتصرت عليه ، فأما إن عزاه إلى أهل السنن أو أهل المسانيد أو بعضهم ، فإني أحرص على تتبع أماكنه في كل ما أقدر عليه من مؤلفات أهل الحديث المتقدمين ، وأشير إلى صفحاتها أو إلى أكثرها ، وقد يقتصر الشارح على عزوه إلى

أحد أهل السنن ، وهو عند أكثرهم فأستقصي ما أمكن بذكر كل من أخرج ، وقد يزيدون على خمسة عشر .

فإن تكرر الحديث متقاربا اكتفيت بالإشارة إلى أنه قد سبق ، فكثيرا ما يشير إلى الحديث بذكر اسم الصحابي ، فأعلق عليه بذكر موضعه ، وقد أعيد تخريجه إذا بعد الأول أو كان ذكره السابق في غير مظنته إما استطرادا أو استشهدا ببعض فقراته ، فمن المصلحة إعادة تخريجه حتى لا يتكلف القارئ في البحث والتنقيب فيضيع عليه زمن ثمين .

وقد وجدت أغلب اعتماد الشارح في نقل الأحاديث على كتاب المنتقى لأبي البركات ابن تيمية ، وعلى كتاب المغني لأبي محمد بن قدامة ، وعلى كتاب المحرر في الأحكام لابن عبد الهادي ، لكنه لا يصرح باسم ابن عبد الهادي وإنما يصفه بالتحقيق فيقول :

ذكره بعض المحققين ، أو صححه بعض المحققين .

أما الحكم على الحديث بالصحة أو بالضعف ، فإني غالبا أكتفي بالإحالة إلى موضعه الذي روي فيه مسنداً دون الحكم عليه ، سيما إذا كان في أحد الأمهات الست المتداولة ، وأحيانا أحكي بعض ما وجدته فيه ، كتصحيح الترمذي إن لم يذكره الشارح ، أو تصحيح الحاكم أو الذهبي ، أو سكوت أبي داود والمنذري ، فإن كان ضعيفا أو فيه ضعف أشرت إلى ذلك ، وقد أتوسع في الكلام على بعض الأحاديث ، لبعض المناسبات ، فأتعرض لما فيه من علة أو شذوذ ، وأتكلم على بعض رجاله وما قيل فيهم باختصار ، وأذكر درجته وشواهد وطرقه وما يتقوى به ، وقد أكتفي بالإشارة إلى أماكن الشواهد .

أما الآثار الموقوفة على الصحابة أو من بعدهم ، فإني أبحث في الكتب التي تذكر الموقوفات ، كمصنف عبد الرزاق ، وسنن الدارمي ،

ومصنف ابن أبي شيبة ، والسنن الكبرى للبيهقي ، والمطبوع من سنن سعيد بن منصور ، وهو الجزء الثالث وإنما فيه الوصايا والفرائض والنكاح الخ ، فإن وجدت الأثر في هذه الكتب أشرت إليه ، وإلا بحثت عنه في معاني الآثار للطحاوي ، أو موطأ مالك ، أو كتاب الآثار لأبي يوسف ، أو الأم للشافعي أو نحوها من كتب الأسانيد ، فأكتفي بالعزو إليها ، فإن لم أعثر عليه اكتفيت بمن ذكره وعزاه كالزليعي في نصب الراية ، والحافظ ابن حجر في فتح الباري ، أو التلخيص الحبير أو الدراية ونحوها .

### ج - الترجمة لبعض الأعلام

من أهم الفوائد وقوف القارئ على تعريف لأولئك الأشخاص الراسخين في العلم ، والذين لهم قدم صدق في هذه الأمة ، وقد أصبحت أقوالهم أو أفعالهم أو اختياراتهم كأسباب لترجيح بعض الأقوال أو الروايات على بعض ، وقد يكون أحد أولئك الأعلام واسطة في نقل حديث ، أو أثر يتعلق ببعض الأحكام ، فيتوقف قبول ذلك النص أو رده على معرفة حال الناقل ، من ثقة أو ضعف ، وذلك كله يستدعي الترجمة لكل من يمر بنا في هذا الشرح من صحابي أو تابعي ، أو من رجال الأسانيد وأئمة المذاهب ومدونيها ، والرواة لمسائل الإمام أحمد ، وعلماء الحنابلة الذين رتبوا مسائله ، وكذا علماء المذاهب الأخرى الذين يرد ذكرهم لبعض المناسبات وكذا أئمة الحديث الذين حفظوه ودونوه ، وهكذا بعض اللغويين حيث تساق أقوالهم كشرح لبعض الألفاظ الغريبة ، ويستشهد بنقلهم عن العرب ، ولا شك أن الترجمة لكل هؤلاء تستدعي طولاً وتكراراً مملاً ، سيما إذا توسعنا في التراجم ، فحرصاً على حفظ الوقت ، لم أترجم لمشاهير الصحابة كأبي هريرة ، وعمر ، وابنه ، وأنس ، وجابر ، وابن عباس ، ونحوهم رضي الله عنهم ، للمعرفة بهم



غالبا عند الخاصة والعامة ، وترجمت لغير المشهورين ، كسهل ابن أبي حشمة ، وأبي برزة الأسلمي ، وأبي بردة بن نيار ونحوهم رضي الله عنهم ، واقتصرت في الترجمة على ذكر اسم الصحابي ، وصحبته ووفاته ونحو ذلك ، مع ذكر المراجع ، بحيث يستطيع القارئ التوسع بالرجوع إليها ، أما التابعون ورجال الأسانيد فقد أذكر لأحدهم ترجمة موجزة تطلع القارئ على ما وراءها ، وأترك المشهورين منهم ، كابن المسيب ، والزهري ، والشعبي وأمثالهم ، لكن متى كان الراوي مجروحا أو فيه كلام لبعض النقاد ، فإنني أتعرض لبعض التفصيل والإيضاح في ذلك .

أما أئمة المذاهب كأبي حنيفة والثوري ، ومالك ، والليث ، والشافعي ونحوهم فهم أشهر من أن يحتاجوا إلى تعريف ، أما أتباعهم ، وعلماء تلك المذاهب ، وكذا الرواة عن الإمام أحمد ، ثم من بعدهم من علماء المذهب الحنبلي فإنني أترجم لأحدهم ترجمة موجزة ، تكفي لتعيين الشخص ، ومنزله وعصره ، وقد تتكرر الترجمة في موضع أو مواضع للحاجة إلى التكرار لطول الفصل بين الموضوعين ، أو لتعيين الشخص الملتبس بغيره ، أو يتكرر التعليق على الراوي بجرح أو تعديل ، لأجل رد روايته ، أو قبولها ونحو ذلك مما يعوزنا إلى التكرار .

وحيث إن الشارح رحمه الله يكتفي بالرمز للعالم أو الراوي ، فيذكره باسم أبيه أو بنسبته التي اشتهر بها في كتب الفقه ، دون ذكر اسمه ، أو ما يدل على تعيينه كابن منصور ، وابن القاسم ، وأبي النضر ، والبغوي ، ونحوهم من تلامذة الإمام أحمد ، وكابن البنا ، وابن عبدوس والآمدي ، والسامري ، وأبي الخطاب ، ونحوهم من علماء الحنابلة ، فيبقى التعيين ملتبسا على القراء الذين يقلل اشتغالهم بكتب الفقه ومصطلحات الفقهاء ، فإن ذلك مما لفت نظري ، إلى الاهتمام بتعريفهم ، ولقد شغلني ذلك كثيرا عندما يشترك اثنان أو أكثر في النسبة

أو الكنية ، وقد تبعت أسماء الرواة عن أحمد في طبقات الحنابلة مرارا ، وعددهم خمسمائة وأحد وسبعون رجلا ، وبحث كثيرا في تعيين وتسمية بقية العلماء في الطبقات ، وغيرها من كتب التراجم ، أما الشخص الذي لم يرد إلا في موضع أو موضعين فإننا نترجم له في موضعه ونحرص على أقدم مرجع يمكن الاطلاع عليه ، فإن كان مرتبا على الحروف ، كالميزان واللسان ، وتهذيب التهذيب ، اكتفيت بالعزو إلى الكتاب دون ذكر الجزء والصفحة وإن لم يلتزم الترتيب الدقيق ، كتاريخ البخاري ، والجرح والتعديل ، ذكرت الرقم أو الجزء والصفحة ، وكذا ما رتب على السنين ، كالطبقات ، وتاريخ ابن كثير ونحو ذلك .

#### د - التعليق على الألفاظ الغريبة

يكثر ضرورة في كتاب ضخم كهذا الشرح مرور ألفاظ غريبة ، وعبارات قلقة يعسر فهمها على الكثير من الأفراد ، سيما المبتدئين . فرأيت الحاجة ماسة إلى شرح بعض المفردات التي قد يخفى معناها أو تشبه بغيرها على بعض القراء .

وهذا مع أن الشارح رحمه الله تعالى يلتزم غالبا تحليل أكثر تلك الكلمات التي ترد في أثناء الأحاديث النبوية ، أو الآثار السلفية ، فهو يشرحها شرحا متوسطا ، ويجعل ذلك تحت التنبيهات التي يختم بها شرح تلك المقالة أو الجملة من المتن التي أورد تلك الأحاديث ونحوها في شرحها ، ثم هو في شرح تلك الألفاظ يعتمد على كتب الغريب ، وعلى النقول عن أئمة اللغة ، كالفرء والمبرد ، وأبي عبيدة ، وابن الأنباري ، ونحوهم .

لكنه مع ذلك قد يترك ألفاظا غامضة لوضوحها عنده ، مع أنها قد تستغلق على الكثير في هذا الزمان ، لكنها قليلة ، فأنا أجتهد أن أعلق

عليها عند مرورها أو بعد تخريج الأحاديث التي مرت بها تعليقا يسيرا ، يتضح به معناها لأفراد القراء ، وهذا يكثر في النصف الثاني من الكتاب ، وهو الذي لم يتمكن الشارح من تبييضه ، فإننا نجده يذكر تلك المفردات ، ويترك لها بياضا ، فاستدعى ذلك أن نكمل ما نقصه ، بالتعليق على تلك المواضع التي بيض فيها لشرح تلك المفردات ، كما ألتزم التعليق على الشواهد الشعرية حسب ما يتسع له المقام ، بذكر القائل ، ووجه الاستشهاد إن كان خفيا ، والمرجع لذلك الشاهد .

### هـ - مقابلة النقول والإحالة إلى مواضعها

لما كانت الأحكام الفقهية تعتمد أدلة نقلية محضة ، كان من المتبع اعتماد كل مؤلف في الفقه ونحوه على من سبقه ، والنقل عن العلماء قبله ، استئناسا بأقوالهم كمبررات لترجيح بعض الروايات على بعض ، ووجاهة بعض الاختيارات ، فالشارح رحمه الله كغيره يكثر من النقل عن علماء الخنابلة ، لكنه في الأغلب يقتصر على سرد الأسماء أو المؤلفات التي ذكرت فيها تلك المسألة ، أو اختارها ذلك القائل ، وعند النقل يقتضب محل الشاهد من الكلام أو ينقله بالمعنى كقوله اختاره القاضي في التعليق ، أو ذكره ابن عقيل في عمدته ، أو نقلها الشريف في خلافه ، وأبو الخطاب في رؤوس المسائل ، ونحو ذلك ، وقد ينقل بعض الكلام بالحرف أو مع بعض التصرف ، لكنه لا يصرح بانتهاء المنقول غالبا ، وإنما تعرف نهايته من السياق أو بشروعه في نقل آخر أو بحث مغاير ، وحيث إن أغلب تلك المؤلفات التي يعتمد عليها مفقود .

فإني لذلك أقتصر في الإحالة على المطبوع من تلك المراجع ، كمؤلفات أبي محمد بن قدامة ، والهداية لأبي الخطاب ، والمحزر لأبي البركات ، وكتب أبي العباس ابن تيمية ونحوها ، أما كتب القاضي أبي يعلى في الفقه ، وكتب ابن عقيل ، والشريف ، وابن أبي موسى ، وابن

عبدوس ، وابن حمدان ، ونحوها فلم أرجع إلى شيء منها ، وذلك لفقدتها غالبا إلا ما ندر ، ولكون النقول عنها ليست حرفية غالبا ، .

ثم إن مراجع الشارح التي ينقل عنها تلك الأقوال من متون أو شروح على الخرقى أو غيره ، كلها تقتصر على الروايات عن أحمد ، فليس فيها ذكر مذاهب الأئمة الآخرين إلا نادرا كالمغني ، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما أنه لم ينقل عن المتأخرين ، وإن كانوا قبله ، كابن مفلح صاحب الفروع ، وابن القيم ، ونحوهما ، ولعل مؤلفاتهم لم تنتشر في وقته كعادة العالم مع أهل زمانه ، وقد يذكر بعضهم قليلا كالخارثي ، وقد يحتاج إلى بعض عباراتهم فيقول : وقال بعض المتأخرين ، ونحو ذلك ، وقد سردها أو أكثرها صاحب الإنصاف في مقدمة كتابه ، فلذلك اتخذته كمرجع لتصحيح بعض العبارات ، عند وقوع تحريف في الكلام ، أو اختلاف في بعض النسخ يختلف به المعنى ، فأستشهد بما في الإنصاف عند فقد تلك المراجع ، وأرجح ما اخترته بما أثبتته في الإنصاف كغيره .

## و - الهوامش والتعليقات

وقد وجدت بهوامش نسخة الخيال تعليقات كثيرة أكثرها لابن نصر الله ، ويرمز له الناسخ بحرف (ص) وقد تصرف في بعضها الناسخ باختصار ونحوه وبعضها لأبيه نصر الله ، وهي تتضمن ترجيح بعض الوجوه أو توجيه بعض المقالات ، أو تكميل نقص أو إيضاح دليل ونحو ذلك ، ولكن النسخة لقدمها وقلة الإعتناء بحفظها اعتدت عليها الأرضة فأتلفتها ، ولم يبق منها إلا القليل وهو من وسط كتاب الحج إلى أوائل كتاب النكاح ، ونظرا لأهمية تلك التعليقات ، رأيت من تمام الفائدة نقلها وإثباتها ضمن التحقيق والتعليق الذي أقوم به ، مع تصديرها بذكر مصدرها ، والرمز للنسخة بحرف (خ) ، وقد احتوت تلك التعليقات على فوائد جمة ، وتنبيهات مهمة ، تعتبر كخلاصة لخلاف طويل ،

وصدق الزمخشري فيما أثر عنه كما على الألسن حيث قال : الزيت مخ الزيتون ، والحواشي مخخة المتون .

أما مواقع الإجماع فالشارح يعتمد على المغني في نقلها عن ابن المنذر وابن عبد البر ، وابن هبيرة ، وحيث طبعت مؤلفاتهم في ذلك فأنا سأقوم حسب الجهد بالإشارة إلى مواضعها من كتبهم إن وجدت في المطبوع ، وإلا اقتصرنا على الإحالة على المغني الذي اعتمده الشارح ، والله الموفق والمعين .

## المبحث التاسع

### في شرح الإصطلاحات الفقهية

من المعتاد أن لأهل كل فن اصطلاح ، فهم يستعملون في مخاطباتهم وتآليفهم عبارات وألفاظاً قد عرفوا المعنى المراد بها فيما بينهم ، حتى اشتهرت تلك الكلمات أو المفردات في استعمال متقدميهم ومتأخريهم ، ومن هؤلاء فقهاء المذاهب ، فلهم مفردات أو جمل قد اصطلاحوا عليها حتى أصبحت متعارفة لديهم ، ولم يلتزم كل مؤلف أن يشرح المراد منها في مقدمة كتابه أو خاتمته اكتفاء بشهرة معانيها بين أفرادهم ، وتلقينها للمبتدئين في أول تلقيهم الفقه عن مشايخهم ، وقد شرحها الكثير منهم ، وأوضحوا المراد منها كما فعل ابن مفلح في مقدمة الفروع ، والمرداوي في مقدمة الإنصاف ، ثم في القاعدة التي في آخره ، وابن أبي الفتح في المطلع ، وغيرهم ، وذلك مثل لفظ الرواية ، والقول ، والوجه ، والتخريج ، والنص ، والاحتمال ، والمذهب ، ونحوها .

وللزركشي في هذا الشرح ألفاظ غير هذه يكثر من استعمالها كقوله : وهو قول أو وجيه في المذهب ، فإن تصغيره يفيد ضعفه ،

وعدم شهرته بينهم ومثل رمزه لبدء الشرح بحرف (ش) وبالشيخين لابن قدامة والمجد ، في قوله : قاله أو اختاره الشيخان . ونحو ذلك ، وذلك شائع عند المتأخرين ، ومثل اكتفائه بالكنية لكثير من العلماء ، كأبي الخطاب للكلوذاني ، وأبي البركات للمجد ابن تيمية ، وأبي محمد للموفق ابن قدامة ، وأبي العباس لشيخ الإسلام ابن تيمية ونحوهم وكقوله : رواه الجماعة ، وقد تبع في ذلك أبا البركات في المنتقى الذي ذكر أنه يريد بهم أهل الصحيحين وأهل السنن الأربعة والإمام أحمد ، وكقوله : متفق عليه . وإن كان المشهور أن المراد : قد اتفق عليه البخاري ومسلم ، لكن صاحب المنتقى أضاف إليهما الإمام أحمد ، فيعني بالمتفق عليه رواية أحمد والبخاري ومسلم ، وقد تبعه الشارح في أغلب كتابه ، ويستعمل الشارح لفظة : انتهى ، وتتفق عليها النسخ كثيرا ، في حين أنه لم يذكر كلاماً منقولاً مصرحاً به كي يحتاج إلى التصريح بانتهائه ، فلعله نقله من بعض المراجع ولم يسمه ، أو قصد انتهاء البحث في المسألة وإن لم يكن ذلك مطرداً ، أو أثبتنا الناسخ لقصد كلام الشارح ، أو غير ذلك .

ثم إن الكلام على المصطلحات التي تقدم التمثيل لها قد يحتاج إلى بسط وتوسع ، وقد أحببت أن أورد كلام ابن أبي الفتح في المطلع الذي شرح فيه اصطلاحات صاحب المقنع وغيره ، حيث أنه ذكر معاني تلك الكلمات في أصل اللغة ، ثم معانيها في اصطلاح الفقهاء فأورده وإن كان طويلاً ، لما فيه من التوضيح والبيان ثم أفصل بعده معاني تلك الكلمات ، وأتبعها بما يلحق بها عند الشارح بدون توسع ، قال صاحب المطلع ص ٤٦٠ : (فصل) مما تكرر ذكره في الكتاب خمسة أشياء :

(أحدها) الرواية مفردة ، ومثناة ومجموعة كقوله : على روايتين ، وفيه روايتان . فالرواية في الأصل مصدر روى الحديث ، والشعر ونحوهما رواية . إذا حفظه وأخبر به ، وهي هنا مصدر مطلق على المفعول ،

فهي رواية بمعنى مروية ، وهي الحكم المروي عن الإمام أحمد رضي الله عنه في المسألة ، وكذا هي في اصطلاح أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعية يعبرون عن ذلك بالقول ، فيقولون : فيها قول وقولان ، وأقوال للشافعي ، وكل ذلك اصطلاح لا حجر على الناس فيه ،

( الثاني ) الوجه مثنى ومجموعا فيقال : وجهان ، وعلى وجهين ، وثلاثة أوجه ، وهو في الأصل من كل شيء مستقبلة ، ثم يستعمل في غير ذلك ، وفي اصطلاح الفقهاء : الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين فيه ، ممن رآه فمن بعدهم ، جاريا على قواعد الإمام ؛ فيقال : وجه في مذهب الإمام أحمد ، والإمام الشافعي ، أو نحوهما ، وربما كان مخالفا لقواعد الإمام إذا عضده الدليل .

( الثالث ) قوله بعد ذكر المسألة : « وعنه » فهو عبارة عن رواية عن الإمام ، والضمير فيه له وإن لم يتقدم له ذكر ، لكونه معلوما ، فهو كقوله تعالى : ﴿ إنا أنزلناه ﴾ - القدر : ١ والضمير للقرآن مع عدم ذكره لفظا « فعنه » جار ومجرور متعلق بمحذوف ، أي نقل ناقل عنه ، أو نقل أصحابه عنه ، وفعل ذلك المتأخرون اختصارا ، وإلا فالأصل أن يقال : نقل عبد الله عن الإمام كذا ، أو نقل صالح ، أو نقل المروذي ، كما فعله أبو الخطاب في الهداية وغيره من المتقدمين .

( الرابع ) التخريج : فيقولون : يتخرج كذا وهو مطاوع خرج ، تقول : خرّجه فتخرّج ، كما تقول : علّمه فتعلّم ، وخرج متعدى خرج يخرج ، ضد دخل يدخل : وهو في معنى الاحتمال ، وإنما يكون الاحتمال والتخريج إذا فهم المعنى وكان المخرج والمحمّل مساويا لذلك المخرج منه في ذلك المعنى ، كما إذا أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين ، جاز نقل الحكم وتخرّجه من كل واحدة منهما إلى الأخرى ما لم يفرق بينهما ، أو يقرب الزمن .

(الخامس) الاحتمال ، وهو في الأصل مصدر : احتمال الشيء .  
بمعنى : حملة ، وهو افتعال منه ، ومعناه أن هذا الحكم المذكور قابل  
ومتهمبء لأن يقال فيه بخلافه ، كاحتمال قبول الشهادة بغير لفظ الشهادة ،  
نحو أعلم أو أتحقق ، أو أجزم ، فإنه قابل للقول فيه بذلك ، والاحتمال  
في معنى الوجه ، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به ، والاحتمال تبين أن ذلك  
صالح لكونه وجها ، وكثير من الاحتمالات في المذهب بل أكثرها ،  
للقاضي الإمام أبي يعلى ، محمد بن الفراء في كتابه المجرد وغيره .

ومما تكرر فيه قوله : ظاهر المذهب ، فالمذهب مفعول من ذهب  
يذهب ، إذا مضى ، مقصوداً به المصدر ، أي ظاهر ذهابه ، والألف  
واللام فيه للعهد ، لأن المراد بذلك مذهب الإمام أحمد ، والظاهر البائن  
الذي ليس يخفى أنه المشهور في المذهب كتنقض الوضوء بأكل لحم  
الجزور ، ولمس الذكر ، وعدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة ، ولا  
يكاد يطلق إلا على ما فيه خلاف عن الإمام أحمد . اهـ .

وهذا الفصل سقط من الأصل الذي طبع عليه الكتاب ثم استدركه  
الطابع في آخر الكتاب من النسخ الأخرى ، وقد نقل عنه المرادوي في  
آخر الإنصاف ٢٤٤/١٢ وغيره .

وخلاصة ما ذكره (أولاً) أن الرواية ما نقله أحد تلاميذ الإمام  
أحمد عنه في مسألة من المسائل ، فإن روى عنه اثنان جوايين مختلفين  
قيل : عنه روايتان ، فإن روى ثلاثة أو أكثر واختلفوا في مسألة واحدة  
قيل : عنه ثلاث روايات أو أربع . (ثانياً) أن الوجه هو الحكم المنقول  
في المسألة من بعض أصحاب الإمام ، إذا رأوه جارياً على قواعد الإمام ،  
قال المرادوي في القاعدة التي في آخر الإنصاف ٢٥٦/١٢ : فأما الوجه  
فهو قول بعض أصحابه وتخرجه ، إن كان مأخوذاً من قواعد الإمام أحمد  
أو إيمائه أو دليله ، أو تعليقه ، أو سياق كلامه وقوته ، فإن كان مأخوذاً



من نصوص أحمد ومخرجا منها فهي روايات مخرجة له ومنقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل ، إن قلنا : إن ما قيس على كلامه ، فهو مذهب له فإن قلنا : لا ، فهي أوجه لمن خرّجها وقاسها الخ ، ( ثالثا ) أن الفقهاء متى قالوا: وعنه كذا . فمرادهم رواية أخرى عن الإمام أحمد ، وإن لم يجر له ذكر ، والغالب أن التي بدؤا بها هي المقدمة والمشهورة عندهم ، وقد تكون الثانية أقوى دليلا أو أرجح أو أشهر نقلا ، ( رابعا ) أن التخرّيج نقل حكم مسألة منصوصة إلى ما يشبهها ، والتسوية بينهما فيه ، ذكره في أول الإنصاف ٦/١ فإن كان في المسألة المنقول عنها نص عن الإمام صار فيها رواية وتخرّيج ، ( خامسا ) مرادهم بالقول أو القولين ، ما قاله علماء المذهب ، وقد يضاف القول إلى شخص ، وقد يعبرون بقولهم : وفيه قولان ، وغالبا أن القائل يذكر من التعليل والتقوية ما يتمشى مع قواعد الإمام أحمد أو يترجح بإشاراته ، وقد يكون أحد القولين للمتأخرين ، ممن لهم بحث واختيار ، كأبي العباس ابن تيمية وغيره ، ( سادسا ) أن الاحتمال هو المعنى الذي يمكن أن يقال به في تلك المسألة ، أو قد يفهم من ذلك النص ، كما مثل له صاحب المطلع ، ( سابعا ) قولهم : ظاهر المذهب كذا . يعنون المتبادر من كلام الإمام أو ما يدل عليه النقل عنه ، أو إشاراته أو قواعده ونحوها ، وهو أوضح وأقدم من الاحتمال والوجه والتخرّيج ، ( ثامنا ) يكثر قولهم : نص عليه .

أو وهو المذهب المنصوص ، ويعنون به ما نقل عن الإمام بعبارة صريحة في المعنى المذكور ، لا تتحمل تأويلا ، وكذا قولهم : صرح به الإمام ، ونحوه مما لا يتطرق إليه احتمال ، ( تاسعا ) يتكرر قولهم في بعض المسائل : ونصبها القاضي في كذا ، أو أبو الخطاب في الهداية ، ونحوه أي بدأ بهذه الرواية وقدمها ، أو اقتصر عليها ، مما يفيد أرجحيتها عنده وقد يقولون أحيانا : ونصبها . أي صرّح بها ، ( عاشرا ) قولهم بعد

المسألة : بلا نزاع . أي بين فقهاء المذهب ، ولا يلزم عدم النزاع بينهم وبين أهل المذاهب الأخرى ، والنزاع هو الاختلاف المطلق ، وإن لم يحصل معه مناظرات أو محاجة أو تعصب ( حادي عشر ) الاتفاق وهو موافقة العلماء بعضهم لبعض ، وهو في الاصطلاح اتفاق الأئمة الأربعة على مسألة معينة ولو مع خلاف غيرهم ، أو مع رواية شاذة عن بعضهم ، ( ثاني عشر ) الإجماع وهو اتفاق علماء العصر المجتهدين على أمر من أمور الدين ، كما في كتب أصول الفقه ، والفرق بينه وبين الاتفاق أن الإجماع أعم ، حيث يعتبر فيه موافقة جميع علماء الأمة ، بما فيهم أهل البدع وغيرهم ، ( ثالث عشر ) يتكرر للشارح تصغير القول أو الوجه كقوله : وهو قول أو : ولنا وجيه آخر ونحوه ، والمفهوم أن ذلك لتضعيف ذلك القول أو خفائه أو قلة الداهيين إليه ، وأكثر الفقهاء يقولون : وهو وجه ضعيف ، أو قول غريب ، ونحو هذا التعبير ، ( رابع عشر ) قوله : وبالجملة الخ ، يأتي بها الشارح بعد التمهيد الذي يقدمه عند شرح المسألة التي في المتن ، وهي لفظة تدل على عموم الحكم وإجماله وعدم استثناء شيء منه ، وهو خلاف قولهم ( في الجملة ) حيث يريدون وجود الحكم في جملة المسائل وهو مجملها ، أي البعض منها ، ( خامس عشر ) « التنبية » يذكر الشارح بعده شرح الألفاظ الغريبة التي مرّت في الأحاديث أو الآثار ، أو كلام الماتن ، وذلك هو الغالب ، وقد يذكر فيه بعض القيود ، أو ما قد يخفى حكمه ، ونحو ذلك ، فهذا مجمل ما يرد في هذا الشرح ونحوه من المصطلحات ، والتوسع في شرحها وذكر الأمثلة عليها يخرج بنا عن المقصود ، كما أنه يستعمل بعد الأدلة النص والمفهوم ، والمنطوق ، والظاهر ، ونحوها ، وهي عبارات مذكورة في كتب أصول الفقه ، ولم أر حاجة إلى التعليق عليها لشهرتها ، وإمكان القارئ مراجعة معانيها والمراد بها في كتب الأصول القريبة ، والله الموفق والمعين .

## المبحث العاشر

### في الترجمة لمؤلف المتن

#### نسبه ومولده ونشأته

هو الإمام العلامة الثقة الشيخ أبو القاسم ، عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، المشهور بالخرقي ، صاحب المختصر في الفقه الحنبلي ، الذي لقي من علماء الحنابلة عناية وخدمة لم يلقها مؤلف غيره ، ورغم شهرته وكثرة ذكره وتردده على الألسن وفي بطون الكتب ، فإن المؤلف رحمه الله لم يكن مشهورا بين العلماء ، بحيث تنقل أخباره وتدون آثاره ، فقد تبعت ترجمته في كتب التاريخ والطبقات والتراجم ، فما تزيد على أسطر معدودة ، يأتها الآخر عن الأول ، أمّا مولده ، فما وجدت من ذكره ولا أشار إليه ولا إلى مقدار عمره ، أو أرّخ ولادته .

أما نسبه فتتفق المراجع على أنها نسبة إلى حرفة بيع الخرق ، بكسر الخاء وفتح الراء ، وهي الثياب والأقمشة ، ذكر معنى ذلك عز الدين ابن الأثير في كتابه المسمى باللباب ، في تهذيب الأنساب ٤٣٥/١ فقال : هذه النسبة إلى بيع الخرق والثياب ، منهم جماعة ببغداد ، وأصبهان ، فمن بغداد أبو علي الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرق الحنبلي ، والد عمر ابن الحسين ... وابنه أبو القاسم عمر بن الحسين الفقيه الحنبلي ، صاحب المختصر الخ ، وكذا ذكر تفسير هذه النسبة ابن خلكان في الوفيات ٤٤١/٣ وغيره ، وقد شاركهما في هذه النسبة جماعة ، ذكر بعضهم صاحب القاموس في مادة (خرق) والنسبة إلى الحرفة والعمل مستعملة بكثرة

بين المحدثين واللغويين والفقهاء وغيرهم كالبزاز لمن يبيع البز ، والسمان لمن يبيع السمن ، والزجاج نسبة إلى عمل الزجاج ، وبيعه والغزال لمن يبيع الغزال والصوف لمن يبيع الصوف أو يعمله ، ونحوه كثير كما ذكرهم في اللباب وغيره .

## والد الخرقى

هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن أحمد ، وتقف المراجع عند هذا الحد ، دون الرفع في نسبه أو إلحاقه بقبيلة من العرب ، أو التصريح بأنه من الموالي ، وقد اتفق المترجمون له على تكتيته بأبي علي ، قال أبو الحسين في الطبقات رقم ٥٨٩ : صحب جماعة من أصحاب أحمد ، منهم حرب ، وأكثر من صحبة المروزي ، وكان يدعى خليفة المروزي ، حدث عن أبي عمرو الدوري المقرئ ، وعمرو بن علي البصري ، والمنذر بن الوليد الجارودي الكوفي ، ومحمد بن مرداس الأنصاري ، وغيرهم ، روى عنه ابنه أبو القاسم ، وأبو بكر الشافعي وأبو علي بن الصوّاف ، وأبو مزاحم موسى بن عبيد الله بن خاقان ، وأبو بكر عبد العزيز وغيرهم ، وكذا ذكر الزبيدي في تاج العروس ، ثم روى أبو الحسين بإسناده من طريق الحسين بن عبد الله الخرقى حديثين وأثرا ، ثم ذكر عن علي بن كامل قال : توفي أبو علي الحسين بن عبد الله الخرقى الحنبلي خليفة المروزي يوم الخميس ، يوم الفطر ، من سنة تسع وتسعين ومائتين ، قال أبو الحسين : وبلغني أنه دفن بقرب قبر أحمد ، وذكره المهدي في تأريخه فقال : كان رجلا صالحا من أصحاب أبي بكر المروزي ، وكتب الناس عنه ، وكان قد صلى عيد الفطر ، فانصرف إلى أهله فتغدى ونام ، فوجده أهله ميتا ، ودفن بالقرب من قبر أحمد بن حنبل ، وتبعه خلق عظيم من الناس الخ .

وذكره أيضا الخطيب في تأريخ بغداد برقم ٤١٣٣ ووصفه بالحنبلي،  
وذكر مشايخه وتلامذته كنعنو ما تقدم .

### مشايخه وتلامذته

لم يصرح المؤرخون باسم أحد من العلماء الذين تعلم الخرقى على أيديهم ، وإنما ذكر أبو الحسين أنه قرأ على من أخذ عن تلامذة أحمد ، كأبي بكر المروزي ، وحرث الكرماني ، وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد ونحوهم ، ولم يذكر ذلك الخطيب في ترجمته رقم ٥٩٧٣ وتبعه على ذلك ابن أبي الفتح في المطلع ص ٤٤٥ وابن العماد في الشذرات ٣٣٦/٢ وابن الأثير في اللباب ٤٣٥/١ في لفظة الخرقى ، وكذا ابن خلكان في الوفيات ، في ترجمة الخرقى رقم ٤٩٢ وابن كثير في التأريخ ٢٢٤/١١ والزبيدي في شرح القاموس ، مادة ( خرق ) وغيرهم .

ولم أطلع على تسمية أحد من مشايخه الذين عبر عنهم أبو الحسين سوى أبيه أبي علي ، فقد سبق أن نقلنا في ترجمة الأب قول أبي الحسين : روى عنه ابنه أبو القاسم الخ ، وكذا قال صاحب اللباب في لفظة ( الخرقى ) ومعلوم أن تلامذة المروزي ومن ذكر معه هم أهل الطبقة الثانية ، وقد ذكرهم أبو الحسين في أول الجزء الثاني من الطبقات ، وبلغ عددهم ثمانية وعشرين شيخا ، والكثير منهم عاش بعد أبي علي الخرقى ومن أشهرهم أبو بكر الخلال ومات سنة ٣١١ وأبو الفضل الصندلي المتوفى سنة ٣١٨ وأبو الحسين ابن المنادى ومات سنة ٣٣٦ وأبو بكر النجاد وتوفى سنة ٣٤٨ ونحوهم ، وإذا تحققنا أن الخرقى أدرك أباه المتوفى سنة ٢٩٩ فهو بلا شك قد أدرك بعض تلاميذ أحمد الذين أخذوا عنه ، فقد تأخر بعضهم إلى الثلاثمائة أو بعدها ، كأحمد بن محمد بن خالد البراش ، المتوفى سنة ٣٠٠ وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، مات سنة

٣٠٦ وأحمد بن صالح بن عبد الله بن عميرة مات سنة ٣٠٩ وأبي القاسم البغوي المتوفي سنة ٣١٧ وغيرهم ، فلعل الخرقى أخذ عن بعضهم ، ولم يشتهر ذلك عنه ، أو أنه كان صغيرا حال وجود تلاميذ أحمد الأكبر ، فاشتغل بالأخذ عن تلاميذهم .

أما تلاميذ الخرقى فقد ذكر أبو الحسين في الطبقات أنه قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب ، منهم أبو عبد الله بن بطة ، وأبو الحسين التميمي ، وأبو الحسين بن شمعون وغيرهم ، وكذا ذكر صاحب المطمع ص ٤٤٥ وهؤلاء من مشاهير العلماء الذين يكثر النقل عنهم ، ولهم مؤلفات وآثار علمية ، ولا شك أنه قد شاركهم في الأخذ عنه من في طبقتهم وهم كثير .

## عصر الخرقى

لما لم نجد مرجعا يذكر وقت ولادته ، وتحققنا أن أباه مات سنة ٢٩٩ وأنه أخذ عنه وتأثر بتخصصه بعلم الإمام أحمد ، فإننا نقدر والله أعلم أنه أدرك من القرن الثالث نحو الثلاثين عاما ، فيكون قد عاش أربعين سنة ، وهذا العصر الذي أدركه مليء بالفتن والقتال ، وبالأخص في العراق الذي هو بلد الخرقى ، وبه نشأ وتلقى العلم ، فقد ضعفت فيه الخلافة فانتهز ذلك الثوار من كل مكان ، فخرج من العلويين وشيعتهم جماعات متفرقة أول النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ، واستفحل أمرهم ، واستولوا على نواحي كثيرة من خراسان ، والعراق ، والحجاز ، وغيرها ، مما كان سببا لضعف أهل السنة واستخفائهم ، سيما أتباع الإمام أحمد ، حيث قويت الشيعة وكثر معتنقوها ، وانتشروا وعاثوا في الأرض فسادا .

وصادف أيضا خروج طائفة الزنج ، قال في الشذرات في سنة

٢٥٥هـ : فيها فتنة الزنج ، وخروج العلوي قائد الزنج بالبصرة وقد فصل ابن جرير الطبري في تأريخه تلك الوقائع<sup>(١)</sup> من العلويين والزنج ومن معهم ، وأطال في ذلك مما يعرف منه قوة الفتن التي تزعر العقائد ، وإنما يثبت الله فيها الذين آمنوا ، ورسخت العقيدة في قلوبهم أمثال الخرقى رحمه الله .

وقد عاصر من الخلفاء فيما قدرنا جماعة لم يبق في أيديهم سوى بغداد أو نحوها ، أو لهم اسم الخلافة دون أي تدبير إلا ما ندر ، وإنما التدبير للوزراء من الديلم والأتراك ونحوهم ، يخلعون هذا ويولون الآخر حسب أهوائهم فأولهم المعتمد على الله بن المتوكل بن المعتصم وآخروهم المستكفي بالله بن المكتفي ، خلع سنة ٣٣٤هـ أي سنة مات الخرقى<sup>(٢)</sup> .

وفي آخر القرن الثالث وأول الرابع كانت فتنة القرامطة ، الذين عاثوا في الأرض فسادا ، وأخافوا السبل وقطعوا الطريق ، وقتلوا الحجاج الأبرياء ، واقتلعوا الحجر الأسود ، ومات الخرقى زمن فتنهم ، ووقت أخذهم الحجر الأسود ، ولذلك قال في مختصره هذا في كتاب الحج : ويستلم الحجر الأسود إن كان . أي إن كان موجودا ، وكأنه أيس من رده ، وبالجملة فإن هذه الفتن والزعازع التي عايشها هذا الشيخ كان لها وقع في النفوس ، فكان الخرقى وأصحابه في غاية الخوف والفرع والذل والضعف ، وكان الشيعة والرافضة في غاية التمكن والظهور ، مما سبب قلة أهل السنة واستخفاءهم ، ومما كان سببا في قلة انتشار مؤلفات

(١) انظر تأريخ الأمم والملوك للطبري ٤١٠/٩ - ٦٦٧ .

(٢) انظر سيرهم وأخبارهم في تأريخ الطبري من أول الجزء العاشر إلى ص ١٥٠ وصلته لعريب القرطبي من أول الحادي عشر إلى ص ١٥٧ وتكملته في الجزء الحادي عشر من ص ١٩١ حتى ٣٥٢ .

الخرقي ومن في زمنه من الخنابلة ، فقد ذكر ابن كثير في التاريخ في سنة ٣٢١ أن الخنابلة منعوا من الوعظ والتعليم ، ونفي بعضهم إلى البصرة ، وقال في سنة ٣٢٣ هـ نادى ابن الحرسي صاحب الشرطة في الجانبين من بغداد أن لا يجتمع اثنان من أصحاب أبي محمد البرهاري الواعظ الحنبلي<sup>(١)</sup> ، وحبس من أصحابه جماعة ، واستتر ابن البرهاري ، فلم يظهر مدة الخ ، وذلك مما أدى بالخرقي إلى أن هجر بلده بغداد ، وفارق أهله وأقاربه ، وفر بدينه من الفتن ، فهاجر إلى الشام ، واستوطنها آخر حياته ، وخلف ببغداد مسكنه وماله وكتبه التي ألفها أو جمعها ، مما كان سببا لاحتراقها ، ولكن ذلك كله رخيص وسهل عند زعزعة الأمن والعقيدة ، مع أنه لقي بدمشق نوعا من الأذى مما كان سببا في وفاته كما سيأتي والله أعلم .

### آثاره ومؤلفاته

تتفق المصادر على أنه صنف كتبا في المذهب الحنبلي ، وخرج تخرجات ، وتوصف كتبه بالكثرة كما ذكر ذلك الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة الخرقى رقم ٥٩٧٣ ناقلا ذلك عن القاضي أبي يعلى ، وذكره أيضا أبو الحسين في طبقات الخنابلة رقم ٦٠٨ وقال ابن خلكان في ترجمته رقم ٤٩٢ : كان من أعيان الفقهاء الخنابلة ، وصنف في مذهبهم كتبا كثيرة من جملتها المختصر الذي يشتغل به أكثر المبتدئين من أصحابهم الخ ، ويتفق الجميع على أن المؤلف لما هاجر إلى الشام ، أودع كتبه في درب سليمان ببغداد ، فاحترقت الدار التي هي فيها ، واحترقت جميع الكتب ، ولم تكن قد انتشرت لبعده عن البلد ، ولم نتحقق وقت الاحتراق ، وقد ذكر ابن كثير في التاريخ في حوادث سنة ٣١٤ هـ أنه وقع حريق

(١) الحسن بن علي بن خلف شيخ الخنابلة في زمنه ، مات مخفيا ببغداد سنة ٣٢٩ هـ ترجمه أبو الحسين في الطبقات برقم ٥٨٩ وأطال في ذكر عقيدته وأخباره .



ببغداد ، في موضعين منها ، وأنه مات فيهما خلق كثير ، وأحرق في أحدهما ألف دار ودكان ، وقال في حوادث ٣٢٣ : ووقع حريق عظيم في طريق الموازين ، فاحترق للناس شيء كثير الخ ، وحيث إننا لم نتحقق الزمن الذي تحول الخرق من داره مهاجرا إلى الشام ، فإننا لا نستطيع الجزم بوقت الاحتراق لكتبه ، لكن يظهر أنه لم ينتقل إلا في آخر حياته ، حيث لم يذكر أنه صنف هناك شيئا من الكتب ، إما لقلّة المراجع أو لغير ذلك .

وقد اتفق المؤرخون على أن كتب الخرق التي احترقت كانت في درب سليمان وهو موضع في بغداد ، ذكره الخطيب في مقدمة تأريخ بغداد ٨٩/١ قال : وأما درب سليمان فمنسوب إلى سليمان بن أبي جعفر المنصور أه وترجم لسليمان هذا في تأريخه برقم ٤٦١٦ وقال : وإليه ينسب درب سليمان ببغداد . وذكر أنه مات سنة ١٩٩ وهو ابن خمسين سنة. اه وقد حدد موقعه صاحب معجم البلدان في مادة (درب) فقال : درب سليمان ، درب كان ببغداد ، كان يقابل الجسر ، في أيام المهدي ، والهادي ، والرشيد ، وأيام كون بغداد عامرة ، وهو درب سليمان بن جعفر بن أبي جعفر المنصور ، وفيه كانت داره ، ومات سليمان هذا سنة ١٩٩هـ كذا قال في نسب سليمان ، والصواب ما ذكره الخطيب .

هذا وللأسف أن تلك الكتب ذهبت ضحية ذلك الحريق ، ولم تكن قد انتشرت ولا نسخ شيء منها ، ويعللون ذلك ببعده عن بلده ، ويذكر المترجمون أنها تتعلق بالمذهب ، وأن فيها تحريجات على بعض المسائل ، وذلك يوضح أن الخرق رحمه الله كان ذا فهم بالنصوص ، واستخراج المسائل منها ، والقياس عليها ، وذلك واضح في هذا المختصر ، والله الموفق والمعين .

## وفاة الخرقى

مات الخرقى رحمه الله في عام ٣٣٤ باتفاق المؤرخين لوفاته ، كما نقل أبو الحسين في الطبقات ١١٨/٢ عن أبي عبد الله الفقاعي قال : وجدت بخط شيخنا أبي حفص العكبري ، قال : سمعت الشيخ أبا عبد الله بن بطة يقول : توفي الشيخ أبو القاسم سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ، ودفن بدمشق اهـ وكذا نقل هذا الخبر الخطيب في تأريخه رقم ٥٩٧٣ عن ابن بطة ، وقد عين ابن كثير ٢١٤/١١ موضعه بالتحديد فقال : وقبره بباب الصغير قريبا من قبور الشهداء . وفي الشذرات : ودفن بباب الصغير قاله في العبر ، وكذا جزم ابن أبي الفتح في المطلع ص ٤٤٥ بأنه دفن بدمشق ، وقد حكى ابن خلكان في الوفيات ٤٤٠/٣ قولاً أنه توفي ببغداد ، وذكره أيضا ابن الأثير في الكامل ٣٢١/٦ ولعل ابن خلكان تابع ابن الأثير في حكاية هذا القول ، ولا أصل له من الصحة ، وقال أبو محمد في المغني ٣/١ : وسمعت من يذكر أن سبب موته أنه أنكر منكرا بدمشق فضرب وكان موته بذلك اهـ .

## عقبه

اشتهر الخرقى رحمه الله بكنيته أبي القاسم ، حتى كان الموفق ابن قدامة يكتفي بإطلاق الكنية في مسائل المغني كثيرا ، واستعمله في عنوان كتابه الذي سماه ، ( عمدة الحازم ، في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم ) وذلك يدل ظاهرا على أن له ولدا ، ومنهم القاسم ، لكن لم يذكر المؤرخون أحدا من ولده ، وهل هاجر بهم أم لا ، ولم يشتهر أحد منهم بالعلم أو غيره ، والله أعلم .

## المبحث الحادي عشر

### في ترجمة الشارح الإمام الزركشي

لم أجد وللأسف من توسع في ترجمة هذا الشيخ رحمه الله بما هو أهله ، وإنما ترجمه ابن العماد في ( الشذرات ) ٢٢٤/٦ بعدة أسطر ، وترجمه قبله العليمي في ( المنهج الأحمد ) ص ٤٦٢ مخطوط ، ولم يطبع هذا القدر منه ، وذكره صاحب ( النجوم الزاهرة ) ١١٧/١١ باختصار جدا ، وترجمه ابن حميد في ( السحب الوابلة ) المخطوط ص ٢٥٦ بنحو صفحة واحدة ، وذكر بعض ترجمته ناسخ نسخة ( جيستر بيتي ) في عنوانها ، وترجمه محمد رضا كحالة في ( معجم المؤلفين ) بإيجاز وأحال على الشذرات والمنهج ، وذكره ابن بدران في ( المدخل ) ص ٢١١ باختصار ، ولم يذكره ابن كثير وإن كان في عصره ، لكونه وقف في التأريخ قبل وفاته بأربع سنوات ، ولا ابن رجب في ( الذيل ) مع أنه تأخر بعده طويلا ، لكنه توقف بعد ابن القيم سنة ٧٥١هـ ، ولا ابن حجر في ( الدرر الكامنة ) ، رغم أنه من الأعيان ، ثم هو من مصر التي هي وطن ابن حجر ، وقد أدرك تلامذته وأولاده ، وأشهرهم ولده زين الدين عبد الرحمن ، الذي ترجمه ابن حجر في ( أنباء الغمر ) ١٩٤/٩ لكنه لم يذكر أباه ، ولا أشار إلى موضع ترجمته ، فلعله ذهل عنه ، أو سقطت ترجمته من النساخ ، حيث إن السخاوي لما ترجم ابنه زين الدين ( في الضوء اللامع ) قال : المذكور أبوه في المائة الثامنة ، يعني في الدرر الكامنة لشيخه ابن حجر ، ولذا لم يترجمه الزركشي في ( الأعلام ) لعدم اشتهاره في الكتب ، فأنا سأذكر كلمات في ترجمته حسب ما وقفت عليه ، وما استنبطته من كتابه وغيره ، والله الموفق .

## نسبه ومولده

أما نسبه فلم يرفع فيه أحد ممن ترجمه ، حيث اقتصرُوا على اسمه واسم أبيه وجده ، فهو محمد بن عبد الله بن محمد ، واتفقوا على أن كنيته أبو عبد الله ، ولعله أكبر من أبي ذر عبد الرحمن ، واتفقوا على أن لقبه شمس الدين ، وها هنا وقف الواصفون ، لكن نقل صاحب الشذرات ٢٢٤/٦ عن ولده عبد الرحمن عن أبيه ، أن أصله من عرب بني مهنا الذين هم من جند الشام ناحية الرحبة ، فظهر أنه من أصل عربي .

وبنو مهنا أسرة مشهورة في ذلك الوقت ، ومنهم أمراء للعرب في تلك الجهات ، وقد ترجم الحافظ في الدرر الكامنة لعدد منهم ، ومن أشهرهم الأمير مهنا بن عيسى ، بن مهنا بن مانع ، بن حديثة بن عصبية ، بن فضل بن ربيعة ، ذكره الحافظ برقم ٤٨٦٥ وقال : أمير آل فضل ، من بني طيء الخ . وترجم لحيار بن مهنا ، وترجم أيضا لعيسى بن فضل الله ، بن عيسى بن مهنا .

وذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء في ترجمة أبي العباس الحاكم بأمر الله ، وهو الثاني من الخلفاء العباسيين المصريين ، أنه لما خرج من بغداد ، هاربا من التتار ، توصل مع العرب إلى دمشق ، وأقام عند الأمير عيسى ابن مهنا مدة .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٢٦٣/١٤ في سنة ٧٥٩ : وبلغنا مقتل الأمير سيف الدين ، بن فضل بن عيسى بن مهنا الخ . وأخبار هذه القبيلة يطول ذكرها .

ومنه تعرف أن الزركشي ينتمي إلى هذه الأسرة الشهيرة ، وقد

عرفت أنهم من بني طيء وهي القبيلة القحطانية المشهورة ، وانظر نسبهم في نهاية الأرب للقلقشندي آخر حرف الطاء .

هذا ولم نتبين متى نزع الزركشي عن هذه القبيلة واستوطن مصر ، والمتبادر من نسبه إلى مصر أنه ولد بها ونشأ بها ، فلم ينسبه أحد إلى غير مصر ، بل كل من ترجمه يقولون عنه : الزركشي المصري .

أما ولادة الزركشي فلم يصرح أحد ممن وقفنا على كلامه عنه بالسنة التي ولد فيها ، لكن ذكر ابن العماد في الشذرات ٢٢٤/٦ في ترجمته ، عن ولده زين الدين أبي ذر عبد الرحمن ، أنه قال : أخبرني والدي أن عمره - يعني عند وفاته - نحو خمسين سنة ، فعلى هذا تكون ولادته سنة اثنتين وعشرين وسبعمئة من الهجرة ، أو نحوها حيث إنه توفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمئة ، كما سيأتي والله أعلم .

## نسبة الزركشي

قال السخاوي في الضوء اللامع ١٣٦/٤ في ترجمة زين الدين عبد الرحمن بن شمس الدين محمد : ويعرف بالزركشي صنعة أبيه . اهـ ولم ترد لفظة ( الزركشة ) في كتب اللغة القديمة ، ولم تذكر في صحاح الجوهري ، وأساس البلاغة ، ولسان العرب والقاموس المحيط ، ونحوها ، لكن قال الزبيدي في التاج ٣١٧/٤ بعد مادة ( زوش ) : واستدرك شيخنا في هذا الفصل ( زركش ) كجعفر ، الذي ينسب إليه الزركشيون من العلماء ، ونسبه إلى الإغفال والتقصير ، ولم يدر أن اللفظة عجمية ، فمن الذي ينسب إلى صنعته الخ ، فذكر الزبيدي والد الشارح ، ثم ذكر حفيده ، وهو ابن الشارح ، وأغفل صاحبنا ، وحيث إن اللفظة ليست فصيحة ، فإني لم أقف على من شرح معناها ، لكنها صناعة يدوية بيقين ، فهي في زمن الشارح اسم لنقوش خاصة في اللباس والسروج ونحوها ،

فقد ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية ٢٤٨/١٤ وابن حجر في ترجمة يلبغا بن طابطا في ( الدرر الكامنة ) رقم ٥٠٧٨ : فدل على أن الزركشة نقوش تكون في السروج والثياب ونحوها .

هذا وقد شارك صاحبنا في هذه النسبة شيخ آخر قد يشتهر به كثيرا ، وهو الإمام الكبير ، والعالم الشهير ، أبو عبد الله بدر الدين محمد ابن عبد الله الزركشي المصري ، الشافعي ، صاحب البرهان في علوم القرآن وغيره من المؤلفات ، مات سنة ٧٩٤هـ ويقال له أيضا محمد بن بهادر ، فقد اشترك مع صاحبنا في الاسم واسم الأب ، والكنية والنسبة والبلد ، واختلفا في المذهب واللقب كما عرفت .

هذا ولم ترد لفظة الزركشي في كتاب اللباب لابن الأثير ، ولا الأنساب للسمعاني ، فهي نسبة أعجمية متأخرة .

### أسرته وبلده

سبق النقل عن ولده زين الدين تعيين القبيلة التي ينتمي إليها ، ويتضح والله أعلم أنه فرد في بلده ، من تلك القبيلة ، وأن الذي نزع أبوه أو جدّه واستوطن مصر ، وزاول عمل الزركشة التي اشتهر بها .

أما بلده فلا خلاف أنه من مصر ، فقد نسبته إليها ابن العماد في الشذرات ٢٢٤/٦ وصاحب النجوم الزاهرة ١١٧/١١ في وفيات سنة ٧٧٢هـ ونسب أيضا في طرة نسخة ابن عيسى ، ونسخة المكتبة السعودية ، ونسخة ( جستر بيتي ) ، وقد عين السخاوي أنه في القاهرة ، حيث ترجم لولده زين الدين في ( الضوء اللامع ) ١٣٦/٤ وقال : ولد في سابع عشر رجب ، سنة ثمان وخمسين وسبعمائة بالقاهرة ، ونشأ بها الخ ، والله أعلم .

## مشايخه ومن أخذ عنه

أخذ الفقه الحنبلي عن قاضي القضاة<sup>(١)</sup> موفق الدين ، عبد الله الحجاوي قاضي الديار المصرية ، كما ذكر ذلك في الشذرات ٢٢٤/٦ ، وقد ترجم ابن حجر في ( الدرر الكامنة ) لهذا الشيخ برقم ٢٢٢٣ فقال : عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن عبد الباقي الربعي المقدسي الحنبلي ، موفق الدين ، ولد في أوائل سنة ٦٩١ أو في أواخر التي قبلها ، كذا كتب بخطه ، وولي قضاء الديار المصرية للحنابلة ، في سنة ٣٨ يعني من القرن الثامن في جمادى الآخرة ، واستمر إلى أن مات ، وفي زمنه انتشر مذهب الحنابلة بالديار المصرية ، مات في سابع عشرين المحرم سنة ٧٦٩ ، ومنه تعرف تأثيره في تلميذه الزركشي ، الذي لم يعيش بعده سوى ثلاث سنوات ، فقد عني كشيخه بالحديث ، وحصل منه على جانب كبير في أغلب علومه ، وعني بالفقه الحنبلي ، وتوجيه الروايات والأقوال .

هذا ولم أعثر على تسمية أحد من مشايخ الزركشي الذين أخذ عنهم سوى موفق الدين هذا ، لكن قد ذكر السخاوي في ترجمة ابنه زكي الدين في الضوء اللامع ١٣٦/٤ لقب أبيه وجده ، حيث قال عن الابن : الزين أبو ذر بن الشمس بن الجمال بن الشمس الخ ، وكذا ذكر ألقابهم الزبيدي في شرح القاموس في مادة ( زركش ) فعرف بذلك أن والد الزركشي عبد الله يلقب بجمال الدين ، وجده يلقب بشمس الدين أيضا ، وهذه الألقاب لا تطلق عادة على عوام الناس ، فالظاهر أن أباه وجده كان لهما منزلة إما في العلم ، وإما في التجارة والشهرة ، وقد ذكر شمس الدين الأسيوطي في ( جواهر العقود ) ٥٨٤/٢ بعض الألقاب

(١) كذا عبر ابن العماد في الشذرات ٢٢٥/٦ وقد كره بعض العلماء هذا التعبير ، مع كثرة استعماله في كتب التاريخ والتراجم ، لما فيه من المبالغة في المدح ، وشبهه بملك الأملاك .

التي وضعت في العادة لبعض الأعلام ، فقال : فمن ذلك أنهم وضعوا لمن اسمه محمد « شمس الدين ، وبدر الدين ، وجمال الدين ، وكمال الدين الخ .

أما تلاميذ الزركشي ومن أخذ عنه ، فلم يصرح من ترجم له بأحد منهم ، وذلك والله أعلم إما راجع إلى قصر عمره ، وإما لعدم وجود من اعتنى بأخباره ، ولا شك أن من جملة من أخذ عنه ابنه زين الدين أبو ذر عبد الرحمن ، وإن لم يصرح بذلك الذين ترجموه ، فقد قال السخاوي في الضوء ١٣٧/٤ في ترجمة الابن : وكان أبوه قد أسمعه في صغره كثيرا ، لكن لما مات حصلت لهم كائنة ، فذهبت أثباته في جملة كتبه الخ ، وبالجملة فإن هذا الشيخ الذي كان من آثاره هذا الشرح الحافل ، لا بد أن قد استفاد منه في حياته من شاء الله ، وتعلمذ عليه من أحب العلم الصحيح ، والله أعلم .

### علمه وتفنته

لقد وصف هذا الشيخ رحمه الله تعالى بالصفات السامية ، التي لا تطلق غالبا إلا على من برز في العلم والعمل ، فقد اشتهر تلقيبه بشمس الدين ، وهو لقب يدل بظاهره على الشهرة وانتشار الذكر ، ولا شك أن الشارح رحمه الله قد ظهر منه في هذا الشرح أثر كبير ، لا يدع مجالاً للشك في استحقاق هذا المؤلف لمدلول ذلك اللقب .

وأحب أن أتطرق إلى استنباط مباحث في هذا الشرح للاستدلال بها على تبحر هذا العالم ، وتوسعه في المعلومات الخاصة والعامة ، وذلك في عدة أمور :

( أولها ) : تحليل عبارة المتن ، وإن كانت واضحة في الغالب ، لكن الشارح يزيدها توضيحا ، ويسط معناها بعبارة سلسلة بليغة تتجلى فيها



أهليته ، وتمكنه من معرفة البيان واللغة ، ولا شك أن ذلك نتيجة اشتغال طويل أو فهم ثاقب وقوة إدراك .

( وثانيها ) إحاطته بالروايات عن أحمد في كل مسألة يتعرض لذكرها ، وقد يذكر اسم راويها أحيانا ، ولا شك أن ذلك أثر طول الممارسة ، ويدل أيضا على قوة الذاكرة وحدّة الفهم ، فإن الإحاطة بهذه الروايات ونصوصها ونقلتها - رغم كثرتها - من الصعوبة بمكان .

( وثالثها ) ذكر الوجوه والتخریجات والاحتمالات ، وإسنادها إلى من استنبطها أو خرّجها ، وذكر من اختار كل قول ، ومن رجح أحد الاحتمالات من المتقدمين والمتأخرين ، وتسمية كتبهم في الغالب .

( ورابعها ) الاستنباط والمفهوم ، فالشارح رحمه الله بعد شرح المسألة المذكورة في المتن يستنبط منها مسائل لها صلة بها من حيث الإطلاق والتقييد ، والعموم والخصوص ونحو ذلك ، ويحكى ما في تلك المسائل المستنبطة من خلاف وروايات وحكايات ، ويستقصي أسماء من حكاهما أو ذهب إليها حسب الجهد .

( وخامسها ) التوجيه والتعليل حيث يتبع كل قول أو رواية بذكر الحكمة فيها ، ويوجهها بما يفيد أرجحيتها ، ولا شك أن تعليل المسائل وتوجيه الأقوال مما تنشرح له الصدور ، وتستدل به على حكمة الله تعالى في شرعه وأمره ، ويعرف به أن الرب تعالى حكيم في كل ما دبره وقضاه ، وأنه ليس في دينه ما هو عبث محض أو مالا فائدة فيه ، فلهذه الأسباب نرى هذا الشرح مليئا بهذه التوجيهات والمعاني ، والقصد من وراء ذلك بيان صحة كل رواية ، وترك التخطئة لمن اختارها ، ما دامت ماثورة ، وفيها مصلحة جليلة أو خفية .

( وسادسها ) الاستدلال بالأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة ،

وأقوال السلف ، مع استيفاء ما في الباب غالبا من الأحاديث ، ومع ذكر روايات ومخرّجها ، وصحتها أو ضعفها ، وأماكنها ودرجاتها ، وهو أكبر دليل على حسن اتجاه هذا العالم ، وتعظيمه للسنة ، بإشاعة الأحاديث النبوية ، وكثرة الاستدلال بها ، وتوجيه دلالتها ، ليحصل الإقتناع بصحة تلك الأقوال وأرجحية القول بها ، وترك الجمود على الروايات التي لا تستند إلى دليل .

( وسابعا ) علمه بالفقه من حيث العموم ، وذلك لا يحتاج إلى استدلال ، فإن هذا الشرح الحافل نتيجة سعة اطلاع ، وكثرة ممارسة ، وتعب في التنقيح والتلخيص ، وجمع المتفرق وكثرة إيراد الأمثلة الخ ، فهو يخوض في مسائل اختلاف الروايات ، ويورد من المرجحات ما لا يبقى معه شك في أرجحية ما يميل إليه غالبا ، وهذا دليل طول الزمن الذي قضاه في التعلم والبحث ودليل أنه قد توفر لديه مجموعة كبيرة من كتب الأصحاب وغيرهم ، مما له صلة بموضوع هذا الكتاب ولو من بعيد .

( وثامنا ) علمه باللغة العربية الفصحى ، وإدراكه لمعاني مفرداتها ، وغريب ألفاظها ، يؤخذ ذلك من شرحه لها في التنبهات حيث يذكر تحتها غالب الألفاظ الغريبة التي قد يصعب فهمها مما مر ذكره ، فهو يشرحها ويذكر اشتقاقها ، وقد يستشهد لها ويتوسع أحيانا في ذكر بعض الأحكام أو الآداب الدينية التي تتعلق بها مع أنه معلوم بالتبع أنه من اشتغل بفن كالفقه وتوسع فيه ، شغله عن غيره ، كعلم الغريب ونحوه ، فكل قوم لهم اختصاص .

هذا ومن الصفات التي وسم بها ما ذكره في طرة أغلب النسخ من هذا الشرح ، وفي أول الكلام بعد البسملة كما في نسخة المدينة وغيرها ، ونصه بعد البسملة ، قال الشيخ الإمام العالم العلامة المحقق

المتقن ، شيخ الإسلام والمسلمين ، وحيد دهره ، وفريد عصره ، ناصر السنة وقامع البدعة ، أبو عبد الله شمس الدين ، محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته ، وأسكنه فسيح جنته . اهـ  
وحيث تكررت هذه الأوصاف في العنوان ، وفي المقدمة ، ووجدت في أكثر النسخ فإن ذلك للدليل على أنها من كتابة أحد تلامذة الشارح الذين عرفوه وعاصروه وسمعوا عنه ، وقرأوا كتبه ، فرأوه أهلاً لهذه الأوصاف الحميدة ، التي يؤخذ منها أن له مقامات سامية بين أهل عصره .

وأما كونه ( وحيد دهره وفريد عصره ) فلعل المراد في هذه الأوصاف كلها ، أو أن زمنه قد كاد أن يخلو من القائمين بنصر هذا العلم وإظهاره كما فعل المؤلف ، أو أنه وحيد في تلك البلاد بالنسبة للمذهب والعقيدة ، أما وصفه بكونه ( ناصر السنة وقامع البدعة ) فما أرفعه من مدح ، ولكن لم تسعفنا المراجع بشيء من تفاصيل مقاماته في ذلك ، وأمثلة مما حصل له ، ولا شك أن له مواقف شريفة قام فيها بنصرة السنة والدين والمذهب الحق ، ووقف ضد تيارات الباطل التي تحاول هدم أعلام السنّة ، ومحو آثار العقيدة السلفية ، كما حصل لشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره .

## عصر الزركشي

ونحب أن نلم بشيء من حال الزمن الذي عاش فيه صاحبنا ، ويمكن أن نبحث هذا الموضوع في عدة نقاط هي كما يلي :

### ١ - الحالة الثقافية

عاش الزركشي في وسط القرن الثامن الهجري ، وبتبع أخبار ذلك العصر - كما في البداية والنهاية ، وشذرات الذهب وغيرهما - يتضح أنه

عصر مليء بالعلماء وطلاب العلم من كل مذهب ، وفي كل فن فقد ترجم الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لخمسة آلاف ومائتين وأربعة أعلام ، لكنه ذكر من بينهم الأمراء والقواد والملوك والسلاطين ، كما ذكر علماء لم يدركهم الزركشي ، وآخرين اشتهروا بعده ، رغم أنه قد فاته خلق كثير عاشوا في بلاد أخرى فلم تصل إليه أخبارهم ، أو لم يبلغوا أن يكونوا من الأعلام المشهورين ، وقد ذهل أيضا عن آخرين ، أمثال الزركشي صاحبنا ، حيث أغفله مع كونه من الأعيان .

وحيث عرفت توفر أهل العلم في ذلك العصر ، فإن العالم يتأثر غالبا بعلماء زمنه ويتخلق بأخلاقهم ، بسبب المجالسة الطويلة ومكاتبة البعيد ، واتصال الأخبار ، وتلقي الفوائد العلمية من أفواه العلماء ، ولكن يظهر من تتبع أخبار أهل ذلك العصر أن التقليد المحض قد غلب عليهم ، فالتعصب للمذاهب والتصلب في التمسك بها كان على أشده ، فقد ذكر المؤرخون أن المدارس قد أنشئت في بلاد الشام ومصر والعراق والحجاز ، لأهل كل مذهب مدرسة خاصة أو مدارس ، يقوم بالتدريس فيها علماء ذلك المذهب ، ولا يتعلم عندهم إلا من أحب اعتناق مذهبهم ، وهكذا في القضاء والفتيا ذكروا أن السلطان ينصب لأهل كل مذهب قاضيا على مذهبهم ، بل قد وصل بهم التعصب إلى الافتراق في الصلاة ، بحيث يختص أهل كل مذهب بإمام منهم ، وقد تقام في المسجد الكبير أربع جماعات ، يعين أهل كل مذهب إماما لهم خاصة ، ولا شك أن لهذا التفرق أثره في تصلب كل عالم بما ذهب إليه ، فلا جرم رأينا الشارح رحمه الله اقتصر هنا على مذهبه ، وقد حملة ما لمس من تعصب الآخرين على أن أبدى ما لديه من وجوه الترجيح في المسائل الكبيرة التي يكثر فيها النزاع بين الأئمة كخيار المجلس ونحوه .

## ٢ - الحالة السياسية

لقد تفرقت البلاد الإسلامية بعد أن قضى على الخلافة العباسية في بغداد ونصب أول خليفة بمصر بعد فتنة التتار ، ولم يبق للخليفة ولاية إلا على مصر والشام والحجاز ، مع أن الولاية للسلطين في هذه البلاد وليس للخليفة إلا الاسم ، ومن ثم كثر النزاع والخروج عن الطاعة ، وكان أول خليفة أدركه الزركشي هو أبو الربيع المستكفي بالله ، سليمان ابن الحاكم بأمر الله أبي العباس أحمد بن أبي علي الحسن بن علي بن أبي بكر ابن الخليفة المسترشد بالله ، وهو ثالث الخلفاء المصريين ، وكان السلطان في زمنه هو الملك الناصر محمد بن قلاوون ، وقد بويع المستكفي بالخلافة في مستهل القرن الثامن ، وبقي إلى سنة أربعين وسبعمائة ، ولكن السلطان الملك الناصر غضب عليه في سنة ست وثلاثين ، فأمر به فقبض عليه واعتقله بالبرج ، ومنعه من الاجتماع بالناس ، ثم نفاه في آخر سنة سبع وثلاثين إلى قوص هو وأهله وهم نحو مائة نفس ، ورتب لهم ما يكفيهم ، وبقي الخليفة منفيا إلى أن مات سنة أربعين ، قال ابن حجر في الدرر الكامنة : وكان فاضلا جوادا شجاعا ، وكان يجالس العلماء والأدباء ، وآخر من أدركهم الزركشي هو المتوكل على الله محمد بن أبي بكر بن المستكفي تولى سنة ثلاث وستين ، وطالت خلافته إلى سنة ثمان وثمانمائة ، تخللها خلع وحبس .

أما السلطين فأول من أدركه الزركشي منهم الملك الناصر محمد ابن المنصور قلاوون ، ابن عبد الله الصالحى ، وقد طالت مدة سلطنته من سنة ٦٩٣ حتى سنة ٧٤١هـ مع ما تخللها من عزل وإبعاد ، وعمره أول ما تولى تسع سنين ، ولكنه ثبت من سنة ٧٠٩هـ حتى مات ، ولم ير أحد مثل سعادة ملكه ، وعدم حركة الأعادي عليه برا وبحرا مع طول المدة ، وانظر ترجمته في الدرر الكامنة برقم ٤٢٤٨ وتولى بعده

ثمانية من أبنائه واحدا بعد آخر في نحو عشر سنين ولم تصلح أحوالهم  
وآخر من أدركهم الزركشي من السلاطين الملك الأشرف شعبان بن  
حسين بن الملك الناصر محمد بن قلاوون ، تولى سنة اثنين وستين وقتل  
سنة ٧٧٨ هـ .

فهذه نبذة عن حالة ولاة ذلك العصر ، وانظر التوسع في أخبارهم  
وتراجهم في الدرر الكامنة لابن حجر ، وفي البداية والنهاية لابن كثير  
وغيرهما .

وأما الأمراء والنواب والوزراء والمدبرون فكلهم من المماليك أو من  
الترك إلا نادرا ، كما تدل على ذلك أعلامهم وتراجهم ، مثل أرجواش  
المنصوري ، وأرغون الأحمدي وأسنبغا الحمودي وآقبغا الناصري ،  
وآقسنقر الرومي ، وآقش الجركسي ، وسلار المنصوري ، وشيخو  
الناصري ، وصرغتمش الناصر ، وطبيغا الدوادا<sup>(١)</sup> ونحوهم كثير ، ومنه  
يتضح أن ذلك العصر قد تحكم فيه السفهاء غالبا ، فلا جرم كثرت  
فيه الفتن ، وإراقة الدماء ، وذلك ما حمل أغلب العلماء أمثال صاحبنا  
على القيام لله حسب الوسع في تخفيف المنكر ، وقمع المبتدعين ، ونصر  
الحق متى رأوا ذلك مفيدا .

### ٣ - الحالة الاقتصادية

إن من تتبع أحوال ذلك العصر يعرف أن أهله غالبا ممن توسعوا  
في الدنيا وتملكوا أنواع الأموال ، ويتضح ذلك من كثرة ممتلكات  
السلاطين ، وما يحوزونه من الرقيق والضياع ، ونفائس الجواهر  
وغيرها ، ومن كثرة نفحهم وعطائهم لمن يقربونه ويوالونه ، ويتضح

(١) انظر تراجهم في الدرر الكامنة ، وهو مرتب على الحروف .

ذلك أيضا من كثرة الخلع التي يبذلها السلاطين كما يذكر المؤرخون عند تولية كل أمير أو نائب ، ويظهر هذا أيضا من الشعارات التي تنصب في المدن والقرى لكل سلطان أو أمير ، وكذا تزيين البلاد عند قدومه أو عند ولايته ، ولا شك أن ذلك يستدعي صرف كثير من الأموال في هذه الأمور ، رغم وجود حاجات وضرورات من بعض الأفراد ، ورغم كثرة الفقراء والمعوزين ، وذلك مما له أثر في نفوس المواطنين

### آثاره وما تدل عليه

لقد ترك الزركشي آثارا شريفة ، لا تزال تذكر بمنزلته ، وإن من أشهرها هذا الشرح الذي بين أيدينا ، والذي قال فيه صاحب الشذرات وغيره : إنه لم يسبق إلى مثله ، وإن كلامه فيه يدل على فقه نفس ، وتصرف في كلام الأصحاب ، كما ذكر في السحب الوابلة له شرحا ثانيا على مختصر الخرقى ، اختصره من هذا الشرح وصل فيه إلى أثناء باب الأضاحي ، أي في كتاب الأطعمة ، فبقي منه نحو الربع ، وذكر الشيخ محمد بن مانع في مقدمته لمختصر الخرقى أن غيره من الحنابلة أكمله كما في الضوء اللامع ، وقد سعى بعض المشايخ في طبعه ونشره ، وقد سلك فيه أسلوبه في هذا الشرح الكبير ، وذكر أيضا في السحب الوابلة أنه شرح قطعة من الوجيز ، من العتق إلى الصداق ، استمد فيها من مسودة شرح المحرر ، للشيخ تقي الدين ، وزاده محاسن ، وكذا ذكر صاحب معجم المؤلفين أنه شرح الوجيز ، ولعل مراده هذه القطعة ، والوجيز تأليف الشيخ الحسين بن السري البغدادي الحنبلي ، كما ذكرها المرادوي في مقدمة الإنصاف ، ويوجد بالمكتبة الأزهرية بمصر نسخة منه ذكرها في فهرس المكتبة ٦٥٣/٢ حرف الواو فقال : الوجيز تأليف العلامة شمس الدين محمد بن الزركشي الحنبلي ، نسخة في مجلد بقلم معتاد قديم ، بخط عبد الجواد بن إدريس الأنباري سنة ٧٧٤هـ وبها أكل

أرضة وتلويث ، في ١٣٠ ورقة ٢٥ سطرا ٢٦ سم اهـ فهذا ما بلغنا من تسمية مؤلفات هذا الإمام ، وقد ذكر ابن العماد في ترجمته في الشذرات وابن حميد في السحب أن له تصانيف مفيدة ، كذا على الإجمال ، ولعلها نبذ صغيرة في مواضيع خاصة ، وذكر صاحب معجم المؤلفين أن من آثاره شرح قطعة من المحرر ولم يذكرها غيره ، إلا أن ابن نصر الله نقل منها في حاشية نسخة (خ) وعزاها للشارح .

هذا وبالنظر والتأمل في هذا الشرح يتضح أن المؤلف عاجلته المنية قبل إعادة النظر فيه ، حيث إنه لم يذكر في أوله خطبة ولا مقدمة يوضح فيها طريقته وعمله واصطلاحاته ، وحيث إن هناك مواضع تحتاج إلى تكميل ، سيما في آخر الكتاب ، حيث يترك بياضا بعد الكلمات اللغوية التي يريد شرحها على طريقته في أول الكتاب ، وقد ذكر في ترجمته في طرة نسخة (جستريتي) أنه لم يبيض أكثر هذا الشرح ، وأنه ذكر في نسخة منه أن الذي يبيض بقیته بعده عمر بن عيسى بن محمد ، نزيل جامع ابن طولون قال : وهذا الرجل لم أعرف له ترجمة ، وفرغ من تبيض بقية الشرح في آخر يوم الأربعاء ، سادس عشر جمادى الأولى سنة ٧٧٤هـ ونقل ذلك ابن حميد في ترجمته من السحب الوابلة .

## وفاة الزركشي رحمه الله تعالى

قال ابن العماد في الشذرات ٢٢٤/٦ : توفي ليلة السبت رابع عشرين جمادى الأولى - يعني من سنة ٧٧٢هـ وتبعه على ذلك ابن حميد في السحب الوابلة ص ٢٥٦ وصاحب النجوم الزاهرة كما تقدم ، وذكر ابن العماد أنه دفن بالقرافة الصغرى ، وزاد ابن حميد تحديد موضع قبره ، واعتمد في هذا التحديد على ما كتب في طرة نسخة (جستريتي) وهكذا ذكر سنة وفاته كل من ترجمه سوى ابن بدران ، حيث ذكره



في المدخل ص ٢١١ وزعم أنه مات سنة ٧٧٤هـ ، والصواب الأول والله أعلم .

### عقبه ومن خلفه

اشتهر تكنيته بأبي عبد الله ، ولعله أكبر ولده ، ولم أقف له على خبر ، كما لم يذكر أحد من المؤرخين شيئا عن عدد أولاده وأخبارهم سوى ابنه زين الدين أبي ذر عبد الرحمن بن محمد الزركشي ، فقد أورده السخاوي في الضوء اللامع في الجزء الرابع ، برقم ٣٥٧ فقال : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد الزين أبو ذر بن الشمس بن الجمال ابن الشمس المصري الحنبلي ، المذكور أبوه في المائة الثامنة ويعرف بالزركشي صنعة أبيه ، ولد في سابع عشر رجب ، سنة ثمان وخمسين وسبعمائة بالقاهرة ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن والعمدة والمحرر الفقهي ، وأخبر أنه عرضه على البهاء بن أبي البقاء ، وابن التقي السبكيين ، وقاضي الحنابلة ناصر الدين نصر الله بن أحمد الكناني ... ، وأنهم أجازوه ، وتفقه بنصر الله المذكور وغيره ، وقرأ في العربية على البرهان الدجوري وغيره ، ثم ارتحل إلى دمشق قبل الفتنة ، فأخذ الفقه أيضا عن الزين ابن رجب ، وقاضي الحنابلة الشمس ابن التقي .... ، وأجاز له الجلال نصر الله البغدادي والد المحب بالإفتاء ...

وكان أبوه أسمعته في صغره كثيرا ، لكن لما مات حصلت لهم كائنة فذهبت أثباته في جملة كتبه ، ثم ظفر الشهاب الكلوثاني بسماعه لصحيح مسلم في نسخة سعيد السعداء ، على الشمس محمد بن إبراهيم البياني ، فأرشد الناس إليه ، حتى أخذته عنه الجم الغفير من الأعيان وغيرهم ، وألحق في ذلك الأحفاد بالأجداد ، وفي الأحياء ممن سمع منه الكثير ... واستقر في تدريس الحنابلة بالأشرفية برسباي أول ما فتحت من واقفها ،

وبالشيخونية مع الإسماع بها عقب المحب بن نصر الله وغيره ... وكان إماما متواضعا جيد الذهن ، حسن الفضيلة مشاركا ، بل أخبر أنه ابتداء في تصانيف لم تكمل ، وقد ترجمه شيخنا في أنبائه .. وذكره المقرئزي في عقوده باختصار رحمه الله وإيانا اه .

ويعني بشيخه الحافظ ابن حجر ، فقد ترجمه في أنباء الغمر بأبناء العمر ١٩٤/٩ في وفيات سنة ٨٤٦ فقال : عبد الرحمن بن محمد الزركشي الشيخ أبو ذر الحنبلي ، سمع من أبي عبد الله البياني صحيح مسلم ، وحدث به عنه مرارا ، وتفرد عنه بالرواية في الديار المصرية ، بل كان في هذا الوقت مسند مصر ، مات في ليلة الأربعاء ثامن عشر صفر - يعني سنة ست وأربعين وثمانمائة ، فنزل الناس بموته درجة ، مولده في ... وخمسين وسبعمائة وكان يدرى الفقه على مذهبه ، فقرر في تدريس المدرسة الأشرفية الجديدة ، وباشر في تدريس الشيخونية بعد موت القاضي محب الدين الحنبلي البغدادي ، وكان صحيح البدن ضعيف البصر ، وقد ناهز التسعين اه .

ومن هذه الترجمة نستنتج حسن تربية الشيخ الزركشي لولده ، الذي أسمعه الحديث وهو في السابعة من عمره ، ثم إنه قد يظهر من ترجمة الحافظ التي نقلناها من أنبائه أنه لم يعترف بأبيه ، أو لم يعرف عنه شيئا ، فهو لم يرفع في نسب الابن المذكور ، ولم يشر أدنى إشارة إلى أبيه ، ولم يتوسع في ترجمة هذا الشيخ كما توسع في غيره .

هذا وقد ذكر المترجمون للزركشي أنه توفي قبل والدته التي سماها ابن العماد وغيره ( الحاجة فقها ) والتي توفيت بعده بأربع سنين أي في ربيع الآخر سنة ٧٧٦هـ ولا شك أن تسميتها والدقة في معرفة وقت وفاتها دليل على شهرتها بالصلاح والدين ، أو بالعلم والفقه ، مما يكون له الأثر البالغ في حسن التربية والتنشئة لولدها ، وذلك ما لمسناه في هذا

المؤلف بين أيدينا الذي من الله وله الشكر ببقائه لنفع جمهور المسلمين  
والله سبحانه أعلم .

## المبحث الثاني عشر

### في وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

أشرنا عند الاستدلال على أهمية الكتاب إلى كثرة ما وجد له من  
الأصول فقد تحصلنا على عدة نسخ متفرقة ، وفيما يلي وصفها :  
أ - نسخة المدينة المنورة  
ويرمز لها بحرف (م) .

وتقع في مجلدين ضخمين ، ينتهي الأول بنهاية باب قسم الفيء  
والغنيمة والصدقة وقد رقت أوراقه فبلغت ٢٢٣ ورقة أي ٤٤٦  
صفحة ، وفي الصفحة ٣٣ سطرا غالبا ، تتراوح كلمات السطر من  
عشرين إلى خمس وعشرين كلمة ، وقد كتب عنوانه في طرة الكتاب  
هكذا : كتاب الزركشي في شرح الخرقى . بحرف كبير ، وكتب تحته :  
فقه حنبلي . ورقم ٥٧ وعدد الأوراق ، وعدد الأسطر بالرقم ، وفيه  
أيضا هذان البيتان من الشعر :

عجبت لمن ييكى على فقد غيره دموعا ولا ييكى على فقده دما  
وأعجب من ذامن يرى ذنب غيره عظيما وفي عينيه عن ذنبه عما

وفي أول هذا المجلد أوراق قد تحقرت ، أو تأكل بعضها ، وقد فقد  
من آخره ورقة فيها الكلام على بقية أهل الزكاة ، إلى آخر الباب ، ذهب  
معها اسم الناسخ ، وتاريخ الكتابة .

أما المجلد الثاني فيبتدئ من كتاب النكاح ، وينتهي بنهاية الشرح ،

وأوراقه ٢٥٨ ورقة أي ٥١٦ صفحة ، وفي الصفحة ٢٩ سطرا وبعضها أكثر ، وفي السطر نحو ٢٠ كلمة وقد كتب في طرته بالرقم عدد الأوراق ، وعدد الأسطر ، وعنوانه هكذا : الجزء الثاني من شرح الخرقى ، للإمام العلامة أبي عبد الله محمد شمس الدين الزركشي المصري الحنبلي رحمه الله تعالى . وتحت العنوان تملكات الكتاب ، أولها هكذا

ملكه من فضل رب صمد موسى الفقير الصرخدي  
ثم تملك لأبي الفلاح ، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد ، وهو صاحب الشذرات ، وتحت ختمه ، ثم تملك لابن ابنه ، وهو عبد الكريم ابن محمد بن عبد الحي ، وأرخ هذا التملك في جمادى الآخرة سنة ١١٥٧ هـ وتحت ختمه ، ثم كتب إلى جنبه : هذا الكتاب وقف على طلبة العلم ، وقفه عبد العزيز بن سعود وشهد على ذلك عبد الله بن الشيخ ، وكتبه وشهد به حمد بن ناصر . وعليه أيضا : وقف كتبخانه مدرسة محمودية ، فقه حنبلي . وتحت رقم ١٠ ثم رقم ٥٩ وعلى الصفحة الأولى ختم كبير ، نقشه : كتبخانه مدرسة محمودية ، في المدينة المنورة .

وكتب في آخر الكتاب : نجز الشرح المبارك ، على مختصر أبي القاسم الخرقى ، رحمه الله تعالى للشيخ الإمام العالم ، العلامة ، المحقق ، شيخ الإسلام ، شمس الدين أبي عبد الله ، محمد الزركشي المصري ، نغمده الله برحمته ، على يد كاتبه الفقير إلى الله تعالى ، حسن بن علي ابن إبراهيم بن محمود المرادوي الحنبلي لطف الله به وذلك في حادي عشر شهر جمادى الآخرة ، من شهور سنة ثلاثين وتسعمائة ، بمدينة حمص المحروسة . أهـ .

وتعتبر هذه النسخة أوفى النسخ التي وصلت إلينا ، وأسلمها من السقط الكثير ، وخطها مقرأ بوضوح ، كأغلب كتب الأقدمين ، وقد كتبت المبادئ والتنبيهات ونحوها بالحمر ، وتكثر فيها الأخطاء

الإملائية ، ككتابة ( روى ورأى واشترى ) ونحوها بغير ياء ونحو ذلك ،  
وتنفرد هذه النسخة بكثرة الأخطاء النحوية ، ويظهر أن ناسخها لم يكن  
من ذوي الفهم والنباهة ، فقد وقع فيها سقط حروف أو كلمات أو  
جمل ، ولكثرة السقط فيها اصطللحنا على جعله بين معقوفين ، ولم ننبه  
عليه .

ب - نسخة المكتبة السعودية بالرياض ويرمز لها بحرف (س)  
وتقع أيضا في مجلدين ضخمين ، بينهما نقص أبواب ، وهي مؤلفة  
من نسختين متباينتين ، فالأول برقم ٨٦/٣١٧ وينتهي بنهاية باب  
اللقيط ، وقد رقت أوراقه قديما ، ووضع له فهرس في ورقة مفردة  
قديمة ، وبلغت أوراقه ٢٩٣ ورقة أي ٥٨٦ صفحة ، وفي الصفحة ٢٣  
سطرا ، وفي السطر نحو عشرين كلمة ، ومسطرتها ٢٥ × ١٧ سم  
والمكتوب منها ١٨ × ١٢ وقد كتب العنوان على ظهر الورقة الأولى  
هكذا : الجزء الأول من شرح الخرقى ، تأليف الشيخ ، الإمام العالم  
العلامة ، المحقق فريد دهره ، ووحيد عصره ناصر السنة ، وقامع  
البدعة .. الخ . وفي هذا الوجه من الورقة تملكات للكتاب كثيرة ،  
وبعضها قد كسش أكثره ، وبعضها متآكل ، وليس في شيء منها تأريخ  
ظاهر . وقال في آخر هذا الجزء : تم الجزء الأول بحمد الله ، وحسن  
توفيقه ، ويتلوه إن شاء الله تعالى في الثاني « كتاب الوصايا » والحمد  
لله وحده ، وكان الفراغ من نسخه نهار الأحد ، بعد عصره ، لأربع  
بقين من شهر شعبان المكرم ، من شهور سنة ثمان وتسعين وثمانمائة ،  
من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، وذلك على  
يد أفقر الخلق ، وأحوجهم إلى رحمة الحق ، محمد بن عمر بن محمد بن  
علي بن العطيبي الحنبلي الخ .

وقد اعتدت مع الأسف الأرضة على هذا الجزء ، فخرقت من أوله

نحو خمسين ورقة ، إلا أنها لم تتمكن إلا في الوسط ، حيث أكلت نحو ثلاثة أسطر من آخر كل ورقة ، أو أغلبها ، وفي هذه النسخة خرم من أولها ، قدر ثمان ورقات ، ويقع بين ورقتي ٦٦ ، ٦٧ ذهب فيه بقية الكلام على استقبال القبلة ، إلى أثناء الكلام على ستر العورة ، ولم يتفطن المرقم ، ولا المفهرس لهذا النقص المذكور ، وقد أصاب هذا الجزء بلل أذهب بعض الحروف أو أخفاها ، وذلك قليل جدا ، وكتابة هذا المجلد واضحة ، وخطه حسن جلي ، ولا غموض فيه ، ويقل فيه إهمال الحروف المعجمة ، وقد كتبت العناوين البارزة ، والتقاسيم والوجوه ، والتنبيهات ، والمبادئ ونحوها بالحمرة كالعادة ، ويقل في هذا المجلد السقط والغلط ، ويقع شيء من ذلك أحيانا .

أما المجلد الثاني ورقمه ٨٦/٧٣٩ فيعتبر نسخة أخرى ، لاختلافه عن سابقه في الحجم ، والخط والاصطلاح ، وصفحاته ٧٧٤ صفحة مرقمة ، وفي الصفحة ٢٥ سطرا وفي السطر نحو ١٢ كلمة ، ومسطرتها ٢٣ × ١٦ ، والمكتوب ١٦ × ٩ وخطه أدق وأخفى من الأول ، لكنه واضح مقرأ ، وقد تأكلت الأوراق الأولى ، فذهب من أطرافها كلمات أو حروف ، ثم جدد ما ذهب منها بخط حديث ، ويظهر من عنوانه أنه الجزء الثالث وأن قبله جزءان ، وعليه ختم نقشه : وقف الشيخ محمد ابن عبد اللطيف ١٣٨٠ وأوله كتاب النكاح ، وينتهي بنهاية الشرح ، ولا يوجد بهوامش هذا الجزء تعليقات ، سوى أحرف يسيرة سقطت فعلفت ، وعليه بلاغات تدل على مقابله ، وتصحيحه على أصل أو أصول ، وقد سقطت منه الورقة الأخيرة ، ولكن ليس بها سوى ختم الكتاب ، وتأريخه واسم الناسخ ونحوه .

وهذا يعرف سقوط ما بين هذين الجزئين من هذه النسخة ، وهو الوصايا والفرائض وقسم الصدقات .

ج - نسخة ابن عيسى ويرمز لها بحرف (ع)

تفضل بإعارتها فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عيسى ، رحمه الله وأكرم مثواه ، وتقع في مجلد واحد ، متوسط الحجم ، وقد رقمت صفحاته أخيرا فبلغت ٤٨٣ صفحة ، في كل صفحة ٣٥ سطرا ، وفي السطر ما بين ثلاثين إلى خمس وثلاثين كلمة غالبا ، ومسطرتها ٢٦ × ١٨ سم ، والمكتوب منها ٢٢ × ١٤ ، وقد سقطت الورقة الأولى من الأصل ، فجددت بورقتين بخط متوسط ، وكتب عنوان الكتاب ، واسم مؤلفه في ورقة ملصقة به ، بخط سقيم ، وتحتة تملك لسليمان بن حمد بن بكر سنة ١١٦٠هـ وكتب بعده تملك بالشراء الشرعي لعلي بن عبد الله بن عيسى بخط يده ، ثم كتب بعده ما لفظه : قد وقف وحبس الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى هذا الكتاب على طلبة العلم من آل عيسى ، وجعل النظر عليه لإبراهيم بن صالح بن عيسى . ثم كتب هذا التوقيف بنصه في الوجه الأول من الورقة الأولى من الكتاب ، أما آخره ففيه تأريخ الفراغ من كتابته ، في نهار الخميس المبارك ، من شهر ربيع الأول ، من شهور سنة ٨٦٨هـ وسمى الناسخ نفسه ، محمد بن عبد الله الحجيني الكناني الحنفي . وعليه تعتبر هذه النسخة أقدم من النسختين قبلها تأريحا .

وبهامشها بلاغات كتبت عند المقابلة ، وكلمات قليلة علفت بعد سقوطها ، وعناوين لبعض البحوث الهامة ، للفت النظر إليها . وكتبت الأبواب والتنبيهات والكلمات التي يبدأ بها المتن والشرح بالحمرة كغيرها .

ولعل هذه النسخة أصح النسخ التي تحصلنا عليها وأتقنها ، إلا أنها وبالأسف ناقصة من وسطها حيث فقد منها عدة ورقات فيها آخر كتاب الوصايا ، وأول كتاب الفرائض ، ومن آخرها حيث فقد منها أوراق لا

ندري عددها ، من أول كتاب العتق إلى آخر الكتاب ، ما عدا الورقة الأخيرة التي بها ختم الكتاب ، وقد سقط منها أيضا أوراق من آخر الزكاة ، إلى أثناء الحج ، ثم نسخت بخط مغاير للأول ، لكن النسخ القديم ، ومقابل أيضا على نسخة المؤلف ، كما أشار إليه الناسخ .

د - نسخة الخيال ويرمز لها بحرف (خ)

تفضل بإعارتها فضيلة الشيخ محمد الخيال وفقه الله ، وتقع في مجلدين ضخمين ، ويظهر أنها مؤلفة من نسختين مختلفتين ، وينتهي الأول بنهاية كتاب قسم الصدقات وفيه أسطر من كتاب النكاح ، مما يدل على أن فصله ليس من الناسخ ، وقد أتلفت الأربعة أول هذا المجلد ، إلى أثناء كتاب الحج ، وأكلت أطراف بقية المجلد إلا قليلا ، ولم ترقم صفحات هذا المجلد ، حيث لا يعرف قدر الذهاب منه ، وقد بقي منه مائة واثنان وخمسون ورقة ، من أثناء دخول مكة ، إلى أول النكاح ، وفي كل صفحة ٢٥ سطرا ، وفي السطر نحو عشرين كلمة ، ومسطرتها ٢٧ × ١٨ سم والمكتوب منها ١٩ × ١٣ سم وقد كتبت الأبواب والعناوين بالحرمة كالمعتاد .

وهذه النسخة قديمة جدا ، كما يعرف من حروفها وأوراقها ، وعند المقابلة لهذا الجزء بالنسخ الأخرى ظهر أن فيه مخالفة كبيرة ، ففيه تقديم بعض الجمل وتأخير البعض وزيادة ونقص ، وتغيير وتبديل ، مما جعل اعتباره وإثبات التفاوت شاقا جدا ، أو يمكن أنه نسخ عن مسودة المختصر ، وهو الشرح الثاني الذي اختصره الشارح من هذا الشرح ، وحذف جملا كثيرة ، أو نسخ عن مسودة المؤلف ، التي تصرف فيها بعد ذلك ، أو أن هذا التغيير حصل من بعض النساخ اختصارا أو اجتهدا ، وقد استفدنا منه كثيرا في بعض الأخطاء أو الاختلاف .

أما المجلد الثاني من هذه النسخة فأوله كتاب النكاح ، وهو من



نسخة أخرى بينها وبين الأولى تفاوت كبير ، وقد فقدت منه الورقة الأولى ، فجددت بخط جيد جديد ، وكتب اسم الكتاب في الوجه الأول هكذا : الجزء الثالث من شرح مختصر الخرقى ، على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه ، تأليف الإمام العالم العلامة ، المحقق المتقن ، شيخ الإسلام والمسلمين وحيد عصره وفريد دهره ، ناصر السنة ، وقامع البدعة ، أبي عبد الله شمس الدين ، محمد ابن عبد الله الزركشي الحنبلي ، تغمده الله برحمته آمين اهـ وليس عليه هناك تملكات ، مما يدل على حداثة هذه الكتابة ، وقد رقت صفحاته من النكاح إلى آخر اللعان فبلغت ٢١٧ صفحة ، وفي كل صفحة ٢٣ سطرا ، وفي السطر نحو ١٥ كلمة ، ومسطرتها ٢٦ × ١٨ سم ، والمكتوب منها ٢٠ × ١٣ سم ، وخطه مقرأ يقل فيه الإشكال ، وأكثر حروفه غير معجمة ، وقد كتب في آخر هذا الجزء ما نصه : يتلوه كتاب العدد .. فرغ من تعليقه لنفسه المعترف بالتقصير ، محمد بن عبد اللطيف ابن محمد العمري الحنبلي ، ضحية يوم الجمعة المبارك الثامن من شهر ربيع الأول سنة سبع بعد ثمانمائة ، أحسن الله تقضيها في خير وعافية بمنه وكرمه ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا ، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين ، حسبنا الله ونعم الوكيل أهـ .

أما الجزء الثالث من أصل النسخة فأوله كتاب العدد ، وقد كتب في الصفحة الأولى بخط أحمر وأسود كبير اسم الكتاب : الجزء الثالث من شرح الخرقى ، للشيخ الإمام العلامة شمس الدين ، الزركشي الحنبلي رحمه الله تعالى ورضي عنه آمين ، والحمد لله رب العالمين . وكتب عليه تملكات كثيرة منها : ملكه من فضل الله تعالى محمد بن محمد بن أبي بكر السعدي السدوسي الحنبلي سنة ٨٤٤ . ومنها : الحمد لله ، من كتب

عفيف الدين ابن محمد بن حسن ، نجل الشيخ عبد القادر الجيلي . ومنها : الحمد لله : من كتب الفقير إلى الله تعالى عبد القادر بن علي بن الشيخ عبد القادر الكيلاني في سنة ٨٧١هـ ومنها : الحمد لله وحده ، من كتب العبد الفقير إلى الله تعالى مجد العارفين ابن الشيخ المرحوم محمد صفى الدين ، في سنة تسعمائة هـ . أما التملكات الأخيرة فمنها : ملكه من فضل ربه أبو نعي ابن عبد الله بن راجح التميمي الحنبلي ، من أهل سدير هـ والثاني : من كتب الفقير إلى الله تعالى محمد بن فوزان بن سليمان ابن إسماعيل العرينات عفى الله عنه وعنهم بمنه وكرمه ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم هـ وقد رقت صفحاته فبلغت ٤٤٦ ، وقد فقد من آخره أبواب تبدأ من كتاب النذور ، وجددت بخط متوسط عليه أثر القدم ابتداء من صفحة ٣٧٧ وخطه أوضح من الأول ، وورقه يقرب من البياض ، وفي كل صفحة ٣٤ سطراً غالباً ، في كل سطر نحو ٢٢ كلمة ، وكتبت مبادئ الكلام البارزة بالحمرة ، وفقد من آخر الشرح أربع ورقات ، فنسخت بخط جديد حسن في ورق عادي ، وأرخت في سنة ١٣٥٨هـ ٢٦ رجب ، وقد كتب في آخر ورقة من الجزء الثاني في صفحة ٢١٨ وقف .. الظاهر أنه وقفه مالكة إسماعيل ابن رميح ، على طالب العلم من ذريته ، والله أعلم .

هـ - نسخة التويجري ويرمز لها بحرف (ت)

تفضل بإعارتها فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري وفقه الله تعالى وجزاه خيراً ، وتبدأ من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب ، وقد رقت صفحاتها فبلغت ٣٩٤ وقد ذكر الشيخ حمود أنه تحصل عليها من الشيخ محمد الخيال ، ويوجد في أولها نحو ٤٤ صفحة من نسخة الشيخ الخيال القديمة التي عليها تعليقات ابن نصر الله ، والباقي من نسخة أخرى بحرف دقيق ، وحجم متوسط وطول الصفحة ٢٧ × ١٨ سم ،

وطول المكتوب منها ٢١ × ١٤ سم وفي الصفحة ٢٩ سطرا ، وفي السطر نحو ٢٢ كلمة ، وقد صححت وقوبلت على عدة نسخ ، وعلق السقط والتصحيح في الهوامش وعلق أيضا في الهوامش اختلاف النسخ ، وقد اعتدت الأرضة فأكلت أطراف بعض الأوراق ، فاستدركت التعاليق التي تآكلت ، وتوجد الورقة الأخيرة من الأصل قد أكلت الأرضة أطراف الأسطر ، وكتب في آخرها ما نص المقروء منه : تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه ، وحسن توفيقه على يد أفقر عباد الله تعالى إلى ربه .. محمد بن عمر بن محمد بن العطيبي الحنبلي<sup>(١)</sup> ، عامله الله تعالى بلطفه الخفي ، وغفر له ولوالديه ولمن قرأ فيه وطالعه ... الفراغ من كتابته صبحه نهار الأربعاء سابع عشر ربيع الآخر من شهور سنة ثمان ... وثمانمائة أحسن الله تعالى خاتمتها بخير منه وكرمه ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

الحمد لله وحده ، وجد في نسخة كتبت من أصل المصنف ومن خطه نقلت ، وفي آخرها قال :

على سبيل التذكار ، العبد الفقير إلى رحمة ربه ، المعترف بالتقصير محمد الزركشي الحنبلي .... وفكره ، وأن يرزقه من ينظر فيه بإحسان لعله بحسن نيته يذهب منه بعض ما لا يمكن ..... الزمان ، قبيل عصر يوم الأربعاء ، من عشرين شهر الله المحرم سنة إحدى و ..... كلام المصنف رحمه الله تعالى ، وهو الشيخ الإمام العالم العلامة المحقق ..... ناصر السنة وقامع البدعة ، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ..... توفي إلى رحمة الله تعالى في ليلة يسفر صباحها عن يوم

(١) يظهر أن هذا الرجل كان له عناية كبيرة بهذا الكتاب ، فهو الذي نسخ الجزء الأول من نسخة المكتبة السعودية ، وهو ناسخ الجزء الأخير الذي هو نسخة جستر بيتي كما سيأتي .

السبت ..... ودفن ..... بالقرافة ، بالقرب من مشهد يعرف بالزرادي  
١٢٠٠هـ .

وكتب بهامش الصفحة : بلغ مقابلة وتصحيحها على نسخة قوبلت  
على نسخة المصنف رحمه الله في عدة مجالس ، آخرها يوم .. الرابع و ..  
من رجب الفرد ، عام ثلاث و ... وثمانمائة الخ ، وموضع النقط لم  
نستطع قراءته لتآكله ، وبالجملة فهي نسخة قديمة مصححة جيدة ، وقد  
استفدنا منها كثيرا .

و - نسخة ( جستر بيتي ) ويرمز لها بحرف ( ي )

وهي نسخة قديمة يوجد أصلها في مكتبة ( جستر بيتي ) المشهورة  
ولا يوجد منها سوى الجزء الثاني ، من أول كتاب النكاح إلى آخر  
الشرح ، وقد صورت في أفلام أو صور في أغلب المكتبات المركزية ،  
وتقع في ٢٥٩ ورقة أي ٥١٨ صفحة ، في كل صفحة ٢٥ سطرا في  
كل سطر نحو عشرين كلمة أو أقل ، وتحمل في مكتبة ( جستر بيتي )  
رقم ٣٨٧١ وقد كتب في الصفحة الأولى كلام باللغة الأنكليزية ،  
وترجمته كالآتي : شرح الخرقى ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن  
عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ الموافق  
١٣٧٠م شرح على مختصر في الفقه الحنبلي ، لعمر بن الحسين بن عبد الله  
الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ الموافق ٩٤٥م حجم الكتاب ٢٥٩ ص ٨ ،  
٢٦ × ١٨ سم ورق صافي ، الكاتب محمد بن عمر بن محمد بن علي  
البعلي الحنبلي ، التأريخ يوم الثلاثاء ٢٨ ذي الحجة عام ٨٧٥هـ الموافق  
١٨ يونيو عام ١٤٧١م ولا توجد نسخة أخرى مسجلة عندنا اهـ ،  
ومنه تعرف طول الصفحة وعرضها ، حيث إن الصورة التي تحصلنا عليها  
مصغرة جدا ، وقد كتب في أوله : الجزء الثاني من الزركشي شرح  
الخرقي ، تأليف الشيخ الإمام العلامة ، البحر الفهامة ، شيخ المحققين ،

وعلم المحدثين ، وحيد عصره ، وفريد دهره ، أبي عبد الله محمد المعروف بالزر كشي الحنبلي ، تغمده الله تعالى برحمته ، وأسكنه فسيح جنته ، ثم كتب ترجمة للشارح ذكرنا مضمونها فيما سبق . وهي مأخوذة من المنهج الأحمد للعلمي ، أو من الشذرات لابن العماد ، ولعل ابن العماد هو الذي كتبها فإن على هذه النسخة تملك له بجانب عنوان الكتاب تحته ، ونصه : ملكه والله الحمد الفقير إلى الله أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن محمد المعروف بابن العماد الحنبلي ، غفر الله له أمين اهـ وكتب بعده فوق العنوان : انتقل بالشراء الشرعي من ملك مولانا الشيخ عبد الحي إلى ملك .. الحاج محمد .. سنة ١٠٨٠هـ وكتب أيضا : من كتب الفقير إلى الله عبد اللطيف بن محمد الحنبلي الإمام بالجامع الشريف ... الخ . وكتب أيضا الحمد لله بدأت في .. هذا المجلد ليلة الأحد ، وبها ختمت المجلد ... الليلة الثانية والعشرين من جمادى الآخر سنة . ٩٣١

وكتب في آخر الكتاب : والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الخلق محمد ﷺ الذي شريعته باقية على مر الدهور ، وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى ، ولهم النصيب الأعلى من الأجور ، قال كاتب النسخة المقابل عليها وهو محمد بن محمد بن محمد بن سالم المقدسي الحنبلي : هكذا وجدت في النسخة التي نقلت منها اهـ نجز الكتاب بقدرة العزيز الوهاب ، وكان الفراغ من نسخه نهار الثلاثاء المبارك لاثنين بقين من شهر ذي الحجة الحرام ، من شهور سنة خمس وسبعين وثمانمائة من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، والتحية والإكرام ، على يد أفقر الخلق وأحوجهم إلى رحمة الحق ، المعترف بالزلل والتقصير ، الراجي رحمة ربه القدير محمد بن عمر بن محمد بن علي بن العطيبي البعلي الحنبلي ، عفا الله تعالى عنهم بمنه وكرمه وفضله وإحسانه ، إنه سميع

قريب مجيب ، وهو على كل شيء قدير ، وحسبي الله تعالى ونعم  
الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والحمد لله أولا  
وآخرا ، وظاهرا وباطنا ، سرا وعلانية ، والصلاة والسلام الأتمان  
الأكملان على سيد الخلق محمد الخ .

وكتب في جانب الأسطر : بلغت هذه النسخة مقابلة على نسخة  
قوبلت على نسخة المصنف ، غير بعض مسائل الكتاب المشروح ، قابلها  
مالكها محمد بن أبي بكر بن الشيخ البعلي ، وكان الفراغ من ذلك في  
٢٩ من ربيع الآخر عام ٩٣٣هـ انتهى .

وفيه ورقة ملحقة أيضا كتب فيها ما نصه :  
فائدة للقاضي محب الدين ابن نصر الله البغدادي الحنبلي ، قاضي مصر  
المحروسة : كثيرا ما يقع في سجلات القضاة الحكم بالموجب تارة ،  
والحكم بالصحة أخرى ، وقد اختلف كلام المتأخرين من الفقهاء في  
الفرق بينهما وعدمه ، ولم أجد لأحد من أصحابنا كلاما منقولاً في  
ذلك ، والذي نقوله بعد الاعتصام بالله وسؤاله التوفيق ، أن الحكم  
بالصحة لا شك أنه يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعاً فإذا ادعى رجل  
أنه ابتاع من آخر عينا ، واعترف المدعى عليه بذلك ، لم يجز للحاكم  
الحكم بالصحة - أي بصحة البيع - بمجرد ذلك ، حتى يدعي المدعي  
أنه باعه العين المذكورة وهو مالك لها ، ويقم البينة بذلك ، فأما لو  
اعترف له البائع بذلك لم يكف في جواز الحكم بالصحة ، لأن اعترافه  
يقتضي ادعاءه ملك العين المبيعة وقت البيع ، ولا يثبت ذلك بمجرد  
دعواه ، فلا بد من بينة تشهد بملكه وحيازته حالة البيع ، حتى يسوغ  
للحاكم الحكم بالصحة .

وأما الحكم بالموجب بفتح الجيم من الوجوب - فمعناه الحكم بموجب  
الدعوى الثابتة بالبينة أو غيرها ، هذا هو معنى الموجب ، ولا معنى

للموجب غير ذلك ، فإذا قيل في السجل : وحكم بموجب ذلك . فإنما يقال ذلك بعد ذكر أنه ثبت ذلك الأمر الفلاني بدعوى مدع ، وقيام البينة على دعواه أو بدعواه الثابتة بطريق من طرق الثبوت ، كعلم القاضي وغير ذلك ، وحينئذ تكون الإشارة في قوله : حكم بموجب ذلك إلى الأمر المدعى الثابت ، وحينئذ ينظر في الدعوى فإن كانت مشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به كان الحكم بموجبها حكما بالصحة ، وإن لم تشتمل على ما يقتضي صحة العقد المدعى به لم يكن الحكم بموجبها حكما بصحة العقد .

ويتبين ذلك بمثالين ( المثال الأول ) أن يدعي أنه باعه هذه العين وهي في ملكه وحيازته ، ولا مانع له من بيعها ، وتشهد البينة بذلك كله ، فإذا حكم الحاكم في ذلك بموجبه كان ذلك حكما بصحة البيع ، لأن موجب الدعوى في هذه الصورة صحة انتقال الملك إليه ، لاستيفاء شروطه ، وصحة العقد ، وقد حكم به فيكون حكما بالصحة ، وهذا ظاهر جلي ، إذ موجب الدعوى هو الأمر الذي أوجبه ، فهي موجبة له ، وهو موجب لها ، والذي أوجبه في هذه الصورة صحة العقد كما ذكرنا والله أعلم . فإن قيل : الصحة لم يقع لها دعوى ، فكيف يصح الحكم بها ؟ قيل : إن لم تقع في الدعوى صريحا ، فهي واقعة فيها ضمنا ، لأن مقصود المشتري من الحكم ذلك .

( المثال الثاني ) أن يدعي أنه باعه هذه العين ، ولا يدعي أنها ملكه ، فيعترف له البائع بالبيع ، أو ينكره فتقوم البينة ، فيحكم الحاكم بموجب ذلك ، فموجب الدعوى في هذه الصورة هو حصول صورة بيع بينهما ، ولم تشتمل الدعوى على ما يقتضي صحة ذلك البيع ، لأنه لم يذكر في دعواه أن العين كانت ملكا للبائع ، ولم يقم بذلك بينة ، وصحة العقد متوقفة على ذلك ، فلا يكون الحكم بالموجب هنا حكما

بالصحة ، بخلاف التي قبلها ، وقد تبين مما ذكرناه أن الحكم بالموجب تارة يكون كالحكم بالصحة ، وتارة لا يكون كذلك ، وهنا إشكال وهو أن يقال : أي فائدة تبقى للحكم بالموجب ، إذا لم تجعلوه حكماً بالصحة ؟ ، إن قلتم فائدته ثبوت ذلك . قيل : الثبوت قد يستفاد مما يكون قد سبق من الألفاظ ، وأيضا الثبوت لا يقال فيه : حكم به ، وإن قلتم : فائدته الإلزام بتسليم العين ، قيل : ذلك لم يقع في الدعوى ، فكيف يحكم بما لم يدع به ؟ والجواب على ذلك أن فائدة الحكم بالموجب أنه حكم على العاقد بمقتضى ما ثبت عليه من العقد ، لا حكم بالعقد ، وفائدته أنه لو أراد العاقد رفع هذا العقد إلى من لا يرى صحته لبيطله لم يجز له ذلك ، ولا للحاكم حتى يتبين موجب عدم صحة العقد ، فلو وقف على نفسه ، ورفعها إلى حاكم حنبلي ، فحكم بموجبه ، لم يكن للحاكم شافعي بعد ذلك أن يسمع دعوى الواقف في إبطال الوقف ، بمقتضى كونه وقفاً على النفس ، وحاصله أنه حكم على العاقد بمقتضى عقده ، لا حكم بالعقد ، ولا يخفى ما بينهما من التفاوت ، والله سبحانه أعلم بالصواب . مشقه العبد الفقير ، محمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب ، عفى الله عنهما سن ٩٥٥ والحمد لله وحده أه .

نقلت هذه الكتابات لما فيها من الفائدة والمعرفة بأقدمية هذه النسخة وصحتها ومقابلتها .

ز - نسخة ابن مرشد ويرمز لها بحرف (د)

تفضل بإعارتها الشيخ عبد العزيز بن صالح بن مرشد أثابه الله ، وهي قطعة من الكتاب ، عبارة عن الجزء الثاني ، وتبدأ من البيع ، والموجود منها إلى أثناء العدد ، وقد سقط آخرها ، وبها سقط مواضع في النكاح وفي الطلاق ، قد يصل أحيانا إلى عدة ورقات ، وخطها



واضح مقرأ ، إلا أن الناسخ ليس من أهل الفن ، والموجود منها يزيد على أربعمائة صفحة بقطع متوسط ، ولم أستطع الجزم بأنها فرع لنسخة مما سبق ، لوجود التفاوت الكبير ، وقد نستفيد منها في بعض المواضع والله أعلم .

فهذا مجموع ما وصلنا إليه من النسخ ، ولا شك أنه قد يوجد نسخ أخرى في المكتبات الخاصة ، وقد توجد تكميل للنسخ المخرومة ، وقد رجعنا إلى كتب الفقهاء التي ينقل عنها ، كالمغني ، والكافي ، والمحزر ، ونحوها ، وإلى الكتب التي تنقل عن هذا الشرح ، كالإنصاف ، والمبدع ، والكشاف وغيرها ، فإنها تنقل اختياراته وتقاسيمه ونقوله ، تارة يصرح فيها باسمه ، والغالب عدم الإشارة إليه ، كما أن الخطأ كثيرا ما يكون في تلك الكتب المطبوعة ، لعدم تحقيقها .

وكما قابلنا متن المختصر مع الشرح ، على النسخ المذكورة ، فقد قابلناه أيضا على نسخة المتن المفردة المطبوعة ، وعلى نسخة الموفق المشروحة في المغني ، وأثبتنا الفوارق المهمة ، وصححنا ما نجم بأنه خطأ ، ولو كان في المطبوعة ، أو نسخة المغني ، والله الموفق والمعين .

وبالجملة فقد بذلت ما أستطيعه من جهدي المكثور في تصحيح النص وإخراجه سليما من الأخطاء والتحريفات ، والتزمت التعليق على ما فيه خفاء أو التباس ، أما الترجيح بين الأقوال ، وتصويب بعض الروايات ونحو ذلك ، فهذا مجال واسع ، يستدعي نقاشا طويلا ، وفحصا عن وجوه الأدلة ، وتمكنا في معرفة الخلاف ، وزيادة في التعليل ، وأجوبة كافية عن أدلة الآخرين ، وهذا مالا يتسع له وقتنا المزحوم بكثرة الأعمال ، وما لا تصل إليه أفهامنا في هذا الزمان ، ولكن المجال واسع ، ففي إمكان كل طالب للحق أن يبحث في كل مسألة يحتاج

إلى تطبيقها ، رجاء أن يعثر على ما هو الأقرب إلى الحق ، أو ما يسره  
الله له ، والله المستعان ، وعليه التكلان ، وصلى الله على نبينا محمد وآله  
وصحبه وسلم في ٢٩/٤/١٤٠٣ هـ .

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

# شرح الزكشي

على مختصر الخزي

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

## المجلد الأول

تأليف

الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزكشي الحنفي

المتوفى سنة ٧٧٢ هـ تغمده الله برحمته

تحقيق وتخریج

الفقيه العلامة ربه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الحنفي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، اللهم يسّر ، وأعن  
يا كريم .

قال الشيخ الإمام ، العالم العلامة ، المحقق المتقن ، شيخ الإسلام  
والمسلمين ، وحيد دهره ، وفريد عصره ، ناصر السنة ، وقامع البدعة ،  
أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي تغمده الله  
تعالى برحمته [ وأسكنه فسيح جنته ]<sup>(١)</sup> :

### كتاب الطهارة

« كتاب » خبر مبتدأ محذوف ، أي : هذا كتاب الطهارة . وهو  
مصدر سمي به المكتوب ، كالخلق سمي به المخلوق ، والكتب في اللغة  
الجمع ، قال سالم بن دارة<sup>(٢)</sup> :  
لا تأمنن فزاريا خلوت به على قلوصلك واكتبها بأسيار<sup>(٣)</sup>

(١) هكذا اتفقت النسخ على ترك البداءة بالحمد والشهادتين ، والمقدمة التي يذكرها غالب المؤلفين  
والشراح ، يبينون بها مقاصدهم وطرقهم في التأليف وسبب ذلك ونحوه ، والأظهر أن الزركشي  
اهتم بالشرح ليكمله ، وعزم على مراجعته وتنقيحه ، وتبييضه وتصحيحه ، فاخترته المنية قبل  
المراجعة والتبييض ، وإنما قدم النساخ اسمه ليعرف الشارح ومقدار الشرح .

(٢) هو سالم بن مسافع بن يربوع بن كعب بن عدي بن جشم بن عوف بن بهثة بن غطفان ،  
و « دارة » لقب أمه واسمها سيفاء ، من بني أسد ، شبهت بدارة القمر لجمالها وقيل : دارة لقب  
يربوع جد سالم ، لأنه قتل رجلا من بني ذبيان بادن عم له ، فجاءت ابنة الذبياني قومها ، فعت  
أباها وقالت : قتله غلام كأن وجهه دارة القمر . فلقب بذلك . « خزنة الأدب » ٥٥٧/١ وشرح  
الحماسة ٣٧١/١ .

(٣) هكذا أنشده ابن أبي الفتح في أول « المطلع » وابن منظور في ( اللسان ) والزنجشري في ( أساس  
البلاغة ) مادة ( كتب ) والمبرد في ( الكامل ) ٨٦/٣ والحري في القامة الرابعة والأربعين ، =

أي أجمعها بأسيار ، والقלוص في الإبل بمنزلة الجارية في الناس ، فكتاب الطهارة هو الجامع لأحكام الطهارة ، من بيان ما يتطهر به ، وما يتطهر له ، وما يجب أن يتطهر منه إلى غير ذلك .

والطهارة في اللغة النظافة والنزاهة عن الأقدار ، ومادة (نزه) (١)

ترجع إلى البعد :

١ - وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل على مريض قال : « لا بأس طهور إن شاء الله » (٢) أي مطهر من الذنوب ، والذنوب أقدار معنوية .

وفي اصطلاح الفقهاء - قال أبو محمد - : (٣) رفع ما يمنع الصلاة

= والدميري في ( حياة الحيوان ) في اسم ( العير ، والقلوص ) وغيرهم ، والظاهر أن بعضهم يقله عن البعض هكذا ، وهو مؤلف من بيتين ، وصوابه كما في ( شرح الحماسة ) للتبريزي و ( الخزانة ) للبغدادي هكذا :

لا تأمن فواريا خلوت به بعد الذي امتل أير العير في النار  
وإن خلوت به في الأرض وحدكما فاحفظ قلوصك واكتبها بأسيار  
والفزازي نسبة إلى ( فزارة ) بفتح الفاء ، وهي قبيلة مشهورة من العرب ، يسون إلى فزارة س ذيبان بن بغض بن ريث بن غطفان كما في نهاية الأرب واللسان ، ولهذا النظم قصة ذكرها الدميري وغيره ، وفسر الحريري كثيره الكتابة هنا بالخرافة .

(١) في ع : ومادة ن ز ه ترجع للبعد . رسمت فيها اللفظة بتقطيع الحروف .  
(٢) كذا في النسخ ، والحديث رواه البخاري كما في فتح الباري برقم ٣٦١٦ ، ٥٦٥٦ ، ٥٦٦٢ ، ٧٤٧٠ عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده ، قال : وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال : « لا بأس طهور إن شاء الله » فقال له « لا بأس طهور إن شاء الله » قال : قلت : طهور ؟ كلا ، بل هي حمى تفور - أو تثور - على شيخ كبير ، تزيره القصور ، فقال النبي ﷺ « فنعم إذا » . وقد رواه هكذا السائي في السنن الكبرى ، كما ذكره المزني في الأطراف برقم ٦٠٥٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٢/٣ والطبراني في الكبير ١١٩٥١ من طرق عن خالد بن عكرمة ، ولم يروه مسلم ، لأنه لم يرو عن عكرمة ، وللإختلاف على خالد في وصله وإرساله ، ولم يروه أهل السنن سوى من ذكرنا كما في الأطراف للمزني ، وجامع الأصول برقم ٤٩٠٢ وغيرهما . وروى أحمد في المسند ٢٥٠/٣ نحوه عن أنس رضي الله عنه ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٩٩ : ورواه ثقات اه . وكذا روى الطبراني في الكبير ٧٢١٣ نحوه عن شرحبيل الجعفي .

(٣) أبو محمد هو الإمام الموفق عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الإمام المشهور ، صاحب

من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب . وأورد على عكسه الحجر وما في معناه في الاستنجاء ، وذلك النعل ، وذيل المرأة ، على قول ، فإن تقييده بالماء والتراب يخرج ذلك ، وأيضا نجاسة تصح الصلاة معها<sup>(١)</sup> فإن زوالها طهارة ولا تمنع الصلاة ، وأيضا الأغسال المستحبة ، والتجديد ، والغسلة الثانية ، والثالثة ، فإنها طهارة ولا تمنع الصلاة ، ثم يحتاج أن يقيد الماء والتراب بكونهما طهورين ، وقد أوجب عن الأغسال المستحبة ونحوها بأن الطهارة في الأصل إنما هي لرفع شيء ، إذ هي مصدر : طهر . وذلك يقتضي رفع شيء ، فأطلاق الطهارة على الوضوء المجدد ، والغسل المستحب مجاز لمشابته الوضوء الراجع في الصورة ، وابن أبي الفتح<sup>(٢)</sup> لما استشعر هذا زاد بعد « ما يمنع الصلاة » وما أشبهه . لتدخل الأغسال المستحبة ونحوها ، وهو على ما فيه من الإجمال<sup>(٣)</sup> يوهم أن : من حدث أو نجاسة . بيان<sup>(٤)</sup> لما أشبهه ، وليس كذلك ، وإنما هو لبيان ما يمنع الصلاة ، وحدها بعض متأخري البغاددة<sup>(٥)</sup> بأنها : استعمال الطهور في محل التطهير على الوجه المشروع . ولا يخفى

= المغني والكافي والمقنع وغيرها مات سنة ٦٢٠هـ كما في ذيل الطبقات ، وانظر هذا التعريف في المغني ٦/١ وغيره .

(١) أي وأورد على تعريف أبي محمد للطهارة بأنه لا يعم هذه الأشياء (أولها) تطهير محل النجاسة بالإستجمار بمجر ونحوه ، فإنه طهارة بغير ماء ولا تراب ، وتصح الصلاة معه (وثانيها) تطهير أسفل النعل أو الخلف بمسحه بالأرض أو بالمسير به ، فهو طهور تصح الصلاة معه ، ( وثالثها ) تطهير ذيل المرأة ، وهو طرف ثوبها من الخلف ، فإذا تلوث بنجاسة طهر بما بعده ، كما ورد في حديث ، ( ورابعها ) رفع النجاسة التي تصح الصلاة معها ، كسلس البول ونحوه ، فهو طهارة لا تمنع الصلاة الخ .

(٢) هو الإمام الفقيه ، المحدث ، النحوي اللغوي ، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل ، البجلي الحنبلي ، صاحب ( المطلع على أبواب المقنع ) مات سنة ٧٠٩هـ ذيل الطبقات لابن رجب ٢/٥٦٦ . وانظر التعريف في المطلاع ص ٥ فقيه اختلاف في اللفظ عما هنا .

(٣) في (ع) من الاحتمال .

(٤) في (ع) : مثال .

(٥) عزى في الإنصاف ٢/١ هذا التعريف ( للوجيز وهو للشيخ الحسين بن السري البغدادي ،

المتوفى سنة ٧٣٢هـ (الذيل ٢/٤١٧) .

أن فيه زيادة ، مع أنه حد للتطهير ، لا للطهارة ، فهو غير مطابق للمحدود ، وقد حدث بمحدود كثيرة يطول ذكرها والكلام عليها ، والله أعلم .

قال :

### باب ما تكون به الطهارة من الماء<sup>(١)</sup>

ش : أي هذا باب . و « كان » هنا تامة ، لأنها بمعنى الحصول والحدث ، أي ما تحصل به الطهارة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾<sup>(٢)</sup> على القراءة المشهورة ، أي إن وجد ذو عسرة ، أو حصل ذو عسرة ، والباب ما يدخل منه إلى المقصود ، ويتوصل به إلى الاطلاع عليه .

قال : والطهارة بالماء الطاهر المطلق ، الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره ، مثل ماء الباقلاء ، وماء الحمص ، وماء الورد ، وماء الزعفران ، وما أشبهها<sup>(٣)</sup> مما لا يزال اسمه اسم الماء في وقت .

ش : الألف واللام للاستغراق ، والجار والمجرور خبر الطهارة ، وهو متعلق بمحذوف ، وذلك المحذوف في الحقيقة هو الخبر ، والتقدير : كل طهارة حاصلة أو كائنة بالماء . والطاهر « ما ليس بنجس » ، « والمطلق » غير المقيد ، وقد بينه وأوضحه بقوله : الذي لا يضاف إلى اسم شيء

---

(١) انظر كلام الفقهاء على أحكام المياه في الهداية ١٠/١ والمحرر ٢/١ والمنهني ٦/١ والكافي ٥/١ والمفتح ١٥/١ والفروع ٧٢/١ والمبدع ٣٢/١ والإنصاف ١٩/١ وشرح المنهني ١٠/١ وشرح الإقناع ١٦/١ .

(٢) البقرة آية ٢٨٠ وقرئت في الشواذ ( وإن كان ذا عسرة ) عزاه ابن جرير لأبي بن كعب ، وعزاه الرخشي لعثمان .

(٣) في النسخ الثلاث : وما أشبهه . والتصحيح من نسخة المتن المطبوع .



غيره ثم مثل للذي يضاف إلى اسم شيء غيره بماء الباقلاء ، وهو الفول ، وماء الورد ، وماء الحمص ، وماء الزعفران ، وما أشبه هذه الأشياء ، كماء القرنفل ، وماء العصفور ، ونحو ذلك مما لا يفارق اسمه اسم الماء في وقت . واحتترز بذلك عن إضافة مفارقة في وقت كماء النهر و [ ماء ] البحر ونحو ذلك ، لأن إضافته تزول بمفارقتة ، فوجود هذه الإضافة كعدمها ، هذا حل لفظه .

وأما الأحكام المستنبطة منه فقد ( دل منطوقه ) على أن كل طهارة – سواء كانت طهارة حدث أو خبث – تحصل بكل ماء هذه صفته ، سواء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض على أي صفة خلق عليها ، من بياض وصفرة ، وسواد ، وحرارة وبرودة ، إلى غير ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾<sup>(١)</sup> وهذا وإن كان نكرة في سياق الإثبات لكنه في سياق الامتنان ، فيعم كل ماء .

٢ – وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : سألت رجل النبي ﷺ فقال : إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضعنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور مأؤه ، الحل ميتته » رواه الخمسة<sup>(٢)</sup> وصححه غير واحد من الأئمة<sup>(٤)</sup> .

(١) الفرقان آية ٤٨ .

(٢) في ع : رسول الله : ويقع مثل هذا الاختلاف كثيرا ، فلا حاجة إلى التنبيه عليه .

(٣) وهم أحمد وأهل السنن الأربعة ، فرواه أحمد ٢/٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٨ ، رقم «٧٢٣٢» «٨٧٢٠» «٨٨٩٩» وأبو داود ٨٣ والترمذي ٢٢٤/١ برقم ٦٩ والنسائي ١٧٦/١ وابن ماجه ٣٨٦ ورواه أيضا مالك ٤٥/١ والشافعي في الأم ٢/١ وفي المسند ٢/٦ والبخاري في الكبير رقم ١٥٩٩ في القسم الأول من الجزء الثاني ، والدارمي ١٨٦/١ وابن أبي شيبة ١٣١/١ وابن الجارود ٤٣ وابن عدي في الكامل ٢١٦٣ والبيهقي ٣/١ وابن خزيمة ١١١ والحاكم ١٤١/١ وغيرهم ، وانظر الكلام على طرقه وشواهده في التلخيص الجبير رقم ١ وتهذيب التهذيب ٢٥٦/١٠ وحاشية المسد لأحمد محمد شاكر رقم ٧٢٣٢ وغيرها .

(٤) منهم ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن المنذر ، والخطابي ، والطحاوي ، وابن منده ، والحاكم ، =

٣- وقال عليه الصلاة والسلام في بثر بضاعة « الماء طهور لا ينجسه

شيء »<sup>(٥)</sup> قال أحمد : حديث بثر بضاعة صحيح .<sup>(١)</sup>

٤- وأمر ﷺ أسماء بنت عميس أن تغسل دم الحيض بالماء<sup>(٢)</sup> .

٥- وقال « صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء »<sup>(٣)</sup> .

ودل مفهومه على مسائل . ( الأولى ) أن جميع الطهارات لا

تجوز بغير الماء ، من دهن ، وخل ، ونبذ ، ونحو ذلك ، أما في

طهارة الأحداث فلقوله تعالى : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ،

أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾<sup>(٤)</sup> فنقلنا عند عدم

الماء إلى التيمم .

= والبيهقي ، والبخاري ، وآخرون ، كما في تهذيب التهذيب ٢٥٧/١٠ وفي الباب عن جابر عند أحمد ٣٧٣/٣ والحاكم ١٤٣/١ وابن ماجه ٣٨٨ والطبراني في الكبير ١٧٥٩ وعن علي وعن عبد الله ابن عمرو عند الحاكم ١٤٢/١ ، ١٤٣ ، وابن عدي ٢٤١٨ وعن بعض بني مدج عند أحمد ٣٦٥/٥ وابن أبي شيبة ١٣٠/١ وعن ابن الفراسي عند ابن ماجه ٣٨٧ وقد تكلم عليها الحافظ ابن حجر في أول التلخيص وغيره .

(٥) رواه أبو داود ٦٦ والترمذي ٢٠٣/١ رقم ٦٦ والنسائي ١٧٤/١ والشافعي في الأم ٨/١

وأحمد ٣١/٣ ، ٨٦ وابن الجارود ٤٧ وأبو يعلى ١٣٠٤ والطحاوي في الشرح ١١/١ وابن عدي في

الكامل ٤٥٩ والخطيب في الموضح ٨٢/٢ والبيهقي ٤/١ عن أبي سعيد ، واستوفى ابن حجر في

التلخيص ٢ طرقة وشواهد ، ورواه ابن ماجه ٥٢٠ عن جابر ، ورواه أيضا ٥٢١ عن أبي أمامة

وزاد « إلا ما غلب على ريحه ، وطعمه ولونه » وكذا رواه ابن عدي ٧٩٧ وفي إسنادهما ضعف .

(١) نقله المنذري في تهذيب السنن ٦١ والحافظ في التلخيص وغيرهما ، وصححه أيضا ابن معين

وابن حزم كما في التلخيص و « بضاعة » بضم الموحدة اسم بثر معروفة بالمدينة ، وقيل اسم دار

بني ساعدة .

(٢) كذا في النسخ ، ولم أجد لأسماء بنت عميس ذكرا في هذا الباب ، والصواب أنها بنت أبي

بكر الصديق ، وحديثها عند البخاري ٢٢٧ ، ٣٠٧ ومسلم ١٩٩/٣ والشافعي في الأم ٥/١ ومالك

٧٩/١ وأبي داود ٣٦١ ، ٣٦٢ والترمذي ٤٢٤/١ رقم ١٣٨ وابن ماجه ٦٢٩ وليس عند ابن

ماجه ذكر الماء ، وكذا نسبة في المغني ٩/١ لأسماء بنت أبي بكر واستوفى الحافظ في التلخيص

٢٦ طرقة وألفاظه .

(٣) أخرجه البخاري ٢١٩ ، ٢٢١ ومسلم ١٩٠/٣ والترمذي ٤٥٩/١ رقم ١٤٨ وابن ماجه

٥٢٨ وغيرهم عن أنس ، ورواه البخاري ٢٢٠ ، ٦١٢٨ والترمذي ٤٥٧/١ رقم ١٤٧ وأبو داود

٣٨٠ وابن ماجه ٥٢٩ عن أبي هريرة ، وفيه قصة الأعرابي الذي بال في المسجد .

(٤) سورة النساء آية ٤٣ والمائدة آية ٦ .

٦- وقول النبي ﷺ لأبي ذر « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته » رواه أحمد والترمذي وصححه<sup>(١)</sup> .

٧- وأما في طهارة الأنجاس فلما روى أبو ثعلبة رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله إنا بأرض أهل كتاب ، فنطبخ في قدورهم ونشرب بأنيتهم . فقال رسول الله ﷺ : « إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء » رواه الترمذي وصححه<sup>(٢)</sup> والرحض الغسل وأمر أسماء أن تغسل دم الحيض بالماء<sup>(٣)</sup> .

(وعن أحمد) رحمه الله ما يدل على زوال النجاسة بكل مائع طاهر مزيل ، كالخل ونحوه ، إذ المقصود زوال العين ، (وعنه) زوالها بالطاهر غير المطهر ، نظرا لإطلاق حديثي أبي ثعلبة وأسماء . وعلى الأولى - وهي المذهب بلا ريب - يجوز استعماله في النجاسة تخفيفا لها ، ويستثنى من هذا المفهوم ما يتيمم به ، فإنه مطهر وليس بماء ، وكذلك ما يستنجى به ، وأسفل الخف إذا ذلك ، وذيل المرأة على قول في الثلاثة<sup>(٤)</sup> وقد يقال : لا يرد عليه التيمم ، لأن كلامه في طهارة رافعة للحدث ، وطهارة التيمم مبيحة ، لا رافعة ،

---

(١) هو في المسند ١٤٦/٥ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٨٠ ، وسنن الترمذي ٣٧٨/١ برقم ١٢٤ ورواه أيضا أبو داود ٣٣٢ والنسائي ١٧١/١ وابن أبي شيبة ١٥٦/١ وابن حبان كما في الموارد ١٩٦ والحاكم ١٧٦/١ وصححه أبو حاتم وابن القطان أيضا كما في التلخيص ٢٠٩ .

(٢) أبو ثعلبة هو الحشني ، واختلف في اسمه واسم أبيه كما في الإصابة في الكنى ، والحديث في صحيح البخاري ٥٤٧٨ «٥٤٨٨» ٥٤٩٦ ومسلم ٧٩/١٣ وسنن الترمذي ١٧٣/٥ رقم ١٦٠٤ ، ١٦٠٥ وابن ماجه ٣٣٠٧ ومسند أحمد ١٩٤/٤ بدون ذكر الماء ، ورواه أبو داود ٣٨٣٩ وأحمد ١٩٥/٤ والحاكم ١٤٣/١ بذكر الماء كما هنا .

(٣) يشير إلى حديث أسماء بنت أبي بكر المذكور آنفا ، وقد نهينا على الخطأ في نسبه لأسماء بنت عميس .

(٤) يعني أن المفهوم من المتن تخصيص الطهارة بالماء ، لكن يرد عليه هذه الأربعة فهي طهارة بغير الماء ، وأطلق الإستنجاء على الإستجمار بالأحجار ونحوها ، وذيل المرأة طرف كسائها ، تجره خلفها ، فإن علقت به نجاسة طهر بجره على الأرض كما ورد في الحديث « يطهره ما بعده » .

والحجر في الاستنجاء ونحوه ليس بمطهر على المشهور ، ويكون ذلك مأخوذاً<sup>(١)</sup> من كلام الخريفي وظاهر كلامه ..

(المسألة الثانية) أن الطهارة لا تصح بماء نجس لتقييده الماء بالطاهر ، وهو واضح .

(المسألة الثالثة) أن الطهارة لا تصح بغير الماء المطلق ، فلا تصح بماء مضاف إضافة لازمة ، ويأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك في المسألة الآتية بعد ، والله أعلم .

قال : وما سقط فيه مما ذكرنا أو غيره ، وكان يسيرا فلم يوجد له طعم ، ولا لون ولا رائحة كثيرة حتى ينسب الماء إليه توضيء به .

ش : ما سقط في الماء مما ذكره من الباقلاء ، والزعفران ، والورد ، والحمص ، أو غيره من الطاهرات كالعصفر ، والملح الجليبي ، وورق الشجر إذا وضع فيه قصداً ، ونحو ذلك ، وكان الواقع يسيرا ، فلم يوجد للواقع في الماء طعم ، ولا لون ، ولا رائحة ، حتى أنه بسبب ذلك يضاف الماء إليه ، فيقال : ماء زعفران ، ونحو ذلك ، فهو باق على إطلاقه فيتوضأ به ، لدخوله تحت قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماءً فتميموا ﴾ ونحو ذلك .

٨ - وقد ثبت أن النبي ﷺ اغتسل هو وزوجته من جفنة فيها أثر عجيب<sup>(٢)</sup>

ومفهوم كلام الخريفي أنه متى وجد للواقع لون ، أو طعم أو رائحة كثيرة ، بحيث صار الماء يضاف إليه ، زالت طهوريته ، ومنع التوضؤ به ، وهو إحدى الروايات ، اختارها أكثر

(١) في (م) مأخوذ .

(٢) هي ميمونة ، كما في الحديث الذي رواه النسائي ١٣١/١ وابن ماجه ٣٧٨ عن أم هانئ ، وعزاه أبو محمد في المعني ١٥/١ للأثرم أيضا .

الأصحاب<sup>(١)</sup> لخروجه عن الماء المطلق ، فلم يتناوله قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ ودليل ذلك لو وكله أن يشتري له ماء ، فاشترى له هذا الماء المتغير لم يكن ممثلاً .

( والرواية الثانية ) - وهي الأشهر نقلاً ، وإليها ميل أبي محمد<sup>(٢)</sup> - هو باق على طهوريته ، لأن ( ماء ) من قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ نكرة في سياق النفي ، فيشمل كل ماء ، إلا ما خصه الدليل ، ( والرواية الثالثة ) أنه طهور بشرط أن لا يجد غيره ، وحيث أثر التغيير فإنما هو إذا كان كثيراً ، فإن كان يسيراً فثلاثة أوجه ، ثالثها - وهو اختيار الخري - يعنى عن سير الرائحة ، لأن تأثيرها عن مجاورة ، بخلاف غيرها ، وإنما قيد الخري الواقع بكونه يسيراً إجراء على الغالب ، إذ الغالب أن الواقع متى كان كثيراً أثر في الماء ، وأزال طهوريته على مختاره ، ومحل الخلاف مع بقاء اسم الماء ، أما مع زوال الاسم - كما إذا صيره الواقع حبراً ، أو خلا ، أو طبيخاً ، ونحو ذلك - فإن طهوريته تزول بلا ريب .

ويدخل في عموم المفهوم التراب المطروح فيه عمداً ، وهو أحد الوجهين ( والثاني ) - وبه قطع العامة - لا يؤثر شيئاً ، ( نعم ) إن ثخن بحيث لا يجري على الأعضاء أثر ، لخروجه عن اسم الماء ، وأجرى ابن حمدان<sup>(٣)</sup> الوجهين في الملح البحري أيضاً .

---

(١) كالفاضي أبي يعلى وأصحابه ، وابن حمدان ، وابن مفلح ، وابن عبد القوي وغيرهم كما في الإنصاف ٣٢/١ .

(٢) هو الموفق ابن قدامة ، فقد صرح في المغني ١٢/١ والكافي ٧/١ بما يفيد ميله إلى هذا القول ، وهو أيضاً اختيار الشيخ تقي الدين كما في الاختيارات ص ٣ وغيرها .

(٣) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان العميري الحراني الفقيه الأصولي ، صاحب الرعايتين الصغرى والكبرى ، مات سنة ٦٩٥ انظر ذيل الطبقات ٣٣١/٢ لابن رجب .

ويدخل فيه أيضا إذا كان الواقع لا يخالط الماء ، كقطع  
 العود ، والكافور والخشب والذهن والشمع ، ونحو ذلك ، وهو  
 أحد الوجهين ، واختيار أبي الخطاب<sup>(١)</sup> في انتصاره وأبي  
 البركات<sup>(٢)</sup> (والثاني) - وهو اختيار جمهور الأصحاب - لا  
 يؤثر وقوعه ولو غير الماء ، لأنه تغيير مجاورة لا مخالطة ، أشبه مالو  
 تغير بجيفة إلى جنبه .

ويستثنى من مفهوم كلام الخرقى واقع يشق الاحتراز عنه ،  
 كورق الشجر ، وما تلقية الرياح والسيول من العيدان ونحو  
 ذلك ، فإنه لا يؤثر وقوعه في الماء وإن غير جميع أوصافه ، صرح  
 به الشيرازي<sup>(٣)</sup> وكذلك الملح البحري ، والله أعلم .  
 قال : ولا يتوضأ بماء قد توضىء به<sup>(٤)</sup> .

ش - هذا هو المشهور من المذهب ، وعليه عامة الأصحاب .  
 ٩ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ  
 « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقال الراوي : كيف  
 يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا . رواه مسلم والنسائي<sup>(٥)</sup>

(١) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، نسبة إلى « كلوذا » قرية قرب بغداد ، الفقيه ، المجتهد  
 في المذهب ، صاحب الهداية ، والانتصار وغيرهما مات سنة ٥١٠ هـ الذيل ١١٦/١ .

(٢) الإمام العالم ، الحافظ ، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الحضرة ابن تيمية جد شيخ الإسلام  
 المشهور ، وصاحب المحرر في الفقه ، والمنتقى في الحديث ، وغيرهما مات سنة ٦٥٢ هـ الذيل  
 ٣٤٩/٢ .

(٣) هو الفقيه الزاهد شيخ الحنابلة في وقته بالديار الشامية ، عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد  
 أبو الفرج الشيرازي ثم المقدسي ، ثم الدمشقي ، الأنصاري ، من ولد سعد بن عباد ، له كتاب  
 المنهج ، والإيضاح ، والتبصرة وغيرها ، مات سنة ٤٨٦ هـ كما في الذيل على الطبقات رقم ٢٨ وترجمه  
 في الطبقات برقم ٦٨٥ وأخطأ في وفاته .

(٤) في نسخة المغني قد وضىء به . والظاهر أنه خطأ مطبعي .

(٥) هو في صحيح مسلم ١٨٨/٣ وسنن النسائي ١٧٦/١ ورواه أيضا ابن ماجه ١٠٩ وابن خزيمة  
 ٧٣ والدارقطني ٥١/١ وغيرهم ، ورواه ابن عدي في الكامل ١١١١ ، ١٥٦٤ ، ١٨٥٨ وغيره  
 بلفظ « لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » ، والراوي المشار إليه هو أبو السائب مولى  
 هشام بن زهرة ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة مقبول النقل اه تهذيب التهذيب .

ولولا أن الغسل فيه لا يجزئ ، وأن طهوريته تزول لم يته عن ذلك ، ولأنه أزال به مانعا من الصلاة ، أشبه الماء المزال به النجاسة ، أو استعمل في عبادة على وجه الإلتلاف ، أشبه الرقبة في الكفارة ، وعلى هذه الرواية هو طاهر في نفسه ، يجوز شربه والعجن به ، والطبخ به .

١٠ - لأن في الصحيحين أنه ﷺ توضأ وصب على جابر من وضوئه<sup>(١)</sup> والأصل المساواة ، (وعن أحمد) رحمه الله رواية أخرى أنه نجس ، نص عليها ، وتأولها القاضي<sup>(٢)</sup> وبعده ابن عقيل<sup>(٣)</sup> تأويله ، والحق امتناعه و (عنه) رواية ثالثة : أنه باق على طهوريته .

١١ - لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت : يا رسول الله إني كنت جنباً . فقال ﷺ « إن الماء لا يجنب » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي<sup>(٤)</sup> .

(١) هو في البخاري ١٩٤ ، ٤٥٧٧ ، ومسلم ٥٥/١١ ورواه بقية الجماعة مطولا ومختصرا ، والوضوء بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به .

(٢) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء شيخ المذهب في زمانه ، صاحب الخلاف ، والمجرد في الفقه ، وغيرهما مات سنة ٤٥٨هـ وترجمته مطولة في الطبقات لانه . ١٩٣/٢ .

(٣) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي ، الإمام الفقيه الأصولي ، المقرئ الواعظ ، أحد كبار المجتهدين ، صاحب الفنون والفصول ، وكفاية المفتي ، والتذكرة والإرشاد وغيرها ، مات سنة ٥١٣هـ انظر الذيل ١٤٢/١ .

(٤) هكذا وقع للشارح استثناء ابن ماجه ، ولعله تبع ظاهر ما في المنتقى برقم ١٦ حيث قال : رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح اهـ والحديث رواه أحمد ٢٣٥/١ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ ، ٣٣٧ ، وأبو داود ٦٨ ، والترمذي ٢٠٠/١ رقم ٦٠٥ ، والنسائي ١٧٣/١ ورواه أيضا ابن ماجه ٣٧٠ ، والطيالسي ١١٥ ، وابن أبي شيبة ٣٣/١ ، والدارمي ١٨٧/١ وابن خزيمة ١٠٩ ، وابن حبان في صحيحه ١٥٢٠ ، والحاكم في المستدرک ١٥٩/١ وغيرهم ، عن سماك بن حرب ، =

وقال بعض المتأخرين<sup>(١)</sup> : ظاهر كلام الخرقى أنه طهور في إزالة الخبث فقط لأنه إنما منع من الوضوء به . وليس بشيء ، وحكم ما اغتسل به من الجنابة ونحوها حكم ما توضىء به .  
وقد شمل كلام الخرقى رحمه الله ما توضىء به في طهر مستحب ، كتجديد ونحوه ، وهو لإحدى الروائين ، واختيار ابن عبدوس<sup>(٢)</sup> بناء

= عن عكرمة ، قال الحافظ في التلخيص رقم ٣ : وقال الحازمي : لا يعرف مجودا إلا من حديث سماك بن حرب ، عن عكرمة ، وسماك مختلف فيه ، وقد احتج به مسلم . اهـ وذكر الحاكم متانة شعبة لسفيان عن سماك وقال : قد احتج البخاري بعكرمة ، ومسلم بسماك ، وهذا حديث صحيح ، ولا يحفظ له علة ، ووافقه الذهبي ، وورد التصريح بأن الزوجة المذكورة هنا ميمونة ، كما عند الطيالسي وأحمد ، وغيرهما وأكثر روايات أحمد بلفظ « أن الماء لا ينجسه شيء » . وقد رواه أحمد ٣٣٠/٦ عن ابن عباس عن ميمونة ، وكذا ابن ماجه ٣٧٢ والدارقطني ٥٢/١ وقال : اختلف في هذا الحديث على سماك ، ولم يقل فيه : عن ميمونة . غير شريك اهـ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٩٥ وقال : الصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلا ميمونة اهـ وقال الحافظ في الفتح ٣٠٠/١ : ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أصحاب السنن والدارقطني ، وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما ، من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : أجنبت فاغتسلت من جففة ، ففضلت فيها فضلة ..... لفظ الدارقطني ، وقد أعله قوم بسماك بن حرب ، لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم اهـ وقد عرفت أن الذي رواه أهل السنن ليس فيه : عن ميمونة .

ولا دلالة في الحديث على الوضوء أو الغسل بالماء المستعمل كما يومه إيراد الشارح له هما ، فإن الحديث إنما فيه الوضوء أو الغسل بفضل طهور المرأة ، فعند أحمد ٣٠٨/١ فجاء النبي ﷺ يستحم من فضلها . وفي رواية ٣٣٧/١ : وفضلت فضلة ، فأراد النبي ﷺ أن يغتسل منها الخ ، وغير ذلك من الروايات المصرحة بهذا المعنى ، لكن يمكن أن الشارح استدلل بظاهر قوله « إن الماء لا يجنب » لشموله الماء المستعمل ، وهو استدلال بعيد ، لما عرفت من سبب الحديث .

(١) نقله في الإنصاف ٣٦/١ عن محمد بن تميم في مختصره ، وعزاه إلى أبي الفرج ، وهو شيخه عبد القادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم بن محمد بن حمد بن سلامة ، المشهور بابن أبي الفهم ، الفقيه الزاهد شيخ حران في زمنه ، مات سنة ٦٣٤هـ كما في الذيل ٢٠٢/٢ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني الفقيه الواعظ ، له كتاب « المذهب في المذهب » توفي سنة ٥٥٩هـ ذيل الطبقات ٢٤١/١ . وهناك ابن عبدوس المتأخر صاحب التذكرة والتسهيل ، وغيرهما ذكره في الإنصاف ١٤/١ ، ولم أجد له في ذيل الطبقات ، وانظر كلام الأصحاب على الماء المستعمل في طهارة مستحبة في الهداية ١٠/١ والمحرر ٢/١ والمغني ٢١/١ والكافي ٧/١ والفروع ٨٠/١ وغيرها .



على أن العلة ثم استعماله في عبادة ، ( والثانية ) - واختارها أبو البركات - أنه باق على طهوريته ، بناء على أن العلة ثم إزالة المانع ، وعكس ذلك المنفصل من غسل الذميمة ، في حيض ونحوه ، هل يخرج عن طهوريته لإزالته المانع وهو الوطء ، أو لا يخرج ، لعدم استعماله في عبادة ؟ على روايتين .

واعلم أن كلام الخرقى رحمه الله خرج على الغالب ، إذ ينذر أن الإنسان يتوضأ بقلتي ماء ، فلو اتفق ذلك لم يخرج عن طهوريته بلا نزاع ، والله أعلم .  
قال : وإذا كان الماء قلتين - وهو خمس قرب - فوقعت فيه نجاسة ، فلم يوجد لها طعم<sup>(١)</sup> ولا لون ولا رائحة ، فهو طاهر .  
ش : القلة اسم لكل ما ارتفع وعلا ، ومنه « قلة الجبل » وهي هنا الجرة الكبيرة ، سميت قلة لعلوها وارتفاعها ، وقيل : لأن الرجل العظيم يقلها بيده أي يرفعها ، ثم المراد هنا القلال المنسوبة إلى هجر .

١٢ - لأن في بعض ألفاظ الحديث « إذا كان الماء قلتين بقلال هجر » ذكره الشافعي رحمه الله في مسنده ، والدارقطني مراسلا<sup>(٢)</sup>

(١) في المتن ونسخ الشرح : له طعم . والتصحيح من المغني .  
(٢) هو في مسند الشافعي بهامش السادس من كتاب الأم ص ١٦٤ قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرنى ذكره أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » وفي هذا الحديث « بقلال هجر » الخ ، وذكره في الأم ٤/١ بإسناده المذكور ، وذكره المزني في مختصره بهامش الأم ٤٥/١ وكذا رواه ابن عدي في الكامل ٢٣٥٨ عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ورواه الدارقطني ٢٤/١ بإسناده عن ابن جريج ، أخبرني محمد بن يحيى ، أن يحيى بن عقيل أخبره ، أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا » فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر ؟ قال : قلال هجر . الخ وكذا رواه البيهقي ٢٦٣/١ باللفظين ، وذكره الحفاظ في التلخيص ص ١٨ وأعله بالإرسال وجهالة محمد بن يحيى ، وعزاه أيضا لابن عدي بإسناد ضعيف و« هجر » مدينة ، قال في معجم البلدان : وهي قاعدة البحرين ، وقيل ناحية البحرين كلها هجر وهو الصواب .. وقال أبو الحسن الماوردي في الحاوي : الذي جاء في الحديث ذكر القلال المجرية ، قيل إنها كانت تجلب من هجر إلى المدينة .. وقيل هجر قرية قرب المدينة . =

ولأنها كانت مشهورة معلومة ، فالظاهر وقوع التحديد بها .  
 ١٣ - ولهذا في حديث المعراج قال النبي ﷺ : « ثم رفعت لي سدرة  
 المنتهى ، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا نبقها مثل قلال  
 هجر »<sup>(١)</sup> واختلف في مقدار القلة من ذلك ، فقال الخرقى  
 رحمه الله - وهو المشهور من الروايات ، والمختار للأصحاب - :  
 إنها قربتان ونصف .

١٤ - لأن ابن جريج قال : رأيت قلال هجر ، فرأيت القلة منها تسع  
 قربتين ، أو قربتين وشيئا<sup>(٢)</sup> فالاحتياط إثبات الشيء ، وجعله  
 نصفاً ، لأنه أقصى ما ينطلق عليه اسم ( شيء ) منكر .  
 ( والرواية الثانية ) أنها قربتان .

١٥ - لأن يحيى بن عقيل قال : رأيت قلال هجر ، وأظن أن القلة

---

وقيل : بل عملت بالمدينة على مثل قلال هجر اهـ وقال صاحب لسان العرب في آخر مادة  
 « هجر » : فأما هجر التي تنسب إليها القلال المحجرية فهي قرية من قرى المدينة اهـ وقال الشيخ  
 ابن قاسم في حاشية الروض المربع ٧٠/١ : وفي اللسان من قرى المدينة ، قال النووي : تعمل فيها  
 تلك القلال ، وليست هي هجر البحرين ، قال الزركشي : وقيل : هجر البحرين ، وبه قال  
 الأزهرى وهو الأشبه .. ومال شيخنا وغيره إلى الأول ، لكونها تستعمل في الماء ، ولقربها من  
 المدينة . اهـ ويريد بشيخه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ونقله عن الزركشي ليس  
 بظاهر ، ولعله أخذ من إطلاق الزركشي ، فإنها عند الإطلاق تنصرف إلى البحرين ، لشهرتها ،  
 وإلا فالزركشي هنا لم يصرح باسم البحرين ولا غيرها كما ترى ، وقد جزم النووي في المجموع  
 ١٢١/١ وتهذيب ١٨٨/٤ بأنها قرية بقرب المدينة .

(١) وقع هذا اللفظ في حديث الإسراء الطويل ، رواه البخاري ٣٢٠٧ ، ٣٨٨٧ ، والنسائي  
 ٢٢٠/١ وأحمد ١٦٤/٣ ، ٢٠٧/٤ وغيرهم عن أنس رضي الله عنه ، وعن أنس عن مالك بن  
 صعصعة ورواه مسلم ٢١٤/٢ بلفظ « وإذا ثمرها كالقلال » . والقيلة بفتح الباء جمع فيل ، وهو  
 الحيوان الكبير المشهور ، والنبق هو الثمر .

(٢) ذكره الشافعي عنه في المسند ص ١٦٤ والأم ٤/١ عن مسلم بن خالد الزنجي عنه ، ونقله  
 بلفظه البيهقي ٢٦٣/١ عن ابن جريج ، وهو الإمام الشهير عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي  
 بالولاء ، عالم فقيه حافظ من رجال الصحيحين ، وهو أول من صنف في الحديث ، مات سنة  
 ١٥٠هـ انظر تذكرة الحفاظ ص ١٦٩ وتهذيب التهذيب ٤٠٢/٦ .

تأخذ قربتين . رواه الجوزجاني<sup>(١)</sup> ونحوه عن ابن جريج<sup>(٢)</sup> .  
 ( والثالثة ) قربتان وثلاث ، جعلاً للشيء ثلثاً ، ومقدار القربة عند  
 القائلين بتحديد الماء بالقرب – مائة رطل عراقية ، والرطل العراقي  
 مائة وثمانية وعشرون درهماً ، قاله في المغني القديم ، وعزاه إلى أبي  
 عبيد<sup>(٣)</sup> وقيل : وثلاثة أسباع درهم ؛ ذكره في التلخيص<sup>(٤)</sup>

(١) كذا وقع في نسخ الشرح بلفظ (قربتين) وكذا في كتب الأصحاب كالمغني ٢٣/١ والكافي  
 ١٠/١ والمبدع ٥٩/١ وغيرها مع عزوه للجوزجاني ، وكذا رواه البيهقي ٢٦٤/١ بلفظ : قال  
 محمد : قلت ليحيى بن عقيّل أي قلال ؟ قال : قلال هجر . قال محمد : فرأيت قلال هجر فأظن  
 كل قلة تأخذ قربتين . كذا في كتاب شيخي قربتين الخ ، ثم نقل عن أبي أحمد الحافظ أن محمداً  
 هذا الذي حدث عن ابن جريج هو محمد بن يحيى ، يحدث عن يحيى بن أبي كثير ، ويحيى بن  
 عقيّل اهـ وقد رواه الدارقطني ٢٤/١ بلفظ : فقلت ليحيى بن عقيّل : قلال هجر ؟ قال : قلال  
 هجر فأظن أن كل قلة تأخذ فرقين . وكذا رواه البيهقي ٢٦٣/١ بنحوه ، وزاد في رواية : والفرق  
 ستة عشر رطلاً . ثم رواه بلفظ قربتين كما ذكر آنفاً ، وقال : وهذا – يعني لفظ : قربتين – أقرب مما  
 قال مسلم بن خالد ، والإسناد الأول أحفظ يعني بلفظ : فرقين . والجوزجاني هو أبو إسحاق إبراهيم  
 ابن يعقوب السعدي ، أحد الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات ، مات سنة ٢٥٩ هـ كما في تذكرة  
 الحفاظ ص ٥٤٩ وغيرها ، أما يحيى بن عقيّل فهو بضم العين مصغراً ، وهو الخزازعي البصري ،  
 نزل مرو ، روى عن جماعة من الصحابة ، ذكره البخاري في الكبير برقم ٣١٤٥ ولم يذكر فيه  
 جرحاً ، وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب وقال : قال ابن معين ليس به بأس ، وذكره ابن حبان  
 في الثقات اهـ .

(٢) كأنه يعني أن ابن جريج روى عنه الجوزجاني تقدير القلة بقربتين فقط ، ولم أجد ذلك عنه ،  
 وإنما المشهور عنه ما رواه الشافعي ، وعنه البيهقي كما تقدم آنفاً أنه قال : فرأيت القلة منها تسع  
 قربتين ، أو قربتين وشيئاً . وكأن الشارح تبع أبا محمد حيث قال في الكافي ١٠/١ : لأنه روى  
 عن ابن جريج ويحيى بن عقيّل أن القلة تأخذ قربتين اهـ .

(٣) يتكرر ذكر المغني القديم في هذا الكتاب ويظهر من السياق أنه للموفق أبي محمد ، كما عطف  
 عليه المغني الجديد في هذا الموضع وغيره ، وقد نقل ذلك بلفظه ابن مفلح في المبدع ٥٩/١ ولم  
 أجد من ذكر المغني القديم في مؤلفات أبي محمد ، ولعله لبعض المتقدمين ، أما أبو عبيد فهو الإمام  
 اللغوي الفقيه المحدث القاسم بن سلام الهروي البغدادي ، صاحب ( كتاب الأموال ) و ( غريب  
 الحديث ) وغيرهما ، مات سنة ٢٢٤ هـ كما في تاريخ بغداد ، ووفيات الأعيان ٦٠/٤ .

(٤) هو كتاب ( تخلص المطلب ، في تلخيص المذهب ) للشيخ فخر الدين محمد بن أبي القاسم  
 الخضر بن محمد بن تيمية المتوفى سنة ٦٢٢ هـ وانظر ترجمته في ذيل الطبقات رقم ٢٧٤ ، وشذرات  
 الذهب ١٠٢/٥ وكتابه هذا مما يتردد كثيراً في هذا الشرح وغيره .

وقيل : وأربعة أسباع . قاله في المغني الجديد ، وهو المشهور  
وقيل : وثلاثون درهما<sup>(١)</sup> .

إذا تقرر هذا فقد دل منطوق كلام الخرقى على أن النجاسة  
إذا وقعت في القلتين المذكورتين ، ولم يتغير وصف من أوصاف  
الماء فهو طاهر ، ولا نزاع عندنا في ذلك في غير البول والعدرة  
المائة .

١٦ - لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ  
عن الماء وما ينبوه من الدواب والسباع ، فقال « إذا كان الماء قلتين  
لم يحمل الخبث » وفي لفظ « لم ينجسه شيء » رواه الخمسة ،  
وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني . وقال الحاكم :  
إنه على شرط الشيخين<sup>(٢)</sup> .

---

(١) وفي المبدع ٥٩/١ : ذراع وربيع طولاً وعرضاً وعمقاً اهـ وفي حاشية الروض ٧١/١ : ومساحة  
القتلين ذراع وربيع طولاً وعرضاً إجماعاً بذراع اليد ، وقال الشيخ يعني ابن تيمية : وقدرها بالصاع  
ثلاثة وتسعون صاعاً وثلاثة أرباع صاع اهـ والذراع المعتاد أربعة وخمسون سنتيمتر ، كما هو  
مشهور .

(٢) هذا حديث مشهور متداول ، رواه أحمد ٢٣/٢ ، ٢٧ ، ١٠٧ ، وأبو داود ٦٣ - ٦٥ ، والترمذي  
٢١٥/١ رقم ٦٧ والنسائي ٤٦/١ وابن ماجه ٥١٧ وابن خزيمة ٩٢ وابن حبان كما في الموارد ١١٧  
والحاكم ١٣٢/١ والدارقطني ١٣/١ - ٢٥ ، ورواه أيضاً الطيالسي ١١٣ وعبد الرزاق ٢٥٨ ، ٢٦٦ ،  
والشافعي في المسند ٢/٦ وابن أبي شيبة ١٤٤/١ وأبو يعلى في المسند ٥٥٩٠ والدارمي ١٨٦/١  
وابن الجارود ٤٤ - ٤٦ والبيهقي ٢٦٠/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥/١ وفي مشكل  
الآثار ٢٧٠/٣ ولم يصححه الترمذي كعادته ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيب  
السنن تصحيح يحيى بن معين والبيهقي لإسناده ، تحت رقم ٦٠ لكن وقع في إسناده اختلاف ،  
حيث رواه جماعة عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد  
الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ورواه آخرون عن أبي أسامة عن الوليد ، عن محمد بن عباد  
بن جعفر ، قال أبو داود : وهو الصواب ، لكن رواه ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ،  
إلا أنه قال : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وروى أيضاً عن عاصم بن المنذر بن  
الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله ، وله طرق كثيرة فيها اختلاف ، ذكرها الدارقطني وغيره ، فلهذا  
الاختلاف في سنده أعرض عنه صاحبنا الصحيح ، لكن قد صححه جماعة من المحدثين ، منهم  
الشافعي وأحمد وإسحاق ، وابن معين والطحاوي وابن منده ، والبيهقي وابن حزم ، وغيرهم كما =

١٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل : يارسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر - يلقي فيها الحيض ، والتتن ، ولحوم الكلاب - قال : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، وأحمد وصححه<sup>(١)</sup> .

ودل مفهومه على مسألتين ( إحداهما ) أن الماء ينجس بتغير وصف من أوصافه وإن كثر ، ولا نزاع في ذلك ، وقد حكاها ابن المنذر إجماعاً<sup>(٢)</sup> .

= في شرح الترمذي ٢١٦/١ والتلخيص الحبير رقم ٤ والتعليق المغني ، على الدارقطني ، وقد أورد ابن القيم طرقة في حاشية سنن أبي داود ٥٦/١ وذكر من صححه ، ثم ذكر من ضعفه كابن عبد البر ، ورجح عدم صلاحيته للاستدلال على الفرق بين الفلتين وما دونهما ، وطعن فيه بالشذوذ والعلة ، والإضطراب في السند والمتن ، وبالغ في تضعيفه ، وقد ناقشه في بعض ذلك صاحب التعليق المغني وغيره ، والله أعلم .

(١) هو في سنن أبي داود ٦٦ والترمذي ٢٠٣/١ رقم ٦٦ ومسند أحمد ٣/٣١ ، ٨٦ ورواه أيضاً النسائي ١٧٤/١ والشافعي في الأم ٨/١ والطيالسي ١١٠ وابن الجارود ٤٧ والدارقطني ٢٩/١ والبيهقي ٤/١ ، ٢٥٧ وعزاه الحافظ في التلخيص ٢ للحاكم ولم أجده في الطهارة من المستدرک ، وقال الترمذي ٢٠٥/١ : هذا حديث حسن ، وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث ، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد ، وفي الباب عن ابن عباس وعائشة اهـ وذكر الحافظ في التلخيص أن أحمد وابن معين وابن حزم صححوه أيضاً ، وذكر المنذري في تهذيب السنن ٦١ تصحيح أحمد له ، وذكر الحافظ في التلخيص من أعله بجهالة الراوي عن أبي سعيد ، والاختلاف في اسمه واسم أبيه ، ثم ذكر له شاهداً من حديث سهل بن سعد ، وأن ابن القطان حسنه ، وفي الباب عن جابر قال : اتبينا إلى غدیر فإذا فيه جيفة حمار ، قال : فكففتنا عنه ، حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الماء لا ينجسه شيء » فاستقينا وأروينا وحملنا ، رواه ابن ماجه ٥٢٠ والبيهقي ٢٥٨/١ بسند ضعيف ، ورواه أيضاً البيهقي بإسناده عن أبي سعيد وكذا رواه ابن عدي في الكامل ١٤٣٧ وروى الطبراني ١١٧١٤ عن ابن عباس نحوه ، وروى عبد الرزاق ٢٥٥ عن معمر عن ابن أبي ذئب ، عن رجل عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ توضأ أو شرب من غدیر كان يلقي فيه لحوم الكلاب والجيف .. فقال « إن الماء لا ينجسه شيء » وقد تقدم بعض هذا الحديث برقم ٣ في أول الطهارة ، وبعض من خرجه .

(٢) ابن المنذر هو محمد بن إبراهيم ، أبو بكر النيسابوري ثم المكي ، الحافظ العلامة الفقيه ، له كتاب الإجماع ، وكتاب اختلاف العلماء ، وكتاب السنن وغيرها ، مات سنة ٣١٨ هـ مترجم في =

١٨ - وقد روى أبو أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » رواه ابن ماجه ، والدارقطني ، ولفظه « إلا ما غير ريحه أو طعمه » إلا أن الشافعي رحمه الله قال : هذا الحديث لا يثبت أهل العلم مثله . إلا أنه قول العامة ، لا أعرف بينهم فيه خلافاً ، وكذلك قال أحمد رحمه الله : ليس فيه حديث ، ولكن الله تعالى حرم الميتة ، فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه ، فذلك طعم الميتة أو ريحها ، فلا تحل له . وقال أبو حاتم الرازي : الصحيح أنه مرسل<sup>(١)</sup> قلت : وإذا يسهل الأمر .

= وفيات الأعيان برقم ٥٨٠ وتذكرة الحفاظ رقم ٧٧٥ وغيرهما ، قال في كتابه الإجماع ص ٣٣ رقم ١٠ : وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء .... أنه نجس الخ . (١) أما الحديث فهو في سنن ابن ماجه برقم ٥٢١ والدارقطني ٢٨/١ ورواه أيضا البيهقي ٢٥٩/١ والطبراني في الأوسط ٧٤٨ كلهم من طريق رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد ابن سعد ، عن أبي أمامة به ، ورشدين قال الحفاظ في التلخيص ١٥/١ : وهو متروك ، وقال ابن يونس كان رجلا صالحا ، أدركه غفلة الصالحين فنخلط في حديثه اهـ ، وقد رواه الدارقطني ٢٨/١ عن رشدين عن معاوية عن راشد ، عن ثوبان بنحوه ، ورشدين ضعيف كما ذكرنا ، لكن رواه البيهقي ٢٥٩/١ عن ثور بن يزيد ، عن راشد ، عن أبي أمامة به ، لكن في إسناده عطية بن بقية بن الوليد عن أبيه ، وفيهما ضعف ، ورواه ابن أبي حاتم في العلل برقم ٩٧ والدارقطني ٢٨/١ والبيهقي ٢٦٠/١ والطحاوي في المعاني ١٦/١ عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد به مرسلا ، ورواه عبد الرزاق ٢٦٤ عن الأحوص عن عامر بن سعد به مرسلا ، ورجح المعلق عليه أنه وهم ، صوابه : راشد بن سعد ، فالحديث كما ترى في سنده ضعف واختلاف ، أما كلام الشافعي على هذا الحديث فهو في كتاب ( اختلاف الحديث ) بهامش الأم ١١٢/٧ بلفظ : وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا . يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث ، وهو قول العامة ، لا أعلم بينهم فيه اختلافاً . اهـ أما كلام الإمام أحمد فنقله أبو محمد في المغني ٢٤/١ عن حرب بن إسماعيل قال : سئل أحمد عن الماء إذا تغير طعمه وريحه قال : لا يتوضأ به ولا يشرب ، وليس فيه حديث الخ ، وأما كلام أبي حاتم فذكره ابنه في علل الحديث ، لما روى الحديث المرسل قال : فقال أبي : يوصله رشدين بن سعد .. ورشدين ليس بقوي ، والصحيح مرسل . اهـ وأبو حاتم اسمه محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، الإمام الحفاظ الكبير ، له معرفة بالرجال والعلل ، مات سنة ٢٧٧هـ عن ثمانين سنة ، وانظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ص ٥٦٧ في الطبقة التاسعة .

وظاهر كلام الخرقى ( أنه ) لا فرق بين يسير التغير وكثيره<sup>(١)</sup> وشذ ابن البناء<sup>(٢)</sup> فحكى وجها في العفو عن يسير الرائحة .  
 ( المسألة الثانية ) ، أن ما دون القلتين ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير ، وهو المشهور واختار للأصحاب من الروائين ، لمفهوم خبر القلتين ، ولأن النبي ﷺ أمر بإرافة الإناء الذي ولغ فيه الكلب<sup>(٣)</sup> ولم يعتبر التغير ، ( والثانية ) : لا ينجس إلا بالتغير<sup>(٤)</sup> ، اختارها ابن عقيل ، وابن المنى وأبو العباس ، وابن الجوزي فيما أظن<sup>(٥)</sup> لخبر بئر بضاعة ، ويرشحه

(١) في (م) : كثير التغير ويسيره . وفي « س ع » : التغير .  
 (٢) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله البغدادي الإمام المحدث الفقيه ، له شرح على مختصر الخرقى ، وله شرح المجرى ، والاتصال ، ونزهة الطالب ، مات سنة ٤٧١ هـ انظر ذيل الطبقات رقم ١٤ والمنهج الأحمد رقم ٦٨٧ قال في الإنصاف ٥٧/١ : وقيل بالفرق .. فيعفى عن يسير الرائحة ، ذكره ابن البناء ، وشذذ الزركشي .  
 (٣) وقع ذلك في صحيح مسلم ١٨٢/٣ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات » ورواه البخاري وغيره ولم يذكروا فيه الإرافة إلا ابن خزيمة في صحيحه ٩٨ بلفظ « فليرقه » وصحح اللفظة الدارقطني ، واستنكرها النسائي وابن منده ، كما ذكر الحافظ في التلخيص ٢٣/١ وقال النسائي ٥٣/١ : لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله « فليرقه » .  
 (٤) في (ع) : بالتغير .

(٥) انظر البحث في هذه المسألة في الهداية ١٠/١ والمحرر ٢/١ والمغني ٢٣/١ والمقنع ١٩/١ والكافي ١١/١ والهادي ٧ وشرح العمدة ٢٣ والإفصاح ٥٨/١ والمذهب لأحمد ٣ والإختيارات ٤ والفروع ٨٤/١ وقال في الإنصاف ٥٦/١ : قال الزركشي : وأظن اختارها ابن الجوزي الخ ، والمسألة مشهورة في كتب الأصحاب ، وأكثرهم يرون تنجس الماء القليل بمجرد ملاقة النجاسة ، وخالفهم في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، ورجح أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، وأنه لا فرق بين القليل والكثير ، كما ذكره في عدة مسائل في مجموع الفتاوى ٢٤/٢١ - ٤٠ وغيرهما ، وتبعه ابن القيم ، وأوضح ذلك في تعليقه على تهذيب سنن أبي داود ، عند حديث القلتين رقم ٥٨ وغيره ، والمراد بابن المنى أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ، ثم البغدادي ، ناصح الإسلام فقيه العراق على الإطلاق ، أخذ عن أبي الحسن بن الزاغوني ، وعنه موفق الدين ابن قدامة ، مات سنة ٥٨٣ ذكره ابن رجب في الذيل ٣٥٨/١ برقم ١٧٥ وأطال في ترجمته ، ولم يذكر أنه صنف كتباً ، ولكن أخذ عنه تلامذة أجلاء ، ونقلوا اختياراته وفوائده ، أما أبو العباس فهو شيخ الإسلام تقي =

حديث أبي أمامة ، وخبر القلتين قد تكلم فيه ابن عبد البر وابن عدي<sup>(١)</sup> وغيرهما ، وعلى تقدير صحته فالتقدير بهما - والله أعلم - بناء على الغالب ، إذ الغالب أن ما دون القلتين يظهر فيه الخبث ، ويؤثر فيه فيغيره ، بخلاف القلتين فإن الغالب عدم تأثرهما وتغيرهما بورود الدواب والسباع ونحو ذلك عليهما .

وعموم كلام الخرقى رحمه الله يشمل الراكد والجاري ، وهو إحدى الروايات ، واختارها السامري<sup>(٢)</sup> وغيره ، فعلى هذا إن بلغ مجموع الجاري قلتين لم ينجس إلا بالتغير ، وإلا نجس ، (والرواية الثانية) أن الجاري لا ينجس إلا بالتغير ، اختارها

---

= الدين ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية ، العالم الكبير المشهور ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ ترجمه في هذه السنة ابن كثير في البداية والنهاية ، وصنف في ترجمته عدة من العلماء ، أقدمهم تلميذه ابن عبد الهادي ، صنف كتاب (العقود الدرية) وترجمه ابن رجب في الذبل واس حجر في الدرر الكامنة وغيرهم ، وابن الجوزي عند الإطلاق هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي ، البغدادي ، الحافظ المفسر الفقيه ، الواعظ الأديب ، جمال الدين إمام وقته ، مات سنة ٥٩٧ وله نحو ٨٧ سنة ، وصنف الكثير في جميع الفنون ، ترجمه ابن كثير في التاريخ في سنة وفاته ، وابن رجب في الذيل ٣٩٩/٢ وأطال في ترجمته وتعداد مؤلفاته .

(١) ابن عبد البر هو أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد الثوري القرطبي ، حافظ المغرب ، صاحب كتاب التمهيد ، شرح موطأ مالك ، وكتاب العلم ، وكتاب الاستيعاب ، في معرفة الأصحاب ، وغيرها مات سنة ٤٦٣ مترجم في طبقات الحفاظ ص ١١٢٨ في الطبقة الرابعة عشر ، وترجمه ابن خلكان في الوفيات برقم ٨٣٧ وأما ابن عدي فهو أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني ، ويعرف أيضا بابن القطان الحافظ الكبير ، أحد الأعلام ، صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل ، مات سنة ٣٦٥ مترجم في التذكرة للذهبي ص ٩٤٠ برقم ٨٩٣ في الطبقة الثانية عشر ، وقد ذكر الحافظ في التلخيص ١٨/١ كلام ابن عدي وابن عبد البر على هذا الحديث ، ونقل أيضا تضعيفه عن الطحاوي ، وإسماعيل القاضي ، وقد تصحف اسم ابن عدي في (س م) إلى : ابن عربي .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن الحسين السامري نسبة إلى مدينة « سامرا » التي كانت تسمى « سر من رأى » بالعراق أبو عبد الله نصير الدين ، ويعرف بابن سنية ، له كتاب المستوعب ، وكتاب الفروق ، وفيهما فوائد جلية ، ومسائل غريبة ، مات سنة ٦١٦ ببغداد ، رحمه الله تعالى . ذيل طبقات الحنابلة ١٢١/٢ رقم ٦٦٢ .



الشيخان<sup>(١)</sup> ( والثالثة ) وهي اختيار الأكثرين ، القاضي وأصحابه<sup>(٢)</sup> تعتبر كل جرية بنفسها ، فإن كانت يسيرة نجست وإلا فلا ، ثم الجرية عند الأكثرين ما أحاط بالنجاسة ، فوقها وتحتها إلى قرار النهر ، وعن يمينها وشمالها ما بين جانبي النهر ، وزاد أبو محمد : ما قرب من النجاسة أمامها وخلفها . ولابن عقيل في فنونه<sup>(٣)</sup> أنها ما فيه النجاسة ، وقدر مساحتها فوقها وتحتها ، ويمينا ويسارها . انتهى .

وقول الخرقى رحمه الله : وقعت فيه نجاسة . يخرج به ما إذا كانت النجاسة إلى جنبه كميتة ونحوها ، فإنها لا تؤثر فيه شيئا ، إذ ذاك تغير مجاورة لا مخالطة ، ويخرج بذلك أيضا ما إذا سخن<sup>(٤)</sup> بنجاسة ، ولم يعلم وصول شيء من أجزاء النجاسة إليه ، فإن طهوريته باقية بلا خلاف نعلمه ، نعم في كراهيته روايتان ( إحداهما ) واختارها ابن حامد<sup>(٥)</sup> : لا يكره نظرا للأصل ( والثانية ) - واختارها الأكثرون - يكره ، ولها

(١) هما مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، وقد تقدم ، وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة ، وقد سبق أيضا مرارا ، وقد اصطلح فقهاء الحنابلة على إطلاق لفظ : الشيخين عليهما .

(٢) يذكر ذكر أصحاب القاضي ، ويذكر بعضهم أحيانا ، وأشهرهم أبو الخطاب وابن عقيل ، والشيرازي ، وابن البنا ، والشريف ، وغيرهم من تلامذته الذين يوافقونه في اختياراته ، وقد يخالفه بعضهم أحيانا .

(٣) أي في كتابه المسمى « بالفنون » والذي جعله مناطا لخواطره وواقعاته ، فبلغ مأتي مجلد ، وقيل أكثر ، كما ذكر في ترجمته في ذيل الطبقات برقم ٦٦ والمنهج الأحمد رقم ٧٤٧ والشذرات ٣٥/٤ وغيرها .

(٤) في (س) : تسخن .

(٥) أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، البغدادي ، إمام الحنابلة في زمنه ، أستاذ القاضي أبي يعلى ، له الجامع في المذهب نحو أربعمئة جزء وله شرح الخرقى ، وشرح أصول الدين ، مات سنة ٤٠٣ كما في الطبقات رقم ٦٣٨ وتأريخ بغداد رقم ٣٨١٦ والبداية والنهاية ٣٤٩/١١ .

مأخذان ( أحدهما ) احتمال وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء ، وإذا يرتاب فيه .

١٩ - فيدخل تحت قوله عليه السلام : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »<sup>(١)</sup> فعلى هذا إذا كان الحائل حصينا ، وعلم عدم وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء لم يكره ، وهذا اختيار أبي جعفر<sup>(٢)</sup> ، وابن عقيل ، ( والثاني ) استعمال الوقود النجس ، لأن هذه الصفة التي حصلت فيه ، حصلت بفعل محرم أو مكروه ، على اختلاف الأصحاب في استعمال ذلك ، فأثرت فيه منعاً<sup>(٣)</sup> ، وعلى هذا يكره وإن كان الحائل حصينا ، وهو اختيار القاضي ، وأحمد رحمه الله أوماً إلى التعليل بكل منهما .

( تنبيه ) : قد تقدم بيان القلة و « لم يحمل الخبث » ، أي يدفعه عن نفسه ، كما يقال : فلان لا يحمل الضيم . إذا كان يأباه ويدفعه عنه ، ( والريب ) الشك ، تقول : رابني فلان . إذا علمت منه الريية ، وأرابني . إذا أوهمني الريية والله أعلم .

قال : إلا أن تكون النجاسة بولاً أو عذرة مائعة فإنه ينجس ، إلا أن يكون الماء مثل المصانع التي بطريق مكة ، وما أشبهها

---

(١) رواه أحمد ٢٠٠/١ مطولا ، ورواه الترمذي ٢٢١/٧ رقم ٢٦٣٧ والنسائي ٣٢٧/٨ والدارمي ٢٤٥/٢ والطيالسي ١٢٩١ والحاكم ١٣/٢ عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي ، وأحمد شاکر في تحقيق المسند ١٧٢٣ وهو الحديث الحادي عشر من الأربعين النووية ، وعزاه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٩٣ لابن حبان وغيره ، ورواه أحمد أيضا ١٥٣/٣ عن أنس ، قال ابن رجب : وفي إسناده جهالة .. وذكر الحافظ في الفتح ٢٩٣/٤ له شواهد عن أبي هريرة وغيره .

(٢) هو الشريف عبد الخالق بن عيسى الهاشمي ، يتصل نسبه بالعباس بن عبد المطلب ، كان جيد الكلام في المأظرة ، مليح التدريس ، عالما بالفرائض ، له كتاب رؤوس المسائل ، وشرح المذهب ، وأدب الفقه ، مات سنة ٤٧٠ ، ذيل الطبقات ١٥/١ رقم ١١ والمنهج الأحمدي رقم ٦٨٤ .

(٣) في (م) معنا .

من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها ، فذلك الذي لا ينجسه شيء ..

ش : هذا مستثنى من منطوق المسألة السابقة ، وهو أن الماء إذا كان قلتين فوقعت فيه نجاسة لم ينجس إلا بالتغير ، فاستثنى من ذلك إذا كانت النجاسة بولا أو عذرة مائعة ، فإنه ينجس وإن لم يتغير ، إن لم يبلغ الماء حدا يشق معه نزحه ، وهذا أشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله نقلا ، واختارها الأكثرون . قال القاضي : اختارها الخري ، وشيوخ أصحابنا . وقال أبو العباس : اختارها أكثر المتقدمين . قلت : وأكثر المتوسطين ، كالقاضي ، والشريف وابن البنا ، وابن عبدوس ، وغيرهم<sup>(١)</sup> .

٢٠ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » وفي رواية « ثم يغتسل منه » متفق عليه<sup>(٢)</sup> ، وهو شامل للقليل والكثير ، خرج منه ما يشق نزحه اتفاقا ، فما عداه يبقى على قضية العموم ، ويحمل خبر القلتين على غير البول . ( والثانية ) أن حكم البول والعذرة حكم غيرهما ، اختارها ابن عقيل ، وأبو الخطاب والشيخان ، وقال أبو العباس : اختارها أكثر المتأخرين<sup>(٣)</sup> وقال السامري : وعليها التفريع ، لحديثي القلتين ،

(١) قال أبو العباس في مجموع الفتاوى ٣١/٢١ : وهذا أشهر الروايات عن أحمد واختيار أكثر أصحابه .

(٢) هو في البخاري ٢٣٩ ومسلم ١٨٧/٣ ورواه بقية الجماعة ، وأجاب عنه أبو العباس في المجموع ٣٤/٢١ بأنه مكروه بمجرد الطبع ، أو أن النبي سد للذريعة ، فإنه إذا بال هذا ثم هذا تغير الماء بالبول ، وليس في الحديث ما يدل على أنه ينجس بمجرد البول الخ .

(٣) حكاه أبو العباس في المجموع ٥٠١/٢١ عن ابن عقيل وابن المنى وأبي المظفر وابن الجوزي ، وأبي نصر وغيرهم من أصحاب أحمد ، وكذا ذكر في الإختيارات ص ٤ وأما أبو الخطاب فذكره في الهداية ص ١١ وأقره وانظر كلام أبي البركات في المحرر ٢/١ واختيار أبي محمد في المغني ٤٠/١ وغيره .

وبئر بضاعة ، أما ما يشق نزحه فلا ينجس إلا بالتغير إجماعا .  
( تبيينان ) : ( أحدهما ) قال أبو محمد : (١) لم أجد عن أحمد  
رحمه الله ولا عن أحد من أصحابه تقدير ذلك بأكثر من المصانع  
التي بطريق مكة . (٢) وقال الشيرازي : ذكر المحققون من  
أصحابنا أن ذلك يقدر ببئر بضاعة ، وكان قدر الماء فيها ستة  
أشبار في ستة أشبار . انتهى .

قال أبو داود : قدرت بئر بضاعة بردائي ، فمددته عليها ثم  
زرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع (٣) .

ومراد الخرقى رحمه الله بالبول بول الآدميين ، بقريئة ذكره  
العدرة ، فإنها خاصة بالآدميين ، مع أن لنا وجها أن غير بول  
الآدمي كبوله ، وحكم العذرة الرطبة حكم المائعة ، لاشتراكهما  
في السريان .

( الثاني ) « الماء الدائم » الواقف ، لأنه قد دام في مكانه  
وسكن ، والله أعلم .

---

(١) هو عند الإطلاق الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى كما مر مرارا ، وانظر كلامه هذا في المعنى  
٤٠/١ .

(٢) أي بين مكة والعراق في طريق الحجاج ، وهي عبارة عن برك كبيرة ، عملت من حجارة  
وجص وأجر في المازات البرية ، ليجتمع فيها ماء السيل ويبقى زمنا طويلا ، ليردها الحجاج  
وغيرهم ، عملت في زمن المهدي العباسي ، قال في البداية والنهاية ١٠/١٣٣ في سنة ١٦١ : وفيها  
أمر المهدي بجفر الركايا وعمل المصانع ، وبناء القصور في طريق مكة .. حتى صارت طريق الحجاج  
من العراق من أرفق الطرق وأمنها وأطيبها اهـ وذكر غيره أن زبيدة زوجة هارون الرشيد عملت  
في طريق مكة مصانع وبركا لحفظ الماء كما في ابن خلكان ٢/٣١٤ وشرح المقامات للشريشي ٤/٣٨  
وقد اندثرت تلك المصانع اليوم ولم يبق لها أثر .

(٣) ذكر ذلك في السنن ١/٥٠ بعد حديث بئر بضاعة رقم ٦٧ وقد تقدم ، قال : وسألت الذي  
فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ورأيت فيها ماء  
متغير اللون . اهـ ونقل عن قتيبة بن سعيد قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال : أكثر  
ما يكون فيها الماء إلى العانة . قلت : فإذا نقص . قال : دون العورة اهـ .

قال : وإذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة - مثل الذباب ، والعقرب ، والخنفساء ، وما أشبهها - فلا ينجسه .  
ش : النفس السائلة الدم السائل ، قال ابن أبي الفتح : سمي الدم نفسا لنفاسته في البدن .<sup>(١)</sup> وقال الزمخشري :<sup>(٢)</sup> النفس ذات الشيء وحقيقته ، يقال : عندي كذا نفسا . ثم قيل للقلب نفسا لأن النفس به ، ألا ترى إلى قولهم : المرء بأصغريه . وكذا الروح<sup>(٣)</sup> والدم نفس لأن قوامها بالدم انتهى . والحيوانات على ضربين ( أحدهما ) ما ليس له نفس سائلة ، كالذباب ، والعقرب ، والخنفساء ، والزنبور ، والنمل ، والقمل ، والسرطان ، ونحو ذلك ، وكذلك الوزغ ، ودود القز في وجهيهما ، فلا ينجس الماء إذا مات فيه ، ما لم يكن متولدا من النجاسات ، لأنه لا ينجس بالموت على المشهور المعروف من الروايتين ، وإذا لم ينجس بالموت لا ينجس الماء بالموت فيه .

٢١ - ودليل عدم نجاسته بالموت ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء » رواه أحمد والبخاري ، وأبو داود<sup>(٤)</sup> ، ولأحمد ، والنسائي وابن

(١) ذكره في المطلع ٣٧ ، ٨٨ بزيادة عما هنا .

(٢) هو أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي المعتزلي المتوفى سنة ٥٣٨ هـ مترجم في وفيات الأعيان ١٦٨/٥ وانظر كلامه في التفسير ٥٩/١ وهو المشهور بالكشاف ، وهو مملؤ بدسائس في الاعتزال ، كما ذكره في لسان الميزان ٤/٦ وغيره .

(٣) في (س) (ولذلك) وفي الزمخشري : وكذلك بمعنى الروح . وللدم نفس .

(٤) هو في البخاري ٣٣٢٠ ، ٥٧٨٢ ، وسنن أبي داود : ٣٨٤٤ ، والمسند للإمام أحمد ٢/٢٢٩ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٨ ، ٤٤٣ ، ورواه أيضا ابن ماجه ٣٥٠٥ ، والدارمي ٢/٩٨ وابن خزيمة ١٠٥ والبيهقي ١/٢٥٢ والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٢٨٣ والخطيب في الموضح ٢/٣٧٥ فهو كما ترى قد روي من عدة طرق عن أبي هريرة يقطع المتبع لها بثبوته عنه ، =

ماجه ، من حديث أبي سعيد نحوه<sup>(١)</sup> والظاهر أنه يموت بغمسه لا سيما إذا كان الطعام حاراً فإنه لا يكاد يعيش غالباً ، ولو نجس الطعام لأفسده ، فيكون أمراً بإفساد الطعام ، وهو خلاف ما قصده الشارع ، إذ قصد بغمسه دفع مضرة حصلت فيه ، كما شهد به التعليل ، لا إفساده بالكلية ، ولأن الله تعالى إنما حرمّ الدم المسفوح<sup>(٢)</sup> ، وهذا ليس بمسفوح ( وعن أحمد ) رحمه الله رواية أخرى بنجاسة ذلك بالموت ، فيكون حكمه إذا مات في الماء حكم غيره من النجاسات ، وقيد ابن حمدان ذلك

= وفي بعض الروايات عند أحمد وأبي داود « وأنه ببقى بجناحه الذي فيه الداء » وفي لفظ « وأنه يقدم الداء » .

(١) رواه أحمد ٢٤/٣ ، ٦٧ والنسائي ١٧٨/٧ وابن ماجه ٣٥٠٤ بلفظ « إن في أحد جناحي الذباب سم ، وفي الآخر شفاء ، فإذا وقع في الطعام فامقلوه ، فإنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء » واقتصر النسائي وأحمد في رواية على قوله « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليقله » وقد رواه أبصا الطيالسي رقم ١٣٤ وابن حبان كما في الموارد ١٣٥٥ والبيهقي ٢٥٣/١ والعلخاوي في مشكل الآثار ٢٨٢/٤ كلهم عن سعيد بن خالد ، عن أبي سلمة عن أبي سعيد ، وسعد هو القارضي وهو صدوق كما في الميزان وتهذيب التهذيب ، وبقية رحاله.رحاله الصحيح ، وقد تكلم في هذا الحديث بعض الجهلة ، وقطعوا بكذبه ، وطعنوا بسببه في أبي هريرة رضي الله عنه ، ثم في صحيح البخاري ، وعلق عبد العزيز الخولي على بعض طبقات سبل السلام كلاماً كان الأول أن لا يصدر من مثله ، وسود به صحيفتين ، فطعن في سند الحديث ومنتنه وراويه ، وقد أجاب عن ذلك عبد الله هاشم الجبالي في تعليقه على التلخيص الحبير ٢٦/١ جواباً كافياً ، وقال الخطابي في معالم السنن ٣٤١/٥ : وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له ، وقال : كيف يكون هذا وكيف يجمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة ، وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء ، وما أربها إلى ذلك ؟ قلت : وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ، وإن الذي يخد نفسه ويفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة ، والرطوبة واليبوسة ، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت ثم يرى أن الله سبحانه قد ألف بينها وقهرها على الاجتماع ، وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحتها ، لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزئين من حيوان واحد الخ وقد تكلم ابن القيم على هذا الحديث وأوضح وجه ما تضمنه من الداء والشفاء في راد المعاد ١١١/٤ وغيره .

(٢) قال تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً ﴾ الآية الأنعام ١٤٥ .

بما إذا أمكن التحرز منه غالباً ، وفيه نظر ، أما إن تولد من النجاسات - كصراصير الكنيف -<sup>(١)</sup> فهو نجس حياً وميتاً ، بناء على المذهب من أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة ، ولا يرد هذا على الخرق ، لأن موته لم يؤثر فيه شيئاً ، بل هو باق على ما كان عليه .

( الضرب الثاني ) ، ماله نفس سائلة ، وهو على ضربين أيضاً ( أحدهما ) ما كان نجساً في حال الحياة ، وهو واضح ، إذ موته لا يزيده إلا نجساً<sup>(٢)</sup> ( الثاني ) ما كان طاهراً في الحياة ، وهو على ثلاثة أنواع ( أحدها ) السمك وما في معناه مما لا يعيش إلا في الماء ، فإن ميتته طاهرة ، وإن كان طافياً على المعروف ، وكذلك الجراد وإن لم يكبس ولم يطبخ ، على المذهب .

٢٢ - بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، السمك والجراد ، والكبد والطحال »<sup>(٣)</sup> ( الثاني ) الآدمي ، وميتته طاهرة على الصحيح من الروايتين .

(١) كذا في النسخ جميعها بالياء ، وجمعت الكلمة في كتب اللغة ، وأكثر كتب الفقه ( صراصر ) بغير ياء ، ونقل في المعنى ٤٠/١ عن أحمد : صراصر الكنيف والبالوعة إذا وقع في الإناء أو الحب صب اهـ وواحداه صرصر ، دابة معروفة ، تتولد من الكنف التي هي جمع كنيف وهو الحش أي موضع قضاء الحاجة ، والذي في كتب اللغة كالصباح والقاموس أنها الجدجد أو صرار الليل .  
(٢) عبارة (م) : إذ ما يزيده الموت إلا نجساً .

(٣) عبر الشارح بروي إشارة لضعف الحديث ، رغم شهرته وهو عند أحمد ٩٧/٢ وابن ماجه ٣٣١٤ ، ٣٢١٨ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، وكذا رواه الشافعي في المسند ٢٥٧/٦ والدارقطني ٢٧١/٤ والبيهقي ٢٥٤/١ وغيرهم ، وجعله الدارقطني عن عبد الله بن زيد بن أسلم ، وقد وثقه أحمد كما في التلخيص الحبير ٢٦/١ وعزاه الحافظ في التلخيص أيضاً للدارقطني عن سليمان بن بلال عن زيد بن موقوف ، قال : وهو أصح ، وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم ، لكنه في حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي : أحل لنا كذا ، كقوله : أمرنا بكذا ، وقد رواه الخطيب في التاريخ ٢٤٥/١٣ عن مسور بن الصلت ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد بنحوه ، قال الحافظ في التلخيص : وذكره الدارقطني في العلل ، والمسور كذاب اهـ وانظر طرقة وما قيل فيه أيضاً في نصب الراية ٢٠٢/٤ وحاشية المسند لأحمد شاكر رقم ٥٧٢٣ .

٢٣ - لقوله ﷺ<sup>(١)</sup> في حديث أبي هريرة رضي الله عنه « إن المؤمن لا ينجس » .

٢٤ - وفي حديث حذيفة « إن المسلم لا ينجس » وكلاهما في الصحيح<sup>(٢)</sup> وهما شاملان للحياة والموت .

٢٥ - وقال البخاري : قال ابن عباس : المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا<sup>(٣)</sup> . ( والثانية ) نجسة ما عدا النبي ﷺ ، فتنجس الماء<sup>(٤)</sup> اليسير ، قياسا على غيرها مما له نفس سائلة ، وقيل بتنجيس ميتة الكافر دون المؤمن ، عملا بقوله ﷺ « المسلم لا ينجس » وهذان النوعان يردان على مفهوم كلام الخرقى على المذهب ، وقد يقول بنجاسة الآدمي بالموت ، فيرد عليه النوع الأول فقط . ( النوع الثالث ) ما عدا هذين من حيوانات البر الطاهرة ، مأكولا كان أو غير مأكول ، وحيوانات البحر الذي يعيش في البر ، فإن ميتته نجسة ، فينجس الماء اليسير ، لعموم ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾<sup>(٥)</sup> ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ﴾<sup>(٦)</sup> .

وتقييد الخرقى رحمه الله الماء باليسير لأنه الذي ينجس بمجرد الملاقاة على المذهب ، أما لو كان كثيرا فإنه لا ينجس إلا بالتغير ، والغالب أن مجرد موت الحيوان في الماء الكثير لا يغيره .

---

(١) في (م س) : عليه السلام . وتتفق النسختان على مثل ذلك دائما إلا ما ندر ، ولا حاجة إلى التنبيه على ذلك فيما بعد .

(٢) رواه البخاري ٢٨٣ ، ٢٨٥ ومسلم ٦٥/٤ عن أبي هريرة ، ورواه مسلم ٦٧/٤ عن حذيفة ، وأخرجه بقية الجماعة عنهما أو عن أحدهما .

(٣) ذكره البخاري في كتاب الجنائز ١٢٥/٣ وذكر الحافظ أنه وصله سعيد بن منصور في سننه ، وابن أبي شيبة ، وهو في مصنفه في الجنائز ٢٦٧/٣ في ترك الغسل من غسل الميت .

(٤) في (م س) : فينجس .

(٥) سورة المائدة . آية : ٣ .

(٦) سورة البقرة آية ١٧٣ وسورة النحل آية : ١١٥ .



( تنبيه ) « الذباب » هذا الحيوان المعروف ، مفرد ، جمع القلة منه أذبة ، والكثير ذباب ، ولا يقال : ذبابة . قاله غير واحد ، والله أعلم .

قال : ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها ، إلا السنور ، وما دونها في الخلقة .

ش : السؤر - مهموز - بقية طعام الحيوان وشرابه ، وسؤر الحيوان مبني عليه ، فإن كان الحيوان طاهرا فهو طاهر ، وإن كان نجسا فهو نجس ، وإن لم يتغير ، بناء على المذهب من تنجيس الماء القليل بمجرد الملاقاة ، وهو الغالب على السؤر ، ولهذا أطلق الخرقى رحمه الله . أما إذا كان السؤر كثيرا فإنه لا ينجس إلا بالتغير . إذا عرف هذا فالحيوان على ضربين ( بهم ) جمع بهيمة وهو ما عدا آدمي ( والآدمي ) وهذا الضرب لم يتعرض الخرقى للحكم عليه بنفي ولا إثبات ، وحكمه أنه طاهر في الجملة ، مسلما كان أو كافرا ، طاهرا أو محدثا ، وكذلك سؤره ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إن المؤمن لا ينجس »<sup>(١)</sup> .

٢٦ - وفي الصحيح أن عائشة رضي الله عنها كانت تشرب من الإناء ، فيضع فاه صلى الله عليه وسلم على موضع فيها<sup>(٢)</sup> . ويستثنى من ذلك سؤر الجوسي والوثني ومن في معناهما من ذمي يتظاهر بشرب الخمر أو أكل الخنزير ، أو من مسلم مدمن لشرب الخمر ، أو لتناول النجاسات ، فإن سؤر هؤلاء نجس ، على رواية مشهورة ، مختارة لكثير من الأصحاب<sup>(٣)</sup> تغليبا للظاهر على حكم الأصل .

(١) سبق تخريجه قريبا عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما كما في رقم ٢٣ ، ٢٤ .  
(٢) هو في صحيح مسلم ٢١٠/٣ وسنن أبي داود : ٢٥٩ والنسائي ٥٦/١ ، ١٤٨ ، ١٧٨ ، ١٩٠ وابن ماجه : ٦٤٣ ومسند أحمد ٦/٦ ، ١٢٧ ، ١٩٢ ، ٢١٠ ، ٢١٤ وغيرها .  
(٣) قال في الإنصاف ١/٣٤٥ : وعنه سؤر الكافر نجس ... وقيل : إن لابس النجاسة غالبا أو =

٢٧ - وعليه يحمل حديث أبي ثعلبة المتقدم ، وقد جاء ذلك مصرحا فيه<sup>(١)</sup> وحكى في التلخيص عن أحمد رحمه الله رواية أخرى بتنجيس سؤر الكافر مطلقا .

والضرب الأول الذي حكم عليه الخرقى<sup>(٢)</sup> رحمه الله على ضربين أيضا ، مأكول وغير مأكول ، فالأكل كله طاهر في الجملة إجماعا حكاه ابن المنذر<sup>(٣)</sup> وغيره ، فيكون سؤره كذلك ، كما اقتضاه مفهوم كلام الخرقى . وهل يستثنى من ذلك الجلالة - وهي التي تأكل العذرة - بناء على نجاستها إذا أولا - وهو مقتضى عموم<sup>(٤)</sup> مفهوم كلام الخرقى - نظرا لأصلها ؟ على روايتين .

وغير المأكول على ثلاثة أضرب (أحدها) طاهر ، وهو السنور - ويسمى الضيون - بضاد معجمة ، وياء مثناة من تحتها ، ونون - والهر والقط - وما دونه في الخلقة ، كابن عرس والفأرة<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك ، فهو طاهر ، وكذلك سؤره كما شهد بذلك النص .

---

= تدين بها أو كان وثنيا أو مجوسيا أو يأكل الميتة النجسة فسؤره نجس قال الزركشي : وهي رواية مشهورة مختارة لكثير من الأصحاب اهـ ولم يذكر هذه الرواية أبو الخطاب في الهداية ٢٢/١ ولا المجد في المحرر ٧/١ ولا أبو محمد في المغني ٤٩/١ والكافي ١٦/١ والمقنع ٧٩/١ والهادي ١٤ والعمدة ٢٦ ولا صاحب الفروع ٢٥٤/١ وغيرها .

(١) تقدم ترجمته أول الباب برقم ٧ وليس في شيء من طرقه التصريح المذكور إلا في المسند ١٩٤/٤ بلفظ : وإنيهم يأكلون لحم الخنزير ، ويشربون الخمر . وفي سنن أبي داود ٣٨٣٩ : وإنيهم يطبخون في قدرهم الخنزير ، ويشربون في إنيهم الخمر .

(٢) في (م) : الذي عليه حكم الخرقى .

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ص ٣٤ : وأجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر ويجوز شربه والوضوء به اهـ .

(٤) لفظة : عموم . ليست في (م) .

(٥) ( الضيون ) بفتح الضاد والواو وسكون الياء كما في حياة الحيوان ، وهو الذكر من السنانير ، =

٢٨ - فعن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة رضي الله عنهم - أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة تشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم . فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي<sup>(١)</sup> وهذا يدل على طهارة الهر بالنص والتعليل ، ويدل على طهارة ما دونها بالتعليل وإذا لا عبرة بوجه ضعيف بنجاسة سؤر ما دون الهرة ، نعم يكره سؤر ذلك على إحدى الروايتين بخلاف الهرة .

( تنبيه ) لو أكلت الهرة أو نحوها نجاسة ، ثم شربت من ماء ، فثلاثة أوجه مشهورات ثالثها : إن شربت بعد غيبتها - وقيل : قدر ما يطهر فمها بريقها - فسؤرها طاهر ، وإلا فنجس . ( الضرب الثاني ) نجس بلا نزاع عندنا ، وكذلك سؤره ، وهو الكلب والخنزير ، وما تولد منهما أو من أحدهما .

٢٩ - لقوله ﷺ « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا » ولمسلم « طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع

= ( وابن عرس ) بكسر العين المهملة وسكون الراء ، حيوان دقيق أصغر من السنور يعادي الفأر ، ويقتل الحيات ، يكثر في البلاد المصرية ، قاله في حياة الحيوان .

(١) هو في سنن أبي داود ٧٥ والنسائي ٥٥/١ وعندهما : فتربت . والترمذي ٣٠٧/١ رقم ٩٢ وابن ماجه ٣٦٧ ومسند أحمد ٢٩٦/٥ ، ٣٠٣ ، واللفظ له ، ورواه أيضا مالك ٤٥/١ وعبد الرزاق ٣٥٣ والحميدي ٤٣٠ وابن أبي شيبة ٣١/١ والدارمي ١٨٧/١ وابن حبان ١٢١ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٧٠/٣ ، وغيرهم بنحوه ، وصححه أيضا البخاري والدارقطني والعقبلي كما في التلخيص الحبير ٣٦ وروى ابن عدى في الكامل ١٨٨٢ ، ٢٦٠٤ عن عائشة كان النبي ﷺ يصغى للهرة فتشرب ثم يتوضأ بفضلها . وكبشة ترجمها الحافظ في الإصابة ٣٩٥/٤ ونقل عن ابن حبان أن لها صحبة ، وذكر أنها زوج عبد الله بن أبي قتادة ، ثم نقل عن ابن سعد أنها تحت ثابت بن أبي قتادة ، وفي ابن ماجه : تحت بعض ولد أبي قتادة ، ووقع في نسخ الشرح : تحت أبي قتادة . وهو خطأ خلاف ما في كتب الحديث . وفي (س) : فشربت منه .

مرات ، أولاهن بالتراب»<sup>(١)</sup> . والخنزير شر منه ، والمتولد من الخبيث خبيث ، وحكى ابن حمدان رواية بطهارة سؤر الكلب والخنزير واستغريها واستبعدها<sup>(٢)</sup> وإنما لجديرة بذلك .

(الضرب الثالث) سباع البهائم ، وجوارح الطير ، والبغل ، والحمار ، وفيها روايتان (إحدهما) - وهي المشهورة عند الأصحاب ، وظاهر كلام الخرقى - نجاستها ، فكذلك سؤرها ، لظاهر حديث القلتين<sup>(٣)</sup> وإلا لم يكن للتحديد بهما فائدة .

(والثانية) طهارتها ، واختارها أبو محمد في البغل والحمار ، لعموم البلوى بهما ، ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يركبونها<sup>(٤)</sup> مع حرارة بلادهم ، والظاهر أنهم لا يسلمون من ملاقاتها .

٣٠ - ويدل على ذلك في السباع ماروى مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن ، أن عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو ابن العاص ، حتى وردوا حوضا ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : لا تخبرنا ، فإننا نرد على السباع ، وترد علينا . قال رزين : زاد بعض الرواة في قول عمر رضي الله عنه : وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي طهور

(١) هو في البخاري ١٧٢ ومسلم ١٨٢/٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأحرجه بقية الجماعة . باللفظين المذكورين وغيرهما ، وقد تقدم ذكر إراقة الماء بعد ولوغ الكلب بعد رقم ١٧ وذكرنا هناك من روى الأمر بإراقتة .

(٢) قد حكى البخاري (٢٧٢/١ فتح الباري) عن الزهري والثوري ما يقتضي طهارة سؤر الكلب ، واستعماله عند عدم غيره ، وذكر ما يقويه من الأدلة والآثار ، فراجع إن شئت فهو من اختياراته الغريبة رحمه الله .

(٣) أي حديث ابن عمر « إذا بلغ الماء قلتين » وقد سبق تحريجه وفيه : سئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع . فظاهره أن سؤر السباع يؤثر في القليل .

(٤) كما ثبت في الصحيح قول معاذ : كنت رديف النبي ﷺ على حمار الخ .

وشراب»<sup>(١)</sup> اهد ، وإمامنا اعتمد على قول عمر ، فالظاهر عدم صحة الزيادة عنده ، وعلى هذه : سؤرها طاهر . ( وعن أحمد ) رواية ثالثة بالشك في سؤر البغل والحمار ، فيتيمم معه إن لم يجد ماء طهورا ، وينوي بتيممه الحدث والنجاسة احتياطا لاحتمالها ، وقيل : يتيمم ويصلي ، ثم يتوضأ به ويصلي .

واعلم أن المنصوص عن أحمد رحمه الله رواية الشك والنجاسة على ما ذكره القاضي في روايته ، وأبو الخطاب في خلافه ، أما رواية الطهارة فذكرها أبو الخطاب مخرجة ، والظاهر من سباع البهائم<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب ، أو بول ، أو غيره ، فإنه يغسل سبع مرات ، إحداهن بالتراب .  
ش : لا خلاف عن إمامنا فيما نعلمه أن الإناء يجب غسله من نجاسة الكلب والخنزير سبعا إحداهن بالتراب ، فكذلك ما تولد منهما أو من أحدهما .

---

(١) هو في الموطأ ٤٦/١ ورواه البيهقي ٢٥٠/١ وذكره في جامع الأصول ٥٠٣٢ وأتبعه بزيادة رزين بدون تعليق ، وفيه : وما بقي فهو لنا الخ والمتن قد رواه الطحاوي في المشكل ٢٦٧/٣ عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما جواب سؤال عن الحياض التي بين مكة والمدينة ترددها السباع الخ ، ويحيى بن عبد الرحمن هو ابن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي المدني ، تابعي ثقة ، روى له مسلم وأهل السنن ، مات سنة ١٠٤هـ ذكره في تهذيب التهذيب وغيره ، لكنه لم يدرك عمر ، فيكون هذا الإسناد منقطعاً ، والظاهر أنه رواه عن أبيه كغيره . ورزين هو أبو الحسن ، رزين ابن معاوية بن عمار ، العبدي الأندلسي ، له كتاب التجريد ، جمع فيه الكتب الخمسة والموطأ ، مات سنة ٥٣٥هـ تذكروا الحفاظ ص ١٢٨١ وشذرات الذهب ١٠٦/٤ .

(٢) كذا في (ع) وفي س م : والظاهر - ولم يتضح معناه والذي في الهداية لأبي الخطاب ٢٢ وأسار سباع البهائم ، وجوارح الطير ، والغل والحمار الأهلي نجسة ، وعنه : أنها طاهرة ماعدا الكلب والخنزير ، وعنه في البغل والحمار : أنه مشكوك فيهما ، إذا لم يجد غير سؤرها تيمم معه . اهـ . وذكر أبو محمد في المغني ٤٨/١ روايتي النجاسة والشك واختار الطهارة . وانظر المسألة في الكافي ١٧/١ والمبدع ٢٥٥/١ والإنصاف ٣٤٢/١ وغيرها .

٢٣٠- لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا » متفق عليه ، ولمسلم « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب » وله في أخرى « فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات »<sup>(١)</sup> والخنزير شر منه ، نص الشارع على تحريمه ، وحرمة اقتنائه ، فالحكم يثبت فيه<sup>(٢)</sup> من طريق التنبيه ، وإنما لم ينص الشارع عليه - والله أعلم - لأن العرب لم يكونوا<sup>(٣)</sup> يعتادونه ، بخلاف الكلب ، فإنهم كانوا يعتادونه كثيرا ، والمتولد من الخبيث خبيث . ( وعن أحمد رحمه الله يجب الغسل ثمانيا ) .

٣١- لما روى عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب » رواه مسلم وغيره<sup>(٤)</sup> وحمل على أنه عدّ التراب ثمانية ، جمعا بين الأحاديث ، وفي أي موضع جعل التراب أجزاءه .

٣١- لأن في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « أولاهن بالتراب » وفي أبي داود فيه « السابعة » وفي الترمذي فيه

(١) سبق برقم ٢١ ، ٢٩ وأنه في البخاري ١٧٢ ومسلم ١٨٢/٣ وله عندهما عدة ألفاظ متقاربة المعنى .

(٢) أي حكم نجاسة الكلب ، وتطهير الإناء بعد شربه منه ، والخنزير دابة من ذوات الأربع ، تتغذى غالبا بالعدرة ، وقد نص الله تعالى على تحريمها ، وقد أطال الدميري الكلام عليها في حياة الحيوان حرف الخاء ، وفي (م) : فالحكم ثبت .

(٣) سقطت لفظة : الشارع . من (م) وفي (ع) : العرب لا يكونوا .

(٤) هو في صحيح مسلم ١٨٢/٣ ورواه أيضا أحمد ٨٦/٤ ، ٥٦/٥ وأبو داود ٧٤ والنسائي ١٧٧/١ والدارمي ١٨٨/١ وغيرهم ، وانظر مواضعه وطرقه في تحفة الأشراف ٩٦٦٥ للمزي ، وغيرها ، وعبد الله بن مغفل هو أبو سعيد المزني ، صحابي مشهور ، شهد بيعة الرضوان ، ثم سكن البصرة ، ومات بها سنة ٥٩ هـ كما في الإصابة ، القسم الأول من حرف العين ، وكذا في تأريخ البخاري الكبير رقم ٣٦ من حرف العين في العبادلة ووقع في (س) : ابن معقل . وفي (م) : ابن مفضل .

« أولاهن أو أخراهن »<sup>(١)</sup> فدل على أن المقصود حصول التراب في الغسلات ، إلا أن الأولى جعله في الأولى ، ليأتي الماء عليه<sup>(٢)</sup> فينظفه ، ويكفي هم التراب لو انتضح من الغسلات على شيء على الأشهر<sup>(٣)</sup> (وعنه) : أن غسل ثمانيا جعله في الآخرة ، لحديث ابن مغفل (وعنه) بل في الآخرة مطلقا ، (وعنه) : حيث شاء ، وهل يقوم الأسنان ] ونحوه ، أو الغسلة الثامنة مقام التراب ، أو لا يقومان ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، أو يقوم الأسنان ]<sup>(٤)</sup> ونحوه دون الماء ، أو إن تعذر التراب أو تضرر المحل به أجزأ الأسنان وإلا فلا . أو إن فسد المحل به كثوب حرير ونحوه<sup>(٥)</sup> سقط اعتباره رأسا ؟ على خمسة أوجه<sup>(٦)</sup> .

وحكم غير الإناء من الثياب والفرش ونحوها حكم الإناء ، إلا أن في وجوب التراب فيه قولان ، أصحهما يجب ، وإنما نص الخرقى - رحمه الله - على الإناء والله أعلم - لورود النص فيه ، (أما الأرض) وما اتصل بها من الحيطان ، والأحواض

(١) تقدم ذكر موضع الحديث برواياته عند مسلم وأبي داود تحت رقم ٢٩ ، أما رواية الترمذي ففي جامعه ٢٩٩/١ برقم ٩١ وقد انفرد بالشك بين الأولى والأخرى عن غيره ، فرواية مسلم أرجح .

(٢) في (م) : جعله الأولى ، حتى يأتي عليه الماء .

(٣) كذا في النسخ ، وهو يرجح بهذا الكلام جعل التراب في الأولى ، ليكفي عن تريب الأواني أو الثياب ونحوها ، إذا انتضح عليها شيء من ماء الغسلات قبل التريب .

(٤) سقط ما بين المعقوفين من (م) والأسنان بضم الهمزة ، وروي بكسرها نوع من الحمض تدق أعواده وغمره ، فتغسل بها الأيدي والأواني ونحوها كالصابون ، انظر اللسان مادة (أشن) .

(٥) في (ع) : أو إن أفسد . وليس في (م) : ونحوه .

(٦) إحداهما قيام الأسنان والثامنة مقام التراب ، والثانية عدم قيامهما ، والثالثة قيام الأسنان دون الثامنة ، والرابعة إن تعذر التراب الخ ، والخامسة إن فسد المحل به الخ ، وعطف بالواو في (ع) : وإن تعذر .. وإن أفسد . والصواب العطف بأو ، لتم خمسة الأوجه المتغيرة ، وفي (م) : رأسا خمسة أوجه .

ونحو ذلك ، فالواجب مكائرتها<sup>(١)</sup> بالماء حتى تزول عين النجاسة ، أي نجاسة كانت ، وإن كانت نجاسة كلب أو خنزير على المذهب ، وقد ذكر الخري رحمه الله هذا في غير هذا الموضع<sup>(٢)</sup> .

واختلف عن إمامنا - رحمه الله - في نجاسة غير الكلب والخنزير ، وما تولد منهما في غير الأرض وما اتصل بها ، فعنه ثلاث روايات مشهورات<sup>(٣)</sup> .

(إحداهن) - وهي اختيار الخري رحمه الله - وجمهور الأصحاب - أنها تغسل سبعا ، كنجاسة الكلب قياسا عليها ، لأنه إذا وجب السبع في ولوغ الكلب ، مع الخلاف في طهارته وفي أكله<sup>(٤)</sup> ففي بول الآدمي ونحوه ، مع الإتفاق على نجاسته أولى وأخرى .

٣٢ - وقد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : أمرنا بغسل الأنجاس سبعا<sup>(٥)</sup> وعلى هذه الرواية<sup>(٦)</sup> وقيل : بل حيث

(١) في (ع) : تكائرها .

(٢) ذكر تطهير الأرض في باب الصلاة بالنجاسة ص ٢٩ بقوله : والبول على ظاهر الأرض يطهرها دلو من ماء .

(٣) سقطت لفظة : مشهورات . من (س) ..

(٤) أشرنا قريبا إلى خلاف البخاري في نجاسة الكلب ، وأنه اختار طهارة سوره ، ونقله عن الزهري والثوري ، كما في الفتح ١٧٢/١ وأما أكله فالظاهر أن المراد بقية أكله أي سوره ، وانظر الخلاف في ذلك في حياة الحيوان للدميري ٣٠٥/٢ وفي المدونة ٥/١ للإمام مالك ، ولم أجد من ذكر جواز أكل لحم الكلاب ممن يعتد بخلافه .

(٥) أورده بصيغة التبريض ، لعدم تأكله من صحته ، وقد ذكره الموفق في المغني ٤٦/١ من الطبعة الأولى بصيغة الجزم ، وتبعه ابن أخيه في الشرح الكبير ٢٩٢/١ لكن في الطبعة الأخيرة المفردة من المغني ٥٤/١ ذكر بصيغة التبريض ، وهكذا تناقله الفقهاء في كتبهم من غير عزو ، وذكر الشيخ ابن قاسم في حاشية الروض ٣٤٦/١ عن القاضي أنه رواه أبو موسى عنه ، ولم أجد في شيء من كتب الحديث مسندا .

(٦) تقدير الكلام : وعلى هذه الرواية ... هل يجب التراب الخ وما بينهما اعتراض وفي (م) : وعلى هذه وقيل .



اشترط العدد ، وهو ظاهر ما في التلخيص والرعاية - هل يجب التراب - وهو اختيار الخري ، إلحاقا له بنجاسة الكلب - أو لا يجب - وهو اختيار أبي البركات<sup>(١)</sup> قصرا له على مورد النص ، أو لأن ذلك للزوجة في ولوغ الكلب ؟ فيه وجهان .  
(والثانية) يجب غسلها ثلاثا ، اختارها أبو محمد في العمدة<sup>(٢)</sup> .

٣٣ - لقوله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> : « إذا انتبه أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده »<sup>(٤)</sup> علل صلى الله عليه وسلم بوهم النجاسة ، ولا يزيل وهمها [ إلا ما يزيل ] حقيقتها ، ( والثالثة ) تكاثر بالماء حتى تزال ، من غير اعتبار عدد ، لأن النبي أمر أسماء بغسل دم الحيض ، ولم يأمرها بعدد ، وأمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوبا من ماء<sup>(٥)</sup> ولم يأمر بعدد .

٣٤ - وقد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرات والغسل من البول سبع مرات فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ، حتى جعلت الصلاة خمسا ، والغسل من الجنابة مرة ، والغسل من البول مرة . رواه أحمد

(١) لم يصرح به في المحرر ٤/١ بل قال : وفي استيراد التراب وجهان اهـ فلعله في شرح الهداية أو غيره .

(٢) أي في عمدة الفقه ، وهي أخصر ما كتبه في الفقه للمبتدئين ، ولكنه شرط أن تكون الثلاث منقية . انظر العمدة ص ٢٥ .

(٣) في (س) و (م) : عليه السلام . في الموضوعين ، ويتكرر ذلك فيهما كثيرا ، فلا حاجة إلى التنبيه عليه .

(٤) هو في البخاري ١٦٢ ومسلم ١٧٨/٣ عن أبي هريرة ، ورواه بقية الجماعة في كتبهم .

(٥) أي في قصة الذي بال في المسجد كما سبق ، والذنوب الدلو الكبيرة . وتقدم حديث أسماء أيضا في أول الكتاب برقم ٤ .

وأبو داود ، وهو نص لكن في إسناده ضعف<sup>(١)</sup> وروى أن السبع لا تعتبر في [ غير ] محل الاستنجاء من البدن ، وتعتبر في محل الاستنجاء [ وسائر المحال ، قال الخلال : وهي وهم ، وروى الاجتزاء بثلاث في محل الاستنجاء ]<sup>(٢)</sup> واعتبار السبع في غيره ، وضعفت أيضا .

### ( تنبيهات )

( أحدها ) قد شمل كلام الخرقى - رحمه الله - محل الإستنجا ، فعلى المشهور عند الأصحاب : يغسل سبعا كغيره . وقد صرح بذلك القاضي في التعليق والشيرازي ، وابن عقيل ، وابن عبدوس ونص عليه أحمد - رحمه الله - في رواية صالح ، واختار أبو محمد في المغني أنه لا يجب العدد فيه ، اعتمادا على أنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك عدد ، لا من فعله ، ولا من قوله<sup>(٣)</sup> وتمسكا بإطلاق أحمد في رواية أبي داود وقد سئل عن حد الاستنجاء بالماء فقال : ينقي .<sup>(٤)</sup> ويؤيد هذا أنه لا

(١) هو في المسند للإمام أحمد ١٠٩/٢ وسنن أبي داود ٢٤٧ عن عبد الله بن عاصم ، قال المذري في التهذيب : ٢٤٠ تكلم فيه غير واحد ، والراوي عنه أيوب بن جابر الجامي ، ولا يخرج حديثه . اهـ وقد صحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرح المسند ٥٨٨٤ ورجع توثيق الراويين المذكورين . ولم يعزه لغير أحمد وأبي داود ، وهذا الحديث يدل على ضعف الحديث السابق عنه : أمرنا بغسل الأنجاس سبعا .

(٢) سقطت كلمة (غير) من (م) فاختلف فيها الكلام ، وسقط من (س) ما بين القوسين وزاد قبله في (م) : من البدن . وفيها : وسائر المحل وقال .. الخ ، ولم تذكر هذه الرواية في المحرر ٤/١ والهداية ٢١/١ والهادي ١٤ والمقتع ٨٠/١ والعمدة ص ٢٥ والكافي ١١٦/١ وذكرها في المغني ٥٤/١ فقال : وروى أن العدد لا يعتبر ... ويعتبر في محل الاستنجاء كبقية المحال الخ ، وذكر معناه في الفروع ٢٣٧/١ والإنصاف ٣١٣/١ وغيرها .

(٣) لم يصرح بذلك في المغني ٥٥/١ بل ذكر الثلاث وعللها ، وقال في الإنصاف ٣١٣/١ : قال الزركشي : واختار أبو محمد .. لا يجب العدد إلا في الاستنجاء . كذا ، وفيه خطأ كما ترى اهـ .

(٤) هو في مسأله ص ٥ : سمعت أحمد سئل عن حد الاستنجاء يعني بالماء قال : ينقي .

يشترط له تراب ، كما نص عليه أحمد - رحمه الله - فقال : يجوزته الماء وحده ، وقطع به أبو محمد ، وابن تيمم ، وغيرهما .

( الثاني ) : حيث اشترط التراب فهل من شرطه كونه طهوراً<sup>(١)</sup> يجوز التيمم به ، أو يكتفى بكونه طاهراً ، وهو ظاهر ما في التلخيص ؟ قولان ، ثم شرط ابن عقيل أن يكون بحيث تظهر صفتة ، ويغير صفة الماء .

( الثالث ) : ( ولغ يلغ ) - بفتح اللام فيهما ، وحكى ابن الأعرابي كسرها في الماضي - إذا شرب مما في الإناء بطرف لسانه ، ( والتعفير ) التمريغ في العفر وهو التراب [ والله أعلم ] .  
قال : وإذا كان معه في السفر إنآن نجس وطاهر ، واشتبها [عليه]<sup>(٢)</sup> أراقهما وتيمم .

ش : صورة هذه المسألة إذا لم يجد طهوراً غيرهما ، ولم يمكن تطهير أحدهما بالآخر ، أما إذا كان ذلك فإنه يجب اعتاده ، وإنما ترك الخرقى - رحمه الله - بيان ذلك لوضوحه ، ولذلك قيد بالسفر ، لأنه حال مظنة عدم الماء ، ووجود إناء يسع قلتين<sup>(٣)</sup> ، وإلا فالحكم لا يختص بالسفر ، وبالجملة إذا اشتبه طاهر بنجس والحال ماتقدم واستويا ، فإنه لا خلاف في المذهب أنه يعدل إلى التيمم ، ولا يتحرى .

---

(١) في (ع) و (م) : أن كونه طهوراً .. الخ . وما أثبتناه أصح .  
(٢) سقطت من (س) وهي في الطبقات ٧٦/٢ وهي أول المسائل التي خالف فيها أبو بكر لمختصر الخرقى .

(٣) كذا بالأصول ، وسقطت واو العطف من (م) وتكرر في (ع) ووجود إناء . والمراد والله أعلم : وعدم وجود إناء . الخ . أي أن السفر مظنة عدم وجود إناء هذه صفتة .

٣٥ - لقوله ﷺ : « ادع ما يريك ، إلى ما لا يريك » (١) ولأنه اشتبه المباح بالمحظور ، فيما لا تبيحه الضرورة ، أشبه اشتباه أخته بأجنبية ، أو ميتة بمذكاة ، وإن كثر عدد الطاهر على عدد النجس ، فكذلك على المشهور ، المختار للأكثرين ، لما تقدم .

وأوماً الإمام في موضع إلى أنه يتحرى ، فما يغلب على ظنه أنه طهور استعمله ، وهو اختيار أبي بكر ، وابن شاقلا ، والنجاد (٢) ولأن إصابة الطهور والحال هذه أغلب ، ثم هل يكفي بمطلق الكثرة [ أو لا بد من كثرة ] عرفاً - وحكي عن القاضي في التعليق - أو لا بد وأن يكون النجس عشر الطهور وهو المشهور ؟ فيه أوجه .

وظاهر كلام الخرقى أن ( صحة ) تيممه موقوف على إراقتها ، وهو إحدى الروايتين ، بشرط أن يأمن العطش ، واختاره أبو البركات ، ليصير عادماً للماء ييقن فيدخل تحت قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتميموا ﴾ (٣) . ( والثانية ) - واختارها أبو بكر وأبو محمد - : لا يشترط ، لأنه ممنوع من

(١) أخرجه الترمذي ٢٢١/٧ رقم ٢٦٣٧ والنسائي ٣٢٧/٨ وأحمد ٢٠٠/١ عن الحسن بن علي ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، والنووي في الأربعين ، وفي الباب عن أنس عند أحمد ١٥٣/٣ . وقد تقدم في الكلام على الماء المسخن بنجاسة برقم ١٩ .

(٢) أبو بكر هو غلام الحلال عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا ، له كتاب الشافي ، والنبه ، والقمع ، مات سنة ٣٦٣ هـ مترجم في الطبقات برقم ٦١١ والبداية ٢٧٨/١١ ، وابن شاقلا هو الفقيه الأصولي إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان توفي سنة ٣٦٩ هـ مترجم في الطبقات برقم ٦١٤ وتاريخ بغداد رقم ٣٠٤٨ ، والنجاد هو أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل ابن يونس المحدث ، مات سنة ٣٤٨ هـ وانظر ترجمته في الطبقات رقم ٥٨١ وتاريخ بغداد رقم ١٨٧٩ وتذكرة الحفاظ رقم ٨٣٨ .

(٣) سورة النساء الآية ٤٣ ، وسورة المائدة ، الآية ٦ وقد تصحفت في (م) فكتبت (فإن لم ... ) .

استعمالهما شرعا ، أشبه الجريح ، وحكم الخلط حكم الإراقة<sup>(١)</sup> .

وإطلاق الخرقى يقتضي أنه إذا صلى بالتيمم لا إعادة عليه بعد ، ولو علم عين الطاهر ، وهو المعروف من الوجهين ، [ والله سبحانه أعلم ] .

قال :

### باب الآنية

ش : ( الآنية )<sup>(٢)</sup> جمع إناء ، كسقاء وأسقية ، وجمع الآنية أواني ، والأصل : آني . أبدلت الهمزة الثانية واوا ، كراهة اجتماع همزتين ، ومثله : آدم وأوادم .

قال : وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس .

ش : مراد الخرقى - والله أعلم - الميتة النجسة ، وقد تقدم بيان الميتة النجسة من الطاهرة<sup>(٣)</sup> ، وجلد الميتة قبل الدبغ نجس ، أما بعد الدبغ ففيه روايتان : أشهرهما : - وهي اختيار الخرقى وعامة الأصحاب - أنه نجس ، لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾<sup>(٤)</sup> والجلد جزء منها ، وهذا على القول بعمومها ، كما هو ظاهر كلام إمامنا - رحمه الله - لأنه استدل بها على ذلك ، وكثير من أصحابنا ، منهم القاضي في الكفاية ، وعلى هذا إما

---

(١) انظر المسألة في الهداية ١١/١ والمقنع ٢١/١ والكافي ١٥/١ والمغني ٦٢/١ والمحرم ٧/١ والمذهب الأحمد ص ٤ والفروع ٩٣/١ والمبدع ٦٢/١ والإنصاف ٧٤/١ وشرح المنتهى ٢٢/١ والكشاف ٣٨/١ .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) سبق في شرح مالا نفس له سائلة .

(٤) سورة المائدة الآية ٣ .

أن يمنع صحة الأحاديث الواردة في الدباغ ، كما أشار إليه أحمد كما سيأتي ، أو يلتزم صحتها ويمنع تخصيص عام القرآن بالسنة<sup>(١)</sup> على أنا نلتزم أن الآية الكريمة ليست عامة ، وإنما المحرم تحريم الفعل المقصود من كل جزء منها ، والمقصود من الجلد الانتفاع به ، كما أن المقصود من اللحم الأكل .

٣٦ - ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن عكيم قال : كتب إلينا رسول الله ﷺ أن « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » وفي رواية أبي داود : قبل موته بشهر « أن لا تنتفعوا » وفي رواية للترمذي : بشهرين . رواه الخمسة وحسنه الترمذي<sup>(٢)</sup> وقال أحمد : ما أصلح<sup>(٣)</sup> إسناده . وفي رواية ابنه صالح : قال : ليس عندي في الدباغ حديث صحيح ، وحديث ابن عكيم أصحها . وفي لفظ للدارقطني : « كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »<sup>(٤)</sup> وهو مشعر بنهي بعد رخصة ، وأن ما ورد من

(١) المراد أن الله حرم الميتة في القرآن بلفظ (حرمت) ووردت السنة بإباحة الجلد بعد الدبغ ، وأنه ذكاة له ، فمتى قلنا بهذا القول فإما أن يمنع صحة تلك الأحاديث رغم كثرتها على هذا القول ، وإما أن يمنع كونها تخصص عموم القرآن .

(٢) هو في مسند أحمد ٣١٠/٤ وسنن أبي داود ٤١٢٧ ، ٤١٢٨ ، والترمذي ٤٠١/٥ رقم ١٧٨٣ والنسائي ١٧٥/٧ وابن ماجه ٣٦١٣ ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٠٢ والطيلالسي ١٦٥٢ وابن سعد في الطبقات ١١٣/٦ والطحاوي في الشرح ٤٦٨/١ وفي المشكل ٢٥٩/٤ والطبراني في الصغير ٢٢١/١ ، ١٠٠/٢ ، والبيهقي ١٤/١ ، ٢٥ ، وابن عدي في الكامل ١٣٤٧ ، ١٨٥٣ ، والخطيب في الموضح ٣٥/٢ ، ١٦٧ ، والطبراني في الأوسط ١٠٤ ، ٨٢٦ ، وفيه اختلاف واضطراب ذكره الزيلعي في نصب الرأية ١٢١/١ والحافظ في التلخيص ٤١ وغيرهما ، وفي (س) : أن لا تنتفع . وهو خلاف ما في سنن أبي داود .

(٣) في (م) : ما أصح . وفي المغني ٦٧/١ : إسناده جيد . لكن ذكره في الكافي ٢٣/١ والمبدع ٧١/١ والفتاوى ٩٣/٢١ وغيرها كما هنا .

(٤) لم أجد الحديث كله في سنن الدارقطني ، ولم يعزه له الزيلعي في نصب الرأية ولا الحافظ في الدراية ، وقد نقله صاحب التعليق المغني ٤٣/١ باللفظ الأول ، ولم يذكر أنه عند الدارقطني ، =

الرخصة كان أولاً . ولا يقال الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ .  
قاله النضر بن شميل<sup>(١)</sup> وغيره ، لأننا نمنع ذلك ، كما قاله طائفة  
من أهل اللغة ويؤيد قولهم أنه لم يعلم من النبي ﷺ فيه قبل  
الدبغ رخصة ، ولا عادة الناس الانتفاع به .

فعلى هذه - وقيل : وإن لم يدبغ - هل يجوز استعماله في  
اليابس ونحوه ؟ على روايتين ، أما في المائع فقال كثير من  
الأصحاب : لا ينتفع بها رواية واحدة ، قال ابن عقيل : ولو  
لم ينجس الماء ، بأن كانت تسع قلتين . قال : لأنها نجسة العين ،  
أشبهت جلد الخنزير ، وجوز أبو العباس في فتاويه الانتفاع بها  
في ذلك إن لم ينجس الماء<sup>(٢)</sup> ، وقيل : يجوز الانتفاع بها في  
اليابس انتهى . فعلى رواية الجواز يجوز الدبغ وعلى رواية المنع فيه  
( وجهان ) .

( والثانية ) أن الدباغ مطهر في الجملة ، اختارها أبو العباس ، وإليها  
ميل جده في المنتقى ، وابن حمدان في الكبرى ، وقيل : إنها آخر قولي  
أحمد ، قال أحمد بن الحسن الترمذي<sup>(٣)</sup> كان أحمد يذهب إلى هذا  
الحديث لما ذكر : قبل وفاته بشهرين . ويقول : هذا آخر الأمرين من

---

= وهذا اللفظ قد عزاه الزيلعي في نصب الراية ١٢١/١ والحافظ في الدراية ٥٩/١ للطبراني في  
الأوسط ، وضعفه الزيلعي ، لكن ذكره الحافظ في التلخيص ٤٧/١ من طريق أخرى ، عزاه  
للطبراني وابن عدي وقال : إسناده ثقات .

(١) هو أبو الحسن المازني القيمي ، المحدث اللغوي ، من فصحاء العرب ، وعلمائهم بالأدب ،  
وأيام الناس ، مات سنة ٢٠٤ وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب ، ووفيات الأعيان رقم ٧٦٤ .  
وكلامه في الإهاب ذكره أبو داود في السنن بعد ذكر الحديث وذكر ذلك أيضا في النهاية والصحاح  
واللسان وغيرها .

(٢) انظر كلام أبي العباس مبسوطة في الفتاوى ٩٠/٢١ .

(٣) هو أبو الحسن ، تلميذ الإمام أحمد ، روى عنه مسائل كثيرة ، ذكره في طبقات الخنابلة ،  
حرف الألف ، ونقله هذا عن أحمد ذكره الإمام الترمذي في سننه ٤٠٢/١ قال سمعت أحمد بن  
الحسن يقول كان أحمد بن حنبل الخ .

رسول الله ﷺ ، ثم تركه للاضطراب في إسناده ، حيث روى بعضهم : عن عبد الله بن عكيم ، عن أشياخ من جهينة .

٣٧ - وذلك لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة ، فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها فديغتموه فانفتعتم به »<sup>(١)</sup> .

٣٨ - (وعنه أيضا) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « أيما إهاب دبع فقد طهر » رواهما مسلم وغيره<sup>(٢)</sup> وفي رواية في الصحيح أيضا « إنما حرم أكلها »<sup>(٣)</sup> .

٣٩ - ولأحمد وأبي داود ، والنسائي ، والدارقطني - وصححه - في حديث شاة ميمونة « يطهرها الماء والقرظ »<sup>(٤)</sup> .

٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في جلد الميتة قال : « إن دباغه ذهب بخبثه أو رجسه أو نجسه » رواه البيهقي

---

(١) رواه البخاري ١٤٩٢ ، ٥٥٣١ ، ومسلم ٥١/٤ ، ٥٢ ، وأبو داود ٤١٢١ ، والترمذي ٣٩٨/٥ رقم ١٧٨١ والنسائي ١٧٢/٧ وأبو يعلى ١٤١٩ والطبراني في الكبير ١١٧٦٥ وغيرهم عن ابن عباس ، وأخرجه بعضهم عنه عن ميمونة ، ولم يذكر البخاري الدباغ ، وإنما قال « هلا انتفعتم بجلدها » ؟ وفي رواية « هلا استمتعتم بإهابها » ؟ قالوا : إنها ميتة . قال « إنما حرم أكلها » .

(٢) هذا الحديث في صحيح مسلم ٥٣/٤ ورواه أيضا أحمد ٢١٩/١ ، ٢٢٧ ، ٢٦٢ ، وأبو داود ٤١٢٣ ، والترمذي ٣٩٩/٥ ، والنسائي ١٧٣/٧ وأبو يعلى ٢٣٨٥ وابن عدي ٥٦٦ وغيرهم .

(٣) أي في بعض روايات حديث ابن عباس الأول ، وهذه الرواية عند البخاري ٥٥٣١ ومسلم ٥١/٤ وغيرهما .

(٤) هو في مسند أحمد ٣٣٤/٦ وسنن أبي داود ٤١٢٦ والنسائي ١٧٤/٧ والدارقطني ٤٥/١ والطبراني في الكبير برقم ٧٧١١ ورواه في ٢٤ برقم ٢٤ ، ٢٩ ، ٩٤ عن ميمونة وعن سودة . وأضيفت الشاة في بعض الروايات لميمونة ، وفي بعضها لمولاتها ، وهو الصواب ، والقرظ يفتحتين ، ورق شجر تدبغ به الجلود .



في سننه وصححه<sup>(١)</sup> وإذا يمنع العموم في الآية الكريمة<sup>(٢)</sup> ،  
ويدعى فيها إما الإجمال كما قاله القاضي في العدة<sup>(٣)</sup> ، أو أن  
المحرم تحريم الأكل ، لأنه المقصود منها عرفاً ، أو يلتزم العموم  
ويدعى تخصيصه ، بما تقدم ، وحديث ابن عكيم لا يقاوم حديث  
ابن عباس .

٤١ - ثم قد ورد نحوه من حديث عائشة ، وعالية بنت سبيع ، وسلمة  
ابن المحبق ، وكلها في السنن<sup>(٤)</sup> على أن حديث ابن عكيم يحمل  
على ما قبل الدبغ ، جمعا بين الأحاديث .

وعلى هذه الرواية هل الدباغ يصيره كالحياة ، بدليل رواية  
ابن عباس التي رواها البيهقي ، وهو اختيار أبي محمد ، وصاحب  
التلخيص فيه ، فيظهر جلد كل ما حكم بطهارته في الحياة كالر

---

(١) في سننه الكبرى ١٧/١ وقال : وهذا إسناد صحيح . ورواه أيضا أحمد في مسنده ٢٣٧/١  
والحاكم ١٦١/١ وقال : هذا حديث صحيح ، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه ؛ ووافقه الذهبي ،  
وكذا رواه ابن خزيمة في صحيحه أيضا برقم ١١٤ بمثله ، وصححه أحمد شاکر في تحقيق المسند  
٢١١٧ .

(٢) المراد بالآية قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ في عدة مواضع من القرآن ، وفي (م) :  
المفهوم .

(٣) انظر العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى ١٤٥/١ وما بعدها .  
(٤) حديث عائشة عند أحمد ٧٣/٦ وأبي داود ٤١٢٤ والنسائي ١٧٤/٧ وابن ماجه ٣٦١٢ ومالك  
٤٤/٢ والطيالسي ١٢٣ وعبد الرزاق ١٩١ والدارمي ٨٦/٢ وابن حبان كما في الموارد ١٢٢  
وغيرهم ، بلفظ : أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت . وحديث سلمة عند  
أبي داود ٤١٢٥ والنسائي ١٧٣/٧ وأحمد ٤٧٦/٣ والطيالسي ١٢٤ وابن حبان كما في الموارد  
١٢٤ ، قال الحافظ في التلخيص ٤٤ : وإسناده صحيح ، وحديث عالية رواه أبو داود ٤١٢٦  
والنسائي ١٧٤/٧ عنها عن ميمونة أم المؤمنين ، وانظر طرقها وتخريجها في شرح الترمذي  
للمباركفوري ٣٩٨/٥ وفي التلخيص الجبير ٣٩ ، ٤٤ ووقع في (س) : غالية . واتفقت نسخ الشرح  
على تأنيث : سلمة بنت المحبق . والتصحيح من كتب الحديث ، ومن الإصابة برقم ٣٣٩٥ وتحفة  
الأشراف برقم ٤٥٦٠ وهو هندي ، شهد حيننا ، وسكن البصرة ، والمحبق بفتح الباء قيل اسمه عبيد  
وقيل ربيعة .

ونحوها ، ما سوى الكلب والخنزير ، والمتولد منهما على رواية ،  
أو كالذكاة .

٤٢ - لأن في رواية « ذكاتها دباغها »<sup>(١)</sup> وهو اختيار أبي البركات فلا  
يطهر إلا ما تطهره الذكاة ؟ فيه وجهان ،<sup>(٢)</sup> وقد يخرج عليهما  
جلد الآدمي ، فإن في طهارته - إن قيل بنجاسته بالموت -  
بالدبغ وجهان ، والله أعلم .  
قال : وكذلك آنية عظام الميتة .  
ش : يعني أنها نجسة إذا كانت من ميتة نجسة ؛ لما تقدم من  
حديث عبد الله بن عكيم .

٤٣ - وفي بعض ألفاظه « أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء » رواه البيهقي  
في سننه<sup>(٣)</sup> ولأن الحياة تحله فينجس بالموت كالجلد ، ودليل  
الوصف قوله تعالى : ﴿ قال من يحيي العظام وهي رميم ﴾<sup>(٤)</sup>

---

(١) أي في بعض روايات حديث ابن عباس السابق ، كما في مسند أحمد ٢٢٧/١ بلفظ « ألا دبعتموه  
فإنه ذكاته » وكذا عند الطبراني في الكبير ١٣٨٣ ، ١١٤١١ ، ١١٥٠١ والخطيب في الموضح  
٣٥٨/٢ وكذا في حديث سلمة عند أحمد ٦/٥ والنسائي ٧٤/٧ والطبراني في الكبير ٦٣٤١ وحديث  
عائشة عند النسائي ١٧٤/٧ بلفظ « دباغها ذكاتها » وعند الطيالسي ١٢٤ « دباغ الأديم ذكاته »  
وعند ابن حبان « ذكاة الأديم دباغه » وفي رواية للنسائي عن عائشة « ذكاة الميتة دباغها » وفي حديث  
سلمة بن المحبق عند البيهقي ٢١/١ وغيره أن النبي ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت قدامة قرية  
معلقة ، فسأل النبي ﷺ الشراب ، فقالوا : إنها ميتة . فقال « ذكاتها باغها » .

(٢) قال في المحرر ٦/١ : ولا يطهر جلد مالا يؤكل لحمه بالذكاة . وانظر كلام أبي محمد في المغني  
٦٦/١ وقد مال إلى عدم طهارته بالدباغ ، وكذا في الكافي ٢٣/١ قال في الإنصاف ٨٦/١ : هذا  
المذهب ... وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وهو من مفردات المذهب ، إلى أن  
قال : قال الزركشي : وعنه الدباغ مطهر ؛ فعليها هل يصيره الدباغ كالحياة ، وهو اختيار أبي محمد  
وصاحب التلخيص الخ ، فكأن صاحب الإنصاف لم يقف على اختيار أبي محمد في كتبه ، وإنما  
اعتمد فيه على الزركشي .

(٣) هو في السنن الكبرى ٢٥/١ وكذا رواه ابن حبان في صحيحه برقم ١٢٦٩ ولعبد الرزاق  
٢٠٢ نحوه .

(٤) سورة (يس) الآية : ٧٨ .

الآية ، وحكى أبو الخطاب ومن تبعه قولاً بالطهارة ، وهو مختار أبي العباس<sup>(١)</sup> .

٤٤ - لما روى أبو داود عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اشتر لفاطمة سوارين من عاج »<sup>(٢)</sup> والعاج عظم الفيل ، وحكم القرن ، والظفر ، والحافر ، كالعظم ، إن أخذ من مذكى فهو طاهر ، ومن حي طاهر في الحياة ينجس بالموت فهو نجس<sup>(٣)</sup> ، وكذلك ما سقط عادة من قرون الوعول ونحوها ، ولأبي محمد (رحمه الله) فيه احتمال بالطهارة ، والله أعلم .

قال : ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة .  
ش : أراد بالكراهة (كراهة) التحريم ، كما هو دأب السلف كثيراً ، وقد صرح بذلك في غير هذا الموضع ، فقال : والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص ، وفيها الزكاة<sup>(٤)</sup> وإذا حرم الاتخاذ

---

(١) في الهداية ١١/١ : وجميع الأواني والآلات المتخذة من عظام الميتة وجلودها نجسة في ظاهر المذهب اهـ ، وانظر كلام أبي العباس في الفتاوى ٩٩/٢١ فقد صرح بالطهارة وبين وجه الاختيار لذلك .

(٢) هو في سنن أبي داود ٤٢١٣ وسنن البيهقي ٢٦/١ ومسند أحمد ٢٧٥/٥ والكامل لابن عدي ٦٨٦/٢ والمعجم الكبير للطبراني ١٤٥٣ وإسناده ضعيف ، لأن فيه حميد الشامي ، نقل البيهقي عن ابن عدي قال : إنما أنكر عليه هذا الحديث ، ولم أعرف له غيره إلخ ، ونقل عن أحمد وابن معين أنهما لم يعرفاه ، وفيه أيضاً سليمان المنهبي لم يعرفه يحيى بن معين ، كما نقله البيهقي ، وقال أبو العباس رحمه الله في الفتاوى ١٠٠/٢١ : قال الزهري : كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل ، وقد روي في العاج حديث معروف ، لكن فيه نظر ليس هذا موضعه إلخ ، وفسر البيهقي العاج المعروف عند العامة بأنه عظم أنياب الفيلة ، وفي (م) : أن رسول الله ﷺ اشترى . وما أثبتناه هو الصواب ، والخطاب لثوبان ، وفي الحديث قصة .

(٣) في (م) : تنجس .

(٤) في : باب زكاة الذهب والفضة . ص ٥٣ من المتن .

فلاستعمال أولى ، وقال : والشرب في آنية الذهب والفضة حرام<sup>(١)</sup> .

٤٥ - وذلك لما روى حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا » وفي رواية « ولكم في الآخرة » متفق عليه<sup>(٢)</sup> .  
٤٦ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » متفق عليه<sup>(٣)</sup> وفي رواية لمسلم « الذي يأكل ويشرب » وغير الأكل والشرب في معناهما .

وعموم كلام الخرقى يشمل الرجل والمرأة ، وهو كذلك ، وعموم الدليل ، وتخصيصه المنع بالذهب والفضة يقتضي إباحة ما عداهما ، وهو كذلك في الجملة .

٤٧ - لأن في حديث عبد الله بن زيد : أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور (من صفر) فتوضأ . رواه البخاري<sup>(٤)</sup> .

٤٨ - وجاء أنه ﷺ توضأ هو وأصحابه من مخضب من حجارة ، ومن قدح من زجاج ، وأنه ﷺ كان له قدح من خشب يشرب فيه ويتوضأ<sup>(٥)</sup> . ويدخل في المفهوم الثمين ، وهو ما

(١) في : باب الأشربة وغيرها . ص ١٩٧ من المتن المطبوع .

(٢) رواه البخاري ٥٤٢٦ ، ومسلم ٣٦/١٤ ، ٣٧ ، ورواه بقية الجماعة .

(٣) هو في صحيح البخاري ٥٦٣٤ ، ومسلم ٢٧/١٤ ، ورواه أيضا أحمد ٣٠٠/٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ومالك ١١٠/٣ ، وابن ماجه ٣٤١٣ ، والدارمي ١٢١/٢ ، وغيرهم بنحوه .

(٤) هو في صحيحه ١٩٧ ، ورواه أيضا أبو داود ١٠٠ ، وابن ماجه ٤٧١ بنحوه ، ورواه البخاري ومسلم مطولا في صفة الوضوء بدون ذكر التور من صفر ، والصفر بضم الصاد صنف من حديد النحاس ، وروى أبو داود ٩٨ ، والبيهقي ٣١/١ عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من تور من شبه ، لكن فيه مجهول ، والشبه ضرب من النحاس .

(٥) وضوءه ﷺ من المخضب هو وجماعة من الصحابة رواه أنس رضي الله عنه في حديث مشهور =

كثير ثمنه ، قال أبو البركات : هو ما كان جنسه أكثر قيمة من جنس النقيدين ، كالجواهر والبلور ، ونحوهما<sup>(١)</sup> وهو كذلك ، لتخصيص النبي ﷺ بالنهي بالذهب والفضة ، ومفهومه إباحة ما عداهما ، فمفهوم اللقب حجة عندنا على الأشهر ، ثم العلة فيهما الخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، وهي غير موجودة هنا ، إذ الجواهر ونحوه لا يعرفه إلا خواص الناس ، ولا عبرة بكراهة الشيرازي الوضوء من الصفر والنحاس لما تقدم<sup>(٢)</sup> .

ويستثنى من العموم النجس ، كآنية عظام الميتة ونحو ذلك ، وقد

---

رواه البخاري ١٩٥ بلفظ : فأتي رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء ، فصغر المخضب أن يسقط فيه كفه ، فتوضأ القوم كلهم ، قلنا : كم كنتم ؟ قال : ثمانين وزيادة . وفي رواية : فوضع يده في ذلك الإناء وأمر الناس أن يتوضؤوا منه ، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه الخ ، كما عند البخاري ١٦٩ ، ٣٥٧٢ وأحمد ١٠٦/٣ ، ١٧٥ ، ٢٤٨ وغيرهما ، وروى البخاري ٦٨٧ ومسلم ١٣٥/٤ عن عائشة في قصة مرض النبي ﷺ أنه قال « ضعوا لي ماء في المخضب » قالت : ففعلنا فاغتسل الخ . وروى أحمد ١٧٠/٦ عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يأتي المخضب فيغتسل منه من الجنابة الخ ، وروى أحمد ٣٢٤/٦ عن زينب بنت جحش رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ في مخضب من صفر ، وروى ابن ماجه ٣٤٣٥ عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان له قدح من قوارير يشرب به ، لكن في إسناده مندل بن علي ومحمد بن إسحاق ، قال في الزوائد : وهما ضعيفان . وقد روى ابن خزيمة ١٢٤ والبيهقي ٣٠/١ عن أنس أن النبي ﷺ دعا بوضوء فجيء بقدح فيه ماء أحسبه قال : قدح زجاج ثم ذكر وضوءهم منه جميعا ، لكن قال ابن خزيمة : روى هذا الخبر غير واحد عن حماد بن زيد فقالوا : رحراح . مكان الزجاج قال : وفي حديث سليمان بن حارث : أتى بقدح زجاج . وقال في حديث أبي النعمان : بإناء زجاج . وأما الخشب فقال البيهقي ٣٠/١ : وقد روي عن أنس في قدح النبي ﷺ ، وفيه ما يدل على أن ذلك من خشب ، ويذكر عن محمد بن أبي إسماعيل أنه دخل على أنس فرأى في بيته قدحا من خشب ، وقال : كان النبي ﷺ يشرب فيه ويتوضأ .

(١) لم يذكر هذا التعريف في المحرر ، فلعله في شرح الهداية ، والجواهر كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به ، والمراد الجواهر المستخرج من البحر ، والبلور بتشديد اللام وسكون الواو هو المهاي من الحجر كما في لسان العرب .

(٢) في الإنصاف ٧٩/١ : إلا أن أبا الفرج المقدسي كره الوضوء من إناء نحاس وخصائص وصفر ، والنص عدمه ، قال الزركشي : ولا عبرة به اهـ .

يؤخذ من كلامه ثم ، والمحرم كالمغصوبة ونحوها ، والمضبيب  
والمطعم بالذهب أو الفضة .

٤٩ - لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال  
« من شرب من إناء ذهب ، أو فضة ، أو إناء فيه شيء من  
ذلك ، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم » رواه البيهقي في  
سننه<sup>(١)</sup> وقال : والمشهور عن ابن عمر في المضبيب من قوله<sup>(٢)</sup> ،  
وعن عمرة قالت : مازلنا بعائشة حتى رخصت لنا في الحلبي ،  
ولم ترخص لنا في الإناء المفضض . رواه البيهقي أيضا<sup>(٣)</sup> .

ويستثنى من المضبيب [المضبيب] بضبة<sup>(٤)</sup> من الفضة ، ويأتي  
الكلام على هذا - إن شاء الله - في كتاب الأشربة ، أبسط  
من هذا .

[تنبيهان : (أحدهما) « يجرجر في بطنه » أي يجدر ، جعل  
الشرب جرجرة ، وهو صوت وقوع الماء في الجوف<sup>(٥)</sup>]  
(الثاني) « التور » شبه الطست ، وقال ابن الأثير : إناء صغير<sup>(٦)</sup>

---

(١) هو في السنن الكبرى ٢٩/١ ولم أجد هذه الزيادة لغيره ، وفي (م) : يجرى في بطنه . وهو  
خلاف ما في البيهقي .

(٢) في البيهقي : موقوفا عليه . وهو بمعنى ما هنا .

(٣) انظره في سننه الكبرى ٢٩/١ ولم أقف عليه عند غيره .

(٤) ما بين القوسين عن (م) وفي (س) : بضب .

(٥) ساقط من (م) ولم أر ذلك مستدركا ، وهذا التعريف في النهاية وجامع الأصول ٣٨٧/١  
وغيرهما .

(٦) في (م) : ابن الأثير . وهو تصحيف ، والمراد به أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد  
ابن عبد الكريم صاحب النهاية ، وجامع الأصول ، مع شرح غريبه ، مات سنة ٦٠٦ مترجم في  
الوفيات برقم ٥٥٢ والبداية والنهاية ٥٤/١٣ وغيرهما ، وهذا التفسير ذكره في جامع الأصول ٧٦/٧  
وقال في النهاية : إناء من صفر أو حجارة .

« والمخضب » مثل الإجانة التي تغسل فيها الثياب<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

قال : فإن فعل أجزأه .

ش : إذا خالف وتوضأ فيها أجزأه عند الخرقى ، وأبي محمد ، إذ استعمال الماء في الوضوء حصل بعد فعل المعصية ، وبهذا فارق الصلاة في البقعة الغصب ، ولم يجزه عند أبي بكر ، وأبي الحسين ، وأبي العباس<sup>(٢)</sup> لإتيانه بالعبادة على وجه المحرم ، أشبه الصلاة في المحل الغصب ، ودليل الوصف وصف الشارع الأكل والشرب بالتحريم ، مع حصولهما بعد فعل الأكل والشرب ، حيث توسل إليهما بالمحرم .

وقول الخرقى : يتوضأ في آنية الذهب والفضة . يحتمل أنه غطس فيها وكانت تسع قلتين ، ووجد الترتيب ، بأن أخرج وجهه أولاً ، ثم يديه ، ثم مسح رأسه ، أو غسله وقلنا : يجزئ عن المسح ، ثم أخرج رجله ، وعلى هذا يصبح فيما إذا توضأ منها ، أو بها ، أو جعلها مصبا للماء بطريق الأولى ، ويحتمل أن يريد أنه جعلها مصبا للماء ، وعلى هذا لا يلزم الصحة فيما إذا توضأ فيها ، أو بها ، أو منها<sup>(٣)</sup> ، لأننا إذا قلنا بعدم الصحة في

(١) كذا في اللسان وغيره ، وزاد تفسيرها بالمركن ، وهو شبه الطست .

(٢) أبو بكر هو غلام الخلال وأبو الحسين هو ابن أبي يعلى وأبو العباس وهو ابن تيمية وهذه هي المسألة الثانية من المسائل التي خالف فيها أبو بكر عبد العزيز لما هنا ، كما في الطبقات ٧٦/٢ واستدل لها أبو الحسين بمحدث « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وبأنه توضأ من إناء محرم ، كما لو توضأ من جلد ميتة لم يدبغ ، ووجه الأولى بأن النهي عن استعمالها لا يختص بالطهارة ، لأنه عام في الأكل والشرب والطيب والوضوء ، فلم يؤثر في العبادة اهـ وكأنه مال إلى الثانية ، وانظر كلام أبي العباس في مجموع الفتاوى ٨١/٢١ - ٩٠ .

(٣) قوله : فيها . كأن يتخذ منها إناء يسع قلتين ويتوضأ داخله ، وبها . بأن يغترف الماء بها ، ومنها ، بأن يغترف منها الماء للطهارة بيده ، وتصح أيضاً إليها بأن يجعلها مصبا للماء المنفصل عن العضو ، ذكره في الكشاف ٥٢/١ وغيره .

هذه الصور ، ففي جعلها مصبا احتلالان ، أصحهما الصنحة ،  
والله أعلم .

قال : وصوف الميتة وشعرها طاهر .

ش : يعني من الميتة الطاهرة في الحياة ، وإلا فالنجسة في الحياة ؛  
الموت لا يزيدها إلا خبثا ، وهذا هو المعروف المشهور من نص  
أحمد ، وعليه أصحابه ، لقول الله تعالى : ﴿ ومن أصوافها  
وأوبارها وأشعارها ﴾<sup>(١)</sup> الآية . ساقه سبحانه وتعالى في سياق  
الامتنان ، فالظاهر شموله لحالتي الحياة والموت ، وفي الصحيح  
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وجد شاة ميتة  
فقال « هلا انتفعتم بجلدها ؟ » فقالوا : إنها ميتة . فقال : « إنما  
حرم أكلها »<sup>(٢)</sup> ( وعن أحمد ) رواية أخرى أنها نجسة ، أو ما  
إليها في شعر الآدمي الحي - ومن ثم يعلم أن حكاية صاحب  
التلخيص الخلاف في شعر غير الآدمي ، والقطع فيه بالطهارة  
ليس بشيء<sup>(٣)</sup> - وذلك لما تقدم من حديث عبد الله بن عكيم  
« لا تنتفعوا من الميتة بشيء »<sup>(٤)</sup> ولعموم ﴿ حرمت عليكم

(١) سورة النحل ، الآية ٨٠ .

(٢) سبق أنه عند البخاري ٥٥٣١ ومسلم ٥١/٤ وأن الحديث روي أيضا عن ابن عباس عن  
خالته ميمونة ، كما في رقم ٣٧ - ٤٢ .

(٣) لم ينقل المرادوي هذا الكلام في الإنصاف ، ولا في تصحيح الفروع ، ولم أجده في قواعد  
ابن رجب ، ولا قواعد ابن اللحام ، ونقله في المبدع ٧٧/١ واستغربه ، والظاهر أنه اعتمد كلام  
الزركشي هنا ، ووجه تعقبه أنه يعم شعر الكلب والخنزير والسباع والحمر ، ونحوها مما هو حرام  
نجس في الحياة ، وأن الجميع طاهر على ما اختاره صاحب التلخيص ، وقال أبو محمد في المعنى  
٨١/١ : وكل حيوان فشعره مثل بقية أجزائه ، ما كان طاهراً فشعره طاهر ، وما كان نجسا فشعره  
كذلك الخ ، وهذه الجملة معترضة من قوله : ومن ثم . إلى هنا ، وقد فصل المرادوي في الإنصاف  
٩٣/١ هنا ، واستوفى الكلام عن الأصحاب .

(٤) سبق برقم ٣٦ وأنه عند أحمد وأهل السنن وغيرهم ، لكن هذا اللفظ العام عند البيهقي ٢٥/١  
وفي صحيح ابن حبان ١٢٦٩ ولم يتعقبه ، ولم أجده لغيرهما ، إلا أنه عند عبد الرزاق ٢٠٢ بلفظ  
« أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء بإهاب ولا عصب » كما سبق برقم ٤٣ .



الميتة ﴿ (وأجيب) : بأن المراد بالآية الحياة الحيوانية ، ومن خاصيتها الحس والحركة الإرادية ، وهما منتفیان في الشعر ، وحكم الوبر والريش حكم الشعر .

وقد دخل في قولنا : من الميتة الطاهرة في الحياة . شعر الهرة ونحوها ، وهو اختيار أبي محمد وابن عقيل ، وقيل بنجاسة شعر ذلك بعد الموت ، إذ طهارته في الحياة لعله مشقة الاحتراز منه ، وقد زالت بالموت<sup>(١)</sup> وجعل القاضي الخلاف في المنفصل في حياته أيضا ، وألحق ابن البنا بذلك سباع البهائم ونحوها ، على القول بطهارتها<sup>(٢)</sup> - والله أعلم - .

### باب السواك وسنة الوضوء

ش : « السواك » والمسواك العود<sup>(٣)</sup> الذي يتسوك به ، يذكر ويؤت ، سمي بذلك لكون الرجل يردده في فيه ويحركه ، يقال : تساوكت الإبل إذا مشت مشيا في لين<sup>(٤)</sup> ، « والسنة » الشريعة والطريقة .

٥٠ - قال رسول الله ﷺ « فمن رغب عن سنتي فليس مني »<sup>(٥)</sup> .

(١) كلام أبي محمد في شعر الهرة ونحوها ذكره في المغني ٨١/١ قال : لأنها كانت طاهرة في الحياة ، والموت لا يقتضي تنجيسها ، فتبقى الطهارة الخ ، وانظر كلام الفقهاء في شعر الهرة في المبدع ٧٧/١ والإنصاف ٩٢/١ وقد جزم بالطهارة صاحب الكشاف ٤٧/١ وكذا في مطالب أولي النهي ٦١/١ وغيرهما .

(٢) نقل ذلك ابن مفلح في المبدع ٧٧/١ وكأنه اعتمد ما هنا .

(٣) في (س) : اسم للعود . قال في لسان العرب : السواك ما يدلك به الفم من العيدان ، والسواك كالمسواك الخ .

(٤) في اللسان : ويقال تساوكت الإبل ، إذا اضطربت أعناقها من الهزال ، أراد أنها تتأيل من ضعفها .

(٥) هو آخر الحديث الذي رواه أنس ، في قصة الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ في السر ، فكأنهم تقالوها ، والحديث رواه البخاري ٥٠٦٣ ومسلم ١٧٩/٩ وأخرجه بقية الجماعة .

٥١ - وقال : « عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي »<sup>(١)</sup> وإذا أطلقت في مقابلة الواجب أريد بها المستحب .

٥٢ - ومنه قوله ﷺ : « إن الله فرض صيام رمضان ، وسنت لكم قيامه »<sup>(٢)</sup> الحديث ، ورسمت بأنها ما رسم للتحدي ، وهو ما يكون التأسّي فيه مماثلا للأول لا مخالفا له ، والله أعلم .  
قال : والسواك سنة .

٥٣ - ش : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « السواك مطهرة للضم مرضاة للرب » رواه أحمد والنسائي ، والبخاري تعليقا مجزوما به ، وابن حبان<sup>(٣)</sup> ورواه أيضا من طريق أبي هريرة ، ورواه أحمد من طريق أبي بكر ، وابن عمر رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه أحمد ١٢٦/٤ وأبو داود ٤٦١٧ والترمذي ٤٣٨/٧ وابن ماجه ٤٢ وغيرهم ، عن العرياض بن سارية رضي الله عنه ، بسند صحيح ، وهو الثامن والعشرون من الأربعين النووية ، وانظر طرده وشرحه في جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ٢٢٥ .

(٢) رواه أحمد ١٩١/١ والنسائي ١٥٨/٤ وابن ماجه ١٣٢٨ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ، والأكثر على أنه لم يسمع منه ، فلذلك ضعف الحديث أكثر المحدثين ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٦٦٠ وأطال الكلام حوله .

(٣) علقة البخاري ١٥٨/٤ ووصله أحمد ٤٧/٦ والنسائي ١٠/١ وابن حبان ١٤٣ وأبو يعلى ٤٥٦٩ والطبراني في الأوسط ٢٧٨ وابن عدي في الكامل ٢٣٦ عنها ورواه أيضا ٦٧٨ عن أبي بكر وكذا رواه أيضا ٢٢٨٠ عن ابن عمر ورواه أبو يعلى ١٠٩ عن أبي بكر ، ورواه ابن ماجه ١٨٩ والطبراني في الكبير برقم ٧٧٤٤ ، ٧٨٤٦ ، ٧٨٧٦ عن أبي أمامة ، بإسناد ضعيف ، والمعلق ما حذف أول إسناده ، أو كله إلى الصحابي ، أو إلى الرسول ﷺ ، وتعليقات البخاري قسمان ، قسم يجوز به ، كقوله : وقالت عائشة . ونحو ذلك ، فيفيد ثبوته عنده ، وقسم يذكره بصيغة التريض ، كقوله : ويذكر ، أو : وروي عن فلان . فيفيد ضعفه أو توقفه فيه .

(٤) حديث أبي هريرة عند ابن حبان ، كما في الموارد ١٤٤ بلفظ « عليكم بالسواك فإنه مطهرة للضم الخ » وحديث أبي بكر - وهو الصديق رضي الله عنه - عند أحمد ٣/١ بسند منقطع ، عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر ، وأبوه هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهو لم يدرك أبا بكر ، فالظاهر أنه رواها عن عائشة عن أبيها ، وفي مجمع الزوائد ٢٢٠/١ : رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر . وحديث ابن عمر عند أحمد أيضا ١٠٨/٢ كلفظ حديث أبي هريرة ، وصححه أحمد شاكر ٥٨٦٥ وقال صاحب =

٥٤ - ولأحمد عن وائلة .. « لقد أمرت بالسواك ، حتى خشيت أن يكتب علي » (١) .

٥٥ - وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .. وهو لأبي داود ، والترمذي من حديث زيد بن خالد الجهني (٢) .

والحكم الذي حكم به الخرقى يشمل النبي ﷺ ، وهو اختيار ابن حامد ، واختيار القاضي وابن عقيل الوجوب عليه ، بخلاف أمته ، والله أعلم .

قال : يستحب عند كل صلاة .

ش : يتأكد استحباب السواك في مواضع (منها) عند الصلاة ، لما تقدم من حديث أبي هريرة ، « وعند المضمضة » في الوضوء .

٥٦ - لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » رواه

---

= مجمع الزوائد ١/٢٢٠ : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن شيعة وهو ضعيف . وانظر طرقة وشواهده في التلخيص ٦٢ .

(١) هو في المسند ٣/٤٩٠ بلفظه وكذا رواه الطبراني في الكبير ٢٢/٧٦ برقم ١٨٩ ، ١٩٠ وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس . وفي (م) : أن يفرض على . ووائلة هو ابن الأسقع اللبي ، صحابي شهد تبوك ، ومات سنة ٨٣ كما في الإصابة .

(٢) حديث أبي هريرة عند البخاري ٨٨٧ ومسلم ٣/١٤٣ وأخرجه بقية الجماعة ، وحديث زيد في سنن أبي داود ٤٧ والترمذي ٢٣ بنحوه وقال الترمذي : حسن صحيح . وروى الطبراني في الكبير برقم ١١١٢٥ ، ١١١٣٣ عن ابن عباس نحوه وروى ابن عدي في الكامل ٤٢١ نحوه عن ابن عمر . وفي (م) : عند كل وقت صلاة . وللحديث شواهد كثيرة أشار إليها في التلخيص ٦٥ ونصب الراية ٩/١ وغيرهما ، وزيد هو أبو زرعة أو أبو عبد الرحمن ، صحابي مشهور ، شهد الخديبية وروى عدة أحاديث ، ومات سنة ٧٨ وله ٨٥ سنة وقيل مات قبل ذلك كما في الإصابة رقم ٢٨٩٥ .

أحمد بإسناد صحيح<sup>(١)</sup> .. « وعند القيام » من نوم الليل .  
 ٥٧ - لأن في الصحيحين أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم يشوص  
 فاه بالسواك<sup>(٢)</sup> .. « وعند دخول » المسجد والمنزل ، وقراءة  
 القرآن ، وإطالة السكوت ، وخلو المعدة من الطعام ، واصفرار  
 الأسنان ، وتغير رائحة الفم ، والله أعلم .  
 قال : إلا أن يكون صائما ، فيمسك من وقت الزوال إلى  
 أن تغرب الشمس .

ش : هذا هو المشهور في المذهب ، حتى أن ابن عقيل قال :  
 لا يختلف المذهب في ذلك .

٥٨ - وذلك لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ  
 قال : « خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك »<sup>(٣)</sup>  
 والخلوف إنما يظهر غالبا بعد الزوال ، ولأنه أثر عبادة ، مستطاب  
 شرعا ، أشبه دم الشهيد ، وهذا الإمساك على سبيل  
 الاستحباب ، فلو خالف ففي الكراهة روايتان . وحكى القاضي  
 وغيره رواية بالاستحباب ، وهي أظهر .

٥٩ - لما روى عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي  
 يتسوك وهو صائم . رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي  
 وحسنه<sup>(٤)</sup> .

(١) هو في المسند ٢٥٠/٢ وصححه أحمد شاكر ٧٤٠٦ ورواه أيضا مالك ٨٥/١ وابن خزيمة  
 ١٤٠ والنسائي في الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ١٢٢٨٨ وعلقه البخاري ١٥٨/٤ بصيغة الجزم .  
 وروى الطبراني في الأوسط ١٢٦٠ نحوه عن علي قال في مجمع الزوائد ٢٢١/١ وإسناده حسن .  
 (٢) رواه البخاري ٢٤٥ ومسلم ١٤٤/٣ وغيرهما عن حذيفة رضي الله عنه .  
 (٣) هو في البخاري ٨٩٤ ومسلم ٢٩/٨ ، ٣٠ وأخرجه بقية الجماعة ، وأوله « كل عمل ابن  
 آدم له » الحديث .

(٤) هو عند أحمد ٤٤٥/٣ وأبي داود ٢٣٦٤ والترمذي ٧٢١ ورواه أيضا ابن خزيمة ٢٠٠٧ وابن  
 أبي شيبة ٣٥/٣ وعلقه البخاري ١٥٨/٤ بصيغة التمرير ، لأن في سنده عاصم بن عبيد الله وقد =

٦٠ - قال البخاري : وكان ابن عمر يستاك أول النهار وآخره<sup>(١)</sup> ولأن مرضاة الرب أطيب من ريح المسك ، والقياس نقول بموجبه ، ونمنع أن الخلوف في محل السواك إنما هو من المعدة والخلو<sup>(٢)</sup> على أنه لو صح القياس للزم أن لا يزال بعد الغروب ، وحيث سن السواك ففي كراهته يعود رطب خشية تحلل جزء روايتان - والله أعلم - .

( تنبيه ) : «يشوص» أي يغسل ، قاله الهروي : وقيل : بذلك . قاله ابن الأعرابي وقيل : ينقي وقيل : هو أن يستاك عرضا . وعن ابن دريد .. الشوص هو الاستياك من سفلى إلى علو ، ومنه الشوصة - ريح ترفع القلب عن موضعه اهـ . « والموص » بمعناه ، وقيل لا ، ( والخلوف ) : بضم الخاء ، هكذا الرواية الصحيحة ورواه من لا يحقق بفتحها وخطأ ذلك الخطابي .. قال الهروي<sup>(٣)</sup> : خلف فوه ، إذا تغير ، يخلف خلفا - والله

---

= ضَعَفَهُ البخاري وابن معين وغيرهما ، كما في تهذيب التهذيب ، لكن قال ابن خزيمة ٢٤٨/٣ : كنت لا أخرج حديث عاصم .. ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رواها عنه ، ويحيى بن سعيد وابن مهدي وهما إماما أهل زمانهما قد رواها عن الثوري عنه .  
(١) هو في البخاري معلقا ١٥٣/٤ بلفظ : وقال ابن عمر الخ ، وزاد : ولا يبلغ ريقه . ووصله ابن أبي شيبة ٣٥/٣ بمعناه .

(٢) في (ع) : والخلف . وفي (س) : والخلق . وفي (م) : والحلف . ولعل الأقرب : والخلو . كما أثبتناه ، أي أن خلوف الفم إنما هو من خلو المعدة من الطعام ، لا من محل السواك وهو الفم ، كما حقق ذلك ابن القيم في زاد المعاد ، لما تكلم على فوائد السواك ، في حرف السين من قسم الطب والعلاج .

(٣) الهروي هو أبو عبيد القاسم بن سلام ، بتشديد اللام ، اللغوي المحدث المشهور صاحب كتاب الأموال ، وغريب الحديث ، كان أبوه عبدا روميا لرجل من أهل هراة ، واشتغل أبو عبيد بالحديث والأدب ، والفقهاء والعربية والأخبار ، مات سنة ٢٢٣ وقيل سنة ٢٢٤ هـ كما في الكبير للبخاري رقم ٧٧٨ وتاريخ بغداد رقم ٦٨٦٨ ووفيات الأعيان رقم ٥٣٤ وغير ذلك ، ( وابن الأعرابي ) هو أبو عبد الله محمد بن زياد مولى بني هاشم ، عالم باللغة وكلام العرب ، كثير الحفظ ، له كتاب النوار في الأدب ، وكتاب تاريخ القبائل ، وكتاب تفسير الأمثال ، مات سنة ٢٣١ كما في تاريخ =

أعلم - قال: وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل ، قبل أن يدخلهما  
في الإناء ثلاثاً<sup>(١)</sup> .

ش : لا إشكال في مطلوية الغسل والحال هذه .

٣٦٠ - لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :  
« إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى  
يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده » متفق عليه .. هذا  
لفظ مسلم ، ولفظ البخاري « إذا استيقظ أحدكم من نومه ،  
فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري  
أين باتت يده » .. وللترمذي وصححه « إذا استيقظ أحدكم من  
الليل »<sup>(٢)</sup> .

وهل تنهض المطلوية للوجوب ؟ فيه روايتان ( إحداهما )  
نعم ، واختارها أبو بكر والقاضي ، وعامة أصحابه ، بل وأكثر  
الأصحاب ، لما تقدم من الأمر بذلك ، والنهي عن عدمه ،  
ومقتضى ذلك الوجوب ، وعلى هذه : غسلهما شرط لصحة  
الصلاة ، قاله ابن عبدوس وغيره ، وهل هو تعبد ، فيجب وإن

---

= بغداد رقم ٢٧٨١ ووفيات الأعيان رقم ٦٣٣ وغيرهما ، ( وابن دريد ) هو أبو بكر محمد بن الحسن  
الأزدي ، اللغوي المشهور صاحب المقصورة ، وله كتاب الجمهرة في اللغة ، والاشتقاق في  
الأنساب ، مات سنة ٣٢١ كما في تاريخ بغداد رقم ٦٢١ ولسان الميزان ، وتاريخ ابن كثير ١١/١٧٦  
وغيرها ( والخطابي ) هو أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، البستي من نسل  
زيد بن الخطاب رضي الله عنه ، فقيه محدث لغوي ، له كتاب معالم السنن ، شرح سنن أبي داود ،  
وكتاب غريب الحديث ، وكتاب إعجاز القرآن وغيرها مات سنة ٣٨٨ كما في تذكرة الحفاظ رقم  
٩٥٠ ووفيات الأعيان رقم ٢٠٧ وغيرهما ، وقد نقل ابن منظور كلامهم المذكور في مادة ( شوص )  
وتوسع في المادة ، وكذا في مادة ( خلف ) وأطال في ذلك أيضا .

(١) في (م) : قبل إدخالهما . وسقط حرف الجر ( في ) من المتن المطبوع .  
(٢) تقدم تخريج رواية البخاري ومسلم ، عند غسل النجاسات ، وذكر عدد الغسلات برقم ٣٣ ،  
أما رواية الترمذي فهي في سننه ١٠٩/١ برقم ٢٤ بهذا اللفظ ، وكذا لابن ماجه ٣٩٣ في بعض  
رواياته .

شدت يده ، أو جعلت في جراب ونحو ذلك ، أو معلل  
 بوهم<sup>(١)</sup> النجاسة ، فلا يجب من نحو ما تقدم<sup>(٢)</sup> ؟ فيه وجهان .  
 ويتعلق الحكم بالنوم الناقض على الأشهر ، لا بنوم أكثر الليل ،  
 وهل تجب النية والتسمية لغسلهما ؟ أوجه ثالثها : تجب ( النية )  
 دون التسمية .<sup>(٣)</sup>

(والرواية الثانية) : لا تنهض لذلك ، اختارها الخريقي  
 والشيخان ، قال أبو العباس : اختارها الخريقي وجماعة<sup>(٤)</sup> ، لأن  
 قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup>  
 يشمل القائم من النوم .

٦١ - لا سيّما وقد فسره زيد بن أسلم رضي الله عنه بالقيام من  
 الليل<sup>(٦)</sup> ولم يذكر سبحانه وتعالى غسل اليدين ، والأمر السابق  
 للندب ، لأنه عليه صلى الله عليه وسلم علل بوهم النجاسة ، وذلك يقتضي الندبية  
 لا الوجوب استصحاباً للأصل .

(١) في (ع) : بوهمه .

(٢) في (س) : من نحو ذلك ما تقدم .

(٣) قد صرح بالوجوب أبو الخطاب في الهداية ١٣/١ وحكى الروايتين في المحرر ١١/١ والمقنع  
 ٣٥/١ والكافي ٣١/١ والمغني ٩٨/١ ورجح الوجوب في الفروع ١٤٤/١ والمبدع ١٠٨/١  
 والإنصاف ١٣٠/١ وغيرها . وهذه هي المسألة الثالثة من مسائل الخريقي التي يخالفه فيها أبو بكر ،  
 كما ذكرها أبو الحسين في الطبقات ٧٦/١ وعلل عدم الوجوب بقياسه على نوم النهار ، واستدل  
 للوجوب بظاهر الحديث .

(٤) لم أجد كلام أبي العباس صريحاً ، وقد بحث المسألة في الفتاوى ٤٤/١ ، ١١٠ ، ولم يذكر  
 الحكم ، وسبق كلام الشيخين .

(٥) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٦) أسنده عنه ابن جرير في التفسير برقم ١١٣١٩ من طريق مالك ، إذا قمتم من النوم وهو  
 في الموطأ ٤٤/١ : إذا قمتم من المضاجع ، يعني النوم ، وروى ابن جرير برقم ١١٣٢١ نحوه عن  
 السدي .

واعلم أن السنة لا تختص بنوم الليل بل يسن<sup>(١)</sup> له أن يغسل يديه عند الوضوء وإن لم يغم من نوم أصلا ، حتى لو تيقن طهارتهما ، على المذهب المنصوص ، لأن الواصفين لوضوئه عليه السلام قالوا : وغسل كفيه ثلاثا<sup>(٢)</sup> . وإنما نص الحرقى على نوم الليل دون غيره لتأكده ، ولينص على محل الخلاف ، والغسل المطلوب إلى الكوع ، والله أعلم .  
قال : والتسمية عند الوضوء .

ش : هذا لإحدى الروایتين عن أحمد ، واختيار أبي محمد ، وقال الخلال : إنه الذي استقرت عليه الروايات .

٦٢ - لقوله عليه السلام : « توضعوا بسم الله »<sup>(٣)</sup> ولم يجب ، لقوله سبحانه : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ ولم يذكر التسمية ، ولأنها طهارة ، فلم تجب لها التسمية كطهارة الخبث . ( والرواية الثانية ) : تجب . واختارها أبو بكر ، وابن شاقلا وأبو جعفر ، وأبو الحسين ، وأبو الخطاب . قال أبو العباس : اختارها القاضي وأصحابه ، وكثير من أصحابنا بل أكثرهم<sup>(٤)</sup> .

(١) في (ع) : سن .

(٢) منهم عثمان بن عفان ، وحديثه في الصحيحين وغيرهما ، ومنهم علي عند أبي داود والترمذي ، ومنهم عبد الله بن زيد ، وقد روى حديثه الجماعة ، ومنهم ابن عمر رضي الله عنهم ، وانظر ألفاظ أحاديثهم وموضعها في جامع الأصول برقم ٥١٤٢ ، ٥١٤٣ والتعليق عليه .  
(٣) رواه النسائي ٦١/١ وابن خزيمة ١٤٤ والبيهقي ٤٣/١ عن أنس ، وأصل حديثه متفق عليه بدون هذه الزيادة وفيه وضوء نحو من ثمانين رجلا من ذلك الإناء الصغير ، كما أشرنا إليه في الآنية قريبا .

(٤) أبو الحسين هو محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء ، من فقهاء الخنابلة ، صاحب كتاب الطبقات المطبوع ، وله كتب أخرى في الفقه والأصول ، والعقيدة ، قتل غيلة سنة ٥٢٦ ولذلك يقال له الشهيد ، مترجم في ذيل الطبقات ٢٢٠/١ وشذرات الذهب ٨٢/٤ وغيرهما ، وقد اختار وجوب التسمية صاحب الهداية ١٣/١ والمحرر ١١/١ والفروع ١٤٣/١ والكشاف ٧٨/١ وشرح المنتهى ٤٥/١ ومطالب أولي النهى ٩٣/١ والروض وحاشيته ١٥٧/١ ومنار السبيل =



٦٣ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال :  
 « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله  
 عليه » رواه أحمد وأبو داود ، ولأحمد وابن ماجه من حديث  
 سعيد بن زيد [ وأبي سعيد مثله<sup>(١)</sup> ] قال البخاري : أحسن شيء

= ٢٤/١ والروض الندي ص ٣٥ وحكى الروايتين في المذهب الأحمد ص ٦ وقواعد ابن اللحام ٣٤  
 ورجح السنبة أبو محمد في المنني ١٠٢/١ بعدم صحة الحديث ، وكذا في الكافي ٢٩/١ والمقتع  
 ٣٤/١ وانظر الكلام عليها أيضا في المبدع ١٠٧/١ والإنصاف ١٢٨/١ وانظر كلام أبي العباس  
 المذكور في كتاب الإيمان الكبير ص ٢٧ وأما الرواية عن أحمد ففي مسائل عبد الله رقم ٨٦ في  
 الرجل ينسى التسمية ، قال يتعاهد ذلك ، فإن نسي رجوت أن يجزئه اه وفي مسائل أبي داود  
 ص ٦ : قلت لأحمد : إذا نسي التسمية في الوضوء ؟ قال : أرجو ألا يكون عليه شيء ، ولا يعجنبي  
 أن يتركه خطأ ولا عمدا ، وليس فيه إسناد . يعني الحديث « لا وضوء لمن لم يسم » وفي مسائل  
 ابن هانئ ٣/١ : سألت أبا عبد الله عن التسمية في الوضوء ، فقال : لا يثبت حديث النبي ﷺ  
 فيه . وسألته عن الذي ينسى التسمية عند الوضوء ؟ قال يجزئه ذلك « حديث التسمية ليس إسناده  
 بقوي اه وسقطت واو العطف قبل ابن شاقلا من (س) وهو خطأ ، فأبو بكر هو غلام الخلال ،  
 وابن شاقلا هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر المشهور المتوفي سنة ٣٦٩ ، وانظر ترجمته  
 في طبقات الخنابلة رقم ٦١٤ وقد تقدم .

(١) حديث أبي هريرة في مسند أحمد ٤١٨/٢ وسنن أبي داود ١٠١ ورواه أيضا ابن ماجه ٣٩٩  
 والحاكم ١٤٧/١ وعنه البيهقي ٤٣/١ من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ويعقوب  
 وهو الليثي ، وأبوه مجهولان ، وقد صححه الحاكم لظنه أنه يعقوب بن أبي سلمة وهو الماجشون ،  
 وتعبه الذهبي بأنه الليثي ، وقد رواه الدارقطني ٧١/١ عن أيوب بن النجار عن يحيى بن أيوب  
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وكذا رواه البيهقي ٤٤/١ وقال : لا يعرف إلا من هذا الوجه ،  
 وذكر أن أيوب لم يسمع من يحيى إلا حديث « التقى آدم وموسى » فكان هذا حديثا منقطعا ،  
 وقد رواه الترمذي في العلل كما ذكره الحافظ في التلخيص ٧٢/١ وأما حديث سعيد بن زيد ففي  
 مسند أحمد ٣٨١/٥ ، وسنن ابن ماجه ٣٩٨ ورواه أيضا الترمذي ١١٣/١ رقم ٢٥  
 وابن أبي حاتم في العلل رقم ١٢٩ والدارقطني ٧٢/١ والبيهقي ٤٣/١ من طرق عن عبد الرحمن  
 ابن حرمة عن أبي ثفال ، عن رباح بن عبد الرحمن ، عن جدته أسماء بنت سعيد بن زيد ، عن  
 أبيها بنحوه ، ورواه الطيالسي رقم ١٦٧ عن الحسن بن أبي جعفر ، عن أبي ثفال به ، ورواه  
 الطحاوي في الشرح ٢٦/١ عن ابن حرمة ، لكن جعله عن جدته ، أنها سمعت أبا هريرة به ولعله  
 خطأ ، ورواه الترمذي ١١٨/١ رقم ٢٦ عن يزيد بن عياض عن أبي ثفال به ، ونقل عن البخاري  
 أنه قال : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح . وقد رواه أحمد ٣٨٢/٦ والحاكم ٦٠/٤  
 والطحاوي في شرح المعاني ٢٧/١ عن رباح عن جدته أنها سمعت رسول الله ﷺ ، فجعله من  
 مسندها ، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة قالا : ليس عندنا بذلك الصحيح ، أبو ثفال =

في هذا الباب حديث سعيد بن زيد<sup>(١)</sup> وكذلك قال إسحاق :  
 إنه أصحها<sup>(٢)</sup> ، وعلى هذه تسقط بالسهو على رواية اختارها  
 القاضي في التعليق ، وابن عقيل وأبو محمد ، ولا تسقط في  
 أخرى ، اختارها ابن عبدوس ، وأبو البركات ، وقال  
 الشيرازي ، وابن عبدوس : متى سمي في أثناء الوضوء أجزاء على  
 كل حال .

( تنبيه ) محل التسمية اللسان ، وصفتها : بسم الله . فإن قال :  
 بسم الرحمن : أو القدوس ، لم يجزئه على الأشهر ، كما لو قال :  
 الله أكبر . ونحوه ، على المحقق وتكفي الإشارة بها من الأخرس  
 ونحوه ، والله أعلم .

قال : والمبالغة في الاستنشاق ، إلا أن يكون صائما .

٦٤ - ش : أي تسن لما روى لقيط بن صبرة قال : قلت يا رسول الله  
 أخبرني عن الوضوء . قال « أسبغ الوضوء ، وخلل بين

= مجهول ، ورياح مجهول ، وقال الحافظ في التلخيص ٧٤/١ : وأما أبو ثفال فروى عنه جماعة وقال  
 البخاري في حديثه نظر .. قال ابن القطان فالحديث ضعيف جدا الخ ، وأما حديث أبي سعيد فهو  
 عند أحمد ٤١/٣ وابن ماجه ٣٩٧ ورواه أيضا الدارمي ٧٦/١ . والدارقطني ٧١/١ والحاكم ١٤٧/١  
 وعنه البيهقي ٤٣/١ عن كثير بن زيد ، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه عن  
 جده ، بمثله ، ونقل الحاكم عن الأثرم قال : قال أحمد : أحسن ما يروى في هذا الباب حديث  
 كثير .. وكثير ضعيف ، وفيه كلام ، وعزاه الحافظ في التلخيص ٧٣/١ وغيره أيضا للترمذي في  
 العلل ، وابن عدي وابن السكن ، والبخاري كلهم عن كثير به ، ثم ذكر حال كثير وأحسن ما فيه  
 قول أبي حاتم : صالح الحديث ليس بالقوي ، يكتب حديثه ونقل عن السعدي قال : سئل أحمد  
 عن التسمية فقال : لا أعلم فيه حديثا صحيحا ، أقوى شيء فيه حديث كثير ، وقال إسحاق بن  
 راهويه : هو أصح ما في الباب الخ وقد أطل الحافظ في ذكر طرق الحديث وشواهد ، وهي كثيرة  
 لا يقل معها عن درجة الحسن .

(١) ساقط من (س) وذكرنا آنفا كلام البخاري عن الترمذي ١١٧/١ ونقله الحافظ في التلخيص  
 تحت رقم ٧٠ وغيره .

(٢) كذا في النسخ ، والذي نقله الحافظ في التلخيص ٧٤/١ عنه أنه قال في حديث أبي سعيد :  
 هو أصح ما في الباب ، وإسحاق هذا هو ابن إبراهيم بن راهويه الحنظلي الإمام المشهور ، مات  
 سنة ٢٣٨ كما في البداية والنهاية في هذه السنة ، وترجمه الحافظ في التهذيب ٢١٦/١ وغيره .

الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » رواه أبو داود والنسائي وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، والحاكم<sup>(١)</sup> وإنما لم تجب على المشهور لسقوطها بصوم النفل ، والواجب لا يسقط بالنفل ، وقال ابن شاقلا - ويحكي رواية - تجب . لظاهر الأمر ، وقيل : في الكبرى فقط .

واقصر الخرقى رحمه الله على الاستنشاق<sup>(٢)</sup> تبعا للحديث ، ولنص أحمد ، فإنه إنما نص على ذلك وصرح بذلك ابن الزاغوني فقال : يباليغ في الاستنشاق دون المضمضة ، وعامة المتأخرين على أنه يباليغ فيهما ، وقد روي في بعض ألفاظ لقيط « وبالغ في المضمضة والاستنشاق »<sup>(٣)</sup> .

وظاهر كلام الخرقى أن المبالغة للصائم لا تسن ، وصرح به أبو محمد وأبو العباس ، وقال الشيرازي : لا يجوز<sup>(٤)</sup> . وينبغي أن يقيد قوله بصوم الفرض .

---

(١) هو في سنن أبي داود ١٤٢ والترمذي ٤٩٩/٣ رقم ٧٨٥ والنسائي ٦٦/١ وصحيح ابن خزيمة ١٥٠ ومستدرک الحاكم ١٤٨/١ ورواه أيضا أحمد ٣٣/٤ ، ٢١١ وابن ماجه ٤٠٧ والشافعي في المسند ١٧/٦ والدارمي ١٧٩/١ والطالاسي ١٧١ وابن حبان في صحيحه ١٠٤٠ ، ١٠٧٣ وابن الجارود ٨٠ والبيهقي ٥٠/١ ، ٥١ ، ٧٦ والبغوي في شرح السنة ٤١٥/١ رقم ٢١٣ مختصرا ومطولا ، وصححه الترمذي والحاكم ، وسكت عنه ابن خزيمة ، فلعل تخريجه له في كتابه يعتبر تصحيحا له ، أو أنه صححه في بعض كتبه ، وانظر الكلام عليه في التلخيص الحبير ٨٠ ونصب الراجحة ١٦/١ وغيرهما ، ووقع في (م) : وبالغ بين .

(٢) يعني في نسخة الزركشي التي شرح عليها ، وكذا في نسخة أبي محمد التي شرح عليها ، وقد وقع في النسخة المطبوعة من المتن ذكر المضمضة ، فلعلها مزيدة من بعض النساخ .

(٣) لم أجد هذه الرواية في كتب الحديث التي روي فيها هذا الحديث مسندا ، وقد ذكرها الحافظ في التلخيص ٨٠ وعزاها للدولابي ، في حديث الثوري ، ووقع لأبي داود ١٤٤ في رواية « إذا توضأت فمضمض » كما سيأتي .

(٤) ذكره أبو محمد في المغني ١٠٤/١ والكافي ٣٢/١ والمقنع ٣٥/١ وذكره أبو العباس كما في الفتاوى ٢٦٦/٢٥ وانظر المسألة أيضا في الهداية ١٤/١ والمحرر ١١/١ والمذهب للأحمد ٦ والمبدع =

( تنبيه ) المبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف ، ولا يصيرُه سعوطا ، وفي المضمضة إدارة الماء في أقاصي الفم ، ولا يصيرُه وجورا<sup>(١)</sup> والله أعلم .  
قال : وتخليل اللحية .

ش : تخليل اللحية من سنن الوضوء ، على المذهب المعروف .

٦٥ - لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ وخلل لحيته ، حين غسل وجهه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل الذي رأيتموني فعلت . رواه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وحسنه البخاري<sup>(٢)</sup> وهذا إذا كانت كثيفة ، أما إذا كانت خفيفة تصف البشرة ، فإنه يجب غسلها ، وحكم بقية الشعور كذلك كما سيأتي .

وصفة التخليل من تحتها بأصابعه ، نص عليه ، أو من جانبيها .

٦٦ - وفي السنن عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فيدخله تحت حنكه ، ويخلل به

---

= ١٠٩/١ والإنصاف ١٣٣/١ والفروع ١٤٦/١ وشرح المنتهى ٤٣/١ وشرح الإقناع ٨١/١ والمطالب شرح الغاية ٩٥/١ .

(١) السعوط هو النشوق ، وهو الدواء يدخل في الأنف ، والوجور هو دواء ونحوه يدخل في الحلق ، وفي (م) : ولا يجعله وجورا .

(٢) هو في جامع الترمذي ١٣٣/١ رقم ٣١ بلفظ : أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته . وقال : هذا حديث حسن صحيح . ونقل ١٣١/١ عن البخاري أنه قال : أضح شيء في هذا الباب حديث عثمان . والحديث في صحيح ابن خزيمة ١٥١ وابن حبان في الموارد ١٥٤ ومستدرک الحاكم ١٤٩/١ وسنن ابن ماجه ٤٣٠ والدارقطني ٨٦/١ والبيهقي ٥٤/١ وقال الحاكم : هذا إسناده صحيح ، وقد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه اهـ لكن قال الحافظ في التلخيص : ضعفه يحيى بن معين . وللطبراني في الكبير ٨٠٧٠ عن أبي أمامة نحوه وقد أورد الحاكم للحديث شواهد ، وذكر الحافظ أيضا له شواهد كثيرة ، وتكلم على أسانيدنا في التلخيص ٨٥/١ وغيره .

لحيته ، ويقول « بهذا أمرني ربي عز وجل »<sup>(١)</sup> ومن ثم قيل  
 بوجود التخليل ، كما ذكره ابن عبدوس وقيل أيضا : يخلل بماء  
 جديد وقيل : بل بماء الوجه . ونص أحمد على أنه إن شاء خللها  
 مع وجهه ، وإن شاء إذا مسح رأسه ، والله أعلم .  
 قال : وأخذ ماء جديد للأذنين ظاهرهما وباطنهما .

ش : هذا إحدى الروایتين عن أحمد ، واختيار ابن أبي موسى  
 والقاضي في الجامع الصغير ، وابن عقيل ، وابن عبدوس  
 والشيرازي ، وابن البنا ، وصاحب التلخيص<sup>(٢)</sup> .

٦٧ - لما روي عن حبان بن واسع ، أن أباه حدثه ، أنه سمع عبد الله  
 ابن زيد ، يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فأخذ لأذنيه  
 ماء خلاف الذي أخذ لرأسه . رواه البيهقي في سننه ، وقال :  
 إسناده صحيح .<sup>(٣)</sup> ( والثانية ) واختارها القاضي في تعليقه ،  
 وأبو الخطاب في خلافة الصغير ، وأبو البركات : لا يسن . لأن  
 غالب من وصف وضوء النبي ﷺ ، ذكر أنه مسح رأسه وأذنيه  
 بماء واحد .

(١) هو في سنن أبي داود ١٤٥ عن الوليد بن زوران عنه ، والوليد قال الحافظ في التلخيص ٨٦/١  
 مجهول الحال ، وله طرق أخرى عند الحاكم ١٤٩/١ وابن ماجه ٤٣١ وأبو يعلى ٤٢٦٩ وابن عدي  
 في الكامل ٢٥٧٤ والخطيب في الموضح ٤٥١/٢ وغيرهم كما في التلخيص ٨٦/١ ونصب الراية  
 ٢٤/١ واستوفى كل منهما طرق الأحاديث التي في الباب ، وقد ضعف ابن حزم في المحلى ٤٩/٢  
 حديث أنس ، وتعقبه ابن القيم في تمهيد سنن أبي داود ١٣٢ وذكر له طرقا وشواهد .

(٢) وهي في مسائل عبد الله ٢٧ وأبي داود ص ٨ وابن هانئ ١٤/١ وانظر المحرر ١٢/١ والمذهب  
 الأحمد ٦ والمغني ١٠٦/١ والكافي ٣٧/١ والمقنع ٣٦/١ والهادي ١٠ وقواعد ابن رجب ١٥  
 والاختيارات ١٢ ومجموع الفتاوى ١٦٧/٢١ والمبدع ١١٠/١ والفروع ١٤٩/١ والإنصاف  
 ١٣٥/١ والكشاف ٨٧/١ ومطالب أولي النهى ٩٦/١ .

(٣) هو في سننه الكبرى ٦٥/١ ولم أجده لغيره ، وحديث ابن زيد في الصحيحين وغيرهما بدون  
 هذه الزيادة .

٦٨ - وصفة مسحها أنه يدخل سباحته في صماخي أذنيه ، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ، كذلك وصف ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ . رواه النسائي<sup>(١)</sup> .

قال : وتخليل ما بين الأصابع .

ش : لا إشكال في مسنونة تخليل أصابع الرجلين .

٦٩ - وفي السنن عن المستورد بن شداد ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجله بخصره<sup>(٢)</sup> . وفي أصابع اليدين ( روايتان ) أشهرهما - كما اقتضاه كلام الحرقى - يسن لعموم حديث لقيط<sup>(٣)</sup> .

٧٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال له :

(١) هو في سننه ٧٤/١ بلفظ : ثم مسح برأسه وأذنيه ، باطنهما بالسباحين وظاهرهما بإبهاميه ، ورواه الترمذي ١٤٣/١ بلفظ : باطنهما وظاهرهما . ورواه ابن ماجه ٤٣٩ ولفظه : مسح أذنيه داخلهما بالسباحين ، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح ظاهرهما وباطنهما ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ١٨/١ ورواه ابن حبان كما في صحيحه ١٠٦٤ بلفظ : فمسح برأسه ، وباطن أذنيه وظاهرهما ، وأدخل أصبعيه في أذنيه . وكذا رواه ابن خزيمة ١٤٨ بنحوه ، وقد رواه أبو داود ١٣٧ ولم يذكر كيفية مسحهما ، ورواه البخاري ١٤٠ وأحمد ٢٦٨/١ وغيرهما بدون ذكر الأذنين ، وقد روى أبو داود ١٣٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صفة الوضوء ، وفيه : فأدخل أصبعيه السباحين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسباحين باطن أذنيه . ولأحمد ١٣٢/٤ وأبي داود ١٢٣ وابن ماجه ٤٤٢ عن المقدم بن معديكرب نحوه وفيه : وبالسباحين باطن أذنيه . ولأحمد ١٣٢/٤ وأبي داود ١٢٣ وابن ماجه ٤٤٢ عن المقدم بن معديكرب وفيه : فأدخل أصبعيه السباحين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، نحوه وفيه : وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه . ولأحمد ٣٥٩/٦ وأبي داود ١٣١ وابن ماجه ٤٤١ عن الربيع بنت معوذ : فأدخل أصبعيه في جحري أذنيه ، وفي لفظ : ومسح مقدمهما ومؤخرهما .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٤٨ والترمذي ١٥٢/١ رقم ٤٠ وابن ماجه ٤٤٦ ورواه أيضا أحمد ٢٢٩/٤ والطبراني في الكبير ٣٠٦/٢٠ برقم ٧٢٨ والبيهقي ٧٦/١ وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة اهـ لكن رواه البيهقي ٧٧/١ من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة ، والليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وصححه ابن القطان كما في التلخيص ٩٤/١ وغيره ، ووقع في نسخ الشرح : عن المسور . والتصحيح من كتب الحديث .

(٣) كما سبق قريبا وفيه «أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع» .

« إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك »<sup>(١)</sup> ( والثانية ) لا يسن . إذ تفرجهما يعني عن تخليلهما ، وتخليل أصابع رجله بخنصره - كما في حديث المستورد<sup>(٢)</sup> - اليسرى ، لأنها المعدة لإزالة<sup>(٣)</sup> الوسخ والدرن ، ونحو ذلك ، من باطن رجله ، لأنه أبلغ في التخليل ، يبدأ بخنصر رجله اليمنى ، ويختم بخنصر اليسرى<sup>(٤)</sup> ، تأسيا بمحبة النبي ﷺ التيمن ، وأصابع يديه<sup>(٥)</sup> إحداهما بالأخرى ، والله أعلم .

قال : وغسل الميامن قبل المياسر .

ش : أي يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى ، وكذلك في الرجلين ، وكذلك إذا بدأ بإحدى أذنيه ، ونحو ذلك .

٧١ - لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله<sup>(٦)</sup> ، ولا يجب . قال أحمد : لأن مخرجهما في الكتاب واحد . يعني أن الله تعالى قال : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ... وأرجلكم إلى الكعبين ﴾<sup>(٧)</sup> ولم يقل : واليد اليمنى ، واليد اليسرى - وشذ

(١) رواه أحمد ٢٨٧/١ والترمذي ١٥١/١ رقم ٣٩ وابن ماجه ٤٤٧ والحاكم ١٨٢/١ وقال الترمذي : حسن غريب . وصححه أحمد شاکر في المسند ٢٦٠٤ وفي إسناده صالح مولى التوأمة ، قال الحاكم : وليس من شرط هذا الكتاب . وقال في التقریب : صدوق اختلط بآخره ، قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه اهـ وهذا الحديث من رواية موسى بن عقبة عنه ، وسماعه منه قبل أن يختلط ، قاله في تحفة الأحوذی .

(٢) وهو المذكور آنفا ، وفي نسخ الشرح : المسور .

(٣) في (ع س) : لزوال الوسخ .

(٤) في (ع) : بخنصره اليسرى .

(٥) في (ع) : وأصابع يده .

(٦) هو في صحيح البخاري ١٦٨ ومسلم ١٦٠/٣ ورواه بقية الجماعة ، ورواية مسلم وغيره : يجب التيمن .

(٧) سورة المائدة الآية ٦ .

الفخر الرازي<sup>(١)</sup> فحكى في تفسيره عن أحمد الوجوب ، وهو منكر ، فقد قال ابن عبدوس : هما في حكم اليد الواحدة ، حتى أنه يجوز غسل إحداهما بماء الأخرى .  
( تنبيه ) ظاهر كلام الخرقى أنه لا يسن مسح العنق ، لأنه لم يذكره ، وهو الصحيح من الروایتين .

٧٢ - لعدم ثبوت ذلك في الحديث<sup>(٢)</sup> .

وظاهر كلامه أيضا أنه لا يسن غسل داخل العينين ، وهو اختيار القاضي في تعليقه والشيخين ، نظرا إلى أن الضرر المتوقع كالمحقق ، واستسنه صاحب التلخيص وغيره ، بشرط أمن الضرر ، وغالى بعضهم فحكى رواية بالوجوب ، مخرجة من وجوب ذلك في الغسل ، فإن فيه عن أحمد روايتان منصوبتان ، المختار منهما عند الشيخين ، عدم الوجوب ، بل

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين ، ويعرف بابن خطيب الري ، صاحب التفسير الكبير وغيره ، وله كتاب تأسيس التقديس ، في نفي الصفات ، وقد رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بكتاب نقض التأسيس . مات سنة ٦٠٦ هـ وهذا القول حكاه عند تفسير هذه الآية ١٥٩/٣ وتبعه على ذلك القمي الذي اختصر تفسيره وطبع بهامش تفسير ابن جرير ، باسم غرائب القرآن وانظره في ٦٧/٦ وترجمة الرازي في وفيات الأعيان ٢٤٨/٤ وغيرها .

(٢) لعله يعني حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، وقد رواه أحمد ٤٨١/٣ وأبو داود ١٣٢ والطبراني في الكبير ١٨٠/١٩ برقم ٤٠٧ وفيه : حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق ، وفيه ضعف ، وفي الباب أحاديث أشار إليها في التلخيص لابن حجر ٩٧ ، ٩٨ ولا يصح منها شيء كحديث : مسح الرقبة أمان من الغل . قال النووي كما في التلخيص ٩٧ : هذا حديث موضوع ، ليس من كلام النبي ﷺ ، وقال أيضا : لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء ، وليس هو سنة بل بدعة . ومنها حديث رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول : قال رسول الله ﷺ « من توضأ ومسح عنقه لم يغفل بالأغلال يوم القيامة » وساق الحافظ في التلخيص ٩٣/١ سنده وفيه محمد بن عمرو الأنصاري وهو واه كما في نيل الأوطار ١٩٣/١ وقد بالغ الشوكاني في النيل في سرد الأحاديث وتقويتها ورد على النووي ، ولكنها لا تخلو من ضعف ، وبعضها منكر جداً .



وعدم الاستحباب أيضا<sup>(١)</sup>، وعلى الروایتین خرج غسلهما من  
النجاسة ، والله أعلم .

قال :

## باب فرض الطهارة

ش : الفرض والشرط يشتركان في توقف الماهية عليهما ،  
ويفترقان في أن الشرط يكون خارج الماهية ، والفرض داخلها ،  
وأیضا فالشرط يجب استصحابه في الماهية ، من أولها إلى آخرها ،  
والفرض ينقضي ويأتي غيره ، واعتبر ذلك بالطهارة ، وغسل  
الوجه ، ونحو ذلك ، والخرقي رحمه الله نظر إلى<sup>(٢)</sup> المعنى  
الأول ، فسمى الماء الطاهر ، وإزالة الحدث ، والنية فروضا ،  
وهي<sup>(٣)</sup> بالمعنى الثاني شرائط .

ومراد الخرقی ( رحمه الله )<sup>(٤)</sup> هنا بالطهارة طهارة الحدث ،  
لا طهارة الخبث والله أعلم .

قال : وفرض الطهارة ماء طاهر .

ش : أراد بالماء الطاهر الطاهر غير المضاف ، الذي صدر به  
كتاب الطهارة ، وترك التنبيه على ذلك للاستغناء بما تقدم ،  
ولعله دل عليه بقرينة التنكير ، وأراد به التنويع ، وقد تقدم أن  
الطهارة لا تكون إلا بالماء الطاهر ، والله أعلم .

(١) انظر الهداية ١٤/١ والمحرر ١١/١ والمغني ١٠٧/١ والكافي ٣٤/١ والفروع ١٤٦/١ والإبصار

١٥٥/١ وكشاف القناع ٨٣/١ وشرح المنتهى ٥٢/١ ومطالب أولي النهى ١١٥/١ .

(٢) عبارة (م) : نظر في المعنى .

(٣) في (م) : فرضا وهو .

(٤) الترحم زيادة من (م) .

قال : وإزالة الحدث .

ش : أي الاستنجاء بالماء ، أو الأحجار على ما نبين في موضعه  
إن شاء الله تعالى ، إن وجد منه ما يقتضي ذلك ، وقد اختلفت  
الرواية عن أحمد في ذلك ، فروي عنه - وهو اختيار الخري  
والجمهور - أن من شرط صحة الوضوء إزالة ذلك .

٧٣ - لأن في حديث المذي « يغسل فرجه ثم يتوضأ »<sup>(١)</sup> و(ثم) للترتيب .  
٧٤ - ولأن المنقول عن النبي ﷺ ، وعن أصحابه الاستنجاء قبل  
الوضوء<sup>(٢)</sup> وروي عنه - وهو اختيار أبي محمد - لا يشترط  
ذلك ، لأنها نجاسة ، فصح الوضوء قبلها ، كالنجاسة على سائر  
البدن ، أو على المخرج غير خارجه منه ، فإن ذلك محل وفاق ،  
والقاضي في موضع جعل ذلك كالنجاسة على المخرج منه ، فعلى  
هذه الرواية يستفيد مس المصحف ، واللث في المسجد إن كان

---

(١) هو حديث علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاء الخ ، رواه البحاري ٢٦٩ ومسلم  
٢١٢/٣ وأحمد ١٠٧/١ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، وأبو  
داود ٢٠٦ والترمذي ٣٧١/١ رقم ١١٤ والسائي ١١١/١ ، ٢١٣ وابن ماجه ٥٠٤ ومالك ٦٢/١  
والشافعي في المسند ١١/٦ والطيالسي كما في المنحة ١٢٨ - ١٣٠ وعبد الرزاق ٦٠٠ - ٦٠٤  
والحميدي ٣٩ وغيرهم ، ولم أجد العطف بهم إلا عند السائي ٢١٤/١ عن سليمان بن يسار ،  
قال : أرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه المقداد إلى رسول ﷺ ، يسأله عن الرجل يجد  
المذي ، فقال رسول الله ﷺ « يغسل ذكره ثم ليتوضأ » ثم رواه بعده عن سليمان ، عن المقداد  
عن علي بلفظ : « إذا وحد أحدكم ذلك فليوضح فرجه ، وليتوضأ وضوءه للصلاة » وهو بهذا الإسناد  
واللفظ عند مالك والشافعي ، وأكثر من خروجه اقتصر على الوضوء ، وراى بعضهم غسل الأثيين ،  
ورواية السائي الأولى ظاهرها الإنقطاع ، فإن سليمان لم يدرك القصة ، ولم يرو عن علي وروايته  
عن المقداد فيها خلاف ، كما في تهذيب التهذيب ، وقد روى عبد الرزاق ٦٠٩ عن ابن عباس أنه  
قال لم سأله عن ذلك : اغسل ذكرك وما أصابك ، ثم توضأ وضوءك للصلاة .

(٢) كحديث أنس عند البحاري ١٥٠ ومسلم ١٦٢/٣ قال : كان رسول الله ﷺ يدخل الحلاء  
فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة ، فيستنجي بالماء . وروى الدارمي ١٧٣/١ وغيره عن  
أبي هريرة قال : فأتيت بماء فاستنجى ، ثم مسح يده بالتراب ، ثم غسل يده . وروى ابن أبي شيبة  
١٥٢/١ عن حذيفة أنه كان يستنجي بالماء ، وكذا روي عن رافع بن حديج ، وأنس ، وأبي ذر ،  
وعمر بن الخطاب وغيرهم ، وروى أبو داود ٤٤ والترمذي ٥٠٣/٨ رقم ٣٢٩٨ وابن ماجه ٣٥٧ =

جنباً ، وليس الخف ، والصلاة إذا عجز عن الاستنجاء<sup>(١)</sup> ، أما مع القدرة فيستنجي بمائل ، أو ينجيه غيره ، بشرطه ، أو هو بلا حائل إن قيل : مس الفرج لا ينقض ، ثم يصلي .

وحكم التيمم حكم الوضوء ، فيصح على هذه الرواية ، والحال هذه ، اختاره ابن حامد ، واختار القاضي ، وأبو البركات ، وابن حمدان البطلان - بخلاف الوضوء - في التيمم ، لأنه مبيح ، ولا استباحة<sup>(٢)</sup> قبل الإِسْتِجَاء .

وحكم النجاسة على غير المخرج في التيمم ، حكمها على المخرج ، وعند ابن عقيل - والأشبه عند أبي محمد ، وصححه ابن حمدان - الفرق ، كما لو كانت على الثوب ، والله أعلم . قال : والنية للطهارة .

ش : أي لطهارة الأحداث ، ولا خلاف عندنا في ذلك ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾<sup>(٣)</sup> والإخلاص محض النية .

٧٥ - وثبت أن النبي ﷺ قال « إنما الأعمال بالنيات » وأكد ذلك

= وغيرهم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ قال : كانوا يستنجون بالماء . قال الترمذي : غريب من هذا الوجه . وروى الإمام أحمد ٤٢٢/٣ وابن خزيمة ٨٣ عن عويم بن ساعدة الأنصاري أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال : « إن الله قد أحسن عليكم التناء في الطهور ، فما هذا الطهور ؟ » فقالوا .. كان لنا جيران من اليهود يغسلون أديبارهم من الغائط ، فغسلنا كما غسلوا .

(١) يعني متى قلنا : يجوز تأخير الاستنجاء عن الوضوء جاز لمن توضأ ولم يستنج أن لمس المصحف ، حيث إنه لا يشترط له الطهارة من الخث ، وأن يلبث في المسجد إن كان جنباً ، حيث إنه قد توضأ ، وأن يلبس الخف بذلك الوضوء قبل الاستنجاء ، وأن يصلي به إن عجز عن الإِسْتِجَاء .

(٢) جملة : بخلاف الوضوء . معترضة ، أي اختاروا بطلان التيمم قبل الاستنجاء ، بخلاف الوضوء ، وفي (م) : والإِسْتِجَاء . وانظر كلام الفقهاء على هذه المسألة في الهداية ٣/١ والمحرر ١٠/١ والمغني ١٠٩/١ والكافي ٦٨/١ والمقنع ٨٢/١ والفروع ١٢٤/١ وغيرها .

(٣) سورة البينة ، الآية ٥ .

بقوله : « وإنما لكل امرئ ما نوى » وقوله « لا عمل إلا بنية »<sup>(١)</sup> اهـ . والنية في اللغة القصد يقال : نواك الله بخير . أي قصدك به ، وفي الشرع : قصد رفع الحدث ، أو الطهارة ، لما لا يباح إلا بالطهارة ، كمس المصحف ، والطواف ، ونحو ذلك ، فأما قصد ما تسن له الطهارة ، كقراءة القرآن ، والأذان - فقليل : يحصل به رفع الحدث<sup>(٢)</sup> ، اختاره أبو حفص ، والشيخان وقيل : لا اختاره ابن حامد والشيرازي ، وأبو الخطاب ومحل النية القلب ، فالعبرة به دون اللسان ، نعم : الأولى عند كثير من المتأخرين الجمع بين القصد والتلفظ<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : وغسل الوجه .

ش : هذا بالإجماع ، وبنص كتاب الله سبحانه وتعالى ، قال الله تعالى<sup>(٤)</sup> ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

(١) هو حديث عمر المشهور ، رواه البخاري أول صحيحه ، ورواه مسلم ٥٣/١٣ وبقية الجماعة ، ولم أجد رواية « لا عمل إلا بنية » ولم يذكرها ابن حجر في شرح الحديث ، ولا ابن رجب في شرح الأربعين ، وقد ذكرها ابن مفلح في المبدع ١١٦/١ وكأنه تبع الزركشي في ذلك .  
(٢) في (م) : رفع الحدث به ، والمعنى أن من نوى بوضوئه الأذان ، أو القراءة ارتفع حدثه على قول ، وأبو حفص هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري المشهور المتوفى سنة ٣٨٧ ويعرف بابن المسلم كما في الطبقات ١٦٣/٢ ويمكن أنه عمر بن محمد بن رجاء العكبري المتوفى سنة ٣٣٧ كما في الطبقات برقم ٥٩٨ وهناك أيضا أبو حفص البرمكي عمر بن أحمد بن إبراهيم صاحب المجموع ، وشرح مسائل الكوسج مات سنة ٣٨٧ كما في الطبقات برقم ٦٢٣ كما أن هناك أبو حفص ابن شاهين عمر بن أحمد بن عثمان ، له كتاب التفسير ، وناسخ الحديث ومنسوخه ، مات سنة ٣٨٥ كما في تاريخ بغداد برقم ٦٠٢٨ وغيره .

(٣) الصواب ترك التلفظ بها لا سرا ولا جهرا ، فهو بدعة منكرة ، لم تنقل عن السلف وهم القدوة الحسنة ، والمسألة في الهداية ١٣/١ والمغني ١١١/١ والكافي ٢٨/١ والمقنع ٣٨/١ والاختيارات ص ١١ ومجموع الفتاوى ٢٦٢/١٨ ، ٢١٧/٢٢ ، ٢٣٥ ، والفروع ١٣٩/١ والمبدع ١١٨/١ وغيرها .

(٤) في (م) : كتاب الله سبحانه قال الله سبحانه . وفي (س) كتاب الله سبحانه قال تعالى .

وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم  
وأرجلكم إلى الكعبين ﴿١﴾ .

قال : وهو من منابت شعر الرأس ، إلى ما انحدر من اللحيين  
والذقن ، وإلى أصول الأذنين ، ويتعاهد المفصل ، وهو ما بين  
اللحية والأذن .

ش : حد الوجه طولاً من منابت شعر الرأس غالباً - فلا عبرة  
بالأفقرع ، الذي ينبت شعره في بعض جهته ، ولا بالأجلح ،  
الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه<sup>(٢)</sup> - إلى ما انحدر من  
اللحيين والذقن ، وعرضاً ما بين أصول الأذنين ، لأن جميع ذلك  
تحصل به المواجهة ، فدخل تحت الآية الكريمة ، وقد دل كلام  
المصنّف على [أن] الأذنين ليسا من الوجه ، وسنصرّح<sup>(٣)</sup> بذلك  
إن شاء الله ، ودل أيضاً على أن البياض الذي بين العذار والأذن  
من الوجه ، وقد أكّد ذلك بقوله : ويتعاهد المفصل . ونص  
أحمد رحمه الله<sup>(٤)</sup> على ذلك ، لأنه من الوجه في حق الصبي ،  
فكذلك في حق غيره .

تنبيهان<sup>(٥)</sup> :

(أحدهما) يدخل في الوجه (العذار) وهو الشعر الذي على  
العظم الناتئ المسامت صماخ الأذن ، وما انحط عنه ، إلى وتد  
الأذن (والعارض) وهو النازل عن حد العذار على اللحيين ، قال  
الأصمعي<sup>(٦)</sup> ماجاوز وتد الأذن عارض . (والذقن) وهو مجمع

(١) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٢) حملة فلا عبرة ... مقدم رأسه . معترضة أي طول الوجه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر  
إلى ، والجلح ذهاب الشعر من مقدم الرأس ، وهو دون الصلع كما في اللسان .

(٣) في (س) و (م) : وسيصرح .

(٤) الترخّم زيادة من (م) .

(٥) في (م) : تنبيه . و (أحدهما) زيادة من (س) .

(٦) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب ، بن عبد الملك بن علي بن أصمغ ، الباهلي اللغوي ، =

اللحيين ، والحاجبان ، وأهداب العينين ، والشارب ، والعنفقة ،  
وفي (الصدغ) - وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار ، يجاذي  
رأس الأذن ، وينزل عن رأسها قليلا - (والتحذيف) -  
وهو الشعر الخارج إلى طرفي اللحيين ، في جانبي الوجه ، بين  
الزعة ومنتى العارض - ثلاثة أوجه : يدخلان ، لا يدخلان ،  
واختاره أبو محمد في الكافي<sup>(١)</sup> وأبو البركات ، زاعما أنه ظاهر  
كلام أحمد ، (الثالث) يدخل التحذيف دون الصدغ ، واختاره  
ابن حامد ، وأبو محمد في المغني ، ولا يدخل فيه (الزعتان) ،  
وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس ، متصاعدا من جانبي  
الرأس ، عند أبي محمد ، ويدخلان عند ابن عقيل ، والشيرازي ،  
وحكم ما دخل في الوجه من هذه الشعور وجوب غسلها إن  
كانت خفيفة ، تظهر معها البشرة ، مع ما ظهر من البشرة ،  
ووجوب غسل الظاهر منها إن كانت كثيفة ، لا تصف البشرة  
كلحية الرجل سواء ، نص عليه أحمد ، وقيل في لحية المرأة ،  
وما عدا لحية الرجل : يجب غسل باطنه مطلقا ، لندرة كثافة  
ذلك ، فعلى المذهب : إن خف بعض ، وكثف بعض فلكل  
حكمه .

(الثاني)<sup>(٢)</sup> قد يقال : ظاهر كلام الخري أن لا يجب غسل  
المسترسل من اللحية ، وهو إحدى الروايتين ، فلا يجب غسل

= الأخباري ، المشهور بالعراق بالحفظ ورواية النوادر والملح ، مات سنة ٢١٥هـ أو قريبا منها ،  
(وفيات الأعيان) ١٧٠/٣ .

(١) قال في هامش (ع) . لم نجد للتحذيف ذكرا في الكافي اهـ قلت : لم يذكره في موضعه من  
غسل الوجه ٣٣/١ حيث اقتصر على إخراج الصدغ والزعتين من الوجه ، ولعل الشارح أرادهما ،  
وقد اختار في المغني ١١٥/١ دخول التحذيف دون الصدغ والزعتين ، وانظر المسألة في الهداية  
١٤/١ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٠٧/٢١ والفروع ١٣٩/١ والمبدع ١٢٣/١ والإنصاف  
٥٤/١ وكشاف القناع ٨٢/١ ومطالب أولي النهى ١١٤/١ .

(٢) أي الثاني من التبيين ، ووقع في (ع س) : تنبيه .

ما خرج منها عن محاذاة محل الفرض ، كالنازل من الرأس عنه ،  
( والرواية الثانية ) - وهي المذهب عند الأصحاب بلا ريب -  
يجب غسل المسترسل مطلقا .

٧٦ - لقول النبي ﷺ : « ثم يغسل وجهه كما أمره الله ، إلا خرت  
خطايا وجهه من أطراف لحيته ، مع الماء »<sup>(١)</sup> ولأن اللحية  
تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة ، وخرج ما نزل من  
الرأس عنه ، لعدم مشاركته للرأس في الترتيب ، ونقل بكر بن  
محمد ، عن أبيه ، أنه سأل أحمد أيما أعجب إليك غسل اللحية ،  
أو التخليل ؟ فقال : غسلها ليس من السنة ، وإن لم يخلل  
أجزأه<sup>(٢)</sup> ، فأخذ من ذلك الحلال أنها لا تغسل مطلقا ، فقال :  
الذي ثبت عن أبي عبد الله ، أنه لا يغسلها ، وليست من الوجه  
ألبتة ، وامتنع من ذلك القاضي في تعليقه ، والشيخان وغيرهم ،  
فقالوا : معنى قوله : ليس من السنة أي غسل باطنها<sup>(٣)</sup> ،  
[ والله أعلم ] .

قال : والفم والأنف من الوجه .

ش : يعني فيجب غسلهما مع غسل الوجه ، ويعبر عن ذلك

(١) وقع هذا اللفظ في حديث عمرو بن عيسى الطويل ، الذي ذكر فيه قدمه مكة في أول السنة ،  
وإسلامه ثم رجوعه إلى أهله ، ثم وفوده بالمدينة بعد الهجرة ، وذكر فيه أوقات الصلوات ، وأوقات  
النهي ، وتكفير الخطايا بغسل الأعضاء في الوضوء ، والحديث رواه مسلم ١١٤/٦ وأحمد ١١٢/٤  
بطوله ، وروى النسائي ٩١/١ وابن ماجه ٢٨٣ بعضه ، وليس عندهما ذكر اللحية ، وقد روى  
الحاكم في المستدرک ١٣١/١ بعضه وفيه ذكر اللحية ، والشاهد منه ذكر غسل اللحية مع الوجه .  
وفي (م) : كما أمر الله .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ١١٧/١ عن الحلال بقوله : الذي ثبت عن أبي عبد الله في  
اللحية أنه لا يغسلها ، وليست من الوجه ألبتة ، قال : روى بكر الخ ، وبكر هو ابن محمد بن  
الحكم أبو أحمد النسائي ثم البغدادي ، روى عن أحمد مسائل كثيرة ، وروى أيضا عن أبيه عن  
أحمد ، وكان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه ، ذكره في طبقات الخنابلة رقم ١٤٠ ولم يؤرخ وفاته .

(٣) انظر كلام الفقهاء هنا في الهداية ١٤/١ والخبر ١١/١ والمغني ١١٦/١ والكافي ٣٣/١ والمصنف  
٤٠/١ والهايدي ١٠ والفروع ١٤٦/١ والمبدع ١٢٤/١ والإنصاف ١٥٦/١ والكشاف ٨٣/١  
وشرح المنتهى ٥٢/١ والمطالب ١١٤/١ .

بالمضمضة والاستنشاق ، والمذهب المشهور الوجوب في الطهارتين الصغرى والكبرى ، لأن الله سبحانه [وتعالى] أمر بغسل الوجه ، وأطلق .

٧٧ - وفسره النبي ﷺ بفعله وتعليمه ، فمضمض واستنشق ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أحل بذلك ، مع اقتصره على المجزئ ، وهو الوضوء مرة مرة ، وقوله « هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به »<sup>(١)</sup> وفعله إذا خرج بيانا كان حكمه حكم ذلك الميين ، وأيضا حديث لقيط بن صبرة المتقدم ، وهو يدل من جهة اللازم ، وفي رواية لأبي داود فيه « إذا توضأت فمضمض »<sup>(٢)</sup>.

٧٨ - وللدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق . وقد روي مسندا ومرسلا<sup>(٣)</sup> ولأنها في حكم الظاهر ، ألا ترى أن وضع الطعام ، واللبن ، والخمر فيهما لا يوجب فطرا ، ولا ينشر حرمة ، ولا يوجب حدا ، وحصول النجاسة فيهما يوجب غسلهما ، وينقض الوضوء بشرطه . (وعنه) الواجب الاستنشاق فقط فيهما .

٧٩ - لأن في الصحيح « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم

---

(١) رواه ابن ماجه ٤١٩ والطيالسي ١٨١ وأبو يعلى ٥٥٩٨ والدارقطني ٧٩/١ والبيهقي ٨٠/١ من طرق عن ابن عمر ، وفي أكثرها ضعف ، وذكره ابن حاتم في العلل عن ابن عمر برقم ١٠٠ وضعف إسناده ، وقال عن أبيه : ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ ، ثم روى عن عائشة برقم ١٤٦ في الوضوء مرة مرة « هذا الذي افترض الله عليكم » ونقل عن أبي زرعة أنه قال : هذا حديث واه منكر ضعيف . وحديث الوضوء مرة مرة قد رواه الجماعة إلا مسلما ، عن عدّة من الصحابة ، كما في البخاري ١٥٧ وغيره .

(٢) تقدم تخریج هذه الرواية مع الحديث قريبا برقم ٦٤ وهي عند أبي داود برقم ١٤٤ .

(٣) هو في الدارقطني ١١٦/١ بلفظ : أمرنا ، ورواه البيهقي ٥٢/١ وذكر أن بعضهم أرسله ، ورواه الدارقطني أيضا ١٠١/١ بلفظ : « إذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق » وفي لفظ : « تمضمضوا واستنشقوا » وروى في الباب ٨٤/١ كثيرا من الأحاديث غيره ولا تخلو من ضعف أو إرسال .



لينتثر « وفي لفظ « من توضأ فليستنشق »<sup>(١)</sup> وإذا أمر بذلك في الوضوء ففي الغسل أولى . (وعنه) يجبان في الكبرى ، لأنه يجب وصول الماء فيها إلى باطن الشعور ، ونحو ذلك ، ولا يجبان في الصغرى ، لأن المأمور به فيها غسل الوجه ، والوجه ما تحصل به المواجهة ، وليس كذلك ، فأشبهها باطن اللحية الكثة<sup>(٢)</sup> (وعنه) يجب الاستنشاق وحده في الوضوء فقط ، جموداً على قوله « من توضأ فليستنشق » (وحيث) قيل بالوجوب ، فتركهما أو أحدهما ولو سهواً ، لم يصح وضوءه ، قاله الجمهور ، وقال ابن الزاغوني : إن قيل : إن وجوبهما بالسنة صح مع السهو ، وحكى عن أحمد في ذلك روايتين ، إحداهما بالكتاب ، والثانية بالسنة .

وظاهر كلام الخريقي أنه لا يجب تقديمهما على سائر الوجه ، لأنهما منه ، وأنه يجب الترتيب والموالاتة بينهما وبين سائر الأعضاء ، كما يجب في الخد ونحوه<sup>(٣)</sup> وهو إحدى الروايتين ، قال أبو البركات : - وهي أقيسهما ، كبقية أجزائه ، والرواية الثانية - واختارها أبو البركات - : لا يجب فلو تركهما ثم صلى أتى بهما ، وأعاد الصلاة دون الوضوء ، نص عليه أحمد ، ومبناه (على)<sup>(٤)</sup> أن وجوبهما بالسنة ، والترتيب إنما وجب بدلالة

(١) رواه البخاري ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٢٥/٣ ، ومسلم ١٢٥/٣ وغيرهما عن أبي هريرة باللفظين .

(٢) في (م) الكثيفة .

(٣) أهملت الحاء من الخد في النسخ ، وبحثت في المغني ١٠٦/١ والشرح ١٢٦/١ والإنصاف ١٣٢/١ والكشاف ١٠٥/١ والمبدع ١٠٩/١ ، ١٢١ والمطالب ١١٢/١ وغيرها ، ولم يذكروا هذه اللفظة ، ومثل البوري في المجموع ٣٦٣/١ بالخد ، مع اختلاف المعنى ، ولعل المراد أن الخد ونحوه من أجزاء الوجه لا يجوز تأخيرها عن سائر أعضاء الوضوء ، فكذا المضمضة والاستنشاق .

(٤) سقطت من (س) وانظر اختيار أبي البركات في المحرر ١٢/١ .

القرآن معتضدا<sup>(١)</sup> بالسنة ، ولم يوجد ذلك فيهما ، بل قد وجد في السنة ما يقتضي عدم الوجوب .

٨٠ - فعن المقدم بن معد يكرب قال : أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . رواه أبو داود ، وأحمد وزاد : وغسل رجليه ثلاثا<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

تنبيه : المضمضة دوران الماء بالفم ، والإستنشاق إدخال الماء في الأنف ، قال أبو محمد : ولا تجب الإدارة في جميع الفم ولا الإيصال<sup>(٣)</sup> إلى جميع باطن الأنف ، وهو مشعر بوجوب الإدارة والوصول في الجملة ، وصرح بذلك الشيرازي ، وقال ابن أبي الفتح : المضمضة في اللغة تحريك الماء في الفم ، وفي الشرع وضع الماء<sup>(٤)</sup> في فيه ، وإن لم يحركه .<sup>(٥)</sup> وليس بشيء ، والله أعلم .

قال : وغسل اليدين [إلى المرفقين]<sup>(٦)</sup> .

ش : هذا بالإجماع ، والآية الكريمة ، وكلامه شامل لما إذا نبت

(١) في (ع ، م) معتضدة . وما أثبتناه يوافق الإنصاف ١٣٢/١ .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٢١ ومسنده أحمد ١٣٢/٤ وسكت عنه أبو داود والمنذري ١٠٨ وقد تصرف فيه الطابع لسنن أبي داود ، فقدم المضمضة والاستنشاق على غسل الذراعين ، وقوس عليها ، ثم علق في الحاشية : في نسخة تأخير : ثم تمضمض واستنشق ثلاثا . على غسل الذراعين ، وقال السيوطي : احتج بها من لا يرى الترتيب في الوضوء ، وأجيب بأنها رواية شاذة اهـ . وقد ذكره في المعنى ١٠٧/١ وجامع الأصول رقم ٥١٤٥ كما هنا ، ولا نعلم على أي شيء اعتمد الطابع .  
(٣) في النسخ بالثناء . وفي المعنى ١٢٠/١ : إيصال الماء .

(٤) في (م) : تحريك الماء .

(٥) لم أجد هذا التعريف في المطلع ١٧ لابن أبي الفتح ، وإنما عرفهما بكلام الجوهري ، ولم يفرق بين اللغة والشرع ، فلعل هذا الكلام في كتاب له غير المطلع .

(٦) عن نسخة المتن ، ونص الآية الكريمة ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ .

له يد أو أصبع زائدة في محل الفرض ، فإنه يجب غسلها معه ، وهو كذلك فلو كان النابت في العضد ، أو المنكب ولم تتميز الأصلية ، غسلها معها ، وإن تميزت لم يجب غسل ما لم يحاذ محل الفرض ، وفيما حاذاه وجهان ، الوجوب اختيار القاضي ، والشيرازي ، وعدمه اختيار ابن حامد وابن عقيل ، والشيخين ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ويدخل المرفقين في الغسل .

٨١ - ش : لما روى جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه . رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> وفعله ﷺ<sup>(٣)</sup> أن خرج بيانا للآية الكريمة ، إذ (إلى) في الآية الكريمة يجوز<sup>(٤)</sup> أن تكون الغائية ، كما هو الغالب فيها ، ويجوز أن تكون بمعنى (مع) كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> فبين ﷺ أنها للمعنى الثاني ، أو يقال : اليد تطلق حقيقة إلى المنكب و (إلى) أخرجت ما عدا المرفق اهـ . ومن لا مرفق له يغسل إلى قدر المرفق ، في غالب الناس .

(١) بحث المسألة في المقتع ٤١/١ والكافي ٣٤/١ والمعني ١٢٣/١ والمبدع ١٢٥/١ والإنصاف ١٥٧/١ وشرح المنتهى ٥٣/١ وكشاف القناع ١٠٨/١ ومطالب أولي النهي ١١٥/١ وحاشية الروض المربع ٢٠٥/١ ، ووقع في (ع س) : والشيخان .

(٢) هو في سننه ٨٣/١ ورواه أيضا البيهقي ٥٦/١ ولفظه : يدير الماء على المرفق . وهو من رواية القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جده ، عن جابر ، قال الحافظ في التلخيص ٥٦ : والقاسم متروك عند أبي حاتم ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث . وكذا ضعفه أحمد وابن معين وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ، وقد ضعف الحديث ابن الجوزي والمنذري والنووي وابن الصلاح وغيرهم اهـ .

(٣) سقطت الواو من : وفعله . من (ع) وفي (م) : للآية إذ (إلى) في الآية يجب .. وفي (س) : في الآية يجوز .

(٤) الآية ٢ من سورة النساء .

( تنبيه ) : المرفق بكسر الميم وفتح الفاء والعكس لغة ، والله أعلم .

قال : ومسح الرأس .  
ش : وجوب مسح الرأس في الجملة ثابت بالنص والإجماع ،  
والخلاف في القدر الواجب من ذلك ، وعن إمامنا رحمه الله في  
ذلك ثلاث روايات ،<sup>(١)</sup> إحداهن - وهي ظاهر كلام الخرقى ،  
والخثار لعامة الأصحاب - : وجوب استيعاب جميع الرأس  
بالمسح ، لأنه سبحانه أمر بمسح الرأس ، وبمسح الوجه في  
التييم<sup>(٢)</sup> ، ثم في التيمم يجب الاستيعاب ، فكذلك في مسح  
الرأس ، ولأنه صلى الله عليه وسلم مسح جميع رأسه ، وفعله وقع بيانا لكتاب  
ربه سبحانه .

٨٢ - وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من أنه مسح مقدم رأسه ، فمحمول على  
أن ذلك مع العمامة ، كما جاء مفسرا في الصحيح ، في حديث  
المغيرة بن شعبة ،<sup>(٣)</sup> وموقع الباء - والله أعلم - إصاق الفعل  
بالمفعول ، إذ المسح إصاق ماسح بمسوح ، فكأنه قيل :  
أصبقوا المسح برؤسكم أي المسح بالماء ، وهذا بخلاف ما لو  
قيل : امسحوا رؤسكم . فإنه لا يدل على أنه<sup>(٤)</sup> ثم شيء

(١) كذا في النسخ الثلاث مع أن المعلوم بالتفصيل أربع روايات ، وكما في المبدع والإنصاف ،  
وليس في المغني سوى ثلاث ، وانظر المسألة في الهداية ١٤/١ والمحرر ١٢/١ والإنصاف ٧٣/١  
والكافي ٣٦/١ والمغني ١٢٥/١ ومجموع الفتاوى ١٢٢/٢٠ - ١٢٧ والاختيارات ١١ والفروع  
١٤٧/١ والمبدع ١٢٧/١ والإنصاف ١٦١/١ والقواعد ص ٥ .

(٢) في قوله تعالى : ﴿ فتيموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ .

(٣) أي في صحيح مسلم ١٧٣/٣ بلفظ : مسح على الخفين ومقدم رأسه ، وعلى عمامته ، وفي  
لفظ : ومسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى الخفين . وقد رواه كذلك أحمد ٢٤٤/٤ ، ٢٥٥  
وأبو داود ١٥٠ والترمذي ٣٤٢/١ ، رقم ١٠٠ والنسائي ٦٣/١ ، ٨٦ وغيرهم ، وقد رواه  
البخاري في مواضع ، أولها رقم ١٨٢ ولم يذكر فيها مسح الناصية ، وإنما قال في بعض المواضع :  
ومسح برأسه .

(٤) كذا في النسخ بإثبات الضمير ، وكأنه ضمير الشأن ، والأفصح أن يقال : على أن ثم شيء الخ .

ملصق ، كما يقال : مسحت رأس اليتيم . وما قيل : إن الباء للتبويض . فغير مسلم ، دفعا للاشتراك ، ولإنكار الأئمة قال أبو بكر عبد العزيز : سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء تبعض ؟ فقالا : لا نعرف في اللغة أنها تبعض . وقال ابن برهان<sup>(١)</sup> : من زعم أن الباء تفيده التبويض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه . وأما قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يشرب بها عباد الله ﴾<sup>(٢)</sup> فمن باب التضمن ، والله أعلم ، فكأنه قيل : يروى بها عباد الله . وكذلك قول الشاعر :

شربن بماء البحر<sup>(٣)</sup> .

والثانية : الواجب مسح البعض ، وقد فهم دليل ذلك مما تقدم ، من أن الباء تبعض ، ومما روي من أنه صلى الله عليه وسلم مسح البعض<sup>(٤)</sup> . (وعنه) بل<sup>(٥)</sup> في حق المرأة فقط ، واختاره الخلال ، وأبو

(١) أبو بكر هو غلام الخلال ، وتقدم مرارا ، وابن دريد هو محمد بن الحسن صاحب المقصورة وسبق أيضا ، أما ابن عرفة فهو أبو عبد الله إبراهيم بن محمد العتكي النحوي ، المعروف بنفطوية ، من ذرية المهلب بن أبي صفرة ، مات سنة ٣٢٣هـ ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ١١/١٨٣ وقال : له مصنفات يعني في النحو ، وقد سمع الحديث ، وروى عن المشايخ ، وحدث عنه الثقات ، وكان صدوقا اهـ وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد برقم ٣٢٠٥ وابن خلكان في الوفيات ١/٤٩ والحافظ في لسان الميزان ١/١٠٩ وأما ابن برهان فهو أبو القاسم عبد الواحد بن علي الأسدي العكبري ، النحوي اللغوي ، المتوفي سنة ٤٥٦ له كتاب الاختيار في الفقه ، وأصول اللغة ، واللمع في النحو ، وغيرهما ذكره ابن كثير ١٢/٩٢ وقال : كان شرس الأخلاق ، وكان على مذهب مرجئة المعتزلة ، وانظر ترجمته في تاريخ بغداد رقم ٥٦٨٥ والوفيات رقم ٣١١ .

(٢) سورة الإنسان الآية ٦ .

(٣) قطعة من بيت لأبي ذؤيب الهذلي ، من أبيات يصف فيها السحاب والبيت بتامه :

شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لمن نثيج

وانظره في شرح ابن عقيل على الألفية ٥/٢ وشرح شواهد المغني ١/٣١٨ وخرانة الأدب ٣/١٩٣ وديوان الهذليين ١/٥١ وغيرها .

(٤) يعني بذلك حديث المغيرة المتقدم في مسح ناصيته ، أو مقدم رأسه ، والصحيح أنه كمل الرأس بمسح العمامة .

(٥) هذه هي الرواية الثالثة ، كما في المبدع والإنصاف ، وقد صرح بها الشارح في التفصيل الآتي .

محمد ، دفعا للحرج والمشقة عنها ، بوجوب مسح الكل .  
والرواية الرابعة : الواجب الأكثر ، إذ إنجاب الكل قد يفضي  
إلى الحرج والمشقة غالبا ، وأنه منفي شرعا .  
فعلى الأولى : يجب مسح الأذنين معه على رواية ، واختارها  
الأكثر ، لأنها من الرأس كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، ولا  
يجب في أخرى ، وهي أشهر نقلا ، واختارها الخلال ، وأبو  
محمد ، وقال الشيرازي : لو مسح وتخلل مواضع يسيرة ، عفي  
عنها للمشقة ، وظاهر كلام الأكثرين بخلافه .

وعلى الثانية والثالثة : البعض مقدر بالناصية ، قاله القاضي ،  
وعامة من بعده ، لكن لا تتعين على المعروف ولا بن عقيل احتمال  
بتعيينها ، وصرح ابن أبي موسى بعدم تحديد الرواية فقال : وعنه  
يجب مسح البعض من غير تحديد<sup>(١)</sup> . واتفق الجمهور على أنه  
لا يجزي مسح الأذنين عن ذلك البعض ، وكذلك مسح ما  
نزل عن الرأس من الشعر ، ولو كان معقوصا على الرأس ،  
وللقاضي في شرحه الصغير وجه بإجزاء مسح الأذنين عن  
البعض .

وعلى الرابعة حد الكثير الثلثان ، واليسير الثلث ، فما دون ،  
قاله القاضي في تعليقه ، وأبو الخطاب في خلافه الصغير ، وأطلق  
ذلك جماعة .

وقول الخرقى رحمه الله : ومسح الرأس . يدخل فيه ولو  
مسح بأصبع أو بأصبعين وهو الصحيح من الروايتين ، ويدخل  
أيضا ما لو مسح بخزقة أو خشبة ، وهو أصح القولين عند أبي  
البركات ، ويدخل أيضا ما إذا وقف تحت مطر ونحوه ، قاصدا

---

(١) نقله في الإنصاف ١٦١/١ عن هذا الموضع ، ونقل أقوالا أخرى عن الأصحاب كما دته .

للطهارة ، وأمرّ يده ، لوجود المسح ، أما إن لم يمرها ، ولم يخرج الماء ، فإنه لا يجزئه على أشهر القولين ، وإن جرى الماء خرج على روايتي غسله كما سيأتي ، ولو لم يقصد الطهارة فأصابه ماء فمسح قاصدا لها فإنه يجزئه ، على إحدى الروايتين ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، ومختار أبي البركات ، ( والثانية ) - وبها قطع صاحب التلخيص ، وابن عقيل زاعما بأنها تحقيق المذهب - لا يجزئه .

ويخرج من كلامه ما لو وضع يده على رأسه ولم يمرها ، فإنه لا يجزئه ، لعدم المسح ، وبه قطع أبو البركات وغيره ، ولأبي محمد فيه احتمال بالإجزاء ، وما لو غسل<sup>(١)</sup> رأسه بدل مسحه ، وهو الصحيح من الروايتين ، عند أبي البركات ، وابن عقيل ، نعم : أن أمرّ يده أجزاءه ، على المعروف المشهور ، وقيد ابن حمدان إجزاء الغسل عن المسح بما<sup>(٢)</sup> إذا نواه به ، والله أعلم .  
تنبيهات ، (أحدها) : حد الرأس من المقدم ، بحيث لا يسمى وجها ، وقد تقدم حد الوجه ، وبه يعرف حد الرأس ، ومن المؤخر بحيث لا يسمى قفا ، والناصية مقدم الرأس ، قاله القاضي وغيره .

(الثاني) الواجب مسح ظاهر الشعر ، فلو مسح البشرة لم يجزئه ، كما لو غسل باطن اللحية دون أعلاها ، نعم لو حلق البعض ، فنزل عليه شعر ما لم يخلق أجزاءه المسح عليه .

(الثالث) : صفة المسح أن يضع أحد طرفي سبائتيه على طرف<sup>(٣)</sup> الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه ، ويضع الإبهام

(١) في (س) : أو ما لو الخ . لكن العطف بالواو على قوله : ما لو وضع يده الخ أولى .

(٢) في (س) : عن المسح إذا نواه .

(٣) في (ع) : على طرفي .

على الصديقين ، ثم يمرهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى مقدمه ، نص عليه أحمد ، وهو المشهور ، والمختار .

٨٣ - لحديث عبد الله بن زيد<sup>(١)</sup> وغيره ، وفيه خلاف كثير ، أعرضنا عنه اختصارا ، والله أعلم .  
قال : وغسل الرجلين .

٨٤ - ش : للآية الكريمة ، فإن جماعة منهم علي ، وابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهم قرؤا ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالنصب ، عطفًا على المغسول ، وهو قوله ﴿ وَجُوهَكُمْ ، وَأَيْدِيكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> وقراءة الخفض<sup>(٣)</sup> قيل : عطف على المغسول ، والخفض للمجاورة ، كما قالوا : جحر ضب خرب .<sup>(٤)</sup> فخرّب . خفض بمجاورة

(١) الذي ذكر فيه صفة وضوء النبي ﷺ ، وفيه في صفة مسح الرأس : بدأ بمقام رأسه ، فذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ به . رواه البخاري ١٨٥ ومسلم ١٢١/٣ وغيرهما ، ومثله حديث علي رضي الله عنه عند أحمد ١٢٢/١ وأبي داود ١١٢ والسائي ٦٨/١ ومبرهيم ، وصححه الترمذي وأحمد شاكر في تحقيق المسند برقم ٩٨٩ وفيه فمسح برأسه ، من ناصبته إلى مؤخر رأسه .

(٢) بعض من آية ٦ من سورة المائدة ، انتزع منها الشاهد ، وأولها ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ فأما قراءة علي رضي الله عنه بالنصب فقد رواها ابن جرير عند تفسير الآية برقم ١١٤٥٨ عن أبي عبد الرحمن السلمي ، وقال : هدا من المقدم والمؤخر من الكلام . وذكرها القرطبي في التفسير ٩٣/٦ وفي الإسناد حفص بن سليمان القارئ وهو متروك ، وأما قراءة ابن عباس فرواها ابن جرير برقم ١١٤٥٩ وقال : عاد الأمر إلى الفضل ، وقراءة ابن مسعود عند ابن جرير برقم ١١٤٦١ عن زر عن عبد الله أنه كان يقرأ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالنصب ، وقد رويت هذه القراءة أيضا عن عروة بن الزبير والسدي وعكرمة وأصحاب ابن مسعود ، كما عند ابن جرير برقم ١١٤٦٠ - ١١٤٦٦ وقرأ بها من القراء السبعة نافع بالمدينة ، وابن عامر بالشام ، والكسائي بالعراق ، وهي قراءة حفص عن عاصم التي في مصاحفنا ، وقرأ بها أيضا الفضل ويعقوب والأعشى وغيرهم كما في المكرر ص ٣٣ وتفسير القرطبي ٩١/٦ وتفسير القمي ٤١/٦ وذكرها البيهقي في السنن ٧٠/١ عنهم وعن غيرهم ، وأطال في الأسناد وتوجه القراءة ، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢٥/٢١ - ١٣٣ فقد أطلال في ذلك .

(٣) في (م) : وقراءة حفص . وهو خطأ كما عرفت .

(٤) الضب هو الحيوان البري المعروف ، وهذا النقل قد ذكره ابن كثير في تفسير الآية ، وكذا القرطبي في تفسيره ، وانظر تحقيق المسألة وشواهدنا نظما ونثرا في أضواء البيان للشقيطي ٨/٢ - ١٤ وغيره .



الضرب ، مع أنه صفة للمرفوع ، وهو الجحر . وقيل : منه قوله سبحانه وتعالى ﴿ فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> (فعظيم) خفض بمجاورة اليوم وهو صفة للعذاب ، ورد بأن الإعراب بالمجاورة شاذ ، فلا ينبغي حمل الكتاب العزيز عليه .

وقيل : بل المعطوف على المسوح ، ثم قيل : المراد مسح الخفين . وعلى قراءة النصب غسل الرجلين ، تكثيراً للمعنى الآية الكريمة ، وقيل : بل أطلق المسح وأريد خفيف الغسل ، فمعنى القراءتين واحد ، وهو أولى ، إذ الأصل توافق القراءتين ، ويشهد لذلك ما قاله أبو علي الفارسي<sup>(٢)</sup> ، فإنه قال : العرب تسمى خفيف الغسل مسحاً ، يقولون : تمسحت للصلاة ، أي توضأت لها ، ونحوه قال أبو زيد<sup>(٣)</sup> وغيره ، وخصت الأرجل بذلك - والله أعلم - دون بقية الأعضاء لأنها تقصد بصب الماء كثيراً ، فهي مظنة الإسراف المنهي عنه ، فلذلك عطف على المسوح ، تنبيهاً على الاقتصاد في صب الماء ، وقيل : ( إلى الكعنين ) ليزول وهم من يظنها ممسوحة ، إذ المسح لم يحدد في كتاب الله عز وجل ، بخلاف الغسل . ويؤيد أن المراد من الآية الغسل بيان من له البيان ، وهو رسول الله ﷺ .

---

(١) سورة الشعراء الآية ١٥٦ .

(٢) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ، اللغوي النحوي ، صاحب الإيضاح في قواعد العربية ، والتذكرة في علوم العربية ، وكتاب المقصور والممدود ، وكتاب الحجة في القراءات ، وغيرها مات سنة ٣٧٧ هـ انظر تاريخ بغداد رقم ٣٧٦٣ ووفيات الأعيان رقم ١٦٣ وغيرهما .

(٣) هو سعيد بن أوس بن ثابت بن زيد بن قيس ، الأنصاري الحزرجي ، البصري اللغوي ، كان من أئمة الأدب ، له كتاب (خلق الإنسان) ، وكتاب اللغات ، وكتاب النوادر ، وكتاب غريب الأسماء ، وغيرها مات سنة ٢١٥ . مترجم في وفيات الأعيان برقم ٢٦٣ وتاريخ بغداد رقم ٤٦٦٠ وغيرهما .

٨٥ - فإن الواصفين لوضوئه - كعثمان ، وعلي ، وعبد الله بن زيد ، وغيرهم - أخبروا أنه غسل رجله (١) .

٨٦ - وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر [ رضي الله عنهما ] قال : تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفر ، فأدركنا وقد أرهقنا العصر - ويروى : أرهقنا (٢) العصر . فجعلنا نتوضأ ، ونمسح على أرجلنا ، قال : فنأدى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار» مرتين ، أو ثلاثاً (٣) .

٨٧ - وفي مسلم عن عمرو بن عبسة قال : قلت يانبي الله حدثني عن الوضوء . قال «ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه ، وفيه وخياشيمه ، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله ، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجله مع الماء ، فإن هو قام فصلى : فحمد الله ، وأثنى عليه ، ومجده بالذي هو له أهل ، وفرغ قلبه لله ، إلا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه» (٤) وفي رواية أحمد رحمه

---

(١) حديث عثمان عند البخاري ١٥٩ ومسلم ١٠٥/٣ وحديث ابن زيد سبق برقم ٦٧ ، ٨٢ وأنه متفق عليه ، وأشرنا أيضاً إلى حديث علي ، وهو عند أبي داود ١١١ - ١١٧ والترمذي ١٦٣/١ رقم ٤٨ ، ٤٩ وصححه ، والنسائي ٦٩/١ وابن ماجه ٤٥٦ وغيرهم .

(٢) لم ترد هذه اللفظة في صحيح مسلم ، وفي (س) : وقد أرهقنا ... أرهقنا .

(٣) هو عند البخاري ٦٠ ، ٩٦ ، ١٦٣ ومسلم ١٢٨/٣ ورواه بقية الجماعة . وفي الباب عدة أحاديث صحيحة عند البخاري ومسلم وغيرهما .

(٤) سبق بعض هذا الحديث في غسل اللحية برقم ٧٦ وذكرنا أنه عند مسلم ١١٤/٦ وأحمد وأهل السنن وغيرهم ، ولم يذكر هناك اسم الصحابي ، وهو أبو نجيح السلمي ، وقد ذكر في صحيح مسلم وطبقات ابن سعد ٢١٥/٤ وغيرهما قصة إسلامه مطولة ، ووفوده إلى النبي ﷺ بمكة ثم بالمدينة ، وقد ذكر نسبه ابن سعد في الطبقات ٢١٤/٤ وأنه من قيس عيلان بن مضر ، وذكر =

الله ، وابن خزيمة في صحيحه ، كما أمر الله تعالى<sup>(١)</sup> بعد غسل الرجلين .

٨٨ - علي أن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين .<sup>(٢)</sup>

(تنبيه) «أرهقنا العصر» أخرناها عن وقتها ، حتى كدنا نغشها ، ونلحقها بالصلاة التي بعدها ، «وأرهقنا العصر» أي قاربنا العصر . والله أعلم .  
قال : إلى الكعبين .

ش : أي حد الغسل إلى الكعبين ، وهذا يوهم أنه لا يجب إدخالهما في الغسل ، وليس كذلك ، بل حكمهما حكم اليدين ، وقد قيل : إن الرجل من أصل الفخذ إلى القدم ، وكأن الخرق إنما ترك التنبيه على ذلك ، اكتفاء بما تقدم له في اليد ، والله أعلم .  
قال : وهما العظمان الناتان .

٨٩ - ش : أي الكعبين هما العظمان الناتان ، إذ في الحديث أن الصحابة كان أحدهم يلصق كعبه بكعب من إلى جنبه في الصلاة<sup>(٣)</sup> ، والله أعلم .

= شيئا من أخباره ، ونسبه أيضا خليفة في الطبقات ص ٤٩ ، ٣٠٢ وذكر نسب أمه ، وأنه أخا أبي ذر الغفاري لأمه ، ولم يجزم بذلك الحافظ في الإصابة رقم ٥٩٠٣ ونقل الحافظ أنه نزل حمص ، قال: وأظنه مات في أواخر خلافة عثمان ، فإنني لم أر له ذكرا في الفتنة ، ولا في خلافة معاوية أمه ووقع في (ع) : بن عنبسة . وفي (م) : فتمضمض واستنشق .. فإن هو قام وصلى . وفي (س) : قام يصلي . وكلاهما خلاف مافي مسلم ، وسقط من (ع س) : من أنامله . وهي في مسلم .  
(١) كما في المسند ١١٢/٤ وصحيح ابن خزيمة رقم ١٦٥ بلفظ : «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله عز وجل» وهو كذلك في طبقات ابن سعد ٢١٧/٤ وغيره .  
(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه كما في فتح الباري ٢٦٦/١ وذكره أبو محمد في المغني ١٣٢/١ بدون عزو ، ولم أجده مسندا ، وقد روى ابن أبي شيبة ٢٠/١ عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أدركت أحدا منهم يمسح على القدمين ؟ قال : محدث .  
(٣) ورد ذلك في حديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، علقه عنه البخاري ٢١١/٢ =

قال : ويأتي بالطهارة عضوا بعد عضو ، كما أمر الله تعالى .  
ش : أي يبدأ بغسل الوجه ، ثم اليدين ، ثم يمسح الرأس ، ثم  
يغسل الرجلين ، وهذا هو المذهب بلا ريب ، للآية الكريمة ،  
فإنه سبحانه وتعالى أدخل ممسوحا بين مغسولين ، وقطع النظر  
عن نظيره ، أما على قراءة النصب فواضح ، وكذلك على<sup>(١)</sup>  
قراءة الخفض ، لأن مع تأخير الرجلين أدخلا في حيز المسح ،  
وأريد به الغسل ، ولا يقطع النظر عن نظيره ، ويفصل بين  
الأمثال<sup>(٢)</sup> في الكلام العربي ، إلا لفائدة ، والفائدة هنا - والله  
أعلم - الترتيب .

٦٠ - على أنه قد روى النسائي : أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قال  
«ابدؤا بما بدأ الله به»<sup>(٣)</sup> بصيغة الأمر ، وظاهر الأمر البداءة<sup>(٤)</sup>  
بكل ما بدأ الله به ، وأيضا فإن فعله ﷺ خرج بيانا للآية

= قال : رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه . ووصله أبو داود ٦٦٢ عنه قال : أقل رسول  
الله ﷺ على الناس بوجهه فقال «أقيموا صفوفكم» ثلاثا «والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله  
بين قلوبكم» قال : فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وركبته بركة صاحبه وكعبه بكعبه .  
ورواه أيضا أحمد ٢٧٦/٤ وابن حبان كما في الموارد ٣٩٦ والبيهقي ١٠٠/٣ وسكت عنه أبو داود  
والندري ٦٣٢ وصححه ابن خزيمة كما في الفتح ، وله طرق ذكرها الحفاظ في التلخيص ٦٠ قال  
في الفتح : واستدل به على أن الكعب هو العظم الناقء في جانبي الرجل ، وهو عند ملتقى الساق  
والقدم ، وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي يجنبه ، خلافا لمن ذهب إلى أنه مؤجر القدم الخ .  
(١) في (م) : وكذلك مع قراءة .

(٢) في (م) : ويفصل بالأمثال .

(٣) هو قطعة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ ، وهذا اللفظ  
عند النسائي ٢٣٦/٥ بسند صحيح ، وفيه : فقال (إا الصفا والمروة من شعائر الله) فابدؤا بما بدأ  
الله به « ورواه أحمد ٣٩٤/٣ ولفظه : ثم رجع إلى الصفا فقال « ابدؤا بما بدأ الله عز وجل به »  
وهو عند الدارقطني ٢٥٤/٢ من طرق عن جعفر الصادق عن أبيه عن جابر بلفظه ، وقد رواه  
مسلم ١٧٠/٨ بلفظ « ابدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا ، ورواه أبو داود ١٩٠٥ وغيره بلفظ « نبدأ  
بما بدأ الله به » .

(٤) في (ع) : بالبداءة .

الكريمة ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ إلا مرتبا ، ولو جاز عدم الترتيب لفعله ولو مرة ، تبييننا<sup>(١)</sup> للجواز ، وقد توضأ صلى الله عليه وسلم مرة مرة ، على عادة وضوئه ، وقال «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به»<sup>(٢)</sup> وهذا كله على المذهب ، من أن الواو ليست للترتيب ، كما هو المذهب ، أما إن قلنا إنها له - على رواية - فواضح ، فعلى هذا لو بدأ بشيء من الأعضاء الأربعة قبل غسل وجهه لم يحسب له ، نعم : أن توضأ منكسا أربع مرات ، صح وضوؤه إن قرب الزمن ، لأنه حصل له من كل مرة<sup>(٣)</sup> غسل عضو اهـ .

(وعن أحمد) رحمه الله رواية تقدمت باغتفار<sup>(٤)</sup> الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، وبين بقية أعضاء الوضوء ، فأخذ منها أبو الخطاب - في انتصاره ، وابن عقيل في فصوله - رواية بعدم وجوب الترتيب رأسا ، وتبعهما بعض المتأخرين ، منهم أبو البركات في محرره ، وغيره ، وأي ذلك عامة الأصحاب ، متقدمهم ومتأخرهم ، ومنهم أبو محمد ، وأبو البركات في شرحه<sup>(٥)</sup> .

واعلم أن الواجب عندنا الترتيب ، لا عدم التنكيس ، فلو

(١) في (م) : فعله ولو مرة تليينا .

(٢) تقدم نخرجه قريبا برقم ٧٧ عن ابن عمر ، وأبي بن كعب ، عند ابن ماجه ٤١٩ ، ٤٢٠ ، وغيره ، وأن الوضوء مرة مرة في البخاري ١٥٧ وغيره .

(٣) في (س) : بكل . وسقطت لفظة : مرة . من (س) و (م) .

(٤) الترحم عن (م) وفيها : باعتبار .

(٥) هذا البحث في مسائل عبد الله ٢٧ وأبي داود ١١ والهداية ٤/١ والمحرر ١٢/١ والعمدة ٣٨ والمقنع ٣٧/١ والكافي ٣٨/١ والمغني ١٣٦/١ والمذهب الأحمد ٦ ومجموع الفتاوى ١٣٦/٢١ ، ٤٠٧ والإفصاح ٧١/١ والفروع ١٥٤/١ والمبدع ١١٤/١ والإنصاف ١٣٨/١ وشرح المنتهى ٤٦/١ وكشاف القناع ٩٢/١ ومطالب أولى النهي ١٠٢/١ والروض الندي ٣٣ وحاشية الروض المربع ١٣٨/١ .

وضأه أربعة في حالة واحدة لم يجزئه ، ولو انغمس في ماء جار ،  
ينوي رفع الحدث ، فمرت عليه أربع جريات ، أجزأه إن مسح  
رأسه ، أو قيل بإجزاء الغسل عن المسح<sup>(١)</sup> ولو لم يمر عليه إلا  
جربة واحدة لم يجزئه ، ولو كان انغمسه في ماء كثير راكد  
فمنصوبه - وبه قطع ابن عقيل ، وأبو محمد - أنه إن أخرج  
وجهه ، ثم يديه ، ثم مسح برأسه ،<sup>(٢)</sup> ثم خرج من الماء أجزأه ،  
مراعاة للترتيب ، إذ الحدث إنما يرتفع بارتفاع الماء ، عن  
العضو ، وقيل - وقواه أبو البركات - : إن مكث فيه قدرا يتسع  
للترتيب ، وقلنا : يجزئ غسل الرأس عن مسحه ، أو مسحه  
ثم مكث برجليه قدرا يسع غسلهما أجزأه .

(تنبيه) : لم ينص الخرقى رحمه الله على الموالاة فقيل : ظاهر  
كلامه أنها لا تجب . وإلا لم يهملها ، وهو رواية حنبل عن  
أحمد .

٩١ - اقتداء بابن عمر ، فإنه روي عنه أنه توضأ في المسجد ، أو في  
السوق ، فأعوز الماء ، فأكمله في البيت<sup>(٣)</sup> .

وقيل : بل ظاهره الوجوب ، لقوله في مسح الخفين : فإن  
خلع قبل ذلك ، أعاد الوضوء<sup>(٤)</sup> . ولو لم تجب لكفاه غسل  
القدمين ، إذ قوة كلامه أن الخلع بعد مدة ، وهذا رواية الجماعة  
عن أحمد<sup>(٥)</sup> ، وعليها الأصحاب ، لظاهر الآية الكريمة إذ قوله

(١) في (س) : إن قيل .. وفي (ع) أجزاء المسح عن الغسل .

(٢) في (م) رأسه .

(٣) رواه البيهقي ٨٤/١ عن مالك عن نافع ، وقال : هذا صحيح عن ابن عمر ، لكن بغير هذا  
اللفظ .

(٤) ذكره الخرقى في المختصر ص ١١ بعد ذكر المدة .

(٥) في (م) : عن الجماعة عن أحمد ، وهذه المسألة ذكرها ابن هانئ في مسائله ٦ وهي في عمدة  
الفرق ٣٨ والمقتع ٣٧/١ والكاظمي ٣٩/١ والمغني ١٣٨/١ والإفصاح ٧١/١ والفروع ١٥٤/١

سبحانه : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ إلى آخرها يقتضي الفورية على قاعدتنا ، ثم (إذ قمتم إلى الصلاة) شرط و (فاغسلوا) جوابه ، [ وإذا وجد الشرط ، وهو القيام وجب أن لا يتأخر عنه جوابه<sup>(١)</sup> ] وهو غسل الأعضاء الأربعة .

٩٢ - وعن خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، أنه رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة ، فأمره النبي ﷺ بالوضوء والصلاة . رواه أبو داود ، وأحمد وجود إسناده<sup>(٢)</sup> ، ولم يستفصله النبي ﷺ هل فرط أم لا ؟ ثم إن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه توضأ إلا مرتباً متوالياً ، وفعله - كما تقدم - خرج بيانا للآية الكريمة .

وفي المذهب قول ثالث ، اختاره أبو العباس ، وزعم أنه الأشبه بأصول الشريعة<sup>(٣)</sup> . وأصول أحمد ، اعتماداً على قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾<sup>(٤)</sup>

= وقواعد ابن رجب ص ١٣١ والمبدع ١١٥/١ والإنصاف ١٣٩/١ والكشاف ٩٣/١ والمطالب ١٠٢/١ والروض الندي ٣٣ وحاشية الروض ١٨٦/١ .

(١) سقط من (س) . وفي (م) : وهو القائم .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٧٥ ومسند أحمد ٤٢٤/٣ وصححه ابن القيم في شرح تهذيب السنن ١٢٨/١ ونقل تصحيح أحمد عن الأثرم ، وقد روى مسلم ١٣١/٣ وابن ماجه ٦٦٦ وعبد الرزاق ١١٨ وابن أبي شيبة ٤١/١ ، ٤٢ عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ فقال «ارجع فأحسن وضوءك» وقد أشار إليه أبو داود ١٧٣ وذكر ابن أبي حاتم في العلل ١٣٤ عن أبي المتوكل قال : توضأ عمر وبقي على رجله قطعة لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء . وقال : أبو المتوكل لم يسمع من عمر . وروى أبو داود ١٧٣ وابن ماجه ٦٦٥ وابن عدي ٥٥٠ والدارقطني ١٠٨/١ وغيرهم عن أنس أن رجلاً توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء ، فقال له النبي ﷺ «ارجع فأحسن وضوءك» ولابن عدي في الكامل ٢٥٥٧ عن أبي بكر الصديق نحوه ولأبي داود ١٧٤ وابن أبي شيبة ٤١/١ نحوه عن الحسن مرسلًا . ومن هذه الطرق يعلم صحة الحديث المذكور ، وخالد هذا هو الكلاعي الشامي ، تابعي مشهور ثقة ، مات سنة ١٠٣ روى عن جماعة من الصحابة منهم ثوبان وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ومعاوية ، والمقدام بن معديكرب وغيرهم كما في تهذيب التهذيب وغيره .

(٣) في (م) : قول آخر ... بأصول الشرعية .

(٤) سورة التغابن ، الآية ١٦ .

٩٣ - وقول النبي ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup> والتارك لعذر قد فعل ما استطاع ، ونظرا إلى أن التابع في صوم شهري الكفارة واجب بالنص والإجماع ثم لو تركه لعذر لم ينقطع ، وكذلك الموالاة في قراءة الفاتحة ، ثم لو تركها (ولو) كثيرا - لاستماع قراءة [الإمام] ونحو ذلك أتمها ، وكذلك الموالاة في الطواف والسعي ، لا تبطل بفعل المكتوبة ، وصلاة الجنابة ، وطردها هنا أنه لو أنقذ غريقا ، أو أمر بمعروف ، ونحو ذلك ، في أثناء الوضوء ، لم يضره وإن طال ، وكذلك الصلاة<sup>(٢)</sup> تجب الموالاة فيها ، بحيث لا يفرق بين أعضائها بما ينافيها ، ثم لو فرق لضرورة لم يضره .

٩٤ - كما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر في صلاة الخوف : أن الطائفة الأولى تذهب بعد صلاة ركعة ، وجاه العدو ، ثم ترجع إلى صلاتها بعد أن تصلي الطائفة الثانية الركعة الثانية ، وتذهب جهة العدو ،<sup>(٣)</sup> وكذلك من سبقه الحدث ، يتوضأ ويبنى ، على أحد القولين ، ما لم يبطل صلاته بكلام عمد ونحوه ،<sup>(٤)</sup> .

٩٥ - ثم ما وقع للنبي ﷺ في حديث ذي اليدين ، من الكلام ، والقيام والمشى ، إلى غير ذلك ،<sup>(٥)</sup> ومثله يبطل الصلاة لولا العذر .

(١) رواه البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٠٠/٩ ، ١٠٩/١٥ وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .  
(٢) في (ع) : وكذا للصلاة .

(٣) هو في صحيح البخاري ٩٤٢ ومسلم ١٢٤/٦ ورواه بقية الجماعة .

(٤) يشتر إلى حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليصرف ، فليتوضأ ثم لين على ماضى من صلاته ما لم يتكلم» رواه ابن ماجه ١٢٢١ والبيهقي ١٤٢/١ والدارقطني ١٥٤/١ وفي سنده ضعف ، والراجح أنه مرسل .

(٥) في قصة سلامه ساهياً في خبر ذي اليدين ، وفيه أنه سلم من ركعتين ، ثم قام إلى حشبة في مقدم المسجد ، فوضع يده عليها ، فخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة الخ رواه البخاري ٤٨٢ ، ١٢٢٩ ومسلم ٦٧/٥ عن أبي هريرة .



وأجاب عن حديث خالد بن معدان بأن أمره بالإعادة كان لتفريطه ، وهو عدم معاهدته الوضوء ، ثم طرد ذلك في الترتيب ، وقال : لو قيل بسقوطه للعذر ، كما إذا ترك غسل وجهه فقط لمرض ونحوه ، ثم زال قبل انتقاض وضوئه فغسله لتوجه أهـ<sup>(١)</sup> .

فعلى الأولى : لا أثر للتفريق ، لكن يحتاج إلى استئذان نية ، قاله ابن عقيل ، وأبو البركات ، معللين بأن النية الحكمية تبطل بالفصل الطويل ، كما تبطل به قبل الشروع .

وعلى الثانية : المؤثر تفريق يفحش عادة ، في رواية حكاها ابن عقيل ، إذ ما لا حد له في الشرع ، المرجع فيه إلى ذلك ، كالحرز ، والقبض ، والمشهور عند الأصحاب : المؤثر أن يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله . زاد أبو البركات : أو أخر عضوا<sup>(٢)</sup> عن أوله إلى أن ينشف أوله أهـ ، في الزمن المعتدل شتاء وصيفا ، وهواء أو قدر ذلك ، ولعل هذا أضبط للعرف المتقدم<sup>(٣)</sup> ، فيتحد القولان ، وحكى ابن عقيل وجهها أن المؤثر بنشاف عضو (ما)<sup>(٤)</sup> فلو نشف وجهه قبل غسل رجليه بطل وضوؤه ، (ويستثنى) مما تقدم ما إذا كان الجفاف لسنة<sup>(٥)</sup> ، من تخليل أو إسباغ ، أو إزالة شك ، ونحو ذلك ، فإنه لا يؤثر ،

---

(١) لخص الزركشي ما أورده هنا من كلام أبي العباس ، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وانظر كلامه في مجموع الفتاوى ١٣٥/٢١ - ١٦٧ وقد فصل فيه ، واستطرد بمسائل مشابهة ، وبحث ترك التتابع في صوم الكفارة لعذر شرعي ، كصوم رمضان ، وفطر العيدين ، وأيام التشريق والحيض ، وأن ذلك لا يقطع التتابع ، وذكر وجهين في الفطر لسفر أو مرض .

(٢) انظر كلام الفقهاء في قدر الموالاة في الهداية ١٤/١ والمحرر ١٢/١ والمغني ١٣٩/١ والمبدع ١١٦/١ والإبصار ١٤٠/١ وشرح المنتهى ١٦/١ وشرح الإقناع ١١٧/١ وحاشية الروض ١٨٧/١ .

(٣) في (م) : وقدر ذلك ... للعرف والمتقدم الخ ، وفي (س) : للعذر .

(٤) سقط الحرف من (س) .

(٥) في (م) : السبب .

فلو كان لعث ، أو إسراف ، أو زيادة على الثلاث أثر ، وكذلك إن كان<sup>(١)</sup> لإزالة وسخ لغير طهارة ، وإن كان لوسوسة ، أو إزالة نجاسة : فوجهان ، وإن كان لعوز الماء ، أو للاشتغال بتحصيله أثر ، وعنه متى كان في علاج الوضوء فلا بأس والله أعلم .

قال : والوضوء مرّة مرّة يجزئ ، والثلاث أفضل .  
ش : المرّة هي التي عمّت المحل بالغسل ، ولا إشكال في الاجتزاء بها .

٩٦ - لما صح أنه ﷺ توضعاً مرّة مرّة ، وتوضاً مرتين مرتين ، وتوضاً ثلاثاً ثلاثاً<sup>(٢)</sup> .

٩٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال توضأ رسول الله ﷺ مرّة مرّة ، ثم قال : « هذا وضوء من لا تقبل له صلاة إلا به ، ثم

(١) في (م) : على الثلاث وكذلك لو كان .

(٢) روى البخاري ١٥٧ وأبو داود ١٣٨ والدارمي ١٧٧/١ والترمذي ١٥٥/١ رقم ٤٢ عن ابن عباس قال : توضأ النبي ﷺ مرّة مرّة ، ورواه ابن ماجه ٤١١ بلفظ : توضأ غرفة غرفة ، وهو مختصر من حديث عند البخاري ١٤٠ وغيره قال الترمذي : وفي الباب عن عمر وحابر وبريدة ، وأبي رافع وابن الفاكه . وروى الترمذي ١٥٦/١ وابن ماجه ٤١٢ عن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ واحدة واحدة . وخطأه الترمذي ، وروى البخاري ١٥٨ عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين . لكن ذكر الحافظ في الفتح ١٥٩/١ بعده أنه مختصر ، وأنه دليل لجواز غسل بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً ، وقد رواه الدارمي ١٧٧/١ وابن حبان في صحيحه ١٠٧٩ كذلك ، وقد روى الترمذي ١٥٧/١ رقم ٤٣ وأبو داود ١٣٦ وابن حبان في صحيحه ١٠٨٠ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين ، وقال الترمذي : حسن غريب ، ثم ذكر أن إسناده صحيح ، وروى البخاري ١٥٩ ومسلم ١١٤/٣ حديث حمران عن عثمان رضي الله عنه ، وفيه غسل كل عضو ثلاثاً ثلاثاً ، وروى أبو داود ١١٦ والترمذي ١٥٨/١ رقم ٤٤ عن علي أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، قال الترمذي : وفي الباب عن عثمان وعائشة والربيع ، وابن عمر وأبي أمامة وأبي رافع ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاوية وأبي هريرة ، وجابر وعبد الله بن زيد ، وأبي ابن كعب ، ثم ذكر الشارح من خرجها ، وقد روى ابن ماجه ٤١٣ - ٤١ عن عثمان وعلي وابن عمر ، وعائشة وأبي هريرة وابن أبي أوفى ، وأبي مالك الأشعري والربيع بن معوذ أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

توضاً مرتين مرتين ، ثم قال «هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين» ثم توضاً ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» رواه البيهقي في السنن ، وفي رواية «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»<sup>(١)</sup> .

٩٨ - ولابن ماجه نحوه عن أبي بن كعب<sup>(٢)</sup> .

والثلاث أفضل بلا ريب ، لأنه الذي واضب عليه النبي ﷺ وأصحابه .

واقْتِصَارُ المصنّف<sup>(٣)</sup> على الثلاث يقتضي أنه لا يستحب الزيادة على ذلك ولا إشكال فيه ، وقد صرح بعضهم بالكراهة ،

٩٩ - لأن في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ توضاً ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال «هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، أو ظلم وأساء» رواه أبو داود ، وهذا لفظه ، ورواه أحمد والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، وفي

(١) هو عند البيهقي في السنن ٨٠/١ من طرق ، وأشار إلى ضعف رجاله ، وقد رواه ابن ماجه ٤١٩ والطيالسي كما في المنحة ١٨١ والدارقطني ٧٩/١ بمعناه ، وفي إسناده زيد العمي وهو ضعيف ، وقد رواه ابن حبان في المجروحين ١٦١/٢ في ترجمة عبد الرحيم بن زيد العمي وضعفه به ، لكنه قد توبع عند الطيالسي والدارقطني فمداره على أبيه ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ١٠٠ ونقل عن أبيه أنه قال : لا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ . أهـ وسبق بعضه برقم ٧٧ وسقط من (س) من قوله : هذا ... ثم قال .

(٢) هو في سنن ابن ماجه ٤٢٠ قال : إن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضاً مرة مرة ، فقال ، «هذا وظيفة الوضوء ، أو قال : وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة» ثم توضاً مرتين مرتين ، ثم قال «هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر» ثم توضاً ثلاثاً ثلاثاً ، فقال «هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي» لكنه من رواية زيد العمي أيضاً وهو ضعيف ، وانظر ترجمته في الميزان ، ولسان الميزان وغيرهما وقد روى ابن عدي في الكامل ٩٦٦ عن معاوية بن قره عن أبيه نحوه مرفوعاً وروى أيضاً ٢٦٨٣ عن عائشة نحوه مرفوعاً وروى ٥٢٠ ، ١٥٠٣ ، ١٥٦٠ ، ٢٢٣٦ عن ابن عمر وابن عباس وجابر وبريدة الوضوء مرة مرة وفي أسانيدنا مقال ولكنها لكثرتها يقوي بعضها بعضاً .

(٣) في (م) : : واقتصار الشيخ .

رواية لأحمد ، والنسائي مختصراً « فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى ، وظلم » وليس في رواية أحد منهم « أو نقص » غير أبي داود<sup>(١)</sup> ، وقد تكلم فيه مسلم وغيره ، وأوله البيهقي على نقصان العضو ، قال الذهبي : وكذلك ينبغي أن تفسر الزيادة<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا توضحاً لناقلة ، صلى بها فريضة .

ش : هذا يلتفت إلى ماتقدم من أن النية في الاصطلاح الشرعي هي قصد رفع الحدث ، أو استباحة مالا يباح<sup>(٣)</sup> إلا بالطهارة ، والنافلة لا تباح إلا بالطهارة ، والله أعلم .

قال : ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء .

١٠٠ - ش : لما روي عن علي رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ، ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولا

---

(١) هو في سنن أبي داود ١٣٥ والنسائي ٨٨/١ ومسند أحمد ١٨٠/٢ وصحيح ابن خزيمة ٨٩/١ برقم ١٧٤ ورواه أيضاً ابن ماجه ٤٢٢ وابن الجارود رقم ٧٥ وألطحوي في المعاني ٣٦/١ والبيهقي ٧٩/١ وغيرهم ، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه المسند ٦٦٨٤ وعمرو بن شعيب هو ابن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو ثقة في نفسه وأبوه شعيب حافظ عدل ، أدرك جده عبد الله وروى عنه ، لكن أكثر ما يحدث عنه من صحيفة كانت لعبد الله ، وقد توقف البعض عن قبول روايته ، والصحيح قبولها متى صح السند إلى عمرو كما ذكر ذلك الذهبي في الميزان ، والحافظ في التهذيب وغيرهما ، وسقط من (س) : وصححه .. والنسائي .

(٢) لم أجد كلام مسلم ، والظاهر أنه في كتاب التمييز ، وهو ساقط من النسخة المطبوعة ، حيث لم يوجد إلا بعضها ، أما تأويل البيهقي فهو في سننه بعد إيراد الحديث المذكور ، وكلام الذهبي ذكره في المهذب ، مختصر سنن البيهقي ٩٧/١ بعد ذكر تأويل البيهقي رحمهما الله ، والذهبي هو الإمام العالم المحدث السلفي المشهور ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، صاحب المؤلفات الكثيرة كالتاريخ وتذكرة الحفاظ والميزان ، وسير أعلام النبلاء ، والعلو وغيرها ، مات سنة ٧٤٨هـ كما في البداية والنهاية .

(٣) في (م) : واستباحة ما لا يستباح .

يحببه . وربما قال : ولا يحجزه شيء من القرآن ليس الجنباة .  
رواه الخمسة ، وصححه الترمذي<sup>(١)</sup> .

١٠١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال « لا يقرأ  
الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن » رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> وحكم

(١) هو في مسند أحمد ٨٣/١ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١٣٤ ، وسنن أبي داود ٢٢٩ والترمذي ٥٣/١ رقم ١٤٦ وقال : حسن صحيح ، والنسائي ١٤٤/١ وابن ماجه ٥٩٤ ورواه أيضا الطيالسي ٢١٨ وابن أبي شيبة ١٠١/١ ، ١٠٤ والحميدي ٥٧ وابن حبان كما في الموارد ١٩٢ والحاكم ١٥٢/١ ، ١٠٧/٤ والدارقطني ١١٩/١ وابن الجارود ٩٤ والطحاوي في الشرح ٨٧/١ وغيرهم ، وضعفه بعضهم بعد الله بن سلمة راوية عن علي ، لأنه كان قد تغير ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة ، وقال الخطابي : كان أحمد يوهن هذا الحديث ، ذكره الحافظ في التلخيص ١٣٩/١ لكن ذكر من صححه غير الترمذي ؛ ابن السكن ، وعبد الحق ، والغوي في شرح السنة ، وأن شعبة حسنه وصححه أيضا الحاكم فقال : صحيح الإسناد ، وعبد الله لا مطعن فيه ، ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ١٥٦/١ وسياق عبد الله للقصة يدل على ثبته ، وقد تابعه أبو الغريف عبيد الله بن خليفة الهمداني كما في المسند ١١٠/١ والتاريخ الكبير للبخاري ٦٠/٧ في ترجمة عائذ بن حبيب ، وصححه أحمد شاكر في المسند رقم ٨٧٢ لكن رواه عبد الرزاق ١٣٠٦ وابن أبي شيبة ١٠٢/١ والدارقطني ١١٨/١ عن أبي الغريف عن علي قال : اقرأوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً فإذا كان جنباً فلا ولا حرفاً واحداً ، هكذا ذكره موقفاً ، واختصره ابن أبي شيبة .

(٢) كذا عزاه الشارح لأبي داود ، وكأنه تبع أبا الركات حيث عزاه في المنتقى برقم ٣٨٧ لأبي داود والترمذي ، وابن ماجه كما في النيل ٢٦٦/١ ولم يتعقبه الشوكاني ، وقد بحث عنه في سنن أبي داود فلم أجده ، ولم أجد من عزاه لأبي داود ، فقد ذكره ابن الأثير في جامع الأصول برقم ٥٤٠٨ وعزاه للترمذي فقط ، وذكره المزي في تحفة الأشراف برقم ٨٤٧٤ وعزاه للترمذي وابن ماجه ، والحديث عند الترمذي ٤٠٨/١ برقم ١٣١ وابن ماجه ٥٩٥ ورواه أيضا الطحاوي في الشرح ٨٨/١ وابن عدي في الكامل ٢٩٤ والخطيب في التاريخ ١٤٥/٢ والدارقطني ١١٧/١ والبيهقي ٨٩/١ وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : إن إسماعيل يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث ما كبر .. وإنما حديث إسماعيل عن أهل الشام اهـ وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٩٥/١ وعزاه للترمذي وابن ماجه والبيهقي ، ونقل عنه في المعرفة أنه قال : هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش ، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة ، لكن رواه الدارقطني ١١٧/١ من طريقين آخرين عن موسى بن عقبة ، وفيهما ضعف كما في نصب الراية ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في اللعل رقم ١١٦ ورجح وقفه ووقع في (م) : والحائض شيء .

النفساء حكم الحائض إذ دم النفاس هو دم الحيض<sup>(١)</sup>  
«حقيقة» .

١٠٢ - مع أنه قد روي عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال  
«لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً» رواه  
الدارقطني<sup>(٢)</sup> .

وقول الخريقي : القرآن . الألف واللام للجنس ، فيتناول  
القليل والكثير ، وهو إحدى الروايات واختارها أبو البركات ،  
لظواهر النصوص المتقدمة ، (وعنه) : يجوز لهم قراءة بعض  
آية ، كما لو لم يقصد بذلك القرآن ، (وعنه) : تجوز قراءة الآية  
ونحوها حكاها الخطابي<sup>(٣)</sup> وأشار إليها في التلخيص فقال :  
وقيل : يتخرج من تصحيح خطبة الجنب جواز قراءة الآية مع  
اشتراطها ، ويستثنى من ذلك قول (بسم الله الرحمن الرحيم)  
تبركا ، وعلى الغسل والوضوء<sup>(٤)</sup> ، والذبيحة ، ونحو ذلك ،  
(والحمد لله رب العالمين) عند تجديد نعمة ونحوه ، بشرط عدم  
قصد القراءة ، نص عليه ، وهذا يخرج من كلام الخريقي رحمه

---

(١) في (م) : دم الحيض هو دم النفاس .

(٢) هكذا هو في سننه ٨٧/٢ وحكاه البيهقي ٣٠٩/١ ولم يسق إسناده ، وقد رواه أبو نعيم في  
الحلية ٢٢/٤ كلفظ ابن عمر ، وعزاه في نصب الراية ١٩٥/١ لابن عدي وهو في الكامل ٢١٧٣/٦  
وضعه وفي إسناده محمد بن الفضل ، وهو ابن عطية بن عمرو العبيسي مولاهم ، وهو متروك  
متهم بالوضع ، كما في تهذيب التهذيب وغيره ، وقد رواه الدارقطني أيضا ١٢١/١ موقوفا ، وفي  
إسناده يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب ، قاله في التعليق المعني ، وقال البيهقي ٣٠٩/١ : هذا الأثر  
ليس بالقوي ، وقد روى الدارمي ٢٣٤/١ نحوه عن أبي هريرة موقوفا ، وعن إبراهيم النخعي وغيره  
من التابعين .

(٣) قال في معالم السنن ١٥٦/١ في شرح حديث علي المتقدم : وكان أحمد بن حنبل يرحص  
للجنب أن يقرأ الآية ونحوها ، وكان يوهن حديث علي هذا ، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة  
أ ه وفي الإنصاف ٢٤٣/١ : ونقل أبو طالب : يجوز قراءة آية ونحوها ، وقال في التلخيص :  
وقيل يخرج من تصحيح خطبة الجنب الخ .

(٤) في (م) : بسم الله تبركا ، وعلى الوضوء والغسل .

الله ، لانتفاء القراءة والحال هذه ، والخرقي رحمه الله ذكر الجنب والحائض ، والنفساء ، وبعض المتأخرين كأبي الخطاب ، ومن تبعه يقول : ومن لزمه الغسل . فيدخل في كلامهم الكافر إذا أسلم ، على المذهب من : لزوم الغسل له . والله أعلم .

قال : ولا يمس المصحف إلا طاهر (والله أعلم) (١) .

١٠٣ - ش : لما روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر - وهو ابن محمد ابن عمرو بن حزم - أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» وكذلك رواه أحمد ، وأبو داود مرسل ، ورواه النسائي ، والدارقطني ، من رواية الزهري ، عن أبي بكر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ (٢) .

(١) يختم الخرقى كل باب بقوله : والله أعلم . ويحذفها الشارح فلا نثبتها فيما بعد تبعا للشارح .  
 (٢) هو في موطأ مالك ٢٠٣/١ ورواية محمد برقم ٢٩٧ هكذا مرسل ، وكذا رواه عبد الرزاق ١٣٢٨ ورواه الدارمي ١٦١/٢ في الطلاق ، مختصرا وابن حبان في الزكاة مطولا كما في الموارد ٧٩٣ والدارقطني ١٢٢/١ والبيهقي ٨٧/١ عن أبي بكر عن أبيه عن جده متصلا ، ورواه الدارقطني ١٢١/١ والبيهقي ٨٧/١ عن أبي بكر عن أبيه ، وقال الدارقطني : مرسل ورواته ثقات ، وهو بعض من حديث طويل ، ذكر فيه مقادير الزكاة ، عند ابن حبان ، والبيهقي وغيرهما ، وذكر فيه مقادير الديات عند النسائي ٥٧/٨ وغيره ، ولم أجده في المسند حسب ما عراه الشارح ، وقد رواه الحاكم في المستدرک ٣٩٥/١ مطولا ، ثم قال : هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب ، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة الخ ، وفي الحديث كلام كثير ذكره الحافظ في التلخيص ١٧/٤ وأكثرهم ضعفوا وصله ، والصحيح أنه مرسل ، قال الحافظ : وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة من حيث الشهرة ، وقال الشافعي : ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم ، معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه التواتر في مجيئه ، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة اهـ ثم إن له طرقا وشواهد ذكرها الزيلعي في نصب الراية ١٩٦/١ وغيره ، وفي (م) : وهو محمد بن عمرو .

١٠٤ - وعن ابن عمر أنه قال : لا يمس المصحف إلا على طهارة .  
احتج به أحمد<sup>(١)</sup> [واستدل] بقوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا  
المطهرون ﴾<sup>(٢)</sup> على أن المراد بالكتاب المصحف بعينه وأن  
﴿ لا يمسه ﴾ خبر بمعنى النهي ، أو أنه نهي على بابه ، وحرك  
بالضم لالتقاء الساكنين ، ورد بأن المشهور عن السلف ،  
وأهل التفسير أن الكتاب اللوح المحفوظ ، وأن ﴿ المطهرون ﴾  
الملائكة ، ويؤيده الآية الأخرى ﴿ كلا إنها تذكرة ، فمن شاء  
ذكره ، في صحف مكرمة ، مرفوعة مطهرة ، بأيدي سفرة ،  
كرام بررة ﴾<sup>(٣)</sup> وأيضا الإخبار بأنه ﴿ في كتاب مكنون ﴾  
أي مصون ، لا تناله أيدي الضالين ، وهذه صفة اللوح المحفوظ  
وأیضا ﴿ المطهرون ﴾ من طهرهم غيرهم ، ولو أريد طهارة  
بني آدم لقليل : المتطهرون . كما قال سبحانه : ﴿ إن الله يحب  
التوابين ، ويحب المتطهرين ﴾<sup>(٤)</sup> ويمكن توجيه الاستدلال  
بالآية على وجه آخر ، وهو أن يقال : القرآن الذي في اللوح  
المحفوظ هو الذي في المصحف ، وإذا كان من حكم الذي في  
السماء أن ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ فكذلك الذي في  
الأرض ، لأنه هو هو<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه الدارقطني ١٢١/١ والبيهقي ٨٨/١ والطبراني في الصغير ١٣٩/٢ عن سليمان بن موسى ،  
قال : سمعت سالما يحدث عن أبيه ، قال : قال النبي ﷺ « لا يمس القرآن إلا طاهر » قال في مجمع  
الزوائد ٢٧٦/١ : ورجاله موثقون - هكذا ذكره مرفوعا ، ولم أجده موقوفا كما ذكره الشارح ،  
وقال الحافظ في التلخيص رقم ١٧٥ : وإسناده لا بأس به ، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به اهـ  
وفي (٢) : على طهارة واحتج .

(٢) سورة الواقعة ، الآية ٧٩ .

(٣) سورة عبس ، الآيات ١١ - ١٦ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .

(٥) ولعل مما يرجح ذلك قوله بعدها ﴿ تنزيل من رب العالمين ﴾ فإن المراد به هذا القرآن الكريم ،  
وقد قرر ابن القيم رحمه الله في البيان ص ١٤٣ نقلا عن شيخ الإسلام وجه دلالة الآية بقوله : =



وقول الخرقى رحمه الله : لا يمس . يشمل مسه بيده ، وسائر جسده ، ويقتضي أن له حملة بعلاقته ، أو بحائل له ، منفصل عنه ، ولا يتبعه في البيع كعلاقة ، أو بحائل تابع للحامل ، كحملة في كفه ، أو ثوبه ، أو تصفحه بعود ، ونحو ذلك ، وهو المشهور من المذهب ، قطع به أبو الخطاب ، وابن عبدوس ، وصاحب التلخيص ، واختاره القاضي وأبو محمد ، اعتمادا على مفهوم الحديث (وعنه) : المنع من<sup>(١)</sup> تصفحه بكفه ، وخرجه القاضي والمجد إلى بقية الحوائل ، وأبى ذلك طائفة منهم أبو محمد في المغني مشيرا إلى الفرق ، بأن كفه وثيابه متصلة به ، أشبهت أعضائه .

ويقتضي أيضا أن له الكتابة من غير مس ، وبه جزم أبو محمد ، وقيل : بل هو كالتقليب بالعود ، وقيل : لا يجوز وإن جاز التقليب . ولأبى البركات احتمال بالجواز للمحدث دون الجنب ، ومحل الخلاف إذا لم يحمله ، على مقتضى ما في التلخيص ، والرعاية<sup>(٢)</sup> .

وقوله : مصحف . المصحف معروف ، مثلث الميم ، وهو شامل لما يسمى مصحفا من الكتاب ، والجلد ، والحاشية ، والورق الأبيض المتصل به ، ويخرج منه : كتب الفقه والتفسير والإعراب ، ورسالة فيها قرآن ، ونحو ذلك ، وهو المذهب ، نظرا لمفهوم الحديث .

= هذا من باب النبيه والإشارة ، إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسه إلا المطهرون ، وكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن ، لا يبعي أن يمسه إلا طاهر أه .

(١) في (م) : عن تصفحه . وفي (س ع) : في تصفحه . ومأنتناه أقرب كما في المدع ١٧٤/١ .

(٢) أنظر كلامهم في المسألة المذكورة في المخرر ١٦/١ والمعني ١٤٧/١ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام

١٢/١٧ ، ٢٦٦/٢١ ، ٢٧٠ ، ٢٨٨ ، والفروع ١٨٨/١ والمبدع ١٧٣/١ والإنصاف ٢٢٣/١

والكشاف ١٥٢/١ والروض الندي ص ٤٢ وحاشية الروض ٢٦١/١ .

١٠٥ - وفي الصحيحين أنه ﷺ كتب إلى هرقل « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله ، إلى هرقل عظيم الروم ، وفيه و ﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية إلى ﴿ مسلمون ﴾<sup>(١)</sup> وحكى القاضي وغيره رواية بالمنع، ويخرج منه المنسوخ ، وهو المشهور من الوجهين ، وكذلك مس الأحاديث المأثورة عن الرب سبحانه وتعالى . ويستثنى من مفهوم كلامه : إذا كتب بعض القرآن مفردا عن تفسير وغيره ، فإنه لا يجوز مسه ، وإن لم يسم مصحفا ، نعم في مس الصبيان ألواحهم - قيل : والمصحف ، ومس الدراهم المكتوب عليها القرآن ، وثوب طرز به - قولان ، ظاهر كلامه الجواز .

وقوله : إلا طاهر . يعني من الحدثن الأكبر والأصغر ، أما طهارة الخبث فلا يشترط انتفاؤها ، نعم العضو المتنجس يمنع من المس (به) على المذهب ، وقد يدخل في كلامه طهارة التيمم ، وقد يخرج ، وبالجملة يجوز المس بها ، وإن لم يكن (به)<sup>(٢)</sup> حاجة إلى ذلك ، على المقدم .

ويخرج من كلامه الذمي ، لانتفاء الطهارة منه ، بل وعدم تصورها ، وهو كذلك ، نعم له نسخه بدون حمل ومس ، على ما قاله القاضي في تعليقه وغيره ، وقال أبو بكر (إنه)<sup>(٣)</sup> لا يختلف قوله في ذلك ، وقد ذكر أحمد أن نصارى الحيرة كانوا يكتبون المصاحف ، لقلة من كان يكتبها ، قيل له :

(١) رواه البخاري في مواضع أولها رقم ٧ ومسلم ١٠٣/١٢ وغيرهما مطولا ، عن ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب ، والآية هي ٦٤ من سورة آل عمران ، وليس في (م) (سواء بيننا وبينكم) .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) الكلمة زيادة من (م) .

يعجبك هذا ؟ قال : لا يعجبني<sup>(١)</sup> . فأخذ من ذلك ابن حمدان - والله أعلم - رواية بالمنع ، وقال القاضي في تعليقه : يمكن (حملها) على أنهم حملوا المصاحف في حال كتابتها .  
ويخرج من كلامه أيضا إذا طهر بعض عضو ، فإنه لا يجوز المس به ، لأن الماس غير طاهر على المذهب ، والله أعلم .

قال :

### باب الاستطابة والحدث

ش : أي (هذا) باب حكم الاستطابة ، وحكم الحدث ، فحكم الاستطابة : كيف يستطيب بالماء أو بالحجر ؟ وأي حجر يستطيب به ، ونحو ذلك ، وحكم الحدث الذي يوجب الاستنجاء ، والذي لا يوجهه .

(والاستطابة) تكون بالحجر وبالماء ، سميت بذلك لأنه يطيب جسده بخروج ذلك . والله أعلم .

قال : وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء .

ش : المعروف في المذهب<sup>(٢)</sup> أنه لا يجب من الريح استنجاء .

١٠٦ - لما روى عن النبي ﷺ أنه قال «من استنجى من الريح فليس منا» رواه الطبراني<sup>(٣)</sup> ، وإذا لم يجب من الريح ، فمن النوم الذي هو مظنته أولى ، [والله أعلم] .

(١) الحيرة . بكسر الحاء ، قال في اللسان : بلد يجنب الكوفة ينزلها نصارى العباد ، وذكر في معجم البلدان أنها قرب النجف ، وتبعد عن الكوفة نحو ثلاثة أميال ، وأنها مدينة قديمة ، قبل الإسلام بقرون عديدة ، ولم أعثر على هذا النقل في كتب الأقدمين .

(٢) في (م) : من المذهب .

(٣) ذكره أبو محمد في المغني ١/١٤٩ وعزه للطبراني في الصغير ، وأورده في الكافي ١/٦٤ بصيغة =

قال : والاستنجاء لما يخرج<sup>(١)</sup> من السبيلين .

ش : أي ماعدى الريح ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف ،  
تقديره : والاستنجاء واجب أو ثابت ، أو يثبت أو يجب ، لما  
يخرج من السبيلين ، وهما طريقا البول والغائط .

١٠٧ - والأصل في وجوب الاستنجاء [في الجملة] ما روت عائشة  
رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «إذا ذهب أحدكم إلى  
الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ عنه» رواه  
أحمد ، والنسائي ، وأبو داود والدارقطني ، وقال إسناده حسن  
صحيح<sup>(٢)</sup> . والإجزاء غالبا إنما يستعمل في الواجب .

١٠٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال  
«إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا  
يستنزّه من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالثيممة» رواه  
الجماعة ، وفي رواية للبخاري « وما يعذبان في كبير » ثم قال  
«بلى ، كان أحدهما»<sup>(٣)</sup>

وقد شمل كلام الخرقى النادر ، والمعتاد ، والطاهر ،

---

= التمرّض ، وعزاه كذلك للطبراني في الصغير ، وقد بحث عنه في الصغير فلم أجده ، ولم يذكره  
صاحب مجمع الزوائد ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير حرف الميم ، ورمز له بالضعف ، وذكره  
الألباني في إرواء الغليل ، وعزاه للدليمي ، وابن عساكر وابن عدي والجرجاني ، وضعف إسناده .  
وهو في الكامل لابن عدي ١٣٥٢/٤ عن شرقي بن القطامي عن أبي الزبير عن جابر وقال تفرد  
به شرقي وهو ضعيف .

(١) في نسخة المغني و (م س) : لما خرج .

(٢) هو في مسند أحمد ١٣٣/٦ وسنن أبي داود ٤٠ والنسائي ٤١/١ والدارقطني ٥٥/١ ورواه  
أيضا الدارمي ١٧١/١ وأبو يعلى ٤٣٧٦ والطحاوي في الشرح ١٢١/١ والبخاري في الكبير ٢٧١/٧  
والبيهقي ٤٠٣/١ وسكت عنه أبو داود والمنذري ٣٦ وصححه أيضا الدارقطني في العلل ، كما  
قال الحافظ في التلخيص ١٤٢ وغيره .

(٣) هو في صحيح البخاري في مواضع أولها ٢١٦ ، ٢١٨ ومسلم ٢٠٠/٣ ومسند أحمد ٢٢٥/١  
وسنن أبي داود ٢٠ والترمذي ٢٣٢/١ رقم ٧٠ والنسائي ٢٨/١ وابن ماجه ٣٤٧ .

والنجس ، وهو ظاهر كلام الأصحاب ، وخالفهم أبو البركات فقال : لا يجب من الطاهر ، كالمنى على المذهب ، والدواء الذي تحملت به المرأة ، إن قيل بطهارة فرجها ، والمذي على رواية ، ( وشمل ) أيضا الرطب واليابس ، حتى لو أدخل ميلا في ذكره ، ثم أخرجه ، وجب عليه الاستنجاء وهو المشهور ، ربطا للحكم بالمظنة ، وهي استصحاب الرطوبة ، وقال في المغني : القياس أنه لا يجب من يابس لا يلوث المحل ، وحكى ابن تميم ذلك وجهها<sup>(١)</sup> .

( تنبيه ) : « لا يستنزه » أي لا يطلب البعد من البول ، والمادة — كما تقدم — للبعد وهو معنى الرواية الأخرى « لا يستبرئ » أي لا يترك البول ، أي (لا)<sup>(٢)</sup> يتباعد منه ، أما رواية « لا يستتر » فمن الاستتار ، أي لا يبالي بكشف عورته ، ويحتمل أنه من المعنى الأول ، أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة ، حتى يتحفظ منه ، ( والتميمة ) من : نم الحديث ينمه وينمه ، بكسر النون وضمها ، نما . إذا نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض ، على جهة<sup>(٣)</sup> الإفساد بينهم ، وعرفها بعضهم بأنها المقالة التي ترفع عن قائلها ، ليضربها قائلها في دينه ، أو نفسه ، أو ماله ، وهذا التعريف أشمل ، لدخول إفشاء السر فيه ، ثم قوله : ترفع عن قائلها . يعم كل ما يحصل به الرفع ، ولو بكتابة ، أو رمز ، ونحو ذلك .

وهي كبيرة عندنا على الأشهر ، وكيف لا . وقد جعلها

(١) انظر في ذلك المغني ١٥٠/١ والمذهب الأحمد ص ٥ والبدع ٩٥/١ والإنصاف ١١٣/١ والكشاف ٧٧/١ ومطالب أولي النهي ٧٨/١ وفي (م) : ربطا للحكم بالمظنة وهو .

(٢) سقطت اللفظة من (م) (س) .

(٣) في (م) : على وجه .

الله تعالى صفة لمن اعتدى وكذب ، فقال تعالى ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ، هزاز مشاء بنميم ﴾ الآيات (١) .

١٠٩ - وأخبر نبيه ﷺ أن فاعلها لا ينظر الله تعالى إليه ، ولا يدخله الجنة فقال « لا ينظر الله إلى ذي الوجهين » (٢) .

١١٠ - وفي الصحيحين « لا يدخل الجنة قتات » أي نمام ، كما جاء في رواية أخرى (٣) .

١١١ - ولقد أجاد كعب الأخبار ، وقال له عمر رضي الله عنهما : أي شيء في التوراة أعظم إثماً ؟ قال : النيمة . فقال عمر : هي أقبح من القتل ؟ فقال : وهل يولد [القتل] وسائر الشرور إلا من النيمة ؟ (٤) قلت : ومصداق ذلك في الكتاب العزيز

(١) سورة القلم ، الآيتان ١٠ ، ١١ وفي (م) : الآية .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد روى البخاري ٣٤٩٤ ، ٦٠٥٨ ومسلم ١٥٦/١٦ والترمذي ١٧١/٦ وغيرهم من طرق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « تجلدون شر الناس ذا الوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه » ورواه البخاري في الأدب المفرد ٤١١/١ رقم ٣١٣ بلفظ « لا ينبغي للذي الوجهين أن يكون أميناً » وروى عبد الرزاق ٢٠٤٥٣ عن الزهري مرسلًا .. « وشراركم من يلقي هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه » وروى أبو داود ٤٨٧٣ والدارمي ٣١٤/٢ وأبو يعلى ١٦٢٠ عن عمار قال : قال رسول الله ﷺ « من كان له وجهان في الدنيا ، كان له يوم القيامة لسانان من نار » وانظر شرحه في فتح الباري ٤٧٤/١٠ وغيره .

(٣) هو في صحيح البخاري ٦٠٥٦ ومسلم ١١٢/٢ عن حذيفة رضي الله عنه بلفظ النمام والقتات ، وهما بمعنى ، كما في النهاية لابن الأثير .

(٤) بحث عن هذا الأثر فلم أجده في كتاب الكبائر ، وكتاب الزواجر ، وفتح الباري ودليل الفالحين ، وتحفة الأحوذني ، وفي كتب التراجم كالحلية ، وقد أطال في أخباره ، وطبقات ابن سعد ٤٤٥/٧ وتهذيب التهذيب ، وغيرها ، وكعب هو ابن ماتب أبو إسحاق الحميري ، من آل ذي رعين ، وقيل من ذي الكلاع ، أسلم في أيام أبي بكر ، وقيل : في أيام عمر ، وروى عن عمر وغيره ، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ، واشتهر بالنقل الكثير عن كتب بني إسرائيل ، وثق به الصحابة ، وحدثوا عنه ، فقال أبو الدرداء : إن عند ابن الحميري لعلمًا ، وقال معاوية : إن كعب الأخبار أحد العلماء ، إن كان عنده لعلم كالنار ، وإن كنا فيه لمفرطين ، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ٤٣٩/٨ لكن روى البخاري ٧٣٦١ عن معاوية أنه ذكر كعب الأخبار فقال : إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب ، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه =

قوله تعالى ﴿والفتنة أشد من القتل﴾<sup>(١)</sup> ، وهذا كله إذا تضمنت مفسدة ، أما إذا كان فيها مصلحة شرعية ، فلا منع فيها<sup>(٢)</sup> ، بل ربما وجبت ، كما إذا عزم إنسان على قتل إنسان ، ونحو ذلك ، وعلم ذلك منه ، بجور منه ، فإنه ينم (عليه) والحال هذه ، وكذلك من سعى في الأرض بالفساد ، فإنه يخبر به من له ولاية ، ونحو ذلك ، قال بعضهم : يجوز إذا كان القائل للمقالة ظالما ، وللمقول له فيها تحذيرا ونصحا ، ولا ريب أن المرجع في ذلك (إلى) المقاصد ، قال الله سبحانه : ﴿والله يعلم الفساد من المصلح﴾<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : فإن لم يعد مخرجهما<sup>(٤)</sup> أجزأه ثلاثة أحجار ، إذا أنقى بهن ، فإن أنقى بدون الثلاثة لم يجزه<sup>(٥)</sup> حتى يأتي بالعدد ، فإن لم ينق بثلاثة أحجار زاد حتى ينقي .

ش : إذا لم يتجاوز الخارج مخرج البول - وهو ثقب الذكر - ومخرج الغائط - وهو ثقب الدبر - أجزأه الاستجمار بالحجر ، ثم المشروط شيئان : (أحدهما) العدد ، وهو ثلاثة أحجار ، لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها<sup>(٦)</sup> .

= الكذب أهـ وقد تأوله ابن حبان ، والفاضل عياض ، وابن الجوزي ، بأنه لا يعتمد الكذب ، وإنما يقع في الكذب التي ينقل عنها ، فإن فيها التحريف والتغيير والكذب ، أما هو فصدوق حافظ ، بل من أوعية العلم كما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ ٥٢ والحافظ في التهذيب والإصابة وغيرها ، ولو كان يعتمد الكذب لم يندفع به أجلاء الصحابة ، كعمر وابنه ، وأبي هريرة وغيرهم ، ووقع في (م) : قال : التميم ، قال : عمر إلخ .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩١ .

(٢) في (م) : منها .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٠ .

(٤) في (ع) : مخرجهما .

(٥) في المتن : فإن أنقى بدونهن لم يجزئه . وفي (م) : بدون الثلاث لم يجزه . وليس فيها بقية المتن المذكور .

(٦) وهو في المسند والسنن ، ولفظه عند الدارمي : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه =

١١٢ - وقيل لسلمان رضي الله عنه : نبيكم علمكم كل شيء حتى الخراءة . قال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، وأن نستنجي باليمين ، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن تستنجي برجيع أو عظم . أخرجه مسلم وغيره (١) .

١١٣ - وما في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » (٢) محمول إن صح على ما زاد على الثلاثة ، جمعا بين الأدلة ، لأن رواية الصحيحين « من استجمر فليوتر » (٣) (والثاني) الإنقاء إجماعا ، وصفته أن يعود الحجر الآخر ولا شيء عليه ، أو عليه شيء لا يزيله إلا الماء ، فعلى

= بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزيه عنه .

(١) هو في صحيح مسلم ١٥٢/٣ ورواه أبو داود ٧ والترمذي ٧٩/١ رقم ١٦ والسائي ٣٨/١ وابن ماجه ٣١٦ وأحمد ٤٣٧/٥ وابن خزيمة ٧٤ ، ٨١ وغيرهم نحوه .

(٢) هو في سنن أبي داود ٣٥ ورواه أيضا أحمد ٣٧١/٢ وابن ماجه ٣٣٧ والدارمي ١٦٩/١ وابن حبان ١٣٩٧ والبيهقي ١٠٤/١ عن الحصين الحميري ، عن أبي سعد الخير عن أبي هريرة ، وأوله « من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » والحصين هو الخيراني قال في الميزان : لا يعرف في التابعين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، كما في تهذيب التهذيب ، وأبو سعد كذا وقع في المسند وصحيح ابن حبان ، وعند أبي داود : عن أبي سعيد . وكذا عند الدارمي وابن ماجه ، وأبو سعد الخير صحابي كما في الإصابة ، وقد رجح ابن حجر كما في التهذيب والتقريب أن هذا أبو سعيد الخيراني ، الحميري الحمصي ، وأنه تابعي قطعا ، ونقل عن ابن أبي حاتم قال : سألت أبا زرعة عنه فقال : لا أعرفه ، فقلت ألقى أبا هريرة ؟ فقال : على هذا يوضع ، وذكره ابن حبان في الثقات ، والحديث ذكره الحافظ في الفتح ٢٥٧/١ فقال : لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال « ومن لا فلا حرج » وكذا حسنة الدكتور الحسيني في تكميل مسند أحمد برقم ٨٨٢٥ لكن ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم ٥٤٧٧ وأحال على بعض كتبه وقد رواه أبو يعلى ٥٩٠٥ وابن عدي ١٦٩٨ من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « من استجمر فليوتر » ورواه الخطيب في الموضح ٣٠٣/٢ من طريق عائذ الله بن عبد الله عن أبي هريرة بلفظ « من استنشق فليستنثر ومن استجمر فليوتر » وروى الطبراني في الكبير ٨١٧٣ عن طارق ابن عبد الله نحوه مرفوعا . ووقع في (م) : من دخله فقد أحسن .

(٣) أي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، بدون الزيادة كما في البخاري ١٦١ ومسلم ١٢٥/٣ .



هذا إن أنقى بثلاثة ، فقد حصل الشرطان ، وإن أنقى بدون الثلاثة<sup>(١)</sup> أتى ببقيتها ، تحصيلا لشرط العدد ، وإن لم ينق بالثلاثة زاد حتى ينقي ، تحصيلا لشرط الإنقاء ، ويستحب أن يقطع على وتر ، لما تقدم من الحديث .

وقول الخرقى : فإن لم يعد مخرجهما . يحتمل أن يريد المخرج المعتاد وإذا لا يكون في كلامه تعرض لما [إذا] انسد المخرج ، وانفتح غيره ، ويحتمل أن يريد أعم من ذلك ، فيدخل ذلك ، وبالجملة ففي المسألة وجهان ، الإجزاء ، وهو قول القاضي ، والشيرازي ، وعدمه ، وهو قول ابن حامد ، واختيار أبي محمد وحينئذ يتعين الماء ، وسواء انفتح فوق المعدة أو تحتها ، صرح بذلك الشيرازي ، وقيد أبو البركات ، المسألة - تبعا لابن عقيل - بما إذا انفتح أسفل المعدة ، قال ابن تميم : ظاهر كلام [بعض] الأصحاب إجزاء الوجهين مع بقاء المخرج أيضا<sup>(٢)</sup> ، أ هـ .

وقوة قوله : أجزاءه ثلاثة أحجار . يفهم أن الماء أفضل ، وهو المشهور ، والمختار من الروايات ، لزوال الجسم والأثر ، ولهذا طهر المحل ، والحجر لا يزيل الأثر ومن ثم لم يطهر على الأشهر ، ( والثانية ) - واختارها ابن حامد - : الحجر أفضل لإجزائه إجماعا .

٢١٣ - وعمل السلف عليه ، ولهذا أنكر الماء طائفة منهم<sup>(٣)</sup> ،

(١) في (م) : الثلاث .

(٢) انظر كلام الأصحاب هنا في المغني ١٦٠/١ والفروع ١٧٧/١ والمبدع ٩٠/١ والإنصاف ١٠٧/١ والكشاف ٧٢/١ والمطالب ٧٥/١ ، ١٤٠ .

(٣) أي من السلف ، فروى ابن أبي شيبة ١٥٤/١ عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لا تزال يدي في تنن ، وعن ابن الزبير أنه رأى رجلا يغسل أثر الغائط ، فقال : ما كنا نفعله ، =

(والثالثة) يكره الاقتصار على الماء ، حذارا من مباشرة النجاسة ، مع عدم الحاجة إلى ذلك ، وبكل حال جمعهما أفضل .

١١٤ - لما روت معاذة أن عائشة رضی الله عنها قالت : مر ن أزواجكن أن یستطیبا بالماء ، فإني أستحيهم منه ، وإن رسول الله ﷺ كان یفعله . رواه الترمذي والنسائي<sup>(١)</sup> .

١١٥ - وعن عويم بن ساعدة رضی الله عنه ، أن رسول الله ﷺ أتاهم في مسجد قباء ، فقال «إن الله [تعالى قد] أحسن عليكم الشاء في الطهور ، في قصة مسجد قباء ، فما هذا الطهور الذي تتطهرون به ؟» قالوا : والله یارسول الله ما نعلم شيئا ، إلا أنه كان لنا جيران من اليهود ، یغسلون أدبارهم ، فنغسلها كما

---

= وعن سلمة بن الأكوع أنه كان لا یستنجي بالماء ، وعن نافع قال : كان ابن عمر لا یستنجي بالماء ، وروی أيضا ١٥٣/١ عن عمر أنه كان إذا بال مسح ذكره بمائط أو حجر ، ولم یسه بماء ، وعن سعد أنه مر برجل یغسل مباله ، فقال : لم تخلطوا في دينكم ما ليس منه ، وعن عروة والأسود ، وعلقمة ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس والحكم ، وعبد الرحمن بن يزيد أنهم یقتصرون على الحجارة . لكنه روى أيضا ١٥٢/١ عن حذيفة أنه كان یستنجي بالماء ، وروی ذلك عن عمر وأنس وأبي ذر ، ورافع بن خديج وغيرهم ، وقال في المبدع ٨٩/١ : فأما ما نقل عن سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن الزبير وابن المسيب ، وعطاء من إنكار الماء - فهو - والله أعلم - إنكار على من یستعمله معتقدا لوجوبه ، ولا يرى الأحجار مجزئة ، لأنهم شاهدوا من الناس محافظة عليه ، فخافوا التعمق في الدين أهـ وفي (م) : لهذا أنكر .

(١) معاذة هي بنت عبد الله العلوية ، أم الصهباء البصرية ، امرأة صلة بن أشيم وهي ثقة حجة ، روى لها أهل الصحيحين وأهل السنن ، وكانت من العابديات ، توفيت سنة ٨٣ كما في الخلاصة وتهديب التهذيب ، والحديث رواه الترمذي ٩٣/١ رقم ١٩ وقال : حسن صحيح . والنسائي ٤٣/١ ورواه أيضا أحمد ٩٣/٦ ، ٩٥ ، وابن أبي شيبة ١٥٢/١ ، ١٥٤ ، وابن حبان ١٤٣٠ وأبو يعلى ٤٥١٤ والبيهقي ١٠٤/١ وغيرهم ووقفه بعضهم ، ورجح الرفع ابن أبي حاتم في العلل ٩١ ولم تنفرد به معاذة فقد رواه ابن أبي شيبة عن ابن سيرين عن عائشة ، ورواه أحمد ٩٣/٦ عن شداد أبي عمار عنها ، أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها ، فأمرتهن أن یستنجن بالماء ، وقالت : مر ن أزواجكن بذلك ، فإن النبي ﷺ كان یفعله ، وهو شفاء من الباسور ، عائشة تقوله ، أو أبو عمار . وفي (م) : روت معاجة رضی الله عنها قالت : من لأزواجكن إلخ .

غسلوها . رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه<sup>(١)</sup> ، وظاهر كلام ابن أبي موسى أن الجمع في محل الغائط فقط ، ويستثنى من قول الخرقى ما إذا خرجت أجزاء الحفنة فإن الحجر لا يجزئ في ذلك ، قاله ابن عقيل .

(١) هو عند أحمد ٤٢٢/٣ . وابن خزيمة ٨٣ ورواه أيضا الحاكم ١٥٥/١ وصححه ، وابن جرير في التفسير برقم ١٧١٣١ والطبراني في الصغير ٢٣/٢ كلهم عن أبي أويس المدني عن شرحبيل بن سعد الخطمي ، عن عويم ، وقال الطبراني : تفرد به أبو أويس ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٢/١ وعزاه لأحمد والطبراني في الثلاثة ، قال : وفيه شرحبيل بن سعد ، ضعفه مالك وابن معين ، وأبو زرعة ، ووثقة ابن حبان أهد وقد أطال الحافظ في التهذيب في ترجمته قال : وفي سماعه من عويم بن ساعدة نظر ، لأن عويما مات في حياة رسول الله ﷺ ، ويقال في خلافة عمر . اهـ وذكر أن شرحبيل بقي حتى اختلط ، وأنه مات سنة ١٢٣ هـ وقال ابن المديني : أتى لشرحبيل أكثر من مائة سنة أهد وقد روى ابن أبي شيبة ١٥٣/١ عن مجمع بن يعقوب بن مجمع ، أن رسول الله ﷺ قال لعويم بن ساعدة « ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم ؟ » قالوا : نغسل الأذبار ، ولابن جرير ١٧٢٣٦ نحوه عن إبراهيم بن إسماعيل مرفوعا ، وروى ابن سعد في الطبقات ٤٥٩/٣ عن موسى بن يعقوب قال : وبلغني أنه لما نزلت (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال رسول الله ﷺ « منهم عويم بن ساعدة » قال موسى : وكان عويم أول من غسل مقعدته بالماء فيما بلغنا ، ثم روى في حديث السقيفة عن ابن شهاب عن عروة ، أن الرجلين اللذين لقيأ أبا بكر وعمر لما ذهبا إلى السقيفة هما عويم ومعن بن عددي ، فأما عويم فهو الذي بلغنا أنه قيل لرسول الله ﷺ : من الذين قال الله لهم (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) فقال « نعم المرء منهم ، عويم بن ساعدة » قال : توفي عويم في خلافة عمر رضي الله عنه ، وقد رويت قصة أهل قباء عن غيره ، فرواها ابن جرير في التفسير برقم ١٧٢٢٨ ، ١٧٢٤٠ وأحمد في المسند ٦/٦ وابن أبي شيبة ١٥٣/١ عن شهر بن حوشب ، عن محمد بن عبد الله بن سلام ، قال : قام علينا رسول الله ﷺ فقال « أخبروني فإن الله قد أثنى عليكم بالطهور خيرا » فقالوا : إنا نجد مكتوبا في التوراة الإستنجاء بالماء » وكذا رواه البخاري في الكبير ١٨/١ ثم قال : وقال إسحاق عن جرير عن ليث ، عن شهر عن رجل من الأنصار من أهل قباء الخ ، وقد روى أبو داود ٤٤ والترمذي ٥٠٣/٨ وابن ماجه ٣٥٧ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « نزلت هذه الآية في أهل قباء » (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال « كانوا يستنجون بالماء » وروى ابن ماجه ٣٥٥ عن أبي أيوب وجابر وأنس نحو القصة مرفوعا ، وروى الطبراني في الكبير ٤٠٧٠ عن أبي أيوب و٧٥٥٥ عن أبي أمامة و١١٠٦٥ عن ابن عباس نحو ذلك . ورواه ابن جرير ١٧٢٣٢ عن خزيمة بن ثابت موقوفا ، ورواه ابن حرير وابن أبي شيبة ١٥٣/١ عن الشعبي مرسلا ، وسبق بعض طرقه برقم ٧٤ وفي الباب آثار موقوفة أو مرسله ذكرها ابن حرير وابن كثير عند تفسير الآية ١٠٨ من سورة التوبة ، وفي نسخ السرح وعن عويمر . وهو خطأ كما في كتب الحديث . ثم إن الشارح استدلل بحديث عائشة وحديث عويم =

( تنبيهان ) : « أحدهما » قال الشيخان وغيرهما : كيفما حصل الإنقاء جاز ، إلا أن المستحب في الدبر - كما قال القاضي وغيره - أن يمر الأول من صفحته اليمنى ، إلى مؤخرها<sup>(١)</sup> ، ثم يديره على اليسرى ، حتى يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم يمر الثاني من مقدم<sup>(٢)</sup> اليسرى كذلك ، ثم يمر بالثالث<sup>(٣)</sup> على المسربة والصفحتين ، فإن أفرد كل جهة<sup>(٤)</sup> بحجر فوجهان ، (الاجزاء) ، وهو رواية ، حكاه ابن الزاغوني .

١١٦ - لما روى سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه سئل عن الاستطابة ، فقال «أولا يجد أحدكم حجرتين للصفحة ، وحجراً للمسربة» رواه الدارقطني وحسن إسناده<sup>(٥)</sup> . (وعدمه) قاله أبو

= على استحباب الجمع بين الحجارة والماء وليس فيهما ذكر الحجارة كما ترى ، وقد روى ابن أبي شيبة ١٥٤/١ بسند صحيح عن علي رضي الله عنه قال : إن من كانوا قبلكم كانوا يبعرون بعرا ، وأنتم تملطون ثلطا ، فأتبعوا الحجارة الماء . وانظر كلام الفقهاء في المسألة في المغني ١٥١/١ ومجموع الفتاوى ١٠٧/٢١ ، ٤٠٥ ، ٦٠٩ ، والفروع ١٢٢/١ والمبدع ٨٨/١ والإنصاف ١٠٤/١ وشرح المنتهى ٣٤/١ والكشاف ٧٢/١ والمطالب ٧٤/١ وحاشية الروض ١٣٨/١ وفي (م) : إن الله أحسن إليكم الشاء .

(١) في (ع) : إلى مؤخره .

(٢) في (م) : من مقدمة اليسري .

(٣) في (م) : يمر الثالث .

(٤) في (م) : كل صفحة .

(٥) كما في سنته ٥٦/١ وقال : إسناده حسن . ورواه أيضا البيهقي ١١٤/١ بإسنادين ، وحكى عن الدارقطني تحسين الثاني وكذا رواه الطبراني في الكبير ٥٦٩٧ وعزاه الحافظ في التلخيص ١٤٨ للعقيلي ، وهو في الضعفاء أول باب الألف ، وهو من رواية أبي ابن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه ، عن جده قال العقيلي : لا يتابع على شيء من حديثه ، يعني أبيًا ؛ وضعفه ابن معين وأحمد . وفي (م) : سهل بن سعيد . وفي جميع النسخ : وحجر للمسربة . بالرفع وهو لحن ظاهر ، وفي سنن الدارقطني والبيهقي : حجرتين للصفحتين . وانظر كلام الفقهاء في كيفية الاستجمار في مسائل عبد الله ص ٣١ والإنصاح ٧٧/١ والهداية ١٢/١ والمغني ١٥٣/١ ومجموع الفتاوى ٢١١/٢١ ، ٢٠٥ ، ٥٧٦ ، والفروع ١١٩/١ والمبدع ٩٤/١ والإنصاف ١٠٦/١ وشرح المنتهى =

جعفر ، وابن عقيل ، لأنه تلفيق لا تكرر ، أما في القبل فيأخذ ذكره بشماله ، ويمسحه بالأرض ، أو بالحجر ونحوهما ، فإن كان الحجر صغيرا ، ولم يمكنه أن يجعله بين عقبيه ، أو بين أصابعه ، فهل يمسه يمينه ، ويمسح بشماله ، أو بالعكس ؟ فيه وجهان ، أصحهما الأول .

١١٧ - لثلا يدخل تحت «لا يمسن أحدكم ذكره يمينه»<sup>(١)</sup> والأفضل أن يبدأ الرجل بالقبل ، وتخير المرأة ، في وجه قطع به ابن عقيل ، وأبو محمد ، وتبدأ بالدبر في آخر ، قطع به الشيرازي وابن عبدوس .

(الثاني) : الخراءة بكسر الخاء ، ممدود مهموز ، اسم فعل الحدث ، وأما الحدث نفسه فبغير تاء ، ممدود ، مع فتح الخاء وكسرها ، قاله القرطبي ، وقال الجوهري<sup>(٢)</sup> :  
خرئ خراءة مثل كره كراهة . فجعل الحدث بالفتح والمد ، «والغائط» المكان المطمئن من الأرض ، سمي الخارج به ، تسمية للحال باسم المحل ، لكثرة قصد ذلك «والرجيع» الروث والعدرة ، سمي رجيعا لرجوعه عن حاله الأولى ، بعد أن كان

= ٣٦/١ والكشاف ٧٦/١ ومطالب أولى النبي ٧٧/١ والروض الندي ص ٣١ وحاشية الروض المربع ١٤٣/١ .

(١) بعض من حديث رواه البخاري ١٥٣ ومسلم ١٥٩/٣ وغيرهما عن أبي قتادة رضي الله عنه ، وفي (م) : لا يمسن .

(٢) القرطبي لعله أحمد بن عمر بن إبراهيم ، الأنصاري المالكي ، صاحب (المفهم شرح تلخيص صحيح مسلم) مات سنة ٦٥٦ هـ كما في البداية والنهاية ٢١٣/١٣ لكن المتبادر أنه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، الخزرجي الأندلسي ، صاحب التفسير المشهور ، المسمى بالجامع لأحكام القرآن ، وهو تلميذ الذي قبله ، مات سنة ٦٧١ هـ قاله في نفع الطيب ٤٢٨/١ وغيره ، أما (الجوهري) فهو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي ، أحد أئمة اللسان صاحب كتاب الصحاح في علم اللغة ، مات سنة ٣٩٣ هـ كما في لسان الميزان ٤٠٠/١ وشذرات الذهب ١٤٢/٣ وانظر تمام كلامه في الصحاح ٤٦/١

طعاما أو علفا ، وكل شيء من قول أو فعل رد فهو رجيح ، إذ معناه : مرجوع أي مردود وقيل : المراد بالرجيح هنا الحجر الذي قد استنجي به ، و «أجل» أي نعم ، قال الأخفش : إلا أنه أحسن من «نعم» في الخبر ، و «نعم» أحسن منه في الاستفهام ، و «المسربة» بفتح الراء وضمها – مجري الغائط ، مأخوذ من : سرب الماء . والله أعلم .

قال : والخشب والخرق وكل ما أنقى به فهو كالأحجار .<sup>(١)</sup>  
ش : هذا هو المشهور ، والمختار من [الروايتين] .

١١٨ - لما روى خزيمة بن ثابت قال : سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال « بثلاثة أحجار ليس فيها رجيح »<sup>(٢)</sup> فلو لا أن اسم الأحجار يعم الجوامد لم يكن لاستثناء الرجيع معنى ، وإنما خص الحجر - والله أعلم - بالذكر لأنه أعم الجامدات وجودا ، وأسهلها تناولا .

١١٩ - وقد روي عن طاوس ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم البراز ، فليذهب معه بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعواد ، أو ثلاث حثيات من تراب ، ثم ليقل : الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني ، وأمسك علي ما ينفعني » رواه الدارقطني والبيهقي ، موقوفا ومرفوعا ، وقال : الموقوف أرجح<sup>(٣)</sup> .

(١) زاد في (م) : إلا الروث والعظام والطعام ولا محل له هنا ، وسيذكره قريبا .  
(٢) خزيمة بن ثابت هو ابن الفاكه ، الأنصاري الحطمي ، ذو الشهادتين ، من السابقين الأولين ، شهد بدرًا وقتل بصفين مع علي رضي الله عنه ، كما في الإصابة حرف الحاء ، والحديث رواه أحمد ٢١٣/٥ وأبو داود ٤١ وابن ماجه ٣١٥ والدارمي ١٧٢/١ وابن أبي شيبة ١٥٤/١ ، ١٥٦ والبيهقي ١٠٣/١ والطبراني في الكبير ٣٧٢٣ كلهم عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة ، عن عمارة ابن خزيمة عن أبيه خزيمة ، قال الشوكاني في النيل ١١٦/١ : رجال إسناده ثقات . وسكت عنه أبو داود والمنذري في المختصر ٣٧ وسقط من إسناده أحمد ذكر عمارة بن خزيمة .  
(٣) هو عند الدارقطني ٥٧/١ والبيهقي ١١١/١ من طرق عن سلمة بن وهرام ، عن طاوس مرفوعا =

١٢٠ - وعن مولى عمر ، قال : كان عمر إذا بال قال : ناولني شيئا أستنجي به . فأناوله العود ، والحجر ، أو يأتي حائطا يتمسح به ، أو يمسه الأرض ، ولم يكن يغسله . رواه البيهقي وقال : إنه أصح ما في الباب وأعله .<sup>(١)</sup> (والثانية) واختارها أبو بكر تتعين الأحجار ، جمودا على ظواهر النص .<sup>(٢)</sup>

تنبيهان : (أحدهما) إذا استجمر بجلد سمك أو مذكى ، فحكى ابن عقيل عن الأصحاب أنهم<sup>(٣)</sup> خرجوه على الروايتين ، قال : ويحتمل عندي المنع مطلقا ، لأنه مطعوم ، والأصحاب غفلوا عن هذه التخصيص . قلت : لم يغفلوا عن ذلك ، بل قد قطع ابن أبي موسى بالمنع ، معللا بأنه طعام .

= مرسلا ، وفي بعض الطرق وصله بابن عباس ، وتابعه ابن طاوس عن أبيه به مرسلا ، ورجح الدارقطني والبيهقي أنه لا يصح إلا موقوفا على طاوس ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ١٥٤/١ عن أبي بشر عن طاوس قال : الإستنجاء بثلاثة أحجار ، قلت : فإن لم أجد ثلاثة أحجار ؟ قال : بثلاثة أعواد ، قلت : فإن لم أجد ثلاثة أعواد ؟ قال : بثلاث حفنت من تراب . هكذا ذكره موقوفا ، ولم يذكر مابعده ، وطاوس هو ابن كيسان أبو عبد الرحمن الهمداني الخولاني البجلي ، التابعي المشهور ، من أبناء الفرس ، ومن عباد أهل اليمن مات سنة ست ومائة ، له ترجمة مطولة في البداية والنهاية ٢٣٥/٩ وحلية الأولياء ٣/٤ وغيرهما .

(١) هو في سننه الكبرى ١١١/١ بهذا اللفظ ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٥٣/١ عن يسار بن نمير قال : كان عمر إذا بال مسح ذكره بمحائط أو بحجر ، ولم يمسه بماء . هكذا ذكره مختصرا ، ومولى عمر المذكور هو يسار خازن عمر رضي الله عنه ، ذكره البخاري في الكبير ٤٢٠/٨ والحافظ في التهذيب ، والتقريب ، ولم يجرحه أحد ، ووثقه ابن سعد في الطبقات ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قاله الحافظ .

(٢) هذه هي المسألة الخامسة من المسائل التي خالف فيها أبو بكر لمختصر الخرقى قال أبو الحسين في الطبقات ٧٧/٢ : قال الخرقى : والحشب والخرق وكل ما أتقى به فهو كالأحجار ، وبه قال أكثرهم ، لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنجد بثلاثة أعواد ، أو ثلاثة أحجار ، أو ثلاث حثيات من الماء» وقال أبو بكر : لا يجزئ إلا الأحجار ، وبه قال أبو داود ، لما روى البخاري بإسناده عن عبد الله قال : أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن أتبه بثلاثة أحجار ، والأمر على الوجوب ، ولأنها عبادة تتعلق بالأحجار ، فلا يقوم غيرها مقامها ، دليله رمي الجمار أ هـ .

(٣) في (م) : عن الأصحاب وجهان أنهم اتلخ ؛ وفيه لحن ظاهر ، وزيادة لا محل لها .

١٢١ - وروى أبو داود والنسائي ، والترمذي واللفظ له ، عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن»<sup>(١)</sup> ، وإذا نهينا عن الاستنجاء بطعام الجن ، فبطعامنا أولى .

( الثاني ) «البراز» بفتح الباء : موضع قضاء الحاجة ، وفي الأصل : الفضاء الواسع من الأرض ، وأكثر الرواة يروونه بكسر الباء ، وهو غلط [والله أعلم] .

قال : إلا الروث ، والعظام ، والطعام .  
ش : هذا استثناء من كل ما أنقى ، وقد تقدم حديث سلمان في النهي عن الاستنجاء بالرجيع ، والعظم .

واعلم أنه يشترط في المستجمر به شروط ، (أحدها) أن يكون جامدا لأن المائع إن كان ماء فهو استنجاء وليس باستجمار ، وإن كان [غير] ماء لم يجز كما تقدم . (الثاني) : أن يكون طاهرا ، لما تقدم من حديث سلمان وغيره .

---

(١) هكذا رواه أبو داود ٣٩ والترمذي ٨٩/١ رقم ١٨ والنسائي ٣٧/١ ورجح الترمذي أنه من مرسل الشعبي ، ورواه ابن أبي شيبة ١٥٥/١ عن الشعبي عن علقمة مرسلا ، وقد رواه أحمد ٤٥٧/١ عن علي بن رباح عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ أتاه ليلة الجن ، ومعه عظم حائل ، وبعرة وفحمة ، فقال «لا تستنجين بشيء من هذا» الخ ، ورواه الدارقطني ٥٦/١ والبيهقي ١٠٨/١ بسحوه ، وقد رواه مسلم ١٦٩/٤ وأحمد ٤٣٦/١ ، ٤٥٨ وابن خزيمة ٨٢ وابن حبان ١٤١٩ وغيرهم في جملة حديث الجن الطويل ، وفيه أنهم سألوه الزاد فقال «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه ، يقع في أيديكم أوفر ما كان عليه لحما ، وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم ، فلا تستنجوا بهما ، فإنهما زاد إخوانكم من الجن» ورواه مسلم ١٧٠/٤ من وجه آخر ، وجعل قوله : وسألوه الزاد الخ من مرسل الشعبي منفصلا من حديث عبد الله ، وقد روى البخاري ١٥٥ ، ١٨٦٠ وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له «أبغني أحجارا أستفض بهن ، ولا تأتني بعظم ولا بروثة ... فقلت : ما بال العظم والروثة ؟ قال «هما من طعام الجن ، وإنه أتاني وفد جن نصيبين ، فسألوني الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما» .



١٢٢ - وعن ابن مسعود قال : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، واتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى . الروثة ، وقال « إنها ركس » رواه البخاري وغيره<sup>(١)</sup> ، والركس النجس . (الثالث) : أن يكون منقيا ، فلا يجوز بالفحم الرخو ، ولا بالزجاج ونحوه ، إذ المقصود الإبقاء ، ولم يحصل . (الرابع) : أن لا يكون محترما ، فلا يجوز بطعامنا ، ولا بطعام دوابنا ، وكذلك طعام الجن ودوابهم ، وكذلك كتب الفقه والحديث ، وما فيه اسم الله تعالى ، ونحو ذلك ، وتجل الكتب المنزلة أن تذكر إذاً ، وما اتصل بحيوان ، كذنبه وصوفه ، ونحو ذلك . (الخامس) : أن لا يكون محرما ، فلا يجوز بمغصوب ونحوه ، وهذا الشرط قد أهمله المصنف (والأربعة) الباقية قد

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٦ عن أبي إسحاق السبيعي ، قال : ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه أنه سمع عبد الله به ، وكذا رواه أحمد ٤١٨/١ ، ٤٢٧ والنسائي ٣٩/١ وابن ماجه ٣١٤ والطحاوي ١٤٤ وأبو يعلى ٥١٢٧ ، ٥٣٣٦ والطبراني في الكبير ٩٩٥١ ، ٩٩٦٠ وهو إسناد متصل ، وذكر البخاري من طريق أخرى أنه صرح بالتحديث عن عبد الرحمن ، وقد رواه الترمذي ٨٢/١ رقم ١٧ وأحمد ٣٨٨/١ ، ٤٦٥ وابن أبي شيبة ١٥٥/١ عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه ، وهو إسناد منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، وقد رجح الترمذي هذه الطريق ، ثم ذكر الاختلاف فيه على أبي إسحاق ، قال : وهذا حديث فيه اضطراب ؛ ونقل البيهقي ١٠٧/١ كلام الترمذي ولم يتعقبه ، ورجح ابن أبي حاتم في العلل ٩٠ رواية أبي إسحاق عن أبي عبيدة كالترمذي ، وقد أجاب عن ذلك الحافظ في هدي الساري ، مقدمة فتح الباري ص ٣٤٨ وأطال في ترجيح الإتصال ، وأجاب عن الاضطراب ، وكذا أجاب المباركفوري في شرح الترمذي ، وفصل ما أجمله الترمذي من المطاعن في المتصل ، ونقدها معتمدا على كلام الحافظ في المقدمة ، وفي فتح الباري أيضا ، وقد رواه ابن خزيمة برقم ٧٠ عن الحسن بن فرات عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، عن عبد الله بنحوه ، ورواه أحمد ٤٥٠/١ والدارقطني ٥٥/١ والبيهقي ١٠٣/١ عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله ، أن النبي ﷺ ذهب لحاجته فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار ، فجاءه بحجرين وروثة ، فألقى الروثة وقال « إنها ركس اتنني بحجر » والظاهر أن أبا إسحاق سمعه من غير واحد عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه .

تؤخذ من كلامه ، (أما) الجامد فلتمثيله بالخشب والخرق ،  
 (وأما) المنقي فلقوله : وكل ما أنقى [به] (وأما) الطاهر فلأنه  
 استثنى الروث والعظام ، وذلك شامل للطاهر منهما والنجس ،  
 فيلحق بالنجس منهما كل نجس ، (وأما) المحترم فلأنه منع من  
 الطعام ، وغيره في معناه ، ومتى خالف واستجمر بما نهي عنه ،  
 لم يميزه على المذهب ، لارتكابه النهي .

١٢٣ - وفي الدارقطني وصححه أن النبي ﷺ نهي أن يستنجى بعظم  
 أو روث ، وقال « إنيهما لا يطهران »<sup>(١)</sup> وخرج بعضهم  
 الإجزاء في الحجر المغصوب ونحوه من رواية صحة الصلاة في  
 بقعة غصب ونحوها ، ورد بأن الاستجمار رخصة ، والرخص  
 لا تستباح على وجه محرم .

واختار أبو العباس في قواعده الإجزاء في ذلك ، وفي  
 المطعوم ونحوه ، ومن مذهبه زوال النجاسة بغير الماء من  
 المزيلات ، كما ورد<sup>(٢)</sup> ونحوه ، نظرا إلى أن إزالة النجاسة  
 من باب التروك المطلوب عدمها ، ولهذا لا يشترط لزوالها  
 قصد ، حتى لو زالت بالمطر ونحوه ، أو بفعل مجنون ، حصل  
 المقصود ، والنهي تأثيره في العبادات ، إذ القصد المتقرب به  
 إلى الله سبحانه [وتعالى] لا يكون على وجه محرم . (قلت) :

(١) هو في سنن الدارقطني ٥٦/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال : إسناد صحيح ، وكذا  
 رواه ابن عدي في الكامل ١١٧٩ واستغربه وساق الحافظ في التلخيص إسناده برقم ١٤٣ وعزاه  
 أيضا لابن خزيمة ، ولم أعره عليه في موضعه من صحيحه .

(٢) لم أجد هذا الاختيار في القواعد النورانية ، لأبي العباس ، لكن له كلام نحو ذلك في مجموع  
 الفتاوى ٦٠/٢١ ، ٤٧٧ ، ٢٥٨/١٨ والاختيارات الفقهية ص ١١ وغير ذلك ، وفي (ع س) :  
 كالمورد .

وهذا جيد إن لم يصح ما رواه الدارقطني ، أما مع صحته -  
وقد قال : إن إسناده صحيح . - فمردود<sup>(١)</sup> .

وحيث قيل بعدم الإجزاء فإنه يتعين الماء في الشرط الأول ،  
وهو ما إذا استجمر بمائع غير الماء ، وكذلك في الثاني ، على  
ما قطع به أبو البركات ، وأبو محمد في الكافي ، وفي المغني  
احتمال بإجزاء الحجر ، وهو وهم<sup>(٢)</sup> ، وفي الثالث : يعدل إلى  
حجر منق ، وفي الرابع والخامس : هل يجزئه الحجر جعلاً  
لوجود آلة النهي كعدمها ، أو يعدل إلى الماء ، لعدم فائدة  
الحجر إذا لنقاء المحل ، وإذاً يتعين الماء ، نظراً لقوله ﷺ في  
الروث والعظم «إنهما لا يطهران» ؟ فيه وجهان [والله أعلم] .

(تنبيه) : الروث للدواب - قاله أبو عبيد - كالعذرة  
للآدميين ، والركس قال أبو عبيد : شبيه بالرجيع ، يقال :  
ركسه وأركسه . إذا رده<sup>(٣)</sup> وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَاللَّهُ  
أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ﴾<sup>(٤)</sup> أي ردهم إلى حكم الكفار . [والله  
أعلم] .

(١) يعني حديث أبي هريرة في العظم والروث ، وأنها لا يطهران ، يعني أن الحديث دل على  
عدم الطهارة ، ولو مع زوالها بالروث ونحوه ، فدل على أن مجرد الزوال الذي اختاره الشيخ أبو  
العباس لا يكون مطهراً ، لكن يمكن أن يحمل الحديث على معنى أنهما «لا يطهران حساً ، حيث  
اللزوجة والملوثة التي تمنع التطهير بهما ، أو لا يطهران معنى ، حيث يأثم من استعمالهما للنهي  
المؤكد .

(٢) قال في الكافي ١/٦٦ : ويخرج منه المائع ، لأنه يتنجس بإصابة النجاسة ، فيزيد المحل تنجيساً ،  
ويخرج النجس ... فإن استجمر به والمحل رطب لم يجزئه الاستجمار بعده ، لأن المحل صار نجساً  
بنجاسة واردة عليه ، فلزم غسله اهـ وقال في الإنصاف ١/١١١ : وقال الزركشي : إذا استنجى  
بمائع غير الماء تعين الاستنجاء بالماء الطهور الخ ، وانظر الهداية ١/١٢ والمحرر ١/١٠ والمبدع ١/٩٢  
والكشفاف ١/٧٦ .

(٣) قال أبو عبيد في غريب الحديث ١/٢٧٢ : قال أبو عمرو وغيره : أما الروث فروث الدواب  
أهـ ثم قال ١/٢٧٥ : فقال «إنها ركس» وهو شبيه المعنى بالرجيع ، يقال : ركست الشيء وأركسته  
لغتان ، إذا رددته أهـ .

(٤) سورة النساء ، من الآية ٨٨ .

قال : والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام الثلاثة الأحجار<sup>(١)</sup> .

ش : هذا هو المشهور ، المعمول به من الروایتين ، إذ الشعب الثلاثة يحصل بها ما يحصل بالأحجار ، من كل وجه ، فلا معنى للجمود على التعداد .

١٢٤ - وقد روى البيهقي عن جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا» ولأحمد عنه ، قال قال رسول الله ﷺ «إذا تعوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات»<sup>(٢)</sup> . (والرواية الثانية) - واختارها أبو بكر ، والشيرازي - لأبد من تعداد الأحجار<sup>(٣)</sup> ، جمودا على عامة النصوص الصحيحة ، وعلى هذه : لو كسر ماتنجس من الحجر ، أو غسله ثم استجمر به ، أو استجمر بثلاثة أحجار ذي شعب ، أو مسح بالأرض أو بالحائط [في]<sup>(٤)</sup> ثلاثة مواضع ، فوجهان في الجميع ، الصحيح منهما الإجزاء [والله أعلم] .

(١) في نسخة المتن أحجار .

(٢) هو في سنن البيهقي ١٠٣/١ ، ١٠٤ وكذا رواه أحمد في المسند ٤٠٠/٣ ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٥/١ كلهم عن الأعمش ، عن أبي سفيان عن جابر ، وذكره الميمني في جمع الزوائد ٢١١/١ وعزه لأحمد فقط ، قال : ورجاله ثقات . أما اللفظ الثاني فهو عند أحمد ٣٣٦/٣ عن ابن لهيعة ، حدثنا أبو الزبير عن جابر به ، وأشار إليه البيهقي ١٠٣/١ ولم يسق لفظه ، وابن لهيعة فيه مقال ، وأبو الزبير مدلس ولم يصرح بالتحديث ، لكن يشهد له اللفظ الأول ورواه ابن عدي ٥٨٢ عن الجراح بن المهال عن أبي الزبير به وقال : الجراح متروك الحديث . وفي (س) : فليستنجي .

(٣) هذه هي المسألة السادسة من مخالفات أبي بكر للخري ، قال أبو الحسين في الطبقات ٧٧/٢ : قال الخري : والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب ، يقوم مقام الثلاثة الأحجار ، لأن القصد تخفيف النجاسة بضرب من العدد ، وهذا المعنى موجود في الحجر الكبير ، كما لو وجد بثلاثة صغار ، وقال أبو بكر : لأبد من ثلاثة أحجار ، وهي الرواية الثانية عن أحمد ، لقوله ﷺ لعبد الله بن مسعود «انثني بثلاثة أحجار» ولم يفرق أ هـ . وفي (س) : من تعيين تعداد الأحجار .

(٤) سقطت اللفظة من (س ، ع) .

قال : وما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء .

ش : قد تقدم أن من شرط الاستجمار [بالحجر]<sup>(١)</sup> أن لا يتجاوز الخارج المخرج ، أما إن تجاوز الخارج المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء ، لأن الأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء ، رخص في الاستجمار ، لتكرر النجاسة على المخرج ، دفعا لمشقة تكرار الغسل ، فإذا تجاوزت المخرج ، خرجت عن حد الرخصة ، فغسلت كسائر المحال .

وإطلاق الخرقى يقتضي غسل ما جاوز المخرج مطلقا ، وهو ظاهر كلام بعضهم ، قال ابن عقيل والشيرازي : لا يستجمر في غير المخرج . قال في الفصول : وحد المخرج نفس الثقب ، واغتفر الشبخان ، وصاحب التلخيص ، والسامري ، وغيرهم ماتجاوزة<sup>(٢)</sup> تجاوزا جرت العادة به ، وحده أبو العباس في شرح العمدة بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر ، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر ، فإذا يتعين الماء ، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية ، وحكى الشيرازي وجها أنه يستجمر في المتعدي إلى الصفحتين<sup>(٣)</sup> .

وقول الخرقى : لا يجزئ فيه إلا الماء . أي : فيما جاوز المخرج إلا الماء ، فظاهره أن الحجر يجزئ في نفس المخرج ، وبه قطع ابن تميم وقال بعضهم : لا يجزئ في الجميع إلا الماء . وهو ظاهر كلام الشيخين ، وفي الوجيز لابن الزاغوني روايتان

(١) سقطت اللفظة من (ع) .

(٢) في (م) : ما جاوز .

(٣) قال في الاختيارات : ويجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج الخ ، وانظر البحث في الهداية ١٢/١ والمحرر ١٠/١ والعمدة ٣٣ والقنع ٣١/١ والكافي ٦٥/١ والمبدع ٨٩/١ والكتشاف ٧٣/١ ومطالب أولى النهي ٧٤/١ وحاشية الروض ١٣٩/١ .

كالقولين<sup>(١)</sup> ، وقد يقال : إن ظاهر كلام الخزقي أنه لا يشترط عدد - والحال هذه - ولا تراب ، لعدم ذكره لذلك . وليس بشيء ، إذ بساط هذه المسألة أن المتجاوز عن المخرج لا يجزئ فيه الحجر ، أما ما يشترط لزوال النجاسة بالماء فله محل آخر قد تقدم . والله أعلم .

قال :

### باب ما ينقض الطهارة

ش : نقضت الشيء إذا أفسدته ، فنواقض الطهارة مفسدات الطهارة ، والمراد [الطهارة] الصغرى .

قال : والذي ينقض الطهارة ماخرج من قبل أو دبر .

ش : الذي ينقض الطهارة أشياء (أحدها) كل<sup>(٢)</sup> شيء خرج من قبل أو دبر ، لقول الله تعالى : [أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء فتيمموا]<sup>(٣)</sup> .

١٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من أهل حضر موت : ما الحدث ياأبا هريرة ؟ قال : فسأه أو ضراط . متفق عليه<sup>(٤)</sup> .

(١) لم يفصح الموفق أبو محمد بهذه المسألة كما في المغني ١٥٩/١ ولا أبو البركات في المحرر ١٠/١ وانظر قواعد ابن رجب ص ٣٩ والانصاف ١٠٥/١ وكشاف القناع ٧٣/١ والمطالب ٧٥/١ وحاشية الروض ١٣٩/١ .

(٢) في (م) : أحدها لكل .

(٣) سورة النساء من الآية ٤٣ وسورة المائدة من الآية ٦ .

(٤) هكذا رواه البخاري ١٣٥ وكذلك رواه أحمد ٣٠٨/٢ وعبد الرزاق ٥٣٠ ورواه مسلم ١٠٤/٣ بدون ذكر تفسير الحدث ، وكذا رواه أبو داود ٦٠ والترمذي ٢٤٩/١ رقم ٧٦ وغيرهم .

وكلام الخرقى يشمل القليل والكثير ، لعموم ماتقدم ،  
ويشمل أيضا النادر ، كالود ، والحصى والشعر ، ونحو ذلك .

١٢٦ - لما روى علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال « في المذي  
الوضوء ، وفي المني الغسل » رواه أحمد والترمذي  
وصححه<sup>(١)</sup> وهو شامل للدائم ، وهو نادر .

١٢٧ - وعن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت  
تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ « إذا كان دم الحيض - فإنه  
أسود يعرف ، فإذا كان كذلك - فأمسكي عن الصلاة ، فإذا  
كان الآخر ، فتوضئي وصلي ، فإنما هو دم عرق » رواه أبو  
داود والنسائي<sup>(٢)</sup> ، ودم الاستحاضة نادر .

(١) هو في مسند أحمد ٨٧/١ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١٢١ هكذا ، وفي سنن الترمذي ٣٧١/١ رقم  
١١٤ بلفظ « من المذي .. ومن المني » رواه ابن ماجه ٥٠٤ ولفظه « فيه الوضوء ، وفي المني الغسل »  
ورواه أبو يعلى ٣١٤ ، ٤٥٧ من طريق يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن علي به ،  
وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ  
من غير وجه « من المذي الوضوء ومن المني الغسل » أهـ وكذا صححه أحمد شاكر في المسند برقم  
٦٦٢ ، ٨٦٩ ، ٨٩١ ، ٩٧٧ وفي شرحه على الترمذي ١٩٣/١ وقد ضعفه الشوكاني في النيل  
٢٥٧/١ وبالغ في تضعيف يزيد بن أبي زياد ، راويه عن ابن أبي ليلى ، وزعم أن ابن أبي ليلى لم  
يسمع من علي ، وتبعه المباركفوري في شرح الترمذي ، وتعبه أحمد شاكر في شرحه على الترمذي  
١٩٥/١ ونقل توثيق يزيد عن شعبة ، وأحمد بن صالح ، وإنما ضعفه بعضهم من قبل أنه شيعي ،  
وأنه اختلط في آخر حياته ، كما أثبت سماع ابن أبي ليلى من علي ، وأنه صرح بالسماع في بعض  
المواضع ، والحديث رواه البخاري ومسلم بدون ذكر المني وقد روي بذكر المني عن علي رضي  
الله عنه من طرق أخرى ، عند أحمد ١٠٧/١ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، وأبي داود ٢٠٦ والنسائي ١١١/١  
وابن خزيمة ٢٠ وابن حبان ١٠٩٠ ، ١٠٩٣ والطحاوي في الشرح ٤٦/١ وفي المشكل ٢٩٤/٣  
والرامهرمزي في المحدث الفاصل فقرة ١٣٠ وغيرهم وفي (س) : لما روي عن علي .

(٢) هو في سنن أبي داود ٢٨٦ والنسائي ١٢٣/١ وفي رواية لهما : عن عروة عن عائشة عن  
فاطمة ، ورواه أيضا ابن حبان ١٣٣٨ والحاكم في المستدرک ١٧٤/١ وقال : صحيح علي شرط  
مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وهو من رواية محمد بن عمرو ، عن الزهري ، وقد ذكره  
ابن أبي حاتم في العلل ١١٧ ونقل عن أبيه أنه قال : لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية ،  
وهو منكر اهـ وكأنه يعني بهذا اللفظ ، وإلا فله طرق كثيرة في الصحيح وغيره بهذا المعنى ، ولكنه =

١٢٨ - ويشمل أيضا الطاهر كالمني ، والريح ، وإن خرجت من القبل ، لعموم حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » رواه الترمذي وصححه ، ولمسلم وأبي داود معناه<sup>(١)</sup> ، وهذا المنصوص المشهور ، وقال أبو الحسين : قياس مذهبنا النقض بالريح من قبل المرأة دون الرجل ، وكذلك قال ابن عقيل : إنه الأشبه ، لأن قبل المرأة ينفذ إلى الجوف ، دون قبل الرجل ، وريح الدبر إنما نقض لاستصحابه جزءا لطيفا من النجاسة ، بدليل نيتها ، قال أبو البركات : ومن قال هذا من الأصحاب التزم نجاسة<sup>(٢)</sup> المنى ، وقال : إذا أحدث في مائع ، أو ماء يسير نجسه ، حذارا من النقض بطاهر .

ويشمل أيضا إذا قطر في إحليله دهنا ثم سال ، أو احتشى قطنا ثم خرج منه ولا بلة معه ، أو كان في وسط القطن ميل فسقط بلا بلة ، وهو أحد الوجوه ، إناطة بالمظنة ، (والثاني) : لا ينقض ، لانتفاء الخارج ، فإن تيقن خروج بلة نقض على الأعراف ، وأبعد من قال : لا نقض<sup>(٣)</sup> حتى يخرج بول .

= من مسند عائشة ، وانظر ترجمة فاطمة هذه في الإصابة ٣٨١/٤ وكذا في الاستيعاب ٣٨٣/٤ ولم يذكر وفاتها .

(١) هو في سنن الترمذي ٢٤٧/١ رقم ٧٤ وقال : حسن صحيح . وكذا رواه أحمد ٤١٠/١ ، ٤٣٥ وابن ماجه ٥١٥ والطيلبسي ٢٠٣ وابن خزيمة ٢٧ وابن الجارود ٢ كلهم من طريق شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٠٧ ونقل عن أبيه قال : هذا وهم ، اختصر شعبة متن الحديث ... ورواه أصحاب سهيل بلفظ «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا من نفسه ، فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» أهـ وقد رواه مسلم ٥١/٤ بلفظ «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا ، فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» ورواه أبو داود ١٧٧ بلفظ «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث ، فأشكلك عليه ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» وكذا رواه غيرهما .

(٢) في (م) : بنجاسة .

(٣) في (م) : لا ينقض .



(والثالث) : ينقض الدهن خاصة ، لاستصحابه بلة غالباً ،  
بخلاف غيره .

وخرج من كلامه إذا استرخت مقعدته ، فخرجت<sup>(١)</sup> مع  
بلة لم ينفصل عنها ، ثم عادت ، وما إذا احتقن ، ولم يخرج  
شيء من الحقنة ، أو وطيء في الفرج أو دونه ، فدب ماؤه  
فدخل فرجها ولم يخرج ، وهو أحد الوجهين [في الجمع] .  
ومراد الخرقى [رحمه الله] - والله أعلم - بالقبل المتيقن ،  
نظراً للغالب<sup>(٢)</sup> ، لئلا يرد عليه خروج النجاسة من أحد  
فرجي الختشي المشكل ، إذا لم يكن بولاً ، ولا غائطاً ، فإنه  
لا ينقض إلا كثيرها على المذهب ، [والله أعلم] .  
قال : وخروج الغائط والبول من غير مخرجهما .

ش : الثاني من النواقض في الجملة خروج النجاسة من غير  
السيبلين المعتادين ، ولا يخلو إما أن يكون بولاً أو غائطاً ، أو  
غيرهما ، فإن كان بولاً أو غائطاً ، نقضت وإن قلت ، لعموم  
[قوله تعالى] ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ .

١٢٩ - وقول النبي ﷺ في حديث صفوان «ولكن من غائط وبول  
ونوم»<sup>(٣)</sup> وإن كانت (من) غيرهما فسيأتي الكلام عليه إن شاء  
الله تعالى .

---

(١) في (س م) : فظرت . وقال في المعنى ١٧٠/١ : قال أبو الحارث سألت أحمد عن رجل به  
علة ربما ظهرت مقعدته ؟ قال : إن علم أنه يظهر معها ندى توضاً وإن لم يعلم فلا شيء عليه .  
ويحتمل أن أحمد إما أراد ندى ينفصل عنها الخ .

(٢) في (م) : للغالب بالقبل لئلا .

(٣) هو الحديث المشهور في تحديد مدة المسح على الخفين سفراً ، وفيه : « أن لا تنزع خفافاً ثلاثة  
أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم » رواه أحمد ٤/٢٤٠ والترمذي ١/٣١٧  
رقم ٩٦ والنسائي ١/٨٣ وابن ماجه ٤٧٨ والشافعي في المسند ٢٢ وابن خزيمة ١٧ وابن حبان =

قال : وزوال العقل ، إلا أن يكون النوم اليسير جالسا أو قائما .

ش : الناقض الثالث زوال العقل في الجملة ، لأن الحس يذهب معه ، وذلك مظنة خروج الخارج ، والمظنة تقوم مقام الحقيقة ، ولحديث صفوان المتقدم ، والمزيل للعقل على ضربين ، نوم وغيره ، وغيره كالجنون والإغماء ، ونحو ذلك ، ينقض إجماعا ، حكاه ابن المنذر في الإغماء ، وعممه أبو محمد<sup>(١)</sup> ، وأما النوم فينقض في الجملة على المذهب بلا ريب ، لما تقدم .

١٣٠ - وعن علي رضي الله عنه «العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ» رواه أحمد ، وأبو داود ، ولأحمد عن معاوية نحوه ،<sup>(٢)</sup> وقد

---

= ١٠٨٦ والطحاوي في المشكل ٣٥٦/٤ وابن الجارود ٤ والدارقطني ١٣٣/١ والبيهقي ١١٤/١ ، ١١٨ ، ٢٨٢ والطبراني في الصغير ٧٣/١ والخطيب في التآريخ ٢٢٢/٩ ، ٧٨/١٢ وفي الموضح ٣٨٦/٢ ورواه الطحاوي في الشرح ٨٢/١ ولم يذكر النوم ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وصفوان بن عسال بفتح العين وتشديد السين هو ابن الرض بن زاهر المرادي ، كوفي مشهور ، له صحة كما في الإصابة رقم ٤٠٨٠ .

(١) كأن الزركشي لم يطلع على كتاب ابن المنذر ، وإنما أخذه من نقل أبي محمد في المغني ١٧٢/١ حيث قال : فأما الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعا ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغني عليه أ هـ وكان أبا محمد نقله بالمعنى ، فإن ابن المنذر قد عمم في كل مايزيل العقل ، حيث قال في كتاب الإجماع ص ٣١ : وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر والبول من الذكر ، وخروج المنى ، وخروج الريح من الدبر ، وزوال العقل بأي وجه زال ، أحداث ينقض كل منها الطهارة ، ويوجب الوضوء أ هـ .

(٢) حديث علي في مسند أحمد ١١١/١ وسنن أبي داود ٢٠٣ ورواه أيضا ابن ماجه ٤٧٧ والدارقطني ١٦١/١ والبيهقي ١١٨/١ والطحاوي في مشكل الآثار ٣٥٤/٤ وابن عدي ٢٥٥١ كلهم عن بقية بن الوليد ، عن الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي ، عن علي به ، وقال المنذري في تهذيب السنن ١٩١ : وفي إسناد بقية بن الوليد ، والوضين ابن عطاء وفيهما مقال . وقال ابن أبي حاتم في العلل ١٠٦ عن أبيه بعد هذا الحديث والذي بعده : ليسا بقويين . ثم نقل عن أبي زرعة قال : ابن عائذ عن علي مرسل اهـ والحديث سكنه عنه أبو =

سأله ابن سعيد عنهما فقال : حديث علي أثبت وأقوى<sup>(١)</sup> .  
ونقل عنه الميموني : لا ينقض بحال لكن نفاها الخلال<sup>(٢)</sup> ،  
ولا تفريع عليها ، أما على المذهب فالكثير ينقض على أي حال

= داود، وصححه أحمد شاكر في المسند برقم ٨٨٧ ووثق بقية، وذكر أنه رمي بالتدليس ، وهو قد  
صرح بالتحديث عند أحمد ، ووثق الوضين عن أئمة المرجح والتعديل ، وقال ابن حجر في النكت  
الظراف ، حاشية تحفة الأشراف رقم ١٠٢٠٨ : أخرجه إسحاق في مسنده عن بقية : حدثنا الوضين ،  
حدثني محفوظ ، فأمن تدليسه وتسويته اه وقال الحافظ في التلخيص ١٥٩ : وحسن المنذري وابن  
الصلاح والنووي حديث علي السخ ، ونقل عن البخاري أن ابن عائذ قد روى  
عن عمر ، ردأ لقول أبي زرعة أنه لم يسمع من علي . وقد وقع عند أحمد بلفظ «الس وكاء العين»  
ورجع المعلق أنه انقلاب على الراوي ، كما عند الأكثرين . وأما حديث معاوية فرواه أحمد ٩٧/٤  
بلفظ «إن العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» وكذا رواه الدارمي ١٨٤/١  
والدارقطني ١٦٠/١ والبيهقي ١١٨/١ والطبراني في الكبير ٣٧٢/١٩ برقم ٨٧٥ وابن عدي ٤٧١  
وأبو نعيم في الحلية ١٥٤/٥ وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم الغساني الشامي ، ضعفه أحمد وابن  
معين وأبو زرعة وغيرهم ، كما في تهذيب التهذيب ، وقال في نصب الراية ٤٦/١ : وأعل بوجهين  
أحدهما الكلام في أبي بكر بن أبي مريم .. والثاني أن مروان بن جناح قد رواه عن عطية بن قيس ،  
عن معاوية موقوفا اه وفي (م) : العين وكاء التنبيه .

(١) أي سأل ابن سعيد الإمام أحمد عن حديثي علي ومعاوية ، وابن سعيد هو علي بن سعيد بن  
جرير النسوي أبو الحسن ، ذكره في طبقات الخنابلة برقم ٣١٢ وذكر أنه كبير القدر ، صاحب  
حديث ، وأنه من خواص تلاميذ أحمد ، روى عنه جزأين من المسائل ، وذكره الحافظ في التهذيب  
٣٢٦/٧ ونقل أن ابن حبان قال : كان متقنا من جلساء أحمد ، قال وذكر الخليلي في الإرشاد أنه  
مات سنة ٢٥٧ هـ ولم أجد هذا النقل في كتب الحديث إلا في الفتح الرباني ٨٣/٢ وذكره في  
مطالب أولي النهي ١٤٢/١ بمعناه .

(٢) أي نقل الميموني عن أحمد أن النوم لا ينقض بحال ، ونفى الخلال هذه الرواية قال في المبدع  
١٥٩/١ : ونقل الميموني أنه لا ينقض ، قال الخلال : هو خطأ بين أ هـ وقال في الإصناف  
١٩٩/١ : ونقل الميموني لا ينقض النوم بحال ، واحتراره الشيخ تقي الدين إن ظن بقاء طهره ،  
وصاحب الفائق ، قال الخلال : هذه الرواية خطأ بين أ هـ والميموني هو أبو الحسن عبد الملك بن  
عبد الحميد بن مهران الرقي ، قال في الطبقات رقم ٢٨٢ : جليل القدر ، كان أحمد يكرمه ، وذكر  
أن عنده عن أحمد مسائل ستة عشر جزءا ، وذكر أنه ولد سنة ١٨١ وسنه يوم مات دون المائة  
وذكر الحافظ في التهذيب الجزء السادس رقم ٨٥٣ تاريخ وفاته سنة ٢٧٤ هـ وأما الخلال فهو أبو  
بكر ، أحمد بن محمد بن هارون وهو الذي تتبع مذهب أحمد ، وجمعه عن تلاميذه ، ورتبه في  
جامعه الكبير ، وله مؤلفات في العلل والسنة وغيرها ، مات سنة ٣١١ هـ كما في الطبقات رقم ٥٨٢  
وغيرها . ووقع في (ع س) : لكن حكاها الخلال .

كان ، لما تقدم ، ولتحقيق المظنة ، وقيل عنه بعدم النقض<sup>(١)</sup> في غير الاضطجاع ، واليسير ينقض في حال الاضطجاع لما تقدم ، ولا ينقض في حال القعود على الأعراف ، وحكي عنه النقض .

١٣١ - وهي مردودة بأن في الصحيحين أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضؤون<sup>(٢)</sup> . والجلوس منهم متيقن .

١٣٢ - ولأبي داود عن أنس : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة ، حتى تخفق رؤسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون<sup>(٣)</sup> .

وفي القائم ، والراكع ، والساجد روايات ، ( إحداهن ) النقض في الجميع ، لعموم ما تقدم ، خرجت منه حالة الجلوس بفعل الصحابة رضي الله عنهم لتيقنها ، ففيما عداها يبقى على قضية العموم . ( الثانية ) النقض إلا في القائم ، وهو اختيار

---

(١) في (م) : بعدم النص .

(٢) روى مسلم ٧٢/٤ عن شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون . وكذا رواه الترمذي ٢٥٣/١ رقم ٧٨ وقال : حسن صحيح . ورواه أبو يعلى ٣١٩٩ عن سعيد عن قتادة عن أنس ... أنهم كانوا يضعون جنوبهم فينامون إلخ وروى البخاري ٦٤٢ ومسلم ٧١/٤ عن أنس قال : أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رحلا في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم . وروى عبد الرزاق ٤٨٣ عن معمر عن قتادة عن أنس قال : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة ، وإني لأسمع لبعضهم غطيظا . وفي الباب أحاديث كثيرة عن ابن عباس وغيره . قال ابن هانئ في مسائله ص ٨ : وقيل له - أي لأحمد - حديث أنس : أنهم كانوا يضطجعون ، قال : ما قال هذا شعبة قط . وقال : حديث شعبة : كانوا ينامون ، وليس فيه يضطجعون ، وقال هشام : كانوا ينعسون ، وقد اختلفوا في حديث أنس .

(٣) هو في سننه برقم ٢٠٠ عن هشام الدستوائي عن قتادة ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ١٣٢/١ بنحوه وأشار إليه أحمد كما ذكرنا آنفا .

المصنف ، وأبي محمد ، والخلال إلحاقاً للقائم بالقاعد ، بل أولى ، لاعتماد القاعد بخلاف القائم ( الثالثة ) النقض إلا في القائم والراكم ، لشبه الراكع بالقائم ، ( الرابعة ) عدم النقض في الجميع ، وهو اختيار القاضي ، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي ، وابن عقيل ، وابن البناء ، قال أبو العباس : اختارها القاضي وأصحابه ، وكثير من أصحابنا<sup>(١)</sup> .

١٣٣ - لما روى أحمد رحمه الله في الزهد عن الحسن البصري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة ، يقول : انظروا إلى عبدي روحه عندي ، وهو ساجد لي »<sup>(٢)</sup> فسماه ساجدا مع نومه ، ولأن

(١) انظر هذه المسألة في مسائل عبد الله ، فقرة ٧٤ قال : سألت أبي عن نام قائماً أو جالساً أو راكباً ، فنام حتى سقط ، أيعيد الوضوء ؟ قال : الرجل يخفق برأسه خفقة أو خفتين ينقض الوضوء ؟ قال : لا بأس إن شاء الله ، إذا طال النوم أو حتى يحلم ، أعجب إلي أن يعيد الوضوء اهـ وقال في مسائل إسحاق بن هانيء ٨/١ : ومثل فيما يجب من النوم الوضوء ؟ قال : إذا نام ساجداً أو محتبياً ، أو رأى حلماً ، فأما قاعداً أو نوم خفقة فلا يتوضأ . اهـ وفي مسائل أبي داود ص ١٣ : قيل له : الوضوء من النوم ؟ قال إذا طال ، إني لأفزع منه ، قيل له : فالساجد ؟ قال : إذا طال ، ثم قال : الساجد يخاف عليه الحدث ، الخ وانظر الهداية ١٦/١ والمحرر ١٣/١ والعمدة ٤٤ والإفصاح ٧٨/١ والمقنع ٥١/١ والكافي ٥٣/١ والمغني ١٧٣/١ والمذهب للأحمد ص ٨ ومجموع الفتاوى ٢١/٢٢٩ ، ٣٩٥ والفروع ١٧٨/١ والاختيارات ص ١٦ والمبدع ١٥٩/١ والإنصاف ١٩٩/١ والمنتهى ٦٦/١ ومطالب أولي النهى ١٤٢/١ والروض الندي ٤٠ وحاشية الروض المربع ١٤٤/١ .

(٢) كذا في النسخ ذكره مرفوعاً ، والذي في كتاب الزهد ص ٢٨٠ : حدثنا عبد الصمد حدثنا سلام ، قال : سمعت الحسن يقول : إذا نام العبد الخ فذكره موقوفاً ، وذكره الحافظ في التلخيص ١٢٠/١ مرفوعاً ، قال : وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس وفيه داود بن الزبيران وهو ضعيف ، وروي من وجه آخر عن أبان عن أنس ، وأبان متروك ، ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ، من حديث المبارك بن فضالة ، وذكره الدارقطني في العلال ، من حديث عباد بن راشد ، كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ : إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله : انظروا إلى عبدي ، قال : وقيل عن الحسن : بلغنا عن النبي ﷺ ، قال : والحسن لم يسمع من أبي هريرة .... ومرسل الحسن أخرجه أحمد في الزهد الخ وقد روى عبد الرزاق ٤٧٨ عن الحسن في رجل نام وهو ساجد ؟ قال : إذا خالطه النوم فليتوضأ .

الأصل الطهارة ، فلا تزول بالشك ، وهل يلحق المستند ،  
والمحتجب ، والمتكى ، بالمضطجع أو بالقاعد ؟ فيه قولان ،  
أشهرهما الأول .

(تنبيهان) : «أحدهما» المرجع في اليسير والكثير إلى العرف ،  
لعدم حد الشارع له ، قاله الشيخان وغيرهما ، فإذا سقط  
الساجد عن هيئته ، أو القائم عن قيامه ، ونحو ذلك ، بطلت  
طهارته ، لأن أهل العرف يعدون ذلك كثيرا ، وكذلك إن  
رأى حلما ، نص عليه ، وقطع به جماعة ، والأشبه عند أبي  
البركات عدم تأثير ذلك ، وحد أبو بكر اليسير بركعتين ،  
وظاهر كلام أحمد خلافه ، ولا بد في النوم الناقض من الغلبة  
على العقل ، فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم ، فإن سمعه  
ولم يفهمه فيسير .

(الثاني) : «الوكاء» في الأصل الخيط الذي تشد به القربة  
ونحوها ، جعلت اليقظة للاست كالوكاء للقربة ، «والسه»  
حلقة الدبر ، وكني بالعين عن اليقظة لأن النائم لا عين له  
تبصر ، «وتخفق رؤوسهم» . من الخفوق وهو الاضطراب ،  
وقيل : معناه ينامون وهم قعود ، حتى تسقط ذقونهم في  
صدورهم [ والله أعلم ] .  
قال : والتقاء الختانين<sup>(١)</sup> .

ش : هذا الناقض الرابع ، وأكثر الأصحاب لا يعدونه ناقضا ،  
لما استقر عندهم - والله أعلم - من أن ما أوجب الغسل نقض  
الطهارة الصغرى ، وقد أشار إلى ذلك القاضي في الجامع  
الكبير ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى بعد ، من أن التقاء الختانين

(١) لا يوجد هذا في نسخة المتس المطبوع .

يوجب الغسل ، وإن كان بمائل ، كما هو [ظاهر] إطلاق  
الأكثرين ، وممن صرح بأن موجبات الغسل ناقضات للطهارة  
– وإن لم يوجد خروج خارج ، ولا ملامسة – السامري ،  
وابن حمدان .

والخرقي رحمه الله ذكر ذلك ليشعر بهذين الأصلين ، وإنما قيل بالنقض  
بذلك قياما للمظنة مقام الحقيقة ، وقد حكى<sup>(١)</sup> ابن حمدان وجها في  
الكافر يسلم : لا يجب عليه الوضوء ، وإن وجب عليه الغسل ، وهذا  
غير ما تقدم ، إذ الكلام ثم في أن ما أوجب الغسل نقض الطهارة ،  
لأن ما أوجب الكبرى أوجب الصغرى والله أعلم .

قال : والارتداد عن الإسلام .

ش : الناقض الخامس الارتداد عن الإسلام – والعياذ بالله – على المحقق  
المعروف .

١٣٤ – لقول النبي ﷺ «الطهور شرط الإيمان»<sup>(٢)</sup> وإذا بطل الإيمان  
فكيف بشطره ، نظرا إلى أن الإيمان تركب من طهارة الظاهر ،  
وطهارة الباطن كما سيأتي .

١٣٥ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما : الحدث حدثان ، حدث  
اللسان ، وحدث الفرج ، وحدث اللسان أشد من حدث  
الفرج . ورواه ابن شاهين مرفوعا إلى النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .

(١) في (س) : وحكى .

(٢) رواه مسلم ٩٩/٣ وأحمد ٣٤٢/٥ والترمذي ٤٩٨/٩ والنسائي ٥/٦ وابن ماجه ٢٨٠ وغيرهم  
عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ، ولفظ الترمذي «الوضوء شرط الإيمان» ولفظ النسائي وابن  
ماجه «إسباغ الوضوء» وفي لفظ لأحمد ٣٤٣/٥ «الطهر شرط الإيمان» وهو الحديث الثالث والعشرون  
من الأربعين النووية ، وانظر شرحه في جامع العلوم والحكم ص ١٨٥ وقد روى ابن أبي حاتم  
في العلل ٦٩ عن حجر بن عدي قال : هذا ما حدثني علي بن أبي طالب « أن الطهور نصف  
الإيمان » وإسناده منقطع .

(٣) رواه البخاري في الضعفاء في ترجمة حاجب برقم ٩٢ وقال : لم يتابع عليه . وحاجب لم  
ينسب ، وإنما يعرف بشيخه أبي الشعثاء وهو ضعيف كما في الميزان .

واستدل بقوله تعالى ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾<sup>(١)</sup> بناء على الإحباط بمجرد الردة ، والموت في قوله تعالى : ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر﴾<sup>(٢)</sup> شرط للخلود ، وفيه نظر . إذ المشهور أن الإحباط مشروط بالموت على الردة ، ولهذا صح الحج في الإسلام السابق ، ولزمه قضاء ما تركه فيه من صلاة وزكاة ، وصوم ، على المشهور ، ثم الإحباط إنما ينصرف للثواب ، دون نفس العمل ، بدليل [صحة صلاة]<sup>(٣)</sup> من صلى خلفه وهو مسلم ، ولم يعد<sup>(٤)</sup> القاضي في جامعه ، وخصاله - وأبو الخطاب في هدايته ، وابن البنا ، وابن عقيل في التذكرة ، وصاحب التلخيص ، والسامري - الردة في النواقض ، فقييل : لأنها<sup>(٥)</sup> لا تنقض عندهم ، وقيل : إنما تركوها لعدم فائدتها ، لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر ، وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الغسل ،

= وهذا الأثر عن ابن عباس ذكره ابن حزم في المحلى ٣٥٧/١ معلقا موقوفا ، وذكره أبو محمد في المغني ١٧٦/١ ولم يعزه لأحد ، وقد ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم ٦٠٤ قال : روى محمد بن المصفي ، عن بقرية ، عن عمرو بن أبي عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «الحديث حدثان» فذكره وزاد : وفيهما الوضوء ، ثم قال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ . وبقرية يدلس ، فلعله سمعه من بعض الضعفاء اهـ . وابن شاهين هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان ، الإمام المحدث الحافظ الواعظ له «كتاب السنة» وكتاب في التفسير ، وكتاب «ناسخ الحديث ومنسوخه» مات سنة ٣٨٥هـ كما في تاريخ بغداد برقم ٦٠٢٨ وتذكرة الحفاظ رقم ٩٢٣ ولسان الميزان .

(١) سورة الزمر ، الآية ٦٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢١٧ .

(٣) سقط في (س) .

(٤) انظر كلام الفقهاء في الردة ، والنقض بها أو عدمه ، في العمدة ٤٦ والكافي ٥٨/١ والمغني ١٧٦/١ والاختيارات ص ١٦ والفروع ١٨٤/١ والمبدع ١٧٠/١ ووقع في (م) : ولم يقيد القاضي .

(٥) في (م) : فقييل إنها .



ويدخل فيه الوضوء ، وقد أشار إلى ذلك القاضي في الجامع الكبير فقال : لا معنى لجعلها من النواقض ، مع وجوب الطهارة الكبرى .

واستدل أبو العباس عليه [فقال]<sup>(١)</sup> : إن فائدة ذلك تظهر فيما إذا عاد ، فإننا نوجب عليه الوضوء والغسل ، فإن نواهيا بالغسل أجزأه ، ولو لم ينقض<sup>(٢)</sup> لم يجب عليه [إلا] الغسل . (قلت) : ومثل هذا لا يخفى على القاضي ، وإنما أراد القاضي - والله أعلم - أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى كما تقدم ، ومن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء ، السامري ، وابن حمدان حكى وجهها بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بحائل ، ولا بالاسلام ، وإذا يتنفي الخلاف بين الأصحاب في المسألة .

وتخصيص المصنف للنقض بالردة مشعر بعدم النقض بغيرها من الكلام ، وهو صحيح ، نعم : يستحب من الكلام المحرم ، وهل يستحب من القهقهة ؟ فيه وجهان .

(تنبيه) : « الشطر »<sup>(٣)</sup> النصف ، وجعل الطهور - والله أعلم - شطر الإيمان<sup>(٤)</sup> لأنه يطهر الظاهر ، والإيمان يطهر الباطن ، والله أعلم .

قال : ومس الفرج [من غير حائل]<sup>(٥)</sup> .  
ش : السادس من النواقض مس الفرج ، والفرج مأخوذ من

---

(١) لم أجد كلام أبي العباس المذكور ، والأقرب أنه في شرح العمدة ، وسقطت اللفظة من (س) .

(٢) في (س م) : ولو لم ينقض .

(٣) في (م) : الشطر . وعلق هامشها : لعله : الشطر .

(٤) في (م) : نصف الإيمان .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (س م) والمتن المطبوع ، وقد علق بهامش (م) .

الانفراج ، وهو اسم لمخرج الحدث ، ويتناول الذكر ، والدبر وفرج المرأة ، ومناطق المسألة الذكر ، وغيره مبني ومفرد عليه ، فلنتكلم على الذكر أولاً فنقول : المذهب المشهور الذي عليه عامة الأصحاب : أن مسه ينقض الوضوء في الجملة .

١٣٦ - لما روت بسرة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « من مس ذكره فليتوضأ » رواه الخمسة ، وصححه أحمد والترمذي ، وقال البخاري : إنه أصح ما في الباب<sup>(١)</sup> .

(١) هو في مسند أحمد ٤٠٦/٦ وسنن أبي داود ١٨١ والترمذي ٢٧٠/١ رقم ٨٢ والنسائي ١٠٠/١ وابن ماجه ٤٧٩ ورواه أيضا مالك ٦٤/١ والشافعي في المسند ١٢/٦ والطيالسي ٢٠٥ وعبد الرزاق ٤١٠ - ٤١٢ والحميدي ٣٥٢ والدارمي ١٨٤/١ وابن أبي شيبة ١٦٣/١ وابن خزيمة ٣٣ وابن حبان في صحيحه ١٠٩٨ ، ١٠٩٩ وابن الجارود ١٦ والحاكم ١٣٦/١ والطبراني في الصغير ١٢٣/٢ والكبير ١٩٢/٢٤ برقم ٤٨٤ - ٥٢١ والأوسط ٤٨٤ ، ١٤٨٠ ، وابن عدي ٧٩٣ ، ١٦٠٢ والدارقطني ١٤٦/١ والبيهقي ١٢٨/١ والخطيب في التاريخ ٣٣٢/٩ كلهم من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه عن مروان بن الحكم ، عن بسرة ، ورواه بعضهم من طريق أبي الزناد عن عروة عن بسرة ، وهو عند مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة عنها ، ورواه عبد الرزاق ٤١٢ عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة عن بسرة ، عن زيد ابن خالد به مرفوعا ، وقال الترمذي بعد حديث بسرة : هذا حديث صحيح .. قال محمد - يعني البخاري - وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة أهد وفي بعض الروايات أن مروان ذكر نقض الوضوء بمس الذكر ، فأنكره عروة ، فاحتج عليه بأنه سمعه من بسرة ، ثم أرسل إليها حرسيا ، فرجع الحرسى فأخبر بأنها ذكرت ذلك ، وقد طعن فيه بعضهم بأن مروان متكلم في عدالته ، وأن حرسيه مجهول ، لكن قال الحافظ في التلخيص ١٦٥ : وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة ، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان : قال عروة : فذهبت إلى بسرة ، فسألتها فصدقت . واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له ، وبمعنى هذا أجاب الدارقطني ، وابن حبان وقد أكثر ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم والطبراني في الكبير من سياق طرقه .. وبسط الدارقطني في علله الكلام عليه في نحو من كراسين إلخ ، ثم أجاب عن الطعن في طرقه .. وبسط الدارقطني في علله الكلام عليه في نحو من كراسين إلخ ، ثم أجاب عن الطعن في مروان ، وتقدم تصحيح البخاري والترمذي ، وأما أحمد فنقله عنه أبو داود كما في التلخيص ، قال : قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ؟ قال : بل هو صحيح أهد وبسرة هي بنت أخي ورقة ابن نوفل بن أسد بن عبد العزى ، لها سابقة وهجرة قديمة ، وهي اخت عقبة بن أبي معيط لأمه ، وزوج المغيرة بن أبي العاص ، وأم عائشة بنت المغيرة التي تزوجها مروان ، كذا في الإصابة ٢٥٢/٤ والمستدرک ١٣٦/١ وذكر أنها جدة عبد الملك بن مروان .

١٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
« إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، ليس دونها حجاب ، فقد  
وجب عليه الوضوء » رواه أحمد ، والطبراني وهذا لفظه ،  
وابن حبان ، والحاكم وصححه<sup>(١)</sup> وللنسائي ، من حديث  
بسرة نحوه<sup>(٢)</sup> ، مع أن عمل الصحابة عليه .

١٣٨ - فقد رواه مالك في الموطأ ، عن سعد بن أبي وقاص ، وابن  
عمر<sup>(٣)</sup> وحكاه إمامنا عن عمر وابنه وابن عباس ، وأنس ،

(١) هو في مسند أحمد ٣٣٣/٢ والمعجم الصغير للطبراني ٤٢/١ والأوسط برقم ١٨٧١ ، ورواه  
أيضا ابن حبان كما في صحيحه ١١٠٤ وفي الموارد ٢١٠ والشافعي في المسند ١٢/٦ والدارقطني  
١٤٧/١ والبيهقي ١٣٣/١ والبزار ٢٨٦ والخطيب في الموضح ٤٦/٢ والطحاوي في  
الشرح ٧٤/١ وأشار إليه الحاكم في المستدرک ١٣٨/١ ولم يسق لفظه ، وذكر أنه مشهور لكن  
في إسناده يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان في المرحومين ١٠٢/٣ وذكر  
أنه ساء حفظه ، وأنه يروي المقلوبات ، ويأتي بالمناكير ، فلما كثر ذلك في أخباره بطل الاحتجاج  
بآثاره ، لكن تابعه نافع بن أبي نعيم وهو القارئ ، كما عند الحاكم والبزار وابن حبان ، ولهذا قال  
ابن حبان بعد إيراد الحديث من طريق نافع ويزيد : احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد ، وقد رواه  
البيهقي من طريق أخرى عن أبي هريرة موقوفا ، وفي الباب أحاديث عن سبعة عشر صحابيا ذكرها  
الحافظ في التلخيص ١٢٣/١ وغيره .

(٢) روى النسائي ١٠٠/١ حديث بسرة السابق بلفظ « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » وفي رواية  
« ويتوضأ من مس الذكر » ورواه الحاكم ١٣٦/١ بلفظ « إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فلا يصل  
حتى يتوضأ » وله ألفاظ متقاربة المعنى ، والمس هو اللمس مباشرة ، وهو بمعنى الإفضاء ، وقد  
وقع ذكر الإفضاء عند أحمد ٤٠٧/٦ في كلام مروان أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه  
الرجل بيده .

(٣) أثار سعد في الموطأ ٦٤/١ عن مصعب بن سعد قال : كنت أمسك المصحف على سعد ،  
فاحتككت ، فقال : لعلك مسست ذكرك ؟ فقلت : نعم ، فقال : قم فتوضأ ، ورواه عبد الرزاق  
٤١٤ ، ٤١٥ وابن أبي شيبة ١٦٣/١ والطحاوي في الشرح ٧٦/١ والبيهقي ١٣١/١ ، بمعناه ،  
وأثر ابن عمر عند مالك في الموطأ ٦٥/١ عنه قال : إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء ،  
وكذا رواه عبد الرزاق ٤٢١ وروى ابن أبي شيبة ١٦٤/١ والطحاوي ٧٦/١ عن ابن عباس وابن  
عمر قالا : من مس ذكره توضأ . وروى مالك ٦٥/١ وعبد الرزاق ٤١٧ ، ٤١٨ وابن أبي شيبة  
١٦٣/١ عنه أنه أعاد صلاة العصر ، وذكر أنه قد مس ذكره فصلى ولم يتوضأ ، قال : فلذلك  
أعدت . وروى الطبراني في الكبير ١٣١١٨ عن ابن عمر مرفوعا « من مس ذكره فليتوضأ » .

وابن عبد البر عن زيد بن خالد الجهني ، والبراء ، وجابر ،  
والخطابي عن أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين<sup>(١)</sup> (وعن  
أحمد) رحمه الله رواية أخرى : يستحب الوضوء من مسه ولا  
يجب . اختارها أبو العباس في فتاويه<sup>(٢)</sup> .

١٣٩ - لما روى قيس بن طلق ، عن أبيه رضي الله عنه ، قال : قدمنا  
على رسول الله ﷺ ، فجاءه بدوي فقال : يا رسول الله ما  
ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضع ؟ فقال « وهل هو  
إلا مضغعة منه ، أو بضعة منه » رواه أبو داود ، والترمذي ،  
والنسائي<sup>(٣)</sup> . ويحمل ما تقدم على الاستحباب ، جمعا بين

(١) تقدم ذكره عن ابن عمر وابن عباس ، وروى عبد الله بن أحمد في مسائله ص ١٧ عن ابن  
عمر أنه أعاد صلاة الفجر بعد ما طلعت الشمس ، لأنه كان مس ذكره ، وروى أيضا عنه أنه  
كان يتوضأ إذا مس فرجه . وروى عبد الرزاق ٤١٦ والبيهقي ١٣١/١ عن ابن أبي مليكة أن  
عمر بينما هو يصلي بالناس إذا زلت يده على ذكره ، فأشار إلى الناس أن امكثوا ، وذهب فتوضأ  
ثم جاء فصلى ، ولم أف في الرواية عن أنس في النقض ولا عدمه ، وأما زيد بن خالد فلم أجده  
من فعله ، وقد روي عنه مرفوعا كما ذكرناه أنفا عند عبد الرزاق ٤١٢ عن بسرة عنه ، وهو عند  
أحمد ١٩٤/٥ وابن أبي شيبة ١٦٣/١ والبخاري في كشف الأستار ٢٨٣ والطبراني في الكبير ٥٢٢١  
عن ابن إسحاق عن الزهري ، عن عروة عنه مرفوعا « من مس فرجه فليتوضأ » لكن قال ابن  
المديني : أخطأ فيه ابن إسحاق ، وإنما هو عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة عن  
بسرة ، قال الحافظ في التلخيص ١٢٤/١ : وأخرجه إسحاق في مسنده عن ابن جريج ، عن الزهري ،  
عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة عن بسرة وزيد ، قال : وهذا إسناد صحيح اهـ وأما أثر  
البراء وجابر وأبي هريرة فلم أحدها عنهم مسندة ، إلا أن يكون جابر هو ابن زيد ، فقد روى  
ابن أبي شيبة ١٦٣/١ عنه قال : إذا مسه متعمدا أعاد الوضوء ، وانظر كلام الخطابي في معالم  
السنن ١٣١/١ فقد صرح بذكر أبي هريرة رضي الله عنه فيمن يرى وجوب الوضوء من مس  
الذكر ، مع أن عبد الرزاق قد روى ٤٣٦ عن علي وابن مسعود وأبي هريرة وحذيفة أنهم لا يرون  
من مس الذكر وضوءاً .

(٢) انظر كلام أبي العباس هنا في مجموع الفتاوى ٣٦٧/٢٠ ، ٥٢٤ ، ٢٢٢/٢١ ، ٢٣١ ، وانظر  
الإفصاح ٨٠/١ والمهذبة ١٧/١ والمحرر ١٤/١ والعمدة ص ٤٥ ، والكافي ٥٥/١ والمغني ١٧٨/١  
والمذهب الأحمد ص ٨ والفروع ١٦٠/١ والإنصاف ٢٠٢/١ والكشاف ١٤٢/١ والمطالب ١٤٣/١ .

(٣) هو في سنن أبي داود ١٨٢ والترمذي ٢٧٤/١ رقم ٨٥ والنسائي ١٠١/١ ورواه أيضا أحمد  
٢٢/٤ وابن ماجه ٤٨٣ والطيلالسي ٢٠٤ وعبد الرزاق ٤٢٦ وابن أبي شيبة ١٦٥/١ وابن حبان =

الأدلة ، ومن نصر الأول ضعف الحديث ، ثم ادعى نسخه على تقدير صحته .

١٤٠ - بدليل أن وفادة طلق كانت في سنة الهجرة [ وهم يؤسسون المسجد ، وإسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة من الهجرة ]<sup>(١)</sup> وهذا إن لم يكن نصا في النسخ لكنه ظاهر فيه ، ثم يؤيده أن حديث طلق موافق للأصل ، ودعوى الاستحباب مردودة بقوله « وجب عليه الوضوء » ومنهم من حمل حديث طلق على المس من وراء حائل ، لأنه قد جاء أن السؤال عن المس في الصلاة ، وتعليقه صلى الله عليه وسلم يرده .

= في صحيحه ١١٠٥ وفي الموارد ٢٠٧ وابن الجارود ٢٠ والطحاوي في الشرح ٧٥/١ والطبراني في الأوسط ١٢٧٤ والكبير ٨٢٣٣ ، ٨٢٤٣ ، ٨٢٤٩ ، وابن عدي في الكامل ٣٤٤ ، ١٩١٣ ، ٢١٥٩ والدارقطني ١٤٩/١ والبيهقي ١٣٤/١ من طرق ، عن قيس بن طلق بن علي ، عن أبيه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل رقم ١١١ وسأل أباه وأبا زرعة عنه فلم يثبتاه ، وقالا : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحججة ، ووهما . وقال في التلخيص ١٢٥/١ : وصححه عمرو بن علي الفلاس ، وعلي بن المديني ، وقالا : هو أثبت من حديث بسرة . وصححه أيضا ابن حبان ، والطبراني وابن حزم ، وضعفه الشافعي والدارقطني ، والبيهقي وابن الجوزي ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي وآخرون اهـ وقد روى عدم النقص عبد الرزاق ٤٢٨ - ٤٣٦ وابن أبي شيبة ١٦٤/١ والطحاوي ٧٧/١ عن علي وحديفة وابن مسعود ، وعمران بن حصين وسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس وأبي هريرة وعمار رضي الله عنهم ، وطلق بن علي هو الخنفي السحيمي ، يكنى أبا علي ، له صحبة ووفادة ورواية ذكره في الإصابة برقم ٤٢٨٣ ولم يذكر وفاته .

(١) روى ابن حبان ٣٢٠/٢ رقم ١١٠٨ ، ١١٠٩ والدارقطني ١٤٨/١ والطبراني في الكبير ٨٢٤٢ ، ٨٢٥٤ والبيهقي ١٣٥/١ خبر قدوم طلق في السنة الأولى من الهجرة ، وقت تأسيس المسجد النبوي ، وهم ينقلون الحجارة ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « اخلط لهم الطين يأخا الإمامة ، فأنت أعلم به » وذكر أنه رجع إلى وطنه بعدها ، أما أبو هريرة فروى أحمد ٣٤٥/٢ عن خنيم بن عراك عن أبيه أن أبا هريرة قدم المدينة في رهط من قومه ، والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ، وفيه : فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين فأشركونا في سهامهم . وصححه المحقق برقم ٨٥٣٣ وقال في الفتح الرباني ١٢٦/٢١ : وسده جيد . وعزاه للبيهقي وابن حزم ، وابن حبان والحاكم ، وذكره الحافظ في الفتح ٤٨٩/٧ وعزاه لأحمد وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم ، وقصة قدوم أبي هريرة مشهورة في كتب التاريخ كما في البداية والنهاية ٢٠٧/٤ وغيرها ، وأن ذلك في سنة سبع من الهجرة بعد فتح خيبر ، وما بين العقوفين ليس في (س) .

ولا تفريع على هذه الرواية ، أما على الأولى فقد شمل كلام الخرقى ذكر نفسه ، وذكر غيره ، وهو المعروف ، لأن في حديث بسرة - في رواية لأحمد والنسائي - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « ويتوضأ من مس الذكر »<sup>(١)</sup> وحكى ابن الزاغوني رواية باختصاص النقض بذكر نفسه ، جمودا على أنه المعروف من الرواية « من مس ذكره » (وشمل) [أيضا] ذكر الصغير والكبير ، وهو المذهب المنصوص عليه ، نظرا لعموم ما سبق ، وعنه : لا ينقض ذكر الطفل . حكاها الآمدي<sup>(٢)</sup> . (وشمل) أيضا ذكر الحي والميت ، وهو المذهب المنصوص أيضا ، لما تقدم ، وقيل : لا ينقض ذكر الميت . (وشمل) أيضا المتصل والمنقطع المنفصل ، وهو أحد الوجهين ، وبه قطع الشيرازي ، تعليقا بالعموم ، (والثاني) : لا ينقض المنقطع لعدم حرمة ، وانتفاء مظنة خروج الخارج ، (وشمل) أيضا أصل الذكر ورأسه ، وهو المذهب لما تقدم ، وعنه : تخصيص النقض بالحشفة ، وعنه بالثقب . وكلاهما بعيدان .

وقول الخرقى : مس الفرج . المس اللمس باليد ، فالنقض مختص بها وإن كان بزائدة منها ، لحديث أبي هريرة المتقدم ، والمراد باليد على المذهب : إلى الكوع ، كما في آية التيمم ، والسرقة<sup>(٣)</sup> ، وعنه : [بل إلى] المرفق ،

(١) هذه الرواية في مسند أحمد ٤٠٧/٦ وسنن النسائي ١٠١/١ وغيرها مما تقدم أنه رواه .

(٢) انظر كلام الأصحاب هنا في مسائل عبد الله ص ١٧ والهداية ١٧/١ والمقنع ٥٣/١ والكافي ٥٦/١ والمغني ١٨٠/١ والفروع ١٧٩/١ والمبدع ١٦٢/١ والإنصاف ٢٠٤/١ وشرح المنتهى ٦٦/١ وكشاف القناع ١٤٤/١ والروض الندي ص ٤١ وحاشية الروض المربع ١٤٧/١ وغيرها ، والآمدي هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي من أصحاب القاضي أبي يعلى ، فقد بصره صغيرا ، وكان غاية في الذكاء ، والفهم ، له كتاب عمدة الحاضر في الفقه ، مشتمل على فوائد نفيسة ، مات سنة ٤٦٧ هـ كما في ذيل الطبقات برقم ٥ وغيره .

(٣) آية التيمم هي قوله تعالى : ﴿ تيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ سورة =

كما في آية الوضوء . وعنه : بل يختص النقض ببطن الكف ، وعليها في حرفها وجهان ، وقال الأصحاب : النقض أيضا يحصل بمس الفرج ، لأنه أدعى إلى الحدث ، ومال أبو البركات إلى عدم النقض به ، لأن النقض بمس الذكر تعبد عند المحققين .

وقد شمل كلام الخرقى المس سهوا ، ولغير<sup>(١)</sup> شهوة ، وهو المشهور ، لظواهر النصوص ، (وعنه) : لا ينقض مسه سهوا .  
١٤١ - لقوله صلى الله عليه وسلم « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » الحديث<sup>(٢)</sup> ،

= النساء من الآية ٤٣ . وآية السرقة هي قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ سورة المائدة آية ٣٨ .

(١) في (م) : المس بشهوة أو غير الخ .  
(٢) هذا حديث مشهور ، متداول في كتب الفقهاء من كل مذهب ، وفي كتب الأصول بلفظ « رفع عن أمتي .. » وقد استشهد به شيخ الإسلام في مواضع من كتبه ، وابن حزم في مواضع من المحلى ، وغيرهما بلفظ « عفي لأمتي » كما هنا ، ولكي لم أجده كذلك ، وإنما وجدته عند ابن ماجه ٢٠٤٣ عن شهر بن حوشب ، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، بلفظ « إن الله تارك وتعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه » وشهر فيه ضعف ، وقد رواه ابن أبي حاتم كما في جامع العلوم ص ٣٢٦ عن شهر عن أم الدرداء ، وهو كذلك عند ابن عدي في الكامل ١١٧٢ ورواه ابن ماجه ٢٠٤٥ عن الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ، بلفظ « إن الله وضع .. » قال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع .. وليس يبعد أن يكون السقط من جهة الوليد ، فإنه كان يدلس ، أي تدليس التسوية . وقد رواه ابن حبان كما في الموارد ١٤٩٨ والطبراني في الصغير ٢٧٠/١ وابن عدي ٧٥٨ والطحاوي ٩٥/٣ والحاكم ١٩٨/٢ والدارقطني ١٧٠/٤ والبيهقي ٣٥٦/٧ وابن حزم في الأحكام ص ٧١٣ عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، بلفظ « إن الله تعالى تجاوز .. » وقال الطبراني : لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر بن بكر ، تفرد به الربيع بن سليمان ، كذا قال ، مع أنه عند الحاكم عن بجر بن نصر عن بشر وعن الربيع عن أيوب بن سويد ، كلاهما عن الأوزاعي به ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على الأحكام لابن حزم ، وقال ابن رجب في شرح الأربعين ص ٣٢٥ : وهذا إسناده صحيح في ظاهر الأمر ، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين ، وقال البيهقي : جود إسناده بشر ابن بكر ، وهو من الثقات ، ورواه الطبراني في الكبير ١١٢٧٤ من طريق سعيد العلاف عن ابن عباس به ورواه ابن عدي في الكامل ٢١٧٢ عن عطاء عن ابن عباس به ورواه أيضا ١٩٢٠ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وقد رواه البيهقي ٣٥٧/٧ عن عقبة بن عامر بلفظ « وضع الله

ولا لغير شهوة ، نظرا إلى أنه معلل بخروج الخارج ، كلمس النساء .

وشرط الخرق أن يكون اللمس من غير حائل ، وهو المذهب .

١٤٢ - لما تقدم من حديث أبي هريرة ، ولأحمد فيه « ليس دونه ستر »<sup>(١)</sup> وحكى عنه القاضي في شرح المذهب النقض مع الحائل .

إذا عرف هذا ففي النقض بمس حلقة الدبر روايتان ، (إحدهما) - وقال الخلال : إنها الأشيع في قوله وحجته ، وقواها أبو البركات - : لا ينقض ، لأن غالب الأحاديث مقيدة بالذكر ، (والثانية) - وهي ظاهر كلام الخرق واختيار

---

= عن أمي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه « وفي إسناده الوليد بن مسلم المتقدم ، وابن لبيعة وفيه ضعف ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ١٢٩٦ - بعد حديث ابن عباس ، وبعد حديث عن الوليد أيضا - عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، ثم نقل عن أبيه قال : هذه أحاديث منكرة ، كأنها موضوعة ، وقال : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، بل سمعه من رجل لم يسمه ، ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده اهـ وحديث ابن عمر وقد رواه أبو نعيم في الحلية ٣٥٢/٦ وقال : غريب من حديث مالك ، تفرد به ابن مصنف عن الوليد ، ورواه ابن عدي ٢٦٦٥ عن عبيد الله عن نافع به ونقل الحافظ في التلخيص ٢٨٢/٢ عن عبد الله بن أحمد في العلل قال : سألت أبي عنه فأنكره جدا ، وقال : ليس يروي هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ . ورواية الحسن عند عبد الرزاق ١١٤١٦ وابن عدي ١١٧٠ مرسلا ، بلفظ : « تجوز عن هذه الأمة عن الخطأ والنسيان ، وما أكرهوا عليه » وهي أيضا عند سعيد بن منصور برقم ١١٤٠ - ١١٤٢ وقد روى الحديث عن ثوبان عند الطبراني في الكبير برقم ١٤٣٠ ، وعن أبي الدرداء عند الطبراني أيضا كما في نصب الراية ٦٥/٢ وعن أبي بكرة عند ابن عدي في الكامل ، ذكره في نصب الراية ، وفي أسانيد ضعف ، ومن مجموع الروايات يتقوى حديث ابن عباس وهو أصحها ، ويعتبر هذا الحديث أصلا وقاعدة في الشريعة ، ومن جوامع الكلم ، وقد ذكره النووي في الأربعين ، وهو التاسع والثلاثون منها ، وذكر ابن رجب في (جامع العلوم) والحافظ في التلخيص رقم ٤٥٠ له روايات وشواهد ، وتوسع ابن رجب في شرحه كالمتعاد ، واقتصر في (م) على قوله « عفي لأمتي » الحديث .

(١) تقدم الحديث برقم ١٣٧ بلفظ « من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب » الحديث ، ورواية « ليس دونه ستر » عند أحمد ٣٣٣/٢ وغيره .



الأكثرين ، الشريف ، وأبي الخطاب ، والشيرازي وابن عقيل ،  
وابن البنا ، وابن عبدوس - : ينقض<sup>(١)</sup> .

١٤٣ - لما روت أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله  
ﷺ يقول « من مس فرجه فليتوضأ » رواه ابن ماجه ،  
والأثرم ، وصححه أحمد ، وأبو زرعة<sup>(٢)</sup> والفرج اسم جنس  
مضاف ، فيعم ، وذكر الذكر لا يخص ، لأنه بعض أفراده ،  
وفي مس المرأة فرجها ، أيضا روايتان (إحداهما) : لا ينقض  
لما تقدم من أن أكثر الأحاديث مقيدة بالذكر ، (والثانية) :  
وصححها أبو البركات - ينقض ، لعموم « من مس فرجه  
فليتوضأ » وذكر الذكر لا يخص ، لما تقدم ، والمفهوم غير  
مراد ، لأن الخطاب كان جواب سؤال سائل للرجال<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر البحث في هذه المسألة في الإنصاح ٨١/١ والمقنع ٥٣/١ والكافي ٥٦/١ والمغني ١٨١/١  
والفروع ١٧٩/١ والمبدع ١٦٣/١ والإنصاف ٢٠٩/١ والكشاف ١٤٥/١ والمطالب ١٤٤/١  
والحاشية ٢٥٢/١ .

(٢) هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب ، الأموية أخت معاوية أمير المؤمنين ،  
ماتت سنة ٤٤ كما في الإصابة ٣٠٥/٤ والحديث رواه ابن ماجه ٤٨١ ورواه أيضا ابن أبي شيبة  
١٦٣/١ والطحاوي ٧٥/١ والرامهرمزي في المحدث الفاصل فقرة ٥٢٢ والبيهقي ١٣٠/١ والخطيب  
في التاريخ ٧٣/١١ والطبراني في الكبير ٢٣٤/٢٣ برقم ٤٤٧ ، ٤٥٠ وأعله البخاري والطحاوي  
وأبو زرعة وأبو حاتم بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان ، وخالفهم دحيم فأثبت  
سماع مكحول منه كما في التلخيص ١٢٤/١ وقد سبق مثله في روايات حديث بسرة عند الدارمي  
١٨٥/١ وابن حبان ١١٠٠ والطبراني ١٢٣/٢ والحاكم ١٣٧/١ والدارقطني ١٤٦/١ وصححه ،  
وكذا عن زيد بن خالد كما سبق عند البزار ٢٨٣ والطحاوي ٧٣/١ وعن أبي هريرة وعائشة عند  
الحاكم ١٣٧/١ والبزار ١٨٤ وابن عدي في الكامل ١٩٦ ، ٧٥١ ، ٨١٩ ، وكذا رواه عن ابن  
عمر ١١٦٦ ، ١٤٦٠ ، ١٨٦٥ وغيره .

(٣) كذا قال الشارح يعني أن سائلا من الرجال سأل عن حكم مس الذكر ، فأجيب على قدر  
سؤاله ، ولكنني لم أقف على ذلك في شيء من طرق حديث بسرة ، رغم كثرة من خرجه كما سبق ،  
بل قد وقع عند عبد الرزاق ٤١٠ عن بسرة قالت : قلت : يارسول الله إحدانا تتوضأ للصلاة  
فتفرغ من وضوئها ، ثم تدخل يدها في درعها فتمس فرجها ، أيجب عليها الوضوء ؟ قال «نعم»  
الحديث ، وهو صريح في أن السؤال وقع من النساء ، ولكنه منقطع الإسناد .

١٤٤ - وقد روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال «أبما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأبما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»<sup>(١)</sup> ولا فرق بين مس فرجها وفرج غيرها ، وفي التلخيص : ينقض مس فرج المرأة ، وفي مسها فرج نفسها وجهان . وفيه نظر .  
 وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يشترط للنقض بذلك الشهوة ، وهو مفرع على المذهب ، وشرطها<sup>(٢)</sup> ابن أبي موسى ، وهو جار على الرواية الضعيفة .

(تنبيه) : المضغة ، قدر اللقمة من اللحم ، «والبضعة» قطعة أكبر من المضغة . والله أعلم .  
 قال : والقيء الفاحش ، والدم الفاحش ، والدود الفاحش ، يخرج من الجروح .  
 ش : قد تقدم في الثاني من النواقض أن النجاسة الخارجة من غير السبيلين تنقسم إلى بول وغائط وغيرهما [ وقد تقدم الكلام على البول والغائط ، والكلام هنا فيما عداه ]<sup>(٣)</sup> ولا يخلو إما أن يكون فاحشا أو غير فاحش .  
 فإن كان غير فاحش لم ينقض على المشهور من الروايتين .

---

(١) هو في مسند أحمد ٢٢٣/٢ ورواه أيضا ابن الجارود ١٩ والطحاوي في الشرح ٧٥/١ وابن عدي في الكامل ٢٦٦٨ والدارقطني ١٤٧/١ والبيهقي ١٣٢/١ وسكت عنه الدارقطني ، وصححه أحمد شاكر في المسند ٧٠٧٦ وفي إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس تدليس النسوية ، لكنه صرح بالتحديث عند البيهقي : حدثني الزبيدي ، حدثني عمرو بن شعيب ، وصححه أيضا الحازمي في الاعتبار ، وعزاه إلى مسند إسحاق بن راهويه ، كما نقل كلامه ابن القيم في حاشية سنن أبي داود ١٣٤/١ وأحمد شاكر في المسند ، وقد روى الدارقطني ١٤٧/١ عن بسرة نحوه .  
 (٢) كذا في النسخ والضمير يعود إلى الشهوة ، وفي الإنصاف ٢١٠/١ : واشترطه .  
 (٣) ساقط من (س) .

١٤٥ - لأن عبد الله بن أبي أوفى بصق دما ، فمضى في صلاته ، وابن عمر عصر بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ ، ذكرهما البخاري<sup>(١)</sup> .

١٤٦ - وعن أبي هريرة أنه أدخل أصبعه في أنفه ، فخرج عليها دم ، فلم يتوضأ ، ذكره أحمد<sup>(٢)</sup> وقال : قال ابن عباس في الدم : إذا كان فاحشا أعاد الوضوء<sup>(٣)</sup> . وقال : الدم القليل لا أرى فيه الوضوء ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ رخصوا فيه<sup>(٤)</sup> . وغير ذلك ما عدا البول ، والغائط في معناه ، والرواية الثانية : ينقض لعموم ما يأتي .

وإن كان فاحشا نقض على المعروف - ولا عبرة برواية أثبتها

---

(١) عبد الله بن أبي أوفى هو أبو إبراهيم الأسلمي ، له ولأبيه صحبة ، وشهد الحديبية ، وروى أحاديث شهيرة ، ومات سنة ٨٧ هـ بالكوفة ، وهذا الأثر علقه البخاري ٢٨٠/١ ووصله عبد الرزاق في المصنف ٥٧١ وأثر ابن عمر علقه البخاري ٢٨٠/١ ووصله عبد الرزاق ٥٥٣ وابن أبي شيبة ١٣٨/١ والبيهقي ١٤١/١ والمراد بالبثرة واحدة التور ، وهي القروح والجراح الصغار في الدد .

(٢) لم أجده في المسند ، ولم يذكره عبد الله في مسائله رقم ٦٠ ص ١٨ وليس هو في مسائل أبي داود ص ١٤ ولا مسائل ابن هانئ ٧/١ ، وقد رواه عبد الرزاق ٥٥٦ واسن أبي شيبة ١٣٨/١ وعلقه ابن حزم في المحلى ٣٥٤/١ وصححه .

(٣) ذكره أبو محمد في المغني ١٨٥/١ بلفظ : إذا كان فاحشا فعليه الإعادة . ولم أحده في موضع آخر ، وهو هنا محكي عن أحمد .

(٤) أي وقال أحمد : لا أرى الوضوء من الدم القليل ، وقد سبق أنما أثر أبي هريرة وأثر ابن عمر في عدم الوضوء من قليل الدم ، وروى ابن أبي شيبة ١٣٨/١ عن جابر رضي الله عنه أنه أدخل أصبعه في أنفه فخرج عليها دم ، فمسحه بالأرض أو بالتراب ثم صلى . وروى عبد الرزاق ٥٤٥ - ٥٧١ عدم التنقض بالقليل عن عطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم السحبي ، وسعيد بن حبير وطلوس ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم من التابعين ، ورواه ابن أبي شيبة ١٣٧/١ عن إبراهيم والحسن ، ومجاهد وعطاء ، والشعبي والحكم ، واسن المسيب وأبي قلابة ومكحول ، وطلوس وابن حبير ، وأبي المسور العدوي ، وحصوا ما يوجب الوضوء بما يسيل حتى يتقاطر ، وما دونه قليل .

بعضهم ، ونفاها أبو البركات : أن القيح والصديد ، والمدة لا ينقض مطلقاً<sup>(١)</sup> .

١٤٧ - لما روى معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قاء فتوضأ ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه . رواه أحمد والترمذي وقال : هو أصح شيء في الباب . وقال الأثرم لأحمد : اضطربوا في [هذا] الحديث . فقال : حسين المعلم يجوده . وقيل له : حديث ثوبان يثبت عندك ؟ قال : نعم<sup>(٢)</sup> .

(١) يعني أن هذه الرواية عن أحمد في أن القيح والصديد والمدة لا ينقض ، رواية شاذة ولا عبرة بها ، ذكرها المرادوي في الإنباف ١٩٧/١ فقال : وعنه : لا ينقض القيح والصديد والمدة إذا خرج من غير السبيل ، ولو كثر ، ذكرها ابن تميم وغيره وتبعه الزركشي اهـ والقيح هو المدة تخرج من القرحة لا يجالطها دم ، والصديد هو ماء الجرح المختلط بالدم ، والمدة هي ما يجتمع في الجرح من القيح ، كما في الصحاح .

(٢) هذا الحديث استدلال لقوله : نقض على المعروف وما بينهما اعتراض ، والحديث في مسند أحمد ١٩٥/٥ ، ٢٧٧ ، ٤٤٣/٦ ، بلفظ : قاء فأفطر ولم يذكر الوضوء عن أبي الدرداء ، وهو في سنن الترمذي ٢٨٦/١ رقم ٨٧ بلفظ : قاء فأفطر فتوضأ ، ورواه أحمد ٤٤٩/٦ بلفظ : استقاء فأفطر فأقي بماء فتوضأ ، ورواه أبو داود ٢٣٨١ وابن خزيمة ١٩٥٦ وابن أبي شيبة ٣٩/٣ والدارمي ١٤/٢ وابن حبان كما في صحيحه ١٠٨٣ وفي الموارد ٩٠٨ وابن الجارود ٨ والحاكم ٤٢٦/١ والطحاوي في الشرح ٩٦/٢ والمشكل ٢٧٣/٢ والدارقطني ١٨١/٢ والبيهقي ٢٢٠/٤ والطبراني في الكبير ١٤٤٠ كلهم بلفظ : قاء فأفطر ، وفيه ذكر الوضوء في كلام ثوبان ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه الخ ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : وقد جرد حسين المعلم هذا الحديث ، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب الخ ، وقال البيهقي : هذا حديث مختلف في إسناده الخ ، وقال الحافظ في التلخيص رقم ٨٨٤ : قال ابن منده : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده ، وقال الترمذي : جوده حسين المعلم ، وهو أصح شيء في هذا الباب ، وكذا قال أحمد ، وفيه اختلاف كثير قد ذكره الطبراني وغيره اهـ وقد رواه الدارقطني ١٥٩/١ من وجه آخر عن ثوبان قال : كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان ، فأصابه غم آذاه فتقياً فقاء ، فدعاني بوضوء فتوضأ ثم أفطر الخ وقال : لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث اهـ وقد رواه عبد الرزاق ٥٢٥ ، ٧٥٤٨ عن أبي الدرداء قال : استقاء رسول الله ﷺ فأفطر ، وأقي بماء فتوضأ ، وليس فيه ذكر ثوبان . (والمراد بحسين المعلم) الحسين بن ذكوان المكيّيب العوذدي البصري ، المتوفى =

١٤٨ - ولابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « من أصابه قيء ، أو رعاف ، أو قلس ، أو مذي ، فلينصرف فليتوضأ »<sup>(١)</sup> فيحمل هذا والذي قبله على الفاحش عملاً بالدليلين ، ويؤيد ذلك قول ابن عباس المتقدم ، وقد اعترض على هذا الحديث بأنه مرسل ولا يضر على قاعدتنا ، على أنه قد أيد بعمل الصحابة .

= سنة ١٤٥ كما في تهذيب التهذيب ، قال في الميزان : أحد الثقات العلماء ، ضعفه العقيلي بلا حجة ، وثقه ابن معين وأبو حاتم الخ ، وهو يروي هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي الخ ، (ومعدان) هو الكناي اليعمري ، قال ابن سعد والعجلي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب ، ورجح الترمذي أنه ابن أبي طلحة ، وقال ابن معين : أهل الشام يقولون ابن طلحة وهم أثبت فيه اه وذكر الطحاوي في مشكل الآثار ٢٧٥/٢ خلافا في اسمه وأن العراقيين يقولون ابن طلحة ، وأن الشاميين يقولون ابن أبي طلحة وهم به أعرف لأنه منهم اه ، وأبو الدرداء اسمه عويمر بن مالك ، أو ابن عامر أو ابن ثعلبة وقيل غير ذلك ، أنصاري خزرجي قديم الصحبة ، مات سنة ٣٢٢هـ كما في الإصابة وغيرها ، أما ثوبان فهو مولى رسول الله ﷺ ، اشتراه ثم أعتقه ، فخدمه إلى أن مات ، ثم تحول إلى الرملة ، ثم حمص ومات بها سنة ٥٤ قبل إنه من العرب ، وقيل من السراة كما في الإصابة ٢٠٤/١ وغيرها .

(١) هو في سنن ابن ماجه ١٢٢١ عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة عن عائشة به ، وإسماعيل ضعيف في غير أهل الشام ، وابن جريج حجازي ، وقد رواه الدارقطني ١٥٣/١ عن إسماعيل عن ابن جريج عن أبيه ، عن ابن أبي مليكة به ، ثم رواه من طرق بعضها كما عند ابن ماجه ، وبعضها عن ابن جريج عن أبيه مرسل ، ورواه ابن عدي ٢٩٢ ، ١٩٢٨ عن ابن عياش به ورواه البيهقي ١٤٢/١ كما عند ابن ماجة ، ثم ذكر اختلاف ابن عياش في وصله وإرساله ، ثم روى عن أحمد بن حنبل أنه صحح حديث إسماعيل عن الشاميين دون أهل الحجاز ثم نقل عن الشافعي قال : ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي ﷺ ، وقد رواه عبد الرزاق ٣٦١٨ عن ابن جريج عن أبيه يرويه عن النبي ﷺ أنه قال « إذا رجع أحدكم في الصلاة أو ذرعه القيء ، فإن كان قلسا يغسله ، أو وجد مذيًا فلينصرف فليتوضأ ، ثم يرجع إلى ما بقي من صلاته ، ولا يستقبلها جديداً ، وهو مع ذلك لا يتكلم حتى يرجع إلى ما بقي من صلاته » والقيء ما يخرج من الجوف عن طريق الفم ، والرعاف الدم الخارج من الأنف كما في الصحاح وغيره .

١٤٩ - فحكى أحمد الوضوء من الرعاف عن علي ، وابن مسعود ،  
وابن عمر ، وابن عبد البر عن عمر<sup>(١)</sup> : ثم حديث معدان  
يوافقه .

إذا عرف هذا فاختلف عن إمامنا في الفاحش اختلافا  
كثيرا ، نحو عشرة أقوال أو أكثر ، والمشهور منها ، المعمول  
عليه ، أنه : ما يفحش في النفس ، ولا عبرة بما قطع به ابن  
عبدوس ، وحكى عن شيخه : أن اليسير قطرتان ، لما تقدم  
عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> ، ولا يعرف عن صحابي خلافة ، ثم المعتبر  
في حق كل إنسان بما يستفحشه في نفسه ، نص عليه ، وقال  
الخلال : إنه الذي استقر عليه قوله ، ومال إليه أبو محمد ،  
وقال أبو العباس في شرح العمدة ، إنه ظاهر المذهب ، وحده  
أنه الأولى ، إلا أنه استثنى القطرة والقطرتين ، فعفى عن ذلك  
مطلقا ، إذ العفو لدفع المشقة ، فإذا لم يستفحشه شق عليه  
غسله وإن استفحشه هان عليه غسله ، وقال ابن عقيل في

---

(١) قول ابن عباس هو المذكور آنفا : إذا كان الدم فاحشا أعاد الوضوء . ولم أجده موصولا ،  
وتقدم آنفا أن ابن عمر عصر بثره فخرج منها دم يسير فلم يتوضأ ، رواه البيهقي ١٤١/١ وغيره ،  
قال : وروينا في هذا المعنى عن ابن مسعود الخ وروى عبد الرزاق ٣٦٠٦ ، ٣٦٠٧ وابن أبي  
شيبه ١٩٥/٢ عن علي قال : إذا وجد أحدكم رزأ أو رعاقا أو قيما فلينصرف ، وليضع يده على  
أنفه فليتوضأ الخ ثم روى ٣٦٠٩ عن ابن عمر قال : إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء ،  
أو وحد مذبا فإنه ينصرف ويتوضأ الخ وروى ٣٦١٠ عنه : إذا رعف الرجل في الصلاة .. أن  
ينصرف فيتوضأ ، وعنه أيضا ٣٦١٢ : أنه رعف وهو في الصلاة فدخل بيته وأشار إلى وضوء  
فأثي به فتوضأ الخ ، وقد روى الشافعي في المسند ٢٠٠ عن ابن عمر : من أصابه رعاف .. انصرف  
فتوضأ ، ثم رجع فبنى ، ورواه مالك في الموطأ ٦١/١ عنه : كان إذا رعف انصرف فتوضأ ،  
ثم رجع فبنى ولم يتكلم . وروى ابن أبي شيبه ١٩٤/٢ عن ابن عمر نحو ما تقدم ، وروى ٩٤/٢  
عن عمر : إذا رعف في الصلاة ينفتل فيتوضأ ثم يرجع فيصلي ، وروى ١٦/٢ عن ابن مسعود  
نحو ما تقدم .

(٢) يعني قوله : إذا كان الدم فاحشا أعاد الوضوء كما سبق ، ولكن ليس صريحا في تحديد الفاحش  
وما دونه .

فصوله ، وشيخه أظنه في المجرد : والمعتبر نفوس أوساط الناس ، فلا عبرة بالقصايين ، ولا المتوسوسين ، كما رجع في يسير اللقطة إلى نفوس الأوساط ، وفي الأحرار والقبوض إلى عادة الأكثر ، وتبعهما على ذلك صاحب التلخيص وأبو البركات في محرره<sup>(١)</sup> .

(تنبيه) : القلس بالتحريك - وقيل بالسكون - ما خرج من الجوف ، مل الفم أو دونه ، وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء . والله أعلم .  
قال : وأكل لحم الجزور .

ش : السابع من النواقض أكل لحم الجزور ، على المذهب ، المختار لعامة الأصحاب .

١٥٠ - لما روى جابر رضي الله عنه ، أن رجلا سأل النبي ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم توضؤوا من لحوم الإبل » قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال « نعم » قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال « لا » رواه أحمد ومسلم . وقال ابن خزيمة : لم نر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح ، لعدالة ناقله<sup>(٢)</sup> .

(١) أبو العباس يستحب الوضوء من الدم ، قليلا كان أو كثيرا ، ولا يوجبه ، وانظر كلامه في مجموع الفتاوى ٥٢٦/٢٠ ، ٢٢٢/٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٤٢ ، ٢٣٧/٢٥ ، ٣٥٧/٣٥ ، وانظر المسألة في مسائل عبد الله ١٨ ومسائل أبي داود ١٤ ومسائل ابن هانئ ٧/١ - ٩ وفي الإفصاح ٧٩/١ والهداية ٢٦/١ والمحرر ١٣/١ والعمدة ٤٤/١ والمقنع ٥٠/١ والكافي ٢٥/١ ، والمغني ١٨٤/١ والمذهب لأحمد ٧ والفروع ١٧٧/١ ، والإختيارات ١٦ والمبدع ١٥٧/١ والإنصاف ١٩٧/١ والكشاف ١٤٠/١ والمطالب ١٤١/١ والروض الندي ٤٠ وحاشية الروض المربع ١٤١/١ .  
(٢) جابر هنا هو ابن سمرة العامري السوائي ، الصحابي المشهور ، المتوفى سنة ٧٤ كما في الإصابة رقم ١٠١٨ وليس هو جابر بن عبد الله كما يومه الإطلاق هنا ، وهذا الحديث في صحيح مسلم =

١٥١ - وعن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال « توضؤوا منها » وسئل عن لحوم الغنم ، فقال « لا تتوضؤوا منها » وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال « لا تصلوا فيها ، فإنها من الشياطين » وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم ، فقال « صلوا فيها ، فإنها بركة » رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي ، وصححه والذي قبله أحمد وإسحاق<sup>(١)</sup> ، وظاهر الأمر الوجوب ، والوضوء إذا أطلقه الشارع حمل على الشرعي ، لا سيما وقد قرنه بالصلاة ، وفرق بينه وبين لحم الغنم ، مع مطلوية الوضوء اللغوي فيه ، وهو غسل اليد والقدم .

= ٤٨/٣ ومسنده أحمد ٩٢/٥ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٦ ، وصحيح ابن خزيمة رقم ٣١ وفيه كلامه المذكور ، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة رقم ٢٠٦ وابن ماجه ٤٩٥ وابن أبي شيبة ٤٦/١ وابن حبان في صحيحه برقم ١١١٠ - ١١١٣ وابن الجارود ٢٥ وعبد الله بن أحمد في مسائله ص ١٨ والطبراني في الكبير ١٨٥٩ والخطيب في الموضح ١٦/٢ والبيهقي ١٥٨/١ والطحطاوي في الشرح ٧٠/١ وغيرهم من طرق عن جعفر بن أبي ثور عن جابر به ، وتأوله الطحاوي بأن المراد بالوضوء غسل اليد ، وهو خلاف التبادر .

(١) هو في مسند أحمد ٢٨٨/٤ وسنن أبي داود ١٨٤ والترمذي ٢٦٢/١ رقم ٨١ ورواه أيضا ابن ماجه ٤٩٤ والطيالسي ٢٠٨ وابن أبي شيبة ٤٦/١ وابن خزيمة ٣٢ وابن حبان كما في صحيحه ١١١٤ وفي الموارد ٢١٥ والخطيب في الموضح ١٨٦/٢ وابن الجارود ٢٦ والبيهقي ١٥٩/١ وهو من رواية عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء ، قال الترمذي : وقد رواه الحجاج بن أرطاة عن الرازي عن ابن أبي ليلى ، عن أسيد بن حضير ، ورواه عبيدة الضبي عن الرازي عن ابن أبي ليلى ، عن ذي النور الجهنني ، ورواه حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه ، عن أسيد ، ثم صحح الإسناد الأول ، ونقل عن إسحاق قال : صح في هذا الباب حديثان حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة ، وهو قول أحمد وإسحاق اهـ وذكر ابن أبي حاتم في العلل ٣٨ نحو هذا الاختلاف ، ثم نقل عن أبيه أنه صحح رواية الأعمش عن الرازي عن ابن أبي ليلى عن البراء ، لأن الأعمش أحفظ ، وقال المنذري في تهذيب السنن ١٧٢ : وكان أحمد وإسحاق يقولان : قد صح في هذا الباب حديث البراء وحديث جابر بن سمرة اهـ .



١٥٢ - وكذا فهم جابر راوي الحديث وغيره الوضوء الشرعي فقال :  
كنا نتمضمض من ألبان الإبل ، ولا نتمضمض من ألبان  
الغنم ، وكنا نتوضأ من لحوم الإبل ، ولا نتوضأ من لحوم  
الغنم ، ذكره البيهقي في السنن .<sup>(١)</sup>

١٥٣ - وقال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل ، ولا  
نتوضأ من لحوم الغنم ، رواه ابن ماجه ، وله نحوه عن ابن  
عمر ، وكذا لأحمد من حديث أسيد بن الحضير<sup>(٢)</sup> والمعنى في  
ذلك إن قيل : [إنه] معلل ما أشار إليه النبي ﷺ بأنها من  
الشياطين ، إذ كل عات متمرّد شيطان ، فالكلب الأسود  
شيطان الكلاب<sup>(٣)</sup> ، والإبل شياطين الأنعام .

---

(١) هكذا هو في سنن البيهقي ١٥٩/١ عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سمع جابر  
ابن سمرة فذكره ، وفيه من لم يسم كما ترى ، ولم أجده لغير البيهقي ، وفي (س ع) : ولا نتمضمض .  
(٢) قول جابر هذا - وهو ابن سمرة - عند ابن ماجه ٤٩٥ ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه  
١١١١ ، ١١١٣ وابن أبي شيبة ٤٦/١ كلهم عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن جعفر بن أبي ثور ،  
عن جابر به ، وهو رواية من روايات الحديث السابق عن جابر الذي رواه مسلم وغيره ، وحديث  
ابن عمر رواه ابن ماجه ٤٩٧ عن بقیة عن نخالد بن يزيد بن عمر ، عن عطاء بن يسار عن محارب  
ابن دثار عن ابن عمر بلفظ «توضأوا من لحوم الإبل ، ولا تتوضأوا من لحوم الغنم ، وتوضأوا من  
ألبان الإبل ، ولا تتوضأوا من ألبان الغنم ، وصلوا في مراح الغنم ، ولا تصلوا في معاطن الإبل»  
وبقیة مدلس ، وقد رواه بالنعنة ، ونخالد مجهول الحال ، قاله في الزوائد . ولم أجده لغير ابن ماجه ،  
وقد وقع في المطبوعة : ابن عمرو بالواو وهو خطأ ، فقد ذكره في تحفة الأشراف برقم ٧٤١٦  
في مسند ابن عمر ، ولم يعزه لغير ابن ماجه ، ولم يذكر محارب بن دثار فيمن روى عن ابن عمرو ،  
وذكره الحافظ في التلخيص ١١٦/١ عن محارب عن ابن عمر ، وقد أخطأ صاحب تحفة الأحوذی  
في شرح الترمذی ٢٦٨/١ حيث ذكره عن ابن عمرو ، وعزاه لابن ماجه ، والحديث قد ذكره  
ابن أبي حاتم في العلل رقم ٤٨ عن يحيى بن كثير ، عن عطاء به ، ونقل عن أبيه أنه كان ينكره  
لتفرده ، حتى وجد له أصلا ، فذكر رواية بقیة ، ثم ذكر أن ابن إسحاق رواه عن عطاء موقوفا ،  
ورجع الموقوف ، أما حديث أسيد بن حضير فرواه أحمد ٣٥٢/٤ وابن ماجه ٤٩٦ وفيه حجاج  
ابن أرتاة ، وهو ضعيف ومدلس كما في الميزان ، وقد ذكره الترمذی وابن أبي حاتم كما سبق في  
الكلام على حديث البراء رضي الله عنه .  
(٣) ورد ذلك في حديث أبي ذر فيما يقطع الصلاة ، حيث عد الكلب الأسود ، وقال «الكلب =

١٥٤ - وفي الحديث « على ذروة كل بعير شيطان »<sup>(١)</sup> والأكل منها يورث حالا شيطانية<sup>(٢)</sup>، والشيطان من نار والماء يطفئها .

١٥٥ - ودعوى النسخ بقول جابر رضي الله عنه [في الصحيح] : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار<sup>(٣)</sup>، ودعوى النسخ مردودة بأن هذه قضية عين ، ولا عموم لها ، ولو سلم عمومها - كما قاله أصحابنا ، أو ورد لفظ عام - لم ينسخ العام الخاص ، بل الخاص يقضي على العام ، ثم لو سلم اندراج المطبوخ [منه]<sup>(٤)</sup> في العموم ، فإنما يدل على نفي الوضوء بسبب مس النار ، لا نفي الوضوء من جهة

= الأُسود شيطان» رواه مسلم ٢٢٦/٣ وأحمد ١٤٩/٥ وأبو داود ٧٠٢ والترمذي ٣٥٧/٢ رقم ٣٣٧ والنسائي ٦٣/٢ وابن ماجه ٩٥٢ وغيرهم .

(١) رواه أحمد ٢٢١/٤ وابن خزيمة ١٣٧٧ عن أبي لاس الخزاعي ، بلفظ «ممن بعير إلا وفي ذروته شيطان» ورواه الدارمي ٢٨٥/٢ والطبراني في الكبير ٢٩٩٤ والأوسط ١٩٤٥ عن حمزة ابن عمرو الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ « على ذروة كل بعير شيطان ، فإذا ركبتوها فسموا الله » وقال خليفة في طبقاته ١٠٨ : أبو لاس روى « على ذروة كل بعير شيطان » وقال في ص ١١١ في ترجمة حمزة بن عمرو : يكنى أبا محمد ، روى أحاديث ، منها « على ذروة كل بعير شيطان » ومات سنة إحدى وستين اهـ وحديث حمزة عند أحمد ٤٩٤/٣ بلفظ « على ظهر كل بعير » إلخ وعلقه الراهبرمزي في المحدث الفاصل ١٦٩ بلفظ « إن على كل هدية بعير شيطانا » وروى عبد الرزاق ٩٢٣٩ عن محمد بن علي بن الحسين مرسلا « على كل سنام بعير شيطان فإذا ركبتهم فاذكروا الله كما أمرتم » إلخ . وروى ابن عدي ١٩٠٠ عن عمر بن الخطاب نحوه مرفوعاً ، وقد روى أحمد ٨٥/٤ ، ٨٦ ، ٥٤/٥ وغيره عن عبد الله بن مغفل حديثاً في مواضع الصلاة وفيه « ولا نصلي في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين » وهو عند الشافعي في المسند ٢٨/٦ وزاد « ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها » .

(٢) في (س) : يورث شيطانة .

(٣) لم أره معزواً لأحد الصحيحين ، ولم أجده في أحدهما ، وقد رواه أبو داود ٩٢ والنسائي ١٠٨/١ وابن حبان في الصحيح ١١٢٠ وابن الجارود ٢٤ والطحاوي ٦٧/١ والطبراني في الصغير ٢٤٠/١ والبيهقي ١٥٥/١ من طريق شعيب ، عن ابن المنكدر ، عن جابر ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٦٨ ، ١٧٤ ونقل عن أبيه قال : هذا حديث مضطرب المتن ، ويحتمل أن شعيباً حدث به من حفظه فوهم فيه ، وإنما هو : أن النبي ﷺ أكل كفتاً ولم يتوضأ . كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر اهـ . وكرر قوله : ودعوى النسخ ، لطول الفصل .

(٤) سقطت اللفظة من (س) .

أخرى ، وإذاً نقول : الوضوء من المطبوخ كان لعلتين ، مس النار ، وكونه لحم لإبل ، فإذا زالت إحداهما لا يلزم زوال الأخرى .

وقد شمل كلام الخريقي النية وهو كذلك ، لما تقدم . وعن أحمد (رواية أخرى) : لا ينقض<sup>(١)</sup> مطلقا ، وقد فهم دليلها [وجوابه] مما تقدم ، وعنه (ثالثة) : إن طالت المدة وفحشت ، كعشر سنين لم يعد ، بخلاف ما إذا قصرت ، وعنه (رابعة) - وقال الخلال: إن عليها استقر قوله - : يفرق بين الجاهل وغيره ، لأنه خبر آحاد فيعذر بالجهل به - كما يعذر بالجهل بالزنا ونحوه - الحديث العهد بالإسلام ، والجاهل هنا من لم يبلغه الحديث ، قاله أبو العباس ، أما من بلغه فلا يعذر ، وعنه : بلى مع التأويل<sup>(٢)</sup> ، وعنه : مع طول<sup>(٣)</sup> المدة .

وقد خرج من كلام الخريقي ما عدا اللحم من لبنها ، وسنامها ، وكرشها ، وكبدها ، ومرقها ، ونحو ذلك ، وهو إحدى الروايتين في اللبن ، وأحد الوجهين ، أو الروايتين المخرجتين في غيره ، واختيار الأكثرين فيهما ، لأن الصحيح من الأحاديث ليس فيه ذكر اللبن .

---

(١) في (س ع) : لا نقض مطلقا .  
(٢) انظر كلام أبي العباس في صلاة الجاهل بوجوب الوضوء من لحم الإبل ، وبالني عن الصلاة في مباركها ، في مجموع الفتاوى ١٦١/٢١ وانظر البحث في مسائل أبي داود ١٥ ومسائل عبد الله ١٨ ومسائل ابن هانيء ٧/١ والهداية ١٧/١ والمحرر ١٥/١ والعمدة ص ٤٦ والمقنع ٥٤/١ والكافي ٥٤/١ والمغني ١٨٧/١ والمذهب الأحمد ٨ ومجموع الفتاوى ١٠/٢١ ، ٢٦ ، ٢٠ ، ٥٢٢/٢٠ ، ٢٤٠/٢٥ ، والاحتيارات ١٦ والإفصاح ٨١/١ والمبدع ١٦٧/١ والفروع ١٨٣/١ والإنصاف ٢١٦/١ والكشاف ١٤٧/١ والمطالب ١٤٨/١ والروض الندي ٤١ وحاشية الروض المربع . ٢٥٥/١ .

(٣) في (م) : مع تأويل .

١٥٦ - ثم في ابن ماجه عن النبي ﷺ « مضمضوا من اللبن ، فإن له دسماً »<sup>(١)</sup> وظاهره الاكتفاء بالمضمضة في كل لبن ، (والقول الثاني) : يجب في جميع ذلك .

١٥٧ - لأن في بعض الأحاديث : « توضؤوا من لحوم الإبل وألبانها » رواه أحمد<sup>(٢)</sup> . وغير اللبن في معناه ، من السنم ونحوه ، والمعتمد أن الوضوء من لحوم الإبل هل هو معلل ، فيلحق به ذلك<sup>(٣)</sup> ، أو غير معلل ، وهو المشهور ؟ على قولين .

وخرج من كلامه أيضا ما عدا لحم الإبل من اللحوم ، وهو المشهور من الروايتين في اللحوم المحرمة أما غير المحرمة فلا

---

(١) رواه في سننه ٤٩٨ عن ابن عباس بهذا اللفظ ، عن الوليد بن مسلم : ثنا الأوزاعي عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس به ، والوليد يدلس تدليس التسوية لكن رواه ابن أبي شيبة ٥٧/١ من طريق أخرى بنحوه ، والحديث قد رواه البخاري ٥٦٠٩ عن أبي عاصم ، عن الأوزاعي بلفظ : أن النبي ﷺ شرب لنا فمضض ، وقال « إن له دسماً » وكذا رواه البخاري ٢١١ ومسلم ٤٢/٤ وأحمد ٢٢٣/١ ، ٣٢٩ ، ٣٧٣ وغيرهم من طرق عن الزهري ، وقد عزاه الحافظ في الفتح ٣١٣/١ للطبري كلفظ ابن ماجه ولم أجده في المطبوع من تهذيب الآثار ، وقد روى ابن ماجه ٤٩٩ وابن أبي شيبة ٥٧/١ عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا شربتم اللبن فمضمضوا ، فإن له دسماً » ثم روى ابن ماجه ٥٠٠ عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه عن جده ، مثل حديث ابن عباس الأول ، قال الحافظ في الفتح ٣١٣/١ بعد الإشارة إلى هذين الحديثين : وإسناد كل منهما حسن اهـ لكن قال البخاري في الكبير ١٣٧/٦ في ترجمة عبد المهيمن : منكر الحديث . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب عن السائي ليس بثقة . وكذا قال غيره .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ في المسند ولا في غيره ، وإنما روى أحمد ٣٥٢/٤ وابن ماجه ٤٩٦ عن أسيد بن حضير ، عن النبي ﷺ أنه سئل عن ألبان الإبل قال « توضؤوا من ألبانها » وسئل عن ألبان الغنم فقال « لا توضؤوا من ألبانها » لكن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس ، وقد تقدم ترجيح أنه عن البراء بن عازب في لحوم الإبل دون ألبانها . وروى الطبراني في الكبير ٧١٠٦ عن جابر بن سمرة السوائي عن أبيه قال سألت رسول الله ﷺ فقلت : إنا أهل بادية وماشية فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها ؟ قال « نعم » وإسناده ضعيف . (٣) في (م) : فيلحق بذلك .

تنقض اتفاقاً ، نعم في استحباب الوضوء مما مست النار  
وجهان .

تنبية : « مرابض الغنم » اسم لمواضع ربضها ، أي إقامتها ،  
« ومبارك » اسم لموضع البروك .  
قال : وغسل الميت .

ش : ( الثامن )<sup>(١)</sup> من النواضع غسل الميت مطلقاً ، على  
المنصوص ، المختار للجمهور .

١٥٨ - لما روى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت  
بالوضوء .

١٥٩ - وقال أبو هريرة : أقل ما فيه الوضوء<sup>(٢)</sup> ، وقال التيمي ، وأبو  
محمد : لا ينقض ، كما لو يممه .

١٦٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ  
« ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس

---

(١) في ( م ، س ) : السابع . وكان ذلك أصل (ع) ثم صححت على الصواب .  
(٢) روى عبد الرزاق ٦١٠١ والبيهقي ٣٠٥/١ عن عطاء قال : سئل ابن عباس هل على من غسل  
ميتاً غسل ؟ قال : لا إذا نجسوا صاحبهم ، يكفي منه الوضوء . وروى البيهقي ٣٠٦/١ عن عكرمة  
عن ابن عباس عدم وجوب الغسل ، وقال : فحسبكم أن تغسلوا أيديكم ، وروى عبد الرزاق  
٦١٠٧ والبيهقي ٣٠٦/١ عن ابن عمر قال : من غسل ميتاً فأصابه منه شيء؟ فليغتسل ، وإلا  
فليتوضأ . وروى ابن أبي شيبة ٢٦٧/٣ من طرق عن ابن عمر وابن عباس فيمن غسل ميتاً قالاً :  
ليس عليه غسل . وروى أحمد ٢٨٠/٢ وعبد الرزاق ٦١١٠ ، وابن أبي شيبة ٢٦٩/٣  
وغيرهم حديث أبي هريرة « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمه فليتوضأ » وهو حديث مشهور ،  
وقد رواه ابن أبي شيبة ٣٦٩/١ والبيهقي ٣٠٠/١ موقوفاً على أبي هريرة ، ولم أجد قول أبي هريرة :  
أقل ما فيه الوضوء ، وإنما يتناقله فقهاء الحنابلة في كتبهم كما في الكافي ٥٨/١ وغيره ، ولعله في  
كتب المحدثين القدامى ، كالأثرم والنجاد ، وفي مسائل عبد الله ص ٢٢ رقم ٧٥ : وسئل أبي عن  
حديث أبي هريرة « من غسل الميت الغسل » ؟ قال : ليس فيه حديث يثبت . قال أبي : والوضوء  
يتوضأ ، روي ذلك عن غير واحد من أصحاب محمد ﷺ .

بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » رواه الدارقطني ، قال بعض الحفاظ : إسناده جيد<sup>(١)</sup> .

وقد دخل في كلام الخرقى ما إذا غسله في قميصه ، وهو ظاهر كلام غيره ، وفيه احتمال ، وخرج من كلامه ما إذا غسل بعضه ، وهو أظهر الاحتمالين عند ابن حمدان ، وخرج أيضا ما إذا يممه ، وهو المعروف ، وقيل : فيه احتمال .

(تنبيه) : قيد ابن حمدان المسألة بما إذا قيل : إن مس فرجه ينقض اهـ . والغاسل من يقلبه ويباشره ، لا من يصب الماء ونحوه و « حسبكم » . أي يكفيكم . والله أعلم .

قال : وملاقة جسم المرأة لشهوة ..

ش: هذا خاتمة النواقض، وهو ملاقة جسم الرجل [جسم]<sup>(٢)</sup> المرأة لشهوة ، على المشهور ، المعمول به من الروايات ، لقول الله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> والمفهوم منه في العرف المس<sup>(٤)</sup> المقصود منهن ، وهو المس للتلذذ<sup>(٥)</sup> ، أما المس لغرض آخر فلا فرق بينهن وبين غيرهن في ذلك ، ولأن اللمس بشهوة هو المظنة لخروج المنى والمذي ، فأقيم مقامه ، كالنوم مع الريج .

---

(١) هو في سنن الدارقطني ٧٦/٢ هكذا مرفوعا ، وسكت عنه ، ورواه أيضا البيهقي ٣٠٦/١ موقوفا ، وذكر الطريق المرفوعة وضعفها ، ولم أجده في المحرر لابن عبد الهادي ، ولعله في تعليقه على التحقيق ، فقد عرف من عادة الزركشي التعبير عن ابن عبد الهادي ببعض الحفاظ .

(٢) سقطت اللفظة من [س ع] .

(٣) سورة النساء ، من الآية ٤٣ وسورة المائدة ، من الآية ٦ . وفي (ع) : (أولستم) وهي قراءة سبعية ، قرأ بها حمزة بن حبيب الزيات ، وعلى بن حمزة الكسائي كما في المكرر ص ٣٠ وسقطت

لفظة (النساء) من (س ع) .

(٤) في (س) : اللمس .

(٥) في (م) : اللمس لتلذذ .

١٦١ - وعلى هذا يحمل قول ابن مسعود : من قبله الرجل امرأته  
الوضوء . ونحوه عن ابن عمر ، أخرجهما مالك في  
الموطأ<sup>(١)</sup> .

١٦٢ - وقول عمر رضي الله عنه : إن القبلة من اللمس ، فتوضؤا  
منها . رواه البيهقي<sup>(٢)</sup> ، فتخصيصه القبلة بذلك قرينة  
الشهوة .

١٦٣ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : جاء رجل فقال :  
يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب [من] امرأة لا تحل له ،  
فلم يدع شيئاً يصيب الرجل من المرأة إلا قد أصاب منها ،  
إلا أنه لم يجامعها ؟ فقال « توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل »  
فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ وأقم الصلاة طرقي النهار ، وزلفاً  
من الليل . إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ فقال معاذ : هي  
له خاصة ، أم للمسلمين عامة ؟ فقال « بل هي للمسلمين

---

(١) هو في الموطأ ٦٥/١ عن ابن مسعود بهذا اللفظ ، ورواه عبد الرزاق ٤٩٩ ، ٥٠٠ وابن  
أبي شيبة ٤٥/١ وابن جرير في تفسير آية النساء برقم ٩٦١٠ ، ٩٦١١ والدارقطني ١٤٥/١ والبيهقي  
١٢٤/١ من طرق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بلفظ : القبلة من اللمس ، ومنها  
الوضوء ، وصححه الدارقطني ، مع أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، فلعله أخذه عن أهل بيته ،  
أما أثر ابن عمر فهو عند مالك ٦٥/١ بلفظ : قبله الرجل امرأته ، وجسها بيده من الملامسة ،  
فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ، وقد رواه عبد الرزاق ٤٩٦ ، ٤٩٧ وابن أبي شيبة  
٤٥/١ وابن جرير برقم ٩٦١٧ والدارقطني ١٤٤/١ ، ١٤٥ والبيهقي ١٢٤/١ عنه أنه كان يرى  
القبلة من اللمس ، ويأمر فيها بالوضوء . لكن روى أبو يوسف في الآثار ١٧ عن أبي حنيفة ،  
عن عطاء ، عن ابن عمر أنه قال : ليس في القبلة وضوء . وهو غريب ، يخالف لرواية الثقات  
كما تقدم .

(٢) هو في سننه ١٢٤/١ ورواه الدارقطني ١٤٤/١ وصححه ، ونقل صاحب الجوهر النقي ،  
في الرد على البيهقي ، عن ابن عبد البر أنه ذكر أثر عمر هذا في التهيد ، ثم قال : هذا عندهم  
خطأ ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح ، لا عن عمر اه وفي (س م) : فتوضأ منها .

عامّة » رواه أحمد والدارقطني<sup>(١)</sup> ، مع أن فيه انقطاعا ، فإن رواه عن معاذ عبد الرحمن بن أبي ليلى ولم يدركه<sup>(٢)</sup> .

١٦٤ - وما روي من أنه صلى الله عليه وسلم قبل ولم يتوضأ<sup>(٣)</sup> ، إن صح أيضا محمول على التقبيل ترحا ونحوه ، ولو أريد بالآية الجماع

(١) هو في مسند أحمد ٢٤٤/٥ وسنن الدارقطني ١٣٤/١ ورواه أيضا الترمذي ٥٣٦/٨ رقم ٣٢١٧ والحاكم ١٣٥/١ وابن جرير في تفسير آخر سورة هود برقم ١٨٦٧٨ ، ١٨٦٨٢ والبيهقي ١٢٥/١ من طرق عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ ، وقال الدارقطني : صحيح . وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، فإن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ ، ومعاذ مات في خلافة عمر ، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى صغير ، ابن ست سنين ثم قال : ورواه شعبة عن عبد الملك بن عمير ، عن ابن أبي ليلى مرسلا اهـ وقد رواه ابن جرير ١٨٦٧٩ ، ١٨٦٨٠ من طريق شعبة به مرسلا كما ذكر الترمذي ، وله شواهد عند ابن جرير عن ابن مسعود ، وأبي أمامة ، وأبي اليسر وغيرهم ، والآية المذكورة من سورة هود آية ١١٤ . (٢) ترجمه في تهذيب التهذيب ج ٦ رقم ٥١٥ وهو أبو عيسى أنصاري من الأوس ولد لست بقين من خلافة عمر ، قال الحافظ : وقال الخليلي في الإرشاد : الحافظ لا يثبتون سماعه من عمر ، وقال ابن المديني : كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر ، قال ابن المديني : ولم يسمع من معاذ بن جبل ، وكذا قال الترمذي في العلل الكبير ، وابن خزيمة اهـ ومعاذ بن جبل مات سنة ١٨ في طاعون عمواس ، كما في ترجمته في تهذيب التهذيب وغيره ، وفي (م) : فإن رواية عن ... ولم يذكره .

(٣) وقع ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قال عروة : قلت لها : من هي إلا أنت . فضحكت ، رواه أحمد ٢١٠/٦ وأبو داود ١٧٩ والترمذي ٢٨١/١ رقم ٨٦ وابن ماجه ٥٠٢ وابن أبي شيبة ٤٤/١ وأبو يعلى ٤٤٠٧ وابن جرير في تفسير آية النساء برقم ٩٦٢٩ ، ٩٦٣٠ والدارقطني ١٣٨/١ والبيهقي ١٢٥/١ من طرق عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة وهو ابن الزبير ، لكن نقل أبو داود في سننه ٨٤/١ عن يحيى القطان أنه قال لرجل في هذا الحديث وحديث حبيب عن عروة في المستحاضة : أحك عني أنهما لا شيء ، وكذا نقل النسائي ١٠٥/١ ونقل أبو داود عن الثوري أن حبيبا لم يثبتهم إلا عن عروة الزني ، لا عن عروة بن الزبير ، ونقل الترمذي ٢٨٤/١ قول يحيى : هو شبه لا شيء ، ونقل عن البخاري أنه ضعف هذا الحديث ، وقال : حبيب لم يسمع من عروة ، وضعفه أيضا أبو حاتم كما نقل عنه ابنه في العلل ١١٠ وقد رواه أحمد ٢١٠/٦ وأبو داود ١٧٨ والنسائي ١٠٤/١ وغيرهم عن إبراهيم التيمي عن عائشة بنحوه ، قال أبو داود : وهو مرسل ، إبراهيم لم يسمع من عائشة وقال الترمذي : لا يصح أيضا ، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة ، وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء اهـ وقال النسائي : ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث ، وإن كان مرسلا اهـ وقد رواه الدارقطني ١٣٦/١ - ١٤٢ وابن عدي في الكامل =



لاكتفى بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا ﴾<sup>(١)</sup> (والثانية) : ينقض مطلقا لظاهر [إطلاق] الآية الكريمة ، وما تقدم من حديث معاذ ونحوه ، ويؤيد ذلك أنه قد ورد في لسان الشارع ، وأريد به ذلك .

١٦٥ - قال صلى الله عليه وسلم في حديث ماعز « لعلك قبلت أو لمست » ؟

١٦٦ - ونهى عن بيع الملامسة<sup>(٢)</sup> وقد حكى عن أحمد أنه رجع عن هذه الرواية (والثالثة)<sup>(٣)</sup> لا ينقض مطلقا ، وهو اختيار أبي العباس<sup>(٤)</sup> في فتاويه ، وهو قول الخبر ابن عباس ، حملا للآية على الجماع .

١٦٧ - قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن الله حيي كريم ، يكنى بما شاء عما شاء وإن مما كنى به عن الجماع الملامسة<sup>(٥)</sup> . ويؤيد ذلك ما روي من تقبيله صلى الله عليه وسلم وما تقدم يحمل على الاستحباب ، جمعا بين الأدلة اهـ .

وقد شمل كلام الخرقى الأجنبية ، وذات المحرم ، والعجوز ، وهو كذلك ، وشمل أيضا الحية والميتة ، وهو اختيار القاضي

---

= ٧١٦ ، ١٢١٢ ، ١٩٧٩ من عدة طرق لا تخلو من ضعف ، ولكن مجموعها يدل على أن له أصلاً ويكون من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يملك إربه كما قالت عائشة في تقبيله صائماً .  
(١) سورة المائدة الآية ٦ .

(٢) حديث ماعز ، أي قصته لما اعترف بالزنا ، وهو ابن مالك الأسلمي ، الذي رجم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وانظر ترجمته في الإصابة رقم ٧٥٨٧ وهذه اللفظة في صحيح البخاري ٦٨٢٤ ومسند أحمد ٢٣٨/١ ، ٢٥٥ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك ، حين أتاه فأقر عنده بالزنا « لعلك قبلت أو لمست أو نظرت » قال لا الخ . وحديث النبي عن الملامسة رواه البخاري ٢١٤٤ ، ٢١٤٦ ومسلم ١٠٥٤/١ عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وفسرت الملامسة بأن يقول : أي ثوب لمستته فهو لك كذا .

(٣) في (م) : والثانية .

(٤) هو شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد فصل في المسألة وأوضحها ، كما في الفتاوى ٢١/٢٣٢ ، وفي (م) : أبو العباس .

(٥) لم أجد هذا اللفظ ، ولكنه مشهور عنه بمعناه ، فرواه عبد الرزاق ٥٠٦ في تفسير الملامسة =

وابن عبدوس ، وابن البناء، وصاحب التلخيص وغيرهم نظرا للعموم<sup>(١)</sup>،  
وقياسا على وجوب الغسل بوطئها ، وخالفهم أبو جعفر ، وابن عقيل ،  
وأبو البركات<sup>(٢)</sup> ، لأنها ليست محلا للشهوة ، أشبهت<sup>(٣)</sup> البهيمة ، وشمل  
أيضا مسها بعضو زائد ، ومس عضو زائد منها ، لأن جسمه لاق  
جسمها ، وصرح به غيره .

وقوله : المرأة . قد يخرج به الطفلة . وصرّح به أبو البركات ، مقيدا  
بالتي لا تشتمى ، وصرّح أبو محمد ، وصاحب التلخيص ، والسامري ،  
وغيرهم بأنه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة .

وقوله : المرأة<sup>(٤)</sup> . أي لجسم المرأة ، فيحتمل أن يدخل تحته الشعر  
والسن ، والظفر ، وهو قول<sup>(٥)</sup> ، والمذهب عدم النقض بذلك .

وخرج من كلامه<sup>(٦)</sup> اللمس بحائل وهو المعروف المنصوص  
وحكي عنه النقض مع الحائل أيضا وبعدت .

وقوله : ملاقة جسم الرجل للمرأة ، قد يدخل فيه ما إذا  
مسته المرأة ووجدت منه الشهوة ، أن وضوءه ينتقض ، وهذا

---

قال : هو الجماع ، ولكن الله يعف ويكفي . ورواه ابن جرير في تفسير آية النساء برقم ٩٥٨١ -  
٩٦٠١ من عدة طرق ، أنه فسرها بالجماع ، وقال : ولكن الله يكفي ما شاء بما شاء وفي لفظ :  
ولكن الله كريم يكفي عما شاء . ورواه البيهقي ١٢٥/١ وغيره بنحوه .  
(١) في (م) : إلى العموم .

(٢) انظر كلام الأصحاب في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ١٤ ومسائل عبد الله ص ١٩  
ومسائل ابن هانيء ١٠/١ والهداية ١٧/١ والإفصاح ٧٦/١ والمحرر ١٣/١ والعمدة ص ٤٦ والمقنع  
٥٤/١ والكافي ٥٧/١ والمغني ١٩٢/١ والمذهب الأحمد ص ٨ ومجموع الفتاوى ٢٣٢/٢١ ،  
٣٦٧/٢٠ ، ٥٢٤ ، ٢٣٧/٢٥ ، ٣٥٧/٣٥ والفروع ١٨١/١ والاختيارات ص ١٦ والمبدع  
١٦٤/١ والإنصاف ٢١١/١ وشرح المنتهى ٦٨/١ والكشاف ١٤٥/١ ومطالب أولي النهى ١٤٥/١  
والروض الندي ص ٤١ وحاشية الروض المربع ٢٥١/١ .

(٣) في (س) : فأشبهت .

(٤) في (س ع) : للمرأة .

(٥) تصغير (قول) والتصغير للتحقير ، أي أنه قول ضعيف في المذهب ، ذكره في الإنصاف ٢١٣/١  
فقال : وقيل ينتقض .

(٦) في (م) : من كلامه النقض بذلك اللمس الخ .

ينبغي على أصليين<sup>(١)</sup> ، (أحدهما) أن المرأة هل حكمها حكم الرجل إذا مسته ، وهو المشهور ، أم لا ؟ فيه روايتان (الثاني) أن اللامس حيث انتقض وضوءه هل ينتقض وضوء الملموس ، وهو اختيار ابن عبدوس ، أو لا ينتقض ، وهو اختيار أبي البركات ؟ على روايتين أيضا ، ثم محلها - وفاقاً للشيخين - فيما إذا وجدت الشهوة من الملموس ، فيكون كلام الخرقى ينبغي<sup>(٢)</sup> على أن حكم المرأة حكم الرجل ، وأن وضوء اللامس ينتقض إذا انتقض وضوء الملموس .

واعلم أن عامة<sup>(٣)</sup> الأصحاب يعد النواقض كما عدتها الخرقى ، عدا التقاء الختانيين كما تقدم ، وزاد بعض المتأخرين : زوال عذر المستحاضة ونحوها بشرطه ، وخروج وقت صلاة تيمم لها ، وبطلان المسح بفراغ مدته ، أو خلع حائله ، ونحو ذلك ، وبرء محل الجبيرة ، ورؤية الماء للمتيمم العادم له ونحو ذلك<sup>(٤)</sup> ، وهذا وإن [كان] مناقشا فيه ، لكن الحكم متفق عليه اهـ .

(تنبيه) : ﴿ وزلفا من الليل ﴾ أي ساعة بعد ساعة .  
واحدتها زلفة [والله أعلم] .

قال : ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة ، فهو على ما تيقن منهما .

(١) في (م) : مبني على الأصليين .  
(٢) أكثر النسخ فيها : مبني . وهو لحن ، لأنه منصوب خبر : يكون . والأقرب ما أثبتناه .  
(٣) في (م) : أن أكثر الأصحاب .  
(٤) يعني أنهم جعلوا انقطاع دم الاستحاضة أو صاحب سلس البول ناقضا ، مع أنه قبل الانقطاع في وقت الصلاة يجزئه وضوءه ، وجعلوا فراغ مدة المسح على الخفين ناقضا للوضوء ، كما جعلوا خلع الحف أو غيره من الحوائل التي يمسح عليها ناقضا للوضوء ، وكذلك برء محل الجبيرة التي يمسح عليها ، وأما خروج الوقت للمتيمم ، ورؤيته الماء ، فهما من نواقض التيمم ، فلا ياسب ذكرهما في نواقض الوضوء .

١٦٨ - ش : روى عبد الله بن زيد قال : شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجرد الشيء في الصلاة ؟ قال « لا ينصرف حتى يسمع صوتا ، أو يجرد ريحا » متفق عليه<sup>(١)</sup> .

١٦٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا ، فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا ، أو يجرد ريحا » رواه مسلم وغيره<sup>(٢)</sup> ، والمعنى في ذلك أن الشيء إذا كان على حال ، فانتقاله عنها يفتقر إلى زوالها ، وحدث غيرها ، وبقائها ، وبقاء الأولى لا يفتقر [إلا] إلى مجرد [بقائها] ويكون أولى .

واعلم أن كلام الخرقى يشمل صورا ، منها ما تقدم ، (ومنها) إذا تيقن الطهارة والحدث ، وشك في السابق منهما ، فإنه على ضد حاله قبلهما ، مثاله : إذا تيقن بعد الزوال مثلا أنه كان متطهرا ومحدثا ، فإنه ينظر إلى ما قبل الزوال فإن كان محدثا فهو الآن متطهر ، لأنه قد تيقن زوال ذلك الحدث ، بطهارة بعد الزوال ، والحدث الموجود بعد الزوال ، يحتمل أن يكون ذلك الحدث واستمر ، ويحتمل أنه حدث<sup>(٣)</sup> متجدد ، فهو متيقن للطهارة ، شاك في الحدث ، وإن كان قبل الزوال متطهرا فهو الآن محدث ، وبيانه مما تقدم (ومنها) إذا تيقن فعل الطهارة والحدث ، وصورته أنه تيقن بعد الزوال أنه تطهر طهارة رفع بها حدثا ، وأحدث

(١) عبد الله بن زيد هو ابن عاصم ، المازني الأنصاري ، الصحابي المشهور قتل في الحرة سنة ٦٣ كما في الإصابة ، والحديث رواه البخاري ١٣٧ ومسلم ٤٩/٣ وغيرهما .

(٢) هكذا هو في صحيح مسلم ٥١/٣ ورواه أيضا أحمد ٤١٤/٢ وأبو داود ١٧٧ والترمذي ٢٤٨/١ رقم ٧٥ والدارمي ١٨٣/١ وابن خزيمة ٢٤ ، ٢٨ وغيرهم ، وفي (م) : صوتا أو ريحا .

(٣) في (م) : ويحتمل أن يكون حدث .

حدثا نقض به طهارة ، فيكون على مثل حاله قبل الزوال ، فإن كان قبله متطهرا فهو الآن متطهر ، لأن الطهارة التي قبل الزوال ، قد تيقن زوالها بالحدث ، وتيقن أيضا زوال الحدث بالطهارة التي بعد الزوال ، والأصل بقاؤها ، وإن كان قبل الزوال محدثا ، فهو الآن محدث ، وبيانه مما تقدم ، والضابط<sup>(١)</sup> كما قال الخري العمل بالأصل .

(تنبيه) : الشك في كلام الخري خلاف اليقين ، وإن انتهى إلى غلبة الظن ، وفاقا للفقهاء واللغويين كما قاله الجوهري ، وابن فارس<sup>(٢)</sup> وغيرهما ، وفي اصطلاح الأصوليين هو تساوي الاحتمالين<sup>(٣)</sup> والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال :

## باب ما يوجب الغسل

ش : قال القاضي عياض<sup>(٤)</sup> : الغسل بالفتح الماء ، وبالضم الفعل ، وقال ابن مالك<sup>(٥)</sup> : [الغسل] بالضم الاغتسال ،

(١) في (م) : وبيانه مما تقدم والضابط .

(٢) هو أحمد بن فارس بن ركريا ، أبو الحسين القرويبي الرازي الإمام اللعوي الأديب ، صاحب كتاب معجم مقاييس اللغة ، وجامع التأويل ، والمجمل وغيرها ، مات سنة ٣٩٠ أو سنة ٣٩٥ كما في وفيات الأعيان رقم ٤٩ والبداية والنهاية ٣٣٥/١١ قال في مقاييس اللغة ١٧٣/٣ : الشك يدل على التدخل .. ومن هذا الباب الشك الذي هو خلاف اليقين ، وإنما سمي بذلك لأن الشاك كأنه شك له الأمران في مشك واحد ، وهو لا يتيقن واحدا منهما اهـ وقال في الصحاح مادة (شكك) : الشك خلاف اليقين الخ .

(٣) قال القاضي أبو يعلى في العدة في الأصول ٨٣/١ : والشك تجوز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر الخ .

(٤) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي ، إمام وقته في الحديث وعلومه ، والنحو واللغة والأنساب ، له كتاب الإكمال في شرح مسلم ، وكتاب المشارق في تفسير غريب الحديث وغيرهما ، مات سنة ٥٤٤ ، كما في وفيات الأعيان رقم ٥١١ وتذكرة الحفاظ رقم ١٠٨٣ .

(٥) هو الإمام محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي الأندلسي ، نزيل دمشق ، جمال الدين

والماء الذي يغسل<sup>(١)</sup> به . وقال الجوهري : غسلت الشيء  
غسلا . بالفتح ، والاسم الغسل . بالضم ، والغسل بالكسر  
ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره ، [والله أعلم] .  
قال : والموجب للغسل خروج المنى .

ش : خروج المنى في الجملة موجب للغسل اتفاقا ، وقد قال  
[الله] تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾<sup>(٢)</sup> .

١٧٠ - وثبت أنه ﷺ قال « إنما الماء من الماء »<sup>(٣)</sup> .

١٧١ - وفي الصحيحين عن أم سلمة ، أن أم سليم قالت : يارسول  
الله إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا  
هي احتلمت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء » فقالت أم سلمة :  
أو تحتلم المرأة ؟ فقال « تربت يداك ، وبم يشبهها ولدها » ؟  
١٧٢ - وفي رواية لمسلم « ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق  
أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون الشبه منه »<sup>(٤)</sup> .

التحوي اللغوي المشهور ، صاحب الألفية ، والكافية الشافية ، والتسهيل في النحو ، مات سنة  
٦٧٢ هـ كما في وفيات الأعيان رقم ٤٧٢ وغيرها .

(١) في (م) : يغتسل به .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ٦ .

(٣) هو حديث مشهور عن جماعة من الصحابة ، رواه مسلم ٣٦/٤ - ٣٨ وأحمد ٢٩/٣ ، ٣٦  
وأبو داود ٢١٧ وأبو عوانة ٢٨٥/١ وابن خزيمة ٢٣٣ ، ٢٣٤ وابن حبان ١١٥٤ ، ١١٧٤  
والطحاوي ٥٤/١ والبيهقي ١٦٧/١ وغيرهم عن أبي سعيد الخدري به ، وفيه عند مسلم وأحمد  
قصة عتيان ، وقوله : أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ، ماذا عليه ؟ وفي رواية « إذا أعمجلت  
أو أقمحطت فلا غسل عليك ، وعليك الرضوء » وقد رواه أحمد ٣٢١/٥ والنسائي ١١٥/١ وابن  
ماجه ٦٠٧ وعبد الرزاق ٩٦٤ والدارمي ١٩٤/١ ، والطحاوي ٥٤/١ وغيرهم عن أبي أيوب رضي  
الله عنه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل رقم ١١٤ عن أبي بن كعب ، وأبي سعيد ، وقال : هو  
منسوخ . ورواه ابن أبي شيبة ٨٩/١ موقوفا عن علي وابن عباس وابن مسعود . وروي معناه عن  
جماعة آخرين من الصحابة رضي الله عنهم .

(٤) حديث أم سلمة رواه البخاري ٢٨٢ ومسلم ٢٢٣/٣ وغيرها بنحوه ، أما رواية مسلم فهي  
في حديث عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم حدثت ، أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى  
في منامها ما يرى الرجل ، فقال رسول الله ﷺ « إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل » فقالت أم سلمة =

والألف واللام في كلام الخرقى يجوز أن تكون لمعهد<sup>(١)</sup> ذهني وهو المنى المعتاد ، وهو الخارج على وجه الدفع واللذة ، فلا يجب الغسل لمنى خرج بغير ذلك كالخارج لمرض أو أبرد<sup>(٢)</sup> أو كسر ظهر ، أو نحو ذلك ، وهو المشهور المعروف .

١٧٣ - لما روي عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً ، فسألت النبي ﷺ قال « إذا خذفت الماء فاغتسل ، وإن لم تكن خاذفاً فلا تغتسل » رواه أحمد<sup>(٣)</sup> والخذف خروجه بسرعة ، وفي رواية أبي داود « إذا فضخت الماء فاغتسل »<sup>(٤)</sup> والفضخ قال إبراهيم الحربي : خروجه بالغلبة<sup>(٥)</sup> .

= - واستحيت من ذلك - قالت : وهل يكون هذا ؟ فقال النبي ﷺ « نعم فمن أين يكون الشبه ؟ إن ماء الرجل » الخ كذا في صحيح مسلم ٢٢١/٣ ورواه كذلك أحمد ١٢١/٣ ، ١٩٩ ، والسائي ١١٥/١ وابن ماجه ٦٠١ وأبو عوانة ٢٨٩/١ وابن أبي شيبة ٨٠/١ وغيرهم .  
(١) في (م) : المعهد .

(٢) قال في لسان العرب مادة (برد) : الإبردة بكسر المعزة والراء - علة معروفة ، من غلبة البرد والرطوبة ، تفتت عن الجماع ، وهزمتها زائدة ، ورجل به إبردة ، وهو تقطير البول ، ولا يبسط إلى النساء اهـ . وفي (س ع) : أو برد . وكذا في أكثر كتب الفقهاء .

(٣) هو في المسد ١٠٧/١ وإسناده صحيح ، قاله أحمد شاكر برقم ٨٤٧ وتقدم بعضه برقم ١٢٦ .  
(٤) كما في سننه ٢٠٦ وكذا رواه النسائي ١١١/١ وابن أبي شيبة ٩٢/١ وابن حبان ١٩٠٣ والبيهقي ١٦٧/١ ، ١٦٩ ، ورواه الطيالسي ١٣٠ والرامهرمزي في المحدث الفاصل فقرة ١٣٠ بلفظ « إذا رأيت نضح الماء فاغتسل » وفي رواية للرامهرمزي ٦٣٨ « لا تغتسل إلا من الخذف » .

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر ، كان إماماً في العلم ، رئيساً في الزهد ، عارفاً بالفقه ، بصيراً بالأحكام ، حافظاً للحديث ، له كتاب غريب الحديث ، ودلائل النبوة ، وذم الغيبة ، وغيرها مات سنة ٢٨٥هـ كما في طبقات الحنابلة رقم ٨٦ والبداية والنهاية ٧٩/١ ووقع في المعنى ١٩٩/١ : خروجه بالعجلة . ولعل الصواب ما هنا ، كما في البدع ١٧٧/١ وكشاف القناع ١٥٨/١ .

١٧٤ - (وعنه) أيضا قال : كنت رجلا مذاء ، فلما رأى رسول الله ﷺ الماء قد آذاني ، قال « إنما الغسل من الماء الدافق » رواه البيهقي في سننه<sup>(١)</sup> .

ويحتمل أن تكون للجنس ، أي خروج كل مني ، فعلي هذا يجب<sup>(٢)</sup> الغسل وإن خرج بلا دفع وشهوة ، وهو تخرج كما سيأتي ، وقيل : رواية حكاها ابن عبدوس ، لعموم قوله ﷺ « إنما الماء من الماء » وقوله « في المذي الوضوء وفي المنى الغسل »<sup>(٣)</sup> ويجب بالقول بموجب هذه الأحاديث وأن الألف واللام لمعهوده ذهني ، كما تقدم .

ومقتضى كلام الخرقى أن الغسل لا يجب بالانتقال ، لتعليقه<sup>(٤)</sup> الحكم على الخروج ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار أبي محمد ، والشريف فيما حكاه عنه الشيرازي ، لما تقدم من النصوص ، إذ الحكم في الجميع مرتب على الرؤية ، (والرواية الثانية)<sup>(٥)</sup> : وهي المنصوصة المشهورة عن أحمد ،

---

(١) هو في السنن الكبرى ١٦٧/١ ورواه أيضا أبو يعلى في المسند ٣٦٢ ولم أجده لغيرهما ، وذكره الذهبي في الملهذ برقم ٦٠٤ عن حميد الرؤاسي ، حدثنا حسن بن صالح ، عن بيان ، عن حصين ابن صفوان ، عن علي فذكره ، وهو إسناد صحيح إلا أن حصين بن صفوان مجهول ، لم يرو عنه سوى بيان بن بشر ، كذا في تهذيب التهذيب .

(٢) في (م) : فيجب .

(٣) تقدم برقم ١٢٦ في أول نواقض الوضوء أنه عند أحمد ٨٧/١ ، ١١٠ ، والترمذي . ٣٧١/١ رقم ١١٤ وابن ماجه ٥٠٤ ورواه ابن خزيمة ٢٠ وابن حبان ١٠٩٠ والطحاوي ٤٦/١ وغيرهم بمعناه ، وصححه الترمذي وأحمد شاكر في المسند برقم ٦٦٢ ، ٨٦٩ وغيره .

(٤) في (م) : لتعليق .

(٥) في (م) : على الرواية الثانية . وفي (ع س) : على الرؤية والثانية . وفي (م) تعليقا بعد (الثانية) : يجب ذلك . وهو تكرار .



والمختارة<sup>(١)</sup> لعامة أصحابه<sup>(٢)</sup> ، حتى أن جمهورهم جزموا بها -  
يجب بذلك ، لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾  
والجنابة أصلها البعد ، قال سبحانه ﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾<sup>(٣)</sup> أي  
البعيد وسمي من جامع جنبا لبعده عن الصلاة وموضعها حتى  
يطهر ، ومع الانتقال قد باعد الماء محله ، فصدق عليه اسم  
الجنب ، وإنابة للحكم [بالشهوة] وتعليقا له على المظنة ، إذ  
بعد انتقاله يبعد عدم خروجه ، كما قد أشار إليه أحمد<sup>(٤)</sup> ،  
ومحل الروايتين - وفاقا لابن حمدان - فيما<sup>(٥)</sup> إذا لم يخرج إلى  
قلفة الأقف ، وفرج المرأة ، فعلى الأولى إذا خرج بعد ذلك  
وجب الغسل ، وإن خرج لغير شهوة ، لأن انتقاله كان  
لشهوة ، وتترتب<sup>(٦)</sup> الأحكام المتعلقة بخروج المني ، من إفساد

صوم ونحوه ، ويعيد ما صلى من وقت انتقاله ، قاله ابن حمدان ، وعلى  
الثانية تترتب<sup>(٧)</sup> الأحكام بمجرد الانتقال ، من إفساد صوم ، ووجوب  
بدنة في الحج ، حيث وجبت بخروج المني ، قاله القاضي في تعليقه  
التزاما ، وجعله ابن حمدان وجها وبعده<sup>(٨)</sup> .

(١) في (م) : وهي المشهورة المنصوصة عن أحمد ، والمختار الخ .  
(٢) انظر كلام فقهاء المذهب ، في الغسل بمجرد الانتقال ، والخروج بعد الغسل في الإفصاح ٨٤/١  
والهداية ١٨/١ والمحرر ١٨/١ والهادي ص ١٢ والمقنع ٥٧/١ والكافي ٧١/١ والمغني ٢٠٠/١  
ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩٦/٢١ والفروع ١٩٧/١ والمبدع ١٧٨/١ وشرح المنتهى ٧٤/١  
والكشاف ١٥٨/١ ، ١٦١ والروض الندي ٤٣ والمطالب ١٦١/١ وحاشية الروض ٢٧١/١ وفي  
(م) : لعامة الأصحاب .

(٣) سورة النساء من الآية ٣٦ .

(٤) في (م) : كما أشار إليه . وفي (ع س) : كما قد أشار أحمد .

(٥) في (م) : قيد الخلاف بما إذا الخ .

(٦) في (م) : لغير شهوة لأن انتقاله كان شهوة وترتيب .

(٧) في (م) : ترتيب .

(٨) في (م) : وجها بعيدا وبعده .

وهل يجب عليه إن كان قد اغتسل غسل ثان<sup>(١)</sup>؟ حكمه حكم مني اغتسل له ، ثم خرجت بقيته ، وفيه روايات (إحداها) - وهي ظاهر كلام الخرقى ، واختيار الخلال ، وابن أبي موسى ، وأبي البركات وغيرهم - لا غسل عليه ، حذارا من أن يلزمه بمني واحد غسلان ، وتبعاً لعلي ، وابن عباس رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup> (والثانية) : عليه الغسل ، إناطة بخروج المني ، (والثالثة) - وهي اختيار القاضي في تعليقه - إن خرج قبل البول فعليه الغسل ، لأنه بقية مني دافق بلذة ، وإن خرج بعد البول فلا ، لأن الظاهر أنه غير الأول ، وقد تخلف عنه شرطه وهو الدفع واللذة ، وهي اختيار القاضي في التعليق ، (وعنه رابعة)<sup>(٣)</sup> عكس الثالثة ، حكاهما القاضي في المجرد : إن خرج قبل البول لم يجب الغسل ، لأنه بقية الأول ، وقد اغتسل له ، وإن خرج بعده وجب ، لأنه مني جديد ، ومنها خرج أبو البركات الوجوب فيما إذا خرج المني لغير شهوة . أما إن انتقل ولم يغتسل له ثم خرج بعد فإنه يغتسل بلا نزاع نعلمه .

ومقتضى كلام الخرقى أيضاً أن الغسل لا يجب بمجرد الاحتلام وهو المذهب بلا ريب ، وقد حكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً<sup>(٤)</sup> ، وأغرب ابن أبي موسى في حكايته رواية

(١) في (م) : اغتسالا ثانيا .

(٢) يعني أن كلا منهما يقول : لا يلزمه غسل ثان لخروج بقية المني بعد الاغتسال ، وقد روى ابن أبي شيبة ١٣٩/١ عن الحارث عن علي ، وعن جابر بن زيد عن ابن عباس ، في الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ، أنه يتوضأ أي فلا يعيد الغسل ، ورواه عبد الرزاق ١٠١٩ ، ١٠٢٠ وابن أبي شيبة ١٣٩/١ عن الزهري وسعيد بن جبیر ، لكن روى عبد الرزاق ١٠٢٠ وابن أبي شيبة ١٣٩/١ عن الحسن البصري قال : إذا أصاب الرجل حنابة فاعتسل ، ثم رأى بللا بعد ما يبول لم يعد الغسل ، فإن لم يكن بال فرأى بللا أعاد العسل .

(٣) في (م) : الثانية .. الثالثة .. والرابعة .

(٤) قال ابن المنذر في كتاب الإجماع فقرة (١٣) : وأجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ، ولم يجد بللا أن لا يغسل عليه اهـ .

بالوجوب ، فعلى المذهب<sup>(١)</sup> إن خرج بعد شهوة<sup>(٢)</sup> اغتسل له ، وإلا فروايتا الانتقال ، قاله ابن حمدان ، والمنصوص عن أحمد الوجوب ، وهو أظهر لئلا يلزم انتقال مني وخروجه من غير اغتسال ، ثم ينبغي أن يقول بروايات<sup>(٣)</sup> الانتقال .

ومقتضى<sup>(٤)</sup> كلام الخريفي أيضا أنه إذا وجد المنى في النوم ، ولم يذكر احتلاما ، أن عليه الغسل ، وهو كذلك .

١٧٥ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ، ولا يذكر احتلاما ؟ قال « يغتسل » : وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ، ولا يجد البلل ؟ قال « لا غسل عليه » فقالت أم سلمة : يارسول الله فالمرأة ترى ذلك أعليها غسل ؟ قال « نعم ، إنما النساء شقائق الرجال » رواه أبو داود والترمذي<sup>(٥)</sup> ، أما إن وجد بللا ، وشك هل هو مني أم لا ؟ فإن وجد سبب المنى - وهو الاحتلام أنيط لحكم عليه وعمل به ، وإن وجد سبب المذي - وهو الملاعبة ونحوها<sup>(٦)</sup> ، أو كانت به أبرة تعلق الحكم

(١) في الإصناف ٢٢٩/١ : الثانية : إذا احتلم ولم يجد بللا ، لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، وعنه يجب ، قال الزركشي : وأغرب الخ ، وعنه يجب إن وجد لذة الإنزال وإلا فلا اهـ وزاد في (س) : فيما إذا خرج المنى .

(٢) في (م) : خروج بشهوة .

(٣) في (س) : فروايات .

(٤) في (س ع) : ويقتضى .

(٥) هو في سنن أبي داود ٢٣٦ والترمذي ٣٦٨/١ رقم ١١٣ ورواه أيضا أحمد ٢٥٦/٦ وابن ماجه ٦١٢ وعبد الرزاق ٩٧٤ وابن أبي شيبة ٧٨/١ والدارمي ١٩٥/١ وابن الجارود رقم ٨٩ وأبو يعلى ٤٦٩٤ والبيهقي ١٦٧/١ وقال الترمذي : وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر ، عن عبيد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه اهـ وعبد الله هذا هو العمري ، وله ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب ، والأكثر من على تضعيفه ، ووثقه بعضهم ، وهو رجل صالح مشتغل بالعبادة ، ويقع في حديثه بعض الضعف والاضطراب ، قاله الحافظ وغيره ، وقد روى هذا الحديث عنه جماعة ، ووقع في (م) : لما روت عائشة .. قالت أم سلمة .. عليها غسل .

(٦) في (م) : ونحو ذلك .

بذلك ، وعمل عليه وإن لم يوجد واحد منهما فهل يحكم بأنه مني - وهو المشهور وبه قطع بعضهم ، لظاهر حديث عائشة ، ولانتفاء سبب صالح لغيره ، أو للمذي لأن الأصل عدم وجوب الغسل ، وإلى هذا ميل أبي محمد؟ فيه روايتان ، فعلى الأول<sup>(١)</sup> : يتوضأ مرتبا متواليا ، ويغسل يديه وثوبه احتياطا ، وعلى الثاني : يستحب [الغسل احتياطا] .

وقد شمل كلام الخرقى - إذا جعل<sup>(٢)</sup> الألف واللام للجنس - إذا وطئ دون الفرج ، فدب منيه فدخل فرج المرأة ثم خرج ، أو وطئ في الفرج ، ثم خرج منيه من فرجها بعد غسلها ، أو خرج ما استدخلته [من مني] بقطنة ، ولم يخرج منها ، وهو وجيه<sup>(٣)</sup> في الكل ، والمنصوص المقطوع به عدم الغسل على المرأة والحال هذه ، ولا نزاع فيما نعلمه أن الغسل لا يجب بخروج المني من غير مخرجه ، وإن وجد شرطه .

(تنبيه) : قد تقدم بيان الخذف والفضخ ، « وتربت يداك » أي افتقرت ، في الصحاح : ترب الشيء . بالكسر إذا أصاب التراب ، ومنه ترب الرجل . إذا افتقر ، كأنه لصق بالتراب ، وأترب ، إذا استغنى ، كأنه صار ماله - من الكثرة - بقدر التراب ، وتأول مالك ، وعيسى بن دينار رضي الله عنهما الحديث على الاستغناء والمقام يأباه<sup>(٤)</sup> .

(١) في (م س) : الأولى .

(٢) في (م) : إذا جعلنا .

(٣) تصير (وجه) والتصغير للتحقير ، يعني أنه وجه ضعيف في المذهب .

(٤) قال في الصحاح مادة (ترب) : وترب الشيء بالكسر أصابه التراب ، ومنه ترب الرجل .

افتقر ، كأنه لصق بالتراب ، يقال : تربت يداك . وهو على الدعاء أي لا أصبت خيرا اهـ وقال

أبو عبيد في العريب ٩٣/٢ : يقال للرجل إذا قل ماله قد ترب أي افتقر ، حتى لصق بالتراب ..

ولكن هذه كلمة جارية على ألسنة العرب ، لا يريدون وقوع الأمر .. ألا تراهم يقولون : لا أرض =

وقال الأصمعي : معناه الحظ على تعلم مثل هذا ، كما يقال : أنج ثكلتك أمك . وذهب أبو عبيد والمحققون إلى أن هذا اللفظ وشبهه يجري على ألسنة العرب من غير قصد الدعاء ، فينظر في القول وقائله ، فإن كان وليا فهو الولاء وإن خشن ، وإن كان عدوا فهو البلاء وإن حسن ، ولقد أحسن بعضهم في قوله : قد يوحش اللفظ وكله ود ، ويكره الشيء وما من فعله بد ، هذه العرب تقول : لا أبا لك للشيء إذا أهم ، وقاتلك الله . لا يريدون به الذم ، وويل أمه . للأمر إذا تم<sup>(١)</sup> .

١٧٦ - ثم على تقدير كونه ﷺ أراد بذلك أصله من الدعاء عليها فهو لها قرابة ورحمة ، كما جاء في الحديث<sup>(٢)</sup> .

« والمنى » مشدد ، وفعله رباعي على الأشهر ، وبهما جاء القرآن ، قال سبحانه ﴿ من مني تمنى ﴾<sup>(٣)</sup> وقال ﴿ أفرايم

= لك ولا أم لك .. وقال بعض الناس : يريد به استغنت يداك ، من الغنى . هذا خطأ .. ولو أراد هذا لقال : أثرت يداك . الخ وفي النهاية لابن الأثير : ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب ، وأترب إذا استغنى ، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب ، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، ولا وقوع الأمر به الخ وعيسى هو أبو علي الكوفي المؤذن ، مولى عمرو بن الحارث الخزاعي ، روى عن بعض التابعين ، ذكره البحاري في الكبير ٣٩٧/٦ وابن حجر في التهذيب ولم يذكر وفاته . (١) لم أجد هذا الكلام المسجوع في مظانه من كتب اللغة والأدب ، وشروح الحديث ، ويظهر أنه قول لبعض الأدباء أو الحكماء في صدر الإسلام ، ووقع في (ع) : تقول للشيء لا أبا لك للشيء .

(٢) يشير إلى الحديث المشهور الذي رواه البخاري ٦٣٦١ ومسلم ١٥٣/١٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول « اللهم فأبما مؤمن سبته فاجعل ذلك له قرابة إليك يوم القيامة » وفي رواية لمسلم « اللهم إنما أنا بشر ، فأبما رحل من المسلمين سبته أو لعنته ، أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة » وفي لفظ لمسلم « اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر ، وإني قد اتخذت عندك عهدا لن تخليصه فأبما مؤمن » الخ وروى مسلم ١٥٠/١٦ نحوه عن عائشة ، وجابر ، وأنس رضي الله عنهم ، وفي حديث أنس « فأبما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل ، أن يجعلها له طهورا ، وزكاة ، وقرابة يقربه بها منه يوم القيامة » وقد روى هذه الأحاديث أكثر أهل السنن والمسائيد .

(٣) سورة القيامة ، الآية ٢٧ وهي قراءة السبعة القراء ، وإنما قرأها بالتحنية حفص عن عاصم ، =

ما تمنون ﴿١﴾ وحكي فيه التخفيف <sup>(٢)</sup> على وزن العمي ،  
 وفعله « منى » بالتخفيف ، « ومنى » بالتشديد ، وسمى بذلك  
 لأنه يبنى أي يصب « والمذي » مخفف بمعجمة ، على الأفصح  
 فيهما ، وحكي فيه التشديد والإهمال ، ومن يحذف <sup>(٣)</sup> لامه  
 كيد ، وقالوا في فعله : مذي وأمذى ومذى . بالتشديد ،  
 « وشقائق » . جمع شقيقة ، تأنيث <sup>(٤)</sup> : شقيق ، وهو المثل  
 والنظير ، كأنه اشتق هو ونظيره من شيء واحد ، فهذا شق  
 وهذا شق ، ومنه قيل للأخ شقيق ، والله أعلم .  
 قال : والتقاء الختانين .

ش : الختانان واحدهما ختان ، والختان في الأصل قطع جلدة  
 حشفة الذكر ، وفي المرأة : قطع بعض جلدة عالية مشرفة على  
 محل الإيلاج ، ثم عبّر بذلك عن موضع الختن ، والتقاؤهما  
 تقابلهما وتحاذيهما ، ولما كان الموجب هو التقاء <sup>(٥)</sup> الختانين لا  
 المس ، وكان ذلك لا ينفك عن تغييب الحشفة أو قدرها ، جعل  
 ذلك هو الضابط ، فقال الفقهاء ، تغييب الحشفة .

١٧٧ - إذا عرف هذا فالأصل في وجوب الغسل بذلك في الجملة ما  
 روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « إذا  
 جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها - وفي لفظ - ثم اجتهد  
 - فقد وجب الغسل » متفق عليه <sup>(٦)</sup> .

كما في المكرر ص ١٤٧ .

(١) سورة الواقعة ، الآية ٥٨ وسقط من (س) : ما تمنون .

(٢) في (ع) : وحكى التخفيف . وفي (م) : وحكى التلخيص فيه المنى .

(٣) في (س) : ومد بخلاف .

(٤) في (س ع) : ما نبت . وفي (س م) : جمع شقيق .

(٥) في (م) : ولما كان الواجب . وفي (س م) : هو الإلتقاء .

(٦) هو في صحيح البخاري ٢٩١ ومسلم ٣٩/٤ ورواه بقية الجماعة .

وفي لفظ لأحمد ومسلم « وإن لم ينزل »<sup>(١)</sup> .

١٧٨ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدافق ، أو من الماء . وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل . قال : فقلت أنا أشفيكم . فقلت فاستأذنت على عائشة فأذنت لي ، فقلت لها : إني أريد أن أسألك عن شيء ، وأنا أستحييك . فقالت : لا تستحي أن تسألني عن ما كنت سائلا عنه أمك . فإنما أنا أمك . قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله ﷺ « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل » رواه أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup> .

---

(١) هذه اللفظة في بعض روايات مسلم ٣٩/٤ وهي عند أحمد ٣٤٧/٢ بلفظ « أنزل أو لم ينزل » ورواها أيضا الطيالسي ٢١٧ وابن أبي شيبة ٨٦/١ وابن حبان ١١٦٤ وأبو عوانة ٢٨٨/١ والدارقطني ١١٢/١ والبيهقي ١٦٣/١ وغيرهم .

(٢) هذا لفظ مسلم ٤٠/٤ عن أبي بردة عن أبي موسى ، ورواه أحمد ٩٧/٦ عن ابن المسيب أن أبا موسى قال لعائشة فذكر نحوه مختصرا ، وروى أحمد ٢٦٥/٦ عن عبد الله بن رباح أنه دخل على عائشة فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء ، فذكر نحوه نحو أبي موسى مختصرا ، وزاد فكان قتادة يتبع هذا الحديث أن عائشة قالت : قد فعلت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا . وقد رواه ابن خزيمة ٢٢٧ مطولا كرواية مسلم ، ورواه مالك ٦٧/١ والشافعي في المسند ١٦٠/٦ عن ابن المسيب ، أن أبا موسى أتى عائشة فقال : لقد شق علي اختلاف أصحاب محمد في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به قالت : ما كنت سائلا عنه أمك الخ ، ورواه الشافعي في الأم ٣١/١ عن ابن المسيب أن أبا موسى سأل عائشة عن التقاء الختانين الخ ، وروى أبو يعلى ٤٩٢٦ عن أبي هريرة عن عائشة نحوه ورواه الترمذي ٣٦١/١ رقم ١٠٨ وابن ماجه ٦٠٨ وابن حبان ١١٦٢ وأبو يعلى ٤٩٢٥ والخطيب في التاريخ ٣٨٣/١٢ والرامهرمزي في المحدث الفاضل فقرة ٥٦٨ عن القاسم عنها ، بلفظ « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » قالت : فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا . ورواه عبد الرزاق ٩٣٩ وابن أبي شيبة ٨٥/١ والطحاوي في الشرح ٥٦/١ عن ابن المسيب عنها بلفظ « إذا جلس بين الشعب الأربع ، ثم ألق الختان الختان فقد وجب الغسل » ورواه الترمذي برقم ١٠٩ عن ابن المسيب عنها « إذا جاوز » ، وكذا رواه ابن حبان ١١٦٣ عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عنها ، والطحاوي في الشرح ٥٦/١ عن عروة عنها ، ولهذا قال الترمذي =

١٧٩ - وعن رافع بن خديج قال : ناداني النبي ﷺ وأنا على بطن امرأتي ، فقمتم ولم أنزل ، فاغتسلت وخرجت ، فأخبرته فقال « لا عليك ، الماء من الماء » قال رافع : ثم أمرنا رسول الله ﷺ بالغسل ، رواه أحمد<sup>(١)</sup> ، وبهذا يعلم نسخ ما تقدم من قوله ﷺ « إنما الماء من الماء »<sup>(٢)</sup> ونحوه ، وقد صرح بذلك رافع بن خديج [كما تقدم]<sup>(٣)</sup> .

١٨٠ - وكذلك سهل بن سعد فقال : حدثني أبي أن الفتيا التي كانوا يفتون « إن الماء من الماء » رخصة رخصها رسول الله في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاعتسال بعد ذلك ، رواه أبو داود ، وفي لفظ : ثم أمرنا<sup>(٤)</sup> . وصرح بذلك جماعة من العلماء ، ويعلم وهم من ظن أنها تخصيص عموم مفهوم « إنما الماء من الماء » حذارا من النسخ ، إذ ذلك إنما يتمشى له قبل العمل ، أما بعد العمل فيتعين النسخ ، ورد قول من قال : إنه من باب تعليق

= هذا حديث حسن صحيح ... وقد روى عن عائشة من غير وجه اهـ وقد رواه ابن أبي شيبة ٨٥/١ . موقوفا عليها من طريق عطاء ومسروق ونافع وقاسم ، وفي (م) : لا تستحي عما كنت إلخ . (١) هكذا هو في مسند أحمد ١٤٣/٤ ولم أجده لغيره ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٥/١ لأحمد والطبراني في الكبير قال : وفي إسناده رشدين بن سعد ، وهو ضعيف اهـ وكذا عزاه الزيلعي في نصب الراية ٨٤/١ لأحمد ، ثم قال : وذكره الحازمي في كتابه ، وقال : هذا حديث حسن . قال الزيلعي : وفيه نظر ، ففيه رشدين بن سعد وضعفه بعضهم .

(٢) سبق ذكر من رواه أول الباب برقم ١٧٠ .

(٣) بقوله في حديثه المذكور : ثم أمرنا رسول الله ﷺ بالغسل ، والزيادة عن (س) .

(٤) هو في سنن أبي داود ٢١٤ ، ٢١٥ لكن في الروايتين : ثم أمر ، وقد رواه أيضا أحمد ١١٥/٥ والدارمي ١٩٤/١ والطبراني في الكبير ٥٦٩٦ والخطيب في الموضح ٤٤٠/١ وابن خزيمة ٢٢٥ ، ٢٢٦ وابن حبان ١١٥٩ ، ١١٦٥ والشافعي في المسند ١٦٠/٦ وابن الجارود ٩١ والطحاوي ٥٧/١ والدارقطني ١٢٦/١ والبيهقي ١٦٥/١ ، ١٦٦ قال : وهذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل ، إنما سمعه من بعض أصحابه عن سهل اهـ كذا قال ، وقد تابعه أبو حازم عن سهل : حدثني أبي بن كعب كما عند الدارقطني والطبراني في الكبير ٥٣٨ ، وعند ابن أبي حاتم في العلل رقم ٨٦ بلفظ : كان الفتيا في بدو الإسلام الماء من الماء ، ثم قال النبي ﷺ « إذا التقى .. » إلخ . وقد =



الحكم على المظنة ، بعد تعليقه على الجملة لخفائها ، إذ لا ريب أن الإنزال ليس بخاف .

١٨١ - ثم في سنن أبي داود من حديث أبي أن رسول الله ﷺ جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ، ثم أمرنا بالغسل ، ونهى عن ذلك<sup>(١)</sup> . فذكر أن السبب قلة الثياب .

١٨٢ - وابن عباس رضي الله عنهما يؤول « إنما الماء من الماء » على الحلم في المنام ، من غير رؤية ماء<sup>(٢)</sup> ، لكن عامة الصحابة على خلاف ذلك .

إذا تقرر هذا فاعلم أنا قد أنطنا الحكم بتغيب الحشفة في الفرج أو قدرها ، ولا بد من كونها أصليين ، فلو أوج الخنثى المشكل حشفته ولم ينزل في فرج أصلي ، أو أوج غير الخنثى ذكره في قبل الخنثى ، فلا غسل على واحد منهما ، لاحتمال كون الحشفة أو القبل حلقة زائدة .

ثم بعد ذلك هو شامل لكل واطيء وموطوءة ، ولو مع إكراه ونوم ، أو كانت المرأة ميتة ، نص عليه ، أو كانا غير بالغين ، نص عليه أيضا ، واستدل على أنه لا يشترط البلوغ باغتسال عائشة .

= رواه عبد الرزاق ٩٥١ وابن أبي شيبة ٨٩/١ عن الزهري عن سهل موقفا عليه . ورواه الخطيب في الموضح ١٤٨/٢ عن أبي موقفاً .

(١) هذه رواية من الحديث السابق قبله ، وهي كذلك عند أبي داود ٢١٤ وكذا رواه أحمد ١١٦/٥ والبيهقي ١٦٥/١ وأصل الحديث عند الترمذي ٣٩٥/١ رقم ١١٠ وابن ماجه ٦٠٩ وعنده : ثم أمرنا . وعند أحمد عن الزهري قال : حدثني بعض من أرضى عن سهل الخ .

(٢) رواه الترمذي ٣٦٧/١ رقم ١١٢ والطحاوي في الشرح ٥٦/١ والطبراني في الكبير ١١٨١٢ عن شريك عن أبي الجحاف ، عن عكرمة عنه به ، وقال الترمذي : سمعت الجارود يقول : سمعت وكيعاً يقول : لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك الخ ، وشريك يخطيء كثيراً ، تغير حفظه أخيراً ، وأبو الجحاف اسمه داود بن أبي عوف قال في التقريب : صدوق شيعي ربما أخطأ . وقال في الخلاصة : وثقه أحمد وابن معين ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال ابن عدي لا يحتج به اهـ وفي (ع) : يقول : إنما الخ .

١٨٣ - وفي مسلم عنها أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل - وعائشة جالسة - فقال رسول الله ﷺ «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»<sup>(١)</sup> وعن القاضي منع الوجوب مع الصغر ، نظراً إلى عدم تكليف الصغير ، وكأن الخلاف لفظي ، إذ مراد القاضي - والله أعلم - بعدم الوجوب انتفاء تحتم الغسل على الصغير ، وإلزامه بذلك ، ومراد أحمد - والله أعلم - بالوجوب اشتراطه للصلاة ونحوها ، لا التأثم بالتأخير ، وهذا متعين ، إذ التكاليف الخطائية لا تتعلق بغير بالغ ، والصلاة ونحوها لا تصح بلا<sup>(٢)</sup> طهارة ، وقد أشار القاضي إلى ذلك<sup>(٣)</sup> في تعليقه فقال : إن الصبي والمجنون إذا أولجا في الفرج وجب الغسل عليهما بعد البلوغ والإفاقة ، إذا أراد الصلاة ، فإن ماتا قبل وجوب الصلاة عليهما وجب غسلهما ، وكان عن الجنابة والموت .

إذا عرف هذا فشرط تعلق الغسل بغير البالغ أن تكون ممن يوطأ مثلها<sup>(٤)</sup> على ظاهر كلام أحمد في رواية ابن إبراهيم<sup>(٥)</sup> ، قال - وقد سئل عن الجارية متى يجب عليها الغسل؟ قال - : إذا كان مثلها يوطأ . وأصرح<sup>(٦)</sup> منه ما حكى عنه أنه قال : إذا

(١) هكذا في صحيح مسلم ٤/٤٢ ولم أجده هكذا لبقية السنة ، ورواه أبو عوانة ٢٨٩ كلفظ مسلم ، وقد تقدم في حديث عائشة « إذا مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل » فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا . هكذا وقع في بعض الروايات كما سبق .

(٢) في (س) : بغير طهارة .

(٣) في (م) : أشار إلى ذلك القاضي .

(٤) في (س م) : ممن يوطأ مثله .

(٥) هو أبو يعقوب ، إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن البغوي ، يلقب لؤلؤاً نقل عن أحمد مسائل ، ومات سنة ٢٥٩ كما في طبقات الخنابلة برقم ١٢٣ وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٢١١ : وهو صدوق ثقة . وفي (س م) : في رواية إبراهيم .

(٦) في (م) : وأخرج منه .

وطيء جارية لا يوطأ مثلها فلا غسل عليه ، حذارا من أن تكون جنابة ، وصرح بذلك ابن عقيل ، وصاحب التلخيص فيه ، وأبو البركات في الشرح ، والسامري مقيدا الجارية بينت تسع سنين ، والغلام بابن عشر ، وظاهر إطلاق كثيرين عدم الاشتراط ، ومن ثم أورده ابن حمدان مذهبا<sup>(٤)</sup> .

وشامل أيضا للوطء في كل فرج أصلي كما تقدم وإن كان دبيرا ، أو لميته ، وحيوان بهيم ، حتى السمكة ، ذكرها القاضي في التعليق .

(تبيينه) : « شعبها الأربع » بين رجلها وشفرها ، الخطابي : أسكتها وفخذها . عياض : نواحي الفرج . وقيل : رجلها ويديها . « وجهها » قيل : أتعبها . وقيل : بلغ جهده منها . وهو يوافق رواية « ثم اجتهد » والجهد الطاقة والإشارة بذلك - والله أعلم - إلى الحركة ، ويمكن صورة العمل ، وهو قريب من قول الخطابي : حفرها . قال : والجهد اسم من أسماء النكاح ، وعلى هذا معناه : ثم نكحها . و « على الخبير سقطت » . أي صادفت مخبرا يخبرك بحقيقة ما سألت عنه ، حاذقا فيه و « يكسل » مضارع أكسل . إذا جامع ولم ينزل . والله أعلم .

قال : وإذا أسلم الكافر<sup>(١)</sup> .

ش : هذا هو المنصوص المختار لعامة الأصحاب .

---

(٤) انظر كلام الأصحاب في هذه المسألة في المغني ٢٠٦/١ ، والفروع ١٩٨/١ والمبدع ١٨٢/١ والإصناف ٢٣٣/١ وترح المنتهى ٧٥/١ وكشاف القناع ١٦٣/١ والمطالب ١٦٤/١ وحاشية الروض ٢٧٥/١ .

(١) في نسخة المتن زيادة : والإرتداد عن الإسلام . ولم ترد في المغني ، ولم يشرحها الزركشي فلم تثبتها .

١٨٤ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال أسلم فقال  
النبي ﷺ « اذهبوا به إلى حائط بني فلان ، فمروه أن  
يغتسل » رواه أحمد<sup>(١)</sup> .

١٨٥ - وفي الصحيحين أنه اغتسل ، وليس فيه أمر النبي ﷺ بذلك ،  
وفي البخاري أنه اغتسل قبل الإسلام<sup>(٢)</sup> ، وإذا الحديثان لم  
يتواردا على محل واحد ، فاغتساله كان قبل إسلامه ، وأمر النبي  
ﷺ بذلك كان بعد الإسلام .

١٨٦ - وعن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء  
وسدر . رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وحسنه الترمذي<sup>(٣)</sup>  
ولأنه لا يسلم غالبا من جنابة ، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة  
كالنوم ، وتردد أبو بكر فوافق الأصحاب في التنبيه ، وخالفهم  
في غيره فقال : يستحب ، ولا يجب ، وأغرب أبو محمد في  
الكافي ، فحكى ذلك رواية .

---

(١) كما في المسند ٣٠٤/٢ ورواه قبل ذلك ٢٤٧/٢ مطولا ، وفيه : فذهبوا به إلى بئر الأنصار  
فغسلوه فأسلم الخ ، ورواه أيضا ٤٥٢/٢ بطوله وفيه : « انطلقوا بثمامة » فانطلقوا به إلى نخل قريب  
من المسجد فاغتسل الخ ، واللفظ الأول قد رواه ابن خزيمة ٢٥٣ وابن حبان ١٢٢٦ وابن الجارود  
١٥ والبخاري ٣٣٣ والبيهقي ١٧١/١ وأبو نعيم في الحلية ٣٦/٩ عن عبد الله وعبيد الله ابني عمر  
ابن حفص ، عن المقبري ، وبعضهم أسقط عبيد الله ، واقتصر على عبد الله وهو ضعيف ، وقد  
صححه أحمد شاكر برقم ٧٣٥٥ ، ٨٠٢٤ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٣/١ وعزاه أيضا  
لأبي يعلى وهو في مسنده برقم ٦٥٤٧ عن الثوري عن رجل عن سعيد المقبري به .

(٢) قصة ثمامة وأسره ، وربطه في المسجد ثم إطلاقه وإسلامه ، في الصحيحين مطولة عند البخاري  
٤٣٧٢ ومسلم ٨٧/١٢ وصرح في رواية للبخاري ٤٦٢ بأنه اغتسل قبل الإسلام .

(٣) هو في مسند أحمد ٦١/٥ وسنن أبي داود ٣٥٥ والترمذي ٢٢٥/٣ رقم ٦٠٢ والنسائي ١٠٩/١  
ورواه أيضا ابن خزيمة ٢٥٤ وابن حبان في صحيحه ١٢٢٨ وفي الموارد ٢٣٤ وابن الجارود ١٤  
والبيهقي ١٧١/١ كلهم من طريق الأغر ، عن خليفة بن حصين بن قيس ، عن جده ، وذكره  
ابن أبي حاتم في العلال ٣٥ عن قبيصة ، عن الثوري ، عن الأغر ، عن خليفة ، عن أبيه ، عن  
جده ، ثم نقل عن أبيه أنه خطأ قبيصة في قوله : عن أبيه ، والحديث سكت عنه أبو داود ، ونقل  
المذري في تهذيب السنن ٣٣٢ تحسين الترمذي وأقره ، وقيس هذا هو أبو علي التيمي المتقري ، =

١٨٧ - لأن النبي ﷺ لم يأمر به في حديث معاذ<sup>(١)</sup> ، ولو وجب لأمر به ، إذ هو أول الواجبات بعد الإسلام ، ولأن ذلك يقع كثيرا ، وتتوفر الدواعي على نقله ، فلو وقع لاستفاض ، وحديث أبي هريرة في إسناده مقال [ما]<sup>(٢)</sup> ، على أنه قد يحمل على الاستحباب ، وكذلك حديث قيس ، وقرينته ذكر السدر فيه ، جمعا بين الأدلة (ويجاء) بأنه إنما ذكر<sup>(٣)</sup> في حديث معاذ أصول<sup>(٤)</sup> العبادات لا شرائطها ، ولا نسلم عدم استفاضة ذلك ، بل قضية ثمامة تقتضي استفاضته ، وظاهر

= كان من سادات قومه ، وقد حرم الخمر قبل الإسلام ، ولما وفد على النبي ﷺ قال « هذا سيد أهل اليربوع » وكان عاقلا حليما ، يضرب بجله المثل ، ومنه تعلم الأحف من قيس الخلم ، وقد روى ثلاثة أحاديث ، نزل البصرة ، وبها توفى ، وراثه بعضهم بقوله :

عليك سلام الله قيس بن عاصم  
ورحمته ما شاء أن يترحمها  
وما كان قيس موته موت واحد  
ولكنه سيات قوم تهدمها

وقد أطل الحافظ في ترجمته في الإصابة تحت رقم ٧١٩٤ .

(١) يعنى لما بعثه إلى اليمن ، وقال « فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله » فذكر الحديث ، وليس فيه الأمر بالاعتسال عند الإسلام ، والحديث عند البخاري ١٣٩٥ ومسلم ١٩٦/١ وغيرهما ، ولعله اكتفى بأن معاذ سيعلمهم بقية شرائع الإسلام ، حيث لم يذكر فيه بقية الواجبات ، ولا شيئا من المحرمات ، فإن معاذ رضي الله عنه من أعلم الصحابة بالأحكام ، تم هذه المسألة هي السابعة من مسائل أبي بكر التي خالف فيها الخرق ، قال في الطبقات ٧٨/٢ : قال الخرق . وإذا أسلم الكافر وحب عليه العسل ، وهو المنصوص ، لما روى أحمد بإساده أن قيس بن عاصم لما أسلم أمره رسول الله ﷺ أن يعتسل ، والأمر للوجوب ، وذكر الوالد السعيد أن أنا بكر قال : يستحب العسل إذا لم يكن جنبا في حال كفره ، وبه قال أكثرهم ، لأنه معنى يحقن به الدم فلم يوجب العسل ، دليله عقد الدمة ، وقد رأيت أنا في كتاب التنبيه لأبي بكر إيجاب العسل اهـ ، والمسألة في مسائل عبد الله ٣٢ والإفصاح ٨٤/١ والمتنع ٥٩/١ والكافي ٧٢/١ والمعني ٢٠٧/١ ومجموع الفتاوى ٣٠٨/٢١ والمدهب الأحمده ص ٨ والهداية ١٨/١ والحرر ١٧/١ والفروع ١٩٩/١ والمبدع ١٨٣/١ والإنصاف ٢٣٦/١ وشرح المنتهى ٨٦/١ وكتشاف القناع ١٦٥/١ والمطالب ١٦٩/١ وحاشية الروض ٢٧٧/١ وقد ذكر أبو محمد في الكافي روايتين وهو الذي استغربه الشارح ها ، وإما ذلك اختيار أبي بكر .

(٢) في (س) : مقال على .

(٣) في (س) : إنما ذكره .

(٤) في (م) : أول العبادات .

الأمر الوجوب ( فعلى الأول ) إذا أجنب في حال كفره ثم أسلم  
تداخلا ، وأنيط الحكم بغسل<sup>(١)</sup> الإسلام ، وعلى قول أبي  
بكر : يجب عليه الغسل للجنابة وإن اغتسل في كفره ، لعدم  
صحة نيته .

وقد شمل كلام الخري المرتد ، ومن لم يوجد منه جنابة ،  
وهو الأعراف فيهما ، ومن اغتسل في حال كفره ، وهو  
كذلك ، وقد قيد ابن حمدان المسألة بالبالغ ، والأكثر  
أطلقوا ، لكن قد يؤخذ من تعليلهم ما قاله ، وقد يوجه  
الإطلاق بأن المذهب صحة إسلام من لم يبلغ ، ومقتضى  
كلامهم أن الغسل والحال هذه شرط لصحة الصلاة ، كما  
صرح به أبو بكر في التنبيه ، وإذا يصير بمنزلة وطء الصبي ،  
والتحقيق تعلق الغسل به كما تقدم ، والله أعلم .

قال : والطهر من الحيض والنفاس .

ش : لا خلاف في وجوب الاغتسال بذلك في الجملة ، لإشارة  
النص وهو قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ،  
قُلْ هُوَ أذى ، فاعتزلوا النساء في الحيض ، ولا تقربوهن حتى  
يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن ﴾<sup>(٢)</sup> أي اغتسلن ، أوقف  
سبحانه حق الزوج من الوطاء على الاغتسال ، فدل على  
وجوبه .

١٨٨ - وقد صرح بذلك الميين لكتاب ربه ﷺ فقال لفاطمة بنت  
أبي حبيش وقد سألته عن استحاضتها ، فقال « ذلك عرق

(١) في (م) : ونيط الحكم لغسل .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .

وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحیضة فدعي الصلاة ، وإذا ذهبت فاغتسلي وصلي » رواه البخاري<sup>(١)</sup> .

١٨٩ - وقال لأم حبيبة - وسألته أيضا عن ذلك - ، فقال لها صلى الله عليه وسلم « هذا عرق ، فاغتسلي وصلي » رواه مسلم ، والبخاري ولفظه « ثم اغتسلي وصلي »<sup>(٢)</sup> ودم النفاس هو دم حیض یجتمع ثم یخرج .

وظاهر كلام الخرقی أن الغسل إنما یجب بالانقطاع ، وهو أحد الوجهین وظاهر الأحادیث ، (والثانی) - وصححه أبو البركات وغيره - یجب بالخروج ، إناطة للحکم بسببه ، لكن الانقطاع شرط<sup>(٣)</sup> لصحته اتفاقا ، وفائدة الوجهین إذا استشهدت الحائض ، فعلى قول الخرقی لا تغسل ، إذ الانقطاع الشرعی الموجب للغسل لم یوجد ، وعلى قول غیره تغسل<sup>(٤)</sup> للوجوب بالخروج ، وقد حصل الانقطاع حسا ، فأشبهه ما لو طهرت فی أثناء عاداتها ، وقال أبو محمد : لا یجب على الوجهین ، لأن الطهر شرط فی صحة الغسل ، أو فی السبب الموجب له [ ولم یوجد ] .

---

(١) فی صحیحہ ٢٢٨ وفي مواضع أخر ، ورواه مسلم ١٦/٤ وبقية الجماعة ، وی (م) : وليس بالحیض ... وإذا ذهب .

(٢) هو فی صحیح البخاری ٣٢٧ ومسلم ٢٣/٤ وبقية الجماعة ، وأم حبيبة هذه هي بنت جحش ، أخت زینب أم المؤمنین ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، كما فی رواية لمسلم ، وهي مشهورة بكنيتها ، واختلف فی اسمها كما ذكر الحافظ فی الفتح ٤٢٧/١ وغيره .

(٣) فی (م) : الانقطاع لصحته .

(٤) أي عند الخرقی لا تغسل الشهيدة الحائض ، لأن الشهيد لا یغسل ، والحیض لا یوجب الغسل ، وإنما یوجبہ الانقطاع ، أما إذا قبل إن الحیض هو الموجب للغسل ، فإن الحائض الشهيدة تغسل للحیض ، وانظر المسألة فی المغنی ٢٠٩/١ والمبدع ١٨٦/١ والإنصاف ٢٣٨/١ وشرح المنتهی ٨٦/١ وكشاف القناع ١٦٦/١ والمطالب ١٦٩/١ وحاشية الروض ٢٧٧/١ ووقع فی (م) : لا تغسل .... تغسل .

وقد ينبنى أيضا على قول الخرقى [ أنه لا يجب ] ، بل ولا يصح<sup>(١)</sup> غسل ميتة مع قيام حيض ونفاس ، وإن لم تكن شهيدة<sup>(٢)</sup> ، وهو قول في المذهب ، لكن لا بد أن يلحظ فيه أن غسلها للجنابة قبل انقطاع دمها لا يصح ، لقيام الحدث ، كما هو رأي ابن عقيل في التذكرة ، وإذا لا يصح غسل الموت لقيام الحدث كالجنابة ، وإذا لم يصح لم يجب ، حذارا من تكليف مالا يطاق ، والمذهب صحة غسلها لها قبل ذلك ، فينتفي هذا البناء .

واعلم أن ظاهر ترجمة الخرقى أولا يقتضي أنه لا يجب الغسل بغير تلك الخمسة المذكورة ، لأنه قال : والموجب للغسل خروج المنى . إلى آخره ، وظاهره حصر<sup>(٣)</sup> الوجوب في هذه الخمسة دون غيرها .

فلا يجب بولادة<sup>(٤)</sup> عرية عن دم ، وهو أحد الوجهين أو الروايتين ، على ما في الكافي ، واختيار الشيخين ، لعدم المقتضي لذلك ، وهو النفاس أو المنى ، ( والثاني ) - واختاره ابن أبي موسى ، وابن عقيل في التذكرة ، وابن البنا ، وغيرهم ، يجب قياما للمظنة مقام الحقيقة ، ولأنه منى منعقد<sup>(٥)</sup> ، ورد بخروج العلقة ، فإنها لا توجب الغسل بلا

(١) في (م) : على قول الخرقى ، بل ولا في أنه لا يصح .

(٢) صرح بحكم هذه المسألة في المبدع ١٨٦/١ والإنصاف ٢٣٩/١ وشرح المنتهى ٨٦/١ وكشاف القناع ١٦٦/١ ، ووقع في (ع) : وإن لم يكن شهيدا .

(٣) في (م) : وظاهر الحصر .

(٤) في (م) : في ولادة .

(٥) ذكرت هذه المسألة في المذهب الأحمد ٨ والمحرم ١٧/١ والمقنع ٦٠/١ والكافي ٧٢/١ والمغني ٢١٠/١ والمبدع ١٨٦/١ والإنصاف ٢٤١/١ وشرح المنتهى ٨٦/١ والكشاف ١٦٧/١ والروض الندي ٤٣ ومطالب أولي النهى ١٧٠/١ وحاشية الروض المربع ٢٧٧/١ ، وفي (م) : منى يعتقد .



نزاع ، وينبني على التعليلين الفطر بذلك ، وتحريم الوطاء قبل  
الاعتسال ، فمن علل بالأول يلزمه ذلك ، لا من علل بالثاني  
اه .

ولا يجب أيضا بغسل ميت ، بل يستحب ، (وعنه) : يجب  
من تغسيل الكافر .

١٩٠ - لما روي عن علي رضي الله عنه : أنه لما مات أبو طالب أتيت  
رسول الله ﷺ فقلت : إن عمك الشيخ الضال قد مات .  
قال « اذهب فوار أباك ، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني »  
فواريته فجمته فأمرني فاغتسلت فدعا لي . رواه أبو داود  
والنسائي<sup>(١)</sup> ، وقد يجب مطلقاً .

---

(١) هو في سنن أبي داود ٣٢١٤ والنسائي ٧٩/٤ من حديث أبي إسحاق عن ناجية بن كعب  
عن علي رضي الله عنه ، ورواه أيضا الشافعي في المسند بهامش الأم ٢٧٨/٦ وابن أبي شيبة ٢٦٩/٣  
والبيهقي ٣٠٤/١ ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ٣٠٨٥ وعزاه الحافظ في  
التلخيص ٧٥٤ لأبي يعلى والبخاري وهو عند أبي يعلى برقم ٤٢٣ بهذا الإسناد ، وهو حديث غريب ،  
فإن النبي ﷺ قد حضر وفاة أبي طالب ، كما في صحيح البخاري ١٣٦٠ ومسلم ٢١٣/١ عن  
سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده  
أبا جهل ، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله ﷺ « يا عم قل لا إله إلا الله كلمة  
أشهد لك بها عند الله » فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ؟  
فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ، ويعودان بتلك المقالة ، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم :  
هو على ملة عبد المطلب ، الحديث ، فكيف يخبره على بوفاة عمه وهو قد حضره ، ثم كيف يأمره  
أن يواريه مع أن له أولاداً أكبر من علي رضي الله عنه ، وهم على دين أبيهم ، فهذا دليل غرابة  
حديث علي المذكور ، ثم إن مداره على ناجية الأسدي ، وقد قال البيهقي ٣٠٤/١ : ناجية لم تثبت  
عدالته عند صاحبي الصحيح ، وقال : ولا نعلم أحداً روى عن ناجية غير أبي إسحاق ، نقله عن  
ابن المديني ، ثم إن البيهقي رواه من طرق عن الحسن بن يزيد الأصم ، عن السدي عن أبي عبد  
الرحمن السلمي ، ثم نقل عن ابن عدي قال : الحسن ليس بالقوي ، وحديثه عن السدي ليس  
بمحفوظ ، ثم رواه من وجهين آخرين ضعيفين جداً ، وصحح رواية ناجية مع أنه ليس فيه أنه  
غسله ، وفي (م) : أتيت النبي . وفي (ع) : لا تحدثني .. فأمر بي .

١٩١ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من غسل ميتا فليغتسل » رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ، والمذهب الأول بلا ريب ، نظرا للأصل ، وحملنا لما تقدم على الاستحباب ، لعموم حديث صفوان : أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة<sup>(٢)</sup> .

١٩٢ - وفي مالك في الموطأ أن أسماء غسلت أبا بكر رضي الله عنه حين توفي ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إني صائمة ، وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل علي من غسل ؟ فقالوا : لا<sup>(٣)</sup> . على أنه ليس في حديث علي أنه غسله<sup>(٤)</sup> ، مع أن الأحاديث لم تثبت ، قاله أحمد وغيره<sup>(٥)</sup> ،

(١) في سننه ٣١٦١ عن عمرو بن عمير ، عن أبي هريرة به ، ورواه أحمد ٢٨٠/٢ عن يحيى ابن أبي كثير عن رجل يقال له أبو إسحاق ، عن أبي هريرة ورواه أيضا ٤٣٣/٢ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢ عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة به ، ورواه الخطيب في الموضح ١٧٢/٢ عن صالح بن أبي صالح عن أبي هريرة به واقتصر في أكثر الروايات على الجملة الأولى ، ورواه أيضا أحمد ٢٧٢/٢ والترمذي ٧٠/٤ رقم ٩٩٨ عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « من غسلها الغسل ، ومن حملها الوضوء » ورواه عبد الرزاق ٦١١٠ عن يحيى عن أبي كثير ، عن رجل يقال له إسحاق بالجملة الأولى ، ورواه ابن ماجه ١٤٦٣ عن سهيل بالشرط الأول ، ورواه الطيالسي ٧٦٣ عن صالح مولى التوأمة به ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٦٩/٣ عن أبي سلمة وصالح مولى التوأمة به ، ورواه ابن حبان ١١٤٧ عن سهيل به ، وتأول الحمل بما إذا حمله بلا حائل ، وقد ذكر ابن القيم في حاشية السنن ٣٠٦/٤ لهذا الحديث أحد عشر طريقاً ، ثم قال : وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ اهـ وأورده البيهقي ٣٠٠/١ من عدة طرق ، وصححه أحمد شاكر في المسند ٧٦٧٥ وذكره الحافظ في التلخيص ١٨٢ وأطال في ذكر طرقه وشواهده ، وذكره ابن حزم في المحلى ٣٣/٢ وصححه ، ولكن ابن الجوزي أورده في الملل ٦٢٢ - ٦٢٧ من طرق مختلفة وضعفها ، والأولى حمل الأمر على الاستحباب .

(٢) تقدم ذكر من رواه في نواقض الوضوء : برقم ١٢٩ .

(٣) هكذا هو في الموطأ ٢٢٣/١ بسند صحيح ، ولم أجده لغيره ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٣٤/٢ وضعفه بالانقطاع بين عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وبين أسماء .

(٤) في قصة موت أبي طالب كما تقدم ، وإنما فيه الأمر بمواراته مع ضعف الحديث كما سبق ، لكن في بعض طرقه عند البيهقي التصريح بأنه غسله . ووقع في (س) : أن غسل .

(٥) قد عرفت أن حديث أبي هريرة صحيح أو حسن لكثرة طرقه ، ولكن الأولى كونه على الاستحباب .

ومن ثم قال ابن عقيل : ظاهر كلام أحمد عدم الاستحباب  
رأساً<sup>(١)</sup> . اهـ .

ولا يجب أيضا على من أفاق من إغماء أو جنون لم يتيقن  
معه حلم ، وإن وجد بلة على المعروف من الروايتين ، لأنه  
معنى يزيل العقل فلا يوجب الغسل كالنوم ، ولأنه مع عدم  
البلية يبعد احتمال الجنابة ، ومع وجودها يحتمل أن ذلك  
لغير<sup>(٢)</sup> شهوة ، ويحتمل أنه [ حصل ] عن المرض المزيل  
للعقل ، فلا يجب الغسل مع الشك ، (والثانية) : يجب وإن  
لم يجد بلة .

١٩٣ - لأن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء<sup>(٣)</sup> ، وفعله على وجه القرية  
دليل على الوجوب ، وتوسط أبو الخطاب فأوجبه مع البلة  
كالنائم .

ولا يجب أيضا على من أراد الجمعة وسيأتي إن شاء الله  
تعالى .

ويرد على حصر الخرقى [ الموت ] فإنه موجب<sup>(٤)</sup> في  
الجملة بلا نزاع . والله أعلم .

---

(١) انظر بحث هذه المسألة في مسائل ابن هانيء ١٨٤/١ والهداية ١٩/١ والهادي ١٢ والمقنع ٦٢/١  
والمغني ٢١١/١ وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٣٠٥/٤ ، وبدائع العوائد ٩٩/٤ والفروع  
٢٠٢/١ والمبدع ١٩١/١ والإنصاف ٢٤٨/١ وشرح المتبى ٧٩/١ والكشاف ١٧٢/١ والمطالب  
١٧٦/١ وحاشية الروض المربع ٢٨٢/١ .

(٢) في (م) : يحتمل أنه من غير .

(٣) كما في قصة مرضه ﷺ عند البخاري ٦٨٧ ومسلم ١٣٥/٤ عن عائشة رضي الله عنها ،  
وفيه أنه قال « أصلى الناس ؟ » قلنا : لا ، هم ينتظرونك . قال « ضعوا لي ماء في الخضب » فاغتسل  
الخ ففعله ثلاثا ، يغتسل كلما أفاق ، ثم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس .

(٤) في (م) : فإنه يجب .

قال : والحائض ، والجنب ، والمشرك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر .

ش : لا إشكال أن مجرد غمس الحائض أو الجنب يده أو غيرها من أعضائه في الماء لا يزيل طهارته ، لطهارة بدنيهما .  
١٩٤ - لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب ، قال : فأنخست منه .  
الحديث إلى قوله « سبحان الله إن المؤمن لا ينجس » .

١٩٥ - ولمسلم من حديث حذيفة نحوه<sup>(١)</sup> .  
١٩٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أشرب وأنا حائض ، فأناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع فيها . رواه مسلم وغيره<sup>(٢)</sup> ، أما لو غمس الجنب أو الحائض الذي انقطع حيضها يده في الإناء قاصدا رفع الحدث عنها والماء قليل ، فإن طهوريته تزول على المذهب المنصوص ، ولم يرتفع حدثه على المعروف ، وهل زوالها بأول جزء لاقاه ، أو بأول جزء انفصل عنه ؟ فيه وجهان<sup>(٣)</sup> ، أشهرهما الثاني ، وإن نوي الاعتراف

---

(١) حديث أبي هريرة عند البخاري ٢٨٣ ومسلم ٦٦/٤ وأخرجه بقية الجماعة ، وحديث حذيفة رواه مسلم ٦٧/٤ عنه أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب ، فحاد عنه فاغتسل ، ثم جاء فقال : كنت جنباً ، قال « إن المسلم لا ينجس » ورواه أيضاً أحمد ٣٨٤/٥ وأبو داود ٢٣٠ والنسائي ١٤٥/١ وابن ماجه ٥٣٥ وغيرهم ، وقد أشار إليهما الزركشي في الطهارة ، وتقدم بعض من رواهما برقم ٢٣ وقد علق بهامش (م) : وتمام حديث أبي هريرة بقوله : قال : فذهبت فاغتسلت ، ثم جئت فقال « أين كنت يا أبا هريرة ؟ » قلت : كنت جنباً ، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة . وسقطت لفظة : لقيه . من (س) ، ولفظة : قال . من (م) .

(٢) هو في صحيح مسلم ٢١٠/٣ بلفظ : فيضع فاه على موضع في . ورواه أيضاً أحمد ٦٢/٦ ، ٦٤ ، ١٩٢ ، ٢١٠ ، وأبو داود ٢٥٩ والنسائي ١٩٠/١ وابن ماجه ٦٤٣ وعبد الرزاق ٣٨٨ والحميدي ١٦٦ وابن خزيمة ١١٠ وابن حبان ١٢٨٣ وغيرهم ، وفي (م) : أشرب أنا وأناول النبي ﷺ .

(٣) في (م) : فيه قولان .

فهو باق على طهوريته ، وإن غمسا بعد نية الاغتسال ذاهلين عن نية الاغتراف ، وعن رفع الحدث عن اليد بالوضع فروايتان . أنصهما عن الإمام ، وأصحهما عند عامة الأصحاب : زوال طهوريته ، لحصول الغمس بعد نية رفع الحدث .

١٩٧ - وفي سنن سعيد عن ابن عمر : من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي فهو نجس<sup>(١)</sup> . ( والثانية ) - وهو ظاهر كلام الخري ، واختيار أبي البركات - بقاء طهوريته .

١٩٨ - لأن أبا هريرة رضي الله عنه قال : إنه يتناوله تناولا<sup>(٢)</sup> ولأنه لما قصد بأخذه استعماله خارج الإناء فقد صرف عنه النية ، هذا هو التحقيق في التقسيم ، وظاهر ما في المغني عن بعض الأصحاب أنه قال بالمنع أيضا فيما إذا نوى الاغتراف<sup>(٣)</sup> ، وفيه نظر ، ولو وضع الجنب رجله بعد نية الغسل أثر على الأصح ، قاله ابن تميم ، وعاكسه ابن حمدان فقال : إنه طاهر في الأصح ، ولأبي محمد في المغني في إلحاق الرجل باليد<sup>(٤)</sup> منعا وتسليما .

- 
- (١) أي سنن سعيد بن منصور ، وهذا الموضع لم يطبع ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٨٢/١ وزاد : ولا تدخل الملائكة بيتا فيه بول . وإسناده على شرط مسلم ، وقد روى ابن أبي شيبة ٨٢/١ عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأمر جاريته فتناوله الطهور وهي حائض ، ويقول : إن حيضتها ليست في يدها . وروى عن عامر الشعبي قال : كان الصحابة يدخلون أيديهم في الإناء وهم جنب . (٢) رواه عنه مسلم ١٨٨/٣ قال : قال رسول الله ﷺ « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقيل : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال يتناوله تناولا . وتقدم أول الطهارة . (٣) في (س) : نوى اغترافه . وفي (م) : بالاغتراف . (٤) قال في المغني ٢١٤/١ ، والتفريق بين اليد والرجل لا يصح ، لأنهما استويا فيما إذا أصابتهما نجاسة ، فاستويا في الجنابة ، ويحتمل أن نقول به ، لأن اليد يراد بها الاغتراف ، وقصده هو المانع من جعل الماء مستعملا ، وهذا لا يوجد في الرجل ، لأنها لا يغترف بها ، فكان غمسها بعد إرادة الغسل استعمالا للماء اهـ وانظر المسألة في مسائل عبد الله ص ١٢ والإفصاح ٦٨/١ ، ٧٢ ومجموع =

وقد دخل في كلام الخرقى - بطريق التنبيه - المحدث إذا غمس يده في الإناء أنه لا يؤثر ، وهو كذلك ، [ إلا إذا اغترف بعد نية الطهارة ، وبعد غسل وجهه ، قاصدا لرفع الحدث عنها بالغمس ، فإن طهوريته تزول ، كما في الجنب ، وكذا إن ] ذهل عن رفع الحدث عنها والحال ما تقدم ، على قول ، والمذهب عدم تأثير ذلك ، بخلاف الجنب على الأشهر كما تقدم ، نظرا إلى أن الوضوء يتكرر ، فلو أثر لشق ، بخلاف الجنب

١٩٩ - ثم إن النبي ﷺ اغترف في الوضوء بعد غسل وجهه ، كما ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> ، ولم يثبت أنه في الجنابة اغترف إلا بعد غسل يديه<sup>(٢)</sup> ، إذا عرف حكم الحائض والجنب ، فحكم المشرك أنه إن كان ممن تحل ذبيحته ، ولم يتظاهر بشرب الخمر ، وأكل الخنزير ، ونحو ذلك ، فإن غمسه لا يؤثر شيئا .

٢٠٠ - لأن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة ، وأضافه يهودي بخبز شعير ، وإهالة سنخة<sup>(٣)</sup> ، ولأن الكفر في قلبه لا يؤثر في

= الفتاوى ٤٧/٢١ والمبدع ٥١/١ والمطالب ٣٦/١ وحاشية الروض ٨٤/١ ووقع في (س) : الرجل في اليد .

(١) وقع ذلك في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ، بلفظ : ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثا ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه الخ ، كما عند البخاري ١٩٢ بهذا اللفظ ، وهو عند مسلم ١٢١/٣ بلفظ : ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل وجهه ثلاثا ، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه الخ ، والمعنى أنه إذا أدخلها في الإناء بعد غسل الوجه ، كان رفعا للحدث عن اليد ، حيث غمسه في الماء ، فيكون الماء مستعملا .

(٢) كما في حديث عائشة عند البخاري ٢٤٨ ومسلم ٢٢٨/٣ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه الخ ، وفي حديث ميمونة عند البخاري ٢٥٧ ومسلم ٢٣٠/٣ قالت : وضعت للنبي ﷺ ماء للغسيل ، فغسل يديه مرتين أو ثلاثا الخ وفي ، (م) : يده .

(٣) حديث المزادة رواه البخاري ٣٤٤ ومسلم ١٨٩/٥ وغيرهما عن عمران بن حصين مطولا ، وفيه أنه ﷺ بعث فلانا وعليا ، فقال « اذهبوا فابتغوا الماء » فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين من =

بدنه ، وقوله سبحانه ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾<sup>(١)</sup> ليس المراد به - والله أعلم - النجاسة الحقيقية على الأشهر الأعراف ، بل الاستقذار ، وفاقا لأبي عبيدة والزجاج<sup>(٢)</sup> .

٢٠١ - وعن قتادة : قيل لهم ذلك لأنهم يجنبون ولا يغتسلون ، ويحدثون ولا يتوضؤون<sup>(٣)</sup> . ومن هذه حاله جدير بأن يوصف بالتنجيس ، ويمنع من قربان مسجد له على غيره شرف وتعظيم .

وإن كان ممن لا تحل ذبيحته ، أو ممن يتظاهر بأكل الخنزير ، ونحو ذلك فيخرج في نجاسة الماء<sup>(٤)</sup> بغمسه روايتان ، بناء على الروايتين فيما استعملوه هؤلاء<sup>(٥)</sup> من آئيتهم ، هل تباح

= ماء على بعير لها - إلى أن قال : فاستنزلوها عن بعيرها ، ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المرادتين .. ونودي في الناس : اسقوا واسقوا ، فسقى من شاء ، واستقى من شاء ، وحديث الإهالة رواه البخاري ٢٠٦٩ والترمذي ٤/٤٠٥ رقم ١٢٣٣ عن أنس قال : مشيت إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير وإهالة سنحة . ورواه أحمد ٣/٢١٠ ، ٢٧٠ عنه أن يهوديا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير ، وإهالة سنحة فأجابته .

(١) سورة التوبة ، الآية ٢٨ .

(٢) أبو عبيدة هو معمر بن المثنى ، التيمي بالولاء ، البصري النحوي ، من أئمة اللغة والعلم والأدب ، له كتاب (جواز القرآن) و(طبقات الشعراء) و(الخليل) ، وغيرها ، مات سنة ٢٠٩ كما في تأريخ بغداد ٧٢١٠ ووفيات الأعيان ٧٣١ قال في جواز القرآن ١/٢٥٥ ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ : ومجازه قدر ، وكل نتن وطفس نجس اهـ .

(٣) قتادة هو ابن دعامة ، أبو الخطاب السدوسي البصري ، ولد أكمه ، وكان من علماء الناس ، ومن حفاظ أهل زمانه ، مات سنة ١١٧ هـ مترجم في تهذيب التهذيب وغيره ، ولم أجد هذا الأثر عنه بهذا اللفظ ، وإنما قال ابن جرير في تفسير الآية : قال بعضهم : قيل لهم ذلك لأنهم يجنبون ولا يغتسلون . ثم روى بسنده عن قتادة قال : النجس الجنابة . وفي رواية (نجس) أي أجنب . وقال القرطبي في التفسير ٨/١٠٣ : قال قتادة ومعمر بن راشد وغيرهما : لأنه جنب ، إذ غسله من الجنابة ليس بغسل . وفي (س ع) : فلا يغتسلون .

(٤) في (م) : في نجاسة الخنزير .

(٥) هكذا وقع في النسخ على اللغة الغريبة المشهورة بلغة : أكلوني البراغيث .

مطلقا ، أولا تباح إلا بعد غسل ، وأصلهما<sup>(١)</sup> يعارض الأصل  
والغالب .

( تنبيهات ) : [ أحدها ] مراد الخرقى بالطاهر الطاهر غير  
المقيد ، المذكور في صدر كتاب الطهارة . ( الثاني ) : « انخست »  
[ من ] . انفعلت ، مطاوع<sup>(٢)</sup> خنس ، من ( الخنوس ) وهو  
التأخر والاختفاء ، ومنه سميت الكواكب الخمسة - زحل ،  
والمشتري ، والمريخ ، والزهرة ، وعطارد - الخنس . في قوله  
سبحانه ﴿ فلا أقسم بالخنس ﴾<sup>(٣)</sup> على قول بعضهم ، لأنها  
تتأخر في رجوعها ، بينما تراها في مكان من السماء ، حتى  
تراها راجعة إلى وراء جهتها التي كانت تسير إليها ، وقيل :  
الخنس النجوم كلها ، لاختفائها نهارا<sup>(٤)</sup> .

( الثالث ) المزايدة بفتح الميم ، التي يسميها الناس الراوية ،  
والسطيحة أصغر منها ، « وإهالة سنخة » شحم متغير . والله  
أعلم .

قال : ولا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة<sup>(٥)</sup> إذا خلعت  
بالماء .

(١) في (م) : ولا تباح . وفي (س ع) : إلا بعد غسله . وفي (س) : وأصلها .

(٢) في (س) : مضارع خنس . وفي (م) : مطار خنس .

(٣) سورة التكوير ، الآية ١٥ .

(٤) روى ابن جرير عند تفسير الآية عن علي رضي الله عنه قال : هي النجوم كلها تخنس بالنهار ،  
وتظهر بالليل ، وعزه ابن كثير أيضا لابن أبي حاتم ، وصحح إسناده قال : وكذا روي عن ابن  
عباس ومجاهد ، والحسن وقتادة ، والسدي وغيرهم ، حكاه ابن كثير ورواه ابن جرير عن بعضهم ،  
وروى ابن جرير عن بكر بن عبد الله المزني قال : النجوم الدراري التي تستقبل الشمس ، ونقل  
القرطبي عن ابن عباس أن الخمسة سميت بالخنس لأنها تقطع المجرة . ونقل الجوهري في الصحاح  
مادة (خنس) عن الفراء أنها النجوم الخمسة ، لأنها تخنس في مجراها وتكنس : أي تستتر ، ويقال :  
سميت خنسا لتأخرها ، لأنها الكواكب المتحيرة التي ترجع وتستقيم الخ ، وقيل : الخنس بقر  
الوحش ، وقيل الظباء كما ذكره ابن جرير وغيره .

(٥) في المتن المطبوع : ظهور المرأة . وعلق المصحح بأن الأصل : وضوء . وصححها من نسخة  
المغني .



ش : معنى الخلوة أن لا يستعمل الرجل الماء معها ، في إحدى الروايتين ، لعموم حديث الحكم الآتي ، خرج منه حالة الاستعمال .

٢٠٢ - لحديث عائشة رضي الله عنها : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، تختلف أيدينا فيه من الجنابة<sup>(١)</sup> . فما عداه على المنع ، (والثانية) : - وهي المختارة - أن لا يشاهدها حال طهارتها رجل مسلم .

٢٠٣ - لأن في الصحيح أن النبي ﷺ توضأ بفضله وضوء ميمونة بعد فراغها<sup>(٢)</sup> ، فيحمل على أنه كان يشاهدها<sup>(٣)</sup> وقضية النهي على عدمها ، جمعا بين الدليلين ، وعلى هذه إن شاهدها صبي مميز ، أو امرأة ، أو كافر فهل يخرج عن أن تكون خالية به ، كما في خلوة النكاح ؟ وهو اختيار الشريف ، والشيرازي ، أو لا يخرج إلا بالرجل المسلم ، لأن الحكم يختص به ؟ وهو اختيار القاضي في المجرد<sup>(٤)</sup> ، فيه وجهان ، وألحق السامري المجنون بالصبي ونحوه .

إذا عرف [هذا] فحيث حكم بخلوتها بالماء فهو باق على طهوريته ، يجوز لها الطهارة به ، على المعروف المشهور ، حتى

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٥٠ ، ٢٦١ ومسلم ٦/٤ وغيرهما من عدة طرق ، ورواه غيرها من أمهات المؤمنين .

(٢) الذي في صحيح مسلم ٦/٤ وغيره أنه كان يغتسل بفضله ، ولم أجد وضوءه بفضله في الصحيحين ولا في أحدهما ، وقد روى أحمد ٢٣٥/١ وغيره عن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو ليغتسل ، والحديث ، وسيدنا الشارح هذين الحديثين قريبا برقم ٢٠٧ ، ٢٠٨ وهناك نذكر بقية من أخرجهما إن شاء الله تعالى ، وقد روى أحمد ٦/٣٣٠ وابن ماجه ٣٧٢ عن ميمونة أن النبي ﷺ توضأ بفضله غسلها من الجنابة .

(٣) في (س) : فيحمل على أنه شاهدها . وفي (م) : أنه كان يشاهدها . وفي (ع) : أنه شاهدها

(٤) انظر كلام الفقهاء في هذه المسألة في الكافي ٧٨/١ والمغني ٢١٥/١ والبدع ٥٠/١ والإنصاف ٤٩/١ والكشاف ٣٨/١ .

قال أبو البركات [إنه] لا خلاف في ذلك ، وفي خصال ابن البنا ، والمذهب لابن عبدوس : أنه طاهر غير مطهر . وحكى صاحب التلخيص ، وابن حمدان المسألة على روايتين ، ولقد أبعد السامري حيث اقتضى كلامه الجزم بطهارته ، مع حكايته الخلاف في طهارة الرجل به<sup>(١)</sup> : والعمل على القبول بطهوريته ، وإذاً يجوز لها بلا ريب الطهارة به ، وكذلك لامرأة أخرى على الأعراف .

وهل يجوز للرجل الوضوء به ؟ فيه روايتان (أشهرهما)<sup>(٢)</sup> - وهي اختيار الخري ، وجمهور الأصحاب - : لا يجوز نص عليه .

٢٠٤ - لما روى الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة . وفي رواية : وضوء المرأة . رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

(١) قال في الإنصاف ٤٩/١ : قال الزركشي : ولقد أبعد السامري حيث اقتضى كلامه الجزم بطهارته ، مع حكايته الخلاف في ذلك في طهارة الرجل به . قلت : ليس كما قال الزركشي وإنما قال أولا : هو طاهر . ثم قال : وهل يرفع لحدث الرجل ؟ على روايتين ، وحكم بأنه طاهر ، ثم هل يكون طهورا مع كونه طاهراً ، حكى الروايتين .

(٢) في (م) : الطهور به ؟ على روايتان أشهرها .

(٣) الحكم هو أبو عمرو ، ويقال له الحكم بن الأفرع صحب النبي ﷺ حتى مات ثم نزل البصرة ، وولاه زياد خراسان ، فمات بها سنة خمس ، كما في الإصابة ، حرف الحاء ، القسم الأول ، وهذا الحديث في مسند أحمد ، ٢١٣/٤ ، ٦٦/٥ وسنن أبي داود ٨٢ والترمذي ١٩٨/١ رقم ٦٣ ، ٦٤ والنسائي ١٧٩/١ وابن ماجه ٣٧٣ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣٣/١ والطبراني في الكبير ٣١٥٤ - ٣١٥٧ وابن حبان في صحيحه ١٢٤٩ والطحاوي ٢٤/١ والبيهقي ١٩١/١ وقال الترمذي : هذا حديث حسن . قال الحافظ في الفتح ٣٠٠/١ : وصححه ابن حبان ، وأغرب النووي فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه . ورواه ابن حزم في المحلى ٢٨٣/١ وأقره ، وذكره البيهقي في شرح السنة ١٨/٢ وقال : ولم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو ، وإن ثبت فهو منسوخ . ونقل البيهقي ١٩٢/١ عن البخاري قال : ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو قال : وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : ليس بصحيح .

اه وفي (م) : روي عن الحكم .. بفضل وضوء المرأة .

٢٠٥ - وعن عبد الله بن سرجس ، عن النبي ﷺ نحوه ، رواه البيهقي في السنن<sup>(١)</sup> .

٢٠٦ - وقال أحمد : أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا خلعت بالماء فلا يتوضأ منه<sup>(٢)</sup> . وهو أمر لا يقتضيه القياس ، فالظاهر أنهم قالوه عن توقيف ، (والثانية) - واختارها أبو الخطاب ، وابن عقيل وإليها ميل المجد في المنتقى - : يجوز مع الكراهة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) عبد الله بن سرجس هو المزني ، حليف بني مخزوم ، له صحبة ، روى مسلم ٩٨/١٥ عنه قال : رأيت النبي ﷺ ، وأكلت معه خبزاً ولحماً الحديث ، ترجمه في الإصابة ولم يذكر وفاته ، والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ١٩٢/١ ورواه أيضاً الدارقطني ١١٦/١ عن عاصم الأحول عن ابن سرجس ، ورجح أنه موقوف ، ورواه ابن ماجه ٣٧٤ بعد حديث الحكم بلفظ : نهي أن يغتسل الرجل بفضله وضوء المرأة ، والمرأة بفضله الرجل . ثم قال : الصحيح الأول ، والثاني وهم . قال المزني في التحفة ٥٣٢٥ : يعني أن الصواب عن عاصم ، عن أبي حاجب ، عن الحكم ، وقد رواه عبد الرزاق موقوفاً بلفظ : فإذا خلعت به فلا تقربه . ورواه الطحاوي في الشرح ٢٤/١ وابن حزم في المحلى ٢٨٤/١ ونقل البيهقي عن البخاري أنه قال : الصحيح أنه موقوف ، ورفع خطأ ، لكن له حكم الرفع .

(٢) نقله أبو محمد في المغني ٢١٥/١ عن أحمد ، ولم يذكر منهم أحداً وقد روى عبد الرزاق ٣٨٦ عن ابن عمر قال : لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة ، وفضل وضوئها ، ما لم تكن جنباً أو حائضاً ، فإذا خلعت به فلا تقربه . وروى ابن أبي شيبة ٣٣/١ عنه أوله إلى قوله : جنباً ، وروى ٣٤/١ عن سوادة بن عاصم قال : انتهيت إلى الحكم الغفاري وهو ينههم عن فضل طهور المرأة الخ ، وروى عبد الرزاق ٣٧٧ عن قريب لجويرية أم المؤمنين أنها قالت : لا تتوضأ بفضله وضوئي . ورواه ابن أبي شيبة ٣٤/١ عن كلثوم بن عامر ، أن جويرية توضأت ، فأردت أن أتوضأ بفضله وضوئها فنهتني . وروى عبد الرزاق ٣٧٦ عن الحسن البصري قال : نهي رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضله المرأة . ورواه ابن أبي شيبة ٣٤/١ موقوفاً ، وروى أيضاً عن أبي العالية ، قال : كنت عند رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فأردت أن أتوضأ من ماء عنده فقال : لا تتوضأ به فإنه فضل امرأة . وعن غنيم بن قيس قال : إذا خلعت المرأة بالوضوء دونك فلا تتوضأ بفضلها . وقد رخص فيه ابن عباس وعطاء ، وإبراهيم وغيرهم .

(٣) قال المجد في منتقى الأخبار ١٦/١ بعد الحديث رقم ١٦ : قلت : وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة ، والأخبار بذلك أصح ، وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلعت به ، وهو قول عبد الله بن سرجس ، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به ، جمعاً بينه وبين حديث الحكم اهـ وانظر المسألة في مسائل عبد الله ٧ ومسائل أبي داود ٤ والمذهب لأحمد ٣ والهداية =

٢٠٧ - لما روى عمرو بن دينار قال : علمي ، والذي يُنظر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني ، أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة . رواه مسلم <sup>(١)</sup> .

٢٠٨ - وعن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت : يا رسول الله إني كنت جنباً . فقال رسول الله ﷺ « إن الماء لا يجنب » رواه أحمد وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصححه هو وابن خزيمة ، والحاكم ، وابن حبان ، لكن أحمد قال : أتقيه لحال سماك ، ليس أحد يرويه غيره <sup>(٢)</sup> ، وحديث الحكم قيل عن البخاري أنه قال :

= ١٠/١ والمحرر ٢/١ والمنع ١٩/١ والكافي ٧٧/١ والمغني ٢١٤/١ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام = ٥١/٢١ ، والإفصاح ٦٨/١ ، ٧٢ وحاشية تهذيب سنن أبي داود ٨٠/١ وبدائع الفوائد ٥٧/٤ والفروع ٨٣/١ والمبدع ٤٩/١ والإنصاف ٤٧/١ وشرح المتبى ١١/١ وكشاف القناع ٣٧/١ والروض الندي ٢٢ ومطالب أولي النهى ٢٨/١ وحاشية الروض المربع ٧٨/١ .

(١) عمرو بن دينار هو أبو محمد المكِّي الأثرم ، الجمحي مولاهم ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت كثير الحديث ، وهو مفتي أهل مكة في زمانه ، مات سنة ١٢٥ هـ كما في تهذيب التهذيب ، وأبو الشعثاء هو جابر بن زيد الأزدي البصري التابعي ، من فقهاء أهل البصرة ، وأعلم الناس بكتاب الله ، مات سنة ٩٣ هـ كما في تهذيب التهذيب . والحديث في صحيح مسلم ٦/٤ وكذا رواه أبو عوانة ٢٨٤/١ وعبد الرزاق ١٠٣٧ والطبراني في الكبير ٤٢٦/٢٣ برقم ١٠٣٣ وابن خزيمة ١٠٨ والبيهقي ١٨٨/١ وفي صحيح مسلم : أكبر علمي .

(٢) سماك هو ابن حرب الهذلي الكوفي ، صدوق صالح ، من أوعية العلم ، مشهور ، أدرك الكثير من الصحابة ، احتج به مسلم ، وحدث عنه شعبة وزائدة ، وأبو عوانة ، والناس ، كان الثوري يضعفه قليلاً ، قال ابن المديني : روايته عن عكرمة مضطربة ، مترجم له في الميزان وغيره . وعكرمة هو أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عباس ، أصله من البربر ، كان من علماء زمانه بالفقه والقرآن ، حمل عنه أهل العلم الحديث والفقه في الأقاليم كلها ، وقد طعن فيه بعض التابعين كعطاء ، وسعيد ابن المسيب ، ويحيى بن سعيد ، روى له البخاري ، وأكثر عنه ، وتجنبه مسلم إلا في المتابعات قليلاً ، مات سنة ١٠٧ هـ كما في تهذيب التهذيب ، وهذا الحديث عند أحمد ٢٣٥/١ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ وأبي داود ٦٨ والترمذي ٢٠٠/١ رقم ٦٥ والنسائي ١٧٣/١ وابن ماجه ٣٧٠ وابن خزيمة ١٠٩ وابن حبان في الصحيح ١٢٥٠ وفي الموارد ٢٢٤ والحاكم ١٥٩/١ ورواه أيضا عبد الرزاق ٣٩٦ والطيالسي ١١٥ والدارمي ١٨٧/١ وابن الجارود ٤٨ والبيهقي ١٨٨/١ والطحاوي في الشرح

ليس بصحيح . وعنه في حديث ابن سرجس أنه قال : قد أخطأ من رفعه<sup>(١)</sup> .

ولمن نصر الأول أن يقول : حديث ابن عباس الأول لم يجزم عنه أبو الشعثاء<sup>(٢)</sup> ، والثاني - وهو حديث سماك - قد تقدمت الإشارة من أحمد على تضعيفه<sup>(٣)</sup> ، ويؤيد ذلك اختلاف ألفاظه ، فرواه الثوري وقال فيه « إن الماء لا ينجس »<sup>(٤)</sup> ثم لو صح حملها على عدم الخلوة ، جمعا بين الدليلين ، ثم على تقدير التعارض يرجح الأول بأنه حاضرا<sup>(٥)</sup> ، ثم ناقل عن الأصل ، إذ الأصل الحل اه .

والخرقي رحمه الله خص المنع بالوضوء تبعا للحديث ، وغيره ممن علمت من الأصحاب يسوي بين الحديثين<sup>(٦)</sup> بمعنى أن لا فارق ، فهو في معنى المنصوص ، ولهم في إلحاق طهارة الخبث

= ٢٦/١ وغيرهم ، وعند أحمد والنسائي « إن الماء لا ينجسه شيء » وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : وهذا حديث صحيح في الطهارة ، ولم يخرجاه ، ولا يحفظ له علة . اهـ ووافقه الذهبي ، أما كلام أحمد فيه فقد ذكره أبو محمد في المغني ٢١٥/١ وزاد : وقال : هذا فيه اختلاف شديد ، بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه ، اهـ وقال في نيل الأوطار ٣٨/١ : قال الدارقطني : قد أعله قوم بسماك ، لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم . اهـ وقد روى مسلم لسماك ، وروى البخاري لعكرمة .  
(١) نقل البيهقي ١٩٢/١ ، ١٩٣ كلام البخاري عن الترمذي ، وقد ذكرناه آنفا في الكلام على الحديثين ، وفي (م) : وحديث حكم . وفي (س) : أبي سرجس .

(٢) كذا في النسخ ، وظاهره أن أبا الشعثاء لم يجزم به عن ابن عباس ، والصواب أن عمرو بن دينار هو الذي لم يجزم عن أبي الشعثاء حيث قال : علمي والذي يحظر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني . الخ ، وفي (م) : ثم يجزم .

(٣) في (س) : على الضعيفة .

(٤) الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الإمام المشهور ، أبو عبد الله الكوفي ، قيل له أمير المؤمنين في الحديث ، يجمع على إمامته مات سنة ١٦١ هـ كما في تهذيب التهذيب ، وروايته المذكورة عند أحمد والنسائي بلفظ « إن الماء لا ينجسه شيء » كما تقدم آنفا .

(٥) في (ع س) : بأنه خاص .

(٦) الحدثنان هما الغسل والوضوء ، وفي النسخ كلها : بين الحديثين .

بذلك وجهان ، ( الإلحاق ) اختيار القاضي ، وأبي البركات ،  
وحكاه الشيرازي عن الأصحاب ما عدا ابن أبي موسى ، إذ  
كل مائع لا يزيل الحدث لا يزيل النجاسة . ( وعدمه ) اختيار  
ابن أبي موسى ، وأبي محمد ، وأبي البركات في المحرر ، اقتصارا  
على مورد النص<sup>(١)</sup> ، وقوله : لا يتوضأ الرجل . يخرجها  
وامرأة سواها وقد تقدم . وكذا الخنثى لعدم تحقق ذكوريته ،  
وقد يخرج الصبي وهو مقتضى تعليل أبي البركات .

وقوله : بفضل . ربما أشعر بقلة الباقي ، فلو كان ما نخلت  
به كثيرا لم تؤثر خلوتها ، وهذا هو المذهب ، إذ النجاسة لا  
تؤثر في الكثير ، فهذا أولى وأحرى . وطرده ابن عقيل الحكم  
في اليسير والكثير<sup>(٢)</sup> ، نظرا للتعبد به .

وقوله : « بفضل » وهو يشمل المستحب ، وهو أحد  
الوجهين ، ( ويخرج ) منه ما نخلت به لإزالة النجاسة ، وهو  
أحد<sup>(٣)</sup> الوجهين أيضا ، وبه قطع ابن عبدوس ، إذ الطهارة  
تنصرف إلى طهارة الحدث ، ( والثاني ) - وصححه أبو  
البركات - : حكمه حكم ما نخلت به لطهارة حدث ، نظرا  
لعموم : نهي أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة<sup>(٤)</sup> .  
( ويخرج ) منه أيضا ما نخلت به لرفع طهارة كبرى ،  
والأصحاب على التسوية بينهما كما تقدم ، ولفظ الحديث يشهد  
لذلك أيضا ، ( ويخرج ) منه أيضا ما نخلت به للتبريد

---

(١) كلام الفقهاء هنا ذكر في الكافي ٧٨/١ والمغني ٢١٦/١ والإنصاف ٥٢/١ وكشاف القناع

٣٨/١ ومطالب أولي النهي ٢٨/١ .

(٢) في (م) : في الكثير والقليل .

(٣) في (م) : لإزالة نجاسة . وفي (ع) : وهذا أحد .

(٤) هو حديث الحكم بن عمرو الغفاري ، وتقدم تخريجها قريبا ، وفي (م) : وضوء المرأة .

والتنظيف ، وهو واضح لأن ذلك ليس بطهارة ، وكذلك ما  
خلت به للشرب ، نعم هل يكره ؟ .

٢٠٩ - لأن في بعض ألفاظ الحكم بن عمرو : أن رسول الله ﷺ  
نهى عن سؤر المرأة<sup>(١)</sup> ، أو لا يكره ، وهو اختيار أبي  
البركات ، لأن اللفظ المشتهر « وضوء المرأة ، أو طهور<sup>(٢)</sup>  
المرأة » ؟ على روايتين ، وظاهر كلام ابن تميم حكايتهما في  
الجواز وعدمه .

وقول الخرقى : المرأة<sup>(٣)</sup> . يشمل الكافرة ، وهو أحد  
الوجهين ، ويخرج الرجل وهو واضح ، وكذلك الخنثى ، إذ  
المانع الأنثوية [ ولم تتحقق ] ، وقد يخرج الصغيرة ، ويحتمل :  
إن صحت طهارتها وجهان ، ( التأثير ) ، لأنها من أهل  
الطهارة ، والحديث خرج على الغالب ( وعدمه ) اعتمادا على  
الحديث .

( تنبيه ) : لم يتعرض الخرقى رحمه الله لعكس هذه المسألة ،  
وهو فضل ما خلى به الرجل للنساء ، وقوة كلامه يعطي أن  
ذلك لا يؤثر معنا ، ونص أحمد على ذلك في رواية الجماعة ،  
لمفهوم<sup>(٤)</sup> حديث الحكم ، وعن بعض الأصحاب أنه منعهن  
من ذلك .

- 
- (١) هذه الرواية عند أحمد ٢١٣/٤ والترمذي ٢٠٠/١ لكنه قال : بفضل طهور المرأة أو قال :  
بسؤرها . لكنه ذكر أن الشك من محمود بن غيلان أما ابن بشار فجزم بالطهور .  
(٢) يعني أن اللفظ الصحيح المشهور في الحديث هو لفظ : وضوء المرأة ، أو طهور المرأة ، أما  
رواية السؤر فهي شاذة ، فالراجح الأولى ، ووقع في النسخ الثلاث : وهو المرأة . والصواب : وضوء  
المرأة ، وفي (م) : لأن اللفظ المشهور وهو المرأة أو طهر .  
(٣) في (م) : في المرأة . وهو خلاف ما تقدم .  
(٤) كلام الفقهاء هنا ذكر في الكافي ٧٧/١ وكشاف القناع ٣٨/١ وحاشية الروض ٧٩/١ ووقع  
في (م) : معنا فمفهوم .

٢١٠ - لما روى حميد الحميري قال : لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين ، كما صحبه أبو هريرة ، قال : نبى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وليغترفا جميعا . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه الحميدي ، وقال البيهقي : رجاله كلهم ثقات<sup>(١)</sup> . والرجل المبهم قيل : إنه الحكم ، وقيل : إنه عبد الله بن سرجس ، وقيل : ابن مغفل<sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

قال :

## باب الغسل من الجنابة

ش : الجنابة معروفة ، وقد تقدم أن أصلها البعد ، ويقال : أجنب الرجل - كما قال الخرقى - [ يجنب ] ، فهو جنب ، وجنب يجنب ، فهو مجنب ، ويقال للواحد والاثنين ، والجمع ، والمذكر ، والمؤنث ، بلفظ واحد ، [ والله أعلم ] .

(١) حميد هو ابن عبد الرحمن منسوب إلى حمير بكسر الحاء وسكون الميم ابن سبأ ، وهو ثقة من أهل البصرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان فقيها عالما ، ذكره في تهذيب التهذيب ، ولم يذكر وفاته ، والحديث في مسند أحمد ١١٠/٤ ، ١١١ ، ٣٦٩/٥ ، وسنن أبي داود ٨١ والنسائي ١٣٠/١ والبيهقي ١٩٠/١ ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٣٧٨ والطيالسي ١١٤ وابن أبي شيبة ٣٣/١ ، ٣٤ والطحاوي ٢٤/١ ، وذكره الحافظ في البلوغ ٩ وقال : إسناده صحيح . وقال في فتح الباري ٣٠٠/١ : رجاله ثقات ، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية اهـ والحميدي المذكور هو أبو عبد الله محمد بن فتوح الأندلسي ثم البغدادي ، صاحب الجمع بين الصحيحين ، مات سنة ٤٨٨ هـ كما في تذكرة الحفاظ ص ١٢١٨ .

(٢) لم أجد لابن مغفل وهو عبد الله ذكرا في هذا الباب ، وقد ذكر هذا الاحتمال ابن عبد الهادي في المحرر في الأحكام ص ٥ وتقدم حديث الحكم وحديث ابن سرجس قريبا برقم ٢٠٤ ، ٢٠٥ .



قال : وإذا أجنب [ الرجل ] <sup>(١)</sup> غسل ما به من أذى ،  
وتوضأ - وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ [ الماء ] <sup>(٢)</sup> على رأسه  
ثلاثا ، يروي بهن أصول الشعر ، ثم يفيض الماء على سائر  
جسده [ ثلاثا ] .

ش : هذا على نحو ما في الصحيحين وغيرهما .

٢١١ - فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من  
الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل  
أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب الماء على  
رأسه بثلاث غرف ، ثم يفيض الماء على جلده كله . وفي  
رواية : قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة  
يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله ، فيغسل فرجه ،  
ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في  
أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ ، حفن على رأسه  
ثلاث حفنات ، ثم أفاض [ الماء ] على سائر جسده ، ثم غسل  
رجليه . وفي رواية للنسائي ، بعد غسل الفرج : ثم يمضمض  
ويستنشق <sup>(٣)</sup> .

٢١٢ - وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : وضع للنبي ﷺ ماء  
يغتسل به ، فأفرغ على يديه ، فغسلهما مرتين أو ثلاثا ، ثم

(١) الزيادة أضافها عن نسخة المتن .

(٢) اللفظة زيادة عن (م) .

(٣) أصل الحديث عند البخاري ٢٤٨ ومسلم ٢٢٨/٣ وله عندهما عدة ألفاظ ، والرواية الأولى  
هنا لفظ البخاري ، والرواية الثانية لفظ مسلم ، وليست عنده لفظ الماء ، أما رواية النسائي فهي  
في سننه ، المجتبى ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ عن عطاء بن السائب ، عن أبي سلمة عن عائشة ، وكذا رواها  
أحمد ١٦١/٦ والطيالسي كما في المنحة ٢٢٢ وابن أبي شيبة ٦٣/١ ، ٦٨ وابن حبان في صحيحه  
١١٧٨ وأبو يعلى ٤٤٨١ ، ٤٤٨٢ وغيرهم ، ووقع في (م) : أن رسول الله ﷺ ... بدأ غسل  
يديه ... على رأسه ثلاثا بثلاث .. على سائر جلده . وفي (س م) : ثم أفاض .

أفرغ يمينه على شماله ، فغسل مذاكيره ، ثم ذلك يده بالأرض ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثا ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه ، فناولته خرقة فلم يردها ، وجعل يفيض الماء بيده<sup>(١)</sup> .

واعلم أن مراد الخرقى بهذه الصفة صفة الكمال ، كما يدل عليه كلامه بعد ، وقد قال كثير من متأخري الأصحاب : إن الكمال بعشرة أشياء ، النية ، والتسمية ، وغسل يديه ثلاثا ، وغسل ما به من أذى ، والوضوء ، ويخشي على رأسه ثلاث حثيات ، يروي بهن أصول الشعر ، ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا ، ويبدأ بشقه الأيمن ويدلك بدنه بيديه ، وينتقل من موضعه<sup>(٢)</sup> فيغسل قدميه .

والخرقى رحمه الله نص من ذلك على أربعة ، وتقدم له غسل يديه إذا قام من نوم الليل ، قبل إدخالهما الإناء ثلاثا ، وتقدم التنبيه على أنه لا فرق في أصل المسنونية<sup>(٣)</sup> بين نوم الليل ونوم النهار ، وغير ذلك ، وهذه الخمسة هي التي في الحديثين ، ويأتي له النية والكلام عليها ، وإنما لم تذكر<sup>(٤)</sup> في الحديثين لأن متعلقها القصد ، وعائشة وميمونة رضي الله عنهما إنما حكيا ما شاهداه من أفعاله صلى الله عليه وسلم .

(١) هو في صحيح البخاري ٢٤٩ ، ٢٦٥ ومسلم ٢٣١/٣ وأخرجه بقية الجماعة بعدة ألفاظ من عدة طرق ، وسقط الترضي من (م) وفيها : وضع رسول الله ... على يده . وفي (س) : لرسول الله ... ماء يغسل به . وفي (س م) : من مقامه .

(٢) في (م) : من مكانه .

(٣) في (م) : أصل المسنونة .

(٤) أي لم تذكر النية في حديث عائشة وميمونة ، ووقع في النسخ الثلاث : لم يذكر . بالتحية .

وقد يؤخذ من كلام الخرقى البداءة بشقه الأيمن قبل الأيسر من قوله ثم : وغسل الميامن قبل المياسر ، وفي بعض روايات حديث عائشة المتقدم أنه ﷺ بدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه ، فقال بهما على رأسه<sup>(١)</sup> ، وأما التسمية ، والدلك فلم يتعرض الخرقى لهما<sup>(٢)</sup> نظرا للحديثين ، وكذلك غسل قدميه أخيرا اعتماداً على حديث عائشة ، وإنما استحباب الأصحاب التسمية .

٢١٣ - لعموم « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أجزم » الحديث<sup>(٣)</sup> ، وقياساً لإحدى الطهارتين<sup>(٤)</sup> على الأخرى ، أو نقول : الكبرى صغرى وزيادة . اهـ .

والدلك لأنه أحوط ، وأعون<sup>(٥)</sup> على إيصال الماء إلى جميع البشرة ، وخروجاً من الخلاف ، إذ [ قد ] أوجبه بعض العلماء ، مع أن كلام أحمد قد يحتمله ، قال أبو داود : سألت رجلاً أحمد رحمه الله عن إمرار اليد ، فقال : إذا اغتسل بماء بارد في الشتاء أمر يده ، لأن الماء ينزلق عن البدن في الشتاء<sup>(٦)</sup> ، لكن تعليله يقتضي المسنونية .

(١) هذا اللفظ أحد روايات البخاري ٢٥٨ ومسلم ٢٣٣/٣ وغيرهما .

(٢) في (م) : لهما الخرقى .

(٣) رواه أبو داود ٤٨٤٠ وابن ماجه ١٨٩٤ وابن حبان في الموارد ١٩٩٣ والدارقطني ٢٢٩/١ عن قرة بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وكذا رواه النسائي في عمل اليوم والليلة ٤٩٤ وكما في تحفة الأشراف ١٥٢٣٢ وعزاه الشوكاني في مقدمة النيل للبيهقي ، ولم أعره عليه في السنن الكبرى ، وقال أبو داود : رواه يونس وعقيل ، وشعيب وسعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، وكذا رجح الدارقطني إرساله ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ٤٦٧٢ . قال الخطابي . الأجزم المنقطع الأبر .

(٤) وقع في النسخ الثلاث : وقياساً على إحدى الطهارتين على الأخرى . والصواب ما أثبتناه .

(٥) في (م) : أعرف وأحوط .

(٦) كذا في نسخ الشرح وتبعه ابن مفلح في المبدع ١٩٨/١ فنقله بلفظه ، والذي في مسائل أبي =

٢١٤ - ويدل على المسنونية المبالغة<sup>(١)</sup> في إيصال الماء إلى جميع البشرة في الجملة ما روي عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من ترك موضع [شعرة] من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار » قال علي فمن ثم عادت شعري . وكان يجزه ، رواه أحمد ، وأبو داود<sup>(٢)</sup> ، ومن ثم قال الأصحاب : يتعاهد معاطف بدنه ، وسرته ، وتحت إبطه<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك ، وما ينبو عنه الماء . اهـ .

والإنتقال لغسل قدميه لحديث ميمونة ، وقد اختلف عن إمامنا في ذلك ، فقال في رواية : أحب إلي أن يغسلهما بعد الوضوء ، لحديث ميمونة ، وفي أخرى قال : العمل على حديث عائشة . وفي ثالثة قال : يجزئ لورود الأمرين . وظاهر

= داود ص ٨ : قلت لأحمد : إذا توضأ فأدخل رجله في الماء ثم أخرجها ؟ قال : ينبغي له أن يمر يده على رجله ، ويخلل أصابعه ... قال أحمد : ربما زلق الماء عن الجسد في الشتاء .

(١) كذا وقع في النسخ ولعله : ويدل على مسنونية المبالغة الخ .

(٢) هو في مسند أحمد ٩٤/١ ، ١٠١ ، ١٣٣ وسنن أبي داود ٢٤٩ ورواه أيضا ابن ماجه ٥٩٩ والطيالسي ٢٣١ وابن أبي شيبة ١٠٠/١ والدارمي ١٩٢/١ والطبراني في الصغير ٨١/٢ وأبو نعيم في الحلية ٢٠٠/٤ كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي به ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٧٢٧ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٤٢ : في إسناده عطاء بن السائب ، وقد وثقه أيوب السخيتاني ، وأخرج له البخاري حديثا مقرونا بأبي بشر ، وقال يحيى بن معين : لا يحتج بحديثه ، وتكلم فيه غيره ، وقال : كان تغير في آخر عمره ، وقال الإمام أحمد : من سمع منه قديما فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء الخ ، وذكره ابن الكيال في الكواكب النيرات ص ٦١ وذكر من سمع منه قبل الإختلاط ، قال : وقد استثنى الجمهور رواية حماد بن سلمة عنه أيضا ، قاله ابن معين وأبو داود ، ثم نقل عن الطحاوي ، أن حديث عطاء قبل تغيره يؤخذ عن أربعة ، شعبة والثوري والحماديين ، وذكر عن حمزة الكنايني قال : حماد بن سلمة قديم السماع من عطاء اهـ وكذا ذكر الحافظ في التلخيص ١٩٠ وغيره وحكم بصحة إسناده .

(٣) ذكرت هذه المسألة في الإنصاف ٢٥٣/١ وكشاف القناع ١٧٤/١ والمطالب ١٧٩/١ وحاشية الروض المربع ٢٨٨/١ ووقع في (س) : تحت إبطيه .

إحدى روايات حديث عائشة - وقد تقدمت - أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

تنبيهات : (أحدها) مراد الخرقى هنا بالأذى والله أعلم . ما يستقذر وإن لم يكن نجسا<sup>(٢)</sup>، كالمني ونحوه ، بخلاف مراد أبي محمد بالأذى في الجزئى كما سيأتي ، فإنه النجاسة . اهـ .

(الثاني) ينوي بالوضوء المتقدم رفع الحدث ، ذكره السامري ، وقول الخرقى وغيره : يروي بهن أصول الشعر . ظاهره : بالغرفات الثلاث ، وفي المستوعب : يروي بكل مرة . ثم ظاهر كلامه وكلام قليل من الأصحاب أن الإفاضة على سائر الجسد لا تثليث فيها ، وهو ظاهر الأحاديث ، واختيار أبي العباس<sup>(٣)</sup> ، ولعل عامة الأصحاب استحجوا التثليث قياسا لإحدى الطهارتين على الأخرى ، أو اطلاع على نص بذلك<sup>(٤)</sup> وقد استحج أبو محمد زيادة على ما تقدم ،

---

(١) أي غسل قدميه مع وضوئه قبل الإغتسال ، ثم غسلهما بعد فراغه من غسل سائر جسده كما في رواية لمسلم ٢٢٨/٣ ولعلهما كانتا في مستنقع الماء ، وقد ذكر الأصحاب الجمع بينهما ، كما في الكافي ٧٥/١ والمغني ٢١٨/١ وكشاف القناع ١٧٥/١ ومطالب أولي النهى ١٧٩/١ وحاشية الروض المربع ٢٨٩/١ .

(٢) في (م) : ما يستقذف إن لم يكن نجاسة .

(٣) أي هو المتبادر من أحاديث صفة الغسل ، كحديث عائشة السابق ، وفيه : ثم يفيض الماء على جلده كله . وفي الرواية الثانية : ثم أفاض على سائر جسده . وحديث ميمونة المتقدم قريبا ، وفيه : ثم أفرغ على جسده . فلم يذكر فيها تكرار غسل الجسد ، وإنما التثليث في غسل الرأس ، وقد اختار شيخ الإسلام أبو العباس الاكتفاء في غسل الجسد بمرة واحدة كما في الفتاوى ٣٦٩/٢٠ ، ٣٩٧/٢١ وقال في الاختيارات ص ١٧ : ولا يستحب تكرار الغسل على بدنه ، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد . ووقع في (م) : وهو ظاهر الحديث واختيار أبو العباس .

(٤) لم أجد ما يفهم منه التثليث في غسل أعضاء الجسد ، سوى ما روى ابن أبي شيبة ٦٥/١ عن أم هانئ قالت : إذا اغتسلت من الجنابة فاغسل كل عضو منك ثلاثا . كذا ذكره موقفا ، وقوله : أو اطلاع . كذا في النسخ والصواب نصب الكلمة عطفًا على : قياسا .

وهو أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته قبل إفاضة الماء ، كما في حديث عائشة ، ولا ريب أنه أعون على إصابة الماء البشرة ، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جمع بينهما<sup>(١)</sup> ، فينبغي أن يعتمد [ على ] ذلك .

( الثالث ) قول عائشة رضي الله عنها : رأى أن قد استبرأ . أي استقصى وخلص من عهدة<sup>(٢)</sup> الغسل ، وبريء منها كما يبرأ من الدين وغيره ، و « حفن » أخذ وصب ، والحففات جمع حفنة ، وهو ملء الكفين من طعام أو نحوه ، أصلها من الشيء اليابس كاللدقيق ، والرمل ونحوه ، « وغرف » جمع غرفة وهو ملء الكف ، وغرفة بالفتح أي مرة ، والله أعلم .

قال : وإن غسل مرة ، وعم بالماء رأسه وجسده ، ولم يتوضأ أجزأه ، بعد أن يتمضمض ويستنشق ، وينوي به الغسل والوضوء ، وكان تاركا للاختيار .

ش : هذه<sup>(٣)</sup> صفة الغسل المجزي ، والأصل فيها في الجملة قوله تعالى ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ، حتى تغتسلوا ﴾<sup>(٥)</sup> ظاهره الاجتزاء بالتطهير ، وبالاغتسال من غير اشتراط وضوء ولا غيره .

(١) الذي تقدم في حديث عائشة قولها : ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب الماء على رأسه بثلاث غرف وفي الرواية الثانية : ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفص على رأسه ثلاث حففات . وفي حديث ميمونة : ثم غسل رأسه ثلاثا . فليس فيهما البدء بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر كما ترى ، وفي (م) : بدأ بشقه الأيمن .

(٢) في (م) : من عدة .

(٣) في (م) : هذا صفة .

(٤) سورة المائدة الآية ٦ .

(٥) سورة النساء ، الآية ٤٣ .

٢١٥ - وعن جابر رضي الله عنه ، أن ناسا قدموا على رسول الله ﷺ فسألوه عن غسل الجنابة ، وقالوا : إنا بأرض باردة . فقال « إنما يكفي أحدكم أن يحفن على رأسه ثلاث حففات » وفي لفظ أنه قال « أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا » رواهما مسلم<sup>(١)</sup> ، وظاهرهما الاجتزاء بذلك من غير وضوء . وإنما اشترطت النية المذكورة لعموم قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » « لا عمل إلا بالنية »<sup>(٢)</sup> .

واشترط الحرفي رحمه الله المضمضة والاستنشاق ، لما تقدم له من أن الفم والأنف من الوجه ، وقد تقدم بيان ذلك والخلاف فيه ، فلا حاجة إلى إعادته وهذا هو المذهب المعروف ، أعني الاجتزاء بالغسل عن الوضوء ، بالشرط المذكور ، لظاهر ما تقدم ، ( وعنه ) لا بد أن يأتي بالوضوء . قال أبو الخطاب في هدايته ، والسامري ، وصاحب التلخيص وغيرهم : وإن لم

(١) كذا في النسخ ، والحديث رواه مسلم ١٠/٤ عن أبي سفيان ، عن جابر ، أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا : إن أرضنا أرض باردة ، فكيف الغسل ؟ فقال « أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا » وكذا رواه أبو عوانة ٢٩٧/١ والطيالسي ٢٢٤ ، والبيهقي ١٧٧/١ ورواه ابن ماجه ٥٧٧ عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال : قلت : يارسول الله أنا في أرض باردة ، فكيف الغسل من الجنابة ؟ فقال ﷺ « أما أنا فأحشو على رأسي ثلاثا » وكذا رواه ابن أبي شيبة ٦٤/١ والبيهقي ١٧٧/١ وأبو نعيم في الحلية ٢٠٠/٣ ورواه أحمد ٣/٣٤٨ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير قال : سألت جابرا عن الغسل ، فقال : أتت ثقيف النبي ﷺ ، فقالت : إن أرضنا أرض باردة ، فكيف تأمرنا بالغسل ؟ فقال النبي ﷺ « أما أنا فأصب على رأسي ثلاث مرات » وقد رواه ابن أبي شيبة ٦٥/١ عن الحسن مرسلنا بنحوه ، ورواه ابن أبي حاتم في العلال ١٦٥ عن عمرو بن دينار عن جابر ، وصحح أنه موقوف ، ويعلم من هذه الطرق أن للحديث أصلا ، ولم أجد رواية « إنما يكفي أحدكم » الخ ، في روايات هذا الحديث ، لكن روى مسلم بعد هذا الحديث عن جابر ، في صفة غسل النبي ﷺ أنه إذا اغتسل صب على رأسه ثلاث حففات ، وفي حديث أم سلمة عند مسلم ١٠/٤ وأبي داود ٢٥١ وفيه « إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حفيات » (٢) هو حديث عمر المشهور ، وتقدم أبي لم أقف على رواية « لا عمل إلا بنية » .

يوجد ما يقتضيه ، كما إذا أوجبنا الغسل بالانتقال<sup>(١)</sup> ، وهو يلتفت لما<sup>(٢)</sup> تقدم في النواقض ، تأسيا بفعله ﷺ ، ويجاب بأنه ﷺ فعل الكامل ، بدليل الإنفاق على أنه لا يجب الوضوء قبل ، وتوسط أبو بكر ، والشيرازي فقلا : يتداخلان فيما يتفقان فيه ، ولا يسقط ما ينفرد به الوضوء عن الغسل من الترتيب والموالة والمسح وإن لم يقل بأجزاء الغسل عن المسح كما لا يسقط ما ينفرد به الغسل من تعميم البدن ونحوه .

( تنبيه ) : في معنى نية الوضوء والغسل ، إذا نوى استحابة الصلاة ، أو أمرا لا يباح إلا بهما ، كلمس المصحف ، لا قراءة القرآن . اهـ .

وقد تضمن كلام الخزقي رحمه الله أنه لا يشترط للغسل ( ترتيب ) ، وهو كذلك ، لظاهر ما تقدم ، ولقوله ﷺ لأبي ذر « إذا وجدت الماء فأمسه جلدك »<sup>(٣)</sup> ولم يأمره بترتيب ، ولا موالة ، وهو المعروف في المذهب ، لظاهر ما تقدم أيضا<sup>(٤)</sup> .

٢١٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة ، فيخطيء الماء بعض جسده ؟

(١) قال في الهداية ١٩/١ : وإذا اغتسل ينوي بغسله الطهارتين أجزأ عنهما ، في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : لا يجزئه حتى يأتي بالوضوء ، إما قبل الغسل أو بعده ، وسواء وجد منه الحدث الأصفر أو لم يوجد اهـ وذكر الروايتين في المذهب الأحمد ص ٩ والمحرر ٢٠/١ والمقنع ٦٥/١ والكافي ٧٦/١ والمغني ٢١٨/١ ومجموع الفتاوى ٣٦٩/٢٠ ، ٢٩٩/٢١ ، ٣٩٦ ، وبدائع الفوائد ٨٧/٤ والفروع ٢٠٥/١ والمبدع ٢٠٠/١ والإنصاف ٢٥٩/١ وشرح المنتهى ٨٣/١ والكشاف ١٧٩/١ ومطالب أولي النهى ١٨٥/١ وحاشية الروض ٢٩٤/١ .

(٢) في (س) : إلى ما تقدم .

(٣) سبق ترجمته أول الكتاب برقم ٦ .

(٤) أي لظاهر حديث أبي ذر المذكور ، ولظاهر أحاديث صفة الغسل ، حيث لم يرتب أعضاء البدن في الغسل ، ولم يأمر بالموالة فيه ، وفي (م) : ما تقدم نصا .



فقال رسول الله ﷺ « يغسل ذلك المكان ، ثم يصلي » رواه البيهقي في سننه<sup>(١)</sup> ، ( ولا ذلك ) ، وهو كذلك ، لظاهر ما تقدم أيضا ، ( ولا تسمية ) ، وهو بناء على قاعدته من أن التسمية لا تجب في الوضوء ، أما إن قلنا : تجب ثم . وجبت هنا ، وجزم صاحب التلخيص ، والسامري وغيرهما بالوجوب هنا ، نظرا منهم إلى أن ذلك المذهب ثم .

ومقتضى كلام الحرقى أيضا أن الجزئ لا يتوقف على إزالة ما به من أذى ، وإن كان نجاسة ، وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب ، فعلى هذا يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة ، وصرح بذلك ابن عقيل ، ومنصوص أحمد رحمه الله أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهرت المحل ، وعلى هذا يتوقف صحة الغسل على الحكم بزوال<sup>(٢)</sup> النجاسة ، وهو ظاهر كلام أبي محمد في المنع ، فقال في الجزئ<sup>(٣)</sup> : يغسل ما به من أذى . والله أعلم . أي من<sup>(٤)</sup> نجاسة وينوي ، لكنه يوهم زوال ما به من أذى أولا ، وهذا الإيهام ظاهر ما في المستوعب ، فإنه قال في الجزئ : يزيل ما به من أذى ، ثم ينوي . وتبعنا في ذلك - والله أعلم - أبا الخطاب في الهداية ، لكن لفظه في ذلك أبين من لفظيهما<sup>(٥)</sup> ، وأجرى على المذهب ، فإنه قال : يغسل

(١) هو في السنن الكبرى ١٨٤/١ عن عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن جابر بن سيلان ، ونقل البيهقي عن البخاري أنه قال في ترجمة عاصم : فيه نظر . كما في التاريخ الكبير للبخاري ٤٩٣/٦ وفي الميزان : قال النسائي والدارقطني : ليس بالقوي . وقد روى له الترمذي وابن ماجه ، وقوله : ولا ذلك . معطوف على قوله : ترتيب . أي وتضمن أنه لا يشترط للغسل ذلك الجسد .

(٢) في (م) : يتوقف الحكم صحة الغسل على الحكم بزوال الخ .  
 (٣) أي في الضرب الثاني من الغسل ، وهو الغسل الجزئ ، وانظر كلامه في المنع ٦٤/١ .  
 (٤) في (ع) : والله أعلم من نجاسة . وفي (م) : أي نجاسة .  
 (٥) والضمير يعود على المنع لأبي محمد ، والمستوعب للسامري ، وفي (م) : من لفظهما .

فرجه ثم ينوي<sup>(١)</sup> . وهكذا قال ابن عبدوس في المجزئ :  
 ينوي بعد كمال الاستنجاء ، وزوال نجاسته إن كانت ثم ، وقد  
 يحمل كلام أبي محمد والسامري على ما قاله أبو الخطاب ،  
 ويكون المراد بذلك الاستنجاء بشرط تقدمه على الغسل ،  
 كالمذهب في الوضوء ، لكن هذا [ قد ]<sup>(٢)</sup> يشكل على أبي  
 محمد ، فإن<sup>(٣)</sup> مختاره ثم أنه لا يجب تقديم الاستنجاء ، وعلى  
 الخري ، فإن مذهبه تقديم<sup>(٤)</sup> الاستنجاء ، فكان من حقه<sup>(٥)</sup>  
 أن ينبه على ذلك .

ويتلخص لي أنه يشترط لصحة الغسل تقديم الاستنجاء على  
 الغسل إن قلنا : يشترط تقديمه ثم . وإن لم نقل ذلك ، أو  
 كانت [ النجاسة ]<sup>(٦)</sup> على غير السبيلين ، أو عليهما غير  
 خارجة منهما ، لم يشترط التقديم ، ثم هل يرتفع الحدث مع  
 بقاء النجاسة ، أو لا يرتفع إلا مع الحكم بزوال النجاسة ؟  
 فيه قولان ، ثم محل الخلاف إذا لم تكن النجاسة كثيفة ، تمنع  
 وصول الماء ، أما إن منعه فلا إشكال في توقف صحة الغسل  
 على زوالها ، وهذا واضح والله أعلم .

قال : ويتوضأ بالمد ، وهو رطل وثلث [ بالعراقي ]<sup>(٧)</sup> ،  
 ويغتسل بالصاع ، وهو أربعة أمداد .  
 ش : لا نزاع فيما نعلمه في صحة الوضوء والغسل بذلك .

(١) نص كلامه في الهداية ١٩/١ : والمجزئ أن يغسل فرجه وينوي ويسمي ويعم بدنه بالغسل اهـ .

(٢) سقطت اللفظة من (ع) .

(٣) في (م ع) : فإنه .

(٤) في (س م) : تقدم .

(٥) في (ع) : من حقيقته .

(٦) سقطت اللفظة من (س) .

(٧) زيادة في نسخة المتن .

٢١٧ - لما في مسلم وغيره عن سفينة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ، ويتطهر بالمد<sup>(١)</sup> .

٢١٨ - وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد<sup>(٢)</sup> .

وقد تضمن كلام الخرقى رحمه الله أن المد ربع الصاع ، ولا نزاع في ذلك ، ويقتضي أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، وهو المذهب المشهور ، كصاع الفطرة والزكاة ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى (وعنه) ما يدل - واختاره القاضي ، وأبو البركات - أن الصاع هنا ثمانية أرطال<sup>(٣)</sup> .

٢١٩ - لما روى أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بماء يكون رطلين ويغتسل بالصاع . رواه أحمد وأبو داود<sup>(٤)</sup> .

٢٢٠ - وعن موسى الجهني قال : أتى مجاهد بقدر ، حزرته ثمانية أرطال ، فقال : حدثني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله

---

(١) سفينة هو مولى رسول الله ﷺ ، واختلف في اسمه على أحد وعشرين قولاً ، ذكرها في الإصابة رقم ٣٣٣٥ وكان فارسياً ، اشترته أم سلمة فأعتقته ، واشترطت أن يخدم النبي ﷺ ، والحديث في صحيح مسلم ٨/٤ ورواه أيضاً أحمد ٢٢٢/٥ والترمذي ١٨٣/١ رقم ٥٦ وابن ماجه ٢٦٧ وابن أبي شيبة ٦٥/١ والدارمي ١٧٥/١ وابن الجارود ٦٢ والبيهقي ١٩٥/١ والطبراني في الكبير ٦٤٣٨ وابن عدي في الكامل ١٥٦٧ .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٠١ ومسلم ٧/٤ ، ٨ وأخرجه بقية الجماعة .

(٣) في (م) : ثمانية أمداد .

(٤) هو في المسند ١٧٩/٣ بهذا اللفظ وعند أبي داود ٩٥ بلفظ : يتوضأ بإناء يسع رطلين . ورواه أيضاً أحمد ٢٥٩/٣ ، ٢٨٢ ، ٢٩٠ ، والنسائي ٥٧/١ ، ١٢٧ ، والطيالسي ٢٢٧ والدارمي ١٧٥/١ وابن خزيمة ١١٦ وابن حبان ١١٩٠ ، ١١٩١ والبيهقي ١٩٤/١ ، بلفظ : يتوضأ بمكوك ، ويغتسل بخمس مكاكي . قال الشوكاني في النيل ٢٩٤/١ في رجال الحديث : وكلهم ثقات اه وسكت عنه أبو داود والمنذري .

ﷺ كان يغتسل بمثل هذا . رواه النسائي<sup>(١)</sup> و « كان » في مثل هذا المقام تقتضي المداومة ، والله أعلم .

قال : وإن أسبغ بدونهما<sup>(٢)</sup> أجزاءه .

ش : الإسباغ تعميم العضو بالماء ، بحيث يجري عليه ، ولا يكون<sup>(٣)</sup> مسحا ، فإذا حصل ذلك بدون المد في الوضوء ، وبدون الصاع في الغسل حصل الواجب ، على المشهور ، المعروف من الروایتين ، لظاهر الآية<sup>(٤)</sup> .

٢٢١ - وقوله ﷺ « أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا »<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك .

٢٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد ، يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك . رواه مسلم<sup>(٦)</sup> .

(١) موسى الجهني هو ابن عبد الله الكوفي ، أبو سلمة أو أبو عبد الله ، وثقه أحمد وابن معين ، وأبو زرعة وأبو حاتم ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث مات سنة ١٤٤ هـ كما في تهذيب التهذيب ، ومجاهد هو ابن جبر ، أبو الحجاج المكي ، المخزومي بالولاء ، المفسر العالم المشهور مات سنة ١٠٤ هـ كما في التهذيب وغيره ، والحديث عند النسائي في المجتبى ١/١٢٦ ورواه أيضا أحمد ٥١/٦ وذكره الذهبي في الميزان في ترجمة موسى الجهني ، عن عبد الرحمن بن خراش الحافظ في تاريخه ، بسنده عن مجاهد قال : أخرجت إلينا عائشة إناء فقالت : في هذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ . قال ابن خراش : ليس بصحيح ، لم يسمع منها شيئا . قال الذهبي : قلت : قد صح سماع مجاهد منها .

(٢) في المتن : فإن أسبغ بدونها . وضمير التثنية يعود على المد والصاع .

(٣) في (س ع) : وألا يكون .

(٤) وهي قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْبُؤْا ﴾ وقوله ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ كما تقدم الاستدلال بهما قريبا ، ولظاهر حديثي عائشة وميمونة ، ففي إطلاق الاغتسال جواز الانتصار على الجزئ ، ولو أقل من صاع في الغسل أو مد في الوضوء ، وفي (ع) : لظاهر الروایتين الآية .

(٥) رواه البخاري ٢٥٤ ومسلم ٩/٤ عن جبير بن مطعم قال : تماروا في الغسل ... فقال رسول الله ﷺ « أما أنا فأبني أفيض على رأسي ثلاث أكف » وفي رواية « أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا » واللفظ المذكور لفظ البخاري .

(٦) هو هكذا في صحيح مسلم ٥/٤ عن عراك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، =

٢٢٣ - وعن أم عمارة بنت كعب ، أن النبي ﷺ توضأ من إناء قدر ثلثي المد . رواه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> ، ( والثانية ) : لا يجزئ دون المد في الوضوء ، ولا دون الصاع في الغسل .

٢٢٤ - لظاهر ما روي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يجزئ من الغسل الصاع ، ومن الوضوء المد » رواه أحمد<sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .

= عن عائشة ، وكذا رواه ابن حبان في صحيحه ١١٨٨ والبيهقي ١٩٥/١ وابن حزم في المحلى ١٠٢/٢ وقال النووي في شرح مسلم ٦/٤ عن القاضي عياض : يمتثل أن كلا منهما يفرد في اغتساله بثلاثة أمداد ، وأن يكون المراد بالمد هنا الصاع ، ليوافق حديث الفرق اهـ .

(١) أم عمارة هي نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية ، والدة عبد الله بن زيد بن عاصم ، شهدت العقبة ، وبيعة الرضوان ، كما في الإصابة ، والحديث عند أبي داود ٩٤ والنسائي ٥٨/١ كلاهما عن بندار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن جدته أم عمارة ، وكذا رواه البيهقي ١٩٦/١ وابن حزم ١٠٢/٢ من طريق أبي داود ، وقد رواه ابن خزيمة ١١٨ والحاكم ١٦١/١ والبيهقي ١٩٦/١ من طريق يحيى بن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب ، عن عباد ، عن عبد الله بن زيد ، أن النبي ﷺ أتى بثلثي مد ، فجعل يدلك ذراعيه . ثم رواه البيهقي من طريق أبي خالد الأحمر ، عن شعبة به ، بلفظ : توضأ بنحو من ثلثي المد . قال : وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بحبيب بن زيد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٣٩ عن يحيى بن أبي رائدة ، عن شعبة ، عن حبيب ، عن عباد ، عن عمه عبد الله بن زيد بلفظ : أنه أتى بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد فتوضأ به ، قال : ورواه غندر عن شعبة ، عن حبيب ، عن عباد ، عن جدته أم عمارة ، ثم نقل عن أبي زرعة أنه قال : الصحيح عندي حديث غندر ، يعني حديث أم عمارة ، وقد رواه الطيالسي ١٧٤ وعنه أحمد ٣٩/٤ عن شعبة عن حبيب ، سمع عبادا عن عمه عبد الله ، أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا ، بذلك ، وذكره الحافظ في البلوغ ٤٧ بلفظ : أتى بثلثي مد ، فجعل يدلك ذراعيه ، وقال : أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة . وقد رأيت لفظ أحمد أنفا ، فقد اختلف فيه على شعبة كما ترى ، والحديث سكت عنه أبو داود ، والمندري في تهذيبه ٨٥ فلعله صحيح عنها وعن عبد الله .

(٢) هو في مسند أحمد ٣٧٠/٣ عن يزيد بن أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال « يجزئ من الوضوء المد من الماء ، ومن الجنابة الصاع » فقال رجل : ما يكفيني . فقال جابر : قد كفي من هو خير منك وأكثر شعرا رسول الله ﷺ . ورواه أيضا ابن خزيمة ١١٧ عن حصين ويزيد ، عن سالم به ، وكذا الحاكم ١٦١/١ عن حصين عن سالم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ورواه ابن أبي شيبة ٦٥/١ والبيهقي ١٩٥/١ عن يزيد

قال : وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض ، وليس عليها نقضه [ لغسلها ]<sup>(١)</sup> من الجنابة ، إذا روت أصوله .  
[ والله أعلم ] .

ش : هذا منصوص أحمد<sup>(٢)</sup> في صورتين ، ومختار كثير من الأصحاب .

٢٢٥ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها - وكانت حائضاً - « انقضى شعرك واغتسلي » رواه ابن ماجه ، قال صاحب المنتقى : بإسناد صحيح<sup>(٣)</sup> .

٢٢٦ - وفي مسلم : أن أم سلمة سألت النبي ﷺ فقالت « أفأنقضه لغسل الجنابة »<sup>(٤)</sup> .

= وحصين به ، وروى أبو داود ٩٣ عن يزيد عن سالم عن جابر : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمد . وروى البخاري ٢٥٢ عن أبي جعفر الباقر أنه كان عند جابر ، وعنده قوم فسألوه عن الغسل ، فقال : يكفيك صاع . فقال رجل : ما يكفيني . فقال جابر : كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك . وروى ابن ماجه ٢٦٩ وابن عدي ٩٩٢ عن أبي الزبير عن جابر ، أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع . وروى ابن ماجه ٢٧٠ عن حبان ابن علي ، عن يزيد ابن أبي زياد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبيه عن جده ، قال ، قال رسول الله ﷺ « يجزئ من الوضوء مد ، ومن الغسل صاع » فقال رجل : لا يجزئنا . فقال : قد كان يجزئ من هو خير منك ، وأكثر شعراً ، يعني النبي ﷺ . وحبان ويزيد ضعيفان ، ولكن هذه الروايات يقوي بعضها بعضاً .

(١) الزيادة عن (م) .

(٢) في (م) : هذا منصوص ، وهو المشهور عند أصحاب أحمد ... وانظر المحرر ٢١/١ والكافي ٧٥/١ والمغني ٢٢٥/١ والبلدع ١٩٧/١ والإنصاف ٢٥٦/١ والكشاف ١٧٦/١ والمطالب ١٨١/١ والحاشية ٢٨٧/١ .

(٣) هو في سنن ابن ماجه ٦٤١ هكذا مختصراً ، وفي رواية له « انقضى رأسك » ورواه ابن أبي شيبة ٧٩/١ كالرواية الأولى ، وذكره في المحلى ٥٣/٢ من طريق ابن أبي شيبة وأقره ، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : هذا إسناد رجاله ثقات . قال السندي قلت : ليس الحديث من الزوائد ، بل هو في الصحيحين وغيرهما اه قلت هو في البخاري ٢١٦ ومسلم ١٣٨/٨ بلفظ « انقضى رأسك وامتنطي » وذلك لما حاضت وهي محرمة بالعمرة ، وكلام صاحب المنتقى بعد الحديث رقم ٤٣٤ وفي النيل ٢٩٢/١ كما هنا ، وفي (م) : وهي حائض . كما هو لفظ ابن أبي شيبة .

(٤) هو في صحيح مسلم ١١/٤ هكذا ، وفي (س) : فقال « أما نقضه لغسله » وفي (م) : نقض .

٢٢٧ - وأصرح من ذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها ، واغتسلت بالخطمي والأشنان ، [ وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقضه ، ولم تغتسل بالخطمي والأشنان ] » رواه البيهقي في السنن ، لكن في إسناده محمد بن يونس ، قال : وليس بثقة<sup>(١)</sup> . والمعنى في ذلك أن مدة الحيض تطول ، فيتلبد الشعر ، فشرع النقض ، طريقا موصلا إلى وصول الماء إلى أصول الشعر ، بخلاف غسل الجنابة ، فإنه لا يطول غالبا ، فلا حاجة إلى النقض ، لوصل الماء بدونه غالبا ، فلذلك لم يطلب النقض رفعا لكلفته .

وحكى ابن الزاغوني رواية أخرى في الحيض ، أنه لا يجب النقض ، وهو اختيار أبي محمد ، وابن عبدوس ، وابن عقيل في التذكرة .

٢٢٨ - لأن في مسلم : أن أم سلمة قالت : قلت يارسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي ، أفأنقضه للحيض والجنابة ؟ قال « لا ، إنما يكفيك أن تفرغي عليك ثلاث حفنات ، ثم قد طهرت »<sup>(٢)</sup>

(١) هو في سننه الكبرى ١٨٢/١ وعنده : وغسلت بالخطمي ... ولم تغسل . ومحمد بن يونس هو أبو العباس السامي الكندي ، وقد وثقه أحمد وغيره ، وضعفه أبو داود والدارقطني ، وقال ابن عدي في الكامل ٦/٢٢٩٤ : قد اتهم الكندي بالوضع . وقال ابن حبان : لعله قد وضع أكثر من ألف حديث . وقد ذكره الذهبي في الميزان وذكر أحاديث من مناكيره ، وآرخ وفاته سنة ٢٨٦ وقد نيف على المائة .

(٢) هو في صحيح مسلم ١١/٤ عن أيوب بن موسى ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع عنها ، قالت : قلت : يارسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال « لا إنما يكفيك أن تحمي على رأسك ثلاث خثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » ثم رواه من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أيوب ، وفيه : أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال « لا » وقد رواه أحمد ٦/٣١٤ وأبو داود ٢٥١ والترمذي ١/٣٥٥ رقم ١٠٥ والنسائي ١/١٣١ وابن ماجه ٦٠٣ وعبد الرزاق ١٠٤٦ والشافعي في المسند ٦/٢٤ والحميدي ١٦٤ وابن أبي شيبة ١/٧٣ وابن خزيمة =

وحديث أنس لا يصح ، وحديث عائشة رضي الله عنها ، قضية عين<sup>(١)</sup> فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم رأى عليها ما يمنع وصول الماء ، لكن ذكرها للحيض ظاهره أن العلة<sup>(٢)</sup> ذلك ، والأولى حمل الحديثين على الاستحباب ، جمعا بين الأدلة . وقرينة ذلك ذكر الخطمي والأشنان في حديث أنس .

ولنا قول آخر بالوجوب في الجنابة ، قياسا على الحيض ، والنص يرده ، وابن الزاغوني قيده بما إذا طالت المدة ، قال : بناء على أن العلة في النقض في الحيض طول المدة أما إن جعل المناطق النص تعبدا فلا .

وقول الخرقى : إذا روت أصوله . فيه إشعار على أنه يشترط إيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة ، وهو كذلك ، وإن كانت كثيفة ، بخلاف ما تقدم في الوضوء .

٢٢٩ - وقد شهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم « تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنفقوا البشرة »<sup>(٣)</sup> وإذا أوجب الخرقى رحمه الله تروية

= ٢٤٦ وابن حبان ١١٨٥ وابن الجارود ٩٨ والدارقطني ١١٤/١ والبيهقي ١٧٨/١ كلهم من طريق أيوب بن موسى به ، وليس عند أحد منهم ذكر الحيضة ، ولم يذكر عبد الرزاق الجنابة ولا الحيضة ، وقد رواه أبو عوانة ٣٠٠/١ من طريق عبد الرزاق ، ولم يذكر الحيضة ، ورواه ابن حزم في المحلى ٥٣/٢ من طريق مسلم ، عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق به كاملا ، وفيه ذكر الحيضة ، ورواه البيهقي ١٨١/١ من طريق الرمادي ، عن عبد الرزاق بذكر الحيضة ورواه الطبراني في الأوسط ٩٧٠ عن الحسن عنها وذكر الحيضة .

(١) في (م) : وحديث عائشة قضية عين .

(٢) في (م) : أن العلم .

(٣) رواه أبو داود ٢٤٨ والترمذي ٣٥٧/١ رقم ١٠٦ وابن ماجه ٥٩٧ والبيهقي ١٧٥/١ وأبو نعيم في الحلية ٣٨٨/٢ وابن الجوزي في العلل المتناهية ٦٢١ من حديث الحارث بن وجيه ، عن مالك ابن دينار ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة به ، وقال أبو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف . وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث بن وجيه ، وهو شيخ ليس بذلك ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة ، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار اه وقال =



أصول الشعر ، ويلزم من ذلك غسل البشرة ، فما بالك بالشعور نفسها ، فيؤخذ من ذلك وجوب غسلها وإن استرسل ، وهو المذهب ، وحكى أبو محمد وجها أنه لا يجب غسل المسترسل ، وقال : إنه يحتمله كلام الخرقى . فلا يظهر لي وجه احتمال كلام الخرقى لذلك<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## باب التيمم

ش : التيمم في اللغة القصد ، قال سبحانه وتعالى ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾<sup>(٢)</sup> أي قاصدين ، وقال الشاعر [العدري]<sup>(٣)</sup> .

وما أدري إذا يمت أرضا أريد الخير أيهما يليني  
 أالخير الذي أنا مبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني<sup>(٤)</sup>

= البيهقي ١٧٩/١ ناقلا عن العباس بن محمد قال : سألت يحيى بن معين عن الحارث بن وجيه ، فقال : ليس حديثه بشيء . وأنكره غيره أيضا من أهل العلم بالحديث البخاري ، وأبو داود وغيرهما ، وإنما يروى عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا ، وعن الحسن عن أبي هريرة موقوفا اهـ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٥٣ ونقل عن أبيه قال : هذا حديث منكر ، والحارث ضعيف الحديث ، ونقل ابن الجوزي عن ابن حبان قال فيه : ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، وقد روى عبد الرزاق ١٠٠٢ عن الحسن ، عن النبي ﷺ نحوه مرسلا ، وروى ابن أبي شيبة ١٠٠/١ عن الحسن نحوه موقوفا ، وقال : قال أبو هريرة : أما أنا فأبلى الشعر ، وأتقى البشر ، وفي كتب الحديث : وأنقوا البشر . سوى الحلية ففيها : وأنقوا البشرة . كما هنا .

(١) في (م) : كذلك .

(٢) المائدة آية ٢ .

(٣) هو المثقب العبدي ، واسمه عائذ بن محصن ، بن ثعلبة بن وائلة ، بن عدي بن حرب ، بن دهن بن عذرة ، كذا في شرح شواهد المغني ١٩٠/١ وفي الأعلام : من بني عبد القيس من ربيعة ، وهو الصحيح ، فليس هو من بني عذرة بن سعد هذيم ، المشهورين بشدة العشق ، فإن أولئك من قضاة ، من القحطانية ، كما في نهاية الأرب ٣٥٩ وقد جزم ابن مفلح في المبدع ٢٠٥/١ هذه النسبة ، وكأنه تبع الزركشي في ذلك ، وسقطت لفظة : (العدري) من (م) .

(٤) هكذا في نسخ الشرح ، وفي شرح العيني على البخاري ٢/٤ وفي المبدع ٢٠٥/١ وكشاف =

يقال : يمت فلانا وتيممته وأمته . إذا قصدته ، وقد قرئ  
 بالثلاثة في قوله تعالى ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾<sup>(١)</sup>  
 أي لا تقصدوا الخبيث للإِنفاق منه ، فقرأ الجمهور ( ولا  
 تيمموا ) بالفتح ، وقرأ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ( ولا  
 تأموا ) وابن عباس رضي الله عنهما ( ولا تيمموا ) بضم  
 التاء<sup>(٢)</sup> . وهو في العرف الشرعي عبارة عن : قصد شيء  
 مخصوص - وهو التراب الطاهر - على وجه مخصوص - وهو  
 مسح الوجه واليدين - من شخص مخصوص ، وهو العادم  
 للماء ، أو من يتضرر باستعماله ، وتحقيق ذلك كله له محل  
 آخر ، وقد يطلق ويراد به مسح الوجه واليدين وسمي المقصود  
 بالتيمم تيمما .

وهو جائز بالإجماع ، وقد شهد له قوله سبحانه وتعالى  
 ﴿ وإن كنتم مرضى ، أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من  
 الغائط ، أو لا مستم النساء ، فلم تجدوا ماء ، فتيمموا صعيدا  
 طيبا ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> ، وحديث عمار وغيره كما سيأتي إن شاء الله

= القناع ١٨٣/١ ومطالب أولي النهى ١٨٩/١ والحامسة للبحري ١٢٥ والخزانة للبغدادي ٤٢٩/٤  
 وغيرها ، وهما من قصيدة طويلة ، أورد أكثرها السيوطي في شرح شواهد المغني ١٩١/١ وعنده :  
 وما أدري إذا وجهت وجهها : الخ ، وعلى هذا لا شاهد فيه . وفي (م) : هو مبتغيني . وهي رواية  
 في بعض المراجع .

(١) البقرة ، آية ٢٦٧ .

(٢) وقع في تفسير الطبري طبعة أحمد شاکر ٥٥٨/٤ : وقد ذكر أن ذلك في قراءة عبد الله ( ولا  
 تؤموا ) من أمت . الخ ، وذكر المعلق أن هذا نص المخطوطة ، ويوافق ما حكاه أبو حيان في البحر  
 ٣١٨/١ نقلا عن الطبري ، لكن في المطبوعة القديمة ( ولا تأموا ) وهو الموافق لما هنا ، وقال القرطبي  
 في التفسير ٣٢٦/٣ : وحكى الطبري والنحاس أن قراءة عبد الله ( ولا تأموا ) وهما لغتان ، وقرأ  
 مسلم بن جندب ( ولا تيمموا ) بضم التاء وكسر الميم ، وقرأ ابن كثير ( تيمموا ) بتشديد الياء ،  
 وحكى أبو عمر أن ابن مسعود قرأ ( ولا تؤموا ) بهزة بعد التاء المضمومة ، اهـ ولم أجد من  
 نقل قراءة ابن عباس المذكورة ، وقد عزاها القرطبي لمسلم بن جندب كما ذكرنا .

(٣) من سورة النساء الآية ٤٣ ومن سورة المائدة الآية ٦ .

تعالى ، وهو من خصائص هذه الأمة وما فضلت به على غيرها ، توسعة عليها ، وإحسانا إليها .

٢٣٠ - قال ﷺ « أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة »<sup>(١)</sup> [ والله أعلم ] .

قال : ويتيمم في قصر السفر وطويله .

ش : هذا هو المعروف في المذهب المقطوع به ، اعتمادا على شمول الآية المتقدمة بإطلاقها لحالتي السفر ، ثم شرع التيمم يقتضي ذلك ، إذ السفر القصير يكثر ، فيكثر عدم الماء فيه ، فلو لم يجز التيمم إذاً لأفضى إلى حرج ومشقة ، وذلك ينافي أصل مشروعية التيمم ، وقد بالغ الأصحاب في ذلك فقالوا : لو خرج من المصر إلى أرض من أعماله لحاجة<sup>(٢)</sup> : كالحرارة ، والاحتطاب ، والاحتشاش<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك ، ولا يمكنه حمل الماء معه ، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته ، فله التيمم ، ولا إعادة عليه على الأشهر ، وقيل : بلى لأنه<sup>(٤)</sup>

---

(١) رواه البخاري ٣٣٥ ومسلم ٣/٥ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وأخرجه بقية الجماعة .

(٢) في (م) : حاجة لجاز كالحرارة .

(٣) في (س) : والإحشاش .

(٤) في (م) : وقيل أنه .

كالمقيم ، إذ هو في عمل المصر ، ومن ثم لو كانت الأرض التي يخرج إليها من عمل قرية أخرى فلا إعادة عليه<sup>(١)</sup> .  
وقد شمل كلام الخرقى رحمه الله سفر المعصية ، وهو المعروف ، لأنه عزيمة لا يجوز تركه ، وعليه لا يعيد على المشهور .

ومفهوم كلامه أنه لا يجوز التيمم في الحضر ، ولو خاف فوات الصلاة ، وهو المذهب وعن أبي العباس جواز ذلك ، ولأحمد [ رحمه الله ]<sup>(٢)</sup> رواية بالجواز في الجنابة خاصة .

وأنه لا يجوز التيمم في الحضر لعدم الماء ، كما إذا حبس في المصر ولم يجد ماء ، أو انقطع الماء عن أهل البلد ، ونحو ذلك ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار الخلال ، لظاهر الآية الكريمة ، فإن ظاهرها اختصاص جواز التيمم بحالة [ عدم ] الماء في السفر ، وإلا لم يكن للتقييد بالسفر فائدة ، [ والثانية ] - وهي المشهورة ، وعليها جمهور الأصحاب - : يجب عليه التيمم - والحال هذه - والصلاة ، لعموم قول النبي ﷺ في حديث أبي ذر « إن الصعيد [ الطيب ] طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته » ، رواه أحمد والترمذي وصححه<sup>(٣)</sup> ، وحديث « أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي »<sup>(٤)</sup> وغير ذلك ، والتقييد<sup>(٥)</sup> بالسفر في الآية خرج

---

(١) كلام الفقهاء في هذه المسألة مشهور ، وانظر الكافي ٨٧/١ والمغني ٢٣٣/١ ، ٢٣٥ ، والفروع ٢١٤/١ والبدع ٢٠٧/١ والإنصاف ٢٦٤/١ والكشاف ١٨٤/١ والمطالب ٢٠٣/١ .

(٢) الترحم زيادة من (م) : وكلام أبي العباس في مجموع الفتاوى ٤٣٩/٢١ ، ٤٥٦ ، ٤٧١ .

(٣) تقدم هذا الحديث في أول الكتاب برقم ٦ . وتكرر مرارا ، وسقطت كلمة « الطيب » من (ع س) .

(٤) هو حديث جابر المذكور أول الباب .

(٥) في (م) : والتقدير .

– والله أعلم – مخرج الغالب ، إذ السفر محل العدم غالباً ، وهذا كاختصاص الخلع بحال الخوف ، وشهادة الرجل والمرأتين بحالة تعذر الرجلين<sup>(١)</sup> ، ومثل ذلك لا يكون مفهومه حجة اتفاقاً .  
 فعلى هذا إذا صلى بالتييمم<sup>(٢)</sup> هل يعيد ؟ فيه قولان ، أشهرهما لا . لفعله المأمور به ، وإذا يخرج عن العهدة لندرة ذلك ، ولأبي محمد احتمال بالترفة بين عذر يزول عن قريب ، كالضيف إذا أغلق عليه الباب ، ونحو ذلك ، فهذا يعيد ، لأنه بمنزلة المتشاغل<sup>(٣)</sup> بطلب الماء ، وبين عذر يمتد ، كالحبس ، وانقطاع الماء عن القرية ، فهذا لا إعادة عليه<sup>(٤)</sup> ، قلت : وهذا التعليل منه إنما يبيح عدم التيمم والحال هذه ، والله أعلم .

قال : إذا دخل وقت الصلاة ، وطلب الماء فأعوزه .  
 ش : ذكر الخرقى [ رحمه الله ] لجواز التيمم [ في السفر ] ثلاثة شروط ، ( أحدها ) دخول وقت الصلاة ، فلا يجوز التيمم لصلاة قبل وقتها ، وهذا هو المشهور ، والمختار للأصحاب ، لأن الله تعالى أمر بالوضوء أو التيمم عند إرادة القيام إلى الصلاة ، وإنما يكون ذلك بعد دخول الوقت ، وظاهر الخطاب : كلما<sup>(٥)</sup> أراد القيام إلى الصلاة .

(١) والمراد بالخلع اختلاص المرأة من ذمة زوجها بما لا تدفعه له على أن يفارقها ، وقد قيد بالخوف في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَاحِجَّ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ وشهادة الرجل والمرأتين قيدت بتعذر الرجلين في قوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ ولا مفهوم لهذا القيد .

(٢) وقع في (م) : فعلى هذا إذا تيمم .

(٣) في (م) : بمنزلة المتشاغل .

(٤) ذكره أبو محمد في المغني ٢٣٥/١ وذكر له أمثلة .

(٥) في (م) : وظاهر الثاني الخطاب كما .

٢٣١ - خرج الوضوء ، لصلاته ﷺ (١) الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد (٢) ، وبقي التيمم على مقتضى ظاهرها .

٢٣٢ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت » مختصر ، رواه أحمد ، وللبهقي في سننه عن أبي أمامة نحوه (٣) ، وظاهره تقييد (٤) طهورية التراب بحال إدراك الصلاة ، وإنما يتحقق ذلك بدخول الوقت ، وأيضا فالتيمم قبل الوقت لا حاجة إليه ، فهو كالتيمم مع وجود الماء ، وقد أشار الله سبحانه [ وتعالى ] إلى (٥) اشتراط الحاجة بقوله ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ . ( وعن أحمد ) [ رحمه الله ] ما يدل على جواز ذلك ، وهو اختيار أبي العباس .

٢٣٣ - لعموم قوله ﷺ « وجعلت تربتها طهورا إذا لم نجد الماء » (٦) وشمله قوله ﷺ « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد

---

(١) هذا تعليل لاستثناء الوضوء من عموم الآية ، لأن ظاهرها يقتضي الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة ، ووقع في (س م) : بصلاته .  
(٢) رواه مسلم ١٧٧/٣ وأبو داود ١٧٢ والترمذي ١٩٤/١ برقم ٦١ والنسائي ٨٦/١ وابن ماجه . ٥١٠ وأحمد ٣٥٠/٥ والطيالسي ١٨٧ والدارمي ١٦٩/١ وابن أبي شيبة ٢٩/١ وابن خزيمة ١٢ ، ١٤ وغيرهم عن سليمان بن بريدة بن حصيب عن أبيه رضي الله عنه ، وفيه : فقال عمر : إنك صنعت شيئا لم تكن تصنعه . فقال : « عمدا صنعته » وقال الترمذي : حسن صحيح . واستغربه ابن خزيمة .

(٣) حديث عمرو بن شعيب عند أحمد في المسند ٢٢٢/٢ مطولا ، وصححه أحمد شاکر برقم ٧٠٦٨ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٦٧/١٠ وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات . ورواه أيضا البيهقي في سننه ٢٢٢/١ بنحوه ، وحديث أبي أمامة في سنن البيهقي ٢٢٢/١ وكذا رواه أحمد في المسند ٢٤٨/٥ وفيه : « وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا ، فأينما أدرت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجد وعنده طهور » . ووقع في (س م) : رواه أحمد والبيهقي .  
(٤) في (م) : وظاهره تقديم .

(٥) في (م) : وقد أشار إليه سبحانه إلى اشتراط .

(٦) هذه جملة من حديث حذيفة الذي رواه مسلم ٤/٥ قال : قال رسول الله ﷺ « فضلنا على =

الماء عشر سنين»<sup>(١)</sup> ونظرا إلى أنه بدل فيساوي مبدله<sup>(٢)</sup>، إلا ما خرج بالدليل كالأطعام مع العتق في الكفارة، ونحو ذلك ولقد تخرج عبد العزيز في حكايته الإجماع على منع التيمم قبل الوقت<sup>(٣)</sup>.

(تنبیه) : وقت المكتوبة المؤداة زوال الشمس ، أو غروبها ونحو ذلك ، والفائنة كل وقت ، وكذلك المنذورة على المذهب ، وصلاة الاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء ، والصلاة على الميت بنجاس غسله<sup>(٤)</sup> ، وصلاة الكسوف بالكسوف إن أجزنا ذين<sup>(٥)</sup> في وقت النهي ، وإن لم نجزهما فيه

= الناس بثلاث ، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء ، وذكر خصلة أخرى ، ورواه النسائي في (فضائل القرآن) من سننه الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ٣٣١٤ ورواه الطيالسي ٢١٩٥ والدارقطني ١٧٥/١ وابن خزيمة ٢٦٤ وابن أبي شيبة ١٥٧/١ والبيهقي ٢١٣/١ بنحوه ، وقد رواه أحمد ٣٨٣/٥ وابن خزيمة ٢٦٣ بدون ذكر التراب ، وقد روى أحمد ٩٨/١ ، ١٥٨ عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء ، نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعل التراب لي طهورا ، وجعلت أمتي خير الأمم » وصححه أحمد شاكر برقم ٧٦٣ وأعله في مجمع الزوائد ٢٦٠/١ بعبد الله بن محمد بن عقيل ثم قال : فالحديث حسن .

(١) هو حديث أبي ذر السابق في أول الكتاب برقم ٦ .

(٢) في (م) : فساوى مبدله . وفي (س) : فيساوى ببدله .

(٣) عبد العزيز هو أبو بكر غلام اللحال ، وعبارة المبدع ٢٠٦/١ : ولقد أبعد عبد العزيز في حكايته الإجماع على منع التيمم قبل الوقت . وفي المعنى ٢٣٦/١ : وقال أبو حنيفة : يصح التيمم قبل وقت الصلاة ، لأنها طهارة تبيح الصلاة ، فأبيح تقديمها على وقت الصلاة كسائر الطهارة ، وروي عن أحمد أنه قال : القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة ، حتى يجرد الماء أو يحدت ، فعلى هذا يجوز قبل الوقت اهـ وفي المبدع ٢٠٦/١ : وعنه يجوز قبل الوقت ، قال القاضي : القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجرد الماء أو يحدت ... واختاره الشيخ تقي الدين اهـ وانظر مجموع الفتاوى ٤٣٥/٢١ ، ٣٥٤ ، ٤٠٣ ، وقوله : ولقد تخرج . كذا في (ع م) وفي (س) : يخرج ، ولم أستطع تغييرها ، والمراد أنه تجرأ وتسرع في حكاية الإجماع مع وجود هذا الخلاف القديم .

(٤) في (م) : بالإنجاز بغسله .

(٥) في (س) إلى آخر تأذين . وفي (م) : أن أجز تأذين .

فبذلك مع خروج وقت النهي ، وكذلك جميع التطوعات وقتها  
وقت جواز فعلها اهـ .

(الشرط الثاني) طلب الماء ، على المشهور المختار من  
الروایتين ، لظاهر الآية ، فإنه سبحانه [وتعالى] شرط لجواز  
التيمم عدم الوجدان ، ولا يقال : ما وجد . إلا بعد الطلب ،  
ولا يرد قوله سبحانه ﴿فهل وجدتم ما وعد ربكم  
حقاً﴾<sup>(١)</sup> مع انتفاء الطلب منهم .

٢٣٤ - وكذلك قوله ﷺ « من وجد لقطه »<sup>(٢)</sup> لأن كلامنا في  
جانب النفي ، أما جانب الوجود فسلم أنه [لا] يقتضي  
الطلب ، ( فإن قيل ) : فيرد قوله سبحانه ﴿وما وجدنا  
لأكثرهم من عهد﴾<sup>(٣)</sup> لاستحالة الطلب على الله سبحانه ،  
( قيل ) : الله سبحانه [وتعالى] طلب منهم الثبات على  
العهد ، أي أمرهم بذلك ، فهو سبحانه يطلب منهم ما قدمه  
إليهم من العهد ، فلذلك قيل ﴿وما وجدنا  
لأكثرهم﴾<sup>(٤)</sup> .

ولأنه بدل ، شرط له عدم مبدله ، فلم يجز إلا بعد طلب  
المبدل ، كالصيام مع الرقبة في الكفارة ، وكالقياس مع النص  
في الحادثة ، يحقق ذلك أن البدل من شرطه الضرورة ، وهي  
بعد الطلب متحققة حسب الإمكان ، أما قبله فمشكوك فيها ،  
فلا تثبت الرخصة .

(١) سورة الأعراف آية ٤٤ .

(٢) قطعة من حديث عن عياض بن حمار الجاشعي رواه أحمد ١٦٢/٤ وأبو داود ١٧٠٩ وابن  
ماجه ٢٥٠٥ وقد ذكره الشارح كاملاً في باب اللقطة ، ويأتي زيادة في ترجمته هناك إن شاء الله  
تعالى .

(٣) سورة الأعراف ، الآية ١٠٢ .

(٤) زيادة من (ع) .



( وعن أحمد ) رحمه الله رواية أخرى - واختارها أبو بكر - : يستحب الطلب ولا يجب . اعتمادا على ظاهر الحال ، كالفقير لا يلزمه طلب الرقبة<sup>(١)</sup> ، ومحل الخلاف - وفاقا لأبي البركات ، وصاحب التلخيص - إذا احتمل وجود الماء ، ولم يكن ظاهرا ، أما مع الجزم بعدم الماء فلا يجب بلا ريب ، ومع ظن وجوده - إما في رحله ، أو بأن رأى<sup>(٢)</sup> خضرة ، ونحو ذلك - : يجب بالإجماع .

وصفة الطلب<sup>(٣)</sup> أن يفتش من رحله ما يحتمل<sup>(٤)</sup> أن الماء فيه ، ويسعى يمينا ويسرة ، وأماما ووراء ، ما العادة أن المسافر يسعى إليه لطلب الماء ، والمرعى والإحتطاب ، ونحو ذلك ، لا فرسخا ولا ميلا<sup>(٥)</sup> ولا ما يلحقه فيه الغوث على الأشهر ، ويشترط للسعي<sup>(٦)</sup> الأمن على نفسه ، وأهله ، وماله ، لسبب يقتضيه ، لا جبنا ، وأمن فوت الوقت ، وفوت الرفقة ، ولقد

---

(١) هذه المسألة الثامنة من مسائل أبي بكر التي خالف فيها الحزقي ، قال في الطبقات ٧٨/٢ : المسألة الثامنة أوجب الحزقي طلب الماء في حق التيمم ، وهي الرواية الصحيحة ، وبها قال مالك والشافعي ، لأن كل أصل وجب طلبه إذا غلب على الظن وجوده ، وجب وإن لم يغلب كالتيمم في الأحكام ، والرواية الثانية : لا يجب ، اختارها أبو بكر ، لأنه غير عالم بموضع الماء ، فله التيمم كما لو طلب فلم يجد اه وانظر المسألة في مسائل عبد الله ١٣٧ والكافي ٨٣/١ والمقنع ٧٠/١ والهادي ١٣ والمغني ٢٣٦/١ والفروع ٢١٣/١ والمبدع ٢١٤/١ والإنصاف ٢٧٤/١ وشرح المنتهى ٨٨/١ وكشاف القناع ١٩٢/١ والمطالب ٢٠٠/١ وحاشية الروض ٣١١/١ .

(٢) في (م) : أو أن يرى .

(٣) في (م) : وصفته أن .

(٤) في (م) : ما يظن أن .

(٥) الفرسخ مساحة معلومة من الأرض ، وهو ثلاثة أميال ، والميل اثنا عشر ألف ذراع كما في القاموس وشرحه مادة ( فرسخ وبرد ) وغيرهما ، وفي اللسان : والميل من الأرض قدر منتهى مد البصر ، والجمع أميال وميول ، وكل ثلاثة أميال منها فرسخ . اه مادة ميل ووقع في (س ع) لا فرسخ ولا ميل . وفي (م) : لا فرسخ ولا ميلا .

(٦) في (م) : السعي .

أبعد ابن عبدوس في اشتراط ذلك للقرب دون البعد ، وابن أبي موسى في حكايته وجها بوجوب الإعادة [ على المرأة ] إذا خافت الفجور في القصد ، فإن رأى خضرة أو موضعا<sup>(١)</sup> يتساقط عليه الطير قصده ، لأن ذلك مظنة الماء ، بالشرط السابق ، وكذلك<sup>(٢)</sup> إن كان بقربه مانع من انبساط [ النظر ] - كجبل ونحوه - قصده بالشرط السابق ، فصعد عليه ، وهل يلزمه المشي خلفه ؟ على وجهين ، ويسأل رفقته عن مظانه ، فإن دله<sup>(٣)</sup> عليه ثقة قصده بالشرط السابق أيضا ، ( ومحل الطلب ) عند دخول وقت كل صلاة<sup>(٤)</sup> ، كما أشار إليه الخريقي بقوله : إذا دخل وقت الصلاة . فإن طلب قبل الوقت لم يعتد به .

( الشرط الثالث ) إعواز الماء ، بأن يطلب الماء فلا يجد ، كما نص الله تعالى عليه بقوله ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ وحصل الاتفاق عليه ، وفي معنى العادم إذا وجد الماء وتعذر عليه استعماله ، لعدم قدرته على النزول إليه ، أو الاستقاء منه ، أو غلبة الواردين عليه ، أو إحالة<sup>(٥)</sup> سبع ونحوه دونه .

ثم الإعواز له حالتان ( إحداهما ) ما تقدم ، وهو أن يكون عادما للماء ، إما حسا ، وإما حكما ، ( الثانية ) وجد ماء ولكن لا يكفيه لظهره ، والمعروف والحال هذه - حتى قال القاضي في روايته<sup>(٦)</sup> : إنه لا خلاف فيه في المذهب - أنه

(١) في (م) : أو موضع .

(٢) في (ع) : ولذلك .

(٣) في (م) : فإن دل .

(٤) في (م) : وقت الصلاة .

(٥) في (م) : أو غلبت . وفي (ع) : أو حالة .

(٦) أي في كتابه المسمى بالروايتين والوجهين ، وفي (س م) : روايته .

يلزمه استعماله إن كان جنبا ، ثم يتيمم لما بقي ، وكذلك إن كان محدثا ، على أشهر الوجهين ، أو الروایتين على ما في الرعاية ، ( والثاني ) - واختاره ابن أبي موسى ، وأبو بكر<sup>(١)</sup> ، مع حكايته له عن بعض الأصحاب - لا يلزمه استعماله ويتيمم ، وعلى هذا في إراسته قبله - قلت : إن لم يحتج إليه لعطش<sup>(٢)</sup> - روايتان ، حكاهما ابن حمدان ، ونظيرهما الروایتان<sup>(٣)</sup> في الطهور المشته بنجس ، والله أعلم . قال : والاختيار تأخير التيمم [ إلى آخر الوقت ]<sup>(٤)</sup> .

ش : هذا لإحدى الروایتين ، واختيار ابن عبدوس .

٢٣٥ - [ اعتمادا على ] ما روي عن علي رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> ، أنه قال : إذا أجنب الرجل في السفر : تلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن لم يجد الماء تيمم وصلّى . رواه الدارقطني والبيهقي ، لكنه من رواية الحارث عنه ، وهو ضعيف<sup>(٦)</sup> ، واحتياطا للخروج من الخلاف ، إذ بعض العلماء - وهو رواية عن إمامنا ،

(١) انظر المسألة في الكافي ٨٥/١ والمقنع ٦٩/١ والمهاذي ١٣ والمغني ٢٣٧/١ ومجموع الفتاوى ١٣٣/٢١ والفروع ٢١٩/١ والمبدع ٢١٣/١ والإنصاف ٢٧٣/١ وشرح المنتهى ٨٨/١ ومطالب أولي النهى ١٩٩/١ وحاشية الروض ٣٠٩/١ ووقع في (م) : وأبي بكر .

(٢) في (م) : إن لم يحتاج إلى العطش .

(٣) في (م) : الرواية ان .

(٤) هذا ساقط من المغني ٢٤٣/١ .

(٥) في (م) : ما روي عنه عليه السلام .

(٦) هو في سنن الدارقطني ١٨٦/١ وسنن البيهقي ٢٣٢/١ عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه موقوفا ، ورواه أيضا ابن أبي شيبه ١٦٠/١ والحارث هو ابن عبد الله الأعور الحمداني المتوفى سنة ٦٥ وقد ضعفه الأكثرون من الأئمة كما في الميزان للذهبي رقم ١٦٢٧ ووقع في (س) : في السفر ما بينه ، وفي (م) : يقارم ما بينه وبين آخر ... ورواه الدارقطني لكنه من رواية الحارث وهو ضعيف الخ . ومعنى التلوم الانتظار والتأخر كما في النهاية مادة (لوم) .

حكاهها أبو الحسين - لا يجوز التيمم إلا عند ضيق الوقت ،  
 ( والثانية ) - وهي المختارة للجمهور - إن رجا وجود الماء  
 فالأفضل التأخير ، إذ طهارة [ الماء ]<sup>(١)</sup> في نفسها فريضة ،  
 وأول الوقت فضيلة ، ولا ريب أن انتظار الفريضة<sup>(٢)</sup> أولى ،  
 وإن علم أو ظن عدمه فالأفضل التقديم ، وكذلك إن تردد ،  
 على أحد<sup>(٣)</sup> الوجهين ، إذ فضيلة الوقت متيقنة<sup>(٤)</sup> ، فلا تترك  
 لأمر مأبوس أو مشكوك [ فيه ] والله أعلم .

قال : فإن تيمم في أول الوقت وصلّى أجزاءه ، وإن أصاب  
 الماء في الوقت .

ش : هذا هو المذهب المشهور ، وإن تيقن وجود الماء في  
 الوقت ، ولا عبرة بالرواية التي حكاهها أبو الحسين .

٢٣٦ - لما روى عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال :  
 خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما  
 ماء ، فتيما صعيدا طيبا فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ،  
 فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا  
 رسول الله ﷺ ، فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد  
 « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك » وقال للآخر « لك

(١) سقطت اللفظة من (س) .

(٢) في (ع م) : انتظار الفضيلة . وكذلك في أصل (س) لكنها صححت بعد .

(٣) في (م) : فالتقديم أفضل وكذلك إن تردد في أحد .

(٤) وقع في (ع س) : متسعة . وفي (م) : متبقية . وفي المغني ٢٤٣/١ : متحقة . وقال في المبدع

٢٢٨/١ : لئلا يترك الفضيلة المتيقنة لأمر غير مرجو اهـ ، وانظر البحث أيضا في مسائل عبد الله

١٣٩ والفروع ٢٣٢/١ والإنصاف ٣٠٠/١ والكشاف ٢٠٤/١ والمطالب ٢١٩/١ وحاشية الروض

. ٣٣٢/١

الأجر مرتين » رواه أبو داود وقال : ذكر أبي سعيد فيه وهم ،  
ليس بمحفوظ ، وهو مرسل ، وللنسائي بمعناه<sup>(١)</sup> .

٢٣٧ - وعن نافع قال : تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من  
المدينة ، فصلى العصر ، فقدم والشمس مرتفعة ، ولم يعد  
[ الصلاة ] رواه البيهقي ، وللموطأ معناه<sup>(٢)</sup> ، واحتج به  
أحمد .

٢٣٨ - وعن ابن أبي الزناد عن أبيه ، قال : كل من أدركت من فقهائنا  
- فذكر الفقهاء السبعة - كانوا يقولون : من تيمم فصلى ،  
ثمّ وجد الماء [ وهو ] في الوقت ، أو [ في ] غير الوقت ،  
فلا إعادة عليه ، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل ،

---

(١) هو في سنن أبي داود ٣٣٨ وسنن النسائي ٢١٣/١ ورواه أيضا الدارمي ١٩٠/١ والحاكم  
١٧٨/١ والدارقطني ١٨٨/١ والبيهقي ٢٣١/١ وقال أبو داود : وغير ابن نافع يرويه عن الليث  
عن عميرة بن أبي ناجية ، عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار مرسلا ، وذكر أبي سعيد فيه  
ليس بمحفوظ . وقال الدارقطني تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث ، عن بكر بن سوادة عن  
عطاء ، وخالفه ابن المبارك عن الليث فأرسله اهـ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه  
الذهبي ، وقال الزيلعي في نصب الراية ١٦٠/١ : من أسنده أسقط عميرة ، فيكون منقطعاً ، ومن  
أرسله ففيه عميرة وهو مجهول الحال ، لكن رواه ابن السكن متصلاً وذكر متابعا لعميرة . اهـ وقد  
روى عبد الرزاق ٨٨٩ عن الأوزاعي : أخبرني بعض أصحابنا قال : ابتلي بذلك رجلان من أصحاب  
النبي ﷺ ، ثمّ وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما . الخ ورواه أيضا ٨٩٠ عن بكر بن سوادة  
أن رجلا . الخ وله طرق وشواهد ذكرها الحافظ في التلخيص ٢١٢ ، وعطاء بن يسار هو أبو  
محمد الهلالي المدني مولى ميمونة أم المؤمنين مات سنة ١٠٣ هـ وثقه ابن معين وأبو رعة والنسائي  
وغيرهم كما في تهذيب التهذيب ، ووقع في (م) : الوضوء والصلاة فلم ... وقد أجزأتك . وهذا  
خلاف ما في سنن أبي داود .

(٢) هو في السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٢/١ وموطأ الإمام مالك ٣٦/١ ولم يذكر آخره ، ورواه  
أيضا الدارقطني ١٨٦/١ والحاكم في المستدرک ١٨٠/١ وعبد الرزاق ٨٨٤ والتابعي في المسند ٢٦  
وفي الأم ٣٩/١ وقال الحاكم : حديث صحيح . وقد رواه البخاري ٤١/١ معلقا مختصرا ، ورواه  
الدارقطني ١٨٥/١ مرفوعا ، ونقل صاحب التعليق المغني عن علل الدارقطني أنه قال : الصواب  
الموقوف . وقد رواه الطحاوي في الشرح ١١٤/١ وفيه : فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثمّ صلى

والتيمم من الجنابة والوضوء سواء . رواه البيهقي<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : والتيمم ضربة واحدة .

ش : أي التيمم المشروع ، أو الواجب ، أو المجزئ ضربة واحدة ، لا نزاع عندنا فيما نعلمه أن الواجب في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين .

٢٣٩ - لما روى عمار رضي الله عنه قال : أجنبت ، فلم أصب الماء ، فتمعكت في الصعيد ثم صليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « إنما يكفيك هذا » وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بها وجهه وكفيه . متفق عليه ، وفي لفظ : لم يجاوز الكوع<sup>(٢)</sup> وفي لفظ للدارقطني « إنما [ كان ] يكفيك أن تضرب بكفيك [ في ] التراب ، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين »<sup>(٣)</sup> .

(١) هو في سننه الكبرى ٢٣٢/١ ولم أجده لغيره ثم قال : ورويناه عن الشعبي والنخعي ، والزهري وغيرهم ، والمراد بالسبعة فقهاء المدينة من كبار التابعين ، وهم سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، نظمهم بعض العلماء بقوله :

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجه  
فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارحة

وابن أبي الزناد المذكور هنا هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان القرشي بالولاء ، المدني ، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ١٧٠/٦ وذكر من وثقه ، ونقل تضعيفه عن ابن معين وابن المديني ، قال : وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة يعني الفقهاء ، وقال : أين كنا عن هذا ؟ وذكر أنه مات ببغداد سنة ١٧٤ هـ ووقع في نسخ الشرح : وعن أبي الزناد . وصححناه من البيهقي .

(٢) هو في صحيح البخاري ٣٣٨ ومسلم ٦١/٤ ورواه بقية الجماعة ، والرواية الثانية عند البيهقي ٢٠٩/١ وفي (م) : أجنب فلم أجد ... ثم نفخ فيهما .

(٣) هو في سنن الدارقطني ١٨٣/١ ورواه مسلم ٦٢/٤ والطبراني في الأوسط ٢٥٢٧ وأبو يعلى

١٦٠٦ بلفظ « إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » =

٢٤٠ - وعن عمار أيضا ، أن النبي ﷺ قال في التيمم « ضربة للوجه والكفين » رواه أحمد ، والترمذي بمعناه وصححه<sup>(١)</sup> .

ولقد أنصف الشافعي [ رحمه الله ] حيث قال في رواية الزعفراني [ إن ] ابن عمر تيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، وبهذا رأيت أصحابنا يأخذون ، وقد روي فيه شيء عن النبي ﷺ ، لو علمته ثابتا لم أعده ، ولم أشك فيه ، وقد قال عمار : تيممنا مع [ النبي ﷺ ] إلى المناكب ، وروي عنه الوجه والكفين . فكأن قوله : تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب . لم يكن عن أمر الرسول [ ﷺ ] ، فإن ثبت عن عمار ، عن النبي ﷺ الوجه واليدين ، ولم يثبت عنه : [ إلى ] « المرفقين » فالثابت أولى . اهـ<sup>(٢)</sup> ولا ريب في ثبوت ذلك عند أهل العلم بهذا الشأن ، وأنه أثبت من « إلى المرفقين » بل لم يثبت في ذلك شيء ، قال الإمام أحمد [ رحمه الله ] :

= ورواه ابن حبان ١٢٩٣ - ١٢٩٩ وفيه : فأمرني بالوجه والكفين ، ضربة واحدة . وفي لفظ « وضرب بيديه الأرض فمسح وجهه وكفيه » . وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٨٥ وصححه أنه موقوف ، وفي (ع) : وفي لفظ الدارقطني .

(١) هو في مسند أحمد ٢٦٣/٤ وسنن الترمذي ٤٤١/١ برقم ١٤٤ ورواه أيضا الدارمي ١٩٠/١ وابن أبي شيبة ١٥٩/١ وابن خزيمة ٢٦٦ وابن الجارود ١٢٦ والطحاوي في الشرح ١١٢/١ وأبو يعلى ١٦٠٨ وابن جرير في التفسير برقم ٩٦٥٦ والدارقطني ١٨٢/١ والبيهقي ٢١٠/١ وابن حزم في المحلى ٢١٠/٢ ورواه أبو داود ٣٢٧ وقال : فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين . وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه ، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم علي وعمار وابن عباس ، قالوا : التيمم ضربة للوجه والكفين .

(٢) نقل كلامه البيهقي في سننه الكبرى ٢١١/١ وتيمم ابن عمر الذي ذكره الشافعي رواه عنه عبد الرزاق ٨١٧ أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه على التراب ، ثم مسح وجهه ، ثم ضرب أخرى ثم مسح بيديه إلى المرفقين ، وروى عبد الرزاق ٨١٩ عنه قال : التيمم مرة للوجه ، ومرة لليدين إلى المرفقين ، ورواه ابن أبي شيبة ١٥٨/١ وابن جرير في التفسير ٩٦٥٨ - ٩٦٦١ والطحاوي ١١٤/١ والبيهقي ٢٠٧/١ بمعناه وقول عمار : تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب . رواه عنه أحمد ٢٦٤/٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، والبيهقي ٢٦٣/١ وابن ماجه ٥٦٦ والنسائي ١٦٨/١ والحيمدي ١٤٣ =

من قال ضربتين . إنما هو شيء زاده . اهـ<sup>(١)</sup> .

وهل تسن زيادة على ضربة ؟ المنصوص – وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبي محمد وغيره – لا تسن ، لما تقدم ، إذ قوله عليه السلام في التيمم « ضربة للوجه والكفين »<sup>(٢)</sup> ظاهره أن التيمم ليس إلا هذا ، وقال القاضي ، والشيرازي ، وابن الزاغوني ، وأبو البركات : يسن ضربتان ، ضربة للوجه ، وأخرى لليدين<sup>(٣)</sup> إلى المرفقين احتياطاً ، للخروج من الخلاف ، إذ بعض [ العلماء ] يوجهه ، مع أنه قد ورد .

= وعبد الرزاق ٨٢٧ وابن خزيمة ١٣٠٠ وابن جرير ٩٦٧٠ وابن الجارود ١٢١ والرامهرمزي ٧٧ والطحاوي ١١٠/١ ، ١١١ وذكره الشافعي في المسند ١٦١ وذكره ابن حزم في المحلى ٢٠٨/٢ وأقره ، لكنه غير مرفوع ، ورواه أبو داود ٣١٨ وفيه : ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب ، ثم رواه أيضا ٣٢٠ وفيه : فمسحوا وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط ، وهو من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عمار ولم يدركه ، ورواه بعضهم عن عبيد الله عن أبيه ، وقال الترمذي ٤٥١/١ : وقد روى عنه : تيمنا مع النبي عليه السلام إلى المناكب والآباط ، قال إسحاق : ليس بمخالف لحديث الوجه والكفين ، لأنه إنما قال : فعلنا كذا وكذا إلخ ورواية الوجه والكفين تقدمت في الحديث المتفق عليه بلفظ : ثم مسح بهما وجهه وكفيه . وروى البيهقي ٢١٠/١ والطحاوي ١١٢/١ عنه قال : فأمرني بالوجه والكفين ضربة واحدة . اهـ والزعفراني المذكور هو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي راوية الشافعي ، وهو الذي يتولى القراءة عليه ، روى له البخاري وغيره ، مات سنة ٢٥٩ هـ كما في تهذيب التهذيب في حرف الحاء .

(١) يعني أنه لم يثبت مرفوعاً ، وما تقدم عن عمار ليس بصريح الرفع ، وقد ذكره أبو داود ٣٢٠ عن ابن إسحاق ويونس ومعمّر ومالك ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار ، أو عن ابن عباس عن عمار ، وروى عبد الرزاق ٨٢٧ عن عمار قصة التيمم قال فضربوا بأيديهم فمسحوا بها وجوههم ، ثم عادوا فضربوا ، وروى الطيالسي ٢٤٤ ذلك بلفظ : يمسحون بأكفهم الأرض ، فيمسحون بها وجوههم ، ثم يضربون ضربة أخرى فيمسحون أيديهم إلى المناكب والآباط ، وكل هذا من فعلهم غير مرفوع ، وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ١٥١/١ عن ابن عمر وجابر وعمار وأبي هريرة ، والأسلع وأبي جهيم أحاديث الضربتين ، وفيها ضعف ، ثم ذكر أحاديث الضربة الواحدة عن عمار وأبي موسى في الصحيحين وغيرهما وذكر ابن حزم في المحلى ٢٠٠/٢ بعض الأحاديث في الضربتين وضعفها .

(٢) يعني حديث عمار السابق عند أحمد وغيره .

(٣) في (م) : للكفين . وانظر كلام الفقهاء في عدد الضربات في مسائل أبي داود ١٥ ومسائل =



٢٤١ - فعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » رواه الدارقطني ، وروى أيضا نحوه من حديث ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ (١) ، وهي وإن كان في أسانيدھا مقال ، لكن ورودھا من طرق يفيد ظنا بصحتها ، على أن الدارقطني - فيما أظن - صحح بعضها (٢) ، ويحمل ما تقدم على الإجزاء ، جمعا بين الكل ، ولا نزاع فيما نعلمه أنه لا يسن زيادة على ضربتين إذا حصل الاستيعاب بهما ..

( تنبيه ) الرصغ والرسغ مفصل اليد ، والله أعلم .

قال : يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب .

ش : صفة الضربة في التيمم المشروع [ أو الواجب ] (٣) أن

= ابن هانئ ٥٤ ، ٦٥ والهداية ٢٠/١ والإفصاح ٨٧/١ والمحرم ٢١/١ والمذهب الأحمد ١٠ والكافي ٧٩/١ والمقنع ٨٦/١ والهادي ١٣ والمغني ٢٤٤/١ وزاد المعاد ١٠٣/١ وإعلام الموقعين ٣/٣٦٠ والمبدع ٢٢٩/١ والإنصاف ٣٠١/١ وشرح المنتهى ٩٥/١ والكشاف ٢٠٤/١ والمطالب ، ٢٢٠/١ وحاشية الروض ٣٣٤/١ .

(١) هي عند الدارقطني ١٨٠/١ والحاكم ١٧٩/١ والبيهقي ٢٠٧/١ عن جابر وابن عمر وعلي رضي الله عنهم ، من طرق موقوفة ومرفوعة ، وأكثر الرواة وفقوها ، وأقواها حديث جابر المذكور ، فقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصوب الدارقطني وقفه ، وكذا صوب وقف حديث ابن عمر ، وضعفه الحاكم والذهبي ، وروى البزار ٣١٣ عن عائشة نحوه ، وقال : لا نعلمه إلا من هذا الوجه . وذكر ابن أبي حاتم في العلل ١٣٦ ، ١٣٧ حديث ابن عمر ورجع وقفه ، ورواه الشافعي في الأم ٤٠/١ من فعل ابن عمر ، وروى عبد الرزاق ٨٢٤ عن علي قال : ضربة في الوجه ، وضربة في اليدين إلى الرسغين . وروى ابن أبي شيبة ١٥٨/١ عن ابن عمر والحسن وطاوس ، والزهري وجابر ضربتين من قولهم وفعلهم ، وروى أيضا مسح الذراعين عن ابن عمر وسالم ، والحسن والشعبي ، والنخعي وابن المسيب ، والرهري ، وروى أيضا مسح الكفين عن أي ذر وعمار وأبي هريرة مرفوعا ، وعن مكحول وابن سيرين وصالح أبي الخليل وغيرهم موقوفا ، وذكر الحافظ في التلخيص ٢٠٧ طرق أحاديث الضربتين ولا تخلو من ضعف ، أو انقطاع ، أو وقف .

(٢) إنما صحح الدارقطني ١٨١/١ حديث جابر فقال : رجاله كلهم ثقات ، والصواب موقوف .

وفي (م) : صححه .

(٣) سقطت اللفظة من (س) .

يضرب بيديه على ما أمر الله سبحانه [وتعالى به] (١) وهو الصعيد الطيب ، ثم فسر الصعيد بأنه التراب ، وهذا أشهر الروايات عن أحمد ، واختيار عامة أصحابه (٢) لظاهر قول الله سبحانه ﴿ فتمموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ (٣) فدل على أنه شيء يمسح منه ، والصخر ونحوه ليس بشيء يمسح به .

٢٤٢ - ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الصعيد تراب الحرث ، والطيب الطاهر (٤) .

٢٤٣ - ( وعن حذيفة ) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « جعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء » رواه مسلم (٥) .

٢٤٤ - [ وعن علي ] رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ « أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء ، نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، [ وسميت أحمد ] ، وجعل لي التراب

(١) الزيادة من (م) .

(٢) في (م) : عامة الأصحاب .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٤) رواه ابن جرير في تفسير سورة النساء ، آية ٤٣ ورواه عبد الرزاق ٨١٤ بلفظ : سئل ابن عباس : أي الصعيد أطيب ؟ قال : الحرث . ورواه ابن أبي شيبة ١٦١/١ قال : أطيب الصعيد الحرث ، وأرض الحرث . ورواه البيهقي ٢١٤/١ قال : أطيب الصعيد أرض الحرث ، الصعيد الحرث ، حرث الأرض . وقال في المغني ٢٥٢/١ : قال ابن عباس : الصعيد تراب الحرث ، وقيل في قوله تعالى ﴿ فصبح صعيدا زلقا ﴾ ترابا أملس ، والطيب الطاهر ، وبهذا قال الشافعي . الخ ، والمتبادر أن قوله : والطيب الطاهر . من كلام الموفق ، ولكن صاحب الشرح الكبير ألقه بقول ابن عباس ، وأسقط الآية بينهما ، انظر الشرح ٢٥٨/١ وتبعه على ذلك الزركشي هنا ، وتبعهما صاحب المبدع فيه ٢١٩/١ حيث لم يرو أحد عن ابن عباس رضي الله عنه هذه الجملة ، وإنما ذكرها الموفق أبو محمد كتفسير منه للآية الكريمة .

(٥) تقدم برقم ٢٣٣ وأنه في صحيح مسلم ٤/٥ وغيره .

طهورا ، وجعلت أمتي خير الأمم » رواه أحمد<sup>(١)</sup> ، فعم الأرض بحكم المسجدية ، وخص ترابها بحكم الطهارة ، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه ، ( وقول الخليل ) : إن الصعيد وجه الأرض . وكذلك الزجاج ، مستدلا بقوله سبحانه ﴿ فتصبح صعيداً زلقاً ﴾<sup>(٢)</sup> وقائلا : بأنه لا يعلم فيه خلافا بين أهل اللغة . يعارضه قول ابن عباس رضي الله عنهما ، على أن قولهما يرجع إلى التفسير اللغوي ، وقول ابن عباس يحمل على التفسير الشرعي ، ويؤيده بيان صاحب الشرع حيث قال : « وترابها لنا طهورا » ( وقول من قال ) : إن (منه) لابتداء الغاية ، ليكن ابتداء الفعل بالأرض ، وانتهاء المسح بالوجه . مردود بأن ابتداء المسح بإمرار اليد على الوجه [ لا ] بالأخذ من الأرض ، وقد قال الزمخشري : إن هذا قول متعسف ، وإن

(١) هو في المسند ٩٨/١ ورواه أيضا البيهقي ٢١٤/١ وسكت عنه ، وصححه أحمد شاکر في تحقيق المسند برقم ٧٦٣ ، ١٣٦١ وذكره المهيني في مجمع الزوائد ٢٦٠/١ وأعله بعبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به ، ثم قال : فالحديث حسن . وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ٢٧٠٥ وذكر الاختلاف في سنده ، وصحح أنه عن محمد بن علي ، عن علي ، وليس في (س) : وسميت أحمد . وهي في المسند .

(٢) الخليل هو ابن أحمد الأزدي الفراهيدي أبو عبد الرحمن البصري ، صاحب العروض ، له كتاب العين في اللغة ، مشهور باستخراج مسائل النحو ، عالم باللغة ، مات سنة ١٧٥ هـ كما في تهذيب التهذيب ( والزجاج ) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل النحوي اللغوي ، له كتاب ( معاني القرآن ) ، و ( إعراب القرآن ) ، و ( خلق الإنسان ) ، و ( الأمالي ) وغيرها ، مات سنة ٣١١ هـ ذكره في تاريخ بغداد برقم ٣١٢٦ ووفيات الأعيان رقم ١٣ وغيرها ، قال في لسان العرب : مادة ( صعد ) وقال أبو إسحاق : الصعيد وجه الأرض ، وعلى الإنسان أن يضرب يديه وجه الأرض ، ولا يبالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن ، لأن الصعيد ليس هو التراب ، إنما هو وجه الأرض ترابا كان أو غيره ، لا أعلم بين أهل اللغة خلافا أن الصعيد وجه الأرض ، قال الأزهرى : وهذا أحسبه مذهب مالك ولا أستيقنه اهـ ونقله أيضا الزبيدي في شرح القاموس مادة ( صعد ) والآية المذكورة من سورة الكهف آية ٤٠ .

الإذعان للحق أحق من المراء<sup>(١)</sup> ، ( والثانية ) - أوماً إليها في  
رواية أبي داود وغيره - يجوز التيمم بالرمل ، والأرض  
السبخة ، لعموم الحديث الصحيح « جعلت لي الأرض  
مسجداً وطهوراً » .

٢٤٥ - وقوله عليه السلام في الحديث الآخر « أيما رجل من أمتي أدركته  
الصلاة فعنده مسجده وطهوره »<sup>(٢)</sup> وما تقدم بعض أفراد  
هذا ، وذكر بعض الأفراد لا يخصص ، وهذا وإن شمل كل  
الأرض لكن قوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم  
منه ﴾ خصصه بما في معنى التراب من الرمل ونحوه  
( ويجاب ) : بأن التخصيص بالمفهوم ، لا بذكر بعض  
الأفراد ، وهو وإن كان مفهوم اللقب ، فهو حجة عندنا على  
المذهب ( والرواية الثالثة ) : يجوز التيمم بكل ما تصاعد على  
وجه الأرض من الجص ، والنورة ، والرمل ، ونحو ذلك ، عند  
عدم التراب ، حملاً للنص المقيد بالتراب على حال وجدانه ،  
والنص المطلق على حالة العدم ، جمعا بينهما<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ذكره الزمخشري في تفسير سورة النساء آية ٤٣ ونصه : قالوا إن ( منه ) لابتداء الغاية ، فإن  
قلت : قولهم : إنها لابتداء الغاية ، قول متعسف . ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل :  
مسحت برأسه من الدهن ، ومن الماء ، ومن التراب إلا معنى التبعيض ، قلت : هو كما تقول ،  
الإذعان للحق أحق من المراء .

(٢) وقع هذا اللفظ في حديث أبي أمامة عند البيهقي ٢٢٢/١ وفيه « فأينما أدركت الرجل من  
أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره » وقد رواه أحمد ٢٤٨/٥ بلفظ « فأينما أدركت رجلاً  
من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره » وقد روى الترمذي ١٥٩/٥ برقم ١٥٩٣ بعض  
هذا الحديث ولفظه « إن الله فضلني على الأنبياء أو قال أمتي على الأمم وأحل لنا الغنائم » وقال  
فيه : حسن صحيح . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٩/٦ وعزاه لأحمد والطبراني ، وقال :  
ورجال أحمد ثقات . وقد تقدم في أول الباب بعض الكلام عليه .

(٣) كلام الفقهاء في التيمم بالرمل والتراب المذكور في مسائل أبي داود ١٦ والهداية ١٩/١

إذا تقرر هذا ( فعلى الأولى ) يجوز [ التيمم ]<sup>(١)</sup> بكل تراب ، على أي لون كان ، بشرط كون له غبار يعلق باليد ، ومن ثم لو ضرب بيده على لبد أو [ على ]<sup>(٢)</sup> شجرة ، ونحو ذلك ، فحصل على يده غبار تراب أجزاءه ، وكذلك لو سحق الطين وتيمم به أجزاءه ، وإن كان مأكولا كالطين الأرمني<sup>(٣)</sup> نعم : إن كان بعد طبخه لم يجزه على أشهر الوجهين ، فإن خالط ما يتيمم به مالا يتيمم به ، كالزعفران ونحوه ، فهل هو كالماء إذا خالطه الطاهرات ، وهو قول القاضي ، وأبي الخطاب وغيرهما : إن غيره منع هنا قولاً واحداً ، وهو اختيار ابن عقيل ، وأبي البركات<sup>(٤)</sup> ، على طريقتين ، ومحلها فيما يعلق<sup>(٥)</sup> باليد كما مثلنا ، أما مالا يعلق باليد فلا يمنع ، لنص

= والإفصاح ٨٦/١ والمحرر ٢٢/١ والمذهب الأحمد ١١ والكافي ٨٨/١ والمقنع ٧٢/١ والمغني ٢٤٧/١ ومجموع الفتاوى ٣٤٨/٢١ ، ٣٦٤ ، ٤٥٩ ، وبدائع الفوائد ٢٥١/٣ ، ٨٩/٤ ، وزاد المعاد ١٠٣/١ والفروع ٢٢٣/١ والمبدع ٢١٩/١ والإنصاف ٢٨٤/١ وشرح المنتهى ٩٢/١ وكشاف القناع ١٩٧/١ ومطالب أولي النهى ٢٠٨/١ وحاشية الروض ٣٢١/١ .

(١) اللفظة زيادة في (ع) .

(٢) سقطت اللفظة من (س ع) .

(٣) منسوب إلى أرمنية وهي كورة بناحية الروم ، وهو من الطين المعروف إلا أن له ميزة وخصوصية ، حيث يعالج به من أمراض كثيرة ، انظر معجم البلدان حرف الألف ، والطب النبوي للذهبي حرف الطاء ، وتذكرة داود حرف الطاء وغيرهما .

(٤) كلام الفقهاء في هذه المسألة مذکور في الكافي ٨٩/١ والمقنع ٧٢/١ والهادي ١٣ والمغني ٢٥٠/١ والمبدع ٢٢١/١ والإنصاف ٢٨٦/١ والشرح الكبير ٢٦١/١ وشرح المنتهى ٩٢/١ والكشاف ١٩٨/١ والمطالب ٢١٠/١ وحاشية الروض ٣٢٣/١ ولم يصرح أحد منهم بذكر الزعفران ، قال في المغني : إذا خالط التراب مالا يجوز التيمم به ، كالنورة والزرنيخ والجص ، فقال القاضي : حكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات ، إن كانت الغلبة للتراب جاز ، وإن كانت الغلبة للمخالط لم يجز ، وقال ابن عقيل : يمنع وإن كان قليلاً ، وهذا مذهب الشافعي لأنه ربما حصل في العضو فمنع وصول التراب إليه اهـ .

(٥) في (م) : فيما يتعلق .

أحمد على جواز التيمم ( وعلى الرواية الثانية ) فظاهر كلام أحمد الجواز مطلقا ، والقاضي يحمل قوله بالجواز على ما إذا كان له غبار ، وقوله بالمنع على عدم الغبار ، فلا خلاف عنده [ وعلى ] الثالثة ( هل يعيد إذا وجد الماء أو التراب ؟ فيه روايتان .

وقول الخرقى : يضرب بيديه . ليست حقيقة الضرب شرطا ، بل لو وضع يده على تراب ناعم أجزأه ، إذ القصد إغبار الراحتين ، وقد وجد ، لكنه قد يجتزئ بذلك عما إذا وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب ، نحو أن سفت<sup>(١)</sup> عليه الريح ترابا يعمه ، وله حالتان ( إحداهما ) إذا نوى بعد حصول التراب عليه ، فإنه لا يجزئه ، لانتفاء قصد التراب رأسا ، نعم لو مسح وجهه بما حصل على يديه أجزأه ، ( الثانية ) : نوى وعمد للريح<sup>(٢)</sup> فحصل عليه تراب ، فهنا ثلاثة أوجه ( الإجزاء ) وهو مختار أبي جعفر ، وأبي البركات<sup>(٣)</sup> وصاحب التلخيص ، والسامري ( وعدمه ) ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، ( والثالث ) إن مسح أجزأه ، وإلا فلا ، والله أعلم .

قال : وينوي به المكتوبة .

ش : لا نزاع عندنا في اشتراط النية في التيمم في الجملة ، لقوله

(١) في (س م) : أن نسفت .

(٢) كذا في السنخ ، والمراد قابل الريح التي تحمل ترابا ، وتلقاها بوجهه ويديه ، وعبارة الفقهاء : صمد للريح . بالصاد بدل العين ، وفي (م) : وعمد الريح .

(٣) انظر كلام الفقهاء هنا في الكافي ٧٩/١ والمغني ٢٤٦/١ والفروع ٢٢٥/١ وشرح المنتهى ٩٣/١ والكشاف ١٩٩/١ والمطالب ٢١١/١ وحاشية الروض ٣٣٦/١ ووقع في (م) وهو اختيار أبي جعفر وأبي البركات . وفي (ع) : ابن جعفر . وهو خطأ ، والمراد به الشريف ، كما صرح به في الإصناف ٢٨٨/١ وتصحيح الفروع ٢٢٦/١ وغيرهما .

تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾<sup>(١)</sup> وقول النبي ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » « لا عمل إلا بنية »<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك ، ثم كيفية النية قد بناه جماعة على أصل ، فلنتعرض<sup>(٣)</sup> له وهو : أن التيمم هل يرفع الحدث أم لا ؟ وفيه قولان للعلماء ، أشهرهما أنه لا يرفع الحدث ، وهو المختار لأصحابنا ، وأحمد رحمه الله نقل عنه الفضل ، وبكر بن محمد أنه يصلي [ به ]<sup>(٤)</sup> ما لم يحدث ، فأخذ من ذلك أبو الخطاب وغيره أنه يرفع الحدث ، ونقل عنه أنه لا يصح التيمم لفريضة قبل وقتها ، وأنه يتيمم لوقت كل صلاة ، بل وأنه لا يجمع به بين فرضين ، فأخذ<sup>(٥)</sup> من ذلك أنه لا يرفع الحدث .  
وبالجملة<sup>(٦)</sup> قد جاء في الباب حديثان مشهوران .

٢٤٦ - [ أحدهما ]<sup>(٧)</sup> حديث عمرو بن العاص قال : احتمت في ليلة باردة ، في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال « ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب » ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله عز وجل يقول ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان

(١) سورة البينة ، الآية ٥ .

(٢) هو حديث عمر المشهور ، وقد تقدم ألي لم أعر على الرواية الثانية .

(٣) في (م) : ثم فلينقض .

(٤) سقطت اللفظة من (ع) والفضل هو ابن زياد ، أبو العباس القطان البغدادي ، أحد المقرين عند أحمد ، له عنه عدة مسائل جيدة ، ذكره في الطبقات رقم ٣٥٣ ولم يذكر وفاته .

(٥) في (س) : فيؤخذ . وانظر الكافي ٨٠/١ والمغني ٢٥٢/١ وزاد المعاد ٣٧٩/٢ وحاشية الروض ٣٢٩/١ .

(٦) في (م) : وفي الجملة .

(٧) سقطت اللفظة من (ع) .

بكم رحيمًا ﴿ فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئا .  
رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ، وظاهره أنه ﷺ أقره<sup>(٢)</sup> على أنه صلى وهو  
جنب ، وإلا لم يبين لهم أنه ليس بجنب .

٢٤٧ - ( والثاني ) حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
قال « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر  
سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير » رواه  
الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وفي رواية « طهور »<sup>(٣)</sup>  
فدل على أنه عند عدم الماء طهور بمنزلة [ الماء ] ، وإذا أعطى  
حكم الماء ، فيرفع الحدث ، والحق أنه لا تعارض بين  
الحدثين ، إذ ( في الأول ) غايته أنه لم يمنع من إطلاق  
الحدث<sup>(٤)</sup> عليه ، لأن بزوال البرد ، أو بوجود الماء ونحو ذلك  
يظهر حكم الحدث ، ويبطل التيمم ، فدل على أن المانع لم  
يزل رأسا ، ( وفي الثاني ) جعل التراب طهورا عند عدم الماء ،  
لأنه يستبيح به ما يستبيح بالماء والحال ما تقدم .

(١) اتفقت نسخ الشرح على إضافة هذا الحديث إلى عبد الله بن عمرو بن العاص ، وتكرر فيما  
بعد كذلك ، ولعل الشارح كتبه من حفظه ، والصواب أنه عن أبيه كما أثبتنا ، والحديث في سنن  
أبي داود ٣٣٤ وسكت عنه هو والمنذري ٣١٥ ورواه أيضا أحمد ٢٠٣/٤ والطيالسي ٢٤٩ وعبد  
الرزاق ٧٧٨ وابن حبان كما في صحيحه ١٣٠٥ وفي الموارد ٢٠٢ والحاكم ٧٧/١ والدارقطني  
١٧٨/١ والبيهقي ٢٢٥/١ والطحاوي في مشكل الآثار ١٧١/٣ وعلقه البخاري ٣٥٤/١ وصححه  
الحافظ في الفتح ، والحاكم في المستدرک وواقعه الذهبي ، ونقله ابن كثير في التفسير ٤٨٠/١ عن  
ابن مردويه بسنتين ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٣/١ وعزاه للطبراني في الكبير وهو فيه  
برقم ١١٥٩٣ عن ابن عباس أن عمرو بن العاص لمخ وكذا رواه ابن عدي في الكامل ٢٦١٧  
وذكره الهندي في كنز العمال ٢٧٥٦٤ وعزاه للخطيب في المتفق ، و ( ذات السلاسل ) اسم موضع  
وراء وادي القرى ، وكانت الغزوة في شهر جمادى سنة ثمان من الهجرة ، كما ذكرها ابن سعد  
في الطبقات ١٣١/٢ وغيره ، والآية من سورة النساء آية ٢٩ .

(٢) في (م) : أنه عليه السلام أقر به .

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث أول الكتاب برقم ٦ وقد رواه الطبراني في الأوسط ١٣٥٥ عن أبي  
هريرة قال : كان أبو ذر في غنيمة له لمخ .

(٤) في (م) : بين الحدثين ... إطلاق الحديث .



وقد قال أبو العباس : إن ذلك يبني<sup>(١)</sup> على قاعدة أصولية ، وهي أن المانع المعارض للمقتضي هل يرفعه أم لا ؟ فإن المقتضي للحدث موجود ، وقد عارضه عدم الماء ، مع الحاجة إلى الصلاة ، وقيام الشارع التراب مقام الماء ، فهل يقال : استبيحت الصلاة والحال<sup>(٢)</sup> هذه ، مع قيام السبب المانع منها وهو الحدث ، أو أن السبب والحال هذه لم يبق حاضرا ، فكأن<sup>(٣)</sup> لا حدث ؟ ونظير ذلك الاختلاف في الميتة عند الضرورة ، هل أبيحت مع قيام سبب الحظر ، وهو ما فيها من [ خبث ] التغذية ، أو [ أن ] عند الضرورة زال المقتضي للحظر ، مع [ بقاء ] قيام السبب وهو التحريم ؟ .

وكشف الغطاء من ذلك أنه إن أريد بالسبب الحاضر<sup>(٤)</sup> السبب التام ، وهو مجموع ما يستلزم الحكم من العلة ، والشرط ، وعدم المانع ، فلا ريب في ارتفاع هذا<sup>(٥)</sup> عند المخمصة ، وعند الصلاة بالثيم ، لوجود الحل وإباحة الصلاة ، وإن أريد بالسبب ما يقتضي الحكم وإن توقف على وجود شرط ، أو انتفاء مانع ، فلا ريب في وجود هذا هنا ، لولا المعارض الراجع ، وهو المخمصة ، وعدم الماء ، فالقائل الأول التفاته إلى هذا السبب ، والقائل الثاني التفاته إلى السبب التام ، وإذا فالفريقان مجمعان على إباحة الصلاة والحال ما

(١) أبو العباس هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ولم أجد كلامه هذا بنصه في الاختيارات ولا في مجموع الفتاوى ، والظاهر أنه في شرح العمدة ، وقد أشار ابن مفلح في المبدع ٢٢٣/١ وغيره إلى اختياره المذكور ، ووقع في (م) : أن ذلك يعني .  
(٢) في (م) : وهل يقال استبيحت الصلاة والحالة هذه .  
(٣) في (م) : وأن السبب . وفي (ع) : وكأن لا حدث .  
(٤) في (س) : بالسبب الحاضر .  
(٥) في (م) : ارتفاع ذلك .

تقدم ، وعلى منع<sup>(١)</sup> الصلاة عند وجود الماء حتى يتطهر ،  
ومن ثم قال القاضي في تعليقه : الخلاف في عبارته ، قال :  
إذ فائدة قولنا : إنه لا يرفع الحدث . أنه إذا وجد الماء لزمه  
استعماله في رفع الحدث ، وهذا اتفاق .

ومن هنا يعرف خطأ ابن حمدان في قوله : وعنه يصلي به  
مالم يحدث . وقيل : أو يجد<sup>(٢)</sup> ماء . فإنه يقتضي أنه على  
النص يصلي وإن وجد الماء ، وهو خلاف الإجماع ، والنصوص  
الصريحة ، والذي أوقعه في ذلك - والله أعلم - أن النص عن  
أحمد مطلق ، لكن نصوصه المتوافرة<sup>(٣)</sup> بالبطلان بوجود الماء  
حتى وهو في الصلاة ، تقيد ذلك ، لا سيما مع النصوص  
الصريحة فكيف يظن بأحمد مخالفتها .

وقول أبي البركات<sup>(٤)</sup> : وعنه : يصلي به مالم يحدث  
كالماء . وكأن أبا البركات<sup>(٥)</sup> أراد [ أن ] على هذه الرواية  
أشبه الماء ، فيعطى حكمه ، من جواز التيمم قبل الوقت ،  
ونحو ذلك ، كما صرح به . أهـ وظاهر ما قاله القاضي من أن  
الخلاف في عبارته ، أنه لم يبين<sup>(١)</sup> على ذلك فائدة شرعية ،  
وكذا<sup>(٢)</sup> صرح به أبو العباس في قواعده فقال : ليس بين  
القولين نزاع شرعي عملي ، بل عليهما لم يبق الحدث مانعا مع

---

(١) في (م) : وعلى مانع .

(٢) في (ع) : أو وجد .

(٣) في (م) : المتواترة .

(٤) هذا معطوف على ابن حمدان المذكور أعلاه ، والتقدير : ويعرف خطأ قول أبي البركات .

الخ . وفي (م) : وقول أبو البركات .

(٥) في (س) : وكأن أبي البركات .

(١) في (م) : في عبارة أنه لم يبين .

(٢) في (م) : وكذلك صرح . وفي (س) : والذي صرح .

وجود طهارة التيمم ، فيكون طاهرا قبل الوقت وبعده وفيه ،  
 وبنى البطلان بخروج الوقت ، [ وكونه لا يجمع به بين  
 فرضين ، على القول بأنه لا يتيمم قبل الوقت ] وبين كونه  
 يصلي به ما يشاء ، ولا يبطل بخروج الوقت على القول بجواز  
 التيمم قبل الوقت<sup>(١)</sup> ، والقاضي خرج رواية جواز التيمم قبل  
 الوقت من قوله : إنه يصلي به ما لم يحدث . فعلى هذا يكون  
 أبو العباس قد جعل الأصل فرعا ، والفرع أصلا ، أما أبو  
 الخطاب وجماعة فقالوا : إنا إذا قلنا : لا يرفع الحدث . اشترط  
 أن ينوي استباحة<sup>(٢)</sup> الصلاة من الحدث الذي عليه ، ثم إذا  
 نوى شيئا استباحه وما دونه ، ولا يستبيح ما هو أعلى منه ،  
 كما يأتي بيانه ، ولا يجوز إلا بعد الوقت ، ويبطل بخروجه ،  
 وإن قلنا : يرفع . جاز أن ينوي رفع الحدث ، وإذا نوى فعل  
 الصلاة استباح فرضها ، وجاز قبل الوقت ، ولم يبطل  
 بخروجه ، كالماء سواء .

إذا تقرر هذا فقول الخرقى : ينوي به المكتوبة . ظاهره -  
 والله أعلم - [ أنه ] لحظ ما تقدم ، من أن التيمم مبيح لا  
 رافع ، فيحصل له إباحة ما نواه ، ويدخل فيه بطريق الضمن  
 ما دونه ، ولا شيء أعلى من المكتوبة ، فلذلك نص الخرقى  
 عليها ، وقد نص أحمد في رواية البرزاطي<sup>(٣)</sup> في من تيمم

(١) لعل المراد بقواعد أبي العباس فتاواه ( وأجوبته المسمى بالفتاوى المصرية ، وانظر هذا البحث  
 في مجموع الفتاوى ٣٦٩/٢١ ، ٣٧٤ ، ٣٥٤ ) وذكره في حاشية الروض ٣٢٩/١ .

(٢) في (س) : ينوي إباحة .

(٣) هو الفرج بن الصباح ، ذكره أبو الحسين في طبقات الحنابلة برقم ٣٦٠ وقال : نقل عن إمامنا  
 أشياء ، ولم يؤرخ وفاته ، وذكره المرداوي في الإنصاف ، في القاعدة التي في آخر الكتاب ، وأنه  
 من المكثرين عن أحمد وقد تكرر ذكره في هذا الكتاب وغيره ، وقد اختلفت في اسمه نسخ الكتاب ،

ففي (س ع) : البزار أظن . وفي (م) : البرزاطي : وانظر البحث في الهداية ١٩/١ والمحرر ٢٢/١ =

لسجود القرآن ، أو للقراءة في المصحف ، وصلّى به فريضة ، أنه يعيد ، وعلى هذه القاعدة : لو نوى صلاة الجنازة استباح النافلة ، لا المكتوبة ، ولا يستبيح الجنازة بنية النافلة ، ويستبيح مس المصحف بنيةهما ، ولا تباح هي بنيةهما ، ويستبيح قراءة القرآن<sup>(١)</sup> واللبث في المسجد ، بنية الطواف ، لأنه أعلى منهما ، لشبهه بالصلاة ، ولا يبّاح هو بنية أحدهما ، ولو [نوى]<sup>(٢)</sup> قراءة القرآن ، لكونه جنباً ، أو اللبث في المسجد ، أو مس المصحف ، فقال أبو محمد : لا يستبيح غير ما نواه ، وقال أبو البركات : إن نوى القراءة ، أو اللبث استباح الآخر ، دون ما يقتضي الطهارتين ، [ من صلاة ، ومس مصحف ، إذ تيممه هذا كالغسل وحده ، ويستبيح بنية النافلة ، ومس المصحف اللبث والقراءة ، لأن تيممه والحال<sup>(٣)</sup> هذه بمنزلة الطهارتين ]<sup>(٤)</sup> .

هذا كله على ما هو عندهم المذهب كما تقدم ، أما على القول الآخر فالتيمم كالماء ، فتباح الفريضة بنية النافلة ، كما نص عليه الخرقى ثمّ ، وتوسط ابن حامد فقال : يبّاح الفرض<sup>(٥)</sup> بنية مطلقة ، [ دون نية النفل ] . والله أعلم .

قال : فيمسح بهما وجهه وكفيه .

ش : يمسح بالضربة التي ضربها بيديه وجهه وكفيه ، لما تقدم من حديث

= والمعني ٢٥٦/١ والكافي ٨٠/١ والشرح الكبير ٢٦٣/١ والفروع ٢٢٧/١ والمبدع ٢٢٢/١ والإنصاف ٢٨٩/١ .

(١) في (م) : ويستبيح قران القرآن .

(٢) في (م) : ولا يبّاح بنية ولو نوى قراءة القرآن . وفي (ع) : ولو قراءة القرآن .

(٣) في (م) : لا تيممه والحالة هذه .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٥) في (م) : الخرقى ثمّ توسط ابن حامد فقال تبّاح الفريضة .

عمار ، والواجب في مسح الوجه ظاهره مما لا يشق<sup>(١)</sup> ، فلا يمسح باطن القدم والأنف ، ولا باطن الشعور الخفيفة ، وظاهر ما في المستوعب استثناء باطن القدم والأنف فقط ، وفي مسح اليدين<sup>(٢)</sup> إلى الرسغين ، كما في الحديث ، وكما يقطع السارق ، فلو قطع منهما ، فهل يجب مسح موضع القطع ؟ وهو المنصوص ، ومختار ابن عقيل ، وصاحب التلخيص ، كما لو بقي من الكف بقية ، أو لا يجب ؟ وهو قول القاضي ، بل يستحب ، كما لو قطع من فوق الكوع على منصوبه ، فيه قولان<sup>(٣)</sup> .

وقوله : يمسح بهما وجهه . يخرج به ما إذا معك وجهه في التراب ، أو أوصله إليه بخرقة ، أو خشبة ، وهو أحد الوجهين .

وظاهر كلام الخريقي أنه لا يشترط التسمية ، ولا الموالاته ، ولا الترتيب ، وهو لم يشترط التسمية في الوضوء الذي فيه النص ، فالتيمم الذي هو بدل عن الوضوء أولى .

وكذلك ظاهر كلامه عدم اشتراط الموالاته ثم ، كما سبق ، فكذلك هنا ، والأصحاب حكوا في المسألتين روايتين من الروايتين ثم ، أما الترتيب فقال ثم باشتراطه ، وظاهر كلامه هنا عدم الاشتراط ، وهو أحد الأقول ، وإن اشترطناه في الوضوء ، نظرا لظواهر الأحاديث ، والثاني : يجب حتى في الطهارة الكبرى ، لأنه صفة واحدة ، بخلاف الغسل والوضوء ، فإن صفتيهما مختلفة ، وهو قول أبي الحسين ، والمذهب إعطاء حكم التيمم في ذا المحل حكم الماء ، فيجب

(١) في (س) : ظاهره ما لم يشق .

(٢) هذا عطف على قوله : والواجب في مسح الوجه . أي والواجب في مسح اليدين التعميم للكفين إلى الرسغين ، والرسغ هو المفصل بين الكف والذراع .

(٣) ذكر الخلاف في ذلك في المغني ٢٥٥/١ والمبدع ٢٢٢/١ والإنصاف ٣٠٢/١ وغيرها .

الترتيب في الوضوء على المذهب ، ولا يجب في الغسل ، [ والله أعلم ]<sup>(١)</sup> .

قال : وإن كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزئه .  
ش : قد تقدم أنه يضرب بيديه على الصعيد الطيب ، وأشار  
هنا إلى أن الطيب [ هو ] الطاهر ، ويروى عن ابن  
عباس<sup>(٢)</sup> .

٢٤٨ - وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال « جعلت لي  
كل أرض طيبة مسجدا وطهورا »<sup>(٣)</sup> فعلى هذا لا يجوز بأرض  
نجسة ، ولا مقبرة تكرر نبشها ، لاختلاط تراها بصديد  
الموتى ، وإن لم يتكرر النبش فوجهان ، ( الاجزاء ) ، وبه قطع  
أبو محمد ، واختاره أبو البركات ، نظرا للأصل ، ( وعدمه ) ،  
لأنه رخصة في الأصل ، فلا يستباح مع الشك<sup>(٤)</sup> .

وقول الخرقى : طاهر . يحتمل أن يحترز به عن النجس كما  
تقدم ، فيدخل في عموم ما يتيمم به<sup>(٥)</sup> ، ويحتمل أن يريد به  
الطاهر المطلق ، كما قال في الماء ثم ، فيخرج المستعمل ،

(١) هذا الشرح ومثله قبله ساقط من (م) .

(٢) لم أجد هذا الأثر في المراجع المطبوعة مسندا ، وقد تقدم قريبا ذكره مع تفسير الصعيد ، وترجع  
لنا أنه من كلام الموفق أبي محمد ، كما يظهر من سياق كلامه في المغني ١/٢٥٢ .

(٣) رواه ابن الجارود في المنتقى ١٢٤ عن حجاج الأماطي ، عن حماد ، عن ثابت وحميد ، عن  
أنس بلفظه ، ولم أجد له غيره ، وقد عزاه المصحح في التعليق على المنتقى لأحمد وابن المنذر والضياء  
في المختارة ، قال : ورجاله رجال الصحيح ، ولم أجد له في مسند أحمد بعد التتبع ، ولم يذكره البناء  
في الفتح الرباني ، ولا الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقد وقع في بعض روايات حديث جابر عند  
مسلم ٣/٥ والدارمي ٣٢٢/١ بلفظ « جعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا » .

(٤) ذكرت هذه المسألة في المغني ١/٢٥٦ والإنصاف ١/٢٨٦ والكشاف ١/١٩٨ والمطالب  
١/٢٠٩ ووقع في (م) : واختاره أبي البركات .

(٥) في (م) : أن يحترز به ... فيدخل في عموم ما يتيمم به . وفي (س) : في عموم ما يتيمم به .

وبالجملة في المستعمل هنا - إن قيل بخروج الماء عن طهوريته ثم ، وأن التيمم لا يرفع الحدث ، قولان ( أحدهما ) بقاءه على ما كان عليه ، لأن لم يرفع حدثا ، ( والثاني ) خروجه عن الطهورية ، وبه قطع صاحب التلخيص ، والسامري ، لاستعماله في طهارة أبحاثه الصلاة<sup>(١)</sup> ومحل الخلاف [في] المتناثر عن أعضاء التيمم ، أما ما ضرب بيديه عليه فهو كفضل الوضوء .

بقي : هل خلوة المرأة في التيمم كخلوتها<sup>(٢)</sup> في الوضوء ؟ لم أر المسألة منقولة ، والقياس ذلك ، لكن المسألة المنع فيها تعبد ، فليقتصر على مورد النص ثم ، وبعض العلماء قال : المراد بالطيب هو الحلال . وهذا لا ريب في اشتراطه عنده على المذهب ، كالوضوء بماء مغصوب بل أولى ، إلا أن في أخذه من هنا نظرا ، نعم الطيب يطلق ويراد به الحلال ، كما في قوله تعالى ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك ، وبعضهم قال : المراد بالطيب المنبت . مستندا لقوله سبحانه وتعالى ﴿ والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه ﴾<sup>(٤)</sup> وهذا قول من لا يجوز<sup>(٥)</sup> التيمم بغير التراب ، كما هو المشهور من مذهبنا ، والله أعلم .

قال : وإن كان به قرح أو مرض مخوف ، وأجنب فخشي

---

(١) في (م) : أبحاث الصلاة . وفي (ع) : أبحاثه للصلاة .

(٢) في (م) : مثل خلوتها .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٦٧ .

(٤) سورة الأعراف ، الآية ٥٨ .

(٥) في (م) : قول من قال لا يجوز .

على نفسه [ إن أصابه ] الماء ، غسل الصحيح من جسده ،  
وتيمم لما لم<sup>(١)</sup> يصبه الماء .

ش : لما انتهى الخرقى [ رحمه الله ] من الكلام على التيمم لعدم  
الماء ، طفق يتكلم على التيمم للمرض ونحوه ، ولا إشكال في  
جواز ذلك في الجملة ، وقد دل على ذلك قوله سبحانه  
[ وتعالى ] ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> ،  
وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> وبها استدل أحد  
فقهاء الصحابة عبد الله بن عمرو بن العاص ، لما تيمم في ليلة  
باردة ، لجنابة أصابته ،<sup>(٤)</sup> وأقره النبي ﷺ [ على ذلك ] .

إذا عرف هذا فالمرضى ونحوه إذا [ كان ]<sup>(٥)</sup> حاله ما  
تقدم ، فإنه يغسل الصحيح ويتيمم للجريح ونحوه<sup>(٦)</sup> ، سواء  
كان المتيمم له [ هو ] القليل أو بالعكس<sup>(٧)</sup> ، لقول الله  
سبحانه ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾<sup>(٨)</sup> وقول النبي ﷺ « إذا  
أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »<sup>(٩)</sup> .

٢٤٩ - وعن جابر ( رضي الله عنه ) قال : بخرجنا في سفر ، فأصاب  
رجلا منا حجر ، فشججه في رأسه ، ثم احتلم ، فقال  
لأصحابه : هل تجدون لي رخصة ؟ قالوا : ما نجد لك

(١) السقط من نسخة المتن ، وفيها : وتيمم بما لم يصبه .

(٢) سورة النساء ، الآية ٤٣ وسورة المائدة ، الآية ٦ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٢٩ .

(٤) الصواب أنه أبوه عمرو بن العاص ، كما نقلناه سابقا من كتب الحديث انظر رقم ٢٤٦ .

(٥) سقطت اللفظة من (س) .

(٦) في (م) : ونحو ذلك .

(٧) في (م) : عكس ذلك .

(٨) سورة التغابن الآية ١٦ .

(٩) تقدم برقم ٩٣ وأنه في صحيح البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٠٩/١٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه .



رخصة ، وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك ، فقال [ قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ، إنما شفاء العي السؤال ] ، إنما [ كان ] يكفيه أن يتيمم ، ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقه ، ثم مسح عليها ، ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود والدارقطني ، وهو نص ، لكنه من رواية الزبير بن خريق قال البيهقي : وليس ممن يحتج به<sup>(١)</sup> .

٢٥٠ - وقد روي أيضا نحوه عن عطاء ، أنه سمع ابن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح في عهد النبي ﷺ ، ثم أصابه احتلام ، فأمر بالاعتسال ، فاغتسل فكزّ فمات ، فبلغ رسول الله ﷺ فقال « قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال ؟ » قال عطاء : فبلغنا أن رسول الله ﷺ قال « لو غسل جسده ، وترك رأسه حيث أصابه الجرح »<sup>(٢)</sup> .

(١) هو في سنن أبي داود ٣٣٦ والدارقطني ١٨٩/١ ورواه أيضا البيهقي ٢٢٧/١ بلفظه ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ٣١٧ ولم أجد كلام البيهقي المذكور في السنن الكبرى بعد هذا الحديث ، وقال ابن القيم في حاشية السنن ٢٠٨/١ : قال أبو علي بن السكن لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين ، أحدهما هذا ، والآخر عن أبي أمامة . وقال أبو بكر بن أبي داود : حديث الزبير أصح من حديث الأوزاعي ، يعني حديث ابن عباس الذي بعده ، وهذا أمثل ما روي في المسح على الجبيرة اهـ والزبير بن خريق ذكره البخاري في الكبير ٤١٢/٣ وقال : روى عنه عروة بن دينار ، وروى محمد عن النقيلي قال : حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء قوله . اهـ يشير إلى هذا الحديث ، وذكره الذهبي في الميزان وقال : وثقه ابن حبان ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وله عن عطاء عن جابر في المسح على العصابة مع التيمم ، وفي أبي داود « إذ لم يعلموا » وموسى المذكور في الحديث هو ابن عبد الرحمن الأنطاكي ، شيخ أبي داود ، ومن طريقه رواه الدارقطني والبيهقي ، وهو صدوق ، قد ذكره ابن حبان في الثقات ، قاله الحافظ في تهذيب التهذيب ، وفي (م) : فأصاب رجل منا حجرا .... قالوا لا نجد .

(٢) ذكره أبو داود ٣٣٧ عنه قال : أصاب رجلا جرح ثم احتلم ، فأمر بالاعتسال فاغتسل فمات ، فقال النبي ﷺ « قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال » وفيه انقطاع ، وقد رواه أحمد ٣٣٠/١ موصولا ، وابن ماجه ٥٧٢ والدارمي ١٩٢/١ والحاكم ١٦٥/١ ، وأبو يعلى ٢٤٢ =

إذا تقرر هذا فشرط جواز التيمم للمرض أو الجرح أن يخشى على نفسه من إصابة الماء ، إذ لا ريب في أن الماء هو الأصل ، والأصل لا يعدل عنه إلا لضرورة ، كما في الإطعام<sup>(١)</sup> مع الصيام ، والصيام مع العتق في الكفارة ، وقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> أي - والله أعلم - مرضاً يتضرر معه باستعمال الماء ، وإلا يكون ذكر المرض لغوا .

٢٥١ - وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال « الحمى من فيح جهنم ، فأطفئوها بالماء »<sup>(٣)</sup> والحمى نوع من المرض ، ثم هل الخشية المشترطة هي تلف النفس ، أو العضو ، أو يكتفي بخشية الضرر ، من زيادة مرض ، أو تباطؤ براء<sup>(٤)</sup> ، ونحو ذلك ؟ فيه روايتان ، المذهب منهما الثاني . وصورة هذه المسألة إذا

= والبيهقي ٢٢٧/١ ورواه ابن خزيمة ٢٧٣ وابن حبان ١٣٠٤ والطبراني في الكبير ١١٤٧٢ بدون ذكر الجرح ، ورواه أبو نعيم في الحلية ٣١٧/٣ وقال : غريب لا يحفظ إلا عن عطاء ، وصححه الحاكم وواقفه الذهبي ، ورواه ابن الجارود ١٢٨ من طريق آخر ، وروى الراهمزمي ٢٩٧ بعضه ، وقد رواه عبد الرزاق ٨٦٦ وفي آخره قال عطاء : فبلغني أن النبي ﷺ قال « اغتسل وارك موضع الجراح » وروى أيضا ٨٧٣ عن زيد بن أبي أنيسة قال : كان برجل جدرى ، فأصابته جنابة فأمره فاغتسل فانتر لحمه فمات ، فقال النبي ﷺ « قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العمى السؤال ، لو تيمم بالصعيد » ومن هذه الطرق يعلم شهرة القصة ، وأن للحديث أصلا ، وقد تفرد به الأوزاعي عن عطاء ، وصرح في المستدرک بالتحديث ، وفيه اختلاف ذكره ابن حاتم في العلل رقم ٧٧ والحافظ في التلخيص رقم ٢٠٠ وغيرهما وقد قال البيهقي : أصح ما في هذا حديث عطاء ، يعني حديث الأوزاعي ، وقوله : فكثر . أي أصابه مرض بسبب البرد ، وقد كرر في (س) من قوله في الحديث الأول : إنما يكفيه . إلى قوله في الحديث الثاني فبلغ رسول الله ﷺ . وسقط منها أول الحديث الأول .

(١) في (م) : كما في الطعام .

(٢) من سورة النساء ، آية ٤٣ . والمائدة ، آية ٦ .

(٣) رواه البخاري ٣٢٦١ - ٣٢٦٤ ومسلم ١٤/١٩٥ ، ١٩٨ عن ابن عمر ، وعائشة وأسماء ، وغيرهم .

(٤) في (م) : يكتفى بخشية الضرر ، وزيادة مرض أو تباطؤ برودة .

خشني على نفسه من إصابة الماء مسحاً وغسلاً ، أما إن خشني  
غسلاً لا مسحاً فثلاث روايات (إحداهن) - واختارها  
القاضي - فرضه التيمم<sup>(١)</sup> [ كما تقدم ، إذ الواجب الغسل ،  
وقد تعذر عليه ، فوجب الانتقال إلى التيمم ]<sup>(٢)</sup> ، لعجزه عن  
الواجب ، ( والثانية ) فرضه المسح ، لأنه أقرب إلى المعنى  
المأمور به وهو الغسل ( والثالثة ) : يجمع بين التيمم والمسح ،  
فالتيمم للعجز عن الغسل ، والمسح لقدرته على إيصال الماء<sup>(٣)</sup>  
إلى العضو في الجملة .

وكلام الخري محتمل للقولين الأولين ، ومحل الروايات [ إذا  
لم يكن ] الجرح نجساً [ أما إن كان نجساً ]<sup>(٤)</sup> فإنه قال في  
التلخيص : لا يمسح ويتيمم . ثم إن كانت النجاسة مغفوا عنها  
ألغيت ، واكتفى بنية الحدث ، وإلا نوى الحدث والنجاسة إن  
شرطنا فيها النية ، وهل يكتفي بتيمم واحد ؟ على وجهين ،  
وفي البلغة احتمال أنه لا يجزئه إلا تيمم واحد ، قال : لتحصل  
الإباحة المنوية<sup>(٥)</sup> .

وقد فهم من كلام الخري جواز التيمم للجنب ، وهو قول  
العامة ، لما تقدم من حديث عمار بن ياسر ، وعمرو بن  
العاص ، وصاحب الشجرة ، وأبي ذر<sup>(٦)</sup> .

(١) في (ع) : فرضية التيمم .

(٢) هذا ساقط من (س) .

(٣) في (س) : على اتصال الماء . وفي (م) : عن إيصال الماء .

(٤) السقط من (س) .

(٥) في (س) : المسنونة . وفي (م) : المشروعة .

(٦) يعني حديث عمار لما تمرغ في التراب ، وحديث عمرو بن العاص لما تيمم لأجل البرد .  
وحديث صاحب الشجرة المروي عن جابر وابن عباس ، وحديث أبي ذر « الصعيد الطيب ظهور  
المسلم » الخ وقد تقدم تخريجها في هذا الباب وغيره .

٢٥٢ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال : رأى رسول الله ﷺ رجلا معتزلا ، لم يصل في القوم ، فقال « يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم » ؟ فقال : يارسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء . قال « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » متفق عليه<sup>(١)</sup> .

واعلم أن الحكم المتقدم<sup>(٢)</sup> لا يختص بالجنابة ، بل الوضوء كذلك وإنما نص الخريفي على الجنابة لينبه على مذهب الخصم<sup>(٣)</sup> .

( تنبيهان ) : ( أحدهما ) يخير الجنب الجريح ونحوه بين البداية بالغسل أو بالتيمم ، لوجود سببهما ، وعدم اعتبار الترتيب لطهارته ، وهذا بخلاف<sup>(٤)</sup> الجنب الواجد لماء يكفي بعض بدنه ، فإنه لا يصح تيممه حتى يستعمل ما وجده ، ليتحقق شرط التيمم وهو العدم ، أما الجريح المتوضيء ، فعند عامة الأصحاب يلزمه أن لا ينتقل إلى ما بعده حتى يتيمم للجرح ، نظرا للترتيب ، وأن يغسل الصحيح ، مع التيمم لكل صلاة إن اعتبرت الموالة ، واحتار أبو البركات - وإليه ميل أبي محمد - سقوط الترتيب والموالة في ذلك ، دفعا

(١) هذا بعض من حديثه الطويل في قصة نومهم عن الصلاة ، وقصة المزدتين ، وقد سبق أنه عند البخاري ٣٤٤ ومسلم ١٩٠/٥ وغيرهما وقد رواه الطبراني في الكبير ١٣٢/١٨ برقم ٢٧٦ مطولا ثم رواه برقم ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ، ٣٣٢ ، ٣٤٤ ، ٣٧٨ ، ٣٩٩ من عدة طرق .  
(٢) في (م) : أن الحكم الأول .

(٣) مذهب الخصم ذكره أبو محمد في المغني ٢٥٨/١ بما نصه : وقال أبو حنيفة ومالك : إن كان أكثر بدنه صحيحا غسله ولا تيمم عليه ، وإن كان أكثره جريحا تيمم ولا غسل عليه ، لأن الجمع بين البذل والمبذل لا يجب كالصيام والإطعام ، وأجاب بأنه ينتقض بالمسح على الخفين مع غسل بقية أعضاء الوضوء ، ويفارق ما قاسوا عليه ، فإنه جمع بين البذل والمبذل في محل واحد ، بخلاف هذا فإن التيمم بدل عما لا يصيبه الماء دون ما أصابه اهـ .

(٤) في (م) : بالغسل وبالتيمم لوجود سببها ... وهذا الخلاف .

للحرج والمشقة ، مع عدم النص في ذلك<sup>(١)</sup> ، وإذا كان الجرح في أعضاء التيمم أمر التراب عليه . ( الثاني ) القرح بفتح القاف وضمها لغتان<sup>(٢)</sup> بمعنى الجراح وألها ، كالضعف والضعف ، وقد قرئ بهما في قوله سبحانه ﴿ إِنْ يَمْسِكُمْ قَرْحٌ ﴾<sup>(٣)</sup> وقيل : بالفتح الجراح ، وبالضم ألها ، « والعي » قصور الفهم<sup>(٤)</sup> ، وشفاء هذا المرض بالسؤال عما جهله ليعرف ، والله أعلم .

قال : وإذا تيمم صلى الصلاة التي [ قد ] حضر وقتها ، وصلى به فوائت - إن كانت عليه - والتطوع ، إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى<sup>(٥)</sup> .

ش : هذا هو المذهب المشهور ، المعمول به - عند الأصحاب - من الروايات . مع أن القاضي في التعليق لم يحك [ به ] نصا ، وإنما قال : أطلق أحمد القول في رواية الجماعة ، أبي طالب ، والمرودي ، وأبي داود ، ويوسف بن موسى<sup>(٦)</sup> ، أنه يتيمم لكل صلاة ، ومعناه : لوقت كل صلاة . قال : وقد ذكره

(١) هذا البحث مذكور في المغني ٢٦٠/١ ومجموع الفتاوى ٤٦٦/٢١ ، ٤٢٦ وبدائع الفوائد ٣٠/٤ ، ٦٧ والإيناف ٢٧٢/١ والكشاف ١٩٠/١ والمطالب ١٩٨/١ وحاشية الروض ٣١٠/١ .

(٢) في (ع) : بفتح القاف ، وفتحها وضمها لغتان .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٤٠ .

(٤) في (ع) : قصور الفهم .

(٥) سقطت لفظة (قد) من (ع) وفيها : ويصلي به . وفي (م) : إذ كان عليه . وفي (س م) ونسخة المتن : وقت صلاة أخرى .

(٦) يوسف بن موسى هو ابن راشد أبو يعقوب القطان الكوفي المتوفى سنة ٢٥٣ نقل عن أحمد مسائل ذكر بعضها في الطبقات برقم ٥٥١ وهو من رواية الحديث ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٣١/٩ وقال : سألت أبي عنه فقال صدوق وقد روى عنه البخاري وأهل السنن ، كما في تهذيب التهذيب وغيره .

الخرقي على هذا . اهـ . ( والثانية ) أنه يصلي به ما لم يحدث ، نص عليها في رواية الفضل ، وبكر بن محمد ، ( والثالثة ) - وهي المشهورة<sup>(١)</sup> في نصه - لا يجمع [ به ]<sup>(٢)</sup> بين فرضين ، وقد تقدمت الإشارة إلى توجيه الخلاف<sup>(٣)</sup> ، وأن أبا الخطاب وغيره بنوا ذلك على<sup>(٤)</sup> أن التيمم هل يرفع الحدث أم لا ؟ وأبا العباس بنى على جواز التيمم قبل الوقت ، وعدم جوازه ، ونزيد هنا بأن المنقول عن الصحابة التيمم لكل صلاة .

٢٥٣ - فعن ابن عمر بإسناد صحيح : يتيمم لكل صلاة ، وإن لم يحدث . وعن الحارث ، عن علي قال : يتيمم لكل صلاة . وعن قتادة أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمما ، وكان قتادة يأخذ به ، رواه ابن المنذر والبيهقي في سننه<sup>(٥)</sup> .

٢٥٤ - وروي أيضا عن ابن عباس أنه قال : لا يصلي بالتيمم إلا صلاة

(١) في (م) : وهي المشهور .

(٢) سقطت الكلمة من (ع) .

(٣) في (م) : إلى توحيد الخلاف .

(٤) في (م) : بنوا على ذلك على .

(٥) هذه الآثار بأسانيدها في السنن الكبرى للبيهقي ٢٢١/١ وسنن الدارقطني ١٨٤/١ وأثر علي وعمرو بن العاص وقاتادة عند ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٠/١ وأثر قتادة عن عمرو بن العاص رواه عبد الرزاق ٨٣٣ وروى ابن جرير في التفسير ٩٦٧٤ عن علي وابن عمر والشعبي وقاتادة ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة وإبراهيم نحو ذلك ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ١٦٠/١ عن الشعبي ومكحول وقاتادة ، وذكره ابن حزم في المحلى ١٧٨/٢ عن ابن عباس وعلي ، وابن عمر وعمرو بن العاص وضعفها ، وأثر علي فيه حجاج بن أرطاة ، والحارث الأعور ، قال البيهقي : الحارث لا يحتج به ، وأثر عمرو بن العاص من رواية قتادة عنه وهو لم يدركه ، وأصح ما في الباب أثر ابن عمر قاله البيهقي ، قال : ولا نعلم له مخالفا من الصحابة . وانظر البحث في المسألة المذكورة في مسائل عبد الله ١٤٠ - ١٤٣ ، ومسائل أبي داود ١٦ ومسائل ابن هانئ ٥١ ، ٥٨ ، ٦٩ والإفصاح ٨٧/١ والمحرر ٢٢/١ والكافي ٨٤/١ والمغني ٢٦٢/١ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٦٩/٢١ ، ٣٧٤ وبدائع الفوائد ٤/١٢٤ وزاد المعاد ١٠٣/١ والفروع ٢٣٠/١ والمبدع ٢٢٤/١ والإنصاف ٢٩١/١ والكشاف ٢٠٢/١ والمطالب ٢١٤/١ وحاشية الروض ٣٢٩/١ .

واحدة<sup>(١)</sup> ولهذا والله أعلم جاءت غالب نصوص أحمد على<sup>(٢)</sup> ذلك ، تبعا للصحابة .

٢٥٥ - وقد روي [ أيضا ]<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس أنه قال : من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمة إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للأخرى ، وهذا أقوى في اشتراط التيمم لكل صلاة ، لكنه من رواية الحسن بن عمار ، وهو ضعيف<sup>(٤)</sup> .

٢٥٦ - مع أن حربا روى بإسناده عن ابن عباس أنه قال : التيمم بمنزلة الوضوء ، يصلي به الصلوات كلها ما لم يحدث<sup>(٥)</sup> وبالجملة لا تفريع على الرواية الوسطى ، أما على الثالثة فيستبيح إذا تيمم لصلاة [ الفرض ] الطواف ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد إن كان جنبا ، والوطء إن كانت حائضا ، وذكر ابن عقيل أن الوطء يحتاج إلى تيمم ، والتنفل قبل الصلاة وبعدها ، [ على ] مختار القاضي وغيره ، وظاهر كلام أحمد

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨٣١ والدارقطني ١٨٥/١ والبيهقي ٢٢٢/١ والطبراني ١١٠٥٠ وفي إسناده عبد الرزاق رجل مبهم ، وفي إسناده الآخرين الحسن بن عمار وهو ضعيف ورواه الخطيب في الموضح ٢٦/٢ عن الحسن بن عمار عن إبراهيم قوله .  
(٢) في (م) : جاءت نصوص أحمد غالبا على . الخ .  
(٣) الزيادة عن (م) .

(٤) هو في سنن البيهقي ٢٢١/١ من طريق الدارقطني ، وفي سنن الدارقطني ١٨٥/١ من طريق عبد الرزاق ، وفي مصنف عبد الرزاق ٨٣٠ عن الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ، وتكلم الدارقطني ثم البيهقي على الحسن بن عمار ، وذكره هو والأثر قبله ابن حزم في المحلى ١٧٨/٢ ثم قال : أما الرواية عن ابن عباس فساقطة ، لأنها من طريق الحسن بن عمار وهو هالك ، وعن رجل لم يسم ، وانظر الكلام على الحسن مستوفى في الميزان للذهبي حرف الحاء ، وقد رجح ضعفه ، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه ١١١/١ ونقل عن شعبة رمية بالكذب .  
(٥) لم أجده مسندا عن ابن عباس ، وقد أشار إليه ابن حزم في المحلى ١٧٩/٢ بقوله : وأيضا فقد روي نحو قولنا عن ابن عباس أيضا - كذا قال ولم يسق لفظه ، وقد روى عبد الرزاق ٨٣٤ عن الزهري قال : التيمم بمنزلة الماء . يصلي به ما لم يحدث . وعن الحسن وابن المسيب قالا : يتيمم وتجزئه الصلوات كلها ما لم يحدث ، وهو بمنزلة الماء . وروى أبو يوسف في الآثار ٨٣ نحوه عن إبراهيم النخعي ، وكلا رواه ابن أبي شيبة ١٦٠/١ عن الحسن وعطاء وإبراهيم .

في رواية علي بن سعيد : أنه لا يستبيح إلا السنة الراتبية قبل<sup>(١)</sup> ، وحكى أبو الخطاب وجها في الانتصار : أن كل نافلة تحتاج إلى تيمم ، لظاهر قول الصحابة المتقدم ، وهو ظاهر نصوص أحمد السابقة ، وقد روى البرزاطي عنه فيما وجد بخط ابن بطة : رجل تيمم في السفر ، وصلى على جنازة ، ثم جيء بأخرى فصلى عليها بذلك التيمم ؟ فقال : إن جيء بالأخرى حين سلم من الأولى صلى عليها بذلك التيمم ، وإن كان بينها مقدار ما يمكنه التيمم لم يصل على الأخرى حتى يعيد التيمم<sup>(٢)</sup> . قال القاضي : وهذا يحتمل وجهين ( أحدهما ) أن وقت الأولى إلى تمام فعلها ، فإذا جاء بعد ذلك فقد خرج الوقت ، ( والثاني ) [ أن الثانية ]<sup>(٣)</sup> إذا جاءت عقب الأولى لحقت المسبقة في التيمم ، لتفاوت الزمن ، بخلاف ما إذا تراخت . قلت : وهذا من القاضي يقتضي أن وقت صلاة الجنازة يخرج بفعلها ، وقوة كلام الإمام يقتضي أنه لا يصلي بتيمم واحد نافلتين ، لأنه أطلق ، مع أن من الجائر أن صلاة الجنازة نافلة في حقه اهـ . وعلى المذهب : يصلي الصلاة التي تيمم لها ، وما عليه من مندورة وفائتة ، ويجمع بين الصلاتين ،

(١) ذكرت هذه المسألة في مسائل أبي داود ٥٧ والهداية ٢٠/١ والمذهب الأحمد ١٠ والمغني ٢٥٢/١ ، ٢٦٤ وغيرها .

(٢) تقدم ذكر البرزاطي ، أما ابن بطة فهو أبو عبد الله ، عبيد الله بن محمد بن محمد بن محمد بن حمدان العسكري ، الإمام الكبير ، الحافظ الفقيه الحنبلي ، صاحب كتاب الشرح ، والإبانة على أصول السنة والديانة ، وكتاب السنن ، والمناسك وغيرها ، مات سنة ٣٨٧هـ كما في الطبقات رقم ٦٢٢ وتاريخ بغداد رقم ٥٥٣٦ لكن الخطيب طعن فيه وضعفه ، وقد انتصر له ابن الجوزي كما في البداية والنهاية ٣٢١/١ وانظر البحث في مسائل عبد الله ١٤٤ ، ١٤٥ والفروع ٢٢٩/١ وحاشية الروض ٣٢٩/١ .

(٣) السقط من (ع) .



ويتطوع ، ويصلي على الجنازة<sup>(١)</sup> ، إلى أن يدخل وقت التي تليها فيبطل ، وهل يبطل الفجر بخروج وقتها ، أو بدخول<sup>(٢)</sup> [ وقت ] التي تليها ؟ فيه وجهان ، ظاهر كلام الخرقي الثاني<sup>(٣)</sup> ، وقال أبو محمد في المغني : [ إن ] المذهب الأول ، وحمل كلام الخرقي عليه<sup>(٤)</sup> ، وظاهر كلامه نفي الخلاف ، ولو كان تيمم<sup>(٥)</sup> في غير وقت صلاة ، كالتيمم بعد طلوع الشمس يبطل بزوال الشمس ، ولو نوى الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية من يباح له ، فتيمم في وقت الأولى لها ، أو لفائتة ، لم يبطل تيممه بدخول وقت الثانية ، لأن الوقتين قد صارا للصلاتين وقتا واحدا<sup>(٦)</sup> .

( تبيينان ) : ( أحدهما ) ظاهر كلام الأصحاب أن التيمم يبطل بخروج الوقت ، ولو كان في صلاة ، وصرح به في المغني ، وعن ابن عقيل : لا يبطل وإن كان الوقت شرطا ، كما قلنا في الجمعة ، وخرجه السامري على روايتي وجود الماء في الصلاة<sup>(٧)</sup> ( الثاني ) إذا خرج الوقت ولم يصل الحاضرة التي تيمم لها ، فعند أبي البركات<sup>(٨)</sup> : له قضاؤها ، وقضاء

(١) في (م) : الصلاة الذي يتييم لها ... ويصلي على الجنازة .

(٢) في (م) : وهل يبطل للفجر . وفي (ع) : أي بدخول .

(٣) في (م) : الأول .

(٤) انظر كلام أبي محمد في المغني ٢٧٠/١ .

(٥) في (م س) : ولو كان تيممه .

(٦) في (م) : كوقت واحد .

(٧) انظر هذه المسألة في مسائل عبد الله ١٤٠ - ١٤٣ ومسائل أبي داود ١٦ ومسائل ابن هاني

٥١/١ والهداية ٢٠/١ والكافي ٨٧/١ والمقنع ٧٤/١ والمغني ٢٧٢/١ ومجموع الفتاوى ٣٥٤/٢١ ،

٤٢٧ والفروع ٢٢٨/١ والمبدع ٢٢٥/١ والإنصاف ٢٩٤/١ ، ٢٩٨ وشرح المنتهى ٩٤/١

وكشاف القناع ١٩٠/١ ، ٢٠٢ ومطالب أولي النهى ٢١٤/١ وحاشية الروض ٣٢٩/١ .

(٨) في (م) : أبو البركات .

التوافل ، والفوائت ، ومس المصحف ، والطواف ، لاستباحة ذلك ، وعند الأصحاب ليس له ذلك ، وكذا لو تيمم<sup>(١)</sup> لنافلة قبل الزوال ، جاز فعلها [ عنده دونهم ، وعكس هذا لو تيمم لحاضرة ، ثم نذر صلاة ، لم يجز عنده فعلها ] [ بذلك ] ، لعدم سبق وجوبها ، وظاهر قول الأصحاب الجواز<sup>(٢)</sup> ، وملخص الأمر أن الأصحاب أناطوا الحكم بالوقت ، وأبا البركات بما استباحه<sup>(٣)</sup> .

ومما خالف فيه الأصحاب<sup>(٤)</sup> أيضا [ لو ] تيمم الجنب لقراءة ، أو لبث في مسجد ، أو الحائض لو طء ، أو استباحوا ذلك بالتيمم لصلاة ، لم يبطل تيممهم<sup>(٥)</sup> بدخول وقت الصلاة عنده ، وعندهم يبطل ، وأبطله أبو البركات بأن وقت الصلاة لا تعلق له بذلك<sup>(٦)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمم وصلى ، ولا إعادة عليه .

٢٥٧ - ش : لما روي عن علي رضي الله عنه في الرجل يكون في السفر ، فتصيبه الجنابة ، ومعه الماء القليل ، يخاف أن يعطش ،

---

(١) في (م) : وكذلك تيمم . وما بين المعقوفين بعده ليس في (س) .  
(٢) انظر البحث في المحرر ٢٢/١ والمقنع ٧٣/١ ومجموع الفتاوى ٤٥٩/٢١ ، ٤٧٣ والفروع ٢٢٥/١ والمبدع ٢٢٣/١ وشرح المنتهى ٩٣/١ وكشاف القناع ٢٠٣/١ .  
(٣) في (م) : بما المباحة .  
(٤) في (م) : خالف الأصحاب فيه .  
(٥) في (س ع) : لم يبطل تيممه .  
(٦) انظر المسألة في الإفضاح ٨٨/١ والكافي ٨٠/١ والمغني ٢٥٣/١ ومجموع الفتاوى ٣٧٧/٢١ ، ٤٣٦ والفروع ٢٢٧/١ والإنصاف ٢٩١/١ والكشاف ٢٠١/١ والمطالب ٢١٤/١ .

قال : يتيمم ولا يغتسل . رواه الدارقطني ، وروى البيهقي أيضاً عنه نحوه<sup>(١)</sup> .

٢٥٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا كنت مسافراً وأنت جنب أو محدث ، فخفت إن توضأت تموت من العطش ، فلا تتوضأ ، واحبس لنفسك . رواه البيهقي في سننه<sup>(٢)</sup> وقال أحمد : عدة من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتيممون ويحسبون الماء لشفاهم<sup>(٣)</sup> ولأنه يخشى الضرر على النفس ، فأشبهه المريض بل أولى ، وحكم خشية العطش على رفيقه<sup>(٤)</sup> أو بهيمة محترمة له أو لرفيقه ، حتى كلب صيد - لا خنزير ونحوه - حكم خشية العطش على نفسه .

( تنبيه ) : هل دفع الماء إلى عطشان يخشى تلفه واجب أو

(١) هو في السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٤/١ ولم أعثر عليه في سنن الدارقطني ، وقد رواه ابن أبي شيبة ١٠٥/١ عن علي قال : إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ، ومعه ماء يسير فليؤثر نفسه بالماء وليتيمم . وروى عبد الرزاق ٨٩٦ نحوه عن عطاء والحسن وقتادة ، والضحاك بن مراحم ، ورواه ابن أبي شيبة ١٠٥/١ عن طاوس وعطاء ، وقال البيهقي بعد أثر علي : ورويناه عن الحسن البصري ، وعطاء ومجاهد ، وطاوس وغيرهم .

(٢) هو في سننه الكبرى ٢٣٤/١ ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ١٠٥/١ بنحوه .

(٣) في مسائل أبي داود ١٦ : سمعت أحمد قيل له : الحنب معه من الماء ما يخاف من العطش ؟ قال : يتيمم . وفي مسائل ابن هانئ ١١/١ : سألته عن رجل أصابته جنابة وهو في السفر ، ومعه ماء مقدار ما يتوضأ به ، أيتيمم أحب إليك ، أو يتوضأ به ويتيمم ؟ قال : يتوضأ به ويتيمم . قلت له : فإن كان ماء مقدار ما يشرب وحضرت الصلاة ، أيتوضأ به أو يتبره ؟ قال : إذا خاف على نفسه إن هو توضأ به عطش فيتبره ويتيمم . وقال ١٣/١ : وقيل له : الرجل معه إداوة من ماء لوضوئه ، فيرى قوما عطاشا ، أحب إليك أن يسقيهم ويتيمم أو يتوضأ ؟ قال : يسقيهم ، ثم ذكر عدة من أصحاب النبي ﷺ أنهم تيمموا وحسبوا الماء لسقيهم . وروى ابن أبي شيبة ٩٧/١ عن معاوية بن قررة قال : قدم على رسول الله ﷺ نفر من بني قشير ، فقالوا : يارسول الله إنا نغزب عن الماء ومعنا أهلونا ، وليس معنا من الماء إلا لشفاها ؟ قال « نعم وإن كان ذلك سنة أو سنتين » هكذا رواه مرسل ، ولم أجده لغيره ، ولم أعثر على تسمية أحد من أولئك الصحابة الذين أشار إليهم الإمام أحمد رحمه الله في هذا الكلام .

(٤) في (ع) : وحكم حسه للعطش على رفيقه . وفي (م) : على رفقته .

مستحب ؟ على وجهين ، هذا نقل أبي محمد ، وصاحب التلخيص ، وفي الغاية - وهو أصوب - هل حبس الماء لعطش الغير<sup>(١)</sup> المتوقع واجب أو مستحب ؟ على وجهين ، ويقرب من النقل الأول : إذا مات من له ماء ، ورقفته عطاش ، فهل ييمموه ويغرموا<sup>(٢)</sup> الثمن للورثة ، أو يكون الميت أولى به ؟ قال أبو بكر في التنبيه : على قولين ، أظهرهما الأول ، والله أعلم .

قال : وإذا نسي الجنابة ، وتيمم للحدث لم يجزئه .  
ش : وكذلك بالعكس<sup>(٣)</sup> ، لقول النبي ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »<sup>(٤)</sup> وكطهارة الماء بل أولى ، لأن ثم رافع ، وهذا مبيح على الأشهر ، ومفهوم كلامه أنه لو نواها أجزاءه ، وهو كذلك لما تقدم ، وإذا أحدث إذا بطل تيممه عن الحدث دون الجنابة ، والله أعلم .

قال : وإذا وجد التيمم الماء وهو في الصلاة خرج فتوضأ ، أو اغتسل إن كان جنباً ، واستقبل الصلاة .  
ش : إذا وجد التيمم الماء وهو في الصلاة فإنه يلزمه الخروج منها ، على المشهور المعمول عليه في المذهب ، لقوله ﷺ لأبي ذر « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم - وفي رواية طهور المسلم - عشر سنين ، ما لم يجد الماء ، فإذا وجد الماء فليمسسه

(١) في (م) : لغير العطش .

(٢) هكذا في نسخ الشرح بحذف النون في الفعلين ، مع أنه لم يدخل عليهما ناصب ولا جازم . وانظر البحث في الهداية ٢٠/١ والإفصاح ٨٩/١ والمحرر ٢٢/١ والكافي ٨٢/١ والمغني ٢٦٥/١ ومجموع الفتاوى ٣٩٨/٢١ ، ٤٤٠ ، والفروع ٢١٠/١ وشرح المنتهى ٨٦/١ والكشاف ١٨٦/١ .  
(٣) في (م) : وكذا العكس .

(٤) هو حديث عمر المتفق عليه ، وتقدم مرارا ، وفي (س ع) : وإنما لامرئ ، وهي رواية في الحديث .

بشرته»<sup>(١)</sup> فجعل طهوريته مقيدة بعدم وجدان الماء ، فإذا وجد الماء فليس بوضوء ولا طهور ، ولذلك أوجب عليه استعمال الماء إذا قدر [ عليه ] ، ولأن تيممه قد بطل ، بدليل أنه لو لم يفرغ من الصلاة حتى عدم الماء لم يجوز له التنفل<sup>(٢)</sup> حتى يجدد التيمم ، صرح به ابن عقيل وغيره ، وكذا لو كان في نافلة ، ولم ينو عددا ، لم يزد على ركعتين ، بل ولا على ركعة إن صح التطوع بها ، وأبو محمد يختار عدم البطلان إن لم يقل ببطلان الصلاة برؤية الماء ، وإذا له التنفل بعد ، إن عدم الماء قبل كمال الصلاة ، ولأنه معنى يبطل به التيمم خارج الصلاة ، وكذلك فيها ، كانقطاع دم الاستحاضة .

وعن أحمد [ رحمه الله ] . رواية أخرى نص عليها في رواية الميموني وغيره : أنه يمضي فيها ، حذارا من بطلان العمل المنهي عن إبطاله<sup>(٣)</sup> ، واستدل بعضهم بعموم « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا »<sup>(٤)</sup> وليس بشيء ، لأن معنى الحديث إذا خيل إليه<sup>(٥)</sup> بشيء فلا ينصرف حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا ، فليس في الحديث تعرض لغير التخيل ،

(١) تقدم حديث أبي ذر في أول الكتاب ، وتكرر بعد ذلك .

(٢) في (م) : لم يجوز له التيمم .

(٣) انظر مسائل ابن هانئ فقرة ٦٣ ، ٦٨ والهداية ٢٠/١ والإفصاح ٩٠/١ والمحرر ٢٢/١ والمذهب ١٠ والكافي ٨٦/١ والمتنوع ٧٤/١ والمغني ٢٦٨/١ ومجموع الفتاوى ٣٥٤/٢١ وبدائع الفوائد ٢٨/٤ والمبدع ٢٢٦/١ وشرح المنتهى ٩٤/١ والمطالب ٢١٨/١ وحاشية الروض ٣٣١/١ والميموني هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران ، أبو الحسن الرقي ، كان جليل القدر ، فقيه البدن ، وكان أحمد يكرمه ويفعل معه ما لا يفعله مع غيره ، وعنده مسائل عن أحمد تقع في ستة عشر جزءا ، ولد سنة ١٨١ ذكره أبو الحسين في الطبقات برقم ٢٨٢ ولم يؤرخ وفاته ، وذكر أن عمره يوم مات دون المائة ، وذكره الحافظ في التهذيب وأنه مات سنة ٢٨٤هـ .

(٤) تقدم هذا الحديث في أول النواقض برقم ١٣٧ .

(٥) في (م) : خيل عليه .

وقد رجع أحمد عن هذه الرواية في رواية الروذي ، فقال : كنت أقول يمضي في صلاته ، ثم تدبرت ، فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج ويتوضأ<sup>(١)</sup> . ومن ثم أسقطها ابن أبي [موسى] ، وطائفة من الأصحاب ، ولم يعتبر ذلك ابن حامد ، وطائفة معه ، بل أثبتوها رواية ، وكذلك القولان في كل رواية علم رجوع الإمام عنها<sup>(٢)</sup> . اهـ ( فعلى رواية الميموني ) : هل الخروج أفضل ، للخروج من الخلاف – وهو رأي أبي جعفر – أو يمتنع الخروج – وهو ظاهر كلام الإمام – لقوله سبحانه ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾<sup>(٣)</sup> ؟ على قولين ( وعلى المذهب ) يخرج ويتطهر ، ويستأنف الصلاة كما قال الخزي ، ونص عليه أحمد ، وخرج القاضي<sup>(٤)</sup> وطائفة من الأصحاب ، منهم المجد في المحرر – البناء من<sup>(٥)</sup> رواية البناء في من سبقه الحدث ، وأبى ذلك أبو محمد<sup>(٦)</sup> ، وأبو البركات في الشرح ، [ مفرقين ] بأن بوجود الماء<sup>(٧)</sup> ظهر حكم الحدث السابق على الصلاة ، قبل كمال المقصود بالتييم<sup>(٨)</sup> ، فصار كافتتاح الصلاة مع الحدث ، بخلاف من سبقه الحدث في الصلاة ، فإنه لم يتقدم ذلك حدث .

(١) الروذي هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، أبو بكر من قدماء أصحاب أحمد ، لورعه وفضله كان أحمد يأنس به ، وينسب إليه ، مات سنة ٢٧٥ كما في طبقات الحنابلة رقم ٥٠ وتأريخ بغداد رقم ٢٣١٨ وهذا الكلام ذكره في المغني ٢٧٠/١ والشرح الكبير ١٧٧/١ وغيرهما .

(٢) في (م) : علم رجوعه .

(٣) سورة محمد ، آية ٢٣ .

(٤) في (م) : وخروج القاضي .

(٥) نص كلام أبي البركات في المحرر ٢٢/١ : ومن وجد الماء في صلاته خرج فتطهر وابتدأها ، وقيل عنه : يمضي فيها ، ويخرج أن يتطهر ويبنى . اهـ ولم يذكر قياسه على من سبقه الحدث .

(٦) في (م) : أبا محمد .

(٧) في (س م) : بأن وجود الماء .

(٨) قال أبو محمد في المغني ٢٧٠/١ : إن ما مضى من الصلاة انبنى على طهارة ضعيفة ههنا ، فلم يكن له البناء عليه كطهارة المستحاضة ، بخلاف من سبقه الحدث . اهـ وأبو البركات هو المجد بن تيمية صاحب =

وقول الخرقى : وهو في الصلاة . يحترز به عما إذا وجد الماء بعد الصلاة ، فإن صلاته ماضية ، وإن أصابه في الوقت ، وقد نص على ذلك فيما تقدم ، نعم : هل تستحب له الإعادة والحال هذه ؟ فيه وجهان ، وفيه تنبيه على ما إذا وجدته قبل الدخول في الصلاة ، فإن تيممه يبطل بلا ريب ، لحديث أبي ذر المتقدم ، حتى لو وجدته ثم عدم من ساعته ، فإنه يلزمه استئناف التيمم .

وقول الخرقى : إذا وجد الماء . ظاهره أنه لا بد من وجود حقيقة الماء ، وهو كذلك ، فلو وجد ركبا [ وغلب على ظنه وجود الماء فيه لم يبطل تيممه ، نعم إن تيقن وجود الماء فيه بطل ، وهذا بخلاف ما لو كان خارج الصلاة ، فإنه إذا وجد ركبا ]<sup>(١)</sup> أو نحوه مما يظن معه وجود الماء ، فإن تيممه [ يبطل على الصحيح ] .

وهذا كله إذا كان تيممه لعدم الماء ، وهو آمن [ من ] العطش ، أما إن كان لمرض ونحوه ، أو كان عطشاناً ، فإن تيممه [<sup>(٢)</sup>] لا يبطل بوجوده ولو داخل الصلاة ، والله أعلم .

قال : وإذا شد الكسير الجبائر ، وكان طاهرا ، ولم يعد بها موضع الكسر ، مسح عليها كلما أحدث ، إلى أن يجلفها .

ش : جواز المسح على الجبيرة إجماع في الجملة ، وقد دل عليه حديث صاحب الشجة<sup>(٣)</sup> .

---

= المحرر ، له شرح كبير على الهداية لأبي الخطاب اسمه منتهى الغاية ، وهو مفقود ، ولعله فيه مخالف ما ذكره في المحرر من اختيار البناء على ما مضى .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٢) سقط أيضا ما بين المعقوفين من (س) .

(٣) في (س) : وقد دل حديث صاحب الشجة . وفي (م) : وقد دل عليه صاحب الشجة .

٢٥٩ - وروى البيهقي في سننه ، وأحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم ، بإسناديهما عن ابن عمر ، أنه كان يقول : من كان به جرح معصوب عليه ، توضعاً ومسح على العصابة ، ويغسل ما حول العصابة ، وإن لم يكن عليه عصابة مسح ما حوله<sup>(١)</sup> .

٢٦٠ - وقد روي المسح على الجبائر عن علي ، وابن عمر عن النبي ﷺ ، لكن بأسانيد ضعاف<sup>(٢)</sup> .

٢٦١ - ومن ثم قال الشافعي رحمه الله : روي حديث عن علي أنه انكسر إحدى زندي يديه ، فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر<sup>(٣)</sup> ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به . اهـ<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/١ دون قوله : وإن لم يكن الخ ، وروى أيضا ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٦/١ عنه قال : من كان به جرح معصوب ، فخشى عليه العنت ، فليمسح ما حوله ولا يغسله ، ولم أجده في مسند أحمد ، ولا في مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، والظاهر أن إسحاق المذكور هو البغوي ، وله مسائل عن أحمد ، ولم أقف عليها ووقع في (م) : أحمد وإسحاق وفي (ع م) : ومسح على العصاب وإن لم يكن عليه عصاب .

(٢) رواه البيهقي ٢٢٨/١ عنهما مرفوعا ، ورواه الدارقطني ٢٠٥/١ عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر ، وقال : لا يصح مرفوعا . وأبو عماره ضعيف ، وهو محمد بن أحمد بن المهدي ، ورواه أيضا ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم ٥٩٥ ونقل قول الدارقطني ، وقد روى ابن أبي شيبة ١٣٥/١ عن الحسن وعطاء وطلوس وأبي العالية وأبي مجلز وعبيد بن عمير وسويد ابن غفلة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ، وبجاهد أنهم مسحوا على الجبائر ، وأفتوا بجواز ذلك عند الحاجة .

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه ٦٥٧ وعبد الرزاق ٦٢٣ والدارقطني ٢٢٦/١ والبيهقي ٢٢٨/١ وابن عدي ١٧٨٦ عن عمرو بن خالد الواسطي ، عن زيد بن علي بن الحسين ، عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه ، وذكره ابن حاتم في العلل برقم ١٠٢ ونقل عن أبيه قال : هذا حديث باطل لا أصل له ، وعمرو متروك الحديث ، وقال الدارقطني : عمرو بن خالد الواسطي متروك ، وقال البيهقي : عمرو بن خالد معروف بوضع الحديث ، كذب أحمد ويحيى بن معين ، وغيرهما من أئمة الحديث ، ونسبه وكيع إلى وضع الحديث ، قال : وكان في جوارنا فلما فطن له تحول إلى واسط ، وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه ، فرواه عن زيد بن علي مثله ، وعمر بن موسى متروك ، منسوب إلى الوضع ، وهو قد سرقه من عمرو بن خالد ، قاله الإمام أحمد كما في التعليق المغني ٢٢٧/١ وقد دافع السياعي الزيدي في شرح الروض النضير ٨٨/١ ، ٤٤٥ عن عمرو بن خالد ، وبالغ في توثيقه ، ورد على الأئمة في تجريجه ، والعلماء الذين عاصروه ورأوه أعلم بحاله .

(٤) نقل هذا الكلام البيهقي ٢٢٨/١ عن الشافعي هكذا ، وقال الحافظ في التلخيص ١٩٩ : وقال =



وظاهر كلام الخرقى وجوب المسح عليها ، وهو كذلك ،  
 [ لما تقدم ، وظاهره أيضا أنه لا إعادة عليه مع المسح ، وهو  
 كذلك ]<sup>(١)</sup> لظاهر ما تقدم ، ولأنها طهارة عذر ، فأسقطت  
 الفرض ، كطهارة المستحاضة والتميم ، وقد حكى ابن أبي  
 موسى ، وابن عبدوس ، وغيرهما رواية بوجوب الإعادة ،  
 لكنهم بنوها على ما إذا لم يتطهر لها ، وقلنا بالاشتراط ، والذي  
 يظهر لي عند التحقيق أن هذا ليس بخلاف كما سيأتي .

وظاهر كلامه [أيضا]<sup>(٢)</sup> الاجتزاء بالمسح ، وهو المشهور  
 المقطوع به من الروايتين ، لظاهر ما تقدم عن ابن عمر ، ولأنه  
 مسح على حائل ، فأجزأ من غير تيمم ، كمسح الخف بل  
 أولى ، إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف ، ( والثانية ) :  
 لا بد من التيمم مع المسح ، لظاهر حديث صاحب الشجة ،  
 وقد تقدم تضعيفه ، مع أنه يحتمل أن الواو فيه بمعنى « أو »  
 أي : إنما يكفي أن يتيمم ، أو يعصب على جرحه خرقة ثم  
 يمسح عليها . ويحتمل أن [ التيمم في ] الحديث لشدة العصابة  
 على طهارة<sup>(٣)</sup> ، واقتصر الشارع على ذكر التيمم ، نظر لحال

= الشافعي في الأم والمختصر : لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به ، وهذا مما استحير الله فيه . اهـ  
 ونص كلام الشافعي في الأم ٣٨/١ : وقد روي حديث عن علي رضي الله عنه ، أنه انكسر إحدى  
 زندي يديه ، فأمره النبي ﷺ أن يمسح بالماء على الجبائر ، ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به .  
 اهـ وذكره المزني في المختصر هامش الأم ٣٥/١ بقوله : وإن صح حديث علي رضي الله عنه أنه  
 انكسر إحدى زنديه فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر قلت به ، وهذا مما استحير الله فيه . اهـ .  
 (١) هذا ساقط من (ع) وليس في (س) : وهو كذلك . والمراد بما تقدم حديث صاحب الشجة  
 وغيره .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) هكذا في نسخ الشرح ، والصواب : على غير طهارة . أي متى شدتها وهو محدث تيمم ومسح  
 عليها ، جبراً لنقص الطهارة ، وانظر الهداية ٢١/١ والكافي ٥٠/١ والمغني ٢٧٩/١ ومجموع الفتاوى  
 ٢١٦/٢١ ، ١٧٨ ، ٤٥٣ ، ٤٦٧ ، والفروع ٢١٨/١ ، والإنصاف ٢٧١/١ والكشاف ١٢٨/١  
 والمطالب ١٣٧/١ والحاشية ٣١٠/١ .

الشاح ، لكن يلزم من هذا الاكتفاء بطهارة التيمم<sup>(١)</sup> في شد الجبيرة ونحوها ، والأصحاب على عدم الاكتفاء بذلك ، بناء منهم على أن التيمم لا يرفع الحدث ، فعلى هذه [ الرواية ] لا يمسح الجبيرة بالتراب ، فلو استوعبت محل التيمم سقط . اهـ . واشترط الخزقي رحمه الله لجواز المسح على الجبيرة شرطين ( أحدهما ) أن يشدها<sup>(٢)</sup> وهو طاهر ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار القاضي في روايته ، والشريف ، وأبي الخطاب في خلافهما ، وابن عبدوس ، وابن البنا ، لأنه مسح على حائل ، فاشترط له تقدم الطهارة كالخف ، ودليل الأصل الإجماع والنص كما سيأتي ، ( والثانية ) لا تعتبر الطهارة لها قبل الشد بحال ، اختارها الخلال<sup>(٣)</sup> وصاحبه ، وابن عقيل في التذكرة ، وصاحب التلخيص فيه ، وإليها ميل الشيخين<sup>(٤)</sup> ، لما تقدم عن ابن عمر ، وبه احتج أحمد ، ولأن الجبيرة بمنزلة العضو ، بدليل دخولها في الطهارتين ، وعدم توقيتها ، فهو كجلدة انكشطت ، والتحمت على حدث ، وتفارق الخف ، إذ الكسر يقع بغتة ، ويبادر إلى إصلاحه في الحال عادة ، فلو اشترطت الطهارة والحال هذه لأفضى إلى حرج ومشقة ، وهما منفيان شرعا ( فعلى الأولى ) حكمها حكم الخف<sup>(٥)</sup> في الطهارة ،

(١) في (م) : بظاهر التيمم .

(٢) في (ع) : أنشدها .

(٣) في (م) : اختيار الخلال .

(٤) بحث اشتراط الطهارة للجبيرة قبل شدتها في الكافي ٥٠/١ والمقنع ٤٤/١ والمغني ٢٢٨/١ ومجموع الفتاوى ١٧٦/٢١ ، ٤٦٧ والفروع ١٦٦/١ والمبدع ١٤٠/١ ، والإنصاف ١٧٤/١ وشرح المنتهى ٦٠/١ والكشاف ١٢٨/١ والمطالب ١٣٧/١ والهاشية ٢٢٩/١ ووقع في (م) : وإليها ميل الشيخان .

(٥) في (م) : حكم الخفين .

فلو غسل موضعها ، ثم شدها ، ثم كمل طهارته ، لم يجز له المسح ، على المذهب من اشتراط كمال الطهارة ، ولو شد على غير طهارة خلع ما لم يضر به ، ومع خوف الضرر يتيمم لها كالجرح ، وقيل : ويمسحها أيضا ليخرج من الخلاف ، فإن ترك الخلع مع أمن الضرر ، أو التيمم مع الضرر أعاد ، وعلى هذا يحمل ما حكاه ابن أبي موسى وغيره من الإعادة إذا اشترطنا الطهارة .

( الشرط الثاني ) أن لا يعدو بها<sup>(١)</sup> موضع الكسر ، أي لا يتجاوز بها [ موضع ] ذلك ، ومراده - والله أعلم - تجاوزا لم تجر العادة به ، فإن الجبيرة إنما توضع على طرفي الصحيح ، لينجبر الكسر<sup>(٢)</sup> ، وفي معنى ذلك ما جرت العادة به من التجاوز لجرح ، أو ورم ، أو رجاء براء ، أو سرعته ، وإذا لم يجد إلا عظما كبيرا ، أو لم يجد ما يصغره به ، ونحو ذلك ، أما إن تجاوز من غير حاجة ولا ضرورة ، فهذا الذي يحمل عليه كلام الخراقي ، ومقتضى كلامه أنه لا يجوز له المسح والحال هذه ، وهو كذلك في الجملة ، وبيانه بأنه إن لم يخف الضرر إذا لزمه النزع ، وإلا يكون تاركا لغسل ما أمر بغسله من غير ضرر ، وفي كلام أبي محمد عن الخلال<sup>(٣)</sup> ما يقتضي عدم اللزوم وليس بشيء ، وإن خاف التلف بالنزع سقط عنه بلا ريب ، وكذلك إن خاف الضرر<sup>(٤)</sup> على المذهب ،

(١) في (م) : أم لا يعدها .

(٢) في (م) : لينجبر الكسر .

(٣) نقل أبو محمد في المغني ٢٧٧/١ عن الخلال قال : كأن أما عبد الله استحب أن يتوق أن يسط الشد على الجرح بما يجاوزه ، ثم سهل في مسألة الميموني والروذي ، لأن هذا مما لا ينضبط وهو شديد جدا . الخ ووقع في (ع) : عن الخلاف .

(٤) في (م) : إن خاف الضرورة .

وخرج<sup>(١)</sup> من قول أبي بكر فيمن جبر كسره بعظم نجس عدم السقوط .

وحيث سقط النزاع مسح قدر الحاجة ، وتيمم للزائد<sup>(٢)</sup> ، ولم يجزئه مسحه على المشهور من الوجهين ، اختاره القاضي وابن عقيل ، وأبو محمد وغيرهم ، لعدم الحاجة إلى الزائد<sup>(٣)</sup> ( والوجه الثاني ) : يجزئه المسح على الزائد ، اختاره الخلال وأبو البركات<sup>(٤)</sup> ، لأنه قد صارت ضرورة<sup>(٥)</sup> إلى المسح عليه ، أشبه موضع الكسر ، ولأن المجاوزة إنما تقع<sup>(٦)</sup> غالباً لسهو أو غفلة ، أو دهشة فمنع الرخصة مع ذلك<sup>(٧)</sup> ، ومع الخوف من النزاع فيه حرج ومشقة ، وتعتمد ذلك نادر ، فلا يفرد بحكم ، ( وفي المذهب قول ثالث ) : يجمع في الزائد بين<sup>(٨)</sup> المسح والتيمم .

وقول الخرقى : شد الكسير الجوائر . ذكره على سبيل المثال ، إذ لا فرق بين الكسر والجرح في موضع الجبيرة<sup>(٩)</sup> ، نص عليه أحمد ، وقصة صاحب الشجة كانت في الجرح ، وفي معنى ذلك لو وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه ، فإنه يمسح عليه ، وكذا لو ألقم لإصبعه مرارة .

(١) في (س) : ويخرج .

(٢) في (م) : مسح على قدر الحاجة ، وتيمم للزائدة .

(٣) في (س) : إلى الزائدة . وفي (م) : إلى الزيادة .

(٤) انظر مسائل ابن هانئ ١٠٣ والهداية ١٦/١ والمحرر ١٣/١ والمذهب ٧ والمغني ٢٧٩/١ والمبدع

١٤٠/١ ، ١٥١ والإنصاف ١٨٧/١ وشرح المنتهى ٦٢/١ والكشاف ١٣٥/١ والحاشية ٢٢٥/١ .

(٥) في (م) : لا قد صارت صورة .

(٦) في (م) : إنما تقطع .

(٧) في (ع) : فمنع الرخصة نادر في ذلك .

(٨) في (م) : في الزائد بين الزائد بين .

(٩) في (م) : في وضع الجبيرة .

٢٦٢ - كما روى [ الأثرم و ] البيهقي بإسناديهما عن ابن عمر أنه خرجت بإبهامه قرحة ، فألقمها مرارة ، وكان يتوضأ عليها<sup>(١)</sup> ، أما لو كان برجله شق ، فجعل فيه قارا ، وتضرر بنزعه ، [ فعنه ] - واختاره أبو بكر - : لا يجزئه المسح<sup>(٢)</sup> ، ولأنه في معنى الكي المنهي عنه ، لأنه لا يستعمل إلا مغليا بالنار ، (وعنه) - واختاره<sup>(٣)</sup> أبو البركات - : يجزئه ، كالمرارة ونحوها ، والكي المنهي عنه يحمل على ما فيه خطر ، أو لم يغلب على الظن نفعه<sup>(٤)</sup> .

٢٦٣ - لأنه [ قد ] صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كوى أبي بن كعب ، وسعد ابن معاذ رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup> .

(١) هو في السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٨/١ ، من طريق الوليد بن مسلم : أخبرني سعيد عن سليمان ابن موسى عن نافع عن ابن عمر به ، وأورده ابن الأثير في النهاية ٣١٦/٤ ، ولم يشرح المرارة ، وكأنه أبهاها على ظاهرها ، وهي مرارة الشاة التي في جوفها تلقم الإصبع أي يدخل فيها الإصبع الجريح للعلاج . ورواه إسحاق الحربي في غريب الحديث ٨١/١ من طريق الوليد به وفسر المرارة بقوله : هنة رقيقة فيها ماء أخضر هي لكل ذي روح إلا الجممل اهـ .

(٢) في (م) : واختارها أبو بكر لا يجوز المسح .

(٣) في (م) : واختارها .

(٤) في (م) : نفعاً .

(٥) روى مسلم ١٩٣/١٤ وأحمد ٣/٣١٥ عن جابر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً ، فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه ، ورواه ابن ماجه ٣٤٩٣ قال : مرض أبي بن كعب مرضاً ، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم طبيباً فكواه على أكحله . ورواه مسلم ١٩٣/١٤ عن جابر قال : رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله ، فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه أحمد ٣/٣٠٣ ، ٣٠٤ قال : رمي أبي بن كعب يوم أحد بسهم فأصاب أكحله ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكوي على أكحله . وفي رواية : فكواه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ، وروى أبو داود ٣٨٦٦ ومسلم ٣٩٤/١٤ والترمذي ٢٠٦/٦ برقم ١٦٣١ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رمية ، ورواه ابن ماجه ٣٤٩٤ عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين ، وروى أحمد ٤/٦٥ ، ٣٧٨/٥ عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً أو أسعد ابن زرارة في حلقه من الذبحة . وفي رواية الترمذي : من الشوكة .

وكلام الخرقى يشمل المسافر وإن كان عاصيا ، وهو كذلك ، بخلاف ماسح الخف إذا كان عاصيا بسفره ، فإنه يمتنع من المسح في وجهه<sup>(١)</sup> ، وفي المشهور : يلغى حكم السفر ، ويمسح مسح مقيم ( ويشمل ) الحدثن المسح ، لأن مسحها للضرورة<sup>(٢)</sup> ، والضرورة توجد معها ، بخلاف الخف ، ( ويشعر ) بأن مسحها لا يتأقت<sup>(٣)</sup> بمدة ، وهو كذلك ، لأنه مسح للضرورة ، فيبقى ببقائها ، بخلاف الخف ، إذ مسحه رخصة ، وعن ابن حامد : أنها تنوقت كالخف<sup>(٤)</sup> ، ( وبأنه ) لا يشترط سترها لمحل الفرض ، وهو كذلك ، إذا لم تكن حاجة ، لما تقدم ، بخلاف الخف ، ( وبأن ) شدها مختص بحال الضرورة ، وهو كذلك ، بخلاف الخف .

وإذا انتهينا إلى ذلك فقد عرفت أنها تفارق الخف فيما تقدم ، وتفارقه أيضا في أنها تستوعب بالمسح كالتيميم ، بخلاف الخف ، إذ استيعابه يوهنه ، ويضعفه ، ويتلفه<sup>(٥)</sup> ، فلذلك اجتزىء ببعضه ، ( وأنها ) تجوز من خرق ونحوها ، بخلاف الخف ( وأنها ) لو كانت من حرير ونحوه صح المسح عليها ، على رواية صحة الصلاة في ذلك ، بخلاف [ الخف ] على المحقق ، ( وأنها ) لا تشترط لها الطهارة رأسا في رواية ، بخلاف الخف ( وأنه ) لو لبس الخف على طهارة مسح فيها

(١) في (م) : على وجه .

(٢) في (م) : لضرورة .

(٣) في (م) : لا يتوقت .

(٤) في (م) : وعن أبي حامد . وفي (ع م) : أنها تنوقت بالخف .

(٥) في (م) : إذا استيعابه يتلفه ويوهنه .

عليها جاز له أن يمسح عليه ، ولو لبسه على طهارة مسح فيها  
 على عمامة ( أو عمامة ) على طهارة مسح فيها على الخف ،  
 لم يجوز المسح على وجه ( فهذه عشرة ) أشياء ، ومرجعها أو  
 معظمها على أن مسح الجبيرة عزيمة ، ومسح الخف ونحوه  
 رخصة ، والله سبحانه أعلم .

قال :

## باب المسح على الخفين

ش : جواز المسح على الخفين في الجملة ثابت بالسنة الصريحة  
 الصحيحة .

٢٦٤ - فعن جرير : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ، ومسح على  
 خفيه . قال إبراهيم النخعي : وكان يعجبهم هذا ، لأن إسلام  
 جرير كان بعد نزول المائدة . متفق عليه<sup>(١)</sup> ، وفي رواية  
 النسائي : وكان أصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير ، وكان  
 إسلام جرير قبل موت النبي ﷺ ببسيرة<sup>(٢)</sup> . ولأحمد عن  
 جرير : ما أسلمت إلا بعد أن أنزلت المائدة ، وأنا رأيت رسول  
 الله ﷺ يمسح بعد ما أسلمت<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ٣٨٧ ومسلم ١٦٤/٣ وغيرهما ، وفي (س م) : فكان يعجبهم . وفي (م) :

بأن إسلام جرير .

(٢) هو في سنن النسائي ٨١/١ والحديث عند الترمذي ٣١٣/١ برقم ٩٣ وابن ماجه ٥٤٣  
 والطبائسي ١٩٢ والحميدي ٧٩٧ وعبد الرزاق ٧٥٦ وابن أبي شيبة ١٧٦/١ وابن خزيمة ١٨٦  
 وابن حبان في صحيحه ١٣٢٧ والدارقطني ١٩٣/١ والخطيب في التأريخ ١٥٣/١ والطحاوي  
 في مشكل الآثار ١٩١/٣ وأكثرهم قالوا : بعد نزول المائدة . وفي رواية : لأن جريراً آخرهم  
 إسلاما .

(٣) هو في مسند أحمد ٣٦٣/٤ ورواه أيضا أبو داود ٦٠ والترمذي ٣١٤/١ برقم ٧٠ وعبد =

٢٦٥ - وعن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما ليلة للمقيم . رواه أحمد<sup>(١)</sup> وقال : هذا من أجود حديث في المسح ، لأنه في غزوة تبوك ، وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ ، وهو آخر فعله<sup>(٢)</sup> . وقال في رواية الميموني : سبعة وثلاثون نفسا يروون المسح عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> . وقال في رواية أخرى : ليس في قلبي من المسح شيء ، فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما رفعوا إلى النبي ﷺ ، وما وقفوا<sup>(٤)</sup> .

= الرزاق ٧٥٨ وابن أبي شيبة ١٧٦/١ وأبو يوسف في الآثار ٦٥ وابن خزيمة ١٧٨ وابن الجارود ٨٢ والحاكم ١٦٩/١ والدارقطني ١٩٣/١ ، ١٩٤ ، والبيهقي ٢٧٠/١ ، ٢٧٣ بنحوه .  
(١) هو في المسند ٢٧/٦ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٧٥/١ والدارقطني ١٩٧/١ والبيهقي ٢٧٥/١ والطبراني في الأوسط ١١٦٧ والبزار ٣٠٩ والطحاوي في الشرح ٨٢/١ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٩/١ وعزاه للطبراني في الأوسط ، وقال : رجاله رجال الصحيح . ورواه أحمد في مسائل عبد الله ١٢٧ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٨٢ وذكر أنه اختلف فيه على أبي إدريس الخولاني ، فروي عنه عن عوف ، أو عنه عن بلال ، أو عنه عن المغيرة ، قال : وأشبهها حديث بلال ، ويحتمل أن أبا إدريس سمعه من عوف والمغيرة وأيضا اهـ . ووقع في (س ع) : ويوم ليلة للمقيم .  
(٢) ذكر ذلك في مسائل عبد الله ١٢٧ ونقله أبو محمد في المغني ٢٨٧/١ وغيره .  
(٣) هذا المقال مشتهر على الألسن ، ولم أجده في المطبوع من مسائل أحمد .  
(٤) اشتهر هذا القول عن أحمد ، وذكره أبو محمد في المغني ٢٨١/١ وغيره من كتب الفقه والآثار ، وتعرف تلك الأحاديث بالتتابع ، وقد رواه ابن أبي شيبة ١٧٥/١ مرفوعا عن عوف بن مالك ، وأبي أيوب ، وحذيفة ، والمغيرة ، وجبرير ، وبلال ، وبريدة ، وخزيمة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعلي ، وصفوان بن عسال ، وسلمان ، وأبي عمارة الأنصاري ، وعمر ، وعمرو بن أمية ، وأبي بكر ، وأبي هريرة ، وجابر ، ورواه موقوفا عن عمر وسعد وابن مسعود ، وابن عمر وابن عباس ، وعلي وأبي موسى ، وجابر بن سمرة ، وعبد الله بن عمرو ، وسمرة وأبي أيوب ، وقيس بن سعد ، وأنس وأبي مسعود ، وحذيفة والمغيرة ، والبراء وجبرير ، وأبي بكر ، وذكره الترمذي ٣١٤/١ عن عشرين صحابيا ولم يورد أحاديثهم ، وكذا البيهقي في سننه ٢٧٢/١ سرد أسماء من روي عنهم جواز المسح من الصحابة ، فزادوا على العشرين ، وأورد الزيلعي في نصب الراية ١٦٢/١ ما وقف عليه من هذه الأحاديث ، فبلغت ثمانية وأربعين حديثا ، وتكلم على أسانيد وألفاظها ، وغالب تلك الأحاديث صحيح ثابت ، ووقع في (ع) : قال في رواية . وفي (م) : ليس في قلبي للمسح شيء . وليس فيها : وما وقفوا .



٢٦٦ - وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين<sup>(١)</sup> .

٢٦٧ - وقال ابن المبارك : ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف أنه جائز ، وإن الرجل ليسألني عن المسح ، فأرتاب به أن يكون صاحب هوى<sup>(٢)</sup> .

وقد استنبط ذلك بعض العلماء من الكتاب العزيز ، من قوله تعالى ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> على قراءة الجر ، وحمل قراءة النصب على الغسل ، حذارا من أن تخلو إحدى القراءتين من فائدة .

٢٦٨ - ويرشح ذلك ما روي عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فقضى حاجته ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، قلت : يارسول الله أنسيت ؟ قال « بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي » رواه أحمد ، وأبو داود<sup>(٤)</sup> .

ولقد بالغ إمامنا رحمه الله في اتباع السنة كما هو دأبه ، فجعل المسح أفضل من الغسل في رواية ، وإليها ميل الشيخين ، أخذنا بالرخصة ، ومخالفة لأهل البدع<sup>(٥)</sup> المانعين من ذلك ، وسوى

---

(١) نقله أبو محمد في المغني ٢٨١/١ وكذا الحافظ في التلخيص ١٥٨/١ والزيلعي في نصب الراية ١٦٢/١ مع عزوه لابن المنذر ، وعزاه الحافظ في الفتح ٣٠٦/١ لابن أبي شيبة ، ولم أجده في مصنفه ، وفي (م) حدثني سبعون عن أصحاب النبي ﷺ .

(٢) رواه البيهقي في سننه ٢٧٢/١ وغيره ، وابن مبارك هو الإمام المشهور أبو عبد الرحمن الخراساني ، المتوفى سنة ١٨١هـ كما في الطبقات لابن سعد ٣٧٢/٧ وفي (س) : فأرتاب فيه . وليس في (م) : على الخفين .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٤) هو في مسند أحمد ٢٤٦/٤ وسنن أبي داود ١٥٦ ورواه أيضا الحاكم ١٧٠/١ ، والبيهقي ٢٧٢/١ وأبو نعيم في الحلية ٣٣٥/٧ وصحح الحاكم إسناده ، وواقفه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ١٤٤ .

(٥) في (س) : لشعار البدع . وفي (م) : لمشاعر البدع .

بينهما في أخرى ، لورود الشريعة بهما<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ، ثم أحدث مسح عليهما .

ش : يشترط لجواز المسح على الخفين أن يلبسهما بعد كمال الطهارة ، على المشهور ، المعمول عليه من الروايتين .

٢٦٩ - لما روى صفوان بن عسال قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين ، إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثا إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ، ولا بول ، ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا من جنابة . رواه أحمد والدارقطني ، وابن خزيمة<sup>(٢)</sup> والطهر المطلق ينصرف إلى الكامل .

٢٧٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما . رواه الدارقطني ، وابن خزيمة ، والطبراني والأثرم<sup>(٣)</sup> ، وصحح الخطابي إسنادهما<sup>(٤)</sup> ،

(١) في (م) : بها .

(٢) تقدم في نواقض الوضوء برقم ١٢٩ وتكرر بعده بدون قوله : إذا نحن أدخلناهما على طهر . وهذه الجملة عند أحمد في المسند ٢٤٠/٤ والطبراني في المعجم الصغير ٧٣/١ ، ٩١ والكبير ٧٣٤٧ - ٧٣٨٨ ، ٧٣٩٤ والمعجم الأوسط برقم ١٩ ، ١١٤٦ ، ١٨٥٢ وابن عدي في الكامل ١٨٠٦ والطيالسي كما في المنحة برقم ١٩٦ وعبد الرزاق في المصنف برقم ٧٩٢ وابن خزيمة ١٩٣ والدارقطني ١٩٦/١ وابن أبي شيبة ١٧٧/١ وغيرهم وفي (ع) : على طهارة .. ولا نخلعهما .

(٣) عبد الرحمن هو أبو بحر الثقفي التابعي المشهور المتوفى سنة ٩٦ كما في تهذيب التهذيب ، في الجزء السادس برقم ٣٠٠ وهو أول مولود ولد بالبصرة ، وأبوه هو نفيح بن الحارث ، الصحابي المشهور ، والحديث في سنن الدارقطني ١٩٤/١ وصحيح ابن خزيمة ١٩٢ ورواه أيضا ابن ماجه ٥٥٦ وابن أبي شيبة ١٧٩/١ والشافعي في المسند ٢٢ وابن الجارود ٨٧ وابن حبان في صحيحه ١٣١٨ والطحاوي ٨٢/١ والبيهقي ٢٧٦/١ وفي (م) : ابن أبي بكر . وكذا في مصنف ابن أبي شيبة .

(٤) أي إسنادي حديث صفوان وحديث أبي بكرة ، ولم أجد للخطابي كلاما عليهما في معالم =

ولأن ما اشترطت له الطهارة اشترط له كإلها ، كمس المصحف . ( والثانية ) : لا يشترط كإل الطهارة ، فلو غسل رجلا وأدخلها الخف ، ثم الأخرى وأدخلها الخف [ الآخر ]<sup>(١)</sup> أو غسل رجليه وأدخلهما الخف ، ثم تم طهارته وصح ذلك ، بأن لم يشترط الترتيب ، جاز له المسح مع الكراهة .

٢٧١ - لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما مختصر متفق عليه<sup>(٢)</sup> ، ولأبي داود « دع الخفين ، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان »<sup>(٣)</sup> .

٢٧٢ - وعنه أيضا قال : قلنا : يارسول الله : أيسح أحدنا على الخفين ؟ قال « نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان » رواه الدارقطني ، والحميدي في مسنده<sup>(٤)</sup> [ وقد وجد طاهرتهما والحال هذه ]<sup>(٥)</sup> وكونهما طاهرتين أعم من أن يوجد ذلك

= السنن ، فاعله تكلم عليهما في كتاب آخر ، وقد قال الحافظ في التلخيص ٢١٥ : وصححه الخطابي أيضا ، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرمله اه ونقل الزيلعي في نصب الراية ١٦٨/١ عن الترمذي في علله الكبير قال : سألت البخاري أي حديث أصح في التوقيت ؟ قال : حديث صفوان وحديث أبي بكر حديث حسن اه .

(١) سقطت اللفظة من (س م) .  
 (٢) هو في صحيح البخاري ٢٠٦ ، ٥٧٩٩ ومسلم ١٧٠/٣ وأخرجه بقية الجماعة وغيرهم من عدة طرق بعدة ألفاظ وفي (م) : فأهويت لأخلع .. دعهما إلي . وفي (س) : فمسح عليه .  
 (٣) هو هكذا في سنن أبي داود ١٥١ وقد رواه أيضا بنحوه ابن خزيمة ١٩٠ ، ١٩١ وابن حبان ١٣١٦ والدارقطني ١٩٤/١ والبيهقي ٢٨١/١ والشافعي في الأم ٢٨/١ وفي لفظ : أتمسح على الخفين ؟ قال « نعم إني أدخلتهما طاهرتين » .

(٤) كما في سنن الدارقطني ١٩٧/١ ومسند الحميدي ٧٥٨ عنه قال : أيسح أحدنا على الخفين ؟ الخ ، وكذا رواه الشافعي في المسند ٢٢/٦ وذكره الحد في المنتقى برقم ٣٠٣ وكما في النيل ٢١٤/١ وعزاه للحميدي فقط .

(٥) سقطت الجملة من (ع س) .

معا ، أو واحدة بعد الأخرى ، وحمل ذلك على طهارتهما بطهر كامل ، توفيقا بين الأحاديث ، على أنا نمنع الطهارة قبل كإلها حكما ، بدليل المنع من مس المصحف .

وقد تضمن دليل الروايتين اشتراط تقدم الطهارة ، وهو المعروف بلا ريب ، وحكى الشيرازي رواية بعدم الاشتراط رأسا ، فلو لبس محدثا ، ثم توضأ وغسل رجله جاز له المسح ، وهو غريب بعيد<sup>(١)</sup> .

وقد يحترز الخرقى بكمال الطهارة أيضا عما إذا لبس على طهارة تيمم ، فإنه لا يجوز له المسح ، لعدم كمال الطهارة ، إذ التيمم لا يرفع الحدث على المذهب ، ويتخرج الجواز بناء على أنه رافع ، وقد أشار إليه أحمد [ قال ] أبو العباس ، وهذا في من تيممه لعدم الماء ، أما من تيممه لمرض كالجريح ونحوه فينبغي أن يكون كالمستحاضة ، قال : وتعليل أصحابنا يقتضيه . اهـ<sup>(٢)</sup> .

ومما يلحظ فيه البناء على رفع الحدث وعدمه إذا لبس خفا على طهارة مسح فيها على عمامة ، أو عمامة على طهارة مسح فيها على خف ، أو ماسح أحدهما إذا شد جبيرة وشرطنا لها الطهارة ، فإن في جواز المسح في جميع ذلك وجهان ،

---

(١) ذكر هذا البحث في الهداية ١٥/١ والمغني ٢٨٢/١ والفروع ١٦٥/١ والمبدع ١٣٩/١ والإنصاف ١٧٢/١ والكشاف ١٢٧/١ والمطالب ١٢٩/١ وقال في الاختيارات ص ١٥ : ولو غسل الرجلين في الخفين بعد أن لبسهما محدثا ، جاز المسح ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وقول مخرج في مذهب أحمد اهـ .

(٢) لم أجد هذا الكلام بلفظه في الفتاوى ، ولا في الاختيارات ، فالظاهر أنه في شرح العمدة ، وقد قال ابن مفلح في المبدع ١٣٩/١ : وإن تيمم ثم لبس الخف لم يجز المسح ، لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وقيل بالجواز ، بناء على أنه رافع ، قال الشيخ : هذا فيمن تيممه لعدم الماء ، أما من تيمم لمرض فينبغي أن يكون كالمستحاضة اهـ .

أصحهما عند أبي البركات الجواز ، جريا على قاعدته من أن المسح يرفع الحدث ، أما المستحاضة ومن به سلس البول ، ونحوهما فلهم المسح ، نص عليه أحمد ، لأن طهارتهم كاملة في حقهم ، ثم هل حكمهم حكم الصحيح في التوقيت ، وهو منصوص الإمام<sup>(١)</sup> ، وظاهر كلام ابن أبي موسى وغيره يتوقت المسح في حقهم ، أو بوقت<sup>(٢)</sup> كل صلاة ، وهو قول القاضي في الجامع ؟ - فيه قولان .

وقول الخري : ثم أحدث . يريد الحدث الأصغر ، إذ جواز المسح مختص به ، بدليل حديث صفوان المتقدم ، والله أعلم . قال : يوما وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر . ش : لما ذكر [ رحمه الله ] جواز مسح الخف بشرطه ، بين أن ذلك موقت بيوم وليلة للمقيم ، وبثلاثة<sup>(٣)</sup> للمسافر ، لما تقدم من حديث عوف بن مالك ، وقد جوده أحمد ، وصفوان<sup>(٤)</sup> .

٢٧٣ - وعن شريح بن هانيء : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين ، فقالت : سل عليا فإنه أعلم بهذا مني ، وكان يسافر مع رسول الله ﷺ . فسألته فقال : قال رسول الله

(١) في (م) : وهو منصوص لما تقدم .

(٢) وقع في النسخ الثلاث : وبوقت . والصواب العطف بأو . فهو القول الثاني .

(٣) في (م) : بين إذ ذاك ... وثلاثة أيام .

(٤) سبق آنفا نقل قول أحمد في حديث عوف: هذا من أجود حديث في المسح، كما في مسائل عبد الله ، لكنه يريد أنه أوضحها دلالة على بقاء الحكم ، وعدم نسخه بآية المائدة . أما حديث صفوان - وهو ابن عسال - فتقدم في نواقض الرضوء ، وفي هذا الباب أيضا .

صلى الله عليه وسلم « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة » رواه مسلم والنسائي وأحمد<sup>(١)</sup> .

٢٧٤ - وعن خزيمه بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين فقال « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه<sup>(٢)</sup> وقال مثني : سئل أحمد عن أجود الأحاديث في المسح فقال : حديث شريح

(١) هو في صحيح مسلم ١٧٥/٣ ومسند أحمد ٩٦/١ وسنن النسائي ٨٤/١ ورواه أيضا ابن ماجه ٥٥٢ وعبد الرزاق ٧٨٨ ، ٧٨٩ والطيالسي ١٩٥ والحميدي ٤٦ والدارمي ١٨١/١ وابن أبي شيبة ١٧٧/١ وأبو يوسف في الآثار ٦٧ وابن خزيمه ١٩٤ وابن حبان ١٣١٢ ، ١٣١٧ ، ١٣٢١ والطحاوي ٨١/١ والبيهقي ٢٧٢/١ ، ٢٧٥ والخطيب ١٤٦/١١ وعزاه الحافظ في التلخيص ٢٢١ لأبي داود والترمذي ، ولم أجده في سننهما ، وذكره المزي في التحفة ١٠١٢٦ ، ولم يعزه لهما ، ولم يتعقبه الحافظ في النكت الطراف ، وشريح بن هانئ هذا هو أبو المقدم الحارثي ، المذحجي الكوفي ، مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، وكان من أصحاب علي ، وشهد معه المشاهد ، وكان ثقة ، وله أحاديث ، وقتل بسجستان مع عبيد الله بن أبي بكر سنة ثمان وسبعين ، كما في كتاب الطبقات لخليفة ص ١٤٨ وطبقات ابن سعد ١٢٨/٦ وتهذيب التهذيب ، ووقع في (م) : قالت : سل عليا فإنه أعلم بذلك مني .

(٢) خزيمه هو أبو عمارة الأنصاري الأوسي ، الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادتين ، شهد بدرا وما بعدها ، واستشهد بصفين كما في الإصابة ٤٢٥/١ وغيرها ، والحديث في مسند أحمد ٢١٣/٥ وسنن أبي داود ١٥٧ والترمذي ٣١٦/١ برقم ٩٥ ورواه أيضا عبد الرزاق ٧٩٠ والطيالسي ١٩٧ والحميدي ٤٣٤ وابن ماجه ٥٥٣ ، ٥٥٤ وابن أبي شيبة ١٧٧/١ وأبو يوسف في الآثار ٧٦ وابن الجارود ٨٦ وابن حبان في صحيحه ١٣١٩ - ١٣٢٢ والطحاوي ٨١/١ والطبراني في الصغير ١٠٥/٢ ، ١٣٧ والأوسط ١٤٥٥ والكبير ٣٧١٣ ، ٣٧٤٩ وابن عدي في الكامل ٦٥٦ ، ٩٨٦ ، ١٠٠٢ ، ١٠٦٩ ، ٢١٩٥ والبيهقي ٢٧٦/١ ، ٢٧٨ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمه اه وقال الطبراني ١٠٥/٢ : لم يروه عن مسعر بن كدام إلا خنيس بن بكر ، يعني عن حماد عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمه . وقال أيضا ١٣٧/٢ : لم يروه عن شعبة ومغيرة ومنصور عن إبراهيم إلا عبد الله بن رجاء . اه وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ٣١ عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو ابن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلي ، وعن إبراهيم النخعي ، عن أبي عبد الله الجدلي ، وصحح الطريقتين ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٧٥/١ وأجاب عن الاختلاف الواقع في إسناده ، لكن نقل الزيلعي والحافظ في التلخيص ٢١٩ عن الترمذي في علله الكبير ، عن البخاري أنه قال : لا يصح ، لا يعرف للجدلي سماع من خزيمه اه ولعل الذين صححوه وقفوا على إثبات السماع أو غير ذلك .

ابن هانيء ، وخزيمة بن ثابت ، وعوف بن مالك ؛ وقال في رواية الأثرم : هو صحيح مرفوع ؟ قال : نعم<sup>(١)</sup> . وقول الخرقى : للمسافر . أي المسافر سفرا يبيح القصر ، لأنه الذي تتعلق [ به ] الرخص ، أما المسافر في معصية<sup>(٢)</sup> فكالمقيم ، يمسح يوما وليلة ، على أصح الوجهين ، إلغاء للسفر ، وقيل : لا يمسح أصلا عقوبة له . والله أعلم .

قال : فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء .

ش : يعني قبل اليوم والليلة ، بعد [ المسح ] ، أو قبل الثلاثة أيام ، وهذا أشهر الروايتين ، وعليها العمل ، ( والثانية ) : يجزئه غسل قدميه .

٢٧٥ - وقد روى ( ذلك ) البيهقي في سننه عن أبي بكرة ، ورجل من أصحاب النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> ، وقد تأول خلال هذه الرواية ، وخالفه العامة ، وبنوها على أن الطهارة تتبعض ، وأنه يجوز

تفريقها كالغسل ، وإذا إما [ أن ] نقول : الحدث لم يرتفع عن الرجلين ، فيغسلان بحكم الحدث السابق ، أو نقول : ارتفع وعاد إليهما فقط ، أما المذهب فهو مبني - عند ابن الزاغوني ، وأبي محمد - على المذهب في اشتراط الموالة ، وبنيا عليه أن

(١) مثنى هو ابن جامع ، أبو الحسن الأنباري ، كان ورعا جليل القدر ، وكان أحمد يعرف قدره وحقه ، ونقل عنه مسائل ، ذكره في طبقات الحنابلة برقم ٤٨٧ ولم يؤرخ وفاته ، وكذا ذكره الخطيب في تاريخ بغداد برقم ٧١٥٠ ولم يذكر موته ، ولم أجد هذا النقل في ترجمته ، وحديث شريح هو المذكور عنه عن علي رضي الله عنه ، وحديث عوف تقدم قريبا ، وأنه وقع في غزوة تبوك .

(٢) في (م) : في المعصية .

(٣) هو في سننه ٢٨٩/١ عن سعيد بن أبي مرجم ، عن رجل من الصحابة ، في الرجل يمسح على خفيه ، ثم يبدو له فينزعهما ، قال : يغسل قدميه . ثم روى عن البخاري قال : لا نعرف أن يحيى ابن إسحاق سمع من سعيد أم لا ؟ ولا سعيد من أصحاب النبي ﷺ اهـ ثم روى عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه ، في قصة المسح قال عبد الرحمن : وكان أبي ينزع خفيه ، ويغسل رجليه .

الخلع إذا كان عقب المسح كفاه غسل رجليه ، وارتفع الخلاف ، وهو مفرع على أن طهارة المسح لا ترفع الحدث ، وإنما تبيح الصلاة كالتييم ، فإذا ظهرت الرجلان ظهر حكم الحدث السابق ، وقد وقع ذلك أيضا للقاضي في التعليق ، في توقيت المسح ، مصرحا بأن طهارة المسح ترفع الحدث إلا عن الرجلين ، وبناءه أبو البركات على شيئين ( أحدهما ) أن المسح يرفع حدث الرجلين رفعا مؤقتا ، وقد نص أحمد على ذلك في رواية أبي داود ، وقاله القاضي في التعليق في هذه المسألة ، وصاحب التلخيص فيه ، ( والثاني ) أن الحدث لا يتبعض ، وقد صرح بذلك القاضي أيضا وغيره ، وإذا إذا خلع عاد الحدث إلى الرجلين ، فيسري إلى بقية الأعضاء ، وعلى هذا يستأنف وإن قرب الزمن ، كما هو ظاهر كلام أحمد ، لإطلاقه القول بالاستئناف ، بل قيل : إنه منصوصه ، وقد قال القاضي : لو سلمنا أن المسح لا يرفع الحدث عن الرجلين لا يضر ، لأن نزعهما أبطل حكم المسح في الرجلين ، وأوجب غسلهما ، فيجب بطلانها في جميع الأعضاء ، لأنها لا تتبعض ، وحاصل هذا البناء على شيء واحد اهـ وهكذا الخلاف في انقضاء المدة وهو على طهارة<sup>(١)</sup> .

وقوله : خلع . يشمل الخفين أو أحدهما ، وهو كذلك ، ويخرج منه ما إذا انكشطت طهارة الخف ، وبقيت بطانته ،

(١) بحث الخلع قبل المدة ، وكون المسح يرفع حدث القدمين مطلقا أو مؤقتا ، وتبعض الحدث ، وانقضاء المدة وهو على طهارة ، ذكر أكثر ذلك في مسائل أبي داود ص ٩ وابن هانيء في الفقرات ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٩ والإنصاح ٩٣/١ والمحرر ٢٣/١ والهادي ص ١١ والكافي ٤٧/١ والمقنع ٤٩/١ والمغني ٢٨٧/١ ، ٢٨٨ ، ومجموع الفتاوى ٢١/٢١٥ ، ١٧٩ والفروع ١/١٦٩ والمبدع ١/١٥٢ والإنصاف ١/١٩٠ والمتبى ١/٦٣ والكشاف ١/١٣٦ والمطالب ١/١٣٦ وحاشية الروض ١/٢٣٦ .



فإنه ليس كالخلع على المذهب ، وقيل : بلى . وحكم ظهور بعض القدم حكم ظهور جميعه ، أما إن خرج القدم إلى الساق فعنه<sup>(١)</sup> - وهو المشهور - أنه كالخلع ، وعنه - ويحتمله كلام الخرقى لترتيبه الحكم على الخلع - : لا أثر لذلك ، ( فعلى الأول ) - وهو المذهب - إن خرج بعض القدم إلى الساق فروايتان ، أصحهما أنه كما لو خرج القدم جميعه ، هذا نقل القاضي في التعليق ، وأبي الخطاب<sup>(٢)</sup> ، تبعاً لأبي حفص البرمكي ، وقال أبو البركات : إن خرج البعض إلى الساق ، خروجاً لا يمكن المشي معه ، فكالخلع ، نص عليه ، وعنه : إن جاوز العقب حد موضع الغسل فكالخلع ، وما دونه لا يؤثر<sup>(٣)</sup> .

( تنبيه ) : إذا حدث ما تقدم من الخلع أو انقضاء مدة المسح وهو في الصلاة فظاهر<sup>(٤)</sup> كلام الخرقى وكثير من الأصحاب أنه كما لو كان خارجها<sup>(٥)</sup> ، نظراً لإطلاقهم ، وبناء ابن عقيل على وجود المتيمم الماء وهو في الصلاة ، وكأنه لحظ أن المسح لا يرفع الحدث ، والسامري على من سبقه

(١) في (م) : إن خرج المقدم إلى الساق وعنه .

(٢) في (م) : وأبو الخطاب .

(٣) أبو حفص البرمكي هو الإمام الكبير ، العالم المشهور ، عمر بن أحمد بن إبراهيم ، صاحب التصانيف النافعة ، كالمجموع ، وشرح مسائل الكوسج ، كان من الفقهاء والأعيان النساك والزهاد ، مات سنة ٣٨٩هـ ذكره في طبقات الحنابلة برقم ٦٢٣ وتأريخ بغداد برقم ٦٠٣٠ والبحث المذكور في مسائل أبي داود ص ٩ وابن هانئ ٩٠ والهداية ١٥/١ والكافي ٤٣/١ ، ٤٧ والمقنع ٤٩/١ والمغني ٢٩٠/١ ومجموع الفتاوى ١٧٢/٢١ ، ٣٥٢/٢٤ والفروع ١٧٠/١ والإنصاف ١٩٢/١ والكشاف ١٣٧/١ والمطالب ١٣٦/١ ووقع في (س) : فلا يؤثر .

(٤) في (م) : وظاهر .

(٥) في (م) : خارجاً .

الحدث وهو في الصلاة ، وهو أقعد على<sup>(١)</sup> المنصوص من أن المسح يرفع الحدث . والله أعلم .

قال : ولو أحدث وهو مقيم ، فلم يمسه حتى سافر ، أتم على مسح مسافر ، منذ كان الحدث .

ش : أما كونه يمسه [ مسح ] مسافر والحال ما تقدم فلظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « يمسه المسافر »<sup>(٢)</sup> وهذا مسافر فدخل في ذلك ، ولأنه لم يمسه في الحضر ، فأشبهه من لبس فيه ولم يحدث .

وأما كون ابتداء مدة المسح من حين الحدث فلأن قول صفوان [ رضي الله عنه ] ، أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثا ، من بول ، وغائط ، ونوم . مقتضاه أنها تنزع لثلاث يمضين من ذلك ، وفيه بحث ، إذ قد يقال : إن (من) للسببية ، أي ننزع<sup>(٣)</sup> بعد الثلاث ، بسبب حدث وجد قبل ذلك ، ولأن المسح عبادة مؤقتة ، فاعتبر وقتها بجواز فعلها ، لا بفعلها كالصلاة ، ( وهذا ) أشهر الروايتين ، واختيار الأصحاب .

( والثانية ) : ابتداء المدة من المسح بعد الحدث ، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « يمسه المسافر ثلاثا » ولو كان أوله الحدث لم يتصور ذلك ، إذ الحدث لا بد أن يسبق المسح<sup>(٤)</sup> ، وهو محمول على وقت جواز المسح ، والله أعلم .

---

(١) في (م) : أقعد على على .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وكأنه ذكره بالمعنى ، فإن أكثر الأحاديث فيها التعبير عن الأمر من الراوي ، كقوله : أمر بالمسح . أو : وقت المسح الخ ، وقد تقدم قريبا حديث خزيمية بلفظ « المسح على الحفين ثلاثة أيام للمسافر » وذكر الزيلعي في نصب الراية ١٧٠/١ عن البراء وابن مسعود وابن عمر أحاديث بلفظ « للمسافر ثلاثة أيام » .

(٣) في (م) : أن من السببية أن ننزع . وفي (س) : للسببية ننزع .

(٤) انظر وقت ابتداء مدة المسح في مسائل أبي داود ١٠ والهداية ١٥/١ والإفصاح ٩٣/١ والمحزر =

قال : ولو أحدث مقيما ، ثم مسح مقيما ثم سافر ، أتم على مسح مقيم [ ثم خلع ]<sup>(١)</sup> .

ش : هذا لإحدى الروایتين ، واختيار ابن أبي موسى ، وأبي محمد ، والقاضي ، وجمهور<sup>(٢)</sup> أصحابه ، منهم أبو الخطاب في خلافه الصغير ، إذ المسح عبادة وجد أحد طرفيها في الحضر ، والآخر في السفر ، فغلب جانب الحضر كالصلاة ، ( والثانية ) : يتم مسح مسافر . اختارها الخلال وصاحبه ، وأبو الخطاب في الانتصار ، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « يمسح المسافر »<sup>(٣)</sup> وهذا مسافر ، وكما لو أحدث وهو مقيم ، فلم يمسح حتى سافر ، ولقد غالى الخلال حيث جعل المسألة رواية واحدة ، فقال : نقل عنه أحد عشر نفسا أنه يتم مسح مسافر ، ورجع عن قوله : يتم مسح مقيم<sup>(٤)</sup> .

وظاهر كلام الخرقى والأصحاب أنه لا فرق بين أن يصلي في الحضر أو لا يصلي ، وقال أبو بكر : يتوجه أن يقال : إن صلى بطهارة المسح في الحضر غلب جانبه ، رواية واحدة . والله أعلم .

---

= ١٢/١ والمذهب الأحمـد ص ٧ والكافي ٤٦/١ والمقنع ٤٥/١ والمغني ٢٩١/١ والفروع ١٦٧/١ والمبدع ١٤٢/١ والإنصاف ١٧٧/١ وشرح المنتهى ٥٨/١ وكشاف القناع ١٢٩/١ ومطالب أولي النهى ١٣٣/١ وحاشية الروض المربع ٢١٦/١ .

(١) سقط من (س) .

(٢) في (م) : وأكثر جمهور .

(٣) سبق قريبا القول في هذا الحديث ، ووقع في (س) : « يمسح المسافر ثلاثا » .

(٤) نقله ابن مفلح في المبدع ١٤٣/١ وقال المرداوي في الإنصاف ١٧٨/١ : اختاره الخلال وأبو بكر ، وأبو الخطاب وصاحب الفائق فقال : هو النص المتأخر وقال الخلال : نقله عنه أحد عشر نفسا . قال الزركشي : ولقد غالى الخلال حيث جعل المسألة رواية واحدة ، وقال أبو محمد في المغني ٢٩٢/١ : وهذا اختيار الخلال وصاحبه ، وقال الخلال : رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا .

قال : وإذا مسح مسافرا أقل من يوم وليلة ، ثم أقام ، أو قدم ، أتم على مسح مقيم وخلع<sup>(١)</sup> .

ش : لا خلاف في هذا نعلمه ، لما تقدم من تغليب جانب الحضر ، والله أعلم .

قال : [ وإذا مسح مسافر يوما وليلة فصاعدا ثم أقام أو قدم خلع ] .

ش : هذا المعروف في المذهب ، حتى قال ابن تيميم : رواية واحدة . لما تقدم من تغليب جانب الحضر ، وقد تنقضي المدة فيلزمه الخلع ، وشذ الشيرازي فقال : إذا مسح أكثر من يوم وليلة ، ثم أقام أو قدم أتم على مسح مسافر<sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

قال : ولا يمسح إلا على خفين ، أو ما يقوم مقامهما ، من مقطوع ، أو ما أشبهه مما يجاوز الكعبين .

ش : يمسح على الخفين لورود السنة بذلك كما تقدم ، وعلى ما يقوم مقام الخفين مما يستر محل الفرض ، ويثبت بنفسه ، إذ ما يقوم مقام الشيء يعطى حكمه ، وذلك كالخف المقطوع

---

(١) عبارة المتن : وإذا مسح مسافرا يوما وليلة فصاعدا ثم أقام ، أو قدم أتم على مسح مقيم ثم خلع . وسقط منه المتن الذي يليه .

(٢) انظر هذا البحث في مسائل ابن هانئ ١٠٠ والهداية ١٥/١ والمحرر ١٢/١ والمذهب الأحمد ص ٧ والكافي ٤٦/١ والمقنع ٤٥/١ والهادي ص ١١ والمغني ٢٩٠/١ ، ٢٩١ والفروع ١٦٧/١ والمبدع ١٤٢/١ والإنصاف ١٧٧/١ وشرح المنتهى ٥٩/١ والكشاف ١٢٩/١ والمطالب ١٣٤/١ والحاشية ٢٣٠/١ وهذه المسألة التاسعة من المسائل التي خالف فيها أبو بكر للخرقي ، قال في الطبقات ٧٨/٢ : قال الحرقي : ولو أحدث مقيما ثم مسح مقيما ثم سافر ، أتم على مسح مقيم ثم خلع ، وهي الرواية الصحيحة ، وبها قال الشافعي ، لأنها عبادة يختلف قدرها بالحضر والسفر ، وإذا تلبس بها في الحضر ثم سافر غلب حكم الحضر كالصلاة ، والثانية : يمسح مسح مسافر ، وبها قال أبو حنيفة ، اختارها أبو بكر ، وأستاذه الخلال ، وقال الخلال : رجع أحمد عن الأولى ، لأن السفر موجود مع بقاء المدة ، فجاز أن يمسح مسح مسافر ، كما لو أنشأ المسح في السفر اهـ .

الساق ، وما أشبه المقطوع ، كالحف القصير الساق ، ولعله يريد الجرموق<sup>(١)</sup> .

٢٧٦ - وقد روى بلال رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ، رواه أحمد ، وأبو داود<sup>(٢)</sup> ، والموق هو الجرموق ، فارسي معرب ، قاله الجوهري ، وهو خف واسع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة ، ولا يمسح على ما عدا ذلك ، إذ الأصل [ الغسل ] ، خرج من ذلك ما وردت<sup>(٣)</sup> فيه السنة وما في معناه .

واعلم أنه يشترط لجواز المسح على الخف وما ألحق به - كما اقتضاه كلام الخرقى - من حوائل الرجل شروط<sup>(٤)</sup> (أحدها) كونه ساترا لمحل الفرض ، وإلا فحكم ما ظهر الغسل ، وحكم ما استتر المسح ، وإذا يغلب الغسل ، لأنه الأصل ، وسواء كان ظهور محل الفرض لقصر ذلك ، أو لسعته<sup>(٥)</sup> ، أو خفته ، أو صفائه ، كالزجاج الرقيق ونحوه ،

(١) في (م) : الجرموقين .

(٢) هو في مسند أحمد ١٣/٦ ، ١٥ عدة ألفاظ ، وفي سنن أبي داود ١٥٣ ورواه أيضا مسلم ١٧٤/٣ والترمذي ٣٤٦/١ برقم ١٠١ والنسائي ٧٥/١ ، ٨٣ وابن ماجه ٥٦١ والطيالسي ٢٠١ وعبد الرزاق ٧٣٢ ، ٧٣٤ والحميدي ١٥٠ وابن أبي شيبة ٢٢/١ ، ١٧٧ وابن خزيمة ١٨٩ ، ١٨٣ وابن حبان ١٣١٤ والحاكم ١٧٠/١ والشافعي في الأم ٢٨/١ وفي المسند ٢٠/٦ والرامهرمزي ٢٨٢ والبيهقي ٢٧١/١ ، ٢٨٨ وأبو نعيم في الحلية ١٧٨/٤ والخطيب في التاريخ ١٣٧/١ والطبراني في الكبير برقم ١٠١٩ ، ١٠٦٠ - ١٠٦٥ ، ١٠٦٨ ، ١٠٨٦ من عدة طرق وصححه الحاكم وواقفه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ١٤١ وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ١١ ، ٥٢ وذكر فيه الاختلاف على ابن أبي ليلى فقليل : عنه عن بلال ، أو : عنه عن كعب بن عجرة عن بلال ، أو : عنه عن الرء عن بلال ، وصححه أبوه الأول ، ووقع عند أكثرهم بلفظ الخف ، وعند بعضهم بلفظ الموق .

(٣) في (م) : ما ورد .

(٤) في (س) : من حوامل الرجل . وفي (م) : شروط شروط .

(٥) في (م) : أو سعته .

أو خرق فيه وإن صغر ، ومال أبو البركات إلى العفو عن خرق  
لا يمنع متابعة المشي ، نظرا إلى ظاهر خفاف أصحاب رسول  
الله ﷺ .

٢٧٧ - وقد قال عبد الرزاق : سمعت الثوري يقول : يمسح على الخف  
ما تعلق بالقدم وإن تخرق ؛ قال : وكذلك كانت خفاف  
المهاجرين والأنصار ، مخرقة مشققة<sup>(١)</sup> .

وبالغ أبو العباس فقال في قواعده بالجواز على المخرق ، ما  
لم يظهر منه أكثر القدم ، فإن ظهر أكثر القدم فهو عنده  
كالنعل ، أو الزربول الذي لا يستر<sup>(٢)</sup> القدم مما في نزعه  
مشققة ، بأن لا يخلع بمجرد خلع الرجل [ بل ] إنما يخلع بالرجل  
الأخرى ، أو باليد ، والذي يميل إليه في جميع ذلك أنه يغسل  
ما ظهر من القدم ، ويمسح النعل ، أو يمسح الجميع ، وكلامه  
في ذلك فيه اضطراب<sup>(٣)</sup> ، ثم ظاهر كلامه أن المسح والحال

---

(١) هو في مصنف عبد الرزاق برقم ٧٥٣ ولفظه : امسح عليها ما تعلقت به رجلك ، وهل كانت  
خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة . وكذا رواه عنه البيهقي ٢٨٣/١ ونقله ابن  
حزم في المحلى ١٣٩/٢ قال : روينا عن سفيان الثوري أنه قال : امسح الخ .

(٢) في (م) : والزربول الذي لم يشترط . وفي (س) : الذي لم يستر . والزربول في زماننا خف  
ساتر يعمل من جلد وصوف .

(٣) أبو العباس هو شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولم أجد له كتابا باسم القواعد ، سوى ( القواعد  
النورانية ) وليس بها هذا الكلام ، وقد فرقت فصولها ضمن مجموع الفتاوى ، ولعل الشارح يريد  
الفتاوى المصرية ، وانظر كلام أبي العباس على الخف المخرق في مجموع الفتاوى ١٧٢/٢١ ، ١٨٣ ،  
١٨٩ ، ١٩٢ ، ٢١٢ ، ٢٤٢/١٩ وقد حقق جواز المسح على كل ما يليسه الناس ويمشون فيه ،  
وإن كان مفتوقا أو مخرقا من غير تحديد ، وبين ما يتناوله لفظ الخف ، ووضعف اشتراط كونه ساترا  
للمفروض ، وكونه يثبت بنفسه ، فأما الاضطراب الذي ذكره الشارح فلم ألاحظه ، ولعل الشارح  
لاحظه لدقة نظره في بعض المواضع ، أو بعض ما ينقل عنه ، والذي اطلعت عليه أنه يميل إلى  
مسح الخف المخرق ، ولا يأمر بغسل ما ظهر من القدم ، ومسح النعل .

هذه لا يكون بدلا ، بل أصلا مكملاً بغيره فلا يتوقت ،  
ومعتمده في ذلك على أحاديث وآثار<sup>(١)</sup> .

٢٧٨ - ( منها ) ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : يا ابن عباس  
ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قلت : بلى .  
وفيه : فأخذ حفنة من ماء فضرب بها رجله ، وفيها النعل ،  
فغسلها به ، ثم الأخرى مثل ذلك . رواه أحمد وأبو داود ،  
والترمذي<sup>(٢)</sup> .

٢٧٩ - ( ومنها ) ما روي عن ابن عباس أيضا قال : توضأ رسول الله  
ﷺ فأخذ ملء كفه ماء ، فرش به على قدميه وهو  
منتعل<sup>(٣)</sup> .

(١) روى أبو داود ١٦٠ وابن أبي شيبة ١٩٠/١ وابن حبان ١٣٢٨ والطحاوي ٩٦/١ والبيهقي  
٢٨٦/١ عن أوس بن أبي أوس الثقفي قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه .  
ولفظ ابن أبي شيبة : انتهت مع أبي إلى ماء فتوضأ ومسح على نعليه ، فقلت له ، فقال : رأيت  
رسول الله ﷺ فعله . قال البيهقي : وهو منقطع ، يعني أنه روي عن يعلى بن عطاء عن أوس ،  
لكن وقع في بعض الروايات عن يعلى عن أبيه ، ثم حملة البيهقي على أن المراد بالمسح الغسل ، وروى  
ابن أبي شيبة ١٩٠/١ عن زيد ، وأبي ظبيان ، وسويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه أنه بال  
ثم توضأ ومسح على نعليه ، ثم أقام المؤذن فخلعهما ، وكذا رواه الطحاوي ٩٧/١ والبيهقي ٢٨٧/١  
ثم قال : وهو محمول على غسل الرجلين في النعلين ، والمسح على النعلين .

(٢) هو في مسند أحمد ٨٢/١ ، ٨٣ ، وسنن أبي داود ١١٧ ورواه أيضا البيهقي ٧٤/١ وأبو يعلى  
٦٠٠ والطحاوي في الشرح ٣٢/١ وفيه : ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدميه وفيهما  
العمل ، ثم قلبها بها ، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك ، قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي  
النعلين . قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين . قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين . ولم  
أجده في الترمذي ، وذكره المزني في التحفة ١٠١٩٨ وعزاه لأبي داود فقط ، ولعل الشارح عزاه  
للترمذي حيث إنه نقل عن البخاري تضعيفه ، كما ذكر بعد ، أو تبع في ذلك ابن الأثير في جامع  
الأصول حيث ذكره تحت رقم ٥١٤٢ لكن ابن الأثير ذكر هناك أحاديث متفرقة عن علي ، من  
رواية عبد خير ، والحسين بن علي ، وابن عباس ، وأبي حية ، ورمز للترمذي لروايته بعضها في  
صفة الوضوء ، مع أن كل واحد منها حديث مستقل .

(٣) هو عند أبي داود ١٣٧ عنه قال : أتحيون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ وفيه:  
ثم قبض قبضة من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثم مسحها بيديه ، يد فوق القدم ويد =

٢٨٠ - ( وعن ابن عمر ) أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا<sup>(١)</sup> وغير ذلك من أحاديث وآثار .

وغيره من العلماء أشار إلى ضعف ما ورد من ذلك ، إذ أعلاها الحديث المصدر به ، وقد سئل عنه البخاري فضعه<sup>(٢)</sup> ، وقال : ما أدري ما هذا . وكذلك البيهقي ضعف جملة من ذلك<sup>(٣)</sup> ، ثم الحديث الأول لا حجة فيه ، إذ

---

= تحت النعل ، ثم صنع باليسرى مثل ذلك . ورواه البيهقي ٧٣/١ ، ٢٨٦ من طريق رواد وزيد ابن الحباب ، عن الثوري ، عن زيد ، عن عطاء ، وفيه : ومسح على نعليه . وفي لفظ : على النعلين . قال : ورواه عبد العزيز الدراوردي وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، فحكيا في الحديث رش على الرجل وفيها النعل ، وذلك يحتمل أن يكون غسلها في النعل ، فقد رواه سليمان بن بلال ، ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد ، فحكوا في الحديث غسل رجليه ، والحديث واحد الخ ، وقد نازعه صاحب الجوهر النقي ، فوثق زيد بن الحباب ، وثبت الحديث ، وكذا الزيلعي في نصب الراية ١٨٨/١ وغيره ورواه الطبراني في الأوسط ٧١٨ من طريق روح بن القاسم عن زيد بنحوه .

(١) هكذا رواه الطحاوي في الشرح ٩٧/١ وابن عدي ٩١٣ ولم أجده لغيرهما بهذا اللفظ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٨٨/١ عن البزار في مسنده عن نافع ، أن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ، ويمسح عليهما ، ويقول : كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ . وذكر البزار أنه لا يعلمه إلا عن روح بن عباد ، عن ابن أبي ذئب عن نافع ، قال : وإنما مسح عليهما إذا توضأ من غير حدث اهـ ، وهكذا ساقه ابن التركائي في الرد على البيهقي ٢٨٨/١ بسند البزار كما ساقه الزيلعي ، ولم أجده في كشف الأستار . ثم قال ابن التركائي : وصححه ابن القطان . وقد روى البخاري ١٦٦ . ومسلم ٩٣/٨ وغيرهما عن ابن عمر أنه كان يلبس النعال السبتية ، ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها . وزاد البيهقي ٢٨٧/١ في رواية : ويمسح عليها . وضعفها . وفي (م) : يصنع هذا .

(٢) كلام البخاري نقله الخطابي في معالم السنن برقم ١٠٤ عن الترمذي ، وكذا نقله البيهقي ٧٤/١ والشوكائي في النيل ١٧٩/١ مع أن الحديث ليس في سنن الترمذي كما ذكرنا آنفاً ، ولعله قاله في العلل أو غيرها ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند ٦٢٥ : إسناده صحيح . ثم نقل عن الترمذي تضعيف البخاري ، ثم أجاب عنه قال : وليس الحديث في الترمذي ، فلعل ما نقله الخطابي في كتاب آخر اهـ .

(٣) روى البيهقي ٢٨٦/١ في باب المسح على النعلين حديث ابن عباس ، وأوس بن أوس ، وابن عمر ، وعلي ، وبعضها مرفوع كما تقدم ، وضعف ذلك ، وتأول المسح بالغسل ، ونازعه في ذلك صاحب الجوهر النقي ، كعادته في نصر مذهبه .



فيه أنه غسلها في النعل ، [ والنعل لا يمنع الغسل ] ، وعلى ذلك حمل البيهقي ما ورد من ذلك ، والطحاوي حملها على أنها كانت تحتها<sup>(١)</sup> جوربان ، أو على أنه في الوقت الذي كان يجوز فيه المسح على القدمين ، وأن ذلك كان هو<sup>(٢)</sup> الفرض ، والمسح على النعلين فضلا ، وادعى الإجماع على عدم جواز [ مسح ]<sup>(٣)</sup> ما تقدم ، وأبو العباس يضعف هذه الأجوبة ويقول : إن هذا رد للآثار بإجماع لا نعلم<sup>(٤)</sup> حقيقته . أه .

( الثاني ) [ من الشروط ] ثبوته بنفسه ، إذ الرخصة وردت في الخف المعتاد ، وهو ثابت بنفسه ، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه ، فلا يلحق به ، وإذا لا يجوز المسح على ما يسقط من الرجل ، أولا يثبت إلا بالشد ، وفي معنى ذلك اللفافة على المنصوص ، والمجزم به عند الأصحاب ، حتى أن أبا البركات جعل ذلك إجماعا ، لعدم ثبوتها بنفسها ، وحكى ابن عبدوس رواية بالجواز بشرط<sup>(٥)</sup> قوتها وشدتها ، وبعض الأصحاب تخريجا بشرط مشقة النزح ، وابن تميم<sup>(٦)</sup> وجها

(١) الطحاوي هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي النصري الحنفي ، فقيه محدث عالم مشهور ، وهو مؤلف العقيدة الطحاوية المشهورة ، وله كتاب مشكل الآثار ، وشرح معاني الآثار ، وأحكام القرآن ، وغيرها ، مات سنة ٣٢١ هـ في وفيات الأعيان رقم ٢٥ وتأريخ دمشق ٥٧/٢ . وكلامه هنا ذكره في شرح معاني الآثار ٢٩/١ وأورد بعض الأدلة السابقة ، وتوسع في تأويلها . (٤) في (م) : وأن ذلك هو كان .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) لم أجد كلام أبي العباس المذكور ، ولم تذكر مسألة مسح النعلين أصلا في مجموع الفتاوى ، ولم ترد فيه هذه الآثار ولا أجوبتها ، وهذا دليل أن القواعد التي ينقل عنها الشارح قد فقدت ضمن الكثير من كتب شيخ الإسلام التي لم تصل إلينا . وفي (م) : للآثار بالإجماع نعم حقيقته . وقد ذكر مسألة النعلين باختصار في المجموع ٢٤٢/١٩ ، ١٨٤/٢١ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، وزاد المعاد ١٠٢/١ وتهذيب السنن ١٢٢/١ والفروع ١٥٩/١ والمبدع ٣٦/١ .

(٤) في (م) : بالجواز وبشرط .

(٥) بحث المسح على اللفافة والمعصوب في الهداية ١٥/١ والكافي ٤٤/١ والهادي ص ١١ والمعني =

مطلقا . أهـ ، أما إن ثبت الخف ونحوه بنفسه لكن لولا الشد أو الشرح لبدا بعضه ، فوجهان ( الجواز )<sup>(١)</sup> اختيار ابن عبدوس ، وأبي البركات ، ( والمنع ) اختيار الآمدي ، وفي معنى ذلك الزربول الذي له آذان .

( الشرط الثالث ) إمكان المشي فيه ، فلو تعذر لضيقه ، أو ثقل حديده ، أو تكسيره كرقيق الزجاج ونحو ذلك ، لم يجوز المسح ، إذ ليس بمنصوص عليه ، ولا في معنى المنصوص .

( الشرط الرابع ) كونه مباحا ، فلا يصح على حرير ، ومغصوب ، وخرج القاضي وابن عبدوس ، والشيرازي ، والسامري ؛ الصحة على الصلاة في ذلك ، وأبى ذلك الشيخان ، وصاحب التلخيص ، وقال : إنه وهم ، إذ الرخص لا تستباح بمحرم ، نعم من اضطر إلى ذلك ، كمن كان في بلد<sup>(٢)</sup> تلج ، وخاف سقوط أصابعه ، أجزاء المسح عليها ، قاله السامري واختلف في شرطين آخرين ( أحدهما ) هل من شرطه كونه<sup>(٣)</sup> معتادا ، فلا يجوز على الخشب ، والزجاج ، والنحاس ؟ وهو اختيار الشيرازي ، أو لا يشترط ، وهو اختيار القاضي ، وأبى الخطاب ، وأبى البركات<sup>(٤)</sup> ؟ على قولين ، ( الثاني ) هل يشترط<sup>(٥)</sup> طهارة عينه ؟ فيه وجهان ،

= ٢٩٧/١ والفتاوى ١٨٤/٢١ والفروع ١٥٣/١ ، ١٦٠ ، والمبدع ١٤٤/١ ، والإنصاف ١٧٩/١ ، ١٨٢ وشرح المنتهى ٥٨/١ والكشاف ١٣٣/١ والمطالب ١٢٨/١ وحاشية الروض ٢٣٢/١ . ووقع في (م) : وإن تيمم .

(١) في (م) : والشرح لبدا .. فوجهان اختار الخ .

(٢) في (م) : في بلاد تلج .

(٣) في (م) : أن يكون معتادا .

(٤) بحث المسألة في الهداية ١٥/١ والمغني ٢٩٤/١ والمبدع ١٤٦/١ والإنصاف ١٨١/١ والمطالب

١٣١/١ ووقع في (م) : وأبو الخطاب وأبو البركات .

(٥) في (ع) : هل شرط .

يظهر أثرهما فيمن لبس جلد كلب أو ميتة في بلد ثلج ، وخشي سقوط أصابعه ، ( أحدهما ) - وهو ظاهر كلام<sup>(١)</sup> أبي محمد - لا يشترط ، للإذن فيه إذاً ، ونجاسة الماء حال المسح لا تضر ، كالجنب إذا اغتسل وعليه نجاسة لا تمنع وصول الماء ، على أحد القولين ، ( والثاني ) - وهو اختيار ابن عقيل ، وابن عبدوس ، وأبي البركات<sup>(٢)</sup> - يشترط ، لأنه منهي عنه في الأصل ، وهذه ضرورة نادرة ، وإذا أتيتم للرجلين ، فإن كان طاهر العين ، لكن بباطنه<sup>(٣)</sup> أو بقدمه نجاسة لا تزال إلا بنزعه ، فقال كثيرون : يخرج على روايتي الوضوء قبل الاستنجاء ، وفرق أبو البركات بأن نجاسة المحل ثم لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى ، وهذا معدوم هنا ، وهذه الشروط قد تؤخذ من كلام الخرقى ، لخروج كلامه على خف<sup>(٤)</sup> معتاد ، ما عدا شرطي الحل<sup>(٥)</sup> ، وطهارة العين ، والله أعلم .

قال : وهما العظمان الناتان .

ش : قد تقدم أن الكعبين هما العظمان [ الناتان ] ، في « باب فرض الطهارة » وتقدم الدليل عليه ، فلا حاجة إلى إعادته ، والله أعلم .

قال : وكذلك الجورب الصفيق ، الذي لا يسقط إذا مشى

فيه .

- 
- (١) في (م) : وهو اختيار .  
(٢) في (م) : ابن عبدوس ، وابن عقيل ، وأبو البركات .  
(٣) في (م) : لكنه بباطنه .  
(٤) في (س) : عن خف .  
(٥) في (م) : شرطي الحل .

ش : لما كان الخف المعتاد من شأنه أن يكون صفيقا ، لا يسقط إذا مشى فيه ، لم يصرح بذكر هذين الشرطين فيه ، ولما كان الجورب - وهو غشاء من صوف ، يتخذ للدفا - يستعمل تارة وتارة كذا<sup>(١)</sup> ، صرح باشتراط ذلك فيه ، وقد تقدم بيان هذين الشرطين عن قرب ، والكلام الآن في جواز المسح على الجورب في الجملة .

٢٨١ - والأصل فيه ما روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ، لكن الأكابر قد أشاروا إلى شذوذه ورده ، فقال ابن المديني : رواه هزيل ، وخالف الناس<sup>(٢)</sup> وقال ابن معين : الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس<sup>(٣)</sup> ونحوه قال إمامنا رحمه الله في رواية ابنه عبد الله ،

---

(١) كذا في النسخ ، والأصح أن يقال : تارة كذا ، وتارة كذا . وفي (س) : استعمل تارة .  
(٢) حديث المغيرة هذا عند أحمد ٢٥٢/٤ وأبي داود ١٥٩ والترمذي ٣٢٧/١ برقم ٩٩ ورواه أيضا ابن ماجه ٥٥٩ وابن خزيمة ١٩٨ وابن حبان ١٣٢٨ والطحاوي ٩٧/١ والبيهقي ٢٨٣/١ وابن أبي شيبه ١٨٨/١ والطبراني في الكبير ٩٩٦ وقال الترمذي: حسن صحيح . لكن ضعفه الأكثرون ، وابن المديني هو علي بن عبد الله الإمام المشهور صاحب التصانيف ، كالعلل وغيرها ، وهو شيخ البخاري مات سنة ٢٣٤ هـ ، له ترجمة طويلة في تهذيب التهذيب وغيره وهذا القول عنه رواه البيهقي ٢٨٤/١ والزيلعي في نصب الراية ١٨٥/١ وابن القيم في تهذيب السنن رقم ١٤٩ وانظر الكلام على هزيل بن شرحبيل الذي رواه عن المغيرة في تهذيب التهذيب ٣١/١ وقد وثقه الأكثر ، ولكن ليس بمعصوم عن الخطأ ، ومعنى كونه خالف الناس أن الجمهور رووه عن المغيرة بلفظ : مسح على خفيه . فخالقهم فجعل بدل الخفين الجوربين ، وقد ذكره الإمام مسلم في كتاب التمييز ص ١٥٤ وسرد عشرين طريقاً للحديث عن المغيرة كلهم رووه بلفظ الخفين .

(٣) ابن معين هو يحيى الإمام المشهور ، وكلامه هذا رواه عنه البيهقي ٢٨٤/١ وذكره ابن القيم في حاشية تهذيب السنن ١٤٩ وغيره ، وأبو قيس هذا هو الذي رواه عن هزيل ، واسمه عبد الرحمن ابن ثروان الأودي الكوفي ، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ١٥٣/٦ وذكر أن الأكثر وثقوه ، وأورد له هذا الحديث فيما أنكر عليه ، ووقع في (م) : يروونه ... عن أبي قيس .

وقال مسلم : أبو قيس ، وهزيل - يعني راويا الحديث - لا  
 يَحْتَمَلان هذا مع مخالفتها للأجلة الذين رَووا عن المغيرة ،  
 فقالوا : مسح على الخفين<sup>(١)</sup> . وقال أبو داود : وكان ابن  
 مهدي لا يحدث به ، لأن المعروف عن المغيرة الخفين<sup>(٢)</sup> .  
 ( قلت ) : وهذا كله لا ينبغي أن يرد به الحديث ، إذ لا مانع  
 من رواية المغيرة اللفظين معا ، ولهذا قال به أحمد ، وبنى عليه  
 مذهبه ، ثم قد عضده فعل الصحابة ، فقال أحمد [ في رواية

(١) النقل عن الإمام أحمد لم أجده في مسائل عبد الله ، وإنما ذكر في الفقرتين ١٢٩ ، ١٣٠ مسألة  
 المسح على التعلين ، فكرمه وقال : إذا كان في القدم جوربين قد ثبنا في القدم فلا بأس بالمسح  
 على التعلين اهـ وقد ذكر النقل عنه وعن مسلم البيهقي ١٨٤/١ بأسانيد ، ونقله ابن القيم في حاشية  
 السنن برقم ١٤٩ والمباركفوري في تحفة الأحوذى ٣٣٠/١ ولم أجد كلام مسلم صريحاً في التمييز  
 ص ١٥٦ وإنما سرد أسماء الذين روه عن المغيرة بلفظ الخف ، ثم قال : فكل هؤلاء قد اتفقوا  
 على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل ، ومن خالف خلاف بعض هؤلاء بين لأهل الفهم من الحفاظ  
 في نقل هذا الخبر وتحمل ذلك ، والحمل فيه على أبي قيس أشبه وبه أول منه بهزيل ، لأن أبا قيس  
 قد استنكر أهل العلم من روايته أخباراً غير هذا الخبر اهـ .

(٢) ذكره أبو داود في سننه بعد رواية الحديث المذكور ، ورواه عنه البيهقي ٢٨٤/١ وزاد :  
 ويقول : هو منكر . وقد نقل الزيلعي في نصب الراية ١٨٤/١ أكثر هذه الآثار ، ثم قال عن  
 البيهقي : إنه حديث منكر ، ضعفه الثوري وابن مهدي ، وأحمد وابن معين ، وابن المديني ومسلم ،  
 قال النووي : كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي ، مع أن الجرح مقدم على التعديل ،  
 واتفق الحفاظ على تضعيفه ، ولا يقبل قول الترمذي : إنه حسن صحيح اهـ وكذا مال إلى تضعيفه  
 المباركفوري في تحفة الأحوذى ٣٣٠/١ ، والحديث ليس في سنن النسائي المجتبي ، لكن ذكره الطابع  
 في الحاشية ٨٣/١ عن نسخة ، تحت عنوان ( المسح على الجوربين والتعلين ) فذكره بإسناده ولفظه ،  
 ثم قال : قال أبو عبد الرحمن : ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة  
 أن النبي ﷺ مسح على الخفين . وقد عزاه المزني في الأطراف ١٥٣٤ للأربعة ، ونقل كلام النسائي  
 المذكور ، لكن الطابع ذكر أنه في السنن الكبرى في الطهارة برقم ٨٦ وقد روى ابن ماجه ٥٦٠  
 والطحاوي ٩٧/١ عن أبي موسى رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين  
 والتعلين . وأشار إليه الترمذي بعد حديث المغيرة وقال أبو داود بعد حديث المغيرة : وروي هذا  
 أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين ، وليس بالمتصل ولا بالقوى اهـ  
 وقد رواه البيهقي ٢٨٤/١ وقال : الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى ، وعيسى  
 ابن سنان يعني الراوي عن الضحاك ضعيف لا يحتج به .

الميموني ] : قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله  
عليه السلام [ (١) .

٢٨٢ - وقال ابن المنذر : يروى عن تسعة من أصحاب رسول الله  
عليه السلام ، علي ، وعمار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ،  
والبراء ، وبلال ، وابن أبي أوفى ، وسهل بن سعد ، وقال أبو  
داود (٢) : روي عن [ عمرو ] ابن عباس . وقال البيهقي :  
روي عن أبي أمامة ، وعمرو بن حريث ، فهؤلاء ثلاثة عشر  
صحابياً (١) ، غالبهم من أكابر فقهاء الصحابة المعترين . اهـ .

- 
- (١) كلام أحمد ذكره أبو محمد في المغني ٢٩٥/١ وغيره بمعناه .  
(٢) كلام ابن المنذر لم يذكره في رسالة الإجماع ، فعله في بعض كتبه ، وقد ذكره أبو محمد  
في المغني ٢٩٥/١ وكلام أبي داود ذكره في سننه بعد رواية الحديث رقم ١٥٩ فقال : ومسح  
على الجورين علي بن أبي طالب .. فذكر سبعة من المذكورين ، ولم يذكر بلالا وابن أبي أوفى ،  
ثم قال : وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس اهـ .  
(١) كلام البيهقي في سننه الكبرى ٢٨٥/١ بلفظ : وروي في المسح على الجورين عن أبي أمامة  
وسهل بن سعد وعمرو بن حريث اهـ وقد رواه عبد الرزاق ٧٧٣ وابن أبي شيبة ١٨٨/١ والبيهقي  
٢٨٥/١ عن علي رضي الله عنه أنه قال ثم مسح على جوربيه ونعليه . وروى عبد الرزاق ٧٤٥ ،  
٧٧٩ وابن أبي شيبة ١٨٨/١ والبيهقي ٢٨٥/١ عن أنس أنه توضأ ومسح على جوربين أسودين ،  
وفي رواية : كان يمسح على الجورين . وروى عبد الرزاق ٧٧٤ ، ٧٧٧ وابن أبي شيبة ١٨٨/١  
والبيهقي ٢٨٥/١ عن أبي مسعود عقبة بن عمرو أنه كان يمسح على جوربين له من شعر ونعليه .  
وروى عبد الرزاق ٨٧٨ عن البراء أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه . وروى ابن أبي شيبة ١٨٩/١  
عن البراء أنه كان لا يرى بأساً بالمسح على الجورين ، قال : وبلغني عن سعد بن أبي وقاص وسعيد  
ابن المسيب أنهما كانا لا يريان بأساً بالمسح على الجورين . وروى البيهقي ٢٨٥/١ عن البراء أنه  
توضأ ومسح على الجورين . وروى عبد الرزاق ٧٧٦ ، ٧٨٢ وابن أبي شيبة ١٩٠/١ عن ابن  
عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه ، وقال : المسح على الجورين كالمسح على الخفين . وروى  
عبد الرزاق ٧٨١ والطبراني في الكبير برقم ٩٢٣٩ عن ابن مسعود أنه يمسح على جوربيه . وروى  
ابن أبي شيبة ١٨٨/١ عن عمر أنه توضأ يوم الجمعة ومسح على جوربيه ونعليه . وروى أيضا ١٨٨/١  
عن أبي غالب قال : رأيت أبا أمامة يمسح على الجورين . وروى ابن أبي شيبة ١٨٩/١ عن سهل  
ابن سعد أنه مسح على الجورين . فهؤلاء ثمانية من المذكورين في الشرح روى عنهم مسندا ، وزيادة  
اثنين وهما أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ، وسعد بن أبي وقاص ولم يذكرهما الشارح ، =

وقد شمل كلام الخرقى المجلد والنعل [ وغيرهما ] ، وصرح به غيره ، وشمل أيضا جورب الخرق ، وهو المشهور من الروايتين ، واختيار الشيخين ، ( والثانية ) - وجزم بها في التلخيص - ليس له ذلك في جورب الخرق<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .  
قال : فإن كان يثبت بالنعل مسح عليه ، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة .

ش : إذا كان الجورب لا يثبت إلا بالنعل جاز له المسح ، لأن الشرط الثبوت وقد وجد ، مع أن ذلك قد روي عن بعض الصحابة<sup>(٢)</sup> ، وقد يتخرج المنع من قول الآمدي في الخف المشرح ، وقد تقدم ، ومتى خلع [ النعل ]<sup>(٣)</sup> انتقضت الطهارة ، لزوال الشرط ، والأولى أن يمسح على الجورب والنعل ، كما هو ظاهر الحديث ، ويمسح من النعل سيوره التي

---

= ولم أجده مسندا عن عمار وبلال وابن أبي أوفى وابن عباس وعمرو بن حريث ، وقد رواه ابن أبي شيبة وغيره عن جملة من التابعين ، ونقله ابن حزم في المحلى ١١٥/٢ ببعض السند عن بعض هؤلاء ، وبعض التابعين .

(١) الأصل في الجورب أنه ما ينسج من الصوف أو الشعر أو الوبر ، وهو الذي يمكن المشي فيه وحده ، وقد نقل أبو محمد في المغني ٢٩٤/١ عن أحمد أنه قال في المسح على الجوربين بغير نعل إذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجله فلا بأس ، وفي موضع قال : يمسح عليهما إذا ثبتا في العقب ، وفي موضع قال : إن كان يمشي فيه فلا يثبتني فلا بأس بالمسح عليه ، وذكر أنه سئل عن جورب الخرق يمسح عليه ؟ فكره الخرق ، أي لأن الغالب عليها الخفة ، وأنها لا تثبت بأنفسها ، فإن كانت مثل جورب الصوف في الصفاقة والثبوت فلا فرق ، وقال أحمد في موضع : لا يجوز المسح على الجورب حتى يكون جوربا صفيقا ، يقوم قائما في رجله مثل الخفين ، لا ينكسر ، إنما مسح القوم على الجوربين أنه كان عندهم بمنزلة الخف ، يقوم مقام الخف في رجل الرجل ، يذهب فيه الرجل ويجيء اهـ وذكر بعض ذلك في المنع ٤٧/١ والكافي ٤٣/١ والمبدع ١٣٦/١ والمطالب ١٢٦/١ وغيرها ووقع في (م) : وجزم به . وفي (ع) : في جورب الخف .

(٢) تقدم أنفا ما وقفنا عليه من الآثار عن الصحابة في المسح على الجوربين ، وليس فيها التصريح بهذا الشرط ، وإنما ذكر فيها عن علي وعمر وابنه وغيرهم المسح على الجوربين والنعلين ، وهو دليل على أنهم يلبسون تحتها نعلين .

(٣) سقطت اللفظة من (ع) .

على ظهر القدم ، دون أسفله وعقبه كالخف ، فإن اقتصر على قدر الواجب من أحدهما فقال القاضي - وهو ظاهر كلام صاحب التلخيص فيه - : لا يميزه ، لمخالفته ظاهر الحديث ، وظاهر كلام أحمد - على ما قال أبو البركات - الاجزاء لأنهما [ قد ]<sup>(١)</sup> جعللا كالشيء الواحد ، وقيل بالاجزاء على الجورب دون النعل<sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .

قال : وإذا كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يميزه المسح عليهما<sup>(٣)</sup> .

ش : قد تقدم هذا الشرط عن قرب ، ونزيد هنا بأن مقتضى كلام الخري أن ظهور بعض القدم كظهور القدمين ، ثم قوله : خرق يبدو منه بعض القدم . يخرج منه خرق لا يبدو شيء من القدم<sup>(٤)</sup> لانضمامه ونحو ذلك ، فإنه لا يمنع من المسح ، ونص عليه أحمد ، والله أعلم .

قال : ويمسح على ظاهر القدم .

٢٨٣ - ش : لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ، على ظاهرهما . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه<sup>(٥)</sup> .

(١) الكلمة لإضافة من (م) .

(٢) في (م) : الجوربين دون النعلين .

(٣) في المتن : وإن كان . وفي المعنى : لم يميز المسح عليه .

(٤) في (س) : يبدو منه شيء لانضمامه .

(٥) هو في مسند أحمد ٢٤٧/٤ وسنن أبي داود ١٦١ والترمذي ٣٢٤/١ رقم ٩٨ ورواه أيضا الدارقطني ١٩٥/١ والبيهقي ٢٩١/١ ورواه البخاري في التاريخ الأوسط كما في التلخيص الحبير ١٥٩/١ حيث نقله بإسناده ، وقال البخاري : هذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة ، يعني الذي فيه مسح أعلى الخف وأسفله فإن هذا الحديث معلول كما في التلخيص رقم ٢١٨ وغيره .



٢٨٤ - وعن علي كرم الله وجهه : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ، وقدر الواجب في المسح جميع ظاهر الخف ، وهو مشط القدم ، إلى ظهر العرقوب ، قاله الشيرازي ، وقدر ذلك ابن البنا بقدر الناصية ، وظاهر كلام أحمد - وعليه الجمهور - أن الواجب أكثر ظهر القدم .

٣٨٥ - لما روى جابر رضي الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ برجل وهو يغسل خفيه ، فقال بيديه ، كأنه دفعه « إنما أمرت بالمسح هكذا » من أعلى أطراف الأصابع ، إلى أصل الساق ، خططا بالأصابع ، ورواه ابن ماجه ، وقال : وفرق الأصابع<sup>(٢)</sup> . وصفة المسح المسنون أن يضع يده مفرجة<sup>(٣)</sup> الأصابع ، على أطراف أصابع رجله ثم يجرحهما<sup>(٤)</sup> إلى ساقه مرة واحدة ، اليمن

(١) هو في سننه ١٦٢ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٨١/١ والدارقطني ٢٠٤/١ ورواه أحمد ١١٤/١ وأبو يعلى ٣٤٦ ، ٦١٣ والبيهقي ٢٩٢/١ بلفظ : كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما ، ورواه الحميدي ٤٧ والدارمي ١٨١/١ عن عبد خير قال : رأيت عليا توضأ ومسح على النعلين فوسع ، وقال : لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت لرأيت باطن القدمين أحق بالمسح . والحديث سكت عنه أبو داود ، وصحح الحافظ إسناده في التلخيص ٢١٨ وحسنه في البلوغ ٦٥ وصححه أحمد شاكر في المسند ٩١٧ وغيره .

(٢) هو في سنن ابن ماجه ٥٥١ ولم أجده لغيره ، وذكر الحافظ في التلخيص ١٦٠/١ أنه في بعض النسخ دون بعض ، قال : وإسناده ضعيف جدا . أي لأن في سننه بقية بن الوليد ، وهو مدلس وقد عنعن ، عن جرير بن يزيد وليس بمشهور ، لم يرو عنه إلا بقية ، عن منذر وكأنه الطائي وقد كذبه الفلاس ، وقال الدارقطني : متروك ؛ عن ابن المنكدر عن جابر ، لكن عزاه الحافظ في التلخيص للطبراني في الأوسط عن جرير بن يزيد عن ابن المنكدر وقال : لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد اهـ . وفي (م) : رواه ابن ماجه وقال فرق الأصابع . وفي جميع نسخ الشرح : ورواه ابن حامد . وهو تصحيف .

(٣) في (ع) : أن يضع يده معوجة .

(٤) في (س) : ثم يجرحهما .

باليمين ، واليسرى باليسرى ، قال في البلغة : ويسن تقديم<sup>(١)</sup>  
اليمين .

٢٨٦ - وقد روى البيهقي في سننه بسنده ، عن المغيرة رضي الله عنه  
أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه ، وضع يده [ اليمين ] على  
خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما  
مسحة واحدة ، كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على  
الخفين<sup>(٢)</sup> . وظاهر هذا أنه لم يقدم لإحدهما<sup>(٣)</sup> على الأخرى ،  
وكيفما مسح أجزأه ، كما في الرأس ، نعم لو مسح بخرقة أو  
خشبة ففي الاجزاء احتمالان ، والله أعلم .  
قال : فإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزئه .

ش : لظاهر ما [ تقدم ] من الأحاديث قبل ، وظاهر كلام  
الخرقي أنه<sup>(٤)</sup> لو مسح أسفله وأعلاه أجزأه ، وهو كذلك ،  
لإتيانه بالمقصود وزيادة ، نعم هل يسن ذلك - وهو ظاهر قول  
ابن أبي موسى - أو لا يسن - وهو ظاهر كلام الخرقي ،  
ومنصوص الإمام ، وعليه العامة ، [ اتباعا ]<sup>(٥)</sup> لظواهر  
الأحاديث ؟ على قولين ومن ثم لا يسن استيعابه ، ولا تكرار  
مسحه ، وكره غسله ، وبالغ القاضي فقال بعدم الاجزاء مع  
الغسل ، لعدوله عن المأمور ، وشيخه نظر<sup>(٦)</sup> إلى أنه أتى

(١) في (س م) : ويسن تقدم .

(٢) هو في السنن الكبرى ٢٩٢/١ وفيه وضع يده اليمنى على خفه الأيمن ورواه ابن أبي شيبة ١٨٧/١  
عن الحسن عنه وهو منقطع ، وسقطت لفظة اليمين من (س ع) ووقع في (س) : على خفه اليسرى .

(٣) في (س ع) : لم يقدم أحدهما .

(٤) في (س) : كلام خرقي وعنه .

(٥) سقطت اللفظة من (س) .

(٦) المراد بشيخه أبو عبد الله الحسن بن حامد ، إمام الحنابلة في زمانه ، وهو شيخ القاضي أبي  
يعلى ، وقد ذهب إلى أن غسل الخف يكفي عن المسح ، لأنه أبلغ ، قال في الإنصاف ١٨٥/١ :  
ويكره غسله ، ويجزئ على الصحيح من المذهب ، واختاره ابن حامد وغيره ، قال الزركشي =

بالأبلغ ، فاجتزى بذلك ، وتوقف الإمام والحال هذه ، والله أعلم .

قال : والرجل والمرأة في ذلك سواء .

ش : أي فيما ذكر من المسح على الخف : والجورب ، ونحوهما ، وشرائطهما ، لأن ذلك معتاد لها ، فكان حكمها فيه حكم الرجل ، وخرج بذلك العمامة ، ولأنه مسح أقيم مقام الغسل ، فاستويا فيه كالتيميم ، والله أعلم .

قال :

## باب الحيض

ش : الحيض مصدر : حاضت المرأة تحيض ، حيضا ومحاضا ومحيضاً<sup>(١)</sup> ، فهي حائض ، وحائضة في [ لغة ] ، وتحيضت : قعدت أيام عاداتها عن الصلاة .

وأصله [ من ] السيلان ، يقال : حاض الوادي ؛ إذا سال ، والحيض دم يرخيه الرحم عند البلوغ ، في أوقات معلومة ، لحكمة<sup>(٢)</sup> تربية الولد ، فعند الحمل ينصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذية الولد ، ولذلك لا تحيض الحامل ، وعند الوضع يخرج ما فضل عن<sup>(٣)</sup> غذاء

---

= وبالغ القاضي فقال بعدم الإجزاء مع الغسل ، لعدوله عن المأمور ، وتوقف الإمام أحمد في ذلك اهـ وفي المغني ٢٩٩/١ : وإن غسل الخف فتوقف أحمد ، وأجازه ابن حامد ، لأنه أبلغ من المسح الخ ، وفي (ع) : ومسحه نظرا . وفي (م) وشيخه نظرا .  
(١) في (س) : ومحيضاً ومحاضاً .  
(٢) في (م) : لحكم .  
(٣) في (م) : ما فضل من .

الولد من ذلك الدم ، ثم يقبله الله تعالى لبنا يتغذى به الولد ، ولذلك قل ما تحيض الموضع ، فإذا خلعت من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له في محله ، ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وقد يزيد على ذلك ويقل ، ويطول ويقصر ، على حسب ما ركبته الله في الطباع ، والله أعلم .

قال : وأقل الحيض يوم وليلة .

ش : هذا [ هو ] <sup>(١)</sup> المشهور من الروایتين ، والمختار للامة قال ابن الزاغوني : اختارها عامة المشايخ . والثانية : أقله يوم . اختارها <sup>(٢)</sup> أبو بكر على ما حكاه [ عنه ] جماعة ، والذي في التنبيه يوم وليلة ، وقد قيل يوم <sup>(٣)</sup> ، والأصل في ذلك عدم التقدير من الشرع ، قال صلى الله عليه وسلم « إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغتسلي [ وصلي ] » <sup>(٤)</sup> ولم يقيد <sup>(٥)</sup> ذلك بقدر ، بل وكله إلى ما تعرفه <sup>(٦)</sup> من عاداتها ، وما لا تقدير فيه من الشرع المرجع فيه إلى العرف ، إذ الشارع إنما ترك تقديره لذلك ، وإلا يكون أهمل حكمه ، وأنه لا [ يجوز ] <sup>(٧)</sup> وأهل العرف قد ورد عنهم ذلك .

(١) سقطت اللفظة من (س ع) .

(٢) في (ع) : حكاهما . وذكر النسخة الأخرى في الهامش ورمز لها بالصحة .

(٣) ذكر أقل الحيض في مسائل عبد الله ١٦٩ ومسائل أبي داود ٢٢ ومسائل ابن هانئ ١٤٨ والهداية ٢٣/١ والإفصاح ٩٦/١ والمحزر ٢٤/١ والمذهب الأحمد ١١ والمقنع ٨٩/١ والكافي ٩٤/١ والمغني ٣٠٨/١ والفروع ٢٦٥/١ والمبدع ٢٦٩/١ والإنصاف ٣٥٨/١ وشرح المنتهى ١٠٨/١ والكشاف ٢٣٣/١ والمطالب ٢٤٨/١ والحاشية ٣٧٤/١ .

(٤) هذه الجملة من بعض روايات حديث فاطمة بنت أبي حبيش وسوف يتكرر في هذا الباب .

(٥) في (م) : ولم يقدر .

(٦) في (م) : إلى ما تعرف .

(٧) سقطت اللفظة من (س) .

٢٨٧ - ( فعن ) [ عطاء ] : رأيت من النساء من كانت تحيض يوما ،  
ومن كانت تحيض خمسة عشر يوما<sup>(١)</sup> . ( وعن ) الشافعي  
[ رحمه الله ] : رأيت امرأة قالت : إنها لم تنزل تحيض [ يوما  
لا يزيد ] ، وقال لي عن نساء : إنهن لم ينزلن يحضن أقل من  
ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup> ، ( وعن ) ابن مهدي ، عن امرأة أنها قالت :  
حيضي يومان<sup>(٣)</sup> . وعن إسحاق ! صح في زماننا عن غير  
واحدة أنها قالت : حيضي يومان<sup>(٤)</sup> فثبت بنقل هؤلاء الأئمة  
الأعلام أن في النساء جماعة يحضن يوما ، ويومين ، فمن قال  
باليوم دون ليلته أخذ بظاهر [ إطلاق ]<sup>(٥)</sup> اليوم ، ويؤيده  
قول الأوزاعي : عندنا امرأة تحيض بكرة ، وتطهر عشية<sup>(٦)</sup> .  
ومن اعتبر اليوم مع ليلته قال : إنه المفهوم من إطلاق اليوم ،  
ومن ثم قال القاضي في الروايتين : يمكن حمل قول أحمد : أقله  
يوم . [ أي ] بليته ، فتكون المسألة رواية واحدة ، وهذه  
طريقة الخلال ، وما حكاه الأوزاعي فعن امرأة واحدة ، ومثله

(١) عطاء هو ابن أبي رباح المكي التابعي المشهور ، وهذا الأثر رواه الدارمي ٢١٠/١ عن عطاء  
قال : أقصى الحيض خمسة عشر يوما ، وأدنى الحيض يوم ، ورواه الدارقطني ٢٠٨/١ بلفظ : أكثر  
الحيض خمسة عشر ، وأدنى وقت الحيض يوم ، وكذا رواه البيهقي ٣٢٠/١ وعلقه البخاري  
٤٢٤/١ .

(٢) هكذا ذكره أبو محمد في المغني ٣٠٩/١ ورواه البيهقي ٣٢٦/١ عن الربيع عنه ، وذكره الذهبي  
في المهذب ٣٧٥/٢ . وفي (م) : لم تنزل .

(٣) ابن مهدي هو عبد الرحمن المحدث المشهور ، والأثر رواه البيهقي ٣٢٠/١ وسماها أم العلاء  
قالت : حيضتي منذ أيام الدهر يومان . وفي (س) : حيضتي .

(٤) إسحاق هو ابن إبراهيم الحنظلي الإمام المشهور بابن راهويه ، والأثر رواه البيهقي متصلا بما  
قبله ، وذكره أبو محمد في المغني بمعناه وسقط هذا الأثر من (س ع) .

(٥) في (س) : جماعة تحيض . وفي (م) : من أخذ باليوم دون ليلته أخذ بظاهر اليوم . وفي (س ع) :  
دون ليله .

(٦) الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو ، إمام أهل الشام ، من كبار تابعي التابعين ، ومن الحفاظ  
المشهورين ، مات سنة ١٥٧هـ كما في البداية والنهاية ١١٥/١٠ والأثر رواه البيهقي ٣٢٠/١  
والدارقطني ٢٠٩/١ وذكره أبو محمد في المغني وزاد : يرون أنه حيض تدع له الصلاة .

لا يثبت حكما شرعيا في حق سائر النساء ، وما نقل من التقدير بثلاثة أيام ، ( فإما ) صريح غير صحيح .

٢٨٨ - كما روي عنه عليه السلام أنه قال « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام » رواه الدارقطني وغيره من طرق<sup>(١)</sup> وروي أيضا عن بعض الصحابة ، لكن كلها ضعيفة ، بل فيها ما قيل : إنه موضوع<sup>(٢)</sup> . قال أحمد [ رحمه الله ] في رواية الميموني : ما صح عن أحد من أصحاب النبي عليه السلام أنه قال في الحيض : عشرة أيام ، أو خمسة عشر<sup>(٣)</sup> . ( وإما ) صحيح غير

(١) هو في سنن الدارقطني ٢١٨/١ عن أبي أمامة ، من طريق عبد الملك بن عمير ، عن العلاء ابن كثير ، عن مكحول ، عن أبي أمامة ، وكذا رواه الطبراني في الكبير برقم ٧٥٨٦ والأوسط ٦٠٣ وقال : لم يروه عن مكحول إلا العلاء . وقال الدارقطني : لا يثبت ، وعبد الملك والعلاء ضعيفان ، ومكحول لا يثبت سماعه من أبي أمامة - ورواه ابن حبان في المجروحين ١٨٢/١ وقال : العلاء يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج به . وذكره ابن الجوزي في اللعل المتناهية ٦٤٢ ونقل كلام الدارقطني ، وضعف العلاء وسليمان ، ورواه أيضا ابن حبان في المجروحين ٣٣٣/١ عن سليمان بن عمرو النخعي ، عن يزيد بن جابر ، عن مكحول وقال : سليمان يضع الحديث وضعا ، وكان قدريا لا تحل كتابته حديثه إلا على جهة الاختبار . وقد رواه الخطيب في التآريخ ٢٠/٩ عن سليمان بن عمرو النخعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب مرسلا ، وعن أبي طوالة ، عن أبي سعيد ، وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، بلفظ « أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشر ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر » وقال : سليمان بن عمرو النخعي قدري رجل سوء ، معروف بالكذب ، وقد رواه الدارقطني ٢١٩/١ عن محمد بن أحمد بن أنس وهو ضعيف ، عن حماد بن منهل وهو مجهول ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن وائلة بن الأسقع به مرفوعا ، وقال في التعليق المغني : محمد بن راشد كثرت المناكير في روايته ، فاستحق الترك ، وقد أورد الزيلعي هذين الحديثين في نصب الراية ١٩١/١ مع غيرهما ، وتوسع في الكلام على الأسانيد والطرق ، وقد ذكره في المنتخب ٤٧٢/٣ وعزاه للطبراني والدارقطني عن أبي أمامة ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٠/١ وذكر أن في سنده مجهولا ، ورواه ابن حزم في المحلى ٦٢٥/٢ عن معاذ وضعفه .

(٢) ذكر البيهقي في السنن ٣٢٣/١ وغيره أن في الباب أحاديث ضعاف بين ضعفها في الخلافيات ، ولعل منها حديث معاذ الذي في المحلى ٢٦٧/٢ فقد ذكر فيه ضعفه ، بل قيل : إنه موضوع . (٣) روى الدارقطني ٢١٠/١ عن أنس قال : لا يكون الحيض ، أكثر من عشرة أيام . وقد رواه عبد الرزاق ١١٥٠ والدارمي ٢٠٩/١ والدارقطني ٢٠٩/١ والبيهقي ٣٢٢/١ عن جلد بن أيوب ، =

صريح ، كقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة « لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن »<sup>(١)</sup> .

٢٨٩ - وقوله لفاطمة بنت أبي حبيش « اجتنبى الصلاة أيام حيضك » رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وأقل الجمع ثلاثة ، فهذا ونحوه مما خرج على الغالب ، إذ الغالب أن حيض النساء أكثر من اليوم<sup>(٣)</sup> ، بل ومن الثلاثة أيام ، والله أعلم .

قال : وأكثره خمسة عشر يوما .

ش : هذا هو المذهب أيضا ، والمشهور من الروايتين ، لما تقدم عن عطاء ، ونقل ذلك [ أيضا ] عن الشافعي وإسحاق ، ويحيى بن آدم ، وشريك<sup>(٤)</sup> .

---

= عن معاوية بن قرة ، عن أنس ، قال : الحيض عشرة أيام . وما زاد فهي مستحاضة ، وفي لفظ : أقرأء الحائض خمس أو ست ، أو سبع أو ثمان ، أو تسع أو عشر ، ثم تغتسل وتصوم وتصلي ، ثم نقل عن ابن علية قال : الجلد أعرابي لا يعرف الحديث ، وكان حماد يضعف الجلد ، ويقول : لم يكن يعقل الحديث ؛ ونقل الدارقطني عن أبي زرعة الدمشقي قال : رأيت أحمد ينكر حديث الجلد ، ويقول : لو كان صحيحا لم يقل ابن سيرين استحيضت أم ولد لأنس ، فأرسلوني أسأل ابن عباس .

(١) هو حديث أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم ، وقد ذكره الشارح فيما بعد بتامه .  
(٢) أصل الحديث متفق عليه ، وقد تكرر ذكره في هذا الباب ، وهذا اللفظ في مسند أحمد ٦/٢٠٤ وغيره .

(٣) في (م) : من يوم وليلته .

(٤) رواه الدارقطني ١/٢٠٩ عن يحيى بن آدم ، عن شريك وحسن بن صالح ، ورواه عن عطاء ، وقول الشافعي ذكره في الأم ١/٥٥ ولم أجده عن إسحاق وهو ابن راهويه ، وأما يحيى بن آدم فإنما رواه عن شريك القاضي ، ولعل الشارح رآه في البيهقي ١/٣٢١ لما روى أثر شريك وقف مرة الإسناد على يحيى ، ثم قال : فذكره . وانظر البحث في أكثر الحيض في مسائل أبي داود ٢٢ وابن هانئ ١٤٨ والهداية ١/٢٣ والمذهب ١١ ، والكافي ١/٩٤ والمقنع ١/٨٩ والمغني ١/٣٠٨ ومجموع الفتاوى ١٩/٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢١/٦٢٣ وبدائع الفوائد ٤/٩٤ وحاشية سنن أبي داود ٣/٢٤٨ والفروع ١/٢٦٥ والمبدع ١/٢٧٠ والإنصاف ١/٣٥٨ وشرح المنتهى ١/١٠٨ وكشاف القناع ١/٢٣٣ ومطالب أولي النهى ١/٢٤٩ وحاشية الروض المربع ١/٣٧٤ .

٢٩٠ - ويرشحه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال « ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن . أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، وأما نقصان دينها فإنها تمكث شطر عمرها لا تصلي » قال القاضي : رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه<sup>(١)</sup> . والشطر النصف ، والظاهر أنه أراد منتهى نقصانهم<sup>(٢)</sup> ، وقول البيهقي : إنه لم يجده في شيء من كتب الحديث<sup>(٣)</sup> يرده ما حكاها القاضي ، لكن قال ابن منده : لا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> (والثانية) : أكثره سبعة عشر يوما ، لأن ذلك يحكى

(١) نقل الحافظ في التلخيص ٢٢٢ عن الفخر ابن تيمية في شرح الهداية ، عن القاضي أبي يعلى أن هذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في سننه ، ثم تعقبه ابن حجر بأن ابن أبي حاتم ليس بستيا بل رازي ، وأنه ليس له سنن اهـ ولعل القاضي أراد أبا حاتم البستي ، وهو ابن حبان صاحب الصحيح ، وأطلق على صحيحه اسم السنن ، وشرح الهداية للمجد أبي البركات ابن تيمية لا للفخر ، وقد نقل الزيلعي في نصب الراية ١٩٣/١ عن ابن الجوزي أنه حديث لا يعرف ، ووقع في النسخ : رواه عبد الله . والصواب عبد الرحمن ، وفي (م) : ابن حاتم .

(٢) في (م) : منتهى أحد نقصانين .

(٣) نقل الحافظ في التلخيص ٢٢٢ عن البيهقي في المعرفة أنه قال : هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا ، وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث ، ولم أجد له إسناداً الخ .

(٤) ابن منده هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد الأصفهاني ، من كبار حفاظ الحديث ، له كتاب « فتح الباب في الكنى والألقاب » ، وكتاب « معرفة الصحابة » ، وكتاب « التوحيد والرد على الجهمية » ، وغيره مات سنة ٣٢٥هـ . كما في طبقات الخنابلة ٦٣٠ وتذكرة الحفاظ رقم ٩٥٩ وهذا المقال نقله الحافظ في التلخيص ٢٢٢ عن ابن دقيق العيد في الإمام عنه ، ونقل الحافظ أيضا عن ابن الجوزي في التحقيق أنه حديث باطل وإن اشتهر في كتب الفقه ، وقال صاحب المهذب ٣٧٥/٢ : لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء ، وقال النووي : في شرح المهذب ٣٧٧/٢ : إنه حديث باطل لا يعرف ، وإن كان أصل الحديث صحيحا ، كما عند مسلم ٦٦/٢ وأبي داود ٤٦٧٩ وابن ماجه ٤٣٠٣ وليس فيه لفظ الشطر .



عن نساء الماجشون<sup>(١)</sup> ، وحكاه ابن مهدي عن غيره<sup>(٢)</sup> ، اه .  
ولم يذكر الخرقى أقل الطهر ، فيحتمل أنه لا حد لأقل  
الطهر عنده ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، رواها عنه  
جماعة ، قاله أبو البركات<sup>(٣)</sup> ، واختاره بعض الأصحاب ، ولا  
عبارة بحكاية ابن حمدان ذلك [ قولاً ] ثم تخطئته<sup>(٤)</sup> ،  
( والختار ) في المذهب أن أقله ثلاثة عشر يوماً .

(١) الماجشون لقب لشيخ من أهل المدينة ، قال في تاج العروس مادة ( مجش ) : هو لقب أبي سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة دينار ، مولى آل المنكدر ، روى عن محمد ابن المنكدر وسعيد المقرئ ، وعنه محمد بن الصباح ، مات سنة ١٠٨ هـ ( ماه كرون ) وقيل : معناه يشبه القمر بحمرة وجنتيه ، وقيل : معناه الورد . وفي شرح الشفاء معناه الأبيض المشرب بحمرة . اهـ وقد ترجمه الحافظ في تهذيب التهذيب ، وذكر وفاته سنة ١٨٣ وقيل سنة ١٨٥ وهو الصواب ، وترجم أيضاً في تهذيب التهذيب لوالده يعقوب بن أبي سلمة ، وقال : يكنى أبا يوسف ، وهو الماجشون سمي بذلك هو وولده ، وكان فيهم رجال لهم فقه ورواية للحديث ، ونقل عن البخاري عن هارون بن محمد : ( الماجشون ) بالفارسية الورد ، وقال مصعب الزبيري : إنما سمي الماجشون لكونه كان يعلم الغناء ، ويتخذ القيان ، وذكر أنه مات سنة ١٢٤ ونقل غيره أن سكنة بنت الحسين نظرت إليه فقالت : كأنه ماجشون . وهو صبيغ أصفر تخلطه حمرة ، فللقب به ، ومن ذريته عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني الفقيه أحد الأعلام ، ذكره الحافظ في التهذيب ، ونقل عن إبراهيم الحرابي قال : الماجشون فارسي ، وإنما سمي الماجشون لأن وجنتيه كانتا حمراوين ، فسمي بالفارسية ( الماه كرون ) فشبهه وحتناه بالقمر ، فعربه أهل المدينة فقالوا : الماجشون . وكان فقيها ورعا صاحب سنة ، مات سنة ١٦٤ وترجم أيضاً في تهذيب التهذيب لولده عبد الملك بن عبد العزيز الفقيه المدني ، وذكر أنه كان مفتي أهل المدينة في زمانه ، لكن ذكر أنه ضعيف في الحديث ، وأرخ موته سنة ٢١٢ هـ ولم أجد كلاما مفصلا في نساء الماجشون ، وقد حكى ذلك عن ابن حزم في المحلى ٢/٢٧٠ ونقل ابن عمر في الشرح الكبير ١/٣٢٤ عن ابن المنذر قال : بلغني أن نساء آل الماجشون كن يحضن سبعة عشر يوماً . وظاهره أن المراد بناته وبنات ذريته .

(٢) ابن مهدي هو الإمام الكبير عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ، المتوفى سنة ١٩٨ كآ في تذكرة الحفاظ ج٥ ٣٢٩ ولم أقف على حكايته هذه مسندة ، والذي نقله عنه البيهقي ١/٣٢١ وغيره أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً .

(٣) في (س) : رواها جماعته عنه . وفي (م) : قال : أبو البركات .

(٤) في (س م) : ثم تخطئته .

٢٩١ - لما رواه أحمد واحتج به - عن علي رضي الله عنه - أن امرأة جاءت إليه قد طلقها زوجها ، زعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، طهرت عند كل قرء وصلت ، فقال علي لشریح : قل فيها . فقال شریح : إن جاءت بيينة من بطانة أهلها ، ممن يرضى دينه وأمانته ، شهدت أنها حاضت في شهر ثلاثا ، وإلا فهي كاذبة . فقال علي : قالون<sup>(١)</sup> . أي جيد ، بالرومية ، وثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقينا أما على الاثني عشر<sup>(٢)</sup> وما دونها فمشكوك فيه .

( والرواية الثالثة ) : أقله خمسة عشر يوما ، لما تقدم من حديث « تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي » وزعم أبو بكر في روايته أن هاتين الروایتين مبنيتان على أكثر الحيض ، [ فإذا ] قيل : أكثره خمسة عشر<sup>(٣)</sup> . فأقل الطهر خمسة عشر ، وإن قيل : أكثره سبعة عشر . فأقل الطهر ثلاثة عشر . والمشهور عند الأصحاب خلاف هذا ، إذ المشهور أن أكثر الحيض خمسة عشر وأقل الطهر ثلاثة عشر . ثم إنما يلزم هذا [ أن ] لو كانت المرأة تحيض في كل شهر حيضة ، لا تزيد على ذلك ولا تنقص ، وليس كذلك .

(١) ذكره البخاري ٤٢٤/١ معلقا ، وصله الدارمي ٢١٢/١ وذكره ابن حزم في المحلى ٢٧٤/٢ ببعض السند وصححه ، وكذا صححه الحافظ في فتح الباري ، ولفظه عند الدارمي : عن عامر قال : جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها ، فقالت : قد حضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشریح : اقض بينهما . الخ ، ووقع في (م) : ثلاث حيض وإلا .  
(٢) في (م) : وثلاث حيض في الشهر على أن الثلاثة عشر طهرتين صحيح ، أما على اثني عشر .  
(٣) في (م) : خمسة عشر يوما .

( تنبيه ) : غالب الطهر بقية الشهر ، « واللب » العقل ،  
والله أعلم .

قال : فمن طبق بها الدم ، وكانت<sup>(١)</sup> ممن تميز ، فتعلم إقباله ،  
بأنه أسود ثخين متتن ، وإدباره بأنه رقيق أحمر ، تركت  
الصلاة في إقباله ، فإذا أدبر اغتسلت ، وتوضأت لكل صلاة  
وصلت ، وإن<sup>(٢)</sup> لم يكن دمها منفصلا ، وكانت لها أيام من  
الشهر تعرفها ، أمسكت عن الصلاة فيها ، واغتسلت إذا  
جاوزتها ، وإن كانت<sup>(٣)</sup> لها أيام أنسيتها ، فإنها تقعد ستا أو  
سبعا في كل شهر .

ش : لما ذكر رحمه الله تعالى أكثر الحيض ، أراد أن يبين حكم  
المرأة إذا زاد دمها على ذلك ، فقال : من طبق بها الدم . أي  
استمر بها ، وجاوز الخمسة عشر يوما ، وهذه هي  
المستحاضة ، التي قال فيها رسول الله ﷺ « إن ذلك عرق ،  
وليس بالحيضة »<sup>(٤)</sup> أي أن دمها يسيل من عرق ، وليس هو  
دم الحيض ، وهذا العرق يسمى « العاذل » بالمعجمة ، ويقال  
بالمهمل ، حكاهما ابن سيده<sup>(٥)</sup> ، « والعاذر » لغة فيه .

---

(١) في نسخة المتن : فمن أطبق بها الدم فكانت .

(٢) في المتن : فإن .

(٣) في (م) : فإن كان .

(٤) هذا طرف من قصة فاطمة بنت أبي حبيش ، التي قالت : يارسول الله إني امرأة استحاض  
فلا أطهر ، والحديث مشهور ، رواه البخاري ٢٢٨ ومسلم ١٦/٣ وغيرهما عن عائشة رضي الله  
عنها .

(٥) ابن سيده هو أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الأندلسي ، اللعوي المشهور ، كان ضريب  
البصر ، له كتاب « المحكم » ، و « المخصص » وغيرهما ، مات سنة ٤٥٨ كما في وفيات الأعيان  
رقم ٤٤٩ ولسان الميزان رقم ٥٤١ وقال ابن الأثير في النهاية مادة عدل : العاذل اسم العرق الذي  
يسيل منه دم الاستحاضة ، وقال بعضهم : العاذر ، بالراء وقال : العاذرة المرأة المستحاضة ،  
والمحفوظ العاذل ، باللام . وذكر نحو ذلك صاحب اللسان وغيره ، وذكره أيضا في الإنصاف =

والمستحاضة على ضربين ، مبتدأة [ ومعتادة ]<sup>(١)</sup> وغيرهما<sup>(٢)</sup> لها أربعة أحوال ، وهذه التي كلام الشيخ فيها<sup>(٣)</sup> ( الحال الأولى ) المميزة ، وهي التي [ لها ] دمان ، أحدهما أقوى من الآخر ، كأن [ يكون ] أحدهما ثخين منتن ، والآخر رقيق أحمر<sup>(٤)</sup> ، أو أحدهما أحمر مشرق ، والآخر دونه ، ونحو ذلك ، ( الثانية ) أن تكون معتادة ، وهي التي لها أيام من الشهر تعرفها ، وشهر المرأة ما اجتمع لها فيه حيض وطهر ، وأقل ذلك على المذهب أربعة عشر يوما ، ( الحالة الثالثة )<sup>(٥)</sup> أن تكون معتادة ومميزة ، بأن يكون لها أيام من الشهر تعرفها ، ثم استحيضت ، فصار لها دمان ، أحدهما أقوى من الآخر . ( الحال الرابعة ) عكسها ، وهي من لا عادة لها ولا تمييز .

إذا عرف هذا فلا نزاع عندنا أنه متى انفرد التمييز عمل به ، فتجلس زمن الدم الأقوي .

٢٩٢ - لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : إني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال « لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ،

---

= ٣٤٦/١ وشرح المنتهى ١١٠/١ وكشاف القناع ٢٢٦/١ ولم أجد من ذكره بالدال المهملة . ولم يذكر ابن سيده في المخصص ٣٩/٢ سوى العاذل والعاذر .

(١) سقطت من (ع) .

(٢) في (ع س) : وغيرها .

(٣) في (م) : كلام الشيخ عليها .

(٤) هكذا وقع في نسخ الشرح بالرفع ، ولعله أتى بها على حكاية ما في المتن ، والصواب النصب فيها ، لأنها خبر يكون .

(٥) في (م) : الثانية . وسقطت لفظة : الحال . من (ع م) في الموضعين .

وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»<sup>(١)</sup> وظاهره إناطة الحكم بإقبال الحيضة وإدبارها ، من غير نظر إلى عادة .

٢٩٣ - وأصرح من ذلك ما روي عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ « إذا كان دم الحيض ، فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، فإنما هو عرق » رواه أبو داود ، والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٢٩٤ - وروى البيهقي في سننه عن مكحول ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ « دم الحيض أسود خائر ، تعلقه حمرة ، ودم المستحاضة أصفر رقيق » لكنه مرسل ، إذ مكحول لم يسمع من أبي أمامة ، قال الدارقطني : مع أن في سنده مجهولا وضعيفا ، نعم ذكر ذلك أبو داود عن مكحول من قوله<sup>(٣)</sup> ، وأيضا فإن مع الاشتباه يرجع إلى الصفات ، كما لو اشتبه المنى بالمدى ، ونحو ذلك ، (ويشترط) للعمل<sup>(٤)</sup> بالتمييز أن لا ينقص الأقوى عن أقل الحيض ، ولا يزيد على

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٢٨ ومسلم ١٦/٣ ومسند أبي يعلى ٤٤٨٦ ورواه بقية الجماعة ، وله عندهم عدة روايات ، وقد كرره الشارح في هذا الباب كثيرا لكثرة فوائده .

(٢) هو في سنن أبي داود ٢٨٦ والنسائي ١٣١/١ ورواه أيضا أحمد ٤٢٠/٦ عن عروة أن فاطمة حدثته أنها كانت الخ ، وكذا رواه الحاكم ١٧٤/١ والطحاوي في مشكل الآثار ٣٠٦/٣ والدارقطني ٢٠٧/١ والبيهقي ٣٢٥/١ وابن حزم ٢٢٢/٢ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، وفي (م) : رواه أبي داود .

(٣) هو في السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٦/١ ورواه أيضا الدارقطني ٢١٨/١ ورواه أبو داود ٢٨٦ عن مكحول موقوفا ، وهو من رواية عبد الملك ، وهو مجهول ، عن العلاء بن كثير ، وهو ضعيف ، عن مكحول ، وقد سبق حديث بهذا الإسناد في أقل الحيض وأكثره ، وضعفه أئمة الحديث ، ومكحول هو أبو عبد الله الشامي ، الفقيه الدمشقي ، المتوفى سنة ١١٣هـ له ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب ، وقد ذكر أنه روى عن أنس ، ووائلته بن الأسقع وأبي أمامة وغيرهم ، وكذا أثبت ذلك الذهبي في الميزان .

(٤) وقع في نسخ الشرح : ويشترط العمل .

أكثره ، وأن يكون بين الدمين القويين أقل الطهر ، قلت : إن قلنا : لأقله حد . وهل يشترط كون<sup>(١)</sup> مجموع الدمين الأقوى والأضعف لا يزيدان على أكثر من شهر ؟ فيه وجهان ، أصحهما : لا يشترط ، إذ أكثر الطهر لا حد له ، والثاني : يشترط ، نظرا لغالب عادات النساء ، ومتى اختل شرط من ذلك فكأن لا تمييز . اهـ .

ولا نزاع أيضا أنه متى انفردت العادة عمل بها .

٢٩٥ - لما روت عائشة رضي الله عنها ، أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم ، فقال لها « امكثي قدر ما كانت تمسك حيضتك ، ثم اغتسلي » فكانت تغتسل عند كل صلاة ، رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

٢٩٦ - وعن أم سلمة أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم ، فقال « لتنظر قدر الأيام والليالي التي كانت تحيضهن ، وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ، ولتستنفر ولتصل » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> ، وقال

(١) في (م) : وهل يشترط يكون .

(٢) هو في صحيحه ٢٦/٣ ورواه البخاري ٣٢٧ عن عائشة أن أم حبيبة استحضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل ، فكانت تغتسل لكل صلاة ، وقد رواه أبو داود ٢٨٩ - ٢٩٣ وفيه : فأمرها بالغسل لكل صلاة ، وفي لفظ : فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، وفي لفظ « اغتسلي لكل صلاة » وكذا رواه الدارمي ١٩٨/١ والطيالسي ٢٤٢ وأبو يعلى ٤٤٠ ، ٤٤١٠ والطحاوي في الشرح ٩٨/١ والبيهقي ٣٤٩/١ وقال الترمذي ٤٠٤/١ رقم ١٢٩ : لم يذكر الزهري أنه أمرها بالغسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي . وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٢٨٦/٢ من طرق ، وصححها بلفظ : فأمرها أن تغتسل لكل صلاة . وفي (م) : شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال : امكثي .

(٣) هو في مسند أحمد ٢٩٣/٦ ، ٣٢٠ وسنن أبي داود ٢٧٤ وابن ماجه ٦٢٣ ورواه أيضا النسائي ١٨٢/١ والدارمي ١٩٩/١ ومالك ٨٠/١ والشافعي في الأم ٥٢/١ وعبد الرزاق ١١٨٢ وابن أبي شيبة ١٢٦/١ وابن الجارود ١١٣ والدارقطني ٢١٧/١ والبيهقي ٣٣٣/١ والطحاوي في مشكل الآثار ٣٠٢/٣ وصححه الذهبي في المذهب ١١٧٩ .

أحمد في رواية المروزي ، وإسحاق بن إبراهيم ، وغيرهما :  
الحيض يدور عندي على ثلاثة أحاديث ، حديث فاطمة بنت  
أبي حبيش ، وحديث حمنة بنت جحش ، وحديث سليمان  
ابن يسار ، وهو حديث أم سلمة<sup>(١)</sup> . اهـ ولا تثبت العادة إلا  
بتكرار مرتين على رواية ، لوجود المعاودة ، وعلى أخرى -  
وهي المذهب ، واختيار الخرقى [ رحمه الله ] ، وقال ابن  
الزاغوني : إنها اختيار عامة المشائخ - لا بد من تكرار  
ثلاثا<sup>(٢)</sup> ، لظاهر ما تقدم ، إذ « كان » في مثل هذا التركيب  
إنما تستعمل في ما دام وتكرر ، وهل يعتبر التكرار في التمييز ،  
حيث يعمل به ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) - وهو اختيار  
القاضي والآمدي - نعم ، كالعادة بل أولى ، إن قلنا : تقدم  
عليه . لأنه إذا اعتبر في الأقوى ، ففي الأضعف أولى  
( والثاني ) - وهو ظاهر كلام الإمام والخرقي واختيار ابن عقيل  
- لا ، لأن النص دل على الرجوع إلى صفة الدم مطلقا . أهـ .  
وإن اجتمعت العادة والتمييز فروايتان ( إحداهما ) يقدم التمييز  
على العادة ، فتعمل عليه وتتركها ، وهي ظاهر كلام الخرقى ،  
لقوله : وكانت ممن تميز . وهو شامل لما إذا كان<sup>(٣)</sup> لها عادة ،  
ثم قال : وإن لم يكن دمها منفصلا . أي بعضه من بعض ،  
بل كان كله شيئا<sup>(٤)</sup> واحدا ، فلم ينقلها للعادة إلا عند عدم

(١) قد روى هذه الأحاديث الثلاثة الشافعي في الأم ٥٢/١ وفي المسند ١٩٣/٦ ثم قال : فبهذه الأحاديث الثلاثة نأخذ ، وقد تقدمت قريبا مع تخريجها .

(٢) انظر اعتبار العادة بالتكرار مرتين أو ثلاثا في مسائل عبد الله ١٦٦ ، ١٦٨ ومسائل ابن هانئ ١٦٣ والكافي ٩٩/١ ، ١٠٢ والمغني ٣١٢/١ ، ٣١٦ والمقنع ٨٩/١ ومجموع الفتاوى ٢٣٩/١٩ والمبدع ٢٧٤/١ والإنصاف ٣٦١/١ والكشاف ٢٣٥/١ والمطالب ٢٥١/١ والحاشية ٣٨٥/١ .

(٣) في (م) : وهو شامل إذا كانت .

(٤) في (س م) : كان كله شيئا .

التمييز ، وذلك لأن التمييز أمانة قائمة في نفس الدم ، موجودة حال الاشتباه ، فقدم على العادة لانقضائها ، وتحمل أحاديث العادة على من لا تمييز لها ( والثانية ) تقدم العادة ، وهو اختيار الجمهور ، لورودها في غالب الأحاديث من غير تفصيل ، وجعلهن كلهن غير مميزات فيه بعد ، ولم يرد العمل بالتمييز إلا في حديث فاطمة المتقدم ، وحديثها الذي في الصحيح ليس فيه تصريح بذلك .

٢٩٧ - بل في الصحيح من حديث عائشة ، رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها « ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي »<sup>(١)</sup> فردها ﷺ إلى العادة ، وقد نقل حرب عن أحمد أنها نسيت أيامها<sup>(٢)</sup> فالظاهر أنه ﷺ ردها للتمييز حين ذكرت أنها ناسية . أهـ .

وإن عدت العادة والتمييز ، وهي التي كانت لها أيام فأنسيتها<sup>(٣)</sup> ودمها غير متميز ، وتلقب « بالتحيرة » ، وهي التي قد تحيرت في حيضها ، ولها ثلاثة أحوال ( أحدها )<sup>(٤)</sup>

(١) هذا لفظ البخاري ٣٢٥ ورواه مسلم ١٦/٤ وغيره بمعناه .

(٢) حرب هو ابن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى ، من أصحاب الإمام أحمد ، كتب بخطه مسائل كثيرة سمعها من أحمد مات سنة ٢٨٠ كما في تذكرة الحفاظ رقم ٦٣٨ وانظر مسألة تقديم العادة أو التمييز في مسائل عبد الله ١٧١ ومسائل أبي داود ٢٣ والهداية ٢٣/١ والإفصاح ٩٧/١ والكافي ١٠٠/١ ، ١٠٢ والمقنع ٩١/١ والهادي ١٤ والمغني ٣١١/١ ، ٣١٩ ومجموع الفتاوى ٢٣٩/١٩ ، ٦٢٧/٢١ والفروع ٢٧٤/١ والمبدع ٢٧٧/١ والإنصاف ٣٦٢/١ ، ٣٦٥ وشرح المنتهى ١١٠/١ وكشاف القناع ٢٣٦/١ ، ٢٣٨ والمطالب ٢٥٥/١ وحاشية الروض ٣٩٠/١ .

(٣) في (م) : وأنسيتها .

(٤) في (ع) : الأولى . وفي (س) : الحال الأولى . وفي (م) : أحدهما . ورجحت التذكير لأنه الأنصح ، ولأن الشارح ذكر الحال الثاني ، والحال الثالث أي بلفظ المذكور .



أن تنسى وقتها وعددها<sup>(١)</sup>، وهذه [ التي ]<sup>(٢)</sup> قال الخري :  
إنها تجلس ستا أو سبعا ، نظرا لغالب عادات النساء .

٢٩٨ - كما قد صرح بذلك في حديث حمدة بنت جحش ، وسألت  
النبي ﷺ عن استحاضتها ، فقال ﷺ « إنما هذه ركضة من  
ركضات الشيطان ، فتحيضي ستة أيام ، أو سبعة أيام في علم  
الله تعالى ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أن قد طهرت ،  
واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة ، أو ثلاثا وعشرين ليلة  
وأيامها ، وصومي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كل  
شهر ، كما تحيض النساء وكما يطهرن ، لميقات حيضهن  
[ وطهرهن ] « مختصر ، رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي  
وقالا : حسن صحيح<sup>(٣)</sup> ( وهذا ) لإحدى الروائين ، وهو  
الختار للأصحاب ( والثانية ) : تجلس الأقل ، لأنه المتيقن ،  
وخرج القاضي فيها ( رواية ثالثة ) من المبتدأة أنها تجلس الأكثر  
( ورابعة ) من المبتدأة أيضا ، أنها تجلس عادة نسائها ، وهي

(١) في (م) : وعدتها .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) هو في مسند أحمد ٤٣٩/٦ وسنن أبي داود ٢٨٧ والترمذي ٣٩٥/١ رقم ١٢٨ ورواه أيضا  
ابن ماجه ٦٢٧ وعبد الرزاق ١١٧٤ والشافعي في الأم ٥١/١ وابن أبي شيبة ١٢٨/١ والدارمي  
١٩٨/١ والحاكم ١٧٢/١ والدارقطني ٣١٤/١ والبيهقي ٣٣٨/١ والطحطاوي في مشكل الآثار  
٢٩٩/٣ وقال الترمذي : حسن صحيح ، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن  
صحيح ، وهكذا قال أحمد : هو حديث حسن صحيح . اهـ وقال البيهقي : بلغني عن الترمذي  
أنه سمع البخاري يقول : حديث حمدة حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة قديم ، لا أدري  
سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا ؟ وكان أحمد يقول : هو صحيح . وصححه النووي  
في شرح المهذب ٣٧٧/٢ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٢٣ ونقل عن أبيه أنه وهنه ولم يقو إسناده ،  
وكذا ضعفه ابن حزم في المحلى ٢٦٢/٢ وقال الخطابي في معالم السنن ١٨٥/١ : وقد ترك بعض  
العلماء القول بهذا الخبر ، لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك ، وقد ذكره ابن القيم في حاشية السنن  
وصححه ، وأجاب عن علله ، وكذا صححه الحافظ في التلخيص ٢٢٣ والبلوغ ١٥١ وقد اختصره  
الشارح من أوله وآخره ، وأوى رواياته رواية أبي داود . وليس في (س) : وطهرهن .

الرواية الثانية التي في الكافي ، وجعل الأقل مخرجا ، وهو سهو ، وإنما الأقل منصوبا ، وكذلك الأول<sup>(١)</sup> .

وعلى كل حال ففي وقت إجلاسها وجهان ( أحدهما ) - وهو المشهور - أنها تجلس من أول [ كل ] شهر ، لظاهر حديث حمزة ( والثاني ) - واختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى - تجلس بالتحري ، لأنه أمانة مغلبة على الظن ، ورؤوس الأهله لا تأثير لها عقلا ولا عرفا ، بل ولا شرعا في ابتداء الحيض ، وفصل أبو البركات فقال : إن طال عهدها بزمن افتتاح الدم ، ونسيته ، جلست بالتحري ، في أصح الوجهين ، وإن ذكرت زمن افتتاح الدم ، كمعتادة انقطع عنها الحيض ، ثم جاءها الدم في خامس يوم من الشهر ، واستمر ، فهذه تحيض من خامس الشهر لا بالتحري على أصح الوجهين ، ( الحال الثاني ) من أحوال الناسية أن تذكر العدد<sup>(٢)</sup> وتنسى الوقت ، كأن قالت : حيضي خمسة أيام [ من ] النصف الأول ، ولا أعلم هل هي الأولى أو الثانية ، أو الثالثة ، فهذه تجلس خمسة [ أيام ]<sup>(٣)</sup> بلا ريب ، لكن هل تجلسها بالتحري ، أو بالأولوية ؟ وصححه أبو البركات ، فيه وجهان ، ومتى تعذر أحدهما عمل بالآخر<sup>(٤)</sup> . أه ، وكل موضع أجلسناها بالتحري ، أو بالأولوية فإنها تحيض من كل

---

(١) انظر مسائل عبد الله ١٧٥ ومسائل أبي داود ٢٣ ومسائل ابن هانئ ١٦١ ، ١٦٢ ، والهداية ٢٣/١ والمحرر ٢٦/١ والكافي ١٠٠/١ والمقنع ٩١/١ والهادي ١٥ والمغني ٣١٥/١ ، ٣٢١ ومجموع الفتاوى ٢٣٩/١٩ ، ٦٢٧ والفروع ٢٧٤/١ والمبدع ٢٨٤/١ والإنصاف ٣٦٧/١ وشرح المنتهى ١١٢/١ وكشاف القناع ٢٤٢/١ ، والمطالب ٢٥٦/١ وحاشية الروض ٣٩٢/١ .

(٢) في (م) : أن تذكر العدة .

(٣) سقطت الكلمة من (ع) .

(٤) في (س) : عمل الآخر .

شهر حيضة ، لخبر حمنة ، إلا أن تذكر لها وقتا من الطهر بين الحيضتين يخالفه ، فإنها تبني عليه ، ( الحال الثالث ) تذكر الوقت وتنسى العدد<sup>(١)</sup> كأن تقول : كنت أحيض من خامس الشهر ، لكن لا أعرف قدر ذلك . فإنها تحيض من الخامس الغالب أو الأقل ، على الزوايتين المنصوصتين ، والأكثر ، أو عادة نساءها على المخرجتين ، وحيث قلنا : تجلس الناسية ستا أو سبعا . فإن ذلك<sup>(٢)</sup> تحيير اجتهاد أو تحرر ، على أصح الوجهين ، كما في قوله تعالى ﴿ فَأِمَّا مَنَا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾<sup>(٣)</sup> وعلى الثاني تحيير مطلق ، نظرا لظاهر ( أو ) كما<sup>(٤)</sup> في كفارة اليمين ونحوها .

إذا عرف هذا فالمستحاضة [ في ] الأيام المحكوم بحيضها فيها حكمها [ فيها ]<sup>(٥)</sup> حكم الحيض في جميع أحكامها ، قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » فإذا انقضى ما حكم بحيضها فيه فهي إذاً في حكم الطاهرات<sup>(٦)</sup> فيلزمها الغسل ، والعبادات وغير ذلك ، كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة أيضا « فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » وفي رواية « فاغتسلي وصلي »<sup>(٧)</sup> إلا أن في وطئها خلافا<sup>(٨)</sup> كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(١) في (م) : وتنسى العدة .

(٢) في (م) : ظن ذلك .

(٣) سورة محمد ، من الآية ٤ .

(٤) في (م) : نظرا لظاهر أو ، وكما .

(٥) سقطت الكلمة من (س م) .

(٦) في (م) : في حكم من الطاهرات .

(٧) هذه من بعض روايات حديث فاطمة بت أبي حبيش وقد تقدم .

(٨) في (م) : إلا أن في وطئها خلاف .

ويلزمها أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، على المشهور من  
الروايتين والمختار لجمهور الأصحاب .

٢٩٩ - لأن في حديث حمنة : أنها كانت تهراق الدم ، وأنها سألت  
رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تتوضأ لوقت كل صلاة . رواه  
ابن بطة بإسناده<sup>(١)</sup> ، وتصلي بوضوئها ما شاءت من  
فرائض<sup>(٢)</sup> ونوافل ، ما لم يخرج الوقت ، كما تجمع بين فرض  
ونفل<sup>(٣)</sup> اتفاقاً ، ( والثانية ) وهي<sup>(٤)</sup> ظاهر كلام الخري تتوضأ  
لكل فريضة .

٣٠٠ - لأن في حديث فاطمة « وتوضئي لكل صلاة » رواه البيهقي  
مرسلاً ومتصلاً ، وقال : الصحيح أنه من قول عروة<sup>(٥)</sup> .

(١) هذا اللفظ يتكرر في كتب الفقهاء ، وليس بثابت وقد استغربه الزيلمي في نصب الراية ٢٠٤/١  
كعادته في الأحاديث التي لم يجدها ، وقال الحافظ في الدراية ٧٧ : لم أجده هكذا ، وإنما في حديث  
أم سلمة « وتوضأ لكل صلاة » وقال الترمذي ٣٩١/١ بعد حديث فاطمة بنت أبي حبيش : وقال  
أبو معاوية في حديثه : وقال « توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » ولم أقف على شيء  
من كتب ابن بطة ، وهو أبو عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري ، المتوفى سنة ٣٨٧ كما في طبقات  
الحنابلة ١٤٤/٢ وله كتاب السنن وغيره ، ووقع في (م) : تمرق الدم ... رواه ابن مطبة .  
(٢) في (م) : من الفرائض .

(٣) في (م) : تجمع الفرض والنفل .

(٤) في (س ع) : والثانية وهو .

(٥) هو في سنن البيهقي ٣٤٤/١ ورواه أيضا البخاري ٢٢٨ والترمذي ٣٩٠/١ رقم ١٢٥ والنسائي  
٢٣/١ ، ١٨٥ وأبو داود ٢٩٨ وابن ماجه ٦٢٤ والدارمي ١٩٩/١ وأحمد ٤٢/٦ ، ٢٠٤ ، ٢٦٢  
وابن أبي شيبة ١٢٥/١ وابن حبان ٣٤٤ والدارقطني ٢٠٦/١ والبيهقي ٣٤٤/١ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤  
والحاكم ١٧٥/١ والطحاوي في الشرح ١٠٢/١ والرامهرمزي ٢٣٠ وفي لفظ « فاغتسلي وتوضئي  
لكل صلاة » وفي لفظ « اجتنبى الصلاة أيام حيضك ، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة » ولفظ  
النسائي « فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي » وقد استنكر ذكر الوضوء فقال : لم يقل : وتوضئي .  
غير حماد بن زيد . وقد رجح البيهقي وقفه مع كثرة طرقه ، وذكره ابن أبي حاتم في اللعل ١١٧  
بلفظ : وإذا كان الأحمر فتوضئي . وقال : لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية ، وهو منكر .  
وقد ضعفه أبو داود ٣٠٠ حيث رواه من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة ، ومن طريق أيوب  
أبي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة ثم ضعفها ، واستدل على ضعفها بأن أسباطا =

٣٠١ - وعن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، في المستحاضة « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي ، والوضوء عند كل صلاة » رواه الترمذي ، وأبو داود وضعفه ، ورواه البيهقي ، وقال « وتتوضأ لكل صلاة »<sup>(١)</sup> .

٣٠٢ - وعن جابر أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ، وقد جاء عن عائشة أيضا أنها قالت : تتوضأ لكل صلاة . وفي رواية عنها : عند كل صلاة . رواهما البيهقي<sup>(٢)</sup> ( فعلى الأولى ) يبطل وضوءها بخروج الوقت ودخوله ، على ظاهر كلام أحمد ، واختيار القاضي ، وعلى اختيار أبي البركات لا يبطل إلا بالدخول وتنوي استباحة الصلاة ، لا رفع الحدث ، فإن نوته فقال في التلخيص : لا أعلم لأصحابنا فيه قولا ، وقياس المذهب أنه لا يكفي ، لتعذر رفعه للحدث<sup>(٣)</sup> الطارئ ولا يشترط تعيين النية للفرض ، على ظاهر قول

---

= وحفص بن غياث رواه عن الأعمش موقوفا على عائشة ، لكن البخاري قد أدخله في صحيحه ، ولذلك صححه الحافظ في الفتح ٤٠٩/١ والتلخيص ٢٣١ لكثرة طرقه ومتابعاته .

(١) عدي قيل في نسبه : عدي بن ثابت بن قيس الخطيم الأنصاري الظفري وقيل : عدي بن ثابت بن دينار ، وقيل جده لأمه عبد العزيز بن يزيد الخطمي ، ولا يصح هذا كله ، ولم يعرف البخاري اسم جده كما حكاه الترمذي ، وفي نسبه اختلاف كثير ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ، في ثابت الأنصاري ، وثابت صحابي مات في ولاية خالد بن الوليد على العراق ، وقيل مات سنة ١٦ وقال الطبري في عدي : هو ممن يجب التثبت في نقله . وقال ابن معين : عدي شيعي مفرط . وقال ابن أبي داود : حديث عدي عن أبيه عن جده معلوم . وهذا الحديث عند الترمذي ٣٩٣/١ رقم ١٢٦ ، ١٢٧ ، وأبي داود ٢٩٧ والبيهقي ٣٤٧/١ ورواه أيضا ابن ماجه ٦٢٥ والدارمي ٣٠٣/١ والطحاوي ١٠٢/١ وضعفه أبو داود ، وقال الترمذي : هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان يعني عن عدي ثم ذكر الاختلاف في اسم جد عدي ، ووقع في (م) : قرائها .

(٢) أي حديث جابر وحديث عائشة ، كما في سننه الكبرى ٣٤٧/١ وقد أكثر من الروايات في هذا الباب ، مع تعقب ما لم يصح منها ، وقد رواه أيضا عبد الرزاق ١١٧٠ وابن أبي شيبة ١٢٦/١ وغيرهما ، وفي (م) : وفي رواية : عند كل صلاة . رواها .

(٣) في (م) : لقياس تعذر رفعه . وفي (س) : رفع الحديث .

الأصحاب ، قاله أبو البركات ، إذ هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها .

ويلزمها قبل الوضوء أن تغسل فرجها وتعصبه ، وتسد محل الدم ما أمكن .

٣٠٣ - لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة في حق المستحاضة « لتستنفر بثوب »<sup>(١)</sup> .

٣٠٤ - وقال لحمنة « أنعت لك الكرسف ، فإنه يذهب الدم » قالت : إنه أكثر من ذلك . قال « فاتخذني ثوبا » قالت : هو أشد من ذلك . قال « فتلجمي »<sup>(٢)</sup> فإن غلب الدم ، وخرج بعد إحكام [ الشد ] والتلجم لم يضرها ذلك .

٣٠٥ - لأن في حديث فاطمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « اجتنبى الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلي ، وتوضئي لكل صلاة ، وصلي وإن قطر الدم على الحصير » رواه أحمد ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> ، وهل يلزمها إعادة الشد ، وغسل الفرج لوقت كل صلاة كما في الوضوء ؟ فيه وجهان ، أصحهما لا يجب ، والأولى أن تصلي عقب الطهارة ، نعم لها التأخير لبعض مصالح الصلاة ، من انتظار جماعة ، وأخذ سترة ونحو ذلك ، فإن أخرت لغير مصلحة فوجهان .

---

(١) هذا اللفظ عند أبي داود ٢٧٤ والنسائي ١٨٢/١ وابن ماجه ٦٢٣ وغيرهم ، وفي (م) : وما أمكن . وفي (س م) : من قوله عليه السلام . ويقع ذلك فيهما كثيرا . وفي (م) : لتستنقي بثوب . (٢) تقدم قريبا أنه عند أحمد وأهل السنن وغيرهم ، وهذا اللفظ عند أبي داود ٢٨٧ والترمذي ٣٩٥/١ رقم ١٢٨ وغيرهما .

(٣) هو بهذا اللفظ عند أحمد ٢٠٤/٦ ، ٢٦٢ وابن ماجه ٦٢٤ وله روايات كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، وتقدم بعضه في هذا الباب .

( تنبيه ) : قوله ﷺ « إنما ذلك عرق » قد تقدم أن هذا العرق يسمى « العاذل » « والعاذر » ، قال القرطبي : أي عرق انقطع . وقوله : « خائر » . أي ثخين . « وتهراق الدم » أي يجري دمها كما يجري الماء<sup>(١)</sup> وقوله « ركضة » من ركضات الشيطان ، أي أن الشيطان قد حرك هذا الدم الذي ليس بدم حيض ، و « الكرسف » القطن ، « وتلجمي » ، التلجم كالاستنفار ، وهو أن تشد المرأة فرجها بخرقه عريضة ، توثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها ، بعد أن تحتشي قطناً ، فتمنع بذلك الدم أن يجري أو يقطر ، « والاستنفار » مأخوذ من ثفر الدابة ، لأنه يكون تحت ذنب الدابة ، قيل : وأصله للسباع ، وإنما استعير ، « وتحيضي » أي اقعدي أيام حيضتك ، والله أعلم .

قال : والمبتدأ بها الدم تحتاط ، فتجلس يوماً وليلة [ وتغتسل ]<sup>(٢)</sup> وتتوضأ لكل صلاة وتصلي ، فإن انقطع الدم في خمسة عشر يوماً اغتسلت عند انقطاعه ، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة ، فإن كان بمعنى واحد عملت عليه ، وأعادت الصوم إن كانت صامتة - في هذه الثلاث مرات - لفرض .

ش : الجارية إذا رأت الدم في زمن يصلح لكونه حيضاً - وأقله استكمال تسع سنين على المذهب أو اثنتي عشرة سنة<sup>(٣)</sup> على رواية - فإنها تترك له الصوم والصلاة ، وغيرهما مما تشترط له الطهارة ، ويعطى حكم الحيض ، لأن الحيض دم جبلة وعادة ، وهو « شيء كتبه الله على بنات آدم »<sup>(٤)</sup> ، وقد وجد سببه

(١) في (م) : وتهراق الماء ، أي يجري دمها كما يجري الدم .

(٢) سقطت اللفظة من (س م) .

(٣) في (ع) : أو اثني عشرة . وفي (م) : أو اثني عشر .

(٤) ورد هذا اللفظ في حديث عائشة ، لما حاضت في حجة الوداع ، فدخل عليها النبي ﷺ وهي =

فاعتمد ذلك ، وكونه دم فساد الأصل عدمه ، ثم إن انقطع لأقل من أقل الحيض ، فقد تبين أنه دم فساد ، فتعيد ما تركته من الصلاة ، وإن انقطع لأقل الحيض - وهو يوم على رواية ، ويوم وليلة على المذهب - فهو حيض جزما فتغتسل إذا ، وتفعل ما تفعله الطاهرات بلا ريب ، وإن<sup>(١)</sup> جاوز الأقل فإنها تجلس يوما وليلة فقط ، على المشهور والمنصوص في رواية صالح ، وعبد الله ، والمروزي ، والمختار للأصحاب ، احتياطا للعبادة ، كما أشار إليه الخري ، إذ الزائد على الأقل محتمل<sup>(٢)</sup> للحيض والاستحاضة ، ولم يوجد تكرار يرجح أحدهما ، فالأحوط أن لا يجعل حيضا . (وعنه) : تجلس الزائد<sup>(٣)</sup> ما لم يجاوز [ أكثر ] الحيض ، لصلاحيته لذلك ، (وعنه) : تجلسه إلى تمام ست أو سبع ، عملا بغالب عادة<sup>(٤)</sup> النساء ، (وعنه) : تجلسه إلى تمام عادة نسائها ، كأختها ، وأمها ، وعمتها ، وخالتها ، إذ الظاهر شبهها بهن ، هذه طريقة أبي بكر ، وابن أبي موسى ، وابن الزاغوني ، والشيخين في شرحيهما ، وغير واحد من الأصحاب ، وهي ظاهر كلام أحمد. في رواية جماعة ، وطريقة القاضي وابن عقيل في تذكرته ، والشيخين في مختصريهما ، وطائفة أن المبتدأة لا تجلس فوق الأقل بلا نزاع ، وإنما محل الخلاف فيما إذا تبين أنها مستحاضة ، (وشد أبو محمد) في الكافي ، فجعل [ في ] المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات

= تبكي ، فقال « لعلك نفست » قالت : نعم . فقال « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » الحديث عند البخاري ٢٩٤ ومسلم ١٤٦/٨ ووقع في (م) : على بنات الدم .

(١) في (م) : وإذا جاوز .

(٢) في (م) : إذ الزيادة على الأصل محتملة .

(٣) في (م) : تجلس الزيادة .

(٤) في (م) : إلى تمام ستا أو سبعا ، عملا لغالب عادات النساء .



الأربع ، وقال فيما إذا تبين أنها مستحاضة أنها تجلس غالب الحيض ، ثم قال : وذكر أبو الخطاب فيها الروايات الأربع . ( وهو سهو ) فإنه لا نزاع نعلمه بين الأصحاب في جريان الروايات الأربع في المبتدأة المستحاضة ، وإنما النزاع في جريانها فيها أول ما ترى الدم<sup>(١)</sup> .

(١) في هذه المسألة شيء من الخفاء ، ومعنى كلام الشارح أن الأصحاب اختلفوا في المبتدأة أول ما ترى الدم ، فقال بعضهم : ليس فيها إلا رواية واحدة ، وقال بعضهم : بل فيها أربع روايات ، ولم يختلفوا في المبتدأة التي جاوز دمها أكثر الحيض ، ولم يكن لها عادة ولا تمييز ، أن فيها أربع روايات . وقد انتصر بعض المصححين لأبي محمد فعلق في هامش (س) ما نصه : ليس في كلام الموفق سهو ، أكثر ما فيه جلوس المستحاضة المبتدأة غالب الحيض إذا كانت مميزة ، وهذا هو الصحيح من المذهب ، وفيه غير هذه الرواية ثلاث روايات ، أكثره ، أقله ، عادة نساها ، ونقل ذلك الأصحاب عن أحمد ، فالمصنف عزى النقل في ذلك إلى أبي الخطاب فقط ، ولا يلزم من عزوه ذلك أن لا يكون غيره نقل الخلاف ، غايته أو ظاهره ذلك ولا يضر ، بل نقله صحيح ، لكن الاختصار على أبي الخطاب في النقل فيه إبهام ما ، وقوله : وشذ أبو محمد في الكافي فجعل في المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع . ليس هذا بشذوذ ، أكثر ما فيه أنه تابع أبا الخطاب في ذلك ، فإن أبا الخطاب لم ينفرد بذكر ذلك ، بل ذكره أكثر الأصحاب غير أبي الخطاب كأبي بكر ، وابن أبي موسى ، والمجد في شرحه ، والشارح ، وابن تيمم ، وصاحب الفائق ، والرعاية الصغرى ، وابن عبد القوي في مجمع الزوائد وغيرهم ، حتى قال المجد وابن تيمم : إن هذه الطريقة هي أشهر ، يعني أن في المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع ، فأبي شذوذ في ذلك وهو قد تابع هؤلاء بل أكثر الأصحاب عليها ، وهي الطريقة الصحيحة ، بل عدم ذكره لأبي الخطاب في ذلك أول ، فأبو الخطاب من جملة من نقل الخلاف فيها ، فأين الشذوذ والسهو ؟ والله أعلم اهـ . قلت : أبو محمد ذكر في الكافي ٩٦/١ حكم المبتدأة إذا زاد دمها عن يوم وليلة ، وأن فيها أربع روايات ، ثم ذكر حكم ما إذا عبر دمها أكثر الحيض وكانت مميزة ، أنها تجلس زمن الدم الأسود ، إذا لم يزد على أكثر الحيض ، ولم ينقص عن أقله ، وإن لم تكن مميزة جلست من كل شهر ستة أيام أو سبعة ، ولم يذكر أن فيها غير هذه الرواية ، ثم قال : وذكر أبو الخطاب في المبتدأة هذه الروايات الأربع ، وحكى عن ابن عقيل في المبتدأة المميزة أنها تجلس بالتمييز في أول مرة اهـ وهو موافق لما لاحظته الزركشي ، حيث لم يذكر في المبتدأة إذا تبين أنها مستحاضة سوى قول واحد ، وهو أنها تجلس غالب الحيض ، ولم يتقدمه في جعله في المبتدأة أول ما ترى الدم أربع الروايات ، كما ظنه ذلك المعلق ، وقد أضحى بذلك أبو محمد في المقنع ٩٠/١ حيث ذكر أن المبتدأة بعد ما يتكرر حيضها ثلاثاً ، أنه متى جاوز الدم أكثر الحيض ، ولم يكن متميزاً ففيها أربع روايات ثم قال : وذكر أبو الخطاب في المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع اهـ فانصهر على نقله عن أبي الخطاب ، فدل على أن الأولى مشهورة عند الأصحاب ، لا نزاع فيها كما قاله الزركشي ، لكن =

إذا عرف هذا ، وقلنا على المذهب : إنها [ إنما ]<sup>(١)</sup> تجلس الأقل . فإنها تغتسل عقبه ، وتصوم ، وتصلي ، ولا يطؤها زوجها احتياطاً ، ثم إن انقطع لأكثر الحيض فما دون<sup>(٢)</sup> اغتسلت غسلًا ثانيًا عند انقطاعه ، لجواز كون الجميع حيضاً ، وتفعل مثل ذلك في الشهر الثاني ، والثالث ، فإذا كان في الأشهر الثلاثة بمعنى واحد ، أي على أسلوب واحد ، وقدر واحد ، تبينا أن الجميع عادة لها ، وأنه حيض ، وإذا تجلسه<sup>(٣)</sup> جميعه في الشهر الرابع ، وهذا على المذهب كما تقدم [ من ] كون العادة لا تثبت إلا بثلاث ، أما على الرواية الأخرى فتجلسه في الشهر الثالث ، لوجود شرط العادة وهو التكرار ، ثم قد تبينا أنها كانت حائضاً في تلك الأيام ، فلا تعتد بما فعلته فيها مما يشترط له الطهارة ، من صلاة ، وصوم ، واعتكاف ، وطواف ، وإذا يلزمها قضاء الواجب من ذلك لتبين عدم

= أبا محمد في المغني ٣٢٧/١ بعد أن شرح كلام الخري المذکور هنا ، نقل عن القاضي أنه قال : المذهب عندي في هذا رواية واحدة ، يعني أنها تجلس يوماً وليلة ، وأصحابنا يجعلون في قدر ما تجلسه المبتدأة في الشهر الأول أربع روايات ، فذكرهن ثم قال : وليس هاها موضع الروايات وإنما موضع ذلك إذا اتصل الدم ، وحصلت مستحاضة في الشهر الرابع ، ثم إن أبا محمد ذكر نقولاً عن أحمد تؤيد ما قاله الأصحاب من الروايات الأربع في المبتدأة أول ما ترى الدم . وقد نقل عبد الله في مسأله ١٦٨ عن أبيه في المبتدأة قال : تجلس أقل الحيض ومن الناس من يقول : تجلس أكثره ، ونقل أبو داود ص ٢٢ عن أحمد قال : عندنا فيه قولان ، قول أن تقعد أدنى الحيض ثم تغتسل وتصوم وتصلي ، أو تقعد أكثر حيض النساء ست أو سبع اهد وفي مسائل ابن هاني ١٤٧ قال : تقعد يوماً وليلة ، وهو أقل ما تقعد النساء ثم تصلي اهد وانظر المسألة في الهداية ٢٣/١ والإفصاح ٩٧/١ والخبر ٢٤/١ والمذهب الأحمد ١٢ والهادي ص ١٥ ومجموع الفتاوى ٢٣٨/١٩ ، والاختيارات ص ٢٨ والفروع ٢٦٩/١ والمبدع ٢٧٢/١ والإنصاف ٣٥٩/١ وشرح المنتهى ١٠٩/١ وكشاف القناع ٢٣٤/١ ومطالب أولي النهى ٢٥٠/١ وحاشية الروض المربع ٣٨٤/١ .

(١) سقطت من (ع) .

(٢) في (م) : انقطع أكثر الحيض . وفي (ع) : فما دونه .

(٣) في (م) : وإذا تجلس .

صحته ، وبقائه<sup>(١)</sup> في ذمتها ، عدا الصلاة فإنها لا تجب على حائض ، والله أعلم .

قال : فإن استمر بها الدم ، ولم يتميز قعدت من<sup>(٢)</sup> كل شهر ستا أو سبعا ، لأن الغالب من النساء هكذا يحضن .  
ش : إذا استمر بالابتداء الدم ، بأن جاوز أكثر الحيض ، فهذه هي المستحاضة المبتدأة ، ولها حالتان ( إحداهما )<sup>(٣)</sup> أن يكون لها تمييز معتبر ، فتعمل عليه بلا ريب ، لكن في اشتراط التكرار له<sup>(٤)</sup> - كما يشترط للعادة - ( وجهان ) تقدما ، ( الثانية )<sup>(٥)</sup> لا تمييز لها أصلا ، أو لها تمييز غير معتبر ، فهذه في قدر ما تجلسه الروايات الأربع السابقة ، والمذهب منهن - الذي اختاره الخري<sup>(٦)</sup> ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، وجمهور أصحابه ، والشيخان ، وغير واحد - ، أنها تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا كما تقدم<sup>(٧)</sup> ، عملا بالغالب ، وللاتفاق على أنها ترد إلى غالب الحيض وقتا ، بأن تحيض من كل شهر حيضة ، فلذلك ترد إلى الغالب قدرا ، وتفارق المبتدأة أول ما ترى الدم في كونها تجلس الأقل ، من حيث إنها أول ما ترى الدم ترجو انكشاف أمرها عن قرب ، ولم يتيقن<sup>(٨)</sup> لها دم فاسد ، وإذا

---

(١) في (ع) : وبقائها .

(٢) في (س ع) : ولم يتميز . وفي (م) : ولم يتميز فإنها تقعد من كل شهر .

(٣) في (م) : ولها ثلاثة أحوال إحداهما .

(٤) في (س ع) : في اشتراط التكرار أوله .

(٥) في (م) : الثاني .

(٦) في (م) : الذي اختارها الخري .

(٧) في (م) : لما تقدم .

(٨) في (م) : ولم يتيقن .

تبين استحاضتها فقد اختلط الحيض بالفاسد يقينا ، ولا حالة لها قريبة تنتظر ، فلذلك ردت إلى الغالب ، اعتمادا على الظاهر ، واختار أبو بكر ، وابن عقيل في تذكرته أنها تجلس الأقل ، كقوليهما<sup>(١)</sup> ، وقول غيرهما من الأصحاب في حال الابتداء .

ثم هل تثبت استحاضتها بدون التكرار ، فيه وجهان ، (أحدهما) وهو اختيار القاضي - لا تثبت ، وإذا تجلس قبل التكرار [ الأقل على المذهب ، وعند القاضي بلا خلاف ، (والثاني) - وهو اختيار أبي البركات - تثبت بمجرد مجاوزة الدم الأكثر ، لظاهر حديث حمدة ، وعلى هذا تجلس في الشهر الثاني غالب الحيض على المختار ، وأما الشهر الأول فلا تجلس منه<sup>(٢)</sup> إلا [ الأقل على المذهب بلا ريب ، لأن استحاضتها فيه غير معلومة ، والله أعلم .

قال : والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض .  
ش : الصفرة والكدرة في أيام الحيض - وهو زمن<sup>(٣)</sup> العادة - من الحيض ، لعموم قول الله تعالى ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾<sup>(٤)</sup> ومن رأت صفرة أو كدرة في [ أيام ]<sup>(٥)</sup> العادة صدق عليها أنها لم تطهر .

٣٠٦ - وعن مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت : كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة ، فيها الكرسف ، فيه الصفرة من دم

(١) في (م) : كقولها .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م) كالعتاد ، وفي (س ع) : يثبت بمجرد . وهو خطأ ، لعود الضمير المستتر إلى العادة ، وفي (س) : أما الشهر .

(٣) في (م) : أيام الحيض أي زمن .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٢ .

(٥) سقطت اللفظة من (س ع) .

الحیضة ، یسألها عن الصلاة . فتقول : لا تعجلن ، حتی ترین القصة البیضاء . تريد بذلك الطهر من حیض . رواه مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> .

ومفهوم كلام الخرقی أن الصفرة والكدرة بعد زمن العادة لیس بحيض ، وهو كذلك .

٣٠٧ - لقول أم عطية رضي الله عنها : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً . رواه أبو داود ، والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٣٠٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر قال « إنما هو عرق ، أو إنما هو عروق » رواه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي في سننه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) هو في الموطأ المشهور ٧٧/١ بلفظه ، وكذا في الموطأ رواية محمد بن الحسن برقم ٨٥ ورواه البيهقي ٣٣٦/١ من طريق مالك ، وعلقه البخاري ٤٢٠/١ واقتصر الحافظ على عزوه لمالك عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه مولاة عائشة ، وقد روى ابن أبي شيبة ٩٣/١ عن عمرة قالت : كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في الحيض ليلاً . وروى الدارمي ٢١٤/١ عن عطاء عن عائشة قالت : إذا رأيت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالكفصة . وفي (م) : بالدجة .. يسألها .

(٢) هو في سنن أبي داود ٣٠٧ بلفظه ، وكذا رواه عبد الله بن أحمد في مسائله ص ٤٤ ، والحاكم ١٧٤/١ والبيهقي ٣٣٧/١ وهو عند النسائي ١٨٦/١ وليس فيه : بعد الطهر . وكذا رواه البخاري ٣٢٦ وعبد الرزاق ١٢١٦ والدارمي ٢١٤/١ وابن ماجه ٦٤٧ ورواه ابن أبي شيبة ٩٣/١ بلفظ : كنا لا نرى الترية شيئاً . وقد روى عبد الرزاق ١٢١٨ عن ابن عباس قال : كان لا يرى بالترية والصفرة بأساً ، ويرى فيها الوضوء . وروى الدارقطني ٢١٩/١ عن أم عطية أنها قالت : كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيئاً ، وهي الصفرة والكدرة . وروى البيهقي ٣٣٦/١ عن أبي سلمة قال : إذا رأيت المرأة الترية فلتنظر الأيام التي كانت تحيض فيها ، ولا تصلي فيها . قال في النهاية مادة (ترا) : الترية بالشدديد ما تراه المرأة بعد الحيض والاعتسال منه من كدرة أو صفرة ، وقيل : هي الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها ... ومعنى الحديث أن الحائض إذا طهرت واغتسلت ثم عادت ترى صفرة أو كدرة لم تعتد بها ، ولم يؤثر في طهرها اهـ .

(٣) هو في مسند أحمد ٧١/٦ ، ١٦٠ وسنن أبي داود ٢٩٣ والبيهقي ٣٣٧/١ ورواه أيضا ابن ماجه ٦٤٦ وابن الجارود ١١٦ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، =

وعموم مفهوم كلام الخرقى يقتضي عدم الالتفات إلى الصفرة والكدرة بعد العادة وإن تكرر ذلك ، وهو المنصوص ، واختار للشيخين ، اعتمادا على العادة ، وعنه ما يدل - وهو اختيار القاضي ، وابن عقيل ، وصاحب التلخيص [ فيه ] - على أنه إن تكرر بعد العادة فهو حيض<sup>(١)</sup> ، لأن التكرار يجعله كالموجود في العادة .

( تنبيهان ) . ( أحدهما ) إذا ابتدئت البكر بصفرة أو كدرة فهل تلتفت إليه - وهو اختيار القاضي ، كما لو رأت في العادة - أو لا تلتفت إليه ، - وهو اختيار أبي البركات ، وظاهر كلام الإمام - اعتمادا على أنه قول عائشة رضي الله عنها؟<sup>(٢)</sup> قال الخطابي : على وجهين .

( الثاني ) « الدرجة » - بكسر الدال وفتح الراء والجيم - وعاء يحط فيه حق المرأة وطيبها ، والجمع أدراج ، وقيل : هي بضم الدال ، وسكون الراء ، وأصلها شيء يدرج أي يلف<sup>(٣)</sup> ، « والقصة » معناه أن تخرج الخرقة أو القطننة التي

= عن أم بكر عن عائشة ، وكلهم من رجال الصحيح غير أم بكر ، فقد ذكرها في تهذيب التهذيب ، في الكنى من النساء ، وذكر من روى عنها ولم يذكر فيها جرحا .

(١) ذكرت هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٢٤ ، ٢٥ ، والمغني ٣٣٢/١ والإنصاف ٣٧٦/١ وكشاف القناع ٢٤٦/١ وحاشية الروض المربع ٣٩٦/١ .

(٢) لم أجد عن عائشة في الأحاديث المسندة ما يدل على أن البكر إذا ابتدئت بصفرة أو كدرة لم تلتفت إليه ، ولعل ذلك مأخوذ من روايتها في الأحاديث السابقة ، وقد ذكرت هذه المسألة في المغني ٣٣٣/١ ومجموع الفتاوى ٢٢٠/٢٦ والفروع ٢٦٩/١ والمبدع ٢٧٢/١ وشرح المنتهى ١٠٩/١ وكشاف القناع ٢٣٤/١ ومطالب أولي النهى ٢٥٠/١ .

(٣) كذا في (م) وقال الحافظ في الفتح ٤٢٠/١ : الدرجة بكسر أوله وفتح الراء والجيم ، وضبط بضم فسكون ، وقال في النهاية بكسر الدال وفتح الراء جمع درج ، وهو كالسقف الصغير ، تضع فيها المرأة خف متاعها وطيبها ، وقيل : بالضم ، وأصله شيء يدرج أي يلف فيدخل في حياء الناقة ، ثم يخرج ويترك على حوار ، فتشمه فتنظنه ولدها فترأمه ، ووقع في (س ع) : وفتح الجيم والراء ، وفي (م) : يحط في حق المرأة وطيبها ، والجمع أحداج .

تحتشي بها المرأة كأنها قصة ، لا يخالطها صفرة ولا كدره ،  
وقيل : إن القصة شيء كالخيط [ الأبيض ] ، يخرج بعد  
انقطاع الدم كله<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

قال : ويستمتع من الحائض بدون الفرج .

ش : لقول الله تعالى ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾<sup>(٢)</sup>  
والحيض اسم لمكان الحيض ، كالمبيت ، والمقييل<sup>(٣)</sup> ،  
ومصدر : حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً ، والمراد هنا والله أعلم  
- الأول ، بقرينة التعليل<sup>(٤)</sup> بكونه أذى ، وذلك يختص  
بالفرج ، وللإجماع على جواز القربان في حال الحيض في  
الجملة ، وقد شهد لذلك النص .

٣٠٩ - فعن ميمونة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا  
أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض<sup>(٥)</sup> .

٣١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية : اعتزلوا نكاح  
فروج النساء . رواه عنه أبو بكر في تفسيره<sup>(٦)</sup> .

---

(١) في (م) : بعد انقطاع الحيض كله .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٢ وفي (س) : لقول الله سبحانه . وفي (م) ( اجتنبوا النساء )  
وهو خطأ .

(٣) في (م) : كالمقييل والمبيت .

(٤) في (ع م) : الأول تقرب التعليل .

(٥) رواه البخاري ٣٠٣ وأحمد ٣٣٦/٦ وأبو داود ٢٦٧ والنسائي ١٨٩/١ والدارمي ٢٤٤/١  
وابن حبان ١٣٥٥ وابن جرير في التفسير ٤٢٦٢ ، ٤٢٦٣ وابن حزم في المحلى ٢٤١/٢ ، ٢٤٣ ،  
وغيرهم ، ورواه مسلم ٢٠٣/٣ وأحمد ٣٣٥/٦ وغيرهما بلفظ : كان يباشر نساءه فوق الإزار وهن  
حيض ، وروى البخاري ٣٠٢ ومسلم ٢٠٣/٣ وغيرهما عن عائشة نحوه بمعناه ، وفي (م) : يباشر  
المرأة .

(٦) ورواه ابن جرير في تفسير هذه الآية برقم ٤٢٣٨ والبيهقي ٣٠٩/١ وابن حزم في المحلى ٢٤٨/٢  
ولم أقف على تفسير أبي بكر وهو غلام الخلال ، وقد ذكره أبو الحسين في ترجمته من طبقات  
الحنابلة ١٢٠/٢ وغيره ، ووقع في (م) وعن عائشة ... اعتزلوا نكاح فروجهن .

٣١١ - ولما روى أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ الآية ، فقال النبي ﷺ « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه الجماعة إلا البخاري ، ولفظ النسائي وابن ماجه « إلا الجماع »<sup>(١)</sup> واللام فيه لمعهود ذهني ، وهو الوطء في الفرج ، للإجماع على جواز القربان فيما عدا محل الإزار .

٣١٢ - وقد روى أبو داود عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ، ألقى على فرجها ثوباً<sup>(٢)</sup> .

ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يستمتع [ بها ] في الفرج ، ولا ريب في ذلك لما تقدم ، والله أعلم .

قال : فإن انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل .  
ش : لقوله سبحانه ﴿ ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ أي من الحيض<sup>(٣)</sup> ﴿ فإذا تطهرن ﴾ أي اغتسلن .

٣١٣ - كذلك فسرها ابن عباس ، رواه عنه البيهقي ، وإبراهيم

(١) هو في صحيح مسلم ٢١١/٣ وسنن أبي داود ٢٥٨ والترمذي ٣١٨/٨ والنسائي ١٨٧/١ وابن ماجه ٦٤٤ ومسند أحمد ٢٤٦/٣ ورواه أيضا الطيالسي ١٩٣٣ والدارمي ٢٤٥/١ وابن حبان ١٣٥٢ وغيرهم ، وفي (م) الإجماع .

(٢) عكرمة هو أبو عبد الله المدني البربري مولى ابن عباس مات سنة ١٠٧ كما في تهذيب التهذيب ، والحديث في سنن أبي داود برقم ٢٧٢ وسكت عنه ، وأقره المنذري في تهذيب السنن ٢٦٦ ورواه أيضا البيهقي ٣١٤/١ وابن حزم في المحلى ٢٤٧/٢ .

(٣) في (س م) : أي من المحيض .



الحربي<sup>(١)</sup>، وحملا لكل من التطهريين<sup>(٢)</sup> على فائدة ، على أن الإمام إسحاق بن راهويه قال : أجمع أهل العلم من التابعين أن لا يطأها حتى تغتسل<sup>(٣)</sup> . وإذا حصل الإجماع من التابعين فلا عبرة بمن بعد اهـ ويقوم مقام الاغتسال التيمم ، لعدم الماء ، ثم إذا وجد الماء حرم [ عليه ]<sup>(٤)</sup> الوطء ، والله أعلم .

قال : ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه<sup>(٥)</sup> العنت ، [ وهو الزنا ] .

ش : أما مع خوف العنت وهو الزنا فلا نزاع في حل وطء المستحاضة ، دفعا لأعلى المفسدتين بارتكاب ، أدناهما ، ولما فيه من الضرر المستدام ، وألحق ابن حمدان بخوف العنت خوف الشبق . اهـ ، وأما مع أمن [ ذلك ] فروايتان . ( إحداهما )<sup>(٦)</sup> يجوز .

(١) هو في سنن البيهقي ٣٠٩/١ ورواه أيضا ابن جرير في تفسير الآية برقم ٤٢٦٩ ولفظه : طهرت من الدم وتطهرت بالماء ؛ وكذا رواه البيهقي ٣٠٩/١ وروى عبد الرزاق ١٢٧٢ عن مجاهد نحوه ، وإبراهيم الحربي هو أبو إسحاق ، أحد الرواة عن أحمد ، وقد ترجم فيما مضى ، وله كتاب « غريب الحديث » و « ذم الغيبة » و « المناسك » وغيرها ، ولم أقف على شيء منها وفي (س) : لذلك فسرهما . وفي (م) : رواه البيهقي .

(٢) في (م) : من التطهريين .

(٣) هو العالم المشهور ، ولم أجد كلامه هدا مسندا ، ولعله كان في كتب المذاهب القديمة ، وقد روى ابن أبي شيبة ٩٦/١ عن عطاء وإبراهيم النخعي قالا : لا يقرها حتى تغتسل . وروى نحوه عن مجاهد والحسن ، وأبي سلمة وسليمان بن يسار ، ومكحول وعكرمة ؛ وقال ابن جرير في التفسير ٣٨٤/٤ : والصواب قراءة من قرأ ﴿ حتى يطهرن ﴾ بتسديدها وفتحها ، لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر . اهـ وفي (م) : أجمع أهل العلم التابعين على أن لا يطأها .

(٤) في (م) : فإذا وجد . وفي (س ع) : حرم الوطء .

(٥) في (م) : إلا أن يخاف زوجها على نفسه . والزيادة عن (م) .

(٦) في (س ع) : مع أمن فروايتان . وفي (م) : أحدهما .

٣١٤ - لما روى عكرمة عن حمنة أنها كانت تستحاض ، فكان زوجها يجامعها .

٣١٥ - وأن أم حبيبة كانت تستحاض ، وكان زوجها يغشاها ، رواهما أبو داود<sup>(١)</sup> .

٣١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أباح وطأها<sup>(٢)</sup> ثم إن أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، كذا في مسلم ، وقد سألت النبي ﷺ عن حكم الاستحاضة فبينها لها<sup>(٣)</sup> ولم يذكر لها تحريم الجماع ، ولو كان حراما لبينه لها .

٣١٧ - وفي حديث مكحول الذي رواه البيهقي عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال في المستحاضة يغلبها الدم في الصلاة « فلا تقطع الصلاة وإن قطر ، ويأتها زوجها » إلا أنه مرسل وضعيف كما تقدم<sup>(٤)</sup> وعلى هذه هل يكره وطؤها لما فيه من الخلاف ، أو لا يكره إذ الأصل عدم الكراهة ؟ فيه روايتان .

(والثانية) - وهي المشهورة عند الأصحاب ، اختارها الخرقى ، وأبو حفص ، وابن أبي موسى ، وغير واحد - لا يجوز<sup>(٥)</sup> لقوله تعالى ﴿ ويسألونك عن المغيض قل هو أذى ،

(١) حديث حمنة عند أبي داود برقم ٣١٠ وحديث أم حبيبة عنده برقم ٣٠٩ ورواهما أيضا البيهقي ٣٢٩/١ وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٩٣ في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر ، وليس فيها ما يدل على سماعه منهما ، وفي (س م) : وكان زوجها يجامعها .

(٢) رواه الدارمي ٢٠٦/١ وعبد الرزاق ١١٨٨ وعلقه البيهقي ٣٢٩/١ ولفظ الدارمي : عن عكرمة أن ابن عباس لم ير بأسا أن يأتها زوجها .

(٣) هو عند أبي داود ٢٨٥ ، ٢٨٨ - ٢٩٢ والنسائي ١٨٣/١ وغيرهما ، وقد تقدم تخريجه برقم ٢٩٥ .

(٤) سبق أنه عند البيهقي ٣٢٦/١ وأن أبا داود علق بعضه ، ونبا إرساله ووجه ضعفه ، وليس في (ع) : وإن قطر . وهي عند البيهقي .

(٥) انظر حكم وطء المستحاضة في مسائل أبي داود ٢٦ والهداية ٢٤/١ والمحرر ٢٧/١ والكافي =

فاعتزلوا النساء في الحيض ﴿ فمنع سبحانه من الوطء معللاً  
بكونه أذى وهذا أذى .

٣١٨ - وعن عائشة رضي الله عنها : المستحاضة لا يغشاها  
زوجها<sup>(١)</sup> . وما روي من وطء أم حبيبة ومن وطء حمنة  
ففعل لا عموم له ، إذ يحتمل أن ذلك عند خوف العنت ،  
وحديث أبي أمامة لا تقوم بمثله حجة ، على أنه قد يحمل على  
ذلك ، وتأخير صلى الله عليه وسلم للبيان لعدم الحاجة إليه .

والذي يظهر الأول ، إذ الآية الكريمة لا دليل فيها ، إذ دم  
الاستحاضة غير دم الحيض ، كما نص عليه صاحب الشريعة ،  
ولا يلزم من كون دم الحيض أذى أن يكون غيره من الدماء  
أذى ، وما روي عن عائشة فقد قال البيهقي : الصحيح أنه  
من قول الشعبي<sup>(٢)</sup> . والله سبحانه أعلم .

قال : والمبتلى بسلس البول أو كثرة المذي فلا ينقطع  
كالاستحاضة ، يتوضأ لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه .  
ش : قد تقدم أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل  
[ صلاة ] بعد أن تغسل فرجها وتحكم شده ، وحكم المبتلى  
بسلس البول ، أو كثرة المذي ، أو الرعاف الدائم ، والمجروح

---

= ١٠٦/١ والمقنع ٩٧/١ والمغني ٣٣٩/١ ومجموع الفتاوى ١٧٢/٣٢ وبدائع الفوائد ٩٤/٤ والفروع  
٢٨٠/١ والمبدع ٢٩٢/١ والإنصاف ٣٧٢/١ وشرح المنتهى ١١٥/١ والكشاف ٢٥١/١ والمطالب  
٢٦٧/١ وحاشية الروض ٤٠١/١ .

(١) رواه الدارمي ٢٠٨/١ وابن أبي شيبة ٢٧٨/٤ والدارقطني ٢١٩/١ والبيهقي ٣٢٩/١ ورحح  
وقفه على الشعبي ، ولفظ الدارقطني : كرهت أن يجامع المستحاضة زوجها ؛ وذكره أبو محمد في  
المغني ٣٣٩/١ وعزاه للخلال . وعلقه أحمد في مسائل عبد الله ١٧٢ فقال : فروى عن عائشة  
أنه لا يغشاها إذا كانت مستحاضة .

(٢) يعني كلام عائشة المذكور صحح أنه موقوف على الشعبي ، وهو عامر بن شراحيل التابعي  
المشهور ، وقد روى عن عائشة وغيرها من الصحابة ، كما في تهذيب التهذيب .

الذي لا يرقأ دمه ونحوهم ، حكم المستحاضة في ذلك ،  
لتساويها معنى ، وهو عدم التحرز من ذلك ، فيتساويان  
حكما .

٣١٩ - وقد روى الإمام أحمد والبيهقي والدارقطني عن عمر رضي الله  
عنه أنه لما طعن كان يصلي وجرحه يثعب دما<sup>(١)</sup> .

٣٢٠ - وقال إسحاق بن راهويه : كان يزيد بن ثابت سلس البول ،  
وكان يداويه ما استطاع ، فإذا غلبه صلى ، ولا يبالي ما أصاب  
ثوبه<sup>(٢)</sup> .

وقوله : فلا ينقطع . هذا الشرط<sup>(٣)</sup> في المستحاضة ومن  
لحق بها ، وهو أن لا ينقطع حدثها زمنا يسع الطهارة  
والصلاة ، إذ ما دونه لا يفيد ، فهو كالعدم ، فإن كان من  
عادتهم<sup>(٤)</sup> انقطاعه زمنا يسع لذلك لم يجره تحريمه والطهارة  
فيه ، لتمكنهم بالإتيان بالعبادة بشرطها ، ولو عرض هذا  
الانقطاع المتسع لمن عادته الاتصال ، أبطل الطهارة ، فإن  
حصل انقطاع قبل الشروع في الصلاة لم يجز الدخول فيها ،  
لاحتمال دوامه ، فإن خالف ودخل واستمر الانقطاع قدرا يسع

---

(١) لم أجده هكذا في مسند أحمد ، وقد ذكره في مسائل عبد الله ٨٢ معلقا ، ورواه مالك ٦٢/١  
وعبد الرزاق ٥٧٨ - ٥٨١ وابن سعد في الطبقات ٣/٣٥٠ والدارقطني ٢٢٤/١ والبيهقي ٣٥٧/١  
عن المسور بن مخرمة ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٩٥ للطبراني ، وقال : رجاله رجال  
الصحيح . وفي (م) : أنه كان لما طعن كان يصلي وجرحه يشخب دما . وفي كتب الحديث :  
أنه صلى الخ .

(٢) رواه عبد الرزاق ٥٨٢ ورواه البيهقي ٣٥٦/١ ولفظه : كان زيد قد سلس منه البول ، وكان  
يداري منه ما غلب ، فلما غلبه أرسله ، وكان يصلي وهو يخرج منه . وقد رواه البيهقي ٣٥٧/١  
من طريق إسحاق بن راهويه وقال أحمد في مسائل عبد الله ٨٢ : وكان زيد بن ثابت سلس البول  
فحصنه فصلي ، وفي (م) : كان زيد . وفي (ع) : بسلس .

(٣) في (م) : هذا بشرط .

(٤) في (م) : فإن كان في عادتهم .

الطهارة والصلاة فصلاته باطلة ، وإن عاد الحدث قبل ذلك فطهارته صحيحة ، وفي بطلان صلاته وجهان ، أصحهما تبطل ، لخالفته الأمر ، ولو وجد الانقطاع المتسع في الصلاة أبطلها وأبطل الوضوء ، وخرج ابن حامد عدم البطلان من رواية مضي المتيمم إذا وجد الماء في الصلاة ، وفرق أبو البركات بأن الحدث هنا متجدد ، ولم يوجد عنه بدل<sup>(١)</sup> .

وإذا بطلت الصلاة استأنفها كالتييمم ، وينصرف من الصلاة بمجرد الانقطاع عند الأصحاب ، إذ الظاهر الدوام ، فلو خالف فعاد الحدث قبل مدة الاتساع فالوجهان في الانقطاع قبل الشروع ، واختار المجد أنه لا ينصرف ما لم تمض مدة الاتساع<sup>(٢)</sup> حذاراً من إبطال متيقن بموهوم ، ولو توسأ من له عادة من هؤلاء بانقطاع غير متسع فاتصل حتى اتسع أو برأت بطلت طهارته إن وجد منه حدث معه أو بعده ، وإلا فلا ، ولو كثر الانقطاع واختلف فتقدم وتأخر ، ووجد<sup>(٣)</sup> مرة وعدم أخرى فهذه كمن عادتها الاتصال عند الأصحاب ، في بطلان وضوئها بالانقطاع<sup>(٤)</sup> المتسع دون ما دونه ، وفي الأحكام إلا في شيء واحد ، وهو أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة والمضي فيها بمجرد الانقطاع ، قبل تبين اتساعه ، واختار أبو البركات - مدعياً أنه ظاهر كلام الإمام - أنه لا عبرة ها هنا بهذا الانقطاع ، بل يكفي وجود الدم

(١) انظر المغني ٣٤٠/١ والكشاف ٢٥٠/١ .

(٢) في (م) : مدة انقطاع .

(٣) في (ع) : ولو كمن الانقطاع . وفي (م) : وتأخر وجد .

(٤) في (م) : وضوئها بلا انقطاع .

في شيء من الوقت ، دفعا للخرج والمشقة<sup>(١)</sup> . والله أعلم .  
قال : وأكثر النفاس أربعون يوما .

ش : هذا هو المذهب المختار والمعروف من الروايات<sup>(٢)</sup> .  
٣٢١ - لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء  
تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما ، وكنا نظلي  
وجوهنا بالورس من الكلف . رواه أحمد وأبو داود والترمذي ،  
وقال الخطابي : أثنى محمد بن إسماعيل على هذا الحديث<sup>(٣)</sup>  
ومعناه : كانت تؤمر أن تجلس ، وإلا كان الخبر كذبا ، إذ محال  
- عادة - اتفاق ثلاثة نساء عصر في نفاس أو حيض ، مع  
أن هذا إجماع سابق أو كالإجماع .

(١) بحث كثرة انقطاع الدم مع تقدم أو تأخر ذكر في مسائل ابن هانئ ١٤٣ ، ١٤٤ ، والهداية  
٢٤/١ والمحرر ٢٤/١ والمقتع ٩٣/١ والمغني ٣٤٣/١ والإنصاف ٣٧١/١ والكشاف ٢٤٦/١  
وغيرها ، ووقع في (م) : للخرج والمشقة .

(٢) كذا في النسخ ، ولم يذكر إلا روايتين ، وهو خلاف طريقة الشارح ، وانظر المسألة في مسائل  
عبد الله ١٧٦ ومسائل أبي داود ٢٤ ومسائل ابن هانئ ١٦٥ ، ١٦٦ ، والهداية ٢٤/١ والإنصاف  
٩٩/١ والمحرر ٢٧/١ والمذهب الأحمدي ١٢ والكافي ١٠٧/١ والمقتع ٩٧/١ والمغني ٣٤٥/١ ومجموع  
الفتاوى ٢٣٩/١٩ ، ٦٣٦/٢١ والفروع ٢٨٢/١ والمبدع ٢٩٣/١ والإنصاف ٣٨٣/١ وشرح  
المنتهى ١١٦/١ وكشاف القناع ٢٥٢/١ والمطالب ٢٦٩/١ وحاشية الروض ٤٠٢/١ ووقع في  
(م) : هذا هو المذهب المعروف .

(٣) هو في مسند أحمد ٣٠٣/٦ وسنن أبي داود ٣١١ والترمذي ٤٢٨/١ برقم ١٣٩ ورواه أيضا  
ابن ماجه ٦٤٨ وابن أبي شيبة ٣٦٧/٤ والدارمي ٢٢٩/١ والحاكم ١٧٥/١ والدارقطني ٢٢١/١  
والطبراني في الكبير ٣٧٠/٢٣ برقم ٨٧٨ والبيهقي ٣٤١/١ وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه  
إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدي ، ولم يعرفه محمد إلا من حديث أبي سهل ، وهو كثير  
ابن ريبان ، وقال : أبو سهل ثقة ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ورد النووي قول من ضعف  
الحديث ، وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين ، وقد روى الحديث ابن حزم في المحلى ٢٧٦/١  
من طريق مسة قال : وهي مجهولة ؛ وقال الحافظ في التلخيص ٢٣٨ : وأم بسة مسة مجهولة الحال ،  
قال الدارقطني : لا تقوم بها حجة ؛ وقال ابن قطان : لا يعرف حالها . وأغرب ابن حبان فضغفه  
بكتير بن زياد فلم يصب . اهـ - ومسة قد ذكرها الحافظ في التهذيب ، وذكر من روى عنها ، ولم  
يذكر أنها مجهولة ، وانظر طرق الحديث وشواهد في نصب الراية ٢٠٤/١ وانظر كلام الخطابي  
في معالم السنن ١٩٦/١ ووقع في (م ع) : كانت النساء تجلس .

٣٢٢ - وقد حكاه إمامنا وابن المنذر عن عمر وابن عباس ، وأنس  
وعثمان بن أبي العاص ، وعائذ بن عمرو وأم سلمة<sup>(١)</sup> ولا  
يعرف لهم مخالف في عصرهم ، ومن ثم قال الطحاوي : لم  
يقبل بالسنتين أحد من الصحابة ، وإنما قاله من بعدهم<sup>(٢)</sup> وقال  
أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس<sup>(٣)</sup> . وقال إسحاق : هو  
السنة المجتمع عليها<sup>(٤)</sup> . ( والثانية ) أن أكثره ستون اتبعا  
للوجود .

وأول المدة من [ حين ] الوضع ، لأن في رواية أبي داود  
في حديث أم سلمة : تجلس بعد نفاسها<sup>(٥)</sup> وإن خرج بعض

- 
- (١) رواه عبد الرزاق ١١٩٦ - ١٢٠٢ عن عمر وأُس وابن عباس ، وعثمان بن أبي العاص ،  
ورواه ابن أبي شيبة ٣٦٧/٤ عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم موقوفا ،  
ورواه الدارمي ٢٢٩/١ ، ٢٣٠ عن عثمان بن أبي العاص ، وابن عباس وعائذ بن عمرو موقوفا  
عليهم ، ورواه الحاكم ١٧٦/١ عن عثمان بن أبي العاص ، موقوفاً وقال : تفرد به أبو بلال الأشعري ،  
عن ابن شهاب ، وإن سلم منه فإنه مرسل صحيح ، فإن الحسن لم يسمع من عثمان . ثم رواه  
عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، وفيه عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ، وليس من شرط الشيخين ،  
قال : وإنما ذكرت هذا الحديث شاهداً متعجباً ؛ اهـ ورواه الطبراني في الكبير ٨٣٨٣ ، ٨٣٨٤  
من طرق عن الحسن عن عثمان قوله ورواه أبو يعلى ٣٧٩١ عن سلام بن سليم عن حميد عن أنس  
مرفوعاً « وقت النفساء أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » وسلام متروك الحديث ورواه  
ابن عدي في الكامل ١١٤٨ في ترجمة سلام عن حميد عن أنس وضعفه بسلام ورواه ابن عدي  
١٨٦١ عن أبي الدرداء وأبي هريرة مرفوعاً وفيه ضعف ورواه ابن الجارود ١١٨ عن عثمان بن أبي  
وسكت عنها ، ورواه أيضاً موقوفاً مسنداً ومعلقاً ، عن عمر وابن عباس وأنس ، وعثمان بن أبي  
العاص ، وعائذ بن عمرو ، ورواه البيهقي ٣٤١/١ عن عثمان بن أبي العاص وابن عباس ، وأم سلمة .  
(٢) لم أجد كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار ولا في مشكل الآثار ، ووقع في (م) : وإنما قيل .  
(٣) أبو عبيد هو القاسم بن سلام ، وقد ذكر كلامه هكذا في حاشية الروض ٤٠٣/١ لكن ذكره  
البهوتي في الكشاف ٢٥٢/١ وقال : أبو عبيدة . ولعله خطأ مطبعي ، وفي (س م) : إجماع الناس .  
(٤) إسحاق هو ابن راهويه الإمام المشهور ، وقد ذكر كلامه هذا في الكشاف ٢٥٢/١ والحاشية  
٤٠٣/١ بلفظ : هو السنة المجمع عليها . وفي (م) : المجمع .  
(٥) هو في سنن أبي داود ٣١١ يلفظ : تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً . وكذا عند أحمد ٣٠٠/٦ ،  
٣٠٤ ، ٣٠٩ وفي (م) : من حديث .

الولد فالدم قبل انفصاله نفاس ، يحسب من المدة وخرج أنه كدم الطلق ، بناء على عدم إرثه إذا استهل والحال هذه ، أما إن ولدت توأمين فأول النفاس من الأول وآخره منه ، على المشهور والمختار لجمهور الأصحاب من الروايات ، فعلى هذا لو كان بين الولدين أربعون<sup>(١)</sup> يوماً فلا نفاس بعد الثاني (وعنه) : أوله من الأول وآخره من الثاني ، فعلى هذه<sup>(٢)</sup> فقد يجيء جلوسها ستين يوماً وأكثر (وعنه) : هما - الأول والآخر - من الثاني<sup>(٣)</sup> فعلى هذا ما بين الولدين ليس بنفاس ، وإن بلغ أربعين يوماً<sup>(٤)</sup> إلا أن يكون يومين أو ثلاثة ، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

( تنبيه ) : الورس نبت أصفر يصبغ به ، ويتخذ منه غمرة للوجه ، يحسن اللون « والكلف » لون يعلو الوجه ، يخالف لونه ، يضرب إلى السواد والحمرة ، والله أعلم .

قال : وليس لأقله حد ، أي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر .

٣٢٣ - ش : لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ قال « أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك »<sup>(٥)</sup> .

(١) في (م) : أربعين .

(٢) في (م) : فعلى هذا .

(٣) تقدير الكلام : هما من الثاني ، أي أول النفاس وآخره ، وفي (س ع) : وعند الأول .

(٤) انظر هذا البحث في الهداية ٢٥/١ والمحرر ٢٧/١ والكافي ١٠٨/١ والهادي ١٦ والمغني ٣٥٠/١ . ومجموع الفتاوى ٢٤٠/١٩ والفروع ٢٨٤/١ والمبدع ٢٩٦/١ والإنصاف ٣٨٦/١ وشرح المنتهى ١١٧/١ والكشاف ٢٥٤/١ والمطالب ٢٦٩/١ والحاشية ٤٠٧/١ وفي (م) : أربعون يوماً .

(٥) رواه الدارقطني ٢٢٣/١ وهو لفظ حديث أنس عند ابن ماجه ٦٤٩ وغيره .



٣٢٤ - وعن معاذ عن النبي ﷺ قال « إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل » رواهما الدارقطني<sup>(١)</sup> وقد حكى ذلك الترمذي إجماعاً فقال : أجمع أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك<sup>(٢)</sup> .

٣٢٥ - وحكى البخاري في تأريخه أن امرأة ولدت بمكة ، فلم تر دماً ، فلقيت عائشة رضي الله عنها فقالت : أنت امرأة طهرك الله<sup>(٣)</sup> . اهـ فعلى هذا أي وقت رأت الطهر اغتسلت للنفساء وهي طاهر ، والله أعلم .

قال : ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحباباً .

ش : إذا رأت المرأة الطهر قبل تمام الأربعين واغتسلت جاز وطؤها على المشهور من الروايتين ، لظاهر ما تقدم ، ولأن المانع من الوطء الدم ولا دم ( والثانية ) لا يجوز .

٣٢٦ - لما روي عن علي وابن عباس ، وعثمان بن أبي العاص وعائذ ابن عمرو أنهم قالوا : لا توطأ نفساء<sup>(٤)</sup> . وعلى المذهب لا

---

(١) أي حديث أم سلمة وحديث معاذ ، كما في سننه ٢٢١/١ ورواه أيضاً الحاكم ١٧٦/١ عن بقية بن الوليد قال : أخبرني الأسود بن ثعلبة ؛ قال الحاكم : وقد استشهد مسلم ببقية ، وأما الأسود فهو شامي معروف ، والحديث غريب في الباب ، ورواه البيهقي ٣٤٢/١ وقال : وإسناده ليس بالقوي .

(٢) كلام الترمذي ذكره في سننه بعد سياق حديث أم سلمة ، وسقط من (م) قوله : الطهر قبل . (٣) هذا الأثر في التأريخ الكبير للبخاري ، في ترجمة سهم مولى بني سليم رقم ٢٤٦٣ وهذه المرأة هي أم يوسف مولاة سهم المذكور ، وقد رواه البيهقي ٣٤٣/١ من طريق البخاري قال سهم مولى بني سليم : إن مولاته أم يوسف ولدت بمكة . الخ .

(٤) لم أجد ذلك عن علي رضي الله عنه مسنداً ، وأما أثر ابن عباس فتقدم أنه عند الدارمي ٢٢٩/١ ولفظه : تنتظر النفساء أربعين يوماً أو نحوها ؛ ورواه عبد الرزاق ١١٩٦ بلفظ : إذا لم تطهر البكر في سبع فأربعة عشر ، أو إحدى وعشرين ، وأقصى ذلك أربعون ليلة . وكذا رواه الدارقطني =

يستحب لاحتمال عود الدم ، وهل يكره ؟ فيه روايتان ، أشهرهما نعم ، يكره ، حملا لما روي عن الصحابة على ذلك ( والثانية ) لا يكره نظرا للأصل .

وقوله : لا يقربها في الفرج . مفهومه أن له أن يقربها في غير الفرج ، وهو كذلك كالحائض ، إذ دم النفاس في الحقيقة دم حيض كما تقدم ، يجتمع لغذاء الولد ، ثم يخرج بقيته عند الولادة ..

( تنبيه ) : الولد الذي يتعلق به أحكام النفاس الولد الذي تصير به المستولدة أم ولد<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ومن كانت لها أيام حيض فزادت على ما كانت تعرف ، لم تلتفت إلى الزيادة إلا أن تراه ثلاث مرات ، فتعلم حينئذ<sup>(٢)</sup> أن حيضها قد انتقل ، فتصير إليه وتترك الأول ، وإن كانت صامت في هذه الثلاث مرات أعادته إذا كان<sup>(٣)</sup> صوما واجبا .

ش : إذا زادت عادة المرأة بأن كانت<sup>(٤)</sup> تحيض مثلا خمسة

---

= والبيهقي كما سبق قريبا ، وليس فيه ذكر الوطاء ، وأما أثر عثمان بن أبي العاص فرواه الدارمي ٢٢٩/١ عنه أنه كان لا يقرب النفساء أربعين يوماً ورواه عبد الرزاق ١٢٠١ عنه أنه كان لا يقرب نساءه إذا تنفست إحداهن أربعين ليلة ؛ وفي لفظ : كان يقول لنسائه : إذا نفست لا تقربيني أربعين يوماً . وكذا رواه الدارقطني ٢٢٠/١ والبيهقي ٣٤١/١ بلفظ : لا تشوفن لي دون الأربعين ، ولا تجاوز الأربعين . وأما أثر عائذ بن عمرو فرواه ابن أبي شيبه ٣٦٧/٤ والدارقطني ٢٢١/١ عنه أن امرأته نفست وأنها رأت الطهر بعد عشرين ليلة ، فتطهرت ثم أتت فراشه ، فقال : ما شأنك ؟ قالت : قد تطهرت . فضر بها برجله وقال : إليك عني فلست بالذي تغربني عن ديني ، حتى تمضي لك أربعون ليلة ؛ وفي إسناده الجلد بن أيوب وهو ضعيف .

(١) في (م) : أم ولد له .

(٢) في (ع) : فتعلم إذا .

(٣) في نسخة المغني : هذه الثلاث مرار . وفي (ع) : عادته إن كان .

(٤) في (م) : بأنها كانت .

أيام من كل شهر أو من كل عشرين يوماً ، فحاضت ستة أو سبعة ، فإنها لا تلتفت إلى الزيادة على المذهب المعروف<sup>(١)</sup> والمنصوص من الروايتين ، لما تقدم من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر « إنما هو عرق » أو قال « عروق »<sup>(٢)</sup> وقول أم عطية : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً<sup>(٣)</sup> . ( والثانية ) - أو ما إليها في رواية ابن منصور - تلتفت إليه ، فتجلسه من أول مرة ، وهو اختيار أبي محمد ، اعتماداً على عادات النساء في ذلك ، ولما تقدم من قول عائشة : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء<sup>(٤)</sup> .

٣٢٧ - ولأن عائشة لما حاضت في حجة الوداع لم يسألها النبي ﷺ هل ذلك في زمن عادتك أم لا ؟<sup>(٥)</sup> وما تقدم إنما يدل على ما بعد الطهر لا على ما إذا استمر وهي مسألتنا ، فعلى المذهب متى تكرر ثلاثاً على المذهب أو مرتين على رواية - علمنا إذاً أن عادتها قد تغيرت ، فتجلس الزائد في الشهر الرابع أو الثالث ، وتقضي ما صامته أو اعتكفته أو طافته من واجب في مدة التبين ، لتبين حيضها فيه ، فإن يمست قبل التبين أو ارتفع حيضها لمرض ونحوه ولم يعد [إليها]<sup>(٦)</sup> لم يلزمها

(١) انظر هذه المسألة في مسائل ابن هانئ ١٦٨ والكافي ٩٩/١ والمغني ٣٥١/١ والحاشية ٣٩٤/١ .

(٢) تقدم أنه عند أحمد ٧١/٦ وأبي داود ٢٩٣ وابن ماجه ٦٤٦ وغيرهم كما في رقم ٣٠٨ .

(٣) تقدم قريباً برقم ٣٠٧ وأنه عند البخاري وأهل السنن وغيرهم .

(٤) سبق برقم ٣٠٦ وأنه رواه مالك في الموطأ ، وعلقه البخاري ، وفي (ع س) : لا تعجلي .

(٥) ذكرت ذلك في حديثها الطويل في صفة حجة الوداع ، وانظر مواضع حديثها المذكور في صحيح البخاري ٢٩٤ ومسلم ١٣٤/٧ وغيرهما .

(٦) سقطت اللفظة من (ع س) .

القضاء على الأصح ، لعدم تحقق الفساد ، ولا يحل لزوجها  
وطؤها في مدة التبين ، والله أعلم .

قال : وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف فلا تلتفت إليه  
حتى يعاودها<sup>(١)</sup> ثلاث مرات .

ش : المسألة السابقة فيما إذا زادت العادة ، وهذه فيما إذا  
تقدمت ، وتحتها صورتان ( إحداهما ) تتقدم جملة بأن تكون  
تحيض الخمسة الثانية من الشهر ، فتصير تحيض الخمسة الأول  
( الثانية ) أن يتقدم<sup>(٢)</sup> بعضها بأن تكون تحيض اليوم  
السادس ، فتحيض اليوم الخامس أو الرابع ونحو ذلك ،  
وبالجملة هذه المسألة والتي قبلها من مسلك واحد ، والكلام  
على إحداهما كالكلام على الأخرى ، والله أعلم .

قال : ومن كانت لها أيام حيض ، فرأت<sup>(٣)</sup> الطهر قبل  
ذلك فهي طاهر ، تغتسل وتصلي .

ش : إذا كانت للمرأة عادة كأن<sup>(٤)</sup> كانت تحيض عشرة أيام  
[ مثلا ] من كل شهر ، فرأت الطهر قبل انقضائها ، فإن رآته  
بعد مضي ستة أيام ونحو ذلك فهي طاهر ، لظاهر ما تقدم  
عن عائشة رضي الله عنها للنسوة : لا تعجلن حتى ترين القصة  
البيضاء<sup>(٥)</sup> . وهذه قد رأت القصة البيضاء .

٣٢٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أما ما رأت الدم البحراني فإنها

(١) في (ع) : حتى يعاود .

(٢) في (م) : بأن تقدم .

(٣) في (م) : ورأت الطهر .

(٤) في (ع) : بأن كانت .

(٥) سبق تخريجه آنفا برقم ٣٠٦ وفي (م) : عن عائشة لا تعجلن .

لا تصلي ، وإذا رأيت الطهر ساعة فلتغتسل وتصل . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

وظاهر قول الخريقي والأصحاب أنه لا فرق بين قليل الطهر وكثيره ، لما تقدم عن ابن عباس ، واختار أبو محمد أنها لا تعدد بما دون اليوم ، من رواية في النفاس أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم ، ولم يعتبر ابن أبي موسى النقاء الموجود بين الدمين ، وأوجب عليها فيه قضاء ما صامته فيه من واجب ونحوه ، قال : لأن الطهر الكامل لا يكون أقل من ثلاثة عشر يوماً<sup>(٢)</sup> . إذا تقرر هذا فتغتسل وتصلي للحكم بطهارتها .

( تنبيه ) : « البحراني » قال أبو السعادات : الشديد الحمرة ، كأنه قد نسب إلى قعر الرحم وهو البحر ، وزادوه في النسبة ألفا ونونا للمبالغة . وقال الخطابي : يريد الدم الغليظ الواسع ، ونسب إلى البحر لكثرتة وسعته<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه حتى تجيء أيامها . ش : إذا طهرت المرأة قبل تمام عاداتها ثم عاودها الدم ، فلا يخلو إما أن يعاودها في العادة أو بعدها ثم إذا عاودها في العادة فلا يخلو إما أن يجاوزها أو لا يجاوزها ، فإن عاودها في العادة ولم يجاوزها فهل تلتفت إليه بمعنى أنها تجلسه من غير تكرار

---

(١) هو في سننه معلقا بعد حديث ٢٨٦ ورواه أيضا الدارمي ٢٠٣/١ وابن أبي شيبة ١٢٨/١ والبيهقي ٣٤٠/١ واس حزم في المحلى ٢٢٩/٢ عن أنس بن سيرين قال : كانت أم ولد لأنس بن مالك استحيضت ، فأمروني أن استفتي ابن عباس ، فسألته فقال الخ .

(٢) ذكر بحث قليل الطهر وكثيره قبل وقته في الكافي ٩٨/١ والمغني ٣٥٤/١ ومجموع الفتاوى ٢٣٨/١٩ وحاشية الروض ٣٩٥/١ .

(٣) أبو السعادات هو مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير ، وكلامه هذا في النهاية مادة ( بحر ) وقد ذكر فيه كلام الخطابي المذكور بعده ، ولم يعز إليه وكلام الخطابي في معالم السنن ١٨٢/١ بمعناه .

- وهو اختيار القاضي في روايته ، وأبي محمد في الكافي ، لمصادفته زمن العادة أشبه ما لو لم ينقطع - أو لا تلتفت إليه حتى يتكرر - وهو اختيار الخري ، وابن أبي موسى ، وقال أبو بكر : إنه الأغلب عنه ، لعوده بعد طهر صحيح ، فأشبهه ما لو عاد بعد العادة - ؟ على روايتين فعلى الثانية تصلي وتصوم وتقضي الصوم احتياطا ، قاله ابن أبي موسى ، ونص عليه أحمد .

وإن عاد في العادة وجاوزها لم يخل من أن يجاوز أكثر الحيض أم لا ، فإن جاوز الأكثر فليس بحيض إذ بعضه ليس بحيض يقينا ، والبعض الآخر متصل به ، فأعطي حكمه لقربه منه وإن انقطع لأكثر الحيض فما دون فمن قال : إن ما لم يعبر العادة ليس بحيض . فهذا أولى ، ومن قال : إنه حيض . ففي هذا إذاً ثلاثة أوجه ( أحدها ) جميعه حيض ، بناء على مختار أبي محمد في أن الزائد على العادة حيض ما لم يعبر الأكثر ( والثاني ) ما وافق العادة حيض ، لموافقته العادة ، وما زاد عليها ليس بحيض ، لخروجه عنها<sup>(١)</sup> ( والثالث ) الجميع ليس بحيض لاختلاطه - على المذهب - بما ليس بحيض .

وإن عاودها بعد العادة فلا يخلو إما أن يمكن جعله حيضا ، بأن يكون تضمه مع الأول لا يكون بين طرفيهما أكثر من أكثر الحيض ، فيلحقا ويجعلا حيضة واحدة ، ويكون<sup>(٢)</sup>

(١) انظر البحث في مسائل أبي داود ٢٥ وابن هانئ ١٧٤ والمذهب الأحمد ١٢ والكافي ٩٨/١ والمقنع ٩٣/١ والمغني ٣٥٥/١ والمبدع ٢٩٥/١ والإنصاف ٣٨٤/١ وكشاف القناع ٢٥٤/١ والمطالب ٢٧٠/١ وحاشية الروض المربع ٣٩٥/١ ووقع في (م) : ما وافقه العادة .

(٢) في (م) : بأن يكون قد تضمه . ولعل الصواب : بأن يمكن أن تضمه . وفي (م) : بين طرفيهما . وفي (س) : فتلق . وفي (م) : فيلتقا . وفي (س م) : حيضة واحدة يكون .

بينهما أقل الطهر ثلاثة عشر يوما على المذهب ، وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضا ، فيكونان حيضتين ، أو لا يمكن جعل الثاني حيضا ، لجاوزته مع الأول أكثر الحيض ، وليس بينه وبين الأول أقل الطهر ، ويظهر ذلك بالمثال فنقول : إذا كانت العادة عشرة أيام مثلا ، فرأت منها خمسة دما ، ثم طهرت الخمسة الباقية ، ثم رأت خمسة دما ، فإن الخمسة الأولى والثالثة حيضة واحدة بالتلفيق ، ولو كانت رأت يوما دما ، ثم ثلاثة عشر طهرا ، ثم يوما دما ، فهما حيضتان ، لوجود طهر صحيح بينهما ، ولو كانت رأت يومين دما ، ثم اثني عشر يوما طهرا ، ثم يومين دما ، فهنا لا يمكن جعلهما حيضة واحدة ، لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض ، ولا جعلهما حيضتين على المذهب ، لانتفاء طهر صحيح بينهما ، وإذا الحيض منهما ما وافق العادة ، والآخر استحاضة ، وعلى هذا ، وشرط الالتفات إلى ما رأته بعد الطهر فيما خرج عن العادة التكرار المعتبر بلا نزاع .

( تبييه ) : اختلف الأصحاب في مراد الخرقى بقوله : فإن عاودها الدم . فقال التميمي والقاضي وابن عقيل : مراده إذا عاود بعد العادة ، وعبر أكثر الحيض ، بدليل أنه منعها أن تلتفت<sup>(١)</sup> إليه مطلقا ، ولو أراد غير ذلك لقال : حتى يتكرر . وقال أبو حفص : مراده المعاودة في كل حال ، في العادة وبعدها ، وهذا اختيار أبي محمد ، وهو الظاهر اعتادا على الإطلاق ، وسكت عن التكرار ، لتقدمه له فيما إذا زادت العادة أو تقدمت ، وعلى هذا إذا عبر أكثر الحيض فإنه لا يكون

(١) في (م) : منعها أن لا تلتفت .

حيضا ، وإن تكرر ، لما تقدم له من أن الدم إذا جاوز أكثر  
الحيض لا يكون حيضا ، والله أعلم .

قال : والحامل إذا رأت الدم فلا تلتفت إليه ، لأن الحامل  
لا تحيض<sup>(١)</sup> .

٣٢٩ - ش : الأصل في كون الحامل لا تحيض ما روى أبو سعيد  
الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في سبايا أوطاس  
« لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ  
بحيضة »<sup>(٢)</sup> فجعل ﷺ وجود الحيض علما على براءة الرحم  
من الحمل ، ولو اجتمعا لم يكن علما على انتفائه .

(١) في نسخة المغني : قال : والحامل لا تحيض . وسقط منها ما بين ذلك .

(٢) رواه أحمد ٢٨/٣ ، ٦٢ ، وأبو داود ٢١٥٧ والدارمي ١٧١/٢ والحاكم ١٩٥/٢ والدارقطني  
١١٢/٤ والبيهقي ٤٤٩/٧ من طريق شريك ، عن قيس بن وهب ومجالد عن أبي الوداك ، عن  
أبي سعيد ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وذكره الزيلعي  
في نصب الراية ٢٥٢/٤ قال : وأعله ابن القطان بشريك القاضي ، لأنه مدلس وقد ساء حفظه  
بالقضاء ، وله شاهد عند عبد الرزاق ١٢٩٠٤ وابن أبي شيبة ٣٦٩/٤ عن الشعبي مرسلا قال :  
أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس ، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يقموا على حامل حتى تضع ، ولا  
على غير حامل حتى تحيض حيضة ؛ وروى عبد الرزاق ١٢٩٠٣ وابن أبي شيبة ٣٧٠/٤ عن طاوس  
مرسلا أن رسول الله ﷺ أمر مناديا في غزوة غزاها أن لا يوطأ الرجال حاملا حتى تضع ، ولا  
حائلا حتى تحيض ، وروى ابن أبي شيبة ٣٧٠/٤ عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ  
الحامل حتى تضع ، وروى الدارقطني ٢٥٧/٣ والحاكم ١٣٧/٢ عن ابن عباس قال : نهى رسول  
الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تحيض . وذكر الدارقطني أن أكثر الرواة  
أرسلوه عن عكرمة ، وصححه الحاكم والذهبي وروى ابن عدي في الكامل ٢٩٢ نحوه عن أنس  
مرفوعا وضعفه بإسماعيل بن عياش وروى ابن أبي شيبة ٣٧٠/٤ عن أبي أمامة قال : نهى رسول  
الله ﷺ يوم خيبر أن توطأ الحبال حتى تضع .



٣٣٠ - واستدل إمامنا [ رحمه الله ] بقوله ﷺ « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا »<sup>(١)</sup> مع منعه لطلاقه لها<sup>(٢)</sup> في حال الحيض [ فعلم أن الحيض ] لا يجامع الحمل .

٣٣١ - وقد روى ابن شاهين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد<sup>(٣)</sup> .

٣٣٢ - وعن عائشة رضي الله عنها : الحامل لا تحيض . رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup> .

٣٣٣ - وما روي عنها من أنها لا تصلي إذا رأت الدم<sup>(٥)</sup> فمحمول على ما قبل الولادة ، وعلى هذا إذا رأت دما لم تلتفت إليه ، ويكون حكمها فيه حكم دم الاستحاضة على ما تقدم ، والله أعلم .. قال : إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس .

---

(١) هذا بعض روايات حديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض ، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، وله عدة ألفاظ في الصحيحين وغيرها ، وهذا اللفظ رواه مسلم ٦٥/١٠ وأبو داود ٢١٨١ والترمذي ٣٤١/٤ برقم ١١٨٦ والنسائي ١٤١/٦ وابن ماجه ٢٠٢٣ وغيرهم من طرق عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

(٢) في (س م) : بطلاقه لها .

(٣) لم أجد هذا الأثر في كتب الحديث المطبوعة مسندا ، ولم أقف على شيء من مؤلفات ابن شاهين ، وقد ذكر الحافظ في لسان الميزان ٢٨٣/٤ في ترجمة ابن شاهين أن له كتاب (المسند) ألف وحسب مائة جزء ، والتفسير ألف جزء ، وقد ذكرهما الزركلي في ترجمته في الأعلام ولم يشتر إلى وجودهما .

(٤) هو في سننه ٢١٩/١ ورواه أيضا الدارمي ٢٢٧/١ ، ٢٢٨ ، والبيهقي ٤٢٣/٧ وعبد الرزاق ١٢١٤ بمعناه ، ولفظ الدارقطني : عن عائشة في الحامل ترى الدم قالت : الحامل لا تحيض ، تغتسل وتصلي .

(٥) رواه الدارمي ٢٢٥/١ قالت : المرأة الحبلى إذا رأت الدم لا تصلي حتى تطهر ؛ وفي لفظ : فلتمسك عن الصلاة . ورواه البيهقي ٤٢٣/٧ وذكره مالك في الموطأ ٧٨/١ بلاغا قالت : في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة . وقال أبو محمد في المغني ٣٦٢/١ : والصحيح عنها أي عن عائشة أنها أي الحامل إذا رأت الدم لا تصلي .

ش : لما ذكر أن ما تراه الحامل من الدم يكون دم فساد ، استثنى من ذلك ما تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، فإنه يكون دم نفاس ، لأنه خارج بسبب الولادة ، أشبه ما بعد الولادة ، ولا يحسب من مدة النفاس ، لما تقدم في حديث أم سلمة : أن النفساء كانت تقعد بعد نفاسها<sup>(١)</sup> .

( تنبيه ) : يعلم ذلك بأماراته من المخاض ونحوه ، أما مجرد رؤية الدم من غير علامة<sup>(٢)</sup> فلا تترك له العبادة ، عملاً بالأصل من غير معارضة ظاهر له ، ثم إن تبين قربه من الوضع بالمدة المذكورة<sup>(٣)</sup> أعادت ما صامته فيه من صوم واجب [ ونحوه ولو رأته مع العلامة فتركت العبادة ثم تبين بعده عن الوضع أعادت ما تركت فيه من واجب ] ونحوه<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة فلا تدع الصوم ولا الصلاة<sup>(٥)</sup> وتقضي الصوم احتياطاً ، وإذا رأته بعد الستين فقد زال الإشكال ، وتيقن أنه ليس بحيض ، فتصوم وتصلي ولا تقضي .

ش : لا نزاع عندنا فيما نعلمه<sup>(٦)</sup> - أن ما تراه المرأة من الدم بعد الستين دم فساد ، وليس بدم حيض ، وأن ما رأته قبل

---

(١) سبق أن هذا اللفظ عند أبي داود وأحمد في موضعين في المسند ، كما في رقم ٣٢٣ ووقع في

(م) : تقدم من حديث .

(٢) في (م) : من غير أمانة .

(٣) في (م) : من الوضع المذكورة .

(٤) ساقط من (م) كالمعتاد ، وسقطت لفظة - : ونحوه . . من (س) .

(٥) في نسخة المتن : فلا تدع الصلاة ولا الصوم .

(٦) في (م) : مما نعلمه .

الخمسين دم حيض بشرطه ، واختلف فيما بينهما ( فعنه ) -  
وهو اختيار الشيرازي ، وقال ابن الزاغوني : إنه اختيار عامة  
المشايخ أنه دم فساد مطلقا .

٣٣٤ - لأن عائشة رضي الله عنها قالت : لن ترى المرأة في بطنها ولدا  
بعد الخمسين سنة ؛ ومن لا تحبل لا تحيض . رواه الدارقطني  
وفي لفظ - ذكره أحمد عنها في رواية حنبل - إذا بلغت المرأة  
خمسين سنة خرجت من حد الحيض<sup>(١)</sup> . ( وعنه ) أنه حيض  
مطلقا ، اختاره أبو الخطاب في خلافة الصغير وأبو محمد ، لأنه  
[ قد ] وجد بنقل نساء ثقات ، فرجع إليهن فيه ، كما رجع  
إليهن في أقل الحيض [ وأكثره ] ( وعنه ) أنه حيض في حق  
العربيات ، لأنهن أشد جبلة دون العجميات .

٣٣٥ - وقد روى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعضهم أنه  
قال : لا تلد لخمسين إلا عجمية ، ولا تلد لستين إلا  
قرشية<sup>(٢)</sup> وكان الخرقى رحمه الله تعارضت عنده هذه الأقوال

---

(١) لم أجد هذا الأثر بلفظه ولا بأحدهما في سنن الدارقطني ، ولا في مسند أحمد ، ولا في كتب  
مسائل أحمد ، ولا في كتب الآثار المطبوعة في الأحكام أو التفسير ، وقد ذكره أبو محمد في المغني  
٣٦٣/١ بلفظه ، لكنه أورده بصيغة التمريض بقوله : لما روى عن عائشة الخ ، وتبعه على ذلك  
فقهاء المذهب في كتبهم ، ومنهم الزركشي ها هنا ، لكنه عزاه للدارقطني ، فلعله في غير كتاب  
السنن ، وقد ذكر اللفظ الثاني ابن القيم في زاد المعاد ٦٥٧/٥ بصيغة الجزم بقوله : واحتج أرباب  
هذا القول بقول عائشة الخ ، وقد ذكر اللفظ الأخير أيضا الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مجموعة  
الحديث ، المطبوع ضمن مجموع رسائله قسم الحديث برقم ٣٤٦ ولم يعلق عليه المحقق ، وفي مسائل  
عبد الله بن أحمد برقم ١٧٠ : سألت أبي عن امرأة قد أتت عليها نيف وخمسون سنة ، ولم تحض  
منذ سنة ، وقد رأت منذ يومين دما ليس بالكثير . فقال أبي : لا تلتفت إليه .. فإن عاودها مرتين  
أو ثلاثا فهذا حيض الخ ، ووقع في (م) : في بطنها ولد ... رواه الدارقطني ولفظ ذكره عنها أحمد .  
وفي (س) : بعد خمسين .

(٢) لم أقف على هذا الأثر مسندا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٣٦٣/١ عن كتاب النسب  
للزبير بن بكار ، وكذا ذكره ابن القيم في راد المعاد ٦٥٨/٥ والزبير هو أبو بكر القرشي ، يتصل  
نسبه بالزبير بن العوام ، وهو مكبي عالم بالأنساب مات ٢٥٦هـ كما في وفيات الأعيان ٣١٢/٢ =

فأعرض عنها وقال : إن ما بينهما مشكوك فيه ، فتصوم وتصلي ، لاحتمال كونه دم فساد ، وتقضي الصوم لاحتمال كونه دم حيض ، وأداء الصلاة لا يلزمها ، والصوم الواجب ونحوه تقضيه<sup>(١)</sup> لعدم صحته منها على هذا التقدير ، والله أعلم .

قال : والمستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة فهو أشد ما قيل فيها ، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها ، [ والله أعلم ]<sup>(٢)</sup> .  
ش : قد تقدم حكم المستحاضة في أنها هل تتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة ، والكلام الآن في اغتسالها ، ولا ريب أنه يجب عليها الاغتسال عقب الأيام التي حكم بحيضها فيها [ ثم ] عندنا وعند الجمهور يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة . ولا يجب .

٣٣٦ - ولأن أم حبيبة استحيضت فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل ، فكانت تغتسل [ لكل صلاة ] . متفق عليه .<sup>(٣)</sup> ففهمت من الأمر بالاغتسال الاغتسال لكل صلاة . وفي رواية في غير الصحيح : أن النبي ﷺ أمرها بالاغتسال لكل صلاة<sup>(٤)</sup> .

= وقد نقل إسحاق بن هاليء في مسأله برقم ١٥٧ عن أحمد قال : إن نساء العجم لا يأسن من المحيض إلى خمسين سنة ، ونساء بني هاشم إلى ستين سنة اه وانظر البحث في الهداية ٢٣/١ والإفصاح ٩٨/١ والمذهب الأحمد ١١ والكافي ٩٥/١ والمقنع ٨٨/١ والمغني ٣٦٣/١ ومجموع الفتاوى ٢٤٠/١٩ والبدائع ٢٧٢/٣ والفروع ٢٦٥/١ والمبدع ٢٦٧/١ والإنصاف ٣٦٥/١ وشرح المتهى ١٠٨/١ وكشاف القناع ٢٣٢/١ والمطالب ٢٤٧/١ وحاشية الروض ٣٧٢/١ .  
(١) في (م) : تقضيه ونحوه .

(٢) الزيادة عن نسخة المتن ، وهكذا يحتم كل ناب .

(٣) رواه البخاري ٣٢٧ ومسلم ٢٢/٤ وغيرهما ، وأم حبيبة هذه هي بنت جحش ، زوج عبد الرحمن بن عوف ، وسبق بعضه برقم ٢٩٥ وفي (س م) : لأن . وفيها : وكانت . وسقط آخره من (م) .

(٤) رواها أبو داود ٢٩٢ والبيهقي ٣٤٩/١ ، ٣٥١ وغيرهما ، وذكرنا مواضعها تحت رقم ٢٩٥ .

٣٣٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن زينب بنت جحش استحضت ، فقال لها النبي ﷺ « اغتسلي لكل صلاة » .. رواه أبو داود<sup>(١)</sup> . وإنما لم يجب ذلك لأن الروايات الصحيحة في حديث أم حبيبة وفاطمة وزينب<sup>(٢)</sup> وغيرهم ليس فيها أمر من النبي ﷺ [ بالاعتسال لكل صلاة ، ولو وجب ذلك لبينه .

٣٣٨ - مع أن في أبي داود والترمذي في حديث حمنة : وقالت لرسول الله ﷺ : إني أستحاض ؛ فقال لها رسول الله ﷺ « سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ، وإن قويت عليهما فأنت أعلم ، تحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أن قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كل شهر ، كما تحيض النساء وكما يطهرن ، لميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت عليه أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر ، فافعلي وصومي إن قدرت على

(١) لم أجده هكذا في سنن أبي داود ، لكن رواه أبو داود الطيالسي كما في المنحة ٢٤٢ عن عائشة بلفظ : فأمرها . ورواه مالك ٨١/١ عن زينب بنت أم سلمة ، وفيه : أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف . وليس فيه صريح الأمر ، والمراد بها أم حبيبة بنت جحش ، لا أم المؤمنين ، كما حقق ذلك الحافظ في شرح الحديث ٣٢٧ في فتح الباري . وقد اختلف في اسم أم حبيبة هذه ، على أقوال ذكرها السيوطي في شرح الموطأ ٨١/١ وغيره .

(٢) أم حبيبة هي بنت جحش كما ذكرنا آنفاً ، لا أم المؤمنين بنت أبي سفيان ، أما فاطمة فهي بنت أبي حبيش كما سبق حديثها ، وزينب هي بنت جحش كما في الحديث قبله ، وكما وقع في سنن الطيالسي ، وظاهره أنها أم المؤمنين ، لكن وقع في الموطأ التصريح بأنها زوج عبد الرحمن بن عوف ، والتي تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة بنت جحش ، وتأتي أيضا قصة حمنة بنت جحش ، وهي كانت تحت طلحة بن عبيد الله التيمي رضي الله عنه .

ذلك» . قال رسول الله ﷺ « وهذا أعجب الأمرين إلي» (١) . اهـ .

ثم أشد ما قيل في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة ، تمسكا بما تقدم من الأمر بذلك لأم حبيبة وأختها زينب (٢) .  
ويحكى هذا رواية عن أحمد ، وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين ، وإحدى الروايتين عن علي وابن عباس رضي الله عنهما (٣) ( ثم ) الاغتسال لوقت كل صلاة ، ( ثم ) لكل

---

(١) تقدم بعض هذا الحديث برقم ٢٩٥ وهو بكماله في سنن أبي داود ٢٨٧ والترمذي ٣٩٥/١ رقم ١٢٨ ورواه أيضا أحمد ٤٣٩/٦ وابن ماجه ٦٢٧ والشافعي في الأم ٥١/١ وعبد الرزاق ١١٧٤ وابن أبي شيبة ١٢٨/١ والحاكم ١٧٢/١ والدارقطني ٢١٤/١ والبيهقي ٣٣٨/١ وصححه الترمذي قال : وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح . وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح . اهـ وسكت عنه الحاكم والذهبي ، ومداره على عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، قال الحاكم : وهو من أشرف قرين وأكثرتهم رواية ، غير أنهما لم يحتجا به اهـ وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء اهـ وقال الخطابي في معالم السنن ١٨٥/١ : وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر ، لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك اهـ ونقل البيهقي تحسين البخاري له وتصحيح أحمد عن الترمذي وأقره ، ونقل ابن القيم في حاشية السنن ١٨٣/١ عن ابن خزيمة أنه أعله بأن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل ، وعن ابن منده أنه قال : لا يصح لأنه من رواية ابن عقيل ، وقد أجمعوا على ترك حديثه ، ثم أجاب ابن القيم عن ذلك واستوفى الكلام عليه ، وذكر ما فيه من العلل وناقشها ، وذكر نحو ذلك الشوكاني في النيل ٣١٨/١ وغيره ، ووقع في السنن زيادة « وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء » وفي (س) : في حديث جهينة . وفي (م) : فقال لها سأمرك بأمرين ... فتغتسلي وتجمعي .

(٢) أشرنا آنفا إلى أن المستحاضة هي أم حبيبة بنت ححش ، لا زينب أم المؤمنين ، ولعل أم حبيبة تسمى أيضا زينب ، وقد وقع في اسمها اختلاف ذكره الحافظ في الإصابة وغيره ، وأختها حمدة مستحاضة أيضا كما في الحديث المذكور قبله .

(٣) قال البيهقي ٣٥٦/١ : وروينا عن علي أنها تغتسل لكل يوم ، وفي رواية : لكل صلاة ؛ وعن ابن عباس : عند كل صلاة . وفي رواية أخرى عن علي وابن عباس وعائشة : الوضوء لكل صلاة ؛ هكذا ذكره معلقا ، وروى عبد الرزاق ١١٧٣ ، ١١٧٨ والدارمي ٢٢٠/١ وابن أبي شيبة ١٢٧/١ عن سعيد بن جبير ، أن امرأة كتبت إلى ابن عباس : إني امرأة مستحاضة ، وإن عليا قال : تغتسل لكل صلاة ، فقال ابن عباس : ما أجد لها إلا ما قال علي . وفي رواية لهم عن ابن عباس : تؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتغتسل غسلا ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل غسلا ، وتغتسل =

صلاتي<sup>(١)</sup> جمع في وقت الثانية و [ للصبح ] قاله بعض التابعين<sup>(٢)</sup> .

٣٣٩ - لما روت عائشة رضي الله عنها أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت ، فأتت رسول الله ﷺ - فسألته عن ذلك ، فأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، رواه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup> ( ثم ) لكل يوم مرة . روي ذلك عن ابن عمر وأنس ، وهو إحدى الروايتين عن علي رضي الله عنهما ، وقول بعض التابعين<sup>(٤)</sup> .

= للفجر غسلا . وروى عبد الرزاق ١١٧١ ، ١١٧٢ ، والدارمي ٢٢٠/١ وابن أبي شيبة ١٢٧/١ نحوه عن عطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم النخعي ، وروى عبد الرزاق ١١٧٩ عن سعيد بن جبير قال : أرسلت امرأة إلى ابن الزبير إلى مبتلاة منذ كذا وكذا ، وكتب إليه : إني أتيت أن أغتسل في كل صلاة ، فقال ابن الزبير : لا أجد لها إلا ذلك . وكذا رواه الدارمي ٢٢١/١ عن سعيد قال : كتبت امرأة إلى ابن عباس وابن الزبير الخ ، وكذا رواه الدارمي ٢٢٢/١ عن الزهري ويحيى ابن أبي كثير ومكحول ، وروى الدارمي ٢٢٠/١ عن علي وابن مسعود قالا : المستحاضة تغتسل عند كل صلاة . ونقل أبو داود في مسأله ص ٢٥ عن أحمد قال : إذا اغتسلت عند كل صلاة أخذت بالثقة الخ .

(١) في (م) : ثم صلاتي جمع .

(٢) رواه عبد الرزاق ١١٧١ ، ١١٧٢ عن عطاء وإبراهيم النخعي ، ورواه ابن أبي شيبة ١٢٧/١ عن ابن عباس وابن الزبير ، وإبراهيم النخعي ، ومحمد بن علي بن الحسين ، ورواه الدارمي ٢٢١/١ عن عطاء ، وحكاه أبو داود ٢٩٦ عن إبراهيم وعبد الله بن شداد ، لكن قالوا : تؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتغتسل لهما غسلا ، وكذا في العتائين .

(٣) هو في مسند أحمد ١١٩/٦ وسنن أبي داود ٢٩٥ ورواه أيضا البيهقي ٣٥٢/١ وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس وقد عنعن ، وذكر البيهقي عن بعضهم أنه لم يسنده غيره ، وأن شعبة رواه موقوفا ، لكن رواه البيهقي من طريق ابن عيينة مرسلا مرفوعا ، وقال الحافظ في التلخيص ٢٣٧ : وقد قيل : إن ابن إسحاق وهم فيه .

(٤) روى أبو داود ٣٠٢ عن علي رضي الله عنه قال : المستحاضة إذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم ، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت . وروى أيضا ٣٠١ عن ابن المسيب في المستحاضة قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإن عليها الدم استفرت بتوب ؛ ثم نقل =

٣٤٠ — وقد جاء في حديث رواه البيهقي في قصة المستحاضة قال ﷺ  
« ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهر وتصلي »<sup>(١)</sup> .

والجمهور على ما تقدم [ أولا ] نعم يستحب ذلك لا  
أنه<sup>(٢)</sup> واجب . والله أعلم .

---

= عن مالك قال : إني لأظن حديث ابن المسيب : من طهر إلى طهر ، ولكن الوهم دخل فيه فقلبا  
الناس قال : ورواه مسور بن عبد الملك قال فيه : من طهر إلى طهر ؛ فقلبا الناس : من طهر  
إلى طهر : قال أبو داود : وروى عن ابن عمر وأنس : تغتسل من طهر إلى طهر . وكذا روي  
عن عائشة : تغتسل كل يوم ، وفي لفظ : عند الظهر . قال : وهو قول سالم بن عبد الله ، والحسن  
وعطاء ، وروى عبد الرزاق ١١٦٧ عن بعضهم : تغتسل من الظهر إلى الظهر ، كل يوم مرة عند  
صلاة الظهر ؛ وروى أيضا ١١٦٩ عن ابن المسيب : تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل من الظهر إلى  
الظهر ، وتستنفر وتصوم ، ويجماعها زوجها ؛ وروى ابن أبي شيبة ١٢٧/١ عن ابن المسيب وسالم  
ابن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، والحسن البصري قالوا : تغتسل من الظهر إلى الظهر .

(١) الذي في سنن البيهقي ٣٥٥/١ عن جابر أن فاطمة بنت قيس سألت النبي ﷺ عن المستحاضة  
قال « تقعد أيام أقرائها ، ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهور » وفي رواية : ثم تغتسل عند كل  
طهر ، ثم تحتشي ثم تصلي . ثم استغرب هذا اللفظ وقال : ويمثله لا تقوم حجة . ووقع في النسخ  
وفي البيهقي : عند كل طهر . بالطاء المهملة ، ولا دلالة فيه لما قال الزركشي ، إلا إذا كان بالمعجمة ،  
أي عند كل صلاة طهر .

(٢) في (م) : لأنه واجب .



## « كتاب الصلاة »

ش : قد اشتهر في لسان الفقهاء وغيرهم أن أصل الصلاة في اللغة الدعاء ، مستدلين بقوله تعالى ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾<sup>(١)</sup> وإنما عدي بعلى لتضمنه - والله أعلم - ( معنى ) الإنزال أي : أنزل عليهم رحمتك<sup>(٢)</sup> .

٣٤١ - وقول النبي ﷺ « إذا دعيت أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطرا فليطعم ، وإن كان صائما فليصل »<sup>(٣)</sup> وقول الشاعر :

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا      يارب جنب أبي الأوصاب والوجعا  
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي      نوما فإن لجنب المرء مضطجعا<sup>(٤)</sup>

(١) سورة التوبة ، من الآية ١٠٣

(٢) هكذا قدر الزركشيها ، والآية خطاب للرسول ﷺ في حق من يدفع إليه الزكاة ، وقدرها ابن جرير في التفسير ٤٥٤/١٤ : وادع لهم بالمغفرة من ذنوبهم ، واستعفر لهم منها اهـ وكذا قال ابن كثير في تفسير الآية ، وقال الزمخشري في التفسير : أي واعطف عليهم بالدعاء وترحم . وقد روى البخاري ١٤٩٧ وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال « اللهم صل على آل أبي فلان » فاتاه أي بصدقته فقال « اللهم صل على آل أبي أوفى » أي أنزل عليهم رحمتك .

(٣) رواه مسلم ٢٣٦/٩ وأحمد ٤٨٩/٢ وأبو داود ٢٤٦٠ والترمذي ٤٩٣/٣ رقم ٧٧٧ والنسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٤٥١٢ وأبو يعلى في المسند ٦٠٣٦ والخطيب في التاريخ ٣٠٣/٥ والطحاوي في مشكل الآثار ١٤٨/٤ والبيهقي ٢٦٣/٧ وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ومعنى قوله « فليصل » فليدع لأهل الطعام .

(٤) هذا الشاعر هو الأعشى ميمون بن قيس ، كما في ديوانه ١٠١ وجزم بذلك أبو زيد في الحمهرة ١٠/١ وابن منظور في اللسان مادة (صلا) وابن كثير في أول تفسير البقرة ، وأنشدتها المرثاني في الموشح ١٨ وأبو محمد في المغني ٣٦٩/١ والشاهد قوله : عليك مثل الذي صليت . يقول : عليك من الدعاء مثل الذي دعيت لي ؛ ووقع في (س ع) : فاعتمضي .

ولهم في اشتقاقها أقوال كثيرة ، أشهرها : أنها مشتقة من الصلوتين واحدهما « صلى » كعصى ، وهما عرقان من جانبي الذنب ، وقيل عظامان ينحنيان في الركوع والسجود .

والصلاة في الشرع : عبارة عن هيئة مخصوصة ، مشتملة على ركوع ، وسجود وذكر ، وسميت بذلك لاشتغالها على الدعاء ، وقال الزمخشري : حقيقة « صلى » حركة الصلوتين لأن المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده . قال : وقيل للداعي مصل ، تشبيها في تخشعه بالراكم والساجد<sup>(١)</sup> ، فعكس ما يقوله الجماعة ، ونحو هذا قول السهيلي<sup>(٢)</sup> قال : معنى اللفظة حيث تصرفت ترجع إلى الخنو والعطف ، من قولهم : صليت . أي حنيت صلاك وعطفته .

وهي مما علم وجوبه من دين الله بالضرورة . وقد تظافرت الأدلة : من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك . قال سبحانه ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾<sup>(٣)</sup> .

٣٤٢ - وقال النبي ﷺ « بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا »<sup>(٤)</sup> .

---

(١) الزمخشري هو محمود بن عمر المعتزلي المشهور ، صاحب الكشاف في التفسير ، وأساس البلاغة في اللغة ، وهذا الكلام ذكره في أول تفسير أول سورة البقرة .

(٢) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن الخطيب الحنفي صاحب الروض الأنف ، مات سنة ٥٨١ ونسبته إلى سهيل قرية بالأندلس ، ذكره ابن خلكان في وفيات الأعيان برقم ٣٧١ ولم أجد كلامه هذا في الروض الأنف ، فلعله في غيره من كتبه الكثيرة .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٠٣ .

(٤) هو حديث مشهور رواه البخاري ٨ ومسلم ١٧٦/١ ، ١٧٧ وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ..

٣٤٣ - وقال ( ﷺ ) « خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة »<sup>(١)</sup> .

وأجمع المسلمون إجماعا قطعيا على ذلك ، وجوبها<sup>(٢)</sup> في ليلة المعراج .

٣٤٤ - ففي الصحيحين في قصة المعراج قال : « وفرضت علي خمسون صلاة في كل يوم ، قال : فجئت حتى أتيت على موسى فقال لي : بم أمرت ؟ قلت بخمسين صلاة كل يوم ، قال : إني قد بلوت الناس قبلك ، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة ، وإن أمتك لا يطيقون ذلك ، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك . فرجعت فحط عني خمس صلوات ، فما زلت أختلف بين ربي وبين موسى ، كلما أتيت عليه قال لي مثل مقالته ، حتى رجعت بخمس صلوات كل يوم ، فلما أتيت على موسى قال لي : بم أمرت ؟ قلت : أمرت بخمس صلوات كل يوم ، قال : إني قد بلوت الناس قبلك ، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة ، وإن أمتك لا يطيقون ذلك ، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك . قلت : لقد رجعت إلى ربي حتى استحييت ، ولكن أَرْضَى وَأَسْلَم ، قال : فنوديت . أو نادى مناد - الشك من بعض الرواة - : أن قد أمضيت فريضتي ، وخففت عن عبادي ، وجعلت بكل حسنة عشر أمثالها »<sup>(٣)</sup> اهـ .

(١) بعض من حديث صحيح ، رواه مالك ٣٤٥/١ وأحمد ٣١٩/٥ وأبو داود ٤٢٥ والسائي ٢٣٠/١ والطيالسي ٢٥١ وابن حبان كما في الموارد ٢٥٢ والدارمي ٣٧٠/١ والحميدي ٣٨٨ وغيرهم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، والشاهد منه قوله « كتبهن الله على العبد » أي فرضهن .

(٢) في (م) : على ذلك إجماعا قطعيا . ولعل الصواب : ووجوبها . أو وأن وجوبها .

(٣) رواه البخاري في مواضع أولها ٣٤٩ . عن أنس عن أبي ذر ، ورواه أيضا ٣٢٠٧ ، ٣٨٨٧ =

واختلف في زمن الإسراء : فعن الزهري أنه بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين<sup>(١)</sup> . وعن الحرابي : كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر ، قبل الهجرة بسنة<sup>(٢)</sup> . وقيل : بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهرا<sup>(٣)</sup> . وبين هذين القولين تباين كثير ، وأوسطها قول الزهري . والله سبحانه أعلم .

## باب المواقيت

ش : لما كانت الصلوات إنما تجب بدخول الوقت ، بدأ رحمه الله ببيان ذلك ، وقد أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بأوقات معلومة ، والسند في ذلك قول الله تعالى ﴿ أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> ، فعن ابن

---

= عن أنس عن مالك بن صعصعة ، ومسلم ٢١٢/٢ - ٢٢٤ وغيرهما عن أنس وغيره ، واستوفى طريقه ابن كثير في أول تفسير سورة الإسراء ، واللفظ المذكور هنا لا يوافق تلك الروايات تماما ، فالظاهر أنه ذكره بالمعنى ، وفي (م) : فسله . في الموضع الأول . وفي الثاني فسأله . وفي (ع) : فسله . في الموضع الثاني . وفي (ع م) : إني نلوت .

(١) حكاه عنه عياض ، وتبعه القرطبي ، والنووي في شرح مسلم ٢٠٩/٢ وذكره ابن كثير في التفسير ، من طريق موسى بن عقبة عنه ، وهو الإمام الحافظ محمد بن مسلم بن شهاب القرشي ، التابعي ، المشهور في كتب الحديث ، مات سنة ١٢٤ كما في تهذيب التهذيب وغيره .

(٢) حكى ذلك النووي في شرح مسلم ٢٠٩/٢ والحافظ في شرح البخاري حديث ٣٨٨٧ وغيرهما ، وهو أبو إسحاق ، إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغدادي ، المحدث اللغوي صاحب غريب الحديث ، مات سنة ٢٨٥هـ كما في تذكرة الحفاظ ، وطبقات الخبابة ٨٦/١ .

(٣) ذكر ذلك النووي في شرح مسلم ٢٠٩/٢ غير منسوب لقائل كما هنا ، وقد توسع الحافظ في الفتح ٣٨٨٧ في ذكر الأقوال في وقت الإسراء ، ولم يرجح منها شيئا ، فلا يجوز له بوقت معين لا في العام ولا في الشهر ، وقد اشتهر على الألسن وعند الكثير من العامة أنه في شهر رجب ، فعظم كثير منهم هذا الشهر ، وابتدعوا فيه بدعا لا أصل لها ، حيث لم يثبت أصل شبهتهم ، وهو كونه شهر الإسراء والمعراج ، والله أعلم .

(٤) سورة الإسراء الآية ٧٨ .

عباس رضي الله عنهما : دلوك الشمس إذا فاء الفياء ، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته (١) .

٣٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : ﴿ وقرآن الفجر ﴾ إنه الصبح (٢) .

٣٤٦ - وما اشتهر من حديث جبريل ، حيث أم النبي ﷺ في الصلوات الخمس ، ثم قال له : « يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك » (٣) . وغير ذلك من الأحاديث ، والله أعلم .

قال : وإذا زالت الشمس وجبت الظهر .

ش : سميت الظهر ظهرا اشتقاقا لها من الظهور ، إذ هي ظاهرة في وسط النهار ، وتسمى أيضا « الهجير » لفعلها في وقت الهجرة (٤) « والأولى » لأن جبريل عليه السلام حين أم النبي ﷺ معلما له في اليومين [ بدأ بها ] (٥) ولهذا بدأ الخرقى

---

(١) أسنده مالك في الموطأ ٢٩/١ بلفظه ، ورواه ابن جرير في تفسير الآية المذكورة بنحوه .  
(٢) يشير إلى حديثه المرفوع في اجتماع ملائكة الليل والنهار في صلاة العصر ، وصلاة الفجر ، وفيه : قال أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم ﴿ وقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ رواه البخاري ٦٤٨ ومسلم ١٥١/٥ وغيرهما .

(٣) حديث إمامة جبريل له ﷺ في أول الوقت وفي آخره ، قد رواه جماعة من الصحابة ، منهم ابن عباس عند أبي داود ٣٩٣ والترمذي ٤٦٤/١ رقم ١٤٩ وعبد الرزاق ٢٠٢٨ وأحمد ٣٣٣/١ ، ٣٥٤ وابن أبي شيبة ٣١٧/١ وابن خزيمة برقم ٣٢٥ والحاكم ١٩٣/١ وابن الجارود ١٤٩ والدارقطني ٢٥٨/١ وغيرهم ، وصححه الترمذي ، وقال في تحفة الأحوذى ٤٦٨/١ : وصححه ابن عبد البر ، وأبو بكر بن العربي اه وفي آخره « هذا وقت الأنبياء من قبلك » الخ وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة ، وبريدة ، وأبي موسى ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأبي سعيد ، وجابر ، وعمرو ابن حزم ، والبراء ، وأنس ، ثم روى حديث جابر ، وقال : نحو حديث ابن عباس . وانظر طرقها ومواضعها في ( نصب الراية ) ٢٢١/١ والتعليق المغني على الدارقطني ٢٥٦/١ والتلخيص الحبير ، رقم ٢٤٢ وتحفة الأحوذى ٤٦٧/١ .

(٤) في ( ع س ) : الهجرة . وفي الصحاح مادة ( هجر ) : والمهجرة نصف النهار عد اشتداد الحر ، تقول منه : هجر النهار . ويقال : أتينا أهلنا مهجرين .

(٥) زدنا ما بين القوسين ليتم الكلام .

وكثير من الأصحاب بها ، وبدأ ابن أبي موسى ، والشيرازي ،  
وأبو الخطاب بالصبح ، لأنها أول النهار .

٣٤٧ - ولبدء النبي ﷺ بها حين سئل عن وقت الصلاة ، وكان  
ذلك بالمدينة<sup>(١)</sup> ، وكأنه أشار بذلك إلى أن العمل عليه  
لتأخره ، لا على الأول .

وأول وقتها إذا زالت الشمس إجماعاً ، وقد فسر ابن عمر ،  
وابن عباس رضي الله عنهم دلوك الشمس بزوالها<sup>(٢)</sup> ، ولما أمَّ  
جبريل النبي ﷺ معلماً له صلى به الظهر حين زالت  
الشمس<sup>(٣)</sup> .

٣٤٨ - وفي صحيح مسلم ، عن عبد الله بن عمرو قال : سئل رسول  
الله ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال « وقت صلاة الفجر ما لم  
يطلع قرن الشمس الأول ، ووقت صلاة الظهر إذا زالت  
الشمس عن بطن السماء ، ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر  
ما لم تصفر الشمس ، وسقط قرنها الأول ، ووقت المغرب إذا  
غابت الشمس ، ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء  
إلى نصف الليل »<sup>(٤)</sup> .

(١) يشير إلى حديث في بيان النبي ﷺ مواقيت الصلاة بالفعل لما سأله رجل عنها ، رواه مسلم  
١١٥/٥ والنسائي ٢٦٠/١ وأحمد ٤١٦/٤ وأبو داود ٣٩٥ وابن أبي شيبة ٣١٧/١ وغيرهم عن  
أبي موسى رضي الله عنه ، ورواه مسلم ١١٣/٥ ، والترمذي ٤٧١/١ رقم ١٥٢ والنسائي ٢٥٨/١  
وابن الجارود ١٥١ وغيرهم عن بريدة رضي الله عنه ، وانظر ذكر المواقيت في ( الهداية ) لأبي  
الخطاب ٢٥/١ وبدأ بالفجر ، وفي المحرر ٢٨/١ والمقنع ١٠٤/١ والكافي ١٢١/١ والمغني ٣٧٠/١ ،  
والفروع ٢٩٨/١ وبدؤا بالظهر .

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢٩/١ عن ابن عمر ، ورواه ابن جرير ٨٥/١٥ وابن أبي شيبة ٢٣٥/٢  
عنها بمعناه .

(٣) كما ذكره ابن عباس في الحديث المذكور آنفاً ، وذكره جابر كما عند النسائي ٢٦٣/١ ، وأحمد  
٣٣٠/٣ وابن حبان ٢٧٨ والحاكم ١٩٥/١ .

(٤) هو بهذا اللفظ عند مسلم ١١٣/٥ وقد رواه غيره كما سيأتي برقم ٣٥٠ إن شاء الله تعالى ،  
وفي (س) : ويسقط . وفي (م) : إذا غربت .

وآخره ، إذا صار ظل كل شيء مثله ، لأن في حديث جبريل أنه صلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء قدر ظله ، وقال « الوقت فيما بين هذين »<sup>(١)</sup> وكان المعنى والله أعلم أنه فرغ من صلاة الظهر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله .

[ وأنه أحرم بالعصر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثليه ] .

٣٤٩ - بدليل ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أول وقت الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر » رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

٣٥٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال « وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ،

(١) أي المذكور آنفاً عن ابن عباس ، لكن لفظه : حين كان ظل كل شيء مثله . وعن جابر بلفظ : حين كان ظل الرجل مثل شخصه . وفي الباب أحاديث كما ذكرنا عن الترمذي وغيره . وفي (م) : كل شيء مثله ، وقال : الوقت ما الخ .

(٢) كذا في النسخ ، ولم أجد من عزاه لأبي داود ، وإنما عزاه ابن الأثير في جامع الأصول ٣٢٧٤ للترمذي والنسائي ، وبعضه للملك موقوفاً ، وعزاه في تحفة الأشراف ١٢٤٦١ ، والمغني ١/٣٧٦ للترمذي فقط ، وهو في مسند أحمد ٢/٢٣٢ وسنن الترمذي ١٥١ والدارقطني ١/٢٦٢ والبيهقي ١/٣٧٥ ومصنف ابن أبي شيبة ١/٣١٧ والحلي لابن حرم ٣/٢٢٠ وفي الموطأ ١/٢٥ طرف مه ، وقد أعله البخاري كما حكاه الترمذي ، وصحح وقفه على مجاهد ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٢٧٣ ونقل عن أبيه مخططة الراوي في رفعه كما قال البخاري ، وكذا نقل البيهقي عن يحيى بن معين ، وهكذا صحح الدارقطني وقفه ، وهؤلاء الأئمة هم المقدمون في معرفة علل الحديث ، وقد تعقبهم ابن حزم في المحلى ، وابن الجوزي كما نقل عنه الزيلعي في نصب الراية ١/٢٣١ وأحمد شاكر في تحقيق المسند ٧١٧٢ فصححوه لثقة الراوي الذي رفعه ، وأما رواية النسائي التي ذكرها ابن الأثير فهي في سننه المجتبى ١/٢٤٩ من غير هذا الطريق وبغير هذا اللفظ ، وأوله : « هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم » الخ ، وقد رواه الحاكم ١/١٩٤ والدارقطني ١/٢٥٧ والبيهقي ١/٣٦٩ وغيرهم ، وهو حديث مغاير للذي قبله في المتن والإسناد ، وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

ما لم يحضر وقت العصر» رواه مسلم ، وأبو داود ،  
والنسائي<sup>(١)</sup> .

ولابد أن يلحظ في قوله : إن آخر الوقت إذا صار ظل كل  
شيء مثله . بعد فيء الزوال ، وذلك أن الشمس إذا زالت  
يكون للشيء ظل في غالب البلاد ، فيعتبر مثل ذلك الشيء  
سوى ذلك الظل .

وقوله : إذا زالت الشمس وجبت الظهر . ظاهره وجوب  
الصلاة بأول الوقت وجوبا مستقرا موسعا ، وهو المذهب ،  
لظاهر قول الله تعالى ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ .

٣٥١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ  
« الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » رواه  
الدارقطني<sup>(٢)</sup> وشرط أبو عبد الله بن بطة<sup>(٣)</sup> وابن أبي موسى  
لاستقرارها مضي زمن يسع لأدائها ، حذارا من تكليف ما  
لا يطاق ، وأجيب بأنه لا يكلف بالفعل قبل الامكان ، حتى  
يلزم [ تكليف ]<sup>(٤)</sup> مالا يطاق ، وإنما يثبت في ذمته بفعله إذا  
قدر كالمغمى عليه .

---

(١) هو في صحيح مسلم ١١٢/٥ وسنن أبي داود ٣٩٦ والنسائي ٢٦٠/١ وقد رواه أيضا الطيالسي  
٢٦٧ وأحمد ٢١٠/٢ وابن خزيمة ٣٢٦ ، ورواه ابن أبي شيبة ٣١٩/١ موقوفا وقد ساقه الشارح  
آفا بكماله ، وعزاه لمسلم كما في رقم ٣٤٨ .

(٢) في سننه ٢٦٩/١ موقوفا ومرفوعا ، وكذا رواه البيهقي ٣٧٣/١ وأورده الحافظ في بلوغ المرام ،  
برقم ١٨٠ وذكر أن الأكثر وقفوه .

(٣) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ، صاحب الإبانة ، والسنن ، والمناسك ،  
وغيرها مات سنة ٣٨٧هـ بعكبرا ، له ترجمة مطولة في طبقات الخنابلة برقم ٦٢٢ وفي تاريخ بغداد  
برقم ٥٥٣٦ وغيرها ، وانظر بحث الوقت الموسع كأوقات الصلاة ، وما فيه من الخلاف ، في كتاب  
العدة ٣١٠/١ والمسودة ص ٢٨ وحاشية روضة الناظر ٩٩/١ وشرح الكوكب المنير ص ١١٨ .

(٤) سقطت اللفظة من (س) .



(تنبیه) معنی زوال الشمس میلها عن کبد السماء ،  
ويعرف ذلك بظل الشمس [ من كل ]<sup>(١)</sup> شاخص ، فما دام  
يتناقص فالشمس لم تنزل ، فإذا وقف نقصه فهو الاستواء ،  
فإذا زاد الظل أدنى زيادة فهو الزوال ، والله أعلم .

قال : [ فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها ]  
فإذا<sup>(٢)</sup> زاد شيئا وجبت [ صلاة ]<sup>(٣)</sup> العصر .

ش : إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال فهو آخر  
وقت الظهر ، وبصيرورة ظل كل شيء مثله يزيد أدنى زيادة ،  
وذلك أول وقت العصر ، فلا فاصل بين الوقتين ، هذا هو  
المعروف ، وأن بخروج وقت [ الظهر ] يدخل وقت العصر .

ويحتمل ظاهر كلام الخري ، وصاحب التلخيص أن بينهما  
فاصلا ، إذ ظاهر كلامهما أن العصر لا تجب إلا بعد الزيادة ،  
وكذا فهم ابن حمدان فحكى ذلك قولاً<sup>(٤)</sup> ، وبالجملة الأصل  
في أول وقت العصر حديث جبريل المشهور : أنه [ ﷺ ]  
صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، وفي  
اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم قال « ما بين  
هذين وقت »<sup>(٥)</sup> والله أعلم .

قال : فإذا صار ظل [ كل ] شيء مثليه خرج وقت  
الاختيار .

(١) سقط من (س ع) .

(٢) الزيادة من نسخة المتن . وفي (ع) : فإن زاد .

(٣) سقطت اللفظة من المتن و (س م) .

(٤) قال في الإنصاف ٤٣٣/١ : وقيل : لا يدخل وقت العصر إلا بعد زيادة يسيرة عن خروج  
وقت الظهر ، ويحتمله كلام الخري ، والتذكرة لابن عقييل ، والتلخيص . الخ ، وفي (م) : وظاهر  
كلامهما . وفي (س ع) : كلا منهما .

(٥) تقدم تحريجه قريبا برقم ٣٤٦ عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما .

ش : الصلوات على ضربين ، [ منها ]<sup>(١)</sup> ما ليس له إلا وقت واحد ، وهي الظهر ، والمغرب والصبح على المختار ، ومنها ما له وقتان ، وهي العصر والعشاء ، والفجر على قول . اهـ فالعصر آخر وقتها المختار - وهو الذي يجوز تأخير الصلاة إليه من غير عذر - صيرورة ظل كل شيء مثليه ، على إحدى الروايتين ، واختيار الخرق ، وأبي بكر ، والقاضي ، وكثير من أصحابه ، نظرا لحديث جبريل عليه السلام ، فإنه ورد بيانا لتعلم أوقات الصلوات ، ثم قوله<sup>(٢)</sup> « ما بين هذين وقت » ظاهره أن جميع هذا الوقت الصلاة فيه جائزة دون غيره ( والرواية الثانية ) - واختارها الشيخان - آخر الوقت المختار اصفرار الشمس .

٣٥٢ - لما في مسلم وسنن أبي داود ، والنسائي ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن رسول الله ﷺ قال « وقت العصر ما لم تصفر الشمس »<sup>(٣)</sup> .

٣٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « آخر وقت العصر حين تصفر الشمس » رواه أبو داود والترمذي<sup>(٤)</sup> ، وهذا يتضمن زيادة ، مع أنه قول ، فيقدم على الفعل .

٣٥٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئا ، قال : وأمر

(١) اللفظة ليست في (س) .

(٢) أي قول جبريل عليه السلام ، بعد بيان أول الوقت وآخره ، كما تقدم في حديث ابن عباس وجابر ، وغيرهما ، وانظر المواقيت في الهداية لأبي الخطاب ٢٦/١ وفي (س) : ثم قول .

(٣) سبق ذكر مواضعه من كتب من رواه مسندا تحت رقم ٣٥٠ .

(٤) ذكرنا آنفا من رواه من أهل السنن وغيرهم ، وأنه ليس عند أبي داود انظر رقم ٣٤٩ .

بلا لا فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف [ النهار ] وهو [ كان ] أعلم منهم [ ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ] ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق [ الأحمر ] ثم أخرج الفجر من الغد ، حتى انصرف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت . ثم أخرج الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ، ثم أخرج العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس ؛ ثم أخرج المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخرج العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال « الوقت بين هذين » رواه أبو داود ، والنسائي ، ومسلم وهذا لفظه<sup>(١)</sup> . وهو أيضا متضمن لزيادة ومتأخر ، إذ حديث جبريل كان بمكة ، وهذا بالمدينة ، والعمل بالتأخر متعين ، وقطع صاحب التلخيص بأن الوقت المختار<sup>(٢)</sup> إلى صيرورة ظل كل شيء مثليه ، وجعل من ذلك [ إلى ] الإصفرار وقت جواز ، فكأنه جمع بين الأحاديث ، فحمل حديث جبريل على الوقت المطلوب المرغوب فيه ، وغيره على الوقت الجائز ، الذي يجوز التأخير إليه من غير عذر بلا إثم<sup>(٣)</sup> ، والله أعلم .

(١) هو في صحيح مسلم ١١٥/٥ وسنن أبي داود ٣٩٥ والنسائي ٢٦٠/١ وسبق تحت رقم ٣٤٧ ذكر بقية من رواه ، ولفظة : الأحمر . ليست في صحيح مسلم ، ولا في جامع الأصول ٣٢٧٠ وسقطت أيضا من (س) وسقط من (م) ما بين المعقوفين وفيها : فأمر .

(٢) في (م) : أن الوقت المتعين . وفي الإنصاف ٤٣٣/١ : وقال في التلخيص والبلغة : وقت الإختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، وبعده وقت جواز إلى الاصفرار ، وبعده وقت الكراهة إلى الغروب اهـ .

(٣) في (م) : بلا عذر من غير إثم .

قال : ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها .

٣٥٥ - ش : لما في الصحيحين عن أبي هريرة [ رضي الله عنه ] أن رسول الله ﷺ قال « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد [ أدرك ] الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »<sup>(١)</sup> .

وظاهر كلام الخري ، وكذلك ابن أبي موسى ، وابن عبدوس أن الإدراك لا يحصل بأقل من ركعة ، وهو إحدى الروايتين ، وظاهر الحديث المتقدم ( والثانية ) - وعليها العمل عند القاضي ، وكثير من أصحابه - أنه يحصل بتكبيرة .

٣٥٦ - لأن في الصحيح من حديث أبي هريرة أيضا « من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته » وفي النسائي « فقد أدركها »<sup>(٢)</sup> لا يقال عبر عن الركعة بالسجدة ، لأننا نتمسك بالحقيقة .

ومعنى الإدراك بركعة أو بتكبيرة أنه متى أدرك ذلك كان مؤديا للصلاة لا قاضيا على المشهور من الوجهين ، والثاني :

---

(١) هو في صحيح البخاري ٥٧٩ ومسلم ١٠٤/٥ وأخرجاه أيضا وغيرهما عن جماعة من الصحابة ، وفي (م) : من أدرك من الصبح ركعة ..... من العصر ركعة .  
(٢) هو عند البخاري ٥٥٦ عن أبي هريرة بلفظ « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر » الخ ، ورواه مسلم ١٠٥/٥ ولكن لم يسق لفظه ، وإنما أحال على رواية قبله بلفظ « من أدرك ركعة من العصر ، قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » لكنه روى في الباب حديثا عن عائشة بلفظ « من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع ، فقد أدركها » ثم قال : والسجدة إنما هي الركعة . وهذا الحديث قد رواه ابن الجارود ١٥٥ بلفظ « من أدرك سجدة ... فقد أدركها » وحديث أبي هريرة رواه النسائي ٢٧٣/١ وأبو يعلى برقم ٦٢٨٤ ، ٦٣٣٢ بلفظ « ومن أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » ورواه ابن عدي ٢٧١٩ بلفظ « من أدرك سجدة فقد أدرك الركعة » وروى أيضا حديث عائشة بلفظ « ومن أدرك ركعة » الخ ، ومن هذا الاختلاف يظهر أنه مروى بالمعنى .

ما وقع في الوقت يكون أداء ، وما وقع بعده يكون قضاء ،  
والله أعلم .

قال : [ وهذا ]<sup>(١)</sup> مع الضرورة .

ش : ظاهر هذا ، وكذلك ظاهر كلام ابن أبي موسى أن إدراك  
العصر بما تقدم مختص بمن له ضرورة ، كحائض طهرت ،  
وصبي بلغ ، ومجنون أفاق ، ونائم استيقظ ، ومريض برأ ،  
وذمي أسلم ، وكذلك خباز ، أو طباح ، أو طيب فصد ،  
وخشوا تلف ذلك<sup>(٢)</sup> قاله ابن عبدوس ، وعلى هذا من لا  
عذر له لا يدركها بذلك ، بل تفوت بفوات وقتها المختار ،  
وتقع منه بعد ذلك قضاء ، وهذا قول بعض العلماء ، وأحد  
احتمالي ابن عبدوس ، وهو متوجه ، إذ قول جبريل عليه  
السلام ، وكذلك [ قول النبي ﷺ ] « الوقت ما بين هذين »  
وقوله ﷺ « وقت العصر ما لم تصفر الشمس »<sup>(٣)</sup> يقتضي  
أن ما بعد ذلك ليس بوقت لها ، وقوله ﷺ « من أدرك ركعة  
من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » يحمل  
على من له عذر ، ولذلك جعل الصلاة في ذلك الوقت ممن  
لا عذر له صلاة المنافق .

٣٥٧ - فقال أنس رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول « تلك  
صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني  
الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » رواه مسلم

(١) سقطت اللفظة من المغني .

(٢) أي خشي أحدهم تلف ما تلبس به ، كخشية الطباخ أو الخباز فساد الطعام ، أو احتراق  
الخبز ، وخشية الطبيب موت المريض الذي فصد ، أو تضرره ونحو ذلك ، لكن لا يجوز لهم تعمد  
العمل في هذه الأوقات إلا لضرورة ، فلا يتخذ ذلك عادة مستمرة ، فيتلبس بالعمل قرب الوقت ،  
وهو يعرف عادة أنه يطول حتى يفوت الوقت ، ويزعم ذلك عذراً له في ترك الصلاة وتأخيرها .

(٣) تقدم هذان اللفظان في حديثي ابن عباس وأبي موسى برقم ٣٤٦ ، ٣٥٤ .

وغيره<sup>(١)</sup>، لأن فعله فعل المنافق، لتهاونه بها، وتضييعها .  
 والمعروف عند الأصحاب وعند عامة العلماء أن وقت  
 العصر مبقى إلى الغروب، في حق المعذور وغيره، حملا  
 لحديث جبريل ونحوه على أن المراد بذلك وقت الإختيار أو  
 وقت الجواز، وحديث أبي هريرة على وقت الإدراك،  
 ويسمون هذا الوقت - أعني من وقت الإختيار، أو وقت  
 الجواز، إلى غروب الشمس - وقت إدراك، ووقت ضرورة،  
 ولا يفترق المعذور عندهم وغيره إلا في الإثم وعدمه، فالمعذور  
 له التأخير، وغيره ليهن له ذلك، ويأثم إذا أخر، وقد يحمل  
 كلام الخرقى على هذا، على أن في الكلام حذفاً، والإشارة  
 إليه تقديره: و [ هذا ] - أي جواز التأخير - مع الضرورة،  
 أما من لا ضرورة له فلا يجوز له التأخير وإن أدرك الوقت  
 بركعة . [ والله أعلم ] .

قال: فإذا غابت الشمس فقد وجبت [ صلاة ]<sup>(٢)</sup> المغرب .  
 ش: أول وقت المغرب إذا غابت الشمس إجماعاً، والأحاديث  
 قد استفاضت أو تواترت بذلك<sup>(٣)</sup> وغيوبة الشمس سقوط  
 قرصها . والله أعلم

(١) هو في صحيح مسلم ١٢٣/٥ ورواه أيضا أحمد ١٤٩/٣ وأبو داود ٤١٣ والترمذي ٤٩٧/١ رقم ١٦٠ والنسائي ٢٥٤/١ والطالسي ١٨٧ وعبد الرزاق ٢٠٨٠ وغيرهم وفي (م): عن أنس رضي الله عنه، بقولك تلك الخ .

(٢) سقطت لفظة: صلاة . من نسخة المتن .

(٣) أي وردت من طرق كثيرة يقطع بثبوتها، والمستفيض في اصطلاح المحدثين ما روي من ثلاثة طرق فأكثر، ولم يبلغ حد التواتر، ويسمى أيضا مشهورا، والمتواتر ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم إلى الانتهاء، وكان مستند انتهائهم الحسن، كما في دليل أرباب الفلاح ١١، ١٢ وغيره، ووقت صلاة المغرب قد روي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، وجابر، وسلمة =

قال : إلى أن يغيب الشفق

ش : يعني أن وقتها يمتد إلى غيبوبة الشفق ، لما تقدم في حديث أبي موسى ، أنه عليه صلى الله عليه وسلم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق<sup>(١)</sup> ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق » رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، وقال في رواية مهنا : حديث عبد الله بن عمرو حديث معروف<sup>(٢)</sup> .

ولا يرد حديث جبريل [ عليه السلام ] أنه صلاها في اليومين في وقت واحد ، لتضمنها زيادة ، مع تأخر حديث أبي موسى ، وكون حديث ابن عمرو [ قولاً ]<sup>(٣)</sup> ، على أن يحتمل أن جبريل [ عليه السلام ] إنما فعلها في وقت واحد ليبين أن ذلك هو الأولى بها ، ولذلك<sup>(٤)</sup> اتفقت الأئمة [ على ] أفضلية تقديمها ، بخلاف غيرها ، وكره تأخيرها ، والله أعلم .

---

= ابن الأكوع ، ورافع بن خديج ، وأبي موسى ، وأبي أيوب ، وعقبة بن عامر ، وأبي مسعود الأنصاري ، وبريدة ، وأبي سعيد ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وكعب بن مالك ، وزيد ابن خالد الجهني ، والسائب بن زيد ، وأبي مخذرة ، وأبي طريف ، والصنابحي ، وغيرهم ، وانظر ألفاظ رواياتهم في جامع الأصول رقم ٣٢٧٠ وما بعده ، وفي مجمع الزوائد ١/٣٠٥ - ٣١١ وهذا العدد لا يقصر عن حد التواتر .

(١) تقدم أنه في صحيح مسلم وغيره ، انظر رقم ٣٥٤ ، وفي (م) : حتى عاد .

(٢) سبق تخريجه قريبا برقم ٣٥٢ ومها هو ابن يحيى الشامي ، السلمي ، من كبار أصحاب أحمد المكثرين عنه ، كما في الطبقات ٤٩٦ وتاريخ بغداد رقم ٧٢١٩ ولسان الميزان ٣٧٩ وهو الذي روى الرسالة السننية في الصلاة عن الإمام أحمد ، ولم يذكر فيها هذا النقل ، وسقطت لفظة : صلاة .

من (س) وفي (ع س) : يغيب . وفي (م) : رواية مهنا .... بن عمر .

(٣) سقطت من (س م) يعني أن حديث عبد الله بن عمرو السابق برقم ٣٥٢ قولي بلفظ « وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق » فيقدم لصراحته على حديث ابن عباس رقم ٢٥٨ لكونه فعليا .

(٤) في (س م) : وكذلك .

قال : ولا يستحب تأخيرها<sup>(١)</sup> .

ش : بل يكره ، قاله القاضي في التعليق .

٣٥٨ - لما روى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال « لا تزال أمتي بخير  
- [ أو على الفطرة ] - ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك  
النجوم » رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

٣٥٩ - وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع : أن رسول الله ﷺ  
كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس ، وتوارت بالحجاب .  
وفي أبي داود : ساعة تغرب الشمس ، إذا غاب حاجبها<sup>(٣)</sup> .  
ولأن التأخير محظور عند البعض ، فالتقديم أحوط ، وهذا في  
غير ليلة جمع ، أما في ليلة جمع فالمستحب التأخير للمحرم إن  
قصدها ، كما فعل النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> ولأن الفعل قبل المزدلفة في  
طريقها لا يجزئه عند بعض<sup>(٥)</sup> فالتأخير [ أحوط ] عكس ما

(١) قدمت هذه الجملة في نسخة المتن ، على الجملة السابقة قبلها .

(٢) هو في مسند أحمد ١٧٤/٤ وسنن أبي داود ٤١٨ ومعجم الطبراني الكبير ٤٠٨٣ عن أبي  
أيوب الأنصاري ، مخاطب به عقبة بن عامر ، لما أخرج صلاة المغرب مرة ، بقوله : أما سمعت رسول  
الله ﷺ ؟ إلخ ، ورواه أيضا ابن خزيمة ٣٣٩ ، وله في رواية : قال : بلى . فيكون الحديث عنهما ،  
وقد سكوت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٣٩١ : في إسناد محمد بن إسحاق  
ابن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه . اهـ لكن ابن إسحاق ثقة ثبت ، كما في التهذيب وغيره ، وإنما  
جرح بأنه مدلس ، لكنه هنا صرح بالتحديث وقد رواه الطبراني في الأوسط برقم ١٧٩١ وابن  
عدي في الكامل ١٧٠١ من طريق الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب بمثله مرفوعاً وله  
شاهد عند ابن عدي ٩٦٨ عن أنس وفيه ضعف . وسقط ما بين القوسين من (س) وهو موجود  
في المسند والسنن ، وكأنه شك من الراوي .

(٣) هو في صحيح البخاري ٥٦١ ومسلم ١٣٥/٥ واللفظ له ، وسنن أبي داود ٤١٧ وأخرجه  
بقية الجماعة .

(٤) ليلة جمع هي ليلة عيد الأضحى ، التي يبني الحجاج فيها بجمع ، وهي مزدلفة ، وقد أئخر  
النبي ﷺ والحجاج معه صلاة المغرب تلك الليلة ، حتى وصلوا إلى مزدلفة ، وقت العشاء كما  
ذكر ذلك جابر في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ ، كما في صحيح مسلم ١٨٧/٨ وغيره .

(٥) من هذا البعض أبو حنيفة والثوري ، ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٤٢٠/٣ وصرح به الحنفية  
في كتبهم ، فقال في الدر المختار ، وحاشيته لابن عابدين ٥٠٩/٢ : ولو صلى المغرب والعشاء في =



تقدم ، ويستحب التأخير أيضا مع الغيم على المنصوص ،  
وسأتي [ ذلك ] إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : فإذا غاب الشفق - وهو<sup>(١)</sup> الحمرة في السفر ، وفي  
الحضر البياض لأن في الحضر قد تنزل الحمرة ، فتواربها  
الجدران ، فيظن أنها قد غابت ، فإذا غاب البياض فقد تيقن  
- ووجبت عشاء الآخرة<sup>(٢)</sup> .

ش : قد تقدم أن آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق ، والشفق  
يطلق على الحمرة ، و [ على ] البياض ، بالاشتراك اللفظي ،  
واختلف في المراد هنا ، والمعروف المشهور عندنا<sup>(٣)</sup> - حتى  
أن الشيخين وغيرهما لم يذكروا خلافا - أن المراد بالشفق هنا  
هو الحمرة ، لما روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال  
« وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق » رواه مسلم ، وأبو  
داود ولفظه « فور الشفق »<sup>(٤)</sup> وفور الشفق فورته وسطوعه ،  
وثوره ثوران حمرة ، قالمها الخطابي وغيره<sup>(٥)</sup> ، مع أنه قد ورد  
ذلك صريحا .

---

= الطريق ، أو في عرفات أعاده ، لحديث « الصلاة أمامك » ... حتى لو وصل إلى مزدلفة قبل  
العشاء ، لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء اهـ .

(١) في (م) : غربت الشمس وهي .

(٢) في المتن : الآخرة .

(٣) في (م) : هنا عندنا . أي عند فقهاء الحنابلة ، قال في المحرر ٢٨/١ والمفنع ١٠٧/١ والمغني  
٣٨٣/١ : إلى مغيب الشفق الأحمر .

(٤) تقدم قريبا تحت رقم ٣٥٢ ذكر مواضعه في كتب المخرجين ، لكن السابق سبق بلفظ : ما لم  
يسقط الشفق . واللفظ هنا عند مسلم ١١٢/٥ وعند أبي داود ٣٩٦ قال النووي : أي ثورانه  
وانتشاره ، وفي رواية أبي داود « فور » وهو بمعناه اهـ .

(٥) في (م) : فورانه وسطوعه . وعبارة الخطابي في معالم السنن ، على الحديث رقم ٣٧٢ : فور  
الشفق هو بقية حمرة الشمس في الأفق ، وسمي فورا لفورانه وسطوعه ، وروي أيضا ثور الشفق ،  
وهو ثوران حمرة اهـ .

٣٦٠ - أ - فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ « الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » رواه الدارقطني والبيهقي ، وقال : الصحيح أنه موقوف<sup>(١)</sup> ثم هو قول جماعة من الصحابة .

٣٦٠ - ب - روي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وشداد ، رواه البيهقي عنهم قال : ورويناه عن عمر ، وعلي ، وأبي هريرة<sup>(٢)</sup> . وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك ، في قوله تعالى ﴿ فلا أقسم بالشفق ﴾<sup>(٣)</sup> على أنه قد حكى عن الخليل بن أحمد وغيره أنهم قالوا : إن البياض لا يغيب إلا عند طلوع الفجر<sup>(٤)</sup> .  
وحكى عن أحمد أن المراد بالشفق هنا هو البياض .

٣٦٠ - ج - لما روى عن النعمان بن بشير قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة - يعني العشاء - كان رسول الله ﷺ يصلها

---

(١) سبق ذكره عندهما برقم ٣٥٤ في الكلام على وقت الظهر ، وأن الحافظ في البلوغ رجح أيضا وقفه .

(٢) رواه البيهقي ٣٧٣/١ موصولا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وشداد ، وعبادة ، ومعلقا عن عمر ، ومن بعده ، كما ذكر الزركشي ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣٣٣/١ عن ابن عمر ، وعبادة وشداد ، ورواه الدارقطني ٢٦٩/١ عن عبادة وشداد وأبي هريرة وابن عمر .

(٣) الآية ١٦ من سورة الإنشقاق ، قال ابن جرير في تفسيرها ٦٥/٣٠ : والشفق الحمرة في الأفق من ناحية المغرب من الشمس ، في قول بعضهم .. ومن قال ذلك جماعة من أهل العراق . ثم روي عن مجاهد أن الشفق النهار كله ، ثم قال : وقال آخرون : هو اسم للحمرة والبياض ، وقالوا : هو من الأضداد . الخ ثم قال : وأما الشفق الذي يحل به صلاة العشاء ، فإنه الحمرة عندنا الخ .

(٤) الخليل هو أبو عبد الرحمن ، الفراهيدي ، النحوي ، اللغوي ، المشهور ، مات سنة مائة وخمس وسبعين على المشهور ، انظر وفيات الأعيان رقم ٢٢٠ ولم أجد هذا النقل عنه في كتب الفقه ، ولا في كتب اللغة ، وهو قول غريب ، وقد ذكر النووي في المجموع شرح المهذب ٤٣/٣ نقل أئمة اللغة عن العرب ، أن الشفق الحمرة ، ونقل عن الخليل قال : الشفق الحمرة التي من غروب الشمس ، إلى وقت العشاء الآخرة الخ ، فأما امتداد البياض إلى طلوع الفجر فليس بصحيح ، لوجود الظلمة الشديدة وسط الليل ، وذلك ينافي البياض المذكور ، والله أعلم .

لسقوط القمر لثالثة . رواه أحمد ، والنسائي والترمذي<sup>(١)</sup> ،  
 ولا دليل فيه إذ ليس فيه : أن ذلك أول وقتها ، فإن الرسول  
 ﷺ كان يؤخر العشاء ، بل هو دليل لنا ، ( إذ ) سقوط  
 القمر لثالثة يكون<sup>(٢)</sup> عند تمكن البياض<sup>(٣)</sup> على ما قيل ،  
 ( وعنه ) رواية ثالثة كما قاله الخري في الشفق : في السفر  
 الحمرة ، وفي الحضرة البياض الذي يعقب الحمرة ، نظرا للمعنى  
 الذي ذكره الخري<sup>(٤)</sup> ولما كان عند أبي محمد أنه لا خلاف أن  
 الشفق [ الحمرة ]<sup>(٥)</sup> قال : إنه يعتبر غيبة البياض للدلالة على  
 غيوبة الأحمر<sup>(٦)</sup> ، لا لنفسه .

( إذا عرف هذا ) فإذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ،  
 وعقبه وقت العشاء بالإجماع ، والأحاديث متظافرة على ذلك ،  
 والله أعلم .

قال : إلى ثلث الليل ، فإذا ذهب ثلث الليل ذهب  
 [ وقت ]<sup>(٧)</sup> الاختيار .

(١) هو في مسند أحمد ٢٧٠/٤ ، ٢٧٤ وجامع الترمذي ٥٠٧/١ رقم ١٦٥ وبجنى النسائي  
 ٢٦٤/١ ورواه أيضا أبو داود ٤١٩ والدارمي ٢٧٥/١ والطيالسي ٢٩٢ وابن أبي شيبه ٣٣٠/١  
 وابن حبان في صحيحه ١٥١٧ وكا في الموارد ٢٧٢ والحاكم ١٩٤/١ وابن عدي في الكامل ٨١٣  
 وغيرهم ، وصححه الترمذي ، والحاكم والذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في مختصر السنن  
 ٣٩٢ والمراد بسقوط القمر مغيبه في الليلة الثالثة من الشهر .

(٢) في (س م) : يكون لثالثة يكون .

(٣) في (م) : تمكن الجمار البياض .

(٤) هذه هي العاشرة من مخالافات أبي بكر لمختصر الخري فعند أبي بكر أن الشفق الحمرة حضرا  
 وسفرا ، وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي ، لحديث ابن عمر « الشفق الحمرة » كما سبق برقم  
 ٣٥١ ذكره في الطبقات ٧٩/٢ .

(٥) سقطت اللفظة من (س) .

(٦) في (م) : للدلالة على غيوبة الحمرة . وفي المغني ٣٨٣/١ : لدلالته على مغيب الحمرة .

(٧) في نسخة متن المغني : ذهب الاختيار .

ش : أي أن وقت العشاء المختار يمتد إلى ثلث الليل ، وهذا<sup>(١)</sup> إحدى الروایتین واختيار أبي بكر في التنبیه ، والقاضي في الجامع ، لما تقدم من حديث أبي موسى ، وحديث جبريل كذلك<sup>(٢)</sup> أيضا ( والثانية ) - واختارها القاضي في روايته ، وابن عقيل في تذكرته ، والشيخان - يمتد إلى نصفه ، لحديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ « وقت العشاء إلى نصف الليل » رواه مسلم وغيره<sup>(٣)</sup> ، ونحوه من حديث أبي هريرة ، رواه أبو داود ، والترمذي<sup>(٤)</sup> .

٣٦١ - وعن أنس رضي الله عنه قال : أحر النبي ﷺ العشاء إلى نصف الليل ، ثم صلى ، ثم قال « قد صلى الناس وناموا ، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها » رواه البخاري وغيره<sup>(٥)</sup> وقول صاحب التلخيص : إن من الثلث إلى النصف من الليل وقت جواز ، لا وقت اختيار . ولا ضرورة<sup>(٦)</sup> .

وقول الخرقى : وجبت عشاء الآخرة . يقتضي جواز تسمية المغرب بالعشاء ، وهو كذلك بلا كراهة ، نعم : الأولى تسميتها بالمغرب ، وكذلك العشاء الأولى أن لا تسمى

(١) في (س) : وهو إحدى .

(٢) في (س) : لذلك .

(٣) سبق تخريجه عند الكلام على وقت الظهر برقم ٣٥٢ وعبارة أبي البركات في المحرر ٢٨/١ وأبي محمد في المنع ١٠٨/١ : ويمتد وقتها المختار إلى ثلث الليل ، وعنه إلى نصفه الخ ، وفي (ع) (س) : وقت صلاة العشاء . وهو مخالف لما في المراجع .

(٤) تقدم ذكر من أخرجه في الكلام على وقت الظهر برقم ٣٤٩ ، وذكرنا أنه لم يروه أبو داود ، ولا عزاه له أحد ممن اطلعنا على كلامه .

(٥) هو عند البخاري ٥٧٢ ومسلم ١٣٩/٥ وغيرهما .

(٦) هكذا في النسخ لم يذكر جواب قوله : وقول صاحب التلخيص . ولعله : وقال صاحب التلخيص الخ كما في الإنصاف ٤٣٦/١ أو أن الخبر جملة (أن) ، أي وقول صاحب التلخيص هو أن الخ ، وسبق أن نقلناه عن الإصناف .

العتمة<sup>(١)</sup>، ويجوز ذلك بلا كراهة على الأصح ، وظاهر كلام ابن عبدوس المنع [ من ذلك ] والله أعلم .

قال : ووقت الضرورة [ مبقى ] إلى أن يطلع الفجر الثاني ، وهو البياض الذي يبدو من قبل المشرق فينتشر ، ولا ظلمة بعده .

ش : قد تقدم أن آخر وقت العشاء المختار ثلث الليل أو نصفه<sup>(٢)</sup> ، ثم من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني وقت ضرورة ، ووقت إدراك على ما تقدم .

٣٦٢ - لظاهر ما روى أبو قتادة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى » رواه مسلم<sup>(٣)</sup> قال البيهقي وروينا عن ابن عباس : وقت العشاء إلى الفجر<sup>(٤)</sup> .

(١) أي الأولى تسميتها العشاء كما ورد في قوله تعالى ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾ وقد ورد النهي عن تسميتها العتمة ، في حديث عن ابن عمر بلفظ « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء ، وهم يعتمون بالإبل » رواه مسلم ١٤٢/٣ وأحمد ١٠/٢ والنسائي ٢٦٩/١ وابن ماجه ٧٠٤ وغيرهم ، وفي الباب أحاديث بهذا المعنى ، لكن ورد في أحاديث أخرى تسميتها بالعتمة ، كحديث أبي هريرة ولفظه « ولو يعلمون ما في العتمة والفجر لأتوهما ولو حبوا » رواه البخاري ٦١٥ وغيره ، وقد ترجم البخاري في ٤٤/٢ : باب ذكر العشاء والعتمة ، ومن رآه واسعا . ثم علق فيه أحاديث فيها ذكر لفظ العشاء والعتمة ، ومنها قول ابن عباس وعائشة : أعم النبي ﷺ بالعشاء ، ثم روى حديثا برقم ٥٦٤ عن ابن عمر قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العشاء ، وهي التي يدعو الناس العتمة الح ، وقد بسط الحافظ ابن حجر الكلام على المسألة في شرحه لهذا الباب فارجع إليه . والعم في اللغة المكت والإحتباس ، وعتمة الليل ظلامه ، وإعتامهم بالإبل حلبها في ذلك الوقت كما في اللسان .

(٢) في (م) : وقت العشاء إلى ثلث الليل ونصفه .

(٣) هو هكذا في صحيح مسلم ١٨٦/٥ وكذا رواه ابن الجارود في المتقى ١٥٣ وقد رواه أحمد ٢٩٨/٥ وأبو داود ٤٣٧ والترمذي ٥٢٦/١ برقم ١٧٧ والنسائي ٢٩٤/١ وابن ماجه ٦٩٨ وغيرهم بلفظ « إنما التفريط في اليقظة » ورواه أيضا أبو داود ٤٤١ باللفظين معا ، ووقع في (م) : وإنما التفريط ... حتى يدخل . وهو خلاف لفظ مسلم .

(٤) هكذا قال في سننه الكبرى ٣٧٦/١ وفي (م) : رويناه .

٣٦٣ - أ - وعنه ، وعن عبد الرحمن بن عوف أنهما قالوا في الحائض :  
إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء . رواه  
أحمد<sup>(١)</sup> .

٣٦٣ - ب - وعن أبي هريرة مثل ذلك ، رواه حرب<sup>(٢)</sup> .

٣٦٣ - ج - وعنه أيضا [ وسئل ] : ما إفراط صلاة العشاء ؟ قال :  
طلوع الفجر<sup>(٣)</sup> ، وهذا كله يدل على أن ذلك وقت العشاء .

٣٦٤ - قال البيهقي : وروينا عن عائشة قالت : أعم رسول الله ﷺ  
حتى ذهبت عامة الليل<sup>(٤)</sup> . اهـ .

والفجر الثاني هو البياض الذي يبدو من قبل المشرق فينتشر  
ولا ظلمة بعده ، ويسمى « الفجر الصادق » لأنه صدق عن  
الصبح وبينه ، « والمستطير » لأنه طار في الأفق وانتشر فيه  
والفجر الأول هو الفجر المستطيل ، الذي يبدو معترضا كذنب  
السرطان ، ثم تعقبه الظلمة ، ومن ثم سمي الفجر الكاذب  
والفجر الثاني هو الذي تتعلق به الأحكام<sup>(٥)</sup> .

---

(١) لعله رواه في غير المسند حيث لم يرد فيه عنهما رواية في ذلك ، وقد عزاه أبو محمد في المغني  
٣٩٦/١ لابن المنذر والأثرم ، وفي مسائل عبد الله بن أحمد ١٨٨ عن أبيه : وقد روي عن عبد  
الرحمن بن عوف وابن عباس : إذا طهرت الخ معلقا ، وقد رواه عبد الرزاق ١٢٨٥ عن عبد  
الرحمن ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٣٦/٢ عنهما مفرقا ، كما روى نحوه عن جماعة من التابعين ، وقد  
علقه البيهقي ٣٧٦/١ بعد قوله : وروينا عن ابن عباس الخ بقوله : وعنه وعن عبد الرحمن الخ ،  
ثم رواه موصولا عن كل منهما في ٣٨٧ بحوه .

(٢) لم أجد شيئا في هذا الباب عن أبي هريرة في كتب الأسانيد المطبوعة .

(٣) علقه عنه البيهقي ٣٧٦/١ قال : وعن عبيد بن جريح أنه قال لأبي هريرة : ما إفراط صلاة  
العشاء ؟ وروى ابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٤/١ عن ابن عباس قال : بين كل صلاتين وقت .  
وفي رواية : لا تفوت صلاة حتى ينادى بالأخرى . وروى في هذا الباب عن أبي هريرة في التفريط  
قال : أن يؤخرها حتى يدخل وقت التي بعدها .

(٤) هكذا قال في سننه الكبرى ٣٧٦/١ والحديث قد وصله مسلم ١٣٨/٥ وعبد الرزاق ٢١١٤  
وغيرهما بلفظه ، ورواه البخاري ٥٦٦ وغيره بلفظ : حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان .

(٥) أي كلزوم الإمساك عن الأكل والشرب لمن أراد الصوم ، وكدخول وقت صلاة الصبح ،  
وأداء سنتها ونحوه .

٣٦٥ - وقد روي عن جابر [ رضي الله عنه ] قال : قال رسول الله  
 [ ﷺ ] « الفجر فجران ، فأما الفجر الذي يكون كذنب  
 السرحان فلا يحل الصلاة ، ولا يحرم الطعام ، [ وأما الذي  
 يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يحل الصلاة ، ويحرم الطعام ] »  
 رواه البيهقي وقال : الأصح إرساله<sup>(١)</sup>.

( تنبيه ) : السرحان الذئب ، والله أعلم .

قال : فإذا طلع الفجر الثاني وجبت [ صلاة ] الصبح .  
 ش : هذا إجماع والله الحمد ، والنصوص شاهدة بذلك .

( تنبيه ) الفجر هو انصداع البياض من المشرق ، سمي  
 بذلك لانفجاره ، أي لظهوره وخروجه كما ينفجر النهر ، والله  
 أعلم .

قال : وآخره إذا طلعت<sup>(٢)</sup> الشمس .

ش : قد حكى ابن المنذر ما يدل على أن هذا إجماع أيضا ،  
 وفي حديث عبد الله بن عمرو الذي رواه مسلم وغيره عن  
 النبي ﷺ أنه قال « وقت الفجر ما لم تطلع الشمس »<sup>(٣)</sup> .

ومقتضى كلام الخرقى [ رحمه الله ] أن جميع وقتها وقت  
 اختيار<sup>(٤)</sup> ، كما في المغرب ، والظهر ، وهو المذهب ، وجعل

(١) هو في سننه الكبرى ٣٧٧/١ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر ، ورواه أيضا  
 عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا ، ورجح الموقوف ، ورواه الحاكم في المستدرک ١٩١/١ عنهما  
 وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه الدارقطني ١٦٥/٢ عن ابن عباس مرفوعا ، وعن عبد الرحمن  
 ابن عائش صاحب رسول الله ﷺ موقوفا ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا ، وصحح  
 المعلق إسناد حديث ابن عباس ، ورواه أيضا ابن خزيمة ٣٥٦ وذكره الحافظ في البلوغ ١٨١ عن  
 ابن عباس ، وقال : رواه ابن خزيمة والحاكم وصحاه . وما بين العقوفين ساقط من (س) .

(٢) في المتس والمغني : والوقت مبقى ، إلى قبل أن يطلع .

(٣) تقدم ذكره مرارا ، وذكر برقم ٣٥٢ . وفي كتاب الإجماع لابن المنذر برقم ٣٦ : وأجمعوا  
 على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أنه يصلها في وقتها .

(٤) في (ع) : الاختيار .

القاضي في المجرّد ، وابن عقيل في التذكرة وابن عبدوس لها وقتين ، اختيار وهو الاسفار ، وضرورة وإدراك ، وهو إلى طلوع الشمس .

( تنبيه ) : وتسمى بالفجر أيضا ، قال تعالى ﴿ وقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾<sup>(١)</sup> روي عن أبي هريرة أن المراد به صلاة الفجر<sup>(٢)</sup> وفي حديث جبريل « وصلي بي الفجر حين حرم الطعام »<sup>(٣)</sup> ولا يكره تسميتها بالغداة على الأصح ، والله أعلم .

قال : ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع [ الشمس ]<sup>(٤)</sup> فقد أدركها .

ش : لما تقدم من حديث أبي هريرة ، وظاهر كلام الخري أن الإدراك لا يحصل إلا بركعة ، والمشهور عند الأصحاب خلافه ، كما تقدم في العصر ، وهذا الحكم - أعني الإدراك [ بركعة ] أو بما دونها - لا يختص بالعصر والصبح ، بل الحكم كذلك في جميع الصلوات .

---

(١) الآية (٧٨) : من سورة الإسراء .

(٢) قاله بعد روايته لحديث « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة العصر ، وصلاة الفجر » قال أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم ﴿ وقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ ففسر قرآن الفجر ، بصلاة الفجر ، وتقدم ذلك أول الباب كما في رقم ٣٤٥ .

(٣) كما في رواية ابن عباس ، في المسند ٣٣٣/١ وسنن أبي داود ٣٩٣ والترمذي ٤٦٤/١ رقم ١٤٩٠ وصححه أحمد شاكر ، في تحقيق المسند ٣٠٨١ وغيره ، وأوله « أمّتي جبريل عند هذا البيت ... » وتقدم أيضا نحوه عن جابر رضي الله عنه ، وغيره تحت رقم ٣٤٦ .

(٤) ليست اللفظة في متن نسخة المغني .



٣٦٦ - لما في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها »<sup>(١)</sup> .

ومقتضى كلام الخرقى [ رحمه الله ] أن صلاة الصبح لا تبطل بطلوع الشمس وهو فيها ، وهو كذلك ، لما تقدم ، وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا أدرك أحدكم [ أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ، فليتم صلاته ، وإن أدرك ] أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته »<sup>(٢)</sup> .

٣٦٧ - وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ قال « من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فطلعت فليصل إليها أخرى » رواه أحمد ، والبيهقي<sup>(٣)</sup> ، والله أعلم .  
قال : [ وهذا ]<sup>(٤)</sup> مع الضرورة .

ش : ظاهر هذا أن هذا الإدراك أيضا مختص بمن له ضرورة ، كما تقدم في العصر ، وكذلك قال ابن أبي موسى . ولا يتمشى التأويل الذي تأولناه في العصر بأن جواز التأخير مختص بوقت

---

(١) هو في صحيح مسلم ١٠٤/٥ ورواه أيضا البخاري في صحيحه ٥٨٠ وفي القراءة خلف الإمام ١٣٨ - ١٤٥ ورواه مالك برقم ١٥ وأحمد ٢٤١/٢ وأبو داود ١١٢١ والترمذي برقم ٥٢٤ وابن ماجه ١١٢٢ والحميدي ٩٤٦ وأبو يعلى ٥٩٦٢ وغيرهم ، وفي (س) : أن النبي ﷺ قال .  
(٢) سبق تخريج هذا الحديث في وقت العصر تحت رقم ٣٥٦ وليس عند البخاري عبارة أول سجدة . وإنما هي في سنن البيهقي ٣٧٨/١ ولفظ الصحيحين « من أدرك سجدة » وفي (م) : عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ الخ ، وسقط ما بين المعقوفين .

(٣) هو في مسند أحمد ٢٣٦/٢ ، ٣٠٧ ، ٣٤٧ ، وسنن البيهقي ٣٧٩/١ والكامل لابن عدي ٢١٤٦ ورواه الحاكم ٢٧٤/١ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٧٢١٥ وذكر له روايات وشواهد .

(٤) سقطت اللفظة من نسخة المتن .

الضرورة ، إذ جميع وقت الصبح<sup>(١)</sup> وقت اختيار على المذهب . نعم على قول القاضي يجيء التأويل ، ومن هنا<sup>(٢)</sup> أخذ القاضي أن للصبح وقتين ، والله أعلم .

قال : والصلاة في أول الوقت أفضل ، إلا عشاء الآخرة ، وفي شدة الحر الظهر .

ش : هذا منصوص أحمد في رواية الأثرم ، والأصل [ فيه ] في الجملة [ عموم ]<sup>(٣)</sup> قوله تعالى ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾<sup>(٥)</sup> والصلاة من الخيرات ، ومن أسباب المغفرة ، وقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾<sup>(٦)</sup> قال الشافعي رحمه الله : المحافظة على الشيء تعجيله<sup>(٧)</sup> .

٣٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الأخير مرتين ، حتى قبضه الله . رواه أحمد ، والترمذي ، والدارقطني ، وفي لفظ : إلا مرتين<sup>(٨)</sup> .

(١) في (م) : وقت العصر .

(٢) في (س) التأويل من هنا . وفي (م) : ومن هذا .

(٣) سقطت هذه الكلمة من (س) .

(٤) الآية ١٤٨ من سورة البقرة ، والآية ٤٨ من سورة المائدة .

(٥) الآية ١٣٣ من سورة آل عمران ، وفي (م) : وسابقوا . وهي الآية ٢١ من سورة الحديد ، بدون واو .

(٦) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة ، وفي (م) : ﴿ حافظوا على الصلاة ﴾ .

(٧) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣٣/١ وذكر في حاشية الأم ٦٦/١ نحوه نقلا عن اختلاف الحديث للشافعي .

(٨) هو في مسند أحمد ٩٢/٦ وسنن الترمذي ٥٢١/١ رقم ١٧٤ باللفظ الأول ، وقال الترمذي : حسن غريب وليس إسناده بمتصل ؛ وهو عند الدارقطني ٢٤٩/١ باللفظين ، ورواه البيهقي ٤٣٥/١ باللفظ الأول ، وفي إسناده ضعف ، فإن إسحاق بن عمر تركه الدارقطني ، وهو لم يسمع من عائشة كما دل عليه كلام الترمذي وصرح به البيهقي ، لكن رواه الدارقطني والبيهقي من طرق يقوي بعضها بعضا .

٣٦٩ - وعن أم فروة - وكانت ممن بايعت النبي ﷺ - قالت : سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال « الصلاة لأول وقتها » رواه أحمد والترمذي ، وأبو داود<sup>(١)</sup> .

٣٧٠ - وعن ابن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال « الصلاة في أول وقتها » مختصر ، رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر<sup>(٢)</sup> .

٣٧١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والآخرة عفو الله » رواه الترمذي<sup>(٣)</sup> لكن قال الإمام أحمد : من يروي هذا ؟ ليس [ هذا ] يثبت . وكذلك ضعفه غيره<sup>(٤)</sup> .

---

(١) هو في مسند أحمد ٤/٦/٣٧٤ ، وجامع الترمذي ١/٥١٥ رقم ١٧٠ وقال : غريب حس ؛ وسنن أبي داود ٤٢٦ وسكت عنه ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٢١٧ وابن أبي شيبة ١/٣١٦ والطبراني في الكبير ١/٢٥/٨١ برقم ٢٠٧ والأوسط ٨٦٤ والحاكم ١/١٨٩ ، ١٩٠ وصححه ، والدارقطني ١/٢٤٧ من عدة طرق ، وقال الترمذي ١/٥١٩ : حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله ابن عمر العمري ، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث ، واضطربوا عنه في هذا الحديث ، وهو صدوق وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه . اهـ وقال المنذري في تهذيب السنن ١/٢٤٧ : وأم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأبيه ، ومن قال فيها : أم فروة الأنصارية . فقد وهم اهـ وفي لفظ للدارقطني : وكانت ممن بايعت تحت الشجرة اهـ .

(٢) هو في صحيح ابن خزيمة ٣٢٧ ورواه الحاكم ١/١٨٨ ، ١٨٩ والطبراني في الكبير ٨٠٨ والدارقطني ١/٢٤٦ والبيهقي ١/٤٣٤ وغيرهم ، وقال الذهبي في تلخيص المستدرک : على شرطهما . وفي (م) : أي الأعمال أفضل . وهو رواية في الحديث .

(٣) في سننه ١/٥١٦ رقم ١٧١ وقال : حس غريب . ورواه أيضا الدارقطني ١/٢٤٩ ، والبيهقي ١/٤٣٥ وابن عدي في الكامل ٢٦٠٦ وغيرهم ، وقد تساهل الترمذي في تحسينه ، فإنه من طريق يعقوب المدني وهو كذاب يضع الحديث ، عن عبد الله العمري وهو ضعيف ، وحكم أبو حاتم بأنه موضوع . اهـ نصب الراية ١/٢٤٢ وقال ابن عدي : هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ولكن له شاهد عند ابن عدي ٥٠٩ عن أنس وآخر عنده أيضا ٢٥٥ عن أبي محذورة .

(٤) لم أقف على هذا النقل عن أحمد ، والحديث قد ضعفه الحافظ في التلخيص الحبير برقم ٢٥٩ بيعقوب بن الوليد المدني ، ونقل عن أحمد وغيره أنه متروك كذاب ، يضع الحديث ، ونقل كلامه شارح الترمذي وغيره .

إذا عرف هذا فلنشر<sup>(١)</sup> إلى صلاة صلاة على الانفراد .  
فأما الظهر فالمستحب تقديمها ، لما تقدم .

٣٧٢ - وفي الصحيح عن أبي برزة رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس<sup>(٢)</sup> .

٣٧٣ - وعن عائشة [ رضي الله عنها ] : ما رأيت إنسانا كان أشد تعجيلا بالظهر من رسول الله ﷺ . ما استثنت أباهما ، ولا عمر ، رواه البيهقي والترمذي ولفظه : ولا من أبي بكر ولا من عمر<sup>(٣)</sup> . ويستثنى من ذلك الوقت الشديد الحر ، فإن المستحب التأخير فيه .

٣٧٤ - لما في الصحيحين وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم »<sup>(٤)</sup> .

٣٧٥ - وفي الصحيحين أيضا عن أبي ذر نحوه<sup>(٥)</sup> ، وفي لفظ « أبردوا بالظهر »<sup>(٦)</sup> .

---

(١) وقع في جميع النسخ : ولنشير . بإثبات الياء قبل الراء .

(٢) هو في صحيح البخاري ٥٤١ ومسلم ١٤٥/٥ وأخرجه أكثر أهل الحديث ، وفي (م) : أبي هريرة .

(٣) هو في سنن البيهقي ٤٣٦/١ وسنن الترمذي ٤٨٣/١ برقم ١٥٥ وحسنه ، ولفظه كما ذكر الشارح ، فيه عطف أبي بكر وعمر على النبي ﷺ في التعجيل ، وهو عند عبد الرزاق ٢٠٥٤ كلفظ البيهقي ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٣/١ عن الأسود قال : ما رأيت أحدا الخ ، فذكره مرسلا ، وعنده : من رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ، ولا عمر .

(٤) هو عند البخاري ٥٣٣ ومسلم ١١٨/٥ ورواه أيضا الشافعي في الأم ٦٣/١ ، وفي المسند بهامش الأم ٣٦/٦ ومالك في الموطأ ٣٨/١ وأبو داود ٤٠٢ والترمذي ٤٨٦/١ برقم ١٥٧ والنسائي ٢٤٨/١ وابن ماجه ٦٧٧ وأكثر أهل المسانيد والمصنفات في الحديث .

(٥) هو عند البخاري ٥٣٩ ومسلم ١١٨/٥ وغيرهما . وفي (م) : من حديث أبي ذر نحوه .

(٦) هو أحد ألفاظ حديث أبي هريرة المذكور ، كما عند البخاري ٥٣٨ وغيره ، وورد نحوه من حديث أبي سعيد وغيره .

٣٧٦ - وعن المغيرة [ رضي الله عنه ] قال : كنا نصلي مع رسول الله [ ﷺ ] الظهر بالهاجرة ، فقال لنا « أبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » رواه أحمد ، والترمذي وقال : سألت محمدا عن هذا فعده محفوظا<sup>(١)</sup> . ثم هل ذلك مطلقا ، وهو ظاهر كلام أحمد ، والقاضي في الجامع ، والخرقي ، وابن أبي موسى ، وابن عقيل في التذكرة ، وصاحب التلخيص ، وإليه ميل أبي محمد ، نظرا لظواهر<sup>(٢)</sup> الأحاديث . أو مختص بمن أراد الخروج إلى الجماعة ، وهو قول أبي الخطاب ، وطائفة تعليلا بالمشقة ، [ والمشقة ] إنما تحصل بذلك . وشرط القاضي في موضع مع الخروج إلى الجماعة [ كونه في البلدان الحارة ] . وابن الزاغوني كونه في مساجد الدروب .

هذا كله في الظهر ، أما الجمعة فيسن تقديمها مطلقا .

٣٧٧ - قال سهل بن سعد : ما كنا نقيّل ، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة .

٣٧٨ - أ - وقال سلمة بن الأكوع : كنا نجتمع مع رسول الله [ ﷺ ] ، ثم نرجع نتتبع الفياء . متفق عليهما<sup>(٣)</sup> .

(١) هذا الحديث لم يروه الترمذي في جامعه ، ولم يذكره ابن الأثير في جامع الأصول ، وذكره المزني في تحفة الأشراف برقم ١١٥٢٦ وعراه لابن ماجه فقط ، ولم أجده في المغني ، ولا في المتقى ، ولا في المحرر لابن عبد الهادي ، وهي أكثر مراجع الشارح ، وقد رواه أحمد في المسند ٢٥٠/٤ وابن ماجه ٦٨٠ والطبراني في الكبير ٢٠/٤٠٠ برقم ٩٤٩ وابن عدي في الكامل ١٣٣٥ وابن حبان في صحيحه ١٤٩٦ وكما في الموارد رقم ٢٦٩ قال في الزوائد : وإساده صحيح ، ورجاله ثقات اه سنن ابن ماجه .

(٢) في (م) : نظرا لظاهر .

(٣) حديث سهل رواه البخاري في مواضع أولها رقم ٩٣٨ وهذا اللفظ عنده برقم ٩٣٩ ورواه مسلم ١٤٨/٦ وأخرجه بقية الجماعة ، وحديث سلمة عند البخاري ٤١٦٨ ومسلم ١٤٨/٦ وغيرهما ، وفي (ع) تتبع الفياء . وفي بعض كتب الحديث : تتبّع الظل . والمراد بالفياء ظل الزوال ، أي نسير فيه ، نتقي به الحر والرمضاء ، لتبكيه بالصلاة .

ويستثنى أيضا من أفضلية تقديم الظهر - مع تيقن دخول وقتها حال الغيم ، فإنه يستحب تأخيرها فيه ، وتقديم العصر ، وتأخير المغرب ، وتقديم العشاء ، نص على ذلك أحمد .

٣٧٨ - ب - لما روى ابن منصور في سننه ، عن إبراهيم قال : كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر ، ويؤخرون المغرب في اليوم المتغمم<sup>(١)</sup> ، ولأن ذلك مظنة عارض من مطر ونحوه ، فاستحب تأخير الأولى من المجموعتين لتقرب من الثانية ، لكي يخرج لهما خروجا واحدا ، طلبا للأسهل المطلوب شرعا .

وظاهر كلام الخراقي ، وأحمد في رواية الأثرم - وإليه ميل أبي محمد - عدم استحباب ذلك ، إذ مطلوبة التأخير في عامة الأحاديث إنما وردت في الحر ، وظاهر كلام أبي الخطاب استحباب تأخير الظهر لا المغرب<sup>(٢)</sup> ، وحيث استحباب التأخير فهل ذلك مطلقا ، أو لمن يريد الجماعة ؟ فيه خلاف .

( تنبيه ) التأخير في الحر قال أبو محمد : حتى تنكسر<sup>(٣)</sup> ، ولا يؤخر إلى آخر الوقت . قال ابن الزاغوني : حتى ينكسر الفيء ذراعا ، أو نحو ذلك ، وفي التلخيص : إلى رجوع الظل

---

(١) ذكره ابن مفلح في المبدع ٣٣٩/١ كما هنا ، ولم يذكره أبو محمد في موضعه من المغني ٣٩٠/١ ولم أقف على هذا الأثر في كتب الأسانيد ، ولم يطبع هذا الموضع من سنن ابن منصور ، وإنما طبع القسم الثالث منه ، وفيه الوصايا والفرائض وما بعدها ، وإبراهيم المذكور هو ابن يزيد النخعي المشهور ، وقوله : كانوا يؤخرون الخ ، هذا التعبير يستعمله كثيرا ومراده أصحاب عبد الله بن مسعود ، وتلامذته في الكوفة ، كعلقمة ، والأسود ، وعبيدة السلماني وغيرهم .

(٢) وردت هذه المسألة في الهداية ٢٦/١ والمحرر ٢٨/١ والمغني ٣٨٨/١ ، والكافي ١٢١/١ والمقنع ١٠٥/١ والفروع ٢٩٩/١ والمبدع ٣٣٤/١ والإنصاف ٤٢٩/١ .

(٣) في (م) : قال أبي محمد . وفيها : حتى ينكسف . في الموضعين وفي المغني ٣٩٠/١ : تأخيرها حتى ينكسر الحر ويتسع فيء الحيطان .

الذي يمشي فيه الساعي إلى الجماعة ؛ وفي الغيم قال ابن الزاغوني : يؤخر إلى قريب من وسط<sup>(١)</sup> الوقت . اهـ .

أما العصر فالمستحب تقديمها على المذهب بلا ريب ، لما تقدم ، [ وفي الصحيح ] من حديث أبي برة [ رضي الله عنه ] ، قال : كنا نصلي مع رسول الله [ ﷺ ] العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية<sup>(٢)</sup> .

٣٧٩ - وفي الصحيح أيضا عن أنس [ رضي الله عنه ] أن رسول الله [ ﷺ ] كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ، ويذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة حية<sup>(٣)</sup> ، وحكي عنه أن الأفضل مع الصحو التأخير<sup>(٤)</sup> احتياطا للخروج من الخلاف ، إذ عند البعض لا يدخل وقتها إلا بصيرورة كل شيء مثليه .

---

(١) في (م) : قريب من نصف .

(٢) رواه البخاري في مواضع ذكرت تحت رقم ٥٤١ وهذا اللفظ عنده برقم ١٤٧ ورواه مسلم ١٤٥/٥ وغيرهما وتقدم بعضه برقم ٣٧٢ .

(٣) هو في البخاري ٥٥٠ ومسلم ١٢١/٥ وأخرجه بقية الجماعة ، ولفظ البخاري : والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذهاب إلى العوالي ، فيأتيهم والشمس مرتفعة ، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه . وكذا عند مسلم ، وللحديث عدة روايات .

(٤) إنما خص يوم الصحو لورود حديث في التبكير بها يوم الغيم ، وهو ما رواه أحمد ٣٦١/٥ وابن ماجه ٦٩٤ عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله [ ﷺ ] في غزوة فقال « بكروا بالصلاة في يوم الغيم ، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله » لكن الصحيح أن أوله موقوف ، فقد رواه البخاري ٥٥٣ ، ٥٩٤ وغيره عن أبي المليح قال : كنا مع بريدة في غزوة فقال : بكروا بصلاة العصر ، فإن النبي [ ﷺ ] قال « من ترك » الخ ، وقال الحافظ في الفتح ٦٦/٢ : وروينا في سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال : بلغنا أن رسول الله [ ﷺ ] قال « عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم » إسناده قوي مع إرساله اهـ وقال في الفتح ٣٢/٢ : قيل خص يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير ، إما لمتنطع بجنات لدحول الوقت ، فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت ، أو لمشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت ، فيسترسل في شعله إلى أن يخرج الوقت اهـ .

وأما المغرب فقد تقدم الكلام عليها<sup>(١)</sup> .

وأما العشاء فإن الأفضل تأخيرها لما تقدم<sup>(٢)</sup> وفي حديث أبي  
برزة : وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها  
العنمة<sup>(٣)</sup> .

٣٨٠ - وفي الصحيح من حديث ابن عباس [ رضي الله عنهما ] قال :  
أعتم النبي [ ﷺ ] بالعشاء ، فخرج عمر فقال : الصلاة  
يارسول الله ، رقد النساء والصبيان . فخرج ورأسه يقطر يقول  
« لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بهذه  
الصلاة هذه الساعة »<sup>(٤)</sup> .

٣٨١ - وفيه أيضا من حديث ابن عمر : مكثنا ليلة ننتظر رسول الله  
[ ﷺ ] لعشاء الآخرة ، فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل  
أو نحوه . مختصر<sup>(٥)</sup> .

٣٨٢ - وعن معاذ [ رضي الله عنه ] : قال رسول الله [ ﷺ ]  
« أعتموا بهذه الصلاة ، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ،  
ولم تصلها أمة قبلكم » مختصر ، رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> ، ثم هل  
يستحب التأخير مطلقا ، - وهو ظاهر كلام الخري ، وأبي

(١) في الكلام على قول الخري : ولا يستحب تأخيرها .

(٢) أي من الأدلة على استحباب تأخيرها إلى نصف الليل ، كحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم  
وغيره ، وحديث أنس عند البخاري ، وغيره لما أتر العشاء إلى نصف الليل الخ .

(٣) سبق قريبا برقم ٣٧٢ وأنه عند البخاري ٥٤١ ومسلم ١٤٥/٥ .

(٤) رواه البخاري ٥٧١ ، ٧٢٣٩ ومسلم ١٤١/٥ وغيرهما ، واللفظ للبخاري في الموضع الثاني ،  
وعنده في الموضع الأول : لأمرتهم أن يصلوها هكذا . وعند مسلم : أن يصلوها كذلك . وفي  
جميع النسخ : أو على النساء . وصححناه من لفظ البخاري ، وجامع الأصول رقم ٣٣١٦ وهو  
مرجع الشارح غالبا .

(٥) هو في صحيح البخاري ٥٧٠ ومسلم ١٣٨/٣ وقد حذف الشارح آخره اختصارا .

(٦) في سنه ٤٢١ وسكت عنه هو والمنذري ، ورواه أحمد ٢٣٧/٥ وابن أبي شيبة ٣٣١/١ وإسناده =



الخطاب<sup>(١)</sup>، وصاحب [ التلخيص ] - لظاهر حديث أبي  
برزة ، ومعاذ ، وغيرهما ، أو أن ذلك معتبر بحال المأمومين ،  
بحيث لا يشق عليهم غالبا ، وهو اختيار أبي محمد ، لحديث  
ابن عباس .

٣٨٣ - وفي حديث جابر الصحيح : إذا رأيهم اجتمعوا عجل ، وإذا  
رأيهم أبطؤا أخر<sup>(٢)</sup> . ؟ فيه روايتان .

وأما الصبح فالأفضل تقديمها مطلقا على إحدى الروايات ،  
واختيار الخري وأبي محمد وطائفة ، لما تقدم ، وفي حديث  
جابر : والصبح كان النبي ﷺ يصلها بغسل<sup>(٣)</sup> .

٣٨٤ - وفي الصحيحين من حديث عائشة [ رضي الله عنها ] : لقد  
كان رسول الله [ ﷺ ] يصلي الفجر فيشهد [ معه ] نساء  
من المؤمنات متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ، لا  
يعرفهن أحد من الغلس<sup>(٤)</sup> . وعلى هذا يكره التأخير إلى  
الاسفار<sup>(٥)</sup> بلا عذر . ( والثانية ) الاسفار بها أفضل مطلقا .

٣٨٥ - لما روى رافع بن خديج [ رضي الله عنه ] سمعت رسول الله  
[ ﷺ ] يقول « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر » رواه

---

= حسن ، واختصاره بحذف أوله في تأخيره لصلاة العشاء ، حتى ظوه لا يخرج ، وقال بعضهم :  
قد صلى الخ .

(١) في (م) : وأبو الخطاب . وانظر كلامه في الهداية ٢٦/١ واختيار أبي محمد في المغني ٣٩٣/١ .

(٢) هو في البخاري ٥٦٠ ومسلم ١٤٤/٥ وفي (م) : والصحيح كان .

(٣) جملة من حديثه المذكور قبله ، وقد اشتمل على ذكر جميع الأوقات للصلوات الخمس . والغلس  
ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح قاله في اللسان .

(٤) هو عند البخاري ٥٧٨ ومسلم ١٤٣/٥ قال في النهاية : أي متلفعات بأكسيتهن ، واللفاع

ثوب يجلل به الجسد كله الخ ، وقد رواه الترمذي ٤٧٣/١ رقم ١٥٣ بلطف : متلفعات . وفي

(م) : فيشده .

(٥) في (س ع) : للأسفار .

أبو داود والترمذي وصححه ، والنسائي<sup>(١)</sup> ، وحمل على أن المراد مطلوبية إطالة القراءة [ فيها ] ، بحيث يفرغ منها مسفرا ، كما جاء عنه في الصحيح أنه كان ينصرف منها حين يعرف الرجل جلسه<sup>(٢)</sup> لا أنه يفتتحها مسفرا . وقيل : المراد التأخير حتى يتبين طلوع الفجر ويمضي زمن الوضوء ونحوه ؛ ويعين تأويل الحديث مواظبة النبي [ ﷺ ] على التغليس كما تقدم ، وفي حديث ابن عباس لما وصف صلاة جبريل بالنبي ﷺ قال : ثم كانت صلاته بعد التغليس ، لم يعد إلى أن يسفر بها<sup>(٣)</sup> .

( والثالثة ) - واختارها<sup>(٤)</sup> الشيرازي - الاعتبار بحال أكثر المأمومين ، فإن غلّسوا غلّس ، وإن أسفروا أسفروا ، توقيرا [ للجميع ] إذ ما كثر فهو أحب إلى الله [ تعالى ] كما ورد في الحديث<sup>(٥)</sup> ، وقياسا على ما فعله ﷺ في العشاء ، فإنه

(١) هو في سنن أبي داود ٤٢٤ والترمذي ٤٧٧/١ برقم ١٥٤ والنسائي ٢٧٢/١ ورواه أيضا أحمد ٤٦٥/٣ ، ١٤٠/٤ وابن ماجه ٦٧٢ وعبد الرزاق ٢١٥٩ والطيلالسي ٣٠١ وابن أبي شيبة ٣٢١/١ والدارمي ٢٧٧/١ والحميدي ٤٠٩ والطبراني في الكبير برقم ٤٢٨٣ - ٤٢٩٤ وابن عدي في الكامل ١٠٢٢ وفي رواية « أصبحوا بالصبح ، فإنه أعظم لأجوركم » وصححه الترمذي وابن حبان ، كما في البلوغ ١٧٢ ورواه الطبراني في الكبير ١٠٦ ، ١٦٧ وابن عدي ٣٣٩ عن جابر عن أبي بكر عن بلال رضي الله عنهم بنحوه وله شاهد عند الطبراني في الكبير ١٢/١٩ برقم ١٦ عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٥/١ وعزاه للبخاري قال ورحاله تفات .

(٢) وقع ذلك في حديث أبي هريرة المذكور آنفا وغيره

(٣) قد تكرر حديث ابن عباس في المواقيت وأوله برقم ٣٤٦ ولم أطلع على هذه الرواية في شيء من طرقه ، وقد وقعت بهذا المعنى في حديث أبي مسعود البدري ، عند أبي داود برقم ٣٩٤ ولم أجدها لغيره ، وأصل الحديث متفق عليه كما سبق ، وفي (م) : إلى أن أسفر بها .

(٤) في (م) : واختاره .

(٥) أي كما في حديث أبي بن كعب عند أحمد ١٤٠/٥ وأبي داود ٥٥٤ والنسائي ١٠٤/٢ في صلاة الجماعة وثقلها على المنافقين وفيه « وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله » ، مع أن السنة وردت =

صلى الله عليه وسلم كان إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطؤا  
آخر (١) .

٣٨٦ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله  
[ صلى الله عليه وسلم ] إلى اليمن ، فقال « يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس  
بالفجر ، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ، ولا تملهم ، وإذا  
كان في الصيف فأسفر بالفجر ، فإن الليل قصير ، والناس  
ينامون ، فأمهلهم حتى يدركوا » رواه الحسين بن مسعود  
الفراء في سننه (٢) .

ومحل الخلاف فيما إذا كان الأرفق على المأمومين الإسفار  
مع حضورهم ، أو حضور بعضهم ، أما لو تأخر الجيران  
كلهم فالأولى هنا التأخير بلا خلاف ، على مقتضى ما قال  
القاضي في التعليق ، وقال : نص عليه في رواية الجماعة (٣) .

واعلم أنا وإن شركنا بين الفجر والعشاء في مراعاة حال  
الجيران ، إلا أن بينهما فرقا [ لطيفا ] وهو أن التقديم في الفجر  
أفضل إلا إذا تأخروا ، والتأخير في العشاء أفضل إلا إذا تقدموا

---

= بفضل صلاة الجماعة ، ولزوم جماعة المسلمين ، وأن يد الله مع الجماعة الخ ، وفيه ترجيح لما كان  
أكثر عددا وإن لم يكن مطردا .

(١) ذكر ذلك جابر رضي الله عنه ، في حديثه في المواقيت ، وقد سبق في الباب أنه متفق عليه ،  
كما في رقم ٢٨٢ وفي (م) : فإنه كان صلى الله عليه وسلم .

(٢) هي التي طبعت باسم ( شرح السنة ) والحديث ذكر فيها ١٩٨/٢ برقم ٣٥٦ وصعفه المحقق ،  
وعزاه أيضا لكتاب « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم » وفي إسناده المنهال بن الجراح ، وهو مقلوب خطأ ،  
واسمه الجراح بن المنهال ، وهو ضعيف جداً ، قال في الجرح والتعديل ٢١٧٤ عن أبيه ويحيى بن  
معين : ليس بشيء هو متروك ، ذاهب الحديث ، لا يكتب حديثه الخ . ولم أجد الحديث مسدداً  
إلا في هذا الكتاب ، والحسين صاحبه ، هو الإمام الغوري ، المشهور ، المتوفى سنة ٥١٦ كما في  
البداية والنهاية ١٢/١٩٣ وانظر مراجع ترجمته في مقدمة كتاب شرح السنة المذكور ، ووقع هنا  
في النسح : أبو الحسن بن مسعود . وهو خطأ ، فإن كنيته أبو محمد كما في المراجع .

(٣) انظر الإنصاف ١/٤٣٨ حيث نقل هذا الكلام بالحرف ، تحت عنوان : تنبيه . وأقره .

وتظهر فائدة ذلك في المصلي وحده ، وفي جماعة تقدموا ولم يشق عليهم التأخير ، فإن الأفضل إذاً تقديم الفجر ، وتأخير<sup>(١)</sup> العشاء .

( تنبيهان ) : ( أحدهما ) تحصل فضيلة [ أول ] الوقت بأن يشتغل بأسباب الصلاة إذا دخل الوقت ، قال في التلخيص ، ويقرب منه قول المجد : قدر الطهارة<sup>(٢)</sup> ، والسعي إلى الجماعة ، ونحو ذلك .

( الثاني ) « أبردوا بالصلاة » أي أتحروها عن ذلك الوقت ، وأدخلوها في وقت البرد ، وهو الزمن الذي ينكسر فيه الحر ، فيوجد فيه برودة [ ما ] يقال : أبرد الرجل أي صار في برد النهار « فيح جهنم » شدة حرها ، وشدة غليانها<sup>(٣)</sup> ، يقال : فاحت القدر تفيح إذا هاجت وغلت . وقوله : والشمس حية . قال الخطابي : حياتها ضياء لونها قبل أن تصفر أو تتغير<sup>(٤)</sup> . وقال غيره : حياتها بقاء حرها ( والعوالي ) فسرهما مالك بثلاثة أميال من المدينة ، وقال غيره : هي مفترقة<sup>(٥)</sup> ، فأدناها ميلان ، وأبعدها ثمانية أميال ، والله أعلم .

---

(١) وقع في النسخ : تقدم .... وتأخر . وفي (م) : وتأخير . والأنسب ما أثبتناه إن شاء الله تعالى .  
(٢) المجد هو أبو البركات ، ولم يذكر هذا القول في المحرر ٢٨/١ والظاهر أنه في شرح الهداية ، وفي (م) : الطهار .

(٣) في (م) : شدة غليانها ، وشدة وهجها .

(٤) فسر الخطابي في معالم السنن ٢٣٦/١ قوله : والشمس حية . بوجهين ( أحدهما ) شدة وهجها ، وبقاء حرها ( الثاني ) صفاء لونها لم يتغير .

(٥) العوالي قرى ونخيل ، وبساتين ، جنوب المدينة في العهد النبوي ، من جهة مجدها أما من جهة تهامتها ، فيقال لها السافلة ، قاله الحافظ في الفتح ٢٩/٢ وذكر عدة روايات في تحديد المسافة بينها وبين المسجد النبوي ، حاصلها مثل ما ذكر الزركشي ، أن أقربها قدر ميلين الخ . وفي (س) : وقال غيره : من مفترقة . وفي (م) : من مفترقة .

قال : وإذا طهرت الحائض ، وأسلم الكافر ، وبلغ الصبي ،  
قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر والعصر ، وإن بلغ الصبي ،  
وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر صلوا  
المغرب وعشاء الآخرة .

ش : إذا أدرك واحد من هؤلاء من وقت صلاة قدر تكبيرة  
وجبت تلك الصلاة لما تقدم من حديث أبي هريرة « من أدرك  
ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » « ومن أدرك سجدة من  
العصر قبل أن تغرب الشمس » الحديث<sup>(١)</sup> والصلاة التي قبلها  
إن كانت تجمع إليها .

٣٨٧ - لما روي عن ابن عباس [ رضي الله عنهما ] وعبد الرحمن بن  
عوف [ رضي الله عنه ] أنهما قالا : إذا طهرت الحائض قبل  
مغيب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا رأت الطهر قبل  
أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء . رواه أحمد  
وغيره<sup>(٢)</sup> . وعن أبي هريرة : إذا طهرت قبل أن يطلع الفجر  
صلت المغرب والعشاء . رواه حرب<sup>(٣)</sup> وكذلك رواه البيهقي  
عن عبد الرحمن بن عوف<sup>(٤)</sup> ، ولم يعرف لهم مخالف ، وقد  
روى البيهقي في سننه عن أبي الزناد [ قال ] : كان من أدركت

(١) سبق تخريج الحديث ، بروايتي الركعة والسجدة تحت رقم ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٦ وفي (م) :  
من أدرك ركعة ، من صلاة العصر .

(٢) قد سبق هذا الأثر عند الاستدلال على امتداد وقت العشاء إلى الفجر برقم ٣٦٢ ، وذكرنا  
أنه ليس في المسند ، وقد ذكرهما الحافظ في التلخيص ٢٨١ ، ٢٨٢ وعزا الأول للبيهقي في المعرفة  
وغيره .

(٣) وهذا الأثر قد سبق هناك برقم ٣٦٣ وحرب هو ابن إسماعيل الكرمانى صاحب الإمام أحمد .

(٤) هو في سننه الكبرى ٣٨٧/١ كما تقدم هناك ، وفي (م) : روى .

(٥) هو في السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٨/١ هكذا . وأبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان التابعى المشهور  
مترجم في التهذيب وغيره ، وهذا الأثر تكرر في البيهقي وفي هذا الكتاب ، لاشتغاله على كثير من  
الأحكام ، مع أن بعض السلف طعن في صحته .

من فقهائنا يقولون - فذكر أحكاما وفيها - : والذي يغمى عليه فيفوق قبل الغروب ، يصلي الظهر والعصر ، فإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء ، قالوا : وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل الغروب ، أو قبل طلوع الفجر<sup>(٥)</sup> ولأن الشارع نزل وقتي المجموعتين<sup>(١)</sup> حال العذر - وهو الجمع - منزلة<sup>(٢)</sup> الوقت الواحد ، وما نحن فيه أقوى الأعدار ، وحكم<sup>(٣)</sup> المجنون يفوق حكم من تقدم ، ويحصل الوجوب بإدراك قدر تكبيرة كما تقدم ، ولا يشترط ركعة ، ولا زمن يتسع للطهارة ، نص عليه .

ومقتضى كلام الخرقى أن الصلاة لا تجب ( على حائض ) ، وهو إجماع ، ولا ( على كافر ) أصلي أو غيره ، أما الأصلي فواضح ، إذ لا يجب عليه الأداء في حال كفره ، ولا يجوز له إلا إن أتى بالشرط ، و [ لا ] القضاء إذا أسلم اتفاقا ، ومعنى خطابه بالفروع زيادة العقاب على ذلك في الآخرة ، أو كون ذلك وسيلة إلى إسلامه ، إذا كان ممن يصح منه فعله<sup>(٤)</sup> في حال كفره ، كما لو أعتق ونحو ذلك ، أو حصول<sup>(٥)</sup> الثواب له إذا أسلم ، وأما غيره فهل تجب عليه العبادات في حال رده<sup>(٦)</sup> فيقضيتها إذا أسلم ؟ فيه روايتان ( إحداهما ) نعم ، فتنتفي هذه المسألة ، لانه إذا لم يتجدد عليه وجوب بالإدراك بل الوجوب موجود من أول الوقت .

(١) في (س م) : المجموعين .

(٢) في (م) : نزله .

(٣) في (م) : ويحكم .

(٤) في (م) : فعلية .

(٥) في (م) : ويحصل .

(٦) في ((م)) : رقه .

( والثانية ) - وهي ظاهر كلام الخرقى - لا ، وعليها تجيء هذه المسألة . اهـ ، ( ولا على ) صبي مطلقا ، وهو المذهب . ( وعنه ) تجب على من بلغ عشرة ، وسيأتي [ ذلك ] إن شاء الله تعالى . وعلى هذا<sup>(١)</sup> أيضا تنتفي هذه المسألة ، والله أعلم .

قال : والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت [ عليه ] في إغمائه [ والله أعلم ]<sup>(٢)</sup> .  
ش : لأن الصلاة عبادة ، فلا تسقط بالإغماء كسائر العبادات ، وذلك لأن الإغماء لا ينقطع التكليف به ، بدليل جوازه على الأنبياء .

٣٨٧م - وقد روي أن عمارا [ رضي الله عنه ] غشي عليه أياما لا يصلي ، ثم استفاق بعد ثلاث فقال : هل صليت ؟ فقالوا : ما صليت منذ ثلاث . فقال : أعطوني وضوءا فتوضأ ثم صلى تلك الليلة .

٣٨٨ - وعن سمرة بن جندب [ رضي الله عنه ] قال : المغمى عليه يترك الصلاة ، يصلي مع كل صلاة مثلها . قال : قال عمران : ولكن يصلين جميعا . رواهما الأثرم<sup>(٣)</sup> ورواه البيهقي عن عمار ولفظه : أنه أغمي عليه في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، فأفاق نصف الليل ، فصلى الأربع<sup>(٤)</sup> .

(١) في (ع س) : هذه .

(٢) زيادة : والله أعلم . عن نسخة المتن ، وهكذا يختم كل باب بقوله : والله أعلم . وكأن الشارح تعمد حذفها ، فلذلك نحذفها دائما .

(٣) وهكذا ذكرهما أبو محمد في المغني ٤٠١/١ وعزاهما أيضا للأثرم ، وقول سمرة قد رواه ابن أبي شيبة ٢٦٩/١ ومعه قول عمران : ليس كما قال ، يقضين جميعا . وروى في الباب آثارا عن بعض الصحابة والتابعين ، في القضاء وتركه .

(٤) هو في سننه الكبرى ٣٨٨/١ هكذا ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٦٨/١ بنحوه .

٣٨٩ - وما روي عن رسول الله [ ﷺ ] في الرجل يغمى عليه ، فيترك الصلاة اليومين والثلاثة ، قال « ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في صلاته فيفيق وهو فيها فيصلها »<sup>(١)</sup> .

ويدخل في كلام الخرقى [ رحمه الله ] الاغماء بتناول المباح ، وهو الصحيح من الوجوه « والثاني » لا قضاء عليه بذلك ، لاحتمال<sup>(٢)</sup> امتناعه [ منه ] خوفا من مشقة القضاء ، فتفوت مصلحته « والثالث » إن تناول الاغماء والحال ما تقدم أسقط القضاء قياسا على الجنون ، وإلا لم يسقط ، ولا إشكال أن زوال العقل بمرض أو سكر لا يسقط القضاء . نعم قيل بسقوط القضاء مع سكر بشرط الإكراه .

وهذا كله على المذهب المقطوع به ، من أن المجنون لا قضاء عليه .

٣٩٠ - اعتمادا على قوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة »<sup>(٣)</sup> الحديث ، أما إن قيل بوجوب القضاء عليه - على رواية حنبل الضعيفة - فإن من تقدم يجب عليه القضاء بلا ريب ، والله أعلم .

---

(١) كذا في نسخ الشرح ، لم يذكر الخبر ، ولعل التقدير : لا يصح . أو نحو ذلك ، والحديث رواه البيهقي ٣٨٨/١ وأورده في المغني ٤٠٠/١ وأجاب بعدم صحته ، لأن في سنده الحاكم بن سعد وهو متهم ، هكذا في المغني ، والصواب : الحكم بن عبد الله الأيلي ، كما في البيهقي ، ولفظ الحديث في المغني : لأن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ « ليس من ذلك قضاء ، إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصلها » قال : وفي إسناده أيضا خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف أيضا .

(٢) في (م) : لاحتماله .

(٣) وهم « النائم حتى يستيقظ ، والمجنون - أو المبتلى أو المعتوه - حتى يفيق - أو يعقل - والصبي أو الصغير ، حتى يكبر أو يبلغ » علقه البخاري ٣٨٨/٩ ، ١٢/١٢٠ عن علي موقوفا ، ووصله أحمد ١١٦/١ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، وأبو داود ٤٣٩٩ - ٤٤٠٣ والترمذي ٦٨٥/٤ رقم ١٤٤٣ وابن ماجه ٢٠٤٢ والطيالسي ١٥٠٧ وابن خزيمة ١٠٠٣ وابن حبان كما في الموارد ١٤٩٧ والحاكم ٢٥٨/١ ، ٥٩/٢ ، ٣٨٩/٤ والدارقطني ١٣٨/٣ والبيهقي ٥٧/٦ ، ٣٥٩/٧ عن =



## باب الأذان

ش : الأذان في اللغة هو الإعلام ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾<sup>(١)</sup> أي وإعلام ، وأصله من الأذن وهو الاستماع ، فإنه يلقي في آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم ندبوا لذلك . و [ هو ] في الشرع : إعلام بدخول وقت الصلاة ، بذكر مخصوص ، [ في وقت مخصوص ] ، من شخص مخصوص ، ويحصل به أيضا الإعلام بالدعاء إلى الجماعة [ و ] بإظهار شعائر الإسلام ، ويطلق على الإقامة أيضا ، لأنها إعلام بإقامة الصلاة .

٣٩١ - والأصل فيه ما روى محمد بن إسحاق ، من حديث محمد بن إبراهيم التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، حدثني أبي ، قال : لما أمر رسول الله ﷺ [ بالناقوس ] ، يعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة ، أطاف [ بي ] - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوسا في يده ، فقلت له : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت : بلى . قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ،

= علي مرفوعا من عدة طرق ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند رقم ٩٤٠ ، ١١٨٣ وفيه قصة المخبونة التي زنت ، فأراد عمر رجمها ، حتى ذكر له علي هذا الحديث ، وقد روي نحوه عن عائشة ، رواه أحمد ١٠٠/٦ ، ١٤٤ وأبو داود ٤٣٩٨ والنسائي ١٥٦/٦ والدارمي ١٧١/٢ وابن ماجه ٢٠٤١ وابن الجارود ١٤٨ وابن حبان ١٤٩٦ وأبو يعلى ٤٤٠ والحاكم ٥٩/٢ وصححه ، ووافقه الذهبي وروى الحاكم ٣٨٩/٤ نحوه عن أبي قتادة ، وصححه أيضا ، وسوف يتكرر الاستدلال بهذا الحديث .  
(١) سورة التوبة الآية ٣ .

أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم استأخر غير بعيد ، قال : ثم تقول إذا قمت إلى الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ما رأيت ، فقال « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال ، فألقى عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فإنه أندى صوتا منك » فقامت مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه وهو يؤذن به ، فسمع ذلك عمر وهو في بيته ، فخرج يجر رداءه ويقول : والذي بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل ما رأى . فقال رسول الله ﷺ [ عليه السلام ] « فله الحمد » رواه أحمد ، وأبو داود ، وفي رواية كرر التكبير أربعاً ، قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا - يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي - فقال : هو عندي صحيح . وقال محمد بن يحيى الذهلي : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في الأذان خبر أصح من هذا<sup>(١)</sup> .

(١) هكذا أورده ابن إسحاق في السيرة بهذا الإسناد ، كما في الروض الأنف ٢٩٩/٤ ، ٣٠٠ ، وقد رواه الإمام أحمد ٤٢/٤ ، ٤٣ ، وأبو داود ٤٩٩ ، والترمذي ٥٦٣/١ ، وابن ماجه ٧٠٦ ، والدارمي ٢٦٨/١ ، وابن الجارود ١٥٨ ، وابن خزيمة ٣٧٠ ، وابن حبان في صحيحه ١٦٧١ ، وكما في الموارد ٢٨٧ ، والبيهقي ٣٩١/١ بنحو هذا السياق ، ورواه عبد الرزاق ١٧٧٤ عن سعيد بن المسيب مرسلا ، وقد روي مختصرا من طرق ، كما عند الطيالسي ٣٢٥ ، وابن أبي شيبة ٢٠٣/١ ، والطحاوي ١٣١/١ ، والدارقطني ٢٤١/١ ، وغيرهم ، و « محمد بن عبد الله بن زيد » تابعي ، ولد في حياة النبي ﷺ ، وثقه ابن حبان والعلجلي كما في تهذيب التهذيب ، و « محمد بن إسماعيل » هو البخاري ، وليس هذا النقل عنه في سنن الترمذي المطبوعة ، وإنما هو في علله الكبير ، قاله الزيلعي في نصب الراية ٢٥٩/١ و « الذهلي » المذكور هو أبو عبد الله النيسابوري الحافظ الكبير ، المتوفى سنة ٢٥٨ كما في الخلاصة ، وكلامه المذكور قد أسنده عنه الإمام ابن خزيمة في صحيحه ٣٧٢ وفيه تعليل =

٣٩٢ - وفي الصحيحين عن ابن عمر [ رضي الله عنهما ] ، قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ، فيتحنون الصلاة ، وليس ينادي لها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم : نتخذ ناقوساً ، مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل قرنا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أفلا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله [ ﷺ ] « يا بلال قم فناد بالصلاة » متفق عليه<sup>(١)</sup> .

٣٩٣ - وروى البيهقي في سننه عن أنس ، قال : كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله [ ﷺ ] سعى رجل في الطريق ، فنادى : الصلاة ، الصلاة . فاشتد ذلك على الناس ، فقالوا [ لو ] اتخذنا ناقوساً يارسول الله ، فقال « ذلك للنصارى » فقالوا : لو اتخذنا بوقاً . قال « ذلك لليهود » قال : فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة<sup>(٢)</sup> . اهـ . وبهذا يحصل الجمع بين حديثي ابن زيد ، وابن عمر ، بأن يكون النداء الأول : الصلاة الصلاة . ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان ، فأمر بلال أن يؤذن به ، واستقر العمل عليه .

= ذلك بأن محمداً سمعه من أبيه عبد الله ، وابن إسحاق صرح فيه بالتحديث ، فانفتحت مظنة تدليسه ، و « محمد بن إبراهيم » الذي روى عنه ابن إسحاق هو أبو عبد الله المدني ، الفقيه المحدث ، من رجال الصحيحين مات سنة ١٢٠ كما في الخلاصة ، و « الناقوس » هو مضرب النصارى ، الذي يضرّبونه لمعرفة أوقات عبادتهم ، كما في لسان العرب وغيره .

(١) كذا في النسخ مع قوله : وفي الصحيحين ، وهو في صحيح البخاري ٦٠٤ ومسلم ٧٥/٤ وغيرهما ، وفي (م) : يتحنون ... فقال لهم بعضهم نتخذوا .

(٢) هو في سننه الكبرى ٣٩٠/١ وسكت عنه ، ولم أره لغيره ، وعنده : فأمر بلال أن يشفع ... وفي (م) : بوقاً فقال . والبوق هو الذي ينفخ فيه ويرمر ، وهو شبه منقاف ملتوي الحرق ، ينفخ فيه الطحان فيعلو صوته فيعلم المراد به ، قاله في لسان العرب مادة (بوق) ونقل عن ابن دريد ترفقه في صحة ذلك ، وقرن اليهود بمعناه ، سمي بذلك لشبهه بقرن الدابة .

(تسبيبه) « يتحنيون » يعني يقدرّون أحيانا ، ليأتوا إليها فيها ، والحين الوقت والزمان ، والله أعلم .

قال : ويذهب أبو عبد الله [ رحمه الله ] إلى أذان بلال [ رضي الله عنه ] وهو : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

ش : هذا هو المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين لما تقدم ، إذ هو الذي كان يفعل بحضرته صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا ، وعليه عمل أهل المدينة ، قال الإمام أحمد : [ رحمه الله ] هو آخر الأمرين ، وكان بالمدينة ، وقيل [ له ] : إن أذان أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد ، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة . فقال : أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد ؟ .

ونقل عنه حنبل : أذان أبي محذورة أعجب إلي ، وعليه<sup>(١)</sup> عمل أهل مكة إلى اليوم ، وأذان أبي محذورة يرجع<sup>(٢)</sup> فيعيد الشهادتين بعد ذكرهما ، بصوت أرفع من الصوت الأول .

٣٩٤ - قال أبو محذورة : إن رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشر كلمة ، رواه الخمسة وصححه الترمذي ، وفي لفظ : ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله

(١) في (م) : وعليه وعليه .

(٢) سقطت لفظة : يرجع من (م) : وفي (ع) : مرجع .

[ أشهد أن محمدا رسول الله ، تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك : أشهد أن لا إله إلا الله ، مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله ]<sup>(١)</sup> والخلاف في الاختيار ، ولا خلاف في جواز الأمرين من غير كراهة ، على المذهب المعروف ، وحكي عنه كراهة الترجيع والله أعلم .

قال : والإقامة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

ش : لما تقدم من حديث عبد الله بن زيد ، وقد تقدم ما يقتضي ترجيحه .

٣٩٥ - وفي الصحيحين عن أنس بن مالك [ رضي الله عنه ] قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة<sup>(٢)</sup> ، وإن ثنى الإقامة فلا بأس ، لما تقدم من حديث أبي محذورة ، والله أعلم .

قال : ويترسل<sup>(٣)</sup> في الأذان ، ويجدر الإقامة .

ش : الترسل التمهّل والتبين ، والإحذار الإسراع .

---

(١) هو في مسند أحمد ٤٠٩/٣ ، ٤٠١/٦ ، وسنن أبي داود ٥٠٠ ، ٥٠٢ ، والترمذي ٥٧٣/١ رقم ١٩٢ والنسائي ٤/٢ وابن ماجه ٧٠٩ ورواه أيضا نحوه مسلم في صحيحه ٨٠/٤ والطحاوي ٣٣٢ وعبد الرزاق ١٧٧٩ والدارمي ٢٧١/١ وابن أبي شيبة ٢٠٤/١ ، ٢٠٦ وابن خزيمة ٣٧٧ - ٣٧٩ والطبراني في الكبير ٦٧٢٨ - ٦٧٤٠ وابن عدي في الكامل ٦٠٨ وابن الجارود ١٦٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٠/١ وغيرهم . وزاد في (م) لفظة : مرتين . بعد الشهادة الأولى ، وبعد شهادة أن محمدا رسول الله ، وسقط منها آخر الحديث ، وزاد في (س) لفظة : مرتين . في آخره .

(٢) هو عند البخاري ٦٠٣ ومسلم ٧٧/٤ وغيرهما .

(٣) في المتن المطبوع : ويسترسل .

٣٩٦ - وقد جاء ذلك من حديث جابر [ رضي الله عنه ] ، أن رسول الله [ ﷺ ] قال لبلال « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذر » مختصر ، رواه الترمذي وقال : إسناده مجهول<sup>(١)</sup> . والبيهقي من رواية أبي هريرة وقال : إسناده مظلم<sup>(٢)</sup> .

٣٩٧ - وعن علي [ رضي الله عنه ] قال : كان رسول الله [ ﷺ ] يأمرنا أن نرتل الأذان ، ونحذف الإقامة . رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> .

٣٩٨ - وروى أيضا هو والبيهقي عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال : جاء عمر بن الخطاب فقال : إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذر . وفي رواية فاحذم<sup>(٤)</sup> قال الأصمعي : الحذم قطع التطويل<sup>(٥)</sup> . وقد استنبط الشافعي رحمه الله من مطلوبة رفع الصوت في الأذان - كما قد ثبت في الصحيح - ترتيل

---

(١) هو عند الترمذي ٥٨٧/١ برقم ١٩٥ بلفظه ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وهو إسناده مجهول اهـ ورواه الحاكم في المستدرک ٢٠٤/١ وقواه ، وتعقبه الذهبي في تلخيصه ، وهو عند البيهقي ٤٢٨/١ والطبراني في الأوسط ١٩٧٣ وابن عدي ٢٦٤٩ بنحوه ، وعبد المنعم هو ابن نعيم الأسواري ذكره ابن أبي حاتم رقم ٣٥٢ ج ٦/٦٧ وقال : سألت أبي عنه فقال : منكر الحديث . وفيه أيضا يحيى بن مسلم وهو مجهول كما في تحفة الأحوذى .

(٢) هو في سننه الكبرى ٤٢٨/١ وليس فيه قوله : وإسناده مظلم . بل قال : وإسناده الأول أشهر . (٣) في سننه ٢٣٨/١ وفي إسناده عمرو بن شمر ، قال الحافظ في التلخيص ٢٩٤ : وهو متروك وقد نقل ابن أبي حاتم في ترجمته في الجرح والتعديل رقم ١٣٢٤ ج ٦/٢٣٩ عن يحيى بن معين ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبي ررعة أنه منكر الحديث ضعيف ، لا يشتغل به . والحذر هو الحذف والإسراع ، أمره في الأذان بالترسل والترتيل ، وهو المد والتفريق وفي الإقامة بالسرود والإسراع ، وفي (ع) : نرسل الأذان ونحذر .

(٤) هو في سنن الدارقطني ٢٣٨/١ والبيهقي ٤٢٨/١ قال الحافظ في التلخيص ٢٩٤ : وليس في إسناده إلا أبو الزبير ، وهو تابعي مشهور .

(٥) الأصمعي هو عبد الملك بن قريب ، اللغوي المشهور ، وهذا القول نقله البيهقي ٤٢٨/١ عن أبي عبيد الهروي عنه ، وكذا نقله ابن الأثير في النهاية ، مادة (حذم) والحذم الإسراع كالخدر .

الأذان (١) والله أعلم .

قال : ويقول في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم .  
مرتين .

٣٩٩ - ش : في رواية لأحمد وأبي داود في حديث عبد الله بن زيد :  
قال : ثم أمر بالتأذين ، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ،  
ويدعو رسول الله ﷺ [ إلى الصلاة ] . قال : فجاء فدعاه  
ذات غداة إلى الفجر ، فقبل له : إن رسول الله ﷺ [ نائم ] .  
[ قال ] : فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم .  
قال سعيد بن المسيب : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى  
صلاة الفجر (١) .

(١) المراد بما ثبت في الصحيح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفيه « فإذا كنت في  
غمك أو باديتك ، فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك بالنداء » الخ رواه البخاري ٦٠٩ وغيره ورواه  
الشافعي في الأم ٧٥/١ ثم قال : والترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيل الأذان ، لأنه لا يقدر  
أحد على أن يبلغ غاية من صوته في كلام متتابع ، إلا مترسلا ، وذلك أنه إذا حذف ورفع انقطع ،  
فأحب ترتيل الأذان وتبينه ، بغير تمطيط ، ولا تنغ ولا عجلة ، وأحب في الإقامة أن تدرج إدراجا ،  
ويبينها مع الإدراج اهـ والشارح نقل هذا الكلام مع الآثار قبله من سنن البيهقي ٤٢٧/١ وفي (ع  
س) : ترسل الأذان . وهو خلاف ما في المراجع .

(٢) هكذا في النسخ ، وكان الشارح اتبع في هذا العزو أبا البركات ، فقد ذكره في المنتقى ٦٢٢  
مطولا وكما في النبل ٤١/١ وعزاه لأحمد وأبي داود ، لكنه يريد أصل الحديث ، أو أن أبا داود  
إنما روى الرواية الثانية ، وقد صرح صاحب المحرر في الحديث ٣٦ بأن هذه القصة زيادة لأحمد ،  
وأصل الحديث عند أبي داود برقم ٤٩٩ بقصة رؤيا عبد الله بن زيد ، وموافقة رؤيا عمر بن الخطاب  
لها ، وقد ساق رواياته ابن الأثير في جامع الأصول رقم ٣٣٥٦ وعزاه لأبي داود والترمذي ، ولم  
يذكر فيه قصة التثويب ، وانظر هذه القصة في مسند أحمد ٤٣/٤ عن ابن إسحاق قال : وذكر  
الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد الحديث ، وانظر سياقه ومسخره في الفتح  
الرباعي ١٤/٣ وقد روى نحو هذه القصة عن بلال في التثويب ابن ماجه ٧١٦ قال في الروائد .  
إسناده ثقات ، إلا أن فيه انقطاعا ، ابن المسيب لم يسمع من بلال ، ورواه عبد الرزاق ١٨٢٠  
وابن أبي شيبة ٢٠٨/١ والبيهقي ٤٢٢/١ عن ابن المسيب مرسلا ، وقد روى الدارمي ٢٧٠/١  
والبيهقي ٤٢٢/١ عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن وهو ثقة ، قال : حدثني أهلي أن بلالا ..  
فذكر نحو القصة ، وفي (س) : فصرخ بلال في التأذين إلى صلاة الفجر ... فأدخلت هذه الكلمة  
في التأذين إلى الفجر .

٤٠٠ - وعن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الفلاح . قال الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . رواه البيهقي في سننه ، وقال : إسناده صحيح<sup>(١)</sup> . وموضع ذلك بعد : حي على الفلاح . كما في حديث أنس ، ولما يأتي في حديث أبي محذورة وهذا والذي قبله على سبيل الإستحباب ، ولهذا قال الخرقى [ بعد ] : وإن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد . وقيل بالوجوب في الثيوب .

٤٠١ - لأن في حديث أبي محذورة : أنه صلى الله عليه وسلم علمه الأذان ، وفيه [ إن ] كان في الصبح فقل - بعد حي على الفلاح - : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم<sup>(٢)</sup> وهذا أمر اهـ وتخصيص الخرقى ذلك بالصبح يقتضي أنه لا يطلب في غيره ، وهو كذلك .

(١) هو في سننه ٤٢٣/١ كذلك ، عن أبي أسامة ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، وكلهم من رجال الصحيح ، ورواه أيضا ابن خزيمة ٣٨٦ والدارقطني ٢٤٣/١ بنحوه ، وفي رواية له ، كان الثيوب في صلاة الغداة ، إذا قال المؤذن في أذان الفجر الخ ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٢٠٨/١ لكن تصحف فيه اسم أنس ، فوقع فيه : عن محمد قال : ليس من السنة الخ والصواب : قال أنس من السنة - ..

(٢) رواه أحمد ٤٠٨/٣ ، ٤٠٩ وأبو داود ٥٠٠ ، ٥٠١ ولفظهما : فإن كانت صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم الخ ، وفي لفظ لهما : وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم الخ ، ولأحمد أيضا ، فإذا قلت : حي على الفلاح ، قلت : الصلاة خير من النوم ، الأذان الأول . وهو عند النسائي ٧/٢ وفيه : الصلاة خير من النوم ، في الأولى من الصبح ، ورواه أيضا ١٣/٢ بلفظ : وكنت أقول في أذان الفجر الأول الخ ، ورواه عبد الرزاق ١٨٢١ بلفظ : في الأذان الأول لصلاة الفجر ، ورواه أيضا ١٧٧٩ وفيه « وإذا أذنت بالأولى من الصبح فقل الخ » وكذا رواه ابن أبي شيبة ٢٠٤/١ في صفة الأذان وفيه : الصلاة خير من النوم ، في أذان الأول في الفجر . وكذا رواه ابن خزيمة ٣٨٥ وابن حبان في صحيحه ١٦٧٤ وانظر الموارد ٢٨٩ والدارقطني ٢٣٤/١ ، ٢٣٥ ، والبيهقي ٤٢٢/١ وابن عدي ٦٤٦ والخطيب في الموضح ١٤/١ وحمل على أن المراد بالأول هو الأذان ، والثاني هو الإقامة ، فقد سميت أذاناً في قوله صلى الله عليه وسلم « بين كل =



٤٠٢ - لما روي عن بلال قال : أمرني رسول الله ﷺ [ أن لا أثوب إلا في الفجر . رواه أحمد وابن ماجه ، وفيه إرسال قاله البيهقي <sup>(١)</sup> .

٤٠٣ - وعن مجاهد : كنت مع ابن عمر ، فتوب رجل في الظهر أو العصر ، قال : أخرج بنا فإنها بدعة . رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .

قال : وإن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد [ إذا دخل الوقت ] <sup>(٣)</sup> .

= أذنين صلاة » ويؤيد اللفظ الذي ذكره الشارح ، وهو عند أحمد ، وأبي داود ، والبيهقي وغيره ، وأيضاً فإن قصة بلال ونداءها كما سبق صريح في أنه في النداء لصلاة الصبح ، وقد روى الدارقطني ٢٣٧/١ وغيره عن أبي مخذوم قصة تلقينه الأذان ، وفيه : فأذنت الفجر يوم حنين ، فقال ﷺ « ألحق فيها الصلاة خير من النوم » وروى أيضاً عنه قال : قال رسول الله ﷺ « نزل الأذان من كل صلاة ، وقل في الأولى من صلاة الغداة : الصلاة خير من النوم » وهو صريح في تسمية الأذان لكل صلاة بالأذان الأول ، فترجح أن الإقامة هي الثاني ، ولم يذكر أن أبا مخذوم كان يؤذن آخر الليل أذناناً مستمرا ، ثم يؤذن للفجر ، ويرجع ما ذكرنا ما يأتي من الآثار ، والله أعلم . (١) هو في مسند أحمد ١٤/٦ ، ١٥ وسنن ابن ماجه ٧١٥ ورواه أيضاً الترمذي ٥٩٢/١ رقم ١٩٨ وعبد الرزاق ١٨٢٣ ، ١٨٢٤ ، والدارقطني ٢٤٣/١ والبيهقي ٤٢٤/١ والطبراني في الكبير ١٠٨١ ، ١٠٩٢ ، وابن عدي ٧٠٢ ولفظ الترمذي « لا تتوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الصبح » وقال : لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل ، وليس هو بذلك القوي . اهـ لكن رواية عبد الرزاق ليست عن إسرائيل ، وكذا رواية البيهقي ، وقد أعله البيهقي بالإرسال ، كما ذكر التراح فقال : هذا مرسل ، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً . اهـ ، ثم رواه عن سويد بن غفلة أن بلالاً كان لا يتوب إلا في الفجر ، وهذه متابعة قوية ، لكن ليس فيها التصريح بالرفع . (٢) في سننه ٥٣٨ ورواه أيضاً عبد الرزاق ١٨٣٢ والبيهقي ٤٢٤/١ والطبراني في الكبير ١٣٤٨٦ وذكره الترمذي ٥٩٥/١ معلقاً ، ومراده التوبة في صلاة النهار ، لأنه ليس وقتاً للوم عادة ، وإلا فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يقولها في أذانه ، روى ذلك عبد الرزاق ١٨٢٢ وابن أبي شيبة ٢٠٨/١ وغيرهما ، وروى الدارقطني ٢٤٣/١ عن ابن عمر عن عمر قال : إذا بلغت حي على الفلاح ، فقل : الصلاة خير من النوم . وروى مالك في الموطأ ٩٣/١ بلاعاً أن المؤذن جاء إلى عمر فوجده نائماً ، فنادى : الصلاة خير من النوم . إلخ ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٨/١ عن رجل يقال له إسماعيل ، وفيه : فأعجب به عمر ، وقال للمؤذن : أقرها في أذناك . (٣) الزيادة بين المعقوفين عن نسخة المتن والمعني .

ش : لا يعتد بالأذان قبل دخول الوقت لغير الفجر ، على المذهب المعروف ، لفوات المقصود منه ، وهو الإعلام بدخول الوقت ، ولما في ذلك من التفرير الممنوع منه شرعا ، ومخالفته لأمر النبي [ ﷺ ] ، وما كان عليه .

٤٠٤ - ففي الصحيحين عن مالك بن الحويرث ، قال : أتيت النبي [ ﷺ ] في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان بنا [ برا ] رحيمًا رفيقًا ، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال « ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلموهم ، وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » (١) .

٤٠٥ - وفي صحيح مسلم ، عن جابر بن سمرة [ رضي الله عنه ] قال : كان بلال يؤذن إذا دحضت ، ثم لا يقيم حتى يرى النبي [ ﷺ ] فإذا رآه أقام حين يراه (٢) وفي الرعاية حكاية رواية بالكرهة (٣) وظاهرها مع الاعتداد [ به ] وليست بشيء ، لإطباق الناس على خلافها . اهـ ويعتد بالأذان للفجر قبل دخول وقتها على المذهب .

٤٠٦ - لما في الصحيحين وغيرهما ، عن ابن عمر وعائشة [ رضي الله عنهما ] ، أن النبي [ ﷺ ] قال « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » (٤) .

(١) رواه البخاري في عدة مواضع ، أولها رقم ٦٢٨ ومسلم ١٧٤/٥ وغيرهما ، وسقطت لفظة : برا . من (م) وفي (م) : إلى أهلنا ... وكونوا ... وأعلموهم .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٠٢/٥ ورواه أيضا أحمد ٨٦/٥ وأبو داود ٥٣٧ والترمذي ٦٠١/١ برقم ٢٠٢ وابن ماجه ٧١٣ وعبد الرزاق ١٨٣٠ ، ١٨٣٧ وغيرهم بمعناه ، وقوله « دحضت » أي زالت ، وفي (م) : دحضت .

(٣) أي يكون الأذان قبل الوقت مكروها فقط ، لا باطلا .

(٤) هو في البخاري برقم ٦١٧ عن ابن عمر ، ورواه برقم ٦٢٢ عن عائشة ، ورقم ١٩١٩ عنهما ، ورواه مسلم في صحيحه ٢٠٢/٧ ، ٢٠٣ عنهما ، ويظهر أن ذلك في رمضان خاصة ،

٤٠٧ - وعن ابن مسعود [ رضي الله عنه ] أن رسول الله [ ﷺ ] قال « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن - أو قال : ينادي - بليل ، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » متفق عليه أيضا<sup>(١)</sup> . وفيه إشارة إلى علة اختصاص الفجر بذلك ، وهو قيام النائم ليقضي حاجته ، فيأتي الصلاة في أول الوقت ، ورجوع القائم ليأتي بالعبادة على وجه النشاط<sup>(٢)</sup> . وقاس الشيرازي على الصبح الجمعة ، فأجاز الأذان لها قبل وقتها ، ليدركها من منزله فيه بعد ونحو ذلك ، وهو أجود من قول [ ابن ] حمدان : وقيل : وللجمعة<sup>(٣)</sup> قبل الزوال . لعموم الأول . واستثنى ابن عبدوس مع الفجر الصلاة المجموعة ، وليس بشيء لأن الوقتين صارا<sup>(٤)</sup> وقتا واحدا ( وعنه ) رواية بالمنع في التأذين قبل الوقت بالفجر أيضا ، فغيرها أخرى .

٤٠٨ - لما روي عن ابن عمر ، أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي [ ﷺ ] أن يرجع فينادي « ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام » ثلاثا ، فرجع فنادى : ألا إن العبد نام . رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> لكن قال ابن المديني : إنه غير محفوظ ، أخطأ فيه

= لقريظة الأمر بالأكل والشرب ، ووقع في جميع النسخ : عن عمر . والصواب : عن ابن عمر . كما في الصحيحين وغيرهما .

(١) انظره في البحاري ٦٢١ ومسلم ٢٠٣/٧ ، ٢٠٤ وأخرجه بقية الجماعة .

(٢) وقيل : يوقظ النائم لأكلة السحر ، ويرجع القائم - وهو المصلي - أي ينهي صلاته لتناول السحور . كما في الفتح ١٠٤/٢ وغيره .

(٣) في الإنصاف ٤٢٠/١ : وعند أبي الفرج الشيرازي : يجوز الأذان قبل دخول الوقت للفجر والجمعة ، قال الزركشي : وهو أجود من قول ابن حمدان : وقيل : للجمعة قبل الزوال . لعموم كلام الشيرازي اهـ أي حيث لم يقيده بالزوال .

(٤) في (م) : الوقت صار .

(٥) في سننه ٥٣٢ والبيهقي ٣٨٣/١ ورواه أيضا ٣٨٤/١ عن حميد ، وتمتبه ، وعلقه الترمذي ٦٠٥/١ واستنكره ، ورواه عبد الرزاق ١٨٨٨ عن أيوب مرسلا ، وفيه : فخرج وهو يقول :

حماد . وقال محمد بن يحيى الذهلي : خبر حماد شاذ ، غير واقع على القلب ، [ هو ] خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر<sup>(١)</sup> .  
 فعلى المذهب شرط الإعتداد بالأذان للفجر قبل وقتها أن يكون بعد منتصف [ الليل ] قاله طائفة من الأصحاب ، لأن قبل النصف وقت يختص بالعشاء اختصاصا كلياً ، لكونه وقتها المختار ، وما بعده بخلافه ، والخرقي وجماعة من الأصحاب لم يقيدوا على ذلك ، فيحتمل أنهم أحالوا على العادة . ولا إشكال أنه لا يستحب تقدم ذلك على الوقت كثيرا ، قاله الشيخان وغيرهما<sup>(٢)</sup> .

= ليت بلالا ثكلته أمه ، وابتل من نضح دم جبينه . ورواه ابن أبي شيبة ٢٢١/١ عن الحسن مرسلا ، وفيه : ليت بلالا لم تلده أمه ، وابتل الخ ، ورواه الدارقطني ٢٤٤/١ بسند أبي داود ، ثم ذكر له متابعا ضعيفا ، ثم رواه عن أيوب مرسلا ، وعن حميد بن هلال مرسلا ، كلفظ ابن أبي شيبة ، ثم رواه عن أنس ، وعن قتادة مرسلا ، ورجح المرسل ، ثم عن الحسن عن أنس ، بسند ضعيف ، وعن نافع موقوفا على عمر ، ثم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، ورجح الموقوف ، وأنه في مؤذن لعمر يقال له مسروح ، وكذا رواه البيهقي ٣٨٣/١ من أكثر هذه الطرق ، وضعفها بالجرح والشذوذ ، ورجح صحة الأذان للفجر قبل وقته . وذكر الحافظ في الفتح ١٠٣/٢ حديث أبي داود ثم قال : ورجاله ثقات حفاظ ، لكن اتفق أئمة الحديث - علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، والذهلي ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والترمذي ، والأثرم ، والدارقطني ، - على أن حمادا انفرد برفعه اهـ .

(١) نقل الترمذي ٦٠٥/١ قول ابن المديني ، وأسند البيهقي ٣٨٣/١ كلام ابن المديني والذهلي ، وحماد المذكور هو ابن سلمة بن دينار ، البصري ، أحد الأعلام ، مات سنة ١٦٧هـ كذا في الخلاصة ، وابن المديني هو إمام أهل الحديث ، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح التميمي السعدي مولاهم الحافظ المحدث مات سنة ٢٣٤هـ قاله البخاري في الكبير وغيره ، أما الذهلي فهو أبو عبد الله النيسابوري ، الحافظ أحد الأعلام الكبار ، مات سنة ٢٥٨هـ كما في تهذيب التهذيب وغيره ، ثم إن الحافظ في الفتح ١٠٣/٢ ذكر متابعات للحديث من بعض ما تقدم ، ثم قال : وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة اهـ .

(٢) انظر هذا البحث في الهداية ٢٨/١ والمحرر ٣٨/١ والمغني ٤٠٩/١ والمقنع ١٠٣/١ والكاافي ١٢٧/١ والإنصاف ٤٢٠/١ وغيرها .

٤٠٩ - لأن في الصحيح من حديث عائشة : قال القاسم الراوي عنها :  
لم [ يكن ] بين أذانها إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا<sup>(١)</sup> .

٤١٠ - وفي حديث رواه الطيالسي وغيره قال : فكنا نحتبس ابن أم مكتوم عن الأذان ، ونقول : كما أنت حتى نتسحر ، كما أنت حتى نتسحر . ولم يكن بين أذانها إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا<sup>(٢)</sup> . ومن ثم قال البيهقي<sup>(٣)</sup> رحمه الله : [ مجموع ] ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو بزمان يسير ، لعله لا [ يبلغ ] مقدار قراءة الواقعة ، بل أقل منها ، ففضيلة التقديم بهذا ، لا بأكثر ، وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير ، فبخلاف<sup>(٤)</sup> السنة ، إن سلم جوازه ، ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت ، لقضية النص ، وأن يتخذ ذلك عادة ، لئلا يغير الناس ، وفي الكافي ما يقتضي اشتراط ذلك<sup>(٥)</sup> . اهـ .

إذا تقرر أنه يعتد بالأذان للفجر قبل وقتها ، ولا يعتد بالأذان لغيرها قبل الوقت على المذهب فيهما ، فهل يجوز ذلك أم لا ،

(١) هو في البخاري ١٩١٨ ، ١٩١٩ عن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم - وفي مسلم ٢٠٣/٧ عن نافع عن ابن عمر ، ثم روى حديث القاسم عن عائشة ، وقال : بمثله ، والمراد أن بلالا متى نزل من المئذنة صعدها ابن أم مكتوم ، لكنه لا يؤذن حال رقيه بل يبقى حتى يقال له : أصبحت أصبحت ، انظر فتح الباري ١٠٥/٢ وغيره .

(٢) هو في مسند الطيالسي ( المنحة ) ٨٨٤ عن أنيسة عمة خبيب بن عبد الرحمن ، ورواه أيضا أحمد ٤٣٣/٦ وابن خزيمة ٤٠٤ ، ٤٠٥ والبيهقي ٣٨٢/١ وليس عندهم تكرار الكلمة ، وفي (س) : ونقول حتى نتسحر . وفي (ع) : وينزل ذا .

(٣) لم أعتز على هذا النقل في سنن البيهقي ، فلعله ذكر في غير مظنته استطرادا ، أو قاله في غير سننه الكبرى ، وقد نقله ابن مفلح في المبدع ٣٢٥/١ بلفظه ، ولعله اعتمد هذا الشرح .

(٤) في (م) : يخالف .

(٥) ذكر في الكافي ١٢٧/١ : عدم إجزاء الأذان قبل الوقت إلا للفجر ، ثم ذكر دليله وتعليقه ، ثم قال : ولا يؤذن قبل الوقت إلا من يتخذه عادة ، لئلا يغير الناس ، ويكون معه من يؤذن في الوقت الخ ، فأطلاقه يقتضي اشتراط الإستمرار عليه ، واتحاد مؤذنين الثاني مهما في الوقت .

أما لغير الفجر فلا يجوز ذلك ، على المعروف من الروايات ، وقد تقدم حكاية رواية بالكراهة<sup>(١)</sup> ، وظاهرها مع الجواز ، وحكي رواية ثالثة بالكراهة إلا أن يعيده بعد الوقت ، وأما للفجر فهل<sup>(٢)</sup> يباح ذلك أو يسن ؟ على قولين ، ثم هل ذلك في جميع السنة ، أو يستثنى من ذلك رمضان ، فيكره الأذان فيه قبل الفجر ، حذارا من منع كثير من الناس من السحور ، ولعدم معرفتهم بالوقت ، واعتمادهم على الأذان ؟ فيه روايتان ، أشهرهما عند الأصحاب الثاني ، وعليه هل ذلك مطلقا ، أو إذا<sup>(٣)</sup> لم تجر عادة بذلك ، نظرا للمعنى المتقدم ، وحذارا من تعطيل السنة الصريحة ، لورودها بذلك ، وهو قول أبي البركات<sup>(٤)</sup> ؟ فيه قولان .

( تنبيه ) الوقت منوط بنظر المؤذن ، والإقامة وقتها منوط بنظر الإمام<sup>(٥)</sup> والله أعلم .

قال : ولا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا طاهرا ، فإن أذن جنبا أعاد .

ش : المستحب أن يؤذن ويقم وهو طاهر من الحدثن .

٤١١ - لما روي عن أبي هريرة [ رضي الله عنه ] أن النبي ﷺ قال « لا يؤذن إلا متوضيء » رواه الترمذي ، والبيهقي ،

(١) هي الرواية التي حكاها أنفا عن الرعاية ، وتعقبها بإطباق الناس على خلافها ، وفي (م) : حكاية بما رواية .

(٢) في (ع س) : هل يباح .

(٣) في (م) : مطلقا وإذا .

(٤) الذي في الحرر ٣٨/١ : ويجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل اهـ ، ولم أجد له نصا أصرح من ذلك ، وفي (م) : أبو البركات .

(٥) أي هو أملك به ، وفيه حديث ذكره الحافظ في التلخيص ٣١١ وضعفه عن أبي هريرة « المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة » رواه ابن عدي وضعفه ، وقال البيهقي : ليس بمحفوظ الخ ، وملكية المؤذن للأذان يلاحظ فيه اشتراط دخول الوقت كما تقدم .

مرفوعا وموقوفا على أبي هريرة ، وصححا الموقوف<sup>(١)</sup> ، ولأنه ذكر ، فاستحبت له الطهارة ، كبقية الأذكار ، فإن أذن أو أقام محدثا أجزأ .

٤١٢ - قال النخعي : كانوا لا يرون بأسا أن يؤذن الرجل على غير وضوء . ذكره البيهقي<sup>(٢)</sup> لكن يكره ذلك في الإقامة دون الأذان ، نص عليه ، وكرهه صاحب التلخيص ، والسامري فيهما لكن الكراهة في الإقامة أشد . وإن أذن جنبا ( فعنه ) - كما حكاها جماعة من الأصحاب ، واختاره الخرقى ، وابن عبدوس - لا يعتد به فيعيد ، لأنه ذكر يختص فاعله أن يكون من أهل القرب ، فلم يعتد به من الجنب كالقراءة ( وعنه ) - وهو اختيار الأكثرين ، ومنصوصه في رواية حرب - يعتد به ، إذ العمومات الواردة في الأذان لم يرد في شيء منها اعتبار الطهارة من الجنابة ، ولأنه أحد الحديثين فأشبهه الآخر . فعلى هذا إن كان أذانه في مسجد ، فإن كان مع جواز اللبث فيه ، إما بوضوء على المذهب ، أو بحبس<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك صح ، ومع

---

(١) هو في سنن الترمذي ٥٩٩/١ رقم ٢٠٠ ، ٢٠١ مرفوعا وموقوفا عن الزهري عن أبي هريرة ، ولم يدركه ، ورجح الوقف ، وهو في سنن البيهقي ٣٩٧/١ عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة مرفوعا ، لكنه خطأ راويه ، ورجح كونه عن الزهري عن أبي هريرة قوله ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٢١١/١ موقوفا ، بدون ذكر سعيد ، وقد روى عبد الرزاق ١٧٩٩ ، ١٨٠٠ عن عطاء قال : حق وسنة أن لا يؤذن مؤذن إلا متوضئا . وعن ابن سيرين قال : لا يؤذن الرجل إلا على وضوء . ولابن أبي شيبة ٢١١/١ عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ، وروى أيضا ٢١٢/١ عن ثوير : أمرني مجاهد أن لا أؤذن حتى أتوضأ .

(٢) أي معلقا ٣٩٧/١ وعلقه أيضا البخاري في الصحيح ١١٤/٢ ووصله عبد الرزاق ١٨٠١ وابن أبي شيبة ٢١١/١ وعزاه الحافظ في الفتح لسعيد بن منصور أيضا ، والنخعي هو إبراهيم بن يزيد المشهور ، ومراده هنا أصحاب ابن مسعود من أهل الكوفة ، ولفظ البخاري وابن أبي شيبة : قال لا بأس الخ ، وروى ابن أبي شيبة ٢١١/١ نحوه عن قتادة والحسن وعطاء وغيرهم .

(٣) كذا في (م) وفي (س ع) : أو نجس . وكذا في الإنصاف ٤١٥/١ حيث نقل هذا الكلام من قوله : فعلى هذا إن كان الخ ، ولم يغير إلا أحرفا يسيرة ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، والمراد بالحبس السجن أي كالمسجون بمسجد إذا أجنب واحتج لأذانه .

تحريم اللبث فيه هو كالأذان والزكاة في موضع غضب ، وفي ذلك قولان ، المذهب منهما عند أبي البركات وطائفة صحته<sup>(١)</sup> لعدم اشتراطه البقعة له ، والمذهب عند ابن عقيل في التذكرة البطلان ، وهو مقتضى قول ابن عبدوس ، وغالى فقطع باشتراط الطهارة له ، كما كان الصلاة والله [ سبحانه ] أعلم .

قال : ومن صلى [ صلاة ] بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ، ولا يعيد .

ش : أما كراهة ذلك فلأنه خلاف فعل النبي ﷺ وأصحابه ، وأما عدم إعادة الصلاة .

٤١٣ - فلما روي عن ابن عباس [ رضي الله عنهما ] قال : سئل النبي ﷺ [ عن رجل سهى عن الأذان والإقامة قال « إن الله يتجاوز لأمتي [ عن الخطأ والنسيان » ]<sup>(٢)</sup> .

٤١٤ - وعن معاذ بن جبل أنه قيل له رجل نسي الإقامة والأذان قال : مضت صلاته ، ليس الإقامة والأذان من فروض الصلاة ، إنما هو من فضل يوجد به ، وشيء يدعى إليه . رواها حرب بإسناده<sup>(٣)</sup> .

(١) في المحرر : ولو أذن جبا جاز ، وقال الخرقى يعيده اهـ ولم يذكر الأذان والزكاة في موضع غضب . ولعله ذكره في شرح الهداية ، ولم يتعرض الفقهاء للزكاة هنا ، وإنما ذكروا الصلاة في المغضوب ، وهو أوضح ، وقد نقله في الإنصاف ٤١٥/١ بحوه مع تصرف يسير ، ولم ينسبه للزركشي ، وكذا نقله ابن مفلح في المبدع ٣٢٠/١ ولم ينسبه أيضا لكنه أسقط الزكاة .  
(٢) لم أجده هكذا في المراجع المطبوعة ، وقد رواه ابن ماجه ٢٠٤٥ وابن حبان كما في الموارد ١٤٩٨ بدون ذكر الأذان والإقامة ، وسنده صحيح كما في الزوائد للبوصيري ، وعزاه ابن كثير أيضا في آخر تفسير سورة البقرة للطبراني ، وفي (م) : سأل النبي عن رجل . وفي (ع) : قال « الله يتجاوز » ولفظ ابن ماجه « إن الله وضع الخ » وسبق برقم ١٤١ بلفظ عفى لأمتي .  
(٣) لم أقف عليه عنه مسندا ، ولم ينقله أحد من مؤلفي الخنابلة ، في المصنفات الفقهية المطبوعة ، =



٤١٥ - وفي مسلم [ عن ابن مسعود رضي الله عنه ] أنه صلى بعلقمة والأسود في داره ، بغير أذان ولا إقامة<sup>(١)</sup> .

٤١٦ - وقد استنبط الشافعي [ رحمه الله ] ذلك من الحديث الصحيح « إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما فاتكم »<sup>(٢)</sup> قال : فمن أدرك آخر الصلاة فقد فاته أن يحضر أذانا وإقامة ، مع أنه لم يؤذن لنفسه ، ولم يقم ، قال : ولم أعلم مخالفاً أنه إذا جاء المسجد [ وقد خرج الإمام من الصلاة ] كان له أن يصلي بلا أذان ولا إقامة<sup>(٣)</sup> .

هذا من حيث الجملة ، أما من حيث التفصيل فقول الخري : « ومن » عام أريد به خاص ، وهو الرجال ، لعدم مشروعية الأذان والإقامة للنساء ، على المشهور من الروايات فضلا عن كراهة تركهما منهن .

٤١٧ - لما روي عن أسماء [ رضي الله عنها ] قالت : قال رسول الله ﷺ [ « ليس على النساء أذان ، ولا إقامة ، ولا جمعة ، ولا اغتسال جمعة ، ولا تتقدمهن امرأة ، ولكن تقوم في وسطهن »

---

= و حرب هو الكرمانى صاحب الإمام أحمد ، مات سنة ٢٨٠ هـ ذكره في الطبقات ١٤٥/١ وتذكرة

الحفاظ ص ٦١٣ ولم يطبع له مؤلف ، وفي (ع) : من فرض . وفي (م) من فضيل يوجد .

(١) هو في صحيح مسلم ١٥/٥ بلفظ : فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة . ورواه أيضا النسائي ٤٩/٢ ،

١٨٣ ولفظه : فصلى بغير أذان ولا إقامة . وكذا رواه عبد الرزاق ١٩٦١ وابن أبي شيبة ٢٢٠/١

والطبراني في الكبير ٩٢٧٢ والبيهقي ٤٠٦/١ وغيرهم ، وذكره أبو محمد في المغني ٤١٧/١ وعزاه

للأثر فقط ، وفي (م) : بلا أذان .

(٢) رواه البخاري ٦٣٥ ومسلم ١٠١/٥ عن أبي قتادة رضي الله عنه ، ورواه أيضا البخاري

٦٣٦ ، ٩٠٨ ، ومسلم ٩٨/٥ ، ٩٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظهما « وما فاتكم فأتوا »

إلا رواية لمسلم بلفظ « واقض ما فاتك » .

(٣) هذا كلام الشافعي في الأم ٧٥/١ بعد ذكره للحديث السابق ، وقد نقله بلفظه البيهقي في

السنن ٤٠٧/١ فاستدل بالحديث على صحة الصلاة بلا أذان ولا إقامة ، قياسا على المسبوق ، وما

بين المعقوفين زدناه من كتاب الأم وسنن البيهقي ، تمام الكلام ، وفي (م) : فإن له أن يصلي .

رواه البيهقي في سننه وضعفه<sup>(١)</sup> ، [ قال : ورويناه أيضا في الأذان والإقامة عن أنس مرفوعا ولم يصح ، بل الأشبه موقوف على أنس ]<sup>(٢)</sup> اهـ .

٤١٨ - كذلك يروى عن ابن عمر [ وابن عباس ] وعن علي : المرأة لا تؤم ، ولا تؤذن ، ولا تنكح ، ولا تشهد النكاح<sup>(٣)</sup> .

(١) هو في سننه الكبرى ٤٠٨/١ مسندا ، وقال : هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي ، وهو ضعيف اهـ وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٢/٢ وقال : أخرجه ابن عدي في الكامل ، وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان ، عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن أسماء بنت أبي بكر الخ ، قال : ثم أسند ابن عدي عن ابن معين أنه قال : الحكم بن عبد الله بن سعد ليس بثقة ولا مأمون . وعن البخاري قال : تركوه ، وعن النسائي قال : متروك الحديث ، وكان ابن المبارك يوهنه اهـ ، ثم قال : وهذا الحديث أنكروه ابن الجوزي في التحقيق ، فقال : حكى أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال « ليس على النساء أذان ولا إقامة » وهذا لا نعرفه مرفوعا ، إنما هو شيء يرويه عن الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي . ورده الشيخ - يعني ابن دقيق العيد - في الإمام اهـ . وانظر الحديث في الكامل ٦٢٠/٢ في ترجمة الحكم المذكور .

(٢) تنبيه ) أورده أبو محمد في المعني ٤٢٢/١ وعزاه للنجاد فقط ، لكن جعله عن أسماء بنت يزيد ، والصواب أنها بنت أبي بكر ، كما صرح بذلك الزيلعي في نصب الراية ، وكما هو ظاهر إطلاق رواية البيهقي ، ولأن الراوي عنها هو ابن أخيها القاسم بن محمد بن أبي بكر ، أما أسماء بنت يزيد فهي أنصارية ، روت عدة من الأحاديث ، وقد ذكرها الحافظ في الإصابة ٢٣٤/٤ وذكر من روى عنها ، ولم يذكر فيهم القاسم بن محمد .

(٣) هذا كلام البيهقي بعد حديث أسماء المذكور ، والذي في السنن : عن أنس بن مالك مرفوعا وموقفا ، ورفع ضعيف اهـ وسقط ما بين المعقوفين من (م) .

(٣) لم أجده عنهم بهذا اللفظ ، لكن روى عبد الرزاق ٥٠٢٢ ، ٥٠٢٤ عن ابن عمر وابن عباس : ليس على المرأة أذان ولا إقامة . وهو للبيهقي ٤٠٨/١ عن ابن عمر وحده ، وروى ابن أبي شيبة ٢٢٣/١ عن علي : لا تؤذن ولا تقيم . أي المرأة ، وقد روى عبد الرزاق ١٥٤٠٥ عن علي : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح ، والحدود والدماء ، وروى أيضا ١٥٤١٩ عنه : لا تجوز شهادة النساء بحتاً في درهم ، حتى يكون معهم رجل . وروى أيضا ١٠٤٩٦ عن ابن عباس : لا تلي امرأة عقدة النكاح . وقد روى ابن أبي شيبة ٢٢٣/١ عن سليمان التيمي قال : كنا نسأل أنسا : هل على النساء أذان وإقامة ؟ قال : لا وإن فعلن فهو ذكر . وروى أيضا بأسانيد عن الحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، والنخعي ، وابن المسيب ، وجابر بن زيد ، والزهري ، والضحاك ، وغيرهم أنهم قالوا : ليس على النساء أذان ولا إقامة . وكذا روى عبد الرزاق برقم ٥٠١٧ وما بعده عن أكثرهم .

وقال حرب : قال إسحاق : مضت السنة من النبي [ ﷺ ] أنه ليس على النساء أذان ، ولا إقامة في حضر ولا سفر<sup>(١)</sup> .  
 ( والثانية ) إن أذنّ وأقمن فلا بأس ، وإن لم يفعلن فجائز .  
 ٤١٩ - لما روى الشافعي في مسنده عن عائشة [ رضي الله عنها ] أنها كانت تؤذن ، وتقيم وتؤم النساء ، وتقوم وسطهن<sup>(٢)</sup> .  
 ( والثالثة ) يستحب لمن الإقامة ، ويروى عن جابر [ رضي الله عنه ]<sup>(٣)</sup> وحيث شرع<sup>(٤)</sup> ذلك للمرأة فإنها تخفض صوتها ، وحكم الخنثى مثلها (اه) .

وقوله : ومن صلى صلاة . يريد [ به ]<sup>(٥)</sup> نوعا من الصلاة ، وهي صلاة الخمس ، لأن الأذان لا يشرع لغيرهن ، نعم كلام ابن حمدان كما سيأتي يقتضي مشروعيته للمندورة ، تشبيها لها بالواجب بأصل الشرع ، وصرح الشيرازي - وهو ظاهر كلام غيره - أنه لا يشرع لها .

ويسن أن ينادى للعيد ، والكسوف ، والاستسقاء  
 « الصلاة جامعة » على المذهب المعروف .

(١) حرب هو ابن إسماعيل الكرمانى ، وإسحاق هو ابن إبراهيم بن راهويه ويريد بالسنة ما عليه الصحابة والتابعون كما تقدم ، لقرهم من عهد النبوة ، وحرصهم على العمل بالسنة .  
 (٢) لم أجده عنه في مسند الشافعي ، وإنما روى بعضه في الأم ١٤٥/١ فقال : روى الليث عن عطاء ، عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر ، فقامت في وسطهن . وروى نحوه عن أم سلمة في المسند ٨٢/٦ وفي الأم ١٤٥/١ واللفظ المذكور هنا رواه الحاكم ٢٠٣/١ وعنه البيهقي ٤٠٨/١ ، وذكره الذهبي في تلخيصه ، وسكتوا عليه ، وذكر الأذنان منه رواه عبد الرزاق ٥٠١٦ ، ٥٠١٥ ، وابن أبي شيبة ٢٢٣/١ وذكر الإمامة رواه عبد الرزاق ٥٠٨٦ ، ٥٠٨٧ ، وأبو يوسف في الآثار ٢١٢ والدارقطني ٤٠٤/١ وغيرهم ، وذكره في نصب الراية ٣٢/١ وعزاه لكتاب الآثار لمحمد ابن الحسن فنقله بسنده ، وتبعه أبو الطيب العظيم آبادي ، فنقله في التعليق المغني على الدارقطني ٤٠٥/١ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٣/١ عنه قال : تقيم المرأة إن شاءت .

(٤) في (ع) : وحيث يشرع .

(٥) سقطت اللفظة من (س م) .

٤٢٠ - لثبوت ذلك في الكسوف ، ووروده مرسلا في العيد<sup>(١)</sup> ، والاستسقاء في معناهما . وألحق القاضي بهن التراويح ، والمنصوص أنه لا ينادى لها أصلا ، كصلاة الجنازة [ على المعروف ] اهـ .

وقوله : كرهنا له ذلك . قد يؤخذ منه أن الأذان والإقامة سنتان ، سنة في السفر ، والحضر ، لإطلاقه الكراهة على تاركها ، والظاهر أن مراده كراهة تنزيه ، [ وذلك ] لما تقدم من أن تاركهما لا يعيد الصلاة ، ولأنه دعاء إلى الصلاة فلم يجب ، كقوله « الصلاة جامعة »<sup>(٢)</sup> وهذا إحدى الروايات .  
( والثانية ) - وهي المشهورة وعليها أكثر الأصحاب - أنهما سنتان للمسافرين .

٤٢١ - لما ذكره ابن المنذر ، والبيهقي عن علي [ رضي الله عنه ] في المسافر : إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء أقام<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١٠٤٥ ، ١٠٥١ ومسلم ٢١٤/٦ عن ابن عمر بلفظ : نودي : إن الصلاة جامعة ، ورواه البخاري ١٠٦٦ ومسلم ٢٠٣/٦ عن عائشة بلفظ : فبعث مناديا بالصلاة جامعة . ولم أجد النداء للعيد إلا ما رواه الشافعي في الأم ٢٠٨/١ عن الثقة ، عن الزهري قال : كان النبي ﷺ يأمر في العيد المؤذن أن يقول : الصلاة جامعة . قال الحافظ في الفتح ٤٥٢/٢ : وهذا مرسل ، يعضده القياس على صلاة الكسوف الخ ، وعلق عليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ما نصه : مراسيل الزهري ضعيفة عند أهل العلم ، والقياس لا يصح اعتباره مع وجود النص الثابت ، الدال على أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ لصلاة العيد أذان ، ولا إقامة ، ولا شيء الخ ، ويعني بالنص ما رواه البخاري ٩٦٠ ومسلم ١٧٦/٦ عن ابن عباس وجابر قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ... وفي لفظ لمسلم : لا أذان للصلاة يوم الفطر ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا إقامة .

(٢) أي في النداء لصلاة الكسوف كما تقدم ، قال النووي في شرح مسلم ١٧٦/٦ : لفظ ( جامعة ) منصوبة على الحال . وقال الحافظ في الفتح ٥٣٣/٢ : نصب الصلاة على الإغراء ، وجامعة على الحال أي احضروا الصلاة ، حال كونها جامعة ، وقيل برفعها مبتدأ وخبره الخ .

(٣) انظره في سنن البيهقي ٤١٢/١ ورواه أيضا عبد الرزاق ١٩٥٠ وابن أبي شيبة ٢١٨/١ .

٤٢٢ - وعن ابن عمر أنه كان لا يزيد على الإقامة في السفر في صلاة ، إلا في صلاة الصبح ، ويقول : إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس . رواه مالك في موطنه ، وسعيد في سننه<sup>(١)</sup> ، فرضا كفاية<sup>(٢)</sup> على المقيمين ، لما تقدم من حديث [ مالك ] ابن الحويرث « إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكبركم »<sup>(٣)</sup> .

٤٢٣ - وعن أبي الدرداء [ رضي الله عنه ] : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ، ولا تقام فيهم الصلاة ، إلا استحوذ عليهم الشيطان » رواه أحمد<sup>(٤)</sup> . ( والثالثة ) - وهو ظاهر إطلاق<sup>(٥)</sup> طائفة من الأصحاب - أنهما فرض كفاية مطلقا ، لأنهما من أعلام الدين الظاهرة فأشبهها الجهاد .

٤٢٤ - وفي الصحيح عن مالك بن الحويرث قال : أتيت النبي ﷺ [ أنا وابن عم لي ، فقال « إذا سافرتما فأذنا ، وأقيما ، وليؤمكما أكبركما »<sup>(٦)</sup> ] ولا نزاع فيما نعلمه في وجوبهما للجمعة ، لاشتراط الجماعة لها ، فكذلك النداء لها ، ولا في

---

(١) هو في الموطأ ٩٤/١ هكذا ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٨٩٣ - ١٨٩٧ وابن أبي شيبة ٢١٧/١ والبيهقي ٤١١/١ .

(٢) عطف على قوله : ستان . أي الأذان والإقامة ستان في حق المسافرين ، وفرضا كفاية في حق المقيمين .

(٣) تقدم أنه عند البخاري ٦٢٨ ومسلم ١٧٤/٥ وغيرهما كما سبق برقم ٤٠٤ .

(٤) هو هكذا في مسند أحمد ١٩٦/٥ ، ٤٤٦/٦ وفي لفظ له « ما من خمسة أهل أبيات لا يؤذن فيهم بالصلاة الخ ، وقد رواه أبو داود ٥٤٧ والنسائي ١٠٦/٢ وابن خزيمة ١٤٨٦ والحاكم ٢٤٦/١ وغيرهم بلفظ « ما من ثلاثة ، في قرية ولا بدو ، لا تقام » الخ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٥) في (م) : وهو ظاهر كلام .

(٦) هو بهذا اللفظ عند البخاري ٦٣٠ ومسلم ١٧٥/٥ وغيرهما .

أنهما ليسا بشرط لصحة الصلاة كما تقدم . ( واختلف ) - إذا قيل بفرضيتهما - هل يجري ذلك في القضاء والمنفرد ، والمنذورة ؟ فيه وجهان ، حكاهما ابن حمدان . ثم إذا قيل بالفرضية فاتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام ، وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبا أجزأ عن الكل ، وإن كان واحدا ، قلت : وينبغي أن يأثم أهل البلد كلهم إن تركوهما . اهـ .

وقول الخرقى : ومن صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك . يشمل حالتي الحضر والسفر ، والجماعة والإنفراد ، والمؤداة والمقضية ، وغير ذلك وقد استثنى من ذلك أبو محمد ما<sup>(١)</sup> إذا دخل مسجدا قد صلى فيه ، فإنه يغير إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء تركهما من غير كراهة ، وحكى ابن حمدان ذلك قولاً . ثم إن الخرقى [ رحمه الله ] إنما حكم بالكراهة على من تركهما ، فلو أتى بأحدهما فهو مسكوت عنه في كلامه ، وقد صرح أبو البركات بأن المنفرد والمسافر إذا اقتصر على الإقامة من غير أذان فإنه يجوز<sup>(٢)</sup> من غير كراهة ، نص عليه أحمد اهـ . وكذلك الثانية من المجموعتين ، وما عدا الأولى من المقضيات ، إن شاء أذن لها ، وإن شاء لم يؤذن ، بل صرح<sup>(٣)</sup> ابن عقيل ، والشيرازي بأنه لا يشرع أذان والحال هذه ، ويقتصر على الإقامة ، والله أعلم .

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٤٢١/١ واستدل للأذان بفعل أنس ، ولترك بكلام عروة ، وفي (م) : واستثنى أبو محمد من ذلك ما الخ ، وفي (ع) : أبو محمد إذا .  
(٢) نص كلام أبي البركات في المحرر ٣٩/١ : والأذان والإقامة سنتان للمسافرين ، فرضا كفاية على المقيمين اهـ ولم أحد فيه بالتصريح بما هنا ، فلعله في غيره من كتبه ، وفي (م) : فإنه يجوز .  
(٣) في (م) : لا يؤذن بل خرج .

قال : ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه .

ش : نقل ابن بطة أنه سأل الخرقى عن صفة ذلك فضم أصابعه على راحتيه ، ثم جعلهما على أذنيه ، وهذا إحدى الروايات واختيار ابن عبدوس ، وابن البنا ، وصاحب البلغة فيها .

٤٢٥ - لأن ذلك يروى عن ابن عمر [ رضي الله عنهما ]<sup>(١)</sup> ( والثانية ) يجعل أصابعه مضمومة ، مبسوسة على أذنيه .

٤٢٦ - لأن ذلك يروى عن أبي مخذرة ، حكاه عنه أحمد<sup>(٢)</sup> .  
( والثالثة ) - وهي اختيار ابن عقيل ، والشيخين -<sup>(٣)</sup> يجعلهما في أذنيه .

٤٢٧ - لما روى أبو جحيفة قال : رأيت بلالا يؤذن ، وإصبعاه في أذنيه ، ورسوله الله [ ﷺ ] في قبة له حمراء . رواه [ أحمد ] ، والترمذي وصححه<sup>(٤)</sup> .

---

(١) ذكره أبو محمد في المغني ٤٢٣/١ بقوله : واحتج لذلك القاضي بما روى أبو حفص بإسناده عن ابن عمر ، أنه كان إذا بعث مؤذنا يقول له : أضمر أصابعك مع كفك ، واجعلها مضمومة على أذنيك اهـ . ولم أجده عنه مسندا ، بل قد روى عبد الرزاق ١٨١٦ وابن أبي شيبة ٢١٠/١ عن نسير بن ذعلوق قال : رأيت ابن عمر يؤذن على بعير ، قال التوري : رأيت يجعل أصبعيه في أذنيه ؟ قال لا . وفي (ع) : يروى عن عمر .

(٢) ذكره أيضا في المغني ٤٢٣/١ فقال : وبما روى الإمام أحمد عن أبي مخذرة ، أنه كان يضم أصابعه الخ ، وقد بحت عنه في المسند ، فلم أجده في مسند أبي مخذرة ، ولم ترد هذه الجملة في بقية كتب الحديث عن أبي مخذرة ، ولعلها رويت عن غيره في أثناء بعض الأحاديث .  
(٣) قال في المغني ٤٢٢/١ : المشهور عن أحمد أنه يجعل أصبعيه في أذنيه ، وعليه العمل عند أهل العلم ، يستحبون أن يجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه ، قاله الترمذي اهـ وفي المحرر ٣٧/١ : ويجعل أصبعيه في أذنيه اهـ وفي (م) : والشيخان .

(٤) هو في مسند أحمد ٣٠٨/٤ وسنن الترمذي ٥٨٩/١ رقم ١٩٧ ورواه أيضا عبد الرزاق ١٨٠٦ وابن أبي شيبة ٢١٠/١ والحاكم ٢٠٢/١ وأبو عوانة ٣٢٩/١ وذكره البخاري ١١٤/٢ تعليقا ، وروى عبد الرزاق ١٨٠٨ عن سويد بن غفلة قال : كان بلال وأبو مخذرة يجعلان أصابعهما في آذانهما بالأذان . وروى أيضا ١٨٠٧ عن الحسن وابن سيرين أن المؤذن يضع سبائيه في أذنيه ، ورواه ابن أبي شيبة ٢١٠/١ عن ابن سيرين من قوله وفعله .

٤٢٨ - وعن عبد الرحمن بن سعد ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله [ ﷺ ] أمر بلالا أن يدخل أصبعيه في أذنيه . رواه البيهقي في سننه (١) ، والله أعلم .

قال : ويدبر وجهه عن يمينه (٢) إذا قال : حي على الصلاة . وعن يساره (٣) إذا قال : حي على الفلاح ، ولا يزيل قدميه .

٤٢٩ - ش - روى أبو جحيفة [ رضي الله عنه ] قال : أتيت النبي [ ﷺ ] وهو في قبة له حمراء من آدم ، فخرج وتوضأ ، فأذن بلال ، فجعلت أتبلع فاه ههنا وههنا ، يقول : يمينا وشمالا : حي على الصلاة ، حي على الفلاح . متفق عليه ، وفي رواية أبي داود : لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر (٤) ، وكلام الخرقى يشمل الأذان في المنارة وغيرها ، وهو إحدى الروايتين ، (والثانية) (٥) له أن يدور في المنارة الواسعة ، والصومعة الكبيرة ونحو ذلك ، لأنه أبلغ في سماع الصوت ، وهو المقصود الأصلي بالأذان .

٤٣٠ - وقد روى البيهقي في سننه ، بسنده في حديث أبي جحيفة ، أن بلالا استدار ، لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة ، ولا يحتاج

---

(١) هو في السنن الكبرى ٣٩٦/١ ورواه أيضا ابن ماجه ٧١٠ والحاكم ٦٠٧/٣ والطبراني في الصغير ١٤٢/٢ وسنده ضعيف ، لضعف أولاد سعد ، قاله البوصيري في روائد ابن ماجه ، وعبد الرحمن ابن سعد هو ابن عمار ، ابن سعد القرظ ، مؤذن رسول الله ﷺ في مسجد قباء ، وعبد الرحمن وأبوه وجده كلهم ضعفاء كما في الميزان وغيره ، وفي (م) : ابن سعيد .

(٢) في المتن المطبوع ومتن المغني : على وجهه .

(٣) في المتن : وعلى يسرته . وفي المغني : وعلى يساره . وفي (ع س) : وعن يسرته .

(٤) هو في البخاري ٦٣٤ بهذا اللفظ ، وله عنده ألفاظ أخرى ، ورواه مسلم ٢١٨/٤ وسياقه أتم ، ورواه أبو داود برقم ٥٢٠ بالزيادة المذكورة لبعض الرواة ، وفي (م) : فوضأ .

(٥) في (م) : والثالثة .



به<sup>(١)</sup>، على أنه يحمل على أنه أراد بالاستدارة التفاته ، توفيقا  
بين ألفاظ الحديث ، والله أعلم .

قال : ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول .

٤٣١ - ش : في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري [ رضي الله  
عنه ] ، قال : قال رسول الله ﷺ [ إذا سمعتم المؤذن  
فقولوا مثل ما يقول [ المؤذن ]<sup>(٢)</sup> ويجعل موضع الحيلة  
الحوالقة « لا حول ولا قوة إلا بالله » قاله<sup>(٣)</sup> غير واحد من  
الأصحاب .

٤٣٢ - لما روى عمر بن الخطاب [ رضي الله عنه ] قال : قال رسول  
الله ﷺ [ إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال  
أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله .  
قال أشهد أن لا إله إلا الله . ] ثم [ قال : أشهد أن محمدا  
رسول الله . قال : أشهد أن محمدا رسول الله . ثم قال : حي  
على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال حي  
على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله

---

(١) هو في سننه الكبرى ٣٩٥/١ بهذا اللفظ ، وكذا رواه ابن ماجه ٧١١ وابن أبي شيبة ٢٠٩/١  
وأبو عوانة ٣٢٩/١ كلهم عن الحجاج بن أرطاة ، عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، والحجاج  
هو النخعي الكوفي ، قاضي البصرة ، المتوفى سنة ١٤٧هـ روى له مسلم مقرونا بغيره ، قال ابن  
معين : صدوق يدلس ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : إذا قال : حدثنا فهو صالح ،  
لا يرتاب في حفظه وصدقه اهـ عن الخلاصة . ومع ذلك فقد تابعه سفيان الثوري عن عون ،  
رواه عبد الرزاق ١٨٠٦ وعنه الترمذي ٥٨٩/١ رقم ١٩٧ وعراه في الفتح ١١٥/٢ لسعيد  
والطبراني ، وأبي الشيخ ، وجمع الحفاظ في الفتح بأن إثبات الإستدارة يراد بها استدارة الرأس ،  
ونفيها نفي استدارة الجسد كله ، وقد روى ابن أبي شيبة ٢١٠/١ عن ابن سيرين أنه كان يكره  
أن يستدير المؤذن في المارة ، وروى عن الحسن وإبراهيم قالا : لا يزال المؤذن قدميه .

(٢) هو عند البخاري ٦١١ ومسلم ٨٤/٤ ورواه بقية الجماعة ، ولقظة ( المؤذن ) ساقطة من

(م) ومن كثير من الروايات .

(٣) استعمل التشارح لفظة الحوالقة ، والمشهور عند الفقهاء ( الحوالقة ) بتقديم التالف ، وفي (م) :

قال غير واحد .

أكبر ، [ الله أكبر ] . قال : الله أكبر [ الله أكبر ] . ثم قال : لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا الله . من قلبه دخل الجنة » رواه أحمد ، ومسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> .

٤٣٣ - ونحوه روي من حديث معاذ ، ورافع بن خديج [ رضي الله عنهما ]<sup>(٢)</sup> وقال بعض الأصحاب يجمع [ بين ] الحولقة والحيلة ، ليأتي بمجموع الأحاديث ، والأول المذهب .

( تنبيه ) يقول في الإقامة : أقامها الله وأدامها . اتباعا .

٤٣٤ - لما في سنن أبي داود ، أن بلالا أخذ في الإقامة ، فلما قال : قد قامت الصلاة . قال النبي [ ﷺ ] « أقامها الله وأدامها »<sup>(٣)</sup> قال بعض الأصحاب : ويقول في التثويب :

(١) كذا عزاه الشارح لأحمد ، ولم أجده في المسند ، ولم يذكره البنا في الفتح الرباني ، بل ذكره في التعليق ٣٢/٣ ، ٣٤ وعزاه لمسلم ، وأبي داود ، والنسائي ، وعزاه أبو البركات في المنتقى ٦٤٤ وكا في النيل ٥٩/٢ لمسلم وأبي داود ، وعزاه صاحب المحرر في الأحكام ص ٣٩ لمسلم فقط ، وهو في صحيح مسلم ٨٥/٤ وسنن أبي داود ٥٢٧ ولم يروه النسائي في السنن ، كما أوهمه إطلاق البناء في الفتح ، وقيله المنذري في تهذيب السنن ٤٩٥ وإنما رواه في ( عمل اليوم والليلة ) برقم ٤٠ وكا قاله المزني في الأطراف ١٠٤٧٥ ورواه أيضا أبو عوانة ٣٣٩/١ وابن خزيمة ٤١٧ والبيهقي ٤٠٨/١ .

(٢) كذا قال الشارح هنا ، وظاهر إطلاق معاذ أنه ابن جليل ، ولم أجد عنه حديثا في هذا الباب بعد التتبع الكامل ، في كتب الحديث المطبوعة ، ولعل المراد به معاذ بن أنس ، أو معاوية وهو ابن أبي سفيان ، فقد روى أحمد في المسند ٤٣٨/٣ عن معاذ بن أنس حديثا قريبا من حديث أبي سعيد ، وعزاه في مجمع الزوائد ٣٣١/١ للطبراني في الكبير أيضا ، قال : وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ، وروى البخاري ٦١٢ ، ٦١٣ وأحمد ٩٨/٤ والنسائي ٢٤/٢ وعبد الرزاق ١٨٤٤ ، ١٨٤٥ والحميدي ٦٠٦ وابن أبي شيبة ٢٢٦/١ وغيرهم عن معاوية مثل حديث عمر أو بمعناه ، وأما رافع ابن خديج فلم أجد حديثا عنه بهذا المعنى ، ولعل الأقرب أنه أبو رافع ، فقد روى حديثا قريبا من حديث عمر ، رواه عنه أحمد ٩/٦ ، ٣٩١ والطحاوي ١٤٤/١ وعزاه الحافظ في التلخيص ٢١٧/١ للبخاري أيضا ، وزاد الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣١/١ عزوه للطبراني في الكبير ، قال : وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، إلا أنه روى عنه مالك اهـ وفي (م) : وروي من حديث . (٣) هو في سنن أبي داود ٥٢٨ ورواه أيضا البيهقي ٤١١/١ ولم أجده لغيرهما ، وفي سننه رجل مبهم ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وشهر ضعيف الحديث وقد ضعف الحديث الحافظ في التلخيص ٢١١/١ وغيره ، ولكنه دعاء لائق فلا مانع منه .

صدقت وبررت . قياسا على ما تقدم ، ويسن جميع ذلك  
للمؤذن خفية<sup>(١)</sup> ، وكذلك غير المؤذن يخفيه . والله سبحانه  
أعلم .

## باب استقبال القبلة

ش : استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة في<sup>(٢)</sup> الجملة ، لقول  
الله سبحانه ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ، فلنولينك  
قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما  
كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾<sup>(٣)</sup> أي نحوه .

٤٣٥ - وعن أنس [ رضي الله عنه ] قال : قال رسول الله [ ﷺ ]  
« من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك  
المسلم ، له ذمة الله ، وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته »  
رواه البخاري<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتداء الصلاة إلى  
القبلة ، وصلى إلى غيرها راجلا أو راكبا<sup>(٥)</sup> ، يوميء بإيماء على  
قدر الطاقة [ ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ]<sup>(٦)</sup> .

(١) التثويب هو قول المؤذن : الصلاة خير من النوم . ومناسبة إجابته بما ذكر ما فيه من الدلالة  
على التصديق الذي يدفع إلى الإسراع .

(٢) في (م) : من حيث .

(٣) سورة البقرة الآية ١٤٤ وفي (م) : لقوله تعال .

(٤) هو في صحيحه ٣٩١ بهذا اللفظ ، وكذا رواه السائي ١٠٥/٨ ورواه أيضا أحمد ١٩٩/٣ ،  
٢٢٥ وأبو داود ٢٦٤١ والترمذي ٣٣٩/٧ برقم ٢٧٣٥ وابن عدي ٢٤٠٩ وغيرهم بأبسط من  
هذا اللفظ ورواه الطبراني في الكبير برقم ١٠٢٩١ عن ابن مسعود ، ورواه أيضا برقم ١٦٦٩  
وابن عدي في الكامل ٨٦٠ عن جندب بنحوه وفي (م) : فلا تقروا الله .

(٥) في المتن و (س م) : راجلا وراكبا .

(٦) الزيادة ساقطة من نسح الشرح ، وأضفاها من المغني ونسخة المتن .

ش : استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة كما تقدم ، إلا في موضعين ( أحدهما ) حال المسايفة وهو<sup>(١)</sup> حال اشتداد الخوف ، وما في معناه كالخوف من سبع أو سيل ، أو هرب مباح من عدو ، ونحو ذلك ، فله أن يصلي على قدر طاقته راجلا أو راكبا ، إلى القبلة إن أمكن ، وإلى غيرها إن عجز ، بركوع وسجود مع القدرة ، وبالإيماء مع عدمها ، على قدر الطاقة ، ليأتي بما استطاع ، وإن عجز عن الإيماء سقط ، وإن احتاج إلى الكر والفر ، والضرب والطعن فعل ، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها ، لقول الله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

٤٣٦ - وعن نافع عن ابن عمر ، أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ، ثم قال : فإن كان خوف [ هو ] أشد من ذلك صلوا رجلا ، قياما على أقدامهم ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . قال نافع : ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ . رواه البخاري<sup>(٣)</sup> وعن أحمد رواية أخرى بالتخيير بين الفعل والتأخير إلى الأمن وإن خرج الوقت .

٤٣٧ - لما في الصحيحين عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ [ أنه قال « لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة » فصلى قوم في الطريق ، وقالوا : لم يرد بنا تفويت الصلاة ، وأخر قوم الصلاة ، حتى وصلوا إلى بني قريظة وقد فاتتهم الصلاة ، فلم

(١) في (م) : في حالين ، أحدهما حال المسايفة وهي . قال في اللسان مادة (سيف) : والمسايفة المجالدة الخ ، ولم يذكر إطلاقها على حال اشتداد الخوف ، ولعل ذلك من باب التوسع ، للإتفاق في العلة .  
(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٩ وفي (م) : لقوله . وفي (س) : لقول الله سبحانه .  
(٣) في صحيحه ٤٥٣٥ ومسلم ١٢٥/٦ ومالك ١٩٣/١ وغيرهم ، وفي (م) : عن النبي رواه .

يعب النبي [ ﷺ ] واحدة من الطائفتين<sup>(١)</sup> وجه ذلك أن النبي [ ﷺ ] أقرهم على التأخير ، لمصلحة الجهاد . وأظن عن أحمد رواية أخرى بالتأخير .

الدلالة بتأخير النبي [ ﷺ ] يوم الخندق ،<sup>(٢)</sup> والمذهب الأول ، وما تقدم قيل : منسوخ بقوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾<sup>(٣)</sup> ونحوه ، (وعلى الأول) ظاهر كلام الخرقى أنه يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة إن أمكنه ذلك ، وهو إحدى الروايتين .

٤٣٩ - لما روى أنس بن مالك [ رضي الله عنه ] ، قال : كان رسول الله [ ﷺ ] إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً ، استقبل القبلة ، فكبر للصلاة ، ثم نخلي عن راحلته ، فيصلي حيث [ ما ] توجهت به . رواه أحمد ، وأبو داود<sup>(٤)</sup> (والثانية) لا يلزمه ، اختارها أبو بكر ، لأنه جزء من أجزاء الصلاة ، أشبهه بقية أجزائها ، والله أعلم .

(١) هو في صحيح البخاري ٩٤٦ ، ٤١١٩ ، ومسلم ٩٧/١٢ ورواه أكثر المؤلفين في الحديث ، وفي (م) : وصلى قوم .

(٢) روى البخاري ٥٩٦ ، ومسلم ١٣١/٥ عن جابر رضي الله عنه قال : جاء عمر يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ، فجعل يسب كفار قريش ، قال : يارسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبي [ ﷺ ] « والله ما صليتها » فقمنا إلى بطحاء ، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب . وأخرجه أكثر الجماعة ، وهذه الرواية التي لم يجزم بها المؤلف قد ذكرها غيره ، قال المرادوي في الإنصاف ٣٥٩/٢ : وعنه له التأخير إذا احتاج إلى عمل كثير ، قال في الفائق : وفي جواز تأخير الصلاة عن وقتها لقتال روايتان . قال في الرعاية : رجع أحمد عن حواز تأخيرها حال الحرب اهـ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٨ وسقطت لفظة : الوسطى . من (م) .

(٤) هو في مسند أحمد ٢٠٣/٣ ، وسنن أبي داود ١٢٢٥ ورواه أيضاً الطيالسي ٣٧٤ وابن أبي شيبة ٤٩٤/٢ والمروزي في السنة ١٠٤ والدارقطني ٣٩٦/١ وغيرهم ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ١١٧٩ : إسناده حسن . وفي الباب أحاديث صحيحة كثيرة ليس فيها استقبال القبلة عند التحريمة .

قال : وسواء كان مطلوبا أو طالبا يخشى فوات العدو ،  
وعن أبي عبد الله [ رحمه الله ] رواية أخرى أنه إذا كان طالبا  
فلا يجزئه أن يصلي إلا صلاة أمن<sup>(١)</sup> .

ش : حكم الطالب لعدو يخشى فواته<sup>(٢)</sup> حكم المطلوب في  
إحدى الروایتين ، لأن فوات الكافر ربما أدى إلى ضرر عظيم ،  
فأشبهه المطلوب .

٤٤٠ - وعن عبد الله بن أنيس قال : بعثني رسول الله [ ﷺ ] إلى  
خالد بن سفيان الهذلي ، وكان نحو عرفة أو عرفات ، قال  
« اذهب فاقتله » فرأيته وحضرت الصلاة ، فقلت : إني  
لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي  
وأنا أصلي أوميء إيماء ، فلما دنوت منه قال [ لي ] : من  
أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا  
الرجل ، فجئتك لذلك [ فقال ] : إني لعلی ذلك . فمشيت  
معه ساعة ، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد<sup>(٣)</sup> .  
والظاهر أنه أخبر النبي ﷺ ، أو علم<sup>(٤)</sup> جواز ذلك .  
والرواية ( الثانية ) - واختارها القاضي - لا يجوز له<sup>(٥)</sup> أن

(١) في المتن و (م) : لم يجزئه . وفي المتن : صلاة آمن .

(٢) في (س م) : يخشى فوات . وعلل ذلك في الطبقات ٧٩/٢ بأن المقصود الإحتراز والنكاية  
في العدو ، فإذا جاز تركها للتحرز كذلك النكاية اهـ .

(٣) رواه أحمد ٤٩٦/٣ بأوسع مما هنا ، وأبو داود ١٢٤٩ واللفظ له ، وعندهما : عرنة وعرفات .  
ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٤٧٦/٢ مختصرا ، ورواه البيهقي ٢٥٦/٣ وأبو يعلى ٩٠٥ مطولا ، وفي  
(س م) : نحو عرفة . وفي (ع) : إني أخاف . وفي (م) : متابعة حتى إذا أمكنني .

(٤) في (س م) : أو على .

(٥) في (م) : ذلك له . وهذه المسألة الحادية عشر من مسائل أبي بكر ، قال في الطبقات ٧٩/٢ :  
والثانية لا يجوز اختارها أبو بكر ، وبها قال أكثرهم ، لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾  
فشرط الخوف في ذلك ، وهو في هذه الحالة آمن اهـ .

يصلي إلا صلاة أمن ، لأن الله تعالى شرط لهذه الصلاة الخوف ، وهذا ليس بخائف . والله أعلم .

قال : وله أن يتطوع في السفر على الراحلة ، على ما وصفنا من صلاة الخوف .

ش : هذه الحال الثانية [ التي ] لا يشترط لها الاستقبال ، وهي التطوع في السفر [ في الجملة ] بالإجماع<sup>(١)</sup> .

٤٤١ - وسنده ما روى ابن عمر [ رضي الله عنه ] أن النبي ﷺ [ كان يسبح على [ ظهر ] راحلته ، حيث كان وجهه ، يومئذ برأسه ، وكان ابن عمر يفعله ، وفي رواية : وكان يوتر على بعيره . ولمسلم : غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة . متفق عليه<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى ﴿ ولله المشرق والمغرب ، فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾<sup>(٣)</sup> .

٤٤٢ - قال ابن عمر : نزلت في التطوع في السفر . رواه مسلم وغيره<sup>(٤)</sup> .

إذا تقرر هذا فكلام الخرقى يشمل قصير السفر وطويله<sup>(٥)</sup> ، وهو صحيح ، لعموم ما تقدم . وظاهر كلامه<sup>(٦)</sup> اختصاص الحكم بالمسافر ، وهو المذهب من الروایتين ، لما تقدم من الآية الكريمة . و ( قد ) قال ابن عمر : إنها في السفر .

(١) في (م) : في الإجماع .

(٢) هو في صحيح البخاري ١١٠٥ ومسلم ٢٠٩/٥ ، ٢١٠ ، والزيادة في البخاري ١٠٩٨ كلفظ مسلم ، وأخرجه بقية الجماعة .

(٣) سورة البقرة الآية ١١٥ .

(٤) هو في صحيح مسلم ٢٠٩/٥ وأخرجه أيضا الترمذي ٢٩٢/٨ والسائي ٢٤٤/١ وابن جرير في تفسير الآية المذكورة برقم ١٨٤٠ والمروزي في السنة ١٠٤ وغيرهم .

(٥) في (م) : طويل السفر وقصيره .

(٦) في (س) : وظاهر كلام الخرقى .

٤٤٣ - وعن أنس [ رضي الله عنه ] أن رسول الله [ ﷺ ] كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلى حيث كان وجهة ركابه . رواه أحمد ، وأبو داود<sup>(١)</sup> فقيد ذلك بالسفر . ( والرواية الثانية ) : يجوز ذلك للمقيم السائر في مصره ، لأنها رخصة تجوز في قصر السفر ، فشرعت في المصر ، كالتيميم ، وأكل الميتة .

وظاهر كلام الخري [ أيضا ] أن الحكم يختص بمن هو على الراحلة ، فلا يجوز ذلك للماشي ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، ونصبها أبو محمد للخلاف<sup>(٢)</sup> ، لأنه لم ينقل عن النبي [ ﷺ ] أنه فعل ذلك إلا في حال الركوب ، وليس الماشي في معناه ، لاحتياجه إلى عمل كثير ، ويعضده عموم ﴿ قول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾<sup>(٣)</sup> . ( والرواية الثانية ) : يجوز ذلك للماشي كالراكب ، وبها قطع أبو الخطاب في الهداية ، ونصبها أبو البركات<sup>(٤)</sup> ، لعموم ﴿ والله المشرق والمغرب ﴾ الآية ، ولأنه مسافر سائر ، أشبه الراكب ، وعلى هذا يستقبل القبلة في الافتتاح ، وفي الركوع ، وفي السجود ، ويسجد بالأرض لتيسر ذلك عليه ، ويفعل ما عدا<sup>(٥)</sup> ذلك إلى جهة مسيره ، اختاره القاضي ، واختار أبو البركات

(١) تقدم ذكره قريبا برقم ٤٣٩ وأن المنذري حسن إسناده ، وفي (س) : وجهه وركابه . وفي (م) : أحمد وأبي داود .

(٢) أي أبرزها ، وابتدأ بها فصلا في المغني ٤٣٧/١ وذكر الروايتين أيضا في الكافي ١٥٦/١ والمقنع ١٣٠/١ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٤) قال في الهداية ٣١/١ : وسواء كان راكبا أو ماشيا . وقال في المحرر ٤٩/١ : إلا في النفل للمسافر السائر ، ماشيا أو راكبا ... وعنه لا يجوز ذلك إلا للراكب .

(٥) في (م) : ويفعل ما سوى ذلك .



والآمدي<sup>(١)</sup> جواز الإيماء بالركوع والسجود إلى جهة سيره ،  
دفعاً لمشقة التوجه ، يكررها في كل ركعة .

وحكم الصلاة في السفر حكم صلاة الخوف ، في أنه إن  
شق عليه استقبال القبلة كمن جملة مقطور ، أو من يعسر عليه  
الاستدارة بنفسه ، أو الركوع والسجود ، سقط ذلك عنه ،  
وأوماً كما تقدم .

٤٤٤ - قال جابر : بعثني النبي ﷺ [ في حاجة ، فجئت وهو  
يصلي على راحلته نحو الشرق ، السجود أخفض من الركوع .  
رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> . وإن تيسر عليه الإستقبال لزمه في ظاهر  
كلام الخري ، وبه قطع أبو الخطاب ، وقال أبو البركات : إنه  
ظاهر المذهب ، لما سبق من حديث أنس [ رضي الله عنه ]  
وخرج أبو محمد رواية بعدم اللزوم ، من المسألة السابقة<sup>(٣)</sup> ،  
واختاره أبو بكر ، لما تقدم من أنه جزء من أجزاءها ، أشبه  
بقيتها ، ثم يتم إلى جهة سيره ، لأنها قبلته ، وكذلك إن تيسر  
عليه الركوع والسجود على ظهر المركوب لزمه ذلك ، كما إذا

---

(١) لم يصرح في المحرر ٤٩/١ بهذا الإختيار ، بل قال : فيصلي حيث توجه .. ويلزمه الإحرام  
للقبلة إن لم يتق عليه اهـ أما الآمدي فهو أبو الحسن علي بن محمد العدادي ، المتوفى سنة ٤٦٧هـ  
كما في ذيل الطبقات ٨/١ رقم ٥ وله كتاب في الفقه سماه ( عمدة الحاضر ) في نحو أربع مجلدات ،  
والظاهر أنه مفقود ، ولم يذكر الزركلي في الأعلام أنه مطبوع ولا مخطوط ، وقد نقل كلامه ها  
أبو محمد في المغني ٤٣٦/١ .

(٢) في سننه ١٢٢٧ ورواه أيضاً الترمذي ٣٣١/٢ رقم ٣٤٩ وصححه ، والطالسي ٣٧٣ وعد  
الرزاق ٤٥٢٢ وابن أبي شيبة ٤٩٤/٢ والدارقطني ٣٩٧/١ وغيرهم ، وروى البخاري ١٠٩٤ ،  
٤١٤٠ وغيره بعضه .

(٣) قال في الهداية ٣١/١ : فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة لزمه ذلك . وقال في المحرر ٥٠/١ :  
ويلزمه الإحرام للقبلة إن لم يتق عليه اهـ وانظر تخرج أبي محمد في المغني ٤٣٦/١ وفي (م) :  
وبه قطع .

تمكن من الاستقبال في جميع الصلاة<sup>(١)</sup>، كالراكب في المحفة  
الواسعة<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك ، قال الآمدي : ويحتمل أن لا يلزم  
شيء من ذلك [ لأن ] الرخصة تعم ، والله أعلم .

قال : ولا يصلي في<sup>(٣)</sup> غير هاتين الحاليتين فرضا ولا نافلة  
إلا متوجها إلى الكعبة<sup>(٤)</sup> فإن كان يعاينها بالصواب ، وإن  
كان غائبا عنها فبالاجتهاد بالصواب إلى جهتها .

ش : قد تقدم أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في  
الحالين السابقين ، ثم إن كان يعاينها ففرضه إصابة عينها ،  
لقدرته على ذلك ، فيحاذيها بجميع بدنه ، بحيث لا يخرج شيء  
منه عنها ، وحكم من كان بمسجد النبي [ ﷺ ] حكم من  
كان بمكة ، لأن قبلته [ متيقنة ] الصحة<sup>(٥)</sup> وإن كان غائبا عن  
الكعبة [ أو عن مسجد الرسول [ ﷺ ] ففرضه الاجتهاد إلى  
جهة الكعبة ]<sup>(٦)</sup> على المشهور من الروايتين ، واختاره<sup>(٧)</sup>  
الخرقي ، والشيخان وغيرهما<sup>(٨)</sup> .

---

(١) في (ع) : في جميع الصلوات .

(٢) هي مركب من مراكب النساء كالهودج ، إلا أنها لا تقبب كما تقبب الهودج ، وهي بكسر  
الميم انظر الصحاح مادة (حفف) .

(٣) في (ع) : ولا يصل . وفي نسخة المتن : ولا يعلى على .

(٤) في (م) : إلى القبلة .

(٥) في نسخ الشرح : لأن قبلته الصعبة . وصححت بهامش (ع) : وفي المغني ٤٣٩/١ : لأنه  
متيقن صحة قبلته .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٧) في (م) : واختارها .

(٨) في المحرر ٥٢/١ : وفرض من بعد الاجتهاد إلى جهتها ، وعنه إلى غيرها . [ كذا والصواب  
إلى عنها ] . وفي المغني ٤٣٩/١ : الثالث من فرضه الاجتهاد ، وهو من عدم هاتين الحاليتين ، وهو  
عالم بالأدلة الخ ، ولم يذكر الرواية الثانية أن الفرض إصابة العين إلا قولاً للشافعي ، وكذا لم يذكرها  
في الكافي ١٥٠/١ ولا في المتقن ١٣١/١ .

٤٤٥ - لما روى أبو هريرة [ رضي الله عنه ] قال : قال رسول الله ﷺ [ « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup> .

٤٤٦ - وصح عنه ﷺ أنه قال « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا »<sup>(٢)</sup> وهذا يدل على أن ما بينهما قبلة ( والرواية الثانية ) يجب الاجتهاد إلى عين الكعبة . اختاره أبو الخطاب في الهداية .

٤٤٧ - لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ [ دخل البيت ثم خرج ، فركع ركعتين في قبل الكعبة ، وقال : « هذه القبلة » متفق [ عليه ]<sup>(٣)</sup> فعلى هذه الرواية من تيامن أو تياسر عن سو<sup>(٤)</sup> اجتهاده بطلت صلاته . وعلى الثانية لا يضر ذلك ما لم يخرج عنها .

ويستثنى من قوله : وإن كان غائبا [ عنها ] إذا كان بالقرب

---

(١) هو في سنن الترمذي ٣١٧/٢ رقم ٣٤١ وابن ماجه ١٠١١ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣٦٢/٢ والطبراني في الأوسط ٧٩٤ وابن عدي في الكامل ١٨٣٤ وقد روي نحوه عن ابن عمر مرفوعا ، رواه الحاكم ٢٠٥/١ والدارقطني ٢٧٠/١ ، والبيهقي ٩/٢ وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، لكن روي موقوفا على عمر ، رواه مالك ٢٠١/١ وعبد الرزاق ٣٦٣٣ ، ٣٦٣٤ ، ٣٦٣٦ وابن أبي شيبة ٣٦٢/٢ ورجح البيهقي الموقوف ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣٦٢/٢ نحوه عن ابن عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وسعيد بن جبیر ، وكذا رواه عبد الرزاق ٣٦٣٥ عن سعيد ، وهو دليل شهرته عند السلف .

(٢) رواه البخاري ١٤٤ ومسلم ١٥٢/٣ وغيرهما ، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه . (٣) هكذا ثبت في نسخ الشرح ، ولم أجده في مسلم عن ابن عباس ، وإنما رواه هكذا البخاري ٣٩٨ لكن رواه مسلم ٨٧/٩ عن ابن عباس عن أسامة بن زيد ، وكذا رواه السائي ٢١٨/٥ - ٢٢٠ عن ابن عباس عن أسامة بن زيد ، وعن عطاء عن أسامة ، وانظر كلام أبي الخطاب في الهداية ٣١/١ حيث قال : والفرض في القبلة إصابة العين .

(٤) هكذا رسمت في نسخ الشرح ( عن سوّ اجتهاده ) والسياق يدل على أن المراد بالسو الجهة التي ترجحت عنده ، لكنني لم أجد استعمال هذه اللفظة بهذا المعنى في كتب اللغة .

منها ، كمن بمكة أو قريب<sup>(١)</sup> منها ، والحائل بينهما [ حادث ] ، كالدور ونحوها ، فإن فرضه [ تيقن ] إصابة عينها إما بنفسه ، كمن نشأ بمكة ، أو بغير عالم بذلك كغيره<sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .

قال : وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه .  
ش : لأن كلا منهما يعتقد خطأ الآخر ، أشبه العالمين المجتهدين في الحادثة إذا اختلفا ، ولذلك<sup>(٣)</sup> لا يجوز لمن يجتهد منهما اتباع من اجتهد ، نعم : إن ضاق الوقت ففيه وجهان . والله أعلم<sup>(٤)</sup> .

قال : ويتبع الأعمى [ والعامي ]<sup>(٥)</sup> أو ثقهما في نفسه .

ش : هذا المذهب المشهور ، لأن الأوثق أقرب وأظهر إصابة في نظره ، ولا مشقة عليه في اتباعه ، وقد كلف الإنسان في ذلك بغلبة ظنه ، وخرج [ بعض ] الأصحاب [ رواية ] بتقليد أيهما شاء ، بناء على تخيير العامي بين أحد المجتهدين ، وفرق أبو البركات بأن لزوم تقليد الأعمى<sup>(٦)</sup> يفضي إلى كلفة ومشقة ، بخلاف ما تقدم ، ومتى أمكن [ الأعمى ] الاجتهاد - كأن يعرف مهب الرياح ، أو بالشمس ونحو ذلك - فإنه يجتهد ولا يقلد . وحكم البصير [ وهو ] جاهل بأدلة القبلة

(١) في (س م) : أو أقرب منها .

(٢) في (ع) : أو بغير عالم بذلك لغيره .

(٣) في (ع م) : وكذلك لا يجوز .

(٤) في (م) : فيه قولان .

(٥) اللفظة الزائدة إضافة من نسخة المتن و (م) .

(٦) هذا التخرج لابن مفلح في الفروع ٣٨٦/١ قال : ويتخرج لا ، قدمه في التبصرة ، وفاقا لعامي في الفتاوى وكلام أبي البركات في المحرر ٥٢/١ وليس فيه هذا التفریق ، فلعل التفریق المذكور في غير المحرر من كتبه ، وفي (م) : بناء على أن يخرج ، وفي (م) تقليد الأعمى .

- وإن شرحت له حكم أعمى البصر<sup>(١)</sup> أما إن أمكن الجاهل التعلم والوقت متسع ، فإنه يلزمه ذلك ، ولا يجوز له التقليد ما لم يضيق الوقت ، والله أعلم .

قال : وإذا صلى بالإجتهد إلى جهة ، ثم [ علم ] أنه قد أخطأ القبلة ، لم يكن عليه إعادة .

ش : لأنه تعذر عليه الوصول إلى جهة الكعبة ، أشبه حال المسابقة .

٤٤٨ - وأهل قباء ، [ فإنهم ] لما بلغهم النسخ في صلاة الصبح استداروا إلى الكعبة<sup>(٢)</sup> ، وبنوا على فعلهم ، لانتفاء علمهم بالنسخ .

٤٤٩ - وقد روى عامر بن ربيعة عن أبيه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَوَجْهَ اللَّهِ ﴾ رواه ابن ماجه ، والترمذي وحسنه<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

---

(١) في (م) : وحكم البصير الجاهل ... حكم الأعمى البصير . وفي (س) : وهو الجاهل بأدلة القبلة .

(٢) قصة أهل قباء مشهورة ، رواها جماعة من الصحابة ، فروى البخاري ٤٠٣ ومسلم ١٠/٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينا الناس في صلاة الصبح بقباء ، إذا جاءهم أت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة . وفي (م) : استداروا إلى الكعبة .

(٣) هو في سنن الترمذي ٣٢١/٢ رقم ٣٤٣ وابن ماجه ١٠٢٠ ورواه أيضا الطيالسي ٣٦٨ ، والدارقطني ٢٧٢/١ وابن جرير في تفسير الآية ١١٥ من سورة البقرة ، والبيهقي ١١/٢ ، وأبو نعيم في الحلية ١٧٩/١ وعزاه ابن كثير في تفسير الآية أيضا لابن أبي حاتم ، ثم ضعف رحاله ، ولم يحسنه الترمذي ، بل قال : هذا حديث ليس إسناده بذلك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث يضعف في الحديث اه ثم رواه بسنده في التفسير من سنه في ٢٩٢/٨ وقال : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث يضعف في الحديث اه . لكن =

قال : وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ ، أو الأعمى بلا دليل أعادا .

ش : أما إذا صلى البصير ولو بدليل فأخطأ ، فإن كان بمكة ، أو بمدينة الرسول ﷺ أعاد ، لتركه النص المقطوع به ، وكذلك إن كان بغيرهما ، على المشهور من الروايتين لتفريطه ، إذ يمكنه علم ذلك إما بخبر مخبر [ عن يقين ] ، أو بمحاريب المسلمين ، فهو كتارك النص للاجتهاد . ( والرواية الثانية ) لا يجوز له العمل بمحاريب المسلمين ونحو ذلك ، بل يلزمه الاجتهاد ، حكاهما ابن الزاغوني في الوجيز . وأما الأعمى إذا صلى بلا دليل فإن كان مع القدرة على [ الدليل ] فواضح ، وإن أصاب ، لأنه ترك فرضه وهو التقليد ، وإن عجز عن الدليل<sup>(١)</sup> فقليل : يعيد لندرة تعذر الدليل ، وقيل : لا . لأنه لم يترك فرضا مقدورا عليه ، [ أشبه الغازي<sup>(٢)</sup> ] ، وقيل : إن أخطأ أعاد لما تقدم ، وإن أصاب فلا . إذ المقصود<sup>(٣)</sup> الاصابة وقد حصلت والله أعلم .

---

= رويت القصة أو نحوها عن جابر رضي الله عنه ، عند الدارقطني ٢٧١/١ والحاكم ٢٠٦/١ والبيهقي ١٠/٢ ونقله ابن كثير في التفسير ١٥٨/١ عن ابن مردويه بإسناده ، وقواه الحاكم ، وتعقبه الذهبي ، ثم قال ابن كثير : وهذه الأسانيد فيها ضعف ، ولعله يشد بعضها بعضا .

(١) في (ع) : وإن عجز الدليل . وفي (م) : عمي مع الدليل . وفي (س) : عمي عن الدليل .

(٢) من هنا يبدأ حرم في (س) وهو عبارة عن سقوط نحو ثمان ورقات ، وبعد سقوطها جلدت النسخة ورقمت صفحاتها ، وعمل لها فهرس للأبواب ، ولم يتفطن المرقم وغيره لهذا الحزم ، وقوله : أشبه الغازي . كذا في النسختين ، ولم يظهر لي وجه التشبيه ، ولم أجده في غير هذا الموضع من كتب الحنابلة التي ينقل عنها الشارح أو تنقل عنه غالبا ، ولعل الصواب : أشبه العاجز . قال في الكشاف ٢٦/١ : ولم يعد أخطأ أو أصاب ، لأنه أتى بما أمر به على وجهه ، فسقطت عنه الإعادة كالعاجز عن الاستقبال اهـ .

(٣) في (ع) : فلأن المقصود . وفي (م) : فلا إذا المقصود .

قال : ولا يتبع دلالة مشرك بحال<sup>(١)</sup> .  
ش : أي وإن كان عالما في دينه ، لأنه غير مأمون في ديننا .  
٤٥٠ - ولهذا قال عمر [ رضي الله عنه ] : لا تأمنوهم بعد أن خونهم  
الله<sup>(٢)</sup> . وكذلك الفاسق المسلم ، ويقبل خبر الأنثى ،  
ومستور الحال ، وفي الصبي المميز وجهان [ والله أعلم ] .

## باب صفة الصلاة

قال : وإذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر .  
٤٥١ - ش : قال النبي ﷺ للأعرابي « إذا قمت [ إلى ] الصلاة  
[ فكبر ]<sup>(٣)</sup> .

(١) وقع في نسخة المغني زيادة من الشرح نصها : وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره ولا روايته ،  
ولا شهادته لأنه ليس بموضع أمانة اهد وقد طبعت في نسخة المتن بين معقوفين ، ولم يدرك الطابع  
أنها من الشرح كما هو ظاهر .

(٢) رواه البيهقي ١٢٧/١٠ بإسنادين عن سماك بن حرب ، عن عياض الأشعري ، عن أبي موسى  
في قصة اتخاذه كاتباً نصرانياً ، وفيه قول عمر رضي الله عنه : ولا تأمنوهم إذ حوّنهم الله . وفي  
الرواية الثانية : ولا تأمنهم إذا أخانهم الله . وقد رواه أحمد بإسناد صحيح ، كما ذكره أبو العباس  
رحمه الله في ( اقتضاء الصراط المستقيم ) ٥٠ ولفظه : لا أكرهمم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهمم إذ  
أذهم الله ، ولا أدنهمم إذ أقصاهم الله . وساقه ابن القيم في ( أحكام أهل الذمة ) ٢١٠/١ بقوله :  
وقال عبد الله بن أحمد : حدثنا أبي ، حدثنا وكيع ، حدثنا إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، فذكره  
وليس فيه ذكر الخيانة ، وقال ابن مفلح في ( الآداب الشرعية ) ٤٦٨/٢ : وقال سعيد بن منصور  
في سننه : حدثنا هشيم ، عن العوام ، عن إبراهيم التيمي ، قال : قال عمر : لا ترفعوهم إذ وضعهم  
الله ، ولا تعزروهم إذ أذهم الله .

(٣) قطعة من الحديث المشهور بحديث المسيء صلواته ، وقد رواه البخاري ٧٥٧ ، ٧٩٣ ومسلم  
١٠٦/٤ وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وكذلك روي عن رافعة بن رافع الزرقي رضي  
الله عنه ، كما عند أحمد ٣٤٠/٤ وأبي داود ٨٥٧ - ٨٦١ والترمذي ٢٠٥/٢ رقم ٣٠١ والنسائي  
١٩٣/٢ وابن أبي شيبة ٢٤٤/١ ، ٢٨٧ والطحاوي في مشكل الآثار ٦/٢ ، ٧٧/٣ وفي الشرح  
٢٣٢/١ وغيرهم وحسنه الترمذي ، والمخاطب فيه هو خلاد بن رافع الزرقي ، قاله الحافظ في الفتح  
٢٧٧/٢ عن رواية ابن أبي شيبة ، ولعل سبب التعبير هنا بالأعرابي ما وقع في رواية الترمذي  
المذكورة : إذ جاءه رجل كالبدي الخ ، وكذا عند الطيالسي ٣٩٠ .

٤٥٢ - وقال صلى الله عليه وسلم « تحريمها التكبير »<sup>(١)</sup> وهو ينصرف إلى التكبير الممهود وهو : الله أكبر .

٤٥٣ - وقد روى الترمذي ، وابن ماجه عن أبي حميد الساعدي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم [ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه وقال « الله أكبر »<sup>(٢)</sup> وهذا إخبار عن دوام فعله .

٤٥٤ - وروى أحمد في مسنده ، عن أبي سعيد الخدري [ رضي الله عنه ] أن النبي صلى الله عليه وسلم [ قال ] « إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم ، وأقيموها ، وسدوا الفرج ، وإذا قال إمامكم : الله أكبر [ فقولوا : الله أكبر »<sup>(٣)</sup> والتكبير ركن ، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « تحريمها التكبير » ولا يصح بغير هذا اللفظ ، بألله الأكبر ، أو : الكبير ، أو أكبر الله . ونحو ذلك [ والله أعلم ] .

قال : وينوي بها المكتوبة .<sup>(٤)</sup>

(١) رواه أحمد ١٢٣/١ وأبو داود ٦١ والترمذي رقم ٣ وابن ماجه ٢٧٥ والدارمي ١٧٥/١ والشافعي ٨٧/١ وابن أبي شيبة ٢٢٩/١ والطحاوي ٢٧٣/١ والدارقطني ٣٦٠/١ والبيهقي ١٧٣/٢ ، ٣٧٩ ، وأبو نعيم في الحلية ٣٧٢/٨ والخطيب في التأريخ ١٩٧/١٠ عن علي رضي الله عنه ، وصححه الترمذي وغيره ، ورواه أيضا الترمذي ٣٨/٢ رقم ٢٣٨ وابن ماجه ٢٧٦ وابن أبي شيبة ٢٢٩/١ والحاكم ١٣٢/١ والدارقطني ٣٥٩/١ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقال الترمذي بعده : وحديث علي بن أبي طالب أجود إسنادا وأصح من حديث أبي سعيد الخ ، وقال الحاكم بعد حديث أبي سعيد : هذا حديث صحيح الإسناد ، على شرط مسلم ولم يخرجاه الخ ، وواقفه الذهبي على تصحيحه .

(٢) رواه الترمذي ٢١١/٢ رقم ٣٠٣ وابن ماجه ١٠٦١ ورواه أيضا البخاري ٨٢٨ وفي جزء رفع اليدين برقم ٣ - ٦ وأحمد ٤٢٤/٥ وأبو داود ٩٦٣ - ٩٦٧ والدارمي ٣١٣/١ وابن الجارود ١٩٢ والطحاوي ٢٦٠/١ وغيرهم ، وسيأتي بعضه قريبا ، ويأتي بهامه في الركوع .  
(٣) هو في مسند أحمد ٣/٣ أثناء حديث مشتمل على جمل ، في فضل إسباغ الوضوء ، وانتظار الصلاة ، واستغفار الملائكة لمن ينتظر ، وبيان خير صفوف الرجال الخ .

(٤) في (م) : وينوي به . وزاد هنا في نسخة المغني : يعني بالتكبير ، ولا نعلم خلافا بين الأمة في وجوب النية للصلاة ، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها اه ولا شك أن هذا شرح ، وقد طبع ذلك في نسخة المتن ، ولم يشر إلا إلى آخره .



ش : أما اشتراط [ أصل ] نية الصلاة فمجمع عليه ، لقوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ (١) والإخلاص محض النية ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم [ أنه ] قال « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ولا بد من تعيين الصلاة [ فتعين ] أنها ظهر ، أو عصر ، (٢) أو غير ذلك ، لتمييز عن غيرها ، هذا منصوص أحمد ، وعليه الأصحاب وإذا الألف واللام في كلام الخرقى للعهد ، أي ينوي بالتكبير (٣) المكتوبة [ أي ] المفروضة الحاضرة ، ويجوز أن يريد جنس المكتوبة أي المفروضة ، فيكون ظاهره أنه لا يشترط نية التعيين ، بل متى نوى فرض الوقت ، وكانت (٤) عليه صلاة لا يدري هل هي ظهر أو عصر ، فصلى أربعاً ينوي بها ما عليه أجزأه ، وقد روي عن أحمد [ رحمه الله ] ما يدل على ذلك ، لكن المذهب الأول . وهل يفتقر مع نية التعيين إلى نية الفرضية ، ونية القضاء أو الأداء ؟ فيه وجهان ، أشهرهما لا . (٥)

قال : فإن تقدمت النية قبل التكبير ، وبعد دخول الوقت - ما لم يفسخها - أجزأه (٦) .  
ش : لما كان كلامه السابق يقتضي أن النية تقارن التكبير ،

(١) سورة البينة الآية ٥ .

(٢) نصبت اللفظتان في النسخ ، وذلك خطأ واضح وكذا في قوله : هل هي ظهر أو عصر .

(٣) في (م) : بالتكبير .

(٤) في (م) : أو كان .

(٥) في (م) : أشهرهما نعم . وما أثبتناه أولى كما في المعنى ٤٦٥/١ وقد جعل في الإنصاف ٢٠/١

الإشتراط هو المذهب ، ثم رجح عدمه .

(٦) في (ع) : وبعد الدخول الوقت . وفي (م) : أجزأه ما لم يفسخها .

أردف ذلك ما<sup>(١)</sup> يدل على أن ذلك على سبيل الإستحباب ، وأن النية إذا تقدمت على التكبير أجزاءه ، وذلك لأن الصلاة عبادة يشترط لها النية ، فجاز تقديمها عليها كالصوم ، ولأن التكبير جزء من الصلاة ، فكفى فيه استصحاب النية حكما لا ذكرا كالصلاة .

وشرط الخرقى لذلك<sup>(٢)</sup> شرطين . ( أحدهما ) أن يكون ذلك بعد دخول الوقت ، وعلى هذا شرح ابن الزاغوني ، معللا بأنها ركن ، فلا يفعل قبل الوقت كبقية الأركان ، وأكثر الأصحاب لا يشترطون هذا الشرط ، فإما لإهمالهم له ، أو اعتمادا منهم على الغالب . ( الشرط الثاني ) أن يستصحب النية حكما ، فلو فسخها أي قطعها لم يجزئه ، لخلو التكبير بل الصلاة<sup>(٣)</sup> عن نية ، قال ابن الزاغوني : وكذلك لو اشتغل بفعل يعرض به عن السعي إلى الصلاة . وحكم فسخ النية بعد التكبير حكم الفسخ قبله ، ولو<sup>(٤)</sup> تردد في الفسخ فوجهان . ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يشترط كون التقدم<sup>(٥)</sup> بزمن يسير ، وعامة الأصحاب على اشتراط ذلك ، والله أعلم .

قال : ويرفع يديه إلى فروع أذنيه ، أو إلى حذو منكبيه . ش : لا خلاف في رفع اليدين [ عند افتتاح الصلاة ، لما سيأتي من الأحاديث ، واختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في منتهى

(١) في (م) : بما يدل .

(٢) في (م) : كذلك .

(٣) في (م) : لخلو التكبير من الصلاة .

(٤) في (م) : بعده التكبير حكم الفسخ قبل فلو .

(٥) في (م) : كون التقدم .

الرفع ، فروي عنه - وهو المشهور - أن الأفضل الرفع إلى  
حذو المنكبين [ .

٤٥٥ - لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان  
يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ،  
وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال « سمع الله  
لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » وكان لا يفعل ذلك في  
السجود . متفق عليه<sup>(١)</sup> .

٤٥٦ - وعن أبي حميد الساعدي أنه قال في عشرة من أصحاب رسول  
الله ﷺ [ أنا أعلمكم بصلاته ، كان إذا قام إلى الصلاة  
اعتدل قائما ، ورفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه . قالوا :  
[ صدقت ] رواه أبو داود [ والترمذي وصححه ]<sup>(٢)</sup> .

(وعنه ) : الأفضل الرفع إلى فروع أذنيه أي يبلغ بأطراف  
أصابعه أعلى أذنيه .

٤٥٧ - لما روى مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ كان إذا  
كبر رفع يديه حتى يجاذي بهما أذنيه ، [ وإذا ركع رفع يديه  
حتى يجاذي بهما أذنيه ] وإذا رفع رأسه من الركوع رفع وقال  
« سمع الله لمن حمده » فعل مثل ذلك . رواه مسلم وغيره<sup>(٣)</sup>

---

(١) هو في البخاري ٧٣٥ ومسلم ٩٣/٤ وأخرجه بقية الجماعة وغيرهم ، وهو أشهر حديث في  
هذا الباب ، وفي (ع) : روي عن ابن عمر . وفي (م) : يرفع إلى حذو ... فعلهما كذلك ...  
ربنا لك الحمد .

(٢) تقدم بعضه قريبا برقم ٤٥٣ وذكر من أخرجه ، وقوله : في عشرة . أي وعده عشرة من  
الصحابة وكلهم صدقوه ، وقد ذكر الحافظ في الفتح ٣٠٧/٢ من سمي مهم في بعض روايات  
الحديث ، وهم خمسة منهم أبو قتادة ، ويأتي ذكر الأربعة الباقين في الكلام على الركوع .

(٣) هو في صحيح مسلم ٩٤/٤ ورواه أحمد ٤٣٦/٣ وأبو داود ٧٤٥ والنسائي ١٨٢/٢ وغيرهم ،  
ورواه البخاري ٧٣٧ ولم يذكر : حتى يجاذي بهما أذنيه . ورواه كذلك في جزء رفع اليدين ٧ .  
وسقط ما بين المعقوفين من (ع) .

وهذا يشتمل<sup>(١)</sup> على زيادة ، فالأخذ به أولى . ( والثالثة ) أنه  
يخير بين هاتين<sup>(٢)</sup> الصفتين ، اختارها الخرقى ، لصحة الرواية  
بهما ، فدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان مرة يفعل هذا ، وتارة يفعل  
هذا ، والله أعلم .

قال : ثم يضع يده اليمنى على كوعه [ اليسرى ]<sup>(٣)</sup> .

٤٥٨ - ش : لما روى وائل بن حجر [ رضي الله عنه ] أنه رأى النبي  
صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ، ثم التحف بثوبه ، ثم  
وضع اليمنى على اليسرى ، رواه أحمد ومسلم وفي لفظ لأحمد  
وأبي داود : وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرسغ  
والساعد .<sup>(٤)</sup>

قال : ويجعلهما تحت سرتة .

ش : هذا إحدى الروايات عن أحمد [ رضي الله عنه ] .

(١) في (م) : وهذا شمل . هذه المسألة الثانية عشر من مسائل أبي بكر قال في الطبقات ٧٩/٢ :  
والثانية حتى يحاذي أذنيه اختارها أبو بكر ، وبها قال أبو حنيفة ، وجه ذلك أن في حديث وائل  
ابن حجر ، ومالك بن الحويرث أنه رفع يديه إلى حبال أذنيه ، وروى إلى فروع أذنيه اه .

(٢) في (ع) : أنه يخير بين هذين .

(٣) سقطت اللفظة من (ع) .

(٤) هو في صحيح مسلم ١١٤/٤ ومسنده أحمد ٣١٧/٤ وسنن أبي داود ٧٢٣ - ٧٢٧ ورواه  
أيضا النسائي ١٢٦/٢ ، ٣٧/٣ والدارمي ٣١٤/١ وابن الجارود ٢٠٨ والبيهقي ١٣٢/٢ والبخاري  
في جزء رفع اليدين رقم ١٠ وغيرهم ، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه ٤٧٧ - ٤٧٩ وزاد في  
رواية : على صدره . لكن في إسناد هذه الزيادة مؤمل بن إسماعيل ، وقد تفرد بها ، وهو منكر  
الحديث ، كثير الخطأ ، وقد وثقه ابن معين وغيره ، كما في تهذيب التهذيب ، وقد بالغ الكوثري  
في حاشية نصب الراية ٣١٤/١ في رد هذه الزيادة ، وادعى أن صحيح ابن خزيمة لا يقبل منه  
إلا ما صرح بتصحيحه ، كالترمذي والحاكم ، وهذا خطأ ، بل إخراج له وسكوته يعتبر تصحيحا ،  
فإن الحفاظ ابن حجر وغيره ينقلون عنه تصحيح أحاديث سكت عنها ، وقد قال في أول كتابه :  
بنقل العدل عن العدل ... من غير قطع في أثناء الإسناد ، ولا جرح في ناقل الأخبار اه . ولهذا  
الزيادة شواهد ذكرها الباركفوري في شرح الترمذي ٨٢/٢ وصححها ، والرسغ مفصل ما بين  
الكف والساعد كذا في النهاية ، والساعد ملتقى الزندين ، من لدن المرفق إلى الرسغ كما في لسان  
العرب .

٤٥٩ - لما روى أحمد ، وأبو داود ، عن علي رضي الله عنه قال : من السنة وضع الأكف في الصلاة تحت السرة .<sup>(١)</sup> والسنة المطلقة تنصرف إلى سنة رسول الله [ ﷺ ] ( والرواية الثانية ) : الأفضل جعلهما تحت صدره .

لما روى قبيصة بن هلب ، عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ يضع يده على صدره - ووصف يحيى بن سعيد - اليمنى على اليسرى ، فوق المفصل ، رواه أحمد<sup>(٢)</sup> ( والثالثة ) التخيير بين الصفتين ، اختارها ابن أبي موسى ، وأبو البركات ، لورود الأمر بهما<sup>(٣)</sup> . قال أبو البركات : وعلى الروايات فالأمر<sup>(٤)</sup> [ في الأمرين ] واسع ، لا كراهة لواحد منهما [ والله أعلم ] .

قال : ويقول :<sup>(٥)</sup> « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك

اسمك ، وتعالى جددك ، ولا إله غيرك » .

(١) هو في مسند أحمد ١١٠/١ من زيادات ابنه عبد الله ، ورواه أحمد في مسائل ابنه عبد الله رقم ٢٦٠ وهو في سنن أبي داود ٧٥٦ لكن ذكر الزيلعي في نصب الراية أنه في نسخة ابن داسة ، دون بقية نسخ السنن ، وقد رواه ابن أبي شيبه ٣٩١/١ والدارقطني ٢٨٦/١ والبيهقي ٣١/٢ وضعفه ، وكذا ضعفه النووي في شرح مسلم ١١٥/٤ والزيلعي وغيرهم ، لكن روى ابن أبي شيبه ٣٩٠/١ عن إبراهيم النخعي وأبي مجلز ، نحوه موقوفا ، وذكر ابن حزم في المحلى ١٥٧/٤ عن أبي هريرة وأنس نحوه موقوفا ، فورود هذه الآثار مع اختلاف أسانيدها ، يدل على أن ذلك جائز عند السلف ، وقد حكى الترمذي في السنن ٨١/٢ عن أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم القول بالتخيير في وضعهما ، تحت السرة أو على الصدر ، وأن ذلك واسع عندهم ، لكن ناقته في ذلك شارحه المباركفوري ورجح أدلة جعلهما على الصدر .

(٢) في المسند ٢٢٦/٥ ولفظه : ورأيت يده يضع هذه على صدره . وقد رواه الترمذي ٨١/٢ وابن ماجه ٨٠٩ والدارقطني ٢٨٥/١ وغيرهم ، وليس عندهم ذكر الصدر ، ولهذا زعم بعضهم أن رواية أحمد شاذة ، ونازعه المباركفوري في شرح الترمذي ، وأطال في ذلك ، ثم الحديث فيه وضعهما على الصدر أي فوقه ، مع أن الرواية المذكورة عن أحمد جعلهما تحت الصدر ، فالإستدلال بالحدِيث غير مطابق . ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان ، الإمام المشهور .

(٣) في (ع) : وأبي البركات . وفي (م) : الأمر بها .

(٤) قال في المحرر : ثم يضع يده اليمنى فوق كوع اليسرى تحت سرتة وعنه تحت صدره وعنه يخيّر اهـ وليس فيه قوله : وعلى الروايات الخ فلعلها في شرح الهداية أو غيره .

(٥) في المتن : ثم يقول .

٤٦١ - ش : لما روى أبو سعيد الخدري [ رضي الله عنه ] قال : كان رسول الله [ ﷺ ] إذا افتتح الصلاة قال « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » رواه الخمسة (١) .

٤٦٢ - وروي من حديث عمر ، وأنس ، وعائشة [ رضي الله عنهم ] (٢) .

٤٦٣ - واحتج أحمد بأن عمر كان إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . ويسمع ذلك (٣) .

---

(١) هو في مسند أحمد ٥٠/٣ وسنن أبي داود ٧٧٥ والترمذي ٤٧/٢ رقم ٢٤٢ والنسائي ١٣٢/٢ وابن ماجه ٨٠٤ ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٥٥٤ والدارمي ٢٨٢/١ وابن أبي شيبة ٢٣٢/١ وابن خزيمة ٤٦٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٧/١ والدارقطني ٢٩٨/١ والبيهقي ٣٤/٢ ولابن عدي في الكامل ١٨٣٥ عن ابن مسعود نحوه وفي (م) : إذا افتتح الصلاة يقول .  
(٢) حديث عمر يذكر في التعليق بعده من رواه مرفوعا ، وأن الأكثر وقفوه ، وحديث أنس رواه الدارقطني ٣٠٠/١ ، ٣٠١ وعزاه في مجمع الزوائد ١٠٧/٢ للطبراني ، وقال : رجاله موثقون . وذكره أبو محمد في المغني ٤٧٤/١ قال : وإسناده كلهم ثقات اه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل رقم ٣٧٤ وقال : هذا حديث كذب لا أصل له الخ ، ويكثر إطلاقه الكذب على خطأ بعض الرواة ، وتكلم على إسناده الزيلعي في نصب الراية ٣٢٠/١ تم ذكر له طريقين آخرين ، نقلهما عن الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء بإسناديهما ، ولم يتكلم على رجال الإسنادين ، وأما حديث عائشة فرواه الترمذي ٥٠/٢ رقم ٢٤٣ وأبو داود ٧٧٦ وابن ماجه ٨٠٦ وابن خزيمة ٤٧٠ والحاكم ٢٣٥/١ والطحاوي في الشرح ١٩٨/١ والدارقطني ٢٩٩/١ والبيهقي ٣٤/٢ واستغربه الترمذي ، وصححه الحاكم ، لكن من طريق أخرى ، وصحح هذه الطريق الذهبي في تلخيص المستدرک ، وضعفه البيهقي ، ونازعه ابن التركابي في الرد عليه .

(٣) هو في صحيح مسلم ١١١/٤ بسند منقطع ، لكنه ذكره استطرادا ، وقد رواه عبد الرزاق ٢٥٥٥ - ٢٥٥٧ وابن أبي شيبة ٢٣٠/١ ، ٢٣٦/٢ من عدة طرق ، متصلا ومنقطعا ، وأبو يوسف في الآثار ١٠١ وابن خزيمة ٤٧١ وابن حزم ١٣١/٢ والحاكم ٢٣٥/١ وصححه ، ووافقه الذهبي ، ورواه الدارقطني ٢٩٩/١ مرفوعا وموقوفا ، ورجح الوقف ، ورواه كذلك الطبراني في الأوسط ١٠٣٠ عن ابن مسعود وعمر مرفوعا وكذا صرح بصحته موقوفا البيهقي ٣٤/٢ وغيره .

٤٦٤ - وروي عن أبي بكر ، وعثمان ، وابن مسعود<sup>(١)</sup> ولو استفتح  
بغير هذا مما روي وصح جاز<sup>(٢)</sup> نص عليه [ والله أعلم ] .

قال : ثم يستعيد .

ش : لقول الله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ  
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾<sup>(٣)</sup> أي إذا أردت القراءة .

٤٦٥ - بيّنه<sup>(٤)</sup> ما روى أحمد والترمذي عن أبي سعيد الخدري  
[ رضي الله عنه ] أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة  
استفتح ، ثم يقول « أعوذ بالله [ السميع العليم ] ، من الشيطان  
الرجيم ، [ من ] همزه ، ونفخه ، ونفته »<sup>(٥)</sup> .

وصفة الإستعاذة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . ( في  
رواية ) اختارها القاضي في الجامع الصغير ، وأبو محمد في  
المقنع ، لظاهر الآية ، وقال ابن المنذر : جاء عن النبي ﷺ  
أنه كان يقول قبل القراءة « أعوذ بالله من الشيطان

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢٥٥٨ عن ابن جريج ، قال : حدثني من أصدق ، عن أبي بكر ، وعن  
عمر ، وعن عثمان ، وعن ابن مسعود الخ ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٠/١ ، ٢٣٢ ، عن ابن مسعود ،  
ورواه أيضا ٢٣١/١ عن أبي بكر ، ورواه الدارقطني ٣٠٢/١ عن عثمان ، وقد رواه الطبراني مرفوعا  
عن ابن مسعود ، كما ذكره بسنده الزيلعي في نصب الراية ٣٢٢/١ وذكره في مجمع الزوائد ١٠٦/١  
كلفظ عبد الرزاق وعزاه للطبراني .

(٢) كحديث أبي هريرة ، وابن عمر ، وأنس ، وجابر ، وجبير بن مطعم ، وعائشة وغيرهم ،  
وانظر ألفاظها ، ومواضعها في جامع الأصول ٢١٤٦ - ٢١٥٣ .

(٣) سورة النحل ، الآية ٩٨ .

(٤) في (م) : بينه ما روى .

(٥) هو حديثه الذي ذكر آنفا برقم ٤٦١ وأنه رواه الخمسة وغيرهم في الإستفتاح فإن فيه الإستعاذة  
كما هنا في أكثر طرقه ، وقد روي نحو هذه الإستعاذة في حديث مرفوع عن جبير بن مطعم عند  
أبي داود ٧٦٤ وابن ماجه ٨٠٧ وغيرهما ، وفيه : قال عمرو : همزه الموتة يعني الجنون ، ونفخه  
الكبير ، ونفته الشعر ، وورد هذا التفسير في حديث مرسل عند عبد الرزاق ٢٥٧٢ ، ٢٥٨٠ عن  
الحسن وفيه : أما همزه فالجنون الخ .

الرجيم»<sup>(١)</sup> ، ( وفي أخرى ) « أعوذ بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم » لحديث أبي سعيد ( وفي ثالثة ) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم » واختارها أبو بكر في التنبيه ، والقاضي في المجرد ، وابن عقيل ، جمعا بين قوله تعالى ﴿ فاستعذ بالله من الشيطان [ الرجيم ] وقوله ﴿ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم ﴾<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية [ رابعة ]<sup>(٣)</sup> : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان [ الرجيم ]<sup>(٤)</sup> لأن قوله ﴿ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم ﴾ لا بد أن يقدر فيه : من الشيطان . ويجوز أن يقدر قبل ، وأن يقدر بعد ، فجمعنا بينهما ، عملا بما قال الشيخان<sup>(٥)</sup> ، والأمر في هذا واسع ، ومهما استعاذ به جاز بلا كراهة .

( تنبيه ) والإستفتاح والإستعاذة مسنونان ، نص عليه ، محتجا بأن ابن مسعود وأصحابه كانوا لا يعرفون الإفتتاح ،

(١) يشير إلى حديث أبي سعيد المذكور ، وما في معناه ، وهذا آخر كلام ابن المنذر ، كما في المغني ٤٧٥/١ وانظر اختيار أبي محمد من الإستعاذة في المقنع ١٤٢/١ .

(٢) سورة فصلت ، الآية ٣٦ .

(٣) سقطت اللفظة من (ع) .

(٤) كذا في النسخ ، مع أنه نص الرواية الثانية كما ترى ، فلعله سقط من آخره جملة : إن الله هو السميع العليم ؛ لقوله بعد ذلك : فجمعنا بينهما . وكما في الهداية ٣٢/١ قال : ثم يستعذ فيقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم . وكذا في الإنصاف ٤٨/٢ ذكر الرواية الثانية هنا ، ثم قال : وعنه يزيد معه : إن الله هو السميع العليم الخ ، ثم أحال على الهداية وغيرها .

(٥) في (م) : عملا بهما . وانظر كلام أبي محمد في المغني ٤٧٦/١ وغيره ، أما أبو البركات فلم أجد كلامه ، ولم يذكر ذلك في المحرر ٥٣/١ .



يكبرون ويقرأون<sup>(١)</sup> ، وذهب ابن بطة إلى وجوبهما [ والله أعلم ] .

قال : ثم يقرأ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾<sup>(٢)</sup> .

٤٦٦ - ش: في الصحيحين عن عائشة [رضي الله عنها] أن النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين .<sup>(٣)</sup> ولا خلاف<sup>(٤)</sup> في أن القراءة ركن في الصلاة ، واختلف في تعيين الفاتحة ، فالمعروف المشهور وعليه الأصحاب تعيينها .

(١) أصحاب ابن مسعود هم تلامذته من أهل الكوفة ، ويعبر عنهم إبراهيم النخعي بقوله : كانوا يفعلون كذا . لكنني لم أعتز على هذه المسألة عنهم ، وقد ذكر في المغني ٤٧٣/١ خلاف مالك في شرعية الإستفتاح والإستعاذة ، ولم يذكر له دليلا ، وقد صرح الفقهاء باستحباب الإستفتاح والتعوذ ، كما في الفروع ٤١٢/١ والمبدع ٤٣٤/١ ولم يذكروا صارفا للأدلة عن الوجوب كما هنا ، وذكر ابن حزم في المحلى ١٣١/٢ دليل المشروعية ثم قال : وإنما لم يكن ذلك فرضا لأنه فعل منه عليه السلام ، ولم يأمر به الخ ، ثم ذكر خلاف مالك ، واحتجاج بعض مقلديه بحديث : كان يفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين الخ ثم أحاب عنه .

(٢) في أصل نسخة المتن : ويقرأ الحمد .

(٣) كذا في النسختين مع أنه ليس عند البخاري ، وإنما رواه مسلم ٢١٣/٤ في جملة حديث في صفة الصلاة ، ورواه أيضا أحمد ٣١/٦ ، ١٩٤ ، وأبو داود ٧٨٣ والطيالسي ٣٨٨ وأبو يعلى ٤٦٦٧ مطولا وروى بعضه ابن ماجه ٨١٢ والدارمي ٢٨١/١ وأبو نعيم في الحلية ٢٥٢/٩ ورواه أيضا ٨٢/٣ بكماله وصححه ، وروى بعضه ٦٣/٣ بإسناد آخر ووثقه ، ورواه عبد الرزاق ٢٥٤٠ ، ٢٦٠٢ ، ٢٨٧٣ ، ٢٩٣٨ ، ٣٠١٤ ، ٣٠٥٠ ، وابن أبي شيبه ٢٥٢/١ ، ٢٥٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ، ٤١٠ مفرقا وغيرهم ، وكلهم رواه عن أبي الجوزاء عن عائشة ، وأبو الجوزاء اسمه أوس بن عبد الله الربيعي ، قتل في الجماجم سنة ٨٣هـ ذكره البخاري في الكبير برقم ١٥٤٠ ثم روى عنه حديثا ، وقال بعده : في إساده نظر اه يريد ضعف الراوي عه ، وإلا فهو ثقة عند المحدثين ، كما في تهذيب التهذيب ، لكن ذكر الحافظ في التهذيب عن ابن عبد البر أنه لم يسمع من عائشة ، واستدل الحافظ لذلك برواية نقلها عن جعفر الفريابي في إتيان واسطة بينهما ، ثم قال الحافظ : لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء اه قلت ويؤيد ذلك أنه صرح بالسماع كما في مصنف عبد الرزاق ٢٥٤٠ بقوله سمعت عائشة الخ ، وقد تابعه أبو قلابة عند أبي نعيم في الحلية ١٠/٣٢٠ فروى أوله وهو القدر المذكور هنا ولم يتكلم على إساده .

(٤) في (م) : والأحاديث في أن .

٤٦٧ - لما روى عبادة بن الصامت [ رضي الله عنه ] أن النبي ﷺ قال « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الجماعة<sup>(١)</sup> وفي لفظ « لا يجزيء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح<sup>(٢)</sup> .

٤٦٨ - وعن أبي هريرة [ رضي الله عنه ] قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج ، هي خداج غير تمام » رواه الجماعة إلا البخاري<sup>(٣)</sup> ، والخداج النقصان في الذات ، حكاه أبو عبيد عن الأصمعي<sup>(٤)</sup> .  
(وعنه ) لا تتعين ، بل يجزيء قراءة آية ، لقوله تعالى ﴿ فاقْرَأُوا مَا تيسر منه ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله ﷺ للأعرابي « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن »<sup>(٦)</sup> وتتعين القراءة في كل ركعة

---

(١) وهم أحمد ، وأهل الأمهات الست ، وانظره في صحيح البخاري ٧٥٦ وصحيح مسلم ١٠٠/٤ ، ومسنند أحمد ٣١٤/٥ وسنن أبي داود ٧٢٢ والترمذي ٥٩/٢ رقم ٢٤٧ والنسائي ١٣٧/٢ وابن ماجه ٨٣٧ .

(٢) هو في سننه ٣٢١/١ بلفظ : قال زياد في حديثه : « لا تجزيء صلاة لا يقرأ الرجل فيها » الخ قال في نصب الراية ٣٦٥/١ : وصححه أيضا ابن القطان ، وقال : زياد أحد الثقات اه وأشار الحافظ في الفتح ٢٤١/٢ إلى أنه رواه أيضا الإسماعيلي ، وروي نحوه عن أبي هريرة عند ابن خزيمة ٤٩٠ وابن حبان ٤٥٧ وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣٦٥/١ شواهد له عند ابن عدي عن عمر ، وابن عمر ، وعد أبي نعيم عن أبي مسعود الأنصاري ، وتكلم على أسانيدھا .

(٣) انظره في صحيح مسلم ١٠١/٤ ومسنند أحمد ٢٤١/٢ ، ٢٨٥ وسنن أبي داود ٨٢١ والترمذي ٢٨٣/٨ رقم ٤٠٢٧ والنسائي ١٣٥/٢ وابن ماجه ٨٣٨ ورواه أيضا ابن عدي في الكامل ١١٦٢ ، ١٨٦٠ ، ٢٢٨٦ ورواه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام برقم ١٢ مطولا .

(٤) أبو عبيد هو القاسم بن سلام الهروي ، المتوفى سنة ٢٢٤هـ له ترجمة وافية في تأريخ ابن كثير ، ووفيات الأعيان برقم ٥٣٤ وفي أول كتابه غريب الحديث ، والأصمعي هو اللغوي المشهور عبد الملك بن قريب ، المتوفى سنة ٢١٦هـ له ترجمة مطولة في وفيات الأعيان برقم ٣٧٩ وانظر هذا النقل في غريب الحديث ٦٥/١ ومثل بخداج الناقة ، إذا ولدت ولدا ناقص الخلق .

(٥) سورة المزمل الآية الأخيرة .

(٦) هو حديث المسيء صلاته ، وتقدم أنه لخلاص بن رافع ، وليس بأعرابي كما في رقم ٤٥١ .

على المذهب بلا ريب ، وعنه : تجب في ركعتين لا غير ،  
[ والله أعلم ] .

قال : يتدئها بيسم الله الرحمن الرحيم .  
٤٦٩ - ش : لما روى نعيم المجر قال : صليت وراء أبي هريرة فقراً  
( بسم الله الرحمن الرحيم ) ثم قرأ بأمر القرآن ، حتى إذا بلغ  
﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين . وقال الناس : آمين . ويقول  
كلما سجد : الله أكبر . وإذا قام من الجلوس من الثنتين : الله  
أكبر . ثم يقول إذا سلم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم  
صلاة برسول الله [ ﷺ ] رواه النسائي ، ورواه ابن خزيمة ،  
وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، والخطيب  
وصححوه (١) .

٤٧٠ - وعن أنس [ رضي الله عنه ] : صليت خلف النبي ﷺ ، وأبي  
بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن  
الرحيم . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن خزيمة والدارقطني (٢) ،  
وفي لفظ لابن خزيمة ، والطبراني : إن رسول الله ﷺ كان  
يسرّ بسم الله الرحمن الرحيم ، وأبو بكر ، وعمر . زاد ابن  
خزيمة في الصلاة (٣) .

(١) هو في سنن النسائي ١٣٤/٢ وصحيح ابن خزيمة ٤٩٩ وابن حبان ١٧٨٨ وفي الموارد ٤٥٠  
ومستدرک الحاكم ٢٣٢/١ وسنن الدارقطني ٣٠٥/١ والبيهقي ٤٦/٢ ، ٥٨ ورواه أيضا ابن الجارود  
١٨٤ والطحاوي ١٩٩/١ ولم أجده في فهرس تاريخ الخطيب ، فلعله في كتابه الذي أفردته في  
البسمة ، وهو غير موجود ، وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، لكن حقق الزيلعي في نصب  
الرأية ٣٣٦/١ وغيره أن ذكر التسمية فيه غير محموط ، وقال ابن عبد الهادي في المحرر ص ٤٥ .  
وقد أعل ذكر البسمة . وفي (م) : روى تعصيم المحصر قال : صليت ولأبي هريرة فقراً بسم  
الله .... وقرأ .

(٢) هو في المسند ١٧٩/٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٥ وسنن النسائي ١٣٥/٢ وصحيح ابن خزيمة ٤٩٥  
- ٤٩٧ وسنن الدارقطني ٣١٥/١ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٤١١/١ وابن الجارود ١٨١ ،  
والطحاوي ٢٠٢/١ ، ٢٠٣ والخطيب ١٦٥/٣ وابن عدي ١٨٩ ، ١٢٦٣ ، ٢٦١٥ وغيرهم .  
(٣) هو في صحيح ابن خزيمة ٤٩٨ ورواه أيضا أبو نعيم في الحلية ١٧٩/٦ والطحاوي في الشرح  
٢٠٣/١ وفي (م) : لفظ ابن ... وأبي بكر .

( تنبيه ) الإجماع على أن ( بسم الله الرحمن الرحيم ) بعض آية في سورة التمل<sup>(١)</sup> واختلف هل هي آية مفردة في أول كل سورة ، وفيه روايتان ، المنصوص عنه - وعليه عامة أصحابه - نعم ، ولا خلاف عنه نعلمه أنها ليست آية من أول كل سورة إلا في الفاتحة ، على رواية اختارها ابن بطه ، وصاحبه أبو حفص ، والمشهور خلافها ، والله أعلم .

قال : ولا يجهر بها .

ش : لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، وإن قلنا : إنها من الفاتحة ، لما تقدم من حديث أنس .

٤٧١ - وفي لفظ البخاري عنه : أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين .<sup>(٢)</sup> وفي رواية مسلم : لا يذكرون ( بسم الله الرحمن الرحيم ) في أول قراءة ولا في آخرها .<sup>(٣)</sup> وعن الدارقطني : لم يصح عن النبي ﷺ في الجهر حديث ، أما عن الصحابة فمنه صحيح ، ومنه ضعيف .<sup>(٤)</sup> وزعم بعض الأصحاب أنا إذا قلنا : إنها من

(١) أي في الآية ٣٠ وهي قوله تعالى ﴿ إنه من سليمان ، وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .  
 (٢) هو في صحيح البخاري ٧٤٣ ورواه كذلك أحمد ١٠١/٣ ، ١١٤ ، ١٨٣ ، وأبو داود ٧٨٢ ، والترمذي ٥٨/٢ رقم ٢٤٦ والنسائي ١٣٣/٢ وابن ماجه ٨١٣ والطيالسي ٤٠٠ وعبد الرزاق ٢٥٩٨ والحميدي ١١٩٩ والدارمي ٢٨٣/١ والشافعي ٩٣/١ وغيرهم .  
 (٣) هذا اللفظ في صحيح مسلم ١١١/٤ وروى بعضه الإمام مالك ١٠٢/١ والنسائي ١٣٥/٢ وابن خزيمة ٤٩٤ وغيرهم .

(٤) لم يذكر هذا القول في سننه ٣٠٢/١ بل قد بالغ في سرد الأحاديث بالجهر وتصحيحها ، وذكر في ص ٣١١ كونه قد أفردا بالتأليف ، وأنه اقتصر هنا على ما ذكره - وهو نحو ٤٠ حديثا طلبا للإختصار ثم ( في ص ٣١٤ ذكر ترك الجهر ، وبالغ في اختلاف روايات حديث أنس ، وأجاب أن المراد الإفتتاح بالسورة أي الفاتحة ، وقد ناقشه في معظم ذلك صاحب التعليق المغني ، ولقد نحت المسألة الزيلعي في نصب الراية ٣٢٣/١ - ٣٦٣ وناقش أدلة الطرفين ، وقال في المغني ٤٨٠/١ : وقد بلغنا أن الدارقطني قال : لم يصح في الجهر حديث اهـ وقال شيخ الإسلام أبو =

الفاتحة [ جهر بها كما يجهر بالفاتحة ] ( ونص أحمد ) على  
[ أن ] من صلى بالمدينة جهر بها ، ليعين أنها سنة ، لأن أهل  
المدينة ينكرونها .

٤٧٢ - كما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة<sup>(١)</sup> والله  
أعلم .

قال : فإذا قال ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين .  
ش : إذا قال المصلي : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين . سواء  
كان منفردا ، أو إماما ، أو مأموما قالها إمامه أو لم يقلها .  
٤٧٣ - لما روى أبو هريرة [ رضي الله عنه ] أن النبي ﷺ [ قال « إذا  
آمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر  
له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه<sup>(٢)</sup> ] والمنفرد في معناهما ،  
ويجهر بها فيما يجهر به .

٤٧٤ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله  
ﷺ [ <sup>(٣)</sup> ] إذا تلا ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال  
« آمين » حتى يسمع من يليه من الصف الأول . رواه أبو  
داود ، وابن ماجه وقال : حتى يسمعها أهل الصف الأول ،  
فيرتج [ بها ] المسجد<sup>(٤)</sup> .

---

= العباس في الإختيارات ٥١ : والدارقطني لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بالبسمة  
فجمعها ، فقيل له : هل فيها شيء صحيح ؟ فقال : أما عن النبي ﷺ فلا ، وأما عن الصحابة  
فمنه صحيح ، ومنه ضعيف اهـ .

(١) رواه عنه البخاري ١٣٣٥ وأبو داود ٣١٩٨ والترمذي ١٠٩/٤ رقم ١٠٣٢ والنسائي ٧٤/٤ ،  
والشافعي في الأم ٢٣٩/١ وفي المسند بهامش الأم ٢٦٥/٦ والطيالسي ٧٨١ وغيرهم .  
(٢) هو في صحيح البخاري ٧٨٠ ومسلم ١٢٨/٤ ورواه بقية الجماعة وغيرهم .  
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م) كالعادة .

(٤) هو في سنن أبي داود ٩٣٤ وابن ماجه ٨٥٣ ولم أجده لغيرهما ، وسكت عنه أبو داود ،  
والمنذري في تهذيبه رقم ٨٩٧ وقد روي نحوه بإسناد آخر عند ابن خزيمة ٥٧١ وابن حبان ٤٦٢ =

والسنة أن يؤمن المأموم والإمام معا ، ليوافقا تأمين  
الملائكة .

٤٧٥ - وفي النسائي والمسنَد من حديث أبي هريرة « إذا قال الإمام  
﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين . فإن  
الملائكة تقول : آمين . وإن الإمام يقول : آمين . فمن وافق  
تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>(١)</sup>  
( وقوله ) : إذا أمن الإمام فأمنوا . أي إذا شرع ، أو إذا أراد ،  
جمعا بين الحديثين والمعنى<sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .

قال : ثم يقرأ سورة في ابتدائها ( بسم الله الرحمن  
الرحيم )<sup>(٣)</sup> .

ش : أما قراءة السورة بعد الفاتحة فسنة مجمع عليها .

٤٧٦ - لما روى أبو قتادة الأنصاري [ رضي الله عنه ] أن النبي ﷺ  
كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب  
وسورتين ، يطول في الأولى ويقصر في الثانية ، يسمع الآية  
أحيانا ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول  
في الأولى ويقصر في الثانية ، وكان يطول في الركعة الأولى  
من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية ، وفي الركعتين الأخيرتين

---

= والدارقطني ٣٣٥/١ والبيهقي ٥٨/٢ عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن  
أبي هريرة ، وحسن الدارقطني إسناده ، وأقره البيهقي ، ورواه عبد الرزاق ٢٦٣٢ عن معمر عن  
الزهري مرسلا .

(١) هو بهذا اللفظ في مسند أحمد ٢٣٣/٢ ، ٢٧٠ و سنن النسائي ١٤٤/٢ ورواه أيضا عبد الرزاق  
٢٦٤٤ والدارمي ٢٨٤/١ وابن خزيمة ٥٧٥ وغيرهم ، وصححه أحمد شاكراً في تحقيق المسند .  
٧١٨٧ ، ٧٦٤٧ والشاهد منه قوله : وإن الإمام يقول آمين .

(٢) أي حديثي أبي هريرة المذكورين ، وقوله : أو إذا أراد ، أي إذا فرغ من الفاتحة .

(٣) زاد في نسخة المتن : ولا يجهر بها .

بأم الكتاب . متفق عليه ،<sup>(١)</sup> في أحاديث آخر ،<sup>(٢)</sup> وأما كونه  
يبتدئها بيسم الله الرحمن الرحيم ، فقد نص عليه أحمد .

٤٧٧ - محتجا بأن ابن عمر كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأمر  
القرآن ، وللسورة<sup>(٣)</sup> التي بعدها . والله أعلم .  
قال : فإذا فرغ كبر للركوع .

٤٧٨ - ش : لما روى أبو هريرة [ رضي الله عنه ] قال : كان النبي  
ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ،  
ثم يقول « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركعة ،  
ثم يقول وهو قائم « ربنا ولك الحمد » ثم يكبر حين يهوي ،  
ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين  
يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ،  
ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس . متفق عليه .<sup>(٤)</sup>

وهذا التكبير واجب في رواية مشهورة ، وفي أخرى  
فرض ، وفي ثالثة فرض إلا في حق المأموم فواجب ، وفي  
رابعة<sup>(٥)</sup> سنة ، أما الركوع فركن بالإجماع ، قال سبحانه

---

(١) رواه البخاري في عدة مواضع أولها ٧٥٩ ومسلم ١٧١/٤ وأحمد ٣٨٣/٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٠/٥ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، وأبو داود ٧٩٨ والنسائي ١٦٥/٢ وابن ماجه ٨٢٩ وغيرهم ، ولم أجده في موضع  
واحد كاملا كما هنا ، والظاهر أنه مجموع من عدة روايات ، ووقع في أكثر المواضع : ويسمعنا الآية .

(٢) فمنها حديث أبي سعيد ، عند مسلم ١٧١/٤ وأبي داود ٨٠٤ وغيرهما ، وفيه : فحزرننا قراءته  
في الأوليين من الظهر ، قدر ثلاثين آية ، وفي الأخيرين قدر النصف من ذلك الخ ، ومنها حديث  
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند البخاري ٧٥٥ ومسلم ١٧٣/٤ وغيرهما وفيه : فأمد في  
الأوليين ، وأحذف في الأخيرين . الخ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤١٢/١ ولفظه : كان إذا افتتح الصلاة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وإذا  
فرغ من الحمد قرأ بسم الله الرحمن الرحيم . ورواه عبد الرزاق ٢٦٠٨ ، ٢٦٢٠ ولم يذكر الثانية .

(٤) هو في صحيح البخاري ٧٨٩ ومسلم ٩٧/٤ .

(٥) في (م) : وفي رواية .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ الآية . (١)

قال : ويرفع (٢) يديه كرفعه الأول .

ش : يعني إلى حذو منكبيه ، أو إلى فروع أذنيه (٣) ، وقد تقدم ذلك والخلاف فيه ، والأصل في الرفع ( هنا ) حديث ابن عمر ، ووائل بن حجر وقد تقدما . (٤)

٤٧٩ - وعن أبي حميد الساعدي أنه قال في عشرة من أصحاب رسول الله [ ﷺ ] أحدهم أبو قتادة : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . قالوا : ما كنت أقدمنا له صحبة ، ولا أكثرنا له إتيانا . قال : بلى . قالوا : فاعرض . فقال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ، ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي [ بهما ] منكبيه ، ثم قال « الله أكبر » وركع ، ثم اعتدل ، فلم يصوب رأسه ولم يقنعه ، ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال « سمع الله لمن حمده » ورفع يديه واعتدل ، حتى يرجع كل عظم موضعه معتدلا ، ثم هوى إلى الأرض ساجدا ، ثم قال « الله أكبر » ثم ثنى رجليه وقعد عليها ، واعتدل ، حتى يرجع كل عظم موضعه ، ثم نهض ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع ذلك ، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخرج رجله

(١) سورة الحج ، الآية ٧٧ .

(٢) في المتن : ورفع .

(٣) في (م) : فروع أذنيه ، وإلى حد منكبيه .

(٤) تقدم حديث ابن عمر في رفع اليدين عند الإفتتاح برقم ٤٥٥ ، وحديث وائل عند وضع

اليدين تحت السرة برقم ٤٥٨ .



اليسرى ، وقعد على شقه متوركا ، ثم سلم . قالوا : صدقت ،  
هكذا صلى رسول الله ﷺ . رواه الخمسة وصححه  
الترمذي<sup>(١)</sup> وسمى أبو داود في رواية من العشرة أبا هريرة ،  
وأبا أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة .<sup>(٢)</sup>

قال : ثم يضع يديه على ركبتيه ، ويفرج أصابعه .

ش : لحديث أبي حميد [ رضي الله عنه ] .

٤٨٠ - وعن عمر [ رضي الله عنه ] قال : إن الركب سنت لكم ،  
فخذوا بالركب . رواه النسائي والترمذي وصححه .<sup>(٣)</sup>

قال : ويمد ظهره ، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه .

ش : لحديث أبي حميد .<sup>(٤)</sup>

٤٨١ - وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها : وكان رسول الله  
ﷺ [ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين  
ذلك .<sup>(٥)</sup>

---

(١) هو في مسند أحمد ٤٢٤/٥ وسنن أبي داود ٩٦٣ - ٩٦٧ والترمذي ٢١١/٢ رقم ٣٠٣ والنسائي ٢١١/٢ ، ٢/٣ ، ٣٤ وابن ماجة ١٠٦١ وتقدم بعضه في أول هذا الباب برقم ٤٥٣ .  
(٢) لم أحد ذكر أبي هريرة في روايات أبي داود ، ففي الرواية رقم ٩٦٣ تسمية أبي قتادة ، وكذا عند الترمذي ٢١١/٢ رقم ٣٠٣ والبيهقي ٧٢/٢ وأحمد ٤٢٤/٥ وفي رواية أبي داود رقم ٩٦٦ ، ٩٦٧ تسمية سهل بن سعد ، وأبي أسيد الساعدي ، ومحمد بن مسلمة ، وكذا عند الترمذي ١١٦/٢ رقم ٢٥٩ وابن خزيمة ٥٨٩ والبيهقي ٧٣/٢ ووردت تسمية أبي هريرة عند الطحاوي ٢٦٠/١ مع أبي أسيد ، وعند البيهقي ١٠١/٢ مع سهل وأبي أسيد ، وفي (م) : وأبا سعيد .  
(٣) هو عند الترمذي ١١٣/٢ رقم ٢٥٧ والنسائي ١٨٥/٢ ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٨٦٣ وابن أبي شيبة ٢٤٥/١ والبيهقي ٨٤/٢ ووقع هنا في نسخ الترح : سنة لكم . وهو خلاف ما في كتب الحديث .

(٤) أي الساعدي ، المذكور آنفا ، وفي (م) : أبي محمد .

(٥) أي في صحيح مسلم ، وهو بعض من حديثها السابق ، برقم ٤٦٦ عن أبي الجوزاء عنها وقد ذكرنا في الكلام على الفاتحة من رواه غير مسلم ، وما قيل فيه ، و (أشخص رأسه) أي رفعه ، قاله ابن الأثير في جامع الأصول رقم ٣٥٨٢ : وقوله : ولم يصوبه . أي لم يخفضه خفضا ليغا ، بل يعدل بين الإشخاص والتصويب ، قاله النووي في شرح مسلم ٢١٣/٤ .

٤٨٢ - وعن وابصة بن معبد ، قال : رأيت النبي ﷺ يصلي ، وكان إذا ركع سوى ظهره ، حتى لو صب عليه الماء لاستقر . رواه ابن ماجه .<sup>(١)</sup> وقدر الأجزاء الإخناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه ، لأنه لا يسمى راکعاً [ بدونه ] ، والإعتبار بمتوسطي الناس ، لا بطويل اليدين ، ولا بقصيرها ، قال أبو البركات : وضابط الأجزاء الذي لا يختلف أن يكون انخائوه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : ويقول [ في ركوعه ] :<sup>(٣)</sup> سبحان ربي العظيم . ثلاثاً ، وهو أدنى الكمال ، وإن قال مرة أجزاءه .

٤٨٣ - ش : عن حذيفة [ رضي الله عنه ] قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه « سبحان ربي العظيم » وفي سجوده « سبحان ربي الأعلى » رواه الجماعة إلا البخاري .<sup>(٤)</sup>

٤٨٤ - وعن عقبة بن عامر قال : لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال النبي ﷺ [ اجعلوها في ركوعكم ] فلما نزلت

(١) في سننه ٨٧٢ وقد تفرد به عن أهل الكتب الستة وغيرهم من اطلمت عليه ، وفي سننه ضعف لكن له شواهد ، منها ما رواه عبد الله بن أحمد في المسند ١٢٣/١ فيما وجده بخط أبيه ، عن علي رضي الله عنه بنحوه ، لكن أحمد لم يسم من حدثه ، ومنها ما رواه الطبراني في الصغير ٢١/١ عن أنس نحوه ، وسنده غريب ، ومنها أحاديث عن البراء ، وابن عباس ، وأبي برة الأسلمي ، ساقها بأسانيدھا في نصب الراية ٣٧٤/١ وعزاها لأبي العباس السراج ، والطبراني في الكبير والأوسط ، ولم يسق ألفاظها ، وذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٣/٢ بألفاظها ، ووثق روايتها . (٢) لم أجد هذا النقل في المحرر ٦١/١ فلعله في شرح الهداية أو غيره من كتب أبي البركات التي لم تطبع .

(٣) الزيادة من نسخة المتن .

(٤) هو في صحيح مسلم ٦١/٦ ومسند أحمد ٣٨٢/٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ وسنن أبي داود ٨٧١ ، ٨٧٤ والترمذي ١٢١/٢ رقم ٢٦١ والنسائي ١٩٠/٢ وابن ماجه ٨٨٨ ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٨٧٥ والطيالسي ٤٣٠ وابن أبي شيبة ٢٤٨/١ وغيرهم وفي الباب عن جبير بن مطعم عند الطبراني في الكبير ١٥٧٢ والبراز كما في الكشف ٥٣٧ .

( سبّح اسم ربك الأعلى ) قال النبي ﷺ [ « اجعلوها في سجودكم » رواه أحمد ، وأبو داود<sup>(١)</sup> .

٤٨٥ - وعن ابن مسعود [ رضي الله عنه ] أن النبي ﷺ [ قال « إذا ركع احدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم . ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى . ثلاث [ مرات ] ، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » رواه أبو داود ، والترمذي ، وهو مرسل<sup>(٢)</sup> ، وإنما أجزأت المرة لظاهر حديث عقبة .

وقد تضمن كلام الخرقى وجوب التسييح [ في الرجوع ] وسيصرح به ، وهو المشهور لما تقدم ، ( وعنه ) أنه فرض ، ( وعنه ) أنه سنة .

( تنبيه ) غاية الكمال لا حد لها عند القاضي ، ما لم يطل ما يخاف عليه منه السهو ، وقال بعض الأصحاب : غايته أن

---

(١) هو في مسند أحمد ٤/١٥٥ وسنن أبي داود ٨٦٩ ، ٨٧٠ ورواه أيضا ابن ماجه ٨٨٧ ، والدارمي ١/٢٩٩ والطيالسي ٤٣١ وابن خزيمة ٦٠٠ وأبو يعلى ١٧٣٨ والطبراني في الكبير ١٧/٣٢١ برقم ٨٨٩ وابن حبان في صحيحه ١٨٨٩ وفي الموارد ٥٠٥ والحاكم ١/٢٢٥ ، ٢/٤٧٧ والطحاوي ١/٢٣٥ والبيهقي ٢/٨٦ وابن حزم ٣/٣٣٥ وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ٨٣٣ وصححه الحاكم ، وفي سننه إياس بن عامر قال الذهبي : ليس بالمعروف . وفي تهذيب التهذيب : قال العجلي لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح له ابن خزيمة اهـ وأورده البحاري في الكبير ١/٤٤١ ولم يذكر فيه جرحا .

(٢) هو في سنن أبي داود ٨٨٦ والترمذي ٢/١١٨ رقم ٢٦٠ ورواه أيضا ابن ماجه ٨٩٠ وابن أبي شيبة ١/٢٥٠ والبيهقي ٢/٨٦ ومعنى كونه مرسلا ، عدم اتصال سنده ، فإنه من رواية عون ابن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ، قال أبو داود : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله اهـ وقال الترمذي : ليس إسناده بمتصل ، عون لم يلق عبد الله اهـ لكن روى عبد الرزاق ٢٨٨٠ نحوه من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ولم يسمع منه ، لكن يدل على أن للحديث أصلا . والتعبير بالمرسل خلاف ما اشتهر عند أهل المصطلح ، من تخصيص المرسل بما رفعه التابعي إلى الرسول ﷺ .

يسبح قدر قيامه ، لصحة ذلك عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup> وقيل :  
الكمال عشر تسبيحات . هذا كله في المنفرد ، أما الإمام  
فظاهر كلام أحمد واختاره أبو البركات [ أن يستحب ] أن  
يزيد على [ أدنى ] الكمال قليلا ، فيسبح ما بين الخمس إلى  
العشر ، وقال القاضي : لا يستحب الزيادة على الثلاث ،  
حذارا من المشقة على المأمومين ، والله أعلم .

قال : [ ثم يرفع رأسه ]<sup>(٢)</sup> ثم يقول : سمع الله لمن حمده .  
[ ويرفع يديه كرفعه الأول ] .

ش : أي ثم يقول : سمع الله لمن حمده . حين يرفع رأسه من  
الركوع ، أما قول : سمع الله لمن حمده . فقد تقدم في حديث  
أبي هريرة ، وأبي حميد ، وابن عمر ، وأما الرفع إذا فتقدم<sup>(٣)</sup>  
أيضا في حديث ابن عمر ، وأبي حميد ، ومالك بن الحويرث ،  
وقول :<sup>(٤)</sup> سمع الله لمن حمده . واجب في المشهور ، ( وعنه )  
سنة ، أما الرفع من الركوع والاعتدال عنه ففرضان ، لحديث  
المسيء في صلاته .<sup>(٥)</sup>

قال : ثم يقول : ربنا ولك الحمد .  
ش : يعني إذا اعتدل قائما ، لما تقدم من حديث أبي هريرة ،

---

(١) كما في حديث حذيفة المذكور وغيره ، ففي حديث حذيفة عند مسلم ٦١/٦ : فافتتح البقرة ...  
ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلا .. ثم ركع فكان ركوعه نحوا  
من قيامه .. ثم قام طويلا قريبا مما ركع ، ثم سجد قريبا من قيامه .

(٢) الزيادة من المتن .

(٣) في (م) : فقد تقدم .

(٤) في (ع) : ويقول . وسبق حديث أبي هريرة في الركوع برقم ٤٧٨ وحديث ابن عمر في  
رفع اليدين عند التحريمة برقم ٤٥٥ وحديث مالك في وضع اليمنى على اليسرى برقم ٤٥٧ .

(٥) تقدم تخريجه أول الباب ، برقم ٤٥١ وهناك عبر عنه بخديث الأعرابي ، أي قصته .

وابن عمر ،<sup>(١)</sup> وحكم التحميد في الوجوب حكم التسميع ،  
ويخبر بين إثبات الواو وحذفها ، والأفضل إثباتها نص عليه .

٤٨٦ - للإتفاق عليه من رواية أنس ، وأبي هريرة ، وابن عمر .<sup>(٢)</sup>  
والأفضل مع تركها : اللهم ربنا لك الحمد . نص عليه .

٤٨٧ - لأنه متفق عليه من حديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup> ، ويجوز : ربنا لك  
الحمد .

٤٨٨ - لما روى مسلم من حديث أبي سعيد<sup>(٤)</sup> .

---

(١) حديث أبي هريرة سبق برقم ٤٧٨ عند ذكر التكبير للركوع أنه متفق عليه ، وفيه : ثم يقول  
وهو قائم « ربنا ولك الحمد » وحديث ابن عمر ذكر برقم ٤٥٥ عند رفع اليدين لتكبيرة الإحرام ،  
وفيه : إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » .  
(٢) رواه البخاري ٨٠٥ ومسلم ١٣٠/٤ عن أنس في قصة سقوط النبي ﷺ عن فرسه ، وصلاته  
بهم جالسا ، وفيه « وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد » ورواه البخاري  
٨٠٤ ومسلم ١٧٦/٥ عن أبي هريرة ، في قنوته ﷺ في الفجر يدعو للمستضعفين بمكة ، وفيه :  
كان يقول - حين يرفع رأسه « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ووقع أيضا في حديث أبي  
هريرة المتفق عليه ، في تكبيرات النقل ، وقد أشرنا إليه آنفا ، ورواه البخاري ٤٠٦٩ عن ابن عمر  
أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - في الركعة الأخيرة من الفجر ، بعدما يقول « سمع الله لمن حمده ،  
ربنا ولك الحمد - « اللهم العن فلانا ، وفلانا الخ » .

(٣) رواه البخاري ٧٩٦ ومسلم ١٢٨/٤ وغيرها ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ  
قال « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . فإنه من وافق قوله  
قول الملائكة غفر له » الخ ، وقد وقع عند مسلم ١٣٣/٤ - ١٣٥ في حديث أبي هريرة « إنما  
جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » وهو عند  
البخاري ٧٣٤ وغيره بلفظ : ربنا ولك الحمد . وروى مسلم ١٩٥/٤ وغيره عن ابن عباس أن  
النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ربنا لك الحمد » وروى الطبراني في الكبير  
١٠٣٤٨ ، ، ١٠٥٥١ نحوه عن ابن مسعود .

(٤) هو في صحيح مسلم ١٩٤/٤ وفيه : إذا رفع رأسه من الركوع قال « ربنا لك الحمد » الخ ،  
ووقع أيضا للبخاري ٧٢٢ في الحديث السابق عن أبي هريرة « إنما جعل الإمام ليؤتم به .. فقولوا :  
ربنا لك الحمد » وللبخاري أيضا ٧٨٩ عن أبي هريرة في حديث تكبيرات النقل بلفظ : ثم يقول  
وهو قائم - « ربنا لك الحمد » .

٤٨٩ - « اللهم ربنا ولك [ الحمد ] » كما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه<sup>(١)</sup> [ والله أعلم ] .

قال : ملء السماء<sup>(٢)</sup> ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد . فإن كان مأموما لم يزد على قوله : <sup>(٣)</sup>ربنا ولك الحمد .

ش : هذا الذكر مشروع في هذه الحال في الجملة .

٤٩٠ - لما روى علي بن أبي طالب [ رضي الله عنه ] قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما

---

(١) لم أجد بهذا اللفظ في الترمذي ، وإنما روى في سننه ١٢٨/٢ رقم ٢٦٥ ، ٢٦٦ عن علي وعن أبي هريرة لفظ : ربنا ولك الحمد . وقد جزم العلامة ابن القيم في زاد المعاد ١١٤/١ بأنه لم يصح الجمع بين « اللهم » و « الواو » لكن وقع في البخاري ٧٩٥ عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا قال « سمع الله لمن حمده » قال « اللهم ربنا ولك الحمد » الخ ، قال في الفتح ٢٨٢/٢ : وفي بعض الطرق بحذف اللهم وبحذف الواو اهد بتصريف ، وللبخاري أيضا ٧٩٦ عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » الخ ، قال في الفتح ٢٨٣/٢ : باب فضل « اللهم ربنا لك الحمد » . في رواية الكشميني « ولك الحمد » وفيه رد على ابن القيم الخ ، لكن مادام في الترجمة فلا يعتبر ردا عليه ، وأما الذي قبله ، فلعل ابن القيم لم يقف إلا على الطرق التي ليس فيها واو ، وقد روى النسائي ١٩٨/٢ عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يقول « اللهم ربنا ولك الحمد » . وروى أيضا ١٩٦/٢ في حديث أبي موسى الطويل « إذا كبر الإمام فكبروا - وفيه : وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد » . ولا ابن ماجه ٨٧٧ عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد » . وللدارمي ٣٠٠/١ عن ابن عمر في حديث رفع اليدين ؛ وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، وقال « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا ولك الحمد » ، وروى عبد الرزاق ٢٩٠٨ عن ابن عباس إثبات ذلك بلفظ : يقول « اللهم ربنا ولك الحمد » الخ ، وروى أيضا ٢٩١٢ حديث أبي هريرة وفيه : إذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ربنا ولك الحمد » .

(٢) في المعنى ملء السموات .

(٣) في (م) والمعنى : على قول . وسقطت لفظة (قول) من المتن .

بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد » رواه مسلم وغيره<sup>(١)</sup> .

٤٩١ - وعن ابن أبي أوفى مثل ذلك ، رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

واختلف عن أحمد لمن شرع هذا الذكر ، ولا خلاف عنه أن الإمام يقوله ، وكذلك<sup>(٣)</sup> ما قبله .

٤٩٢ - لحديث علي ، وابن أبي أوفى وغيرهما<sup>(٤)</sup> ( واختلف عنه ) في المنفرد ، فالمشهور عنه - وهو اختيار الأصحاب - أنه يقول الجميع كالإمام ، إذ الأصل التأسي بالنبي ﷺ .

---

(١) وقع هذا القدر في حديث علي الطويل في الإستفتاح ، وأذكار الركوع ، والرفع منه ، والسجود الخ وأوله في مسلم ٥٧/٦ : كان إذا قام إلى الصلاة قال : « وجهت وجهي » الخ ، وفيه : وإذا ركع قال « اللهم لك ركعت ... » الخ ، وإذا رفع قال « اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات » الخ ، ورواه أحمد ٩٤/١ ، ١٠٢ ، وفيه : وإذا رفع رأسه من الركعة قال « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » الخ ، ورواه أبو داود ٧٦٠ بلفظ : وإذا رفع قال « سمع الله » الخ ، ورواه الترمذي ١٢٨/٢ رقم ٢٦٥ مقتصرًا على القدر الذي ذكره الزركشي هنا ، وروى النسائي وابن ماجه بعضا منه ، ولم يذكر القدر الذي عندنا ، وقد رواه أيضا الطيالسي ٣٩٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٦ وعبد الرزاق ٢٩٠٣ والدارمي ٣٠١/١ وابن الجارود ١٧٩ والطحاوي في الشرح ٢٣٩/١ والدارقطني ٢٩٦/١ والبيهقي ٣٢/٢ ووقع في (م) : ملء السماء .

(٢) كما في صحيحه ١٩٢/٤ ، ١٩٣ لكن وقع في بعض الروايات : كان يدعو بهذا الدعاء ، ولم يذكر موضعه ، ورواه أيضا ٣٥٣/٤ ، ٣٨١ وأبو داود ٨٤٦ وابن ماجه ٨٧٨ وابن عدي في الكامل ٩٢٦ وغيرهم .

(٣) في (م) : يقوله لذلك ، وما قبله .

(٤) أي المذكورين عند مسلم وغيره ، ففيهما التصريح بأن الإمام يقول : ربنا ولك الحمد . الخ ، وفي غيرهما ، كحديث أبي سعيد : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال « ربنا ولك الحمد ، ملء السموات » الخ رواه مسلم ١٩٤/٤ وأبو داود ٨٤٧ والنسائي ١٩٨/٢ وغيرهم ، وفيه زيادة « أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت » الخ ، وكحديث ابن عباس عند مسلم ١٩٥/٤ والنسائي ١٩٨/٢ وغيرهما وفيه : كان إذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات » الخ وزاد : « أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت » الخ .

٤٩٣ - لا سيما وقد عضده قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » (١).

(وعنه) يقتصر على التسميع والتحميد ، ولا يقول : ملء السماء . إلى آخره ، خطأ له عن رتبة الإمام ، ورفعاً له عن رتبة المؤتم ، لأنه أكمل منه ، لعدم تبعيته (٢) (وعنه) يقتصر على التحميد فقط وفيها ضعف .

أما المؤتم فالمشهور عنه - وعليه جمهور الأصحاب (٣) الخرقى وغيره - أنه يقتصر على التحميد ، لقوله ﷺ « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد » (٤) وظاهره أن التحميد وظيفة المؤتم . (وعنه) - واختاره أبو البركات - أنه يأتي بالتحميد ، وملء السماء ، إلى آخره ، لعموم قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » خرج منه التسميع لأنه أمره بالتحميد عقب تسميع إمامه ، ولو شرع له التسميع لأمر به عقب (٥) تسميع إمامه ، كما أمر بالتكبير عقب تسميع (٦) إمامه ، وهذا اختيار أبي الخطاب ، وكلامه محتمل لأنه يسمع أيضاً ، وعليه اعتمد أبو البركات فقال : ظاهر كلامه أنه يأتي بالتسميع وما بعده ، ونفى ذلك أبو محمد فقال : لا أعلم خلافاً في المذهب أن المؤتم لا يسمع (٧) والله أعلم .

(١) هذا حديث مشهور ، ومع ذلك لم يروه مسلم ، ولا أحد من أهل السنن الأربعة ، وقد رواه البخاري في صحيحه ٦٣١ وأحمد ٥٣/٥ والدارمي ٢٨٦/١ والدارقطني ٢٧٢/١ والبيهقي ١٧/٢ وغيرهم ، عن مالك بن الحويرث .

(٢) في (م) : وخطاله عن رتبة المأموم ، لأنه أكمل منه لعدم تبعيه .

(٣) في (م) : وعليها جمهور أصحابه .

(٤) تقدم أنه رواه البخاري ٧٩٦ ومسلم ١٢٨/٤ وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) في (م) : بالتحميد عقب . لأمر به عقب تسميع إمامه ، كما أمر بالتكبير عقب .

(٦) كذا في النسخ ، والصواب : عقب تكبير إمامه . وفي (م) : عقب .

(٧) انظر اختيار أبي الخطاب في الهداية ٣٣/١ وقوله : وعليه اعتمد أبو البركات فقال الخ أي في =



قال : ثم يكبر للسجود ، ولا يرفع يديه .

ش : أما التكبير [ للسجود ] فقد تقدم في حديث أبي هريرة وغيره ، وأما عدم الرفع في السجود فلحديث<sup>(١)</sup> ابن عمر وغيره ، وعنه يسن الرفع ، والمذهب الأول ، وحكم التكبير في السجود والرفع منه حكم التكبير في الركوع ، وقد تقدم [ والله أعلم ]<sup>(٢)</sup> .

قال : ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبته ، ثم يدها ، ثم جبهته وأنفه .

ش : هذا المشهور عن أحمد ، وعليه عامة أصحابه .

٤٩٤ - لما روى وائل بن حجر قال : رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه . رواه الخمسة إلا أحمد<sup>(٣)</sup> ، وقال الحاكم :

= شرح الهداية ، وهو غير موجود ، أما كلامه الأول ففي المحرر ٦٢/١ وكلام أبي محمد في المغني ٥١٠/١ .

(١) في (م) : فحديث . وقد تقدم حديث ابن عمر أول الباب ، وفيه : ولا يفعل ذلك في السجود . أي لا يرفع يديه .

(٢) في (م) : في الركوع ، والله أعلم .

(٣) هو عند أبي داود ٨٣٨ ، والترمذي ١٣٤/٢ رقم ٢٦٧ والنسائي ٢٠٧/٢ ، ٢٣٤ ، وابن ماجه ٨٨٢ ورواه أيضا الدارمي ٣٠٣/١ وابن خزيمة ٦٢٦ ، ٦٢٩ وابن حبان في صحيحه ١٩٠٣ وفي الموارد ٤٨٧ والحاكم ٢٢٦/١ والطحاوي في الشرح ٢٥٥/١ والدارقطني ٣٤٥/١ والبيهقي ٩٨/٢ والخطيب في الموضح ٤٣٣/٢ وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن، لا يعرف أحدا رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم إلتح، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري في تهذيب السنن ٨٠١ كلام الترمذي وغيره، وقال الحاكم: قد احتج مسلم بشريك، وعاصم بن كليب إلتح، وأقره الذهبي، وجعله على شرط مسلم، وسكت عنه ابن خزيمة، وابن حبان، وقد قال ابن حبان في مقدمة صحيحه كما في « الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان » ١١٥/١ : وأما من كثر خطؤه ، ولم يغلب على صوابه ، فهو مقبول الرواية فيما لم يخطئ فيه ، واستحق مجانبه ما أخطأ فيه ، مثل شريك إلتح ، وقال الدارقطني ٣٤٥/١ : تفرد به يريد ، عن شريك ، عن عاصم ، وشريك ليس بالقوي . اهـ وشريك هو ابن عبد الله القاضي المشهور ، وله ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب وغيره ، وهو ثقة عالم كبير ، وثقه الأئمة ، كابن معين ، وابن حنبل ، وابن المبارك ، وابن المديني ، وغيرهم ، وإما ذكروا عنه كثرة الأخطاء التي لا توجب اطراح أحاديته ، وهذا الحديث قد جوده ،

على شرط<sup>(١)</sup> مسلم . (وعن أحمد) : يضع يديه قبل  
ركبتيه .<sup>(٢)</sup>

وصرح فيه بلفظ لا يتطرق إليه الخطأ والنسيان الذي عيب به ، وقد تابعه شقيق عن عاصم ، لكنه أرسل الحديث ، فلم يذكر وائل بن حجر ، كما رواه أبو داود ٨٣٩ ، وأشار إليه الترمذي ١٣٥/٢ وتابعه ، أيضا عبد الجبار بن وائل بن حجر ، عن أبيه ، عند أبي داود ٨٣٩ والطبراني في الكبير ٢٧/٢٢ برقم ٦٠ ، لكنه لم يدرك أباه لصغره ، وقد رواه البيهقي ٩٩/٢ عن عبد الجبار عن أمه عن أبيه ، وهذه المتابعات يتقوى بها الحديث ، فتدل على أن له أصلا محفوظا ، وقد شهد له أيضا أحاديث بمعناه ، كحديث أنس وفيه : وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه . قال الحاكم ٢٢٦/٢ : على شرط الشيخين ولا أعرف له علة . اهـ ووافقه الذهبي ، ورواه الدارقطني ٣٤٥/١ وقال : تفرد به العلاء بن إسماعيل ، عن حفص بن غياث ، ورواه ابن حزم في المحلى ١٧٩/٤ من طريق أحمد بن زهير بن حرب ، عن العلاء ، ولم يطعن في صحته ، لكن قال ابن القيم في زاد المعاد ٢٢٩/١ : إن العلاء هذا مجهول ، ليس له ذكر في الكتب الستة ، لكن يظهر أن الحاكم ، والذهبي ، وابن حزم ، قد عرفوا أهليته ، فلم يطعنوا في الحديث بسببه ، ومثل حديث سعد بن أبي وقاص : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين . رواه ابن خزيمة ٦٢٨ ولم يتعقبه ، لكن قال الحافظ في الفتح ٢٩١/٢ : لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، وهما ضعيفان اهـ ويشهد للمسألة أيضا - كما ذكر ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٦٥٧ من مجموعة الحديث - ما رواه أبو داود في سننه ٩٩٢ عن ابن عمر قال : نبى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة . وقد سكنت عنه أبو داود والمنذري ٩٥٤ ورجاله رجال الصحيح ، قال ابن القيم : ولا ريب أنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه ، اعتمد عليهما ، فيكون قد أوقع جزءا من الصلاة معتمدا على يديه بالأرض اهـ ثم يشهد له أيضا عمل الصحابة والتابعين فقد رواه الطحاوي ٢٥٦/١ عن عمر وابن مسعود ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٦٣/١ من فعل عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، ومسلم بن يسار ، وإبراهيم النخعي ، وأبي قلابة ، والحسن وابن سيرين ، وحكاه أبو إسحاق السبيعي عن أصحاب عبد الله بن مسعود ، ولم ينقل عن غيرهم خلافتهم ، سوى ما رواه الحاكم ٢٢٦/١ وعلقه البخاري ٢٩٠/٢ من فعل ابن عمر ، ولعله فعله بعد ما أسن ، وصعب عليه الإعتاد على الركبتين ، والله أعلم .

(تبيينه) وقع في إسناد ابن خزيمة للحديث رقم ٦٢٩ : حدثنا سهل بن هارون ، أخبرنا شريك الخ ، ولم أجد سهل بن هارون هذا في تلامذة شريك ، ولا في هذه الطبقة ، فالظاهر أنه خطأ ، وصوابه : يزيد بن هارون . كما في سائر الطرق ، ووقع في موارد الظمان ، في زوائد ابن حبان رقم ٤٨٧ : حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا إسرائيل ، عن عاصم بن كليب الخ ، وإسرائيل هو ابن يونس ، بن أبي إسحاق ، السبيعي ، الإمام المشهور ، وهو في هذه الطبقة ، لكن لم يذكر أحد من العلماء أنه روى هذا الحديث عن عاصم ، ولا أن يزيد بن هارون رواه عن إسرائيل ، انظر التلخيص الحبير ٣٧٩ وزاد المعاد ٢٢٩/١ وتهذيب سنن أبي داود ٨٠١ وغير ذلك ، فالصواب أنه شريك ، كما في صحيح ابن حبان ١٩٠٣ وسائر المراجع .

(١) ذكرنا نص كلامه انفا وموافقة الذهبي له ، وفي (م) : على شرح .

(٢) في (ع م) : يضع يده . وفي (م) : قبل ركبته .

٤٩٥ - لما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه »  
رواه الخمسة إلا ابن ماجه وقد ضعف (١) والسجود على

(١) هو في مسند أحمد ٣٨١/٢ وسنن أبي داود ٨٤٠ ، ٨٤١ ، والترمذي ١٣٦/٢ رقم ٢٦٨ ، والنسائي ٢٠٧/١ ورواه أيضا الدارمي ٣٠٣/١ والطحاوي في مشكل الآثار ٦٥/١ وفي الترحح ٢٥٤/١ والدارقطني ٣٤٤/١ والبيهقي ٩٨/٢ وقال الترمذي : غريب ، لا يعرفه إلا من هذا الوجه . اهـ ، ومداره على عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، والدراوردي ضعيف فيما تفرد به ، قال الإمام أحمد : إذا حدث من كتب الناس وهم ، وكان يقرأ من كتبهم فيخطيء ، وربما قلب عبد الله بن عمر - أي ابن حفص الضعيف - يرويها عميد الله بن عمر - وهو أخو عبد الله ، وقال أحمد أيضا : حاتم بن إسماعيل أحب إلينا منه . وقال أبو زرعة : سيء الحفظ . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الساجي : كان من أهل الصدق والأمانة ، إلا أنه كثير الوهم . وحدث عنه ابن مهدي حديثا واحدا ، ووثقه ابن معين ، وابن المديني ، وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب ، ولسان الميزان ، وغيرهما ، فإن قلت : فكيف روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما ، فالجواب أما البخاري فقال الحافظ في مقدمة فتح الباري ص ٤٢٠ بعد أن نقل بعض ما ذكرنا فيه من الجرح والتعديل : روى له البخاري حديثين ، قرنه فيهما بعبد العزيز بن أبي حازم وغيره ، وأحاديث يسيرة أفرده ، لكنه أوردها بصيغة التعليق والمتابعات . اهـ أما مسلم فإنه ينتقي من أحاديث الضعفاء ما صحح منها وثبت ، ولهذا لم يخرج هذا الحديث ، لما فيه من الغرابة ، وقد اعتذر عنه النووي في مقدمة شرحه لصحيحه ٢٤/١ حيث روى عن جماعة من الضعفاء ، والمتوسطين ، الذين ليسوا من شرط الصحيح ، وأجاب عنه بأجوبة (منها) أن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ، ثقة عنده ، (ومنها) أن روايته عنهم في المتابعات والشواهد ، لا في الأصول (ومنها) أن ضعف الضعيف طرأ بعد أخذه عنهم ، باختلاط ونحوه (ومنها) أن يعلو إسناده بالشخص الضعيف ، وهو عنده من رواية الثقات نازل ، وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيحا ، إلى أن قال : وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ ، بل يتوقف ذلك على النظر أنه كيف روى عنه الخ ، وذكر نحو ذلك ابن القيم في زاد المعاد ٣٦٤/١ وأنه ينتقي المحفوظ من أحاديث الضعفاء ، وأما شيخه هنا محمد بن عبد الله بن حسن العلوي ، فقد ذكره البخاري في الكبير ١٣٩/١ وروى هذا الحديث في ترجمته مختصرا ، ثم قال : ولا يتابع عليه ، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا اهـ وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب وذكر أن ابن سعد ذكره في الطبقة الخامسة ، أي من أهل المدينة ، وقال : إنه قتل وهو ابن خمس وأربعين سنة ، وأنه قليل الحديث ، يلزم البادية ويحب الحلوة الخ ، وقال العماد ابن كثير في البداية والنهاية ٤٥/١٠ في حوادث سنة مائة وخمسة وأربعين ، بعد أن ذكر خروجه على المنصور ، وما جرى له : قتل بالمدينة ، وله خمس وأربعون سنة اهـ ولم أحده في طبقات ابن سعد المطبوعة ، حيث سقطت منها الطبقتان الرابعة والخامسة . وأبو الزناد مات =

= قبله بخمسة وعشرين سنة ، أي في سنة ثلاثين ومائة ، كما في الخلاصة وتهذيب التهذيب ، وغيرها  
 فعمره إذ ذاك عشرون عاما ، وسماعه منه ممكن ، لكن لما وصف بأنه يلزم البادية ، وينبج الخلوة ،  
 وأنه في ريعان الشباب ، الذي يميل بمثله غالبا إلى اللهو والمعلة فسماعه من أبي الرناد في غاية البعد ،  
 وهذا يؤكد غرابة هذا الحديث ، حيث لم يروه أحد من تلامذة أبي هريرة ، وهم يريدون على  
 الثماتمة ، من صاحب وتابع ، ولا من تلامذة الأعمش ولا من تلامذة أبي الزناد ، ولم يروه عن  
 محمد بن عبد الله سوى الدراوردي ، الموصوف بكثرة الخطأ ، فإن قلت : فقد رواه عبد الله بن  
 نافع ، عن محمد بن عبد الله بن حسن ، كما عند أبي داود ٨٤١ والترمذي ١٣٦/٢ رقم ٢٦٨  
 والنسائي ٢٠٧/١ فالجواب أن ابن نافع لم يذكر تقديم اليدين على الركبتين ، بل اقتصر على قوله .  
 « يعمد أحداكم فيرك كما يرك الحمل » وعلى روايته اقتصر الترمذي ، فلم يذكر لفظ الدراوردي ،  
 ولا متابعتها ، على أن ابن نافع هذا ضعيف ، لم يكن صاحب حديث ، قاله أحمد ، وقال أبو حاتم :  
 ليس بالحافظ ، هو لين في حفظه اهـ تهذيب ، وقد رجح بعضهم تقديم اليدين قبل الركبتين بخبر آخر  
 عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، قال : « كان النبي ﷺ يفعلها ، رواه ابن خزيمة  
 ٦٢٧ والحاكم ٢٢٦/١ وصححه ، والطحطاوي ٢٥٤/١ والدارقطني ٣٤٤/١ والبيهقي ١٠٠/٢  
 وعلق البخاري ٢٩٠/٢ فعل ابن عمر فقط ، وهذا الحديث ضعيف أصبا ، فقد تفرد به الدراوردي  
 أيضا ، وقد عرفت ما قيل في تفرده ، وقد رواه عن عبيد الله بن عمر بن جعصم الثقة المشهور ،  
 لكن ذكرنا أنفا عن أحمد أن الدراوردي ربما قلب حديث عبد الله بن عمر فجعله عن عبيد الله ،  
 وعبد الله المكبر ضعيف ، ولهذا قال النسائي : حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر . كما في تهذيب  
 التهذيب وغيره ، ولهذا جزم بضعف هذا الحديث ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٤٠٠/١ وبدل  
 على ذلك أنه لم يخرج في الكتب الستة ، ولا في كتب من في زمانهم ، ولهذا قال في التعليق المنسي  
 ٣٤٤/١ : وقد أعله الدارقطني بتفرد الدراوردي أيضا ، عن عبيد الله بن عمر الحج ، واقتصر السحاري  
 على تعليق فعل ابن عمر ، وقال البيهقي ١٠٠/٢ بعد أن رواه : والمشهور عن عبد الله بن عمر  
 ما أخبرنا أبو الحسن ، ثم ذكر بإساده عن ابن عمر قال : إذا سجد أحداكم فليضع يديه ،  
 وإذا رفع فليرفعهما ، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه . ثم رواه من طريق أخرى مرفوعا ،  
 ثم قال : والمقصود منه وضع اليدين في السجود ، لا التقديم فيهما . اهـ وقد طعن بعضهم في الحديث  
 باضطراب متنه ، فإن رواية الترمذي ليس فيها ذكر اليدين والركبتين أصلا ، ووقع في رواية للبيهقي  
 ١٠٠/٢ عن سعيد بن منصور عن الدراوردي « وليضع يديه على ركبتيه » وحملها البيهقي على  
 أن المراد وضعهما على الركبتين عند الهوي إلى السجود ، ووقع عند ابن أبي شيبة ٢٦٣/١ « إذا  
 سجد أحداكم فليتيدي ، بركبتيه قبل يديه ، ولا يرك برك الركبتين » وكذا عند الطحاوي ٢٥٥/١  
 وأبو يعلى ٦٥٤٠ وقد أشار الترمذي إلى هذه الطريق ، لكن في إسنادها عبد الله بن سعيد المقبري ، وهو  
 متروك ، لكن تترجح روايته لموافقة الأصل وقد وقع في جامع الأصول لابن الأثير ٣٥١٨ هذا بلفظ « فلا  
 يرك كما يرك البعير يضع يديه قبل ركبتيه ولم أقف عليه بهذا اللفظ ، وهذا الاضطراب يوقع الريبة في  
 حفظ المتن ، ثم على تقدير صحته وثبوت الجملتين في رواية الدراوردي ، فقد رجح ابن القيم في زاد المعاد  
 ١١٧/١ وفي كتاب الصلاة ص ٦٥٦ من مجموعة الحديث ، أن الحديث بما انقلب على بعض الرواة ، وأن

هذه الأعضاء فرض ، لا يكون ساجدا بدونها ، أعني الركبتين  
واليدين ، والجمبة ، وكذلك القدمين<sup>(١)</sup> .

٤٩٦ - لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول  
الله ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجمبة -  
وأشار بيده على أنفه - واليدين ، والركبتين وأطراف القدمين »  
متفق عليه ، ولمسلم « أمرت أن أسجد على سبع ، الجمبة  
والأنف ، واليدين والركبتين ، والقدمين »<sup>(٢)</sup> وقيل عنه : لا

= أصله « وليضع ركبتيه قبل يديه » وليس ذلك بعيد ، ولقد أطال رحمه الله القول في هذا الحديث ،  
وترجيح حديث وائل بن حجر السابق ، في زاد المعاد ٢٢٣/١ - ٢٣١ وفي كتاب الصلاة ، وفي  
حاشيته على تهذيب المنذري لسنن أبي داود ٣٩٨/١ ورجح وضع الركبتين قبل اليدين بعدة وجوه ،  
فارجع إليه ، وبعد أن عرفت ضعف حديث أبي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ، من حيث  
الإسناد ، وعدم وجود ما يتقوى به ، فإنه أيضا في الظاهر متناقض ، فإن المعروف من البعير وصع  
يديه قبل رجليه ، فكيف يأمر بعد ذلك بموافقته بقوله « وليضع يديه قبل ركبتيه » ومن زعم أن  
ركبتي البعير في يديه فقد أخطأ ، فإن ذلك لا يعرف في لغة ولا شرع ، قاله ابن القيم ، ولا عبرة  
بمن قاله من المتأخرين ، نقلا عن بعض المحدثين كالطحاوي في المشكل ، وإنما الركبة في الرجل  
من الإنسان والحيوان ، وإطلاقها على ركبة اليد على سبيل التغليب ، ثم إن حمله على ركبة اليد  
إذهاب لفائدة الحديث في التشبيه ، حيث يصح تقديره : فليضع يديه قبل ركبتيه ، ولا يكون  
كالبعير الذي يضع ركبتيه قبل رجليه . وهذا كلام ركيك ينزهه عنه كلام أفصح الخلق ﷺ ،  
ولو قصد هذا المعنى لأوضحه بعبارة مختصرة لا إيهام فيها ، كأن يقول : لا تشبهوا بالبعير الذي  
يضع يديه قبل رجليه ، بل ضعوا أيديكم قبل أرجلكم ، أو نحو ذلك ، فلا حاجة إلى ذكر الركبتين ،  
لما فيهما من اللبس ، وأيضا ففي عرف كل عاقل أن جلوس الإنسان على هيئته ، ووصول ركبتيه  
إلى الأرض قبل كفيه ، هو الجلوس المعتاد الذي لا كلفة فيه ، وهو أبعد شيء عن مشابهة البعير  
في بروكه ، وقد روى ابن أبي شيبة ٢٦٣/١ والطحاوي ٢٥٦/١ عن إبراهيم المخمي ، أنه سئل  
عن وضع اليدين قبل الركبتين ، فكره ذلك ، وقال : وهل يفعله إلا أحمق أو مجنون . اهـ ثم إن  
المتبادر أن النهي عن البروك الذي هو السقوط ، ورمي الإنسان بنفسه على الأرض ، وهو فعل البعير ،  
حيث إنه دليل الكسل والتثاقل ، بخلاف الجلوس المعتاد فهو دليل النشاط والقوة على العبادة . وإنما  
توسعنا على هذه الأحاديث لما رأينا من اغترار الكثير بما قرره المباركفوري والألباني وغيرهما في  
عدة كتب من تخطئه ابن القيم رحمه الله في هذا الباب والجزم بضعف حديث وائل وشواهد ،  
وبصحة هذا الحديث وقوته .

(١) كذا في النسخ بالنصب ، بالعطف ، والأفصح : القدمان . لأنه مستأنف .

(٢) هو في صحيح البخاري ٨٠٩ ، ٨١٢ ومسلم ١٠٤/٤ وأخرجه بقية الجماعة ، وانظر مواضعه  
ورواياته في جامع الأصول ٣٥٢٧ .

يجب السجود على غير الجهة ، لأنه يسمى ساجدا بوضعها ، وإن أخل بغيرها ، أما الأنف<sup>(١)</sup> ففيه روايتان مشهورتان ، إحداهما فرضيته كالجبهة ، قال القاضي : اختاره أبو بكر ، وجماعة من أصحابنا ، لما تقدم من عد النبي [ ﷺ ] له في المأمور به .

٤٩٧ - وعن ابن عباس [ رضي الله عنهما ] عن النبي [ ﷺ ] قال « لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض » رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> ( والثانية ) ليس بفرض . اختارها القاضي ، لأنه صح عنه ﷺ أن أعضاء السجود سبعة ، وعدّها في الصحيح بدونه ، وقال « سبعة أعظم » وطرف الأنف الذي يسجد عليه ليس بعظم ، فعلم أن الإشارة إليه أو عده تنبيه على تبعيته ، واستحباب السجود عليه جمعا بين الأدلة ، وإلا فيلزم كونها ثمانية ، وهو خلاف النص ، واستيعاب العضو الواحد بذلك ، وهو خلاف الإجماع ، فإنه لو سجد على بعض يده - حتى على بعض أطراف أصابعها ، أو ظهرها ، أو ظهر قدميه - أجزأه .

ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يجب عليه مباشرة المصلى بشيء من أعضاء سجوده ، وهو إجماع في القدمين ، والركبتين ، وقول الجمهور في اليدين .

(١) في (م) : أما الوجه .

(٢) في سننه ٣٤٨/١ ورواه أيضا الحاكم ٢٧٠/١ والبيهقي ١٠٤/٢ وفي لفظ « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين » وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . ثم رواه من طريق أخرى موقفا على ابن عباس . وقال الدارقطني : ورواه غيره .. عن عكرمة مرسله قلت هو عند عبد الرزاق ٢٩٨٢ وابن أبي شيبة ٢٦٢/١ عن عكرمة مرسله بنحوه .

٤٩٨ - ويدل عليه ما روى أحمد ، وابن ماجه ، عن عبد الله بن عبد الرحمن قال : جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل ، فرأيتُه واضعا يديه في ثوبه إذا سجد<sup>(١)</sup> .

أما الجبهة ففي المباشرة بها قولان مشهوران ، هما روايتان عن أحمد ، أصحهما عند أبي البركات<sup>(٢)</sup> - واختارها أبو بكر والقاضي - لا يجب .

٤٩٩ - لما روى أنس [ رضي الله عنه ] قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود . رواه البخاري<sup>(٣)</sup> ( والثانية ) تجب المباشرة إلا من عذر .

٥٠٠ - لما روى خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ [ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا .<sup>(٤)</sup> ]

(١) هو في مسند أحمد ٤/٣٣٥ وسنن ابن ماجه ١٠٣١ وكذا رواه ابن أبي شيبة ١/٢٦٥ والبيهقي ٢/١٠٨ هكذا مرسلا ، ورواه ابن أبي حاتم في العلل ٤/٥٢٤ من طرق مرسلا ومتصلا ، ونقل عن أبي زرعة تصحيح المتصل ، ورواه ابن ماجه أيضا ١٠٣٢ عن عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن ثابت بن الصامت عن أبيه ، عن جده ، ورواه ابن خزيمة ٦٧٦ عن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت ، عن أبيه ، عن جده ، وسكت عنه ، وقال البيهقي : في إسناده بعض الضعف . وزاد ابن التركاني : أن فيه إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي ، قال البخاري : منكر الحديث ، ووثقه أحمد .

(٢) قال في المحرر ١/٦٣ : ولا يجب مباشرة المصلي بشيء منها ، وعنه يجب بالجبهة اهـ .

(٣) في صحيحه ٣٨٥ بهذا اللفظ ، ورواه أيضا مسلم ٥/١٢١ بلفظ : فإن لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض ، بسط ثوبه فسجد عليه . وأخرجه بقية الجماعة كما في جامع الأصول رقم ٣٦٦٠ .

(٤) رواه مسلم ٥/١٢١ وأحمد ٥/١٠٨ والنسائي ١/٢٤٧ وابن ماجه ٦٧٥ والحميدي ١٥٢ والطبراني في الكبير ٣٦٧٦ - ٣٦٧٨ ، ٣٦٨٦ ، ٣٦٩٨ . وليس عند أحد منهم قوله : في جباهنا وأكفنا . ورواه بإثباتها البيهقي ٢/١٠٤ ، ١٠٧ والطبراني في الكبير ٣٧٠٤ ولابن ماجه ٦٧٦ والطبراني في الكبير ٩٧٩٤ عن ابن مسعود نحوه باللفظ الأول ، وفي لفظ لمسلم عن خباب : الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا وقد شرحه النووي في شرح مسلم ، وكذا السيوطي في شرح النسائي ، بأن المراد حر الشمس ، وحر الرمضاء في أرجلهم ، وأنهم طلبوا الإبراد بالظهر ، فعند مسلم والنسائي : قيل لأبي إسحاق ؟ في تعجيلها ؟ قال : نعم .

( ومحل الروائيتين )<sup>(١)</sup> فيما إذا سجد على كور عمامته أو ذؤابتها ، أو ذيله ، ونحو ذلك مما هو حامل<sup>(٢)</sup> له منفصل عنه ، وأصل السجود فرض بالإجماع ، وبنص الكتاب ، والله أعلم .

قال : ويكون في سجوده معتدلا .

٥٠١ - ش : في الصحيحين عن أنس [ رضي الله عنه ] عن النبي ﷺ أنه قال « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب »<sup>(٣)</sup> .

قال : ويجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقيه ، ويكون على أطراف أصابعه .

٥٠٢ - ش : لما روى أبو حميد الساعدي أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، رواه الترمذي وصححه ، ولأبي داود : كان إذا سجد فرج بين فخذه ، غير حامل بطنه على شيء من فخذه<sup>(٤)</sup> [ والله أعلم ] .

قال : ثم يقول : <sup>(٥)</sup> سبحان ذي الأعلى . ثلاثا ، وإن قال مرة أجزاءه .

ش : حكم التسييح في السجود حكم التسييح في الركوع ، وقد تقدم [ ذلك ] ودليله .

(١) في (م) : ومحل الخلاف .

(٢) كور العمامة إدارتها على الرأس وكل دائرة منها كور ، والذؤابة طرفها المتدلي ، وأصلها الشعر المصفور من الرأس ، ثم أطلق على كل ما يرخى ، والذيل هو الطرف المسترسل من الثوب أو الإزار إلى الأرض اهـ التاج .

(٣) هو في البخاري ٢٤١ ، ٨٢٢ ومسلم ٢٠٩/٤ ومسند أبي يعلى ٢٨٥٣ وغيرها .

(٤) تكرر ذكر هذا الحديث في هذا الباب ، وذكرنا من رواه من المحدثين برقم ٤٥٣ .

(٥) في المتن : ويقول .



قال : ثم يرفع رأسه مكبرا .

ش : أما التكبير فلما تقدم من حديث أبي هريرة وغيره ، وأما الرفع والإعتدال عنه فلحديث الأعرابي<sup>(١)</sup> « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » وهما فرضان كذلك ، والله أعلم .

قال : فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى .

ش : لما تقدم من حديث أبي حميد الساعدي ، في عشرة من أصحاب النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> ، وفي الصحيح عن عائشة [ رضي الله عنها ] : وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى<sup>(٣)</sup> . والله أعلم .

قال : ويقول : رب اغفر لي رب اغفر لي<sup>(٤)</sup> .

ش : ظاهر كلام الخرقى أن السنة أن يقول رب اغفر لي . مرتين فقط ، وهو قول ابن أبي موسى .

٥٠٣ - لما روى حذيفة [ رضي الله عنه ] أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » رواه الخمسة إلا الترمذي<sup>(٥)</sup> والمشهور أن حكم : رب اغفر لي . حكم

(١) حديث أبي هريرة هو الذي ذكر فيه تكبيرات النقل ، وقد تقدم برقم ٤٧٨ عند التكبير للركوع أنه متفق عليه ، وتقدم غيره ، كحديث أبي حميد الساعدي عند الخمسة ، وحديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ، وفيهما ذكر التكبير عند الانتقال ، وحديث الأعرابي ، هو المشهور بحديث المسيء صلواته ، المروي عن أبي هريرة ، ورفاعة الزرقى ، وتقدم أول الباب ذكر من أخرجه ، انظر رقم ٤٥١ .

(٢) تكرر ذكر هذا الحديث ، وذكر من أخرجه انظر رقم ٤٥٣ وفي (م) : من أصحاب رسول الله .

(٣) أي في الحديث الصحيح ، وقد تقدم عند ذكر قراءة الفاتحة أن حديث عائشة هنا رواه مسلم وأحمد وغيرهما ، انظر رقم ٤٦٦ .

(٤) في نسخة المتن : رب اغفر لي . ثلاثا .

(٥) هو في حديثه الطويل ، في صلواته مع النبي ﷺ بالليل ، وتطويله القراءة والأركان ، وقد

التسييح ، في أن المرة تجزئته ، وأن أدنى الكمال ثلاث ، وأن كماله نحو قيامه ، أو ما لم يخف منه السهو ، أو عشرا على ما تقدم<sup>(١)</sup> ، وحديث حذيفة أراد به التكرار في الجملة لأن في أوله من رواية أبي داود : كان يقعد بين السجدين نحوا من سجوده<sup>(٢)</sup> . ( وهل ) سؤال المغفرة والحال هذه واجب أو مسنون ؟ فيه روايتان ، المشهور الأول . والله أعلم .

قال : ثم يكبر ويخر ساجدا .

ش : أما السجدة الثانية ففرض مجمع عليه ، وأما التكبير فلما سبق ، ويقول فيها ما يقول في السجدة الأولى<sup>(٣)</sup> من التسييح . [ والله أعلم ] .

قال : ثم يرفع رأسه مكبرا ،<sup>(٤)</sup> ويقوم على صدور قدميه ، معتمدا على ركبتيه .

ش : أما التكبير حال الرفع فلما تقدم .<sup>(٥)</sup>

١ - وأما القيام على هذه الصفة فلأن في حديث وائل بن حجر في

---

بعضه في تسييح الركوع والسجود برقم ٤٨٣ وهذا اللفظ هنا رواه أحمد ٣٩٨/٥ وأبو داود والنسائي ٢٣١/٢ وابن ماجه ٨٩٧ ورواه أيضا الدارمي ٣٠٣/١ وابن خزيمة ٦٨٤ والطحاوي سكل الآثار ١٠٧/١ وقد روى عبد الرزاق ٣٠٠٩ ، ٣٠١٠ وابن أبي شيبة ٥٣٤/٢ نحوه بلي ومكحول موقوفا ، وزاد : وارحمني ، واهدني ، وارزقني ، واجبرني .

قدم هذا المعنى في الكلام على التسييح في الركوع وقدره ، ونصبت عشرا . في نسخ الشرح ز ، والأفصح الرفع عطفًا على خبر « إن » .

هو في سنن أبي داود ٨٧٤ عن حذيفة ، ورواه أيضا البيهقي ١٢١/٢ بحوه .

في (م) : ويقول فيه كما يقول في السجود الأول .

في المتن : ثم يرفع رأسه بتكبير .

أي ما سبق من الأحاديث التي يذكر فيها تكبير النقل ، عند التكبير للركوع كحديث أبي وغيره .

لفظ لأبي داود : رأيت النبي ﷺ إذا نهض نهض على ركبتيه ،  
واعتمد على فخذه .<sup>(١)</sup> .

٥٠٥ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه  
إذا نهض في الصلاة . رواه أبو داود . [ والله أعلم ]<sup>(٢)</sup> .  
قال : إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد بالأرض .

٥٠٦ - ش : لأن في حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة النبي  
ﷺ [ أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ، ثم قام  
واعتمد بالأرض . رواه النسائي ، والبخاري بمعناه<sup>(٣)</sup> ] فحملناه  
على حال العذر لكبر ونحوه ، جمعا بينه وبين ما تقدم .

---

(١) هذا طرف من حديثه الذي في صفة صلاة النبي ﷺ ، وقد تقدم بعضه مخرجا عند ذكر  
وضع الركبتين قبل اليدين في السجود رقم ٤٩٤ وهذا اللفظ عد أبي داود ٨٣٩ ورواه بمعناه  
ابن خزيمة ٦٢٩ والدارقطني ٣٤٥/١ وغيرهما ورواه النسائي ٢/٢٣٤ بلفظ : إذا سجد وضع ركبتيه  
قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

(٢) سبق أن أشرنا إلى هذا الحديث كشاهد لحديث وائل بن حجر وغيره في تقديم الركبتين على  
اليدين ، وقد رواه أبو داود في سنه ٩٩٢ عن أربعة من مشائخه كلهم عن عبد الرزاق ، واحتملت  
ألفاظهم ، وهذا اللفظ عن شيخه محمد بن عبد الملك الغزال ، ولعظ شيخه أحمد بن سبويه : سبى  
أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة . ولفظ شيخه محمد بن رافع : سبى أن يصلي الرجل وهو  
معتمد على يده . ولفظ شيخه أحمد بن حنبل : سبى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على  
يده . وقد رواه أحمد في مسنده ١٤٧/٢ بلفظ : سبى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد  
على يديه . وكذا رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٥٤ وفيه : وهو معتمد على يديه . ورواه بحوه  
البيهقي ١٣٥/٢ ، ١٣٦ ، وابن حزم في المحلى ٢٦/٤ وسكت عنه أبو داود والمذري في التهذيب  
٩٥٤ وصحح أحمد شاكر إسناده في تحقيق المسند ٦٣٤٧ وأطال الكلام على اختلاف ألفاظه ،  
ورجح لفظ أحمد ، وهو سبى عن تقديم اليدين قبل الركبتين .

(٣) هو في صحيح البخاري ٨٢٤ وسنن النسائي ٢/٢٣٤ لكن البخاري جعله من فعل عمرو  
ابن سلمة ، ولفظه : أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي . فقلت لأبي قلابة : وكيف  
كانت صلاته ؟ قال مثل صلاة شيخنا هذا . يعني عمرو بن سلمة قال أيوب : وكان ذلك الشيخ  
يتم التكبير ، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس ، واعتمد على الأرض ثم قام اهـ ، وجعله  
النسائي من فعل مالك بن الحويرث ولفظه : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ ، فيصل في  
غير وقت الصلاة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعدا ، ثم قام فاعتمد =

وقد اقتضى كلام الخرقى أنه لا يجلس جلسة الاستراحة ، وهو المختار من الروایتین عند ابن أبى موسى ، [ والقاضى ] ، وابنه أبى الحسين ، قاله ابن الزاغونى ، وجماعة<sup>(١)</sup> من المشايخ .  
 ٥٠٧ - لأنه قول عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، حكاه أحمد عنهم ، وذكره ابن المنذر عن ابن عباس ،<sup>(٢)</sup> قال أحمد : وأكثر الأحاديث على هذا . وقال أبو الزناد : تلك السنة .<sup>(٣)</sup> وقال

= على الأرض اه ، وقد رواه هكذا أيضا ابن أبى شيبة ٣٩٦/١ إلى قوله : ثم قام واعتمد . ولم أجد ذكر الإعتماد عند بقية من خرج الحديث ، والإعتماد بالأرض أي عليها ، والتبادر والله أعلم أنه فعله للحاجة والضرورة ، لكبر السن أو نحوه ، وقد روى ابن أبى شيبة ٣٩٥/١ عن علي رضي الله عنه قال : إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد يديه على الأرض ، إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع . وروى أيضا عن إبراهيم النخعي ، أنه كان يكره ذلك ، إلا أن يكون شيخا كبيرا أو مريضا . وفي (ع) : واعتدل بالأرض .  
 (١) في (م) : قال ابن الزاغونى . وفي الإنصاف ٧١/٢ : قال ابن الزاغونى : واختاره جماعة الخ .  
 (٢) لم أجد مسندا عن عمر ، ولا عن علي صريحا ، سوى ما ذكر أنفا عن علي ، من قوله : إن من السنة في الصلاة الخ ، وأما ابن مسعود فرواه عنه عبد الرزاق ٢٩٦٦ ، ٢٩٦٧ بلفظ : نهض ولا يجلس . وفي لفظ : نهض على صدور قدميه ، من السجدة الآخرة ، في الركعة الأولى والآخرة . ثم روى ٢٩٦٨ عن ابن عباس ، وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك ، ورواه الطبراني في الكبير ٩٣٢٨ ، ٩٣٢٩ عن ابن مسعود أنه كان نهض على صدور قدميه . ولان عددي ٨٧٩ نحوه عن أبى هريرة مرفوعا وروى ابن أبى شيبة ٣٩٤/١ : كان ابن مسعود في الركعة الأولى والثالثة لا يقعد حين يريد أن يقوم ، قبل أن يقوم ، وروى البيهقي ١٢٥/٢ عن ابن مسعود ، أنه كان نهض على صدور قدميه ، ولا يجلس إذا صلى في أول ركعة ، حين يقضي من السجود ، وروى أيضا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأبى سعيد أنهم كانوا يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة ، ولابن أبى شيبة ٣٩٤/١ عن الزهري قال : كان أشياخنا لا يميلون . يعني إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية ، في الركعة الأولى ، والثالثة ، نهض كما هو ولم يجلس اه وروى أيضا عن النعمان بن أبى عياش قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة ، قام كما هو ، ولم يجلس . وعزاه الحافظ في التلخيص ٣٨٨ لابن المنذر .  
 (٣) كلام أحمد ذكره أبو محمد في المغني ٥٢٩/١ ونقله ابن التركباني في الجوهر النقي ١٢٥/٢ عن صاحب التمهيد ، والأحاديث التي أشار إليها ، يحتمل أنه أراد أحاديث بقية من وصف صلاة النبي ﷺ ، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢٤١/١ : وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة ، ... ولو كان هديه ﷺ فعلها دائما ، لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ اه ويحتمل أن مراد أحمد ، الأحاديث التي صرح فيها بترك الجلوس ( فمنها ) حديث أبى هريرة عند الترمذي =

الترمذي : العمل عليه عند أهل العلم .<sup>(١)</sup> ( والرواية الثانية )  
أنه يجلس للإستراحة ، اختارها أبو بكر عبد العزيز وشيخه أبو  
بكر الخلال ، وزعم أن أحمد رجح عن الأولى<sup>(٢)</sup> لما تقدم من

= ١٦٨/٢ برقم ٢٨٧ والبيهقي ١٢٤/٢ وغيرهما ، بلفظ : كان ينهض في الصلاة على صدور قديمه .  
وفي إسناده ضعف ، ( ومنها ) حديث وائل بن حجر عند أبي داود ٧٣٩ وغيره وفيه : وإذا نهض  
نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذه . ( ومنها ) حديث له بلفظ : كان إذا رفع رأسه من  
السجدين استوى قائما . ذكره الحافظ في التلخيص ٣٨٨ وعزاه للبخاري ، وهو في كشف الأستار  
٢٦٨ ، وفي مجمع الزوائد ١٣٥/٢ في أثناء حديث طويل : ثم انحط ساجدا بمثل ذلك ، ثم رفع  
رأسه بالتكبير ، إلى أن اعتدل في قيامه . ورواية أبي داود السابقة من طريق عبد الجبار بن وائل ،  
عن أبيه ، وهو لم يدركه ، لكنه أعلم به من غيره غالبا ، فالظاهر أنه تحققه عنه ، أما رواية البخاري ،  
ففيها محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل ، قال البخاري في الكبير ٦٩/١ : فيه نظر ، وقال  
الحافظ في اللسان : له مناكير . ( ومنها ) حديث أبي مالك الأشعري عند أحمد ٣٤٣/٥ وفيه :  
أنه صلى بقومه ، إلى أن قال : ثم كبر فسجد ، ثم كبر فانهض قائما الخ وقال في آخره : فلإنها  
صلاة رسول الله ﷺ ، وعزاه الميثمي في مجمع الزوائد ١٣٠/٢ للطبراني أيضا ، قال : ففي إسناده  
شهر بن حوشب ، وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله ، ( ومنها ) حديث معاذ أنه كان يمكن جبهته  
وأنفه من الأرض ، ثم يقوم كأنه السهم . قال في مجمع الزوائد ١٣٥/٢ . رواه الطبراني في الكبير ،  
وفيه الحصيب بن جحدر وهو كذاب اهـ وهذه الأحاديث مع اختلاف طرقها ، يعرف منها أن  
للمسألة أصل في الشرع ، وأما قول أبي الزناد ، الذي ذكره الشارح ، فلم أجده عنه مسندا ،  
وإنما ذكره أبو محمد في المغني ٥٢٩/١ ونقله في الجوهر النقي ١٢٥/٢ عن صاحب التمهيد ، وأبو  
الزناد هو عبد الله بن ذكوان ، التابعي المشهور ، ويريد بالسنة سنة النبي ﷺ ، التي نقلها الصحابة  
قولا وفعلا ، وفيه دلالة على أن هذه الجلسة غريبة عند التابعين ، وأنها خلاف السنة المألوفة ، المعروفة  
عندهم .

(١) كما في سننه ١٦٨/٢ وذكر ذلك بعد حديث أبي هريرة المذكور آنفا ، وفيه : كان ينهض  
على صدور قديمه .

(٢) عبد العزيز هو ابن جعفر ، غلام الخلال المشهور ، صاحب الشافي ، والتنبيه ، والمقنع وغيرها  
مات سنة ٣٦٣هـ والخلال هو أحمد بن محمد بن هارون ، صاحب الجامع والسنة ، والطبقات ،  
وهو الذي جمع الروايات عن الإمام أحمد ، مات سنة ٣١١هـ كما في طبقات الخنابلة ، وقوله :  
وزعم أن أحمد رجح عن الأولى . عبر بالزعم لعدم تأكده ، وذلك أن الروايات المشهورة عن أحمد  
ترك هذه الجلسة ، فلعل رجوعه إنما هو بالفعل ، أي بعد ما أسن وضعف احتاج إلى هذه الجلسة  
ففعّلها ، وهذه المسألة الرابعة عشر كما في الطبقات ٨٠/٢ واستدل بمحدث الإقعاء الذي رواه مسلم  
عن ابن عباس في الإقعاء على القدمين ، قال : هي سنة نبيك . وهذا يدل على أنه مسنون اهـ .

## حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث،<sup>(١)</sup> وحملنا على

(١) ذكر هذه الجلسة أبو حميد فعلا ، وذكرها مالك فعلا وقولا ، ولكن لفظ أبي حميد مختلف كثيرا عند المخرجين ، فإن البخاري رواه برقم ٨٢٨ ولم يذكرها أصلا ، ولفظه عند أحمد ٤٢٤/٥ : ثم هوى ساجدا ، وقال « الله أكبر » ثم جافى ، وفتح عضديه عن بطنه .. ثم نثى رجله اليسرى ، وقعد عليها ، واعتدل ، حتى رجع كل عظم في موضعه ، ثم هوى ساجدا وقال « الله أكبر » ثم نثى رجله ، وقعد عليها ، حتى يرجع كل عضو إلى موضعه ، ثم نهض الخ ، والأظهر أن التكرار خطأ من بعض الرواة ، حيث سوى بين الجلستين ، ولفظه عند أبي داود ٩٦٣ : ويفتح أصابع رجله إذا سجد ، ثم يقول « الله أكبر » ويرفع ، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك الخ ، أي يصنع كذلك في السجدة الأخرى ، أو في الركعة الثانية ، فقله هنا : ويثني رجله . أي للجلسة بين السجدين . وقد رواه بلفظ صريح في تركها رقم ٩٦٦ ولفظه : ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك ، ثم عاد فركع الركعة الثانية الخ أما الترمذي فرواه في ٢١٢/٢ بلفظ : ثم هوى ساجدا ثم قال « الله أكبر » ثم نثى رجله وقعد ، واعتدل ، حتى يرجع كل عظم في موضعه ، ثم نهض الخ ، ففيه أن التكبير قبل الجلسة ، فيحتاج القيام منها إلى تكبير آخر ، وهكذا يلزم على رواية ابن ماجه ١٠٦١ حيث قال : ثم يكر ويجلس على رجله اليسرى ، حتى يرجع كل عظم منه إلى موضعه ، ثم يقوم الخ ، وعند الدارمي ٣١٤/١ : ثم يهوي إلى الأرض ، فيجافي يديه عن جنبه ، ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ، فيثني رجله اليسرى ، فيقعد عليها .. ثم يعود فيسجد ، ثم يرفع رأسه ، فيقول « الله أكبر » ويثني رجله اليسرى ، فيقعد عليها معتدلا ، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلا ، ثم يقوم الخ ، وظاهره التسوية بين الجلستين ، وفيه أن التكبير قبل هذه الجلسة ، فلا بد أن المأمومين سيدركونه جالسا ، فيحتاج القيام إلى تكبير آخر كما سبق ، ولفظه عند ابن الجارود ١٩٢ : ثم يهوي إلى الأرض ، بجافيا يديه عن جنبه ، ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ، فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها .. ثم يعود فيسجد ، ثم يرفع رأسه فيقول « الله أكبر » ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها معتدلا الخ ، أما الطحاوي فرواه في الشرح ٢٦٠/١ ، ٣٥٥/٤ فقال فيه : ثم قال « الله أكبر » فسجد ... ثم كبر فجلس ... ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك الخ ، وهو كرواية أبي داود الثانية ، ففي اختلاف الروايات كما ترى ما يظهر منه وقوع الخطأ من بعض الرواة ، وقد نقل الحافظ في التلخيص ٢٥٩/١ عن الرافعي ، أنه يكر في جلسة الإستراحة جالسا ، ويمده إلى أن يقوم ، قال : وفي حديث أبي حميد ما يدل لذلك ، إلا أنه لا دليل فيه على أنه يمد التكبير في جلوسه ، إلى أن يقوم ، ويحتاج دعوى استحباب مده إلى دليل ، والأصل خلافه اهـ وقد ظهر لك من حديث أبي حميد أن التكبير حالة الرفع ، وأن الجلسة بعده ، وأما حديث مالك بن الحويرث ، فقد رواه البخاري ٨٢٣ والترمذي ١٦٥/٢ رقم ٢٨٦ والنسائي ٢٣٤/٢ وأبو داود ٨٤٤ بلفظ : أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته ، لم يهض حتى يستوي قاعدا . ورواه البخاري ٦٧٧ عن أبي قلابة أنه صلى بهم ، قال أبو قلابة : مثل شيخنا هذا ، وكان شيخا يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض ، في الركعة الأولى ، ورواه أيضا ٨٠٢ وفيه : وكان أبو بريد - يعني عمرو بن سلمة - إذا رفع رأسه من السجدة ، استوى =

أنه (١) فعله لما بدن وكبر صلى الله عليه . وكذلك نقول جمعا بين الأدلة ، وإلا فمثل هذا لا [ يخفى عن ] عمر ، وعلي ، وغيرهما . وعلى هذه الرواية يجلس على قدميه وإليته ، ويمس بهما الأرض ، نص عليه في رواية المروزي ، لتفارق الجلسة بين السجدين .

= قاعدا ثم نهض . ورواه أيضا ٨١٨ وفيه : فصل صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا ، قال أيوب : كان يفعل شيئا لم أرهم يفعلونه ، كان يقعد في الثالثة أو الرابعة . وتقدم له لفظ خامس برقم ٨٢٤ بنحوه ، كما تقدم لفظ النسائي أيضا ، ورواه أحمد ٥٤/٥ وفيه : فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من السجدين ، استوى قاعدا ثم قام ، من الركعة الأولى والثالثة ، ورواه أبو داود ٤٤٣ والنسائي ٢٣٣/٢ عن مالك أنه صلى بهم ، فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة . هذه أكثر رواياته ، وأصرحها الرواية القولية المتقدمة ، أما البقية فأكثرها من فعل عمرو بن سلمة ، وقد خالفه أكثر أهل زمانه ، كما قاله أيوب السختياني رحمه الله ، قال في زاد المعاد : ٢٤١/١ : وبمجرد فعله صلى الله عليه لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة ، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة ، يقتدى به فيها ، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة ، لم يدل على كونها من سنن الصلاة . اهـ . وقد استدلل على شرعيتها بحملة في حديث المسيء صلاته ، وقعت عند البخاري ٦٢٥٢ : تفرد بها عبد الله بن نمير بلفظ : « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » الخ لكن قال البخاري بعد سياقها : وقال أبو أسامة في الأخير : حتى تستوي قائما . قال الحافظ في شرحها : أراد البخاري أن رواها خولف فيها ، فذكر رواية أبي أسامة ، مشيرا إلى ترجيحها اهـ . ورواية أبي أسامة المشار إليها ، ساقها البخاري ٦٦٦٧ بلفظ « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوي قائما » وساق الحافظ في التلخيص ٣٨٩ رواية ابن نمير ، وعزاها للبخاري ، ثم قال : وفي أخرى له : « حتى تطمئن قائما » وهو أشبه اهـ لكنه نقل عن النووي أنه أنكر أن تكون جلسة الإستراحة في حديث المسيء صلاته ، ثم تعقبه بأنها ثابتة عند البخاري في كتاب الإستئذان . يعني رواية ابن نمير ، وقد عرفت أن البخاري خطأها ، بإشارته إلى رواية أبي أسامة ، وكذا الحافظ نفسه بقوله : وهو أشبه . فكلام النووي على إطلاقه ، فإن حديث المسيء صلاته مخرج في الصحاح ، والسنن ، والمسند ، والمصنفات ، من طرق كثيرة ، عن أبي هريرة ، وعن رفاعة الزرقى ، وقد اقتصر فيه على وصف ركعة واحدة ، إلى الجلسة بين السجدين ، ثم قال « وافعل ذلك في صلاتك كلها » فلم تذكر فيه الجلسة قبل القيام للركعة الثانية ، فيما وقفت عليه ، سوى رواية ابن نمير ، التي تفرد بها ، وخالفه من هو أوثق منه كأبي أسامة ، فيحكم بشلوذها .

(١) أي حمل هذان الحديثان على أنه فعلها لهذا السبب ، وقد استدلل على ذلك بقوله صلى الله عليه « لا تبادروني بركوع ولا سجود .. إني قد بدنت » كما ذكره الحافظ في الفتح ٣٠٢/٢ وهو حديث صحيح ، رواه أبو داود ٦١٩ وابن ماجه ٩٦٣ وغيرهما .

٥٠٨ - وعليه يحمل قول ابن عباس في الإقعاء على القدمين : هو سنة نبيكم [ ﷺ ] <sup>(١)</sup> للإتفاق على أنه لا يستحب في غير هذه الصورة ، وقال الآمدي <sup>(٢)</sup> : يجلس على قدميه ولا يلصق أليتيه بالأرض ، <sup>(٣)</sup> وزعم أن الأصحاب لا تختلف في ذلك ، قال القاضي : ويحتمل أن يجلس مفترشا ، لحديث أبي حميد المتقدم ، والله أعلم .

قال : ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى .  
ش : لأن في حديث الأعرابي « وافعل ذلك في صلاتك كلها ، حتى تقضيها » <sup>(٤)</sup> ويستثنى من ذلك الإفتتاح بالتكبير ، لأنه وضع للدخول في الصلاة ، وكذلك الإستفتاح .  
٥٠٩ - وفي مسلم من حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله [ ﷺ ] إذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله

(١) رواه مسلم ١٨/٥ وأحمد ٣١٣/١ وأبو داود ٨٤٥ والترمذي ١٥٩/٢ رقم ٢٨٢ وعبد الرزاق ٣٠٣٥ والطبراني في الكبير ١٠٩٩٨ وابن خزيمة ٦٨٠ وغيرهم ، وليس عند أحد منهم ذكر موضعه ، إلا أبا داود فقال : على القدمين في السجود . وقد فسره أكثرهم بنصب القدمين ، والجلوس على العقبين ، وخصوه بالجلوس بين السجدين ، وليس في الحديث ما يدل على ذلك ، لكن قد روي فيه آثار عن السلف تفسر المراد منه ، وانظر مصنف عبد الرزاق ٣٠٢٤ - ٣٠٥٢ فقد روى فيه ما يدل على كراهته وعلى فعله ويظهر منها أن من فعله معذور بالكبر ونحوه ، حيث إن الروايات الكثيرة صريحة في الإفتراض ، وقد وردت أحاديث صحيحة في النهي عن الإقعاء كإقعاء الكلب ، وعن عقبة الشيطان ، وفسرت بالإقعاء المذكور وغيره .

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن ، ويعرف قديما بالبغدادي ، من أكابر أصحاب القاضي ، له كتاب ( عمدة الحاضر ) في الفقه ، مات سنة ٤٦٧ هـ ذكره في ذيل الطبقات ٨/١ ووقع في (م) : وقال المروزي . وهو خطأ ، فقد قال في الإنصاف ٧٢/٢ : والرواية الثالثة يجلس على قدميه ، ولا يلصق أليتيه بالأرض ، اختاره الآجري ، والآمدي ، وقال : لا يختلف الأصحاب في ذلك . اهـ .

(٣) في الأصلين : بأليتيه . وفي (ع) : بأليتيه الأرض .

(٤) هو حديث المسيء صلته ، الذي رواه أبو هريرة ، ورفاعة الزرقى ، وقد تكرر ذكره فيما مضى ، انظر رقم ٤٥١ ولم أقف على عبارة : حتى تقضيها . لكن وقع في سنن أبي داود ٨٦٠ عن رفاعة قوله « ثم إذا قمت فمثل ذلك ، حتى تفرغ من صلاتك » .



رب العالمين ، ولم يسكت .<sup>(١)</sup> واختلف في الاستعاذة ، فعنه لا تستثنى ، فيستعذ في كل ركعة ، لظاهر قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> (وعنه ) استثناءها ، اكتفاء بالاستعاذة في أول مرة ، جعلاً لقراءة الصلاة وإن تفرقت كالقراءة الواحدة ، ولظاهر خبر أبي هريرة<sup>(٣)</sup> نعم لو نسي التعوذ في الأولى أتى به في الثانية ، على كلتا الروايتين . واستثنى أبو الخطاب تجديد النية ، لاستصحابها حكماً ، قال أبو البركات : وترك استثنائها أحسن<sup>(٤)</sup> ، لأنها شرط لا ركن ، ويجوز أن تتقدم الصلاة اكتفاء بالدوام الحكمي ، والله أعلم .  
قال : فإذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدين .

ش : يعني إذا صلى الركعة الثانية ، وجلس فيها للتشهد ، جلس كما جلس بين السجدين ، لما تقدم في حديث أبي حميد الساعدي [ رضي الله عنه ] والله أعلم .

(١) هذا الحديث رواه مسلم ٩٧/٥ معلقاً ، فقال : وحدثت عن يحيى بن حسان ، ويونس بن محمد المؤدب ، وغيرهما قالوا : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثني عمارة بن القعقاع حدثنا أبو زرعة ، قال : سمعت أبا هريرة ، فذكره ، ولم يروه غيره من أهل الكتب الستة ، فقد ذكره ابن الأثير في جامع الأصول برقم ٣٤٢١ وعزاه لمسلم فقط ، ولم يبه على كونه معلقاً ، وذكره المزني في الأطراف ١٤٩١٨ ورمز لمسلم في الصلاة ، وساق إسناده كما تقدم ، ورواه أبو عوانة ٩٩/٢ متصلاً ، من طريق يحيى بن حسان ، وقد بحث عنه فلم أجده مسنداً عند بقية المحدثين ، لكن قال الشوكاني في النيل ٣٠٢/٢ : الحديث أخرجه أيضاً النسائي ، وابن ماجه ، من حديث عبد الواحد وغيره ، عن عمارة الخ ، ولم أجده من وافقه على هذا العزو ، وإنما الحديث الذي أخرجه من هذا الوجه ، هو حديث السكوت بعد التحريمة للإستفتاح بقوله « اللهم باعد بيني وبين خطاياي » الخ وفي (م) : استفتح الصلاة .

(٢) الآية ٩٨ من سورة النحل وفي (م) : فاستعذ ، وعنه الخ .  
(٣) أي المذكور قبل عن صحيح مسلم ، فإن ظاهر قوله : ولم يسكت . أنه يبدأ بالقراءة دون استعاذة .

(٤) كلام أبي الخطاب ذكره في الهداية ٣٤/١ دون التعليل ، أما أبو البركات فلم يتعرض لذلك في المحرر ٦٤/١ فلعله في غيره .

قال : ثم ييسط كفه اليسرى على فخذة اليسرى .

٥١٠ - ش : لما روى ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه التي تلي الإبهام ، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته ، باسطها عليها . رواه مسلم وغيره<sup>(١)</sup> وقوله : على فخذة اليسرى . أي لا يخرج بها عنها ، بل يجعل أطراف أصابعه [ مسامته ] للركبة . [ والله أعلم ] .

قال : ويده اليمنى على فخذة اليمنى ، ويحلق الإبهام مع الوسطى .

ش : أي ويضع يده اليمنى بقريئة : ويحلق .

٥١١ - لما روى وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ ، أنه وضع مرفقه الأيمن على فخذة اليمنى ، ثم عقد من أصابعه الخنصر والذي يليها ، وحلق حلقة بإصبعه الوسطى على الإبهام ، ورفع السبابة يشير بها . رواه أحمد ، وأبو داود<sup>(٢)</sup> ( وعن أحمد ) أنه يقبض الثلاث ، ويعقد الإبهام كعقد الخمسين ، واختارها أبو البركات ، والأول اختيار أبي محمد .

---

(١) هو بهذا اللفظ في صحيح مسلم ٨٠/٥ وكذلك رواه الترمذي ١٨٢/٢ رقم ٢٩٣ وابن ماجه ٩١٣ والدارمي ٣٠٨/١ وابن خزيمة ٧١٧ وقد روي من وجه آخر مطولا ، وفيه قصة ، كما عند مسلم ٨١/٥ وأحمد ١٠/٢ ، ٤٥ ، ٦٥ ، ٧٣ ومالك ١١١/١ والشافعي في الأم ١٠١/١ وأبي داود ٩٨٧ والنسائي ٢٣٦/٢ وعبد الرزاق ٣٠٤٨ وابن خزيمة ٧١٩ وغيرهم ، وفي (م) : ابن عمران .

(٢) هو في مسند أحمد ٣١٦/٤ وسنن أبي داود ٧٢٦ ، ٧٢٧ بمعناه ، ورواه أيضا النسائي ١٢٦/٢ وابن ماجه ٩١٢ والطيالسي ٣٨٩ وعبد الرزاق ٢٥٢٢ والحميدي ٨٨٥ وابن أبي شيبة ٤٨٥/٢ والدارمي ٣١٤/١ وابن الجارود ٢٠٨ وابن خزيمة ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٧١٣ ، ٧١٤ وابن حبان في صحيحه ١٩٣٧ وفي الموارد ٤٨٥ والطحراوي ٢٥٩/١ والبيهقي ٢٧/٢ ، ١٣٢ بنحوه ، ولم أجده باللفظ المذكور هنا ، لا في كتب الحديث ، ولا في كتب الفقه ، وكأنه كتبه بالمعنى .

٥١٢ - لما روى ابن عمر [ رضي الله عنهما ] قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثا وخمسين ، وأشار بالسبابة .. رواه أحمد ومسلم<sup>(١)</sup> (وعنه ) رواية ثالثة أنه ييسط الجميع ، ليستقبل بهن القبلة كما في حال السجود . [ والله أعلم ] .

قال : ويشير بالسبابة .<sup>(٢)</sup>

ش : سميت مسبحة لأنه يشار بها للتوحيد ، فهي منزهة مسبحة ، وتسمى سبابة لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب ، والأصل في الإشارة بها ما تقدم ، وموضع الإشارة بها عند ذكر الله تعالى ، للتنبيه على الوجدانية .

٥١٣ - وقد روى أبو هريرة أن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله ﷺ « أحد أحد » رواه النسائي<sup>(٣)</sup> . [ والله أعلم ] .

قال : ويتشهد فيقول : التحيات لله ، والصلوات ،

(١) هكذا هو في صحيح مسلم ٨٠/٥ ومسنده أحمد ١٣١/٢ ولم أحده بهذا اللفظ عند غيرهما ، وفي المسند ١١٩/٢ عن ابن عمر أنه كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، وأشار بإصبعه وأتبعها بصره ، ثم قال . قال رسول الله ﷺ « لحي أشد على الشيطان من الحديد » يعني السبابة . قال في مجمع الزوائد ١٤٠/٢ : رواه أحمد والبخاري ، وفيه كثير بن زيد ، وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره . اهـ وقد صححه أحمد شاكر برقم ٦٠٠٠ وعقد الثلاث والخمسين ، قال الحافظ في التلخيص ٥٠ : وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة اهـ وفي سبل السلام ٣٦٨/١ فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف ، وللإثنين عقد البنصر معها .. وللثلاثة عقد الوسطى معها ... وللخمس عطف الإبهام إلى أصلها الخ .

(٢) كذا في نسخ الشرح ، ومتن المغني ، وأصل المتن ، ولكن مصححه خالف ذلك وطبعها : بالسبابة . وسميت بذلك لأنه يشار بها عند السباب كما في اللسان .

(٣) كذا هو في سنن النسائي المجتبى ٣٨/٣ ورواه أيضا الترمذي ٥٤٥/٩ وحسه ، ونقل المنذري ١٤٤٤ تحسين الترمذي وأقره ورواه ابن أبي شيبة ٤٨٤/٢ والطبراني في الأوسط ٧١٧ عن أبي هريرة قال : أبصر النبي ﷺ سعدا وهو يدعو بأصبعيه كلتاهما فهاه وقال « بأصبع واحدة ، باليمنى » وقد رواه أبو داود ١٤٩٩ والنسائي ٣٨/١ وأبو يعلى ٧٩٣ عن سعد ، قال : مر علي النبي ﷺ ننحوه ، ورواه ابن أبي شيبة ٤٨٥/٢ عن أبي صالح أن النبي ﷺ رأى سعدا .. ثم ذكره مرسلًا .

والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ،  
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ،  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وهو التشهد الذي علمه النبي  
ﷺ لعبد الله بن مسعود [ رضي الله عنه ] (١) .

٥١٤ - ش : في الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود [ رضي الله عنه ]  
قال : كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ [ في الصلاة ] قلنا :  
السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على  
ميكائيل ، السلام على فلان . فسمعنا رسول الله ﷺ فقال  
« إن الله هو السلام ، فإذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله ،  
والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله  
وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا  
إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم ليتخير من  
الدعاء أعجبه إليه فيدعو » وفي لفظ : علمني رسول الله  
ﷺ [ التشهد كفي بين كفيه ، كما يعلمني السورة من  
القرآن (٢) ] وهذا التشهد هو المختار عند أحمد .

٥١٥ - ولو تشهد بغيره مما ثبت عنه ﷺ ، كتشهد ابن عباس ، وابن  
عمر ، وأبي موسى الأشعري وغيرهم (٣) جاز ، نص عليه ،

(١) سقط الترضي من (ع) وفي أصل المتن : رحمه الله . فأبدله الطابع بالترضي ، تبعاً للمعنى .  
(٢) هو في صحيح البخاري في مواضع ، أولها في « باب التشهد في الآخرة » رقم ٨٣١ وفي  
صحيح مسلم ٤/١١٥ ، ١١٨ ورواه بقية الجماعة وغيرهم ، وقوله : قبل عباده . كذا عند البخاري  
٦٢٣٠ وأحمد ١/٣٨٢ ، ٤٢٧ وأبي داود ٩٦٨ وغيرهم ، ولم يختلفوا في سياق لفظ التشهد ،  
وفي (م) : إذا قعدنا ... على جبريل عليه السلام ، على ميكائيل ... وكفي بين كفيه .  
(٣) تشهد ابن عباس رواه مسلم ٤/١١٨ وأحمد ١/٢٩٢ وأبو داود ٩٧٤ والترمذي ٢/١٧٤  
رقم ٢٨٩ والنسائي ٢/٢٤٢ وابن ماجه ٩٠٠ وابن خزيمة ٧٠٥ والدارقطني ١/٣٥٠ وغيرهم وفيه  
زيادة « المباركات » وليس فيه حرف العطف أوله عند أكثرهم ، ورواه عبد الرزاق ٣٠٧٠ عنه  
وعن ابن الزبير معاً ، وفيه « السلام على النبي » وتشهد ابن عمر رواه أبو داود ٩٧٢ وابن عدي ٢٣٥٨  
والدارقطني ١/٣٥١ كتشهد ابن مسعود ، وفيه بعد الشهادة : قال ابن عمر : زدت فيها وحده لا شريك =

ولما اختار ما تقدم لاتفاق الشيخين عليه ، واتفاق ألفاظه ،  
 وكون أكثر أهل العلم عليه ، وكون الأمر بخلاف ذلك في  
 غيره<sup>(١)</sup> ، ولأنه اختص بأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتعليمه ، ففي مسند  
 أحمد أنه أمر ابن مسعود أن يعلمه الناس<sup>(٢)</sup> وهذا التشهد ،  
 والجلوس له واجبان لا سنة على المشهور من الروايتين .

( تنبيه ) قال جماعة من الأصحاب - منهم ابن حامد وغيره  
 - : إنه لو ترك حرفا من تشهد ابن مسعود أعاد الصلاة .  
 واختار القاضي والشيخان أنه متى ترك شيئا ثابتا في جميع  
 الشهادات أعاد ، وإن ترك شيئا ساقطا في بعضها أجرأه<sup>(٣)</sup> .

= له « ورواه مالك ١١٣/١ وعبد الرزاق ٣٠٧٣ لفظ « بسم الله ، التحيات لله ، الصلوات لله ،  
 الزاكيات لله ، السلام على النبي » الخ ، أما تشهد أبي موسى فهو في صحيح مسلم ١٢١/٤ وسنن  
 أبي داود ٩٧٢ والنسائي ٢٤١/٢ وابن ماجه ٩٠١ ومسند أحمد ٤٠٩/٤ ومصنف عبد الرزاق  
 ٣٠٦٥ ولفظه « التحيات الطيبات الصلوات لله » الخ ، وعند النسائي في رواية والدارقطني ٣٥٢/١  
 زيادة « وحده لا شريك له » وقوله : وغيرهم . أي كتشهد عمر رضي الله عنه ، عند مالك  
 ١١٣/١ ومحمد بن الحسن في موطئه عن مالك ١٤٦ وعبد الرزاق ٣٠٦٧ والدارقطني ٣٥١/١  
 وفيه زيادة والزاكيات « وعند بعضهم « المباركات » وعند ابن الحسن : شهدت أن لا إله إلا الله ،  
 وشهدت الخ ، وكتشهد جابر عند النسائي ٢٤٣/٢ وابن ماجه ٩٠٢ والطيالسي ٤٦١ وهو كتشهد  
 ابن مسعود ، وفي أوله « بسم الله والله » زاد في آخره « أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار »  
 وكتشهد عائشة ، عند مالك في الموطأ ١١٤/١ ورواية محمد بن الحسن رقم ١٤٥ وفيه زيادة  
 « الزاكيات » وفيه تقديم الشهادتين على السلام على النبي ، ووقع عند أحمد ٤١٤/١ وغيره في  
 حديث ابن مسعود ، بعد قوله « السلام عليك أيها النبي » زاد : وهو بين أظهرنا ، فلما قبض  
 قلنا : السلام على النبي .

(١) أي في غير حديث ابن مسعود ، فلم يتفق الشيخان على غيره كما رأيت ، ولم يختلف الرواة  
 في حرف منه ، بخلاف بقية الشهادات ، ففيها نوع اختلاف في الحروف ، وفي بعض الكلمات ،  
 وسقطت لفظة « ذلك » من (م) .

(٢) هو في المسند ٣٧٦/١ عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه بنحوه ، لكن أبا عبيدة  
 لم يسمع من أبيه .

(٣) لكن الظاهر من كلام أبي الخطاب أنه لا يجزيه بعض ذلك ، حيث ساق في الهداية ٣٤/١  
 لفظ التشهد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والأدعية بعد ذلك ، ثم قال : وقدر الإجزاء من ذلك  
 التشهد ، والصلاة على النبي ، إلى : حميد مجيد . على الصحيح من المذهب اه وأما أبو البركات

فعلی هذا المجزيء [ التحيات ] لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله «<sup>(١)</sup> . ومعنى « التحيات » الملك لله ، قاله أبو عمرو<sup>(٢)</sup> وجماعة من أئمة اللغة<sup>(٣)</sup> ، وقيل البقاء . وقيل غير ذلك . والله أعلم .

قال : ثم ينهض مكبرا كنهوضه من السجود .

ش : يعني قائما على صدور قدميه ، معتمدا على ركبتيه مكبرا ، وقد تقدم التكبير في حديث أبي هريرة وغيره ، والله أعلم .

قال : فإذا جلس للتشهد الأخير تورك .

ش : مذهبتنا أنه يجلس مفترشا في جميع جلسات الصلاة<sup>(٤)</sup> إلا

= فإنه ساق التشهد المذكور في الخبر ٦٥/١ ثم في ٦٨ عدّد الفروض في الصلاة ، فذكر التشهد من بينها ، أما أبو محمد فنقل في المغني ٥٣٦/١ عن أحمد أنه قال : تشهد عبد الله أعجب إلي ، وإن تشهد بغيره فهو جائز ... ثم نقل عن القاضي أنه قال : وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض الشهادات المروية ، صح تشهده الخ .

(١) أي بإسقاط ما سقط في بعض الروايات ، فإن لفظة « الصلوات » لم تذكر في رواية الدارقطني عن ابن عمر ، وسقطت مه لفظة « الطيبات » في رواية مالك ، أما تنكير السلام فوقع في رواية أحمد ، عن ابن عباس ، ووقع فيها أيضا « وأن محمدا رسول الله » .

(٢) هو ابن العلاء بن عمار المازني التميمي البصري ، اللغوي المشهور ، وأحد القراء السبعة قبل اسمه زيان ، وعيل اسمه كنيته ، مات سنة ١٥٤ وقيل ١٥٦ وقيل ١٥٩ بالكوفة له ترجمة في وفيات الأعيان برقم ٥٠٥ وناريخ ابن كثير في حوادث سنة ١٥٤ وهذا القول نقله عنه أبو محمد في المعني ٥٤٤/١ والبهوتي في كتشاف القناع ٣٢٩/١ والزبيدي في شرح القاموس ، مادة « حي » وغيرهم ، وفي (م) : قاله ابن عمر .

(٣) ذكروا ذلك في مادة « حي » ففي القاموس : والتحية السلام ، وحياء تحية ، والبقاء ، والملك ، « وحياءك الله » أبقاك أو ملكك اه ، وفي الصحاح : « والتحيات لله » قال يعقوب : الملك لله اه وفي النهاية في حرف التاء : التحيات لله . أي الألفاظ التي ندل على السلام والملك والبقاء ، هي لله تعالى اه وفي اللسان : قال اللب : « التحيات لله » معناه البقاء لله ، ويقال : الملك لله اه . وانظر شرح هذه الألفاظ ، وإيضاح معانها موسعا ، في فتح الباري ٣١٢/٢ وغيره من شروح الحديث .

(٤) في (ع) : مفترسا في جميع جلسات الصلاة مفترشا .

في التشهد الأخير من صلاة فيها تشهدان أصليان ، فإنه يتورك ، والعمدة في ذلك حديث أبي حميد في عشرة من الصحابة رضي الله عنهم ، فإنه وصف جلسته بين السجدين ، وفي التشهد الأول مفترشا ، وفي الثاني متوركا . [ والله أعلم ] .

قال : فينصب رجله اليمنى ، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعل إتيته<sup>(١)</sup> على الأرض .  
ش : هذا اختيار القاضي وأبي البركات<sup>(٢)</sup> .

٥١٦ - لأن في حديث ابن الزبير : كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه<sup>(٣)</sup> . ونقل عنه الأثرم أنه يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويخرجهما من تحته إلى جانب يمينه ، واختاره أبو الخطاب<sup>(٤)</sup> لأن في حديث أبي حميد الساعدي : فإذا كان في الرابعة أفضى<sup>(٥)</sup> بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة . قال أبو محمد : وأيهما فعل فحسن<sup>(٦)</sup> . وهذا التشهد والجلوس من أركان

(١) في (ع) : ويجعل أليته .

(٢) في (م) : وأبو البركات . وفي المحرر ١/٦٦ : يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، ويخرجها عن يمينه ، ويجعل إتيته على الأرض اهـ .

(٣) رواه مسلم ٧٩/٥ وأبو داود ٩٨٨ بنحوه ، ورواه أبو عوانة ٢٢١/٢ وعنده « تحت فخذه وساقه » ، ورواه ابن خزيمة ٩٦٩ بلفظ « بين فخذه وساقه » وابن الزبير هو عبد الله الصحابي المشهور ، وهذا الحديث رواه عنه ابنه عامر بن عبد الله بن الزبير ، وفيه أيضا : وضع يديه على فخذه ، والإشارة بالسبابة .

(٤) لم يصرح بذلك في الهداية ١/٣٥ بل اقتصر على الافتراض دون إيضاحه ، فلعله في غيره .

(٥) في (م) : أفضى اليسرى .

(٦) قاله في المغني ١/٥٣٩ ويريد ما اختاره القاضي ، وما اختاره أبو الخطاب .

الصلاة ، أما الأول وجلسته فمن الواجبات ، لا من السنن على الصحيح ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان ، في الأخير منهما .

ش : قد تقدم ذلك ، والله أعلم .

قال : ويتشهد بالتشهد الأول .<sup>(٢)</sup>

٥١٧ - ش : روى أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال « إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله » .<sup>(٣)</sup> وذكره ، والتشهد الأخير والجلوس له ركنان ، لهذا الحديث ، ولما تقدم أيضا من حديث ابن مسعود<sup>(٤)</sup> .

٥١٨ - وقد روى الدارقطني - وقال : إسناده صحيح . عن ابن مسعود قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله ﷺ « لا تقولوا هكذا ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله »<sup>(٥)</sup> .

---

(١) ذكر في المقنع ١٦٦/١ عدد الأركان ثم قال : من ترك شيئا منها عمدا بطلت صلاته . ثم ذكر الواجبات وقال : من ترك منها شيئا بطلت صلاته ، ومن تركه سهوا سجد للسهو . ثم ذكر السنن ، ثم قال : لا تبطل الصلاة بتركها ، ولا يجب السجود لها الخ .  
(٢) في المتن : ويتشهد بالأول .

(٣) هو في مسند أحمد ٤٢٣/١ ، ٤٣٧ وسنن النسائي ٢٣٨/٢ ورواه أيضا ابن خزيمة ٧٢٠ نحوه ، وللنسائي أيضا ٢٣٩/٢ في رواية « قولوا في كل جلسة » .

(٤) لقوله فيه « إذا جلس أحدكم فليقل » الخ وقوله : علمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن .

(٥) هو هكذا في سنن الدارقطني ٣٥٠/١ وقال : هذا إسناده صحيح . ورواه أيضا بلفظه النسائي ٤٠/٣ والبيهقي ٣٧٨/٢ وقواه ، وقال الحافظ في الفتح ٣١٢/٢ : رواه الدارقطني وغيره ، بإسناده صحيح .



٥١٩ - وروى سعيد عن عمر أنه لا تجزيء صلاة إلا بتشهد<sup>(١)</sup> ، ولا يعرف له مخالف ، والله أعلم .

قال : ويصلي على النبي ﷺ .

ش : لا إشكال في مطلوية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، واختلف في حكمها ، فعنه أنها فرض ، وعنه أنها سنة ، وعنه أنها واجبة ، وهي اختيار الحرقى ، وأبي البركات ، ونقل عنه أبو زرعة<sup>(٢)</sup> رجوعه عن الثانية . [ والله أعلم ] .

قال : فيقول « اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم »<sup>(٣)</sup> إنك حميد مجيد .

ش : هذا هو المشهور من الروایتين<sup>(٤)</sup> ، واختيار أكثر الأصحاب .

٥٢٠ - لما روى كعب بن عجرة قال : قلنا : يارسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك ؛ فكيف الصلاة ؟ قال « قولوا

---

(١) سعيد هو ابن منصور ، صاحب السنن المشهورة ، ولم يطبع هذا الموضع من سننه ، وهذا الأثر رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٨٠ والبيهقي ١٣٩/٢ وذكره ابن حزم في المحلى ٣٥٠/٣ بقوله : وروينا عن شعبة الخ .

(٢) أبو زرعة هو الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصري ، المحدث الحافظ المشهور ، مات سنة ٢٨٠ له ترجمة في طبقات الخاتمة برقم ٢٧٦ وهذا النقل ذكره أبو محمد في المغني ٥٤٢/١ ووقع في (م) : وأبو البركات ، ونقل عنه أبي زرعة . وانظر كلام أبي البركات في المحرر ٦٨/١ فقد عدد الفروض من الأفعال والأفعال ، وذكر من بينها الصلاة على النبي ﷺ ، ثم قال : وعنه أنها سنة .

(٣) كذا في الأصلين ، وفي المغني ، وفي المتن : على إبراهيم ، [ وعلى آل إبراهيم ] . في الموضعين ، ص ٢٢ ونه على أن الزيادة في الأول من الأصل ، وفي الثاني من نسخة المغني المفرد ، لكنه خلاف ما شرح عليه الموفق ، كما في المغني ٥٤١/١ .

(٤) في (م) : هذا أحد الروایتين .

اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وآل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد « متفق عليه ، وفي لفظ لمسلم « وبارك »<sup>(١)</sup> ( والثانية ) يقول « كما صليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم » وكذلك « كما باركت على إبراهيم ، وآل إبراهيم » اختارها ابن عقيل .

٥٢١ - وكذلك روي في حديث كعب ، رواه النسائي وأحمد<sup>(٢)</sup> .

وقدر المجزيء من ذلك ، الصلاة عليه وعلى آله وآل إبراهيم ، وذكر البركة كذلك ، إلى « حميد مجيد » اختاره ابن حامد ، وأبو الخطاب ، لظاهر الأمر بذلك في حديث كعب ، واختار القاضي والشيخان أن المجزيء الصلاة عليه فقط ،<sup>(٣)</sup> لأنه الذي اتفقت عليه أحاديث الأمر بها ، وما عداه سقط في بعضها .<sup>(٤)</sup>

٥٢٢ - وفي الترمذي - وصححه - عن فضالة بن عبيد قال : سمع النبي ﷺ رجلا يدعو في صلاته ، ولم يصل عليه ، فقال النبي

(١) الحديث رواه البخاري ٣٣٧٠ ، ٦٣٥٧ ومسلم ١٢٦/٤ وغيرهما ، وروى البخاري ٤٧٩٨ وغيره نحوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفيه : وبارك على محمد الخ وفي (م) : أو قد عرفنا .

(٢) كما في مسند أحمد ٢٤٤/٤ وسنن النسائي ٤٧/٣ ، ٤٨ ، ورواه أيضا كذلك البخاري ٣٣٧٠ وغيره ، ورواه ابن أبي شيبة ٥٠٧/٢ والطحاوي في مشكل الآثار ٧١/٣ ، ٧٣ في حديث كعب ، وطلحة بن عبيد الله ، وعقبة بن عامر ، ووقع ذلك في حديث عقبة عند ابن خزيمة ٧١١ وغيره .

(٣) قال أبو الخطاب في الهداية ٣٥/١ : وفدر الإجزاء من ذلك التشهد ، والصلاة على النبي إلى « حميد مجيد » اهـ وسبق كلام أبي البركات ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ٥٤١/١ .

(٤) سقطت جملة « وبارك .. الخ » عند ابن أبي شيبة في حديث طلحة ، وسقطت أيضا من حديث كعب عند عبد الرزاق ٣١٠٦ وعند ابن جرير ، في تفسير قوله تعالى ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ الآية ٥٦ من سورة الأحزاب ، وسقط ذكر الآل من مرسل الحسن ، عند ابن أبي شيبة ٥٠٨/٢ .

عليه صلى الله عليه وسلم « عجل هذا » ثم دعاه فقال له أو لغيره « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله ، والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم [ ثم ليدع بعد بما شاء . (١) والسنة تقديمه (٢) على الصلاة ، وترتيبه فإن لم يفعل ، بل نكس من غير تغيير ولا إخلال ففي الأجزاء وجهان ، وكذلك في إبدال لفظة الآل بالأهل وجهان ، والله أعلم .

قال : ويستحب أن يتعوذ من أربع فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ، وأعوذ بالله من عذاب القبر ، وأعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ (٣) بالله من فتنة الحيا والممات .

٥٢٣ - ش : في صحيح مسلم وغيره ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع ، من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال » (٤) .

(١) هو في جامع الترمذي في الدعوات ٤٤٩/٩ ورواه أيضا أحمد ١٨/٦ وأبو داود ١٤٨١ والنسائي ٤٤/٣ وابن حزيمة ٧١٠ والطبراني في الكبير ٣٠٧/١٨ رقم ٧٩١ - ٧٩٥ والطحاوي في مشكل الآثار ٧٦/٣ وابن حبان ١٩٥١ وكما في الموارد ٥١٠ والحاكم ٢٣٠/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المذري ١٤٢٨ تصحيح الترمذي وأقره .

(٢) أي تقديم التشهد على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو محمد في المغني ٥٤٥/١ : والسنة ترتيب التشهد ، وتقديمه على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يفعل وأتى به منكسا من غير تغيير شيء من معانيه ، ولا إخلال بشيء من الواجب فيه ففيه وجهان الخ .

(٣) واو العطف في المواضع الثلاثة ، زيادة من المتن المطبوع .

(٤) هو عند مسلم ٨٧/٥ ورواه أيضا أحمد ٢٣٧/٢ ، ٤٧٧ وأبو داود ٩٨٣ والنسائي ٥٨/٣ وابن ماجه ٩٠٩ والدارمي ٣١٠/١ وأبو عوانة ٢٣٥/٢ وابن الجارود ٢٠٧ وابن حزيمة ٧٢١ ، وأبو يعلى ٦١٣٣ والبيهقي ١٥٤/٢ وروى ابن عباس نحوه عند مسلم ٨٨/٥ وأحمد ٢٤٢/١ وأبي داود ٩٨٤ وغيرهم ، وذكر مسلم أن طاروسا أمر ابنه بإعادة الصلاة ، حين ترك فيها هذا الدعاء ، قال النووي : ولعله أراد تأديب ابنه ، وتأكيده هذا الدعاء عنده ، لا أنه يعتقد وجوبه اهـ وفي (م) : ومن فتنة المسيح الدجال ، ومن فتنة الحيا والممات .

٥٢٤ - وفي الصحيح أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بذلك<sup>(١)</sup> .

قال : فإن<sup>(٢)</sup> دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس .

٥٢٥ - ش : نحو ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : علمني دعاء أدعو به في صلاتي . قال « قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه .<sup>(٣)</sup>

٥٢٦ - ( وعن علي ) [ رضي الله عنه ] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم « اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » رواه الترمذي وصححه<sup>(٤)</sup> .

٥٢٧ - ( وعن معاذ ) بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم [ قال له « إني أوصيك بكلمات تقوطن في كل صلاة ، اللهم أعني على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك » رواه أحمد ، والنسائي وأبو داود .<sup>(٥)</sup>

(١) رواه البخاري ٨٣٢ ومسلم ٨٧/٥ وغيرهما عن عائشة بلفظ : كان يدعو في الصلاة « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » .  
(٢) في المتن: وإن دعا .

(٣) كما في صحيح البخاري ٨٣٤ ومسلم ٢٧/١٧ .

(٤) وقعت هذه الجملة في آخر حديثه الطويل ، في الإستفتاح ، وأذكار الركوع ، والسجود ، وهو في جامع الترمذي ٣٧٤/٩ ورواه أيضا مسلم ٥٧/٦ وغيره ، وتقدم بعضه برقم ٤٩٠ في الدعاء بعد الركوع ، وقد رواه ابن خزيمة ٧٤٣ وفصله عن غيره ، وجعله بعد الفراغ من الصلاة .

(٥) هو في مسند أحمد ٢٤٥/٥ ، ٢٤٧ ، وسنن النسائي ٥٣/٣ وأبي داود ١٥٢٢ ورواه أيضا ابن =

٥٢٨ - ( وعن عاصم ) بن كليب ، عن أبيه ، عن جده قال : دخلت على النبي ﷺ وهو يصلي وقد قبض أصابعه وبسط السبابة ، وهو يقول « يامقلب القلوب ، ثبت قلبي على دينك » رواه الترمذي (١) .

٥٢٩ - ( وعن شداد ) بن أوس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك ، وأسألك قلبا سليما ، ولسانا صادقا ، وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم » رواه النسائي (٢) .

ولا يتعين [ غير ] ما ورد به الخبر (٣) ، بل ما في معناه ، مما يعود إلى أمر الآخرة ، ويتضمن قربة وطاعة ، كاللداء

= خزينة ٧٥١ وابن حبان كما في الموارد ٢٣٤٥ والحاكم ٢٧٣/١ وصححه على شرطهما وواقفه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ١٤٦٦ .

(١) في جامعه ٤٧/١٠ من تحفة الأحوزي ، وقال : غريب من هذا الوجه ، ولم يروه أحد من أهل الكتب الستة كما في تحفة الأشراف ٤٨٤٨ وجامع الأصول ٣٥٥٧ وعاصم قد روى له مسلم ، ووثقه أحمد ، وابن معين والنسائي وغيرهم ، توفي سنة سبع وثلاثين ومائة هجرية ، انظر تهذيب التهذيب ، وأبوه كليب وثقه أبو زرعة وابن سعد ، وقال : رأيتهم يستحسنون حديثه ، ويحتجون به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي خيثمة والبغوي : قد لحق النبي ﷺ ، وذكره ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر في الصحابة ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة رقم ٧٥٢٨ وقد رجح كونه من ثقات التابعين ، وإنما الصحابي أبوه شهاب بن الجنون الجرمي ، وفي نسبة اختلاف ذكره في الإصابة رقم ٣٩٣٤ وذكر هذا الحديث ، وعزاه أيضا للبغوي والطبري والبارودي ، وأبي يعلى ، ومطين وآخرين ، وهذا الدعاء ثابت عن النبي ﷺ في غير الصلاة ، فقد رواه أحمد ٩١/٦ ، ٢٥٠ ، ٢٩٤ عن عائشة ، ورواه أحمد أيضا ٣٠١/٦ ، ٣١٥ ، والترمذي ٥٠٤/٩ وحسنه عن أم سلمة ، ورواه الترمذي أيضا ٣٤٩/٦ وابن ماجه ٣٨٣٤ عن أنس ورواه مسلم ٢٠٣/١٦ وأحمد ١٦٨/٢ عن عبد الله بن عمرو ، بنحوه .

(٢) في سننه ٥٤/٣ وكذا رواه الترمذي ٣٥٢/٩ وقد رواه أبو نعيم في الخلية ٢٦٥/١ - ٢٦٧ من عدة طرق عن شداد ، وفيه قصة .

(٣) كذا في النسخ ، ولا يستقيم المعنى إلا بحذف لفظة : غير .

بالرزق الحلال ، ونحو ذلك ، نص عليه ، واختاره وذكره  
القاضي ، واختاره الشيخان ، لتضمنه معنى ما ورد به  
الأثر . (١)

٥٣٠ - وفي أبي داود أن النبي ﷺ قال لرجل « كيف تقول في  
الصلاة » ؟ قال : أتشهد ثم أقول : اللهم إني أسألك الجنة ،  
وأعوذ بك من النار . أما إني لا أحسن دندنتك ، ولا دندنة  
معاذ . فقال النبي ﷺ « حولها دندن » (٢) وقال أبو محمد :  
إن ظاهر كلام الخرق وجماعة من الأصحاب أنه لا يجوز الدعاء  
بغير مأثور ، ولا إشكال أنه لا يجوز على المذهب الدعاء بما  
يرجع إلى محض طلب الدنيا وشهواتها ، نحو : اللهم ارزقني  
جارية حسناء ، وحلة خضراء .

٥٣١ - لقوله ﷺ « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام  
الآدميين ، إنما هي التكبير ، والتسبيح وقراءة القرآن » رواه  
مسلم وغيره ، (٣) خرج منه ما ورد ، وما في معناه ، فيبقى  
فيما عدا ذلك على مقتضى العموم . (وعن أحمد) جواز

---

(١) أي نص عليه أحمد ، وذهب إليه مختاراه له ، قال أبو نحمد في المغني ٥٤٦/١ : قال الأثرم :  
قلت لابي عبد الله : إن هؤلاء يقولون : لا يدعو في المكتوبة إلا بما في القرآن . فنفض يده كالمعضب  
وقال : من يقف على هذا ؟ إلى قوله : يدعو بما يعرف ، وما جاء الخ ، وفي المغني أيضا ٥٤٩/١ :  
وحكى عنه ابن المنذر أنه قال : لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه ، من حوائج ديباه وآخرته ،  
وهذا هو الصحيح إن شاء الله الخ . وقال أبو الركات في الحرر ٧١/١ : ولا يدعو في تشهده  
إلا بما في الأخبار ، وما يرجع لأمر دينه الخ ، والمراد بالأثر قوله في الحديث « ثم ليتحير من الدعاء  
ما شاء » .

(٢) هو في سنن أبي داود ٧٩٢ ورواه أيضا أحمد ٤٧٤/٣ وابن ماجة ٩١٠ عن بعض الصحابة ،  
ورواه أحمد أيضا ٧٤/٥ عن سلم ، رحل من بني سلمة ، وحعل الخطاب له ، ورواه ابن حبان  
في الموارد ٥١٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل الخ .

(٣) هو في صحيح مسلم ٢٠/٥ ورواه أيضا أحمد ٤٤٧/٥ وأبو داود ٩٣٠ والنسائي ١٤/٣ وغيرهم  
عن معاوية بن الحكم السلمي ، وفيه قصة .

ذلك ، قال : إذا دعا في صلاته بحوائجه أرجو أن لا يضره .  
 وذلك لما تقدم من حديث ابن مسعود<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .  
 قال : ثم يسلم عن يمينه ، فيقول : السلام عليكم ورحمة الله ،  
 وعن<sup>(٢)</sup> يساره كذلك .

ش : لا نزاع عندنا في تعيين السلام [ للخروج من الصلاة ،  
 لقوله [ صلى الله عليه وسلم ] « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »<sup>(٣)</sup>  
 وظاهره أن لا تحليل لها سواه .

٥٣٢ - وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها : وكان يختم  
 الصلاة بالتسليم .<sup>(٤)</sup> وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي »<sup>(٥)</sup>  
 إذا تقرر هذا فالمشروع أن يسلم كما ذكر الخري ، تسليمة عن  
 يمينه ، وتسليمة عن يساره .

٥٣٣ - لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يسلم عن يمينه ، وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله ،  
 السلام عليكم ورحمة الله » حتى يرى بياض خده . رواه  
 الخمسة ومسلم بمعناه<sup>(٦)</sup> .

---

(١) أي حديثه السابق في التشهد ، حيث قال في آخره « ثم ليحير من الدعاء ما شاء » أو « أعجبه  
 إليه » كما في صحيح البخاري ٨٣٥ وسنن النسائي ٢٣٨/٢ وغيرهما .  
 (٢) في نسخة المتن : ويسلم عن يمينه .. وعلى يساره .  
 (٣) هو حديث علي المشهور ، وسبق أول الباب برقم ٣٥٧ .  
 (٤) كذا في النسخ ، مع أنه ليس عند البخاري ، وإنما رواه مسلم عن أبي الجوراء عنها ، وأوله  
 « كان يفتتح الصلاة بالتكبير » وتقدم أول الباب من رواه غير مسلم كما في رقم ٣٦٧ .  
 (٥) هو حديث مالك بن الحويرث المشهور ، وتقدم أنه رواه البخاري وغيره كما في رقم ٣٨٤ .  
 (٦) رواه أحمد ١/٣٩٤ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، وأبو داود ٩٩٦ والترمذي ١٨٦/٢ رقم ٢٩٤  
 والنسائي ٢/٦٢ - ٦٤ وابن ماجه ٩١٤ وهو عند مسلم ٨٢/٥ بمعناه ، ورواه أيضا الطيالسي  
 ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، وابن أبي شيبة ١/٢٩٨ ، وابن حبان كما في الموارد ٥١٦ وابن خزيمة ٧٢٨ وأبو يعلى  
 ٥٠٥ ، ٥١٠٢ ، والطبراني في الكبير ١٠١٧٢ - ١٠١٩٢ والحطيب في الموضح ٣٩٩/٢ والطحاوي  
 ١/٢٦٧ والدارقطني ١/٣٥٦ والبيهقي ١٧٧/٢ وليس في (ع) : تكرار السلام .

٥٣٤ - ( وعن سعد ) بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يرى بياض خده . رواه مسلم وأحمد ، والنسائي <sup>(١)</sup> . والسلام ركن في الجملة ، لقوله ﷺ « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » <sup>(٢)</sup> فإن كان في فريضة وفيت التسليمتان ، في رواية <sup>(٣)</sup> اختارها أبو بكر ، ، والقاضي . وفي أخرى : الثانية سنة . اختارها أبو محمد . أما صلاة الجنائز ، والنافلة ، فإن الثانية لا تجب فيهما ، قال القاضي : رواية واحدة . وهل يكفي ( السلام عليكم ) - اختاره القاضي وأبو البركات - أو لا بد مع ذلك من ( ورحمة الله ) - اختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل - <sup>(٤)</sup> فيه وجهان ، ونص أحمد على الإستجزاء بالسلام في صلاة الجنائز وفيه احتمال ، ولا يجزيء « سلام عليكم » منكرا ولا « عليكم السلام » منكسا ، على أصح الوجهين .

ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يشترط أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة ، وهو المنصوص ، المشهور ، إذ هو بعض الصلاة ، فشملته نية الصلاة كبقية الأجزاء ، واشترطه ابن حامد ، قياسا لأحد الطرفين على الآخر ، وعلى قوله لو أتى

(١) هو في صحيح مسلم ٨٢/٥ ومسند أحمد ١٧٢/١ ، ١٨٠ ، وسنن النسائي ٦١/٣ ورواه أيضا ابن ماجه ٩١٥ والدارمي ٣١٠/١ وابن أبي شيبة ٢٩٨/١ وأبو عوانة ٢٣٧/٢ وابن خزيمة ٧٢٦ وأبو يعلى ٧٠١ والخطيب في الموضح ٣٦٥/١ والطحطاوي ٢٦٧/١ وغيرهم ، وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحفاظ في التلخيص ٤٢٠ وغيره ، وفي (م) : خديه . رواه أحمد ومسلم .

(٢) تقدم أول الباب برقم ٤٥٢ وأنه رواه الترمذي وغيره عن علي رضي الله عنه .

(٣) وقع في النسخ : وفيت بالتسليمتان ، وفي رواية الخ ؛ وهو لحن كما ترى ، وزيادة الواو خطأ من النسخ ، فحذفناها .

(٤) انظر كلام أبي محمد في المغني ٥٥٣/١ ، ٥٥٤ وقد توسع في ذلك ، وعلل ما اختاره بما يقتضيه ترجيحه ، وانظر كلام أبي الخطاب وأبي البركات في الهداية ٣٥/١ والمحرر ٦٦/١ .



بنية الخروج مضيفا إليها نية السلام على الحفظة والمصلين جاز ،  
ولم يستحب ، نص عليه ، وحكى ابن حامد وجها بالبطلان .  
وعلى الأول لو ترك نية الخروج ، ونوى الحاضرين ، بطلت  
صلاته ، وجها واحدا عند ابن حامد ، والصحيح عند أبي  
البركات - وزعم أنه المنصوص - عدم البطلان ، والله أعلم .

قال : والمرأة والرجل <sup>(١)</sup> في ذلك سواء .  
ش : لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صلوا كما رأيتموني أصلي » وغيره من  
العمومات . [ والله أعلم ] .

قال : إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود ،  
وتجلس متربعة ، أو تسدل رجلها ، فتجعلها في جانب يمينها .

٥٣٥ - ش : روى يزيد بن أبي حبيب ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ مر  
على امرأتين تصليان فقال « إذا سجدتما فضمما بعض اللحم إلى  
بعض ، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل » رواه أبو داود في  
مراسيله <sup>(٢)</sup> .

٥٣٦ - وقال ابن عمر : تقعد المرأة في الصلاة متربعة <sup>(٣)</sup> .

---

(١) في نسخة المتن : والرجل والمرأة .  
(٢) هو هكذا في مراسيله المطبوعة ص ١٢ في باب ما جاء في من نام عن الصلاة ، لكنها محذوفة  
الأسانيد ، وقد روى ابن أبي شيبة ٢٧٠/١ عن يزيد بن حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ،  
عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة المرأة ، قال : تجتمع وتحفز ، وقد ذكر حديث يزيد صاحب  
المبدع ٤٧٣/١ كما هنا ، لكن سماه زيدا ، وتبعه البهوتي في كشف القناع ٣٣٥/١ والصواب أنه  
يزيد ، وهو أبو رجاء ، يزيد بن سويد الأزدي مولا هم المصري ، تابعي صغير ثقة ، مات سنة  
١٢٨ قاله في الخلاصة ، والتهذيب وغيرهما .

(٣) رواه أحمد في مسائل ابنه عبد الله رقم ٢٨٢ وفي سننه ضعف ، وأورده في المغني ٥٦٢/١  
وفي الشرح الكبير ٦٠٤/١ نحوه ، وتناقله الفقهاء هكذا ، وقد روى ابن أبي شيبة ٢٧٠/١ عن  
نافع قال : كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة ، وروى أيضا عن نافع قال : كانت صفة تصلي  
وهي متربعة .

٥٣٧ - وعن علي [ رضي الله عنه ] : إذا سجدت المرأة فلتحتفز ، ولتضم فخذها .<sup>(١)</sup> والسدل أفضل من التربع ، نص عليه ، واختاره الخلال ، لأنه يروي عن عائشة ،<sup>(٢)</sup> وظاهر كلامه أنه يسن لها رفع اليدين كالرجل ، وهو إحدى الروايات .

٥٣٨ - لما روى سعيد ، عن أم الدرداء ، أنها كانت ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها .<sup>(٣)</sup> ( والثانية ) لا يسن . لإخلاله بالانضمام اللائق بها . ( والثالثة ) ترفع دون رفع الرجل قال أبو البركات :<sup>(٤)</sup> وهو أوسط الأقوال . [ والله أعلم ] .

قال : والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها ، لقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ، لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> ولما روى أبو هريرة [ رضي

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٦٩/١ ، وذكره أبو محمد في المغني ٥٦٢/١ وغيره ، وهو من رواية الحارث الأعور ، عن علي ، والحارث ضعيف الحديث كما في تهذيب التهذيب وغيره ، ووقع في (ع م) : فلتحتفر . وهو خطأ ، والإحتفاز بالفاء والزاي هو الإستيفاز ، قال في اللسان مادة (حفز) : والرجل يحنف في جلوسه ، ويريد القيام ، والبطش بشيء . واحتفز استوى على وركبه اهـ . (٢) السدل هنا إخراج رجلها معا من جانب يمينها ، وأصل السدل في الثوب إرخاؤه وتدليته كما في القاموس وغيره ، وقد استعملها الحزقي والفقهاء بعده بمعنى ما ذكرناه ، وقد روى أحمد ٢٩٥/٢ وأبو داود ٦٤٣ والترمذي ٣٧٩/٢ رقم ٣٧٦ والدارمي ٣٢٠/١ وابن أبي شيبة ٢٥٩/٢ وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة ، وروى ابن أبي شيبة ٢٥٩/٢ عن علي والنخعي ، ومجاهد وابن عمر أنهم كرهوا السدل في الصلاة ، وروى عن غيرهم الرخصة فيه ، وفسره في النهاية مادة (سدل) بأن يضع وسط الإزار على رأسه ، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله الخ ، وأما فعل عائشة المذكور فلم أقف عليه عنها مسندا ، وإنما ذكره الفقهاء هكذا ، كابن مفلح ٤٧٣/١ والبهوتي في الكشاف ٣٣٥/١ وغيرهما .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٩/١ عن عبد ربه بن زيتون قال : رأيت أم الدرداء ترفع يديها حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة ، ورواه البخاري في جزء ( رفع اليدين في الصلاة ) برقم ٢٣ ، ٢٤ عن عبد ربه بن سليمان بن عمير ، قال : رأيت أم الدرداء رضي الله عنها ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها ، حين تفتتح الصلاة وحين تركع . وكذا رواه سعيد في سننه ، قاله في المبدع ٤٧٤/١ وغيره .

(٤) كلام أبي البركات ليس في المخر في موضعه ٦٧/١ فالظاهر أنه في شرحه على الهداية .

(٥) سورة الأعراف الآية ٢٠٤ وفي (ع) : فإذا قرئ . وفي المتن : لقوله تعالى .

الله عنه [ أن النبي ﷺ قال « ما لي أنزع القرآن » فانتبه  
الناس أن يقرؤا فيما جهر فيه النبي ﷺ. (١)  
ش : إذا سمع المأموم قراءة الإمام لم يقرأ مطلقاً ، لما استدل  
به الخرقى [ رحمه الله ] من الآية والحديث .

٥٣٩ - ( أما الآية ) فقال أبو العالية ، وزيد بن أسلم : كانوا يقرأون  
خلف الإمام ، فنزلت هذه الآية فتركوا. (٢)

٥٤٠ - ويروى نحوه عن أبي هريرة ، وابن المسيب ، والحسن ،  
والزهري ، والنخعي ، والقرظي وغيرهم ، (٣) وقال أحمد في

(١) ذكر الشارح من روى هذا الحديث ، وفي المتن : عن النبي ﷺ أنه قال .  
(٢) وكذا ذكره أبو محمد في المغني ٥٦٣/١ وغيره ، ولم أجده عنهما مسنداً ، وقد روى الدارقطني  
٣٢٦/١ وابن جرير عند تفسير الآية المذكورة من سورة الأعراف ، نحو هذا الأثر عن عبد الله  
ابن عامر حدثني زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، لكن قال الدارقطني :  
عبد الله بن عامر ضعيف . وروى ابن جرير رقم ١٥٥٨٢ عن أبي عياض ، عن أبي هريرة ، قال :  
كانوا يتكلمون في الصلاة ، فلما نزلت هذه الآية أمروا بالإنصات اهـ وأبو العالية اسمه رفيع بن  
مهران الرياحي ، تابعي أدرك الجاهلية ، ومات سنة ٩٠ هـ أو بعدها وهو ثقة مشهور ، كما في  
تهذيب التهذيب وغيره ، وزيد بن أسلم هو أبو أسامة ، العدوي بالولاء ، الفقيه التابعي ، المشهور ،  
ثقة من أهل الحديث ، والتفسير ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، قاله في تهذيب التهذيب وغيره .  
(٣) ذكرنا آنفاً رواية أبي هريرة عند ابن جرير والدارقطني ، وقد رواه ابن جرير أيضاً عند تفسير  
آية الأعراف برقم ١٥٥٨٨ عن سعيد بن المسيب . ( وأنصتوا ) . قال : في الصلاة . وبرقم  
١٥٦١٤ ، ١٥٦١٧ عن الحسن قال : في الصلاة المكتوبة ، وعند الذكر ، وروى أيضاً برقم  
١٥٦٠٠ عن الزهري قال : كان النبي ﷺ يقرأ ورجل يقرأ فنزلت ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا  
له وأنصتوا ﴾ وبرقم ١٥٦٠٧ عن الزهري قال : لا يقرأ من وراء الإمام فيما يجهر به من  
القراءة .... قال الله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ وروى برقم ١٥٥٩٧  
عن إبراهيم - وهو النخعي - قال : في الصلاة المكتوبة . ولم أجده عن القرظي ، ورواه ابن جرير  
أيضاً عن عبيد بن عمير وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم ، وحكاه ابن  
كثير عند تفسير الآية عن هؤلاء وغيرهم ، ولم يذكر فيهم القرظي ، وظاهر كلام الزركشي أن  
هؤلاء ذكروا سبب نزولها كما ذكره قبلهم أبو العالية وزيد ، لكن الصحيح أنهم أرادوا أنها نزلت  
في شأن الصلاة ، كما صرح به أبو محمد في المغني ٥٦٣/١ عنهم ، وفيهم القرظي ، وكما ذكرنا  
ألفاظ بعضهم ، ووقع في ( ع م ) : القرظي . وهو خطأ ، وهو محمد بن كعب ، بن سليم ، ابن  
أسد ، المدني ، من حلفاء الأوس كان أبوه من سبي قريظة ، وهو ثقة مشهور ، مات سنة ثمان  
عشرة ومائة ، قاله الحافظ في تهذيب التهذيب وغيره .

رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة (١).  
 ٥٤١ - (وأما الحديث) فلما روى أبو هريرة [رضي الله عنه] أن  
 النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال «هل  
 قرأ أحد منكم معي آناً؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله .  
 فقال «مالي أنزع القرآن؟» قال: فانتبهى الناس عن القراءة  
 معه، فيما جهر فيه من الصلوات، حين سمعوا ذلك منه .  
 رواه مالك في الموطأ، والخمسة إلا ابن ماجه (٢) ولأبي  
 داود: وقال أبو هريرة: فانتبهى الناس (٣).  
 وظاهر المنع في كلام الخرقى رحمه الله التحريم، وبه جزم  
 القاضي في التعليق، وهو ظاهر كلام أحمد، وجعل أبو  
 الخطاب في الهداية - والشيخان - (٤) المنع للكرامة .

(١) نقله في مسائله المطبوعة ص ٣١ لما قيل له: إن فلانا قال: قراءة الفاتحة - يعني خلف الإمام  
 - مخصوص من قوله ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له﴾ قال: عمن يقول هذا؟ أجمع الناس الخ .  
 (٢) كذا قال الشارح، وسأيت أن ابن ماجه قد رواه كغيره، ولعل الذي أوقع الشارح في استثناء  
 ابن ماجه كون أبي محمد ذكره في المغني ٥٦٤/١ وعزاه لملك، وأبي داود والترمذي، وكذا ذكره  
 أبو البركات في المنتقى ٨٩٧، وكما في النيل ٢٤٢/٢ وعزاه لأبي داود والسائي والترمذي فقط،  
 والحديث في موطأ مالك ١٠٨/١ ومسند أحمد ٢٤٠/٢ وسنن أبي داود ٨٢٦ والترمذي ٢٣١/٢  
 رقم ٣١١ والسائي ١٤٠/٢ وابن ماجه ٨٤٨، ٨٤٩، ورواه أيضاً عبد الرزاق ٢٧٩٥ وابن أبي  
 شيبة ٣٧٥/١ وابن حبان كما في الموارد ٤٥٤ والبخاري في حزه القراءة خلف الإمام  
 برقم ٦١ - ٦٣ وحسنه الترمذي، وصححه إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند ٧٢٦٨ لكن رواية  
 البزار (عن ابن بجنة) وصوب أنه عن الزهري (عن ابن أكيمة) اللثي، عن أبي هريرة، وابن  
 أكيمة قال الترمذي ٢٣٢/٢: اسمه عمارة، ويقال عمرو، وهو من ثقات التابعين، ذكره في  
 تهذيب التهذيب في عمارة، وذكر أنه لم يرو عنه غير الزهري، لكن الأكثر وثقه .  
 (٣) كذا في سنن أبي داود ٨٢٧ لكن روى أيضاً هنا أنها من قول الزهري، وقال الترمذي  
 ٢٣٢/٢: وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث، وذكروا هذا الحرف «قال الزهري: فانتبهى  
 الناس عن القراءة الخ» وكذا عند ابن حبان ٤٥٦ وغيره، لكن الزهري لا يقوله إلا عن توفيق،  
 لما اشتهر عنه من العلم والورع .

(٤) قال أبو الخطاب في الهداية ٤٣/١: ويكره أن يقرأ فيما جهر فيه الإمام الخ . وقال أبو البركات  
 في المحرر ٦٠/١: إلا أن يسمع إمامه فيكرهه اه وقال أبو محمد في المغني ٥٦٣/١: للمأموم إذا  
 كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة، ولا تستحب الخ .

ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يقرأ وإن لم يمكنه القراءة في حال ، وعليه الأصحاب ، واختار أبو البركات قراءة الفاتحة لمن تعذرت عليه القراءة في السككات .

٥٤٢ - لما روى عبادة بن الصامت قال : صلى النبي ﷺ [ الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال « إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم » قلنا : إي والله . قال « فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه أبو داود والترمذي وحسنه<sup>(١)</sup> ، ولأبي داود والنسائي « فلا يقرأ بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأمر القرآن » ورواه الدارقطني وقال : كلهم ثقات<sup>(٢)</sup> .

ومفهوم كلام الخرقى أن المأموم يقرأ إذا لم يسمع قراءة الإمام ، ولا يخلو من أن يكون ذلك لبعده أو لطرشه ، فإن كان لبعده قرأ على المنصوص ، واختار للأصحاب ، لظاهر الآية الكريمة ( وعن أحمد ) : لا يقرأ . لما تقدم من قوله ﷺ « لا تقرؤا بشيء من القرآن إذا جهرت به » فعلى الأولى هل يقرأ من سمع الهمهمة من غير فهم ؟ على روايتين . وإن كان عدم سماعه لطرشه<sup>(٣)</sup> فقد توقف ، فيخرج على وجهين ،

(١) هو عند أبي داود ٨٢٣ والترمذي ٢٢٦/٢ رقم ٣١٠ ورواه أيضا البخاري في جزء القراءة برقم ٣٢ - ٣٤ وأحمد في المسند ٣١٣/٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ وابن حزيمة ١٥٨١ واس حبان كما في الموارد ٤٦٠ والحاكم ٢٣٨/١ والطحاوي في الشرح ٢١٥/١ وابن حزم في المحلى في المسألة رقم ٣٦٠ والدارقطني ٣١٨/١ - ٣٢٠ والبيهقي ١٦٤/٢ ، ١٦٥ وحسنه أيضا الدارقطني ، وقوم الحاكم إسناده ، وأكثر طرقه عن ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث عند أحمد والدارقطني ، والبيهقي وابن خزيمة ، وابن حبان .

(٢) هذه الرواية عند أبي داود ٨٢٤ والنسائي ١٤١/٢ والدارقطني ٣١٩/١ والبيهقي ١٦٥/٢ وغيرهم ، وفي (م) : فلا تقرؤا . وهي لفظ الدارقطني .

(٣) الهمهمة ( ترديد الصوت في الصدر ، قاله الجوهري في الصحاح ، مادة ( هم ) ) ( والطرش ) أهون الصمم ، قال الجوهري : يقال أنه مولد . وفي (م) : لطرش .

ولعل مبناها على أن علة المنع الاستماع أو التشويش<sup>(١)</sup> [ على الإمام ] والذي ينبغي أن يكونا كلاهما ،<sup>(٢)</sup> لورود المنع منهما ، وإذاً يقرأ إن لم يشوش على الإمام ، بل والمؤمنين ، والله أعلم .

قال : والاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه .

ش : لظاهر ما تقدم من حديث أبي هريرة ، وعبادة [ بن الصامت ] ( رضي الله عنهما )<sup>(٣)</sup> .

٥٤٣ - وعن علي [ رضي الله عنه ] : اقرؤا في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة ، رواه الدارقطني وصححه .<sup>(٤)</sup>

ومقتضى كلام الخري أن للإمام سكتات ، قال أبو البركات : وهما سكتتان على سبيل الاستحباب ، إحداهما تختص بأول ركعة للإستفتاح ، والثانية سكتة يسيرة بعد القراءة كلها ، ليرد إليه نفسه ، لا لقراءة الفاتحة خلفه ، على ظاهر كلام أحمد<sup>(٥)</sup> .

٥٤٤ - وقد روى الحسن عن سمرة ، أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتان ، سكتة حين يفتتح الصلاة ، وسكتة إذا فرغ من

---

(١) في (م) : ويقال مبنا على الخ وفي (ع) : على أن الاستماع أو التشويش علة المنع الخ .  
(٢) كذا في النسخ وهو على اعتبار (كان) تامة أي يكون الإستماع والتشويش كلاهما معللا به .  
(٣) تقدم الحديثان أنفا قبل هذا وفي حديث أبي هريرة « ما لي أنزع القرآن » وفي حديث عبادة « فلا تفعلوا إلا نأماً القرآن » .

(٤) كما في سننه ٣٢٢/١ من طرق عن الزهري ، عن ابن أبي رافع عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه وقال : هذا إسناد صحيح . وكذا رواه البيهقي ١٦٨/٢ وروى أيضا نحوه عن غير علي .  
(٥) لم يرد كلام أبي البركات هذا في المحرر ، وإنما هو في شرح الهداية ، كما أشار إليه شمس الدين ابن مفلح في « النكت والفوائد السننية » على المحرر ٦٠/١ ونقل شيئا منه .

السورة الثانية ، قبل أن يركع ، فكتب ذلك لعمران بن حصين فأنكره ، فكتب ذلك إلى أبي بن كعب فقال : صدق سمرة . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه<sup>(١)</sup> وفي رواية لهم : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ غير المغضوب عليهم ﴾<sup>(٢)</sup> قال أبو البركات : والصحيح في الرواية الأولى ، وعلى تقدير ثبوت الثانية فيحمل على سكتة يسيرة لقدر البسملة ، وتصوير ما يقرأ من السورة ، ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> [ والله أعلم ] .

قال : فإن لم يفعل فصلاته تامة ، لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة .  
ش : هذا تصريح منه بأن القراءة لا تجب على المأموم مطلقا ، وهو المنصوص ، المعروف عند الأصحاب ، لما تقدم من الآية وحديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup> .

٥٤٥ - ( وعنه ) أيضا أن رسول الله [ ﷺ ] قال « إنما جعل الإمام

(١) هو في مسند أحمد ١١/٥ ، ٢٠ ، وسنن أبي داود ٧٧٧ - ٧٧٩ وابن ماجه ٨٤٥ ورواه أيضا الترمذي ٧٩٢/٢ رقم ٢٥١ والدارمي ٢٨٣/١ وعبد الرزاق ٢٧٩٢ وابن أبي شيبة ٣٧٦/١ والطبراني في الكبير ٦٨٧٥ ، ٦٩٤٢ وابن خزيمة ١٥٧٨ وابن حبان ٤٤٨ وحسنه الترمذي ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣٧٥/١ ، ٣٧٦ عن الحسن مرسلا ، وعلقه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام برقم ٢٦ عن سمرة وقال : سكتة حين يكبر ، وسكتة حين يفرغ من قراءته . وفي (م) : كان له سكتان ... فذكر ذلك إلخ .

(٢) هذا اللفظ عند أحمد ٢٣/٥ وأبي داود ٧٨٠ وابن ماجه ٨٤٤ معناه ، ولعل رواية الترمذي : إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة . ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه ورواية الدارقطني : سكتين وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب .

(٣) يريد بالأولى كون السكتة قبل أن يركع ، وبالتالي كونها بعد الفاتحة ، وهذا الكلام لم يذكره في المحور ، وإنما هو في شرح الهداية كما سبق .

(٤) الآية هي قوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ والحديث هو قوله ﷺ في حديث أبي هريرة « مالى أن أزع القرآن » إلخ وسبق أنفا برقم ٥٤١ .

ليؤتم به فإذا كبير فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » رواه الخمسة إلا الترمذي ، وصححه أحمد ومسلم<sup>(١)</sup> ، فأمر بالقراءة والاستماع<sup>(٢)</sup> ، وهو شامل ، وإن لم يسكت الإمام .

٥٤٦ - وروى عبد الله بن شداد أن النبي ﷺ [ قال ] « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » رواه سعيد ، وأحمد في مسائل ابنه عبد الله ، والدارقطني<sup>(٣)</sup> ، وروي مسنداً من طرق [ ضعاف ]<sup>(٤)</sup> والصحيح أنه مرسل ، وذلك لا يضر عندنا .

(١) هو في مسند أحمد ٣٧٦/٢ ، ٤٢٠ ، وسنن أبي داود ٦٠٤ والنسائي ١٤١/٢ وابن ماجه ٨٤٦ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣٧٧/١ والطحاوي في الشرح ٢١٧/١ والدارقطني ٣٢٧/١ وتصحيح مسلم ذكره في صحيحه ١٢٢/٤ ونصه : فقال له أبو بكر : فحديث أبي هريرة - يعني « وإذا قرأ فأنصتوا » - فقال مسلم : هو عندي صحيح ، فقال : لم لم تضعه هاهنا ؟ فقال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا ، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه . اهـ وقال أبو داود : وهذه الزيادة ليست بمحفوظة . اهـ وتعقبه المنذري في تهذيب السنن رقم ٥٧٥ وحكم بثبوتها ، وأورد لها مقويات من متابعات وشواهد ، وقد وقعت هذه الجملة في حديث أبي موسى الطويل ، في صفة الإقتداء بالإمام ، كما في صحيح مسلم ١١٩/٤ وسنن أبي داود ٩٧٣ وابن ماجه ٨٤٧ والدارقطني ٣٣٠/١ وعزاه الزيلعي في نصب الراية ١٥/٢ للبخاري ، ولابن عدي في الكامل ، لكن قال أبو داود بعد تحريجه : قوله « فأنصتوا » ليس بمحفوظ الخ ، وقال المنذري : ولم يؤثر عند مسلم تفرد بها - يعني سليمان التيمي - لثقتة وحفظه ، وصححها من حديث أبي موسى ، وأبي هريرة اهـ وتصحيح أحمد ذكره عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في ( تنوع العبادات ) ص ٨٦ وغيره ، وفي ( م ) : فإذا قرأ .

(٢) لم يظهر الأمر بالقراءة للمأموم فيمكن أنه يشير إلى غير هذا الحديث .

(٣) هو في سنن الدارقطني ٣٢٣/١ هكذا مرسلا ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٧٩٧ وابن أبي شيبة ٣٧٦/١ والطحاوي ٢١٧/١ والبيهقي ١٦٠/٢ كذلك ولم أجده في مسائل عبد الله المطبوعة ، وعبد الله بن شداد هو ابن الهادي الليثي المدني أبو الوليد ، مات سنة ٨٢هـ روى عن جماعة من الصحابة ، أخرج له الأئمة في كتبهم ، قاله في تهذيب التهذيب .

(٤) أي متصلا عن ابن شداد ، عن جابر رضي الله عنه ، كما رواه أحمد ٣٣٩/٣ وابن ماجه ٨٥٠ ومحمد بن الحسن في موطأ مالك ١١٧ وابن أبي شيبة ٣٧٧/١ والطحاوي ١٢٨/١ وأبو نعيم في الحلية ٣٣٤/٧ وأبو يوسف في الآثار ١١٣ والدارقطني ٣٢٤/١ والبيهقي ١٥٩/١ ، ١٦٠ ، وروي أيضا عن أبي الزبير عن جابر ، كما ذكره البخاري في ( جزء القراءة خلف الإمام ) برقم ٢١ وقال : هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم لإرساله وانقطاعه الخ ، وقال الدارقطني : لم يسنده غير أبي حنيفة والحسين بن عمار ، وهما ضعيفان . اهـ وقد روي له متابعات وشواهد ذكرها الزيلعي في نصب =



وحكى ابن الزاغوني رواية بوجوب القراءة على المأموم ، لما تقدم من حديث عبادة في الصحيحين عنه « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وحمل على الاستحباب ، مع أن الأول قال أحمد : لا يصح عندنا . وقال : لم يرفعه إلا ابن إسحاق ،<sup>(١)</sup> وظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث وجوب القراءة حال السر فقط ، قال : إذا جهر الإمام فأنصت ، وإذا لم يجهر فاقراً الحمد وسورة ؛ وهو نص حديث عبادة ، وبه تجتمع الأدلة ، والله أعلم .

قال : ويسر القراءة في الظهر والعصر ، ويجهر بها في الأولين من المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup> وفي الصباح كلها .

ش : هذا مجمع عليه ، وقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ بنقل الخلف عن السلف ، وهل الجهر والإخفات في محلها سنة أو واجب ؟ فيه وجهان ، المذهب الأول ، ومراد الخرقى

---

= الراية ٦/٢ - ١٢ وتكلم على أسانيدها ، وهي مجموعها تقوي المرسل المذكور أولاً ، وفي الباب آثار كثيرة عن الصحابة ، وعلماء التابعين ، عند عبد الرزاق ٢٧٦٥ وابن أبي شيبة ٣٧٦/١ وابن جرير في التفسير ١٥٥٨١ - ١٥٦١٨ ومالك في موطئه رواية محمد بن الحسن ١١٢ - ١٢٧ في النهي عن القراءة خلف الإمام ، لكن روى عن بعضهم الأمر بقراءة الفاتحة وإن جهر الإمام ، وللبخاري مؤلف مفرد مطبوع ، رجح فيه القراءة خلف الإمام مطلقاً .

(١) أي حمل حديث أبي هريرة وحديث عبادة على استحباب القراءة بفاتحة الكتاب ، لا على وجوبها ، وهو بعيد ، فإن نفي الصلاة بدونها يدل على وجوبها ، والأولى حملها على السرية ، والإنفراد ونحو ذلك ، وكون حديث عبادة لم يرفعه غير ابن إسحاق - أي عن مكحول ، عن محمود بن الربيع - ليس بصحيح ، فقد تابعه زيد بن واقد عند أبي داود ٨٢٤ لكنه جعله عن مكحول ، عن نافع بن محمود بن الربيع ، عن عبادة ، ورواه النسائي ١٤١/٢ عن زيد بن واقد ، عن حرام بن حكيم عن نافع ، وكذا رواه الدارقطني ٣٢٠/١ ورواه أيضاً من عدة طرق ، وقد ذكره شمس الدين بن مفلح في نكته على المحرر في الفقه ٥٧/١ وذكر بعض طرقه ، ثم قال : والظاهر أن الإمام أحمد لم يقع له غير طريق محمد بن إسحاق ، وابن إسحاق مختلف فيه ، والأكثر على أنه ثقة إذا صرح بالسماع كما هو هنا ، فالصواب حسن حديثه الخ ، وقد تقدم أنه قد صرح بالتحديث عند أحمد والدارقطني ، والبيهقي وغيرهم ، فأمن تدليسه .

(٢) في (م) : ويجهر بالقراءة في الأولتين من المغرب ، وعشاء الآخرة .

– والله أعلم – الإمام ، فلا يسن الجهر للمنفرد ، وهو المذهب ، إذ المقصود إسماع نفسه ، نعم يباح له ذلك ، وعنه : يسن له .

وقوة كلامه يقتضي أن هذا في الصلاة المؤداة ، أما المقضية فإن قضى صلاة سر أسر وإن قضاها ليلا ،<sup>(١)</sup> وإن قضى صلاة جهر ؛ جهر إن قضى ليلا ، وأسّر إن قضى نهارا ، على ما قطع به أبو البركات ، وفي المغني احتمال بالجهر [ إذأ ] ، وقال : إن ظاهر كلام أحمد التخيير ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : ويقرأ في الصبح بطوال المفصل .

ش : المفصل أوله قيل : القتال .<sup>(٣)</sup> وقيل : الفتح . وقيل : الحجرات . وقيل : (ق) وهو الصحيح .

٥٤٧ – لما روى أبو داود عن أوس بن حذيفة ، قال : سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تمزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة وحزب المفصل ، ورواه أحمد ، والطبراني ، وفي آخره : وحزب المفصل من (ق)<sup>(٤)</sup> . والأصل في استحباب قراءة طواله في الصبح .

(١) كتب هنا بهامش (ع) : الظاهر أن المراد بالليل هنا ما بين غروب الشمس وطلوعها ، فيدخل في ذلك ما لو قضى صباحا فائتة في صبح يوم بعده ، فالظاهر أنه يجهر هنا ، وهذا وإن لم يصرحوا به فهو مرادهم ، وكذا لو قضى مغربا أو عشاء في وقت الصبح ، فإنه يجهر أيضا ، لأنه وقت يجهر في فرضه اهـ ابن نصر الله .

(٢) كلام أبي البركات المذكور ليس هو في المحرر ، فالظاهر أنه في شرح الهداية أو غيره ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ٥٧٠/١ .

(٣) وهي سورة محمد ، أي قيل إنها أول المفصل .

(٤) هو في سنن أبي داود ١٣٩٣ ومسنند أحمد ٣٤٣/٤ ورواه كذلك ابن ماجه ١٣٤٥ وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ١٣٤٧ ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ١٤٨/٢ من عدة طرق مطولا =

٥٤٨ - لما<sup>(١)</sup> روى جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف ﴿والقرآن المجيد﴾ ونحوها ، وكانت صلاته بعد إلى التخفيف ، رواه مسلم وغيره .<sup>(٢)</sup>

٥٤٩ - وصح عنه ﷺ أنه كان يقرأ في الصبح بالسنتين إلى المائة ،<sup>(٣)</sup> وفي الظهر بنحو الثلاثين آية ، وفي العصر على النصف من<sup>(٤)</sup> ذلك . [ والله أعلم ] .

قال : وفي الظهر [ في الركعة الأولى ] بنحو من الثلاثين آية ، وفي الثانية بأيسر من ذلك ،<sup>(٥)</sup> وفي العصر على النصف من ذلك .

٥٥٠ - ش : اتبعا لفعله ﷺ ،<sup>(٦)</sup> وإنما استحب أن يقرأ في الثانية بأيسر من الأولى .

= وفصل القول فيه ، ورواية الطبراني في الكبير ٥٩٩ و٤١/١٨ برقم ٨٧ وكذا رواه الخطيب في الموضح ٣٢٨/١ وأوردها الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٦٩ ، وفي آخره : وما بين (ق) إلى آخر الفصل حزب حسن . وذكر في إسناده اختلافا ، وآخره عند أبي داود : وحزب الفصل وحده . وقوله : ثلاث وخمس إلخ أي الحزب الأول ثلاث سور وهن البقرة وآل عمران ، والنساء في ليلة ، والثاني خمس سور في ليلة إلخ . وفي نسخ الشرح : وثلاثة عشرة . وهو لحن ، وختلاف ما في كتب الحديث .

(١) كذا في النسخ ، واللام لا محل لها هنا .

(٢) هو في صحيح مسلم ٤/١٧٩ ومسنده أحمد ٥/٩١ ورواه أيضا ابن أبي شيبه ١/٣٥٣ والطبراني في الكبير ١٩٢٩ ، ١٩٣٨ ، والبيهقي ٢/٣٨٩ ولم يروه من أهل الكتب الستة غير مسلم ، ورواه عبد الرزاق ٢٧٢٠ بلفظ : كان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السور .

(٣) ثبت في صحيح البخاري ٥٤١ ، ٧٧١ ومسلم ٤/١٧٩ وغيرهما عن أبي برزة في مواقيت الصلاة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الصبح ما بين السنتين إلى المائة ، وفي لفظ للبخاري : وكان يقرأ في الركعتين أو في إحداهما إلخ .

(٤) كذا في النسخ ، والظاهر زيادة قوله : وفي الظهر ... إلخ للإستغناء عنه بما بعده في المتن ، ولعله سهو من الناسخ ، ولا يتوهم أنه بقية الحديث قبله ، فلم أحده هكذا .

(٥) كذا في النسخ ، والمراد أقل من الثلاثين آية ، وفي غير المتن والمغني : وفي الظهر بنحو الثلاثين .

(٦) كما في حديث أبي سعيد عند مسلم ٤/١٧٢ والبخاري في (القراءة خلف الإمام) ١٨٨ وأبي داود ٨٠٤ وابن ماجه ٨٢٨ والدارمي ١/٢٩٥ وأحمد ٣/٢ والدارقطني ١/٣٣٧ وغيرهم ،

٥٥١ - لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يطول الأولى ، ويقصر الثانية ،<sup>(١)</sup> ولا اختصاص للظهر . بهذا ، بل المستحب في جميع الصلوات تطويل الأولى ، وتقصير الثانية .

قال : وفي المغرب بسور آخر الفصل .

٥٥٢ - ش : روي عن ( ابن ) عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم [ يقرأ ] في المغرب بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

قال : وفي العشاء الآخرة نحو ﴿ الشمس وضحاها ﴾<sup>(٣)</sup> وما أشبهها .

٥٥٣ - ش : عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العشاء بـ ﴿ الشمس وضحاها ﴾ وأشباهاها من السور ، رواه أحمد ، والترمذي<sup>(٤)</sup> .

٥٥٤ - وفي الصحيح أنه قال لمعاذ - لما طول في العشاء - « فلولاً

---

= وفيه : فحزنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين ، وفي الأخيرين على النصف من ذلك ، وفي الركعتين الأوليين في العصر على قدر الأخيرين من الظهر ، وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك .

(١) كما رواه البخاري ٧٥٩ ومسلم ١٧١/٤ وغيرهما عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ، وكذلك في الصبح .

(٢) في سننه ٨٣٣ ، ولم أجد له غيره ، وقد ذكره الحافظ في الفتح ٢٤٨/٢ وعزاه لابن ماجه فقط ، وقال : فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة ، إلا أنه معلول ، قال الدارقطني : أخطأ فيه بعض رواة .. والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب اهـ وفي (ع) : عن عمر .. يقرأ في المغرب قل الخ .

(٣) لفظة : الآخرة . عن نسخة المغني ، وفي نسخة المتن : بوالشمس .

(٤) هو في مسند أحمد ٣٥٤/٥ وسنن الترمذي ٢٢٤/٢ رقم ٣٠٨ ورواه أيضا النسائي ١٧٣/٢ بنحوه وقال الترمذي : حديث حسن .

صليت بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ الشمس ﴾ وضحاها (١).

قال : ومهما (٢) قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجزأه .

ش : يعني أن التفصيل المتقدم على سبيل الاستحباب ، ولو زاد على ذلك أو نقص فلا بأس .

٥٥٥ - فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالطور ، وبالمرسلات ، وبالأعراف ، وقرأ في الصبح بالعمودتين ، وفي العشاء وهو مسافر بـ ( التين والزيتون ) (٣) ومقتضى كلامه أن قراءة

(١) رواه البخاري ٧٠٠ ، ٧٠٥ ومسلم ٨١/٤ وغيرهما عن جابر رضي الله عنه ، ولفظ البخاري : أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل ، فوافق معاذاً يصلي ، فترك ناضحه ، وأقبل إلى معاذ ، فقرأ بسورة البقرة أو بالنساء ، فانطلق الرجل فشكى معاذاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « يامعاذ أفتان أنت ؟ فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى » الخ ولفظ مسلم : كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يأتي فيؤم قومه ، فصل ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم أتى قومه فأمهم ، فافتتح بسورة البقرة - فذكره إلى قوله - : فقال : يارسول الله إنا أصحاب نواضح ، نعمل بالنهار ، وإن معاذاً صلى معك العشاء ، ثم أتى فافتتح سورة البقرة ... قال « اقرأ ( والشمس وضحاها ، والضحى ، والليل إذا يغشى ، وسبح اسم ربك الأعلى ) وله عدة ألفاظ عند البخاري ، ومسلم وغيرهما بهذا المعنى ، وقد كثر تكرار الخفيفين لهذا الحديث ، قال ابن القيم في زاد المعاد ٢١١/١ : وأنكر عليه قراءته فيها بالبقرة ، بعد ما صلى معه ، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ، فأعادها لهم ، بعد ما مضى من الليل ما شاء الله ، وقرأ بهم بالبقرة ، ولهذا قال له « أفتان أنت يا معاذ ؟ » ، فتعلق النقارون بهذه الكلمة ، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ، ولا ما بعدها اهـ وقال في كتاب الصلاة ضمن مجموعة الحديث ص ٦٤٦ : فلم يتعلق السراق منه إلا بهذه الكلمة ، ولم يتأملوا أول الحديث وآخره الخ .

(٢) في نسخة المتن : وما قرأ به .

(٣) قراءته بالطور في المغرب عند البخاري ٧٦٣ ومسلم ١٨٠/٤ وغيرهما ، عن أم الفضل ، وهي لبابة بنت الحارث الهلالية أم عبد الله بن عباس وعند البخاري ٧٦٥ ومسلم ١٨٠/٤ وأحمد ٨٠/٤ ، ٨٣ ، وغيرهم عن جبير بن مطعم وقراءته بالمرسلات رواها البخاري ٢٦٥ ومسلم ١٨٠/٤ وغيرهما ، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ، وقراءته بالأعراف في المغرب ، عند أحمد ١٨٨ ، ١٨٥/٥ وأبي داود ٨١٢ والنسائي ١٦٩/٢ ، ١٧٠ وعبد الرزاق ٢٦٩١ والطبراني في الكبير =

الفاتحة واجبة ، وقد تقدم ذلك ، وكلامه موهم ، - ويدفع  
( هذا ) الوهم ما يذكره بعد في الأركان - لا بد<sup>(١)</sup> له من  
قراءة شيء بعد الفاتحة .

قال : ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في الأخيرين من  
الظهر ، والعصر ، وعشاء الآخرة ، والركعة<sup>(٢)</sup> الأخيرة من  
المغرب .

٥٥٦ - ش : في الصحيحين عن أبي قتادة [ رضي الله عنه ] أن النبي  
ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر ، في الركعتين الأوليين بفاتحة  
الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين [ الأخيرين ] بفاتحة  
الكتاب ،<sup>(٣)</sup> وعن علي أنه كان يأمر بذلك ،<sup>(٤)</sup> وقال ابن

---

٣٨٩٢ ، ٤٨٢٣ ، ٤٨٢٥ وابن خزيمة ٥١٦ وغيرهم ، عن زيد بن ثابت ، أنه قال مروان بن الحكم :  
مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولي الطويلين ، فقال :  
وماطولي الطويلين ؟ قال الأعراف . ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٧/١ وابن خزيمة ٥١٨ والطحاوي ، في شرح  
معاني الآثار ٢١١/١ عن زيد أو أبي أيوب ، أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف ، في الركعتين جميعا ،  
ولابن خزيمة ٥١٧ عن زيد قال : كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب بسورة الأعراف ، في الركعتين كلتهما .  
وروى النسائي ١٧٠/٢ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف ، فرقها  
في الركعتين . وروى البخاري ٧٦٤ وأحمد ١٨٧/٥ وغيرهما عن زيد أن النبي ﷺ قرأ في المغرب  
بطولي الطويلين ، أما قراءته بالمعوذتين في الصبح فهي عند النسائي ١٥٨/٢ وابن حبان ٤٧١ من  
حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٦٦/١ وابن خزيمة ٥٣٤ ،  
٥٣٥ والبيهقي ٣٩٤/٢ مطولا ، وفيه التصريح بأنه كان في سفر ، والسفر مظنة المشقة ، فشرع  
فيه التخفيف ، كما شرع فيه القصر والجمع ، وقراءته بالتين في صلاة العشاء رواها البخاري ٧٦٧  
ومسلم ١٨١/٤ وغيرهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

(١) يظهر أن هذا معمول قوله : موهم . والجملة بينهما معترضة ، أي كلام الخرق يوهم وجوب  
قراءة شيء بعد الفاتحة ، لقوله : ومهما قرأ به ... أجزاءه . فأوهم أن من لم يقرأ بعد الفاتحة شيئا  
لم تجزئه الفاتحة وحدها ، لكن يدفع هذا الوهم الخ . وفي (م) : وكلامه يوهم .

(٢) في (م) : في الأخيرتين من الظهر ، والعصر ، والعشاء . وفي المتن : من صلاة الظهر والعصر ،  
وعشاء الآخرة ، وفي الركعة .

(٣) هو في صحيح البخاري ٧٥٩ ومسلم ١٧١/٤ وأخرجه بقية الجماعة وغيرهم ، وفي (م) :  
الأولتين .

(٤) روى ابن أبي شيبة ٣٧٠/١ عنه قال : يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين

سيرين : لا أعلمهم يختلفون في ذلك .<sup>(١)</sup> ثم هل النفي لعدم الاستحباب ، أو للكراهة ؟ فيه روايتان ، أصحهما عند أبي البركات الأول ، لأنه عليه قد جاء عنه أنه زاد أحيانا على قراءة الفاتحة في الآخرين ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : ومن كان من الرجال ، وعليه ما يستره ما بين سرته وركبته ، أجزأه ذلك .<sup>(٣)</sup> .

ش : هذا يتضمن أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته ، وهذا المشهور ، من الروايات ، وعليه العامة .

٥٥٧ - لما روي عن علي [ رضي الله عنه ] قال : قال رسول الله عليه [ لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ] رواه أبو داود وابن ماجه .<sup>(٤)</sup>

---

= الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب . ورواه عبد الرزاق ٢٦٥٦ بلفظ : كان - يعني عليا - يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأمر القرآن وسورة ، ولا يقرأ في الآخرين وفي (م) : بأمرهم بذلك .

(١) روى عبد الرزاق ٢٦٧١ عنه قال : كانوا يقرأون في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ، وروى ابن أبي شيبة ٣٧١/١ عنه قال : كانوا يقولون : اقرأوا في الأوليين الخ ، وروى أيضا ٣٧٠/١ عن ابن سيرين قال : أبيت أن ابن مسعود كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر الخ .

(٢) كما في حديث أبي سعيد عند مسلم ١٧٢/٤ وغيره ، وقد سبق قريبا ، وفيه أنهم حرروا قراءته في الأوليين من العصر على قدر قراءته في الآخرين من الظهر الخ ، وكلام أبي البركات ليس في الحرر ، وفي (م) : جاء عنه أنه قد .

(٣) في (م) : ما بين السرة والركبة . وفي المتن : وركبته أجرأه وذلك .

(٤) هو في سنن أبي داود ٣١٤٠ ، ٤٠١٥ وابن ماجه ١٤٦٠ ورواه أيضا عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٤٦/١ وأبو يعلى ٣٣١ والحاكم ١٨٠/٤ والطحاوي في الشرح ٤٧٤/١ وفي مشكل الآثار ٢٨٤/٢ والدارقطني ٢٢٥/١ والبيهقي ٢٢٨/٢ وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وقال أبو داود: فيه نكارة . وأعله الحافظ في التلخيص ٤٣٨ بالإنقطاع ، وخطأ رواية المسند والدارقطني حيث صرح فيها بالإتصال ، وقد صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٢٤٨ وتبع طرقه ، وبين اتصاله ، ووثق روايته ، فارحح إليه إن شئت .

٥٥٨ - وعن جرهد الأسلمي قال : مر رسول الله ﷺ وعلي بردة ، وقد انكشف فخذي فقال « غط فخذك ، فإن الفخذ عورة » رواه أحمد ، ومالك في الموطأ ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه (١).

٥٥٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « ما بين السرة إلى الركبة عورة » رواه الدارقطني (٢). (والرواية الثانية ) أن السرة والركبة عورة أيضا . ( والثالثة ) - وإليها ميل أبي البركات - أن العورة الفرجان (٣) فقط .

(١) هو في مسند أحمد ٤٧٨/٣ وسنن أبي داود ٤٠١٤ والترمذي ٧٨/٨ رقم ٢٩٤٧ - ٢٩٤٩ من ثلاث طرق ، بثلاث روايات ، وقال بعد الأولى : حديث حسن ، ما أرى إسناده متصل . اهـ وحسنه بعد الثانية ، وقال بعد الثالثة : حسن غريب من هذا الوجه . اهـ وقد أخرجه أيضا ابن حبان كما في الموارد ٣٥٣ والحاكم ١٨٠/٤ والطيالسي ٣٥١ والطبراني في الكبير ٢١٣٨ - ٢١٥٠ والطحاوي في الشرح ٤٧٥/١ وفي المشكل ٢٨٥/٢ والدارقطني ٢٢٤/١ والبيهقي ٢٢٨/٢ وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وعلقه البخاري ٤٧٨/١ بصيغة التبريض ، ورواه في التاريخ الكبير ٢٤٨/٢ عند اسم جرهد ، من خمسة طرق ، وفيها اختلاف ، وقال في أثناءها : وهذا لا يصح . ولم أجده في موطأ مالك ، لاني رواية يحيى ، ولاني رواية محمد بن الحسن ، وعزاه ابن الأثير في جامع الأصول ٣٦٣١ لأبي داود والترمذي فقط ، لكن عزاه الحافظ في الفتح ٤٧٨/١ للملك في الموطأ ، فلعله ذكر في غير مظنته ، أو يوجد في بعض النسخ دون بعض ، وجرهد هو ابن خويلد ، وقال بعضهم : ابن رزاح . كما في تحفة الأحوذى ٧٨/٨ وطبقات ابن سعد ٢٩٨/٤ وهو جده الثالث كما في الإصابة ، ونسبته إلى أسلم بن أفضى ، وهو من أهل الصفة ، ذكره ابن سعد في الطبقات ٢٩٨/٤ وروى عنه هذا الحديث ، ثم قال : مات بالمدينة ، في آخر خلافة معاوية .

(٢) في سننه ٢٣٠/١ في أول الصلاة من طريقتين ، عن سوار بن داود ، عن عمرو بن شعيب ، وهو ابن محمد بن عبد الله ، بن عمرو ، بن العاص - عن أبيه شعيب ، عن جده أي جد شعيب ، وهو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، ولفظه « مروا صبيانكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ، وإذا زوج أحدكم عبده أخته أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة ، وفوق الركبة ، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة » وكذا رواه أحمد ١٨٧/٢ وأبو داود ٤٩٦ ولم يذكر قوله « فإن ما تحت السرة » الخ ، ورواه الحاكم ١٩٧/١ دون قوله : وإذا زوج الخ وصححه ، ووافقه الذهبي . وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٩٦/١ وأورد له عدة طرق ومتابعات .

(٣) قال في المحرر ٤١/١ : وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته ، وعنه : السؤتان فقط . اهـ وفي (م) : الفرحين .



٥٦٠ - لما روت عائشة [ رضي الله عنها ] أن رسول الله [ ﷺ ] كان جانسا كاشفا عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر ، فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر ، فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان ، فأرخى عليه ثيابه ، فلما قاموا قلت : يارسول الله استأذن أبو بكر وعمر ، فأذنت لهما وأنت على حالك ، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك . فقال « يا عائشة ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة تستحيي منه ؟ » رواه أحمد ، ومسلم ، لكن قال : كاشفا [ عن ] فخذه أو ساقيه .<sup>(١)</sup>

٥٦١ - وعن أنس أن النبي [ ﷺ ] يوم خيبر انحسر الإزار عن فخذه ، وقال : حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه النبي [ ﷺ ] . رواه أحمد والبخاري ،<sup>(٢)</sup> وقال : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط .<sup>(٣)</sup>

وقد تضمن كلام الخرقى أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة .

(١) هكذا هو في مسند أحمد ٦/٦٢ ، ١٥٥ وصحيح مسلم ١٥/١٦٨ في فضائل عثمان ، وتفرد به عن بقية أهل الكتب الستة ، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ٢/٢٨٣ بنحوه ، وذكره في جامع الأصول برقم ٦٤٦٧ وعزاه لمسلم فقط . وفي (م) : كاشف عن فخذه .  
(٢) هو في المسند ٣/١٠٢ وصحيح البخاري ٣٧١ ورواه أيضا مسلم ٩/٢١٨ وغيره ، وفي (ع) : حسر الإزار . وهي لفظ البخاري .

(٣) أي في صحيحه ١/٤٧٨ ولفظه : ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن ححش عن النبي [ ﷺ ] « الفخذ عورة » وقال أنس : حسر النبي [ ﷺ ] عن فخذه . وحديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط ، حتى يخرج من اختلافهم انه وسبق حديث أنس قريبا ، وكونه أسند أي أقوى إسنادا ، لأنه في الصحيحين كما تقدم ، ولكنه واقعة عين تحتمل الخصوصية ، قاله الحافظ في الفتح وغيره ، وتقدم حديث جرهد ، أما حديث ابن عباس الذي أشار إليه البخاري فهو عند أحمد ١/٢٧٥ وغيره ، وكذا حديث ابن جحش رواه أحمد ٥/٢٥٠ وغيره .

٥٦٢ - لقوله ﷺ « لا يطوفن بالبيت عريان » متفق عليه<sup>(١)</sup> ، مع تشبيه الطواف بالصلاة .

٥٦٣ - وقوله ﷺ « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »<sup>(٢)</sup> .

٥٦٤ - وقوله ( عليه [ الصلاة ] والسلام لما سئل : أتصلي المرأة في درع وخمار ؟ فقال « إذا كان واسعا يغطي ظهور قدميها »<sup>(٣)</sup>

ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يعنى عن يسير شيء من العورة ، وكلامه بعد في عورة المرأة ، أصرح من هذا ، وهو إحدى الروایتين<sup>(٤)</sup> عن أحمد ، والمشهور والمختار للأصحاب أنه يعنى عن اليسير في جميع الصلاة ، كما يعنى عن جميعها في الزمن اليسير .

٥٦٥ - لما صحح عن رسول الله [ ﷺ ] أنه قال للنساء « لا ترفعن

---

(١) هو في صحيح البخاري في مواضع أولها رقم ٣٦٩ وفي صحيح مسلم ١١٥/٩ وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي (م) : عليه السلام .

(٢) هو حديث عائشة المشهور ، رواه أحمد ١٥٠/٦ ، ٢١٨ وأبو داود ٦٤١ والترمذي ٣٧٧/٢ رقم ٣٧٥ وحسنه ، وابن ماجه ٦٥٥ وابن أبي شيبة ٢٢٩/٢ وابن خزيمة ٧٧٥ والحاكم ٢٥١/١ والبيهقي ٢٣٣/٢ وغيرهم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأظنه لخلاف فيه على قتادة ؛ ثم رواه عن سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلا ، وقد أشار أبو داود إلى هذه الرواية ، ونقل المنذري ٦١٢ تحسين الترمذي ، وتعليق أبي داود ، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢٩٥/١ تعليقا الدارقطني له في كتاب العلل بذكر الاختلاف في إسناده ، ولكنه لا يؤثر على الرواية الصحيحة ، وقد روي نحوه موقوفا عن عائشة وأم سلمة ، والحسن وسعيد ، ومجاهد والنخعي وغيرهم ، وانظر طرقها في مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٨/٢ وغيره ، وقد روى الطبراني في الصغير ٥٤/٢ نحوه عن أبي قتادة مرفوعا ، واستغرب إسناده . قال ابن الأثير في جامع الأصول ٤٦١/٥ : أراد المرأة التي بلغت الخيض ، فاستكملت حد البلوغ ، ولم يرد التي هي حائض عند الصلاة ، فإن الحائض لا صلاة عليها الخ .

(٣) رواه مالك ١٥٩/١ وأبو داود ٦٣٩ وابن أبي شيبة ٢٢٤/٢ عن أم سلمة موقوفا عليها ، ثم رواه أبو داود ٦٤٠ عنها مرفوعا ، ثم ذكر الكثير من الرواة الذين وقفوه ، إشارة إلى ترجيح الوقف .

(٤) في (م) : أصرح من ذلك ، وهذا أحد الروایتين .

رؤوسكن حتى يستوي الرجال [ جلوسا ] - لا ترين عورات الرجال - من ضيق الأزرق<sup>(١)</sup> والمرجع في اليسير إلى العرف ، لأنه لم يرد فيه تقدير ، والعرف أن المغلظة يفحش منها مالا يفحش من غير المغلظة ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : إذا كان على عاتقه شيء من اللباس .

ش : يعني [ أنه ] لا بد للرجل مع ستر عورته من أن يضع على عاتقه شيئاً<sup>(٣)</sup> من اللباس فإجزاء الصلاة متوقف على كليهما .

٥٦٦ - لما روى أبو هريرة [ رضي الله عنه ] أن رسول الله [ ﷺ ] قال « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » رواه البخاري ومسلم [ وقال : عاتقيه ]<sup>(٤)</sup> وهذا منهي والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .<sup>(٥)</sup>

ومقتضى كلام الخري أنه لو ستر أحد المنكبين وأعرى الآخر أجزاءه ، ونص عليه أحمد في رواية مثني بن جامع ،<sup>(٦)</sup>

(١) رواه البخاري ٣٦٢ ، ٨١٤ ، ١٢١٥ ومسلم ١٦٠/٤ وغيرهما عن سهل بن سعد ، قال : كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرقهم على أعناقهم من الصغر ، كهيئة الصبيان ، وقال للنساء .. الخ ، وفي أكثر الروايات : قليل للنساء . وليس فيه : لا ترين عورات الرجال . وقد رواه أحمد ٣٤٨/٦ وأبو داود ٨٥١ ، من طرق عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ « من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا ترفع رأسها حتى نرفع رؤوسنا » كراهية أن ننظر إلى عورات الرجال ، من صغر أزرقهم . وفي لفظ : وذلك أن أزرقهم كانت قصيرة ، مخافة أن تنكشف عوراتهم إذا سجدوا . وفي (م) : حتى يستون الرجال .

(٢) في (م) : ما لم يفحش في غير المغلظة .

(٣) في (ع م) : أن يضع على عاتقه شيء . وهو لحن كما ترى .

(٤) رواه البخاري ٣٥٩ ومسلم ٢٣١/٤ ولفظهما معا « ليس على عاتقيه منه شيء » رواه أبو داود ٦٢٦ بلفظ : على منكبيه . والإفراد هو لفظ النسائي ٧١/٢ وعبد الرزاق ١٣٧٥ وغيرهما .

(٥) في (م) : يقتضي الفساد .

(٦) هو أبو الحسن الألباري ، أحد الرواة عن أحمد ، كان ثقة ، صالحاً ، ديناً ، ورعاً ، مشهوراً =

وزعم القاضي وجماعة أنه لا يكفي ستر أحدهما ، وخرج  
القاضي ومن وافقه من رواية مثني صحة الصلاة مع كشف  
المنكبين ، وأبى ذلك الشيخان ، إجراء لنص أحمد على ظاهره  
موافقة للدليل (١).

ومقتضى كلام الخرقى أن المشتراط أن يضع شيئا من  
اللبس ، ولا يشترط ستر جميعه ، ولا يكفي وضع جبل  
ونحوه ، وهذا اختيار الشيخين (٢) لظاهر قوله ﷺ « ليس  
على عاتقه منه شيء » وهذا على عاتقه منه شيء ، واختار  
القاضي وجوب ستر جميعه ، وعاكسه بعضهم فقال : يجزيء  
ولو جبل أو خيط . (٣)

وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين الفرض والنفل ، وهو  
إحدى الروايتين ، لعموم ما تقدم ، والرواية الثانية يختص ذلك  
بالفرض ، وهو المشهور ، واختاره القاضي وغيره .

٥٦٧ - لأن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله [ ﷺ ]  
صلى في ثوب واحد بعضه على عاتقه . رواه أبو داود (٤)

= بالسنة ، لم يؤرخ أبو الحسين وفاته في طبقات الحنابلة رقم ٤٨٧ ولا الخطيب في تاريخ بغداد رقم  
٧١٥٠ ولم أجده في كتب رجال الحديث .

(١) قال في المغني ٥٨٠/١ : يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئا من اللباس اهـ وفي المحرر ٤٣/١ :  
ولا يجزيء الرجل ستر عورته إذا جرد عاتقه عن اللباس في الفرض اهـ وفي (م) : ظاهر موافقة  
الدليل .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٥٨١/١ وكلام أبي البركات في المحرر ٤٣/١ في هذه المسألة .  
(٣) قال في الهداية ٢٨/١ : وقال أكثر أصحابنا : إذا طرح على كتفيه شيئا - ولو خيطا - أجزاءه .  
اهـ وكذا عزاه أبو محمد في المغني ٥٨١/١ لبعض الأصحاب ، وذكر دليله وتعليقه ، ثم رجع  
الأول ، وهكذا ذكره المرادوي في الإنصاف ٤٥٥/١ ولم يعين القائل .

(٤) في سننه ٦٣١ لكن بلفظ : بعضه عليّ . وسكت عنه هو والمنذري ٦٠٢ ورواه ابن ماجه  
٦٥٢ بلفظ : كان يصلي وأنا إلى جنبه وأنا حائض ، وعليّ مرط لي وعليه بعضه . وقد روى أبو  
داود ٣٦٩ وابن ماجه ٦٥٣ وابن خزيمة ٧٦٨ نحوه عن ميمونة ، وليس فيه ذكر العاتق ، وفي  
(م) : رأيت النبي ﷺ .

والغالب أن الثوب الواحد لا يسع لذلك مع ستر المنكب ،  
ولأن النفل سوح [ فيه ] ما لم يسامح في الفرض ، والله أعلم .  
قال : ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاءه  
ذلك .

ش : لا إشكال في صحة الصلاة في الثوب الواحد إذا ستر  
العورة ، وكان على العاتق منه شيء .

٥٦٨ - وقد سأل رجل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال  
« أولكلكم ثوبان ؟ » متفق عليه .<sup>(١)</sup>

٥٦٩ - وفي الصحيح أيضا عن جابر بن عبد الله [ رضي الله عنهما ]  
أن النبي ﷺ قال « إذا كان الثوب واسعا فالتحف به ، وإذا  
كان ضيقا فاتزر به »<sup>(٢)</sup> .

٥٧٠ - وفي الصحيح عنه أيضا أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد  
متشحا به<sup>(٣)</sup> .

وأشعر كلام الخرقى بأن الثوبين أفضل ، وهو واضح ، لأن  
سؤال الرجل له ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد يدل على  
أنه ﷺ كان من عادته الصلاة في ثوبين .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٣٥٨ ومسلم ٢٣٠/٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه بقية  
الجماعة وغيرهم .

(٢) هو في البخاري ٣٦١ ومسلم ١٤١/١٨ وساقه مسلم مطولا في آخر صحيحه ، ورواية  
البخاري أقرب إلى ما هنا ، ورواه بنحوه أحمد ٣٢٨/٣ وأبو داود ٦٣٤ وابن خزيمة ٧٦٧ وغيرهم .

(٣) (عنه) أي عن جابر ، رواه مسلم ٢٣٣/٤ ورواه أيضا أحمد ٣١٢/٣ وأبو داود ٦٢٣ وعبد  
الرزاق ١٣٦٦ وغيرهم ، وقد روى البخاري ٣٥٤ - ٣٥٦ ومسلم ٢٣٢/٤ وغيرهما نحوه عن  
عمر بن أبي سلمة ، وروى مسلم ٢٣٣/٤ نحوه عن أبي سعيد رضي الله عنه . (والتوضيح)  
الملتف ، وفسره أبو منصور بالاضطباع كما يفعل المحرم ، وفسره ابن سيده بأن يلقي الرداء على  
عاتقه الأيسر ، ثم يخرج من تحت يده اليمنى ، ثم يعقد طرفيه على صدره ، انظر مادة ( وفتح )  
في اللسان والتاج .

٥٧١ - وفي بقية الحديث من [ رواية ] البخاري : ثم سأل رجل عمر فقال : إذا وسع الله فأوسعوا .<sup>(١)</sup> والأفضل من الثوبين ما كان أسبع ، والله أعلم .

قال : ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا [ يومئذ ] إيماء<sup>(٢)</sup> .

٥٧٢ - ش: لما روى سعيد بن منصور بإسناده عن نافع عن ابن عمر - في قوم انكسرت بهم مراكبهم في البحر ، فخرجوا عراة - قال : يصلون جلوسا ، يومئذ إيماء .<sup>(٣)</sup> ولم ينقل عن صحابي خلافة .

وظاهر كلام الخري أن الجلوس على طريق الوجوب ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب ، قال : لا يصلون قياما ، إذا ركعوا أو سجدوا بدت عورتهم . لكن عامة الأصحاب على أن الجلوس على سبيل الاستحباب ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم ، إذ الستر أكد من القيام والركوع والسجود ،

---

(١) وتام الحديث عند البخاري ٣٦٥ : جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص ، في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في تبان وقباء ، في تبان وقميص ، وأحسبه قال : في تبان ورداء . وهكذا رواه عبد الرزاق ١٣٨٦ لكن جعله عن ابن سيرين مرسلا ورواه أبو يعلى ٦٠٥٣ عن أبي هريرة به مرفوعا .

(٢) أضفنا ما بين المعقوفين ، من المتس ، ونسخة المغني .

(٣) ذكره أبو محمد في المغني ٥٩٢/١ بقوله : روى الخلال بإسناده عن ابن عمر الخ ، وذكره ابن مفلح في المبدع ٣٧١/١ بدون عزو ، ولم أجد هذا الأثر مسندا عن ابن عمر ، ولم يطبع هذا الموضوع من سنن سعيد ، وقد روى عبد الرزاق ٤٥٦٤ عن قتادة قال : إذا خرج ناس من البحر عراة .. ثم ذكر مثل هذا الحكم ، وروى ابن أبي شيبة ٩٢/٢ عن الحسن البصري ، في القوم تنكسر بهم السفينة فيخرجون عراة ، كيف يصلون ؟ قال : جلوسا ، وإمامهم وسطهم ، ويسجدون ، ويغضون أبصارهم . وروى أيضا عن مجاهد قال : يكون إمامهم ميسرهم ، ويصفون صفا واحدا ، ويستتر كل رجل منهم بيده اليسرى ، على فرجه ، من غير أن يمس الفرج ، وهكذا روى عن عطاء بن أبي رباح .

بدليل وجوبه على الراحلة ، وفي النافلة ، وخارج الصلاة ،  
 واشتراط دوامه في جميعها ، وهذه الأركان أكد ، للإجماع<sup>(١)</sup>  
 عليها ، ولأن الركن من ذات العبادة ، والشرط خارج عنها ،  
 ولأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض  
 شرط ، وإذا تقرر أن كل واحد منهما أكد من وجه ، خيرناه  
 بينهما ، واستحببنا الستر ، لأنه أحسن وأليق [ بالأدب ] وحمل  
 الشيرازي وجهها في المنفرد أنه يصلي قائما ، قال : بناء على أن  
 الستر كان لمعنى في غير العورة ، وهو عن أعين الناس ، وأما  
 ما حكاه في المقنع من وجوب القيام على رواية فمكرر لا  
 نعرفه<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : فإن صلى جماعة عراة كان<sup>(٣)</sup> الإمام معهم في  
 الصف . [ وسطا ]<sup>(٤)</sup> .

ش : الجماعة مشروعة للعراة كغيرهم ، للعمومات ، والسنة

(١) في (م) : وهذه الأركان كذا للإجماع .

(٢) عمادة المقنع ١١٨/١ : وعنه أنه يصلي قائما ، ويسجد بالأرض اهـ وعلله الشيخ سليمان بن  
 عبد الله في حاشيته : بأن المحافظة على ثلاثة أركان ، أولى من المحافظة على بعض شرط الخ ، وقد  
 علق في حاشية (ع) ما بصح : أما ما ذكر أنه لا يعرفه أحد ، فقد ذكره رواية في الفروع اهـ  
 قلت : وعارة الفروع : ٣٤٠/١ : وعنه يلزمه قائما ويسجد ، وفاقا للملك والشافعي ، اختاره  
 الآجري وغيره ، وقدمه ابن الجوزي الخ وقال في الإنصاف ٤٦٥/١ : وقول الزركشي : وأما ما  
 حكاه أبو محمد في المقنع ، من وجوب القيام على رواية ، فمكرر لا نعرفه - لا عبرة به ولا التفات  
 إليه ، وهذا عجب منه ، فإن هذه الرواية مشهورة ، منقولة في الكتب المطولة والمختصرة ، وذكرها  
 ابن حمدان في رعايته ، وابن تيم ، وصاحب الفروع ، والحاويين ، والنظم وغيرهم ... بل قوله  
 مكرر ، لا يعرف له موافق على ذلك ، غاية أن بعضهم لم يذكرها ، ولا يلزم من عدم ذكرها  
 عدم إثباتها ، وإنما نفاها ابن عقيل في المصلي جماعة ، ومن أثبت مقدم على من نفى . اهـ .

(٣) في (م) : فإن صلوا جماعة كان . وكذا أصل نسخة المتس ، وطبع على ما في المعنى .

(٤) سقطت هذه الكلمة من (ع) .

أن يقفوا صفا واحدا ، والإمام وسطهم ، لأنه أستر لهم ،  
ولذلك كانت إمامة النساء في وسطهن .

قال : يومئون لإيماء ، ويكون سجودهم أخفض من  
ركوعهم ، و [ قد روي ] عن أبي عبد الله [ رحمه الله رواية  
أخرى ]<sup>(١)</sup> أنهم يسجدون بالأرض .

ش : المختار لمن عدم السترة أن يوميء بالركوع والسجود لما  
تقدم ، ويكون السجود أخفض من الركوع ، محاكاة للبدل  
بالمبدل ،<sup>(٢)</sup> ولو ركعوا وسجدوا جاز ، كما تقدم في القيام ،  
وعن أحمد ، [ رحمه الله ] أنه يلزمهم الركوع والسجود  
بالأرض ، اختارها ابن عقيل ، لئلا يسقط فرضين<sup>(٣)</sup>  
بتحصيل واحد ، والله أعلم .

قال : ومن كان في ماء وطن أو مأ إيماء .

ش : هذا [ المشهور ]<sup>(٤)</sup> المعروف من الروایتين ، لأنه إن  
سجد على الماء فالماء لا قرار له ، وإن سجد على الطين لحقته  
مشقة وضرر ، وذلك<sup>(٥)</sup> منفي شرعا ، وقد صلى النبي ﷺ  
على راحلته بالإيماء كذلك كما سيأتي إن شاء الله<sup>(٦)</sup> ( والرواية  
الثانية ) أن يسجد على متن الماء ، محافظة على ما أمكن من

(١) ما بين المعرفين ليس في (ع) .

(٢) في (م) : كما تقدم ، وكون السجود ... محاكاة للبدل من المبدل .

(٣) كذا في النسخ ، على تقدير : لئلا يسقط المصلي فرضين .

(٤) اللفظة زيادة في (م) .

(٥) في (ع) : على الأرض . وفي (م) : المشقة ، وضرورة ذلك .

(٦) كأنه يشير إلى حديث يعلى بن مرة الذي ذكره بعد هذا ، وفي (م) : صلى النبي عليه السلام .

كالمعتاد .



السجود ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (١).

وقد شمل كلام الخرقى الراكب ، فإنه يصلي على مركوبه - إذا خشى الأذى بالمطر أو الوحل - بالإيماء ، إن تعذر عليه الركوع والسجود على ظهر المركوب .

٥٧٣ - لما روى يعلى بن مرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ أنه انتهى إلى مضيق ، ومعه أصحابه ، والسماء من فوقهم ، والبلبة من أسفل منهم ، فصلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ] على راحلته ، وأصحابه على [ ظهور ] دوابهم ، يومثون إيماء ، يجعلون السجود أخفض من الركوع . رواه الترمذي وغيره (٢) (وعنه) المنع .

(١) يتكرر الإستدلال بهذا الحديث ، لدخوله في أبواب كثيرة ، وتقدم برقم ٩٣ وقد رواه البحاري ٧٢٨٨ عن أبي هريرة ، وأوله « دعوني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » ورواه بنحوه مسلم ١٠٩/١٥ من عدة طرق ، وفي رواية له « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم » الخ ورواه مسلم أيضا ١٠٠/٩ وذكر سببه ، لما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إن الله كتب عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثا ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لو قلت : نعم . لوجبت ، ولما استطعتم » ثم قال « ذروني ما تركتكم » الخ .

(٢) هو في جامع الترمذي ٤٥٨/٢ عن عمر بن الرماح ، عن كثير بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ابن يعلى بن مرة ، عن أبيه ، عن جده ، وقال : غريب ، تفرد به عمر بن الرماح البلخي ، لا يعرف إلا من حديثه ، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم ، وكذا روي عن أنس بن مالك ، أنه صلى في ماء وطين على دابته اهـ وقد رواه أيضا أحمد ١٧٣/٤ ، ١٧٤ عن عمر بن ميمون ابن الرماح به ، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ١٨٢/١١ في ترجمة عمر بن ميمون بن الرماح ، ثم قال : وهكذا رواه عن ابن الرماح يحيى بن حسان ، ويحيى الكرماني ، ويحيى الحمالي ، ومحمد ابن عبد الرحمن بن غزوان ، وأحمد بن أبي طيبة الجرجاني ، وغيرهم الخ ، وقد رواه البيهقي ٧/٢ بإسناده نحوه وقال : وفي إسناده ضعف ، ولم يثبت من عدالة رواته ما يوجب قبول خبره الخ ، وقد ذكره أبو البركات في المنتقى ٧٨٤ وعزاه لأحمد ، والترمذي ، ثم قال الشوكاني في النيل ١٥٩/٢ : الحديث أخرجه أيضا النسائي ، والدارقطني الخ ، وتبعه على هذا العزو المباركفوري في =

٥٧٤ - لقوله ﷺ « صل قائماً »<sup>(١)</sup> ، وغيره ، وعلى هذا ينزل بالأرض ويصلي كما تقدم .

( تنبيه ) : زعم أبو محمد أن الموميء للمطر لا يترك الاستقبال ،<sup>(٢)</sup> وفيه نظر ، بل ينبغي أنه إذا صلى على الراحلة فحكمه حكم المتطوع عليها ، والله أعلم .

قال : وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت [ الصلاة ]<sup>(٣)</sup> .

ش : لا خلاف أن للمرأة كشف وجهها في الصلاة لما سيأتي ، وقد أطلق أحمد [ رحمه الله ] القول بأن جميعها عورة [<sup>(٤)</sup>] وهو محمول على ما عدا الوجه ، أو على غير الصلاة ، أما ما عدا الوجه ، ( فعنه ) عورة إلا يديها ، اختارها أبو البركات ، لقوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾<sup>(٥)</sup> .

= شرح الترمذي ، ولم أجده في النسائي ، ولا في سنن الدارقطني ، وقد ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٣٦٧٩ والمزي في تحفة الأشراف ١١٨٥١ والبابلسي في دوائر الموارث ٦٥٧٧ وكل منهم اقتصر على عزوه للترمذي فقط ، وقد وقع في نسخ الشرح : يعلى بن أمية ، وهو خطأ وقع كذلك في المغني ٥٩٩/١ وقد صححناه من كتب الحديث ، وكتب الرجال ، ويعلى هذا ثقفى ، رفع الحافظ نسبه في الإصابة إلى ثقفيف ، ويقال له ابن سيابة وهي أمه ، نسب إليها في بعض أحاديثه ، كما في المسند وغيره ، وقد شهد خبير ربيعة الشجرة ، أما ابنه عثمان فهو مجهول الحال ، ذكره الحافظ في التهذيب ، وأورد له هذا الحديث ، أما فعل أنس الذي علقه الترمذي ، فقد رواه عبد الرزاق ٤٥١١ بإسناده نحوه .

(١) هو حديث عمران بن حصين المشهور ، وقد رواه بهذا اللفظ البحاري ١١١٧ وأحمد ٤٢٦/٤ وأبو داود ٩٥٢ والترمذي ٣٧٠/٢ رقم ٣٧٠ والنسائي ٣/٢٢٤ واس ماجه ١٢٢٣ وغيرهم .

(٢) ذكره في المغني ٦٠٠/١ واستدل بعموم الآية ، وعدم المانع ، وبأنه يمكن من ذلك ، وهو أوجه .

(٣) كانت لفظة : الصلاة . ساقطة من مخطوطة المتن ، وأضافها الطابع من نسخة المعني .

(٤) إلى هنا ينتهي الحرم الذي في (س) وقد نهينا على أوله في صفة الصلاة ، ولم ينته له الذي وضع الفهرست ، فيدل على قدمه فيها ، ووقع في (م) : القول على أنها كلها عورة .

(٥) سورة النور الآية ٣١ ، ونص كلام أبي البركات في المحرر ٤٢/١ : وكل الحرة عورة سوى الوجه ، وفي كفتها روايتان اه قال ابن مفلح في النكت : أطلق ولم يقيد ، وقطع المصنف في شرح الهداية بأن المراهقة كالأمة ، واحتج له اه .

٥٧٥ - قال ابن عباس : وجهها وكفاها .<sup>(١)</sup>

٥٧٦ - وعن النبي [ ﷺ ] « إذا بلغت المرأة الحيض فلا تكشف إلا وجهها ويدها » ذكره أحمد في رواية عبد الله ، ورواه أبو داود ، ولفظه « إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا [ وهذا ] » وأشار إلى وجهه وكفيه .<sup>(٢)</sup>

٥٧٧ - وعن أم سلمة أنها سألت النبي [ ﷺ ] : أتصلي المرأة في درع وخمار ، [ ليس ] عليها إزار ؟ قال « إذا كان الدرع سابغا ، يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود .<sup>(٣)</sup> (وعنه ) ويديها

(١) رواه ابن جرير ٨٣/١٨ عند تفسير الآية المذكورة ، عن علي بن أبي طلحة الوالي عنه ، وعلي هذا لم يسمع من ابن عباس ولو أكثر الرواية عنه ، بل يبيها محاهد ، قال دحيم : لم يسمع التفسير من ابن عباس . وقال ابن حبان : روى عن ابن عباس ولم يره ذكر ذلك الحافظ في تهذيب التهذيب ٣٣٩/٧ وقد روى ابن جرير ١٣/١٨ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ قال : الكحل والخاتم . وروى ابن جرير أيضا من طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : في الزينة الظاهرة - هي الثياب ، وكذا روى عن الحسن ، وابن سيرين ، وأبي الحوراء ، وإبراهيم السجعي وغيرهم ، كما حكاه ابن كثير في التفسير ٢٨٣/٣ تم قال فيما روي عن ابن عباس : وهذا يضمن أن يكون تفسيرا للزينة التي نهين عن إبدائها ، تم ذكر عن ابن مسعود قال : الزينة رنتان ، فزينة لا يراها إلا الزوج ، الخاتم والسوار ، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب الخ ، وانظر الآثار في ذلك عن الصحابة والتابعين ، في (أضواء البيان) للتنقيطي ١٩٥/٦ وفي تفسير آية النور من تفسير القرطبي ، والسيوطي ، وابن كثير ، وغيرهم .

(٢) لم أحده في مسند أحمد ، ولا في مسائل عبد الله المطبوعة ، ولم يروه أحد من أهل الكتب الستة سوى أبي داود ٤١٠٤ عن عائشة ، ثم قال : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها اهـ ونقل المنذري في تهذيبه ٣٩٤٥ كلام أبي داود ، تم قال : وفي إسناده سعيد ابن بشير ، أبو عبد الرحمن المصري ، نزيل دمشق ، مولى بني نصر ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وذكر الحافظ أبو أحمد الجرحاني هذا الحديث ، وقال : لا أعلم من رواه عن قتادة غير سعيد بن شير ، وقال مرة فيه : عن خالد بن دريك ، عن أم سلمة ، ندل عائشة اهـ وقد أطل الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة سعيد هذا ، وذكر أن الأكثر ضعفه ، كيعقوب بن سفيان وابن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن المديني ، والنسائي وغيرهم ، وفي (م) : الحيض ... وجهها وكماها . وفي (س) : ويدها .

(٣) في سننه ٦٤٠ ، ورجح أنه موقوف ، وتقدم قريبا برقم ٥٦٤ أن مالك بن أنس واس أبي شيبه وعبره روه موقوفا على أم سلمة ، لكن له حكم الرفع ، وفي (م) : بدرع .

أيضا ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار القاضي في التعليق ، لأنه لا يلزم كشفها في الإحرام ، أشبهها<sup>(١)</sup> سائر بدنها . هذا كله في الحرة البالغة ، أما المراهقة فكالأمة على ما سيأتي إن شاء الله [ تعالى ] لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة .<sup>(٣)</sup>

٥٧٨ - ش : قال ابن المنذر : ثبت أن عمر [ رضي الله عنه ] قال لأمة رآها مقنعة : اكشفي رأسك لا تشبهي بالحرائر .<sup>(٤)</sup> ولقد بالغ بعض الأصحاب فقال : لو صلت مغطاة الرأس لم تصح صلاتها .<sup>(٥)</sup> أما ما عدا الرأس فقال ابن حامد وابن عقيل ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، وغيرهم : عورتها كعورة الرجل . وظاهره إجراء روايتي الرجل فيها ، وصرح بذلك ابن البنا في الخصال في النكاح ، والحلواني ، وزعم أبو البركات

(١) لعله : كشفهما . ليعود الضمير على اليدين . وي (م) : أشه .

(٢) أي حديث عائشة المشهور ، وقد سبق برقم ٥٦٣ ، تخريجه ، ودرخته من الصحة ، والمراهقة هي المقاربة للبلوغ ، قال في الصحاح : راهق الغلام فهو مراهق إذا قارب الاحتلام .  
(٣) في نسخة المتن : جائز .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٠/٢ عن أنس قال : رأى عمر أمة لما مقنعة فضربها وقال : لا تشبهي بالحرائر . وفي رواية : لا تشبهن بالحرائر . وروى أيضا عن أنس قال : دخلت على عمر أمة قد كان يعرفها ، لبعض المهاجرين أو الأنصار ، وعليها جلباب مقنعة به ، فسألها : عتقت ؟ قالت : لا . قال : فما بال الجلباب ؟ ضعيه عن رأسك ، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين ، فتلكأت ، فقام إليها بالدرة ، فضرب بها رأسها ، حتى ألقته عن رأسها . وروى أيضا عن أبي قلابة قال : كان عمر لا يدع في خلافته أمة تنقع ، قال : قال عمر : إنما القناع للحرائر لئلا يؤذنين . وروى البيهقي ٢٢٦/٢ عن صفية بنت أبي عبيد ، قالت : خرجت امرأة محنمة متجلببة ، فقال عمر رضي الله عنه : من هذه المرأة ؟ فقيل له : هذه جارية لفلان - رجل من بني - فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقال : ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلببها وتشبهها بالمحصنات ؟ حتى همت أن أقع بها ، لا أحسبها إلا من المحصنات ، لا تشبهوا الإماء بالمحصنات .

(٥) قال المرادوي في الإنصاف ٤٥٠/١ : قيل : لا يستحب للأمة ستر رأسها في الصلاة ، وقيل : يستحب ، وأطلقهما ابن تيم الخ .

أن ما بين السرة والركبة منها عورة إجماعاً،<sup>(١)</sup> وكأنه حمل إطلاق الأصحاب على أنهم فرعوا على المذهب عندهم .

٥٧٩ - وذلك لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي [ ﷺ ] قال « إذا زوج أحدكم خادمه [ عبده أو ] أجيره ، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة »<sup>(٢)</sup> والمراد بالخدام الأمة ، وقال القاضي في [ الجامع ] : ما عدا رأسها ، وساقها ، وما يظهر غالباً عورة ، وحكاه أبو الحسين نصاً عن أحمد ، إذ الأصل كونها كالحرمة لعموم « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ونحوه ، لكن ترك ذلك فيما يظهر غالباً ، لمشقة احترازها عنه ، وشهد له قصة عمر .

٥٨٠ - وعن علي [ رضي الله عنه ] : تصلي الأمة كما تخرج . رواه الأثرم .<sup>(٣)</sup>

٥٨١ - وفي الصحيحين أنه ﷺ لما أولم على صفة قال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي ما

---

(١) نصه في المحرر ٤٣/١ : وعورة الأمة ما لا يظهر غالباً ، وعنه ما بين السرة والركبة اهـ وانظر هذه المسألة في الهداية ٢٨/١ والمغني ٦٠٤/١ والكافي ١٤٢/١ والمقنع ١١٤/١ والهادي ص ١٨ والمبدع ٣٦٠/١ والإنصاف ٤٤٩/١ والفروع ٣٢٩/١ .

(٢) هو في سنن أبي داود ٤١١٣ ، ٤١١٤ ورواه أيضاً أحمد ١٨٧/٢ والدارقطني ٢٣٠/١ والبيهقي ٢٢٦/٢ والخطيب في تاريخ بغداد ٢٧٨/٢ في ترجمة محمد بن حبيب الشيلماني ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ٣٩٥٤ وتقدم قريباً بلفظ « ما بين السرة إلى الركبة عورة » وذكرنا من خرجه كما هنا انظر رقم ٥٥٩ .

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٠/٢ عن أبي إسحاق ، أن علياً وشريحاً كانا يقولان : تصلي الأمة كما تخرج . ثم روى نحوه عن مسروق ، والحارث ، وشريح ، ثم روى عن الشعبي قال : سأله أبو هريرة : كيف تصلي المرأة ؟ قال : تصلي كما تخرج .

ملكته يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ، ومد الحجاب<sup>(١)</sup> .  
وقد انتضم من هذا أن [ ظاهر ] كلام الخرقى في أن ما عدا  
رأسها عورة لا قائل به فالظاهر أن الخرقى [ رحمه الله ] إنما  
نص على الرأس لقصة عمر . وقد شمل كلام الخرقى  
المدبرة ،<sup>(٢)</sup> والمعلق عتقها بصفة ، والمكاتبة ، وخرج من  
كلامه المعتقد بعضها ، فإنها كالخرة على الصحيح من  
الروايتين ، والله أعلم .

قال : ويستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة .  
ش : للخروج من الخلاف ، إذ قد نقل عن أحمد [ رحمه الله ]  
فيها روايتان ، ( إحداهما ) أن حكمها حكم الحرة<sup>(٣)</sup> اختاره  
أبو بكر ، فيما نقله عنه أبو الحسين ، احتياطاً للعبادة ، إذ قد  
وجد [ فيها ]<sup>(٤)</sup> سبب الحرية وجوداً لازماً ، ( والثانية ) أن  
حكمها حكم الأمة ، وهي اختيار الأكثرين ، الخرقى ، وابن  
أبي موسى ، والقاضي وغيرهم ، لأنها رقيقة لم يعتق منها شيء ،  
أشبهت المكاتبة ، والله أعلم .

قال : ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أتمها وقضى

---

(١) رواه البخاري في مواضع منها ٣٧١ ، ٤٢١٣ ، ٥٠٨٥ ، ٢٢٣/٩ ، ٢٢٤ عن أنس ،  
وهو في جملة حديث طويل ، في غزوة حبير ، ورجوعه منها ، وقد فرقه البخاري في أكثر من عشرين  
موضعا .

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٤٥٠/١ : وقيل : ما عدا رأسها عورة ، اختاره ابن حامد ، ذكره  
عنه ابن تيم ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وقول الزركشي : إن ظاهر كلام الخرقى لا قائل به -  
غير مسلم اهـ وفي (ع) : كلام الخرقى في المدبرة .

(٣) في (م) : أحدهما أنها كالخرة .

(٤) سقطت اللفظة من (س) . وهذه هي الثالثة عشر من مسائل أبي بكر ، قال في الطبقات ٨٠/٢ :  
وقال أبو بكر أم الولد كالخرة في وجوب الستر ، ووجهه أنه قد استقرت الحرية فيها اهـ .

المذكورة ، وأعاد [ الصلاة ]<sup>(١)</sup> التي كان فيها إذا كان الوقت مبقى .

ش : قضاء الصلوات<sup>(٢)</sup> يجب عندنا على الفور حسب الإمكان ، ما لم تلحقه مشقة .

٥٨٢ - لما روى أنس [ رضي الله عنه ] أن النبي [ ﷺ ] قال « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » متفق عليه .<sup>(٣)</sup>

٥٨٣ - وعن أبي هريرة [ رضي الله عنه ] أن رسول الله [ ﷺ ] قال « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، قال الله تعالى ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ رواه مسلم وغيره ، وفي لفظ « فوقها إذا ذكرها »<sup>(٤)</sup> .

٥٨٤ - ويجب مرتبا لما روي عن ابن مسعود [ رضي الله عنه ] أن المشركين شغلوا رسول الله [ ﷺ ] عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ،

(١) زيادة اللفظة عن المتن .

(٢) في (م) : قضاء الصلاة .

(٣) هو عند البخاري ٥٩٧ ومسلم ١٩٣/٥ ولفظ البخاري « فليصل إذا ذكرها » وفي (م) : إذا ذكرها ، كفارة لها إلا ذلك .

(٤) هو في صحيح مسلم ١٨٣/٥ ورواه أيضا أبو داود ٤٣٥ والترمذي ٦١١/٨ رقم ٣٣٧٤ والنسائي ٢٩٥/١ ، ٢٩٦ وابن ماجه ٦٩٧ وغيرهم هكذا ، لكن قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ ، رواه غير واحد من الحفاظ ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي [ ﷺ ] ، ولم يذكروا فيه أبا هريرة ، وصالح بن أبي الأخضر أي راويه عن الزهري يضعف في هذا الحديث اهـ لكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه يونس بن يزيد ، عن الزهري عند مسلم وأبي داود ، وتابعه معمر عند أبي داود ٤٣٦ لكن قال أبو داود : رواه مالك ، وسفيان ، والأوزاعي ، وعبد الرزاق ، عن معمر ، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي ، وأبان العطار اهـ وقد رواه مالك ٣٢/١ وعبد الرزاق ٢٢٣٧ ، ٢٢٤٤ عن سعيد بن المسيب مرسلا ، ورواه ابن عدي ٧٩١ عن حفص بن عمر بن أبي العطوف وهو ضعيف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به ، ورواه ابن أبي شيبة ٦٥/٢ عن الزهري مرسلا ، وروى ابن أبي شيبة ٦٤/٢ وغيره نحوه عن أبي جحيفة رضي الله عنه .

ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء . رواه أحمد ، والنسائي ،<sup>(١)</sup> وفعله ورد مبينا للصلاة المؤداة وغيرها ، ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي »<sup>(٢)</sup> .

إذا تقرر هذا فإذا نسي أن عليه صلاة فلم يذكرها | مثلا | حتى شرع في أخرى - كأن ترك صلاة الظهر مثلا ، ولم يذكرها حتى شرع في صلاة العصر - فالمشهور الذي<sup>(٣)</sup> عليه الخري وجهور الأصحاب أن الترتيب لا يسقط ، لإمكان اعتباره . ( وعن ) أحمد يسقط في المأموم خاصة ، لثلا تفوت الجماعة في الفريضة المؤداة . واختار أبو البركات سقوطه رأسا .<sup>(٤)</sup>

(١) هو في مسند أحمد ٣٧٥/١ وسنن النسائي ٢٩٧/١ ، ١٧/٢ ، ١٨ ورواه أيضا الترمذي ٥٣٠/١ رقم ١٧٩ والطيالسي ٣٢٠ وابن أبي شيبة ٧٠/٢ وأبو يعلى ٥٣٥١ والبيهقي ٢١٩/٢ لكنه من رواية أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ، والأكثر على أنه لم يسمع من أبيه ، ولهذا قال الترمذي بعده : ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . اهـ وأبو عبيدة اسمه عامر ، ذكره الحافظ في التهذيب في اسم عامر ، وصحح عدم سماعه من أبيه ، لكن نقل عن الدارقطني أنه قال : أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه . اهـ ولعله أخذه عن أهل بيته ، وقد رواه أبو يعلى ٢٦٢٨ من طريق يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف عن زيد اليامي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود بنحوه ورواه الطبراني في الأوسط ١٢٣٠ من طريق ليث بن أبي سليم وفيه ضعف عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود به وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند النسائي ١٧/٢ وأحمد ٢٥/٣ وابن أبي شيبة ٧٠/٢ وابن خزيمة ٩٩٦ وأبو يعلى ١٢٩٦ ، قال في تحفة الأحوذى ٥٣٢/١ : وإسناده صحيح . وللطبراني في الأوسط ١٣٠٧ عن جابر نحوه .

(٢) يتكرر هذا الحديث كثيرا ، وتقدم برقم ٤٩٣ أنه في صحيح البخاري وغيره ، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٣) لفظة : مثلا . مضافة من (م) وفيها : فلم يذكرها ، حتى شرع في صلاة الظهر ، فالمشهور الذي الخ وفي (س) فالمشهور كالذي .

(٤) قال في المحرر ٣٥/١ : وإن ضاق الوقت سقط الترتيب ، وعنه لا يسقط .



٥٨٥ - لما روى ابن عباس [ رضي الله عنهما ] أن النبي [ ﷺ ] قال « إذا نسي أحدكم صلاة ، فذكرها وهو في صلاة مكتوبة ، فليبدأ بالتي هو فيها ، فإذا فرغ منها صلى التي نسي » [ رواه الدارقطني ]<sup>(١)</sup> ولأن الحاضرة بالشروع فيها صارت كالمضيقة للوقت ، بدليل تحريم الخروج منها لغير غرض . ( فعلى هذا ) يتم التي<sup>(٢)</sup> هو فيها وتجزئته ، ثم يقضي الفائتة ، ( وعلى المذهب ) ظاهر كلام الخري أن يتمها ، إماما كان أو مأموما ، أو منفردا ، والمنصوص عن أحمد أن الإمام يقطعها ، معللا بأنهم مفترضون خلف متنفل ، وإذا إن صحت صلاة المفترض خلف المتنفل أتمها الإمام كغيره . ( وعنه ) في المأموم والمنفرد روايات<sup>(٣)</sup> ( أشهرها ) أنهما يتمونها<sup>(٤)</sup> نفلا إما ركعتين وإما أربعاً ، حذارا من بطلان العمل ، وجمعا بين المصلحتين . ( والثانية ) يتمها المأموم دون المنفرد .

٥٨٦ - لما روى الدارقطني عن ابن عمر [ رضي الله عنهما ] عن النبي ﷺ قال « إذا نسي أحدكم صلاة ، فذكرها وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من صلاته فليصل [ الصلاة ]

(١) في سننه ٤٢١/١ هكذا ، وفي إسناده عمر بن أبي عمر ، قال : مجهول . وفي التعليق : قال ابن عدي : منكر الحديث اهـ ورواه أيضا البيهقي ٢٢٢/٢ عن الماليني ، عن ابن عدي بمثله ، ثم نقل عن ابن عدي رحمه الله أنه قال : عمر بن أبي عمر مجهول ، لا أعلم يروي عنه غير بقية اهـ وفي (ع) : الذي نسي .

(٢) في (ع) : ولأن الحاضرة المشروع فيها ... فعلى هذا يتم الذي . وفي (م) : صارت كالمضيقة للوقت .

(٣) انظر هذه المسألة في الهداية ٢٦/١ والمحزر ٣٤/١ والمغني ٦٠٧/١ والكافي ١٢٥/١ والمروع ٣٠٨/١ والمبدع ٣٥٤/١ والإنصاف ٤٤٣/١ وقد ذكر في الإنصاف ٤٤٥ هذه الروايات وزاد قوله : وعنه : يتمها فرضا .. وعنه تبطل : وعند ذكر الفائتة في الحاضرة يسقط الترتيب عن المأموم خاصة اهـ .

(٤) كذا في السنخ ، والصواب : يتأنها . فالضمير راجع إلى المأموم والمنفرد ، فهو مثنى .

التي نسي ، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام » (١) .  
( والثالثة ) عكس الثانية : يتمها المنفرد دون المأموم ، حكاهما  
أبو محمد .

هذا كله بشرط سعة الوقت ، كما صرح به الخرقى ، أما  
إن ضاق الوقت فإن الترتيب يسقط كما سيأتي إن شاء الله  
[ تعالى ] ثم الأصحاب يشترطون بقاء قدر يسع لإتمام التي هو  
فيها ، وقضاء الفائتة ، ثم إعادة الحاضرة ، وأبو البركات يقول :  
إنما يشترط ما يسع (٢) عقب الذكر للقضاء ، ثم لفعل  
الحاضرة ، إذ إتمام الأولى نفل ، فلا يسقط بضيق الوقت عنه  
ترتيب واجب .

---

(١) هو في سنن الدارقطني ٤٢١/١ رواه موقوفا على ابن عمر ، بلفظ : فلم يذكرها إلا وهو  
مع الإمام الخ ثم ذكر أن بعض الرواة رفعه ، ووهم في رفعه ، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد  
وفق للصواب ، وقد رواه البيهقي ٢٢١/٢ مرفوعا بنحوه ، وقال : والصحيح أنه من قول ابن عمر  
موقوفا ، ثم رواه من طرق أخرى ولم يرفعه ، وقد ناره ابن التركابي ، فرجح رفعه ، ووثق الراوي  
الذي تفرد برفعه ، وهو إسماعيل بن إبراهيم الترجماني ، وذكر ابن أبي حاتم في العليل ٢٩٣ هذا  
الحديث مرفوعا ، ثم قال : قال أبو زرعة : هذا خطأ ، رواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ،  
موقوف ، وهو الصحيح ، ثم ذكر أن يحيى بن معين انتخب أحاديث الترجماني ، فتجاوز هذا الحديث  
وقال : فعل الله بي إن كتبت هذا الحديث . اهـ وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٦٢/٢ وعزاه  
أيضا للنسائي في الكنى ، وأنه قال : رفعه غير محفوظ ... وقال عبد الحق في أحكامه : رفعه سعيد  
ابن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه النسائي ، وابن معين ... وابن حبان قال فيه : روى عن الثقات  
أشياء موضوعة ، وذكر من منكره هذا الحديث اهـ وقد رأيت أن منهم من سب الوهم في رفعه  
لإسماعيل الترجماني ، ومنهم من نسبه لشيخه سعيد الجمحي ، والصحيح الوقف ، كما رواه مالك  
في الموطأ ١٨٢/١ وعنه عبد الرزاق ٢٢٥٤ بلفظ : من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ،  
فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ، ثم ليصل بعدها الأخرى . وكذا رواه الطحاوي في  
الشرح ٤٦٧/١ من طريق مالك والليث موقوفا ، ثم رواه عن الترجماني ، عن الجمحي مرفوعا ،  
ورواه ابن أبي شيبة ٦٨/٢ موقوفا بمعناه ، وأورده أبو محمد في المغني ٦٠٧/١ عن أبي حفص  
بإسناده ، وقال في الكافي ١٢٦/١ : رواه أبو حفص العكبري وأبو يعلى الموصلي ، وروي موقوفا  
على ابن عمر . اهـ .

(٢) في (م) : أما إذا ضاق الوقت ... بقاء قدر يسع لإتمام . وفي (س) : إنما يشترط ما يقع .

ومقتضى كلام الخرقى [ رحمه الله ] أنه لو لم يذكر حتى  
فرغ من الصلاة التي صلاها فإنها تصح وتجزئه ، وهو المشهور  
من الروايتين .

٥٨٧ - لقوله ﷺ « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » الحديث (١)  
( والثانية ) لا تجزئه ، مراعاة للترتيب (٢) مطلقا ، حكاه ابن  
عقيل .

٥٨٨ - لما روي عن أبي جمعة حبيب بن سباع أن النبي [ ﷺ ] عام  
الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ قال « هل علم أحد منكم

(١) هذا حديث مشهور ، متداول في كتب الفقه ، وأصول الفقه ، بهذا اللفظ ، وتقدم برقم ١٤١  
وهو مع ذلك لم يرو من وجه صحيح بلفظ « عفي لأمتي » وقد عزاه أبو محمد في الكافي ١٢٥/١  
للسائي ، وهو خطأ ، وإنما رواه ابن ماجه ٢٠٤٣ عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، قال :  
قال رسول الله ﷺ « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه » قال  
البوصيري في الزوائد : إسناده ضعيف ، لا تفاهم على ضعف أبي بكر الهذلي ، يعني الراوي له  
عن شهر بن حوشب . ورواه ابن ماجه أيضا ٢٠٤٥ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « إن  
الله وضع عن أمتي .. الخ قال في الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الإقطاع ، والظاهر أنه  
منقطع .. الخ وحديث ابن عباس هذا رواه ابن حبان كما في الموارد ١٤٩٨ والحاكم ١٩٨/٢  
والطحاوي ٩٥/٣ والدارقطني ١٧٠/٤ والبيهقي ٢٥٦/٧ كلهم من طريق الأوزاعي ، عن عطاء  
ابن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، وليس في رواية ابن ماجه ذكر عبيد بن عمير ،  
وقد اتهم بإسقاطه الوليد بن مسلم ، الراوي عن الأوزاعي عند ابن ماجه ، فإنه مشهور بتدليس  
التسوية ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ١٢٩٦ عن ابن عباس ، وعن ابن عمر ، وعن  
عقبة بن عامر ، وفي أسانيدنا كلها الوليد بن مسلم ، ثم قال : قال أبي : هذه أحاديث منكورة ،  
كأنها موضوعة ، وقال أبي : لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء ، إنه سمعه من رحل لم  
يسمه ، .... ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده أ . هـ وقد صححه الحاكم على شرط  
الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي : جود إسناده بشر بن بكر - يعني الراوي عن الأوزاعي  
- وهو من الثقات ، ثم رواه عن عقبة بن عامر ، وفي سنده ضعف ، وقد روي من حديث ثوبان ،  
وأبي الدرداء ، وأبي بكرة ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وانظرها بأسانيدنا في نصب الراية ٦٥/٢  
وحديث ابن عمر قد رواه أبو نعيم في الحلية ٣٥٢/٦ وقال : غريب ، تفرد به ابن مسمى عن  
الوليد . وللحديث طرق فيها كلام طويل ، استوفاه ابن رجب في شرح الأربعين النووية ( جامع  
العلوم والحكم ) ص ٣٢٥ وكذا الحافظ في التلخيص رقم ٤٥٠ ويظهر من مجموع طرقه أنه حديث  
حسن ، كما قاله النووي وغيره .

(٢) في (ع) : لا تجزئه . وفي (م) : مراعاة الترتيب .

أني صليت العصر ؟ » قالوا : يارسول الله ما صليتها . فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب . رواه أحمد وقد ضعف<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : فإن خشى فوات الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها ،<sup>(٢)</sup> وقد أجزأته ، ويقضي التي عليه .

ش : كأن اعتقاد صيرورتها<sup>(٣)</sup> نفلا إذا ذكر وهو فيها صار لازما ، فقال : إذا ضاق الوقت يعتقد أن لا يعيدها ، وإلا فالشرط بقاء نيته ، والأصل في سقوط الترتيب مع ضيق الوقت ، سواء كان في صلاة ، أو لم يكن .

٥٨٩ - لعموم قوله<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه « إنما التفريط في اليقظة ، أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى »<sup>(٥)</sup> ولأن في الترتيب تفويتا

---

(١) هو في مسند أحمد ١٠٦/٤ وفي إسناده ابن لميعة ، وفيه ضعف ، ومحمد بن يزيد ، وهو مجهول كما في تهذيب التهذيب وكذا رواه الطبراني في الكبير ٣٥٤٢ وقد رواه ابن سعد في الطبقات ٧٢/٢ فأسقط من إسناده محمد بن يزيد ، ولم يروه أحد من أهل الكتب الستة ، ولم يرد هذا الصحابي في تحفة الأشراف للمزي ، وقد ذكره البخاري في الكبير ٣١٠/٢ برقم ٣٥٨٥ وذكر له حديثا غير هذا ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠١/٣ وذكر الخلاف في اسمه واسم أبيه ، قال : والصواب حبيب بن سباع الأنصاري القاري ، نزل الشام ، له صحبة ، روى عنه صالح بن جبير ، وعبد الله بن عوف القاري ، ومولى له اهد وذكره الحافظ في الإصابة في الكنى ، وذكر الخلاف في اسمه واسم أبيه ، ولم يذكر هذا الحديث ، وذكره في تهذيب التهذيب في الكنى أيضا ، ونقل عن ابن حبان أنه قال : هو من عباد التابعين ، وأنه رأى جماعة من الصحابة ، والراجح أنه صحابي ، كما ذكره البخاري وغيره . ووقع في نسخ الشرح : بن سباح . بالخاء ، والتصحيح من المسند وكتب الرجال .

(٢) في متن المغني : ومن خشى خروج الوقت . وفي نسخة المتن : فإن خشى خروج الوقت . وفي (م) : أنه لا يعيدها .

(٣) في (س) : كأن اعتقد . وفي (م) : كأن انعقاد ضرورتها .

(٤) كذا في النسخ ، وفيه نوع ارتباك ، ولعل الصواب : فالأصل بقاء نيته ، والأصل في سقوط الترتيب .... عموم الخ .

(٥) هذا الحديث مركب من لفظين متفرقين ، كما تقدم في المواقيت برقم ٣٦٢ فأوله عبد أحمد ٢٩٨/٥ ، ٣٠٥ ، وأبي داود ٤٣٧ والترمذي ٥٢٧/١ والنسائي ١٧٧ والنسائي ٢٩٤/١ وابن ماجه ٦٩٨ وغيرهم ، عن أبي قتادة - وهو الحارث بن ربيعي رضي الله عنه - بلفظ « ليس في النوم تفريط ،

للصلاتين ، وفي تركه تحصيلا لإحدهما ، فكان أولى ، ولأن فعل الصلاة في وقتها فريضة ، وتأخيرها<sup>(١)</sup> عنه محرم إجماعا ، وأصل الترتيب في القضاء على الفور مختلف في وجوبهما ،<sup>(٢)</sup> وإذا عند التزام مراعاة المجمع عليه أولى ، وعلى هذا يقضي [ إلى ] أن يبقى من وقت الحاضرة بقدر فعلها ، فإذا يأتي بها ، ولا تصح منه قبل ذلك . ( وعن أحمد ) رواية أخرى : لا يسقط الترتيب ، بل تلزمه الموالاة في الفوائت قدر الطاقة ، ولا تحسب له حاضرة ما دام عليه فائتة ، اختارها الخلال وصاحبه ،<sup>(٣)</sup> لعنهم قوله صلى الله عليه وسلم « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » .<sup>(٤)</sup>

٥٩٠ - ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا صلاة لمن عليه صلاة »<sup>(٥)</sup> إلا أن أحمد قال : لا أعرفه ؛ وقد أنكر القاضي هذه الرواية ، وحكى عن أحمد ما يدل على رجوعه عنها ، وكذلك أبو حفص قال : إما أن يكون قولاً قديماً أو غلطاً ، ( وعنه ) رواية

= إما التفريط في اليقظة « وآخره رواه مسلم ١٨٦/٥ والسائي ٢٩٤/١ وغيرهما عن أبي قتادة أيضا ، بلفظ « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » .

(١) في (س م) : لأحدهما فكان .. وتأخرها .  
(٢) كذا في النسخ ، بثنية الضمير ، ولعله يرجع إلى الترتيب ، والفورية ، ففيها خلاف في المذهب كما في المعني ٦٠٧/١ والكافي ١٢٥/١ والفروع ٣٠٧/١ والمبدع ٣٥٥/١ والإنصاف ٤٤٢/١ وحاشية الروض المربع ٤٨٧/١ وغيرها .

(٣) هو أبو بكر عبد العزيز المشهور بغلام الخلال . وهذه الخامسة عشر من مسائله كما في الطبقات ٨٠/٢ قال : وبه قال مالك ، ووجهه أنهما صلاتان ، فكان الترتيب فيهما مستحقا ، دليله لو كان الوقت واسعا اهـ .

(٤) سبق قريبا أنه في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة بلفظ « من نام عن صلاة أو نسيها » الخ كما في رقم ٤٦٣ .

(٥) لم أجده في شيء من دواوين السنة المتداولة ، وقد ذكره أبو محمد في المعني ٦١١/١ فقال : هذا الحديث لا أصل له ، قال إبراهيم الحربي : قيل لأحمد : حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن عليه صلاة » فقال : لا أعرف هذا اللفظ . قال إبراهيم : ولا سمعت بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ .

ثالثة : إن ضاق وقت الحاضرة عن قضاء كل الفوائت سقط ترتيبهن عليها ، وكان له فعلها في أول الوقت . حكاها أبو حفص<sup>(١)</sup> إذ التأخير عن أول الوقت لا تحصل به براءة الذمة بما فيها ، فاغتنام التقديم أولى . والأول هو المشهور<sup>(٢)</sup> ، اختاره القاضي وغيره ، وعليه : لو خالف وصلى الفائتة إذا فهل يصح ؟ فيه وجهان .

( تنبيه ) خشية خروج الوقت الاختياري<sup>(٣)</sup> كخشية خروج الوقت بالكلية ، فإذا خشى الاصرار فعل الحاضرة ، والله أعلم .

قال : ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين .

٥٩١ - ش : لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أحمد ، وأبو داود<sup>(٤)</sup> ، وأمره بذلك واجب على الولي ، نص عليه لظاهر الأمر .

---

(١) لم يميز في الموضعين هل هو البرمكي أو العكبري ، لكن صرح أبو محمد في المغني ٦١٠/١ والمرداوي في الإنصاف ٤٤٤/١ في الموضع الثاني بأنه العكبري ، وهو عمر بن محمد بن رجاء ، وكان عابداً صالحاً ، يجب السنة وأهلها ، مات سنة ٣٣٩ كما في الطبقات رقم ٥٩٨ .

(٢) في (م) : والمشهور الأول .

(٣) في (س م) : الاختيار .

(٤) هو في مسند أحمد ١٨٠/٢ ، ١٨٧ وسنن أبي داود ٤٩٥ ورواه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير ١٦٨/٤ رقم ٢٣٥٨ وابن أبي شيبة ٣٤٧/١ والحاكم ١٩٧/١ والدارقطني ٢٣٠/١ والبيهقي ٢٢٦/٢ وابن عدي في الكامل ٩٢٩ وأبو نعيم في الحلية ٢٦/١٠ والخطيب في التاريخ ٢٧٨/٢ وصححه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي ، وأبو داود ، والمنذري ٤٦٥ وصحح إسناده أحمد شاكر ، =

وقوة كلام الخرقى يقتضي أن الصلاة لا تجب عليه ، وهو المشهور ، المختار من الروايتين .

٥٩٢ - لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة » الحديث .<sup>(١)</sup>

والثانية : تجب على من بلغ عشرة . اختارها أبو بكر ، لأنه معاقب إذاً ، وهو دليل الوجوب والله أعلم .

قال : وسجود القرآن أربع عشرة [ سجدة ]<sup>(٢)</sup> .

ش : سجدة [ في ] الأعراف آخرها ، وفي الرعد عند ﴿ وظلالهم بالغدو والآصال ﴾ (١٥) وفي النحل ﴿ ويفعلون<sup>(٣)</sup> ما يؤمرون ﴾ (٥٠) وفي سبحان ﴿ ويزيدهم خشوعا ﴾ (١٠٩) وفي مريم ﴿ خروا سجدا وبكيا ﴾ (٥٨) وفي [ أول ] الحج ﴿ يفعل ما يشاء ﴾ (١٨) وفي الفرقان ﴿ وزادهم نفورا ﴾ (٦٠) وفي التمل ﴿ رب العرش العظيم ﴾ (٢٦) وفي [ الم ] ﴿ تنزيل ﴾ السجدة ﴿ وهم لا يستكبرون ﴾ (١٥) وفي حم السجدة ﴿ إن كنتم إياه

---

في تحقيق المسند ، برقم ٦٦٨٩ ، ٦٧٥٦ ولعل الحديث السابق برقم ٤٤٢ طرف منه ، وقد روي نحوه عن سيرة بن معبد الجهني ، كما في المسند ٤٠٤/٣ والمعجم الكبير للطبراني ٦٥٤٦ - ٦٥٤٨ وسنن أبي داود ٤٩٤ والترمذي ٤٤٥/٢ رقم ٤٠٥ وقال : حسن صحيح .

(١) يكثر الاستدلال بهذا الحديث ، لدخوله تحت أبواب كثيرة ، وقد تقدم برقم ٣٩٠ أنه علقه البخاري ٣٨٨/٩ ، ١٢٠/١٢ عن ابن عباس ، وعن علي ، بصيغة الجزم ، ووصله أبو داود ٤٣٩٩ - ٤٤٠٣ عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهم ، ورواه أيضا أحمد ١١٦/١ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٤ والترمذي ٦٨٥/٤ رقم ٤٤٣ والنسائي ١٥٦/٦ وابن ماجه ٢٠٤٢ وغيرهم عن علي ، ورواه الحاكم ٢٥٨/١ ، ٣٨٩/٤ عن ابن عباس ، ورواه أحمد ١٠٠/٦ ، ١٠١ ، ١٤٤ وأبو داود ٤٣٩٨ وابن ماجه ٢٠٤١ والدارمي ١٧١/٢ وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها ، وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في التهذيب ٤٢٣٦ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

(٢) سقطت اللفظة من (ع) .

(٣) اقتصر في (ع) : على ﴿ ويفعلون ﴾ ولم يذكر تمام الآية .

تعبدون ﴿ (٣٧) اختاره ابن أبي موسى ، وقيل عند ﴿ وهم لا يسأمون ﴿ (٣٨) اختاره الأكترون ، فظاهر كلام أحمد التخيير بينهما ، وفي آخر الحج ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴿ (٧٧) وفي النجم ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴿ وفي الإنشاق ﴿ وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴿ (٢١) وفي ﴿ اقرأ باسم ربك ﴿ آخرها . فأما العشر الأول فبالإجماع ، وأما ثمانية الحج .

٥٩٣ - فلما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟ قال « نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » رواه أحمد وأبو داود ،<sup>(١)</sup> واحتج به أحمد في رواية عبد الله .<sup>(٢)</sup> وأما سجدة النجم .

٥٩٤ - فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد بالنجم ، وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجن والإنس . رواه البخاري وغيره .<sup>(٣)</sup>

٥٩٥ - وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قرأ ( والنجم ) فسجد فيها ، وسجد من كان معه ، غير أن شيخا أخذ كفا من حصباء أو

(١) هو في مسند أحمد ١٥١/٤ ، ١٥٥ وسنن أبي داود ١٤٠٢ ورواه أيضا الترمذي ١٧٨/٣ رقم ٥٧٥ والحاكم ٢٢١/١ والطبراني في الكبير ٣٠٧/١٧ برقم ٨٤٦ وابن عدي ١٤٧١ والخطيب في الموضح ٤١٤/٢ والدارقطني ٤٠٨/١ والبيهقي ٣١٧/٢ وقال الترمذي : هذا حديث ١٣٥٦ كلام الترمذي ، ثم قال : وفي إسناده عبد الله بن طيبة ، ومشرح بن هاعان ، ولا يحتج بحديثهما . وقد روى ابن أبي شيبة السجود في الموضوعين عن عمر ، وابنه ، وعلي ، وابن عباس ، وأبي الدرداء ، ورواه عبد الرزاق ٥٨٩٠ - ٥٨٩٥ عن عمر ، وعبد الله بن عمر ، وابن عباس ، ورواه أيضا مالك ٢١٠/١ عن عمر وابنه ، وسقط من (س م) اسم السورة .

(٢) ذكر في المسائل المطبوعة ص ١٠٣ حكم سجودهما ، ولكنه لم يشر إلى هذا الحديث .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٠٧١ ورواه الترمذي ١٦٦/٣ رقم ٥٧٢ والدارقطني ٤٠٩/١ ، والبيهقي ٣١٤/٢ والطبراني في الكبير ١١٨٦٦ .



تراب ، فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله :  
فلقد رأيته بعد قتل كافرا . متفق عليه .<sup>(١)</sup> وأما سجدة  
الإنشقاق ، و ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ .

٥٩٦ - فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : سجدنا مع رسول  
الله ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و ﴿ اقرأ باسم  
ربك ﴾ . رواه مسلم وغيره .<sup>(٢)</sup>

وظاهر كلام الخرقى أن سجدة ( ص ) وهي عند ﴿ وخر  
راكعا وأناب ﴾<sup>(٣)</sup> ليست من عزائم السجود ، وهو  
المشهور ، المختار من الروایتين .

٥٩٧ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ليست  
( ص ) من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد  
فيها . رواه البخاري وغيره .<sup>(٤)</sup>

٥٩٨ - وعنه أن النبي ﷺ سجد في ( ص ) وقال « سجدها داود  
توبة ، وسجدناها شكرا » رواه النسائي ،<sup>(٥)</sup> وعلى هذا إن

---

(١) كما في صحيح البخاري ١٠٦٧ ومسلم ٧٤/٥ وغيرهما ، وزاد البحاري في التفسير ٤٨٦٣ :  
وهو أمية بن خلف .

(٢) هو عند مسلم ٧٧/٥ ورواه أحمد ٢٤٩/٢ وأبو داود ١٤٠٧ والترمذي ١٦٥/٣ رقم ٥٧٠ ،  
والنسائي ١٦١/٢ وابن ماجه ١٠٥٨ والحميدي ٩٩١ ، ٩٩٢ وأبو يعلى ٦٣٨١ والطبراني في الأوسط  
٢٢٦ وابن عدي ١٦٠٩ والدارمي ٣٤٣/١ وابن أبي شيبة ٦/٢ وغيرهم .

(٣) أي السجدة في سورة (ص) عند الآية رقم ٢٤ .

(٤) هو عند البخاري ١٠٦٩ عن عكرمة عنه ، وعكرمة لم يرو عنه مسلم ، وقد رواه أحمد ٣٦٠/١  
وأبو داود ١٤٠٩ والترمذي ١٧٦/٣ رقم ٥٧٤ والحميدي ٤٧٧ والدارمي ١٤٢/١ وابن حزم ٥٥٠  
والطبراني في الكبير ١١٠٩٦ والأوسط ١٣٩٢ وابن عدي في الكامل ٦٢٦ والطحاوي في  
مشكل الآثار ٣٤/٤ ، وفي (ع) : سجد فيها .

(٥) في سننه المجتبى ١٥٩/٢ ولم يروه بهذا اللفظ أحد من أهل الأمهات الست ، كما في تحفة الأشراف  
٥٥٠٦ وجامع الأصول ٩٧٩١ وقد رواه النسائي أيضا في سننه الكبرى بإسناده الذي هنا ، ونقله

سجد خارج الصلاة سجد تأسيا ، وإن سجد في الصلاة ففي الجواز وجهان . ( والرواية الثانية ) هي من عزائم السجود ، يسجد لها في الصلاة وغيرها .

٥٩٩ - لما روى عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي الحج سجدتان . رواه أبو داود وفيه ضعف ،<sup>(١)</sup> مع أنا نقول بموجبه لأنا نسميها سجدة ، والله أعلم .

قال : في الحج منها اثنتان .<sup>(٢)</sup>

ش : قد تقدم هذا [ والله أعلم ] .

قال : ولا يسجد إلا وهو طاهر .<sup>(٣)</sup>

ش : لأنه صلاة ، فيدخل في عموم الأدلة المقتضية لذلك ، ولأنه سجود

---

== ابن كثير في تفسير سورة (ص) عند هذه الآية ، ثم قال : تفرد بروايته النسائي ، ورجال إسناده كلهم ثقات اهـ ورواه أيضا الدارقطني ٤٠٧/١ والطبراني في الكبير ١٢٨٦ والأوسط ١٠١٢ والبيهقي ٣١٩/٢ وقال : وليس بالقوي . وقال الحافظ في التلخيص ٩/٢ : وأعله ابن الجوزي به ، وقد توبع ، وصححه ابن السكن اهـ والذي أعله به ابن الجوزي هو عمر بن ذر وهو ثقة ، روى له البخاري وغيره ، إلا أنه كان رأسا في الإرجاء ، وقد وثقه ابن معين ، والقطان ، وغيرهما كما في تهذيب التهذيب ، وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق ٥٨٧٠ عن عمر بن ذر ، عن أبيه مرسلا ، وعزاه الحافظ في التلخيص ٨/٢ للشافعي في القديم ، ولم أجده في الأم ولا المسند .

(١) هو في سنن أبي داود ١٤٠١ ورواه أيضا ابن ماجه ١٠٥٧ والحاكم ٢٢٣/١ والدارقطني ٤٠٨/١ والبيهقي ٣١٤/٢ وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ١٣٥٥ وقال الحافظ في التلخيص ٤٨٨ : وحسنه المنذري ، والنووي ، وضعفه عبد الحق ، وابن القطان ، وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول ، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي ، وهو لا يعرف أيضا ، وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث اهـ وقال الحاكم : هذا حديث رواه مصريون ، قد احتج الشيخان بأكثرهم اهـ وهذه السادسة عشر من مسائل أبي بكر كما في الطبقات ٨١/٢ قال : والثانية هي من عزائم السجود اختارها أبو بكر وبه قال أبو حنيفة . ومالك لأنها لو كانت تسجد شكرا لقطعت الصلاة بفعلها . اهـ .

(٢) في متن المغني و (م) : في الحج منها سجدتان .

(٣) في نسخة المتن : ولا يسجد إلا طاهر .

أشبهه سجود السهو<sup>(١)</sup>، وحكمه في بقية [ شرائط ] الصلاة - من الستارة ، واستقبال القبلة - حكم صلاة التطوع ، والله أعلم .  
قال : ويكبر إذا سجد .

ش : يكبر إذا سجد ، في صلاة كان<sup>(٢)</sup> أو غيرها ، لعموم ، « تحريمها التكبير »<sup>(٣)</sup>

٦٠٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ؛ رواه أبو داود .<sup>(٤)</sup>

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يزيد على ذلك ، لظاهر حديث ابن عمر ، وقال غيره : يكبر إذا رفع ، قياساً على سجود السهو والصلب ، وغالى أبو الخطاب فقال : يكبر للإحرام أيضاً .<sup>(٥)</sup>

قال : ويسلم إذا رفع .

ش : يجلس ويسلم على المشهور ، المختار من الروايتين ، لعموم « تحليلها التسليم »<sup>(٦)</sup> ، ( والثانية ) : لا يسلم فيه ، لأنه لم

(١) وقع في نسخ الشرح ها : ولأن سجود السنة سجود السهو . وهو تصحيف ظاهر ، صححناه من المبدع ٢٧/٢ .

(٢) في (م) : يكبر إذا سجد ، كان في صلاة الخ .

(٣) كما ورد ذلك في حديث علي وغيره ، وقد تكرر الإستشهاد به في أول صفة الصلاة برقم ٤٥٢ وبعده .

(٤) في سننه ١٤١٣ ورواه أيضاً عبد الرزاق ٥٩١١ والبيهقي ٣٢٥/٢ وذكره الحافظ في البلوغ ٣٦٩ ولين إسناده ، وعزاه في التلخيص ٤٨٩ للحاكم بسند قوي ، ولم أجده في المستدرک ، وإنما روى الحاكم ٢٢/١ حديث ابن عمر بلفظ : فرمما مر بسجدة ، فيسجد ونسجد معه . أي بدون ذكر التكبير ، وقد رواه البخاري ١٠٧٩ ومسلم ٧٤/٥ وغيرهما بلفظ : كان يقرأ القرآن ، فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ، ونسجد معه ، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لجبته .

(٥) قال في الهداية ٣٩/١ : ومن سجد للتلاوة في الصلاة كبر للسجود ، ورفع يديه ... ويكبر للرفع منه ، ويجلس ويسلم الخ .

(٦) هو من جملة حديث علي رضي الله عنه وغيره ، وتقدم ذكره آنفاً ، وأوله « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير » الخ .

يثبت عن النبي ﷺ ، ويكتفي بتسليمة واحدة عن يمينه ، نص عليه ، وعنه : بل اثنتان .

٦٠١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه روايتان .<sup>(١)</sup>

قال : ولا [ يجوز أن ] يسجد في الأوقات التي<sup>(٢)</sup> لا يجوز أن يصلي فيها تطوعا .

ش : هذا فرع أن ذات السبب لا تفعل في وقت النهي ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

قال : ومن سجد فحسين ، ومن ترك فلا شيء عليه .

ش : السجود للتلاوة سنة ، لا يأنم تاركه على المشهور .

٦٠٢ - لما روى زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي ﷺ (والنجم) فلم يسجد فيها . رواه الجماعة ، وفي لفظ للدارقطني : فلم يسجد منا أحد .<sup>(٣)</sup>

---

(١) روى ابن أبي شيبة ٢/٢ عن عطاء بن السائب قال : كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن - يعني السلمي - ونحن نمشي ، فإذا مر بالسجدة كبر ، وأوماً ، وسلم ، وزعم أن ابن مسعود كان يصنع ذلك ، وروى أيضاً ٣/٢ عن ابن مسعود أنه كان يقرأ وهو يمشي ، فيأتي السجدة فيتحنى فيسجد . وقد روى عبد الرزاق ٥٩٣٠ - ٥٩٣٢ وابن أبي شيبة ١/٢ عن ابن سيرين ، وأبي قلابة ، وأبي الأحوص وأبي عبد الرحمن السلمي ، أنهم سلموا بعد سجود التلاوة ، وروى أيضاً عبد الرزاق ٥٩٣٣ عن إبراهيم والحسن : ليس في السجود تسليم . وكذا رواه ابن أبي شيبة ٢/٢ عن إبراهيم ، وعطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم .

(٢) ما بين المعقوفين إضافة من (م) وفيها : في الأوقات الذي .

(٣) (الجماعة) هنا هم الإمام أحمد ، وأصحاب الكتب الستة ، استعمله أبو البركات في المنتقى وتبعه عليه فقهاء الخنابلة ، وهذا الحديث في صحيح البخاري ١٠٧٢ ، ١٠٧٣ ، ومسلم ٧٥/٥ ومسند أحمد ١٨٣/٥ وسنن أبي داود ١٤٠٤ والترمذي ١٧٠/٣ رقم ٥٧٣ والنسائي ١٦٠/٢ ولم يروه ابن ماجه ، وقد رواه أيضاً الشافعي في الأم ١١٩/١ وعبد الرزاق ٥٨٩٩ والدارمي ٣٤٣/١ وابن أبي شيبة ٦/٢ والطبراني في الكبير ٤٨٢٩ والدارقطني ٤٠٩/١ وغيرهم ، وأجاب عنه أبو داود ، والترمذي ، والبيهقي ، بأن زيدا لم يسجد ، وكذا قال الشافعي في الأم ، واستدل بما رواه عن عطاء بن يسار مرسلا ، أن رجلا قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد ، فقال « كنت إمامنا ، فلو سجدت لسجدنا » . ولم أجد زيادة الدارقطني لغيره ممن روى الحديث .

٦٠٣ - وعن عمر رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : يأيها الناس إنما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر رضي الله عنه ، رواه البخاري ، ومالك في الموطأ ، وقال فيه : إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء .<sup>(١)</sup> وهذا الذي قاله بمحضر<sup>(٢)</sup> من الصحابة ، ولم ينكره أحد ، فصار إجماعاً ، وعن أحمد ما يدل على وجوبه في الصلاة ، والله أعلم .

قال : وإذا حضرت الصلاة والعشاء بديء بالعشاء .

٦٠٤ - ش : لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء » متفق عليه .<sup>(٣)</sup>

٦٠٥ - وعنها أيضا قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا صلاة بجزرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان »<sup>(٤)</sup> والمنع على سبيل الكراهة عند الأصحاب ، فلو خالف وصلى صحت صلاته إجماعاً ، ولا بد في الكراهة أن تطلبه نفسه ، أما إن لم تطلبه فلا كراهة ، والله أعلم .

(١) هو في صحيح البخاري ١٠٧٧ وموطأ مالك ٢١٠/١ ورواه أيضا عبد الرزاق ٥٨٨٩ ، ٥٩١٢ وابن خزيمة ٥٦٧ والبيهقي ٣٢١/٢ .

(٢) في (م) : وهذا قاله بمجمع . وفي (س) : وهذا قاله بمحضر .

(٣) هو في البخاري ٦٧١ ومسلم ٤٥/٥ وأخرجه أكثر الأئمة ، وروي نحوه عن أنس ، وابن عمر ، كما عند البخاري ٦٧٢ - ٦٧٤ ومسلم ٤٥/٥ وغيرهما ، وانظر طرقها ، وروايتها في المصنف ٤٢٠/٢ لابن أبي شيبة وغيره .

(٤) رواه مسلم ٤٧/٥ وأحمد ٤٣/٦ ، ٥٤ وأبو داود ٨٩ والطحاوي في مشكل الآثار ٤٠٤/٢ وابن أبي شيبة ٤٢٣/٢ . وفي (س) : ولا هو . وفي (م) : ولا وهو يدافع .

قال : وإذا حضرت الصلاة وهو محتاج<sup>(١)</sup> إلى الخلاء بدأ بالخلاء [ والله أعلم ] .  
ش : لحديث عائشة المتقدم .

٦٠٦ - وعن عبد الله بن الأرقم قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء » رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصححه ،<sup>(٢)</sup> فإن خالف وصلى صحت صلاته ، على المنصوص ، والمختار للأكثرين ، [ إذ غايته ]<sup>(٣)</sup> اشتغال سره ، وهذا لا يمنع الصحة ، كما لو كان له مال نخشي تلفه ، ونحو ذلك ، وحملا للنص على الكراهة ، ونقل عنه حرب يعيد ، عملا بظاهر النص ، وقال ابن أبي موسى : إن أشغل عن الصلاة ، أو عن إتمامها أعاد في الظاهر من قوله ، وظاهر كلام الخري أن يبدأ بالعشاء والخلاء وإن نخشي فوات الجماعة ، وهو صحيح ، لعموم ما تقدم ، والله أعلم .

---

(١) في نسخة المغني و (ع) : وهو محتاج .

(٢) هو في سنن أبي داود ٨٨ والترمذي ٤٣٥/١ رقم ١٤٢ والنسائي ١١٠/٢ ورواه أيضا أحمد ٤٨٣/٣ ، ٣٥/٤ وابن ماجه ٦١٦ والدارمي ٣٣٢/١ وابن أبي شيبة ٤٢٢/٢ وعبد الرزاق ١٧٥٩ ، ١٧٦٠ وغيرهم .

(٣) سقط من (س) .

# الفهرس

## الصفحة الموضوع

- ٤ - محتويات المقدمة .
- ٥ - تمهيد في كمال الشريعة وحفظ مصادرها .
- ٧ - المبحث الأول في الفقه في النصوص وتطبيق الأدلة على الوقائع .
- ١٠ - المبحث الثاني في منزلة الإمام أحمد بين الفقهاء والمحدثين .
- ١١ - أصول مذهب الإمام أحمد رحمه الله .
- ١٢ - طرق الرواية عن الإمام أحمد وتحقيق صحتها .
- ١٤ - ما ذكره ابن حامد من الرواة عن أحمد وأسانيده إليهم .
- ١٦ - كلام ابن حامد في تثبته في الرواية وصحة النقل عن أحمد .
- ١٧ - قبول الروايات المختلفة عن أحمد ومحاولة الجمع بينها .
- ١٩ - أسباب تعدد الروايات عن أحمد وكثرة الاختلاف عنه .
- ١٩ - تورع الإمام عن الجزم بالحكم وبعض عباراته في أجوبته .
- ٢٠ - أسباب كثرة الأجوبة المختلفة عن أحمد دون غيره من الأئمة .
- ٢٢ - عمل الفقهاء في توسعة المسائل ، الروايات والوجوه .
- ٢٢ - الحكمة في وقوع الخلاف بين الأئمة ومتى يكون مذموما .
- ٢٤ - المطلب الثاني في التخريج واللازم والقياس على المسائل .
- ٢٥ - فرض المسائل التي تقع وعزوها إلى المذهب ، الخلاف في لازم المذهب .
- ٢٨ - المطلب الثالث في الترجيح والاختيار ، تنوع المؤلفين في إثبات المسائل في الكتب .
- ٢٩ - طرق الأصحاب في ترجيح بعض الروايات على بعض .
- ٣٢ - في حكم الاجتهاد والتقليد .
- ٣٦ - تعريف التقليد وتعصب المقلدين في رد الأدلة .
- ٣٧ - حكم التقييد بمذهب خاص .
- ٣٩ - التحول من مذهب لآخر .
- ٤٠ - بعض مميزات شرح الزركشي .

## الصفحة الموضوع

- ٤١ - منزلة مختصر الخرقى وكثرة من خدمه .
- ٤٢ - عناية العلماء بمختصر الخرقى ومنزلة كتاب المغني .
- ٤٣ - شرح القاضي أبي يعلى على مختصر الخرقى وغيره من الشروح .
- ٤٧ - بيان أن الكثير من مسائل المختصر مقيس غير منصوص عن أحمد .
- ٤٨ - طريقة الزركشي في شرحه وبعض مميزاته .
- ٥١ - السبب في إخراج هذا الشرح وتحقيقه .
- ٥٢ - طبع الكتاب ومن تولى الإنفاق عليه وما عمل من خير .
- ٥٢ - بعض ما قمت به في تحقيق الكتاب .
- ٥٣ - النسخ والمقابلة وإثبات اختلاف النسخ .
- ٥٤ - بعض ما قمت به في التنسيق والتقويس والتنصيص الخ .
- ٥٥ - العمل في تخريج الأحاديث والآثار وذكر درجتها .
- ٥٨ - الترجمة لبعض الأعلام .
- ٦٠ - التعليق على بعض الألفاظ الغريبة .
- ٦١ - مقابلة النقول والإحالة إلى مواضعها .
- ٦٢ - الهوامش والتعليقات على النسخ .
- ٦٣ - شرح الاصطلاحات الفقهية .
- ٦٤ - تعريف الرواية والوجه مفرداً ومثنى ومجموعاً .
- ٦٥ - معنى التخريج والاحتمال وظاهر المذهب .
- ٦٦ - مرادهم بالرواية والوجه والتخريج والقول وغيرها من مصطلحاتهم .
- ٦٩ - ترجمة الخرقى مؤلف المتن ، نسبه ومولده ونشأته .
- ٦٩ - سبب نسبة الخرقى وغيره إلى بيع الخرق .
- ٧٠ - ترجمة والد الخرقى وشهرته .
- ٧١ - مشائخ الخرقى وتلامذته .
- ٧٢ - عصر الخرقى وما فيه من الفتن ، ومن عاصر من الخلفاء .
- ٧٤ - آثاره ومؤلفاته ، سبب عدمها .
- ٧٦ - وفات الخرقى .
- ٧٦ - عقبه .



- ٧٧ - ترجمة الزركشي صاحب الشرح ومواقعها .  
 ٧٨ - نسبه ومولده وذكر قبيلته بني مهنا .  
 ٧٩ - نسبة الزركشي ومعنى الزركشة بلغتهم .  
 ٨٠ - أسرته وبلده .  
 ٨١ - مشائخه ومن أخذ عنه .  
 ٨٢ - علمه وتفننه .  
 ٨٢ - عمله في هذا الشرح مما يدل على توسعه في العلوم .

### الصفحة الموضوع

- ٨٥ - عصر الزركشي .  
 ٨٥ - الحالة الثقافية .  
 ٨٧ - الحالة السياسية ومن عاصره من الخلفاء والسلاطين .  
 ٨٨ - الحالة الاقتصادية .  
 ٨٩ - آثاره وما تدل عليه وتسمية ما وجد من مؤلفاته .  
 ٩٠ - وفاة الزركشي رحمه الله تعالى وموضع قبره .  
 ٩١ - عقبه ومن خلفه ، ترجمة ابنه زين الدين أبي ذر عبد الرحمن .  
 ٩٣ - وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق .  
 ٩٣ - نسخة المدينة المنورة ويرمز لها بحرف ( م ) .  
 ٩٥ - نسخة المكتبة السعودية بالرياض ويرمز لها بحرف ( س ) .  
 ٩٧ - نسخة ابن عيسى ويرمز لها بحرف ( ع ) .  
 ٩٨ - نسخة الخيال ويرمز لها بحرف ( خ ) .  
 ١٠٠ - نسخة التويجري ويرمز لها بحرف ( ت ) .  
 ١٠٢ - نسخة جستريني ويرمز لها بحرف ( ي ) .  
 ١٠٤ - فائدة في الفرق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة ، لابن نصر الله  
 منقولة من هذه النسخة .  
 ١٠٦ - نسخة ابن مرشد ويرمز لها بحرف ( د ) .

## فهرس المواضيع الفقهية من شرح الزركشي

صفحة	الموضوع
١١١ -	تعريف الطهارة وما يرد على التعريف من اعتراضات .
١١٤ -	تعريف الماء الذي تحصل به الطهارة الكاملة .
١١٦ -	لا تحصل الطهارة بغير الماء من المائعات .
١١٨ -	حكم الماء الذي سقط فيه ورق أو نحوه ولم يغير أحد أوصافه .
١١٩ -	حكم الماء إذا خالطه تراب أو غير ممازج أو ما يشق الاحتراز عنه .
١٢٠ -	حكم الماء المستعمل في رفع حدث وما فيه من الخلاف .
١٢٢ -	حكم الماء المستعمل في طهارة مستحبة .
١٢٣ -	مقدار الماء الذي لا ينجس بملاقة النجاسة والمراد بالقلة .
١٢٦ -	درجة حديث القلتين وما فيه من المقال .
١٢٧ -	نجاسة الماء إذا تغير أحد أوصافه بملاقة النجاسة .
١٢٩ -	ينجس ما دون القلتين بملاقة النجاسة وإن لم يتغير .
١٣٠ -	حكم الماء الجاري إذا خالطته النجاسة .
١٣١ -	حكم ما تغير بمجاورة ميتة أو سخن بنجس وسبب الكراهة .
١٣٢ -	حكم الماء الكثير إذا وقع فيه بول آدمي ونحوه ولم يتغير وما يستثنى من ذلك
١٣٤ -	تقدير ما يشق نزحه كمصانع طريق مكة .
١٣٥ -	ما لا نفس له سائلة من الحيوان إذا مات في الماء .
١٣٦ -	حديث الذباب إذا وقع في الشراب ووجه الاستدلال به .
١٣٧ -	حكم الحيوان المتولد من نجاسة أو له نفس سائلة إذا مات في الماء .
١٣٧ -	تقسيم الحيوان الطاهر في الحياة .
١٣٩ -	حكم سؤر البهائم المأكولة وغيرها .
١٤٠ -	غير المأكول من الحيوان وحكم سؤر الهرة ونحوها .
١٤٢ -	حكم سؤر الجوارح وسباع البهائم والبغل والحمار .
١٤٣ -	غسل الإناث من ولوغ الكلب والخنزير سبعا احداهن بالتراب وموضع
	التراب .

## الصفحة الموضوع

- ١٤٥ - تطهير الأرض وما اتصل بها بالمكاثرة .
- ١٤٦ - تطهير الأواني والثياب من بقية النجاسات .
- ١٤٨ - تطهير محل الاستنجاء وهل يشترط له عدد .
- ١٤٩ - ما يشترط في التراب المستعمل في نجاسة الكلب .
- ١٤٩ - حكم اشتباه الطهور بالنجس وما يشترط لجواز التيمم .
- ١٥١ - باب الآنية .
- ١٥١ - حكم جلد الميتة بعد الدبغ وما فيه من الخلاف .
- ١٥٣ - استعمال جلد الميتة بعد الدبغ في اليابسات .
- ١٥٤ - أدلة من يرى طهارته بعد الدباغ مطلقا .
- ١٥٦ - حكم آنية عظام الميتة .
- ١٥٧ - حكم آنية الذهب والفضة وهل تصح الطهارة منها .
- ١٥٨ - يصح الوضوء في بقية الأواني من صفر أو زجاج وغير ذلك ولو كان ثميًا .
- ١٥٩ - تحريم المضرب بالذهب والمغصوب وآنية عظام الميتة .
- ١٦١ - حكم الوضوء من آنية الذهب والفضة وبها وفيها .
- ١٦٢ - طهارة صوف الميتة وشعرها وما فيه من الخلاف .
- ١٦٣ - حكم شعر الهرة وسباع البهائم في الحياة والموت .
- ١٦٣ - باب السواك وسنة الوضوء .
- ١٦٤ - سنية السواك مطلقا مع الدليل .
- ١٦٥ - تأكد استحباب السواك عند الصلاة والمضمضة والقيام من النوم ونحوها .
- ١٦٦ - حكم السواك للصائم بعد الزوال .
- ١٦٨ - غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل مع الدليل .
- ١٧٠ - حكم التسمية عند الوضوء ومحلها .
- ١٧٢ - تسنن المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم .
- ١٧٤ - حكم تحليل اللحية في الوضوء وصفته .
- ١٧٥ - أخذ ماء جديد للأذنين وصفة مسحهما .
- ١٧٦ - حكم تحليل أصابع اليدين والرجلين وصفته .

## الصفحة الموضوع

- ١٧٧ - غسل الميامن قبل المياسر وحكم مسح العنق .
- ١٧٨ - غسل داخل العينين من حدث أو نجاسة .
- ١٧٩ - باب فرض الطهارة ، وجوب طهورية الماء والاستنجاء أو الاستنجاء
- ١٨٠ - من جوز الوضوء قبل الاستنجاء وحكم التيمم قبله .
- ١٨١ - اشتراط النية للطهارة من الحدث ومحلها القلب .
- ١٨٢ - وجوب غسل الوجه .
- ١٨٣ - بيان تحديد الوجه الواجب غسله .
- ١٨٥ - وجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين .
- ١٨٧ - موضع المضمضة والاستنشاق وحكم تركهما .
- ١٨٨ - غسل اليدين وحكم اليد الزائدة .
- ١٨٩ - غسل المرفقين ومسح الرأس .
- ١٩٠ - الروايات في القدر المجزي مسحه من الرأس .
- ١٩٢ - كيفية مسح الرأس المطلوبة .
- ١٩٤ - غسل الرجلين في الوضوء ودليله من الكتاب والسنة .
- ١٩٤ - توجيه قراءة الخفض في قوله ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ .
- ١٩٧ - تحديد غسل الرجلين والمراد بالكعبين .
- ١٩٨ - وجوب الترتيب في الوضوء .
- ٢٠٠ - حكم الموالاة في الوضوء .
- ٢٠١ - ترك الموالاة في الوضوء أو الطواف ونحوه لعذر .
- ٢٠٤ - عدد الغسلات لكل عضو والاجتزاء بغسلة .
- ٢٠٦ - من توضأ لناقلة صلى به فريضة .
- ٢٠٦ - لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن .
- ٢٠٨ - ما يتناوله لفظ القرآن وما يستثنى من ذلك .
- ٢٠٩ - لا يمسه المصحف إلا طاهر .
- ٢١١ - ما يشمله اسم المس والمصحف وما يجوز في ذلك .
- ٢١٣ - باب الاستطابة والحدث .

## الصفحة الموضوع

- ٢١٣ - لا يستنجى من الريح والنوم ويجب من خارج من السبيلين .
- ٢١٤ - ما يشمله الخارج من النادر والمعتاد والظاهر واليابس .
- ٢١٥ - حكم التيممة ومفاسدها .
- ٢١٧ - شروط الاكتفاء بالاستجمار وعدد المسحات .
- ٢١٩ - حكم ما إذا انسد المخرج وفتح غيره .
- ٢١٩ - تفضيل الاستنجاء بالماء والجمع بينهما .
- ٢٢٢ - كيفية الاستجمار بالأحجار في القبل والدبر .
- ٢٢٤ - جواز الاستجمار بالخشب والحرق وكل ما أنقى إلا ما استثنى .
- ٢٢٦ - منع الاستجمار بالعظم والروث والطعام .
- ٢٢٦ - ما يشترط في المستجمر به من حجر أو غيره .
- ٢٢٨ - حكم الاستجمار بما نهى عنه وتعليل من قال بالأجزاء .
- ٢٣٠ - يجزئ الاستجمار بحجر له ثلاث شعب .
- ٢٣١ - ما تنجس من البدن غير المخرج لزم غسله بالماء .
- ٢٣٢ - باب ما ينقض الطهارة .
- ٢٣٢ - نقض الطهارة بكل ما خرج من قبل أو دبر ولو نادرا .
- ٢٣٥ - نقض الوضوء بخروج البول والغائط من غير مخرجهما .
- ٢٣٦ - النقض بزوال العقل وحكم نوم الجالس والراكع والساجد وما فيه من الخلاف .
- ٢٣٧ - تحديد النوم القليل والكثير .
- ٢٤٠ - نقض الوضوء بالتقاء الختانين .
- ٢٤١ - نقض الوضوء بالردة عن الإسلام .
- ٢٤٣ - نقض الوضوء بمس الفرج وما فيه من الخلاف .
- ٢٤٨ - هل ينقض مس ذكر غيره متصلا ومنقطعا .
- ٢٤٨ - تخصيص النقض باللمس باليد وما يدخل في مسها .
- ٢٥٠ - الخلاف في النقض بمس حلقة الدبر .
- ٢٥١ - مس المرأة فرجها وما فيه من الخلاف .
- ٢٥٢ - خروج الدم والقيء ومثى ينقض الوضوء .

## الصفحة الموضوع

- ٢٥٦ - مقدار الدم الفاحش الناقض عند أحمد وغيره .  
٢٥٧ - نقض الوضوء بأكل لحم الجوزور .  
٢٦٠ - تعليل النقض بلحم الإبل بأنها من الشياطين .  
٢٦١ - حكم النقض بلبن الإبل وشحمها وكبدها ونحو ذلك .  
٢٦٣ - نقض الوضوء بتغسيل الميت .  
٢٦٤ - متى ينقض ملاقاته جسم المرأة .  
٢٦٧ - من لم ير نقض الوضوء بمس المرأة وحمل اللبس على الجماع .  
٢٦٩ - هل ينتقض وضوء الملموس بدنه إن وجد شهوة .  
٢٦٩ - من تيقن الطهارة أو الحدث بنى على اليقين .  
٢٧١ - باب ما يوجب الغسل .  
٢٧٢ - وجوب الغسل بخروج المنى وشروطه .  
٢٧٤ - حكم انتقال المنى وهل يجب غسل ثاب إن خرج بعد اغتساله .  
٢٧٦ - لا يجب الغسل بمجرد الاحتلام بلا إنزال .  
٢٧٧ - يغتسل من وجد المنى في النوم ولم يذكر احتلاما .  
٢٧٨ - معنى قوله تربت يداك وهل هو دعاء أو حث على العلم .  
٢٨٠ - وجوب الغسل بالتقاء الختانين .  
٢٨٥ - وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم .  
٢٨٨ - وجوب الغسل بالطهر من الحيض أو النفاس .  
٢٩٠ - بعض موجبات للغسل مختلف فيها ، الولادة العارية عن الدم .  
٢٩١ - الغسل من تغسيل الميت .  
٢٩٣ - غسل من أفاق من إغماء أو جنون بلا حلم .  
٢٩٤ - طهارة بدن الحائض والجنب والمشرک .  
٢٩٤ - غمس الجنب يده في الماء لرفع الحدث عنها يزيل طهوريته .  
٢٩٦ - حكم ما مسه المشرک الكتابي أو غيره .  
٢٩٨ - منع وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وشروط ذلك .  
٣٠٥ - وضوء المرأة من فضل طهور الرجل .

## الصفحة الموضوع

- ٣٦ - باب الغسل من الجنابة وصفته .  
٣٠٨ - كمال الغسل بعشرة أشياء .  
٣٠٩ - حكم الدلك وامرار اليد على المغسول .  
٣١١ - حكم التثليث في غسل رأسه وسائر جسده .  
٣١٢ - صفة الغسل المجزئ .  
٣١٤ - لا يشترط في الغسل ترتيب ولا ذلك ولا تسمية .  
٣١٥ - هل يرتفع الحدث مع بقاء نجاسة على البدن كالوضوء قبل الاستنجاء .  
٣١٦ - يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، بيان مقدارهما .  
٣١٨ - جواز الاكتفاء بأقل منهما مع الإسباغ .  
٣٢٠ - نقض المرأة شعرها لغسل الحيض دون الجنابة .  
٣٢٢ - يشترط إيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة .  
٣٢٣ - باب التيمم .  
٣٢٤ - تعريف التيمم شرعا وحكمه مع الدليل .  
٣٢٥ - يتيمم في قصير السفر وطويله .  
٣٢٦ - حكم التيمم في الحضر .  
٣٢٧ - شروط جواز التيمم كدخول الوقت وعدم الماء .  
٣٣٠ - حكم طلب الماء وصفته .  
٣٣٢ - حكم من وجد ما يكفي بعض طهره .  
٣٣٣ - تأخير التيمم إلى آخر الوقت لراجي الماء .  
٣٣٤ - من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت .  
٣٣٦ - التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين .  
٣٣٨ - حكم الزيادة على ضربة واحدة في التيمم .  
٣٣٩ - اشتراط الصعيد الطيب وحكم التيمم بغير التراب .  
٣٤٤ - حكم ما إذا حصل التراب على يديه بغير ضرب .  
٣٤٤ - وجوب النية للتيمم للمكتوبة .  
٣٤٥ - هل التيمم يرفع الحدث أم لا .

## الصفحة الموضوع

- ٣٤٨ - نتيجة الخلاف في أن التيمم يرفع الحدث أو لا يرفع .
- ٣٥٠ - ما يجب مسحه في التيمم من الوجه واليدين .
- ٣٥١ - حكم التسمية في التيمم والترتيب والموالة .
- ٣٥٢ - حكم التيمم بتراب غير طاهر .
- ٣٥٣ - حكم التراب المستعمل في التيمم وما خلعت به المرأة للتيمم .
- ٣٥٣ - تيمم المريض ومن في جسده شجاج أو جراح .
- ٣٥٦ - شرط جواز التيمم للمرض أو للجرح وضابط المرض المبيح للتيمم .
- ٣٥٨ - هل يتيمم للجرح أثناء الوضوء أو بعده .
- ٣٥٩ - يتيمم لكل صلاة ويصلي ما لم يخرج الوقت .
- ٣٦٠ - تفريع الروايات وما يستبيحه من تيمم لنافلة أو سنة أو غيرها .
- ٣٦٤ - يتيمم المسافر ويحس الماء معه لحاجته .
- ٣٦٦ - حكم من نسي الجنابة وتيمم للحدث أو بالعكس .
- ٣٦٦ - حكم وجود الماء في الصلاة فرضاً أو نفلاً .
- ٣٦٩ - شروط المسح على الجبيرة .
- ٣٧٢ - مسح الجبيرة هل يكفي عن التيمم ولو لبسها محدثاً .
- ٣٧٣ - حكم الجبيرة إذا جاوزت موضع الكسر .
- ٣٧٤ - يمسح على الجرح إذا جعل عليه دواء أو لصوقاً .
- ٣٧٦ - تفارق الجبيرة الخف المسوح عليه في عشرة أشياء .
- ٣٧٧ - باب المسح على الخفين .
- ٣٧٧ - دليله من السنة وكثرة من رواه من الصحابة .
- ٣٧٩ - دليل المسح من القرآن العزيز .
- ٣٨٠ - شرط اللبس لهما بعد كمال الطهارة .
- ٣٨٢ - ليس الخف على طهارة التيمم أو طهارة مسح فيها على عمامة .
- ٣٨٣ - توقيت المسح على الخفين للمسافر والمقيم .
- ٣٨٥ - من خلع بعد الحدث وقبل تمام المدة وهل المسح يرفع الحدث .
- ٣٨٦ - حكم ما إذا خرج بعض القدم قبل الحدث .



## الصفحة الموضوع

- ٣٨٨ - من أحدث وهو مقيم فلم يمسح حتى سافر .
- ٣٨٨ - تبدأ مدة المسح من الحدث أو من المسح بعده .
- ٣٨٩ - من أحدث ثم مسح مقيماً ثم سافر .
- ٣٩٠ - من أحدث ومسح مسافراً ثم أقام أو قدم .
- ٣٩٠ - يمسح على الخفين أو ما يقوم مقامهما مما يجاوز الكعبين .
- ٣٩١ - شروط المسح على الخف وما ألحق به من حوائل الرجل وحكم الخف الخرق .
- ٣٩٢ - غسل الرجل إذا خلع النعل ودليله والجواب عنه .
- ٣٩٥ - يشترط ثبوت الخف بنفسه وحكم المسح على اللقافة .
- ٣٩٧ - حكم المسح على الجورب وما يشترط له .
- ٤٠١ - حكم المسح على جورب الخرق وما فيه من الخلاف .
- ٤٠١ - خلع النعل الذي يثبت به عن جورب نقض للطهارة .
- ٤٠٢ - يمسح على ظاهر الخفين دون أسفل القدم .
- ٤٠٢ - صفة المسح المسنون للخفين .
- ٤٠٥ - باب الحيض .
- ٤٠٦ - مقدار أقله وما فيه من الخلاف .
- ٤٠٩ - مقدار أكثر الحيض والروايات في ذلك .
- ٤١١ - مقدار أقل الطهر بين الحيضتين .
- ٤١٣ - من طبق بها الدم عملت بالتمييز فإن لم يكن لها تمييز عملت بعادتها .
- ٤١٥ - ما يشترط للعمل بالتمييز الصالح .
- ٤١٦ - إذا انفردت العادة عملت بها وهل يعتبر لها التكرار .
- ٤١٧ - متى اجتمعت العادة والتمييز فأيهما يقدم .
- ٤١٨ - عمل المتحيرة وهي من لا عادة لها ولا تمييز .
- ٤٢١ - حكم المتحيرة في الأيام المحكوم بحيضها فيها كالحائض في جميع الأحكام .
- ٤٢٢ - تنوضاً المستحاضة لكل صلاة وتصلي فروضاً ونوافل .
- ٤٢٤ - ما يلزم المستحاضة قبل الوضوء من الاستنجاء والتحفظ .

## الصفحة الموضوع

- ٤٢٥ - ما تفعله المبتدأة حتى تكون معتادة .
- ٤٢٩ - حالات المستحاضة المبتدأة إذا استمر بها الدم .
- ٤٣٠ - تعتبر الصفرة والكدرة من الحيض زمنه لا بعد الطهر .
- ٤٣٣ - ما يحل للزوج من امرأته حال الحيض وما لا يحل .
- ٤٣٤ - لا توطأ الحائض بعد الطهر قبل الاغتسال .
- ٤٣٥ - حكم وطء المستحاضة .
- ٤٣٧ - حكم المبتلى بسلس البول ومن حدثه دائم .
- ٤٣٨ - حكم من ينقطع الحدث عنه زمنا يسع الطهارة والصلاة .
- ٤٤٠ - تحديد أكثر مدة النفاس .
- ٤٤١ - مبدأ مدة النفاس وحكم من ولدت توأمين .
- ٤٤٢ - ليس لأقل النفاس حد معين .
- ٤٤٣ - كراهة وطء النفاس بعد الطهر قبل الأربعين .
- ٤٤٤ - من زادت عاداتها لم تعمل بالزيادة حتى تكرر ثلاثا .
- ٤٤٦ - حكم من تقدمت عاداتها أو تأخرت .
- ٤٤٦ - حكم من رأت الطهر قبل تمام عاداتها .
- ٤٤٧ - حكم من عاودها الدم في العادة أو بعدها .
- ٤٥٠ - لا تلتفت الحامل إلى ما تراه من الدم .
- ٤٥١ - ما رآته الحامل من الدم قبل ولادتها بيومين فهو نفاس .
- ٤٥٢ - ما رآته المرأة من الدم بعد خمسين سنة أو ستين .
- ٤٥٤ - يستحب للمستحاضة الاغتسال لكل صلاة ويجب الوضوء .
- ٤٥٦ - من قال تغتسل المستحاضة لكل صلاتي جمع ولصلاة الصبح .
- ٤٥٩ - كتاب الصلاة .
- ٤٥٩ - تعريف الصلاة لغة وشرعا .
- ٤٦١ - وقت فرض الصلاة والخلاف في زمن الإسراء والمعراج .
- ٤٦٢ - باب المواقيت .
- ٤٦٣ - بيان وقت الظهر ولماذا سميت وسبب تقديمها .

## الصفحة الموضوع

- ٤٦٧ - دخول وقت العصر ووجوب الصلاة بأول الوقت الموسع ومتى يخرج .
- ٤٧٠ - وقت الضرورة لصلاة العصر إلى غروب الشمس .
- ٤٧٠ - هل تدرك الصلاة بركعة في وقتها أو بتكبيرة .
- ٤٧٢ - دخول وقت المغرب بغروب الشمس إلى غيبوبة الشفق .
- ٤٧٤ - كراهة تأخير المغرب عن أول وقتها .
- ٤٧٤ - تأخير المغرب ليلة عيد النحر للحجاج حتى يأتوا مزدلفة .
- ٤٧٥ - دخول وقت العشاء بغروب الشفق وبيان المراد بالشفق .
- ٤٧٧ - نهاية وقت الاختيار لصلاة العشاء بثلاث الليل أو نصفه .
- ٤٧٩ - وقت الضرورة لصلاة العشاء إلى طلوع الفجر .
- ٤٨٠ - تعريف الفجر الصادق وما يتعلق به من الأحكام .
- ٤٨١ - بيان أول وقت صلاة الفجر وآخره .
- ٤٨٢ - بيان ما تدرك به صلاة الفجر في وقتها .
- ٤٨٢ - تدرك كل صلاة بإدراك ركعة في وقتها .
- ٤٨٤ - تفضيل أول الوقت في غير صلاة العشاء وصلاة الظهر في شدة الحر .
- ٤٨٦ - الإبراد بالظهر في شدة الحر وما يستثنى منه .
- ٤٨٩ - الوقت المستحب لصلاة العصر ومتى يستحب التأخير .
- ٤٩٠ - تأخير صلاة العشاء والأدلة على استحبابه .
- ٤٩١ - وقت صلاة الصبح والروايات في فضل التغليس والأسفار .
- ٤٩٣ - مراعاة حال المأمومين في صلاة العشاء والفجر تقدماً وتأخيراً .
- ٤٩٥ - من كلف في آخر وقت العصر أو العشاء وما تقضيه الحائض إن طهرت .
- ٤٩٦ - لا تجب الصلاة على حائض ولا كافر وحكم المرتد في الوجوب .
- ٤٩٧ - يقضي المغمى عليه ما فاته من الصلوات .
- ٤٩٩ - سباب الأذان .
- ٤٩٩ - بدء الأذان والأصل في مشروعيته .
- ٥٠٢ - صفة أذان بلال وأذان أبي محذورة وأيهما أرجح .
- ٥٠٣ - صفة الإقامة وحدها والترسل في الأذان .
- ٥٠٥ - مبدأ الثويب في أذان الصبح وحكمه .

- ٥٠٧ - منع الأذان قبل الوقت لغير صلاة الصبح .
- ٥٠٩ - من منع الأذان للفجر قبل وقتها .
- ٥١٢ - حكم الأذان محدثاً أو جنباً .
- ٥١٤ - حكم من صلى بلا أذان ولا إقامة .
- ٥١٥ - عدم مشروعية الأذان والإقامة في حق النساء .
- ٥١٧ - تخصيص الأذان بالصلوات المكتوبة وحكم النداء للعيد والكسوف .
- ٥١٨ - حكم الأذان والإقامة في حق المسافر والمقيم .
- ٥٢١ - يجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه وصفة ذلك .
- ٥٢٢ - حكم التفات المؤذن في الحيعلتين يمينا وشمالا .
- ٥٢٣ - مشروعية إجابة المؤذن كما يقول إلا في الحيلة .
- ٥٢٤ - ما يقول السامع في لفظة الإقامة والتشويب .
- ٥٢٥ - باب استقبال القبلة .
- ٥٢٥ - حكم الاستقبال وسقوطه في القتال وكيف يصلي الخائف المطلوب .
- ٥٢٨ - جواز الصلاة ماشياً لمن يطلب عدواً يخشى فوته .
- ٥٢٩ - صلاة التطوع على الراحلة في السفر لغير القبلة .
- ٥٣٠ - هل يتطوع المشي في السفر كالراكب .
- ٥٣٢ - فرض القريب إصابة عين الكعبة والبعيد جهتها بالاجتهاد .
- ٥٣٤ - اختلاف المجتهدين في القبلة ومن يتبع المقلد والأعمى منهما .
- ٥٣٥ - حكم من أخطأ في الجهة ثم علم بعد الصلاة .
- ٥٣٦ - حكم الأعمى يصلي بلا دليل أو البصير يخطيء في الحضر .
- ٥٣٧ - لا يتبع في القبلة دلالة مشرك .
- ٥٣٧ - باب صفة الصلاة .
- ٥٣٧ - وجوب تكبيرة الإحرام عند القيام إلى الصلاة .
- ٥٣٨ - وجوب النية للصلاة وحكم اشتراط نية التعيين .
- ٥٤٠ - جواز تقدم النية على التكبير في الوقت واستصحاب حكمها .
- ٥٤٠ - رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ومنتهاى الرفع .

## الصفحة الموضوع

- ٥٤٢ - وضع يده اليمنى على اليسرى وجعلهما تحت سرتيه .
- ٥٤٣ - المختار من الاستفتاحات وجواز البقية .
- ٥٤٥ - الاستعاذة قبل القراءة وصفتها وحكمها .
- ٥٤٧ - قراءة الفاتحة في الصلاة حكمها ودليلها .
- ٥٤٩ - بدء القراءة بالبسملة وترك الجهر بها .
- ٥٥١ - حكم التأمين بعد الفاتحة وفضله .
- ٥٥٢ - قراءة السورة بعد الفاتحة مبدوءة بالبسملة .
- ٥٥٣ - حكم التكبير للركوع ورفع اليدين معه .
- ٥٥٥ - صفة الركوع وما يقول فيه .
- ٥٥٦ - غاية الكمال في حق الإمام والمنفرد في تسبيح الركوع والسجود .
- ٥٥٨ - الرفع من الركوع وما يقول فيه وما يفعل بعده .
- ٥٦١ - شرعية التحميد والثناء بعده في حق الإمام وما قيل في تحميد المأموم .
- ٥٦٣ - تكبيره للسجود وتقديم ركبته ثم يديه ثم وجهه .
- ٥٦٤ - من روى وضع اليدين قبل الركبتين وترجيح الرواية الأولى .
- ٥٦٧ - وجوب السجود على الأعضاء السبعة وبيانها .
- ٥٦٨ - حكم مباشرة المصلي بأعضاء السجود .
- ٥٧٠ - الاعتدال في السجود وتجاوي أعضائه وما يقول في السجود .
- ٥٧١ - الرفع من السجود وصفة الجلوس بين السجودتين .
- ٥٧١ - ما يقول بين السجودتين وحكم الدعاء فيه .
- ٥٧٢ - صفة القيام من السجود للركعة الثانية .
- ٥٧٣ - جواز الاعتماد على الأرض عند القيام وترك جلسة الاستراحة .
- ٥٧٤ - مناقشة أدلة من رأى أن يجلس .
- ٥٧٧ - كيفية جلسة الاستراحة عند من قال بها .
- ٥٧٨ - صلاة الركعة الثانية كالأول وما يستثنى في ذلك .
- ٥٧٩ - كيفية جلوسه للتشهد وما يقبض من أصابع يده اليمنى .
- ٥٨١ - صفة التشهد الأول وسبب اختياره .
- ٥٨٣ - حكم التشهد في الصلاة وقدر الواجب منه .

## الصفحة الموضوع

- ٥٨٤ - صفة التورك وتخصيصه بالتشهد الأخير من ثلاثية أو رباعية .
- ٥٨٥ - حكم التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه .
- ٥٨٦ - حكم الاستعاذة في آخر التشهد وما ورد من الدعاء فيه .
- ٥٩٠ - جواز الدعاء في الصلاة بغير ما ورد إلا أن يرجع إلى شهوات الدنيا .
- ٥٩٣ - حكم التسليم من الصلاة وصفته .
- ٥٩٥ - المرأة كالرجل في الصلاة إلا في الركوع والسجود والجلوس .
- ٥٩٦ - لا قراءة على المأموم في الجهرية إن سمع قراءة الإمام .
- ٦٠٠ - قراءة المأموم في سكتات الإمام وإذا لم يسمع لأجل البعد .
- ٦٠٠ - ما روي في الصلاة من السكتات حال القراءة .
- ٦٠١ - مسحة الصلاة من المأموم بدون قراءة وما فيه من الخلاف .
- ٦٠٢ - ما يسر به وما يجهر به من القراءة في الصلوات قضاء أو أداء .
- ٦٠٤ - مقدار القراءة في صلاة الصبح والمراد بالمفصل .
- ٦٠٥ - مقدار قراءته في الظهر والعصر والمغرب والعشاء .
- ٦٠٧ - مهما قرأ به مع الفاتحة في ذلك كله أجزأه .
- ٦٠٨ - يقتصر على الفاتحة في الأخيرين من الرباعية والآخرة من المغرب .
- ٦٠٩ - بيان عورة الرجل ووجوب سترها في الصلاة والطواف .
- ٦١٠ - مقدار ما يعفى عنه من العورة في رواية عن أحمد .
- ٦١٣ - وجوب ستر العاتق في الصلاة ولو في ثوب واحد .
- ٦١٥ - جواز الصلاة في الثوب الواحد وما يشترط له .
- ٦١٦ - كيف يصلي من لم يقدر على ستر العورة .
- ٦١٧ - كيف يصلي العراة إذا صلوا جماعة .
- ٦١٨ - يصلي بالإيماء من كان في ماء وطنين .
- ٦٢٠ - مقدار عورة المرأة الحرة في الصلاة .
- ٦٢٠ - تفسير قوله تعالى ﴿ ولا يبدین زینتھن إلا ما ظھر منها ﴾ .
- ٦٢٢ - جواز كشف الأمة رأسها في الصلاة ومقدار عورتها .
- ٦٢٤ - حكم أم الولد في حد عورتها في الصلاة .
- ٦٢٥ - قضاء الفوائت على الفور وحكم الترتيب فيها .

## الصفحة الموضوع

- ٦٢٦ - سقوط الترتيب إن خشي خروج وقت الحاضرة .
- ٦٢٢ - وقت تأديب الغلام على الطهارة والصلاة .
- ٦٣٣ - عدد سجدة التلاوة ومواضعها من سور القرآن .
- ٦٣٥ - حكم سجدة ص ودليل الحكم .
- ٦٣٦ - حكم الطهارة والتكبير والتسليم في سجود التلاوة .
- ٦٣٨ - سجود التلاوة سنة غير واجب .
- ٦٣٩ - تقديم الأكل عند الحاجة ودخول الخلاء على الصلاة .

# شرح الزكشي

## على مختصر الخزي

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

## المجلد الثاني

تأليف

الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزكشي المصري الحنبلي

المتوفى سنة ٥٧٧٢ هـ غمده الله برحمته

تحقيق وتخریج

الفقير الراجي إليه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الحنبلي

مكتبة العبيكان



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص.ب. ٦٦٧٢ الرز ١١٤٥٢

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس ٤٦٥٠١٢٩

قال :

## باب ما يبطل الصلاة إذا ترك عامداً أو ساهياً<sup>(١)</sup>

ش : يعرف من هذا الباب أركان الصلاة ، وواجباتها ،  
وسننها . [ والله أعلم ]<sup>(٢)</sup> .

قال : ومن ترك تكبيرة الإحرام ، أو قراءة الفاتحة<sup>(٣)</sup> وهو  
إمام أو منفرد ، أو الركوع ، أو الاعتدال بعد الركوع ، أو  
السجود ، أو الاعتدال بعد السجود ، أو التشهد الأخير ، أو  
السلام ، بطلت صلاته ، عامداً<sup>(٤)</sup> كان أو ساهياً .

ش : الصلاة تشتمل على ثلاثة أشياء ، أركان ، وواجبات ،  
وسنن ، وبدأ الخرقى [ رحمه الله ] بذكر الأركان<sup>(٥)</sup> لأنها  
أهم ، وعدها ثمانية ، تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ،  
والركوع ، والاعتدال بعده ، والسجود ، والاعتدال بعده ،  
والتشهد الأخير ، والسلام ، وقد تقدم ذكر ذلك ، والدليل  
عليه .<sup>(٦)</sup>

٦٠٧ - ويدل على أكثرها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً  
دخل المسجد فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ [ فقال  
« ارجع فصل فإنك لم تصل » فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء  
فسلم على النبي ﷺ [ فقال « ارجع فصل فإنك لم تصل »

(١) في المتن : أو ناسياً . وليس في (م) : إذا ترك الخ .

(٢) في (م) من هذا الباب واجبات الصلاة ، وواجباتها .

(٣) في (م) والمتن : أو قراءة الحمد .

(٤) كذا في نسخة المتن والمغني و (س م) ، وفي (ع) : عمداً .

(٥) في (م) : وبدأ الخرقى بالأركان .

(٦) في (م) : ذلك والحديث عليه .

ثلاثا ، فقال : والذي بعثك بالحق نبيا لا أحسن غيره فعلمني . قال « إذا قمت [ إلى ] الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك في صلاتك كلها » متفق عليه .<sup>(١)</sup>

وبقي على الخرقى [ رحمه الله ] القيام في الفريضة مع عدم العذر ، فإنه ركن ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين « صل قائما » الحديث رواه البخاري وغيره ،<sup>(٢)</sup> وقد يؤخذ من كلامه في<sup>(٣)</sup> صلاة المريض . ( وبقي عليه ) أيضا الجلوس للشهد الأخير ، ( وبقي عليه ) أيضا الطمأنينة في هذه الأفعال ، الركوع ، والاعتدال عنه ، والسجود ، والاعتدال عنه ، فإنها فرض بلا نزاع ، لحديث الأعرابي وقد تقدم ،<sup>(٤)</sup> وقد الطمأنينة أدنى سكون بين الخفض والرفع في وجهه ، وفي آخر - وقواه أبو البركات - بقدر الذكر الواجب فيه ،<sup>(٥)</sup> وفائدة الخلاف لو نسي تسبيح الركوع والسجود ، ونحو ذلك ، واطمأن قدرا لا يتسع له ، صحت صلاته على الأول دون الثاني ، ولا بد من مراعاة ترتيب الأركان ، بأن يأتي بالقيام ، ثم الركوع ، على ما تقدم ، فبعضهم يعده ركنا ،

(١) هو في البخاري ٧٥٧ ، ٧٩٣ ومسلم ١٠٦/٤ ويعرف بحديث المسيء صلاته ، وبحديث الأعرابي وتقدم برقم ٤٥١ في أول باب صفة الصلاة أنه لخلاص بن رافع ، وقد رواه أيضا رفاعه ابن رافع كما سبق ، وفي (س ع) : ارجع فصلي ، فإنك لم تصلي . وسقط من (م) : كما صلى . ومن (س ع) : نبيا وفي (س) : ما أحسن . وفي (م) : غير هذا ... إذا أقمت الصلاة .  
(٢) تقدم قريبا برقم ٥٧٤ ذكر من رواه غير البخاري ، وفي (س ع) : صلى قائما .  
(٣) في (م) : كلام الخرقى .

(٤) هو حديث المسيء صلاته ، المذكور لفظه آنفا ، وفي (م) : فإنه فرض .

(٥) لم يذكره في المحرر ، في صفة الصلاة ، ولا في عدد الأركان ، فلعله في شرح الهداية .

وبعضهم يقول : هو مقوم للأركان ، لا تعتبر إلا به ، كما أن قراءة الفاتحة ركن ، ولا يعتبر إلا بترتيبها ، والسجود ولا يعتبر إلا على الأعضاء السبعة ، كما تقدم .

وقول الخرقى : أو قراءة الفاتحة وهو إمام أو منفرد . احترازا من المؤتم ، فإن القراءة لا تجب عليه كما تقدم ، وقوله : بطلت صلاته عامدا كان أو ساهيا . أما إذا ترك ذلك عمدا<sup>(١)</sup> فواضح ، وأما سهوا فإن ذكره في الصلاة قبل أن يشرع في قراءة ركعة أخرى أتى به وبما بعده ، لأنه مرتب عليه ،<sup>(٢)</sup> وبعد الأخذ في قراءة أخرى تصير عوضا عن الفاتحة ركنها ، وتبطل تلك ، وإن ذكره وقد سلم بطلت الصلاة على رأي أبي الخطاب ،<sup>(٣)</sup> ومن كلام ابن أبي موسى : والمذهب - وهو المنصوص<sup>(٤)</sup> في رواية الجماعة - اختصاص البطلان بطول الفصل ، ثم إن كان المتروك سلاما أتى به فحسب ، وإن كان تشهدا أتى [ به ] وسلم ، وإن كان غيرهما أتى بركعة تامة ، والله أعلم .

قال : ومن ترك شيئا من التكبير غير تكبيرة الإحرام ، أو التسبيح في الركوع ، أو التسبيح في السجود ،<sup>(٥)</sup> أو قول : سمع الله لمن حمده ، أو قول : ربنا<sup>(٦)</sup> ولك الحمد . أو قول رب اغفر لي<sup>(٧)</sup> أو التشهد الأول ، أو الصلاة على النبي ﷺ

(١) في (م) : عامدا .

(٢) في (م) : مرتب بعده ثانيا .

(٣) لم يصرح بذلك في الهداية ٣٨/١ ، ٤٠ فلعله في غيرها من كتبه .

(٤) في (م) : وهو المنصور .

(٥) في المتن والمغني و (س م) : في الركوع أو السجود . وفي (م) : والسجود .

(٦) في المتن : أو ربنا ولك الحمد .

(٧) في المتن : رب اغفر لي ، رب اغفر لي .

في التشهد الأخير ، عامدا بطلت صلاته ، ومن ترك شيئا منها<sup>(١)</sup> ساهيا أتى بسجدي السهو وقد صحت صلاته [ والله أعلم ]<sup>(٢)</sup> .

ش : هذا النوع الثاني مما اشتملت الصلاة عليه ، وهو الواجبات ، وهو عبارة هنا عما أبطل الصلاة عمده دون سهوه ، وهذا للدليل<sup>(٣)</sup> خاص دال عليه ، كما سنذكره<sup>(٤)</sup> إن شاء الله تعالى وإلا [ فلا ] فرق [ بينا ]<sup>(٥)</sup> عندنا بين الفرض والواجب على الصحيح ، وقد تقدم ذكر هذه الواجبات ، والخلاف فيها ، ونشير هنا إلى دليل المذهب ، أما التكبير غير التحريم .

٦٠٨ - فلما روى أبو موسى الأشعري ، في حديث له عن النبي [ ﷺ ] قال « فإذا كبر الإمام وركع فكبروا واركعوا ، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا » رواه مسلم وغيره<sup>(٦)</sup> وظاهر الأمر الوجوب .

٦٠٩ - وروى رفاعة بن رافع أن النبي [ ﷺ ] قال في قصة الرجل الذي أمره بإعادة الصلاة « إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، ثم يكبر الله ، ويمحده ويمجده ، ويقراً ما تيسر من القرآن ، ثم يكبر ويركع ، حتى تطمئن مفاصله

(١) في المعنى و (م) : ترك شيئا منه .

(٢) عبارة : وقد صحت صلاته . عن (س) : وحدها .

(٤) في جميع نسخ الشرح : وهذا الدليل . والصواب ما أثبتناه .

(٣) في (ع س) : كما نذكره .

(٥) أي ليس هناك فرق بين ، أي واضح عندنا الخ ولفظة : بينا . في (ع) وحدها .

(٦) رواه عنه حطان بن عبد الله الرقاشي ، وهذا اللفظ في صحيح مسلم ١١٩/٤ ورواه أيضا أحمد ٤٠٩/٤ وأبو داود ٩٧٢ والنسائي ٩٦/٢ والدارمي ٣١٥/١ وغيرهم ، وتقدم بعضه في صفة الصلاة .

وتسترخي ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده . ثم يستوي قائما ، حتى يقيم ضلبيه ، ثم يكبذ ويسجد ، حتى يمكن وجهه ، أو قال : جبهته ، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ويكبر فيرفع ، حتى يستوي قاعدا على مقعدته ، ويقيم ضلبيه ، ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ، ويسترخي ويطمئن ، فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته » رواه النسائي وأبو داود .<sup>(١)</sup> والظاهر أن المراد بنفي التمام نفي الصحة ، لأنه ذكره بيان<sup>(٢)</sup> لما تعاد منه الصلاة ، وإنما سقط بالسهو .

٦١٠ - لما احتج به أحمد من أنه [ صح ] عنه صلى الله عليه وسلم أنه قام إلى الثالثة ناسيا ، وسجد للسهو<sup>(٣)</sup> ولم يعد ، وقد ترك بسهوه تكبيرة ، مع التشهد ، وجلسه .

وأما التسبيح في الركوع والسجود فلأمر به في حديث عقبه بن عامر المتقدم ،<sup>(٤)</sup> ولقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا ، وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) هو حديث المسيء صلاته ، وتقدم مرارا ، ورواية رفاعة هذه عند أحمد ٣/٣٤٠ وأبي داود ٨٥٧ - ٨٦١ والترمذي ٢/٢٠٥ رقم ٣٠١ والنسائي ٢/١٩٣ والدارمي ١/٣٠٥ والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام رقم ٦٦ - ٧٥ وغيرهم ، وفي (م) : ويمجده ويحمده .

(٢) كذا في النسخ ، برفع : بيان . مع أن محله النصب على الحال ، ولعل الصواب : لأن ذكره بيان . وفي (م) : لأنه ذكر .

(٣) وقع ذلك في حديث عبد الله بن بجنة ، عند البخاري ٨٢٩ بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين ، لم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه ، كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين ، قبل أن يسلم ، ثم سلم ، ورواه مسلم ٥٨/٥ وأبو يعلى ٢٦٣٩ وبقية الجماعة ، وانتظر ألفاظه ، ومواضعه ، في جامع الأصول رقم ٥٧٣٧ وتحفة الأشراف رقم ٩١٥٤ .

(٤) تقدم برقم ٤٨٤ في صفة الصلاة أنه عند أبي داود ٨٦٩ وابن ماجه ٨٨٧ وغيرهما ، وفيه : لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال « اجعلوها في ركوعكم » الخ .  
(٥) سورة السجدة الآية ١٥ .

فأخبر أنه لا يؤمن إلا من سجد إذا ذكر بالآيات ، وسبح بحمد ربه ، واستدل لذلك أيضا بقوله تعالى ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾<sup>(١)</sup> والمراد الصلاة ، وذلك يدل على لزوم التسبيح فيها ، كما في قوله تعالى ﴿ قم الليل ﴾<sup>(٢)</sup> فإنه يدل على وجوب القيام ، وقوله ﴿ وقرآن الفجر ﴾<sup>(٣)</sup> يدل على وجوب القراءة ، وفيه نظر ، وإنما سقط بالسهو قياسا على تكبيرات الخفض . ( وأما ) قول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وقول : رب اغفر لي . فلأن النبي ﷺ قال ذلك ، وواظب عليه ، وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقال ﷺ « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد »<sup>(٤)</sup> وسقط<sup>(٥)</sup> بالسهو قياسا على التكبيرات . ( وأما ) التشهد الأول فلما تقدم في التشهد الأخير ، وإنما قلنا بسقوطه هنا لأنه ثبت أن النبي ﷺ تركه ، ولم يعد له ، وحكم جلسته حكمه . وأما الصلاة على النبي ﷺ فلما تقدم من حديث كعب ابن عجرة ، ولظاهر قوله تعالى ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾<sup>(٦)</sup> .

٦١١ - وروي عن النبي ﷺ أنه قال « لا صلاة لمن لم يصل على نبيه [ ﷺ ] » رواه ابن ماجه والدارقطني .<sup>(٧)</sup>

(١) سورة (ق) الآية ٣٩ .

(٢) في أول سورة المزمل ﴿ قم الليل إلا قليلا ﴾ .

(٣) من الآية ٧٨ من سورة الإسراء .

(٤) وقع هذا اللفظ في حديث أبي موسى المذكور آنفا ، وفي حديث أبي هريرة ، وغيرهما كما سبق مرارا .

(٥) في (ع) : ويسقط .

(٦) سورة الأحزاب الآية ٥٦ .

(٧) لم أجده بهذا اللفظ عند ابن ماجه ، وإنما رواه في سننه ٩٠٨ عن ابن عباس مرفوعا ، بلفظ =

٦١٢ - وإنما سقط بالسهو لما روى فضالة بن عبيد ، قال : سمع النبي ﷺ رجلا يدعو في صلاته ، ولم يصل عليه ، فقال النبي ﷺ « عجل هذا » ثم دعاه فقال له أو لغيره « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله ، والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليُدع بعد بما شاء » رواه الترمذي وصححه ،<sup>(١)</sup> ولم يأمره بالإعادة ، وكان جاهلا ، والجاهل والناسي فيه سواء .

قال أبو البركات : وعد غير الخرقى مع ذلك نية الخروج ، وبعضهم التعوذ والاستفتاح ، وقد تقدم ذلك ،<sup>(٢)</sup> وعد أبو

= « من نسي الصلاة عليّ خطيء طريق الجنة » قال في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، لضعف جبارة يعني شيخ ابن ماجه ، واللفظ الذي ذكره الشارح رواه الدارقطني ٣٥٥/١ عن عبد المهيمن بن عباس ، عن أبيه ، عن جده سهل بن سعد رضني الله عنه مرفوعا ، ثم قال : عبد المهيمن ليس بالقوي . وروى عبد الرزاق ٣١١٢ عن ابن مسعود قال : إذا صليتم ، فأحسنوا الصلاة على نبيكم . وهو عند ابن ماجه ٩٠٦ عن ابن مسعود قال : إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه ، فإنكم لا تدرن لعل ذلك يعرض عليه ، قالوا له : فعلنا ، قال : قولوا : اللهم اجعل صلاتك ، ورحمتك ، وبركاتك ، على سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين ، محمد عبدك ورسولك ، إمام الخير ، وقائد الخير ، ورسول الرحمة ، اللهم ابته مقاما محمودا ، يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ ، قال البوصيري في الزوائد : رجاله ثقات ، إلا أن المسعودي اختلط بآخر عمره الخ . وعزاه أبو الحسين في الطبقات ٨١/٢ للنجاد بلفظ « لا صلاة لمن لم يصل على محمد » .

(١) كما في سننه ٤٤٩/٩ في الدعوات ، وتقدم لفظه كاملا في آخر صفة الصلاة برقم ٥٢٢ وذكرنا من رواه ، ومن صححه غير الترمذي . وهذه المسألة السابعة عشر من مسائل أبي بكر التي خالف فيها الخرقى ، قال في الطبقات ٨١/٢ : قال الخرقى : ومن ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عامدا بطلت صلاته ، لأنه لا يمتنع أن يكون الشيء واجبا ويسقط بالسهو ، كالإمسك في الصوم ، والوقوف بعرفة ، والتسمية على الذبيحة والطهارة ، وعن أحمد روايتان غير ما ذكر الخرقى ، أصحهما أن الصلاة على النبي ﷺ ركن لا يسقط بالسهو . اختارها الوالد وشيخه وابن شاقلا ، وأبو حفص العكبري ، وبه قال الشافعي .. والرواية الأخرى أنها سنة ، اختارها أبو بكر ، وبها قال أبو حنيفة ومالك وداود . ووجهها أنه جلوس موضوع للتشهد ، فلا يجب فيه الصلاة على النبي ﷺ ، كاجلوس عقب الركعتين من الصلاة الرباعية اهـ .

(٢) تقدم في أول صفة الصلاة اختلاف الرواية في حكمهما ، ولم يرد كلام أبي البركات المذكور في المهرر ، وإنما ذكر فيه ٦٨/١ عدد الأركان ثلاثة عشر ، ومنها السلام ، ثم قال : وما سواها فمسنون ، ما خلا ثمانية يعني الواجبات .



محمد في المقنع والمغني التسليمة الثانية ، في إحدى الروايتين ،  
وفي الأخرى أنها سنة ، وأبو الخطاب ، وأبو البركات وغيرهما  
على الخلاف هل الثانية ركن أو سنة<sup>(١)</sup> بل المذهب عند أبي  
بكر ، والقاضي ، والأكثرين أنها ركن ، وقد أشعر كلام  
الخرقي بأن ما عدا ذلك سنة ، والله سبحانه أعلم<sup>(٢)</sup>.

قال :

### باب سجدي السهو<sup>(٣)</sup>

ش : لا إشكال في مشروعية ذلك في الجملة والأحاديث  
مستفيضة<sup>(٤)</sup> بذلك .

قال : ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي  
عليه من صلاته وسلم ، ثم [ كبر و ] سجد سجدي السهو ،  
ثم تشهد وسلم ، لما روى<sup>(٥)</sup> أبو هريرة ، وعمران بن الحصين  
رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك<sup>(٦)</sup> .  
ش : قد ذكر الخرقى رحمه الله الحكم ودليله ، وهو حديث أبي هريرة ،  
وحديث عمران بن حصين .

(١) انظر هذه المسائل في المقنع ١٦٦/١ والمغني ٥٥٣/١ والهداية ٣٦/١ والكافي ١٨٨/١  
والإنصاف ١١١/٢ . وقد عد في الكافي الأركان خمسة عشر ، وابتدأها من صفة الصلاة ١٦٢/١  
وشرحها ، وعد سنن الأقوال اثني عشر ، وسنن الأفعال اثنتين وعشرين خصلة .

(٢) هكذا رتب هذه الجمل في (س) وهو الصحيح ، وقدم في (ع م) : وقد أشعر الخ على :  
بل المذهب عند ... أنها ركن .

(٣) في (س م) : باب سجود .

(٤) في (م) : والأحاديث مستقيمة .

(٥) سقط التكبير من (س ع) : وفي المتن : يسجد ... ثم يتشهد ويسلم . وفي المتن والمغني :  
كما روي .

(٦) يأتي تحريجهما في كلام الشارح ، وفي (م) : عمران بن الحصين ، وأبو هريرة .

٦١٣ - أما حديث أبي هريرة ففي الصحيحين عن ابن سيرين عنه قال :  
صلى بنا رسول الله [ ﷺ ] إحدى صلاتي العشي ، فصلى  
بنا ركعتين ، ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ،  
فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ،  
وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه  
اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا :  
أقصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهاباه أن  
يكلماه ، وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين ، فقال : يارسول  
الله أنسيت ، أم قصرت الصلاة ؟ قال « لم أنس ، ولم تقصر »  
فقال « أما يقول ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم . فتقدم فصلى  
ما ترك ، ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ،  
ثم رفع رأسه فكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ،  
ثم رفع رأسه وكبر ، فرمما سألوه : ثم سلم ؟ فيقول : نبئت  
أن عمران بن حصين قال : ثم سلم .<sup>(١)</sup>

٦١٤ - وأما حديث عمران فرواه مسلم وغيره ، ولفظه : أن رسول  
الله [ ﷺ ] صلى العصر ، فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل  
منزله - وفي لفظ - فدخل الحجر ، فقام إليه رجل يقال له  
« الخرباق » وكان في يده طول ، فقال : يارسول الله . فذكر  
له صنيعة ، فخرج غضبان ، يجر رداءه ، حتى انتهى إلى  
الناس ، فقال « أصدق هذا ؟ » قالوا : نعم . فصلى ركعة ،  
ثم سلم ، ثم سجد سجدة ثم سلم .<sup>(٢)</sup>

(١) هو في صحيح البخاري ٤٨٢ ، ١٢٢٩ ومسلم ٦٧/٥ ورواه بقية الجماعة ، وكرره البخاري  
في مواضع عديدة ، وفي أكثر المواضع : فقالوا : قصرت الصلاة . بغير استفهام . وزاد في رواية :  
فقال : بلى قد نسيت . وفي لفظ : قد كان بعض ذلك ، وفي (م) : صلاتي العشاء . وفي (ع) :  
واتكأ . وفي (س م) : أبي بكر . وفي (ع) : ولم تقصر الصلاة .  
(٢) هو في صحيح مسلم ٧٠/٥ ورواه أيضا أحمد ٤٢٧/٤ ، ٤٤٠ وأبو داود ١٠١٨ والنسائي =

٦١٥ - وعن عمران بن حصين أيضاً ، أن النبي [ ﷺ ] صلى بهم فسهى ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم . رواه أبو داود والترمذي . (١)

وقول الخرقى : ومن سلم . أي ساهيا ، إذ كلامه في السهو ، لأنه لو فعل ذلك عامدا بطلت صلاته ، وقوله : وقد بقي عليه شيء . يشمل القليل والكثير ، وكذا أطلق أبو الخطاب ، وأبو محمد ، وغيرهما ، وشرط أبو البركات أن يكون ذلك من نقص ركعة تامة فأكثر ، أما لو كان النقص سجدة ونحوها (٢) فإنه يسجد له قبل السلام ، وقد نص أحمد على ذلك ، في رواية حرب ، وهو موجب الدليل ، لأن قاعدة أحمد أن السجود كله قبل السلام ، إلا في هذين الموضعين

= ٢٦/٣ وابن ماجه ١٢١٥ والطيالسي ٥١١ وابن أبي شيبة ٣٦/٢ وغيرهم ، والخرباق هو ذو اليمين المذكور قبل ، وهو سلمى ، ذكره في الإصابة باسم الخرباق السلمى ، وذو اليمين السلمى . ولي (م) : فذكر له صنعه ، ولم يتكلم النووي على إعراب قوله : فخرج غضبان .

(١) هو هكذا في سنن أبي داود ١٠٣٩ ، والترمذي ٤١٣/٢ رقم ٣٩٣ ، ورواه أيضا النسائي ٢٦/٣ وابن خزيمة ١٠٦٢ وابن الجارود ٢٤٧ وابن حبان ٥٣٦ والحاكم ٣٢٣/١ وقال الترمذي : حسن غريب . وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى ٩٩٨ تحسين الترمذي وأقره ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وواقفه الذهبي ، ولم يذكر النسائي فيه التشهد ، واستغربه كثير من العلماء ، لتفرد راويه - وهو أشعث الحمراني - بذكر التشهد فيه ، قال البيهقي ٣٥٥/٢ : تفرد به أشعث الحمراني ، وقد رواه شعبة ، وهيب ، وابن علية ، والثقفى ، وهشيم ... وغيرهم ، لم يذكر أحد منهم ما ذكره أشعث الخ ، وقال الحافظ في الفتح ٩٨/٣ : وضعفه البيهقي ، وابن عبد البر وغيرهما ، وهما رواية أشعث ، مخالفته غيره من الحفاظ الخ .

(٢) قال في الهداية ٤١/١ : وعمله قبل السلام ، إلا أن يسلم من نقصان ، أو يتحرى الإمام ... وعنه : إن كان من نقصان فمحلله قبل السلام ، وإن كان من زيادة فمحلله بعد السلام ، وعنه أن محل الجميع قبل السلام . اهـ وقال أبو البركات في المحرر ٨٥/١ : ويجوز السجود قبل السلام وبعده ، والأفضل قبله ، إلا إذا سلم من نقص ركعة تامة فأكثر ، أو شك ، وقلنا يتحرى ، فإن الأفضل بعده ، وعنه : كله قبل السلام ، وعنه : إن كان من نقص ، أو شك فقبله ومن زيادة فعده ، اهـ وانظر كلام أبي محمد في الكافي ٢٠٨/١ وغيره بمعناه ولي (م) : أما إن كان . ولي (س) : أو نحوها .

لورود النص بهما ، والنص إنما ورد في نقص ركعة تامة<sup>(١)</sup> أو ركعتين ، فإن كان الخرقى أراد الإطلاق فلعله يقول : لا فرق بين نقص ركعة وسجدة ، فهو من باب لا فارق<sup>(٢)</sup> .

وقوله : أتى بما بقي عليه . مشعر بأن صلاته لا تبطل بالسلام ، وهو صحيح إن كان سلامه ظنا منه أن صلاته قد انقضت ، أما لو<sup>(٣)</sup> كان السلام من العشاء [ يظن ] أنها التراويح ، أو من الظهر يظن أنها جمعة ، أو فجر فائتة ، فإن الأولى تبطل ، ولا بناء ، نص عليه ، لاشتراط دوام النية ذكرا أو حكمه ، وقد زالت باعتقاد صلاة أخرى .

وقوله : أتى بما بقي عليه . شرطه أن لا يطول الفصل<sup>(٤)</sup> ، ولا يشترط البقاء في المسجد ، نص أحمد على ذلك في رواية ابن منصور ، محتجا بحديث عمران بن حصين المتقدم ، وشرط أبو محمد أيضا أن لا ينتقض وضوءه ، والذي ينبغي أن يكون حكم الحدث هنا حكم الحدث في الصلاة هل يبيني معه ، أو يستأنف ، أو يفرق بين حدث البول والغائط ، وغيرها ؟ على الخلاف<sup>(٥)</sup> ، وقول الخرقى يشمل وإن دخل في صلاة أخرى ،

---

(١) في (ع) : إلا في هين . وفي (س م) : في هاتين . والصواب في هذين . كما أثبتنا في (م) : ركعة كاملة .

(٢) في (م) : من باب لا فرق .

(٣) في (م) : أما إن كان .

(٤) وقع في (س ع) : أن لا يطل الفصل . وهو خطأ في الظاهر ، وفي (م) : أن لا يبطل الفعل . وهو خطأ أيضا ، وقوله : ذكرا ، أو حكمه . أي يشترط أن تدوم النية ، أما ذكرها فمستحب ، وأما حكمها - بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الصلاة - فواجب كما في المغني ١/٣٩ ، ١٣٥ ، والمبدع ١٢٠/١ ، ٤١٧ ، والإنصاف ١٥٠/١ والفروع ١٤٣/١ وغيرها .

(٥) تقدم تخریج حديث عمران آتفا ، وفيه أنه خرج من المسجد ، وتبعه رجل يقال له الخرباق ، فاخبره الخ ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ١٥/٢ وفي الكافي ٢٠٨/١ .

وهو المشهور عنه ، فعلى هذا يعني ما لم يطل الفصل ، وعنه : يستأنفها ، كذا أطلق الرواية أبو البركات ، وفي المغني اختصاص الرواية بما إذا كانت الثانية تطوعا ،<sup>(١)</sup> وقال الشيرازي : يجعل ما عمل في الثانية تماما للأولى .

( تنبيه ) يتشهد كالتشهد الأخير ، قاله السامري ، والله أعلم .

قال : ومن كان إماما فشك فلم يدر كم صلى ، تحرى ، فبنى على أكثر وهمه ، ثم سجد [ أيضا ]<sup>(٢)</sup> بعد السلام ، كما روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ .<sup>(٣)</sup>

ش : إذا شك الإمام أو المنفرد في عدد الركعات ، بنيا على اليقين ، على إحدى الروايات ، اختارها أبو بكر ، والقاضي ، وأبو الخطاب ، وأبو البركات .<sup>(٤)</sup>

٦١٦ - لما روى عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت النبي ﷺ [ يقول ] « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر : واحدة صلى أم اثنتين ؟ فليجعلها واحدة ، وإن لم يدر : ثنتين صلى أو

(١) قال في المحرر ٨٣/١ : فبيني ما لم يطل الفصل الخ ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ١٥/٢ .

(٢) الزيادة عن نسخة المتن وفي (س م) : ثم يسجد . والوهم هنا هو الظن ، أي بنى على غالب ظنه ، كما ذكر الشارح .

(٣) ذكر الشارح أنه متفق عليه .

(٤) جزم به أبو الخطاب في الهداية ٤٠/١ في حق المنفرد ، وذكر في الإمام روايتين ، وقال أبو البركات في المحرر ٨٤/١ : ومن شك في عدد الركعات ، أخذ بالأقل ، وعنه : بغالب ظنه ، فإن استويا عنده فبالأقل ، وعنه : يأخذ المنفرد بالأقل ، والإمام بغالب ظنه اهـ . وهذه هي الثامنة عشر من مسائل أبي بكر ، قال في الطبقات ٨٢/٢ : وفيه رواية ثانية يبنى على اليقين كالمنفرد ويسجد قبل السلام ، اختارها أبو بكر والوالد السعيد ، وبها قال أكثرهم ، لما روى أحمد بإسناده عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين ، حتى إذا استيقن أن قد تم فليسجد سجدين قبل أن يسلم ، فإنه إن كانت صلاته وترا صارت شفعا ، وإن كانت شفعا صار ذنك ترغيبا للشيطان » اهـ .

ثلاثا . فليجعلها اثنتين ، وإن لم يدر : ثلاثا صلى أم أربعاً .  
 فليجعلها ثلاثا ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس ،  
 قبل أن يسلم سجدةً « رواه أحمد والترمذي وصححه (١) »  
 وروي ذلك من حديث أبي سعيد ، رواه مسلم وغيره ، (٢)  
 ويحمل تحري الصواب في خبر عبد الله بن مسعود على استعمال  
 اليقين ، لأنه أحوط ، فهو أقرب إلى الصواب ( والرواية  
 الثانية ) بينان على غلبة ظنهما .

٦١٧ - لما روى ابن مسعود [ رضي الله عنه ] أن النبي [ ﷺ ] قال  
 « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب ، فليتم عليه ، ثم  
 ليسلم ، ثم ليسجد سجدةً « متفق عليه ، (٣) ويحمل ما تقدم  
 على استواء الأمرين ، فإنه لا خلاف إذاً في البناء على اليقين .

(١) هو في مسند أحمد ١/١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٥ وجامع الترمذي ٢/٤١٨ رقم ٣٩٦ ورواه أيضا  
 ابن ماجه ١٢٠٩ وعبد الرزاق ٢٤٧٦ والحاكم ١/٣٢٤ والطحاوي ١/٤٣٢ والدارقطني ١/٣٧٠  
 والبيهقي ٢/٣٣٢ عن ابن إسحاق ، عن مكحول ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن  
 ابن عوف ، ورواه بعضهم عن إسماعيل بن مسلم ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن  
 ابن عباس به ، وقد أعلت الرواية الأولى بالإرسال ، كما ذكره الحافظ في التلخيص ٤٧٦ فقد رواه  
 أحمد ١/١٩٣ وابن أبي شيبة ٢/٢٦٦ والدارقطني ١/٣٦٩ وغيرهم عن مكحول مرسلا ، ثم ذكر  
 ابن إسحاق أن حسين بن عبد الله حدثه به موصولا ، قال الحافظ : وحسين ضعيف جدا . أما  
 الرواية الثانية فقد تفرد بها إسماعيل بن مسلم المكي ، قال الحافظ : وهو ضعيف ، والحديث قد  
 صححه الترمذي ، والحاكم والذهبي ، وأحمد شاكر في تحقيق المسند ١٦٥٦ نظرا إلى رواية ابن  
 إسحاق المتصلة وتعتبر الروايات الباقية مقوية ، ومرجحة لها ، وفي (س) : أوأحدة صلى ... فليجعلها  
 واحدة فإن . وفي (س ع) : فليجعلها اثنتين .

(٢) هو في صحيح مسلم ٥/٦٠ ورواه أحمد ٣/٧٢ ، ٨٣ وأبو داود ١٠٢٤ والترمذي ٢/٤١٥  
 رقم ٣٩٤ والنسائي ٣/٢٧ وابن ماجه ١٢١٠ والدارمي ١/٣٥١ وغيرهم ، ولفظه « إذا شك أحدكم  
 في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، ثلاثا أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد  
 سجدةً قبل أن يسلم ، فإن كان صلى محمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تماما كانتا ترغيفا  
 للشيطان » وقد رواه مالك ١/١١٧ وعبد الرزاق ٣٤٦٦ عن عطاء بن يسار مرسلا ، وكلاهما  
 صحيح .

(٣) هو في صحيح البخاري ٤٠١ ، ١٢٢٦ ومسلم ٥/٦١ - ٦٧ وأخرجه بقية الجماعة .

( والرواية الثالثة ) يئني الإمام على غالب ظنه ، والمنفرد على اليقين ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتحري لما جرى عليه السهو في حال إمامته ، فحملناه على من كان مثل حاله ، وحملنا النص باليقين على المنفرد ، جمعا بين الأحاديث ، والمعنى في ذلك أن<sup>(١)</sup> الإمام يبعد غلظه ، إذ وراءه من ينهيه ، فمتى سكتوا عنه علم أنه على الصواب ، بخلاف المنفرد ، وهذه الرواية اختيار الخرقى ، وأبي محمد ، وقال : إنها المشهورة .<sup>(٢)</sup> أما المأموم فإنه يرجع إلى فعل الإمام والمأمومين ، بناء على [ أن ] الإمام إذا سبح به المأمومون أنه يرجع إليهم ، كذلك المأموم ، وحيث قلنا بالبناء على غلبة الظن ، فإن السجود له بعد السلام ، لنص حديث عبد الله بن مسعود والله أعلم .

قال : وما عدا ذلك من السهو فسجوده قبل السلام ، مثل المنفرد إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فبنى<sup>(٣)</sup> على اليقين ، أو قام في موضع جلوس ، أو جلس في موضع قيام ، أو جهر في موضع تخافت ، أو خافت في موضع جهر ، أو صلى خمسا ، أو ما عداه<sup>(٤)</sup> من السهو فكل ذلك يسجد له قبل السلام .

- ش : ما عدا الصورتين المتقدمتين - وهو ما إذا سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته ، وما<sup>(٥)</sup> إذا كان إماما فبنى على غلبة

(١) في (س) : والمعنى في ذلك لأن .

(٢) ذكر ذلك في المغني ١٨/٢ وقال في الكافي ٢١٧/١ بعد ذكر هذه الرواية : وهذا ظاهر المذهب .

(٣) في (م) : تحمى فبنى .

(٤) في المغني : أو ما عدا ذلك .

(٥) في (م) : إذا سلم عن نقص في صلاته ، وأما .

ظنه ، وقد تقدما مع دليلهما - من صور سجود السهو ،<sup>(١)</sup>  
فإن السجود له قبل السلام ، لما تقدم من حديث عبد الرحمن  
ابن عوف ، وعن أبي سعيد<sup>(٢)</sup> نحوه .

٦١٨ - وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما ترك التشهد الأول سجد له قبل أن  
يسلم .<sup>(٣)</sup>

٦١٩ - وعن أبي هريرة [ رضي الله عنه ] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا  
صلى أحدكم فلم يدر أزد أم نقص ، فليسجد سجدتين وهو  
جالس ، قبل أن يسلم »<sup>(٤)</sup> وهذا يشمل كل سهو ، وهو  
مقتضى القياس ، خرج منه الصورتان المتقدمتان ،<sup>(٥)</sup> لحديث  
أبي هريرة ، وعمران بن حصين ، قال أحمد : لولا ما جاء عنه  
- يعني النبي صلى الله عليه وسلم - لكان السجود كله قبل السلام ، لأنه  
من تمام الصلاة ( وعن أحمد ) رواية أخرى أن السجود كله  
قبل السلام ، لما تقدم من حديث أبي هريرة ، ( وعنه ) : ما

---

(١) هذا متعلق بأول الكلام ، أي ما عدا هاتين الصورتين ، من صور السهو في الصلاة ، فالسجود  
له قبل السلام .

(٢) في النسخ : وعن سعيد . وهو خطأ ، وتقدم قريبا تخرج حديثي عبد الرحمن وأبي سعيد برقم  
٦١٦ ، ٦١٧ .

(٣) كما في حديث عبد الله بن بجنة المتفق عليه ، وتقدم قريبا برقم ٦١٠ ووقع ذلك أيضا في حديث  
المغيرة بن شعبة عند أحمد ٢٤٧/٤ وأبي داود ١٠٣٧ والترمذي ٣٥٧/٢ رقم ٣٦٢ وعبد الرزاق  
٣٤٥٢ والطيالسي ٥٠٩ وفيه أنه صلى بهم فقام في الركعتين الأوليين ، فسبحوا به ، فمضى في  
صلاته ، فلما فرغ سجد سجدتين ، ثم سلم الخ .

(٤) رواه الدارقطني ٣٧٤/١ وفيه « فليسجد سجدتين وهو جالس ، ثم يسلم » وسكت عنه ،  
ولم أجده بهذا اللفظ لغره ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٢٧/٢ بلفظ « إذا لم يدر أزد أم نقص فليسجد  
سجدتين وهو جالس » وأصله عند البخاري ١٢٣٢ ومسلم ٥٧/٥ وغيرهما بلفظ « إن أحدكم إذا  
قام يصلي ، جاء الشيطان ، فلبس عليه ، حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم ، فليسجد  
سجدتين وهو جالس » ولأبي داود ١٠٣٢ وابن ماجه ١٢١٦ « فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ،  
ثم يسلم » وفي (م) : إذا سلم أحدكم .

(٥) في (م) : المتقدمات .



كان من زيادة فهو بعد السلام ، وما كان من نقص فهو قبله ،<sup>(١)</sup> والأول هو المذهب ، وعلى رواية أن الإمام يني على اليقين ، فالسجود كله قبل السلام إلا في صورة ، فيكون في المسألة أربع روايات .

وقول الخري : مثل المنفرد إذا شك فبنى على اليقين . قد تقدم ذلك ، وأن المنفرد يني على اليقين ، على الصحيح بلا نزاع .

وقوله : أو قام في موضع جلوس . كما إذا قام عن التشهد الأول ، أو عن الأخير ، أو عن جلسة الفصل بين السجدين ، وقوله : أو جلس في موضع قيام . كما إذا جلس عقب الأولى أو الثالثة في الرباعية ، نعم إن كان<sup>(٢)</sup> جلوسه يسيراً فلا [ سجود عليه ] . وقوله : أو جهر في موضع تخافت . كالجهر في الظهر ونحوها ، أو خافت في موضع جهر ، كأن خافت في الصبح وهو إمام ، ونحو ذلك ، وقد اختلف عن أحمد [ رحمه الله ] هل يسن السجود لهاتين الصورتين وما في معناهما من السنن .

٦٢٠ - لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لكل سهو سجدة »<sup>(٣)</sup> أم الأولى<sup>(٤)</sup> تركه .

(١) في (م) : وما كان من نقص كان قبل السلام .  
(٢) في (م) : وعن الأخير أو عن جلسته الفصل ... إذا جلس عقب الثانية ، أو الثالثة في الرباعية ، أما إذا كان الخ ، ووقع في (س ع) : عقب الثانية أو الثالثة الخ ، وهو خطأ صححناه من المغني ٣٠/٢ لأن الجلوس عقب الثانية لازم للتشهد الأول .

(٣) رواه أحمد ٢٨٠/٥ وأبو داود ١٠٣٨ وابن ماجه ١٢١٩ وابن أبي شيبة ٣٣/٢ وعبد الرزاق ٣٥٣٣ والطبراني ١٤١٢ والبيهقي ٣٣٧/٢ عن ثوبان رضي الله عنه ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري ٩٩٧ : وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال ، وقال أبو بكر الأثرم : لا يثبت حديث ابن جعفر ، ولا حديث ثوبان . وحديث ابن جعفر في السجود للشك بعد السلام ، عند أبي داود ١٠٣٣ وغيره .

(٤) وقع في النسخ : أم لا الأولى . والظاهر زيادة حرف لا .

٦٢١ - لأن أنسا [ رضي الله عنه ] جهر في موضع تخافت فلم يسجد .<sup>(١)</sup> ثم أبو محمد يخصص الروایتين بالسنن القولية دون الفعلية ، وأبو الخطاب وأبو البركات يجريانها<sup>(٢)</sup> في جميع السنن .

وقوله : أو صلى خمسا . يعني إذا كان في رابعة ، وكذا أربعا إذا كان في ثلاثية ، وثلاثا إذا كان<sup>(٣)</sup> في ثنائية ، ولهذا الصور التي ذكرها الخرقى [ رحمه الله ] تفاريع وتقاسيم تحتاج إلى بسط وتطويل .

( تنبيه ) قال أبو البركات : الخلاف في محل السجود ، وهل هو قبل السلام أو بعده في الاستحباب ، أما الجواز فإنه لا خلاف فيه ، ذكره القاضي ، وأبو الخطاب في خلافهما ، وظاهر كلام أبي محمد وأكثر الأصحاب خلاف هذا ، وفي المستوعب فيما أظن أو غيره : وكل السهو يوجب السجود قبل السلام ، إلا في موضعين ، وقد حكى ابن تميم المسألة على وجهين<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٦٣/١ قال : حدثنا وكيع ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، أن أنسا جهر في الظهر والعصر فلم يسجد ، وعلقه البيهقي ٣٤٨/٢ عنه ، وأسند عن سعيد بن العاص نحوه ، لكن روى ابن أبي شيبة ٣٦٣/٢ عن الحسن ، في الرجل يجهر فيما لا يجهر فيه ، قال : يسجد سجدة السهو ، وروى عن إبراهيم قال : إذا جهر فيما يخافت فيه ، أو خافت فيما يجهر فيه ، فعليه سجدة السهو ، ولعل ذلك على وجه الإستحباب .

(٢) قال في الهداية ٣٧/١ : وإن ترك سنة ، أو هيئة لم تبطل صلاته بحال ، وهل يسجد للسهو ؟ يخرج على روايتين . اهـ وفي المحرر ٨١/١ : فأما ترك السنن : فلا سجود لعمده ، وهل يسجد لسهوه ؟ على روايتين . اهـ وانظر كلام أبي محمد في المغني ٣١/٢ والكافي ٢١٦/١ فقد خص الروايتين كما قال الشارح بسنن الأقوال ، وفي (م) : ثم أبو محمد نص الروايتين ... دون اللفظية ... يجريانها .

(٣) في (م) : إذا كانت . في المواضع الثلاثة .

(٤) ذكر في الإنصاف ١٥٤/٢ عن الزركشي وابن حمدان أنه المذهب ، وعن ابن تميم قال : اختارها مشايخ الأصحاب ، وقدمه في الفروع وغيره الخ .

كلام الخزقي،<sup>(١)</sup> لما تقدم من حديث عمران بن حصين ، فإن النبي ﷺ سجد للسهو بعد أن دخل الحجر ، وتلخص أربعة أقوال ، اشتراط المسجدية ، وقرب الفصل ، وإلغاؤهما ، واشتراط الأول دون الثاني ، وعكسه .

وقول الخزقي : كبير . وكذلك يكبر في الرفع من السجدين ، لأن في حديث أبي هريرة : كبير وسجد مثل سجوده أو أطول ، [ ثم رفع رأسه فكبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ]<sup>(٢)</sup> .

وقوله : وتشهد وسلم . قد تقدم التشهد في حديث عمران ابن الحصين ،<sup>(٣)</sup> وتقدم السلام في ما تقدم من الأحاديث ، ويسلم تسليمتين ، والله أعلم .

قال : وإذا نسي أربع سجعات من أربع ركعات ، وذكر وهو في التشهد ، سجد سجدة تصح له ركعة ، ويأتي بثلاث ركعات ، ويسجد للسهو ، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ، والرواية الأخرى قال : كأن هذا يلعب ، يبتدىء الصلاة من أولها .<sup>(٤)</sup>

ش : الرواية الأولى هي المشهورة ، وهي مبنية على أصل لنا ،

---

(١) انظر كلام أبي البركات في المحرر ٨٣/١ وليس فيه التفصيل المذكور ، فلعله في شرح الهداية أو غيره .

(٢) هذا ساقط من (م) كالمعتاد ، وزيادة : ثم سجد . عن (س) .

(٣) سبق تخريجه في هذا الباب برقم ٦١٤ ، ٦١٥ وذكرنا أن ذكر التشهد فيه تفرد به أشعث الحمزاني ، فلذلك ضعفه البيهقي وغيره .

(٤) في المتن والمعني : وإن نسي . وفي (س ع) : إحدى الروايتين ، والأخرى قال : كأن الخ ، وفي (م) : إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ، والرواية الأخرى قال : يبتدىء الصلاة من أولها ، كأن هذا يلعب . وفي المتن : وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه قال : ليبتدىء الصلاة من أولها ، لأن هذا كان يلعب .

قال : وإذا<sup>(١)</sup> نسي أن عليه سجود سهو وسلم ، كبر وسجد سجدي السهو وتشهد وسلم ، ما كان في المسجد وإن تكلم ، لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام<sup>(٢)</sup> .

ش : إذا نسي سجود السهو ، فلم يذكر حتى سلم فإنه يسجد لذلك بعد السلام ، لما سيأتي من الأحاديث ، لكن بشرط بقائه في المسجد ، إذ حكم المسجد حكم البقعة ، الواحدة فكأنه باق في مصلاه ، ولهذا لو اقتدى بالإمام في المسجد جاز ، وإن لم تتصل الصفوف ، والخارج عنه بخلافه ، ولا يشترط ترك الكلام .

٦٢٢ - لما استدل به الخرقى ، وهو لفظ رواية ابن مسعود [ رضي الله عنه ] أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام . رواه أحمد ومسلم .<sup>(٣)</sup>

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط عدم طول الفصل ، والمذهب اشتراطه ، لأن سجود السهو تكملة للصلاة ، فلم يجز بناؤه عليها مع طول الفصل ، كسائر أفعالها بعضها على بعض ، وكما لو سلم من نقص ركعة ، ولم يذكر حتى طال الزمان ، فإنه لا يبيني ، كذلك هنا<sup>(٤)</sup> ( وعن أحمد ) أنه يسجد وإن خرج وبعد ، لأنه جبران بعد التحلل من العبادة ، فجاز وإن طال الزمان كجبران الحج ، واختار أبو البركات اعتبار قرب الفصل ، وإلغاء البقاء في المسجد ، عكس ظاهر

(١) في المتن والمعنى : فإن نسي .

(٢) ذكر الشارح من روى الحديث ، ولقطة : والكلام . ليست في المعنى .

(٣) هذا اللفظ في مسند أحمد ٣٧٦/١ ، ٤٥٦ ، وصحيح مسلم ٦٧/٥ ورواه أيضا الترمذي ٤١٠/٢

رقم ٣٩١ وابن ماجه ١٢١٨ وابن أبي شيبة ٢٩/٢ ولم يذكر بعضهم الكلام .

(٤) في (م) : كذلك ها هنا .

وهو أن من ترك ركنا من ركعة ، فلم يذكره حتى شرع في قراءة ركعة أخرى ، فإن المنسي ركنها تلغو ، وتصير التي شرع في قراءتها أولاه ، ففي هذه الصورة إذا ترك سجدة من الأولى ، فبشروعه<sup>(١)</sup> في قراءة الثانية بطلت ، وصارت الثانية أولاه ، ثم لما ترك من الثانية سجدة ، وشرع في قراءة الثالثة ، بطلت الثانية أيضا ، وصارت الثالثة أولاه ، ثم لما ترك من الثالثة سجدة ، وشرع في قراءة الرابعة بطلت الثالثة أيضا ، وصارت الرابعة أولاه ، ثم لما ترك من الرابعة سجدة وذكر [ وهو ]<sup>(٢)</sup> في التشهد ، فإنه يسجد سجدة ، لعدم المقتضي لبطلان الرابعة ، وإذا تصح له ركعة ، ويأتي بثلاث ( والرواية الثانية ) تبطل الصلاة رأسا ، وقد علله أحمد بأن هذا كان يلعب ، لحصول عمل كثير ملغى في صلاته .

وقول الخري : وذكر وهو في التشهد . يخرج ما إذا ذكر بعد السلام ، فإن ابن عقيل قال : تبطل صلاته . وكذلك قال أبو محمد ، زاعما أن أحمد نص على ذلك ، في رواية الأثرم ، وقال أبو البركات : إنما يستقيم قول ابن عقيل على قول أبي الخطاب فيمن ترك ركنا فلم يذكره حتى سلم ، أن صلاته تبطل ، فأما على منصوص أحمد في البناء إذا ذكر قبل أن يطول الفصل ، فإنه يصنع كما يصنع إذا ذكر [ وهو ]<sup>(٣)</sup> في التشهد . ( قلت ) : وقياس المذهب قول ابن عقيل ، لأن من

(١) في (م) : فإن المنسي ركنا ... فشروعه .

(٢) اللفظة الزائدة عن (م) .

(٣) انظر هذا البحث في المحرر ٨٣/١ وليس فيه هذا النقل عن أبي البركات ، وانظر كلام أبي الخطاب في الهداية ٣٧/١ بلفظه ، وكلام أبي محمد في المغني ٣٨/٢ قال : وإن لم يذكر حتى سلم ابتداء الصلاة ، فإنه لم يبق له غير ركعة تنقص سجدة ، فإذا سلم بطلت أيضا الخ ، وزيادة : وهو . ليست في (ع س) .

أصلنا أن من ترك ركنا من ركعة فلم يذكره حتى سلم ، أنه كمن ترك ركعة ، وهنا الفرض أنه لم يذكر إلا بعد السلام ، وإذا كان كمن<sup>(١)</sup> ترك ركعة ، والحاصل له من الصلاة ركعة ، فتبطل الصلاة رأسا ، والله أعلم .

قال : وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه .<sup>(٢)</sup>

ش : هذا إجماع حكاه إسحاق بن راهويه .<sup>(٣)</sup>

٦٢٣ - ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا »<sup>(٤)</sup> وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما سجد لترك التشهد الأول سجد الناس معه .<sup>(٥)</sup>

٦٢٤ - ولما تكلم معاوية بن الحكم خلفه جاهلا لم يأمره بسجود.<sup>(٦)</sup>

(١) في (م) : فلم يذكر حتى ... وهنا لفرض أنه ... وإذا كان أمن .

(٢) في (ع) : إلا أن يسجد إمامه . ولفظة : معه . زيادة من (م) والمغني .

(٣) قال في المغني ٤١/٢ : وذكر إسحاق أنه إجماع أهل العلم ، سواء كان السجود قبل السلام أو بعده .

(٤) هو حديث مشهور ، عن جماعة من الصحابة ، رواه البخاري ٧٢٢ ، ٧٣٤ ومسلم ١٣٠/٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه البخاري ٧٣٣ ومسلم ١٣٠/٤ عن أنس رضي الله عنه ، ورواه أيضا البخاري ٦٨٨ ومسلم ١٣٠/٤ عن عائشة رضي الله عنها بنحوه .

(٥) تقدم ذلك في حديث عبد الله بن بجنة المتفق عليه برقم ٦١٠ وذكرنا قريبا أنه وقع في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، عند أحمد وغيره كما في رقم ٦١٨ .

(٦) كما رواه مسلم ٢٠/٥ وأحمد ٤٤٧/٥ ، ٤٤٨ ، وأبو داود ٩٣٠ والنسائي ١٤/٣ والبخاري

في جزء القراءة خلف الإمام برقم ٣٨ والدارمي ٣٥٣/١ وابن أبي شيبة ٤٣٢/٢ والطبراني في الكبير

٤٠١/١٩ برقم ٩٤٥ وغيرهم ، وأوله قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعض رجل من القوم ،

فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : وانكل أمياه ، ماشأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا

يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فعرفت أنهم يصمتون إلخ ، ورواه عبد الرزاق ٣٥٧٧ عن زيد بن أسلم

مرسلا بنحوه ، وقد تقدم برقم ٥٣١ في شرح الدعاء بعد التشهد الأخير قوله صلى الله عليه وسلم « إن هذه الصلاة

لا يحل فيها شيء من كلام الناس إلخ وهو جملة من هذا الحديث ، ومعاوية هذا صحابي سكن المدينة ،

قاله البغوي كما في الإصابة ، وفي (ع م) : ولما يعلم معاوية . وفي (م) : خلفه ساجدا لم يأمره .

٦٢٥ - وقد روى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سهى فعليه وعلى من خلفه السهو » إلا أن إسناده ضعيف .<sup>(١)</sup>

وظاهر كلام الخرقى أن المسبوق يسجد لسهو إمامه ، وإن كان سهوه في غير ما أدركه فيه ، وهو صحيح ، لعموم ما تقدم ، ولأن صلاته تنقص بمتابعة<sup>(٢)</sup> إمام في صلاة ناقصة . ومقتضى كلام الخرقى أن الإمام إذا سهى ولم يسجد أن المأموم لا يسجد ، وهو إحدى الروايتين واختاره ، أبو بكر وأبو البركات ،<sup>(٣)</sup> لأن المأموم إنما يسجد تبعاً للإمام ، فإذا لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم ، لعدم المقتضي . ( والرواية الثانية ) : يسجد إن يئس<sup>(٤)</sup> ظاهراً من سجود إمامه ، اختارها القاضي في التعليق ، وفي الروايتين ، وابن عقيل ، إذ

---

(١) هو في سنن الدارقطني ٣٧٧/١ بهذا اللفظ ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنهما وزاد : « وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو ، والإمام كافيه » ورواه أيضا البيهقي ٣٥٢/٢ ولغظه « إن الإمام يكفي من وراءه فإن سهى الإمام فعليه سجدة السهو ، وعلى من وراءه أن يسجدوا معه ، وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد ، والإمام يكفيه » وفي إسناده أبو الحسين عن الحكم بن عبد الله ، قال البيهقي : وأبو الحسين هذا مجهول ، والحكم ضعيف اهـ وفي إسناده عند الدارقطني خارجه بن مصعب ، وهو ضعيف ، وقد ذكره الحافظ في البلوغ برقم ٣٦٠ وقال : رواه الترمذي ، والبيهقي ، بسند ضعيف . كذا قال ، ولم أجده في الترمذي ، ولم يذكره ابن الأثير في جامع الأصول ، ولا المزني في محله من تحفة الأشراف .

(٢) لم يذكر هذا التعليق في المغني ٤١/٢ ولا الكافي ٢٢٠/١ ولا الفروع ٥١٦/١ ولا المبدع ٥٢٦/١ ولا الكشف ٤٧٧/١ ولا حاشية الروض ١٧٠/٢ وذكره في شرح المنتهى ٢١٨/١ بقوله : لأن صلاته نقصت بدخوله مع الإمام في صلاة ناقصة اهـ وعلل أبو محمد في المغني ، وابن مفلح في المبدع المسألة التي بعدها بمثل ما علل الزركشي كما سيأتي ، ووقع في (س ع) : لأن صلاته تنقص ، بمتابعة إمام . والصواب ما أثبتناه .

(٣) قال في المحرر ٨٤/١ : فإن نسي إمامه أن يسجد لم يسجد ، وعنه : يسجد اهـ وفي (ع م) : أحد الروايتين .

(٤) في (م) : يسجد إن تيسر .

صلاته نقصت بنقص صلاة إمامه ، فلزمه جبرانها ، كما لو انفرد عن إمامه لعذر ، قال أبو البركات : ومحل الروایتين إذا ترك الإمام السجود سهوا ، أما إن تركه عمدا ، وهو مما محله قبل السلام ، فإن صلته تبطل ، على ظاهر المذهب ، وهل تبطل صلاة من خلفه ؟ على روايتين ، نعم إن تركه عمدا لاعتقاده عدم وجوبه ، فهو أكثره سهوا عند أبي محمد ، والظاهر أنه يخرج على<sup>(١)</sup> ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه ، [ والله أعلم ] .

قال : ومن تكلم عمدا أو ساهيا بطلت صلته ، إلا الإمام خاصة ، فإنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلته [ والله أعلم ]<sup>(٢)</sup> .

ش : إذا تكلم عمدا - وهو من يعلم أنه في صلاة ، وأن الكلام محرم لغير مصلحة الصلاة - بطلت صلته بالإجماع ، قاله ابن المنذر<sup>(٣)</sup> ، وإن تكلم عمدا لمصلحتها فروايات ، أشهرها - واختارها الخلال ، وصاحبه ، والقاضي ، وأبو الحسين<sup>(٤)</sup> ، والأكثر - البطلان مطلقا .

(١) كلام أبي البركات لم أجده في المحرر ، والظاهر أنه في شرح الهداية ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ٤٣/٢ .

(٢) الزيادة عن نسخة المتن ، كالعادة في ختم كل باب ، وزاد في نسخة المغني ما نصه : ومن ذكر وهو في التشهد أنه قد ترك سجدة من ركعة ، فليأت بركعة بسجديتها ، ويسجد للسهو اهـ ، وعلقه مصحح المتن في الحاشية ، ونقل عن حاشية المغني قوله : والظاهر أنه زائد ، لا محل له لأن الكلام في هذا تقدم في سجود السهو .

(٣) في المغني ٤٥/٢ : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلته عمدا وهو لا يريد صلاح صلته ، أن صلته فاسدة اهـ وهي في الإجماع رقم ٤٥ .

(٤) صاحب الخلال هو غلامه ، أبو بكر عبد العزيز ، وأبو الحسين هو القاضي محمد ، بن القاضي أبي يعلى ، وهذه التاسعة عشر من مخالفات أبي بكر للخراقي ، نقل صاحب الطبقات فيها ٨٢/٢ . كلام الخراقي ثم قال : لأن بالإمام حاجة إلى الكلام ، لأنه يطرقه السهو ، فلا يمكنه معرفة الصواب =



٦٢٦ - لما روى زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام . متفق عليه<sup>(١)</sup> وللترمذي فيه [ قال ] : كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة .<sup>(٢)</sup> وزيد مدني ، وهو يدل على أن نسخ الكلام كان بالمدينة ، وقال ﷺ « إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » .<sup>(٣)</sup> ( والثانية ) عدم البطلان مطلقا ، لما تقدم في حديث أبي هريرة من قصة ذي الديدن ، وفيها [ في ] رواية متفق عليها ، لما قال ﷺ « لم أنس ، ولم تقصر » قال : بلى قد نسيت يارسول الله .<sup>(٤)</sup> فتكلم ذو الديدن بعد ما علم<sup>(٥)</sup> النسخ ، بكلام ليس بجواب سؤال ، وفي رواية لمسلم : قال بينا أنا أصلي .<sup>(٦)</sup> وهذا يدل على أن القصة كانت بحضوره ، بعد إسلامه ، [ وإسلامه ] كان

= إلا بالسؤال عنه ، وعن أحمد روايتان سوى ما ذكره الحرقي ، أصحهما تبطل الصلاة بكلام الإمام ، اختارها أبو بكر ، والوالد السعيد ، وبها قال أكثرهم ، لأنه كلام آدمي لغير النبي ﷺ ، على وجه العمد فأبطلها ، كما لو لم يكن لمصلحتها ، مثل رد السلام ، وتشميت العاطس ، والرواية الأخرى يجوز في حق الإمام والمأموم ، وبها قال مالك ، ووجهها أن هذا من مصلحة صلاتها فلم يبطلها كما لو نبه الإمام على سهوه اهـ .

(١) هو في صحيح البخاري ١٢٠٠ ومسلم ٢٦/٥ وأخرجه بقية الجماعة ، والآية من سورة البقرة ، رقم ٢٣٨ .

(٢) هذه رواية من حديث زيد بن أرقم المذكور ، وهي عند الترمذي ٤٣٩/٢ برقم ٤٠٣ وفيها التصريح بأن الرسول ﷺ يسمعهم ، ويقرهم ، وسقطت لفظة : قال . من (س م) .

(٣) هذه قطعة من حديث معاوية بن الحكم السلمي ، وقد تقدم أنفا برقم ٦٢٤ وتقدم في آخر صفة الصلاة برقم ٥٣١ بعضه .

(٤) هذا اللفظ عند البخاري ٦٠٥١ ومسلم ٦٩/٥ .

(٥) في (م) : بعد ما علم ما علم .

(٦) هذه الرواية في صحيح مسلم ٧٠/٥ بلفظ : بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر ، سلم

رسول الله ﷺ من الركعتين ، فقام رجل من بني سليم ، واقتص الحديث ، وفي أكثر ألفاظه : صلى بنا .

عام فتح خيبر ، وتحريم الكلام كان قريبا من الهجرة قبلها ، في قول أبي حاتم ، بن حبان أو بعدها<sup>(١)</sup> بقليل ، وأما كان بإسلام أبي هريرة بعد ذلك بسنين<sup>(٢)</sup> . (والثالثة) تبطل إلا صلاة الإمام خاصة ، اختارها الخري ، لأن النبي ﷺ تكلم وكان إماما ، فتأسينا به ، وبقينا<sup>(٣)</sup> في المأموم على عمومات النبي ، إذ إلحاقه بذئ اليدئ متعذر ، لظنه النسخ في وقت يحتمله ، وغيره تكلم مجيبا له [ عليه السلام ] وإجابته واجبة حتى في الصلاة .

٦٢٧ - وروى البخاري عن أبي سعيد بن المعلئ ، قال : كنت أصلي في المسجد ، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه ، ثم أتيته وقلت : يا رسول الله كنت أصلي . فقال « ألم يقل الله [ سبحانه ] ﴿ استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾<sup>(٤)</sup> ثم بعض الأصحاب يخص البطلان بمن ظن تمام صلاته ،<sup>(٥)</sup> كمن

(١) هو الإمام الحافظ ، محمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي البستي المتوفئ سنة ٣٥٠هـ . وكنيته أبو حاتم ، كما استعملها لنفسه ، في روضة العقلاء ، وغيرها ، وانظر ترجمته مطولة في معجم البلدان للحموي ، عند كلامه على مدينة ( بست ) وقد وقع في ( ع م ) : في قول ابن أبي حاتم بن حبان . وفي ( س ) : ابن أبي حاتم ، وابن حبان . ولعل الصواب ما أثبتناه ، فقد حكى الحافظ في الفتح ٧٤/٣ عن ابن حبان مثل هذا القول ، أما ابن أبي حاتم ، صاحب الجرح والتعديل ، وغيره ، فليس هو ابن حبان ، ولم ينقل أحد عنه فيما علمت شيئا في هذا الباب . ووقع في جميع النسخ : وبعدها . والصواب العطف بأو ، أي قبل الهجرة أو بعدها .

(٢) في ( س ) : وإنما كان إسلام . وفي ( م ) : وإنما كان بإسلام . وفي جميع النسخ : قبل ذلك بسنين . وعلق بهامش ( ع ) : صوابه : بعد . وقد عدلت الكلمتين على الصواب ، فإن إسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة ، فهو بعد تحريم الكلام في الصلاة بعدة سنين ، لا بستين فقط . (٣) في ( م ) : وكان إماما قياسا وبقينا .

(٤) هو في صحيح البخاري ٤٤٧٤ في أول التفسير ، وفي تفسير سورة الأنفال ، وسورة الحجر ، ورواه أيضا أحمد ٤٥٠/٣ ، ٢١١/٤ وأبو داود ١٤٥٨ والنسائي ١٣٩/٢ وغيرهم ، والآية رقم ٢٤ من سورة الأنفال .

(٥) في نسخة بهامش ( ع ) : يخص الخلاف . وهي أوجه ، لقوله بعده : والقاضي يجعل الخلاف مطلقا . وفي ( م ) : بمن ظن إتمام الصلاة .

سلم عن نقصان ، ثم تكلم في شأن الصلاة ، لمورد النص ، وهو اختيار أبي محمد ، والقاضي يجعل الخلاف مطلقا ، وهو اختيار أبي البركات ، لأن الحاجة إلى الكلام هنا قد تكون أشد ، كما مام<sup>(١)</sup> نسي القراءة ونحوها ، فإنه يحتاج أن يأتي بركة ، فلا بد له من إعلام المأمومين .

وإن تكلم [ سهوا ] فروايات أيضا ، أشهرها - وهو اختيار ابن أبي موسى ، والقاضي وغيرهما - البطلان لعمومات النهي ، وكما في العقود المنهي عنها ، الملامسة ، والمنابذة ونكاح المرأة على عمتها ،<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك ( والثانية ) عدم البطلان ، لأنه عليه صلى الله عليه وسلم تكلم معتقدا أنه ليس في صلاة ، وكذلك أصحابه ، لظنهم النسخ ، فكان كلامهم اعتقادا منهم لإباحته<sup>(٣)</sup> وإلا لما أقرهم صلى الله عليه وسلم على ذلك ( والثالثة ) :<sup>(٤)</sup> إن كان لمصلحة الصلاة لم تبطل ، وإلا بطلت ، اختاره [ أبو البركات ] لأن كلامه عليه صلى الله عليه وسلم ،<sup>(٥)</sup> وكلام أصحابه جمع الأمرين ، فيبقى فيما

(١) انظر البحث في المغني ٥٠/٢ والكافي ٢٠٩/١ والهداية ٣٨/١ وذكر في المحرر ٧٢/١ خمس روايات ، وفي (م) : تكون هنا كما مام .

(٢) « الملامسة » كما في النهاية أن يقول : إذا لمست ثوبي ، أو لمست ثوبك ، فقد وجب البيع ، وقيل : أن يلمس المتاع من وراء الثوب ، وقيل : أن يجعل اللمس بالليل قاطعا للخيار الخ « والمنابذة » أن يقول : انبذ إلى الثوب ، أو أنبذه إليك ليجب البيع . أو إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع ، كما في النهاية ، والنهي عنهما ورد في جملة أحاديث ، كما عند البخاري ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٢١٤٤ ، ٢١٤٥ ، ١٥٣/١٠ عن أبي هريرة ، وأبي سعيد رضي الله عنهما ، والنهي عن نكاح المرأة على عمتها ورد في البخاري ٥١٠٨ ، ٥١٠٩ ، ١٩٠/٩ عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وروى عن غيرهما ، وحل ذلك في البيع والنكاح .

(٣) في (م) : لظنهم التسييح ، فكان كلامه . وفي نسخ الشرح : اعتقادا منهم لإباحة ولا .

(٤) في (م) : والثانية . وهو خطأ ، فقد تقدمت الثانية .

(٥) في المحرر ٧٢/١ بعد ذكر رواية أنها تبطل بالكلام إلا لمصلحتها سهوا ، قال : وهو أصح عندي ، اهـ وفي (م) : لا كلامه عليه السلام .

سواه على قضية عموم التحريم والفساد ، ثم هل شرط مالا يبطل كونه يسيرا ، وهو اختيار الشيخين ، والقاضي في المجرد ، زاعما أنه رواية واحدة ، أو لا يشترط ، وهو اختيار القاضي في الجامع الكبير ، وقال : إنه ظاهر كلام أحمد ؟ وجهان ، [ والله أعلم ] .

## باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

قال : وإذا لم تكن ثيابه طاهرة ، وموضع صلاته طاهرا أعاد .

ش : اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة في الجملة .

٦٢٨ - لعوم قوله صلى الله عليه وسلم « تنزهوا من البول » <sup>(١)</sup> وقوله في حديث أسماء « ثم اغسله ثم صلي فيه » <sup>(٢)</sup> .

٦٢٩ - وفي حديث النعلين « فإن رأى فيهما خبثا فليمسحه ، ثم ليصل فيهما » <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه الدارقطني ١٢٧/١ عن أنس ، وفيه « فإن عامة عذاب القبر منه » ثم قال : المحفوظ مرسل . ورواه الدارقطني ١٢٨/١ والبخاري ٢٤٣ عن ابن عباس ، بلفظ « عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول » قال في مجمع الزوائد : رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفيه أبو يحيى القتات وثقه ابن معين وضعفه الباقون اهـ وقال الدارقطني : لا بأس به . وقال البزار : روي نحوه عن جماعة من الصحابة مرفوعا ، اهـ وقد رواه الدارقطني ١٢٨/١ عن أبي هريرة بلفظ « استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » ثم قال : الصواب مرسل .

(٢) متفق عليه ، وتقدم أول الكتاب برقم ٤ .

(٣) هو حديث مشهور ، رواه أحمد ٢٠/٣ ، ٩٢ وأبو داود ٦٥٠ والطيالسي ٣٦٠ وعبد الرزاق ١٥١٦ والدارمي ٣٢٠/١ وابن خزيمة ١٠١٧ والبيهقي ٤٠٢/٢ عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه ، إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ، قال « ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن جبريل أتاني ، =

٦٣٠ - وعن جابر بن سمرة قال : سمعت رجلا يسأل النبي ﷺ :  
 أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي ؟ فقال « نعم إلا أن ترى  
 فيه شيئا فتغسله » رواه أحمد وابن ماجه<sup>(١)</sup> وقال ابن المنذر :  
 ثبت أن النبي ﷺ قال « جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا  
 وطهورا »<sup>(٢)</sup> والطيبة الطاهرة ، والتقييد<sup>(٣)</sup> يقتضي

= فأخبرني أن فيها قدرا » وقال « إذا جاء أحدكم إلى المسجد ، فلينظر ، فإن رأى في نعليه قدرا  
 أو أذى فليمسحه وليصل فيها » وفي إسناد عبد الرزاق رجل مجهول ، وقد رواه أيضا عبد الرزاق  
 ١٥١٤ عن عطاء مرسلا ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٣٣٠ مرسلا ومتصلا ، ورجح المتصل ،  
 حيث روي عن أيوب ، وأبي نعامة ، كلاهما عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، وعزاه الزيلعي في  
 نصب الراية ٢٠٨/١ والحافظ في الدراية ٨٠ وفي التلخيص ٤٣٦ لابن حبان في صحيحه ، وذكر  
 الزيلعي أنه في النوع الثامن والسبعين ، من القسم الأول ، وذكره علاء الدين في الإحسان برقم  
 ٢١٧٦ ورمز لموضعه كما قال الزيلعي ولم أجده في موارد الظمان ، وعزاه الزيلعي أيضا لعبد بن  
 حميد وإسحاق ، وأبي يعلى في مسانيدهم ، وقد رواه الحاكم في المستدرک ١٣٩/١ عن أنس وقال :  
 صحيح على شرط البخاري ، وعنه البيهقي ٤٠٤/٢ عن أنس رضي الله عنه بنحوه ، وروى  
 الدارقطني ٣٩٩/١ عن ميمون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي ﷺ في نعليه ، فخلعهما ،  
 فخلع الناس نعالهم ، فلما قضى الصلاة ، قال « لم خلعت نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ،  
 فقال « إن جبريل أتاني ، فقال : إن فيهما دم حلمة » وهي واحدة الحلم أي كبار القراد ، وسكت  
 عنه الدارقطني ، واستشهد به الحاكم ١٤٠/١ لكن ضعفه الحافظ في التلخيص ٤٣٦ وقد روى  
 الحاكم ١٦٦/١ وابن حبان ٢٤٨ وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « إذا  
 وطئ أحدكم الأذى بخفيه ، فطهورهما التراب » وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

(١) هو في مسند أحمد ٨٩/٥ وسنن ابن ماجه ٥٤٢ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٤٨٢/٢ وابن  
 حبان ٢٣٦ والخطيب في تاريخ بغداد ١١١/١١ وابن أبي حاتم في العلل ٥٥١ ورجح عن أبيه  
 وقفه ، وقد روى أحمد ٣٢٥/٦ وأبو داود ٣٦٦ والنسائي ١٥٥/١ والدارمي ٣١٩/١ وابن أبي  
 شيبة ٤٨٢/٢ وابن خزيمة ٧٧٦ وابن حبان ٢٣٧ وغيرهم عن معاوية ، أنه سأل أم حبيبة رضي  
 الله عنها: هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى.  
 (٢) هذه رواية لمسلم ٣/٥ والدارمي ٣٢٢/١ وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه ، الذي  
 أوله « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي » وأصله متفق عليه من غير تقييد ، وسبق برقم ٢٣٠ .  
 (٣) أي تقييد الأرض بالطيبة ، يقتضي اختصاص التطهير بها ، دون الخبيثة ، وهي القدرة ، وفي  
 (٤) : والطيب الطاهر ، والتقدير الخ .

الإختصاص ، وقد قيل في قوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ (١) أي اغسل .

إذا تقرر هذا فيجب اجتناب النجاسة في ثوبه ، وموضع صلاته ، وكذلك بدنه بطريق الأولى ، وكذلك يجتنب حملها ، أو حمل ما يلاقيها ، وقال ابن عقيل - فيمن [ ألصق ثوبه إلى نجاسة يابسة ، على ثوب إنسان بجنبه - : لا تبطل صلاته ، وإن ] لاقاها ثوبه إذا سجد فاحتملان ، قال أبو البركات : والصحيح البطلان ، على ظاهر كلام القاضي ، وأبي الخطاب (٢) والله أعلم .

قال : وكذلك إن صلى بالمقبرة ، أو الحش ، أو الحمام ، أو أعطان (٣) الإبل أعاد .  
ش : المشهور من المذهب أن الصلاة في هذه المواضع محرمة ، فلا تجزئه .

٦٣١ - لما روى أبو سعيد الخدري [ رضي الله عنه ] أن النبي ﷺ قال « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة ، والحمام » رواه الخمسة إلا النسائي (٤) .

(١) سورة المدثر الآية ٤ .

(٢) قال في المحرر ٤٧/١ : من حمل نجاسة لا يعفى عنها ، أو لاقاها بيدنه ، أو ثوبه ، أو حمل ما يلاقيها لم تصح صلاته . اهـ وقال في الهداية ٢٩/١ : فإن حملها أو لاقاها بيدنه أو ثوبه ، لم تصح صلاته اهـ وفي (م) : وأبو الخطاب .

(٣) في نسخة المتن : أو الحش أو معاطن الإبل . وليس فيها : أو الحمام .

(٤) هو في مسند أحمد ٨٣/٣ ، ٩٦ ، وسنن أبي داود ٤٩٢ والترمذي ٢٥٩/٢ رقم ٣١٦ وابن ماجه ٧٤٥ ورواه أيضا الدارمي ٣٢٣/١ وابن خزيمة ٧٩١ وابن حبان ٣٣٨ وأبو يعلى ١٣٥٠ والحاكم ٢٥١/١ والبيهقي ٤٣٤/٢ وسكت عنه أبو داود ، وصححه الحاكم والذهبي على شرط البخاري ومسلم ، وقد رواه الشافعي في المسند ٢٦/٦ وعبد الرزاق ١٥٨٢ وابن أبي شيبة ٣٧٩/٢ عن سفیان الثوري عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه مرسلًا ، وقال الترمذي : هذا حديث فيه اضطراب ، ثم ذكر =

٦٣٢ - وعن أبي هريرة [ رضي الله عنه ] قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا في مرائب الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه (١).

٦٣٣ - وعن عبد الله بن المغفل قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا في مرائب الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين » رواه أحمد وغيره ، (٢) وإذا منع من الصلاة في المقبرة فالخش أولى ، لأن كونه مظنة للنجاسة أظهر .

٦٣٤ - وقد صح عن الصحابة كراهة الصلاة إليه ، (٣) فالصلاة فيه أولى بالمنع . ( وعن أحمد ) : تكره وتصح .

من وصله ، ومن أرسله ، ورجح إرساله ، ونقل ذلك المنذري في تهذيب سنن أبي داود ٤٦٢ ولكن الإرسال لا يقدح في صحته لثقة من وصله ، وانظر الكلام عليه مفصلا في التلخيص ٤٣٣ للحافظ ابن حجر وغيره ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣٧٩/٢ وعبد الرزاق ١٥٨٣ وغيرهما عن عبد الله بن عمرو ، وعلي ، وابن عباس رضي الله عنهم نحوه موقوفا .

(١) هو في مسند أحمد ٤٥١/٢ وجامع الترمذي ٣٢٧/٢ رقم ٣٤٦ ورواه أيضا ابن ماجه ٧٦٨ والدارمي ٣٢٣/١ وابن أبي شيبة ٣٨٥/١ وابن خزيمة ٧٩٥ وابن حبان ٣٣٦ والطحاوي ٣٨٤/١ وغيرهم ، وقد روي نحوه عن سيرة بن معبد الجهني ، كما عند ابن ماجه ٧٧٠ وابن أبي شيبة ٣٨٥/١ والدارقطني ٢٧٥/١ والطبراني في الكبير ٦٥٤٣ ، ٦٥٥٣ وغيرهم وروى أحمد ١٥٠/٤ والطبراني في الكبير ٣٤٠/١٧ برقم ٩٣٨ عن عقبه بن عامر نحوه قال في مجمع الزوائد ٢٦/٢ : ورجال أحمد ثقات .

(٢) هو في المسند ٨٥/٤ ، ٨٦ ورواه أيضا النسائي ٥٦/٢ وابن ماجه ٧٦٩ والشافعي في الأم ٨٠/١ وفي المسند بهامش الأم ٢٨/٦ والطيالسي ٢٦١ وابن أبي شيبة ٣٨٤/١ وابن حبان ٣٣٥ والبيهقي ٤٤٨/٢ وابن عدي ٢٣٢١ والطحاوي ٣٨٤/١ قال الحافظ في التلخيص ٤٣٢ : وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى ، قلت : لم يقع إبراهيم هذا إلا عند الشافعي ، أما البقية فرووه من طرق عن الحسن البصري ، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، وانظر ترجمة إبراهيم هذا في الميزان برقم ١٨٩ فهو أحد الضعفاء المشهورين . وقد كرر حديث ابن مغفل في (ع) خطأ .

(٣) (الحش) هو المرحاض ، أي موضع قضاء الحاجة ، والحمام هو محل الإغتسال ، وهو بيت يسخن فيه الماء في البلاد الباردة ، وقد روى عبد الرزاق ١٥٨٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا تصلين إلى حش ، ولا حمام ، ولا في المقبرة ، وروى ابن أبي شيبة ٣٧٩/٢ ، ٣٨٠ عن عبد الله بن عمرو ، وعلي رضي الله عنهم نحوه ، وكذا روى عن الحسن ، وعن إبراهيم النخعي ، قال : كانوا يكرهون ثلاث آيات للقبلة ، الحش والمقبرة والحمام ، ومراده أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه . وفي (س) : وإذا امتنع من الصلاة . وفي (م) : مظنة النجاسة أظهر ، وقد صح عن أصحابه .

٦٣٥ - لما روى جابر عن النبي ﷺ قال « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأبى رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته » متفق عليه .<sup>(١)</sup>

٦٣٦ - ورأى عمر أنسا يصلي عند قبر فقال : القبر القبر . ولم يأمره بالإعادة ، ذكره البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup> (وعنه ) إن علم النبي لم تصح ، وإلا صححت ، إناطة بالعدر ، وألحق عامة الأصحاب بهذه المواضع المحجرة والمزبلة ، ومحجة الطريق .

٦٣٧ - لما روي عن عمر [ رضي الله عنه ] أن رسول الله ﷺ قال « سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها ، ظاهر بيت الله [ والمقبرة ] والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعطن الإبل ، ومحجة الطريق » رواه ابن ماجه ،<sup>(٣)</sup> وروي أيضا عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ

---

(١) هو في صحيح البخاري ٣٣٥ ومسلم ٣/٥ وقد تكرر ذكره فيما مضى كما في رقم ١٨٧ .  
(٢) أي ذكره معلقا بصيغة الجزم ، كما في فتح الباري ٥٢٣/١ وذكر الحافظ أن أبا نعيم شيخ البخاري وصله في كتاب الصلاة له ، وذكر أن له طرقا أخرى ، استوفاهما هو في تعليق التعليق ، وقد رواه موصولا عبد الرزاق ١٥٨١ وابن أبي شيبة ٣٧٩/٢ عن أنس ، قال : رأني عمر وأنا أصلي إلى قبر ، فجعل يقول : يأنس القبر . وفي لفظ : القبر أمامك ، فهائي . وهو في تعليق التعليق ٢٢٩/١ وقد روى ابن حبان ٤٤٣ - ٤٤٥ - واليزار ٤٤١ - ٤٤٣ عن أنس رضي الله عنه قال : نهى عن الصلاة بين القبور . قال في مجمع الزوائد ٢٧/٢ : رجاله رجال الصحيح .

(٣) في سننه ٧٤٧ هكذا ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنهما ، وإسناده صحيح ، إلا أنه عن أبي صالح عبد الله بن صالح ، كاتب الليث ، وهو مختلف فيه ، وله مناكير ، والأكثر على توثيقه ، كما في الميزان للذهبي وغيره ، وقد أشار الترمذي ٣٢٤/٢ إلى هذا الحديث ، لكن ذكره عن الليث ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع قال : وعبد الله العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه الخ ، وقال الحافظ في التلخيص ٣٢٠ وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح ، وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سننه ضعيف أيضا ، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع ، فصار ظاهره الصنحة الخ ، ورواه ابن عدي ١٠٥٩ عن زيد بن جبيرة وهو ضعيف عن داود بن الحصين عن نافع وجعله من مسند ابن عمر ، وذكره ابن أبي حاتم في علله ٤١٢ عن الليث عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، وعلى هذا فهو منقطع عند ابن ماجه ، مع أنه قد صرح الليث فيه بالتحديث عن نافع .



وقال الترمذي : إنه أشبه وأصح<sup>(١)</sup>

وظاهر كلام الخرقى صحة الصلاة في هذه المواضع ، وهو اختيار أبي محمد .

( تنبيه ) لا فرق في المقبرة بين الحديثة والعتيقة ، وبين المنبوشة وغيرها ، وشرط أبو محمد أن يكون فيها ثلاثة قبور وأزيد ، أما لو كان فيها قبر أو قبران فإن الصلاة تصح فيها ،<sup>(٢)</sup> ( والحش ) المرحاض ، ولا فرق فيه بين موضع التغوط وغيره ، ( وأعطان الإبل ) هي التي تقيم فيها ، وتأوي إليها ، نص عليه أحمد .

---

(١) هو في سنن الترمذي ٣٢٣/٢ وابن ماجه ٧٤٦ ورواه أيضا الطحاوي في شرح المعاني ٣٨٣/١ والبيهقي ٢٢٩/٢ وفي إسناده زيد بن جبيرة ، قال الترمذي ٣٢٤/٢ : حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي ، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه ، ثم ذكر رواية الليث السابقة ، ثم قال : وحديث ابن عمر ... أشبه وأصح من حديث الليث الخ ، ونقل ابن أبي حاتم في العلل ٤١٢ عن أبيه في الحديثين قال : جميعا واهمين اهـ . وقال الحافظ في التلخيص ٣٢٠ : وصححه ابن السكن وإمام الحرمين اهـ .

(٢) انظر هذا البحث في المغني ٦٨/٢ وعلل ذلك بأنها لا يتناولها اسم مقبرة ، كما ذكر أن المنع من هذه المواضع تعبدية ، لا لعلة معقولة ، وانظره في الكافي ١٣٩/١ والمنع ١٢٧/١ والهادي ٢٠ وشرح عمدة الفقه ٦٩ والتوضيح ٣٣ والهداية ٣٠/١ والمحرر ٤٩/١ والفروع ٣٧١/١ والإنصاف ٤٨٩/١ والمبدع ٣٩٣/١ وشرح المنتهى ١٥٥/١ والكشاف ٣٤١/١ والروض المربع ١٥٢/١ فقد أطلق بعضهم المنع من الصلاة في المقبرة ، وقال أكثرهم : ولا يضر قبران ، كما في الفروع والمنتهى والإنصاف ، والمبدع ، والتوضيح ، والكشاف ، والروض ، وغيرها ، وعللوا ذلك بما ذكره أبو محمد في المغني ، وذكر في الإنصاف وغيره الخلاف في المنع ، هل هو تعبدية أو معلل ، وعلى القول بأنه معلل فإنما عللوه بأنها مظنة النجاسة ، لاختلاطها بصديد الموتى وروائحهم ، وتمتعب ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال في اقتضاء الصراط ٣٣٢ : واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا لكونها مظنة النجاسة ، لما يختلط بالتراب من صديد الموتى ، وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة ... لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا . ثم ذكر جملة أحاديث ، في النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، ولعن من فعل ذلك ، ثم قال : فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة ، وإنما هو مظنة اتخاذها أوثانا ، ثم ذكر بعض النصوص والأدلة على ذلك ووضحها ثم قال : وهذه العلة التي نهي =

٦٣٨ - لأن في بعض ألفاظ الحديث : أنصلي في مبارك الإبل؟<sup>(١)</sup>  
 وقيل : مواضع اجتماعها عند المصدر من المنهل ، ولا فرق في  
 الحمام بين مسلخه وجوانبه ، لشمول الاسم لذلك ، أما  
 الأتون<sup>(٢)</sup> فلا يصلى فيه ، لكونه مزبلة . ( والمجزرة ) الموضع  
 المعد للذبح ، ولا فرق بين البقعة الطاهرة منه والنجسة ،  
 وكذلك لا فرق في المزبلة أن يرمي [ فيها ]<sup>(٣)</sup> زباله طاهرة أو  
 نجسة . ( ومحجة الطريق ) هو الطريق الذي تسلكه المارة ،<sup>(٤)</sup>

= الشارع لأجلها هي التي أوقعت كثيرا من الأمم إما بالشرك الأكبر ، أو في دونه إلى آخر كلامه ،  
 فارجع إليه ، وقد ذكر نحو ذلك في مواضع متفرقة من مجموع الفتاوى ، كما في ج ٤/٥٢١ - ٥٢٣ ،  
 وج ١١/٢٩٠ و ج ١٧/٥٠٢ و ج ١٩/٤١ و ج ٢١/٣٢١ و ج ٢٢/١٥٩ ، وقال في الاختيارات  
 ٤٤ : والنهي عن ذلك إنما هو لسد ذريعة الشرك ، وذكر طائفة من أصحابنا أن وجود القبر والقرين  
 لا يمنع من الصلاة ، لأنه لا يتناول اسم المقبرة ، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا ، وليس في كلام  
 أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق ، بل عموم كلامهم ، وتعليهم ، واستدلناهم بوجوب منع الصلاة  
 عند قبر واحد من القبور ، وهو الصواب اهـ ونقل بعض كلامه الشيخ العنقري في حاشيته على الروض  
 ١٥٣/١ وكذا الشيخ ابن قاسم رحمه الله في حاشية الروض المربع ١/٥٣٧ وغيره .

(١) كما رواه مسلم ٤٨/٤ وأحمد ٥/٩٢ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٦ عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل  
 النبي ﷺ .. قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال « لا » وقد رواه الطيالسي ٢٠٦ بلفظ : وسئل  
 عن الصلاة في مبارك الإبل ، فنهى عنها ، وكرهه . ورواه ابن أبي شيبة ١/٣٨٥ وابن الجارود ٢٥  
 بلفظ : أعطان . ورواه الطحاوي ١/٣٨٤ بلفظ : مباءات . ورواه الخطيب في الموضح ٢/١٦ بلفظ :  
 أصلي في مبيت الغنم ، وروى أحمد ٤/١٥٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال  
 « صلوا في مرايض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ، أو مبارك الإبل » ثم روى عن عقبه بن  
 عامر الجهني مرفوعا نحوه . وروى أحمد ٤/٢٨٨ وأبو داود ١٨٤ ، ٤٩٣ وابن أبي شيبة ١/٣٨٤  
 وابن الجارود ٢٦ عن البراء بن عازب قال ... وسئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل ،  
 فقال « لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين » ورواه عبد الرزاق ١٥٩٦ بلفظ : أعطان . والطحاوي  
 ١/٣٨٤ بلفظ : معاطن . وروى أحمد ٤/٣٥٢ عن أسيد بن حضير عن النبي ﷺ قال « وصلوا  
 في مرايض الغنم ، ولا تصلوا في مبارك الإبل » ورواه الطحاوي ١/٣٨٤ وغيره بلفظ : أعطان .

(٢) (الحمام) هو البيت المعد للاغتسال ، وفيه الماء الحار ونحوه ، يكثر في البلاد الباردة (ومسلخه)  
 هو الموضع الذي تنزع فيه الثياب ، ويسمى أيضا (مسلج) بالجيم كما في لسان العرب (والأتون)  
 الموقد كما في اللسان ، والقاموس ، أي الذي يسخن فيه الماء ونحوه . وفي (س ع) : موضع اجتماعها .  
 وفي (م) : عند الصدر .  
 (٣) في (م) : المعدة للذبح . وفي (ع) : ولذلك لا فرق . وسقطت لفظة : فيها : من (س) .  
 (٤) في (م) : وأما محجة الطريق ، هي التي يسلكه المار .

نعم إن كثير الجمع ، واتصلت الصفوف ، صحت الصلاة فيه للحاجة ، أما الصلاة على ما علا عن جادة المسافر يمينة أو يسرة ، فتصح الصلاة فيه [ للحاجة ] ولا تكره ، لأنه ليس بمحجة .

والنهي عن الصلاة<sup>(١)</sup> في هذه المواضع تعبدية عند الأكثرين ، وقيل : بل معلل بكونها مظنة للنجاسات والقاذورات ، لعدم صيانتها عن ذلك غالبا ، فعلى الأول لا تصح الصلاة في أسطح هذه المواضع ، إذ الهواء يتبع القرار ، بدليل تبعه له في مطلق البيع ، وتصح على الثاني ، والله أعلم .

قال : وإن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت أعاد .  
ش : لعموم ما تقدم ، وإنما نص الحرقى [ رحمه الله ] على هذه المسألة ، لينبه على مخالفة مذهب الغير ،<sup>(٢)</sup> ولما يستثنى منه ، وهو قوله :

إلا أن يكون ذلك دما أو قيحا يسيرا ، مما لا يفحش في القلب .

٦٣٩ - ش : لأن ذلك يروى عن جماعة من الصحابة ، قال أحمد :  
جماعة من الصحابة تكلموا فيه .<sup>(٣)</sup>

(١) في (م) : واتصلت بينه ... لأنه ليس محجة . وفي (س) : والنهي عن هذه الصلاة . وسقطت لفظة : للحاجة : من (ع س) .

(٢) قال في المغني ٧٧/٢ : وقال أبو حنيفة : يعفى عن يسير جميع النجاسات ، لأنه يجتريء فيها بالمسح في محل الإستنجاء ، ولأنه يشق التحرز منه ، فعفى عنه كالدم الخ ، وقال المرغيناني الحنفي في الهداية ٣٥/١ : وقدر الدرهم ، وما دونه من النجس المغلظ ، كالدم والبول والخمر ، وخرء الدجاجة ، وبول الحمار ، جازت الصلاة معه ... ولنا أن القليل لا يمكن التحرز منه الخ .

(٣) كما رواه عبد الرزاق ٤٥٩ ، ٤٦٠ وابن أبي شيبة ٣٩٢/١ عن ابن مسعود أنه نحر جزورا فتلطخ بدمها وفرثها ، فصلى ولم يتوضأ ، وفي لفظ : صلى وعلى بطنه فرث ودم ، فلم يعد الصلاة ، وروى ابن أبي شيبة ١٣٨/١ وعبد الرزاق ٥٥٣ والبيهقي ١٤١/١ عن ابن عمر ، أنه عصر بثرة =

٦٤٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ، فإن أصابها شيء من دمها بلته بريقها ، ثم قصعته بريقها . رواه أبو داود ،<sup>(١)</sup> والريق لا يطهره ، ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ ، والقيح ونحوه بمنزلة الدم ، قال أحمد : هو أسهل من الدم .<sup>(٢)</sup>

واختلف في حد اليسير اختلافا كثيرا ، والمشهور أنه ما يفحش في القلب ، والظاهر من قول الخرقى [ أنه ] ما يفحش في قلب كل إنسان بحسبه ، وهو اختيار الخلال ، وقال : إنه الذي استقر عليه قوله ، وإليه ميل الشيخين في كتابيهما الكبيرين ، وقال ابن عقيل وأبو البركات في محرره : إنه ما يفحش في نفوس متوسطي الناس ، فلا عبرة بالقصابين ، ولا

---

= في وجهه فخرج شيء من دم ، فحكه بين أصبعيه ، ثم صلى ولم يتوضأ ، وروى عبد الرزاق ٥٥٦ وابن أبي شيبة ١٣٨/١ عن أبي هريرة أنه يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم ، فمسحه ثم يقوم يصلي ، وروى ابن أبي شيبة ١٣٧/١ عن أبي هريرة أيضا أنه لم يكن يرى بالقطرتين من الدم في الصلاة بأسا ، وروى أيضا عن جابر أنه أدخل أصبعه في أنفه ، فخرج عليها دم ، فمسحه بالتراب ثم صلى ، وروى البيهقي ٤٠٥/٢ عن ابن عباس قال : إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة ، وإن كان قليلا فليس عليه إعادة . وقد روي فيه عن علماء التابعين أقوال مختلفة ، فمنهم من يأمر بغسله وإعادة الصلاة معه ، ومنهم من لا يرى ذلك .

(١) في سننه ٣٥٨ ، ٣٦٤ ورواه الدارمي ٢٣٨/١ ولفظ أبي داود : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد ، تحيض فيه ، فإن أصابه شيء من دم ، بلته بريقها ، ثم قصعته بريقها . وفي لفظ : فيه تحيض ، وفيه تصيبها الجنابة ، ثم ترى فيه قطرة من دم ، فتقصعه بريقها . ولفظ الدارمي : فيه تحيض ، وفيه تجنب ، ثم ترى فيه قطرة من دم حيضها فتقصعه بريقها ، وقد رواه البخاري ٢٠٨ وابن ماجه ٦٣٠ وغيرهما بلفظ : ثم تقررص الدم من ثوبها عند طهرها ، فتغسله ، وتنضح على ساثره ، ثم تصلي فيه . والقصع الدلك بالظفر ، قاله في النهاية ، وفي (ع س) : قصعته بظرفها . (٢) قال في المغني ٨٠/٢ : والقيح ، والصدید ، وما تولد من الدم بمنزلته ، إلا أن أحمد قال : هو أسهل من الدم ، ثم روى آثارا تؤيد ذلك ثم قال : فعل هذا يعنى منه عن أكثر مما يعنى عنه من الدم الخ .

المتوسسين (١).

وكلام الخرقى يشمل كل دم ، والعفو مختص بدم الطاهر ، وهو واضح ، وكلامه شامل لدم الحيض ، وهو أحد الوجهين ، وبه قطع أبو محمد ، ( والثاني ) لا يعفى عن دم الحيض مطلقا ، اختاره أبو البركات ، وكذلك الوجهان في الدم الخارج من السبيل ، (٢) والله أعلم .

قال : وإذا خفي [ عليه ] (٣) موضع النجاسة من الثوب استطهر ، حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة .  
ش : لأنه قد تيقن نجاسة الثوب ، فلا بد من غسل ما يتيقن (٤) معه طهارته ، إذ اليقين لا يزيله إلا يقين مثله ، وصار هذا كمن تيقن الطهارة ، وشك في الحدث ، أو بالعكس ، فلو وقعت النجاسة في أحد الكمين ، أو أحد الثوبين ، ونحو ذلك ، ولم يعلم عينه ، لم يحكم بطهارتهما إلا بغسلهما .

وتقييد الخرقى [ رحمه الله ] بالثوب احترازا مما إذا خفي موضع النجاسة بفضاء واسع ، ونحو ذلك ، فإنه يتحرى ،

---

(١) هذه الخلود كلها التعريف الكثير ومعرفته يعرف حد اليسير ، وكتاب أبي البركات الكبير هو شرح الهداية ، ولم يطبع ، وكتاب أبي محمد الكبير هو المغني ، وانظر البحث فيه ٧٩/٢ وقد ذكر فيه عدة أقوال ، ورجح ما ذكره الزركشي هنا ، وأما كلام أبي البركات في المحرر ، فقد ذكره في نواقض الوضوء ، بقوله : الثاني خروج النجاسة الفاحشة في نفوس متوسطي الناس الخ ، ( والقصابون ) هم الجزارون ، وعادتهم التساهل بالدم ، فلا يفحش عندهم الكثير عند غيرهم ، كما أن عادة المتوسوس استفحاش القطرة ونحوها .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٨٠/٢ ومثل للحيوان النجس بدم الكلب ، والخنزير ، وقال في المحرر ٧/١ : ولا يعفى عن كل نجاسة ، إلا الدم ، والقحيح الخ وفي (م) : من السبيلين .  
(٣) الزيادة من (م) .

(٤) أي لا بد من غسل الموضع الذي يتيقن معه الخ وسقط حرف : ما . من (س م) .

ويصلي حيث شاء ، دفعا للحرَج والمشقة ، [ والله أعلم ] .  
 قال : وما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها ، من بول أو غيره فهو نجس .<sup>(١)</sup>  
 ش : الخارج من الإنسان ثلاثة [ أقسام ] ( طاهر ) بلا نزاع ، وهو الدمع ، والعرق والريق والمخاط ، والبصاق .

٦٤١ - وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس فقال « ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه ، فيتنقع [ أمامه ] ؟ أيجب أن يستقبل فيتنقع [ في وجهه ، فإذا تنقع أحدكم فليتنقع عن يساره ، أو تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا » ووصف القاسم ، فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه ببعض .<sup>(٢)</sup>  
 ( ونجس ) بلا نزاع ، وهو البول [ والغائط ]<sup>(٣)</sup> والودي<sup>(٤)</sup> والدم وما في معناه ، والقيء ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « تنزهوا من البول »<sup>(٥)</sup> وقال « صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء »<sup>(٦)</sup> ، وقال « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذه

(١) في المعنى هنا زيادة : يعني ما خرج من السيلين .. الخ وهي من الشرخ ، أدخلت في المتن خطأ .

(٢) رواه البخاري ٤٠٨ ومسلم ٤٠/٥ عن أبي هريرة ، ورواه البخاري ٤٠٥ ومسلم ٤٠/٥ عن أنس بن مالك ، ورواه أيضا البخاري ٤٠٦ ومسلم ٣٨/٥ عن ابن عمر ، ورواه البخاري ٤٠٩ ومسلم ٣٩/٥ عن أبي سعيد ، ورواه البخاري ٤٠٧ ومسلم ٣٩/٥ عن عائشة رضي الله عنهم ، وقد روى عن غيرهم ، وهذا اللفظ عند مسلم وأحمد ٢٥٠/٢ عن أبي هريرة ، والقاسم المذكور هو ابن مهران ، القيسي الراوي للحديث عن أبي رافع ، وهو ثقة ، روى له مسلم وغيره ، كما في تهذيب التهذيب ، وفي (م) : يقوم مستقبلا ربه . وفيها : ووصف أبو القاسم فيتفل .  
 (٣) الزيادة من (م) .

(٤) قال في النهاية : هو بسكون الدال ، وبكسرها وتشديد الياء : البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول ، يقال : ودى ، ولا يقال : أودى ، وقيل التشديد أصح وأصح من السكون اهـ .  
 (٥) تقدم أول هذا الباب برقم ٦٢٨ وأنه رواه الدارقطني ١٢٧/١ ، ١٢٨ وغيره عن أنس ، وأبي هريرة ، وابن عباس .

(٦) رواه البخاري ٢٢٠ وأبو داود ٣٨٠ والنسائي ٤٩/١ وعبد الرزاق ١٣٨٠ وغيرهم ، عن =

القاذورات»<sup>(١)</sup> وقد حكى بعضهم الإجماع على نجاسة البول.<sup>(٢)</sup> (ومختلف فيه) وهو المنى، وسيأتي إن شاء الله تعالى، والمذي لتردده بين البول - لكونه لا يخلق منه آدمي - والمنى [ لكونه ناشئا عن الشهوة، وبلغم المعدة، لتردده بين القيء ونخامة الرأس ]<sup>(٣)</sup>.

وما عدا الآدمي على ضربين، مأكول وغيره، ( فالأكول ) بوله وروثه طاهر، على الصحيح المشهور من الروايتين، وهو ظاهر كلام الخري.

٦٤٢ - لأنه ﷺ أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل<sup>(٤)</sup> ولم يأمرهم بغسل أفواههم، وأباح الصلاة في مراض الغنم.<sup>(٥)</sup> (وعنه) نجس، لعموم « تنزهوا من البول »<sup>(٦)</sup> ونحوه، وحكم منيه،

= أبي هريرة بمعناه، ورواه البخاري ٢١٩ ومسلم ١٩٠/٣ وغيرهما عن أنس رضي الله عنه، وقد سبق في أول الطهارة برقم ٥ (والذنوب) بفتح الذال هي الدلو الملقى.

(١) قاله للأعرابي الذي بال في المسجد، كما في الحديث قبله، ووقع هذا اللفظ في حديث أنس عند مسلم ١٩١/٣ لكنه قال « لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر » ورواه أحمد ١٩١/٣ بلفظ « لا تصلح لشيء من القذر، والبول والخلاء » الخ، ونحوه لعبد الرزاق ١٦٦٠ ولم أجده بلفظ القاذورات.

(٢) قال في المغني ٨٦/٢: لا نعلم في نجاسته خلافا، وقال النووي في شرح مسلم ١٩٠/٣: ففيه إثبات نجاسة بول الآدمي، وهو مجمع عليه.

(٣) أي ومن المختلف فيه المذي، وبلغم المعدة، فالمذي متردد بين البول والمنى لما ذكر، والبلغم متردد بين القيء ونخامة الرأس، والجملة بين معقوفين ليست في (م) كالعادة وفي (س): لكونه ناشر عن الشهوة. وفي (ع): لكونه ناش. والصواب نصب الجملة خيرا لكون كما أثبتنا.

(٤) كما رواه البخاري ٢٣٣ ومسلم ١٥٤/١١ عن أنس رضي الله عنه، قال: قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتروا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها، وألبانها، الخ وقد اشتهر هذا الحديث بالعرنيين، (وعرينة) حي من بجيلة، من قحطان، (وعكل) قبيلة من تيم الرباب، من عدنان، قاله في فتح الباري ٣٣٧/١ وغيره.

(٥) سبق قريبا في بحث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، من حديث أبي هريرة عند أحمد ٤٥١/٢ وغيره، ومن حديث عبد الله بن مغفل في مسند أحمد ٨٥/٤ وغيره.

(٦) سبق ذكر من رواه برقم ٦٢٨ في صدر هذا الباب، وفي (م): تنزهوا عن البول.

وقيته حكم بوله ، أما عرقه ، ودمعه ، وريقه ، ولبنه فظاهر بلا نزاع ، وعكسه دمه ، وما تولد منه نجس بلا نزاع<sup>(١)</sup> ( وغير المأكول ) على ثلاثة أضرب ( نجس ) بلا نزاع ، وهو الكلب ، والخنزير ، وما تولد منهما ، أو من أحدهما ، فجميع فضلاته نجسة بلا ريب . ( ويختلف فيه ) وهو البغل ، والحمار ، وسباع البهائم وجوارح الطير ، فإن حكم بنجاستها فهي كالكلب والخنزير ، وإن حكم بطهارتها فكالآدمي . ( وظاهر ) بلا نزاع ، وهو الهر وما دونها في الخلقة ، وما لا نفس له سائلة ، فالهر وما دونها في الخلقة حكم الخارج [ منها حكم الخارج ] من الآدمي ، إلا منيه فإنه نجس ، وما لا نفس له سائلة الخارج منه طاهر .

وإذ قد علمت هذا فكلام الخرقى إن حمل على عمومه في أن كل خارج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها نجس ، وردت عليه صور كثيرة قد تقدمت ، وإن حمل على أنه عنى بالخارج الخارج من السبيلين - كما فسره أبو محمد

---

(١) أي لا نزاع بين علماء الخنابلة ، أن الدم نجس ، وهو أيضا قول الجمهور ، وسبق قريبا أن الحنفية يرون أن قليله مما يعفى عنه ، وقد ذكر ابن حزم في المحلى ١٣٦/١ عنهم ، أن دم السمك ، والبراغيث ، لا يتنجس الثوب ، ولا الماء ، وأن سائر الدماء في الثوب تطهر بالماء وبغيره ، من كل ما يزيلها ، كما ذكر عن مالك أن إزالة ذلك كله ليس فرضا الخ ، وقد نازع بعض الناس في نجاسة الدم ، واحتج بما تقدم من الآثار عن الصحابة ، وبأن عمر صلى وجرحه يثعب دما ، وبأن الصحابي الذي رمى وهو يصلي ، استمر في صلاته ، مع سيلان الدم منه ، وزعم أن تحريم الدم لا يستلزم نجاسته ، وأنت ترى أن هذا قول شاذ ، يخالف لجمهور الأئمة ، الذين اعتبروا كل محرم من المائعات نجسا ، لوصفه بالخبث ، وتحفظ الصحابة والأئمة عنه ، وأما آثار الصحابة المتقدم بعضها ، فلا تفيد طهارة الدم ، وإنما تدل على العفو عن يسيره ، وعدم نقض الوضوء به ، وأما صلاة عمر وغيره مع جريان دمه ، فإنما هو للضرورة ، وعدم القدرة على إمساكه ، فهو كمن به سلس بول ونحوه ممن حدثه دائم .



ـ (١) فاتته أحكام كثيرة مع أنه يرد عليه الخارج من سبيل ما لا نفس له سائلة ، وقد يقال : مراده العموم ، وسلم له في الكلب والخنزير ، وما تولد منهما ، والبغل والحمار ،<sup>(٢)</sup> وسباع البهائم والطيور ، على المذهب . وأما الهرة<sup>(٣)</sup> فهو قد استثنى سؤرها ، ولا شك أن عرقها في معناها أما لبنها فأظن في نجاسته خلاف ،<sup>(٤)</sup> فلعله اختار النجاسة . وأما الآدمي فيرد عليه سؤره ، وعرقه ، ولبنه ، ومخاطه ولعله ترك التنبيه على طهارة ذلك لوضوحه ، والله أعلم .

قال : إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ، فإنه يرش عليه الماء .

ش : ظاهر هذا أن بول الغلام طاهر ، وأنه يرش عليه الماء تبعدا [ للأثر ] وحكي هذا عن أبي إسحاق بن شاقلا ،<sup>(٥)</sup> والمشهور المعروف في المذهب نجاسته لعموم الأدلة الدالة على نجاسة البول ، وإنما اكتفي برشه وهو نضحه ، بحيث يغمر ،<sup>(٦)</sup> ولا يشترط انفصال الماء عنه ، ولا تحفيفه .

(١) مراده بالصور الواردة على كلام الخريقي القول بنجاسة الدمع ، والعرق ، والريق ، والبصاق ، والمخاط الخ ، وقد سبق أننا أنها طاهرة من الآدمي ، والبهائم المأكولة ، وانظر شرح أبي عمير لذلك في المغني ٨٦/٢ مفصلاً .

(٢) في (م) : ما ليست نفس له ... ونسلم له في الكلب ... والبغل والكلب .

(٣) هي السنور المعروف ، وفي (م) : وأما الهر .

(٤) لم يذكر هذا الخلاف في المغني ٩٠/٢ بل جعل فضلاته كالآدمي إلا منيه فإنه نجس ، وذكر النووي في المجموع ٥٦٩/٢ هذا الخلاف قال : ومن قال بطهارته أبو حنيفة ، وبنجاسته مالك وأحمد وداود .

(٥) هو الشيخ إبراهيم بن أحمد ، بن عمر بن حمدان ، المتوفى سنة ٣٦٩ وله ترجمة مطولة في طبقات الحنابلة ، برقم ٦١٤ ووقع في (س) : ابن إسحاق . وهو خطأ ، فأبو إسحاق كنية ابن شاقلا .

(٦) في (م) : نجاسته البول ... بحيث يعم . وفي (س) : برشه عن نضحه .

٦٤٣ - لما روت عائشة [ رضي الله عنها ] قالت : أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه ، فدعا بماء فأتبعه بوله - ولمسلم - فأتبعه بوله ، ولم يغسله .<sup>(١)</sup>

والإستثناء [ في كلام الخريقي ] قال أبو محمد : [ قيل ] بمعنى « لكن »<sup>(٢)</sup> والأحسن أنه استثناء من مقدر ، والتقدير : وما خرج من الإنسان يجب غسله إلا ببول الغلام [ فالإستثناء من قوله : يجب غسله . وقرينة هذا التقدير قوله بالرش في بول الغلام ] .

وتقييد الخريقي بالغلام ليخرج الخنثى والأنثى ، إذ الرخصة إنما وردت في الغلام ، والحكمة فيه أن العرب كانوا يكثرول حمل الذكر ، فلو كلفوا بالغسل لأفضى ذلك إلى حرج ومشقة ، بخلاف الأنثى فإنهم لم يكونوا يعتادون حملها ، أو أن بول الغلام يظهر<sup>(٣)</sup> بقوة فينتشر ويعم الحاضرين ، بخلاف بول الأنثى ، فإنه لا يتجاوز محله .

٦٤٤ - وفي المسند ، والترمذي وحسنه ، عن علي [ رضي الله عنه ] قال : قال رسول الله ﷺ « بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية يغسل » قال قتادة : هذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسل بولهما .<sup>(٤)</sup>

(١) رواه البخاري ٢٢٢ ومسلم ١٩٣/٣ وغيرهما ، وفي الباب عدة أحاديث مشهورة ، كحديث أم قيس بنت محصن ، عند البخاري ٢٢٣ ومسلم ١٩٤/٣ وفيه التصريح بأنه لم يأكل الطعام ، وفي (م) : لما روي عن عائشة ... فأتبعه بوله إياه . وفي (س) : بصبي فوضع فبال .

(٢) قال في المغني ٩٠/٢ : هذا استثناء منقطع ، إذ ليس معنى الكلام طهارة بول الغلام الخ . (٣) في (م) : وأن بول الغلام يخرج بقوة .

(٤) هو في المسند ٧٦/١ ، ٩٧ وجامع الترمذي ٢٣٢/٣ رقم ٦٠٧ ورواه أيضا أبو داود ٣٧٨ وابن ماجه ٥٢٥ وأبو يعلى ٣٠٧ وابن خزيمة ٢٨٤ وابن حبان ٢٧٤ والحاكم ١٦٥/١ والطحطاوي في الشرح ٩٢/١ والدارقطني ١٢٩/١ والبيهقي ٤١٥/٢ كلهم عن معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، ولم =

وقوله : لم يأكل الطعام . احترازاً مما إذا أكل الطعام ،  
والطعام الذي يترتب عليه الغسل الذي يأكله<sup>(١)</sup> تغذياً  
واشتهاء ، فلا عبرة بلعقة العسل ، ونحو ذلك ، والله أعلم .  
قال : والمني طاهر ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية  
أخرى أنه كالدم .

ش : المشهور المعروف في المذهب أن المني طاهر .

٦٤٥ - لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفرك المني من  
ثوب رسول الله ﷺ [ فركاً ] فيصلبي فيه .<sup>(٢)</sup> ولو كان نجساً  
لما أجزأ فركه ، كالودي ، والمذي .<sup>(٣)</sup>

= يذكر بعضهم كلام قتادة، وسكت عنه أبو داود، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي،  
وذكر البيهقي أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة موقوفاً، قال: وفيما بلغني عن أبي عيسى  
قال: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي  
يرفعه وهو حافظ، ثم رواه البيهقي عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام به مراسلاً، وذكر نحو ذلك  
المنذري في تهذيب السنن ٣٥٤ وقد رواه ابن أبي شيبه ١٢١/١ وأبو داود ٣٧٧ عن سعيد، عن  
قتادة به موقوفاً، وهشام أحفظ من سعيد، كما هو مشهور، وانظر طرده وشواهد في التلخيص  
الحبير ٣٣، وقتادة هو ابن دعامة، البصري السدوسي الثقة الثبت الحافظ، ولد أكمه، ومات  
كهلاً سنة ١١٧ هـ وله ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب وغيره، وفي (س): قال قتادة: هذا  
إذا لم . وفي (م): قال قتادة إذا لم .

(١) في (م): احترازاً مما . وفي (ع): الذي لم يأكله تغذياً .

(٢) رواه مسلم ١٩٦/٣ وأحمد ١٢٥/٦ وأبو داود ٣٧٢ والترمذي ٣٧٥/١ رقم ١٦٦، والنسائي  
١٥٦/١ وابن ماجه ٥٣٧ والحيمدي ١٨٦ والطيالسي ١٣٢ والشافعي في الأم ٤٧/١ وفي المستد  
٢٦٠/٦ وعبد الرزاق ١٤٣٩ وابن أبي شيبه ٨٤/١ وابن الجارود ١٣٥ - ١٣٧ وأبو يعلى ٤٨٥٤  
 وغيرهم، ورواه ابن خزيمة ٢٨٨ وجمع له طرقاً ومتابعات كثيرة .

(٣) في (م): كاللذي والودي . وهذه المسألة العشرون من مسائل أبي بكر، قال في الطبقات  
٨٣/٢: قال الخري: والمني طاهر . وهي الرواية الصحيحة، اختارها الوالد السعيد وشيخه،  
وبها قال الشافعي وداود، لما روى ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب فقال  
« إنما هو بمنزلة الخاط والبزاق، وإنما يكفك أن تمسحه بمخرة أو إذخرة » ونقل الخري رواية أخرى  
أنه كالدم، وقال أبو بكر في التنبيه: إن كان رطباً غسل، وإن كان يابساً فرك، فمتى لم يفعل  
ذلك وصل في أعاد الصلاة، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: يغسل بكل حال، وجه اختيار =

٦٤٦ - ولأحمد عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يسلمت المنى من ثوبه بعزق الإذخر ، ثم يصلي فيه ، ويحتمه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه<sup>(١)</sup> .

٦٤٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : سئل رسول الله ﷺ عن المنى يصيب الثوب ، فقال « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة » رواه الدارقطني ، وروي موقوفاً على ابن عباس<sup>(٢)</sup> (وعن أحمد) رواية أخرى أنه نجس ، لأنه يشترك مع البول في مخرجه ، وعلى هذا فيجزئ فرك يابسه لمكان النص .

٦٤٨ - وفي الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً<sup>(٣)</sup> ، لكن قال أحمد : إنما يجزئ الفرك في الرجل دون

---

= أبي بكر ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : أمرني رسول الله ﷺ بغسل المنى من الثوب إذا كان رطباً ، وبفركه إذا كان يابساً . وأمره على الوجوب اهـ .

(١) هو في مسند أحمد ٢٤٣/٦ ورواه أيضاً البيهقي ٤١٨/٢ من طرق عن عكرمة بن عمار ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير عنها ، وهو إسناد على شرط مسلم ، ولم أجده لبقية المؤلفين ، ولم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقد ساقه الزيلعي في نصب الراية ٢١٠/١ بإسناده ، وسكت عليه .

(٢) رواه الدارقطني ١٢٤/١ والبيهقي ٤١٨/٢ عن إسحاق الأزرق ، عن شريك عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وقال الدارقطني ، لم يرفعه غير إسحاق . وقال البيهقي : ورواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفاً ، وهو الصحيح . وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢١٠/١ وعزاه أيضاً للبيهقي في المعرفة والطبراني ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٨٥/١ وعبد الرزاق ١٤٣٧ والطحاوي ٥٢/١ والبيهقي ٤١٨/٢ من طرق ، عن عطاء به موقوفاً ، ونقل الذهبي في المذهب ٣٧٦/٢ كلام البيهقي وأقره ، وفي (م) : أو بإذخر . والإذخر حشيش ، طيب الرائحة ، دقيق الأعواد ، يكثر في الحجاز ، يجمل في السقوف فوق الخشب ، ويوقد به ، وهو المستثنى في حديث تحريم مكة ، عند البخاري ١٨٣٤ وغيره ، عن ابن عباس ، في قول العباس : إلا الإذخر ، فإنه لقينهم ويوتهم الخ ، وانظر كلام الحفاظ في الفتح ٤٩/٤ وغيره .

(٣) هكذا هو في سنن الدارقطني ١٢٥/١ ورواه أبو عوانة في صحيحه ٢٠٤/١ والطحاوي في معاني =

المرأة ، لأن النص إنما ورد فيه ، ولا يحسن إلحاق المرأة به ، إذ مني الرجل يذهب غالبه بالفرك لغلظه ، بخلاف مني المرأة لرقته ، وهل يعفى عن يسيره ؟ فيه روايتان ، والعفو اختيار الحرقى رحمه الله لجعله كالدم ، وهو ظاهر النص والله أعلم .

قال : والبوله على الأرض يطهرها دلو من الماء .<sup>(١)</sup>

ش : آلهذه للشهور - المختار للشيخين وغيرهما - أن الأرض تطهر إذا عمت بالماء ، ولم يبق للنجاسة أثر ، وإن لم ينفصل الماء .

٦٤٩ - لما روى أنس [ بن مالك رضي الله عنه ] قال : بينما نحن في المسجد ، مع رسول الله ﷺ ، إذ جاء أعرابي ، فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه . قال : فقال رسول الله ﷺ « لا ترموه [ دعوه ] » فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه ثم قال له « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القدر ، إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاة ، وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله ﷺ ، قال : فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشبهه عليه ، متفق عليه واللفظ لمسلم .<sup>(٢)</sup> (وعن أحمد) رواية

= الآثار ٤٩/١ وعزاه الحافظ في الدراية ٨١ للبخاري في مسنده ، ولم يذكره الهيثمي في كشف الأستار ، ولا في مجمع الزوائد في باب المنى .

(١) في المغني : والبول على الأرض ، يطهرها دلو من ماء . وفي المتن : على ظاهر الأرض ، يطهرها دلو من ماء .

(٢) هو عند البخاري ٢١٩ ومسلم ١٩٠/٣ وأحمد ١٩١/٣ وغيرهم ، وتقدم أول الكتاب برقم ٥ وسبق أيضا في هذا الباب ، عند ذكر نجاسة ما يخرج من الإنسان ، وقوله : فشبهه عليه . كذا لمسلم وأحمد ، وفسره النووي بالصيب مع التفريق ، والدلو هي التي يستقي بها الماء من الآبار ، والمراد الدلو المتوسطة في الحجم ، وانظر كلام الشيخين في المحرر ٥/١ والمغني ٩٤/٢ وفي (س ع) : ثم قال : إن هذه . وفي (م) : ولا القاذورات .... ثم أمر رجلا من القوم فأتى .

أخرى أن النجاسة إذا كانت قائمة ، لم تنشفها الأرض لم تطهر إلا بشرط الانفصال ، ويكون المنفصل نجستا<sup>(١)</sup> اختاره أبو بكر ، والقاضي ، وظاهر الخبر خلاف ذلك .

وقول الخرقى : دلو من ماء . اتبع فيه الحديث ، وإلا فالمقصود ذهاب<sup>(٢)</sup> النجاسة ، وكذلك تقييده بالبول ، وخرج بذكر الماء الشمس والريح ، والاستحالة ، فإنها لا تطهر ، والله أعلم .

قال : وإذا نسي فصلى بهم جنبا أعاد وحده . [ والله أعلم ] .

٦٥٠ - ش : لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس الصبح ، ثم خرج إلى الجرف ، فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاما ، فأعاد ولم يعد الناس ، رواه مالك في الموطأ وغيره .<sup>(٣)</sup>

٦٥١ - وكذلك [ روي ] عن عثمان رضي الله عنه .<sup>(٤)</sup>

---

(١) في (م) : ويكون المنفصل نجاسة .

(٢) في (م) : تبعا للحديث ، وإلا فالمقصود زوال .

(٣) هو في الموطأ ٦٩/١ ورواه أيضا عبد الرزاق ٣٦٤٤ - ٣٦٤٦ ، وابن أبي شيبة ٨٣/١ ، ٣٩٣ ، والبيهقي ١٧٠/١ ، ٣٩٩/٢ وغيرهم ، مطولا ومختصرا ، والجرف قال في معجم البلدان : موضع على ثلاثة أميال عن المدينة نحو الشام ، به كانت أموال لعمر بن الخطاب وأهل المدينة ، وفيه بئر جشم وبئر جمل ... وذكر هذا الجرف في غير حديث .

(٤) أسنده البيهقي ٤٠٠/٢ عنه رضي الله عنه ، أنه صلى بالناس وهو جنب ، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاما ، فقال : كبرت ، والله إني لأراني أجنب ثم لا أعلم ، ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا . ولم أجده لغيره . ثم إن دلالته إنما هي على عدم العلم بالجنابة ، فلا يطابق النسيان الذي عبر به الخرقى ، فإن النسيان لا يكون إلا بعد العلم به ، لكن لعله يلحق بعدم العلم حالة النسيان ، لاعتقاد كل منهما أنه صلى متطهرا .

٦٥٢ - وعن علي رضي الله عنه أنه قال : إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد ، ولا أمرهم أن يعيدوا .<sup>(١)</sup> وهذه قضايا اشتهرت ولم تنكر فتنزل<sup>(٢)</sup> منزلة الإجماع ، والمعنى في ذلك أن الجنابة مما يخفى على المأمومين ، ويتعذر عليهم معرفتها ، ويقع كثيرا<sup>(٣)</sup> فصح الاقتداء معها ، بخلاف الستارة ونحوها لظهورها ، وبخلاف ترك القراءة ونحوها سهوا لندرة ذلك ، وحكى أبو الخطاب في الانتصار رواية [ أخرى ]<sup>(٤)</sup> باعادة المأمومين كالإمام ، قياسا على بقية الشروط ، والأول المذهب . وشرط المسألة أن لا يعلم الإمام ولا المأمومون [ بالحدث ] إلا بعد الفراغ ، فإن علم الإمام والمأمومون في الصلاة بطلت وفسدت صلاتهم ، واستأنفوا ، نص عليه ، وقيل عنه فيما إذا علم المأمومون أنهم يبنون ، ولو علم بعض المأمومين دون بعض ، اختص البطلان بالعالم عند أبي محمد<sup>(٥)</sup> ، والمنصوص [ أن ] البطلان يعم الجميع .

وتقييد الخرقى الحكم بالجنب [ يحتمل لاختصاص الحكم

(١) ذكره هكذا أبو محمد في المغني ١٠٠/٢ مع الآثار قبله ، ثم قال : رواه كله الأثرم . وقد رواه ابن أبي شيبة ٤٥/٢ عن الحارث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، قال : صلى الجنب بالقوم ، فأتم بهم الصلاة ، أمره أن يغتسل ويعيد ، ولم يأمرهم أن يعيدوا ، والحارث ضعيف ، وقد روى ابن أبي شيبة ٤٤/٢ وعبد الرزاق ٣٦٦١ - ٣٦٦٣ والبيهقي ٤٠١/٢ عن علي رضي الله عنه قال : يعيد ويعيدون . وعند عبد الرزاق : أنه صلى بالناس جنبا ، ثم أمر مؤذنه فنادى : من كان صلى مع أمير المؤمنين الصبح فليعد الخ ، وضعفه البيهقي ، ونازعه ابن التركاكي في الرد عليه ، وذكر آثارا وروايات في تقوية القول بإعادتهم ، كمنهـب أبي حنيفة .

(٢) في (م) : فتنزلت .

(٣) في (م) : ويقع كثيرة .

(٤) الزيادة من (م) .

(٥) في المغني ١٠١/٢ : والأولى أن يختص البطلان بمن علم ، دون من جهل .

به ، ويحتمل لأن قضاء الصحابة ورد به ، وقد ألحق الأصحاب بالجنب [ <sup>(١)</sup> المحدث الحدث الأصغر .

٦٥٣ - وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(٢)</sup> وألحق أبو محمد النجاسة بذلك ، إن قيل يبطلان الصلاة بها مع السهو ، نظرا إلى أن جميع ذلك يخفى على المأمومين <sup>(٣)</sup> والله أعلم .

## باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

قال : ويقضي الفوائت من الصلوات الفرض ، ويركع للطواف ، ويصلي على الجنائز ، ويصلي إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلى ، في كل وقت نهي عن الصلاة فيه ، وهو ما بعد الفجر حتى تطلع <sup>(٤)</sup> الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

ش : المعروف المشهور في المذهب أن أوقات النهي خمسة ، بعد طلوع الفجر ، حتى تطلع الشمس ، وبعد الطلوع ، حتى ترتفع قيد رمح ، وعند قيامها حتى تزول ، وبعد العصر حتى تشرع في الغروب ، وإذا شرعت [ في الغروب ] ، حتى تتكامل .

---

(١) المراد بقضاء الصحابة وقائعهم ، وهي ما سبق عن عمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم في صلاة الإمام وهو جنب ، وسقط ما بين المعقوفين ، من (س) وفي (م) : ويحتمل أن قضاء الصحابة .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٤/٢ عنه ، أنه صلى بهم الغداة ، ثم ذكر أنه صلى بدون وضوء ، فأعاد ولم يعيدوا ، ورواه عبد الرزاق ٣٦٥٠ بلفظ : صلى بأصحابه صلاة العصر ، وهو على غير وضوء ، فأعاد ولم يعد أصحابه ، ورواه البيهقي ٤٠٠/٢ بلفظ : ولم يأمرهم بالإعادة .

(٣) قال في المغني ١٠٠/٢ : والحكم في النجاسة ، كالحكم في الحدث سواء ؛ الخ .

(٤) في نسخة المتن : ويقضي الفوائت من الصلاة .... حتى مطلع الشمس . وفي (س) : من الصلوات الفرائض . وفي متن المغني : ويصلي على الجنازة ... وقد كان صلاحا . وقدم في المتن و (م) : جملة العصر ، على جملة الفجر .



٦٥٤ - لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بعد الفجر ، حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر ، حتى تغرب الشمس .

٦٥٥ - وعن أبي هريرة مثله .

٦٥٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد [ صلاة ] الصبح حتى تطلع الشمس [ متفق عليهن (١) ] .

٦٥٧ - وعن عمرو بن عبسة قال : قلت يارسول الله أخبرني عن الصلاة ، قال « صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقل الظل بالرحم ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإنه حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفياء [ فصل ] فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني الشيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » رواه أحمد ومسلم (٢) .

٦٥٨ - ولأحمد من حديث كعب بن مرة ، أو مرة بن كعب السلمي ،

---

(١) حديث عمر عند البخاري ٥٨١ ومسلم ١١١/٦ وأحمد ١٨/١ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٣٩ ، ٥٠ وغيرهم ، وحديث أبي هريرة في صحيح البخاري ٥٨٤ ومسلم ١١٠/٦ ومسند أحمد ٤٦٢/٢ ، ٤٩٦ وأكثر كتب المحدثين ، وحديث أبي سعيد في البخاري ٥٨٦ ومسلم ١١٢/٦ ومسند أحمد ٧/٣ ، ٣٩ وأخرجه أكثر الأئمة في مؤلفاتهم .

(٢) هو في المسند ١١١/٤ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ٣٨٥ ، وصحيح مسلم ١١٤/٦ ورواه أيضا أبو عوانة ٣٨٦/١ وأبو داود ١٢٧٧ والنسائي ٢٧٩/١ وابن ماجه ١٢٥١ وابن أبي شيبة ٣٥١/٢ وغيرهم ، وعمرو هذا صحابي ، من بني سليم ، وقد ذكر في رواية مسلم قصة إسلامه وأطال في ترجمته الحافظ في الإصابة ، وذكر أنه توفي في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه ، وفي (م) : بن عبسة ... يستقل الظل .

قال : سألت رسول الله ﷺ أي الليل أسمع قال « جوف الليل الآخر ، ثم الصلاة مقبولة حتى يصبح الصبح ، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس ، وترتفع قيد رمح أو رمحين »<sup>(١)</sup> مختصر .

٦٥٩ - وعن عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة ، حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب ، رواه مسلم وغيره .<sup>(٢)</sup>

(١) هو في المسند ٢٣٥/٤ عن كعب بن مرة ، أو مرة بن كعب به ، وزاد « ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي العصر ، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس » وذكر الحديث مطولا ، ثم رواه أيضا ٣٢١/٤ عن كعب بن مرة البهزي ، بمثل ما تقدم ، وزاد ذكر خروج الخطايا بغسل الأعضاء في الوضوء ، ورواه عبد الرزاق ٣٩٤٩ عن كعب بن مرة البهزي ، بمثل إسناد أحمد في الموضوع الثاني ، وبلغه إلا أن فيه سقطا علقه المصحح عن مجمع الزوائد ، وقد عزاه الميثمي في مجمع الزوائد أيضا ٢٢٥/٢ للطبراني قال : ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن الطريق الثاني يعني عند أحمد فيه رجل لم يسم اهـ وأشار إليه المروزي في قيام الليل ٣٥ فقال : وفي الباب عن ابن عمر وكعب بن مرة ، قال البخاري في الكبير ٥/٨ : مرة بن كعب البهزي له صحبة ، ويقال كعب بن مرة ، له أحاديث اهـ وفي الجرح والتعديل ١٦٠/٧ : كعب بن مرة البهزي ، له صحبة ، سكن الأردن ، ومات بها سنة ٥٩هـ وفي (م) : أي الليل أفضل ... حتى تصلي الصبح الخ . ثم إن النهي عن الصلاة عند الطلوع والغروب ، ورد تعليقه في الأحاديث السابقة وغيرها ، بأنها تطلع أو تغرب بين قرني شيطان ، وحيث يسجد لها المشركون ، فيكون النهي خوفا من التشبه بالمشركين ، وخشية أن يكون السجود للشمس أو للشيطان ، أما وقت الزوال فعلمه بأن جهنم تسجر ذلك الوقت ، قال النووي ١١٧/٦ : ومعنى تسجر . أي يوقد عليها إيقادا بليغا الخ ، ولم يذكر سبب النهي عن الصلاة ، فقد يقال : إن الأولى الصلاة حينذاك للوقاية منها ، ثم إن المطالع يختلف ، فالظهيرة موجودة دائما ، فالظاهر أن النهي تعديدي ، والله أعلم .

(٢) هو في صحيح مسلم ١١٤/٦ ورواه أيضا أحمد ١٥٢/٤ وأبو داود ٣١٩٢ والترمذي ١١٥/٤ رقم ١٠٣٥ والنسائي ٨٢/٤ وابن ماجه ١٥١٩ وأبو عوانة ٣٨٦/١ والطيالسي ٣١٦ وأبو يعلى ١٧٥٥ والدارمي ٣٣٣/١ وابن أبي شيبة ٣٥٣/٢ والطبراني في الكبير ٢٨٩/١٧ برقم ٧٩٧ وغيرهم ، والأحاديث في الباب كثيرة جدا ، ذكر في جامع الأصول منها ثمانية عشر حديثا برقم ٣٣٣٣ - ٣٣٥٠ وقال الترمذي ٥٤٠/١ بعد ذكره لحديث عمر المتقدم : وفي الباب عن علي ، وابن مسعود ، وأبي سعيد وعقبة بن عامر ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاذ بن عفراء ، والصنابحي - ولم يسمع من النبي ﷺ - وسلمة بن الأكوع ، وزيد بن ثابت ، =

وظاهر كلام الخرقى رضي الله عنه أن أوقات النهي ثلاثة ،  
 بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب  
 [ الشمس ] ، وهذا الوقت يشتمل على وقتين كما تقدم ، ولعله  
 اعتمد في ذلك على أحاديث عمر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد  
 المتفق عليهن ،<sup>(١)</sup> فإن المذكور فيهن ذلك ، لكن قد صح  
 النهي - من رواية مسلم وغيره - عن الصلاة بعد الطلوع حتى  
 ترتفع ، من رواية عمرو بن عبسة ، وعقبة بن عامر ،<sup>(٢)</sup>  
 ويحتمل أنه عبر عن الارتفاع بالطلوع لاتصاله به ، فإذا أسقط  
 وقت الزوال لحديث ابن عمر<sup>(٣)</sup> .

٦٦٠ - لأن ابن عمر [ رضي الله عنه ] قال : أصلي كما رأيت أصحابي  
 يصلون . لا أنهي أحدا يصلي ليل أو نهار ما شاء ، غير أن  
 لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها . رواه البخاري<sup>(٤)</sup> .

= وعائشة ، وكعب بن مرة ، وأبي أمامة ، وعمرو بن عبسة ، ويعلي بن أمية ، ومعاوية اهـ وذكر  
 الشارح من خرجها ، وقال الحافظ في التلخيص ٢٦٥ وفيه أيضا عن سعد بن أبي وقاص وأبي  
 ذر ، وأبي قتادة ، وحفصة ، وأبي الدرداء ، وصفوان بن المعطل ، وغيرهم اهـ . وقوله : وحين  
 تضيف للغروب . أي إذا مالت وقربت من المغرب ، وهو بفتح الضاد ، وتشديد الياء ، نهاية .  
 (١) تقدم آتفا ذكرهن ، ومواضعهن من الصحيحين .

(٢) وتقدمت روايتهما كما ترى ، وفي (م) : من رواية عمر . وفي (م ع) : بن عبسة .

(٣) هو الحديث المذكور بعده ، . والزيادة من (م) .

(٤) في صحيحه ٥٨٩ ، ١١٩٢ هكذا موقوفا ، ورواه كذلك عبد الرزاق ٣٩٦٨ وزاد : فإن  
 رسول الله ﷺ نهى عن ذلك ، وقال « إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس ، فلا يتحرى  
 أحد طلوع الشمس ، ولا غروبها » وقد رواه البخاري ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ومسلم ١١٢/٦ وغيرهما  
 عنه مرفوعا ، بلفظ « إذا طلع حاجب الشمس ، فأخروا الصلاة حتى ترتفع ، وإذا غاب حاجب  
 الشمس ، فأخروا الصلاة حتى تغيب » وفي لفظ « لا تحمروا بصلاتكم طلوع الشمس ، ولا غروبها »  
 زاد مسلم وابن أبي شيبة ٣٥٤/٢ وغيرهما « فإنها تطلع بقرني شيطان » وفي (م) : ثم لا أنهي أحدا .  
 وعند عبد الرزاق : وأما أنا فلا أنهي أحدا . الخ .

والمذهب المعمول عليه<sup>(١)</sup> الأول ، لحديث عقبة [ رضي الله عنه ] .<sup>(٢)</sup>

إذا تقرر هذا فيستثنى من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات أمور . ( منها ) قضاء ما عليه من الفوائت المفروضات [ بلا نزاع ] .

٦٦١ - لقوله ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ثم تلا ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾<sup>(٣)</sup> وهذا وإن كان عاما من وجه ، خاصا [ من وجه ] كما أن أحاديث<sup>(٤)</sup> النهي ، كذلك ، لكن يرجح عليها ، لما فيه من الاحتياط لأداء الواجب ، وبراءة الذمة ، ويلحق بذلك المنذورات ، على أشهر الروايتين لاشتراكهما في الوجوب ( ومنها ) ركعتا<sup>(٥)</sup> الطواف .

٦٦٢ - لما روي عن ابن عباس [ رضي الله عنهما ] أن النبي ﷺ قال « يابني عبد المطلب - أو يابني عبد مناف - لا تمنعوا أحدا يطوف بالبيت أو يصلي ، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، إلا عند هذا البيت ، يطوفون ويصلون » رواه الدارقطني<sup>(٦)</sup> ولأن الطواف

---

(١) الأنصح التعبير بالمعول عليه . وفي (س) : المعمول به . وهذا القول هو أن أوقات النهي ثلاثة .  
(٢) تقدم أنفا ذكر لفظه برقم ٦٥٩ وفيه التصريح بالنهي عن الصلاة في ثلاث ساعات .  
(٣) رواه البخاري ٥٩٧ ومسلم ١٩٣/٥ وغيرهما ، عن أنس رضي الله عنه بنحوه ، كما سبق برقم ٥٨٢ والآية رقم ١٤ من سورة ( طه ) وأولها ﴿ إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري ﴾ .

(٤) في (ع) : كما أن الأحاديث . وفي (م) : كما أن حديث .  
(٥) في (م) : لاشتراكهما في الوجوب ، على أشهر الروايتين . وفي جميع النسخ : ومنها ركعتي الطواف . بالنصب ، أو بالألف اللينة ، وهو خطأ إملائي ، يظهر أنه من النسخ .  
(٦) في سنته ٤٢٦/١ وهو آخر حديث في الجزء الأول من رواية أبي الوليد العدني ، عن رجاء =

جائز في كل وقت ، مع كونه صلاة [ كما ] ورد<sup>(١)</sup> فكذلك ركعتاه ، لأنهما تبع له . ( ومنها ) الصلاة على الجنائز ، بالإجماع فيما بعد الفجر والعصر ، قاله ابن المنذر ، ولأنها فرض في الجملة أشبهت قضاء الفوائت .

٦٦٣ - وعن النبي ﷺ أنه قال « ثلاث يا علي لا تؤخرهن ، الصلاة إذا أتت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها

= أبي سعيد ، عن مجاهد ، عنه ، قال في نصب الراية ٢٥٤/١ : قال صاحب التنقيح - يعني ابن عبد الهادي - : وأبو الوليد ، لم أر له ذكرا في الكنى لأبي أحمد الحاكم ، وأما رجاء فضعه ابن معين ، اهـ وقال الحافظ في التلخيص ٢٧٦ : ورواه الطبراني من رواية عطاء ، عن ابن عباس ، ورواه أبو نعيم ، في تاريخ أصبهان (٢٧٣/٢) والخطيب في التلخيص ، من طريق ثمامة بن عبيدة ، عن أبي الزبير ، عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، وهو معلول ، الخ وقد رواه الطحاوي في معاني الآثار ١٨٦/٢ والطبراني في الأوسط ٥٠١ عن عطاء ، عن ابن عباس دون قوله « فإنه لا صلاة بعد الفجر .. » الخ ، وروى أحمد ١٦٥/٥ عن عبد الله بن مؤمل ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد ، عن أبي ذر ، أنه أخذ بحلقة باب الكعبة ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، إلا بمكة ، إلا بمكة » وكذا رواه الدارقطني ٤٢٤/١ والبيهقي ٤٦١/٢ كلاهما عن ابن مؤمل ، عن حميد ، مولى عفراء ، عن قيس بن سعد ، وذكر له البيهقي روايات ومتابعات ، وعزاه الحافظ أيضا في التلخيص ٢٧٥ لابن خزيمة ، وهو في صحيحه المطبوع ٢٧٤٨ وقال : أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر . اهـ وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٥٤/١ وأطال في تضعفه ، وقد روى أحمد ٨٠/٤ وأبو داود ١٨٩٤ والترمذي ٦٠٤/٣ رقم ٨٦٩ والنسائي ٢٨٤/١ وابن ماجه ١٢٥٤ والشافعي في الأم ١٣١/١ وفي المسند ١٦٥/٦ وغيرهم ، عن عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم ، عن النبي ﷺ قال « يابني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى ، أية ساعة شاء ، من ليل أو نهار » وصححه الترمذي وغيره ، وعبد المطلب ، هو جد النبي ﷺ الأدنى ، وبنوه هم أعمام النبي ﷺ وذريتهم ، وعبد مناف هو أبو هاشم ، والمطلب ، وعبد الدار ، ونوفل ، وهم قبائل مشهورة من قريش ، قد شرح أسماءهم ، وأنسابهم ابن إسحاق في السيرة ، كما في الروض الأنف ٤١٦/١ - ٤٣٠ وغيره .

(١) أي كما ورد في الحديث ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن تكلم فيه ، فلا يتكلم إلا بخير » رواه الترمذي ٣٣/٤ رقم ٩٦٧ وقال : وقد روي ... موقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب اهـ وقد رواه الدارمي ٤٤/٢ وابن خزيمة ٢٧٣٩ وابن حبان ٩٩٨ ، والحاكم ٤٥٩/١ وغيرهم ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة ، ووافقه الذهبي ، وقد أطال الكلام عليه الحافظ في التلخيص ١٧٤ وذكر من صححه ومن وقفه ، وأورد له متابعات ، وشواهد .

كفؤا»<sup>(١)</sup>. (ومنها) إعادة الجماعة ، إذا أقيمت وهو في المسجد .

٦٦٤ - لما روى يزيد بن الأسود العامري قال : شهدت مع النبي ﷺ حجته ، فصليت معه صلاة الفجر في أول مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته ، إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا [ معنا ] ، فقال « عليّ بهما » فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال « ما منعكما أن تصليا معنا » ؟ قالا : يارسول الله إنا قد صلينا في رحالنا . فقال « فلا تفعلنا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصححه<sup>(٢)</sup> .

وشرط الخرقى وكذلك غيره لإعادة الجماعة في وقت النهي أن يكون في المسجد ، وشرط القاضي ، وأبو البركات وغيرهما أن يكون المقيم إمام الحلي ، إذ قضية النص وردت في ذلك ، ولم يشترط ذلك أبو محمد ، وزعم أنه ظاهر كلام أحمد ، وكلام الخرقى محتمل ، قال أبو البركات : وهذا إذا منعنا التنفل بما<sup>(٣)</sup> له سبب في وقت النهي ، أما إن جوزناه فإنه يجوز إعادة

---

(١) رواه أحمد ١٠٥/١ والترمذي ٥١٨/١ رقم ١٧٢ والحاكم ١٦٢/٢ والبخاري في التاريخ الكبير ١٧٧/١ عن سعيد بن عبد الله الجهني ، عن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، وروى ابن ماجه ١٤٨٦ منه النهي عن تأخير الجنائز إذا حضرت ، وصححه الحاكم ، والذهبي ، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند ٨٢٨ قال : والأيم هي التي لا زوج لها ، بكرا كانت أو ثيبا ، مطلقة أو متوفى عنها . وفي (ع س) : وعنه عن النبي ﷺ . وفي (م) : ثلاثة .

(٢) هو في مسند أحمد ١٦٠/٤ ، ١٦١ ، وسنن أبي داود ٥٧٥ والترمذي في أول المجلد الثاني برقم ٢١٩ والنسائي ١١٢/٢ ورواه أيضا الدارمي ٣١٧/١ وعبد الرزاق ٣٩٣٤ والطيالسي ٦٥٦ وابن أبي شيبة ٢٧٤/٢ وغيرهم ، وصححه أيضا ابن أبي حاتم في العلل ٥٣٠ . وي زيد هذا قال في الإصابة ٩٢٢٩ : ويقال الخراعي ، حليف قريش ، مدني ، سكن الطائف الخ ، وقوله : ترعد فرائصهما ، جمع فريضة ، وهي عصب الرقبة وعروقها ، أي ترجف من الخوف ، قاله في النهاية .

(٣) لم يرد هذا النقل في المحرر ٩٦/١ ونصه : ومن صلى ثم حضر جماعة سن له أن يعيد معهم ، إلا المغرب الخ ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ١١١/٢ حيث توسع فيه .

الفجر والعصر ، مع إمام الحي وغيره ، ولا يكره له الدخول إذا كان خارج المسجد ، لأنه نفل له سبب ، أشبه تحية المسجد .

واعلم أن الموضوع الذي يجوز فيه صلواتاً<sup>(١)</sup> الطواف ، والجنابة ، وإعادة الجماعة - بلا نزاع - هو ما بعد الفجر والعصر ، أما عند طلوع الشمس ، وقيامها ، وغروبها ، ففيه روايتان .

( تنبيه ) أول وقت النهي المتعلق بالفجر طلوعه ، على المشهور من الروايتين .

٦٦٥ - لقوله ﷺ « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر » احتج به في رواية صالح ، ورواه [ هو و ] أبو داود من حديث ابن عمر .<sup>(٢)</sup> ( والرواية الثانية ) - واختارها أبو محمد التميمي

---

(١) في (٣) : التي يجوز فيه صلاة الطواف . وفي (س ع) : صلاتي الطواف . وهو لحن أو خطأ إملائي من النسخ .

(٢) هو في مسند أحمد ٢٣/٢ ، ١٠٤ ، وسنن أبي داود ١٢٧٨ وسكت عنه ، ورواه أيضا الترمذي ٤٧٤/٢ رقم ٤١٧ والدارقطني ٤١٩/١ والبيهقي ٤٦٥/٢ والروزي في قيام الليل ٧٩ وأبو يعلى ٥٦٠٨ والطبراني في الكبير ١٣٢٩١ والأوسط ١٨٣ وابن عدي في الكامل ٢٢٨٦ واستغربه الترمذي ، ورواه البخاري في التاريخ الكبير ٦١/١ ولكنه لم يسق لفظه ، وعزاه الحافظ في التلخيص ٢٧٧ لأبي يعلى ، والطبراني ، وابن عدي ، من طرق أخرى ، وعزاه الحافظ في النكت للطراف على الأطراف ٨٥٧٠ لأبي الشيخ ابن حبان ، من طريق أخرى ، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني ٢٤٦/١ ، ٤١٩ وابن أبي شيبة ٣٥٥/٢ والروزي ٧٩ والطبراني في الأوسط ١٥٤٤ بلفظ «لصلاة بعد طلوع الفجر، إلا ركعتين» زاد ابن أبي شيبة «قبل صلاة الفجر» وعزاه الهيثمي أيضا في مجمع الزوائد ٢١٨/٢ للبخاري والطبراني، قال: وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، واختلف في الاحتجاج به اهـ وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٥٤/٣ وحكم بأن رواياته ساقطة، مطرحة، مكذوبة كلها، وبالغ في الطعن في روايته، وناقشه محققه أحمد شاکر في التعليق عليه، وبين ثقة روايته، وذكر من خرجه ، وأورد له طرقا ومتاعلت ، وكذلك صحح إسناده في تحقيق المسند برقم ٥٨١١ وضعف إسناده الأول برقم ٤٧٥٦ لانقطاعه ، واستوفى في الموضوعين طرقه ، وألفاظه وشواهده وبين صحته ، ورد ما قيل فيه من الإختلاف والضعف ، وقد روي نحوه موقوفا عن ابن عمر ، وابن =

– نفس الصلاة ، لأن<sup>(١)</sup> النبي ورد مقيدا بذلك في حديث أبي سعيد وعمر وغيرهما وهي أصح إسنادا ،<sup>(٢)</sup> فعلى الأولى تستثنى ركعتا الفجر بلا خلاف [ للحديث ]<sup>(٣)</sup> ( وآخره ) ما لم يبد شيء من الشمس . ( وأول الوقت الثاني ) بدو شيء من قرص الشمس ،<sup>(٤)</sup> إذا ارتفعت قيد ربح ، أي قدر ربح . ( وأول [ الوقت ] الثالث ) إذا وقف الظل عن التناقص في أعيننا ، إلى أن يأخذ في الزيادة .

وأما الوقت الرابع فيتعلق في حق كل إنسان بفراغه من العصر الحاضرة ، لا بفعل غيره ولا بفعله عصرا فائتة ، ولا بشروعه ، ولو صلاها في وقت الظهر جمعا دخل وقت النبي في حقه ، وفي المذهب قول آخر فيما أظن أنه بدخول وقت العصر ،<sup>(٥)</sup> كما في الفجر ، وهو ظاهر كلام الخري ،

= عباس رضي الله عنهما ، عند ابن أبي شيبة ٣٥٥/٢ وغيره ، وقوله « إلا ركعتي الفجر » يريد السنة التي قبل صلاة الصبح ، ووقع في كثير من كتب الحديث « إلا سجدين » والمراد السنة المذكورة .

(١) قال في الإنصاف ٢٠٢/٢ : وعنه من صلاة الفجر ، اختاره أبو محمد رزق الله التيمي اه .  
(٢) تقدم حديث أبي سعيد قريبا برقم ٦٥٦ بلفظ « ولا صلاة بعد صلاة الصبح » الخ ، وهو عند مسلم ١١٢/٦ بلفظ « لا صلاة بعد صلاة العصر ... ولا صلاة بعد صلاة الفجر » وفي بعض ألفاظه عند البخاري ١١٩٧ « ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح .. وبعد العصر » الخ ، وسبق برقم ٦٥٤ حديث عمر الذي رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما ، بلفظ : نهى عن الصلاة بعد الفجر الخ ، وليس فيه التقييد بالصلاة ، وقوله : وغيرهما ، أي كحديث عمرو بن عبسة ، بلفظ « صل صلاة الصبح ، ثم اقصر عن الصلاة » الخ رواه مسلم وغيره .

(٣) أي حديث ابن عمر المذكور آنفا ، بلفظ « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر » وفي لفظ « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين » ووقع في النسخ : يستثنى ركعتي الفجر .  
(٤) قال في اللسان مادة (قرص) : وقرص الشمس عنها ، على التشبيه ، وقد تسمى به عامة الشمس اه ، وفي (م) : قرن .

(٥) لم أجد هذا القول في كتب المذهب الحنبلي ، بل صرحوا بنفي الخلاف ، وذكروا أن النبي يدخل بفعل الصلاة ، ولو مقدمة في وقت الظهر ، وأن من لم يصل جاز له التنفل ، ولو صلى غيره ، وأن من صلاها فليس له التنفل ، ولو لم يصل سواه ، قال في المغني ١١٦/٢ : لا نعلم =



( وآخره ) يعرف بأول<sup>(١)</sup> الوقت الخامس ، وهو إذا أخذت الشمس في الغروب عند العامة ، وعند الشيخين :<sup>(٢)</sup> إذا اصفرت ، ( وآخره ) كمال غروبها ، والله أعلم .

قال : ولا يتبدىء في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها .  
ش : ما عدا ما تقدم من التطوع<sup>(٣)</sup> على ضربين . ( أحدهما ) النفل المطلق ، ولا خلاف أنه لا يجوز ابتداءه في أوقات النهي ، لما تقدم من نهي صلى الله عليه وسلم ، وأمره بالإمساك عن ذلك في هذه الأوقات .<sup>(٤)</sup> ( الثاني ) النفل المقيد ، وهو ما له سبب ، كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، وسجود التلاوة ، وقضاء السنن الراتبة ، ونحو ذلك ، فهل يجوز ابتداءه في هذه الأوقات ؟ فيه روايتان مشهورتان ( إحداهما ) [ الجواز ] اختارها أبو الخطاب .

٦٦٦ - لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »<sup>(٥)</sup> .

= فيه خلافا ، عند من يمنع الصلاة بعد العصر ، وقال في المبدع ٣٥/٢ : وفي العصر بفعلها ، لا بالوقت ، بغير خلاف نعلمه . وانظر البحث في الفروع ٥٧٢/١ والإنصاف ٢٠٢/٢ والمنتهى ٢٤٢/١ والمحرر ٨٦/١ والهداية ٤١/١ والمقنع ١٩٠/١ وحاشية الروض المربع ٢٤٧/٢ وغيرها ، وقد استثنى كثير منهم سنة الظهر ، فإنها تصلى بعد العصر في الجمع ولو في وقت العصر ، أي كالجمع لمطر ، أو مرض ونحو ذلك .

(١) في (م) : وآخره يعرف بطلوع الوقت الخامس .

(٢) لم يصرح به أبو البركات في المحرر ٨٦/١ ولا أبو محمد في المغني ١١٥/٢ حيث قال : ومن العصر إلى شروق الشمس في الغروب وقت ، وإلى تكامل الغروب وقت ، والصحيح أن الوقت الخامس من حين تضييف الشمس للغروب الخ .

(٣) في (س ع) : هذا عدا ما تقدم . وفي (س) : من أن التطوع .

(٤) النهي كما سبق وقع في حديث عمر رضي الله عنه بلفظ : نهي عن الصلاة بعد الفجر الخ ، وفي حديث أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما بلفظ « لا صلاة بعد العصر » الخ ، والأمر بالإمساك وقع في حديث عمرو بن عبسة السابق ، وفي « ثم أقصر عن الصلاة » الخ .

(٥) رواه البخاري ١١٦٣ ومسلم ٢٢٥/٥ وغيرهما عن أبي قتادة رضي الله عنه .

٦٦٧ - وقوله ﷺ « من نام عن وتره أو نسيه ، فليصله إذا ذكره » . (١)

٦٦٨ - وقوله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموها فصلوا » (٢) وهذا وإن كان عاما من وجه ، خاصة من وجه ، فيترجع على أحاديث النهي .

٦٦٩ - بما روت أم سلمة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر ، فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله صليت صلاة لم أكن أراك تصليها ؟ فقال « إني كنت أصلي ركعتين

---

(١) رواه أحمد ٤٤/٣ والترمذي ٥٦٨/٢ رقم ٤٦٤ وابن ماجه ١١٨٨ وأبو نعيم في الحلية ٢٥/١ كلهم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، ثم رواه الترمذي ٤٦٥ عن عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ به مرسلا ، وقال : هذا أصح من الأول . ثم نقل عن أحمد ، وابن المديني تضعيف عبد الرحمن ، وتوثيق أخيه عبد الله بن زيد ، وأورد ابن القيم في زاد المعاد ٣٢٤/١ هذا الحديث عن أبي داود ، وابن ماجه ، ثم قال : ولكن لهذا الحديث عدة علل (إحداها) أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ، وهو ضعيف ، (والثانية) أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال الترمذي : هذا أصح . يعني المرسل (الثالثة) أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى ، بعد أن روى حديث أبي سعيد الصحيح أن النبي ﷺ قال « أوتروا قبل أن تصبحوا » قال : فهذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه . اهـ لكن قد رواه أبو داود ١٤٣١ والحاكم ٣٠٢/١ والدارقطني ٢٢/٢ والبيهقي ٤٨٠/٢ كلهم عن أبي غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم به مرفوعا ، وابن مطرف ثقة ثبت ، مخرج له في الصحيحين ، ولهذا صحح الحاكم هذا الحديث على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري ١٣٨١ كلام الترمذي وأقره ، وهذه الطريق سالمة من العلل التي ذكرنا عن ابن القيم رحمه الله تعالى .

(٢) هو حديث مشهور ، مروى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، فقد رواه البخاري ١٠٤١ ومسلم ٢١٥/٦ عن أبي مسعود الأنصاري ، ورواه البخاري ١٠٤٤ ومسلم ٢٠٠/٦ عن عائشة ، ورواه البخاري ١٠٤٢ ومسلم ٢١٨/٦ عن ابن عمر ، ورواه البخاري ١٠٤٣ ومسلم ٢١٨/٦ عن المغيرة بن شعبة ، ورواه البخاري ١٠٥٢ ومسلم ٢١٢/٦ عن ابن عباس رضي الله عنهم ، ورواه أيضا غير هؤلاء من الصحابة ، في الصحيحين أو أحدهما بمعناه .

بعد الظهر ، وإنه قدم وفد بني تميم ، فشغلوني عنهما ، فهما  
هاتان الركعتان « متفق عليه<sup>(١)</sup> .

٦٧٠ - وعن قيس بن عمرو قال : رأى النبي ﷺ رجلا يصلي بعد  
الصبح ركعتين ، فقال له « أصلاة الصبح مرتين ؟ » فقال له  
الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين قبلهما ، فصليتهما الآن .  
فسكت عنه النبي ﷺ ، رواه الخمسة إلا النسائي<sup>(٢)</sup> ، وإذا ثبت

(١) هو عند البخاري ١٢٣٣ ، ٤٣٧٠ ، ومسلم ١٢٠/٦ وغيرهما ، مطولا بمعناه وروى أيضا أنه  
صلاهما عن عائشة عند البخاري ٥٩٠ ، ومسلم ١١٩/٦ وحمل على أن ذلك من خصائصه ، ذكره  
الحافظ في الفتح ٦٤/٢ وأورد أدلة على ذلك ، وقوله « وفد بني تميم » وقع عند الطحاوي ٣٠٢/١ :  
فقلت يارسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين : فقال « قدم علي وفد من بني تميم أو جاءتني  
صدقة فشغلوني » الخ ، وكذا رواه الشافعي في المسند ١١٧/٦ ، ١٦٥ ، والذي في البخاري ومسلم  
« ناس من عبد القيس » وهو الصحيح ، كما قاله الحافظ في الفتح ١٠٦/٣ وغيره ، وفي (س) :  
قد جاءني وفد . وفي (م) : شغلوني .

(٢) هو في مسند أحمد ٤٤٧/٥ وسنن أبي داود ١٢٦٧ والترمذي ٤٨٧/٢ رقم ٤٢٠ وابن ماجه  
١١٥٤ ورواه أيضا الشافعي ١٣١/١ والحميدي ٨٦٨ وابن أبي شيبة ٢٥٤/٢ ، وقال الترمذي  
٤٨٨/٢ : لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد - أي عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن قيس  
ابن عمرو - وقال سفيان بن عيينة : سمع عطاء بن أبي رباح من سعد هذا الحديث ، وإنما يروى  
هذا الحديث مرسلا ، قال أبو عيسى : وسعد بن سعيد ، هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري ،  
وقيس هو جد يحيى بن سعيد ، ويقال : هو قيس بن عمرو ، ويقال : هو قيس بن قهد ، وإسناد  
هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس اهـ . وذكر ابن أبي حاتم  
في العلل ٣٠٩ هذه الرواية وكلام ابن عيينة ، وضعف بها رواية من رواه عن عطاء عن ابن عمر ،  
لكن الحديث قد رواه ابن خزيمة ١١١٦ وابن حبان ٦٢٤ والحاكم ٢٧٥/١ والبيهقي ٤٥٦/٢ ،  
٤٨٣ من طرق ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده قيس  
ابن عمرو ، وهو إسناد متصل ، قاله في نيل الأوطار ٢٩/٣ ونحفة الأحوذى ٤٨٨/٢ وقال أبو  
داود ١٢٦٨ : وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا . أن جدهم زيدا صلى الخ  
كذا قال ، والصواب أنه قيس كما تقدم ، وروى أحمد ٤٤٧/٥ عن عبد الله بن سعيد عن جده  
أنه خرج إلى الصبح فوجد النبي ﷺ في الصبح ، ولم يكن ركع ركعتي الفجر الخ ، وروى ابن  
حزم في المحلى ١٥٤/٣ بإسناده عن عطاء ، عن رجل من الأنصار نحو هذه القصة ، وروى الطبراني  
نحوها عن عطاء ، عن قيس بن سهل ، كما في النيل ٢٩/٣ وهذه طرق يقوي بعضها بعضا ، وقد  
روى الترمذي ٤٩٢/٢ رقم ٤٢١ وغيره ، عن أبي هريرة مرفوعا « من لم يصل ركعتي الفجر  
فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن  
ابن عمر أنه فعله اهـ . ثم إن قوله في الحديث المذكور : لم أكن صليت الركعتين قبلهما . كذا

ذلك في قضاء السنة ، مع أنها لا تفوت بالتأخير ، فما له سبب  
 مما يفوت بالتأخير أخرى . ( والثانية ) المنع ، واختارها  
 القاضي ، والخزقي لقوله : [ ولا يجوز أن يصلي في الأوقات  
 التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعا . وقوله ] : وإذا كان الكسوف  
 في غير وقت صلاة ، جعل [ مكان ]<sup>(١)</sup> الصلاة تسبيحا .  
 وهو ظاهر إطلاقه هنا ، وتقبيده الفوائت بالفرائض ، إذ  
 مفهومه أنه لا يقضي الفوائت النوافل ، والأصل في ذلك  
 أحاديث النبي ، فإنها عامة في كل صلاة ، وإنما يرجح عمومها  
 على أحاديث التحية ونحوها لأنها حاضرة ، وتلك مبيحة أو  
 بادئة ، وكـم بينهما .

٦٧١ - وأيضا فروى أبو تيمية الهجيمي قال : كنت أقص بعد صلاة  
 الصبح فأسجد ، فنهاني ابن عمر ثلاثا فلم أنته ، ثم عاد فقال :  
 [ إني ] صليت خلف النبي ﷺ ، ومع أبي بكر ، وعمر ،  
 وعثمان ، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس . رواه أبو داود.<sup>(٢)</sup>

= بالثنية في المسند ، وعند أبي داود ، وعند البيهقي ، وعند ابن أبي شيبة ، ولعله يريد قبل ركعتي  
 الفريضة . ووقع عند ابن ماجه وحده : قبلها . بالإفراد أي قبل الصلاة ، ولم تقع اللفظة للباقيين  
 بل قالوا : لم أكن صليت ركعتي الفجر .

(١) كما يأتي ذلك في صلاة الكسوف إن شاء الله تعالى ، واللفظة الرائدة ليست في (ع) .  
 (٢) في سننه ١٤١٥ وعنه البيهقي ٣٢٦/٢ ولم أجده لغيرهما ، وسكت عنه أبو داود ، وتوقف  
 البيهقي في ثبوته مرفوعا ، وقال المنذري في تهذيب السنن ١٣٦٨ : في إسناده أبو بحر ، عبد الرحمن  
 ابن عثمان بن أمية ، ولا يحتج بحديثه اهـ وقد رواه ابن أبي شيبة ١٦/٢ عن غير أبي بحر ولفظه :  
 كنت أقرأ السجدة بعد الفجر فأسجد ، فأرسل إلي ابن عمر فنهاني . ولم يذكر ما بعده ، وروى  
 أيضا عن عبد الله بن مقسم ، أن قاصا كان يقرأ بعد الفجر فيسجد ، فنهاه ابن عمر ، فأبى أن  
 ينتهي ، فحصبه وقال ، إنهم لا يعقلون ، وروى أيضا عن محمد بن سوقة ، عن ابن عمر ، أنه  
 سمع قاصا يقرأ السجدة قبل أن تحل الصلاة ، فسجد القاص ومن معه ، فأخذ ابن عمر بيدي ،  
 فلما أضحى قال لي : نافع اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير حينها . اهـ لكن قد روى  
 ابن أبي شيبة ١٥/٢ عن الشعبي ، والحسن وإبراهيم ، وسالم ، والقاسم ، وعطاء ، وغيرهم أنهم  
 أباحوا السجود وقت النبي ، وأبو تيمية اسمه طريف بن مجالد البصري ، تابعي ثقة ، روي له البخاري =

(وأما) صلاته [ صلى الله عليه وسلم ] بعد العصر فمن خصائصه ، بدليل ما روى أحمد فيه أن أم سلمة قالت : يارسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال « لا » .<sup>(١)</sup> (وأما) حديث قيس بن عمرو ففي إسناده سعد بن سعيد ، وقد ضعفه أحمد ، وقال ابن حبان : لا يجل الاحتجاج به . مع أن الترمذي قال : ليس بمتصل .<sup>(٢)</sup>

واستثنى ابن أبي موسى من الروایتين قضاء ورده ووتره بعد طلوع الفجر ، حتى يصلي الصبح ، وهو حسن ، وتابعه أبو محمد ، وزاد عليه ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح ، وقضاء الراتبة بعد العصر ، لحديثي قيس وأم سلمة ، وفيه جمود .<sup>(٣)</sup>

= وغيره ، مات سنة ٩٥هـ أو بعدها كما في الخلاصة ، وفي (م) : الجهيمي . وفي مصنف ابن أبي شيبة (الجهيمي) وقوله : كنت أقص . أي أعظ ، وأذكر الناس ، والقصاص هم الرعاظ ، لأن غالب وعظهم إيراد القصص ، وفي النسخ ( كنت أقضي ) . والصواب ما تقدم ، والقصاص كثيرا ما يستشهدون بالآيات التي فيها السجدة ، فيسجدون هم ومن معهم ، كما ذكر في بعض الروايات . (١) كما في المسند ٦/٣١٥ بلفظ « قدم علي مال فشغلتني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر ، فصليتهما الآن » الخ ، وكذا رواه الطحاوي في معاني الآثار ١/٣٠٦ ونقل الحافظ في الفتح ٢/٦٤ عن البيهقي أنه قال عن هذه الرواية : هي رواية ضعيفة ، لا تقوم بها الحجة اهـ وقال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على فتح الباري ٢/٦٥ : ليس الأمر كما قال البيهقي ، بل حديث أم سلمة المذكور حديث حسن ، أخرجه أحمد في المسند بإسناد جيد ، وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه عليه السلام كما قال الطحاوي اهـ وقد روى أبو داود ١٢٨٠ وغيره عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال . وفي حديث عائشة عند مسلم ٦/١٢٢ وغيره : كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما أو نسبهما ، فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتتها . (٢) هو المذكور آنفا ، في الرجل الذي قضى سنة الصبح بعدها ، وقد ذكرنا كلام الترمذي والجواب عنه قريبا ، وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب ، في ترجمة سعد بن سعيد ، أن الأكثر ضعفوه ، وأنه مات سنة ١٤١هـ .

(٣) أي حديث قيس ، في قضاء سنة الصبح بعدها ، وحديث أم سلمة ، في قضاء سنة الظهر بعد العصر ، وتقدم الحديثان قريبا ، وقد نقل في الإنصاف ٢/٢٠٨ قول ابن أبي موسى ، وتحسين الزركشي له كما هنا ، وانظر اختيار أبي محمد في المغني ٢/١٢٠ ، ١٢١ ، وقوله : وفيه جمود . يعني حيث أخذ بالظاهر من الحديثين ، مع ما فهمنا من الكلام كما سبق ، وقد عرفت ما قيل فيهما .

وقول الخرقى : ولا يتدىء مفهومه أنه لو كان في صلاة تطوع أتمها ولم يقطعها ، وهو صحيح ، لكنه يخففها ، وحيث منع من الصلاة فخالف وصلى ، لم تنعقد لمكان النهي ، إلا أن يكون جاهلا ففيه روايتان [ والله أعلم ] .

قال : وصلاة التطوع مثنى مثنى ، وإن تطوع في النهار بأربع<sup>(١)</sup> فلا بأس .

ش : الأولى في تطوع الليل والنهار كونه مثنى مثنى ، أي يسلم من كل ركعتين .

٦٧٢ - لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سألت رجل النبي ﷺ وهو قائم على المنبر : ما ترى في صلاة الليل ؟ قال « مثنى مثنى » وفي لفظ « صلاة الليل مثنى مثنى » متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

٦٧٣ - وعنه أيضا أن النبي ﷺ قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » رواه [ الخمسة واحتج به ] أحمد وجود إسناده في رواية الميموني ، وعن البخاري أنه صححه<sup>(٣)</sup> ، وليس بمعارض لما قبله لوقوعه جواب سؤال ، ولا مفهوم له اتفاقا . وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس .

(١) في نسخة المغني : بأربع في النهار .

(٢) رواه البخاري ٤٧٢ ، ٩٩٠ ومسلم ٣٠/٦ ، ٣١ وبقية الجماعة ، من عدة طرق .  
(٣) هو في مسند أحمد ٢٦/٢ وسنن أبي داود ١٢٩٥ والترمذي ٢٠٨/٣ رقم ٥٩٤ والنسائي ٢٢٧/٣ وابن ماجه ١٣٢٢ ورواه أيضا الدارمي ٣٤٠/١ وابن أبي شيبة ٢٧٤/٢ والطيالسي ٥٤٢ وابن خزيمة ١٢١٠ وابن الجارود ٢٧٨ وابن حبان ٦٣٦ والدارقطني ٤١٧/١ ، والطحاوي ٣٣٤/١ والخطيب في الموضح ٢٧٣/٢ وابن عدي ١٨٢٦ والبيهقي ٤٨٧/٢ كلهم عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي بن عبد الله البارقى وهو الأردني ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم... وروى الثقات عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، لم يذكروا فيه صلاة النهار ، وقد روى عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى ، وبالنهار أربعا . اهـ وقال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ . اهـ ونقل الحافظ في =

٦٧٤ - لما روى أبو أيوب أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً ،  
لا يفصل بينهما بتسليم . رواه أبو داود .<sup>(١)</sup> فلو زاد على أربع

= التلخيص ٥٤٣ أن ابن عبد البر قال: لم يقله أحد عن ابن عمر غير الأزدي، وأنكره عليه، وعن يحيى ابن معين قال: ومن الأزدي؟ حتى أقبل منه، وأدع يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما، لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر، وقال النسائي في الكبرى: إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي، فلم يذكروا فيه النهار، وقال الدارقطني ذكر النهار فيه وهم، وقال الخطابي: لم يذكر أحد فيه النهار، أي غير الأزدي إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل، قال الحافظ: وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في المستدرک، وقال: رواه ثقات. اهـ وتصحيح البخاري رواه عنه البيهقي ٤٨٧/٢ بإسناده: سئل أبو عبد الله يعني البخاري، عن حديث يعلى أصحح هو؟ فقال: نعم. قال أبو عبد الله: وقال سعيد بن جبیر: كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما إلا المكتوبة. اهـ وقد روي الحديث عن غير الأزدي، فرواه الطبراني في الصغير ٢٥/١ والطحطاوي في الشرح ٣٣٤/١ عن إسحاق الحيني، عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، وأشار إليه الترمذي بقوله: وقد روى عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا. اهـ وذكر الطبراني أنه تفرد به الحيني، مع أن العمري ضعيف الحديث، وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك، كما في نصب الرأية ١٤٤/٢ عن الحيني، عن مالك، عن نافع به، والحيني ضعيف، وله طريق أخرى عند الدارقطني في السنن ١١٧/١ مرفوعاً، والبيهقي ٤٨٧/٢ موقوفاً، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر، وهو إسناده صحيح، قاله أحمد شاكر في تحقيق المسند رقم ٤٧٩١ وقال الحافظ في الدراية ٢٥٠: وفي سنده نظر. وله طريق أخرى رواها الحاكم في علوم الحديث ولم أجدّها في المطبوعة، وساقها في نصب الرأية بسندها، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، وقال الحاكم: رجاله ثقات، إلا أن فيه علة يطول بذكرها الكلام اهـ وقد روي نحوه عن عائشة، وعن أبي هريرة، كما في نصب الرأية، والتلخيص، فهو بهذه الطرق يصلح للاحتجاج، لكن قد ضعفه شيخ الإسلام أبو العباس، كما في الفتاوى ٢٨٩/٢١، ١٦٩/٢٣ ونقل تضعيفه عن أحمد، ولم أقف على رواية الميموني عن أحمد، التي ذكرها الزركشي، والميموني هو عبد الملك، بن عبد الحميد، بن مهران، الرقي مات سنة ٢٧٤ مترجم في طبقات الحنابلة برقم ٢٨٢ وتهذيب التهذيب ٤٠٠/٦ وغيرهما، وفي (م): وفي رواية البخاري عن الميموني.

(١) في سنه ١٢٧٠ لكن لفظه: عن النبي ﷺ قال «أربع قبل الظهر، ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبواب السماء» ورواه ابن ماجه ١١٥٧ باللفظ المذكور في الشرح، ورواه الترمذي في الشمائل برقم ٢٧٧ وكما في تحفة الأشراف ٣٤٨٥ بمعناه أتم منه، ورواه أحمد ٤١٦/٥ قال: أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات عند زوال الشمس، وقال «إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس، فأحب أن يصعد لي فيها خير» قلت: ففيها سلام فاصل؟ قال «لا» اهـ باختصار، وقد رواه ابن خزيمة ١٢١٤ والطحطاوي في الشرح ٣٣٥/١ ومداره على عبدة بن معتب الضبي، وهو ضعيف، قاله أبو داود، وذكر ابن خزيمة أن إسناده لا يحتج بمثله.

بالنهار ، وركعتين بالليل لم يجز عند أبي محمد ، وهو ظاهر كلام الخري ، واختيار بعض الأصحاب ، مصرحا بالبطلان ، لظاهر ما تقدم ، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه في التطوع المطلق خلاف ذلك ، ولو جاز لبينه ولو مرة ، والمشهور جواز ذلك مع الكراهة ، اختاره القاضي ، وأبو الخطاب ، وأبو البركات<sup>(١)</sup> .

٦٧٥ - لما ثبت من صلاته صلى الله عليه وسلم الوتر خمسا ، وسبعا ، وتسعا ، بسلام واحد<sup>(٢)</sup> ، وهو تطوع ، فيلحق به غيره من التطوعات .

٦٧٦ - وقد روي في حديث أم هانئ أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوم الفتح ثمان ركعات ، لم يفصل بينهن<sup>(٣)</sup> . إلا أنه مخالف لروايتها

(١) كلام أبي محمد ذكر في المغني ١٢٥/٢ والكافي ٢٠١/١ وانظر اختيار أبي الخطاب في الهداية ٣٨/١ وكلام أبي البركات في المحرر ٨٦/١ .

(٢) كما رواه مسلم ٢٥/٦ - ٢٧ وأبو داود ١٣٤٢ والنسائي ٢٤١/٣ والدارمي ٣٤٤/١ ، وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها مطولا ، وفيه : ويصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يسلم فلما أسن أوتر بسبع ، الخ ، ورواه أحمد ٩٧/٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٦ بنحوه ، ورواه أحمد ٦٤/٦ ، ١٢٣ ، ١٦١ بلفظ : كان يوتر بخمس ركعات ، لا يجلس إلا في الخامسة ، ورواه أيضا أحمد ٢٩٠/٦ ، ٣١٠ ، والنسائي ٢٣٩/٣ وغيرهما عن أم سلمة رضي الله عنها بلفظ : كان يوتر بسبع أو بخمس ، لا يفصل بينهن بسلام . ولأبي داود ١٣٥٦ وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة مبيته عند ميمونة ، قال : ثم صلى سبعا أو خمسا ، أوتر بهن ، لم يسلم إلا في آخرهن .

(٣) حديث أم هانئ رواه البخاري ٢٨٠ ، ٣٥٧ ومسلم ٢٣١/٥ عن أبي مرة مولى أم هانئ عن أم هانئ ، وفيه : فصلى ثمان ركعات ، ملتحفا في ثوب واحد ، قالت أم هانئ : وذلك ضحى . ورواه أيضا البخاري ١١٠٣ ، ١١٧٦ ومسلم ٢٢٩/٥ عن ابن أبي ليلى عنها ، وفيه : فصلى ثمان ركعات ، فما رأيته صلى صلاة أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود . ولم أجد في شيء من ألفاظه أنه لم يفصل بينهن ، وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ١٤٣/٢ والحافظ في الدراية ٢٤٩ قول صاحب الهداية الحنفي : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يزد على ثمان ركعات ، بتسليم واحدة ، قال الزيلعي : غريب . وقال الحافظ : لم أجده ، ثم ذكر كل منهما حديث عائشة المتقدم ، في صلاته تسع ركعات بسلام واحد ، ولم يذكر أحد من الفقهاء فيما أعلم ترك الفصل بينهن في حديث أم هانئ ، سوى البهوتي في كشف القناع ٤٠٥/١ وكأنه اعتمد هذا الشرح =



المشهورة أنه سلم بين كل ركعتين<sup>(١)</sup> ، إذ القصة واحدة ، مع أن أحمد أنكر هذا ، وذكر قول أبي حنيفة : لو أن رجلا صلى ثماني ركعات ، لم يسلم إلا في آخرها كان مصيبا . لحديث أم هانئ أن النبي ﷺ صلى ثمان ركعات لم يسلم إلا في آخرهن ، قيل لأبي حنيفة : ليس في الحديث لم يسلم .<sup>(٢)</sup>

ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يجوز التطوع بركعة ، وهو إحدى الروايتين ، ونصبها أبو محمد ، لظاهر حديث ابن عمر المتقدم ( والثانية ) يجوز ، ونصبها أبو البركات .<sup>(٣)</sup>

٦٧٧ - لأن عمر دخل المسجد فصلى ركعة ، فبعثه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة ، قال : هو تطوع ، فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص .<sup>(٤)</sup>

= أو غيره ، وقد روى ابن خزيمة ١٢٣٤ وأبو داود ١٢٩٠ حديث أم هانئ وفيه : يسلم من كل ركعتين . لكن سنده ضعيف ، وقد ذكره الحافظ في الفتح ٥٣/٣ ثم قال : وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة اه .

(١) كأنه يريد اللفظ المذكور عن أبي داود ، وابن خزيمة ، وقد عرفت أن إسناده ضعيف ، أما اللفظ الذي في الصحيحين ، فليس فيه ذكر التسليم ، ولا عدمه كما تقدم ، وفي (م) : سلم من كل ركعتين .

(٢) لم أجد من نقل رد الإمام أحمد المذكور على أبي حنيفة ، وقد ذكر الطحاوي في الشرح ٣٣٤/١ عن أبي حنيفة أنه قال : وإن شئت صليت أربعاً ، وإن شئت صليت ستاً ، وإن شئت صليت ثمانياً ، وكره أن يزيد على ذلك . وقوله : ليس في الحديث لم يسلم . هذا جواب الإمام أحمد ، عن استدلاله بحديث أم هانئ ، وفي (ع) : كان مصيباً حديث أم هانئ . وفي (م) : في آخرهن ، ونقل أبو حنيفة .

(٣) في المغني ١٢٥/٢ : ولا يصح التطوع بركعة الخ ، وفي المحرر ٨٧/١ : ويصح التطوع بركعة ، وعنه لا يصح الخ ، وفي (س) : ونصرها .

(٤) رواه البيهقي ٢٤/٣ عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، وذكره أبو محمد في المغني ١٢٥/٢ بقوله : لما روى سعيد : حدثنا جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، قال : دخل عمر المسجد الخ وقابوس فيه ضعف ، قال في التلخيص ٥٥٢ : وهو لين .

٦٧٨ - وصح عن اثني عشر من الصحابة نقض الوتر بركعة،<sup>(١)</sup> وهي تطوع ، وكذلك الخلاف في التطوع بالأفراد كالثلاث ونحوها ، والله أعلم .

قال : ويباح له<sup>(٢)</sup> أن يتطوع جالسا .

٦٧٩ - ش : لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسا . متفق عليه .<sup>(٣)</sup>

٦٨٠ - وعن عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا ، قال « إن صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤٦٨٤ والبيهقي ٣٧/٣ عن علي رضي الله عنه بلفظ : إن شئت إذا أوترت قمت ، فشفت بركعة ، ثم أوترت بعد ذلك . ورواه عبد الرزاق ٤٦٨٢ والشافعي في الأم ١٢٤/١ وابن أبي شيبة ٢٨٤/٢ والبيهقي ٣٦/٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان إذا نام على وتر ، ثم قام ، صلى ركعة إلى وتره ، فيشفع له ، ثم أوتر بعد في آخر صلاته ، وروى ابن أبي شيبة ٢٨٤/٢ والمرزوي ١٢٧ عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يشفع بركعة ، وروى أيضا ٢٨٣/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا أوتر أول الليل ، ثم قام من آخره ، فليشفع وتره بركعة ، ثم ليصل ، ثم ليوتر آخر صلاته ، وروى أيضا ٢٨٤/٢ نحوه عن ابن عباس ، وأسامة ، وعمرو بن ميمون ، وعروة بن الزبير ، وعلقمة ، ورواه المرزوي في قيام الليل ١٢٨ عن سعد بن مالك ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأسامة بن زيد ، وعروة بن الزبير ، ورواه عبد الرزاق ٤٦٨٣ ، ٤٦٨٨ ، ٤٦٩٢ عن ابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وعمرو بن ميمون ، لكن أنكر ذلك ابن عباس ، وعائشة ، وسعد ، وعمار ، ورافع بن خديج ، وعائذ بن عمرو ، وعلقمة ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم رواه عبد الرزاق ٤٦٨٢ - ٤٦٩٤ والمرزوي ١٢٨ وابن أبي شيبة ٢٨٤/٢ والبيهقي ٣٦/٣ وروى البخاري ٤١٧٦ عن أبي حمزة قال : سألت عائذ بن عمرو رضي الله عنه - وكان من أصحاب الشجرة - هل ينقض الوتر ؟ قال : إذا أوترت من أوله ، فلا توتر من آخره .

(٢) في المتن : ومباح له . وفي المغني : ويباح أن يتطوع .

(٣) هو في صحيح البخاري ١١١٨ ، ١١٤٨ ومسلم ١٣/٦ واللفظ له ، ونقل النووي عن أبي عبيد قال : بدن الرجل بالتشديد ، إذا أسن ، ومن رواه بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا ، لأن معناه كثر لحمه ، وهو خلاف صفته ﷺ ... قال القاضي عياض : ولا ينكر اللفظان في حقه ﷺ الخ ، وقد وقع في حديث عائشة الطويل عند مسلم ٢٧/٦ في صفة الوتر : فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع الخ .

نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد ،  
رواه البخاري وغيره .<sup>(١)</sup>

ومفهوم كلامه شيثان (أحدهما) أن الفرض لا يباح  
جالسا ، وهو الركن الذي أهمله ، [ ثم ]<sup>(٢)</sup> ( الثاني ) [ أنه ]  
لا يباح التطوع مضطجعا ، وهو أحد الوجهين ، حكاها في  
التلخيص ، وظاهر كلام الأصحاب ، لعموم أدلة فرضية  
الركوع ، والاعتدال [ عنه ] ، والثاني يباح ، وحسنه أبو  
البركات ، لحديث عمران ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : ويكون في حال القيام متربعا ، ويشني رجله في  
الركوع والسجود .

ش : الأولى لمن صلى جالسا التربع .

٦٨١ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي ﷺ

---

(١) هو في صحيح البخاري ١١١٥ ورواه أحمد ٤/٤٣٣ ، ٤٣٥ وأبو داود ٩٥١ والترمذي  
٣٦٨/٢ رقم ٣٦٩ والنسائي ٣/٢٢٤ وابن ماجه ١٢٣١ وابن أبي شيبة ٢/٥٢ وابن الجارود ٢٣٠  
والمروزي ٨٣ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/٢٨١ وابن خزيمة ١٢٣٦ والطبراني في الكبير  
٢٣٥/١٨ برقم ٥٨٩ - ٥٩٢ وغيرهم ، وروى مالك ١/٥٦ ومسلم ٦/١٤ وأحمد ٢/٢٠٣ وأبو  
داود ٩٥٠ والنسائي ٣/٢٢٣ والمروزي في قيام الليل ٨٢ والطيبالسي ٦٠٢ وعبد الرزاق ٤١٢٢ ،  
٤١٢٣ والدارمي ١/٣٢١ وابن أبي شيبة ٢/٥٢ وابن خزيمة ١٢٣٧ وغيرهم عن عبد الله بن عمرو  
ابن العاص نحوه مرفوعا .

(٢) أي لما ذكر الخرقى أركان الصلاة ، أهمل القيام كما سبق .

(٣) أي المذكور آنفا ، وفيه « ومن صلى نائما » أي مضطجعا - الخ وكلام أبي البركات ذكره  
ابن مفلح في النكت على المحرر ١/٨٦ نقلا عن شرح الهداية ، ونقل عن الشيخ تقي الدين إنكار  
ذلك ، وحمل الحديث على المعنور .

يصلي متربعا . رواه الدارقطني .<sup>(١)</sup> وثني رجله<sup>(٢)</sup> إذا سجد بلا نزاع ، لمخالفة هيئة الساجد لهيئة القائم ، وكذلك إذا ركع في الأشهر عنه ، اعتمادا على [ أن ] أنسا فعل ذلك<sup>(٣)</sup> [ واختاره ] الأكثرون ، وعنه - واختاره أبو محمد ، وحكاه عن أبي الخطاب - لا ، لاتفاق<sup>(٤)</sup> حالتي القيام والركوع ، والله أعلم .

قال : والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعدا .<sup>(٥)</sup>

ش : من عجز عن القيام صلى جالسا بالإجماع .

٦٨٢ - وعن عمران [ بن حصين ] رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال « صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنبك » رواه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وزاد « فإن لم

(١) في سننه ٣٩٧/١ وسكت عنه ، ورواه أيضا النسائي ٢٢٤/٣ وقال : لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود ، وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ ، اهـ وكذا رواه المروزي في قيام الليل ٨٤ وخطأ فيه أبا داود أيضا ، وأبو داود هو الحفري ، واسمه عمر بن سعد بن عبيد كما في الخلاصة ، وقد تابعه حفص بن غياث ، عن حميد الطويل ، كما في صحيح ابن خزيمة ٩٧٨ وسنن البيهقي ٣٠٥/٢ وعزاه الحافظ أيضا في التلخيص ٣٣٦ لابن حبان ، والحاكم ، وذكر له شواهد ، وقد روى ابن أبي شيبة ٢١٩/٢ عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس وغيرهم أنهم صلوا متربعين ، وكره ذلك ابن مسعود ، وإبراهيم ، وطلوس ، واعتذر ابن عمر بأنه إنما فعله من وجع ، روى ذلك ابن أبي شيبة ٢٢٠/٢ وغيره .

(٢) معطوف على التربع أي الأول له التربع ، وثني رجله . وفي (س) : ويثني رجله .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٢١/٢ والمروزي ٨٦ عن أبي حفص ، قال : رأيت أنسا يصلّي متربعا ، فإذا أراد أن يركع ثنى رجله . وحكاه في المغني ١٤٣/٢ عن أحمد ، وروى عبد الرزاق ٤١٠٧ والبيهقي ٣٠٥/٢ والمروزي في قيام الليل ٨٤ عن أنس أنه صلى متربعا .

(٤) قال في المغني ١٤٣/٢ : ويكون في الركوع على هيئة القيام ، وذكره أبو الخطاب الخ ، وفي الهداية ٤٧/١ : ويثني رجله ، في حال سجوده اهـ وفي (م) : عنه أبو الخطاب الاتفاق .

(٥) في (س م) : صلى جالس .

تستطع فمستقليا ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها»<sup>(١)</sup> وكذلك إن قدر على القيام ، لكن مع ضرر يلحقه ، إما بزيادة مرضه ، أو بتباطيء برئه ، ونحو ذلك ، دفعا للحرج والضرر المنفيين<sup>(٢)</sup> شرعا ، [ والله أعلم ] .

قال : فإن لم يطق [ جالسا ] فنائما .<sup>(٣)</sup>  
ش : أي مضطجعا ، شبهه بالنائم [ لأنه ] على هيئته ، وكأنه اقتدى بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران المتقدم « ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد » والأصل في ذلك ما تقدم من حديث عمران ،<sup>(٤)</sup> والأولى أن يصلي على جنبه الأيمن ، ووجهه إلى القبلة ، ولو صلى على الأيسر كذلك صح ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعين جنباً ، وكذلك إن صلى مستقليا ورجلاه إلى القبلة على الأشهر ، لأن المقصود<sup>(٥)</sup> التوجه ، واختار أبو محمد المنع<sup>(٦)</sup> .

(١) هو في صحيح البخاري ١١١٧ وسنن أبي داود ٩٥٢ والترمذي ٣٧١/٢ رقم ٣٧٠ والنسائي ٢٢٤/٣ ورواه أيضا أحمد ٤٢٦/٤ وابن الجارود ٢٣١ وابن خزيمة ١٢٥٠ والدارقطني ٣٨٠/١ وغيرهم ، وسبق برقم ٤٥٧ ولم أجد عند أحد منهم الزيادة المنسوبة للنسائي ، وليست في سننه المطبوعة ، المسماة بالجمعي ، ولم ترد في جامع الأصول ٣٣٩٩ مع استيفائه لروايات الحديث ، ولم تذكر الجملة في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، ولعل الشارح نقل ذلك عن المنتقى ، لأبي البركات ، فقد ذكرها كما في النيل ٢٢٤/٣ وعزاها للنسائي ، ولم ينبه عليها الشوكاني في شرحه ، وكذلك عزاها الحافظ في التلخيص ٣٣٤ ولعلها في السنن الكبرى ، وقد روى البيهقي ٣٠٧/٢ عن علي حديثا في صلاة المريض وفيه : فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستقليا ، ورجله مما يلي القبلة ، وروى أيضا عن ابن عمر قال : يصلي المريض مستقليا على قفاه ، تلي قدميه القبلة ، والبواسير علة تحدث في المقعدة كما في الصحاح ، وفي رواية : كان بي الناصور ، وهو أيضا مرض في المقعدة معروف ، وفي (م) : كان لي بواسير ... صلى قائما .. والنسائي والترمذي وزاد .  
وفي (س) : فعل جنبك .

(٢) وقع في النسخ : المنفيان . وهو لحن ظاهر .

(٣) في (م) : فإن لم يستطع فنائما .

(٤) أي الذي ذكر أنفا أنه رواه البخاري وغيره ، وفيه « فإن لم تستطع فعلى جنبك » وحديثه الأول تقدم أيضا قبله .

(٥) في (م) : المنصوص .

(٦) كما في المغني ١٤٦/٢ وغيره .

٦٨٣ - لما روى الدارقطني عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « يصلي المريض قائما إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعدا ، فإن لم يستطع أن يسجد أو ما جعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ، رجلاه [ مما ] يلي القبلة » (١) ويوميء بالركوع والسجود إن عجز عنهما [ لما تقدم والله أعلم ] .  
قال : والوتر ركعة ، يقنت فيها ، مفصولة مما قبلها . (٢)  
ش : لا إشكال [ عندنا ] في جواز كون الوتر بركعة .

٦٨٤ - لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي . (٣)

(١) هكذا هو في سنن الدارقطني ٤٢/٢ ورواه عنه البيهقي ٣٠٧/٢ ولم يتعبه كل منهما ، قال الحافظ في التلخيص ٣٣٧ : وفي إسناده حسين بن زيد ، ضعفه ابن المديني ، والحسن بن الحسين العربي ، وهو متروك ، وقال النووي : هذا حديث ضعيف اهـ لكن لبعضه شاهد ، عن جابر عند البزار ٥٦٨ قال في مجمع الزوائد ١٤٨/٢ : رجاله رجال الصحيح . وذكر الحافظ في التلخيص ٢٢٧/١ حديثين عند الطبراني ، عن ابن عمر ، وابن عباس بنحوه ، قال : وفي إسنادهما ضعف . اهـ وفي (م) : رجلاه إلى القبلة .  
(٢) في المعني : بما قبلها .  
(٣) هو في مسند أحمد ٤١٨/٥ وسنن أبي داود ١٤٢٢ والنسائي ٢٣٨/٣ ورواه أيضا ابن ماجه ١١٩٠ والطيلسني ٥٥٨ والمروزي في قيام الليل ١٢٢ وابن حبان ٦٧٠ والطبراني ٣٩٦١ وابن عدي في الكامل ٢٢٦٥ والطحاوي في الآثار ٢٩١/١ والحاكم ٣٠٢/١ والدارقطني ٢٢/٢ والبيهقي ٢٤/٢ ، ٢٧ ، ورواه دون أوله ابن أبي شيبة ٢٩٥/٢ والدارمي ٣١/١ ورواه عبد الرزاق ٤٦٣٣ موقوفا ، وذكره ابن أبي حاتم في العلال ٤٩٠ وأورد له طرقا ، وذكر من رفعه ، ومن أرسله ، ومن وقفه ، ونقل عن أبيه ترجيح وقفه ، مع كثرة من رواه مرفوعا ، وقال الحافظ في التلخيص =

٦٨٥ - وعن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ، فقال بأصبعيه [ هكذا ] « مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل » رواه مسلم وغيره<sup>(١)</sup> . لكن هل يكره إن لم يكن قبلها شفع ، وتسمى البتراء ، لحديث ورد بذلك .

٦٨٦ - أو لا يكره<sup>(٢)</sup> لأنه قد روي عن عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان [ وعلي ] وعائشة وغيرهم<sup>(٣)</sup> الوتر بركعة .

= ٥٠٧ : وصحح أبو حاتم ، والذهلي ، والدارقطني في العلل ، والبيهقي ، وغير واحد وقفه ، وهو الصواب اهـ وفي بلوغ المرام ٣٩٣ : ورجح النسائي وقفه ، كذا قال ، ولعله في السنن الكبرى ، أما المجتبي فقد رواه من طريقين مرفوعا ، ومن طريقين موقوفا ، ولكن له حكم الرفع ، فإنه لا مجال للرأي فيه ، وحمله الجمهور على أكدية السنية ، لكثرة الأدلة الصارفة له عن الوجوب ، كما في نيل الأوطار ٣٤/٣ وغيره .

(١) هو في صحيح مسلم ٣٠/٦ ولفظه : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت أحدكم الصبح ، صلى ركعة واحدة ، توتر له ما قد صلى » وله عدة ألفاظ بنحوه ، ورواه أيضا البخاري ٤٧٢ ، ٩٩٠ وأحمد ٥٠٠/٢ ، وأبو داود ١٤٢١ والنسائي ٢٣٣/٣ وعبد الرزاق ٤٦٧٤ - ٤٦٨١ وابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ والدارمي ٣٧٢/١ والطرسوسي في مسند ابن عمر برقم ٥ ، ٦٢ ، ٦٥ وغيرهم وفي (س) : ابن عمران .  
(٢) في (م) : البتراء . وفي (س) : الحديث ورد بذلك . وفي (ع) : ورد كذلك . وفي (م) : ورد لذلك ولا يكره .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ عن ليث ، أن أبا بكر أوتر بركعة . ورواه عبد الرزاق ٤٦٥٣ وابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ والدارقطني ٣٤/٢ عن عثمان رضي الله عنه ، ورواه عبد الرزاق ٤٦٤٢ - ٤٦٤٧ وابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ والدارقطني ٣٣/٢ والطبراني في الكبير ٩٤٢٢ وغيرهم عن سعد ابن أبي وقاص ، وللمروزي ١١٩ والطبراني في الكبير ١٣٤٣١ عن ابن عمر : الوتر ركعة واحدة ، كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، وروى عبد الرزاق ٤٦٥٢ وابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ والدارقطني ٣٤/٢ عن عطاء ، أن معاوية أوتر بركعة ، فأنكر ذلك عليه ، فسأل ابن عباس فقال : أصاب السنة . ورواه الطبراني في الكبير ١١٢٤٧ عن ابن أبي مليكة بمعناه وروى عبد الرزاق ٤٦٥٨ وابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ عن ابن سيرين قال : سمر ابن مسعود ، وحذيفة ، عند الوليد بن عقبة ، ثم خرجا من عنده ، فقاما يتحدثان ، حتى رأيا تباشير الفجر ، فأوتر كل واحد منهما بركعة . ورواه محمد بن نصر المروزي في نسخة قيام الليل ١١٩ ، ١٢٠ عن أبي ، ومعاذ ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وفضالة بن عبيد وغيرهم رضي الله عنهم . ونقل ذلك المباركفوري ، في تحفة الأحوذى ٥٥٨/٢ وفي (س ع) : وعائشة الوتر .

٦٨٧ - وحديث البتراء ضعيف؟<sup>(١)</sup> فيه روايتان .

وقوله : والوتر ركعة . يحتمل أن يريد : وأقل الوتر ركعة . فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، ويحتمل أن يريد أنه حاصل بركعة ، أو جائز بركعة ، وهذا أظهر ، وهذا إذا أوتر بثلاث ، أو بإحدى عشرة<sup>(٢)</sup> أما لو أوتر بخمس ، أو بسبع ، أو بتسع ، فإن الجميع وتر كما ثبت في الأحاديث<sup>(٣)</sup> ، وكما نص عليه أحمد ، لكن في الخمس يسردها ، وفي التسع يجلس عقب الثامنة ، فيتشهد ، ثم يأتي بالتاسعة ويسلم ، وكذلك حكم السبع عند أبي محمد ، وعند

---

(١) لم أقف على حديث البتراء ، في كتب الأسانيد ، وقد نقله الحافظ في لسان الميزان ١٥٢/٤ في ترجمة عثمان بن محمد ، بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، والزليعي في نصب الراية ١٢٠/٢ ، ١٧٢ عن ابن عبد البر في التمهيد ، بإسناده ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن البتراء ، أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها ، قال : وعثمان كثير الوهم ، ونقلنا عن ابن القطان قال : الحديث شاذ ، لا يرجح عليه ، ما لم تعرف عدالة رواته . اهـ وكذا ذكره الحافظ في الدراية رقم ١٤٢ ، ٢٦٦ وقال ابن القيم في الإعلام ٣٩٩/٢ : وهذا لا يعرف له إسناد لا صحيح ولا ضعيف ، وليس في شيء من كتب الحديث المعتمد عليها . اهـ وقد روى ابن ماجه ١١٧٦ وابن خزيمة ١٠٧٤ والمروزي ١١٩ والطحاوي في الشرح ٢٧٩/١ والبيهقي في السنن ٢٦/٣ وفي المعرفة كما في نصب الراية ١٧٢/٢ وغيرهم ، عن أبي منصور ، مولى سعد بن أبي وقاص ، قال : سألت ابن عمر عن وتر الليل ، فذكر الحديث ، وفيه : ووتر الليل واحدة ، فقلت : إن الناس يقولون : إن تلك البتراء ؟ قال : يابني ليس تلك البتراء ، إنما البتراء أن يصلي الرجل الركعة يطيل في ركوعها ، وسجودها ، وقيامها ، ثم يقوم في الأخرى ، فلا يتم لها ركوعا ، ولا سجودا ، ولا قياما ، فتلك البتراء ، وذكره الذهبي في المهدب ٤٩٣/٢ وقال : رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع وقد رواه الخطيب في الموضع ١/١٢٨ ، ١٢٩ وأبو يعلى ٥٥٩٤ من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابن عمر بمعناه . وفي (م) : واحدة البتراء .

(٢) في (م) : أو إحدى عشر .

(٣) تقدم قريبا ذكر الوتر بتسع ، وبسبع ، بسلام واحد ، في حديث عائشة عند مسلم ٢٧/٦ وغيره ، ووقع في حديث عائشة عند مسلم ١٧/٦ وغيره : يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن . وتقدم أيضا حديث أبي أيوب عند أحمد ٤١٨/٥ وغيره ، وفيه : ومن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، وانظر قيام الليل للمروزي ١٢٠ - ١٢٦ .



أبي البركات ، وهو المنصوص حكمها حكم الخمس .<sup>(١)</sup>  
وقوله : مفصولة مما قبلها . هذا كما تقدم فيما إذا أوتر  
بثلاث ، أو بإحدى عشرة .

٦٨٨ - لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ  
يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر  
إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ثنتين ، ويوتر بواحدة ،  
ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية . مختصرة  
رواه الشيخان .<sup>(٢)</sup>

٦٨٩ - وروى أبو هريرة [ رضي الله عنه ] عن النبي ﷺ قال « لا  
توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس ، أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة  
المغرب » رواه الدارقطني ، وقال : إسناده ثقات .<sup>(٣)</sup> وإذا  
كان لم يفصل أشبه المغرب .

٦٩٠ - وعن ابن عمر أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال « افصل بين  
الواحدة والثنتين بالسلام » رواه الدارقطني أيضا<sup>(٤)</sup> ولو لم

---

(١) قال في المغني ١٥٨/٢ : وإن أوتر بسبع جلس عقب السادسة ، فتنهد ولم يسلم الخ ، وفي  
المحرر ٨٨/١ : وإن أوتر بخمس ، أو سبع لم يسلم إلا في آخرهن الخ .

(٢) هو في صحيح البخاري ١١٢٣ ومسلم ١٦/٦ وليس عند مسلم مكثه في السجود ، وقد  
اختصره الشارح ، فحذف منه ذكر سنة الصبح ، والاضطجاع بعدها .

(٣) هو في سننه ٢٤/٢ ورواه أيضا الحاكم ٣٠٤/١ وابن حبان ٦٨٠ والمرزقي في فيه النبيل ١٢٥  
والبيهقي ٣١/٣ والخطيب في الموضح ١٧٨/٢ وقال الحاكم ، صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،  
وقال الحافظ في الفتح ٤٨١/٢ : وإسناده على شرط الشيخين . وقال في التلخيص الحبير ٥١١ :  
ورجاله كلهم ثقات ، ولا يضره وقف من أوقفه . وكذلك صححه ابن المنذر وزين الدين العراقي ،  
وغيرهم كما في التعليق المغني على الدارقطني ، ونقله ابن القيم في إعلام الموقعين ٣٩٩/٢ عن الحاكم  
بإسناده وصححه .

(٤) في سننه ٣٥/٢ ولم أجده لغيره ، وفي إسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال ، وقد روى الطحاوي  
في الشرح ٢٧٨/١ عن ابن عمر ، أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، ويخبر أن النبي ﷺ  
كان يفعل ذلك . قال : « تعميق المعنى ٣٥/٢ : إسناده قوي .

يفصل بين الثلاث بسلام جاز ، لأنه ورد أيضا<sup>(١)</sup> إلا أنه يسردها من غير تشهد لتخالف المغرب ، فإن جلس في الثانية ففي البطلان وجهان ، وله سرد الإحدى عشرة<sup>(٢)</sup> أيضا كالتسع ، حتى أن ابن عقيل حكى وجها أن ذلك هو الأفضل ، وليس بشيء .

ويقتت في آخر وتره ، على المذهب المشهور .

٦٩١ - لما روي عن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » رواه الخمسة .<sup>(٣)</sup>

٦٩٢ - وعن ابنه الحسن [ رضي الله عنهما ] قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر « اللهم اهديني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقتني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت [ ولا يعز من عاديت ]

---

(١) روى البيهقي ٣١/٣ عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر ، وفي لفظ : كان يوتر بثلاث ، لا يقعد إلا في آخرهن . وكذا رواه مالك في موطنه برواية محمد ٤٦٦ وابن أبي شيبة ٢٩٥/٢ والطحاوي ٢٨٠/١ والحاكم ٣٠٤/١ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وروى ابن أبي شيبة ٢٩٤/٢ وصل الثلاث عن عمر ، وأنس ، وابن المسيب ، وإبراهيم ، ومكحول ، وغيرهم . (٢) في (م) : الإحدى عشر .

(٣) هو في المسند ٩٧/١ ، ١١٨ ، وسنن أبي داود ١٤٢٧ والترمذي ١١/١٠ والنسائي ٢٤٨/٣ وابن ماجه ١١٧٩ ورواه أيضا الطيالسي ٥٤٨ وابن أبي شيبة ٣٠٠/٢ ، ٣٠٦ ، وأبو يعلى ٢٧٥ والبيهقي ٤٢/٣ وغيرهم ، وقال ابن أبي حاتم في العلل ٣٢٨ : قال أبي : لا أعلم من روى هذا الحديث غير حماد بن سلمة إلخ ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقال أبو داود : هشام أقدم شيخ لحمام ، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال : لم يرو عنه غير حماد بن سلمة اهـ ونقل المنذري في التهذيب ١٣٧٩ عن أحمد وأبي حاتم توثيق هشام ابن عمرو الفزاري هذا ، والله أعلم .

تباركت ربنا وتعاليت « رواه الخمسة ، وقال الترمذي : لا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئا أحسن من هذا . وفي النسائي « وصلى الله على النبي »<sup>(١)</sup> ( وعن أحمد ) يختص القنوت بالنصف الأخير من رمضان ، ومحل القنوت بعد الركوع ، ويجوز قبله وقد وردا ،<sup>(٢)</sup> والأشهر الأول ، ودعاؤه ما تقدم .

وتخصيصه القنوت بالوتر يدل على أنه لا يقنت في غيره من الصلوات ، وهو صحيح .

(١) هو في مسند أحمد ١/١٩٩ ، ٢٠٠ وسنن أبي داود ١٤٢٥ والترمذي ٥٦٢/٢ رقم ٤٦٣ والنسائي ٣/٢٤٨ وابن ماجه ١١٧٨ ورواه أيضا الدرهمي ١/٣٧٣ وابن أبي شيبة ٢/٣٠٠ وعبد الرزاق ٤٩٨٤ وابن خزيمة ١٠٩٥ وابن حبان ٥١٢ والحاكم ٣/١٧٢ والطبراني في الكبير ٢٧٠٠ - ٢٧١١ وقال الترمذي أيضا : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه اهـ وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري ١٣٧٨ تحسين الترمذي وأقره ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وصححه أحمد شاكر ، في تحقيق المسند برقم ١٧١٨ ، ١٧٢٣ ولم أجد زيادة النسائي لغيره ، وقال في نصب الراية ٢/١٢٥ : قال النووي في الخلاصة : وإسنادها صحيح أو حسن اهـ والحديث قد رواه أحمد ١/٢٠١ في مسند الحسين ، ولم يسق لفظه ، ولكن صحح المحقق برقم ١٧٣٥ كونه خطأ من بعض الرواة ، وليس في (ع س) : ولا يعز من واليت . وهو في كتب الحديث ، وفي (م) : لا نعلم عن النبي ﷺ في القنوت شيء .

(٢) ثبت القنوت في الفجر بعد الركوع عند البخاري ١٠٠١ ومسلم ١٧٨/٥ عن أنس رضي الله عنه ، وعند البخاري ٧٩٧ ومسلم ١٧٦/٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، لكنه خاص بالدعاء لقوم ، أو على قوم ، وقد روي القنوت بعد الركوع في الفجر ، عن أبي بكر ، وعثمان ، عند ابن أبي شيبة ٢/٣١٢ والمروزي في قيام الليل ١٣٣ وفي الوتر ، عن علي رضي الله عنه ، عند ابن أبي شيبة ٢/٣٠٢ وقال المروزي في قيام الليل ١٣٣ : وسئل أحمد عن القنوت في الوتر ، فقال : بعد الركوع ، ويرفع يديه .. وبذلك قال أبو أيوب ، وأبو خيثمة ، وابن أبي شيبة ، وقال أبو داود : رأيت أحمد يقنت به إمامه بعد الركوع .. وكان إسحاق يختار القنوت بعد الركوع في الوتر ، قال محمد بن نصر : وهذا الرأي اختاره اهـ وروى ابن أبي شيبة ٢/٣٠٢ والمروزي ١٣٣ وغيرهما القنوت في الوتر قبل الركوع ، عن ابن عمر ، وابن مسمود ، وعمر ، وعلي ، وأبي موسى ، والأسود ، وإبراهيم ، وانظر الروايات في ذلك أيضا في الآثار ٣٤٥ لأبي يوسف ، وشرح معاني الآثار ١/٢٤١ للطحاوي ، ومصنف عبد الرزاق ٤٩٤٥ - ٥٠٠٣ وغيرها ، وقد روى عبد الرزاق ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٨٢ عن عمر والحسن القنوت بعد الركوع ، وقبله في الوتر والصبح والدعاء بسورتي آبي ، وبأدعية طويلة .

٦٩٣ - لما روى أبو مالك الأشجعي قال : قلت لأبي : قد صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ههنا قريب خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أي بني محدث . رواه أحمد ، والترمذي وصححه .<sup>(١)</sup> نعم يقنت في النوازل .

٦٩٤ - لما روى أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قنت شهرا ثم تركه ، رواه أحمد ، وأبو داود .<sup>(٢)</sup>

٦٩٥ - وعنه : بعث النبي ﷺ [ سبعين رجلا لحاجة ، يقال لهم القراء ، فعرض لهم حيان من سليم ؛ رعل وذكوان فقتلوه ، فدعا النبي ﷺ عليهم شهرا في صلاة الغداة ، وذلك بدو القنوت ، رواه البخاري .<sup>(٣)</sup> ويختص القنوت بالإمام الأعظم ، وبأمير الجيش ، لا بكل إمام [ على المشهور ] وهل محل القنوت الفجر خاصة ،<sup>(٤)</sup> أو الفجر والمغرب ، أو جميع الصلوات ؟ ثلاث روايات ، [ والله أعلم ] .

---

(١) هو في المسند ٤٧٢/٣ ، ٣٩٤/٦ وجامع الترمذي ٤٣٥/٢ رقم ٤٠٠ ورواه أيضا النسائي ٢٠٤/٢ وابن ماجه ٢٤١ والطيالسي ٤٥٥ وابن أبي شيبة ٣٠٨/٢ وابن حبان ٥١١ والطحاوي ٢٤٩/١ والطبراني في الكبير ٨١٧٧ والبيهقي ٢١٣/٢ وقال الحافظ في التلخيص ٢٤٦/١ : إسناده حسن . وقد أطال الحافظ هناك تخرج أحاديث القنوت ، وتكلم عليها ، فارجع إليه ، وأبو مالك الراوي هنا اسمه سعد بن طارق بن أشيم ، تابعي ثقة ، روى له مسلم ، وأهل السنن ، قال في تهذيب التهذيب : بقي إلى حدود الأربعين ومائة . وفي (م) : قريب من خمس سنين .

(٢) هو في مسند أحمد ١٩١/٣ وسنن أبي داود ١٤٤٥ بلفظه ، ورواه بمعناه مسلم ١٧٩/٥ ، ١٨٠ والنسائي ٢٠٣/٢ والدارمي ٣٧٤/١ وابن أبي شيبة ٣١٠/٢ وغيرهم .

(٣) في صحيحه ٤٠٨٨ - ٤٠٩٠ ورواه مسلم ١٧٨/٥ وغيره بمعناه ، وله عدة ألفاظ متقاربة ، (وسليم) قبيلة كبيرة من قيس عيلان من مضر ، ورعل وذكوان ، قبيلتان منهم ، وهم بنو رعل ابن مالك ، وذكوان بن ثعلبة ، ذكرهم القلقشندي في نهاية الأرب ، والزبيدي في تاج العروس .

(٤) في (م) : الفجر خاص .

قال وقيام [ شهر ]<sup>(١)</sup> رمضان عشرون ركعة [ والله أعلم ] .

ش : قيام رمضان - والمراد هنا التراويح - سنة .

٦٩٦ - لما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إن الله عز وجل فرض عليكم صيام رمضان ، وسنتت لكم قيامه ، فمن صامه [ وقامه ] إيماناً ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه أحمد والنسائي .<sup>(٢)</sup>

٦٩٧ - وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في المسجد ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى الثانية فكثرت الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح قال « قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج

---

(١) زاد في نسخة المغني ١٦٥/٢ : يعني صلاة التراويح . والظاهر أنها شرح . وفي (س م) : والتمن : وقيام رمضان .

(٢) هو في مسند أحمد ١٩١/١ وسنن النسائي ١٥٨/٤ بلفظ « إيماناً واحتساباً » . ورواه أيضاً ابن ماجه ١٣٢٨ والمروزي في قيام الليل ٨٨ وابن أبي شيبة ٣٩٥/٢ وأبو يعلى ٨٦٤ ، ٨٦٥ وتقدم برقم ٥٢ في السواك ، ومداره على النظر بن شيان الحداني ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، وقد علقه البخاري في الكبير ٨٨/٨ في ترجمة النظر ، ولم يذكره بتمامه ، وذكر أن غيره رووه عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وهو أصح . وقد جوده النظر في رواية النسائي ١٥٨/٤ حيث قال : قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن : حدثني بشيء سمعته من أبيك ، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ ، ليس بينك وبين رسول الله ﷺ أحاب ، في شهر رمضان ، قال : نعم حدثني أبي إلخ ، ونحوه لغيره ، ولم يتعقبه النسائي ، وإنما تعقب الرواية الأولى التي بلفظ « من قام رمضان » إلخ فقال : هذا خطأ ، والصواب أبو سلمة ، عن أبي هريرة . اهـ وقد أشار الحافظ في تهذيب التهذيب إلى هذا الحديث ، في ترجمة النظر ، ونقل عن البخاري أنه قال : هذا لم يصح . ونقل كلام النسائي ، ثم استشكل الرواية التي فيها التصريح بالسماع ، فلم يجد إلا أن يضعف الحديث ، بأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، وقد صحح الحديث أحمد شاكر ، في المسند ، رقم ١٦٦٠ وأجاب عن أسباب تضعيفه ، وحقق سماع أبي سلمة من أبيه ، وقد أشار إليه الذهبي في الميزان ، في ترجمة النظر ، ونقل إسناده عند البزار ، وفيه التصريح بسماع أبي سلمة من أبيه ، ونقل عن البزار أنه قال : تفرد به النظر ، ورواه عنه غير واحد . اهـ والنظر قد ذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يذكروا له سوى هذا الحديث .

إليكم إلا أي خشيت أن تفرض عليكم » وذلك في رمضان<sup>(١)</sup> . وقدّر ذلك عشرون ركعة .

٦٩٨ - لما روى يزيد بن رومان قال : كان الناس في زمن عمر بن الخطاب [ رضي الله عنه ] يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة<sup>(٢)</sup> . وهذا بحضرة الصحابة ولم ينقل إنكاره ، فكان ذلك إجماعا ، والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(٣)</sup> .

(١) هو في صحيح البخاري ١١٢٩ ومسلم ٤١/٦ وأخرجه بقية الجماعة ، وفي (م) : من الخروج عليكم .

(٢) رواه مالك في الموطأ ١٣٨/١ وعنه البيهقي في السنن ٤٩٦/٢ ورواه المروزي في قيام الليل ٩١ ويزيد بن رومان ، هو أبو روح الأسدي ، المدني ، مولى آل الزبير ، تابعي ثقة ، روى له أهل الكتب الستة وغيرهم ، مات سنة ١٣٠هـ كما في تهذيب التهذيب ، وهو لم يدرك زمن عمر رضي الله عنه ، لكن جزمه بذلك يفيد أنه تلقاه عن عدد كثير ، يبلغون حد التواتر وقد روى مثله السائب بن يزيد رضي الله عنه ، كما في مصنف عبد الرزاق ٧٧٣٠ ، ٧٧٣٣ وقيام الليل للمروزي ٩١ ، وله عن محمد بن كعب القرظي : كانوا يصلون في زمان عمر رضي الله عنه في رمضان عشرين ركعة .. ويوترون بثلاث . وروى ابن أبي شيبة ٣٩٣/٢ عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة الخ ، وله أيضا أن عليا أمر رجلا بنحوه ، وله عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة الخ ، وروى المروزي ٩١ وابن أبي شيبة ٣٩٣/٢ عن عطاء بن أبي رباح قال : أدركت الناس يصلون في رمضان عشرين ركعة ، والوتر ثلاث ركعات ، ولهما عن شتير بن شكل - وكان من أصحاب عبد الله المعدودين - أنه كان يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة ، ويوتر بثلاث ، وفعل ذلك من أئمة التابعين الأعمش ، وسعيد بن جبير ، وأبو مجلز ، وابن أبي مليكة ، والحارث الأعور ، وأبو البختري ، وعلي بن ربيعة وغيرهم ، كما رواه المروزي في قيام الليل ٩١ وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٣/٢ وعبد الرزاق في مصنفه ٧٧١٩ - ٧٧٥٠ وغيرهم ، ولا شك أنه قد صلى معهم العدد الكثير من الصحابة ، وعلماء التابعين ، ولم ينقل عن أحد إنكار ذلك ، ولا تبديع من فعله ، فيكون إجماعا كما قال الزركشي ، ولا يخالف ذلك إلا أنه عليه السلام ما كان يزيد على إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة ركعة ، في رمضان ولا غيره ، ولكنه لم ينع عن الزيادة ، بل أطلق لهم الصلاة في الليل بقوله « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت » لفظ البخاري ٤٧٣ وهذا واضح في عدم التحديد ، كما رغب في الصلاة مطلقا واستثنى أوقات النبي كما تقدم .

(٣) زيادة : سبحانه وتعالى . من (س) وسقطت جملة والله أعلم . من (م) وذلك كثير ، فلا يحتاج إلى تنبيه .

## باب الإمامة

قال : ويصلي بهم أقرؤهم ، فإن استنوا فأفقههم ، فإن استنوا فأسنهم [ فإن استنوا فأشرفهم ، فإن استنوا فأقدمهم هجرة ] .<sup>(١)</sup>

ش : المعروف المشهور عندنا أن القاريء إذا عرف ما يعتبر للصلاة مقدم على الفقيه .

٦٩٩ - لما روى أبو مسعود البدرى رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ، ولا يؤمن [ الرجل ] في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه » .

٧٠٠ - وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » رواهما مسلم وغيره .<sup>(٢)</sup>

(١) في المغني ١٨١/٢ : ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، وسقط منه ما بين المعقوفين .  
(٢) حديث أبي مسعود في صحيح مسلم ١٧٢/٥ ورواه أحمد ١١٨/٤ وأبو داود ٥٨٢ ، والترمذي ٣٠/٢ رقم ٢٣٥ والنسائي ٧٦/٢ وابن ماجه ٩٨٠ والطيالسي ٦٢٢ وعبد الرزاق ٣٨٠٨ ، ٣٨٠٩ والحميدي ٤٥٧ وابن أبي شيبة ٣٤٣/١ وابن الجارود ٣٠٨ والطبراني في الكبير ٢١٨/١٧ برقم ٦٠٠ - ٦٢١ وابن عدي في الكامل ٧٣٨ وغيرهم ، وحديث أبي سعيد عند مسلم ١٧٢/٥ ورواه النسائي ٧٧/٢ ، ١٠٣ وأحمد ٢٤/٣ ، ٣٤ والدارمي ٢٨٦/١ والطيالسي ٦٢٤ وابن أبي شيبة ٣٤٣/١ وغيرهم ، وأبو مسعود اسمه عقبه بن عمرو ، صحابي جليل ، من الأنصار ، له ترجمة وافية في الإصابة برقم ٥٦٠٦ وقيل : إنه لم يشهد بدرا ، وإنما نزل بها ، فنسب إليها ، ورجح بعضهم أنه شهدها ، ذكر ذلك الحافظ وغيره . وفي (م) : ولا يؤم الرجل في . وفي (م) : مكرمه .

٧٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال « ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم أقرؤكم » رواه أبو داود .<sup>(١)</sup>

٧٠٢ - وعن عمرو بن سلمة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنا » [ مختصر ] رواه البخاري [ وغيره ]<sup>(٢)</sup> وحكى ابن الزاغوني عن بعض الأصحاب أنه رأى تقديم الفقيه على القاريء . وعلى المذهب لو كان القاريء جاهلا بما يحتاج إليه [ في الصلاة ] بأن لا يميز بين<sup>(٣)</sup> مفروضها ومسنونها ، ونحو ذلك ، ففيه وجهان ( أحدهما ) - وهو ظاهر كلام أحمد ، والخرقي ، والأكثرين - يقدم على الفقيه [ أيضا ] نظرا لظواهر النصوص ، ولأن القراءة ركن في الصلاة ، بخلاف الفقه فكان اعتبارها أولى . [ والثاني ] - وهو اختيار ابن عقيل ، وبه قطع أبو البركات في محرره ، وحسنه في شرحه - أن الفقيه إذا أقام الفاتحة - والحال هذه - مقدم لامتيازها بما لا يستغنى عنه

---

(١) في سنته ٥٩٠ وسكت عنه ، ورواه أيضا ابن ماجه ٧٢٦ والبيهقي ٤٢٦/١ وأبو يعلى ٢٣٤٣ والطبراني في الكبير ١١٦٠٣ ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٥٦١ : في إسناده الحسين بن عيسى الحنفى الكوفى ، وقد تكلم فيه أبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان ، وذكر الدارقطنى أن الحسين تفرد بهذا الحديث ، عن الحكم بن أبان . اهـ وقد رواه عبد الرزاق ١٨٧٢ ، ٣٨٤٧ عن ابن عباس موقوفا ، بلفظ : لا يؤم الغلام حتى يحتلم ، وليؤذن لكم خياركم - وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وقد وثقه الشافعى خاصة وأكثر عنه ، وضعفه غيره ، وأطال الذهبى في ترجمته في الميزان ، ورجح ضعفه .

(٢) هو في صحيح البخارى ٤٣٠٢ مطولا ، ورواه أيضا أبو داود ٥٨٥ والنسائى ٨٠/٢ والطبراني في الكبير ٦٣٤٩ - ٦٣٥٥ وابن سعد في الطبقات ٨٩/٧ من طرق عنه ، وعمرو هو أبو يزيد البصرى مختلف في صحبته ، كما في الإصابة ، وتهذيب التهذيب ، وأبوه هو سلمة ، بكسر اللام ، ابن قيس ، أو ابن نعيم ، أو ابن لأمم ، أو قدامة ، البصرى ، الجرمى ، كان هو وافد قومه إلى النبي ﷺ ، كما في طبقات ابن سعد ٨٩/٧ وغيرها .

(٣) في (م) : بأن لا بين . وفي (س ع) : بأن لم يميز بين .



في الصلاة إذ الجاهل قد يترك الفرض لظنه سنيته (١).  
ثم لا نزاع أنه يقدم بعد الأقرأ الأفقه ، لحديث أبي مسعود (٢) [ رضي الله عنه ] واختلف فيمن يقدم بعد الفقيه ، فقال الخري ، وتبعه أبو الخطاب : يقدم بعده الأسن ، ثم الأشرف ثم الأقدم [ هجرة ] ، لأن الأسن مظنة الخشوع ، وهو مقصود (٣) في الصلاة قطعاً ، قال سبحانه ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (٤) فقدم به على الشرف والهجرة ، إذ لا تعلق لهما بمعنى في الصلاة ، وقدم الشرف (٥) على الهجرة إلحاقاً للإمامة الصغرى بالعظمى ، إذ للشرف تأثير في التقديم في العظمى بخلاف الهجرة ، وقال ابن حامد : يقدم الأشرف ، ثم الأقدم هجرة ، ثم الأسن ، لما تقدم من اعتبار الشرف في الإمامة العظمى (٦) بخلاف الهجرة .

٧٠٣ - يعضده ما روى الشافعي رضي الله عنه في مسنده ، عن النبي ﷺ قال « قدموا قريشا ولا تقدموا عليها » (٧) وقدم الأقدم

(١) قال في المحرر ١/١٠٥ وأولى أهل الإمامة بها أقرؤهم ، إذا عرف ما يعتبر للصلاة الخ ، وقال ابن مفلح في النكت ١/١٠٧ : فإن كان - يعني الأقرأ - لا يميز مفروضها من مسنونها ، ففي تقديمه على الفقيه وجهان ، ( أحدهما ) يقدم ، قال في شرح الهداية : وهو ظاهر كلام أحمد ... ( والثاني ) الفقيه أولى ، وإن لم يحسن غير الفاتحة ، اختاره ابن عقيل ، لأنه امتاز بما لا يستغنى عنه في الصلاة ، والجاهل قد يترك فرضاً ظناً منه أنه سنة ، قال : وهذا الوجه أحسن اهـ . وفي (م) : بما لا غنى عنه ... لظنه سنة . وفي (س ع) : لظنيته .

(٢) هو البدرى ، عقبه بن عمرو الأنصاري ، وتقدم قريباً أن حديثه عند مسلم وغيره ، وفي النسخ : ابن مسعود . وهو خطأ .

(٣) ذكره في الهداية ١/٤٤ وفي (م) : وهو المقصود .

(٤) الآية الثانية من سورة المؤمنون . وفي نسخ الشرح ( والذين ) والواو خطأ .

(٥) في (م) : وقدم الأشرف .

(٦) المراد بها الخلافة ؛ والولاية العامة ، وفي (م) : الإمام الأعظم .

(٧) هو في مسنده بهامش الأم ٦/٢٢٦ عن ابن شهاب ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال « قدموا قريشا ولا تقدموها ، وتعلموا منها ولا تعلموها ، أو تعلموها » كذا رواه مرسلًا ، وقد ذكره في

هجرة على الأسن لحديث أبي مسعود المتقدم،<sup>(١)</sup> وظاهر كلام أحمد في رواية ابنه عبد الله<sup>(٢)</sup> أنه يقدم الأقدم هجرة ، ثم الأسن ، ثم الأشرف ، وهو اختيار الشيخين ، لحديث أبي مسعود ، فإنه صلى الله عليه وسلم قدم فيه بعد القراءة والفقهاء<sup>(٣)</sup> الأقدم هجرة ، ثم الأسن ، فعلم تأخير الأشرف وغيره عنهما ، وقال أبو محمد في المقنع : يقدم الأسن ، ثم الأشرف ، ثم الأقدم هجرة ، وهو وجه حكاه في التلخيص،<sup>(٤)</sup> ووجهه يعرف مما تقدم ، فإن استروا في جميع ما تقدم قدم أتقاهم وأورعهم .

٧٠٤ - لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » رواه الدارقطني،<sup>(٥)</sup> ولأبي محمد احتمال

= الأم ١٤٠/١ معلقا ، مجزوما به ، وعزاه السيوطي أيضا في الجامع الصغير ٨٦/٢ للبيهقي في المعرفة ، وقد رواه البيهقي في السنن ١٢١/٣ عن الزهري ، عن ابن أبي حنمة بالثناة بلفظ « لا تعلموا قريشا ، وتعلموا منها ، ولا تقدموا قريشا ولا تأخروا عنها » ثم قال : هذا مرسل ، وروي موصولا وليس بالقوي . اهـ وعزاه الحافظ في التلخيص ٥٧٩ لابن أبي شيبه وهو في المصنف ١٦٨/١٢ برقم ١٢٤٣٦ عن الزهري عن سهل بن أبي حنمة بالثلثة بنحوه ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥/١٠ عن علي رضي الله عنه ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه أبو معشر ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ ورواه أبو نعيم في الحلية ٦٤/٩ مطولا ، وفيه « لا تقدموا قريشا فتهلكوا » الخ ، ورواه أيضا في الحلية ٦٤/٩ عن أنس بلفظ « يأبها الناس ، قدموا قريشا ولا تقدموها ، أو تعلموا من قريش ولا تعلموها » الخ وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ٨٦/٢ لابن عدي عن أبي هريرة وهو في الكامل ١٨١٠ وللطبراني في الكبير ، عن عبد الله بن السائب ورمز له بالصحة ، وذكر الحافظ أنه قد جمع طرقه في جزء مفرد ، وأقول : إنه ليس على إطلاقه في التعليم والتقدم ، كما هو الواقع من الصحابة فمن بعدهم ، فالظاهر تخصيصه أو عدم صحته ، حيث لا تخلو طرقه من ضعف وسقط وإرسال .

(١) عند مسلم وغيره ، بلفظ « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وفي (س م) : ابن مسعود . في الموضوعين .

(٢) لم يذكر هذا النقل في باب الإمامة ص ١٠٩ من المسائل المطبوعة ، وفي (م) : عبد الله ابنه .

(٣) ذكره في المحرر ١٠٥/١ والمغني ١٨٣/٢ وفي (م) : قبل القراءة . وفي (س) : والأفقه .

(٤) ذكره في المقنع ٢٠٢/١ ونقله في الإنصاف ٢٤٥/٢ عن التلخيص وغيره .

(٥) هو في سنن الدارقطني ٨٧/٢ ورواه أيضا البيهقي ٩٠/٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي =

بتقديم هذا على الأشرف ، لقوله سبحانه ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾<sup>(١)</sup> فإن استووا قدم أعمارهم للمسجد ، وما رضي به الجيران أو أكثرهم ، لأن رضاهم [ به ] مظنة امتيازه بمرجح ، فإن استووا فالقرعة كالأذان ، ولا يرجح بحسن الوجه ، ولا بنظافة الثوب .

( تنبيهان ) « أحدهما » [ هذا ]<sup>(٢)</sup> التقديم تقديم أولوية لا إيجاب ، فلو تقدم الأفقه على الأقرأ جاز ، قاله أبو محمد ، وقال : لا أعلم فيه خلافاً ، إذ الأمر فيه أمر إرشاد .<sup>(٣)</sup> ( الثاني ) الأقرأ الأكثر قرآناً ، كما في حديث عمرو بن سلمة ،<sup>(٤)</sup> أو الأجود ، وإن كان غيره أحفظ منه ، قال الشيخان ،<sup>(٥)</sup> والأقدم هجرة أن يهاجر مسلمان من دار الحرب ويسبق<sup>(٦)</sup> أحدهما بالهجرة ، أو يكونا من أولاد المهاجرين ، فيقدم من سبق أبوه ، وفي معنى ذلك الأقدم إسلاماً ، لسبقه إلى الطاعة ، وفي حديث أبي مسعود في رواية

---

= إسناده عندهما سلام بن سليمان ، المدائني وهو ضعيف قاله في نيل الأوطار ٨٤/٣ ، وفيه أيضاً حسين بن نصر ، وهو لا يعرف ، وعمر بن عبد الرحمن بن يزيد ، قال ابن عدي : منكر الحديث ، كما في التعليق المغني ، وقال البيهقي : إسناده ضعيف . لكن له شاهد بمعناه عند الدارقطني ٨٨/٢ وذكره في نصب الراية ٢٦/٢ عن الطبراني وغيره .

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات ، واحتال أبي محمد ذكره في المغني ١٨٤/٢ قال : ويحتمل تقديم هذا على الأشرف ، لأن شرف الدين ، خير من شرف الدنيا الخ .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) انظر كلام أبي محمد في المغني ١٨٥/٢ وفيه تصرف ، وفي (م) : فيه خلاف . وفي (س) : أمر إيجاب . وفي المغني : أمر أدب واستحباب .

(٤) هو الجرمي ، وحديثه تقدم أنه عند البخاري وغيره ، وفيه « وليؤمكم أكثركم قرآناً » .  
(٥) كلام أبي محمد ذكره في المغني ١٨٣/٢ ولم يرد البحث في المحرر ١٠٥/١ فلعله في شرح الهداية . وفي (م) : قال .

(٦) في النسخ كلها : مسلمين . وهو لحن ظاهر ، وفي (م) : من أرض الحرب فيسبق .

لمسلم « فأقدمهم سلماً » يعني إسلاماً ،<sup>(١)</sup> ومعنى الأشرف أن يكون قرشياً ، قاله أبو البركات ، وقال أبو محمد : أشرفهم أعلامهم نسباً ، وأفضلهم في نفسه ، وأعلامهم قدراً<sup>(٢)</sup> ( والتكرمة ) الفراش ، كذلك فسره بعض الرواة في رواية أبي داود ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو يسكر<sup>(٤)</sup> أعاد .  
ش : لا إشكال في فسق المعلن بالبدعة ومن يسكر<sup>(٥)</sup> وإذا في صحة إمامتهما روايتان :

( إحداهما ) تصح إمامته ، قال أحمد في رواية حرب : يصلي خلف كل بر وفاجر . وسئل : هل يصلي خلف من يغتاب الناس ؟ فقال : لو كان كل من عصى الله لا يصلي خلفه ، من يؤم الناس ؟

٧٠٥ - وذلك لقول النبي ﷺ في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها « صلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً » .<sup>(٦)</sup>

(١) تكرر ذكر هذا الحديث ، وسبق أنه عند مسلم ١٧٣/٥ وغيره ، ووقع في النسخ : ابن مسعود . كما تكرر فيما مضى ، وهو خطأ واضح ، وفي (م) : فأقدمهما .

(٢) لم يذكر تفسير الأشرف في المحرر ، وقال ابن مفلح في النكت عليه ١٠٩/١ : ومعنى الأشرف أن يكون قرشياً ، ذكره المصنف في شرح الهداية وغيره الخ ، وتفسير أبي محمد ذكره في المغني ١٨٤/٢ واستدل بحديث « قدموا قرشياً ولا تقدموها » .

(٣) أي في حديث أبي مسعود البدري المتقدم ، وفيه عند أبي داود ٥٨٢ : قال شعبة : فقلت لإسماعيل - وهو ابن رعاء - ما تكرمته ؟ قال : فراشه . وقال الخطابي في معالم السنن ٣٠٤/١ : وتكرمه فراشه ، وسريه ، وما يعد لإكرامه من وطاء وغيره .

(٤) في المتن و (س ع) : أو بسكر . بحرف الجر . والصواب أنه فعل مضارع ، كما سيأتي في كلام الشارح .

(٥) في (ع) : ومن سكر . وفي (م) : ببدعة ومن يسكر .

(٦) هذا اللفظ عند أحمد ٣١٤/٥ وابن ماجه ١٢٥٧ عن ابن امرأة عبادة أو عنه عن عبادة ، =

٧٠٦ - وعن مكحول ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم ، برا كان أو فاجرا ، وإن عمل الكبائر » .

٧٠٧ - وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم » رواهما أبو داود .<sup>(١)</sup>

= رواه بمعناه ابن أبي شيبة ٣٨١/٢ عن عبادة ، ورواه أحمد ٤٠٥/١ وابن أبي شيبة ٣٨١/٢ عن ابن مسعود موقوفا ، وروي نحوه عن أبي ذر مرفوعا ، كما في صحيح مسلم ١٤٧/٥ - ١٥٠ وسنن أبي داود ٤٣٣ والترمذي ٥٢٤/١ رقم ١٧٦ وابن ماجه ١٢٥٥ وابن أبي شيبة ٣٨١/٢ ، ٣٨٢ والطيبالسي ٢٦١ وغيرهم ، ولفظ الترمذي « يأبأ ذر أمراء يكونون بعدي ، يمتنون الصلاة ، فصل الصلاة لوقتها ، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة ، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك » وقال : حديث حسن .

(١) حديث أبي هريرة عنده برقم ٥٩٤ عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول بلفظ « الصلاة المكتوبة واجبة خلف » الخ ، وسكت عنه ، وسقط من مختصر المنذري ، وألحقه الطابع به برقم ٥٦٥ وقد رواه أبو داود أيضا بإسناده في الجهاد برقم ٢٥٣٣ ولفظه « الجهاد واجب عليكم ، مع كل أمير ، برا كان أو فاجرا ، والصلاة واجبة عليكم ، خلف كل مسلم » الحديث وسكت عنه أيضا ، وقال المنذري في تهذيبه ٢٤٢٢ : هذا منقطع ، مكحول لم يسمع من أبي هريرة . اهـ ولم يروه غيره من أهل الكتب الستة ، كما في جامع الأصول ١٠٣٨ وتحفة الأشراف ١٤٦١٩ وقد رواه البيهقي ١٢١/٣ عن أبي داود بإسناده ، وسكت عنه ، ونقل عنه ابن الترمكابي أنه قال في المعرفة : إسناده صحيح ، إلا أن فيه إرسالا بين مكحول وأبي هريرة . اهـ وقد رواه الدارقطني ٥٧/٢ بإسناده بلفظ « صلوا خلف كل بر وفاجر ، وصلوا على كل بر وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر » ثم قال : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومن دونه ثقات . اهـ ورواه عنه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم ٧١٩ وأعله بمعاوية بن صالح ، وأن الرازي قال : لا يحتاج به . لكن الصحيح أنه ثقة ، وقد أطال الحافظ ترجمته في التهذيب ، ورجح قبول حديثه ، وقد أعله بعضهم بأن العلاء بن الحارث كان قد اختلط ، كما في التعليق على جامع الأصول ٥٦٤/٢ لكن لم يعتبر ذلك أكثر المحدثين طعنا في الحديث كما عرفت ، وقد رواه الدارقطني ٥٦/٢ من وجه آخر ، عن مكحول به ، كلفظ أبي داود في الجهاد ، مع تقديم وتأخير في الجمل ، لكن في إسناده بقية ، وهو ابن الوليد ، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٢٧/١ : لا يقوم . أي لا يقيم الأسانيد ، وقد ذكر عنه العراقي في فتح المغيب ٨٨/١ شهرته بتدليس التسوية ، قال : وصورته أن يروي حديثا عن ثقة ، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف ، عن ثقة ، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول ، فيسقط الضعيف الذي في السند ، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة ، عن الثقة الثاني ، =

٧٠٨ - وعن عبيد الله بن عدي أنه دخل على عثمان وهو محصور ، فقال : إنك إمام العامة ، ونزل بك ما ترى ، ويصلي لنا إمام فنتة ، ونتخرج من الصلاة معه ، فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أسأوا فاجتنب إساءتهم . رواه البخاري<sup>(١)</sup> ولأن العدالة لو كانت شرطاً لاعتبر العلم بها كالإمامة العظمى ، ولا يعتبر .

( والثانية ) - وهي المشهورة ، واختيار ابن أبي موسى ، والقاضي ، والشيرازي ، وجماعة - لا يصح .

= بلفظ محتمل ، فيستوي الإسناد كلهم ثقات الخ . وقد سمعت من بعض المشايخ قولهم : أحاديث بقية ، غير تقية ، فكن منها على تقية . ثم في إسناده أيضاً أشعث ، قال ابن الجوزي : وهو مجروح . وفي الباب أحاديث كثيرة لا تخلو من ضعف ، رواها الدارقطني ٥٥/٢ وبين ضعفها وأوردها الزيلعي في نصب الراية ٢٦/٢ وتكلم على أسانيدها ، وكذا ابن الجوزي في اللعل المتناهية برقم ٧١٠ - ٧٢٢ سردها بأسانيدها ثم بين ضعفها ، ونقل عن العقيلي قوله : ليس في هذا المتن إسناده يثبت ، وقال الدارقطني : ليس فيها ما يثبت إسناده . وهكذا ذكر بعضها الحافظ في التلخيص ٥٧٧ وأشار إلى ما قيل فيها ، والله أعلم ، ومكحول الراوي عن أبي هريرة هو أبو عبد الله ، أو أبو أيوب ، ابن أبي مسلم ، شهزب بن شاذل ، الشامي الفقيه المشهور ، إمام أهل زمانه ، مات سنة ١١٢ كما في البداية والنهاية ٣٠٥/٩ وله ترجمة مطولة في الحلية ١٧٧/٥ وتهذيب التهذيب ، وذكره ابن أبي حاتم في المراسيل برقم ٣٨٢ ورجح أنه لم يسمع من أبي هريرة .

أما حديث عقبة بن عامر الذي ذكره الزركشي ، فهو عند أبي داود برقم ٥٨٠ وسكت عنه ، وقال المنذري ٥٤٨ : وفي إسناده عبد الرحمن بن حرمة الأسلمي المدني ، وقد ضعفه غير واحد . اهـ والحديث رواه أيضاً أحمد ١٤٥/٤ وابن ماجه ٩٨٣ والطحاوي في مشكل الآثار ٥٤/٣ والطبراني في الكبير ٣٢٩/١٧ برقم ٩١٠ وابن خزيمة ١٥١٣ وابن حبان ٣٧٤ والحاكم ٢١٠/١ وقال : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وابن حرمة ضعفه يحيى القطان ، وأبو حاتم ، ووثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن عدي ، كما في الميزان ، وقد تابعه عبد الله بن عامر الأسلمي عند أحمد ١٥٤/٤ وابن عامر هو أحد القراء السبعة ، وفيه ضعف قاله في الخلاصة .

(١) في صحيحه ٦٩٥ بلفظ : وقال لنا محمد بن يوسف ، حدثنا الأوزاعي الخ ، وهو إسناده متصل ، لكن رجح الحافظ في الفتح ١٨٨/٢ كونه عبر بذلك ولم يعبر بالتحديث ، لأن الحديث موقوف ، وذكر أنه قد رواه الإسماعيلي ، وعمر بن شبة ، في كتاب « مقتل عثمان » وأبو نعيم ، ولم أجده في ترجمة عثمان ، من كتاب الحلية ، وإمام الفتن المذكور قيل هو عبد الرحمن بن عديس البلوي المصري ، قاله ابن وضاح كما في الفتح ١٨٩/٢ ورجح الحافظ أنه كنانة بن بشر أحد رؤس الثوار من المصريين .

٧٠٩ - لما روى جابر رضي الله عنه [ أن النبي ﷺ ] قال « لا يؤمن فاجر مؤمنا ، إلا أن يقهره بسلطانه ، أو يخاف سوطه وسيفه » رواه ابن ماجه (١).

٧١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل . رواه الدارقطني (٢) ، ولأنها إحدى الإمامتين ، فناهاها الفسق كالكبرى ، ولأن الفاسق لا يؤمن أن يترك شرطا أو ركنا ، وحديث الأمراء قال القاضي : تأوله أحمد على حضور الجمعة في رواية المروذي ، ومكحول لم يلق أبا هريرة ، فالحديث منقطع ، وقد سئل [ عنه ] أحمد في رواية يعقوب بن بختان ، فقال : ما سمعنا بهذا . ثم يحمل إن صح على الجمعة (٣) أو على

(١) في سننه ١٠٨١ وهو جملة عنده من حديث طويل ، ذكر فيه الجمعة ، وحكمها ، والتغليظ في تركها ، ولم يروه غيره من أهل الكتب الستة ، ولم يخرجها أهل المسانيد ، ولا المؤلفات القديمة ، فيما أعلم سوى أبي يعلى ١٨٥٦ وقد رواه البيهقي ١٧١/٣ والطبراني في الأوسط ١٢٨٣ بنحوه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ١٨٧٨ ونقل عن أبيه أنه قال : هو حديث منكر . قال : قلت لأبي : فما حال عبد الله بن محمد العدوي - يعني أحد رواة ؟ قال : شيخ مجهول . وقد ذكره بإسنادين ، الثاني موافق لإسناده عند ابن ماجه ، والبيهقي وغيرهما وفي الأول منهما خطأ أو توهم ، وقال البيهقي بعده : عبد الله بن محمد هو العدوي منكر الحديث ، لا يتابع في حديثه ، قاله محمد ابن إسماعيل البخاري . اهـ والعدوي ذكره البخاري في الكبير ١٩٠/٥ وقال : منكر الحديث . وذكره ابن حبان في المجروحين ٩/٢ وقال : منكر الحديث جدا ، على قلة روايته ، لا يشبه حديثه حديث الأثبات ، ولا روايته رواية الثقات ، لا يحل الاحتجاج بخبره ، وهو صاحب حديث تارك الجمعة الخ ، يعني هذا الحديث ، وقال الحافظ في التلخيص ٥٦٩ : والعدوي اتهمه وكعب بوضع الحديث ، وشيخه ضعيف ، يعني على بن زيد بن جدعان ، ثم ذكر الحافظ متابعا للعدوي ، ولكن المتابع منهم بسرقة الأحاديث .

(٢) كذا جملة عن ابن عباس ، وتبع أبا البركات كما في المنتقى برقم ١٤٣٠ وكما في النيل ٨٤/٣ ، ولم يفتن الشوكاني للخطأ في كونه عن ابن عمر رضي الله عنهم كما سبق ذكره في شرح الفقرة قبل هذه برقم ٧٠٤ بل قال الشوكاني : وحديث ابن عباس في إسناده سلام بن سليمان المدائني وهو ضعيف اهـ والصواب أنه ابن عمر كما سبق ، وفي إسناده سلام المذكور وغيره .

(٣) في (م) : ومكحول لم يلق أبا هريرة ... في رواية يعقوب بن بختان ... إن صح على الجمعة ، وحديث الأمراء قال القاضي : تأوله أحمد على حضور الجمعة أو غيرها الخ .

غيرها عند البقية لحديث جابر،<sup>(١)</sup> جمعا بين الأدلة ، وعلى هذا لا تصح إمامته وإن لم يعلم بحاله ، نص عليه في رواية صالح والأثرم [ حتى ]<sup>(٢)</sup> إذا صلى خلف من لا يعرف ، ثم تبين أنه صاحب بدعة يعيد ، وقال ابن عقيل : لا يعيد من [ لم ] يعلم بحاله ، كما قلنا فيمن نسي فصلي بهم محدثا ، وأوما أحمد في مواضع أنه إن كان متظاهرا بالفسق والبدعة أعاد المقتدي به لتفريطه ، وإن كان جاهلا مستورا لا يعيد ، وهذا اختيار الشيخين .

وكلام الخرقى يشمل الفرض والنفل ، وكذا إطلاق جماعة من الأصحاب ، وزعم أبو البركات في شرحه أن الخلاف إنما هو في الفرض ، [ فقال في حديث الأمراء : إنما يدل على إمامته في النفل ، ونحن نقول بذلك ، وإنما الروايتان في الفرض ]<sup>(٣)</sup> ( ويشمل ) أيضا الجمعة وغيرها ، وهو صحيح فتعاد على المذهب ظهرا ، إلا أنها لا تترك<sup>(٤)</sup> خلف الفاسق على الروايتين ، بخلاف غيرها ، لثلا يؤدي ذلك إلى فتنة .

٧١١ - وفي ابن ماجه [ عن جابر عن النبي ﷺ ] « إن الله افترض عليكم الجمعة ، فمن تركها في حياتي ، أو بعد موتي ، وله إمام عادل أو جائر ، فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في عمره »<sup>(٥)</sup> نعم : لو أقيمت في موضعين ، والإمام في أحدهما

- 
- (١) هو الحديث المذكور قبل عند ابن ماجه وفيه « إلا أن يقهره بسلطانه » وقد عرفت أنه لا يحل الاحتجاج به ، لشدة ضعفه ، وفي (س م) : كحديث جابر .  
(٢) في (س م) : وعلى هذه . وفي (م) : لم يعلم حاله . ولفظة : حتى . ليست في (ع س) .  
(٣) كلام أبي البركات ذكر أنه في شرحه ، أي على هداية أبي الخطاب ، وليس هو في المحرز ١٠٤/١ ولم يشر إليه في النكت ، وانظر الروايات فيها ، وما يتفرع عنها في الإنصاف ٢٥٢/٢ .  
(٤) في (م) : وهو الصحيح فتعاد . وفي (س) : إلا أنها تترك .  
(٥) هذا بعض من حديث طويل رواه ابن ماجه ١٠٨١ وغيره بسند ضعيف ، وتقدم آنفا برقم ٧٠٩ =



عدل ، وفي الآخر فاسق لزم فعلها وراء العدل .<sup>(١)</sup> ( ويشمل ) أيضا الفاسق إذا ائتم بفاسق أنه يعيد ، وهو ظاهر إطلاق غيره ، وقد أورد هذا على القاضي في التعليق ، فأجاب : لا نعرف الرواية فيه ، قال : ولا يمنع<sup>(٢)</sup> أن نقول لا يصح ، بخلاف الأمي ، لأن الأمي لا يمكنه رفع ما هو عليه من النقص ، بخلاف الفاسق ، لإمكانه زوال فسقه بالتوبة . وخرج من كلام الخرقى إذا كان المباشر [ له ] عدلا ، والمولى له فاسقا ، فإن صلاته تصح على [ الصحيح من ] الروايتين .

( تنبيه ) الإعلان الإظهار ، ضد الإسرار ، هذا تفسير أبي محمد ، [ فعلى ]<sup>(٣)</sup> هذا يختص البطلان - على قول الخرقى - بمن يظهر بدعته ويدعو إليها ، وينظر عليها ، وقد نص أحمد في الرافضي الذي يتكلم ببذعته أن الصلاة خلفه تعاد ، بخلاف من سكت ،<sup>(٤)</sup> وإذاً يكون قول الخرقى موافقا لاختيار الشيخين في أن البطلان مختص<sup>(٥)</sup> بظاهر الفسق دون خفيه .

وعلى هذا قول الخرقى : أو يسكر . يجوز أن يكون بالباء الموحدة ، عطفا على : ببذعة . ويجوز أن يكون بالياء

= منه جملة « لا يؤمن فاجر مؤمنا » وذكرنا أنه لا يحل الاحتجاج به . وفي (م) : فرض عليكم ... جمع له شمله ، ولا بورك . وفي ابن ماجه : جمع الله له .

(١) في (م) : في أحدهما عادل ... وراء العادل .

(٢) في (م) : قال : وأن لا يمنع أن يقول . وفي (س) : يمنع .

(٣) انظر تفسير أبي محمد في المعنى ١٨٥/٢ على قول الخرقى : يعلن ببذعته . وسقطت لفظة :

فعلى . من (س) .

(٤) في (س) : من يسكت .

(٥) في (س) : يختص .

المثناة،<sup>(١)</sup> ويكون من باب قولهم : الخطيب يشرب  
ويطرب.<sup>(٢)</sup> أي هذا دأبه وسجيته ، وظاهر كلام أبي محمد  
أنه بالمثناة ، وقال : إنما نص الخرقى عليه من بين الفساق لنص  
أحمد عليه.<sup>(٣)</sup> قلت : وقد نص أحمد على غيره من الفساق ،  
كما نص عليه ، ويحتمل أن الخرقى إنما قال ذلك ليخرج من  
شرب من النبيذ ما لا يسكره ، معتقدا<sup>(٤)</sup> لخله ، فإن الصلاة  
خلفه تصح . انتهى ، وقال القاضي : المعلن بالبدعة من  
يعتقدها بدليل ، وضده من يعتقدها تقليدا ، وقال :<sup>(٥)</sup> إن  
المقلد لا يكفر ولا يفسق ، وعلى هذا فالخرقى إنما خص المعلن  
بالبدعة ، لأنه الذي يفسق أو يكفر ، وإذا يتعين قراءة : أو  
يسكر بالياء المثناة .

واعلم أن المظهر للبدعة ، المناظر عليها ، ( تارة ) تكفره ،  
كالفائل بخلق القرآن ، أو بأن علم الله مخلوق ، أو بأنه لا يرى  
في الآخرة ، أو بأن الإيمان مجرد الإعتقاد من غير قول ولا  
عمل ، أو يسب الصحابة تدبنا ، ونحو ذلك ، نص أحمد على  
ذلك ، حتى لو وقف رجل إلى جنبه خلف الصف ، ولم يعلم  
حتى فرغ أعاد الصلاة ، وهل تفعل الجمعة خلف هؤلاء ؟ فيه  
روايتان ، ( وتارة ) تفسقه ، كمن يفضل عليا على غيره من

(١) في (م) : بالياء الواحدة ... ويجوز أن يكون بالمثناة .

(٢) كأنه مثل شائع في ذلك الزمان ، وليس هو بفضيح ، فلم يذكره الميداني في ( مجمع الأمثال )  
في حرف الخاء ، لا في العربية ، ولا في المولدة ، ولم يذكره صاحب ( لسان العرب ) في مادة :  
خطب ، ولا مادة شرب ، أو طرب ، ولا ذكره العبودي في ( الأمثال العامة في نجد ) فلينظر أصله .  
(٣) كلام أبي محمد ذكره في المغني ١٨٧/٢ ونص أحمد ذكره أبو داود في مسأله ص ٤٢ .

(٤) في (م) : ما لا يكره . وفي (ع) : يعتقد . وفي (س) : معتقد .

(٥) في (س ع) : تقليدها . وفي (م) : فقال إن .

الصحابة ، أو يقف عن تكفير من كفر ببدعة<sup>(١)</sup> ونحو ذلك ،  
والمقلد لهذا القسم لا يفسق ، والأول فيه قولان ، واستقصاء  
ذلك موضعه الكتب الأصولية ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وإمامة العبد والأعمى جائزة .

ش : لدخولهما في عموم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله »<sup>(٣)</sup>  
ونحو ذلك .

٧١٢ - وفي البخاري أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان  
من المصحف<sup>(٤)</sup> .

٧١٣ - وعن أنس قال : استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم ،  
يؤم الناس وهو أعمى . رواه أحمد ، وأبو داود ،<sup>(٥)</sup> وكان ابن  
عباس يؤم وهو أعمى ،<sup>(٦)</sup> ( نعم ) الحر أولى من العبد ، لأنه  
أكمل منه ، والبصير أولى من الأعمى ، اختاره أبو الخطاب ،  
وأبو البركات ،<sup>(٧)</sup> لأنه أقرب لاجتناب النجاسة ، وإصابة  
القبلة ، وسوى القاضي بينهما ، لأنه يقابل ذلك أمنه من النظر

---

(١) أي يتوقف في تكفير أهل البدع المكفرة ، كالفائلين بخلق القرآن ، ونحوه ، وفي (ع م) : أو  
لا يقف .

(٢) يريد كتب العقائد ، ككتاب ( السنة ) لعبد الله ابن الإمام أحمد ، وغيره وفي (م) : فاستقصاء .

(٣) هو حديث أبي مسعود البدرى عند مسلم وأهل السنن وتقدم أول الباب .

(٤) هو في البخاري كما في الفتح ١٨٤/٢ معلقا ، ووصله الشافعي في الأم ١٤٦/١ وعبد الرزاق  
٣٨٢٥ وابن أبي شيبة ٣٣٨/٢ وغيرهم ، وذكوان لعله مولاهما أبو عمرو المدني ، أحد رجال  
الصحيحين كما في تهذيب التهذيب .

(٥) هو في المسند ١٣٢/٣ ، ١٩٢ وسنن أبي داود ٥٩٥ عن قتادة عن أنس ، وسكت عنه أبو  
داود والمنذري ٥٦٦ وروى ابن حبان نحوه عن عائشة كما في الإحسان ٢١٢٦ ورواه عبد الرزاق  
٣٨٢٨ وابن أبي شيبة ٢١٣/٢ عن الشعبي مرسلا ورواه ابن عدي ٢٠١٨ عن ابن عباس وله  
شواهد أشار إليها في التلخيص ٥٧٥ وغيره .

(٦) رواه عبد الرزاق ٣٨٣٤ وابن أبي شيبة ٢١٤/٢ .

(٧) في (م) : أبو البركات وأبو الخطاب . وانظره في الهداية ٤٤/١ والمحرر ١٠٩/١ .

إلى محرم ، وما يليه ، فيكون أتقى وأخشع ، والله أعلم .  
 قال : وإن أم أُمي أميا وقارئا أعاد القاريء وحده .<sup>(١)</sup>  
 ش : الأُمي في عرف الفقهاء [ هو ]<sup>(٢)</sup> من لا يحسن فرض  
 الفاتحة إن قيل بركنيتها ، وإن [ قيل ] : الفرض آية . فالأُمي  
 [ من ] لا يحسن آية ، والمعروف من مذهبنا<sup>(٣)</sup> أن إمامته  
 تصح بمثله ، لأنه أهل لتحمل ما يلزم مأمومه لو انفرد ، فصار  
 كالقاريء مع القاريء ، وعن بعض الأصحاب : لا تصح  
 إمامته بمثله ، لعدم أهليته لتحمل القراءة ، ولا تصح بقاريء  
 بلا نزاع ، لعموم « ليؤمكم أقرؤكم » رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

٧١٤ - وروى النجاد بإسناده عن الزهري قال : مضت السنة أن لا  
 يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء .<sup>(٥)</sup>

وقد دل كلام الخرقى من طريق الإشارة على ما قلناه من  
 أن الأُمي يؤم بمثله ، ولا يؤم قارئاً ، ومن طريق الدلالة على  
 أن الأُمي إذا أم قارئاً وأميا أن الفساد يختص القاريء ، وعند  
 أبي حنيفة [ رحمه الله ] يعمهما<sup>(٦)</sup> ، وهذا الذي أُلجأ الخرقى

(١) في المتن : أعاد الصلاة . وكمل من المغني .

(٢) اللفظة زيادة من (م) .

(٣) في (م) : في مذهبنا .

(٤) في سنته ٥٩٠ ورواه أيضا ابن ماجه ٧٢٦ عن ابن عباس وعندهما « وليؤمكم قراؤكم » وسكت  
 عنه أبو داود ، وطمع فيه المنذري ٥٦١ بالحسين بن عيسى الحنفي الكوفي ، ضعفه أبو حاتم وأبو  
 زرعة الرازيان .

(٥) في (ع م) : وروى البخاري . وهو خطأ . فليس هذا الأثر في البخاري ، ولم أجده مسندا  
 فيما اطلعت عليه من كتب الحديث المطبوعة ، وقد ذكره كذلك في كشف القناع ٤٤٤/١ والنجاد  
 هو أحمد بن سلمان ، أبو بكر ، المحدث الحنبلي ، وله مؤلفات في الحديث ، ذكرها ابن كثير في  
 التاريخ ، في حوادث سنة ٣٤٨ وغيره .

(٦) أي عنده وحده ، وخالفه في ذلك صاحبه ، كما ذكر ذلك ابن عابدين ، في حاشيته على الدر  
 المختار ٥٩٢/١ والمرغيناني في الهداية ٥٨/١ وغيرهما .

إلى ذكر هذه الصورة ، وبهذا يعرف أنه ليس مراده أن الأمي تصح صلاته مطلقا ، إذ ذلك مشروط بأن يكون عن يمين الإمام ، أو يكون معه أُمِّي آخر ، أما لو كان هو والقاريء فقط خلف الإمام فإن صلاتهما تفسد ، لأن الأمي - وإن انعقد إحرامه فذا - لكن فسدت صلاته بدوام فذوذيته ، وهل تبطل صلاة الإمام والحال هذه ؟ فيه احتمالان ، أشهرهما البطلان ، وفي المذهب وجه آخر حكاه ابن الزاغوني أن الفساد يختص بالقاريء ، ولا تبطل صلاة الأمي ، قال ابن الزاغوني : واختلف القائلون به في تعليله ، فقال بعضهم : إن القاريء تكون صلاته نافلة ، فما خرج من الصلاة فلم يصر الأمي بذلك فذا . وقال بعضهم : صلاة القاريء باطلة على الإطلاق ، لكن اعتبار معرفة هذا على الناس أمر يشق ، ولا يمكن الوقوف عليه ، فعفي عنه للمشقة . اهـ ، ويحتمل أن الخرقى اختار هذا الوجه ، فيكون كلامه على إطلاقه ، والله أعلم .

قال : وإن صلى<sup>(١)</sup> خلف مشرك ، أو امرأة ، أو خنثى مشكل أعاد الصلاة .

ش : أما المشرك فلا يجوز أن يؤتم به ، ومن أتم به أعاد الصلاة ، وإن لم يعلم حاله [ غالبا ]<sup>(٢)</sup> لأن صلاته لا تصح لنفسه ، فلا تصح لغيره ، ولعموم قوله « لا يؤمن فاجر مؤمنا »<sup>(٣)</sup> والكفر لا يخفى غالبا ، فالجاهل به مفرط ، هذا

(١) في (م) : ومن صلى .

(٢) سقطت اللفظة من (س ع) .

(٣) بعض من حديث جابر الطويل عند ابن ماجه ١٠٨١ بسند ضعيف ، وسبق الكلام عليه آنفا برقم ٧٠٩ وفي (ع) : لعموم لا يؤمن . وفي (س) : ولعموم لا يؤمن .

هو المعروف في النقل ، وفي المذهب ، وحكى ابن الزاغوني [رواية] (١) بصحة صلاته ، بناء على صحة إسلامه بها ، وبنى على صحة صلاته صحة إمامته ، على احتمال ، وهو بعيد . ( وأما المرأة ) فلا يجوز أن تؤم رجلا ، ولا خنثى مشكلا ، (٢) لما روى جابر عن النبي ﷺ قال « لا تؤمن امرأة رجلا » رواه ابن ماجه (٣) والخنثى يحتمل أن يكون رجلا ، ويصح أن يؤم المرأة ، كما نص عليه الخري (٤) بعد . وكلامه يشمل الفرض والنفل ، ولا نزاع في الفرض ، أما في النفل فظاهر كلام الخري أيضا المنع ، وهو رواية حكاها ابن أبي موسى [ وهو اختيار أبي الخطاب ] وأبي محمد ، عملا بإطلاق الحديث ، (٥) ومنصوص أحمد - في رواية المروزي ، وهو اختيار عامة الأصحاب - أنها يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح ، وتكون وراءهم .

٧١٥ - لما روي أن أم ورقة سألت رسول الله ﷺ فقالت : إني أصلي ويصلي بصلاتي أهل داري وموالي ، وفيهم رجال ونساء ، يصلون بقراءتي ، ليس معهم قرآن . فقال « قدمي الرجال أمامك وقومي مع النساء ، ويصلون بصلاتك » رواه المروزي بإسناده ، ورواه أبو داود ، ولفظه : وكانت قرأت القرآن ، واستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا [ فأذن لها ]

(١) سقطت من (س) .

(٢) في (ع م) : ولا خنثى مشكل .

(٣) في حديثه الضعيف ، المشار إليه آنفا .

(٤) لم يذكر الخري في هذا الباب حكم إمامة الخنثى للمرأة ، وستأتي المسألة موضحة في كلام الشارح ، على هذه المسألة .

(٥) أي حديث « لا تؤمن امرأة رجلا » وانظر كلام أبي الخطاب في الهداية ٤٥/١ وكلام أبي محمد في المغني ١٩٩/٢ .

وأمرها أن تؤم أهل دارها . مختصر .<sup>(١)</sup> ( وشرط هذه المسألة ) أن تكون قارئة وهم أميون ، أو يحسنون الفاتحة أو شيئا يسيرا معها ، وقال القاضي في الخلاف : إنما تجوز إمامتها في القراءة خاصة ، دون بقية الصلاة . معتمدا على ما رواه أبو طالب عنه<sup>(٢)</sup> قال : تؤم المرأة الرجل ، والمرأة تقرأ ، فإذا قرأت ركع وركعت ، يكون هذا في التطوع ولا يكون في الفرض . قال القاضي : فقدم ركوعه على ركوعها ، فعلم أنه الإمام فيه ، وذلك لأن هذا مقصود الرخصة [ انتهى ] . وهل حكم غير التراويج من النفل حكمها ، قياسا عليها ، وهو ظاهر رواية أبي طالب ، أو يختص ذلك بالتراويج ، وهو ظاهر رواية المروزي ، واختيار القاضي في المجرى ، للحاجة إلى استماع القرآن في الصلاة ؟ فيه قولان .

(١) لم أف على اللفظ الأول الذي عزاه الشارح للمروزي ، ولم أجد من ذكره قبل الزركشي ، وهو غريب بهذا السياق ، وذكره في البدع بلفظ : إني أحفظ القرآن وإن أهل بيتي لا يحفظونه ، فقال قدمي الرجل أمامك ، وقومي فضلي من ورائهم . ذكره صاحب النهاية . أما لفظ أبي داود فهو في سننه ٥٩١ ، ٥٩٢ بنحوه ، ورواه أيضا أحمد ٤٠٥/٦ والحاكم ٢٠٣/١ وابن الجارود ٣٣٣ والدارقطني ٤٠٣/١ والبيهقي ١٣٠/٣ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٥٦٣ : في إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع ، الزهري الكوفي ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم اه وقال الحاكم : قد احتج مسلم بالوليد بن جميع ، وهذه سنة غريبة ، لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا الخ ، وقال الحافظ في التلخيص ٥٥٦ : وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد ، وفي جهالة اه كذا قال ، لكن الوليد رواه عن جدته ، وعبد الرحمن جميعا عن أم ورقة ، كما في المسند وغيره ، فأحدهما يقوي الآخر ، وقد ذكره الحافظ في البلوغ ٤٤٧ وقال : رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة اه ولم أجده في المطبوع من صحيحه ، وأم ورقة هي بنت عبد الله بن الحارث ، بن عويم ابن نوفل الأنصارية ، وفي بعض الروايات أم ورقة بنت نوفل ، نسبة إلى جدّها الأعلى ، ذكرها الحافظ في الإصابة في قسم النساء برقم ١٥٤٢ ولم يذكر اسمها وذكر حديثها مطولا ، وعزاه أيضا لابن السكن ، وأبي نعيم ، وفي (م) : مع النساء يصلون .

(٢) أي عن أحمد باللفظ المذكور ، ومقتضاه أنها تكون مأمومة ، لكن تتولى القراءة فقط ، وتركع بعد الرجل ، كما أن مقتضى رواية المروزي التي ذكرت أعلاه ، أنها تؤمهم ، وتكون وراءهم . وفي (م) : ما روى أبو طالب .

وأما الخنثى المشكل فلا يصح أن يؤم رجلا ، لاحتمال كونه امرأة ، ولا خنثى مشكلا لاحتمال كون المؤتم رجلا والخنثى امرأة ، والفرض لا يسقط بالشك ،<sup>(١)</sup> وحكى ابن الزاغوني احتمالا بصحة إمامته بمثله للتساوي . انتهى ، ويجوز أن يؤمهما<sup>(٢)</sup> فيما يجوز للمرأة أن تؤم فيه الرجل على ما تقدم ، ويجوز أن يؤم النساء ، لأن للرجل أن يؤمهن ، وكذلك للمرأة أن تؤمهن ، وهو لا يخلو من إحداهما ،<sup>(٣)</sup> ويقفن خلفه ، حذارا من أن يكون رجلا واقفا إلى جنب امرأة ، وقال القاضي : رأيت لأبي حفص البرمكي أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة ، لأنه إن قام مع الرجال<sup>(٤)</sup> احتتمل أن يكون امرأة ، وإن قام مع النساء ، [ أو ] وحده ، أو أئتم بامرأة ، احتتمل أن يكون رجلا ، وإن أم الرجال احتتمل أن يكون امرأة [ وإن أم النساء فقام وسطهن احتتمل أنه رجل ، وإن قام بين أيديهن احتتمل أن يكون امرأة ]<sup>(٥)</sup> قلت : وهذا ظاهر إطلاق الخرقى ، ولعله يبنى على أن المرأة إذا خالفت موقفها فوقفت بين يدي النسوة أن صلاتها تبطل ، وهو احتمال ، أو وجه

(١) المؤتم هنا هو المأموم ، أي لا يصح للخنثى أن يصلي بخنثى مثله ، مخافة كون الإمام امرأة ، والمأموم رجلا ، وفي (م) : خنثى مشكل ، لاحتمال كونه المؤتم .

(٢) الضمير يعود للمرأة والخنثى ، وفي (م ع) : أن يؤمها .

(٣) في (ع س) : ولذلك المرأة . وفي (م) : أحدهما .

(٤) في (م) : في الجماعة .. مع الرجل . واتفقت النسخ على أن القائل هو أبو جعفر ، وكذا في الإنصاف ٢٦٥/٢ لكن في المبدع ٧٣/٢ كناه بأبي حفص وهو الصواب كما أثبتنا .

(٥) ساقط من (س) : وفي (م) : احتتمل أنه امرأة . وهذا النقل عن القاضي ذكره في الإنصاف ٢٦٥/٢ كما هنا ، لكن سقط منه ما بين المعرفين ، فلذلك تعقبه ، ورد على الزركشي ، في قوله : وهذا ظاهر إطلاق الخرقى .



حكاه ابن عبدوس فيما أظن<sup>(١)</sup>، والمشهور خلافه ، والله أعلم .

قال : وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا .

٧١٦ - ش : كذا فعلت أم سلمة ، وعائشة [ رضي الله عنهما ]<sup>(٢)</sup> .

٧١٧ - وعن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس على النساء أذان ولا إقامة ، وتصلي معهن في الصف ، ولا تقدمهن » رواه النجاد .<sup>(٣)</sup>

وقد دل كلام الشيخ [ رحمه الله ] على أن للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة ، ولا نزاع في ذلك لكن هل<sup>(٣)</sup> يستحب لهن ذلك ؟ فيه روايتان .

(١) قال في الإنصاف ٢/٢٩٩ : لكن لو صلت أمامهن ، وهن خلفها ، فالصحيح من المذهب أن الصلاة تصح ... وقيل يتعين كونها وسطا ، فإن خالفت بطلت الصلاة ، وأطلقهما ابن تميم اهـ وفي الفروع ٢/٣٥ : والأشهر يصح تقديمها اهـ وفي المبدع ٢/٩٤ : فإن تقدمتهن صح ، لكونه موقفا في الجملة للرجل ، ويحتمل أنه لا يجوز ، لأنها خالفت موقفها الخ .

(٢) رواه عن أم سلمة عبد الرزاق ٥٠٨٢ وابن أبي شيبة ٢/٨٨ والشافعي في الأم ١/١٤٥ وفي المسند ٦/٨٢ والدارقطني ١/٤٠٤ والبيهقي ٣/١٣١ وابن حزم ٣/١٧٢ ، ٤/٣١٠ وغيرهم . ورواه عن عائشة عبد الرزاق ٥٠٨٦ ، ٥٠٨٧ وابن أبي شيبة ٢/٨٩ والشافعي في الأم ١/١٤٥ والحاكم ١/٢٠٣ والدارقطني ١/٤٠٤ والبيهقي ٣/١٣١ وابن حزم ٣/١٧١ ، ٤/٣٠٩ وغيرهم .

(٣) هو أبو بكر ، أحمد بن سلمان ، الحنبلي المحدث ، وقد وقع في جميع النسخ : رواه البخاري . وهو خطأ محض ، فليس الحديث في البخاري أصلا ، وقد ذكره ابن مفلح في الفروع ٢/٣٥ عن أسماء بنت يزيد ، وقال : رواه أبو بكر النجاد ، وكذا ذكره في المبدع ١/٣١١ وقد رواه البيهقي ١/٤٠٨ عن القاسم ، عن أسماء ، قالت : قال رسول الله ﷺ « ليس على النساء أذان ، ولا إقامة ، ولا جمعة ، ولا اغتسال جمعة ، ولا تقدمهن امرأة ، ولكن تقوم في وسطهن » ثم قال : هكذا رواه الحكم ابن عبد الله الأيلي ، وهو ضعيف الخ ، وظاهر إطلاقه أنها أسماء بنت أبي بكر الصديق ، رضي الله عنهما وهو الصواب ، وهو ظاهر إطلاق الحافظ في التلخيص ٣١٢ وصرح به الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٢ وعزاه كل منهما أيضا لابن عدي في الكامل ، وأبي الشيخ الأصبهاني ، وضعفاه بالأيلي المذكور وهو عند ابن عدي ٢/٦٢٠ في ترجمة الحكم وضعفه ، وانظر الكلام على الحديث في التعليق المغني على الدارقطني ١/٤٠٤ موسعا .

٧١٨ - أشهرهما نعم ، لأن عائشة وأم سلمة فعلتا ذلك ، رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> ولما تقدم من حديث أم ورقة<sup>(٢)</sup> ولذلك حكاه إمامنا عن الثلاثة [ رضي الله عنهم ]<sup>(٣)</sup> ( والثانية ) لا .

٧١٩ - لأن عليا رضي الله عنه قال : المرأة لا تؤم ، ولا تؤذن ، ولا تنكح ، ولا تشهد النكاح . رواه النجاد<sup>(٤)</sup> [ والله أعلم ] .  
قال : وصاحب البيت أحق بالإمامة ، إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان .

ش : صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره ، وإن فضله الغير بقراءة أو فقه أو غير ذلك ، بشرط أن تصح إمامته بهم .

٧٢٠ - لقول النبي ﷺ « لا يؤمن الرجل في بيته ، ولا [ في ] سلطانه [ رواه أحمد ومسلم .<sup>(٥)</sup>

(١) في سننه ٤٠٤/١ وذكرنا قريبا من رواه غيره .

(٢) حيث أذن لها أن تؤم أهل دارها ، كما ذكرنا أنفا من رواه . قال ابن هبيرة في الإفصاح ١٥٠/١ : واختلفوا هل يستحب للنساء إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة ؟ فقال أبو حنيفة : يكره ذلك في الفريضة دون النافلة . وقال مالك : يكره فيهما جميعا ، وروى ابن أبي عمير عن مالك أنه لا يكره لمن ذلك ، لا في الفريضة ولا في النافلة بل يستحب فيهما . وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه : يستحب لمن ذلك ، وتكون إمامته قائمة معهن في الصف وسطا اهـ .  
(٣) أي عائشة ، وأم سلمة ، وأم ورقة ، والأفصح أن يقال : عن الثلاث رضي الله عنهن ، وهذا النقل ذكره ابن هانيء في مسائله ، رقم ٣٦٠ عن أم سلمة وعائشة .

(٤) هو أبو بكر ، أحمد بن سلمان ، المتوفى سنة ٣٤٨ عن ٩٥ سنة كما تقدم ، وله كتاب كبير في السنن ، ولم أجد هذا الأثر عن علي رضي الله عنه كاملا ، في المراجع المطبوعة ، التي تسر لي الاطلاع عليها ، ولم أجد من ذكره هكذا ، سوى الشارح ، وقد رواه ابن أبي شيبة ١٣٥/٤ عن مولى بني هاشم عن علي قال : لا تشهد المرأة يعني الخطبة ، ولا تنكح اهـ وله شاهد عن ابن عمر وابن عباس تقدم في الأذان برقم ٤١٨ وكتاب النجاد غير موجود كما هو الظاهر من فهراس المخطوطات ، ووقع في (ع م) : البخاري ، وهو تصحيف .

(٥) هذا طرف من حديث أبي مسعود الأنصاري البدرى ، رضي الله عنه « يوم القوم أفرؤهم لكتاب الله » وقد سبق تخريجه في هذا الباب ، وهذا اللفظ عند مسلم ١٧٢/٥ وأحمد ١١٨/٤ والطيالسي ٦٢٢ وغيرهم .

٧٢١ - وعن مالك بن الحويرث « من زار قوما فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم » رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وحسنه ،<sup>(١)</sup> فإن كان الغير ذا سلطان فإنه يقدم على صاحب البيت ، في اختيار الخري ، وأبي محمد ،<sup>(٢)</sup> لعموم « ولا يؤمن الرجل في سلطانه » واختار ابن حامد أن صاحب البيت يقدم عليه ، لعموم « من زار قوما فلا يؤمهم » ويقدم صاحب البيت تارة بملك العين ، وتارة بملك المنفعة ، فإن اجتمع المؤجر والمستأجر فالمستأجر أولى ، لأنه المتصرف المنتفع ،<sup>(٣)</sup> ولو اجتمع المعير والمستعير فالمعير أولى ، [ قلت ] ويتخرج العكس إن قلنا : العارية هبة منفعة .

( تنبيه ) وحكم إمام المسجد حكم إمام البيت فيما تقدم ، [ والله أعلم ] .

قال : ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف .

ش : يجوز أن يأتم بالإمام من [ في ] أعلى المسجد ، كمن على سطحه<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك ، من غير كراهة .

٧٢٢ - لأن أبا هريرة [ رضي الله عنه ] كان يصلي في ظهر المسجد

(١) هو في المسند ٤٣٦/٣ ، ٤٣٧ ، ٥٣/٥ وسنن أبي داود ٥٩٦ والترمذي ٣٣٨/٢ رقم ٣٥٣ ورواه أيضا النسائي ٨٠/٢ وابن خزيمة ١٥٢٠ والبيهقي ١٢٦/٣ والطبراني في الكبير ٢٨٦/١٩ برقم ٦٣٢ وفي الأوسط ١٠٣٦ وغيرهم ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وسكت عنه أبو داود ، وهو من رواية أبي عطية ، وهو العقيلي مولاهم ، عن مالك ، قال المنذري في تهذيب السنن ٥٦٧ : وسئل أبو حاتم الرازي عن أبي عطية هذا ، فقال : لا يعرف ولا يسمى .

(٢) ذكره في المنهني ٢٠٥/٢ ووقع في (ع) : فإنه مقدم على .

(٣) في (س) : فإن اجتمع الموجود . وفي (م) : المتصرف في المنافع .

(٤) تكرر حرف (على) في (م) وفي (س) : أسطحه .

بصلاة الإمام . حكاها أحمد وابن المنذر .<sup>(١)</sup> وعن أنس نحوه ،  
رواه سعيد .<sup>(٢)</sup>

٧٢٣ - ويروى أيضا عن ابن عباس [ وابن عمر ] رضي الله  
عنهما ،<sup>(٣)</sup> ولأن المتابعة حاصلة ، أشبهت العلو اليسير ( وعن  
أحمد ) اختصاص الجواز بالضرورة ، قال في رواية صالح -  
في الرجل صلى فوق البيت بصلاة الإمام - إن كان في موضع  
ضيق يوم الجمعة كما فعل أنس ، والأول المذهب .

ويجوز أن يأتى بالإمام من في غير المسجد ، بشرط أن تتصل  
الصفوف ، على ظاهر كلام الخرقى ، وتبعه أبو محمد .

٧٢٤ - لظاهر أمر النبي ﷺ بالدنو من الإمام .<sup>(٤)</sup> خولف ذلك فيما

(١) رواه الشافعي في الأم ١٥٢/١ وعنه البيهقي في السنن الكبرى ١١١/٣ ورواه ابن أبي شيبة  
٢٢٣/٢ والبيهقي ١١١/٣ عن صالح مولى التوأمة ، أنه صلى مع أبي هريرة ، فوق ظهر المسجد ،  
بصلاة الإمام . وعزاه الحافظ في التلخيص ٦٠١ لسعيد بن منصور ، وفي (م) : لأن أبي هريرة .  
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٣/٢ عن حميد ، وهو الطويل قال : كان أنس يجتمع مع الإمام ، وهو  
في دار نافع بن الحارث ، بيت مشرف على المسجد الخ ، ولم يطيع هذا الموضع من سنن سعيد ،  
وهو ابن منصور .

(٣) رواه عبد الرزاق ٣٩٠٧ والبيهقي ١١٠/٣ عن ابن عباس ، ولم أجده عن ابن عمر ، وروى  
ابن أبي شيبة ٢٢٣/٢ عن سعيد بن مسلم ، قال : رأيت سالم بن عبد الله صلى فوق ظهر المسجد ،  
صلاة المغرب ، ومعه رجل آخر يعني ويأتى بالإمام . وفي (م) : عن ابن عباس رضي الله عنه .  
وفي (س) : رضي الله عنهم .

(٤) ورد ذلك في عدة أحاديث ( منها ) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ  
رأى في أصحابه تأخرا ، فقال « تقدموا ، فأتموا بي ، وليأتى بكم من بعدكم ، ولا يزال قوم  
يتأخرون ، حتى يؤخرهم الله » رواه مسلم ١٥٨/٤ وأبو داود ٦٨٠ والنسائي ٨٣/٢ وابن ماجه  
٩٧٨ وابن خزيمة ١٦١٢ وغيرهم ، ( ومنها ) حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، قال :  
كان النبي ﷺ يسبح عواتقنا ، ويقول « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلني منكم أولو  
الأحلام والنبي ، ثم الذين يلونهم » ثم الذين يلونهم » رواه مسلم ١٥٤/٤ وأبو داود ٦٧٤ والنسائي  
٨٧/٢ ، ٩٠ وابن ماجه ٩٧٦ وغيرهم ، ( ومنها ) حديث عائشة عند أبي داود ٦٧٩ وغيره ،  
بلفظ « لا يزال قوم يتأخرون من الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار » وكحديث أبي هريرة ،  
عند مسلم ١٥٩/٤ وغيره بلفظ « خير صفوف الرجال أولها » الخ ، وانظر كلام أبي محمد في المغني  
٢٠٦/٢ .

إذا كانا في المسجد ، أو اتصلت<sup>(١)</sup> الصفوف للإجماع ، فيبقى فيما سواهما على العموم ، وظاهر [ كلام ] غير الخرقى من الأصحاب أنه لا يشترط اتصال الصفوف إلا أن يكون بينهما طريق ، لأن المتابعة حاصلة ، أشبه ما لو كانا في المسجد ، أما إن كان بينهما طريق فيشترط لصحة الإقتداء اتصال الصفوف على المذهب .

٧٢٥ - لما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : من صلى وبينه وبين الإمام نهر ، أو جدار ، أو طريق فلا يصلي مع الإمام .

٧٢٦ - وعن علي رضي الله عنه أنه رأى قوما في الرحبة فقال : من هؤلاء ؟ فقالوا ضعفة الناس . فقال : لا صلاة إلا في المسجد .

٧٢٧ - [ وعن أبي هريرة : لا جمعة لمن صلى في رحبة المسجد » .

٧٢٨ - وعن أبي بكر أنه رأى قوما يصلون في رحبة المسجد ، فقال : لا جمعة لهم . رواه أبو بكر من أصحابنا .<sup>(٢)</sup> وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة ،<sup>(٣)</sup> وهذه الآثار وإن كانت عامة ، لكن خرج منه صورة الإتصال بالإجماع ، ولقوة الحاجة إليه .

(١) في (س) : إذا اتصلت .

(٢) هو أبو بكر ، عبد العزيز بن جعفر ، غلام الخلال ، محدث فقيه ، وله كتاب الشافي ، والتنبيه ، والمقتع ، وغيرها ، مات سنة ٣٦٣ هـ كما في طبقات الخنابلة رقم ٦١١ ولم أرف على شيء من كتبه ، وأثر عمر رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٢٣ بنحوه ، وذكره ابن حزم في المحلى ٥/١١٤ معلقا ، وفيه : فلا يأتم به ، وأثر علي لم أرف عليه موصولا ، وأما الرواية عن أبي هريرة وأبي بكر رضي الله عنهما ، ففي المحلى ٥/١١٤ ذكرها معلقة ، بصيغة الجزم ، وقد ذكر هذه الآثار كلها من الأصحاب الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن مفلح في النكت على المحرر ١/١٢٣ وعزاهن لأبي بكر عبد العزيز بإسناده ، والمراد بالرحبة بالتحريك الساحة والمتسع للمسجد والبيت ، سميت بذلك لسعتها بما رحبت ، قاله في اللسان ، ووقع في (م) : فلم يصل مع الإمام ... وعن أبي بكر .. رواه أبو بكر . وسقط أثر أبي هريرة من (س) .

(٣) لم أجد عنه بهذا المعنى ، وسبق أنفا أن ابن المنذر حكى عنه صلته في ظهر المسجد ، بصلاة الإمام .

٧٢٩ - وما يروى عن أنس [ رضي الله عنه ] أنه كان يصلي في غرفة له يوم الجمعة ، بصلاة الإمام ،<sup>(١)</sup> فحمله أحمد - في رواية أبي طالب - على أن الصفوف اتصلت .

وعن أحمد : يصح الإقتداء وإن [ كان ] ثم طريق لم تتصل فيه الصفوف ، محتجا بأن أنسا فعل ذلك ،<sup>(٢)</sup> وهو اختيار أبي محمد ، لإمكان المتابعة ، ( وعنه ) : يصح مع الضرورة ، محتجا أيضا بفعل أنس ، وهو اختيار أبي حفص ، ( وعنه ) : يصح في النفل تسهيلا فيه ، دون الفرض .

ومعنى اتصال الصفوف تقاربها المسنون ، أو ما زاد عليه يسيرا ، فإن فحش ، بأن [ كان ] بينهما ما يصلي فيه صف آخر فلا اتصال ، كذا قال أبو البركات ، وقيده صاحب التلخيص بثلاثة أذرع [ ونحوها ] . انتهى ،<sup>(٣)</sup> وهذا فيما إذا تواصلت الصفوف للحاجة ، لأن البلوى تعم بذلك في الجمع والأعياد ونحوهما ، أما لغير حاجة - بأن وقف قوم في طريق وراء المسجد ، وبين أيديهم من المسجد أو غيره ما يمكنهم فيه الإقتداء - فإن صلاتهم لا تصح ، على المشهور [ في الصلاة ] في قارعة الطريق ، وحكم من وراءهم حكم من اقتدى بالإمام وبينهما طريق خال ، وإن قلنا بالصحة ثم ، صحت صلاتهم هنا ، إن امتلأ بهم الطريق ، أو وقفوا فيما قرب منهم إلى المسجد ، أما إن تركوا منه بينهم وبين المسجد ما يسع صفا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٣/٢ كما ذكرنا آنفا برقم ٧٢٢ وفيه : فكان يجمع فيه ، ويأتم بالإمام . ورواه بنحوه عبد الرزاق ٣٩٠٨ والبيهقي ١١١/٣ وابن حزم في المحلى ١١٣/٥ وغيرهم .  
(٢) أي صلى في دار تشرف على المسجد ، كما تقدم آنفا ، وفي (س ع) : بأن أنس .  
(٣) انظر المسألة في المغني ٢٠٧/٢ والهداية ٤٦/١ والمحرر ١١٩/١ والفروع ٣٦/٢ والمبدع ٨٩/٢ .

فأكثر ، فهم كمن صلى وبينه وبين الإمام طريق ، وكل موضع حكم فيه بصحة الصلاة في الطريق ، وملاأته الصفوف ، فإن صلاة من وراءهم<sup>(١)</sup> تصح ، وإن بعدوا عنهم على المذهب ، إن وجدت المشاهدة المعتبرة ، وعلى قول الخرقى لا تصح إلا باتصالهم به الاتصال المعتاد ، ولو وقف في بيت<sup>(٢)</sup> عن يمين الإمام ، فاتصال الصفوف بتواصل<sup>(٣)</sup> المناكب ، ولو كان في علو والإمام في سفلى ، فالاتصال موازاة رأس أحدهما [ ركة ] الآخر ، قال ذلك صاحب التلخيص .<sup>(٤)</sup> وحكم النهر الذي تجري فيه السفن حكم الطريق فيما تقدم ، إن اقترنت سفينة الإمام<sup>(٥)</sup> والمأموم صح الاقتداء ، وإلا فلا يصح ، لأن الماء طريق ، وكذلك حكم ما يمنع الاستطراق من نار ، أو سبع ، قاله الشيرازى ، وقال صاحب التلخيص : لا يمنع الشباك على الأظهر .

( تنبيهات ) ( أحدها )<sup>(٦)</sup> قد علم مما شرحناه أن قول الخرقى : إذا اتصلت الصفوف . إنما يرجع لما إذا كان المقتدى في غير المسجد على ما فيه ، أما إن كان<sup>(٧)</sup> المؤتم في المسجد والإمام فيه ، فإنه لا يشترط اتصال الصفوف ، بلا خلاف في المذهب ، قاله الآمدي ، وحكاه أبو البركات إجماعاً ، لأنه

(١) في (م) : من خلفهم . ورسمت في (س) : من ورائهم . في الموضوعين .

(٢) في (م) : في بيته .

(٣) في (ع) : باتصال المناكب .

(٤) في (س م) : رأس أحدهما الآخر . وفي (م) : أحدهما ، رأس ركة الآخر . والتصحيح من الإنصاف ٢/٢٩٤ وفي (م) : قال ذلك في التلخيص .

(٥) في (م) : اقترنت بينه الإمام .

(٦) في (ع م) : تنبيهان أحدهما .

(٧) في (س) : أما لو كان .

في حكم البقعة الواحدة . ( الثاني ) إطلاق الخرق بصحة الاقتداء في المسجد و [ في ] غير المسجد بشرطه ظاهره : ولو وجد ما يمنع مشاهدة من وراء الإمام ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، لأن الاقتداء حاصل ، أشبه ما لو شاهده ، وعلى<sup>(١)</sup> هذه الرواية لا بد من سماع التكبير لتحصل المتابعة بلا نزاع [ واختارها القاضي ] ( والثانية ) لا يصح مطلقا .

٧٣٠ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت لنساء كن يصلين في حجرتها : لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه في الحجاب . رواه ابن حامد<sup>(٢)</sup> فعللت منع الاقتداء بالحجاب ، ( والرواية الثالثة ) [ اختارها القاضي ]<sup>(٣)</sup> تصح في المسجد ، لأنه في حكم البقعة الواحدة ، لأنه مبني كله للجماعة ، ولا تصح في غيره ، لما تقدم ، ( والرواية الرابعة ) يصح ذلك في التطوع ، دون الفريضة ، حكاهما<sup>(٤)</sup> ابن حامد .

٧٣١ - وقال علي بن سعيد : سألت أحمد عن حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يصلي في الحجرة ، والناس يأتمون به من وراء الحجرة .<sup>(٥)</sup> قال : كأنه على صلاة الليل أو تطوع ، وهذا الحديث رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى

---

(١) في (م) : فعلى هذه .

(٢) رواه البيهقي ١١١/٣ ولم أجده لغيره مسندا ، وذكره أبو محمد في المغني ٢٠٧/٢ بالجزم ولم يميزه لأحد ، وفي (م) : رواه ابن ماجه . وهو خطأ ، وفي (س ع) : دونها حجابا .

(٣) الزيادة من (م) وقال في المغني ٢٠٨/٢ : واختار القاضي أنه يصح إذا كانا في المسجد ، ولا يصح في غيره الخ .

(٤) في (م) : دون الفرض حكاه .

(٥) علي بن سعيد هو أبو الحسن النسوي ، وهو محدث كبير القدر ، روى عن الإمام أحمد جزأين من المسائل ، ذكره في طبقات الحنابلة برقم ٣١٢ ولم يذكر تاريخ موته ، والحديث المذكور عزاه الشارح فيما بعد لأبي داود .



رسول الله ﷺ في حجرتة ، والناس يأتون به من وراء  
الحجرة ، ورواه البخاري ، مطولا ذكر ذلك في صلاة  
الليل،<sup>(١)</sup> وبه استدل أيضا للرواية الأولى ، إذ الأصل<sup>(٢)</sup>  
مساواة الفرض والنفل . وقد نص أحمد على أن المنبر إذا قطع  
الصف يوم الجمعة لا يضر ، فمن الأصحاب من قال : هذا  
على رواية عدم اعتبار<sup>(٣)</sup> المشاهدة ، ومنهم من خص الجمعة  
ونحوها ، فقال : يجوز [ فيها ] ذلك على الروایتين ، نظرا  
للحاجة ، ومنهم من ألحق بذلك كل بناء لمصلحة المسجد ،  
والمشاهدة المعتبرة أن يشاهد الإمام أو من وراءه ، فإن حصلت  
المشاهدة في بعض أحوال الصلاة فقال أبو محمد : الظاهر  
الصحة<sup>(٤)</sup> .

( الثالث ) الطريق ما العادة استطرافه ، فلو كان الإمام  
والمأموم في صحراء ، ليس فيها قارعة [ طريق ] ، وبعثوا  
عنه ، أو تباعدت صفوفهم جاز ذلك مع سماع<sup>(٥)</sup> التكبير ،  
ووجود المشاهدة إن اعتبرت . [ والله أعلم ] .  
قال : ولا يكون الإمام أعلى من المأموم .

٧٣٢ - ش : لما روى الدارقطني عن أبي مسعود رضي الله عنه قال :

(١) رواه أبو داود ١١٢٦ بنحوه ، وهو في صحيح البخاري برقم ٧٢٩ ورواه أيضا في صلاة  
الليل ، أي في كتاب التهجد من صحيحه ، كما في الفتح ١٠/٣ برقم ١١٢٩ وهو عند مسلم ٤١/٦  
بدون لفظ الحجرة .

(٢) في (م) : وبه يستدل . وفي (س ع) : أن الأصل .

(٣) في (م) : عدم الإعتبار .

(٤) ذكره في المغني ٢٠٨/٢ واستدل بمحدث عائشة السابق عند البخاري ، وفيه أنه ﷺ كان  
يصل من الليل ، وجدار الحجرة قصير ، فرأى أناس شخصه عليه الصلاة والسلام ، فقاموا يصلون  
بصلاته الخ .

(٥) في (م) : وتباعدها عنه . وفي (ع) : مع إسماع .

نهى النبي ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء ، والناس خلفه .  
يعني أسفل منه . (١)

٧٣٣ - وروي أن عمار بن ياسر رضي الله عنه أم الناس بالمدائن وهو على دكان ، والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة إليه فأخذه بيده ، فاتبعه عمار ، حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول « إذا أم الرجل القوم فلا يقوم في مكان أرفع من مقامهم » أو نحو ذلك ؟ قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي .

٧٣٤ - وعن حذيفة رضي الله عنه أنه أم الناس بالمدائن [ على دكان ] ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتني . رواهما أبو داود . (٢)

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يكون أعلى وإن أراد تعليمهم ،

---

(١) هو في سنن الدارقطني ٨٨/٢ عن زياد بن عبد الله بن الطفيل ، وهو البكائي ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن أبي مسعود ، وقال : لم يروه غير زياد البكائي ، ولم يروه غير همام فيما نعلم . اهـ وقد رواه البيهقي ١٠٨/٣ ، ١٠٩ ، ولم يسق لفظه ، ووقع في جميع النسخ : عن ابن مسعود . وهو خطأ . لكن روى الطبراني في الكبير ٩٥٦١ عن ابن مسعود أنه كره أن يؤمهم على المكان المرتفع .

(٢) حديث حذيفة مع عمار عند أبي داود ٥٩٨ وعنه البيهقي ١٠٩/٣ ولم أجده لغيره ، وسكت عنه أبو داود ، وفي إسناده رجل مجهول ، وهو راوي القصة عن عمار وحذيفة ، أما حديث حذيفة مع أبي مسعود فهو في سنن أبي داود ٥٩٧ وسكت عنه هو والمنذري في تهذيبه ٥٦٨ ورواه أيضا عبد الرزاق ٣٩٠٤ ، ٣٩٠٥ وابن أبي شيبة ٢٦٣/٢ والشافعي في الأم ١٥٢/١ وفي المسند ٩٣/٦ وابن خزيمة ١٥٢٣ والحاكم ٢١٠/١ والبيهقي ١٠٨/٣ والطبراني في الكبير ٢٥٢/١٧ برقم ٧٠٠ وغيرهم بنحوه ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وفي كتب الحديث : فجذبه . وفي (س م) : بلى فذكرت . وفي (م) : ينهون عن هذا ... حين جدتني .

وصرح به أبو الخطاب والشيخان<sup>(١)</sup> وقال ابن الزاغوني : إن  
أراد تعليمهم لم يكره .<sup>(٢)</sup>

٧٣٥ - لما روى سهل بن سعد الساعدي ، أن النبي ﷺ جلس على  
المنبر في أول يوم وضع ، فكبر وهو عليه [ ثم ركع ] ثم نزل  
القهقري فسجد ، وسجد الناس معه ، ثم عاد حتى فرغ ، فلما  
انصرف قال « يا أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا  
صلاتي » متفق عليه ،<sup>(٣)</sup> وحكى أبو محمد عن أحمد رواية  
بعدم الكراهة مطلقا ، أخذها لها من قول علي بن المديني :  
سألني أحمد عن حديث سهل بن سعد ، وقال : إنما أردت  
أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس ، فلا بأس أن يكون الإمام  
أعلى من الناس بهذا الحديث .<sup>(٤)</sup> انتهى . وأجاب الأولون عن  
حديث سهل بأن الظاهر أنه كان في الدرجة السفلى ، لئلا يكثر  
عمله في صعوده ونزوله ، وذلك علو يسير ، يعفى عنه وعمما  
يكون نحوه بلا نزاع .

وظاهر كلام الخري أن المنع من ذلك على سبيل التحريم ،  
وهو ظاهر النهي ، ومقتضى قول ابن حامد ، وابن أبي  
موسى<sup>(٥)</sup> فإنهما أبطلا الصلاة بذلك ، وصرح أبو الخطاب

(١) ذكره في المغني ٢/٢٠٩ والهداية ١/٤٦ والمحرر ١/١٢٣ وكذا في الفروع ٢/٣٧ ، والمبدع  
٩١/٢ .

(٢) قال في الإنصاف ٢/٢٩٧ : وعنه لا يكره إن أراد التعليم ، وإلا كره ، اختاره ابن الزاغوني اهـ .  
(٣) هو في صحيح البخاري ٣٧٧ ، ٩١٧ ومسلم ٥/٣٤ ، ٣٥ مطولا ، وفيه قصة وضع المنبر ،  
وفي (م) : ثم نزل السري ، وفي (ع) : ثم عاد حتى .

(٤) ذكره في المغني ٢/٢٠٩ عنه بلفظه ، ولم يذكره في الكافي ١/٢٥١ ولا المبدع ، ولا الفروع  
وفيه غموض ، وابن المديني هو العالم المشهور ، علي بن عبد الله ، بن جعفر ، السعدي مولاهم  
شيخ البخاري ، وقرين أحمد ، مات سنة ٢٣٥هـ وقد أطال الحافظ في تهذيب التهذيب ترجمته ،  
فارجع إليه ، وفي (م) : سألت . وفي (س ع) : ولا بأس .

(٥) نقله عن ابن حامد أبو محمد في المغني ٢/٢١١ وفي الكافي ١/٢٥١ وأبو الخطاب في الهداية =

وغيره بالكراهة ، وهو مقتضى قول شيخه ، فإنه قال بعدم البطلان ، وصححه أبو البركات ،<sup>(١)</sup> مستمسكا بأن عمارا صلي<sup>(٢)</sup> وأقره على ذلك حذيفة ، وكذلك حذيفة وأقره أبو مسعود ، وبأن النهي عن ذلك لإفضائه<sup>(٣)</sup> إلى رفع البصر ، بدليل عدم كراهة اليسير ، ورفع البصر لا يبطل<sup>(٤)</sup> فما كره لأجله أولى .

( تنبيه ) يشترك الإمام والمأموم في النهي إن انفرد الإمام بالعلو ، فإن كان معه أحد صحت صلاته وصلاة من معه ، واختص من أسفل منه بالنهي ، على ما جزم به أبو البركات ، وحكى أبو محمد احتالا بأن النهي يتناول الإمام أيضا ، فتبطل صلاة الجميع إن قيل بالبطلان ،<sup>(٥)</sup> والله أعلم .

قال : ومن صلي خلف الصف. وحده. ، أو قام بجانب الإمام عن يساره أعاد الصلاة .  
ش : أما [ كون ]<sup>(٦)</sup> من صلي خلف الإمام وحده يعيد الصلاة .

٤٦/١ : وأبو البركات في المحرر ١٢٣/١ وغيرهم ، ولم أجده عن ابن أبي موسى في الإنصاف ٢٩٧/٢ ولا غيره من كتب المذهب الحنبلي المطبوعة ، وابن حامد هو أبو عبد الله الحسن بن حامد ، البغدادي ، شيخ الحنابلة في زمانه ، مات سنة ٤٠٣ هـ كما في طبقات الحنابلة رقم ٦٣٨ وابن أبي موسى هو أبو علي ، محمد بن أحمد الهاشمي ، القاضي ، صاحب الإرشاد وغيره ، مات سنة ٤٢٨ هـ كما في الطبقات رقم ٦٥٢ ووقع في (س) : قول أبي حامد وابن أبي أرمون..

(١) قال في الهداية ٤٦/١ : فإن فعل - أي ارتفع الإمام - فقال ابن حامد : تبطل الصلاة ، وقال شيخنا : لا تبطل اهـ وشيخه هو القاضي أبو يعلى ، وقال في المحرر ١٢٣/١ : ومن وقف إمامه أعلى منه صح اتتمامه به وكره الخ .

(٢) هذا الإحتجاج لم يذكره في المحرر ، فالظاهر أنه في شرح الهداية ، وقد ذكره في المغني وغيره ، وفي (س) : متمسكا . وفي (ع.س) : بأن عمارا بين وأقره .

(٣) في (س) : لإيصاله إلى .

(٤) في (م) : لا يكره .

(٥) لم يذكر هذا التفصيل في موضعه من المحرر ١٢٣/١ وذكره أبو محمد في المغني ٢١١/٢ وغيره .

(٦) سقطت اللفظة من (س م) .

٧٣٦ - فلما روى وابصة بن معبد ، أن رجلا صلى خلف الصف وحده ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة ، رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي . وقال ابن المنذر : ثبت أحمد وإسحاق هذا الحديث (١).

٧٣٧ - وعن علي بن شيبان ، أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف [ وحده ] فوقف حيث انصرف الرجل ، فقال له « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لخذ خلف الصف » رواه ابن ماجه ، وأحمد وقال هذا حديث حسن (٢) . ( ولا فرق ) بين

(١) هو عند أحمد ٢٢٨/٤ من عدة طرق ، وفي سنن أبي داود ٦٨٢ والترمذي ٢٢/٢ رقم ٢٣٠ وابن ماجه ١٠٠٤ ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٤٨٢ وابن أبي شيبة ١٩٢/٢ والطحاوي ٦٥٤ والدارمي ٢٩٤/١ والحميدي ٨٨٤ والشافعي في المسند ١٧٠/٦ وابن الجارود ٣١٩ ، والطحطاوي ٣٩٣/١ وابن خزيمة ١٥٧٠ وابن حبان كما في الموارد ٤٠٣ - ٤٠٥ والإحسان ٢١٨٩ - ٢١٩٢ والطبراني في الكبير ١٤٠/٢٢ برقم ٣٧١ - ٣٨٨ ، ٣٩٠ - ٣٩٤ وابن حزم ٧٢/٤ وغيرهم ، وحسنه الترمذي ، وذكر اختلافا في إسناده ، وصحح روايته عن حصين ، عن هلال ، عن زياد ، عن وابصة ، لأنه قد روي من غير حديث هلال ، وجعل بعضهم بدل زياد عمرو بن راشد ، قال ابن حبان كما في الإحسان ٦٥٣/٣ : والطريقان جميعا محفوظان اهـ والحديث سكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيبه ٦٥٣ تحسين الترمذي وأقره ، ورجح أبو حاتم كما في العلل ٢٧١ روايته عن عمرو بن راشد ، وذكره في موضع آخر ٢٨١ من طريق أخرى وضعفها ، وقال الدارمي ٢٩٤/١ : قال أبو محمد : كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة - يعني عن هلال ، عن عمرو بن راشد - وأنا أذهب إلى حديث يزيد ابن زياد بن أبي الجعد اهـ وذكره في نصب الراية ٣٨/٢ عن الزبار ، وذكر مافيه من الاختلاف في السند ، ونقل الحافظ في الفتح ٢٦٧/٢ تحسين أحمد له ، وكذا ذكره أبو محمد في المغني ٢١٢/٢ بقوله : وقال أحمد : حديث وابصة حسن ، وقال ابن المنذر : ثبت الحديث أحمد ، وإسحاق . اهـ قلت : وهما من أئمة المحدثين ، فيدل على صحة الحديث عندهما ، وعدم تأثره بما في سنده من الاختلاف ، ووابصة بن معبد هو ابن عتبة ، بن الحارث الأسدي ، الرقي ، من بني أسد بن خزيمة ، صحابي مشهور له عدة أحاديث ، ذكره الحافظ في الإصابة رقم ٩٠٨٥ ولم يذكر تاريخ وفاته ، ونقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٧/٩ عن أبيه ، عن بعض ولد وابصة ، قال : هو وابصة بن عبيدة ، ومعبد لقب له .

(٢) هو في سنن ابن ماجه ١٠٠٣ ومسنند أحمد ٢٣/٤ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٩٣/٢ وابن خزيمة ١٥٦٩ وابن حبان كما في الموارد ٤٠١ والإحسان ٢١٩٣ ، ٢١٩٤ والطحاوي ٣٩٤/١ والبيهقي ١٠٥/٣ وابن حزم في المحلى ٧٣/٤ وغيرهم ، وتحسين أحمد ذكره الحافظ في التلخيص ٥٨٣ قال : وقال الأثرم عن أحمد هو حديث حسن اهـ ، وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٣٩/٢ =

الفرض والنفل على ظاهر كلام الخرقى ، وهو المشهور ، لعموم النص ، وقال القاضي في تعليقه : يحتمل أن تصح صلاة الفذ في النفل ، لأن أحمد نص [ على ] أنه يجوز أن يقف مع الصبي في النفل دون الفرض ، وليس من أهل الموقف ، ورد بأن إمامته لما صحت في النفل فكذلك موقفه ( ولا فرق ) أيضا بين صلاة الجنائز وغيرها ، واستثنى ابن عقيل صلاة الجنائز إذا كانوا خمسة ، نظرا لتحصيل ثلاثة صفوف ، ومراد الخرقى بهذه المسألة إذا صلى جميع الصلاة خلف الصف [ أما لو أحرم خلف الصف ] ثم دخل في الصف ، فتأتي المسألة إن شاء الله تعالى .

وأما كون من صلى بجانب الإمام عن يساره يعيد الصلاة .

٧٣٨ - فلما روى جابر بن عبد الله قال : قام النبي ﷺ يصلي المغرب ، فجمت فقامت عن يساره ، فنهاني فجعلني عن يمينه ، ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه . رواه أحمد وغيره ،<sup>(١)</sup> والنهي دليل الفساد .

= للبخاري ، وضعفه لجهالة بعض رواه ، انتصاراً للمذهب الحنفية ، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٣٢٠/١ : إنساده صحيح ، رجاله ثقات اهـ وعلى بن شيان هو ابن عمرو ، بن عبد الله الحنفي ، البجلي ، ذكره ابن سعد في الطبقات ٥٥١/٥ وروى عنه هذا الحديث وغيره ، وفي أكثر كتب الحديث : فوقف حتى انصرف الرجل وقد روى الطبراني في الكبير ١٦٥٨ عن ابن عباس نحوه . (١) هو في مسند أحمد ٣/٣٢٦ ورواه أيضا ابن ماجه ٩٧٤ بنحوه ، وابن خزيمة ١٥٣٥ وروى ابن أبي شيبة ٨٦/٢ بعضه ، كلهم عن شرحبيل ، وهو ابن سعد الخطمي المدني ، مولى الأنصار ، عن جابر رضي الله عنه ، وشرحبيل فيه ضعف ، وقد وثقه بعضهم ، كما في تهذيب التهذيب وغيره ، لكن رواه ابن خزيمة ١٥٣٦ من وجه آخر عن جابر ، وقد رواه مسلم ١٤٠/١٨ في آخر الصحيح ، وابن حبان كما في الإحسان ٤٧٦/٣ رقم ٢١٨٨ مطولا ، وفيه : ثم جمت حتى قامت عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ يدينا جميعا ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه الخ ، وقد روى الشاهد منه الطحاوي ٣٠٧/١ والبيهقي ٩٥/٣ بإسناده نحوه .

٧٣٩ - وثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما لما قام عن يسار النبي ﷺ [ يصلي ] أخذ برأسه فجعله عن يمينه .<sup>(١)</sup> وهو بيان لمجمل ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ ونحوه فيحمل على الوجوب ، لا سيما وقد لزم منه مشيا وعملا لغير حاجة ، ومثل هذا [ لا ] يرتكب لمخالفة فضيلة . ( وعن بعض ) الأصحاب صحة الصلاة ، استدلالا بقصة<sup>(٢)</sup> ابن عباس ، فإن النبي ﷺ لم يطل تحريمته ، وأجيب بأنه<sup>(٣)</sup> لم يكن ركع ، ومثل ذلك يعفى عنه ، كما في إحرام الفذ ، ولأبي محمد احتمال بأنه تجوز الصلاة عن يساره<sup>(٤)</sup> إذا كان وراءه صف ، اعتمادا على [ أن ] النبي ﷺ وقف في مرضه عن يسار أبي بكر ، وكان أبو بكر [ هو ] الإمام<sup>(٥)</sup> وأجيب بالمنع ، بل كان رسول الله ﷺ هو الإمام .

ومراد الخرقى إذا لم يكن عن يمين الإمام أحد ، أما إن كان عن يمينه أحد فتصح الصلاة على يساره بلا نزاع .

٧٤٠ - لما روي عن علقمة والأسود أنهما استأذنا على ابن مسعود قال الأسود : وقد كنا أطلنا القعود على بابيه ، فخرجت الجارية

(١) رواه البخاري ١١٧ ، ٦٩٧ ومسلم ٤٤/٦ - ٥٢ من عدة طرق مطولا ، وفيه قصة مبينة عند خالته يمونة ، لمعرفة صلاة النبي ﷺ من الليل ، وفي (ع) : يصلي المغرب أخذ برأسه .  
(٢) قال في الفروع ٣٠/٢ : ومن صلى عن يساره ركعة .. لم يصح ، نص عليه ، وعنه : بلى ، اختاره أبو محمد التميمي ، والشيخ ، وغيرهما ، وهو أظهر اهـ وفي الإنصاف ٢٨٢/٢ : وقال الشريف : تصح مع الكراهة ، قال الشارح : وهو القياس الخ ، وقوله : وقد لزم منه مشيا وعملا الخ كذا في النسخ ، وفي نصب الكلمتين خفاء .

(٣) ذكر ذلك في المغني ٢١٢/٢ دليلا لقول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ووضع الجواب عنه ، وفي (م) : تحريمه ، وأجيب فإنه .

(٤) كما في المغني ٢١٣/٢ وذكر احتمالا بأنها لا تصح ، ووجه كلا من الإحتالين ، وفي (س م) : يجوز الصلاة عن يسار الإمام .

(٥) ذكر الشارح هذا الحديث في شرح الجملة الآتية ، وفي (م) : وكان أبو بكر إمام .

فاستأذنت لهما ، ثم قام فصلى بيني وبينه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل . رواه أبو داود وغيره<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا صلى إمام الحي جالسا صلى من وراءه<sup>(٢)</sup> جلوسا ، فإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما .

ش : أما إذا ابتدأ إمام الحي [ الصلاة ] جالسا - يعني لمرض به - فإن من وراءه يصلون جلوسا .

٧٤١ - لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلى جالسا ، وصلى وراءه قوم قياما ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » متفق عليه .<sup>(٣)</sup>

٧٤٢ - وروى نحو ذلك جابر ، وأنس ، وأبو هريرة رضي الله عنهم ، وأحاديثهم في الصحيح .<sup>(٤)</sup> وصورة المسألة أن يكون الإمام إمام الحي كما ذكر الخري ، وأن يكون المرض مرجو الزوال ،

---

(١) كذا في سنن أبي داود ٦١٣ ورواه أيضا أحمد ٤٢٤/١ ، ٤٥١ ، ٤٥٥ ، والنسائي ٨٤/٢ وابن أبي شيبة ٨٧/٢ والطبراني في الكبير ٩٣٨٠ وأبو يعلى ٤٩٩٦ ، ٥٢٧٨ ، والطحاوي ٣٠٦/١ وغيرهم وفيه التصريح برفع الحكم إلى النبي ﷺ ، وتأول ذلك ابن سيرين بأن ابن مسعود فعله لضيق المكان ، رواه الطحاوي ٣٠٧/١ وصحح المنذري في تهذيب السنن وقفه على ابن مسعود ، ونقله عن ابن عبد البر ، لأنه قد رواه مسلم ١٥/٥ مطولا ، وظاهره الوقف إلا في التطبيق ، لكن قد رواه أحمد ٤١٤/١ من ذلك الوجه ، وظاهره الرفع ، وانظر المسند رقم ٣٩٢٧ تحقيق أحمد شاکر رحمه الله .

(٢) في (م) : صلوا من وراءه .

(٣) رواه البخاري في عدة مواضع ، منها رقم ٦٨٨ ومسلم ١٣٢/٤ ورواه بقية الجماعة .

(٤) حديث جابر وأنس ذكرهما الشارح فيما بعد ، أما حديث أبي هريرة فرواه البخاري ٧٢٢ ، ومسلم ١٣٣/٤ وغيرهما ، وفي الباب عدة أحاديث صحيحة ، تبلغ حد التواتر ، قاله ابن عبد البر ، كما في المعني ٢٢١/٢ وغيره .



لأن النبي ﷺ كان [ هو ] إمام الحي ، وكان مرضه مرجو الزوال ، أما لو لم يكن كذلك فإنه لا تصح إمامته عندنا بالقادر على القيام على المذهب ، كما لو كان [ عاجزا ] عن الركوع والسجود فإنه لا تصح إمامته بقادر عليه ( وعن أحمد ) أن إمامته تصح وإن لم يكن إمام حي ، أو كان (١) . آيسا من زوال مرضه ، لكن والحال هذه يصلون وراءه قياما .

وظاهر كلام الخريقي أن جلوس المأمومين - والحال ما تقدم - على سبيل الوجوب ، (٢) فلو صلوا قياما لم تصح صلاتهم ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، قال ابن الزاغوني : واختارها أكثر المشايخ ، لأمر النبي ﷺ بالجلوس ، فإذا قام فقد خالف الأمر ، بل وارتكب النهي .

٧٤٣ - فإن في مسلم وغيره [ عن جابر رضي الله عنه ] قال : اشتكى رسول الله ﷺ ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياما ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعودا ، فلما سلم قال « إن كدتم آنفا تفعلون فعمل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهو قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا » (٣) .

( والرواية الثانية ) أن الجلوس على سبيل الرخصة ، فلو أتوا

(١) في (م) : وإن كان .

(٢) في (م) : على سبيل الاستحباب .

(٣) هو في صحيح مسلم ١٣٢/٤ ورواه أيضا أحمد ٣٣٤/٣ وأبو داود ٦٠٢ والنسائي ٩/٣ وابن ماجه ١٢٤٠ وابن أبي شيبة ٣٢٥/٢ وابن خزيمة ١٤٨٧ ، ١٦١٥ وغيرهم بنحوه ، وفي (م) : قال في مسلم وغيره ، قال : اشتكى النبي ﷺ ... قال « إنكم آنفا » . وفي (س م) : أنتم بأئمتكم .

بالعزيمة ، وصلوا قياما صحت صلاتهم ، اختارها عمر بن بدر المغازلي ،<sup>(١)</sup> وهو الذي أورده أبو الخطاب مذهباً ، وصححه أبو البركات ، وجزم به القاضي في التعليق فيما أظن ،<sup>(٢)</sup> لأن النبي ﷺ [ لم يأمر من صلى خلفه وهو قائم بالاستئذان .

٧٤٤ - ففي البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صرح من فرسه ، فجحش شقه أو كتفه ، فأناه أصحابه يعودونه ، فصلى بهم جالسا وهم قيام ، فلما سلم قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا »<sup>(٣)</sup> ولأن سقوط القيام عن إمامهم رخصة [ له ] فليكن عنهم مثله ، وحكى أبو محمد احتلالا بالصحة مع الجهل [ دون العلم ]<sup>(٤)</sup>

وأما إذا ابتدأ [ بهم ]<sup>(٥)</sup> الصلاة قائما ثم اعتل فإنهم يصلون وراءه قياما .

٧٤٥ - لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ ، قال « مروا أبا بكر أن يصلي بالناس » فلما

---

(١) بفتح الميم ، نسبة إلى المغازل وعملها ، قاله في اللباب ، وهو أبو حفص ، عمر بن بدر بن عبد الله ، ذكره القاضي في الطبقات برقم ٦١٣ وذكر أن له تصانيف ، واختيارات في المذهب ، ولم يذكر تاريخ موته ، وقال : حدث عنه ابن شاقلا ، وأبو حفص البرمكي وغيرهما قال : واختار إذا صلى إمام الحي جالسا ، وصلى من خلفه قائما ، لم تبطل صلاته اه وفي (م) : والمغازلي .  
(٢) في الهداية ٤٥/١ : فإن صلوا قياما صحت صلاتهم ، وقيل : لا تصح اه وفي المحرر ١٠٥/١ : فإن قاموا جاز ، وقيل : لا يجوز الخ ، وفي الإنصاف ٢٦١/٢ : قال القاضي : هذا استحسان - يعني الجلوس - والقياس : لا يصح ، وعنه : يصلون قياما الخ .

(٣) حديث مشهور ، رواه الأئمة في كتبهم ، وانظره في البخاري ٣٧٨ ، ٦٨٩ ومسلم ١٣٠/٤ وغيرهما ، ووقع في رواية للبخاري : صرح عن فرسه ، وفي لفظ : خر رسول الله ﷺ ، وفي رواية له سقط ، وهو بمعناه ، وفي رواية للبخاري فخذش أو جحش ، وهما بمعنى .

(٤) في المغني ٢٢٣/٢ : ويحتمل أن تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود ، دون العالم بذلك الخ .  
(٥) الزيادة عن (م) وفي (س) : ابتدأهم .

دخل في الصلاة وجد النبي ﷺ في نفسه خفة ، فقام يهادى بين رجلين ، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر ، فأوماً إليه ، فجاء فجلس عن يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي قائماً ، ورسول الله [ ﷺ ] يصلي جالساً ، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله [ ﷺ ] ، والناس بصلاة أبي بكر .<sup>(١)</sup> فلما ابتدؤا الصلاة قياماً وراء إمام قائم<sup>(٢)</sup> أتموا قياماً ، بخلاف ما تقدم ، فإن النبي ﷺ ابتدأ بهم الصلاة جالساً ، فلذلك<sup>(٣)</sup> أمرهم بالجلوس ، فالنصان وردا على حالين<sup>(٤)</sup> مختلفين ، فيستعملان على ما وردا عليه .

ونظير ذلك لو افتتح مسافر الصلاة<sup>(٥)</sup> خلف مسافر ، فإنه يقصر ، ولو افتتحها خلف مقيم ثم استخلف المقيم مسافراً لم يدخل معه ، فدخل في الصلاة بنية القصر ، فإنه لا يجوز للمأموم القصر وإن جاز للإمامه ، حيث افتتحها خلف مقيم ، وهذا أولى من دعوى النسخ ، لأنه خلاف الأصل ، ويعضد ذلك ويعينه أن الصحابة فعلت ما قلناه من صلاتهم جلوساً خلف إمام جالس حيث ابتدأ بهم [ الصلاة ]<sup>(٦)</sup> كذلك .

٧٤٦ - قال أحمد وإسحاق : فعل ذلك أربعة من الصحابة . والأربعة أبو هريرة ، وجابر ، وأسيد بن حضير ، وقيس بن قهده ،<sup>(٧)</sup>

(١) رواه البخاري في عدة مواضع ، منها ١٩٨ ، ٦٨٧ ، ومسلم ١٣٧/٤ من عدة طرق ، وفي (س) : في الصحيح . وفي (م) : فيصلى بالناس . وفي (ن ع) : وجد النبي ﷺ خفة الخ .

(٢) في (ع) : الإمام القائم .

(٣) في (م) : قاعد فكذلك .

(٤) في (س ع) : على خطين .

(٥) في (ع) : افتتح الصلاة مسافراً .

(٦) سقطت لفظة : الصلاة . من (س ع) .

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٣٢٦/٢ عن الأربعة ، فجابر صلى بهم لما خرج من مكة ، بعد أن تماثل ، =

وفعلهم ذلك يدل على ثبوت الحكم ، لا سيما وفيهم [ اثنان ]  
من رواية الحديث .<sup>(١)</sup>

( فائدة ) قال أبو البركات : لا تختلف الرواية عن أحمد أن  
النبي ﷺ لما خرج من مرض موته بعد دخول أبي بكر في  
الصلاة أنه صار إماما لأبي بكر ، وأبو بكر بقي على إمامته  
لجماعة المسلمين<sup>(٢)</sup> [ والله أعلم ] .

قال : ومن أدرك الإمام راكعا فركع دون الصف ، ثم مشى  
حتى دخل في الصف ، وهو لا يعلم بقول النبي ﷺ لأبي  
بكرة « زادك الله حرصا ولا تعد » قيل له لا تعد . وقد أجزأته  
صلاته [ فإن عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته ] .<sup>(٣)</sup>

---

= وخرج معه قوم يتبعونه ، فصلى بهم جالسا ، وصلوا معه جلوسا ، ورجاله رجال الصحيح ،  
( وأسيد ) كان يؤم بني عبد الأشهل ، وأنه اشتكى ، فخرج إليهم بعد شكواه ، قالوا : لا يؤمننا  
غيرك مادمت ، فقال : اجلسوا ، فصلى بهم جلوسا ، وقيس قال : كان لنا إمام فمرض فصلينا  
بصلاته قعودا ، وحديث أبي هريرة موقوف ، بلفظ : الإمام أمين ، فإن صلى قائما فصلوا قياما ،  
وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا ، وكلها على شرط الصحيح ، قاله الحافظ في الفتح ١٧٦/٢ وقد  
روى ذلك عبد الرزاق ٤٠٨٤ ، ٤٠٨٥ عن قيس وأسيد ، ورواه البخاري في التاريخ الكبير  
١٤٢/٧ عن قيس بن قهد ، ورواه أبو داود ٦٠٧ عن أسيد ، وروى عبد الرزاق ٤٠٨٣ كلام  
أبي هريرة ، ولكنه صرح برفعه ، وشك في ذلك المصحح ، ففي رواية لابن أبي شيبة أنه أفتى بذلك  
جماعة مرض إمامهم ، وأسيد هو أبو يحيى ، الأنصاري الأوسي ، الأشهلي أحد السابقين من  
الأنصار ، وله فضائل ومواقف مشهورة ، مات سنة عشرين ، أو بعدها قاله في الإصابة ، وقيس  
ابن قهد بالقاف أنصاري ، له صحبة ، قيل : إنه شهد بدرًا ، وقيل : هو قيس بن عمرو ، جد  
يحيى بن سعيد ، وصحح الحافظ في الإصابة رقم ٧٢٢٣ أنه غيره .

(١) يعني أبا هريرة وجابر رضي الله عنهما ، وتقدم آنفاً أن حديث أبي هريرة عند البخاري ٧٢٢  
ومسلم ١٣٣/٤ وأوله « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وفيه « وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون »  
وحديث جابر تقدم قريبا ، وفيه « وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا » رواه مسلم وغيره .

(٢) لم يرد كلام أبي البركات في موضعه من المحرر ١٠٥/١ والظاهر أنه في شرح الهداية ، ولم  
يذكره في الفروع ٢٥/٢ ولا الإنصاف ٢٦٢/٢ وفي (م) : خرج في مرض ... صار إمام لأبي  
بكر . وفي (س) : وأبو بكر نص على .

(٣) ذكر الشارح فيما بعد من روى حديث أبي بكرة ، وفي نسخة المغني زيادة : ونص أحمد =

ش : إذا أدرك الإمام راکعاً ، فخشى<sup>(١)</sup> إن دخل مع الإمام في الصف أن تفوته الركعة ، فرکع دونه ، أو لم يجد<sup>(٢)</sup> فرجة في الصف فأحرم دونه ونحو ذلك ، ثم دخل في الصف قبل رفع الإمام من الركوع ، أو وقف معه آخر ، فإن صلاته تصح على المنصوص المشهور ، المجزوم به .

٧٤٧ - لما يروى عن ابن عباس [ رضي الله عنهما ] قال : أتيت رسول الله ﷺ من آخر الليل فصليت خلفه ، فأخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه . رواه أحمد<sup>(٣)</sup> . ولحديث أبي بكر<sup>(٤)</sup> فإنه أحرم خلف رسول الله ﷺ فذا ، ولم يأمره بالإعادة .

٧٤٨ - [ وكان ابن مسعود إذا أعجل ] يدب إلى الصف راکعاً ، وزيد ابن ثابت مثله ، أخرجه مالك في الموطأ ، وعن ابن الزبير أنه قال : ذلك من السنة<sup>(٥)</sup> . ولإدراكه في الصف ما تدرك به

= رحمه الله على هذا ، في رواية أبي طالب . وهذا من جملة الشرح ، أدخله الطابع مع المتن خطأ .

(١) في (س) : يخشى .

(٢) في (م) : أم لم يجد .

(٣) كما في المسند ٣٣٠/١ في جملة حديث طويل ، وذكره صاحب مجمع الزوائد ٢٨٤/٩ وقال : رجاله رجال الصحيح . وصحح إسناده أحمد شاکر ، في تحقيق المسند ٣٠٦١ ولم أجد بهذا السياق لغير أحمد ، وفي المسند : فجعلني . وفي (س) : فجعلني حتى .

(٤) هو الحديث الذي ذكره الحرقي في المتن ، وذكره الزركشي فيما بعد بتامه ، ويأتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى .

(٥) رواه عن ابن مسعود مالك ١٧٩/١ بلاغا مختصراً ، وعبد الرزاق ٣٣٨١ وابن أبي شيبة ٢٥٥/١ والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٢ وفي الشرح ٣٩٧/١ والبيهقي ٩٠/٢ والطبراني في الكبير ٩٣٥٣ - ٩٣٥٩ وغيرهم ، ولفظه عند ابن أبي شيبة : عن زيد بن وهب قال : خرجت مع عبد الله إلى المسجد ، فلما توسطنا المسجد ، ركع الإمام ، فكبر عبد الله ، ثم ركع ، وركعت معه ، ثم مشينا راکعين ، حتى انتهينا إلى الصف إلخ ، ثم رواه عن أبي عبيدة بن عبد الله أنه فعل مثله ، وحدث بذلك عن أبيه ، ويأتي قريباً أثر زيد بتامه ، أما فعل ابن الزبير ، فرواه عنه عبد الرزاق ٣٣٨٣ وابن أبي شيبة ٢٥٦/١ وابن خزيمة ١٥٧١ وقد روى الطبراني في الأوسط كما في التلخيص ٤٥٧ عنه قال على المنبر : إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ... فإن ذلك السنة . وقد روى ابن أبي شيبة ذلك =

الركعة ، وحصوله فذا في القيام لا أثر له ، بدليل إحرام الإمام وحده ، أو المأموم الواحد خلفه ، ومن عادة الجماعة التلاحق .

وظاهر كلام الخرقى أنه متى أخذ في الركوع فذا وهو عالم بالنهي أن صلاته لا تصح ، لظاهر حديث أبي بكرة الآتي إن شاء الله تعالى ، وحكى ذلك أبو البركات في محرره رواية ، وهو ظاهر نقل أبي حفص<sup>(١)</sup> ولم يذكر أبو البركات في شرحه بذلك نصا ، وإنما حكى الظاهر من كلام الخرقى ، وأما أبو محمد فصرف كلام الخرقى عن ظاهره ، وحمله على ما بعد الركوع ، ليوافق المنصوص ، وجمهور الأصحاب .<sup>(٢)</sup>

وإن لم يدخل مع الإمام في الصف حتى رفع من الركوع ففيه ثلاث روايات (إحداها) يصح مطلقا ، لأنه [ زمن ] يسير ، فعفي عن الفذوذية فيه [ كما قبل الركوع ] .

٧٤٩ - وروى سعيد في سننه عن زيد بن ثابت أنه كان يركع قبل أن يدخل في الصف [ ثم ] يمشي راكعا ويعتد بها ، وصل إلى الصف أو لم يصل .<sup>(٣)</sup> ( والثانية ) إن علم بالنهي عن ذلك لم يصح .

---

= عن سعيد بن جبير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعطاء ومجاهد ، والحسن وغيرهم ، لكن روي منع ذلك عن الحسن أيضا وأبي هريرة ، وإبراهيم ، ولعل ذلك لما فيه من العمل الكثير ، والنهي عنه في قوله « ولا تعد » والحديث « فما أدركتم فصلوا » .

(١) في المهرج ١١٥/١ : وعنه : إن علم بالنهي عن ذلك لم يصح الخ ، وأبو حفص هو العكبري ، وفي (م) : أبي جعفر .

(٢) كلام أبي البركات في شرحه ، أي شرح الهداية ، ولم أقف عليه ، وكلام أبي محمد ذكره في المغني ٢٣٥/٢ وانظر البحث أيضا في المبدع ٨٨/٢ والكافي ٢٤٨/١ والإنصاف ٢٩٠/٢ .

(٣) لم أقف على هذا الموضوع من سنن سعيد ، وهذا الأثر قد رواه مالك ١٧٩/١ وعبد الرزاق ٣٣٨٠ وابن أبي شيبة ٢٥٦/٢ والطحاوي في الشرح ٣٩٨/١ بنحوه ، ورواه البيهقي في سننه =

٧٥٠ - لما روى أبو بكرة أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ راعع ، قال : فركعت دون الصف ومشيت إلى الصف ، فلما قضى رسول الله ﷺ قال « أيكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ؟ » قلت : أنا . قال « زادك الله حرصا ولا تعد » رواه أحمد والبخاري والنسائي ، وأبو داود وهذا لفظه (١) وهذا نهي فيقتضي الفساد ، لكن ترك في الجهل لمكان العذر ، ولذلك لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة . (٢) ( والرواية الثالثة ) لا يصح مطلقا ، نص عليه أحمد ، مفرقا بينه وبين ما إذا أدرك الركوع في الصف ، واختارها أبو البركات ، لأنه [ لم يدرك ] في [ الصف ] (٣) ما يدرك به الركعة ، أشبه ما لو أدركه في السجود ، وحديث أبي بكرة واقعة عين ، والظاهر منها أنه أدرك الركوع مع النبي ﷺ في الصف ، وقوله ﷺ [ له ]

= ٩٠/٢ من طريق أبي أمامة بن سهل ، أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راعع ، فمشى حتى أمكنه أن يصل الصف وهو راعع فكبر فركع ، ثم دب وهو راعع ، حتى وصل الصف . ورواه أيضا عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، أن أبا بكر الصديق ، وزيد بن ثابت ، دخلا المسجد والإمام راعع ، فركعا ، ثم دبا وهما راععان ، حتى لحقا بالصف . وفي (ع) : في الصف يمشي . (١) هو الحديث الذي ذكره الخرق في المتن ، وقد رواه أحمد في المسند ٤٥/٥ وفي مواضع أخرى ، كما رواه البخاري ٧٨٣ وأبو داود ٦٨٤ والنسائي ١١٨/٢ ورواه أيضا عبد الرزاق ٣٣٧٦ والبيهقي ٩٠/٢ ، ١٠٥/٣ وابن حزم في المحلى ٧٩/٤ وغيرهم ، وأبو بكرة هو نفع بن مسروق ، وقيل ابن مسروح ، وكان أبوه عبداً للحارث بن كلدة الثقفي ، فاستلحق الحارث أبا بكرة ، فقيل له نفع بن الحارث ، ولقب أبا بكرة ، لأنه تدل يوم حصار الطائف في بكرة إلى المسلمين ، مات في خلافة معاوية ، كما في طبقات ابن سعد ١٥/٧ .

(٢) في (ع) : بالصلاة .

(٣) في (س م) : وبين من أدرك . وفي (م) : واختاره أبو البركات . وفي (م) : لأنه لم يدرك في ما يدرك . وفي (ع) : لأنه في الصف ما يدرك . وكلام أبي البركات في المحرر ١١٤/١ ولم يصرح فيه بحكم هذه المسألة أصلا .

« لا تعد [ نهي تنزيه<sup>(١)</sup> عن العجلة ، كذا حملة أبو حفص ،  
وأبو البركات .<sup>(٢)</sup> »

٧٥١ - ويدل على ذلك ما روي عن ابن مسعود وزيد من فعل ذلك ،  
وقول ابن الزبير : إنه من السنة .<sup>(٣)</sup>

٧٥٢ - وروى البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام عن أبي بكر  
رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح فسمع نفسا  
شديدا من خلفه أو بهرا ، فلما قضى الصلاة قال لأبي بكر  
« أنت صاحب النفس ؟ » قال : نعم ، خشيت أن تفوتني  
ركعة معك ، فأسرعت المشي . فقال [ له ] « زادك الله  
حرصا ولا تعد ، صل ما أدركت ، واقض ما سبقت »<sup>(٤)</sup>  
قلت : وعلى هذا فالرواية « ولا تعد » بسكون العين ، وضم  
الذال ، من العدو ، وعلى الأولى<sup>(٥)</sup> الرواية « ولا تعد » بضم

(١) زيادة : له . عن (س) وفي (ع) : نهي تيسير به .

(٢) كلام أبي البركات في شرح الهداية في الظاهر ، وأبو حفص هو العكبري المشهور ، ولم أجد  
كلامه في المسألة فيما تيسر لدي من كتب فقهاء الخنابلة .

(٣) ذكرنا قريبا أثر زيد ، وابن مسعود ، برقم ٧٤٨ عن عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، ونقلنا  
أن الطبراني روى أثر ابن الزبير في الأوسط ، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٦/٢ وقال :  
رجاله رجال الصحيح . ورواه أيضا ابن خزيمة ١٥٧١ عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه سمع عبد  
الله بن الزبير على المنبر يقول للناس : إذا دخل أحدكم المسجد ، والناس ركوع ، فليركع حين  
يدخل ، ثم ليذب راحما ، حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة . قال عطاء : وقد رأيته يفعل  
ذلك . وكذا رواه بنحوه البيهقي ١٠٦/٣ وسكت عنه .

(٤) هو في الجزء المذكور للبخاري ص ٤٨ برقم ١٣١ ورواه كذلك الطيالسي ٦٥٥ والطحاوي  
في الشرح ٣٩٥/١ وليس عندهما قوله « صل ما أدركت » الخ وروى أحمد ٤٢/٥ نحوه بدون  
آخره أيضا ، وهذه الزيادة قد رواها الطبراني ، كما ذكرها عنه الحافظ في الفتح ٢٦٨/٢ واستشهد  
بها ولم يضعفها ، وقوله : وبهرا . بالضم هو ما يعترى الإنسان عند السعي الشديد والعدو ، من  
التبجح ، وتتابع النفس ، قاله في النهاية . وفي (س ع) : صلى الصبح . وفي (س) : شديدا وبهرا .  
وفي (م) : أو بهرا من خلفه ... أن تفوتني معك ركعة .

(٥) أي الرواية الأولى ، وهي الصحة مطلقا ، وفي (ع س) : الأول .



العين وسكون الدال ، من العود ، ورأيت في بعض كتب الحنفية - أظنه النسفي - أن فيه رواية ثالثة « ولا تعد »<sup>(١)</sup> بضم التاء وكسر العين وسكون الدال ، من الإعادة ، أي لا تعد الصلاة انتهى .

وإن لم يدخل مع الإمام في الصف حتى سجد لم تصح تلك الركعة بلا نزاع ، لكن [ هل ] يختص البطلان بها حتى أنه لو دخل في الصف بعد الركوع أو انضاف إليه<sup>(٢)</sup> آخر فإنه يصح له ما بقي من صلاته ، ويقضي [ تلك ] الركعة ، أو لا تصح الصلاة<sup>(٣)</sup> رأساً ؟ فيه روايتان منصوبتان ، حكاهما أبو حفص ، واختار هو أنه يعيد ما صلى خلف الصف فقط ، لأنه صلى [ بعض ] الصلاة منفرداً فلم تبطل جميعها ، كالتكبيرة ، والركوع من غير سجود ، والمشهور بطلان جميع الصلاة ، لأن<sup>(٤)</sup> القياس البطلان مطلقاً ، كالمقدم في الصف

---

ذكر رواية العدو صاحب المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود قال : أي لا تسرع في إلى الصلاة إسراعاً يفزك فيه النفس الخ ، وقد ألفها بعض المشايخ في حلقاتهم العلمية ، ور رواية العود ، أي : لا تعد أن تركع دون الصف ، أو لا تعد أن تسمى إلى الصلاة سعياً فيه النفس ، ذكر ذلك الطحاوي ٣٩٦/١ والمعنى لا تفعل مثل هذا مرة أخرى ، كما قاله الفتح ٢٦٩/٢ وقواه بزيادة الطبراني ، وهي قوله « صل ما أدركت ، واقض ما سبقك » وذكر لحافظ رواية الإعادة عن بعض شراح المصاييح ، دون تعيين وذكرها صاحب بذل الجهود ٣٥٢/٤ ولم يعزها لعين . واقتصر الحافظ في التلخيص ٤٥٧ على رواية العود ، وتكلم على متعلقها ، والنسفي نسبة إلى نسف ، المدينة الكبيرة بين جيحون وسمرقند وهذه النسبة غلبت على جماعة كثيرة من الحنفية ، ذكرهم الزركلي في الأعلام ، في حرف النون والسين ، وأشهرهم نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد ، بن أحمد ، الفقيه الحنفي ، صاحب العقائد النسفية ، المشهورة ، مات سنة ٥٣٧ قاله الحافظ في لسان الميزان ٣٢٧/٤ رقم ٩٢٥ وذكر أنه صنف في كل نوع ، من التفسير ، والحديث ، والشروط وغيرها .

(٢) في (م) : الركعة ، أو إن ضاف إليها .

(٣) في (م) : تصح الركعة .

(٤) في (م) : كالتكبير والركوع ... بأن القياس .

وإنما عفي عن التحريم ونحوها لقصة<sup>(١)</sup> أبي بكر .

وقد تبين لك بهذا أن صور المسألة أربع ( إحداهما ) إذا أحرم فذا ثم زالت فذوذيته قبل الركوع ، فإن الصلاة تصح بلا نزاع . ( الثانية ) زالت بعد الركوع ،<sup>(٢)</sup> فكذلك على المعروف ، خلافا لظاهر قول الخرقى . ( والثالثة ) زالت بعد الرفع ، ففيها الخلاف المشهور . ( والرابعة ) زالت بعد السجود ، لم تصح تلك الركعة ، وفي البقية الخلاف السابق .

هذا كله إذا [ كان ] قد فعل ذلك لغرض كما تقدم ، أما إن فعله لغير غرض ، كما إذا أدرك الإمام في أول الصلاة ، ووجد فرجة ونحو ذلك ، وركع فذا ، فإن تحريمه لا تنعقد على المختار من الوجهين لأبي الخطاب والشيخين ،<sup>(٣)</sup> لأنه بمثابة من أحرم قدام الإمام [ ثم صافه ] ، وإنما ترك هذا حال الفرض نظرا للنص . ( والثاني ) تنعقد ، لأنه حصل فذا في زمن يسير ، فأشبهه<sup>(٤)</sup> ما لو فعله لغرض ، وقيل : تنعقد صلاته وتصح إن زالت فذوذيته قبل الركوع [ وإلا فلا ] .

٧٥٣ - لما يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف » ذكره الطحاوي ، وابن عبد البر ، وذكره إمامنا عن أبي هريرة موقوفا ،<sup>(٥)</sup> والله أعلم .

(١) في (س م) : كالتقدم عن الصف . وفي (م) : عن التحريم ونحوها ، لقضية أبي بكر .

(٢) أي بعد تلبسه بالركوع ، بأن مشى وهو راكع ، فاتصل بالصف ، وكذا قوله بعد السجود .

(٣) صرح بذلك في الهداية ٤٦/١ والمحرر ١١٦/١ والمغني ٢٣٦/٢ .

(٤) في (س م) : أشبه ما لو .

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٦/١ مرفوعا ، وسنده لا بأس به ، لكن الصحيح وقفه ، كما رواه ابن أبي شيبة ٢٥٦/١ من طريقين عن ابن عجلان ، عن الأعرج عنه موقوفا ، =

قال : وسترة الإمام<sup>(١)</sup> سترة لمن خلفه .

ش : قال الترمذي : قال العلماء : سترة الإمام سترة لمن خلفه ، ومعنى ذلك أن المأمومين لا يستحب لهم اتخاذ سترة مع سترة الإمام ، ومتى مر بينهم وبين الإمام ما يقطع الصلاة لم تبطل صلاتهم ، ولو مر بين يدي الإمام بطلت صلاة الكل .

٧٥٤ - وذلك لأنه ﷺ [ كان ] يصلي إلى العنزة ، والبعر وغيرهما مما جاء في الأخبار<sup>(٢)</sup> ، ولم يأمر من يصلي خلفه باتخاذ سترة ، ولما أرادت البهمة أن تمر بين يديه دارأها حتى مرت من خلفه ، أمام أصحابه<sup>(٣)</sup> .

= بلفظ : إذا دخلت والإمام راعع فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف . وذكره أبو محمد في المعنى ٢٣٥/٢ موقوفا ، بلفظ : لا يركع أحدكم حتى يأخذ مقامه في الصف .  
(١) في (ع) : وسترة المصلي .

(٢) العنزة حربة صغيرة ، كان ﷺ يركزها أمامه في الصلاة ، إذا كان مسافرا ، أو صلى في صحراء كسترته ، كما روى البخاري ١٨٧ ، ٣٧٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٥ ، ٢١٨/٤ عن أبي جحيفة ، وهب بن عبد الله السوائي ، أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة ، قال : رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها ، وخرج النبي ﷺ فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين ، ورأيت الناس ، والدواب يمرن بين يدي العنزة . وروى البخاري ٤٩٤ ، ٩٧٣ ، ٢١٨/٤ عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد ، أمر بالحربة فتوضع بين يديه ، فيصلي إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، وفي رواية : كان يغدو إلى المصلى ، والعنزة بين يديه تحمل ، وتنصب بالمصلى بين يديه ، فيصلي إليها ، وروى مسلم ٢١٧/٤ وغيره عن عائشة أن النبي ﷺ سئل في غزوة تبوك ، عن سترة المصلي ، فقال « كمؤخرة الرحل » وهذه الأدلة تفيد أن استعمالها كان في الصحراء ، ولم ينقل أنه كان ينصب سترة في المسجد ، بل يكتفي بحيطان المسجد ونحوها ، ويأتي قريبا ذكر صلاته إلى بعيره ، وذلك في الصحراء كما لا يخفى ، وكلام الترمذي قاله في السنن ٣٠١/٢ بعد حديث طلحة ، في مقدار السترة ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقالوا : سترة الإمام سترة لمن خلفه . اهـ وفي (س م) : كان يصلي إلى البعير والعنزة .

(٣) يأتي قريبا أنه رواه أبو داود ٧٠٨ بلفظ : فما زال يدارئها ، قال الخطابي في معالم السنن ٣٤٧/١ : هو من الدرء مهموز ، أي يدافعها ، وليس من المداواة ، التي تجري بجرى الملاينة الخ ، وفي (س م) : أرادت البهيمة ... دارها .

٧٥٥ - وكذلك [ مر ] ابن عباس رضي الله عنه بين يدي بعض الصف بالأتان ، فلم يعب عليه .<sup>(١)</sup> وفي كلام الخرقى [ رحمه الله ] إشارة إلى مطلوبة السترة ، ولا إشكال في ذلك .

٧٥٦ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم ، فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فإن لم يجد فليصب عصا ، فإن لم يجد فليخط خطا ، ثم لا يضره ما مر أمامه » رواه أبو داود ، وأحمد وصححه هو وابن المديني .<sup>(٢)</sup>

(١) رواه البخاري ٧٦ ، ٤٩٣ ، ٢٢١/٤ عنه قال : أقبلت راكبا على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الإحتلام ، والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، فلم ينكر ذلك علي أحد . وله عدة ألفاظ بهذا المعنى .  
(٢) هو في سنن أبي داود ٦٨٩ وعند أحمد ٢٤٩/٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ ، ورواه أيضا ابن ماجه ٩٤٣ والحميدي ٩٩٣ والطيالسي ٣٨٣ وعبد الرزاق ٢٢٨٦ وابن خزيمة ٨١١ ، ٨١٢ وابن حبان كما في الموارد ٤٠٧ والبيهقي ٢٧٠/٢ وغيرهم عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث العذري ، عن جده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأعله بعضهم بالإضطراب في شيخ إسماعيل ، حيث قال بعضهم أيضا ، أبو عمرو بن محمد بن حريث عن جده ، وقال بعضهم : أبو عمرو ابن حريث ، عن أبيه الخ كما ذكر ذلك البخاري في الكبير ٧١/٣ في ترجمة حريث من بني عذرة ، وأشار إلى هذا الحديث ، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ٥٣٤ وذكر عن أبي زرعة أنه رجح رواية الثوري ومعمر يعني أنه أبو عمرو بن حريث عن أبيه ، كما في المسند برقم ٧٣٨٨ من تحقيق أحمد شاكر ، وقد أطلال الكلام هناك على إسناده برقم ٧٣٨٦ وضعفه أيضا بجمالة هذا الشيخ ، وقد ذكره الحافظ في التهذيب ، في ترجمة حريث ، رجل من بني عذرة ، واستوفى أقوال الرواة فيه ، وذكره في الإصابة ، وصحح أنه أبو عمرو ، عن جده ، كقول أبي زرعة ، وذكره في التلخيص الحبير ٤٦٠ ونقل تصحيح أحمد ، وابن المديني ، عن ابن عبد البر في الإستذكار ، وقد أورد ابن الصلاح هذا الحديث في مقدمته ، كما في التقييد والإيضاح ص ١٢٤ كمثال للمضطرب ، وتبعه غيره على التمثيل به ، وقال الحافظ في التلخيص ٢٨٦/١ : ونوزع في ذلك ، كما بينته في النكت . وقال في البلوغ ٢٤٩ : وصححه ابن حبان ، ولم يصب من زعم أنه مضطرب ، بل هو حسن اهـ وقد رواه ابن أبي شيبه ٢٣٥/٢ لكنه وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه ، ولم أجد تصحيح أحمد وابن المديني سوى ما ذكره الحافظ عن ابن عبد البر ، وقد روى أبو داود ٦٩٠ والبيهقي ٢٧١/٢ عن ابن المديني ما يدل على توقفه ، لأجل الإختلاف في اسم الراوي ، كما أشرنا إليه ، وروى عن ابن عيينة قال : لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ، ولم يجيء إلا من هذا الوجه ، ووقع في (م) : رواه أحمد وأبو داود ، وصححه أحمد وابن المديني .

٧٥٧ - وعن سبرة الجهني قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم » رواه أحمد .<sup>(١)</sup>

٧٥٨ - وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعرض راحلته ، ويصلي إليها .<sup>(٢)</sup> وقدر السترة مثل مؤخرة الرجل .

٧٥٩ - قالت عائشة رضي الله عنها : إن النبي ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي ، فقال « كمؤخرة الرجل » رواه مسلم .<sup>(٣)</sup> فإن لم يجد فعصا أو خطا كما في الحديث ، وصفة الخط مثل الهلال نص عليه ، والعصا ينصبها ، فإن لم يمكنه ألقاها عرضا لا طولا ، نص عليه ، والله أعلم .  
قال : ومن مر بين يدي المصلي فليردده .

٧٦٠ - ش : لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، [ فإن أبي فليقاتله ، فإن معه القرين » رواه أحمد ومسلم .

٧٦١ - ولمسلم أيضاً وغيره عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه [ ، وليدراه ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان »<sup>(٤)</sup> ويرد

---

(١) في المسند ٤٠٤/٣ وكذا رواه أبو يعلى ٩٤١ قال في مجمع الزوائد ٥٨/٢ : ورجاله رجال الصحيح . وقد رواه أيضا ابن أبي شيبة ٢٧٨/١ وابن خزيمة ٨١٠ والحاكم ٢٥٢/١ والبخاري في الكبير ١٨٧/٤ في ترجمة سبرة بن معبد الجهني رقم ٢٤٣٠ وسكت عنه الحاكم والذهبي . وسبرة هو أبو ثرية ، صحابي ، نزل المدينة ومات في خلافة معاوية ، قاله في الإصابة .

(٢) كما في صحيح البخاري ٥٠٧ ومسلم ٢١٨/٤ وفي الباب أحاديث كثيرة ، تفيد الاستتار بالراحلة في السفر .

(٣) في صحيحه ٢١٧/٤ وكذا رواه النسائي في السنن ٦٢/٢ وأبو يعلى ٤٥٦١ والبيهقي ٢٦٨/٢ .

(٤) أما حديث ابن عمر فهو في صحيح مسلم ٢٢٤/٤ ومسند أحمد ٨٦/٢ وكذا رواه ابن ماجه =

المار وإن لم يكن آدمياً ، و « من » يتناول ما لا يعقل بالتغليب .

٧٦٢ - وذلك لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ صلى إلى جدار ، فجاءت بهيمة تمر بين يديه ، فما زال يداريها حتى ألصق بطنه بالجدار ، ومرت من ورائه ، أو كما قال مسدد ؛ [ مختصر ] رواه أبو داود .<sup>(١)</sup>

وظاهر كلام الخري أن يرد من مر بين يديه وإن لم يكن سترة ، وهو كذلك ، لما تقدم من حديث ابن عمر ، وأبي سعيد ، وقوله ﷺ « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يمر من بين يديه فليدفعه »<sup>(٢)</sup> بعض أفراد ما تقدم فلا يقتضي التخصيص .

وقد أشعر كلام الخري بأنه ليس لأحد أن يمر بين يدي

---

== ٩٥٥ كلهم روه عن ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر ، ورواه مسلم أيضاً عن إسحاق بن راهويه ، عن أبي بكر الحنفي ، عن الضحاك به ، وقد رواه ابن خزيمة ٨٠٠ عن أبي الطاهر ، عن أبي بكر ، عن بندار ، ورواه الحاكم ٢٥١/١ عن أبي العباس ، عن الصخاني ، كلاهما عن أبي بكر الحنفي ، لكن زاد في أوله « لا تصل إلا إلى سترة » وباقية نحوه ، ولعل هذه الزيادة مدرجة من بعض المتأخرين ، حيث لم يروها أحد من المتقدمين كما عرفت ، وأما حديث أبي سعيد فهو في صحيح مسلم ٢٢٢/٤ وكذا رواه البخاري ٥٠٩ وغيره ، وفيه قصة مرور شاب من بني أمية بين يديه ، فدفعه ، فعاتبه مروان بن الحكم ، فاستدل له بالحديث ، وسقط من (س) ما بين المعوقين ، وفي (م) : رواه مسلم ولمسلم .

(١) في سننه ٨٠٨ وكذا رواه أحمد ١٩٦/٢ قال في الفتح الرباني ٤٦٢ : وسنده صحيح . وهو بعض من حديث طويل ، ذكره في الفتح الرباني في نهي الرجال عن لبس المعصر . وقد رواه البزار كما في كشف الأستار ٥٨٧ مطولاً بنحوه ، وقد روي نحوه عن ابن عباس ، رواه الطيالسي ٣٨٢ وابن أبي شيبة ٢٨٣/١ وابن خزيمة ٨٢٧ وابن حبان ٤١٣ وغيرهم ؛ ومسدد هو ابن مسرهد ، بن مسرهل ، الحافظ ، شيخ البخاري ، مات سنة ٢٢٨هـ كما في تهذيب التهذيب وغيره .

(٢) هو حديث أبي سعيد المتقدم آنفاً ، وهذا اللفظ عند البخاري ٥٠٩ ومسلم ٢٢٤/٤ ، والشاهد منه قوله : فأراد أحد أن يمر الخ ، فإنه يعم الدابة ونحوها ، وظاهره أن الرد لمن صلى إلى سترة وليس بمراد .

المصلي ، ولا إشكال في ذلك مع نصب سترة ، فليس لأحد<sup>(١)</sup> أن يمر دونها ، ويعصي بذلك .

٧٦٣ - لما روى أبو جهيم قال : قال رسول الله ﷺ « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه » قال أبو النضر : لا أدري قال : أربعين يوما ، أو شهرا ، أو سنة .<sup>(٢)</sup> وفي مسند البزار « أربعين خريفا »<sup>(٣)</sup> .

٧٦٤ - [ قال الترمذي ] : وقد روي عن النبي ﷺ « لأن يقف أحدكم مائة عام خيرا له [ من ] أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي » وهذا اللفظ لأحمد ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup> [ والذي قاله أبو البركات أنه يعصي إذا مر دون السترة وجه ] [ ومع عدم السترة ]<sup>(٥)</sup> هو أهون ، فيكره ، كذا قال أبو البركات<sup>(٦)</sup> ولا يختص ذلك بمحل السجود ، بل

(١) في (م) : فليس لأي أحد .

(٢) رواه البخاري ٥١٠ ومسلم ٢٢٤/٤ وبقية الجماعة ، وغيرهم ، وأبو جهيم هو ابن الحارث ابن الصمة الأنصاري التجاري ، مختلف في اسمه ، ذكره الحافظ في الإصابة برقم ٢٠٨ في الكنى ، ولم يؤرخ موته ، وأبو النضر ، هو سالم بن أبي أمية ، التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، ثقة كثير الحديث ، روى له الأئمة في كتبهم ، مات سنة ١٢٩هـ كما في تهذيب التهذيب .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦١/٢ وقال : رجاله رجال الصحيح . ولم يذكره في كشف الأستار في موضعه ، وذكره الحافظ في فتح الباري ٥٨٥/١ وعزاه للبزار فقط .

(٤) كلام الترمذي ذكره في سننه ٣٠٤/٢ والحديث رواه أحمد في المسند ٣٧١/٢ وابن ماجه ٩٤٦ ورواه أيضا ابن خزيمة ٧١٤ وابن حبان ٤١٠ والطحاوي في مشكل الآثار ١٩/١ بنحوه ، قال البيهقي في الزوائد لابن ماجه : في إسناده مقال . وقال الحسيني في تكميل تحقيق المسند ٨٨٢٤ : إسناده صحيح الخ ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالحسن .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (س) وزاد قبلها في (ع) : ويكره له إذا مر من غير سترة . وهو تكرار .

(٦) لم يذكر هذا الكلام في المحرر ٧٦/١ في بحث السترة ، فالظاهر أنه في شرح الهداية . وقد اختلف ترتيب نسخ الشرح لهذه الجملة ، فأسقط المقوس الأول من (م) والثاني من (س) وأخر في (س ع) قوله : وهذا اللفظ لأحمد .. الخ ، عن قوله : فيكره . وفي (س) : قال : وهذا اللفظ . والأنسب ترتيبها المذكور .

وبما قرب منه ، وفي قدر القريب<sup>(١)</sup> وجهان (أحدهما) تحديده بما لو مشى إليه لدفع مار ، أو فتح باب ، ونحو ذلك لم تبطل صلاته ، لأن النبي ﷺ أمر بدفع المار مطلقا ، خرج منه بالإجماع بعيد ، تبطل الصلاة بالمشي إليه ، فيبقى ما عداه على الظاهر ، وهو اختيار أبي محمد .<sup>(٢)</sup> (والثاني) أنه محدود بثلاثة أذرع ، وهو الأقوى عند أبي البركات ،<sup>(٣)</sup> نظرا إلى أن ذلك منتهى المسنون في وضع السترة والله أعلم .

قال : ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم [ والله أعلم ] .

ش : هذا [ إحدى ] الروایتين عن أحمد ، وأشهرها على ما قال أبو محمد .

٧٦٥ - لما روى عبد الله بن الصامت قال : سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقول : [ سمعت ] رسول الله ﷺ يقول « إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرجل ، قطع صلاته الكلب الأسود ، والحمار ، والمرأة » فقلت لأبي ذر : ما بال الكلب الأسود ، من الأحمر ، من الأبيض ؟ فقال : يا بن أخي سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ فقال « الكلب الأسود شيطان » رواه الجماعة إلا البخاري .<sup>(٤)</sup>

(١) في (م) : قدر القرب .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في الكافي ٢٥٤/١ بمعناه ، ولم يصرح به في المغني ٢٣٩/٢ وفي (س م) : وهذا اختيار .

(٣) لم يذكر أبو البركات في المحرر ٧٦/١ هذا الخلاف أصلا .

(٤) هو في صحيح مسلم ٢٢٦/٤ ومسند أحمد ١٤٩/٥ وسنن أبي داود ٧٠٢ والترمذي ٣٠٧/٢ رقم ٣٣٧ والنسائي ٦٢/٢ وابن ماجه ٩٥٢ ورواه أيضا الدارمي ٣٢٩/١ وعبد الرزاق ٢٣٤٨ وابن أبي شيبة ٢٨١/١ وابن خزيمة ٨٣٠ ، ٨٣١ وأبو نعيم في الحلية ١٣٢/٦ والطبراني في الكبير ١٦٣٢ ، ١٦٣٥ وابن عدي ٣٩٢ ، ١٢١٠ ، ٢٣٥٦ والخطيب في الموضح ٢٨/٢ بمعناه ، وفي

(ع) : مثل آخرة الرجل . وفي (س م) : كحاجز الرجل .



٧٦٦ - وعن أبي هريرة [ رضي الله عنه ] أن النبي ﷺ [ قال ] « يقطع الصلاة المرأة ، والكلب ، والحمار ، ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل » رواه مسلم .<sup>(١)</sup>

٧٦٧ - وعن عبد الله بن مغفل مثله ، رواه أحمد ، وابن ماجه ،<sup>(٢)</sup> وهذا نص في القطع بالثلاث<sup>(٣)</sup> ترك [ العمل به ] في المرأة والحمار .

٧٦٨ - لأن عائشة رضي الله عنها لما قيل لها ذلك قالت : بئس ما عدتمونا بالكلاب والحمر ، ولقد رأيتني معه مضطجعة على سرير ، فيجيء رسول الله ﷺ ، فيتوسط السرير فيصلني . وفي لفظ : كان يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة .

٧٦٩ - وعن ابن عباس [ رضي الله عنهما ] قال : أقبلت راكبا على جمار أتان ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، [ فنزلت ] وأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد . متفق عليهما .<sup>(٤)</sup> وهذان يعارضان ما روي [ من ] القطع

---

(٢) في صحيحه ٢٢٨/٤ ورواه أيضا أحمد ٤٢٥/٢ وابن ماجه ٩٥٠ وهذا لفظ مسلم ، وإسناده أحمد وابن ماجه غير إسناده مسلم ، وقد ساقه كل منهما موقوفا ثم ذكرا بعده قول هشام - وهو الدستوائي - أحد رواته : ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ ، قال الدكتور الحسيني في تحقيق المسند ٩٤٨٦ : إسناده صحيح . وفي الزوائد : إسناده صحيح ، فقد احتج البخاري بجميع رواته اهـ وقد روى الخطيب البغدادي في التآريخ ٤٥/٢ وابن عدي في الكامل ٥٧٦ عن أنس نحوه .

(١) هو في سنن ابن ماجه ٩٥١ ومسند أحمد ٨٦/٤ ، ٥٧/٥ ورواه أيضا ابن حبان كما في الموارد ٤١١ والطحاوي في الشرح ٤٥١/١ وغيرهما ، وابن مغفل هو المزني ، من مشاهير الصحابة ، ومن أهل بيعة الرضوان ، له أحاديث ، مات سنة ٥٩ هـ قاله في الإصابة ، ووقع في (س م) : ابن معقل .

(٢) في (م) : نص بالقطع بالثلاثة .

(٣) حديث عائشة رواه البخاري في مواضع ، منها ٥٠٨ ، ٥١٤ ومسلم ٢٢٨/٤ ، وغيرهما ، =

بالمراة والحمار ، فيجب التوقف فيهما . أما القطع بالكلب فلا معارض له ، فيجب العمل به .

٧٧٠ - وما روى الفضل بن عباس قال : زار النبي ﷺ عباسا في بادية لنا ، ولنا كلبية وحمار ، فصلى رسول الله ﷺ [ العصر ] وهما بين يديه ، فلم يؤخرا ولم يزجرا . رواه أحمد ، والنسائي .<sup>(١)</sup> ليس فيه بيان الكلبية ما هي ، فيحمل على أنها لم تكن سوداء ، جمعا بين الأحاديث .

والرواية الثانية - وهي اختيار أبي البركات - يقطع الكلب ، والمراة ، والحمار<sup>(٢)</sup> لما تقدم أولا ، إذ كون المراة والحمار يقطعان لا بد فيه من إضمار ، والمرور فيه مضمربيقين ، فلا إيراد علينا ، إذ الأصل عدم الإضمار ، وإذا ثبت أن المرور فيه مضمرب<sup>(٣)</sup> فعائشة [ رضي الله عنها ] لم تمر بين يدي النبي ﷺ ، إنما كانت لابثة ، فالحديث لم يتناولها .

٧٧١ - يؤيد هذا<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ أمر بدفع المار ، ولو كان حيوانا ، وجوز جعل البعير ، وظهر الرجل سترة ،<sup>(٥)</sup> وأقر [ عائشة

= وحديث ابن عباس في صحيح البخاري ، في عدة مواضع ، منها ٧٦ ، ٤٩٣ ، ومسلم ٢٢١/٤ وبقية الجماعة ، وفي (م) : مضطجعة معه على السرير . وفي (ع س) : راكبا على أتان . وفي (م) : أقبلت راكب ... في منى إلى غير جدار ، فمرت بين ... فلم ينكر علي ذلك أحد .

(١) هو في مسند أحمد ٢١١/١ وسنن النسائي ٦٥/٢ ورواه أيضا أبو داود ٧١٨ وعبد الرزاق ٢٣٥٨ والدارقطني ٣٦٩/١ والطبراني في الكبير ٢٩٤/١٨ برقم ٧٥٤ - ٧٥٦ والبيهقي ٢٧٨/٢ والطحاوي في الشرح ٤٦٠/١ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيبه ٦٨٦ : وذكر بعضهم أن في إسناده مقالا إلخ ، وأعله ابن حزم في المحلى ١٨/٤ بالانقطاع بين الفضل وابن أخيه عبيد الله ، واسمه عباس بن عبيد الله بن عباس ، وأيد ذلك أحمد شاکر في تحقيق المسند ١٧٩٧ والفضل : هو ابن عباس ، بن عبد المطلب ، ابن عم النبي ﷺ مات سنة ١٢ هـ .

(٢) في (م) : والرواية الأخرى ... يقطع الكلب ، والحمار ، والمراة .  
(٣) في (س ع) : بيقين ، فلا يزداد عليه . وفي (م) : عليه والأصل ... أن المرور فيه مضمن .  
(٤) في (م) : والحديث لم يتناولها ، يؤيد ذلك .

(٥) ورد الأمر بدفع المار في حديث أبي سعيد المتقدم قريبا ، عند البخاري ومسلم ، وفيه « فأراد

رضي الله عنها [ على اضطجاعها أمامه ، فبان بهذا أن المرور مفارق للبث ، وحديث ابن عباس فيه أنه مر بين يدي بعض الصف ، ولم يذكر أنه مر بين يدي الإمام .

٧٧٢ - وما روي عن أبي سغيد قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقطع الصلاة شيء ، وادروا ما استطعتم ، فإنما هو شيطان » رواه أبو داود ، وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف ،<sup>(١)</sup> ثم لو ثبت فهو عام فيخص بما تقدم .

وقول الخرقى : الأسود البهيم . ليس في الحديث ذكر البهيم ، لكن النبي ﷺ علل القطع بكونه شيطانا .<sup>(٢)</sup>

= أحد أن يمر بين يديه ، فليدفعه « وهو عام للإنسان والحيوان ، كما ورد أيضا في حديث ابن عمر ، عند مسلم وغيره كما سبق ، وفيه « فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، فإن أبي فليقاتله ، فإن معه القرين » وأما جعل البعير سترة ، فثبت عن ابن عمر مرفوعا ، عند البخاري ومسلم ، ورواه غيره أيضا ، وأما الإستتار بظهر الرجل ، فروى عبد الرزاق ٢٣٠٤ عن ابن سيرين ، قال : رأى عمر رجلا يصلي ، ليس بين يديه سترة ، فجلس بين يديه الخ ، وروى ابن أبي شيبة ٢٧٩/١ عن نافع قال : كان ابن عمر إذا لم يجد سييلا إلى سارية من سواري المسجد ، قال لي : ولني ظهرك . وروى أيضا عن نافع أن ابن عمر كان يقعد رجلا ، فيصلي خلفه ، والناس يبرون بين يدي ذلك الرجل . وقد ذكر هذين الأثرين أبو محمد في المغني ٢٤٠/٢ وقال : رواهما البخاري بإسناده . وهو خطأ من الناسخ ، صوابه : النجاد .

(١) هو في سنن أبي داود ٧١٩ عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ٢٨٠/١ والبيهقي ٢٧٨/٢ وروى الدارقطني ٣٦٨/١ قوله « لا يقطع الصلاة شيء » وقد روى نحوه مرفوعا عن ابن عمر ، وأبي أمامة ، عند الدارقطني ٣٦٨/١ وغيره وعن أبي هريرة وعائشة عند ابن عدي ٢٢١ ، ٣٣١ وفي إسنادهما ضعف وقد روي موقوفا عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، وحذيفة ، وغيرهم رضي الله عنهم ، كما عند عبد الرزاق ٢٣٦٠ - ٢٣٧٢ وابن أبي شيبة ٢٨٠/١ والدارقطني ٣٦٨/١ والطحاوي في الشرح ٤٦٣/١ وغيرهم ، وفي (م) : فإنه شيطان ... وفي إسناده مجالد الخ ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٦٨٨ : وفي إسناده مجالد ، وهو ابن سعيد ، بن عمير الهمداني ، الكوفي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب الشامي اه وانظر الكلام على مجالد ، في الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ٣٦١/٨ وقد رجح ضعفه ، وذكره الذهبي في الميزان وقال : مات سنة ١٤٣ هـ أو نحوها .

(٢) في (م) : فحمل قول الخرقى ... بكونه شيطان . وفي (ع) : ذكره البهيم .

٧٧٣ - وقد قال [ النبي ﷺ ] « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها [ كل ] أسود بهيم ، فإنه شيطان »<sup>(١)</sup> فبين ﷺ أن الشيطان منها هو الأسود البهيم ، فعلم أنه المراد في نص القطع ، والبهيم هو الذي لا يخالط سواده<sup>(٢)</sup> شيء من البياض ، في إحدى الروايتين ، حتى لو كان بين عينيه بياض فليس بهيم ، كذا قال ثعلب . ( والرواية الأخرى ) - وهي الصحيحة عند أبي البركات - أنه بهيم وإن كان بين عينيه بياض .<sup>(٣)</sup>

٧٧٤ - لما روى جابر [ رضي الله عنه ] قال : أمرنا النبي ﷺ بقتل الكلاب ، ثم نبى عن قتلها ، وقال « عليكم بالأسود البهيم ، ذي الطفتين ، فإنه شيطان » مختصر رواه مسلم<sup>(٤)</sup> والطفية

(١) رواه أحمد ٨٥/٤ ، ٥٤/٥ ، ٥٦ ، ٥٧ وأبو داود ٢٨٤٥ والترمذي ٦٣/٥ ، ٦٨ برقم ١٥١٦ ، ١٥٢١ والنسائي ١٨٥/٧ وابن ماجه ٣٢٠٥ والدارمي ٩٠/٢ وابن أبي شيبة ٤٠٦/٥ ، وغيرهم ، عن عبد الله بن مغفل ، وصححه الترمذي وغيره .

(٢) في (م) : وقد قال عليه السلام ، منها هو الأسود . وفي (ع) : فعلم أن المراد . وفي (س) (ع) : والبهيم الذي . وفي (م) : الذي لا يخالطه بسواده .

(٣) (ثعلب) هو اللغوي المشهور ، اسمه أحمد بن يحيى ، كما تقدم مرارا ، وانظر الكلام على (البهيم) موسعا في الصحاح ، واللسان ، والتاج وغيرها مادة (بهم) وكلام أبي البركات نقله ابن مفلح في (النكت) على المحرر ٧٦/١ فقال : وذكر المصنف في (شرح الهداية) أنه إذا كان بين عينيه بياض أن حكمه حكم البهيم ، في إحدى الروايتين ، قال : وهو الصحيح الخ . وفي (س) (ع) : والرواية الأخرى ، وهو الصحيح .

(٤) في صحيحه ٢٣٦/١٠ ورواه أيضا أحمد ٣٣٣/٣ ولفظهما « عليكم بالأسود البهيم ، ذي النقطتين » الخ ، وفسرهما النووي بأنهما نقطتان بياضوان ، معروفتان فوق عينيه ، وقد رواه أبو داود ٢٨٤٦ وغيره بدون ذكر النقطتين ، ولم أجد ذكر الطفتين في هذا الحديث ، وكان الزركشي نقل هذا الحديث من جامع الأصول ، لابن الأثير ، فقد ذكر فيه برقم ٧٧٣٩ في الطبعة الأولى ، كما هنا ، لكن مصحح الطبعة الثانية ذكره برقم ٧٧٦٢ وأقدم على تغيير الكلمة إلى « ذي النقطتين » وعلق عليه بقوله : في الأصل والمطبوع : ذي الطفتين . وهو خطأ الخ ، ولولا أن الزركشي اعتمد الكلمة وشرحها ، لأقدمت على تغييرها ، وكان ابن الأثير ذهب وهمه إلى حديث قتل الحيات ، الذي رواه البخاري ٣٢٩٧ ومسلم ٣٣٩/١٤ عن ابن عمر بلفظ « اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا =

خوص المقل ، شبه الخطين الأبيضين منه بالخصيتين .<sup>(١)</sup> ولو كان البياض في غير هذا الموضع فليس بهيم رواية واحدة ، اعتمادا على قول أهل اللغة ، من غير تعارض . وكلام الخرقى يشمل الفرض والنفل ، وهو المشهور والمعمول به ، وعنه [ ما يدل على ] أن النفل لا يبطل بذلك ، اعتمادا على حديث عائشة [ رضي الله عنها ] [ فإنه ورد فيه ، وحمل لأحاديث القطع على الفرض ، ومن قال بالأول أخذ بالعموم ] وقال : حديث عائشة لا يعارض ذلك لما تقدم ، وقول [ الخرقى ] لا بد فيه أيضا من إضمار المرور كما<sup>(٢)</sup> تقدم في الحديث ، وقد يحمل على إطلاقه ، وقد اختلف عن أحمد فيما يقطع الصلاة مروره ، هل يقطع إذا كان واقفا ؟ ( فعنه ) : يقطع ، لعموم الحديث ، نظرا إلى أن المضمحل له عموم ، ولأن عائشة [ رضي الله عنها ] فهمت التسوية بينهما ، وإلا لم تعارض ذلك باضطجاعها بين يديه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فقضية عائشة كانت خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أو واردة على الإباحة الأصلية ، وحديث أبي ذر ونحوه ناقل . ( وعنه ) لا يقطع . تفرقة بين اللبث والمرور ، كما فرق بينهما بالدفع كما

---

= الطفتين « الخ ، وكذا رواه البخاري ٣٣٠٨ ومسلم ٣٣٩/١٤ بلفظ « اقتلوا ذا الطفتين ، فإنه يطمس البصر ، ويسقط الحبل » .

(١) هذا التفسير ذكره ابن الأثير في النهاية ، مادة ( طفى ) وذكره في جامع الأصول ، في الطبعة الأولى ١٨٧/١١ وفي الطبعة الثانية ٢٣٠/١٠ بعد حديث ابن عمر رقم ٧٧٤٦ في قتل الحيات ، و ( المقل ) بضم الميم ، هو ثمر الدوم ، والدوم شجر يشبه النخل ، له ليف وخص ، قريب من النخل ، إلا أنه يثمر المقل ، قاله في اللسان .

(٢) حديث عائشة تقدم أنه في الصحيحين ، وفيه صلاته عليه الصلاة والسلام وهي معترضة أمامه على السرير ، وقوله : فإنه ورد فيه ، أي في النفل ، فيختص به عدم القطع ، وقوله : لما تقدم . أي في قول الشارح : والمرور مضمحل فيه . أي في أحاديث القطع ، فالتقدير : يقطع الصلاة مرور المرأة الخ ، وما بين المعقوفين ليس في (ع) وفي (ع س) : لا بد فيه من إضمار أيضا المرور لما تقدم .

تقدم ، وقد<sup>(١)</sup> تبين لك أن لأحمد رحمه الله في الجمع بين الأحاديث ثلاث طرق فتارة جمع بالفرق بين الفرض والنفل ، وتارة بالفرق بين اللابث والجالس ، [ وتارة بدعوى التخصيص بالنبي ﷺ ، والله سبحانه وتعالى أعلم ] .

## باب صلاة المسافر

ش : فعل الرباعية في السفر ركعتين<sup>(٢)</sup> في الجملة أمر مجمع عليه ، لا نزاع فيه ، حتى أن من العلماء من يوجبه ، ومستند الإجماع قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> ، وما تواتر من الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر حاجا ، ومعترا ، وغازيا ، وكذلك أصحابه من بعده .

٧٧٥ - وقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : صحبت رسول الله ﷺ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم كذلك ، متفق عليه .<sup>(٤)</sup> ( فإن قيل ) : فظاهر الآية الكريمة التقييد بالخوف من الكفار ؟ ( قيل ) : قد قال أبو العباس رحمه الله : إن القصر قصران ، قصر مطلق ، وقصر مقيد ، فالمطلق ما اجتمع فيه قصر الأفعال ، وقصر العدد ، كصلاة الخوف ، حيث كان

(١) في (م) : كما قد تقدم وتبين .

(٢) في النسخ : ركعتان . بالرفع وهو خطأ ظاهر .

(٣) سورة النساء الآية ١٠١ وفي (س م) : وسند الإجماع . وفي (س) : قول الله عز وجل .

(٤) رواه البخاري ١١٠٢ ومسلم ١٩٨/٥ وغيرهما ، وكرره البخاري في عدة مواضع .

مسافرا ، فإنه يجتمع فيه القصران ، قصر العدد ، وقصر العمل ، فإنه يرتكب فيها أمور لا تجوز في صلاة الأمن ، والآية وردت على هذا ، وما عدا هذا فهو قصر مقيد ، كالمسافر فقط ، يقصر العدد ، والخائف فقط ، يقصر العمل ،<sup>(١)</sup> وهذا توجيه حسن في الآية الكريمة .

٧٧٦ - لكن يرد عليه ما روي عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ فقد أمن الناس ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » رواه الجماعة إلا البخاري .<sup>(٢)</sup> فظاهر ما فهمه عمر ويعلى تقييد قصر العدد بالخوف ، والنبي ﷺ أقرهما على ذلك ، وبين لهما<sup>(٣)</sup> أن جواز القصر من غير شرط الخوف صدقة من الله عليهم ، والله أعلم .

(١) أبو العباس هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وقد ذكر معنى هذا الكلام في الفتاوى ٨٢/٢٢ ، ٥٤١ ، ٢٠/٢٤ ، ١٠٦ ، وذكر مثل ذلك ابن القيم في زاد المعاد ٤٦٦/١ وبسطه ووضحه .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٩٦/٥ ومسند أحمد ٢٥/١ وسنن أبي داود ١١٩٩ والترمذي ٢٩٢/٨ والنسائي ١١٦/٣ وابن ماجه ١٠٦٥ ورواه أيضا الشافعي في الأم ١٥٩/١ والمسند ٣٢/٦ وعبد الرزاق ٤٢٧٥ وابن أبي شيبة ٤٤٧/٢ والدارمي ٣٥٤/١ والطحاوي في المشكل ٢٥٦/٢ وابن جرير في التفسير برقم ١٠٣١٠ والخطيب في الموضح ٣١٤/١ وغيرهم ، ويعلى بن أمية هو ابن أبي عبيدة ، التميمي الحنظلي ويقال له يعلى بن منية وهي جدته أم أبيه ، وقيل أمه ، ذكر ذلك الحافظ في الإصابة برقم ٩٣٥٨ وذكر أنه صحابي ، له ذكر ورواية ، وأنه شهد حنيناً ، والطائف وتبوك ، ونقل عن أبي حسان الزياتي أنه قتل بصفين ، واستبعد ذلك ابن عساكر ، وذكر الحافظ أنه تأخر إلى حدود سنة ٥٠ هـ .

(٣) كنا بضمير المتنى في (ع م) والمبدع ١٠٦/٢ وبضمير المؤنثة في (س) وهو خطأ في الفهم ، فإن النبي ﷺ إنما أقر عمر وحده ، وعمر أقر يعلى بن أمية على ذلك الفهم .

قال : وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا ، ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي ، فله القصر إذا جاوز بيوت قريته ، إذا كان سفره واجبا ، أو مباحا .  
 ش : إنما يجوز القصر بشروط . ( أحدها ) أن يقصد سفرا تبلغ مدته ستة عشر فرسخا ، بلا خلاف نعلمه عن إمامنا ، وهو اختيار عامة أصحابنا .<sup>(١)</sup>

٧٧٧ - لما روى ابن خزيمة في مختصر المختصر عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال « يأهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد ، من مكة إلى عسفان »<sup>(٢)</sup> .

٧٧٨ - ونقله أحمد عن ابن عباس ، وابن عمر قولاً وفعلاً ،<sup>(٣)</sup> وعليه

- (١) وقدروا ذلك بثمانية وأربعين ميلا ، والميل معروف بالمقياس الحالي أنه نحو ألف وستائة متر وفي تحديده عند الفقهاء خلاف ، ذكره في الإنصاف ٣١٨/٢ فقيل ١٢٠٠٠ قدم ، وقيل ٦٠٠٠ ذراع ، وقيل ٤٠٠٠ ذراع بالواسطي ، ونقل عن صاحب الرعاية ، أنه قال : وقيل الميل ألف باع ، كل باع أربعة أذرع ، كل ذراع أربعة وعشرون أصبعا ، كل أصبع ست حبات شعير ، بطون بعضها إلى بطون بعض ، كل شعيرة ست شعيرات برذون اهـ ولا خلاف أن الفرسخ ثلاثة أميال ، وأن البريد أربعة فراسخ ، وانظر البحث في الهداية ٤٧/١ والمحرر ١٢٩/١ والمغني ٢٥٥/٢ .  
 (٢) لم يذكره ابن خزيمة في صحيحه المطبوع ، ولم أطلع على مختصر المختصر له ، والحديث رواه الدارقطني ٣٨٧/١ والبيهقي ١٣٧/٣ قال الحافظ في التلخيص ٦٠٨ : وإسناده ضعيف ، فيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو متروك ، رواه عنه إسماعيل بن عياش ، وروايتُه عن الحجازيين ضعيفة ، والصحيح عن ابن عباس من قوله اهـ وعسفان منهل بين مكة والجحفة ، على مرحلتين من مكة ، على طريق المدينة ، قاله في معجم البلدان . وهو معروف إلى الآن بهذا الاسم .  
 (٣) أي عن ابن عباس من قوله وفعله ، وعن ابن عمر من قوله وفعله ، فقد رواه مالك ١٦٣/١ عن ابن عباس بلاغا ، وأسنده الشافعي في الأم ١٦٢/١ وفي المسند ٣٣/٦ وعبد الرزاق ٤٢٩٦ ، ٤٣٠٦ وابن أبي شيبة ٤٤٣/٢ وغيرهم ، في تحديد مسافة القصر بما بين مكة وعسفان ، أو ما بين مكة والطائف . وروى عنه تحديد المسافة بالزمان ، فروى عبد الرزاق عنه قال : إذا سافرت يوما إلى العشاء فأتم ، فإن زدت فاقصر . وهو لابن أبي شيبة ٤٤٤/٢ بلفظ : إذا كان سفرك يوما إلى العتمة فلا تقصر الخ ، وروى مالك في الموطأ ١٦٣/١ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف الخ ، وروى عبد الرزاق ٤٣٠٢ وابن أبي شيبة ٤٤٣/٢ عن ابن عمر قال : يقصر المسافر في مسيرة ثلاثة أميال . وروى مالك ١٦٣/١ عن نافع ، =



اعتمد ، وقال أبو محمد : الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر ، إلا أن يتعقد الإجماع على خلافه ، نظرا لظاهر الآية الكريمة .

٧٧٩ - ولقول النبي ﷺ « إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة » رواه أحمد .<sup>(١)</sup>

٧٨٠ - وسئل أنس رضي الله عنه عن قصر الصلاة ، فقال : كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين . رواه مسلم .<sup>(٢)</sup> وأقوال الصحابة قد اختلفت في ذلك .

٧٨١ - فعن ابن مسعود ما يدل على أنه لا يقصر إلا إذا قصد مسيرة ثلاثة أيام .<sup>(٣)</sup>

---

= أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد ، فلا يقصر الصلاة ، وروى أيضا عنه أنه كان يسافر إلى خير فيقصر ، وروى أيضا هو وابن أبي شيبه ٤٤٤/٢ عنه ، أنه خرج إلى أرض له بذات النصب ، فقصر وهي ١٦ فرسخا .

(١) كما في المسند ٣٤٧/٤ ، ٢٩/٥ ورواه أيضا أبو داود ٢٤٠٨ ، والترمذي ٤٠١/٣ رقم ٧١١ والنسائي ١٨٠/٤ ، ١٨١ ، ١٩٠ ، وابن ماجه ١٦٦٧ ، وعبد الرزاق ٤٤٧٨ ، وابن خزيمة ٢٠٤٢ - ٢٠٤٤ ، والبيهقي ٢٣١/٤ ، والبخاري في الكبير ٢٩/٢ رقم ١٥٨١ ، والطبراني في الكبير ٧٦٢ - ٧٦٧ ، وابن سعد في الطبقات ٤٥/٧ ، والطبري في تفسير سورة البقرة ، عند قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ الآية رقم ١٨٤ وغيرهم ، عن أنس بن مالك الكعبي ، وهو رجل من بني عامر ، كنيته أبو أمية كما في الإصابة ، وتاريخ البخاري ، وحسنه الترمذي ، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الطبري رقم ٢٧٩٢ وجمع بين الاختلاف الواقع في سنده .

(٢) في صحيحه ٢٠٠/٥ ورواه أيضا أحمد ١٢٩/٣ ، وأبو داود ١٢٠١ ، وابن أبي شيبه ٤٤٣/٢ وأبو يعلى ٤١٩٨ ، والبيهقي ١٤٦/٣ وغيرهم .

(٣) ذكره عنه في المعنى ٢٥٦/٢ ولم يعزه ، وكأنه ذكره بالمعنى ، فقد روى ابن أبي شيبه ٤٤٧/٢ عنه قال : إنما التقصير في السفر البات ، من الأفق إلى الأفق . وروى أيضا عنه قال : لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد . وعنه قال : لا يفرنكم سوادكم هذا من صلاتكم ، إنما هو كوفتكم ، وفي لفظ : من مصركم . وقد روى عبد الرزاق ٤٣٠٣ ، ٤٣٠٧ ، وابن أبي شيبه ٤٤٤/٢ عن تلميذه سويد بن غفلة قال : إذا سافرت ثلاثا فاقصر . وفي لفظ : تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث . وروى نحوه عن إبراهيم ، وسعيد بن جبير .

٧٨٢ - وعن علي رضي الله عنه أنه خرج من قصره بالكوفة ، حتى أتى النخيلة ، فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ، ثم رجع من يومه ، وقال : أردت أن أعلمكم سنتكم . رواه سعيد .<sup>(١)</sup>

٧٨٣ - وقال ابن المنذر : ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقصر الصلاة إذا خرج إلى أرض اشتراها من بني لجينة ، وهي ثلاثون ميلا .<sup>(٢)</sup>

٧٨٤ - قال : وكان الأوزاعي يقول : كان أنس بن مالك يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ .<sup>(٣)</sup>

٧٨٥ - وقال الخطابي : روي عن ابن عمر أنه قال : إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر<sup>(٤)</sup> وإذا اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى ظاهر الكتاب والسنة اهـ والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل اثني عشر ألف قدم ، وتعتبر المسافة في سفر البحر بالفراسخ المعتبرة

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة ٤٤٣/٢ بنحوه ، وعلقه الخطابي في معالم السنن ٤٩/٢ بلفظه ، والنخيلة موضع قرب الكوفة على سمت الشام ، ذكرها في معجم البلدان ، وأشار إلى خروج علي لها ، لما قتل عامله بالأنبار ، وذكره أيضا ابن كثير في حوادث سنة تسع وثلاثين .

(٢) لم أقف على هذا الأثر بلفظه ، وقال أبو محمد في المغني ٢٥٦/٢ : قال ابن المنذر : ثبت أن ابن عمر كان يقصر إلى أرض له ، وهي ثلاثون ميلا . وروى مالك ١٦٣/١ وعنه عبد الرزاق ٤٣٠١ والشافعي في الأم ١٦٢/١ والمسند ٣٤/٦ عن سالم عن أبيه ، أنه سافر إلى ريم ، فقصر الصلاة ، قال عبد الرزاق : وهي مسيرة ثلاثين ميلا ، وقال مالك : وذلك نحو من أربعة برد ، وروى مالك أيضا عنه ، أنه ركب إلى ذات النصب ، فقصر الصلاة ، وقدره مالك بأربعة برد ، ولم أجد ذكر هذه القبيلة في نهاية الأرب في الأنساب ، للقلقشندي ، ولا في لسان العرب ، ولا في شرح القاموس وفي (٢) : من بني نجبية . ولم أجد هذه اللفظة أيضا .

(٣) نقله الشارح عن المغني ٢٥٦/٢ كما هنا ، وقال الخطابي في المعالم ٤٩/٢ : وقد روي عن أنس أنه كان يقصر الخ ولم أجده مسندا ، والأوزاعي هو أبو عمرو ، عبد الرحمن بن عمرو ، فقيه الشام ، وعالمها في زمانه ، له ترجمة مطولة في البداية والنهاية ، في حوادث سنة سبع وخمسين ومائة ، وهو من كبار تابعي التابعين ، لم يلق أنسا ولا غيره من الصحابة .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤٤٥/٢ عن محارب بن دثار ، قال : سمعت ابن عمر فذكره بلفظه ، ولم أجده لغيره مسندا ، وقد ذكره الخطابي في معالم السنن ٤٩/٢ معلقا كما هنا .

في سفر البر ، والمعتبر بنية المسافة<sup>(١)</sup> المقدرة ، لا تحقيقها ، فلو نواها ثم بدا له في أثنائها مضى ما صلاه ، وفي العود هو كالمستأنف للسفر .

وقول الخريقي : وإذا كانت مسافة سفره<sup>(٢)</sup> ستة عشر فرسخا . ظاهره أنه لا بد من تحقق ذلك ، فلو سافر لبلد وشك هل مسافته المسافة المعتبرة لم يقصر ، [ لعدم الجزم بالنية ، ولو خرج لطلب آبق ونحوه ، على أنه متى وجده رجع لم يقصر ] على مقتضى قول الخريقي ، ونص عليه أحمد ، لعدم نيته مسافة القصر ، وقال ابن عقيل : إذا بلغ مسافة القصر قصر ، وكذلك لو سمع به في بلد بعيد ، ونوى أنه إن وجده دونه رجع ، لعدم الجزم بالنية ، ولو قصد البلد البعيد ، ثم نوى في أثناء السفر أنه متى ما وجده<sup>(٣)</sup> رجع ، قصر في قياس المذهب ، قاله أبو البركات ،<sup>(٤)</sup> لانعقاد سبب الرخصة ، وقد يتخرج الإتمام ، بناء على ما إذا انتقل من سفر مباح إلى محرم . ودخل في كلام الخريقي من لا تلزمه الصلاة ممن له قصد صحيح ، كالكافر ، والحائض ، والصبي المميز ، إذا قصد المسافة المعتبرة ، ثم وجبت<sup>(٥)</sup> عليه الصلاة في أثناء السفر ، فإنه يقصر وإن لم يبق من السفر المسافة المعتبرة . ( الشرط

---

(١) في (م) : بنية المسافر ..

(٢) أي في المتن المتقدم قريبا ، وفي النسخ : كان مسافة . وهو خلاف المتن . وفي (ع) : فإذا كانت .

(٣) في (ع) : ونوى أنه إنما وجد دونه . وفي (س) : ونوى أنه إن وجد . وفي (س ع) : أثناء السفر أنه متى وجد .

(٤) لم يذكر ذلك في المحرر ١٢٩/١ وذكر نحوه في الكافي ٢٥٧/١ والفروع ٥٥/٢ وغيرها .

(٥) في (ع) : المعتبرة وجبت . وفي (س) : ووجبت .

الثاني ) أن يجاوز بيوت قريته ، لقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية (١) ، ومن لم يفارق البيوت لم يضرب في الأرض ، وحكم خيام قومه حكم بيوت قريته .  
ومقتضى قول الخرقى أنه يقصر إذا فارق البيوت ، وإن كان بين المقابر والبساتين ، وهو كذلك .

وقوله : بيوت قريته . يحتمل أن مراده المعدة للسكنى ، فعلى هذا لو خرب بعض البلد ، وحيطانه قائمة ، جاز له القصر فيه ، وهو أحد الوجهين ، كما لو صار فضاء ، ويحتمل أن مراده مطلقا ، فلا يقصر ، وهو اختيار القاضي ، اعتبارا بما كان . ( الشرط الثالث ) أن يكون سفره واجبا ، كالحج ، والجهاد ، ونحوهما ، أو مباحا ، كالتجارة ، وزيارة صديق ، ونحو ذلك ، لعموم ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ ولما تقدم من قوله ﷺ « إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة » . (٢)

٧٨٦ - وعن عمر رضي الله عنه قال : صلاة المسافر ركعتان ، تمام من غير قصر ، على لسان محمد ﷺ . رواه أحمد ، والنسائي . (٣)

٧٨٧ - وعن النخعي قال : .: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال : إني أريد البحرين في تجارة ، فكيف تأمرني في الصلاة ؟ فقال « صل ركعتين » رواه سعيد ، (٤) ( والظاهر ) أن مراد الخرقى بالمباح

(١) سورة النساء ، الآية ١٠١ .

(٢) هو حديث الكعبي ، الذي تقدم برقم ٧٧٩ وأنه عند أحمد ، وأهل السنن وغيرهم وحسنه الترمذي .

(٣) هو في المسند ٣٧/١ وسنن النسائي ٣/١١١ ، ١١٨ ، ١٨٣ ورواه أيضا ابن ماجه ١٠٠٦٣ والطحاوي ٥٨٥ وعبد الرزاق ٤٢٧٨ وابن أبي شيبة ٤٤٧/٢ والطحاوي ٤٢١/١ وأبو يعلى ٢٤١ والبيهقي ١٩٩/٣ وغيرهم .

(٤) ورواه ابن أبي شيبة ٤٤٨/٢ هكذا عن إبراهيم النخعي مرسلا .

الجائز ، فيدخل فيه سفر النزهة والفرجة ، لعموم ما تقدم ، وعن أحمد رواية [ أخرى ] لا يقصر في هذا ، لأنه مجرد لهُو ، لا مصلحة فيه . ( وخرج ) من كلامه سفر المعصية ، كالآبق ، وقاطع الطريق ، والتاجر في الخمر ، ونحو ذلك ، فإنهم لا يقصرون ، إذ الرخص شرعت تخفيفا وإعانة على المقصد ، فشرعها في سفر المعصية إعانة عليه وأنه لا يجوز ، قال سبحانه وتعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾<sup>(١)</sup> ولأنه إذا لم يباح له أكل الميتة والحال هذه ، مع كونه مضطرا ، فلأن لا تخفف [ عنه ] بعض العبادة أولى ، ودليل الأصل قول الله تعالى ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾<sup>(٢)</sup> .

٧٨٨ - قال ابن عباس رضي الله عنهما ( غير باغ ) على المسلمين ، تخيفا لسبيلهم ، ( ولا عاد ) بالسيف عليهم شاقا لهم<sup>(٣)</sup> .

وقول الخري : إذا كان سفره واجبا [ أو مباحا ] . يحتمل ابتداءه ، فلو قصد سفرأ مباحا ، ثم صار محرما قصر ، وهو أحد الوجهين ، كمن وجدت منه معصية في سفره ، ويحتمل أن مراده جميع سفره ، فلا يقصر والحال ما تقدم ، وهو مختار أبي البركات<sup>(٤)</sup> ، وقال القاضي في تعليقه : إنه ظاهر كلام أحمد<sup>(٥)</sup> . إذ المعصية تناسب قطع التخفيف ، ولهذا لو نقل

(١) سورة المائدة الآية الثانية .

(٢) في سورة البقرة الآية ١٧٣ وفي الأنعام آية ١٤٥ وفي النحل آية ١١٥ وليس فيهما ﴿ فلا إثم عليه ﴾ .

(٣) لم أجده عنه مسندا ، وقد ذكره في المغني ٢٦٣/٢ وروى ابن جرير عند تفسير آية البقرة نحوه عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، من عدة طرق ، وفي (م) : بسيفه . وفي (س) : مشاقا .

(٤) لم يذكره في المحرر ١/١٢٩ .

(٥) أي في كتابه المسمى بالتعليق ، ولم أقف عليه ، وفي مسائل عبد الله رقم ٤١٩ : قال : وفي معصية لا يقصر .

سفر المعصية إلى مباح ، وبقي من المدة مسافة القصر قصر ،  
[ والله أعلم ] .

قال : ومن لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم  
يقصر .

ش : هذا المجزوم به عند ابن أبي موسى ، والمذهب عند  
القاضي ، والشيخين وغيرهما ،<sup>(١)</sup> لأن القصر كما سيأتي  
رخصة ، فإذا لم ينوها لم يأخذ بها ، فيتعين الإتمام لأنه  
الأصل ، وصار كالمفرد ، لا يحتاج أن ينوي الإفراد لأنه  
الأصل ، والإمامة والإتمام لما تضمنتا تغييرا عن الأصل افتقرتا  
إلى النية ، وقال أبو بكر : لا يحتاج القصر إلى نية ، فيقصر  
وإن نوى الإتمام .<sup>(٢)</sup> قال أبو البركات : ووجه ذلك على  
أصلنا أنها رخصة ، خير فيها قبل الدخول في العبادة ، فكذلك  
بعده كالصوم . ( قلت ) : وقد ينبني على ذلك هل الأصل  
في<sup>(٣)</sup> صلاة المسافر الأربع ، وجوز له أن يترك ركعتين منها  
تخفيفا عليه ، فإذا لم ينو القصر لزمه الأصل ، ووقعت الأربع

---

(١) في المحرر ١/١٣٠ : ويشترط أن ينويه عند الإحرام اهـ وفي المغني ٢/٢٦٥ : نية القصر شرط  
في جوازه ، ويعتبر وجودها عند أول الصلاة ... واختاره القاضي الخ ، وفي الإنصاف ٢/٣٢٥ :  
يشترط في جواز القصر أن ينويه عند الإحرام ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقال أبو بكر : لا يحتاج  
القصر والجمع إلى نية ، واختاره الشيخ تقي الدين الخ ، وفي (س) عند ابن أبي أرمون .  
(٢) هذه المسألة الحادية والعشرون كما في الطبقات ٢/٨٣ حيث ذكر كلام الحرقى ثم قال : وبه  
قال الشافعي لقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » وهذا لم ينو القصر ،  
وقال أبو بكر في الخلاف : يصح القصر بغير نية ، ووجهه أن المصلي على ضربين متم ومقصر ،  
ثم المتم لا يحتاج إلى نية الإتمام كذلك المقصر اهـ .

(٣) تصحفت هذه الجملة في النسخ ، ففي (ع) : وقد بين على ذلك . وفي (ع س) : على ذلك  
على أن . وفي (م) : على ذلك أن . وفي (ع م) : على ذلك الأصل هل في . ونقله في الإنصاف  
٢/٣٢٥ من قوله : قلت ... إلى آخر شرح الجملة ، ووقع فيه : على ذلك فعل الأصل في الخ  
وما أثبتناه هو الصواب .

فرضا ، أو أن الأصل في حقه ركعتان ، وجوز له أن يزيد ركعتين تطوعا ، فإذا لم ينو القصر فله<sup>(١)</sup> فعل الأصل ، وهو الركعتان؟ فيه روايتان، المشهور منهما الأول، والثاني أظنه<sup>(٢)</sup> اختيار أبي بكر ، وينبغي على ذلك إذا ائتم به مقيم ، هل يصح<sup>(٣)</sup> بلا خلاف ، أو هو كالمفترض خلف المتنفل ، [ والله أعلم ] .

قال : والصبح والمغرب لا يقصران .<sup>(٤)</sup>

ش : إذ قصر الصبح يجحف بها ، وقصر المغرب يزيل وتريتها ،<sup>(٥)</sup> مع أن هذا إجماع [ والله أعلم ] .

قال : وللمسافر أن يتم ويقصر ، [ كما له أن يصوم ويفطر ] .<sup>(٦)</sup>

ش : لا خلاف عندنا فيما أعلمه أن للمسافر أن يتم ويقصر ، لظاهر قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾<sup>(٧)</sup> ورفع الجناح [ ظاهره ]<sup>(٨)</sup> يقتضي الإسقاط والتخفيف ، دون الإيجاب .

(١) في (م) : إذا لم ينو القصر فعليه فعل الأصل . وفي (س ع) : فلو فعل الأصل . وصححناه من الإنصاف .

(٢) في (س ع) : منها الأول والثانية ، أظنها . وفي (م) : والثانية أظنها ، وما أثبتناه عن الإنصاف . (٣) في (م) : مقيم فهما هل يصح .

(٤) زاد في متن المعنى : وهذا لا خلاف فيه . وهو شرح أدخله الطابع في المتن خطأ .

(٥) الإجحاف بها إذهابها ، أو تقليها ، وقد علل في المعنى ٢/٢٦٧ قصر المغرب ركعة بأنها لا تبقى وترا ، وإن قصرت اثنتين صارت ركعة ، فيكون إجحافا بها ، وإسقاطا لأكثرها الخ ، كما علل قصر الصبح بأنه يصير وترا .

(٦) سقط من (س) .

(٧) سورة النساء ، الآية ١٠١ وفي (س) : جناح الآية .

(٨) ساقطة من (س ع) .

٧٨٩ - وقوله سبحانه ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾<sup>(١)</sup> ورد على سبب ، وهو تخرجهم الطواف بهما .<sup>(٢)</sup>

٧٩٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان ، فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت : بأبي وأمي أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت . قال « أحسنت يا عائشة » .

٧٩١ - (وعنها) أيضا رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم . رواهما الدارقطني ، وحسن إسناد الأول وصحح الثاني .<sup>(٣)</sup> ( وأيضاً ) ما تقدم من قوله ﷺ

(١) سورة البقرة ، الآية ١٥٨ .

(٢) أي توقفهم بعد الإسلام عن الطواف بهما ، لتخرجهم عن ذلك في الجاهلية ، أو لأنهم كانوا يطوفون بهما لمكان الصنمين المنصوبين عليهما ، وهما إساف ونائلة ، أو لغير ذلك ، كما روى ذلك ابن جرير بأسانيد ، في تفسير الآية المذكورة ، عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وخرجها المحقق أحمد محمد شاكر برقم ٢٣٣٤ - ٢٣٥٢ وكذا ذكرها الحافظ في الفتح ٥٠٠/٣ وغيره .

(٣) الأول في سنن الدارقطني ١٨٨/٢ من طريقين ، عن العلاء بن زهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة ، وفي الطريق الأول : عن أبيه عن عائشة ، وقال الدارقطني : الأول متصل ، وهو إسناد حسن ، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة الخ ، ورواه أيضا النسائي ١٢٢/٣ وليس عنده : عن أبيه . ورواه البيهقي ١٤٢/٣ عن الدارقطني بالإسنادين معا ، وقد رواه عبد الرزاق ٤٤٥٩ - ٤٤٦٣ من طرق عن عطاء ، وعروة ، وميمون بن مهران موقوفا ، أن عائشة كانت توفى الصلاة في السفر ، وتصوم ، وأنها قالت : من صلى أربعاً في السفر فحسن ، ومن صلى ركعتين فحسن ، إن الله لا يعذبكم على الزيادة الخ ، أما الحديث الثاني فهو عند الدارقطني ١٨٩/٢ ورواه أيضا البيهقي ١٤١/٣ والبخاري ٦٨٢ والطحاوي ٤١٥/١ من طرق ، عن عطاء ، عنها ، وصحح الدارقطني أحدها ، ورواه أيضا الشافعي في الأم ١٥٩/١ والمسند ٣٢/٦ وابن أبي شيبة ٤٥٢/٢ لكن أنكره الإمام أحمد ، كما في مسائل عبد الله رقم ٤٢٦ وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ١٤٤/٢٤ - ١٥٣ بطرقه عند البيهقي ، والدارقطني ، وبين بطلانه من حيث الرواية والدراية ، واستوفى ذلك ، فراجع إن شئت . وفي (ع) : ويتم في الحضر ويصوم . وفي (ع س) : إسناد الأول وصححه النسائي .



« إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة »<sup>(١)</sup> وقوله « تلك صدقة تصدق الله بها عليكم »<sup>(٢)</sup> وهذا ظاهر في أن القصر رخصة لا عزيمة .

٧٩٢ - ( وقد ثبت ) أن عثمان رضي الله عنه أتم بمنى ، بمحضر من الصحابة وغيرهم ، وفي رواية لأبي داود أنه أتم لأن الأعراب كثروا عامئذ ، فصلى بالناس أربعاً ، ليعلمهم أن الصلاة أربع ، وثبت أن ابن مسعود وابن عمر صلوا خلفه أربعاً ، وفي أبي داود أنه قيل لابن مسعود : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ؟ قال : الخلاف شر .<sup>(٣)</sup> وهذا يدل على جواز ذلك وإنكارهما على عثمان كان على ترك الفضيلة ، لأنهم كانوا ينكرون في

(١) هو حديث الرجل الذي من بني كعب ، يقال له أنس بن مالك ، وتقدم تخريج أول الباب برقم ٧٧٩ بلفظ « الصوم وشطر الصلاة » .

(٢) كما ذكر في صدر هذا الباب ، برقم ٧٧٦ عن يعلى بن أمية ، عن عمر رضي الله عنه ، وليس فيه اسم الإشارة .

(٣) إتمام عثمان رواه البخاري ١٠٨٢ ومسلم ٢٠٣/٥ وغيرهما عن ابن عمر وغيره ، ورواه النسائي ١٢٠/٣ وغيره عن أنس ، وعبد الرحمن بن يزيد ، ورواه الطحاوي ٤١٧/١ وغيره عن عمران ابن حصين ، وروى الإمام أحمد ٦٢/١ والحميدي ٣٦ عن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن عثمان أنه صلى بأهل منى أربعاً ، فأنكر الناس عليه ، فقال : إني تأهلت بها ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا تأهل الرجل في بلد ، فليصل به صلاة المقيم » لكن رجح أحمد شاكراً أنه ضعيف ، أما رواية أبي داود في كثرة الأعراب فهي في سننه ١٩٦٤ وكذا عند الطحاوي ٤٢٥/١ عن الزهري ، وهو لم يدرك عثمان ، وقال المنذري في تهذيب السنن ١٨٨٠ - ١٨٨٣ بعد أن ذكر هذا الأثر ، وآثاراً قبله عن الزهري ، والنخعي : والظاهر أن هذا كله إنما هو تأويل لفعل عثمان رضي الله عنه اهـ وأما صلاة ابن مسعود معه أربعاً فقد ذكره أبو داود ١٩٦٠ وغيره في حديث عبد الرحمن بن يزيد ، وفيه أن عبد الله صلى أربعاً الخ ، وحديث عبد الرحمن عند البخاري ١٠٨٤ ومسلم ٢٠٤/٥ وفيه قول عبد الله : فليت حظي من أربع ركعات ، ركعتان متقبلتان . وأما صلاة ابن عمر فذكره نافع ، كما عند مسلم ٢٠٣/٥ وغيره ، وفيه : فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين ، وقول ابن مسعود : الخلاف شر . هو عند أبي داود ١٩٦٠ والبيهقي ١٤٣/٣ في آخر حديث عبد الرحمن بن يزيد ، ورواه أبو يوسف في الآثار ١٤٧ عن إبراهيم النخعي مرسلًا ، ورواه عبد الرزاق ٤٢٩٦ ، ٤٢٨٤ عن قتادة مرسلًا ، وفي لفظ له : إني أكره الخلاف . وفي (س) : ففي أبي داود أنه قيل ابن مسعود ... لما صليت .

السنن،<sup>(١)</sup> قال أبو البركات : ومن تأول إتمام عثمان على أنه أجمع الإقامة في الحج فقد أخطأ ، لأن عثمان مهاجري ، لا يحل له أن يقيم بمكة ، والمعروف عنه أنه كان لا يطوف للإفاضة والوداع إلا وراحته قد رحلت .<sup>(٢)</sup> انتهى .

٧٩٣ - وقد روى ابن عبد البر عن أنس رضي الله عنه قال : كنا أصحاب رسول الله ﷺ نساfer ، فيتم بعضنا ، ويقصر بعضنا ، ويصوم بعضنا ، ويفطر بعضنا ، ولا يعيب أحد على أحد .<sup>(٣)</sup> (وقول) عمر رضي الله عنه : صلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر .<sup>(٤)</sup> أي في الأجر والثواب .

٧٩٤ - (وقول) عائشة رضي الله عنها : أول ما فرضت الصلاة ركعتان ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر .<sup>(٥)</sup>

---

(١) أي ينكرون خلاف السنن ، فأما إنكار ابن مسعود فيؤخذ من استرجاعه لما بلغه ذلك ، كما سبق عند أبي يوسف في الآثار ١٤٧ حتى قيل له : أتصلي معه وقد استرجعت الخ ، وأما إنكار ابن عمر ، فيؤخذ من ذكره لصلاة النبي ﷺ قصرا ، والخليفين بعده ، ومن قصره إذا صلى وحده ، كما سبق قريبا .

(٢) ليس هذا الكلام في المحرر ، فلعله في شرحه على الهداية ، ولم أقف على الرواية عن عثمان رضي الله عنه في وداعه مسنده ، وقال شيخ الإسلام أبو العباس في الفتاوى ٨٨/٢٤ : ومن المعروف عن عثمان أنه كان إذا اعتمر يبيخ راحلته ، ثم يركب عليها راجعا . اهـ وقال الحافظ في الفتح ٥٧١/٢ : وصح عن عثمان أنه كان لا يودع النساء إلا على ظهر راحلته اهـ .

(٣) ذكره أبو محمد في المغني ٢٦٨/٢ بدون عزو ورواه البيهقي ١٤٥/٤ من طريق عمران التغلبي ، عن زيد العمي ، عن أنس ، وسكت عنه البيهقي ، ونازعه ابن التركماني في الرد عليه ، وضعف عمران وزيدا ، وكذا ضعف الحديث شيخ الإسلام أبو العباس في الفتاوى ١٥٣/٢٤ وقال : هو كذب بلا ريب ، وزيد العمي ممن اتفق العلماء على أنه متروك والثابت عن أنس إنما هو في الصوم الخ .

(٤) ذكرناه قريبا برقم ٧٨٦ وأنه رواه أحمد ، والنسائي وغيرهما ، وفي (م) : صلاة المسافر .

(٥) هو حديث مشهور ، متكرر في الكتب ، رواه البخاري ٣٥٠ ، ١٠٩٠ ومسلم ١٩٤/٥ وغيرهما ، بألفاظ متقاربة ، ووقع في نسخ الشرح : فرضت صلاة السفر ركعتان الخ ، ولم أجده بهذا اللفظ ، فلذلك صححت الرواية ، وقد رواه ابن خزيمة ٩٤٤ بلفظ : فرض صلاة السفر والحضر ركعتين .

أي أقرت في حكم الإجتزاء بها ، لا في منع الزيادة ، بدليل  
 ظاهر القرآن ، وما تقدم عنها وعن غيرها من الإتمام .<sup>(١)</sup>  
 وأما الأصل الذي قاس عليه الخرقى فلا نزاع فيه أيضا ،  
 لما تقدم .<sup>(٢)</sup>

٧٩٥ - ولما في الصحيح أن النبي ﷺ قال لحمزة بن عمرو الأسلمي  
 « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

٧٩٦ - وقول أنس رضي الله عنه في الصحيح « فلم يعب الصائم على  
 المفطر ، ولا المفطر على الصائم »<sup>(٣)</sup> [ والله أعلم ]

قال : والقصر والفطر أعجب إلى أبي عبد الله رحمه  
 الله .<sup>(٤)</sup>

ش : لما تقدم من قول النبي ﷺ « صدقة تصدق الله بها  
 عليكم ، فاقبلوا صدقته »<sup>(٥)</sup> وهذا أمر .

٧٩٧ - وعن [ ابن عمر رضي الله عنهما ، أن ] النبي ﷺ قال « إن  
 الله يحب أن تؤخذ رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » رواه  
 أحمد .<sup>(٦)</sup>

(١) مراده بظاهر القرآن ، ما يفهم من قوله تعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا ﴾ من أن  
 القصر لا حرج فيه ، فيكون الإتمام هو الأصل ، ومراده بما تقدم عنها وعن غيرها ، هو إتمامها ،  
 وإتمام عثمان ، ومعه الصحابة ، وكونها تأولت كما تأول عثمان ، وحديث : قصرت وأتممت . بضم  
 التاء في الثاني كما سبق .

(٢) الأصل هنا هو الصوم ، في قول الخرقى : كما له أن يصوم ويفطر . ومراده بما تقدم ، قول  
 عائشة : ويفطر ويصوم .

(٣) حديث حمزة رواه البخاري ١٩٤٣ ومسلم ٢٣٦/٧ وحديث أنس في البخاري ١٩٤٧ ومسلم  
 ٢٣٥/٧ .

(٤) في (س) : والفطر والقصر . وسقط الترجيح من (م) والمتن .

(٥) أي في حديث يعلى بن أمية عن عمر رضي الله عنه ، وتقدم أنه رواه الجماعة إلا البخاري  
 كما في رقم ٧٧٦ .

(٦) في المسند ١٠٨/٢ قال في مجمع الزوائد ١٦٢/٣ : رجاله رجال الصحيح . وصحح إسناده =

٧٩٨ - وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ليس من البر الصوم في السفر » (١).

٧٩٩ - وقال « ذهب المفطرون اليوم بالأجر كله » (٢) ولأن هذا هو

الغالب على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه ، ولهذا أنكره أكابر الصحابة على عثمان لما أتم (٣) مع أنه إنما أتم والله أعلم لمعنى (٤) كما تقدم .

٨٠٠ - قال ابن مسعود لما قيل له عن إتمام عثمان : صليت مع رسول

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمبنى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ، فيا ليت حظي من أربع [ ركعات ] ركعتان متقبلتان . متفق عليه (٥) [ والله أعلم ] .

قال : وإذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد أن

يرتحل صلى الظهر وارتحل ، فإذا دخل وقت العصر صلاها ،

وكذلك المغرب وعشاء الآخرة ، وإن كان سائرا فأحب أن

يؤخر الأولى فيصلبها في (٦) وقت الثانية فجائز .

---

= أحمد شاكر برقم ٥٨٦٦ رواه أيضا ابن خزيمة . وابن حبان كما في الموارد ٥٤٥ ، ٩١٤ ، والبيهقي ١٤٠/٣ والبخاري ٩٨٨ والخطيب في التاريخ ٣٤٧/١٠ وفي إسناده عبد العزيز الدراوردي ، وقد اضطرب فيه ، لكن رواه البزار ٩٠٠ وأبو نعيم في الحلية ٢٧٦/٦ والطبراني في الكبير ١١٨٨٠ عن ابن عباس ، قال في مجمع الزوائد ١٦٢/٣ : رجاله ثقات . ورواه الطبراني في الكبير ٧٦٦١ ، ١٠٠٣٠ عن أبي الدرداء وأنس وابن مسعود وفي أسانيدنا ضعف . ووقع في أكثر كتب الحديث « إن الله يحب أن تؤتى رخصه » وفي (م) : برخصه .

(١) رواه البخاري ١٩٤٦ ومسلم ٢٣٢/٧ وغيرهما ، عن جابر رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري ٢٨٩٠ ومسلم ٢٣٥/٧ وغيرهما عن أنس رضي الله عنه ، وليس فيه التأكيد ، ولفظ الحديث عند مسلم : كنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر ، فمننا الصائم ، ومننا المفطر ، فنزلنا منزلا في يوم حار ، أكثرنا ظلا صاحب الكساء ، ومننا من يتقي الشمس بيده ، فسقط الصوم ، وقام المفطرون ، فضربوا الأبنية ، وسقوا الركاب الخ .

(٣) في (س ع) : لما قضى . وفي (م) : لما قصر . والتصحيح من هامش (ع) .

(٤) في النسخ : إنما قصر . وصححت بهامش (ع) وفي (ع) : المعنى .

(٥) أشرنا إليه قريبا ، وهو عند البخاري ١٠٨٤ ، ١٦٥٧ ومسلم ٢٠٤/٥ وفي (س) : تصرفت

بكم .

(٦) في المتن : ويريد أن يرتحل . وفي المغني : صلاها وارتحل . وفي (س م) : وإذا دخل وقت =

ش : قوله : دخل وقت الظهر على مسافر . أي مسافر له القصر ،<sup>(١)</sup> واعلم أن الصلوات التي تجمع هي الأربع التي مثل بها الخرق ، الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء .

ثم الجمع على ضربين [ جمع ] تقديم ، وهو أن يقدم الثانية إلى وقت الأولى ، كأن يقدم العصر إلى وقت الظهر ، والعشاء إلى وقت المغرب ، وكل منهما على ضربين ، تارة يكون نازلا ، وتارة يكون سائرا ، فالصور أربعة والمشهور<sup>(٢)</sup> المعمول به في المذهب جواز جميعها ، وظاهر قول<sup>(٣)</sup> الخرقى اختصاص الجواز بصورة منها ، وهو جمع التأخير إذا كان سائرا ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله .

٨٠١ - لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ، وفي رواية : كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء .

٨٠٢ - ( وعن ) ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتي الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء .

---

العصر . وفي المتن و (س) : وكذلك المغرب والعشاء وإن . وفي المتن : وأحب أن ... حتى يصلها في . وفي المعنى : الأولى إلى وقت .

(١) في (ع) : على أي مسافر . وفي (س) : قوله : القصر .

(٢) في (ع) : فالمشهور .

(٣) أي ظاهر كلامه المذكور ، وفي (ع) : وظاهر كلام .



ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا . رواه أحمد وأبو داود ،  
وصححه ابن عبد البر .<sup>(١)</sup> وقد اشتمل هذا الحديث على  
جواز [ جمع ] التقديم ، وعلى جوازه في المنزل .

٨٠٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ألا أحدثكم عن صلاة  
رسول الله ﷺ في السفر ؟ قالوا : بلى . قال : كان إذا زاغت  
الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر [ قبل أن يركب ،  
وإذا لم تزغ سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر  
والعصر ] ، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين  
العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء  
نزل فجمع بينهما . رواه أحمد .<sup>(٢)</sup> فهذا يبين أن الرسول  
ﷺ فعل الأمرين ، وإن كان فعله للأول أكثر وأغلب ، ولهذا  
كان منصوب أحمد رحمه الله ، والذي عليه أصحابه أن جمع  
التأخير أفضل .

واعلم أن للجمع في وقت الأولى شروط ، ( أحدها ) تقديم

---

(١) هو في المسند ٢٣٧/٥ وسنن أبي داود ١٢٠٦ ورواه أيضا مالك ١٦٠/١ ومسلم ٤٠/١٥  
والترمذي ١٢٤/٣ والنسائي ٢٨٥/١ وابن ماجه ١٠٧٠ والدارمي ٣٥٦/١ والطيالسي ٥٩٥ وعبد  
الرزاق ٤٣٩٩ والشافعي في المسند ٣٩/٦ وابن أبي شيبة ٤٥٦/٢ وابن خزيمة ٩٦٨ وابن حبان  
٥٤٩ والطبراني في الكبير ٥٧/٢٠ برقم ١٠٢ والخطيب في الموضح ٣٨٣/٢ وغيرهم ، مطولا  
ومختصرا ، وفيه : إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك ، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار  
تأتوها حتى يضحى النهار الخ وهو ظاهر في كونه سائرا في غزوته غير نازل .

(٢) في المسند ٢٤٤/١ بمعناه ، ورواه بلفظه في ٣٦٧/١ وإسناد الأول صحيح كما قال المحقق رقم  
٢١٩١ لكن لفظه ليس بمطابق لما هنا ، وفي إسناد الثاني حسين بن عبد الله ، بن عبيد الله بن  
عباس ، وهو ضعيف ، قاله المحقق برقم ٣٤٨٠ وقد رواه من هذه الطريق عبد الرزاق ٤٤٠٥  
وعنه الدارقطني ٣٨٨/١ وابن عدي ٧٦١ والطبراني في الكبير ١١٠٧١ ، ١١٣٢٦ ، ١١٣٧٠ ،  
١١٥٢٢ والبيهقي ١٦٣/٣ وقواه بشواهد وطرقه للطبراني في الكبير ٩٨٨٠ عن ابن مسعود نحوه  
وتبع الحافظ في التلخيص ٦١٤ غالب طرقه ، وشواهد ، ومتابعاته ، فارجع إليه ، وسقط من  
(س ع) قوله : قبل أن يركب ... والعصر .

الأولى لتكون<sup>(١)</sup> الثانية تابعة لها ، لأنها لم يدخل وقتها .  
 ( الثاني ) نية الجمع على الصحيح ، لتمييز التقديم المشروع<sup>(٢)</sup>  
 على غيره ، ثم هل يكتفى بالنية عند الفراغ ، أو لابد من  
 وجودها عند الإحرام ؟ فيه وجهان ، أصحهما الثاني .  
 ( الثالث ) أن يوالي بينهما اتباعا لمورد النص ، فإن فرق تفريقا  
 كثيرا بطل الجمع ، ومرده العرف ، لأن الشرع لم يحده ، وقد  
 قرب تحديده بالإقامة والوضوء ، لأنهما من مصالح الصلاة ،  
 فإن صلى سنة الصلاة بينهما ففي بطلان جمعه روايتان ،  
 أصحهما البطلان ، ومحل الخلاف<sup>(٣)</sup> إذا لم يطل الصلاة ،  
 فإن أطالها بطل الجمع رواية واحدة ، وكذلك لو أطال  
 الوضوء ، كأن كان الماء على بعد منه . ( ويخرج ) لجمع  
 السفر شرط رابع<sup>(٤)</sup> وهو بقاء السفر إلى أن يفرغ من  
 الثانية ..

أما الجمع في وقت الثانية فيشترط له شرطان . ( أحدهما )  
 نية الجمع<sup>(٥)</sup> في وقت الأولى ، ما لم يضق الوقت عن فعلها ،  
 لأنه إذا لم ينوها عصي ، لأنه لم يأت بالعزيمة في وقتها ولم  
 يلتزم الرخصة ، لأن قبولها بالعزم ، فيكون إذا مؤخرا ، ووقت  
 النية ما لم يضق الوقت عن فعل الأولى ، لزوال فائدة الجمع ،  
 إذ فائدته التخفيف<sup>(٦)</sup> بالمقاربة بينهما ، وهو حاصل هنا ، لأنه

(١) في (م) : لتلا يكون .

(٢) في (ع) : لتقديم المشروعة .

(٣) في (ع) : ومحل جمع الخلاف .

(٤) عبارة (س ع) : ويخرج شرطان ، أحدهما للسفر ، وشرط رابع . وفي (م) : وجمع السفر  
 شرط رابع .

(٥) عبارة (س) : أما الجمع في وقت الثانية ، فيشترط له وهو في فعل الصلاة بنية الجمع الخ .

(٦) في (س) : إذ فائدة التحقيق .



إذا فعل الأولى دخل وقت الثانية في الحال . ( الشرط الثاني )  
الترتيب ، وشرطه الذكر ، كترتيب الفوائت ، لأن الصلاتين  
قد استقرتا في ذمته واجبتين ، فيسقط ترتيبهما بالنسيان  
كالفائتين ، بخلاف الجمع بينهما في وقت الأولى ، فإن الترتيب  
لا يسقط بالنسيان ، وهل يسقط الترتيب هنا بضيق الوقت ،  
بأن لا يبقى من وقت الثانية مالا يتسع إلا لواحدة؟<sup>(١)</sup>  
أسقطه القاضي في المجرى ، ولم يسقطه في تعليقه ، وهو مختار  
أبي البركات ، وهل يشترط للجمع في وقت الثانية الموالاة؟  
على وجهين أصحهما : لا يشترط .<sup>(٢)</sup>

وقد أشعر كلام الخرقى بأن الجمع جائز ، وليس بمندوب  
إليه ، بخلاف القصر والفطر على ما تقدم ، وهو المنصوص  
والمختار للأصحاب ، خروجاً من الخلاف ، ولأن النبي ﷺ  
لم يداوم عليه .

٨٠٧ - ولهذا خفي على بعض الأكابر كابن مسعود ،<sup>(٣)</sup> وعنه : الجمع  
أولى . نظراً للسهولة والتخفيف ، والله أعلم .  
قال : وإذا نسي<sup>(٤)</sup> صلاة حضر ، فذكرها في السفر ، أو

(١) في (ع س) : ما لا يسع . وفي (ع) : إلا الواحدة .

(٢) ذكره في المحرر ١٣٥/١ وانظر شروط الجمع في الهداية ٤٨/١ والكافي ٢٦٥/١ والمغني ٢٧٩/٢  
والفروع ٧٢/٢ والبدع ١٢١/٢ والإنصاف ٣٤١/٢ .

(٣) إنكار ابن مسعود هو ما رواه البخاري ١٦٨٢ ومسلم ٣٦/٩ وغيرهما عنه ، قال : ما رأيت  
النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها ، إلا صلاتين ، صلاة المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ  
قبل ميقاتها . أما إنكار غيره فقد روى ابن أبي شيبة ٤٥٩/٢ عن أبي موسى وعمر رضي الله عنهما  
قولهما : الجمع بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر . كما روى ٤٥٩/٢ عن الأسود وأصحابه ،  
والحسين ، وابن سيرين ، وسالم ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم ترك الجمع .

(٤) في المتن : فإن نسي . وفي (م) : وإن نسي أن عليه .

صلاة سفر ، فذكرها في الحضر ، صلى في الحالتين صلاة  
حضر .

ش : أما إذا نسي صلاة حضر ، فذكرها في سفر فصلاتها<sup>(١)</sup> صلاة  
حضر بالإجماع ، حكاه ، أحمد ، وابن المنذر ، واعتبارا بما استقر في  
ذمته ، وأما إذا نسي صلاة سفر ، فذكرها في الحضر ، صلاها<sup>(٢)</sup>  
صلاة حضر ، قال أحمد : احتياطا . وذلك لأنه اجتمع ما يقتضي القصر  
والإتمام ، فغلب جانب الإتمام ، كما لو أقام<sup>(٣)</sup> المسافر ، ولأن القصر  
رخصة فبزوال سببها يعود إلى الأصل كالمرضى .

وقد يفهم من كلام<sup>(٤)</sup> الخريقي بأنه إذا نسي صلاة سفر ، فذكرها  
في السفر أيضا أنه يقصر ، وهو كذلك ، لشمول النصوص<sup>(٥)</sup> للمؤداة  
والفائتة ، نعم لو ذكرها في سفر آخر فوجهان ، أصحهما يقصر أيضا ،  
والله أعلم .

قال : وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر أتم .

ش : لعموم قوله صلى الله عليه « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه »  
الحديث .<sup>(٦)</sup>

٨٠٨ - وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما : إذا دخل المسافر  
في صلاة المقيم صلى بصلاته . حكاه أحمد ، وابن المنذر ،<sup>(٧)</sup>  
ولا يعرف لهما مخالف .

(١) في (س ع) : في سفر فصلها . وفي (م) : في السفر .

(٢) في (س) : في الحضر فصلها .

(٣) في (س) : كما أقام .

(٤) في (س) : وقد يفهم كلام .

(٥) في (س) : لشمول النص .

(٦) تقدم في الإمامة أنه متفق عليه ، عن عائشة وجابر وغيرهما كما في رقم ٧٤١ - ٧٤٣ .

(٧) قال في مسائل عبد الله رقم ٤٣٢ : إذا دخل المسافر مع المقيم صلى بصلاته ، قال : ويروى =

٨٠٩ - وعن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنه كان يصلي وراء الإمام أربعاً ، فإذا صلى بنفسه صلى ركعتين . رواه مالك في الموطأ ، وللصحيحين معناه .<sup>(١)</sup>

وكلام الخرقى يشمل الإدراك القليل ، حتى لو أدركه في التشهد أتم ، وهذا لإحدى الروایتين وأصحهما لما تقدم ( والثانية ) أنه إذا لم يدرك معه ركعة قصر ، جعلاً له كالمفرد ، حيث<sup>(٢)</sup> لم يدرك ما يعتد به ، كما في الجمعة ، فعلى هذا<sup>(٣)</sup> لو أدرك المسافر تشهد الجمعة قصر ، وعلى المذهب يتم ، نص عليه أحمد [ والله أعلم ] .

قال : وإذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر ، أتم المقيم إذا سلم إمامه .

ش : هذا إجماع من أهل العلم .

٨١٠ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة ،

---

= عن ابن عمر وابن عباس : إذا دخل المسافر صلى بصلاتهم اهـ وقد رواه عبد الرزاق ٤٣٨١ وابن أبي شيبة ٣٨٢/١ عن ابن عمر ، في المسافر يدخل في صلاة المقيمين ، قال : يصلي بصلاتهم . ورواه الإمام أحمد في المسند ٢١٦/١ ، ٢٢٦ عن موسى بن سلمة قال : كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ، قال : تلك سنة أبي القاسم ﷺ . ورواه ابن خزيمة ٩٥٢ وابن أبي شيبة ٣٨٢/١ عن ابن عباس قال : إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم .

(١) هو في الموطأ ١٦٤/١ وفي رواية محمد بن الحسن برقم ١٩٦ وهو في صحيح مسلم ٢٠٣/٥ في آخر حديث إتمام عثمان الصلاة بمنى كما سبق ، وكذا رواه ابن خزيمة ٩٥٤ والبيهقي ١٥٧/٣ والطحاوي في الشرح ٤١٧/١ وغيرهم . ولم يروه البخاري ، وإنما نقله الحافظ في الفتح ١٦٤/٢ وعزاه لسلم .

(٢) في (ع) : وأصحها . وفي (س) : ركعة ثم قصر . وفي (م) : كالمفرد وحيث .

(٣) في (س) : فعل هذه .

لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول « يا أهل البلد صلوا ركعتين فإننا  
سفر » رواه أبو داود (١).

قال : وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى  
وعشرين صلاة أتم .  
ش : هذه إحدى الروايات ، واختيار الخري ، وأبي بكر ، وأبي  
محمد .

٨١١ - لما احتج به أحمد من حديث جابر ، وابن عباس رضي الله  
عنهم أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة ،  
فأقام بها الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع ، وصلى  
الصبح في اليوم الثامن ، ثم خرج إلى منى ،<sup>(٢)</sup> وكان يقصر في  
هذه الأيام ، وقد أجمع على إقامتها .

٨١٢ - ( وعن ) أنس رضي الله عنه : خرجنا مع رسول الله ﷺ  
من المدينة إلى مكة ، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى  
المدينة ، قال : وأقمنا بها عشرا . متفق عليه ،<sup>(٣)</sup> قال أحمد :  
إنما وجه حديث أنس عندي أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة  
ومنى ، وإلا فلا وجه له غير هذا ، وإذا حسبت<sup>(٤)</sup> هذه المدة

---

(١) في سنته ١٢٢٩ وفي هذه الطبعة : فإننا [ قوم ] سفر . وقد جعلها الطابع بين قوسين ، وكذا  
أضافها طابع مختصر المنذري ١١٨٣ وعلق بأن الزيادة من أبي داود وقد رواه بنحوه الترمذي  
١٠٦/٣ رقم ٥٤٣ ولم يذكر أمرهم بالإتمام ، ورواه الطيالسي ، كما في المنحة رقم ٥٨٦ وذكر  
أمرهم وأمر أبي بكر ، وعمر ، بقوله « يا أهل مكة أتموا ، فإننا قوم سفر » ورواه ابن أبي شيبة  
٣٨٣/١ ، ٤٥٠/٢ ، ٤٥٣ ، بلفظ : ثم يقول لأهل البلد « صلوا أربعا ، فإننا قوم سفر » ورواه  
الطحاوي ٤١٧/١ وعندده « قوموا فصلوا ركعتين أخرابين فإننا قوم سفر » ورواه البيهقي ١٣٦/٣  
والطبراني في الكبير ٢٠٨/١٨ برقم ٥١٣ ، ٥١٦ ، ٦١٧ بنحوه .

(٢) حديث جابر رواه البخاري ٢٥٠٥ ومسلم ١٦٣/٨ وحديث ابن عباس عند البخاري ١٠٨٥ ،  
ومسلم ٢٢٥/٨ وبقية الجماعة .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٠٨١ ومسلم ٢٠٢/٥ وغيرهما .

(٤) في (س) : حسبت له .

كانت إحدى وعشرين صلاة ، فمن أقام مثل هذه الإقامة قصر ، وإن زاد أتم ، لأن القياس الإتمام في الحضر مطلقا ، لأنه الأصل ، وقد زال بسبب الرخصة . ( والرواية الثانية ) إن نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة أتم ، وإلا قصر ، اختارها القاضي في تعليقه ، لأن الذي تحقق أنه نواه (١) ﷺ هو إقامة أربعة أيام ، لأنه كان حاجا ، والحاج لا يخرج من مكة قبل يوم التروية ، فثبت أنه نوى إقامة الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع ، وأما أول الثامن فيحتمل أنه لم ينوه ابتداء ، فلا يعتبر مع الشك . ( والرواية الثالثة ) : إن نوى إقامة أربعة أيام أتم ، وإلا قصر .

٨١٣ - لقوله ﷺ « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا » (٢) وقد كان حرم على المهاجر المقام بمكة ، (٣) فلما رخص له في هذه المدة علم أنها ليست في (٤) حكم الإقامة .

٨١٤ - وما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقام النبي ﷺ تسع عشرة يقصر الصلاة ، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا ، وإن زدنا أتمنا . رواه البخاري وغيره . (٥) محمول

(١) في (ع) : أنه الذي نواه .

(٢) رواه البخاري ٣٩٣٣ ومسلم ١٢١/٩ وغيرهما ، عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه . (٣) أي من هاجر من مكة ، كما في حديث سعد بن أبي وقاص عند البخاري ١٢٩٥ ومسلم ٧٦/١١ وفيه « اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم » ورثي لسعد بن خولة رضي الله عنه ، أن توفي بمكة ، وبين الحافظ الحكمة في ذلك في فتح الباري ٢٦٧/٧ في حديث العلاء بن الحضرمي المذكور قبل .

(٤) في (م) : ليست من .

(٥) رواه البخاري ١٠٨٠ ورواه أيضا الترمذي ١١٥/٣ رقم ٥٤٧ وابن ماجه ١٠٧٥ وأحمد ٢٢٣/١ والنسائي ١٢١/٣ وابن خزيمة ٩٥٥ وأبو يعلى ٢٣٦٨ والبيهقي ١٥٠/٣ ورواه أبو داود ١٢٣٠ بلفظ : أقام سبع عشرة بمكة ، يقصر الصلاة . قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر ، =

على أنه ﷺ لم ينو المقام ، قال أحمد : أقام النبي ﷺ ثماني عشرة زمن الفتح ، لأنه أراد حنينا ، ولم يكن ثم إجماع على المقام ، [ قال : وأقام بتبوك عشرين يوما يقصر،<sup>(١)</sup> ولم يكن ثم إجماع على المقام ] .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين أن ينوي الإقامة ببلد مسلمين أو كفار ، وهو كذلك .

( تنبيه ) يحتسب عندنا بيوم الدخول والخروج ، والله أعلم .

قال : وإن قال : اليوم أخرج ، أو غدا أخرج . قصر وإن أقام شهرا [ والله أعلم ] .

ش : لما تقدم في حديث عمران أن النبي ﷺ أقام في الفتح ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين<sup>(٢)</sup> .

٨١٥ - وعن جابر رضي الله عنه : أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة . رواه أحمد ، وأبو داود .<sup>(٣)</sup>

٨١٦ - وعن علي رضي الله عنه قال : يقصر الذي يقول : أخرج اليوم ، أخرج غدا . شهرا .

٨١٧ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أقام في بعض قرى

---

= ومن أقام أكثر أتم . ورواه عبد الرزاق ٤٣٣٧ والدارقطني ٣٨٧/١ والطبراني في الكبير ١١٦٧٢ ،

١١٨٩٢ بلفظ : سبع عشرة إلخ ، وهو كذلك في (ع) : في الموضوعين .

(١) ذكر بعده أنه رواه جابر رضي الله عنه ، عند أحمد وغيره .

(٢) سبق قريبا ذكر من رواه برقم ٨١٠ .

(٣) هو في مسند أحمد ٢٩٥/٣ وسنن أبي داود ١٢٣٥ عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى

ابن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر به ، وهو كذلك عند عبد الرزاق

٤٣٣٥ ورواه عنه البيهقي ١٥٢/٣ قال أبو داود : غير معمر لا يسنده . وذكر البيهقي أنه غير

محفوظ ، ورواه ابن أبي شيبة ٤٥٤/٢ عن ابن ثوبان مرسلا .

الشام أربعين يوما يقصر الصلاة . رواها سعيد .<sup>(١)</sup> ولا فرق إذا لم ينو الإقامة ، أو نواها مدة لا تمتع القصر<sup>(٢)</sup> بين أن يكون البلد منتهى قصده أو لم يكن ، على ظاهر كلام الخري ، وهو المنصوص ، واختيار الأكثرين ، لأن النبي ﷺ قصر في حجه مدة إقامته<sup>(٣)</sup> بمكة ، وكانت منتهى قصده ، وكذلك خلفاؤه بعده رضي الله عنهم ، وقال بعض أصحابنا : إذا كان منتهى قصده لم يقصر حتى يخرج منه ، لانتهاه سفره . وهذا كله إذا كان البلد غير وطنه أما وطنه فيمنع القصر بمجرد دخوله إليه ، وكذلك إذا كانت له فيه زوجة ، أو تزوج فيه ، ونقل عنه ابن المنذر : أو مر ببلد ماشية كانت له فيه ، وعنه رواية أخرى يتم إلا أن يكون مارا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) أثر علي رضي الله عنه رواه عبد الرزاق ٤٣٣٣ بلفظ : إذا أقمت بأرض عشرا فأتم ، فإن قلت : أخرج اليوم ، أو غدا ، فصل ركعتين ، وإن أقمت شهرا . وروى ابن أبي شيبة ٤٥٥/٢ قوله : إذا أقمت عشرا فأتم . أما أثر سعد فقد ذكره أبو محمد في المغني ٢٩٢/٢ بقوله : وروى سعيد بإسناده عن المسور بن مخرمة ، قال : أقمنا مع سعد الخ ، والصواب أنه عن عبد الرحمن ابن المسور بن مخرمة ، كما رواه عبد الرزاق ٤٣٥٠ وابن أبي شيبة ٤٥٣/٢ والطحاوي ٤١٩/١ عن عبد الرحمن بن المسور ، قال : أقمنا مع سعد بعمان ، أو بنعمان شهرين ، يقصر ونحن نتم ، فقلنا له ، فقال : نحن أعلم . وعند عبد الرزاق : كنا معه بالشام الخ ، ولم يذكر الطحاوي المدة ، ولم أجده بلفظ الأربعين ، وروى عبد الرزاق ٤٣٥١ عن زكريا بن عمر ، أن سعدا وفد إلى معاوية ، فأقام عنده شهرا يقصر .

(٢) في (م) : لا تمتع . وفي (ع) : بمدة إلا ويمنع .

(٣) كما في حديث أنس المتقدم ، وسقطت لفظة : قصر . من (ع) وفي (م) : حجته . وفي (س) : مقامه .

## باب صلاة الجمعة

ش : الجمعة مثلثة الميم حكاه ابن سيده ،<sup>(١)</sup> والأصل الضم ،  
واشتقاقها قيل : من اجتماع الناس للصلاة . قاله ابن دريد ،  
وقيل : بل لاجتماع الخليفة فيه وكأها .

٨١٨ - ويروى عن النبي ﷺ أنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع  
حواء في الأرض .<sup>(٢)</sup>

٨١٩ - وروى الدارقطني بإسناده عن سلمان الفارسي ، أن النبي ﷺ  
قال « إنما سميت الجمعة لأن آدم جمع فيها خلقه » .<sup>(٣)</sup>

٨٢٠ - ولأحمد في مسنده معناه من رواية أبي هريرة .<sup>(٤)</sup> وقيل : إن

---

(١) هو أبو الحسن ، علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ كما في لسان الميزان ،  
وقد ذكر لفظ الجمعة في المخصص ٤٢/٩ وضبط اللغات فيها بالشكل لا بالحروف ، وفي (س) :  
مثلت الميم .

(٢) لم أقف على هذا القول مأثورا ، ولم يذكره الحافظ في الفتح ٣٥٣/٢ مع كثرة ما حكى من  
الأقوال في سبب التسمية .

(٣) لم أجده في سنن الدارقطني ، فلعله في غير السنن له ، وقد رواه أحمد ٤٣٩/٥ وابن خزيمة  
١٧٣٢ والطبراني في الأوسط ٨٢٥ والحاكم ١٧٧/١ وقال : صحيح الإسناد . وقال الهيثمي في  
مجمع الزوائد ١٧٤/٢ : رجاله موثقون . وقد رواه عبد الرزاق ٥٥٦١ عن الأعمش ، أن النبي  
ﷺ قال لسلمان « أتدري ما يوم الجمعة ؟ جمع فيه أبوك آدم » الخ .

(٤) هو في مسند أحمد ٣١١/٢ ولفظه : قيل للنبي ﷺ : أي شيء يوم الجمعة ؟ قال « لأن فيه  
طبعت طينة أبيك آدم » الخ ، ولم أجده لغير أحمد ، وذكره الحافظ في الفتح ٤١٨/٢ لأحمد فقط ،  
قال : وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف ، وعلي - وهو ابن أبي طلحة - لم يسمع من أبي  
هريرة اهـ وذكره المنذري في الترغيب ١٠٢٠ وقال : رواه أحمد ، من رواية علي بن أبي طلحة  
ولم يسمع منه ، ورجاله محتج بهم في الصحيح اهـ كذا قال والصواب كلام الحافظ .



أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي،<sup>(١)</sup> واسمه القديم يوم  
العروبة ، قيل : سمي بذلك لأن العرب كانت تعظمه ، قال  
الله تعالى ﴿ عربا أتربا ﴾<sup>(٢)</sup>

والأصل في فرضية الجمعة قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين  
آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ،  
وذروا البيع ﴾ الآية .<sup>(٣)</sup>

٨٢١ - ( وعن ) أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - أن النبي  
ﷺ قال « من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه »  
رواه الخمسة .<sup>(٤)</sup>

٨٢٢ - وفي الموطأ عن ابن مسعود رضي الله عنه - قال مالك : لا  
أدري أعن النبي ﷺ أم لا - نحوه .<sup>(٥)</sup>

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٥٣/٢ : وقيل لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم  
بتعظيم الحرم ، ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي ، روى ذلك الزبير - يعني ابن بكار - في كتاب  
النسب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا ، وبه جزم الفراء وغيره اهـ وذكر نحو  
ذلك السهيلي في الروض الأنف ٥١/١ وكعب هذا هو ابن لؤي بن غالب ، أحد أجداد النبي  
ﷺ ، كما ذكر ابن إسحاق في أول السيرة وغيره .  
(٢) سورة الواقعة ، الآية ٣٧ ومعنى ( عربا ) كما في حادي الأرواح ص ١٥٦ : جمع عروب ،  
وهن المتحبيبات إلى أزواجهن الخ .

(٣) سورة الجمعة الآية ٩ . وليس في ( س م ) : ﴿ وذروا البيع ﴾ .

(٤) كما في المسند ٤٢٤/٣ وسنن أبي داود ١٠٥٢ والترمذي ١٣/٣ رقم ٤٩٨ والنسائي ٨٨/٣  
وابن ماجه ١١٢٥ ورواه أيضا الشافعي في الأم ١٨٤/١ والدارمي ٣٦٩/١ وابن أبي شيبة ١٥٤/٢  
وأبو يعلى ١٦٠٠ والطبراني في الكبير ٣٦٥/٢٢ برقم ٩١٥ - ٩١٨ وابن خزيمة ١٨٥٧ والطحاوي  
في مشكل الآثار ٢٣٠/٤ وابن حبان ٥٥٣ ، ٥٥٤ والحاكم ٢٨٠/١ والبيهقي ١٧٢/٣ ، ٢٤٧ ،  
وفي الباب عن أسامة عند الطبراني في الكبير ٤٢٢ وعن أبي هريرة عند ابن عدي ٢٥١٧ ، ٢٥١٨ ،  
وعن جابر عند الطبراني في الأوسط ٢٧٥ وابن ماجه ١١٢٦ ، وأبو الجعد ذكره الحافظ في الإصابة  
برقم ١٩٧ من الكنى ، ونقل عن البخاري أنه لا يعرف اسمه ، وليس له إلا هذا الحديث ، ثم  
ذكر أقوالا في اسمه ، وذكر أنه قتل في وقعة الجمل .

(٥) كذا في النسخ ، والصواب أنه عن صفوان بن سليم ، كما في الموطأ ١٣٤/١ باللفظ المذكور =

٨٢٣ - (وعن) الحكم بن مينا أن عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على منبره « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » .

٨٢٤ - (وعن) صفوان بن سليم أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة « لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » رواها مسلم ،<sup>(١)</sup> والنصوص في الباب كثيرة ، سيأتي منها إن شاء الله تعالى جملة [ والله أعلم ] .

= هنا وكان الشارح نقله من جامع الأصول ، حيث ذكره ابن الأثير برقم ٣٩٥٤ ثم ذكر بعده حديث ابن مسعود في تحريق بيوت المتخلفين عن الجمعة ، فأخذ الشارح اسم ابن مسعود ونقل الحديث الذي قبله ، ولم يرو عن ابن مسعود شيئا في هذا الموضوع ، وقد رواه أيضا الطيالسي ٦٦٨ عن صفوان ، عن أبي هريرة ، وقال الشافعي في الأم : ١٨٤/١ أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني صفوان ابن سليم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال « من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب مناققا » الخ .

(١) حديث الحكم هكذا هو في صحيح مسلم ١٥٢/٦ ورواه أيضا كذلك الدارمي ٣٦٩/١ والبيهقي ١٧١/٣ لكن رواه ابن خزيمة ١٨٥٥ عن الحكم ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، ولم أجده هكذا لغيره ، وقد رواه أحمد ٢٣٩/١ ، ٢٥٤ ، ٣٣٥ ، ٨٤/٢ ، والنسائي ٨٨/٣ وعبد الرزاق ٥١٦٨ والطيالسي ٦٦٩ وابن أبي شيبة ١٥٤/٢ وابن حبان ٥٥٥ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٢٣/٤ والبيهقي ١٧١/٣ كلهم عن الحكم ، عن ابن عمر وابن عباس ، وصححه أحمد شاكر في المسند ٢١٣٢ ورجح أن الحكم رواه عن الثلاثة ، ولم يذكر رواية ابن خزيمة ، والحكم هذا هو المدني ، مولى الأنصاري ، وثقه أبو زرعة ، وقال أبو حاتم : شيخ . وذكره ابن حبان في التقات وليس له عندهم سوى هذا الحديث ، قاله في تهذيب التهذيب ، أما حديث صفوان ، فالصواب أنه عن ابن مسعود رضي الله عنه وقد تقدم آنفا حديث صفوان ، وقد نقله الزركشي من جامع الأصول فجعل حديث صفوان عن ابن مسعود وبالعكس ، وهذا الحديث في صحيح مسلم ١٥٥/٥ ورواه أيضا أحمد ٤٠٢/١ ، ٤٢٢ ، ٤٥٠ ، والطيالسي ٦٧٠ ، وعبد الرزاق ٥١٧٠ وابن أبي شيبة ١٥٥/٢ وابن خزيمة ١٨٥٣ والحاكم ٢٩٢/١ والبيهقي ١٧٢/٣ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وإنما خرجا بذكر العتمة وسائر الصلوات الخ ، وواقفه الذهبي ، وقد عرفت أنه عند مسلم بلفظه ، وكلهم رووه عن ابن مسعود ، وصفوان هذا أبو عبد الله ، القرشي بالولاء ، المدني الفقيه ، ثقة ثبت مشهور ، من خيار عباد الله الصالحين ، روى له الأئمة في كتبهم ، مات سنة ١٣٢ هـ كما في تهذيب التهذيب وغيره .

قال : وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر .

ش : لما كان المقصود بالذات هو بيان صفة الصلاة بدأ به الخرقى رحمه الله تعالى فقال : وإذا زالت الشمس ، والمراد بهذا على طريق الأولوية ، أما الجواز فسيأتي له أنه في السادسة أو الخامسة ،<sup>(١)</sup> وإنما كان الأولى فعلها إذا زالت الشمس .

٨٢٥ - لما روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، قال : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفيء . متفق عليه ، وفي رواية : نصلي مع رسول الله ﷺ ، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به<sup>(٢)</sup> .

٨٢٦ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ، رواه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ،<sup>(٣)</sup> ولأن فيه خروجاً من الخلاف ، فإن الإجماع على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة .

وفي كلام الخرقى إشعار بأنها تفعل عقب الزوال صيفا وشتاء ، وذلك لما تقدم .

---

(١) أي كما يأتي في قول الخرقى : وإن صلوا الجمعة قبل الزوال ، في الساعة السادسة أجزأتهم . والمراد الساعة الزمنية المعروفة ، وقد روى أبو داود ١٠٤٨ والنسائي ٩٩/٣ والحاكم ٢٧٩/١ وصححه ، عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال « يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ، فيها ساعة لا يوجد عبد يسأل الله شيئا إلا آتاه الله » الخ وقال المنذري في الترغيب ١٠١٤ : وروي عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن يوم الجمعة ، وليلة الجمعة أربع وعشرون ساعة » الخ ، وعزاه لأبي يعلى والبيهقي . وكل ذلك واضح في أن الساعة الزمنية المعروفة مشهورة في الإسلام ، وقبل الإسلام ، وأن بدأها من أول الليل وأول النهار .

(٢) هو عند البخاري ٤١٦٨ ومسلم ١٤٨/٦ بروايتيه ، وهو لقبية الجماعة كذلك ، وفي (س م) : فلما روي .

(٣) هو في صحيح البخاري ٩٠٤ وسنن أبي داود ١٠٨٤ والترمذي ١٩/٣ رقم ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ورواه أيضا أحمد ١٢٨/٣ ، ١٥٠ ، والطيالسي ٦٧٣ وابن أبي شيبة ٢٠٨/٢ وغيرهم .

٨٢٧ - وقد قال سهل بن سعد : كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم تكون القائلة ، وفي رواية : ما كنا نقيّل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة . متفق عليه ،<sup>(١)</sup> ولأن الجمعة يجتمع لها الناس ، فلو انتظر لها الإبراد<sup>(٢)</sup> شق عليهم .

وقول الخرقى : صعد الإمام على المنبر .<sup>(٣)</sup> فيه استحباب المنبر ، ولا نزاع في ذلك .

٨٢٨ - وقد ثبت أن رسول الله ﷺ اتخذ منبرا ، وخطب عليه<sup>(٤)</sup> ولذلك<sup>(٥)</sup> توارثته الأمة بعده ، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام ، وهو حكمة مشروعية المنبر .

٨٢٩ - قال أبي بن كعب : كان رسول الله ﷺ يخطب إلى جذع إذ كان المسجد عريشا ، وكان يخطب إلى ذلك الجذع ، فقال رجل من أصحابه : يا رسول الله هل لك أن نجعل لك شيئا تقوم عليه يوم الجمعة ، حتى يراك الناس ، وتسمعهم خطبتك ؟ قال « نعم » فصنع له ثلاث درجات ، فلما صنع المنبر وضع في موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ ، فلما

---

(١) هو في البخاري ٩٣٩ ومسلم ١٤٨/٦ وغيرهما ، والقائلة هي وسط النهار ، والقبول والمقيل الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم ، قاله في النهاية ، مادة ( قيل ) وفي ( س ) : نغدى .  
(٢) في ( س م ) : انتظر الإبراد .

(٣) في ( س ) : الإمام المنبر .

(٤) كما عند البخاري ٣٧٧ ومسلم ٣٤/٥ عن سهل بن سعد أن نفرا تماروا في المنبر ، من أي عود هو ؟ فقال سهل : إني لأعرف من أي عود هو ، ومن عمله ... أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة « انظري غلامك النجار ، يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها » فعمل هذه الثلاث الدرجات .. فهمي من طرفاء الغابة ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه ، فكبر وكبر الناس ورائه ، وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل القهقري ، حتى سجد في أصل المنبر الخ ، ولا بد للمنبر من الخراب ، وهو الزاوية المعروفة ، التي تجعل وسط قبلة المسجد ، ليميز عن غيره ، وعليه عمل المسلمين ، منذ بدء الإسلام ، بلا تكبر .

(٥) في ( م ) : وكذلك .

أراد أن يأتي المنبر مر عليه ، فلما جاوزه خار الجذع حتى  
تصدع وانشق ، فرجع رسول الله ﷺ فمسحه بيده حتى  
سكن ، ثم رجع إلى المنبر . رواه أحمد .<sup>(١)</sup>  
قال : فإذا استقبل الناس سلم عليهم .

٨٣٠ - ش : لما روي عن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ  
إذا صعد المنبر سلم . رواه ابن ماجه .<sup>(٢)</sup>

٨٣١ - وعن أبي بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن الزبير كذلك ،  
رواه عنهم الأثرم ،<sup>(٣)</sup> وكذلك روى النجاد عن عثمان ،<sup>(٤)</sup> ولا  
نزاع فيما نعلمه أن يسلم عليهم إذا خرج عليهم كغيره .  
وقول الخري : إذا استقبل [ الناس ] فيه إشارة إلى  
استحباب استقبال الخطيب : الناس ، وهو كالإجماع قاله ابن  
المنذر ، وينحرف الناس إليه .

---

(١) كما في المسند ١٣٧/٥ - ١٣٩ ورواه أيضا ابن ماجه ١٤١٤ والدارمي ١٧/١ والشافعي في  
الأم ١٧٦/١ وغيرهم ، وذكره العماد ابن كثير في البداية والنهاية ١٢٥/٦ وذكر أحاديث حين  
الجدع عن تسعة من الصحابة ، بطرق متعددة . وفي (س م) : إذا كان . وفي (س م) : المنبر  
عريشا . وفي (س) : موضعه وضعه .

(٢) في سننه ١١٠٩ وكذا رواه البيهقي ٢٠٤/٣ قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : في إسناده  
ابن لهيعة وهو ضعيف اهـ ونقل ابن أبي حاتم في العلل ٥٩٠ عن أبيه ، أنه قال : هذا حديث  
موضوع . ولم يذكر سبب جزمه بذلك .

(٣) رواه عبد الرزاق ٥٢٨٢ وابن أبي شيبة ١١٤/٢ عن الشعبي ، قال : كان رسول الله ﷺ  
إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ، فقال « السلام عليكم » ... وكان أبو بكر وعمر  
يفعلانه . وقد ذكره الحافظ في التلخيص ٦٤١ عن الأثرم ، فقال : وقال الأثرم : حدثنا أبو بكر  
ابن أبي شيبة الخ ، ثم قال : وهو مرسل اهـ ونقله الزيلعي في نصب الراية ٢٠٦/٢ عن ابن أبي  
شيبة بسنده مختصرا ، وقال : وكان أبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفعلونه . وقد عرفت أن عثمان لم  
يذكر في أثر الشعبي هذا ، ولم أجد الرواية عن ابن مسعود ، وابن الزبير بهذا الفعل ، وفي المغني  
٢٩٦/٢ : كان ابن للزبير إذا علا على المنبر سلم .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١٤/٢ عن أبي نضرة ، قال : كان عثمان قد كبر ، فإذا صعد المنبر سلم ،  
قدر ما يقرأ إنسان أم القرآن .

٨٣٢ - قال ابن مسعود : كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا . رواه الترمذي ، (١) ومنصوص أحمد أن الاستقبال وقت الخطبة ، وقال أبو بكر في التنبيه : يستقبل إذا خرج . [ والله أعلم ] .

قال : وردوا عليه [ السلام ] . (٢)

ش : الرد عليه واجب كما في غيره ، ويجزيء رد البعض .

٨٣٣ - قال زيد بن أسلم : إن رسول الله ﷺ قال « يسلم الراكب على الماشي ، وإذا سلم أحد من القوم أجزأ عنهم » رواه مالك في الموطأ . (٣)

قال : وجلس .

ش : لما سيأتي إن شاء الله تعالى من حديث السائب .

قال : وأخذ المؤذنون في الأذان .

٨٣٤ - ش : لما روى السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان

---

(١) في جامعه ٢٨/٣ رقم ٥٠٧ وقال : لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ، وهو ضعيف ، ذاهب الحديث الخ ، لكن له شاهد عند ابن ماجه ١١٣٦ عن عدي بن ثابت بنحوه ، ورواه ابن أبي شيبة ١١٧/٢ بسند صحيح عن عدي بن ثابت مرسلا ، وكذا روى ١١٨ عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري بإسناد لا أحفظه : كانوا يجيئون يوم الجمعة ، فيجلسون حول المنبر ، ثم يقبلون على النبي ﷺ بوجوههم . وروى عبد الرزاق ٥٣٩١ عن ابن عمر أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة .

(٢) لم ترد لفظة السلام في متن المغني .

(٣) هو في الموطأ المشهور ١٣٢/٣ هكذا مرسلا ، لأن زيد بن أسلم تابعي مشهور ، والجملة الأولى من الحديث عند البخاري ٦٢٣٢ ومسلم ١٣/١٤٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، والجملة الأخيرة منه عند أبي داود ٥٢١٠ وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ٢٢٣ عن علي رضي الله عنه مرفوعا ، ورواه ابن السني أيضا برقم ٢٣٣ عن أبي سعيد بنحوه .

يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك . رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي (١) .

قال : وهذا الأذان الذي يمنع البيع ، ويلزم السعي ، إلا لمن منزله في بعد فعله أن يسعى في الوقت الذي يكون فيه مدركا (٢) للجمعة .

ش : الأذان للجمعة في الجملة يمنع البيع ، ويلزم (٣) السعي ، لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ الآية (٤) . والمؤثر في ذلك هو الأذان الذي بين يدي الإمام على المنبر ، لأنه هو الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، فالآية وردت عليه ، فيتعلق الحكم به . ( وعن أحمد ) رواية أخرى أن المنع من البيع ولزوم السعي يتعلق بالأذان الأول ، الذي أحدثه عثمان رضي الله عنه ، لعموم الآية .

٨٣٥ - مع الأمر باتباع سنة خلفائه الراشدين من بعده ، رضي الله

---

(١) هو في صحيح البخاري ٩١٢ وسنن أبي داود ١٠٨٧ والنسائي ١٠٠/٣ ورواه أيضا أحمد ٤٤٩/٣ والترمذي ٤٨/٣ رقم ٥١٥ وابن ماجه ١١٣٥ والطبراني في الكبير ٦٦٤٢ وابن الجارود ٢٩٠ وابن خزيمة ١٨٣٧ وغيرهم ، وسماه ثالثا باعتبار الأذان القديم والإقامة ، وقد رواه ابن الجارود ٢٩٠ والبيهقي ٢٠٥/٣ كلفظ البخاري المذكور ، لكن رواه ابن خزيمة ١٧٧٣ ، ١٧٧٤ وعنده : بالأذان الأول . وكذا عند أحمد ٤٥٠/٣ وصوبه في هامش (ع) ورواه الشافعي في الأم ١٧٣/١ وسماه ثانيا ، والكل له وجه ، فهو أول لكونه قبل الأذنين في الوقت ، وهو ثان بالنسبة للأذان السابق الذي في عهد النبي ﷺ والخليفين بعده ، والمراد بالزوراء دار لعثمان في السوق كانت رفيعة ، كما في فتح الباري في شرح الحديث المذكور . وقد روى عبد الرزاق ٥٣٤٢ عن الزهري عن ابن المسيب نحو حديث السائب .

(٢) في (س) : يكون به مدركا .

(٣) في (م) : ويلزمه السعي .

(٤) سورة الجمعة ، الآية ٩ .

عنهم<sup>(١)</sup> (وعنه) رواية ثالثة أن المنع<sup>(٢)</sup> يتعلق بالزوال ، لأنه أمر منضبط ، لا يختلف ، بخلاف الأذان ، ولدخول وقت الوجوب<sup>(٣)</sup> ، قال أبو البركات : وقياس هذا وجوب السعي إذا للتمكن<sup>(٤)</sup> ، والأول المذهب .

ووجوب السعي بالأذان في حق من منزله قريب ، يدرك بذلك ، أما من منزله بعيد فعليه أن يسعي في الوقت الذي يكون به مدركا للجمعة ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب ، والجمعة واجبة ، ولا تتم إلا بالسعي إليها قبل النداء ، فيجب السعي إذ ذاك ، وهذا في السعي الواجب ، أما المسنون فمن طلوع الفجر عندنا .

٨٣٦ - لقوله ﷺ « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » متفق عليه<sup>(٥)</sup> ، ولمالك في الموطأ « ثم راح

---

(١) كما في قوله ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ » (الخ) رواه أحمد ١٢٦/٤ وأبو داود ٤٦٠٧ والترمذي ٤٣٨/٧ برقم ٢٨١٥ وابن ماجه ٤٢ والطبراني في الكبير ٢٤٥/١٨ برقم ٦١٧ وغيرهم عن العرابض بن سارية .  
(٢) في (س) : أن منع .

(٣) في (س) : ولدخول وقت الدخول .

(٤) في (ع س) : وجوب السعي إذا التمكن ، وسقطت اللفظة من (م) : ولعله كما أثبتنا أي للتمكن من الصلاة .

(٥) هو في صحيح البخاري ٨٨١ ومسلم ١٣٥/٦ عن أبي هريرة وأخرجه بقية الجماعة ، وفي (س) : يسمعون الذكر .



في الساعة الأولى»<sup>(١)</sup> وذكر الساعات بالألف واللام ينصرف إلى المعهودات.<sup>(٢)</sup>

٨٣٧ - وبقوله ﷺ « من غسل واغتسل يوم الجمعة ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنى من الإمام ، واستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها » رواه الخمسة.<sup>(٣)</sup> وما قيل من أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال مؤول<sup>(٤)</sup> بأن المراد بالرواح القصد إليها ، كما يقال للخارج للحج حاج ،<sup>(٥)</sup> والله أعلم .

وقول الحزقي : وهذا الأذان الذي يمنع البيع [ أي ] في حق من تلزمه الجمعة ، لأنه هو المأمور بالسعي ، فلا يحرم على امرأة ، وعبد ، ونحوهما ، نعم يكره ذلك [ منهما ]<sup>(٦)</sup> في الأسواق ونحوها ، حذارا من الاستخفاف بحرمة الأذان ، ولما فيه من تغرير من لا علم عنده بذلك ، وحكى ابن أبي موسى

---

(١) هو في المطأ ١/١٢١ ورواه عبد الرزاق ٥٥٦٥ بلفظ « ثم غدى إلى أول ساعة ، فله من الأجر مثل الجزور ، وأول الساعة وآخرها سواء » ( الخ ) .

(٢) أي الساعات الزمنية المعروفة ، فالليل والنهار أربع وعشرون ساعة ، وتبدأ من أول الليل ، وتقع صلاة الجمعة غالبا في الساعة السادسة ، وقد تقع بعدها بقليل . وقد يراد بالأولى تمام الواحدة وما بعدها إلى الثانية ، وهكذا حيث أن الوقت يختلف صيفا وشتاء ، ولكن لا بد أن يقع الزوال بعد الخامسة أو بعد السادسة عادة .

(٣) هو في مسند أحمد ٤/٨ وسنن أبي داود ٣٤٥ والترمذي ٣/٣ برقم ٤٩٤ والنسائي ٣/٩٥ وابن ماجه ١٠٨٧ عن أوس بن أوس ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٥٥٦٦ وابن خزيمة ١٧٥٨ وابن حبان كما في الموارد ٥٥٩ والحاكم ١/٢٨١ وصححه ، وحسنه الترمذي ، ومعنى « غسل واغتسل » قيل للتأكيد ، وقيل : غسل رأسه خاصة ، واغتسل أي غسل سائر جسده « وبكر وابتكر » أي تقدم في الوقت ، وقيل تصدق ، ذكر ذلك الخطابي في معالم السنن ٣٢٥ وغيره .

(٤) في (س) : قيل إن .... الزوال ما دل .

(٥) في (م) : للخارج الحاج حاج . وفي (س) : للحاج حاج .

(٦) سقطت اللفظة من (ع) .

رواية في بيع من لا تلزمه الجمعة من المقيمين أنه لا يصح ،  
والأول المذهب .

وقوله : يمنع البيع . أي يمنعه بالكلية ، فلا يصح ، نظرا  
لقاعدة النهي في اقتضائه الفساد ، وقيل : يصح مع التحريم .  
وقد شمل كلام الخراقي جميع أنواع البيع ، من الصرف ،<sup>(١)</sup>  
والسلم ، والتولية ، والإقالة إن قيل : إنها بيع ، ونحو ذلك ،  
وكذلك الإجارة ، قاله ابن عقيل ، وشمل<sup>(٢)</sup> بيع القليل  
والكثير ، وهو كذلك ، حتى شرب الماء ونحوه ، [ وقوله  
لشخص : أعتق عبدك عني . قاله ابن عقيل ] .

واستثنى<sup>(٣)</sup> من كلام الخراقي إذا اضطر إلى البيع في ذلك  
الوقت ، لجوع ، أو عطش شديد ، يخاف منه الهلاك ، أو  
التضرر<sup>(٤)</sup> في نفسه تضررا يباح [ في ] مثله استعمال<sup>(٥)</sup>  
الأبدال ، فإنه يجوز له الشراء ، ويجوز للمالك البيع . وكذلك  
يستثنى<sup>(٦)</sup> شراء كفن ، وحنوط لميت يخشى عليه الفساد ،  
وكذلك شراء أبيه ليعتق [ عليه ]<sup>(٧)</sup> وشراء ما يستعين به على  
حضور الجمعة ، كشراء أعمى عبدا يأخذ بيده ، ونحو ذلك ،  
على احتمال فيهما ذكره ابن عقيل .

[ ومقتضى<sup>(٨)</sup> كلامه أنه لو جاء وقت النداء ولم يناد - لعذر

(١) في (س) : من القرض .

(٢) في (س) : ونحوه بيع .

(٣) في (س م) : ويستثنى .

(٤) في (م) : أو الضرر .

(٥) في (س) : في مثل استعمال .

(٦) في (س) : وكذلك بين شراء .

(٧) سقطت اللفظة من (س) .

(٨) في (ع) : ومن مقتضى .

للإمام ، أو لفتنة ، ونحو ذلك - لم يمنع البيع ، وهو كذلك ،  
وأن النداء لغيرها من الصلوات لا يمنع ، وهو أحد احتمالي ابن  
عقيل ، وظاهر<sup>(١)</sup> كلام الأصحاب . والثاني : يمنع النداء  
لغيرها ، كما يمنع لها ، وينبغي أن يكون المراد بهذا النداء  
الإقامة [ <sup>(٢)</sup> .

وخرج منه غير البيع ، من النكاح ونحوه ، وهو أصح  
[ الوجهين أو ] <sup>(٣)</sup> الروايتين ، وقيل : الصحيح العكس .  
وكذلك خرج فسخ العقد ، وإمضاؤه ، وهو كذلك ، إذ ليس  
ببيع [ قال ابن عقيل ، وقد يتخرج فيه ما يخرج في الرجعة  
في حق المحرم ، وأن فيها روايتين ، وأشار بأن الخيار [ قد ] <sup>(٤)</sup>  
يفضي إلى المنع من الجمعة ، كما أن الرجعة قد تفضي إلى  
النكاح ، ثم أشار أيضا إلى أنا إذا جعلنا الرجعة كالعقد ، فأولى  
أن نجعل الارتجاع كالبيع ، لأن الرجعية ملكه ، بخلاف  
المبيع ، <sup>(٥)</sup> ثم قال : والصحيح الأول ] <sup>(٦)</sup> .

( تنبيه ) لو وجد أحد شقي العقد قبل النداء ، والآخر  
بعده ، أو كان أحد العاقدين لا <sup>(٧)</sup> جمعة عليه ، لم يصح  
العقد ، لأن بعض المنهي ككله ، قاله صاحب التلخيص ، وابن  
عقيل ، وبالغ فقال : لو نودي <sup>(٨)</sup> بالصلاة بعد ما شرع في

(١) في (ع) : فظاهر .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س) وأشار إليه في هامش (ع) .

(٣) السقط من (س) .

(٤) اللفظة زيادة من (م) .

(٥) في (م) : بخلاف البيع .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (س) وأشار إليه في هامش (ع) مما يدل على المقابلة بين النسختين .

(٧) في (س) : أحد العاقدين في جمعة .

(٨) في (س) : لو أذنوا .

القبول لم يتمه ، وأورد أبو محمد المذهب أنه يحرم في حق من تلزمه الجمعة ، [ ويكره في حق غيره ، ولو كان للبلد جامعان يصح إقامة الجمعة ]<sup>(١)</sup> فيها ، فسبق النداء في أحدهما ، فهل يحرم البيع مطلقا ، أو لا يحرم إلا إذا كان الجامع الذي نودي فيه من جنب داره ، أما لو كان<sup>(٢)</sup> من الجانب الذي داره ليس فيه فلا يحرم ؟ فيه احتمالان ، ذكرهما ابن عقيل ، والله سبحانه أعلم .

قال : فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائما .

ش : لا إشكال في مشروعية الخطبة ، إذ ذاك مما استفاضت به السنة الصحيحة ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الخطبة شرط لصحة الجمعة ، لأن الله أمر بالسعي إلى ذلك بقوله ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ والمراد به - على ما قال المفسرون - الخطبة ،<sup>(٣)</sup> وظاهر الأمر الوجوب ، والسعي الواجب لا يكون إلا إلى واجب ، ولأن النبي ﷺ داوم على ذلك ، مع قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

٨٣٨ - ولأن الخطبتين بدل عن الركعتين ، كذا روي عن عمر ، وابنه ، وعائشة ، وغيرهم رضي الله عنهم .<sup>(٤)</sup>

(١) هذا أيضا ساقط من (س) .

(٢) في (س) : الذي يؤذن فيه من حيث داره ، أما إذا كان .

(٣) رواه ابن جرير في تفسير الآية المذكورة من سورة الجمعة ، بأسانيد عن الضحاك ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب .

(٤) رواه عبد الرزاق ٥٤٨٥ وابن أبي شيبه ١٢٨/٢ عن عمر رضي الله عنه قال : الخطبة موضع الركعتين ، من فاتته الخطبة صلى أربعاً . وفي رواية لابن أبي شيبه قال : كانت الجمعة أربعاً ، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة ، فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً . وفي سنده انقطاع ، ولم أجده عن ابن عمر ، وعائشة ، وقد روى ابن أبي شيبه نحوه عن الحسن ، وابن سيرين ، والزهري ، والنخعي وغيرهم ، ورواه البيهقي ١٩٦/٣ عن عطاء وسعيد بن جبير .

وقول الخرقى : قائما . ظاهره الوجوب ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

٨٣٩ - لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن قال : إنه كان يخطب جالسا . فقد كذب ، فلقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة . رواه مسلم وغيره .<sup>(١)</sup>

٨٤٠ - ودخل كعب بن عجرة ، وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا ، فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا ، قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَوا انفضوا إليها وتركوك قائما ﴾ رواه مسلم والنسائي ،<sup>(٢)</sup> وبهذا استدل أحمد رحمه الله . (والرواية الثانية) - وهي المشهورة عند الأصحاب - يجوز أن يخطب جالسا ، والقيام سنة ، لظاهر الآية الكريمة ، فإن الذكر قد أطلق ولم يقيد ، والمقصود<sup>(٣)</sup> حاصل بدونه ، وفعله ﷺ يحمل على الفضيلة ، والله أعلم .

(١) هو في صحيح مسلم ١٤٩/٦ ورواه أيضا أحمد ٨٧/٥ - ٩٥ وأبو داود ١٠٩٣ والنسائي ١١٠/٣ وابن ماجه ١١٠٥ والطيالسي ٦٩٢ والحاكم ٢٨٦/١ والبيهقي ١٩٧/٣ والطبراني في الكبير ١٨٨٤ ، ١٩١١ ، ١٩٣٠ ، ١٩٣٤ ، وابن عدي في الكامل ١٣٣١ والخطيب في الموضع ٣٥٠/١ مختصرا ومطولا . وجابر هو ابن سمرة ، بن جنادة العامري ، السوائي ، ابن أخت سعد بن أبي وقاص ، له ولأبيه صحبة ، سكن الكوفة ، ومات سنة أربع وسبعين ، قاله في الإصابة .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٥٢/٦ وسنن النسائي ١٠٢/٣ عن أبي عبيدة ، عن كعب بن عجرة قال : دخل المسجد ، وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا الخ ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ١١٢/٢ والبيهقي ١٩٦/٣ بنحوه ، وكعب بن عجرة هو ابن أمية ، بن عدي البلوي ، حليف الأنصار ، شهد الحديبية ، وروى أحاديث ، مات بالمدينة سنة إحدى وخمسين ، كما في الإصابة رقم ٧٤١٩ وابن أم الحكم هو عبد الرحمن ، بن عبد الله ، بن عثمان ، بن عبد الله بن ربيعة ، من ثقيف ، وأمه أم الحكم ، بنت أبي سفيان ، يكنى أبا سليمان ، مات بعد معاوية ، كما في طبقات خليفة ص ٣٠٧ وذكر ابن كثير في التآريخ ٨٢/٨ عنه سيرة سيئة في ولايته على الكوفة ، وأن أهلها أخرجوه طريدا ، ولعل خطبته هذه كانت هناك .

(٣) في (س) : فلأن المقصود .

قال : فحمد الله [ عز وجل ] وأثنى عليه ، وصلى على النبي ﷺ [ وقرأ شيئا من القرآن ووعظ ] .<sup>(١)</sup>

٨٤١ - ش : أما الحمد والثناء على الله تعالى ، فلما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٨٤٢ - وعن جابر بن عبد الله قال : كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ، ويثني عليه بما هو أهله . وذكر الحديث رواه مسلم ،<sup>(٣)</sup> ( وأما الصلاة على النبي ﷺ ) فلأن الخطبة اشترط فيها ذكر الله تعالى ، فيشترط فيها ذكر رسوله كالأذان .

٨٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه - وذكر إسرائ النبي ﷺ ، وذكر فيه قول الله تعالى ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ قال : « فلا أذكر إلا ذكرت معي ، وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبي ورسولي » رواه الخلال في كتاب العلم ، وكتاب السنة .<sup>(٤)</sup>

(١) هذا ساقط من متن المغني ، وقوله : ووعظ . ليس في (س) .

(٢) في سننه ٤٨٤٠ ورواه أيضا أحمد ٣٥٩/٢ وابن ماجه ١٨٩٤ وابن حبان ٥٧٨ والدارقطني ٢٢٩/١ والبيهقي ٢٠٩/٣ وغيرهم ، من طريق قره بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وقال أبو داود بعده : رواه يونس ، وعقيل ، وسعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ مرسله اه وقال الدارقطني : تفرد به قره .. وأرسله غيره عن الزهري ... وقره ليس بقوي في الحديث ، والمرسل هو الصواب . والحديث قد ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، ورمزه بالحسن ، ووضح إسناده الدكتور الحسيني عبد المجيد ، في تكملة تحقيق المسند برقم ٨٦٩٧ وينجبر ضعفه بالمرسل الصحيح إن شاء الله . وفي الباب عن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير ٧٢/١٩ برقم ١٤١ وفي إسناده ضعف .

(٣) في صحيحه ١٥٦/٦ ورواه أيضا أحمد ٣١٩/٣ ، ٣٧١ والنسائي ١٨٨/٣ والبيهقي ٢٠٨/٣ ، ٢١٣ وليس عند أحمد ولا النسائي ذكر يوم الجمعة ، وسقط أيضا من (م ع) .

(٤) لم أجده هكذا في كتب الأسانيد ، والخلال هو الإمام أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هارون ، الحنبلي المشهور ، جامع مذهب أحمد ، مات سنة ٣١١هـ كما في طبقات الحنابلة ١٢/٢ وقد ذكره =

٨٤٤ - ( وأما قراءة شيء من القرآن ) فلما روى جابر بن سمرة قال :  
كان النبي ﷺ يخطب قائما ، ويجلس بين الخطبتين ، ويقرأ  
آيات ، ويذكر الناس . رواه أحمد ومسلم .<sup>(١)</sup>

قال : ثم جلس .<sup>(٢)</sup>

ش : [ لا إشكال ] في سنية<sup>(٣)</sup> هذا الجلوس بين الخطبتين ،  
اقتداء بفعل رسول الله ﷺ ، كما تقدم في حديث جابر بن  
سمرة .

٨٤٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ  
يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس ،<sup>(٤)</sup> ولا يجب  
على المذهب المشهور ، لحصول المقصود بدونه .

٨٤٦ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه لم يجلس بين الخطبتين .  
ذكره أحمد ، وابن المنذر .<sup>(٥)</sup>

---

= الزركلي في الأعلام ، وعد من كتبه كتاب العلل ، وكتاب السنة ، ولم يذكر كتاب العلم ، ولم  
يشر إلى وجود الكتابين ، وقد روى ابن جرير في تفسير سورة الإنشراح عن أبي سعيد الخدري ،  
رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أتاني جبريل فقال : إن ربي وربك يقول : كيف رفعت  
لك ذكرك ؟ قال : الله أعلم ، قال : إذا ذكرت ذكرت معي » وروى ابن جرير والبيهقي ٢٠٩/٣  
عن مجاهد في الآية ، قال : لا أذكر إلا ذكرت معي ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا  
رسول الله . قال البيهقي : ويذكر عن محمد بن كعب القرظي نحو ذلك ، وروى ابن جرير عند  
الآية عن قتادة قال : رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة ، فليس خطيب ولا منشد ، ولا صاحب  
صلاة إلا ينادي بها الخ .

(١) هو في مسند أحمد ٨٧/٥ ، ٨٨ وصحيح مسلم ١٤٩/٦ ورواه أيضا أبو داود ١٠٩٤ والنسائي  
١١٠/٣ وابن ماجه ١١٠٦ والطيالسي ٦٩١ وعبد الرزاق ٥٢٥٦ وابن أبي شيبة ١١٢/٢ وابن  
عدي ١٣٣١ وابن الجارود ٢٩٦ وغيرهم ، واستدركه الحاكم ٢٨٦/١ مع أنه في صحيح مسلم ،  
وتقدم قريبا بلفظ آخر .

(٢) في متن المغني : وجلس .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (س) : وفيها : في سنة .

(٤) رواه البخاري ٩٢٠ ، ٩٢٨ ومسلم ١٤٩/٦ وغيرهما .

(٥) ذكره أبو محمد في المغني ٣٠٦/٢ دون عزو ، ولم أعثر عليه صريحا ، وروى ابن أبي شيبة =

٨٤٧ - وروى النجاد عن أبي إسحاق قال : رأيت عليا يخطب على المنبر ، فلم يجلس حتى فرغ ،<sup>(١)</sup> والظاهر أنه قد حضرهما<sup>(٢)</sup> جماعة من الصحابة ، ولم ينقل إنكار ، وذهب أبو بكر النجاد من أصحابنا إلى وجوبه ، لمدامته صلى الله عليه على ذلك ، والله أعلم .

قال : وقام فأتى أيضا بالحمد لله ، والثناء عليه ، والصلاة على النبي صلى الله عليه ، وقرأ ووعظ .

ش : قوله : قام . يعني يخطب خطبة ثانية ، ولا إشكال أن المذهب وجوب الثانية كالأولى ، لأن النبي صلى الله عليه كان يخطب خطبتين ، وفعله وقع بيانا لمجمل الذكر المأمور به في الآية الكريمة ، ولأن الخطبتين بدل الركعتين ، فليكونا واجبتين كهما . (وقيل) عن أحمد ما يدل على أن الواجب خطبة واحدة ، ولا عمل عليه . (ثم) الثانية تشتمل على ما اشتملت عليه الأولى من الحمد ، والصلاة ، والقراءة ، لما تقدم ، وزاد الخرقى في الثانية الموعظة ، لحديث جابر بن سمرة : ويذكر الناس . ولأنه المقصود من الخطبة ، والمهتم به<sup>(٣)</sup> .

---

= ١١٣/٢ عن عبد الملك بن عمير قال : كان المغيرة يخطب في الجمعة قائما ، ولم يكن له إلا مؤذن واحد .

(١) رواه عبد الرزاق ٥٢٦٧ عن أبي إسحاق ، قال : خرجت مع أبي إلى الجمعة ، وأنا غلام ، فلما خرج علي فصعد المنبر قال أبي : أي عمرو ، قم فانظر إلى أمير المؤمنين ، فقامت فإذا هو قائم على المنبر ، وإذا هو أبيض الرأس واللحية ، عليه إزار ورداء ، ليس عليه قميص ، فما رأيته جلس على المنبر حتى نزل عنه . ورواه ابن أبي شيبة ١١٢/٢ عنه ، قال : رأيت عليا يخطب على المنبر ، فلم يجلس حتى فرغ . اهـ وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، الثقة المشهور ، رأى عليا ولم يسمع منه ، مات سنة ١٢٦هـ كما في تهذيب التهذيب .

(٢) أي حضر عليا والمغيرة حال خطبتهما ، وعدم الجلوس ، جمع من الصحابة وغيرهم ، وفي (س) : حضرها . أي الخطبة .

(٣) في (س) : والمهم منها .



واعلم أن هذه الأربع من الحمد ، والصلاة ، والقراءة ،  
 والموعظة ، أركان للخطبتين ، لا تصح واحدة من الخطبتين إلا  
 بهن ، [ إلا أن القراءة لا تجب إلا في خطبة واحدة ، ومن  
 الأصحاب من يشترط الإتيان بلفظ الحمد ] ،<sup>(١)</sup> وقد تقدمت  
 الإشارة إلى دليل ذلك ، ولأبي محمد احتمال بأنه لا يجب إلا  
 الحمد والموعظة .<sup>(٢)</sup>

وظاهر كلام الخري أن الموعظة لا تجيء<sup>(٣)</sup> إلا في الثانية ،  
 وفي المذهب قول :<sup>(٤)</sup> أن القراءة لا تجب إلا في خطبة ، ومن  
 الأصحاب من يعين الأولى .

٨٤٨ - لما روي عن الشعبي أنه قال : كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر  
 يوم الجمعة استقبل الناس ، وقال : « السلام عليكم » ويحمد  
 الله ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ، ثم يقول فيخطب ،  
 وكان أبو بكر وعمر يفعلانه . رواه الأثرم .<sup>(٥)</sup> وظاهره أن  
 القراءة في الأولى ، والموعظة في الثانية ، والأول المذهب ( ولا  
 يشترط ) الإتيان بلفظ الوصية ، بل إذا قال : أطيعوا الله .  
 ونحو ذلك أجزأه ، ولهذا قال الخري : ووعظ . ( ويشترط )  
 الإتيان بلفظ الصلاة على رسول الله ﷺ عند العامة ، وعند  
 أبي البركات ، يكفي بنحو : وأن محمدا عبده ورسوله .  
 فالواجب عنده ذكر الرسول ﷺ ، لا لفظ الصلاة ، اعتمادا

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ع م) .

(٢) انظر هذا الإحتمال في المعنى ٣٠٥/٢ .

(٣) في (س) : لا تجوز .

(٤) تصغير : قول . لعدم شهرته ، ووجاهته . وفي (م) : قول .

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١١٤/٢ ، بلفظه ، ورواه عبد الرزاق ٥٢٨٢ مختصرا .

على ظاهر حديث أبي هريرة في ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾<sup>(١)</sup> .  
والواجب في القراءة قراءة آية على المشهور ، وعنه يكتفى  
بقراءة بعض آية ، وهو ظاهر كلام الخري ، ونظر أبو البركات  
إلى المعنى ، فاكتفى ببعض آية يحصل المقصود ، نحو ﴿يا أيها  
الذين آمنوا اتقوا الله ، ولتنظر نفس ما قدمت لغد﴾<sup>(٢)</sup> ولم  
يكتف بآية لا تحصله ، نحو ﴿والعاديات ضبحا﴾ و ﴿ثم  
عبس وبسر﴾<sup>(٣)</sup> ولا يعبر عن القراءة بغيرها ك ﴿الحمد لله  
رب العالمين﴾ في الصلاة ،<sup>(٤)</sup> نعم من لا يحسنها ، ولم يوجد  
غيره ، فهل يبدها بفضل ذكر ، كما في الصلاة ، وكما يأتي ببقية  
الأركان بلغته ، أو تسقط عنه القراءة رأسا ، لحصول معناها  
من بقية الأركان؟<sup>(٥)</sup> فيه احتمالان . ويبدأ بالحمد ، ثم بذكر  
الرسول ، ثم بالموعظة ، ثم بالقراءة ، فإن نكس فوجهان  
( ويشترط ) للخطبتين أيضا تقديمهما<sup>(٦)</sup> على الصلاة ، اقتداء  
بفعل رسول الله ﷺ ، وحضور العدد المعتبر للجمعة ،  
لسماع أركانها ، لأنهما<sup>(٧)</sup> بدل الركعتين ، فإن فات  
السماع لنوم ،<sup>(٨)</sup> أو ضجة ، أو غفلة لم يؤثر ، وإن فات  
لبعدهم عنه ، أو لخفض صوته أثر ، وكان كما لو خطب  
وحده ، وإن فات لصمم بهم وهم بقربه ، ووراءه من لا

(١) سبق قريبا ، معزوا للخلال ، وذكرنا شواهده برقم ٨٤٣ .

(٢) سورة الحشر ، الآية ١٨ .

(٣) سورة المدثر ، الآية ٢٢ وفي نسخ الشرح ، ( ثم عبس ) وهو بعض آية .

(٤) أي كما لا يعبر عن قراءة الفاتحة في الصلاة بغيرها .

(٥) في (س م) : الأذكار .

(٦) في (م) : تقدم هما : وفي (س) : نقدها .

(٧) لأنها . (س) .

(٨) كنوم . (س) .

يسمعه للبعد ، ولا صمم به فوجهان ، ويشترط لهما أيضا الوقت ، لأنهما كبعض الصلاة ، ويشترط أيضا الموالاتة في الخطبة ، وبين الخطبتين ، وبينهما وبين الصلاة ، على الأصح ، بأن لا يفرق بينهما تفريقا فاحشا .

وهل يشترط النطق<sup>(١)</sup> للخطبة ؟ فيه قولان ، أصحهما نعم ، فلو كانوا كلهم خرسا صلوا ظهرا ، والثاني : لا . فيخطب أحدهم بالإشارة . ( وهل ) يشترط أن يتولاهما من يتولى الصلاة ؟ فيه ثلاث روايات ، أصحها عند أبي البركات عدم الاشتراط ، وأشهرها عند صاحب التلخيص الاشتراط ، والثالثة<sup>(٢)</sup> : يجوز للعذر ، كالحدث ، والحصر ، والعزل ، دون غيره ، فحيث جاز فهل يشترط أن يكون المستخلف ممن شهد الخطبة ؟ فيه روايتان أصحهما لا ؛ هذا إن كان العدد تاما بدون المستخلف الذي لم يشهد الخطبة ، أما إن لم يتم إلا به فإن التجميع لا يجوز لهم بحال .

وهل يشترط لهما الطهارة ؟ أما الطهارة الصغرى فلا تشترط ، على ما جزم به الأكثرون ، القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ، والشيرازي ، وأبو البركات وغيرهم ، وحكى أبو محمد رواية بالاشتراط ، وأخذها من قول أبي الخطاب في الهداية : ومن سننهما الطهارة ، وأن يتولاهما من يتولى الصلاة ، وعنه أن ذلك من شرائطهما<sup>(٣)</sup> فرجع بالإشارة إلى المسألتين<sup>(٤)</sup> وأما أبو البركات فرجع

(١) النطاق . (م) .

(٢) والثالث . (س) : والثانية . (م) .

(٣) هو كذلك في الهداية ٥٢/١ وفي (م) : وأن يتولى من .

(٤) إلى الثانية المسألتين . (م) : إلى المسلمين (س ع) .

بالإشارة إلى الثانية ، وجعل الأولى محل وفاق ، وهذا أولى ،  
توفيقا بين كلام الأصحاب ، إذ<sup>(١)</sup> لم نر أحدا حكى الخلاف  
في ذلك<sup>(٢)</sup> إلا صاحب التلخيص ، فإن كلامه ظاهر في  
حكاية قول بالاشتراط<sup>(٣)</sup> . ( وأما الطهارة الكبرى )  
فمنصوص أحمد أيضا في رواية صالح صحة الخطبة مع فقدانها ،  
قال : إذا خطب بهم جنبا ، ثم اغتسل وصلى بهم ، أرجو أن  
تجزئه . وتبع إطلاق المنصوص الشريف ، وأبو الخطاب في  
خلافهما ، وقيد القاضي في جامعه ، وفي تعليقه ، وصاحب  
التلخيص فيه : بأن يكون المنبر خارج المسجد ، لأن لبثه فيه  
معصية تنافي العبادة ، وقال صاحب التلخيص ، وأبو محمد :  
لا تصح خطبته مطلقا ، بناء على الصحيح في اعتبار الآية  
للخطبة ، ومنع الجنب منها ، وقال الشريف : إنه [ قياس ]  
قول الخرقى ، وكأنه أخذ ذلك من عدم اعتداده بأذان الجنب ،  
وأبو البركات خرج المنع من الصلاة في الدار المغصوبة ، حيث  
حرمت القراءة ، أما لو اغتسل ثم قرأ الآية ، أو نسي الجنابة ،  
فإن الخطبة تصح ، لعدم تحريم القراءة ، ولا أثر عنده للبث ،  
لأنه قد يتوضأ فيباح له ، وقد ينسى جنابته ، وحيث حرم  
عليه لا أثر له في شيء من واجبات العبادة ، فهو كما لو أذن  
جنبا في المسجد . والله أعلم .

(١) إذا . (س) .

(٢) حكى خلاف ذلك . (م) .

(٣) انظر هذه المسألة في الهداية ٥٢/١ والمحرم ١٤٨/١ والمغني ٣٠٧/٢ والكافي ٢٨٩/١ والفروع  
١١٤/٢ والمبدع ١٥٩/٢ والإنصاف ٣٩١/٢ وأكثرهم لم يذكروا إلا القول بعدم الإشتراط ،  
وجعله في الإنصاف هو المذهب ، وذكر في المسألة قولاً ثالثاً ، وهو اشتراط الطهارة من الحدث  
الأكبر لا الأصغر .



الصلاة . أو يبادر بحيث يصل إلى الخراب عند قولها ؟ فيه احتمالان ،  
حكماهما في التلخيص .

قال : فيصلي بهم الجمعة ركعتين .

ش : هذا لإجماع معلوم بالضرورة ، وقد قال عمر رضي الله عنه : صلاة  
الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر .<sup>(١)</sup>

قال : يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد ،<sup>(٢)</sup> وسورة .

ش : لا نزاع في ذلك ، وقد استفاضت السنة بذلك عن رسول الله  
ﷺ والمستحب أن تكون السورة في الأولى الجمعة ، وفي الثانية  
المنافقين ، على المشهور من الروايتين .

٨٥١ - لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر [ يوم  
الجمعة ] ﴿ آلم تنزيل ﴾ في الأولى ، وفي الثانية ﴿ هل أتى  
على الإنسان ﴾ وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين .  
رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .<sup>(٣)</sup>

٨٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ  
بهما . مختصر ، رواه مسلم أيضا وغيره .<sup>(٤)</sup> ( والرواية

(١) تقدم تخريجه في السفر ، برقم ٧٨٦ وفي (م) : مقصورة .

(٢) في (س) : كل ركعة بالحمد . وفي المغني : كل ركعة الحمد .

(٣) هو في صحيح مسلم ١٦٧/٦ وسنن أبي داود ١٠٧٤ والنسائي ١١١/٣ ورواه أيضا أحمد  
٢٢٦/١ والطيالسي ٧٠٠ وعبد الرزاق ٥٢٣٤ ، ٥٢٤٠ وابن أبي شيبة ١٤١/٢ ، ١٤٢ ، وغيرهم .

(٤) هو في صحيح مسلم ١٦٦/٦ ولفظه : عن عبيد الله بن أبي رافع ، قال : استخلف مروان  
أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة في  
الركعة الآخرة ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ قال : فأدرت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له :  
إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة ، فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول  
الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة . وفي رواية : فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى ، وفي الآخرة  
﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ . ورواه أيضا أحمد ٤٢٨/٢ ، ٤٢٩ ، وأبو داود ١١٢٤ والترمذي ٥٤/٣  
رقم ٥١٨ والنسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف رقم ١٤١٠٤ ، وابن ماجه ١١١٨  
والطيالسي ٦٩٩ وابن الجارود ٣٠٢ وغيرهم .

الثانية ) : يقرأ في الثانية ب ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾  
اختارها أبو بكر في التنبيه .

٨٥٣ - لما روى عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ في صلاة الجمعة يقرأ بسورة الجمعة ، و ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ آلم تنزيل ﴾ و ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ . (١)

٨٥٤ - وقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ في الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالغاشية .

٨٥٥ - وأنه قرأ في الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية . (٢)

٨٥٦ - وجاء في سنن سعيد أنه ﷺ قرأ مع سورة الجمعة ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾ (٣) والله أعلم .

قال : ويجهر بالقراءة . (٤)

---

(١) هو هكذا في مصنف عبد الرزاق ٥٢٣٨ ولم أجده لغيره هكذا ، وقد روى ابن أبي شيبة ١٤٣/٢ عن محمد بن عجلان قال : صليت خلف عمر بن عبد العزيز الجمعة ، فقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة ، وفي الثانية ب ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ .

(٢) قراءة سورة الجمعة و ﴿ هل أتاك ﴾ رواها مسلم ١٦٧/٦ عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : كتب الضحاك بن قيس ، إلى النعمان بن بشير ، يسأله أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، سوى سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ ﴿ هل أتاك ﴾ وهكذا رواه أحمد ٢٧٠/٤ وأبو داود ١١٢٣ والنسائي ١١٢/٣ وابن ماجه ١١١٩ وعبد الرزاق ٥٢٣٦ والدارمي ٣٦٧/١ ، ٣٦٨ وابن خزيمة ١٨٤٥ ، ١٨٤٦ وغيرهم ، وأما قراءته بسبح ، والغاشية ، ففي صحيح مسلم ١٦٧/٦ ومسنده أحمد ٢٧١/٤ وسنن أبي داود ١١٢٢ والنسائي ١١٢/٣ والدارمي ٣٦٨/١ ومصنف عبد الرزاق ٥٢٣٥ والكمال لابن عدي ٨١٢ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ، ورواه النسائي ١١١/٣ والطيالسي ٦٩٨ وابن خزيمة ١٨٤٧ وابن أبي شيبة ١٤١/٢ وغيرهم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٣) ورواه عبد الرزاق ٥٢٣٧ عن ابن طاوس عن أبيه مرسلا .

(٤) سقطت هذه الجملة من المضي .

ش : هذا أمر متوارث من رسول الله ﷺ ، وإلى زماننا هذا ،  
والله أعلم .

قال : ومن أدرك معه منها<sup>(١)</sup> ركعة يسجد فيها أضاف إليها  
أخرى ، وكانت له جمعة .

٨٥٧ - ش : لعموم قوله ﷺ « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك  
الصلاة » .<sup>(٢)</sup>

٨٥٨ - ويؤيده ما روى النسائي عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ  
« من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته » .<sup>(٣)</sup>

٨٥٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ [ قال ] « من  
أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك » رواه النسائي  
أيضا .<sup>(٤)</sup>

---

(١) في نسخة المغني : مع الإمام منها .

(٢) رواه البخاري ٥٨٠ ومسلم ١٠٤/٥ وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وسبق برقم  
٣٦٦ .

(٣) هو في سننه الكبرى ، قاله المزي في تحفة الأشراف ٧٠٠١ ورواه أيضا ابن ماجه ١١٢٣  
والدارقطني ١٢/٢ وابن عدي ٥٠٨ عن بقية ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال ابن أبي  
حاتم في العلل ٤٩١ : صوابه : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة « من أدرك ركعة من الصلاة » إلخ قال  
الحافظ في التلخيص ٥٩٣ : إن سلم من وهم بقية ، ففيه تدليس التسوية ، لأنه عنده لشيخه اه  
وقد رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٧٩٨ عن إبراهيم بن عطية الثقفي ، عن يحيى بن سعيد  
الأنصاري ، عن الزهري ، وإبراهيم قال ابن حبان في المجروحين ١/١٠٩ : منكر الحديث جدا ؛  
ثم ذكر هذا الحديث عنه عن الأنصاري ، ثم قال : وهذا خطأ ، إنما الخبر « من أدرك ركعة من  
الصلاة » إلخ ، وقد رواه البزار كما في كشف الأستار رقم ٦٤٧ عن بقية ، عن الزبيدي ، عن  
الزهري ، ثم قال : خالف الزبيدي الحافظ في هذا ، لأن الزهري يرويه عن أبي سلمة ، عن أبي  
هريرة ، ورواه أيضا الطبراني في الصغير ١/٢٠٤ عن يحيى الأنصاري ، وقال : لم يروه عن يحيى  
إلا عبد العزيز - وهو القسطلي - تفرد به إبراهيم بن سليمان وهو الدباس اه وقد عرفت أنه رواه  
ابن عطية أيضا عن يحيى ، وقد رواه البيهقي ٣/٢٠٤ عن نافع ، عن ابن عمر موقوفا ، ومثله عن  
ابن مسعود قوله .

(٤) كما في سننه المجتبى ٣/١١٢ ورواه أيضا ابن ماجه ١١٢٢ وابن خزيمة ١٨٥٠ وأبو يعلى ٢٦٢٥ =



قال : ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى على ظهره ،<sup>(١)</sup> إذا كان قد دخل بنية الظهر .

ش : إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة بسجديتها فله صورتان ( إحداهما ) أن يدرك معه مالا يعتد له به ، كما إذا أدركهم في التشهد ، أو بعد الركوع في الثانية ، والمذهب المعروف هنا أن الجمعة لا تحصل له .

٨٦٠ - لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ، ومن أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعاً » رواه الدارقطني وغيره من طرق فيها مقال ، إلا أن أحمد قال : لولا الحديث الذي يروى في الجمعة ، لكان ينبغي أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوسا . وظاهر هذا أنه يعتمد عليه .<sup>(٢)</sup>

---

= والحاكم ٢٩١/١ من ثلاث طرق ، وقال : كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح ، على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ . اهـ ووافقه الذهبي ، ورواه الدارقطني ١٠/٢ من ثمانية طرق عن الزهري ، ولا تخلو طريق منها من ضعف ، كما نبه عليها في التعليق المغني ، ورواه أيضا من طريق عن غير الزهري ، ورواه البيهقي ٢٠٣/٣ وابن عدي ٢٦٤٢ ، ٢٦٤٦ والحطيب ٢٥٧/١١ من بعض تلك الطرق ، وقد ذكر الحافظ في التلخيص ٥٩٣ هذه الطرق ، ونقدها تفصيلا ، ونقل قول ابن حبان : إنها كلها معلولة . وقول الدارقطني والعقيلي : إن الصحيح « من أدرك ركعة من الصلاة إلخ » .  
(١) في نسخة المغني : بنى عليها ظهرا .

(٢) الحديث تقدم في الرقم قبل هذا بعض من رواه ، وذكرنا أن الدارقطني رواه في سننه ١٠/٢ - ١٣ من ثمانية طرق ، لا تخلو من ضعف ، كما بين ذلك الحافظ في التلخيص ، وتبعه صاحب التعليق المغني ، وقد قال ابن حبان في المجرحين ١٠٩/١ : وذكر الجمعة قاله أربعة أنفس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، كلهم ضعفاء اهـ وأعله ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم ٧٩٧ بالراوي عن الزهري ، ورواه ابن عدي في الكامل ٦٤٦ ، ١٩٤٧ ، ٢١٩٠ ، ٢٦٤٢ ، ٢٦٦٨ من طرق لا تخلو من ضعيف أو ضعفاء وروى أيضا ٢٤٥ ، ٢٧٤١ عن ابن عمر نحوه وفي أسانيد ضعف وكذا رواه أبو يعلى ٢٦٢٦ عن ابن عمر وقد روى عبد الرزاق ٥٤٧٨ وعن البيهقي ٢٠٣/٣ هذا الحديث بسند صحيح ، بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة » إلخ ، ثم قال الزهري : فالجمعة من الصلاة . وروى ابن أبي شيبة ١٣٠/٢ نحوه في الجمعة موقوفا عن أنس ، وابن المسيب ، والحسن ، وعقمة ، والأسود ، والشعبي ، والنخعي ، وغيرهم .

٨٦١ - ولأن هذا قول الصحابة ، حكاه أبو بكر عنهم في التنبيه إجماعا ،<sup>(١)</sup> وقال مهنا : قلت لأحمد : إذا أدركت التشهد مع الإمام يوم الجمعة كم أصلي ؟ قال : أربعا ، كذلك قال ابن مسعود ، وكذلك فعل أصحاب رسول الله ﷺ .<sup>(٢)</sup>

وحكى بعضهم رواية عن أحمد أن الجمعة تدرك ولو بتكبيرة ، كبقية الصلوات .

٨٦٢ - ولعموم « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »<sup>(٣)</sup> ومنع بعض الأصحاب من صحة الصلاة مع الإمام والحال هذه رأسا ، لأن الجمعة فاتته ، والظهر لا تصح خلف من يؤدي الجمعة لاختلاف النيتين ، والمذهب الأول ، وعليه إذا لم تصح له جمعة<sup>(٤)</sup> فتصح له ظهرا ، ولكن بشرط أن ينويه بإحرامه ،

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٣١/٢ عن أنس ، ورواه أيضا ١٢٨/٢ ، ١٢٩ عن ابن مسعود ، وابن عمر ، كما رواه عن جماعة من التابعين كالزهري ، وعروة ، ونافع ، وسالم وغيرهم ، بلفظ : من أدرك ركعة صلى إليها أخرى . وزاد بعضهم : ومن لم يدرك ، فليصل أربعا .

(٢) مهنا ، هو ابن يحيى الشامي ، تلميذ الإمام أحمد رحمهما الله تعالى ، وكلام ابن مسعود رواه عبد الرزاق ٥٤٧٧ عن ابن مسعود قال : من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة ، ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعا . ورواه ابن أبي شيبة ١٢٨/٢ بلفظ : من أدرك ركعة من الجمعة ، فليصل إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع ، فليصل أربعا . ورواه عبد الرزاق ٥٤٧٩ بلفظ : من فاتته الركعة الآخرة ، فليصل أربعا . ورواه البيهقي ٢٠٤/٣ بنحوه ، ورواه عبد الرزاق ٥٤٧٠ وابن أبي شيبة ١٢٩/٢ والبيهقي ٢٠٤/٣ عن ابن عمر ، قال : من أدرك من الجمعة ركعة ، فليصل إليها أخرى . زاد عبد الرزاق ٥٤٧١ : فإن وجدهم جلوسا صلى أربعا . وروى عبد الرزاق ٥٤٨٠ عن ابن مسعود ، أنه جاءهم جلوسا ، فقال لأصحابه : اجلسوا ، أدركتم إن شاء الله ، وأن قتادة سئل عن ذلك ، فقال : يعني أدركتم الأجر ، وعزاه في مجمع الزوائد ١٩٢/٢ للطبراني ، قال : ورجاله موثقون ، وانظر كلام أحمد المذكور وما قبله من الكلام على الحديث ، في نكت ابن مفلح على المحرر ٥٥/١ .

(٣) قطعة من حديث أبي هريرة ، عند البخاري ٩٠٨ ومسلم ٩٨/٥ وغيرهما ، وأوله « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة والوقار » . وليس في (س) فأتموا .

(٤) في (س) : له الجمعة .

على قول الخريقي ، فلو نوى جمعة لم تصح ، وهو ظاهر كلام أحمد ، لأنه قال : يصلي الظهر أربعاً ، واختيار أبي البركات ،<sup>(١)</sup> وذلك لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « ومن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً »<sup>(٢)</sup> ولأنه إن نوى جمعة فما هي فرضه ، فقد ترك فرضه ، ونوى غيره ، فأشبهه من عليه الظهر فنوى العصر ، وقال أبو إسحاق ابن شاقلا - وزعم القاضي في التعليق في موضع أنه المذهب - ينوي جمعة ، ويبنى على ظهر<sup>(٣)</sup> لئلا تخالف نيته نية إمامه ، وقيل : إن مبنى الوجهين أن الجمعة هل هي ظهر مقصورة ، أم صلاة<sup>(٤)</sup> على حيالها ؟ فيه وجهان ذكرهما ابن شاقلا ، وعلى الوجهين شرط صحة الظهر إحرامه بعد الزوال ، فإن كانت قبله كانت نفلاً ، ولم يجزئه جمعة لفواتها ، ولا ظهراً لفوات شرطها وهو الوقت .

والصورة الثانية أن يدرك معه ما يعتد به ، كمن أدرك الركوع في الثانية ، وزحم عن السجود ، أو أدرك القيام ، وزحم عن الركوع والسجود ، أو سبقه الحدث ففاته ذلك

(١) قال في المحرر ١/١٥٥ : ومن أدركهم بعد الركوع في الثانية ، فقد فاتته الجمعة ، ويصح ظهره معهم ، بشرط أن ينويها بإحرامه . وقال ابن شاقلا : ينوي جمعة ، ثم يبنى ظهراً ، وقيل : لا يصح ظهره معهم بحال اهـ .

(٢) بعض من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، في إدراك ركعة من الجمعة ، وسبق آتفا برقم ٨٦٠ معزوا للدارقطني وغيره .

(٣) قال في الإنصاف ٢/٣٨٢ : إن كان الإمام صلى الجمعة قبل الزوال لم يصح دخوله من فاتته معه ، على الصحيح من الوجهين ، لأنها في حقه ظهر ، ولا يجوز قبل الزوال ، والوجه الثاني : يصح أن يدخل بنية الجمعة ، ثم يبنى عليها ظهراً ، حكاه القاضي في الروابطين ، والآمدي عن ابن شاقلا الخ ؛ وفي (س) : عليه ظهراً . وقال في الإنصاف ٢/٢٨٠ : وإن أدرك أقل من ركعة ، أتمها ظهراً ، إذا كان قد نوى الظهر ، في قول الخريقي ، وهو المذهب ... وقال أبو إسحاق ابن شاقلا : ينوي جمعة ، ويتمها ظهراً ... قال القاضي في موضع من التعليق : هذا المذهب .

(٤) في الإنصاف ٢/٢٨١ : أو صلاة مستقلة . وفي (س) : أو صلاة .

بالوضوء - وقلنا : بيني - حتى سلم الإمام . ففيه روايات ( إحداهما )<sup>(١)</sup> يتمها جمعة ، [ اختارها ] الخلال ، لأنه أدرك ما يعتد به ، أشبه مدرك الجمعة ( والثانية ) : لا يدرك الجمعة . وهي اختيار الخري ، وأبي بكر ، وابن أبي موسى ، [ والقاضي ، وظاهر قول ابن أبي موسى ] وأبي الخطاب ،<sup>(٢)</sup> لما تقدم في الصورة الأولى من النص والإجماع .<sup>(٣)</sup> ( والرواية الثالثة ) إن أدرك الركوع ، وزحم عن السجود ، أو نسيه أتمها جمعة ، وإن فاته الركوع والسجود لم يصل جمعة ، لأنه فاته معظم الركعة .

وحيث قيل : لا يصلي جمعة . فهل يصلي ظهرا ، أو يستأنف ؟ بينى على الخلاف ، واختيار [ الخري ] وأبي البركات عدم البناء ،<sup>(٤)</sup> لأن شرط البناء الدخول بنية الظهر ، وقد فات ذلك ، وعلى قول بأنه لا يدرك الجمعة لو أدرك السجدين في التشهد قبل سلام الإمام فقد تمت ركعته ، وأدرك بها الجمعة على رواية صححها أبو البركات ، وعلى أخرى لا ، ومبناهما أن الإدراك الفعلي هل هو كالحكمي ؟ والله أعلم .

- 
- (١) روايتان . (ع) : أحدهما . (م) .  
(٢) هذه المسألة بحثت في المحرر ١٥٤/١ والكافي ٢٨٦/١ والمغني ٣١٣/٢ والفروع ١٣٢/٢ والإنصاف ٣٨٢/٢ والمبدع ١٥٤/٢ .  
(٣) الصورة الأولى هي أن يدرك معه ما لا يعتد له به كالتشهد ، والنص المتقدم هو قوله في حديث أبي هريرة « ومن أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعاً » والإجماع هو إجماع الصحابة على ذلك حكاه أبو بكر عنهم في التنبيه .  
(٤) في المحرر ٥٤/١ : وإن زحم عن سجديتها حتى سلم أو عن ركوعها وسجودها فإنه يستأنف ظهرا ، وعنه يتمها ظهرا ، وعنه يتمها جمعة .

قال : ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموا بركعة أخرى ،<sup>(١)</sup> وأجزأتهم جمعة .

ش : آخر وقت الجمعة آخر وقت الظهر بالاتفاق فإذا خرج وقت الظهر وقد أحرموا بالجمعة أتموها جمعة ، وأجزأتهم عند جمهور الأصحاب ، أبي بكر ، وابن أبي موسى ، وابن حامد ، والقاضي وأصحابه ، حتى أن أبا البركات حكاه عن ما عدى الخرقى ، لأنها صلاة مؤقتة ، فلا يمنع خروج وقتها إتمامها ، كبقية الصلوات .

وظاهر كلام الخرقى أنهم إن أدركوا ركعة أتموها جمعة ، وإن أدركوا أقل من ذلك فلا ، وبه قطع أبو محمد في المنع ،<sup>(٢)</sup> لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك » « من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت جمعه »<sup>(٣)</sup> وعلى هذا إذا لم يصلوا ركعة فهل يتمون ظهرا ، أو يستأنفون ظهرا ؟ على وجهين سبقا .

وليس عن أحمد<sup>(٤)</sup> في المسألة نص إلا فيما قبل السلام ، فإنه قال في رواية صالح وعبد الله : إذا صلى الإمام الجمعة فلما تشهد قبل أن يسلم دخل وقت العصر ، فإنه تجزئه صلاته .

(١) في (س) : وقت الظهر . وفي المتن : أتوا بركعة أخرى .

(٢) انظر البحث في الهداية ٥٢/١ والمحرر ١٥٧/١ والمغني ٣١٨/٢ والكافي ٢٨٤/١ والفروع ٩٦/٢ والمنع ٢٤٤/١ والإنصاف ٣٧٦/٢ والبلدع ١٤٩/٢ وأكثرهم قالوا : وإن خرج الوقت وهم فيها أتموها جمعة الخ .

(٣) تقدم برقم ٨٥٨ ، ٨٥٩ معزوا للنسائي ، والدارقطني وابن ماجه ، بلفظ « فقد تمت صلاته » واللفظ الأول هنا سبق أيضا معزوا للنسائي وابن ماجه وغيرهما ، والفرق بين اللفظين قوله في اللفظ الأول : فقد أدرك . وفي الثاني : أو غيرها فقد تمت جمعه . وعبارة (ع) : من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها .

(٤) في (ع) : وليس لأحمد .

فأخذ أبو محمد من هذا أن ظاهر كلام أحمد أن الوقت يشترط لجميع الصلاة لا السلام<sup>(١)</sup> وأن الوقت إن خرج قبل ذلك صلوا أو استأنفوا ، ولم يعرج أحد من الأصحاب فيما علمت على ذلك ، ودعوى أبي محمد أن هذا ظاهر النص يتنازع فيه ، فإن ظاهره أنه وقع جواب سؤال كما هو دأب أحمد ، وإذا فلا مفهوم له اتفاقا ، وإن لم يكن جواب سؤال فقد يسلم الظاهر بناء على المفهوم ، وقد ينازع فيه ، والله أعلم .

قال : ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما .

٨٦٣ - ش : في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ، فقال « صليت يا فلان ؟ » قال : لا . قال « قم فاركع ركعتين » وفي رواية أبي داود قال له « ياسليك قم فاركع ركعتين وتجز فيهما » ثم قال « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجز فيهما »<sup>(٢)</sup> ويقتصر من عليه فائتة عليها ، وكذلك من لم يصل سنة الجمعة ، إن قيل لها سنة ، لأن الصلاة تحصل بكل صلاة يصلها ، ولو كانت الجمعة في غير مسجد كدار وصحراء لم يصل شيئا ، على ظاهر كلام الأصحاب ، لأن الركعتين تحية المسجد ، وقد عدم سببهما .<sup>(٣)</sup>

(١) نص كلام أحمد كما في مسائل عبد الله برقم ٤٥٤ قلت : إمام صلى الجمعة فلما تشهد قبل أن يسلم دخل وقت العصر ؟ قال : تجزته صلاته اهـ قال في المغني ٣١٨/٢ : وظاهر هذا أنه متى دخل الوقت قبل ذلك بطلت ، أو انقلبت ظهرا اهـ .

(٢) اللفظ الأول عند البخاري ٩٣٠ ومسلم ١٦٢/٦ وغيرهما ، واللفظ الثاني عند أبي داود ١١١٦ والطبراني في الكبير ٦٦٩٧ - ٦٧١٢ والأوسط ٧٨٥ والخطيب في الموضح ٤٣/٢ والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام برقم ١٠٤ وغيرهما ، بالفاظ متقاربة ، وفي (م) : صليت فلان .

(٣) انظر كلام الأصحاب على هذه المسألة في الهداية ٥٣/١ والمحرر ١٥٢/١ والمغني ٣١٩/٢ =

وقد أشعر كلام الخرقى بمنع الصلاة في حال الخطبة ، وهو كذلك ، ينقطع النفل المبتدأ بجلس الإمام على المنبر .

٨٦٤ - لما روى نبيشة أن رسول الله ﷺ قال « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد ، لا يؤذي أحدا ، فإن لم يجد الإمام قد خرج [ صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج ] جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه ، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي تليها » رواه أحمد .<sup>(١)</sup>

٨٦٥ - وعن عمر : خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .<sup>(٢)</sup> ويستوي في المنع من النفل من يسمع الخطبة ومن لا يسمعه<sup>(٣)</sup> على الصحيح لما تقدم .

= والكافي ٣٠٢/١ والفروع ١٢٣/٢ والبدع ١٧٤/٢ وأكثرهم لم يذكرها إذا صلوا في غير مسجد ، وذكرها في الإنصاف ٤١٦/٢ عن ابن تميم وابن حمدان ، والناظم وغيرهم ، ونقل قول الزركشي : هو ظاهر كلام الأصحاب . وفي (ع) : على كلام الأصحاب ... وهو عدم سببها .

(١) هو في المسند ٧٥/٥ عن عطاء الخراساني ، قال : كان نبيشة المهذلي يحدث عن رسول الله ﷺ الخ ، ولم أجده لغيره ، قال في مجمع الزوائد ١٧١/٢ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ أحمد ، وهو ثقة اهـ وذكره المنذري في الترغيب رقم ١٠٠١ وعزاه لأحمد فقط ، قال : وعطاء لم يسمع من نبيشة ، فيما أعلم . اهـ . ونبيشة هو نبيشة الخير ، بن عمرو بن عوف ، يكنى أبا طريف ، وهو ابن عم سلمة بن المحبق المهذلي ، روى جملة أحاديث ، ذكره في الإصابة رقم ٨٦٨٠ ولم يذكر وفاته . ووقع في المسند : للجمعة التي قبلها . وتبعه البناء في الفتح الرباني رقم ١٥٧٦ وما أثبتنا موافق لما في مجمع الزوائد ، والترغيب ، وغيرهما ، وكذا في نسخ الشرح ، كغيره من الأحاديث ، وما بين المعقوفين ليس في (م) وفيها : أو أنصت . وفي (ع) : أنه يغفر له .

(٢) لم أجده عنه مسندا صريحا ، وروى مالك ١٢٦/١ عن أبي شهاب ، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، قال : كانوا في زمن عمر يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، قال ابن شهاب : فخرج الإمام الخ ، ورواه البيهقي ١٩٣/٣ عن مالك بلفظه ، وروى عبد الرزاق ٥٣٥١ عن ابن المسيب قال : خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام ، وروى أوله ابن أبي شيبة ١١١/٢ ثم رواه أيضا ١٢٤/٢ ، ١٢٥ كاملا عن ابن المسيب ، وعن الزهري من قولهما ، كلفظ عمر الذي ذكره الزركشي هنا .

(٣) في (م) : من يستمع الخطبة . وفي (م س) : ومن لا يستمعها .

٨٦٦ - وعن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر ، وأذن المؤذنون ، جلسنا نتحدث ، حتى إذا سكت المؤذن ، وقام عمر سكتوا ، فلم يتكلم أحد . رواه مالك في الموطأ .<sup>(١)</sup> وقال ابن عقيل : يتطوع الذي لا يسمع بما شاء ، معللا بأن المنع كان لأجل السماع وقد انتهى . والله أعلم .

قال : وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلا عقلاء لم تجب عليهم الجمعة ، وإن صلوا أعادوها<sup>(٢)</sup> ظهرها .

ش : يشترط لصحة الجمعة وانعقادها حضور أربعين رجلا ، حرا [ مكلفا ] ،<sup>(٣)</sup> مستوطنا ، مقيما ، في المشهور من الروايات ، قال ابن الزاغوني : اختاره عامة المشايخ .

٨٦٧ - لما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره - عن أبيه كعب ، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ، قال : فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه أول من جمع بنا ، في هزم النبيت من حرة بني بياضة ، في بقيع يقال له نقيع الخضعات . قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا . رواه أبو داود .<sup>(٤)</sup>

(١) هو في الموطأ ١٢٦/١ كما ذكرنا بعضه آنفا ، ورواه عبد الرزاق ٥٣٥٢ وابن أبي شيبة ١١١/٢ ، ١٢٤ مختصرا ، ورواه البيهقي ١٩٣/٣ كلفظ مالك . وثعلبة هو أبو يحيى حليف الأنصار ، كان كبيرا أيام بني قريظة ، على دين اليهودية ، فتزوج امرأة من بني قريظة ، فنسب إليهم ، وهو من كندة ، قال ابن حجر : له رؤية ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، كما في تهذيب التهذيب ، وفي (س) : وأذن المؤذن .

(٢) في (ع) : وإن صلوا أعادوا .

(٣) في (س) : مكلفا حرا .

(٤) في سنة ١٠٦٩ ورواه أيضا ابن ماجه ١٠٨٢ وابن إسحاق في السيرة ، كما في الروض ٧٤/٤ =



٨٦٨ - وقال أحمد في رواية الأثرم: <sup>(١)</sup> بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين ، وكانت أول جمعة جمعت ، <sup>(٢)</sup> ويقال : إن هذه

= وابن الجارود ٢٩١ وابن خزيمة ١٧٢٤ والحاكم ٢٨١/١ والدارقطني ٥/٢ والبيهقي ١٧٦/٣ ، ١٧٧ وروى عبد الرزاق ٥١٤٤ عن ابن سيرين نحوه مرسل مطولا ، ولم يذكر فيه العدد وقال فيه : وتغلوا وتعشوا من شاة واحدة ، وذلك لقتلهم ، ونقل ذلك السهيلي في الروض ١٠١/٤ عن تفسير عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق بنحوه ، وذكر الحافظ في التلخيص ٦٢٥ حديث كعب ، وحسن إسناده ، وعزاه أيضا لابن حبان ، ولم أجد في الموارد ، وقوله : في هزم النبي من حرة بني بياضة . كذا في السيرة لابن هشام ٤٣٥/١ والروض الأنف ، وسنن أبي داود ، ومنتقى ابن الجارود ، ومستدرک الحاكم . قال السهيلي في الروض ١٠٠/٤ نقلا عن البكري : هزم النبي جبل على بريد من المدينة . اهـ وأنكر ذلك ياقوت ، في معجم البلدان ، مادة (هزم) ونقل حديث كعب هذا ، عن معجم الطبراني ، وكتاب الصحابة لأبي نعيم ، وكتاب معرفة الصحابة ، لابن منده ، بأسانيدهم ، عن ابن إسحاق ، بلفظ : في هزم من حرة بني بياضة قلت : وهو بهذا اللفظ عند ابن ماجه ، والدارقطني والبيهقي ولفظ : في هزم بني بياضة . عند ابن خزيمة ، وفسر ياقوت الهزم بأنه المنخفض من الأرض ، قال : بإجماع أهل اللغة ، ونقل عن بعض المغاربة أنه رواه بلفظ : في هزم بني النبي ، من حرة بني بياضة . قال : والنبيت بطن من الأنصار ، وهو عمرو ، بن مالك ، بن الأرس ، وبياضة أيضا بطن من الأنصار من الخزرج . وقد ذكر القلقشندي في نهاية الأرب بني بياضة ، ولم يذكر النبي ، أما الحرة فهي الأرض التي تركبها حجارة سوداء ، وأما تقيع الخضعات فروي بالنون ، قال الخطابي في المعالم ١٠٢٨ : التقيع بطن من الأرض ، يستتبع فيه الماء مدة ، فإذا نضب الماء أنبت الكالأهـ وروى بالباء الموحدة التحتية قال السهيلي في الروض ١٠٠/٤ : وهو أقرب إلى المدينة بكثير من التقيع . قال : ومعنى الخضعات من الخضم ، وهو الأكل بالفم كله .. فكأنه جمع نخضمة ، وهي الماشية التي تخضم ، فكأنه سمي بذلك لخصب كان فيه . اهـ وعبد الرحمن بن كعب هو أبو الخطاب ، السلمى ، المدني ، وهو أكبر ولد كعب ، روى له الأئمة كلهم ، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك ، قاله الحافظ في التهذيب ، وأما أسعد ابن زرار ، فهو أبو أمامة الأنصاري الخزرجي ، أحد النقباء ليلة العقبة ، مات في السنة الأولى من الهجرة كما في الإصابة .

(١) هو أحمد بن محمد بن هانيء ، أحد الرواة المشهورين عن أحمد ، وأحد المؤلفين ، كما تقدم وفي (ع) : للأثرم .

(٢) رواه عبد الرزاق ٥١٤٦ ، ٥١٤٩ والبيهقي ١٩٦/٣ عن الزهري ، ولم يذكر العدد ، وفي رواية قال : وهم يومئذ قليل . وذكره في مجمع الزوائد ، للطبراني في الأوسط والكبير ، عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : أول من قدم من المهاجرين إلى المدينة مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة الخ ، ولم يذكر العدد ، قال : وفي إسناد صالح بن أبي الأخضر ، وفيه كلام ، =

الجمعة هي المنسوبة إلى أسعد بن زرارة ، وهذا صريح في انعقاد الجمعة بأربعين ، فاقترضنا عليه ، إذ التجميع تغيير فرض ، فلا يصار إليه إلا بنص أو اتفاق ، ولم يثبت ذلك .

٨٦٩ - وقد روي عن جابر قال : مضت السنة أن في كل [ أربعين ] فما فوق [ ذلك ] جمعة ، وأضحى ، وفطرا . رواه الدارقطني لكنه ضعيف<sup>(١)</sup> ( والرواية الثانية ) لا تتعقد إلا بخمسين .

٨٧٠ - لما روي عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال « على الخمسين جمعة ، وليس فيما دون ذلك » رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> . ( والرواية الثالثة ) : تتعقد بثلاثة . لإطلاق ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾ وهذا جمع ، وأقله ثلاثة . ( والرواية الرابعة ) تتعقد بسبعة ، حكاه ابن حامد ، وعلى جميع الروايات هل يشترط كون الإمام زائدا على العدد المعتبر ؟ فيه روايتان ، أصحهما : لا .

= وقال الحافظ في التلخيص ٥٦/٢ : ويجمع بينه وبين الأول ، بأن أسعد كان أمرا وكان مصعب إماما .

(١) هو في سنن الدارقطني ٤/٢ ورواه أيضا البيهقي ١٧٧/٣ وفي إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري الباسي ، قال البيهقي : وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان في المجروحين ١٣٨/٢ وقال : يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر ، والمصنقات بالأبواب فيفحش ، روى عن خصيف عن عطاء عن جابر ، أنه قال « مضت السنة بأن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر » كتبنا عن عمر بن سنان عن إسحاق بن خالد الباسي عنه ، نسخة شبيها بمائة حديث مقلوبة ، منها ما لا أصل له ، ومنها ما هو ملزق بإنسان لم يرو بذلك ألبتة ، لا يحمل الاحتجاج به بحال . اهـ ونقل الحافظ في التلخيص ٦٢٢ والذهبي في الميزان في ترجمته عن أحمد أنه قال : اضرب على حديثه ، فإنها كذب أو موضوعة . وعن النسائي أنه قال : ليس بثقة . وقد روى البيهقي ١٧٧/٣ عن عمر ابن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل المياه في ما بين الشام إلى مكة : جمعوا إذا بلغتم أربعين .

(٢) في سننه ٤/٢ ولم أجده لغيره ، ونقله أبو محمد في المغني ٣٢٨/٢ عن أبي بكر النجاد ، وذكر إسناده من طريق جعفر بن الزبير ، عن قاسم ، عن أبي أمامة كإسناده الدارقطني ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٦/٢ للطبراني ، وجعفر بن الزبير قال الهيثمي : ضعيف ، وقال الدارقطني : متروك . وقد روى البيهقي ١٧٨/٣ عن معاوية بن صالح قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أيما قرية اجتمع فيها محسون فليؤمهم رجل منهم الخ .

إذا تقرر هذا فمتى كان في القرية دون العدد المعتبر فإن الجمعة لا تجب عليهم ، لفقد الشرط ، ومتى صلوا الجمعة أعادوا ظهرا ، لأنه الواجب عليهم ، لا ما فعلوه .

وقد أشعر كلام الحرقى بجواز إقامة الجمعة في القرى ، وأنه لا يشترط لها المصر ، وهو كذلك لما تقدم من حديث أسعد ابن زرارة ، ولأجل هذا الحديث جوز أصحابنا إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء ، [ والله أعلم ] .

قال : وإذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع ، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة .

ش : لا خلاف في المذهب أنه لا يجوز إقامة جمعيتين في بلد من غير حاجة ، لأنه خلاف فعل رسول الله ﷺ ، وأصحابه من بعده ، واختلف هل يجوز مع الحاجة ، كما إذا كان البلد كبيرا ، يشق على أهله التجميع في مكان واحد ، أو لا يسعهم جامع واحد ، أو يخشى من الإقامة بمكان واحد فتنة ونحو ذلك ، فعنه : لا يجوز لما تقدم ، قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : هل علمت أن أحدا جمع جمعيتين في مصر واحد ؟ قال : لا أعلم أحدا فعله . ( وعنه ) - وهو المشهور ، واختيار الأصحاب - يجوز قياسا على العيد ، بجامع مشروعية الاجتماع لهما ، والخطبة .

٨٧١ - ودليل الأصل ما حكاه الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه ، أنه كان يأمر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد صلاة العيد ، ويخرج هو إلى الجبانة<sup>(١)</sup> ولأن منع ذلك يفضي إلى

(١) رواه البيهقي ٣/٣١٠ عن هزيل بن شرحبيل ، ورواه ابن أبي شيبة ٢/١٨٤ ، ١٨٥ من طرق عن حنش ، وأبي إسحاق ، وهزيل ، وابن أبي ليل ، كلهم حكوا هذه القصة عن علي رضي الله =

منع خلق كثير من التجميع ، وهو خلاف مقصود الشارع .

٨٧٢ - ولأن صلاة الجمعة في الخوف جائزة على الصفة التي صلاها رسول الله ﷺ بذات الرقاع ،<sup>(١)</sup> إذا كمل العدد في كل طائفة ، والطائفة الثانية قد استفتحت الصلاة بعدما صلاها غيرهم ، وجواز ذلك كان لحاجة عارضة ، فمع الحاجة الدائمة أولى ، [ والله أعلم ] .

قال : ولا تجب الجمعة على مسافر ، ولا امرأة ، ولا عبد ، وإن حضروها أجزأتهم ، وعن أبي عبد الله رحمه الله في العبد روايتان ، إحدهما أن الجمعة واجبة عليه ، والأخرى ليست بواجبة عليه .<sup>(٢)</sup>

ش : اعلم أن لوجوب الجمعة شروطا ، ثم من تجب عليه تارة [ تجب عليه ]<sup>(٣)</sup> بنفسه وتارة تجب عليه بغيره ، فمن تجب عليه بنفسه يشترط له شروط . ( أحدها ) أن يكون ممن يكلف بالكتابة ، وهو المسلم ، العاقل ، البالغ ، فلا تجب على كافر ، ولا مجنون ، ولا صبي ، وفي كلام الخرقى ما يدل على ذلك حيث قال : وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلا عقلاء لم تجب عليهم الجمعة . ذلك لأنها صلاة مكتوبة ، أشبهت بقية

---

= عنه ، مما يدل على شهرتها ، وذكره أبو محمد في المغني ٣٢٤/٢ وعزاه لسعيد ، وأورده ابن حزم في المحلى ١٢٨/٥ وغيره .

(١) وهي إحدى غزواته ﷺ ، وكانت سنة أربع كما في الروض الأنف ٢٢١/٦ وسميت بذلك لأنهم رقعوا راياتهم ، أو لأنهم لفوا على أقدامهم الرقاع وهي الخرق لما نقيت ، أو سميت باسم شجرة هناك ، ذكر ذلك السهيلي في الروض الأنف ، وانظر صفة صلاة الخوف في هذه الغزوة في صحيح البخاري ٤١٢٩ ومسلم ١٢٨/٦ عن صالح بن خوات عن النبي ﷺ الخ .

(٢) في (س) : إحدى الروايتين ، وفي المتن : والرواية الأخرى . وفي المغني والمتن (س) : ليست عليه بواجبة .

(٣) السقط من (س) .

المكتوبات ، وهل تلزم الجمعة ابن عشر<sup>(١)</sup> إن قلنا : تجب عليه المكتوبة ؟ فيه وجهان ، أصحهما لا .

٨٧٣ - لأن في النسائي عن حفصة أن النبي ﷺ قال « رواح الجمعة واجب على كل محتلم »<sup>(٢)</sup> (الشرط الثاني) الذكورية فلا تجب على امرأة ، وقد صرح به الخري هنا .

٨٧٤ - لما روى طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة ، عبد مملوك ، أو امرأة أو صبي أو مريض » رواه أبو داود ، وقال : طارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه .<sup>(٣)</sup> وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا الجمعة على النساء ،<sup>(٤)</sup> ولا تجب على خنثى مشكل ، لأن ذكوريته لم تتحقق .

الشرط الثالث : الحرية فلا تجب على عبد ، في أشهر الروايات وأصحها عند الأصحاب .

٨٧٥ - لما تقدم من حديث طارق ، وروي نحوه من حديث جابر ، رواه الدارقطني<sup>(٥)</sup> (والرواية الثانية) تجب عليه ، لدخوله في

(١) في (س) : وهل تجب الجمعة على ابن عشر .

(٢) هو في سنن النسائي المجتبى ٨٩/٣ ورواه أيضا أبو داود ٣٤٢ وابن الجارود ٢٨٧ وابن خزيمة ١٧٢١ والبيهقي ١٧٢/٣ وغيرهم .

(٣) هو في سنن أبي داود ١٠٦٧ ورواه أيضا الدارقطني ٣/٢ والطبراني في الكبير ٨٢٠٦ والبيهقي ١٧٢/٣ وقد رواه الحاكم ٢٨٨/١ عن طارق عن أبي موسى ، وصححه ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي : وليس ذكر أبي موسى فيه بمحفوظ ، وحديث طارق مرسل جيد ، وطارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه . اهـ وروى ابن أبي شيبة ١٠٩/٢ والبيهقي ١٨٤/٣ نحوه عن مولى آل الزبير ، ووقع في (ع) : عبدا مملوكا . وهو خطأ .

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع رقم ٥٢ ، ٥٣ : وأجمعوا على أن لا الجمعة على النساء ، وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزيء عنهن .

(٥) هو في سنن الدارقطني ٣/٢ ورواه أيضا البيهقي ١٨٤/٣ قال الحافظ في التلخيص ٦٥١ وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد ، وهما ضعيفان اهـ وقد روى ابن أبي شيبة ١٠٩/٢ والشافعي في =

الآية الكريمة ، لأنه من الذين آمنوا ، ( والرواية الثالثة ) إن أذن له سيده وجبت عليه ، وإلا فلا تجب عليه ، لأن المنع ملحوظ فيه كونه لحق السيد ، لاشتغاله بالخدمة ، فإذا أذن له زال المنع ، والمكاتب والمدبر كالقن ، وكذلك المعتق بعضه ، لتعلق حق المالك بباقيه ، وقيل : تلزمه الجمعة في يوم نوبته إن كان ثم مهياًة ، تغليبا لجانب العبادة ، ويحتمل هذا كلام الخرقى ، لأنه إنما نفى الوجوب عن العبد .

( الشرط الرابع ) : الإقامة ، فلا تجب على مسافر ، لأن النبي ﷺ وافى عرفة يوم جمعة ، فجمع بين الظهر والعصر ، ولم يجمع ، ومعه الخلق الكثير ، ولم يزل هو وخلفاؤه يسافرون للنسك والجهاد ، ولم يصلوا في أسفارهم جمعة ، وكما لا يلزم المسافر جمعة بنفسه ، فكذلك بغيره ، نص عليه .

٨٧٦ - لما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا مريض أو مسافر ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مملوك » رواه الدارقطني (١) .

( الشرط الخامس ) : الاستيطان . فلا جمعة على أهل قرية يسكنونها (٢) شتاء ، ويضعنون عنها صيفا ، وكذلك بالعكس ، وكذلك المقيم إقامة تمنع القصر ، لتجارة ، أو علم ، لا جمعة عليه إن لم يكن أهل البلد ممن تلزمهم الجمعة ، لعدم

= الأم ١٦٧/١ وأبو يوسف في الآثار رقم ٣٦١ وعبد الرزاق ٥٢٠٠ ، ٥٢٠٧ عن محمد بن كعب القرظي نحوه مرسلا ، مطولا ومختصرا ، ورواه البيهقي ١٧٣/٣ عنه عن رجل من وائل . ورواه الطبراني في الكبير ١٢٥٧ عن تميم الداري وسنده ضعيف .  
(١) هو الحديث المذكور في التعليق قبله .  
(٢) في (م) : يسكنونها .

الاستيطان ، وكذلك المسافر إلى بلد دون مسافة القصر ،  
وأهله ليسوا من أهل الجمعة .

٨٧٧ - لأن النبي ﷺ كان بعرفة يوم الجمعة ومعه خلق كثير من أهل مكة ، ولم يأمرهم بجمعة ،<sup>(١)</sup> وهذا الشرط أهمله الخري .  
( الشرط السادس ) الوطن وهي القرية المبنية مما جرت العادة به ، من حجر ، أو قصب ، أو خشب ،<sup>(٢)</sup> فلا جمعة على أهل الحلل والخيام ، لأن المدينة كان حولها حلل [ وخيام ]<sup>(٣)</sup> وأبيات من العرب ، ولم ينقل أنهم أقاموا جمعة ، ولا أن النبي ﷺ أمرهم بذلك . ( الشرط السابع ) إذا بلغوا أربعين ، وقد تقدم هذا الشرط والكلام عليه ، ( فالتكليف ) شرط للوجوب [ والصحة ، إلا البلوغ فإنه شرط للوجوب ]<sup>(٤)</sup> والإنعقاد ، [ (والذكورية) شرط للوجوب والإنعقاد ]<sup>(٥)</sup> وكذلك الحرية والإقامة ، فالمسافر والعبد والمرأة لا تجب عليهم الجمعة ، ولا تنعقد بهم ، ولا تصح إمامتهم فيها ، وتصح منهم إجماعا ، لأن السقوط عنهم رخصة ، وأما الاستيطان ، والوطن والعدد فشروط أيضا للإنعقاد والوجوب [ على المكلف ]<sup>(٦)</sup> بنفسه .  
وقد تجب عليه بغيره ، وهو ما إذا سمع النداء كأهل الحلل ،  
والخيام ، والقرية التي فيها دون العدد المعبر ، أو التي

(١) كما ثبت ذلك في صحيح البخاري ٤٥ وغيره عن عمر في نزول آية ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ وروي عن غير عمر ما يفيد ذلك .

(٢) أو خشب أو قصب . (س) .

(٣) عن . (ع) .

(٤) ساقط من (س . م) .

(٥) ساقط من س ، وزاد هنا في م : وكذلك الإنعقاد . وهو تكرار .

(٦) سقطت من (س) .

يرتحل<sup>(١)</sup> عنها أهلها بعض السنة ، فهؤلاء إذا كانوا من البلد<sup>(٢)</sup> الذي يجمع فيه بحيث يسمعون النداء لزمهم السعي إلى الجمعة ، نص عليه أحمد رحمه الله ، ولا تنعقد بهم<sup>(٣)</sup> الجمعة ، وهل تصح إمامتهم ؟ فيه احتمالان ، فالصحة للزوم الجمعة له ، وعدمها لعدم انعقادها به ، وحكم فاقد الاستيطان – كالمقيم في مصر لعلم ، أو شغل ونحو ذلك – كذلك على أصح الوجهين ، وقيل : لا تجب [ عليه ] أصلا ، لأنه عن وطنه على مسافة تمنع النداء ، أشبه المسافر ، وإنما اعتبرنا سماع النداء لعموم قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا ﴾ الآية .<sup>(٤)</sup>

٨٧٨ - مع ما روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال « الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود والدارقطني ، وفي لفظ للدارقطني « إنما الجمعة على من سمع النداء »<sup>(٥)</sup> وإذا عدم سماع النداء انتفى وجوب الجمعة بنفسه وبغيره ، لكنهم إذا حضروها صحت منهم ، أما إن أقاموها بأنفسهم فلا تصح

(١) في (م) : والتي . وفي (س) : يرحل .

(٢) من أهل البلد . س .

(٣) فلا تنعقد . س .

(٤) سورة الجمعة ، الآية ٩ .

(٥) هو في ستن أبي داود ١٠٥٦ وسنن الدارقطني ٦/٢ ورواه أيضا البيهقي ٧٣/٣ باللفظين المذكورين ، وأبو نعيم في الحلية ١٠٤/٧ بلفظ « الجمعة على من يسمع النداء » ورواه الخطيب في الموضح ١٢/١ عن عبد الله بن عمرو من قوله وقال أبو داود : رواه جماعة موقوفا ، وإنما رفعه قبيصة . وقال البيهقي : قبيصة بن عقبة ثقة . اهـ وقد روى عبد الرزاق ٥١٥٥ عن عمرو بن شبيب أنه سئل من أين تأتي الجمعة ؟ قال : من مد الصوت . ورواه ابن أبي شيبة ١٠٤/٢ عنه قال : على من سمع الصوت ، وروى ابن أبي شيبة ١٠٢/٢ عن ابن عمر قال : الجمعة على من آواه المراح . وروى أيضا ١٠٣/٢ عن نافع قال : الجمعة على من آواه الليل إلى أهله . وروى عبد الرزاق ٥١٥٦ والشافعي ١٧٠/١ وابن أبي شيبة ١٠٢/٢ والبيهقي ١٧٥/٣ عن سعيد بن المسيب ، أنه سئل : على من تجب الجمعة ؟ قال : على من سمع النداء .



منهم ، وقد تقدم ذلك للخرقي في دون الأربعين ، والمعتبر في حق من تلزمه بسماع النداء أن يكون بمكان<sup>(١)</sup> يسمع منه النداء غالبا إذا كان المؤذن صيتا ، والرياح ساكنة ، والأصوات هادئة ، والموانع زائلة ، إذ اعتبار حقيقة السماع لا تمكن ، لاختلافه باختلاف حال المنادي ، والسماع ، ومكانهما ، ثم إن أحمد في رواية الأثرم اعتبر سماع النداء وأطلق ، وفي رواية صالح ، وإسحاق بن إبراهيم قيده بالفرسخ ، فاختلف<sup>(٢)</sup> أصحابه فمنهم من لم يقدر النداء بحد على ظاهر رواية الأثرم ، وجعل التحديد بالفرسخ رواية أخرى ،<sup>(٣)</sup> فتكون [ المسألة ]<sup>(٤)</sup> على روايتين ، ومنهم من حده بالفرسخ قال : لأنه الذي ينتهي إليه النداء غالبا ، وهو ظاهر كلام الإمام [ أحمد ] في رواية صالح ، قال : تجب الجمعة على من يبلغه<sup>(٥)</sup> الصوت ، والصوت يبلغ الفرسخ ، فعلى هذا تكون المسألة رواية واحدة ، وأبو الخطاب جعل كل واحدة من سماع النداء ومسافة الفرسخ فما دونهما موجبا ، فقال : يسمع النداء أو بينه وبين موضع تقام فيه الجمعة فرسخ ، فجعل أيضا المسألة رواية واحدة ، إعمالا لنصيه جميعا .<sup>(٦)</sup>

واعلم أن الجمعة إذا وجبت قد تسقط بأعذار ، كالمرض

(١) في (م) : في مكان .

(٢) في (س) : واختلف .

(٣) في (م) : الأخرى .

(٤) سقطت من (ع) .

(٥) في (س م) : على من لم يبلغه الصوت . وهو خطأ ، وانظر المسألة في مسائل عبد الله عن أبيه برقم ٤٣٤ .

(٦) في الهداية ٥١/١ : يسمع النداء وبينه الخ ، وانظر المسألة في الحرر ١٤٢/١ والكافي ٢٨٠/١ والمغني ٣٣٤/٢ والفروع ٩٠/٢ والإنصاف ٣٦٥/٢ والمبدع ١٤٢/٢ .

الشديد ، والمطر الذي ييل الثياب وغير ذلك مما يبلغ نحو عشرة أشياء ، وليس<sup>(١)</sup> هذا محل بيانها ، فيسقط الوجوب إذاً ، ومتى حضرت والحال هذه وجبت ، وانعقدت بمن حضر ، وصحت إمامته فيها ، والله أعلم .

قال : ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام ، أعادها بعد صلاته ظهراً .  
ش : لأنه صلى الظهر قبل وجوبها عليه ، أشبه من صلاها قبل الزوال ، ودليل الوصف أن فرض الوقت عندنا هو الجمعة ، وإنما الظهر بدل<sup>(٢)</sup> عنه عند التعذر ، بدليل الأمر بالسعي في الآية الكريمة .

٨٧٩ - وقول النبي ﷺ « إن الله افترض عليكم الجمعة »<sup>(٣)</sup> .

وقوله : « الجمعة حق واجب على كل مسلم »<sup>(٤)</sup> ولأنه بفعل الجمعة يكون طائعا مثابا ، فدل على أنها الأصل ، وبتركها إلى الظهر من غير عذر يكون عاصيا بالإجماع .

وقول الخريقي : قبل صلاة الإمام . أي قبل فراغ الإمام<sup>(٥)</sup> من صلاته ، كذا صرح به غيره . وقوله : أعادها بعد صلاته ظهراً . هذا إذا تعذر عليه التجميع ، أما إن أمكنه فيلزمه ، لأن ذلك فرضه .

(١) في (س) : إلى غير ذلك . وفي (س م) : مما يبلغ عشرة . وفي (ع) : فليس .

(٢) أبدلت . (س) .

(٣) قطعة من أثناء حديث رواه ابن ماجه ١٠٨١ والبيهقي ١٧١/٣ عن جابر ، بسند ضعيف ، وقد سبق في الإمامة برقم ٧١١ .

(٤) تقدم برقم ٧٣٧ وأنه رواه أبو داود ١٠٦٧ والدارقطني ٣/٢ والبيهقي ١٣٢/٣ ، ١٧٣ عن طارق بن شهاب ، وهو صحابي ، لكن لا يصح له رواية ، ورواه الحاكم ٢٨٨/١ عنه عن أبي موسى وصححه ، وأشار البيهقي إلى ذلك .

(٥) قبل فراغه . (س م) .

وقد أفهم كلام الخرقى شيئين . ( أحدهما ) أن من صلى الظهر من عليه حضور الجمعة بعد صلاة الإمام أن صلاته تصح ، ولا إشكال في ذلك ، لتعذر التجميع ، وهذا بشرطه وهو أن يدخل وقت الظهر . ( الثاني ) أن من <sup>(١)</sup> لا حضور عليه كالسافر ، والعبد والمرأة ، ومن له عذر ، ونحوهم من لا حضور عليه ، إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام أن صلاتهم تصح ، ولا تلزمهم الإعادة ، وهذا هو المذهب المنصوص ، المختار للأصحاب ، لأنه لا يلزمه الجمعة ، أشبه الخارج من المصر ، حيث لا يسمع النداء ، ودليل الوصف قول النبي ﷺ « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة » الحديث <sup>(٢)</sup> ، وذهب أبو بكر [ إلى ] أن صلاتهم لا تصح قبل الإمام بحال ، كمن تجب عليه الجمعة ، لاحتمال زوال العذر ، وحكى ذلك ابن عقيل ، وابن الزاغوني رواية ، ويتنقض التعليل [ بالمرأة ] وعلله ابن عقيل بخشية اعتقاد افتياتهم على الإمام ، أو كونهم لا يرون صلاة الجمعة ، وهو أيضا منتف <sup>(٣)</sup> غالبا في حق المرأة ، ثم إن مثل ذلك لا يعطي المنع الجازم ، والله أعلم .

قال : ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل .

ش : لا إشكال في مطلوبة غسل الجمعة واستجابته .

(١) الثاني من . (س) .

(٢) هو حديث طارق المذكور .

(٣) مشتق . (س . ع) وهذه هي المسألة الثانية والعشرون لأبي بكر ، قال في الطبقات ١٤٤/٢ : وجه قول الخرقى أنه غير مخاطب بها ، فجاز له فعلها قبل فراغ الإمام منها ، لأنه لا مأثم عليه في ترك إتيانها ، فلم يلزمه تأخير فعلها إلى فراغهم من الجمعة ، ووجه قول أبي بكر أنه لو حضر الجمعة لصحت منه ، وسقطت عنه فرض الظهر ، فلم يميز له فعلها قبل فراغهم منها ، دليله : من يجب عليه حضورها . اهـ .

٨٨٠ - لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » ..

٨٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ، يغسل رأسه وجسده » متفق عليهما (١).

٨٨٢ - وعن حفصة أن النبي ﷺ قال « على كل محتلم رواح الجمعة ، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل » رواه أبو داود (٢) وهل يجب ؟ فيه روايتان (إحداهما) يجب . اختارها أبو بكر ، لهذه الأحاديث ، لكن لا يشترط لصحة الصلاة اتفاقا ، (والثانية) : لا يجب . وهي اختيار الخري ، وجمهور الأصحاب .

٨٨٣ - لما روى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه الخمسة إلا ابن ماجه (٣).

٨٨٤ - وعن ابن عمر ، أن عمر بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين ، فناداه عمر : أية ساعة

---

(١) الأول في البخاري ٨٧٩ ومسلم ١٣٢/٦ وغيرهما ، والثاني في البخاري ٨٩٧ ومسلم ١٣٣/٦ وأخرجه أغلب المؤلفين .

(٢) هو في سننه ٣٤٢ ورواه أيضا ابن خزيمة ١٧٢١ والبيهقي ١٧٢/٣ ، ١٨٧ وروى النسائي ٨٩/٣ بعضه ، وسبق قريبا .

(٣) رواه أحمد ١٥/٥ ، ١٦ وأبو داود ٣٥٤ والترمذي ٤٩٥ والنسائي ٩٤/٣ والدارمي ٣٦٢/١ وابن أبي شيبة ٩٧/٢ وابن خزيمة ١٧٥٧ والطبراني في الكبير ٦٨١٧ ، ٦٨٢٠ ، ٦٩٢٦ وابن عدي في الكامل ٨٨٢ ورواه عبد الرزاق ٥٣١١ عن الحسن مرسلا ، والطيالسي ٦٧٨ عن عبد الرحمن بن سمرة ، وعبد الرزاق ٥٣١٢ ، ٥٣١٣ وأبو يعلى ٤٠٨٦ والطيالسي ٦٨٥ والطحاوي في الشرح ١١٩/١ وابن عدي في الكامل ٩٦٨ ، ٩٩٣ ، ١٤١٧ عن أنس وجابر رضي الله عنهما مرفوعا ، وكذا رواه البزار ٦٢٨ - ٦٣٠ عن أبي سعيد بأسانيد غريبة .

هذه ؟ فقال : إني شغلت ، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت  
التأذين ، فلم أزد على أن توضأت . قال : والوضوء أيضا ،  
وقد علمت أن النبي ﷺ كان يأمر بالغسل . متفق عليه .<sup>(١)</sup>

٨٨٥ - وهذا الرجل هو عثمان رضي الله عنه ، كذا في مسلم<sup>(٢)</sup> وهذا  
كالإجماع من الصحابة على أن الغسل غير واجب ، لأن عثمان  
تركه ، ولم يعدله ، وقد أقره عمر وغيره من الصحابة على  
ذلك ، وإنكار عمر على ترك السنة ، كما أنكر عليه عدم  
التبكير ، وقوله ﷺ « غسل الجمعة واجب » محمول على  
تأكيد الاستحباب ، كما يقال : حقلك علي واجب . جمعا بين  
الأدلة ، ويرشحه اقترانه بالسواك والطيب ، وهما غير واجبين  
إجماعا .

وقول الخرقى : يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل . يخرج  
منه من لم يأتيها ممن لا تجب عليه كالمسافر ، والعبد ، وغيرهما ،  
فإنه لا يستحب له الاغتسال ، ونص عليه أحمد ، لحديث  
حفصة ،<sup>(٣)</sup>

٨٨٦ - وفي الصحيح « إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل » .<sup>(٤)</sup>

ويدخل في كلامه من أتى الجمعة [ وإن ] لم تجب عليه ،  
كالمسافر ونحوه ، فإن الغسل مستحب [ له ]<sup>(٥)</sup> لما تقدم ، إلا  
المرأة على ظاهر كلام أحمد .<sup>(٦)</sup>

(١) هو في البخاري ٨٧٨ ومسلم ١٣١/٦ وغيرهما .

(٢) عن أبي هريرة ١٣١/٦ وابن خزيمة ١٧٤٨ وكذا سماه عبد الرزاق ٥٢٩٤ عن عكرمة أن  
عثمان جاء وعمر يخطف الخ ، وعكرمة لم يدرك القصة .

(٣) المتقدم ، وفيه « وعلى من راح إلى الجمعة الإغتسال » .

(٤) هو في البخاري ٨٧٧ ومسلم ١٣٠/٦ عن ابن عمر وأخرجه غيرهما .

(٥) سقطت من (س) .

(٦) الخرقى . (م) .

٨٨٧ - لقول النبي ﷺ « وليخرجن ثقلات » (١).

ومقتضى كلام الخرقى أن الغسل لأجل الجمعة ، فيختص الغسل بما قبلها ، ولا نزاع عندنا في ذلك ، وأول الوقت من طلوع الفجر يومئذ ، والمستحب عند الرواح ، والله أعلم .  
قال : ويلبس ثوبين نظيفين .

٨٨٨ - ش : لما روى عبد الله بن سلام أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة ، سوى ثوبي مهنته » رواه أبو داود وابن ماجه (٢).

٨٨٩ - وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين ، والجمعة ، رواه أحمد في مسائل ابنه صالح (٣).

(١) بعض من حديث أبي هريرة عند أبي داود ٥٦٥ وابن خزيمة ١٦٧٩ والدارمي ٢٩٣/١ وأحمد ٤٣٨/٢ ، ٤٧٥ ورواه أحمد أيضا ١٩٢/٥ ، ١٩٣ وابن عدي ١٦١٢ عن زيد بن خالد الجهني ، ورواه أحمد ٥٩/٦ عن عائشة ، وأوله « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن ثقلات ، أي غير متطيبات ولا متجملات .

(٢) رواه أبو داود ١٠٧٨ وابن ماجه ١٠٩٥ عن موسى بن سعد ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن سلام ، ورواه ابن ماجه أيضا عن ابن حبان ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه ، ورواه أبو داود عن موسى ، عن يوسف مرسلا ، ورواه أيضا عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن حبان مرسلا ، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . ورواه البيهقي ٢٤٢/٣ من طريق أبي داود مرسلا ومتصلا ، وقد رواه عبد الرزاق ٥٣٢٩ ، ٥٣٣٠ عن إسماعيل بن أمية ، عن ابن حبان ، وعن يحيى بن سعيد ، عن ابن حبان مرسلا ، ورواه مالك ١٣٣/١ عن يحيى بن سعيد مرسلا ، ورواه ابن خزيمة ١٧٦٥ وابن حبان ٥٦٨ عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، وعن يحيى بن سعيد ، عن رجل منهم بنحوه ، وقد روى ابن أبي شيبة ١٥٦/٢ نحوه عن جابر ، ولعله يتجبر الاختلاف بهذه الطرق والشواهد ، وابن سلام هو أبو يوسف ، من ذرية يوسف عليه السلام ، ومن بني إسرائيل ، أسلم قديما بالمدينة ، وبشره النبي ﷺ بالجنة ، مات سنة ثلاث وأربعين ، كما في الإصابة .

(٣) ورواه الشافعي في الأم ٢٠٦/١ وعبد الرزاق ٥٣٣١ وابن خزيمة ١٧٦٦ والبيهقي ٢٤٧/٣ ، ٢٨٠ عن أبي جعفر ، عن جابر ، وروى البيهقي ٢٨٠/٣ نحوه عن أبي جعفر ، وهو محمد بن =

قال : ويتطيب .

ش : لما تقدم من حديث أبي سعيد<sup>(١)</sup> وغيره ، والله أعلم .

قال : وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة<sup>(٢)</sup>

أجزأتهم .

ش : المذهب المعروف [ والمشهور ] المنصوص أنه يجوز فعل

الجمعة قبل الزوال .

٨٩٠ - لما روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة

ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس ، يعني

التواضع .

٨٩١ - وعن سهل بن سعد الساعدي قال : ما كنا نقيّل ولا نتغدى

إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ . رواهما أحمد

---

علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، ورواه ابن أبي شيبة ١٥٦/٢ عن أبي جعفر مرسلًا ، وجعفر هو الصادق المشهور ، ثقة ، روى له مسلم والأربعة ، وكان مالك لا يروي عنه حتى يضمه إلى آخر ، وقال : سألتناه عما يتحدث به من الأحاديث : شيء سمعته ؟ قال : لا ، ولكنها رواية رويناها عن آبائنا . ووثقه الشافعي ، وابن معين ، وغيرهما ، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة ، وأبوه هو محمد الباقر ، بن علي زين العابدين ، بن الحسين السبط ، كنيته أبو جعفر ، وهو ثقة كثير العلم والحديث ، لكن أفسدت الرافضة حديثه ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، كما في طبقات ابن سعد ٣٢٠/٥ وعهذيب التهذيب .

(١) سبق ذكره في الغسل قريبا ، برقم ٨٨٠ وهو متفق عليه ، وفيه « وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » وفي الباب عن سلمان ، عند الطيالسي ٦٧٩ والدارمي ٣٦٢/١ وفيه « ثم ادهن من دهنه ، أو مس من طيب بيته » وعن البراء بن عازب عند ابن أبي شيبة ١٥٥/٢ وفيه « وأن يمس طيبا إن كان عنده » وعن ابن عمر عند ابن حبان ٥٥٧ وفيه « فإن كان له طيب مسه » وغير ذلك .  
(٢) أي في النهار المتوسط ، فالزوال فيه غالبا الساعة السادسة أو قربها بالتوقيت العربي ، وسقط من المتن : قبل الزوال .

ومسلم<sup>(١)</sup> قال ابن قتيبة : لا يسمى قائلة ولا غداء إلا ما كان قبل الزوال .<sup>(٢)</sup> لإجماع الصحابة .

٨٩٢ - فروى عبد الله بن سيدان السلمي قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار . فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره . رواه الدارقطني وأحمد محتجا به .<sup>(٣)</sup>

٨٩٣ - وعن ابن مسعود أنه كان يصلي الجمعة ضحى ويقول : إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم . رواه أحمد .<sup>(٤)</sup>

---

(١) حديث جابر في صحيح مسلم ١٤٧/٦ والمسند ٣٣١/٣ والنسائي ١٠٠/٣ ومصنف ابن أبي شيبة ١٠٨/٢ وسنن البيهقي ١٩٠/٣ وفيه : فقلت لجعفر بن محمد : وأي ساعة تيك ؟ قال : زوال الشمس . وحديث سهل رواه البخاري ٩٣٩ ومسلم ١٤٨/٦ وأحمد ٣٣٦/٥ وغيرهم ، وقد سبق برقم ٨٢٧ .

(٢) ذكر في النهاية مادة (قيل) أن القائلة والقيلولة هي الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم ، وكذا في سائر كتب اللغة ، وذكر أن الغداء هو الطعام الذي يؤكل أول النهار ، وهو مشتق من الغدو ، وهو الصباح . وابن قتيبة هو عبد الله بن مسلم الدينوري ، المشهور ، وله كتاب في الغريب .

(٣) هو في سنن الدارقطني ١٧/٢ بهذا اللفظ ، ولم أجده في مسند أحمد ، ولم يذكره البناء في الفتح الرباني ، في باب وقت الجمعة ، وزعم صاحب التعليق المغني ، علي الداقني ، أنه من زيادات عبد الله بن أحمد ، في مسند أبيه ، ولم أجده من ذكر ذلك قبله ، والحديث رواه ابن أبي شيبة ١٠٧/٢ بنحوه ، ورواه عبد الرزاق ٥٢١٠ ولم يذكر عثمان ، وعزاه الحافظ في الفتح ٣٨٧/٢ لأبي نعيم شيخ البخاري ، في كتاب الصلاة له ، قال : ورجاله ثقات إلا ابن سيدان ، فإنه تابعي كبير ، إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدي : شبه مجهول . وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وليس له ذكر في التقريب ، ولا التهذيب ، ولم يرو عنه أحد من الأئمة الستة ، في كتبهم ، كما في التعليق المغني ١٨/٢ وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٦٣/٥ باسم (عبد الله بن سيلان) باللام ، وهو خطأ ، كما في سائر المراجع . وفي (س) : قد انتصف النهار .

(٤) ذكره عبد الله بن أحمد ، في مسائله عن أبيه ، برقم ٤٥٨ عن عبد الله بن سلمة ، قال : صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى ، وقال : خشيت عليكم الحر ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ١٠٧/٢



٨٩٤ - وعن معاوية نحوه ، رواه سعيد ،<sup>(١)</sup> وقال أحمد : روي عن ابن مسعود ، وجابر ، وسعد ، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ،<sup>(٢)</sup> وإذا صلى هؤلاء مع من يحضرهم<sup>(٣)</sup> من الصحابة ولم ينكر فهو إجماع ، وما روي من الفعل بعد الزوال لا ينافي هذا ، لأننا وسائر المسلمين لا يمنعون ذلك بعد الزوال . ( وعن أحمد ) - رواية أخرى حكاها أبو الحسين عن والده : لا يجوز قبل الزوال .

٨٩٥ - لما روى سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس ، ثم نرجع فنتتبع الفياء . متفق عليه .<sup>(٤)</sup>

٨٩٦ - وعن أنس : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة حين تميل الشمس . رواه البخاري وغيره ،<sup>(٥)</sup> ولأنها ظهر مقصورة ، فكان وقتها كالمقصورة في السفر . والأول المذهب ،

---

= قال الحافظ في الفتح ٣٨٧/٢ : وعبد الله بن سلمة صلوق ، إلا أنه تغير لما كبر . وروى عبد الرزاق ٥٢٢٠ وابن أبي شيبة ١٠٧/٢ عن زيد بن وهب ، قال : كنا نجتمع مع ابن مسعود ثم نرجع فنقبل .

(١) ورواه ابن أبي شيبة ١٠٧/٢ عن سعيد بن سويد ، قال : صلى بنا معاوية الجمعة ضحى . قال في الفتح ٣٨٧/٢ : وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء ، وفي (س) : رواه أحمد .

(٢) ذكرنا آنفا الرواية بذلك عن ابن مسعود ، ومعاوية ، وأما سعد - وهو ابن أبي وقاص - فروى ابن أبي شيبة ١٠٦/٢ عن مصعب بن سعد ، قال : كان سعد يقبل بعد الجمعة . ولم أجد الرواية بذلك عن جابر ، ووقع في المغني ٣٥٦/٢ : وجابر وسعيد . وتبعه ابن مفلح في المبدع ١٤٨/٢ ، وصاحب منار السبيل ، والظاهر أنه خطأ ، والصواب سعد ، كما ذكر الزركشي . (٣) في (م) : مع من يحضر .

(٤) هو في صحيح البخاري ٤١٦٨ ومسلم ١٤٨/٦ وأخرجه بقية الجماعة وسبق برقم ٨٢٥ . (٥) هو في صحيح البخاري ٩٠٤ ورواه أيضا أبو داود ١٠٨٤ والترمذي ١٩/٣ رقم ٥٠١ ، ٥٠٢ وأبو يعلى ٤٣٢٩ والطيالسي ٦٧٣ وغيرهم ، وتقدم أول الباب بلفظ : كان يصلي الجمعة إلخ ، كما في رقم ٨٢٦ .

والأحاديث قد تقدم الجواب عنها ، وكونها ظهراً مقصورة لنا فيه منع ، وإن سلم لا يمنع افتراقهما هنا<sup>(١)</sup> كما افترقا في كثير من الشروط .

وعلى هذا فهل يختص فعلها بما يقارب الزوال ، أو يجوز فعلها في وقت صلاة العيد ؟ فيه قولان ، ( والأول ) اختيار الخرقى وأبي محمد ، لأن الثابت من فعل رسول الله ﷺ الصلاة قبل الزوال قريبا [ منه ] ، فاقتصرنا عليه ، واختلفت نسخ الخرقى ، ففي بعضها : الخامسة ، وكذا حكاه عنه أبو إسحاق بن شاقلا ، وأبو الخطاب ، وفي أكثرها « السادسة » وهو الذي صححه القاضي ، وأبو البركات ، لأنه المتيقن ، وغيره مشكوك فيه ( والثاني ) منصوص أحمد ، واختيار عامة الأصحاب ، لأن ابن مسعود ، ومعاوية صليها ضحى كما تقدم .

٨٩٧ - وفعلها ابن الزبير في وقت العيد ، وصوبه ابن عباس وأبو هريرة ،<sup>(٢)</sup> ولأنها صلاة عيد ، فجازت قبل الزوال كبقية الأعياد .

---

(١) في (س ع) : افتراقها حقا .

(٢) رواه النسائي ١٩٤/٣ وابن أبي شيبة ٨٦/٢ ، ٨٧ وابن خزيمة ١٤٦٥ والحاكم ٢٩٦/١ وابن حزم ١٣٢/٥ عن وهب بن كيسان ، قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج ، حتى تعال النهار ، ثم خرج ، فخطب فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : أصاب السنة . زاد ابن أبي شيبة : وابن خزيمة والحاكم ، فبلغ ابن الزبير ، فقال : شهدت العيد مع عمر ، فصنع كما صنعت . ولا ابن أبي شيبة في رواية : فذكر ذلك لنافع ، فقال : ذكر ذلك لابن عمر فلم ينكره . ورواه أيضا عن عطاء ، وفيه : ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً . ولم أجد فيه ذكر أبي هريرة ، وقد روى الحاكم ٢٨٨/١ وغيره عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون » قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . =

٨٩٨ - ويدل على الوصف قول النبي ﷺ « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان » الحديث<sup>(١)</sup> انتهى ، وهل ما قبل الزوال وقت لوجوبها ؟ فيه روايتان إحداهما : نعم ، والثانية : لا ، وإنما وقت الوجوب الزوال ، وهذا اختيار الأصحاب لعموم ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾<sup>(٢)</sup> والتقديم [ ثم ] ثبت رخصة بالسنة والآثار ، والله أعلم .

قال : وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ والله أعلم .

ش : قد تقدمت هذه المسألة والخلاف في تحديد الوجوب هل هو بالفرسخ ، أو بسماع النداء ، وأن هؤلاء هم الذين تجب الجمعة عليهم<sup>(٣)</sup> بغيرهم ، لا بأنفسهم ، ونزيد هنا أن ظاهر كلام الخري أن الفرسخ أو سماع النداء يعتبر من الجامع ، لأن السعي الذي تختلف المشقة باختلافه إليه ينتهي ، وظاهر كلام أحمد - وهو الذي صححه أبو البركات - أنه معتبر من طرف البلد .

٨٩٩ - لما يروى عن النبي ﷺ أنه قال « هل عسى أحدكم أن يتخذ الغنم على رأس ميل ، أو ميلين ، أو ثلاثة من المدينة ، فتأتي

= وتقدم حديث النعمان في قراءة ( سبح والغاشية ) في صلاة الجمعة ، وفيه : وإذا اجتمع العيدان في يوم ، قرأ بهما فهما . فدل على أنه يصلي الجمعة بمن حضر .

(١) هو حديث أبي هريرة الذي أشرنا إليه آنفا ، عند الحاكم ، وقد رواه أيضا أبو داود ١٠٧٣ وابن ماجه ١٣١١ والبيهقي ٣/٣١٨ والطحاوي في مشكل الآثار ٥٥/٢ وجعله ابن ماجه في رواية عن ابن عباس ، ورواه الحميدي ٨ والشافعي في الأم ٢١٢/١ وابن أبي شيبه ١٨٧/٢ وابن حزم ٨٣/٥ عن عثمان ، بلفظ : « إن هذا يوم قد اجتمع فيه عيدان للمسلمين ، فمن كان ههنا من أهل العوالي ، فقد أذننا له أن ينصرف ، ومن أحب أن يمكث فليمكث » .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٧٨ .

(٣) في (س) : تجب عليهم الجمعة .

الجمعة فلا يجمع ، فيطبع الله على قلبه ، فيكون من الغافلين »  
رواه أبو بكر النجاد ، وفي ابن ماجه نحوه<sup>(١)</sup> ولأن طرف  
البلد قد يكون عن الجامع أكثر من فرسخ ، أو بحيث لا يسمع  
النداء ، فيفضي اعتبارهما إلى سقوط الجمعة عن من قرب من  
المصر ، وهو ممتنع ، والله أعلم .

## باب صلاة العيدين

ش : سمي العيد عيداً لأنه يعود ويتكرر لأوقاته ، وقيل : لأنه  
يعود بالفرح والسرور ، وقيل : تفاعلاً بعوده ، كما سميت  
القافلة قافلة في ابتداء خروجها ، تفاعلاً بقفولها سالمة أي  
رجوعها ، والأصل في مشروعيتها ، الإجماع ، وما تواتر من  
أن النبي ﷺ وخلفاءه صلواها .

٩٠٠ - وقد قيل في قول الله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ أن المراد  
صلاة العيد ،<sup>(٢)</sup> واختلف عن أحمد في حكمها ، فعنه أنها  
فرض عين ، ( وعنه ) سنة ، ( وعنه ) وهي المذهب : فرض  
كفاية ، كصلاة الجنائز ، والجهاد .

(١) هو في سننه ١١٢٧ عن أبي هريرة ، قال في الزوائد : إسناده ضعيف ، فيه معدي بن سليمان  
وهو ضعيف . ١ . هـ وقد رواه أيضا ابن خزيمة ١٨٥٩ والحاكم ٢٩٢/١ كلاهما عن معدي ، وقال  
الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ولعله صححه لشواهد عنده ، وقد روى عبد  
الرزاق ٥١٦٦ وابن أبي شيبة ١٥٥/٢ نحوه عن محمد بن عباد بن جعفر مرسل ، وروى أحمد  
٤٣٣/٥ والبيهقي ٢٤٧/٣ نحوه عن حارثة بن النعمان ، رضي الله عنه . وفي (ع) : أو الثلاثة  
من المدينة .

(٢) هي الآية ٢ من سورة الكوثر ، وقد روى ابن جرير عند تفسيرها عن جابر الجعفي ، عن  
أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ ينحر ثم يصلي ، فأمر أن يصلي ثم ينحر . جابر ضعيف  
الحديث ، وروى عن الربيع بن أنس في الآية قال : إذا صليت يوم الأضحى فانحر . وعن قتادة =

قال : ويظهرون التكبير في ليالي العيدين ، وهو في الفطر  
أكد ،<sup>(١)</sup> لقول الله تعالى ﴿ ولتكملوا العدة ، ولتكبروا الله  
على ما هداكم ، ولعلكم تشكرون ﴾<sup>(٢)</sup> .

ش : يسن التكبير في ليالي العيدين ، لأن ابن عمر كبر فيهما .

٩٠١ - قال أحمد : كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا ، ويعجبنا  
ذلك ،<sup>(٣)</sup> وهو في الفطر آكد ، للآية الكريمة .

٩٠٢ - وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره : هو تكبيرات ليلة  
الفطر<sup>(٤)</sup> ويسن إظهار التكبير ، أي رفع الصوت به ، لإظهار  
للشعار ، وتنبئها للغافل .

٩٠٣ - وكان عمر يكبر في قبته بمنى ، فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ،  
ويكبر أهل الأسواق ، حتى ترتج منى تكبيرا .<sup>(٥)</sup>

---

= قال : صلاة الأضحى ، والنحر نحر البدن . وعن عكرمة قال : الصلاة ونحر النسك . وعن عطاء  
قال : تصلي وتنحر . وعن ابن عباس قال : اذبح يوم النحر .

(١) في (م ع) : وهو في الفطر أؤكد . وكذا في الشرح من النسختين .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٣) لم أجد عن ابن عمر نقلا مسندا في تكبير ليأتي العيدين ، سوى ما رواه البيهقي ٢٧٩/٣  
عنه ، أنه كان يكبر ليلة الفطر ، حتى يغدو إلى المصل . ثم قال : ذكر الليلة فيه غريب . اهـ وقد  
روى الشافعي في الأم ٢٠٥/١ بإسناده عن ابن المسيب ، وعروة ، وأبي سلمة ، وأبي بكر بن  
عبد الرحمن ، أنهم يكبرون ليلة الفطر في المسجد ، يجهرون بالتكبير . وقوله : ويعجبنا ذلك . هو  
من كلام أحمد رحمه الله .

(٤) رواه ابن جرير عند تفسير هذه الآية ، برقم ٢٩٠٣ عن عبد الرحمن بن زيد ، قال : كان  
ابن عباس يقول : حق على المسلمين ، إذا نظروا إلى هلال شوال ، أن يكبروا الله ، حتى يفرغوا  
من عيدهم الخ ، وعبد الرحمن لم يدرك ابن عباس ، ولعله أخذه عن أبيه ، فقد روى ابن جرير  
أيضا برقم ٢٩٠١ عن زيد بن أسلم قال : إذا رأي الهلال ، فالتكبير من حين يرى الهلال ، حتى  
ينصرف الإمام الخ ، وحكى القرطبي في التفسير ٣٠٦/٢ قول ابن عباس المذكور ، ثم قال وروى  
عنه : يكبر المرء من رؤية الهلال ، إلى انقضاء الخطبة .

(٥) علقه البخاري في صحيحه هكذا ، قال الحافظ في الفتح ٤٦١/٢ وصله سعيد بن منصور =

وظاهر كلام الخرقى أن التكبير لا يتقيد بأوقات الصلوات ،  
بل يكبرون في ليالي العيدين مطلقا ، وهو كذلك والله أعلم .  
قال : فإذا أصبحوا تطهروا .

ش : دل هذا على شيئين ( أحدهما ) أنه يسن التطهير<sup>(١)</sup> أي  
الاجتسال للعيدين ، لأنه يوم عيد يجتمع الناس فيه ، فسن  
الغسل فيه كيوم الجمعة .

٩٠٤ - وقد روى الفاكه بن سعد - وكانت له صحبة - أن النبي  
ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ،  
ويوم النحر ، وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه  
الأيام ، رواه عبد الله بن أحمد في المسند ، وابن ماجه ، ولم  
يذكر الجمعة<sup>(٢)</sup> ، ( الثاني ) أن وقت الغسل بعد الفجر ،  
وهو قول القاضي وغيره ، وظاهر الحديث ، إذ اليوم إنما يدخل  
بذلك ، وجوزه ابن عقيل بعد نصف ليلته ، نظرا إلى [ أن ]  
المقصود التنظيف وهو حاصل بذلك ، ولأنه وقت ضيق ، فلو

---

= من رواية عبيد بن عمير ، ووصله أبو عبيدة من وجه آخر ، بلفظه ، ومن طريقه أخرجه البيهقي  
٣١٢/٣ وروى البيهقي أيضا التكبير أيام منى عن ابن عمر ، وعزاه الحافظ أيضا وغيره لابن المنذر ،  
ووقع في نسخ الشرح : وكان ابن عمر يكبر . وكذا وقع في المغني ٣٦٨/٢ وصححناه من  
البخاري ، فهو عنده بهذا اللفظ عن عمر .

(١) كذا في النسخ ، والأفصح لفظ : التطهر .

(٢) هو في المسند ٧٨/٤ من زيادات عبد الله بن أحمد ، وفي سنن ابن ماجه ١٣١٦ وعزاه الحافظ  
في التلخيص للبخاري ، والبغوي ، وابن قانع ، وضعف إسناده ، ولم أجده في شرح السنة ، وقال  
البناء في الفتح الرباني رقم ١٦٢٢ في سنده يوسف بن خالد السمطي ، وهو متروك اهـ وكذا ضعفه  
السندي ، في زوائد ابن ماجه ، بهذا الرجل ، ونقل تضعيفه عن ابن معين وغيره ، والفاكه بن  
سعد ، هو ابن جبير بن عنان الأنصاري الأوسي ، ذكره في الإصابة برقم ٦٩٥١ وقال : ذكره  
ابن الكلبي فيمن شهد صفين مع علي من الصحابة ، وقتل بها ، قال : وله حديث في سنن ابن  
ماجه ، بسند ضعيف ، في الغسل يوم الفطر الخ ، يعني هذا الحديث .

تقيد الاغتسال بالفجر لفات غالبا ، بخلاف الجمعة فإن وقتها متسع .

قال : وأكلوا إن كان فطرا .

ش : قد تضمن منطوق<sup>(١)</sup> كلام المصنف الأكل في الفطر ، ومفهومه الإمساك في الأضحى .

٩٠٥ - والأصل في ذلك ما روى بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع . رواه الترمذي ، وابن ماجه والإمام أحمد وزاد : فيأكل من أضحيته .<sup>(٢)</sup>

٩٠٦ - وعن أنس قال : كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وترا . رواه البخاري<sup>(٣)</sup> وليأت بالمأمور به في عيد الفطر [ حسا ] ، وإن وجد شرعا ، وليفطر على أضحيته في الأضحى ، وقد اقتضى ما تقدم أنه لا يسن له

---

(١) في (م) : تضمن أن منطوق .

(٢) هو في مسند أحمد ٣/٥٥٢ ، ٣٦٠ وسنن الترمذي ٣/٩٨ رقم ٥٤٠ وابن ماجه ١٧٥٦ ورواه أيضا الطيالسي ٧٠٧ والدارمي ١/٣٧٥ وابن خزيمة ١٤٢٦ وابن حبان ٥٩٣ والحاكم ١/٢٩٤ وابن عدي ٥٢٨ ، ١٩١٧ والدارقطني ٤٥/٢ والبيهقي ٣/٢٨٣ كلهم عن ثواب بن عتبة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال الترمذي : حديث غريب ، ونقل عن البخاري قال : لا أعرف لثواب غير هذا الحديث اهـ وثواب قال الحافظ في التقریب : مقبول ، من السادسة . والحديث قد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن القطان ، كما في التلخيص ٦٨٨ ونصب الراية ٢/٢٠٩ وغيرهما .

(٣) في صحيحه ٩٥٣ ورواه أيضا الترمذي ٣/١٠٠ وابن ماجه ١٧٥٤ وأحمد ٣/١٢٦ والدارمي ١/٣٧٥ وابن أبي شيبة ٢/١٦٠ وابن خزيمة ١٤٢٨ وابن عدي ٢١٦١ ، ٢٤٩٩ وغيرهم ، وقوله : ويأكلهن وترا . ذكر ذلك البخاري معلقا ، وقد استدركه الحاكم ١/٢٩٤ وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ورواه أيضا بلفظ : حتى يأكل تمرات ثلاثا ، أو خمسا أو سبعا ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، وترا .

التأخير في الأضحى إلا إذا كانت له أضحية ، ونص عليه  
أحمد ، والله أعلم .

قال : ثم غدوا إلى المصلى ، مظهرين التكبير (١).

ش : السنة فعل العيد في المصلى .

٩٠٧ - لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان  
يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى (٢) ولم ينقل عنه أنه  
صلاهما في المسجد لغير عذر ، وكذلك خلفاؤه ، من بعده ،  
وقد اشتهر عن علي رضي الله عنه أنه استخلف من يصلي  
بضعفة الناس في المسجد (٣).

٩٠٨ - وفي أبي داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أصابهم  
مطر في يوم عيد ، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في  
المسجد (٤).

٩٠٩ - وقد ذكر أحمد في رواية أبي طالب عن مخنف بن سليم رضي  
الله عنه أنه قال : الخروج إلى المصلى يوم الأضحى يعدل  
حجة ، ويوم الفطر يعدل عمرة (٥).

ويسن التكبير وإظهاره في الرواح إلى المصلى .

(١) في المتن : مظهرين للتكبير .

(٢) هو أول حديث طويل في خطبة العيد ، رواه البخاري ٩٥٦ ومسلم ١٧٧/٦ وغيرهما .  
(٣) سبق تخريجه في باب الجمعة برقم ٧٣٤ في الإستدلال على تعدد الجمعة في البلد الواحد .  
(٤) هو في سنن أبي داود ١١٦٠ ورواه أيضا ابن ماجه ١٣١٣ والحاكم ٢٩٥/١ والبيهقي ٣١٠/٣  
وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في تهذيبه ، رقم ١١١٩ وصححه الحاكم والذهبي ، لكن قال  
الحافظ في التلخيص ٦٨٣ : إسناده ضعيف اهـ وقد روى الشافعي في الأم ٢٠٧/١ عن عبد الله  
ابن عامر قال : صلى عمر في المسجد ، في يوم مطر ، في يوم فطر .

(٥) ورواه عبد الرزاق ٥٦٦٦ عن ابن التيمي ، عن أبيه ، ولم أجده لغيره ، ومخنف بن سليم ،  
هو ابن الحارث بن عوف ، الأزدي الغامدي ، ذكره في الإصابة برقم ٧٨٤٨ وقال : له صحبة ،  
وذكر له حديثا في السنن الأربعة ، في الأضحية والعتيرة .



٩١٠ - لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى ، رواه الدارقطني (١).

٩١١ - وعن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير ، حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى يأتي الإمام ، رواه الدارقطني (٢).

٩١٢ - وروي التكبير في العيد عن علي ، وأبي قتادة رضي الله عنهما (٣).

وينتهي التكبير بالوصول إلى المصلى في رواية ، وفي أخرى بخروج الإمام إلى الصلاة ، وفي ثالثة - وهي اختيار القاضي وأصحابه - بفراغ الخطبة ، والله أعلم .

قال : وإذا حلت (٤) الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين .

ش : يحتمل أن اللام في الصلاة للعهد ، و « حلت » من الحلول أي إذا حلت صلاة العيد ، أي جاء ودخل وقتها (٥).

---

(١) هو في سننه ٤٤/٢ وكذا رواه الحاكم ٢٩٧/١ كلاهما ، عن موسى بن محمد بن عطاء ، عن الوليد بن محمد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه به ، وموسى والوليد ، قال الذهبي : هما متروكان . وقد رواه ابن أبي شيبة ١٦٤/٢ عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري مرسلا ، ولفظه : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ، فيكبر ، حتى يأتي المصلى ، وحتى يقضي الصلاة الخ ، وروى ابن خزيمة ١٤٣١ عن عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين ... رافعا صوته بالتهليل ، والتكبير الخ .

(٢) في سننه ٤٤/٢ ، ٤٥ ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٦٤/٢ والشافعي في الأم ٢٠٥/١ والمسند ١٠٧/٦ والحاكم ٢٩٨/١ وغيرهم بنحوه .

(٣) روى ابن أبي شيبة ١٦٤/٢ عن محمد بن إبراهيم ، أن أبا قتادة كان يكبر يوم العيد ، ويذكر الله ، وروى ابن أبي شيبة ١٦٥/٢ والدارقطني ٤٤/٢ عن حنش بن المعتمر ، أن عليا رضي الله عنه يوم الأضحى كبر ، حتى انتهى إلى العيد .

(٤) في المتن : فإذا حلت .

(٥) في (م) : جاء وقتها ودخل . وليس في (س) : ودخل .

ويحتمل أن اللام [ في الصلاة ] للجنس ، أي جنس الصلاة النافلة ، و « حل » من الحل وهو الإباحة ، كقوله تعالى ﴿ ويجل لهم الطيبات ﴾<sup>(١)</sup> أي إذا أبيحت صلاة النافلة ، وهو إذا ارتفعت الشمس قيد رمح كما تقدم ، وهذا أجود ، لتضمنه معرفة أول وقت الصلاة ، وهو - كما قلنا - إذا خرج وقت [ النهي ] .

٩١٣ - لما روى يزيد بن خمير الرحبي قال : خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ في يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح ، رواه أبو داود ، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> أي وقت صلاة النافلة ، وآخر وقتها إذا قام قائم الظهر ، وهي ركعتان بالإجماع ، والسنة المستفيضة ، والله أعلم .  
قال : بلا أذان ولا إقامة .

٩١٤ - ش : في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : شهدت مع النبي ﷺ العيدين ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بلا أذان ولا إقامة<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الأعراف ، الآية ١٥٧ وفي (ع م) : وهي الإباحة . وفي (ع س) : لقوله تعالى .  
(٢) هو في سنن أبي داود ١١٣٥ وابن ماجه ١٣١٧ ورواه أيضا الحاكم ٢٩٥/١ وصححه ، والبيهقي ٢٨٢/٣ ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢١١/٢ عن النووي في الخلاصة قال : إسناده صحيح على شرط مسلم . اهـ وقد علقه البخاري ٤٥٦/٢ موقوفا ، فقال : وقال عبد الله بن بسر : إن كنا فرغنا في هذه الساعة ، وذلك حين التسبيح . ويزيد هذا هو أبو عمر الرحبي الهمداني ، وثقه شعبة ، وابن معين ، والنسائي وغيرهم ، روى له مسلم وأهل السنن ، وذكره البخاري في الكبير ٣٢٩/٨ ولم يذكر فيه جرحا ، ولم يورخ وفاته الحافظ في تهذيب التهذيب ، أما ابن بسر ، فهو أبو بسر المازني الحمصي ، له ولأبويه صحبة ، مات بالشام ، سنة ثمان وثمانين ، وهو آخر من مات بها من الصحابة ، ذكره في الإصابة رقم ٤٥٦٤ وأورد أحاديث تثبت صحبته .  
(٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح رقم ٩٥٨ ومسلم بشرح النووي ١٧٥/٦ .

٩١٥ - وصح ذلك [ أيضا ] من حديث ابن عباس وغيره<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ويقرأ في كل ركعة منهما بالحمد لله وسورة .<sup>(٢)</sup>  
ش : أما قراءة الحمد فلما تقدم من قوله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »<sup>(٣)</sup> وأما قراءة السورة فلا نزاع في استحبابها لما سيأتي ، والمستحب أن يقرأ في الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية ، على أشهر الروايات .

٩١٦ - لما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ رواه الإمام أحمد ، وهو لابن ماجه من حديث النعمان بن بشير ، وابن عباس ،<sup>(٤)</sup> ويرشح هذا عمل الصحابة .

٩١٧ - فروى النجاد عن أنس وعمر أنهما كانا يقرآن بهما .<sup>(٥)</sup>

(١) حديث ابن عباس رواه البخاري ٩٦٢ ومسلم ١٧٦/٦ وفي الباب عن جابر بن سمرة ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ العيدين ، غير مرة ولا مرتين ، بغير أذان ولا إقامة . رواه مسلم ١٧٦/٦ وأحمد ٩١/٥ وأبو داود ١١٤٨ والترمذي ٧٥/٣ رقم ٥٣٠ والطيالسي ٧٠٨ وغيرهم ، وعن البراء بن عازب عند ابن أبي شيبة ١٦٨/٢ وغيره .

(٢) في (س م) : ركعة منها . وفي (ع س) : بالحمد وسورة . ولعلها الأصل كما في الشرح .

(٣) متفق عليه عن عبادة بن الصامت وغيره ، كما تقدم في صفة الصلاة برقم ٤٦٧ .

(٤) حديث سمرة في مسند أحمد ٧/٥ ورواه ابن أبي شيبة ١٧٦/٢ والطبراني في الكبير ٦٧٧٣

- ٦٧٧٨ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٣/٢ وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجال

أحمد ثقات اهـ ، أما حديث ابن عباس فعند ابن ماجه ١٢٨٣ وكذا رواه عبد الرزاق ٥٧٠٥

وابن أبي شيبة ١٧٧/٢ بإسناده نحو حديث سمرة ، أما حديث النعمان فهو عند ابن ماجه ١٢٨١

ورواه أيضا أحمد ٢٧١/٤ وأبو داود ١١٢٢ والترمذي ٧٦/٣ رقم ٥٣١ والنسائي ١٨٤/٣ والدارمي

٣٧٧/١ والطيالسي ٧١١ وعبد الرزاق ٥٢٣٥ ، ٥٧٠٦ وابن أبي شيبة ١٧٦/٢ والحميدي ٩٢٠

وابن الجارود ٢٦٥ وابن خزيمة ١٤٦٣ والطبراني في الصغير ٩٧/٢ وابن عدي ٨١٢ وغيرهم ،

وتقدم لفظه في ما يقرأ في الجمعة .

(٥) روى ابن أبي شيبة ١٧٦/٢ عن عبد الملك بن عمير قال : حدثت عن عمر ، أنه كان يقرأ =

( والثانية ) يقرأ في الأولى بقاف ، وفي الثانية باقتربت .

٩١٨ - لما في مسلم والسنن عن أبي واقد الليثي ، أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بقاف واقتربت .<sup>(١)</sup> ( والثالثة ) ليس فيهما<sup>(٢)</sup> سورة يتعين استحبابها ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تارة قرأ بتين وتارية قرأ بتين ،<sup>(٣)</sup> كما تقدم ، فدل على أنه لا يتعين .

قال : ويجهر بالقراءة .

ش : هذا لإجماع توارثه الخلف عن السلف ، وفي قولهم : إنه كان يقرأ في الأولى بكذا ، وفي الثانية بكذا ، دليل على ذلك ، والله أعلم .

قال : ويكبر في الأولى سبع<sup>(٤)</sup> تكبيرات ، منها تكبيرة الافتتاح .

٩١٩ - ش : روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الأخرى ، ولم يصل قبلها ولا بعدها ، رواه أحمد وابن

---

= في العيد ( بسبح اسم ربك الأعلى ) و ( هل أتاك حديث الغاشية ) . وروى أيضا ١٧٧/٢ بإسناده عن مولى لأنس قد سماه ، قال : انتهيت مع أنس يوم العيد ، إلى الزاوية ، فإذا مولى له يقرأ ( بسبح اسم ربك الأعلى ) و ( هل أتاك حديث الغاشية ) فقال أنس : إنهما للسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) هو في صحيح مسلم ١٨١/٦ و سنن أبي داود ١١٥٤ والترمذي ٧٩/٣ رقم ٥٣٢ والنسائي ١٨٤/٣ وابن ماجه ١٢٨٢ ورواه أيضا أحمد ٢١٨/٥ ومالك ١٩١/١ والشافعي ٢١٠/١ وعبد الرزاق ٥٧٠٣ وابن أبي شيبة ١٧٦/٢ والحميدي ٨٤٩ وابن خزيمة ١٤٤٠ وأبو يعلى ١٤٤٣ والطبراني في الكبير ٣٢٩٨ ، ٣٣٠٥ وغيرهم .

(٢) في (س) : ليس فيها .

(٣) اسم إشارة إلى السور المتقدمة ، أي تارة قرأ بهاتين ، وهما سبح ، والغاشية ، وتارة قرأ بهاتين ، وهما قاف ، واقتربت ، وفي (م) : بشيء .. بشيء .

(٤) في المتن : بسبع .

ماجه .<sup>(١)</sup> قال أحمد : أنا أذهب إلى هذا ،<sup>(٢)</sup> وكذلك ذهب إليه ابن المديني و صحح الحديث ، نقله عنه حرب ، ورواه أبو داود ولفظه : أن نبي الله ﷺ قال « التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الأخرى ، والقراءة بعد كليهما »<sup>(٣)</sup> ولحديث عمرو بن عوف المزني وسيأتي .<sup>(٤)</sup>

٩٢٠ - مع أنه روي عن جماعة من الصحابة ،<sup>(٥)</sup> وإنما عدت تكبيرة الافتتاح من السبع لأنها تفعل في القيام ، بخلاف تكبيرة القيام

(١) هو في مسند أحمد ١٨٠/٢ وسنن ابن ماجه ١٢٧٨ ورواه أيضا أبو داود ١١٥٢ وعبد الرزاق ٥٦٧٧ وابن أبي شيبه ١٧٢/٢ وابن الجارود ٢٦٢ والدارقطني ٤٨/٢ والبيهقي ٢٨٥/٣ والطحاوي ٣٤٣/٤ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيبه ١١١١ : في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات اهـ وصححه أحمد شاكرا في المسند ٦٦٨٨ ونقل توثيق الطائفي عن ابن المديني ، والعجلي ، وابن عدي ، ونقل الحافظ في التلخيص ٦٩١ تصحيحه عن أحمد ، وابن المديني ، والبخاري ، فيما حكاه الترمذي ، وكذا نقل الزيلعي في نصب الراية ٢١٧/٢ عن الترمذي في العلل ، قال : سألت البخاري عنه ، فقال : هو صحيح . اهـ ولم أجد قوله : ولم يصل قبلها ولا بعدها . إلا في مسند أحمد وحده ، ولم ينهه أحمد محمد شاكرا على تفرد الإمام أحمد بها . وقد روى الطبراني في الكبير ١٠٧٠٨ عن المسيب نحوه مرسلا .

(٢) نقله عبد الله في المسند ، بعد الحديث المذكور ، عن أبيه .

(٣) كذا في سنن أبي داود ١١٥١ ورواه الدارقطني ٤٨/٢ والبيهقي ٢٨٥/٣ عن أبي داود وروى الدارقطني نحوه عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا ، لكن صحح في التعليق أن الصواب عن نافع ، عن أبي هريرة فعله .

(٤) سيذكره قريبا ، في الإستدلال على تقديم التكبير على القراءة ، ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

(٥) أي روي عنهم التكبير المذكور ، فروى مالك ١٩١/١ والشافعي في الأم ٢٠٩/١ وعبد الرزاق ٥٦٨٠ وابن أبي شيبه ١٧٣/٢ عن نافع قال : شهدت الأضحى والفطر ، مع أبي هريرة ، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة ، وروى الشافعي ٢٠٩/١ وعبد الرزاق ٥٦٧٨ عن جعفر بن محمد الصادق ، عن أبيه ، قال : كان علي يكبر في الأضحى والفطر ، والاستسقاء ، سبعا في الأولى وخمسا في الأخرى ، قال : وكان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفعلون ذلك . ولم يذكر الشافعي أوله ، وروى عبد الرزاق ٥٦٧٩ عن ابن عباس قال : أحسبه قد بلغ به النبي ﷺ أنه كان يكبر في الأضحى والفطر ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الآخرة ، وروى ابن أبي شيبه ١٧٦/٢ عن عمار ابن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الآخرة ، ورواه أيضا =

في الثانية ، فإنها لم تعد من الخمس ، لأنها تفعل مع القيام .  
 قال : ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، [تكبيرة الإحرام].<sup>(١)</sup>  
 ش : يرفع [ يديه ] مع جميع التكبيرات يبتديه مع ابتدائه ،  
 وينتهي مع انتهائه ، اتباعا .

٩٢١ - لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه مع كل  
 تكبيرة ، في الجنائز ، وفي العيد ، وعن زيد بن ثابت مثله  
 رواهما الأثرم .<sup>(٢)</sup>

قال : ويستفتح في أولها .  
 ش : هذا المشهور من الروایتين ، لأن الاستفتاح يراد للدخول  
 في الصلاة ، والرواية الثانية : يؤخره إلى أن يفرغ من جميع

---

= ١٧٣/٢ عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه كان يكبر في العيد سبع تكبيرات ، بتكبيرة الافتتاح ،  
 وفي الآخرة سنا ، بتكبيرة الركعة ، كلهن قبل القراءة ، وروى الشافعي في الأم ٢٠٩/١ وغيره  
 أن أبا أيوب وزيدا ، أمرا مروان أن يكبر في العيد سبعا في الأولى ، وخمسا في الأخرى ، وروى  
 ابن أبي شيبة ١٧٥/٢ عن عمر بن الخطاب ، أنه كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة ، سبعا في الأولى  
 وخمسا في الآخرة ، وروى عن أبي سعيد الخدري قال : التكبير في العيدين سبع في الأولى ، قبل  
 القراءة ، وخمس في الآخرة ، قبل القراءة ، وروى عن ابن عمر قال : التكبير في العيدين سبع  
 وخمس . وقد روى أحمد ٧٠/٦ وأبو داود ١١٤٩ وابن ماجه ١٢٨٠ والحاكم ٢٩٨/١ والدارقطني  
 ٤٦/٢ والطحاوي ٣٤٣/٤ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين  
 سبعا في الركعة الأولى ، وخمسا في الآخرة ، سوى تكبيرتي الركوع .

(١) في نسخ الشرح : مع كل تكبير . وما بين المعقوفين ليس في المتن ولا المعنى .  
 (٢) أثر عمر رواه البيهقي ٢٩٣/٣ عن بكر بن سواده ، أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه  
 مع كل تكبيرة في الجنائز والعيدين . ثم قال : هذا منقطع . ثم رواه من طريق أخرى ، عن بكر ،  
 عن أبي زرعة اللخمي ، عن عمر ، فذكره في صلاة العيدين ، وفي سننه ابن لهيعة ، وفيه مقال ،  
 وقد روى عبد الرزاق ٥٦٩٩ عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه  
 التكبيرة الزيادة في صلاة الفطر ؟ قال : نعم ، ويرفع الناس أيضا . اهـ ولم أجد أثر زيد بن ثابت  
 مسندا .

التكبيرات ، اختارها الخلال وصاحبه ، لتليه الاستعاذة ، كبقية الصلوات ، ولتوالي<sup>(١)</sup> التكبيرات والله أعلم .

قال : ويحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين ، وإن أحب قال : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلوات الله على محمد النبي الأمي ، وعليه السلام<sup>(٢)</sup> وإن أحب قال غير ذلك .

٩٢٢ - ش : [ ذكر ابن المنذر - واحتج به أحمد - عن ابن مسعود أنه ] قال [ : بين كل تكبيرتين يحمد الله [ ويثني عليه ] ، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو<sup>(٣)</sup> وهذا الذي ذكره الخرقى يشتمل على هذا ، وإن أحب قال نحو ذلك ] كسبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وصلى الله على محمد ، أو ما شاء من الذكر ، قال أحمد في رواية حرب : ليس بين التكبيرتين شيء مؤقت .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يقول ذلك بعد الأخيرة ، وقاله القاضيان ، أبو يعلى وأبو الحسين ، وظاهر كلام أبي الخطاب

(١) في (س) : ولتوالي . وفي (م) : وليولي .

(٢) في أصل المتن : وإن أحب أن يقول . وفي المعنى : وصلى الله على محمد . وفي المتن وصل الله على النبي عليه السلام .

(٣) عزاه أبو محمد في المعنى ٣٨٣/٢ للأثر في سننه ، عن علقمة ، أن ابن مسعود ، وأبا موسى ، وحذيفة ، خرج عليهم الوليد بن عقبة فقال : إن هذا العيد قد دنا ، فكيف التكبير فيه ؟ فقال عبد الله : تبدأ فتكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة ، وتحمد ربك ، وتصلي على النبي ﷺ ، ثم تدعو ، وتكبر وتفعل مثل ذلك الخ ، وقد رواه بطوله البيهقي ٢٩١/٣ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٤/٢ وعزاه للطبراني في الكبير وهو عنده برقم ٩٥١٥ مطولاً وأوله : فقال ابن مسعود : تقول : الله أكبر ، وتحمد الله وتثني عليه ، وتصلي على النبي ﷺ ، وتدعو الله ، ثم تكبر الله ، وتحمده ، وتثني عليه ، وتصلي على النبي ﷺ ، وتدعو الخ قال : وهو مرسل ورجاله ثقات اهـ وروى عبد الرزاق ٥٦٩٧ عن ابن مسعود أن بين كل تكبيرتين قدر كلمة .

أنه يقوله بعد الأخيرة ، وهو الذي صححه أبو البركات ، وقد اختلف النقل في ذلك عن ابن مسعود<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ويكبر في الثانية خمس تكبيرات ، سوى التكبيرة التي يقوم بها<sup>(٢)</sup> من السجود ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة .  
ش : قد تقدم هذا فلا حاجة إلى إعادته ، وظاهر كلام الخرقى [ أن القراءة تكون ] بعد التكبير في الركعتين ، وهو المشهور من الروایتين ، واختيار القاضي وعمامة أصحابه ، لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب .

٩٢٣ - وعن عمرو بن عوف المزني أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الثانية خمسا قبل القراءة . رواه الترمذي [ وحسنه ] قال : هو أحسن شيء في الباب عن النبي ﷺ ، وصححه البخاري هو وحديث عمرو بن شعيب .<sup>(٣)</sup>

(١) ففي رواية البيهقي ٢٩٢/٣ قال : ثم تكبر ، وتفعل مثل ذلك ، كرره في الأولى أربعاً ، وكذا في الثانية ، فظاهره أنه يأتي به بعد الأخيرة ، وفي رواية الطبراني كما في مجمع الزوائد ٤٠٥/٢ قال في الأخيرة : ثم كبر ، وقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، فلم يأمره بالذكر بعد الأخيرة . وانظر كلام أبي الخطاب في الهداية ٥٤/١ قال : ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويقول : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلاة الله على محمد النبي ، وآله وسلم تسليماً . اهـ وكلام أبي البركات في المحرر ١٦٢/١ بنحوه . وفي (س م) : عن ابن مسعود في ذلك .

(٢) في المتن : سوى التي يقوم بها . وفي (س) يقوم فيها .  
(٣) تقدم قريباً حديث عمرو بن شعيب ، في عدد التكبيرات ، أما حديث عمرو هذا فهو عند الترمذي ٨٠/٣ رقم ٥٣٤ وقال : حديث حسن الخ ، ورواه أيضاً ابن ماجه ١٢٧٩ وابن خزيمة ١٤٣٨ والدارقطني ٤٨/٢ والبيهقي ٢٨٦/٣ والطحاوي ٣٤٤/٤ وابن عدي ٢٠٧٩ والبغوي في شرح السنة ١١٠٦ وهو من رواية كثير بن عبد الله ، بن عمرو ، بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، وكثير قال الحافظ في التقريب : ضعيف ، منهم من نسبه إلى الكذب ، ونقل الذهبي في الميزان عن الشافعي وأبي داود أنه ركن من أركان الكذب ، وعن ابن حبان قال : له عن أبيه ، عن جده ، نسخة موضوعة . اهـ قال الحافظ في التلخيص ٦٩١ : وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي . اهـ وأجاب عنه النووي في الخلاصة فقال : لعله اعتضد بشواهد وغيرها ، كذا في تحفة الأحوذى ٨٢/٣ ونقل عن العراقي أنه إنما تبع في ذلك البخاري ، حيث قال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه ، وبه أقول . اهـ وانظر الكلام عليه ، وعلى حديث عمرو بن شعيب ، في نصب الراية ٢١٧/٢ والجواهر النقي ٢٨٦/٣ وغيرها .



(والرواية الثانية) يوالي بين القراءتين ، ويكون التكبير في الثانية بعد القراءة ، اختارها أبو بكر .

٩٢٤ - لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « التكبير في العيدين سبعا قبل القراءة ، وخمسا بعد القراءة » رواه أحمد<sup>(١)</sup> (وعن أحمد) رواية ثالثة بالتخيير ، قال في رواية الميموني : اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير ، وكل جائز . والله أعلم .

قال : وإذا<sup>(٢)</sup> سلم خطب بهم خطبتين ، يجلس بينهما . ش : قد تضمن هذا الكلام أن خطبة العيد [ تكون ]<sup>(٣)</sup> بعد الصلاة ، وهذا كالإجماع ، وقد استفاضت به الأحاديث عن صاحب الشرع ، وعن خلفائه الراشدين .

٩٢٥ - ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة .<sup>(٤)</sup>

٩٢٦ - [ وعن جابر رضي الله عنه : شهدت رسول الله ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ] بلا أذان ولا إقامة .<sup>(٥)</sup>

(١) كما في المسند ٣٥٧/٢ ولم أجده لغيره هكذا ، ولم أجده في مجمع الزوائد ، ولم يذكر الدكتور الحسيني في تكملة تحقيق المسند رقم ٨٦٦٤ من خروجه مرفوعا غير أحمد ، وقال البنا في الفتح الرباني ١٦٤٧ : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد . اهـ وفي إسناده ابن طيعة ، وفيه مقال مشهور ، ورواه ابن عدي ٢٤٨٤ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يكبر إلخ فذكره من فعله وقد روي موقوفا عن نافع ، أن أبا هريرة كبر في الأولى سبعا ، وفي الثانية خمسا قبل القراءة ، رواه مالك ١٩١/١ والشافعي في الأم ٢٠٩/١ وعبد الرزاق ٥٦٨٠ وابن أبي شيبه ١٧٣/٢ وابن حزم في المحلى ١٢٣/٥ والبيهقي ٢٨٨/٣ وقد أشرنا إليه فيما نقل عن الصحابة قريبا .

(٢) في (س م) والمغني : فإذا .

(٣) زيادة من (ع م) .

(٤) هو في صحيح البخاري ٩٦٣ ومسلم ١٧٧/٦ وزاد الشافعي في الأم ٢٠٨/١ : وعثمان .

(٥) رواه البخاري ٩٥٨ ، ٩٦٠ ومسلم ١٧٥/٦ وغيرهما .

٩٢٧ - وتقديم عثمان لهما في أواخر خلافته رضي الله عنه<sup>(١)</sup> لكثرة الناس ، ليدرك عامتهم الصلاة ، فإنها أهم من الخطبة المتفق على كونها سنة ،<sup>(٢)</sup> والسنة أن يخطب خطبتين ، يجلس بينهما .

٩٢٨ - لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس ؛ رواه الشافعي في مسنده .<sup>(٣)</sup>

(١) روى عبد الرزاق ٥٦٤٤ عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب ، لما رأى الناس ينفضون ، فلما صلى حبسهم بالخطبة ، ثم أخرجه برقم ٥٦٤٥ عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن يوسف بمثله إلا أنه قال : عثمان ابن عفان ، ورواه برقم ٥٦٤٧ عن معمر قال : بلغني أن أول من خطب معاوية في العيد ، أو عثمان في آخر خلافته ، شك معمر ، قال : وبلغني أن عثمان فعل ذلك ، كان لا يدرك عامتهم الصلاة ، فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس ، وروى ابن أبي شيبة ١٧١/٢ عن يوسف بن عبد الله قال : كان الناس يبدؤون بالصلاة ، ثم يثنون بالخطبة ، حتى إذا كان عمر ، وكثر الناس في زمانه ، فكان إذا ذهب يخطب ذهب جفأة الناس ، فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة .

(٢) أي لا يلزم المأمومين انتظارهما ، لما روى أبو داود ١١٥٥ والنسائي ١٨٥/٣ وابن ماجه ١٢٩٠ وابن خزيمة ١٤٦٢ وابن الجارود ٢٦٤ والحاكم ٢٩٥/١ والدارقطني ٥٠/٢ والبيهقي ٣٠١/٣ عن عطاء ، عن عبد الله بن السائب ، قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ ، فلما قضى الصلاة قال « إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » ، هذا لفظ أبي داود ، وقال : هذا مرسل : عطاء عن النبي ﷺ ، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في العلل ٥١٣ ونقل عن أبي زرعة الرازي تصحيح المرسل ، وقد رواه عبد الرزاق ٥٦٧٠ عن عطاء قال : بلغني أن النبي ﷺ كان يقول « إذا قضينا الصلاة ، فمن شاء فليتنظر الخطبة ، ومن شاء فليذهب » فكان عطاء يقول : ليس على الناس حضور الخطبة .

(٣) هو هكذا في المسند بهامش الأم ص ١١٠ وكذا رواه في الأم ٢١١/١ وقد رواه عبد الرزاق ٥٦٧٢ - ٥٦٧٤ وابن أبي شيبة ١٩٠/٢ عنه قال : السنة التكبير على المنبر يوم العيد يتديء خطبته الأولى بتسع تكبيرات ، قبل أن يخطب ، ويبدأ الآخرة بسبع ، ورواه البيهقي ٢٩٩/٣ عنه قال : السنة في تكبيرات يوم الأضحى والفطر على المنبر ، قبل الخطبة أن يتديء الإمام قبل الخطبة ، وهو قائم على المنبر ، بتسع تكبيرات تترى ، لا يفصل بينهما بكلام ، ثم يخطب ، ثم يجلس جلسة ، ثم يقوم في الخطبة الثانية ، فيفتحها بسبع تكبيرات تترى الخ ، وروى ابن خزيمة ١٤٤٦ في ( باب عدد الخطب في العيدين ) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم ، وكان يفصل بينهما بجلوس . وقد رواه النسائي ١٠٩/٣ لكنه جملة في خطبة الجمعة ، وهو المتبادر ، كما فعل غيره .

٩٢٩ - وقال جابر : خرج النبي ﷺ يوم فطر أو أضحي ، فخطب قائما ، ثم قعد قعدة ، ثم قام . رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> [ وصفة هذه الخطبة كخطبة الجمعة ، إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات ، وفي الثانية بسبع ]<sup>(٢)</sup> وهل يجلس عند صعوده المنبر كالجمعة ، وهو ظاهر كلام أحمد ، أو لا يجلس ، لأن الجلوس ثم للأذان ولا أذان هنا ؟ وجهان . والقيام فيها<sup>(٣)</sup> مستحب وإن وجب في الجمعة في رواية<sup>(٤)</sup> فلو خطب قاعدا ، أو على راحلته فلا بأس ، لأنها نافلة أشبهت صلاة التطوع .

٩٣٠ - وقد روي عن عثمان ، وعلي ، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم أنهم خطبوا على رواحلهم<sup>(٥)</sup> ، وتفارق الجمعة [ أيضا في

(١) هو في سننه ١٢٨٩ وفي سننه ضعف ، نبه عليه البوصيري في زوائده ، وقد روى النسائي في كتاب العيدين ١٨٦/٣ ، ١٩١ ، ١٩٢ وابن خزيمة ١٤٤٧ في العيدين أيضا عن جابر بن سمرة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائما ، ثم يقعد قعدة لا يتكلم فيها ، ثم قام فخطب خطبة أخرى الخ ، وقد رواه أبو داود ١٠٩٣ وغيره في خطبة الجمعة كما تقدم .

(٢) يستدل للافتتاح بالتكبيرات المذكورة بما ذكرنا - آفا - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، في زمن التابعين ، وقد صح ذلك عنه كما تقدم ، لكن قال أبو العباس بن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ٣٩٣/٢٢ : وخطبة العيد قد ذكر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أنها تفتتح بالتكبير ، وأخذ بذلك من أخذ به من الفقهاء ، لكن لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد ، لا خطبة عيد ، ولا خطبة استسقاء ، ولا غير ذلك الخ ، وقال ابن القيم في زاد المعاد ١٨٦/١ : وأما قول كثير من الفقهاء : إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالإستغفار ، وخطبة العيدين بالتكبير ، فليس معهم فيه سنة عن النبي ﷺ البينة ، وسنته تقتضي خلافه ، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله الخ . وما بين المقوفين ساقط من (س) .

(٣) في (م) : والقيام فيما .

(٤) أي في رواية عن أحمد ، وهي المذهب الصحيح كما تقدم ، وفي (م) : في أذانه .

(٥) روى ابن أبي شيبة ١٧١/٢ ، ١٨٩ عن ابن أبي ليلى قال : صلى بنا علي العيد ثم خطب على راحلته . وروى ١٨٩/٢ عن ميسرة أبي جميلة قال : شهدت مع علي العيد ، فلما صلى خطب على راحلته ، قال : وكان عثمان يفعله ، وروى أيضا ١٨٩/٢ عن المغيرة بن شعبة قال : خطبنا =

الطهارة و [ في كونها يليها من يلي الصلاة ، وفي الجلسة بين الخطبتين ، فإن ذلك وإن وجب للجمعة لا يجب لها ، ولا يعتبر لها العدد ، وإن اعتبرناه للجمعة<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : فإن كان فطرا<sup>(٢)</sup> حظهم على الصدقة ، وبين لهم ما يخرجون ، وإن كان أضحي رغبتهم في الأضحى ، وبين<sup>(٣)</sup> لهم ما يضحى به .

ش : يذكر في كل خطبة ما يليق بها ، ففي عيد الفطر يرغبهم في الصدقة ، ويبين لهم حكمها ، وما اشتملت عليه من الثواب ، وقدر المخرج ، وجنسه وعلى من تجب ، ونحو ذلك ، وفي الأضحى يرغبهم في الأضحى ، ويبين لهم حكمها ، والمجزئ فيها ، ووقت ذبحها ، ونحو ذلك .

٩٣١ - وقد ثبت أن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيرا من أحكام الأضحى من رواية أبي سعيد ، والبراء وغيرهما ،<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

= علي رضي الله عنه يوم عيد ، على راحته . وقال البيهقي ٢٩٨/٣ : وروينا عن أبي جميلة أنه رأى عثمان بن عفان ، وعلياً ، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم ، خطب يوم العيد على راحته . وروى أبو يوسف في الآثار ٢٩٤ وابن أبي شيبة ١٨٩/٢ والبيهقي ٢٨٩/٣ عن عبد الملك بن عمير ، قال : رأيت المغيرة يوم أضحي أو فطر صلى بالناس ركعتين ، ثم خطب على بعير ، وروى عبد الرزاق ٥٦٣٠ ، ٥٦٣٧ ، ٥٦٥٦ عن سماك بن حرب نحو ذلك ، وروى ابن أبي شيبة ١٨٩/٢ عن قيس بن أبي حازم ، قال : رأيت المغيرة يخطب على نجبية ، وروى عبد الرزاق ٥٦٣٨ ، ٥٦٥٧ عن زياد بن أبي مريم : أنه شهد المغيرة صلى قبل الخطبة ، ثم ركب بختيا له ، فخطبهم ، فلما فرغ دفعه .

(١) في (م) : وإن اعتبرناه للعيد .

(٢) في (س ع) : فإن كان في فطر .

(٣) في المتن والمعنى : يرغبهم في الأضحى . وفي المعنى : وبين لهم .

(٤) حديث أبي سعيد رواه البخاري ٩٥٦ ومسلم ١٧٧/٦ وغيرهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ، ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة ، الحديث ، وفيه : وكان يقول « تصدقوا ، تصدقوا ، تصدقوا » وكان أكثر من يتصدق النساء الخ ، وليس عند البخاري ذكر الصدقة ، أما حديث البراء ، =

قال : ولا يتنفل قبل صلاة العيد<sup>(١)</sup> ولا بعدها .

ش : لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب .<sup>(٢)</sup>

٩٣٢ - وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ يوم فطر ، فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها .<sup>(٣)</sup>

٩٣٣ - وللبخاري [ عنه ] أنه كره الصلاة قبلها .<sup>(٤)</sup>

= فهو عند البخاري ٩٥١ ، ٩٥٥ ، ٩٦٥ قال : خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال « من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك » الخ ، وفي لفظ « إن أول ما نبدأ في يومنا هذا ، أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر قبل الصلاة ، فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء » الحديث ، وفيه قصة أبي بردة بن نيار ، وروى مسلم ١١٢/١٣ بعضه ، وفي الباب عن جابر ، وعن ابن عباس ، كما عند البخاري ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، وفيهما أمر النساء بالصدقة ، وتصدقهن بالفتح ، والخواتيم ، وفي الباب أيضا عن أنس ، وجندب ، عند البخاري ٩٨٤ ، ٩٨٥ وغيره ، وفيهما أمر من ذبح قبل أن يصلي ، أن يذبح مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله .

(١) في المتن والمغني : العيدين .

(٢) هو حديثه في التكميلات الزوائد ، وفيه قوله : ولم يصل قبلها ، ولا بعدها ، لكن ذكرنا أن هذه الجملة تفرد بها أحمد ، فلم أجد لها عند أحد ممن رواه ، لكن يشهد لها ما ذكر هنا من الأحاديث والآثار .

(٣) هو في صحيح البخاري ٩٨ ، ٩٦٤ ومسلم ١٧١/٦ وأخرجه أكثر المؤلفين في الحديث وعند الدارمي ٣٧٦/١ وغيره : لم يصل قبلها ولا بعدها . قال في أساس البلاغة : ( السخاب ) قلادة من قرنفل ، وسك ، ومحب ، لا جوهر فيه . اهـ ، وقال الجوهري : ( الخرص ) الحلقة من الذهب ، والفضة اهـ والخرص عند العامة ما يعلق في الأذن ، قاله في حاشية تهذيب الصحاح ، وهو عند العرب القرط .

(٤) قال البخاري في صحيحه ٤٧٦/٢ : باب الصلاة قبل العيد وبعدها . وقال أبو المعلى : سمعت سعيدا ، عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد . قال الحافظ : في الفتح ٤٧٧/٢ : لم أقف على أثره هذا موصولا . وذكر ابن أبي حاتم في اللعل ٥٧٢ عن سعيد بن جبير ، عن أبي مسعود البدري قال : لا صلاة قبل خروج الإمام يوم العيد . ثم قال : قال أبي : روى هذا الحديث شعبة ، عن أبي المعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه كرهه ، وصحح الخبرين ، وذكر أن أبا زرعة قال : هذا حديث آخر ، هذا عن ابن عباس ، وذلك عن أبي مسعود . اهـ ، وروى عبد الرزاق ٥٦٢٤ عن ابن عباس قال : لا يصلى قبلها ولا بعدها .

٩٣٤ - واستخلف علي أبا مسعود على الناس ، فخرج يوم عيد فقال :  
يأيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلي قبل الإمام . رواه  
النسائي (١).

٩٣٥ - وعن ابن سيرين ، أن ابن مسعود وحذيفة قاما ، أو قاما  
أحدهما ، فنهيا أو نهى الناس أن يصلوا يوم العيد قبل خروج  
الإمام ، رواه سعيد (٢).

٩٣٦ - وقال الزهري : لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من  
سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ، ولا بعدها .  
رواه الأثرم (٣).

٩٣٧ - وعن مطر الوراق قال : ما صلى في العيد قبل الإمام بدري .  
رواه سعيد (٤).

---

(١) هو هكذا في سننه ١٨١/٣ عن ثعلبة بن زهدم ، أن عليا الخ ، ورواه ابن أبي شيبة ١٧٨/٢  
عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي ، أن أبا مسعود الأنصاري قام في يوم عيد فقال : إنه لا صلاة في  
هذا اليوم ، حتى يخرج الإمام . ورواه أيضا عن علي بن أبي كثير ، عن أبي مسعود : لا صلاة  
إلا مع الإمام . وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٥٧٢ كما في التعليق قبله ، وأبو مسعود هو عقبة  
ابن عمرو الأنصاري ، الخزرجي البصري ، نزل بدرا فنسب إليها ، ولم يشهد الوقعة ، ورجح  
البخاري أنه شهدها ، مات سنة أربعين ، وقيل بعدها ، كما في الإصابة .

(٢) وهو ابن منصور ، ولم يطبع هذا القدر من سننه ، وهذا الأثر رواه عبد الرزاق ٥٦٠٦ والطبراني  
في الكبير ٩٥٢٤ عن ابن سيرين ، أن ابن مسعود وحذيفة ، كانا ينهيان الناس الخ وذكره الهيثمي  
في مجمع الزوائد ، وعزاه للطبراني في الكبير ، وقال : فهو مرسل ، صحيح الإسناد . وابن سيرين  
هو الإمام محمد ، التابعي المشهور ، مولى أنس بن مالك ، مات سنة عشر ومائة ، كما في البداية  
والنهاية .

(٣) ورواه أيضا عبد الرزاق ٥٦١٥ عنه قال : ما علمنا أحدا كان يصلي قبل خروج الإمام ولا  
بعده . والزهري هو الإمام المشهور ، محمد بن مسلم ، بن شهاب ، من صغار التابعين ، مات  
سنة ١٢٤هـ انظر الخلاصة .

(٤) لم أقف على هذا الأثر مسندا ، ومطروهو ابن طهمان ، أبو رجاء ، التابعي المشهور ، مات  
قرب ١٤٠هـ تهذيب التهذيب .

وكلام الخرقى يشمل المسجد وغيره ، وصرح به القاضي وغيره ، لكن كلام الخرقى مقيد بمصلى العيد ، أما لو صلى في غيره فلا بأس ، فعله أحمد ، وذكره الأصحاب .

٩٣٨ - [ وقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : عن النبي ﷺ ] أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئا ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين . رواه ابن ماجه ، وأحمد بمعناه ، (١) والله أعلم .

قال : وإذا غدا من طريق رجع في غيرها (٢) .

٩٣٩ - ش : قال جابر رضي الله عنه : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق . رواه البخاري . (٣)

٩٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا خرج

(١) هو في مسند أحمد ٢٦/٣ ، ٤٠ وسنن ابن ماجه ١٢٩٣ ورواه أيضا ابن خزيمة ١٤٦٩ والحاكم ٢٩٧/١ والبيهقي ٣٠٢/٣ قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . وقال الحاكم : هذه سنة عزيزة ، بإسناد صحيح ، ولم يخرجها . وواقفه الذهبي . وسقط أول الحديث من (س) .

(٢) في المتن : رجع من غيرها . وفي المغني : من غيره . وفي (س) : في غيره . (٣) هو في صحيح البخاري ٩٨٦ عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر ، قال الحافظ في الفتح ٤٧٢/٢ : تفرد به فليح ، وهو مضعف عند ابن معين ، والنسائي وأبي داود ، ووثقه آخرون ، فحديثه من قبيل الحسن اهـ وقد أشار الترمذي ٩٦/٣ إلى هذا الحديث ، بعد روايته حديث أبي هريرة المذكور بعده ، عن فليح ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، قال : وحديث جابر كأنه أصح . وكذا قال البخاري . فقد اختلف فيه على فليح ، قال في الفتح ٤٧٤/٢ : فلعل شيخه سمعه من جابر ، ومن أبي هريرة ، وقد رجح البخاري أنه عن جابر ، وخالفه أبو مسعود والبيهقي ، فرجحا أنه عن أبي هريرة ، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح . اهـ ولم يرو حديث جابر أحد من أهل الصحاح ، والسنن المشهورة ، وقد اقتصر على عزوه للبخاري في التلخيص الحبير ٦٩٤ وجامع الأصول ٤٢٦٠ وتحفة الأشراف ٢٢٥٤ وغيرها ، وقد عزاه الشوكاني في النيل ٣٣٠/٣ للحاكم ، وابن حبان ، ولم أجد من سبقه ، إلى ذلك ، وإنما رواها حديث أبي هريرة ، كما سيأتي بعده ، وقد رواه البيهقي ٣٠٨/٣ عن جابر ، وعزاه للبخاري .

إلى العيد يرجع من غير الطريق الذي خرج فيه . رواه مسلم وغيره .<sup>(١)</sup>

واختلف لأي شيء فعل ذلك ﷺ ، فقيل : لتشهد له الطريقان ، وقيل : ليتصدق على أهلها . وقيل : ليغيب المنافقين ، ويريمهم كثرة المسلمين ، وقيل ليساوي بينهما في التبرك به ، والمسرة بمشاهدته والانتفاع بمسألته .<sup>(٢)</sup> وقيل : لأن الطريق الذي كان يغدو فيه أطول ، والثواب [ يكثر ]<sup>(٣)</sup> بكثرة الخطأ إلى الطاعة . وقيل غير ذلك ، وبالجملة يقتدى به ﷺ ، لاحتمال وجود المعنى في حقنا ، وتستحب المخالفة في الجمعة أيضا نص عليه ، والله أعلم .

قال : ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات كصلاة التطوع [ يسلم في آخرها ]<sup>(٤)</sup> وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين .  
ش : من فاتته صلاة العيد استحب له قضاؤها .

---

(١) أشرنا في التعليق قبله إلى أنه روي عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبي هريرة ، وقد تبع الزركشي أبا البركات في المنتقى ١٦٥٨ حيث عزاه لمسلم ، ولم أجده فيه ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص ٦٩٤ وابن الأثير في جامع الأصول ٤٢٦١ والمزي في الأطراف ١٢٩٣٧ ولم يعزه أحد منهم لمسلم ، وقد رواه أحمد ٣٣٨/٢ والترمذي ٩٥/٣ رقم ٥٣٩ وابن ماجه ١٣٠١ والدارمي ٣٧٨/١ وابن خزيمة ١٤٦٨ وابن حبان ٥٩٢ والحاكم ٢٩٦/١ وغيرهم ، وذكرنا في التعليق قبله أن بعضهم رواه عن جابر ، وبعضهم جعلهما حديثين كما في الفتح . وروى الخطيب في الموضح ١٢٧/٢ عن ابن عباس نحوه ولابن عدي في الكامل ١٨٧٠ عن ابن عمر نحوه .  
(٢) ذكر ابن القيم في الهدى ٤٤٩/١ بعض الحكم في ذلك ، ثم قال : وقيل : وهو الأصح : إنه لذلك كله ، ولغيره من الحكم الخ ، وأوصلها الحافظ في الفتح إلى عشرين حكمة ، وأكثرها متعقب ، وقدم في (س) القول الرابع على القول الثالث .  
(٣) سقطت اللفظة من (س) .  
(٤) الزيادة عن نسخة المتن و (م) .



٩٤١ - لأن ابن مسعود وأنسا قضياها (١) ويقضيها أربعاً ، على المشهور من الروايات واختارها الخرقى ، والقاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافاتهم ، وأبو بكر فيما حكاه عنه القاضي والشريف .

٩٤٢ - لأن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من فاته العيد فليصل أربعاً . رواه سعيد (٢) .

٩٤٣ - قال أحمد : يقوي ذلك حديث علي أنه أمر رجلاً يصلي بضعفه الناس أربعاً ، ولا يخطب (٣) ، وعلى هذه الرواية يصلي بلا تكبير ، وقد أشار إليه الخرقى بقوله : كصلاة التطوع . ثم إن أحب صلي الأربع بسلام واحد ، وإن شاء بسلامين ، على

---

(١) لم أجد عن ابن مسعود أنه قضياها ، ويمكن الإعتاد فيه على التعليق بعده ، أما أنس فروى ابن أبي شيبة ١٨٣/٢ عن يونس ، قال : حدثني بعض آل أنس ، أن أنسا كان ربما جمع أهله ، وحشمه يوم العيد ، فصلى بهم عبد الله بن أبي عتبة ركعتين . وروى عبد الرزاق ٥٨٥٥ عن أنس أنه كان يكون في منزله بالزاوية ، فإذا لم يشهد العيد بالبصرة جمع أهله وولده ومواليه ، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة الخ .

(٢) وكذا رواه عبد الرزاق ٥٧١٣ وابن أبي شيبة ١٨٣/٢ وذكره الحافظ في الفتح ٤٧٥/٢ لسعيد وقال : بإسناد صحيح . وعزاه في مجمع الزوائد ٢٠٥/٢ للطبراني ، قال : ورجاله ثقات . وهذه إحدى المسائل التي خالف فيها أبو بكر عبد العزيز ، وهي المسألة الثالثة والعشرون ، كما في الطبقات ٨٤/٢ قال : بعد كلام الخرقى : لأنه مذهب علي وابن مسعود ، وفيه رواية ثانية : يصلي كما يصلي الإمام ركعتين . اختارها أبو بكر في التبيين ، ووجهها أن أنس بن مالك كان إذا لم يشهد العيد مع الناس ، بالبصرة ، جمع أهله وولده ، وصلى ركعتين . وعن أحمد رواية ثالثة أنه غيّر بين الأربع والركعتين ، لأنها قد أخذت شيها من صلاة الجمعة ، بدليل الخطبة ، والجمهر وعدد الركعات ، وشيها من صلاة الفجر ، لأنها أصل في نفسها ، فلهذا خيرناه اه .

(٣) سبق في الجمعة أنه رواه البيهقي ٣٠٥/٣ ، ٣١٠ ، وذكره ابن حزم ١٢٨/٥ ببعض السند ، وقد رواه ابن أبي شيبة ١٨٤/٢ عن حنش ، قال : قيل لعلي : إن ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة ، فأمر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات ، ركعتين للعيد ، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة ، ثم رواه عن هذيل ، أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربعاً كصلاة المهجر . لكن رواه أيضاً ١٨٥/٢ عن أبي إسحاق ، وعن ابن أبي ليل ، أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس في مسجد الكوفة ، ركعتين بغير خطبة .

إحدى الروایتین ، والرواية الأخرى بسلام واحد . ( والرواية الثانية ) يقضيها ركعتين لا غير ، اختارها الجوزجاني ، وأبو محمد في العمدة ،<sup>(١)</sup> وأبو بكر في التنبيه ، فيما حكاها عنه أبو الحسين .

٩٤٤ - لأن أنسا رضي الله عنه كان إذا لم يحضر العيد مع الناس جمع أهله وولده وصلى ركعتين ، يكبر فيهما ،<sup>(٢)</sup> وعلى هذه الرواية يكبر فيها . ( والثالثة ) يخير بين ركعتين بتكبير ، وأربع بلا تكبير ، لأن كليهما ثبت عن الصحابة فخيرناه بينهما .

وقول الخرقى : ومن فاتته الصلاة . ظاهره أنه فاتته جميع الصلاة ، فلو أدركهم بعد الركوع في الثانية فإنه يقضيها ركعتين بلا نزاع ، وهذه طريقة الشيخين وغيرهما ، وفي التعليق الكبير أنه على الخلاف في القضاء ، وقاسه<sup>(٣)</sup> على الجمعة وقد نص أحمد على الفرق في رواية حنبل ، وقال : إذا أدرك التشهد في العيد يصلي ركعتين ، وإن أدرك مثله في الجمعة صلى أربعاً ، ومع تصريح الإمام بالفرق يمتنع<sup>(٤)</sup> الإلحاق .

قال : ويتبدىء التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر ، ثم لا

(١) في هامش (س) : ليس كما قال عن العمدة ، بل المجزوم به في العمدة أنه خيره بين ركعتين وأربع ، وفعلها على صفتها . اهـ قلت وهو كذلك كما في العمدة ص ١١٣ .. وانظر المسألة في الهداية ٥٤/١ والمحرم ١٦٦/١ والمغني ٣٩٠/٢ والكافي ٣١٢/١ .

(٢) علقه البخاري ٤٧٤/٢ وعزاه الحافظ لابن أبي شيبة ، وأشرنا آنفاً إلى موضعه عنده ، وعند عبد الرزاق ، بدون التكبير ، وهو أيضاً في السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٥/٣ وفيه : ويكبر بهم كتكبيرهم .

(٣) في (م) : وفاتمة .

(٤) في (س) : يمنع .

يزال يكبر [ في ]<sup>(١)</sup> دبر كل صلاة مكتوبة صلاحها في جماعة ، وعن أبي عبد الله رحمة الله عليه<sup>(٢)</sup> رواية أخرى أنه يكبر لصلاة الفرض وإن كان وحده ، حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطع . والله أعلم .

ش : قد تضمن هذا الكلام مشروعية التكبير عقب الصلوات<sup>(٣)</sup> في عيد النحر . ولا نزاع في ذلك في الجملة ، وقد قال الله تعالى ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾<sup>(٤)</sup> .

٩٤٥ - وقد فسرت بأيام التشريق مع يوم النحر ،<sup>(٥)</sup> ثم الكلام في وقته ، ومحلّه ، وصفته .

أما وقته ففي حق المحل<sup>(٦)</sup> من صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى العصر من آخر أيام التشريق ، لما تقدم من الآية الكريمة [ إذ ظاهرها الذكر في جميع الأيام ] .

٩٤٦ - ويؤيده ما في صحيح مسلم وغيره عن نبيشة ، عن النبي ﷺ قال « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل »<sup>(٧)</sup> .

(١) ليست في المغني .

(٢) في (س م) : رحمه الله . وفي المغني : رحمه الله أنه .

(٣) في (س) : الصلاة .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٠٣ .

(٥) هذا تفسير غريب ، فقد رواه ابن جرير وغيره عند تفسير الآية عن جماعة من الصحابة والتابعين ، ولم يذكروا فيها يوم النحر ، بل فسروها بالثلاثة بعد العيد ، ولو كان يوم العيد منها لصح التعجل بعد الحادي عشر ، ولم يقل به أحد فيما أعلم .

(٦) في (م) : في حق غير الحرم .

(٧) هو في صحيح مسلم ١٧/٨ ورواه أحمد ٧٥/٥ والبيهقي ٣/٣١٢ ورواه النسائي في السنن الكبرى ، في الحج رقم الباب ٢٧٨ قاله في تحفة الأشراف ١١٥٨٧ ونبيشة هو نبيشة الخير ، بن عمرو بن عوف ، الهذلي ، ذكره المحافظ في الإصابة برقم ٨٦٨٠ وذكر له عدة أحاديث ، وذكر أنه سكن البصرة ، ولم يذكر تأريخ وفاته .

٩٤٧ - وقد روى الدارقطني من طرق عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله [ ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق . وفي بعض الطرق أنه لا إله إلا الله ] والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد » (١).

٩٤٨ - وقيل للإمام أحمد رحمه الله تعالى : بأي حديث تذهب ، إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى آخر أيام التشريق ؟ [ قال : بإجماع عمر وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، (٢) وفي حق المحرم من صلاة الظهر يوم النحر ، إلى آخر أيام التشريق ] (٣) العصر ، لأنه قبل ذلك مشتغل بالتلبية ، وعن أحمد : ينتهي بصلاة الفجر من آخر أيام التشريق ، والأول المذهب .

(١) هو في سنن الدارقطني ٤٩/٢ ، ٥٠ . ولفظه : كان إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول « على مكانكم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد » فيكر من غداة عرفة ، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . قال الحافظ في التلخيص ٦٩٥ : وإسناده ضعيف .

(٢) حيث نقل عنهم التكبير المقيّد خلف الصلوات ، من فجر يوم عرفة ، إلى عصر اليوم الثالث من أيام التشريق ، فرواه ابن أبي شيبة ١٦٥/٢ وأبو يوسف في الآثار ٢٩٥ والحاكم ٢٩٩/١ والبيهقي ٣٠٤/٣ عن علي رضي الله عنه ، أنه كان يكر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الخ ، ورواه ابن أبي شيبة ١٦٦/٢ والحاكم ٢٩٩/١ والبيهقي ٣١٤/٣ عن عمر ، من فجر يوم عرفة ، إلى ظهر آخر أيام التشريق ، ورواه ابن أبي شيبة ١٦٧/٢ والحاكم ١٩٩/١ والبيهقي ٣١٤/٣ والحطيب في الموضح ٤٢٨/١ عن ابن عباس ، أنه كان يكر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، ورواه ابن أبي شيبة ١٦٥/٢ وأبو يوسف في الآثار ٢٩٧ والحاكم ٢٩٩/١ والطبراني في الكبير ٩٥٣٤ ، ٩٥٣٨ عن ابن مسعود أنه كبر في صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من يوم النحر ، لكن عند الحاكم : إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . وروى البيهقي ٣١٤/٣ عن أبي إسحاق ، قال : اجتمع عمر ، وعلي ، وابن مسعود رضي الله عنهم على التكبير في دبر صلاة الغداة ، من يوم عرفة ، فأما أصحاب ابن مسعود فألوا صلاة العصر من يوم النحر ، وأما عمر وعلي فألوا صلاة العصر من آخر أيام التشريق . ورواه الدارقطني ٥١/٢ عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما إلى آخر أيام التشريق ، وروي عن بعضهم أنه من ظهر يوم النحر ، لكنه في حق الحجاج لاشتغالهم قبله بالتلبية . (٣) ساقط من (س) .

وأما محله فعقب الصلوات المفروضة في جماعة ، بالإجماع  
الثابت بنقل الخلف عن السلف ، لا النوافل ، وإن صليت في  
جماعة ، وفي الفريضة إذا صلاها وحده روايتان ، المشهور  
منهما - وهو اختيار أبي حفص ، والقاضي ، وعمامة الأصحاب  
- لا يكبر .

٩٤٩ - لأن ابن مسعود رضي الله عنه قال : التكبير على من صلى في  
جماعة . رواه حرب وغيره<sup>(١)</sup> .

٩٥٠ - وقال أحمد : أعلى شيء في الباب حديث ابن عمر أنه صلى  
وحده ولم يكبر ،<sup>(٢)</sup> [ وإليه ذهب ،<sup>(٣)</sup> ( والثانية ) - وهي  
ظاهر كلام ابن أبي موسى - يكبر ] نظرا لإطلاق الآية الكريمة  
والحديث ، وفي التكبير عقيب<sup>(٤)</sup> صلاة عيد الأضحى  
قولان ، [ أحدهما ] - وهو اختيار أبي بكر ، وظاهر كلام  
الخرقي - يكبر ، لشبهها بفرض العين في اشتراك الجميع في  
الخطاب ، والثاني : لا ، لشبهها بالنافلة في سقوطها عن  
المكلفين في ثاني الحال .

وكلام الخرقي يشمل المقيم والمسافر ، والرجل والمرأة ، وهو  
المشهور ، وعن أحمد : لا تكبر المرأة كالأذان ، نعم إن صلت  
مع الرجال<sup>(٥)</sup> كبرت معهم تبعا ، ويشمل المسبوق ببعض  
الصلاة فإنه صلى في جماعة .

---

(١) ذكره في المغني ٣٩٦/٢ ولم أجده مسندا ، وروى ابن أبي شيبة ٨٦/٢ عن إبراهيم النخعي ،  
قال : لا يكبر إلا أن يصلي في جماعة . ولعله أخذه عن شيخه عبد الله ، ولم أقف على مؤلف  
حرب ، وهو الكرمانلي .

(٢) ذكره أبو محمد في المغني ٣٩٥/٢ ولم أجده عنه مسندا .

(٣) في (س) : وإليه ذهب . وهي ساقطة من (م) .

(٤) في (ع) : عقب .

(٥) في (س) : مع الرجل .

وأما صفته فالله أكبر ، ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، [ والله الحمد .

لما تقدم في حديث جابر .

٩٥١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر أيام التشريق :<sup>(١)</sup>  
الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر [ والله الحمد ،<sup>(٢)</sup> وعليه اعتمد أحمد ، وروي ذلك أيضا عن عمر ،  
وعلي رضي الله عنهما ،<sup>(٣)</sup> والله سبحانه أعلم .

---

(١) ذكرنا آنفا موضعه عند الدارقطني ، وأنه بإسناد ضعيف ، وفيه التكبير ثلاثا ، والتلهيل ، ثم التكبير مرتين ، والتحميد .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٦٥/٢ عن الأسود ، قال : كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر ، يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد . ورواه أيضا ١٦٧/٢ عن أبي الأحوص عن عبد الله ، أنه كان يكبر أيام التشريق : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد . ورواه أيضا ١٦٨/٢ عن شريك ، قال : قلت لأبي إسحاق : كيف كان يكبر علي وعبد الله ؟ قال : كانا يقولان ، ثم ذكر نحو الذي قبله ، وكذا رواه أبو يوسف في الآثار ٢٩٧ وذكره البغوي في شرح السنة ٣٠١/٤ معلقا ، وقد نقله الزيلعي في نصب الراية ٢٢٤/٢ عن ابن أبي شيبة بأسانيد .

(٣) تقدم النقل عن علي ، عند ابن أبي شيبة ، في التعليق قبله ، ولم أجد النقل عن عمر رضي الله عنه ، وقد روى ابن أبي شيبة ١٦٨/٢ عن ابن عباس أنه كان يقول : الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر ، والله الحمد .

## كتاب صلاة الخوف<sup>(١)</sup>

ش : الإضافة بمعنى اللام ، أي الصلاة للخوف ، أو بمعنى « في » أي الصلاة في الخوف ، وهي ثابتة بنص الكتاب وبالسنة<sup>(٢)</sup> قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> واستفاضت السنة أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الخوف ، وأجمع العلماء على ذلك ، وعامتهم على ثبوت ذلك بعد النبي ﷺ ، لأن ما ثبت في حقه ثبت في حقنا .

٩٥٢ - مع أن الصحابة رضي الله عنهم [ قد ] فعلوها بعد موته ﷺ ، ومنهم علي ، وأبو موسى الأشعري ، وحذيفة<sup>(٤)</sup> ، وهو دليل على بقاء الحكم .

(١) في المتن و (س م) : باب صلاة الخوف .

(٢) في (م) : بنص الكتاب والسنة .

(٣) سورة النساء ، من الآية ١٠٢ .

(٤) ذكره البيهقي ٢٥٢/٣ عن علي معلقا ، فقال : ويذكر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليا رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ، ليلة الحرير . اهـ أي في وقعة صفين ، وقال الحافظ في التلخيص ٦٧٣ : وقال الشافعي : وحفظ عن علي ، أنه صلى صلاة الخوف ليلة الحرير اهـ ، وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٢٧٢/٧ : وهو يتكلم على القتال بصفين - : ثم حانت صلاة المغرب ، فما صلى بالناس إلا إيماء ، صلاتي العشاء ، واستمر القتال في هذه الليلة كلها ... وتسمى ليلة الحرير الخ . وأما أبو موسى فرواه ابن أبي شيبة ٤٦٢/٢ عن أبي العالية ، أن أبا موسى الأشعري ( في الأصل الأسدي ) كان بالدار من أصبهان ، وما بهم يومئذ كثير خوف ، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم .. فجعلهم صفين الخ ، ورواه أيضا ٤٦٥/٢ عن الحسن ، أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان الخ ، وكذا رواه ابن جرير في التفسير برقم ١٠٣٦١ - ١٠٣٦٤ عن الحسن ، وأبي العالية عنه ، وذكره ابن حزم في المحلى ٥٢/٥ عن الحسن عنه ، ورواه البيهقي ٢٥٢/٣ عن أبي العالية عنه ، =

قال : وصلاة الخوف إذا كانت بإزاء العدو ، وهو في سفر ، صلى بطائفة ركعة [ وثبت قائما ]<sup>(١)</sup> وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة ، ثم ذهبت تحرس وجاءت الطائفة الأخرى التي بإزاء العدو فصلت معه ركعة ، وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله [ وسورة ]<sup>(٢)</sup> ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم .

ش : ورد في صفة صلاة الخوف أحاديث صحاح جيد ، قال أحمد : ستة أو سبعة وقيل : أكثر من ذلك .<sup>(٣)</sup> وأحمد رحمه الله على قاعدته ، يجوز جميع ما ورد ، إلا أن المختار عنده إذا كان العدو في غير جهة القبلة هذه الصفة التي ذكرها الخريفي واقتصر عليها .

---

= ثم قال : وروي عن حطان عن أبي موسى الخ ، وذكره أبو داود ١٢٣٦ عن قتادة عن الحسن عن حطان ، عن أبي موسى فعله ، وأما حذيفة فرواه أحمد ٣٨٥/٥ ، ٣٩٩ ، وأبو داود ١٢٤٦ والنسائي ١٦٧/٣ وابن خزيمة ١٣٤٣ وابن حبان ٥٨٦ والحاكم ٣٣٥/١ وابن جرير ١٠٣٣١ والبيهقي ٢٥٢/٣ وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ولفظه : عن ثعلبة بن زهدم ، قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا . فصلي بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا . هذا لفظ أبي داود .  
(١) سقطت اللفظة من (ع س) .

(٢) كأنه يريد الأحاديث المختلفة في الصفة ، وإلا فعدد الأحاديث أكثر من ذلك ، فقد رواه أبو داود ١٢٣٦ عن أبي عياش الزرقني مطولا ، ثم ذكر أنه روي معناه عن جابر ، وابن عباس ، وأبي موسى ، ومجاهد ، وعروة بن الزبير ، ثم رواه أيضا ١٢٣٧ ، ١٢٣٩ عن سهل بن أبي حنيفة ، وصالح بن خوات ، ورواه أيضا ١٢٤٠ ، ١٢٤١ عن أبي هريرة ، ثم رواه أيضا ١٢٤٢ - ١٢٤٨ عن عائشة ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأبي بكر ، وبعضها لم يسق إسناده ، ولا لفظه ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ٢٦١/٢ - ٢٦٥ عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وحذيفة ، وأبي موسى ، وأبي عبيدة ، وجابر ، وأبي عياش الزرقني ، وابن عمر ، وسهل بن أبي حنيفة ، رضي الله عنهم ، ورواه ابن جرير في التفسير ١٠٣٢٣ - ١٠٣٧٨ من عدة طرق عن صالح بن خوات ، وسهل بن أبي حنيفة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي عياش الزرقني ، وكلها صحيحة الأسانيد كما قال المعلق .



٩٥٣ - وهو ما روى صالح بن خوات عن صلي مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع ، أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا فأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم . رواه الجماعة إلا ابن ماجه ،<sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى للجماعة : عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ ، بمثل هذه الصفة ،<sup>(٢)</sup> وإنما اختار أحمد<sup>(٣)</sup> هذه الصفة على غيرها قال : لأنها أنكأ للعدو ، إذ الطائفة التي تقف تجاه العدو تقف مستيقظة للعدو ، إذ ليست في صلاة لا حسا ولا حكما ، ولموافقتها<sup>(٤)</sup> لظاهر القرآن ، لأن الله سبحانه وتعالى قال ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا آسَلِحَتِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> فجعل سبحانه السجود لهم خاصة ، فعلم أنهم يفعلونه منفردين ، وقال سبحانه ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ [ وظاهره أن جميع صلاتهم تكون معه ]<sup>(٦)</sup> وكذا في هذه الصفة ، لأن

(١) هو في صحيح البخاري ٤١٢٩ في المغازي ، وفي صحيح مسلم ١٢٨/٦ وسنن أبي داود ١٢٣٨ ، والترمذي ١٥٥/٣ رقم ٥٦٤ والنسائي ١٧١/٣ ولم أجده في مسند أحمد هكذا .  
(٢) هذه الرواية عند البخاري ٤١٣١ ومسلم ١٢٨/٦ وأحمد ٤٤٨/٣ وأبي داود ١٢٣٧ ، والترمذي ١٥٣/٣ رقم ٥٦٤ والنسائي ١٧٠/٣ وابن ماجه ١٢٥٩ وهي أيضا عند أكثر المصنفين في الحديث .

(٣) في (س) : وإنما اختار أخذه .

(٤) في (س) : ولا حكما لموافقتها .

(٥) سورة النساء ، من الآية ١٠٢ وفي (س) : ( لهم الصلاة ) الآية .

(٦) هذا ساقط من (س) .

الطائفة الأولى تصلي معه ركعة ، ثم تفارقه فتصلي الركعة الثانية وحدها ،<sup>(١)</sup> والثانية تصلي معه الركعة الثانية ، ثم ينتظرها في التشهد حتى تأتي بالركعة الأخرى فيسلم بها فأتممها به لم يزل إلا بالسلام .

وقول الخرقى : وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو ، أي بحضرة العدو ، يعني أن الصلاة للخوف لا تكون إلا بحضرة العدو ، فلا تفعل في غير ذلك ، وهو شامل لما إذا كان العدو في جهة القبلة ، أو في غير جهتها ، ونص<sup>(٢)</sup> عليه أحمد ، إلا أن هذه الصفة تختار إذا كان العدو في [ غير ] جهة القبلة ، وجعله القاضي ، وأبو الخطاب شرطاً .

٩٥٤ - لأنه إذا كان في جهتها فيستغني عن هذه الصلاة بصلاة عسفان ، التي هي أقل مخالفة للأصل من هذه الصلاة ،<sup>(٣)</sup> وأبو البركات في الحقيقة يختار هذا القول ، لأنه قال : عندي أن كلام أحمد رحمه الله محمول على ما إذا لم تمكن صلاة عسفان ، لاستتار العدو ، أو خوف كمين له ، وكلام القاضي

(١) في (س) : فيصلي الركعة الثانية وحده .

(٢) سقطت الواو من (س) .

(٣) ذكر في الهداية ٤٩/١ لصلاة ذات الرقاع أربعة شروط ، كون العدو مباح القتال ، وكونه في غير جهة القبلة ، وأن لا يؤمن هجومه ، وكون المصلين كثيرين ، يمكن تفريقهم طائفتين الخ ، ثم ذكر ما إذا كانوا في جهة القبلة ، وأنه يصلي بهم صلاة عسفان الخ ، وكذا ذكر في المحرر ١٣٧/١ والمغني ٤٠١/٢ والكافي ٢٧٥/١ والفروع ٧٥/٢ والإنصاف ٣٤٧/٢ والمبدع ١٢٦/٢ وقد ذكر في الكافي خمس صفات ، ومنها صلاة عسفان ، وهي التي رويت من حديث أبي عياش الزرقى ، الذي رواه أحمد ٥٩/٤ وأبو داود ١٢٣٦ والنسائي ١٧٦/٣ والطيالسي ٧٢٣ وابن أبي شيبة ٤٦٥/٢ وابن الجارود ٢٣٢ وابن جرير ١٠٣٢٣ ، ١٠٣٧٨ ، والحاكم ٣٣٧/١ والبيهقي ٢٥٤/٣ وغيرهم قال : كنا مع النبي ﷺ بمسفان ، فاستقبلنا المشركون ، وعلمهم خالد بن الوليد ، وهم بيننا وبين القبلة ... فحضرت الصلاة ، فأمرهم النبي ﷺ فأخذوا السلاح ، فصففنا خلفه صفين ، ثم ركع فركعنا جميعاً ، ثم رفع فرفعنا جميعاً ، ثم سجد بالصف الذي يليه ، والآخرون قيام يجرسونهم ،

وأبي الخطاب على ما إذا أمكنت صلاة عسفان ، وهو ظاهر  
كلام طائفة من الأصحاب .<sup>(١)</sup>

وقوله : وهو في سفر . يجتزئ به عن الحضر كما سيأتي .  
وقوله : صلى بطائفة ركعة . ظاهره إطلاق الطائفة ، وهو  
اختيار أبي محمد ، نظرا إلى [ أن ] الطائفة تقع على القليل  
والكثير ، وقال أبو الخطاب - وتبعه صاحب التلخيص ، وأبو  
البركات - شرط الطائفة أن تكون ثلاثة فصاعدا<sup>(٢)</sup> لقوله  
سبحانه ﴿ فلتنقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم فإذا  
سجدوا ﴾ وهذا جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، لكن على القولين  
لا بد وأن تكون الطائفة التي بإزاء العدو ممن تحصل الثقة  
بكفائتها وحراستها .

وقوله : وأتمت لأنفسها [ أخرى . يعني إذا قام إلى الثانية  
نوت مفارقتها ، وأتمت لأنفسها ] ركعة أخرى ويقف الإمام  
ينتظر الطائفة الثانية وهو يقرأ ، فإذا جاءت الطائفة الثانية دخلت

---

= فلما سجدوا ، وقاموا ، جلس الآخرون ، فسجدوا مكانهم ، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ،  
وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، ثم ركع فركعوا جميعا ، ثم رفع فرفعوا جميعا ، ثم سجد والصف  
الذي يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما جلسوا جلس الآخرون ، فسجدوا ، ثم سلم عليهم ،  
ثم انصرف . وقد روي نحوه عن جابر ، وابن عباس ، وأبي موسى ، ذكره أبو داود وغيره .  
(١) هذا النقل عن أبي البركات ليس في المحرر ، فالظاهر أنه في شرح الهداية ، قال في المحرر  
١/١٣٧ : فإن كان في قبلي المسلمين بمراهم ، ولم يخش له كمين ، صفهم الإمام صفيين الخ ،  
والكمين هم بعض المقاتلين ، يخفون أنفسهم ، فإذا احتيج إليهم خرجوا ، يقال كمن في كذا .  
أي اختفى .

(٢) قال في الهداية ١/٤٩ : كل طائفة ثلاثة فأكثر . ونقله أبو محمد في المغني ٢/٤٠٢ ونقل نحوه  
عن القاضي ، ثم قال : والأولى أن لا يشترط هذا ، لأن ما دون الثلاثة عدد ، تصح به الجماعة  
الخ ، لكنه في الكافي ١/٢٧٣ وافق كلام القاضي ، وأبي الخطاب ، في الإشتراط المذكور ، ومثله  
ابن مفلح في الفروع ٢/٧٧ وقال في الإنصاف ٢/٣٤٨ : قال في الرعاية الكبرى : يكون كل  
صف ثلاثة ، أو أكثر ، وقيل : أو أقل . ولم أره لغيره اهـ .

معه في الركعة الثانية ، فإذا جلس للتشهد قامت فأنت بركعة أخرى ، وهم<sup>(١)</sup> في حكم الإثم به ، ويكرر هو التشهد حتى تدركه فيه فيسلم بهم .

واعلم أن من شرط صلاة الخوف بلا نزاع عندنا<sup>(٢)</sup> أن يكون العدو يحل قتاله ، ويناف هجومه ، والله أعلم .

قال :<sup>(٣)</sup> وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين ، وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة ، والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة .<sup>(٤)</sup>

ش : قد دل هذا على أن صلاة الخوف تفعل في الحضر ، كما تفعل في السفر ، وذلك لعموم ﴿ وإذا كنت فيهم ﴾ الآية ، ودل مع ما تقدم على أن الخوف لا أثر له في قصر الصلاة ، وإنما له تأثير في قصر الصفة ، أي نقصها ، والسفر له تأثير في قصر العدد ، ولهذا قيل : إذا اجتمعا وجد القصر المطلق ، ولهذا قيدت الآية الكريمة بالخوف ،<sup>(٥)</sup> لأنه مع الضرب في الأرض يجتمع الأمران ، فالمراد بالآية الكريمة - والله أعلم - القصر المطلق ، لا المقيد ، وقيل : عن أحمد ما يدل [ على ] جواز فعلها ركعة ، والأول المشهور .

ودل كلامه أيضا على أن ما يدركه المسبوق آخر صلاته ، وما يقضيه أولها ، لأنه جعل الطائفة الأولى تتم بالحمد لله

(١) وبقي . (ع) : وهي . (س) .

(٢) في (س) : عندنا بلا نزاع .

(٣) زاد في نسخة المتن قبل هذا ما يلي : وإن كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الأولى ركعتين وأتمت لأنفسها ركعة يقرأ فيها بالحمد لله وسورة . وهذه الزيادة تأتي بأتم من هذا .

(٤) زاد في المعنى : في كل ركعة .

(٥) وهي قوله تعالى ﴿ إذا ضربهم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ﴾ الآية ، وفي (م) : قيد .

فقط ، لأنها أدركت أول الصلاة بلا ريب ، والطائفة الثانية تتم بالحمد لله<sup>(١)</sup> وسورة ، لأن ما أدركته آخر صلاتها ، فالذي تقضيه أولها ، وهذا هو المشهور<sup>(٢)</sup> من الروايتين ، وعليه الأصحاب .

٩٥٥ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال ، « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » رواه أحمد ، والنسائي ، ولمسلم « فصل ما أدركت ، واقض ما سبقك »<sup>(٣)</sup> والحجة فيه من ثلاثة أوجه (أحدها) قوله « ما أدركتم فصلوا » والذي أدركه مع الإمام آخر صلاته ، فوجب أن يصليه معه ، (والثاني) قوله « وما فاتكم » و « ما

(١) في (ع) : بالحمد .

(٢) في (ع) : وهذا المشهور .

(٣) اللفظ الأول عند أحمد ٢٣٨/٢ والبخاري في القراءة خلف الإمام برقم ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٤ - ١٢٧ والنسائي ١١٤/٢ عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وكذا رواه الحميدي ٩٣٥ عن سفيان به ، ورواه أحمد ٣١٨/٢ عن همام ، عن أبي هريرة بنحوه ، ثم رواه أيضا ٤٨٩/٢ عن أبي رافع ، عن أبي هريرة به ، وأما اللفظ الثاني ففي صحيح مسلم ١٠٠/٥ ورواه أيضا أحمد ٣٨٢/٢ ، ٣٨٦ ، وأبو داود ٥٧٣ والبخاري في القراءة خلف الإمام ١١٦ بلفظ « فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » قال أبو داود : وكذا قال ابن سيرين ، عن أبي هريرة « وليقض » وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة ، وأبو ذر روي عنه « فأتوا ، واقضوا » اهـ وقد رواه عبد الرزاق ٣٣٩٩ عن معمر ، عن الزهري به مختصرا ، ورواه أيضا ٣٤٠٥ عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظ « فليصل ما أدرك ، وليقض ما فاته أو سبقه » وروى أيضا ٣٤٠٦ عن أنس قال : دخل رجل والنبي ﷺ يصلي ، وله نفس الحديث ، وفيه « إذا سمعت الإقامة فامش على هبتك ، فما أدركت فصل ، وما فاتك فاقض » وروى النسائي ٢٧٥/١ عن سالم مرسل « من أدرك ركعة من صلاة ، فقد أدركها ، إلا أنه يقضي ما فاته » وفي مجمع الزوائد ٣١/٢ : عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ قال « إذا أتيت الصلاة ، فأنتها بوقار وسكينة ، فصل ما أدركت ، واقض ما فاتك » رواه الطبراني في الأوسط ، عن أبي السري ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات . وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتيت الصلاة فأتوا وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله موثقون .

سبقك»<sup>(١)</sup> والذي فاته وسبقه به أول الصلاة ، فعلم أنه الذي يفعله بعد مفارقتة ، ( والثالث ) قوله « فاقضوا » والقضاء إنما يكون لما فات وقته ، وانقضى محله ، لأن المأموم تابع ، فلا يشتغل بغير ما يفعله إمامه .

( والرواية الثانية ) أن ما يدركه المسبوق أول صلاته ، وما يقضيه آخرها .

٩٥٦ - لقول النبي ﷺ « فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »<sup>(٢)</sup> والإتمام إنما يكون لما فعل أوله ،<sup>(٣)</sup> فيتم آخره ، وأجيب بأن الإتمام إنما يستدعي النقصان ، أولاً كان أو آخراً ، فإذا يحمل قوله « فأتموا » أي فأتوا قضاء ، جمعاً بين الروایتين .<sup>(٤)</sup>

(١) أي في الروایتين المذكورتين في الشرح ، وفي (س م) : وقال وما فاتكم . وفي (ع م) : وقال وما سبقكم .

(٢) تقدم هذا اللفظ برقم ٨٦٢ وهي الرواية المشهورة ، في حديث أبي هريرة السابق ، كما عند البخاري ٦٣٦ ، ٩٠٨ ، ومسلم ٩٨/٥ ، ٩٩ ، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام ١٠٧ - ١١٥ ، ١٢١ - ١٢٣ ، وأحمد ٢٣٧/٢ ، ٢٣٩ ، ٢٧٠ ، ٤٦٠ ، ٤٧٢ ، ٥٢٩ ، وأبي داود ٥٧٢ والترمذي ٢٨٧/٢ رقم ٣٢٦ وابن ماجه ٧٧٥ ومالك ٨٨/١ والدارمي ٢٩٤/١ وغيرهم بلفظ « وما فاتكم فأتموا » قال أبو داود بعد أن رواه عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كذا قال الزبيدي ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمر ، وشعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري « وما فاتكم فأتموا » وقال ابن عيينة عن الزهري وحده « فاقضوا » وقال محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وجعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة « فأتموا » وابن مسعود عن النبي ﷺ ، وأبو قتادة ، وأنس ، عن النبي ﷺ ، كلهم قالوا « فأتموا » اهـ وحديث أبي قتادة الذي أشار إليه أبو داود رواه البخاري ٦٣٥ ومسلم ١٠٠/٥ والدارمي ٢٩٤/١ وغيرهم ، بلفظ « إذا أتيت الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » ورواية معمر عند عبد الرزاق ٣٤٠٣ ، ٣٤٠٤ عن الزهري به ، وعن همام عن أبي هريرة بلفظ « فأتموا » وبه يتضح أن رواية الإتمام أصح وأثبت ، لكثرة روايتها وطرفها فتقدم .

(٣) في (س) : لما فعل أولاً .

(٤) في هذا تكلف ، والأولى حمل رواية القضاء على الإتمام ، فإنه بمنه ، كما في قوله تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ أي أتمت ، وعليه فالرواية الثانية أقوى ، لقوة الدليل ، ولما يأتي من كلام ابن مسعود ، فيمن أدرك ركعة من المغرب أنه يتشهد بعد أخرى ، وصرح به الأصحاب .

وللخلاف فوائد ( منها ) الاستفتاح ، لا يستفتح على المذهب إلا في أول ركعة يقضيها ، لحكمنا أنها أول صلاته ، وعلى الثانية إذا افتتح الصلاة ( ومنها ) التعوذ ، إذا قلنا : يختص بأول ركعة ، لا يتعوذ إلا إذا قام يقضي ، على المختار ، وعلى الثانية مع التحريمة . ( ومنها ) الجهر والإسرار ، إذا فاتته الأولتان من المغرب جهر في قضائهما<sup>(١)</sup> إن شاء ، وعلى الثانية لا يجهر . ( ومنها ) [ قدر ] القراءة ، إذا فاتته الركعتان من الرباعية قرأ في قضائهما<sup>(٢)</sup> بالحمد وسورة على المذهب ، وعلى الرواية الأخرى يقرأ بالحمد فقط ، وهذه مسألة الحنفي . ( ومنها ) قنوت الوتر إذا أدركه المسبوق خلف من يصلي الثلاث بسلام واحد ، فإنه إذا قضى لم يعد القنوت إلا على الرواية الضعيفة . ( ومنها ) تكبيرات العيد الزوائد ، إذا أدرك منها ركعة فإنه يكبر مع إمامه [ فيها ]<sup>(٣)</sup> فإذا قام يقضي الركعة التي فاتته فإنه يكبر فيها التكبير المشروع في الأولى ، نص عليه ، وقياس الرواية الثانية أنه لا يكبر إلا المشروع<sup>(٤)</sup> في الثانية ، ( ومنها ) محل التشهد الأول ، فإذا أدرك ركعة من المغرب ، ثم قام يقضي ، فإنه يتشهد عقب ركعة ، على الرواية المرجوحة ، وعلى المشهور ، وفيه عن أحمد روايتان ( إحداهما ) أنه يأتي بركعتين متواليتين ، ثم يتشهد عقبيهما ، لأن الذي فاتته كذلك ، ( والثانية ) يتشهد عقب ركعة منه ، وإن كانت أول صلاته .

(١) في (س) : بقضائهما .

(٢) في (م) : في قضائهما .

(٣) سقطت من (س) .

(٤) في (م) : للشروع .

٩٥٧ - لأن ابن مسعود رضي الله عنه قال ذلك (١) ولا يعرف له مخالف من علماء الصحابة رضي الله عنهم ، وإذاً يكون ما أدركه أول صلواته حكماً لا فعلاً ، والله أعلم .

( تنبيه ) : هل تفارقه الطائفة الأولى إذا أنهى (٢) تشهدته و ينتظر الثانية وهو جالس ، أو تكون المفارقة والإنتظار في الثالثة ؟ (٣) فيه وجهان ، والله أعلم .

قال : وإن كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وأتمت لأنفسها ركعة ، (٤) تقرأ فيها ب ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ (٥) ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة ، وأتمت لأنفسها ركعتين ، تقرأ فيهما بالحمد لله ، وسورة .  
ش : لأنه إذا لم يكن بد من [ أن ] (٦) إحدى الطائفتين تصلي ركعة ، فالحمل (٧) لنا على الطائفة الثانية أولى ، لأن الأولى تميزت بالسبق ، والله أعلم .

---

(١) روى ابن أبي شيبة ٤٩٠/٢ عن إبراهيم قال : أدرك مسروق وجندب ركعة من المغرب ، فلما سلم الإمام قام مسروق فأضاف إليها ركعة ثم جلس ، وقام جندب فيهما جميعاً ، ثم جلس في آخرها ، فذكر ذلك لعبد الله ، فقال : كلا كما قد أحسن ، وأفعل كما فعل مسروق أحب إلى . ثم رواه من طريق أخرى مطولة ، وكذا رواه الطبراني في الكبير ٩٣٧٠ - ٩٣٧٤ من طرق عن الشعبي والحكم والنخعي به ، وأورده أبو محمد في المغني ٤٠٩/٢ عن إبراهيم عن عبد الله ونسبه للأثرم ، وتناقله الفقهاء في كتبهم .

(٢) في (س م) : انتهى .

(٣) في (م) : الثانية .

(٤) في المغني : الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين . وفي المتن : الأخرى .

(٥) في المتن والمغني و (س) : بالحمد لله ويصلي .

(٦) عن (ع م) .

(٧) في (م) : ركعتين فالحمد .



قال : وإذا كان الخوف شديدا ، وهم في [ حال ]<sup>(١)</sup> المسايفة . صلوا رجلا وركبانا ، إلى القبلة — أو إلى غيرها<sup>(٢)</sup> [ يومئذ إيماء ] يتدئون بتكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا ، وإلا إلى غيرها ]<sup>(٣)</sup> .

ش : قد تضمن هذا الكلام أن الصلاة حال المسايفة والتحام الحرب لا تسقط ، ولا نزاع في ذلك ، وأنه لا يجوز تأخيرها إن لم تكن الأولى من المجموعتين ، على المشهور من الروايتين ، لقول الله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رَكْبَانًا ﴾<sup>(٤)</sup> أي : فصلوا رجلا أو ركبانا . وظاهره الأمر بالصلاة على هذه الصفة والحال هذه ، والأمر للوجوب والفور<sup>(٥)</sup> عندنا .

٩٥٨ - ( وعن ) ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف ، وقال « فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرجلا أَوْ ركبانا » رواه ابن ماجه .<sup>(٦)</sup>

(١) سقطت من المتن و (س) .

(٢) في المتن : وغيرها . وفي المعنى : وإلى غيرها .

(٣) في المعنى : تكبيرة الإحرام ... وفيه وفي المتن : أو إلى غيرها .

(٤) البقرة ، الآية ٢٣٩ .

(٥) في (م) : للوجوب على الفور .

(٦) كما في سننه ١٢٥٨ هكذا مرفوعا ، ورواه البخاري في الصحيح ٩٤٣ وفي إيماء ، ولفظه : عن نافع ، عن ابن عمر ، نحو من قول مجاهد : إذا اختلطوا قياما . وزاد ابن عمر ، عن النبي ﷺ « وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرَكْبَانًا » ورواه البيهقي ٣/٣٥٥ كلفظ ابن ماجه ، وقد روى البخاري ٤٥٣٥ في التفسير ، وابن الجارود ٢٣٤ وابن خزيمة ١٣٦٦ عن ابن عمر موقوفا ، وصف صلاة الخوف مطولا ، وفي آخره : فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ، صَلُّوا رَجُلًا ، قِيَامًا عَلَى أَدْنَاهُمْ ، أَوْ رَكْبَانًا ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ ، أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا ، قَالَ مَالِكٌ : قَالَ نَافِعٌ : لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وقد رواه مسلم ١٢٥/٦ وغيره موقوفا ، ولفظه : قال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك ، فصل راكبا أو قائما ، تومئء إيماء .

( والرواية الثانية ) - حكاها ابن أبي موسى - يجوز التأخير  
حال الإلتحام .

٩٥٩ - لأن النبي ﷺ أخرج الصلاة يوم الخندق .<sup>(١)</sup>

٩٦٠ - ( وعن ) ابن عمر رضي الله عنهما قال : نادى فينا رسول الله  
ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب « أن لا يصلي أحد العصر إلا  
في بني قريظة » فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني  
قريظة ، وقال آخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله  
ﷺ ، وإن فاتنا الوقت . قال : فما عنف رسول الله ﷺ  
واحدا من الفريقين . رواه مسلم وغيره .<sup>(٢)</sup>

(١) كما روى البخاري ٩٤٥ ومسلم ١٣١/٥ عن جابر رضي الله عنه ، قال : جاء عمر يوم الخندق  
فجعل يسب كفار قريش ، ويقول : يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب ،  
فقال النبي ﷺ « وأنا والله ما صليتها بعد » قال : فنزل إلى بطحان ، ففوضاً ، وصلى العصر بعد  
ما غابت الشمس ، ثم صلى المغرب بعدها . ورواه البخاري ٢٩٣١ ومسلم ١٢٧/٥ عن علي رضي  
الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب « ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً ، كما حبسونا وشغلونا  
عن الصلاة الوسطى ، حتى غابت الشمس » وفي رواية : ثم صلاها بين العشاءين ، بين المغرب  
والعشاء اهد ويوم الخندق هو يوم الأحزاب ، ويطلق اليوم على الغزوة ، وإن كانت عدة أيام ،  
وسميت بذلك للخندق الذي حفروه حول المدينة ، لحراستهم عن المشركين .

(٢) سبق الحديث برقم ٤٣٧ وهو في صحيح مسلم ٩٧/١٢ وعنده « أن لا يصلين أحد الظهر  
إلا في بني قريظة » وقد رواه البخاري ٩٤٦ ، ٤١١٩ في صلاة الخوف ، وفي المغازي ، وكلاهما  
رواه عن عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن عمه جويرية ، عن نافع ، قال الحافظ في الفتح ٤٠٨/٧  
وقد وافق مسلماً أبو يعلى وآخرون ، وذكر أن ابن حبان ، وابن سعد أخرجه عن أبي عتيان ،  
مالك بن إسماعيل ، عن جويرية ، بلفظ « الظهر » قال : ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ الظهر ،  
غير أن أبا نعيم في المستخرج أخرجه ، عن أبي حفص السلمي ، عن جويرية ، فقال « العصر »  
وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها العصر الخ ، ثم ذكر وجوها في الجمع بين كونها الظهر أو  
العصر ، ورجح أن الاختلاف حدث من حفظ بعض رواته ، أو أن البخاري كتبه من حفظه ،  
ولم يراع اللفظ ، كما عرف من مذهبه الخ ، ولعل الزركشي ذكر أنها العصر ، لرجحانه بما ذكره  
أصحاب المغازي . والمراد بالأحزاب قريش ، وغطفان ، ومن معهم ، حيث تحزبوا ، أي اجتمعوا  
لغزو أهل المدينة ، كما هو مشهور ، وبنو قريظة هم القبيلة المشهورة من اليهود بالمدينة قبل الإسلام ،  
وكانوا معاهدين ، فلما جاء الأحزاب نقضوا العهد ، فقتلهم النبي ﷺ ، وسبى نساءهم وذريتهم ،  
كما ذكر في كتب السير ، والمغازي .

٩٦١ - ( وأجيب ) بأن تأخير الصلاة يوم الأحزاب كان قبل أن ينزل قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ كذا رواه أحمد والنسائي ، من رواية أبي سعيد<sup>(١)</sup> وقال ابن عبد البر : هو حديث ثابت ، ويجوز أن يكون لعذر من نسيان أو غيره .

٩٦٢ - يؤيد ذلك ما رواه أحمد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأصحابه « هل علم أحد منكم أنني صليت العصر ؟ » قالوا : لا . فصلها .<sup>(٢)</sup> وفي ادعاء النسخ نظر ، لأن الجمع بينهما ممكن ، بأن تحمل الآية والحديث على الجواز ، وفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك ، وإذا يحصل الجمع ، وهو أولى من النسخ . وبالجملة الأول المذهب ، وعليه : يصلون كيف ما أمكنهم ، رجالا وركبانا ، إلى القبلة وغيرها ، يومتون إيماء على قدر طاقتهم ، ويكون إيماءهم بالسجود أخفض من إيمائهم بالركوع ، يضربون ، ويكفرون ويفرون<sup>(٣)</sup> على حسب المصلحة ، ولا يشترط الاضطرار إلى ذلك ، ولا يلزمهم الافتتاح إلى القبلة إن عجزوا عنه ، وإن أمكنهم فروايتان ، المشهور - وهو الذي قاله الخري - اللزوم .

(١) هو في مسند أحمد ٢٥/٣ ، ٤٩ ، ٦٧ وسنن النسائي ١٧/٢ عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، وهو إسناد على شرط مسلم ، وقد رواه كذلك الطيالسي ٣٢٣ وعبد الرزاق ٤٢٣٣ وابن أبي شيبة ٧٠/٢ والدارمي ٣٥٨/١ والطحاوي ٣٢١/١ والبيهقي ٢٥١/٣ وغيرهم ، ولفظ الدارمي : قال : حبسنا يوم الخندق ، حتى ذهب هوي من الليل ... فدعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلالا ، فأمره فأقام ، فصل الظهر فأحسن .. ثم أمره فأقام العصر فصلها ، ثم أمره فأقام المغرب فصلها ، ثم أمره فأقام العشاء فصلها ، وذلك قبل أن ينزل ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ وغيره بنحوه .

(٢) هو في المسند ١٠٦/٤ عن أبي جمعة ، حبيب بن سباع ، وذكره في مجمع الزوائد ٣٢٤/١ وعزاه أيضا للطبراني في الكبير ، قال : وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف .

(٣) الكفر الرجوع ، والفِرُّ الهروب ، أي يهربون أمام الأعداء حتى يتبعوهم ، ثم يكفرون عنهم راجعين فيقاتلونهم .

وظاهر كلام الخرقى - وقاله الأصحاب - أن لهم أن يصلوا  
جماعة ، ومال أبو محمد إلى المنع ، حذارا من تقدم الإمام<sup>(١)</sup>  
والله أعلم .

قال : ومن أمن وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن ، وكذلك  
إن كان آمنا فاشتد<sup>(٢)</sup> خوفه أتمها صلاة خائف . والله أعلم .

ش : الحكم يوجد بوجود<sup>(٣)</sup> علته ، ويتنفي بانتفائها ،  
والمقتضي لهذه الصلاة هو الخوف ، فإذا أمن زال الخوف ،  
فيصلي صلاة آمن ، بواجباتها وصفتها المعروفة ، وما صلاة<sup>(٤)</sup>  
وهو خائف على صفته محكوم بصحته ، وإن كان آمنا فخاف  
فقد وجدت العلة فيوجد الحكم ، والله أعلم .

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٤١٨/٢ .

(٢) في المتن : وهكذا . وفي (م) : وكذا . وفي المتن : واشتد .

(٣) في (ع س) : لوجود .

(٤) في (م) : وحقيقتها . وفي (ع م) : صلى .

## كتاب صلاة الكسوف<sup>(١)</sup>

ش : الكسوف والخسوف واحد ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، قال المنذري : روى حديث الكسوف تسعة عشر نفسا ،<sup>(٢)</sup> بعضهم بالكاف ، وبعضهم بالخاء ، وبعضهم باللفظين جميعا . انتهى ، وقيل : الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ، وقيل : الخسوف في الكل ، والكسوف في البعض ، وقيل : الكسوف تغيرهما ، والخسوف تغييبهما في السواد .

والأصل في سنتها ومطلوبيتها السنة المستفيضة الصحيحة ، ففي الصحيح في غير حديث أن النبي ﷺ صلاها وأمر بها .

٩٦٣ - قال أبو مسعود البدرى رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا ، وادعوا حتى ينكشف ما بكم » متفق عليه ، ومتفق على نحوه من حديث ابن عمر ، وعائشة وابن عباس ، وأبي موسى ، وغيرهم ، رضي الله عنهم .<sup>(٣)</sup>

(١) في المتن و (س م) : باب ...

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ، والمغيرة بن شعبة وعائشة وأسماء وابن عباس وأبي موسى وأبي مسعود البدرى ، ورواه البخاري وغيره عن أبي بكر ، ورواه مسلم وغيره عن جابر وعبد الرحمن بن سمرة ، ورواه بعض أهل السنن عن أبي هريرة والنعمان ابن بشير وسمرة بن جندب وأبي بن كعب وقبيصة الهلالي .

(٣) حديث أبي مسعود في البخاري ١٠٤١ ومسلم ٢١٥/٦ وحديث ابن عمر في البخاري ١٠٤٢ ومسلم ٢١٨/٦ وحديث عائشة وابن عباس وأبي موسى يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

قال : وإذا خسفت<sup>(١)</sup> الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة ، إن أحبوا جماعة ، وإن أحبوا فرادى [ بلا أذان ، ولا إقامة ]<sup>(٢)</sup> .

ش : أي فزع الناس مما وقع ، ومضوا إلى الصلاة .

٩٦٤ - وفي الصحيح قال : خسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ ، فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة ، حتى أتى المسجد ، فقام فصلى بأطول قيام ، وركوع ، وسجود ، ما رأيته يفعل في صلاة قط ، ثم قال « إن هذه الآيات التي يرسلها الله ، لا تكون لموت أحد من الناس ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكره ، ودعائه واستغفاره »<sup>(٣)</sup> .

ثم إن شأوا صلوا جماعة ، وإن شأوا فرادى ، لظاهر<sup>(٤)</sup> قوله ﷺ « فصلوا وادعوا » الحديث ، وهو مطلق ، يصدق على ما إذا صلوا جماعة أو فرادى<sup>(٥)</sup> والأفضل فعلها في جماعة ، اقتداء بفعله ﷺ ، وكلام الخرقى شامل للرجل والمرأة والمسافر والمقيم .

وظاهر كلامه أنه لا يشترط لها إذن الإمام ، وهو المذهب قال أبو بكر : في إذن الإمام روايتان ، والله أعلم .

قال : ويقرأ<sup>(٦)</sup> في الأولى بأم الكتاب وسورة طويلة ،

(١) في (م) : كسفت .

(٢) سقط من (س) .

(٣) كذا بالأصول لم يذكر الصحابي ، وهو أبو موسى كما في البخاري ١٠٥٩ ومسلم ٢١٥/٦ والذي في الصحيح : وسجود رأيته قط يفعله . وفي (س) : حتى المسجد فقام يصلي ... تكون لأحد من . وفي (م) : في صلاته قط .

(٤) في (م) : والظاهر .

(٥) في (م) : جماعة فرادى .

(٦) الواو ليست في المعنى .

ويجهر بالقراءة ، ثم يركع فيطيل الركوع ، ثم يرفع فيقرأ ويطيل القيام ، وهو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل الركوع<sup>(١)</sup> وهو دون الركوع الأول ثم يسجد سجدتين طويلتين ، فإذا قام فعل<sup>(٢)</sup> مثل ذلك ، فيكون أربع ركعات وأربع سجادات ، ثم يتشهد ويسلم .

ش : المستحب والمختار في صلاة الكسوف - كما ذكر الخري رحمة الله - أن يصلي ركعتين ، تشتمل كل ركعة منهما على ركوعين<sup>(٣)</sup> وسجدتين ، على الصفة المذكورة .<sup>(٤)</sup>

٩٦٥ - لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس على حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، [ فقام ] فكبر وصف الناس ورائه ، فاقترأ قراءة طويلة ، ثم كبر ، فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدنى من القراءة الأولى ، ثم رفع رأسه فقال « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك [ الحمد ] » ثم قام فاقترأ قراءة طويلة ، هو أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد [ ] » ثم سجد ، ثم فعل في الركعة [ الأخرى ] مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعات ، وأربع سجادات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب [ الناس ] فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز

(١) في المتن : ثم يرفع فيطيل وهو .

(٢) في المتن : ثم يرفع ثم يسجد ... قام يفعل .

(٣) في (س) : منها على ركعتين .

(٤) في (م) : المشهورة .





٩٦٨ - وفي السنن بخمس<sup>(١)</sup> وأحمد رحمه الله على قاعدته يجوز  
الجميع ، وإن كان مختاره الصفة الأولى .

= ٤٦٧/٢ والدارمي ٣٥٩/١ والنسائي ١٢٩/٣ وغيرهم ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ،  
عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ صلى عند كسوف الشمس ثمانى ركعات ، وأربع سجديات ،  
زاد النسائي : وعن عطاء مثل ذلك ، وفي مسلم : وعن علي مثل ذلك ، وفي رواية لمسلم والنسائي  
وأحمد ٣٤٦/١ وأبي داود ١١٨٣ عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف الشمس ،  
فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد ، ثم الأخرى مثلها .  
قال الحافظ في التلخيص : وقال ابن حبان في صحيحه : هذا الحديث ليس بصحيح ، لأنه من  
رواية حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، ولم يسمعه حبيب من طاوس . وقال البيهقي ٣٢٧/٣ :  
وحبيب وإن كان من الثقات ، فقد كان يدلس ، ولم أجد ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس  
الخط ، وتعبه ابن الترمذي بقوله : حبيب من الأثبات الأجلاء ولم أجد أحدا عده من المدلسين ،  
ولو كان كذلك فأخرج مسلم لحديثه هذا في صحيحه ، دليل على أنه ثبت عنده أنه متصل ،  
وأنه لم يدلس فيه ... وفي الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العنينة شيء كثير ، وذلك دليل  
على أنه ليس بمدلس اهـ وقال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٥٦٠ : وهذا ليس بتعليل ، لأن  
حبيبا سمع أيضا من ابن عباس ، فلو شاء أن يدلس ، لدلسه على ابن عباس اهـ وبالجملة فهذه  
روايات متعددة ، بأسانيد صحيحة ، يعمل بمثلها أهل العلم ، ويقبلون ما هو دونها ، وقد أنكروها  
بعض أهل العلم ، كشيخ الإسلام أبي العباس رحمه الله ، فإنه قال في الفتاوى ١٧/١٨ : فإن هذا  
ضعفه حذاق أهل العلم ، وقالوا : إن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة ، يوم مات  
ابنه إبراهيم ، وفي نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركوعات ، وأربع ركوعات أنه  
إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم ، ومعلوم أن إبراهيم لم يمّ مرتين ، ولا كان هناك إبراهيمان الخط ،  
ولعل الأقرب للحكم بصحتها ، لكثرة الطرق ، وثقة النقلة ، ويحمل ذلك على تعدد وقوع الكسوف  
كما نقله البيهقي ٣٣١/٣ عن إسحاق بن راهويه ، وابن خزيمة ، والخطابي ، وابن المنذر ، وغيرهم ،  
فإنه مستبعد أن لا يحصل الكسوف بعد الهجرة سوى مرة واحدة ، وليس في كل الأحاديث أن  
ذلك يوم مات إبراهيم ، وما وقع فيه ذلك فالحكم بخطئه في هذه الكلمة ، أولى من تخطئه في  
سياق الحديث الذي قد أوضحه ، وأحسن سياقه ، والله أعلم .

(١) أي في سنن أبي داود ١١٨٢ عن أبي بن كعب ، قال : انكسفت الشمس على عهد النبي  
ﷺ ، وأن النبي ﷺ صلى بهم ، فقرأ بسورة من الطول ، وركع خمس ركعات ، وسجد  
سجديتين ، ثم قام الثانية ، فقرأ سورة من الطول ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجديتين ، ثم  
جلس الخط ، قال المنذري في تهذيبه ١١٣٩ : في إسناده أبو جعفر الرازي ، وفيه مقال ، اختلف  
فيه قول ابن معين ، وابن المديني ، واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان اهـ وقد رواه بنحوه عبد  
الله بن أحمد في مسنده أبيه ١٣٤/٥ وابن عدي في الكامل ١٧٠١ وقال لا أعلم رواه عن أبي جعفر  
غير عمر بن شقيق ورواه الحاكم ٣٣٣/١ والبيهقي ٣٢٩/٣ لكنه ذكر أن إسناده لم يحتج بمثله صاحبا =

٩٦٩ - بل وجاء أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بركوع واحد،<sup>(١)</sup> ولهذا عندنا أن الركوع الثاني سنة ، يجوز تركه .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا خطبة لها ، وهو المشهور من الروایتين ، وعليه الأصحاب ، لأن<sup>(٢)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر لها بخطبة ، وخطبته صلى الله عليه وسلم كان ليعلمهم<sup>(٣)</sup> حكمها .

ولم يعين الخرقى قدر القراءة ، ولا قدر الركوع ، ذلك على [ نحو ] ما تقدم من حديث عائشة وغيرها ، وقال أبو الخطاب وغيره : يقرأ في الأولى بقدر سورة البقرة ، ثم في كل قيام كمعظم قراءة الذي قبله .

٩٧٠ - وذلك لأن في الصحيح من حديث ابن عباس قال : خسفت الشمس ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام قياما طويلا ، نحوا من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول . الحديث .<sup>(٤)</sup>

٩٧١ - وفي حديث لعائشة قالت : وأطال القيام في صلاته ، قالت :

---

= الصحيح ، ونازعه ابن التركماني ٣٣٠/٣ بأنه لا يلزم من عدم احتجاج الشيخين بإسناد ، أن يكون ضعيفا لمخ ، وقال الحاكم : الشيخان قد هجرا أبا جعفر ، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال لمخ ، وقال الذهبي : خبر منكر اه ، وقد روى ابن أبي شيبة ٤٦٨/٢ عن علي أنه صلى في الكسوف عشر ركعات ، بأربع سجعات . وكذا رواه البيهقي ٣٢٩/٣ وغيره .

(١) كما يفهم ذلك من ظاهر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، عند أحمد ١٥٩/٢ والنسائي ١٣٧/٣ مطولا ، وكذا يفهم من حديث سمرة الذي رواه أبو داود ١١٨٤ ، ١١٩٥ والنسائي ١٤٠/٣ وأحمد ١٦/٥ والطبراني في الكبير ٦٧٩٧ وحديث قبيصة الهلالي عند أبي داود ١١٨٥ وغيرها من الأحاديث .

(٢) في (م) : وعلته لأن .

(٣) في (س) : كان لتعليمهم .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٠٥٢ ومسلم ٢١٢/٦ ولقظة : الشمس . زيادة من (س) .

فأحسبه قرأ بسورة البقرة . رواه أحمد ، والنسائي ،<sup>(١)</sup> ولو قرأ بدون ذلك جاز .

٩٧٢ - فقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركوع الأول بالعنكبوت ، وفي الثانية بالروم ، رواه الدارقطني ،<sup>(٢)</sup> وقال القاضي ، وأبو الخطاب ، وغيرهما : يسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية ، ثم بعده في كل ركوع كمعظم الذي قبله . وقال ابن أبي موسى : يسبح في كل ركوع بقدر معظم القراءة في القيام<sup>(٣)</sup> الذي قبله . وهذا اختيار أبي البركات ،<sup>(٤)</sup> لما تقدم من حديث عائشة ، وليس لأحمد في ذلك نص ، وظاهر كلام كثير من الأصحاب أن الجلسة بين السجدين وقيام الرفع من الركوع لا يطيلهما ، وهو ظاهر حديث عائشة المتقدم ، وقال صاحب التلخيص : يطيل الجلسة .<sup>(٥)</sup> والله أعلم .

(١) هو في مسند أحمد ٩٨/٦ ، ١٥٨ ، وسنن النسائي ١٣٧/٣ وكذا رواه أبو داود ١١٨٧ وغيره .  
(٢) في سننه ٦٤/٢ عن عائشة رضي الله عنها ، لكن عنده : وقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت أو الروم ، وفي الثانية بياسين . ورواه أيضا البيهقي ٣٣٦/٣ بلفظ : فقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت ، وفي الثانية بلقمان ، أو الروم ، وسكت عنه الحفاظ في التلخيص ٧٠٧ وفي إسناده سعيد بن حفص النفيلي ، قال في التعليق المغني : قال ابن القطان : لا أعرف حاله اهـ ، قلت : ذكره الحفاظ في تهذيب التهذيب ، ونقل توثيقه عن ابن حبان وغيره ، وذكر أنه كبير ، ولزم البيت ، وتغير في آخر عمره .

(٣) في (ع) : في كل ركعة بقدر . وفي (س م) : بقدر معظم قراءة القيام .

(٤) كلام أبي الخطاب ورد في الهداية ٥٥/١ وقد قدر الركوع بنحو مائة آية ، وكذا أبو البركات في المحرر ١٧١/١ وانظر أقوال الفقهاء في تقدير الركوع ، في المغني ٤٢٢/٢ وقدره في الكافي ٣١٥/١ في الأول بمائة آية ، والثاني نحواً من سبعين آية ، والثالث نحواً من خمسين والرابع نحواً من أربعين ، وذكر في الفروع ١٥٣/٢ والإنصاف ٤٤٣/٢ والمبدع ١٩٦/٢ عدة أقوال ، ومنها قول ابن أبي موسى وغيره .

(٥) انظر البحث في الهداية ٥٥/١ والمحرر ١٧٢/١ والمغني ٤٢٢/٢ والكافي ٣١٦/١ ولم يذكروا الإطالة ، ولا عدمها ، وذكر ذلك في الفروع ١٥٣/٢ والإنصاف ٤٤٤/٢ والمبدع ١٩٦/٢ قال في الإنصاف : لكن لا يطيل القيام من رفعه الذي يسجد بعده ، جزم به في الفروع ، قال ابن تيمم والزركشي : وهو ظاهر كلام أكثر أصحابنا ، قلت : وحكاها القاضي عياض إجماعاً اهـ ثم =

قال : وإذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل مكان الصلاة تسييحا والله أعلم .

ش : إذا وجد الكسوف في غير وقت صلاة - وهو الوقت المنهي عن الصلاة فيها<sup>(١)</sup> وقد تقدمت - جعل مكان الصلاة تسييحا ، لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة والذكر ، وإذا تعذرت الصلاة تعين الذكر ، وهذا بناء من الخرقى على أن ذوات الأسباب لا تفعل في وقت النهي ، وقد تقدم الكلام على ذلك .  
وظاهر كلام الخرقى أنه لا يصلي [ لغير ] الكسوفين ، وهو صحيح ، إلا أن الأصحاب استثنوا الزلزلة الدائمة ، فإنه يصلي [ لها ] .

٩٧٣ - لأن ابن عباس رضي الله عنهما صلى لها ،<sup>(٢)</sup> وقال ابن أبي موسى : يصلى لجمع الآيات . وهو ظاهر كلام أحمد ، والله أعلم .

---

= قال تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب أنه لا يطيل الجلسة بين السجدين ، لعدم ذكره ، وهو المذهب ، قال المجد : هو أصح ، وقدمه في الفروع ، قال الزركشي : هو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وقيل : يطيله ، اختاره الآمدي ، قال في التلخيص والبلغة : يطيل الجلوس بين السجدين كالركوع الخ .

(١) في (م) : وهي الأوقات الخ - . وفي (س) : المنهي عنها .

(٢) روى عبد الرزاق ٤٩٢٩ وابن أبي شيبه ٤٧٢/٢ عنه ، أنه صلى في زلزلة كانت ، أربع سجرات ، وست ركوعات .

## كتاب<sup>(١)</sup> صلاة الاستسقاء

ش : الاستسقاء طلب السقي ، والصلاة لذلك سنة ، لأن النبي ﷺ فعلها ، وكذلك خلفاؤه من بعده .

قال : وإذا أجدبت الأرض ، واحتبس القطر ، خرجوا مع الإمام .

ش : سبب صلاة الاستسقاء الجذب الذي [ هو ]<sup>(٢)</sup> ضد الخصب ، وقلة المطر .

٩٧٤ - وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، قالت : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله عز وجل ، ثم قال « إنكم شكوتم جذب دياركم ، واستنخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم » ، ثم قال « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت قوة وبلاغاً إلى حين » ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض أبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو رافع

(١) في (س) : باب .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سبحانه سحابة ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه ، فقال « أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله » رواه أبو داود .<sup>(١)</sup>

قال : وكانوا<sup>(٢)</sup> في خروجهم كما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد الاستسقاء خرج متواضعا ، متبذلا ، متخشعا ، متذللا ، متضرعا .<sup>(٣)</sup>

ش : لا شك أن المقام يناسب الخروج على هذه الصفة .

٩٧٥ - وفي المسند وسنني النسائي وابن ماجه أن ابن عباس سئل عن الصلاة في الاستسقاء فقال : خرج رسول الله ﷺ متواضعا متبذلا ، متخشعا ، متضرعا ، فصلى ركعتين كما يصلي العيد ، لم يخطب خطبكم هذه .<sup>(٤)</sup>

(١) هو في سننه ١١٧٣ وقال : هذا حديث غريب ، وإسناده جيد . ونقله المنذري في تهذيبه ١١٣٠ وأقره ، ورواه أيضا ابن حبان ٣٠٤ والحاكم ٣٢٨/١ والبيهقي ٣٤٩/٣ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، قال الحافظ في التلخيص ٧١٦ : وصححه أبو علي ابن السكن . اهـ . وفي (م) : ( ملك يوم الدين ) وكذا في السنن ، والتهذيب ، قال أبو داود : أهل المدينة يقرأون ( ملك يوم الدين ) وإن الحديث حجة لهم . وفي (س) : وبلاغا إلى خير . وفي (م) : إلى الخير ثم رفع يديه ، فلم يزل في الركوع ... وقلب أو حل رداءه .  
(٢) في المتن والمعني : فكانوا .

(٣) في (س) : متبذلا ، متضرعا ، متذللا . وفي المعني : إذا خرج للاستسقاء .

(٤) هو عند أحمد ٢٦٩/١ ، ٣٥٥ ، والنسائي ١٥٦/٣ ، ١٦٣ ، وابن ماجه ١٢٦٦ ورواه أيضا أبو داود ١١٦٥ والترمذي ١٣٣/٣ رقم ٥٥٥ وعبد الرزاق ٤٨٩٣ وابن أبي شيبة ٤٧٣/٢ وابن خزيمة ١٤٠٥ ، ١٤٠٨ ، ١٤١٩ ، وابن حبان ٦٠٣ والحاكم ٣٢٦/١ والدارقطني ٦٨/٢ والبيهقي ٣٤٤/٣ والطبراني في الكبير ١٠٨١٨ وعند عبد الرزاق : فخطب ، ولم يخطب خطبكم هذه . ولا ابن أبي شيبة ، وابن ماجه ، والترمذي ، والنسائي وغيرهم : لم يخطب خطبكم هذه .

قال : فيصلي بهم ركعتين .  
ش : (١) لا نزاع في أن الصلاة للاستسقاء ركعتان ، (٢)  
والأحاديث صريحة في ذلك .

وظاهر كلام الخرقى [ أنه ] يصلها بلا تكبير ولا جهر ،  
وهو إحدى الروایتين عن أحمد رحمه الله ، لأن كثيرا من  
الأحاديث ليس فيها ذكر التكبير ( والرواية الثانية ) - وهي  
المشهورة عند الأصحاب - يكبر فيها كصلاة العيد ويجهر ،  
لما تقدم من حديث ابن عباس .

٩٧٦ - وفي البخاري وغيره من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه  
أنه قال : خرج النبي ﷺ يستسقي ، فحول رداءه ، وصلى  
ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة . (٣)

قال : ثم يخطب .

ش : هذا إحدى الروایتين عن أحمد رحمه الله ، واختيار أبي  
البركات ، والقاضي ، في الروایتين ، وأبي بكر ، (٤) وزعم أن  
الرواة اتفقوا عن أحمد على ذلك [ وكذلك ] (٥) قال في المغني

(١) سقط نص المتن ، ورمز الشرح من (م) .

(٢) في (س م) : أن صلاة الاستسقاء . وفي النسخ الثلاث : ركعتين . وهو لحن ظاهر .

(٣) هو في البخاري ١٠٠٥ ، ١٠١٢ ، ومسلم ١٨٨/٦ ورواه بقية الجماعة وغيرهم ، وكرره  
البخاري في مواضع .

(٤) في (س) : وأبو بكر .

(٥) لم يذكر الإستسقاء في مسائل ابن هانئ ، ولا مسائل عبد الله بن أحمد ، وذكره أبو داود  
في مسأله ، ولم يذكر الخطبة ، وقال في الهداية ٥٦/١ : فإذا صلى بهم خطب ، وقد روي عنه  
أنه يخطب قبل الصلاة ، وروي عنه أنه غير ، وروي : لا تسن الخطبة ، وإنما بدعو ، والأول أصح  
اه وقال في المحرر ١٨٠/١ : ثم يخطب خطبة واحدة ، مفتحة بتسع تكبيرات ، وقيل بالحمد ...  
وعنه أنه يخطب قبل الصلاة ، وعنه غير ، وعنه لا يخطب اه وانظر البحث فيها في المغني ٤٣٣/٢  
والكافي ٣٢١/١ والفروع ١٦٠/٢ والإنصاح ١٨٠/١ والإنصاف ٤٥٧/٢ والمبدع ٢٠٤/٢ .

إنه المشهور ، لما تقدم من حديث عائشة (١).

٩٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج النبي ﷺ يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين ، بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ، ودعا الله عز وجل ، وحول وجهه نحو القبلة ، رافعا يديه ، ثم قلب رداءه ، فحول الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن . رواه أحمد وابن ماجه (٢) (والرواية الثانية) لا يخطب (٣) للاستسقاء ، وهي الأشهر عن أحمد نقلا ، واختيار القاضي في التعليق ، وغالى فحمل الرواية الأولى ، وقول الخرقى على الدعاء ، لما تقدم من حديث ابن عباس .

( فعلى الأولى ) (٤) يخطب بعد الصلاة ، كما ذكره الخرقى ، وهو المشهور ، واختيار القاضي في روايته وأبي محمد في المغني ، (٥) لحديث أبي هريرة . (وعنه) بل قبلها ، لحديث عائشة رضي الله عنها ، (٦) (وعنه) يخير بين الأمرين ، وهو

---

(١) الذي رواه أبو داود مطولا ، وفيه : فقعده على المنبر ، فكبر ، وحمد الله عز وجل الخ كما تقدم أول الباب .

(٢) هو في مسند أحمد ٣٢٦/٢ وسنن ابن ماجه ١٢٦٨ ولم يروه بقية أهل الكتب الموجودة ، سوى البيهقي في السنن ٣/٤٧٧ وذكره الحافظ في التلخيص ٧٢٠ وعزاه أيضا لأبي عوانة ، وليس هو في المطبوع من صحيحه ، قال الحافظ عن البيهقي في الخلافيات : رواه ثقات اه وقال البيهقي في السنن : تفرد به النعمان بن راشد . وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . وصححه أيضا محقق المسند برقم ٨٣١٠ .

(٣) في (س) : لا خطبة . وفي (م) : الثانية للاستسقاء .

(٤) في (ع م) : فعلى الأول .

(٥) قال في الإنصاف ٢/٤٥٧ : ظاهره أن الخطبة بعد الصلاة ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، منهم القاضي في روايته .. قال الزركشي : هذا المشهور . اه وانظر كلام أبي محمد في المغني ٢/٤٣٣ .

(٦) حديث أبي هريرة ذكر آفا ، أنه عند أحمد ، وابن ماجه ، وفيه : فصل بنا ركعتين .. ثم خطبنا . وحديث عائشة ، تقدم أنه عند أبي داود وغيره ، وفيه : فقعده على المنبر فكبر ... ثم أقبل على الناس ، ونزل ، فصل ركعتين الخ ، وهو ظاهر في أن الصلاة بعد الخطبة .



اختيار أبي بكر ، وابن أبي موسى ، وأبي البركات ، لورود  
الأميرين عنه صلى الله عليه وسلم .

وظاهر كلام الخرقى أنه يخطب خطبة واحدة ، وهو  
المنصوص ، لحديث ابن عباس المتقدم : لم يخطب خطبكم .  
[الحديث (١)] وقيل : بل ثنتين ، ويفتحها بالتكبير كخطبة  
[العيد على المشهور، وقال القاضي في الخصال بالحمد  
كخطبة] الجمعة ، وقال أبو بكر في الشافي : بالاستغفار ،  
لأنه في الاستسقاء أهم ، والله أعلم .

قال : ويستقبل القبلة ويحول رداءه ويجعل اليمين يسارا ،  
واليسار يمينا .

ش : لما تقدم من حديثي عائشة [وعبد الله بن زيد رضي  
الله عنهما] (٢) وفعله صلى الله عليه وسلم لذلك قيل : (٣) تفاؤلا ليتحول  
الجذب خصبا ، وقيل : بل أمانة بينه وبين ربه عز وجل لا  
تفاؤلا ، إذ شرط التفاؤل أن لا يكون (٤) بقصد ، وإنما قيل  
له : حول رداءك ، ليتحول حالك . والله أعلم .

قال : ويفعل الناس كذلك .

ش : أي يحولون أرديتهم ، كما يحول الإمام رداءه .

---

(١) سبق تخرج حديث ابن عباس عند أحمد ، وأهل السنن وغيرهم ، وفيه : لم يخطب خطبكم  
هذه ، فصلى ركعتين ، كما يصلي العيد .

(٢) حديث عائشة سبق أنه عند أبي داود وغيره ، وفيه : ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو  
حول رداءه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل الخ . وتقدم أن حديث ابن زيد متفق عليه ، وفيه : وحول  
رداءه فجعل عطاؤه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطاؤه الأيسر على عاتقه الأيمن .

(٣) في (ع) : كذلك قيل . وفي (م) : لذلك بل ..

(٤) في (س) : شرط التفاؤل لا يكون . وفي (م) : شرط التفاؤل أن يكون .

٩٧٨ - لأن في حديث عبد الله بن زيد : وتحول الناس معه . رواه أحمد .<sup>(١)</sup>

قال : فيدعو ويدعون ، ويكثرون في دعائهم الاستغفار .  
ش : قد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها في الدعاء .

٩٧٩ - وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ في الاستسقاء قال « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » مختصر<sup>(٢)</sup> ويكثرون في دعائهم الاستغفار ، لأنه سبب نزول المطر ، قال الله سبحانه وتعالى ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ﴾ .<sup>(٣)</sup>

٩٨٠ - وعن علي رضي الله عنه : عجبت ممن يبطيء عنه الرزق ومعه مفاتيحه . قيل [ له ] : وما مفاتيحه ؟ قال : الاستغفار .<sup>(٤)</sup>

قال : فإن سقوا وإلا عادوا في اليوم الثاني والثالث .  
ش : لأن الحاجة داعية إلى ذلك ، وقد جاء « إن الله يحب الملحين في الدعاء » .<sup>(٥)</sup>

---

(١) كما في المسند ٤١/٤ والحديث قد رواه الجماعة وغيرهم ، ولم أجد تحويل الناس إلا في هذه الرواية ، وقد نقلها الحافظ في الفتح ٤٩٨/٢ عن المسند بلفظ : وحول الناس معه . وقال مالك في الموطأ ١٩٧/١ بعد أن روى الحديث المذكور : ويحول الناس أردبتهم ، إذا حول الإمام .  
(٢) أي مختصر من حديثه الطويل ، في استسقاء النبي ﷺ يوم الجمعة على المنبر ، فسقوا ثم في الجمعة القابلة دعا الله أن يسكها عنهم ، بقوله « اللهم حولنا ، ولا علينا » وقد رواه البخاري ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ومسلم ١٩١/٦ وغيرهما وفي (س) : قال « اللهم أغثنا » ويكثرون الخ .  
(٣) سورة نوح ، الآيتان ١٠ ، ١١ .

(٤) لم أجد هذا الأثر مسندا ، بعد البحث عنه في مظانه ، حسب القدرة .  
(٥) لم يجزم الزركشي رحمه الله بكونه حديثا ، وإن اشتهر على الألسن ، ولم يخرج أحد من أهل الكتب المتداولة ، وقد رواه العقيلي في الضعفاء ٤٥٢/٤ من طريق بنية عن يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة وذكر عن يوسف هذا أنه منكر الحديث ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص ٧١٥ وعزه للعقيلي ، وابن عدي ، والطبراني في الدعاء ، عن عائشة وقال : =

قال : وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا ، وأمروا أن يكونوا منفردين عن<sup>(١)</sup> المسلمين والله أعلم .

ش : أما كون أهل الذمة لا يمنعون من الخروج ، لأنهم يطلبون رزقهم والله ضمن لهم ذلك ، قال الله سبحانه ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> وقال ابن أبي موسى : لا يمنعون ، ولكن خروجهم في يوم مفرد أجود ، وأما انفرادهم<sup>(٣)</sup> عن المسلمين فلاحتمال أن ينزل عليهم عذاب فيصيب المسلمين ، قال الله سبحانه ﴿ واتقوا فتنة لا تصيب الذين ظلموا منكم خاصة ، واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ .<sup>(٤)</sup>

وظاهر كلام الخرقى أن الإمام لا يخرجهم ، وهو كذلك ، بل يكره إخراجهم على المشهور ، وظاهر كلام أبي بكر أنه لا بأس به ، والله أعلم .

---

= تفرد به يوسف بن السفر ، وهو متروك . وعزاه السيوطي في الجامع الصغير للحكيم ، وابن عدي ، والبيهقي في شعب الإيمان ، ورمز له بالضعف . وذكره العجلوني في كشف الخفاء ، برقم ٧٥٠ وقال : رواه الطبراني ، وأبو الشيخ ، والقضاعي ، عن عائشة ، وقد حكم عليه بعضهم بالوضع ، ولم يذكره السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » ولا ابن عراق في « تنزيه الشريعة » . ويوسف هذا ذكره ابن حبان في المجروحين ١٣٣/٣ وقال : كان ممن يروي عن الأوزاعي ما ليس من أحاديثه ، من المناكير التي لا يشك عوام أصحاب الحديث أنها موضوعة ، لا يحل الاحتجاج به . اهـ .

(١) في المتن : من المسلمين .

(٢) سورة هود ، الآية ٦ .

(٣) في (ع س) : وأما إفرادهم .

(٤) سورة الأنفال ، الآية ٢٥ .

## باب الحكم فيمن ترك الصلاة

قال : ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل ، جاحداً لها ، أو غير جاحد ، دعي إليها في وقت كل صلاة ، ثلاثة أيام ، فإن صلى وإلا قتل والله أعلم .

ش : التارك للصلاة قسمان : ( جاحد )<sup>(١)</sup> لها ، كمن قال : الصلاة غير واجبة ، أو غير واجبة علي ، ( وغير جاحد ) ، فالجاحد [ لها ] لا إشكال في كفره ، ووجوب قتله ، لأنه مكذب لله تعالى ولرسوله ، وحكمه حكم غيره من المرتدين ، في أنه يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب بأن أقر بالوجوب وإلا قتل .

وأما التارك لها غير جاحد<sup>(٢)</sup> - بأن يتركها تهاونا أو كسلا - فإنه يقتل عندنا بلا نزاع ، لظاهر قوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ إلى قوله ﴿ فإن تابوا ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، فخلوا سبيلهم ﴾<sup>(٣)</sup> فأباح سبحانه القتل إلى غاية ، فما لم توجد الغاية فهو باق على الإباحة .

٩٨١ - وفي الحديث « نهيت عن قتل المصلين »<sup>(٤)</sup> .

(١) في (س م) : جاحداً .

(٢) في (س) : غير الجاحد .

(٣) سورة التوبة ، الآية ٥ .

(٤) وقعت هذه الجملة في حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أتى بمخنث ، قد خضب يديه ورجليه بالخناء ، فقال النبي ﷺ « ما بال هذا ؟ فقيل : يارسول يتشبه بالنساء ، =

٩٨٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بعث علي وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهبية ، فقسمها بين أربعة ، فقال رجل : يارسول الله اتق الله . فقال « ويلك ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله » ثم ولى الرجل . فقال خالد بن الوليد : يارسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال « لا ، لعله أن يكون يصلي » فقال خالد : فكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه . فقال رسول الله ﷺ « إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم » فجعل النبي ﷺ العلة في منع القتل الصلاة .

٩٨٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » متفق عليهما .<sup>(١)</sup>

= فأمر به فنفي إلى النقيع . فقالوا : يارسول الله ألا تقتله ؟ فقال « إني نهيته عن قتل المصلين » رواه أبو داود ٤٩٢٨ وسكت عنه وأبو يعلى ٦١٢٦ وكذا رواه البيهقي ٢٢٤/٨ ولم يتعقبه ، وقال المنذري في تهذيب السنن رقم ٤٧٦٠ : في إسناده أبو يسار القرشي ، سئل عنه أبو حاتم الرازي ، فقال : مجهول . وأبو هاشم يعني الراوي عن أبي هريرة قيل : هو ابن عم أبي هريرة . اهـ قلت ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ٤٥٣/٩ فقال : أبو هاشم الدوسي ابن عم أبي هريرة ، روى عن أبي هريرة إلخ ، ولم يذكر فيه جرحا ، كما ذكر أبا يسار ، وهو آخر أسماء الرجال والكنى ، وقال : روى عنه الأوزاعي ، والليث بن سعد ، ثم ذكر عن أبيه أنه مجهول ، لكن لا يعد مجهولا ، وقد روى عنه هذان الإمامان ، الأوزاعي والليث بن سعد ، رحمهما الله تعالى . وروى ابن عدي ١٧٣٩ من طريق عامر بن عبد الله بن يساف وهو منكر الحديث عن سعيد عن قتادة عن أنس فذكر حديثا في رجل اتهم بالنفاق فقال « هل يصلي ؟ » قالوا صلاة لا خير فيها . قال « إني نهيته عن قتل المصلين » .

(١) حديث أبي سعيد رواه البخاري ٤٣٥١ ومسلم ١٦٢/٧ ، ١٦٣ وغيرهما ، وحديث ابن عمر في صحيح البخاري ٢٥ ومسلم ٢١٢/١ وذكره البخاري في غير موضع ، ورواه أكثر الأئمة ، وفي (س) : لعله أن يصلي . وفي (م) : لعله يكون . وفي (س م) : على قلوب الناس .

٩٨٤ - وأما قوله ﷺ « لا يحل دم امرئ مسلم » الحديث<sup>(١)</sup> فمخصوص بما تقدم ، على أنا نقول بموجبه ، إذ هذا تارك لدينه ، ولا يقتل حتى يدعى إليها ، لاحتمال أن يتركها [لعذر] أو لما يظنه عذرا . واختلف بماذا يحكم بقتله ، فروي : بترك صلاة واحدة ، وبضيق وقت الثانية ، وهو المشهور ، وظاهر كلام الخري .

٩٨٥ - لما [ روى ] معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ قال « من ترك صلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله » رواه أحمد<sup>(٢)</sup> ، ولأنه إذا دعي إليها في وقتها فقال : لا أصلي . ولا عذر له فقد ظهر إصراره ، فإذا تعين إهدار دمه ، زجر له ، وإنما اعتبر ضيق وقت الثانية لأن القتل لها دون الأولى ، لأنه لما خرج وقت الأولى ، ودعي إليها صارت فائتة والفائتة<sup>(٣)</sup> وقتها موسع

(١) تمامه « إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة » رواه البخاري ٦٨٧٨ ومسلم ١٦٤/١١ وغيرهما ، عن ابن مسعود رضي الله عنه .  
(٢) في المسند ٢٣٨/٥ وأوله : قال أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات ، قال « لا تشرك بالله شيئا ، وإن قتلت وحرقت ، ولا تعقن والديك ، وإن أمراك أن تخرج من أهلِكَ ومالك ، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا ، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدا ، فقد برئت منه ذمة الله ، ولا تشربن خمرا ، فإنه رأس كل فاحشة » الخ ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وهو ثقة في الشاميين ، وقد روى هنا عن صفوان بن عمر السكسكي ، وهو شامي ثقة ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نغير الحضرمي ، وهو ثقة ، لكنه متأخر عن معاذ ، ولعله أخذه عن أبيه جبير بن نغير ، ولم أجد الحديث في مكان آخر ، وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٥/١ بعضه ، وهو قوله « من ترك الصلاة متعمدا ، فقد برئت منه ذمة الله » وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وقد عنعن اهـ وقد روى أحمد ٤٢١/٦ عن مكحول ، عن أم أيمن رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال « لا تترك الصلاة متعمدا ، فإن من ترك الصلاة متعمدا ، فقد برئت منه ذمة الله عز وجل » وروى ابن ماجه ٤٠٣٤ عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال : أوصاني خليلي ﷺ « أن لا تشرك بالله شيئا ، وإن قطعت وحرقت ، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا ، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ، ولا تشرب الخمر ، فإنها مفتاح كل شر » قال في الزوائد : إسناده حسن .

(٣) في (س ع) : والثانية وقتها موسع .

عند جماعة من العلماء ، والقتل لا يجب بمختلف في إباحته وحظره ، وعلى هذا لو دعي إلى صلاة في وقتها فامتنع حتى فاتت ، قتل وإن لم يضق وقت الثانية ، نص عليه .

وروي : بترك ثلاث صلوات ، وبضيق وقت الرابعة ، ليتحقق الاصرار ، لأن الصلاة والصلواتين ربما تركا كسلا وضجرا ، وقال ابن شاقلا : يقتل بترك الواحدة ، إلا إذا كانت الأولى [ من المجموعتين ، فلا يقتل حتى يخرج وقت الثانية ، لأن وقتها وقت الأولى ] في حال الجمع ، فأورث شبهة هاهنا ، وتعالى بعض الأصحاب فقال : يقتل لترك الأولى ، ولترك كل فاتئة ، إذا أمكنه من غير عذر ، بناء على أن القضاء عندنا على الفور .

وإذا حكم بقتله فلا بد وأن يستتات بعد ذلك ثلاثة أيام ، ويضيق عليه ، كي يرجع على المذهب ( وعنه ) تستحب الاستتابة ولا تجب .

وإذا قتل قتل بالسيف في عنقه . وهل يقتل حدا أو لكفره ؟ فيه روايتان ( إحداهما ) - وهي اختيار أبي عبد الله بن بطة ، وابن عبدوس ، وأبي محمد -<sup>(١)</sup> يقتل حدا .

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٢/٤٤٤ وقد بدأ بالقول بالكفر ، ثم ثنى بالقول بعدمه ، وأطال في سرد الأدلة في نجاة أهل التوحيد ، وذكر تعليقات كثيرة ، لكن ناقشه المعلق على الكتاب ، وبين أن ترك الصلاة هدم للإسلام ، وتقويض لبائنه ، وانظر المسألة في الكافي ١/١٢٠ والمهداية ١/٢٥ والمحرر ١/٣٣ والفروع ١/٢٩٤ والإنصاف ١/٤٠٤ ونقل عن الشيخ تقي الدين أبي العباس رحمه الله أنه قال : قد فرض متأخروا الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها ، وهو أن الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة ، فدعي إليها ثلاثا ، وامتنع مع تهديده ، ولم يصل حتى قتل ، هل يموت كافرا أو فاسقا ، على قولين ، قال : وهذا الفرض باطل ، إذ يمتنع أن يمتنع أن الله فرضها ، ولا يفعلها ، ويصبر على القتل ، هذا لا يفعله أحد قط . اه قال المرادوي : والعقل يشهد بما قال ، ويقطع به ، وهو عين الصواب الذي لا شك فيه ، وأنه لا يقتل إلا كافرا . اه وقد بحث ابن القيم في كتاب الصلاة =

٩٨٦ - لما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد ، من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » رواه أحمد .<sup>(١)</sup>

٩٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة ، فإن أتمها ، وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع ؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك » رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وحسنه .<sup>(٢)</sup> ( والثانية ) وهي ظاهر كلام الخرقى ، واختيار الأكثرين - يقتل كفرا - .

= هذه المسألة ، واستوفى أدلة القولين ، ومال إلى التكفير ، وقال في أثناء كلامه ، كما في مجموعة الحديث ص ٥٢٣ : ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ، ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه ، ويشد للقتل ، وعصبت عيناه ، وقيل له : تصلي وإلا قتلناك ، فيقول : اقلوني ولا أصلي أبدا . الخ .

(١) كما في المسند ٣١٥/٥ ، ٣١٧ ، ورواه أيضا مالك ١/١٤٥ وأبو داود ٤٢٥ ، ١٤٢٠ والنسائي ١/٢٣٠ وابن ماجه ١٤٠١ والدارمي ١/٣٧٠ والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٢٢٣ وابن حبان ٢٥٢ قال الحافظ في التلخيص ٨٠٨ : قال ابن عبد البر : هو حديث ثابت صحيح ، لم يختلف عن مالك فيه ، والمخدجي - يعني الذي رواه عن عبادة - مجهول ، لا يعرف إلا بهذا الحديث اه وهو في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي وفيه قصة ، وقال مالك : والمخدجي لقب له ، واسمه رفيع اه لكن رواه أبو داود ٤٢٥ وأحمد ٣١٧/٥ عن الصنابحي ، عن عبادة أيضا ، وروى ابن ماجه ١٤٠٣ عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ قال « قال الله عز وجل : افترضت على أمتك خمس صلوات ، وعهدت عندي عهدا ، أنه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي . »

(٢) هو في مسند أحمد ٢/٢٩٠ وسنن أبي داود ٨٦٤ والترمذي ٤٦٢/٢ رقم ٤١١ ورواه أيضا النسائي ١/٢٣٢ - ٢٣٤ وابن ماجه ١٤٢٥ وابن أبي شيبة ٢/٤٠٤ وللطحاوي ٢٦٤ والحاكم ١/٢٦٢ والبيهقي ٢/٣٨٦ وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وله طرق



٩٨٨ - لما روى جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه أحمد ، [ ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي وصححه (١) .

٩٨٩ - وعن بريدة الأسلمي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » رواه أحمد [ والنسائي ، والترمذي وصححه (٢) .

٩٩٠ - وقال عمر : لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة . ذكره أحمد في رسالته (٣) .

= كثيرة ، ذكر أكثرها البخاري في التاريخ الكبير ٣٣/٢ في ترجمة أنس بن حكيم الضبي البصري ، وفصلها الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند ، تحت رقم ٧٨٨٩ وقد روي نحوه عن تميم الداري ، عند الدارمي ٣١٣/١ وأحمد ١٠٣/٤ وأبي داود ٨٦٦ وابن ماجه ١٤٢٦ والحاکم ٢٦٢/١ وغيرهم . (١) هو في المسند ٣/٣٧٠ ، وصحيح مسلم ٧/٧٠ ، وسنن أبي داود ٤٦٧٨ والترمذي ٣٦٧/٧ رقم ٢٧٥١ - ٢٧٥٣ ورواه أيضا ابن ماجه ١٠٧٨ والدارمي ٢٨٠/١ وعبد الرزاق ٥٠٠٦ ، ٥٠٠٧ والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٢٢٦ وأبو يعلى ١٧٨٣ ، ١٩٥٣ وغيرهم ، ولفظ مسلم « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » وفي لفظ للترمذي « بين الكفر والإيمان ترك الصلاة » ولم يعزه أحد ممن قرأت عنه للنسائي ، وقد علقه الطابع ١/٢٣٢ في الحاشية عن بعض النسخ .

(٢) انظره لأحمد ٥/٣٤٦ ، ٣٥٥ والنسائي ١/١٣١ والترمذي ٧/٣٦٨ رقم ٢٧٥٤ - ٢٧٥٦ ورواه أيضا ابن ماجه ١٠٧٩ وابن حبان ٢٥٥ وابن عدي ٨٩٦ وغيرهم ، وسقط ما بين المعقوفين من (س) وسقط قوله : العهد الذي . من (م) .

(٣) هي المشهورة ( بالرسالة السنية ) في الصلاة ، رواها عنه مهنا بن يحيى الشامي ، وساقها القاضي ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ، في ترجمة مهنا ، انظر الطبقات ١/٣٥٣ وجزم الشارح بنسبتها إلى الإمام أحمد يدل على تأكده من صحتها عنه ، لصحة السند إلى مهنا ، ولثقة مهنا وعدالته ، وقد تناقلها الأئمة ، ونقلوا عنها مع عزومها لها إلى أحمد ، بدون توقف ، فقد ذكرها ابن القيم في كتاب الصلاة ، كما في مجموعة الحديث ص ٦٠٣ حيث يقول : وقال الإمام أحمد في رواية مهنا بن يحيى الشامي : جاء الحديث الخ ، ونقل منها ص ٤٨٥ نحو الصفحة ، جازما بأن الكلام للإمام أحمد ، في أوله وآخره ، ومع هذا كله طعن فيها بعض المتأخرين ، وأنكر صحتها عن أحمد ، لما فيها من الأحاديث الضعيفة والمعلقة ، وغاب عن هذا القائل أن الإمام كتبها في مقام الترغيب والترهيب الذي يتساهل معه في نقل الأحاديث ، وكتبها لأناس من العامة لا معرفة لهم بالأسانيد ، فاكفى بذكرها معلقة ، ثم إن أسلوبها البلاغي ومحتواها الركين ، وما تضمنته من الترغيب والزهد ، =

٩٩١ - وقال علي : من لم يصل فهو كافر . رواه البخاري في تأريخه .<sup>(١)</sup> وعلى هذه الرواية هو كالمرتد ، لا يغسل ، ولا يصلئ عليه ولا يرثه ورثته من المسلمين ، إلى غير ذلك من أحكام المرتد . وعلى الأولى<sup>(٢)</sup> كالزاني والقاتل ، فتنعكس هذه الأحكام ، ويحكم بكفره حيث يحكم بقتله ، ذكره القاضي والشيرازي ، وهو مقتضى نص أحمد ، وإنما يحكم بالكفر والقتل إذا دعي إليها في وقتها ، وخوف وهدد ، فامتنع مصرا ، من غير عذر ، أما من تركها في وقتها ولم يدع إليها ، وقضاها فيما بعد ، أو كان في نفسه قضاؤها ، فلا نزاع في عدم تكفيره وقتله ، والله أعلم .

= والتحذير من التهاون بالصلاة ، مما يجوز معه بصحتها عن أحمد ، لما في معانيها من القوة ، وغزارة العلم التي تصل بها إلى القلوب ، وتؤثر فيها تأثيرا بليغا ، أما هذا الحديث فهو في هذه الرسالة كما في مجموعة الحديث ص ٤٥١ بقوله : وقد جاء في الحديث « لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة » فلم يصرح برفعه ، وهكذا نقله ابن القيم في كتاب الصلاة كما في المجموعة ص ٤٨٥ لكنه قال بعده : وقد كان عمر بن الخطاب يكتب إلى الآفاق : إن أهم أموركم عندي الصلاة ، فمن حفظها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة اهـ ، وهكذا رواه الإمام مالك في الموطأ ٦٢/١ بسنده أن المسور بن مخرمة دخل على عمر بن الخطاب ، من الليلة التي طعن فيها ، فأيقظ عمر لصلاة الصبح ، فقال عمر : نعم ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة . الخ ، فذكره موقوفا ، وهكذا ذكره البيهقي في السنن ٣٦٦/٣ معلقا بقوله : وروينا عن عمر الخ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٥/١ عن المسور بمعنى رواية مالك ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . اهـ .

(١) لم أعتبر عليه في التأريخ ، وللبخاري تأريخ كبير وأوسط وصغير ، وقد بحث كثيرا في التأريخ الكبير فلم أقف عليه ، وقد ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٦/٣ معلقا ، ولم يذكر أحدا من رجال إسناده .

(٢) في (م) : وعلى الأول .

## كتاب الجنائز

ش : الجنائز جمع جنازة ، بفتح الجيم وكسرهما ، وقيل : بالفتح الميت ، وبالكسر الأعواد التي يحمل عليها ، وقيل عكسه ، حكاه صاحب المطالع ، مشتق من : جنز يجنز إذا ستر ، قاله ابن فارس .

قال : وإذا تيقن الموت وجه إلى القبلة .

٩٩٢ - ش : روى عبيد بن عمير [عن أبيه] وكانت له صحبة أن رجلا قال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ [قال : سبع] فذكر منها «استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا» رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٩٩٣ - وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال : وجهوني<sup>(٢)</sup> .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يستحب توجيهه قبل تيقن موته .

---

(١) هو في سننه برقم ٢٨٧٥ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الحميد بن سنان ، عن عبيد ابن عمير ، عن أبيه الخ ، وعنده «هن تسع» ولم يسقها ، بل ذكر أنه بمعنى حديث أبي هريرة في السبع الموبقات ، زاد «وعقوق الوالدين المسلمين» الخ ، وقد رواه الحاكم ١ / ٥٩ ، ٤ / ٢٥٩ وعنه البيهقي ٣ / ٤٠٨ من طريق يحيى به مطولا ، وذكر الحاكم أن رجاله محتج بهم في الصحيحين سوى عبد الحميد ، قال الذهبي في تلخيصه لجهالته ، وقد وثقه ابن حبان ، وقد رواه النسائي ٧ / ٨٩ مختصرا ، فلم يذكر محل الشاهد ، وقد روى ابن جرير برقم ٩١٨٨ والبيهقي ٣ / ٤٠٩ عن سلم بن سلام ، عن أيوب بن عتبة ، عن طيسلة بن علي ، أنه سأل ابن عمر عن الكبائر فقال : هي تسع ، فذكر آخرها : والحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا . ثم روى ابن جرير ٩١٨٩ حديث عبيد بن عمير ، وقال : بعثه . ولم يسق لفظه ، لكن سقط من سنده عبد الحميد ، وقد رواه ابن عبد البر في الإستيعاب ٢ / ٤٨٩ من طريق أبي داود بلفظه ، وعزاه ابن كثير في تفسير الآية ٣١ من سورة النساء لابن أبي حاتم ، ووقع في نسخ الشرح هنا : عبد الله بن عمير . والصواب «عبيد» كما في كتب الحديث ، وهو تابعي ثقة مترجم في تهذيب التهذيب وغيره ، وأبوه عمير بن قتادة بن سعيد الليثي له صحبة كما في الإصابة والإستيعاب ، وسقط ملين المعقوفين من (س) .

(٢) لم أجده مسندا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٢ / ٤٥١ والكافي ١ / ٣٢٦ مجزوما به . وتبعه على ذلك الفقهاء ومنهم الزركشي ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣ / ٢٣٩ عن ربعي قال : لما كانت ليلة =

٩٩٤ - وقد أنكر ذلك سعيد بن المسيب <sup>(١)</sup> والمشهور في المذهب أن الأولى التوجيه .

٩٩٥ - لأن فاطمة رضي الله عنها فعلت ذلك <sup>(٢)</sup> ولأنه الذي عليه الناس

= مات حذيفة ، دخل عليه أبو مسعود فأسنده إلى صدره فأفاق ... ثم أضجعناه فقتضى ، وروى عبد الرزاق ٦٦٠ عن إبراهيم قال : استقبلوا بالميت القبلة ، وروى ابن أبي شيبة ٢٣٩/٣ عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يوجه . وعن الحسن أنه يحب أن يستقبل بالميت القبلة ، وعن عطاء أنه يستحب أن يوجه عند نزعها إلى القبلة .

(١) رواه عبد الرزاق ٦٦٢ ، ٦٦٣ عن إسماعيل بن أمية ، أن إنسانا حين حضر ابن المسيب الموت وهو مستلق قال : احرفوه . قال : أو لست عليها ، يعني أنه على القبلة وإن لم يكن مستقبلها ، لأنه مسلم ، وفي رواية أن رجلا دخل على ابن المسيب وهو مستلق فقال : وجهه . فغضب سعيد ، وقال : أو لست إلى القبلة . ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٩/٣ عنه أن كرهه وقال : أليس مسلما ؟ .

(٢) كأنه يشير إلى قصة رواها أحمد في المسند ٦/٤٦١ عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن علي بن أبي رافع عن أبيه ، عن أم سلمى ، قالت : اشتكت فاطمة شكواها التي قبضت فيها ، فكنت أمرضا ، فأصبحت يوما كأمثل ما رأيتها في شكواها تلك ، قالت : وخرج علي ليعض حاجته ، فقالت : يا أمه اسكبي لي غسلا ، فسكبت لها غسلا ، فاغتسلت كأحسن ما رأيتها تغتسل ، ثم قالت : يا أمه أعطيني ثيابي الجدد ، فأعطيتها فلبستها ، ثم قالت : يا أمه قدمي لي فراشي وسط البيت ، ففعلت ، واضطجعت واستقبلت القبلة ، وجعلت يدها تحت خدنها ، ثم قالت : يا أمه إنني مقبوضة الآن ، وقد تطهرت فلا يكشفني أحد الخ . وهي قصة باطلة ، لعلها من وضع الرافضة ، وقد ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات ، ورواها عبد الرزاق ٦١٢٦ وعنه الطبراني في الكبير ٣٩٩/٢٢ برقم ٩٩٦ عن عبد الله بن محمد بن عقيل فذكر بمعناها ، ولم يذكر الاستقبال ، وعبد الله ضعيف ، ولم يدرك القصة ، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن ، وعبد الله بن علي بن أبي رافع وأبوه لم أجد لهما ذكرا في كتب الرجال ، وقد ذكر الهيثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد ٩/٢١٠ وقال : رواه أحمد ، وفيه من لم أعرفه اهـ . وأبو رافع هو القبطي مولى رسول الله ﷺ ، صحابي مشهور ، ذكره الحفاظ في الإصابة ، في حرف الراء من الكني ، وقال : روى عنه أولاده رافع والحسن ، وعبيد الله والخيرة ، وأحفاده الحسن وصالح وعبيد الله ، أولاد علي بن أبي رافع ، وعبيد الله ابنه ثقة محتج به في الصحيحين ، كما في كتب الرجال ، وزوجه سلمى أم رافع صحابية أيضا ، ذكرها الحفاظ في الإصابة في قسم النساء ، ولم يشر إلى هذا الحديث في ترجمتها ، وقد ذكره ابن الجوزي في العلل المنتهية رقم ٤١٩ من غير طريق أحمد ، وجعله عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن أمه سلمى ، وحمل فيه على ابن إسحاق ، ولم يتكلم على عيد الله ، وعبيد الله هذا ذكره الحفاظ في التهذيب وذكر أنه روى عن جده مرسلا ، وجدته سلمى ، ولم يذكر أنه روى عن أبيه ، ولم يذكر أباه في رجال الحديث ، وقد صح أن فاطمة أوصت أن يغسلها علي وأسماء بنت عميس ، وهذا يكذب هذه القصة .

سلفا وخلفا<sup>(١)</sup> والأفضل فيه الاستلقاء على ظهره ، ورجلاه إلى القبلة ، في رواية اختارها أبو الخطاب ،<sup>(٢)</sup> لأنه أسهل في خروج روحه .

وعنه - وهو المشهور وصححه أبو البركات - أن الأفضل أن يكون على جنبه الأيمن ، لأن فاطمة كذلك فعلت .<sup>(٣)</sup> وعنه يخير بينهما ، وبه قطع أبو البركات في محرره<sup>(٤)</sup> والله أعلم .  
قال : وغمضت عيناه .

ش : إذا تيقن موته استحب تغميض عينيه ، لئلا يقبح منظره .  
٩٩٦ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر ، فإن البصر يتبع الروح ، وقولوا خيرا ، فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت » رواه ابن ماجه وأحمد ،<sup>(٥)</sup> قال أحمد : يقول إذا غمضه : بسم الله ، وعلى وفاة رسول الله ﷺ .  
قال : وشد لحياه ، لئلا يسترخي فكه .

---

(١) في (م) : خلفا وسلفا .

(٢) قال في الهداية ٥٧/١ : ويوجهه إلى القبلة على ظهره طولا ، بحيث إذا قعد كان وجهه إليها ، أ هـ .

(٣) يشير إلى القصة السابقة ، وقد عرفت ضعفها .

(٤) قال في أول الجنائز : يوجه المحتضر على جنبه الأيمن أو مستلقيا على ظهره .

(٥) هو في سنن ابن ماجه ١٤٥٥ ومسند أحمد ٤ / ١٢٥ ورواه أيضا الحاكم ١ / ٣٥٢ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ورواه ابن عدي في الكامل ٦٨٧ من طريق قرعة عن حميد الأعرج عن الزهري ، عن محمود بن لبيد عن شداد به وقال : لا أعلم رواه عن حميد غير قرعة . وعزاه الحافظ في التلخيص ٧٣٦ للطبراني في الأوسط والبراز ، وفي إسناده قرعة بن سويد ، وقال البوصيري في الزوائد : إسناده حسن ، لأن قرعة مختلف فيه ، وباقي رجاله ثقات . وقد روي آخره عن أم سلمة بلفظ « إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيرا ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » رواه مسلم ٦ / ٢٢٢ وأبو داود ٣١١٥ ، ٣١١٨ وأحمد ٦ / ٢٩١ ، ٣٠٦ والترمذي ٥٤ / ٤ رقم ٩٨٤ والنسائي ٤ / ٤ وغيرهم .

٩٩٧ - ش : عن عمر رضي الله عنه أنه لما حصرته الوفاة قال لابنه عبد الله : إذا رأيت روعي بلغت لهاتي ، فضع كفك اليمنى على جبهتي ، واليسرى تحت ذقني<sup>(١)</sup> . ولأنه إذا ترك قد تدخل الهوام في فيه .

قال : وجعل على بطنه مرآة أو غيرها ، لئلا يعلو بطنه .

٩٩٨ - ش : وعن أنس رضي الله عنه أنه مات مولى له فقال : ضعوا على بطنه شيئا من حديد .<sup>(٢)</sup> انتهى ، وإذا لم يكن حديد فطين مبلول والله أعلم .

قال : وإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبته .<sup>(٣)</sup>

ش : إذا [أريد]<sup>(٤)</sup> غسله وجب ستر عورته ، وهو ما بين سرته وركبته على المذهب ، أو السواتان فقط على رواية ، حذارا من النظر إليها .

٩٩٩ - وقد قال عليه السلام لعلي « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت<sup>(٥)</sup> » واستحب تجريده على ظاهر كلام الخرقى ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار ابن أبي موسى ، والشيرازي ، وأبي الخطاب في الهداية ، وأبي محمد ،<sup>(٦)</sup> لأنه

(١) لم أقف عليه مسندا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٢/ ٤٥١ وغيره من الفقهاء ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٠ عن عمر رضي الله عنه أنه قال لابنه حين حضرته الوفاة : إذا قبضت فأغمضني .

(٢) رواه البيهقي في سننه ٣/ ٣٨٥ ولم أجده لغيره ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤١ عن الشعبي قال : يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت . وفي الباب آثار غيره .

(٣) في المتن : فإذا أخذ . وفي المغني والتمن : إلى ركبته .

(٤) سقطت من (س) .

(٥) رواه أبو داود ٣١٤٠ وابن ماجه ١٤٦٠ والبيهقي ٣/ ٣٨٨ وابن عدي ٢٧٣٤ وغيرهم ، وقد تقدم في ستر العورة في الصلاة ، برقم ٥٥٧ وانظر الكلام عليه في تعليق أحمد محمد شاكر على المسند ١٢٤٨ .

(٦) انظر المسألة في مسائل عبد الله ، رقم ٤٩٤ والهداية ١/ ٥٨ والافصح ١/ ١٨٢ والمغني =

أمكن في غسله ، وأبلغ في تطهيره ، إذ يحتمل أن يخرج منه شيء فينجس الثوب به ، ثم قد ينجس الميت .

١٠٠٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا : والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا أوقع الله عليهم النوم ، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه . فقاموا إلى النبي ﷺ فغسلوه وعليه قميص ، يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص . رواه أحمد وأبو داود .<sup>(١)</sup> وهذا يدل على أن عادتهم في الموتى كان هو التجريد ، ومعلوم أنه ﷺ علم ذلك ، وغسله ﷺ في ثوب من خصائصه ، ثم المفسدة وهي احتمال تنجس<sup>(٢)</sup> الثوب منتفية في حقه عليه الصلاة والسلام لأنه طيب حيا وميتا (والرواية الثانية) الأفضل<sup>(٣)</sup> أن يغسل في ثوب ، مستدلا بأنه ﷺ غسل وعليه ثوب ، وبه قطع القاضي في الجامع الصغير ، وفي التعليق ، والشريف وأبو الخطاب في خلافهما ، وابن البنا ، ونصره أبو البركات ، لأنه هو الذي<sup>(٤)</sup> اختاره الله لنبيه ﷺ ، فكان أولى .

---

= ٢ / ٤٥٣ والكافي ١ / ٣٣٠ والمقنع ١ / ٢٧٣ والمبدع ٢ / ٣٢٤ والفروع ٢ / ٢٠٢ والإنصاف ٢ / ٤٨٥ والروض الندي ١٣٠ والمحزر ١ / ١٨٤ والمطالب ١ / ٨٥٣ والكشاف ٢ / ١٠٤ .

(١) هو في مسند أحمد ٦ / ٢٦٧ وسنن أبي داود ٣١٤١ ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ٢٣٩٤ وابن حبان كما في الموارد ٢١٥٦ ، ٢١٥٧ والحاكم ٣ / ٥٩ ، ٦٠ وابن الجارود ٥١٧ وابن سعد ٢ / ٢٧٦ والبيهقي ٣ / ٣٨٨ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . وأقره الذهبي ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٢٤٠ عن جعفر بن محمد ، عن أبيه به مرسلا ، ووقع في (م) أن غسلوا .

(٢) في (س) : احتمال تنجيس .

(٣) في (س) : حيا وميتا أفضل أن .

(٤) في (م) : والشريف وأبي الخطاب . وفي (س ع) : لأنه الذي .

قال : والاستحباب [أن] <sup>(١)</sup> لا يغسل تحت السماء .

ش : حذارا من أن يستقبل السماء بعورته .

١٠٠١ - وعن عائشة رضي الله عنها : غسلنا بعض بنات النبي ﷺ ،

فأمرنا أن نجعل بينها وبين السقف ثوبا . <sup>(٢)</sup>

قال : ولا يحضره إلا من يعين في أمره <sup>(٣)</sup> مادام يغسل .

ش : أي والاستحباب أن لا يغسل بحضرة أحد إلا معاون في

أمره ، بأن يصب الماء ، أو يناول <sup>(٤)</sup> حاجة ، ونحو ذلك ، لأن

الحاجة داعية إلى معاون <sup>(٥)</sup> دون غيره ، ولاحتمال عيب كان به

وهو يستره ، أو يظهر منه ما يستنكر في الظاهر . <sup>(٦)</sup>

قال : ويلين <sup>(٧)</sup> مفاصله إن سهلت عليه وإلا تركها .

ش : ليسهل غسله وتكفينه ونحو ذلك ، ويفعل ذلك عقب

موته ، قبل أن يبرد ، هذا إن سهل ذلك ، أما إن عسر التلين فإنه

يترك ، للاحتمال كسر بعض أعضائه .

١٠٠٢ - وقد روى عنه ﷺ أنه قال « كسر عظم الميت ككسر عظم

الحي » . <sup>(٨)</sup>

(١) سقط هذا الحرف من (س) .

(٢) لم أقف عليه في كتب الأسانيد ، قال أبو محمد في المغني ٢/ ٤٥٥ وذكر القاضي عن عائشة

قالت : أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته ، فجعلنا بينها وبين السقف سترا . وذكر أبو محمد

أيضا أن أبا داود روى بإسناده أن الضحاك أوصى أخاه سالما قال : إذا غسلتني فاجعل حولي سترا ،

واجعل بيني وبين السماء سترا . وروى عبد الرزاق ٦٠٨٤ عن إبراهيم قال : كان يكره أن يغسل الميت

وما بينه وبين السماء فضاء ، حتى يكون بينه وبينها سترا .

(٣) في (م) : في غسله .

(٤) في (س) : أو يناوله .

(٥) في (س) : داعية إلى ذلك .

(٦) في (م) : في الطهارة .

(٧) في المتن والمغني : وتلين .

(٨) رواه أحمد ٦/ ١٠٠ بهذا اللفظ عن عمرة عن عائشة مرفوعا ، ورواه أيضا ٦/ ٥٨ ، ١٠٥ ، ١٦٩ ، =



قال : ويلف على يده<sup>(١)</sup> خرقة فينقي مابه من نجاسة .

ش : يلف على يده خرقة لثلا يمس عورته الممنوع من مسها ،  
كما منع من النظر إليها بطريق الأولى ، ودليل الأصل حديث علي  
المتقدم .<sup>(٢)</sup>

١٠٠٣ - وذكر المروزي عن أحمد رحمه الله أن علي بن أبي طالب حين  
غسل النبي ﷺ لف على يده خرقة ، حين غسل فرجه .<sup>(٣)</sup>  
وصفة ذلك أن<sup>(٤)</sup> يلف على يده خرقة فيغسل بها أحد<sup>(٥)</sup>  
الفرجين ، ثم ينحيتها ويأخذ أخرى للفرج الآخر ، وفي المجرى أنه  
يكفي خرقة واحدة للفرجين ، وحمل على أنها غسلت وأعيدت ،  
لأن الأصحاب قالوا : إن كل خرقة خرج عليها شيء لا  
يعيدها .<sup>(٦)</sup>

= ٢٠٠ ، ٢٦٤ بلفظ «كسر عظم الميت ككسره حيا» وكذا رواه بهذا اللفظ أبو داود ٣٢٠٧ وابن ماجه  
١٦١٦ وعبد الرزاق ٦٢٥٦ ، ٦٢٥٧ والشافعي في الأم ١/٢٤٥ والبيهقي ٤/٥٨ والطحاوي في مشكل  
الآثار ١٠٨/٢ والخطيب في التاريخ ١٢/١٠٦ ، ١٣/١٢٠ وأبو نعيم في الحلية ٧/٩٥ وابن عدي  
١١٨٩ وابن الجارود ٥٥١ وابن حبان كما في الموارد ٧٧٦ من طريق عمرة عن عائشة، ورواه مالك في  
الموطأ ١/٢٣٧ عنها موقوفا، وذكره ابن أبي حاتم في الملل ٤/١١٠ وقرب ثبوته، وذكر صاحب الفتح  
الرباني ٨٠/٨ أن ابن القطان حسنه، وأن ابن دقيق العيد قال: هو على شرط مسلم، ورواه البخاري في  
الكبير برقم ٤٤٣ ثم ذكر من رواه مرفوعا، ومن وقفه، ثم قال: وغير المرفوع، أكثر، وذكر من تابع  
عمرة فيه، وقد رواه ابن ماجه ١٦١٧ عن أم سلمة مرفوعا، ولكن في إسناده عبد الله بن زياد  
وهو مجهول، ووقع في (س): عقيب موته. وفيها: وهذا إن سهل . وسقط منها قوله: كسر بعض  
أعضائه ... أنه قال .

(١) في المتن : يديه .

(٢) هو حديث «لا تبرز فخذك» الخ . وسبق تخريجه آنفا .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٤٠ عن عبد الله بن الحارث ، وهو ابن جزء ، قال : غسل النبي ﷺ ،  
علي ، وعلي النبي ﷺ قميصه ، وعلي يد علي خرقة يغسله بها ، يدخل يده تحت القميص ،  
فيغسله والقميص عليه ، وكذا رواه الحاكم والبيهقي ٣/٣٨٨ عن عبد الله بن الحارث بمعناه .

(٤) في (ع) : ذلك بأن .

(٥) في (ع) لإحدى الفرجين .

(٦) في (س) : لا يعتد بها .

قال : ويعصر بطنه عصرا رقيقا .

ش : يعصر بطنه ليخرج ما في بطنه من فضلة ، مخافة أن يخرج بعد الغسل والتكفين .

قال : ويوضئه<sup>(١)</sup> وضوءه للصلاة .

ش : قياسا على غسل الحي .

١٠٠٤ - وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال لأم عطية في غسل ابنته «ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها»<sup>(٢)</sup> .

قال : ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه فإن كان فيهما<sup>(٣)</sup> أذى أزاله بخرقه .

ش : لما قال : إنه يوضئه [وضوءه] للصلاة<sup>(٤)</sup> اقتضى أن يمضمضه وينشقه ، فاستثنى ذلك ، فقال<sup>(٥)</sup> : لا يدخل الماء في فيه ولا أنفه ، وذلك لاحتمال دخوله بطنه ، ثم يخرج فيفسد وضوءه ، وربما حصل منه انفجار ، وبهذا علل أحمد ، واستحب أحمد وعامة الأصحاب أن يدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه ، فيمسح أسنانه ، وفي منخريه فينظفهما ، لأمن ماتقدم ، مع قوله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر»<sup>(٦)</sup> وأوجب ذلك أبو الخطاب في خلافه للحديث ، والأولى أن يكون ذلك بخرقه نص عليه ، صيانة لليد عن الأذى ، وإكراما للميت .

(١) في المتن : ثم يوضيه .

(٢) رواه البخاري في مواضع منها رقم ١٢٧ ، ١٢٥٥ ومسلم ٧ / ٥ وبقية الجماعة ، والمراد بابنته هذه زينب ، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح وغيره .

(٣) في (س) : في أنفه ولا فيه . وفي (م) : وإن كان به أذى .

(٤) سقطت الكلمة من (ع م) .

(٥) في (ع س) : وقال .

(٦) تمامه «فأتوا منه ما استطعتم» وهو حديث مشهور ، وقاعدة من قواعد الشرع ، رواه البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٥ / ١٠٩ وغيرهما عن أبي هريرة ، وقد تقدم برقم ٩٣ .

قال : ويصب عليه الماء ، فيبدأ بميامنه ، ويقبله على جنبه ،  
ليعم الماء سائر جسده .

ش : يصب عليه الماء بعد الوضوء ، فيبدأ برأسه ، ثم بسائر  
جسده ، ويبدأ بميامنه ، كما يفعل بالحي ، ولقول النبي ﷺ  
«ابدأ بميامنها» الحديث ، ويقبله على جنبه<sup>(١)</sup> ليعم بقية بدنه ،  
المطلوب تعميمه شرعا ، وصفة ذلك أن يغسل رأسه ولحيته  
أولا ، ثم يده اليمنى من منكبها إلى كفه ، وصفحة عنقه اليمنى ، وشق  
صدره ، وفخذه ، وساقه يغسل الظاهر من ذلك<sup>(٢)</sup> وهو مستلق ،  
ثم يغسل الأيسر كذلك ، ثم يرفعه من جانبه الأيمن ولا يكبه  
لوجهه ، فيغسل الظهر ، وما هناك من وركه ، وفخذه ، وساقه ،  
ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ، ذكره أبو محمد تبعا للقاضي ،  
وإذا يفرغ من غسله مرة في أربع دفعات ، قال أبو البركات :  
وظاهر كلام أحمد - في رواية حرب ، وابن منصور ، وأبي  
الخطاب - [أنه] يفعل ذلك [في] دفعتين ، فيحرفه أولا على  
جنبه الأيسر ، فيغسل شقه الأيمن من جهتي<sup>(٣)</sup> ظهره وصدره كما  
وصفنا ، ثم يحرفه على جنبه الأيمن ، ويغسل الأيسر كذلك ،  
قال أبو البركات : وهو أقرب إلى قوله ﷺ «ابدأ بميامنها»<sup>(٤)</sup>  
وأشبهه بغسل الجنابة ، وما ذكره القاضي أبلغ في النظافة ، وكيفما  
فعل أجزاءه ، والله أعلم .

قال : ويكون في كل المياها شيء من السدر ، ويضرب [السدر]  
فيغسل برغوته رأسه ولحيته .

(١) في (م) : على جنبه .

(٢) في (س) : ثم يغسل الجانب الأيسر من ذلك .

(٣) في (س ع) : من جهة .

(٤) جملة من حديث أم عطية في غسل زينب ابنة النبي ﷺ ، وتقدم آنفا أنه متفق عليه .

١٠٥ - ش : في الصحيحين في حديث أم عطية ، في غسل ابنته ، أنه صلى الله عليه وسلم قال «اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا» .<sup>(١)</sup>

١٠٦ - وفي حديث ابن عباس في المحرم «اغسلوه بماء وسدر» .<sup>(٢)</sup>

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط كون السدر يسيرا ، ولا يجب الماء القراح بعد ذلك ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في الأول ، ونصه في الثاني ، قال في رواية صالح : يغسل بماء وسدر الثلاث غسلات . وقال [له] أبو داود : أفلا يصبون ماء قراحا ينظفه ؟ قال : إن صبوا فلا بأس .<sup>(٣)</sup> واحتج بحديث أم عطية ، وشرط ابن حامد كون السدر يسيرا ، وقيل عنه : يكون درهما ونحوه ، لثلا يخرججه عن الطهورية ، وقال القاضي ، وأبو الخطاب ، وطائفة ممن تبعهما : يغسل أولا بثفل السدر ، ثم عقب ذلك بالماء القراح ، فيكون الجميع غسلة واحدة ، والاعتداد بالآخر دون الأول ، سواء زال السدر أو بقي منه شيء ، لأن أحمد شبه غسله بغسل الجنابة ، والجنب كذا يفعل ، وحادرا من زوال طهورية الماء بكثير السدر ، وعدم تأثيره بقليله ، وهذا من الأصحاب بناء على المذهب عندهم ، من أن الماء تزول طهوريته بتغيره بالطاهرات ، وأبو محمد لما كان يميل إلى عدم زوال الطهورية والحال هذه<sup>(٤)</sup> احتج لظاهر كلام أحمد ،

(١) هو حديث أم عطية المشهور ، في غسل زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقدم قريبا أنه رواه البخاري ١٦٧ ، ١٢٥٣ ، ٢/٧ ، مسلم ٥ ، وبقية الجماعة وغيرهم ، ووقع في (س م) : من حديث .

(٢) رواه البخاري ١٢٦٥ ، مسلم ١٢٦/٨ عن ابن عباس قال : بينما رجل واقف بعرة ، إذ وقع عن راحلته فوقفه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم «اغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» والوقص كسر العتق .

(٣) ذكر ذلك أبو داود في مسأله ص ١٣٩ .

(٤) في (ع) : والحال هذا .

لكن قد يغلب على أجزائه ، فيسلبه الطهورية بلا خلاف ، فلهذا حمل أبو البركات كلام الخرقى على قول القاضي وغيره .<sup>(١)</sup> ومنصوص أحمد والخرقي أن السدر يكون في الغسلات الثلاث ، وعنه : يختص بالأولى ، والثانية ، لتكون الثالثة للكافور ، وجعله أبو الخطاب مختصا بالأولى ، لئلا يبقى من جرمه شيء ، والله أعلم .

قال : ويستعمل في كل أموره الرفق به .

ش : من تقليبه وتلين مفاصله ، وعصر بطنه ، ونحو ذلك ، لأن حرمة كحرمة الحي ، وحذارا من أن ينفصل بعض أعضائه ، فيفضي إلى المثلة [به] وعنه عليه السلام « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » .<sup>(٢)</sup>

قال : والماء الحار ، والأسنان ، والخلال ، يستعمل إن احتيج إليه .

ش : إذا احتيج إلى الماء الحار لبرد ، أو لإزالة وسخ ، أو إلى الأسنان للوسخ<sup>(٣)</sup> ، [أو إلى الخلال ، لإزالة شيء من بين الأسنان]<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك استعمل نظرا للحاجة ، وإلا فالأولى ترك

(١) ذكر أكثر الفقهاء هذه المسألة في أول كتاب الطهارة ، قال أبو البركات في المحرر في أول باب المياه : فإن خالطه طاهر يمكن صونه عنه زالت طهوريته ، وعنه لا تزول إلا أن يطبخ فيه ، أو يغلب على أجزائه . الخ وذكر أبو محمد في الكافي ٦/ ١ تغير الماء بالطاهر ، وأنه لا يخلو من أربعة أوجه (أحدها) ما يوافق الماء في الطهورية كالتراب (والثاني) ما لا يختلط بالماء كالدهن ، (والثالث) ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب ، فلا يمنع الطهارة ، (والرابع) ما سوى ذلك كالزعفران والأسنان ، فإن غلب على أجزاء الماء سلبه الطهورية ، وإن غير إحدى صفاته فلا يمنع ، لأنه ماء داخل في الآية ، وعنه : لا يجوز الطهارة به ، أشبه ماء الباقلاء المغلي ، وهذا اختيار الخرقى وأكثر الأصحاب .

(٢) تقدم ذكر من رواه عن عائشة وعن أم سلمة ، وأن أكثر الرواة بلفظ « ككسره حيا » .

(٣) في (م) : أو لإزالة وسخ . وفي (ع م) : أو الأسنان . وفي (م) : الأسنان الوسخ . والأسنان ورق نبات يشبه الحمض يجفف ثم يسحق ، ويجعل غسلا كالصابون ، كما في كتب اللغة .

(٤) ما بين المعرفين ساقط من (س) .

ذلك ، لأن الماء الحار يرخي الميت ، والأشنان لم يرد ،  
والخلال ربما حصل به تأذية<sup>(١)</sup> الميت ، ولهذا استحب أن يكون  
من شجرة لينة ، والله أعلم .

قال : ويغسل<sup>(٢)</sup> الثالثة بماء فيه كافور وسدر ، ولا يكون فيه  
سدر صحيح<sup>(٣)</sup> .

ش : يجعل في الغسلة الثالثة مع السدر كافورا ، لحديث أم  
عطية رضي الله عنها «واجعلن في الأخيرة كافورا»<sup>(٤)</sup> والحكمة فيه  
أنه يصلب الجسد ويبرده ، ويمنع الهوام برائحته ، ولا يكون في  
الماء سدر صحيح ، لعدم الفائدة في ذلك ، إذ الحكمة في  
السدر التنظيف ، والتنظيف إنما هو بالمطحون ، قال القاضي :  
ويجعل الكافور في الماء ، لأنه لا يسلبه الطهورية ، واختار<sup>(٥)</sup> أبو  
البركات أنه يجعل مع سدر الأخيرة على ماتقدم ، لحصول  
المقصود ، وفرارا<sup>(٦)</sup> من أن يتغير الماء ، فيزول على وجه .

وقد اقتضى كلام الخرقى أنه يغسل<sup>(٧)</sup> ثلاثا ، وهذا هو المسنون  
بلا ريب ، قال علي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> في ابنته «اغسلنها ثلاثا» الحديث .

---

(١) في (س) : به أذى .

(٢) في (س) : ويغسله .

(٣) في المغني و (س) : سدر صحاح . والمراد بالسدر ورق السدر المعروف ، يسحق بعد يسه ،  
ويستعمل في تغسيل الميت ، ويستعمل أيضا في غسل الثياب ونحوها كالصابون .

(٤) هو بعض حديثها في غسل زينب بنت النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> ، رواه البخاري ١٢٥٣ ومسلم ٣/٧ وتقدم  
قرينا ، وسوف يتكرر كثيرا .

(٥) في (م) : واختيار .

(٦) قال أبو البركات في المحرر ١/ ١٨٦ : ويجعل في كل غسلة سدرًا مسحوقًا ، وفي الأخيرة  
كافورا . أ هـ .

(٧) في (س) : أن يغسله .

قال : فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس ، فإن زاد فألى سبع .

ش : يعني إذا خرج منه شيء بعد تغسيله ، وقبل تكفينه فإنه يغسل إلى خمس ، ثم إن خرج بعد<sup>(١)</sup> غسل إلى سبع ، نص عليه أحمد ، وعليه جمهور الأصحاب ، لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم في ابنته «اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك» وفي رواية «أو سبعا»<sup>(٢)</sup> وليكون آخر أمره الطهارة الكاملة ، واختيار أبي الخطاب<sup>(٣)</sup> في الهداية أنه لايعاد غسله ، بل يغسل موضع النجاسة وبوضاً ، كالجنب إذا أحدث بعد غسله ، والخارج من غير السبيل<sup>(٤)</sup> كالخارج منه في إعادة الغسل له ، نص عليه في رواية الأثرم ، وقال<sup>(٥)</sup> في رواية أبي داود : هو أسهل . فيحتمل<sup>(٦)</sup> أن لا يعاد له الغسل مطلقا ، ويحتمل أن لايعاد إذا كان يسيرا ، كما لا ينقض الوضوء يسيره .

وقد اقتضى كلام الخرقى – والمسألة التي تأتي بعد – أنه لا<sup>(٧)</sup> يعاد غسله بعد السبع ، ونص عليه أحمد والأصحاب ، لما في الإعادة من الحرج والمشقة ، ولثلا يفسد<sup>(٨)</sup> باسترخائه .

---

(١) في (م) : إن خرج بعده .

(٢) أي في حديث أم عطية المشهور ، وهذه الرواية عند البخاري ١٢٥٩ ومسلم ٤/٧ .

(٣) في (س) : واختار أبو الخطاب . وانظر كلامه في الهداية ١/٥٩ .

(٤) في (م) : من غير السبيلين .

(٥) أي قال أحمد ، وهذه الرواية ذكرها أبو داود في مسأله ص ١٤١ بلفظ : الدم أيسر من الحدث إذا خرج من الميت .

(٦) في (م) : فيحمل .

(٧) في (م س) : أن لا يعاد .

(٨) في (س) : ولثلا يفسده .

قال : فإن زاد حشاه بالقطن .

ش : أي إذا زاد الخارج بعد السبع فإنه لايعاد غسله كما تقدم ، وإنما يحشى محل الخارج بالقطن ليمتنع الخارج ، وكالمستحاضة ، وقال أبو الخطاب في الهداية ، وصاحب النهاية فيها :<sup>(١)</sup> يلجم المحل بالقطن ، فإن لم يمنع حشاه به ، إذا الحشو فيه توسيع للمحل ومباشرة له ، فلا يفعل إلا عند الحاجة إليه .

ولم يذكر الخرقى الوضوء حذارا من الحرج والمشقة ، وقال جماعة من الأصحاب : إنه يوضأ كالجنب إذا أحدث بعد الغسل ، وهما روايتان منصوصتان .<sup>(٢)</sup>

قال : فإن لم يستمسك فبالطين الحر .

ش : إن لم يستمسك الخارج بالقطن حشاه بالطين الحر أي الخالص ، لأنه له قوة تمنع الخارج .  
قال : وينشفه بثوب .

ش : لئلا يتل الكفن فيسرع تلفه ، وربما أسرع إلى إفساد<sup>(٣)</sup> الميت .

١٠٠٧ ويروى أن النبي ﷺ لما غسل جفف . رواه أحمد .<sup>(٤)</sup>

---

(١) قال في الهداية ١ / ٥٩ : فإن خرج بعد ذلك ألجم بالقطن والطين الحر الخ ، ونقل ذلك في الإنصاف ٢ / ٤٩٧ عن أبي الخطاب وصاحب النهاية ، وذكر أنه أبو المعالي ابن منجا .  
(٢) كلام الفقهاء في هذه المسألة في الهداية ١ / ٥٩ والمحرر ١ / ١٨٦ والمغني ٢ / ٤٦٢ والكافي ١ / ٣٣٣ والمقنع ١ / ٢٧٥ والفروع ٢ / ٢٠٨ والمبدع ٢ / ٢٣١ والإنصاف ٢ / ٤٩٦ والمطالب ١ / ٨٥٧ .

(٣) في (س.م) : إلى فساد الميت .

(٤) هو في مسند أحمد ١ / ٢٦٠ عن ابن إسحاق : حدثني حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في حديث طويل ذكر فيه من تولى تغسيل النبي ﷺ وتكفينه ودفنه ، وقال فيه : حتى إذا فرغوا من غسل النبي ﷺ - وكان يغسل بالماء والسدر - جففوه ثم صنع به مايصنع بالميت الخ ، =



«تنبيه» الفرض في الغسل غسل مرة واحدة ، بالماء<sup>(١)</sup> القراح ، كغسل الجنابة ، والنية على الصحيح ، لأنه تطهير أشبه تطهير الحي ، وقيل : لا تشترط ، لأن المقصود التنظيف ، أشبه غسل النجاسة ، ويظهر أو يتعين إن قيل : غسله لتنجيسه بالموت . وفي التسمية وجهان ، وقيل : روايتان ، وهل يشترط الفعل ؟ فيه وجهان ، فلو وضعه<sup>(٢)</sup> تحت ميزاب ، ونوى غسله حتى غمره الماء انبنى على الخلاف ، أما الغريق فإن لم يشترط الفعل ولا النية لم يحتج<sup>(٣)</sup> إلى غسل ، وإن اشترط احتيج إلى إخراجه وغسله ، وإن اشترط أحدهما عمل على ذلك ، كغسل الجنابة ، وشرط غاسله أن يكون ممن تصح طهارته ، فلا يصح من كافر ، لأنه عبادة وليس من أهلها ، وخرج الصحة بناء على عدم اشتراط النية ، وعلى الأول هل يصح إن حضر المسلم وأمر الكافر ؟ فيه قولان ، ولا من مجنون بل من مميز ، وخرج عدم الصحة كأذانه ، لأنه فرض وليس من أهله ، والله أعلم .

قال : وتجمر أكفانه .

ش : أي تبخر .

١٠٠٨ لما روى جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إذا جمرتم الميت فاجمروه ثلاثا» رواه أحمد .<sup>(٤)</sup>

= قال الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيق المسند رقم ٢٣٥٧ : إسناده ضعيف ، لضعف الحسين ابن عبد الله الخ ، والحسين هذا هو ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، ضعفه ابن معين والبخاري وأحمد وغيرهم ، كما في الميزان وغيره من كتب الرجال ، ولم أجد هذا الحديث لغير أحمد ، وقد نقله ابن كثير في التاريخ ٥ / ٢٦٠ وقال : انفرد به أحمد أهـ وقد روى عبد الرزاق ٦١٧٣ عن هشام بن عروة قال : لف النبي ﷺ في ثوب حيرة جفف فيه ثم نزع .

(١) في (س) : غسل مرة بالماء .

(٢) في (س) : وضع .

(٣) في (س) : أما الغريق فإنه لم يشترط الفعل ولا النية ولم يحتج .

(٤) هو في المسند ٣٣١/٣ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٢٦٥/٣ والبخاري ٨١٣ وأبو يعلى ٢٣٠٠ =

١٠٠٩ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، أنها قالت لأهلها :  
أجمروا ثيابي إذا مت ، ثم حنطوني ، ولا تذروا في كفني حنوطا ،  
ولا تتبعوني بنار . رواه مالك في الموطأ<sup>(١)</sup>

قال : ويكفن في ثلاثة أثواب ، يدرج فيها إدراجا .

١٠١٠ - ش : قالت عائشة رضي الله عنها : كفن رسول الله ﷺ في  
ثلاثة أثواب بيض سحولية ، من كرسف ، ليس فيها قميص ولا  
عمامة . متفق عليه ،<sup>(٢)</sup> وقال أحمد : إنه أثبت الأحاديث  
وأصحها ، لأنها أعلم من غيرها . وفي رواية : أدرج فيها  
إدراجا .<sup>(٣)</sup>

«تنبيه» سحولية نسبة إلى سحول - بفتح السين - قرية باليمن ،  
وقيل : السحولية المقصورة ، كأنها نسبت إلى السحول وهو  
القصار ، لأنه يسحلها أي يغسلها .

قال : ويجعل الحنوط فيما بينها .<sup>(٤)</sup>

---

= والحاكم ٣٥٥/١ وابن حبان كما في الموارد ٧٥٢ والبيهقي ٤٠٣/٣ وابن سعد في الطبقات ٦٨/٢  
وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال :  
لم يرفعه إلا يحيى بن آدم ، ولا أظنه إلا غلطا . وقال البزار : لا نعلم رواه إلا جابر بهذا الإسناد ،  
ويزيد يعني الراوي عن الأعمش كوفي مشهور ، لم يتابع على هذا ، وإنما يحفظ عن الأعمش بهذا  
الإسناد « إذا استجر أحدكم فليستجر ثلاثا » . وقال في مجمع الزوائد ٢٦/٣ : رجاله رجال  
الصحيح .

(١) هو في موطئه ٢٢٦/١ ورواه أيضا عبد الرزاق ٦١٥٢ وابن أبي شيبة ٣/٢٦٥ ، ٢٧٠ والبيهقي  
٤٠٥/٣ وغيرهم .

(٢) هو في صحيح البخاري في مواضع منها رقم ١٣٦٤ ومسلم ٣/٤٠٥ ورواه غيرهما ، والكرسف  
القطن .

(٣) هذه الرواية في مسند أحمد ٦/١١٨ بسند صحيح ، ولم أجد لها في الكتب الستة ، وقد روى  
البيهقي ٣/٤٠٠ عن علي بن الحسين : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ، اثنين صحابيين وبرد  
حبرة ، أدرج فيها إدراجا .

(٤) في المتن و (س م) : بينهن .

ش : يحنط كفن الميت ، لأن الحنوط مشروع ، بدليل قوله صلى الله عليه في المحرم «ولا تحنطوه»<sup>(١)</sup> والمستحب في التحنيط أن يذر بين اللفائف ، حتى على اللفافة [التي تلي جسد الميت ، قال في المجرد : التي تفرش أولاً لا يذر فوقها حنوط . وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجعل الحنوط فوق اللفافة] .<sup>(٢)</sup> ونص عليه أحمد والأصحاب ، لما تقدم عن أسماء .

١٠١١ - وعن عمر ، وابنه ، وأبي هريرة أنهم كرهوا ذلك .<sup>(٣)</sup>

١٠١٢ - وعن الصديق رضي الله عنه أنه قال : لا تجعلوا على أكفاني حنوطا .<sup>(٤)</sup> «تبيته» الحنوط ماتطيب به أكفان الميت خاصة .

قال : وإن كفن في قميص ، ومئزر ، ولفافة ، جعل المئزر مما يلي جلده ، ولم يزر<sup>(٥)</sup> .

ش : الأولى التكفين في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص كما تقدم ، ويجوز التكفين في قميص ، ومئزر ، ولفافة ، بالإجماع .

١٠١٣ - وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : الميت يقمص

(١) في حديث ابن عباس في المحرم الذي سقط من راحلته بعرفة فمات ، وقد تقدم برقم ١٠٠٦ وقد كرهه الشارح في هذا الباب .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٣) روى ابن أبي شيبة ٢٧٠/٣ عن ابن عمر أنه كره الحنوط على النعش ، وروى عبد الرزاق ٦٤٧٤ عن هشام بن عروة قال : أوصت أسماء بنت أبي بكر أن لا يذر على ثوب نعشها حنوط ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٧٠/٣ عن هشام عن فاطمة ، عن أسماء أنها أوصت أن لا يجعل على كفني حنوطا ، وروى عبد الرزاق ٦٤٧٥ وابن أبي شيبة ٢٧٠/٣ عن عمر بن عبد العزيز أنه ينهى عن الذبيرة تذر فوق النعش ، وروى ابن أبي شيبة نحو ذلك عن الحسن البصري ، وابن سيرين ، والنخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، ولم أجده مسندا عن عمر وأبي هريرة .

(٤) لم أجده عنه بسندا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٤٦٦/٢ قال : لأن الصديق رضي الله عنه قال : لا تجعلوا على أكفاني حنوطا . وذكره كذلك في الكافي ١/٣٣٩ وتبعه الزركشي ، وغيره على ذلك .

(٥) في المتن : في لفاقة وقميص ومئزر . وفي (م) : يلي جسده . وفي (س) : ولا يزر .

ويؤزر ، ويلف بالثوب الثالث ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه . رواه مالك في الموطأ .<sup>(١)</sup> .

١٠١٤ - وثبت أنه أعطى قميصه لعبد الله بن أبي ليكن فيه .<sup>(٢)</sup>  
١٠١٥ - وعن ابن عباس أنه أعطى كفن في قميص وحلة نجرانية ، الحلة ثوبان ، رواه أحمد وأبو داود ،<sup>(٣)</sup> لكن الثابت في تكفينه هو الأول ، ويجعل المئزر مما يلي جلده كما يفعل بالحي ، وهل يزر القميص ؟ فيه [روايتان] إحداهما - وهي اختيار الخرقى - لا يزر عليه القميص ، نظرا لحال الحي في نومه ، بل وهو الأفضل له مطلقا إلا لحاجة .

١٠١٦ - لأنه أعطى كان قميصه مطلقا ،<sup>(٤)</sup> (والثانية) يزر عليه نظرا لحال الحي في زينته . والله أعلم .

---

(١) هو في موطئه ١ / ٢٢٤ وفي الموطأ رواية محمد بن الحسن برقم ٣٥٥ ورواه عبد الرزاق ٦١٨٨ عن مالك ، وكذا رواه البيهقي ٣ / ٤٠٢ من طريق مالك بإسناده نحوه ، ووقع في (س) : يكفن الميت بقميص .

(٢) رواه البخاري ١٢٦٩ ومسلم ١٧ / ١٢١ وغيرهما عن عبد الله بن عمر قال : لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول ، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه ، فأعطاه .. الحديث ، وابن أبي المنصور هو رأس المنافقين ، وابنه عبد الله من فضلاء الصحابة ، وذكر الحافظ في الفتح ٨ / ٣٣٤ عدة أسباب لإعطائه القميص .

(٣) هو في المسند ١ / ٢٢٢ وسنن أبي داود ٣١٥٣ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣ / ٢٥٨ والبيهقي ٣ / ٤٠٠ وأبو يعلى ٢٦٥٥ والطبراني في الكبير ١٢١٤٥ من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، ورواه ابن ماجه ١٤٧١ عن يزيد ، عن الحكم عن مقسم ورواه عبد الرزاق ٦١٦٦ عن ابن أبي ليلى عن الحكم ، عن مقسم ، وكذا رواه ابن سعد في الطبقات ٢ / ٢٨٥ والبيهقي في السنن ٣ / ٤٠٠ وأحمد ١ / ٢٥٣ ، ٣١٣ والطبراني في الكبير ١٢٠٥٦ وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٩٤٢ وقال الحافظ في التلخيص ٧٤٥ : تفرد به يزيد بن أبي زياد ، وقد تغير ، وهذا من ضعيف حديثه الخ ، وقد عرفت أنه قد تابعه ابن أبي ليلى عن الحكم ، لكن ابن أبي ليلى وهو محمد ابن عبد الرحمن ضعيف أيضا .

(٤) روى أحمد ٣ / ٤٣٤ وأبو داود ٤٠٨٢ والترمذي في الشمائل ص ٧١ وابن ماجه ٣٥٧٨ وغيرهم عن معاوية بن قره بن إياس قال : أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة ، فبايعناه وإن قميصه لمطلق

قال : ويجعل الذريرة في مفاصله ، ويجعل الطيب في مواضع<sup>(٢)</sup> السجود والمغابن ، ويفعل به كما يفعل بالعروس .

ش : يجعل الطيب في مفاصل الميت ومغابنه ، وما ينثني من الإنسان ، كطي الركبتن وتحت الإبطين ، وأصول الفخذين .

١٠١٧ - لأن أحمد روى في مسائل صالح أن ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك .<sup>(٣)</sup> وفي مواضع سجوده تكريما لها .

١٠١٨ - ويفعل به كما يفعل بالعروس ، كذا يروى عن النبي ﷺ .<sup>(٤)</sup>

١٠١٩ - ويروى أن أنسا رضي الله عنه لما مات طلي بالمسك ، من قرنه إلى قدميه .<sup>(١)</sup>

---

= الأزرار ... قال عروة - وهو ابن عبد الله الجعفي - فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلقا أزرارهما في شتاء ولا حر ، ولا يزرران أزرارهما أبدا .

(٢) الذريرة هي أخلاط من الطيب تسحق جميعا ، وتذر على الميت بعد تغسيله ، ووقع في المغني و (س) : وتجعل الذريرة ، وفي المتن وجعلت . وفي المتن أيضا . في موضع السجود .

(٣) لم أقف على مسائل صالح ، ولم أجد هذا الأثر في مسائل عبد الله ، وقد رواه عبد الرزاق ٦١٤١ عن نافع عنه بمثله ، وروى ابن أبي شيبة ٣ / ٢٥٧ عن نافع أن ابن عمر حنط ميتا بمسك ، وروى أيضا عن ابن سيرين قال : سئل ابن عمر عن المسك يجعل في الحنوط ، قال : أو ليس من أطيب طبيكم ، وروى البيهقي ٣ / ٤٦٦ عن نافع قال : لما مات سعيد بن زيد قالت أم سعيد لابن عمر : أتحنطه بمسك ؟ فقال : وأي طيب أطيب من المسك ؟ هاتي مسكك ، فناولته إياه ، قال : ولم يكن يصنع كما تصنعون ، وكنا نتبع بحنوطه مرافقه ومغابنه .

(٤) روى ابن أبي شيبة ٣ / ٢٤٥ عن بكر قال : قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم : اصنع بميتك كما تصنع بعروسك ، غير أن لا تخلقه ، قال الحافظ في التلخيص ٢ / ١٦٦ : وإسناده صحيح ، وذكر الحافظ في التلخيص تحت رقم ٧٤٠ حديث : روي أنه ﷺ قال «افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم» وأن الغزالي ذكره بلفظ «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم» وأن ابن الصلاح قال : بحثت عنه فلم أجد ثابته ، وقال أبو شامة : هذا الحديث غير معروف .

(١) لم أجد بهذا اللفظ ، وروى ابن أبي شيبة ٣ / ٢٥٦ عن حميد عن أنس أنه جعل في حنوطه صرة من مسك ، أو مسك فيه شعر من شعر النبي ﷺ ، ورواه البيهقي ٣ / ٤٠٦ والطبراني في الكبير ٧١٥ عن حميد قال : لما توفي أنس جعل في حنوطه مسك فيه من عرق النبي ﷺ ، وقال أبو محمد في المغني ٢ / ٤٦٩ : وابن سيرين طلا أنسا بالمسك من قرنه إلى قدمه .

١٠٢٠ - وعن ابن عمر أنه تلا ميتا [بالذرية] (١).

قال : ولا يجعل في عينيه كافورا . (٢)

ش : لأن الكافور يفسدهما .

قال : وإن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا . (٣)

١٠٢١ - ش : قالت عائشة رضي الله عنها : رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت ، حتى رأيت الدموع تسيل . (٤)

١٠٢٢ - وقبل الصديق النبي ﷺ ثم بكى ، وقال : بأبي أنت وأمي يارسول الله لن يجمع الله عليك موتتين . (٥)

قال : وإن خرج منه شيء يسير وهو في أكفانه لم يعد إلى الغسل . وحمل (٦)

ش : [إذا خرج من الميت شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم

---

(١) روى عبد الرزاق ٦١٤٠ عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يطيب الميت بالمسك يذر عليه ذرورا .

(٢) في المتن : كافور .

(٣) قدم أبو محمد في المغني شرح الجملة الآتية وهي قوله : وإن خرج منه شيء يسير الخ - قبل هذه الجملة .

(٤) رواه أحمد ٤٣/٦ ، ٥٥ ، ٢٦٦ وأبو داود ٣١٦٣ والترمذي ٦٣/٤ برقم ٩٩٤ وابن ماجه ١٤٥٦ والطيالسي ٧٤٥ وعبد الرزاق ٦٧٧٥ والحاكم ٣٦١/١ والبيهقي ٤٠٧/٣ وغيرهم من طرق عن عاصم ابن عبيد الله ، عن القاسم بن محمد ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٣٢٣٣ في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقال الحاكم : هذا حديث متداول بين الأئمة ، إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم .

(٥) هذا طرف من حديث طويل عن عائشة ، رواه البخاري ١٢٤١ والنسائي ١١/٤ وابن ماجه ١٤٥٧ والبيهقي ٤٦/٣ وابن سعد ٢٦٥/٢ وابن أبي شيبه ٣٨٥/٣ مرسلا ومتصلا ، مطولا ومختصرا ، وروى عبد الرزاق ٦٧٧٤ وابن أبي شيبه ٣٨٥/٣ عن ابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ ، وروى الطيالسي ٧٤٦ عن جابر أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ وهو ميت فقبل جبهته ، وقال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا : إن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت ، وكذا ذكر هذه الشواهد الحاكم ٣٦١/١ والبيهقي ٤٠٧/٣ مسنده ومعلقة .

(٦) ليس في (م ع) : ذكر الحمل .

يعد إلى الغسل<sup>(١)</sup> بلا خلاف نعلمه بين أصحابنا ،<sup>(٢)</sup> لما في ذلك من الحرج والمشقة ، والتأخير المخالف للسنة ،<sup>(٣)</sup> مع أن الخارج لا يبطل الغسل ، إنما ينقض الوضوء .

وفي الكثير روايتان ، أشهرهما - وهي المختارة عند الأكثرين - أن حكمه حكم اليسير لما تقدم ، قال الخلال : روى جماعة أنه لا يعاد ، وما رواه ابن منصور يمكن أن يكون<sup>(٤)</sup> . قاله مرة ( والثانية ) - وهي أنصهما ، وظاهر كلام الخرقى - أنه يعاد ، بخلاف اليسير ، لفحشه ، ولأن مثله يؤمن في المرة الثانية ، لتحفظهم ، واحترازهم بالتلجم ، قال ابن الزاغواني : قال بعض الأصحاب : إنما يعاد إذا كان قبل السبع ، أما بعدها<sup>(٥)</sup> فلا ، وهو حسن . وإذا قلنا : لا يعاد . ففي غسل الكفن وجهان ، الغسل لعدم المشقة في ذلك ، وعدمه تبعا للميت .

قال : والمرأة تكفن في خمسة أثواب ، قميص ومئزر ، ولفافة ، ومقنعة ، وخامسة تشد بها فخذها .  
ش : لأن الكمال في حق الحية كذلك .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٢) في (ع) : بين الأصحاب .

(٣) في (ع) : والتأخير والمشقة المخالف السنة . وفي (م) . لمخالفة السنة .

(٤) ابن منصور هو إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي ، المعروف بالكوسج ، كان عالما فقيها ، روى له البخاري ومسلم ، ووثقه مسلم والنسائي ، ودون عن الإمام أحمد مسائل فقهية ، وذكر له أن أحمد أنكر ما كتب عنه ، فرجع إليه ، وعرض عليه ما كتبه مسألة مسألة فاعترف بذلك الإمام أحمد ، مات سنة ٢٥١ مترجم في الطبقات برقم ١٣٣ وتاريخ بغداد ٣٢٨٦ وتهذيب التهذيب وغيرها ، وروايته المذكورة أنه يعاد غسله إن كان الخارج كثيرا قبل تمام السبع ، ذكرها أبو محمد في المغني ٢ / ٤٦٩ وقال عن الخلال : وخالفه أصحاب أبي عبد الله كلهم ، قال : والعمل على ما اتفق عليه أهـ ولفظة يمكن . أضفتها ليمت الكلام .

(٥) في (م) : أما بعد .

١٠٢٣ - وقد روي عن ليلى [بنت قانف] الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر . قالت : ورسول الله ﷺ عند الباب ، معه كفنها يناولنا ثوبا [ثوبا] . رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> .

ولأنها تزيد على الرجل في اللباس في الحياة ، فكذلك بعد الموت ، وتلبس المخيط في الإحرام ، فكذلك بعد الموت .  
واعلم أن ظاهر الحديث أنها تكفن في «مئزر» [وهو الحقو] و«قميص» وهو الدرع «وخمار» وهو المقنعة ، «ولفافتين» وهذا اختيار القاضي ، وأبي محمد وجمهور الأصحاب ، والخرقي جعل الخامسة تشد بها فخذاها ، يعني تحت المئزر ، وهو منصوص أحمد ، واختيار أبي بكر .

١٠٢٤ - لحديث يروى في ذلك رواه حرب ،<sup>(٢)</sup> لتتضمن بذلك ، وحكى<sup>(٣)</sup> ابن الزاغوني وجها آخر أنها تستتفر<sup>(٤)</sup> بها ، وهو أن تشد في

(١) هو في مسند أحمد ٦ / ٣٨٠ وسنن أبي داود ٣١٥٧ ولم يروه بقية الستة كما في ذخائر المواريث ١١٧١٦ وجامع الأصول ٨٥٩٢ وتحفة الأشراف ١٨٠٥٦ وقد رواه البيهقي ٤ / ٦ وسكت عنه ، وفي سننه نوح بن حكيم وهو مجهول ، قال في الميزان : لا يعرف ، تفرد عنه ابن إسحاق ، والصحيح أن هذه القصة لزينب بنت النبي ﷺ ، فإن أم كلثوم ماتت وهو غائب في غزوة بدر ، وبنت قانف بالنون كما في الإصابة وقد ذكر حديثها هذا وعزاه لأحمد وأبي داود ، وقد كثر ورودها في كتب الحديث والفقهاء بنت قانف بالهمزة وهو خطأ ، ووقع في (س) : وكان أول ... في الثوب قالت ... يناولنا ثوبا رواه .

(٢) لم أجد حديثا بهذا المعنى ، وقد قال عبد الله بن أحمد في مسائله ٥٠٩ : قرأت على أبي : المرأة تكفن في خمسة أبواب خرقة تشد بها فخذاها ، وإزار فوق ذلك الخ . وانظر مسألة تكفين المرأة في مسائل أبي داود ١٥٠ ومسائل ابن هانئ ٩٢٦ والهداية ١ / ٦٠ والمحجر ١ / ١٩٢ والمعني ٢ / ٤٧٠ والكافي ١ / ٣٤٠ والفروع ٢ / ٢٢٩ والمبدع ٢ / ٢٤٤ والإنصاف ٢ / ٥١٣ والمطالب ١ / ٨٧٣ .

(٣) في (س) : وذكر .

(٤) في (س) : أنها تستتر .



وسطها خرقة ، ثم يؤخذ أخرى فيشد أحد طرفيها مما يلي ظهرها ، والآخر مما يلي السرة ، ويكون لجاما على الفرجين ، ليؤمن بذلك خروج خارج<sup>(١)</sup> ، وقال : إنه الأشهر عند الأصحاب ، وشذ ابن حمدان<sup>(٢)</sup> في الصغرى فزاد على الخمسة ما يشد فخذيها ، واختيار أبي البركات<sup>(٣)</sup> أنه يشد فخذيها بالإزار تحت الدرع ، وتلف فوق الدرع والخمار باللفافتين .

ومفهوم كلام الخرقى أن الصغيرة تخالف المرأة ، ونص أحمد علي أن الصبي يكفن في خرقة ، والجارية التي لم تبلغ في لفافتين وقميص ، ثم اختلف في حد البلوغ ، ف قيل عنه : إنه البلوغ المعتاد ، وقيل - وهو الأكثر عنه - إنه بلوغ تسع سنين ، وإذا تساوى المرأة<sup>(٤)</sup> . والله أعلم .

قال : ويضفر شعرها ثلاثة قرون ، ويسدل من خلفها .

ش : لأن في حديث أم عطية في غسل ابنة النبي ﷺ قالت : وضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها .<sup>(٥)</sup>

قال : والمشي بالجنابة الإسراع .

ش : المشي بالجنابة المسنون فيه<sup>(٦)</sup> الإسراع .

١٠٢٥ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ

(١) في (م) : من خروج خارج .

(٢) في (م) : وشذ ابن حمدان .

(٣) في (س م) : واختار أبو البركات الخ . وليس هذا الإختيار في المحرر .

(٤) في (س) : وإذا تستأذن المرأة .

(٥) بعض من حديثها المشهور ، وسبق تخريجه قريبا ، وفي (م) : فألقيناها خلفها .

(٦) في (م) : المشروع فيه .

«أسرعوا بالجنائزة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك

سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه .<sup>(١)</sup>

١٠٢٦ - وقال أبو بكر رضي الله عنه : لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا

نكاد نرمل بالجنائزة رملا .<sup>(٢)</sup> قال القاضي : والمستحب لا يخرج

عن المشي المعتاد . قال أبو البركات : يمشي أعلى درجات

المشي المعتاد ، وقد منع أحمد من شدة السير ، وأمر بالرفق ،

بل ونقل عنه أنه يسار مع الجنائزة كيف سارت .

١٠٢٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : [مرت] برسول الله ﷺ جنازة

تمخض مخض الزق ، فقال رسول الله ﷺ «عليكم القصد»

رواه أحمد<sup>(٣)</sup> .

قال : والمشي أمامها أفضل .

١٠٢٨ - ش : لما روى الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي

ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر يمشون أمام الجنائزة . رواه

الخمسة ،<sup>(٤)</sup> واحتج به أحمد في رواية أبي طالب ومهنا ، لكن

---

(١) رواه البخاري ١٣١٥ ومسلم ١٢/٧ وبقية الجماعة ، قال الحافظ في الفتح ٣/ ٢٨٤ في قوله «أسرعوا بالجنائزة» أي بحملها إلى قبرها ، وقيل : المعنى بتجهيزها ، وهو أعم من الأول ... ويؤيده حديث ابن عمر «إذا مات أحدكم فلا تجسوه ، وأسرعوا به إلى قبره» أخرجه الطبراني بإسناد حسن ، ولأبي داود عن حسين بن حروح مرفوعا «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله» الحديث .

(٢) رواه أحمد ٥/ ٣٦ وأبو داود ٣١٨٢ والنسائي ٤/ ٤٣ والطيالسي ٧٩١ وابن أبي شيبة ٣/ ٢٨١ والحاكم ١/ ٣٥٥ ، ٣/ ٤٤٥ ، ٤٤٦ والطحاوي في الشرح ١/ ٤٧٧ والبيهقي ٤/ ٢٢ وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيبه ٢٥٣ وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وذكره ابن أبي حاتم

في الملل ١١٠٢ وجعله بعضهم عن عثمان بن أبي العاص ، قال ابن أبي حاتم فسمعت أبي يقول : روى هذا الحديث هشيم ووكيع ، والطيالسي وسعدان بن يحيى ، عن عينة بن عبد الرحمن عن أبيه ، وفيه : فحمل عليهم أبو بكر ، وبدل عثمان ، وهذا أصح . أهد وصحح أسانيد النووي في الخلاصة والرمل بفتح الراء والميم الإسراع في المشي ، مع مقاربة الخطأ وهز المنكبين ، كالرمل في الطواف .

(٣) هو في المسند ٤/ ٤٦٦ ورواه أيضا ابن ماجه ١٤٧٩ والطيالسي ٧٩٠ وابن أبي شيبة ٣/ ٢٨١ والطحاوي في الشرح ١/ ٤٧٨ ، ٤٧٩ والبيهقي ٤/ ٢٢ والخطيب في التاريخ ١١/ ٣٢٣ من طرق عن ليث بن أبي سليم ، عن أبي بردة عن أبي موسى ، وليث ضعيف الحديث كما في الميزان وغيره .

(٤) هو في مسند أحمد ٢/ ٨ ، ٣٧ ، ١٢٢ وسنن أبي داود ٣١٩٧ والترمذي ٤/ ٨٨ رقم ١٠١٢ - =

قال في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث : ما أراه محفوظا ،  
عدة أرسلوه ، وما أراه إلا من كلام الزهري .<sup>(١)</sup> قيل له :  
فتذهب إلى المشي أمام الجنازة ؟ قال : نعم .

١٠٢٩ - ابن المنكدر سمع ربيعة [يقول] : رأيت عمر يقدم الناس أمام  
الجنازة ؟ .<sup>(٢)</sup> وكذا قال الترمذي : إن أهل الحديث يرون أن

= ١٠١٤ والنسائي ٤ / ٥٦ وابن ماجه ١٤٨٢ ورواه أيضا الشافعي في الأم ١ / ٢٤١ وفي المسند ٦ / ٢٦٦  
والطبراني ٧٨٨ والحيمدي ٦٠٧ وابن أبي شيبة ٣ / ٢٧٧ وأبو يعلى ٥٤٢١ والطبراني في الكبير  
١٣١٣٣ - ١٣١٣٦ وابن عدي ١٦٦٦ والطحاوي في الشرح ١ / ٤٧٩ والدارقطني ٢ / ٧٠ والبيهقي  
٤ / ٢٣ وأبو نعيم في الحلية ٧ / ٣٠٨ وابن حبان كما في الموارد ٧٦٥ - ٧٦٨ والخطيب في التأريخ  
١٠ / ١١٧ ، ١٣ / ٤٩٢ من طرق عن ابن عيينة وابن جريج ، وابن أخي الزهري وغيرهم به ، وروى  
ابن ماجه ١٤٨٣ والطبراني في الأوسط ١٦ عن الزهري عن أنس نحوه موصولا ، ورواه مالك ١ / ٢٢٤  
وعبد الرزاق ٦٢٥٩ عن الزهري مرسلا ، وهي إحدى روايات الترمذي ، ثم قال : وروى معمر ويونس  
ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة ؛ وأهل الحديث كلهم يرون  
أن المرسل أصح ؛ ثم نقل تصحيح المرسل عن ابن المبارك ، وأن ابن جريج أخذه عن ابن عيينة ،  
وهكذا رجح النسائي المرسل ، وكذا أحمد كما في التلخيص ٧٥٠ ومسائل عبد الله ٥٣١ ونقل الحفاظ عن  
ابن عيينة أنه قال لعلي بن المديني : استيقن ، الزهري حديثه ، مرارا لست أحصيه ، يعيده ويبديه ،  
سمعت من فيه ، عن سالم عن أبيه ، واختار البيهقي ترجيح الموصول ، لأن ابن عيينة ثقة حافظ ، وقد  
تابعه ابن جريج وابن أخي الزهري وبكر الكوفي ، وزياد بن سعد وغيرهم ، وجزم أيضا بصحة ابن المنذر  
وابن حزم كما في التلخيص ، وكذا رجحه الحفاظ والزيلعي ، في نصب الراية ٢ / ٢٩٣ لكونه زيادة ثقة  
ثبت .

(١) وكذا نقل عبد الله في مسأله ٥٣١ عن أبيه أن الزهري هو الذي قال : إن رسول الله ﷺ الخ ،  
وقد عرفت أن رواية من وصله صحيحة ، وإبراهيم بن الحارث هو ابن مصعب بن الوليد بن عبادة بن  
الصامت من أهل طرسوس ، من كبار أصحاب أحمد ، ذكره الحفاظ في التهذيب ، وابن الجوزي  
في مناقب أحمد ٦١٤ وأبو الحسين في الطبقات ٩٢ وذكر بعضهم أنه مات قبل أحمد .

(٢) هذا من تمام كلام أحمد ، استدلل بهذا الأثر ، وابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد  
الله بن الهدير التيمي ، أحد الأئمة الأعلام ، مات سنة ١٣٠ كما في تهذيب التهذيب وغيره ، وربيعة  
هو ابن عبد الله بن الهدير ، عم محمد بن المنكدر ، وهذا الأثر رواه مالك ١ / ٢٢٤ وعبد الرزاق  
٦٢٦٠ والشافعي في الأم ١ / ٢٤١ وفي المسند بهامش الأم ٦ / ٢٦٦ والطحاوي في الشرح ١ / ٤٨١  
والبيهقي ٤ / ٢٤ وغيرهم ، ووقع في نسخ الشرح رأيت ابن عمر ، وهو خطأ كما في كتب  
الحديث ، وفي (م) : ان المنكدر . وفي (س م) : ربيعة رأيت .

المرسل أصح. (١) وهذا لا يخرج الحديث عن الحجية على قاعدة أحمد في المرسل ، [وقد] قال ابن المنذر : [ثبت] أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز (٢) ولأن المصلين شفعاء للميت .

١٠٣٠ - قال رسول الله ﷺ «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين ، يبلغون مائة ، كلهم يشفعون له ، إلا شفّعوا فيه» رواه مسلم وغيره . (٣) والشفيع يتقدم المشفوع له .

ومفهوم كلام الخرقى أن الراكب يخالف الماشي ، وهو صحيح ، فإن السنة له أن يكون خلفها ، قال الخطابي : لا أعلمهم اختلفوا في أن الراكب خلفها (٤) .

١٠٣١ - وقد روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال «الراكب يمشي خلف الجنائز ، والماشي كيف شاء منها ، والطفل يصلي عليه» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . (٥) وكذلك أحمد في

(١) أي مرسل الزهري السابق ، مع أن الترمذي ذكر جماعة غير ابن عيينة روه موصولا ، وفي (س) : الترمذي أهل الحديث .

(٢) هذا النقل ذكره أبو محمد في المغني ٢/ ٤٧٥ وليس هو في كتاب الإجماع لابن المنذر .

(٣) هو في صحيح مسلم ٧/ ١٧ ورواه أيضا الترمذي ٤/ ١١٤ رقم ١٠٣٤ والنسائي ٤/ ٧٥ وأحمد

٦/ ٣٢ ، ٤٠ ، ٩٧ ، ٢٣١ والطيالسي ٧٦٩ والحميدي ٢٢٢ وعبد الرزاق ٦٥٨١ وابن أبي شيبة

٣/ ٣٢١ وأبو يعلى ٤٣٩٨ والبيهقي ٤/ ٣٠ والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ١٠٤ من حديث عبد

الله بن يزيد رضيع عائشة عنها ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقد أوقفه بعضهم ، وروى

ابن ماجه ١٤٨٨ وأبو نعيم في الخلية ٧/ ٢٠٨ عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ، ورواه ابن أبي شيبة

٣/ ٢٢ عن أبي هريرة موقوفا ، ورواه أبو نعيم ٦/ ١٩١ عن أنس ، ورواه أيضا ٨/ ٣٩١ عن ابن

عمر وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٦٨/ ١٠٦ عن عبد الله بن يزيد عن علي ، به مرفوعا ، ونقل

عن أبيه : إنما عبد الله بن يزيد عن عائشة .

(٤) ذكره في معالم السنن ٤/ ٣١٦ بمعناه .

(٥) هو في مسند أحمد ٤/ ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ وسنن الترمذي ٤/ ١١٨ رقم ١٠٣٦ والنسائي

٤/ ٥٥ ، ٥٦ ورواه أيضا أبو داود ٣١٨٠ وابن ماجه ١٤٨١ ، ١٥٠٧ والطيالسي كما في المنحة ٧٦٩ ،

٧٨٥ وابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٠ ، ٣١٧ والطحاوي ١/ ٤٨٢ ، ٥٠٨ والحاكم ١/ ٣٥٥ ، ٣٦٣ والبيهقي

٤/ ٨ ، ٢٤ وابن حبان كما في الموارد ٧٦٩ والخطيب في الموضح ٢/ ٧٢ والطبراني في الكبير ٢٠/ ٤٣٠ =

رواية أحمد بن أبي عبدة .<sup>(١)</sup>

قال : والتربيع أن توضع على كتفه اليمنى إلى الرجل ، ثم الكتف اليسرى إلى الرجل<sup>(٢)</sup> .

ش : يحتمل أن يكون معطوفا على ماتقدم ، أي والمشي أمامها أفضل ، والتربيع أفضل ، ثم بين صفته فقال : أن توضع أي وصفته أن توضع ، وهذا هو المقصود ، وإن كان ظاهر كلامه بيان صفة التربيع فقط ، أما أفضلية<sup>(٣)</sup> التربيع .

١٠٣٢ - فلما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : من اتبع جنازة فليحمل من جوانب السرير كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليتطوع ، وإن شاء فليدع . رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> . ولا بأس بالحمل بين العمودين ، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور .

١٠٣٣ - لأنه يروى أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين<sup>(٥)</sup> .

= برقم ١٠٤٢ وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وذكر الحافظ في التلخيص ١١٤/٢ رواية « السقط يصل عليه ، ويدعى لوالديه » عند أحمد والترمذي وابن حبان وصحاحه ، والحاكم قال : لكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة وقال : لم يرفعه سفيان .

(١) هو أبو جعفر الهمداني ، روى عن أحمد مسائل ، ومات قبله ، كان أحمد يكرمه ، ذكره أبو الحسين في الطبقات برقم ٨٣ ولم يؤرخ وفاته .

(٢) في المغني والمتن : أن يوضع . وفي المغني : على الكتف ، وفي (س) : الأيمن .. الأيسر . وفي المتن : ثم إلى الأيسر .

(٣) في (م) : إن كان ... أما فضيلة .

(٤) هو في سننه ١٤٧٨ ورواه أيضا أبو يوسف في الآثار ٤٠٤ والطيلالسي ٧٨٤ وعبد الرزاق ٦٥١٧ وابن أبي شيبة ٢٨٣/٣ والطبراني في الكبير ٩٥٩٧ والبيهقي ١٩/٤ وابن حزم في المحلى ٢٤٧/٥ من طريق سعيد بن منصور ، وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه ولم يسمع منه ، ووقع في (م ع) : فلما روى عنه . وفي (م) : فإنها . وفي (س) : من السنة إن شاء .

(٥) رواه ابن سعد ٤٣١/٣ عن الواقدي ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن شيوخ من عبد الأشهل ، وذكره البغوي في شرح السنة ٣٣٧/٥ وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٢٨٧/٢ لابن سعد في =

١٠٣٤ - وأن سعد بن أبي وقاص حمل عبد الرحمن بن عوف بين العمودين .<sup>(١)</sup>

١٠٣٥ - وأن عثمان حمل سرير أمه بين العمودين ، فلم يفارقه حتى وضع ،<sup>(٢)</sup> وسأل أبو طالب أحمد عن الحمل بين العمودين فقال : لا . قال القاضي : معناه لا أختاره . وحمل ابن الزاغوني النص على ظاهره فجعل في [الكراهة روايتين ، و [قد] قال [أحمد] : إن عمر كرهه .<sup>(٣)</sup>

وأما صفة فأن يأخذ بجوانب<sup>(٤)</sup> السرير الأربع ، كما ذكر الخرقى ، فيضع قائمة النعش اليسرى - وهي التي تلي يمين الميت - على الكتف اليميني ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ، ثم يضع قائمة النعش اليميني على الكتف اليسرى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ، هذا اختيار الخرقى وغيره ، وهو المشهور عن أحمد ، كما في الغسل يبدأ بشقه الأيمن إلى رجله ، ثم بالأيسر كذلك ، ونقل عنه حنبل : يبدأ بالرأس ، ويختم بالرأس .

١٠٣٦ - معتمدا على أن ابن عمر فعله<sup>(٥)</sup> والله أعلم .

---

= الطبقات ، والبيهقي في المعرفة وغيرهما ، وفيه الواقدي وهو ضعيف ، ووقع في (ع م) : سعد بن مالك ، وهو خطأ .

(١) رواه الشافعي في الأم ١ / ٢٣٨ وابن أبي شيبة ٣ / ٢٧٢ والبيهقي ٤ / ٢٠ وذكره البغوي في شرح السنة ٥ / ٣٣٧ عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه عن جده .

(٢) رواه الشافعي في الأم ١ / ٢٣٨ والمسند ٦ / ٢٦٤ وابن سعد في الطبقات ٨ / ٢٢٩ والبيهقي ٤ / ٢٠ والبغوي في شرح السنة ٥ / ٣٣٧ عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن عمه عيسى بن طلحة ، وإسحاق ضعيف الحديث .

(٣) لم أقف على أثر مسند عن عمر في كراهة الحمل بين العمودين ، وقد فعله عثمان وسعد كما سبق ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣ / ٢٧٣ عن إبراهيم قال : كان يكره أن يكون بين قائمة السرير رجلا يحمله . وروى عن الحسن أنه كره أن يقوم في مقدم السرير أو مؤخره .

(٤) سقط من (س) من قوله : الكراهة . إلى هنا ، وفي (م) : روايتان .

(٥) رواه عبد الرزاق ٦٥١٦ ، ٦٥٢٠ بلفظ : حمل بجوانب السرير الأربع ، فبدأ بالميامن . ورواه ابن =

قال : وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى أن يصلي عليه .

ش : هذا إجماع أو كإجماع .

١٠٣٧ - فعن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى أن يصلي عليه عمر ، قاله أحمد . قال : وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب ، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد ، وأبو بكر أوصى أن يصلي عليه أبو برزة ، وقال غير أحمد : وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة ، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير . (١)

١٠٣٨ - وأوصى أبو سريحة أن يصلي عليه زيد بن أرقم ، فجاء عمرو بن حريث - وهو أمير الكوفة - ليتقدم فيصلي عليه ، فقال ابنه : أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم . فقدم زيدا . (٢) وهذه قضايا اشتهرت من غير إنكار ولا مخالف ، فكانت إجماعا .

---

= أبي شيبة ٣/٢٧٢ عن يوسف بن ماهك قال : رأيت ابن عمر في جنازة واضعا السرير ، على كاهله بين العمودين .

(١) هكذا ذكر هذه الآثار أبو محمد في المغني ٢/٤٨٠ كما هنا ، وأثر أبي بكر رواه عبد الرزاق ٦٣٦٤ عن الزهري قال : صلى عمر علي أبي بكر ، وصلى صهيب على عمر ، وأثر عمر رواه ابن سعد ٣/٣٦٨ ورواه أيضا عبد الرزاق مع أثر أبي بكر ، وروى أيضا ٦٣٦٥ عن قتادة قال : صلى الزبير على عمر ودفنه ، وكان أوصى إليه ، أما أثر أم سلمة فرواه ابن أبي شيبة ٣/٢٨٥ عن محارب بن دثار قال : أوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد . وذكره ابن حزم في المحلي ٥/٢١٥ قال : روينا من طريق وكيع . ورواه البيهقي ٤/٢٩ ولفظه : عن محارب أن أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سوى الإمام ، ولم أجد أثر أبي بكر مسندا ، واسمه نفيح بن الحارث الثقفي ، وأبو برزة اسمه نضلة بن عبيد الأسلمي ، صحابي مشهور ، أما أثر عائشة فرواه عبد الرزاق ٦٣٦٦ عن ابن جريج عن نافع قال : صليت على عائشة ، والإمام يومئذ أبو هريرة ، وأثر ابن مسعود ذكره البغوي في شرح السنة ٥/٣٤٨ والبيهقي في السنن ٤/٢٩ معلقا ، ووقع في (س) : قاله أحمد ، وعمر أوصى أن يصلي صهيب ... وقال أحمد : وعائشة أوصت ... أن يصلي الزبير .

(٢) ذكره في المغني ٢/٤٨١ هكذا ، ولم أجده مسندا ، وقال الحافظ في التلخيص ٢/١٢٠ : وروى ابن عبد البر من طريق عثمان بن أبي زرة ، قال : توفي أبو سريحة الغفاري ، فصلى عليه زيد =

وشرط الوصي أن يكون مستور الحال ، فلا تصح لفاسق ، لأنه غير مؤتمن ، ولأن ذلك نوع ولاية ، والفاسق ليس أهلاً للولاية .  
قال : ثم الأمير .

ش : أحق الناس بالصلاة [عليه] بعد الوصي غير الفاسق الأمير ، لعموم قوله صلى الله عليه وآله « لا يؤمن الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه » رواه مسلم وغيره ،<sup>(١)</sup> وخرج منه الوصي لما تقدم ، فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وخلفاءه من بعده كانوا يصلون على الموتى ، ولم ينقل أنهم استأذنوا<sup>(٢)</sup> العصبه .

١٠٣٩ - وعن أبي حازم قال : شهدت حسينا حين مات الحسن ، وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ، أمير المدينة ، وهو يقول : لولا السنة ما قدمتك .<sup>(٣)</sup>

---

= بن أرقم ، فذكر أربعا ، وروى الطحاوي في الشرح ١ / ٤٩٤ نحو ذلك ، ووقع عنده توفي أبو شريحة الخ ، والصواب أنه بالمهمله ، وهو صحابي اسمه حذيفة بن أسيد ، شهد الحديبية ، ومات سنة ٤٢ كما في الإصابة ، ولم أجد ذكر عمرو بن حرث في هذه القصة مسندا ، وعمرو هذا قرشي من بني مخزوم ، له صحبة ، مات سنة ٨٥ ولي إمرة الكوفة لزياد ولابنه عبيد الله ، ووقع في نسخ الشرح : عمرو بن الحارث . وهو خطأ ، كما في المغني والإصابة .

(١) هو حديث أبي مسعود البدرى ، وتقدم في الإمامة برقم ٦٩٩ .

(٢) في (س م) : أنه استأذن .

(٣) رواه عبد الرزاق ٦٣٦٩ والحاكم ٣ / ١٧١ والبيهقي ٤ / ٢٨ عن سالم بن أبي حفصة ، عن أبي حازم ، وسالم ضعيف الحديث ، مفرط في التشيع ، كما في تهذيب التهذيب ، وأبو حازم هو الأشجعي واسمه سلمان ، مولى عزة الأشجعية ، وهو ثقة محتج به في الصحيح ، قال الحافظ في التلخيص ٢ / ١٤٥ بعد أن ذكر هذا الحديث قال : وسالم ضعيف ، لكن رواه النسائي وابن ماجه من وجه آخر عن أبي حازم بنحوه ، كذا قال ، ولم أجد فيهما ، ولم أقف على عزوه لأحدهما في كتب الحديث ، وقد رواه البزار ٨١٤ عن أبي حازم بنحوه ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ورواه البيهقي ٤ / ٢٩ عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي ، قال : أخبرني من شهد الحسين ابن علي الخ ، فأبهم الراوي عن الحسين ، فهذا الطريق يقوي ما سبق .



١٠٤٠ - وقال الحسن البصري أدركت الناس وأحقهم بالصلاة على جنائزهم ، من رضوه لفرائضهم . ذكره البخاري في صحيحه .<sup>(١)</sup>

قال : ثم الأب وإن علا ، ثم الابن وإن سفل ، ثم أقرب العصابة .

ش : يقدم بعد الأمير في الصلاة على الميت الأب ، ثم الجد وإن علا على الابن ، لأنه شارك [الابن] في العصبية ، وزاد عليه بالحنو<sup>(٢)</sup> والشفقة ، وبهما يحصل كمال الدعاء ، الذي هو مقصود<sup>(٣)</sup> صلاة الجنائز ، فقدم كالنكاح ، ثم الابن وإن سفل ، لتقدمه في النكاح والإرث جميعا على الأخ ومن بعده ، ثم أقرب العصابة ، على ترتيب الميراث ، هذا اختيار الخرقى ، وأبي بكر ، والقاضي في التعليق ، وأبي محمد وغيرهم ، وقال صاحب التلخيص فيه ، وأبو البركات : يقدم بعد الأمير أقرب العصابة . فيحتمل<sup>(٤)</sup> أنهما أرادا أن الابن يقدم على الأب ، لأنه أقرب العصابة بدليل الميراث ، ويحتمل أنهما أرادا ما أراد الأصحاب ، وغايته أن الأقرب يختلف باختلاف الأبواب ، وهذا أولى ، توفيقا

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٨٩/٣ معلقا ، وقال الحافظ : لم أره موصولا . وقد روى عبد الرزاق ٦٣٦٨ عن إبراهيم قال : كان يصلي على جنائزهم أئمتهم ، وكانت المرأة إذا ماتت في قوم آخرين ، يصلي عليها إمام ذلك الحي ، وروى ابن أبي شيبة ٢٨٧/٣ عن إبراهيم قال : كانوا يقدمون الأئمة على جنائزهم ، وكذا روى عن سالم والقاسم ، وطاوس ، ومجاهد وعطاء ، وعلقمة وغيرهم ، وروى عبد الرزاق ٦٣٧٠ عن الحسن قال : أولى الناس بالصلاة على المرأة الأب ، ثم الزوج ، ثم الابن ، ثم الأخ .

(٢) في (م) : وزاد عليه بالخير .

(٣) في (م) : الذي هو من مقصود .

(٤) في (م) : فيحمل . وانظر كلام الفقهاء فيمن أحق بالصلاة على الميت في مسائل أبي داود ١٥٥ ومسائل ابن هانئ ٩٣٦ والهداية ٦٠/١ والمحرم ١٩٣/١ والمغني ٤٨٠/٢ والكافي ٣٤٣/١ والإقصاص ١٨٧/١ والفروع ٢٣١/٢ والمبدع ٢٢١/٢ والإنصاف ٤٧٢/٢ والمطالب ٨٧٦/١ .

بين كلام الأصحاب ، يؤيده أن أبا البركات في شرحه لم يحك  
خلافاً في تقديم الأب على الابن ، إنما حكى رواية بتقديم الابن  
على الجد ، والأخ وابنه أيضاً عليه ، كما في النكاح . انتهى ،  
وفي تقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب أو التسوية بينهما قولان ،  
من الروایتين في النكاح .

وظاهر كلام الخرقى أن العصبية [يقدم] على الزوج ، وهو  
إحدى الروایتين عن أحمد ، واختيار الخلال وأبي محمد .

١٠٤١ - لأن عمر رضي الله عنه قال لقراءة امرأته : أنتم أحق بها .<sup>(١)</sup> ذكره  
أحمد في رواية حنبل ، ومحمد بن جعفر ، محتجاً به ، ولأن  
النكاح يزول بالموت ، والقراءة باقية ، وعلى هذا<sup>(٢)</sup> إن لم يكن  
عصبية فالزوج أولى نص عليه ، (وعن أحمد) رواية أخرى -  
اختارها القاضي في التعليق ، وأبو الخطاب في الخلاف ، وأبو  
البركات - يقدم الزوج على العصبية .

١٠٤٢ - لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الرجل أحق بغسل امرأته ،  
وبالصلاة عليها . إلا أن أحمد قال : هذا منكر .<sup>(٣)</sup>

١٠٤٣ - واحتج أحمد بقضية رويت عن أبي بكر ، تدل على أن الزوج  
أحق .<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦٣٧٣ عن مسروق عن عمر قال : الولي أحق بالصلاة عليها . ورواه ابن أبي  
شيبه ٣ / ٢٥٠ ، ٣٦٣ عن مسروق قال : ماتت امرأة لعمر فقال : أنا كنت أولى بها إذ كانت حية ،  
فأما الآن فأنتم أولى بها . ونقله ابن حزم في المحلى ٥ / ٢٥٩ من طريق ابن أبي شيبه .

(٢) في (س م) : وعلى هذه ، يعني الرواية .

(٣) رواه عبد الرزاق ٦٣٧٥ بلفظ : أحق الناس بالصلاة على المرأة زوجها . ورواه ابن أبي شيبه  
٣ / ٣٦٣ بذكر الغسل والصلاة كما هنا ، وسنده حسن .

(٤) رواها عبد الرزاق ٦٣٧٤ عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : ماتت امرأة لأبي بكر ، فجاء  
إخوتها ينازعونه في الصلاة عليها ، فقال : لولا أنني أحق بالصلاة عليها مانازعتكم في ذلك ، فتقدم  
فصلى عليها ، ورواه ابن أبي شيبه ٣ / ٣٦٤ بنحوه .

قال : والصلاة عليه يكبر الأولى ، ثم يقرأ الحمد لله ، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ ، كما يصلي عليه في التشهد ، ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه ، ولوالديه ، ويدعو للمسلمين ، ويدعو للميت ، وإن أحب أن يقول : اللهم اغفر لحينا ، وميتنا ، وشاهدنا ، وغائبنا ، وصغيرنا ، وكبيرنا ، وذكرنا ، وأثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، إنك على كل شيء قدير ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم إنه عبدك ، وابن أمتك ، نزل بك ، وأنت خير منزل به ، ولا نعلم إلا خيرا ، اللهم إن كان محسنا فجازه بإحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله . ويكبر الرابعة .<sup>(١)</sup>

ش : أما كونه يكبر أربع تكبيرات – كما تضمنه كلامه – :

١٠٤٤ – فلما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وجابر ، أن النبي ﷺ صلى على أصحابه النجاشي ، فكبر عليه أربعاً .<sup>(٢)</sup>

١٠٤٥ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد مادن ، فكبر أربعاً .<sup>(٣)</sup> وأما كونه يقرأ الحمد في الأولى فلعوم قوله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .<sup>(٤)</sup>

(١) هكذا سياق المتن في (ع) إلا لفظه (الأولى) فهي زيادة من نسخة المتن ، وفي المتن و (س) : ويقرأ الحمد لله ، وفي المغني : ثم يقرأ الحمد . وفي المتن والمغني و (س م) : ويكبر الثانية . وفي المغني والتمت : ولوالديه وللمسلمين . وفي المتن : وإن أحب بقول . وفي (م) : على الإسلام والسنة . وفي المغني : ومن توفيته فتوفه . وفي المتن والمغني : إنه عبدك ابن . وفي (س) : قد نزل بك . وفي المتن : إن كان محسنا فزده في إحسانه . وليس في المتن والمغني : واغفر لنا وله . (٢) رواه البخاري ١٣٣٣ ومسلم ٢١/٧ ، ٣٢ عن أبي هريرة ، ورواه البخاري ١٣٣٤ ومسلم ٣٢/٧ عن جابر .

(٣) رواه البخاري في مواضع منها رقم ١٣١٩ ومسلم ٢٤/٧ وفي (م) : فكبر عليه .

(٤) هو حديث عبادة بن الصامت المشهور ، وسبق برقم ٤٦٧ في صفة الصلاة .

١٠٤٦ - وعن ابن عباس أنه صلى على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لتعلموا أنه من السنة . رواه البخاري وأبو داود ، والترمذي وصححه ، والنسائي ولفظه : قرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر ، فلما فرغ قال : سنة وحق .<sup>(١)</sup>

١٠٤٧ - وقال مجاهد : سألت ثمانية عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ عن القراءة على الجنازة ، فكلهم قال : يقرأ . رواه الأثرم<sup>(٢)</sup> ، ونقل عنه [البرزاطي] : إذا صلى على القبر يقرأ ، كما يقرأ [إذا صلى] على الجنازة ؟ قال : لا يقرأ على القبر شيئا من القرآن . قال القاضي : والمذهب الصحيح وجوبها على القبر ، لأن الجماعة رويوا عنه جواز الصلاة على القبر ، من غير منع القراءة . وظاهر كلام الخرقى أنه لا يستفتح ، ولا يتعوذ ، وهو إحدى الروايات ، لبناء هذه الصلاة على التخفيف ، والثانية : يستفتح ،

(١) هو في صحيح البخاري ١٣٣٥ وسنن أبي داود ٣١٩٨ والترمذي ١٠٩/٢ رقم ١٠٣٢ والنسائي ٧٥/٤ ورواه أيضا الطيالسي ٧٨١ وعبد الرزاق ٦٤٢٧ وابن أبي شيبة ٢٩٨/٣ والشافعي في الأم ٢٣٩/١ وفي المسند ٦/٢٦٥ وابن الجارود ٥٣٤ والحاكم ٣٥٨/١ والدارقطني ٧٢/٢ والبيهقي ٣٨/٤ وأبو يعلى ٢٦٦١ والطحاوي في الشرح ٥٠٠/١ والطبراني في الكبير ١٠٨٠٩ ، ١٠٨٢٣ وليس عندهم ذكر السورة بعد الفاتحة ، إلا عند النسائي ٧٤/٤ وابن الجارود ٥٣٦ وأشار إليها البيهقي ، وقال : ذكر السورة غير محفوظ . وقد رواه الترمذي ١٠٨/٤ برقم ١٠٣١ وابن ماجه ١٤٩٥ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وقال الترمذي : ليس إسناده بذلك القوي ، إبراهيم بن عثمان يعني أحد رواة هو أبو -ية الواسطي ، منكر الحديث ، والصحيح عن ابن عباس قوله : من السنة الخ .

(٢) لم أجد هذا الأثر مسندا هكذا ، وقد روى ابن أبي شيبة ٢٩٧/٣ ذكر القراءة في صلاة الجنازة عن الحسن بن علي ، وابن مسعود ، وسهل بن حنيف ، وابن عباس ، والضحاك ومكحول وسعيد بن المسيب ، ورواه عبد الرزاق ٦٤٢٠ ، ٦٤٣٧ عن الحسن البصري ، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأنس ابن مالك ، وابن عباس ، ورواه الشافعي ٢٤٠/١ عن ابن عباس ، والضحاك بن قيس ، وأبي أمامة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي بكر الصديق ، وسهل بن حنيف ، وذكره ابن حزم ١٩٢/٥ عن الضحاك ، والمسور بن مخزومة ، وابن مسعود ، وروى عبد الرزاق ٦٤٢٩ عن ابن مجاهد عن أبيه قال : جمعت في الصلاة على الجنائز أربعين كتابا فأمسكت منها كتابا واحدا فيه : يكبر ، ثم يقرأ بأم القرآن الخ ، قال عبد الرزاق ذكره ابن جريج عن مجاهد .

ويتعوذ كغيرها ، والثالثة : يتعوذ ولا يستفتح ، وبها قطع أبو البركات في محرره ، وصححها في شرحه ، للأمر بالتعوذ<sup>(١)</sup> ، والاستفتاح لم يرد فيها .

«تنبية» يسر بالقراءة ، نص عليه وقال : إنما جهر ابن عباس ليعلمهم . وأما كونه يصلي على النبي ﷺ في الثانية :

١٠٤٨ - فلما روي عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه ، أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، سرا في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء للجنائز ، والتكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرا في نفسه . رواه الشافعي في مسنده .<sup>(٢)</sup>

١٠٤٩ - وقال أبو هريرة : إذا وضعت - يعني الجنائز - كبرت ، وحمدت الله ، وصليت على نبيه ﷺ . مختصر ، رواه مالك في الموطأ ،<sup>(٣)</sup> [وصفة الصلاة على النبي ﷺ كما في التشهد ،

---

(١) يعني قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرَأَ الْقُرْآنُ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ قال في المحرر ١/١٩٣ : وصفها أن يكبر للإحرام ، ثم يتعوذ ، ويقرأ الفاتحة ، ولم يترك الاستعاذة ولا الاستفتاح في الهداية ١/٦٠ ولا في مسائل عبد الله ، وأنكر الإستفتاح في مسائل أبي داود ص ١٥٣ ولم يتركهما ابن هانيء في مسائله ٩٣١ وانظر البحث في المغني ٢/٤٨٥ والكافي ١/٣٤٧ وغيرهما .

(٢) كما في هامش الأم ٦/٢٦٥ ورواه أيضا في الأم ١/٢٣٩ وكذا رواه عبد الرزاق ٦٤٢٨ وابن أبي شيبة ٣/٢٩٦ ، ٢٩٨ والنسائي ٤/٧٥ وابن الجارود ٥٤٠ والحاكم ١/٣٦٠ والطحاوي في الشرح ١/٣٠٠ والبيهقي ٤/٣٩ ، ٤٠ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي ، وجعله بعضهم عن أبي أمامة قوله ، واقتصر النسائي على القراءة والتكبير والتسليم .

(٣) هو في موطئه المشهور برواية يحيى ١/٢٢٧ ورواية محمد بن الحسن برقم ٣١١ ورواه أيضا عبد الرزاق ٦٤٢٥ وابن أبي شيبة ٣/٢٩٥ ولفظه : عن سعيد المقبري أن رجلا سأل أبا هريرة : كيف تصلي على الجنائز ؟ فقال أنا لعمر الله أخبرك ، أتبعها من أهلها ، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله ، وصليت على نبيه ﷺ ، ثم أقول : اللهم إنه عبدك وابن عبدك ، وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسنا فزد في =

لأن النبي ﷺ<sup>(١)</sup> لما سأله : كيف نصلي عليك ؟ علمهم ذلك ، قال أبو محمد : وإن أتى بالصلاة على غير ذلك فلا بأس ، لأن القصد مطلق الصلاة ، وقال أحمد في رواية عبد الله : يصلي على النبي ﷺ ، وعلى الملائكة المقربين . وقال القاضي : يدعو عقيب الصلاة على النبي ﷺ للمؤمنين والمؤمنات فيقول : اللهم صل على ملائكتك المقربين ، وأنبيائك والمرسلين ، وأهل طاعتك أجمعين ، من أهل السموات وأهل الأرضين ، إنك على كل شيء قدير .<sup>(٢)</sup>

وأما كونه يدعو في الثالثة لنفسه ، ولوالديه ، وللمسلمين ، وللميت .

١٠٥٠ - فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة قال «اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه وزاد «اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده»<sup>(٣)</sup> .

= إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده . وهكذا رواه البيهقي ٤٠/٤ وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد ٣٣/٣ وغيرهم .

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (س) .

(٢) ذكر عبد الله في مسائله ٥١٣ عن أبيه في الصلاة على الميت قال : يرفع يديه ثم يكبر ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر ، ويرفع يديه ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويصلي على الملائكة المقربين ، ثم يرفع يديه ويكبر ، ويدعو للميت ، اللهم اغفر لحينا وميتنا ، ثم يرفع يديه فيكبر ، ويخلص الدعاء للميت ، ثم يقف قليلا ثم يسلم الخ ، وكلام القاضي ذكره أبو محمد في المغني ٤٨٧/٢ واستدل عليه بنقل عبد الله ، ولم يذكر أنه مرفوع ، ووقع في (م) : وعلى أنبيائك . وفي (ع س) : إنك حللي ماتشاء قدير . وصححناه من (م) والمغني .

(٣) هو في مسند أحمد ٢/٣٦٨ وسنن أبي داود ٣٢٠١ عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وفي سنن ابن ماجه ١٤٩٨ عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة =

١٠٥١ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ صلى على جنازة يقول «اللهم اغفر له، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجته ، وقه فتنة القبر وعذاب النار» قال عوف : فتمنيت لو كنت أنا الميت ، لدعاء النبي ﷺ لذلك الميت . رواه مسلم والنسائي ، والترمذي وصححه (١).

= عن أبي هريرة، ورواه أيضا ابن حبان كما في الموارد ٧٥٧ والحاكم ٣٥٨/١ والبيهقي ٤١/١ وأبو يعلى ٦٠٠٩ عن يحيى به موصولا، ورواه عبد الرزاق ٦٤١٩ وابن أبي شيبة ٢٩٢/٣ والبيهقي ٤١/٤ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرسلا، وذكره الترمذي ١٠٥/٤ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٠٤٧ ونقل عن أبيه أنه قال: هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون أبو هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة عن النبي ﷺ، ونقل أيضا رواية ابن إسحاق برقم ١٠٥٨ وقال : قال أبي : رواه يحيى عن أبي سلمة مرسل ، ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن ، والصحيح مرسل ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وروى الحاكم شاهدا له عن عائشة موصولا ، وقال : على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، وقد رواه أحمد ٤ / ١٧٠ والترمذي ٤ / ١٠٤ برقم ١٠٢٩ والنسائي ٤ / ٧٤ وابن أبي شيبة ٣ / ٢٩١ وابن الجارود ٥٤١ والبيهقي ٤ / ٤٠ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأنصاري الأشعري ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بنحوه ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه البيهقي عن أبي إبراهيم موصولا ، وعن أبي سلمة مرسلا ، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : أصح الروايات يحيى ، عن أبي إبراهيم عن أبيه ، وقد رواه أحمد ٥ / ٤١٢ عن يحيى ، عن أبي إبراهيم الأنصاري ، أنه حدث أنه سمع النبي ﷺ فذكره مرسلا بمثله ، والظاهر أنه سقط ذكر أبيه لتصريحه بالسماع ، ورواه أحمد أيضا ٥ / ٢٩٩ ، ٣٨ عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه بنحوه ، وأشار إليه الترمذي ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٢٩٢ عن عبد الله بن سلام موقوفا ، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ١ / ٤٢٢ عن أبي قتادة والأشعري ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وعبد الرحمن بن عوف ، ورواه الراهزمزي في المحدث الفاصل برقم ٦٤١ عن عبد الرحمن بن عوف ورواه الطبراني في الأوسط ١١٥٨ والكبير ١٢٦٨٠ عن ابن عباس ولكثرة الطرق والشواهد جزم بصحته الترمذي والحاكم ، ولم يقدح عندهما الاختلاف فيه على يحيى بن أبي كثير كما ترى .

(١) هو في صحيح مسلم ٣٠/٧ وسنن الترمذي ١٠٧/٤ برقم ١٠٢ والنسائي ٤ / ٧٣ ورواه أيضا أحمد ٦ / ٢٣ ، ٢٨ وابن ماجه ١٥٠٠ والطيالسي ٧٨٢ وابن أبي شيبة ٣ / ٢٩١ وابن الجارود ٥٣٨ والبيهقي ٤ / ٤٠ والخطيب في التأريخ ٤٢٧/١٠ واختصر عند الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، ونقل عن =

١٠٥٢ - وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود ، وابن ماجه .<sup>(١)</sup> وقوله : لا نعلم إلا خيرا . إنما يقوله<sup>(٢)</sup> لمن لا يعلم منه شرا ، لئلا يكون كاذبا .

١٠٥٣ - وقد ذكر القاضي حديثا عن النبي ﷺ وقال فيه «ولا نعلم إلا خيرا» فقال بعض الصحابة : يا رسول الله وإن لم أعلم خيرا ؟ قال «لا تقل إلا ماتعلم» .<sup>(٣)</sup>

١٠٥٤ - وروي عن النبي ﷺ «ما من مسلم يموت فيشهد له ثلاثة آيات من جيرانه الأذنين ، إلا قال الله تعالى : قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا ، وغفرت له ما أعلم» رواه أحمد .<sup>(٤)</sup>

= البخاري أنه قال : أصبح شيء في هذا الباب هذا الحديث ، وسقط قوله : لذلك الميت . من (ع م) : ووقعت في (س) : في دعاء الميت . وصححناه من لفظ مسلم والنسائي .

(١) هو في سنن أبي داود ٣١٩٩ وابن ماجه ١٤٩٧ ورواه أيضا البيهقي ٤/ ٤٠ وفي إسناده ابن إسحاق وهو مدلس ، لكن رواه ابن حبان كما في الموارد ٧٥٤ وصرح فيه بالحديث .  
(٢) في (م) : إلا خيرا . أي يقوله الخ .

(٣) وهكذا نقله أبو محمد في المغني ٢/ ٤٨٩ عن القاضي ، وذكر أنه عن عبد الله بن الحارث عن أبيه ، وقد رواه ابن سعد في الطبقات ٤/ ٥٧ بسنده عن عبد الله بن الحارث ، وهو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، عن أبيه أن النبي ﷺ علمه الصلاة على الميت «اللهم اغفر لأحيائنا ولأمواتنا ، وأصلح ذات بيننا ، وألف بين قلوبنا ، اللهم عبدك فلان لا نعلم إلا خيرا ، وأنت أعلم به ، فاغفر لنا وله» فقلت وأنا أصغر القوم : فإن لم أعلم خيرا ؟ فقال «لا تقل إلا ماتعلم» وهكذا رواه الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٤٢٥ عن عبد الله بن الحارث ، ولكن جزم أنه ابن أبي قتادة ، والصحيح أنه ابن نوفل ، فإن أبا قتادة مشهور بكنيته ، ولا يعرف له ولد اسمه عبد الله في رجال الحديث ، بخلاف ابن نوفل ، فهو من رجال الصحيحين ، وقد روى عبد الرزاق ٦٥٦ وابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٠ والبيهقي ٤/ ٥٦ عن عمير بن سعيد أن عليا رضي الله عنه كبر على يزيد أربع تكبيرات ، وقال : اللهم عبدك وابن عبدك ، نزل بك ، وأنت خير منزل به ، اللهم وسع له مدخله ، واغفر له ذنبه ، فإننا لا نعلم إلا خيرا ، وأنت أعلم به .

(٤) هو في المسند ٢/ ٣٨٤ ، ٤٠٨ عن أبي هريرة ، لكن الراوي عنه شيخ من أهل البصرة أو من أهل العلم ، وقد روى أحمد ٣/ ٢٤٢ عن أنس أن النبي ﷺ قال «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل آيات من جيرانه الأذنين ، إلا قال الله قد قبلت علمكم فيه ، وغفرت له ما لا تعلمون» وكذا رواه ابن =



قال : ويرفع يديه مع كل تكبيرة .<sup>(١)</sup>

١٠٥٥ - ش : لأنه يروى عن ابن عمر ، رواه الشافعي ، وعن ابن عباس ،  
رواه سعيد ، وعن عمر ، وزيد بن ثابت ، رواه الأثرم .<sup>(٢)</sup>

قال : ويقف قليلا .

ش : يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلا من غير دعاء ،<sup>(٣)</sup> على  
ظاهر كلام الخرقى ، وهو إحدى الروایتين ، قال أحمد : لا أعلم  
فيه شيئا ، والثانية : يدعو فيها كالثالثة ، اختارها أبو البركات في  
شرحه .

١٠٥٦ - لما روي عن عبد الله بن أبي أوفى أنه ماتت ابنة له فكبر عليها  
أربعاً ، وقام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ، ثم قال :  
كان النبي ﷺ يصنع في الجنائز هكذا . رواه أحمد ،<sup>(٤)</sup> واحتج

---

= حبان كما في الموارد ٧٤٩ والحاكم ٣٧٨/ ١ وأبو نعيم في الحلية ٢٥٢/ ٩ وقال الحاكم : صحيح  
على شرط مسلم ولم يخرجاه ، لكن رواه الخطيب في التأريخ ٤٥٥/ ٧ وابن الجوزي في العلل ١٤٩٤  
وعندهما : فيشهد له رجلان الخ . وفي إسناده عندهما الضحاك بن حمزة ، قال ابن الجوزي : لا  
يصح ، الضحاك ليس بشيء ، كذا قال ، لكن رجال أحمد رجال الصحيح ، قاله في معجم الزوائد  
٤/ ٣ ووقع في نسخ الشرح من جيرانه الآدميين ، وصححته من كتب الحديث .  
(١) تأخرت هذه الجملة في المغني عن التي بعدها ، وتبعه طابع المتن ، وفي المغني : في كل  
تكبيرة .

(٢) ذكره البخاري ٣/ ١٨٩ عن ابن عمر معلقا ، ووصله في جزء رفع اليدين في الصلاة برقم ١٠٥ -  
١٠٧ ورواه الشافعي في الأم ١/ ٢٤٠ والمسند ٦/ ٢٦٦ وعبد الرزاق ٦٣٦٠ وابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٦ ،  
٢٩٧ والبيهقي ٤/ ٤٤ وذكره عبد الله بن أحمد في مسائله ٥١٨ معلقا ، وقد ذكره في نصب الراية  
٢/ ٢٨٥ عن الدارقطني في علله مرفوعا ، وقال : كذا رفعه عمر بن شبة ، وخالفه جماعة ، فرووه  
موقوفا فهو الصواب ، وأما أثر ابن عباس فقد ذكره الحافظ في التلخيص ٢/ ١٤٧ فقال : وقد صح عن  
ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز ، رواه سعيد أ هـ ورواه عبد الرزاق ٦٣٦٢ بسند  
منقطع أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة . ثم لا يرفع بعد . وأما أثر زيد فرواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٦  
عنه قال : من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة . ولم أجد النقل بذلك عن عمر مسندا ، وقد روى  
البخاري في جزء رفع اليدين برقم ١٠٨ - ١١٤ مثل ذلك عن قيس بن أبي حازم ، وأبان بن عثمان ،  
ونافع بن جببر ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ووهب بن منبه ، والزهرى وغيرهم .

(٣) في (م) : بلا دعاء .

(٤) كما في المسند ٤/ ٣٥٦ ، ٤٨٣ ورواه أيضا ابن ماجه ١٥٥ والطيالسي كما في المنحة ٧٨٠ =

به في رواية الأثرم ، وقال : لا أعلم شيئاً يخالفه . وفي صفة ما يدعو به وجهان (أحدهما) أنه يقول ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ﴾ (١) اختاره ابن أبي موسى ، وأبو الخطاب ، وحكاه ابن الراغوني عن الأكثرين .

١٠٥٧ - لأنه [قد] صح عن أنس رضي الله عنه أنه كان لا يدعو بدعاء إلا ختمه بهذا الدعاء . (٢) (والثاني) يقول : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده . اختاره أبو بكر ، والمنصوص عن أحمد أنه يخلص الدعاء في الرابعة للميت ، بل قد نص في رواية جماعة أنه يدعو في الثالثة للمسلمين والمسلمات ، وفي الرابعة للميت ، ومن هنا قال الأصحاب : لا تتعين الثالثة للدعاء ، بل لو أحر الدعاء للميت إلى الرابعة جاز (٣) . والله أعلم .

قال : ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه .

ش : المشهور المختار المنصوص أنه يسلم تسليمه واحدة .

١٠٥٨ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على جنازة

---

= وعبد الرزاق ٦٤٠٤ وابن أبي شيبة ٣٢٢/٣ والحميدي ٧١٨ والحاكم ١/٣٦٠ والطحاوي في الشرح ١/٤٩٥ والبيهقي ٤/٣٥ ، ٤٢ وفي إسناده إبراهيم الهجري ضعفه النسائي ، وقال الحاكم صحيح والهجري لم ينقم عليه بحجة ، وقال الذهبي في تلخيصه : ضعفوا إبراهيم ، وفي لفظ لأحمد : كبر أربع تكبيرات ، ثم قام هنية ، فسبح به بعض القوم فانفتل ، وقال : أكنتم ترون أنني أكبر الخامسة ؟ قالوا : نعم ، قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا كبر الرابعة قام هنية . (١) من سورة البقرة ، الآية ٢٠١ .

(٢) ظاهره الوقف على أنس ، لكن رواه البخاري ٤٥٢٢ ومسلم ١٧/١٦ عن أنس به مرفوعاً ، وفي رواية لمسلم : سألت قتادة أنسا : أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر ؟ قال : أكثر دعوة يدعو بها يقول «اللهم آتئنا» (الخ ، قال : وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه .

(٣) ذكر ذلك في مسائل عبد الله ٥١٣ ومسائل ابن هاني ٩٣١ ولم يصرح بالدعاء بعد الرابعة ، والبحث في المحرر ١/١٩٣ والهداية ١/٦٠ والمغني ٢/٤٩٠ والكافي ١/٣٤٦ والفروع ٢/٢٣١ والمبدع ٢/٢٥٢ وغيرها .

فكبر أربعاً ، وسلم تسليمة واحدة ، رواه الدارقطني ، إلا أن أحمد قال : هذا عندي موضوع .<sup>(١)</sup> والعمدة لأحمد فعل الصحابة .

١٠٥٩ - وقال أحمد : التسليم على الجنابة تسليمة واحدة عن يمينك ، عن ستة من أصحاب النبي ﷺ ، ليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم .<sup>(٢)</sup>

وفيه رواية أخرى أنه يسلم ثنتين كبقية الصلوات ، وجعل القاضي الثنتين للاستحباب ، والواحدة للجواز ، وصفة التسليم أن يكون<sup>(٣)</sup> عن يمينه على المذهب ، ولو سلم تلقاء وجهه جاز نص عليه ، وجعله بعض الأصحاب الأولى ، وكماله : السلام عليكم ورحمة الله [وإن لم يقل : ورحمة الله . أجزاء]<sup>(٤)</sup> على المنصوص وفيه احتمال .

«تنبيه» الواجب مما ذكره الخرقى رحمه الله القيام في فرضها ، فلا تصح من القاعد ، ولا على الراحلة إلا لعذر ، والتكبيرات ،

---

(١) هو في سنن الدارقطني ٢/ ٧٢ ، ٧٧ ورواه أيضا الحاكم ١/ ٣٦٠/ ١ وعنه البيهقي ٤/ ٤٣ عن أبي العنيس عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وسكت عنه الحاكم والذهبي ، ولم أجد كلام أحمد على هذا الحديث ، وأبو العنيس هو الكوفي النخعي اسمه عمرو بن مروان ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب ، لكن أبوه مجهول كما في الميزان .

(٢) رواه مالك ١/ ٢٢٠ وعبد الرزاق ٦٤٤٩ ، ٦٤٥٠ وابن أبي شيبة ٣/ ٣٧/ ٣ والبيهقي ٤/ ٤٣/ ٤ والحاكم ١/ ٣٦٠ عن ابن عمر ، ورواه عبد الرزاق ٦٤٤٤ وابن أبي شيبة ٣/ ٣٧/ ٣ والبيهقي ٤/ ٤٣/ ٤ والحاكم ١/ ٣٦٠ عن ابن عباس ، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧/ ٣ والحاكم ١/ ٣٦٠ والبيهقي ٤/ ٤٣ عن علي ، ورواه عبد الرزاق ٦٤٤٧ والحاكم ١/ ٣٦٠ وابن أبي شيبة ٣/ ٣٨ عن أبي هريرة ، ورواه عبد الرزاق ٦٤٤٣ عن أبي أمامة بن سهل ، وحكاها عنه البيهقي معلقا ، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨ والبيهقي ٤/ ٤٣ عن وائلة ، ورواه الحاكم ١/ ٣٦٠ عن جابر ، وابن أبي أوفى ، وكلهم اقتصرنا على تسليمة واحدة ، وروى ابن عددي ٤٦١ عن أنس : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يسلمون تسليمة . وروى ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٨ عن إبراهيم وهو النخعي ، أنه كان يسلم على الجنابة عن يمينه وعن يساره ، وروى عبد الرزاق ٦٤٤٥ عنه أنه يسلم عن يمينه تسليمة خفيفة .

(٣) في (س) وصفة التسليمة أن تكون .

(٤) سقطت الجملة من (س) .

وقراءة الحمد ، والصلاة على النبي ﷺ [إن أوجبناها في التشهد] ، وأدنى دعاء للميت ،<sup>(١)</sup> ويسقط بعض واجباتها عن المسبوق كما سيأتي ، وتجب لها أيضا النية ، ولا يشترط معرفة عين الميت ، ولا ذكوريته وأنوثيته ، بل تكفي نية الصلاة على الميت الحاضر ، ومن شرطها تطهير الميت بالغسل ، أو بالتيمم عند تعذره ، مع بقية شروط الصلاة . والله أعلم .

قال : ومن فاته شيء من التكبير قضاءه متتابعا .

ش : من فاته شيء من التكبير حتى سلم الإمام ، قضاءه بعد سلام إمامه متتابعا ، على منصوص أحمد ، واختيار الخرقى ، وابن عقيل في التذكرة ، وأورده أبو البركات مذهباً ، لأنه بصدد أن ترفع الجنائز ، فتحصل صلاة بلا جنازة ، وقال أبو الخطاب في الهداية متابعة للقاضي ، وتبعهما أبو محمد في المقنع - : يقضيه على صفته ، إلا أن ترفع الجنائز فيقضيه متوالياً ، لعدم قوله ﷺ «وما فاتكم فاقضوا»<sup>(٢)</sup> والقضاء يحكي الأداء ، قال أبو البركات : ومحل الخلاف فيما إذا خشي رفع الجنائز ، أما إن علم بعبادة أو قرينة - أنها تترك حتى يقضي فلا تردد أنه يقضي التكبيرات بذكرها ، على مقتضى تعليل أصحابنا ، والمراد بالقضاء على الصفة أن يأتي بالتكبير والذكر المشروع في محله ، فإذا أدرك الإمام في الدعاء تابعه فيه ، ثم قام فأتى بالحمد ، ثم أتى بالصلاة على النبي ﷺ ، على المذهب في أن ما أدركه مع

(١) في (س) : دعاء الميت .

(٢) هذا قطعة من حديث أبي هريرة المتقدم في صلاة الخوف برقم ٩٥٥ وانظر المسألة في مسائل عبد الله ٥١٩ ، ٥٢٠ ، والهداية ٦١/١ والمحزر ١٩٨/١ والمعنى ٤٩٤/٢ والكافي ٣٥٠/١ والمقنع ٢٨٢/١ والفروع ٢٤٦/٢ والمبدع ٢٥٥/٢ والإنصاف ٥٢٩/٢ والكشاف ١٣٩/٢ والمطالب ٨٨٨/١ .

الإمام آخر صلاته ، وما يقضيه أولها ، وعلى القول بالعكس إذا دخل المسبوق قرأ الفاتحة ، ثم بني على ذلك ، والله أعلم .  
قال : فإن<sup>(١)</sup> سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس .

ش : المنصوص عن أحمد - وهو اختيار الخرقى ، والقاضي وأصحابه ، والشيخين - أن قضاء مافات المأموم من التكبير على سبيل الاستحباب ، فلو سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس .

١٠٦٠ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : يارسول الله إني أصلى على الجنابة ، ويخفى عليّ بعض التكبير . فقال صلى الله عليه وسلم « ما سمعت فكبري ، وما فاتك فلا قضاء عليك » .<sup>(٢)</sup>

١٠٦١ - واعتمد أحمد على مارواه العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : لا يقضي .<sup>(٣)</sup> وفي المذهب رواية أخرى ، اختارها أبو بكر ، أن القضاء على سبيل الوجوب ، فلو سلم ولم يقض بطلت صلاته ، قياسا على بقية الصلوات ، إذ التكبيرات بمنزلة الركعات ، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم « ما أدر كتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .<sup>(٤)</sup>

(١) في المتن : وإن .

(٢) لم أجد هذا الحديث مسندا ، وقد نقله الشارح من المغني ٢ / ٤٩٥ حيث أورده بصيغة التمريض كما هنا ، ولم يمهز لأحد .

(٣) العمري هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو إمام حافظ مشهور ، مات سنة ١٤٧ كما في تهذيب التهذيب ، ونافع هو مولى ابن عمر الحافظ المشهور ، ولم أجد هذا الأثر عن العمري مسندا ، وإنما نقله المؤلف عن المغني لابن قدامة ٢ / ٤٩٥ دون عزو لمخرج ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٣ / ٣٠٦ عن ابن إسحاق ، عن نافع أن ابن عمر لم يكن يقضي مافاته من التكبير ، وقد حكى البيهقي ٤ / ٤٤ وغيره ترك القضاء عن ابن سيرين وابن شهاب .

(٤) سبق الحديث برقم ٤١٦ عن أبي قتادة ، وعن أبي هريرة ، عند البخاري ومسلم ، وهذه المسألة هي السادسة والعشرون من مسائل الخرقى التي خالفه فيها أبو بكر ، قال في الطبقات =

قال : ويدخل القبر من عند رجله ، إن كان أسهل عليهم .

١٠٦٢ - ش : لما روى أبو إسحاق قال : أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من عند رجلي القبر ، وقال : هذا من السنة . رواه أبو داود .<sup>(١)</sup>

١٠٦٣ - وعن أنس أنه كان في جنازة ، فأمر بالميت فسل من عند رجلي القبر ، رواه أحمد .<sup>(٢)</sup>

١٠٦٤ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ «يدخل [الميت] من قبل رجله ويسل سلا» رواه ابن شاهين .<sup>(٣)</sup>

---

= ٨٥/ ٢ : وبها قال أكثرهم ، ووجه الأولى - وهي مذهب ابن عمر والحسن البصري ، وأيوب السختياني والأوزاعي - ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : يارسول الله أصلي على الجنازة ويخفي عليّ بعض التكبير ؟ فقال «مسمعت فكبري ، وما فاتك فلا قضاء عليك» ووجه الثانية أن كل تكبير قائم مقام ركعة ، ولهذا لا يجوز الاقتصار على أقل من أربع تكبيرات ، ولو فاته بعض الركعات قضاه ، كذلك التكبيرات أ هـ .

(١) أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، عالم مشهور من رجال الصحيحين ، مات سنة ١٢٦ والحارث هو ابن عبد الله الأعور الهمداني الخارفي ، مشهور بالرواية عن علي ، ومعه غلو في التشيع ، كذبه الشعبي وغيره ، مات سنة ٦٥ هـ . وعبد الله بن يزيد هو الخطمي الأنصاري ، وله صحبه ، مات في أيام ابن الزبير ، وقد كان أميراً له على الكوفة ، وانظر تراجمهم في تهذيب التهذيب ، وهذا الأثر في سنن أبي داود ٣٢١١ ورواه أيضاً عبد الرزاق ٦٤٦٥ وابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٨ والبيهقي ٤/ ٥٤ وقال : إسناده صحيح ، وكذا صححه الحافظ في التلخيص ٧٨٥ وابن حزم في المحلي ٥/ ٢٦٢ وذكره أبو البركات في المنتقى ١٨٩٥ وعزاه أيضاً لسعيد في سننه ، وزاد ثم قال : انشطوا الثوب ، فإنما يصنع هذا بالنساء ، والحديث قد ذكره أبو محمد في المغني ٢/ ٤٩٧ بقوله : ولنا ما روى الإمام أحمد بإسناده الخ . ولم أجده في المسند ، ولم أقف على عزوه لأحمد لغير أبي محمد ، ووقع في النسخ : لما روى ابن إسحاق ... أن يصلي عليه عبد الله بن زيد . وصححناه من كتب الحديث .

(٢) لم أجده في المسند ، ولا في مسائل عبد الله ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٧ عن ابن سيرين قال : كنت مع أنس في جنازة ، فأمر بالميت فأدخل من قبل رجله ، وقال الحافظ في الدراية ١/ ٢٤٠ : وإسناده صحيح .

(٣) لم أجده في كتب الحديث ، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٠٠ عن كتاب الجنائز لابن شاهين ، قال الحافظ في الدراية ١/ ٢٤٠ : وإسناده ضعيف .

وقوله : إن سهل عليهم .<sup>(١)</sup> احترازاً مما إذا شق ذلك ، فإنه يفعل ما هو الأسهل إذ المقصود الرفق بالميت . والله أعلم .

قال : والمرأة يخمر قبرها بثوب .

ش : التخمير التغطية ، أى يغطي قبرها بثوب .

١٦٥ - لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغطي قبر المرأة .<sup>(٢)</sup>

١٦٦ - وعن علي رضي الله عنه أنه مر بقوم قد دفنوا ميتاً ، وبسطوا على قبره الثوب ، فجدبه وقال : إنما يصنع هذا بالنساء ،<sup>(٣)</sup> ولأنها عورة ، وربما ظهر منها شيء .

وخرجَ من كلامه الرجل ، لما تقدم ، وليخرج عن مشابهة النساء .

قال : ويدخلها محرماً .

ش : يدخل المرأة القبر محرماً ، وهو من كان يحل له النظر إليها ، والسفر بها ، وهذا مما لاخلاف فيه والحمد لله ، ولأن امرأة عمر رضي الله عنه لما توفيت قال لأهلها : أنتم أحق بها .<sup>(٤)</sup>

وظاهر كلام الخرقى [أن] المحرم يقدم على الزوج ، وهو بناء على قاعدته في تقديمه عليه في الصلاة ، وإذا قلنا ثم : إن الزوج يقدم ، قدم هنا . والله أعلم .

---

(١) كذا في (ع س) ووقع في (م) : عليكم . والذي في المتن : إن كان أسهل عليهم .

(٢) لم أقف عليه مسنداً ، وقد نقله الشارح من المغني ٢ / ٥١١ حيث قال : وقد روى ابن سيرين أن عمر كان يغطي قبر المرأة ، كذا ذكره عن عمر ، ولم أجد مايفيد الجزم بأحدهما .

(٣) رواه البيهقي ٤ / ٥٤ عن علي بن الحكم ، عن رجل من أهل الكوفة ، عن علي رضي الله عنه بنحوه ، وهو في معنى المنقطع ، لجهالة الراوي من أهل الكوفة ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص ٧٨٥ بقوله : وروى أبو يوسف القاضي بإسناد له عن رجل عن علي ، أنه أتاهم ونحن ندفن قيساً الخ .

(٤) تقدم هذا الأثر برقم ١٠٤٠ وأنه رواه عبد الرزاق ٦٣٧٣ بلفظ : الولي أحق بالصلاة عليها ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٢٥٠ بلفظ : أنا كنت أولى بها إذ كانت حية ، فأما الآن فأنتم أولى بها .

قال : فإن لم يكن فالنساء .

ش : إذا عدت المحارم فإن النساء يدخلنها القبر ، لأنهن أحق بغسلها ، ولهن النظر إليها ، فكن أحق من غيرهن ، وعلى هذا<sup>(١)</sup> يقدم الأقرب منهن فالأقرب ، وحملها<sup>(٢)</sup> أبو البركات على ما إذا لم يكن في دفنهن محذور ، من اتباع الجنازة ، أو التكشف بحضرة الرجال ، لأن منصوص أحمد كذلك ، قال حرب : قيل لأحمد : امرأة ماتت في طريق مكة ، فغسلها النساء ، وليس معها إلا محرم واحد ، يدفنها الرجال ؟ قال : إن دفنها النساء أعجب إلي ، وإن اضطروا إلى ذلك دفنوها . وعن أحمد : النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر ، ولا يدفن . قال أبو محمد : وهذا أصح وأحسن .

١٦٧ - لأن النبي ﷺ حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها .<sup>(٣)</sup>  
١٦٨ - ورأى النبي ﷺ نسوة في جنازة فقال «هل تحملن ؟» قلن : لا . قال «هل تدلين فيمن يدلي ؟» قلن : لا . قال «فارجعن مأزورات غير مأجورات» رواه ابن ماجه .<sup>(٤)</sup> وهو استفهام إنكار ،

(١) في (م) : ولهذا .

(٢) في (س) : وحمله . وهذا النقل عن أبي البركات ذكره ابن مفلح في نكته على المحرر ٢٠٣/١ .  
(٣) قد ذكر الشارح هذا الحديث كاملا في البكاء على الميت ، وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله تعالى .

(٤) هو في سننه ١٥٧٨ عن إسماعيل بن سلمان ، عن دينار أبي عمرو ، عن ابن الحنفية عن علي ، وكذا رواه البيهقي ٤ / ٧٧ وابن الجوزي في اللعل ١٥٧ وقال : جيد الإسناد ، وسكت عنه البيهقي ، لكن قال البوصيري في الزوائد على ابن ماجه : أبو عمرو وإن وثقه وكيع ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فقد قال أبو حاتم : ليس بالمشهور ، وقال الأزدي : متروك ، وقال الخليلي : كذاب . وإسماعيل قال فيه أبو حاتم : صالح . لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء أ ه وللحديث شاهد رواه الخطيب في التاريخ ٦ / ٢٠١ وابن الجوزي في اللعل ١٥٦ عن أبي هذبة عن أنس بنحوه ، لكن قال فيه ابن الجوزي : لا يصح ، أبو هذبة كذاب . وقد روى عبد الرزاق ٦٢٩٨ عن مورق العجلي مرسلا نحوه ، وروى أبو يوسف في الآثار ٤١١ عن أبي حنيفة عن شيخ من أهل البصرة ، أن النبي ﷺ قال «لا يشهد النساء الجنائز ، فإنهن يفتن الأحياء ، ويضررن بالموتى» .



فيدل على أنه غير مشروع لهن بحال ، وعلى كلا<sup>(١)</sup> الروائين لا يكره للرجال دفنها ، وإن كان محرماً حاضراً ، والله أعلم .

قال : فإن لم يكن فالمشايع .

ش : إذا لم يكن محارم ولا نساء ، فالمشايع والخصيان ، لأنهم أقل شهوة ، وأبعد من الفتنة ، وكذلك يليهم أهل الستر والصلاح .

« تنبيه » أولى الناس بدفن الرجل أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه .

قال : ولا يشق الكفن في القبر ، وتحل العقد حلاً .<sup>(٢)</sup>

ش : لا يجوز شق الكفن [في القبر]<sup>(٣)</sup> لأنه إتلاف مستغنى عنه ، ولم يرد الشرع به .

١٦٩ - بل ورد بتحسين الكفن ، فقال صلى الله عليه وسلم «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»<sup>(٤)</sup> وتخريقه يذهب بحسنه ، ويستحب حل العقد [إذ عقده كان]<sup>(٥)</sup> للخوف من انتشاره ، وقد أمن ذلك بدفنه .

قال : ولا يدخل القبر آجراً ، ولا خشباً ، ولا شيئاً مسته النار .

ش : لا يدخل القبر شيئاً مسته النار ، تفاؤلاً بأن لا تمسه النار .

١٧٠ - وقد روي عن أبي بردة رضي الله عنه قال : أوصى أبو موسى حين

(١) في (س) : وعلى كلتي .

(٢) سقط لفظة (حلاً) من المعني والمتمن .

(٣) الزيادة عن (س) .

(٤) رواه مسلم ١٢/٧ وأحمد ٣/٢٩٥ ، ٣٢٩ ، ٣٤٩ ، ٣٧٢ وأبو داود ٣١٤٨ والنسائي ٣٣/٤ وعبد الرزاق ٦٥٤٩ وابن أبي شيبة ٣/٢٦٦ وابن الجارود ٥٤٦ وغيرهم عن جابر رضي الله عنه ، ورواه الترمذي ٤/٧٣ برقم ١٠٠٠ وابن ماجه ١٤٧٤ عن أبي قتادة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حسن غريب . وروى عبد الرزاق ٦٢٠٨ عن ابن سيرين قال : كان يقال : من ولي أخاه الخ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م) ولفظة : كان . سقطت من (س) .

حضره الموت فقال : لا تتبعوني بجمر . فقالوا له : أو سمعت فيه شيئا ؟ قال : نعم من رسول الله ﷺ . رواه ابن ماجه ،<sup>(١)</sup> ولا آجرا ، لأنه مما مسته النار .

١٠٧١ - وعن النخعي : أنهم كانوا يكرهون الآجر ، والبناء بالآجر . رواه الأثرم .<sup>(٢)</sup>

١٠٧٢ - وعن زيد بن ثابت أنه منع منه ،<sup>(٣)</sup> وهذان الأثران - والله أعلم - [هما] اللذان حديا الخرقى على ذكر الآجر ، وإلا فهو مما مسته النار . ولا يدخله خشبا ، لأنه معد لمس النار .

١٠٧٣ - وعن عمرو بن العاص : لا تجعلوا في قبري خشبا ولا حجرا . رواه أحمد<sup>(٤)</sup> . ويستحب أن ينصب على اللحد اللبن .

١٠٧٤ - قال سعد رضي الله عنه : الحدوا لي لحدا ، وانصبوا عليه اللبن

---

(١) هو في سننه ١٤٨٧ ورواه أيضا أحمد ٤ / ٣٩٧ والبيهقي ٣ / ٣٩٥ عن أبي حريز ، عن أبي بردة ، قال البوصيري في الروائد : إسناده حسن ، فإن أبا حريز وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، وضعفه أحمد والنسائي ، وقد روى أحمد ٢ / ٥٢٨ وأبو داود ٣١٧١ والبيهقي ٣ / ٣٩٤ عن رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يتبع الجنزة صوت ولا نار » وروى مالك ١ / ٢٢٦ عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار ، وروى ابن أبي شيبه عن أبي هريرة قال « لا تتبعوني بنار » وعن عمر وأبي سعيد وعائشة وابن مغفل نحو ذلك ، وأبو بردة هو الحارث أو عامر بن أبي موسى الأشعري الثقة المشهور مات سنة ١٠٤ كما في التهذيب .

(٢) وكذا رواه عبد الرزاق ٦٣٨٦ عن إبراهيم : كانوا يكرهون الآجر في القبر ، ورواه ابن أبي شيبه ٣ / ٢٧٢ عنه أنه كره أن يتبعه جمر ، وفي لفظ : أن لا يتبع بنار ، وروى أيضا ٣ / ٣٣٨ عنه : كانوا يكرهون الآجر في قبورهم .

(٣) لم أجد عنه مسندا ، لكن روى ابن أبي شيبه ٣ / ٣٣٧ عن أنيسة بنت زيد بن أرقم قالت : مات ابن يزيد أي ابن أرقم فاشترى غلام له حصا وآجرا ، فقال زيد : ماتريد ؟ قال : أردت أن أبني قبره وأجصمه ، قال : جفوت ولغوت ، لاتقبروه شيئا مسته النار ، وروى أيضا ٣ / ٢٣٨ عن الأسود : لا تجعلوا في قبري آجرا ، والآثار فيه كثيرة ، والآجر طيبخ الطين ، وهو الذي يبنى به ، فارسي .

(٤) هو في المسند ٤ / ١٩٩ مطولا ، في قصة موته ، وفيه : خشبة ولا حجرا ، ورواه أيضا مسلم ٢ / ١٣٦ بطوله وعنده : فلا تصحبني نائحة ولا نار .

نصبا ، كما صنع برسول الله ﷺ . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ،<sup>(١)</sup> ويلحق باللبن القصب ، واختلف عن أحمد أيهما أفضل ، قال الخلال : كان أحمد رحمه الله يميل إلى اللبن ، ثم مال إلى القصب ، وهذا اختيار أبي بكر ، والأول اختيار أبي البركات ، والله أعلم .

قال : ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر .<sup>(٢)</sup>

١٠٧٥ - ش : في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن ، فكبر عليه أربعاً .<sup>(٣)</sup>

١٠٧٦ - وفي الصحيح أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ، ففقدتها رسول الله ﷺ ، فسأل عنها أو عنه ، فقالوا : مات . فقال «أفلا كنتم آذنتموني؟» قال : فكأنهم صغروا أمرها أو أمره ، فقال «دلوني على قبره» فدلوه فصلى عليها ، ثم قال «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليها» .<sup>(٤)</sup>

١٠٧٧ - وقال أحمد : يروى عن النبي ﷺ من ستة أوجه ، أنه صلى على قبر [بعد] ما دفن .<sup>(٥)</sup>

(١) هو في مسند أحمد ١/ ١٦٩ ، ١٨٤ وصحيح مسلم ٧/ ٣٣ وسنن النسائي ٤/ ٨٠ ورواه أيضا ابن ماجه ١٥٥٦ وابن سعد ٢/ ٢٩٧ والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٤٦ والبيهقي في السنن ٣/ ٣٨٥ ، ٤٠٧ وعند أكثرهم ، وانصبوا عليّ اللبن نصبا .

(٢) في نسخة المتن : على قبره .

(٣) هو في صحيح البخاري ٢٤٧ ومسلم ٧/ ٢٤ ورواه غيرهما .

(٤) رواه البخاري في مواضع منها ١٣٣٧ ومسلم ٧/ ٢٥ ووقع في (ع) : أفلا آذنتموني . وسقطت لفظه : (قال) بعده من (ع م) .

(٥) بل قد روي ذلك عن ثمانية من الصحابة أو أكثر فالأول والثاني ابن عباس وأبو هريرة كما ترى ، والثالث أبو أمامة بن سهل رواه عنه مالك ١/ ٢٢٦ والشافعي في الأم ١/ ٢٤٠ وغيرهم ، والرابع يزيد بن ثابت أخو زيد ، رواه أحمد ٣/ ٣٨٨ والنسائي ٤/ ٨٤ وابن ماجه ١٥٢٨ والحاكم ٣/ ٥٩١ وغيرهم ،

وقد دل كلام الخرقى على أن الميت وإن صلى عليه ، يجوز لمن لم يصل عليه أن يصلي عليه ، وهو كذلك ، لما تقدم ،<sup>(١)</sup> بل قد قال ابن حامد - واختاره أبو البركات - : إن من صلى عليه أيضا [يجوز] أن يصلي عليه تبعا لمن لم يصل عليه ، كما في إعادة الجماعة تعاد مع الغير ، ولا تستحب ابتداء ، والمنصوص - وعليه الأكثرون - أن من صلى عليه مرة لا يصلي عليه مرة أخرى ، كما أن من سلم مرة ، لا يسلم ثانية ، نعم الأفضل أنها<sup>(٢)</sup> إذا صلى عليها ورفعت لا توضع لأحد ، ويصلي من فاتته على القبر ، طلبا للمبادرة إلى دفنه ، وإن وضعت وصلى عليها ولم يطل الزمان جاز ، والله أعلم .

قال : وإن كبر الإمام خمسا كبر بتكبيره .

ش : نص كلام الخرقى رحمه الله أن الإمام إذا كبر خمسا تابعه المأموم في الخامسة ، وظاهر كلامه أنه لا يتابعه فيما زاد على ذلك ، وهذا لإحدى<sup>(٣)</sup> الروايات عن أحمد رحمه الله ، بل أشهرها .

١٠٧٨ - لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : [كان] زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً ، وأنه كبر على جنازة خمسا ، فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها ، رواه الجماعة إلا البخاري .<sup>(٤)</sup>

= والخامس جابر عند النسائي ٤/ ٨٥ وغيره ، والسادس أنس عند أحمد ٤/ ١٣ وابن ماجه ١٥٣١ والدارقطني ٢/ ٧٧ ، وغيرهم ، والسابع عامر بن ربيعة عند ابن ماجه ١٥٢٩ والثامن بريدة عند البيهقي ٤/ ٤٨ .

(١) في (م) : وذلك لما تقدم .

(٢) في (س) : من سلم لا يسلم ثانية . وفي (م) : نعم الأفضل أنه .

(٣) في (م) : وهو إحدى .

(٤) هو في صحيح مسلم ٧/ ٢٦ ومسند أحمد ٤/ ٣٦٧ وسنن أبي داود ٣١٩٧ والترمذي ٤/ ١٠٤ برقم ١٠٢٨ والنسائي ٤/ ٧٢ وابن ماجه ١٥٠٥ ورواه أيضا أكثر المؤلفين في الحديث ، وابن أبي ليلى =

١٠٧٩ - وعن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر خمسا . مختصر رواه أحمد .<sup>(١)</sup> (والرواية الثانية) : يتابع [يعني]<sup>(٢)</sup> إلى سبع ولا يزيد على ذلك ، اختارها عامة الأصحاب ، الخلال ، وصاحبه أبو بكر وابن بطه وصاحبه أبو حفص ، والقاضي ، وجمهور أصحابه ، الشريف ، وأبو الخطاب ، وولده أبو الحسين ،<sup>(٣)</sup> وأبو البركات .

١٠٨٠ - لما روي عن علي رضي الله عنه أنه كبر على [ سهل بن حنيف يعني ستا رواه البخاري .<sup>(٤)</sup>

= قيل اسم أبيه يسار ، وقيل داود بن بلال ، وهو أنصاري كوفي ، من كبار التابعين وثقاتهم ، مات سنة ٨٢ أو بعدها .

(١) هو في المسند ٥ / ٤٦ عن يحيى بن عبد الله الجابري قال : صليت خلف عيسى ، مولى لحذيفة بالمداين على جنازة ، فكبر خمسا ، ثم التفت إلينا فقال : ما هممت ولا نسيت ، ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي ، حذيفة بن اليمان ، صلى على جنازة وكبر خمسا ، ثم التفت إلينا فقال : ما نسيت ولا هممت ، ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ ، صلى على جنازة فكبر خمسا ، وكذا رواه الطحاوي في الشرح ١ / ٤٩٤ عن يحيى بن عبد الله التيمي قال : صليت مع عيسى مولى حذيفة الخ ، ورواه الدارقطني ٢ / ٧٣ عن يحيى بن التيمي عن عيسى مولى حذيفة ، قال : صليت خلف مولاي الخ ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٣٣ عن يحيى التيمي مختصرا ، ويحيى هو ابن عبد الله الجابري التيمي ، ضعفه النسائي وابن معين ، وقال أحمد وابن عدي : لا بأس به ، وروي ذلك أيضا عن ابن معين ، ومولى حذيفة ضعفه الدارقطني كما في التعليق المغني .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) ذكرت هذه المسألة في مسائل عبد الله ٥١٥ ومسائل أبي داود ١٥٢ والهداية ١ / ٦١ والمحرق ١ / ١٩٧ ومجموع الفتاوى ٢٢ / ٦٩ وزاد المعاد ١ / ٥٠٧ والفروع ٢ / ٢٤٣ والمغني ٢ / ٥١٤ والكافي ١ / ٣٤٨ والمبدع ٢ / ٢٥٤ والإنصاف ٢ / ٥٢٦ والكشاف ٢ / ١٣٧ وشرح المنتهى ١ / ٣٤٢ والمطالب ١ / ٨٨٦ وحاشية الروض ٣ / ٩٤ وهذه هي المسألة الرابعة والعشرون من المسائل التي خالف أبو بكر فيها للخرقي قال في الطبقات ٢ / ٨٤ : وفيه رواية ثانية وهي الصحيحة يتابع الإمام إلى سبع ، اختارها أبو بكر وابن بطه ، وأبو حفص العكبري ، والوالد السعيد ، ثم استدل بحديث ابن مسعود : ما كبر أمامك فكبر . وفي (ع) : وأبي الخطاب وأبي الحسين .

(٤) هو في المغازي من صحيحه برقم ٤٠٠٤ ولفظه : أن عليا رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف فقال : إنه شهد بدرا . قال الحافظ في الفتح ٧ / ٣١٨ : كذا في الأصول ، لم يذكر عدد التكبير ، وقد أورده أبو نعيم في المستخرج ، من طريق البخاري بهذا الإسناد فقال فيه : كبر خمسا . وأخرجه =

١٠٨١ - وعنه أيضا أنه كبير علي [أبي قتادة سبعا ، وقال : إنه شهد بدرًا . ذكره أحمد محتجا به (١) .

١٠٨٢ - وعن الحكم بن عتيبة أنه قال : كانوا يكبرون علي أهل بدر خمسا ، وستا ، وسبعا . رواه سعيد في سننه (٢) . واعتمد أحمد علي عموم قوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به » (٣) .

١٠٨٣ - وعلي قول ابن مسعود : كبروا ما كبر إمامكم . هذا اللفظ رواه

= البغوي في معجم الصحابة ، عن محمد بن عباد بهذا الإسناد ، والإسماعيلي والبرقاني والحاكم من طريقه فقال : ستا . وكذا أورده البخاري في التاريخ عن محمد بن عباد ، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، وأورده بلفظ «خمسة» زاد في رواية الحكم : التفت إلينا فقال : إنه من أهل بدر أهـ وذكر نحو هذا في التلخيص ٧٦٦ ولم أجده في التأريخ الكبير للبخاري ، في ترجمة محمد ابن عباد المكبي شيخ البخاري ، ولا في ترجمة ابن عيينة ، ولا في ترجمتي الأصبهاني وابن معقل ، فلعله في التأريخ الأوسط أو الصغير ، وهو في مستدرك الحاكم ٤٠٩/٣ كما ذكر ابن حجر ، ورواه الشافعي في اختلاف علي وابن مسعود بحاشية الأم ٢٥١/١ والطحاوي في الشرح ٤٩٦/١ والبيهقي ٣٦/٤ ورواه عبد الرزاق ٦٣٩٩ عن يزيد بن أبي زياد ، سمعت ابن معقل يقول : صلى علي علي سهل فكبر عليه ستا ، ورواه أيضا ٦٤٠٣ عن الشعبي عن ابن معقل ، أن عليا صلى علي ابن حنيفة فكبر عليه ستا ، وقال : إنه بدري . ورواه ابن أبي شيبة ٣١/٣ عن يزيد عن ابن معقل قال : كبر علي في سلطانه أربعًا أربعًا ، إلا علي سهل فإنه كبر عليه ستا ، ثم التفت إليهم فقال : إنه بدري . ورواه أيضا ٣٠٤/٣ عن الشعبي بلفظ عبد الرزاق وقال ابن حزم في المحلى ١٨٧/٥ : رجاله رجال الصحيح . وما بين المعقوفين ليس في (س) .

(١) ذكره في مسائل أبي داود ١٥٢ عن أحمد بسنده إلى موسى بن عبد الله الأنصاري قال : أخبرت أن عليا رضي الله عنه صلى علي أبي قتادة ، فكبر عليه سبعا . وفي مسائل عبد الله برقم ٥١٥ قال أبي : صلى علي رضي الله عنه علي جنازة أبي قتادة فكبر عليه سبعا . وقد رواه ابن أبي شيبة ٣٠٤/٣ والطحاوي في الشرح ٤٩٦/١ والبيهقي ٣٦/٤ وقال : هذا غلط ، لأن أبا قتادة عاش بعد علي أهـ كذا قال ، ونازعه الحافظ في التلخيص ٧٦٦ ورجح أنه مات في خلافة علي .

(٢) الحكم بن عتيبة هو أبو محمد الكندي مولاهم ، تابعي مشهور ، من رجال الصحيح ، مات سنة ١١٣ كما في تهذيب التهذيب وهذا الأثر ذكره في المنتقى ١٨٤٨ وعزاه لسعيد ، وكذا ذكره الحافظ في التلخيص ٧٦٦ وأقره ، ولم أقف عليه مسندا ، وقد رواه عبد الرزاق ٦٣٩٥ عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وأربعًا ، حتى كان زمن عمر ، فجمعهم علي أربع تكبيرات .

(٣) تقدم في الإمامة برقم ٥٤٥ ، ٦٢٣ عن أبي هريرة ورقم ٧٤١ - ٧٤٤ عن عائشة وأنس وجابر ، وكلها في الصحيحين .

سعيد والأثرم وفيه : لا وقت ، ولا عدد ،<sup>(١)</sup> (والرواية الثالثة) : لا يتابع في الزيادة على أربع . اختارها ابن عقيل ، لأن هذا هو الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ، فالظاهر أنه آخر الأمرين .

١٠٨٤ - يؤيده ما روى الأثرم بسنده عن ابن عباس قال : آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً .<sup>(٢)</sup>

١٠٨٥ - وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلوا على الميت أربع تكبيرات بالليل والنهار سواء» رواه أحمد .<sup>(٣)</sup> وهذا أمر فیتعین ، إلا أن في السند ابن لهيعة وفيه ضعف .<sup>(٤)</sup>

وعلى جميع الروايات فالمختار أربع ،<sup>(٥)</sup> نص عليه أحمد في رواية الأثرم لأنه الغالب على فعله ، ولهذا اتفق الشيخان على إخراجهم ، والزائد فعله صلى الله عليه وسلم لبيّن الجواز ، وقصة زيد بن أرقم<sup>(٦)</sup>

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦٤٣ وابن أبي شيبة ٣٢٣/٣ وذكره أحمد في مسائل أبي داود ١٥٣ ورواه الطحاوي في الشرح ٤٩٧/١ ، ٤٩٨ ، والبزار ٨١٥ والبيهقي ٣٧/٤ وابن حزم ١٨٨/٥ والطبراني في الكبير ٩٦٠٤ ووقع في (م) : وهذا اللفظ .

(٢) ورواه الحاكم ٣٨٦/١ من طريق الفرات بن السائب ، عن ميمون بن مهران ، وفرات ضعيف ، قال الحاكم : وإنما أخرجه شاهداً ، وكذا رواه الدارقطني ٧٢/٢ وقال عن فرات : متروك الحديث . ورواه البيهقي ٣٧/٤ وابن عدي ٢٤٨٦ عن أبي عمرو النضر بن عبد الرحمن الخزاز عن عكرمة وقال البيهقي تفرد به النضر وهو ضعيف .

(٣) هو في المسند ٣٣٦/٣ ورواه أيضاً ابن ماجه ١٥٢٢ والبيهقي ٣٦/٤ وقد روى عبد الرزاق ٦٤٠٥ عن عطاء قال : التكبير على الرجل والمرأة أربع بالليل والنهار ، وروى ابن أبي شيبة ٣٤٦/٣ عن عقبة ابن عامر ، أنه سئل عن التكبير على الميت ، فقال : أربع ، الليل والنهار سواء .

(٤) ابن لهيعة هو أبو عبد الرحمن عبد الله المصري الفقيه القاضي ، من تابعي التابعين ، مات سنة ١٧٣ له ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب ، ونقل عن إسحاق بن عيسى ويحيى بن بكير أن كتب ابن لهيعة احترقت سنة ١٦٩ وعن ابن خراش قال : كان يكتب حديثه ، احترقت كتبه ، فكان من جاء بشيء قرأه عليه ، قال الخطيب : فمن ثم كثرت المناكير في روايته لتساهله ، ونقل عن الحاكم قال : لم يقصد الكذب ، وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ ، قلت : والأكثر عن علي ضعفه كما قال الزركشي .

(٥) في (ع س) : أربعاً .

(٦) تقدمت قصة زيد أنفاً ، وأنه يكبر على جنازتهم أربعاً ، فكبر على جنازة خمسا الخ ، ووقع في (س) : لتبين الجواز ، وقضية زيد .

تدل على ذلك ، ولا خلاف أنه لا يتابع في الزائد على سبع ، قال أحمد : هو أكثر ماجاء فيه ، فلا يزداد عليه .

«تنبیه» كل تكبيرة قلنا : يتابع الإمام فيها . فله وللمنفرد فعلها ، وهل يدعو فيها ؟ قولان ، وكل تكبيرة قلنا : لا يتابع فيها [الإمام] .<sup>(١)</sup> فليس له ولا للمنفرد فعلها ، ومن خالف فزادها عمدا بطلت صلاته على وجه ، إذ التكبيرة هنا بمنزلة الركعة ، ولم تبطل على المنصوص ، لأنه ذكر مشروع ، أشبه تكرر الفاتحة ، وعلى هذا فالمأموم لا يسلم قبله ، بل ينتظره حتى يسلم معه ، نص عليه والله أعلم .

قال : والإمام يقوم عند صدر الرجل ، وعند وسط المرأة<sup>(٢)</sup> .

ش : نص أحمد على هذا في رواية عشرة من أصحابه ، وعليه عامة أصحابه ، حتى أن أبا محمد في المغني قال : لا يختلف المذهب أنه يقف عند صدر الرجل أو عند منكبيه<sup>(٣)</sup>

١٠٨٦ - لما روي عن أبي غالب الخياط رضي الله عنه ، قال : شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، فلما رفعت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها ، فقام وسطها ، وفينا العلاء ابن زياد العدوي ، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة فقال : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، وفي لفظ

(١) سقطت اللفظة من (س) .

(٢) في المغني : ووسط المرأة .

(٣) ذكر ذلك في المغني ٥١٧/٢ وقع في (م ع) : أو منكبيه .



رواه أحمد : قال أبو غالب : صليت خلف أنس على جنازة ،  
فقام حيال صدره . وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

١٠٨٧ - وفي الصحيحين عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي  
ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام وسطها<sup>(٢)</sup> .  
ونقل عنه حرب : رأيت قام عند صدر المرأة . إلا أن الخلال  
قال : سهى فيما حكى عنه<sup>(٣)</sup> . والعمل على ما رواه الجماعة ،  
وروي عنه أنه يقف عند رأس الرجل ، وهو الذي قاله أبو محمد  
في المقنع ، والكافي ، وهو المشهور في حديث أنس ،<sup>(٤)</sup> قال  
أبو البركات : والقولان متقاربان ، فإن الواقف عند أحدهما  
يمكن أن يكون عند الآخر لتقاربهما ، فالظاهر أنه وقف  
بينهما ، وقد قال أحمد في رواية الأثرم وذكر الحديث : يقف  
من الرجل عند منكبيه ، ونحو هذا قال أبو محمد في  
المغني<sup>(٥)</sup> .

---

(١) هو في المسند ٣ / ١١٨ ، ٢٠٤ ، وسنن أبي داود ٣١٩٤ ، والترمذي ٤ / ١٢٣ برقم ١٠٣٩ وابن ماجه  
١٤٩٤ ورواية أبي داود مطولة ، ورواه أيضا الطيالسي ٧٧٦ والطحاوي في الشرح ١ / ٤٩١ وابن أبي  
شيبه ٣ / ٣١٢ ، والبيهقي ٤ / ٣٣ ، وقال الترمذي : حديث حسن قال : وقد روى هذا الحديث عبد  
الوارث بن سعيد وغير واحد عن أبي غالب واختلفوا في اسم أبي غالب فقيل : نافع ، وقيل : رافع  
الباهلي البصري ، وثقه ابن معين وأبو حاتم ، ذكره في تهذيب التهذيب ، ولم يذكر وفاته ، والعلاء بن  
زياد هو ابن مطر البصري ، من علماء البصرة وقرائهم ، مات سنة ٩٤ قاله في تهذيب التهذيب ، وكان  
في نسخ الشرح : العلوي . وهو خطأ صححناه من كتب الرجال كالتهذيب ، والتأريخ الكبير رقم  
٣١٣٣ وغيرهما .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٣٣١ ومسلم ٧ / ٣٢ وغيرهما .

(٣) عبارة (س) : ونقل عنه حرب رواية : رأيت قام عند صدر المرأة . إلا أن الخلال قال سهو فيما  
الخ .

(٤) سبق آنفا حديث أنس عن أبي غالب عنه .

(٥) اختار أبو محمد في المقنع ١ / ٢٨٠ والكافي ١ / ٣٤٥ وقوفه عند رأس الرجل ، وانظر المسألة  
في مسائل ابن هاني ٩٣٤ والهداية ١ / ٦٠ والإفضاح ١ / ١٩١ والمحزر ١ / ٢٠١ والمغني ٢ / ٥١٧ وزاد  
المعاد ١ / ٥١٢ والفروع ٢ / ٢٣٧ والمبدع ٢ / ٢٤٧ والإنصاف ٢ / ٥١٦ وشرح المنتهى ١ / ٣٣٨  
والكشف ٢ / ١٢٩ والمطالب ١ / ٨٧٨ وحاشية الروض ٣ / ٧٩ .

وظاهر كلام الخرقى [أنهما] إذا اجتمعا وقف منهما كذلك ، وهو إحدى الروايات عنه ، واختيار أبي الخطاب في خلافه ، والشيرازي قياسا على حال الأفراد . (والثانية) - وهي المنصوصة عنه ، وبها قطع القاضي في التعليق ، وفي الجامع ، والشريف أبو جعفر - يسوى بين رأسيهما ، ويقف حذاء صدريهما .

١٠٨٨ - لما روي عن الشعبي أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا ، فأخرجنا جنازتهما ، فصلى عليهما أمير المؤمنين ، فسوى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما .

رواه سعيد في سننه ،<sup>(١)</sup> وقيل : إن هذه الجنازة حضرها ثمانون صحابيا ، وفعله ابن عمر ،<sup>(٢)</sup> وعليه اعتمد أحمد . (والثالثة)<sup>(٣)</sup> التخيير ، مع اختيار التسوية . والله أعلم .

قال : ولا يصلى على القبر بعد شهر .

ش : هذا هو المشهور في المذهب ، لأنه لا يعلم بقاء الميت أكثر من ذلك ، والذي ورد في الصحيح كان قرب

---

(١) لم أجد بهذا اللفظ ، ولم يطبع هذا الموضع من سنن سعيد ، وقد نقله الشارح من المغني ٥١٨/ ٢ حيث قال : روى سعيد بإسناده عن الشعبي الخ وفيه : فأخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة . ثم قال أبو محمد : وبإسناده عن حبيب بن أبي مالك قال : قدم سعيد بن جبير على أهل مكة وهم يسوون بين الرجل والمرأة إذا صلى عليهما الخ ، وقد روى عبد الرزاق ٦٢٣٦ وابن أبي شيبه ٣/ ٣١٤ ، وأبو داود ٣١٩٣ والنسائي ٤/ ٧١ وابن الجارود ٢٦٧ وغيرهم قصة الصلاة على أم كلثوم ، وابنها زيد بن عمر ، وفيها : جعل الصبي مما يلي الإمام ، وليس فيها تسوية الرؤوس . (٢) يشير إلى صلته على زيد بن عمر ، وأمه أم كلثوم ، وقد ذكر في رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبه والبخاري في شرح السنة ٥/ ٣٦٨ وغيرهم أن ابن عمر هو الذي صلى عليهما ، لكن في رواية البيهقي ٤/ ٣٣ عن نافع أن الإمام سعيد بن العاص ، وفي رواية له قال : وكان في القوم الحسن ... ونحو من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ ، قال : ورواه الشعبي وذكر أن الإمام كان ابن عمر . (٣) في (م) : والثالثة .

الدفن ، وجعل أبو محمد ما قارب الشهر في حكم الشهر ،  
وكذلك قال القاضي ، وحده باليوم واليومين .

١٠٨٩ - لما روى سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر ، رواه الترمذي واحتج به أحمد .<sup>(١)</sup>

١٠٩٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر ، رواه الدارقطني ،<sup>(٢)</sup> وأول أبو بكر هذا على الشهر ، قال : لقوله تعالى ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾<sup>(٣)</sup> يريد حيناً .

وقيل : يجوز ما لم يبل الميت . وعن ابن عقيل الجواز مطلقاً ، لقيام الدليل على الجواز ، وما وقع من الشهر فاتفق .  
١٠٩١ - ويؤيده أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين ، رواه البخاري وغيره .<sup>(٤)</sup>

وابتداء الشهر من الدفن على المشهور ، لأنه إذا يصير<sup>(٥)</sup> مقبوراً ، وقال ابن عقيل : من الموت . وهو ظاهر حديث أم سعد . والله أعلم .

---

(١) هو في سنن الترمذي ٤ / ١٣٣ برقم ١٠٤٣ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣ / ٣٦٠ والبيهقي ٤ / ٤٨ وقال : وهو مرسل صحيح ، وقد روي موصولا عن ابن عباس ، والمشهور المرسل ١ هـ واحتج به أحمد في مسائل أبي داود ١٥٧ .

(٢) هو في سننه ٢ / ٧٨ ورواه أيضا البيهقي ٤ / ٤٦ وقال الدارقطني : تفرد به بشر بن آدم ، وخالفه غيره عن أبي عاصم . وقال الحافظ في الفتح ٣ / ٢٠٥ بعد سياق هذه الرواية وغيرها : وهذه روايات شاذة ، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه . وقد رواه الطبراني في الكبير ١٢٧٣٤ من طريق أخرى بلفظ : صلى على ميت بعد ما دفن .

(٣) الآية الأخيرة من سورة ص ، والشاهد منها أن لفظه (بعد) مؤكدة ، فمعنى قوله : بعد شهر . أي . عقب انتهائه مباشرة .

(٤) هو في صحيح البخاري ٢٠٤٢ عن عقبة بن عامر ، ورواه أيضا أبو داود ٣٢٢٤ والدارقطني ٢ / ٧٨ وغيرها ، وقد رواه البخاري ١٣٤٤ ومسلم ١٥ / ٥٧ بدون ذكر المدة .  
(٥) في (م) : لأنه إذا يعتبر .

قال : وإن تشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهما ، فإن كان موسرا<sup>(١)</sup> . فبخمسين .

ش : الكفن معتبر بحال الميت ، فإن كان موسرا كان كفنه رفيعا حسنا ، على حسب مايلبس في الحياة ، وإن لم يكن موسرا [فعلى حسب حاله]<sup>(٢)</sup> قال أبو محمد : وقول الخرقى ليس على سبيل التحديد ، إذ لا نص في ذلك ولا إجماع ، ولعل الجيد والمتوسط كان يحصل<sup>(٣)</sup> في زمنه بما ذكره ، والكفن يجب في رأس المال<sup>(٤)</sup> ، مقدما على الدين وغيره .

ولم يتعرض الخرقى رحمه الله هل الواجب ثوب واحد أو أكثر من ذلك ؟ والمشهور أن الواجب [ثوب] ساتر لجميع الميت ، رجلا كان أو امرأة ، اختاره ابن عقيل ، وأبو محمد ، وقيل - وعزي إلى القاضي - : يجب في حقهما ثلاثة ، وجعل صاحب التلخيص محل الوجهين في نفوذ وصية الميت بإسقاط الثوبين ، قال : وعلى كليهما لا يملك الغرماء ولا الورثة المضايقة فيهما ، وقيل : تجب الثلاثة : إلا مع الدين المستغرق ، وهذا اختيار أبي البركات في الشرح ، وقيل : بل ثلاثة في حق الرجل ، وخمسة في حق المرأة<sup>(٥)</sup> ، ويتلخص

---

(١) في المتن والمعنى : وإذا تشاح الورثة . وفي (س م) : وإن كان موسرا .

(٢) هذا ساقط من (س) .

(٣) في (س) : كأن يجعل .

(٤) في (س) : من رأس المال .

(٥) ذكرت مسألة مقدار الكفن في مسائل ابن هاني ٩٢١ - ٩٢٦ ومسائل أبي داود ١٤١ ، ١٥٠ ومسائل عبد الله ٥٠٨ ، ٥١٠ ، والهداية ١/ ٥٩ والمحرر ١/ ١٩١ والإفصاح ١/ ١٨٥ والمقنع ١/ ٢٧٨ والكافي ١/ ٣٣٨ والمعنى ٢/ ٥٢٠ وتهذيب السنن ٤/ ٣١ والفروع ٢/ ٢٢٤ والمبدع ٢/ ٢٤١ والإنصاف ٢/ ٥١٠ وغيرها .

خمسة أوجه ، واعلم أن أبا البركات جوز وصية الميت بالثوب الواحد بالإجماع ، والله أعلم .

قال : والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه .

ش : لأنه ميت فيه روح ، أشبه المولود ، ودليل الوصف يأتي إن شاء الله تعالى .

١٠٩٢ - وقد روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال «الراكب يمشي خلف الجنائز ، والماشي كيف شاء منها ، والسقط يصلى عليه» رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وصححه<sup>(١)</sup> [وكذلك أحمد في رواية أحمد بن أبي عبدة].<sup>(٢)</sup>

وشرط الخرقى الموت بعد أربعة أشهر ، وهو منصوب أحمد في رواية حرب وصالح ، وعليه الشيخان وغيرهما ،<sup>(٣)</sup> لأن من لم يستكملها فليس بميت ، [لعدم نفخ الروح فيه ، والغسل والصلاة إنما شرعا لميت] .

---

(١) سبق الحديث برقم ١٠٣١ في المشي مع الجنائز ، وذكره هناك بلفظ «والطفل يصلي عليه» وهو أعم من السقط ، وذكرنا هناك أن رواية «السقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه» عند أحمد ٢٤٩/ ٤ وأبي داود ٣١٨٠ وغيرهما . وقد رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣١٧ عن المغيرة قال : السقط يصلي عليه ، يدعى لأبويه بالمغفرة والرحمة ، قال يونس - يعني ابن يزيد - وأهل زياد يرفعونه إلى النبي ﷺ ، وأنا لا أحفظه ، وروى أيضا أن ابن عمر صلى على السقط ، قال نافع : لا أدري أحيا خرج أم ميتا ، وعن ابن سيرين : يصلى على السقط ويسميه ، فإنه ولد على الفطرة ، وروى أيضا ٣/ ٣١٨ عن ابن المسيب في السقط إذا وقع ميتا قال : إذا نفخ فيه الروح صلى عليه ، وذلك لأربعة أشهر .

(٢) أي نص أحمد رحمه الله على تغسيل السقط والصلاة عليه ، كما رواه عنه أحمد بن أبي عبدة ، أو أن المراد صححه أحمد ، قال في المغني ٢/ ٥٢٢ : وذكره أحمد واحتج به ، وبحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل . ووقع في النسخ : أحمد بن عبدة . وهو خطأ ، وسبق أنه أبو جعفر الهمداني ، كما في الطبقات رقم ٨٣ .

(٣) قال في المحرر ١/ ١٨٨ : والسقط لا يغسل ولا يصلى عليه ، حتى يستكمل أربعة أشهر ، وقال في المفنع ١/ ٢٧٧ : وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه .

١٠٩٣ - والدليل على ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه : حدثنا رسول الله ﷺ [وهو] الصادق المصدوق «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات ، يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح» متفق عليه ،<sup>(١)</sup> وعليه اعتمد أحمد ، وظاهر كلام أحمد - في رواية صالح ، في موضع آخر - تعليق الحكم بكونه تبيين<sup>(٢)</sup> فيه خلق الإنسان ، من غير نظر إلى الأربعة أشهر ، وكذلك ذكره ابن أبي موسى ، وأبو بكر في التنبية ، وأبو الخطاب في الهداية ، وابن حمدان ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : وإن لم<sup>(٤)</sup> يتبين أذكر هو أم أنثى سمي اسماً يصلح للذكر والأنثى .

ش : يستحب تسمية السقط باسم الذكر إن تبين أنه ذكر ، وباسم الأنثى إن تبين [أنه أنثى ، وبما يصلح لهما - كقتادة ، وطلحة ، ونحوهما - إن لم يتبين] حاله .

١٠٩٤ - لأنه يروى عن النبي ﷺ [أنه] قال «سموا أسقاطكم فإنهم أفراطكم» رواه أبو بكر ،<sup>(٥)</sup> وقيل : الحكمة في ذلك ليدعوا بأسمائهم يوم القيامة .

(١) هو في صحيح البخاري ٣٢٠٨ ، ٦٥٩٤ ومسلم ١٦ / ١٨٩ ورواه بقية الجماعة .

(٢) في (ع) : بكونه يتبين .

(٣) قال في الهداية ١ / ٦١ : وإذا بان في السقط خلق الإنسان غسل وصلي عليه ، وقال في الإنصاف ٢ / ٥٠٤ : واختاره أبو بكر في التنبية ، وابن أبي موسى ، وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والتلخيص ، وقال : وقد ضبطه بعض الأصحاب بأربعة أشهر ، لأنها مظنة الحياة .

(٤) في المعني : فإن لم .

(٥) لم أجده مسنداً بهذا اللفظ ، وقد ذكره أبو محمد في المعني ٢ / ٥٢٣ وقال : رواه ابن السماك =

قال : وتغسل المرأة زوجها .

ش : هذا هو المشهور المنصوص ،<sup>(٢)</sup> الذي قطع به جمهور الأصحاب ، وقد حكاه الإمام أحمد ، وابن المنذر ، وابن عبد البر إجماعاً .

١٠٩٥ - ويشهد له قول عائشة رضي الله عنها : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه . رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه .<sup>(٣)</sup>

١٠٩٦ - وأوصى الصديق أن تغسله زوجته أسماء فغسلته ،<sup>(١)</sup> وحكى أبو

= بإسناده ، وذكره في الكافي ١ / ٣٣٥ مجزوماً به ، ولكن الزركشي عبر بالتمريض ، لعدم توثقه من صحة الحديث بهذا اللفظ ، وقد رواه ابن ماجه ١٥٠٩ عن البخري بن عبيد عن أبيه ، عن أبي هريرة ، بلفظ «صلوا على أفراطكم» الخ قال في نصب الرأية ٢ / ٢٧٩ : البخري ضعيف ، وأبوه مجهول ، ونقل البوصيري في الزوائد ، عن أبي نعيم الأصبهاني ، والحاكم والنقاش في البخري : أنه روى عن أبيه موضوعات ، وضعفه أبو حاتم وابن عدي ، وابن حبان ، والدارقطني كما في الميزان ، والمجروحين ١ / ٢٠٢ وذكر أنه روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب ، وقد رواه البيهقي ٤ / ٩ عن أبي موسى موقوفاً ، وعن البراء مرفوعاً ، بتكر الصلاة فقط .

(٢) في (س) : هذا المنصوص المشهور . وكذا في الإصناف ٢ / ٤٧٨ وفي (ع) : هذا المشهور المنصوص .

(٣) هو في مسند أحمد ٦ / ٢٦٧ وسنن أبي داود ٣١٤١ وابن ماجه ١٤٦٤ ورواه أيضاً الشافعي في المسند بهامش الأم ٦ / ٢٦٦ وفي الأم ١ / ٢٤٣ وابن حبان كما في الموارد ٢١٥٧ والحاكم ٣ / ٥٩ وأبو يعلى ٤٤٩٤ والبيهقي ٣ / ٣٩٨ وابن سعد في الطبقات ٢ / ٢٧٦ والبغوي في شرح السنة ١٤٧٤ وفي إسناده ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث عند الحاكم ، قال في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي ، وأبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢١٢ قال الدارقطني : تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة ، هذا آخر كلامه ، قال المنذري : وعمرو بن يزيد هذا هو أبو بردة التيمي ، ولا يحتاج به الخ كذا قال ، وليس في إسناده عند أبي داود وابن ماجه وأحمد ذكر لأبي بردة هذا ، وإنما هو عن ابن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، عن عائشة .

(١) رواه مالك في الموطأ ١ / ٢٢٣ وعبد الرزاق ٦١١٣ ، ٦١١٧ ، ٦١٢٤ وابن أبي شيبه ٣ / ٢٤٩ والبيهقي ٣ / ٣٩٧ ووقع في إسناده عند البيهقي ؛ الواقدي وهو ضعيف ، لكن قال : وله شواهد مراسيل ، عن ابن أبي مليكة ، وعطاء ، أن أسماء غسلت أبا بكر ، وقد رواه الشافعي ١ / ٢٤٢ تعليقا .

الخطاب في الهداية - وتبعه صاحب التلخيص فيه ، وأبو محمد في المقنع - رواية<sup>(١)</sup> بالمنع ، إذ البيئونة حصلت بالموت ، فتزول عصمة النكاح ، المبيحة للنظر واللمس ، وإذا لا يجوز لها غسله كالأجنبية ، وقد حكى أبو البركات أن الرواية أثبتتها ابن حامد وغيره ، آخذين لها من رواية صالح الآتية<sup>(٢)</sup> وغيرها ، ولم يثبتها هو رواية ، [قال] : لأن منطوق أحمد لا يدل على المنع ، ومفهومه كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهة ، فيحمل عليه ، موافقة للإجماع .

وقول الخرقى : وتغسل المرأة زوجها . يدخل فيه وإن لم تكن في عدة حال غسله ، كما إذا وضعت عقب موته ، وهو كذلك ، ويدخل فيه [أيضاً]<sup>(٣)</sup> المطلقة الرجعية ، لأنها امرأته ، وخرج المنع ، بناء على تحريمها ، ويخرج من كلامه المبتوتة في مرض موته ، لا تغسله ، لأنها ليست زوجته ، وفيه احتمال ، بناء على الإرث .

قال : وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس .

ش : كذلك قال ابن أبي موسى ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح ، وقد سئل : هل يغسل الرجل زوجته ، والمرأة زوجها ؟ قال : كلاهما واحد ، إذا لم يكن من يغسلها ، فأرجو

---

(١) قال في الهداية ١ / ٥٨ عند ذكر أولى الناس بغسل الرجل قال : ثم أم ولده أو زوجته في أصح الروايتين ، وقال في المرأة : ثم الزوج في الصحيح من الروايتين ، وقال في المقنع ١ / ٢٧١ : ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في أصح الروايتين أ هـ وفي الإنصاف ٢ / ٤٧٩ : أثبت الرواية الثانية أبو الخطاب في الهداية ، وصاحب المذهب ، والمستوعب والخلاصة ، والتلخيص الخ .

(٢) ذكر الرواية في شرح الجملة الآتية بعدها .

(٣) سقطت اللفظة من (س ع) .



أن لا يكون به بأس . وذلك لما تقدم من أن البيئونة حصلت بالموت ، وإنما جاز مع الضرورة ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، ولأنه ورد فيه نوع رخصة [فحمل على الضرورة ، جمعا بين الأدلة ، والفرق بين المرأة تغسل زوجها ، والرجل لا يغسل زوجته إلا عند الضرورة ، أن المرأة لها نوع رخصة<sup>(١)</sup>] في النظر للأجنبي ، بخلاف الرجل ، إذ محذور الشهوة فيها أخف من الرجل ، (وعنه) [يجوز مطلقا]<sup>(٢)</sup> وهو المشهور عند الأصحاب ، حتى أن القاضي في الجامع الصغير ، والشريف ، وأبا الخطاب<sup>(٣)</sup> في خلافيهما ، [والشيرازي] لم يذكرها خلافا ، قياسا له عليها .

١٠٩٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رجع رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع ، وأنا أجد صداعا في رأسي ، وأقول : وأرأساه . فقال «بل أنا وأرأساه ، ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك ، وكفنتك ، ثم صليت عليك ودفنتك» رواه أحمد ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

١٠٩٨ - وعن علي أنه غسل فاطمة ، إلا أن أحمد قال : ليس له إسناد .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (س) وفي (م) : وأن المرأة .  
(٢) ما بين المعقوفين سقط من (س) وفي (ع) يجوز للأجنبي مطلقا . وعلق في الهامش لعله (للزوج) .

(٣) في (م) : حتى قال القاضي في الجامع الصغير ، والشريف وأبو الخطاب . وفي (س) : وأبي الخطاب . وفي أصل (ع) : بالرفع ، ثم صححت بالنصب .

(٤) هو في مسند أحمد ٢٢٨/٦ وسنن ابن ماجه ١٤٦٥ ورواه أيضا الدارمي ٣٧/١ وأبو يعلى ٤٥٧٩ والدارقطني ٧٤/٢ والبيهقي ٣/٣٧٨ ، وأعله بابن إسحاق ، قال الحافظ في التلخيص ٧٤٣ : ولم يتفرد به ، بل تابعه ابن كيسان عند أحمد والنسائي ، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : رجال إسناده ثقات . وقد رواه البخاري ٥٦٦٦ بلفظ «ذاك لو كان وأنا حي ، فاستغفر لك وأدعو لك» وكذا رواه أبو نعيم في الحلية ١٨٥/٢ وغيره .

ومرة قال : روي من طريق ضعيف .<sup>(١)</sup> واحتج به في رواية حنبل .

١٠٩٩ - وقال في قول ابن عباس : الرجل أحق بغسل امرأته : إنه منكر .<sup>(٢)</sup> وقيل عنه رواية بالمنع مطلقا ، وتلخص أن في المسألة ثلاث روايات ، الجواز مطلقا وهو المشهور ، والمنع مطلقا ، والجواز عند الضرورة ، واعلم أن أبا محمد قد نفي هذا القول ،<sup>(٣)</sup> وحمل كلام الخرقى على التنزيه ، وحمله ابن حامد والقاضي على ظاهره ، وهو أوفق لنص أحمد . والله أعلم .

قال : والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل ، ولم يصل عليه ، ودفن في ثيابه .

ش : أما كون الشهيد لا يغسل :

١١٠٠ - فلما روى جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ، ثم يقول «أيهم أكثر أخذنا للقرآن» ؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم ، رواه البخاري ، والنسائي ، والترمذي وصححه .<sup>(٥)</sup>

(١) رواه الشافعي في الأم ٢٤٣/ ١ وفي المسند ٢٦٦/ ٦ وعبد الرزاق ٦١٢٢ والحاكم ١٦٣/ ٣ والدارقطني ٧٩/ ٢ والبيهقي ٣٩٦/ ٣ وأبو نعيم في الحلية ٤٣/ ٢ عن أسماء بنت عميس ، ولا تخلو طرقة من ضعف ، وذكره الحافظ في التلخيص ٧٤٣ وقال : إسناده حسن ، واحتج به أحمد وابن المنذر ، لصحته عندهما .

(٢) تقدم هذا الأثر في الكلام على الصلاة على الميت ، وأحقية الزوج ، وذكرنا أنه عند عبد الرزاق ٦٣٧٥ وابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٣ والبيهقي ٣٩٧/ ٣ وفي سند عبد الرزاق رجل مبهم ، وقد علقه البيهقي بقوله : وروى الحجاج بن أرطاة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة . فذكره .

(٣) يعني أن أبا محمد بن قدامة قد نفى الجواز عند الضرورة ، فقال في المغني ٥٢٤/ ٢ : يعني أنه يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواه ، لما فيه من الخلاف والشبهة ، ولم يرد أنه محرم ، فإن غسلها لو كان محرما لم تبحه الضرورة الخ .

(٥) هو في صحيح البخاري ١٣٤٧ ، ١٣٥٣ ، ١٣٨٣ ، وسنن الترمذي ١٢٦/ ٤ برقم ١٠٤١ والنسائي

١١٠١ - ولأحمد أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد «لا تغسلوهم» ، فإن كل جرح ، أو كل دم ، يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم<sup>(١)</sup>.

وقول الخرقى : لا يغسل . [يعني] للموت ، فلو كان به ما يقتضي الغسل من جنابة<sup>(٢)</sup> أو غير ذلك ، فإنه يغسل .

١١٠٢ - لما روى ابن إسحاق في المغازي ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، أن النبي ﷺ قال «إن صاحبكم لتغسله الملائكة» يعني حنظلة «فاسألوا أهله ما شأنه ؟» فسئلت صاحبته [عنه] فقالت : خرج وهو جنب ، حين سمع الهائعة . فقال رسول الله ﷺ «لذلك غسلته الملائكة»<sup>(٣)</sup>.

الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه ، وذكر فيه مقتل حمزة ونقل عن أبيه رواية الزهري ، عن ابن كعب عن جابر قال : وعبد الرحمن بن عبد العزيز شيخ مدني مضطرب الحديث ، وقال الحافظ في الفتح ٣ / ٢١٠ قال النسائي : لا أعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ، ثم ساقه من طريق ابن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة مختصرا ، وكذا أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق ، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث وأبو يعلى ١٦٥١ من طريق معمر كلهم عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن ثعلبة إلخ ، وكلام النسائي ذكره في تحفة الأشراف ٢٣٨٢ ولعله في السنن الكبرى ، وقد رواه عبد الرزاق ٦٦٣٣ عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي الصعير عن جابر ، ولم يذكر الغسل ولا الصلاة . وابن أبي الصعير هو ابن ثعلبة ، وقد ذكر الزركشي حديثه ، كما سيأتي الكلام عليه قريبا .

(١) هو في المسند ٣ / ٢٩٩ عن جابر ، وذكره ابن حاتم في اللعل ١٠٢٨ ورواه ابن سعد في الطبقات ٣ / ٥٦٢ مطولا متصلا بالحديث قبله .

(٢) في (ع م) : من الجنابة .

٤ / ٦٢ عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن مالك ، عن جابر به ، ورواه أيضا بهذا الإسناد أبو داود ٣١٢٨ وابن ماجه ١٥١٤ وابن الجارود ٥٥٢ والبيهقي ٤ / ١٠ ، ٣٤ وابن أبي شيبة ٣ / ٢٥٣ ، ٣٢٥ وروى بعضه بهذا الإسناد الشافعي في الأم ١ / ٢٣٧ وفي المسند ٦ / ٢٦٤ والطحاوي ١ / ٥٠١ والخطيب في التأريخ ٨ / ٦٩ وذكره ابن حاتم في اللعل ١٠٢٨ مطولا عن عبد (٣) هذه قصة مشهورة متداولة في كتب أهل العلم ، ذكرها ابن إسحاق كما في الروض الأنف ٥ / ٤٣٦ ولم يذكر الراوي ، ولعله كان موجودا في أصل السيرة ، وقد رواها البيهقي ٤ / ١٥ عن ابن -

وأما كونه لا يصلى عليه - وهو المشهور من الروايات ،  
واختيار القاضي ، وعامة أصحابه - فلما تقدم .

١١٠٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا  
بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، رواه أحمد ، وأبو داود ،  
والترمذي .<sup>(١)</sup> : والرواية الثانية : يصلى عليهم . اختارها

الخلخال ، وعبد العزيز في التنبيه ، وأبو الخطاب .<sup>(٢)</sup>

١١٠٤ - لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ خرج يوماً  
فصلى على قتلى أحد ، صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى  
المنبر فقال «إني فرطكم ، وأنا شهيد عليكم ، وإني والله لأنظر

---

= إسحاق ، عن عاصم بن عمر مرسل ، ورواه الحاكم ٣/ ٢٠٤/ البيهقي ٤/ ١٥/ عن ابن إسحاق عن  
يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده ، ورواه الحاكم ٣/ ١٩٥/ عن ابن عباس ،  
وقال : صحيح على شرط مسلم . ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن إسحاق ، عن عاصم ، عن  
محمود ، عن حنظلة بن أبي عامر ، وذكر أن الذي قتله شداد بن الأسود ، والهائعة الصبياح والضجة ،  
قاله في النهاية ، وهذا الغسيل هو حنظلة بن أبي عامر الأنصاري ، ويقال له غسيل الملائكة ، كما  
في الإصابة وغيرها . وقد قتل شهيداً في غزوة أحد ، وأبوه كان يقال له الراهب ، ولما أسلم أهل  
المدينة هرب إلى مكة ، فسماه النبي ﷺ الفاسق ، ومات كافراً .

(١) هو في مسند أحمد ٣/ ١٢٨/ وسنن أبي داود ٣١٣٥/ والترمذي ٤/ ٩٦/ برقم ١٠٢١ وقال : حسن  
غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد رواه الشافعي في المسند ٦/ ٢٦٤/ والدارقطني ٤/ ١١٧/  
وأبو يعلى ٣٥٦٨/ وابن سعد في الطبقات ٣/ ١٤/ والطحطاوي ١/ ٥٠٢/ والحاكم ١/ ٣٦٥/ والبيهقي ٤/ ١٠/  
وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وواقفه الذهبي ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل  
١٠٦٤/ والحافظ في التلخيص ٧٥٩/ قال : وأعله البخاري ، وقال : غلط فيه أسامة بن زيد الليثي ،  
وهو راويه عن الزهري .

(٢) هذه هي المسألة الخامسة والعشرون من مسائل أبي بكر عبد العزيز ، التي يخالف فيها  
مختصر الخرقى ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢/ ٨٥/ : قال الخرقى : والشهيد إذا مات في  
موضعه لم يغسل عليه ، ودفن . وهي الرواية الصحيحة ، وبها قال الشافعي ، لأن من لم  
يجب غسله مع الإمكان لم تجب الصلاة عليه ، كالسقط إذا ألقته ولما يتصور ، (والثانية) : يصلى  
عليه ، اختارها أبو بكر في التنبيه فقال : والناس كلهم يغسلون إلا الشهداء إذا ماتوا في المعركة لم  
يغسلوا ، ويصلى عليهم كفعل النبي ﷺ بأهل أحد ، فذكر حجته ، واختار ذلك شيخه ، وبه قال  
أبو حنيفة ومالك أ هـ وقال أبو الخطاب في الهداية ١/ ٦١/ : وفي الصلاة عليه روايتان ، أ هـ .

إلى حوضي الآن ، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله لا أخاف عليكم أن تشاركوا بعدي ، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها» متفق عليه واللفظ للبخاري (١).

١١٠٥ - وله أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد ، بعد ثمان سنين ، كالمودع للأحياء والأموات (٢).

١١٠٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد (٣).

١١٠٧ - وعنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حمزة (٤) وقد ضعف حديث ابن عباس من قبل رواه ، وأنكر أحمد قضية حمزة ، في رواية مهنا ، وقال : ليس له إسناد (٦) . وأما حديث عقبة

(١) هو في صحيح البخاري ١٣٤٤ بهذا اللفظ ، وعنده : فصلى على أهل أحد .. إني فرط لكم الخ ، ورواه أيضا برقم ٣٥٩٦ ، ٤٠٤٢ ، ٤٠٨٥ ، ٦٤٢٦ ، ٦٥٩٠ ، ورواه مسلم ١٥ / ٥٧ بنحوه ، وكذا رواه أحمد ٤ / ١٤٩ ، ١٥٣ وغيره وفي (س) : ما أخاف عليكم .

(٢) تقدم برقم ١٠٩١ في بحث الصلاة على القبر .

(٣) رواه ابن ماجه ١٥١٣ والدارقطني ٤ / ١١٨ والحاكم ٣ / ١٩٧ والبيهقي ٤ / ١٢ والطحاوي ١ / ٥٠٣ وغيرهم بمعناه .

(٤) ذكر في حديث ابن عباس السابق قبله أنه صلى على قتلى أحد ، وروى البيهقي ٤ / ٣ عن عبد الله بن الحارث أنه لم يصل على غيره من القتلى ، وكذا رواه أبو داود ٣١٣٧ والطحاوي ١ / ٥٠٢ عن أنس ، وروى أحمد ١ / ٤٦٣ عن ابن مسعود حديثا طويلا في قصة أحد ، وأنه صلى على حمزة ، ثم جاء بآخر فوضع إلى جنبه فصلى عليهما ، حتى صلى عليه سبعين صلاة ، وروى عبد الرزاق ٦٦٥٣ وغيره عن الشعبي مرسلنا نحوه مختصرا .

(٥) يعني حديث ابن عباس في صلاته على قتلى أحد ، فإن مداره عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي والطحاوي على أبي بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبي زياد ، قال الذهبي في تلخيص المستدرک : ليسا بمعتمدين ، وقال البيهقي : لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر عن يزيد ، وكانا غير حافظين . قلت : وأبو بكر هو أحد القراء المشهورين ، ولكنه يغلط في الحديث كما في الميزان وغيره ، أما يزيد فقد روى له مسلم مقرونا بغيره ، وضعفه بعض الأئمة كما في التهذيب ، أما رواية الدارقطني فهي من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبي عتبة أو غيره ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مجاهد ، ثم قال : لم يروه غير إسماعيل ، وهو مضطرب الحديث في غير الشاميين .

(٦) أي ليس منها حديث له إسناد صالح ، سالم عن الاعتراض ، بل كل الأحاديث فيه لانتخلو من =

فقيل : خاص بقتلى أحد ،<sup>(١)</sup> توديعا للأحياء والأموات ، وفيه شيء ، فإن الذي ورد أنه لم يصل عليهم هم قتلى أحد ، فإما أن يكون آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم هو الصلاة ، أو فعل ذلك ليبين الجواز ، وهذا هو (الرواية الثالثة) أنه يخير في الصلاة وتركها ، لورود الأمرين بهما ، لكن الفعل أفضل ، وعنه : الترك أفضل .

وأما كونه يدفن في ثيابه التي استشهد فيها – أي يكفن فيها – فلما تقدم .<sup>(٢)</sup>

١١٠٨ – وعن عبد الله بن ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «زملوهم بدمائهم ، فإنه ليس أحد يكلم في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدماً ، لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك» رواه النسائي ، وأحمد ولفظه «زملوهم في ثيابهم» .<sup>(٣)</sup>

وظاهر كلام الخرقى أن هذا على سبيل الوجوب ، وهو المنصوص ، وعليه جمهور الأصحاب ، منهم القاضي في الخلاف ، وشذ في المجرد ، فجعل ذلك مستحباً ، وتبعه على ذلك أبو محمد .

---

= ضعف في السند ، بخلاف أحاديث ترك الصلاة عليهم ، كحديثي جابر وأنس السابقين ، وانظر الأحاديث والكلام عليها في الصلاة عليهم ، أو تركها في نصب الراية ٢٠٨/٢ والتلخيص ٧٥٩ وغيرهما .

(١) في (م) : خاص بالقتلى .

(٢) كحديثي جابر وأنس السابقين في دفن قتلى أحد بدمائهم ، وترك تغسيلهم ، والصلاة عليهم .

(٣) هو في مسند أحمد ٤٣١/٥ عن ابن إسحاق عن الزهري عنه ، ورواه أيضاً عن سفيان عن الزهري عنه بلفظ «إني أشهد على هؤلاء ، زملوهم بكلمتهم ودمائهم» وهو عند النسائي ٧٨/٤ واللفظ له ، ورواه أيضاً الشافعي في الأم ٢٣٧/١ والمسند ٢٦٤/٦ وكذا رواه البيهقي ١١/٤ وأبو يعلى ٢٦٢٩ وذكره ابن إسحاق في السيرة كما في الروض ٢٢/٦ عن الزهري ، وعن عبد الله بن ثعلبة ، ولم يذكر أوله ، وقد رواه عبد الرزاق ٦٦٣٣ عن معمر عن الزهري ، عن ابن أبي الصعير ، عن =

١١٠٩ - محتجا بأن صفة أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ، ليكفن فيهما حمزة ، فكفنه رسول الله ﷺ في أحدهما ، وكفن في الآخر رجلا . قال يعقوب بن شيبة : هو صالح الإسناد .<sup>(١)</sup> وأجاب القاضي في الخلاف بأنه يحتمل أن ثيابه سلبت ، أو أنهما ضمما إلى ما كان عليه .

١١١٠ - قلت : وقد روي في المسند ما يدل على ذلك .<sup>(٢)</sup>

(تنبيهان) (أحدهما) المراد بالشهيد هنا الذي قتل بأيدي الكفار ، في معركتهم ، أما المقتول ظلما - كقتيل اللصوص

= جابر ، وكذا رواه أحمد ٤٣١/٥ وفيه « فزملوهم بدمائهم » وعبد الله بن ثعلبة بن أبي الصعير أو صعير صحابي صغير ، وله في المسند عدة أحاديث ، ذكره في الإصابة ، وتهذيب التهذيب ، وذكر أنه مات سنة ٨٩ وأنه روى عنه الزهري وغيره من صغار التابعين .

(١) رواه عبد الرزاق ٦١٩٤ عن ابن عباس قال : قتل حمزة يوم أحد ، وقتل معه رجل من الأنصار ، فجاءت صفة بثوبين لتكفن بهما حمزة ، فلم يكن للأنصاري كفن الخ ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٦٠/٣ عن هشام عن أبيه ، أن صفة ذهبت يوم أحد بثوبين لتكفن فيهما حمزة ، فوجدت إلى جنبه رجلا إلخ ، ورواه البيهقي ٤٠١/٣ والبزار ١٧٩٦ والطبراني في الكبير ١٢١٠٧ عن أبي شيبة وهو ضعيف عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤/٣ وحسن إسناده ، وقد رواه أحمد ١٦٥/١ وأبو يعلى ٦٨٦ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه ، عن الزبير بن العوام مطولا ، وفيه : فوفقت وأخرجت ثوبين معها ، فقالت : هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة إلخ ، وحسن أحمد شاكرا في تحقيق المسند ١٤١٨ سند هذا الحديث ، ووثق عبد الرحمن ، وقد رواه البزار كما في الكشف ١٧٩٧ بطوله وقال : تفرد به عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام اهـ وعبد الرحمن مختلف في الاحتجاج به ، وقد أطل الحافظ ترجمته في تهذيب التهذيب ، فوثقه مالك وابن معين ويعقوب بن شيبة ، وضعفه ابن المديني ، وأحمد وابن مهدي ، وابن معين في رواية ، ويعقوب بن شيبة هو أبو يوسف السدوسي البصري الحافظ المشهور ، له مسند كبير ولم يكمله ، مات سنة ٢٦٦ هـ كما في تاريخ بغداد رقم ٧٥٧٥ .

(٢) لعله أراد الحديث الذي رواه أنس في قصة قتل حمزة وتكفينه ، كما في المسند ١٢٨/٣ من طريق أسامة بن زيد ، عن الزهري عن أنس ، وفيه أنه دعى بتمره فكفنه فيها ، وكانت إذا مدت على رأسه بدت قدماه ، وإذا مدت على قدميه بدى رأسه ، وأخرجه كذلك الترمذي ٩٦/٤ برقم ١٠٢١ والبيهقي ١٠/٤ والطحاوي ٥٠٢/١ وغيرهم ، وقد تقدم بعضه قريبا وروى الطبراني في الكبير ٢٩٤٠ عن أبي أسيد الساعدي نحوه .

ونحوه - فهل يلحق بالشهيد ، فلا يغسل ، ولا يصلى عليه ، وهو اختيار القاضي وعامة أصحابه ، لأنه شهيد ، أشبه شهيد المعركة ، أو لا يلحق به ، فيغسل ، ويصلى عليه ، وهو اختيار الخلال ، لأن عمر ، وعلياً ، والحسين رضي الله عنهم قتلوا ظلماً ، وغسلوا ، وصلى عليهم ؟ فيه روايتان . واختلف في العادل إذا قتلته الباغي ، فقيل : حكمه حكم قتل اللصوص ، وهو اختيار أبي بكر ، والقاضي ، وقيل : بل حكم قتل الكفار ، وهو المنصوص ، واختيار الشيخين .

١١١١ - لأن علياً رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه ، وعمار أوصى أن لا يغسل<sup>(١)</sup> . أما الشهيد غير القتل ، كالمبطون<sup>(٢)</sup> ، والمطعون ، والنفساء ، ونحوهم ، فحكمهم حكم بقية الموتى بلا نزاع ، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام وسطها<sup>(٣)</sup> .

(الثاني) عدم غسل الشهيد قيل : دفعا للحرج والمشقة ، لكثرة الشهداء في المعترك ، وقيل : لأنه لما لم يصل عليه لم يغسل ، وقيل - وهو الصحيح - : لئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤها ، كما دل عليه حديث عبد الله بن ثعلبة ، وعدم الصلاة عليه قيل : لأنهم أحياء عند ربهم ، والصلاة إنما شرعت على الأموات . وقيل : لغناهم عن الشفاعة .

(١) كما رواه عبد الرزاق ٦٦٤٠ ، ٦٦٦١ والبيهقي ٤ / ١٧ وذكره الحافظ في التلخيص ٢ / ١٤٤ وقال : صححه ابن السكن ، وروى البيهقي أيضا ، وعبد الرزاق ، عن زيد بن صوحان أنه أوصى أن يدفن في ثيابه .

(٢) في (س) : أما الشهيد المبطون .

(٣) هو حديث سمرة ، وتقدم تخريجه قريبا .



١١١٢ - فإن الشهيد شفيح في سبعين من أهله .<sup>(١)</sup> (وفرط القوم) المتقدم عليهم في السير ، السابق إلى الماء ، أي أنني متقدم بين أيديكم ، فإذا قدمتم علي تروني وتجدونني لكم منتظرا (والمنافسة) المغالبة على تحصيل الشيء ، والإفراد به ،<sup>(٢)</sup> «وزملوهم» لفوهم . والله أعلم .

قال : وإن كان عليه شيء من الجلود أو السلاح [نحي عنه .  
ش : قد تقدم أن الشهيد يدفن في ثيابه ، فلو كان عليه شيء من الجلود والسلاح] فإنه يزال عنه .

١١١٣ - لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن تنزع عنهم الحديد ، والجلود ، وقال «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم» رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .<sup>(٣)</sup>

(١) ورد في ذلك عدة أحاديث (منها) حديث المقدم بن معد يكرب عند أحمد ٤ / ١٣١ / والترمذي ٥ / ٣٢ / وابن ماجه ٢٧٩٩ وغيرهم عنه قال : قال رسول الله ﷺ «للسهيد عند الله ست خصال» وفيه «ويشفع في سبعين من أقاربه» وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ، (ومنها) حديث أبي الدرداء عند أبي داود ٢٥٢٢ قال رسول الله ﷺ «يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته» (ومنها) حديث عبادة عند أحمد ٤ / ١٣١ / ذكره بعد الحديث المتقدم عن المقدم وقال : مثل ذلك ، (ومنها) حديث أبي هريرة رواه الطبراني بسند حسن ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٢٩٣ / ولفظه «الشهيد يغفر له في أول كل دفقة من دمه ، ويزوج حورواوين ويشفع في سبعين من أهل بيته» .

(٢) ورد في حديث عقبة بن عامر عند البخاري ١٣٤٤ / ١٥ / ٥٧ / بلفظ «ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها» وقد سبق قريبا وورد أيضا في صحيح البخاري ٣١٥٨ / ١٨ / ٩٥ / عن عمرو بن عوف الأنصاري بلفظ «ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت علي من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم» .

(٣) هو في المسند ١ / ٢٤٧ / وسنن أبي داود ٣١٣٥ / ١٥١٥ / رواه أيضا البيهقي ٤ / ١٤ / قال الحافظ في التلخيص ٧٦١ : فيه عطاء بن السائب حدث به بعد الاختلاط وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تلخيص السنن ٢٠٥ : وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي ، وقد تكلم فيه جماعة ، وعطاء بن السائب وفيه مقال . أ هـ .

قال : وإن حمل وبه رمق غسل وصلي<sup>(١)</sup> عليه .

ش : هذا الذي احترز عنه الخرقى في قوله : الشهيد إذا مات في موضعه . فلو حمل وبه رمق ، أي حياة مستقرة ، ثم مات ، فإنه يغسل ، ويصلى عليه .

١١١٤ - لأن سعد بن معاذ أصابه سهم يوم الخندق ، فحمل إلى المسجد ، ثم مات بعد ذلك ، فغسله رسول الله ﷺ ، وصلى عليه<sup>(٢)</sup> .

وظاهر كلام الخرقى [أنه] لا يشترط لغسله والصلاة عليه طول الفصل ، بل [لو] مات عقب الحمل ، وقد كانت فيه حياة مستقرة ، فإنه يغسل ، ويصلى عليه ، وهو الذي أورده أبو البركات مذهبا . وقيل : يشترط طول الفصل ، وهو مختار أبي محمد ، فلو لم يطل الفصل لم يغسل ، والله أعلم .

قال : والمحرم يغسل بماء وسدر ، ولا يقرب طيبا ، ويكفن في ثوبه ، ولا يغطي رأسه ولا رجلاه .

١١١٥ - ش : في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : بينما رجل واقف مع النبي ﷺ ، إذ وقع عن راحلته فأوقصته ، وفي لفظ - فوقصته ، فذكر ذلك لرسول الله

(١) في المتن : ويصلي .

(٢) قصة موت سعد مشهورة ، ذكرها ابن إسحاق كما في الروض الأنف ٦ / ٢٧٥ ، ٢١ وابن سعد في الطبقات ٢ / ٦٧ ، ٧٧ ، ٣ / ٤٢٠ - ٤٣٦ وابن جرير في التأريخ ٢ / ٥٧٥ ، ٥٨٦ وغيرهم ، وذكروا أن الذي رماه يقال له ابن العرق ، ومكث بعد رميه شهرا ، حتى حكم في بني قريظة ، ومات وهو في قبة بناها له رسول الله ﷺ في المسجد ، ليعوده من قريب ، وأخبره جبريل بموته ، وروى ابن سعد ٣ / ٤٣٢ من طريق الواقدي أن الذي غسل سعدا الحارث بن أوس بن معاذ ، وأسيد بن حضير ، وسلمة بن سلامة بن وقش يصب الماء ، ورسول الله ﷺ حاضر ، فغسل بالماء الغسلة الأولى ، والثانية بالماء والسدر ، والثالثة بالماء والكافور ، ثم كفن في ثلاثة أثواب صحابية ، أدرج فيها إدراجا .

ﷺ فقال «اغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة مليبا» وفي رواية «في ثوبيه» وفي أخرى « لا تغطوا وجهه ، ولا تقربوه طيبا» وفي رواية لأبي داود : أن النبي ﷺ قال «اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، واغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبيه ، ولا تمسوه طيبا ، [ولا تخمروا رأسه] فإنه يبعث يوم القيامة محرما»<sup>(١)</sup> وهذا يبين أن المراد ليس ذلك المحرم<sup>(٢)</sup> بعينه ، وأن حكم الإحرام باق بعد موته .

وقول الخرقى : لا تغطي رجلاه . هو رواية حنبل عن أحمد ، [وقد] أنكره الخلال ، وقال : لا أعرف هذا في الأحاديث ، ولا رواه أحد عن أبي عبد الله غير حنبل . قال : وهو عندي وهم من حنبل ، والعمل على أنه يغطي جميع المحرم ، إلا رأسه ، لأن الإحرام لا يتعلق بالرجلين ، ولهذا لا يمنع من تغطيتهما في حياته ، فكذلك بعد مماته . قلت : قد يقال : كلام الخرقى وأحمد خرج<sup>(٣)</sup> على المعتاد ، إذ في الحديث أنه يكفن في ثوبيه ، أي الرداء ، والإزار [والإزار]<sup>(٤)</sup> العادة أنه لا يغطي من سرته إلى رجليه ، فخرج كلامهما على ذلك .

وظاهر كلام الخرقى أنه يغطي وجهه . وهو المشهور من الروایتين بناء على المشهور [من] أنه يجوز تغطيته في حال

(١) هو في صحيح البخاري ١٢٦٥ - ١٢٦٨ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٩ وصحيح مسلم ٨ / ١٢٦ وسنن أبي داود ٣٢٢٨ - ٣٢٤١ وله عدة ألفاظ في كتب الحديث ، ووقع في (س) : بينا رجل ... فوقصته ... فأوقصته . وفي (م) : اللذان قد أحرم ... ولا تمسوه بطيب . وفي (م) (س) : ولفوه في ثوبيه .  
(٢) في (ع) : ذلك الإحرام .  
(٣) في (م) : قلت وقد يقال . وسقط (أحمد) من (س) .  
(٤) سقطت اللفظة من (س) .

الحياة ، ونظرا إلى أن الأكثر والأشهر في الروايات<sup>(١)</sup> ذكر الرأس فقط ، وهذا إذا كان المحرم رجلا ، أما إن كان امرأة فحكمها بعد الموت حكمها في الحياة ، لا تمنع من لبس المخيط ، وتغطي رأسها لا وجهها ، والله أعلم .

قال : وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه .

ش : إذا سقط من الميت شيء أو كان ساقطا - كبعض أعضائه - فإنه يغسل ، ويجعل في أكفانه ، لأن بعضه جزء من أجزائه ، [فأعطي محكم كله ، ولما فيه من جمع أجزاء الميت]<sup>(٢)</sup> في موضع واحد ، وأنه أولى ، والله أعلم .

قال : وإن كان شاربه طويلا أخذ وجعل معه في أكفانه<sup>(٣)</sup> .

ش : أما أخذه فلأن ذلك يراد للتنظيف ، ويسن في حياته ، من غير ضرر فيه ، فكذلك بعد وفاته ، وأما جعله معه فلما تقدم ، وفي معنى أخذ الشارب قلم الظفر ، لأنه في معناه ، وعنه يكره قلم الظفر ، لأنه من الجملة ، ولهذا ينجس بالموت ، بخلاف الشعر .

واقْتصار الخرقى على ذكر أخذ الشارب يقتضي أنه لا يختن ، ونص عليه أحمد ، وحذارا من إزالة بعض أعضائه ، ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة ، وقد زال ذلك ، والجنة لا بول فيها ولا تغوط .

(١) يعني أن أكثر الروايات جاءت بلفظ «ولا تخمروا رأسه» وفي رواية «ولا تغطوا رأسه» وهي روايات البخاري ، وأكثر روايات مسلم ، ووقع عند مسلم ٨ / ١٣٠ وأن يكشفوا وجهه ، حسبته قال : ورأسه ، وفي لفظ «ولا تغطوا وجهه» .

(٢) هذا ساقط من (س) .

(٣) ليس في (ع م) : ذكر الأكفان ، وسقط أيضا من المتن والمعنى .

ويقتضي كلامه أيضا أن عانته لا تؤخذ ، وهي اختيار<sup>(١)</sup> أبي محمد ، حذارا من كشف العورة ومسها ، وهتك حرمة الميت ، ونص أحمد - في رواية صالح - على أخذها .

١١١٦ - محتجا بأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه غسل ميتا ، فدعى بموسى<sup>(٢)</sup> . ولأنه من الفطرة ، أشبه قلم الظفر ، وهذا مختار الجمهور ، والقاضي في التعليق ، وأبي الخطاب وصاحب التلخيص ، وغيرهم ، ثم قال القاضي في شرح المذهب : تزال بنورة<sup>(٣)</sup> ، نظراً إلى الأسهل ، وحذارا من المس ، وقال أحمد : تؤخذ بموسى أو بمقراض ، نظرا لقصة سعد ، والنورة<sup>(٤)</sup> ربما أتلفت الجسد ، وخير أبو الخطاب في الهداية بينهما . والله أعلم .

قال : ويستحب تعزية أهل الميت .

١١١٧ - ش : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال « من عزي مصابا فله مثل أجره » .

١١١٨ - وعن أبي بزة ، أن رسول الله ﷺ قال « من عزي ثكلى كسي بردافي الجنة » رواهما الترمذي<sup>(٥)</sup> .

(١) في (س) : وهو اختيار .

(٢) رواه عبد الرزاق ٦٢٣٥ وعنه ابن حزم ٢٦١/٥ وعلقه البيهقي ٣/٣٩١ عن أبي قلابة أن سعدا حلق عانة ميت ، ورواه ابن أبي شيبة ٣/٢٤٧ عن أبي قلابة أن سعدا غسل ميتا ، فدعى بموسى فحلقه .

(٣) قال في الهداية ١/٥٩ : ويزال شعر عانته بالنورة أو الحلق ، وذكر نحوه في المحرر ١/١٨٦ ونقل في الإنصاف ٢/٤٩٤ جواز ذلك عن القاضي في التعليق ، قال : وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص الخ ، وانظر كلام أبي محمد في المعني ٢/٥٤٢ والكافي ١/٣٣٤ والمراد بالنورة بضم النون الهناء ، وهو من الحجر ، يحرق ويسوى منه الكلس ، ويحلق به شعر العانة ، قاله في القاموس وشرحه ووقع في (س) : وأبو الخطاب .  
(٤) في (س ع) : لقضية سعد والنوري .

(٥) حديث ابن مسعود عند الترمذي ٤/١٨٥ برقم ١٠٧٩ من طريق علي بن عاصم ، عن محمد بن =

(تنبيه) «ثكلتي» المرأة تفقد ولدها<sup>(١)</sup> ومن يعز عليها ، والله أعلم .

قال : والبكاء [عليه]<sup>(٢)</sup> غير مكروه ، إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة .

ش : إذا تجرد البكاء عن الندب والنياحة لم يكره .

١١١٩ - لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : شهدنا بنت رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ، فقال «هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة ؟» فقال أبو طلحة : أنا . فقال «انزل في قبرها» رواه البخاري .<sup>(٣)</sup>

سوقة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله وقال : حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن عاصم .. ويقال : أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث . ونقل الشارح عن يعقوب ابن شيبة قال : هذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس على علي بن عاصم أهـ وقد رواه كذلك ابن ماجه ١٦٠٢ والبيهقي ٤ / ٥٩ والبخاري في شرح السنة ١٥٥١ والخطيب في التأريخ ٤ / ٢٥ ، ١١ / ٢٥٠ وابن عدي في الكامل ١٨٣٨ وغيرهم ، لكن رواه أبو نعيم في الحلية ٩ / ٥ ، ٩٩ / ٧ ، ١٦٤ من طريق سفيان ، عن ابن سوقة ، ومن طريق شعبة عن ابن سوقة ، ثم قال : حديث شعبة تفرد به عنه نصر ، وحديث الثوري تفرد به عنه حماد ، وقد رواه الخطيب في التأريخ ١١ / ٤٥١ عن وكيع عن إسرائيل بن يونس ، وقيس بن الربيع ، عن ابن سوقة ، وأطال الخطيب الكلام على هذا الحديث في ترجمة علي بن عاصم ، وذكر له طرقا ومتابعات ، وذكر من نعم علي بن عاصم من أجله ، ورجح ثبوته بشواهد ومنامات ، وقد روى ابن عدي ٢١١٣ نحوه من طريق محمد ابن عبيد الله العرزمي عن أبي الزبير عن جابر وقال غريب . وأما حديث أبي برزة ففي جامع الترمذي ٤ / ١٩٠ برقم ١٠٨٢ وقال : حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي ، وهو من رواية منية بنت عبيد بن أبي برزة ، عن جدها ، ومنية لا يعرف حالها ، تفردت عنها أم الأسود الخزاعية قاله الذهبي في الميزان ، ولم أجد الحديث لغير الترمذي .

(١) في (م) : فقد ولدها .

(٢) الزيادة في (س) :

(٣) هو في صحيحه ١٢٨٥ تفرد به عن أهل الكتب الستة ، ورواه أيضا أحمد ٣ / ١٢٦ ، ٢٢٨ والطحاوي ٧٥٩ والبيهقي ٤ / ٥٣ واستدركه الحاكم ٤ / ٤٧ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقد عرفت أنه عند البخاري ، ورواه الترمذي في الشمائل ٣١٠ والطحاوي في المشكل ٣ / ٢٠٤ والخطيب في التأريخ ١٢ / ٤٣٦ ورواه عبد الرزاق ٦١٣٧ عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي ﷺ حين توفيت ابنته قال «ليدخل القبر رجلان لم يقارفا البارحة» فدخل رجلان أحدهما طلحة الخ .

١١٢٠ - وعن ابن عمر قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، فلما دخلوا عليه ، وجده في غشية ، فقال «قد قضى ؟» فقالوا : لا يارسول الله . فبكى رسول الله ﷺ ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا ، فقال «ألا تسمعون ، إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم» .

١١٢١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : أصيب أبي يوم أحد ، فجعلت أبكي ، فجعلوا يبهوني ورسول الله ﷺ لا ينهاني ، فجعلت عمتي فاطمة تبكي ، فقال النبي ﷺ «تبكين أو لا تبكين ، مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه» متفق عليهما .<sup>(١)</sup>

١١٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها ، أن سعد بن معاذ لما مات ، حضره رسول الله ﷺ ، وأبو بكر وعمر ، قالت : فوالذي نفسي بيده إني لأعرف بكاء أبي بكر ، من بكاء عمر ، وأنا في حجرتي . رواه أحمد .<sup>(٢)</sup>

أما إن كان مع البكاء ندب - وهو تعداد محاسن الميت ،

(١) حديث ابن عمر في صحيح البخاري ١٢٠٤ ومسلم ٢٦/٦ وحديث جابر عند البخاري ١٢٤٤ ومسلم ٢٥/١٦ وعند بقية الجماعة ، وفي (س) : شكوى له ... فلما دخل عليه ... وأشار بلسانه .

(٢) هو في المسند ١٤١/٦ ، ١٤٢ في حديث طويل ، ذكرت فيه غزوة الأحزاب ، وقرينة وفاة سعد ، ونقله ابن كثير في التأريخ ١٢٣/٤ وقال : إسناده صحيح ، وله شواهد من وجوه كثيرة ، ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات ٣/٤٢١ مطولا ، وروى بعضه وهو محل الشاهد ابن أبي شيبة ٣/٣٩٤ وابن جزير في التأريخ ٥٩٢/٢ وفي (م) : لا أعرف .

نحو : واسيداه ، وارجلاه ، ونحو ذلك ، أو نوح - فإنه يحرم ، لما اشتمل عليه من ذلك .

١١٢٣ - ففي الترمذي وغيره عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاه ، واسيداه ، إلا وكل الله به ملكين يلهبانه ، ويقولان : أهكذا كنت ؟ » (١).

١١٢٤ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا نوح . مختصر ، متفق عليه . (٢)

١١٢٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ النائحة ، والمستمعة . رواه أبو داود ، (٣) وقال أحمد - في قوله تعالى : ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ إنه النياحة ، وقد ورد ذلك مرفوعا .

١١٢٦ - فعن أسماء بنت يزيد قالت : قالت امرأة من النسوة : ماهذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه ؟ قال « لا تنحن » مختصر ، رواه الترمذي . (٤)

---

(١) هو في جامع الترمذي ٤/ ٨٤ برقم ١٠٠٨ وقال : حسن غريب ، ورواه أيضا ابن ماجه ١٥٩٤ وأحمد ٤/ ٤١٤ بلفظ «إذا قالت النائحة : واعضداه ، وا ناصراه ، وا كاسياه ، جبذ الميت وقيل له : أنت عضدها ، أنت ناصرها ، أنت كاسيها ؟» قال في الزوائد : وإسناده حسن .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٣٠٦ ومسلم ٦/ ١٣٧ وأخرجه بقية الجماعة .

(٣) هو في سننه ٣١٢٨ ورواه أيضا أحمد ٣/ ٦٥ والبيهقي ٤/ ٦٣ والغوي في شرح السنة ١٥٣٦ وهو من رواية محمد بن حسن بن عطية العوفي ، عن أبيه عن جده ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في اللعل ١٠٩٥ ونقل عن أبيه أنه قال : هذا حديث منكر ، ومحمد وأبوه وجده ضعفاء الحديث اهـ لكن له شاهد عند البزار ٧٩٣ والطبراني في الكبير ١١٣٠٩ عن ابن عباس ، ونحوه عند البيهقي ٤/ ٦٣. عن عطاء عن ابن عمر وعند ابن عدي ١٦٨٧ عن أبي هريرة .

(٤) هو في تفسير سورة الممتحنة من سننه ٩/ ٢٠٤ برقم ٣٥٤٥ عن يزيد بن عبد الله ، عن شهر ابن حوشب ، عن أم سلمة الأنصارية ، قالت : قالت امرأة من النسوة الخ وقال : حسن غريب . وكذا رواه ابن جرير في آخر تفسير الممتحنة ، وابن ماجه ١٥٧٩ وابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٩



وقيل : إذا تجرد الندب والنياحة عن اللطم ،<sup>(١)</sup> وتنف الشعر ، وذكر الميت بما ليس فيه ، ونحو ذلك ، كره ولم يحرم ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وقيل عن أحمد ما يحتمل الإباحة ، واختاره الخلال وصاحبه .

١١٢٧ - لأنه روي عن وائلة بن الأسقع ، وأبي وائل أنهما كانا يستمعان النوح ويكيان ، رواه حرب ،<sup>(٢)</sup> والمذهب الأول .

١١٢٨ - وعليه حمل أبو محمد ما في الصحيح عن النبي ﷺ ، أنه قال «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» وفي رواية «ليعذب ببكاء الحي عليه» وفي رواية «بما نيح عليه»<sup>(٣)</sup> فحملة على بكاء معه ندب أو نياحة ، وقيل : بل ما ورد محمول على من أوصى

---

= وغيرهم عن يزيد بمعناه ، وأم سلمة هذه هي أسماء بنت يزيد بن السكن ، كما ذكرها المحافظ في الإصابة ، في كتاب النساء في الأسماء ، وفي الكنى ، وذكر لها هذا الحديث في الموضوعين ، وقال الترمذي ٢٠٥/٩ قال عبد بن حميد : أم سلمة الأنصارية هي أسماء بنت يزيد بن السكن أ . هـ لكن يزيد بن عبد الله هذا هو مولى الصهباء قال في الزوائد : مختلف فيه ، وشهر بن حوشب فيه مقال ، ذكر ذلك الذهبي في الميزان وغيره . وقد روى مسلم ٢٣٨/٦ وغيره عن أم عطية قالت : لما نزلت هذه الآية (ولا يعصينك في معروف) قالت : كان منه النياحة ، فقلت : يارسول الله إلا آل فلان ، الخ .

(١) في (س) : عن اللفظ .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٥٤٨/٢ قال : ونقل حرب عن أحمد كلاما فيه احتمال إباحة النوح والندب ، اختاره الخلال وصاحبه ، لأن وائلة الخ وروى ابن أبي شيبة ٣٩١/٣ عن عطاء بن السائب قال : كان أبو البخترى رجلا فقيها ، وكان يسمع النوح ، ثم روي عن أبي وائل أنه كان يستمع النوح ويكي . وأبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي من رجال الصحيحين كما في التهذيب .

(٣) رواه البخاري ١٢٨٧ عن عمر بلفظ «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» ورواه كذلك ١٢٨٦ عن ابن عمر ، ورواه أيضا ١٢٩٠ ، ١٢٩٢ عن عمر بلفظ «إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه» ورواه أيضا ١٢٩١ ، ١٢٩٢ عن المغيرة وعن عمر بلفظ «يعذب بما نيح عليه» ورواه مسلم ٢٢٨/٦ عن عمر ، وابن عمر ، والمغيرة ، بهذه الألفاظ في عدة روايات .

بذلك ، وهو قول الخطابي ،<sup>(١)</sup> وابن حامد من أصحابنا كقول  
طرفة :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله .. وشقي علي العجيب يا ابنة معبد .<sup>(٢)</sup>

وقيل : بل يحمل على من أوصى بذلك ، وقيل : محمول على من  
عادتهم وسنتهم النوح ، ولم يوصهم بترك ذلك . اختاره أبو البركات  
[لتفريطه ، أما مع الوصية باجتناب ذلك فلا ، وهذا قول صاحب  
التلخيص]<sup>(٣)</sup> وقد حمل ذلك على ظاهره راويا الحديث عمر وابنه رضي الله  
عنهما ،<sup>(٤)</sup> وأنكرت ذلك عائشة رضي الله عنها .

(١) ذكره في معالم السنن ٢٩١/٤ فقال : وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم ،  
وهو موجود في أشعارهم ، ثم ذكر بعضها .

(٢) طرفة هو ابن العبد ، بن سفيان بن سعد ، البكري الوائلي ، شاعر جاهلي ، له أشعار مجموعة  
في ديوان صغير مطبوع ، مترجم في جمهرة أشعار العرب ص ٩٤ وشرح المعلقات ص ٤٨ وخزانة  
الأدب ، وهذا البيت من معلقته المشهورة ، ومطلعها (لخولة أطلال بركة ثمهد) وقد كثر استشهاد  
العلماء بهذا البيت في كتب الفقه ، وشروح الحديث ، فأنشده الخطابي في معالم السنن ٢٩٠/٤  
وفيه : يا أم معبد : وأنشده الحافظ في الفتح ١٥٤/٣ وعنده : يا ابنة معبد . وذكره الشوكاني في النيل  
٤/١٥٦ وفيه : يا أم معبد . وكذا ذكره الصنعاني في السبل ٢/١٥٤ وذكره أبو محمد في المغني  
٢/٥٤٩ : يا ابنة معبد . كما هنا وهو الصواب كما في الديوان ٥٤ وشرح المعلقات السبع ص ٨١  
فإن معبداً أخوه ، فهو يوصي ابنة أخيه بما ذكر من النعي وشق الجيب ، كما ذكر ذلك الزوزني في  
شرح المعلقات وغيره ، وفي (ع) : يا أم معبد . وأثبتت النسخة الثانية بالهامش .

(٣) وقع هنا في النسخ اختلاف وتكرار ، ففي (ع) : من أوصى بذلك أولم يوص لتفريطه ، أما مع  
الوصية باجتناب ذلك فلا ، وهذا قول صاحب التلخيص ، وقيل : محمول الخ . ثم شطب قوله : أما  
مع الوصية ... إلى : التلخيص . وفي (س) : مثلها ، لكن سقط منها من قوله : وقيل محمول .  
إلى : لتفريطه . وفي (م) مثل (ع) وسقط منها ما بين المعقوفين وفيها : على ما عادتهم .

(٤) أما عمر فروى البخاري ١٢٨٧ ومسلم ٢٣١/٦ عن ابن عباس قصة قال فيها : فلما أصيب عمر  
دخل صهيب يبكي يقول : وا أخاه ، واصحابه ، فقال عمر رضي الله عنه : يا صهيب أتبكي عليّ وقد  
قال رسول الله ﷺ «إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه» ورواه مسلم عن أبي موسى قال : لما  
أصيب عمر أقبل صهيب فقام بحiale يبكي ، فقال عمر : أعلي تبكي ؟ لقد علمت أن رسول الله  
ﷺ قال «من يبكي عليه يعذب» وروى مسلم أيضا عن أنس ، أن عمر لما طعن عولت عليه  
حفصة ، فقال : يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول «المعول عليه يعذب» وأما ابن عمر فروى  
البخاري ١٢٨٦ ومسلم ٢٣٢/٦ عن ابن أبي مليكة ، قال : توفيت ابنة لعثمان ، فحضرها ابن عمر =

١١٢٩ - ففي الصحيحين عنها أنها قالت : يرحم الله عمر وابنه ،  
ماحدث رسول الله ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ،  
ولكن قال «إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه» وقالت :  
حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال ابن أبي مليكة :  
فما قال ابن عمر شيئا .<sup>(١)</sup>

١١٣٠ - وقالت أيضا : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ،  
ولكن نسي أو أخطأ . وفي رواية وهم - إنما مر رسول الله ﷺ  
على يهودية [يبكى عليها] فقال «إنه ليبكي عليها لتعذب في  
قبرها» .<sup>(٢)</sup>

١١٣١ - وعن ابن عباس نحو هذا ، وقال : والله أضحك وأبكي .<sup>(٣)</sup>  
انتهى .

ولا بأس باليسير من الكلام في صفة الميت ، إذا كان  
صدقا ، ولم يخرج مخرج النوح ، قال أحمد : إذا ذكرت  
المرأة مثل ماحكي عن فاطمة ، في مثل الدعاء لا يكون مثل  
النوح .

---

= وابن عباس ، فقال ابن عمر لعمر بن عثمان : ألا تنهى عن البكاء ، فإن رسول الله ﷺ قال «إن  
الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» .

(١) رواه البخاري ١٢٨٨ ومسلم ٢٣٢/٦ عن ابن أبي مليكة ، في حديث طويل ، فيه قصة موت بنت  
عثمان ، وقصة موت عمر ، وبكاء صهيب عليه ، قال فيه : فقال ابن عباس : فلما مات عمر ،  
ذكرت ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله عمر الخ . وفي رواية لمسلم قال ابن أبي مليكة : حدثني  
القاسم بن محمد قال : لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت : إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين  
ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطيء . وله عدة ألفاظ ، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن  
أبي مليكة القرشي التيمي المكي ، أبو بكر ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، مات سنة ١١٧ كما في  
تهذيب التهذيب .

(٢) رواه البخاري ١٢٨٩ ومسلم ٢٣٤/٦ وغيرهما .

(٣) هو أيضا في صحيح البخاري ١٢٨٨ ومسلم ٢٣٣/٦ قاله بعد روايته لكلام عائشة ، في إنكارها  
على عمر كما تقدم ، والمعنى - والله أعلم أن الضحك والبكاء يحصلان بأسباب يخلقها الله  
ويقدرها ، قد لا يستطيع العبد منع نفسه عند حدوث أسبابهما ، فكيف يعذب غيره بذلك .

١١٣٢ - والذي حكى عن فاطمة ما رواه أنس قال : لما ثقل رسول الله ﷺ جعل يتغشاه الكرب ، فقالت فاطمة : واكرب أبتاه . فقال « ليس على أبيك كرب بعد اليوم » فلما مات قالت : يا أبتاه ، أجاب ربا دعاه ، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل نعهه . رواه البخاري . (١) .

( تنبيه ) « يقارف » :

١١٣٣ - في مسند أحمد أن رقية لما ماتت ، قال النبي ﷺ « لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله » فلم يدخل عثمان بن عفان رضي الله عنه القبر ، (٢) « والوزر » الإثم والذنب المثقل للظهر ، والمراد : لا يحمل أحد من المذنبين ذنب أحد ، « واللهم » الدفع في الصدر بجميع الكف ، والله أعلم .

قال : ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ، ولا يصلحون هم طعاما للناس . (٣)

ش : أما إباحة ذلك لغير أهل الميت :

١١٣٤ - فلما روي عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر حين قتل ، قال النبي ﷺ « اصنعوا لآل جعفر طعاما ، فقد أتاهم

(١) هو في صحيح البخاري ٤٤٦٢ بلفظه ، ورواه أيضا أحمد ٣ / ١٤١ والنسائي ٤ / ١٣ وابن ماجه ١٦٢٩ ، ١٦٣٠ وعبد الرزاق ٦٦٧٣ والبيهقي ٤ / ٧١ والطبراني في الصغير ٢ / ١١٢ واستدركه الحاكم ١ / ٢٨١ وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه . وواقفه الذهبي ، وقد عرفت أنه في صحيح البخاري ، ووقع في النسخ : وجعل يتغشاه الكرب الخ . وصححناه من البخاري .

(٢) هو في المسند ٣ / ٢٢٩ ، ٢٧٠ عن أنس ، ورواه أيضا الحاكم ٤ / ٤٧ والطحاوي في المشكل ٣ / ٢٠٢ وابن حزم ٥ / ٢١٥ وعزاه الحافظ في الفتح ٣ / ١٥٨ للبخاري في التأريخ الأوسط ، وأن البخاري قال : ما أدري ما هذا ؟ ، فإن رقية ماتت والنبي ﷺ في غزوة بدر ، لم يشهدها ، قال الحافظ : وهم حماد بن سلمة في تسميتها ، وإنما هي أم كلثوم ، وأراد الشارح أن المقارنة فسرت بهذه الرواية ، وبهذا التفسير جزم ابن حزم ، وحكى الحافظ أن بعضهم فسره بمقارنة الذنب ، واستبعد هذا التفسير .

(٣) في المغني : طعاما يبعث ، وفي المتن والغني و (س) : طعاما يطعمون الناس .

مايشغلهم» رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه .<sup>(١)</sup>  
وأما عدم إباحته لهم فلما علل به صلى الله عليه وسلم ، من أنهم في شغل  
بمصائبهم .

١١٣٥ - وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : كنا نعد  
الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام بعد دفنه من  
النياحة . رواه أحمد .<sup>(٢)</sup>

وظاهر كلام الخرقى أنه يباح لغير أهل الميت صنيع  
الطعام<sup>(٣)</sup> ، ولا يباح لأهل الميت ، وقال غيره : ويسن<sup>(٤)</sup> لغير أهل  
الميت ، ويكره لأهله ، والله أعلم .

قال : والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك ، فلا يشق  
بطنها ، وتسطو القوابل عليه فيخرجنه .

ش : المذهب المنصوص - والذي عليه الأصحاب - أن  
المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك ، أن بطنها لا يشق ، لأن  
في الشق هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة ، إذ الغالب

---

(١) هو في المسند ١ / ٢٥٠ وسنن أبي داود ٣١٣٢ والترمذي ٤ / ٧٧ برقم ١٠٠٣ ورواه أيضا ابن ماجه  
١٦١٠ والشافعي في الأم ١ / ٢٤٧ وفي المسند ٦ / ٢٦٦ وعبد الرزاق ٦٦٦٥ والحيمدي ٥٣٧ والحاكم  
١ / ٣٧٢ والبيهقي ٤ / ٦١ وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه ابن السكن ، قاله  
الحافظ في التلخيص ٨٠٠ وروى أحمد ٦ / ٣٧٠ وعبد الرزاق ٦٦٦٦ وابن ماجه ١٦١١ نحوه عن أمه  
أسماء بنت عميس .

(٢) هو في المسند ٢ / ٢٠٤ في أثناء مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، وصحح إسناده أحمد  
شاکر ٦٩٠٥ ورواه أيضا ابن ماجه ١٦١٢ من طريقين ، وقال البوصيري في زوائده : إسناده صحيح ،  
رجال الطريق الأول على شرط البخاري ، والثاني على شرط مسلم ، وكذا رواه الطبراني في الكبير  
٢٢٧٩ وروى ابن أبي شيبه ٣ / ٢٩١ عن طلحة قال : قدم جرير على عمر ، فقال : هل يناح  
قبلكم على الميت ؟ قال : لا . قال : فهل تجتمع النساء عندكم على الميت ، ويطعم الطعام ؟ قال :  
نعم . فقال : تلك النياحة .

(٣) في (م) : صنع الطعام .

(٤) سقط من (س) .

والظاهر أن الولد لا يعيش ، واحتج أحمد - في رواية أبي داود - بما روت عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» رواه أبو داود ، وابن ماجه ، ورواه ابن ماجه من رواية أم سلمة ، وزاد «في الإثم»<sup>(١)</sup> وتوقف أحمد عن ذلك في رواية الأثرم ، ولم يجزم بحجية [الحديث] بل قال<sup>(٢)</sup> : قيل : كسر عظم الميت ككسر عظم الحي . وحكى أبو الخطاب في الهداية ومن بعده احتمالا بالشق ، إذا غلب على الظن أن الولد يعيش<sup>(٣)</sup> لأن حفظ حرمة الحي أولى ، وكما لو خرج بعضه حيا ، وتعذر إخراج باقيه من غير شق ، [فإنه يشق] .<sup>(٤)</sup>

فعلى الأول تسطو عليه القوايل ، أي يدخلن أيديهن في فرجها ، فيخرجنه إن غلب على ظنهن حياتها ، بحركته مع قرب ولادتها ، ونحو ذلك .

فإن لم تقدر عليه النساء ، أو لم يوجدن فهل يسطو عليه الرجال ؟ فيه روايتان (إحداهما) لا يسطون ويترك حتى يموت ، اختاره القاضي ،

(١) في (س) : وقال غيره يسن .

(٢) تقدم الحديث برقم ١٠٠٢ وذكرنا أن أكثر الرواة رووه بلفظ «كسر عظم الميت ككسره حيا» كما عند أبي داود في السنن ٣٢٧ ورواية أبي داود المشار إليها ذكرها في مسأله ١٥٠ قال : سئل عن المرأة تموت والولد يتحرك في بطنها ، قال : كسر عظم الميت ككسر حي ، وحديث أم سلمة عند ابن ماجه ١٦١٧ كما ذكر الشارح ، وفي إسناده عبد الله بن زياد مجهول ، قال في الزوائد : ولعله ابن سمعان المدني ، أحد المتروكين ، وقد تقدم من رواه غير ابن ماجه .

(٣) في (م) : ولم يجزم بحجته بل قال .

(٤) قال في الهداية ١/ ٦٣ : ويحتمل أن يشق جوفها إذا غلب على الظن أن الجنين يحيى ، وقال في المحرر ١/ ٢٠٧ : ومن مات وفي بطنها ولد يتحرك أخرجه ، فإن عجزن تركته ، قال ابن مفلح في النكت على المحرر : وقيل يشق بطنها إذا ظن خروجه حيا ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وعن مالك روايتان ، وانظر المسألة في الإفضاح ١/ ١٩٣ والمغني ٢/ ٥٥١ والكافي ١/ ٣٦١ والمفتح ١/ ٢٨٦ والفروع ٢/ ٢٨٤ وغيرها .

وصاحب التلخيص ، وأبو محمد ، وغيرهم ، ويحتمله كلام الخرقى ، لما فيه من هتك حرمتها مع الرجال ، مع بعد احتمال الحياة (والثانية) - وهي المنصوصة عنه ، واختيار أبي بكر ، وأبي البركات - يسطون ، لأن ذلك يحتمل في حق الأحياء ، فالأموات أولى ، ولم يقيد أحمد الرجل بالمحرم ، وقيده ابن حمدان بذلك ، وحيث تعذر إخراجه فإنها تترك حتى يتيقن موته ، قال أحمد : ينتظرنها مادام حيا ، والله أعلم .

قال : وإذا حضرت الجنازة ، وصلاة الفجر ، بديء بالجنازة .

ش : لأنا إذا قدمنا الجنازة فعلناها في غير وقت نهى ، أو في وقت اختلف فيه ، أما إن أخرناها ، فإننا نفعلها في وقت نهى بلا نزاع ، فكانت البداية بها أولى ، وكذلك إذا حضرت [الجنازة] وصلاة العصر ، بديء بالجنازة بطريق الأولى ، إذ وقت النهي إنما يدخل بفعل الصلاة على المذهب ، بخلاف الفجر ، فإن وقت النهي فيها يدخل بطلوع الفجر على المذهب ، والله أعلم .

قال : وإن حضرت وصلاة المغرب بديء بالمغرب .<sup>(١)</sup>

ش : إذا حضرت الجنازة وصلاة المغرب ، بديء بالمغرب ، لتأكد المغرب<sup>(٢)</sup> ، ولكراهة تأخيرها ، ولا محذور في تأخير الجنازة ، إذ لا نهى بعد الغروب ، وكذا إذا حضرت وصلاة الظهر أو العشاء ، بديء بالعشاء والظهر ، لتأكدهما .<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

---

(١) في المغني : وإذا حضرت صلاة المغرب . وفي (س م) : بدأ بالمغرب .

(٢) في (م) : بتأكيد المغرب .

(٣) في (س) : فلا محذور في تأخير الجنازة . وفي (م ع) : في تأخيرها . وفي (س) : وكذلك إذا حضرت الجنازة . وفي (ع م) : وصلاة الظهر والعشاء . وفي (ع س) : لتأكدهما .

قال : ولا يصلي الإمام على الغال ، ولا على من قتل<sup>(١)</sup> نفسه .

ش : الغال هو الذي يكتم الغنيمة أو بعضها ، فلا يصلي الإمام عليه ، ولا على من قتل نفسه عمدا ، على المنصوص ، والمذهب بلا ريب .

١١٣٦ - لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ جاؤه برجل قد قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصل عليه . رواه مسلم وغيره .<sup>(٢)</sup>

١١٣٧ - وفي السنن عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : توفي رجل من جهينة يوم خيبر ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه القوم ، فلما رأى ما بهم قال «إن صاحبكم غل في سبيل الله» ففتشنا متاعه ، فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ، ما يساوي درهمين . رواه الخمسة إلا الترمذي<sup>(٣)</sup> واحتج به أحمد ، فامتنع ﷺ من الصلاة عليه ، وهو الإمام ، وأمر غيره بالصلاة عليه ، وكذلك روي عنه ﷺ

(١) في المغني : ولا من قتل .

(٢) هو في صحيح مسلم ٤٧/٧ ورواه أيضا أبو داود ٤١٨٥ والترمذي ٤/١٧٧ برقم ١٠٧٤ والنسائي ٤/٦٦ وابن ماجه ١٥٢٦ وأحمد ٥/٨٧ ، ٩٢ ، ٩٤ وعبد الرزاق ٦٦١٩ والطبرسي ٧٧٤ وابن أبي شيبة ٣/٣٥٠ وابن حبان كما في الموارد ٧٦٣ والحاكم ١/٣٦٠ والبيهقي ٤/١٩ وابن عدي ١٣٠٠ ، ١٣٢٩ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، كذا قال ، وقد عرفت أنه عند مسلم ، قال النووي في شرح مسلم : المشاقص سهام عراض .

(٣) هو في مسند أحمد ٤/١١٤ ، ٥/١٩٢ وسنن أبي داود . ٢٧١٠ والنسائي ٤/٦٤ وابن ماجه ٢٨٤٨ ورواه أيضا الحاكم ١/٣٦٤ والبيهقي ٩/١٠١ وأبو نعيم في الحلية ٨/٢٦٢ عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة ، عن زيد ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما . ورواه الذهبي ، وصححه أيضا أبو نعيم ، وذكره ابن أبي حاتم في الملل ١٠٨٤ وصححه أنه عن محمد بن يحيى عن أبي عمرة ، وخطأ من أسقط أبا عمرة ، لكن أبو عمرة هذا هو مولى زيد بن خالد ، ذكره في الميزان وقال : ماروي عنه إلا محمد بن يحيى .



فيمن قتل نفسه ،<sup>(١)</sup> قال أحمد وسئل : من قتل نفسه يصلي عليه ؟ - قال : - أما الإمام فلا يصلي عليه ، وأما الناس فيصلون عليه ، هكذا فعل النبي ﷺ بالذي قتل نفسه ، لم يصل عليه ، وأمرهم أن يصلوا عليه ، وإذا يلحق به غيره من الأئمة ، إذ ما ثبت في حقه ﷺ ، ثبت في حق غيره ، ما لم يقم دليل يخصه ، وجعل أبو البركات ترك صلاة الإمام استحباباً ، من باب الردع والزجر ، وعدى ذلك إلى كل معصية ظاهرة ، مات عنها صاحبها<sup>(٢)</sup> من غير توبة .

(تنبيه) الإمام هنا هو أمير المؤمنين خاصة ، قاله الخلال وغيره ، ونقل عنه حرب أن الإمام هو الوالي ، وأن إمام كل قرية واليه ، وخطأ الخلال حرباً ، وقال : إن الذي عليه العمل من قوله هو الأول . قاله أبو البركات : وهذا تحكم ، والصحيح تصويبه ، وجعل ذلك رواية .

قال : وإذا حضرت جنازة رجل وامرأة ، وصبي ، جعل الرجل مما يلي الإمام ، والمرأة خلفه ، والصبي خلفهما .

ش : لا خلاف في المذهب أن الرجل الحر يلي الإمام ، لشرفه بالذكورية ، والحرية ، والتكليف ، ثم بعده هل يقدم الصبي لشرفه بالحرية ، وهو اختيار الخلال ، أو العبد البالغ ، لشرفه بالتكليف ، وهو اختيار القاضي في التعليق ، وأبي محمد ، وظاهر كلام الخرقى ؟ فيه روايتان منصوبتان ، ثم [من]<sup>(٣)</sup> بعد الصبي المرأة ، لشرفه بالذكورية ، فيقدم عليها ،

(١) يشير إلى حديث جابر بن سمرة المذكور قبله .

(٢) كلام أبي البركات هو في شرح الهداية ، أشار إلى ذلك ابن مفلح في النكت ٢٠١/١ وفي (س) : صاحبه .

(٣) سقطت من (س) .

نص عليه أحمد في رواية صالح ، وأبي الحارث .

١١٣٨ - ويشهد له ماروى عمار مولى بني هاشم ، قال : شهدت جنازة صبي وامرأة ، فقدم الصبي مما يلي القوم ، ووضعت المرأة وراءه ، وفي القوم أبو سعيد الخدري ، وابن عباس ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة رضي الله عنهم ، فقلنا لهم ، فقالوا : السنة .<sup>(١)</sup> وقال الخرقى : يؤخر الصبي عن المرأة ، لشرف المرأة بالتكليف ، وهذا الذي نصبه<sup>(٢)</sup> القاضي في التعليق ، ولم يذكر به نصا ، والخشنى يقدم على المرأة لاحتمال ذكوريته ، والله أعلم .

قال : وإن دفنوا<sup>(٣)</sup> في قبر واحد جعل الرجل<sup>(٤)</sup> مما يلي القبلة ، والمرأة خلفه ، والصبي خلفهما ، ويجعل بين كل اثنين حاجز<sup>(٥)</sup> من تراب .

ش : لا إشكال أن جهة القبلة في الدفن هي الجهة الفاضلة ، فيقدم الأفضل ثم الذي يليه إليها ، على ماتقدم في تقديمهم إلى الإمام ، ويشهد لذلك ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

---

(١) رواه أبو داود ٣١٩٣ والنسائي ٤ / ٧١ وابن أبي شيبة ٣ / ٣١٤ والبيهقي ٤ / ٣٣ وأبو داود في مسائل الإمام أحمد ١٥٥ وسمى ابن أبي شيبة المرأة والصبي ، فقال عن عمار : شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر ، ماتا في ساعة واحدة ، فأخرجوهما ، فصلى عليهما سعيد بن العاص ، فجعل زيدا مما يليه ، وأم كلثوم بين يدي زيد ، وفي الناس يومئذ ناس من أصحاب النبي ﷺ ، والحسن والحسين الخ ، وفي مسائل أبي داود : وفي القوم يومئذ زيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وابن عمر الخ ، وقد تقدم نحو هذا الأثر برقم ١٠٨٨ عن الشعبي : أن ابن عمر صلى على أم كلثوم الخ ، وعمار هذا هو مولى بني الحارث بن نوفل ، أبو عبد الله المكي ، وثقه أحمد وأبو داود وأبو زرعة وغيرهم ، وتكلم فيه شعبة ، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ، وقال : مات في ولاية خالد القسري على العراق ، ووقع في (ع م) : وشهد له ما روى .

(٢) في (ع) : وهو الذي نصبه . وفي (م) : وهذا الذي تعين .

(٣) في (ع م) : فإن دفنوا .

(٤) في (س) : والمتن والمغني : يكون الرجل .

(٥) في المغني : حاجزا .

وقد تضمن كلام الخرقى أنه يجوز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، وهو صحيح ، نص عليه أحمد والأصحاب .

١١٣٩ - لما روى هشام بن عامر قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد ، فقلنا ، يارسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد . فقال «احفروا ، وأعمقوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد» قالوا : فمن نقدم يارسول الله ؟ قال «قدموا أكثرهم قرآنا» وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد . رواه النسائي ، والترمذي بنحوه وصححه .<sup>(١)</sup> فإن اختلفت أنواعهم - كرجال ونساء - قدم إلى القبلة من [يقدم]<sup>(٢)</sup> إلى الإمام عند الصلاة عليه ، هذا كله مع الضرورة ، لكثرة الموتى ونحو ذلك ، أما مع [عدم] الضرورة فالذي عليه عامة الأصحاب أنه لا يدفن في القبر إلا واحد ، لأن النبي ﷺ كان يدفن كل واحد في قبر ،<sup>(٣)</sup> وعلى ذلك استمر فعل الصحابة ، ومن بعدهم من السلف والخلف ، ونقل عنه أبو طالب إذا ماتت امرأة وقد ولدت ولدا ميتا ، فدفن معها ، جعل بينها وبينه حاجز من تراب ،<sup>(٤)</sup> أو يحفر له في ناحية منها ، وإن لم يدفن معها فلا بأس ، فظاهر هذا جواز

(١) هو في جامع الترمذي ٣٧١/٥ برقم ١٧٧٧ عن حميد بن هلال ، عن أبي الدهماء عن هشام ، قال : شكى إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد ، فقال «احفروا» الخ ، وقال : حسن صحيح ، قال : وروى سفيان وغيره هذا الحديث عن أيوب عن حميد عن هشام أ ه . وهو في النسائي ٤ / ٨٠ عن حميد عن هشام ، ورواه أيضا أحمد ٤ / ١٩ ، ٢٠ ، وأبو داود ٥ / ٣٢ وعبد الرزاق ٦٥٠١ وأبو نعيم في الحلية ٩ / ٢٩ وغيرهم عن حميد عن هشام ، ورواه ابن ماجه ١٥٦٠ عن حميد ، عن أبي الدهماء ، عن هشام ، وكذا رواه أحمد ٤ / ٢٠ ورواه أحمد أيضا ٤ / ٢٠ وأبو داود ٣٢١٧ عن حميد ، عن سعد بن هشام عن أبيه ورواه البيهقي ٤ / ٣٤ ، ٣ / ٤١٣ عن حميد عن هشام ، وعنه عن سعد بن هشام عن أبيه ، وذكره ابن أبي حاتم في الملل ١٠٤٣ ورجح أنه عن حميد عن هشام .

(٢) سقطت اللفظة من (س) : وفيها : وإن اختلفت .

(٣) هذا معلوم من الدين بالضرورة ، وهو مما يعلم بالاستقراء والتبعية ، والوقائع المتعددة .

(٤) في (م) : وجعل بينها وبينه . وفي (ع) : حاجز من التراب .

دفن الاثنيين في قبر من غير ضرورة بلا كراهة ، وهو ظاهر  
إطلاق الخرقى ، ويحتمل أن يختص كلام أحمد [بما] إذا كانا  
أو أحدهما ممن لا<sup>(١)</sup> حكم لعورته لصغره ، كحالة النص .<sup>(٢)</sup>

وحيث دفن في القبر اثنان فأكثر جعل بين كل اثنين حاجز  
من تراب ،<sup>(٣)</sup> ليجعل كأن كل واحد منهما منفرد بقبر ، والله  
أعلم .

قال : وإذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم ، دفنت بين  
مقبرة المسلمين والنصارى<sup>(٤)</sup> .

ش : لأنها إن دفنت في مقبرة المسلمين تأذوا بعذابها ، وإن  
دفنت في مقبرة النصارى تأذى الولد بعذابهم ، فتدفن وحدها ،  
وقد حكى هذا أحمد عن وائلة بن الأسقع .<sup>(٥)</sup>

فإن قيل : فالولد على كل حال يتأذى بعذابها ؟ (قيل) : هذا  
محل ضرورة ،<sup>(٦)</sup> وهو أخف من عذاب المجموع . انتهى ،  
ويجعل ظهرها إلى القبلة ، على جنبها الأيسر ، لأن الولد إذاً  
يكون إلى القبلة ، على جنبه الأيمن ، لأن وجهه إلى ظهرها .  
والله أعلم .

---

(١) في (س) : أو أحدهما مما لا .

(٢) في (ع م) : لحالة النص .

(٣) في (س) : من التراب .

(٤) في نسخة المغني : وإذا ماتت نصرانية ، وهي حامل من مسلم ، دفنت بين مقبرة المسلمين  
ومقبرة النصارى .

(٥) روى عبد الرزاق ٦٥٨٦ عن سليمان بن موسى ، أن وائلة بن الأسقع دفن امرأة من النصارى ،  
ماتت وهي حبلية من مسلم ، في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا مقبرة المسلمين ، ورواه كذلك ابن  
أبي شيبة ٣ / ٣٥٥ والبيهقي ٤ / ٥٩ بمعناه ، وروى ابن أبي شيبة أن عمر دفنها مع المسلمين من  
أجل ولدها .

(٦) في (س) : محل الضرورة .

قال : ويخلع النعال إذا دخل المقابر .

ش : يستحب خلع النعال في المقبرة ، ويكره المشي فيها إذا .

١١٤٠ - لما روى بشير مولى رسول الله ﷺ [قال : بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ] مر بقبور المشركين ، فقال «لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً» ثلاثاً ، ثم مر بقبور المسلمين فقال «لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً» ثم حانت من رسول الله ﷺ نظرة ، فإذا رجل يمشي عليه نعلان ، فقال له «ياصاحب السبتيتين ألقهما» فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما ، فرمى بهما . رواه أبو داود ، والنسائي ،<sup>(١)</sup> واحتج به أحمد في رواية حنبل وغيره ، وقال : هذا أمر من النبي ﷺ ، وصححه في رواية محمد بن الحكم ،<sup>(٢)</sup> ونقل عنه ما يدل على جواز ذلك من غير كراهة .

(١) هو في سنن أبي داود ٣٢٣٠ والنسائي ٩٦/٤ ورواه أيضاً أحمد ٨٣/٥ ، ٢٢٤ وابن ماجه ١٥٦٨ والطبراني في الكبير ١٢٣٠ والحاكم ٣٧٣/١ والبيهقي ٨٠/٤ والطحاوي في الشرح ٥١٠/١ وأبو نعيم ٢٦/٢ وابن حزم ٢٠٢/٥ من طريق خالد بن سمير ، عن بشير بن نهبك ، عن بشير بن الخصاصية ، مطولاً ومختصراً ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وله عندهم عدة ألفاظ ، وفي أغلب المراجع «ويحك ألق سبتيتك» كما في أبي داود وغيره ، وقد كتب في (س) بعد قوله «ألقهما» كذا في الأصل ، وفي سنن أبي داود «بهما» وفي (س) : فرمى بهن . ولعل المعلق يقصد هذه اللفظة ، ووقع في النسخ كلها «لقد سبق هؤلاء خير كثير» بالرفع وهو خطأ كما في كتب الحديث .

(٢) أي صحح أحمد هذا الحديث ، كما رواه عنه محمد بن الحكم ، وهو أبو بكر الأحول ، أحد قراء الإمام أحمد ، روى عنه أشياء ، وكان له فهم شديد ، مات سنة ٢٢٣هـ قبل الإمام أحمد بثمانية عشر عاماً ، كما في طبقات الحنابلة ٤٠٤ وقد قال أبو داود في مسأله ١٥٨ : رأيت أحمد إذا تبع الجنائز فاقرب من المقابر خلع نعليه ، ونقل ابن هانئ في المسائل ٩٥٣ : سمعت أبا عبد الله يقول : قول النبي ﷺ «أنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين» وقوله «ياصاحب السبتيتين اخلع سبتيتك» قال أبو عبد الله : خلع النعال أمر من النبي ﷺ في المقابر ، ونقل عبد الله في مسأله ٥٣٣ قال : ورأيتني يعني أباه إذا أراد أن يخرج إلى الجنائز لبس خفيه ، وكان يأمر بخلع النعال في المقابر ، وقال : حديث بشير بن الخصاصية حديث النبي ﷺ .

ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يخلع ما عدا النعال من الخفاف ،  
والتمشكات ، وغيرهما ، ولذلك قال القاضي : لا تتعدى  
الكرهية إلى التمشكات ، ولا إلى غيرها ، قصرا للنص على  
موضعه ، وقيل بتعديه إلى التمشكات ،<sup>(١)</sup> لأنه في معنى  
النعل ، لا إلى الخف ، لأن في الخلع مشقة ، ولهذا كان أحمد  
يلبس الخفاف في المقابر .

(تنبيه) السبئية نسبة إلى السبت ،<sup>(٢)</sup> جلود مذبوغة بالقرض ،  
يتخذ منها النعال ، والله أعلم .

قال : ولا بأس أن يزور الرجال المقابر .

ش : تستحب للرجال زيارة القبور ، على المنصوص ،  
والمشهور عند الأصحاب .

١١٤١ - لما روى بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «نهيتكم  
عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق  
ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النيذ إلا في  
سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكرا» رواه مسلم  
وغیره .<sup>(٣)</sup>

(١) التمشكات نوع من النعال ، مشهور الاسم عند أهل بغداد ، قاله المرادوي في تصحيح الفروع  
٢٣/٢ وضبطها بضم التاء والميم ، وسكون الشين ، ووقع في (س م) : الشمشكاة . في المواضع  
الثلاثة ، وفي (م) : الشمشك . في الموضع الأخير ، وفي المغني : الشمشكات . وفي (ع) :

الشمكات .  
(٢) قال في الصحاح في مادة (سبت) : والسبت بالكسر جلود البقر المذبوغة بالقرظ ، تحذى منه  
النعال السبئية ، وفي الحديث «يا صاحب السبتين اخلع سبتيك» .

(٣) هو في صحيح مسلم ٤٦/٧ ، ١٣/ ١٣٤ ورواه أيضا أحمد ٣٥٠/ ٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ ،  
وأبو داود ٣٢٣٥ والترمذي ٤/ ١٥٨ برقم ١٦٠ والنسائي ٤/ ٨٩ ، ٧/ ٢٣٤ ، ٨/ ٣١١ وعبد الرزاق  
٦٧٠٨ والطالبي ٨١٦ وابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٢ ، ٣٤٤ والبيهقي ٤/ ٧٦ والخطيب في الموضح  
٤٦٢/٢ وغيرهم ، ورواه ابن ماجه ١٥٧١ وأحمد ١/ ٤٥٢ وابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٣ عن ابن مسعود ، =

وقيل : يباح ولا يستحب ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، لأن في رواية أحمد والنسائي عن بريدة «ونهيتمكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فلizzer ، ولا تقولوا هجرا»<sup>(١)</sup> وهو الغالب في الأمر بعد الحظر ، لا سيما وقد قرنه بما هو مباح ، وهو ادخار لحوم الأضاحي ، والإنباذ في كل سقاء .

قال : ويكره للنساء<sup>(٢)</sup> . والله أعلم

ش : هذا إحدى الروایتين عن أحمد رحمه الله ، قال : لا تخرج المرأة إلى المقابر ، ولا [إلى] غيرها .

١١٤٢ - وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور ، رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه<sup>(٣)</sup> .

١١٤٣ - وروى أيضا من حديث حسان ، وابن عباس رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>

= ورواه أحمد ١٤٥/١ وابن أبي شيبة ٣٤٢/٣ عن علي ، وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي سعيد ، وابن مسعود ، وأنس ، وأبي هريرة وأم سلمة .

(١) هذا اللفظ عند أحمد ٣٦١/٥ والنسائي ٨٩/٤ ، ٢٣٤/٧ ، ٣١٠/٨ ، وقد روى أحمد ٣٨/٣ ومالك ٣٦/٢ والشافعي في الأم ١/٢٤٦ وفي المسند ٦/٢٦٦ عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال «ونهيتمكم عن زيارة القبور فزورها ولا تقولوا هجرا» وروى أحمد ٣/٢٣٧ عن أنس نحوه .

(٢) في المغني : وتكره للنساء .

(٣) هو في المسند ٣٣٧/٢ وسنن الترمذي ١٦٠/٤ برقم ١٦١٠ وابن ماجه ١٥٧٦ ورواه أيضا والطبراني ٨١٧ وابن حبان كما في الموارد ٧٨٩ والبيهقي ٧٨/٤ وابن عدي ١٦٩٨ وقال الترمذي : حسن صحيح وصححه إسناده أيضا الحسيني في تكميل المسند ٨٤٣٠ وفيه أبو صالح مولى أم هاني وهو ضعيف ، لكنه يتقوى بشواهدة .

(٤) حديث حسان رواه أحمد ٣/٤٤٢ ، ٤٤٣ وابن ماجه ١٥٧٤ وابن أبي شيبة ٣/٣٤٥ والحاكم ٣٧٤/١ والطبراني في الكبير ٣٥٩١ والبيهقي ٧٨/٤ وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وحديث ابن عباس رواه أحمد ١/٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ وأبو داود ٣٢٣٦ والترمذي ٢/٢٦٧ برقم ٣١٨ والنسائي ٩٤/٤ وابن ماجه ١٥٧٥ وعبد الرزاق ٦٧٠٤ والطبراني في الكبير ١٢٧٢٥ وحسنه الترمذي ، وصححه إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند ٢٠٣٠ وفي إسناده أبو صالح مولى أم هاني ، واسمه باذان ، قال الحاكم : ولم يحتج به الشيخان ، لكنه حديث متداول فيما بين الأئمة .

وهذا النهي خاص بالنساء، وذلك النهي والأمر يحتمل أنهما خاصان بالرجال،<sup>(١)</sup> ويحتمل أنهما لهما، ويحتمل أن هذا الحديث بعد الإذن في الزيارة، وإذا دار الأمر بين الحظر والإباحة، فأقل الأحوال الكراهة، بل لو قيل: بالحظر لم يكن بعيدا، لا سيما والمرأة قليلة الصبر، فالظاهر تهيج حزنها، برؤية قبور أحببها، فقد يقع منها ما لا ينبغي.

١١٤٤ - وقد روي عن عبد الله بن عمرو قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ، إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق وقف، حتى انتهت إليه، فإذا هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال لها «ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟» فقالت: أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم، وعزيتهم بميتهم. قال «لعلك بلغت معهم الكدى؟» قالت: معاذ الله أن أكون بلغت، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. فقال «لو بلغتهم معهم، ما رأيت الجنة، حتى يراها جد أبيك» رواه أحمد، والنسائي، وهذا لفظه، وقد صحح وضعف. وحسن.<sup>(٢)</sup>

(١) في (ع م): خاصان للرجال.  
(٢) هو في مسند أحمد ١٦٨/٢ وسنن النسائي ٤/٢٧ ورواه أيضا أبو داود ٣١٢٣ والحاكم ١/٣٧٣ والبيهقي ٤/٦١، ٧٧ وفي إسناده ربيعة بن سيف المعافري، قال النسائي في سننه: ربيعة ضعيف، ورواه ابن الجوزي في اللعل ١٥٠٨، ١٥٠٩ وقال: لا يصح، فيه ربيعة، قال البخاري: ربيعة المعافري عنده مناكير أهـ وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ونقل الذهبي في الميزان في ترجمة ربيعة عن الحافظ عبد الحق عندما روى له هذا الحديث فقال: هو ضعيف الحديث، عنده مناكير، وقال ابن حبان: لا يتابع ربيعة على هذا، في حديثه مناكير، فأما النسائي في كتاب التمييز فأورد له هذا، وقال: ليس به بأس أهـ. وقد عرفت أنه في السنن ضعف ربيعة، فيكون الحديث عنده ضعيفا، وقد حسن إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند برقم ٦٥٧٤ وأطال في تخريجه، والحديث سكت عنه أبو داود، وذكر المنذري في التهذيب ٢٩٩٤ ربيعة، وقال: هو من تابعي أهل مصر، وفيه مقال: وقال في الترغيب والترهيب ٥١٠٥: فيه مقال لا يقدر في حسن الإسناد.



والرواية الثانية : يباح لها ذلك ، قال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس ، وذلك لعموم حديث بريدة رضي الله عنه .

١١٤٥ - وعن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن . فقلت لها : أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، كان نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها . رواه الأثرم في سننه ، واحتج به أحمد في رواية إبراهيم بن الحارث ،<sup>(١)</sup> ففهمت دخولهن في العموم .

واعلم أن الخلاف السابق حكاه أبو الخطاب في الهداية ، والشيخان وغيرهم في الكراهة ، وحكاه صاحب التلخيص في التحريم ، ولعله أوفق لنص أحمد ، وجمع ابن حمدان الطريقتين ، فحكى ثلاث روايات ، الإباحة ، والكراهة ، والتجريم .<sup>(٢)</sup> وعلى جميع الروايات متى علمت من نفسها أنها متى زارت بدا منها ما لا يجوز ، لم تجز لها الزيارة قولاً واحداً .

---

(١) رواه الحاكم في المستدرک ١/ ٣٧٦ والبيهقي ٤/ ٧٨ بنحوه ، ورواه الترمذي ٤/ ١٦١ برقم ١٦٢ عن ابن أبي مليكة قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر الحبشي ، فحمل إلى مكة فدفن فيها ، فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت : لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك . ورواه عبد الرزاق ٦٧١١ بلفظ : رأيت عائشة تزور قبر أخيها ، ومات بالحبشي ، وقبر بمكة ، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦١ وفيه : توفي عبد الرحمن وعائشة غائبة ، فقدمت فقالت : أرؤني قبره ، فصلت عليه ، ورواه البزار ٨٦٢ وعزاه في مجمع الزوائد ٣/ ٦٠ للطبراني ، وقال : رجاله رجال الصحيح ، وكذا صححه الذهبي ، وسكت عنه الحاكم ، ولم أجد احتجاج أحمد بالحديث في المسائل المطبوعة .

(٢) انظر المسألة في مسائل ابن هاني ٩٥٥ والهداية ١/ ٦٣ والمحزر ١/ ٢١٣ والمغني ٢/ ٥٧٠ والكافي ١/ ٣٦٦ والمقنع ١/ ٢٨٧ والفروع ٢/ ٢٩٩ ومجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٣٣ - ٣٦٢ وعدة الصابرين ٦٢ وحاشية تهذيب السنن ٤/ ٣٤٢ ، ٣٤٧ ، والمبدع ٢/ ٢٨٢ والإنصاف ٢/ ٥٦١ .

«تنبيهان» (أحدهما) يقول الزائر لها ، والمار عليها :

١١٤٦ - ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ ، يخرج من آخر ليلتها إلى البقيع ، فيقول «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ماتوعدون ، غدا مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع العرقد» .

١١٤٧ - وعن بريدة قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر وكان قائلهم يقول «السلام على أهل الديار - وفي لفظ - السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية» رواهما مسلم<sup>(١)</sup> . ويخير في السلام بين التنكير والتعريف ، للأحياء والأموات ، لأن السنة وردت بذلك ، وقال ابن عقيل : في الأحياء التنكير ، وفي الأموات التعريف . ورد بالسنة<sup>(٢)</sup> ، وبأن أحمد نص في رواية أبي طالب في السلام على الأحياء معرفا ، ونص في السلام على الأموات على التعريف<sup>(٣)</sup> والتنكير .

(الثاني)<sup>(٤)</sup> «الهجر» بالفتح الهذيان ، وهو النطق بما لا يفهم ، «والكدى» جمع كدية وهي الأرض الصلبة ، لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة ، والله أعلم .

(١) حديث عائشة في صحيح مسلم ٤٠/ ٧ ورواه أيضا النسائي ٩٣/ ٤ والطبراني ٨١٩ وأحمد ١٨٠/ ٦ ، وابن ماجه ١٥٤٦ وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ٥٩٦ ، ٥٩٧ وعبد الرزاق ٦٧١٢ وابن سعد ٢٠٣/ ٢ والبيهقي ٧٩/ ٤ وحديث بريدة في صحيح مسلم ٤٥/ ٧ ورواه أيضا أحمد ٣٥٣/ ٥ ، ٣٥٩ والنسائي ٩٤/ ٤ وابن ماجه ١٥٤٧ وابن أبي شيبة ٣٤٠/ ٣ والبيهقي ٧٨/ ٤ وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ٥٩٤ والبخاري في شرح السنة ١٥٥٥ ووقع في (س) : يخرج من آخر الليل إلى البقيع ، وفيها : السلام على الديار . وفي (ع) : بكم لاحقون .

(٢) في (م) : ورد بأن السنة .

(٣) في (ع) : منكر التعريف .

(٤) في (س) : التنبيه الثاني .

## كتاب الزكاة

ش : الزكاة في اللغة النماء ، والزيادة ، والتطهير ، قال الواحدي : الأظهر أنها مشتقة من : زكى الزرع<sup>(١)</sup> يزكو زكاء بالمد إذا زاد . قال : والزكاة أيضا الصلاح يقال : رجل زكي - أى<sup>(٢)</sup> زائد الخير - من قوم أزكياء : وزكى القاضي الشهود . إذا بين زيادتهم في الخير ، فسمي المال المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ، ويقيه الآفات . وفي عرف الشرع اسم لإخراج شيء مخصوص ، من مال مخصوص ، على وجه مخصوص .

وهي مما علم وجوبها من دين الله<sup>(٣)</sup> بالضرورة ، وقد قال عز من قائل ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾<sup>(٤)</sup> .

١١٤٨ - وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم» مختصر متفق عليه .<sup>(٥)</sup>

(١) في (س) : من زكاة الزرع .

(٢) في (س) : فقال رجل زكي . وفي (م) : رجل زكا .

(٣) في (س) : من الدين .

(٤) في سور متعددة ، كسورة النور آية ٥٦ وسورة المزمل آية ٢٠ .

(٥) هو في صحيح البخاري في مواضع متعددة منها رقم ١٣٩٥ ، ١٤٩٦ ومسلم ١ / ١٩٦ وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال «إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات ، في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة الخ وفي (س) : لمعاذ حين بعثه . وفي (س م) : أن الله فرض .

[في آي وأخبار سوى هذين] ، وأجمع الصحابة على وجوبها ، وعلى قتال مانعيها ، والله أعلم .

قال : وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة صدقة .

ش : إعلم أن الذي تجب فيه الزكاة في الجملة أربعة أنواع (بهيمة الأنعام) ، وهي الإبل والبقر ، والغنم (والخارج) من الأرض ، (والأثمان) ، (وعروض التجارة) ، وأكثر هذه ، وأعمها عند العرب ، بهيمة الأنعام ، وأنفس بهيمة الأنعام عندهم الإبل ، فلذلك<sup>(١)</sup> بدأ بها الخرقى ، وقد انعقد الإجماع على وجوب الزكاة في الإبل في الجملة ، وأن أقل نصاب الإبل خمس ، فما دون الخمس لاشيء فيها ، وقد جاءت السنة مصرحة بذلك .

١١٤٩ - ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»<sup>(٢)</sup> مع ما يأتي إن شاء الله تعالى ، والذود ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل ، وقيل : ما بين الثلثين إلى التسع ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، والله أعلم .

قال : فإذا<sup>(٣)</sup> ملك خمسا من الإبل ، فأسامها أكثر السنة ففيها شاة ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة<sup>(٤)</sup> ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه .

ش : هذا أيضا<sup>(٥)</sup> مجمع عليه بحمد الله تعالى .

(١) في (س) : ولذلك .

(٢) هو في البخاري ١٤٠٥ ومسلم ٥٠/٧ عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(٣) في (س م) : وإذا .

(٤) في المغني : الخمس عشرة .

(٥) في (م) : هذا نص .

١١٥٠ - والأصل في الباب ماروى أنس بن مالك رضي الله عنه ، [أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه] لما استخلف كتب له ، حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر «محمد» سطر ، «ورسول» سطر ، «والله» سطر ، بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة ، التي فرضها رسول الله ﷺ ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ، إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان ، طروقتا الفحل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة ، وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ، إلى عشرين ومائة شاة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان

بينهما بالسوية ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليس عنده جذعة ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة ، وعنده الجذعة ، فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده إلا ابنة لبون ، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين [درهما] أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء ، وفي رواية «ابن لبون ذكر» رواه البخاري . قال الحميدي : في عشرة مواضع من كتابه ، بإسناد واحد مقطعا ، والنسائي ، وأبو داود ، وأحمد ، وقال في رواية ابن مشيش - وسئل أي الأحاديث أثبت عندك في الصدقات ؟ فقال - : ما أصح حديث ثمامة بن أنس يرويه حماد بن سلمة<sup>(١)</sup> وقال في رواية الميموني : لا أعلم في الصدقة أحسن

(١) هكذا ساقه الشارح كاملا مطولا ، وتبع في ذلك ابن عبد الهادي حيث ساقه في المحرر ص ٩٦ مع أن بين السياقين اختلاف في بعض الحروف ، وزيادة ونقص في بعض الكلمات ، والحديث =

= رواه البخاري مقطعا في عشرة مواضع كما قال الحميدي ، بإسناد واحد ، حيث رواه عن محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس ، عن أبيه عبد الله ، عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس ، فرواه في الزكاة في ستة مواضع رقم ١٤٤٨ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٥ وفي الشركة برقم ٢٤٨٧ وفي الخمس برقم ٣١٦ وفي اللباس ذكر الخاتم ونقشه برقم ٥٨٧٨ وفي الحيل ٦٩٥٥ وهكذا رواه من هذا الوجه ابن ماجه ١٨٠٠ وابن الجارود ٣٤٢ والطحاوي في المشكل ٢٨/ ٣ وفي الشرح ٣٣/٢ ، ٤/ ٣٧٤ والدارقطني ١١٣/ ٢ وابن خزيمة ٢٢٦١ ، ٢٢٧٣ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٨١ ، ٢٢٩٦ وأما رواية حماد عن ثمامة ، فهي عند أبي داود ١٥٦٧ والنسائي ١٨/ ٥ ، ٢٧ وأحمد ١١/ ١ وأبي يعلى ١٢٧ وأبي عبيد في الأموال ٩٤٧ ، ٩٧٢ والدارقطني ١١٣/٢ والطحاوي في الشرح ٣٧٤/٤ وفي المشكل ٢٩/٣ والدارقطني ١١٤/٢ والحاكم ٣٩٠/١ والبيهقي ٨٦/٤ والشافعي في الأم ٣/٢ وفي المسند ١٢٠/٦ وغيرهم من طرق عن حماد، قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا، زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا، وكتبه له، فإذا فيه: هذه فريضة الصدقة إلخ، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا، وإنما تفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر عن ثمامة ، وحديث حماد أصح وأشفي وأتم من حديث الأنصاري أ هـ ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح وكلهم ثقات ، وقال ابن حزم في المحلى ٦ / ٨ بعد أن أورد هذا الحديث من طرق عن حماد ، ومن طريق البخاري وغيره عن الأنصاري قال : وهذا الحديث في نهاية الصحة ، ثم أطال في تقريره وذكر طرقه ، وعدالة رواته ، وقد طعن فيه الطحاوي في الشرح ٤ / ٣٧٧ فقال : إنما وصله عبد الله بن المثنى وحده ، لا نعلم أحدا وصله غيره ، وأنتم لا تجعلون ابن المثنى حجة ، ثم جاء حماد بن سلمة - وقدره عند أهل العلم أجل من قدر المثنى - فروى الحديث عن ثمامة منقطعا أ هـ كذا قال ، مع أنه قد روى بعضه في الشرح ٢ / ٣٣ وأقره ، ويعني بالإتقطاع رواية أبي داود عن حماد قال : أخذت من ثمامة كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، حين بعثه مصدقا ، فإذا فيه : هذه فريضة الصدقة إلخ ، لكن قد رواه جماعة عن حماد عن ثمامة عن أنس ، أن أبا بكر كتب له الخ كما عند أحمد والنسائي والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن حزم وغيرهم ، وهو صريح في اتصاله ، وإن كان كتابا ، فإن الأصل أن كل راو قرأه أو سمعه على شيخه ، فأما طعن الطحاوي في عبد الله بن المثنى فلا يلتفت إليه وقد احتج به البخاري في الصحيح الذي تعلقته الأمة بالقبول ، فإن روايته عن أي شيخ تعتبر تعديلا له ، وهو الإمام المعتمد في هذا الباب ، وكان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول فيمن روي عنه في الصحيح : هذا قد جاز القنطرة . كما في مقدمة فتح الباري ٢٨٤ يعني أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه ، وعبد الله بن المثنى وثقه الترمذي والعلجلي ، وقال فيه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : صالح . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال العقيلي : لا يتابع على أكثر حديثه ، كما في تهذيب التهذيب ، وهذا الحديث قد تابعه عليه الإمام حماد بن سلمة كما تقدم ، وتابعه أيضا القاسم بن عبد الله بن عمر ، كما رواه الشافعي في الأم ٢ / ٣ وفي المسند ٦ / ١٢٠ فيطال بذلك الطعن في هذا الحديث والحمد لله وحده ، أما الحميدي المذكور فهو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله ، الأزدي الأندلسي ، تلميذ ابن حزم ، له كتاب الجمع بين الصحيحين وغيره ، مات سنة ٤٨٨ ببغداد رحمه الله تعالى ، كما في =

منه . انتهى ، وهو أصل عظيم يعتمد ،<sup>(١)</sup> وقد قال فيه «إن في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم ، في كل خمس شاة «تنبيه» وهذا الشاة ..<sup>(٢)</sup>

وقول الخرقى :<sup>(٣)</sup> فأسامها . نص في أن من شرط وجوب الزكاة في الإبل أن تكون سائمة ، فلا تجب الزكاة في المعلوفة ، وهو صحيح ، لا إشكال فيه ، لأن في الحديث السابق «وصدقة الغنم في سائماتها» أي يجب في سائماتها ، أو الواجب في سائماتها ، فجعل صلى الله عليه وسلم الوجوب مختصا بالسائمة ، والإبل في معنى الغنم .

١١٥١ — مع أن في السنن عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون»<sup>(٤)</sup> ولأن المعلوفة مال غير معد للنماء ، أشبه ثياب البذلة ،

= تذكرة الحفاظ ص ١٢١٨ وأما ثمانية بن أنس فهو ثمانية بن عبد الله بن أنس بن مالك ، ونسب هنا لجده ، وثقه أحمد والعجلي والنسائي ، وقال ابن عدي : له أحاديث عن أنس ، وأرجو أنه لا بأس به ، وأحاديثه قريبة من غيره ، وهو صالح فيما يرويه ، ذكره في تهذيب التهذيب والميزان ، ولم يؤرخ وفاته ، وحماذ بن سلمة هو ابن دينار البصري أبو سلمة ، إمام ثقة مشهور ، استشهد به البخاري واحتج به مسلم ، مات سنة ١٦٧هـ وقد أطال الحفاظ وغيره ترجمته ، وأكثروا من الثناء عليه . وسقط من (س) قوله : ففي كل مائة شاة . ومن (م) قوله : وليست عنده الحقة . وفي (س) : من الأصل صدقة الجذعة . وفي (م) : وليست عنده الجذعة . وفي (س) : ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون . في الموضوعين .

(١) في (س) : معتمد .

(٢) كذا في جميع النسخ لم يكمل التعريف . وكتب في (ع) : وها هنا بياض في نسخة قوبلت بخط المصنف ، فقال : كذا في الأصل أ هـ . وقد ذكر أبو محمد في المغني ٢ / ٥٧٨ ما يشترط في الشاة المخرجة ، وأنه لا يجزيء إلا الجذع من الضأن أو الشني من المعز ، وتكون أنثى ، وأنها تكون كحال الإبل في الجودة والرداءة ، فيخرج عن الإبل السمان سمينة ، وعن الهزال هزيلة ، فإن كانت مراضا أخرجت شاة صحيحة على قدر المالين الخ .

(٣) في (م) : وقال الخرقى .

(٤) هو في سنن أبي داود ١٥٧٥ والنسائي ١٥ / ١٥ ، ٢٥ ورواه أيضا أحمد ٥ / ٢ ، ٤ وعبد الرزاق ٦٨٢٤ وابن أبي شيبة ٣ / ١٢٢ والدارمي ١ / ٣٩٦ وأبو عبيد في الأموال ٩٨٦ ، ١٠٧٣ وابن خزيمة =



والمشترط السوم في أكثر السنة ، إقامة للأكثر مقام الكل ، إذ  
اعتباره في جميع الحول يمنع الوجوب إلا نادرا .

ويستثنى من كلام الخرقى العوامل ، فإن الزكاة لا تجب فيهن  
وإن كن سائمة ، نص عليه أحمد في رواية جماعة ، وقال :  
أهل المدينة يرون فيها الصدقة ،<sup>(١)</sup> وليس عندهم في هذ  
أصل .

١١٥٢ - وقد روى الحارث الأعور عن علي ، قال زهير - وهو ابن

---

= ٢٢٦٦ وابن الجارود ٣٤١ والطحاوي في الشرح ٩/ ٢ والحاكم ٣٩٧/ ١ والبيهقي ١٥٠/ ٤ وقال  
الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد قدمنا تصحيح هذه الصحيفة . ووافقه الذهبي ، وقال  
ابن عبد الهادي في المحرر ص ٩٨ : قال أحمد : هو عندي صالح الإسناد . وقال الشافعي : لا  
يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلت به . وذكر ابن حبان أن بهزا كان يخطيء كثيرا ، ولولا  
رواية هذا الحديث لأدخلته في الثقات ، قال : وهو ممن أستخير الله فيه . وفي قوله نظر ، بل هذا  
الحديث صحيح ، وبهز ثقة عند أحمد وإسحاق وابن المديني الخ ، ونقل نحو ذلك الحافظ في  
التلخيص ٨٢٩ وإنما توقف فيه الشافعي لقوله في تمام الحديث «ومن منعها فإنما أخذوها وشطر ماله ،  
عزمة من عزمت ربنا» ونقل الحافظ في التلخيص عن إبراهيم الحربي أن الراوي وهم فيه وإنما هو «فإنما  
أخذوها من شطر ماله» أي تجعل ماله شطرين ، ويأخذ المصدق من خير الشطرين ، عقوبة لمنعه  
الزكاة . وانظر كلام ابن حبان في المجروحين ١/ ١٩٤ في ترجمة بهز بن حكيم ، وبهز هذا هو أبو  
عبد الملك القشيري ترجمه الحافظ في التهذيب ، ونقل توثيقه عن ابن معين وابن المديني ، والنسائي  
والحاكم والترمذي ، وتوقف فيه آخرون ، والأقرب أنه لا بأس به إن شاء الله ، أما أبوه حكيم فهو  
تابعي مترجم في تهذيب التهذيب ، قال العجلي : ثقة ، وقال النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن  
حبان في الثقات ، وأما جد بهز فهو معاوية بن حيدة وهو صحابي ذكره ابن سعد ٧/ ٣٥ ورفع في  
نسبه إلى عامر بن صعصعة ، وقال : وفد إلى النبي ﷺ فأسلم ، وسأله عن أشياء روى عنه أحاديث  
الخ .

(١) روى عبد الرزاق ٦٨٣٦ عن الزهري : في عوامل الإبل في كل خمس شاة . وروى أيضا ٦٨٣٣  
عنه قال : إذا كان للرجل قطار يعتمل عليه ففيه الصدقة . وروى ٦٨٣٢ عن قتادة : في العاملة إذا  
كانت خمسا من الإبل ففيها شاة ، وروى أبو عبيد ٩٨٤ عن الليث قال : رأيت الإبل التي تكري  
للحج تزكى بالمدينة ، وربيعة ويحيى بن سعيد وغيرهما حضور لا ينكرونها . وفي الموطأ ١/ ٢٥٣ :  
وقال مالك في الإبل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث : إنني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت  
فيه الصدقة .

معاوية - : أحسبه عن النبي ﷺ فذكر حديثا وفيه «وليس علي  
العوامل شيء» رواه أبو داود ، لكن الحارث فيه كلام ، (١)

(١) هو في سنن أبي داود ١٥٧٢ ، ١٥٧٤ مرفوعا عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور عن علي مطولا ، وفيه صدقة الورق ، والمواشي والخارج من الأرض ، وقد جزم برفعه جرير بن حازم ، وأبو عوانة ، والأعمش عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ، وكذا شيبان وأبو معاوية ، وابن طهمان عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي ، ووقفه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ، كما ذكره أبو داود ، ورواه أيضا الدارقطني ١٠٣/ ٢ والبيهقي ٩٩/ ٤ من طرق عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي ، مرفوعا ، وكذا رواه ابن خزيمة ٢٢٦٢ عن أبي إسحاق عن عاصم به مرفوعا ، فذكر منه صدقة الإبل والغنم ومالا يؤخذ في الصدقة ، ورواه أيضا ٢٢٧٠ مرفوعاً فذكر زكاة الغنم والبقر وفيه «وليس علي العوامل شيء» ثم روى ٢٢٨٤ ، ٢٢٩٧ . بعضه بذكر قدر زكاة الذهب والفضة ، وقد رواه أيضا عبد الرزاق ٦٨٢٩ والدارقطني ١٠٣/ ٢ وأبو عبيد ١٠١ عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفا ، ورواه عبد الرزاق ٦٧٩٤ عن عاصم مطولا موقوفا ، ذكر فيه مقادير دية الأعضاء والشجاج ، وزكاة الإبل والبقر والغنم والورق كتنحو ماتقدم ، ولم يذكر العوامل ، ورواه أبو عبيد ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٥٠ ، ٩٥٢ عن عاصم موقوفا مقطعا ، بدون الشاهد ، ورواه ابن أبي شيبه ١٣٠/ ٣ عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفا بذكر العوامل فقط ، ورواه أيضا مقطعا ١١٧/ ٣ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٦ موقوفا ولم يذكر العوامل ، وقد روى بعضه الإمام أحمد ١/ ٩٢ ، ١١٤ مرفوعا عن أبي إسحاق عن عاصم بدون الشاهد ، وكذا رواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند ١/ ١٤٥ مرفوعا ، ورواه أحمد ١/ ١٢١ ، ١٣٢ عن الحارث عن علي مرفوعا ، بدون ذكر العوامل ، وصحح أحمد شاکر في المسند طريق أبي إسحاق عن عاصم ، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٥٣ عن ابن القطان قال : إسناده صحيح وكلهم ثقات ، ولا أعني رواية الحارث ، وإنما أعني رواية عاصم أ هـ وكذا نقله الحافظ في التلخيص ٨٢٢ وأقره ، لكن المنذري في تهذيب السنن ١٥١٤ ذكر أن الحارث وعاصم ليسا بحجة ، والأقرب أن عاصم ثقة إن شاء الله ، فقد وثقه ابن المدني والعجلي ، وقال البزار : صالح الحديث ، وقال أحمد : عاصم أعلى من الحارث ، كما في تهذيب التهذيب ، أما الحارث فهو ابن عبد الله الهمداني الخارفي ، المتوفى سنة ٦٥ هـ كذبه الشعبي وأبو إسحاق وابن المدني ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لا يحتج به ، وقال ابن حبان : كان غالبا في الشيع ، واهيا في الحديث . ووثقه ابن معين ، قال الدارمي : ليس يتابع ابن معين على هذا ، وانظر ترجمته مطولة في تهذيب التهذيب وغيره ، أما زهير بن معاوية فهو أبو خيشمة الجعفي الكوفي ، من رجال الصحيحين ، فضله بعضهم على سفيان وشعبة ، مات سنة ١٧٣ هـ كما في التهذيب ، ووقع في (ع) : عن علي قال : قال زهير . وفي (م) : عن علي زهير ... ولكن الحارث .

١١٥٣ - وقد روي أيضا من حديث ابن عباس ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رواهما الدارقطني .<sup>(١)</sup>

والمعنى في ذلك أن القصد منها الانتفاع<sup>(٢)</sup> بظهرها ، لا الدر والنسل ، أشبهت البغال والحمير .

وقوله: فأسامها. ظاهره أنه وجد منه فعل السوم، فيكون من مذهبه اشتراط نية السوم ، وهو أحد الوجهين ، والوجه الآخر : لا يشترط ، فلو سامت بنفسها ، أو أسامها غاصب ، وقلنا بوجود الزكاة في المغصوب ، وجبت الزكاة .

«تنبيه» السائمة عبارة عن رعت المباح ، والله أعلم .

قال : فإذا صارت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين ، ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ، إلى ستين ، [فإذا

---

(١) حديث عمرو بن شعيب عند الدارقطني ١٠٣/٢ وابن عدي ٢٠٣٥ عن غالب القطان ، عن عمرو بن شعيب به مرفوعا ، قال في نصب الراية ٣٦٠/٢ : وغالب لا يعتمد عليه ، قال يحيى : ليس بثقة . وقال الرازي : متروك . أما حديث ابن عباس فهو عند الدارقطني ١٠٣/٢ والطبراني في الكبير ١٠٩٧٤ عن سوار بن مصعب ، عن ليث عن مجاهد وطاوس ، عن ابن عباس مرفوعا « ليس في البقر العوامل صدقة » قال في نصب الراية ٣٦٠/٢ : ورواه ابن عدي في الكامل (١٢٩٣) وأعله بسوار ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ، ووافقهم ، وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ اه وليث وهو ابن أبي سليم أيضا فيه ضعف ، وفي الباب آثار عن الصحابة والتابعين ، فقد روى عبد الرزاق ٦٨٣٠ وابن أبي شيبة ١٣٠/٣ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : ليس في عوامل البقر صدقة . وروى عبد الرزاق ٦٨٢٨ وابن أبي شيبة ١٣١/٣ عن جابر قال : لا صدقة في المثيرة ، يعني التي تثير الأرض للحرث ، وروى عبد الرزاق ٦٨٣١ - ٦٨٣٧ عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ، ومجاهد نحو ذلك ، وروى عبد الرزاق ٦٨٢٧ وابن أبي شيبة ١٣١/٣ عن عطاء في الحمولة والمثيرة ، ليس فيهما صدقة ، وروى عبد الرزاق ٦٨٣٥ وأبو عبيد ٩٨٨ عن الحسن قال : ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة . وتقدم خلاف أهل المدينة في ذلك .

(٢) في (ع) : منها للانتفاع .

بلغت إحدى وستين ففيها جذعة ، إلى خمس وسبعين ، فإذا  
بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ، إلى تسعين ، فإذا بلغت  
إحدى وتسعين [ففيها حقتان ، طروقتا الفحل ، إلى عشرين  
ومائة. (١)]

ش : هذا كله مجمع عليه بحمد الله ، وما تقدم من كتاب  
أبي بكر نص فيه .

وقول الخرقى : فإن لم يكن فيها بنت مخاض - يعني في  
إبله - فابن لبون . يعني إن وجدته في إبله ، فشرط إجزاء ابن  
اللبون عدم بنت المخاض في إبله ، ووجود ابن اللبون ، (٢) أما  
إن عدمه فإنه يلزمه شراء بنت مخاض ، وهذا ظاهر ما تقدم «فإن  
لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون فإنه  
يقبل منه» ولأن العدول (٣) عن بنت المخاض كان للرفق به ، ومع  
الشراء قد زال الرفق ، فيرجع إلى الأصل ، وحكم وجودها معية  
في إبله حكم ما لو عدمها ، إذ الممنوع منه شرعا كالمعدوم  
حسا ، ولهذا قال في الحديث «على وجهها» أي على الوجه  
الشرعي ، أما إن وجدها أعلى من الواجب عليه ، فإنه لا  
يجزئه (٤) إخراج ابن اللبون ، بل يخير بين إخراجها ، وبين شراء  
بنت مخاض ، على صفة الواجب ، كما هو ظاهر الخبر وكلام  
الخرقى .

---

(١) في المغني و (س) : فإن لم يكن فيها بنت . وسقط منها قوله : طروقتا الفحل . وفي المتن :  
فإن لم يكن .

(٢) في (س م) : ابن لبون . في الموضوعين .

(٣) في (س م) : وعنده ابنة . وفي (م) : فإنها تقبل منه ولأن العدل . وفي (ع س) : يقبل منه لأن .

(٤) في (س) : لا يلزمه .

«تنبيه» بنت المخاض من الإبل وابن المخاض ما استكمل سنة ، ثم هو كذلك إلى آخر الثانية ، سمي بذلك لأن أمه من المخاض أي الحوامل ، والمخاض اسم الحوامل ، لا واحد له من لفظه ، وليس [كون] <sup>(١)</sup> أمها من المخاض شرطا فيها ، وإنما ذكر ذلك اعتبارا بغالب حالها <sup>(٢)</sup> ، وكذلك بنت اللبون ، إذ الغالب أن من بلغت سنة تكون أمها حاملا ، ومن بلغت سنتين تكون أمها ذات لبن .

«وبنت اللبون» وأبن اللبون <sup>(٣)</sup> ما استكمل الثانية ، ثم هو كذلك إلى تمام الثالثة <sup>(٤)</sup> سمي بذلك لأن أمه ذات لبن .

«والحقة» والحق ما استكمل الثالثة ، ثم هو كذلك إلى آخر الرابعة ، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل ، أو يركبه الفحل ، ولهذا قال «طروقة الفحل» أي يطرقها ويركبها «والجدعة» والجدع ما استكمل الرابعة ، ثم هو كذلك إلى آخر الخامسة ، سمي بذلك لأنه يجذع إذا سقط سنه .

وقول الخرقى : فابن لبون ذكر . تبع فيه لفظ الحديث ، وإلا فابن لبون هو ذكر ، وهو تأكيد ، كقوله تعالى : ﴿تلك عشرة كاملة﴾ <sup>(٥)</sup>

١١٥٤ - وقول النبي ﷺ «ورجب مضر ، الذي بين جمادى وشعبان» <sup>(٦)</sup>

(١) سقطت من (س م) .

(٢) في (م) : لغالب حالها .

(٣) في (س) : وبنت لبون ، وابن لبون .

(٤) في النسخ الثلاث : ثم هو كذلك إلى تمامها ، سمي بذلك . وعبرة (ع) : ثم هو كذلك إلى تمامها ، كذلك هو في النسخ ، وصوابه : إلى تمام الثالثة .

(٥) من سورة البقرة الآية ١٩٦ .

(٦) وقعت هذه الجملة في حديث طويل ، رواه البخاري في مواضع منها ٦٧ ، ٤٤٦ ، ٤٦٦٢ ومسلم ١٦٧/١١ وغيرهما عن أبي بكر رضي الله عنه ، في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع ، ذكر فيها =

وهو كثير ، وتنبه لرب المال والمصدق ،<sup>(١)</sup> ليطيب رب المال نفسا بالزيادة المأخوذة منه ، إذا علم أنه كان قد أسقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثة ، وليعلم المصدق أن هذا مقبول من رب المال . والله أعلم .

قال : فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

ش : ظاهر هذا أنها إذا زادت واحدة على العشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، وهو المشهور من الروايتين ، والمختار للأصحاب ، لظاهر كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون» وبالواحدة قد حصلت الزيادة .

١١٥٥ - وفي كتاب الصدقات الذي كتبه النبي ﷺ ، وكان عند آل عمر وفيه «فإذا زادت واحدة - أي على التسعين - ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون» رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ،<sup>(٢)</sup> ورواه أبو داود عن سالم [مرسلا] ،

---

= تسمية الأشهر الحرم ، وأكد رجب بإضافته إلى مضر ، وهي القبيلة المشهورة ، ومنهم قريش ، ثم أكده بأنه الذي بين جمادى وشعبان .

(١) في (ع) : أو تنبها . وفي (س) : والمتصدق .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٥٦٨ وجامع الترمذي ٣/ ٢٥١ برقم ٦١٨ عن سفيان بن حسين عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ، فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض ، وعمر حتى قبض ، وفيه زكاة الإبل والغنم ، والمخلطة كنعو ماتقدم ، قال الترمذي : حديث حسن ، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين . أ هـ وقد رواه أحمد ٢/ ١٥ وابن أبي شيبة ٣/ ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، والدارمي ١/ ٢٨١ والشافعي في الأم ٤/ ٢ والمسند ٦/ ١٢١ وأبو يعلى ٥٤٧٠ والحاكم ١/ ٣٩٢ والبيهقي ٤/ ٨٨ من طرق عن سفيان بن حسين به ، والحديث سكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيبه بعد نقل كلام الترمذي : وسفيان بن =

وفيه «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات  
لبون» (١).

(والرواية الثانية) : لا<sup>(٢)</sup> يتغير الفرض إلى مائة وثلاثين ، فيجب  
حقة وبتنا لبون . نقلها عنه القاضي البرثي ،<sup>(٣)</sup> واحتج له بحديث  
ثمامة بن أنس .

= حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان  
على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال الترمذي في  
كتاب العلل : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظا ،  
وسفيان بن حسين صدوق . أ هـ وقال الحاكم : هذا حديث كبير في هذا الباب ، إلا أن الشيخين  
لم يخرجوا لسفيان في الكتابين ، وسفيان أحد أئمة الحديث ، وثقه ابن معين الخ ، ووافقه الذهبي ،  
ونقل البيهقي في سننه كلام البخاري عن الترمذي في العلل ، وقد تكلم الأئمة في رواية سفيان هذا  
عن الزهري ، فقال أحمد : ليس بذلك في حديثه عن الزهري ، وقال ابن معين : ثقة ، لكنه ضعيف  
في الزهري ، وقال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري ، وقال ابن عدي : هو في غير الزهري  
صالح الحديث ، وفي الزهري يروي أشياء خالف فيها الناس ، ذكره في نصب الراية ٣٣٩/ ٢ لكن  
رواه ابن ماجه ١٧٩٨ والبيهقي ٤ / ٨٨ من طريق سليمان بن كثير عن الزهري بنحوه ، وقد نقلنا آنفا  
عن المنذري أن سليمان ممن احتج به البخاري ومسلم ، لكن قال الحافظ في التلخيص ١٥١/ ٢ :  
وأخرجه ابن عدي من طريقه ، وهو لين في الزهري أيضا أ هـ ورواه الدارقطني ١١٢/ ٢ من طريق  
سليمان بن أرقم عن الزهري به موصولا ، ثم قال : كذا رواه سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف الحديث  
متروك أ هـ وأما الطريق المرسل فرواه أبو داود ١٥٧٠ والدارقطني ١١٦/ ٢ والطحطاوي في الشرح  
٤ / ٣٧٥ وأبو عبيد في الأموال ١٠٣٥ عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : هذه نسخة كتاب  
رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها  
سالم بن عبد الله ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز ، فذكروا الحديث مختصرا ومطولا ، ورواه  
عبد الرزاق ٦٧٩٨ والشافعي في الأم ٤/ ٢ والمسند ١٢١/ ٦ وابن عدي ٢٧٣١ والخطيب في الموضح  
١ / ٣٧٣ عن نافع عن ابن عمر عن عمر به موقوفا ، وكذا روى ابن أبي شيبه ١٢٢/ ٣ بعضه ،  
وذكره مالك في الموطأ ١ / ٢٥٠ عن مالك ، أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة ، قال  
فوجدت فيه .. فذكره موقوفا وهو هكذا عند أبي يعلى ١٢٥ فهذا ما وقفت عليه من مواضع  
هذا الحديث ، وبين ألفاظ الرواة اختلاف في التقديم والتأخير ، والاختصار والتطويل ، يقع مثله  
كثيرا في الأحاديث ، ووقع في (م) : التي كتب رسول الله ﷺ .

(١) هي رواية يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، كما ذكرنا موضعه آنفا .

(٢) سقطت لفظة : الثانية . من (م) .

(٣) هو أبو العباس ، أحمد بن محمد بن عيسى ، ولي القضاء في أيام المعتمد ببغداد ، وتوفي سنة  
٢٨٠هـ ، ذكره أبو الحسين في الطبقات برقم ٥٦ وذكر أنه نقل عن الإمام أحمد مسائل ، وهناك شيخ =

١١٥٦ - وبحديث عمرو بن حزم ، وقال : هو عن كتاب وهو صحيح ،<sup>(١)</sup> وفي هذا النقل عنه نظر ، لأن حديث أنس المشهور ليس فيه ذلك ، بل أحمد قد احتج به في رواية النيسابوري على الرواية الأولى ، وأما حديث عمرو بن حزم فلعل فيه ذلك ، لكن لم أرهم نقلوا ذلك ، وقد يستدل لهذه الرواية

آخر اسمه أحمد بن محمد بن خالد البرائي، من تلامذة أحمد، مات سنة ٣٠٢ هـ ذكره أبو الحسين برقم ٥٢ وكناه أبا العباس ، وهناك راو آخر عن أحمد اسمه أحمد بن محمد ذكره أبو الحسين برقم ٥٨ فقال : أحمد بن محمد البرني أخذ الأصحاب ، ولعله هو الأول ، وسقطت لفظة البرني من (س) ورسمت بالنون في (ع م) وهذه هي المسألة السابعة والعشرون من المسائل التي ذكر أبو الحسين أن أبا بكر خالف فيها الخرقى ، قال في الطبقات ٢ / ٨٦ بعد أن ساق كلام الخرقى : قال الوالد السعيد : فظاهر هذا أن زيادة الواحدة على عشرين ومائة تغير الفرض ، فيكون في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فيكون فيها ثلاث بنات لبون ، واختاره ، وبه قال الشافعي وداود ، ووجه ما روى ابن عمر قال : وجدنا في كتاب عمر أن رسول الله ﷺ قال : فذكر الخبر إلى أن قال - : إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة وفيه رواية ثانية : لا يتغير الفرض إلا بزيادة عشر ، فتكون الحقتان في إحدى وتسعين ، إلى مائة وتسعة وعشرين ، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنات لبون ، اختارها أبو بكر في كتاب الخلاف ، وبها قال أبو عبيد ، وعن مالك كالروایتين ، وجه الثانية ما رواه ابن بطه بإسناده عن الزهري الخ .

(١) هو حديث طويل ، رواه ابن حبان كما في الموارد ٧٩٣ والحاكم ١ / ٣٩٥ والبيهقي ٤ / ٨٩ من طريق يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن ، فذكره مطولا ، وفيه زكاة الخارج من الأرض ، وزكاة الإبل والبقر والغنم ، والورق والذهب وما لا زكاة فيه ، وأكبر الكبائر ، وبعض أحكام الطهارة والصلاة ، والقتل ، ودية النفس والأعضاء الخ ، ورواه كذلك الدارمي ١ / ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ١٨٨ / ٢ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ مقطعا ، في الزكاة والديات ، وروى الطحاوي ٢ / ٣٤ ، ٣٧٤ / ٤ وابن عدي ١١٢٣ بعضه أو أشار إليه ، وروى ابن خزيمة ٢٢٦٩ منه زكاة البقر ، وروى النسائي ٨ / ٥٧ بهذا الإسناد منه ما يتعلق بالديات ، ثم رواه عن سليمان بن أرقم عن الزهري ، وقال : وهذا أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متزوك الحديث ، ثم رواه مرسلا من طريق يونس بن يزيد عن الزهري ، قال : قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم ، ولم يسق لفظه ، ورواه أيضا عن سعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري قال : جاءني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، بكتاب في رقعة من آدم ، عن رسول الله ﷺ فذكر منه دية الأعضاء ، ورواه أبو عبيد في الأموال برقم ٩٣٣ ، ٩٣٨ ، ١٠٣٤ ، ١٠٥٣ ، ١١٦ مقطعا ، عن يزيد بن هارون ، عن حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات ، وكتاب عمر بن الخطاب ، -



## بأن في بعض ألفاظ حديث ابن عمر رواه أحمد «فإذا كثرت

= فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ ، ووجد عند آل عمر كتاب عمر ، فذكر صدقة الإبل مفصلة إلى أن تبلغ ثلاثمائة ، وذكر صدقة الغنم والذهب الخ ، ورواه بهذا الإسناد الطحاوي في الشرح ٤ / ٣٧٣ والدارقطني ٢ / ١١٧ في الزكاة ، وقد رواه عبد الرزاق ٦٧٩٣ وعنه الدارقطني ٣ / ٢١٠ عن معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ كتب لهم كتابا ، فذكر دية الأعضاء ، وزكاة الغنم والإبل والبقر ، ورواه الدارقطني ٣ / ٢٠٩ في الدييات عن محمد بن عمار ، عن أبي بكر بن محمد ، فذكره مرسلا ، وكذا رواه عن إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب له إذ وجهه إلى اليمن ، فذكر دية الأعضاء والشجاج فقط ، وروى ابن أبي شيبة بعضه في الدييات برقم ٦٨٩٦ ، ٦٩١٢ عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر به مرسلا ، وقد رواه مالك ٣ / ٥٨ وعنه النسائي ٨ / ٦٠ والشافعي في المسند ٦ / ٢٦٠ ، ٢٦١ عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه به مرسلا ، بذكر الدييات فقط ، ومن مجموع هذه الطرق يعلم أن لهذا الكتاب أصل تناقله هؤلاء العلماء ، وأقروه ، ورجعوا إليه ، وقد عرفت أن الطريق الموصولة التي ذكر فيها الكتاب بطوله كما عند ابن حبان والحاكم والبيهقي قد وقع فيها اختلاف في الرواي عن الزهري ، ورجح النسائي أنه سليمان ابن أرقم وهو متروك ، ونقل الحافظ في التلخيص ١٦٨٨ عن أبي داود في المراسيل أنه قال : قد أسند هذا الحديث ولا يصح ، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم ، إنما هو سليمان بن أرقم ، وهكذا نقل الحافظ عن أبي زرعة الدمشقي وغيره ، وعن ابن حزم قال : صحيفة عمرو بن حزم منقطة ، لا تقوم بها حجة ، وسليمان بن داود متفق على تركه ، وقال عبد الحق : سليمان بن داود ضعيف ، ويقال إنه ابن أرقم ، وعن أحمد قال : سليمان بن داود هذا ليس بشيء . وأما ابن حبان فقال : سليمان بن داود هذا هو الخولاني ، من أهل دمشق ثقة ، وسليمان بن داود اليماني ضعيف ، وكلاهما يرويان عن الزهري . أ هـ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٦٤٤ ونقل عن أبيه قال : إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق عن ابن أرقم ، فيرون أن الأرقم لقب ، وأن الاسم داود ، وأنه قيل : إنه سليمان ابن داود الدمشقي ، ولا بأس به ، فلا يهتما هو وما أظنه الدمشقي أ هـ وقال الحاكم : إسناده صحيح ، وهو من قواعد الإسلام أ هـ قال الحافظ في التلخيص : وقد صححه جماعة من الأئمة من حيث الشهرة ، فقال الشافعي في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم ، معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر ، وعن يعقوب بن سفيان قال : لا أعلم في الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم ، فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقد روى ابن أبي شيبة ٣ / ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن .. فذكر زكاة الإبل والبقر كما تقدم .

الإبل ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون»<sup>(١)</sup>  
والواحدة لا تكثر بها الإبل<sup>(٢)</sup> .

١١٥٧ - وفي سنن ابن بطة عن الزهري قال : هذه نسخة كتاب رسول  
الله ﷺ التي كتب في الصدقة ، وهي عند آل عمر وقال فيه  
«فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان ، طروقتا الفحل ،  
حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها حقة  
وبنتا لبون»<sup>(٣)</sup> ويجاب بأن هاتين الروایتين فيهما إجمال<sup>(٤)</sup> وما  
تقدم يفسرهما .

وعلى كلتا الروایتين متى بلغت الفريضة مائة وثلاثين ففيها<sup>(٥)</sup>  
حقة وبنتا لبون ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مائة  
وخمسين ثلاث حقاق ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون ، وفي  
مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان  
وبنتا لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون ، وفي  
مائتين أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، لأن المائتين أربع  
خمسينات ، وخمس أربعينات ، هذا ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبي  
بكر ، وابن حامد ، وأبي محمد ، والقاضي ، قال في الروایتين : [إنه]  
الأشبه . وقال الآمدي : إنه ظاهر المذهب . ويحتمله كلام أحمد في

---

(١) هذا اللفظ عند أحمد ١٥/ ٢ وغيره ، وهو بعض من حديث ابن عمر في فرائض الزكاة وتقدم  
قريبا . وفي (س) : لأن في .

(٢) في (س) : لآبها الإبل .

(٣) لم أقف على سنن ابن بطة ، وهو عبيد الله بن محمد العكبري المشهور كما تقدم ، وقد نقل  
هذا القدر عنه أبو الحسين في الطبقات ٢/ ٨٦ وكتاب الصدقة المذكور تقدم أنه عند أبي داود ١٥٧٠  
وأبي عبيد ٩٣٤ والدارقطني ١١٦/ ٢ وغيرهم ، لكن عندهم بلفظ : «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة  
ففيها ثلاث بنات لبون ... الخ» وفي (س) : حقتان وبنتا لبون .

(٤) في (س) : فيها إجمال .

(٥) في (س) : ففيه حقة .

رواية صالح وابن منصور<sup>(١)</sup> وذلك لظاهر حديث أبي بكر ، إذ فيه « في كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة » وعن الزهري قال : نسخة كتاب رسول الله ﷺ ، الذي كتبه في الصدقة ، أقرأنيه سالم بن عبد الله ابن عمر . وفيه « فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، أي السنين وجدت أخذت » .<sup>(٢)</sup>

ونقل<sup>(٣)</sup> علي بن سعيد عن أحمد : يأخذ من المائتين أربع حقاق . فمن الأصحاب من فسر ذلك بأن فيها أربع حقاق بصفة التخيير ، ويكون القصد أن تسعين ومائة [فيها]<sup>(٤)</sup> ثلاث حقاق وبنات لبون ، فإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق ، ومنهم من أقره على ظاهره ، وقال : تتعين الحقاق ، إلا أن لا يكون فيها إلا بنات لبون فتجزئ بنات اللبون<sup>(٥)</sup> وهذا قول ابن عقيل .

وظاهر كلام أحمد تتعين الحقاق مطلقا ، نظراً لحظ الفقهاء ، إذ هي أنفع لهم ، لكثرة درها ونسلها .

هذا كله إذا لم يكن المال لیتيم ، فإن<sup>(٦)</sup> كان لیتيم أو مجنون تتعين على الولي إخراج الأدون المجزيء من الفرضين ، اعتمادا

(١) كتب بعد هذا في النسخ مايلي : وفي عشرين ومائة من البقر ثلاث مسنات أو أربع تبائع أهـ وكتب قبله في (ع) : كذا في الأصل بين حرفي من .. إلى . بالأحمر . وحيث إنه لا مناسبة فيما يظهر لذكر البقر هنا تركت هذا الكلام ، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

(٢) هو حديث ابن عمر الطويل في الزكاة ، وقد سبق تخريجه قريبا .

(٣) في (س) : نقل .

(٤) سقطت من (س) .

(٥) في (ع) : إلا أن يكون .. وفي (س) : فتجزئ بنات لبون .

(٦) في (س م) : فإذا .

على أن ذلك هو الأخط ، وإنما يتصرف في ماله بذلك ، والله أعلم .

قال : ومن وجبت عليه حقة وليست عنده ، وعنده ابنة لبون أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهما ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ، وليست عنده ، وعنده حقة ، أخذت منه وأعطى الجبر من شاتين أو عشرين<sup>(١)</sup> درهما والله أعلم .

ش : قد تقدم هذا مصرحا<sup>(٢)</sup> به في حديث أبي بكر [الصدیق] رضي الله عنه ، وكذلك إذا وجبت عليه ابنة مخاض ، فعدمها ووجد ابنة لبون ، [فإنه]<sup>(٣)</sup> يدفعها ويأخذ شاتين أو عشرين درهما ، [وكذلك إن وجب عليه حقة وليست عنده ، وعنده جذعة ، فإنها تؤخذ منه ومعها شاتان أو عشرون درهما] ،<sup>(٤)</sup> وكل هذا في حديث أبي بكر رضي الله عنه ، وليس له أن ينزل<sup>(٥)</sup> عن بنت مخاض أصلا ، إذا هي أدنى أسنان الإبل المجزئة في الزكاة ، وللمالك أن يصعد إلى [الثنية]<sup>(٦)</sup> بلا جبران ، لأنها أعلى .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجبر بشاة وعشرة دراهم ، وهو أحد الوجهين

---

(١) بين سياقه وما في المغني اختلاف في الترتيب ففي المغني : ومن وجبت عليه ابنة لبون ... وعنده حقة ... وأعطى الخير من شاتين أو عشرين درهما ، ومن وجبت عليه حقة ... وعنده ابنة لبون .. ومعها شاتان أو عشرون درهما . ويوافق المتن في أكثر ذلك .

(٢) في (س) : مصرح .

(٣) سقطت من (س) .

(٤) هذا ساقط من (م) كالمعتاد . وكان في الأصلين : ومعها شاتين . وهو خطأ . وفي (س) : أو عشرين درهما .

(٥) في (س) : أن يترك .

(٦) سقطت من (س) .

حذاراً من تخيير ثالث ، والثاني يجوز ، لأن الشارع جعل العشرة في مقابلة الشاة .

وقد يقال : إن ظاهر كلامه أيضا أنه إذا عدم السن التي تلي الواجب أنه ليس له أن ينتقل إلى ما هو أدنى منها ، أو إلى ما هو أعلى منها ، وذلك كما لو وجبت عليه ابنة لبون ، فعدمها وعدم الحققة ، فليس له أن ينتقل إلى الجدعة ، ويأخذ أربع شياه ، أو أربعين درهما ، [أو وجبت عليه حققة فعدمها ، وعدم بنت اللبون ، لم يخرج بنت مخاض ، ويدفع أربع شياه ، أو أربعين درهما] ، إذ النص لم يرد به ، والزكاة فيها شائبة التعبد ، وهذا اختيار أبي الخطاب ، وابن عقيل ، وقال صاحب النهاية فيها : إنه ظاهر المذهب .

وأوماً أحمد إلى جواز ذلك ، وهو اختيار القاضي ، وأورده الشيخان مذهبا ،<sup>(١)</sup> لأن الشارع جوز الانتقال إلى الذي يليه مع الجبران ، [وجوز العدول عن ذلك أيضا إذا عدم مع الجبران] ، إذا كان هو الفرض ، فها هنا لو كان موجودا أجزأ ، فإذا عدمه جاز العدول عنه إلى<sup>(٢)</sup> ما يليه كما لو كان هو الفرض ، والله أعلم .

---

(١) انظر كلام فقهاء المذهب في هذه المسألة في المحرر ١/ ٢١٤ والمغني ٢/ ٥٨٨ والشرح الكبير ٢/ ٤٩٢ والكافي ١/ ٣٨٦ وحاشية المقنع ١/ ٣٢٢ والفروع ٢/ ٣٦٦ والمبدع ٢/ ٣١٥ والإنصاف ٣/ ٥٥ والكشاف ٢/ ٢٢٠ وشرح المنتهى ١/ ٣٧٨ والمطالب ٢/ ٣٦ ففي جميعها حكاية الروايتين أو اختيار الجواز ، وخالف ذلك أبو الخطاب فقال في الهداية ١/ ٦٥ : فأما إن انتقل من بنت لبون إلى جدعة ، أو من حققة إلى بنت مخاض لم يجز أ هـ ووقع في المغني سقط في جميع الطبعات ، فليصحح من الشرح الكبير .

(٢) في (ع) : فها هنا أو كان . وفي (م) : فإذا عدم . وفي (ع س) : جاز العدول إلى .

## باب زكاة البقر

١١٥٨ - ش : الأصل في وجوب زكاة البقر ما في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من صاحب إبل ، ولا بقر ، ولا غنم ، لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر ، تطؤه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها ، ليس فيها جماء ولا مكسورة القرن » قلنا : يارسول الله وماحقها ؟ قال «إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ، ومنحتها ، وحلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله» مختصر ، رواه مسلم ، والنسائي<sup>(١)</sup> ، وإذا ثبت هذا الوعيد العظيم في هذا الحق ، فالزكاة أولى ، ونسخ الأصل لا يلزم منه نسخ الفحوى على الأشهر .

١١٥٩ - وعن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً ، أو عدله معافر . رواه أحمد وهذا لفظه ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، والنسائي ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين<sup>(٢)</sup> . وإنما لم يذكر زكاة البقر في حديث أبي بكر الصديق ، وفي

(١) هو في صحيح مسلم ٧٢/ ٧ وسنن النسائي ٥/ ٢٧ وفيه زيادة «ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع ، يتبع صاحبه حيثما ذهب ، وهو يفر منه» الخ ، ورواه أيضاً أحمد ٣/ ٣٢١ وعبد الرزاق ٦٨٥٩ ، ٦٨٦٦ والدارمي ١/ ٢٨٠ وابن الجارود ٣٣٥ وغيرهم ، ووقع في (م) : مافي الصحيحين . وهو خطأ ، فلم يروه البخاري ، كما في جامع الأصول رقم ٢٦٥٨ وتحفة الأشراف رقم ٢٧٨٨ وإنما روى البخاري برقم ١٤٠٢ ، ٢٣٧٨ ، ٣٠٧٣ حديث أبي هريرة في الموضوع مطولاً ، وكذا رواه مسلم ٧/ ٦٤ وغيره ، وفيه الوعيد على منع زكاة الذهب والفضة ثم الإبل ، ثم البقر الخ . وفي (س) : بقاع ليس قرقر . وفي (ع) : وإعارة ذكرها .

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٣٠ وأبو داود ١٥٧٨ والترمذي ٣/ ٢٥٧ رقم ٦١٩ والنسائي ٥/ ٢٥ ، ٢٦ وابن ماجه ١٨٠٣ وعبد الرزاق ٦٨٤١ والدارمي ١/ ٣٨٢ وابن الجارود ٣٤٣ وابن خزيمة ٢٢٦٨ وابن حبان كما في =

الكتاب الذي كان عند آل عمر لقلعة البقر في الحجاز ، إذ  
يندر ملك نصاب منه ، بل لا يوجد ، فلما بعث النبي ﷺ

= الموارد ٧٩٤ والحاكم ١/ ٣٩٨ وأبو عبيد في الأموال ٩٩٢ والدارقطني ١٠٢/ ٢ والبيهقي ٩٨/ ٤ ،  
٩/ ١٩٣ من طرق عن الأعمش ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن مسروق ، عن معاذ ، ورواه  
الدارمي ١/ ٣٨٢ عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق به ، ورواه أبو داود ١٥٧٦ والنسائي ٥/ ٢٥ وابن  
أبي شيبة ٣/ ١٢٧ عن الأعمش ، عن شقيق عن معاذ ، ورواه أحمد ٥/ ٢٣٣ ، ٢٤٧ عن عاصم ،  
عن شقيق عن معاذ ، ورواه أبو داود ١٥٧٧ والنسائي ٥/ ٢٦ وابن أبي شيبة ٣/ ١٢٦ والدارقطني  
١٠٢/ ٢ والبيهقي ٩٨/ ٤ ، ٩/ ١٩٣ عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، ورواه  
النسائي ٥/ ٢٦ والدارمي ١/ ٣٨٢ وابن أبي شيبة ٣/ ١٢٧ عن الأعمش عن إبراهيم عن معاذ ، وقال  
الترمذي : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه  
الذهبي ، ونقل الحافظ في التلخيص ٨١٤ عن ابن عبد البر قال : إسناده متصل صحيح ثابت . ونقل  
البيهقي ٩/ ١٩٣ عن أبي داود قال : هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا  
الحديث إنكارا شديدا ، قال البيهقي : إنما المنكر رواية الأعمش ، عن إبراهيم عن مسروق ، فأما  
رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق ، فإنها محفوظة ، ثم صحح أن رواية إبراهيم منقطعة ، ليس  
فيها ذكر مسروق ، وذكر الترمذي أن بعضهم رواه عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذ ، قال : وهذا  
أصح يعني المرسل ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٧ عن إبراهيم وأبي وائل مرسلا ، ورواه ابن حزم في  
المحلى ٥/ ٤٣٠ عن شقيق عن مسروق مرسلا ، وطعن في الموصول بأن مسروقا لم يلتق معاذ ، ثم  
رجع في آخر المجلد حيث قال : ثم استدركتنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن  
في زكاة البقر ، وهو بلا شك قد أدرك معاذ ، وشهد حكمه وعمله ... فوجب القول به أنه وفي  
نصب الراية ٢/ ٣٤٧ عن ابن القطان قال : يجب على أصولهم أن يحكم بحديث مسروق عن معاذ  
بحكم المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما أن يحكم بالاتصال على رأي الجمهور الخ ،  
والحديث قد رواه أحمد ٥/ ٢٤٠ عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سلمة بن أسامة ، عن يحيى بن  
الحكم ، أن معاذ قال ... الخ ويحیی هذا هو أخو مروان بن الحكم ، ولم يدرك معاذ ، وقد رواه أبو  
عبيد ١٠٢٠ عن يزيد عن سلمة ، عن معاذ ، فأسقط يحيى ، فهو منقطع ، مع أن سلمة غير مشهور ،  
كما ذكره في تعجيل المنفعة ، ورواه أيضا أحمد ٥/ ٢٣٠ ، ٢٣١ ، وعبد الرزاق ٦٨٤٣ والشافعي كما  
في الأم ٢/ ٧ وفي المسند ٦/ ١٢٢ وأبو عبيد ١٠٢١ والدارقطني ٢/ ٩٩ والبيهقي ٩٨/ ٤ عن عمرو بن  
دينار ، عن طاوس عن معاذ ، ورواه مالك ١/ ٢٥١ وعنه الشافعي كما في الأم ٢/ ٧ والمسند ٦/ ١٢٢  
عن حميد بن قيس ، عن طاوس ، أن معاذ أخذ الخ ، لكن طاوسا لم يدرك معاذ ، غير أنه من أهل  
اليمن ، وقد أدرك الذين دفعوا إليه وسمعوا منه ، قال الشافعي في الأم ٢/ ٧ : وطاوس عالم بأمر  
معاذ ، وإن كان لم يلقه ، على كثرة من لقي ممن أدرك معاذ من أهل اليمن فيما علمت أنه ورواه  
الدارقطني ٢/ ٩٩ عن بقية بن الوليد ، عن المسعودي عن الحكم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ،  
وهذا إسناده متصل ، لكن فيه بقية وهو يدلس تدليس التسوية ، تفرد بوصله عن المسعودي ، =

معاذًا إلى اليمن ، ذكر له حكم البقر ، لوجودها عندهم ، مع أن وجوب الزكاة في البقر قد حكي إجماعاً .<sup>(١)</sup>

«تنبيه» «القاع» [المكان]<sup>(٢)</sup> المستوى من الأرض الواسع ، وجمعه قيعة وقيعان ، كجيرة وجيران ، و «قرقر» بفتح القافين الأملس ، قاله أبو السعادات ، «والظلف» للبقر ، والغنم ، والظباء ، «والقدم» للآدمي «والحافر» للفرس ، والبغل ، والحمار «وتنطحه» بفتح الطاء وكسرهما وهو أفصح «والجماء» الشاة التي لا قرن لها ، «وإطراق الفحل» إعارته للضراب : طرق الفحل الناقة . إذا ضربها «والمنحة» العطية ، والمنيحة الشاة أو الناقة تعار لينتفع بلبنها ثم ترد ، «وحلبها على الماء» بفتح اللام ، لا بسكونها على الأشهر ، وهذا كان - والله أعلم - قبل وجوب الزكاة ، أو في موضع تتعين فيه المواساة ، «والحالم» البالغ ، «وعدل الشيء» بفتح العين - مثله في القيمة ، وهو المراد هنا ، ويكسرهما مثله في الصورة «والمعافري» منسوب إلى ثياب<sup>(٣)</sup> باليمن ، ينسب إلى معافر ، حي من همدان ، لا ينصرف كدراهم<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

---

= والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ، أحد الأئمة الكبار ، ذكره في الميزان ، وذكر أنه اختلط ، ولم يتميز في الغالب ما رواه قبل الإختلاط مما رواه بعده ، وقد ظهر من مجموع هذه الطرق أن الحديث مشهور ثابت . وقع في (ع س) : وعن مشهور . بدل مسروق . وفي (س) : وعدله .

(١) قال أبو عبيد في الأموال ص ٣٧٩ : لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم أ هـ وقال ابن المنذر في الإجماع ٨٥ : وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم أ هـ وقال الوزير في الإفصاح ١/ ١٩٥ : فأما المواشي فأجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم ، بشرط أن تكون سائمة أ هـ وفي (س) : حكي إجماع .

(٢) سقطت اللفظة من (ع م) .

(٣) في (م) : مثله في الضرورة . وفي (ع) : والمعافري . وفي (ع م) : منسوب ثياب .

(٤) في (س) : لا ينصرف بدراهم .



قال : وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة .  
ش : أقل نصاب البقر ثلاثون ، لحديث معاذ ، فإنه صلى الله عليه وسلم ، فإنه أوجب في الثلاثين ، والأصل عدم الوجوب فيما دون ذلك ،  
فليس فيما دون ثلاثين شيء .

قال : فإذا ملك ثلاثين<sup>(١)</sup> من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها  
تبيع أو تبعة ، إلى تسع وثلاثين ، فإذا بلغت أربعين ففيها  
مسنة ، إلى تسع وخمسين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان ،  
إلى تسع وستين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة ، فإذا  
زادت ففي كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

ش : [الأصل في هذا كله خبر معاذ ، فإنه جعل في كل ثلاثين  
تبيعا ، وفي كل أربعين مسنة] ،<sup>(٢)</sup> واعتبار السوم فيها قياسا على  
الإبل والغنم ، وإذا بلغت مائة وعشرين اتفق الفرضان ، فإن  
شاء أخرج ثلاث مسنات أو أربع تبائع ، وقد تقدم منصوص  
أحمد على ذلك .<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : والجواميس كغيرها من البقر والله أعلم .  
ش : الجواميس أحد نوعي البقر فحكمها حكمها . والله  
أعلم .

---

(١) في المغني : وإذا ملك الثلاثين .

(٢) ساقط من (س) .

(٣) يشير إلى النقل عن صالح وابن منصور الذي حذفاه ، لاختلاله وعدم انتظامه مع ما قبله ،  
وسياتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

## باب صدقة الغنم

ش : الأصل في وجوبها الإجماع ، وسنده ماتقدم من حديث<sup>(١)</sup> أبي بكر الصديق رضي الله عنه وغيره ، والله أعلم .

قال : وليس فيما دون أربعين<sup>(٢)</sup> من الغنم سائمة صدقة .

ش : أقل نصاب الغنم أربعون ، فليس فيما دونها صدقة ، لحديث أبي بكر «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة ، فلا شيء فيها ، إلا أن يشاء ربها» والله أعلم .

قال : فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة<sup>(٣)</sup> .

ش : الأصل في هذه الجملة ماتقدم من حديث<sup>(٤)</sup> أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو نص في ذلك ، والله أعلم .

قال : فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة .

ش : ظاهر هذا أنه بعد الثلاثمائة يستأنف الفريضة ، فيجب في كل مائة شاة شاة ، فعلى هذا لا يجب شيء إلى أربع مائة ، فيجب أربع شياه ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار القاضي وجمهور الأصحاب ، لما تقدم من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وفي الكتاب الذي كان عند آل عمر نحو ذلك .

(١) في (س) : وسنذكر ماتقدم في حديث .

(٢) في (م) : دون الأربعين .

(٣) ليس في المغني : إلى ثلاثمائة .

(٤) في (س) : في حديث .

(والرواية الثانية) : في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ خمسمائة ، فتكون خمس شياه ، اختارها أبو بكر ، كذا حكى الرواية أبو محمد ، وأبو العباس ، وغيرهما ، وقال القاضي في الرويتين بعد أن حكى الرواية الأولى : ونقل حرب : لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا زادت عليها شاة ففيها أربع شياه ، وعلى هذا كلما زادت على مائة شاة ففيها شاة ، قال : وهو اختيار أبي بكر . وظاهر هذا أن في أربع مائة وواحدة خمس شياه ، وفي خمس مائة وواحدة ست شياه ، وعلى هذا ، وحكى ابن حمدان هذا رواية الثالثة .<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ولا يؤخذ في الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا الربى ، ولا الماخض ،<sup>(٢)</sup> ولا الأكولة .

(١) ذكر الرويتين الأولين أبو الخطاب في الهداية ١/ ٦٦ وأبو البركات في المحرر ١/ ٢١٥ وأبو محمد في المغني ٢/ ٥٩٧ والكافي ١/ ٣٨٩ والهادي ص ٤٢ وعبد الله بن أحمد في مسائله رقم ٦٥٥ وبدأ في الفروع ٢/ ٣٦٩ بالرواية الأولى ثم قال : وعنه في ثلاثمائة وواحدة أربع ، ثم في كل مائة شاة ، ففي خمسمائة خمس ، وعنه أن المائة زائدة ، ففي أربعمائة وواحدة خمس ، وفي خمسمائة وواحدة ست ، فمن الأصحاب من ذكر هذه الرواية ، وقال : اختارها أبو بكر ، وأن التي قبلها سهو ، وذكر بعضهم الثانية وقال : اختارها أبو بكر ، ولم يذكر الثالثة أ هـ وهكذا ذكر الثلاث في المبدع ٢/ ٣٢١ والإنصاف ٣/ ٦٣ واقتصر الأكثرون على الأولى ، وهذه هي المسألة الثامنة والعشرون من مسائل الخرقى التي خالفه فيها أبو بكر ، قال في الطبقات ٢/ ٨٧ بعد أن ساق كلام الخرقى : وهي الرواية الصحيحة ، وبها قال أكثرهم ، ووجهها - فنذكر بعض حديث أبي بكر إلى قوله : فإذا زادت على المائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة وفيه رواية أخرى : إذا زادت على ثلاثمائة ففيها أربع شياه ، ثم كذلك كلما زادت على المائة واحدة ففيها شاة ، اختارها أبو بكر ، ووجهها أنه لما حد الوقص بهذا الحد دل على أن الفرض يتعلق بالزيادة ، إذ لو كان الفرض لا يتعلق بالزيادة على الثلاثمائة لم يحد الوقص بهذا الحد . أ هـ ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٣ عن الشعبي والحكم : ليس فيما زاد على ثلاثمائة شيء حتى تبلغ أربعمائة . وروى أيضا ٣/ ١٣٢ عن عبد الله وهو ابن مسعود قال : فإذا زادت واحدة على ثلاثمائة ففيها أربع ، إلى أربعمائة ، ثم على هذا الحساب .

(٢) في (م) : ولا المخاض .

ش : قد جمع الخرقى رحمه الله في هذا بين ( ما لا يؤخذ )  
لنداءته وهو التيس ، والهزمة وذات العوار ، وذلك لما تقدم من  
حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، إذ فيه « لا يخرج في  
الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء  
المصدق » وقال سبحانه : ﴿ ولا تيمموا الخيث منه  
تنفقون ﴾ (١) ( وما لا يؤخذ ) لشرفه وهو الربى ، والماخض  
والأكولة ، وذلك لقوله ﷺ في حديث معاذ المتفق عليه  
« وإياك وكرائم أموالهم » . (٢)

١١٦٠ - وفي حديث لأبي داود فيه طول ، عنه ﷺ [أنه] قال « ولكن من  
وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » . (٣)

١١٦١ - وعن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه  
مصدقا ، فكان يعد على الناس بالسخل ، فقالوا : أتعد علينا  
بالسخل ولا تأخذ منه ؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر  
ذلك له فقال : نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ، ولا  
تأخذها ولا تأخذ الأكولة ، ولا الربى ، ولا الماخض ، ولا فحل

(١) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .

(٢) قطعة من حديث ابن عباس المشهور في وصية النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن ، رواه  
البخاري ١٣٩٥ : ١٤٩٦ ومسلم ١ / ١٩٦ وغيرهما ، وتقدم بعضه أول الزكاة .

(٣) هو في سنن أبي داود ١٣٩ / ٢ بعد رقم ١٥٨٢ عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس ،  
بلفظ « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان ، من عبد الله وحده ، وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة  
ماله طيبة بها نفسه ، رافدة عليه كل عام ، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنه ، ولا المريضة ، ولا الشرط  
اللثيمة ، ولكن من وسط أموالكم » الخ وليس في الحديث طول كما ترى ، ولم يرقمه طابع السنن ،  
لأن أبا داود لم يبدأ بالتحديث ، وإنما قال : قرأت في كتاب عبد الله بن سالم بجمص ، عن  
الزبيدي الخ ، وسكت عنه أبو داود ، وذكره المنذري ١٥٢٠ وقال : أخرجه منقطعا ، وذكره أبو القاسم  
البغوي في معجم الصحابة مسندا ، وذكره أيضا أبو القاسم الطبراني وغيره مسندا . أ هـ ، ورواه أيضا  
البيهقي ٩٦ / ٤ وسكت عنه ، وذكره الحافظ في الإصابة ، في ترجمة عبد الله بن معاوية ، وعزاه لأبي  
داود ، والطبراني ، ولم يذكر فيه ضعفا . وعزاه المزني في التحفة ٩٦٤٥ للطبراني أيضا وذكر إسناده .

الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره . رواه مالك في الموطأ .<sup>(١)</sup>  
«تنبهان» (أحدهما)<sup>(٢)</sup> ما لا يؤخذ لدنايته لا يدفع في الزكاة مطلقا ، وما لا يؤخذ لشرفه إن رضي رب المال بإخراجه جاز ، لأن الحق له ، وإلا فلا .

(الثاني) (الهرمة) الكبيرة الطاعنة في السن ، (والعوار) بفتح العين على الأفصح العيب ، ويجوز الضم ، (والمصدق) بتخفيف الصاد ، وتشديد الدال - عامل الصدقة ، وهو الساعي أيضا ، وكان أبو عبيد يرويه «المصدق» بفتح الدال ، يريد صاحب الماشية ، وخالفه عامة الرواة ، فقالوا : بكسرهما . يريدون العامل<sup>(٣)</sup> فعلى قول أبي عبيد المراد بالتيس فحل الغنم ، فهو من كرائم الأموال ، فلا يؤخذ إلا أن يشاء رب المال ، فالإستثناء راجع إليه فقط . وعلى قول الجمهور التيس هو الكبير ، فلا يؤخذ لدنايته ، وهذا هو المشهور عند أصحابنا

(١) هو في الموطأ ١ / ٢٥٤ عن ابن لعبد الله بن سفيان عن جده بلفظه ، وكذا رواه البيهقي ٤ / ١٠٠ ورواه أيضا الشافعي في الأم ٢ / ١٣ / ١٣٢ والمسنند ٦ / ١٢٢ وابن أبي شيبة ٣ / ١٣٤ وعبد الرزاق ٦٨٠٨ والبيهقي ٤ / ١٠٠ وابن حزم في المحلي ٥ / ٤٠٩ عن بشر بن عاصم بن سفيان ، عن أبيه ، أن عمر استعمل أباه سفيان الخ ، ورواه أبو عبيد ١٠٤٤ عن بشر عن أبيه عن جده ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ١٣٥ وأبو يوسف في الآثار ٤٢٥ عن الحسن بن مسلم ، أن عمر بعث سفيان الخ ، ورواه أبو عبيد ١٠٤٣ عن مالك بن أوس بن الحدثان ، أن سفيان بن عبد الله كان على الطائف الخ ، ورواه أيضا ١٠٤٥ عن مكحول عن عمر وسفيان بمثله . وسفيان هذا هو ابن أبي ربيعة بن الحارث الثقفي أحد الوفد الذين قدموا بإسلام قومهم ، وهو راوى حديث «قل آمنت بالله ثم استقم» ذكره في الإصابة ولم يورخ وفاته . وفي (س) : وذلك بين غذاء المال .

(٢) في (س) : تنبيهات أحدها .

(٣) هكذا نقل الخطابي في المعالم ٢ / ١٨٤ وابن الأثير في النهاية مادة (صدق) وأبو محمد في المغني ٢ / ٥٩٨ وغيرهم عن أبي عبيد ، ولم أجد ضبطه هكذا في غريب الحديث ، ولم أعتز على هذه الكلمة في غريبه ، ولم يضبطها في كتاب الأموال ، وقد تكرر استعماله لهذه اللفظة في كتاب الأموال ، وفي الآثار التي رواها فيه ، مرادا بها العامل ، كما في صفحة ٣٦٠ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٧ ، وغيرها .

فيما أظن ، وعلى هذا يخير الساعي . قيل : إما لأن<sup>(١)</sup> الجميع على صفته ، فله أخذ ذلك ، لأن الجميع على صفة النقص ، وفيه نظر ، لأن الساعي يجب عليه إذاً الأخذ من غير تخيير . وقيل : لأنه اجتمع فيه صفتان ، صفة الإطراق ، وهي صفة شرف ، وصفة الكبر وهي صفة ذنينة ، فخير الساعي ، لأنه إنما يختار الأصلح ، فمهما ترجح عنده فعله ، وهذا أجود من الذي قبله . والإستثناء أيضا راجع إلى التيسر فقط ، وجوز كثير من العلماء رجوع الإستثناء إلى الثلاثة ، ويخير الساعي ، فإن رأى الخير للفقراء أخذ ، وإلا فلا . « والكرائم » جمع كريمة وهي النفيسة . « والأكولة » المعدة للأكل ، أو التي<sup>(٢)</sup> تأكل كثيرا فتكون سمينة ، « والرني » قال أحمد : التي وضعت وهي تربى ولدها ، وقيل : هي التي في البيت لأجل اللبن . « وغذاء المال » جمع غذي وهو الحمل أو الجدي . أي لا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديئه ، وإنما يأخذ عدلا بين الكبير والصغير ، [ والله أعلم ] .

قال : وتعد عليهم السخلة ، ولا تؤخذ منهم .

ش : يعني أن النصاب إذا نتج في أثناء الحول فإن حوله حول الأمهات ، وإذا يعد الساعي السخال [فيأخذ عن الجميع] ، لكن<sup>(٣)</sup> لا يأخذ من السخال ، وكذا قال عمر رضي الله عنه .<sup>(٤)</sup> وظاهر كلام الخرقى أن هذا إنما هو في نصاب فيه صغار

(١) في (ع) : إما أن .

(٢) في (س) : للأكل التي .

(٣) في (م) : السخال ولكن .

(٤) يشير بذلك إلى حديث سفيان بن عبد الله المتقدم آنفا ، وفيه أن عمر أمره أن يعتد عليهم بالسخال والغذاء ، وهي اليهم الصغار ، ولا يأخذها منهم في الزكاة .

وكبار ، أما لو كان النصاب كله صغارا كما لو أبدل<sup>(١)</sup> الكبار بصغار في أثناء الحول ، أو ماتت الأمات<sup>(٢)</sup> وقد كانت نتجت نصابا<sup>(٣)</sup> فحال الحول عليها وهي صغار ، فإن المنصوص والمختار عند القاضي وأصحابه ، والشيخين جواز أخذ الصغيرة .

١١٦٢ - لقول الصديق رضي الله عنه : لو منعوني عنقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه .<sup>(٤)</sup> وبالإجماع لا تؤخذ العناق في الكبار ، فيتعين حملها على كون النصاب كله عنقا ، ولأن الزكاة مواساة ، والمواساة إنما تكون مما أنعم الله عليه . وقال أبو بكر في الخلاف : لا يؤخذ [من]<sup>(٥)</sup> الأمراض مريضة ، ولا يؤخذ إلا ما يجوز في الأضاحي ، [معتمدا على قول أحمد في رواية أحمد بن سعيد : لا يأخذ إلا ما يجوز في الأضاحي] قال القاضي : ويجيء على قوله لا يؤخذ من الصغار صغيرة . فعلى قوله تجب كبيرة صحيحة على قدر المال .<sup>(٦)</sup>

(١) في (م) : كما لو بدل . وفي (س) : كما إذا أبدل .

(٢) قال في الصحاح في مادة (أمم) : والأم والوالدة ، والجمع أمات ، وأصل الأم أمهة ، ولذلك تجمع على أمهات ، وقال بعضهم : الأمهات للناس ، والأمات للبهائم أ هـ وفي اللسان مادة (أمم) : وقال بعضهم : الأمهات فيمن يعقل ، والأمات فيمن لا يعقل ، فالأمهات للناس ، والأمات للبهائم ، قال ابن بري : الأصل في الأمهات أن تكون للآدميين ، وأمات أن تكون لغير الآدميين ، قال : وربما جاء بعكس ذلك النخ ، وفي (ع س) : أو ماتت الأمهات .

(٣) في (س) نتجت صغارا نصابا .

(٤) قطعة من الحديث الطويل في قتال مانعي الزكاة ، رواه البخاري ١٤٠٠ ومسلم ٢٠٠/١ وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه . وفي (س) : لفعل الصديق رضي الله عنه : لو منعنا . وفي (م) : لقاتلتهم عليها .

(٥) سقط حرف الجر من (س) .

(٦) أحمد بن سعيد هو أبو جعفر الدارمي ، السرخسي ثم النيسابوري ، أحد المعروفين بالفقه والحفظ للحديث ، روى له البخاري ومسلم ، وروى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، مات سنة ٢٥٣ هـ ذكره في الطبقات برقم ٢٨ والمنهج برقم ٢٧٦ وتاريخ بغداد برقم ١٨٤٥ وأطال في ترجمته ، وانظر كلام =

«تنبيه» (السخلة) من ولد المعز بفتح السين على الأشهر ، ويجوز كسرهما . (والعناق) الجذعة من المعز التي قارت الحمل ، وقيل [هي] ما لم يتم<sup>(١)</sup> سنة من الإناث خاصة ، وقيل : ليس المراد في الحديث حقيقة العناق ، إنما المراد بالتنكير التقليل ، أي : لو منعوني شيئا ما من الزكاة<sup>(٢)</sup> بدليل أن في الرواية الأخرى : لو منعوني عقالا .<sup>(٣)</sup> والعقال على أحد الأقوال الحبل الذي يعقل به البعير ، وهو غير واجب في الزكاة على قول ، [والله أعلم] .

قال : ويؤخذ من المعز الثني ، ومن الضأن الجذع .

ش : يعني إذا كان النصاب كله كبارا ، أو فيه كبار وصغار ، والأصل في هذا ماتقدم من قول عمر رضي الله عنه .<sup>(٤)</sup>

١١٦٣ - وعن سعر بن ديسم قال : جاءنا رجلان على بعير ، فقالا : إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك ، لتؤدي صدقة غنمك . فقلت : ما عليّ فيها ؟ قال : شاة . فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ، ممتلئة مخضاً وشحماً ، فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه شاة الشافع . وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعا ، فقلت :

= الفقهاء في أخذ الصغيرة من الصغار في الهداية ١/ ٦٦ والمحزر ١/ ٢١٥ والإفصاح ١/ ١٩٩ والهادي ٤٣ والمقنع ١/ ٣٤ والكافي ١/ ٣٩٠ والمغني ٢/ ٦٠٣ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٣٧ والفروع ٢/ ٣٧١ والروض الندى ١٤٧ والمذهب الأحمد ٤٦ وشرح المنتهى ١/ ٣٨٠ وكشاف القناع ٢/ ٢٢٣ والمطالب ٢/ ٤١ وحاشية الروض المربع ٣/ ٢٠٥ .

(١) في (س) وقيل ما لم يتم له .

(٢) في (ع س) : شيئا من الزكاة .

(٣) أي بدل العناق ، وهي رواية للبخاري ومسلم وغيرهما في حديث أبي هريرة المتكور بعضه أنفا ، وفسر العقال بأنه الحبل الذي تربط به الإبل ، وقيل : العقال صدقة العام كما في النهاية .

(٤) أي في حديث سفيان المتقدم في عد السخلة عليهم ، ففي رواية عنه : إنما يؤخذ الثني والجذع .



فأي شيء تأخذان ؟ قالوا : عناقا جذعة أو ثنية . مختصر ، رواه أبو داود ، والنسائي<sup>(١)</sup> .

(تنبيه) : «الجذع» من الضأن ما له ستة أشهر ، «والثني» من المعز ماله سنة ، قاله أصحابنا ، وقال ابن الأثير : الجذع من المعز ما له سنة ، والثني منه ماله سنتان ، ولنا وجه آخر<sup>(٢)</sup> أن الجذع من الضأن ماله ثمانية أشهر . انتهى .<sup>(٣)</sup> «والمخض»

(١) هو في سنن أبي داود ١٥٨١ والنسائي ٣٢/٥ ورواه أيضا أحمد ٤١٤/٣ ، ٤١٥ والبيهقي ٩٦/٤ ، ١٠٠ من طرق عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن أبي سفيان ، عن مسلم بن ثنفة ، قال : استعمل ابن علقمة أبي على عرافة قومه ، وأمره أن يصدقهم ، فبعثني أبي في طائفة لآتيه بصدقهم ، فخرجت حتى أتيت شيخا كبيرا يقال له سمر ، فقلت : إن أبي بعثني إليك لتؤدي صدقة غنمك . قال : يا ابن أخي وأي نحو تأخذون ؟ قلت : نختر ، حتى أنا لنشبر ضروع الغنم . قال : يا ابن أخي فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب في غنم لي ، على عهد رسول الله ﷺ ، فجاءني رجلان .. فذكر الحديث وفي آخره : قال : فأعمد إلى عناق معتاط ، قال : والمعتاط التي لم تلد ولدا ، وقد حان ولادها ، فأخرجتها إليهما ، فقالا : ناولناها . فدفعتها إليهما فجعلاهما معهما على بعيرهما ثم انطلقا . وقد ذكر بعضه أبو عبيد في الغريب ٩٢/٢ معلقا ، وفسر الشافعي بالتى معها ولدها ، لأن ولدها شفعها ، والمعتاط بالتى ضربها الفحل فلم تحمل . وقد رواه أبو عبيد في الأموال برقم ١٠٩٠ والشافعي كما في المسند ١٢٢ من طريق عمرو بن أبي سفيان ، أن جابر ابن سمر الدبلي من كنانة أخبره أن أباه أخبره قال : كنت في غنم لي فأتاني رجلان على بعير ، قال : حسبت أن أحدهما من الأنصار ، فقالا : نحن رسل رسول الله ﷺ في الصدقة ، فقلت : وما الصدقة ؟ قالا : شاة في غنمك . فقلت لهما إلى لبون كريمة . فقالا : إنا لم نؤمر بهذه ، ثم جئت بماخض ، فقالا : إنا لم نؤمر بهذه ، إنا لم نؤمر بحلبى ولا ذات لبن ، فقلت إلى عناق إما ثنية وإما جذعة فأخذاها الخ . ونقل عبد الله بن أحمد عن أبيه أن الصواب (مسلم بن شعبة) كما في كثير من الروايات . ورواه الخطيب في الموضح ٢١٢/٢ من طريق أخرى بمعناه والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيبه ١٥١٩ وذكر الخلاف في صحبة سمر بن ديسم ، وذكره الحافظ في الإصابة برقم ٣٢٤٤ وقال عن الدارقطني وابن حبان : له صحبة ، وذكره العسكري في الخضرمين ، وذكر الحافظ في التهذيب مسلم بن ثنفة أو ابن شعبة ، ورجح الثاني ، ونقل أن الذهبي قال : لا يعرف ، واستدل على شهرته بقول الإمام أحمد في المسند : هؤلاء ولده ها هنا ، يعني بمكة ، وأنه لفضله استعمله ابن علقمة على عرافة قومه . وفي نسخ الشرح : سعد بن ديسم . والصواب (سمر) بالراء كما في كتب الحديث .

(٢) في (س) : الجذع من الضأن .. والثني من المعز .. وله وجه آخر .

(٣) قوله : ولنا وجه آخر . هذا زيادة على كلام ابن الأثير الذي ذكره في شرح الغريب ، في جامع =

اللبن ، أي ممتلئة لبنا وشحما . (والشافع) قال ابن الأثير : التي معها ولدها . وفي رواية لأبي داود : التي في بطنها ولدها .<sup>(١)</sup> وشاة الشافع من إضافة الموصوف إلى الصفة ، كصلاة الأولى<sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .

قال : فإن كانت عشرين ضأنا ، وعشرين معزا أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ، ونصف [شاة] معز<sup>(٣)</sup>

ش : قوله أخذ . أي الساعي ، وذلك لأنه يأخذ الوسط ، وهذا هو الوسط ، وقال أبو بكر : لا تعتبر القيمة كما لو كانا نوعا<sup>(٤)</sup> واحدا ، فإنه لا تعتبر القيمة ، كذلك هنا ، فعلى هذا يخرج وسطا من أيهما شاء ، وعلى الأول [ينظر] فإذا كانت الشاة الوسط من الضأن تساوي عشرين درهما ، والشاة الوسط من المعز تساوي عشرة دراهم ، أخرج من أحدهما ما قيمته خمسة عشر درهما ، وكذلك الحكم في البقر والإبل .

وقد تضمن كلام الخرقى أنه يضم نوعا الغنم بعضه إلى بعض في إكمال<sup>(٥)</sup> النصاب ، وقد حكاها ابن المنذر إجماعا ، وتضمن أيضا<sup>(٦)</sup> أنه

---

= الأصول ٤ / ٦٠٠ بمعنى ما نقله عنه الزركشي ، وذكر في النهاية في مادة (جذع) أن الجذع من البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، ومن الضأن ماتمت له سنة ، وقيل : أقل منها .  
(١) هذه الرواية عند أبي داود ١٥٨٢ / ٣ وأحمد ٤١٥ / ٣ ورواية النسائي وأحمد ٤١٤ / ٣ : والشافع الحامل .

(٢) في (م) : الصلاة الأولى .

(٣) في (ع) : يكون فيه قيمته . وفي المتن والمغني : ونصف معز .

(٤) في (م) : لو كان نوعا .

(٥) في (م) : في كمال .

(٦) قال ابن المنذر في الإجماع ٩١ : وأجمعوا على أن الضأن والمعز تجمعان في الصدقة أ هـ .

وفي (م) : ونص أيضا . وفي (س) وقد نص أيضا .

يخرج من أيهما شاء ، وأنه لا يخرج من كل [ واحد ، ولكل ] ما لحقه ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإن اختلط جماعة في خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر ، أو أربعين من الغنم ، وكان مرعاهم ، ومسرحهم ، ومبيتهم ، ومحلهم ، وفحلهم واحدا<sup>(٢)</sup> أخذت منهم الصدقة ، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص .

ش : الخلطة تؤثر<sup>(٣)</sup> في بهيمة الأنعام ، وهي الإبل ، والبقر ، والغنم ، فتجعل المالكين كالمال الواحد في الزكاة ، وفي أخذ الساعي الفرض من مال أي الخليطين<sup>(٤)</sup> شاء ، والأصل في ذلك ماتقدم في حديث أبي بكر [الصديق رضي الله عنه] «لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» .<sup>(٥)</sup>

وعن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر ، قال : كتب رسول الله ﷺ [كتاب الصدقة] فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قبض ، ثم عمل به عمر رضي الله عنه حتى قبض ، فذكره وفيه «ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، وقال البخاري : أرجو أن يكون محفوظا .<sup>(٦)</sup>

(١) في (م) : من كل ما يخصه .

(٢) في المغني : ومحلهم وفحلهم . وفي (س) : واحد .

(٣) في (م) : الخلط يؤثر .

(٤) في (س م) : من أي الخليطين .

(٥) قطعة من حديث الصدقات الطويل ، الذي رواه البخاري ١٤٥٠ وأبو داود ١٥٦٧ وأحمد ١/ ١٢/

وغيرهم ، وسبق قريبا برقم ١١٤٩ بتمامه وذكر طرقة .

(٦) تقدم قريبا برقم ١١٥٤ وذكرنا أنه رواه مالك ١/ ٢٥٠ وأحمد ٢/ ١٤ ، ١٥ وأبو داود ١٥٦٨ -

١٥٧٠ والترمذي ٣/ ٢٥١ رقم ٦١٨ وابن ماجه ١٨٠٥ والدارمي ١/ ٢٨٢ والحاكم ١/ ٣٩٢ وغيرهم ، =

(وفيه دليلان) أحدهما : - قوله «ولا يجمع<sup>(١)</sup> بين متفرق» أي لا يجمع الرجلان النصايين من الغنم ، ليجب عليهما في الثمانين شاة واحدة ، ولا يجمع الساعي مالي الرجلين ليوجب عليهما الزكاة ، كما إذا كان لكل واحد عشرون من الغنم ، وقوله «ولا يفرق بين مجتمع»<sup>(٢)</sup> أي لا يفرق الرجلان<sup>(٣)</sup> ماليهما ، لتقل عليهما الزكاة ، كما إذا كان لكل واحد [منهما مثلا] مائة [و] شاة ، وخلطه<sup>(٤)</sup> فإنه يجب عليهما<sup>(٥)</sup> ثلاث شياه ، فإذا فرقاه وجب على كل واحد [منهما] شاة ، أو لا<sup>(٦)</sup> يفرق الساعي الثمانين<sup>(٧)</sup> مثلا ليوجب على كل واحد شاة . ومقتضى هذا كله<sup>(٨)</sup> أن للخلطة تأثيرا .

(الدليل الثاني) : - قوله «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان [فيما] بينهما»<sup>(٩)</sup> بالسوية» والتراجع إنما هو في خلطة<sup>(١٠)</sup> الأوصاف . إذا تقرر هذا ، فقول الخرقى : وإن اختلط جماعة . أراد بالجماعة الاثنتين فصاعدا ، من الجمع وهو الضم .

= ونقل المنذري في تهذيب السنن ١٥١١ كلام البخاري عن الترمذي في العلال ، وفي (م) : بين مفرق . وفي (ع) : مخالفة .

(١) سقطت الواو من (س م) .

(٢) في (م) : لا يفرق بين المجتمع .

(٣) في (س) : لا يفرق الرجلين .

(٤) في (م) : لكل واحد مائة شاة وخلطهما . وفي (س) : لكل واحد مائة شاة خلطة .

(٥) في (س) : يجب عليها . وفي (م) : يجب عليه .

(٦) سقطت لفظة : منهما . من (س م) وفي (م) : ولا .

(٧) في (م) : الثلاثين .

(٨) في (م) : ومقتضى كلام الخرقى .

(٩) سقطت لفظة : فيما . من (ع) .

(١٠) في (م) : في خلط .

وشرط الخليطين أن يكونا من أهل الزكاة ، [فلو كان أحدهما من غير أهل الزكاة] فوجوده كعدمه .

وقوله : [في] خمس من الإبل ، أو ثلاثين من البقر ، أو أربعين من الغنم . إشارة إلى أن الخلطة [إنما تؤثر في نصاب ، وهو واضح ، وتنبية على مذهب مالك رحمه الله ومن وافقه ، من أن الخلطة إنما<sup>(١)</sup> تؤثر إذا كان لكل واحد نصابا ، وعندنا لا يشترط ، بل كما يؤثر إذا كان لكل واحد نصابا ،<sup>(٢)</sup> يؤثر فيما دونه .

وقوله : وكان مرعاهم ، ومسرحهم ، ومبيتهم ، ومحلهم ، وفحلهم واحدا . تنصيص على شروط<sup>(٣)</sup> الخلطة ، وأنها إنما تصير<sup>(٤)</sup> المالكين بمنزلة المال الواحد بهذه الشروط .

١١٦٤ - والأصل في هذه الشروط ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ [يقول] : « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، والخليطان ما اجتمعا في الحوض ، والفحل ، والراعي » . رواه الدارقطني .<sup>(٥)</sup>

(١) قال في المدونة ١ / ٢٨٧ : وإنما يكونان خليطين إذا كان في ماشية كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة ، فإن كان في ماشية أحدهما ما تجب فيه الزكاة ، ولم يكن في ماشية الآخر ما تجب فيه الزكاة فليسا بخليطين ، إنما ينظر المصدق إلى الذي في ماشيته ما تجب فيه الزكاة ، فيأخذ منه الزكاة .. ولا يحسب المصدق ماشية الذي لم تبلغ ما تجب فيه الصدقة عليه ، ولا على صاحبه أهـ وذكر الخريفي في شرح مختصر خليل ٢ / ١٥٧ شروط الخلطة ، وقال : الشرط الرابع أن يكون كل ملك نصابا الخ . وفي (س) وتنبهها .

(٢) في (ع) : نصاب في الموضوعين .

(٣) في (م) : على اشتراط .

(٤) في (م) : وأنهما إنما . وفي (م) (س) : يصير .

(٥) كما في سننه ٢ / ١٠٤ ورواه أيضا البيهقي ٤ / ١٦٦ وأبو عبيد في الأموال ١٦٠ كلهم من طريق ابن لهيعة ، عن يحيى بن سعيد ، عن السائب بن يزيد ، عن سعد به ، وابن لهيعة يضعف في الحديث ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ٦٣٥ ونقل عن أبيه قال : حديث باطل ، لا أعلم رواه إلا ابن لهيعة ، ويروى موقوفاً أهـ وقد روى ابن أبي شيبة ٣ / ١٢٣ عن الشعبي في معنى الجمع بين المتفرق ، والتفريق بين المجموع ، قال : الرجل تكون له الغنم فلا يفرقها كي لا يؤخذ منها =

وبقية الشروط في معنى هذه الثلاثة ، ولأن هذه الشروط تؤثر في الفرق بالخلطاء ،<sup>(١)</sup> فوجب اعتبارها ، كالراعي ، والفحل ، (والمرعي) معروف : الشيء الذي يرعى ويلزم من اتحاده اتحاد موضعه ، (والمسرح) فسره أبو محمد بالموضع الذي ترعى فيه الماشية ، ويلزم من اتحاده اتحاد<sup>(٢)</sup> المرعى ، فلذلك قال أبو محمد<sup>(٣)</sup> وسبقه إلى ذلك ابن حامد : إنهما شيء واحد ، وفسره صاحب التلخيص بموضع جمعها عند خروجها للمرعى<sup>(٤)</sup> وهذا أولى ، دفعا للتكرار . «والمبيت» موضع مبيتها ، «والمحلب» - بفتح الميم - [الموضع] الذي تحلب<sup>(٥)</sup> فيه ، قال صاحب التلخيص : مع تمييز [لبن] كل واحد منهما ، فإن الشركة فيه ربا ، «والمشرب» معروف ، ومعنى اتحاده أن لا يكون فحولة أحد المالين لا تطرق<sup>(٦)</sup> الآخر .

وهذه الشروط لا نزاع في المذهب في اشتراطها فيما أعلمه ، وعليها اقتصر أبو البركات ، وزاد أبو الخطاب ، وصاحب التلخيص ، وأبو محمد ، وغيرهم : اتحاد المشرب ، يعني أن يكون موضع مشربها واحدا<sup>(٧)</sup> وزاد أبو الخطاب ، وأبو محمد ،

---

= صدقة .. والقوم تكون لهم الغنم لانجب فيها الزكاة ، فلا تجمع . وروى أيضا ٣ / ١٢٦ عن سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق النبي ﷺ ، فسمعتة يقول : إن في عهدي أن لا تجمع بين متفرق ، ولا نفرق بين مجتمع .

- (١) في (م) : كالخلطاء .
- (٢) أعجمت الحاء والذال في (س م) : في جميع هذه المواضع وما بعدها ، وهو خطأ .
- (٣) في (ع) : قال أبو محمد به . وفي (م) : فكذلك قال .
- (٤) في (م) : إلى المرعى . وفي (س) : إلى الرعي .
- (٥) في (س م) : التي حلب .
- (٦) في (س) : لا يتطرق .
- (٧) انظر كلام الحنابلة على شروط الخلطة ، وعددها ، ومحترزاتها ، في مسائل عبد الله ٦٥٧ والهداية ١ / ٦٧ والإفصاح ١ / ٢٠٤ والمحرر ١ / ٢١٦ والمغني ٢ / ٦٠٨ والكافي ١ / ٣٩٥ والمقنع =

وغيرهما : اتحاد الراعي ، «وهو منصوب أحمد والحديث . قال أبو محمد : ويحتمل أن يفسر المرعى»<sup>(١)</sup> في كلام الخرقى بذلك ، ليوافق للنص ، ويندفع [ به ] التكرار .

ثم بعد هذا هل يشترط فيه الخلطة ؟ فيه وجهان مشهوران .  
 وقوله : أخذت منهم الصدقة ، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص . يقتضي بعمومه<sup>(٢)</sup> أن للساعي أن يأخذ من مال [أي] الخليطين شاء ، مع الحاجة [وعدمها] وهو صحيح ، نص عليه أحمد والأصحاب ، وإطلاق الحديث يقتضيه ، فعلى هذا لو اختلط من له ثلاثون تبيعا ، مع شخص له أربعون<sup>(٣)</sup> مسنة ، فأخذ الساعي مسنة من الثلاثين وتبيعا<sup>(٤)</sup> من الأربعين ، فإن له ذلك ، ويرجع صاحب الثلاثين على صاحب الأربعين [بقيمة أربعة أسباع مسنة ، وصاحب<sup>(٥)</sup> الأربعين على صاحب الثلاثين] بقيمة ثلاثة أسباع مسنة .

وقوله : أخذت منهم الصدقة ، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص . يعني [في] الصدقة المأخوذة ، وقد تقدم مثاله ، فلو أخذ الساعي شيئا ظلما لم يرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته ، إذ من ظلم لا يظلم غيره ، نعم لو أخذ غير الفرض<sup>(٦)</sup> بتأويل - كما لو أخذ<sup>(٧)</sup> القيمة ، أو أخذ

= ١ / ٣٧ والعدة ص ١٢٩ والهادي ٤٣ ومجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٧٠ ، ٢٥ / ٢٨ والفروع ٢ / ٢٨١ والروض الندى ١٤٨ والمذهب الأحمدي ٤٧ والمبدع ٢ / ٣٢٤ والإنصاف ٣ / ٦٧ وشرح المنتهى ١ / ٢٨٢ وكشاف القناع ٢ / ٢٢٨ والمطالب ٢ / ٤٤ وحاشية الروض المربع ٣ / ٣٠٨ وفي (م) : موضع شريها . وفي (س ع) : واحد .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٢) في (م) : لعمومه .

(٣) في (م) : مع شخص أو أربعون .

(٤) في (م) : أو تبيعا .

(٥) في (س) : أتساع وصاحب .

(٦) في (م) : لو أخذ عن الفرض .

(٧) في (س م) : كما إذا أخذ .

الصحيح ، أو الكبار عن المراض أو الصغار - فإنه يرجع على خليطه  
بخصته ، لأن الساعي فعل ماله<sup>(١)</sup> فعله ، إذ مستنده الاجتهاد ، أو  
تقليد من يسوغ تقليده ، وإذا يصير المأخوذ هو الواجب .

واعلم أن الخرقى رحمه الله نبه بالتأثير في<sup>(٢)</sup> خلطة الأوصاف - وهو أن  
يكون مال كل واحد [منهما] متميزا بصفة ، فخلطاه واشتركا<sup>(٣)</sup> فيما  
تقدم - على التأثير في خلطة الأعيان ، وهو أن يكون أعيان أموالهما  
مختلطة ، كأن<sup>(٤)</sup> ورثا نصاب ، أو اشترياه ونحو ذلك بطريق الأولى ، نعم  
الشروط المذكورة مختصة بشركة<sup>(٥)</sup> الأوصاف ، والله أعلم .

قال : فإن اختلطوا<sup>(٦)</sup> في غير هذا أخذ من كل واحد [منهم]<sup>(٧)</sup> على  
إنفراده ، إذا كان ما يخصه [تجب]<sup>(٨)</sup> فيه الزكاة .

ش : يعني [أن] الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام وإذا لم تؤثر فإن  
الساعي يأخذ من كل واحد منهم على انفراده ، بشرط أن يكون ما يخص  
كل واحد منهم<sup>(٩)</sup> نصابا ، وهذا هو المشهور ، والمختار للأصحاب من  
الروایتين ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ،  
مخافة الصدقة » وأرباب الأموال مرادون منه بلا نزاع ، وإنما يفرقون أو  
يجمعون حذارا [من الصدقة] في الماشية ، إذ غيرها لا وقص فيه . ثم ما  
روى من قوله صلى الله عليه وسلم بعد «والخليطان ما اجتماعا في الحوض ، والفحل ،

(١) في (س) : لأن فعل ماله . وفي (م) : فإن الساعي فعل .

(٢) في (م) : بالتأثيرية في .

(٣) في (م) : خلطاه واشترطا .

(٤) في (م) : فإن كان .

(٥) في (س) : مختصة بخلطة .

(٦) في المعنى والمتمن : وإن اختلطوا .

(٧) سقطت اللفظة من المتن و (م) .

(٨) سقطت من (س) .

(٩) في (س) : ما يمضي كل منهم .



والراعي»<sup>(١)</sup> ظاهره حصر الخليطين فيمن هذه صفتهم ، وأيضا فالخلطة في الماشية تارة يحصل الرفق فيها لأرباب الأموال ، كرجلين لكل واحد منهما أربعون فخلطاهما ،<sup>(٢)</sup> وتارة للفقراء [كرجلين لكل واحد منهما عشرون ، أما غير الماشية فتأثير الخلطة نفع للفقراء]<sup>(٣)</sup> دائما ، وضرر على أرباب الأموال ، والضرر منفي شرعا ، ولهذا قلنا : لا تخرج الصحيحة عن المراض .

(والرواية الثانية) تؤثر الخلطة . قال<sup>(٤)</sup> أبو الخطاب في خلافه الصغير : وهو أقيس .

١١٦٥ - لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(٥)</sup> مفهومه أنه إذا بلغهما [أن] فيه صدقة ،<sup>(٦)</sup> ولم يفرق بين أن يكون المال لواحد أو لاثنين . وقد يستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم [ «لا يجمع بين متفرق» بناء على أن الخطاب للساعي أيضا ، فلا يجمع مائة ومائة ليأخذ زكاتها<sup>(٧)</sup> ، وعلى هذه تؤثر [الخلطة] في شركة الأعيان . وهل تؤثر في شركة الأوصاف ؟ فيه وجهان ، حكاهما ابن عبدوس وغيره (أحدهما) لا ، اختاره أبو محمد ، وابن حمدان (والثاني) نعم ، وهو ظاهر كلام الأكثرين ،<sup>(٨)</sup> لإطلاقهم الرواية ، وعليه :

(١) هو حديث سعد بن أبي وقاص ، وسبق قريبا برقم ١١٦٤ وذكرنا ما فيه من الضعف ، وفي (م) : في الفحل والحوض .

(٢) في (ع) : الرفق منها . وفي (س) : لرجلين كل واحد منهما له أربعون . وفي (م) : كل واحد . وفي (م) : فخلطاهما .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س) وفي (م) : عشرين .

(٤) في (م) : عن المريضة ... وقال .

(٥) رواه البخاري ١٤٤٧ ومسلم ٥٠/٧ وغيرهما عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(٦) في (م) : فيه صدق .

(٧) في (ع) : زكاتها .

(٨) شركة الأعيان أن تكون كل عين من السلع والأثمان مشتركة بينهما ، وشركة الأوصاف اختلاط =

يشترط في الدراهم ونحوها اتحاد<sup>(١)</sup> الخازن والمخزن ، وفي الزروع<sup>(٢)</sup> والشجر اتحاد المشرب<sup>(٣)</sup> والفلاح ، والله أعلم .  
قال : والزكاة<sup>(٤)</sup> لا تجب إلا على الأحرار<sup>(٥)</sup> المسلمين .

ش : من شرط<sup>(٦)</sup> [وجوب] الزكاة الحرية ، فلا تجب الزكاة على عبد ، على المذهب المعروف المقطوع به ، لأنه لا يملك ، وإن قلنا يملك فملكه غير تام ، أشبه المكاتب ، ودليل الأصل يأتي إن شاء الله تعالى . (وعنه) تجب عليه ، لدخوله في عموم الخطاب ، (وعنه) : بإذن السيد ، ونظير هذا الخلاف في وجوب الجمعة عليه ، وهو ثم أشهر .

ومن شرط الوجوب الإسلام أيضا ، بلا نزاع<sup>(٧)</sup> أي وجوب الأداء ، إذ الزكاة قرينة وطاعة ، والكافر ليس من أهلها ، ولافتقارها إلى نية ، وهي ممتنعة من الكافر ، أما الوجوب في الذمة بمعنى العقاب في الآخرة فنعم ، بناء على أن الكافر مخاطب بالفروع ويسقط عنه ذلك<sup>(٨)</sup> بإسلامه .

---

المالين ، مع تميز نصيب كل واحد بوصف يخصه ، وانظر كلام الفقهاء هنا في الهداية ٦٨/ ١ والمحرر ٢١٦/ ١ والإفصاح ٢٠٤/ ١ وشرح العمدة ص ١٣٠ والمقنع ٣١٣/ ١ والكافي ٣٩٥/ ١ والمغني ٦١٩/ ٢ والمذهب الأحمد ٤٧ والفروع ٣٩٨/ ٢ والمبدع ٣٣٣/ ٢ والإنصاف ٨٣/ ٣ وشرح المنتهى ٢٨٦/ ١ والكشاف ٢٣٣/ ٢ والمطالب ٤٤/ ٢ ، ٥٠ وحاشية الروض المربع ٢١٣/ ٣ .

(١) سقطت لفظة (اتحاد) من (س) وأعجمت الحاء والذال في (م) .

(٢) في (ع) : الزرع .

(٣) في (م) : اتخاذ الشرب .

(٤) في المتن : والصدقة .

(٥) في المغني : أحرار . وأشار إلى النسخة الثانية .

(٦) في (س) : شروط .

(٧) في (ع) : فلا نزاع .

(٨) في (س) : ويسقط عنه ذلك . وفي (م) : ويسقط ذلك عنه .

١١٦٦ - «لقوله ﷺ «الإسلام يجب ما قبله»<sup>(١)</sup> (وعنه) لاتسقط عن المرتد ، لالتزامه ذلك بإسلامه] نعم إن زال ملكه بردته سقطت لذلك ، والله أعلم .

قال : والصبي<sup>(٢)</sup> والمجنون يخرج عنهما وليهما .

ش : قد تضمن هذا أن الزكاة تجب في ماليهما ، وعموم المسألة السابقة يقتضيه .

١١٦٧ - والأصل في ذلك ما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال «من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا على عمر ، ورواه الدارقطني عن النبي ﷺ من طرق لكنها ضعيفة<sup>(٣)</sup> ، قال أحمد في رواية مهنا وسئل عن هذا

---

(١) قطعة من حديث طويل عن عمرو بن العاص ، في قصة إسلامه هو وخالد بن الوليد ، لكن اختلف فيه على يزيد بن أبي حبيب ، فقيل : عنه عن عبد الرحمن بن شماسه عن عمرو بن العاص ، كما في صحيح مسلم ١٣٨/ ٢ وأبي عوانة ١/ ٧٠ ومسند أحمد ٤/ ٢٠٥ وقيل : عنه عن سويد بن قيس ، عن قيس بن شفي ، عن عمرو ، كما عند أحمد ٤/ ٢٠٤ وقيل : عنه عن راشد مولى حبيب بن أبي أوس ، عن حبيب عن عمرو ، كما رواه ابن إسحاق في سيرته ٦/ ٣٦٢ وعنه أحمد في المسند ٤/ ١٩٨ فلعل يزيد تتبع الخبر فرواه عن الثلاثة كلهم ، فإنه ثقة محتج به في الصحيحين ، وقد رواه ابن سعد في الطبقات ٧/ ٣٩٤ عن خالد بن الوليد في قصة إسلامه مطولا بغير إسناد وذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وعزاه لابن سعد في الطبقات عن الزبير وجبير بن مطعم ، ورمز له بالضعف ، ولم أعر عليه في الطبقات عنهما ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٣٥٠ وقال : رواه أحمد والطبراني ، ورجالهما ثقات أ هـ ووقع في المسند ٤/ ١٩٨ عن أبي إسحاق ، عن راشد مولى حبيب بن أبي أوس الثقفي ، عن أبي حبيب النخ ، والصواب عن ابن إسحاق ... عن حبيب النخ ، كما نبه عليه البنا في الفتح الرباني ٢٢/ ٣٣٨ قال في النهاية مادة (جيب) : ومنه الحديث «إن الإسلام يجب ما قبله ، والتوبة تجب ما قبلها» أي يقطعان ويمحوان ما كان قبلهما من الكفر والمعاصي والذنوب أ هـ . ووقع عند مسلم وأبي عوانة «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله» .

(٢) في نسخة المتن : والصغير .

(٣) هو في جامع الترمذي ٣/ ٢٩٦ برقم ٦٣٦ قال : وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث ، ورواه بعضهم عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث . أ هـ ورواه أبو عبيد ١٢٩٩ والدارقطني ٢/ ١٠٩ من طريق المثني =

الحديث فقال : ليس بصحيح ، يرويه المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . قال له : فرواه غير المثنى ؟ قال : نعم . ابن جريج يقول : قال عمرو بن شعيب . مرسلا كذا ، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب .<sup>(١)</sup> انتهى . وهذا لا يقدح على قاعدة أحمد ، إذ المرسل عنده حجة .

= عن عمرو بن شعيب به ، ثم رواه الدارقطني من طريق عبيد بن إسحاق العطار ، حدثنا مندل عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عمرو بن شعيب به ، قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٣١ : وعبيد بن إسحاق ضعيف ، ومندل قال ابن حبان : كان يرفع المراسيل ، ويسند الموقوفات من سوء حفظه ، فلما فحش ذلك منه استحق الترك أ هـ ثم رواه الدارقطني ٢/ ١١٠ من طريق محمد بن عبيد الله وهو العزمي ، عن عمرو بن شعيب به ، قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٣١ : قال الدارقطني : العزمي ضعيف ، وقال صاحب التنقيح : هذه الطرق الثلاثة ضعيفة ، لا يقوم بها حجة أ هـ ورواه البيهقي ٤/ ١٠٧ من طريق المثنى به ، ثم قال : وروي عن مندل بن علي ، عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بمعناه ، والمثنى ومندل غير قويين . اهـ ورواه الطبراني في الأوسط ٢/ ١٠٠٢ من طريق مندل به وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ١٥٨ : ورواه ابن عدي من طريق عبد الله بن علي ، وهو الإفريقي وهو ضعيف اهـ ولعل هذه الطرق يقوي بعضها بعضا ، وقد رواه الدارقطني ٢/ ١١٠ والبيهقي ٤/ ١٠٧ عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب به موقوفا ، ورواه أبو عبيد ١٣٠١ عن حسين عن محمول عن عمرو به .

(١) مهنا هو ابن يحيى الشامي تلميذ الإمام أحمد ، ولم أفق على هذا النقل مسندا ، وقد ذكره في نصب الراية ٢/ ٣٣١ نقلا عن صاحب التنقيح ، وهو ابن عبد الهادي ، وكذا ذكر بعضه الحافظ في التلخيص ٢/ ١٥٧ ولم أجد رواية ابن جريج لهذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، وقد رواه أبو عبيد في الأموال ١٣٠ وعبد الرزاق ٦٩٨٢ والشافعي كما في المسند ١٢٤ وعنه البيهقي ٤/ ١٠٧ من طرق عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ ، فذكره مرسلا بنحوه ، والمثنى بن الصباح هو أبو عبد الله اليماني المكي ، المتوفي سنة ١٤٩ ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ، وذكر من ضعفه ومن مدحه ، وأطال في ذلك ، وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو إبراهيم القرشي السهمي مات سنة ١١٨ له ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب ، وقد رجح أنه ثقة عدل ، وأبوه شعيب ثقة ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : ذكره خليفة في الطبقة الأولى من أهل الطوائف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر البخاري وأبو داود وغيرهما أنه سمع من جده ، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد أ هـ أي أن الضمير في (جده) يعود إلى شعيب ، أي أن عمرا يروي عن أبيه شعيب ، وشعيب يروي عن جده عبد الله بن عمرو ، وقد رجح العلماء الأكابر سماع شعيب من جده عبد الله ، كما ذكر ذلك الحافظ في ترجمة عمرو بن شعيب ، ووقع في (٢) : فرواه عن المثنى بن الصباح ... ولم يسمعه ابن عمرو .

- واعتمد أحمد على أقوال الصحابة ، فقال في رواية الأثرم :  
 خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يزكون مال اليتيم .<sup>(١)</sup>
- ١١٦٨ - وفي الموطأ : بلغه أن عمر بن الخطاب قال : اتجروا في مال اليتيم لا تأكله الصدقة<sup>(٢)</sup> .
- ١١٦٩ - وفيه أيضا عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضي الله عنها تليني أنا وأخا لي يتيمن في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .<sup>(٣)</sup>
- ١١٧٠ - وروى الأثرم نحو ذلك عن علي ، وابن عمر ، وجابر رضي الله عنهم ،<sup>(٤)</sup> ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة .

(١) وهم عمر وعائشة ، وعلي ، وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وقد فصلهم الزركشي فيما بعد .  
 (٢) هو في الموطأ ١ / ٢٤٥ ورواه أيضا عبد الله بن أحمد في مسائله برقم ٥٩٢ ، ٥٩٥ عن مكحول وابن المسيب والحكم عن عمر رضي الله عنه قال : ابتغوا بأموال اليتيم الخ ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ١٤٩ ، ١٥٠ عن الزهري ، وعن مكحول عن عمر قال : ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تستغرقها الزكاة ، ورواه الدارقطني ٢ / ١١١ عن عبيد بن عمير عن عمر بنحوه ، ورواه عبد الرزاق ٦٩٨٩ - ٦٩٩١ من طرق عن عمر بمعناه .

(٣) هو في الموطأ ١ / ٢٤٥ ورواه أيضا عبد الرزاق ٦٩٨٣ وأبو عبيد ١٣٠٧ وابن أبي شيبة ٣ / ١٤٩ ، ١٥٠ وعبد الله بن أحمد في المسائل برقم ٥٩٣ من طرق عن القاسم بنحوه وفي (م) : أنا وأخي . وفي (س) : أنا وخالي .

(٤) أثر علي رواه عبد الرزاق ٦٩٨٦ عن عبيد الله بن أبي رافع قال : باع لنا علي أرضا بشمانين ألفا ، فلما أردنا قبض مالنا نقصت ، فقال : إنني كنت أزيك ، وكنا يتامى في حجره . ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ١٤٩ عن ابن أبي ليلى أن عليا زكى أموال بني أبي رافع أيتام في حجره ، وقال : ترون كنت ألي مالا لا أزيك ، ورواه أبو عبيد في الأموال ١٣٠٥ ، ١٣١١ وعبد الله بن أحمد في مسائله ٥٩٤ ، ٥٩٦ والدارقطني ٢ / ١١٠ والبيهقي ٤ / ١٠٧ ، ١٠٨ من طرق بنحوه ، وأثر ابن عمر رواه عبد الرزاق ٦٩٩٢ ، ٦٩٩٨ ، ٦٩٩٩ وابن أبي شيبة ٣ / ١٤٩ وأبو عبيد ١٣٠٨ ، ١٣٠٩ من طرق عن نافع وسالم عنه أنه كان يزكي مال اليتيم وكان يستسلف أموال اليتامى ليحزرها من الهلاك ، ثم يخرج زكاتها من أموالهم كل عام ، وهي دين عليه . وكذا رواه عبد الله في مسائله ٥٩١ ، ٥٩٧ والدارقطني ٢ / ١١٠ ، والبيهقي ٤ / ١٠٧ ، ١٠٨ بمعناه ، وأثر جابر رواه عبد الرزاق ٦٩٨١ عن أبي الزبير أنه سمع جابرا فيمن يلي مال اليتيم قال : يعطي زكاته . ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ١٤٩ وأبو عبيد ١٣١٠ وعبد الله في مسائله ٥٩٤ بنحوه ، وفي (م) : ورواه الأثرم نحو ذلك . وفي (س) : مثل ذلك .

١١٧١ - إلا رواية عن ابن عباس ، وهي معارضة بروايته الأخرى ، (١) ولأن الزكاة من حقوق المال ، فوجب على الصبي والمجنون ، كنفقة قريبهما وزوجتيهما ، (٢) وبهذا فارقت الصلاة والحج ، لتعلقهما (٣) بالبدن ، ونية الصبي (٤) تضعف عنها .

١١٧٢ - «رفع القلم عن ثلاثة» (٥) لا يرد ، إذ المخاطب (٦) بالإخراج الولي ، وتعلق الوجوب [إن قيل] بالعين (٧) فلا كلام ، وإن قيل بالذمة فكشوبت الصلاة في ذمة النائم . إذا ثبت هذا فالمخاطب هو الولي ، لأنه المخاطب (٨) بالحقوق [المتعلقة] بهما ، بدليل أنه ينفق على قريبهما وزوجتيهما ، (٩) ويؤدي ما لزمهما من إتلاف ونحو ذلك (١٠) ، والله أعلم .

(١) روى الدارقطني ١١٢/ ٢ من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا يجب على مال الصغير الزكاة حتى تجب عليه الصلاة . ثم قال : ابن لهيعة لا يحتج به أ هـ وقال البيهقي ١٠٨/ ٤ : وروي عن ابن عباس ، إلا أنه يتفرد بإسناده ابن لهيعة ، وابن لهيعة لا يحتج به أ هـ وقد روى عبد الرزاق ٦٩٩٧ عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال : إذا بلغوا فأعلموهم ما حل فيها من زكاة ، فإن شأوا زكوه ، وإن شأوا تركوه . وكذا رواه ابن أبي شيبة ١٥٠/ ٣ وأبو يوسف ٤٥٢ وأبو عبيد ١٣١٥ والبيهقي ١٠٨/ ٤ ثم قال : إن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود ، وليث وهو ابن أبي سليم وضعفه أهل العلم بالحديث أ هـ ولم أجد الرواية عن ابن عباس في إيجاب الزكاة في مال اليتيم ، وقد روى عبد الرزاق ٦٩٩٤ - ٦٩٩٧ وأبو عبيد ١٣١٦ - ١٣٢٣ وابن أبي شيبة ١٥٠/ ٣ ترك الزكاة عن الحسن وإبراهيم وغيرهما من التابعين وناقش ذلك أبو عبيد في الأموال ، وبين فروقا بين الصلاة والزكاة .

- (٢) في (م) : وزوجتهما . وفي (س) : وزوجيهما . وأثبتت في هامش (ع) عن نسخة أخرى .
- (٣) في (م) : فارقت الصلاة والبدن . وفي (ع) : كتعلقهما .
- (٤) في (س) : وتنبية الصبي . وفي (م) : ونية الصبي .
- (٥) تقدم في الصلاة برقم ٣٩٠ معزوا لأحمد وأبي داود والحاكم وغيرهم ، عن عائشة وعلي رضي الله عنهما ورواه أيضا أبو يعلى ٤٤٠ عن عائشة والطبراني في الكبير ١١١٤١ عن ابن عباس . وفي (س ع) : عن ثلاث .
- (٦) في (م) : أن المخاطب .
- (٧) في (م) : الوجوب بالعصر .
- (٨) في (س) : لأن المخاطب .
- (٩) في (س م) : وزوجيهما .
- (١٠) في (م) : ونحوهما .

قال : والسيد يزكي عما في يد عبده ، لأنه مالكة .

ش : قد تضمن كلام الخرقى رحمه الله أن العبد لا يملك ، وأن ما في يد العبد ملك للسيد ،<sup>(١)</sup> فإذا كان<sup>(٢)</sup> ملكا له وجبت عليه الزكاة ، لدخوله في العمومات المقتضية لذلك ، أما إن قلنا [أن] العبد يملك فإن الزكاة لا تجب على السيد ، لانتفاء الملك ، ولا على العبد لضعف الملك ، وقد تقدم ذلك ، [والله أعلم] .

قال : ولا زكاة على مكاتب .

ش : [هذا المذهب بلا ريب] .

١١٧٣ - لما روي عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» رواه الدارقطني ، ورواه أبو بكر موقوفا على جابر .<sup>(٣)</sup>

١١٧٤ - وعن ابن عمر : المكاتب عبد مابقي عليه درهم ، وليس في ماله زكاة .<sup>(٤)</sup> (وعنه) يزكي بإذن سيده .

(١) في (م) : وأن ما في يده ملك السيد . وفي (س) : ملكا للسيد .

(٢) في (م) : إذا كان . وفي (س) : وإذا كان .

(٣) رواه الدارقطني ١٠٨/ ٢ من طريق يحيى بن غيلان ، حدثنا عبد الله بن بزيع ، عن ابن جريح ، عن أبي الزبير ، عن جابر به ، قال في التعليق المغني : ابن بزيع ضعيف ، ويحيى مجهول الحال ، قاله ابن القطان ، وقال البيهقي ١٠٩/ ٤ : وروي ذلك في المكاتب عن عبد الله بن بزيع ، عن ابن جريح مرفوعا ، وهو ضعيف ، والصحيح موقوف ، أ هـ وقال الحافظ في التلخيص ٨٢٦ : وفي إسناده ضعيفان ومدلس ، يعني أبا الزبير ، وهو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي بالولاء المكي ، روى له مسلم وأهل السنن ، مات سنة ١٢٦ هـ له ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب ، وذكر عنه بعض ما يفيد أنه يدلس ، لكن الأكثرون على أنه ثقة مقبول الرواية . ولم أقف على إسناده أبي بكر الموقوف ، وقد رواه عبد الرزاق ٧٠٠٤ وأبو عبيد ١٣٤٨ وابن أبي شيبة ٣/ ١٦٠ ، والبيهقي ٤/ ١٠٩ من طرق عن أبي الزبير عن جابر به موقوفا ، وفي بعضها تصريح أبي الزبير بالتحديث ، وروي عبد الرزاق ٧٠٠٢ - ٧٠١٢ وابن أبي شيبة ٣/ ١٦٠ وأبو عبيد ١٣٤٩ - ١٣٥٢ عن عطاء وميمون بن مهران ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير ، وابن المسيب وغيرهم ، أنه لا زكاة في مال المكاتب أو العبد .

(٤) لم أجده عنه هكذا ، وقد روى عبد الرزاق ٧٠٠٩ وابن أبي شيبة ٣/ ١٦٠ والبيهقي ٤/ ١٠٩ عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتقا ، والعمري =

وقد دخل في كلام الخرقى<sup>(١)</sup> . وجوب العشر عليه ،  
وصرح [به] الأصحاب ، لأنه عندنا زكاة ، فيدخل فيما  
تقدم<sup>(٢)</sup> .

قال : فإن عجز استقبل سيده بما في يده من المال حولا  
[وزكاه إن كان نصاباً]<sup>(٣)</sup> .

ش : إذا عجز المكاتب فقد استقر ملك سيده على ما في  
يده ، فيستقبل به حولا [كالذي] ورثه ، أو<sup>(٤)</sup> اتهبه ، ونحو  
ذلك والله أعلم .

قال : وإن<sup>(٥)</sup> أدى وبقي في يده منصب<sup>(٦)</sup> للزكاة استقبل به  
حولا .

ش : إذا أدى المكاتب فقد عتق ، فإن فضل<sup>(٧)</sup> في يده  
نصاب فإن الحول ينعقد عليه حينئذ ، لا استقرار ملكه عليه ،  
والله أعلم .

---

= ضعيف ، وروى مالك ٣ / ١٣ عن نافع عن ابن عمر : المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء ،  
ثم علق مثل ذلك عن عروة وسليمان بن يسار ، وقد روى أبو داود ٣٩٢٦ عن عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ قال «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم وسكت عنه أبو  
داود ، وقال المنذري في تهذيبه ٣٧٧٢ : وفيه إسماعيل بن عياش وفيه مقال أنه لکن رواه أبو داود  
٣٩٢٧ وغيره بمعناه من طرق أخرى ، وقد ذكره الزركشي في كتاب الفرائض ، وإسماعيل بن عياش  
ثقة في الشاميين كما هنا .

- (١) في (م) : في كلام الخرقى العبد ، وكذا وجوب .
- (٢) في (م) : لأنه عندنا ، فيدخل فيما تقدم .
- (٣) ما بين المعقوفين ليس في (م) وسقط من (ع س) والمتمن قوله : من المال وزكاه . والتصحيح من  
نسخة المغني .
- (٤) في (م) : ورثه كالمدير أو .
- (٥) في (م) : فإذا .
- (٦) في المغني : نصاب . وفي (س م) : منصبا .
- (٧) في (م) : فإن بقي .



قال : ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول .

١١٧٥ - ش : روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه ابن ماجه .<sup>(١)</sup>

١١٧٦ - وعن الحارث عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال «إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك في الذهب شيء حتى يكون لك عشرون دينارا ، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك» قال الحارث : فلا أدري أعلي يقول ذلك أم رفعه إلى النبي ﷺ ؟ «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود .<sup>(٢)</sup>

---

(١) هو في سننه ١٧٩٢ من طريق حارثة بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة ، وكذا رواه الدارقطني ٩٠/٢ والبيهقي ١٠٣/٤ وأبو عبيد في الأموال ١١٣٢ وابن عدي ٨٣٤ وضعف البوصيري إسناده في زوائد ابن ماجه ، لضعف حارثة وهو ابن أبي الرجال ، وقد رواه ابن أبي شيبه ١٥٩/٣ عن أبي أسامة عن حارثة به موقوفا ، والبيهقي ١٠٣/٤ من طريق الثوري عن حارثة به موقوفا ، وله شاهد عند الترمذي ٢٧٢/٣ رقم ٦٢٦ والدارقطني ٩٠/٢ والبيهقي ١٠٤/٤ من طريق عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » ورواه أيضا الدارقطني من طريق إسماعيل وهو ابن عياش ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، ثم رواه الترمذي برقم ٦٢٧ من طريق أيوب عن نافع به موقوفا ، وقال : وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد ، قال : ورواه أيوب وعبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف الحديث ، اهـ وقد رواه ابن أبي شيبه ١٥٩/٣ وعبد الرزاق ٧٠٣٠ - ٧٠٣٢ ومالك ٢٤٢/١ والدارقطني ٩٢/٢ من طرق عن نافع به موقوفا . وعبد الرحمن بن زيد كثير الخطأ ، وضعيف الرواية كما في الجرح والتعديل ٢٣٣/٥ حيث نقل تضعيفه عن أحمد وابن معين وابن المديني وأبي زرعة وغيرهم ، وإسماعيل بن عياش ضعيف الحديث إذا روى عن غير الشاميين ، كما ذكره الذهبي في الميزان . وابن عدي ٧٧٩ عن حسان ابن سياه عن ثابت عن أنس نحوه وضعفه بابن سياه .

(٢) هو في سننه ١٥٧٣ عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأورع ، عن علي رضي الله عنه ، فذكر نحو ما هنا ، وفيه : قال فلا أدري أعلي يقول : فبحساب ذلك . وأورفه الخ ، فالراوي وهو الحارث ، أو عاصم شك في رفع قوله : فبحساب ذلك . وهذا الحديث قطعة من حديث =

١١٧٧ - وعن القاسم أن أبا بكر [الصدّيق] رضي الله عنه لم يكن [يأخذ] من مال زكاة حتى يحول عليه الحول . مختصر رواه مالك في الموطأ .<sup>(١)</sup>

واعلم أن كلام الخرقى عام في جميع الأموال ، وكذلك الحديث ، ويستثنى من ذلك الخارج من الأرض ، وما في معناه من حب ، وثمر ، ومعدن ، وركاز ، وعسل ، أما في الحب والثمر فلقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٢)</sup> وإيجاب

= طويل ، رواه أبو داود ١٥٧٢ - ١٥٧٤ من طرق عن أبي إسحاق ، فذكر فيه زكاة الذهب والفضة ، والغنم والبقر والإبل ، والخارج من الأرض ، والخلطة ، وما لا يؤخذ في الزكاة ، وذكر أبو داود أن بعضهم رواه عن عاصم والحارث ، وبعضهم اقتصر على أحدهما ، وسكت عنه أبو داود ، وذكره المنذري في تهذيبه برقم ١٥١٣ ، ١٥١٤ وقال : والحارث وعاصم ليسا بحجة . وقد رواه أيضا أحمد ١ / ١٣٢ وابن ماجه ١٧٩٠ وغيرهما عن الحارث عن علي ، بذكر صدقة الذهب والفضة ، والعفو عن الخيل والرقيق ، ورواه الترمذي ٣ / ٢٤٩ برقم ٦١٦ والنسائي ٥ / ٣٧ والحاكم ١ / ٤٠٠ وابن عددي ٧٠٤ وغيرهم من طرق عن عاصم عن علي ، فاختلف فيه عن أبي إسحاق ، قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : كلاهما صحيح عندي ، يحتل أن أبا إسحاق سمعه عنهما جميعا ، يعني عن الحارث وعاصم ، وقد صححه أحمد شاكر في المسند من طريق عاصم برقم ٧١١ ، ٩١٣ وروى عبد الله بن أحمد في مسأله ٦٠٧ ذكر حول المستفاد عن عاصم عن علي موقوفا . وقد تقدم بقية الكلام على طريقه وموضعه برقم ١١٥٠ وتكلم عليه الحافظ في التلخيص برقم ٨٢٠ ووقع في (م) : إذا كانت معك مائتا درهم . وفي (س) : مائتا درهم ، و١١٠ عليها الحول ففيها نصف دينار . وسقط ما بين ذلك ، وفي (م) : وما زاد . وفي (ع) : أعلي قال ذلك . وزاد في (م) في آخره : مختصر .

(١) القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهم ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ، كان عالما فقيها إماما ورعا كثير الحديث ، مات سنة ست ومائة ، وهو لم يدرك جده أبا بكر ، ولعله نقل هذا الكلام عن عائشة ، وهذا الأثر في موطأ مالك ١ / ٢٤١ عن محمد بن عقبة مولى آل الزبير ، أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له ، فأقطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الخ قال : وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال : نعم . أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال : لا . سلم إليه عطائه ، ولم يأخذ منه شيئا . وهكذا هو في رواية محمد بن الحسن برقم ٣٢٧ ورواه عبد الرزاق ٧٢٤ والبيهقي ٤ / ١٠٣ ، ١٠٩ كلاهما من طريق مالك ، ورواه عبد الرزاق ٧٢٥ من طريق أخرى ولم يسق لفظه ، ووقع في (م) : في مال .

(٢) سورة الأنعام ، من الآية ١٤١ .

الحق يوم الحصاد ينافي اشتراط الحول ، ولأن<sup>(١)</sup> نماءه يتناهي بجعله في الجرين ، فوجب أن تستقر الزكاة إذأ ، إذ الحكمة<sup>(٢)</sup> في اشتراط الحول [تكامل النماء ، وهذا قد تكامل نماءه ، ولهذا قلنا : لا يشترط الحول]<sup>(٣)</sup> للمعدن ، والركاز ، والعسل ، لأن<sup>(٤)</sup> بوجودها حصل النماء . وقد نص الخرقى<sup>(٥)</sup> رحمه الله من ذلك على المعدن ، والبقية كلامه فيه محتمل .

ويستثنى أيضا نتاج السائمة ، وريح التجارة ، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابا ، وإلا فمن كمال النصاب ، وقد نبه الخرقى<sup>(٦)</sup> على النتاج بقوله : وتعد عليهم السخلة . وقد تقدم ذلك ، والدليل عليه ، ولأن الماشية تختلف وقت ولادتها<sup>(٧)</sup> فإفراد كل واحدة بحول يؤدي إلى حرج ومشقة [وهما منتفیان<sup>(٨)</sup> شرعا ، وريح التجارة في معنى النتاج ، لعدم ضبط حولها] ، وقد نص عليه الخرقى فيما بعد ، وشرط النتاج السوم في بقية السنة ، فإن كان<sup>(٩)</sup> بشرب اللبن فوجهان .

وقد دخل في كلام الخرقى المستفاد بإرث أو عقد ، في اشتراط الحول له ، [من غير ضم إلى مامعه] وهو صحيح<sup>(١٠)</sup> ، لعموم ماتقدم .

(١) في (س) : ولأنه .

(٢) في (م) س) : إذ الحكم .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٤) في (م) : والعسل أن .

(٥) في (ع م) : ونص الخرقى .

(٦) في (م) : وقد نبه كلام الخرقى .

(٧) في (م) : تختلف فيه ولادتها .

(٨) في (س) : وهما متفیان .

(٩) في (م) : فإن كانت .

(١٠) في (س) : وهو الصحيح .

١١٧٨ - وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» زاد في رواية «عند ربه» .

قال الترمذي : وقد روي موقوفا على ابن عمر .<sup>(١)</sup> وقال أحمد - في رواية أبي طالب : - الحديث «ليس على مال [استفيد] زكاة حتى يحول [عليه الحول]»<sup>(٢)</sup> فإن قيل : «اللام للعهد» ، أي حول المال الذي كان معه . قيل : [بل] للعهد ، العام الذي هو اثنا عشر شهرا

«تنبيه» قد يقال : [ظاهر] كلام الخرقى أن مضي الحول على جميع النصاب شرط [فلو نقص] الحول نقصا يسيرا أثر ، وهذا ظاهر كلام القاضي ، لكنه ذكر ذلك فيما إذا وجد النقص في أثناء الحول ، وقال أبو بكر : ثبت أن نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه ، وكذلك قال<sup>(٣)</sup> أبو البركات : لا يؤثر نقصه دون اليوم . قال أبو محمد : ويحتمل أن أبا بكر أراد النقص في طرف الحول ، والقاضي قال ذلك في أثناءه ، فيرتفع الخلاف ، والله أعلم .

قال : ويجوز تقدمه الزكاة .<sup>(٤)</sup>

ش : يجوز تقدمه الزكاة في الجملة .

(١) هو في سننه ٣ / ٢٧٢ برقم ٦٢٦ ، ٦٢٧ مرفوعا وموقوفا ، وكذا رواه الدارقطني ٢ / ٩٠ والبيهقي ٤ / ١٠٣ ، ١٠٤ وغيرهم ، ورجح الترمذي الموقوف ، وكذا ذكره الحافظ في التلخيص ٨٢١ وذكر طرقة ، وقد تقدم ذكره برقم ١١٧٥ شاهدا للحديث عائشة بمعناه ، وفي (م) : فلا زكاة فيه .

(٢) كذا وقع في نسخ الشرح ، ولم يتضح المراد به ، ولم أقف عليه إلا هاهنا ، ولعله استدلل بتسمية الإمام أحمد له حديثا على ثبوته عنده مرفوعا ، ويمكن أن قوله : فإن قيل .. الخ بقية كلام أحمد ليتم الكلام . وفي (م) : ليس في مال .

(٣) في (س) : ولذلك قال .

(٤) في (م) : تقدمه الزكاة في الحول .

١١٧٩ - لما روى حجية عن علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي .<sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى للترمذي أن النبي ﷺ قال لعمر «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام»<sup>(٢)</sup> لكن حجية قال أبو حاتم : شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول . وقال البيهقي : اختلف في هذا الحديث ، والمرسل فيه أصح ،<sup>(٣)</sup> واختلف عن أحمد فيه ، فضعفه في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث ، ونقل عنه أيضا إبراهيم بن الحارث ، أنه احتج به ، وهو يدل على أن الضعف الذي فيه لم يزل الاحتجاج به .

(١) هو في مسند أحمد ١/ ١٠٤/ وسنن أبي داود ١٦٢٤ والترمذي ٣/ ٣٥٢/ رقم ٦٧٣ عن حجاج بن دينار ، عن الحكم بن عتيبة ، عن حجية بنحوه ، ورواه أيضا ابن ماجه ١٧٩٥ والدارمي ١/ ٣٨٥ وابن الجارود ٣٦٠ والحاكم ٣/ ٣٣٢ والدارقطني ٢/ ١٢٣ وأبو عبيد في الأموال ١٨٨٥ والبيهقي ٤/ ١١١ وابن سعد في الطبقات ٤/ ٢٦/ كلهم من طريق حجاج به ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصححه إسناده أحمد شاكر في المسند ٨٢٢ وغيره . وحجية هو ابن عدي الكندي الكوفي ، قال أبو حاتم : مجهول ، وقال ابن سعد : كان معروفا وليس بذلك . ووثقه العجلي ، ذكره في تهذيب التهذيب ولم يؤرخ وفاته .

(٢) هذه الرواية عند الترمذي ٣/ ٣٥٣/ برقم ٦٧٤ من طريق حجاج بن دينار ، عن الحكم بن جحل ، عن حجر العدوي بنحوه ، وكذا رواه الدارقطني ٢/ ١٢٣ وذكر الترمذي أن الطريق الأول أصح عنده من الثاني ، قال : وقد روي عن ابن عتيبة مرسلا أ هـ وقال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم مرسلا ، وهو أصح أ هـ . وروى أبو يعلى ٦٣٨ وابن عدي ٧٠٢ من طريق الحسن بن عماره وهو ضعيف عن الحكم بن عتيبة عن موسى بن طلحة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان تعجل صدقة العباس سنتين . وللطبراني في الأوسط ١٠٠٤ عن ابن مسعود نحوه .

(٣) قال البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١١١ : هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة ، فرواه إسماعيل بن زكريا عن حجاج عن الحكم ، وخالفه إسرائيل عن حجاج ، فقال : عن الحكم عن حجر العدوي ، عن علي .. ورواه محمد بن عبيد الله العزمي عن الحكم عن مقسام ، عن ابن عباس ، في قصة عمر والعباس ، ورواه الحسن بن عماره عن الحكم ، عن موسى بن طلحة ، عن طلحة ، ورواه هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم مرسلا ، وهذا هو الأصح من هذه الروايات أ هـ وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريح ، عن يزيد أبي خالد أن عمر قال =

١١٨٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ عمر ابن الخطاب على الصدقة ، فمنع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ « ماينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدا ، وقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي علي ومثلها» ثم قال : « يا عمر أما شعرت أن [عم] الرجل صنو أبيه؟» رواه الشيخان وغيرهما .<sup>(١)</sup> والحجة في قوله «فهي علي ومثلها معها» وهذا لفظ مسلم وأبي داود ،<sup>(٢)</sup> ومعناه أنه قد تسلف منه صدقة سنتين ، فصارت ديننا عليه ، وقيل قبض منه صدقة عامين ،

= للعباس : أد زكاة مالك . فقال العباس : أديتها قبل ذلك .. فقال النبي ﷺ «صدق ، قد أداها قبل» . وروى أبو عبيد ١٨٨٤ عن حجاج بن أرطاة ، عن الحكم بن عتيبة ، قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فأتى العباس يسأله صدقة ماله ، فقال : قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين ، فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ فقال «صدق عمي ، قد تعجلنا منه صدقة سنتين» . وكذا رواه ابن أبي شيبه ٣ / ١٤٨ وابن سعد ٤ / ٢٦ بمعناه ، ورواه ابن سعد من طريق أبي إسرائيل عن الحكم بنحوه ، ومدار هذه الطرق على الحكم بن عتيبة ، سوى رواية الترمذي الثانية ، فهي عن الحكم بن حجل ، عن حجر العدوي كما ذكرنا ، وابن عتيبة هو الكندي بالولاء ، وهو ثقة عالم كبير ، محتج به في الصحيحين ، وأما ابن حجل فذكره في تهذيب التهذيب ولم يذكر من روى له سوى الترمذي ، وقال : قال ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وأما حجر العدوي فلم يقع له ذكر إلا عند الترمذي فهو مجهول ، ولعله حجة بن عدي ، كما استظهر ذلك الحافظ في التقریب ، وحجة قد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ٣٦٤ برقم ١٤٠٠ وقال : سألت أبي عنه فقال : شيخ لا يحتج بحديثه ، شبيه بالمجهول ، شبيه بشريح بن النعمان الصائدي ، وهبيرة ابن يديم أ هـ ونقله المنذري في التهذيب ١٥٥٧ والذهبي في الميزان ، ورجح صدق حجة وثقته ، وذكر البخاري في الكبير ٩ / ١٢٩ حجة بن عدي ، ولم يذكر فيه جرحا ، والإسناد إليه صحيح كما تقدم ، ووقع في (م) : فالمرسل فيه .

(١) هو في صحيح البخاري ١٤٦٨ ومسلم ٧ / ٥٦ ورواه أيضا أحمد ٢ / ٣٢٢ وأبو داود ١٢٢٣ والنسائي ٥ / ٣٣ وأبو عبيد ١٨٩٧ والدارقطني ٢ / ١٢٣ والبيهقي ٤ / ١١١ من طرق عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به ، وفي (م) : فمع ابن جميل .. تعلمون خالدا .. أدعوه وأعتد .. أما شعرت أن الرجل ضيف الله .

(٢) وهو كذلك عند أحمد والدارقطني والبيهقي .

العام الذي شكى فيه العامل ، وتعجيل صدقة عام ثان ، وقيل : بل ضمن أداؤها صلى الله عليه وسلم عنه سنتين ،<sup>(١)</sup> وعلى هذا لا حجة فيه . ولفظ البخاري والنسائي في هذا الحديث « هي عليه صدقة له ومثلها معها »<sup>(٢)</sup> قال البيهقي : يبعد أن يكون محفوظا ، لأن العباس هاشمي ، تحرم عليه الصدقة .<sup>(٣)</sup> وقال غيره : إلا أن يكون [قبل] تحريم الصدقة عليهم ، ورأى صلى الله عليه وسلم إسقاط الزكاة عنه عامين . وقال أبو عبيد : أرى والله أعلم أنه أخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس .<sup>(٤)</sup> إذا تقرر هذا فشرط تقدم الزكاة عن الحول تمام النصاب ، ليوجد سبب الزكاة فتصير في سلك تقديم الحكم بعد وجود سببه ، وقبل وجود شرطه ،

(١) تأوله الخطابي في معالم السنن ٢ / ٢٢٤ على وجهين ، أحدهما أنه كان قد تسلف منه صدقة سنتين فصارت ديناً عليه ... والوجه الآخر أن يكون قد قبض منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيه العامل ، وتعجل صدقة عام ثان ، وقال : هي علي ومثلها . أي الصدقة التي قد حلت ، وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد لم تحل ... وقد يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم تحملها ، وضمن أداؤها عنه سنتين ، ولذلك قال « إن عم الرجل صنو أبيه » .. فأنا أنزهه عن منع الصدقة وأؤديها عنه ، والأول أصوب الخ .

(٢) كلما وقع في نسخ الشرح ، والذي عند البخاري والنسائي وكذا البيهقي ٤ / ١١١ «فهي عليه صدقة ومثلها معها» قال ابن القيم في تهذيب السنن ٢ / ٢٢٢ : وفيه قولان أحدهما أنه جعله مصرفاً لها ، وهذا قبل تحريمها على بني هاشم ، والثاني أنه أسقطها عنه عامين لمصلحة ، كما فعل عمر عام الرمادة أ هـ وتأوله الحافظ في الفتح ٣ / ٣٣٣ بكونه صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره .. أي فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ، ويضيف إليها مثلها كرماً الخ ، قال سماحة الشيخ ابن باز في تعليقه عليه : هذا فيه نظر ، وظاهر الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تركها له وتحملها عنه ، وسمى ذلك صدقة تجوزاً ، وتسامحاً في اللفظ ، ويدل على ذلك رواية مسلم «فهي عليّ ومثلها» .

(٣) ذكره بمعناه في السنن الكبرى ٤ / ١١١ ، ١١٢ مرجحاً بذلك رواية مسلم السابقة .

(٤) نقل هذا التفسير الخطابي في معالم السنن ٢ / ٢٢٥ بإسناده عن أبي عبيد ، وزاد : فإنه يجوز للإمام أن يؤخرها إذا كان ذلك على وجه النظر ، ثم يأخذها منه بعد أ هـ وقد تقدم أنه روى الحديث في الأموال برقم ١٨٩٧ لكن بلفظ «فهي عليه ومثلها معها» وذكر أن المراد أنه قد كان أخرها عنه ، ثم جعلها ديناً عليه يأخذها منه ، ثم علق رواية مسلم برقم ١٨٩٨ وحملها على أنها مثل الحديث الأول ، في تعجيل الزكاة قبل حلها أ هـ .

كالكفارة تقدم بعد اليمين ، وقبل الحنث ، وكفارة القتل ، تقدم بعد الجرح وقبل الزهوق ، وفدية الأذى تقدم بعد الأذى وقبل الحلق ، ونحو ذلك . ويشترط أيضا وجود الحرية والإسلام . والفرق على ماقاله القاضي وغيره<sup>(١)</sup> أن الحرية والإسلام لا يختصان بالزكاة ،<sup>(٢)</sup> بل هما شرطان للحج وغيره ، أما الحول فيختص بها ، ويرد على هذا الفرق<sup>(٣)</sup> السوم في الماشية ، فإن وجوده شرط للإخراج ، وهو مختص بالزكاة . وقد يقال [في الفرق] بين الحول وهذه الشروط : أن الأصل بقاء الحياة ، والظاهر<sup>(٤)</sup> مضي الحول ، فأقمنا الظاهر مقام الحقيقة<sup>(٥)</sup> أما في هذه الشروط فإن الأصل عدمها ، فبقينا على الأصل ، ومن جهة النص أن الشارع إنما رخص في هذا الشرط ،<sup>(٦)</sup> ولم يرد الترخيص في غيره .

ثم اعلم أنه يجوز تقدم زكاة عام واحد ، بلا خلاف عندنا ، وفي تعجيلها لأكثر من ذلك روايتان ، كذا في كتب أبي محمد ، تبعا لأبي الخطاب في الهداية ، وقيدهما أبو البركات ، وابن الزاغوني [بعامين]<sup>(٧)</sup> ونص أحمد ورد على ذلك ، والله أعلم .

(١) نقل أبو عبيد في الأموال ص ٥٩١ عن مالك بن أنس أنه لا يرى تعجيل الزكاة مجزئا عنه ، ويشبهه بالصلاة والصيام ، ثم ذكر أن السنة قد فرقت بينهما ، فالصلاة لها أوقات محددة ، ولم يأت عنه عليه السلام أنه وقت للزكاة يوما من الزمان معلوما .

(٢) في (س ع) : الزكاة .

(٣) في (م) : ورد على هذا . وفي (ع) : على الفرق .

(٤) في (س) : فالظاهر .

(٥) في (م) : مقام الحياة .

(٦) في (م) : في هذه الشروط .

(٧) بحثت مسألة تعجيل الزكاة في مسائل عبد الله ٥٦٥ ومسائل أبي داود ٨٤ ومسائل ابن هانئ ٥٥٢ والهداية ٧٧/١ وإفصاح ٢٢٨/١ والمحزر ٢٢٥/١ والمغني ٦٣/٢ والكافي ٤٣٨/١ =



«تنبيه» نقم ، ينقم ، ونقم ينقم ، «وأعتده» جمع «عتد» بفتح العين والتاء القوس الصلب ، وقيل : المعد للركوب ، وقيل : السريع الوثب ورواه جماعة «وأعبده»<sup>(١)</sup> بالباء الموحدة جمع قلة للعبد ، وروى «عقاره» بالقاف والعقار الأرض ، والضباع والنخل ، ومتاع البيت ، وروى «أعتاده» والعتاد مأعد من سلاح وآلة ومركوب للجهاد<sup>(٢)</sup> «والصنو» المثل أي مثل أبيه ، وأن أصله وأصل أبيه واحد ، وأصل الصنو [أن] تطلع النخلتان والثلاث من عرق واحد ، والله أعلم .

قال : ومن قدم زكاة ماله ، فأعطاه لمستحقها<sup>(٣)</sup> فمات المعطى قبل الحول أو بلغ الحول وهو غني منها أو من غيرها ، أجزأت [عنه] .<sup>(٤)</sup>

ش : المعتبر عندنا حال<sup>(٥)</sup> الإخراج ، فإذا دفع الزكاة المعجلة إلى مستحقها فمات قبل الحول أو ارتد ، أو وصل الحول<sup>(٦)</sup> وهو غني ، أجزأت عنه ، ولو دفعها إلى غني أو عبد ، فصار عند الحول فقيراً أو حراً لم تجزئه ، كما اقتضاه<sup>(٧)</sup> مفهوم

= والمقنع ١/ ٣٤٤/ ١ والهادي ص ٥٠ والعدة ص ١٤٠ ومجموع الفتاوى ٨٥/ ٢٥ والفروع ٢/ ٥٧١ والروض الندى ١٥٧ والمبدع ٢/ ٤٠٨ والإنصاف ٣/ ٢٠٤ وقواعد ابن رجب ص ٨ ، ٢٧ ، ٤٠ ، ١٦٨ وقواعد ابن اللحام ص ١١٨ والمذهب الأحمد ٥٠ وكشاف القناع ٢/ ٣١٠ وشرح المنتهى ١/ ٤٢٢ ومطالب أولى النهي ٢/ ١٢٩ وحاشية الروض المربع ٣/ ٣٢٢ .

- (١) في (س) : وأعبد .
- (٢) عند مسلم وغيره «وأعتاده» وحكى الحافظ في الفتح ٣/ ٣٣٣ عن القاضي عياض أنه وقع لبعض رواة البخاري «وأعبده» ولم أقف على رواية «عقاره» وفسر الحافظ الأعتاد بما يعد من الدواب والسلاح ، أو الخيل خاصة ، يقال : فرس عتيد . أي صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب .
- (٣) في (س م) : لمستحقها .
- (٤) سقطت اللفظة من (س) .
- (٥) في (م) : المعنى عند حال .
- (٦) في (م) : أو بلغ الحول . وفي (س) : أو دخل .
- (٧) في (م) : كما اقتضاه .

[كلام] الخرقى ، وصرح به غيره ، لأن الله سبحانه جعل الصدقة للأصناف المذكورة ، فمن دفعها إليهم فقد خرج عن العهدة لظاهر الآية ،<sup>(١)</sup> ومن دفعها إلى غيرهم لم يخرج عن العهدة ، إذ المدفوع لم يخرج عن كونه صدقة ، ولأن ما جاز تقديمه على وقت وجوبه فالمراعى<sup>(٢)</sup> فيه حال التعجيل ، دون حال الوجوب ، أصله الرقبة في الكفارة ، إذا أعتقها قبل الموت ، أو قبل الحنث ، ثم عمي العبد ، أو حدث به<sup>(٣)</sup> ما يمنع الإجزاء ، فإنه لا يؤثر ، كذلك [ها] هنا ، [والله أعلم] .

قال : ولا يجزيء إخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا .

ش : الزكاة عبادة ، فلا بد لها من النية كالصلاة ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(٤)</sup> وقال النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» . وقال «لا عمل إلا بنية»<sup>(٥)</sup> ولا نزاع عندنا في هذا إذا كان المخرج هو المالك ،<sup>(٦)</sup> أو النائب عنه ، كولي الصبي والمجنون ، أما إن أخذها الإمام من غير نية رب المال فإنها

(١) يعني آية أهل الزكاة ، وهي قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ﴾ الآية ، ووقع في (س) : بظاهر الآية .

(٢) في (م) : بالمراعى .

(٣) في (س) : ثم غني العبد . وفي (م) : أو حدث فيه .

(٤) سورة البينة الآية ٥ .

(٥) تكرر للزركشي استدلاله بهذه الجملة ، عطفًا على الحديث المذكور ، وظاهر كلامه أنها حديث مستقل ، وقد أشرنا فيما مضى إلى أنا لم نجد لها في كتب الحديث ، ولم يذكرها الحافظ في الفتح ، ولا ابن رجب في شرح الأربعين .

(٦) في (م) : المخرج والمالك .

تجزئته<sup>(١)</sup> في الظاهر بلا نزاع ، بمعنى أنه لا يؤمر بأدائها  
 ثانيا .<sup>(٢)</sup> وهل تجزئه في الباطن ؟ فيه ثلاثة أوجه : (أحدها) :  
 تجزئه مطلقا ، وهو قول القاضي أظنه في المجرى ، لأن للإمام  
 ولاية عامة ، ولذلك يأخذها من الممتنع ،<sup>(٣)</sup> فأشبهه ولي الصبي  
 والمجنون ، ولأن أخذه يجري مجرى القسم بين الشركاء .  
 (والثاني) : لا تجزئه مطلقا ، وهو اختيار أبي الخطاب ، وابن  
 عقيل ، وأبي العباس في فتاويه إذ الزكاة عبادة ، فلا تجزىء بغير  
 نية من وجبت<sup>(٤)</sup> عليه كالصلاة . (والثالث) : يجزىء<sup>(٥)</sup> بنية  
 الإمام إن أخذها قهرا ، لأن له [إذاً] ولاية على الممتنع ، فقامت  
 نيته مقام نيته ، كولي الصبي والمجنون ، ولا يجزىء بنيته إن  
 أخذها طوعا ، لعدم ولايته ، وهذا اختيار الخرقى ، والله أعلم .  
 قال : ولا يعطي الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوا ، ولا للولد  
 وإن سفل .

ش : لا يعطي من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علت  
 درجاتهم ، وكانوا من ذوي الأرحام ، كأبي أبي أمه ، ولا للولد  
 وإن سفل ، وكان<sup>(٦)</sup> من ذوي الأرحام ، كبنيت بنت بنته ،  
 نص عليه أحمد والأصحاب ، لأن ملك أحدهما في حكم  
 ملك الآخر ، بدليل أنه لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر ، ولا  
 تقبل شهادة أحدهما لصاحبه ، وإذا كان في حكم ملكه فكأنه

(١) في (ع) : فإنه يجزئه .

(٢) في (م) : ثانية .

(٣) في (م) : وكذلك يأخذ من الممتنع .

(٤) في (م) : من حيث وجبت .

(٥) أي يكتفى بها عن نية المالك الممتنع ، ولا يكتفى بنية الإمام إن أخذها طوعا من المالك ، بل  
 لابد من نية المالك .

(٦) في (س) : ولو كان .

لم يزل ملكه عنه ، ومن شرط الزكاة زوال الملك ، ولأن الإجماع قد انعقد على أنه لايجوز دفع الزكاة إلى والديه في الحال التي تجب عليه نفقتهما<sup>(١)</sup> فنقول : قرابة أثرت [في] منع الزكاة ، فوجب أن تؤثر مطلقا ، دليله قرابة النبي ﷺ تؤثر<sup>(٢)</sup> في المنع وإن كان الخمس معدوما .

ومفهوم كلامه أن يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى ، ومفهومه أن يجوز دفع الصدقة المفروضة إلى سائر الأقارب ، ولا يخلو القريب [من غير عمودي النسب] إما أن تجب نفقته على الدافع أولا ، فإن لم تجب نفقته [عليه]<sup>(٣)</sup> جاز الدفع إليه بلا نزاع ، وإن وجبت نفقته ففيه روايتان مشهورتان : (إحداهما) - وهي اختيار الخرقى ، ذكره<sup>(٤)</sup> في باب قسم الفيء والغنيمة ، والقاضي في التعليق ، وصاحب التلخيص - المنع ، قال القاضي : وهي أشهرهما . قلت : وأنصهما . نظرا إلى أن من تلزمه نفقته غني بوجوب النفقة له ، فأشبهه الغني ، ولأن نفع الزكاة<sup>(٥)</sup> والحال هذه يعود إلى الدافع ، لأنه يسقط عنه [النفقة] لغنى المدفوع إليه بها ، فأشبهه ما لو دفعها لعبده<sup>(٦)</sup> .

١١٨١ - وقد روى الأثرم في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا كان ذو قرابة لانعولهم فأعطهم من زكاة مالك ، وإن كنت

(١) في (ع س) : نفقتها .

(٢) في (م) : فتؤثر .

(٣) سقطت الكلمة من (س م) .

(٤) في (م) : الخرقى في ذكره .

(٥) في (م) : نفع زكاة .

(٦) في (م) : دفعها إلى عبده .

تعولهم فلا تعطهم ، ولا تجعلها لمن تعول .<sup>(١)</sup> (والثانية) - وقال

أبو محمد في المغني : إنها الظاهرة عنه - الجواز :

١١٨٢ - لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «الصدقة على المسكين صدقة ، وهي لذي

الرحم ثنتان ، صدقة وصلة» . رواه أحمد والترمذي ، وابن

ماجه ،<sup>(٢)</sup> والصدقة والرحم عامان .

١١٨٣ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أفضل

الصدقة على ذي الرحم الكاشح» رواه أحمد .<sup>(٣)</sup>

«تنبية» : إعلم أن عامة الأصحاب على حكاية الروائين ، وقال

القاضي في التعليق في النفقات : وها هنا يمكن حملها على

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩١ عنه قال : لا بأس أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك ، ما لم يكونوا في عيالك . ورواه عبد الرزاق ٦٩١٧ ، ٧٦٦٣ عنه قال : لا بأس بأن تضع زكاتك في مواضعها ، إذا لم تعط منها أحدا تعوله فلا بأس به . ورواه أبو عبيد ١٨٥٣ عنه قال : يعطي الرجل قرابته من زكاته إذا كانوا محتاجين . وروى أيضا ١٨٦٢ عنه : إذا لم تعط منها أحدا تعوله فلا بأس .

(٢) هو في مسند أحمد ٤/ ١٧ ، ١٨ ، ٢١٤ ، وسنن الترمذي ٣/ ٣٢٤ برقم ٦٥٤ وابن ماجه ١٨٤٤ من طرق عن حفصة بنت سيرين عن أم الرائج الرباب بنت صليح ، عن عمها سلمان بن عامر رضي الله عنه به ، ورواه أيضا النسائي ٥/ ٩٢ والحميدي ٨٢٣ وابن أبي شيبة ٣/ ١٩٢ والدارمي ١/ ٣٩٧ وابن خزيمة ٢٣٨٥ وابن حبان كما في الموارد ٨٣٣ وأبو عبيد في الأموال ٩١٥ والطبراني في الكبير ٦٢٠٤ - ٦٢١٢ والخطيب في الموضح ١/ ١٦٤ ، ١٠٢/٢ والحاكم ١/ ٤٠٧ والبيهقي ٧/ ٢٧ وحسنه الترمذي ، وذكر أن بعضهم أسقط الرباب خطأ ، وصححه الحاكم ، والذهبي في تلخيصه للطبراني في الكبير ٤٧٢٣ عن أنس عن أبي طلحة نحوه .

(٣) هو في المسند ٥/ ٤١٦ ورواه الطبراني في الكبير ٣٩٢٣ وذكره في مجمع الزوائد ٣/ ١١٦ وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام اهـ وقد رواه أيضا أحمد ٣/ ٤٠٢ والطبراني في الكبير ٣١٢٦ والدارمي ١/ ٣٩٧ عن حكيم بن حزام أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقات أيها أفضل قال « على ذي الرحم الكاشح » قال في مجمع الزوائد ٣/ ١١٦ : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وإسناده حسن . وقد رواه ابن خزيمة ٢٣٨٦ والحاكم ١/ ٤٠٦ والبيهقي ٧/ ٢٧ عن أم كلثوم بنت عقبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الصدقة ؛ الصدقة على ذي الرحم الكاشح » قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ورواه أبو عبيد في الأموال ٩١٣ عن أبي هريرة بنحوه . قال أبو السعادات في النهاية مادة (كشح) : الكاشح العلو الذي يضر عداوته ، ويطوي عليها كشحه أي باطنه ، أو الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك اهـ .

اختلاف حالين ، فالموضع الذي منع إذا كانت النفقة واجبة ،  
والموضع الذي أجاز<sup>(١)</sup> إذا لم تجب [كما] إذا لم يفضل عنه ما  
ينفق عليهم ، والله أعلم .

قال : ولا للزوج ولا للزوجة .<sup>(٢)</sup>

ش : عطف على الوالدين ، أما الزوجة فبالإجماع ، قاله ابن  
المنذر ،<sup>(٣)</sup> ولأن نفقتها واجبة عليه ، وبها تستغني عن الزكاة ،  
وأما الزوج ففيه روايتان منصوبتان :

(إحداهما) - وهي اختيار القاضي في التعليق - الجواز ،  
لدخوله تحت قوله تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ الآية .<sup>(٤)</sup>

١١٨٤ - وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت : قال  
رسول الله ﷺ «تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن»  
قالت : فرجعت إلى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيف ذات  
اليد ، وإن رسول الله ﷺ أمرنا بالصدقة ، فأتته فأسأله ، فإن  
كان ذلك يجزيء عني ، وإلا صرفتها إلى غيركم . فقالت : فقال  
عبد الله : بل اثبيه أنت . قالت : فانطلقت فإذا امرأة [من  
الأنصار] بباب رسول الله ﷺ ، حاجتها حاجتي ، قالت :

(١) انظر كلام فقهاء المذهب الحنبلي على الصدقة على القريب ، في مسائل عبد الله ، الفقرات  
٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٤ ومسائل أبي داود ٨٢ ومسائل ابن هانئ ٥٥٦ والهداية ١/ ٨٠ والمحرر ١/ ٢٢٤  
والمغني ٢/ ٦٤٨ والكافي ١/ ٤٥٩ والمقنع ١/ ٣٥٣ والهادي ٥٢ والاختيارات ١٠٤ ومجموع الفتاوى  
٢٥/ ٩٠ ويبدائع الفوائد ٤/ ٧٠ ، ٨٣ والفروع ٢/ ٦٢٨ والروض الندي ١٥٨ والمبدع ٢/ ٤٣  
والإنصاف ٣/ ٢٤٩ والمذهب الأحمدي ٥٢ وشرح المنتهى ١/ ٤٣٢ وكشاف القناع ٢/ ٣٣٦ ومطالب  
أولي النهي ١/ ١٥٥ وحاشية الروض المربع ٣/ ٣٢٧ .

(٢) في نسخة المتن : والزوجة .

(٣) نص كلامه في الإجماع ١١٩ : وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ، لأن نفقتها  
عليه ، وهي غنية بغناه أهـ ونقله في المغني ٢/ ٦٤٩ بمعناه . وفي (م) : قال ابن المنذر .

(٤) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ، ولا تخبر من نحن . قالت : فدخل [بلال] فسأله ، فقال له «من هما» ؟ قال : امرأة من الأنصار ، وزينب . قال «أي الزيانب ؟» قال : امرأة عبد الله . فقال «لهما أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة» متفق عليه ، وللبخاري : أتجزئ عني أن أفق على زوجي ، وأيتام لي في حجري ،<sup>(١)</sup> انتهى . لا يقال : السياق يقتضي التطوع ، لأننا نقول الاعتبار باللفظ لا بالسبب .

(والثانية) : - وهي اختيار الخرقى ، وأبي بكر - المنع ، قياسا لأحد الزوجين على الآخر ، ولأن النفع يعود لها ، لأنها تتمكن إذا<sup>(٢)</sup> من أخذ نفقة الموسرين منه أو من أصل النفقة مع العجز

(١) رواه البخاري ١٤٦٦ ومسلم ٧/ ٨٦ وأحمد ٦/ ٣٦٣ وغيرهم بعدة ألفاظ ، وظاهره أنها اكتفت بما بلغه عنها بلال ، ولم تسأله بنفسها ، لكن روى البخاري ١٤٦٢ وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قصة وعظ النساء بعد خطبة العيد ، وأمرهن بالصدقة ، وفيه : فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل : يارسول الله هذه زينب . فقال «أي الزيانب ؟» فقيل امرأة ابن مسعود . قال «نعم ائذنوا لها» فأذن لها قالت : يانبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق بها ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبي ﷺ «صدق ابن مسعود ، زوجك ووليدك أحق من تصدقت به عليهم» وظاهره أنها شافهته وشافهها ، قال الحافظ في الفتح ٣/ ٣٢٩ : فيحتمل أن يكونا قصتين ، ويحتمل في الجمع بينهما أن يقال تحمل هذه المراجعة على المجاز ، وإنما كانت على لسان بلال أ هـ . وفي (م) : رضي الله عنه ... إلى غيرك .. إذا بامرأة بباب .. في أحجارهما .. فقال : امرأة .. على زوجتي وأيتام . وفي (ع) : حليكن فرجعت .. تجزئ عني وإلا . وفي (س م) : حاجتي حاجتها . وسقط منهما : فأخبره . وفي (س) : فإن امرأتين . وفي (م) : بأن . وفي (س) : لها أجران .  
(٢) في (ع) : لاحدى الزوجين . وفي (م) : يعود إليها . وفي (س م) إذا تتمكن .

الكلبي . وحديث زينب تأوله أحمد في رواية ابن مشيش<sup>(١)</sup> على غير الزكاة ، والله أعلم .

قال : ولا الكافر .

ش : عطف<sup>(٢)</sup> أيضا على ماتقدم ، وهذا إجماع حكاه ابن المنذر .

١١٨٥ - وفي الصحيحين في حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له «أخبرهم أن [الله قد فرض] عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»<sup>(٣)</sup> والصدقة إنما تؤخذ من أغنياء المسلمين ، والذمي ليس من فقرائهم ، والله أعلم .

قال : ولا المملوك .

ش : لأن العبد يجب علي سيده نفقته ، فهو غني بغناه ، وقد قال أبو محمد : لا أعلم فيه خلافاً<sup>(٤)</sup> .

قال : إلا أن يكونوا من العاملين [عليها] ، فيعطون بحق ما عملوا<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر الهدية ١/ ٨١ والإفصاح ١/ ٢٣٠ والمحزر ١/ ٢٢٤ والمغني ٢/ ٦٤٩ والكافي ١/ ٤٥٧ والمقنع ١/ ٣٥٤ والهادي ٥٢ والفروع ٢/ ٦٣٥ والمبدع ٢/ ٤٣٤ والإنصاف ٣/ ٢٦١ وشرح المنتهى ١/ ٤٣٤ والكشاف ٢/ ٣٣٩ والمطالب ٢/ ١٥٥ وحاشية الروض ٣/ ٣٣٤ وذكر في المبلغ رواية ابن مشيش ، وأجاب عنها بأن الإعتبار بعموم اللفظ ، وابن مشيش هو محمد بن موسى البغدادي ، من كبار أصحاب أحمد ، وكان جاره كان أحمد يكرمه ويعرف حقه ، روى عن أحمد عدة مسائل مشبعة جيادا ، كما في الطبقات رقم ٤٥٢ ولم يذكر وفاته .

(٢) في (ع) : عطفه .

(٣) سبق في أول الزكاة برقم ١١٤٨ وهو عند البخاري في مواضع ، أولها رقم ١٣٩٥ وشرحه الحافظ تحت رقم ١٤٩٦ وهو عند مسلم في الإيمان ١/ ١٩٦ وفي (م) : في فقرائهم .

(٤) قال في المغني ٢/ ٦٥٣ : لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ، ولا لمملوك . الخ وفي (م) : فيه اختلافا .

(٥) في (س) : بقدر ما عملوا .



ش : هذا الاستثناء راجع إلى الوالدين ، والمولودين ، والزوجة ،  
والزوج ، والكافر<sup>(١)</sup> والمملوك ، وبه يتم الكلام على ماتقدم ،  
وإنما جاز لمن تقدم أن يأخذ من الزكاة إذا كان عاملاً لأن  
الذي يأخذه أجره عمله ، لا زكاة ، فلذلك يقدر ما يأخذه<sup>(٢)</sup>  
بقدر عمله ، قال أحمد : يأخذ على قدر عمالته .

واعلم أن كلام الخرقى رحمه الله تضمن أموراً : (أحدها) : أن  
قوله : الصدقة المفروضة . يدخل فيه الزكاة ، والكفارة ،  
والنذر ، وقد يخرج منه النذر بالنظر إلى أصله . وقد نص  
الخرقى على الكفارة في بابها ، مصرحاً بأن حكمها حكم  
الزكاة . ونص أبو الخطاب في الهداية أيضاً على ذلك . وخرج  
بقوله : المفروضة . التطوع ، فإنه يجوز لمن تقدم الأخذ منه ،  
ولا ريب في ذلك ، لقوله تعالى : ﴿وَيُطْعَمُونَ عَلَىٰ حَبِّ  
مَسْكِينًا ، وَيَتِيمًا ، وَأَسِيرًا﴾<sup>(٣)</sup> والأسير يومئذ هو الكافر .

١١٨٦ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت عليّ  
أمي [وهي مشركة] فقلت : يارسول الله إن أمي قدمت عليّ  
وهي راغبة ، أفأصلها ؟ قال «نعم صلي أمك»<sup>(٤)</sup> .

(الثاني) : أن ظاهر كلامه أن العامل يجوز أن يكون كافراً أو  
عبداً ، أو أباً ، وهو<sup>(٥)</sup> مبني على ماتقدم من [أن] الذي يأخذه  
العامل يأخذه أجره لا زكاة ، لكن اختلف عن أحمد هل من  
شرطه الإسلام ؟ على روايتين : (إحدهما) : لا ، وهي اختيار

(١) في (س) : المولودين والوالدين . وفي (س م) : والزوج والزوجة .

(٢) في (م) : ما في أخذه .

(٣) سورة الإنسان الآية ٨ .

(٤) هو في صحيح البخاري ٢٦٢٠ ومسلم ٨٩/٧ بنحوه وفي (م) : صل .

(٥) في (م) : أن يكون كافراً أو أباً وهو .

الخرقي ، والقاضي في الجامع الصغير ، وفي التعليق الكبير ، وابن البنا وجماعة ، لإطلاق قوله تعالى : ﴿والعاملين عليها﴾ . ولما تقدم من أن الذي يأخذه العامل يأخذه أجره لا زكاة ، وتجاوز إجارة الكافر . (والثانية) ٠ : نعم ، اختاره القاضي<sup>(١)</sup> فيما حكاه عنه أبو الخطاب ، وكأنه في المجرد ، نظرا إلى أن من شرط العامل الأمانة بالإتفاق والكافر ليس بأمين .<sup>(٢)</sup> وأجاب القاضي في التعليق بأننا نشترط<sup>(٣)</sup> أمانته ، كما نشترط عدالته<sup>(٤)</sup> في الوصية في السفر . (الأمر الثالث)<sup>(٥)</sup> أن الخرقي إنما جوز دفع الزكاة [لمن تقدم] إذا كانوا<sup>(٦)</sup> عمالا فقط ، لأنه إنما استثنى العامل [لا غير] وقال [أبو الخطاب]<sup>(٧)</sup> وصاحب التلخيص ، وأبو البركات : يجوز دفع الزكاة لمن تقدم إذا كانوا عمالا ،<sup>(٨)</sup> أو غزاة ، أو مؤلفة ، أو غارمين لإصلاح ذات البين ، وهو مقتضى كلام القاضي في التعليق ، لأنهم إنما يأخذون لمصلحتنا ، لا لحاجتهم .

١١٨٧ - وفي سنن أبي داود ، والموطأ عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال «لا تحل الصدقة لغني إلا [لخمسة] ، لغاز في سبيل

(١) في (ع) : نعم وأبو الخطاب اختاره . وفي (س) : نعم وأبو الخطاب والقاضي .

(٢) في (س) : ليس من أهلها .

(٣) في (م) : بأن نشترط .

(٤) أكثر فقهاء الحنابلة في مؤلفاتهم اشتروا إسلام العامل ، وبعضهم ذكر الرويتين وانظر المسألة

في الهداية ١/ ٧٩ وإفصاح ١/ ٢٢٥ والمحرر ١/ ٢٢٣ والمغني ٢/ ٦٥٤ والكافي ١/ ٤٥٤ والمقنع

١/ ٣٤٧ ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٤ والفروع ٢/ ٦٠٢ والمبدع ٢/ ٤١٥ والإنصاف ٣/ ٢٢٣ والروض

الندوي ١٥٧ والمذهب الأحمد ٥١ وشرح المنتهى ١/ ٤٢٥ وكشاف القناع ٢/ ٣٢١ ومطالب أولي

الدهي ٢/ ١٣٧ وحاشية الروض ٣/ ٣١٢ . وفي (س) : عدالتهم .

(٥) سقطت لفظة : الأمر . من (ع م) .

(٦) في (س م) : إذا كان .

(٧) أبو الخطاب . ساقط من (س م) .

(٨) في (م) : عمالا فقط .

الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني .<sup>(١)</sup> ولأبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ معناه ، قاله أبو داود ، ورواه أحمد ، والحاكم ، وقال : على شرطهما<sup>(٢)</sup> وحكى أبو محمد في المغني عن الأصحاب أنهم جوزوا<sup>(٣)</sup> الدفع إلى الغارم لمصلحة نفسه ، وإن كان من ذوي القربي ، وحكى هو احتمالا بالمنع ، والله أعلم .

قال : ولا لبني هاشم ولا لمواليهم .

ش : أي ولا يدفع من الصدقة المفروضة لبني هاشم ، ولا لمواليهم .

١١٨٨ - [أما بنو هاشم] فلما روى المطلب بن ربيعة بن الحارث بن [عبد] المطلب ، أنه و[الفضل] بن العباس انطلقا إلى رسول الله

(١) هو هكذا في الموطأ ٢٥٧/١ وسنن أبي داود ١٦٣٥ مرسلا ، لأن عطاء بن يسار تابعي مشهور ، وهو أبو محمد الهلالي ، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، محتج به في الصحيحين ، مات سنة ١٠٣ هـ . كما في تهذيب التهذيب . وفي (س) : أو العامل عليها أو الغارم .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٦٢٦ ومسند أحمد ٥٦/٣ ومستدرک الحاكم ٤٠٧/١ ورواه أيضا ابن ماجه ١٨٤١ وعبد الرزاق ٧١٥٠ وابن الجارود ٣٦٥ وابن خزيمة ٢٣٧٤ والدارقطني ١٢١/٢ والبيهقي ١٥/٧ من طرق عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك . ووافقه الذهبي ، ونقل المنذري في تهذيب السنن ٢٣٥/٢ عن ابن عبد البر قال : قد وصل هذا الحديث جماعة عن زيد هـ وقد رواه ابن أبي شيبة ٢١٠/٣ من طريق عطية عن أبي سعيد مرفوعا « لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة » إلخ وقد رواه أبو عبيد ١٧٢٧ والشافعي في الأم ٦٢/٢ وابن أبي شيبة ٢١٠/٣ والبيهقي عن عطاء مرسلا ، كما رواه مالك . وفي (م) : قال أبو داود .

(٣) في (م) : أنهم يجوزوا . وكلام أبي محمد المذكور ذكره في قسم الصدقات ، قبيل النكاح ، فقال : وإن كان من ذوي القربي فقال أصحابنا : يجوز الدفع إليه ، لأن علة منعه من الأخذ منها لفرقه صيانة عن أكلها ، لكونها أوساخ الناس ، وإذا أخذها لغرمه صرفها إلى الغرماء ، فلا يتاله دناءة وسخها ، ويحتمل أن لا يجوز ، لعموم النصوص في منعهم من أخذها ، ولأن دناءة أخذها تحصل ، سواء أكلها أو لم يأكلها هـ .

ﷺ ، قال : ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله جئناك لتؤمنا على هذه الصدقات ، فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس . فقال «إن الصدقة لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس» مختصر ، رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (١) .

١١٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ الحسن ثمرة من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه ، فقال رسول الله «كخ كخ [إرم بها] أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟» وفي رواية «أنا لا تحل لنا الصدقة» متفق عليه (٢) .

١١٩٠ - وأما مواليتهم فلما روى أبو رافع رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ رجلا على الصدقة من بني مخزوم ، قال أبو رافع : فقال [له] : اصحبني فإنك تصيب منها معي ، قلت : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فانطلق إلى النبي ﷺ فقال : «مولي

(١) هو في صحيح مسلم ١٧٨/ ٧ ومسند أحمد ١٦٦/ ٤ وسنن أبي داود ٢٩٨٥ والنسائي ١٠٥/ ٥ ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات ٥٨/ ٤ والطحاوي في الشرح ١٧/ ٢ وفي المشكل ٢٦/ ٢ وأبو عبيد في الأموال ٨٤١ وابن خزيمة ٢٣٤٢ مطولا، والطبراني في الكبير ٤٥٦٦ وفيه أنه أمر بتزويجهما والإصداق عنهما من الخمس، ورواية النسائي مختصرة، ووقع في نسخ الشرح اسم الراوي المطلب بن ربيعة، والمشهور أن اسمه عبد المطلب كما في كتب الحديث، وكما ذكره المزي في الأطراف برقم ٩٧٣٧ لكن ذكره الحافظ في الإصابة برقم ٥٢٥٤ ونقل عن ابن عبد البر قال: كان على عهد النبي ﷺ ولم يغير اسمه فيما علمت . قال الحافظ: وفيما قاله نظر، فإن الزبير بن بكار أعلم من غيره بنسب قریش وأحوالهم ، ولم يترك أن اسمه إلا المطلب ، وقد ذكر العسكري أن أهل النسب إنما يسمونه المطلب ، وأهل الحديث منهم من يقول المطلب ، ومنهم من يقول عبد المطلب .. وحكى الطبراني والبغوي الوجهين ، وصوب الطبراني المطلب ، وعليه اقتصر ابن عساكر في التأريخ ، ثم ذكر أنه سكن المدينة ثم الشام ، ومات بها سنة ٦٢ في [مرة يزيد ، وذكر نحوه في تهذيب التهذيب . ووقع في (م) : لما روى المطلب - وفي (س) : ابن الحارث أن عبد المطلب أنه ... انطلقنا .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٤٨٥ ومسلم ١٧٥/ ٧ ورواه بقية الجماعة وغيرهم ، وفي (م ع) : أخذ الحسين .. متفق عليهم .

القوم من أنفسهم ، وإنما لا تحل لنا الصدقة» رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،<sup>(١)</sup> .

ومقتضى كلام الخرقى أنه يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ، وهو المشهور والمختار من الروايتين .

١١٩١ - نظرا إلى أن النبي ﷺ قال «المعروف كله صدقة» متفق عليه ،<sup>(٢)</sup> ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي .

١١٩٢ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، فقلت له : أتشرب من الصدقة ؟ فقال : إنما

---

(١) هو في مسند أحمد ٦ / ٨ ، ١٠ ، ٣٩٠ وسنن أبي داود ١٦٥٠ والترمذي ٣ / ٣٢٣ برقم ٦٥٢ والنسائي ٥ / ١٠٧ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣ / ٢١٤ وابن خزيمة ٢٣٤٤ والحاكم ١ / ٤٠٤ والطحاوي ٨ / ٢ وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيبه ١٥٨٥ تصحيح الترمذي وأقره . وروى الطحاوي في الشرح ٧ / ٢ وأبو يعلى ٢٧٢٨ والطبراني في الكبير ١٢٠٥٩ نحوه عن ابن عباس وفيه أن ذلك الرجل هو الأرقم بن أبي الأرقم الزهري وأبو رافع المذكور هو مولى رسول الله ﷺ ذكره الحافظ في الإصابة في الكنى برقم ٣٩١ وذكر في اسمه عدة أقوال ، وذكر أنه مات بالمدينة قبل عثمان يسير .

(٢) هو في صحيح البخاري ٦٠٢١ ومسند أحمد ٣ / ٣٤٤ وجامع الترمذي ٦ / ١٠٥ رقم ٢٠٤٨ والأدب المفرد للبخاري ١ / ٣١٦ رقم ٢٢٤ ومسند أبي يعلى ٢٠٤٠ والطبائسي كما في المنحة ٢٠٤٥ والمعجم الصغير للطبراني ١ / ٢٤٠ وابن عدي في الكامل ٢٠٧٧ ، ١٩٥٩ ، ٢٤٢٤ ، ٢٤٤٦ عن جابر رضي الله عنه ، بلفظ « كل معروف صدقة » وزاد الترمذي وأحمد ٣ / ٣٤٤ ، ٣٦٠ « وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك » واستدركه الحاكم ٢ / ٥٠ وزاد « وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتب له صدقة ، وما وق به المرء عرضه كتب له صدقة » وقال : صحيح ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : عبد الحميد ضعفه ، يعني ابن الحسن الهلالي ، الراوي عن ابن المنكر . وهو في صحيح مسلم ٧ / ٩١ وسنن أبي داود ٤٩٤٧ ومسند أحمد ٥ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ عن حذيفة بلفظ « كل معروف صدقة » وروى أحمد ٤ / ٣٠٧ عن عبد الله بن يزيد الخطمي مرفوعا نحوه ، ورواه أحمد ٥ / ٣٨٣ ، ٤٠٥ عن حذيفة مرفوعا بلفظ « المعروف كله صدقة » وروى الطبراني في الكبير ١١٢٦ عن عثمان نحوه مرفوعا وروى أيضا ٩٠١٣ ، ١٠٠٤٧ عن ابن مسعود نحوه وله أيضا ٨٢٠٠ عن طارق بن أشيم نحوه ثم روى ١٧ / ٢٣٠ برقم ٦٣٩ عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعا « كل معروف صدقة » ورواه ابن عدي ١٠٦٨ ، ١٢٥٤ عن ابن عمر ورواه أيضا ١٣٣٤ ، ١٣٣٥ ، ١٣٩٥ عن ابن مسعود : وقع في (م) : المعروف .

حُرمت علينا الصدقة المفروضة .<sup>(١)</sup> «والرواية الثانية» لا يجوز ،  
لعموم ماتقدم ، ورد بأن التعريف للعهد لا للعموم .

(فعلى الأولى) يجوز لهم<sup>(٢)</sup> الأخذ من الوصايا والندور ، قال  
أبو محمد : لأنهما تطوع وفي الكفارة قولان .

ومقتضى كلامه أيضا [أنه لا يجوز أن يأخذوا لعمالئهم ،  
وظاهر كلامه]<sup>(٣)</sup> في قسم الفيء<sup>(٤)</sup> والغنيمة - بل نصه - إباحة  
ذلك ، وهي مسألة : هل من شرط العامل كونه من [غير] ذوي  
القربى<sup>(٥)</sup> ؟ وفيها قولان ، المشهور منهما ، والمختار لجمهور  
الأصحاب عدم الاشتراط ، نظرا إلى إطلاق قوله تعالى :  
﴿والعاملين عليها﴾ وبأن ما يأخذه أجرة لازكاة ، وحديث  
أبي رافع<sup>(٦)</sup> محمول على التنزيه . (والقول الثاني) وهو اختيار أبي  
محمد يشترط ، لما تقدم من حديث أبي رافع .

ويجوز أن يعطوا [أيضا لكونهم] غزاة ، أو غارمين لإصلاح  
ذات البين . قال القاضي : في قياس المذهب ، لأنهم<sup>(٧)</sup>  
يأخذون لمصلحتنا ، لا لحاجتهم [وفقرهم] وكذلك قال  
صاحب التلخيص ، وأبو البركات ، وزاد : أو مؤلفة .

---

(١) رواه الشافعي في الأم ٦٩/ ٢ هكذا ، وجعفر هذا هو الصادق ، أبو عبد الله الهاشمي المدني ،  
أحد الأئمة المشهورين ، مات سنة ١٤٨ هـ ذكره البخاري في الكبير برقم ٢١٨٣ وأبوه هو محمد بن  
علي بن الحسين أبو جعفر ، ويعرف بالباقر ، مات سنة ١١٤ هـ كما في التاريخ الكبير رقم ٥٦٤  
وتهذيب التهذيب ، وكلاهما من الثقات الأثبات ، إلا أن الرافضة غلوا فيهما ، وولدوا عليهما أكاذيب  
وترهات ، في ثلب الخلفاء ، والقدح في الصحابة ، وهي مما يعرف كذبه بمجرد سماعه .

(٢) في (م) : فعلى الأول . وفي (س) : يجوز لهما .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س) وفي (م) : لعمالهم .

(٤) في (م) : في قسمة الفيء .

(٥) في (س) : من ذوي القربى .

(٦) هو الحديث السابق آنفا برقم ١١٩٠ وفي (ع) : وحديث رافع .

(٧) في (س) : المذهب أنهم .

ومقتضى كلامه أيضا أن لبني المطلب الأخذ من الصدقة المفروضة ، لأنه خص المنع ببني هاشم ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى ، لدخولهم تحت قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ خرج [منه] يقينا - بنو هاشم ، فما عداه <sup>(١)</sup> يبقى على مقتضى الأصل ، <sup>(٢)</sup> ولأن بني المطلب في درجة بني أمية ، لأن النبي ﷺ يلتقي في النسب <sup>(٣)</sup> مع بني أمية وبني المطلب . <sup>(٤)</sup>

١١٩٣ - ولهذا قال عثمان وجبير بن مطعم رضي الله عنهما للنبي ﷺ :  
 وإنما بنو المطلب [ونحن في القرابة سواء . ؟ <sup>(٥)</sup> وبنو أمية لا

(١) في (س) : فبيما عداه . وفي (م) : وفيما عداه .

(٢) في (س م) : يبقى على الأصل .

(٣) في (م) : في النسب .

(٤) أي يجمعهم عبد مناف ، وهو الأب الرابع للنبي ﷺ ، وله من الولد أربعة ، وهم هاشم والمطلب ، ونوفل وعبد شمس ، بنو عبد مناف بن قصي .

(٥) هذا بعض من حديث رواه البخاري ٣١٤٠ وأحمد ٤ / ٨١ وأبو داود ٢٩٧٨ والنسائي ٧ / ١٣ وابن ماجه ٢٨٨١ وأبو عبيد ٨٤٢ ، ٨٤٣ والطبراني في الكبير ١٥٤٠ ، ١٥٩١ والمروزي في السنة ٤٦ وغيرهم ، ولفظ البخاري : عن جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله أعطيت بني المطلب ، وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » قال جبير : ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا بني نوفل . وزاد في رواية أبي داود والنسائي قال جبير : وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب إلخ ، وفي لفظ لأبي داود : فقلنا : يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا نكر فضلهم ، للموضع الذي وضعك الله منهم ، فما بال إخواننا بني المطلب ، أعطيتهم وتركتنا ، وقربتنا وقربتهم منك واحدة ؟ فقال : « إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام » إلخ ، وقد ذكر ابن إسحاق كما في الروض الأنف ٢٨٢/٣ والبداية والنهاية ٨٦/٣ عن قريش أنهم اجتمعوا واتمروا أن يكتبوا كتابا يتماقدون فيه على بني هاشم وبني المطلب ، أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ، فكتبوه في صحيفة وعلقوها في جوف الكعبة ، فلما فعلت ذلك قريش إنحازت بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب ، فدخلوا معه شعبه ، فأقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثا ، حتى جهدوا إلخ ، وذكر ذلك أبو طالب في شعره كما قال في قصيدته اللامية كما في البداية والنهاية ٥٥/٣ :

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا عقوبة شر عاجلاً غير آجل

تحرم عليهم الصدقة ، فكذلك بنو المطلب ] . (والرواية الثانية)  
يمنعون كبنى هاشم ، اختارها القاضي في التعليق ، نظرا إلى  
أنهم يأخذون من الخمس ، فمنعوا كبنى هاشم .

١١٩٤ - يؤيده ما روي عن النبي ﷺ أنه قال للعباس «أليس في خمس  
الخمس ما يغنيكم عن أخذ أوساخ الناس»؟<sup>(١)</sup> فعلى المنع من  
الأخذ بالخمس ، وبنو المطلب يأخذون من الخمس فعلى هذا  
ما حكم مواليتهم ؟ قال القاضي : لا نعرف فيه رواية ، ولا يمتنع  
أن نقول فيهم ما نقول في موالي بني هاشم .

«تنبيه» : «كخ كخ» زجر للبصبيان ، وردع عما يلابسونه<sup>(٢)</sup> من  
الأفعال [قال في اللباب : كخ كخ . ليس بعربي] والله تعالى  
أعلم .

قال : ولا لغني .

ش : لاتحل صدقة الفرض لغني في الجملة ، لأن الله سبحانه

---

(١) لم أجد هذا الحديث مسندا هكذا ، وقد ذكر أبو محمد في المغني ٢/ ٦٥٧ بعضه بقوله : وقد  
أكد ذلك ماروي أن النبي ﷺ علل منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس فقال «أليس في  
خمس الخمس ما يغنيكم» وقد ذكره الزيلعي في نصب الرابة ٢/ ٤٠٣ والحافظ في الدراية برقم ٣٤٦  
بلفظ «يابني هاشم إن الله حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم ، وعرضكم منها بخمس الخمس»  
قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ . ثم ذكر حديث عبد المطلب بن ربيعة المتقدم أنفا برقم ١١٨٨  
وفيه : أنه قال لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ،  
وإنها لا تحل لمحمد ولا آل محمد» ثم أمر بتزويجهما ، وقال لوكيله «أصدق عنهما من الخمس»  
أهـ وقال الحافظ بعده : هو مأخوذ بالمعنى من حديث عبد المطلب بن ربيعة الخ ، ثم ذكر كل  
منهما أن الطبراني رواه عن ابن عباس وفيه «أنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ، إنما هي  
غسالة الأيدي ، وإن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم» وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٩١  
قال : وفيه حسين بن قيس ، الملقب بجنش ، وفيه كلام كثير ، وقد وثقه أبو محسن . والذي عثرت  
عليه في الكبير للطبراني ١١٠٧٠ عن ابن عباس مرفوعا «إن آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، وهي  
أوساخ الناس» الخ .  
(٢) في (ع) : يلابسوه . وفي (م) : يلامسونه .



وتعالى حصرتها في الفقراء بقوله : ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾  
الآية .

١١٩٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أن رسول الله  
ﷺ [قال] « لا تحل الصدقة لغني ، [ولا لذي مرة سوى] » رواه  
أبو داود ، والترمذي وفي رواية لأبي داود «ولا لذي مرة قوي» .  
وللنسائي عن أبي هريرة نحوه .<sup>(١)</sup>

١١٩٦ - وأخبر ﷺ أنه لا حظ فيها لغني] ، ولا لقوي مكتسب<sup>(٢)</sup>  
ويستثنى من ذلك العامل ، والمؤلف<sup>(٣)</sup> [والغازي] ، والغارم  
لإصلاح ذات البين ، فإن الغنى لا يمنع من الدفع إليهم ، لما

---

(١) هو في سنن أبي داود ١٦٣٤ والترمذي ٣/ ٣١٦ رقم ٦٤٧ ورواه أيضا أحمد ٢/ ١٦٤ ، ١٩٢  
وعبد الرزاق ٧١٥٥ والدارمي ١/ ٣٨٦ والطيالسي ٨٤٢ وابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٧ وأبو عبيد ١٧٢٦ وابن  
الجارود ٣٦٣ والطحاوي ٢/ ١٤ والدارقطني ٢/ ١١٩ والحاكم ١/ ٤٠٧ والبيهقي ٧/ ١٣ وقال  
الترمذي : حديث حسن ، وقد روى شعبة هذا الحديث ولم يرفعه الخ ، وصححه أحمد شاكر في  
المسند ٦٥٣ ، ٦٧٩٨ مرفوعا ، وأجاب بالتفصيل عما قيل في إسناده ووقفه ، ورواه ابن أبي شيبة  
أيضا ٣/ ٢٠٨ موقوفا ورواه البخاري في التاريخ ٤/ ٢٦٢ من طريق أخرى موقوفا مطولا وكذا ابن جرير  
في التفسير ووقع في نسخ الشرح : وعن عمرو بن العاص . والصواب أنه عن عبد الله بن عمرو ،  
كما في كتب الحديث . وأما حديث أبي هريرة فهو في سنن النسائي ٥/ ٩٩ ورواه أيضا ابن ماجه  
١٨٣٩ وأحمد ٢/ ٣٧٧ ، ٣٨٩ ، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٧ وابن الجارود ٣٦٤ وابن خزيمة ٢٣٨٧  
وابن حبان كما في الموارد ٨٠٦ والحاكم ١/ ٤٠٧ والطحاوي في الشرح ٢/ ١٤ والدارقطني ٢/ ١١٨  
وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٠٨ وأبو يعلى ٦١٩٩ والبيهقي ٧/ ١٤ وقال الحاكم : صحيح على شرط  
الشيخين ولم يخرجاه ، وواقعه الذهبي ، وروى الخطيب في التاريخ ١١/ ٣٢٠ والدارقطني ٢/ ١١٩  
عن جابر مثله ، وروى أحمد ٤/ ٦٢ ، ٣٧٥/٥ عن رجل من بني هلال قال : سمعت رسول الله  
ﷺ مثله . وروى الطبراني في الكبير ٤/ ٣٥٠٤ عن حبشي بن جنادة مرفوعا نحوه ، ولا ابن عدي  
٣١٠ عن طلحة بن عبيد الله نحوه مرفوعا .

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٢٤ وأبو داود ١٦٣٣ والنسائي ٥/ ٩٩ والشافعي في الأم ٢/ ٦٢ والمسند ٢٧٥  
وعبد الرزاق ٧١٥٤ وابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٧ وأبو عبيد ١٧٢٥ والطحاوي في الشرح ٢/ ١٥ وفي المشكل  
٣/ ٢٠٠ والدارقطني ٢/ ١١٩ عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، قال : حدثني رجلان من قومي ،  
أنهما أتيا النبي ﷺ وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع البصر وخفضه ، فراهما جليدين قويين ،  
فقال «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيهما» الخ .

(٣) في (م) : والمؤلفة .

تقدم من أن الدفع لمصلحتنا ، لا لحاجتهم ، ويجوز للغني أن يأخذ من صدقة التطوع لما تقدم .

«تنبيه» «المرّة» القوة والشدة ، و «السوي» المستوي الخلق ، التام الأعضاء ، والله أعلم .

قال : وهو الذي يملك خمسين درهما ، أو قيمتها من الذهب .

ش : اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في حد الغنى ، فنقل عنه مهنا أن يكون له كفاية على الدوام ، إما من تجارة ، أو من صناعة ،<sup>(١)</sup> أو أجرة عقار ، أو غير ذلك ، فالحكم على هذه الرواية منوط بالحاجة وعدمها ، فمن كان محتاجا حلت له الزكاة وإن ملك نصبا ،<sup>(٢)</sup> ومن لم يكن محتاجا لم تحل له وإن لم يملك شيئا ، وهذه الرواية اختيار أبي الخطاب ،<sup>(٣)</sup> وابن شهاب العكبري .<sup>(٤)</sup>

١١٩٧ - لأن النبي ﷺ قال لقبیصة بن مخارق «يا قبيصة لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة» وذكر الحديث إلى أن قال «ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة . فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو سدادا من عيش» رواه مسلم وغيره .<sup>(٥)</sup> فأباح ﷺ

(١) في (م) : إما تجارة . وفي (س م) : أو صناعة .

(٢) في (م) : ملك نصابا .

(٣) في (م) : اختيار أبو الخطاب .

(٤) هو أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب ، الفقيه المحدث الأديب الشاعر ، له مصنفات في الفقه والفرائض والنحو ، مات سنة ٤٢٨ كما في طبقات الحنابلة رقم ٦٥٣ وتأريخ بغداد رقم ٣٨٤٤ .

(٥) هو هكذا في صحيح مسلم ٧ / ١٣٣ ورواه أيضا أحمد ٣ / ٤٧٧ ، ٥ / ٦٠ وأبو داود ١٦٤٠ والنسائي ٥ / ٨٩ ، ٩٦ والشافعي كما في الأم ٢ / ٦٢ والدارمي ١ / ٣٩٦ وابن أبي شيبة ٣ / ٢١٠ والطيالسي =

المسألة حتى يصيب القوام أو السداد ، فمن ملك خمسين درهما ولم يصب القوام ولا السداد حل له بمقتضى النص الأخذ ، ولأن في العرف أن من كان محتاجا فهو فقير ، فيدخل<sup>(١)</sup> في عموم النص .

ونقل عنه جماعة أن من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب وإن كان حليا<sup>(٢)</sup> فهو غني وإن لم تحصل له الكفاية ، وإن ملك عقارا قيمته عشرة آلاف درهم أو يحصل<sup>(٣)</sup> له من غلته مثل ذلك ، أو أقل ، أو أكثر ، ولا يقوم بكفايته يأخذ من الزكاة ، وهذا هو المذهب عند الأصحاب ، حتى إن عامة متقدميهم<sup>(٤)</sup> لم يحكوا خلافا .

١١٩٨ - وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشا أو كدوشا في وجهه» قالوا : يارسول الله وما غناه ؟ قال «خمسون درهما أو حسابها من الذهب» رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي ، وأحمد في رواية الأثرم ، فقال : حسن بين وإليه نذهب . انتهى .<sup>(٥)</sup>

= ٨٣٤ وابن الجارود ٣٦٧ وابن خزيمة ٢٣٥٩ - ٢٣٦١ وأبو عبيد ١٧٢٠ والطحاوي في المشكل ١/ ٢٦١ والطبراني في الكبير ١٨/ ٣٧٢ برقم ٩٤٦ - ٩٥٤ والخطيب في الموضح ٢/ ٣٣٠ وغيرهم بنحوه ، وفي (م) : قبصة بن محارب . وفي (م) : أصابت فلان .

(١) في (م) : ويدخل .

(٢) في (م) : وإن كان حليا .

(٣) في (م) : ويحصل .

(٤) ذكرت هذه المسألة في مسائل عبد الله برقم ٥٦٦ ومسائل ابن هانيء رقم ٥٥٥ ومسائل أبي داود .

٨١ والهداية ١/ ٨١ والمحرر ١/ ٢٢٣ والمغني ٢/ ٦٦١ والكافي ١/ ٤٤٨ والمقنع ١/ ٣٤٦ والعمدة ص ١٤٥ والفروع ٢/ ٥٨٨ وإعلام الموقعين ٤/ ٣٦٨ والمبدع ٢/ ٤١٤ والإنصاف ٣/ ٢٢١ وكشاف

القناع ٢/ ٣١٨ وحاشية الروض ٣/ ٣١٤ ووقع في (س) : حتى أن عامتهم .

(٥) هو في مسند أحمد ١/ ٣٨٨ ، ٤٤١ وسنن أبي داود ١٦٢٦ والترمذي ٣/ ٣١٣ رقم ٦٤٥ والنسائي =

١١٩٩ - وقال في رواية عبد الله : روي عن سعد ، وابن مسعود ، وعلي .  
يعني اعتبار الخمسين ،<sup>(١)</sup> وهذا نص في أن من ملك خمسين  
درهما أو حسابها من الذهب أنه غني ، وما عداه يبقى فيه على  
قصة<sup>(٢)</sup> قبيصة ، وعلى قوله عليه السلام « لا حظ فيها لغني ولا  
لقوي مكتسب » .<sup>(٣)</sup>

= ٩٧/ ٥ وابن ماجه ١٨٤٠ من طرق عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد  
النخعي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود به ، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ٨٤١ والدارمي ١/ ٢٨٦  
وابن أبي شيبة ٣/ ١٨٠ وأبو عبيد في الأموال ١٧٢٨ وأبو يعلى ٥٢١٧ وابن عدي ٦٣٤ والحاكم  
٤٠٧/١ والطحاوي في الشرح ٢/ ٢٠ وفي المشكل ١/ ٢٠٤ والدارقطني ١٢٢/٢ والبيهقي ٢٤/٧  
والخطيب في التاريخ ٣/ ٢٠٥ وقال الترمذي: حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم من أجل هذا  
الحديث اهـ وحكيم ذكره في الميزان وقال: قال أحمد: ضعيف منكر الحديث.. وقال معاذ: قلت لشعبة:  
حدثني بحديث حكيم. قال: أخاف النار أن أحدث عنه... وقال علي: تركه شعبة من أجل حديث  
الصدقة الخ، وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي وغيرهم، عن يحيى بن آدم، عن  
سفيان الثوري، أنه حدث بهذا الحديث عن حكيم، فقال له عبد الله بن عثمان: حفظي أن شعبة لا يحدث  
عن حكيم، فقال سفيان: سمعت زيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. يعني أنه لم  
يتفرد به حكيم ، بل تابعه زيد الياامي ، وهو ثقة ، لكن روى البيهقي عن يعقوب بن سفيان أنه قال  
بعد هذه الرواية : هي حكاية بعيدة ، ولو كان زيد يحدث به ماخفي على أهل العلم ، ونقل المنذري  
في تهذيب السنن ٢/ ٢٢٧ عن يحيى بن معين ، أنه سئل هل يرويه أحد غير حكيم ؟ قال : نعم  
يرويه يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن زيد ، ولا أعلم أحدا يرويه غير يحيى بن آدم ، وهذا وهم ، لو  
كان كذا لحدث به الناس جميعا عن سفيان ، ولكنه حديث منكر . أ هـ وقد ضعف إسناده أحمد  
شاکر في المسند ٢٦٧٥ ثم ذكر متابعة زيد ، وقال : فقد ظهر أن الحديث صحيح من جهة زيد  
الياامي ، لم يتفرد به حكيم بن جبير أ هـ وقد رواه أحمد ١/ ٤٦٦ من طريق حجاج بن أرتاة ، عن  
إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بمعناه ، وصححه أحمد شاکر برقم ٤٤٤٠ ورواه الدارقطني ٢/ ١٢١  
من طريق عبد الله بن سلمة بن أسلم وهو ضعيف ، عن عبد الرحمن بن المسور ، عن أبيه عن عبد  
الله بنحوه .

(١) رواه أبو عبيد ١٧٢٩ - ١٧٣١ عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، وعن الحكم عن علي ، وعن رجل  
عن سعد ، أنهم قالوا : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما ، أو عدلها من الذهب . ورواه ابن  
أبي شيبة ٣/ ١٨٠ والدارقطني ٢/ ١٢٢ عن الحسن بن سعد ، عن أبيه ، عن علي وعبد الله بنحوه .  
(٢) في (س) : بقي فيه على . وفي (م) : على قضية .

(٣) تقدم قريبا برقم ١١٩٦ عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، عن صحابين من قومه .

«تنبية» «الحجى» العقل ، والله أعلم .

قال : ولا تعطي إلا في الثمانية الأصناف التي سمى الله عز

وجل .

ش : لأن الله سبحانه وتعالى حصرها في الثمانية بقوله : ﴿إِنَّمَا

الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة

قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن

السبيل﴾ الآية .<sup>(١)</sup>

١٢٠٠ - وعن زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله ﷺ

فبايعته . فذكر حديثا طويلا ، فأثاه رجل فقال : أعطني من

الصدقة . فقال [له] رسول الله ﷺ «إن الله تعالى لم يرض

بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها ، فجزأها

ثمانية أجزاء ، فإن كنت منهم أعطيتك» رواه أبو داود .<sup>(٢)</sup>

وقد تضمن كلام الخرقى رحمه الله أنه لا يعطى منها لبناء

قنطرة ولا سقاية ،<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك ، وهو صحيح لما تقدم .

(١) سورة التوبة الآية ٦٠ وسقط من (ع) : (والمساكين ..) إلى آخرها .

(٢) هو في سننه برقم ١٦٢٤ ورواه أيضا الطحاوي في الشرح ١٧/ ٢ والدارقطني ١٣٧/ ٢ والبيهقي

٤/ ١٧٤ ، ٧/ ٦ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن زياد بن نعيم ، عن زياد بن الحارث الصدائي

رضي الله عنه بنحوه ، وعبد الرحمن هذا رجل صالح ، ذكره الذهبي في الميزان ، وذكر أن البخاري

كان يقوي أمره ، ولم يذكره في كتاب الضعفاء ، ونقل عن يحيى بن سعيد قال : ثقة . وعن يحيى

قال : ليس به بأس وقد ضعف ، وذكره البخاري في الكبير ٥/ ٢٨٣ ولم يذكر فيه جرحا ، وذكره

النسائي في الضعفاء ، وذكره ابن حبان في المجروحين ٢/ ٥٠ وبالحق فقال : يروي الموضوعات عن

الثقات الخ ، وزياد بن الحارث ذكره الحافظ في الإصابة برقم ٢٨٥٠ وقال : له حديث طويل في قصة

إسلامه ، أخرجه أحمد وأصحاب السنن ، وفي إسناده الإفريقي ، قال ابن السكن : في إسناده نظر .

قال الحافظ : وله طريق أخرى عن المبارك بن فضالة ، عن عبد الغفار بن ميسرة ، عن الصدائي ولم

يسمه .

(٣) في (م) : لبنى قنطرة . وفي (س م) : وسقاية .

وتضمن أيضا أن حكم المؤلفَة باق ، وهذا أشهر الروايتين عن أحمد ، واختيار الأصحاب ، لأن الله تعالى ذكرهم ، وكذلك المبين لكتابه ﷺ ، وأعطاهم ، فالأصل<sup>(١)</sup> بقاؤهم ، إلا أن يدل دليل على النسخ ولا دليل عليه ، واحتماله غير كاف .  
(وعن أحمد) رحمه الله أن حكمهم<sup>(٢)</sup> انقطع للإستغناء عنهم .

١٢٠١ - وعن عمر رضي الله عنه : إنا لا نعطي على الإسلام شيئا ، (فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر)<sup>(٣)</sup> .

«تبيينه» مقتضى كلام الشيخين جريان الخلاف على الإطلاق ، ومقتضى كلام [صاحب] التلخيص تبعا لأبي الخطاب في الهداية أن الخلاف مختص بالكافر منهم<sup>(٤)</sup> ، أما المسلم فالحكم باق في حقه بلا نزاع ، وكلام القاضي في التعليق يحتمل ذلك ، والله أعلم .

قال : إلا أن يتولى الرجل إخراجها بنفسه<sup>(٥)</sup> ، فيسقط العامل .

(١) في (م) : والأصل .

(٢) في (م) : أن حملهم .

(٣) رواه ابن جرير في التفسير برقم ١٦٨٥٥ عند آية الصدقة ، من سورة التوبة ، عن جبان بن أبي جبلة ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وأتاه عيينة بن حصن - ﴿الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر﴾ أي ليس اليوم مؤلفة . والآية هي ٢٩ من سورة الكهف . وقد روى ابن جرير أيضا وغيره في التفسير عن الحسن البصري ، وعامر الشعبي ، أنه لم يبق في الناس اليوم مؤلفة قلوبهم ، إنما كانت المؤلفَة قلوبهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه انقطعت الرشى .

(٤) انظر كلام الحنابلة على المؤلفَة قلوبهم ، وحقهم في مسائل عبد الله ٥٤٧ والهداية ١/٧٩ والمحرر ١/٢٢٣ والإفصاح ١/٢٢٤ والمغني ٢/٦٦٦ والكافي ١/٤٤٩ والمقنع ١/٣٤٧ والهادي ٥١ وشرح العمدة ص ١٤٢ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/٢٧٤ ، ٣٣/٩٤ والفروع ٢/٦١١ والمبدع ٢/٤١٨ والإنصاف ٣/٢٢٨ والكشاف ٢/٣٢٥ وشرح المنتهى ١/٤٢٧ والمطالب ٢/١٤٠ والمذهب الأحمد ٥١ والروض الندي ١٥٧ وحاشية الروض ٣/٣١٤ .  
(٥) سقطت لفظة : بنفسه . من المتن المطبوع .

ش : لما دل كلامه السابق على أنه يجوز دفعها في الثمانية ، استثنى من ذلك [ما] إذا تولى<sup>(١)</sup> الرجل إخراجها بنفسه ، فإن العامل يسقط للاستغناء عنه إذاً ، إذ هو إنما يأخذ أجر عمله<sup>(٢)</sup> ولا عمل ، والله أعلم .

قال : وإن أعطها كلها في صنف واحد أجزأه<sup>(٣)</sup> إذا لم يخرجها إلى الغنى .

ش : المشهور والمختار عند جمهور الأصحاب<sup>(٤)</sup> من الروايتين أنه يجوز لرجل دفع زكاته إلى صنف واحد من الأصناف بشرطه ، بناء على أن اللام في الآية الكريمة للاختصاص ، وليبان جهة المصرف ، ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿إن تبدو الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾<sup>(٥)</sup> [فاقتصر سبحانه على الفقراء بعد ذكر الصدقات وهو عام] وقال تعالى : ﴿والذين في أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم﴾<sup>(٦)</sup> فجعل الحق - والظاهر أنه الزكاة - لصنفين فقط .

١٢٠٢ - وقال عليه السلام لمعاذ «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد في فقرائهم»<sup>(٧)</sup> فلم يذكر عليه السلام إلا صنفاً واحداً .

(١) في (س) : من ذلك إذا .

(٢) في (م) : أجره عمله .

(٣) في المتن : في صنف منها أجزأه .

(٤) في (س م) : والمختار لجمهور الأصحاب .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٧١ .

(٦) سورة المعارج الآيات ٢٤ ، ٢٥ ووقع في جميع النسخ (وفي أموالهم ..) وهو خطأ ، وآية

الذاهبات ١٩ (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) .

(٧) هو حديث ابن عباس المشهور ، وقد تكرر ذكره فيما تقدم ، وآخره برقم ١١٨٥ وذكرنا أنه في

الصحيحين وغيرهما .

١٢٠٣ - ويروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لسلمة بن صخر «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك» (١).

١٢٠٤ - وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» مختصر ، رواه مسلم وغيره (٢).

(وعن أحمد رحمه الله) رواية أخرى : يجب أن يستوعب الأصناف إلا أن يخرجها بنفسه فيسقط العامل ، اختارها أبو بكر في تعاليق أبي حفص ، (٣) بناء على أن اللام في الآية الكريمة للملك ، ولحديث زياد بن الحارث الصدائي فإنه قال صلى الله عليه وسلم «جزأها ثمانية أجزاء» (٤) وحمل على بيان وجه المصرف .

---

(١) هو حديثه المشهور ، لما ظاهر من زوجته في رمضان ، ثم وطفها ، ولم يجد كفارة بالعتق ، ولم يستطع الصوم ، ولم يجد الإطعام ، وفيه قصة ذلك مطولة ، والحديث رواه أحمد ٤ / ٣٧ وأبو داود ٢٢١٣ والترمذي ٩ / ١٨٨ برقم ٣٥٣٦ وابن ماجه ٢٦١٢ والدارمي ٢ / ١٦٣ وابن الجارود ٧٤٤ والحاكم ٢ / ٢٠٣ والبيهقي ٧ / ٣٩٠ من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر البياضي ، وقال الترمذي : حديث حسن . ثم نقل عن البخاري قال : سليمان لم يسمع عندي من سلمة أ هـ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وواقفه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في التهذيب ٢١٢٦ كلام الترمذي ، ونقل عن البخاري قال : هو مرسل ، سليمان لم يدرك سلمة ، وابن إسحاق مدلس ، وقد رواه بالعتنة ، ولهذا لم يجزم به الزركشي ، ولعل من صححه اعتمد شهرته وطرقه ، وبنو زريق بطن من الخزرج ، كما في طبقات خليفة ١٠٠ وسلمة ذكره في الإصابة ٣٣٨٦ وذكر أنه حليف بني بياضة بن عامر بن زريق ، وهو من بني حبيب أخي زريق .

(٢) سبق تخريجه قريبا برقم ١١٩٧ وفي (م) : ابن مخراق .

(٣) هذه هي المسألة التاسعة والعشرون من مسائل أبي بكر ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢ / ٨٧ : قال الخرقى : وإن أعطاهما كلها في صنف منها أجزاءه ، إذا لم يخرجها إلى الغني . وهو المنصوص عن أحمد ، وجهه أنه مذهب عمر وعلي ، وحذيفة ومعاذ ، وابن عباس ، وبه قال من الفقهاء أبو حنيفة ومالك ، وقال أبو بكر : لا يدفع إلا في الثمانية ، وبه قال الشافعي ، ووجهه أنه لما لم يجز الإقتصار في خمس الخمس على بعض الأصناف كان كذلك في الزكاة أ هـ .

(٤) تقدم قريبا برقم ١٢٠٠ وذكرنا موضعه عند أبي داود والدارقطني ، والبيهقي وذكرنا ما في سنده من المقال . وقع في (م) : زياد بن الحر .



وقول الخرقى : ما لم يخرججه إلى الغنى . بيان لشرط الدفع ، وهو أنه إذا دفع إلى صنف أو أكثر<sup>(١)</sup> إنما يدفع ماتحصل به الكفاية والاستغناء ، وتزول به الحاجة ، إلا أن قول الخرقى رحمه الله : إذا لم يخرججه إلى الغنى . ظاهره أن شرط الإعطاء أن لا يوصله إلى الغنى ، [بل لابد أن ينقص عنه ، ونص أحمد والأصحاب يقتضي أنه يوصله إلى الغنى] لكن لا يزيد عليه ، وإذا فلتعرض إلى ما يدفع إلى كل واحد من الأصناف ، على سبيل الاختصار .

فيدفع إلى الفقير والمسكين<sup>(٢)</sup> أدنى ما يغنيهما ، فإن كان المدفوع إليهم غير الذهب والفضة دفع إليهما [تمام] كفايتهما لسنة ، قاله القاضي ، وأبو البركات ، وغيرهما ، نظرا إلى أن ظاهر كلام أحمد اعتبار كفاية العمر [وكفاية العمر] تحصل بذلك ، إذ في كل سنة يدفع إليهما ، [فتحصل لهما] الكفاية الأبدية ، فإن كان المدفوع إليه ذا حرفة ، واحتاج إلى ما يعمل به من عدة ونحو ذلك ، دفع إليه ما يحصل ذلك ، وكذلك الحكم إن كان المدفوع إليهما ذهبا أو فضة ، وقلنا : المعتبر في الغنى الكفاية<sup>(٣)</sup> ، من غير نظر إلى قدر من المال . وإن قلنا : الغنى يحصل بخمسين درهما ، أو قيمتها من الذهب . لم يدفع إليهما أكثر من ذلك ، نص عليه أحمد في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث ، ومحمد بن الحكم ،<sup>(٤)</sup> وينبغي

(١) في (م) : إذ أكثر .

(٢) في (م) : الفقراء والمساكين .

(٣) في (س) : بالكفاية .

(٤) قال في مسائل عبد الله ٥٥٥ : لا يعطى أكثر من خمسين درهما ، إلا أن يكون عليه دين يقضيه منها أ هـ وفي المغني ٢ / ٦٦٤ : قال في رواية محمد بن الحكم : إذا كان له عقار يشغله ، أو ضيعة .. لا تقيمه ، يأخذ من الزكاة أ هـ وفي (م) : فنص عليه .

أنه إذا كان معهما<sup>(١)</sup> قدر من ذلك أنه يكمل لهما تمام الخمسين ، أو قيمتها من الذهب .

ويدفع إلى العامل أجرة مثله ، ويدفع إلى المؤلف ما يحصل به التأليف ، قاله أبو محمد ، وقال صاحب التلخيص فيه : يدفع إليه ما يراه الإمام ، وهو قريب من الأول ، ويدفع في الرقاب بأن يعطي المكاتب ما عليه إن لم يجد وفاءه ، أو يفندي<sup>(٢)</sup> أسيرا ، ونحو ذلك ، على ما سيأتي [بيانه] إن شاء الله تعالى ، ويدفع إلى الغارم قدر دينه . وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه . وإلى الفقير ما يحج به في رواية ، ويدفع إلى ابن السبيل ما يوصله بلده ، ولا يزداد أحد منهم على ذلك ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : ولا تخرج<sup>(٤)</sup> الصدقة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة .

ش : المذهب أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة ، مع القدرة على دفعها في بلدها ، هذا المعروف في النقل ، وظاهر<sup>(٥)</sup> كلام أحمد [والخرفي] وإن كان القاضي في روايته ، وجامعه الصغير ، وتعليقه الكبير ، ترجم المسألة بلفظ الكراهة ، واحتج أحمد بحديث معاذ المتفق عليه ، أن النبي ﷺ قال له «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» .<sup>(٦)</sup>

(١) في (س) : كان معها .

(٢) في (م) : ويفندي .

(٣) في : (م) س) منهم أحد عن ذلك .

(٤) في المغني : ولا يجوز نقل .

(٥) في (ع) : في ظاهر .

(٦) سبق قريبا برقم ١٢٠٢ ، ١١٨٥ وذكرنا مواضعه في الصحيحين ، وفي (م) : قد افترض .

لا يقال : المراد فقراء المسلمين .<sup>(١)</sup> لأننا نقول : الضمير راجع إلى أهل اليمن ، إذ هم<sup>(٢)</sup> المبعوث إليهم ، أي صدقة تؤخذ من أغنياء مسلمي اليمن ، فترد في فقراء مسلمي اليمن ، (فإن قيل) : اليمن بلاد كثيرة ، فعموم الحديث يقتضي الدفع إلى جميع فقرائها ؟ (قيل) : لكنه ظاهر في منع الدفع في إقليم آخر ، وإذا فيتعارض ظاهران ، والحمل على جانب العموم أولى ، لتطرق التخصيص إليه غالبا ، ثم قوله صلى الله عليه وسلم «فترد في فقرائهم» في معنى الأمر ، فلو حمل على جميع [بلاد] اليمن لحمل على المكروه ،<sup>(٣)</sup> وحمل الأمر على المكروه ممتنع .

١٢٠٥ - واحتج أحمد أيضا بما روى الأثرم في سننه ، عن طاوس [قال : في كتاب] معاذ بن جبل «من انتقل من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته»<sup>(٤)</sup> انتهى .

١٢٠٦ - وعن عمران بن حصين ، أنه استعمل على الصدقة ، فلما رجع قيل له : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث

(١) في (م) : لا يقال الضمير راجع إلى المسلمين .

(٢) في (م ع) : إذ هو .

(٣) كأن المراد أن إخراجها من بلدها إلى بلد نائية من اليمن مكروه عند العلماء ، فلا يحمل عليه الحديث . وفي (م) : لحمل على المروءة .

(٤) رواه الشافعي في الأم ٢ / ٦١ ، ٧٨ فقال : أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، أن معاذا قضى : أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته ، فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته . كذا ذكره موقوفا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٢ / ٦٧١ عن سعيد بن منصور : حدثنا سفيان ، عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : في كتاب معاذ بن جبل : من أخرج من مخلاف إلى مخلاف ، فإن صدقته وعشره ترد إلى مخلافه . رجاله رجال الصحيح ، وظاهره الوقف ، وذكره عبد الله بن أحمد في مسائله ٥٥٦ قال : كان معاذ يقول : لا تخرج من مخلاف إلى مخلاف ، أي ناحية وقرية . وذكره شيخ الإسلام كما في الإختبارات ٩٩ قال : ولهذا في كتاب معاذ ، فذكره قال : والمخلاف عندهم كما يقال المعاملة ، وهو ما يكون فيه الوالي والقاضي ، وهو الذي يستخلف فيه ولي الأمر جاييا .

كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناه حيث كنا نضعه .<sup>(١)</sup>

١٢٠٧ - ولما بعث معاذ الصدقة إلى عمر من اليمن ، أنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جابيا ، ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس ، فتزد في فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني . رواه أبو عبيد في الأموال<sup>(٢)</sup> ولأن في النقل ضياع فقراء تلك البلد ، وهو عكس مشروعية الزكاة .  
(وعن أحمد رحمه الله) رواية [أخرى] : يجوز النقل مطلقا ، لظاهر قوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ الآية ، ولم يفرق سبحانه بين فقراء وفقراء ، ولأن النبي ﷺ قال لقبیصة «أتم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها»<sup>(٣)</sup> فدل على أن الصدقة كانت تنقل .

(وأجيب) عن الآية بأن المراد منها<sup>(٤)</sup> بيان المصروف ، وعن الحديث بأنه محمول على<sup>(٥)</sup> الفاضل من الصدقات .

---

(١) رواه أبو داود ١٦٢٥ وابن ماجه ١٨١١ ولم أجده لغيرهما من أهل الكتب الستة ورواه الخطيب في الموضح ٣٢٦/١ بنحوه وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيبه ١٥٥٨ وفي (س) : أخذنا . وفي (م) : نأخذ من رسول الله ﷺ .

(٢) هو في كتاب الأموال برقم ١٩١١ عن عمرو بن شعيب ، أن معاذ لم يزل بالجند حتى مات النبي ﷺ ، وأبو بكر ، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس ، فأنكر ذلك الخ وفيه : فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجع بمثل ذلك ، فقال : ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا . هكذا ذكره أبو عبيد ، ولم أجده لغيره مسندا ، وعمرو بن شعيب لم يدرك معاذ بن جبل ، ولا زمن عمر بن الخطاب ، والمشهور في كتب التاريخ والتراجم أن معاذ قدم من اليمن وتوجه إلى الشام في خلافة الصديق ، ولم يزل هناك حتى مات في طاعون عمواس ، سنة ثمانية عشر من الهجرة النبوية كما في البداية والنهاية والإصابة وتهذيب التهذيب .

(٣) تقدم حديث قبیصة برقم ١١٩٧ وذكرنا من رواه هناك ، وفي (م) : أتم عندنا حتى .

(٤) في (م) : المراد بها .

(٥) في (م) : بأن محمول عين : وفي (س) : محمول عن .

١٢٠٨ - وبهذا أجاب أحمد عما روي من نقل الصدقات إلى النبي ﷺ ، وإلى أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما . (١) .

(وعنه) رواية ثالثة - نص عليها في رواية جماعة - أنه يجوز نقلها (٢) إلى الثغور خاصة ، وقال في هذا غير شيء ، وذلك لأن المرابط قد لا يمكنه الخروج [من] الثغر ، فالحاجة داعية إلى البعث إليه ، لاسيما وما هم عليه فإنه من أعظم أمور الدين ، بل هو أصلها . (٣)

فعلى الأولى إن خالف ونقل فهل يجزئه ؟ فيه روايتان ، حكاها أبو الخطاب وأتباعه ، وعن القاضي أنه قال : لم أجد عنه نصا في المسألة . واختار هو وشيخه المنع لأنه دفعها (٤) إلى غير من أمر بدفعها إليه ، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف . واختار أبو الخطاب الجواز ، لأن الأدلة في المسألة متقاربة ، وقد وصلت إلى الفقهاء ، فدخلت في عموم الآية ، ولعل قصة عمر المتقدمة تشهد لذلك . (٥)

(١) كقوله ﷺ لقيصة «أقم حتى تأتينا الصدقة» وكقصة ابن اللبية لما استعمله على الصدقة ، فلما جاء قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلى . الخ ، كما في صحيح البخاري ٢٥٩٧ ومسلم ١٢ / ٢١٨ عن أبي حميد الساعدي ، ومثل حديث أنس في قصة العرنين الذين أذن لهم أن يأتوا إبل الصدقة ، فدل على أن الصدقة تنقل إلى المدينة ، وكحديث أنس عند البخاري ١٥٠٢ لما وجد النبي ﷺ يسم إبل الصدقة ، وكحديث سهل بن أبي حنيفة في أن النبي ﷺ ودى عبد الله بن سهل - لما قتل بخير - بمائة من إبل الصدقة ، رواه البخاري ٦٨٩٨ ومسلم ١١ / ١٥١ وذكر أبو عبيد في الأموال ١٩٢٢ حديث عدي بن حاتم حين حمل صدقات قومه إلى أبي بكر أيام الردة ، وذكر ١٩٢٣ عن عمر حين قال لابن أبي ذباب عام الرمادة : اعقل عليهم عقالين ، فانقسم فيهما أحدهما ، واتنتي بالآخر . وروي أيضا ١٧٨٦ عن ابن سيرين قال : كانت الصدقة ترفع إلى النبي ﷺ أو من أمر به ، وإلى أبي بكر أو من أمر به ، وإلى عمر أو من أمر به ، وإلى عثمان أو من أمر به .

(٢) في (م) : الجماعة أنه يجوز دفعها .

(٣) في (م) : إلى البعث إليه الأشياء ، وما هم فإنه عليه من أعظم أمور الدين هو أصلها . وفي (س) : هو أجلها .

(٤) في (م) : لأنه دفعا .

(٥) يريد قصة معاذ حين بعث الصدقات إلى عمر ، لما لم يجد من يستحقها باليمن ، وتقدمت =

وقول الخرقى : ولا تخرج الصدقة . اللام في الصدقة للعهد المتقدم ، وهو الزكاة ، ويشمل زكاة المال والبدن ،<sup>(١)</sup> أما صدقة التطوع فيجوز نقلها بلا كراهة ، وأما الكفارات ، والنذور ، والوصايا ، فيجوز نقلها ، قاله في التلخيص ، [قال] : وخرج القاضي وجهاً<sup>(٢)</sup> في الكفارات بالمنع ، فيخرج في النذور والوصية مثله . (قلت) : ومراد صاحب التلخيص بالوصية ؛ الوصية المطلقة ، كالوصية للفقراء [مثلاً] أما الوصية<sup>(٣)</sup> لفقراء بلد فإنه يتعين صرفها في فقرائه ، نص عليه أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم .<sup>(٤)</sup> وقوله : من بلدها . أي [من] البلد الذي وجبت فيه ، أو الذي المال فيه ، فلو كان ماله غائباً عنه زكاه في بلده ، نص عليه في رواية بكر بن محمد ، فقال : أحب إلي أن تؤدي حيث يكون المال ،<sup>(٥)</sup> فإن كان بعضه حيث

= أنفا . وانظر كلام فقهاء المذهب في نقل الزكاة في مسائل عبد الله ٥٥٦ وأبي داود ٨٣ وابن هانيء ٥٦٥ والهداية ١/ ٧٨ والمحجر ١/ ٢٢٥ والإفصاح ١/ ٢٢٨ والمذهب الأحمدي ٥٠ والمغني ٢/ ٦٧١ والكافي ١/ ٤٤٤ والمقنع ١/ ٣٤٤ والهادي ٥٠ وعمدة الفقه ١٤١ والبدائع لابن القيم ٤/ ٦٧ والفروع ٢/ ٥٥٩ والمبدع ٢/ ٤٠٥ والإنصاف ٣/ ٢٠٠ ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٥ ، ٨٩ والاختيارات ٩٩ وكشاف القناع ٢/ ٣٨ وشرح المنتهى ١/ ٤٢٠ ومطالب أولي النهى ٢/ ١٢٧ والروض الندي ١٥٦ وحاشية الروض المربع ٣/ ٣٠٠ .

(١) في (م) : وتشمل .. والنذر .

(٢) في (م) : وجه .

(٣) في (م) : أما وصيته .

(٤) هو ابن هانيء النيسابوري ، أبو يعقوب ، ولد سنة ٢١٨ وخدم أحمد وهو ابن تسع سنين ، وأقام عنده أحمد مدة احتفائه ، ونقل عن أحمد مسائل كثيرة ، مات سنة ٢٧٥ كما في طبقات الحنابلة رقم ١٢١ وتاريخ بغداد ٣٤٠٨ وقد طبعت مسائله فبلغت ٢٣٩٤ مسألة ، مرتبة على أبواب الفقه ، وفي آخرها أبواب في السنة والإيمان ، والعلم والأدب ، وتفسير الأحاديث ، والتاريخ والعلل ونحوها ، وتقع في مجلدين ، بتحقيق زهير الشاويش ، وهذه المسألة فيها برقم ١٣٤٩ قال : سمعت أبا عبد الله يقول : إذا أوصى لفقراء أهل مرو أو بغداد ، لا يعطى غيرها من الكور ، ولا يجاوز بما أوصى أ هـ . (٥) قال في الفروع ٢/ ٥٥٩ : ونقل بكر بن محمد : لا يعجني . أ هـ وفي مسائل عبد الله : لا =

هو ، وبعضه في بلد آخر ، يؤدي زكاة كل مال حيث هو .  
 وظاهر كلامه أنه<sup>(١)</sup> ولو في نصاب من السائمة ، وفيه وجه آخر  
 أنه في السائمة - والحال هذه - يجزيء الإخراج في بعضها ،  
 حذارا من التشقيص ،<sup>(٢)</sup> ولو كان ماله تجارة يسافر به ، فقال  
 أحمد في رواية يوسف بن موسى : يزكيه في الموضع الذي  
 مقامه فيه أكثر . (وعنه) أنه سهل في إعطاء البعض في بلد ،  
 والبعض في البلد الآخر .<sup>(٣)</sup> وعن القاضي : يخرج زكاته حيث  
 حال [عليه]<sup>(٤)</sup> حوله . أما زكاة البدن فيزكي حيث البدن .

وقوله : إلى بلد تقصر في مثله الصلاة . [مفهومه أنها تنقل  
 إلى بلد لا تقصر في مثله الصلاة] ، ونص عليه أحمد  
 والأصحاب ، لأن ما قارب البلد في حكمه .

وكلام الخرقى [وغيره] شامل للساعي ، ولرب المال ، وهو  
 ظاهر كلام أحمد ، وشامل لما إذا كان في البلد البعيد أقارب  
 محاييج أو لم يكن ، وصرح به غيره ، ويستثنى مما تقدم ما إذا

---

= تخرج الزكاة من بلد إلى بلد ، تقسم الزكاة في البلد الذي هو فيه . أ هـ وفي (س) : أحب أن  
 يؤدي . وفي (م) : حيث كان .

(١) في (م) : فظاهر أنه . وفي (س) : وظاهر هذا أنه .

(٢) في (ع م) : من التنقيص .

(٣) يوسف بن موسى لعلمه العطار الحربي ، ذكره في طبقات الحنابلة برقم ٥٥٠ ولم يؤرخ وفاته ،  
 وقال : روى عن إمامنا أشياء وكان يهوديا فأسلم على أيدي أبي عبد الله ، وحسن إسلامه ، وطلب  
 العلم ورجل في طلبه ، ولزم أبا عبد الله حتى كان يتبرم من كثرة لزومه له . وفي مسائل ابن هانئ  
 ٥٦٧ : سألت أبا عبد الله عن رجل له مال مع أخيه بمدينة ، وهو بمدينة أخرى ، يذهب المال في  
 التجارة بينهما ، أين تجب عليه الزكاة ؟ قال : تجب عليه في موضع هو فيه مقيم أكثر . أ هـ ووقع  
 في (س) : إن سهل في . وفي (ع) : أنه أسهل . وفي (م) : إعطاء البعض في بلده .

(٤) سقطت اللفظة من (س) .

استغنى<sup>(١)</sup> فقراء بلده ، فإنه يفرقها في أقرب البلاد<sup>(٢)</sup> إليه<sup>(٣)</sup> وكذلك إن كان ماله بيادية فرق زكاته في أقرب البلاد إليه .<sup>(٤)</sup>

«تنبية» «المخلاف»<sup>(٥)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا باع ماشية قبل الحول بمثلها زكاهها إذا تم حوله<sup>(٦)</sup> من وقت ملكه الأول .

ش : إذا باع ماشية - وهي الإبل ، والبقر ، والغنم - في أثناء الحول بمثلها ، بأن باع إبلا بإبل ، أو بقرا ببقرة ، أو غنما بغنم ، فإن حوله لا ينقطع ، فيزكاه إذا تم الحول ، نظرا إلى أنه لم يزل في ملكه نصاب من الجنس ، أشبه ما لو نتج النصاب نصابا ، ثم ماتت الأمات<sup>(٧)</sup> فإن الحول لا ينقطع ، كذلك هاهنا ، وخرج أبو الخطاب قولا بالانقطاع ، ولم يلتفت لذلك أبو محمد في المغني ،<sup>(٨)</sup> والله أعلم .

---

(١) في (م) : ويستثنى ما إذا تقدم ، أما إذا استغنى .

(٢) في (م) : في أقرب البلدان .

(٣) في (ع) : تنبيه . ولا محل له هنا .

(٤) في (ع) : أقرب البلاد إليها وتكره . وفي (س) : البلاد إليها (تنبيه) .

(٥) سقط التنبيه من (ع) وترك موضعه يابسا ، ولم يفسر المخلاف في جميع النسخ ، وتقدم تفسيره في النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . وزاد في (س) : قلت : وفي الصحاح : المخلاف لأهل اليمن واحد المخاليف ، وهي كورها ، ولكل مخلاف منها اسم يعرف به . قلت : وفي المجلد لابن فارس : الكورة الصقع أ هـ وهي زيادة من الناسخ .

(٦) في المغني : وإن باع . وفي (م) : إذا حال الحول . وفي (س) : إذا تم الحول . وفي المتن والمغني : إذا تم حول .

(٧) في (ع) : ماتت الأمهات .

(٨) قال في الهداية ١ / ٦٤ : فإن أبدل نصابا تجب الزكاة في عينه ، بنصاب من جنسه بنى حول الثاني على حول الأول ، ويتخرج أن ينقطع الحول ، وتتعلق الزكاة بالنصاب دون العفو أ هـ ، وذكر المسألة أبو محمد في المغني ٢ / ٦٧٥ والكافي ١ / ٣٧٧ وجزم بعدم الانقطاع ، ولم يذكر تخريج أبي الخطاب ، ولكنه قال في المقنع ١ / ٢٩٥ : ويتخرج أن ينقطع .



قال : وكذلك إن باع مائتي درهم بعشرين دينارا ، أو عشرين دينارا بمائتي درهم ، فلا تبطل <sup>(١)</sup> الزكاة بانتقالها .

ش : لما كان قياس <sup>(٢)</sup> ماتقدم أنه لو باع نصابا بجنسه أن الحول لا ينقطع ، وأنه لو باعه <sup>(٣)</sup> بغير جنسه [أن الحول ينقطع ، أراد إن ينبه على أن الدراهم والذهب يخالفان ذلك ، فلو باع نصابا من الفضة بنصاب] من الذهب [أو نصابا من الذهب] بنصاب من الدراهم ، <sup>(٤)</sup> لم ينقطع الحول ، لأنهما <sup>(٥)</sup> في حكم الجنس الواحد ، إذ هما قيم المتلفات ، وأروش <sup>(٦)</sup> الجنائيات ، والنفع بأحدهما كالنفع بالآخر . وفي معنى ما ذكره الخرقى إذا باع عرضا للتجارة [بأحدهما] أو اشتراها به <sup>(٧)</sup> ، فإن الحول لا ينقطع ، إذ الزكاة في قيمتها ، <sup>(٨)</sup> وهي أحدهما .

واعلم أن الذي ذكره الخرقى - من أن الحول لا ينقطع ببيع أحد النقدين بالآخر - يحتمل أنه بناء منه على ما سيأتي له إن شاء الله تعالى من ضم أحد النقدين للآخر ، وهي طريقة أبي محمد ، وطائفة من الأصحاب ، وصححها أبو العباس <sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) في المتن والمغني : وكذلك إذا أبدل . وفي المغني : عشرين دينارا بمائتي درهم ، أو مائتي الخ . وفي المغني و (م) : لم تبطل .  
(٢) في (م) : لما كان من قياس .  
(٣) في (ع) : لو باع .  
(٤) في (م) : بنصاب من الفضة .  
(٥) في (م) : لأنها .  
(٦) في (م) : وأروش .  
(٧) في (س) : أو اشتراها به .  
(٨) في (م) : إذا الزكاة . وفي (س) : إذ الزكاة وقيمتها .

(٩) ذكر ذلك الخرقى في أول باب زكاة الذهب والفضة فقال : ولا زكاة فيما دون المائتي درهم ، إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة ، فتمم به أنه وقال أبو محمد في المغني ٦٧٦/ ٢ : وإذا قلنا : أن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى صاحبه ، لم يبين حول أحدهما على حول الآخر ... =

وطريقة القاضي وجماعة منهم أبو البركات أن الحول لا ينقطع [مطلقاً] وإن لم نقل بالضم ، والله أعلم .

قال : ومن كانت عنده ماشية ، فباعها قبل [حلول] <sup>(١)</sup> الحول بدراهم ، فرارا من الزكاة ، لم تبطل <sup>(٢)</sup> الزكاة عنه .

ش : إذا باع ماشية قبل الحول بدراهم ، فلا يخلو إما أن يفعل ذلك فرارا من الزكاة أو لا ، فإن فعله فرارا من الزكاة ، لم تسقط [الزكاة] عنه ، لأن سبب الوجوب - وهو انعقاد الحول ، مع ملك النصاب - قد وجد ، فلا تسقط [عنه] بفعل محرم ، وهذه قاعدة لنا : أن الحيل كلها - لإسقاط واجب ، أو لارتكاب محرم - باطلة . ويأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليها في غير هذا الموضع . وقد عاقب الله سبحانه من فر من الصدقة وقصد منع المسكين ، قال الله تعالى : ﴿إنا بلوناهم ، كما بلونا أصحاب الجنة ، إذ أقسموا ليصرنهم مصبحين﴾ إلى قوله ﴿فانطلقوا وهم يتخافتون أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين﴾ الآية . <sup>(٣)</sup>

وإن لم يفعل ذلك فرارا من الزكاة فقد <sup>(٤)</sup> انقطع الحول ، ولا زكاة عليه ، لأن الحول لم يحل على مال ، <sup>(٥)</sup> ولا على ما [هو] في معناه .

---

= كالجنسين من الماشية أ هـ وأما أبو العباس فقد ذكر الخلاف في ضم أحد النقيدين إلى الآخر في الفتاوى ٢٥ / ١٣ ولم يرجح شيئا من تلك الأقوال ، ولم أجد له كلاما في مسألة إبدال أحد النقيدين بالآخر ، في البناء على حول الأول أو عدمه .

(١) سقطت اللفظة من ( س ع ) والمغني .

(٢) في نسخة المغني : لم تسقط . وكذا بهامش (س) .

(٣) سورة القلم الآيات ١٧ - ٢٤ وفي (س) : (أصحاب الجنة) - إلى قوله (فانطلقوا) . وفي (ع) : إلى قوله (أن لا يدخلنها) .

(٤) في (س) : يفعله فرارا . وفي (ع) : يفعل فرارا . وفي (ع م) : فرارا فقد .

(٥) في (ع) : على المال .

واعلم أن الذي ذكره<sup>(١)</sup> الخرقى على سبيل المثال ، والضابط على سبيل التقريب والاختصار أنه إن باع نصاباً بجنسه لم ينقطع الحول ، وبغير جنسه فاراً فكذلك ، وبغير فار ينقطع ، إلا في بيع العرض بأحد التقدين ، وبيع أحد التقدين بالآخر على ما تقدم .

«تنبية» : ظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط أن يكون البيع فراراً في آخر الحول ، وهو الغالب على كلام كثير<sup>(٢)</sup> من المتقدمين ، واختيار طائفة من المتأخرين ، كابن عقيل ، وأبي البركات ، وغيرهما ، وكان القاضي قديماً ، وأبو الخطاب ، وطائفة من الأصحاب ، منهم أبو محمد ، يخصصون<sup>(٣)</sup> ذلك بما إذا [كان البيع]<sup>(٤)</sup> فعله في آخر الحول ، كالنصف الثاني من الحول ، أما لو كان في أوله ، أو وسطه ، فإن الحول ينقطع ، والله أعلم .

قال : [والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول] ،<sup>(٥)</sup> وإن تلف المال ، فرط أو لم يفرط .

ش : هذا الكلام دل على أحكام : (أحدها) أن الزكاة تجب في الذمة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار صاحب

(١) في (م) : أن ما ذكره .

(٢) في (م) : على كثير .

(٣) في (س) : ومنهم أبو محمد يخصصون .

(٤) سقط من (س م) ، وقد ذكر الفقهاء هذه المسألة بنحو ما ذكر الشارح ، كما في الهداية ٦٤/١ والمحرر ٢١٩/١ والإفصاح ٢٠٩/١ والمغني ٦٧٦/٢ والكافي ٣٧٧/١ والمقنع ٢٩٤/١ والهادي ٤٢ والفروع ٣٤٢/٢ والمبدع ٣٠٢/٢ والقواعد لابن رجب ٢٣٠ والإنصاف ٣١/٣ وشرح المنتهى ٣٧١/١ والكشاف ٢٠٧/٢ والمطالب ٢٢/٢ والروض الندي ١٤٥ وحاشية الروض المربع ١٧٨/٣ .

(٥) كانت هذه الجملة ساقطة من نسخة المتن ، وألحقها الطابع من المغني .

التلخيص ، وأبي الخطاب في الانتصار ، وغالى فزعم أن المسألة رواية واحدة ، ورد مأخذ شيخه في التعليق<sup>(١)</sup> بالعين ، لأنها زكاة واجبة فكان محلها الذمة كزكاة الفطر ، ولأنها لو وجبت في المال لامتنع ربه من التصرف<sup>(٢)</sup> فيه بالبيع والهبة كالمرهون ،<sup>(٣)</sup> ولامتنع من الأداء من غيره ، ولملك الفقراء جزءا منه مشاعا ، بحيث يختصون بنمائه ، واللوازم باطلة ، وإذا بطلت بطل الملزوم .

والرواية الثانية - وهي المشهورة ، حتى أن القاضي في التعليق<sup>(٤)</sup> وفي الجامع لم يذكر غيرها ، واختارها أبو الخطاب في خلافه الصغير ، والشيرازي وصححها أبو البركات في الشرح .<sup>(٥)</sup>

١٢٠٩ - لظاهر قوله عليه السلام «في أربعين شاة شاة ، وفيما سقت السماء العشر ، فإذا كان لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، فإذا كانت لك عشرون دينارا ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار»<sup>(٦)</sup> فأثبت الزكاة في المال .

(١) كذا في النسخ ، ولعله يريد كتاب التعليق المشهور ، للقاضي أبي يعلى ، وهو شيخ أبي الخطاب ، والمتبادر أنه يريد تعلق الزكاة بالعين ، قال في الإنصاف ٣/ ٣٥ : وجزم به في الإرشاد ، والقاضي في المجرد ، والتعليق ، والجامع الخ .

(٢) في (م) : ربه المال التصرف . وفي (س) : في التصرف .

(٣) في (س) : كالموهوب .

(٤) في (س) : في تعليقه .

(٥) كذا في النسخ ، لم يذكر نص الرواية ، وهي مفهومة من قوله آنفا : ورد مأخذ شيخه في التعليق بالعين . وانظر كلام الفقهاء فيها في الهداية ١/ ٦٤ والمحرر ١/ ٢١٩ والإصباح ١/ ٢١٠ والمغني ٢/ ٦٧٩ والكافي ١/ ٣٧٥ والمتق ١/ ٢٩٦ والمذهب الأحمد ٤٣ والفروع ٢/ ٣٤٣ والقواعد ١١٩ ، ٣٠٨ والمبدع ٢/ ٣٤٤ والإنصاف ٣/ ٣٥ وشرح المنتهى ١/ ٣٧٢ والمطالب ٢/ ٢٤ والحاشية ٣/ ١٨١ .

(٦) هذا مجموع من أحاديث متفرقة ، فأوله وآخره بعض من حديث الزكاة الطويل ، عن سالم عن =

وفائدة الخلاف - على ما قاله القاضي في التعليق ، وأبو الخطاب ، والشيخان ، وغير واحد - لو مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاته (فإن قلنا) : الزكاة تتعلق بالعين . لم يجب إلا زكاة واحدة ، لأن النصاب قد تعلق للفقراء به حق ،<sup>(١)</sup> فنقص الملك في ذلك القدر ، ومن شرط وجوب الزكاة<sup>(٢)</sup> استقرار الملك في جميع النصاب وتمامه ، وهذا الملك غير تام في جميعه . (وإن قلنا) : الزكاة تتعلق بالذمة . وجبت زكاته<sup>(٣)</sup> لأن النصاب لم يتعلق به شيء ، فالملك في جميعه تام ، اللهم إلا إذا قلنا : إن دين الله يمنع كدين الآدمي . فإنه لا تجب إلا زكاة واحدة ، قاله القاضي وغيره ، ومنع ذلك صاحب التلخيص ، متابعة لابن عقيل ، وقال هنا : لا يمنع ، لأن الشيء لا يمنع مساويه . ثم منع أصل البناء وقال :<sup>(٤)</sup> إنه مناقض لما فسروا به الوجوب في العين ، [إذ قد فسروه بأنه كتعلق الجناية بالمجني لا كتعلق المرتهن بالرهن ، ولا كتعلق الشريك بالعين] المشتركة ، ولهذا صح البيع قبل الأداء ، نص عليه ، وتبقى الزكاة على البائع ، لاختياره الإخراج من غيره ، نعم للبائع فسخ البيع في قدر الزكاة ، مع إعسار البائع ، ثم لو كان كتعلق<sup>(٥)</sup> الجناية بالعبد المجني ، لسقط [بتلف] المال ، كما تسقط الجناية بتلف العبد المجني [عليه] قال : وإذا تكرر الزكاة

= ابن عمر ، عند الترمذي وغيره ، وسبق برقم ١١٥٥ ومن حديث علي عند أبي داود ١٥٧٢ وسبق برقم ١١٧٦ وأما قوله «وفيما سقت السماء العشر» فيأتي تخريجه في زكاة الثمار إن شاء الله تعالى .

(١) في (س) : فيه حق .

(٢) في (م) : استقرار الزكاة .

(٣) في (س) : وجبت الزكاة .

(٤) في (م) : أصلية البناء . وفي (س) : وقال هنا لا يمنع .

(٥) في (ع) : مع اعتبار البائع . وفي (س) : البائع لو كان . وفي (م) : لتعلق

بتكرار الأحوال على كلتا الروايتين ، وتكون فائدة الوجوب في العين انتهاؤه<sup>(١)</sup> إذا استأصلت المال ، بخلاف الوجوب في الذمة ، وتقديم الزكاة على الرهن - قلت : وما تقدم من التعليل لا يرد عليه شيء إن شاء الله تعالى ، وقول القاضي وغيره : أنه كتعليق الجناية بالعبد المجني<sup>(٢)</sup> . هو معنى ما قلناه ، إذ لاشك أن تعلق الجناية بالمجني ينقص الملك فيه [ويزيله] مع أن الملك باق ، لا يمتنع بيعه<sup>(٣)</sup> ، ولا هبته ، ونحو ذلك .

وقوله : إنه يلزم سقوط الزكاة بتلف المال ، كما تسقط الجناية بموت المجني . قلنا : الغرض من التشبيه بالعبد الجاني نقصان الملك مع بقاءه لا التشبيه به في جميع أحكامه ، والزكاة وإن تعلقت بالعين ، فهي مع ذلك لها تعلق بالذمة قطعاً ، فإذا وجبت لا تسقط ، كما لا تسقط الصلاة إذا دخل الوقت ، وإن لم يتمكن المكلف من الأداء ، ثم قوله : إن فائدة الوجوب في العين انتهاؤه<sup>(٤)</sup> إذا استأصلت المال ، وهو معنى ماقلوه ، فالذي فر منه وقع فيه .

واعلم أن محل الخلاف والتردد فيما عدا شياه الإبل ، أما في شياه<sup>(٥)</sup> الإبل فإنها تجب في الذمة بلا تردد ، ولأن الواجب من غير الجنس ، وشذ السامري فقال بالتعليق بالعين على روايتها<sup>(٦)</sup> ، قال : لأن التعليل حكمي<sup>(٧)</sup> .

(١) في (م) : في العين إنماؤه .

(٢) في (م) : بالعبد المجني عليه .

(٣) في (س) : لا يمنع بيعه .

(٤) في (م) : انتهاؤه .

(٥) في (ع) : أما شياه .

(٦) في (م) : بالتعليق بالعين على روايتهما .

(٧) في (س) : حكمه .

(الحكم الثاني) : مما دل<sup>(١)</sup> عليه كلام الخرقى أن الزكاة لا تسقط بتلف المال وإن لم يفرض في الإخراج ، وهذا المذهب المعروف المشهور ، إذ الزكاة حق آدمي ، أو مشتملة عليه ، فلا تسقط بعد وجوبها كدين الآدمي ، أو زكاة واجبة ، فلا تسقط بتلف المال ، كزكاة الفطر (وحكى) الشيخان رواية بالسقوط قبل إمكان الأداء ، وذكرها في المغني نصا من رواية الميموني ، واختارها ، لأن الزكاة في يده أمانة كالوديعة ، والذي في التعليق من رواية الميموني وجوب الزكاة فرط أو لم يفرض . (وحكى) من رواية النيسابوري ما يدل على أنه في الماشية تسقط الزكاة ، وفي الدراهم لا تسقط ، قال أبو حفص : وهو خلاف ما روى الجماعة<sup>(٢)</sup> ، ولعل مدرك هذه الرواية أن السعاة كانوا يعتبرون ما وجدوا [لا غير] ولهذا لم يمنع البدين في الأموال الظاهرة ، وقد منع القاضي أنها أمانة ، وفرق بأن [في] الأمانة لا يلزمه مؤنة التسليم ، وهنا يلزمه .

(١) سقطت لفظة : الحكم . من (م ع) وفي (م) : ما دل .  
(٢) قال في الفروع ٢ / ٣٤٨ : وقال صاحب المحرر : على الرواية الثانية تسقط في الأموال الظاهرة دون الباطنة ، نص عليه (و م) في رواية أبي عبد الله النيسابوري وغيره ، قال : وقال أبو حفص العكبري : روى أبو عبد الله النيسابوري الفرق بين الماشية والمال ، والعمل على ما روى الجماعة أنها كالمال ، ذكره القاضي وابن عقيل الخ ، ونقله في المبدع ٢ / ٣٥٥ والإنصاف ٣ / ٤٠ بحروفه ، وأبو حفص هو عمر بن محمد بن رجاء ، أحد علماء الحنابلة المشهورين ، كان عبدا صالحا غيوراً ، مقاطعا لأهل البدع ، مترجم في الطبقات برقم ٥٩٨ والمنهج الأحمد رقم ٥٩٦ مات سنة ٣٣٩ هـ وأما النيسابوري فقد عرفت أنه يكنى أبا عبد الله ، ولم أجد في الرواة المكثرين عن أحمد من يكنى أبا عبد الله من النيسابورين ، سوى محمد بن يحيى الذهلي الإمام المشهور ، شيخ البخاري ، ولكنه مشهور بالذهلي لا بالنيسابوري ، وقد ذكر في المنهج الأحمد أبا عبد الله النيسابوري من مشائخ القاضي أبي يعلى ، ولم يترجم له في الحنابلة ، فلعله من غيرهم ، وانظر المسألة المذكورة أيضا في الكافي ١ / ٣٧٤ والاختيارات ٩٨ وحاشية الروض المربع ٣ / ١٨٣ وغيرها . ووقع في (س) : وجد من رواية السامري .

ويستثنى المعشرات ، فإنها إذا تلفت بآفة سماوية بعد الوجوب تسقط ،<sup>(١)</sup> إذ استقراره منوط بالوضع في الجرين .

(الحكم الثالث) : أن الزكاة تجب<sup>(٢)</sup> بحلول الحول ، ولا يشترط في الوجوب إمكان الأداء وهو صحيح ، لمفهوم قوله ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »<sup>(٣)</sup> ولأنه لو اشترط إمكان الأداء لم ينعقد الحول الثاني حتى يتمكن<sup>(٤)</sup> من الأداء ، وليس كذلك ، والله أعلم .

قال : ومن رهن ماشية فحال عليها الحول أدى منها إذا لم [يكن] له مال يؤدي عنها ،<sup>(٥)</sup> والباقي رهن .

ش : قد دل كلام الخرقى رحمه الله على أحكام (أحدها) : أن الزكاة تجب في العين المرهونة ، وهو واضح ، لأن الملك فيها تام .<sup>(٦)</sup>

(الثاني) : أنه إذا كان معه ما يؤدي منه الزكاة غير الرهن لزمه الإخراج ، إذ الزكاة بمنزلة<sup>(٧)</sup> مؤونة الرهن ، [ومؤونة الرهن] على الراهن ، ولا يجوز له الإخراج من الرهن ، لتعلق حق المرتهن به .

(الثالث) : إذا لم يكن له ما يؤدي منه الزكاة غير الرهن ، فإنه

---

(١) في (س) : بآية سماوية بعد الوجوب سقط .

(٢) في (س) : أنها تجب الزكاة .

(٣) هو حديث ابن عمر عند الترمذي وغيره كما في التلخيص ٨٢١ وسبق برقم ١١٧٨ وتقدم أيضا برقم ١١٧٥ عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) في (س) : حتى يمكن .

(٥) في (س) : إن لم يكن له . وفي المغني . له ما يؤدي . وفي (م) : يؤدي منها .

(٦) في (س) : وهو صحيح لأن الملك فيه تام .

(٧) في (م) : منزلة .



يخرج منه ، بناء على ماتقدم من أن تعلق الزكاة بالنصاب ،  
 كتعلق الجناية بالعبد المجني ، وحق الجناية مقدم على حق  
 المرتهن ، فكذلك حق الزكاة ، وهذا واضح على القول بتعلق  
 الزكاة بالنصاب ، أما على القول بتعلقها<sup>(١)</sup> بالذمة ففيه نظر ،  
 لأن حق الراهن يتعلق بالرهن والذمة ، وحق الفقراء - والحال  
 هذه - لا يتعلق إلا بالذمة ، وماله تعلق بالعين ، أكد مما لا  
 تعلق له بها .<sup>(٢)</sup>

[وقد يقال : إن المرتهن دخل على ذلك ، لأنه دخل على  
 حكم الشرع ، ومن حكم الشرع وجوب الزكاة] .

واعلم أن عموم كلام الخرقى هنا يقتضي أن الدين لا يمنع  
 الزكاة في الأموال الظاهرة لأن كلامه يشمل ما [إذا] كان الفاضل  
 عن الدين نصاباً ، وما إذا نقص عن النصاب ، وسيأتي ذلك إن  
 شاء الله سبحانه وتعالى .

## باب زكاة الزروع والثمار<sup>(٣)</sup>

ش : الأصل في وجوب الزكاة في ذلك في الجملة قوله تعالى :  
 ﴿وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٤)</sup>

١٢١٠ - فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال [في] حقه : الزكاة  
 المفروضة .<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ

(١) في (س) : بتعلقه .

(٢) في (س) : لا يتعلق بها .

(٣) ليس في المتن و (س ع) : الزروع .

(٤) سورة الأنعام الآية ١٤١ .

(٥) رواه ابن جرير عند هذه الآية برقم ١٣٩٦٤ ، ١٣٩٦٥ عن مجاهد عنه ، وعن عبد الله بن شداد  
 عنه قال : العشر ونصف العشر . وروى برقم ١٣٩٧١ من طريق الوالي عنه قال : يعني بحقه زكاته  
 المفروضة يوم يكال ، أو يعلم كيله ، ثم روى برقم ١٣٩٧٢ من طريق عطية العوفي عنه في الآية قال : =

طيات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴿٤﴾ وقد استفاضت السنة بذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وأجمع المسلمون عليه في البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والله أعلم .

قال : وكل ما أخرج الله عز وجل من الأرض مما يبس ويبقى ، مما يكال ويدخر ، ويبلغ خمسة أوسق فصاعدا ، ففيه العشر ، إن كان سقيه من السماء والسيوح ، وإن كان يسقى بالدوالي والنواضح وما فيه الكلف فنصف العشر .<sup>(١)</sup>

ش : يشترط [في] وجوب الزكاة في الخارج من الأرض شروط : (أحدها) : أن يكون مما يبس ، فلا تجب في الخضراوات كالقثاء ، والخيار ، ونحو ذلك .

١٢١١ - لما روي أن معاذ رضي الله عنه كتب إلى رسول الله ﷺ في الخضراوات ، [فكتب] : «ليس فيها شيء» رواه الترمذي وضعفه .<sup>(٢)</sup>

= وذلك أن الرجل كان إذا زرع فكان يوم حصاده ، وهو أن يعلم ما كيله وحقه ، فيخرج من كل عشرة واحدا . وروى نحو ذلك عن أنس بن مالك ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، وابن المسيب ، وقتادة ، وابن الحنفية ثم ذكر قولاً آخر أن الحق شيء غير الزكاة ، يعطى للمساكين يوم الحصاد ، ورواه عن جعفر الصادق ، وعطاء ، ومجاهد ، وابن عمر والنخعي وغيرهم ، وروى ابن جرير برقم ١٤٠٢٠ ، ١٤٠٢١ وابن أبي شيبة ٣ / ١٨٦ من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : نسختها العشر ونصف العشر .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٦٧ .

(١) في المتن والمغني : مما يكال ويبلغ . وفي (س م ع) : أوسق ففيه العشر . وفي المغني : من السماء والسيوح . وفي (م) : إن كان سقيه من السماء أو السيوح . وإن كان سقيه . وفي المتن : سقي بالدوالي . وفي (س) : ففيه نصف العشر .

(٢) هو في جامعه ٣ / ٢٨٨ برقم ٦٣٣ عن الحسن بن عمارة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد ، عن عيسى بن طلحة عن معاذ ، وقال : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً ، والحسن بن عمارة ضعيف عند أهل الحديث أ هـ وقد رواه الحاكم ١ / ٤٠١ والدارقطني ٢ / ٩٧ =

١٢١٢ - وعن عطاء بن السائب قال : أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة ، فقال له موسى [بن طلحة] : ليس لك ذلك إن رسول الله ﷺ كان يقول «ليس في ذلك صدقة» رواه الأثرم في سننه ، وهو قوي في المراسيل ، لاحتجاج من أرسله به .<sup>(١)</sup> (الشرط الثاني) : أن

= والبيهقي ١٢٩/ ٤ من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمه موسى بن طلحة ، عن معاذ وفيه : فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعضو ، عفا عنه رسول الله ﷺ . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وروى الدارقطني ٩٦/ ٢ والحاكم ٤١/ ١ عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ ، أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، قال الحاكم : قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه ، وموسى بن طلحة تابعي كبير ، لا ينكر أنه أدرك أيام معاذ أ ه ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٨٦ عن صاحب التنقيح - وهو ابن عبد الهادي - أنه تعقب الحاكم في تصحيح حديث إسحاق بن يحيى ، وذكر أنه تركه أحمد والنسائي وغيرهما ، وأن أبا زرعة قال : موسى بن طلحة عن عمر مرسل ، ومعاذ مات في خلافة عمر أ ه وموسى ثقة عدل ، وقد جزم بالكتاب المذكور ، وتحقق صحته .

(١) ذكرنا أن الترمذي أشار إليه آنفا ، وقد رواه يحيى بن آدم في الخراج برقم ٥٠٣ وعنه البيهقي ١٢٩/ ٤ عن عطاء قال : أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة ، فقال له موسى بن طلحة : إنه ليس في الخضر شيء ، ورواه عن رسول الله ﷺ ، قال : فكتبوا بذلك إلى الحجاج ، فكتب الحجاج : إن موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة ، ورواه أبو عبيد في الأموال ١٥٦ عن عطاء قال : أراد المغيرة بن عبد الله أن يأخذ من أرض موسى الصدقة من الخضراوات ، فقال موسى : ليس ذلك لك ، إن رسول الله ﷺ قد نهى عن الخضراوات . ورواه الدارقطني ٩٧/ ٢ عن عطاء عن موسى بن طلحة ، أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤخذ من الخضراوات صدقة . وقد رواه الدارقطني ٩٦/ ٢ عن عطاء عن موسى عن أبيه مرفوعا «ليس في الخضراوات زكاة» ثم رواه عن عطاء عن موسى عن أنس بن مالك به مرفوعا ، وعن الأعمش عن موسى عن أبيه ، وأسانيدها ضعيفة ، قاله الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٨٦ ورواه البزار كما في الكشف ٨٨٥ وابن عدي في الكامل ٦١٠ من طريق الحارث بن نبهان ، عن عطاء عن موسى عن أبيه مرفوعا «ليس في الخضراوات صدقة» وقال البزار : لا نعلم أحدا أسنده فوصله إلا الحارث ، ولا روى عطاء عن موسى إلا هذا ، ورواه جماعة عن موسى مرسلا . اه وقال ابن عدي : لا أعلم يرويه عن عطاء إلا الحارث . وعطاء بن السائب هو بن يزيد أبو زيد الثقفي الكوفي التابعي المشهور ، وثقة أحمد وأبو حاتم والنسائي ، وذكروا أنه اختلط في آخر حياته وتغير حفظه ، قال أحمد : من سمع منه قديما فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ، وكذا قال البخاري ، ذكره في الميزان ومات سنة ١٣٦هـ وقد شارف مائة سنة ، وأما عبد الله بن المغيرة المذكور فهو هكذا في نسخ الزركشي ، والظاهر أنه نقله من منتقى الأخبار لأبي البركات ، فقد ذكره فيه برقم ٢٠٢ هكذا ، وعزاه للأثرم في سننه ، =

يكون مما يبقى ، أي يدخر<sup>(١)</sup> عادة ، فلا تجب في التين ونحوه ، لعدم ادخاره ، لأن غير المدخر لم تكمل ماليته ، لعدم التمكن من الانتفاع به في المآل ، أشبه الخضر .

١٢١٣ - وقد روى الأثرم بإسناده أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك ماهو أكثر من الكرم أضعافا مضاعفة ، فكتب إليه عمر : ليس عليها عشر ، هي من العضاء .<sup>(٢)</sup>

(الشرط الثالث) : أن يكون مما يكال ، فلا تجب في الجوز ، والأجاص ، والتين ، ونحوها ، لانتفاء كيلها .

---

= وقال : وهو من أقوى المراسيل الخ ، وقد عرفت الاختلاف في اسم هذا العامل ، حيث سمي هنا عبد الله بن المغيرة ، وفي خراج يحيى بن آدم موسى بن المغيرة ، وعند أبي عبيد سمي المغيرة بن عبد الله ، ولم يعرفه البيهقي في السنن ، ولا الشوكاني في النيل ٤ / ١٥٩ ولم أجد في كتب الرجال موسى ابن المغيرة ، وذكر البخاري في الكبير ٢٠٥/٥ عبد الله بن مغيرة بن أبي بردة ، عن النبي ﷺ في الغلول مرسل ، قاله الليث الخ ، وذكر أيضا في حرف الميم برقم ١٣٦٦ مغيرة بن عبد الله البشكري ، وقال : سمع أباه ، والمغيرة بن شعبة ، روى عنه جامع بن شداد ، وواصل الأحدث الخ ، ولم أجد لكل منهم ذكرا صريحا في طبقات ابن سعد ، ولا في طبقات خليفة ، ولعل الصواب أن اسمه موسى ابن المغيرة كما في البيهقي ، وكما في الخراج ليحيى بن آدم ، فقد تكرر برقم ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٤٢ وقال في أولها : كتب عامل الحجاج موسى بن المغيرة إلى الحجاج الخ ، فلعله أحد العمال في ذلك الزمان الذين لم تدون أخبارهم . وأما موسى بن طلحة فهو ابن عبيد الله القرشي التيمي ، المدني ثم الكوفي ، ثقة كثير الحديث ، محتج به في الصحيحين ، مات سنة ثلاث أو أربع ومائة ، قاله في تهذيب التهذيب وغيره .

(١) في (م) : مما يبقى ويدخر .  
(٢) وهكذا ذكره أبو محمد في المغني ٢ / ٦٩٣ عن الأثرم ، وقد رواه يحيى بن آدم في الخراج ٥٤٨ وعنه البيهقي ٤ / ١٢٥ عن بشر بن عاصم ، وعثمان بن عبد الله بن أوس ، أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وكان عاملا له على الطائف - أن قبله حيطانا فيها كروم ، وفيها من الفرسك والزمان ماهو أكثر غلة من الكرم أضعافا ، فكتب إليه يستأمره في العشر الخ ، وفي إسناده جعفر بن نجيع السعدي المدني ، قال المحشي : لم أجد له ترجمة . وفي لسان الميزان : جعفر بن نجيع المدني ذكره أبو جعفر الطوسي في رجال الشيعة ، قال : فلا أدري هل هو هذا أو غيره اهـ والفرسك الخوخ ، وقيل مثله في القدر ، وهو أجرد أملس أحمر وأصفر كما في اللسان ، وقال الجوهري : ضرب من الخوخ ليس يتفلق عن نواه .

١٢١٤ - لأن النبي ﷺ قدر ذلك بالكيل فقال «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه . وفي لفظ لمسلم وأحمد «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة»<sup>(١)</sup> والتقدير بالكيل يدل على إناطة الحكم به . (الشرط الرابع) : أن يبلغ ذلك خمسة أوسق لما تقدم ، ثم لا بد مع ذلك أن يكون أنبتته أرض مملوكة له .

وقد شمل كلام الخرقى رحمه الله ما كان من القوت كالحنطة ، والشعير ، والقطنيات كالباقلا ، والعدس ، والماش ، ونحو ذلك ، ومن البزور كبزر القثاء ، والخيار [ونحوهما] ومن الأبازير ، كالكزبرة ، والكمون ، ونحوهما<sup>(٢)</sup> [ومن الحبوب كحب البقول ، وحب الفجل ، وسائر الحبوب بالشروط السابقة]<sup>(٣)</sup> وخالف في ذلك ابن حامد ، فلم يوجب

(١) اللفظ الأول عند البخاري في مواضع منها رقم ١٤٠٥ ، ١٤٤٧ ومسلم ٥٠/٧ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ورواه مسلم ٥٣/٧ وأحمد ٢٩٦/٣ وابن ماجه ١٧٩٤ وابن عدي ٨٥٢ وغيرهم عن جابر بنحوه ، واللفظ الثاني عند مسلم ٥٢/٧ عن أبي سعيد ، ورواه أيضا عنه أحمد ٥٩/٣ ، ٧٣ وابن ماجه ١٧٩٣ والدارمي ٣٨٤/١ وابن أبي شيبة ١٣٧/٣ وابن خزيمة ٢٢٩٤ - ٢٣٠٦ وابن الجارود ٣٤٩ وغيرهم .

(٢) (القطناني) قال في القاموس وشرحه : حبوب الأرض التي تدخر ، كالحمص والعدس ، والباقلا والتمرس ، والدخن ، والأرز ، والجلبان ، سميت لأن مخارجها من الأرض مثل مخارج الثياب القطنية ، أو هي ماسوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، أو هي الحبوب التي تطبخ ، وقال الشافعي : هي العدس والخلر - أي الماش - والبقول والدجر - وهو اللوبيا - والحمص ، وما شاكلها أو هي الخلف وخضر الصيف أ ه وفي القاموس : والباقلى ويخفف ، والباقلاء مخففة ممدودة الفول ، الواحدة بهاء ، والواحد والجمع سواء أ ه والماش كما في التاج : حب معروف مدور أصغر من الحمص ، أسمر اللون ، يميل إلى الخضرة ، يكون بالشام وبالهند يزرع زرعا . أ ه والأبازير جمع بزر ، وهي كما في القاموس وشرحه : كل حب يبذر للنبات ، والبزور الحبوب الصغار ، مثل بزور البقول وما أشبهها . أ ه ووقع في (ع) : كالكسفرة . وهي لغة فيها كما في المغني وهي نبات معروف .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م س) .

الزكاة في الأبايزر وحب البقول [انتهى] . وكذلك جميع الثمار كالتمر ، واللوز ، والفسق ونحوها .<sup>(١)</sup>

وشمل أيضا ما أنبته<sup>(٢)</sup> الآدميون كما تقدم ، وما نبت بنفسه كبزر قطنونا<sup>(٣)</sup> [ونحوه] وهو اختيار القاضي ، وصاحب التلخيص ، وغيرهما ، بشرط أن يكون قد نبت في أرضه كما تقدم . وشرط ابن حامد أن يكون مما أنبته الآدمي ، فلو نبت<sup>(٤)</sup> بنفسه فلا زكاة ، وهو اختيار أبي محمد .

وشمل أيضا ما كان حبا أو ثمرا كما تقدم ، وما ليس كذلك كالأشنان ، والصعتر ونحوهما ، وهو اختيار العامة . وشرط أبو محمد أن يكون حبا أو ثمرا ، تمسكا<sup>(٥)</sup> بما تقدم من قوله صلى الله عليه «ليس فيما دون خمسة أسواق من تمر ولا حب صدقة» .<sup>(٦)</sup>

ويتلخص الخلاف في ثلاثة شروط :

(أحدها) : هل من شرطه<sup>(٧)</sup> أن لا يكون أبايزر ؟

(١) في (س ع) : ونحوهما .

(٢) في (س) : ويشتمل أيضا ما نبته . وفي (ع) : ويشمل . وفي (م) : ما أنبته .

(٣) قال في اللسان مادة (قطن) : وبزر قطنونا حبة يستشفى بها ، والمد فيها أكثر .. قال الأزهرى : وسألت عنها البحرانيين فقالوا : نحن نسميها حب الذرقة ، وهي الأسفيوس معرب أه وفي (م) : وما يثبت بنفسه كبزر قطنونا .

(٤) في (م) : أنبته الآدميون فأثبت .

(٥) قال في المغني ٢ / ٦٩٣ : ولا تجب فيما ليس بحب ولا ثمر ، سواء وجد فيه الكيل والإدخار أو لم يوجد ، فلا تجب في ورق ، مثل ورق السدر ، والخطمي ، والأشنان ، والصعتر والأس الخ ، وكذا ذكر في الكافي ١ / ٤٠١ عدم الزكاة فيها ، واختار الزكاة فيها في المحرر ١ / ٢٢٠ والمذهب الأحمد ٤٧ والفروع ٢ / ٤٦ والإنصاف ٣ / ٨٧ والمبدع ٢ / ٣٣٩ والكشاف ٢ / ٢٣٨ وشرح المنتهى ١ / ٣٨٨ والمطالب ٢ / ٥٦ وحاشية الروض ٣ / ٢٢٠ وغيرها ، وفي نسخ الشرح كلها : أو تمرا . بالمثناة ، والصواب أنه بالمثلثة ، كما في سائر المراجع .

(٦) كما في حديث أبي سعيد عند مسلم وغيره ، كما سبق آنفا ، وفي (م) : خمسة أوسق .

(٧) في (ع) : هل شرطه .

(الثاني) : هل من شرطه أن يكون مما أنبته الآدمي ؟

(الثالث) : هل من شرطه<sup>(١)</sup> أن يكون حبا أو ثمرا ؟

إذا تقرر هذا فالواجب فيما سقي<sup>(٢)</sup> بغير كلفة - كالسيوح ،  
والسماء ، ونحو ذلك - العشر ، وفيما سقي بكلفة -  
كالدوالي<sup>(٣)</sup> ، والنواضح - نصف العشر .

١٢١٥ - لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « فيما سقت  
الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » رواه  
مسلم وغيره<sup>(٤)</sup> .

١٢١٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال « فيما سقت  
السماء والعيون ، أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف  
العشر » رواه البخاري وغيره<sup>(٥)</sup> .

(١) في (م) : هل يكون من شرطه .

(٢) في (س م) : فيما يسقى .

(٣) في (س) : بالدوالي .

(٤) هو في صحيح مسلم ٥٤/٧ ورواه أيضا أحمد ٣/٣٤١ ، وأبو داود ١٥٩٧ والنسائي  
٥٤٧/٢ وابن خزيمة ٢٢٢٩ وابن الجارود ٣٤٧ والطحاوي في الشرح ٢/٣٧ ورواه عبد الرزاق ٧٢٣٧  
موقوفا بلفظ : فيما سقي بالدلاء والمناضح نصف العشر . ورواه ابن أبي شيبة ٣/١٤٦ بنحوه موقوفا .  
وفي (م) : العشور . وفي (ع) : بالساقية .

(٥) هو هكذا في صحيح البخاري برقم ١٤٨٣ ورواه أيضا الترمذي ٣/٢٩٣ رقم ٦٣٥ وقال : حديث  
حسن صحيح . ورواه أبو داود ١٥٩٦ والنسائي ٥/٤١ وابن ماجه ١٨١٧ والطحاوي في المعاني  
٣٦/٢ وابن الجارود ٣٤٨ وابن خزيمة ٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨ والدارقطني ١٢٩/٢ والبيهقي ٤/١٣٠  
والطبراني في الأوسط ٣١٤ وابن عدي ١٨٧١ من طرق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر بنحوه  
مرفوعا ، وعندهم : أو كان بعلا إلخ ، وقد رواه أبو عبيد ١٤١٣ وعبد الرزاق ٧٢٣٩ وابن أبي  
شيبه ٣/١٤٥ ، ١٤٦ موقوفا ، ولفظ عبد الرزاق : عن ابن عمر أنه كان يقول : كل صدقة الثار  
والزرع ، ما كان من نخل أو عنب أو زرع ، من حنطة أو شعير أو سلت ، مما كان بعلا ، أو  
يسقى بنهر ، أو يسقى بالعين ، أو عثريا يسقى بالمطر ، ففيه العشر ، في كل عشرة واحدة ، وما  
كان منه يسقى بالنضح ، ففيه نصف العشر ، في كل عشرين واحد ، قال ابن جريج : وكتب  
النبي ﷺ إلى أهل اليمن ، إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من أهل اليمن ، من معاقر وهمدان :

وقال معاذ : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر ، وماسقي بالدوالي نصف العشر . رواه النسائي <sup>(١)</sup> .

ثم أعلم أنه قد خرج من كلام الخرقى رحمه الله الزيتون ، لأنه لا يبيس ، ولا يدخر على حاله ، وهو إحدى الروایتين عن أحمد ، واختيار أبي بكر ، والقاضي في التعليق ، لفوات الشروط السابقة . (والرواية الثانية) : تجب فيه الزكاة . اختارها الشيرازي ، وابن عقيل في التذكرة ، نظرا إلى أنه مكيل ولهذا اعتبر نصابه بالأوسق نص عليه ، ولأن ما <sup>(٢)</sup> يخرج منه يدخر ، ولأن الله <sup>(٤)</sup> تعالى قال : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ بعد ذكر الزيتون

١٢١٨ - والمراد بالحق الزكاة ، [كذا روي عن ابن عباس وغيره ، والصحيح أن هذه الآية مكية ، نزلت قبل فرض الزكاة] <sup>(٥)</sup> .

= « إن على المؤمنين من صدقة الثار عشر ما تسقي العين وتسقي السماء ، وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر » وكذا عند ابن أبي شيبة والبيهقي ، ورواه أيضا أبو عبيد ١٤١٤ ، ١٤١٥ من طريق ابن لهيعة وغيره ، ثم قال : بمثله إلا أن حديث ابن لهيعة مرفوع ، ولا أدري أمحفوظ هو أم لا . وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٦٥٠ ونقل عن أبي زرعة قال : الصحيح عن ابن عمر موقوفا . كذا قال : والرفع زيادة ثقة ، وقد قبله البخاري وغيره ، وسقط من (س) : أو كان عثريا العشر ... وزاد في (م) : وما سقي بالدوالي نصف العشر .

(١) هو في سننه ٤٢/٥ ورواه أيضا ابن ماجه ١٨١٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦/٢ ويحيى ابن آدم في الخراج ٣٦٤ وأحمد ٥/٢٣٣ والدارمي ١/٣٩٣ بنحوه ، ورواه أبو عبيد ١٤١١ وابن أبي شيبة ٣/١٤٥ عن الحكم بن عتيبة قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ : وفي ماسقت السماء أو سقي غيلا العشر ، وما سقي بالغرب نصف العشر » ورواه يحيى بن آدم ٣٦٥ - ٣٦٧ عن الحكم والشعبي مرسلا بمعناه ، ولابن عدي ٢١٦٥ عن علي نحوه وفي (م) : وأمرني .

(٢) في (م) : ولهذا اعتبرنا نصابه بالأوسق ، نص علم . وفي (س) : نص عليه وإلى أن .

(٤) في (ع) : منه مدخر . وفي (س) : فلائن الله .

(٥) سبق برقم ١٢١٠ عزو تفسير ابن عباس المذكور لابن جرير في التفسير ، وأن ابن جرير ذكر في الآية ثلاثة أقوال (أحدها) أن الحق المذكور هو الزكاة المفروضة ، ورواه برقم ١٣٩٦٢ - ١٣٩٨٤ عن =



وخرج من كلامه القطن أيضا<sup>(١)</sup> والزعفران ، لعدم كيلهما ، وهو لإحدى الروایتين ، واختيار أبي بكر والقاضي في التعليق ، وأبي محمد ، لفوات الشرط .<sup>(٢)</sup> (والرواية الثانية) : يجب فيها الزكاة . وهو اختيار الشيرازي ، وابن عقيل ، قياسا على الأشنان ونحوه . وفي العصفور ، والورس وجهان ، بناء على الروایتين ، ونصاب هذه — حيث أوجبنا الزكاة فيهما — أما الزيتون فبالكيل ، نص عليه ، وأما القطن ، والزعفران ، وما لحق بهما ، فاختلف كلام القاضي ، فقال في المجرد : يعتبر نصاب ذلك بالوزن ، فلا بد وأن يبلغ الواحد منها ألفا وستمئة رطل . وتبعه على ذلك أبو محمد . وقال في التعليق : لم يقع لي عن أحمد مقدار النصاب . قال : ويتوجه أن يقدر بما تكون قيمته خمسة أوسق ، من أدنى نبات يزكى ، وتبعه على ذلك أبو البركات ، وجعل القاضي في التعليق العصفور تبعا للقرطم ، فإن بلغ القرطم خمسة أوسق وجبت الزكاة ، وإلا فلا .

---

= الحسن وأنس ، وابن عباس ، وجابر بن زيد ، وابن المسيب ، وقتادة وطاوس ، وابن الحنفية ، والضحاك وابن زيد ، ثم ذكر (القول الثاني) أن ذلك حق زائد غير الصدقة المفروضة ، أوجه عند الحصاد والجناذ ، للمساكين إذا حضروا ذلك ، ورواه برقم ١٣٩٨٥ — ١٤٠١٩ عن جعفر الصادق ، وعطاء وحمام ، ومجاهد وابن أبي نجیح ، وابن عمر وابن سيرين ، والنخعي وميمون بن مهران ، ويزيد ابن الأصب ، والربيع بن أنس ، وسعيد بن جبیر ومحمد بن كعب ، وذكر (القول الثالث) وهو أن هذا الحق كان واجبا عند الحصاد ، فسخ بفرضية الزكاة ، ورواه برقم ١٤٠٢٠ — ١٤٠٣٤ عن ابن عباس وابن الحنفية ، وسعيد بن جبیر والنخعي ، والحسن والسدي ، وعطية ، واختار هذا القول ابن جرير ، ووجهه بأن هذا الحق يدفع يوم الحصاد ، بخلاف الزكاة فلا تدفع إلا بعد اليبس والجفاف ، وأما كون السورة مكية فمشهور عند المفسرين ، وكما في أسباب النزول ، وقد روى ذلك ابن كثير في أول تفسيرها عن ابن عباس ، وذكر عن الطبراني بسنده عن ابن عباس قال : أنزلت سورة الأنعام بمكة ليلا جملة واحدة الخ ، وما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(١) في (م) : ويخرج . وفي (س) : من كلامه أيضا القطن .

(٢) في (م) : لفوات الشرط السابق .

«تنبيه»: «الفرسك» هو الخوخ ، و «العضاه»<sup>(١)</sup> . و «الأوسق»  
والأوساق جمع وسق بفتح الواو وكسرهما . و «السواني» جمع  
سانية ، وهي الناقلة التي يستقى عليها .  
١٢١٩ - ومنه حديث البعير الذي يشكي إلى النبي ﷺ ، فقال أهله :  
كنا نسنو عليه . أي نسقي .<sup>(٢)</sup>

و «العشري»<sup>(٣)</sup> ... و «الدوالي» جمع دالية ، وهي الدولاب  
تديره البقر ، والناعورة يديرها الماء و «النواضح» جمع ناضح  
وناضحة ، وهما البعير والناقة ، ويستقى عليها و «السيوح» جمع  
سيح ، قال الجوهري : هو الماء الجاري على وجه الأرض ،  
والمراد الأنهار ونحوها ، والله أعلم .  
قال : والوسق ستون صاعا .

ش : «الوسق» بفتح الواو وكسرهما ، والأشهر في اللغة [أنه]  
كما قال الخرقى ، وأطبق علماء الشريعة على ذلك .

(١) كذا في جميع النسخ ، ذكر اللفظة ولم يشرحها ، وهذه الكلمة مرت في أثر عمر السابق ، لما  
كتب له عامله على الطائف أن لديه من الفرسك أي الخوخ أكثر من العنب ، فكتب إليه عمر :  
ليس عليها عشر ، هي من العضاه . قال في النهاية : العضاه شجر أم غيلان ، وكل شجر عظيم له  
شوك ، الواحدة عضه .

(٢) هذا حديث مشهور في كتب السيرة ، ودلائل النبوة ، وقد رواه أحمد ٤ / ١٧٠ عن يعلى بن مرة  
في جملة حديث ، وفيه : وكنت عنده جالسا ذات يوم ، إذ جاءه جمل يخيب ، حتى صوب بجرانه  
بين يديه ، ثم ذرفت عيناه .. وفيه أن صاحبه قال : عملنا عليه ونضحننا عليه ، حتى عجز عن  
السقاية ، فأتمرنا البارحة أن ننحره الخ ، ورواه أيضا ٤ / ١٧٢ عن يعلى وفيه : وجاء بعير فضرب جرانه  
إلى الأرض ، ثم جرجر حتى ابتل ما حوله ، فقال النبي ﷺ «أندرون ما يقول البعير ؟ إنه يزعم أن  
صاحبه يريد ننحره الخ ، ثم رواه من طريق أخرى ٤ / ١٧٣ عن يعلى قال : بينا نحن نسير معه إذ  
مرنا ببعير يسنى عليه ، فلما رآه البعير جرجر ، ووضع جرانه .. وفيه : «فإنه شكى كثرة العمل ،  
وقلة العلف» الخ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ / ٩ وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط ، عن ابن  
مسعود ، وأورد قصبصا كثيرة في المعنى ، وهكذا ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية ٦ / ١٣٥ - ١٤٢  
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من طرق متعددة .

(٣) كذا في النسخ ، لم يشرح الكلمة ، وكأنه بيض لها ولم يرجع إليها ، قال في النهاية ٣ / ١٨٢ =

١٢٢٠ - وفي المسند ، وسنن ابن ماجه ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : الوسق ستون صاعا .<sup>(١)</sup> والله أعلم .  
قال : والصاع خمسة أرتال وثلث بالعراقي .

ش : قد تقدم قدر الرطل العراقي ، وتقدم صاع الماء هل هو خمسة أرتال أو ثمانية ؟ أما ما عداه فلا نزاع عندنا فيما نعلمه أنه خمسة أرتال وثلث .

١٢٢١ - لما روى الدارقطني عن إسحاق بن سليمان الرازي ، قال : قلت لمالك بن أنس : أبا عبد الله كم قدر صاع النبي ﷺ ؟ قال : خمسة أرتال وثلث بالعراقي أنا حزرته . فقلت : أبا عبد الله خالفت شيخ القوم ، قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة رحمه الله ، يقول : ثمانية أرتال . فغضب غضبا شديدا ، ثم قال لجلسائه : يا فلان هات صاع جدك ، ويا فلان هات صاع جدك ، ويا فلان هات صاع جدك . قال إسحاق : فاجتمعت أصعب ، فقال : ماتحفظون في هذا ؟ فقال هذا : حدثني أبي

---

= مادة (عثر) : العثري من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر ، يجتمع في حفيرة الخ .  
(١) كذا ذكره الشارح موقوفا ، وهو في مسند أحمد ٣ / ٥٩ ، ٨٣ ، وسنن ابن ماجه ١٨٣٢ مرفوعا ، ورواه أيضا أبو داود ١٥٥٩ وأبو عبيد في الأموال ١٥٨٩ وابن خزيمة ٢٣١٠ والدارقطني ٢ / ٩٩ والبيهقي ٤ / ١٢١ كلهم من طريق أبي البخترى عن أبي سعيد به مرفوعا ، وقال أبو داود : أبو البخترى لم يسمع من أبي سعيد ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٣ / ١٣٨ عن أبي البخترى عن أبي سعيد موقوفا ، وله شاهد عند ابن ماجه ١٨٣٣ وفي إسناده محمد بن عبيد الله العزمي ، قال في الزوائد : إسناده ضعيف لانفاقهم على ترك حديث العزمي . أ هـ ورواه الدارقطني ٢ / ٩٨ من طريق أخرى عن جابر ، وفي إسناده يزيد بن سنان قال في التعليق : ضعفه ابن معين وأحمد وابن المديني ، وقال البخاري : مقارب الحديث أ هـ وقد روى ابن أبي شيبة ٣ / ١٣٨ وعبد الرزاق ٧٢٥٩ ، ٧٢٦٠ ويحيى بن آدم في الخراج ٤٥٨ - ٤٧٠ والبيهقي ٤ / ١٢١ نحوه موقوفا عن ابن عمر ، وأبي قلابة ، وإبراهيم النخعي ، والحسن وابن سيرين ، وعطاء والشعبي والزهرى ، وابن المسيب وغيرهم ، ولفظ أبي عبيد ، ورواية لأحمد والدارقطني في حديث أبي سعيد «الوسق ستون مختوما» قال أبو عبيد : والمختوم الصاع .  
وقوع في (م) : وسنن ابن ماجه عن أبي داود ، لأن النبي ﷺ .

عن أبيه ، أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ . وقال  
 هذا : حدثني أبي ، عن أخيه ، أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى  
 النبي ﷺ . فقال الآخر : حدثني أبي ، عن أمه ، أنها أدت  
 بهذا الصاع إلى النبي ﷺ . فقال مالك : أنا حزرت هذه ،  
 فوجدتها خمسة أرتال وثلثا .<sup>(١)</sup>

١٢٢٢ - وروي أن أبا يوسف سأل مالك بن أنس بحضرة الرشيد عن  
 مقدار صاع النبي ﷺ ، فاستمهله إلى الغد ، ثم جاء من  
 الغد ، ومعه أولاد المهاجرين والأنصار ، ومع كل واحد منهم  
 صاعه الذي ورثه عن مورثه ، الذي كان يؤدي به الزكاة إلى  
 رسول الله ﷺ .<sup>(٢)</sup>

«تنبهات» : «أحدها» :<sup>(٣)</sup> ظاهر كلام الخرقى هنا أن  
 النصاب هنا تجديد ، فلو نقص يسيرا فلا زكاة فيه ، لقوله ﷺ  
 ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وهو قول القاضي ، قال :  
 إلا أن يكون نقصا يدخل [في] المكاييل ، كالأوقية ونحوها فلا

(١) إسحاق هذا هو أبو يحيى العبدى ، ثقة ثبت في الحديث ، محتج به في الصحيحين ، مات  
 سنة ٢٠٠ كما في تهذيب التهذيب ، والقصة في سنن الدارقطني ١٥١/٢ وذكرها الزيلعي في نصب  
 الراية ونقل عن صاحب التنقيح وهو ابن عبد الهادي أنه قال : إسناده مظلم ، وبعض رجاله غير  
 مشهور . أ هـ وعند الدارقطني : صاع عمك ... صاع جدتك . وفي (س م) : لجلسائنا ... حررت  
 هذا فوجدته .

(٢) اشتهرت هذه القصة في كتب الفقه والتراجم ، وأشار إليها الزيلعي في نصب الراية ٤٢٨/٢ ووثق  
 رجالها ، وهي عند البيهقي ٤/١٧٠ ، ولفظه : سأل أبو يوسف مالكا عند أمير المؤمنين عن  
 الصاع كم هو رطلا ، قال : السنة عندنا أن الصاع لا يرطل ، قال أبو يوسف : فقدمت المدينة  
 فجمعنا أصحاب رسول الله ﷺ ، ودعوت بصاعتهم ، فكل حدثني عن آبائهم ، عن رسول الله  
 ﷺ أن هذا صاعه ، فقدرتها فوجدتها مستوية ، فتركت قول أبي حنيفة الخ ، وقال الحافظ في  
 التلخيص ١٨٦/٢ ولمالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة ، والقصة رواها البيهقي بإسناد جيد .  
 (٣) في (ع س) : تنبهان . وفي (ع م) : أحدهما .

تؤثر ، وهذا إحدى الروایتین ، (والثانية) : أنه<sup>(١)</sup> تقريب ، وعليها قال في التلخيص : لا تسقط إلا بمقدار<sup>(٢)</sup> لو وزع على الخمسة أوسق لظهر النقصان .

(الثاني) : النصاب معتبر بالكيل ، [وإنما ذكر الوزن ليضبط ويحفظ ، ولذلك تعلقت الزكاة بالمكيل] دون الموزون ، والمكيل يختلف [فيه] وزنه ، ونص أحمد رحمه الله على أن الصاع خمسة أرتال وثلث من الحنطة . قال في التلخيص : لا تعويل على الوزن إلا في البر ، ثم مكيل ذلك من جميع<sup>(٣)</sup> الحبوب . انتهى . (وعنه) أنه قدر ذلك بالعدس .

(الثالث) : تعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب بلا نزاع ، وبعد الجفاف في الثمار على المذهب ، عند أبي محمد ، وصاحب التلخيص ، وابن عقيل في التذكرة ، وصححه القاضي [في التعليق] ،<sup>(٤)</sup> وأبو الخطاب في الهداية . وقال في الروایتين : إنها الأشبه في المذهب .

١٢٢٣ - لأن في حديث أبي سعيد المتقدم «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» رواه مسلم وأحمد ، والنسائي<sup>(٥)</sup> ، لكن في رواية أخرى لمسلم «ثمر» بالثاء ذات

---

(١) في (م) : أحد الروایتين ، والثانية فإنه .

(٢) في (س) : لا تسقط إلا بهذا .

(٣) في (م) : من جمع .

(٤) أي في كتابه المشهور بهذا الاسم ، والذي خرج أحاديثه ابن الجوزي في التحقيق ، وفي (م) : التعليق .

(٥) تقدم حديث أبي سعيد المذكور برقم ١٢١٤ وفيه هذه الرواية ، معزوة هناك لمسلم وأحمد ، وهي عند مسلم ٥٢/٧ وأحمد ٥٩/٣ ، ٧٣ ، ٩٨ ، ورواه أيضا كذلك النسائي ٣٩/٥ وعبد الرزاق ٧٢٥٤ والدارمي ٣٨٤/١ وابن أبي شيبة ٣/١٣٧ وابن الجارود ٣٤٩ وابن خزيمة ٢٢٩٤ - ٢٢٦١ عن

النقط الثالث (١).

١٢٢٤ - وفي الدارقطني في حديث عتاب : أن النبي ﷺ أمره أن يخرص العنب زيبيا ، كما تخرص التمر .<sup>(٢)</sup> (وعن أحمد رحمه الله) رواية أخرى : أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطباً وعنباً ، ويؤخذ منه مثل عشر الرطب ، أو نصف عشره ، تمرأ أو زيبيا ، وهذا نص عنه ،<sup>(٣)</sup> واختيار الخلال ، وصاحبه أبي بكر في الخلاف ونصبها الشريف ، وأبو الخطاب ، وشيخهم في خلافاتهم ، مع أن شيخهم صحح الأولى<sup>(٤)</sup> وذلك لظاهر قول النبي ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» مفهومه [أنه] إذا بلغها وجبت ، ولم يعتبر الجفاف .

١٢٢٥ - وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، فتؤخذ زكاته زيبيا ، كما تؤخذ صدقة النخل تمرأ . رواه أبو داود ، والترمذي .<sup>(٥)</sup> فأمر

= أبي سعيد وجابر ، وكذا رواه عبد الرزاق ٧٢٥١ ، ٧٢٥٦ ، ٧٢٥٨ ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٧٢٥٠ عن جابر موقوفا ، وكذا رواه أيضا ٧٢٤٩ عن أبي هريرة موقوفا . وفي (م) : تمر أو حب .  
 (١) كذا في صحيح مسلم ٥٣/٧ عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ومعمر ، عن إسماعيل بن أمية ، وقال : مثل حديث ابن مهدي ويحيى بن آدم ، غير أنه قال بدل التمر تمر . وفي (م) : لكن قال في رواية لمسلم أخرى .  
 (٢) هو في سنن الدارقطني ١٣٣/٢ بهذا اللفظ ، ورواه أيضا الطحاوي في شرح المعاني ٣٩/٢ وعنده : كما يخرص الرطب . وفي (م) : أمر أن .  
 (٣) في (م) : أو نصف عشر تمرأ أو زيبيا ، وهو نص . وفي (س) : نص عليه .  
 (٤) اختار الرواية الأولى في الهداية ٧٠/١ والمحصر ٢٢٠/١ والكافي ٤٠٥/١ والمغني ٦٩٦/٢ والمقنع ٣١٦/١ والهادي ٤٥ والفروع ٤١١/٢ والمبدع ٣٣٩/٢ والإنصاف ١٠٦/٣ والكشاف ٢٣٩/٢ والمطالب ٥٧/٢ وحاشية الروض ٢٢٠/٣ . والمراد بشيخهم هنا القاضي أبو يعلى وورد هكذا ، والأصح ثنية الضمير لعوده على الشريف وأبي الخطاب فقط ، فهو شيخهما المشهور .  
 (٥) هو في سنن أبي داود ١٦٠٣ والترمذي ٣٦١/٣ برقم ٦٣٩ ورواه أيضا النسائي ١٠٩/٥ وابن ماجه ١٨١٩ والشافعي في الأم ٢٧/٢ وفي المسند ١٢٦ وابن أبي شيبة ١٩٥/٣ وابن حبان كما في الموارد ٧٩٩ وابن الجارود ٣٥١ وابن خزيمة ٢٣١٦ ، ٢٣١٧ والدارقطني ١٣٢/٢ والبيهقي ١٢٢/٤ وهو من =

بخرص العنب ولم يشترط الجفاف،<sup>(١)</sup> (وحمل أبو محمد) هذه الرواية على أنه [أراد أن] يؤخذ عشر مايجيء منه من التمر إذا بلغ رطباً خمسة أوسق . قال : لأن إيجاب قدر عشر الرطب من التمر ، إيجاب لأكثر من العشر ، وذلك يخالف النص<sup>(٢)</sup> والإجماع . (وهذا التأويل لا يصح ، فإن أحمد قال في رواية الأثرم : قال الشافعي رحمه الله يخرص ما يؤول إليه ، وإنما هو على ظاهر الحديث ، قيل له : فإن خرص عليه مائة وسق رطباً ، يعطي عشرة أوسق تمراً ؟ فقال : نعم هو على ظاهر الحديث ، وهذا نص صريح في مخالفة التأويل ، وقوله : إنه يخالف النص والإجماع . مردود إذ لا نص صريح ، وأحمد قد خالف ، فأين الإجماع ، والله أعلم .

قال : والأرض أرضان ، صلح<sup>(٣)</sup> وعنوة ، فما كان من صلح ففيه الصدقة .

---

= رواية سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقال أبو داود : سعيد لم يسمع من عتاب ، وذكره ابن أبي حاتم في اللعل ٦١٧ ونقل عن أبيه وأبي زرعة أنهما قالاً : هذا خطأ - أي كونه عن سعيد عن عتاب - وذكرنا من رواه عن الزهري عن سعيد ، أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد الخ ، وهي رواية ابن أبي شيبة ، ورواه يونس عن الزهري مرسلًا ، لم يذكر سعيدًا وصحح ذلك أبو زرعة ، وصحح أبو حاتم كونه عن الزهري عن سعيد ، قال : كان يخرص العنب كما يخرص التمر أ هـ وقد رواه الدارقطني ١٣٢/ ٢ عن سعيد ، عن المسور ، عن عتاب أي جعله موصولًا ، لكن في إسناده الواقدي وهو ضعيف جدا ، قاله في التعليق المغني وقد رواه عبد الرزاق ٧٢١٤ عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : أمر النبي ﷺ عتاب بن أسيد ، حين استعمله على مكة ، فقال « احرص العنب كما تحرص النخل » ، الخ ، وعتاب بن أسيد بفتح الهمزة ، هو ابن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس ، الأموي ، أسلم يوم الفتح ، واستعمله النبي ﷺ على مكة ، وأقره أبو بكر ومات وقت موت أبي بكر ، وقيل مات في آخر خلافة عمر ، ذكر ذلك الحافظ في الإصابة .

(١) في (س) : يشترط حال الجفاف .

(٢) في (س م) : وذلك بخلاف النص . وهذا الكلام لأبي محمد مذكور في المغني ٦٩٦/ ٢ بعبارة واضحة .

(٣) في متن المغني : أرض صلح .

ش : يعني إذا صالحنا الكفار على أرض كانت بأيديهم ، فيقع ذلك تارة على أن الأرض لنا ،<sup>(١)</sup> ونقرها معهم بالخراج ، وتارة على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عنها ، فالخراج<sup>(٢)</sup> والحال هذه في حكم الجزية ، متى أسلموا سقط عنهم ، وإن انتقلت إلى مسلم فلا خراج عليه ، وإن زرعها المسلم فعليه الزكاة بشرطها ، بالإجماع قاله ابن المنذر .<sup>(٣)</sup>

والغرض من ذكر هذه [ المسألة ] أن أرض الصلح ، ليس فيها إلا العشر ، بخلاف أرض العنوة ، على ما سيأتي أن شاء الله ، والله أعلم .

قال : وما كان عنوة أدى عنها الخراج ، وزكى ما بقي إذا بلغ خمسة أوسق ، وكان لمسلم .

ش : العنوة هي مأجلي عنها أهلها بالسيف ، وهي أرض كثيرة فتحها عمر رضي الله عنه ، ووقفها على المسلمين ، وضرب عليها خراجا معلوما ، يؤخذ ممن هي في يده في كل عام ،<sup>(٤)</sup> فهذه إذا زرعت اجتمع الخراج والعشر بشرطه ، وهذا الغرض من ذكر هذه المسألة ، أن العشر والخراج يجتمعان ، لعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ

(١) في (م) : في أيديهم ، فيقع ذلك تارة على أن الأرض كانت لنا .

(٢) في (س) : الخراج عليها . وفي (م) : فالخراج .

(٣) قال في الإجماع رقم ١٢٠ : وأجمعوا على أن لأعشر على المسلمين في شيء من أموالهم ، إلا في بعض ما أخرجت أرضهم . أ هـ وقال في رقم ٢٣٤ : وأجمعوا على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل أن يقهروا أن أموالهم لهم ، وأحكامهم أحكام المسلمين أ هـ ونقله أبو محمد في المغني ٢/ ٧٢٥ بمعناه ، وزاد : وأن عليهم في ما زرعوا فيها الزكاة .

(٤) روى أبو عبيد في الأموال ١٤٦ عن إبراهيم التيمي قال : لما انتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا فإننا افتتحناه عنوة ، فأبى وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ، فأقر أهل السواد في أرضهم ، وضرب على رؤوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الطسق ، يعني الخراج ، وروى أيضا ١٤٧ عن =



ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ «فيما سقت السماء العشر» ولأن الخراج<sup>(٢)</sup> بمنزلة الأجرة ، فجاز اجتماعه مع العشر ، كالأرض المؤجرة ، ولأنهما حقان يجبان عن عين ،<sup>(٣)</sup> فلم ينف أحدهما الآخر ، دليلا قيمة الصيد والجزاء ، وأجرة الدكان وزكاة التجارة .

١٢٢٦ - وما يروى عن أبي حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا يجتمع العشر والخراج على مسلم في أرضه» فيرويه عن أبي حنيفة يحيى بن عنبسة وهو هالك . قال ابن حبان : ليس هذا الحديث من كلام رسول الله ﷺ ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث ، وهو كذب على أبي حنيفة ومن بعده ، إلى رسول الله ﷺ . وقال ابن عدي : لم يصل هذا الحديث غير يحيى ، وهو مكشوف الأمر ، ورواياته عن الثقات الموضوعات .<sup>(٤)</sup>

= عبد العزيز الماجشون قال : قال بلال لعمر : اقسما بيننا ، وخذ خمسها ، فقال عمر : لا ، ولكنني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين وروى أيضا ١٤٩ عن سفیان بن وهب قال : لما فتحت مصر قال الزبير لعمر بن العاص : اقسما ، فقال عمرو : لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين . وكتب إليه عمر : أن دعها حتى يغزو منها جبل الجبل ، وروى يحيى بن آدم في الخراج ٤٩ ، ١٢١ ، وأبو عبيد ١٥٠ عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر كتب إلى سعد يوم افتتح العراق وفيه : فانظر ما أجلبوا به في العسكر من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك في احتياط المسلمين ، فإننا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٦٧ .

(٢) في (ع) : ولأن الخارج .

(٣) في (م) : عن عيين .

(٤) رواه البيهقي ١٣٢/٤ وقال : هذا حديث باطل وصله ورفع ، ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع ،

قال أبو سعد يعني الماليني : قال أبو أحمد بن عدي : إنما يرويه أبو حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم من قوله ، رواه يحيى بن عنبسة فأوصله إلى النبي ﷺ ، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في =

وقول الخرقى : وكان لمسلم . لأن الزكاة لاتجب إلا على مسلم ، ونبه على هذا وإن كان فهم من قوله السابق : الأحرار المسلمين . لثلا يتوهم [متوهم] أن اختصاص هذه المسألة بالذكر لاختصاصها بحكم غير ماتقدم .

وقوله : أدى عنها [الخراج] وزكى ما بقي إن كان خمسة أوسق . لأن الزكاة لاتجب إلا في هذا القدر ، وهو صريح في أن الخراج مقدم على الزكاة ، فتمتنع<sup>(١)</sup> الزكاة في قدره .

وأصل هذا أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة ، كالنقدين ، والعروض ، على المذهب بلا ريب . وهل يمنع في الأموال الظاهرة ، كالزروع ،<sup>(٢)</sup> والماشية ؟ (فيه روايتان) ، أشهرهما - وهي اختيار أبي بكر ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، وأكثر الأصحاب ، يمنع ؛ لقول النبي ﷺ في حديث معاذ

---

= ضعفه ، لروايته عن الثقات بالموضوعات أ هـ وقد روى ابن أبي شيبة ٢٠١/٣ عن الشعبي وعكرمة قالا : لا يجتمع خراج وعشر في أرض . وروى عن وكيع قال : كان أبو حنيفة يقول : لا يجتمع خراج وزكاة على رجل . أ هـ ويحيى بن عنبسة مترجم في الميزان ٩٥٩٩ ونقل تضعيفه عن ابن حبان وابن عدي والدارقطني ، وأنه دجال يضع الحديث ، ثم ذكر له أحاديث ومنها هذا الحديث .

ثم قال : هذا كله من وضع هذا المدبر . أ هـ وذكره الخطيب في التأريخ ٧٤٧٥ وروى له حديثين أحدهما هذا الحديث ، وقال ليس يروى إلا بهذا الإسناد ، ولم يؤرخ وفاته وأبو حنيفة هو الإمام المشهور النعمان بن ثابت المتوفي سنة ١٥٠ هـ ، وحماة هو ابن أبي سليمان أحد أئمة الفقهاء ، ذكره في الميزان ، وقال : لولا ذكر ابن عدي له في كامله لما أوردته ، قال ابن عدي : حماد كثير الرواية ، له غرائب ، وهو متماسك ، لا بأس به ، وذكر أنه مات سنة ١٢٠ وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي أحد الأعلام ، له ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب ، وذكر أنه مات سنة ٩٦ هـ وعلقمة هو ابن قيس النخعي الكوفي ، أحد أصحاب ابن مسعود مات سنة ٦١ هـ أو بعدها كما في تهذيب التهذيب ، ووقع في (س) : عن يحيى أبي حنيفة .... وهو مالك .... من دجال . وفي (م) : يصح الحديث ، وهو كاذب .... هذا الحديث عن يحيى ، وهو معكوف الأمر .

(١) في (س) : وهو صحيح . وفي (م) : متقدم على الزكاة فيمنع .

(٢) في (ع) : كالزروع .

« أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم »  
والمدين ليس بغني .

١٢٢٧ - يرشحه قول النبي ﷺ « لا صدقة إلا عن ظهر غني »<sup>(١)</sup> ولأن الزكاة مواساة ، ولا مواساة مع الدين .

١٢٢٨ - واعتمد أحمد رحمه الله بأن عثمان رضي الله عنه خطب الناس فقال : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه ، ثم ليزك ما بقى .<sup>(٢)</sup> فلم يأمر بإخراج الزكاة عن المؤدى في الدين ، وهذا قاله بمحضر من الصحابة ، ولم ينقل مخالفته ، فيكون إجماعا (والثانية) : لا يمنع لعموم «في خمس من الإبل شاة ، وفيما سقت السماء العشر»<sup>(٣)</sup> ولأنه ﷺ كان يبعث [السعاة] إلى أرباب الأموال الظاهرة ، وكذلك خلفاؤه بعده ، ولم ينقل [عنهم]<sup>(٤)</sup> أنهم سألوا أربابها : هل عليكم دين ؟ ولأن أنفس

---

(١) ترجم البخاري في الزكاة ٣ / ٢٩٤ : باب لصدقة إلا عن ظهر غني . وروى في الباب حديث أبي هريرة برقم ١٤٢٦ بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني» ثم روى برقم ١٤٢٧ عن حكيم بن حزام حديثا وفيه «وخير الصدقة عن ظهر غني» وعلق في الوصايا ٥ / ٣٧٧ حديثا بلفظ «لا صدقة إلا عن ظهر غني» وحديث أبي هريرة قد رواه البخاري أيضا برقم ٥٣٥٥ ولفظه «أفضل الصدقة ماترك غني» ورواه النسائي ٦٢/٧ بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني» ورواه أحمد ٢ / ٢٣٠ ، ٤٣٤ بلفظ «لا صدقة إلا عن ظهر غني» ورواه أيضا ٢ / ٥٠١ بلفظ «إنما الصدقة عن ظهر غني» ورواه أيضا ٢ / ٢٤٥ ، ٢٧٨ ، ٤٠٢ ، ٤٣٤ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ ولفظه «أفضل الصدقة أو خير الصدقة ما كان عن ظهر غني» أو «ماترك غني» وحديث حكيم رواه مسلم ٧ / ١٢٥ والنسائي ٧ / ٦٥ بلفظ «أفضل الصدقة ، أو خير الصدقة عن ظهر غني» وفي الباب عن جابر ، رواه أبو داود ١٦٧٣ وابن حبان كما في الموارد ٨٣٩ والحاكم ١ / ٤١٣ بلفظ «خير الصدقة» الخ . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه مالك ١ / ٢٤٦ وعنه الشافعي في الأم ٢ / ٤٢ وفي المسند ١٢٨ عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد ، عن عثمان ، ورواه أبو عبيد في الأموال ١٢٤٧ وابن أبي شيبة ٣ / ١٩٤ والبيهقي ٤ / ١٤٨ وغيرهم .

(٣) هذا مركب من حديثين ، فأوله وقع في حديث أنس الطويل ، في فروض الصدقات ، وتقدم برقم ١١٥٠ وآخره وقع في جملة أحاديث ، تقدمت برقم ١٢٠٩ - ١٢١٥ - ١٢١٧ مع تخريجها .

(٤) سقطت اللفظة من (س ع) .

[الفقراء] تشوف<sup>(١)</sup> إليها ، بخلاف الباطنة ، وعلى هذه الرواية ما لزمه لمؤنة الزرع ، من أجرة كحصاد ، وكراء أرض ،<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك يمنع ، نص عليه أحمد ، وذكره ابن أبي موسى ، وقال : رواية<sup>(٣)</sup> واحدة ، وتبعه صاحب التلخيص ، وحكى أبو البركات رواية أخرى : أن الدين لا يمنع في الظاهرة مطلقا . قال أبو العباس : ولم أجد بها<sup>(٤)</sup> نصا عن أحمد .

إذا تقرر هذا فقول الخرقى في الخراج : إنه يؤديه ، ويذكرى الباقي إن بلغ خمسة أوسق . يحتمل أن يتعدى هذا إلى كل دين ، فيكون من مذهبه أن الدين يمنع<sup>(٥)</sup> مطلقا ، كما هو المشهور ، ويكون غرضه من المسألة السابقة فيما إذا رهن ماشية ، أن الزكاة تؤدي من عين الرهن ،<sup>(٦)</sup> إذا لم يكن له مايؤدي [عنه] وهذا أوفق للمذهب ويحتمل أن يريد أن الدين لا

(١) في (ع) : سألوها . وفي (س) : فلأن أنفس الفقراء تشوف . وفي (م) : سألوها هل عليك دين ، ولأن الأنفس .

(٢) في (س) : مؤنة الزرع ، من أجرة حصاد . وفي (م) : من أجرة حصاد ، وكراء أرضه .  
(٣) في (م) : وقال في روايته .

(٤) نقل المرداوي في الإنصاف ٣ / ٢٥ هذا الكلام عن الزركشي من قوله : وعلى هذه الرواية ما لزمه من مؤنة الزرع من أجرة حصاد .. إلى قوله : نصا عن أحمد . أما كلام أبي العباس فلم أعثر عليه في الفتاوى ، والاختيارات صريحا ، وقد ذكر في الفتاوى ٢٥ / ٢٧ حكم الدين على مالك الزرع والثمار ، هل يسقط الزكاة ؟ فيه ثلاثة أقوال ، قيل : لا تسقط بحال ، وهو قول مالك والشافعي ، والأوزاعي وقيل : يسقطها ، وذكره عن الليث والثوري وإسحاق ، وكذلك في الماشية ، وقيل : يسقطها ما أنفق على زرعه ، لا ما استدانه في نفقته أه ، وأكثر الفقهاء ذكروا في المسألة ثلاثة أقوال ، الإسقاط مطلقا ، وعدمه ، والتفريق بين ما استدانه لمؤنة الزرع ، فيسقطها ، لا ما استدانه لأهله فلا يسقطها ، ذكر ذلك في المغني ٣ / ٤٢ والكافي ١ / ٢٧٣ والمقنع ١ / ٢٩٢ والمححر ١ / ٢١٩ والفروع ٢ / ٣٣١ والمبدع ٢ / ٢٩٩ وبقية الفقهاء أو أكثرهم اقتصروا على أن ذلك كله يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة ، ووقع في (م) : ولم أجدها .

(٥) في (م) : أن الدين لا يمنع .

(٦) في (ع) : من غير الرهن .

يمنع في الظاهرة ، بناء على [ظاهر] إطلاقه ثم ، وعلى مقتضى كلامه<sup>(١)</sup> في باب زكاة الدين ، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى ، لكن يستثنى من ذلك ما لزمه من مؤنة الزرع ، كما نص عليه أحمد ، وقال ابن أبي موسى : إنه رواية واحدة ، والله أعلم .

قال : وتضم الحنطة إلى الشعير ، وتزكى إذا كانت خمسة أوسق ، وكذلك القطنيات .

ش : اختلفت الرواية عن أحمد : هل تضم الحبوب بعضها إلى بعض ؟ . (فعنه) : لاتضم مطلقا ، وإليها ميل أبي محمد ، لأنهما جنسان ، فلا يضم أحدهما إلى الآخر ، كالتمر ، والزبيب ، لكن قد نقل إسحاق بن إبراهيم أن أحمد رجع عن هذا ، فقال بعد أن نقل عنه القول بعدم الضم : قد رجع أبو عبد الله عن هذه المسألة ، وقال : يضم الذهب إلى الفضة ويزكى ، وكذلك الحنطة إلى الشعير ، يضم بعضه إلى بعض ، وضم القليل إلى الكثير هو أحوط . قال القاضي : وظاهر هذا الرجوع عن منع الضم .

(وعنه) : يضم بعضها إلى بعض مطلقا ، اختارها<sup>(٢)</sup> أبو بكر ، والقاضي<sup>(٣)</sup> في التعليق على ما رأيت في النسخة المنقول منها ، لظاهر قول النبي ﷺ « لا زكاة فيما دون خمسة أوساق من حب ولا تمر »<sup>(٤)</sup> مفهومه أنه إذا بلغ خمسة أوساق من حب

(١) في (م) : مقتضى كلام الخرقى .

(٢) في (س) : إلى بعضه اختارها .

(٣) زاد هنا في (ع) : وظاهر هذا الرجوع عن منع . الخ . وهو مكرر ، وكأنه نظر إلى السطر قبله ، ونسي طمسه .

(٤) تقدم هذا الحديث عن أبي سعيد برقم ١١٦٥ ورقم ١٢٢٣ وأكثر الروايات بلفظ « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة »

ففيه الصدقة ، وهو شامل بظاهرة كل حب ، [وكذا] علل أحمد بأنه يطلق عليها اسم حبوب ،<sup>(١)</sup> واسم طعام .  
 (وعنه) : تضم الحنطة إلى الشعير ، والقطنيات بعضها<sup>(٢)</sup> إلى بعض . اختارها الشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي ، وحكى عن القاضي ، وهي ظاهر كلام الخرقى ، لأن الحنطة والشعير في حكم الجنس الواحد ، لاتفاقهما في المنبت ، والمحصد ، والإقتيات ، فجرى ذلك مجرى أنواع الحنطة ، كالبر ، والعلس ، وكذلك<sup>(٣)</sup> القطني تنفق في المنبت ، والمحصد وكونها تؤكل أداما وطبخا .

«تنبیه» القطنيات بكسر القاف وفتحها ، مع تخفيف الياء وتشديدها ، فيهما ، جمع قطنية ، ويجمع أيضا [علني] قطني ، فعليه من : قطن يقطن في البيت . أي يمكث فيه ، وهي حبوب كثيرة ، فمنها الحمص ، والعدس ، والماش ، والجلبان ، واللوبيا ، والدخن والأرز ، والباقلا ، فهذه وما يطلق عليه هذا الاسم يضم بعضه إلى بعض ، أما البزور فلا تضم إليها ، لكن يضم بعضها إلى بعض على هذه الرواية ، كالكربرة والكرابوا<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك ، وحبوب البقول لا تضم إلى القطني ،

(١) في (م) : اسم حب .

(٢) في (س) : بعضه .

(٣) قال في لسان العرب مادة (علس) : والعلس حب يؤكل ، وقيل : هو ضرب من الحنطة ، وقال أبو حنيفة : العلس ضرب من البر الحيد ، غير أنه عسر الإستقاء . وقيل : هو ضرب من القمح ، يكون في الكمام منه حبتان ، يكون بناحية اليمن . أ هـ ووقع في (ع) : كالبر والعدس ، ولذلك ، وفي (م) : كالبر والشعير .

(٤) (الكرابوا) كذا وقع في النسخ قال في (لسان العرب) مادة (كرا) : والكرابوا من البزر ، وزنها فعولل .. ولا تكون فعولى ، ولا فعليا .. إلا أنه قد يجوز أن تكون فعول .. وحكى أبو حنيفة كروياء بالمد ... قال : وليست الكروياء بعربية الخ .

ولا البزور ، وماتقارب منها ضم بعضه إلى بعض ، وما شككنا فيه فلا يضم ، وحيث قيل بالضم فإنه يؤخذ من كل جنس<sup>(١)</sup> ما يخصه ، ولا يؤخذ من جنس عن غيره إلا في الذهب والفضة ، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : وكذلك الذهب والفضة ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه لا يضم ، ويخرج من كل صنف [على انفراده] إذا كان منصبا للزكاة ، والله أعلم .<sup>(٢)</sup>

ش : أي وكذلك الذهب والفضة يضم بعضها إلى بعض ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه لا يضم ، ويخرج من كل صنف إذا كان منصبا للزكاة ، أي محلا للزكاة ، بأن يبلغ نصابا بانفراده ، وقد تقدمت هذه الرواية في الحبوب ، أما الذهب والفضة ففي ضم أحدهما إلى الآخر - [إذا لم يبلغ كل منهما نصابا ، أو بلغ أحدهما ولم يبلغ الآخر]<sup>(٣)</sup> روايتان مشهورتان : ( إحداهما ) : يضمنا . اختارها الخلال ، والقاضي ، وولده ، وعامة أصحابه ، كالشريف ، وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي ، وابن عقيل في التذكرة ، وابن البناء ، لأنهما في حكم الجنس الواحد ، إذ هما قيم المتلفات ، وأروش الجنائيات ، ويجمعهما<sup>(٤)</sup> لفظ الأثمان ، واستدل القاضي بقوله تعالى : ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ الآية<sup>(٥)</sup> قال : فظاهرها وجوب الزكاة فيهما في

(١) في (س) : من جنس .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط . من المتن المطبوع ، وزيادة [والله أعلم] . من المتن فقط . وفي المغني : إن كان منصبا .

(٣) السقط كله من (س م) .

(٤) في (م) : وهما قيم . وفي (م س) : ويجمعها .

(٥) سورة التوبة ، الآية ٣٤ .

عموم الأحوال ، وأجاب عن أفراد الضمير بأن العرب تذكر  
المذكر ، وتعطف عليه المؤنث ، ثم تكني عن المؤنث  
وتريدهما ، كما في قوله تعالى : ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة ،  
وإنها لكبيرة﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا  
انفضوا إليها﴾<sup>(٢)</sup> (والثانية) : لا يضمنان . اختارها أبو بكر في  
التنبيه ، مع اختياره في الحبوب الضم ، وهو ظاهر رواية  
الميموني ، وقال لأحمد : إذا كنا نذهب في الذهب والفضة إلى  
أن لا نجمعهما [لم لا نشبه الحبوب بهما ؟ قال : هذه يقع  
عليها - إذا لم يبلغ كل منهما نصابا ، أو بلغ أحدهما ولم يبلغ  
الآخر - اسم طعام ، واسم حبوب . قال : ورأيت أبا عبد الله  
في الحبوب يحب جمعها] ، وفي الذهب ، والبقر ،<sup>(٣)</sup> والغنم ،  
والفضة لا يجمع ، وذلك لأنهما جنسان فلا يجمعان ،  
كالتمر ، والزبيب ، ولظاهر قول النبي ﷺ «ليس فيما [دون]  
خمس أواق صدقة»<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة البقرة ، الآية ٤٥ .

(٢) سورة الجمعة ، الآية ١١ .

(٣) انظر مسألة ضم الذهب إلى الفضة في المحرر ١/ ٢١٧ والمغني ٣/ ٤/ والكافي ١/ ٤١٤ والشرح  
الكبير ٢/ ٦٠٢ والفروع ٢/ ٤٥٩ والمبدع ٢/ ٣٦٥ والإنصاف ٣/ ١٣٤ وكشاف القناع ٢/ ٢٧١  
ومطالب أولى النهى ٢/ ٨٨ وهذه هي المسألة الثلاثون من مسائل أبي بكر ، التي خالف فيها  
مختصر الخرقى ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢/ ٨٧ : قال الخرقى : ولا في دون المأتي درهم إلا  
أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة ، فيتم به ، وكذلك ما كان دون العشرين مثقالا ، فإذا  
تمت ففيها ربع العشر ، وهي الرواية الصحيحة ، اختارها الخلال والوالد ، وبها قال أبو حنيفة ومالك ،  
ووجهها أن الدراهم والدنانير أثمان الأشياء ، وقيم المتلفات ، ويكمل بعضها بما يكمل به الآخر ،  
وهو عروض التجارة ، فيضم بعضها إلى بعض ، كالسود والبيض ، والمكسرة والصحاح ، (وفيه رواية  
أخرى) : لا تضم . اختارها أبو بكر ، وبها قال الشافعي وداود ، لأنهما جنسان يجري فيهما الربا ،  
فلا يضم بعضهما إلى بعض ، كالتمر والزبيب . أ هـ ووقع في (س) : قال رواية أبا عبد الله ... في  
الذهب والنقد .

(٤) بعض من حديث أبي سعيد المتفق عليه ، وقد تكرر كثيرا ، وسبق تخريجه برقم ١١٦٥ وغيره .



١٢٢٩ - وفي حديث عمرو بن شعيب : «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء»<sup>(١)</sup> انتهى . وحيث قلنا بالضم فإنه بالأجزاء لا بالقيمة ، على ظاهر رواية الأثرم ، وسأله عن رجل عنده ثمانية دنانير ، ومائة درهم ، فقال : [إنما قال] : من قال فيها الزكاة إذا كانت عشرة دنانير ، ومائة درهم .<sup>(٢)</sup> وهذا اختيار القاضي في جامعه وفي تعليقه ، والشريف ، وأبي الخطاب في خلافهما وأبي محمد ، نظرا إلى أنه لو وجب التقويم في حال الإنفراد لوجب<sup>(٣)</sup> في حال الاجتماع ، دليله العبد في التجارة ، يقوم منفردا ، ومع غيره من العروض ، وعن القاضي - أظنه في المجرى - أنه قال : قياس المذهب أنه يعتبر الأحظ للمساكين [من الأجزاء والقيمة ، قال في التعليق : وقد أوما إليه أحمد في رواية المرودي ، فقال : أذهب إلى الضم ، هو أحظ للمساكين] ،<sup>(٤)</sup> فاعتبر الاحتياط قياسا على الثوبين في التجارة .

«تنبیه» مما يتعلق بالضم : هل يخرج أحد النقدين عن الآخر ؟ فيه روايتان مشهورتان ، اختار أبو بكر منهما المنع ، كما اختار عدم الضم ، ووافقه<sup>(٥)</sup> أبو الخطاب هنا ، وخالفه

(١) رواه أبو عبيد في الأموال ١٢٩١ ولفظه «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة» ورواه الدارقطني ٩٣/٢ وذكر فيه الإبل والبقر والغنم ، والأوسق ، وما سقى سيحا أو بالغرب ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهما ضعيفان كما في الميزان .

(٢) لم تتضح هذه العبارة في النسخ من حيث المعنى ، فأضفت إليها ما بين المعقوفين من المغني ٥/٣ والشرح الكبير ٦٠٤/٢ وغيرهما .

(٣) في (س) : إذا وجبت .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٥) في (م) : ووافق .

ثم ، فاختار<sup>(١)</sup> الضم ، وأبو محمد صحح [هنا] الجواز . ولم يصحح [ثم] شيئا ، والله سبحانه أعلم .

## باب زكاة الذهب والفضة

ش : الأصل في زكاة الذهب والفضة قوله تعالى : ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ الآية<sup>(٢)</sup> فظاهر هذا الوعيد أنه عن واجب ، وفي البخاري في حديث أنس رضي الله عنه «وفي الرقة ربع العشر» .<sup>(٣)</sup>

وفي الصحيحين في حديث أبي سعيد «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» .

١٢٣٠ - وفيهما أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى به جنبه ، وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي الله بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»<sup>(٤)</sup> مع أن هذا لإجماع في الجملة .

(١) في (ع) : واختار .

(٢) سورة التوبة الآية ٣٤ .

(٣) هذه قطعة من حديث أنس الطويل ، في كتاب أبي بكر له فريضة الزكاة ، وتقدم برقم ١١٥٠ بطوله ، وهو عند البخاري ١٤٥٤ وأبي داود ١٥٦٧ والنسائي ٥/٢٣ وغيرهم .

(٤) كذا عزاه الشارح للصحيحين ، مع أن البخاري لم يروه بهذا اللفظ ، وإنما رواه كما في رقم ١٤٠٢ من طريق الأخرج ، عن أبي هريرة ، بلفظ «تأتي الإبل على صاحبها إذا هو لم يعط حقها ، تظوه بأخفافها ، وتأتي الغنم الخ ، ولم يذكر فيه الذهب والفضة ، وكذا رواه النسائي ٥/٢٣ من هذا الطريق ، أما اللفظ المذكور هنا فرواه ، مسلم ٧/٦٤ من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به مطولا ، وكذا رواه أحمد ٢/٢٦٢ وأبو داود ١٦٥٨ والطيالسي كما في المنحة ٨٢١ وابن =

«تنبیه» : «الرقعة» : الهاء فيها بدل من الواو في الورق<sup>(١)</sup> والورق بكسر الراء وإسكانها الفضة المضروبة ، وقيل : وغيرها ،<sup>(٢)</sup> كما هو المراد بالحديث . «والأواقى» : بتشديد الياء [وتخفيفها ، جمع أوقية بضم الهمزة ، وتشديد الياء]<sup>(٣)</sup> وأنكر الجمهور «وقية» وحكى اللحياني الجواز .<sup>(٤)</sup> وجمعها وقايا .

والأوقية الشرعية أربعون درهما بلا نزاع ، ونخص «الجنب ، [والجبين] والظهر» بالذكر دون بقية الأعضاء ، نظرا لحال البخيل .<sup>(٥)</sup> المسؤول لأنه إذا سئل قطب وجهه ، وجمع أساريه ، فيتجدد جبينه ، ثم إن تكرر الطلب ناء بجنبه ، ثم إن ألح عليه في الطلب ولى بظهره ، وهي النهاية في الرد .

و «فيرى» يروى على البناء للفاعل<sup>(٦)</sup> والمفعول ، والله أعلم .

---

= خزيمة ٢٢٥٢ بطوله ، وفيه ذكر الإبل والبقر ، والغنم ، والخيل والحمر ، وفي (س) : كلما ردت . وهي رواية ذكرها النووي .

(١) في (م) : الرقة الراء فيها بدل من الورق . وفي (س) : بدل من الورق .

(٢) في (ع) : وقيل غيرها . وفي (س م) : وغيرهما .

(٣) ساقط من (س) : وليس في (م) : وتخفيفها .

(٤) قال في لسان العرب مادة (وقي) : الأوقية زنة سبعة مثاقيل ، وزنة أربعين درهما ، وإن جعلتها «فعلية» فهي من غير هذا الباب ، وقال اللحياني : هي الأوقية ، وجمعها أواقى ، الوقية وهي قليلة ، وجمعها وقايا . أ هـ وكذا نقل الزبيدي في تاج العروس عن اللحياني وغيره ، واللحياني هذا هو أبو الحسن علي بن حازم ، وقيل : ابن المبارك ، ونسبته إلى بني لحيان ، القبيلة المشهورة من هذيل ، وكان أحفظ الناس للنوادير ، ذكره ابن مالك في شرح الكافية ص ١٨٣٥ وابن خلكان في الوفيات ٦ / ٣٩٦ في ترجمة ابن السكيت ، وأنه اعترض عليه وهو حدث ، وابن السكيت مات سنة ٢٤٤ هـ وذكره ابن منظور في اللسان مادة (لحي) ولم أجد له ترجمة في كتب التاريخ ، كتابه بخداد ، وسير أعلام النبلاء ، والبداية والنهاية ، وكتب رجال الحديث ، وقد تصحف في (ع) : إلى : السحيان . وفي (س) : الحبانى .

(٥) سقطت لفظة : البخيل . من (م) وفي (س) : الحبل .

(٦) قال النووي في شرح مسلم : قوله : فيرى سبيله . ضبطناه بضم الياء وفتحها ، ورفع لام سبيله ونصبها ، أ هـ . ورواية أحمد وأبي داود : ثم يرى سبيله .

قال : ولا زكاة فيما دون المائتي درهم ،<sup>(١)</sup> إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة ، فيتم به .

ش : نصاب الفضة مائتا درهم ، بلا نزاع بين أهل العلم ،<sup>(٢)</sup> وقد ثبت ذلك بسنة رسول الله ﷺ ففي الصحيحين [ماتقدم] من حديث أبي سعيد «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» .

١٢٣١ - وفي البخاري من حديث أنس «فإن لم يكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»<sup>(٣)</sup> فإذا كان عنده دون المائتي درهم ، فلا زكاة [عليه] ، إلا أن يكون عنده ذهب فيتم به [لما تقدم - على المذهب - من أن كل واحد من النقدين يضم إلى الآخر ، أو يكون عنده عروض للتجارة فيتم به]<sup>(٤)</sup> إذ عرض التجارة يضم إلى كل واحد من النقدين ، ويكمل به نصابه بلا نزاع ، لأن الزكاة تجب في قيمتها ، وهي تقوم بكل واحد منهما ، فتضم إلى كل واحد منهما ، والله أعلم .

قال : وكذلك دون<sup>(٥)</sup> العشرين مثقالا .

ش : يعني من الذهب ، لا زكاة فيها إلا أن تكون عنده فضة أو عروض ، فيتم به ، وإنما قلنا : نصاب الذهب عشرون مثقالا .

١٢٣٢ - لما تقدم في حديث علي «وليس عليك شيء - [يعني] في

(١) في (ع) : دون مائتي درهم . وفي المغني : دون المائتين .

(٢) في (م) : عند أهل العلم .

(٣) هذه قطعة من حديث أنس الطويل ، وسبق برقم ١١٥٠ ووقع في النسخ الثلاث : إلا أن يشاء المصدق ، وهو خطأ صححناه من صحيح البخاري ١٤٥٤ ومسند أحمد ١٢/١ وسنن أبي داود ١٥٦٧ والنسائي ٥/٢٣ ، ٣٩ وغيرها .

(٤) هذا سقط من (س) . وفي (ع) : عروض التجارة .

(٥) في (ع) : وكذلك في ما دون .

الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، [فإذا كانت لك عشرون ديناراً] وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك» قال الحارث : فلا أدري أعلي يقول : بحساب ذلك ، أم رفعه إلى النبي ﷺ . رواه أبو داود .<sup>(١)</sup>

١٢٣٣ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال : «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة» رواه أبو عبيد .<sup>(٢)</sup>

وظاهر كلام الخرقى أن النصاب [في النقدين] تحديد ، فلو نقص يسيراً لم تجب الزكاة ، وهو اختيار أبي الفرج والشيرازي ، وأبي محمد ، اعتماداً على الأصل واستصحاباً [للبراءة] الأصلية ،<sup>(٣)</sup> حتى يتحقق [الموجب] ، وتمسكاً بظاهر قوله ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». والمشهور عند الأصحاب أنه لا يعتبر النقص [اليسير] كالحبة والحبنتين ، لاختلاف الموازين بذلك ، ثم بعد ذلك يؤثر نقص ثمن ، في رواية اختارها أبو بكر ، وفي أخرى<sup>(٤)</sup> في الفضة ثلث درهم ، وفي أخرى في الذهب نصف مثقال ، ولا يؤثر الثلث .

«تنبية» : لافرق بين التبر والمضروب ، كما اقتضاه كلام الخرقى ، وشرط النصاب أن يكون خالصاً ، فلو كان مغشوشاً فلا زكاة حتى يبلغ النقد الخالص فيه نصاباً ، لأن قوله ﷺ

---

(١) سبق حديث علي رضي الله عنه برقم ١١٧٦ في اشتراط الحول ، وذكرنا أنه في سنن أبي داود ١٥٧٢ والدارمي ١/ ٣٨٣ والدارقطني ٢/ ٩٢ ومستدرک الحاكم ١/ ٤٠٠ وغير ذلك ، عن الحارث الأعمور ، وعاصم بن ضمرة ، وفي (م) : من حديث علي .  
(٢) هو في كتاب الأموال ١٢٩١ ورواه الدارقطني كما تقدم برقم ١٢٢٩ .  
(٣) في (م) : واستصحاب الأصلية .  
(٤) في (م) : يؤثر بنقصه ثمن في رواية ... وفي رواية .

«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» إنما ينصرف للخالص ، والدراهم المعتبرة هنا ، وفي نصاب<sup>(١)</sup> السرقة ، وغير ذلك ، هي التي كل عشرة فيها سبعة مثاقيل بمثقال الذهب ، وكانت الدراهم في الصدر الأول صنفين (طبرية) ، وهي أربعة<sup>(٢)</sup> دوانيق (وسوداء) وهي ثمانية دوانيق ، فجمعا وجعلا درهمين متساويين ، كل درهم ستة دوانيق ، فعل ذلك بنو أمية ، فصارت عدلا بين الصغير والكبير ، ووافقت سنة رسول الله ﷺ ، ودرهمه الذي قدر به المقادير الشرعية ، أما المثقال فلم يختلف في جاهلية ولا إسلام ، والله أعلم .

قال : فإذا تمت ففيها ربع العشر .

ش : أي إذا تمت الفضة مائتي درهم ففيها ربع العشر ، وإذا تمت العشرون دينارا ففيها ربع العشر ، لما تقدم من حديثي أبي سعيد وعلي ،<sup>(٣)</sup> قال أبو محمد : ولا نعلم فيه خلافا ؛ والله أعلم .

قال : وفي زيادتها وإن قلت .

ش : أي في زيادة المائتي درهم وإن قلت ربع العشر ، وفي زيادة العشرين دينارا وإن<sup>(٤)</sup> قلت ربع العشر ، لعموم قوله ﷺ «وفي الرقة ربع العشر» خرج منه مادون المائتي درهم بالنص ،

(١) في (م) : هنا وهو نصاب .

(٢) في (س م) : صنفان . وفي (م) : وهي أربع .

(٣) حديث أبي سعيد فيه تحديد في النصاب بقوله «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وسبق برقم ١١٦٥ وحديث علي تقدم برقم ١١٧٦ وفيه تقدير ما يخرج في الزكاة من النقدين ، ووقع في (س م) : من حديث .

(٤) في (م) : العشرين درهم قال وإن . وفي (س) : العشرين مثقالا وإن .

فبقي فيما عداه<sup>(١)</sup> على مقتضى العموم ، وما تقدم من حديث علي رضي الله عنه ، والله أعلم .

قال : وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان<sup>(٢)</sup> مما تلبسه أو تعيره .

ش : المذهب المنصوص ، المختار للأصحاب أنه لا زكاة في الحلي في الجملة ، قال أحمد في رواية الأثرم : فيه عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>

١٢٣٤ - وقد رواه مالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها ، وابن عمر<sup>(٤)</sup> .

١٢٣٥ - ورواه الدارقطني عن أسماء بنت أبي بكر ، وأنس بن مالك<sup>(٥)</sup> .

---

(١) في (س) : فبقي ماعدها .

(٢) في المتن : إذا كانت .

(٣) وهم أنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وأختها أسماء رضي الله عنهم ، وقد ذكرهم فيما بعد ، وقد ذكر ذلك الترمذي ٣ / ٢٨٥ عنهم معلقا ، وذكر الشارح من خرجها .

(٤) هو في الموطأ ١ / ٢٤٥ عن القاسم قال : كانت عائشة تلي بنات أخيها ، لهن حلي ، فلا تخرج من حليهن الزكاة . وكذا رواه الشافعي في الأم ٢ / ٣٤ والمسند ١٢٧ ورواه أيضا في الأم ٢ / ٣٥ عن ابن أبي مليكة أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها بالذهب والفضة ، لا تخرج زكاته . ورواه كذلك عبد الرزاق ٧٠٥١ ، ٧٠٥٢ والبيهقي ٤ / ١٨٣ ورواه أبو عبيد ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ عن القاسم في زكاة الحلي ، قال : ما رأيت أحدا يفعله . وفي لفظ : ما رأيت عائشة أمرت به نساءها . ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ١٥٤ عن القاسم قال : كان مالنا عند عائشة ، فكانت تزكيه إلا الحلي ، كانت لبنات أخيها حلي فلم تكن تزكيه . ورواه أيضا عن عمرة قالت : ما رأيت أحدا يزكيه . وأما أثر ابن عمر فهو عند مالك ١ / ٢٤٥ وعند الشافعي في الأم ٢ / ٣٥ والمسند ١٢٧ عن نافع أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواربه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . ورواه أبو عبيد ١٢٧٦ والدارقطني ٢ / ١٠٩ عن نافع قال : كان ابن عمر يحلي بناته بأربع مائة ، ولا يخرج زكاته . وفي رواية للدارقطني : كانت المرأة من بنات عبد الله تصدق ألف دينار ، فتجمل لها من ذلك حليا بأربعمائة ، ولا يرى فيه صدقة . ورواه عبد الرزاق ٧٠٤٧ وابن أبي شيبة ٣ / ١٥٤ : كان لا يرى في الحلي زكاة . وكذا رواه البيهقي ٤ / ١٨٣ بنحوه .

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣ / ١٥٥ والدارقطني ٢ / ١٠٩ والبيهقي ٤ / ١٨٣ عن أسماء أنها كانت لا تزكيه -

١٢٣٦ - وقال أبو يعلى : أنبأنا القاضي أبو الطيب الطبري ، قال : ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الباقي ، قال : ثنا أبو الحسين أحمد بن المظفر الحافظ ، قال : ثنا أحمد بن عمير ابن جوصا ، قال : ثنا إبراهيم بن أيوب [قال : ثنا عافية بن أيوب] عن ليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال «ليس في الحلبي زكاة» وهذا نص ، إلا أنه ضعيف من قبل عافية . (١)

= الحلبي ، وكانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه ، زاد الدارقطني : نحو من خمسين ألفا ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ١٥٤ عن أنس قال : يزكي مرة ، ورواه أبو عبيد ١٢٧٧ والدارقطني ٢ / ١٠٩ والبيهقي ٤ / ١٨٣ عن علي بن سليم ، قال : سألت أنس بن مالك عن الحلبي ، فقال : ليس فيه زكاة ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣ / ١٥٥ عن الحسن البصري قال : لا نعلم أحدا من الخلفاء قال : في الحلبي زكاة . (١) لم أجد هذا الحديث مسندا إلا في هذا الموضع ، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٣٧٤ وعزاه لابن الجوزي في التحقيق ، ولم يذكر من السند إلا عافية بن أيوب ومن فوقه ، ونقل عن البيهقي في المعرفة أنه قال : وما يروى عن عافية ... وذكره باطل لا أصل له ، إنما يروي عن جابر من قوله ، وعافية مجهول ، ونقل عن المنذري أنه قال في عافية : لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه ، وتعبه ابن دقيق العيد : فقال : يحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله . أ هـ وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧ / ٤٤ وقال : روى عن أسامة بن زيد بن أسلم ، روى عنه عبد العزيز بن عمران ، سئل أبو زرعة عنه فقال : هو مصري ليس به بأس . أ هـ وهذا تعديل ومعرفة من أبي زرعة وهو عمدة في ذلك ، فتزول الجهالة ، وقد ذكر نحو ذلك الحافظ في التلخيص ٨٥٤ وبقية إسناد الحديث ثقات . فأبو يعلى هو القاضي المشهور ، صاحب المؤلفات في المذهب الحنبلي ، وأبو الطيب الطبري هو شيخ الشافعية في زمنه ، طاهر بن عبد الله بن طاهر ، صاحب المؤلفات في الأصول والجدل ، وغير ذلك من العلوم الكثيرة النافعة كان ثقة دينا ورعا ، مات سنة ٤٥٠ وقد جاوز المائة ، كما في البداية والنهاية ١٢ / ٧٩ ووفيات الأعيان ٢ / ٥١٢ وأما ابن عبد الباقي فهو هكذا في جميع النسخ ، وقد بحثت في كتب الرجال والطبقات ، وكتب التاريخ ، ولم أجد في هذه الطبقة من هو بهذا الاسم ، وأنا أرجح أنه متصحف عن الباقى ، نسبة إلى (باف) قرية من قرى خوارزم ، وهو أبو محمد عبد الله بن محمد البخاري ، المعروف بالباقى ، نزل بغداد ، الفقيه الشافعي العلامة ، قال في الشذرات : تفقه به جماعة منهم أبو الطيب ، وله معرفة بالنحو والأدب ، مع عارضة وفصاحة ، وكان حسن المحاضرة ، بليغ العبارة ، حاضر البديهة ، من أفقه أهل وقته في المذهب ، مات سنة ٣٩٨ هـ كما في تاريخ بغداد برقم ٥٢٨٢ وشذرات الذهب ٣ / ١٥٢ فقد ذكر ابن العماد أن أبا الطيب تفقه به ، مع أنه مات ولأبي الطيب الطبري خمسون عاما ، وأما ابن المظفر فلم أجد في هذه الطبقة من بهذا الاسم ، رغم تبعي لكتب التاريخ والرجال ، لكن ترجح أنه محمد بن المظفر بن موسى بن =



ولأنه عدل به عن النماء إلى فعل مباح ، أشبه ثياب البذلة ،  
وعبيد الخدمة ، ودور السكني ،<sup>(١)</sup> أو نقول : معد لاستعمال  
مباح ، أشبه ما ذكرنا .

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى حكها ابن أبي موسى :  
تجب فيه الزكاة ، لعموم قوله تعالى : ﴿والذين يكنزون الذهب  
والفضة﴾ الآية ، وقوله ﷺ «في الرقة ربع العشر» ولعموم مفهوم  
«ليس فيما دون خمس أواق صدقة» .

١٢٣٧ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن [جده] قال : إن امرأة  
أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان

---

= عيسى ، المحافظ الإمام الثقة ، أبو الحسين البزار البغدادي ، محدث العراق الذي جمع وألف ، وكان  
فهما حافظا صادقا مات سنة ٣٧٩هـ فقد ذكره الخطيب البغدادي في التأريخ ، وذكر أنه أخذ عن  
ابن جوصا بدمشق كما في تأريخ بغداد ١٣٥٥ وتذكرة الحفاظ رقم ٩١٦ وغيرهما ، وأما ابن جوصا فهو  
أبو الحسن الإمام النبيل المحافظ محدث الشام ، جمع وصنف ، وتكلم على الرجال والعلل ، مات  
سنة ٣٢٠ كما في تذكرة الحفاظ رقم ٧٨٧ وتهذيب تأريخ دمشق ، وأما إبراهيم بن أيوب فوقع في نسخ  
الشرح : حدثنا إبراهيم عن أيوب الخ ، والصواب أنه ابن أيوب كما في كتب الرجال ، وهو الحوراني  
الدمشقي ، أحد العباد ، روى عنه جماعة منهم أحمد بن أبي الحوار ، ذكره ابن أبي حاتم في أول  
الجرح والتعديل برقم ٢١٩ وذكر أنه من العباد ، وذكر جماعة من تلاميذه ومشايخه ، ولم يذكر فيه  
جرحا ، ولم يذكر وفاته ، لكن ذكره المحافظ في لسان الميزان ، وقال : ذكره أبو العرب في الضعفاء ،  
ونقل عن أبي الطاهر المقدسي أنه قال : ضعيف . قال : وكان أبو الطاهر من أهل النقد والمعرفة  
بالحديث بمصر أ هـ ولم يذكره الذهبي في الميزان ، ولا في ديوان الضعفاء ولا ذكره ابن حبان في  
المجروحين ، وقد ذكر ابن أبي حاتم بعده إبراهيم بن أيوب الفرساني ، ونقل عن أبيه أنه قال : لا  
أعرفه . واقتصر في الميزان على الثاني ، وفرق بينهما في اللسان ، لكن الطابع مزج بينهما خطأ ،  
فأوهم أنهما واحد ، وهما اثنان بلا ريب . فאלله أعلم . والحديث قد رواه أبو عبيد في الأموال ١٢٧٥  
والشافعي في الأم ٣٥/ ٢ وعبد الرزاق ٧٠٤٦ وابن أبي شيبة ٣/ ١٥٥ عن جابر موقوفا ، أنه سئل هل في  
الحلي زكاة ؟ قال : لا . قيل : وإن بلغ ألف دينار ؟ قال : الألف كثير ، وفي لفظ قال : يعار  
ويليس . ووقع في (س) : حدثنا القاضي أبو الطيب ... حدثنا الحسن أحمد ... قال : في الحلي  
زكاة . وفي (م) : أنبأنا أبو محمد عبد الله ... بن المظفر الخياط قال : حدثنا محمد بن عمير .  
وفي (ع) : أحمد بن عمر .  
(١) في (م) : ودور السكن .

من ذهب ، فقال «أتعطين زكاة هذا؟» قالت : لا . قال  
«أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»  
[فخلعتهما] ، فألقتهما إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله  
ولرسوله . رواه الترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وهذا لفظه . (١)

١٢٣٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ  
فراى في يدي فتحات من ورق ، فقال «ما هذا يا عائشة؟»  
فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله . قال «أتؤدين  
زكاتهن؟» فقلت : لا . أو ما شاء الله . قال «هو حسبك من  
النار» . رواه أبو داود . (٢) وقد أوجب عن عموم الآية ،

(١) هو في سنن أبي داود ١٥٦٣ بهذا اللفظ : من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ،  
وكذا رواه النسائي ٣٨/٥ من طريق حسين بمعناه ، ورواه الترمذي ٣/٢٨٦ برقم ٦٣٢ من طريق ابن  
لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران  
من ذهب ، فقال لهما «أتؤديان زكاته؟» فقلتا : لا . فقال «أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من  
نار؟» قلتا : لا . قال «فأديا زكاته» ثم قال : هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو ،  
والمثنى وابن لهيعة يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء أه هكذا قال ،  
مع أنه قد روي من طريق حسين المعلم كما ترى ، وقد رواه أبو عبيد في الأموال ١٢٦٠ والدارقطني  
٢/١١٢ والبيهقي ٤/١٤٠ وابن حزم ٦/٩٧ من طريق حسين المعلم به ، ورواه ابن أبي شيبة ٣/١٥٣  
وأحمد ١/١٧٨ ، ٢٠٤ والدارقطني ٢/١٠٨ عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب بنحوه ، وحجاج هو  
ابن أوطاة ، قال الدارقطني : لا يحتج به ، وصححه أحمد شاكر في المسند ٦٦٦٧ ووثق الحجاج  
وأطال عليه ، ورواه عبد الرزاق ٧٦٥ عن المثنى بن الصباح ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري  
في تهذيبه ١٥٦٦ كلام الترمذي ، ثم قال : وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا ، وذكر أن المرسل أولى  
بالصواب أه ولعل ذلك في السنن الكبرى ، لا في المجتبى ، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٧٠  
عن ابن القطان قال : إسناده صحيح . وعن المنذري في مختصره قال : إسناده لا مقال فيه ... تقوم  
به الحججة إن شاء الله تعالى اه وروى الطبراني في الكبير ١٧٠/٢٤ برقم ٤٣١ وأحمد في المسند  
٦/٤٦١ عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا ونخالتي على رسول الله ﷺ  
وعلينا سواران من ذهب ، فقال «أتؤديان زكاته» إلخ وشهر فيه مقال . ووقع في (س) : سوارا .  
وفي (م) : سوارتين .

(٢) هو في سننه ١٥٦٥ وسكت عنه ، وكذا المنذري ١٥٠٨ ورواه أيضا الحاكم ١/٣٨٩ والدارقطني  
٢/١٠٥ والبيهقي ٤/١٣٩ وابن حزم في المحلى ٦/٩٨ من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، عن  
عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن عائشة ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، =

والحديثين الأولين بدعوى تخصيصهما بما تقدم . وعن الحديثين الآخرين بأن فيهما كلاما ،<sup>(١)</sup> وقد قال الترمذي بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب : لا يصح في هذا الباب شيء<sup>(٢)</sup> وعلى تسليم الصحة بأن ذلك حين كان الحلي بالذهب حراما على النساء ، فلما أبيع لهن سقطت منه الزكاة ، قاله القاضي وغيره .

١٢٣٩ - [أو] بأن المراد بالزكاة عاريتها ، هكذا روي عن سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وغيرهما ،<sup>(٣)</sup> ويجوز التوعد على المندوبات ، كما في قوله تعالى : ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ أو بأن المراد ما صنع بعد وجوب الزكاة فيه .

إذا تقرر هذا فقد تقدمت الإشارة بأن الأصل وجوب الزكاة في الذهب<sup>(٤)</sup> والفضة ، إلا حيث عدل به عن جهة النماء ، إلى فعل مباح مطلوب ، كما إذا صيره للبس ، أو للعارية .<sup>(٥)</sup>

= ووافق الذهب ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٣٧١ ونقل عن ابن دقيق العيد أنه قال : الحديث على شرط مسلم . ووقع في (ع) : فتختان . وفي (م) : لأتزين .

(١) في (س) : عموم الآية الحديثين .... لأن فيهما . وفي (م) : بأن فيهما كلام .

(٢) هكذا جزم الترمذي ، لأنه لم يبلغه هذا الحديث إلا عن ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ، وقد عرفت أنه عند أبي داود والنسائي عن حسين المعلم وهو ثقة ، وعند أحمد وغيره عن حجاج بن أرطاة ، وقد روى له مسلم ووثقه غير واحد ، كما في ترجمته في تهذيب التهذيب وغيره .

(٣) روى ابن أبي شيبة ٣ / ١٥٥ وأبو عبيد ١٢٨١ والبيهقي ٤ / ١٤٠ عن سعيد بن المسيب قال : زكاة الحلي يعار ويلبس . ورواه أيضا أبو عبيد ١٢٨٣ بلفظ : الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه ، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة ، وروى ابن أبي شيبة ٣ / ١٥٥ عن الحسن : ليس في الحلي زكاة ، يعار ويلبس . ورواه أبو عبيد ١٢٨٢ بلفظ : زكاته عاريته . ورواه عبد الرزاق ٧٠٥٣ عن الحسن قال : لا زكاة في الحلي . وروى أبو عبيد ١٢٨٤ عن قتادة قال : يقال : زكاة الحلي أن يعار ويلبس . وروى أبو عبيد ١٢٨٥ ، ١٢٨٦ وعبد الرزاق ٧٠٤٥ عن الشعبي قال : زكاة الحلي عاريته . وفي لفظ : ليس في الحلي زكاة ، لأنه يعار ويلبس .

(٣) في (ع) : وجوب الزكاة فيه في الذهب .

(٥) في (س) : والعارية . وفي (م) : للعارية .

أما الحلبي المحرم - قال أبو العباس : وكذلك المكروه . وما أعد للكراء ، أو التجارة<sup>(١)</sup> أو النفقة عند الحاجة [إليه]<sup>(٢)</sup> - فهو باق على أصله في وجوب الزكاة .

وظاهر كلام الخرقمي أنه لا فرق بين قليل الحلبي وكثيره ، وهو المذهب . نعم يقيد ذلك بما جرت عادتهن بلبسه ، كالسوار ، والتاج ،<sup>(٣)</sup> والخلخال ، بخلاف ما لم تجر عادتهن به ، كمنطقة<sup>(٤)</sup> الرجل ، واتخاذ قبقاب [من ذهب] ونحو ذلك ، فإنه يحرم ، وتجب فيه<sup>(٥)</sup> الزكاة . وجعل ابن حامد ما بلغ ألف مثقال يحرم<sup>(٦)</sup> [في حقها مطلقا ، وحكاه في التلخيص رواية ، وتوسط ابن عقيل فقال : إن بلغ الحلبي الواحد ألف مثقال حرم] وإن زاد المجموع على ألف فلا .

«تنبية» : «المسكة» بالتحريك السوار من الذبل ، وقيل : هي من قرن الأوعال ، وإذا كانت من غير ذلك أضيف<sup>(٧)</sup> إلى ماهي منه ، فيقال : من ذهب ، أو من فضة .<sup>(٨)</sup> أو غير ذلك «والفتحة» بالتحريك ، وجمعها فتحات بفتحتين ، حلقة من فضة لا فص لها ، فإذا كان فيها فص فهي خاتم . وقال

---

(١) كلام أبي العباس في الفتاوى ٢٥ / ١٦ في حلبي النساء والرجال ، ما يحل منه وما يحرم .

(٢) سقطت اللفظة من (ع) .

(٣) في (م) : والفتاخ .

(٤) في (م) : كمنقعة .

(٥) في (ع) : فإنه يحرم فيه ، وتجب فيه . وفي (م) : فإنه محرم وتجب فيه . وفي (س) : وتجب

به .

(٦) في (م) : ما زاد على ألف مثقال حرام . وفي (س) : محرم .

(٧) قال في النهاية : المسكة بالتحريك السوار من الذبل ، وهي قرون الأوعال . وقيل : جلود دابة

بحرية ، والجمع مسك . ووقع في (س) : وإذا كانت من ذلك . وفي (م) : أضيفتا .

(٨) في (م) : من فضة أو من ذهب . وفي (س) : أو فضة .

عبد الرزاق : هي الخواتم ، وتجعل في الأرجل ، وقيل في الأيدي ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وليس في حلية سيف الرجل ، ومنطقته ، وخاتمه زكاة .

ش : إنما سقطت [الزكاة] من ذلك لإباحتها للرجال ، فهي كحلية النساء ،<sup>(٢)</sup> [إذ قد صرفت عن جهة النماء إلى فعل مباح ، أشبهت ثياب البذلة] والدليل على إباحة ذلك .  
١٢٤٠ - أما السيف فلأن أنسا رضي الله عنه قال : كانت قبيلة سيف النبي ﷺ فضة .<sup>(٣)</sup>

(١) هكذا اتفقت النسخ على عرو هذا النقل لعبد الرزاق ، ولم أجده في المصنف ، ولم أجد من نقله عنه ، والمتبادر أنه ابن همام الصنعاني ، ويحتمل أنه غيره ، حيث المذكور لم يشتهر بمعرفة اللغة ومفرداتها ، ولم يكن يعلق على الآثار ، ولا يشرح الكلمات ، وقال ابن الأثير في النهاية مادة (فتح) : (فتح) بفتحين جمع فتحة ، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي ، وربما وضعت في أصابع الأرجل ، وقيل : هي خواتيم لا فصوص لها . أ هـ وذكر نحو ذلك في الصحاح وغيره .

(٢) في (ع) : للرجل . وفي (م) : كالحلية للنساء .

(٣) هو في سنن أبي داود ٢٥٨٣ / ٥ والترمذي ٣٣٩ / ٥ رقم ١٧٥٣ والنسائي ٢١٩ / ٨ والدارمي ٢ / ٢٢١ والبيهقي ١٤٣ / ٤ والطحاوي في مشكل الآثار ١٦٦ / ٢ والترمذي في الشمائل برقم ٩٩ وابن عدي ٥٥٠ من طرق عن جرير بن حازم ، عن قتادة عن أنس ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس ، وقد روى بعضهم عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن ، قال : كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة . اهـ وقال الدارمي بعد رواية الحديث عن جرير : هشام الدستوائي خالقه ، قال : قتادة عن سعيد بن أبي الحسن ، عن النبي ﷺ ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ . أ هـ وقد رواه الترمذي في الشمائل رقم ١٠٠ والنسائي ٢١٩ / ٨ والطحاوي في المشكل ١٦٦ / ٢ عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد به مرسلا ، وقال البيهقي : تفرد به جرير . أ هـ كذا قال ، وليس كذلك فقد تابعه همام كما حكاه الترمذي ، ورواه النسائي ٢١٩ / ٨ والطحاوي في المشكل ١٦٦ / ٢ وتابعه أيضا أبو عوانة عند الطحاوي في المشكل ١٦٦ / ٢ ورواه أبو داود ٢٥٨٥ والطحاوي في المشكل ١٦٦ / ٢ والبيهقي ١٤٣ / ٤ وابن عدي ١٨١٦ من طرق عن عثمان بن سعد ، عن أنس بنحوه ، وله شاهد عند النسائي ٢١٩ / ٨ عن أبي أمامة بن سهل ، قال : كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة . قال الحافظ في التلخيص ٥٠ : وإسناده صحيح . قال : والقبيصة هي التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه إلخ .

١٢٤١ - وقال هشام بن عروة : كان سيف الزبير محلى بالفضة . رواهما الأثرم<sup>(١)</sup> . وأما المنطقة فلأن ذلك معتاد للرجل ،<sup>(٢)</sup> أشبه الخاتم ، وهذا المشهور ، والمختار للأصحاب من الروایتين . وعن أحمد رحمه الله أنه كرهها ، لما فيها من الفخر ، والخيلاء .

١٢٤٢ - وأما الخاتم فلأن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ؛ متفق عليه .<sup>(٣)</sup>

«تسيهات» : «أحدها» : قول الخرقى يشمل التحلية بالذهب<sup>(٤)</sup> والفضة ، وينبغي أن يحمل كلامه على الفضة ، لأن الذهب لا يباح منه إلا حلية السيف ، على المشهور [من الروایتين] ولا يلحق به كل سلاح على قول العامة ، خلافا للآمدي ، ومادعت إليه الضرورة كشد الأسنان به ، ولا يباح اليسير منه مفردا كالخاتم ، بلا خلاف أعلمه ولا تبعا لغيره على المذهب ، فلو حمل كلامه على الذهب<sup>(٥)</sup> لزم فساده في الخاتم قطعاً ، وفي المنطقة على المذهب

(الثاني) : قول الخرقى : حلية السيف . يشمل القبيعة ، وهي ماعلى طرف مقبضه وغيرها ، وأكثر الأصحاب يخص ذلك بالقبيعة ، وكان أبو العباس كتب في شرح العمدة فيما يباح من

---

(١) أي روى هذا الأثر والذي قبله الأثرم ، تلميذ أحمد في سننه ، ولكنها غير موجودة ، وهذا الأثر قد رواه البخاري في صحيحه ٣٩٧٤ والبيهقي ٤ / ١٤٤ والطحاوي في مشكل الآثار ٢ / ١٦٧ بنحوه .

(٢) في (م) : معاد للرجل . وفي (س) : للرجال .

(٣) هو في صحيح البخاري ٥٨٦٥ ومسلم ١٤ / ٦٦ عن ابن عمر ، ورواه أيضا البخاري ٦٥ ومسلم ١٤ / ٦٩ عن أنس بلفظ : فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله .

(٤) في (م) : يشمل عين الذهب .

(٥) في (م) : لا تبعن لغيره ... على المذهب .

الذهب قبيعة السيف ، ثم ضرب عليه ، وكتب : حلية  
السيف . وهذا مقتضى كلام أحمد .

١٢٤٣ - لأنه قال : روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من  
ذهب . وقال : إنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب .<sup>(١)</sup>  
[والمنطقة]<sup>(٢)</sup> تجعل في الوسط ، وتسميها العامة الحياصة .

(الثالث) : ظاهر كلام الخرقى [أنه] لا يباح للرجل تحلية غير  
هذه الثلاثة . وقد خرج القاضي في الجوشن ، والدرع ،  
والخوذة ، والمغفر<sup>(٣)</sup> وجهين . (أحدهما) أنها كالمنطقة ، وهو  
قول الأكثرين ، أبي الخطاب ، وابن عقيل ، والمتأخرين (الثاني)  
المنع رواية واحدة ، كما هو ظاهر كلام الخرقى ، والخف ،  
والران ، عند القاضي ، والآمدي ، وأبي الخطاب ، والأكثرين  
كالجوشن ، وعند ابن عقيل لا يباح ، ففيه الزكاة ، وكذلك  
الحكم عنده في الكمران ، والخريطة قال أبو العباس : وعلى  
قول غيره هما كالخف .<sup>(٤)</sup> وقال التميمي : يكره عمل خفين

---

(١) لم أقف على هذين الأثرين في شيء من كتب الأسانيد ، وإنما يتناقلهما فقهاء المذهب في  
مؤلفاتهم ، كما في المغني ٣ / ١٦ حيث نقلهما عن الأثر بقوله : قال الأثرم : قال أحمد : روي أنه  
كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب ، وقال : إنه كان لعمر سيف سبائك من ذهب ،  
من حديث إسماعيل بن أمية ، عن نافع أ ه .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) الجوشن اسم الحديد الذي يلبس في الحرب ، ليعي من وقع السلاح ، وهو زرد يلبس على  
الصدر ، «والدرع» هو لبوس الحديد الذي قال الله فيه ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحَمِّصَكُمْ مِنْ  
بَأْسِكُمْ ﴾ «والخوذة» المغفر قال في التاج : فارسي معرب . «والمغفر» زرد ينسج من الدروع على  
قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة أسفل البيضة ، تسبخ على العنق فتقيه ، وربما كان كالقلنسوة ،  
إلا أنه أوسع ، قاله في لسان العرب .

(٤) لم أجد «الكمران» في كتب اللغة ، وأظنه ما يعرف الآن بالكمر ، وهو الهميان الذي تجعل فيه  
النفقة كحزام ، وأما الخريطة ففي اللسان : هنة مثل الكيس ، يكون من الخرق والأدم ، تشرح على  
ما فيها ، «والران» قال في التاج : هو كالخف ، إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الخف ، أو خرقة =

من فضة كالتعنين ، ولا يحرم ، وألحق أبو الخطاب وجماعة حمائل السيف - وهي علاقته - [بالمنطقة] وجزم القاضي بالمنع ، وحكاه عن أحمد . والله أعلم .

قال : والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص ، وفيها<sup>(١)</sup> الزكاة .

ش : هذا المشهور المعروف ، المنصوص [عليه]<sup>(٢)</sup> من الروائين ، حتى أن القاضي في التعليق ، وجمهور الأصحاب لم يحكوا خلافا ، إذ الإتيان يراد للاستعمال ، والاستعمال محرم ، فكذلك الإتيان ، دليله آلات اللهو ، كالطنبور ، والعود . (والرواية الثانية) : يباح الإتيان ، نظرا [إلى] أن المحرم الاستعمال ، أما الإتيان فإنه تغيير المال من صفة إلى صفة ، فلا يؤثر والله أعلم .

قال : وما كان من الركاز - وهو دفن الجاهلية ، قل أو كثر - ففيه الخمس لأهل الصدقات ، وباقيه فله .<sup>(٣)</sup>

ش : عرف الخرقى رحمه الله الركاز بأنه دفن الجاهلية ، ويعرف ذلك بأن توجد عليه أسماء ملوكهم ، أو صلبانهم ، ونحو ذلك . قال مالك رحمه الله في الموطأ : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولون ، أن الركاز إنما هو

---

= تعمل كالخف ، محشوة قطنا ، تلبس تحته للبرد . أ هـ ولم أجد نص كلام أبي العباس المذكور ، وانظر هذا البحث في الهداية ١ / ٧٢ ومجموع الفتاوى ٢٥ / ٦٣ والمذهب الأحمد ٤٤ والروض الندي ١٥٢ والمغني ٣ / ١٥٥ والكافي ١ / ٤١٦ والمقنع ١ / ٣٣٢ والهادي ٤٧ والشرح الكبير ٢ / ٦١٤ والفروع ٢ / ٤٧٣ والمبدع ٢ / ٣٧٠ والإنصاف ٣ / ١٤٦ والكشاف ٢ / ٢٧٧ وشرح المنتهى ١ / ٤٦١ والمطالب ٢ / ٩٢ وحاشية الروض ٣ / ٢٥٠ ولم يذكر الكمران سوى صاحب المبدع وصاحب الإنصاف ، ولم أجد الخريطة إلا في الإنصاف .

(١) في (س) : وفيهما .

(٢) سقطت اللفظة من (ع س) .

(٣) في نسخة المتن : وباقيه له .



دفن يوجد من دفن الجاهلية ، ما لم يطلب بمال ، ولم يتكلف فيه بنفقة ، ولا كبير عمل ولا مؤنة . انتهى<sup>(١)</sup> أما ما وجد عليه علامة المسلمين كأسماء ملوكهم ، وأنبيائهم ، أو آية من القرآن ، أو نحو ذلك<sup>(٢)</sup> ، أو على بعضه ، فليس بركاز ، لأن ذلك قرينة صيرورته إلى مسلم ، وكذلك لو<sup>(٣)</sup> لم يوجد عليه علامة ، لانتفاء الشرط ، وهو علامة الكفار .

إذا تقرر [ذلك] فما حكم بأنه<sup>(٤)</sup> ركاز ففيه الخمس .

١٢٤٤ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس» رواه الجماعة<sup>(٥)</sup> ولا فرق بين القليل والكثير ، لعموم الحديث ، ولأنه مال مخمس من مال الكفار ، أشبه الغنيمة ، ومصرف الخمس لأهل الزكاة ، في إحدى الروايتين ، اختارها الخرقى ، نظراً إلى أنه مستفاد من الأرض ، أشبه المعدن .

١٢٤٥ - وعن علي رضي الله عنه أنه أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين ، حكاه الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> . (والرواية الثانية) -

(١) هو في الموطأ ١/ ٢٤٤ ونقله أبو عبيد في الأموال ٨٦٩ والبيهقي ٤/ ١٥٥ عنه عن بعض أهل العلم ، ووقع في النسخ : ولم يكلف . وفي الموطأ : فيه نفقة . وفي (م) : يقولون الركاز إظهار دفن .

(٢) في (س) : بأسماء ملوكهم . وفي (س م) : ونحو ذلك .

(٣) في (س) : وليس ذلك بركاز بأن ذلك قرينة ضرورته . وفي (ع) : ولذلك لو .

(٤) في (س) : إذا تقرر هذا فما حكم أنه .

(٥) هو في صحيح البخاري في مواضع أولها برقم ١٤٩٩ ومسلم ١١/ ٢٢٥ ومسند أحمد في مواضع أولها ٢/ ٢٢٨ وسنن أبي داود ٤٥٩٣ والترمذي ٤/ ٦٢٨ برقم ١٣٩٨ والنسائي ٥/ ٤٥ وابن ماجه ٢٥٩ ، وقال الترمذي : وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني ، وعبادة بن الصامت ، قال الشارح : لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم .

(٦) لم أجد هكذا مسنداً ، وإنما ذكره أبو محمد في المغني ٣/ ٢٢ بلفظه ، ثم ذكر عن سعيد بن منصور : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن بشر الخثعمي ، عن رجل من قومه يقال له ابن حممة قال : سقطت على جرة من جر قديم بالكوفة ، فيها أربعة آلاف درهم ، فذهبت بها إلى علي ، فقال : =

وهي اختيار ابن أبي موسى ، والقاضي في تعليقه وجامعه<sup>(١)</sup> وابن عقيل ، وأبي محمد - أن مصرفه مصرف الفيء ، لأنه مال كافر مخموس ، أشبه الغنيمة .

١٢٤٦ - ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> والباقي بعد الخمس لواجده، وله صور:<sup>(٣)</sup> (إحداها): إذا وجدته في موات، أو في أرض لا يعلم مالكها، أو في ملكه الذي ملكه بالإحياء ، ونحو ذلك ، فهذا يكون له بلا نزاع. (الثانية): وجدته في ملك انتقل إليه بهبة أو بيع، أو غير ذلك، [فهو] لواجده أيضا، في أنص الروائتين ، واختيار القاضي في التعليق ، نظرا إلى أنه يملك بالظهور عليه ، أشبه الغنيمة .

(والرواية الثانية) يكون لمن انتقل عنه إن اعترف به ، وإلا فلا أول مالك ، قال أبو محمد : فإن لم يعرف أول مالك فكالمال الضائع ، نظرا إلى أنه يملك بملك الأرض كأجزائها<sup>(٤)</sup>

---

= أقسمها خمسة أخماس ، فقسمتها فأخذ علي منها خمسا ، وأعطاني أربعة أخماس ، فلما أدبرت دعائي فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم . قال : فخذها فاقسمها بينهم وهكذا ذكره البيهقي ٤ / ١٥٦ عن سعيد بنحوه ، ثم رواه بسند آخر بنحوه ، وروى أبو عبيد في الأموال ٨٧٥ والشافعي في المسند ١٢٨ وعنه البيهقي ٤ / ١٥٦ عن الشعبي قال : جاء رجل إلى علي فقال : إني وجدت ألفا وخمسمائة درهم ، في خربة في السواد ، فقال علي رضي الله عنه : أما لأقضي فيها قضاء بينا ، إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية ، وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماس ، ولنا الخمس ، ثم الخمس لك .

(١) في (م) : وجماعة .  
(٢) رواه أبو عبيد ٨٧٤ عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب ، فأخذ منها الخمس مأتي دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المأتين بين من حضره من المسلمين ، إلى أن فضل منها فضلة ، فقال عمر : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه فقال له عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك .

(٣) وفي (س) : وله صورتان .

(٤) في (ع) : بملك الأرض . وفي (م) : كأجزائها .

ولهذه المسألة التفات إلى مسألة المباح من الكلاً ونحوه ، هل يملك بملك الأرض ، أو لا يملك إلا بالأخذ ؟ فيه روايتان ، كذا أشار إليه القاضي وغيره .

(الثالثة) : وجده في ملك آدمي معصوم ، كأن دخل دار إنسان فحفر فوجد ركازا ، فحكمه حكم الذي قبله ، فيه الروايتان<sup>(١)</sup> عند أبي البركات ، وأبي محمد في المقنع وقطع صاحب التلخيص هنا تبعا لأبي الخطاب في الهداية أنه لمالك الأرض ، وقد أورد على القاضي هذه المسألة ، فقال : لا يمتنع<sup>(٢)</sup> أن يقول : [إنه] لوأجده ، كما لو وجد طائرا أو ظبيا . انتهى . وقد نص أحمد فيمن استأجر إنسانا ليحفر له بئرا ، فوجد ركازا ، أنه لصاحب الدار ، ونص في رواية الكحال في الساكن إذا وجد كنزا أنه له ، ومن مسألة الأجير أخذ القاضي وغيره الرواية<sup>(٣)</sup> في الملك المنتقل إليه [أنه يكون لمن انتقل إليه] قالوا : لأنه لم يجعله للأجير<sup>(٤)</sup> بالظهور ، بل جعله لمالك الأرض ، ثم إن القاضي في التعليق كلامه يقتضي أنه سلم<sup>(٥)</sup> مسألة الأجير ، فقال لما أورد عليه الأجير : عمله لغيره . وهذا التسليم يمنع من جريان الخلاف ، ويشعر بتقرير النصوص على ظواهرها .

(١) في (م) : روايتان .

(٢) في (م) : لا نمتنع . وفي (س) : لا يمنع .

(٣) في (م) : مسألة الأخرى أخذ القاضي وغيره رواية .

(٤) في (ع) : الأجير .

(٥) في (م) : أنه سلمه . وانظر البحث في الركاز في مسائل عبد الله ٦٢٩ والهداية ١ / ٧٥ والمحزر ١ / ٢٢٢ والمغني ٣ / ١٨ والكافي ١ / ٤٢١ والمقنع ١ / ٣٢٦ ومجموع الفتاوى ٢٩ / ٣٧٦ والطرق الحكمية ٢٤٣ والفروع ٢ / ٤٨٩ والشرح الكبير ٢ / ٥٩٢ والمبدع ٢ / ٣٥٨ والإنصاف ٣ / ١٢٣ وشرح المنتهى ١ / ٣٩٩ والإفصاح ١ / ٢١٧ والكشاف ٢ / ٢٦٣ والمطالب ٢ / ٨٠ وحاشية الروض ٣ / ٢٣٨ .

(الرابعة) : وجده في أرض الحرب بنفسه ، فهو ركاز ، وإن وجده بجماعة لهم منعة فهو غنيمة .  
واعلم أن ظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق [بين<sup>(١)</sup>] أن يكون الركاز ذهباً ، أو عروضاً ، أو غير ذلك ، ونص عليه أحمد . وظاهر كلامه أيضاً أن هذا الخمس لا يجب إلا على مسلم ، فإنه قال : يصرف لأهل الصدقات . فيكون صدقة ، وقد قال : إن الصدقة لا تجب إلا على الأحرار المسلمين .<sup>(٢)</sup> وكذا قال في التلخيص ، إن قلنا : إنه زكاة . لم تجب على الذمي ، [وإن قلنا : إنه فيء . وجب عليه ، وقدم في المغني أنه يجب على الذمي]<sup>(٣)</sup> ثم قال : ويتخرج أن لا يجب عليه بناء على أنه زكاة ، قال : والأول أصح .

«تنبية» : العجماء : الدابة ، والجبار : الهدر ، يعني أن الدابة إذا أتلفت شيئاً فلا شيء فيه ، وهذا له موضع يذكر فيه إن شاء الله تعالى ، وكذا المعدن والبئر إذا تلف بهما أجير فلا شيء فيه ، والله أعلم .

قال : وإذا أخرج من المعادن [من الذهب] عشرين<sup>(٤)</sup> مثقالاً ، أو من الورق مائتي درهم ، أو قيمة ذلك من الرصاص ، أو الزئبق<sup>(٥)</sup> أو الصفر ، أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض ، فعليه الزكاة من وقته والله أعلم .

- 
- (١) سقطت اللفظة من (م س) :  
(٢) أي قال الخرقى ههنا : ففيه الخمس لأهل الصدقات . وقال أيضاً في ص ٥٠ : والصدقة لا تجب . الخ ، وفي (س م) : أحرار المسلمين .  
(٣) السقط من (س) ونص كلام أبي محمد في المغني ٣/ ٢٣ فيمن يجب عليه الخمس قال : وهو كل من وجده من مسلم وذمي إلى قوله : ويتخرج لنا أن لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة . الخ ، وفي (س) : أنه لا يجب .  
(٤) الزيادة من (ع) : والمغني وفي (س) : عشرون .  
(٥) في المغني : من الزئبق أو الرصاص .

ش : المعادن جمع معدن بكسر الدال ، قال الأزهري : سمي<sup>(١)</sup> معدنا لعدون ماأنبته الله سبحانه وتعالى فيه ، أي لإقامته يقال : عدن<sup>(٢)</sup> بالمكان ، يعدن عدونا . والمعدن المكان الذي عدن فيه الجوهر من جواهر الأرض، أي ذلك كان<sup>(٣)</sup>. انتهى، وصفة المعدن الذي تتعلق به الزكاة ما يخرج من الأرض ، مما يخلق [فيها] من غيرها ، سواء كان أثمنا أو غيرها ، ينطبع أو لا ينطبع ، لعموم قوله تعالى : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٤)</sup> والأصل في وجوب الزكاة فيه في الجملة هذه الآية الكريمة .

١٢٤٧ – وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد ، أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها [إلا] الزكاة إلى اليوم . رواه أبو داود ، ومالك في الموطأ<sup>(٥)</sup> . قال أبو عبيد :

---

(١) الأزهري هو محمد بن أحمد بن الأزهر ، الهروي اللغوي المشهور ، متفق على فضله ودرايته ، له كتاب (تهذيب اللغة) وغيره مات سنة ٣٧٠ كما في وفيات الأعيان رقم ٦٣٩ وشذرات الذهب ٣/ ٧٢ وقع في (م) : قال الأزهر يسمى .  
(٢) في (س) : إلى الإقامة وفي (ع) : لإقامته عدن .  
(٣) في (س) : أي موضع كان .  
(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٦٧ .

(٥) ربيعة هو ابن فروخ ، التيمي بالولاء ، المدني ، المعروف بريبعة الرأي ، شيخ الإمام مالك ، صاحب الفتوى بالمدينة ، مات سنة ١٣٦ كما في تهذيب التهذيب ، وهذا الحديث في الموطأ ١/ ٢٤٢ وسنن أبي داود ٣٠٦١ من طريق مالك ، وكذا رواه أبو عبيد ٨٦٣ من طريق مالك ، وهو مرسل ، وقد رواه الحاكم ١/ ٤٠٤ من طريق ربيعة ، عن الحارث بن بلال ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أخذ في المعادن القبلية الصدقة ، وأنه قطع لبلال بن الحارث العقيق أجمع ، فلما كان عمر رضي الله عنه قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجر عن الناس ، لم يقطعك إلا لتعمل ، قال : فأقطع عمر للناس العقيق ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، ورواه الحاكم أيضا ٣/ ٥١٧ عن حميد بن صالح ، عن الحارث وبلال ابني يحيى بن بلال بن الحارث ، عن أبيهما ، عن جدتهما ، أن رسول الله ﷺ أقطعه قطيعة ، أعطاه معادن قبلية غوريها وجلسيها ،

القبيلية بلاد معروفة في الحجاز. (١)

وإنما تجب الزكاة إذا أخرج نصاباً من الذهب ، أو الفضة ، أو ما يبلغ أحدهما من غيرهما ، لعموم قوله ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» «ليس عليك شيء [يعني] في الذهب ، حتى يكون لك عشرون دينارا» (٢) وإنما لم يلحق بالركاز لأن الركاز مال كافر ، أشبه الغنيمة ، وهذا وجب مواساة ، وشكراً لنعمة الغنى ، (٣) فاعتبر له النصاب كسائر الأموال ، ولا يعتبر له الحول كما تقدم ، ولأنه مستفاد من الأرض ، أشبه الزروع والثمار ، وقدر الواجب فيه ربع العشر ، لعموم قوله ﷺ «في الرقة ربع العشر» ولأن الواجب زكاة ، بدليل قصة بلال رضي الله عنه ، وإذا كان زكاة كان الواجب فيه ربع العشر بلا ريب ، وإنما ترك

= والجشيمة ، وذات النصب ، وحيث يصلح الزرع الخ ، وقد رواه يحيى بن آدم في الخراج ٢٩٤ عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً ، فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولي عمر قال له : يا بلال ، إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة ، وأنت لا تطيق ما في يدك ، فانظر ما قوت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق فادفعه إلينا ، فقال : لا أفعل والله شيئاً أقطعني رسول الله ﷺ ، فقال عمر : والله لتفعلن ، فأخذ منه ماعجز عن عمارته ، فقسمه بين المسلمين . وهذا مرسل ، وقد رواه أبو داود ٣٠٦٢ من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلية ، جلسيها وغوريها ، وحيث تصلح الزرع من فدى ، ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له «هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث ، أعطاه معادن القبيلية» ، ثم روى عن عكرمة عن ابن عباس مثله ، وقد رواه الإمام أحمد ٣٠٦/١ عن عمرو بن عوف ، وعن ابن عباس كرواية أبي داود ، وصحح إسناده أحمد شاكراً في المسند ٢٧٨٦ ، ٢٧٨٧ ووثق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، وإن كان الأكثرون قد ضعفوه ، ورموه بالكذب ، لكن البخاري حسن حديثه وتبعه الترمذي .

(١) ذكر ذلك في الأموال في أثناء هذا الحديث ، وذكر ابن الأثير في النهاية مادة (قبل) تحديد موضعها ، وكذا ذكره صاحب معجم البلدان .

(٢) هذا مركب من حديثين ، فأوله بعض من حديث أبي سعيد ، وقد تقدم برقم ١١٦٥ وتكرر بعد ذلك ، وآخره بعض من حديث علي ، وتقدم برقم ١١٥٢ وتكرر أيضاً برقم ١١٧٦ وغيره .

(٣) في (س ع) : وهذا أوجب . وفي (س) : لنعمة الغير .

الخرقي رحمه الله - والله أعلم - التنبيه على ذلك اكتفاء بذكر نصاب الذهب والفضة ، إذ بذلك ينتبه الناظر ، على أن الواجب فيه كالواجب فيهما .

وقد شمل كلام الخرقي [رحمه الله ما أخرجه من أرض مباحة ، أو مملوكة ، وهو صحيح ، وشمل أيضاً] <sup>(١)</sup> الإخراج على أي صفة كان ، وقد شرط الأصحاب في الإخراج أن يخرج في دفعة أو دفعات ، لم يترك العمل بينهما ترك إهمال ، والله سبحانه أعلم .

### باب زكاة التجارة

ش : الأصل في وجوب زكاة التجارة عموم قوله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾ الآية <sup>(٢)</sup> وقوله : ﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾ <sup>(٣)</sup> .

١٢٤٨ - وروى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع . رواه أبو داود . <sup>(٤)</sup>

(١) السقط من (س) : والترحم ليس في (م) وعبارة (س) : وقد شمل كلامه الإخراج .

(٢) سورة التوبة ، الآية ١٠٢ .

(٣) سورة المعارج ، الآية ٢٤ ووقع في النسخ (وفي أموالهم) الخ ، حيث التبست بآية الذاريات ١٩ وهي قوله تعالى : ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ .

(٤) هو في سننه ١٥٦٢ ورواه عنه البيهقي ٤ / ١٤٦ وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ١٥٠٥ وقد رواه الدارقطني ١٢٧/٢ والطبراني في الكبير ٧٠٢٩ ، ٧٠٤٧ ولفظه : كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلالد له ، وهم عملة ، لا يريد بيعهم ، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً ، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع ، وذكره ابن حزم في المحلى ٥ / ٣٤٧ وضعفه بأن رواه مجهولون ، وناقشه المعلق ، وذكر أنهم معروفون ، وأن ابن حبان ذكرهم في الثقات ، وذكره الذهبي في الميزان ، في ترجمة جعفر بن سعد بن سمرة الذي رواه عن ابن عمه خبيب بن سليمان =

١٢٤٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة . رواه البيهقي .<sup>(١)</sup> مع أن ذلك قد حكاه ابن المنذر إجماعا ، وإن كان قد حكى فيه خلاف شاذ عن داود ونحوه ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : والعروض إذا كانت للتجارة قومها إذا حال [عليها] الحول وزكاها .

ش : العروض جمع عرض بسكون الراء ، ماعدا الأثمان ، كأنه سمي بذلك لأنه يعرض لبيع ويشترى ، تسمية للمفعول باسم المصدر ، كتسمية المعلوم علما . والحكم الذي حكم به الخرقى ، وجوب الزكاة في عروض التجارة ، وقد تقدم [دليل] ذلك ، واشترط لذلك حولان<sup>(٣)</sup> الحول .

١٢٥٠ - وذلك لعموم قول النبي ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »<sup>(٤)</sup> [وظاهر] إطلاق الخرقى يقتضي [وجوب] الزكاة لكل حول ، وهو كذلك ، خلافا لمالك في اقتصاره على وجوب الزكاة في الحول الأول .<sup>(٥)</sup>

---

= ابن سمره ، ونقل عن ابن القطان قال : ما من هؤلاء من يعرف حاله ، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم ، وهو إسناد يروي به جملة أحاديث ، قد ذكر البرار منها نحو المائة ، ثم قال الذهبي : وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم .

(١) هو في سننه الكبرى ١٤٧/٤ ورواه عبد الرزاق ٧١٠٣ قال : كان فيما كان من مال في رقيق ، أو في دواب أوبز يدار لتجارة ، الزكاة كل عام ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ١٨٣ ولفظه نحو لفظ البيهقي ، وكذا رواه عبد الله بن أحمد في مسأله ٦١٢ ورجاله رجال الصحيح .

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ١١٤ : وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول . أهـ وقال أبو محمد في المغني ٣ / ٣٠ وحكى عن مالك وداود أنه لا زكاة فيها الخ ، وإليه يعيل ابن حزم في المحلى ٥ / ٣٤٧ حيث رجح أن الصدقة فيها غير محدودة .

(٣) في (م) : حولاً لأن .

(٤) تقدم هذا الحديث برقم ١١٧٥ عن عائشة ، وبرقم ١١٧٨ عن ابن عمر مرفوعا ، ومرفوعا ، وبرقم ١١٧٦ عن علي موقوفاً ومرفوعاً ، وغير ذلك .

(٥) في (س م) : زكاة الحول الأول .



وقوله : قومها . إشعار بأنه لا يعتبر ما اشترت به ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى . وفيه إشارة بأن الزكاة تجب في القيمة لا في العين ، وأن الإخراج يكون منها .

وقوله : إذا كانت للتجارة . صيرورتها للتجارة بأن يملكها بفعله ، بنية التجارة بها ، ولا يشترط أن يملكها بعوض على الأصح ، فلو ملكها بغير فعله - كأن ملكها<sup>(١)</sup> بإرث - أو بفعله لكن لم<sup>(٢)</sup> ينو التجارة بها لم تصر للتجارة ، وكذا إن ملكها بفعله لكن بلا عوض كأن اتبها ، أو غنمها على وجه ، نعم لو نواها للتجارة بعد ففيه روايتان يأتي<sup>(٣)</sup> بيانها إن شاء الله تعالى .

«تنبية» : وقدر الواجب ربع العشر بلا نزاع ، والله أعلم .

قال : ومن كانت له سلعة للتجارة ، ولا يملك غيرها ، وقيمتها دون المائتي درهم ، فلا زكاة عليه حتى يحول [عليه]<sup>(٤)</sup> الحول من يوم ساوت مائتي درهم .

ش : يشترط لوجوب الزكاة فيما أعد للتجارة أن تبلغ قيمته نصابا [بلا نزاع ، ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول كالأثمان ، فعلى هذا لو كانت عنده سلعة للتجارة لا تبلغ قيمتها نصابا]<sup>(٥)</sup> فلا زكاة فيها حتى تبلغ قيمتها نصابا ، فينعقد عليها الحول إذاً على المذهب ، حتى جعله [جماعة] رواية

---

(١) في (ع) : كأن ملكه . وفي (م) : كان ملكا .

(٢) في (س) : لكن لو لم .

(٣) في (م) : ففيها روايتان تأتي في .

(٤) في المغني : مائتي درهم . وفي المتن : حتى يحول الحول . وفي (م) : فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) .

واحدة ، وقيل عنه إذا كمل النصاب بالربح ، فحوله [من] حين ملك الأصل كالماشية في رواية .

وقوله : ومن كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها . احترازاً مما إذا ملك غيرها من الدراهم أو الدينانير ، فإنه يضم إليها ، فإن بلغا نصاباً انعقد الحول عليهما ،<sup>(١)</sup> وإلا فلا .

وقوله : ساوت مائتي درهم . وكذا إذا ساوت عشرين مثقالاً ،<sup>(٢)</sup> لما سيأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : وتقوم السلع إذا حال عليها الحول بما هو أحظ<sup>(٣)</sup> للمساكين من عين أو ورق ، ولا يعتبر ما اشترت به .

ش : لأنه قد وجب تقويمه لحق المساكين شرعاً ، فاعتبر الأحظ لهم ، كما لو اشترى سلعة بعرض فحال عليها الحول ولها نقدان مستعملان ، فإنها تقوم بما هو أحظ للمساكين ، [فكذلك ههنا] فعلى هذا إذا بلغت قيمتها نصاباً بالدراهم دون الدينانير قومت به ، وإن كان اشتراها بالدينانير ، وكذلك بالعكس ، فإن بلغت بكل منهما نصاباً ، قومت بالأحظ منهما أيضاً للفقراء عند القاضي ، وأبي محمد<sup>(٤)</sup> في الكافي ، وصاحب التلخيص وغيرهم .

وقال في المغني : تقوم بأيهما شاء ، لكن الأولى أن تقوم<sup>(٥)</sup> بنقد البلد ، والله أعلم .

(١) في (م) : أو الدينانير ... فإن بلغ . وفي (س م) : الحول عليها .

(٢) في (م) : عشرين ديناراً .

(٣) في المتن والمغني : إذا حال الحول . وفي المغني : بالأحظ . وفي (ع) : وتقوم السلع بما هو .

(٤) في (س) : فكذلك هنا ... منهما أيضاً عند القاضي وأبو محمد . وفي (م ع) : منهما للفقراء .

(٥) ذكرت المسألة في الهداية ١/ ٧٣ والمحزر ١/ ٢١٨ وإقصاص ١/ ٢٠٩ والمذهب الأحمد ٤٤ والمغني ٣/ ٣٣ والكافي ١/ ٤٢٧ والمقنع ١/ ٣٣٥ والشرح الكبير ٢/ ٦٢٧ ومجموع الفتاوى =

قال : وإذا اشتراها للتجارة ، ثم نواها للاقتناء ، ثم نواها للتجارة ، فلا زكاة فيها حتى يبيعها ، فيستقبل بثمنها حولا .

ش : أما إذا اشتراها للتجارة ثم نواها للاقتناء ، فلا إشكال في انقطاع الحول ، وسقوط الزكاة ، لأنه نوى ماهو الأصل وهو القنية ، فوجب اعتباره ، كما لو نوى المسافر الإقامة ، فإذا عاد فنواها للتجارة لم تصر للتجارة ، على أنص الروايتين ، [وأشهرهما] <sup>(١)</sup> واختارها الخرقى ، والقاضي <sup>(٢)</sup> وأكثر الأصحاب ، لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله ، لا يصير محلا لها بمجرد النية ، كالمعلوفة إذا نوى فيها السوم .

(والثانية) : تصير للتجارة اختارها أبو بكر ، وابن أبي موسى ، وابن عقيل ، وأبو محمد في العمدة <sup>(٣)</sup> ، لعموم حديث سمرة المتقدم ، ولأنها تصير للقنية بمجرد النية ، فكذا <sup>(٤)</sup> للتجارة بل أولى ، تغليبا للإيجاب ، وفرق بأن القنية هي الأصل ، فالنية ترد إليها ، بخلاف التجارة ، فعلى الأولى لا زكاة حتى يبيع العرض <sup>(٥)</sup> فيستقبل بثمنه حولا ، والله أعلم .

---

= ٢٥ / ٨٠ / والفروع ٢ / ٥٠٥ / والمبدع ٢ / ٣٧٨ / والإنصاف ٣ / ٣٥٥ / وشرح المنتهى ١ / ٤٠٩ / والكشاف ٢ / ٢٨١ / والمطالب ٢ / ٩٨ / والحاشية ٣ / ٢٦٥ . ووقع في (س) : الأولى أن تقيده .

(١) سقطت اللقطة من (ع) .

(٢) في (م) : القاضي والخرقي .

(٣) قال في العمدة ص ١٣٧ : وإذا نوى بعروض التجارة القنية فلا زكاة فيها ، ثم إن نوى بها بعد ذلك التجارة استأنف له حولا أهـ وذكر الشارح الرواية الثانية أنه لا يصير للتجارة حتى يبيعه بنية التجارة ، وانظر المسألة في الهداية ١ / ٧٣ / والمذهب ٤٤ / والمغني ٣ / ٣٦ / والشرح ٢ / ٦٢٦ / والمنع ١ / ٣٣٤ / والكافي ١ / ٤٢٣ / والفروع ٢ / ٥٠٥ / والمبدع ٢ / ٢٧٧ / والإنصاف ٣ / ١٥٣ / والكشاف ٢ / ٢٨١ / والمطالب ٢ / ٩٧ / والحاشية ٣ / ٢٦٣ / وأكثرهم ذكر الروايتين بدون ترجيح ، وبعضهم اقتصر على واحدة ، ووقع في (م) : وأبي محمد .

(٤) في (س) : ولا تصير للقنية . وفي (م) : فكذلك . والمراد بحديث سمرة قوله : كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع . وقد عرفت ضعف الحديث .

(٥) في (م) : بأن النية هي ... فعلى الأول ... يبيع العروض .

قال : وإذا كان في ملكه منصب للزكاة ، فاتجر فيه ، أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال [عليه] الحول ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

ش : حول النماء في التجارة حول الأصل ، إذ لو اعتبر لكل جزء حول لأفضى<sup>(٢)</sup> ذلك إلى حرج ومشقة ، وهما منتفیان شرعا ، ولأنه نماء جار<sup>(٣)</sup> في الحول ، تابع لأصله في الملك ، فضم إليه في الحول كالنتاج ، ودليل الأصل قول عمر رضي الله عنه لساعيه : اعتد عليهم بالسخلة ، ولا تأخذها منهم .<sup>(٤)</sup> والله سبحانه أعلم .

## باب زكاة الدين والصدقة

ش : الصدقة بفتح الصاد وضم الدال ، لغة في الصداق بفتح الصاد وكسرها ، وفيه لغتان أخريان ، صدقة بسكون الدال ، مع فتح<sup>(٥)</sup> الصاد وضمها ، والله أعلم .

قال : وإذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه .  
ش : قد تقدمت هذه المسألة مبسوطة في باب زكاة الزروع

---

(١) في المتن و (ع) : وإذا كان في يده . وفي المغني : نصاب للزكاة فاتجر فيه فسمى . وفي (ع)

(م) : فتجر فيه . وفي (س ع) والمغني والمتن : إذا حال الحول .

(٢) في (س) : حولا . وفي (م) : لأدى .

(٣) أي حادث ومتجدد فيه وهو من الجريان . وفي (ع) : حيار . وفي (م) : حال .

(٤) تقدم في زكاة الغنم برقم ١١٦١ وهو في الموطأ ٢٥٤/١ والأم ١٣/٢ والأموال ١٠٤٣ والمحلى ٤١٢ - ٤١٩/٥ وغيرها .

(٥) قال في القاموس : والصدقة بضم الدال ، وكفرقة ، وصدمة ، وبضمتين وبفتحتين ، وككتاب وسحاب ، مهر المرأة الخ ، أي أن فيها سبع لغات ، وذكر نحوه في اللسان ، وذكر شارح القاموس عدة قراءات في قوله تعالى : ﴿وَأَتَوُا نِسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ﴾ ولم تذكر في كتب القراءات لشذوذها ، وفي (م) : وفتح الدال .

[والثمار] ،<sup>(١)</sup> ويزيد هنا أن ظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين أن يكون الدين لآدمي أو لله تعالى كالكفارة ونحوها ، وفي دين الله تعالى حيث منع دين الآدمي [روايتان ، أصحهما أنه كدين الآدمي . (والثانية) : لا يمنع وإن منع دين الآدمي] ،<sup>(٢)</sup> ومبنى ذلك عند القاضي وأتباعه على أن الدين هل يمنع وجوب الكفارة؟<sup>(٣)</sup> وفيه روايتان ، فإن قيل : [يمنع . لم تمنع الكفارة ونحوها الزكاة ، لضعفها عن الدين ، وإن قيل] :<sup>(٤)</sup> لا يمنع . منعت الكفارة الزكاة ، لأنها إذا أقوى من الدين ، وإذا منع الضعيف فالقوي [من باب] أولى .<sup>(٥)</sup> واختلف في الخراج ، فقال القاضي وغيره هو من ديون الله تعالى ، وقال أبو العباس : بل من ديون [الآدميين] ، كديون بيت المال ، والزكاة دين الله تعالى ، فيمنع الزكاة عند الأكثرين ، كالكفارة ، وعند ابن عقيل ، وصاحب التلخيص : لا يمنع . قالا : لأن الشيء لا يمنع مساويه ،<sup>(٦)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا كان له دين على مليء فليس عليه زكاة حتى يقبضه ، فيؤدي لما مضى .

ش : دل كلام الخرقى على مسائل : (إحداها) : أن الزكاة

(١) سقطت الكلمة من (س م) : وعبارة المتن و (س ع) : باب زكاة الثمار كما تقدم .

(٢) السقط من (س) .

(٣) في (ع) : وجوب الزكاة .

(٤) هذا ساقط من (س) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (س ع) : وانظر هذه المسألة في الهداية ١ / ٦٤ وتصحيح الفروع ٢ / ٣٣٤ وغيرهما .

(٦) لم أجد كلام أبي العباس على الخراج في الفتاوى ، ولا في الإختبارات ، فلعله في شرح العمدة ، ولم يتعرض له أكثر الفقهاء ، وقد ذكره في الفروع ٢ / ٣٣٣ والمبدع ٢ / ٢٩٨ ، ووقع في

(م) : لا يمنع مساواته .

تجب في الدين على المليء ، وهذا مقتضى ما روي عن علي ، وعائشة ، وابن عمر رضي الله عنهم كما سيأتي (١) ، وذلك لعموم النصوص «في الرقة ربع العشر» «فإذا كان لك عشرون دينارا ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» (٢) ونحو ذلك ، ولأنه مال ممكن الاستيفاء ، تام الملك ، فوجبت فيه الزكاة ، كبقية الأموال . (المسألة الثانية) : أنه لا يجب أداء الزكاة حتى يقبض ، فيؤدي عنه إذا ، على المذهب المعروف المنصوص ، إذ الزكاة مواساة ، وليس من المواساة (٣) إخراج زكاة مال لم يقبضه .

١٢٥١ - وقد روى أحمد بسنده عن عائشة وعلي [وابن عمر رضي الله عنهم] أنهم كانوا لا يرون في الدين زكاة حتى يقبض . ذكر ذلك أبو بكر (٤) وحكى الشيرازي رواية أخرى أن الأداء يجب قبل القبض ، لأنه نصاب مقدور على أخذه بالطلب ، أشبه الوديعة . (المسألة الثالثة) : أنه إذا قبض زكي لما مضى من الأحوال ، على المذهب المشهور أيضا ، لأنه في جميع الأحوال على حال [واحد] فترجح بعضها بالوجوب [ترجيح] بلا

(١) هذه الآثار ذكرها الشارح في المسألة الثانية قريبا .

(٢) تكرر ذكر هذين الحديثين عن أنس ، وعلي ، وتقدم تخريجهما برقم ١١٥٠ ورقم ١١٥٢ .

(٣) في (س) : في المواساة .

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في مسائله ٥٨٤ عن علي في الدين الظنون : إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه ، ورواه عبد الرزاق ٧١١٦ : سئل عن الدين قال : ما يمنعه أن يزكي ؟ قال : لا يقدر عليه ، قال : إن كان صادقا فليؤد ما غاب عنه . ورواه ابن أبي شيبة ١٦٢/٣ في الدين المظنون قال : يزكيه صاحبه ، فإن توى يمهله فإذا خرج أدى زكاة ما مضى . وفي لفظ : إن كان صادقا فليزكه لما مضى إذا قبضه . وكذا رواه أبو عبيد ١٢٢٠ والبيهقي ١٥٠/٤ ورواه عبد الله في مسائله ٥٨٨ عن عائشة بلفظ : ليس في الدين زكاة حتى يقبض ، وكذا رواه عبد الرزاق ٧١٢٤ وابن أبي شيبة ١٦٣/٣ ورواه عبد الرزاق ٧١١١ عن إبراهيم قال : إذا كان دينك في ثقة فزكه ، فإن كنت تتخاف عليه التلف فلا تزكه حتى تقبضه ، ثم رواه عن ابن عمر وقال : مثل ذلك . وكذا رواه ابن أبي شيبة ١٦٢/٣ والبيهقي ١٥٠/٤ بنحوه ، ولم أجده لأحمد عن ابن عمر .

مرجح ، وقيل عنه (رواية أخرى) أن الزكاة تجب لحول واحد فقط .

وقوله : على مليء . أي بماله وقوله وبدنه .<sup>(١)</sup> فيخرج منه المعسر ، والجاحد ، والمماطل ، والحكم في ذلك كالحكم في المال المغصوب على ما سيأتي .

وشمل كلام الخرقى المؤجل ، وبه قطع صاحب التلخيص ، وأبو محمد<sup>(٢)</sup> في كتابيه ، معتمدا على أنه ظاهر كلام أحمد ، وفي بعض نسخ المقنع إجراء روايتي الدين على المعسر فيه ، وهي طريقة<sup>(٣)</sup> القاضي والآمدي ، وفرق بأن الأجل ثابت باختياره ، وله في التأخير فائدة ، فأشبهه ما لو دفعه إلى آخر مضاربة .<sup>(٤)</sup>

وقوله : حتى يقبضه . لا مفهوم له ،<sup>(٥)</sup> بل لو قبض البعض زكى بحسابه على المذهب ، وقيل : إن قبض دون نصاب فلا شيء عليه إلا أن يكون بيده ما يتمه به ، والله أعلم .

قال : وإذا غصب مالا<sup>(٦)</sup> زكاه إذا قبضه لما مضى ، في إحدى الروايتين [عن أبي عبد الله] والرواية الأخرى قال : ليس هو كالدين الذي [متى] قبضه زكاه لما مضى ، وأحب [إلي] أن يزكاه .

(١) قد فسر الزركشي المليء في باب الحوالة ، وذكر أن المليء بالمال قدرته على الوفاء ، وبالقول أن لا يكون ماطلا وبالبدن إمكان إحضاره إلى مجلس الحاكم ، أي بأن لا يكون والدا أو ذا سلطان ونحوه ، وقد نقل هذا التفسير البهوتي في الروض المربع وغيره .

(٢) في (م) : وقال أبو محمد .

(٣) في (ع) : وهي على طريقة .

(٤) في (س م) : ما دفعه إلى مضاربة .

(٥) في (ع) : لا مقوم له .

(٦) هكذا في المتن والمغني ، تقديره : وإذا غصب الرجل مالا . وفي (س م) : غصب ماله . وفي (ع) : غصب منه مال . وأشار في الهامش إلى نسخة المغني .

ش : الرواية الأولى نقلها مهنا ، و [أبو] الحارث ، واختارها القاضي ، وأبو بكر<sup>(١)</sup> وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وابن عبدوس ، وأكثر الأصحاب ، لعموم ماتقدم في التي قبلها ، والمنع [من] التصرف لا أثر له ، بدليل المال المرهون . (والرواية الثانية) :<sup>(٢)</sup> نقلها إبراهيم بن الحارث وغيره ، واختارها أبو محمد في العمدة ، إذ الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع<sup>(٣)</sup> بالنماء حقيقة أو مظنة ، بدليل أنها لا تجب إلا في مال نام ، فلا تجب في العقار<sup>(٤)</sup> ونحوه ، وحقيقة النماء ومظنته منتفية<sup>(٥)</sup> ههنا ، لعدم القدرة على التصرف .

١٢٥٢ - وقد روي عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا : لا زكاة في مال الضمار .<sup>(٦)</sup> وهو المال الذي لا يعرف مالكة

(١) في (س م) : واختارها أبو بكر والقاضي .

(٢) أبو الحارث هو أحمد بن محمد الصائغ ، أحد تلاميذ أحمد ، كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه ، وكان عنده بموضع جليل ، روى عن أحمد مسائل بلغت بضعة عشر جزءا ، ذكره أبو الحسين في الطبقات برقم ٥٩ والخطيب في التأريخ برقم ٢٥٥٣ ولم يؤرخ وفاته . وإبراهيم بن الحارث تقدم مرارا ، وانظر هذه المسألة في الهداية ١/ ٦٣ والمحرر ١/ ٢١٨ والإفصاح ١/ ٢١٣ والمغني ٣/ ٤٨ والمقتب ١/ ٢٩٢ والشرح الكبير ٢/ ٤٤٣ والهادي ٤٢ ومجموع الفتاوى ٢٥/ ١٨ ، ٤٥ والفروع ٢/ ٣٢٣ والمبدع ٢/ ٢٩٥ والإنصاف ٣/ ٢١ وشرح المنتهى ١/ ٣٦٥ والكشاف ٢/ ٢٠ والمطالب ٢/ ٨٠ وعبارة أبي محمد في العمدة ص ١٣٦ : والمغصوب والضال الذي لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه . وفي (م) : والرواية الأخرى .

(٣) في (م) : الانتفاع .

(٤) في (س ع) : لا في العقار .

(٥) في (م) : منفية .

(٦) اتفقت النسخ على رسمها : الضمان . بالنون ، والصواب أنها بالراء كما في المراجع ، وقد روى مالك في الموطأ ١/ ٢٤٦ وعبد الرزاق ٧١٢٧ والبيهقي ٤/ ١٥٠ عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد عماله في مال أخذه بعض الولاة ظلما : أن رده وزكه مرة واحدة ، فإنه كان ضمارا ؛ وروى ابن أبي شيبه ٣/ ٢٠٢ عن عمرو بن ميمون قال : أخذ الوالي مال رجل من أهل الرقة ، فأدخل في بيت المال ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده فرفعوا إليه مظلمتهم ، فكتب إلى ميمون : ادفعوا إليهم أموالهم ، وخذوا زكاة عامه هذا ، فلولا أنه كان مالا ضمارا أخذنا منه زكاة ماضي ، وفي رواية : =



موضعه . (وفي المذهب رواية ثالثة) : أن ما لا يؤمل رجوعه - كالمسروق ، والمغصوب ، والمجحود - لا زكاة فيه ، وما يؤمل رجوعه - كالدين على المفلس ، أو الغائب المنقطع خبره - فيه الزكاة . قال أبو العباس : وهذه أقرب إن شاء الله تعالى . (وفيه رواية رابعة) : أن الذي عليه الدين إن كان يؤدي زكاته فلا زكاة على ربه ، وإلا فعليه الزكاة ؛ [نص عليه في المجحود] حذارا من وجوب زكاتين في مال واحد .

«تنبیه» : وكذا الخلاف في المال المسروق ، والضال ، والدين على معسر [أو جاحد] أو مماطل<sup>(١)</sup> ونحو ذلك ، والله أعلم . قال : واللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط<sup>(٢)</sup> استقبل بها حولا ثم زكاها .

ش : إنما تصير اللقطة كسائر مال الملتقط إذا كانت مما يملك بعد الحول ، على ما سيأتي [إن شاء الله تعالى] وإذا يستقبل بها حولا ، فإذا مضى الحول زكاها ، ولا يحتسب بحول التعريف ، لعدم الملك إذا ، وهذا منصوص أحمد ، لأنه ملكها ملكا تاما ، فوجبت فيها الزكاة كبقية أمواله ، وكون لملكها انتزاعها إذا عرفها لا يضر ، بدليل ما وهبه الأب لابنه ، وعن القاضي : لا زكاة فيها ، نظرا إلى أنه ملكها مضمونة عليه

= ادفعوا إليه ، ثم أخذوا منه زكاة ذلك العام ، فإنه كان مالا ضمارا . وروى عبد الرزاق ٧١٢٨ عن قتادة قال : إذا لم يكن ضمارا ففيه الزكاة . ولأبي عبيد ١١٨٥ عن الحسن قال : إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى عن كل مال له ، وكل ما ابتاع من التجارة ، وكل دين ، إلا ما كان منه ضمارا لا يرجوه . ولم أجد عن عثمان وابن عمر ذكر الضمار .

(١) المطل التسوية بقضاء الدين ، وتأخيره مع القدرة عليه ، وهو محرم ، لحديث «مطل الغني ظلم» وفي (س) : أو ماطل .

(٢) في المتن : صارت كمال الملتقط بعد الحول .

بمثلها أو قيمتها ، فهي دين عليه في الحقيقة ، وكذلك عن ابن عقيل ، [لكن] نظر<sup>(١)</sup> إلى عدم استقرار الملك فيها ، ورد الأول بأن البدل إنما يثبت بظهور المالك ، والثاني بما وهبه<sup>(٢)</sup> الأب لابنه ، والله أعلم .

قال : فإن جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها .

ش هذه صورة من صور المال الضال ، وقد تقدم الخلاف فيه ، وأن المذهب وجوب الزكاة ، ولو لم يملكها الملتقط بعد الحول زكاها مالها لجميع الأحوال على المذهب ، والله أعلم .

قال : والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى .

ش : يتعقد الحول على الصداق على المذهب المشهور المعروف ، حتى أن القاضي جعله في التعليق رواية واحدة [وذلك لعموم ماتقدم في غيره من الديون]<sup>(٣)</sup> (وقيل عنه) : لا يتعقد ، لأن الملك فيه غير تام ، إذ هو بصدد أن يسقط أو يتنصف ، وقيل : محل الخلاف فيما قبل الدخول ، فعلى المذهب إن كان الصداق على مليء زكي عند القبض لما مضى ، وإن كان على غير مليء جرى فيه الخلاف السابق ، هذا كله إن كان الصداق في الذمة ، أما إن كان<sup>(٤)</sup> معينا - كأن أصدقها هذه الخمس من الإبل ونحو ذلك - فإن الحول

(١) في (م) : وكذا عن ابن عقيل . وفي (ع) : ابن عقيل نظر .

(٢) في (ع) : بأن الملك إنما . وفي (م) : بما وهب .

(٣) السقط من (س) وفي (م) : واحدة لعموم .

(٤) في (م) : إذا كان الصداق في الذمة أما إذا كان .

ينعقد عليها من حين الملك بلا ريب ، نص عليه أحمد ، وقال القاضي : رواية<sup>(١)</sup> واحدة ، ولو لم تقبض الصداق فإن كان لجحد [الزوج] أو فلسه ونحو ذلك فلا شيء على المرأة ، إذ لا مواساة مع انتفاء القبض ، وكذلك ما سقط لطلاق الزوج ، إذ لا صنع لها في ذلك ، أما إن سقط لفسخها فاحتمالان (الوجوب) ، لأنه سبب<sup>(٢)</sup> من جهتها (وعدمه) لعدم تصرفها ، ومن هنا اختلف عن أحمد رحمه الله فيما إذا وهبت المرأة [زوجها] صداقها ، (فعنه) - وهو الصحيح عند القاضي - عليها زكاته ، وعلمه أحمد بأنه كان في ملكها ، يعني وقد تصرفت فيه بالهبة ، فأشبه ما لو أحتالت<sup>(٣)</sup> به أو قبضته ، (وعنه) : الزكاة على الزوج ، لأنه ملك<sup>(٤)</sup> ما ملك عليه قبل قبضه منه ، فكأنه لم يزل [ملكه] عنه ، ولأبي محمد في الكافي احتمال بنفي الزكاة عنهما ، المبريء لعدم قبضه ، والمدين لأن ذلك سقط<sup>(٥)</sup> عنه فلم يملكه ، والله أعلم .

قال : والماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبل البائع بها حولاً<sup>(٦)</sup> ، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري ، لأنه تجديد ملك ، والله أعلم .

(١) في (م) : إنه رواية .

(٢) في (س) : يسقط الطلاق الزوج إذ لا صنع ... إن يسقط ... لأنه بسبب . وفي (م) : إذ لا منع لها .

(٣) في (م) : ما لو أحتالت .

(٤) في (م) : لا ملك .

(٥) انظر زكاة الصداق في مسائل عبد الله ٥٧٧ - ٥٧٩ وأبي داود ٧٨ والمغني ٣ / ٥٢ والكافي ١ / ٣٧١ والمقنع ١ / ٢٩٢ والشرح الكبير ٢ / ٤٤٧ ومجموع الفتاوى ٤٧ / ٢٥ والفروع ٢ / ٣٢٧ والمبدع ٢ / ٢٩٤ والإنصاف ٣ / ١٨ والكشاف ٢ / ٢٠٠ والمطالب ٢ / ١٢ والحاشية ٣ / ١٧٣ . وفي (س) : لأن ذلك يسقط .

(٦) في (س م) : استقبل حولاً .

ش : هذا مبني على أصل ، وقد أشار إليه الخرقى ، وهو أن البيع ينقل الملك إلى المشتري بمجرد العقد ، وإن لم ينقض الخيار ، على المشهور من الرويتين .

١٢٥٣ - لقول النبي ﷺ « من باع عبدا وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع »<sup>(١)</sup> جعله للبائع بمجرد البيع . (والرواية الثانية) لا ينتقل الملك إلا بانقضاء مدة الخيار ، فعلى الأولى إذا كان المبيع مما تجب فيه الزكاة فقد انتقل الملك فيه بمجرد العقد ، فينقطع حول البائع ، فإذا رد عليه فقد تجدد له الملك بعد زواله ، فيستقبل به حولا ، وعلى الرواية الأخرى الملك باق له ، فكذلك الحول ، وقول الخرقى : إذا بيعت بالخيار ، وكذلك لو ردت في مدة خيار المجلس ، والله أعلم .

### باب زكاة الفطر

ش : [هذا] من باب إضافة الشيء إلى سببه ، إذ سبب وجوبها الفطر من رمضان ، أما «الفطرة» فكلمة مولدة ، وقد عدها بعضهم مما يلحن فيه العامة ، وإن كان قد استعمل<sup>(١)</sup> كثيرا في كلام الفقهاء وغيرهم .

والأصل في وجوبها قيل : قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾<sup>(٢)</sup>

١٢٥٤ - فعن سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز أنها زكاة الفطر .<sup>(٣)</sup>

(١) هو في صحيح البخاري ٢٣٧٩ ومسلم ١٠ / ١٩١ عن ابن عمر ، وأخرجه بقية الجماعة ، ورواه أيضا أبو داود ٣٤٣٥ وغيره عن جابر بمثله ، ورواه ابن ماجه ٢٢١٣ عن عبادة بن الصامت بلفظ : «وأن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع» .

(١) في (ع) : قد استعملت .

(٢) سورة الأعلى ، الآيتان ١٤ ، ١٥ .

(٣) رواه عبد الرزاق ٥٧٩٥ عن سعيد بن المسيب ، في صدقة الفطر قال : على أهل البوادي (قد =

١٢٥٥ - والمعتمد في الوجوب على ماروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة . متفق عليه واللفظ للبخاري .<sup>(١)</sup>

ودعوى أن : فرض . بمعنى : قدر . مردود بأن كلام الراوي - لا سيما الفقيه - محمول على الموضوعات الشرعية .

١٢٥٦ - وبأن في الصحيح أيضا في حديثه : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير . قال عبد الله : فجعل الناس مكانه مدين من حنطة<sup>(٢)</sup> واختلف عن أحمد رحمه الله في زكاة الفطر هل تسمى فرضا ؟ على روايتين ، مبناهما على أنه لا يسمى فرضا إلا ما ثبت في الكتاب ، وما ثبت بالسنة يسمى واجبا ، أو أن كل ثابت وإن كان بالسنة يسمى فرضا ، والله أعلم .

قال : وزكاة الفطر واجبة على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى من المسلمين .<sup>(٣)</sup>

= أفلح من تزكى) ولم أجده مسندا عن عمر ، لكن قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية : وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر الناس بإخراج صدقة الفطر ، ويتلو هذه الآية ، وقد روى ابن جرير عند تفسيرها نحو ذلك عن أبي العالية ، وقد روى ابن خزيمة ٢٤٢٠ عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده : سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقال «أنزلت في زكاة الفطر» وذكر أنه غريب .

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٠٣ ومسلم ٥٩/٧ ، ٦٣ وأخرجه بقية الجماعة .

(٢) أي في حديث ابن عمر المذكور ، كما في صحيح البخاري ١٥٠٧ ومسلم ٦٠/٧ ورواه غيرهما كذلك ، وفي (م) : وبأن أيضا في الصحيح .

(٣) في المتن : وزكاة الفطر على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى .

ش : هذا نص رواية ابن عمر المتقدم ،<sup>(١)</sup> فاعتمد الخرقى عليها ، وكفى بذلك معتمدا ، وقد دخل في الحديث - وفي كلام الخرقى - اليتيم ، فتجب في ماله ، ونخرج الكافر ، وإن كان عبدا ، أو صغيرا ، [وفي المذهب وجه أنها لا تجب على من لم يكلف بالصوم ، نظرا إلى أنها طهارة للصائم كما ورد ،<sup>(٢)</sup> ومن لا يكلف بصوم ، لا حاجة إلى تطهير صومه] .

«تبيينه» : لو هلَّ هلال شوال على عبد مسلم ملكا لكافر فهل تجب على سيده الكافر فطرته ؟ فيه وجهان ، مبناهما على أن السيد هل هو متحمل أو أصيل ؟ فيه قولان ، إن قلنا : إنه متحمل<sup>(٣)</sup> وجبت عليه ، وإن قلنا : أصيل . لم تجب عليه ، والله أعلم .

قال : صاع بصاع النبي ﷺ ، وهو خمسة أرتال وثلث بالعراقي ، من كل حبة وثمره تقنات .<sup>(٤)</sup>

ش : الواجب في الفطرة صاع ، لما تقدم من حديث ابن عمر .

١٢٥٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط ، فلم نزل نخرجه حتى كان معاوية ، فرأى أن مدين من بر تعدل صاعا من تمر . قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه

(١) في (س) : المتقدمة .

(٢) أي في حديث ابن عباس : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، طهارة للصائم من اللغو والرفث الخ ، وقد ذكره الشارح فيما بعد كاملاً كما في رقم ١٢٦٦ وتخرجه هناك إن شاء الله تعالى .

(٣) في (ع) : هل هو محتمل .... إنه محتمل .

(٤) في (س ع) : وثلث من كل . وفي (م) : حب وثمر يقنات .

ماعشت . متفق عليه ،<sup>(١)</sup> (وخرج أجزاء نصف صاع بر كما  
في الكفارات ، ويشهد له فعل معاذ .<sup>(٢)</sup>)

١٢٥٨ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ  
بعث مناديا في فجاج مكة «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل  
مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مدان من  
قمح أو سواه صاع من طعام» رواه الترمذي<sup>(٣)</sup> انتهى . والصاع

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٥ ، ١٥٠٨ ومسلم ٦١/٧ وليس عند البخاري قوله : أما أنا . الخ وقد  
رواه كاملا أبو داود ١٦٦١ والترمذي ٣/٣٤٤ برقم ٦٦٨ وابن ماجه ١٨٢٩ والدارمي ١/٣٩٢ وعبد  
الرزاق ٥٧٧٩ وابن أبي شيبة ٣/١٧٢ والطحاوي في المشكل ٤/٣٤٠ وأبو يعلى ١٢٢٧ والخطيب  
في الموضح ٢/١٥٧ وغيرهم ، من طرق عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي  
سعيد ، وعند أكثرهم «صاعا من طعام» وفيه : فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة ، وتكلم  
وكان فيما كلم به الناس : إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس  
بذلك ، ورجح الخطابي في معالم السنن ٢/٢١٨ كون الطعام هنا هو الخنطة ، ووقع في (م) :  
صاعا من أقط ، أو صاعا من زبيب .

(٢) كذا وقع في النسخ ولم أجد خبرا عن معاذ في هذا المعنى ، وأنا أرجح أن الأصل : معاوية . يريد  
رأيه المذكور في حديث أبي سعيد ، وقد روى عبد الرزاق ٥٧٦٢ - ٥٧٨٦ عن ابن عمر وابن الزبير ،  
وابن عباس وابن مسعود ، وعلي وأبي بكر ، وطاوس ومجاهد ، وجابر وأبي سلمة وابن المسيب أنهم  
ذهبوا إلى الاكتفاء بنصف صاع بر ، ورواه ابن أبي شيبة ٣/١٧٠ عن عثمان وأبي بكر ، وعلي وابن  
عباس ، وابن الزبير وأسماء ، وعمر بن عبد العزيز ، ورواه عبد الرزاق ٥٧٦١ عن أبي هريرة مرفوعا ،  
ورواه ابن أبي شيبة ٣/١٧٠ عن ابن عباس وابن المسيب مرفوعا ، ورواه الطحاوي في المشكل  
٤/٣٤٢ موقوفا وله حكم الرفع .

(٣) هو في سننه ٣/٣٤٧ برقم ٦٦٩ بهذا اللفظ ، وقال : هذا حديث غريب حسن . وكذا رواه  
الدارقطني ٢/١٤١ والبيهقي ٤/١٧٢ قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٢٠ : وأعله ابن الجوزي في  
التحقيق بسالم بن نوح رواه عن ابن جريج ، قال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس  
بالقوي ، وقال ابن عدي : عنده غرائب . لكن قال صاحب التنقيح : هو صدوق ، روى له مسلم ،  
وثقه أبو زرعة وابن حبان ، وقد تابعه علي بن صالح عند الدارقطني والبيهقي ، لكن قال ابن  
الجوزي : ضعفه ، وخالفه صاحب التنقيح ، وقد رواه الدارقطني عن ابن جريج قال : قال عمرو :  
بلغني . فذكره مرسلًا ، ورواه عبد الرزاق ٥٨٠٠ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : كانت  
القسماء في الجاهلية في الدم ، والرجل يولد على فراشه فيدعيه آخر ، فلما حج النبي ﷺ قال «الولد  
للفراش ، وللعاقر الحجر» ثم بعث مناديا ، فذكره مرسلًا مطولا .

بصاع النبي ﷺ خمسة أرتال وثلث ، لما تقدم في باب زكاة  
الزروع .<sup>(١)</sup>

وصفة المخرج أن يكون من كل حبة وثمره<sup>(٢)</sup> تقتات على  
قول الخرقى ، وأبي بكر ، إذ المتفق عليه في الحديث بلا ريب  
البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، [وذلك حب أو ثمرة  
تقتات]<sup>(٣)</sup> فاعتبر ماشابها في الوصفين ، ولم يعتبر ابن حامد ،  
وصاحب التلخيص إلا القوتية فقط .

١٢٥٩ - نظرا إلى قول النبي ﷺ «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»<sup>(٤)</sup>  
وبالقوت يحصل الغنى لا بغيره ، ولأن الشارع قد نص على  
الأقط ، وليس بحب ، ولا ثمر ، فعلى هذا يجزئ اللحم وإن  
كان سمكا ، واللبن ونحو ذلك لمن كان قوته ، وعلى الأول  
لا يجزئ ولابي الحسن ابن عبدوس [احتمال] أنه لا يجزئ  
غير الخمسة المنصوص عليها ، وتبقى الفطرة عند عدمها في  
ذمته ، والله أعلم .<sup>(٥)</sup>

قال : وإن أعطى أهل البادية الأقط صاعا أجزأ إذا كان قوتهم .<sup>(٦)</sup>

(١) في (م) : في كتاب الزكاة .

(٢) في (م) : من كل حب وثمر .

(٣) في (س) : أو تمر يقتات .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد رواه الدارقطني ١٥٣/٢ عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ  
زكاة الفطر وقال «أغنوهم في هذا اليوم» ورواه البيهقي ١٧٥/٤ مطولا ، وفيه «أغنوهم عن طواف هذا  
اليوم» وفي إسناده أبو معشر المدني ، قال البيهقي : غيره أوثق منه . وقد رواه الحاكم في معرفة علوم  
الحديث ١٣١ كلفظ البيهقي .

(٥) انظر هذا البحث في مسائل عبد الله ٦٢٨ ومسائل أبي داود ٨٥ ومسائل ابن هانيء ٥٤٧ والهداية  
١/٧٦ والمحرر ١/٢٢٦ والإفصاح ١/٢٢١ والمغني ٣/٦٠ والكافي ١/٤٣٤ والمقنع ١/٣٤١  
والمبدع ٢/٣٩٢ والإتصاف ٣/١٧٩ والمطالب ٢/١١١ .

(٦) في (م) : وإذا أعطى . وفي (س م) : الأقط أجزأه . وفي (ع) : أجزأهم .



[ش : نقل بكر بن محمد ، وحنبل عن أحمد ما] يدل على أن الأقط أصل بنفسه ، فقال : - وقد سئل عن صدقة الفطر - صاع من شعير ، أو تمر ، أو أقط ، أو زبيب ، أو حنطة . فعلى هذا يجزىء مع وجود الأربعة المذكورة وإن لم يكن قوته ، وهذا اختيار أبي بكر ، وجزم به ابن أبي موسى ، والقاضي وأبو الخطاب في خلافهما ، وابن عقيل ، وابن عبدوس ، وابن البنا ، والشيرازي وغيرهم .

١٢٦٠ - لأن في رواية النسائي - في حديث أبي سعيد المتقدم - قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط .<sup>(١)</sup> مع أن اقتترانه بالأربعة في الروايات الصحيحة ، مشعر بأنه كهي .

ونقل عنه ابن مشيش [ما يدل على أنه بدل ، فقال في رواية ابن مشيش] : إذا لم يجد التمر فأقط ، هذا نقل القاضي في روايته ، ولفظه في تعليقه عن ابن مشيش : إذا أعطى الأعرابي صاعا من البر أجزأ عنه ، والأقط أعجب إلى ، على حديث أبي سعيد ؛ ونحو هذا اللفظ نقل حنبل ، وبكر بن محمد ، وهذا لا يعطي رواية ، إنما يدل على أن الأقط لأهل البادية أفضل ،<sup>(٢)</sup> لكن أبا الخطاب في الهداية ، وصاحب التلخيص والشيخين ، وغيرهم ، على حكاية رواية البدلية ،<sup>(٣)</sup> وذلك لأنه [لا] يجزىء في الكفارة ، أشبه اللحم ، والمشهور من رواية أبي سعيد : كنا

---

(١) هو بهذا اللفظ في سنن النسائي ٥ / ٥١ ولم أجده لغيره ، وليس فيه : صاعا من طعام . وسبق قريبا أنه متفق عليه بلفظ : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام الخ ، وسبق حديث ابن عمر بلفظ : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وليس فيه ذكر الأقط ، لكن رواه ابن خزيمة ٢٤١١ وفيه ذكر الزبيب والأقط ، وسنده حسن . ووقع في (ع) : أو صاع من شعير .

(٢) في (ع) : الأفضل .

(٣) في (س) : رواية أبي سعيد البدلية .

نخرج (١) وقد يكون ذلك لكونه قوتهم ، واختلف الحاكون لهذه الرواية ، فقال صاحب التلخيص ، وأبو محمد ، تبعا لأبي الخطاب : لا يجزيء إلا عند عدم الأربعة . وقال أبو البركات : لا يجزيء إلا لمن هو قوته . وظهره : وإن وجدت ، وهذا مقتضى قول الخرقى ، وإنما ذكر أهل البادية نظرا إلى الغالب . انتهى ، فعلى الأول - وهو المذهب - في أجزاء اللبنة والعجين وجهان .

«تبيينه» : الأقط فيه أربع لغات ، تثليث الهمزة مع سكنون القاف ، وفتح الهمزة مع كسر القاف ، وهو شيء يعمل (٢) من اللبنة المخيض ، وزعم ابن الأعرابي أنه يعمل من ألبان الإبل [خاصة ، (٣) والله أعلم .

قال : واختيار أبي عبد الله رحمه الله إخراج التمر .

(١) وهي التي في الصحيحين وسائر كتب أهل الحديث ، كما سبق برقم ١٢٥٧ ولم أجد رواية «فرض» إلا عند النسائي ، من رواية محمد بن علي بن حرب ، وقد وثقه النسائي وغيره ، عن محرز ابن الوضاح ، وقد وثقه ابن حبان وغيره ، عن إسماعيل بن أمية الأموي ، وهو من رجال الصحيحين ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، وقد روى له مسلم وغيره ، وانظر كلام الفقهاء في إخراج الأقط ، وهل هو أصل ، أو بدل ، أو خاص بمن هو قوته ، في مسائل عبد الله ٦٣٨ والإفصاح ٢٢١/ ١ وشرح المنتهى ٤١٤/ ١ والكشاف ٢٩٤/ ٢ والمطالب ١١٠/ ٢ وحاشية الروض المربع ٢٨٤/ ٣ وأكثرهم ذكر روايتين كما في الهداية ٧٦/ ١ والمحرم ٢٢٦/ ١ والمغني ٦٠/ ٣ والكافي ١/ ٤٣٤ والمقنع ١/ ٣٤١ والمذهب الأحمد ٤٨ ومجموع الفتاوى ٦٨/ ٢٥ والشرح الكبير ٢/ ٦٦٤ والفروع ٢/ ٥٣٥ والمبدع ٢/ ٣٩٢ والإفصاح ١٨٠/ ٣ وهذه هي المسألة الثانية والثلاثون من مسائل أبي بكر التي خالف فيها مختصر الخرقى ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢/ ٨٨ قال الخرقى : فإن أعطى أهل البادية الأقط أجزاءهم إذا كان قوتهم . وبه قال أبو حنيفة ، ووجهه أنه مخلوق من حيوان ، فلا يجوز إخراجهم كاللحم ، وفيه رواية ثانية يجوز إخراج الأقط في صدقة الفطر ، وإن لم يكن قوتهم ، اختارها أبو بكر والوالد ، وبها قال مالك ، وعن الشافعي كالروايتين ، وجه الثانية ما روى أبو سعيد الخدري ، ثم ذكر الحديث المتقدم .

(٢) في (م) : يستعمل .

(٣) في (ع م) : ألبان خاصة .

ش : أفضل الخمسة المنصوص عليها التمر ، وإن كان قوت [ البلد غيره ، نص عليه أحمد في رواية أبي داود ، وظاهر إطلاقه : وإن كان غيره أعلى [منه] قيمة ، وصرح به القاضي ، لما تقدم من حديث ابن عمر ، فإنه لم يذكر البر فيما فرضه رسول الله ﷺ ، إنما ذكر التمر والشعير ، ثم هو راوي الحديث ، وقد كان يواظب على إخراج التمر .

١٢٦١ - ففي النسائي ، والموطأ ، وغيرهما أنه كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر ، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا ، وفي لفظ : فأعوز أهل المدينة التمر عاما ، فأعطى الشعير<sup>(١)</sup> .

١٢٦٢ - وقد روى الإمام أحمد رحمه الله عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر : إن الله قد أوسع ، والبر أفضل من التمر ، قال : إن أصحابي سلكوا طريقا ، وأنا أحب أن أسلكه .<sup>(٢)</sup> وظاهر هذا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يداومون على إخراجهم ، ولأنه ساوى غيره في القوتية ، وزاد عليه بالحلاوة ،<sup>(٣)</sup> وقرب تناول . وحكى ابن حمدان [رواية] أن الأقط أفضل لمن هو قوته ، ولعل

(١) لم أعثر عليه في النسائي ، وهو في موطأ مالك ١ / ٢٦٨ بنحوه ، ورواه أيضا البخاري ١٥١١ عن نافع مطولا ، ورواه أبو داود ١٦١٥ والشافعي في الأم ٢ / ٦٠ وفي المسند ١٢٥ وعبد الرزاق ٥٧٨٣ وابن أبي شيبة ٣ / ١٧٣ وابن خزيمة ٢٣٩٣ ، ٢٣٩٥ ، ٢٣٩٧ من طرق عن نافع به ، ووقع في (م) : عاما التمر .

(٢) لم أجده في مسند أحمد ، ولا في كتاب الزهد في مغلته ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٣ / ٦١ فقال : وإنما اختار أحمد إخراج التمر اقتداء بأصحاب رسول الله ﷺ واتباعا له ، وروى بإسناده عن أبي مجلز النخ ، ولم أجده في مسائل أحمد ، وذكره الحافظ في الفتح ٣ / ٣٧٦ وعزاه لجعفر القرطبي ، وللنسائي ٥ / ٥٢ عن الحسن قال علي : أما إذا وسع الله عليكم فأوسعوا ، أعطوا صاعا من بر أو غيره ، وقد روى عبد الرزاق ٥٧٨٣ عن أبي مجلز أن ابن عمر كان يستحب أن يعطي التمر ؛ وأبو مجلز اسمه لاحق بن حميد ، السدوسي البصري ، تابعي ثقة ، روى له الجماعة ، مات سنة مائة ، وقيل بعدها كما في تهذيب التهذيب ، في حرف اللام ألف .

(٣) في (ع م) : وزاد عليهم . وفي (م) : بالحلوة .

يعتمدها رواية ابن مشيش ونحوها المتقدمة ، وهي إنما تعطي أنه أفضل من البر .

واختلف في الأفضل بعد التمر ، فعند الأكثرين الزبيب ، ثم البر ، ثم الشعير ، لأنه يساوي التمر في القوتية ، والحلاوة ، وقرب تناول ، فألحق به ، وإنما قدم التمر عليه لاتفاق الأحاديث [عليه] ولمداومة الصحابة [عليه] ولأنه أقوى في القوتية ، وعند أبي محمد في كتابه<sup>(١)</sup> : الأفضل بعد التمر البر ، لأنه أبلغ في الإقتيات ، فيكون أوفق لقول النبي ﷺ «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»<sup>(٢)</sup> وأفضل ، ولهذا جعل معاوية مداً منه يعدل مدين<sup>(٣)</sup> وإنما عدل عنه إلى التمر لفعل الصحابة ، فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل ، وله احتمال في المغني أن الأفضل بعد البر ما كان أعلى قيمة ، وأكثر نفعاً ، وهو ظاهر قوله في المقنع ، وقد تقدم نص أحمد أن الأقط لمن هو قوته أفضل من البر ، والله أعلم .

قال : ومن قدر على البر أو التمر ، أو الشعير أو الزبيب أو الأقط فأخرج غيره لم يجزئه .<sup>(٤)</sup>

---

(١) أي في المغني والكافي ، قال في المغني ٦٢/ ٣ والأفضل بعد التمر البر ، وقال بعض أصحابنا : الأفضل بعده الزبيب ، لأنه أقرب تناولاً ، وأقل كلفة ، فأشبه التمر ، ولنا أن البر أنفع في الإقتيات ، وأبلغ في دفع حاجة الفقير . أ هـ وقال في الكافي ٤٣٥/ ١ ثم بعد التمر البر ، لأنه أكثر نفعاً وأجود . أ هـ ووقع في (م) : في كتابه .

(٢) تقدم برقم ١٢٥٩ وذكرنا أن اللفظ الموجود «أغنوهم في هذا اليوم» أو «عن الطواف في هذا اليوم» أو «عن طواف هذا اليوم» ولم أجده بلفظ السؤال .

(٣) تقدم حديث أبي سعيد برقم ١٢٥٧ وفيه : حتى كان معاوية فرأى أن المدين من بر تعدل صاعاً من تمر . وفي (ع س) : هذا اليوم ولهذا . وفي (س) : جعل معاذاً . وفي (م) : بعد مدين .

(٤) في (م) : على التمر أو البر . وفي (ع) : لم يخرج . وفي المغني : على التمر أو الزبيب أو البر أو الشعير .

ش : هذا هو المذهب المعروف المشهور<sup>(١)</sup> لظاهر حديث ابن عمر وأبي سعيد ، إذ ظاهرهما أنه لم يفرض غير ذلك ، فالعدول عن ذلك عدول عن المنصوص عليه ، أشبه ما لو عدل إلى القيمة<sup>(٢)</sup> ، وخرج أبو بكر قولاً آخر أنه يعطي ما قام مقام الخمسة على ظاهر الحديث «صاعاً من طعام» والطعام قد يكون براً أو شعيراً ، أو مادخل فيه الكيل ، ويجاب بأنه قد جاء «صاعاً من بر» مكان «طعام»<sup>(٣)</sup> ، فدل على أن المراد بالطعام البر .

وقد دل كلام الخرقى على أنه متى أخرج التمر ونحوه أجزاءه ، وإن كان القوت في غيره ، ودل على أن ما تقدم من قوله : ( من كل حبة وثمرتة تقتات )<sup>(٤)</sup> أنه مع عدم الخمسة .<sup>(٥)</sup>

وقد يقال : إن ظاهر كلامه أنه لا يجزيء الدقيق ولا السوق مع وجود أصليهما ، لأن الروايات الصحيحة ليس فيها<sup>(٦)</sup> والمنصوص عن أحمد رحمه الله إجزاؤهما .

١٢٦٣ - لأن سفيان بن عيينة ذكر في حديث أبي سعيد «أو صاعاً من

(١) في (س م) : المشهور المعروف .

(٢) في (م) : عدل عن القيمة .

(٣) لم أجد في روايات حديث أبي سعيد «صاعاً من بر» بدل «صاعاً من طعام» وقد روى الدارقطني ١٤٧/ ٢ وغيره حديث ثعلبة بن صعير المرفوع وفيه «أدوا عن كل إنسان صاعاً من بر» وفي رواية «من قمح» وقد ذكره الشارح كما يأتي برقم ١٢٧٦ ويأتي تخريجه هناك ، وروى الحاكم ١ / ٤١٠ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان ، على كل إنسان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من قمح ، وقال : حديث صحيح . وفيه أحاديث عند الدارقطني والبيهقي ٤ / ١٦٥ وغيرهما لا تخلو من ضعف أو شذوذ .

(٤) أي من قول الخرقى ، كما تقدم أول الباب ، وفي (م) : حب وثمر يقتات .

(٥) في (ع) : مع هذه الخمسة .

(٦) في (م) : لتساويهما .

دقيق»<sup>(١)</sup> وهو ثقة فتقبل زيادته ، وقد اعتمد أحمد على ذلك في رواية مهنا ، فقال : سفيان بن عيينة يقول : عن محمد بن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد [يقول : دقيقا . قلت له : أي شيء مذهبك في هذا ؟ فقال : حديث عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد] ولأن النبي ﷺ قال «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» ولا ريب أن الغنى يحصل بالدقيق أكثر من الزبيب ونحوه ، وقال ابن أبي موسى : لا يجزيء السويق ، لأنه خرج عن الاقتيات لعموم الناس ، بخلاف الدقيق .

«تنبيه» يعتبر صاع الدقيق [والسويق] بوزن حبهما ، ولا يشترط نخل الدقيق ، والله أعلم .

[قال : ومن أعطى القيمة لم تجزئه] .

ش : نص على هذا أحمد رحمه الله ، معتمدا على قول ابن

(١) رواه الدارقطني ١٤٦/٢ وفيه : فقال له علي بن المدني : يأبأ محمد أحد لا يذكر في هذا الدقيق . قال : بلى هو فيه . ورواه أبو داود ١٦١٨ عن يحيى عن ابن عجلان وعن سفيان عن ابن عجلان ، وقال : زاد سفيان : أو صاعا من دقيق ، قال حامد بن يحيى : أنكروا عليه فتركه سفيان . قال أبو داود : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة ، ورواه النسائي ٥٢/٥ من طريق سفيان ، وفيه : أو صاعا من دقيق ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من سلت . قال : ثم شك سفيان فقال : دقيق أو سلت . ورواه البيهقي ١٧٢/٤ بإسناد أبي داود ، ثم قال : رواه جماعة عن ابن عجلان ، ولم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان ، وقد أنكروا عليه فتركه ، وروى محمد بن سيرين عن ابن عباس مرسلا موقوفا ، على طريق التوهم ، وليس بثابت ، وروى من أوجه ضعيفة لا تسوى ذكرها أهـ وروى ابن خزيمة ٢٤١٥ عن ابن عباس قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤذي زكاة رمضان ، صاعا من طعام ، وفيه : من أدى صاعا من سلت قبل منه ، وأحسبه قال : ومن أدى دقيقا قبل منه ، ومن أدى سويقا قبل منه ، وهو من رواية ابن سيرين عنه ، كما أشار إليه البيهقي ، لكن رواه النسائي ٥٠/٥ عن الحسن بلفظ : أو نصف صاع من قمح . ثم رواه عن ابن سيرين بلفظ : صاعا من بر .. أو صاعا من سلت . ثم رواه عن أبي رجاء بلفظ : صاع من طعام وقال : هذا أثبت الثلاثة .

عمر : فرض رسول الله ﷺ . الحديث ، ومن دفع القيمة لم يعط ما فرضه<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ .

١٢٦٤ - وعن معاذ أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن «خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر» رواه أبو داود ،<sup>(٢)</sup> وظاهره وجوب ذلك ، والله أعلم .  
قال : ويخرجها إذا خرج إلى المصلى .

ش : لا إشكال في مطلوبة إخراج زكاة الفطر عند الخروج إلى صلاة العيد<sup>(٣)</sup> تحقيقاً لقول النبي ﷺ «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» .

١٢٦٥ - لأن في البخاري في حديث ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر . الحديث وقال فيه : وأن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، ولمسلم : أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، ولأبي داود : وكان ابن عمر يؤديها قبل خروج الناس إلى الصلاة .<sup>(٤)</sup> أما إن قدمها على ذلك فسيأتي [بيان ذلك] إن شاء الله تعالى ، فإن أخرها عن الصلاة ففي بقية اليوم تجوز ، وتقع<sup>(٥)</sup> إذاً ، لحصول الغنى في ذلك اليوم ، لكن

(١) في (م) : ومن أعطى القيمة لم يعط ما فرض .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٥٩٩ وسكت عنه ، هو والمنذري ١٥٣٤ ورواه أيضا ابن ماجه ١٨١٤ والحاكم ١/ ٣٨٨ والدارقطني ٢/ ١٠٠ والبيهقي ٤/ ١١٢ وهو من رواية عطاء بن يسار عن معاذ ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما إن صح سماع عطاء من معاذ ، فإني لا أتقنه . قال الذهبي : قلت لم يلقه ، وقال الحافظ في التلخيص ٨٤٤ : لم يصح سماعه ، لأنه ولد بعد موته ، أو سنة موته أو بعد موته بسنة أ هـ .

(٣) في (م) : إلى الصلاة .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٥٠٩ ومسلم ٦٣/٧ ، ٦٩ وسنن أبي داود ١٦١٠ وكذا رواه أحمد ٢/ ٦٧ والترمذي ٣/ ٣٥١ برقم ٦٧٣ والنسائي ٥/ ٤٨ وزاد أبو داود : وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٩ عن الزهري مرسلا ، وعن ابن عمر أنه كان يخرجها قبل الصلاة ، وعن ابن عباس قال : من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة .

(٥) في (س م) : وإن أخرها عن الصلاة ... يجوز ويقع .

يكراه ذلك عند أبي محمد ، لعدم حصول الغنى في جميع اليوم ، ولم يكرهه القاضي ، وشدد<sup>(١)</sup> بعض الأصحاب فجعلها بعد الصلاة قضاء لظاهر ماتقدم .

١٢٦٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . رواه أبو داود ،<sup>(٢)</sup> وبعد يوم العيد يأثم ، وهي قضاء بلا ريب ، والله أعلم .  
قال : وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين<sup>(٣)</sup> أجزأه .

ش : هذا منصوص أحمد رحمه الله ، وقول أصحابه ، لا أعلمهم يختلفون في ذلك .

١٢٦٧ - لأن [في] حديث ابن عمر في الصحيح : وكانوا يعطون قبل العيد بيوم أو يومين<sup>(٤)</sup> .

(١) في (س) : وشدد .

(٢) هو في سننه ١٦٠٩ وسكت عنه هو والمنذري ١٥٤٣ وهو من رواية أبي يزيد الخولاني ، قال أبو داود : وكان شيخ صدق ، وكان ابن وهب يروي عنه ، عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي ، عن عكرمة ، وكذا رواه ابن ماجه ١٨٢٧ والدارقطني ١٣٨/ ٢ وقال : ليس فيهم مجروح ، ورواه الحاكم ٤٠٩/ ١ من طريق يزيد بن مسلم ، قال : وكان شيخ صدق . عن سيار به ، وقال : هذا حديث صحيح ، على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ورواه البيهقي ١٦٣/ ٤ من طريق الحاكم ، ثم قال : كذا قاله شيخنا ، والصحيح ما أخبرنا ، ثم رواه بسند أبي داود ، من طريق أبي يزيد الخولاني ، قال : وهكذا ذكره عباس بن الوليد ، وذكره أبو أحمد الحافظ في الكنى ، ولم يعرف اسمه أهـ ونقل الزيلعي في نصب الراية ٤١١/ ٢ عن ابن دقيق العيد قال : لم يخرج الشيخان لأبي يزيد ولا لسيار شيئا أهـ ، لكن توثيق الحاكم والدارقطني لرجاله يدل على قبولهما ، وإن لم يكونا على شرط الصحيحين .

(٣) في المتن : أو بيومين .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٥١١ عن نافع ، في جملة حديث طويل ، ولم يرو مسلم هذا القدر منه ، وتقدم رواية أبي داود : أن ابن عمر كان يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين ؛ وقد روى ابن خزيمة ٢٤١٩ حديث ابن عمر كلفظ البخاري ، وروى ابن أبي شيبة ٢٢٧/ ٢ عن ابن عمر أنه كان يجلس =



وهذا إشارة إلى جماعتهم ، فيكون كالإجماع ، وقوله ﷺ «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» لا يدفع ذلك ، إذ ما قارب الشيء<sup>(١)</sup> أعطي حكمه .

ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يجوز تقديمها أكثر من ذلك<sup>(٢)</sup> وهو المذهب بلا ريب ، إذ ظاهر الأمر بأدائها قبل الصلاة ، والإغناء عن السؤال في يوم العيد ، ونحو ذلك [يقضي] أن لا يجوز التقديم مطلقا ، خرج منه التقديم باليوم واليومين لما تقدم<sup>(٣)</sup> فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل ، (وقيل عنه) : يجوز تقديمها بثلاث .

١٢٦٨ - لأن في رواية الموطأ أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .<sup>(٤)</sup> (وقيل عن أحمد) : رواية ثالثة : يجوز تقديمها بعد نصف الشهر ، كما يجوز تقديم أذان الفجر بعد نصف الليل . (وفي المذهب قول رابع) : تجوز من أول الشهر ، لدخول سبب الوجوب ، أشبه تقديم زكاة المال بعد النصاب ، وقبل تمام الحول الذي به الوجوب ، والدليل على أن الصيام سبب الوجوب<sup>(٥)</sup> قول ابن عباس المتقدم : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم الحديث .<sup>(٦)</sup>

= من يقبض زكاة الفطر بيوم أو يومين ، ولا يرى بذلك بأسا ، وروى عن الحسن أنه لا يرى بأسا أن يجعلها قبل الفطر بيوم أو يومين .

(١) في (س) : فيكون بالإجماع ... إذ ما قارب اليوم .

(٢) في (م) : أنه لا يجوز قبل ذلك .

(٣) أي في حديث ابن عمر المذكور آنفا .

(٤) هو في الموطأ ١ / ٢٦٨ وفي رواية محمد بن الحسن ٣٤٤ ورواه أيضا الشافعي في الأم ٢ / ٥٩ والمسند ١٢٥ وعبد الرزاق ٥٨٣٧ - ٥٨٣٩ وعبد الله بن أحمد في مسأله ٦٥٠ مسندا وغيرهم .

(٥) في (ع س) : أن سبب الصيام سبب الوجوب .

(٦) تقدم آنفا من رواية أبي داود وغيره ، وفي (س) : طهرا للصائم . وفي (م) : للصيام .

- ١٢٦٩ - وفي الصحيح في حديث ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان .<sup>(١)</sup> فأضافها إلى الفطر من رمضان .
- ١٢٧٠ - وفي سنن أبي داود ، والنسائي عن الحسن البصري رضي الله عنه قال : خطب ابن عباس رضي الله عنهما في آخر رمضان ، على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم .<sup>(٢)</sup> انتهى وفرق بين هذا وبين صدقة المال ، بأنه إذا أخرج هنا من أول الشهر لم يحصل المقصود الذي قصده الشارع بالإغناء عن السؤال في يوم العيد ، بخلاف ثم .

«تنبية» : وقت الوجوب [على الصحيح المنصوص] يدخل بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، على الصحيح [المنصوص]<sup>(٣)</sup> المشهور من الروایتين ، لما تقدم من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما : فرض رسول الله ﷺ [صدقة الفطر من رمضان ، فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ،

(١) أي في صحيح مسلم ٧/ ٥٧ وكذا رواه مالك ١/ ٢٦٨ والنسائي ٥/ ٤٨ وابن خزيمة ٢٣٩٨ ، ٢٤٠٠ ورواه غيرهم بغير هذا اللفظ .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٦٢٢ والنسائي ٥/ ٥٠ ، ٥٢ ورواه أيضا أحمد ١/ ٣٥١ والدارقطني ٢/ ١٥٢ من طريق الحسن عن ابن عباس ، أنه خطب في آخر رمضان على المنبر بالبصرة ، وقال النسائي : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وروى البيهقي ٤/ ١٦٨ عن ابن المدني أنه سئل عن هذا الحديث فقال : حديث بصري ، وإسناده مرسل ، والحسن لم يسمع من ابن عباس ، وما رآه قط ، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة ، أهد ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤١٩ عن ابن عبد الهادي قال : الحديث رواه ثقات مشهورون ، لكن فيه إرسالا ، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل . أهد وروى ابن أبي حاتم في المراسيل ٣٣ عن ابن المدني وأحمد وأبي حاتم وبهز بن حكيم قالوا : لم يسمع الحسن من ابن عباس ، وقوله : خطبنا . أي خطب أهل البصرة ، ثم روى عن ابن معين قال : الحسن لقي ابن عباس ، وقد رجح أحمد شاكر في تحقيق المسند ٢٠١٨ ، ٣١٢٦ سماعه ، لأنه قد عاصره يقينا ، وأما هذه الخطبة فلم يحضرها ، لأنه كان بالمدينة ، وجزمه بها يدل على أنه تلقاها من عدد كثير تحصل الثقة بروايتهم .

(٣) سقطت اللفظة من (س) .

طهرة للصائم<sup>(١)</sup> والفطر من رمضان في الحقيقة يحصل بغروب الشمس من آخر [يوم من رمضان ، فوجب أن يتعلق الوجوب به] «و[الرواية] الثانية» تجب بطلوع فجر يوم العيد ، لأن الفطر من رمضان على الإطلاق [يقع] على يوم الفطر .

١٢٧١ - قال النبي ﷺ «فطركم يوم تفطرون»<sup>(٢)</sup> فأضاف الفطر على الإطلاق إلى اليوم .

١٢٧٢ - ونهى ﷺ عن صيام يومين «يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»<sup>(٣)</sup> ورد بأن الفطر في الحقيقة إنما هو بخروج وقت الصوم كما تقدم ، وقوله ﷺ «الفطر يوم تفطرون» أي الفطر بالنهار يوم تفطرون .

ويبني على ذلك أنه لو ملك عبدا ، أو ولد له ولد ، أو تزوج

---

(١) اللفظ الأول حديث ابن عمر وتقدم برقم ١٢٦٩ بلفظ «زكاة الفطر» واللفظ الثاني حديث ابن عباس ، وتقدم أيضا برقم ١٢٦٦ وما بين المعقوفين ساقط من (م) كالمعتاد .

(٢) هذا طرف من حديث مشهور عن أبي هريرة رواه أبو داود ٢٣٢٤ من طريق ابن المنكدر وزاد «وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقف» الخ ، ورواه الدارقطني ١٦٣/٢ من طريق إسماعيل بن علية ، وعبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن المنكدر عن أبي هريرة ، قال : إنما الشهر تسع وعشرون ، إلى قوله : «فطركم يوم تفطرون وأضحيتكم يوم تضحون» الخ ثم رواه من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب به مرفوعا ، ثم من طريق روح بن القاسم ، عن ابن المنكدر به مرفوعا ، وقال : روح من الثقات . ورواه البيهقي ٢٥١/٤ كذلك ، ورواه الترمذي ٣٨٢/٣ عن المقبري مرفوعا ، بلفظ «الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون» وقال : هذا حديث غريب حسن ورواه الدارقطني ١٦٤/٢ من طريق الواقدي ، عن عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن محمد ، عن المقبري ، ثم قال : الواقدي ضعيف ، ورواه كذلك عن الواقدي عن جماعة عن المقبري ، ورواه ابن ماجه ١٦٦٠ من طريق ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ «الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون» وقد رواه الترمذي ٣/٥١٥ برقم ٧٩٩ عن ابن المنكدر عن عائشة مرفوعا بلفظ «الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس» وكذا رواه الشافعي في المسند ، بهامش الجزء السادس من الأم ١٠٧ عن عروة عن عائشة بنحوه .

(٣) كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الذي رواه البخاري ١٩٩٠ ومسلم ٨/١٥ وغيرهما .

أو أسلم قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان وجب عليه له ولهم<sup>(١)</sup> وبعد طلوع فجر يوم العيد لا تجب ، وفيما بينهما الروايتان ، ولو كان معسرا فأيسر قبل الغروب وجبت ، [وبعد طلوع الفجر لا تجب ، وفيما بينهما الخلاف .

(وعنه) رواية أخرى : إن أيسر يوم العيد وجبت [ : اختارها أبو العباس ، لحصول اليسار في وقت الوجوب ، فهو كالمتمتع إذا قدر على الهدي يوم النحر ، (وعنه) إن أيسر في أيام العيد وجبت ، وإلا فلا ،<sup>(٢)</sup> فيحتمل أن يريد أيام النحر ، ويحتمل أن يريد الستة من شوال ، لأنه قد نص في رواية أخرى أنه إذا قدر بعد خمسة أيام يخرج (وعن أحمد) رواية أخرى : تبقى في ذمته ككفارة<sup>(٣)</sup> الظهر ونحوها ، والأول<sup>(٤)</sup> اختيار الأكثرين ، والله سبحانه أعلم .

قال : ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله ، إذا كان عنده فضل<sup>(٥)</sup> عن قوت يومه وليته .

ش : يلزمه أن يخرج عن نفسه بلا ريب ، والأحاديث صريحة<sup>(٦)</sup> بذلك ، وعن عياله ، وهم من يمونه .

١٢٧٣ - لأنه يروى في بعض طرق حديث ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ الفطر عن كل صغير ، وكبير ، حر وعبد ، ممن تمونون . رواه الدارقطني .<sup>(٧)</sup>

(١) هكذا في (ع) ووقع في (م) : وجب أو لهم . وفي (س) : وجب عليه أو لهم .

(٢) لم أجد لأبي العباس في الفتاوى كلاما في هذا المعنى ، وقال في الإختيارات ١٠٢ : ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ، ثم أيسر فأداها فقد أحسن . أ هـ .

(٣) في (س) : كالمعسر في كفارة .

(٤) في (س) : والأولى .

(٥) في (ع) : عنده قوت فضل .

(٦) في (س) : طافحة .

(٧) هو في سننه ٢ / ١٤١ من طريق القاسم بن عبيد الله بن عامر بن زرارة ، عن عمير بن عمار

١٢٧٤ - ولإطلاق قول النبي ﷺ «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»<sup>(١)</sup> ويشترط في وجوبها<sup>(٢)</sup> أن يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته ، لأن صاحب الشرع أمر بإغناء السؤال في يوم العيد ، ومن لم يكن عنده فضل عن قوت يوم العيد هو أحق بإغناء نفسه ، قال ﷺ «ابدأ بنفسك» أما إن فضل عنده فضل فيلزمه الإخراج ، وإن لم يملك نصابا ، لأنه قد حصل له غناء هذا اليوم ، فاحتمل ماله المواساة .

١٢٧٥ - ولعموم حديث ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ [زكاة الفطر] صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين .<sup>(٣)</sup>

= الهمداني ، عن الأبيض بن الأغر ، وقال : رفعه القاسم وليس بالقوي ، والصواب موقوف . وكذا رواه البيهقي ١٦١/ ٤ من طريق الدارقطني ، وقال : إسناده غير قوي . ونقل الزيلعي في نصب الراية ٤١٣/ ٢ عن صاحب التنقيح قال : القاسم وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل ، والأبيض بن الأغر له مناكير . أ هـ وقد روى الشافعي في الأم ٥٣/ ٢ وفي المسند ١٢٤ عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر الصادق ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ممن تمونون ، وإبراهيم ضعيف ، وقد رواه الدارقطني ١٤٠/ ٢ والبيهقي ١٦١/ ٤ من طريق علي الرضا ، عن أبيه ، عن جده ، عن آبائه بنحوه ، قال في نصب الراية ٤١٣/ ٢ : وهو مرسل ، فإن جد علي هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين ، وجعفر لم يدرك الصحابة ، ونقل عن ابن حبان في الثقات قال : يحتاج بحديثه مالم يكن من رواية أولاده عنه ، فإن في حديث ولده مناكير كثيرة .

(١) يطلق الفقهاء هذا الحديث في كتبهم بدون عزو ، كما في المغني ٧٤/ ٣ ولم أقف عليه بهذا اللفظ مسندا ، وقد روى البخاري ١٤٢٦ ومسلم ١٣١/٧ وغيرهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول» وله عدة ألفاظ ، وروى البخاري ١٤٢٧ ومسلم ١٢٥/ ٧ عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال «خير الصدقة عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول» وروى مسلم ١٢٦/ ٧ عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ «يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسك شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول» وروى مسلم ٨٣/ ٧ والنسائي ٧٠/ ٥ عن جابر في قصة الرجل الذي أعتق عبدا له عن دبر ، ولم يكن له مال غيره أن النبي ﷺ باعه بثمانمائة درهم فدفعها إليه ثم قال «ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك» الخ .

(٢) في (س) : لوجوبها .

(٣) تقدم أول الباب برقم ١٢٥٥ وأنه عند البخاري ١٥٠٣ ومسلم ٥٩/ ٧ ، ٦٣ ورواه أيضا أحمد =

١٢٧٦ - وعن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ «زكاة الفطر صاع من بر ، أو قمح ، عن كل صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزيهه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه» رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وقال أحمد في رواية حنبل : فرض رسول الله ﷺ [صدقة الفطر]<sup>(٢)</sup> على الغني والفقير . وظاهر هذا صحة هذا الحديث [عنده] (وقد دخل) في كلام الخرقى زوجته ، وعبداه ووالداه<sup>(٣)</sup> وولده ، وكل من تلزمه نفقته ، لأنهم في عياله ، وحكمهم في التقديم يأتي في النفقات إن شاء الله تعالى ، (ودخل) في كلامه [كل] من تبرع بمؤنته في شهر رمضان ،

= ٦٣/ ٢ وأبو داود ١٦١١ والترمذي ٣/ ٣٤٩ برقم ٦٧١ والنسائي ٥/ ٤٨ وابن ماجه ١٨٢٦ وغيرهم من طرق عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال الترمذي : ورواه غير واحد عن نافع ، ولم يذكر فيه «من المسلمين» قال الحافظ في الفتح ٣/ ٣٦٩ : وأطلق أبو قلابة الرقاشي ، ومحمد بن وضاح ، وابن الصلاح ومن تبعه أن مالكا تفرد بها دون أصحاب نافع ، ثم ذكر من وافقه بذكر هذه الكلمة ، فقد رواه البخاري ١٥٣ والنسائي ٥/ ٤٨ من طريق عمر بن نافع عن أبيه ، عن ابن عمر بهذه الزيادة ، ورواه مسلم ٧/ ٦١ عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، وفيه : فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين ، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٣٤٨ من طريق عبيد الله بن عمر بن حفص وعمر بن نافع ويونس بن يزيد كلهم عن نافع به نحوه .

(١) هو في سننه ١٦١٩ ، ١٦٢٠ ورواه أيضا أحمد ٥/ ٤٣٢ وعبد الرزاق ٥٧٨٥ وابن خزيمة ٢٤١٠ والحاكم ٣/ ٢٧٩ والدارقطني ٢/ ١٤٧ والبيهقي ٤/ ١٦٣ ، ١٦٧ والطحاوي في الشرح ٢/ ٤٥ وفي المشكل ٤/ ٣٤٢ والطبراني في الكبير ١٣٨٩ ومداره على الزهري ، وقد اختلف عليه في شيخه ، فقيل : عبد الله بن ثعلبة . وقيل : ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، وقيل : ثعلبة بن أبي صعير . ذكره البيهقي ، وعزاه الحافظ في الدراية ٣٤٩ للطبراني أيضا ، قال : ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ، فمن أصحابه من قال : عن أبيه ، ومنهم من لم يقله ، ثم نقل عن الدارقطني الاختلاف في اسم الصحابي ، وقد ذكره الحافظ في الإصابة برقم ٩٤٢ باسم ثعلبة بن صعير ، ويقال ابن أبي صعير بن عمرو بن زيد القضاعي العذري ، حليف بني زهرة ، وذكر أن الدارقطني قال : له صحبة ، ولابنه عبد الله رؤية ، ثم أشار إلى الحديث المذكور ، وعزاه لابن أبي عاصم والبارودي ، والحسن بن سفيان ، وغيرهم .

(٢) السقط من (س) .

(٣) في (م) : ووالديه .

فإنه تلزمه فطرته ، لأنه قد مانه<sup>(١)</sup> حقيقة فيدخل في قوله عليه السلام «ممن تمونون» وهذا منصوب أحمد ،<sup>(٢)</sup> وقول عامة أصحابه ، وخالفهم أبو الخطاب في الهداية ، وتبعه أبو محمد ، فقالا : فطرته على نفسه . وجعلا الإعتبار بلزوم المؤنة ، وحكى ذلك ابن حمدان رواية ،<sup>(٣)</sup> (فعلى الأولى) تعتبر المؤنة في جميع الشهر على المشهور ، وقال ابن عقيل : قياس المذهب أنه إذا مانه آخر ليلة وجبت فطرته ، كما لو ملك عبدا عند الغروب ، فلو مانه جماعة فعلى قول ابن عقيل فطرته على من مانه آخر ليلة ، وعلى المشهور هل تجب على جميعهم بالحصص ، لا اشتراكهم في سبب الوجوب ، أو لا تجب عليهم ، لأن الوجوب على كل واحد منوط<sup>(٤)</sup> بمؤنة جميع الشهر ولم يوجد ؟ فيه احتمالان .

«ثنييه» : يعتبر مع كفاف<sup>(٥)</sup> يوم العيد وليلته سد حوائجه

(١) في (م) : لأنه قد أمانه ... أنه إذا أمانه .

(٢) قال أبو داود في مسائله ٨٧ : قلت : إن كان يجري على قرابته يؤدي عنهم ؟ قال : قد فرغنا لك منه ، كل من هو في عياله يؤدي عنه ، قال أبو داود : قيل لأحمد : ضم إلى نفسه يتيمة ؟ قال : يؤدي عنه . أ هـ ووقع في (س) : من تمونون . وفي (ع) : وهذا نصوص .

(٣) قال أبو الخطاب في الهداية ١ / ٧٥ : فإن تكفل بنفقة شخص فقال أصحابنا : المنصوص تلزمه فطرته ، لأنه ممن يمون ، وعندني لا تلزمه فطرته ، لأنه لا تلزمه نفقته . أ هـ وحكى ذلك أبو محمد في المغني ٣ / ٧٢ ونقل قول أبي الخطاب ، ثم قال : وهذا قول أكثر أهل العلم ، وهو الصحيح إن شاء الله ، وفي الكافي ١ / ٤٣٣ حكى قول أبي الخطاب ، ولم يرجح أحد القولين ، وكذا في المقنع ١ / ٣٣٨ وقال في الهادي ٤٩ : ومن تكفل بمؤنة شخص في رمضان لم تلزمه فطرته ، وقال أبو الخطاب : تلزمه . كذا وقع في النسخة المطبوعة ، والصواب العكس ، وقال في المحرر ١ / ٢٢٦ : لزمته فطرته . وقيل : لا تلزمه ، وانظر المسألة في المذهب للأحمد ٤٩ والإنصاف ١ / ٢٢١ والفروع ٢ / ٥٢٤ والشرح الكبير ٢ / ٦٥٣ والمبدع ٢ / ٣٨٦ والإنصاف ٣ / ١٦٨ وشرح المنتهى ١ / ٤١١ والكشاف ٢ / ٢٩١ والمطالب ٢ / ١٠٧ والحاشية ٣ / ٢٧٤ .

(٤) وقع في (م) : على ذلك منوط .

(٥) في (س) : مع كفاية .

الأصلية ، من دار يسكنها ، ودابة يحتاج إلى ركوبها ، وثياب يتجمل بها ونحو ذلك ، على ما قاله صاحب التلخيص ، وأبو محمد وغيرهما ، وأورد ابن حمدان المذهب بعدم اعتبار ذلك ، ولعله ظاهر كلام الحرقى ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وليس عليه في مكاتبه زكاة .

ش : لأنه لا يمونه ، فلا يدخل تحت قوله عليه السلام «ممن تمونون» ولأنه لا يلزمه مؤنته ، فأشبهه الأجنبي .

قال : وعلى المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر .

ش : لأنه تلزمه نفقة نفسه ، فلزمه<sup>(٢)</sup> فطرته كالحر ، والله أعلم .

قال : وإذا ملك جماعة عبدا أخرج كل واحد منهم صاعا ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى صاعا عن الجميع .<sup>(٣)</sup>

ش : تجب فطرة العبد المشترك على مواليه ، نص عليه أحمد ، لعموم ما تقدم من الأحاديث (ثم هل على الجميع صاع) يقسم بينهم على قدر حصصهم ، وهو الظاهر عن أحمد ، بل قيل : إنه الذي رجع إليه آخرا ، لأن النبي ﷺ أوجب على كل واحد صاعا ، ولم يفرق بين مشترك وغيره ، ولأن الفطرة تتبع النفقة ، والنفقة تقسم عليهم بالحصص ، فكذلك

---

(١) انظر هذا البحث في المعنى ٣/ ٧٦ والشرح الكبير ٢/ ٦٤٩ والفروع ٢/ ٥١٨ والمبدع ٢/ ٣٨٤ والإنصاف ٣/ ١٦٥ وشرح المنتهى ١/ ٤١١ والكشاف ٢/ ٢٨٩ والروض الندي ١٥٤ والمطالب ٢/ ١٦ وحاشية الروض المربع ٣/ ٢٧٢ .

(٢) في (س) : فلزمها .

(٣) في (م) : وإذا ملك جماعة لعبد . وفي المتن : رواية يخرج صاعا .



الفطرة (أو على كل [واحد] صاع) وهو اختيار أبي بكر. <sup>(١)</sup> قال القاضي والخرقي : لأنها طهرة ، فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ، ككفارة القتل ؟ فيه روايتان ، والله أعلم .

قال : ويعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطي صدقة الأموال .

ش : لأنها صدقة ، فتدخل تحت قوله ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ . الآية ، وتحت قوله عليه السلام لمعاذ «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» <sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك . ويمنع منها من يمنع من صدقة الأموال كالذمي ، والعبد ، والزوجة ، والولد ونحوهم ، لأنها صدقة واجبة ، <sup>(٣)</sup> فحكم عليها بما يحكم على بقية الصدقات ، والله أعلم .

قال : ويجوز أن تعطى الجماعة ، ما يلزم الواحد . <sup>(٤)</sup>

ش : لإطلاق ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ الآية ، <sup>(٥)</sup> مع أن أبا محمد قال : لا أعلم فيه خلافاً <sup>(٦)</sup> والله أعلم .

(١) هكذا ذكر الشارح موافقة أبي بكر للخرقي ، وفي الإنصاف ٣ / ١٧٠ : (وعنه) على كل واحد منهما صاع ، اختاره الخرقي وأبو بكر ، قال المجد الخ ، وفي الفروع ٢ / ٥٢٧ وعنه على كل واحد منهما صاع ، اختاره الخرقي وأكثر الأصحاب الخ ، وقد ذكر أبو الحسين هذه المسألة فيما خالف أبو بكر فيه لمختصر الخرقي ، وهي المسألة الحادية والثلاثون كما في الطبقات ٢ / ٨٨ حيث حكى الرواية الأولى عن الخرقي ، ثم قال : اختارها الوالد السعيد ، لأن من لزمه أن يخرج صدقة الفطر عن غيره لزمه صاع كامل ، دليله إذا انفرد بملكه ، وطرده إذا لزم اثنين نفقة ابنيهما ، وفيه رواية أخرى : يخرجان على قدر الملك ، وبها قال مالك والشافعي ، اختارها أبو بكر في التنبيه ، فقال : ويعطي السيدان عن عبدهما صاعاً ، يؤدي كل واحد منهما نصفه ، مثل ما يزيكان ثمنه ، فذكر حجته .

(٢) تكرر ذكر هذا الحديث في كتاب الزكاة ، وسبق برقم ١١٤٨ وأنه في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) في (م) : واجبة عليهم .

(٤) تأخرت هذه الجملة في المغني عن التي تليها من المتن ، فبدأ بالواحد ثم بالجماعة وكذا في (م) .

(٥) سورة التوبة الآية رقم ٦٠ .

(٦) ذكر ذلك في المغني ٣ / ٧٩ وغيره .

قال : ويعطي الواحد مايلزم الجماعة .<sup>(١)</sup>

ش : لأنها صدقة واجبة ، فجاز أن يدفع للواحد فيها مايلزم الجماعة<sup>(٢)</sup> كصدقة المال ، وقد تقدم الدليل على الأصل ، فلا حاجة إلى إعادته ، والله أعلم .

قال : ومن أخرج عن الجنين فحسن ، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يخرج عن الجنين .

١٢٧٦ - م ش : المشهور المعروف من الروايتين أن إخراج زكاة الفطر عن الجنين مستحب ، لفعل عثمان رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> ولا يجب ، لأن هذا حكم من أحكام الدنيا ، فلم يتعلق به كبقية الأحكام . ونقل عنه يعقوب بن بختان وجوبها اتباعا لفعل عثمان<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه ، ولأنه آدمي تصح الوصية له وبه ، ويرث ، أشبه المولود ، والله أعلم .

قال : ومن كان في يده ما يخرج<sup>(٥)</sup> صدقة الفطر ، وعليه دين مثله ، لزمه أن يخرج ، إلا أن يكون مطالباً به<sup>(٦)</sup> فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه ، والله أعلم .

---

(١) قدم هذه الجملة في المغني و (م) قبل السابقة ، والذي في المغني هنا : والجماعة ما يعطى الواحد .

(٢) في (م) : للجماعة مايلزم الواحد . وهو بناء على الجملة المشروحة فيها هنا .

(٣) روى ابن أبي شيبة ٤١٩/٣ بإسناده عن حميد أن عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل . وروى عبد الله بن أحمد في مسائله ٦٤٤ عن حميد بن بكر ، وقتادة : أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل . وقال ابن هانئ في مسائله ٥٥٠ : ويرى عن عثمان . وروى ابن أبي شيبة ٤١٩/٣ وعبد الرزاق ٥٧٨٨ عن أبي قلابة قال : كانوا يعطون صدقة الفطر ، حتى يعطوا عن الحبل . وروى عبد الرزاق ٥٧٩٠ عن سليمان بن يسار نحو ذلك .

(٤) في (م) : يعقوب بن حبان . وهو خطأ ، وقد تكرر ابن بختان ، وهو أحد الرواة عن أحمد كما في الطبقات رقم ٥٤١ وفي (م) : لفعل عمر . والصواب أنه عثمان كما تقدم ، ولم ينقل ذلك عن عمر فيما أعلم .

(٥) في (س) : ومن كان عليه . وفي (م) : ومن كان له . وفي المتن : ما يخرج عن .

(٦) في المتن : مطالباً بالدين .

ش : أما مع عدم المطالبة فلتغاير التعلق<sup>(١)</sup> إذ هذه زكاة بدن ، وتلك زكاة مال ، ومع الدين قد نقص المال ، فلذلك<sup>(٢)</sup> أثر ثمّ بخلاف هنا ، ولأنّ زكاة الفطر آكد وجوباً من زكاة المال ، بدليل وجوبها على الفقير ، فلا يلزم من المنع ثم المنع هنا ، وأما مع المطالبة فقد وجب الصرف<sup>(٣)</sup> إلى الغريم ، فصار وجود المال كعدمه ، فيكون معسراً<sup>(٤)</sup> هذا هو المذهب المجزوم به عند الشيخين وغيرهما ، وقيل : لا يمنع الدين مطلقاً لما تقدم ،<sup>(٥)</sup> والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) في (س) : التعليق .

(٢) في (ع) : ولذلك .

(٣) في (س) : وجب التصرف .

(٤) في (ع) : معتبراً .

(٥) انظر هذه المسألة في المغني ٣/ ٨٠ والكافي ١/ ٤٣٠ والمقنع ١/ ٣٤٠ والشرح ٢/ ٦٥٧ والفروع ٢/ ٥٢١ والمبدع ٢/ ٣٩٠ والإنصاف ٣/ ١٧٦ وشرح المنتهى ١/ ٤١٠ والكشاف ٢/ ٢٩٣ والمطالب ٢/ ١٠٥ والحاشية ٣/ ٢٧٣ .

# كتاب الصيام

ش : الصيام والصوم مصدر «صام» وفي اللغة : عبارة عن الإمساك ، قال الله سبحانه : ﴿فقولي إني نذرت للرحمن صوما﴾<sup>(١)</sup> وقال الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلق اللجما<sup>(٢)</sup>  
أي ممسكة عن الصهيل . وفي الشرع : إمساك مخصوص ، في وقت مخصوص ، [على وجه مخصوص] وهو من أركان الإسلام المعلومة من دين الله تعالى بالضرورة ، وقد شهد لذلك قوله تعالى : ﴿كتب عليكم الصيام﴾ إلى قوله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ الآية .<sup>(٣)</sup>

١٢٧٧ - وقول النبي ﷺ «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» الحديث<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الأحاديث ، والله أعلم .

قال : وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما طلبوا الهلال .

(١) سورة مريم الآية ٢٦ .

(٢) من قصيدة لنابغة بني ذبيان مطلعها .

بانت سعاد وأمسى جبلها انجدا واحتلت الشرع فالأجزاء من إضما

كما في ديوانه ١٦ والبيت المذكور استشهد به أبو محمد في المغنى ٣ / ٨٥ ولم يعزه لقائل معين ، وتبعه على ذلك ابن أخيه في الشرح الكبير ٣ / ٢ وابن مفلح في المبدع ٣ / ٣ والبهوتي في الكشف ٢ / ٣٤٨ وأنشده ابن جرير عند تفسير قوله تعالى : ﴿كتب عليكم الصيام﴾ وذكره هكذا ابن منظور في لسان العرب مادة (صوم) و (علك) وكذا أنشده الجوهري في الصحاح ، والزبيدي في التاج معزوا للنابغة .

(٣) سورة البقرة ، آيات ١٨٣ - ١٨٥ .

(٤) رواه البخاري ٨ ومسلم ١٠ / ١٧٦ وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ش : يستحب للناس أن يتراءوا الهلال<sup>(١)</sup> ليلة الثلاثين من

شعبان ، احتياطا لصومهم ، وحذارا من الاختلاف .

١٢٧٨ - وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ

يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية

رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام . رواه أحمد وأبو

داود ، والدارقطني وقال : هذا إسناد صحيح .<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : فإن كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم .

ش : أي طلب الناس<sup>(٣)</sup> الهلال ، فإن رأوه وجب صيامه ،

وهذا إجماع ، لقوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر

فليصمه﴾ . وإن لم يروه فإن كانت السماء مصحية [لم يصوموا

ذلك اليوم] لأنه ( إما يوم شك ) وهو منهي عن صيامه .

١٢٧٩ - قال صلة بن زفر : كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه ،

فأتي بشاة ، فتنحى بعض القوم ، فقال عمار : من صام هذا

اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ . رواه أبو داود ، والنسائي ،

(١) في (س م) : للناس ترائي الهلال .

(٢) هو في مسند أحمد ٦ / ١٤٩ وسنن أبي داود ٢٣٢٥ والدارقطني ٢ / ١٥٦ من طريق عبد الرحمن

ابن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس عنها ، ورواه أيضا ابن خزيمة ١٩١٠ وابن

حبان كما في الموارد ٨٦٩ عن ابن مهدي به ، ورواه ابن الجارود ٣٧٧ عن أسد بن موسى ، عن

معاوية به ، ورواه الحاكم ١ / ٤٢٣ وعنه البيهقي ٤ / ٢٦٦ من طريق عبد الله بن صالح ، عن معاوية به ،

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وواقفه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ،

ونقل المنذري في تهذيبه ٢٢٢٨ تصحيح الدارقطني ثم قال : ورجال إسناده كلهم محتج بهم في

الصحيحين على الإلتفاق والإنفرد ، ومعاوية بن صالح وإن كان قد تكلم فيه بعضهم ، فقد احتج به

مسلم ، وقال البخاري : قال علي : كان عبد الرحمن يوثقه ، وقال أحمد وأبو زرعة : كان ثقة أ هـ ،

وقال الحافظ في التلخيص ١٩٨ : وإسناده صحيح . ونقل في نصب الراية ٢ / ٤٣٩ عن ابن الجوزي

أنه تعقب الدارقطني في تصحيحه ، وضعفه بمعاوية بن صالح ، ورد عليه صاحب التنقيح ، وأجاب

عن ما قيل في معاوية .

(٣) في (ع) : وإن كانت السماء ... أي طلبوا الناس .

وابن ماجه [والترمذي] وصححه .<sup>(١)</sup> (أو غير شك)<sup>(٢)</sup> وقد نهى عنه أيضا .

١٢٨٠ - فروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل ، فليصم ذلك اليوم » رواه الجماعة .<sup>(٣)</sup>

١٢٨١ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقدموا الشهر ، حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ثم تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » رواه النسائي وأبو داود .<sup>(٤)</sup> وهذا المنع على طريق [الكراهة] عند القاضي وأبي الخطاب ، والأكثرين .

---

(١) صلة هذا هو أبو العلاء العبيسي الكوفي ، ثقة روى له الشيخان ، وقال فيه شعبة : قلب صلة من ذهب ، مات في ولاية مصعب بن الزبير ، كما في تهذيب التهذيب ، وهذا الحديث في سنن أبي داود ٢٣٣٤ والترمذي ٣ / ٣٦٥ برقم ٦٨١ والنسائي ٤ / ١٥٣ وابن ماجه ١٦٤٥ ورواه أيضا الدارمي ٢ / ٢ وأبو يعلى ١٦٤٤ وابن خزيمة ١٩١٤ وابن حبان كما في الموارد ٨٧٨ والطحاوي في الشرح ٢ / ١١١ والدارقطني ٢ / ١٥٧ والحاكم ١ / ٤٢٣ وعنه البيهقي ٤ / ٢٠٨ كلهم من طريق أبي خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس الملائي ، عن أبي إسحاق ، عن صلة بن زفر ، وقال الترمذي : حسن صحيح ؛ ورواه البيهقي في شرح السنة برقم ١٧٢٣ ونقل تصحيح الترمذي وأقره ؛ وعلقه البخاري ٤ / ١١٩ بصيغة الجزم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني : حديث صحيح ، رواه كلهم ثقات . وروى الخطيب في التاريخ ٢ / ٣٩٧ عن ابن عباس قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى الله ورسوله . ثم ذكر أن الحفاظ وقفوه على عكرمة ، وقد رواه ابن أبي شيبه ٣ / ٧٢ عن عكرمة موقوفا .

(٢) في (ع) : يوم الشك .

(٣) وهم أهل الصحيحين ، والسنن الأربعة وأحمد ، وهذا الحديث في صحيح البخاري ١٩١٤ ومسلم ٧ / ١٩٤ وسنن أبي داود ٢٣٣٥ والترمذي ٣ / ٣٦٥ برقم ٦٨٠ والنسائي ٤ / ١٤٩ وابن ماجه ١٦٥٠ ومسند أحمد ٢ / ٢٣٤ وغيرها .

(٤) هو في سنن أبي داود ٢٣٢٦ والنسائي ٤ / ١٣٥ ورواه أيضا ابن خزيمة ١٩١١ وابن حبان كما في الموارد ٨٧٥ والدارقطني ٢ / ١٦٠ والبيهقي ٤ / ٢٠٨ من طرق عن جرير ، عن منصور ، عن ربيعي بن حراش ، عن حذيفة ، وقد رواه أحمد ٤ / ٣١٤ وابن أبي شيبه ٣ / ٢٠ والترمذي ٣ / ٣٦٤ والنسائي ٤ / ١٣٥ والدارقطني ٢ / ١٦٠ وغيرهم عن منصور ، عن ربيعي ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، =

ولأبي محمد في الكافي احتمال بالتحريم ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وكلام صاحب التلخيص في يوم الشك [قال : صيام يوم الشك] منهي عنه ، وفي صحته مع النهي ما في الصلاة في أوقات النهي . انتهى وهو مقتضى نصوص أحمد رحمه الله ، قال في رواية أبي داود : الشك على ضربين ، فالذي لا يصام إذا لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر ، والذي يصام إذا حال دون منظره سحاب أو قتر ، وفي رواية المروزي : سئل عن نهى النبي ﷺ عن صيام [يوم] الشك ، فقال : هذا إذا كان صحوا لم يصم ، وأما إن كان في السماء غيم [صام] .<sup>(١)</sup> وفي رواية الأثرم : ليس ينبغي أن يصبح صائما إذا لم يحل دون منظر الهلال شيء من سحاب ولا غيره .<sup>(٢)</sup> انتهى وذلك لظواهر النصوص .

= ورواه النسائي ٤ / ١٣٦ عن حجاج بن أرطاة ، عن منصور عن ربعي مرسلا ، ونقل الزبيلي في نصب الراية ٢ / ٤٣٩ عن النسائي قال : لا أعلم أحدا من أصحاب منصور قال فيه : عن حذيفة . غير جرير ، ونقل عن ابن الجوزي قال : حديث حذيفة هذا ضعفه أحمد ، قال في التنقيح : وهذا وهم منه ، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال : عن ربعي ، عن رجل من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام . وأن تسمية حذيفة وهم من جرير ، فظن ابن الجوزي أن هذا تضعيف من أحمد ، وأنه مرسل ، وليس هو بمرسل ، بل متصل ، إما عن حذيفة ، وإما عن رجل من الصحابة ، وجهالة الصحابي غير قادحة ، فالحديث صحيح ، ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح .

(١) سقطت اللفظة من (س) .

(٢) قال في مسائل أبي داود ٨٨ : يوم الشك على وجهين ، فأما الذي لا يصام فإذا لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر ، وأما إذا حال دون منظره سحاب أو قتر فيصام . أه وفي مسائل عبد الله ٧٢٤ : قلت لأبي : إذا كان يوم تسع وعشرين من شعبان ، فحال دون منظره سحاب فلم ير ؟ قال : تصبحون صياما ، قلت : فإن لم يحل بينه وبينه شيء فلم ير ؟ يتمون ثلاثين أه وحكى في الهداية ١ / ٨١ ثلاث روايات ، الأولى وجوب صومه ، والثانية لا يجب ، والثالثة : الناس فيه تبع الإمام ، وكذا ذكر في المحرر ١ / ٢٢٧ والكافي ١ / ٤٦٨ والمغني ٣ / ٨٩ والشرح الكبير ٣ / ٥ والمقنع ١ / ٣٥٦ والفروع ٣ / ٦ ومجموع الفتاوى ٢٥ / ٩٨ ، ١١٢ ، ١٧٨ وزاد المعاد ١ / ١٥٦ والمبدع ٣ / ٤ والإنصاف ٣ / ٢٦٩ وغيرها .

ويستثنى من المنع النذر ، والورد ، كمن عادته صوم يوم  
الخميس فوافق آخر الشهر ، أو صوم يوم وفطر يوم  
للحديث (١).

«تنبيه» : يوم الشك [قال بعض المتأخرين] : اليوم الذي  
يتحدث الناس برؤيته ولا يثبت ، وحرر القاضي ذلك في تعليقه  
بأن يكون في الصحو ، (٢) وزاد عليه : إذا لم يترأ الناس الهلال  
[حتى جاوز وقت الرؤية (٣) أو لم تكن السماء مصحية وقلنا لا  
يجب الصوم] (٤) أما إن قلنا بوجوبه فليس بشك [عند القاضي ،  
وهو شك] عند الخلال فيما أظن ، وهما روايتان عن أحمد ،  
والله أعلم .

قال : وإن حال دون منظره (٥) غيم أو قتر وجب صيامه ، وقد  
أجزأ إن كان (٦) من شهر رمضان .

ش : هذا هو المذهب (٧) المشهور ، المختار لعامة  
الأصحاب ، الخرقى ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، وأكثر  
أصحابه .

١٢٨٢ - لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول  
الله ﷺ يقول «إذا رأيتموه فصوموا ، وإن رأيتموه فأفطروا ، فإن  
غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه . (٨) أي فضيقوا له العدد ، من

(١) في (س) : الحديث : وسقطت اللفظة من (م) .

(٢) في (س) : فصور القاضي . وفي (ع) : وكرر القاضي . وفي (س) : بأن يكن .

(٣) في (م) : جاوزت الرؤية .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٥) في المتن : منظر الهلال .

(٦) في المغني : إذا كان .

(٧) في (م) : هذا المذهب .

(٨) هو في صحيح البخاري ١٩٠٠ ومسلم ٧ / ١٨٨ - ١٩١ ورواه بقية الجماعة ، قال الحافظ في =



قوله تعالى ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾ الآية<sup>(١)</sup> أي ضيق عليه رزقه  
 ﴿يسط الرزق لمن يشاء ويقدر﴾<sup>(٢)</sup> أي يضيق عليه<sup>(٣)</sup> ﴿وقدر  
 في السرد﴾<sup>(٤)</sup> أي ضيق ﴿فظن أن لن نقدر عليه﴾<sup>(٥)</sup> أي لن  
 تضيق عليه<sup>(٦)</sup> . وتضيق العدد ، بأن يجعل شعبان تسعة  
 وعشرين .

١٢٨٣ - ويدل على هذا ما في سنن أبي داود وغيره عن نافع قال : وكان  
 ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له ، فإن روي فذاك ،  
 وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر ، أصبح مفطرا ،  
 وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما ، قال : وكان  
 ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب<sup>(٧)</sup> وهو راوي  
 الحديث وأعلم<sup>(٨)</sup> بمعناه فيرجع إلى تفسيره ، كما رجع<sup>(٩)</sup> إلى

= الفتح ٤ / ١٣١ : وأما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله «فاقدروا له» وجاء  
 من وجه آخر عن نافع بلفظ «فاقدروا ثلاثين» واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار أيضا فيه  
 على قوله «فاقدروا له» وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي ، وكذا رواه إسحاق الحربي وغيره في  
 الموطأ عن القعني ، الخ لكن رواه البخاري ١٩٠٧ عن القعني بلفظ «فإن غم عليكم فأكملوا العدة  
 ثلاثين» وقد رواه مسلم ٧ / ١٩١ وابن خزيمة ١٩٠٥ من طريق سالم عن أبيه بلفظ «فاقدروا له» .

(١) سورة الطلاق الآية ٧ .

(٢) سورة الرعد من الآية ٢٦ وسورة الشورى من الآية ١٢ .

(٣) سقطت لفظة : عليه . من (س م) .

(٤) سورة سبأ الآية ١٢ .

(٥) سورة الأنبياء الآية ٨٧ .

(٦) في (س م) : أي تضيق عليه .

(٧) هو هكذا في سنن أبي داود بعد الحديث ٢٣٢٠ من طريق أيوب عن نافع ، ورواه أيضا أحمد  
 ٥ / ٢ والدارقطني ١٦١ / ٢ والبيهقي ٤ / ٢٠٤ وابن حزم ٦ / ٤٤٩ وقد رواه عبد الرزاق ٧٣٢٣ قال :  
 أخبرنا معمر عن أيوب ، عن ابن عمر أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائما ، وإذا لم يكن سحاب  
 أصبح مفطرا . ووقع في (م) : إذا كان في شعبان . وفي (س) : في الموضع الأول : سحاب أو قتر .

وفي (ع) : بهذا الكتاب .

(٨) في (م) : وهو أعلم .

(٩) في (س) : كما يرجع .

تفسيره في «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»<sup>(١)</sup> فكان إذا بايع رجلا بشيء مشى خطوات<sup>(٢)</sup> لا سيما وهو من أتبع الناس [للسنة]<sup>(٣)</sup> ويجوز أن يكون معنى «فاقدروا له» أي اقدروا طلوعه .

١٢٨٤ - يدل عليه أن في مسلم وسنن أبي داود في الحديث «إنما الشهر تسع وعشرون ، فإذا رأيتموه فصوموا»<sup>(٤)</sup> فقلوه : «الشهر تسع وعشرون» كالتوطئة [لقوله] «فاقدروا له» . أي لا تظنوا أن الشهر ثلاثون ، إنما هو تسع وعشرون ، فإذا مضى تسع وعشرون وغم عليكم ، فاقدروا طلوعه ، وهذا معنى الذي قبله ، لأننا إذا قدرنا طلوعه ، فقد ضيقنا شعبان .

١٢٨٥ - (فإن قيل) : ففي هذا الحديث في مسلم «فإن أغمي عليكم فاقدروا ثلاثين»<sup>(٥)</sup> وفي البخاري «فأكملوا العدة ثلاثين»<sup>(٦)</sup> .

---

(١) أي كما رجع الفقهاء إلى تفسير ابن عمر للتفرق الذي يلزم به البيع ، وأنه التفرق بالأبدان ، فإنه كان إذا اشترى شيئا فارق صاحبه بيده ، فاعتبر العلماء ذلك معنى التفرق ، وخالف في ذلك المالكية ، وجعلوا التفرق هو التفرق بالأقوال ، وهذا الحديث رواه البخاري ٢١٠٧ ومسلم ١٠/ ١٧٣ عن ابن عمر .

(٢) كما روى ذلك البخاري ومسلم في تمام الحديث المذكور قبل ، ووقع في (س) : فإنه كان إذا بايع رجلا مشى . وفي (م) : إذا بايع مشى .

(٣) يعني أن ابن عمر رضي الله عنهما كان مشهورا باتباع السنة ، والحرص على اقتفاء أفعال النبي ﷺ ، وتتبع آثاره .

(٤) هذه الرواية في صحيح مسلم ٧/ ١٩٠ من رواية نافع وعبد الله بن دينار ، وعمرو بن دينار ، وأبي سلمة ، وموسى بن طلحة ، وعقبة بن حريث وغيرهم عن ابن عمر ، وفي بعض الروايات «الشهر تسع وعشرون» وفي رواية «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وقبض إبهامه في الثالثة ، وفي رواية : عشرة وعشرا وتسعا . وكذا هو في سنن أبي داود ٢٣٢٠ وهكذا رواه أيضا النسائي ٤/ ١٣٩ بلفظ «الشهر تسع وعشرون» وفي رواية «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وعقد الإبهام في الثالثة ، «والشهر هكذا وهكذا وهكذا» ورواه النسائي ٤/ ١٣٨ عن ابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة بمعناه ، ورواه أبو نعيم ٦/ ٣٤٧ والخطيب ٧/ ٢١٠ عن ابن عمر .

(٥) هذه الرواية في صحيح مسلم ٧/ ١٩٠ ورواه أيضا عبد الرزاق ٧٢٧ والبيهقي ٤/ ٢٠٤ وغيرهما .

(٦) هي في صحيحه برقم ١٩٠٧ ورواها الشافعي في الأم ٢/ ٨٠ وفي المسند ١٣١ وروى ابن حزم ٦/ ٤٤٨ عن عمرو بن دينار عن ابن عباس نحوه ، وقال «فعدوا ثلاثين» .

(قيل) : يحمل الأول [على] فضيقوا عدة شعبان ، أو قدروا طلوع الهلال ، لتصوموا ثلاثين . والثاني [على] فأكملوا عدة رمضان ثلاثين ، لأنه أقرب مذكور ، فالألف واللام بدل من المضاف إليه ، جمعا بين الأدلة .

١٢٨٦ - ويؤيده أن في الصحيح كما سيأتي إن شاء الله تعالى « فصوموا ثلاثين » .<sup>(١)</sup>

١٢٨٧ - وعلى هذا ما في الصحيحين وغيرهما عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل : «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا؟» قال : لا . قال : «فإذا أفطرت فصم يوما» وفي رواية «يومين»<sup>(٢)</sup> وسرار الشهر : آخره . سمي بذلك لاستسرار القمر<sup>(٣)</sup> فيه فلا يظهر ، محمول على حال الغيم ونحوه . وحديث أبي هريرة : «لا تقدموا رمضان»<sup>(٤)</sup> على الصحو . ليتوافقا [إذ] في حال الغيم لا يعلم أنه تقدم رمضان بيوم ولا يومين ، فلا يدخل تحت النهي ، ولأن هذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

١٢٨٨ - فمن مكحول : أن عمر كان يصوم يوم الشك إذا كانت السماء

(١) هذا اللفظ في صحيح مسلم ١٩٣/٧ عن أبي هريرة ، ورواه أحمد ٢/٢٥٩ ، ٢٦٣ عن أبي هريرة بلفظ «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما» ورواه أيضا ٢/٢٨٧ ، ٤١٥ ولفظه «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» ورواه أيضا ٢/٤٢٢ ، ٤٣٠ ولفظه «فإن غم عليكم الشهر فأكملوا العدة ثلاثين» ورواه عبد الرزاق ٧٢٥ وابن الجارود ٣٩٥ والطيالسي ٨٦٧ والدارمي ٣/٢ والطبراني في الصغير ١/٦٠ والطحاوي في مشكل الآثار ١/٢٠٩ وابن خزيمة ١٩٠٨ وغيرهم من طرق عن أبي هريرة بنحوه .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٩٨٣ ومسلم ٥٣/٨ وسنن الدارمي ٢/١٨ وأبي داود ٢٣١١ ومسند أحمد ٤/٤٢٨ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ والكبير للطبراني ١٨/١١٤ برقم ٢١٩ - ٢٦٠ . وفي لفظ للبخاري «هل صمت من سرر هذا الشر شيئا؟» أظنه يعني رمضان .

(٣) في (م) : يسمى بذلك . وفي (س م) : لاستسار القمر .

(٤) تقدم برقم ١٢٨٠ وأنه متفق عليه .

في تلك الليلة متغيمة ، ويقول : ليس هذا بالتقدم ، ولكنه  
بالتحري . رواه أبو حفص بسنده<sup>(١)</sup>

١٢٨٩ - وكانت عائشة رضي الله عنها تقول إذا غم : لأن أصوم يوما من  
شعبان ، أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان .<sup>(٢)</sup> وقد تقدم  
عن ابن عمر أنه كان يصوم يوم [الغيم] .

١٢٩٠ - وعلى هذا يحمل ماروي عن أسماء ، وأبي هريرة ، وعمرو بن  
العاص ، ومعاوية ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم من صوم  
يوم [الشك]<sup>(٣)</sup> على وجود الغيم ونحوه ، وهؤلاء من أكابر  
الصحابة ، وعلمائهم ، وهم رواة أحاديث الباب ، فلا يظن بهم  
مخالفتها ، ولا مخالفة ظاهرها ، ولأن الصوم في ذمته بيقين ، ولا  
يبرأ منه بيقين إلا بصوم ذلك ،<sup>(٤)</sup> كما لو كانت عليه صلاة من  
يوم لا يعلم عينها ، وجب عليه أن يصلي خمس صلوات .  
وعن أحمد رحمه الله (رواية ثانية) : لا يصام هذا اليوم ، بل

---

(١) أبو حفص هو البرمكي ، وهذا الأثر لم أقف عليه مسندا عن عمر ، ولم يذكر في المغني ولا  
المبدع ولا الكشاف ، ولكنهم ذكروا عمر من جملة القائلين بهذا القول ، ووقع في (ع) : بالتقديم .  
(٢) رواه أحمد ٦ / ١٢٥ عن عبد الله بن أبي موسى ، قال : أرسلني مدرك أو ابن مدرك إلى عائشة  
أسألها عن أشياء ، فذكر الوصال ، والركعتين بعد العصر ، وقيام الليل ، قال : وسألها عن اليوم الذي  
يختلف فيه من رمضان ، فقالت : لأن أصوم يوما . الخ ، قال : فخرجت فسألته ابن عمر وأبا  
هريرة ، فكل منهما قال : أزواج النبي ﷺ أعلم بذلك منا ، وكذا رواه البيهقي ٤ / ٢١١ عن عبيد  
الله ، واقتصر على الصيام ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ١٤٨ وقال : ورجاله رجال الصحيح .  
(٣) رواه البيهقي ٤ / ٢١١ عن أسماء وأنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه ، ثم روى عن أبي هريرة  
قال : لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان ، أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان . ورواه  
الشافعي في الأم ٢ / ٨٠ وعنه الدارقطني ٢ / ١٧٠ والبيهقي ٤ / ٢١٢ عن فاطمة بنت الحصين ، أن  
رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان ، فصاح وقال : أصوم يوما من شعبان ،  
أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان ، وذكره الحافظ في التلخيص ٢ / ٢١١ وعزاه أيضا لسعيد بن  
منصور ، قال : وفيه انقطاع . ولم أجده مسندا عن عمرو بن العاص ، ومعاوية ، ولكن ذكرهما  
صاحب المغني وغيره من جملة من قال بهذا القول .  
(٤) في (م) : بصوم نحو ذلك .

ينهى عنه ، لأنه يوم شك ، وقيل : إن هذا اختيار ابن عقيل ، وأبي الخطاب ، في خلافيهما ، والذي نصره<sup>(١)</sup> أبو الخطاب في الخلاف الصغير هو الأول ، فلعل هذا<sup>(٢)</sup> في الكبير وذلك لما تقدم [من] أنه يوم شك ، ويوم الشك منهي عنه لما تقدم ، ولما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها ، فإن فيه : عدّ ثلاثين يوماً ثم صام . وحديثي أبي هريرة ، وحذيفة ، في النهي عن التقدم<sup>(٣)</sup> .

١٢٩١ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخاري . ولمسلم «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» .<sup>(٤)</sup> وقوله في حديث ابن عمر : «فاقدروا له» أي قدروا له عدد<sup>(٥)</sup> ثلاثين حتى تكملوها . يدل عليه بقية الروايات ، وكون [التقدير]<sup>(٦)</sup> التضييق ممنوع ، إنما هو غير التضييق والتوسيع .

١٢٩٢ - كما قيل في قوله : ﴿وقدر في السرد﴾<sup>(٧)</sup> لا توسع الحلقة ولا تضيقها ، ولا ترقق المسامير ولا تغلظها ، وفي (ومن قدر عليه رزقه)<sup>(٨)</sup> أي جعل بقدر لا ينقص ، ولا يفضل عن حاجته . وفي

(١) في (م) : والذي نصره .

(٢) في (ع م) : الصغير الأول . وفي (س) : فأصل هذا .

(٣) في (ع) : عن التقديم .

(٤) الرواية الأولى في البخاري ١٩٠٩ والثانية عند مسلم ١٩٣/٧ كما سبق آنفا .

(٥) في (س) : قد رواه عدد .

(٦) سقطت اللفظة من (س) .

(٧) الآية ١١ من سورة سبأ ، وذكر ابن جرير في تفسيرها أقوالا ، وأسند عن مجاهد قال : قدر المسامير والحلق ، ولا تدق المسامير فتسلس ، ولا تجلها فتفصم ، وأسند عن الحكم قال : لا تغلظ المسامير فتفصم الحلقة ، ولا تدقه فتتلق .

(٨) الآية ٧ من سورة الطلاق ، وهذا التفسير ذكره ابن جرير في تفسيرها ، وأسنده عن السدي .

(فظن أن لن نقدر عليه) أي نضيق عليه. (١) وفعل الصحابة لعله عن اجتهاد وظن ، كما ظنه غيرهم .

١٢٩٣ - ثم قد روي عن بعضهم [وعن غيرهم] خلاف ذلك، (٢) والاحتياط في الوجوب إنما يكون فيما علم وجوبه ، أما ما شك فيه فلا يجب ، وإلا يلزم الوجوب بالشك ، وعلى هذا فهل النهي نهى تحريم أو تنزيه (٣) على قولين .

ومن نصر الأول قال : لا نسلم أن هذا يوم شك ، مع أن عمارا رضي الله عنه لم ينقل لنا عن النبي ﷺ لفظا ، فيجوز أن يكون قاله عن اجتهاد ، بناء على النهي عن التقدم ، وأما حديثنا أبي هريرة وحذيفة في التقدم فتقدم الجواب عنهما ، وأما حديث أبي هريرة وحذيفة في التقدم (٤) فتقدم الجواب عنهما ، وأما حديث أبي غلط من الراوي ، وأن سائر الرواة لم يذكرها ذلك ، (٥) مع أن في المسند ومسلم والنسائي في هذا الحديث «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» وفي لفظ لأحمد والترمذي وصححه ، «فعدوا

---

(١) سورة الأنبياء الآية ٨٧ وذكر ابن جرير فيها أقوالا ، منها أن المعنى : فظن أن لن نعاقبه بالنضيق عليه ، من قولك : قدرت على فلان . إذا ضيق عليه ، وأسند عن ابن عباس قال : ظن أن لن يأخذ العذاب . وفي رواية : أن لن يقضي عليه عقوبة ولا بلاء . وأسند عن مجاهد وقادة والضحاك أن المعنى : ظن أن لن نعاقبه بذنبه .

(٢) روى ابن أبي شيبة ٣ / ٧١ عن الشعبي قال : كان علي وعمر يهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان . وروى عن ابن مسعود قال : لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه ، أحب إلي من أن أزيد فيه ما ليس منه . وعن ابن عمر قال : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه . وروى نحوه عن الضحاك وحذيفة ، وأنس ، والنخعي ، والقاسم ، وسعيد بن جبير وغيرهم ، وقدم : ثم قد روى .. الوجوب . على جملة : نضيق عليه . في (س) .

(٣) في (م) : ولا يلزم الوجوب ... نهى تنزيه أو تحريم .

(٤) في (ع) : التقديم في الموضعين .

(٥) قال أبو محمد في المعنى ٣ / ٩٠ فأما خبر أبي هريرة الذي احتجوا به فإنه يرويه محمد بن زياد ، وقد خالفه سعيد بن المسيب ، فرواه عن أبي هريرة «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» وروايته أولى بالتقديم ، لإمامته واشتهار عدالته وثقته الخ .

ثلاثين ثم أفطروا»<sup>(١)</sup> والحديث واحد فتعارض الروايتان ويتساقطان .<sup>(٢)</sup> ثم على تقدير صحة الأول فيحمل على ما إذا غم رمضان ، بعد أن غم شعبان ، فإننا لا نفطر ، ونعد شعبان إذاً ثلاثين يوماً ورمضان ثلاثين يوماً ، ويكون الصوم أحداً وثلاثين .

وعن أحمد رحمه الله رواية ثالثة : الناس تبع للإمام في الصوم والنفطر .

١٢٩٤ - لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ «الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس» رواه الترمذي وصححه .<sup>(٣)</sup>

قال أحمد : السلطان أحوط في هذا ، وأنظر للمسلمين ، وأشد تفقداً ، ويد الله على الجماعة .

وقيل عن أحمد<sup>(٤)</sup> رواية أخرى باستحباب الصوم ، لا بإيجابه ، ولا بالمنع منه ، وهذا اختيار أبي العباس ، وقال : إن المنقول

---

(١) تقدم برقم ١٢٨٦ حديث أبي هريرة هذا ، واللفظ الأول في صحيح مسلم ٧ / ١٩٣ ومسنده أحمد ٢ / ٢٦٣ وسنن النسائي ٤ / ١٣٣ من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وتابعه أبو سلمة عند أحمد ٢ / ٢٥٩ واللفظ الثاني عند الترمذي ٣ / ٣٦٣ برقم ٦٨٠ وأحمد ٢ / ٤٣٨ ، ٤٩٧ من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ، وفي لفظ لأحمد «فأتموا ثلاثين ثم أفطروا» أما رواية ابن زياد فهي عند مسلم ٧ / ١٩٣ وأحمد ٢ / ٤١٥ ، ٤٣٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٩ بلفظ «فعدوا ثلاثين» وفي رواية «فأكملوا العدة ثلاثين» وتابعه الأعرج عند مسلم ٧ / ١٩٤ وأحمد ٢ / ٢٨٧ وتابعه أيضاً عطاء عن أبي هريرة عند أحمد ٢ / ٤٢٢ وغيره ، وأما رواية البخاري برقم ١٩٠٩ عن ابن زياد بلفظ «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» فقد رجح الحافظ في الفتح ٤ / ٦٢١ وغيره أنها خطأ ، تفرد بها آدم شيخ البخاري ، فإن أكثر الرواة عن شعبان قالوا «فعدوا ثلاثين» .

(٢) في (م) ع : فتعارض . وفي (س) : وتساقطا . وفي (م) : فتساقطا .  
(٣) هو في سننه ٣ / ٥١٥ برقم ٧٩٩ عن ابن المنكدر عنها ، وقال : حسن غريب ، صحيح من هذا الوجه. ورواه الشافعي في المسند بهامش الأم ٦ / ١٠٧ بنحوه وتقدم برقم ١٢٧١ حديث أبي هريرة بلفظ «الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون» .  
(٤) في (ع) : وعن أحمد .

عن أحمد أنه كان يصومه ، أو يستحب صيامه ، اتباعا لابن عمر ، قال : ولم أقف من كلام أحمد على ما يقتضي الوجوب ،<sup>(١)</sup> وحملا للأوامر بإتمام شعبان ، ونحو ذلك على بيان الواجب ، وما ورد من صيام ذلك على الاستحباب ، لا سيما وفيه احتياط لعبادة ، وأصول الشريعة لاتمنع من ذلك .

وقيل عنه رواية بالإباحة ، قال بعضهم : تحكى فيه الأحكام الخمسة .<sup>(٢)</sup> وقول سادس وهو التبعية .

فعلى الأولى : يشترط له النية من الليل ، على أنه من رمضان حكما ، فإن تبين أنه من رمضان أجزاءه ، وإلا فهو نفل ، وهل تصلى التراويح ليلته ؟ فيه وجهان : قال صاحب التلخيص : أظهرهما لا . وحكي عن أحمد وعن التميمي أنه ينويه جزما ، وإذا تصلى التراويح . ولو نوى : إن كان غدا من رمضان فهو فرض ، وإلا فهو نفل ، لم يجزئه إن قيل باشتراط التعيين في النية لفواته ، وإلا أجزاءه بطريق الأولى ، لمكان العذر هنا ، وهل تثبت بقية الأحكام من الأجل المعلق برمضان ، والطلاق المعلق به ، ونحو ذلك ؟ فيه احتمالان ، ذكرهما القاضي في التعليق ، فالثبوت للحكم برمضانيته ، والمنع لأنه حق لآدمي .

---

(١) قال أبو العباس كما في مجموع الفتاوى ٢٥ / ٩٩ : لكن الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه وألفاظه أنه كان يستحب الصيام يوم الغيم ، اتباعا لابن عمر ، ولم يكن ابن عمر يوجه على الناس ، بل كان يفعله احتياطا ... فأحمد كان يصومه احتياطا ، وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد ، ولا كلام أحد من أصحابه الخ .

(٢) أي قيل يوجب صومه ، أو استحبابه أو إباحته ، أو كراهته أو تحريمه ، وهذا القول ذكره في الإنصاف ٣ / ٢٧٠ وعزاه لبعض الأصحاب ، ووقع في (س) : وهامش (ع) يجيء فيه . وفي (م) : تجري فيه . وفي (س) : الخمس . وكذا بهامش (ع) .



«تنبیه» : «الغيم» قال ابن سيده : الغيم السحاب . وقيل أن لا ترى شمسا من شدة الدجى .<sup>(١)</sup> وجمعه غيوم وغيام . و «القترة» جمع قتره وهي الغبار ومنه قوله تعالى : «ترهقها قتره» .<sup>(٢)</sup>

١٢٩٥ - قال ابن زيد : الفرق بين الغبرة والقترة أن القتره ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء ، والغبرة ما كان أسفل في الأرض .<sup>(٣)</sup> و «فاقدروا له» قد تقدم معناه والصواب عند أهل اللغة والتفسير المعنى الثاني ، وهو بالوصل ، وكسر الدال وضمها ، و «سرر الشهر» و «سرايه» وسرايه ثلاث لغات ، قال الفراء : والفتح أجود . ويقال فيه أيضا : سر الشهر . وجاءت به السنة ، وقد تقدم معناه ، وقيل : سره وسطه ، وسر كل شيء جوفه ويدل عليه أن في بعض الروايات «أصمت من سره هذا الشهر ؟»<sup>(٤)</sup> وفسر ذلك بأيام البيض والله أعلم .

(١) ابن سيده هو علي بن إسماعيل ، صاحب المخصص ، ونص كلامه في المخصص ٩٣/ ٩ والغيم السحاب ، والجمع غيوم ، أبو عبيد : غامت السماء وأغامت ، وأغميت وتغميت ، وغيم القوم ، أصابه الغيم ، وأغاموا وأغيموا دخلوا في الغيم ، الخ والدجى ظلمة الليل ونحوه ، ووقع في (س) : من شدة الدخان . وفي (م) : الدخن .

(٢) سورة عبس ، الآية ٤١ .

(٣) ابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ، مولاهم المدني ، المتوفى سنة ١٨٢ هـ وهو ضعيف في الحديث ، ولكن له تفسير جيد ، يرويه عن أبيه ، كما يذكره ابن جرير في أغلب الآيات ، وهذا الأثر رواه بإسناده المعروف عند تفسير هذه الآية ، ولفظه : القتره ما ارتفع فلحق بالسماء رفعته الريح ، تسميه العرب القتره ، وما كان أسفل في الأرض فهو الغبرة .

(٤) تقدم هذا الحديث برقم ١٢٨٧ عن عمران بن حصين ، وهذا الرواية وقعت عند مسلم ٤٨/ ٨ ورواية البخاري ١٩٨٣ «من سرر هذا الشهر» وزاد هنا في (ع) : و «غبي عليكم» ولم يرد فيها تفسيره ، وهذه اللفظة وقعت في حديث أبي هريرة ، قال الحافظ في الفتح ٤/ ١٢٤ : وأما «غبي» فمأخوذ من الغباية ، وهي عدم الفطنة ، وهي استعارة لخباء الهلال . أ هـ وأما تفسير سرر الشهر بأيام البيض فذكره ابن الأثير في النهاية مادة «سرر» عند حديث «صوموا الشهر وسره» قال : وسر كل شيء جوفه ، فكأنه أراد عن أيام البيض ، لكن نقل عن الأزهري قال : لا أعرف السر بهذا المعنى ، إنما يقال : سرر الشهر وسره ، وهو آخر ليلة يستمر الهلال بنور الشمس . أ هـ وقال الحافظ في الفتح ٤/ ٢٣١ : المراد بالسرر هنا آخر الشهر ، لاستمرار القمر فيها .

قال : ولا يجوز صيام<sup>(١)</sup> فرض حتى ينويه أي وقت كان من الليل .

ش : أما أصل النية في الصوم وإن كان تطوعا فمجمع عليها ، لأنه عبادة فيدخل<sup>(٢)</sup> تحت قوله تعالى : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ وعمل فيدخل<sup>(٣)</sup> تحت قوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيات» ثم إن كان [الصوم] فرضا كرمضان وصوم الكفارة<sup>(٤)</sup> والنذر اشترط أن ينويه<sup>(٥)</sup> من الليل .

١٢٩٦ - لما روي عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الخمسة ، وفي لفظ «من لم يجمع الصيام» وروي موقوفا على ابن عمر .<sup>(٦)</sup>

(١) في المغني : ولا يجزيه . وفي (م) : ولا يجوز صوم .

(٢) في (م) : أما الأصل في النية . وفي (س م) : لأنها عبادة فتدخل .

(٣) في (س) : فدخلت .

(٤) في (م) : وصوم كفارة .

(٥) في (م) : أن ينوي .

(٦) هو في مسند أحمد ٦/ ٢٨٧ وسنن أبي داود ٢٤٥٤ والترمذي ٣/ ٤٢٦ برقم ٧٢٦ والنسائي ٤/ ١٩٦ وابن ماجه ١٧٠٠ ورواه أيضا الدارمي ٢/ ٧ وابن خزيمة ١٩٣٣ والدارقطني ٢/ ١٧٢ والبيهقي ٤/ ٢٠٢ والطحاوي في الشرح ٢/ ٥٤ والخطيب في التاريخ ٣/ ٩٢ والمروزي في السنة ٣٣ وابن أبي شيبة ٣/ ٣٢ والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٩٦ ، ٢٠٩ برقم ٣٣٧ ، ٣٦٧ من طرق عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله ، وهو أصح . أهد ورواه ابن عدي ١٠١٠ ، ٢٠٧٧ من طريق رشدين بن سعد عن عقيل وقره عن ابن شهاب به مرفوعا . وقد رواه مالك ١/ ٢٧٠ عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وعن ابن شهاب عن عائشة وحفصة بمنله ، ورواه عبد الرزاق ٧٧٨٦ عن معمر عن الزهري عن سالم عن حفصة موقوفا ، ورواه النسائي من طريق يونس وسفيان ومعمر ، عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن حفصة موقوفا ، ورواه الشافعي في الأم ٢/ ٨١ عن ابن عمر موقوفا ، وذكره ابن حاتم في العلل ١/ ٢٢٥ برقم ٦٥٤ وقال : عبد الله بن أبي بكر قد أدرك سالما ، ولا أدري هذا الحديث سمعه من سالم ، أو من الزهري عن سالم ، وقد روي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله موقوفا ، وهذا عندي أشبه . أهد وذكره ابن حزم في المحلى ٦/ ٢٣٣ بسند ابن وهب موقوفا ، من طريق =

١٢٩٧ - وعن عمرة عن عائشة رضي الله عنهما قالت : من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له . رواه الدارقطني وقال : إسناده كلهم ثقات .<sup>(١)</sup> وما يورد من صوم عاشوراء فوجوبه كان في النهار<sup>(٢)</sup> فلذلك أجزأت فيه النية .

١٢٩٨ - [على أن أبا حفص قد قال] :<sup>(٣)</sup> إنه لم يكن واجبا ، بدليل حديث معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وإني صائم فمن شاء فليصم»<sup>(٤)</sup> ورد بأن معاوية إنما أسلم عام الفتح ،<sup>(٥)</sup>

١٢٩٩ - ووجوب عاشوراء كان في الثانية من الهجرة ، يوما واحدا ثم

---

= مالك عن نافع ثم ذكره من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن سالم به مرفوعا ، قال : وهذا إسناده صحيح ، ولا يضر أن أوقفه مالك ومعمّر ، ويونس وابن عيينة ، فابن جريج لا يتأخر عن أحد هؤلاء في الثقة والحفظ . الخ لكن قد رواه عبد الرزاق ٧٧٨٨٧ عن ابن جريج وعبيد الله عن نافع به موقوفا ، وقد رواه الطحاوي في الشرح ٥٥/ ٢ من طرق موقوفا على ابن عمر وعلى حفصة ، وقد ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤٣٣/ ٢ والحافظ ابن حجر في التلخيص ٨٨١ طرقه المرفوعة والموقوفة على حفصة أو على ابن عمر ، ورجح الترمذي الوقف ، وحكاه في العلل عن البخاري ، لكن الرفع زيادة ثقة ، والموقوف له حكم الرفع .

(١) هو في سنن الدارقطني ١٧٢/ ٢ وقال : تفرد به عبد الله بن عباد ، عن المفضل بن فضالة ، عن يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة ، وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٣٣/ ٢ : عبد الله غير مشهور ، ويحيى ليس بالقوي ، الخ وقد رواه ابن حبان في المجروحين ٤٦/ ٢ في ترجمة ابن عباد ، وقال : هذا مقلوب ، إنما هو يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة . أهد وقد رواه مالك ١/ ٢٧٠ وعنه الطحاوي في الشرح ٥٥/ ٢ عن الزهري عن عائشة وحفصة موقوفا ، وقد رواه البيهقي ٢/ ٢٠٣ مرفوعا ونقل توثيق رواته عن الدارقطني وأقره .

(٢) كما روى البخاري ١٩٢٤ ومسلم ٨/ ١٣ عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء «أن من أكل فليتم صيامه إلى الليل ، ومن لم يأكل فلا يأكل» وروى البخاري ١٩٦٠ ومسلم ٨/ ١٣ عن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار «من كان أصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه» .

(٣) في (م) : فيه النية على أن المذهب أنه لم يكن .

(٤) أبو حفص هو عمر بن محمد العكبري ، وهذا الحديث رواه البخاري ٢٠٠٣ ومسلم ٨/ ٨ وغيرهما وفي (س) : وإني صائم فيه ، وفي (س م) : ومن شاء فليصمه .

(٥) أي سنة ثمان ، وقد ذكر إسلامه وإسلام أبيه ابن جرير في تأريخه ٥٢/ ٣ وغيره .

نسخ بصوم رمضان في ذلك العام<sup>(١)</sup> فهو إنما سمع ذلك بعد النسخ ، ولا شك أنه إذ ذاك غير مكتوب . انتهى .

وفي أي وقت نوى من الليل أجزاءه ، لإطلاق الحديث ، وسواء وجد بعد النية مناف للصوم ، كالجماع والأكل ، أو لم يوجد [على المذهب] عملاً بإطلاق الحديث ، وقيل : يبطله المنافي من الأكل<sup>(٢)</sup> ، ونحوه ، كما لو فسخ النية ، ولابد مع النية من تعيين ما يصومه ، فينوي الصوم عن كفارته ، أو نذره ، أو فرض رمضان ، على ظاهر كلام الخرقى هنا ، لقوله : ولا يجوز صيام<sup>(٣)</sup> فرض حتى ينويه . أي ينوي ذلك الفرض ، وهو إحدى الروايتين ، وأنصهما عن أحمد ، وهي اختيار<sup>(٤)</sup> أبي بكر ، وأبي حفص ، والقاضي ، وابن عقيل ، والأكثرين ، لظاهر قول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» ومن أطلق لم ينو صوم رمضان ، وكذلك من نوى تطوعاً بطريق الأولى (والرواية الثانية) : لا يشترط تعيين النية لرمضان ، حكاه أبو حفص عن بعض الأصحاب ، وهي اختيار الخرقى في شرح المختصر ، قال في صوم يوم الشك : إن قيل : كيف يجوز أن ينويه [من رمضان] وهو غير متحقق ؟ قيل : ليس يحتاج أن ينوي من رمضان ولا غيره ، لأن

---

(١) روى البخاري ٢٠٠٢ ومنسلم ٨ / ٤ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت قریش تصوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض شهر رمضان قال «من شاء صامه ومن شاء تركه» وروى مسلم ٨ / ٦ وغيره عن ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء ، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان ، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ «إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه» .

(٢) في (س م) : وقيل يبطلها . وفي (م) : المنافي كالأكل .

(٣) في (ع) : لأن قوله . وفي (س م) : ولا يجوز صوم . وهي كذلك في (م) : في المتن السابق .

(٤) في (س م) : واختيار .

من أصلنا : لو نوى أن يصوم تطوعا فوافق رمضان أجزاءه ، لأنه يحتاج أن يفرق بين الفرض والتطوع ، لما يصلح لها ، وشهر رمضان لا يصلح أن يصام فيه تطوع . انتهى .

وذلك لما أشار إليه الخرقى بأن هذا الزمن متعين لصوم رمضان ، لا يتأتي فيه غيره ، فلا حاجة إلى النية ، وصار هذا كمن عليه حجة الإسلام فنوى تطوعا ، وفرق بأن الحج أكد حكما ، بدليل المضي في فاسده ، وانعقاده مع الفساد ، فلذلك لم يعتبر له تعيين النية ، بخلاف الصوم ثم نص الرواية إنما هو في من نوى وأطلق ، والقاضي وجماعة يحكون الرواية في من أطلق ، أو نوى تطوعا .

وفي المسألة قول ثالث اختاره أبو العباس : أنه مع العلم يجب عليه تعيين النية ، والا يكون عاصيا لله بقصد ما لا يحل له ، ومع عدم العلم كمن لم يعلم أن غدا من رمضان ، ونوى صوما ما مطلقا أو مقيدا ، فتبين أنه من رمضان ، لا يجب التعيين ، بل يجزيء الإطلاق [ونية غير رمضان عنه] لمكان العذر ،<sup>(١)</sup> ونص الخرقى في شرحه ، وكذلك كلام أحمد [في] رواية : الإجزاء إنما هو في مثل هذا . انتهى .

وهل يكفي نية من أول الشهر عن جميعه ؟ فيه روايتان : أشهرهما عن أحمد - وأصحهما عند الأصحاب - لا ، والله أعلم .

---

(١) لقد توسع أبو العباس في الكلام على هذه المسألة ، كما في مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٦٣ ، ٢٠ / ٢٥٠٥٧٠ / ٢٥ ، ١٠٠ / ١١٩ ، ٢١٤ وانظر كلام الفقهاء في تعيين النية لرمضان ، وفي نية صيام النفل قبل الزوال أو بعده ، في مسائل عبد الله ٧٠٣ وفي الهداية ١ / ٨٣ وفي المحرر ١ / ٢٢٨ والمغني ٣ / ٩٤ والكافي ١ / ٤٧٢ والمقنع ١ / ٣٦٣ والهادي ٥٣ والشرح الكبير ٣ / ٢٢ وزاد المعاد ١ / ٢١٨ والفروع ٣ / ٤٠ والمذهب الأحمدي ٥٦ والإفصاح ١ / ٢٣٣ وقواعد ابن رجب ١٢١ والمبدع ٣ / ٢٠ والإنصاف ٣ / ٢٩٥ وشرح المنتهى ١ / ٤٤٥ والكشاف ٢ / ٣٦٧ ومطالب أولي النهي ٢ / ١٨٦ وحاشية الروض ٣ / ٢٨٤ .

قال : ومن نوى من الليل ، فأغمي عليه قبل طلوع الفجر ، فلم يفق حتى غربت الشمس ، لم يجزه صيام ذلك اليوم .<sup>(١)</sup>

ش : لأن الصوم الشرعي مركب من إمساك مع النية .

١٣٠٠ - بدليل قول النبي ﷺ «يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي ، وأنا أجزي به ، يدع طعامه ، وشرايه من أجلي» متفق عليه<sup>(٢)</sup> فأضاف ترك الطعام والشراب إليه ، ومن أغمي عليه جميع النهار لم يضاف إليه إمساك النية ، فلم يصح صومه ، إذ المركب ينتفي بانتفاء جزئه .

وقد فهم من كلام الخرقى أنه لو أفاق قبل غروب الشمس أجزأه ، وهو صحيح ، لوجود الإمساك في الجملة .

ودل كلامه على أن المغمى عليه يجب عليه الصوم ، ولا<sup>(٣)</sup> نزاع في ذلك ، لأن الولاية لا تثبت عليه ، فلم يزل به التكليف كالنوم ، ولهذا جاز على الأنبياء ، والله أعلم .

قال : ومن نوى صيام التطوع من النهار - ولم يكن طعم - أجزأه .

١٣٠١ ش : لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال : «هل عندكم شيء؟» قلنا : لا . قال «فإني إذا صائم» مختصر رواه مسلم .<sup>(٤)</sup> وفيه دليلان (أحدهما)

(١) تأخرت هذه الجملة عن التي بعدها في المغني ، ووقع في المتن المطبوع : لم يجزئه .

(٢) هو حديث أبي هريرة المشهور في فضل الصيام ، رواه البخاري في مواضع منها رقم ١٨٩٤ ١٩٠٤ ومسلم ٢٩/ ٨ وغيرهما ، بألفاظ متعددة مع تقارب المعنى ، وفي (س م) : إلا الصوم .

(٣) في (م) : فلا .

(٤) هو في صحيح مسلم ٣٤/ ٨ ورواه أيضا أبو داود ٢٤٥٥ والترمذي ٤٣٢/ ٣ برقم ٧٣ والنسائي ٤/ ١٩٣ وابن ماجه ١٧٠١ وأحمد ٤٩/ ٦ ، ٢٠٧ والشافعي في الأم ٨٨/ ٢ وعبد الرزاق ٧٧٩٢ والطيالسي ٨٧٥ وأبو يعلى ٤٥٦٣ وابن خزيمة ٢١٤١ والدارقطني ١٧٥/ ٢ والطحاوي في الشرح ٥٦/ ٢ ، ١٠٩ والبيهقي ٤/ ٢٠٣ ، ٢٧٥ وقد ذكره الشارح بتمامه كما يأتي تحت رقم ١٣٥٥ .

طلبه الأكل ، والظاهر أنه كان مفطرا ، وإلا يلزم<sup>(١)</sup> إبطال العمل المطلوب إتمامه . (والثاني) : قوله «إني إذا» و «إذا» للاستقبال ، وبهذا يتخصص قوله عليه السلام «من لم يبيت الصيام قبل الفجر ...»<sup>(٢)</sup> الحديث ، وشرط هذا أن لا يوجد مناف غير نية الإفطار ، اقتصارا على مقتضى الدليل ، ونظرا إلى أن الإمساك هو المقصود الأعظم ، فلا يعفى عنه أصلا .

وظاهر كلام الخرقى والإمام أحمد أنه لافرق بين [قبل] الزوال وبعده ، وهو اختيار ابن أبي موسى ، والقاضي في الجامع الصغير ، وأبي محمد ، لأن ما صحت النية في أوله ، صحت في آخره كالليل ، وعن أحمد : لا يجزئه بعد الزوال ، واختاره القاضي في المجرد ، وابن البنا في الخصال ، لأنه قد مضى معظم اليوم ، ومعظم الشيء في حكم كله<sup>(٣)</sup> في كثير من الأحكام ، فكذلك ها هنا .

«تنبیه» : يحكم له بالصوم<sup>(٤)</sup> الشرعي المثاب عليه من وقت النية ، على المنصوص والمختار لأبي محمد وغيره ، إذ «ليس لامرئ إلا ما نوى» بنص الرسول<sup>(٥)</sup> وعند أبي الخطاب يحكم له بالصوم من أول النهار نظرا إلى أن الصوم<sup>(٦)</sup> لا يتبعض ، وهو ممنوع ، والله أعلم .

- 
- (١) في (م) : وفيه إذا دليلا ... ولا يلزم . وفي (س) : طلبه للأكل .  
(٢) هو حديث حفصة المتقدم قريبا ، ووقع في النسخ : ولهذا يتخصص الخ . والصواب ما أثبتناه ، وفي (س) : ومن لم يبيت .  
(٣) في (م) : في حكمه كله .  
(٤) في (س) : يحكم بالصوم .  
(٥) أي بقوله ﷺ في حديث عمر المشهور «وإنما لكل امرئ ما نوى» كما تقدم مرارا ، وفي (س) : ليس للمرء .  
(٦) في (م) : يحكم له بالصوم إلى آخر النهار . وفي (س) : نظرا إلى أنه .

قال : وإذا سافر إلى<sup>(٤)</sup> ماتقصر فيه الصلاة فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره .

ش : يجوز الفطر في السفر بنص الكتاب ، قال سبحانه : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup> وقال النبي ﷺ «ليس من البر الصوم في السفر»<sup>(٢)</sup> ومن شرط الفطر أن يكون [سفره] تقصر في مثله الصلاة ، وهو ستة عشر فرسخًا فأزيد ، إذ ما دون ذلك في حكم المقيم لما تقدم في قصر الصلاة ، وأن يترك البيوت وراء ظهره ، أي يتجاوزها [لأنه ما لم يتجاوزها]<sup>(٣)</sup> فهو حاضر غير مسافر ، فيدخل تحت قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ والله أعلم .

قال : ومن أكل ، أو شرب ، أو احتجم ، أو استعط ، أو أدخل إلى جوفه شيئًا من أي موضع كان ، أو قَبَّلَ فأمنى أو

(١) سقط حرف الجر من نسخة المتن ، ونسخة المغني .

(٢) الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

(٣) رواه البخاري ١٩٤٦ ومسلم ٢٣٢/٧ عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ، فقال «ما هذا ؟» فقالوا : صائم . فقال «ليس من البر الخ قال الحافظ في الفتح ٤/١٨٤ : قد خرج على سبب فيقتصر عليه ، وعلى من كان في مثل حاله ، ونقل عن ابن دقيق العيد قال : أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ، ممن يجهد الصوم ويشق عليه ، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم ، من وجوه القرب ، وقال ابن المنير : هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل مااتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم ، وأما من سلم من ذلك فهو في جواز الصوم على أصله أهـ وقد توسع الحافظ في الكلام على هذا الحديث ، وجمع بينه وبين الأحاديث الكثيرة في جواز الصوم في السفر ، ويترجح أن الفطر أفضل إن وجدت المشقة لقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ فإن لم يكن هناك مشقة فالصيام أفضل ، لأنه الأصل ، ووقع في (م) : الصيام في السفر . وهي رواية الأكثر .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) .



قال : ومن أكل ، أو شرب ، أو احتجم ، أو استعط ، أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان ، أو قَبَلَ فأمنى أو أمذى ، أو كرر النظر فأنزل ، أي ذلك فعل [عامدا] وهو ذاكر لصومه ، فعليه القضاء بلا كفارة ، إذا كان صومه واجبا ، وإن فعل ذلك ناسيا فهو على صومه ، ولا قضاء عليه .<sup>(١)</sup>

ش : أما الفطر بالأكل والشرب فبدلالة قوله تعالى : ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ، من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾<sup>(٢)</sup> أباح سبحانه الأكل إلى غاية هي تبين الخيط الأبيض ، من الخيط الأسود<sup>(٣)</sup> ثم أمر سبحانه بالإمساك عنهما إلى الليل ، وقال النبي ﷺ «يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم له ، إلا الصوم ، فإنه لي ، وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي»<sup>(٤)</sup> فدل على أن الصوم حالته هذه ، ولا فرق بين مغذ وغيره ، لظاهر إطلاق الكتاب .

١٣٢ - وأما الفطر بالاحتجام فلما روى شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل وهو بالبقيع ، وهو يحتجم ، وهو آخذ بيدي ، لثمان عشرة خلت من رمضان فقال «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه والحاكم وصححه ، وصححه أيضا الإمام أحمد وإسحاق ، وابن المديني ، والدارمي وغيرهم .<sup>(٥)</sup>

(١) في (س) : أو مذى . وفي نسخة المتن : أو كرر أو نظر ... ناسيا لم يقابل فهو على صومه . الخ ، ولعل الزيادة من المصحح .

(٢) الآية ١٨٤ من سورة البقرة ، وسقط قوله (من الفجر) الخ من (س) .

(٣) إلى هنا ينتهي السقط من (س) وفي (ع) : إلى غايهم . وفي (م) : وهي تبين .

(٤) هو حديث أبي هريرة المشهور ، وسبق قريبا أنه متفق عليه .

(٥) هو في مسند أحمد ٤ / ١٢٢ ، ١٢٣ وسنن أبي داود ٢٣٦٨ ، ٢٣٦٩ وابن ماجه ١٦٨١ ومستدرک الحاكم ٤٢٨ / ١ ومصنف ابن أبي شيبة ٤٩ / ٣ والكامل لابن عدي ١٧٦١ والكبير للطبراني ٧١٢٤ ، =

١٣٠٣ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أحمد ، والترمذي ،<sup>(١)</sup> وقال أحمد : إنه أصح حديث في الباب . وفي رواية : إسناده جيد .<sup>(٢)</sup>

= ٧١٤٧ والأوسط ١٦٩١ من طرق عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد ، ولم يروه النسائي في المجتبى وإنما رواه في السنن الكبرى عن أبي قلابة به ، كما في تحفة الأشراف ٤٨١٨ وقد رواه أيضا الطيالسي ٨٩١ والشافعي في اختلاف الحديث ، بحاشية الأم ٢ / ٩٣ وفي المسند ١٧٢ وابن حبان كما في الموارد ٩٠٠ والطحاوي في الشرح ٢ / ٩٩ والبيهقي ٤ / ٢٦٥ من طريق أبي قلابة به ، ورواه عبد الرزاق ٧٥١٩ والدارمي ٢ / ١٤ عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن شداد ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٤٩ عن عبد الله بن يزيد وهو أبو قلابة ، عن أبي أسماء عن شداد ، ثم رواه أيضا ٣ / ٥٠ عن أبي قلابة عن حدثه عن شداد ، ورواه الطبراني في الكبير ٤ / ٧١٨٤ عن الحسن عن شداد ورواه عبد الله بن أحمد في مسأله ٦٨٢ عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني أبو قلابة الجرمي ، أن شداد بن أوس بينما هو يمشي الخ ، قال عبد الله : سمعت أبي يقول : هذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في إفطار الحاجم والمحجوم ، ونقل الحاكم عن إسحاق بن راهويه قال : هذا إسناده صحيح تقوم به الحجة ، قال : وهذا الحديث قد صحح بأسانيد ، قال : فرضي الله عن إمامنا أبي يعقوب ، وقد حكم بالصحة لحديث ظاهر صحته ، ونقل الحافظ في التلخيص ٢ / ١٩٣ عن أحمد قال : هو أصح ما روي فيه ، قال : وضححه البخاري تبع لابن المدني ، نقله الترمذي في العلل أ ه ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٤٧٣ عن ابن راهويه قال : إسناده صحيح تقوم به الحجة ، وقال النووي في شرح المهذب ٦ / ٣٥٠ : على شرط مسلم أ ه ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٨٩٠ من طريق عبد الغفار بن قاسم ، عن يونس بن يوسف ، عن أبي الأشعث عن شداد ، وأعله بعبد الغفار ، وقد عرفت أنه روي عن غيره .

(١) هو في مسند أحمد ٣ / ٤٦٥ وسنن الترمذي ٣ / ٤٨٤ برقم ٧٧١ ورواه أيضا عبد الرزاق ٧٥٢٣ وابن خزيمة ١٩٦٤ وابن حبان كما في الموارد ٩٠٢ والحاكم ١ / ٤٢٨ والبيهقي ٤ / ٢٦٥ والطبراني في الكبير ٤٢٥٧ من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع به .

(٢) نقل ذلك عن أحمد الترمذي وغيره ، وقال الترمذي : حسن صحيح . ونقل الحافظ في التلخيص ١٩٣ تصحيحه عن ابن حبان والحاكم ، وقد رواه ابن خزيمة ١٩٦٤ ثم نقل عن علي بن المدني قال : لا أعلم في الباب أصح حديثا من ذا ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٧٢٢ ثم نقل عن أبيه أن الصواب عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء عن ثوبان ، قال : واغتر أحمد بن حنبل بأن قال : الحديثان عنده . قال : وهذا الحديث عندي باطل ، ونقل الحافظ في التلخيص عن الترمذي أن البخاري قال : هو غير محفوظ . وعن يحيى بن معين قال : هو أضعف أحاديث الباب ، وقال البيهقي : تفرد به معمر يعني عن يحيى بن أبي كثير ، وذكره ابن الجوزي في العلل ٨٩١ ونقل عن الترمذي عن أحمد أنه أصح شيء في هذا الباب .

١٣٤٤ - ولأحمد وأبي داود من حديث ثوبان مثله. <sup>(١)</sup> وقال ابن  
المديني : إنه وحديث شداد أصح شيء في الباب . وقال  
الأثرم : ذكرت لأبي عبد الله حديث ثوبان وشداد بن أوس  
صحيحان هما عندك ؟ [ قال : نعم ] .

١٣٥ - ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله . <sup>(٢)</sup>

(١) هو في مسند أحمد ٥ / ٢٧٦ - ٢٨٣ وسنن أبي داود ٢٣٦٧ ، ٢٣٧٠ ورواه أيضا الدارمي  
٢ / ١٤ وابن ماجه ١٦٨٠ وعبد الرزاق ٧٥٢٢ ، ٧٥٢٥ والطيالسي كما في المنحة ٨٩٠ والطحاوي في  
الشرح ٢ / ٩٨ وابن خزيمة ١٩٦٢ وابن حبان كما في الموارد ٨٩٩ والحاكم ١ / ٤٢٧ والطبراني في الكبير  
١٤٤٧ وابن الجارود ٢٨٦ والبيهقي ٤ / ٢٦٦ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة عن أبي أسماء  
الرحبي عن ثوبان ، وقال الترمذي ٣ / ٤٨٥ : وذكر عن علي بن المديني أنه قال : أصح شيء في هذا الباب  
حديث ثوبان وشداد ، لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديتين جميعا ، وقال الحافظ في  
التلخيص ٢ / ١٩٣ قال علي بن سعيد النسوي : سمعت أحمد يقول : هو أصح ما روي فيه ، وكذا  
قال الترمذي عن البخاري ، وقال الحاكم في المستدرک : قد أقام الأزرعي هذا الإسناد فجوده ، وبين  
سماع كل واحد من رواته من صاحبه ، فإذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،  
وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٦٩٣ عن ابن جريج ، أخبرني مكحول ، عن شيخ من الحمي عن ثوبان  
به ، قال : فسألت أبي عن هذا الشيخ ؟ فقال : هو أبو أسماء . وذكره أيضا برقم ٦٥٧ عن قتادة عن  
الحسن عن ثوبان ، ونقل عن أبيه قال : هذا خطأ رواه قتادة عن الحسن مرسلا ، وأما حديث ثوبان  
فإن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم عن  
ثوبان ، ورواه بكير بن أبي السميطة ، عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن طلحة عن  
ثوبان ، ورواه قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، وذكره أيضا برقم ٧٢٩ عن هشام بن  
خالد ، عن سويد بن عبد العزيز ، عن الوضين بن عطاء ، عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن  
ثوبان ، وقال : أخطأ فيه هشام ، إنما يرويه عن سويد عن يحيى بن الحارث ، عن أبي أسماء عن  
ثوبان أهـ وقد رواه ابن خزيمة ١٩٨٤ عن قتادة عن الحسن عن ثوبان ، ورواه عبد الرزاق ٧٥٢٥ وابن  
أبي شيبه ٣ / ٥٠ عن ابن جريج عن مكحول ، عن شيخ من الحمي عن ثوبان ورواه الخطيب في  
التاريخ ٥ / ١١٤ عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه الطبراني في الكبير  
١٤٦٦ عن سالم بن أبي الجعد عن معدان عن ثوبان ورواه أيضا ١٤١٧ عن أبي الأشعث عن ثوبان وهذه  
الطرق يقوي بعضها بعضا ، فتعتمد في صحة الحديث ، وقد نقل ابن هالي في مسائله ٦٤٦ عن أحمد  
أنه قيل له : أي حديث أقوى عندك بالحجامة ؟ قال : حديث ثوبان ، كما نقل عبد الله في مسائله  
٦٨٢ : سمعت أبي يقول : هذا - يعني حديث شداد - من أصح حديث يروى في إفتار الحاجم  
والهجوم .

(٢) هو في مسند أحمد ٢ / ٣٦٤ من طريق يونس عن الحسن عن أبي هريرة ، وفي سنن ابن ماجه  
عن عبد الله بن بشر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ورواه ابن عدي ١١٤٩ ، ١٥٥٩ ، =

١٣٠٦ - ولأحمد من حديث عائشة ، وأسامة بن زيد مثله .<sup>(١)</sup>  
 ١٣٠٧ - وعن الحسن عن معقل بن يسار الأشجعي ، أنه قال : مر عليّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمانى عشرة ليلة خلت من شهر رمضان ، فقال «أفطر الحاجم والمحجوم» .<sup>(٢)</sup>

= ١٥٨٠ ، ١٧٦٢ عن الحسن عنه وعن أبي صالح عنه ورواه الطبراني في الأوسط ١٦٩٢ عن عطاء عنه لكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ، وابن بشر لم يثبت سماعه من الأعمش ، قاله البوصيري في الزوائد ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٥٠ بإسناد أحمد ، وقد رواه الطحاوي في الشرح ٢ / ٩٩ عن ابن جريج ، عن عطاء عن أبي هريرة ، وعن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، ورواه البيهقي ٤ / ٢٦٦ وابن أبي شيبة ٣ / ٥٠ عن ابن جريج عن عطاء ، عن أبي هريرة به مرفوعا ، ورواه عبد الرزاق ٧٥٢٦ عن ابن جريج عن عطاء به موقوفا ، وذكره ابن أبي حاتم في العجل ٧٢٨ عن ابن جريج عن عطاء ، ونقل عن أبيه قال : هذا خطأ ، إنما يروى عن عطاء عن آخر عن أبي هريرة موقوفا ، وذكره أيضا برقم ٧٣١ عن ابن جريج عن صفوان بن سليم ، عن أبي سعيد مولى ابن عمر ، عن أبي هريرة مرفوعا ، ثم نقل عن أبيه وأبي زرعة قالا : سقط من الإسناد إبراهيم بن أبي يحيى ، بين ابن جريج وصفوان ، ورواه الخطيب في التاريخ ٢ / ٢٠٨ من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعا .

(١) حديث عائشة في المسند ٦ / ١٥٧ عن ليث عن عطاء عنها ، وكذا رواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٧٣٩٢ والخطيب في التاريخ ١٢ / ١٥ والبزار كما في الكشف ٩٩٩ وابن عدي في الكامل ٢٣٠ ، ٢٥٣٣ وأبو يعلى في المسند ٥٨٤٩ وأشار إليه البيهقي في السنن ٤ / ٢٦٦ وذكر أنه اختلف فيه على عطاء فروي عنه عن ابن عباس ، وعنه عن أبي هريرة ، وعنه عن النبي ﷺ مرسلا ، وقد رواه البخاري في الشرح ٢ / ٩٨ عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب عن عروة عنها ، ورواه البزار برقم ١٠٠٠ عن عروة وسعيد عنها ، وأما حديث أسامة فرواه أحمد ٥ / ٢١٠ والبيهقي ٤ / ٤٦٥ عن الحسن عنه ، وكذا رواه البزار ٩٩٧ والخطيب ٩ / ٣٧٨ وأشار إليه ابن أبي حاتم في العجل ٦٥٧ فنقل عن أبيه أنه قال :

رواه أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن عن أسامة مرفوعا .  
 (٢) هو في مسند أحمد ٣ / ٤٧٤ ورواه أيضا النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١٤٦٨ ونصب الراية ٢ / ٤٧٤ وابن أبي شيبة ٣ / ٤٩ والرامهرمزي في المحدث الفاصل ٥٦٠ والطبراني في الكبير ٢٠ / ٢١٠ برقم ٤٨٢ ، ٤٤٧ والطحاوي في الشرح ٢ / ٩٨ وابن عدي ٢٠٢ والبزار كما في الكشف ١٠٠١ ، ١٠٠٢ من طرق عن عطاء بن السائب ، قال : شهد عندي رجال من أهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار قال : مر علي النبي ﷺ وأنا أحتجم لثاني عشرة خلت من رمضان الخ ، وقال البزار : تفرد به عطاء ، وقد أصابه اختلاط أهـ وذكره ابن المديني في العجل برقم ٦٧ وأشار إليه الترمذي ٣ / ٤٨٥ وأن بعضهم قال : عن معقل بن سنان . وكذا ذكر النسائي أن أكثر الرواة جعلوه عن معقل ابن سنان ، وكلاهما صحابي ، لكن ابن يسار من مزينة ، وابن سنان من أشجع كما في الإصابة .

١٣٠٨ - وروى أحمد بسنده مثل ذلك من حديث مصعب بن سعد ،  
عن أبيه .<sup>(١)</sup>

١٣٠٩ - ومن حديث بلال ، ومن حديث صفية ، ومن حديث أبي موسى  
الأشعري ، ومن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده<sup>(٢)</sup>  
ذكر ذلك ابنه عبد الله في مسائله [عنه]<sup>(٣)</sup> فهؤلاء اثنا عشر  
صحابيا رووا هذا الحديث ، وهذا يزيد على رتبة المستفيض ،  
قال الإمام ابن خزيمة : ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه

(١) لم أجد في المسند ، وقد أشار إليه الترمذي ٤٨٤/ ٣ وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٧٧/ ٢  
وقال : رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٩٦٣) من حديث داود بن الزريقان ، عن محمد بن جحادة عن  
عبد الأعلى عن مصعب ، وعزاه الزيلعي أيضا للطبراني ، وساق إسناده ، وأعله بداد بن الزريقان قال :  
ضعفه النسائي وابن معين ، وقال : هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم .  
(٢) حديث بلال رواه أحمد في المسند ١٢/ ٦ والبخاري كما في كشف الأستار ١٠٠٨ والنسائي في  
الكبرى كما في نصب الراية ٤٧٤/ ٢ وتحفة الأشراف ٢٠٣٥ وابن أبي شيبة ٥٠/ ٣ والطبراني في الكبير  
١١٢٢ وابن عدي ٣٤٦ عن قتادة ، عن شهر بن حوشب عنه ، وقال البخاري : وشهر لم يلق بلالا . وكذا  
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٨ واختلف فيه على قتادة ، قاله النسائي وابن أبي حاتم في العلل ٦٥٧  
وأما حديث صفية فلم أفد عليه ، وكذا حديث عمرو بن شعيب ، ولم يذكرهما الحافظ في التلخيص  
٢/ ١٩٣ مع أنه ذكر ستة عشر صحابيا ، رووا الحديث وذكر الترمذي أحد عشر صحابيا في الباب ،  
قد رووا هذا الحديث ، وخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤٧٢/ ٢ عن ثمانية عشر صحابيا ليس فيهم  
صفية ، ولا عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأما حديث أبي موسى فرواه النسائي في الكبرى ، كما في  
نصب الراية ٤٧٣/ ٢ عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي رافع عن أبي موسى به مرفوعا ، ورواه أيضا  
الحاكم ١/ ٤٣٢ والبيهقي ٤/ ٢٦٦ والطحاوي في الشرح ٢/ ٧٨ وابن الجارود ٣٨٧ وقال الحاكم : صحيح  
على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ونقل الحاكم عن ابن المديني قال قد صح حديث أبي رافع عن أبي  
موسى ، وكذا رواه البخاري ١٠٠٤ ، ١٠٠٥ عن أبي رافع ورواه أيضا ١٠٠٦ عن عبد الله بن أبي بردة عن  
أبي موسى ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٦٨٢ عن أبي رافع ، وعن أبي بردة ، وقال : كأن حديث  
أبي رافع أشبه أهد وقال البخاري في صحيحه ٤/ ١٧٤ واحتجج أبو موسى ليلا ، قال الحافظ : وصله  
ابن أبي شيبة ثم ساقه موقوفا بدون قوله «أفطر الحاجم والمحجوم» ثم ساق رواية النسائي ، ثم نقل  
تصحیح ابن المديني ، انظره في مصنف ابن أبي شيبة ٥٠/ ٣ عن بكر عن أبي العالية عن أبي موسى  
في احتجاجه ليلا ، وليس فيه الحديث المرفوع .

(٣) لم أجد هذا النقل في مسائل عبد الله المطبوعة ، وإنما ذكر في الفقرات ٦٧٧ - ٦٨٣ حكم  
الحجامة ، وحديث شداد وثوبان ، وأثرين عن ابن عمر وأبي بردة .

قال : «أفطر الحاجم والمحجوم» . انتهى .<sup>(١)</sup> وما يذكر من أنهما كانا يفتانان ، بعيد ، لأنهما من الصحابة ، إذ الظاهر تنزيههما عن ذلك ، وقد ذكر هذا لأحمد فقال : لو كان للغيبة ماكان لنا صوم . أي أنا لا نسلم من ذلك ، فكيف يحمل الحديث على أمر يغلب وقوعه ،<sup>(٢)</sup> ثم إن هذه الأحاديث كلها ليس فيها ذكر الغيبة ، فكيف يجوز أن يترك من الحديث ماالحكم [منوط] به ، ثم لو قدر وجودها في الحديث فالاعتبار بعموم اللفظ .

١٣١٠ - ثم قد روى أحمد في مسائل ابنه عبد الله الإفناء بهذا اللفظ عن علي ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وصفية ، وابن عمر .<sup>(٣)</sup>

(١) نقله عنه الحاكم في المستدرک ١/ ٤٢٩ وقال الحافظ في الفتح ٤/ ١٧٧ : وقال ابن خزيمة : صح الحديثان جميعا الخ ، وقد روى ابن خزيمة حديث ثوبان وحديث رافع برقم ١٩٦٢ - ١٩٦٥ ثم قال : فقد ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه قال «أفطر الحاجم والمحجوم» ثم أجاب عن احتجاج النبي ﷺ وهو محرم ، وعن حجة من قال : إن الفطر مما يدخل وليس مما يخرج ، وأطال على ذلك ، وقد عرفت أن الأحاديث السابقة عن اثني عشر من الصحابة ، وقد ذكروا جماعة غيرهم كعلي وابن عباس وابن مسعود ، وإن كان في أسانيدنا ضعف ، لكن كثرتها تفيد ثبوت الأصل وانظر طرقها وأماكنها في نصب الراية ٢/ ٤٧٧ وغيرها .

(٢) روى الطحاوي في الشرح ٢/ ٩٩ عن أبي الأشعث الصنعاني قال : إنما قال النبي ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يفتانان ، قال الطحاوي : وهذا المعنى صحيح الخ ، وقال ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٣٢ وجاء بعض أهل الجهل بأعجوبة في هذه المسألة فزعم أن النبي ﷺ إنما قال «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يفتانان ، فإذا قيل له : فالغيبة تفطر الصائم ؟ زعم أنها لا تفطر الصائم الخ ، وأثر أبي الأشعث ذكره الحافظ في الفتح ٤/ ١٧٨ وعزاه للطحاوي وعثمان الدارمي ، والبيهقي في المعرفة وغيرهم ، من طريق يزيد بن أبي ربيعة ، عن أبي الأشعث عن ثوبان ، قال : ومنهم من أرسله ، ويزيد متروك ، وحكم ابن المديني بأنه حديث باطل .

(٣) أي روى أيضا أحمد أنهم أفتوا بإفطار المحتجم ، ولم أجد النقل عنهم في مسائل عبد الله المطبوعة ، إلا أن عبد الله روى برقم ٦٨٣ من غير طريق أبيه أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ، فبلغه حديث أوس ، فكان إذا كان صائما احتجم بالليل ، وقد رواه مالك ١/ ٢٧٨ والشافعي في الأم ٢/ ٨٣ وعبد الرزاق ٧٥٣ - ٧٥٣٣ وعلقه البخاري ٤/ ١٧٧ وأما علي فروى عنه عبد الرزاق ٧٥٢٤ قال «أفطر الحاجم والمحجوم» وقد روى عنه مرفوعا ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٩ وعزاه =

١٣١١ - وعن الحسن عن عدة من أصحاب النبي ﷺ،<sup>(١)</sup> وهذا يدل على تثبته<sup>(٢)</sup> والأخذ بعمومه عندهم .

١٣١٢ - وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم رواه البخاري ، وفي لفظ «احتجم وهو محرم صائم» رواه أبو داود والترمذي وصححه<sup>(٣)</sup>،

= للبخاري والطبراني في الأوسط ، وأما عائشة فسبق أنها روت هذا الحديث مرفوعا ، ولم أقف عليه من فعلها ، وأما أبو هريرة فروى عنه عبد الرزاق ٧٥٢٦ قال «أفطر الحاجم والمحجوم» وتقدم قريبا حديثه المرفوع في ذلك ، وأما صفية فلم أقف عليه عنها مسندا ، لا مرفوعا ولا موقوفا ، وقد روى البخاري كما في الكشف ٩٩٥ نحو ذلك عن مطر عن عطاء عن جابر ، ورواه أيضا ٩٩٨ عن مطر عن عطاء عن ابن عباس ، قال : وأرسله غير واحد ، ورواه أيضا ١٠٠٣ عن الحسن عن سمرة ، ورواه أيضا ١٠٠٧ عن ثابت عن أنس .

(١) قال البخاري في صحيحه ٤ / ١٧٤ : ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا «أفطر الحاجم والمحجوم» وقال لي عياش : حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله ، قيل له : عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم ثم قال : والله أعلم . أ هـ وذكره ابن المديني في العلل برقم ٦٧ عن الحسن عن أسامة ، وعنه عن أبي هريرة ، وعنه عن ثوبان ، وعنه عن معقل بن يسار ، وعنه عن علي ، ثم أسنده عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ورواه الطبراني في الكبير ٦٩٠٩ عن الحسن عن سمرة به مرفوعا وروى أيضا ١١٢٨٦ عن ابن عباس نحوه وقد ذكر ذلك البيهقي ٤ / ٢٦٥ وابن حجر في الفتح ٤ / ١٧٦ عن ابن المديني وغيره ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٥٠ عن الحسن عن علي به موقوفا .

(٢) في (ع م) : على تثبته .

(٣) رواه البخاري ١٩٣٨ عن عكرمة باللفظ الأول ، ورواه أيضا ١٩٣٩ ، ٥٦٩٤ عن عكرمة باللفظ الثاني ، وكذا رواه أبو داود ٢٣٧٢ والترمذي ٣ / ٤٨٧ برقم ٧٧٢ من طرق عن عكرمة عن ابن عباس ، وكذا رواه الطحاوي في الشرح ٢ / ١٠١ وعبد الرزاق ٧٥٣٦ وابن أبي شيبة ٣ / ٥١ والطبراني في الكبير ١١٥٩٢ ، ١١٦٦٥ ، ١١٨٦٠ ، ١١٨٩٥ عن عكرمة بذكر الصوم ، وقد رواه البخاري ٢١٠٣ ، ٥٦٩٩ ، ٥٧٠٠ ، ٥٧٠١ وأبو داود ١٨٣٦ وأحمد ١ / ٣٥١ عن عكرمة ، ولم يذكر الصوم في هذه الروايات ، ورواه أحمد ١ / ٢٤٤ والشافعي في الأم ٢ / ٩٢ والمسند ١٧٢ وابن ماجه ١٦٨١ ، ٣٨١ وعبد الرزاق ٧٥٤١ والخطيب في التآريخ ٥ / ١٠ وفي الموضح ٢ / ١٤ وابن عدي ٢٧٢٢ والطبراني في الكبير ١٢٠٥٣ ، ١٢٠٨٦ ، ١٢١٣٨ - ١٢١٤١ وابن الجارود ٣٨٨ وابن أبي شيبة ٣ / ٥١ عن مقسم ، عن ابن عباس بذكر الصيام ، ورواه الطحاوي في الشرح ٢ / ١٠١ والخطيب ٥ / ٤٠٩ ، ١٠ / ٨٩ وفي الموضح ٢ / ٤٠ عن ميمون بن مهران ، بذكر الصوم ، ورواه البخاري ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩ ، ٥٦٩١ ، ٥٦٩٥ ومسلم ٨ / ١٢٢ وأبو داود ١٨٣٥ والترمذي ٣ / ٥٧٧ برقم ٨٤١ والنسائي ٥ / ١٩٣ وأحمد ١ / ٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣ والدارمي ٢ / ٣٧ من طريق عطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، بلفظ : احتجم =

وقد طعن فيه أحمد في رواية الأثرم فقال : هو ضعيف ، لأن [راويہ محمد بن عبد الله] الأنصاري ذهب كتبه [في الفتنة] فكان يحدث من كتب غلامه أبي حكيم ،<sup>(١)</sup> ثم لو صح فلا

= وهو محرم . وفي بعض الروايات : احتجم وأعطى الحجام أجره . ولم يذكر أحد منهم أنه صائم ، وكذا رواه أحمد ١ / ٢٤١ ، ٣١٦ ، ٣٢٤ عن الشعبي عن ابن عباس ، لكن رواه الطيالسي كما في المنحة ٨٩٢ وابن عدي ١٠٣٢ وأبو يعلى ٢٤٤٩ والطبراني في الكبير ١١٣٨٦ عن عطاء فذكر الصوم ورواه الطبراني في الكبير ١٢٣٩٠ ، ١٢٣٩٩ عن سعيد بن جبير فذكر الصوم ورواه أيضا ١٢٥٦٦ عن الشعبي بذكر الصوم ورواه ابن عدي ١٥٢٥ عن مجاهد عن ابن عباس بذكر الصوم وكذا عند الطبراني في الكبير ١١٠٣٩ ، ١١١٠٣ ورواه الطبراني في الكبير ١٠٨٥٤ عن طاوس عنه ورواه أبو يوسف في الآثار ٥٤٠ ، ٨٠٨ عن أبي حافر عن ابن عباس ، فذكر الصوم ، وقد رواه ابن أبي حاتم في العلال ٦٦٨ من رواية شريك ، عن عاصم ، عن الشعبي ، بلفظ : احتجم وهو صائم محرم . ونقل عن أبيه قال : أخطأ فيه شريك ، رواه جماعة لم يذكروا الصوم والإحرام ، إنما قالوا : وأعطى الحجام أجره . فحدث به شريك من حفظه فغلط فيه ، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٤٧٨ تضعيفه عن أحمد ، ويحيى القطان ، وأن أحمد قال : ليس فيه صائم ، إنما هو محرم ، واحتج برواية عطاء وطاوس وابن جبير ، قال : فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون الصيام ، ونقل الحافظ في التلخيص ٢ / ١٩٢ كلام أحمد من رواية مهنا قال : سألت أحمد عنه فقال : ليس فيه صائم ، إنما هو محرم ، إلى آخر ما ذكره الزيلعي ، ثم نقل عن الحميدي قال : لم يكن صائما محرما ، لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح ولم يكن محرما .

(١) هذا الطعن يختص برواية ميمون بن مهران التي عند الطحاوي والخطيب كما ذكرنا ، فقد تفرد بها الأنصاري ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون ، وقد روى الخطيب في التأريخ ١ / ٤٠٩ بسنده عن أحمد قال : قال أبو خيثمة : أنكر معاذ ويحيى بن سعيد حديث الأنصاري المذكور ، ثم ذكر الخطيب أنه لم يروه عن حبيب غير الأنصاري وأنه وهم فيه ، وأن الصواب رواية سفيان عن حبيب عن ميمون ، عن يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محل ، ثم روى بإسناده عن الأثرم عن أحمد ، أنه ذكر هذا الحديث وقال : كانت ذهبت للأنصاري كتب ، فكان بعد يحدث من كتب غلامه أبي حكيم ، أراه قال : فكان هذا من تلك ، ثم روى بسنده عن ابن المديني أنه خطأ الأنصاري في هذا الحديث ، وأنه إنما أراد رواية يزيد بن الأصم كما سبق ، والأنصاري المذكور هو محمد بن عبد الله بن المشثى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، روى له البخاري ومسلم ، ومات سنة ٢١٤ ذكره الحافظ في التهذيب وذكر هذا الحديث في ترجمته ، وأما غلامه أبو حكيم ، فلم أفق له على ذكر إلا في هذا الحديث ، ولم أجد من ترجمه ، وقد ذكره البغدادي بلفظ أبي حكيم كما نقلناه آنفا ، وأما الحافظ في تهذيب التهذيب فذكره كما عندنا ، وأما الفتنة فلم يذكرها البغدادي ، ولا الحافظ ، ولم يذكرها سبب ذهاب كتبه ، وقد ذكرها ابن مفلح في المبدع ٣ / ٢٦ وكأنه اعتمد هذا الشرح فقط .



حجة فيه ، لأنه كان محرماً ، فهو مسافر ، إذ لم يثبت أنه كان محرماً مقيماً قط ، والمسافر يجوز له الفطر ، ويجوز أن يكون صومه تطوعاً ، ويجوز أن يكون به عذر ، وكلاهما مبيح للإفطار .

١٣١٣ - وقد روى أبو بكر بإسناده عن ابن عباس قال : احتجتم رسول الله ﷺ من شيء كان وجده .<sup>(١)</sup>

١٣١٤ - وروى أيضاً بسنده عن جابر أن النبي ﷺ بعث إلى أبي طيبة أن يأتيه ليحججه عند فطر الصائم ، وأمره أن يضع محاجمه عند غيبوبة الشمس<sup>(٢)</sup> . وهذا يدل على أنه وضع المحاجم<sup>(٣)</sup> نهاراً وحججه ليلاً ، وبدون هذه الاحتمالات يسقط الاستدلال ، ثم على تقدير انتفاء الاحتمالات فتلك الأحاديث أكثر رواة ، وقد عضدها عمل الصحابة ،<sup>(٤)</sup> فتقدم على الفذ الواحد ، ثم لو سلم التساوي فحديث ابن عباس فعل ، وتلك قول ، والقول مقدم بلا ريب ، لعدم عموم الفعل ، واحتمال خصوصيته به ﷺ [ثم] على تقدير عمومها لنا بدليل دعوى النسخ ، نسخ حديث ابن عباس

(١) لم أجده بهذا اللفظ وروى الطبراني في الكبير ١١٣٢٠ عن عطاء عن ابن عباس قال احتجتم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم فغشي عليه الخ . ثم روى ١٢٠٨٦ عن مقسم عن ابن عباس نحوه وقد ذكر ابن أبي حاتم في العلل ٦٢٣ ما رواه منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : احتجتم النبي ﷺ وهو صائم محرم . ونقل عن أبيه قال : هذا خطأ إنما هو عن مجاهد ، قال : وثبت رجل النبي ﷺ فحججهما وهو محرم ، يعني أن الصواب إرساله .

(٢) ذكره في علل الحديث ٧٥٣ عن جعفر بن برقان ، عن أبي الزبير ، ونقل عن أبيه قال : هذا حديث منكر ، وجعفر لا يصح سماعه من أبي الزبير ، فلعل بينهما ضعيف ، أ هـ . وقد نقله في نصب الراية ٢ / ٤٧٩ عن ابن حبان أنه قال في صحيحه : وروى من حديث أبي الزبير عن جابر الخ . وذكره معلقاً ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ١٦٩ وعزاه للطبراني في الأوسط ، وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٣) في (م) : على أن وضع . وفي (س) : وضع المحاجم .

(٤) في (م) : فعل الصحابة .

أولى ، لأنه موافق لحكم الأصل ، فنسخه يلزم منه مخالفة الأصل [مرة واحدة ، ونسخ «أفطر الحاجم والمحجوم» يلزم منه مخالفة الأصل] (١) مرتين ، لأن هذا القول خلاف الأصل ، ونسخه خلاف الأصل . انتهى .

ويفطر الحاجم كما يفطر المحجوم بنص الحديث ، وكان حق الخرقى رحمه الله أن ينبه على ذلك ، والحجم في الساق كالحجم في القفا ، نص عليه أحمد ، ولا يشترط خروج الدم ، بل يناط الحكم بالشرط ، وفي الفصد وجهان . أصحهما - وبه قطع القاضي في التعليق - لا يفطر . وعلى الوجه الآخر (٢) في الشرط احتمالان . والله أعلم .

وأما الفطر بالاستعاط - وهو أن يجعل في أنفه سعوطا ، وهو دواء يجعل في الأنف ، والمراد هنا ما يدخل في الأنف من دواء وغيره :

١٣١٥ - فلقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة «وبالغ في الاستنشاق [إلا أن تكون صائما]» (٣) فلولا أن المبالغة في الاستنشاق [٤] تؤثر في الصوم لم ينبه عنه . (٥)

وأما الفطر بكل ما دخل إلى الجوف من أي موضع كان ، سواء وصل من الفم على العادة أو على غير العادة كالوجور ، أو من الأنف كالسعوط ، أو دخل من الأذن إلى الدماغ ، أو

(١) ما بين المعرفين ساقط من (س) .

(٢) في (م) : وعلى الثاني .

(٣) رواه أحمد ٣٣/٤ وأبو داود ٢٣٦٦ والترمذي ٣/٤٩٩ برقم ٧٨٥ وتقدم في الطهارة برقم ٦٤ ذكر من صححه .

(٤) السقط من (س) .

(٥) في (م) : لم ينبه .

دخل من العين إلى الحلق كالكمحل الحاد ، أو دخل إلى الجوف من الدبر كالحقنة ، أو وصل من مداواة جائفة أو مأمومة إلى جوفه ، أو [إلى] دماغه ونحو ذلك ، وسواء كان ذلك [الداخل] مغذيا أو غير مغذ ، حتى لو أوصل إلى جوفه سكيناً أفطر ، لأنه [في الجميع] أوصل إلى جوفه ما هو ممنوع من إيصاله إليه ، أشبه ما لو أوصل إليه مأكولا .

١٣١٦ - وقد روي في حديث أن النبي ﷺ أمر بالإثم عند النوم ، وقال «ليتقه الصائم» رواه أبو داود وغيره .<sup>(١)</sup>

وقول الخرقى : [أو أدخل إلى جوفه شيئا] من أي موضع كان . من عطف العام على الخاص ، لاختصاص الخاص - وهو الأكل والشرب ، والإستعاط - بمعنى لم يوجد في العام وهو النص .

١٣١٧ - وأما الفطر بالقبلة مع الإمناء والإمضاء<sup>(٢)</sup> فلما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه أملككم لإربه . متفق عليه واللفظ لمسلم ، وفي لفظ له : يقبل في رمضان وهو صائم .<sup>(٣)</sup> وفيه إشارة إلى أن من لا يملك لإربه يضره ذلك .

(١) رواه أبو داود ٢٣٧٧ عن عبد الرحمن بن نعمان ، بن معبد بن هذفة ، عن أبيه ، عن جده ، وقال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هذا حديث منكر ورواه أيضا الطبراني في الكبير ٢٠ / ٣٤١ برقم ٨٠٢ وقد رواه أحمد ٣ / ٤٧٦ عن عبد الرحمن بن نعمان الأنصاري ، عن أبيه عن جده مرفوعا ، بلفظ « اكتحلوا بالإثم المروح ، فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر » ورواه أيضا ٣ / ٤٩٩ بلفظ : أمر بالإثم المروح عند النوم . وليس فيه ذكر الصيام ، ورواه الدارمي ٢ / ١٥ والبيهقي ٤ / ٢٦٢ بلفظ « لا تكتحل بالنهار وأنت صائم واكتحل ليلا بالإثم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر » وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٤٥٧ ونقل عن صاحب التنقيح وهو ابن عبد الهادي قال : ومعبد وابنه النعمان كالمجهولين ، وعبد الرحمن ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : صدوق ، أه .

(٢) في (م) : أو الإمضاء .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٩٢٧ ومسلم ٧ / ٢١٥ ورواه بقرعة الجماعة .

١٣١٨ - وعن عمر رضي الله عنه قال : هشتت فقبلت وأنا صائم  
 [فقلت : يارسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبلت وأنا  
 صائم] قال «أرأيت لو تممضت من إناء وأنت صائم ؟»  
 قلت : لا بأس به . قال «فمه .» رواه أبو داود .<sup>(١)</sup> شبه القبلة  
 بالممضضة من حيث<sup>(٢)</sup> أنها مقدمة للشهوة بالممضضة ،  
 والممضضة إذا لم يكن معها نزول ماء لم يفطر ، ومع النزول  
 يفطر ، كذلك القبلة ، إلا أن أحمد ضعف هذا الخبر<sup>(٣)</sup> ولأنه  
 إنزال مباشرة ، أشبه الإنزال بالجماع .

ومفهوم كلام الخرق أن القبلة إذا خلت عن [إنزال لم يفطر ،  
 ولا ريب في ذلك ، لما تقدم من الحديثين ، وحكم الاستنماء  
 باليد حكم القبلة .

وأما الفطر بتكرار النظر مع [الإنزال - أي إنزال المنى ، إذ  
 هذا العرف في الإنزال - فلأنه عمل يمكن التحرز منه ، ويتلذذ  
 به ، أشبه<sup>(٤)</sup> الإنزال باللمس ، وخرج بذلك إنزال المذي ، فلا  
 يفطر به على الصحيح ، لأنه إنزال لا عن مباشرة فلم يلتحق<sup>(٥)</sup>  
 المذي بالمنى لضعفه [عنه]<sup>(٦)</sup> وعن أبي بكر : يفطر . وخرج  
 أيضا بطريق التنبيه إذا لم ينزل .

(١) هو في سننه ٢٣٨٥ عن بكير بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد ، عن جابر بن عبد الله  
 ورواه أيضا أحمد ١/ ٢١ والدارمي ١٣/ ٢ وابن خزيمة ١٩٩٩ وابن حبان كما في الموارد ٩٠٥ والحاكم  
 ١/ ٤٣١ والطحاوي في الشرح ٢/ ٨٩ وابن حزم في المحلى ٦/ ٢٩٩ كلهم من طريق بكير به ، وقال  
 الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وواقفه الذهبي .

(٢) في (م) : ويشبه القبلة من حيث . الخ .  
 (٣) أي حديث عمر السابق ، وقد رواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠٤٢٢ وقال : إنه  
 منكر . وقد صححه الحاكم والذهبي ، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٣٨ .  
 (٤) في (س) : ولأنه عمل . وفي (س م) : فأشبهه .  
 (٥) في (س م) : لا يفطر به ... لأن الإنزال . وفي (م) : فلم يلحق .  
 (٦) سقطت اللفظة من (س) .

ومفهوم كلام الخرقى : أنه لو أنزل بنظره لم يفطر ، ولا يخلو  
إما أن يقصد النظر أو لا ، فإن لم يقصد لم يفطر بلا ريب ،  
وإن قصده فكذلك ، على ظاهر كلام أبي محمد ، وأبي  
الخطاب وغيرهما ، وظاهر كلام أبي البركات أن في المذي في  
النظر وجهان<sup>(١)</sup> فالإمضاء أولى ، وقطع القاضي بالفطر<sup>(٢)</sup>.

ومقتضى كلام الخرقى أن الفكر لا أثر له ، وهو كذلك إن  
غلبه ، وكذلك إن استدعاه على أصح الوجهين .

١٣١٩ - لعموم قول النبي ﷺ «عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما  
لم تعمل أو تتكلم»<sup>(٣)</sup>.

وشرط<sup>(٤)</sup> الإفطار في جميع ما تقدم أن يكون عامدا ، أي  
قاصدا للفعل ، فلولم يقصد - بأن طار إلى حلقه ذباب ، أو  
غبار ، أو ألقى في ماء فوصل إلى جوفه ، أو صب في حلقه ،  
أو أنفه شيء كرها ، أو حجم كرها ، أو قبلته امرأة بغير  
اختياره ، ونحو ذلك - لم يفطر .

١٣٢٠ - لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «من ذرعه القيء فلا قضاء  
عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء» رواه الخمسة والحاكم وقال :  
صحيح على شرطهما ، والدارقطني وقال : رواه كلهم

(١) في (س) : أن في الإمضاء . وفي (ع) : وجهين .

(٢) انظر كلام فقهاء المذهب فيمن كرر النظر فأمنى أو أمذى في الهداية ١/ ٨٤ والمحرر ١/ ١٣٠  
والمقنع ١/ ٣٦٦ والكافي ١/ ٤٧٧ والمغني ٣/ ١١٣ والشرح الكبير ٣/ ٤٠ والفروع ٣/ ٥٠  
والإختيارات ١٠٨ والإنصاف ٣/ ٣٢٢ والمبدع ٣/ ٢٤ والمذهب الأحمد ٥٧ والروض الندي ١٦٣  
والكشاف ٢/ ٣٧٢ وشرح المنتهى ١/ ٤٤٨ والمطالب ٢/ ١٩١ وحاشية الروض ٣/ ٣٩٦ .

(٣) رواه البخاري ٢٥٢٨ ومسلم ٢/ ١٤٦ وبقية الجماعة عن أبي هريرة بلفظ «إن الله تجاوز لأمتي»  
الخ .

(٤) في (س) : فشرط .

[ثقات] (١). نفى صلى الله عليه وسلم القضاء لسبق القيء لانتفاء الاختيار ،  
 فيلحق به مافي معناه .

١٣٢١ - ولقوله عليه السلام «عفي لأمتي عن الخطأ ، والنسيان ،  
 وما استكروها عليه» (٢) ولأن من لم يقصد غافل ، والغافل غير  
 مكلف ، وإلا يلزم تكليف ما لا يطاق .

(١) هو في مسند أحمد ٤٩٨/ ٢ وسنن أبي داود ٢٣٨٠ والترمذي ٤٠٩/ ٣ برقم ٧١٦ وابن ماجه  
 ١٦٧٦ والنسائي في الكبرى كما ذكر المزني في الأطراف ١٤٥٤٢ ومستدرک الحاكم ١/ ٤٢٧ عن  
 عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، ورواه أيضا الدارمي ١٤/ ٢  
 وابن خزيمة ١٩٦٠ وابن حبان كما في الموارد ٩٠٧ والدارقطني ١٨٤/ ٢ وابن الجارود ٣٨٥ والطحاوي في  
 الشرح ٩٧/ ٢ وفي مشكل الآثار ٢٧٦/ ٢ والبيهقي ٢١٩/ ٤ والبخاري في شرح السنة ١٧٥٥ وقال  
 الترمذي : حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين إلا من حديث عيسى بن  
 يونس ، وقال محمد : لا أراه محفوظا ، قال أبو عيسى : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي  
 هريرة ، ولا يصح إسناده . أهـ وقال أبو داود : رواه أيضا حفص بن غياث عن هشام . قلت : وصل  
 هذه المتابعة ابن ماجه ١٦٧٦ والحاكم في المستدرک ١/ ٤٢٦ ولم يروها أحد من الستة غير أبي داود  
 كما في تحفة الأشراف ١٤٥١٩ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، لكن نقل الزيلعي في نصب الراية  
 ٢/ ٤٤٨ عن أبي داود قال : سمعت أحمد يقول : ليس من ذا شيء . قال الخطابي : يريد أن  
 الحديث غير محفوظ . وعزاه الزيلعي أيضا لإسحاق بن راهويه في مسنده ، وزاد : قال عيسى بن  
 يونس : زعم أهل البصرة أن هشاما وهم في هذا الحديث أهـ وقد رواه عبد الرزاق ٧٥٥١ ، ٧٥٥٣ عن  
 ابن عمر وعلي موقوفا ، وهكذا رواه عبد الله بن أحمد في مسائله ٦٩٢ وابن أبي شيبة ٣/ ٣٨ عن ابن  
 عمر من قوله ، ورواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٤٥٤٢ عن الأوزاعي عن عطاء عن  
 أبي هريرة موقوفا ، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨ وعبد الله بن أحمد في مسائله ٦٩٢ وأبو يعلى ٦٦٠٤  
 والدارقطني ٢/ ١٨٤ والخطيب في الموضح ٢/ ١٩٢ عن عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف ، عن  
 جده عن أبي هريرة به مرفوعا ورواه ابن عدي ١٦٤١ عن عباد بن كثير وهو ضعيف عن أيوب عن أبي  
 هريرة به مرفوعا .

(٢) اشتهر هذا الحديث بهذا اللفظ ، وقد تقدم برقم ١٤١ وتكرر مرارا ، وذكرنا أنه لم يصح بهذا  
 اللفظ ، وإنما رواه ابن ماجه ٢٠٤٥ عن ابن عباس بلفظ «إن الله وضع عن أمتي» الخ وفيه الوليد بن  
 مسلم وهو مدلس ، ورواه أيضا ٢٠٤٣ عن أبي ذر بلفظ «إن الله تجاوز لأمتي» الخ وسنده ضعيف ،  
 وذكره ابن كثير في آخر تفسير سورة البقرة ، وعزاه لابن حبان والطبراني ، ورواه أبو نعيم في الحلية  
 ٦/ ٣٥٢ عن محمد بن مصفى ، عن الوليد بن مسلم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ  
 «إن الله وضع» الخ وقال : غريب تفرد به محمد بن مصفى ، عن الوليد ، وله طرق كثيرة ذكرها ابن  
 رجب في جامع العلوم والحكم ٣٢٥ حيث إن النووي ذكر هذا الحديث في الأربعين ، وأطال ابن  
 رجب في تخريج شواهده وطرقه .

وأن يكون ذاكرا لصومه ، فلو كان ناسيا لم يفطر في شيء<sup>(١)</sup> مما تقدم .

١٣٢٢ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه .<sup>(٢)</sup> وفيه دليلان : أحدهما أنه قال «فليتم صومه» فاقترضى أن ثم صوم يتم .<sup>(٣)</sup> والثاني قوله : «فإنما أطعمه الله وسقاه» فأضاف الفعل إلى الرب سبحانه وتعالى ، فدل على أنه لا أثر لذلك الفعل بالنسبة [إليه] .<sup>(٤)</sup>

١٣٢٣ - مع أن الدارقطني قد روى في الحديث من طرق قيل إنه صحح بعضها «فإنما هو رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه» وفي لفظ له «ولا قضاء عليه ، لأن الله أطعمه وسقاه» .<sup>(٥)</sup> وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب قسنا عليه ماعداه ، لأنه في معناه .

١٣٢٤ - مع أن الدارقطني والحاكم رويا «من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» وصحح ذلك الحاكم<sup>(٦)</sup> ويؤيد ذلك

(١) في (م) : فلو كان ناسيا . وفي (س) : لم يفطر بشيء .

(٢) رواه البخاري ١٩٣٣ ومسلم ٣٥/٨ وأحمد ٢/٣٩٥ ، ٤٢٥ ، ٤٨٩ وغيرهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في (ع) : أن ثم صوما .

(٤) سقطت اللفظة من (ع) .

(٥) اللفظ الأول للدارقطني ١٧٨/٢ من طريق محمد بن عيسى الطباع ، عن أبي علي ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، وقال : إسناد صحيح كلهم ثقات ، ولم أجده لغيره ، واللفظ الثاني عنده أيضا ١٧٨/٢ عن محمد بن سلمة عن الفزاري ، عن عطية العوفي وهو ضعيف ، عن أبي سعيد ، ولم أجده لغير الدارقطني أيضا .

(٦) هو في سنن الدارقطني ١٧٨/٢ ومستدرک الحاكم ٤٣٠/١ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهذه السياقة . ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني : تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة ، عن الأنصاري ، كذا قال ، مع أنه عند الحاكم عن محمد بن إدريس أبي حاتم الرازي ، عن الأنصاري ، ورواه أيضا ابن خزيمة ١٩٩٠ وعنه ابن حبان كما في الموارد ٩٦ عن محمد وإبراهيم ابني =

عموم قوله عليه السلام «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان» الحديث<sup>(١)</sup> (وعن أحمد) رواية أخرى أن الحجة تفر مع النسيان ، لإطلاق الحديث ، ولعدم استفصاله من معقل بن يسار<sup>(٢)</sup> وغيره ، وفي الاستمنا وجه ، إلحاقه<sup>(٣)</sup> بالجماع . ومقتضي كلام الخرقى أن الجهل بالتحريم لا أثر له ، وهو اختيار الشيخين ، لظاهر حديث معقل بن يسار ، لأنه كان جاهلاً بالتحريم وجعله صاحب التلخيص تبعاً لأبي الخطاب كالمكره والناسي<sup>(٤)</sup> .

«تنبه» النائمة<sup>(٥)</sup> كالناسي ، لعدم قصده ، أما المكره بالوعيد فقال القاضي في تعليقه : ليس عن أصحابنا فيه رواية . ثم حكى [فيه] احتمالين ، وحكى ابن عقيل عن الأصحاب أنه كالملجأ [لعموم الحديث قال] : ويحتمل عندي أن<sup>(٦)</sup> يفطر ، لأنه لدفع ضرر عنه ، أشبه من شرب لدفع عطش . انتهى . ومن حكم بفطره ممن تقدم فعليه القضاء إن كان صومه واجبا ، لأن الصوم ثابت في ذمته ، فلا تبرأ إلا بأدائه ولم يؤد ، فيجب

= محمد بن مرزوق ، عن الأنصاري ، ورواه البيهقي ٢٢٩/ ٤ من طريق الحاكم ، ثم قال : وكذلك رواه ابن مرزوق عن الأنصاري ، وهو مما تفرد به الأنصاري ، عن محمد بن عمرو ، وكلهم ثقات .

(١) تكرر هذا الحديث وسبق قريبا برقم ١٣٢١ ونبهنا على لفظه المأثور .  
(٢) تقدم حديث معقل برقم ١٣٢٧ عن الحسن عنه ، قال : مر على النبي ﷺ وأنا أحتجم في ثمانى عشرة ليلة خلت من شهر رمضان ، فقال «أفطر الحاجم والمحجوم» وقد روي هذا الحديث عن معقل ابن سنان ، وهو صحابي أيضا . وقد وقع في (ع) : هنا وفي الموضوع الذي بعده : ابن سنان .  
(٣) في (م) : إلحاق له .

(٤) انظر كلام الفقهاء في الجاهل بالتحريم في الهداية ١/ ٨٣ والمحرر ١/ ٢٢٩ والكاظمي ١/ ٤٧٧ والمغني ٣/ ١١٧ والفروع ٣/ ٥٣ وقواعد ابن اللحام ٥٩ والمبدع ٣/ ٢٧ والإنصاف ٣/ ٣٤ والروض الندي ١٦٣ والكشاف ٢/ ٣٧٣ وشرح المنتهى ١/ ٤٤٨ .

(٥) في (ع س) : والنائم .

(٦) في (ع) : عندي أنه .



قضاؤه ، والواجب في القضاء عن كل يوم ؛ يوم ، إذ القضاء  
يحكي الأداء .

١٣٢٥ - وفي حديث المجامع في رمضان «صم يوما مكانه» رواه أبو  
داود <sup>(١)</sup> . ولا كفارة في شيء مما تقدم .

(١) هو في سننه ٢٣٩٣ في حديث الذي وقع على أهله في رمضان ، من طريق هشام بن سعد ، عن  
الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظ «كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوما واستغفر الله» ورواه  
كذلك ابن خزيمة ١٩٥٤ والدارقطني ٢ / ١٩٠ ، ٢١١ والبيهقي ٤ / ٢٢٦ والطحاوي في مشكل الآثار  
١ / ٤٧١ وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيبه ٢٢٨٧ وأعله ابن حزم في المحلى ٦ / ٢٦٥ بهشام  
ابن سعد ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ، ولم يستجز الرواية عنه يحيى القطان . لكن رواه ابن  
ماجه ١٦٧١ من طريق عبد الجبار بن عمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة  
بلفظ «وصم يوما مكانه» وعبد الجبار ضعفه ابن معين وأبو داود والترمذي ، وقال البخاري : عنده  
مناكير . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : متروك . وثقه ابن سعد كما في الزوائد ، وقد  
رواه الدارقطني ٢ / ٢١٠ من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ،  
عن أبي هريرة ، بلفظ «كله وصم يوما» ثم قال : تابعه عبد الجبار عن ابن شهاب . لكن قال الحافظ في  
التلخيص ٢ / ٢٠٧ : وهو وهم منهما في إسناده ، وقد اختلف في توثيقهما وتجرحهما أ . هـ .  
يعني أبا أويس وعبد الجبار ، وقال ابن حزم في المحلى ٦ / ٢٦٥ : وأبو أويس ضعفه ابن معين وغيره .  
وعبد الجبار ضعفه البخاري الخ ، وقد رواه مالك ١ / ٢٧٨ عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن  
المسيب مرسلا ، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ١ / ٤٧٢ عن عبد الجبار بن عمر ، عن يحيى بن  
سعيد وعطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، ورواه أيضا عن إبراهيم بن سعد ،  
عن الليث عن الزهري ، عن حميد عن أبي هريرة ، وقد رواه عبد الرزاق ٧٤٦١ عن محمد بن كعب  
مرسلا ، ورواه أيضا ٧٤٦٢ عن ابن جريج عن نافع بن جبيرة مرسلا ، ورواه أيضا ٧٤٦٦ عن ابن  
المسيب مرسلا ، بلفظ : لا أعلمه إلا قال «فاقض يوما مكانه» وكذا رواه الشافعي في الأم ٢ / ٨٤ وفي  
المسند ١٣٢ من طريق مالك به ، وقد رواه سعيد بن منصور كما في التلخيص ٢ / ٢٠٧ عن المطالب  
ابن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب به مرسلا ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٧٠٨ عن عبد الجبار  
عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، ونقل عن أبيه أنه خطأ ، إنما روى يحيى عن  
الزهري عن حميد عن أبي هريرة أ هـ لكن قال الحافظ في الفتح ٤ / ١٧٢ بعد أن ساق هذه الطرق  
متصلة ومرسلة : وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا . أ هـ وأنكر صحتها ابن القيم  
في تهذيب السنن ٢٢٨٧ فإنه ذكر من رواها عن الزهري ، كعشام وعبد الجبار ، وأبي أويس وصالح  
ابن أبي الأخضر ، ثم قال : وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة ، فإن هؤلاء أربعة وقد خالفهم أربعون نفسا  
أوثق منهم ، لم يتكروا هذه اللفظة الخ ، وعلق عليه أحمد شاكر بأن زيادة الثقة مقبولة ، وقد تابعه  
عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده ، بلفظ : وأمره أن يصوم يوما مكانه . رواه أحمد ٢ / ٢٠٨ وابن أبي  
شيبه ٣ / ١٦ عن الحجاج بن أرطاة ، وأشار إليه ابن خزيمة ١٩٥٥ وصحح إسناده أحمد شاكر في  
تحقيق المسند ٦٩٤٥ وذكر هناك للحديث طرقا ومتابعات تقوى بها هذه الزيادة .

١٣٢٦ - أما في الأكل والشرب فلعنوم قول النبي ﷺ «ليس في المال حق سوى الزكاة»<sup>(١)</sup> ولأن الأصل براءة الذمة ، فلا يثبت الشغل إلا بدليل من نص ، أو إجماع ، أو قياس ، ولم يوجد [واحد]<sup>(٢)</sup> منها ، والقياس على الجماع ممنوع ، لأنه أفحش ، فالحاجة إلى الزجر عنه أبلغ ، وقيل : تجب الكفارة على من أكل أو شرب عمدا كالجماع ، (وأما في الاحتجام فلما تقدم ، ولأن النبي ﷺ [ لم يلزمه بالكفارة و ]<sup>(٣)</sup> لو كانت واجبة لبينها (وعنه) إن كان عالما بالنهي وجبت وإلا

(١) رواه ابن ماجه ١٧٨٩ عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت تعني النبي ﷺ يقول «ليس في المال الخ ، ولم أجده لغيره هكذا ، وقال البيهقي ٨٤/ ٤ : والذي يرويه أصحابنا في التعليل «ليس في المال حق سوى الزكاة» فلمست أحفظ فيه اسنادا . أ هـ وذكره الحافظ في التلخيص ٨٢٨ وعزاه أيضا للطبراني ، قال : وفيه أبو حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف ، ونقل عن الشيخ تقي الدين القشيري في الإمام قال : كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجه ، وقد كتبه في باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، وهو دليل على صحة لفظ الحديث الخ ، وقد رواه الترمذي ٣٢٦/ ٣ برقم ٦٥٤ والدارمي ١/ ٣٨٥ من طريق أبي حمزة ، ولفظه : سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال «إن في المال لحقا سوى الزكاة» ثم تلا «ليس البر أن تولوا وجوهكم» الخ ، وقال : هذا حديث إسناداه ليس بذلك ، وأبو حمزة يضعف ، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله ، وهذا أصح . أ هـ ، ورواه البيهقي ٨٤/ ٤ من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها سألت النبي ﷺ عن هذه الآية «وفي أموالهم حق» قال «إن في هذا المال حقا سوى الزكاة» وتلا «ليس البر أن تولوا وجوهكم» إلى قوله «وأتى المال على حبه» الخ ثم قال : فهذا الحديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور ، وقد جرحه أحمد وابن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث أ هـ ، وقد روى أبو عبيد في الأموال ٩٢٨ عن أبي حمزة قلت للشعبي ، إذا أدت زكاة مالي أيطيب لي مالي ؟ فقرأ «ليس البر أن تولوا وجوهكم» إلى قوله «وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى» الآية ، ثم روى برقم ٩٢٩ عن إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي بمثل ذلك ، ثم قال : يريد الشعبي أن هذه حقوق لازمة للمرء في ماله سوى الزكاة . وروى ابن أبي شيبة ٣/ ١٩١ عن بيان عن الشعبي قال : في المال حق سوى الزكاة . وروى أبو عبيد في الأموال ٩٢٦ وابن أبي شيبة ٣/ ١٩١ عن قزعة قال : قلت لابن عمر : إن لي مالا فما تأمرني ، إلى من أدفع زكاته ؟ قال : ادفعها إلى ولي القوم يعني الأمراء ، ولكن في مالك حق سوى ذلك يا قزعة .

(٢) سقطت اللفظة من (ع) .

(٣) سقط ما بين المعقوفين من (ع م) .

فلا ، وعلى هذه هل هي كفارة وطء أو مرضع ؟ فيه روايتان ،<sup>(١)</sup> (وأما) في الإستعاط ، ومن أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان ، فلما تقدم في الأكل والشرب . (وأما) في القبلة وتكرار النظر فلأنه إفطار بغير مباشرة ، أشبه الإفطار بالأكل والشرب ، واعتمادا على الأصل ، وهذا إحدى الروايتين ، واختيار الخرقى ، وأبي بكر ،<sup>(٢)</sup> وابن أبي موسى . (والرواية الثانية) : تجب الكفارة ، واختارها القاضي في تعليقه ، لأنه إفطار باستمتاع ، أشبه الفطر<sup>(٣)</sup> بالجماع . وحكم الاستمناء حكم القبلة ، قاله في التلخيص ، وجزم القاضي في التعليق بعدم الكفارة فيه ، معتمدا على نص الإمام في رواية<sup>(٤)</sup> ابن منصور ، وفرق بينه وبين ماتقدم ، بأن الاستمناء ليس بانزال عن مباشرة ، إذ المباشرة لا تكون إلا بين شخصين .

ومفهوم كلام الخرقى في قوله :<sup>(٥)</sup> إذا كان صوما واجبا . أن الصوم لو لم يكن واجبا لا قضاء فيه ، وهو المذهب بلا ريب ، وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى .

وقوله : وإن فعل كل ذلك<sup>(٦)</sup> ناسيا فهو على صومه ، ولا قضاء عليه . [هو] مفهوم «ذاكرا» وقد تقدم الكلام عليه .

(١) يعني هل عليه كفارة الوطء في نهار رمضان ، أو عليه كفارة المرضع ، وهو المرأة التي تظفر لأجل إرضاع ولدها ، فإن عليها مع القضاء كفارة ، وهي إطعام مسكين عن كل يوم ، ولم أجد هذه العبارة في المغني ، والكافي ، والهداية والمحزر ، والفروع والإنصاف وذكرها في المبدع ٣٦/٣ كما هنا ، ووقع في (م) : وعلى هذا ... أو مرجع . وفي (س) : أو يرجع روايتان . وفي (ع) : أو موضع روايتان .

(٢) في (م) : وأبو بكر .

(٣) في (م) : أشبه الإفطار .

(٤) في (ع) : وفي رواية .

(٥) في (ع) : الخرقى قوله .

(٦) في (س م) : وإن فعل ذلك .

«تنبیه» : «الأرب» بفتح الهمزة والراء الحاجزة ، وكذلك بكسر الهمزة وسكون الراء ، وقيل : بل العضو أي الذكر ، والله أعلم .  
قال : ومن استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء<sup>(١)</sup> فلا شيء عليه .

ش : لحديث أبي هريرة المتقدم والإستقاء<sup>(٢)</sup> طلب القيء .  
والذرع خروجه . بغير اختياره . وظاهر كلام الخرقى : أنه لا فرق بين قليل القيء وكثيره ، وهو المذهب بلا ريب ، وعنه : لا يفطر إلا بملء الفم . وعنه : بل بملء نصفه . والله أعلم .  
قال : ومن ارتد عن الإسلام فقد أفطر .

ش : لأن الصوم عبادة محضة ، فنافاها الكفر كالصلاة ، مع أن أبا محمد قال : لا أعلم في هذا خلافا<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : ومن نوى الإفطار فقد أفطر .

ش : هذا هو المذهب المعروف المشهور ، لأنها عبادة من شرطها النية ، فبطلت بنية الخروج منها كالصلاة ، ولأنه قد خلى جزء من العبادة عن النية المشتركة لجميع<sup>(٤)</sup> العبادة ، والمركب يفوت بفوات جزئه فيبطل .  
وعن ابن حامد : لا يفطر ، لأنها عبادة يلزم المضي في فاسدها ، فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج . فعلى الأول : إذا تردد في قطعه ، أو

(١) لفظة (القيء) ليست في نسخة المتن .

(٢) قال في لسان العرب مادة (قيأ) القيء مهموز ، ومنه الإستقاء وهو التكلف لذلك ، والتقويء أغلب وأكثر ، وهو استخراج مافي الجوف عامدا ، والاسم قياء كغراب . ووقع في (س) : في الإستقاء .

(٣) قال أبو محمد في المغنى ٣ / ١١٨ : لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام سواء كانت رده باعتراده ما يكفر به ، أو شكه فيما يكفر بالشك فيه ، أو نطقه بكلمة الكفر مستهزئا أو غير مستهزيء الخ ، وسقطت هذه الجملة من أصل نسخة المتن ، فألحقت من نسخة الشرح ، وفي (م) : لأن الإسلام عبادة محضة فنفاها الكفر .

(٥) في (ع) : بجميع .

نوى أن سيقطعها،<sup>(١)</sup> أو علقها على شرط [فنوى الإفطار]<sup>(٢)</sup> كوجود الفداء ونحوه فوجهان ، هذا كله إذا كان الصوم فرضا ، أما إن كان نفلا فنوى الإفطار فقد أفطر ، ثم الذي وجد من صومه في حكم العدم ، فإذا عاد فنوى الصوم أجزأه وإن كان بعد الزوال على الصحيح ، والله أعلم .

قال : ومن جامع في الفرج ، فأنزل أو لم ينزل ، أو دون الفرج فأنزل ، عامدا أو ساهيا ، فعليه القضاء والكفارة ، إذا كان في شهر رمضان .

١٣٢٧ - ش : الأصل في الجماع في رمضان ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يارسول الله . قال «وما أهلكك؟» قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال «هل تجد ماتعتق رقبة؟» قال : لا . قال «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال : لا . قال «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟» قال : لا . ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال «تصدق بهذا» فقال : على أفقر منا؟ فما بين لابتيتها أهل بيت أحوج إليه منا . فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال «اذهب فأطعمه أهلك» رواه الجماعة،<sup>(٣)</sup> وفي لفظ لابن ماجه وأبي داود «وصم يوما مكانه»<sup>(٤)</sup> قال بعض الحفاظ : روي الأمر بالقضاء من غير وجه .<sup>(٥)</sup>

(١) في (ع) : أن يقطعها .

(٢) ساقط من (س م) .

(٣) وهم أحمد ، وصاحبنا الصحيحين ، وأهل السنن الأربعة ، وهو عند أحمد ٢/ ٢٤١ والبخاري ١٩٣٩ ومسلم ٧/ ٢٢٤ وأبي داود ٢٣٩٠ والترمذي ٣/ ٤١٥ برقم ٧٢٠ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢٢٧٥ وابن ماجه ١٦٧١ وانظر ألفاظه في جامع الأصول ٤٦٦٦ وانظر طرده في تحفة الأشراف ، وفي تحقيق المسند لأحمد شاكر برقم ٧٢٨٨ ووقع في (م) : وقعت على أهلي . وفي (ع) م : حتى بدت أنيابه .

(٤) هذا اللفظ عند ابن ماجه ١٦٧١ وأبي داود ٢٣٩٣ وسبق الكلام عليه برقم ١٣٢٥ .

(٥) المراد بهذا البعض أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، فقد قال في كتاب المحرر في الحديث ١١٢ : وقد روي الأمر بالقضاء من غير وجه ، وهو مختلف في صحته .

إذا تقرر هذا فمتى جامع في نهار رمضان في الفرج عامدا فقد فسد صومه ، وعليه القضاء والكفارة [نظرا] لهذا الحديث ، إذ هو العمدة في الباب ، ولا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل ، لعدم الاستفصال في الحديث ، ولا بين كون الفرج قبل أو دبرا ، من آدمي أو بهيمة ، على المذهب المختار للقاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب ، والشيرازي ، وأبي البركات وغيرهم ، وقيل عنه : لاتجب الكفارة بوطء البهيمة . ومبنى الروایتين عند الشريف ، وأبي الخطاب [على] وجوب [الحد] بوطئها وعدمه ،<sup>(١)</sup> ولا بين كون الموطوءة زوجته<sup>(٢)</sup> أو أجنبية .

وإن جامع دون الفرج [فأنزل] عامدا فكذلك ، عليه<sup>(٣)</sup> القضاء والكفارة ، على المشهور من الروایتين ، حتى أن القاضي لم يذكر في التعليق غيرها ، وخص الروایتين بالقبلة واللمس ،<sup>(٤)</sup> وكذلك الخرقى ، وابن أبي موسى ، وأبو بكر ،<sup>(٥)</sup> قالوا هنا بالكفارة ، مع قولهم ثم بعدمها ، وذلك لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال ،<sup>(٦)</sup> أشبهت المباشرة في الفرج ، ولشمول : وقعت<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر كلام الفقهاء هنا في الهداية ١/ ٨٤ والمحرر ١/ ٢٢٩ والإفصاح ١/ ٢٤٥ والمغني ١٢٣/٣ والكافي ١/ ٤٨٠ والهادي ٥٤ والشرح الكبير ٣/ ٦٠ والمذهب الأحمد ٥٧ والمبدع ٣/ ٣٣ والإنصاف ٣/ ٣١٦ والكشاف ٢/ ٣٧٧ وشرح المنتهى ١/ ٤٥١ والمطالب ٢/ ١٩٨ وسقطت لفظه الحد من (س) .

(٢) في (س م) : زوجة .

(٣) في (م) : عامدا فعليه .

(٤) في (م) : أو اللمس .

(٥) في (س) : وأبي بكر . وفي (م) : وأبو البركات .

(٦) ذكرت هذه المسألة في مسائل عبد الله ٧١٠ ، ٧١٤ ومسائل أبي داود ٩٢ والهداية ١/ ٨٤ والمحرر ١/ ٢٢٠ والمغني ٣/ ١٢١ والكافي ١/ ٤٨٠ والمقنع ١/ ٣٦٨ والإفصاح ١/ ٢٣٩ والشرح الكبير ٣/ ٦٠ ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٥ والفروع ٣/ ٨٣ والمبدع ٣/ ٣٣ والإنصاف ٣/ ٣١٥ والكشاف ٢/ ٣٨٠ وشرح المنتهى ١/ ٤٥٢ والمطالب ٢/ ١٩٨ وحاشية الروض ٣/ ٤١٣ ووقع في (م) : اقترنت بالإنزال .

(٧) يعني قول الأعرابي : وقعت على امرأتي . وفي (س ع) : واقعت . وفي (م) : واقعه .

لها مع عدم استفصال<sup>(١)</sup> الرسول ﷺ . (وعنه) : لا كفارة .  
لأن قوة النص تقتضي أنه جامع في الفرج ، وكفى عن ذلك  
بالمواقعة ، وإذا فالأصل براءة الذمة من الكفارة .

وإن لم ينزل فلا قضاء ولا كفارة ، إذ مع عدم الإنزال ضعفت  
المباشرة ، فصارت بمنزلة اللمس ونحوه .

واختلف في وطء الساهي ، هل حكمه حكم وطء العامد فيما  
تقدم ؟ . فعنه - وهو المشهور عنه ، والمختار لعامة أصحابه  
[الخرقي] والقاضي وغيرهما - : نعم يجب القضاء والكفارة ،  
لما تقدم من حديث الأعرابي ، فإن النبي ﷺ لم يستفصله  
بين أن يكون ناسياً<sup>(٢)</sup> أو عامداً ، ولو اختلف الحكم لاستفصله  
وبينه [له] ، [بذلك استدل أحمد رحمه الله ، ومايورد من قول  
الأعرابي : هلكت . يحتمل أنه قال ذلك لعلمه أن النسيان هنا  
لا يؤثر] .<sup>(٣)</sup> (وعن أحمد) رواية أخرى : يجب القضاء ولا  
تجب الكفارة . نص عليها في رواية أبي طالب ، واختارها ابن  
بطّة ، ولعله مبني على أن الكفارة ماحية ، ومع النسيان لا إثم  
يمحى . ونقل أحمد بن القاسم عن الإمام أحمد : كل أمر  
غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره .<sup>(٤)</sup> فأخذ من هذا  
أبو الخطاب [ومن تبعه] رواية بانتفاء القضاء والكفارة والحال

(١) في (م) : عدم استفصال .

(٢) في (م) : ساهياً .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من (م) : كالعادة ، والكلمة قبله سقطت من (س) .

(٤) ذكر هذه الرواية في المغني ٣ / ١٢١ وفي الفروع ٣ / ٧٥ وقواعد ابن اللحام ٤١ وانظر كلام الفقهاء  
في تكفير الناسي وقضائه في الهداية ١ / ٨٤ والمحرر ١ / ٢٢٩ ومسائل أبي داود ٩٢ والإفصاح ١ / ٢٤٣  
والكافي ١ / ٤٨٠ ومجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٦٩ ، ٢٥ / ٢٢٨ وإعلام الموقعين ٢ / ١٣ والفروع ٣ / ٧٥  
والإنصاف ٣ / ٣١١ والمذهب الأحمد ٥٧ والشرح الكبير ٣ / ٥٦ وانظر ترجمة أحمد بن القاسم صاحب  
أبي عبيد في الطبقات برقم ٤٨ ولم يذكر تاريخ موته ، ووقع في (س ع) : عن أحمد .

ماتقدم ، وهو ظاهر قول النبي ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ..» الحديث ، وقياسه الأكل [ناسيا] ونحوه ، وليست هذه الرواية عند القاضي ، بل قال في تعليقه : يجب القضاء رواية واحدة . وكذلك<sup>(١)</sup> قال الشيرازي ، وهو مقتضى قول الشريف ، وأبي الخطاب ، وابن الزاغوني ، وأبي البركات [لجزمهم بذلك ، ونقل أبو داود عن أحمد رحمه الله التوقف .

وحكم المخطيء - كمن جامع يظن<sup>(٢)</sup> أن الفجر لم يطلع وقد طلع أو أن الشمس قد غربت ولم تغرب - حكم الناسي عند أبي البركات ، وجزم أبو محمد بوجوب القضاء والكفارة [عليه] ، وكذلك نص أحمد في رواية حنبل وعبد الله ، وكلام القاضي في التعليق محتمل . وكذلك حكم المكره حكم الناسي عند أبي الخطاب ، والشيخين في مختصريهما وعن القاضي الجزم بوجوب الكفارة [به]<sup>(٣)</sup> بناء عنده على أن الإكراه على الوطء لا يتصور . واستثنى ابن عقيل الملجأ الذي غلبته نفسه<sup>(٤)</sup> فلم يجعل عليه قضاء ولا كفارة ، والظاهر أن رواية ابن القاسم المتقدمة [تدل]<sup>(٥)</sup> على ذلك ، وقال أبو محمد : ظاهر كلام أحمد [وجوب القضاء]<sup>(٦)</sup> لقوله في المرأة إذا غضبها رجل فجامعها : عليها [القضاء] .

(١) في (م) : ولكن .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٣) سقطت اللفظة من (س) .

(٤) في (م) : غلبت نفسه . وصححت بالهامش : غلب . وفي (س) : على نفسه .

(٥) سقطت اللفظة من (س) .

(٦) انظر هذه المسألة في المغني ٣ / ١٢١ والمقنع ١ / ٣٦٨ والهادي ٥٤ وابن اللمام ٤١ والمبدع

٣ / ٣١ والإنصاف ٣ / ٤١٢ والكشاف ٢ / ٣٧٧ وشرح المنتهى ١ / ٤٥١ وحاشية الروض ٣ / ٤١٠

وسقط ما بين المعقوفين من (س) : وفي (م) : عليه القضاء .



فالرجل أولى ، وكذلك جزم القاضي في تعليقه فقال : إذا جامع امرأة مكرهة أو نائمة فعليها القضاء . واستشهد بنص أحمد .  
وحكم النائم [حكّم] الملجأ عند ابن عقيل : لا قضاء عليه ولا كفارة ، والقاضي يجعل عليه القضاء .

وقول الخرقى فعليه القضاء والكفارة إذا كان في شهر رمضان .  
الشرط راجع إلى الكفارة<sup>(١)</sup> فقط فلا تجب الكفارة بالجماع في غير رمضان ، اتباعاً [للنص] وبعضه أن الأصل براءة الذمة ،  
أما [القضاء] فهو في كل صوم واجب .

«قنبيه» : العرق بفتح [العين و] الراء مكتل ، والله أعلم .

قال : والكفارة عتق رقبة ، فإن لم يمكنه فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً [لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير]<sup>(٢)</sup> .

ش : لحديث أبي هريرة المتقدم ، فإنه نص فيه على الثلاثة ، وهو ظاهر في الترتيب .

وأنص منه ماروي ابن ماجه في الحديث أنه قال «أعتق رقبة»  
قال : لا أجدها . قال «صم شهرين متتابعين» . قال : لا أطيق . قال «أطعم ستين مسكيناً»<sup>(٣)</sup> . أمره بالعتق وظاهر الأمر

---

(١) في (س م) : راجع للكفارة .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م) وفي المعنى : مد من بر . وفي المتن : أو نصف صاع تمر .

(٣) هو في سنن ابن ماجه ١٦٧١ عن ابن أبي شيبه عن ابن عيينة عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، ورواه كذلك البيهقي ٤ / ٢٢٢ والطحاوي في الشرح ٢ / ٦٠ من طرق عن الزهري ، ورواه عبد الرزاق ٧٤٦٦ عن معمر عن أيوب عن رجل عن ابن المسيب ، في الذي يقع على أهله في رمضان قال : قال له النبي ﷺ «أعتق رقبة» قال : لا أجد . قال «فتصدق بشيء» قال : لا أعلمه إلا قال «فاقض يوماً مكانه» .

الوجوب ، ولم ينقله<sup>(١)</sup> عنه إلا عند العجز ، وهذا هو المذهب  
واختار من الروایتين بلا ريب .

(وعنه) [رواية أخرى : أن]<sup>(٢)</sup> الكفارة على التخيير فيخير بين  
الثلاثة ، لأنه قد رود بلفظ [أو] [في بعض الروايات] .

١٣٢٨ - وقال أحمد : حدثنا روح ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ،  
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة أن رجلا  
أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ : بعثق رقبة ، أو صيام  
شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا . [وذكر الحديث]  
رواه مسلم .<sup>(٣)</sup>

والأصح والأشهر في الرواية ماتقدم ، ثم هو لفظ الرسول ،  
والثاني لفظ الراوي ، لكن [قد يقال] : ليس في الرواية  
الصحيحة دلالة على الترتيب ، وتقديم العتق يحتمل [أن  
يكون]<sup>(٤)</sup> لشرفه ، ورواية ابن ماجه الأمر فيها يحتمل أنه

(١) في (ع) : ظاهر الأمر . وفي (م) : وظاهر الوجوب ولم ينقل .

(٢) ساقط من (س) .

(٣) هو في مسند أحمد ٢ / ٥١٦ بهذا الإسناد ، ورواه أيضا أحمد ٢ / ٢٧٣ من طريق ابن جريج عن  
الزهري ، ورواه مسلم ٧ / ٢٢٦ ومالك ١ / ٢٧٧ والشافعي في الأم ١ / ٨٤ وفي المسند ١٣٢ وأبو داود  
٢٣٩٢ وابن خزيمة ١٩٤٣ والطحاوي ٢ / ٦٠ والدارقطني ٢ / ٢٠٩ والبيهقي ٤ / ٢٢٥ وابن حزم ٦ / ٢٧٣ ،  
من طرق عن الزهري ، ولم يصرح مسلم بالتخيير في رواية مالك ، حيث لم يسق لفظها كاملا ،  
لكن رواه بعده عن ابن جريج ، ولفظه أن النبي ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعثق الخ ، وهو  
بهذا اللفظ عند مالك والشافعي وأبي داود وغيرهم ، وذكر فيه أنه أتى بمرق فيه تمر ، وقال «خذ هذا  
فتصدق به» فقال : ماأحد أحوج مني ، الخ وشيخ أحمد في هذا الحديث هو روح بن عبادة بن  
العلاء بن حسان ، أبو محمد البصري ، أحد الحفاظ المخرج لهم في الصحيحين ، مات سنة ٢٥٥  
له ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب وغيره ، وأما حميد بن عبد الرحمن بن عوف فهو أبو إبراهيم  
الزهري ، أحد الثقات المشهورين ، مات سنة ٩٥ وهو ابن ثلاث وسبعين سنة قاله في تهذيب  
التهذيب وغيره .

(٤) السقط من (س) .

للإرشاد،<sup>(١)</sup> لتوافق الروايات ، إذ القصة واحدة ، والأصل عدم خطأ الراوي بالمعنى ، وصفة الرقبة تذكر إن شاء الله تعالى في الظهار ، (وصوم الشهرين) يكون متتابعاً لنص الحديث ، (وصفة الإطعام) لكل مسكين مد بر ، أو نصف صاع [من] تمر أو شعير ، إذ حكم الإطعام هنا حكم الإطعام في كفارة الظهار ، حملاً للمطلق على المقيد ، والواجب في كفارة الظهار كذلك.<sup>(٢)</sup>

١٣٢٩ - بدليل ماروي عن أبي سلمة ، عن سلمة بن صخر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً فقال «أطعمه ستين مسكيناً ، وذلك لكل مسكين مد بر» رواه الدارقطني ، وللمزمذلي معناه.<sup>(٣)</sup>

(١) يعني قوله في رواية ابن ماجه «اعتق رقبة» كما تقدم آنفاً ، حيث بدأ بالعتق ، ثم الصيام ، ثم الإطعام لكن احتمال أن الأمر للإرشاد فيه بعد ، ووقع في (ع) : أنه الإرشاد .  
(٢) في (ع) : وكذلك وفي (م) : من كذلك .

(٣) هذا الحديث نقله الشارح من المنتقى ، حيث ذكر فيه برقم ٣٧٥٥ عن أبي سلمة ، وهو ابن عبد الرحمن ، عن سلمة بن صخر ، وعزاه للدارقطني والترمذي كما هنا ، وهو في سنن الدارقطني ٣/ ٣١٦ لكنه عن الوليد بن مسلم عن شيبان النحوي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سلمة بن صخر به ، وهو عند الترمذي ٤/ ٢٨١ برقم ١٢١٤ عن يحيى بن أبي كثير ، حدثنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن ، عن سلمان بن صخر به ، ورواه كذلك البيهقي ٧/ ٣٩٠ والحاكم ٢/ ٢٠٤ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، يقال : سلمان بن صخر ويقال : سلمة بن صخر البياضي . أ هـ وقد رواه أحمد ٤/ ٣٧ ، وأبو داود ٢٢١٣ والترمذي في التفسير ٩/ ١٨٨ برقم ٣٥٣٦ وابن ماجه ٢٦٢ وابن الجارود ٧٤٤ والحاكم ٢/ ٢٠٣ والبيهقي ٧/ ٢٨٥ من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر به مطولاً ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، قال محمد - يعني البخاري - : سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة ، ويقال سلمان بن صخر . أ هـ ونقل المنذري في تهذيب السنن ١١٢٦ كلام الترمذي ، وطعن في الحديث بآبن إسحاق فإنه مدلس ، ولم يصرح بالتحديث ، لكن قد رواه أبو داود ٢٢١٧ وأحمد ٤/ ٣٧ وابن الجارود وغيرهم من طرق عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار به مختصراً ، ووقع في (م ع) : ماروي عن أم سلمة ... رواه الترمذي والدارقطني . وفي (م) : خمسة عشر .

١٣٣٠ - وفي حديث خويصة بنت مالك قالت : ظاهر مني أوس بن الصامت ، فجنحت رسول الله ﷺ أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ، ويقول «اتقى الله ، فإنه ابن عمك» فما برح حتى نزل القرآن (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) إلى الفرض ، فقال «يعتق رقبة» فقلت : لا يجد . قال «فيصوم شهرين متتابعين» قلت : يارسول الله إنه شيخ كبير ، ما به من صيام . قال «فليطعم ستين مسكينا» قلت : ما عنده من شيء يتصدق به . قال «فإني سأعينه بعرق من تمر» قلت يارسول الله فإنني سأعينه بعرق آخر . قال «قد أحسنت ، فاذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا ، وارجعي إلى ابن عمك» والعرق ستون صاعا ، رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وفي رواية : والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعا . وقال : هذا أصح .<sup>(٢)</sup>

١٣٣١ - وروى أحمد : حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن أبي يزيد المدني ، قال : جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير ، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر «أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر» .<sup>(٣)</sup> وبهذا الحديث يحصل الجمع بين

(١) هو في سنن أبي داود ٢٢١٤ بلفظه عن ابن إسحاق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خويصة ، ورواه أيضا أحمد ٤١٠/٦ وابن الجارود ٧٤٦ والبيهقي ٣٨٩/٧ ، ٣٩١ من طرق عن ابن إسحاق به ، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وسكت عنه أبو داود والمنذري ٢١٢٧ ونقله ابن كثير في أول تفسير سورة المجادلة بسند أحمد وأقره ولم يذكر تقدير العرق أحمد وابن الجارود والبيهقي في الموضع الأول ورواه في الموضع الثاني عن أبي داود فذكره ، وفي (س) : ظاهر مني أوس ... وقلت لا يجد . وفي (م) : وقال يصوم ... فقلت ... قال فيطعم . وفي (س م) : قد أحسنت اذهبي . وفي (س) : فأطعمي بها ستين مسكينا .  
(٢) روى ذلك برقم ٢٢١٥ من طريق محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، وقال : بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال : والعرق الخ قال أبو داود : وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم . يريد الحديث قبله حيث رواه عن الحسن بن علي : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق .  
(٣) لم أجد هذا الحديث في مسند أحمد ، ولا في غيره من كتب الأسانيد ، ولم يذكره البناء في =

الأحاديث ، ويبين أن الواجب من التمر والشعير نصف صاع ،  
ومن البر مد .

واقصر الخرقى رحمه الله على ذكر التمر والبر<sup>(١)</sup> والشعير ، لورود  
النص بها ، وإلا فالواجب في الكفارة مايجزيء في الفطرة ،  
وفي الخبز ، وقوت البلد خلاف ، يأتي<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى في  
غير هذا الموضوع ، والله أعلم .

قال : وإذا<sup>(٣)</sup> جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة  
واحدة .

ش : إذا جامع في يوم في رمضان ،<sup>(٤)</sup> ثم لم يكفر حتى جامع  
في ذلك اليوم ثانيا ، فكفارة واحدة بلا نزاع ، لأن الكفارات<sup>(٥)</sup>  
زواجر ، بمنزلة الحدود ، فتتداخل كالحدود ، وإن جامع في  
يوم ثم لم يكفر<sup>(٦)</sup> حتى جامع في يوم آخر فوجهان :  
(أحدهما) - وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبي بكر في  
التنبية ، وابن أبي موسى - لايجب إلا كفارة واحدة ، كما لو  
كانا<sup>(٧)</sup> في يوم ، وقياسا على الحدود ، ولأن حرمة الشهر كله

---

= الفتح الرباني ، لا في الظهار ١٧ / ٢١ ولا في التفسير ١٨ / ٢٩٦ وهو مرسل كما ترى ، وإسماعيل  
شيخ أحمد هو ابن إبراهيم بن علي ، وأيوب هو السخيتاني ، وأبو يزيد لايعرف اسمه ، وإنما هو من  
أهل البصرة ، روى عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر وغيرهم ، ذكره الحافظ في التهذيب ،  
ونقل عن أبي داود قال : سألت أحمد عنه فقال : تسأل عن رجل روى عنه أيوب . وقال ابن معين :  
ثقة وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : يكتب حديثه . قلت : ما اسمه ؟ قال : لايسمى .  
ووقع في (س) : عن ابن زيد . وفي (س ع) : المدني .

- (١) في (م) : ذكر البر والتمر .
- (٢) في (س) : ويأتي . وفي (م) : ويأتي هذا .
- (٣) في (س م) : وإن . وفي المتن : فإذا .
- (٤) في (س) : من رمضان .
- (٥) في (س) : لأن الكفارة .
- (٦) في (م) : فلم يكفر .
- (٧) في (م) : لو كان .

حرمة واحدة ، فهو كالיום الواحد ، ولهذا أجزأ بنية واحدة على رواية . (والثاني) : يجب عليه كفارتان ، أو كفارات بعدد الأيام ، اختاره ابن حامد ، والقاضي في خلافه ، وفي جامعه ، وروايته ، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، وصاحب التلخيص ، لأنهما يومان لو انفرد كل منهما بالفساد تعلقت به الكفارة ، فإذا عمهما الفساد وجب أن يتعلق بكل منهما كفارة ، كاليومين من رمضانين ، ولأن كل يوم بمنزلة عبادة مفردة ، بدليل أن فساد بعضها لا يسري إلى بقيتها ، واحتياج كل يوم إلى نية على المذهب ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإن كفر ثم جامع<sup>(٢)</sup> فكفارة ثانية .

ش : نص أحمد رحمه الله على هذا في رواية حنبل والميموني ، لأنه وطء محرم لحرمة رمضان ، فوجب أن تتعلق به الكفارة كالوطء الأول ، أو عبادة يجب بالجماع فيها كفارة ، فجاز أن تتكرر<sup>(٣)</sup> الكفارة مع الفساد ، دليله الحج ، والله أعلم .

قال : وإن أكل وظن أن الفجر لم يطلع ، وقد كان طلع ، أو أفطر يظن<sup>(٤)</sup> أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء .

ش : لأنه أكل مختاراً ذاكرة ، أشبه ما لو أكل يوم الشك فتبين

(١) ذكرت الروايتان في هذه المسألة في الهداية ١/ ٨٤ والمحرر ١/ ٢٣٠ والإصحاح ١/ ٢٤٣ والمغني ٣/ ١٣٢ والكافي ١/ ٤٨٢ والهادي ٥٤ والمقنع ١/ ٣٧٠ والشرح الكبير ٣/ ٦١ وشرح العمدة ١٥١ وشرح الروض الندي ١٦٤ والفروع ٣/ ٨٢ ومجموع الفتاوى ١٩/ ١٥ والمبدع ٣/ ٣٤ والإنصاف ٣/ ٣١٩ واقتصر على الكفارتين في الكشف ٢/ ٣٨٠ وشرح المنتهى ١/ ٤٥٢ والمطالب ٢/ ٢٠٠ وحاشية الروض ٣/ ٤١٥ .

(٢) في المغني : ثم جامع ثانية .

(٣) في (س م) : أن تكرر .

(٤) في (س م) : ومن أكل ... أو أفطر وظن . وفي المغني : يظن أن الفجر .

أنه من رمضان ، ولأنه كان يمكنه<sup>(١)</sup> التحرز ، أشبه العامد .

١٣٣٢ - وقد روي عن هشام بن عروة ، عن فاطمة امرأته ، عن أسماء ، قالت : أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم [غيم] ثم طلعت الشمس . قيل لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال : لا بد من القضاء . أخرجه البخاري .<sup>(٢)</sup> أما إن أكل ظانا أن الفجر لم يطلع ، وأن الشمس قد غربت ، ولم يتبين له شيء ، فلا قضاء

(١) في (ع م) : ولأنه يمكنه .

(٢) هكذا هو في صحيحه ١٩٥٩ ورواه أيضا أحمد ٦ / ٣٤٦ وأبو داود ٢٣٥٩ وابن ماجه ١٦٧٤ وابن أبي شيبة ٣ / ٢٤ وابن خزيمة ١٩٩١ والدارقطني ٢ / ٢٠٤ والبيهقي ٤ / ٢١٧ من طرق عن أبي أسامة عن هشام ، وزاد البخاري وقال معمر : سمعت هشاما يقول : لا أدري أقضوا أم لا . ورواه ابن عدي ١٦٥٢ من طريق عباد بن صهيب وهو متروك عن هشام وفيه : فقيل لهشام : أقضوا ذلك اليوم ؟ قال : وما لهم لا يقضون . وقال ابن خزيمة : ليس في هذا الخبر أنهم أمروا بالقضاء . وهذا من قول هشام ، ولا يبين عندي أن عليهم القضاء الخ ، ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى ٢٥ / ٢٥٩ وغيرهما ، وقد روي نحو هذه القصة عن عمر بن الخطاب فروى مالك ١ / ٢٨٣ وعنه الشافعي في الأم ٢ / ٨٢ وفي المسند ١٣١ وابن أبي شيبة ٣ / ٢٥ والبيهقي ٤ / ٢١٧ عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد ، أن عمر أفطر في يوم غيم ، فجاءه رجل فقال : قد طلعت الشمس . فقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا . قال الشافعي : يعني قضاء يوم مكانه ، وروى ابن أبي شيبة ٣ / ٢٣ والبيهقي ٤ / ٢١٧ عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : كنا عند عمر وقرب إليه شراب ، فشرب بعض القوم وهم يرون أن الشمس قد غربت ، ثم ارتقى المؤذن فقال : يأيتها الناس هذه الشمس لم تغرب . فقال عمر : كفانا الله شرك . ثم قال عمر : من كان أفطر فليصم يوما مكانه ، وإلا فليتم صومه ، وفي رواية : وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير ، وروى البيهقي ٤ / ٢١٧ وابن أبي حاتم في العلل ٦٦٩ وابن أبي شيبة ٣ / ٣٤ عن بشر بن قيس قال : كنت عند عمر عشية في رمضان ، وكان يوم غيم ، فظن أن الشمس قد غابت ، فشرب وسقاني ، ثم نظروا إليها على سفح الجبل ، فقال عمر : لا نبالي والله نقضي يوما مكانه . وروى أبو يوسف في الآثار ٨٢١ عن إبراهيم أن عمر كان في يوم غيم ، فأفطر هو وأصحابه فطلعت الشمس ، فقال : ماتجانفنا لإثم ، نتم هذا اليوم ، ونصوم يوما مكانه . لكن روى ابن أبي شيبة ٣ / ٢٤ والبيهقي ٤ / ٢١٧ وابن حزم ٦ / ٣٣١ عن زيد بن وهب قال : أفطر الناس زمن عمر ، ثم طلعت الشمس ، فقال بعضهم : نقضي هذا اليوم . فقال عمر : والله لا نقضيه ، والله ماتجانفنا لإثم ، ولكن البيهقي خطأ هذه الرواية ، وحمل فيها على زيد بن وهب لمخالفتها للروايات المتقدمة ، قال : وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون . وفي (ع) : قيل لهشام كذا .

عليه ، ولو تردد بعد ،<sup>(١)</sup> قاله أبو محمد ، إذا لم يوجد يقين أزال ذلك الظن ، فالأصل بقاءه وأوجب عليه صاحب التلخيص القضاء في ظن الغروب ، إذ الأصل بقاء النهار ، ومن هنا قال : يجوز الأكل بالاجتهاد [ في أول اليوم فلا يجوز في آخره إلا يقين ، وأبو محمد يجوز الأكل بالاجتهاد ] فيهما .<sup>(٢)</sup> واتفقوا على وجوب القضاء فيما إذا أكل شاكا في غروب الشمس ، لا في طلوع الفجر ، نظرا للأصل فيهما ، والله أعلم .

قال : ومباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر ، وهو على صومه .

ش : قد دل على<sup>(٣)</sup> ذلك إشارة النص في قوله تعالى : ﴿أحل

لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ الآية<sup>(٤)</sup> وهو يشمل جميع الليلة<sup>(٥)</sup> ومن ضرورة حل الرفث في جميع الليلة أن يصبح جنبا صائما ،<sup>(٦)</sup> وقد شهدت السنة [لذلك] .

١٣٣٣ - فعن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال : يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد

(١) أنظر كلام الفقهاء في هذه المسألة في مسائل عبد الله ٧١٨ ومسائل أبي داود ٩٣ والهداية ٨٣/١ والمحرم ٢٢٩/١ والإفصاح ٢٣٧/١ والمغني ١٣٦/٣ والكافي ٤٧٨/١ والهادي ٥٣ والمقنع ٣٦٧/١ وشرح عمدة الفقه ١٥٥ والشرح الكبير ٤٦/٣ والإختيارات ١٠٩ ومجموع الفتاوى ٢٠/٥٧١ ، ٣٠/٢١ ، ٢٦٠ ، ٢٥/٢٥ ، ٢١٦ ، وبدائع الفوائد ٢٧٢/٣ وحاشية تهذيب السنن ٣٦/٣ وقواعد ابن رجب ٣٣٩ والمبدع ٢٩/٣ والفروع ٧٣/٣ والإنصاف ٣١٠/٣ والكشاف ٣٧٦/٢ وشرح المنتهى ٤٥٠/١ والروض الندي ١٦٣ والمطالب ١٩٦/٢ وحاشية الرض ٤٠٥/٣ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) وفي (م) : ولا يجوز . وسقطت لفظة : فيهما . من (س) .

(٣) في (م) : فدل . وفي (ع) : ذلك على .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

(٥) في (م) : جميع الليل .

(٦) في (س م) : أن يصبح صائما .



غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر . فقال «والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى وأعلمكم بما أتقى .» رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود .<sup>(١)</sup>

١٣٣٤ - وفي الصحيحين عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا لحم [ثم] لا يفطر ولا يقضي .<sup>(٢)</sup>

١٣٣٥ - وحيث أبي هريرة «من أصبح جنباً فلا صوم له»<sup>(٣)</sup> قال الخطابي أحسن ما سمعت فيه أنه منسوخ . والله أعلم .

قال : وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها قبل الفجر ، فهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر ، وتغتسل إذا أصبحت .<sup>(٤)</sup>

ش : لأنه حدث يوجب الغسل ، أشبه [حدث] الجنابة ويشترط لصحة صومها انقطاع الحيض من الليل ، وإلا لو انقطع في أول جزء من اليوم<sup>(٥)</sup> أفسده ، ونية الصوم قبل طلوع الفجر ، لما تقدم من وجوب النية من الليل في الفرض ، والله أعلم .

قال : والحامل إذا خافت على جنينها ، والمرضع على ولدها ، أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا .

---

(١) هو في مسند أحمد ٦٧/ ٦ وصحيح مسلم ٧/ ٢٢٣ وسنن أبي داود ٢٣٨٩ ورواه أيضا مالك ١/ ٢٧١ والشافعي في الأم ٢/ ٨٣ وفي المسند ١٣٢ وابن خزيمة ٢٠١٤ والطحاوي في الشرح ٢/ ١٦ من طرق عن أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه البخاري ١٩٢٥ ، ١٩٢٦ ومسلم ٧/ ٢٢٣ عن أم سلمة وعائشة معا ، ورواه مسلم عن أم سلمة وحدها بلفظه .

(٣) هو في صحيح مسلم ٧/ ٢٢٠ ومسند أحمد ٢/ ٣١٤ وسنن ابن ماجه ١٠٧٢ ومصنف عبد الرزاق ٧٣٩٦ وصحيح ابن خزيمة ٢٠١١ وقال : إنه منسوخ ، وكذا رواه الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٢٢٥ من طرق ورجح أنه منسوخ ، وعند مسلم أن أبا هريرة رجع عنه لما نقل له الحديث الذي قبله ، وفي بعض الروايات ذكر أنه سمعه من الفضل بن عباس .

(٤) في (س) : وكذلك إذا انقطع . وفي المعني : حيضها من الليل فهي . وفي (م) : نوت الصوم وتغتسل .

(٥) في (م) : من الليل .

ش : أما إفطارهما فأمر مطلوب ، بحيث يكره تركه ، لأن خوفهما على ولديهما خوف على آدمي ، أشبه خوفهما<sup>(١)</sup> على أنفسهما ، ولو خافتا على أنفسهما أفطرتا ، لأنهما بمنزلة المريض [فكذلك إذا خافتا على ولديهما .

وأما القضاء فلما تقدم من أنهما بمنزلة المريض<sup>(٢)</sup> والمريض عليه القضاء بنص الكتاب ، قال سبحانه : ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾<sup>(٣)</sup> فكذلك هما .

وأما وجوب إطعامهما عن كل يوم مسكيناً فلقوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾<sup>(٤)</sup> أي إذا أفطروا<sup>(٥)</sup> والحامل والمرضع يطيقان الصوم ، فدخلا في الآية الكريمة ، ولا يقال :

١٣٣٦ - هذه الآية منسوخة بما بعدها من قوله : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ كذا في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما .<sup>(٦)</sup>

١٣٣٧ - لأننا نقول : قال ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أثبتت للحبلى والمرضع . وعنه : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال : كانت رخصة للشيخ

(١) في (ع) : أشبهه كخوفهما .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٤ .

(٥) في (س) : أي أراد الفطر .

(٦) هو في صحيح البخاري ٤٥٧ / ٨ / ٢٠ وغيرهما عن سلمة قال : لما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها ، وفي لفظ : كان من شاء صام ، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين ، حتى نزلت ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ .

الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام ، أن يفطرا  
ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا .  
رواه أبو داود ، وقال : إذا خافتا يعني على أولادهما .<sup>(١)</sup> فظاهر  
قوله الأول نسخ الحكم في حق غير الحامل والمرضع ، وبقاء  
الحكم فيهما . وظاهر قوله الثاني أن الآية [الكريمة]<sup>(٢)</sup> محكمة  
غير منسوخة ، وأنها إنما أريد بها هؤلاء من باب إطلاق العام  
وإرادة الخاص ، وهذا أولى من إدعاء النسخ ، فإنه خلاف  
الأصل ، فالواجب عدمه أو تقليده ما أمكن وما يقال من أن  
قوله<sup>(٣)</sup> بعد ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ينافي الحمل<sup>(٤)</sup> على  
ما تقدم ، إذ الصوم ليس بخير لها ولا<sup>(٥)</sup> يجاب عنه بأن  
تخصيص آخر الآية لا يدل على تخصيص أولها على  
الصحيح ، كما في قوله تعالى : ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي  
ذَلِكَ﴾ بعد ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾<sup>(٦)</sup> ونحوه . بقي أن يقال :

(١) الرواية الأولى عند أبي داود برقم ٢٣١٧ عن عكرمة عنه ، والرواية الثانية عنده برقم ٢٣١٨ عن سعيد  
ابن جبير ، وفيه قال أبو داود : يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا . وقد رواه البخاري ٤٥٥٥ وعبد  
الرزاق ٧٥٧٧ وغيرهما عن عطاء عن ابن عباس ، أنه كان يقرأ ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ قال ابن  
عباس : ليست منسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فيفطران  
ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ، وكذا رواه ابن جرير في التفسير ٢٧٥٢ - ٢٧٩١ وابن الجارود ٣٨١  
والحاكم ١ / ٤٤٠ والطحاوي في مشكل الآثار ٣ / ١٤٣ والدارقطني ٢ / ٢٠٥ والبيهقي ٤ / ٢٢٠ ، ٣٧١  
وغيرهم عن ابن عباس بمعناه ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح ثابت . ولكن روى عبد الرزاق ٧٥٦٤ عن  
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تفطر الحامل والمرضع وتقضيان ولا تطعمان . وروى عنه برقم ٧٥٧٤  
في الآية : هو الشيخ الكبير لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم . وروى الطبراني في الكبير ١٢٨٧٥ عنه أنها  
منسوخة بالآية بعدها وفي (س) : رواها .

(٢) سقطت اللفظة من (س م) .

(٣) في (ع) : من قوله .

(٤) في (ع) : بناء في الحمل .

(٥) هكذا وجد في النسخ هذا النقص قبل بدء الجواب ، ولم أجد هذا الإيراد في كتب الفقه ، ولا  
في كتب التفسير صريحا ، ولم أتجرأ على إصلاحه .

(٦) سورة البقرة ، ٢٢٨ .

فظاهر الآية الكريمة يقتضي أنه لا يجب إلا الفدية فقط ،  
فإيجاب القضاء يخالف ظاهر الآية ؟ فيقال : القضاء من دليل  
آخر ، وهو القياس على المريض .

وقول الخرقى : والمرضع . يشمل الأم وغيرها [وهو كذلك]  
وإطعام<sup>(١)</sup> المسكين مدبر ، أو نصف صاع تمر أو شعير على  
ما تقدم .

ولو كان خوف الحامل أو المرضع على نفسها<sup>(٢)</sup> لم يجب إلا  
القضاء فقط ، على ظاهر كلام الخرقى ، وقول العامة ، لتحقق  
شبهها بالمريض ، بل هي فرد من أفرادها ، وظاهر كلام أحمد  
بل نصه : وجوب القضاء والفدية . قال في رواية الميموني :  
الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما<sup>(٣)</sup>  
يفطران ، ويطعمان ، ويصومان إذا أطاقتا<sup>(٤)</sup> . وقال في رواية  
صالح : [تخاف على نفسها] تفطر وتقضي وتطعم . وهذا ظاهر  
[إطلاق] مانقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وحمل  
القاضي<sup>(٥)</sup> كلام أحمد على أنها خافت على ولدها أيضا مع  
خوفها على نفسها [وهو] بعيد من اللفظ . والله أعلم .

قال : وإذا عجز عن الصوم لكبر أفطر ، وأطعم عن كل يوم  
مسكينا<sup>(٦)</sup> .

ش : نص على هذا أحمد في رواية الميموني وحرب ، وذلك

(١) في (ع) : وطعام .

(٢) في (م) : والمرضع على نفسها .

(٣) في (س ع) : على ولدهما . وقد ذكر ابن هانئ في مسائله ٦٥١ نحو رواية الميموني .

(٤) في (س م) : إذا أطاقتا . وفي (ع) : إذا طاقتا .

(٥) في (ع) : وحمل كلام القاضي .

(٦) سقطت هذه الجملة من نسخة المتن المطبوع ، وفي (م) : وإذا عجز الشيخ .

لما تقدم<sup>(١)</sup> من الآية الكريمة ، وقول ابن عباس في تفسيرها ،<sup>(٢)</sup> ولأنه صوم واجب ، فجاز أن ينوب عنه المال ، كالصوم في كفارة الظهر والجماع ، وفي معنى العجز عن الصوم لكبر العجز عنه لمرض لا يرجى برؤه ، وقد ذكر ذلك الخرقى في أول الحج ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا حاضت المرأة [أو نفست] أفطرت وقضت وإن صامت لم يجزئها .<sup>(٤)</sup>

ش : هذا إجماع و (الحمد لله رب العالمين) .

١٣٣٨ - وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .<sup>(٥)</sup>

١٣٣٩ - وفي البخاري : قال النبي ﷺ «أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، فذلك من نقصان دينها»<sup>(٦)</sup> وهذا اخبار عن شأنها الشرعية<sup>(٧)</sup> وحالها ، ودم النفاس هو دم حيض في الحقيقة ، فحكمه حكمه ، وتأثم بالفعل لارتكابها المنهي عنه ،<sup>(٨)</sup> والله أعلم .

---

(١) في (ع) : وجوب ذلك فيما تقدم . الخ ، وهو تصحيف ، وحرب هو الكرمانى أحد تلامذة الإمام أحمد .

(٢) الآية هي قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ وتفسير ابن عباس هو قوله : بأنها في الشيخ الكبير الذي يطيق مع المشقة . وتقدم تخريجه أنفا .

(٣) في (م) : وقد ذكره الخرقى . وفي (س م) : في الحج .

(٤) سقطت لفظة : وقضت . من (س) وفي (س م) : فإن صامت .

(٥) هو في صحيح البخاري ٣٢١ مسلم ٤ / ٢٨ واللفظ له .

(٦) رواه البخاري ٣٠٤ ، ١٩٥٦ عن أبي سعيد ، ورواه مسلم ٢ / ٦٥ عن ابن عمر ، ورواه بقية الجماعة عنهما ، أو عن أحدهما .

(٧) في (م) : في الشريعة .

(٨) في (م) : ارتكابها النهي .

قال : فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت أطعم عنها عن كل يوم<sup>(١)</sup> مسكين .

ش : القضاء واجب على الحائض<sup>(٢)</sup> والنفساء بالإجماع ، وقد شهد له حديث عائشة ، ثم لا يخلو [إما] أن يمكنها<sup>(٣)</sup> القضاء أو لا ، فإن لم يمكنها لمرض أو سفر ، أو ضيق وقت ، ونحو ذلك ، حتى ماتت فلا فدية عليها ولو مضى عليها أحوال ، في ظاهر كلام الخزقي ، وهو الصحيح المعروف من الروایتين ، لأنه حق لله تعالى ، وجب بالشرع ، مات من وجب عليه قبل إمكان فعله ، فسقط إلى غير بدل كالحج . (والرواية الثانية) : تجب الفدية ، لأنه صوم واجب سقط<sup>(٤)</sup> بالعجز عنه ، فوجب الإطعام عنه ، كالشيخ العاجز عن الصيام .

وإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت فلا يخلو إما أن يكون قبل أن يدركها رمضان آخر ، أو بعد أن أدركها رمضان آخر ، فإن كان قبل أن أدركها رمضان آخر وجب أن يطعم عنها من تركتها لكل<sup>(٥)</sup> يوم مسكين .

١٣٤٠ - لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه [مكان] كل يوم مسكين» رواه الترمذي [وقال] : الصحيح أنه عن ابن عمر موقوف<sup>(٦)</sup> .

(١) في المغني و (س) : لكل يوم .

(٢) في (ع) : واجب في الحائض .

(٣) في (ع) : أن يمكنه .

(٤) في (ع) : يسقط .

(٥) في (ع) : كل يوم .

(٦) هو في سنن الترمذي ٣ / ٤٠٥ برقم ٧١٤ عن أشعث بن سوار ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن نافع ، وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف . ورواه أيضا ابن ماجه ١٧٥٧ لكن جعله عن محمد بن سيرين ، وهو خطأ منه أو من شيخه ، كما نبه =

١٣٤١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه . رواه أبو داود . (١)

ومفهوم كلام الخرقى أنه لايجوز أن يصام [عنه] (٢) والحال ماتقدم ، لما تقدم ، ولأنه نوع عبادة لا تصح النيابة عنه في حال الحياة عند العجز عنه ، فلا تصح النيابة عنه (٣) بعد الموت كالصلاة .

١٣٤٢ - وقول النبي ﷺ «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» (٤) محمول على النذر (٥) جمعا بين الأدلة ويؤيده (٦) أن عائشة رضي الله عنها هي راوية الحديث (٧) .

= على ذلك المزني في الأطراف ٨٤٢٣ ورواه أيضا ابن خزيمة ٢٠٥٦ ، ٢٠٥٧ ، والبيهقي ٤ / ٢٥٤ / البغوي في شرح السنة ١٧٧٥ وضعفه عبد الحق بأشعث وابن أبي ليلي ، وقال الدارقطني في علله : المحفوظ موقوف . وقال البيهقي في المعرفة : لا يصح هذا الحديث فإن ابن أبي ليلي كثير الوهم . نقله في نصب الراية ٢ / ٤٦٤ / ووقع في رواية لابن خزيمة «من مات وعليه رمضان لم يقضه» ووقع في نسخ الشرح «من مات وعليه صيام شهر رمضان» وصححناه من كتب الحديث ، وقد نقله الزركشي من المنتقى ٢١٩٧ وتبعه في لفظه ، ولم ينه على ذلك الشوكاني في النيل ٤ / ٢٦١ ولم أجد ذكر رمضان إلا في المنتقى وشرحه .

(١) هو في سنن أبي داود ٢٤٠١ وعنده «وإن كان عليه نذر» الخ ورواه عبد الرزاق ٧٦٥٠ عن ابن عباس في رجل مات وعليه رمضان ، وعليه نذر صيام شهر آخر ، قال : يطعم عنه ستين مسكينا . وفي لفظ : يطعم عنه مكان رمضان عن كل يوم مسكينا ، ويصوم عنه بعض أوليائه . وقد روى عبد الرزاق ٧٦٣٠ عن ابن عباس في المريض لا يزال مريضا حتى يموت ، قال : ليس عليه شيء . وروى أيضا ٣٦٣٥ عن عبادة بن نسي مرفوعا «من مرض في رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه ، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه وروى الطحاوي في مشكل الآثار من طرق عن ابن عباس بمعنى ماتقدم . وروى البيهقي ٤ / ٢٥٤ عن ابن عباس نحو رواية أبي داود ، وفي (م) : أطعم عنه كل يوم مسكين وعليه القضاء .

(٢) في (س) : عنها .

(٣) في (م) : النيابة فيه .

(٤) رواه البخاري ١٩٥٢ ومسلم ٨ / ٢٣ وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) في (س) : على النذر .

(٦) في (س م) : يؤيده .

(٧) في (س) : من رواية الحديث .

١٣٤٣ - وقد روي عنها أنها قالت : يطعم في قضاء رمضان ولا يصام .  
رواه الأثرم في سننه<sup>(١)</sup> والظاهر من حالها فهم التخصيص ، وهو  
أولى من ذهولها عما روت .

وإن ماتت بعد أن أدركها رمضان آخر فوجهان ، وقيل :  
روايتان : (إحدهما) وهو ظاهر إطلاق أحمد في رواية  
المروزي<sup>(٢)</sup> والخرقي ، والقاضي ، والشيرازي . وغيرهم : يطعم  
عنه لكل يوم مسكين [إذ بذلك يزول التفريط بالتأخير ، فيصير  
كما لو مات من غير تفريط . (والثاني) : يطعم عنه لكل يوم  
مسكينان] جزم به أبو الخطاب في الهداية وصاحب  
التلخيص ، وأبو البركات ، لأن الموت مع التفريط بدون التأخير

(١) رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٣ / ١٤٢ من طريق عبد بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن  
عمرة قالت توفيت امي وعليها صيام من رمضان فسألت عائشة عن ذلك فقالت : افضية عنها . ثم  
قالت بل تصدقي مكان كل يوم على مسكين نصف صاع . ثم رواه من طريق الثوري عن سلمة بن  
كهيل عن عمارة بن عمير قال ماتت مولاة لابن أبي عبيد عن صوم شهر قالت عائشة رضي الله  
عنها : اطعموا عنها . وقال الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٤٦٤ : وقال صاحب التنقيح : حمل أصحابنا  
حديث عائشة على صوم النذر ، لما روي عن عائشة أنها قالت : يطعم عنه في قضاء رمضان  
ولا يصام . الخ فذكره صاحب التنقيح وهو ابن عبد الهادي بصيغة التريض .

(٢) المرودي هو أحمد بن محمد بن الحجاج ، صاحب الإمام أحمد ، وقد تكرر مرارا ، ووقع في  
(م) : في رواية أبي داود . وكذا وقع في المغني ٣ / ١٤٥ بقوله : نص عليه أحمد فيما روى عنه أبو  
داود أن رجلا سأله عن امرأة أفطرت رمضان ، ثم أدركها رمضان آخر ثم ماتت ، قال : يطعم عنها ،  
قال له السائل : كم أطعم ؟ قال : كم أفطرت ؟ قال : ثلاثين يوما . قال : اجمع ثلاثين مسكينا  
وأطعمهم مرة واحدة . الخ وكذا وقع في الشرح الكبير ٣ / ٨٤ والمبدع ٣ / ٤٧ لكنه لم يسق لفظها ،  
وكذا في الفروع ٣ / ٩٧ وحاشية المقنع ١ / ٣٧٤ لكنني لم أجده المسألة في سنن أبي داود ، ولا  
في مسائله ، وإنما نقل في المسائل ص ٩٦ عن أحمد قال : لا يصام عن الميت إلا في النذر ،  
قيل : فشهر رمضان ؟ قال : يطعم عنه أهـ ونص كلام أبي الخطاب في الهداية ١ / ٨٥ : وإن مات  
بعد أن أدركه رمضان آخر وجب أن يطعم عنه لكل يوم فقيرين . أهـ وفي المحرر ١ / ٢٣١ : فإن  
مات بعد ذلك ولم يقض أطعم عنه لكل يوم فقيران . أهـ وأكثر الفقهاء اقتصرُوا على مسكين واحد ،  
وانظر مسائل عبد الله ٦٩٨ والإفصاح ١ / ٢٤٧ والكافي ١ / ٤٨٣ وشرح عمدة الفقه ١٥٢ والفروع  
٣ / ٩٧ والإنصاف ٣ / ٣٣٥ والكشاف ٢ / ٣٩٠ وشرح المنتهى ١ / ٤٥٦ والمطالب ٢ / ٢١٠ وحاشية  
الروض ٣ / ٤٣٧ .



عن رمضان آخر<sup>(١)</sup> يوجب كفارة ، والتأخير بدون الموت يوجب كفارة ، فإذا اجتمعا وجب أن يجب كفارتان ، والله أعلم .  
قال : ولو لم تمت المفطرة حتى أظلمها [شهر] رمضان آخر صامته ثم قضت ما كان عليها ، وأطعمت عن كل يوم مسكينا .<sup>(٢)</sup>

ش : قد تقدم [له] حكم التفريط مع الموت ، بقي حكم التفريط مع الحياة ، فقال : إنه إذا أظلمها [مع التفريط]<sup>(٣)</sup> شهر رمضان آخر ، فإنها تصومه ، لما تقدم من أن زمنه متعين له ، لا يمكن أن يقع فيه غيره ، ثم تقضي ما كان عليها ندرا كالواجب ،<sup>(٤)</sup> ثم تطعم لكل يوم مسكينا ، نص على ذلك .

١٣٤٤ - معتمدا على قول الصحابة [منهم]<sup>(٥)</sup> ابن عمر وابن عباس ، وأبو هريرة رضي الله عنهم ، وقد روى ذلك عنهم الدارقطني بسنده .<sup>(٦)</sup>

(١) في (م) : غير رمضان . وسقطت لفظة : آخر . من (س ع) .

(٢) في المغني و (م) : فإن لم تمت . وفي (س) : فإذا لم تمت . وفي (ع) : ولو لم تصم . وفي المغني : ثم أطعمت . وفي المغني و (س) : لكل يوم . وفي (م) : مسكين .  
(٣) سقط من (س) .

(٤) في (س) : ندار كالواجب .

(٥) سقطت اللفظة من (ع س) .

(٦) هو في سننه ٢ / ١٩٦ عن ابن عمر قال : من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء فليطعم مكان كل يوم مسكينا ، ثم ليس عليه قضاء . ثم رواه عن أبي هريرة قال : يصوم الذي أدركه ، ويطعم عن الأول لكل يوم مدا من حنطة ، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه . وقال : إنساده صحيح موقوف . ثم رواه عن ابن عباس قال : من فرط في صيام رمضان حتى يدركه رمضان آخر ، فليصم الذي أدركه ، ثم ليصم ما فاته ، ويطعم مع كل يوم مسكينا ، وقد رواه عبد الرزاق ٧٦٢٠ عن أبي هريرة قال : من أدركه رمضان فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر ، صام الذي أدركه ، ثم صام الأول ، وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح ، وروى أيضا ٧٦٢٤ عن ابن عمر قال : من مرض في رمضان فأدركه رمضان آخر ، فليصم الآخر ، ثم ليصم الأول ، ويطعم عن كل يوم من الأول مدا . ورواه أيضا ٧٦٢٠ عن ابن عباس في الرجل المريض في رمضان ، فلا يزال مريضا حتى يموت ، قال : =

١٣٤٥ - ورواه مرفوعا إلى النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ، لكن فيه ضعف<sup>(١)</sup> وكلام الخرقى يقتضي أنه لا يجب أكثر من إطعام مسكين وإن حصل التأخير رمضانات ،<sup>(٢)</sup> وأشعر كلامه بأنها لو أخرجت مفردة ثم فعلت قبل أن يدخل [عليها] رمضان فلا شيء عليها ، لأنها قد فعلت الواجب في وقته ، أشبه ما لو لم تؤخره ، وهذا يتضمن أن وقت أداء قضاء رمضان جميع السنة .

١٣٤٦ - وذلك لقول عائشة رضي الله عنها : كان يكون على الصيام من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، وذلك لمكان رسول الله ﷺ . [رواه الجماعة<sup>(٣)</sup>] وفي الدلالة منه نظر لتصريحتها<sup>(٣)</sup> بالعدر ، والله أعلم .

قال : وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فرطا في القضاء .

= ليس عليه شيء . فإن صح فلم يصم حتى مات أطعم عنه . ورواه البيهقي ٢٥٣/ ٤ عن أبي هريرة بنحو ماتقدم ، وقال البخاري كما في الفتح ٤/ ١٨٨ : وقال إبراهيم إذا فرط حتى جاء رمضان آخر ، يصومهما ، ولم ير عليه إطعاما ، ويذكر عن أبي هريرة مرسل ابن عباس أنه يطعم ، ولم يذكر الله تعالى الإطعام . قال الحافظ في الفتح ٤/ ١٩٠ : وأما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور والدارقطني الخ ، ولعل الإرسال الذي ذكره البخاري في حديث أبي هريرة كونه موقوفا لا منقطعا ، فإن له طرقا متعددة عند الدارقطني وغيره وقد صحح أكثرها .

(١) هو في سننه ٢/ ١٩٧ من طريق إبراهيم بن نافع الجلاب ، عن عمر بن موسى بن وجيه ، عن الحكم عن مجاهد ، عن أبي هريرة مرفوعا بنحو الموقوف المتقدم ، ثم قال : ابن نافع وابن وجيه ضعيفان . وهكذا رواه البيهقي ٤/ ٢٥٣ موقوفا ، ثم قال : وروي هذا الحديث عن إبراهيم ابن نافع ، عن عمر بن موسى ، عن الحكم عن مجاهد ، عن أبي هريرة مرفوعا ، وليس بشيء ، إبراهيم وعمر متروكان .

(١) في أصل (ع) : وقد حصل التأخير . وصححت بالهامش ، وفي (س م) : تأخير رمضانات .  
(٢) هو في صحيح البخاري ١٩٥٠ ومسلم ٨/ ١٢ ومسند أحمد ٦/ ١٢٤ ، ١٣١ وسنن أبي داود ٢٣٩٩ والترمذي ٣/ ٤٩٦ رقم ٧٨٠ والنسائي ٤/ ١٩١ وابن ماجه ١٦٦٩ وأخرجه أكثر الأئمة في كتبهم .

(٣) في (س) وهامش (ع) : بصريحتها .

ش : يعني ماتقدم في الحائض والنفساء – من أنهما إذا فرطا وماتا وجب الإطعام عنهما لكل يوم مسكينا ،<sup>(١)</sup> ومن أنهما إذا أخرتا مفرتين حتى أظلهما رمضان أنهما يقضيان ويطعمان – يجري مثله في المريض والمسافر ، لاشتراك الكل في المعنى المتقضي للاشتراك في الحكم .

وقوله : إذا فرطا في القضاء . لأنهما إذا لم يفرطا فلا شيء عليهما مع الموت ، ومع الحياة يلزمها الفعل ليس إلا ، والله أعلم .

قال : وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في مرضه .  
ش : للمريض أن يفطر في الجملة بالإجماع ، وقد شهد له قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾<sup>(٢)</sup> أي : فأفطر فعليه عدة ، أو فالواجب عدة ، ومن قرأ (عدة) بالنصب فالتقدير : فليصم عدة ، ومن شرط جواز الفطر عندنا التضرر بالصوم ، بأن يزيد بالصوم مرضه<sup>(٣)</sup> أو يتباطأ [برؤه] ونحو ذلك ، لأن ذلك وقع رخصة لنا ، ودفعنا للحرج [والمشقة] عنا ، ولذلك قرنه بالسفر ،<sup>(٤)</sup> فإذا لم يوجد الضرر فلا معنى للفطر ، والله أعلم .

قال : فإن<sup>(٥)</sup> تحمل وصام كره له ذلك وأجزأه .

(١) في (م) : مسكين .

(٢) سورة البقرة ١٨٥ قال ابن جرير في تفسيرها : يقول فعليه صوم عدة الأيام التي أفطرها في مرضه أو سفره . وقال ابن كثير في التفسير : أي المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر ، لما في ذلك من المشقة عليهما ، بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام أخر . الخ وفي (س) : وقد شهد لذلك .

(٣) في (م) : مرض .

(٤) في (م) : ودفعها للحرج عنا ، وكذلك قرنه في السفر .

(٥) في المتن : وإن تحمل .

ش : إذا تحمل من جاز له الفطر<sup>(١)</sup> بالمرض وصام كره له ذلك ، لإضراره بنفسه ، وتركه تخفيف الله تعالى ، ورضخته المطلوب إتيانها .

١٣٤٧ - قال النبي ﷺ «إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته»<sup>(٢)</sup> ولأن بعض العلماء لا يصح صومه ، ويمنع [من] التقدير في الآية<sup>(٣)</sup> . انتهى ، فإن فعل أجزاءه لإتيانه بالأصل الذي هو العزيمة ، وصار هذا بمنزلة من أبيع له ترك القيام في الصلاة فتكلف وقام ، والله أعلم .

قال : وكذلك المسافر .

ش : أي حكم المسافر المتقدم في أول الباب الذي يجوز له الفطر حكم<sup>(٤)</sup> المريض في أن الفطر أولى له ، وأنه إن صام أجزاءه لما تقدم .

(١) في (س) : له الإفطار .

(٢) رواه أحمد ١٠٨/ ٢ بهذا اللفظ عن ابن عمر ، ولم يروه أحد من الستة ، قال في مجمع الزوائد ١٦٢/ ٣ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والبخاري والطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن . أهـ وصحح إسناده أحمد شاكر برقم ٥٨٦٦ ، ٥٨٧٣ وقد رواه ابن خزيمة ٢٠٢٧ بلفظ «كما يجب أن تترك معصيته» ورواه ابن حبان كما في الموارد ٩١٤ وعنده «كما يجب أن تؤتى عزائمه» وهو عند البخاري كما في كشف الأستار ٩٨٨ ، ٩٨٩ باللفظين ، ورواه الخطيب في التآريخ ١٠/ ٣٤٧ كلفظ أحمد لكن رواه في الموضح ١٠/ ٢ ، ١١ موقوفاً وقد رواه ابن حبان كما في الموارد ٩١٣ عن ابن عباس ، وقال «كما يجب أن تؤتى عزائمه» وكذا البخاري كما في الكشف ٩٩٠ وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٧٦ ورواه الخطيب في الموضح ١١/ ٢ عنه موقوفاً ورواه أبو نعيم أيضاً في الحلية ١٠/ ٢ وابن عدي في الكامل ٢٣٦٣ عن ابن مسعود ، واستغرب إسناده وروى ابن عدي ١١٩١ عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه ورواه أيضاً ٦٢١ ، ١٧١٨ عن عائشة .

(٣) لم أجد من صرح بهذا البعض القائل بهذا القول ، ولم يذكر في كتب الفقه ، ولا في كتب التفسير ، وإنما ذكروا أن المرض نوعان مرض شديد ، ومرض خفيف ، والخلاف في الثاني هل يبيح الفطر أم لا ، ولكن أهل الظاهر منعوا التقدير في الآية ، ومنعوا الصوم في السفر وألزموا المسافر بصوم عدد أيام سفره ولو صامها ، كما بالغ ابن حزم في المحلى ٦/ ٣٧٧ في تقرير ذلك ، ومتى امتنع التقدير في الآية دخل فيها صوم المريض ، وأنه لا يجوز كصوم المسافر .

(٤) في (س) : أي المسافر حكمه حكم .

١٣٤٨ - وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال «ليس من البر الصوم في السفر»<sup>(١)</sup>

١٣٤٩ - وقال «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٠ - وقال النبي ﷺ لحمزة بن عمرو الأسلمي - وكان كثير الصوم ، وقد سأله عن الصوم في السفر فقال - «إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر»<sup>(٣)</sup> فهذا لبيان الجواز ، وتلك للأفضلية ، والله أعلم .

(١) هو في صحيح البخاري ١٩٤٦ ومسلم ٢٣٢/٧ عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ، فقال «ما هذا ؟» فقالوا : صائم . فقال «ليس من البر» الخ ، وذكر البخاري قبله حديث أبي الدرداء قال : خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة ، ثم قال البخاري : باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر» الخ ، وذكر الحافظ في الفتح أنه أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب هذا الحديث ما ذكر من المشقة ، وأن من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة ، قال : وما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله ، فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر ، والفطر لمن شق عليه الصوم ، أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم ، وأن من لم يتحقق المشقة يخير الخ ، وقال النووي في شرح مسلم بعد هذا الحديث : معناه إذا شق عليكم ، وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل ، الخ ، ووقع في (م) : تقدم في . وفي (س) : الصحيح . وفي (م) : الصيام .

(٢) هذه الزيادة في صحيح مسلم ٢٣٣/٧ ولم يتصل إسنادها ، بل قال شعبة : وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه يزيد في هذا الحديث «عليكم برخصة الله ...» فلما سألته لم يحفظه ، لكن رواها النسائي ٤/١٧٦ عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن جابر ، فذكر القصة وفيها هذه الزيادة ، ثم روى الحديث عن علي بن المبارك ، عن يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر ، وذكر الحديث وفيه هذه الزيادة ، وقد وقع في بعض رواياته ذكر رجل مهم بين محمد وجابر ، ووقعت هذه الزيادة عند ابن خزيمة ٢٠٢٦ بعد حديث حمزة الأسلمي ، لكنه لم يسق إسنادها بل قال : وفي خير محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر «فعلیکم برخصة الله» الخ وذكرها ابن أبي حاتم في العلل ٧٢٨ بإسناد النسائي ، ونقل عن أبيه أنه خطأ يعني ذكر ابن ثوبان ، وإنما هو محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، ورواه ابن جرير في تهذيب الآثار ٧٣٤ عن يحيى عن ابن ثوبان عن جابر ورواه أيضا ٧٣٥ عن يحيى عن ابن زرارة ، حدثني من سمع جابرا فذكره ، وكذا رواه الطحاوي في الشرح ٦٢/٢ عن ابن ثوبان ، ونقل الحافظ في التلخيص ٤٠٥ عن ابن القطان أنه قال بعد زيادة النسائي : إسنادها حسن متصل .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٩٤٣ ومسلم ١٣٦/٧ عن عائشة رضي الله عنها ، وذكر الحافظ في =

قال : وقضاء شهر رمضان متفرقا يجزيء .

ش : لإطلاق قوله تعالى : ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾<sup>(١)</sup> وبذلك استدل ابن عباس رضي الله عنهما .

١٣٥١ - قال البخاري : قال ابن عباس : لا بأس أن يفرق ، لقوله تعالى : ﴿فعدة من أيام أخر﴾<sup>(٢)</sup> .

١٣٥٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «قضاء رمضان إن شاء فرق ، وإن شاء تابع» رواه الدارقطني .<sup>(٣)</sup>

= الفتح ٤ / ١٧٩ وغيره أن بعض الرواة جعلوه من مسند حمزة ، والمحموظ أنه من مسند عائشة ، وقد رواه مسلم ٧ / ٢٣٧ والنسائي ٤ / ١٨٦ عن أبي مرواح عن حمزة ، ورواه النسائي ٤ / ١٨٥ عن سليمان بن يسار وغيره عن حمزة ، ورواه أبو داود ٢٤٠٣ من طريق حمزة بن محمد بن حمزة ؛ عن أبيه عن جده ، وكذا رواه ابن جرير في التفسير ٢٨٩١ والبيهقي ٤ / ٢٤٣ عن أبي مرواح عن حمزة . (١) سورة البقرة ، الآية ١٨٤ ، وفي (م) : ﴿فمن كان منكم﴾ وهي الآية قبلها . (٢) هكذا علقه البخاري في صحيحه كما في الفتح ٤ / ١٨٨ ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٣٢ عن ابن عباس وأبي هريرة قالا : لا بأس بقضاء رمضان متفرقا . ثم رواه عن ابن عباس قال : صممه كيف شئت . ورواه عبد الرزاق ٧٦٦٤ عن ابن عباس وأبي هريرة قالا : فرقه إذا أحصيته . ورواه أيضا ٧٦٦٥ عن ابن عباس قال : صم كيف شئت . قال الله تعالى : ﴿فعدة من أيام أخر﴾ وقد رواه مالك في الموطأ ١ / ٢٨٣ عن ابن عباس وأبي هريرة أحدهما قال : يفرق بينه . والآخر قال : لا يفرق بينه . وقد روى ابن أبي شيبة ٣ / ٣٢ جواز التفريق عن أنس ، ومعاذ بن جبل ، ورافع بن خديج ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وجماعة من التابعين ، ثم روى عدم التفريق عن ابن عمر ، وعلي ، وعروة بن الزبير ، وسعيد ابن المسيب ، وغيرهم .

(٣) هو في سننه ٢ / ١٩٣ وقال الحافظ في التلخيص ٢ / ٢٦ وفي إسناده سفيان بن بشر وتفرد بوصله ، لكن نقل الحافظ أن ابن الجوزي صححه ، وقال : ما علمنا أحدا طعن في سفيان ، وله شاهد عند الدارقطني ٢ / ١٩٣ عن عطاء عن عبيد بن عمير مرفوعا ، وفيه عبد الله بن خراش ضعفه الدارقطني وغيره ، كما في التعليق المغني ، وقد روى الدارقطني الأمر بسرد القضاء مرفوعا عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ، وفي أسانيدهما ضعف ، كما روى جواز التفريق موقوفا عن أبي عبيدة بن الجراح ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، ورافع بن خديج ، ومعاذ بن جبل ، وعمرو بن العاص ، وقد روى مالك ١ / ٢٨٣ عن ابن عمر قال : يصوم قضاء رمضان متابعا من أظفره لمرض أو سفر ، ورواه عبد الرزاق ٧٦٥٦ ، ٧٦٥٧ عن ابن عمر في قضاء رمضان قال : صممه كما أظفرتة ، وروي في الباب عن =

١٣٥٣ - وعن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان ، فقال «ذاك إليك ، أرأيت لو كان على أحد دين قضى الدرهم والدرهمين ، ألم يكن قضاء ؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر» رواه الدارقطني وحسن إسناده وهو مرسل .<sup>(١)</sup>

١٣٥٤ - وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت ﴿فعدة من أيام أخر متابعات﴾ فسقطت متابعات . رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> إن صح فهو محمول<sup>(٣)</sup> على أنه سقط حكمها بالنسخ ، لا أنه<sup>(٤)</sup> ضاع لقوله تعالى : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾<sup>(٥)</sup> والله أعلم .

قال : والمتابع أحسن .<sup>(٦)</sup>

= علي ، وابن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، قالوا : يقضيه تباعا . كما روي جواز التفريق عن عبيد بن عمير ، وطاووس ، وابن محرز ، ومجاهد ، وعكرمة ، وغيرهم .

(١) هو في سننه ١٩٤/٢ وقال : إسناده حسن ، إلا أنه مرسل ، وقد وصله غير أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن سليم ، إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير عن جابر ، ولا يثبت متصلا ، ثم رواه من طريق سهل بن الفضل ، عن يحيى بن سليم ، وقال بعده . كذا قال عن أبي الزبير عن جابر ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٢ عن يحيى بن سليم ، عن موسى بن عقبة ، عن ابن المنكدر به ، ورواه البيهقي ٤/٢٥٩ من طريق الدارقطني ، ونقل تحسين إسناده وأقره ، ورواه قبله من طريق موسى بن عقبة ، عن صالح بن كيسان به مرسلا ، قال صاحب التعليق المغني : وأحاديث الباب ، وإن كانت كل واحدة منها لا تخلو عن مقال ، فبعضها يقوي بعضا .

(٢) هو في سننه ١٩٢/٢ وقال : هذا إسناده صحيح . وكذا رواه البيهقي ٤/٢٥٨ كلاهما من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة ، وهو في مصنف عبد الرزاق ٧٦٥٧ بهذا الإسناد .

(٣) في (ع س) : إن صح محمول .

(٤) في (س م) : لأنه .

(٥) سورة الحجر ، الآية ٩ .

(٦) في (م) : والمتابع أفضل . وفي (س) : والمتابع أحسن . وفي المتن : والمتابع أفضل .

ش : إذ القضاء يحكي الأداء ، وخروجا من خلاف العلماء ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ومن دخل في صيام تطوع<sup>(٢)</sup> فخرج منه فلا قضاء عليه .

ش : من<sup>(٣)</sup> دخل في صوم تطوع جاز له الخروج منه وإن لم يكن له عذر ، ولا قضاء عليه على المذهب المنصوص المعروف .

١٣٥٥ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال «هل عندكم شيء؟» فقلنا : لا . فقال «إني إذا صائم» ثم أتانا يوما آخر ، فقلنا : يارسول الله قد أهدي لنا حيس . فقال «أرأيتيه فلقد أصبحت صائما» فأكل . وفي لفظ : قال طلحة - هو ابن يحيى - فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء أمسكها . رواه مسلم .<sup>(٤)</sup>

---

(١) ذكرنا عدم التفريق آنفا عند ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢ وعبد الرزاق ٧٦٥٦ - ٧٦٧٣ والدارقطني ١٩٢/ ٢ والبيهقي ٢٥٩/ ٤ عن ابن عمر ، وعلي ، وعروة ، وابن المسيب ، والشعبي ، والنخعي ، وغيرهم وروي عن الحسن وغيره استحباب المتابعة ، وكراهة التفريق .

(٢) في (م) : صيام التطوع .

(٣) في (س) : ومن دخل .

(٤) هو في صحيحه ٨/ ٣٤ ، وقد تقدم برقم ١٢٠١ مختصرا ، وذكرنا هناك أكثر من خروجه ، وهو من رواية طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، هكذا عند مسلم وأبي داود والترمذي وأحمد والشافعي في الأم والمسنود ١١٦ ، ١٣٣ وعبد الرزاق ٧٧٩٣ وابن خزيمة والدارقطني ، والطحاوي ، والبيهقي والنسائي ٤/ ١٩٤ والحميدي ١٩٠ ، ١٩١ ولم يذكر قول مجاهد غير مسلم ، ورواه ابن ماجه ١٧٠١ والنسائي ٤/ ١٩٣ عن طلحة بن يحيى ، عن مجاهد ، عن عائشة ، ورفع كلام مجاهد بمعنى ما ذكر هنا ، ورواه الطيالسي والدارقطني والبيهقي ، عن سماك عن عكرمة ، عن عائشة ، ورواه عبد الرزاق ٧٧٩٢ عن سماك عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، وذكره ابن أبي حاتم في الملل ٧١١ بهذا الإسناد ، ونقل عن أبيه قال : هذا =



١٣٥٦ - وعن أم هانئ أن رسول الله ﷺ دخل عليها بشراب فشرب ، ثم ناولها فشربت ، وقالت : يارسول الله أما إني كنت صائمة ، فقال رسول الله ﷺ «الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر» [ رواه أحمد والترمذي ] . وفي رواية قالت : إني صائمة ، ولكني كرهت أن أرد سؤرك . فقال « يعني إن كان قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه ، وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضي ، وإن شئت فلا تقضي » رواه أحمد ، وأبو داود بمعناه .<sup>(١)</sup> وهذا نص .

= حديث منكر ، سماك عن عائشة بنت طلحة لا يجيء ، لعله دخل حديث في حديث ، وقد رواه النسائي ٣ / ١٩٥ عن سماك عن رجل عن عائشة بنت طلحة به ، ثم رواه عن طلحة عن عائشة ، ومجاهد عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه أيضا عن طلحة عن مجاهد ، وأم كلثوم عن عائشة ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٣٠ ، ٣١ وعنه الدارقطني ٢ / ١٧٧ عن ابن فضيل عن عبد الله ، عن مجاهد عن عائشة قالت : ربما أهديت لنا الطرفة فنقول : لولا صومك قربناها إليك . فيدعو بها فيفطر عليها ، وربما دعى بغداته فلا يجده ، فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم . قال الدارقطني : عبد الله هذا ليس بالمعروف ، وقد رواه الدارقطني ٢ / ١٧٧ من طريق محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ، عن ابن عيينة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة به ، وزاد «إني آكل وأصوم يوما مكانه» ثم قال : لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ، ولعله شبه عليه الخ ، وكذا رواه البيهقي ٤ / ٢٧٥ وذكر أن الدارقطني يحمل فيه على الباهلي ، ويزعم أنه لم يتابع عليه ، قال : وليس كذلك ، فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره ، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ ، ثم رواه من طريق المزني عن الشافعي ، عن سفيان بهذه الزيادة ، قال المزني : سمعت الشافعي يقول : سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه «سأصوم يوما مكانه» ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة ، فأجاب فيه : قال الشيخ : وروايته عامة دهره لا يذكر فيه هذا اللفظ ، مع رواية جماعة عن طلحة بن يحيى ، لا يذكره منهم أحد ، تدل على خطأ هذه اللفظة أ ه ، وقد رواه النسائي في السنن الكبرى كما في نصب الراية ٢ / ٤٦٨ عن محمد بن منصور ، عن ابن عيينة ، ونقل الزيلعي كلام الدارقطني وكلام البيهقي ، وذكر أن النسائي رجح أن الوهم من ابن عيينة نفسه ، ووقع في (م) : فأتى يوما .... ذلك بمنزلة . وفي (س) : فقد أصبحت . وفي (ع) : نخرج الصدقة فإن .

(١) هو في مسند أحمد ٦ / ٣٤١ من طريق شعبة عن جمعة عن أم هانئ ، وفي سنن أبي داود ٢٤٥٦ عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم هانئ ، وفي سنن الترمذي ٣ / ٤٢٨ رقم ٧٢٧ عن سماك ، عن ابن أم هانئ ، عن أم هانئ ، قال : وفي إسناده مقال ، ثم رواه برقم ٧٢٨ عن شعبة قال : كنت أسمع سماك بن حرب يقول : أحد بني أم هانئ حدثني ، فلقيت أنا أفضلهم ، =

ونقل حنبل عن أحمد : إذا أجمع على الصيام من الليل ،  
فأوجبه على نفسه ، فأفطر من غير عذر ، أعاد يوماً مكانه .  
فظاهر إطلاق هذا وجوب القضاء على من خرج من صوم  
التطوع لغير عذر .<sup>(١)</sup>

١٣٥٧ - وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : أهدي لحفصة  
طعام ، وكنا صائمتين فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا :  
يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا . فقال رسول  
الله ﷺ « لا عليكمما ، صوما مكانه يوماً آخر » رواه  
أبو داود .<sup>(٢)</sup> ومنع القاضي وغيره رواية حنبل ، وحملوها على

= وكان اسمه جمعة ، وكانت أم هانئ جدته ، فحدثني عن جدته إلخ ، قال شعبة : قلت له : أنت  
سمعت هذا من أم هانئ ؟ قال : لا . أخبرني أبو صالح ، وأهلنا عن أم هانئ ، قال : ورواه حماد  
ابن سلمة عن سماك ، عن هارون بن بنت أم هانئ عن أم هانئ ، قال : ورواية شعبة أحسن . اهـ  
وقد رواه الطيالسي ٩١٧ عن شعبة عن جمعة بمثل ما ذكر الترمذي ، ورواه أيضاً برقم ٩١٦ عن سماك  
عن هارون ، عن أم هانئ ، وكذا رواه الدارمي ١٦/٢ والطحاوي في الشرح ١٠٧/٢ ورواه الدارقطني  
٢/ ١٧٤ وابن عدي ٦٠١ عن شعبة عن جمعة به ، وعن سماك عن يحيى بن جمعة عن جدته أم هانئ ،  
وخطأ الراوي في قوله : يحيى بن جمعة ، ثم رواه عن سماك عن هارون عن جدته ، وعن سماك عن أبي صالح عن  
أم هانئ وكذا رواه البيهقي ٢٧٦/٤ ثم رواه عن سماك عن هارون ، عن جدته ، وعن شعبة عن  
جمعة ، ورواه الدارمي ١٦/٢ عن يزيد بن أبي زياد بسند أبي داود ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٠/٣ عن  
سماك عن إبراهيم عنها ، ورواه الحاكم ٤٣٩/١ عن سماك عن أبي صالح عنها ، وصححه ووافقه  
الذهبي ، ومن هذه الطرق تدرك شهرة الحديث ، مما يفيد ثبوته ، ولا يضره الإختلاف في السند  
والمتن .

(١) في (ع) : بغير عذر .

(٢) هو في سننه برقم ٢٤٥٧ من طريق زميل مولى عروة عن عروة عنها ، وسكت عنه ، وقال الخطابي  
في المعالم ٢٣٤٧ : إنساده ضعيف ، وزميل مجهول ، ونقل المنذري في التهذيب عن البخاري قال :  
لا نعرف زميل سماعاً عن عروة ، ولا ليزيد من زميل ، ولا تقوم به الحجة اهـ وكذا رواه ابن عدي ١٠٨٩ وقد  
رواه أحمد ٢٦٣/ ٦ والترمذي ٤٣٢/ ٣ وأبو يعلى ٤٦٣٩ عن جعفر بن برقان ، عن الزهري عن  
عروة عن عائشة ، وذكر الترمذي أن صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة ، تابعا جعفرًا على وصله ،  
وأن بقية الحفاظ رووه عن الزهري مرسلًا ، ثم روى عن ابن جريج عن الزهري قال : لم أسمع من عروة في هذا  
شيئًا إلخ ، وقد رواه مالك ١/ ٢٨٤ عن ابن شهاب مرسلًا ، ورواه الشافعي في المسند ١١٦ والطحاوي في  
الشرح ٢/ ١٠٨ عن الزهري قال : أخبرني رجل بباب عبد الملك إلخ ، وقد رواه الطحاوي وابن حبان كما في =

النذر ، توفيقا بين نصوصه ، وأما الحديث فقد أنكره أحمد في رواية الأثرم ، وقال أبو داود : لا يثبت . وقال الترمذي : فيه مقال ،<sup>(١)</sup> ثم هو محمول على النذب جمعا بين الأدلة ، وبقرينة « لا عليكما » أي لا بأس أو لا حرج ، ومن لا بأس عليه لا قضاء عليه حتما .

- (تنبیه) : « الحيس » تمر وأقط وسمن يطبخ ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وإن<sup>(٣)</sup> قضاؤه فحسن .

ش : لا يجب عليه قضاء صوم التطوع إذا أفسده ، وإن

= الموارد ٩٥١ عن يحيى بن سعيد ، عن عروة عن عائشة ، ورواه عبد الرزاق ٧٧٩٠ ، ٧٧٩١ عن الزهري مرسلا ، وسأله ابن جريج فقال : لم أسمع من عروة في ذلك شيئا ، ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان إلخ ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٢٩/٣ عن سعيد بن جبير به مختصرا ، ورواه الطبراني في الصغير ١٧٥/١ عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على عائشة وحفصة وهما صائمتان ، ثم خرج ورجع وهما يأكلان ، فقال : « ألم تكونا صائمتين ؟ » قلنا : بلى ، ولكن أهدي لنا هذا الطعام فأعجبنا فأكلنا منه . فقال : « صوما يوما مكانه » ثم قال : لم يروه عن خصيف إلا خطاب بن القاسم . اهـ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٦٥٩ عن جماعة عن الزهري عن عروة ، ثم نقل قول الزهري لم أسمع من عروة إلخ ، ثم رواه عن زميل به ، وذكره أيضا برقم ٧٥٨ بسند الطبراني ، ورجح كونه عن خصيف عن مقسم ، وذكره ابن حزم في المحلى ٢٧٠/٦ وقوى أمره ، وقد رواه البزار كما في الكشف ١٦٢٣ عن حماد بن الوليد ، عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر ، واستغربه ، وقال : حماد لين الحديث . وقد ذكر ابن القيم في حاشية تهذيب السنن ٣٣٥/٣ أكثر طرقه ومتابعاته ، ثم قال : فالذي يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة في الحديث ، وتعليلها بما ذكر قد تبين ضعفه ، ولكن قد يقال : الأمر بالقضاء أمر نذب لا أمر لإيجاب . اهـ ووقع في (س م) : طاعما . وفي (م) : وكنا صائمين ... فاشتبهناها ... لا عليكم .

(١) يعني حديث عائشة السابق في أمرهما بالقضاء ، فقد ضعفه غير واحد ، وأطال عليه البيهقي ٢٧٩/٤ - ٢٨١ وقد عرفت كثرة طرقه ، مما يقوي ثبوته ، فالصحيح حملة على النذب .

(٢) هكذا وقع في النسخ ، ولم يتذكر اللغويون أنه يطبخ ، قال في النهاية : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت ، وقال في اللسان : الحيس الأقط يخلط بالتمر والسمن إلخ .

(٣) في المعنى : فإن .

قضاه فحسن . لما تقدم من حديث عائشة ، وللخروج من الخلاف .

(تبيينه) : وحكم سائر التطوعات حكم الصوم فيما تقدم ، عدا الحج والعمرة ، فإنهما يلزمان بالشروع ، وعنه أنه قال : الصلاة أشد ، فلا يقطعها ، يعني من الصوم . قيل له : فإن قطعها قضاها ؟ قال : إن قضاها فليس فيه اختلاف ؛ فمال الجوزجاني [ من هذا ] إلى أنها تلزم بالشروع ، لأنها ذات إحلال وإحرام ، فأشبهت الحج ، وعمامة الأصحاب على خلافه ، وكلام أحمد لا دلالة فيه على وجوب القضاء ، بل [ على ] تأكد استحبابه ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصوم<sup>(٢)</sup> أخذ به .  
ش : أي ألزم به ،<sup>(٣)</sup> ليتمرن على ذلك ويعتاده ، كما يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرة ، ثم هل هذا الأخذ على سبيل الوجوب عليه أم لا ؟ فيه روايتان .  
(إحداهما) نعم .

١٣٥٨ - لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام رمضان »<sup>(٤)</sup> ( والثانية ) : وهي

---

(١) نقل في المغني ١٥٣/٣ عن الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله الرجل يدخل في الصلاة له أن يقطعها ؟ فقال : الصلاة أشد . فلا يقطعها ، قيل له : فإن قطعها قضاها ؟ قال : إن قضاها فليس فيه اختلاف . وهكذا أشار إلى هذه الرواية في الكافي ٤٩١/١ والإنصاف ٣٥٣/٣ والمبدع ٥٨/٣ والفروع ٣/١٣٥ وغيرهم ، وكلهم ذكروا أن الجوزجاني يميل إلى هذا القول ، وهو أبو إسحاق إبراهيم ابن يعقوب بن إسحاق السعدي ، محدث جليل ، كان أحمد يكتبه ويكرمه ، توفي بدمشق سنة ٢٥٦ هـ ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ برقم ٥٦٨ وغيره .

(٢) في المتن والمغني : الصيام .

(٣) في (م) : التزم بها .

(٤) رواه عبد الرزاق ٧٢٠ عن ابن جريج ، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة ، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان » ونقله الحافظ =

المذهب - لا . لرفع القلم عنه كما في الحديث ، ثم الخرقى قيده بعشر سنين . وغيره ينيطه بالتمييز مع الإطافة ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية الشهر .<sup>(٢)</sup>

ش : لا نزاع في ذلك ، لصيرورته أهلا لأداء العبادة الواجبة على كل مكلف .

١٣٥٩ - وقد روى ابن ماجه عن سفيان بن عبد الله بن ربيعة رضي الله عنهما قال : حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام ثقيف قال : وقدموا عليه في رمضان ، وضرب عليهم قبة في المسجد ، فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر .<sup>(٣)</sup>

---

= في الفتح ٣٠٠/٤ عن الأوزاعي من قوله ، وأشار إليه في الإصابة في ترجمة عبد الرحمن بن أبي لبيبة الأنصاري ، وعزاه للبارودي ، ولم يسق لفظه .

(١) في (م) : مع الإطلاق .

(٢) في المتن والمغني : بقية شهره .

(٣) هكذا وقع اسم الراوي لهذا الحديث في نسخ الشرح ، وهكذا أيضا في المنتقى برقم ٢١٢٢ وساقه كذلك في نيل الأوطار ٢٢٣/٤ ثم ساق إسناد ابن ماجه على الصواب ، ولم ينبه على الخطأ في اسم الراوي ، والحديث رواه ابن ماجه ١٧٦٠ عن عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة ، ورواه أيضا البيهقي ٢٦٩/٤ عن سفيان بن عطية بن ربيعة ، وذكر الحافظ في الإصابة ٣٣٢٠ سفيان بن عطية بن ربيعة الثقفي ، ونقل عن البغوي من طريق ابن إسحاق عن عيسى بن عبد الله ، عن سفيان بن عطية بن ربيعة الثقفي ، قال : وفد ناس من ثقيف على رسول الله ﷺ ، قال ابن أبي خيثمة : هو عطية بن سفيان ، قدم مع وفد ثقيف ، قلت : المحفوظ أن الحديث من رواية عيسى ، عن عطية بن سفيان بن ربيعة الثقفي ، عن بعض وفده . اهـ وذكر في ترجمة عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي برقم ٦٧٩١ من القسم الرابع في حرف العين أنه تابعي معروف ، اختلف في حديثه على ابن إسحاق اختلافا كثيرا ، وأصحها رواية إبراهيم بن سعد عنه : حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن عطية بن سفيان ، حدثني وفدنا الذين قدموا على النبي ﷺ بإسلام ثقيف ، وقدموا عليه في رمضان إلخ ، وذكر الحافظ في الإصابة ٥٦٧١ علقمة بن سفيان الثقفي ، ونقل عن يونس بن بكير في =

– ومقتضى كلامه أنه لا يجب عليه قضاء ما مضى من الشهر قبل إسلامه،<sup>(١)</sup> ولا نزاع في ذلك أيضا عندنا ، إذ الإسلام يجب ما قبله ، وكرمضان الماضي ، واختلف عن أحمد في اليوم الذي أسلم فيه هل يلزمه إمساكه وقضاؤه ؟ فيه روايتان ( إحداهما )  
– وهي المنصوصة عن الإمام و[ المذهب ] عند القاضي وغيره – يلزمه ،<sup>(٢)</sup> لإدراكه جزءاً من [ وقت ] العبادة ، أشبه من أدرك ركعةً من وقت الصلاة .

١٣٦٠ – وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال في يوم عاشوراء : « من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه » .<sup>(٣)</sup>

١٣٦١ – وفي أبي داود عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه رضي الله عنهما أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال : « صمتم يومكم هذا ؟ » قالوا : لا . قال : « فأتموا يومكم واقضوا »<sup>(٤)</sup> وهذا صريح في وجوب الإتمام والقضاء .

---

= زيادات المغازي : حدثني إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري ، حدثني عبد الكريم ، حدثني علقمة بن سفيان ، قال : كنت في وفد من ثقيف ، فضربت لنا قبة ، وكان بلال يأتينا بفطونا إلخ ، قال : وكذا أخرجه البغوي والطبراني من طريق يونس ، ثم ذكر الحافظ اختلافاً كثيراً في هذا الراوي ، وقصة إسلام ثقيف رواها ابن إسحاق في السيرة كما في الروض الأنف ٣٣٥/٧ فقال : حدثني عيسى بن عبد الله ، عن عطية بن سفيان بن ربيعة الثقفي ، عن بعض وفداهم قال : كان بلال يأتينا – حين أسلمنا ، وصمنا مع رسول الله ﷺ ما بقي من شهر رمضان – بفطورتنا وسحورنا الحديث ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث ، ولكنه عند ابن ماجه رواه بالنعنة ، وعيسى بن عبد الله مجهول ، كما نقله البوصيري في الروائد عن ابن المديني .

(١) في (ع) : قبل الإسلام .

(٢) في (س ع) : يلزمه .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٩٢٤ ومسلم ١٣/٨ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

(٤) هو في سنن أبي داود ٢٤٤٧ وفيه : عبد الرحمن بن سلمة . وسكت عنه ، وعزاه المنذري في

التهذيب ٢٣٣٧ للنسائي ، ولعله في الكبرى ، ونقل عن البيهقي أن عبد الرحمن هذا مجهول ، =

( والثانية )<sup>(١)</sup> لا يجبان ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، لعدم تمكنه من [ التلبس ] بالعبادة أشبه مالو أسلم بعد خروج اليوم ، وحكى أبو العباس رواية ثالثة فيما أظن واختارها : يجب الإمساك ولا يجب القضاء ،<sup>(٢)</sup> نظرا إلى أن الحديث الصحيح إنما فيه الأمر بذلك ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : ومن رأى هلال رمضان وحده صام .  
ش : هذه إحدى الروایتين عن أحمد رحمه الله قال : أعجب

= ويختلف في اسم أبيه ، ولا يدري من عمه ، وقد ذكر الحديث أبو محمد بن حزم في المحلى ٢٤٣/٦ وأنكر الأمر بالقضاء ، وذكر أن لفظة « واقضوا » موضوعة بلا شك ، وحمل على عبد الباقي ابن القانع ، وأحمد بن علي بن مسلم ، ولكن الحديث عند أبي داود ليس من روايتهما ، حيث رواه عن محمد بن المنهال شيخ ابن مسلم ، ولكن العلة في هذا الحديث جهالة عبد الرحمن بن سلمة كما سبق ، والحديث قد رواه ابن حزم ٢٤٥/٦ عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزازي ، عن عمه ، وليس فيه الأمر بالقضاء ، ثم رواه بدونه من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ، وهكذا رواه ابن سعد في الطبقات ٨١/٧ والطحاوي في الشرح ٧٣/٢ وفي المشكل ٨٨/٣ عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ، ولفظه « هل صمت اليوم ؟ » قلنا : قد تغدينا . فقال « صوموا بقية يومكم » هكذا عندهما بدون الأمر بالقضاء ، أما عبد الرحمن هذا فذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ، وذكر الخلاف في اسم أبيه ، وأنه روى عن عمه في صيام عاشوراء ، وعنه قتادة ، وقال : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : حاله مجهول . وذكر أنه من خزاعة ، وذكر أسلم في هذا الحديث لأنهم من خزاعة ، وهم بنو أسلم بن أفصى ، بن حارثة بن عمرو بن عامر ، كما ذكر البخاري في المناقب ، كما في الفتح ٥٣٧/٦ ووقع في (م) : أنه أسلم وأتيت . إلخ ، وهو خلاف ما في السنن .

(١) في (م) : والثاني .

(٢) قد صرح أبو العباس كما في مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٥ بهذا المعنى ، ولم يحكه رواية عن أحمد ، بل جعله قولاً في المسألة ، فقال : وطرد هذا أن الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا ، ولا قضاء عليهم ، كما لو بلغ الصبي أو أفاق المجنون ، على أصح الأقوال الثلاثة ، فقد قيل : يمسك ويقضي ، وقيل : لا يجب واحد منهما . وقيل : يجب الإمساك دون القضاء . إلخ وقد أطلت في تقرير هذا القول مع شدوده ، حيث لم يذكره أغلب الفقهاء .

(٣) يعني أن حديث وفد ثقيف إنما فيه أمرهم بصيام ما بقي من الشهر ، دون قضاء ما سبقهم ، وهكذا حديث عبد الرحمن بن سلمة فيه أمرهم بإمساك بقية يومهم ، ولم يثبت الأمر بالقضاء . ولم أجد هذين الحديثين في كلام أبي العباس الذي في الفتاوى ، وإنما استدلت بحديث « صومكم يوم تصومون » ولعل له كلاماً أوسع من هذا في شرح العمدة . أو غير ذلك .

إلي أن يصوم<sup>(١)</sup> وهو المذهب [ عند الأصحاب ] لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾<sup>(٢)</sup> وقول النبي ﷺ : « صوموا لرؤيته »<sup>(٣)</sup> وهذا قد رآه ، ولأنه قد تيقنه من رمضان ، فلزمه صومه كالיום الذي بعده . ( والرواية الثانية ) - وهي أنصهما - لا يصوم إلا في جماعة الناس ، لظاهر قول النبي ﷺ : « فَإِنْ شَهِدَ ذُوَا عَدَلٍ فَصُومُوا »<sup>(٤)</sup> فعلق الرؤية على ذوي عدل ، ولأنه يوم محكوم به من شعبان ، أشبه الذي قبله ، والله أعلم .

قال : فإن كان<sup>(٥)</sup> عدلا صوم الناس بقوله .

ش : إذا كان الرأي عدلا صوم الإمام أو نائبه الناس<sup>(٦)</sup> بقوله ، هذا هو المذهب المنصوص ، المختار للأصحاب .

١٣٦٢ - لما روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال . قال بعض الرواة : يعني رمضان . فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم . قال : « أتشهد أني رسول الله ؟ » قال : نعم . قال : « يا بلال أذن في الناس أن يصوموا » رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وروي عن عكرمة مرسلا<sup>(٧)</sup> .

(١) في (س م) : أن أصوم .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٣) بعض من حديث رواه أبو هريرة وغيره ، وقد تقدم برقم ١٢٩١ ذكر بعض طرقه ومن خرجه .

(٤) بعض من حديث الحارث بن حاطب ، وسيأتي بتامه برقم ١٣٦٤ وتذكر هناك من خرجه إن شاء الله تعالى . وفي (س م) : ذوي عدل .

(٥) في المغني (وس) : وإن كان .

(٦) في (م) : صوم أو نائبه الناس . وفي (ع) : صوم الإمام الناس أو نائبه .

(٧) هو في سنن أبي داود ٢٣٤٠ والترمذي ٣٨٢/٣ برقم ٦٨٧ والنسائي ١٣١/٤ وابن ماجه ١٦٥٢ من طرق عن سماك عن عكرمة بن موصولا . ورواه كذلك الدارمي ٥/ ٢ وأبو يعلى ٢٥٢٩ وابن خزيمة ١٩٢٣ وابن حبان كما في الموارد ٨٧٠ والحاكم ٤٢٤/ ١ وابن الجارود ٣٧٩ ، ٢٨٠ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٠١/ ١ =



١٣٦٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه رواه أحمد وأبو داود .<sup>(١)</sup> وهذا ظاهر في أنه ﷺ رتب صومه وصوم الناس على إخباره ، ولأنه خبر يلزم به عبادة يستوي<sup>(٢)</sup> فيه الخبـر والخبـير ، لا يتعلـق به حق آدمي ، فقبل منه [ قول ] واحد ، كالإخبار عن النبي ﷺ ، ولا يلزمه<sup>(٣)</sup> هلال شوال ، لأنه يتعلـق به حق آدمي وهو الإفطار ، ولا الشهادة في سائر الحقوق ، لعدم استواء الخبر والخبـر فيهما<sup>(٤)</sup> وعدم لزوم

= وابن جرير في تهذيب الآثار برقم ١٦٢٠ ، ١٦٢١ والدارقطني ١٥٧/٢ والبيهقي ٢١٢/٤ وسكت عنه أبو داود والمنذري ٢٢٤٠ وقال الحاكم : صحيح ، فقد احتج البخاري بعكرمة ، واحتج مسلم بسماك . ووافقه الذهبي ، ورواه أبو داود ٢٣٤١ والنسائي ١٣٢/٤ وعبد الرزاق ٧٣٤٢ وابن جرير في التهذيب برقم ١٦٢٢ عن عكرمة مرسلا ، وعند أبي داود : فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا . قال أبو داود : رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا . ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة . وقال الترمذي : فيه اختلاف ، وأكثر أصحاب سماك يروونه عن عكرمة مرسلا . ونقل المنذري في تهذيب السنن ٢٢٨/٣ عن النسائي أن المرسل أولى بالصواب ، وأن سماكا إذا انفرد بأصل لم يكن حجة ، لأنه كان يلقن فيتلحن ، اهـ ونقل هذا أيضا الزيلعي في نصب الراية ٤٤٣/٢ والمزي في التحفة برقم ٦١٠٤ ولم أجد في المطبوعة ، ولعله في الكبرى . وقد رواه الطبراني في الكبير ١١٦٦٤ من طريق النضر أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه وفي (س م) : أتشهد أن محمدا رسول الله . إلخ وهي في بعض روايات الحديث .

(١) هو في سنن أبي داود ٢٣٤٢ من رواية عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه نافع ، عن ابن عمر ، ولم يروه أحد من بقية الستة ، ولم أجد في مسند أحمد ، ولم يذكره البناء في الفتح الرباني ، بل ذكره في الزوائد ، وعزاه لأبي داود وغيره ، وهكذا عزاه صاحب المنتقى برقم ٢٤٩٤ لأبي داود والدارقطني ، وقد رواه الدارمي ٤/٢ والدارقطني ١٥٦/٢ والبيهقي ٢١٢/٤ وابن حبان كما في الموارد ٨٧١ والحاكم ٤٢٣/١ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال الدارقطني : تفرد به ابن وهب وهو ثقة ، وذكره ابن حزم في المحلى ٣٥٣/٦ وقال : هذا حديث صحيح . ونقل المنذري في تهذيب السنن ٢٢٤٢ كلام الدارقطني وأقره .

(٢) في (م) : ويستوي . وفي (س) : يلزم عبادة استوى .

(٣) في (س) : ولا يلزم .

(٤) في (ع) : فيها .

العبادة [ فيها ] (١) (وعن أحمد) ما يدل [ على ] أنه لا يقبل فيه إلا قول اثنين (٢) كبقية الشهود .

١٣٦٤ - لما روي عن أمير مكة الحارث بن حاطب رضي الله عنهما قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره وشهد شاهدان عدلان نسكنا لشهادتهما ، رواه أبو داود والدارقطني ، وقال : هذا إسناد متصل صحيح (٣) . وأجيب بأنا نقول بمنطوقه ، ومفهومه قد عارضه منطوق (٤) ما تقدم ، ولا ريب أن المنطوق يقدم على المفهوم . وتوسط أبو بكر فقال : إن كان الواحد بين جماعة الناس ، وتفرد بالرؤية لم يقبل ، لأنهم يعاينون ما عاين ، فالظاهر خطؤه ، وإن كان منفردا قبل كالأعرابي الجائي من الحرة ، لما شهد عند النبي ﷺ ، ورد بحديث ابن عمر المتقدم (٥) .

( تنبيه ) [ هذا ] الخلاف السابق مبني (٦) على أن هذا هل يجري مجرى الإخبار أو مجرى الشهادة ؟ والمذهب إجراؤه

(١) اللفظة مضافة من (م) .

(٢) في (س) : قول عدلين .

(٣) هو الحديث الذي أشرنا إليه آنفا ، وهو في سنن أبي داود ٢٣٣٨ والدارقطني ١٦٧/٢ ورواه أيضا البيهقي ٢٤٧/٤ ونقل تصحيح الدارقطني وأقره ، وروي أن الأمير المذكور هو الحارث بن حاطب بن معمر ، بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح ، كان من مهاجرة الحبشة . وسكت أبو داود عن الحديث ، ونقل المنذري في تهذيبه ٢٢٣٨ كلام الدارقطني وأقره . ولفظ أبي داود : وشهد شاهدا عدل .

(٤) أي نعمل بمنطوق هذا الحديث ، فنقبل الشاهدين فننسك بشهادتهما ، وأما مفهومه وهو أن ما دون الشاهدين لا ينسك بشهادته فقد عارضه منطوق حديث ابن عمر وابن عباس السابقين . وفي (م) : وقد عارضه . وفي (ع) : منطوقه ما .

(٥) وفيه قوله : فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت . لكن لم يذكر أنه تفرد برؤيته ، بل قوله : تراءى الناس الهلال . يفهم منه أنهم رأوه وهو من جملتهم .

(٦) في (س) : الخلاف مبني .

مجرى الإخبار ، وعليه فلو أخبره من يثق بقوله قبل قوله ، وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم ، وتقبل فيه المرأة ، وعلى الثاني لا تقبل ، والله أعلم .

قال : ولا يفطر إلا بشهادة عدلين .<sup>(١)</sup>

ش : حكم هلال شوال حكم بقية الشهور لا يقبل<sup>(٢)</sup> فيه إلا شهادة رجلين .

١٣٦٥ - لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : إني جالست أصحاب النبي ﷺ [ وسألتهم ، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ ] قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا [ لرؤيته ، وأنسكوا ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ، وإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا » [ رواه النسائي .<sup>(٣)</sup>

١٣٦٦ - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ « أنه أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال ، وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا [ شهادة ] رجلين »<sup>(٤)</sup> وفارق هلال رمضان ، لما فيه من الاحتياط للعبادة .

(١) في (ع) : ولا يفطرون . وفي المغني (وس) : بشهادة اثنين .

(٢) في (ع) : ولا يقبل .

(٣) هو في سننه المجتبى ١٣٢/٤ عن ابن أبي زائدة عن حسين بن الحارث الجدلي ، عن عبد الرحمن بن زيد . وعنده : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وأنسكوا لها ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » ورواه أيضا أحمد ٣٢١/٤ والدارقطني ١٢٧/٢ من طريق حجاج عن حسين بن الحارث . وذكره البناء في الفتح الرباني ٢٦٥/٩ قال : وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه . اهـ وعبد الرحمن بن زيد هو ابن أخي عمر بن الخطاب ، ولد في حياة النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئا ، ولاء يزيد بن معاوية مكة سنة ثلاث وستين ، ومات قبل ابن عمر ، كما في تهذيب التهذيب .

(٤) رواه الدارقطني ١٥٦/٢ من طريق حفص بن عمر الأبي ، عن مسعر بن كدام وأبي عوانة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس ، قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ، فجاء رجل إلى

وظاهر قول الخرقى<sup>(١)</sup> أن شرطهما أن يكونا رجلين وهو كذلك<sup>(٢)</sup> إذ هذا ليس بمال ، ولا يقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال . وقوله : بشهادة [ اثنين ] . يحتمل عند الحاكم ، ويحتمل مطلقا ، وبه قطع أبو محمد ، فجوز الفطر بقول عدلين لمن يعرف<sup>(٣)</sup> حالهما ، ولو ردهما الحاكم لجهله بهما ، قال : ولكل واحد من العدلين [ أيضا ] الفطر ، والله أعلم .

قال : ولا يفطر إذا رآه وحده .

ش : هذا منصوص أحمد رحمه الله في رواية جماعة<sup>(٤)</sup> ، وقال : يتهم نفسه .

= واليه فشهد عنده على رؤية هلال رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته ، فأمره أن يجيزه ، وقال : إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لا يجيز الإفطار إلا بشهادة رجلين . ثم قال : تفرد به حفص أبو إسماعيل وهو ضعيف الحديث . اهـ وهكذا رواه البيهقي ٢١٢/٤ من طريق حفص وقال : وهذا مما لا ينبغي أن يحتج به . اهـ وروى عبد الرزاق ٧٣٤٤ عن رجل من أهل المدينة ، عن إسحاق بن عبد الله ، أن عمر بن عبد العزيز كان يجيز على رؤية الهلال بالصوم رجلا واحدا ، ولا يجيز على الفطر إلا رجلين .

(١) في (م) : وظاهر كلام الخرقى .

(٢) في (م) : وهذا كذلك .

(٣) في (ع) : بقوله عدلين . وفي (م) : لم يعرف . ونص كلام أبي محمد في المغني ١٥٨/٣ : ولهذا لو حكم برؤيته حاكم بشهادة واحد جاز ، ولو شهد شاهدان وجب قبول شهادتهما الخ ، وقال ص ١٦١ : فإن رآه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدلتهما الخ .

(٤) أي جماعة من تلامذة أحمد عنه ، قال عبد الله في مسائله ٦٦٤ : فإن شهد على رؤية الهلال رجل واحد في الإفطار ؟ قال : لا حتى يكونا رجلين يشهدان . وقال ابن هانيء في مسائله ٦٢٩ : قيل لأبي عبد الله : فإن رأى هلال شوال وحده ؟ قال : لا يفطر . وذكرت هذه السئلة في الإفصاح ٢٤٢/١ والمغني ١٦٠/٣ والكافي ٤٦٩/١ والمقنع ٣٥٩/١ والشرح الكبير ١١/٣ ومجموع الفتاوى ١٠٣/٢٥ ، والفروع ١٩/٣ والمذهب الأحمدي ٥٥ والإنصاف ٢٧٨/٣ والمبدع ١٠/٣ وشرح المنتهى ٤٤١/١ والمطالب ١٧٦/٢ وغيرها .

١٣٦٧ - وذلك لظاهر قول النبي ﷺ « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون » .<sup>(١)</sup>

١٣٦٨ - وعن أبي قلابة أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال - يعني شوال - وقد أصبح الناس صياما ، فأتيا عمر رضي الله عنه فذكرا ذلك له ، فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : بل مفطر . قال ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال . وقال للآخر . قال : أنا صائم . قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأفطر والناس صيام . فقال للذي أفطر : لولا مكان هذا لأوجعت رأسك . ثم نودي في الناس أن اخرجوا . رواه سعيد<sup>(٢)</sup> . وهذا ظاهر في أنه أراد ضربه لإفطاره برويته ، ورفع عنه الضرب لشهادة<sup>(٣)</sup> صاحبه . وقيل : يفطر سرا ، لظاهر قول النبي ﷺ « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » [ الحديث ] ولأنه يوم تيقن أنه من شوال ، أشبه الذي بعده ، والله أعلم .

قال : وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى [ وصام ] .<sup>(٤)</sup>

(١) رواه أبو داود ٢٣٢٤ والترمذي رقم ٦٩٣ وابن ماجه ١٦٦٠ والدارقطني ١٦٤/٢ والبيهقي ٢٥٢/٤ عن أبي هريرة ، وسكت عنه أبو داود ، وحسنه الترمذي ، وصححه الدارقطني ، وقد تقدم في زكاة الفطر برقم ١٢٧١ وروى أبو يوسف في الآثار ٨١٨ عن عائشة قالت : يوم النحر يوم ينحر الناس ، ويوم الفطر يوم يفطرون .

(٢) أبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي البصري ، أحد الأعلام ، مات بالشام سنة أربع ومائة كما في تهذيب التهذيب ، ولم أقف على هذا الموضع من سنن سعيد ، وهذا الأثر قد رواه عبد الرزاق ٧٣٣٨ عن معمر عن أيوب ، عن أبي قلابة بنحوه ، وذكره ابن حزم في المحلى ٣٥٦/٦ بقوله : روينا من طريق معمر عن أبي قلابة أن رجلين رأيا الهلال في سفر إلخ ، وأقره ، وفي (م) : أن رجلا عندما ... رأسك ضربا ... أن يخرجوا يعني للمصلي .

(٣) في (ع) : بشهادة .

(٤) ليس في المتن والمغني : تحرى وصام .

ش : قياسا على من اشتبهت عليه أدلة القبلة ، فإن صلى [ مع القدرة عليه ] بغير اجتهاد لم يجزه<sup>(١)</sup> لأنه ترك فرضه ، وبدونها كما إذا خفيت عليه الأدلة وجهان ، أصلهما إذا صلى على حسب حاله ، لخفاء أدلة القبلة ، والله أعلم .

قال : فإن صام شهرا يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزاءه ، وإن وافق ما قبله<sup>(٢)</sup> لم يجزئه .

ش : إذا تحرى وصام<sup>(٣)</sup> شهرا يريد به شهر رمضان ، فإن لم ينكشف له الحال فلا ريب عندنا في الإجزاء ، وإن تبين له الحال فإن وافق شهر رمضان فيها ونعمت ، ولا يضره التردد في النية ، لمكان الضرورة ، وإن وافق بعده أجزاءه أيضا ، ولا يضره عدم نية القضاء وإن اشترطت ، لمحل العذر ، وإن وافق [ ذلك ] قبله لم يجزئه لعدم تعلق<sup>(٤)</sup> الخطاب به إذا .

وظاهر إطلاق الخرقى أنه متى وافق شهرا بعده أجزاءه ، وإن كان ناقصا ورمضان تام ، وصرح بذلك<sup>(٥)</sup> القاضي ، وصاحب التلخيص ، وأورده أبو البركات مذهبا ، كما لو نذر شهرا ، واختار أبو محمد أنه يلزمه بعدة أيام رمضان ، لظاهر قوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ، والله أعلم .

قال : ولا يصام يوما العيدين ،<sup>(٦)</sup> ولا أيام التشريق ، لا عن فرض ، ولا عن تطوع ، فإن قصد لصيامهما<sup>(٧)</sup> كان عاصيا ،

(١) في (س) : بغير اجتهاد مع القدرة عليه . وفي (م) : لم يجزئه .

(٢) كذا في (س م) . وفي (ع) : كان ما قبله . وفي أصل المتن : وإن كان قبله .

(٣) في (م) : إذا صام .

(٤) في (م) : لعدم تعليق .

(٥) في (س م) : ورمضان تاما وصرح . وفي (ع) : تام وجزم بذلك .

(٦) في (س م) : يوم العيدين .

(٧) في (ع) : قصد صيامهما . وفي المتن : قصد صيامها .

ولم يجزئه عن فرض ، وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى : أنه يصومها للفرض .

ش : لا يجوز أن يصام يوم العيد لا الفطر ولا الأضحى<sup>(١)</sup> عن فرض ولا عن تطوع .

١٣٦٩ - لما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين ، يوم الفطر ويوم النحر ، وفي لفظ للبخاري « لا صوم في يومين » ولمسلم : « لا يصح الصوم في يومين » .<sup>(٢)</sup>

١٣٧٠ - وعن أبي عبيد مولى ابن أزر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى ، ثم انصرف فخطب الناس ، فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطرکم من صيامکم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم . متفق عليه .<sup>(٣)</sup> فإن قصد صيامهما كان عاصيا ، لقصده ارتكاب<sup>(٤)</sup> ما نهى الشارع عنه ، ولم يجزئه عن فرض ، لارتكابه النهي المقتضي لفساد<sup>(٥)</sup> المنهي عنه ، هذا هو المشهور ، وهو قياس المذهب فيمن صلى في ثوب غضب ، أو [ في ] بقعة

(١) في (م) : يوم العيدين : لا فطر ولا أضحى .

(٢) هو في صحيح البخاري برقم ١١٩٧ وفيه النهي عن سفر المرأة بدون محرم ، وعن شد الرجال لغير المساجد الثلاثة ، ورواه أيضا برقم ١٨٦٤ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٥ وهو عند مسلم ١٥/٨ وهكذا رواه أحمد ٧/٣ وأبو داود ٢٤١٧ والترمذي ٤٧٩/٣ برقم ٧٦٨ وغيرهم .

(٣) أبو عبيد اسمه سعد بن عبيد الزهري ، ويقال : مولى عبد الرحمن بن عوف ، كان من القراء وأهل الفقه ، محتج به في الصحيحين ، مات سنة ٩٨ هـ كما في تهذيب التهذيب ، وفي (م) : مولى ابن مروان . والحديث رواه البخاري ١٩٩٠ ومسلم ١٤/٨ وبقية الجماعة ، وفي (س م) : إن هذين يومين .

(٤) في (م) : قصد صيامها .... عاصيا لارتكابه .

(٥) في (ع) : للفساد .

غضب ، أو حج بمال غضب ، أو باع وقت النداء ونحو ذلك ، والمنصوص عن أحمد - في رواية مهنا - الصحة مع التحريم . وهو قياس القول الآخر في هذه المسائل .

وقول الحرقى : ولم يجزئه عن فرض . ربما أوهم أنه يجزئه عن التطوع ، وليس كذلك ، وإنما المحتاج إليه في البيان [ هو الفرض ] أما التطوع فقد اقتضى كلامه أنه يعصي بقصد صومه ، والحكم على صحته وفساده لا حاجة إليه . انتهى .

أما أيام التشريق فلا يجوز صيامها عن تطوع .<sup>(١)</sup>

١٣٧١ - لما روى نبيشة الهذلي قال : قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر الله تعالى » رواه مسلم .<sup>(٢)</sup>

١٣٧٢ - وعن سعد بن أبي وقاص قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى « إنها أيام أكل وشرب ، ولا صوم فيها » يعني أيام التشريق . رواه أحمد .<sup>(٣)</sup>

---

(١) في (م) : عن التطوع .

(٢) هو في صحيحه ١٧/٨ عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن نبيشة ، وفي رواية عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح ، ورواه أيضا أحمد ٧٥/٥ والبيهقي ٢٩٧/٤ والطحاوي في الشرح ٢٤٥/٢ من طرق عن خالد بنحوه ، ونبيشة هو ابن عمرو بن عوف ، وهو ابن عم سلمة بن الخبج ، ويقال له نبيشة الخير ، له عدة أحاديث في المسند وغيره ، ذكره في الإصابة ولم يورخ وفاته . وللطبراني في الكبير ١١٥٨٧ عن ابن عباس مرفوعا « لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال » . وله أيضا ١٢٥٠ - ١٢١٥ عن بشر بن سحيم الغفاري نحوه ، وروى أيضا ٦١٢ عن كعب بن مالك نحوه .

(٣) هو في المسند ١٧٠/١ ، ١٧٤ عن محمد بن أبي حميد المدني ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، وضعفه أحمد شاكر في المسند ١٤٥٧ ، ١٥٠٠ لضعف محمد بن أبي حميد ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٢/٣ وعزاه أيضا للبخاري قال : ورجال الجميع رجال الصحيح ، وهو في مسند البخاري كما في الكشف ١٦٧ من طريق ابن أبي حميد ، وقال : لا نعلمه إلا بهذا الإسناد ، وكذا رواه ابن جرير في تهذيب الآثار برقم ٤٥٤ والطحاوي في الشرح ٢٤٤/٢ من طريق ابن أبي حميد ، وقد ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم كما في تهذيب التهذيب ، وكأنه التبس على الهيثمي بغيره حيث صحح الإسناد .



و [ في ] جواز صومها عن الفرض روايتان : ( إحداهما ) -  
وهي التي رجع إليها [ أحمد ] أخيراً قال : كنت أذهب إليه ،  
- يعني [ عن ] صوم المتمتع لأيام التشريق - فأما اليوم فإني  
أهابه ، لقول النبي ﷺ « هي أيام أكل وشرب » (١) واختيار  
الخرقي ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، والشيرازي وغيرهم - لا  
يجوز لما تقدم .

١٣٧٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم  
خمسة أيام في السنة ، يوم الفطر ، ويوم النحر ، وثلاثة [ أيام  
التشريق . رواه الدارقطني ] . (٢) ( والثانية ) : يجوز إذ يوم  
النحر أحد العيدين ، فوجب أن يختص بحظر الصوم فيه دون  
ما بعده ، دليله يوم الفطر ، وابن أبي موسى خص الخلاف  
بالصوم عن دم (٣) المتعة ، ونص أحمد بالجواز إنما هو في  
ذلك ، نعم أوماً إلى الجواز في النذر .

١٣٧٤ - وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله

(١) هكذا وقع في نسخ الشرح ، ولم أجد هذا النقل عن أحمد في شيء من كتب الروايات أو كتب  
الفقه المطبوعة ، وقد ذكرت هذه المسألة في الهداية ٧٦/١ والمحرر ٢٣١/١ والإنصاف ٢٤٩/١  
والمغني ١٦٥/٣ والكافي ٤٩١/١ والمقنع ٣٧٨/١ وعمدة الفقه ١٥٨ ومسائل ابن هانئ ٦٥٨ والفروع  
١٢٨/٣ وقواعد ابن رجب ١٢ والمبدع ٥٦/٣ والإنصاف ٣٥١/٣ والروض الندي ١٦٨ والمطالب ٢٢٢/٢  
وشرح المنتهى ٤٦١/١ والكشاف ٣٩٩/٢ ، ٥٢٨ وحاشية الروض ٤٦٣/٣ ووقع في (م) : وأما اليوم  
فإني ... إنها أيام . إلخ ولعل حرف الجر في قوله : يعني عن . زيادة من الناسخ .

(٢) هو هكذا في سننه ٢١٢/٢ من طريق عثمان بن خرزاد ، عن محمد بن خالد الطحان عن أبيه ،  
عن سعيد عن قتادة عن أنس ، وقال : قال عثمان : ما كتبناه إلا عن محمد بن خالد . اهـ ورواه أبو يعلى  
٢٩١٣ عن محمد بن خالد به ولم أجد له غيرهما بهذا الإسناد ، وقد روى الطيالسي كما في المنحة ٩١٩ والطحطاوي  
في الشرح ٢ / ٢٤٥ وأبو يعلى ٤١١٧ من طريق يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم  
سنة أيام من السنة ، ثلاثة أيام التشريق ، ويوم الفطر ويوم الأضحى ، ويوم الجمعة مختصة من الأيام . ولم  
يذكر أبو يعلى يوم الجمعة .

(٣) في (م) : الخلاف في الصوم . وفي (ع) : على دم .

عنهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي . رواه البخاري<sup>(١)</sup> وأجاب القاضي عن هذا بأنه خاص مختلف فيه ، والأول عام متفق<sup>(٢)</sup> عليه ، فتقدم على المختلف فيه . انتهى ، وفيه نظر ، فعلى الأول إن صامها فهو كصيام<sup>(٣)</sup> يوم العيد على ما مر .

( تنبيه ) : أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، من ذي الحجة ، سميت بذلك لأنهم يشرقون فيها لحوم الأضاحي ، أي يقطعونها تقديدا وقيل : بل لأجل صلاة العيد وقت شروق الشمس . وقيل : بل لأن الذبح بعد الشروق ، والله أعلم .

قال : وإذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة .

ش : أما بعد الزوال فللمقبلة بلا نزاع نعلمه ، لقربه منها .  
 ١٣٧٥ - ولقصة عمر رضي الله عنه ،<sup>(٤)</sup> وأما قبله فعنه للماضية لقربه منها . وعنه للمقبلة ، وهي المذهب .

(١) كما في صحيحه ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وعن سالم عن أبيه ، وهكذا رواه الدارقطني ١٨٥/٢ والبيهقي ٢٩٨/٤ والطحاوي في الشرح ٢٤٣/٢ من طرق عن الزهري ، ورواه البخاري أيضا ١٩٩٩ عن الزهري عن سالم عن أبيه ، قال : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى ، قال : وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله . وقد روى الطبري في تهذيب الآثار ٤٤٢ عن الزهري قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة فنادى في أيام التشريق « إن هذه أيام أكل وشرب وذكر لله ، إلا من كان عليه صوم من هدي » ورواه الدارقطني ١٨٧/٢ عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن حذافة فذكره بنحوه وسكت عليه ، ثم رواه من طريق سليمان بن أبي داود وهو ضعيف ، عن الزهري عن مسعود بن الحكم الزرقني ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمعناه .

(٢) في (ع) : عام مختلف .

(٣) في (ع) : فهو كصائم .

(٤) كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق ٧٣٣٢ عن إبراهيم النخعي ، قال : كتب عمر إلى عتبة بن

١٣٧٦ - لما روي أبو وائل قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين : أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيت الهلال نهارا فلا تفتظروا حتى تمسوا ، إلا أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية .<sup>(١)</sup> وهذا يشمل ما قبل الزوال وبعده ، ( وعنه ) إن كان في أول الشهر فللماضية ، وفي آخره للمقبلة ، احتياطا للعبادة .<sup>(٢)</sup>

( تنبيه ) : هذا التعليل وكلام أبي محمد [ وغيره ] يقتضي أن هذا مختص برمضان ، فاللام في كلام الخرقى للعهد ، والله أعلم .

= فرقد : إذا رأيت الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فأفتظروا ، وإذا رأيتموه بعد أن تزول فلا تفتظروا حتى تمسوا ، ورواه البيهقي ٢١٣/٤ من طريق عبد الرزاق ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٦٦/٣ عن إبراهيم قال : كان عتبة بن فرقد غاب بالسواد ، فأبصروا الهلال من آخر النهار فأفتظروا ، فبلغ ذلك عمر فكتب إليه : إن الهلال إذا رؤي من أول النهار فإنه لليوم الماضي فأفتظروا ، فإذا رؤي من آخر النهار فإنه لليوم الجاري فأتموا الصيام .

(١) رواه عبد الرزاق ٧٣٣١ عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال : كتب إلينا عمر ونحن بخانقين : إذا رأيت الهلال نهارا فلا تفتظروا حتى يشهد رجلان : لرأيناه بالأمس ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٦٧/٣ والدارقطني ١٦٨/٢ ، ١٦٩ والبيهقي ٢١٣/٤ ، ٢٤٨ من طرق عن أبي وائل بنحوه ، وصحح الدارقطني وغيره إسناده ، ورواه عبد الله بن أحمد في مسأله ٦٦٢ عن أبي وائل قال : كنا بخانقين ، فأهلنا هلال رمضان ، فمنا من صام ومنا من أفطر ، فأتانا كتاب عمر : أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيت الهلال نهارا فلا تفتظروا ، وإنما مجراه في السماء ، ولعله أهل ساعدت ، وإنما الفطر للغد من يوم يروا الهلال . وقد رواه ابن جرير في تهذيب الآثار ١٦٣٣ - ١٦٣٨ من طرق عن أبي وائل بمعناه ، ورواه البيهقي في شرح السنة ٢٤٩/٦ بنحوه ، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، أدرك النبي ﷺ ولم يره ، وروى عن الخلفاء الأربعة ، ومات بعد الجماجم وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، كما في تهذيب التهذيب ، و« خانقين » بلدة قرب بغداد .

(٢) هذه هي المسألة الثالثة والثلاثون من المسائل التي ذكرها أبو الحسين في الطبقات ، مما يخالف فيها أبو بكر عبد العزيز لمختصر الخرقى ، قال في الطبقات ٨٩/٢ : قال الخرقى : وإذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده فهو الليلة المقبلة ، لأنه مروى عن علي وابن عمر وابن مسعود ، وقال أبو بكر في التنبيه : فإن أخبرونا عن رؤية الهلال قبل الزوال وبعده للإفطار والصيام . قيل : إذا رآه قبل الزوال فهو لأمسه ، وإذا رآه بعد الزوال فهو لغده ، وهو مذهب الثوري وأبي يوسف ، لأن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص وإلى أهل جلولاء : إذا رأيت الهلال في الصوم في آخر النهار فلا تفتظروا ، وإذا رأيتموه في أول النهار فأفتظروا فإنه كان بالأمس .

قال : والاختيار<sup>(١)</sup> تأخير السحور .

ش : لا نزاع في مطلوبة السحور .

١٣٧٧ - يقال النبي ﷺ « تسحروا فإن في السحور بركة » . متفق عليه .<sup>(٢)</sup>

١٣٧٨ - وقال عليه السلام : « إن فصل ما بين صيامتنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور » رواه مسلم وغيره .<sup>(٣)</sup> والمستحب تأخيره .

١٣٧٩ - لما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول « لا تزال أمتي بخير ما [ أخرؤا ] السحور ، وعجلوا الفطر » رواه أحمد .<sup>(٤)</sup>

( تنبيه ) : السحور بفتح السين اسم لما يؤكل في السحر ، وبالضم اسم الفعل على الأشهر ، وقيل : يجوز في اسم الفعل [ الفتح ]<sup>(٥)</sup> أيضا ، والمراد في كلام الخريفي الفعل ، فيكون بالضم على الصحيح و « الأكلة » بفتح

---

(١) في (ع) : والاحتياط .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٩٢٣ ومسلم ٢٦/٧ عن أنس رضي الله عنه .

(٣) هو في صحيح مسلم ٢٠٧/٧ من طريق موسى بن علي ، عن أبيه ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص ، ورواه أيضا أحمد ١٩٧/٤ وأبو داود ٢٣٤٣ والترمذي ٣٩٤/٣ برقم ٧٠٥ والنسائي ١٤٦/٤ وعبد الرزاق ٧٦٠٢ والدارمي ٦/٢ وابن خزيمة ١٩٤٠ والطحاوي في مشكل الآثار ١٩٨/١ كلهم عن طريق موسى بن علي بن رباح بمثله .

(٤) كما في المسند ١٤٧/٥ ، ١٧٢ من طريق ابن لهيعة ، عن سالم بن غيلان ، عن سليمان بن أبي عثمان ، عن عدي بن أبي حاتم الحمصي ، عن أبي ذر ، وابن لهيعة فيه ضعف ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٤/٣ قال : وفيه سليمان بن أبي عثمان ، قال أبو حاتم : مجهول . وله شاهد عند أبي نعيم في الحلية ١٣٦/٧ عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار ، ولم يؤخر المغرب إلى اشتباك النجوم » وهو حديث غريب .

(٥) سقطت اللفظة من (س) .

الهمزة، ورواه بعضهم بضمها، قال الحافظ زكي الدين: (١) والوجه  
الفتح، فإن الأكلة بالفتح بمعنى المرة الواحدة. مع الاستيفاء، وبالضم  
اللقمة إذا لم يكن معها ماء، والله أعلم.  
قال: وتعجيل الإفطار (٢).  
ش: أي [والاختيار تعجيل الإفطار] لما تقدم.

١٣٨٠ - وفي الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا  
يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» (٣).

١٣٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «يقول الله عز وجل إن  
أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا» رواه أحمد والترمذي (٤)، والله أعلم.  
قال: ومن صام [شهر] رمضان، واتبعه بست من شوال، وإن فرقها  
فكأنما صام الدهر (٥).

١٣٨٢ - ش: لما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
قال «من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر» رواه  
مسلم وغيره (٦).

(١) هو الحافظ المنذري، ولم أجد كلامه هذا في تهذيب السنن، ولا في الترغيب والترهيب،

(٢) في المغني: وتعجيل الفطر.

(٣) هو في صحيح البخاري ١٩٥٧ ومسلم ٢٠٧/٧ وأخرجه أكثر الأئمة، وفي (م): لا تزال أمتي  
بخير.

(٤) هو في مسند أحمد ٢٣٧ / ٢ وسنن الترمذي ٣٨٦/٣ رقم ٦٩٦ ورواه أيضاً ابن خزيمة ٢٠٦٢ وابن  
حيان كما في الموارد ٨٨٦ والبغوي في شرح السنة ١٧٣٣ من طرق عن الأوزاعي، عن قره بن عبد  
الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن غريب. وصحح إسناده  
أحمد شاکر في تحقيق المسند ٧٢٤٠ وقره ذكره في الميزان ٦٨٨٦ ونقل تضعيفه عن أحمد وأبي حاتم وابن  
معين، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقد رواه ابن عدي ٢٣١٥ من  
طريق الزبيدي عن الزهري به نحوه.

(٥) في (م): بستة من شوال. وفي (س): فكأن من صام الدهر،

(٦) هو في صحيح مسلم ٥٦/٨ عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، وهكذا.

١٣٨٣ - وعن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر ، كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » رواه ابن ماجه (١).

وقوة كلام الخرقى وغيره يقتضي أن الأولى متابعتها ، مبادرة للمندوب إليه ، ومحافظة على « وأتبعه » [ إذ المتابعة ] ظاهرها التوالي ، والله أعلم .

قال : وصيام يوم عاشوراء ، كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين .

١٣٨٤ - ش : لما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ، ماضية ومستقبلة ، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي (٢).

---

= رواه أبو داود ٢٤٣٣ والترمذي ٤٦٥/٣ وابن ماجه ١٧١٦ وأحمد ٤١٧/٥ والحميدي ٢٨٠ - ٢٨٢ والدارمي ٢١/٢ وابن أبي شيبه ٩٧/٣ وعبد الرزاق ٧٩١٨ ، ٧٩٢١ وابن خزيمة ٢١١٤ والطحاوي في مشكل الآثار ١١٧/٣ والحطيب في التاريخ ٥٧/٣ والبعوي في السنة ١٧٨٠ والطبراني في الصغير ١/ ١٣٨ والكبير ٣٩٠٢ - ٣٩١٦ وابن عدي ١١٨٩ وضعفه بعضهم بسعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد ، لكن تابعه صفوان بن سليم عند أبي داود والحميدي ، والبعوي وابن خزيمة ، وصححه ابن القيم في حاشية السنن ٢٣٢٣ وذكر الاختلاف في إسناده ورفع ووقفه ومتابعاته ، وأطال في تحقيق ذلك ، وفي (م) : من صام شهر رمضان ثم أتبعه بستة .

(١) هو في سننه ١٧١٥ من طريق يحيى بن الحارث الذماري ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ، ورواه كذلك أحمد ٢٨٠/٥ والدارمي ٢١/٢ وابن خزيمة ٢١١٥ وابن حبان كما في الموارد ٩٢٨ والطبراني في الكبير ١٤٥١ والطحاوي في المشكل ١١٩٣ والبيهقي ٤/ ٢٩٣ وذكره ابن حاتم في العلال ٧١٦ من رواية يحيى ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، ونقل عن أبيه تحطئة ذكر أبي الأشعث ، وذكره أيضا برقم ٧٤٤ ، ٧٤٥ من طريق يحيى بن الحارث ، عن أبي الأشعث ، عن أوس بن أوس ، وصححه الحديثين جميعا .

(٢) هكذا جزم الشارح باستثناء الترمذي ، وتبع في ذلك أبا البركات في المنتقى ٢٢٠٧ والحديث في صحيح مسلم ٤٩/٨ وسنن أبي داود ٢٤٢٥ عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة مطولا في صيام التطوع ، ورواه أحمد ٢٩٦/٥ والترمذي ٤٥٣/٣ ، ٤٥٦ والنسائي ٢٠٨/٤

« تنبيه » : عاشوراء بالمد على الأشهر ، وقيل : وبالقصر

وفيه [ لغة ] ثلاثة عاشورا . وهو اليوم العاشر من المحرم .

١٣٨٥ - وعن ابن عباس : أنه التاسع<sup>(١)</sup> ونص أحمد على استحباب

صومهما ، وعلى صيام ثلاثة أيام مع إشتباه أول الشهر ، ويوم

عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة بلا ريب ، سمي بذلك

قيل : [ لأن الوقوف بعرفة فيه . وقيل ] : لأن إبراهيم الخليل

صلوات الله عليه عرف فيه أن رؤياه حق ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

---

= وابن ماجه ١٧٣٠ ، وابن أبي شيبة ٩٦/٣ والطحاوي في الشرح ٧٢/٢ وفي المشكل ١١٢/٤

وابن خزيمة ٢٠٨٧ والبيهقي ٢٨٦/٤ ، ٢٩٣ من طرق عن غيلان مختصرا ، ورفقه بعضهم ، ورواه عبد

الرزاق ٢٨٢٦ ، ٢٨٣١ عن قتادة عن عبد الله بن معبد ، ورواه أيضا ٢٨٢٧ ، ٢٨٣٢ عن حرملة بن أبي

إياس ، عن أبي قتادة ، ورواه ابن أبي شيبة ٥٨/٣ ، ٩٦ والحلمي ٤٢٩ عن أبي الخليل عن أبي

قتادة ، ورواه أحمد ٢٩٦/٥ عن أبي الخليل ، عن أبي حرملة ، عن أبي قتادة ، ورواه ابن سعد في

الطبقات ٢٧٧/٧ عن صالح بن أبي الخليل عن حرملة بن إياس ، عن أبي قتادة ، ورواه الطبراني في

الصغير ١ / ٢٥٤ عن أبي الخليل ، عن ابن أبي قتادة عن أبيه ، ورواه ابن عدي ٢٦٧٧ عن عطاء ومجاهد

عن مولى أبي قتادة عنه وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٧٠٢ عن منصور ، عن مجاهد عن حرملة بن إياس

أبي الخليل ، عن مولى أبي قتادة عن أبي قتادة ، وصحح أنه عن منصور عن أبي الخليل ، عن حرملة .

وقد روى الطبراني في الكبير ٥٠٨٩ نحوه عن زيد بن أرقم في يوم عرفة .

(١) في صحيح مسلم ٨ / ١١ والكبير للطبراني ١٢٩٢٥ وابن عدي ٣١١ عنه ، أنه سئل عن صوم

عاشوراء فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما . ورفع الحديث . وفي رواية قال

رسول الله ﷺ « فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » وفي لفظ : لمسلم والطبراني

الترمذي ٣ / ٤٥٨ برقم ٧٥١ وقد روى أحمد ١ / ٢٤١ وابن عدي ٩٥٦ عن ابن عباس مرفوعا « صوموا

يوم عاشوراء ، وخالفوا فيه اليهود ، صوموا قبله يوما أو بعده يوما » وحسن إسناده أحمد شاكر برقم

٢١٥٤ وقد روى نحو ذلك ابن خزيمة ٢٠٩٦ وابن أبي شيبة ٣ / ٥٨ وأبو يوسف في الآثار ٨٠١ والطحاوي

في الشرح ٢ / ٧٧ وغيرهم بنحوه .

(٢) نقل ابن كثير في التفسير ١ / ٢٤١ عن عبد الرزاق بإسناده عن علي قال : بعث الله جبريل إلى

إبراهيم عليهما السلام فحج به ، حتى إذا أتى عرفة قال : عرفت . فلذلك سميت عرفة ، ونقل عن

عطاء قال : سميت عرفة لأن جبريل كان يري إبراهيم المناسك فيقول : عرفت . وقال في القاموس

وشرحه مادة ( عرف ) سميت بذلك لأن آدم وحواء تعارفا بها بعد نزولهما من الجنة ، أو لقول جبريل

لإبراهيم عليهما السلام لما علمه المناسك : أعرفت ؟ قال : عرفت . أو لأنها مقدسة كأنها عرفت =

قال : ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم ، ليتقوى على الدعاء .

١٣٨٦ - ش : عن أم الفضل رضي الله عنها « أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه بلبن ، فشرب وهو يخاطب الناس بعرفة » متفق عليه .<sup>(١)</sup>

وجعل الخرقى رحمه الله [ المعنى ] في الإفطار التقوي على الدعاء المطلوب في هذا اليوم ، وهو حسن ، وعن أبي العباس . لأنه يوم عيد .

١٣٨٧ - ويشهد له ما روى عقبة بن عامر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب » رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وأيام البيض التي حض رسول الله ﷺ على صيامها هي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر [ من كل شهر ] ، والله أعلم .

= أي طيب ، أو لأن الناس يتعارفون بها إلخ ، وروى ابن جرير في التفسير برقم ٣٧٩٢ - ٣٧٩٧ عن علي وابن عباس وعطاء والسدي وغيرهم ما معناه أن الله بعث جبريل إلى إبراهيم فحج به وجعل يريه المناسك فلما أتى عرفة قال : قد عرفت . وذكر النيسابوري صاحب ( غرائب القرآن ) مختصر تفسير الرازي ، المطبوع بهامش ابن جرير ٢٥١/٢ عدة أقوال في هذه التسمية منها أن إبراهيم رأى في منامه ليلة التروية كأنه يذبح ابنه ، فأصبح متفكرا هل هذا من الله أو من الشيطان ، فلما رآه ليلة عرفة يؤمر به أصبح فقال : عرفت يارب أنه من عندك .

(١) هو في صحيح البخاري ١٩٨٨ ومسلم ٢/٨ وأخرجه بقية الجماعة .  
(٢) هو في مسند أحمد ٤/١٢٨ وسنن أبي داود ٢٤٦٩ والترمذي ٤٨١/٣ رقم ٧٧٠ والنسائي ٢٥٢/٥ وأيضا هو في سنن الدارمي ٢٣/٢ ومصنف ابن أبي شيبة ١٠٤/٣ وصحيح ابن خزيمة ٢١٠٠ وابن حبان ٩٥٨ ومستدرک الحاكم ٤٣٤/١ وشرح معاني الآثار للطحاوي ٧١/٢ ومشكل الآثار له ٤/١١١ من طرق عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه ، عن عقبة بن عامر ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .



١٣٨٨ - ش : ثبت أن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة بصيام ثلاثة أيام من كل شهر<sup>(١)</sup> .

١٣٨٩ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر » فأنزله الله تعالى [ تصديق ذلك في كتابه ] : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ اليوم بعشرة » رواه ابن ماجه والترمذي .<sup>(٢)</sup> والأيام البيض هي اليوم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

١٣٩٠ - لما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أيضا قال : قال رسول الله ﷺ « يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » رواه أحمد والنسائي والترمذي .<sup>(٣)</sup>

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٩٨١ ومسلم ٢٣٤/٥ وغيرهما عن أبي هريرة ، قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد .

(٢) هو في سنن ابن ماجه ١٧٠٨ والترمذي ٤٧٠/٣ برقم ٧٥٩ عن عاصم الأحول عن أبي عثمان بن أبي ذر ، وأخرجه أيضا أحمد ٢٤٥/٥ عن عاصم بن سليمان الأحول بمثله .

(٣) هو في مسند أحمد ١٥٠/٥ ، ١٥٢ ، ١٦٢ وسنن الترمذي ٤٦٩/٣ برقم ٧٥٨ والنسائي ٢٢٢/٤ عن يحيى بن بسام ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي ذر ، ورواه أيضا أبو داود الطيالسي كما في المنحة برقم ٩٤٢ عن حكيم بن جبير ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن عمر رضي الله عنه ، وعن يحيى بن بسام عن موسى عن أبي ذر ، ورواه عبد الرزاق ٧٨٧٣ ، ٧٨٧٤ عن يزيد بن أبي زياد عن موسى بن طلحة عن أبي ذر ، وعن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر عن أبي ذر ، ورواه ابن خزيمة ٢١٢٨ عن موسى عن ابن الحوتكية ، وعن موسى عن أبي ذر ، ورواه أحمد ١٥٠/٥ عن موسى بن طلحة وغيره عن ابن الحوتكية عن أبي ذر ، ورواه الحميدي ١٣٦ والرامهرمزي ٥٩١ والبيهقي ٢٩٤/٤ والبغوي ١٨٠٠ من طرق متعددة مع اختلاف على موسى بن طلحة ، حيث روي عنه عن أبي هريرة ، وقيل : عنه عن أبي ذر ، وقيل : عنه عن ابن الحوتكية كما في سنن النسائي وغيره ، وقد روى أبو داود ٢٤٤٩ والنسائي ٢٢٥/٤ وابن ماجه ١٧٠٧ والطبراني في الكبير ١٩/١٥ برقم ٢٣ وابن حبان ٩٤٦ وغيرهم عن عبد الملك بن قدامة بن ملحان القيسي ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، ويقول « هو كصوم الدهر » وقد اختلف في اسم الصحابي فقيل قدامة وقيل قتادة كما في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الملك .

وعن بعض العلماء : الثاني عشر بدل الخامس [ عشر ]  
وسميت بيضا لايبضاض ليلها كله بالقمر [ أي ] أيام الليالي  
البيضا ، وقيل : لأن الله تعالى تاب على آدم فيها وبيضا  
صحيفته ذكره التميمي ،<sup>(١)</sup> والله سبحانه أعلم .

---

(١) ذكر الحافظ في الفتح ٢٢٦/٤ سبب تسميتها بالبيضا ، بأن ليلها أبيض ، ونهارها أبيض ، قال :  
وحكى ابن بزيمة في تسميتها بيضا أقوالا أخر ، مستندة إلى أقوال واهية .



## فهرس الجزء الثاني من شرح الزركشي

### الصفحة الموضوع

- ٣ - باب ما يبطل الصلاة إذا ترك عامدا أو ساهيا  
٣ - بيان أركان الصلاة وحكم من ترك شيئا منها .  
٥ - واجبات الصلاة ، عددها وحكم ترك بعضها عمدا أو سهوا .  
١٠ - باب سجدة السهو .  
١٠ - حكم من سلم قبل إتمام صلاته وسجوده بعد السلام .  
١٤ - من بنى على غالب ظنه سجد بعد السلام .  
١٦ - أمثلة للسهو الذي يسجد له قبل السلام .  
١٨ - حكم السجود لمن جهر في الظهر أو أسر في الصبح ساهيا وهو إمام .  
١٩، ٢١ - حكم من نسي أن عليه سجود سهو فسلم .  
٢٠ - حكم من نسي أربع سجودات من أربع ركعات .  
٢٣ - سجود المأموم تبعا لإمامه وتحمل الإمام لسهوه .  
٢٥ - حكم من تكلم في الصلاة عامدا أو ساهيا أو لمصلحة الصلاة .  
٢٩ - باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك .  
٢٩ - وجوب الإعادة على من صلى في موضع نجس أو ثياب نجسة .  
٣١ - منع الصلاة في المقبرة والحش والحمام وأعطان الإبل .  
٣٤ - عموم النهي عن الصلاة في المقبرة ، وبيان العلة في ذلك .  
٣٦ - حكم من صلى وفي ثوبه نجاسة ، واستثناء الدم اليسير .  
٣٧ - بيان حد اليسير من الدم الذي يعفى عنه . . .  
٣٨ - حكم التجاسة في الثوب إذا خفي موضعها .  
٣٩ - تقسيم فضلات الإنسان وحكماتها .  
٤٠ - حكم ما يخرج من البهائم المأكولة وغيرها .  
٤٢ - تخفيف نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام .

## الصفحة الموضوع

- ٤٤ - حكم المنى وكيفية تطهيره .  
٤٦ - كيفية تطهير البول على الأرض .  
٤٧ - حكم من نسي الحدث وصلى إماماً أو مأموماً .  
٤٩ - باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها .  
٤٩ - بيان أوقات النهي ، وقضاء الفوائت ، وركعتي الطواف ، وإعادة الصلوات ، وصلاة الجنائز فيها .  
٥٦ - تحقيق أول وقت النهي المتعلق بالفجر .  
٥٨ - منع النوافل المطلقة في أوقات النهي ، والخلاف في ذوات الأسباب .  
٥٩ - قضاء سنة الظهر بعد العصر ، وسنة الصبح بعدها .  
٦٣ - عدد التطوع وكيفيته ليلاً أو نهاراً .  
٦٦ - حكم التطوع بركعة مفردة غير الوتر .  
٦٧ - جواز التطوع جالسا مع القدرة على القيام .  
٦٨ - يتربع الجالس حال القيام ويثني رجله حال الركوع والسجود .  
٦٩ - صلاة المريض العاجز عن القيام جالسا ، فإن لم يقدر فعلى جنب .  
٧١ - صلاة الوتر ركعة مفصولة مما قبلها .  
٧٥ - ما ورد من أدعية القنوت في صلاة الوتر .  
٧٦ - حكم القنوت في الفرض وعند النوازل .  
٧٨ - حكم صلاة التراويح وعددها .  
٨٠ - باب الإمامة  
٨٠ - يقدم في الإمام الأقرأ ، ثم الأفقه ، ثم الأسن ، ثم الأشرف .  
٨٥ - حكم الصلاة خلف المعلن بالبدعة أو الفسوق .  
٩١ - تقسيم البدعة إلى مكفرة ومفسقة ، وأمثلة ذلك .  
٩٢ - حكم إمامة العبد والأعمى .  
٩٣ - صلاة قارئ وأمى خلف الأمي .  
٩٤ - من صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى .  
٩٨ - صلاة المرأة بالنساء ، وقيامها في صفهن .  
٩٩ - صاحب البيت أحق بالإمامة إلا من ذي سلطان .

## الصفحة الموضوع

- ١٠٠ - جواز الاقتداء بالإمام خارج المسجد إذا اتصلت الصفوف .
- ١٠١ - جواز اقتداء المأموم وهو أرفع من الإمام .
- ١٠٣ - تقارب الصفوف ، وحكم الصلاة في طريق وراء المسجد .
- ١٠٤ - ما يشترط لمن اقتدى خارج المسجد من رجل وامرأة .
- ١٠٦ - منع كون الإمام أعلى من المأموم ، وما يستثنى من ذلك .
- ١٠٩ - صلاة المنفرد خلف الصف ، أو عن يسار الإمام .
- ١١٣ - صلاة المأمومين جلوساً إذا صلى إمامهم جالساً ، وحكم ابتدائه بهم قائماً ثم يجلس .
- ١١٧ - حكم المسبوق إذا ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف .
- ١١٩ - من ركع قبل الصف وحده ، ورفع الإمام قبل دخوله في الصف .
- ١٢٤ - سترة الإمام سترة لمن خلفه .
- ١٢٥ - مطلوبة السترة للإمام والمنفرد ، ومقدارها .
- ١٢٦ - رد المار بين يدي المصلي من إنسان أو بهيمة .
- ١٢٧ - منع المرور بين يدي المصلي ، ومقدار ما يترك أمامه إن لم يتخذ سترة .
- ١٢٩ - قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود ، والخلاف في المرأة والحمار .
- ١٣٤ - هل يقطع وقوف الكلب كما يقطع مروره .
- ١٣٥ - باب صلاة المسافرين .
- ١٣٥ - حكاية الإجماع على قصر الرباعية في السفر ، وسبب تخصيص الآية بالخوف .
- ١٣٧ - تحديد مسافة القصر بالفراسخ والأميال .
- ١٤٠ - من شك في قدر المسافة ، أو خرج لطلب ضالة لم يقصر .
- ١٤١ - لا يبدأ في الترخص حتى يفارق بيوت القرية .
- ١٤١ - لا يقصر إلا في سفر واجب أو مباح ، دون السفر المحرم .
- ١٤٣ - وجوب نية القصر عند دخوله في الصلاة .
- ١٤٤ - تعليل منع القصر في المغرب والفجر .
- ١٤٤ - تمييز المسافر بين القصر والإتمام ، وبين الفطر والصوم .
- ١٤٨ - اختيار القصر والفطر في السفر ، ودليل ذلك .

## الصفحة الموضوع

- ١٤٩ - جواز الجمع في السفر وتخصيصه بالسائر دون النازل .  
١٥٢ - شروط الجمع في وقت الأولى وشروطه في وقت الثانية .  
١٥٤ - الجمع مباح وليس بمندوب .  
١٥٥ - من ذكر صلاة حضر في سفر أو بالعكس أتمها .  
١٥٥ - صلاة المسافر خلف المقيم كل الصلاة أو بعضها .  
١٥٦ - يتم المقيم إذا صلى خلف مسافر بعد السلام .  
١٥٧ - تحديد المدة التي يتم المسافر إذا عزم على إقامتها .  
١٥٩ - يقصر من لم يعزم على إقامة محدودة وإن أقام شهرا .  
١٦١ - باب صلاة الجمعة  
١٦١ - سبب التسمية وأول من سماه .  
١٦٢ - حكم صلاة الجمعة ، والتحذير من تركها .  
١٦٤ - تحديد وقت الجمعة بزوال الشمس .  
١٦٥ - استحباب الخطبة على المنبر ، والسبب في ذلك .  
١٦٦ - يبدأ الخطيب بالسلام على المأمومين ويردون عليه .  
١٦٧ - جلوس الإمام حتى يؤذن ، وتحريم البيع ، ولزوم السعي بعد هذا الأذان .  
١٦٩ - متى يخرج إلى الصلاة من منزله بعيد ، وبيان سنينة التبكير .

## فهرس مواضيع المقدمة

### الصفحة الموضوع

- ١٧٠ - ما يجوز بيعه بعد النداء للجمعة ، وحكم غير البيع من العقود .
- ١٧٣ - وجوب الخطبتين للجمعة ، وفعلهما حال القيام ، وحكم من خطب جالسا .
- ١٧٥ - بدء كل من الخطبتين بحمد الله ، والثناء عليه ، والصلاة على النبي ﷺ .
- ١٧٦ - قراءة شيء من القرآن ، وسنية الجلوس بين الخطبتين .
- ١٧٧ - بيان أركان الخطبتين ، وحكم الموعظة والوصية بتقوى الله تعالى .
- ١٧٩ - مقدار القراءة المجزئة ، ووجوب تقديم الخطبة على الصلاة .
- ١٨٠ - هل يتولى الخطبة من يتولى الصلاة ، وهل تشترط لهما الطهارة .
- ١٨٢ - حكم الدعاء للمسلمين أو لمعين ، ورفع الأيدي في الدعاء .
- ١٨٣ - عدد ركعات الجمعة ، وما يقرأ في كل ركعة .
- ١٨٥ - حكم من أدرك منها ركعة بسجديتها .
- ١٨٦ - كيف يفعل من أدرك أقل من ركعة .
- ١٩٠ - إذا دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتوا بأخرى .
- ١٩١ - منع الصلاة والكلام حال الخطبة إلا لمن دخل والإمام يخطب .
- ١٩٣ - العدد المشترك لصلاة الجمعة وما فيه من الخلاف .
- ١٩٦ - حكم تعدد الجمعة إذا اتسعت البلاد .
- ١٩٧ - شروط من تجب عليه الجمعة ، ومن خالف في ذلك .
- ٢٠١ - تحديد المسافة التي يجب على أهلها السعي إلى الجمعة .
- ٢٠٣ - بيان أن الفرض هو الجمعة في يومها ، وأن الظهر بدل عنها عند فواتها .
- ٢٠٤ - مطلوبة الغسل للجمعة والتحقيق في حكمه .
- ٢٠٧ - لبس الثياب النظيفة ، والتطيب لصلاة الجمعة .
- ٢٠٨ - تجزئ الجمعة في الساعة السادسة ولو قبل الزوال .
- ٢١٢ - وجوب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ .



## الصفحة الموضوع

- ٢١٣ - باب صلاة العيدين  
٢١٤ - شرعية التكبير المطلق في ليالي العيدين .  
٢١٥، ٢١٦ - سنية الاغتسال للعيد ، وأكله قبل الصلاة في عيد الفطير .  
٢١٧ - شرعية صلاة العيد خارج البلد ، وإظهار التكبير حتى يصلي .  
٢١٨، ٢١٩ - وقت صلاة العيد ، وتقديم الصلاة قبل الخطبة ، بلا أذان ولا إقامة .  
٢٢٠ - ما يقرأ في صلاة العيد .  
٢٢١ - الجهر بالقراءة في صلاة العيد ، وذكر التكبيرات الزوائد .  
٢٢٢ - رفع اليدين مع كل تكبيرة ، والاستفتاح بعد الأولى .  
٢٢٤ - بعض الأذكار التي يأتي بها بين كل تكبيرتين .  
٢٢٥ - تكون القراءة بعد التكبيرات في الركعتين .  
٢٢٦ - يخطب بعد الصلاة خطبتين يجلس بينهما .  
٢٢٩ - بعض ما تشتمل عليه الخطبتان في كل من العيدين .  
٢٣٠ - ترك التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها .  
٢٣٢ - مخالفة الطريق لصلاة العيد ، والحكمة في ذلك .  
٢٣٣ - من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات أو ركعتين .  
٢٣٥ - شرعية التكبير المقيد عقب الصلوات يوم عرفة وأيام التشريق .  
٢٣٨ - كون التكبير بعد الصلاة المكتوبة في جماعة وصفته .  
٢٤٠ - كتاب صلاة الخوف  
٢٤٠ - دليل شرعيتها من الكتاب والسنة والإجماع .  
٢٤١ - صفة صلاة الخوف ، وشرط كونها في سفر .  
٢٤٣ - كيف يصلي إذا كان العدو جهة القبلة .  
٢٤٥ - كيف يصلي من خاف وهو مقيم .  
٢٤٥ - ما يدركه المسبوق آخر صلاته ، وما يقضيه أولها ، وقيل بالعكس .  
٢٤٨ - نتيجة الخلاف فيما يقضيه المسبوق .  
٢٤٩ - كيف تصلي صلاة المغرب إذا كان هناك خوف .  
٢٥٠ - في حال المسابقة يصلون رجالا وركبانا ، أو يؤخرون الصلاة .

## الصفحة الموضوع

- ٢٥٣ - كيف يفعل من أمن وهو في صلاة خوف أو بالعكس .
- ٢٥٤ - كتاب صلاة الكسوف
- ٢٥٤ - تعريف الكسوف والخسوف ، ودليل سنية الصلاة وسببها ، وفعلها فرادى وجماعة .
- ٢٥٥ - صفة صلاة الكسوف وعدد ركوعاتها .
- ٢٥٧ - بعض الروايات الصحيحة في الزيادة على ركوعين في كل ركعة .
- ٢٥٩ - حكم الزيادة على الركوع الأول ، وترك الخطبة ، ومقدار القراءة في القيام .
- ٢٦٠ - ما جاء في إطالة الركوع والسجود والقعود وتحديد ذلك .
- ٢٦١ - ترك صلاة الخسوف إذا وقع في أوقات النهي ، وما جاء في الصلاة عند الزلزلة .
- ٢٦٢ - كتاب صلاة الاستسقاء
- ٢٦٢ - سبب صلاة الاستسقاء ، وصفة الخروج لها .
- ٢٦٣ - خروج المصلي في حالة التذلل والخشوع ، وبيان كيفية الصلاة .
- ٢٦٤ - خطبة صلاة الاستسقاء وكيفيةها .
- ٢٦٦ - قلب الأوكسية من المصلين والحكمة في ذلك .
- ٢٦٧ - شرعية الإكثار من الدعاء ، والاستغفار في الاستسقاء ، وتكرار الصلاة مرة بعد مرة .
- ٢٦٨ - خروج أهل الذمة للاستسقاء منفردين عن المسلمين .
- ٢٦٩ - باب الحكم فيمن ترك الصلاة
- ٢٦٩ - قتل تارك الصلاة الجاحد أو غيره بعد دعائه إليها ثلاثا .
- ٢٧٢ - بماذا يحكم بقتله ، وهل يقتل حدا أو كفرا .
- ٢٧٦ - كتاب الجنائز
- ٢٧٦ - شرعية توجيه الميت إلى القبلة عند الاحتضار .
- ٢٧٨ - تغميض عينيه بعد موته .
- ٢٧٨ - شد لحية ، وجعل حديدة على بطنه .
- ٢٧٩ - تجريده عند التغمسيل ، وجوب ستر عورته .

## الصفحة الموضوع

- ٢٨١ - تغسيه في منزل أو تحت سقف .
- ٢٨١ - لا يحضره إلا من يعين في تغسيه ، شرعية تليين مفاصله .
- ٢٨٢ - غسل فرجه بخزقة ، وعصر بطنه وأعضاء وضوئه .
- ٢٨٣ - تنظيف فمه وأنفه بدون ماء ، والبدء بميامنه ، وتعميم جسده .
- ٢٨٤ - تنظيفه بشيء من السدر ، وغسل شعره برغوة السدر .
- ٢٨٦ - استعمال الأسنان والخلال والماء الحار عند الحاجة .
- ٢٨٧ - جعل الكافور في الغسلة الثالثة ، وتكرار الغسل إن خرج منه شيء .
- ٢٨٩ - متى خرج منه شيء بعد السبع حشاء بالقطن أو الطين .
- ٢٨٩ - تنشيفه وتجمير أكفانه .
- ٢٩١ - تكفين الرجل في ثلاثة أثواب ، وجعل الخنوط فيما بينها .
- ٢٩٢ - تكفينه في قميص ومئزر ولفافة ولا يزر القميص .
- ٢٩٤ - تطيب الميت في مفاصله ومغابنه ومواضع السجود منه .
- ٢٩٥ - لا يجعل الكافور في عينيه ولا يمنع أهله أن يروه .
- ٢٩٥ - لا يعاد تغسيه إن خرج منه شيء بعد التكفين .
- ٢٩٦ - تكفين المرأة في خمسة أثواب وسبب ذلك .
- ٢٩٨ - تضيف شعرها ثلاثة قرون .
- ٢٩٨ - حكم الإسراع بالجنائز بعد حملها .
- ٢٩٩ - كون المشاة قدامها والركبان خلفها .
- ٣٠٢ - شرعية التربيح في حمل الجنائز وكيفية ذلك .
- ٣٠٤ - من أحق بالإمامة في الصلاة عليه .
- ٣٠٥ - أحقية الأمير بالصلاة على الميت بعد وصيه .
- ٣٠٦ - يقدم الأب ثم الابن ، ثم أقرب العصبة في الصلاة على الميت .
- ٣٠٨ - صفة الصلاة على الأموات ، وعدد التكبيرات ، وما يقوله بعد كل تكبيرة .
- ٣٠٨ - وجوب القراءة بالفاتحة في هذه الصلاة مع الأسرار بها .
- ٣١٠ - وجوب الصلاة على النبي ﷺ وصفتها .
- ٣١١ - بعض ما حفظ من الأدعية في الصلاة على الميت .
- ٣١٤ - رفع يديه مع كل تكبيرة .

## الصفحة الموضوع

- ٣١٤ - وقوفه قليلا بعد الرابعة وما يقول بعدها .  
٣١٥ - يسلم عن يمينه تسليمه واحدة .  
٣١٦ - واجبات الصلاة على الميت وشروطها .  
٣١٧ - قضاء المسبوق ما فاته من التكبير أو تركه .  
٣١٩ - كيفية إدخال الميت القبر .  
٣٢٠ - تسجية قبر المرأة بثوب ، ويدخلها محرما .  
٣٢١ - هل يتولى النساء أو الأجانب إدخال المرأة قبرها .  
٣٢٢ - تحل العقد في القبر ولا يشق الكفن .  
٣٢٢ - النهي عن إدخال القبر خشبا أو آجرا أو ما مسته النار .  
٣٢٤ - جواز الصلاة على القبر وتحديد المدة لذلك .  
٣٢٥ - جواز تكبير الإمام على الميت أكثر من أربع ، وحكم متابعتة في ذلك .  
٣٢٦ - ما روي عن بعض السلف من تكبيرهم على الجنائز خمسا وستا وسبعا .  
٣٢٩ - قيام الإمام في الصلاة عند صدر الرجل ووسط المرأة .  
٣٣١ - جواز الصلاة على القبر قبل الشهر وبعده .  
٣٣٣ - مقدار قيمة الكفن للمعسر والموسر .  
٣٣٤ - متى يغسل السقط ويصلى عليه .  
٣٣٥ - تسمية السقط ، وكيف يسمى إن لم يتبين أذكر أم أنثى .  
٣٣٦ - جواز تغسيل المرأة زوجها .  
٣٣٧ - متى يجوز للرجل أن يغسل زوجته .  
٣٣٩ - لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه ، بل يدفن في ثيابه .  
٣٤٠ - تغسيل الشهيد إذا قتل وعليه جنابة .  
٣٤٣ - ما روي في ترك تكفين الشهيد وسبب ذلك .  
٣٤٤ - ما قيل في المقتول ظلما ، ومن رأى أنه يغسل أو لا يغسل .  
٣٤٦ - ينزع ما على الشهيد من الجلود أو السلاح .  
٣٤٧ - يغسل الشهيد إن لم يميت في المعركة ، وما قيل في طول بقائه أو قصره .  
٣٤٧ - ما يفعل بالمحرم إذا مات قبل التحلل الأول .  
٣٤٩ - متى سقط شيء من أعضاء الميت أو قص شعره جعل معه في الكفن .

## الصفحة الموضوع

- ٣٥٠ - استحباب تعزية أهل الميت ، وحكم البكاء عليه .  
٣٥١ - تحريم النذب والنياحة ودعوى الجاهلية .  
٣٥٤ - تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ، وماروي في معنى ذلك .  
٣٥٦ - يباح قليل الكلام في صفة الميت إذا لم يكن مثل النياحة .  
٣٥٧ - يباح صنع الطعام لأهل الميت ، ويمنع إطعامهم للناس .  
٣٥٨ - ما يفعل بالمرأة الحامل إذا تحققت حياة ولدها .  
٣٦٠ - لا يصلي على الجنائز في أوقات النهي .  
٣٦١ - لا يصلي الإمام على الغال أو من قتل نفسه .  
٣٦٢ - ترتيب الجنائز إذا اجتمع رجل وامرأة وصبي .  
٣٦٣ - كيف يرتبون إن دفنوا في قبر واحد .  
٣٦٥ - لا تدفن النصرانية الحامل من مسلم مع المسلمين ولا مع النصرى .  
٣٦٦ - خلع النعال إذا دخل المقابر .  
٣٦٧ - زيارة الرجال المقابر دون النساء .  
٣٧١ - ما يقوله إذا زار المقابر .  
٣٧٢ - كتاب الزكاة  
٣٧٢ - تعريف الزكاة لغة وشرعا ، وحكمها في الإسلام .  
٣٧٣ - بيان ما تجب فيه الزكاة ، ومقدار زكاة الإبل وشرطها .  
٣٧٧ - لا زكاة في المعلوفة من الأنعام في أكثر السنة .  
٣٧٨ - ليس على العوامل زكاة .  
٣٨٠ - متى تخرج زكاة الإبل منها ، ومقدار السن الذي يخرج في الزكاة .  
٣٨٣ - مقدار الوقص في الإبل بعد المائة والعشرين .  
٣٨٤ - رواية أنه لا يتغير الفرض إلى مائة وثلاثين .  
٣٨٩ - تجزئ بنت لبون عن حقه وبالعكس مع الجبران .  
٣٩١ - باب زكاة البقر  
٣٩١ - دليل وجوب الزكاة في البقر .  
٣٩٤ - نصاب الزكاة في البقر ، ومقدار الواجب فيها .

## الصفحة الموضوع

- ٣٩٥ - باب صدقة الغنم
- ٣٩٥ - مقيدار نصاب الغنم ، ومقدار ما يجب فيها .
- ٣٩٦ - ما يجب في ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة .
- ٣٩٦ - منع الأخذ من خيار المال أو رديئه .
- ٣٩٩ - تعد السخلة عليهم ولا تؤخذ منهم .
- ٤٠١ - مقدار السن الذي يؤخذ من المعز والضأن .
- ٤٠٣ - نوع السن الواجبة في عشرين ضأنًا وعشرين معزا .
- ٤٠٤ - شروط الخلطة في الماشية ، وما يجب على الخليطين .
- ٤٠٩ - عدم تأثير الخلطة في غير بهيمة الأنعام .
- ٤١١ - لا زكاة على عبد ولا كافر .
- ٤١٢ - وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون .
- ٤١٦ - حكم الزكاة في مال المملوك والمكاتب .
- ٤١٧ - متى عجز المكاتب رجع ماله إلى سيده .
- ٤١٨ - يشترط الحول في كل مال مكتسب .
- ٤١٩ - يزكى الخارج من الأرض يوم حصاده ، وكذا ما في معناه كالعسل والمعدن .
- ٤٢٠ - نتاج السائمة وريح التجارية حولهما حول أصلهما .
- ٤٢١ - جواز تعجيل الزكاة لحول أو حولين .
- ٤٢٤ - ما يشترط لجواز تقديم الزكاة قبل محلها .
- ٤٢٦ - يعتبر في التعجيل حال الإخراج ، ولا يضر تغير حال من أخذها .
- ٤٢٧ - اشتراط النية في إخراج الزكاة ، وما يستثنى من ذلك .
- ٤٢٨ - لا تحمل الزكاة للوالدين والأجداد ، ولا للولد وولد الولد ، دون سائر الأقارب .
- ٤٢٩ - منع الزكاة للقريب الذي تلزم نفقته .
- ٤٣١ - لا تحمل الزكاة المفروضة للزوج ولا للزوجة .
- ٤٣٣ - لا تحمل لكافر ولا مملوك .
- ٤٣٣ - يستثنى العاملون عليها ممن لا تحمل لهم الزكاة .
- ٤٣٦ - لا تحمل لبني هاشم ولا لمواليهم .

## الصفحة الموضوع

- ٤٣٩ - هل من شرط العامل كونه من غير ذوي القرى .
- ٤٤٠ - ما قيل في بني المطلب هل يلحقون ببني هاشم .
- ٤٤١ - منع الغني من أخذ الزكاة .
- ٤٤٣ - حد الغني الذي تحرم معه الزكاة .
- ٤٤٦ - بيان أهل الزكاة الذين لا تصرف لغيرهم .
- ٤٤٧ - حكم المؤلفة قلوبهم ، وهل سقط حقهم أم لا .
- ٤٤٨ - جواز صرف الزكاة كلها لصنف واحد ، ومقدار ما يدفع لكل صنف .
- ٤٥١ - حكم نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره .
- ٤٥٣ - من رأى جواز نقلها وما يشترط لذلك .
- ٤٥٥ - جواز نقل صدقة التطوع والوصية إلى بلد آخر .
- ٤٥٧ - من أبدل ماشية بمثلها أو فضة بذهب بنى على حوله .
- ٤٥٩ - حكم من باع الماشية قبل الحول فرارا من الزكاة .
- ٤٦٠ - وجوب الزكاة في الذمة بعد الحول ولو تلف المال .
- ٤٦٢ - فائدة الخلاف في تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة .
- ٤٦٣ - هل تسقط الزكاة بتلف المال بغير تفریط .
- ٤٦٥ - وجوب الزكاة في الماشية المرهونة ، وكيف يخرجها إن لم يملك غيرها .
- ٤٦٦ - باب زكاة الزروع والثمار .
- ٤٦٧ - شروط وجوب الزكاة في الخارج من الأرض ، ومقدار الواجب .
- ٤٦٧ - سقوط الزكاة عن الخضروات وكل ما لا يبس .
- ٤٦٩ - لا تجب الزكاة فيما لا يبقى ويدخر كالتين ونحوه .
- ٤٧٠ - لا تجب فيما لا يكال ، وبيان مقدار نصاب الزكاة .
- ٤٧٢ - وجوب العشر فيما سقى بغير كلفة ونصفه معها .
- ٤٧٣ - الخلاف في الزيتون والرمان ، وتفسير قوله تعالى ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ .
- ٤٧٥ - مقدار الوسق ستون صاعا .
- ٤٧٦ - تحديد الصاع بالرطل العراقي .
- ٤٧٨ - يعتبر النصاب بالكيل بعد التصفية والجفاف .

## الصفحة الموضوع

- ٤٨٠ - تقسيم الأرض إلى صلح فيها الزكاة ، وعنوة فيها الخراج والزكاة .  
٤٨٣ - هل يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة كالباطنة .  
٤٨٦ - ضم الخنطة إلى الشعر ، وكذا القطنيات في تكميل النصاب .  
٤٨٨ - الخلاف في الذهب والفضة هل يضم بعضها إلى بعض .  
٤٩١ - باب زكاة الذهب والفضة  
٤٩٣ - مقدار النصاب للفضة ، وضم الذهب وقيمة العروض إليها لتكميل النصاب .  
٤٩٣ - مقدار نصاب الذهب ، وتكميله من الفضة وعروض التجارة .  
٤٩٥ - يجب في الذهب والفضة ربع العشر ، وفي زيادتها وإن قلت .  
٤٩٦ - من قال : ليس في حلي المرأة الزكاة إذا كانت تلبسه أو تعيره .  
٤٩٨ - من رأى في الحلي زكاة مطلقا ، والأدلة على ذلك .  
٥٠١ - ما قيل في الحلي المحرم والمكروه ، وحكم الإكثار من الحلي .  
٥٠٢ - هل تزكى المنطقة والخاتم وحلية السيف .  
٥٠٣ - ما يباح للرجل من الذهب والفضة ، وحكم حلية السيف والدرع والمغفر .  
٥٠٥ - تحريم آنية الذهب والفضة ووجوب الزكاة فيها .  
٥٠٥ - تعريف الركاك ، ووجوب الخمس فيه قليله وكثيره إن وجدته في ملكه أو ملك غيره .  
٥٠٩ - وجوب الزكاة في المعادن من ذهب أو ورق وكل ما يستخرج من الأرض .  
٥١١ - لا تجب الزكاة في المعدن إلا إذا بلغ نصابا من ذهب أو فضة أو غيرهما .  
٥١٢ - باب زكاة التجارة  
٥١٣ - تقويم العروض عند الحول ، وتزكى إذا ملكها بفعله بنية التجارة .  
٥١٤ - لا زكاة في العروض حتى تبلغ قيمتها نصابا بأحد النقدين .  
٥١٥ - تقويم عند الحول بالأحظ للفقراء من عين أو ورق .  
٥١٦ - إذا اشتراها للتجارة ثم نواها للقتية ثم للتجارة .  
٥١٧ - تجب الزكاة في الربح إذا كان الأصل نصابا .



## الصفحة الموضوع

- ٥١٧ - باب زكاة الدين والصدقة
- ٥١٨ - منع الدين للزكاة ، وهل يمنع إذا كان لله كالكفارة .
- ٥١٨ - من له دين على مليء وملع إذا قبضه لما مضى .
- ٥٢٠ - هل يزكى المال المغصوب عن ما مضى .
- ٥٢٢ - متى يزكى اللقطة إذا ملكها بالتعريف ، ومتى يزكىها صاحبها .
- ٥٢٣ - هل في صدقات المرأة زكاة عن ما مضى من السنين .
- ٥٢٤ - إذا بيعت الماشية بالخيار ثم ردت استقبل بها حولا .
- ٥٢٥ - باب زكاة الفطر
- ٥٢٦ - من تجب عليه الزكاة من المسلمين .
- ٥٢٧ - مقدار زكاة الفطر ، ومقدار الصاع ، ونوع الطعام الذي تخرج منه .
- ٥٢٩ - تجزئ الزكاة من كل حب أو ثمر يقات ، ومن غالب قوت البلد .
- ٥٢٩ - يجزئ الأقط من أهل البادية إذا كان هو القوت .
- ٥٣١ - تفضيل التمر ، ثم الزبيب ، ثم البر ثم الشعير .
- ٥٣٣ - لا يجوز العدول عن الأصناف الخمسة إلا عند فقدها .
- ٥٣٥ - لا يجزئ إخراج القيمة .
- ٥٣٦ - تفضيل إخراجها يوم العيد عند الخروج إلى المصلى .
- ٥٣٧ - جواز تقديمها قبله بيوم أو يومين .
- ٥٣٩ - بيان وقت وجوب هذه الزكاة .
- ٥٤١ - يلزم الإخراج عن نفسه وعياله إن فضل عن قوت يوم العيد .
- ٥٤٣ - تلزمه عن زوجته وعبده وأبويه ومن تبرع بمؤنته شهر رمضان .
- ٥٤٥ - يخرج المكاتب عن نفسه ، وحكم العبد المشترك .
- ٥٤٦ - مصرف صدقة الفطر كمصرف صدقة الأموال .
- ٥٤٧ - يعطى الواحد ما يلزم الجماعة وعكسه .
- ٥٤٧ - حكم إخراج الفطرة عن الجنين .
- ٥٤٧ - لا يمنع الدين صدقة الفطر إلا أن يطالب به .
- ٥٤٩ - كتاب الصيام
- ٥٤٩ - تعريف الصيام لغة وشرعا ، والدليل على وجوب صوم رمضان .

## الصفحة الموضوع

- ٥٤٩ - طلب الهلال ليلة الثلاثين ، ومنع الصيام إن لم ير مع الصحو .
- ٥٥٠ - النهي عن صوم يوم الشك ، وتقدم رمضان بيوم أو يومين .
- ٥٥٣ - صيام يوم الثلاثين إن حال دونه غيم أو قتر .
- ٥٥٥ - بعض الأدلة على منع الصوم يوم الثلاثين إلا أن يرى الهلال .
- ٥٦٠ - ما روي أن الناس تبع للإمام في الصوم والفطر .
- ٥٦٣ - وجوب النية من الليل لصيام الفرض .
- ٥٦٥ - من قال لا يشترط تعيين النية لرمضان .
- ٥٦٧ - من أغمي عليه ليلا ولم يفتق حتى الغروب .
- ٥٦٨ - يجزئ النفل بنية من النهار ، ويكون الثواب من وقت النية .
- ٥٦٩ - يجوز الفطر في السفر إذا جاوز بيوت قريته .
- ٥٧٠ - ذكر عدد من المفطرات لمن تعمد فعلها ذاكرا لصومه .
- ٥٧٠ - الأدلة على الفطر بالاحتجام وذكر درجة الأحاديث .
- ٥٧٦ - الجواب عن ما روي من الرخصة في الحجامة للصائم .
- ٥٧٩ - الإفطار بالشرط والفصد والاستعاظ .
- ٥٧٩ - يفطر بكل ما دخل إلى الجوف من أي موضع كان .
- ٥٨٠ - حكم القبلة للصائم ، وحكم من أمني أو أمدى أو أنزل بتكرار النظر .
- ٥٨٢ - لا يفطر بالفكر إن غلبه أو استدعاه .
- ٥٨٢ - لا يفطر من أكره على مفطر أو لم يقصده .
- ٥٨٤ - حكم من أكل أو شرب ناسيا ، وهل يلحق بهما سائر المفطرات .
- ٥٨٥ - حكم من أفسد صومه جاهلا بالتحريم .
- ٥٨٥ - وجوب القضاء على كل من أفسد صوما واجبا .
- ٥٨٦ - لا كفارة على من أفطر بغير الجماع ، وما في ذلك من الخلاف .
- ٥٨٩ - يفطر من استقاء عمدا ، ومن ارتد عن الإسلام ، ومن نوى الإفطار .
- ٥٩٠ - يجب القضاء والكفارة للجماع في نهار رمضان عمدا أو سهوا .
- ٥٩١ - يجب القضاء والكفارة على من جامع دون الفرج فأنزل .
- ٥٩٢ - حكم الوطء ساهيا أو مخطئا أو مكرها .
- ٥٩٤ - بيان كفارة الوطء في رمضان ، وكونها على الترتيب .

## الصفحة الموضوع

- ٥٩٦ - مقدار الإطعام لكل مسكين ، ونوع الطعام .
- ٥٩٨ - حكم تكرار الجماع قبل الكفارة في يوم أو أيام قبل التكفير أو بعده .
- ٥٩٩ - يفطر من أكل بعد الفجر أو قبل الغروب يظن أنه أكل ليلا .
- ٦٠١ - جواز تأخير غسل الجنابة حتى يطلع الفجر .
- ٦٠٢ - تصوم المرأة إذا طهرت قبل الفجر واغتسلت بعده .
- ٦٠٢ - تفطر الحامل والمرضع إن خافت على الولد ، وتطعم مع القضاء .
- ٦٠٥ - يجب القضاء فقط إن خافت على نفسها .
- ٦٠٥ - يفطر العاجز لكبر ، ويطعم لكل يوم مسكينا .
- ٦٠٦ - تفطر الحائض والنفساء وتقضي .
- ٦٠٧ - يطعم عن النفساء ونحوها إن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت .
- ٦٠٨ - لا يصام عن الميت إلا قضاء النذر .
- ٦٠٩ - حكم من مات بعد أن أدركه رمضان آخر ولم يقض الأول .
- ٦١٠ - حكم من فرط حتى أدركه رمضان آخر .
- ٦١٢ - يفطر المريض إذا كان الصوم يزيد في مرضه .
- ٦١٣ - جواز فطر المسافر وصومه ، وبيان المختار من ذلك .
- ٦١٥ - حكم التفريق في قضاء رمضان .
- ٦١٧ - جواز إفطار من صام تطوعا ولا قضاء عليه .
- ٦١٩ - من رأى وجوب القضاء على من أفطر في صيام التطوع .
- ٦٢١ - يصوم الغلام إذا بلغ عشرة وأطاق الصيام .
- ٦٢٢ - إذا أسلم الكافر في أثناء الشهر صام ما بقي ولم يقض أوله .
- ٦٢٣ - هل يمسك في ذلك اليوم الذي أسلم فيه ويقضيه .
- ٦٢٤ - من رأى هلال رمضان وحده وهو عدل لزم الصوم برؤيته .
- ٦٢٧ - من اشترط شهادة اثنين لدخول رمضان .
- ٦٢٨ - لا يفطر الناس إلا بشهادة عدلين .
- ٦٢٩ - من رأى هلال شوال وحده لم يفطر .
- ٦٣٠ - كيف يفعل الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور .
- ٦٣١ - تحريم الصيام للعبيد وأيام التشريق ، وما يستثنى في ذلك .

## الصفحة الموضوع

- ٦٣٥ - إذا رؤي الهلال قبل الزوال أو بعده .
- ٦٣٧ - استحباب تأخير السحور وتعجيل الإفطار .
- ٦٣٨ - يستحب صيام ست من شوال ولو متفرقة .
- ٦٣٩ - فضل صوم يوم عاشوراء ويوم عرفة والمراد بهما .
- ٦٤١ - كراهة الصوم يوم عرفة بعرفة وسبب ذلك .
- ٦٤١ - فضل صيام أيام البيض والمراد بها .

# شرح الزكشي

## على مختصر الخزي

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

### المجلد الثالث

تأليف

الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزكشي الحصري الحنبلي

المتوفى سنة ٧٧٢ هـ تقمده الله برحمته

تحقيق وتخریج

الغفور الارحمه ربه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الحنبلي

مكتبة العبيكان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص.ب. ٦٦٧٢ الرياض ١١٤٥٢

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس ٤٦٥٠١٢٩

## ( كتاب الاعتكاف )

ش : الاعتكاف في اللغة لزوم الشيء والإقبال عليه . قال سبحانه : ﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾<sup>(١)</sup> وقال : ﴿ يعكفون على أصنام لهم ﴾<sup>(٢)</sup> وفي الشرع : لزوم المسجد للطاعة من مسلم عاقل ، طاهر مما يوجب غسلا ، وأقله أدنى لبث إن لم يشترط الصوم ، مع الكف عن مفسداته ، ولا يكفي العبور بكل حال ، ذكره في التلخيص .

١٣٩١ - وهو مشروع ، قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده<sup>(٣)</sup> .

١٣٩٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاما ، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين . رواه أحمد . والترمذي وصححه<sup>(٤)</sup> . وقد أمر الله سبحانه نبيه [ إبراهيم ] بتطهير بيته

(١) الأنبياء ، الآية ٥٢ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية ١٣٨ .

(٣) رواه البخاري ٢٠٢٦ ومسلم ٦٨/٨ وغيرهما .

(٤) هو في مسند أحمد ١٠٤/٣ وسنن الترمذي ٥١٥/٣ برقم ٨٠٠ من طريق ابن أبي عدي ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، وفي لفظ لأحمد : كان النبي ﷺ إذا كان مقيما اعتكف العشر الأواخر من رمضان ، وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين . ورواه أيضا ابن خزيمة ٢٢٢٦ ، ٢٢٢٧ وابن حبان كما في إلموارد ٩١٨ والحاكم ٤٣٩/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح . يعني أنه تفرد به ابن أبي عدي ، وقد روى أحمد ١٤١/٥ وأبو داود ٢٤٦٣ وابن ماجه ١٧٧٠ وابن خزيمة ٢٢٢٥ وابن حبان ٩١٧ عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان

## ﴿ للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾<sup>(١)</sup>

قال : والإعتكاف سنة ، إلا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء به .

ش : هذا إجماع والحمد لله ، وقد شهد له ما تقدم .

١٣٩٣ - وإنما لم يجب لأن النبي ﷺ لم يأمر به أصحابه ، بل في الصحيحين أنه قال لهم « من أحب منكم أن يعتكف فليعتكف »<sup>(٢)</sup>.

١٣٩٤ - وإنما وجب بالنذر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال « فأوف بنذرك » متفق عليه وللبخاري « فاعتكف ليلة »<sup>(٣)</sup> أمره وظاهر الأمر للوجوب .

١٣٩٥ - وقال عليه السلام « من نذر أن يطيع الله فليطعه » رواه البخاري ،<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

= يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاما ، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوما .

(١) في سورة البقرة الآية ١٢٥ بقوله : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ .

(٢) وقع بهذا المعنى في حديث طويل في صحيح مسلم ٦٢/٨ عن أبي سلمة ، قال : تذاكرنا ليلة القدر ، فأتيت أبا سعيد فقلت له : سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر ؟ قال : نعم ، اعتكفا معه العشر الوسطى من رمضان ، فخرجنا صبيحة العشرين فخطبنا فقال « إنني أريت ليلة القدر وإني أنسيتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر ... فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع » إلخ ورواه البخاري ٢٠٢٧ وفيه « من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر » وذكره أبو محمد في المعنى ١٨٤/٣ بلفظ « من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر » ولم أقف عليه بهذا اللفظ مسندا ، ولا باللفظ الذي ذكره الزركشي للإستدلال به على السنية .

(٣) هو في صحيح البخاري ٢٠٣٢ ، ٢٠٤٢ ومسلم ١٢٤/١١ وغيرهما من طرق بعدة ألفاظ .

(٤) كما في صحيحه ٦٦٩٦ من طريق طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ورواه أيضا مالك ٣/٢ وأحمد ٣٦/٦ ، ٤١ ، ٢٢٤ وأبو داود ٣٢٨٩ والترمذي ١٢٣/٥ رقم ١٥٧٥ والنسائي ١٧/٧ وابن ماجه ٢١٢٦ والدارمي ١٨٤/٢ وابن الجارود ٩٣٤ والطحاوي في المشكل ٣٧/٣ وغيرهم من طريق طلحة بنحوه .



قال : ويجوز بلا صوم إلا أن يقول في نذره : بصوم .

ش : يجوز الاعتكاف بلا صوم ، على المشهور من الروايتين ، والمختار للأصحاب ، لحديث عمر المتقدم ، وفيه نظر ، لأن في رواية في الصحيح أيضا « أن اعتكف يوما »<sup>(١)</sup> فدل على أنه أطلق الليلة وأراد بها اليوم ، إذ الواقعة واحدة .

١٣٩٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » رواه الدارقطني والحاكم ، وقال بعض الحفاظ : والصحيح أنه موقوف<sup>(٢)</sup> ولأنها عبادة تصح بالليل<sup>(٣)</sup> فلا يشترط لها الصوم كالصلاة ، ( والثانية ) : لا يجوز إلا بصوم<sup>(٤)</sup> ،

١٣٩٧ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد له منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع . رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> ،

(١) كما في صحيح مسلم ١٢٥/١١ ومصنف عبد الرزاق ٨٠٣٠ وغيرهما ، وفي أكثر الروايات ليلة .

(٢) هو في سنن الدارقطني ١٩٩/٢ ومستدرک الحاكم ٤٣٩/١ ورواه أيضا البيهقي ٣١٨/٤ من طريق عبد الله بن محمد الرملي ، عن محمد بن يحيى العدني ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن أبي سهيل ابن مالك ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني : رفعه هذا الشيخ - يعني الرملي - وغيره لا يرفعه . وقال البيهقي : تقرد به عبد الله بن محمد الرملي هذا ، ثم رواه من طريق آخر عن طاوس قال : كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه ، قال : هذا هو صحيح موقوف ، ورفعهم ، وذكره ابن عبد الهادي في المحرر ١١٥ وقال : والصحيح أنه موقوف ورفعهم وهم اهـ وهو مراد الزركشي ببعض الحفاظ ، وقد روى ابن أبي شيبة ٨٧/٣ عن علي وابن مسعود : المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه ، وروى عن ابن عباس قال : لا اعتكاف إلا بالصوم .

(٣) في (م) : في الليل .

(٤) في (ع) : لا يجوز بلا صوم .

(٥) كما في سننه ٢٤٧٣ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة عنها ، ثم =

ويجاب عنه إن صح بنفي الكمال ، جمعا بين الأدلة .

فعلى الأولى<sup>(١)</sup> يصح اعتكاف ليلة مفردة ، وبعض يوم مطلقا . وعلى الثانية : لا يصح اعتكاف ليلة [ مفردة ] ولا بعض يوم من مفطر ، أما من صائم فقطع أبو البركات بصحته ، لوجود الشرط وهو الصوم ، وهو احتمال لأبي محمد في المغني ، والذي أورده مذهبا<sup>(٢)</sup> البطلان ، نظرا إلى أن الصوم لم يقصد له ، والله أعلم .

قال : ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه .

= قال : غير عبد الرحمن لا يقول فيه : قالت السنة . قال أبو داود : جعله قول عائشة . اهـ ونقله المنذري في تهذيب السنن ٢٣٦٣ قال : وأخرجه النسائي من حديث يونس بن يزيد ، وليس فيه : قالت السنة . وعبد الرحمن هذا هو القرشي المدني ، أخرج له مسلم ، وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه بعضهم اهـ وتكلم عليه ابن القيم في حاشية السنن وذكر أن للحديث علتان ( الأولى ) أن الراوي عبد الرحمن قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به . وقال البخاري : لا يعتمد على حفظه . ( الثانية ) أن هذا الكلام من قول الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم إلخ ، ولم أجد الحديث في سنن النسائي ، ولكنه في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٦٧٤٦ وقد رواه الدارقطني ٢٠١/٢ عن ابن جريج عن الزهري ، ولفظه : إن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج . إلخ وفيه : ويأمر من اعتكف أن يصوم . وفي لفظ : وسنة من اعتكف أن يصوم . قال الدارقطني : يقال إن قوله : وإن السنة للمعتكف . إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ ، وأنه من كلام الزهري إلخ ، وقد رواه البيهقي ٣١٥/٤ من طريق الليث عن عقيل عن الزهري ، كلفظ الدارقطني ، ثم رواه أيضا ٣٢١ من طريق أبي داود ثم قال : ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول عائشة ، وأن من أدرجه في الحديث فقد وهم ، فقد رواه الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال عن المعتكف : لا يشهد جنازة إلخ ، وقد رواه عبد الرزاق من هذا الطريق ولفظه قال : المعتكف لا يجيب دعوة . إلخ ، ورواه أيضا ٨٠٥١ عن الزهري موقفا عليه .

(١) في (م) : فعلى الأول ... وعلى الثاني .

(٢) ذكرت المسألة والخلاف فيها في مسائل أبي داود ٦٧ والهداية ٨٧/١ والمحرر ٢٣٢/١ والإفصاح ٢٥٥/١ والمغني ١٨٧/٣ والكافي ٤٩٥/١ والمقنع ٣٧٩/١ والشرح الكبير ١٢٠/٣ ومجموع الفتاوى ٢٩١/٢٥ وزاد المعاد ٨٧/٢ وحاشية تهذيب السنن برقم ٢٣٥٤ ، ٢٣٦٣ والفروع ١٥٧/٣ والمبدع ٦٥/٣ والإبصار ٣٥٩/٣ وغيرها .

ش : لا يجوز الإعتكاف إلا في مسجد في الجملة بلا ريب ،  
 لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاهِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي  
 الْمَسَاجِدِ ﴾ <sup>(١)</sup> وصف سبحانه المعتكف بكونه في المسجد ،  
 ولأن النبي ﷺ كان يعتكف في مسجده ﷺ .

١٣٩٨ - قالت عائشة رضي الله عنها : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة  
 الإنسان <sup>(٢)</sup> . وفعله خرج بيانا <sup>(٣)</sup> للاعتكاف المشروع ، وقد  
 تقدم قول عائشة رضي الله عنها : لا اعتكاف إلا في مسجد  
 جامع <sup>(٤)</sup> . ومن شرط المسجد أن يجمع فيه ، أي تقام فيه  
 الجماعات ، إن تضمن <sup>(٥)</sup> الاعتكاف وقت صلاة ،  
 والمعتكف ممن تجب عليه الجماعة ، وهو الحر <sup>(٦)</sup> البالغ ، غير  
 المعذور ، حذارا من ترك الواجب الذي هو الجماعة ، أو  
 تكرر الخروج المنافي للإعتكاف في اليوم واللييلة خمس  
 مرات ، مع إمكان التحرز عن ذلك ، أما إن لم يتضمن  
 الاعتكاف وقت صلاة ، أو كان المعتكف ممن لا تجب عليه  
 الجماعة ، كالصبي والعبد ، - إن لم تجب عليه الجمعة -  
 والمرأة ، ونحوهم ، فالمشترط المسجدية فقط ، <sup>(٧)</sup> لزوال  
 المحذور ، نعم لا يصح الاعتكاف في مسجد البيت بلا  
 ريب ، لانتفاء حكم المسجدية عنه في سائر الأحكام ،

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٧ .

(٢) كما رواه البخاري ٢٠٢٩ ومسلم ٢٠٨/٣ وغيرهما .

(٣) في (م) : بيان .

(٤) هذه قطعة من حديثها المتقدم اتقا عند أبي داود وغيره .

(٥) في (م) : أن يتضمن .

(٦) في (م) : وهو كالحر .

(٧) في (م) : المسجد عنه فقط .

فكذلك هنا ، ولا يشترط للمسجد إقامة الجمعة فيه لندرة الخروج منه ، والله أعلم .

قال : ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان .

ش : كذا في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ،<sup>(١)</sup> وحاجة الإنسان البول والغائط ، كني عنهما بحاجة الإنسان ، وفي معنى [ ذلك ]<sup>(٢)</sup> الاغتسال من الجنابة والوضوء ، قال أحمد : لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد . وكذلك الأكل والشرب ، إن لم يكن له من يناوله ذلك ، وإذا خرج للبول والغائط ، وثم سقاية أقرب من منزله ، ولا ضرر عليه في دخولها لزمه ذلك ، لزوال العذر وإن تضرر بدخولها<sup>(٣)</sup> - كمن عليه نقيصة في ذلك ، أو لعدم التمكن<sup>(٤)</sup> من التنظيف ، ونحو ذلك - لم يلزمه ، دفعا للضرر ، وله المضي إلى منزله ، وإذا خرج مشى على المعتاد من غير عجلة ، ولا توان ، لا لأكل ولا لغيره ،<sup>(٥)</sup> نعم قال ابن حامد :<sup>(٦)</sup> يأكل في بيته اليسير كلقمة ونحوها ، لا جميع أكله ، وقال القاضي : يتوجه أن له الأكل في بيته ، والخروج إليه ابتداء ، لما في الأكل في المسجد من الدناءة ، ونصر أبو

(١) هو الحديث المذكور في الجملة قبله .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) في (م) : وإن تضرر بذلك .

(٤) في (س م) : لعدم التمكن .

(٥) في (س م) : ولا غيره .

(٦) ابن حامد هو أبو عبد الله الحسن بن حامد البغدادي ، إمام الحنابلة في زمانه ، وهذا المعنى قد ذكره أبو محمد في المصنف ١٩٣/٣ عن ابن حامد أنه يجوز أن يأكل اليسير في بيته ، كاللقمة واللقميتين ، فأما جميع أكله فلا ، وذكره أيضا ابن مفلح في المبدع ٧٤/٣ بقوله : وجوز ابن حامد اليسير كلقمة ولقميتين ، لا كل أكله . وقال في الإنصاف ٣٧٢/٣ : وقال ابن حامد : إن خرج لما لا بد منه إلى منزله جاز أن يأكل فيه يسيرا . إلخ ووقع في (ع) : وقال ابن حمدان . وهو خطأ .

محمد الأول ، لحديث عائشة رضي الله عنها .<sup>(١)</sup> والله أعلم .  
قال : وإلى صلاة<sup>(٢)</sup> الجمعة .

ش : أي وله الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه إذا لم تقم فيه الجمعة ،<sup>(٣)</sup> وبهذا يتبين أن قول الخرقى : يجمع فيه . أي تقام فيه الجماعة ، لا أنه يجمع فيه أي تقام فيه الجمعة ، لأن الخروج للجمعة كالمستثنى باللفظ ، للزوم ذلك له ، ولأن ذلك واجب متحتم<sup>(٤)</sup> عليه ، أشبه الخروج لقضاء العدة ، وإذا خرج فصلى ، فإن أحب أن يتم اعتكافه في الجامع فله ذلك ، وإلا استحب له الإسراع إلى معتكفه ، قال أبو محمد : ويحتمل أن يخير في تعجيل الرجوع وتأخيرها ، لأنه مكان يصلح للاعتكاف ، أشبه ما لو نوى الاعتكاف فيه ، والله أعلم .

قال : ولا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، إلا أن يشترط ذلك .

ش : أما مع عدم الشرط فلا يفعل ذلك على المشهور من الروايتين ، والمجزوم عند [ عامة ] الأصحاب ، لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة<sup>(٥)</sup> ويرجحه<sup>(٦)</sup> حديث الصحيحين : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) هو قولها : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان . كما سبق آنفا .  
(٢) في نسخة المنخبي : أو صلاة الجمعة . وفي (م) : أو إلى صلاة الجمعة .  
(٣) في (ع) : فيه إلى الجمعة . وفي (س) : إلى الجهة .  
(٤) في (ع) : واجب يتحتم .  
(٥) سبق أنه عند أبي داود والدارقطني ، وأن الراجح وقفه على من دون عائشة .  
(٦) في (س م) : ويرشحه .  
(٧) هو حديث عائشة الذي تكرر في هذه الجملة .

١٣٩٩ - وفي الصحيح عنها رضي الله عنها أنها قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة ، والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة .<sup>(١)</sup> ولأن عيادة المريض مستحبة ، فلا يترك لها واجب ،<sup>(٢)</sup> وشهود الجنائز إن لم يتعين فكذلك ، وإن تعين أمكن فعله في المسجد فلا حاجة إلى الخروج ، نعم إن لم يمكن شهودها في المسجد فالخروج لواجب تعين عليه ، لا لشهود جنازة . (والرواية الثانية) : له ذلك كما له الوضوء .

١٤٠٠ - وعن علي رضي الله عنه : « إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة ، وليعد المريض وليحضر الجنائز ، وليأت أهله ليأمرهم بالحاجة وهو قائم » رواه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> وأما مع الشرط<sup>(٤)</sup> فيجوز بلا ريب .

١٤٠١ - لعموم قوله ﷺ « المسلمون على شروطهم »<sup>(٥)</sup> ونحوه ولأن مع

(١) هو في صحيح مسلم ٢٠٨/٣ عن الزهري ، عن عروة وعمرة عنها ، وكذا رواه ابن ماجه ١٧٧٦ وأحمد ٨١/٦ ورواه مالك ٢٩٢/١ عن عمرة أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف ، ورواه عبد الرزاق ٨٠٥٦ أنها كانت تمر بالمريض من أهلها وهي مجتازة فلا تعرض له ، وقد رواه بنحوه ابن أبي شيبة ٨٨/٣ وابن خزيمة ٢٢٢٠ وابن الجارود ٤٠٩ والبيهقي ٤٢٠/٤ والبخاري ١٨٣٧ وعزاه أبو محمد في المغني ١٩٥/٣ لأبي داود مرفوعا بلفظ : كان يمر بالمريض وهو معتكف فلا يعرج يسأل عنه .

(٢) في (س م) : يترك لها واجبا .

(٣) لم أجد هذا الحديث في مسند أحمد ، ولا في المسائل المروية عنه ، وقد عزاه أبو محمد في المغني ٣/١٩٥ لأحمد والأثرم ، من طريق عاصم بن ضمرة عن علي ، ونقل عن أحمد قال : عاصم عندي حجة . وذكره صاحب الفروع ٣/١٨٤ بقوله : روى أحمد عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : المعتكف يعود المريض ، ويشهد الجنائز ، ويشهد الجمعة . إسناده صحيح ، قال أحمد : عاصم حجة . ثم ذكر بعد ذلك بقليل أن في رواية الأثرم من قول علي : وليأت أهله إلخ ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٨٧/٢ من طريق أبي إسحاق بمثله ، ورواه عبد الرزاق ٨٠٤٩ عن الثوري عن ابن إسحاق بلفظ : من اعتكف فلا يرفث في الحديث ، ولا يساب ، ويشهد الجمعة والجنائز ، وليبص أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم ، ولا يجلس عندهم .

(٤) في (س) : وأما مع الضرورة .

(٥) ذكره البخاري في صحيحه كما في الفتح ٤/٤٥١ معلقا بقوله : وقال النبي ﷺ « المسلمون =

الشرط المنذور اعتكافه حقيقة ما عدا هذه الشروط (١).

(تنبيه) : محل الخلاف [ السابق ] في الاعتكاف الواجب ، أما الاعتكاف المتطوع به فله ذلك ، لأن له تركه رأسا ، لكن الأولى عدم الخروج اقتداءً برسول الله ﷺ ، فإنه لم يكن يعرج على المريض ، (٢) مع كون اعتكافه كان تطوعا ، والله أعلم .

= عند شروطهم ، وذكر الحافظ في الفتح أنه روي من حديث عمرو بن عوف المزني ، من مسند إسحاق من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه عن جده ، وزاد : « إلا شرطا حرم حلالا ، أو أحل حراما » وكثير ضعيف الحديث ، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقرون أمره ، وهذا الحديث في سنن الترمذي ٥٨٤/٤ برقم ١٣٧٠ من طريق كثير ، ولفظه « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا » إلخ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، هكذا جزم بصحته مع ضعف كثير ، وكأنه اعتبر كثرة طرقه ، وقد رواه ابن ماجه ٢٣٥٣ واقتصر على ذكر الصلح ، ورواه أبو داود ٣٥٩٤ من طريق كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة وذكر الصلح ، وذكر قوله « المسلمون على شروطهم » وسكت عنه ، وقال المنذري في تهذيبه برقم ٢٤٤٩ : في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي ، قال ابن معين : ثقة . وقال مرة : ليس بشيء . وقال مرة : ليس بذلك القوي . وتكلم فيه غيره اه وهو عند ابن عدي ٢٠٨١ وذكر لكثير أحاديث غريبة وقد رواه الدارقطني ٣/ ٢٧ من طريق كثير بن زيد ، واقتصر على قوله « المسلمون على شروطهم ، والصلح جائز بين المسلمين » ورواه أيضا من حديث عمرو بن عوف كلفظ الترمذي ، بذكر الشروط فقط ، ثم رواه من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن ، عن خصيف ، عن عروة عن عائشة ، وعن خصيف عن عطاء عن أنس ، بلفظ « المسلمون عند شروطهم ماوافق الحق » وعبد العزيز ضعفه أحمد والنسائي وابن حبان ، كما في التعليق المغني ، قال الحافظ في التلخيص ١١٩٥ : في حديث أنس وحديث عائشة : وإسناده واه ، وقد رواه الحاكم ٢/ ٤٩ عن أبي هريرة وعائشة وأنس ، كما عند الدارقطني وقال بعد حديث أبي هريرة : رواة هذا الحديث مدنيون ، ولم يخرجاه ، وهذا أصل في الكتاب . اه وقد رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٦٨ برقم ٢٦٤ عن عطاء قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال « المسلمون عند شروطهم » ثم رواه برقم ٢٠٧٢ عن علي موقفا ، وابن عدي ٢٦٥ نحوه عن رافع بن خديج ولعل ما في أسانيده من الضعف يجبر بكثرة الرواة وتعدد الطرق .

(١) في (س م) : هذا الشرط .

(٢) تقدم أنفا قول عائشة : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة . وقد روى أبو داود ٢٤٧٢ عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٢٣٦٢ : في إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال .

قال : ومن وطيء فقد أفسد اعتكافه .<sup>(١)</sup>

ش : يحرم على المعتكف الوطء لنص الكتاب<sup>(٢)</sup> قال الله تعالى : ﴿ ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ، تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾<sup>(٣)</sup> والجماع مراد من الآية بلا ريب ، إما عموما وإما خصوصا ،<sup>(٤)</sup> وهو أظهر ، فإن وطيء فقد أفسد اعتكافه ، لأنه وطء حرام في العبادة ، فيفسدها كالوطء في الحج<sup>(٥)</sup> والصوم ، مع أن هذا إجماع في العمد حكاه ابن المنذر ، انتهى .<sup>(٦)</sup>

وإطلاق الخرقى يشمل العمد وغيره وهو صحيح قياسا على الحج والصوم . ويتخرج من الصوم عدم البطلان مع العذر كنسيان ونحوه .

ومقتضى كلامه أنه لا كفارة عليه لأجل الوطء ، وهو إحدى الروايتين واختيار أبي محمد وزعم في المغني أنه ظاهر المذهب وفي الكافي أنه المذهب ، إذ الوجوب من الشرع ولم يرد ، ولأنها عبادة لم تجب بأصل الشرع فلم يجب بإفسادها بالوطء كفارة كالوطء في الصوم المنذور . ( والرواية الثانية ) - واختارها القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافهما - تجب الكفارة لأنها عبادة يفسدها الوطء ، فوجب به كفارة كالحج ، ثم هذه

(١) في (م) والمتن : أفسد الاعتكاف .

(٢) في (م) : بنص الكتاب .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

(٤) في (م) : إما عمومها وإما خصوصها ، وهذا .

(٥) في (س) : فيفسد ما لو كان في الحج .

(٦) قال في كتاب الإجماع ١٣٣ : وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف ، عامدا لذلك ،

في فرجها أنه يفسد اعتكافه . اهـ ووقع في (س) : إجماع في العمل .



الكفارة كفارة يمين [ عند الشريف أبي جعفر ، تبعا لأبي بكر في التنبيه ، لأنها كفارة نذر ، وكفارة النذر كفارة يمين ]<sup>(١)</sup> وعند القاضي في الخلاف : كفارة واطيء<sup>(٢)</sup> في رمضان قياسا لها عليها ، وقد حكى الشيرازي القولين روايتين<sup>(٣)</sup> ومقتضى كلامه أن المباشرة دون الفرج لا تبطل ، وهو كذلك إن عريت عن الإنزال ، أما مع الاقتران<sup>(٤)</sup> به فتفسد على المذهب المجزوم به عند الأكثرين كما في الصوم ، وفيه احتمال لابن عبدوس والله أعلم .

قال : ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجبا .

ش : إذا أفسد الاعتكاف بالوطء ، نظرت فإن كان تطوعا لم يجب القضاء ، بناء على قاعدتنا من أن النوافل ماعدا الحج والعمرة لا تلزم بالشروع ، وقد تقدم ذلك في الصوم . وإن كان الاعتكاف واجبا بأن نذره وجب القضاء ، لأن الذمة مشغلة ، ولم يوجد ما يبرئها فوجب براءتها ، وهذا من حيث الجملة ، أما من حيث التفصيل<sup>(٥)</sup> فإن كان النذر لأيام متتابعة فقد أفسده

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٢) في (م) : كفارة وطء .

(٣) قال في مسائل أبي داود ٩٧ : المعتكف إذا جامع عليه كفارة ؟ قال : لا . وفي مسائل ابن هانيء ٦٧٦ : المعتكف يقع بأهله ؟ قال : بطل اعتكافه ، وعليه الاعتكاف من قابل . قلت : فإن كان في رمضان وهو صائم ؟ قال : عليه الكفارة . ومن الفقهاء من حكى الخلاف هل تلزمه الكفارة أم لا ؟ كما في الهداية ٨٨/١ والمغني ١٩٧/٣ والكافي ٥٠٣/١ والمقنع ٣٨٦/١ والهاادي ٥٧ والإفصاح ٢٥٨/١ والشرح الكبير ١٤٢/٣ والمذهب الأحمد ٦٠ والفروع ١٩١/٣ والمبدع ٧٩/٣ والإنصاف ٣٨١/٣ ومجموع الفتاوى ٣٥٣/٢٧ ومنهم من جزم بأن عليه كفارة للنذر ككفارة اليمين ، كما في المحرر ٢٣٢/١ وشرح المنتهى ٤٧١/١ والكشاف ٤٢١/٢ والروض الندي ١٧٠ ومطالب أولي النهي ٢٤٩/٢ وثمار السبيل ٢٣٤/١ وحاشية الروض المربع ٤٩٣/٣ .

(٤) في (س) : أما مع الإنزال .

(٥) في (م) : ولأن الذمة .. وهذا من حديث الجملة أما من حديث .

بالفطر غير المعذور فيه ، فيلزمه الاستئناف بإمكان الإتيان<sup>(١)</sup> [ بالمنذور ] على صفته ، نعم مع العذر إن قيل بالإفطار لا ينبغي أن ينقطع التابع حملا على العذر ، بل يقضي ويجري في الكفارة<sup>(٢)</sup> وجهان . وإن كان النذر لأيام معينة كعشر ذي الحجة ونحو ذلك فهل يبطل التابع ، كما لو اشترطه بلفظه ، أو لا يبطل لأنه إنما حصل لضرورة الزمن ؟ فيه وجهان ، فعلى الأول يستأنف العشرة<sup>(٣)</sup> . وعلى الثاني : يتم بقية العشرة ويقضي اليوم الذي أفسده ، وتلزمه الكفارة على الوجهين ، بتركه عين المنذور ، وينبغي أن يجري في الكفارة مع العذر وجهان والله أعلم .

قال : وإذا وقعت فتنة خاف منها ترك الاعتكاف<sup>(٤)</sup> .

ش : إذا وقعت فتنة فخاف على نفسه ، أو أهله ، أو ماله ، منها ، جاز له الخروج وترك الاعتكاف ، إذ ذلك يترك له الواجب<sup>(٥)</sup> بأصل الشرع ، وهو الجمعة والجماعة ، فما أوجبه على نفسه أولى ، وفي معنى ذلك المرض الذي يشق المقام معه ونحو ذلك والله أعلم .

قال : فإذا أمن بنى على ما مضى<sup>(٦)</sup> إذا كان نذر أياما معلومة ، وقضى ما ترك ، وكفر كفارة يمين .

(١) في (س) : فإن النذر لا يلزم متتابعة . وفي (ع م) : بالفطر بغير . وفي (س) : فيلزم الاستئناف . وفي (س م) : لإمكانه .

(٢) في (ع م) : ويخرج في الكفارة .

(٣) في (س) : يستأنف العشر .

(٤) في المتن والمغني و(س) : ترك اعتكافه .

(٥) في (س) : إذ ذلك يترك له الإعتكاف الواجب .

(٦) في (س) : بنى على اعتكافه .

ش : إذا زال المعنى الذي جاز لأجله<sup>(١)</sup> ترك الاعتكاف - كما إذا أمن [ في ] الفتنة ونحو ذلك ، والاعتكاف تطوع - خير بين الرجوع وعدمه ، وإن كان واجبا وجب عليه الرجوع إلى معتكفه ، ليأتي بالواجب ، ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال : ( أحدها ) نذر أياما معلومة مطلقة ، كاعتكاف عشرة أيام غير متتابعة ، أو عشرة أيام وقلنا : لا يلزمه التابع على المذهب ، فإنه يتم باقيها لا غير ، ولا شيء عليه ، لإتيانه بالمنذور على وجهه ، ويتبدى اليوم الذي خرج فيه من أوله ، قاله أبو محمد . ( الثاني ) : نذر أياما متتابعة غير معينة - كعشرة أيام متتابعة ونحو ذلك - فيخير بين البناء وقضاء ما بقي منها ، مع كفارة يمين ، لفوات صفة المنذور ، وبين الاستئناف بلا كفارة لإتيانه بالمنذور على وجهه ، وقد نبه الخرقى على هذا في النذر فقال : ومن نذر أن يصوم شهرا متتابعاً ولم يسمه ، فمرض في بعضه ، فإذا عوفي بنى ، وكفر كفارة يمين ، وإن أحب أتى بشهر كامل متتابع ، ولا كفارة عليه وكذلك إذا نذرت المرأة صيام شهر متتابع وحاضت فيه<sup>(٢)</sup> . ( الثالث ) : من الأحوال : نذر أياما معينة ، وهو مراد الخرقى هنا لقوله<sup>(٣)</sup> : معلومة ، كعشر ذي الحجة ونحوه ، فيقضي ما ترك ، ليأتي بالواجب ، ويكفر كفارة يمين ، لترك المنذور في وقته ، إذ النذر كاليمين ، ولو ترك ما حلف على فعله ، أو فعل ما حلف على تركه ، وجبت الكفارة ، وإن كان معذورا ، ( وعن أحمد ) ما يدل على أنه لا

(١) في (س م) : لأجله جاز .

(٢) كما في مختصر الخرقى ص ٢٢٥ ووقع في الأصل : أتى بشهر واحد ولا كفارة عليه ، وكذلك المرأة إذا نذرت . إلخ وليس فيه وصف الشهر بالكمال .

(٣) في (س م) : هنا بقوله .

كفارة مع العذر ، حملا على العذر ، إذ الكفارة زاجرة أو ماحية ، وهما منتفیان معه ( وعن القاضي ) إن وجب الخروج ، كالخروج لنفير عام ، أو شهادة متعينة ونحو ذلك ، فلا كفارة كالخروج للحيض ،<sup>(١)</sup> وإن لم يجب وجبت ، ويقرب منه قول صاحب التلخيص وابن عبدوس : إن كان الخروج<sup>(٢)</sup> لحق نفسه كالمرض والفتنة ونحوهما ، وجبت ، وإن كان لحق عليه ، كأداء الشهادة ، والنفير ، والحيض ، فلا كفارة . قال : وقيل : تجب ، والله أعلم .

قال : وكذلك في النفير إذا احتيج إليه .

ش : إذا احتيج للمعتكف في الجهاد ، بأن استنفره الإمام ، أو حصر العدو بلده ونحو ذلك ، تعين عليه ترك الاعتكاف ، والخروج لذلك ، وحكمه<sup>(٣)</sup> إذا زال ذلك في رجوعه إلى معتكفه ، وفي القضاء ، والكفارة حكم ما تقدم من التفصيل ، لأنه ساواه معنى ، فيساويه حكما ، والله أعلم .

قال : والمعتكف لا يتجر .

ش : الاعتكاف وضعه حبس النفس للطاعة ، والتجارة تنافي ذلك في الجملة .

١٤٠٢ - ولأن النبي ﷺ : نهى عن البيع والشراء في المسجد ، رواه الترمذي وحسنه .<sup>(٤)</sup> وإذا نهى عن البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أجدر .

(١) في (م) : فلا كفارة عليه كالخروج .

(٢) كذا في (م) والإنصاف ٣٧٩/٣ ووقع في (س ع) : إن كان النذر .

(٣) في (م) : وحكم .

(٤) كما في سننه ٢٧١/٢ برقم ٣٢٠ من طريق ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن =

( تنبيه ) : له أن يشتري ما لا بد له منه من مأكول ونحوه ،  
لكن خارج المسجد ، والله أعلم .

قال : ولا يتكسب بالصنعة .

ش : كالخياطة ونحوها ، إذ ذاك في معنى التجارة ، فمنع منه  
كهي .

ومفهوم كلام الخرقى أن له فعل الصنعة لا متكسبا ،<sup>(١)</sup> وظاهر  
كلام أحمد المنع ، قال في رواية المروزي<sup>(٢)</sup> وقد سأله : ترى له  
أن يخيظ ؟ قال : لا ينبغي أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل .  
وقرر ذلك القاضي فقال : لا يجوز أن يخيظ في المسجد ، وإن  
احتاج إليها . قلت : وقال أبو محمد : الأولى فعل ما احتاج<sup>(٣)</sup>  
إليه وقل ، مثل أن انشق قميصه فيخيظه ، ونحو ذلك ، والله  
أعلم .

قال : ولا بأس أن يتزوج في المسجد ، ويشهد النكاح .

ش : إذ النكاح طاعة ، وحضوره قرينة ، ومدته لا تطول ، أشبه رد  
السلام ، وتشميت العاطس ، والله أعلم .

---

= جده ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد ، وعن البيع والشرء فيه ، وأن  
يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة . وقال : حديث حسن . ورواه أيضا أحمد ١٧٩/٢ وأبو  
داود ١٠٧٩ والنسائي ٤٧/٢ وابن ماجه ٧٤٩ والطحاوي في الشرح ٣٥٨/٤ من طريق محمد بن  
عجلان به ، وزاد أحمد وغيره : وأن تنشد فيه الضالة . ورواه أحمد ١١٢/٢ من طريق أسامة بن زيد  
الليثي ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند برقم ٦٦٧٦ ، ٦٩٩١ وقال الحافظ في الفتح  
٥٤٩/١ : وإسناده صحيح إلى عمرو ، فمن يصحح نسخته يصححه .

(١) في (س م) : لا تكسبا .

(٢) في (م) : قال أحمد في رواية المروزي .

(٣) في (م) : ما يحتاج .

قال : والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة ، وتفعل كما فعل الذي خرج لفتنة ،<sup>(١)</sup>

ش : المتوفى عنها زوجها إذا كانت معتكفة فإنها تخرج لتعتد في بيت زوجها ، إذ ذاك واجب بأصل الشرع ، والاعتكاف إن كان تطوعا فواضح ، وإن كان واجبا فهي التي<sup>(٢)</sup> أوجبه على نفسها ، ولأن الاعتكاف لا يفوت ، لأنه يقضى ، والعدة تفوت ، لانقضائها بمضي الزمن ، فإذا انقضت العدة فإنها تفعل [ كما ] فعل الذي خرج للفتنة ، فترجع إلى معتكفها ، وتقضي وتكفر ، على ما مضى من التفصيل فيه ، لاشتراكهما في أنه خروج لواجب ، والله أعلم .

قال : والمعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد ، وضربت حياء في الرحبة .<sup>(٣)</sup>

ش : إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد ، لأنه حدث يمنع اللبس في المسجد ، فهو كالجنابة ،<sup>(٤)</sup> بل أكد .

١٤٠٣ - وقد قال النبي ﷺ « إني لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض »  
رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>

١٤٠٤ - وفي حديث آخر : « إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض »

(١) في (س) : خرج للفتنة .

(٢) في (س م) : فهي الذي .

(٣) في المغني : وإذا حاضت المرأة خرجت . وفي (س م) : وتضرب .

(٤) في (ع) : يمنع اللبس فهو . وفي (م) : اللبس في المسجد كالجنابة .

(٥) هو في سننه ٢٣٢ من طريق أفلت بن خليفة ، عن جمرة بنت دجاجة ، عن عائشة قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ، فقال : « وجهوا هذه البيوت عن =

رواه ابن ماجه ،<sup>(١)</sup> وإذا خرجت فإن لم يكن للمسجد<sup>(٢)</sup> رحبة مضت إلى بيتها ، وإن كانت له رحبة ضربت خباء ، وأقامت فيها لأن ذلك أقرب إلى محل اعتكافها .

١٤٠٥ - وقد روى أبو حفص بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : كن [ المعتكفات ] إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد ، وأن يضرين الأخبية في رحبة المسجد حتى يظهن<sup>(٣)</sup> . وهذا على سبيل الاستحباب قاله أبو البركات ، وصاحب التلخيص ، حاكيا له عن بعض الأصحاب . وكذلك

= المسجد ، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئا ، رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعد فقال « وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » ، وسكت عنه أبو داود ، وشرحه الخطايي في معالم السنن ٢٢٠ قال : وكان أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الظاهر يجيزون للجنب دخول المسجد ، وضعفوا هذا الحديث ، وقالوا : أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه . اهـ وتعقبه المنذري ، ونقل عن أحمد وغيره توثيقه ، والحديث رواه البخاري في التاريخ الكبير ٦٧/٢ في ترجمة أفلت بن خليفة ، بلفظ « لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب إلا لمحمد وآل محمد » ثم ذكر أن بعضهم قال : فليت العامري أو الذهلي . قال : وعند جسة عجائب . ثم ذكر بعده حديث عائشة « سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر » قال : وهذا أصح . اهـ وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٩٤/١ وحسنه ، ونقل عن ابن القطان عن عبد الحق أنه لا يثبت من قبل إسناده . قال : ولم يبين ضعفه . ثم ذكر أنه يرويه عبد الواحد بن زياد وهو ثقة ، عن أفلت بن خليفة ، وقد قال أحمد : ما أرى به بأسا ، وقال أبو حاتم : شيخ . وأما جسة فقال فيها الكوفي : تابعة . وذكرها ابن حبان في الثقات ، وكلام البخاري لا يكفي في إسقاط ماروت .

(١) هو في سننه ٦٤٥ من طريق أبي الخطاب الحجري عن محدوج الذهلي ، عن جسة عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد ، فنادى بأعلى صوته « إن المسجد » إلخ قال في الزوائد : إسناده ضعيف ، محدوج لم يوثق ، وأبو الخطاب مجهول . وعزاه الزيلعي في نصب الراية ١٩٤/١ للطبراني في معجمه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ٢٦٩ وزاد « إلا للنبي ولأولاده ، وعلي وفاطمة » ونقل عن أبي زرعة أن الصحيح عن عائشة ، وليس فيه الإستثناء .

(٢) في (م) : لم يكن في المسجد .  
(٣) وهكذا ذكره أبو محمد في المغني ٢٠٩/٣ فقال : وجه قول الخرقى ما روى المقدم بن شريح ، عن عائشة فذكره ، ثم قال : رواه أبو حفص بإسناده اهـ . ولم أقف عليه مسندا ، وأبو حفص هو البرمكي صاحب المجموع ، وشرح مسائل الكوسج ، ولم أقف على شيء من تأليفه ، وقد روى ابن أبي شيبة ٩٤/٣ عن أبي قلابة قال : المعتكفة تضرب ثيابها على باب المسجد إذا حاضت .

قال أبو محمد : الظاهر أنه مستحب وشرط ذلك<sup>(١)</sup> الأمن على نفسها ، وإلا رجعت إلى بيتها ، ولهذا قال بعضهم هذا مع سلامة الزمان . وإذا طهرت رجعت ، فأنت بما بقي من اعتكافها ، ولا كفارة عليها ، كما أشعر به كلام الخرقى ، حيث لم يجعلها كالخارجة لقضاء عدتها ، وهو واضح ، إذ هذا خروج معتاد أشبه الخروج للجمعة ، ولأنه كالمستثنى لفظاً ، وقد تقدم أن صاحب التلخيص حكى قولاً بوجوب الكفارة عليه [ وكذلك حكاه أبو البركات ، نظراً إلى أن العذر لا يمنع وجوب الكفارة ] .<sup>(٢)</sup>

وقد دل كلام الخرقى على أن رحبة المسجد ليست في حكم المسجد ، وعن أحمد ما يدل على روايتين ، وجمع القاضي بينهما على اختلاف حالتين ، فالموضع الذي قال فيه تقييم ، إذا كانت محوطة وعليها باب في حكمه ،<sup>(٣)</sup> وما لا فلا ، والله أعلم .

قال : ومن نذر أن يعتكف شهراً بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس ، والله أعلم .

ش : هذا هو المشهور من الروايتين ، إذ الشهر يدخل بدخول الليل ، ولهذا ترتبت الأحكام المتعلقة بها من حلول الدين<sup>(٤)</sup>

(١) في (م) : وبذلك قال أبو محمد ، الظاهر أنه مستحب وشرطه . وفي (س) : أن هذا مستحب فيشترط ذلك .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م) وقد تقدم ما حكاه عن صاحب التلخيص وابن عبدوس ، فيمن خرج من معتكفه أنه إن كان الخروج لحق نفسه كالمرض وجبت الكفارة ، وإن كان لحق عليه كأداء الشهادة والنفير والحيض فلا كفارة ، قال : وقيل تجب .

(٣) في (م) : فالموضع الذي فيه ففيها إذا ... باب فيها في حكمه .

(٤) في (ع) : إذا المشهور يدخل .... المتعلقة من حلول الدين . وفي (م) : ولهذا تنزلت الأحكام المتعلقة من .



ونحوها بذلك ، ومن ضرورة اعتكاف جميع الليل الدخول قبل غروب الشمس ، نظرا إلى قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به [ فهو ] واجب . ( والرواية الثانية ) : قبل طلوع فجر أول يوم من أوله ، ولعله بناء على اشتراط الصوم له ، وإذا لا يتديء قبل الشرط .

١٤٦ - واستدل بعضهم بأن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه . متفق عليه .<sup>(١)</sup> وهذا لا يبيح الدعوى لأن النبي ﷺ لم يدخل إلا بعد صلاة الصبح ، وهم يوجبون<sup>(٢)</sup> قبل ذلك ، على أن اعتكافه ﷺ كان تطوعا ، والمتطوع متى شاء شرع ، مع أن ابن عبد البر قال : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا الحديث .<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

---

(١) هو في صحيح البخاري في مواضع منها رقم ٢٠٣٣ ، ٢٠٤١ وصحيح مسلم ٦٨/٨ عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباءً فيصلّي الصبح ، ثم يدخل ، وفي رواية : فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه .

(٢) في (س) : لأنه ﷺ . وفي (م) : وهم يرجون .

(٣) يعني حديث عائشة المذكور آنفا ، وكلام ابن عبد البر ذكره أبو محمد في المغني ٢١١/٣ وغيره

بنحوه .

## كتاب الحج

ش : الحج بفتح الحاء وكسرهما القصد ، وعن الخليل : كثرة القصد إلى من يعظمه ، وفي الشرع : عبارة عن القصد إلى محل مخصوص [ مع عمل مخصوص ] .

وهو مما علم وجوبه من دين الله تعالى بالضرورة ، بشهادة الكتاب ، والسنة ، والإجماع قال الله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ <sup>(١)</sup> .

١٤٠٧ - وقال النبي ﷺ « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » <sup>(٢)</sup> وأجمع المسلمون على ذلك والله أعلم .

قال : ومن ملك زادا وراحلة ، وهو عاقل بالغ <sup>(٣)</sup> ، لزمه الحج والعمرة .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ وفي (س) : لشهادة الكتاب .  
(٢) رواه البخاري برقم ٨ ، ٤٥١٤ ومسلم ١٧٦/١ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وليس عندهما قوله « من استطاع إليه سبيلا » وهكذا رواه الترمذي ٣٤٠/٧ برقم ٢٧٤٧ والنسائي ١٠٧/٨ بدون هذه الزيادة ، وقد ثبتت هذه الجملة في حديث جبريل المشهور من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو أول حديث في صحيح مسلم بعد المقدمة ، ورواه أحمد ٥١/١ وأبو داود ٤٦٩٥ والترمذي ٣٤٣/٧ رقم ٢٧٤٩ والنسائي ٩٧/٨ وابن ماجه ٦٣ وفيه عند أكثرهم « وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » وكان ما ذكره الزركشي مأخوذ من نص الآية الكريمة ، وفي (س) : بني الإسلام على شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة .  
(٣) في المعنى و(س م) : بالغ عاقل .

ش : يشترط [لـ]وجوب] الحج شروط :

( أحدها ) الاستطاعة ، لأن الخطاب إنما ورد للمستطيع ،  
إذ ( من ) بدل من ( الناس ) فتقدير الكلام : والله على  
المستطيع . ولانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعا ، بل وعقلا ،  
والاستطاعة عندنا أن يملك زادا وراحلة .

١٤٠٨ - لما روي عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، في قوله عز  
وجل ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ قال : قيل يارسول : ما  
السبيل ؟ قال « الزاد والراحلة » رواه الدارقطني .<sup>(١)</sup>

١٤٠٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « الزاد  
والراحلة » يعني قوله عز وجل ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ رواه  
ابن ماجه .<sup>(٢)</sup>

(١) روى الدارقطني ٢١٦/٢ عن ابن مسعود في قوله تعالى ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع  
إليه سبيلا ﴾ قال قيل : يارسول الله ما السبيل ؟ قال « الزاد والراحلة » ثم روى حديث أنس المذكور  
من طريقين عن قتادة عنه ، وقال : مثله . أي مثل حديث ابن مسعود ، وهكذا رواه الحاكم ٤٤٢/١  
من طريقين كرواية الدارقطني ، وصحح الطريق الأولى على شرط الشيخين ، والثانية على شرط مسلم ،  
ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي ٣٣٠/٤ : وروى عن سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة ،  
عن أنس عن النبي ﷺ في الزاد والراحلة ، ولا أراه إلا وهما . وقال الشافعي في الأم ٩٩/٢ : وروى  
عن شريك بن أبي نمر عن سمع أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « السبيل الزاد  
والراحلة » . ثم رواه البيهقي ٣٢٧/٤ ، ٣٣٠ عن يونس بن عبيد عن الحسن ، وعن قتادة عن الحسن  
مرسلا ، وقال : هذا هو المحفوظ . وقال الحافظ في التلخيص ٩٥٤ : وسنده صحيح إلى الحسن ،  
ثم ذكر أنه روي عن جابر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعائشة ، وعمرو بن شعيب ، وابن عمر وابن  
عباس ، وطرقها كلها ضعيفة ، ونقل عن ابن المنذر قال : لا يثبت الحديث في ذلك مسندا ،  
والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة ، وقد رواه ابن جرير في التفسير برقم ٧٤٨٣ عن منصور  
عن الحسن قال : قرأ النبي ﷺ هذه الآية ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾  
فقال رجل : يارسول الله ما السبيل ؟ قال « الزاد والراحلة » ثم رواه برقم ٧٤٨٦ ، ٧٤٨٨ عن يونس  
عن الحسن ، وعن قتادة عن الحسن ، ورواه أيضا ٧٤٨٢ عن الربيع بن صبيح عن الحسن موقوفا ، ثم  
رواه برقم ٧٤٩٠ ، ٧٤٩١ عن قتادة وحميد عن الحسن مرسلا ، ورواه ابن أبي شيبة ٩٠/٤ من طريق  
يونس وهشام عن الحسن مرسلا وموقوفا ، ورواه عبد الله في مسائله ٧٣٧ من طريق يونس عن الحسن  
مرسلا ، وكذا أبو داود في مسائله ٩٧ ولكثرة طرقه جزم الحافظ بصحته إلى الحسن كما ذكرنا .  
(٢) هو في سننه برقم ٢٨٩٧ عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس بلفظه ، ورواه أيضا الدارقطني =

١٤١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : ما يوجب الحج ؟ قال « الزاد والراحلة » رواه الترمذي <sup>(١)</sup> وقال : وعليه العمل عند أهل العلم ، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة ، فكانت الإستطاعة فيها شرط ذلك ، <sup>(٢)</sup> دليله الجهاد ، وكون القوة قد يحصل بها الإستطاعة يتخلف في غالب الناس ، والحكم إنما يناط بالأعم الأغلب . ويشترط في الزاد والراحلة أن يكونا صالحين لمثله ، لمدة ذهابه وإيابه ، وأن يكون ذلك فاضلا عن نفقة نفسه ، وعياله

= ٢١٨/٢ والبيهقي ٣٢١/٤ من طريق ابن جريج ، عن عطاء عنه ، وعن سماك عن عكرمة ، وعن عمرو ابن عطاء عن عكرمة ، وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، ورواه الطبراني في الكبير ١١٥٩٦ عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة . وهكذا رواه ابن جرير في التفسير برقم ٧٤٧٦ ، ٧٤٧٧ ، ٧٤٨٠ من طرق عن ابن عباس به موقفا ، وقد روى الدارقطني ٢/ ٢١٥ نحوه مرفوعا عن جابر وعمرو ابن شعيب ، عن أبيه عن جده ، وعائشة ، وعلي ، وكلها ضعيفة كما ذكر في التعليق المغني وغيره . (١) هو في جامعه ٥٤٢/٣ برقم ٨١٠ من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي ، عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر به ، وقال : حديث حسن . ورواه أيضا ابن ماجه ٨٩٦ ، والشافعي في الأم ٩٩/٢ وفي المسند ١٣٤ وابن أبي شيبة ٤/ ٩٠ وابن جرير في التفسير برقم ٧٤٨٤ ، ٧٤٨٥ والخطيب في الموضح ١/ ٢٨٠ والدارقطني ٢/ ٢١٧ والبيهقي ٤/ ٣٢٧ ، ٣٢٠ ورواه أيضا الترمذي في التفسير من سننه ٨/ ٣٤٨ برقم ٣١٩٥ وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم من قبل حفظه . اهـ وقال الشافعي في الأم : وقد روى أحاديث تدل على أن لا يجب المشي على أحد إلى الحج وإن أطاقه ، غير أن منها منقطعة ، ومنها ما يتمتع أهل العلم بالحديث من تثبته . اهـ قال البيهقي : وإنما امتنعوا منه لأن الحديث يعرف بإبراهيم الخوزي ، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث . ثم روى عن ابن معين قال : إبراهيم هذا ليس بثقة . وقد ذكره الحافظ في التلخيص ٥٩٤ ونقل تحسين الترمذي قال : وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وقد قال فيه أحمد والنسائي : متروك الحديث . اهـ وقد تابعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن محمد بن عباد عند ابن عدي ٢٢٢٦ ولعل الترمذي حسنه لشواهد ، وثقوبه بالمرسل عن الحسن ، وبالوقوف على ابن عباس وغيره ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل ٨٩١ وقال : سألت علي بن الحسين بن الجنيد عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في قوله « من استطاع إليه سبيلا » قال : « الزاد والراحلة » قال : هذا حديث باطل . اهـ يعني من هذه الطرق .

(٢) في (س م) : فيها ذلك .

وحوائجه الأصلية ، وبيان ذلك له موضع آخر إن شاء الله ،  
وإنما يشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة مسافة القصر ، أما من  
كان دون ذلك ، ويمكنه المشي ، فلا تشترط له الراحلة .

وقول الخرقى : من ملك . مقتضاه [ أنه ] لو بذل له ذلك  
لم يصر مستطيعا ، وإن كان الباذل ابنه ، وهو صحيح لما  
تقدم ، إذا قوله عليه السلام في جواب ما يوجب الحج ؟ : قال  
« الزاد والراحلة » [ أي ملك الزاد والراحلة ] <sup>(١)</sup> انتهى .

( الثاني والثالث ) : العقل والبلوغ فلا يجب الحج على  
مجنون ولا صبي .

١٤١١ - لما روى ابن عباس قال : أتني عمر رضي الله عنه بمجنونة قد  
زنت ، فاستشار فيها أناسا ، فأمر بها عمر أن ترجم ، فمر بها  
علي بن أبي طالب فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بني  
فلان زنت ، فأمر بها أن ترجم . فقال : ارجعوا بها . فقال :  
يأمر المؤمنين إن القلم مرفوع عن ثلاثة ، عن المجنون حتى  
يبرأ ، وفي رواية حتى يفيق ، وعن النائمت حتى يستيقظ ، وعن  
الصبي حتى يعقل . فقال : بلى . قال : فما بال هذه ؟ قال :  
لا شيء . قال : [ فأرسلها ] . فأرسلها عمر قال : فجعل  
يكبر ، وفي رواية قال له : أو ماتذكر أن رسول الله ﷺ قال ..  
وذكر الحديث وفيه : وقال : « عن الصبي حتى يحتلم » رواه أبو  
داود . <sup>(٢)</sup>

(١) سقط من : (ع) .

(٢) هو في سننه برقم ٤٣٩٩ من طرق عن الأعمش عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، قال : أتني عمر  
بمجنونة قد زنت ، فأمر أن ترجم ، فمر بها علي فأخبروه ، فقال : ارجعوا بها ، فقال : يأمر  
المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة إلخ ، ثم رواه برقم ٤٤٠١ ، ٤٤٠٣ بلفظ « وعن الصبي  
حتى يحتلم » وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في تهذيبه ٤٢٣٧ ورواه أحمد ١١٦/١ ، ١١٨ ، ١٤٥ =

( الشرط الرابع ) : الحرية ، ويأتي في كلام الخرقى إن شاء الله تعالى .

( الشرط الخامس ) : الإسلام ، وكأن الخرقى إنما ترك هذا الشرط لوضوحه ، إذ جميع العبادة لا يجب<sup>(١)</sup> على كافر أداؤها ، ولا قضاؤها إذا أسلم ، وإنما معنى توجه الخطاب إليه ترتب<sup>(٢)</sup> ذلك في ذمته فيسلم ويفعل ، وفائدة ذلك العقاب في الآخرة ، نعم اختلف فيما إذا وجد المرتد الاستطاعة في زمن الردة ، ثم أسلم وفقدت ، هل يجب عليه الحج بناء [ على أنه ] في حكم المسلم حيث التزم<sup>(٣)</sup> حكم الإسلام ، أو لا يجب عليه ، بناء [ على أنه ] في حكم الكافر الأصلي ، والإسلام يجب ما قبله ؟ فيه روايتان أشهرهما الثاني ، انتهى .

فظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط لوجوب الحج غير ما ذكر ، وهذا إحدى الروايتين ، وإليها ميل أبي محمد ، لظاهر إطلاق الكتاب والسنة ، وهو قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ الآية ، وقول النبي ﷺ « وحج البيت من استطاع إليه سبيلا »<sup>(٤)</sup> وأصرح من هذا لما سئل النبي ﷺ عن ما يوجب الحج قال « الزاد والراحلة » ولأن إمكان الأداء على قاعدتنا ليس بشرط في وجوب العبادة ، بدليل ما إذا طهرت

= وصححه أحمد شاكر ، وقد رواه أبو داود ٤٣٩٨ وأبو يعلى ٤٤٠٠ وغيرهما عن عائشة ، وسبق في الصلاة برقم ٣٩٠ وفي الزكاة برقم ١١٧٢ وغيرهما ، ووقع في (م) : لبني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم ... قال فما شأن هذه .

(١) في (س م) : جميع العبادات لا تجب .

(٢) في (ع) : وإنما المعنى . وفي (س) : توجهوا الخطاب له ترتيب .

(٣) في (م) : من حيث ألزم .

(٤) تقدم ذكره أول الباب في حديث ابن عمر ، وذكرنا أنه لم يرد فيه « من استطاع إليه سبيلا » في روايات الصحيحين والسنن .

الحائض ، أو بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون ، ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن الأداء فيه . ( والرواية الثانية ) : وهي ظاهر كلام ابن أبي موسى ، والقاضي في الجامع : يشترط لوجوب الحج شرطان آخران ،<sup>(١)</sup> سعة الوقت ، وأمن الطريق ، إذ بدونهما يتعذر فعل الحج ، فاشترطا كالزاد والراحلة ، فعلى الأولى هما شرطان للزوم الأداء ، وفائدة الروايتين إذا مات قبل الفعل ، فعلى الأولى يخرج من تركته للوجوب ، وعلى الثانية لا ، لعدمه ، ومعنى سعة الوقت أن يمكنه المسير على العادة في وقت جرت العادة به ، ومعنى تخلية الطريق أن يكون آمنا مما يخاف في النفس ، والبضع ، والمال ، سالما من خفارة وإن كانت يسيرة ، اختاره القاضي وغيره ، حذارا من الرشوة في العبادة ، وعن ابن حامد : يجب بذل الخفارة اليسيرة ، هذا نقل أبي البركات ، وأبي محمد في الكافي ، وفي المقنع والمغني والتلخيص : إن لم يجحف بماله لزمه البذل ، لأن ذلك مما يتسامح بمثله .<sup>(٢)</sup>

وحيث وجب الحج فهل تجب العمرة ؟ فيه ثلاث روايات :  
( أشهرها ) وبه جزم جمهور الأصحاب : نعم .

١٤١٢ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يارسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال « نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج

(١) في (س م) : شرطين آخرين .

(٢) الخفارة لغة الأمانة ، والخفير المجير ، والإخفار نقض العهد ، والمراد هنا ضريبة مالية يأخذها بعض قطاع الطريق ، مقابل التأمين للدافع ، وقد ذكرت في الهداية ٨٩/١ والمحرر ٢٣٣/١ والكافي ٥١٤/١ والهادي ٥٩ والمقنع ٣٩١/١ والمغني ٢١٩/٣ والشرح الكبير ١٨٧/٣ والإختيارات ١١٥ وإعلام الموقعين ٢٢/٣ والفروع ٢٢٢/٣ وأكثرهم حكوا جوازها عن ابن حامد فقط ، وذكر في الفروع عن الشيخ تقي الدين أبي العباس جوازها عند الحاجة ، وكذا ذكر صاحب المبدع ٩٧/٣ والإنصاف ٤٠٧/٣ والكشاف ٣٥٦/٢ والمطالب ٢٨١/٢ وحاشية الروض ٢٣٢/٣ .

والعمرة » رواه أحمد وابن ماجه ، قال بعض الحفاظ : ورواته ثقات .<sup>(١)</sup>

١٤١٣ - وعن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ، ولا الظعن ، فقال « حج عن أبيك واعتمر » رواه الخمسة وصححه الترمذي ، وقال الإمام أحمد : لا أعلم في وجوب العمرة حديثا أجود من هذا ، ولا أصح .<sup>(٢)</sup>

١٤١٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ فقال : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتعتصر ، وتغتسل من الجنابة ، وتم الوضوء ، وتصوم رمضان » وذكر باقي

---

(١) هو في مسند أحمد ١٦٥/٦ وسنن ابن ماجه ٢٩٠١ من رواية حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، وهكذا رواه الدارقطني ٢٨٤/٢ وابن خزيمة ٣٧٤ والبيهقي ٣٥٠/٤ وابن أبي شيبة كما في الملحق ٧٦ ولم يتعبه أحد منهم ، ورواه الطبراني في الأوسط ١٣٤٥ عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرة عن عائشة بلفظ « جهادكن الحج » وهو كذلك عند البخاري ٢٨٧٥ وغيره . ورواه أيضا الدارقطني والبيهقي من طريق ابن سيرين عن عمران بن حطان ، عنها قالت : يارسول الله على النساء جهاد ؟ قال « نعم الحج والعمرة » وذكره ابن عبد الهادي في المحرر ١١٦ وقال : رواه ثقات . وهو مراد الزركشي ببعض الحفاظ ، ووقع في (م) : لما روت عائشة .

(٢) أبو رزين اسمه لقيط بن عامر بن المنتفق ، صحابي مشهور ، ذكره الحفاظ في الإصابة ٧٥٥٥ ولم يؤرخ وفاته ، وصحح أنه غير لقيط بن صبرة ، والحديث في مسند أحمد ١٠/٤ وسنن أبي داود ١٨١٠ والترمذي ٦٧٧/٣ برقم ٩٣٣ والنسائي ١١١/٥ وابن ماجه ٢٩٦ من طريق شعبة عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن لقيط ، ورواه هكذا الطيالسي ٩٨٠ وابن الجارود ٥٠٠ وابن حبان كما في الموارد ٩٦١ والحاكم ٤٨١/١ والدارقطني ٢٨٣/٤ والبيهقي ٣٥٠/٤ وابن سعد في الطبقات ٥/٥١٨ والطبراني في الكبير ١٩/٢٠٣ برقم ٤٥٧ وابن جرير في التفسير برقم ٣٢٢٣ وقال الترمذي : حسن صحيح . وسكت عنه أبو داود ، وذكر المنذري في تهذيبه ١٧٣٦ تصحيح الترمذي وكلام أحمد الذي ذكره الشارح ، وأقر ذلك ، وروى البيهقي كلام أحمد بسنده عن مسلم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ووقع في (م) : إن أبي شيخا كبيرا .



الحديث ، وأنه قال « هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » رواه  
الدارقطني ، وقال : هذا إسناد صحيح ثابت (١).

١٤١٥ - وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : إنها لقريظة الحج في كتاب  
الله . (٢) يشير إلى قوله سبحانه ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

١٤١٦ - والظاهر أن الصبي بن معبد فهم ذلك [ أيضا ] وأقره عمر رضي  
الله عنه عليه حيث قال لعمر : يا أمير المؤمنين إنني وجدت الحج  
والعمرة مكتوبين علي ، فأهللت بهما ، فقال عمر : هديت لسنة  
نيك محمد ﷺ ، رواه أبو داود والنسائي . (٣) ( والرواية  
الثانية ) : لا تجب .

١٤١٧ - لما روي [ عن ] جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن

(١) هو حديث جبريل المشهور ، عند مسلم وأهل السنن ، وهذه الرواية في سنن الدارقطني ٢٨٢/٢  
من طريق يحيى بن يعمر عن ابن عمر ، وهكذا في صحيح ابن خزيمة ٣٠٦٥ وسنن البيهقي  
٣٤٩/٤ مقتصرين على أول الحديث ، ورواه ابن حبان كما في الموارد ١٦ مطولا وذكره الزيلعي في  
نصب الرأية ١٤٧/٣ ونقل عن صاحب التنقيح قال : الحديث مخرج في الصحيحين : ليس :  
وتعتمر . وهذه الزيادة فيها شذوذ . اهـ .

(٢) هذا الأثر علقه البخاري كما في الفتح ٥٩٧/٣ ووصله الشافعي كما في الأم ١١٣/٢ عن ابن  
عينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طائوس عنه ، وكذا رواه البيهقي ٣٥١/٤ وعزاه الحافظ في الفتح  
لسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة في الجزء الجديد ٢٢١ عنه : العمرة الحج الأصغر ، وفي (ع) :  
إنها القريظة في الحج .

(٣) الصبي ذكره الحافظ في التهذيب ، فقال : الصبي بن معبد التغلبي الكوفي ، روى عن عمر في  
الجمع بين الحج والعمرة ... ذكره ابن حبان في الثقات ... وقال مسلمة بن القاسم : تابعي ثقة ،  
رأى عمر بن الخطاب وعمامة أصحاب النبي ﷺ . ولم يذكر وفاته ، وهذا الحديث في سنن أبي داود  
١٧٩٩ والنسائي ١٤٦/٥ من طريق أبي وائل ، قال : قال الصبي بن معبد : كنت رجلا أعرابيا ، فذكره  
مطولا ، وكذا رواه الحميدي ١٨ وابن خزيمة ٣٠٦٩ والبيهقي ٣٥٤/٤ عن أبي وائل به ، وفيه أنه وجد  
الحج والعمرة مكتوبين عليه ، فأهل بهما جميعا ، فأقره على ذلك عمر بن الخطاب ، وقد رواه أحمد  
١٤/١ ، ٢٥ عن أبي وائل ، وفيه أنه أسلم فأراد أن يجاهد فقيل له : أحججت ؟ فقال : لا . فقيل :  
حج واعتمر . فأهل بهما جميعا ، فقال له عمر : هديت لسنة نيك . ورواه ابن حبان كما في  
الموارد ٩٨٥ وابن ماجه ٢٩٧٠ وليس عندهما محل الشاهد ، ورواه الطبراني في الصغير ١/ ١٩٢ والأوسط  
١٧٤٦ من طريق أخرى عنه أنه أهل بحج وعمرة ، فذكر ذلك لعمر فقال : هديت لسنة نيك . وفي  
(ع) : مكتوبتين .

العمرة : واجبة هي ؟ قال « لا ، وأن تعتمر فهو أفضل » رواه أحمد وضعفه ، والترمذي وصححه<sup>(١)</sup> .

( والرواية الثالثة ) : تجب إلا على أهل مكة ، وهذا المذهب عند أبي محمد في المغني<sup>(٢)</sup> إذ ركن العمرة ومعظمها هو الطواف ، وهو حاصل منهم .

١٤١٨ - قال أحمد : كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ، ويقول : يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم الطواف بالبيت .<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

(١) هو في مسند أحمد ٣/٣١٦ ، ٣١٧ وسنن الترمذي ٣/٦٧٩ برقم ٩٣٥ من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، ورواه أيضا ابن خزيمة ٣٠٦٨ وابن أبي شيبة في الجزء الجديد ٢٢٠ والدارقطني ٢/٢٨٥ وأبو يعلى ١٩٣٨ والبيهقي ٤/٣٤٨ وابن جرير في التفسير ٣٢٢٥ وأبو نعيم في الحلية ٨/١٨٠ والخطيب في تاريخ بغداد ٨/٣٣٨ والطبراني في الصغير ٢/٨٩ وقال أبو نعيم : غريب من حديث محمد ، لم يروه عنه إلا الحجاج ، وقال ابن القيم في حاشية تهذيب السنن ٢/٣٣٣ : وقد نوقش الترمذي في تصحيحه ، فإنه من رواية الحجاج بن أرطاة ، وقد ضعف ، ولو كان ثقة فهو مدلس كبير ، وقد قال : عن محمد . لم يذكر سماعا ، ولا ريب أن هذا قادح في صحة الحديث . اهـ ولم أجد تضعيف أحمد ، وقد رواه البيهقي من طريق ابن جريج ، عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا ، وقال : هذا هو المحفوظ ، ورواه قبل ذلك عن عبيد الله بن المغيرة ، عن أبي الزبير عن جابر ، مرفوعا ، وقال : تفرد به عن أبي الزبير ، وإنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة . اهـ ورواه ابن عدي عن أبي عصمة وهو ضعيف عن ابن المنكدر به وذكر الحافظ في التلخيص ٩٦٢ عن الترمذي أنه لم يزد على تحسينه إلا في رواية الكروخي ، وعن النووي قال : لا يفتخر بتصحيح الترمذي ، فقد اتفق الحافظ على تضعيفه ، وأفرط ابن حزم فقال : إنه مكذوب باطل . اهـ .

(٢) ذكر أبو محمد في المغني ٣/٢٢٣ رواية الوجوب ومن قال بها ، ثم رواية عدم الوجوب ، ثم ذكر الأدلة على وجوبها ، وأجاب عن أدلة الرواية الثانية ، ثم ذكر في الفصل بعده أن أهل مكة لا عمرة عليهم نص عليه أحمد ، وذكر من قال به من السلف ووجه ذلك ، وقد علق بهامش (ع) نقلا عن نسخة بخط المصنف ما نصه : ما قال : إنه المذهب ، ولكن كلامه يدل على ذلك .

(٣) روى ابن أبي شيبة ٤/٨٧ عن ابن عباس قال : لا يضركم بأهل مكة أن لا تحتمروا ، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي . وروى أيضا ٤/٨٨ عن عطاء قال : ليس على أهل مكة عمرة ، قال ابن عباس : أتمم بأهل مكة لا عمرة لكم ، إنما عمرتكم الطواف ، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بإحرام . وروى الدارقطني ٢/٢٨٤ عن عطاء عن ابن عباس

قال : فإن كان<sup>(١)</sup> مريضا لا يرجى برؤه ، أو شيخا لا يستمسك على الراحلة ، أقام من يحج عنه ويعتمر .

ش : هذان شرطان لوجوب المباشرة<sup>(٢)</sup> بلا ريب ، حذارا من تكليف ما لا يطاق ، أو حصول الضرر المنفي شرعا ، وإذا عدا وبقية الشروط موجودة فيه ، ووجد مالا فاضلا عن حاجته المعتبرة ، وافيا بنفقة راکب ، وجب عليه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده ، لما تقدم من حديث أبي رزين .

١٤١٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا ، لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره ، قال « فحجي عنه » رواه الجماعة .<sup>(٣)</sup>

= قال : الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة ، فإن عمرتهم طوافهم ، فإن أبوا فليخرجوا إلى التنعيم ، ثم يدخلونها محرمين . ولابن جرير في التفسير برقم ٣٥٥٥ عن قتادة قال : ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول : يأهل مكة إنه لا متعة عليكم .. إنما يقطع أحلكم واديا ثم يهل بعمرة .

(١) في (س م) : ومن كان .

(٢) في (م) : شرطان للمباشرة . وفي (ع) : لوجود المباشرة .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٥١٣ ومسلم ٩٧/٩ وسنن أبي داود ١٨٠٩ والترمذي ٦٧٤/٣ برقم ٩٣٢ والنسائي ١١٨/٥ وابن ماجه ٢٩٠٧ ومسند أحمد ٢١٢/١ ، ٢٥١ ولفظه عند البخاري ومسلم : عن ابن عباس قال : كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا ، لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال « نعم » وذلك في حجة الوداع ، وجعله الترمذي عن ابن عباس عن أخيه الفضل ، وقد رواه مسلم ٩٨/٩ وأحمد ٢١٢/١ وابن ماجه ٢٩٠٩ والطبراني في الكبير ٢٨٢/١٨ برقم ٧٢٠ - ٧٣٥ والأوسط ١٤١ ، ٢٣٦ وغيرهم عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ، كرواية ابن عباس ، ورواه النسائي ١١٩/٥ والطحاوي في مشكل الآثار ٣/٢١٩ عن سليمان بن يسار عن الفضل به ، وفي رواية لأحمد وغيره : أن رجلا سأل النبي ﷺ إلخ ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي وبرة ، وحصين ابن عوف ، وأبي رزين العقيلي ، وسودة وابن عباس ، وروي عن ابن عباس أيضا عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته عن النبي ﷺ ، وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، فسألت محمدا عن هذه الروايات ، فقال : أصح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل ، عن النبي ﷺ ، ويحتمل أن ابن =

١٤٢٠ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : جاء رجل [ من خثعم ] إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير ، لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه ؟ قال « أنت أكبر ولده ؟ » قال : نعم . قال « رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته [ عنه ] أكان ذلك يجزيء عنه ؟ » قال : نعم . قال « فحج عنه » رواه أحمد والنسائي بمعناه ،<sup>(١)</sup> فأخبره عليه الصلاة والسلام بأن الحج مكتوب عليه وفريضة<sup>(٢)</sup> على من هذا حاله ، ولم ينكر ذلك ، وإذا وجب وجبت النيابة لتبرأ الذمة .

ومفهوم كلامه أن المريض المرجو البرء ليس له الاستنابة ، و [ كذلك ] الصحيح بطريق الأولى ، وهو كذلك في الفرض ، أما في النفل فالمريض له الاستنابة ، والصحيح<sup>(٣)</sup> فيه روايتان ،

= عباس سمعه من الفضل وغيره . ورواه الطبراني في الكبير ١٠٧٤٨ ، ١١٢٠٠ ، ١١٣٢٣ ، ١١٤٠٩ من طرق عن ابن عباس به إلخ ؛ و ( خثعم ) بطن من أنمار ، من أراشن من القحطانية ، وبلادهم بسرورات اليمن والحجاز ، إلى تبالة ، وقد افترقوا بعد الفتح ، فلم يبق منهم في مواطنهم إلا القليل ، ويقدم الحجاج منهم في كل سنة ، وهم المعروفون بين أهل الموسم بالسرورات ، قاله في نهاية الأرب .

(١) هو في مسند أحمد ٥/٤ وسنن النسائي ١١٧/٥ عن جرير عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير ، ولفظ النسائي : فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب ، وأدركته فريضة الله في الحج ، فهل يجزيء أن أحج عنه ؟ الخ ، وقد رواه أحمد ٤٢٩/٦ من طريق منصور عن مجاهد ، عن مولى لابن الزبير ، يقال له يوسف بن الزبير بن يوسف ، عن ابن الزبير ، عن سودة بنت زمعة ، قالت : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج ، إلخ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٨٣٨ من طريق الثوري عن منصور ، عن مجاهد عن يوسف بن ماهد ، عن ابن الزبير ، ونقل عن أبيه قال : ليس في شيء من الحديث « أكبر ولد أبيك » غير هذا الحديث اهـ . ورواه البيهقي ٣٢٩/٤ من طريق جرير به ، ثم ذكر رواية عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد ، وهو حديث سودة المذكور ، ثم قال : وأرسله الثوري عن منصور ، والصحيح عن مجاهد عن يوسف بن الزبير ، عن ابن الزبير عن النبي ﷺ .

(٢) في (م) : بالحج مكتوب . وفي (س) : مكتوب وفريضة .

(٣) في (م) : وكذلك الصحيح .

( الجواز ) بشرط أن يحج الفرض ، نظراً إلى أن الحج لا يلزمه نفسه ، أشبه المعصوب ، ( وعدمه ) لأنه يقدر على الحج بنفسه ، فلم يجوز أن يستتیب<sup>(١)</sup> فيه كالفرض هذه طريقة أبي محمد في المغني ، وطريقة صاحب التلخيص ، وابن حمدان في الصغرى جريان الروايتين فيهما .

( تبيينان ) : [ أحدهما ] : حكم المحبوس حكم المريض المرجو البرء .

( الثاني ) : لو لم يجد العاجز من ينوب ، فقال أبو محمد : قياس المذهب أنه يبنى على الروايتين في إمكان المسير ، هل هو شرط للوجوب ، أو للزوم الأداء ؟ فعلى الأول : لا يجب عليه شيء ، وعلى الثاني : يثبت الحج في ذمته ، والله أعلم .

قال : وقد أجزأ عنه وإن عوفي .

ش : إذا أقام المعصوب من يحج عنه فإنه يجزيء [ عنه ] ذلك وإن عوفي ، لأنه أتى بالمأمور به ، فيخرج عن العهدة ،<sup>(٢)</sup> كما لو لم يبرأ ، إذ الشارع إنما يكلف العبد بما [ في ] ظنه واجتهاده ، لا بما لا اطلاع له عليه .

واعلم أن هذا له ثلاث حالات : ( إحداها ) بريء بعد فراغ النائب ، فيجزئه بلا ريب عندنا ، ( الحالة الثانية ) بريء قبل إحرام النائب ، فلا يجزئه بلا ريب ، للقدرة على المبدل قبل

---

(١) قال في الهداية ١/٨٩ : ويجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستتیب في حج التطوع ، وعنه لا يجوز . اهـ وذكر نحو ذلك في المحرر ١/٢٣٤ والمغني ٣/٢٣٠ والكافي ١/٥١٥ وغيرها .  
(٢) في (م) : إذا أقام المعصوم .... فيخرج من العهدة .

الشروع في البدل ، أشبه المتيّم إذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة ، ( الحالة الثالثة ) : بعد شروع النائب وقبل الفراغ ، فقال أبو محمد : ينبغي أن لا يجزئه ، وهو أظهر الوجهين عند أبي العباس ، كالمتيّم إذا وجد الماء في الصلاة ( والثاني ) - وهو احتمال لأبي محمد في المغني ، واختاره صاحب الوجيز - يجزئه كالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي ، <sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل .

ش : المذهب المشهور المعروف أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم .

١٤٢١ - لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو زوجها [ أو ابنها ] أو ذو محرم منها » رواه أبو داود والترمذي ، ومسلم ، وللبخاري نحوه . <sup>(٢)</sup>

(١) قال في المغني ٢٢٩/٣ : فأما إن عوفي قبل فراغ النائب من الحج فينبغي أن لا يجزئه الحج ... ويحتمل أن يجزئه كالمتمتع إلخ . وذكر المسألة في الكافي ٥١٥/١ وقال في حاشية المقنع ٣٩١/١ : والثاني لا يجزئه ، وهو أظهر عند الشيخ تقي الدين اهـ وذكر نحو ذلك في المبدع ٦٩/٣ وقال في الإنصاف ٤٠٥/٣ : وقيل : لا يجزئه ، وهو أظهر الوجهين عند الشيخ تقي الدين إلخ ، ولم أجد لأبي العباس وهو الشيخ تقي الدين كلاماً في هذه المسألة التي نقلوها عنه ، ولم يذكره ابن مفلح في الفرع ٢٤٦/٣ ولا صاحب الاختيارات ، والظاهر أنه ذكر ذلك في شرح العمدة أو غيره .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٠٤/٩ وسنن أبي داود ١٧٢٦ والترمذي ٣٣١/٤ برقم ١١٧٨ من طرق عن قزعة عن أبي سعيد ، وعن أبي صالح عن أبي سعيد ، ورواه أيضاً أحمد ٣٤/٣ ، ٥٤ ، ٦٤ وابن ماجه ٢٨٩٨ والدارمي ٢٨٨/٢ وغيرهم ، ورواه البخاري ٥٨٦ ، ١٨٦٤ ، ١٩٩٥ وعنده « لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » .

١٤٢٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم » متفق عليه .<sup>(١)</sup>

١٤٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها » رواه مسلم ، وأبو داود ورواه البخاري والترمذي وقالوا « أن تسافر يوما وليلة » ولأبي داود في رواية « بريدا »<sup>(٢)</sup> .

١٤٢٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب يقول « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا . قال « فانطلق فحج مع امرأتك » متفق عليه .<sup>(٣)</sup> وهذا معنى دخول سفر الحج في العموم .

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٠٨٦ ومسلم ١٠٢/٩ عن نافع عنه ، وهو لبقية الجماعة ، ووقع في (م) : أنه قال .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٠٧/٩ عن المقبري عن أبي هريرة ، وعن أبي صالح عن أبي هريرة ، بلفظ « مسيرة ليلة » وفي رواية « مسيرة يوم » وفي لفظ « مسيرة يوم وليلة » وفي رواية « أن تسافر ثلاثا » وهو عند ابن عددي ١٢٨٦ عن سهيل عن أبيه بلفظ « لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام » الخ وهو عند أبي داود ١٧٢٣ ، ١٧٢٤ بذكر ليلة ، أو يوم وليلة ، وكذا رواه ابن ماجه ٢٨٩٩ وأحمد ٢/٢٥٠ ، ٣٤٠ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧ ، ٤٤٥ ، ٤٩٣ ، ٥٦ بلفظ « مسيرة يوم واحد » وفي رواية « مسيرة ليلة » وكذا رواه الطحاوي في الشرح ١١٣/٢ وغيره ، ورواه البخاري ١٠٨٨ والترمذي ٣/٣٣٤ برقم ١١٧٩ بلفظ « مسيرة يوم وليلة » وكذا رواه أحمد ٢/٢٣٦ وغيره ، ولفظ البريد عن أبي داود ١٧٢٥ ، والحاكم ١/٤٤٢ والطحاوي في الشرح ١١٢/٢ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، ووافقه الذهبي ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع ، قاله في النهاية . (٣) هو في صحيح البخاري ١٨٦٢ ومسلم ١٠٩/٩ وأخرجه غيرهما ، وذكر النووي في شرح مسلم ١٠٣/٩ روايات الأحاديث في هذا الباب ، ثم قال : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف الساتلين ، واختلاف المواطن ، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد ... فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم ، سواء كان ثلاثة أيام ، أو يومين ، أو يوما ، أو بريدا أو غير ذلك .

وعن أحمد رحمه الله جواز ذلك في الفريضة ، قال : أما في حجة الفريضة فأرجو أنها تخرج إليها مع النساء<sup>(١)</sup> ومع كل من أمته ، وأما في غيرها فلا ، لأنه عليه السلام فسر الإيجاب بالزاد والراحلة ، وهذه واجدتهما ، ولأنه سفر واجب ، فلم يشترط له المحرم كسفر الهجرة<sup>(٢)</sup> ، وأجيب بأن ما تقدم أخص ، وفيه زيادة ، وهو أكثر رواة ، وأصح بلا ريب ، وسفر الهجرة محل ضرورة ، فلا يقاس عليه<sup>(٣)</sup> غيره .

وبالجملة لا تفرع ولا عمل على هذه الرواية ، أما على المذهب فيشترط المحرم لمسافة القصر فما زاد ، وفي اشتراطه لما دونها روايتان : ( أشهرهما ) : الاشتراط ، ولعل بينهما اختلاف الأحاديث ، وقد أشار أحمد إلى هذا فقال :

١٤٢٥ - أما أبو هريرة فيقول : يوم ليلة . ويروى عن أبي هريرة « لا تسافر سفرا » أيضا ،<sup>(٤)</sup> وأما حديث أبي سعيد فيقول « ثلاثة أيام » قيل له : ما تقول أنت : قال : لا تسافر قليلا ولا كثيرا إلا مع ذي محرم .<sup>(٥)</sup> وعلى هذا فيجمع بين الأحاديث بأن النبي ﷺ قال ذلك في مواطن مختلفة ، بحسب أسئلة ، فحدث كل بما

(١) ليس في (ع) : قال أما في حجة الفريضة . ووقع في (م) : في حجة الفرض فخرج إليها مع النساء . وفي (ع) : تخرج مع النساء .

(٢) يعني أنه يلزمها أن تخرج مهاجرة إلى بلد الإسلام ، ولو بدون محرم لتأمن الفتنة ، وتسلم على دينها ، قال في المغني ٢٣٧/٣ : ولأنه سفر واجب ، فلم يشترط له المحرم ، كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار . ووقع في (م) : يشترط فيه المحرم كسفر الهجرة محل ضرورة .

(٣) في (م) : فلا يقاس على غيره .

(٤) تقدم ذكر موضعه عن أبي هريرة ، والرواية الثانية في صحيح مسلم ١٠٨/٩ لكنها في حديث أبي سعيد بلفظ « أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام » إلخ ، وهكذا وقع عند أبي داود ١٧٢٦ والترمذي ٣٣١/٤ برقم ١١٧٨ والدارمي ٢٨٨/٢ وأحمد ٥٤/٣ ولم أجده في روايات حديث أبي هريرة .

(٥) هذا تمام كلام أحمد ، اختار فيه نهيا عن قليل السفر وكثيره مع غير المحرم ، ووقع في (س) : لا تسافر سفرا قليلا . وفي (م) : إلا ومعها محرم .



سمع ، وإن كان واحدا فحدث بها مرات على حسب ما سمعها ، أو يقال : المراد بالليلة مع اليوم ،<sup>(١)</sup> وذلك إشارة إلى مدة الذهاب .

١٤٢٦ - وقد روي في الصحيح « يومان »<sup>(٢)</sup> فيكون إشارة إلى مدة الذهاب والرجوع ، ورواية « الثلاث »<sup>(٣)</sup> إشارة إلى مدة الذهاب ، والرجوع ، واليوم الذي يقضي فيه الحاجة ، أو يقال : هذا كله تمثيل للعدد القليل ، فالיום الواحد [ أول العدد وأقله ، والاثنان أول الكثير<sup>(٤)</sup> وأقله ، والثلاث أول الجمع وأقله ، فأشار - والله أعلم - إلى أن مثل هذا ]<sup>(٥)</sup> في قلة الزمن لا تسافره إلا مع ذي محرم ، فكيف بما فوقه .<sup>(٦)</sup> انتهى .

وهل المحرم شرط للوجوب ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، أو للزوم الأداء ؟ فيه روايتان .

والمحرم زوج المرأة ومن تحرم عليه على التأييد<sup>(٧)</sup> بنسب أو سبب مباح ، قال أبو محمد متابعة لكثير من الأصحاب<sup>(٨)</sup> : فيخرج زوج الأخت ونحوها ، إذ تحريمها [ عليه ] ليس على

- 
- (١) في (س) : فحدث بكل ما سمع . وفي (م) : باليوم مع الليلة .  
(٢) كما عند البخاري ١٩٩٥ ومسلم ١٦/٩ وغيرهما في حديث أبي سعيد .  
(٣) وقعت في حديث ابن عمر ، وفي بعض روايات حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة في الصحيحين وغيرهما .  
(٤) في (س) : أو يقال كان تمثيلا .... كالיום الواحد ... أول الكثير .  
(٥) في (ع) : على أن هذا .  
(٦) ذكرنا قريبا كلام النووي في الجمع بين الروايات في هذا الباب ، وقد ذكر ذلك الحافظ في الفتح ٧٥/٤ ونقل عن المنذري قال : يحتمل أن يقال : إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، وأن يكون عند جمعها أشار إلى مدة الذهاب والرجوع ، وعند إفرادهما أشار إلى قدر ما تقضي فيه الحاجة ، ويحتمل أن هذا كله تمثيل لأوائل الأعداد إلخ .  
(٧) في (م) : عليه بالتأييد .  
(٨) في (ع) : قال أبو محمد متابعة الكثير . وفي (م) : من الصحابة .

التأييد ، وكذلك عبد المرأة ، لا يكون محرما لسيدته علي  
المذهب المشهور والمجزوم به عند الأكثرين ، منهم أبو  
محمد ، وصاحب التلخيص لذلك .

١٤٢٧ - وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ « سفر  
المرأة مع عبدها ضيعة » [ رواه سعيد <sup>(١)</sup> ] ( وعن أحمد ) -  
وزعم القاضي في شرح المذهب أنه المذهب - أنه محرم لها ،  
لأنه يباح له النظر إليها ، أشبه ذا رحمها ، ويخرج الزاني  
والواطيء بالشبهة لا يكون محرما للمزني بها ، والموطوءة  
بشبهة ، لعدم إباحة السبب ، هذا المذهب المنصوص ،  
وقيل : بل هو محرم لها ، نظرا للتحريم المؤبد ، وقيل - ويحكي  
عن ابن عقيل - : تحصل المحرمية في وطء الشبهة [ دون  
الزنا ، لعدم وصف وطء الشبهة ] <sup>(٢)</sup> بالتحريم ، وهو ظاهر

(١) هو ابن منصور ، ولم يطبع هذا الموضوع من سننه ، وقد رواه البزار كما في الكشف ١٠٧٦ من  
طريق إسماعيل بن عياش ، حدثنا بزيع أبو عبد الله ، عن نافع عن ابن عمر فذكره مرفوعا ، ثم قال :  
لا نعلمه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم حدث عن بزيع إلا إسماعيل . اهـ وذكره في مجمع  
الزوائد ٢١٤/٣ وعزاه أيضا للطبراني في الأوسط ، وفيه بزيع بن عبد الرحمن ، ضعفه أبو حاتم ، وبقية  
رجالهم ثقات اهـ وذكره الحافظ في الفتح ٧٧/٤ لسعيد ، قال : لكن في إسناده ضعف ، وقد احتج  
به أحمد وغيره . اهـ .

(٢) سقطت كلمة الوصف من نسخ الشرح ، فاختل الكلام ، وقد دل على هذا المعنى كلام  
الأصحاب ، قال في المغني والشرح الكبير ١٩٣/٣ : وأما أم الموطوءة بشبهة ، أو المزني بها أو  
ابنتهما فليس بمحرم لهما ، وعنه أنه محرم ، والأول أولى ، لأن تحريمها بسبب غير مباح ، فلم يثبت  
به حكم المحرمية . وقال في الكافي ٥١٩/١ : ومن حرمت عليه بسبب محرم كالزنا أو وطء الشبهة  
فليس بمحرم ، لأن تحريم ذلك بسبب غير مشروع ، فأشبه التحريم باللعان ، وقال في الفروع  
٢٣٨/٣ : ولا محرمة يوطء الشبهة أو الزنا ، فليس بمحرم أم الموطوءة وابنتها ، لأن السبب غير  
مباح ، لأن المحرمية نعمة ، فاعتبر إباحة سببها ، وعنه : بلى ، واختاره في الفصول في وطء الشبهة  
لا الزنا ، والمراد بالشبهة الوطء الحرام مع الشبهة ، كالجارية المشتركة إلخ ، ونقل ذلك في المبدع  
١٠١/٣ قال : وظاهر كلامهم أن وطء الشبهة لا يوصف بالتحريم ، فإذن تحريمها عليه عقوبة وتغليظ لا لحرمتها اهـ . وقال في الإنصاف =

[ ما ] في التلخيص ، قال : لسبب غير محرم . وعدل أبو البركات [ عن هذا كله ] فقال : زوجها ، ومن تحرم عليه أبدا ، لا من تحريمها<sup>(١)</sup> بوطء شبهة أو زنا . فقيل : إنما قال ذلك حذارا من أن يرد عليه أزواج النبي ﷺ ، لأن<sup>(٢)</sup> تحريمهن على المسلمين أبدا بسبب مباح ، وهو الإسلام ، وليسوا بمحارم لهن ، فكان يجب استثنائهن كما استثنى المزني بها ، فأجيب لانتقطاع<sup>(٣)</sup> حكمهن [ فأورد عليه الملاءنة ، ولا جواب عنه .

ويعتبر للمحرم التكليف والإسلام ، نص عليهما ، والبذل للخروج فلو [ <sup>(٤)</sup> امتنع لم يجبر على المذهب ، وعنه : يجب عليه الخروج ، فيقتضي أنه يجبر ، والله أعلم .

قال : فمن فرط فيه حتى توفي ، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة .

ش : « من » من أدوات الشرط ، يشمل المذكر والمؤنث ، على المشهور من قولي الأصوليين ،<sup>(٥)</sup> فمن وجب عليه الحج

= ٤١٣/٣ : وعنه بلى يكون محرما ، وهو قول في شرح الزركشي ، واختاره ابن عقيل في الفصول ، في وطء الشبهة لا الزنا ، وهو ظاهر ما في التلخيص ، فإنه قال : بسبب غير محرم ، واختاره الشيخ تقي الدين .

(١) هكذا عبارة أبي البركات في المحرر ٢٣٣/١ ووقع في (ع م) : إلا من تحريمها .

(٢) في (س) : لأنهن .

(٣) قال في الفروع ٢٣٩/٣ : قال شيخنا وغيره : وأزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية ، وفاقا اهـ . وزاد في المبدع ١٠١/٣ : ولا يحتاج إلى استثنائهن لانتقطاع حكمهن ، ونقل المرادوي في الإنصاف ٤١٤/٣ قول صاحب المحرر ، وكلام الزركشي بعده إلى قوله : ولا جواب عنه . ووقع في النسخ : بمحارم لهن ، فأورد عليه فكان إلخ ، وصححناه من الإنصاف .

(٤) السقط من (م) : كالمعتاد ، وفي (س) : نص عليها . وفي (ع) : والبذل المخروج .

(٥) قال في روضة الناظر وشرحها ٢٢٣/٢ : وألفاظ العموم خمسة أقسام - إلى أن قال : - ( القسم الثالث ) أدوات الشرط ( كمن ) فيمن يعقل ، و( ما ) فيما لا يعقل ، إلخ وقال في شرح الكوكب المنير

ص ١٧٢ : فتعم (من) الشرطية المؤنث ، لقوله تعالى ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو =

من الرجال والنساء ، ولم يحج حتى مات ، وجب أن يحج عنه ، ويعتمر إن قلنا بوجوب العمرة ، وهو المذهب .

١٤٢٨ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : إن أختي نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ، فقال النبي ﷺ « لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم . قال « فاقض الله فهو أحق بالقضاء » وفي رواية : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال « حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ » قالت : نعم . قال « اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » متفق عليه .<sup>(١)</sup>

١٤٢٩ - وله أيضا قال : أتى [ رجل ] النبي ﷺ فقال : إن أبي مات

= أنثى ﴿ ولقوله تعالى ﴿ ومن يقنت منكن لله ورسوله ﴾ ولقول النبي ﷺ « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه ، قالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذبولهن . إلخ ، وفي (م) : يشمل مذكر ومؤنث .

(١) كذا عزاه الشارح للصحيحين ولم يروه مسلم ، وإنما روى حديث الفضل في الخثعمية وقد سبق ، أما هذا الحديث فاللفظ الأول للبخاري ٦٦٩٩ والنسائي ١١٦/٥ وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ٣٨٤ من طريق أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، ورواه ابن الجارود ٥٠١ من طريق جعفر بن إياس عن ابن جبير ، وأما اللفظ الثاني فرواه البخاري ١٨٥٢ ، ٧٣١٥ عن أبي بشر به ورواه النسائي ١١٦/٥ من طريق أبي التياح قال : حدثني موسى بن سلمة الهذلي ، أن ابن عباس قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج ، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها ، قال « نعم ، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها ؟ فلتحج عن أمها » ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ٤٢٣ عن سماك عن عكرمة بنحوه ، ولم أجد الحديث لبقية الستة ، وذكره المزي في تحفة الأشراف ٥٤٥٧ ولم يعزه لغيرهما ، وقد رواه أحمد ٢٣٩/١ عن أبي بشر باللفظ الأول ، وروى قصة امرأة سنان الجهني ٢٤٤/١ ، ٢٧٩ من طريق أبي التياح بنحوه ، وقد ذكر الحافظ في الفتح ٨٠/٤ هذا الحديث مما تفرد به البخاري عن مسلم ، وهكذا ذكره أبو البركات في المنتقى برقم ٢٣٢٠ وعزاه للبخاري والنسائي ، ولعل الزركشي تبع ابن الأثير في جامع الأصول ١٧٤٨ حيث عزاه هناك للبخاري ومسلم والنسائي ، لكن المعلق ذكر مواضعه عند البخاري والنسائي ، ولم يذكر أنه لم يجده عند مسلم .

وعليه حجة الإسلام ، أفأحج عنه ؟ قال « رأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه أقضيته عنه ؟ » قال : نعم . رواه الدارقطني (١) .

١٤٢٠ - وعن بريدة قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أُمِّي ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال « نعم حجي عنها » رواه الترمذي (٢) انتهى . ويحج عنه من جميع ماله ، لأنه دين مستقر ، أشبه دين الآدمي ، فإن اجتمع معه دين آدمي تحاصفاً على المذهب ، لاستواء الحقيين في الوجوب ، ووجود مرجح لكل منهما ، فدين الله يقدم لعظم (٣) مستحقه ، وقد قال النبي ﷺ « الله أحق بالوفاء » ودين الآدمي لشحه ، وقيل : يقدم دين الآدمي ، للمعنى الثاني .

(١) هو في سننه ٢٦٠/٢ وزاد قال « فأحجج عن أبيك » ولم يتعقبه صاحب التعليق المغني ، وهو من رواية شريك ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء عن ابن عباس ، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ، قال أحمد : مضطرب . وقال شعبة : ما رأيت أسوأ من حفظه . وثقه بعضهم كما في الميزان ، وقد رواه الطبراني في الكبير ١١٢٠٠ ، ١١٤٠٩ عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وعن عطاء عنه وقد روى الدارقطني أيضاً ٢٦٠/٢ من طريق خالد بن كثير عن عطاء عن ابن عباس ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الحج عن أبيه قال « أحجج عنه ، ألا ترى لو كان عليه دين » إلخ ، وروى النسائي ١١٨/٥ من طريق الحكم بن أبان ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رجل : يارسول الله إن أبي مات ولم يحج ، فأحج عنه ؟ قال « رأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : « فدين الله أحق » . ومراد الزركشي بقوله : وله أيضاً . ابن عباس ، والمتبع قولهم وعنه أيضاً .

(٢) هو في سننه ٣٣٦/٣ ، ٦٧٨ برقم ٦٦٣ ، ٩٣٤ من طريق عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وقال : حسن صحيح ، لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث ، وقد رواه أيضاً مسلم ٢٥٠/٨ وأبو داود ٢٨٧٧ وأحمد ٣٤٩/٥ ، ٣٥٩ من طريق عبد الله بن عطاء به ، وفيه أنها تصدقت على أمها بجاهة ، فقال « وجب أجرك ، وردها عليك الميراث » قالت : فإن أُمِّي كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال « نعم » وقد رواه النسائي وابن ماجه بدون ذكر الحج ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٨٤١ عن مروان الفزاري ، عن عبد الله بن حميد ، عن ابن بريدة عن أبيه قال : جاء رجل فقال : إن فريضة الله على أبي في الحج ، إلخ ، وذكر أن مروان أخطأ والصواب عبد الله بن عطاء .

(٣) في (م) : دين الآدمي ... مرجح بكل منهما ، وفي (س) : ترجح لكل منهما ، فدين الله لعظم .

ويجب أن يحج عنه من حيث وجب ، من بلده ، أو من محل يساره ، لتعلق الوجوب من ثم ، والقضاء على وفق الأداء ، نعم لو خرج للحج فمات في الطريق حج عنه من حيث مات ، لأن ما مضى سقط عنه وجوبه ، حتى لو فعل بعض المناسك سقطت عنه ، وفعل [ عنه ] ما بقي ، ولو لم تف تركته بالإخراج من حيث وجب حج عنه<sup>(١)</sup> من حيث يبلغ على المذهب ، لقول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »<sup>(٢)</sup> (وعنه ) ما يدل على سقوط الحج والحال هذه ، لعدم الإتيان به على الكمال ، وحيث وجب الإتيان به من محل فأتى به من دونه فإن كان دون مسافة القصر أجراً ، لأنه في حكم القريب ، وإن بلغها فقولان : ( الإجزاء ) ، وهو احتمال لأبي محمد ، كما لو أحرم دون الميقات وهو فرضه ، ( وعدمه ) ، قاله القاضي ، لعدم الإتيان بالواجب .<sup>(٣)</sup>

وقول الخرقى : فمن فرط حتى توفي . لا مفهوم له ، بل من مات بعد وجوب الحج عليه وجب أن يحج عنه بشرطه ، وإن لم يكن فرط ، إذ التمكن من الأداء ليس بشرط في الوجوب ، والظاهر أن الخرقى رحمه الله أشار بهذا إلى أن الحج وجوبه على

(١) في (م) : من حيث وجبت . وفي (س م) : من حيث وجب عنه .  
(٢) هذه قطعة من حديث أبي هريرة المشهور ، وهو عند البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٠٠/٩ ١٠٩/١٦ . وقد تقدم برقم ٩٣ .  
(٣) ذكرت هذه المسألة في مسائل أبي داود ١٣٥ والمحرر ٢٣٣/١ والإفصاح ٢٦٥/١ والمقنع ٣٩٠/١ والكافي ٥٢٠/١ والمغني ٢٤٣/٣ والشرح الكبير ١٨٨/٣ والفروع ٢٥٠/٣ وقواعد ابن رجب ٨ والمبدع ٩٤/٣ والإنصاف ٤٠٩/٣ ووقع في (م) : وهو اختيار أبي محمد . وهو خلاف ما في المغني حيث قال : وإن كان أبعد لم يجزئه ... ويحتمل أن يجزيه .

الفور ، وهو المشهور والمذهب من الروائين ، بناء على قاعدتنا من أن الأوامر كلها على الفور .<sup>(١)</sup>

١٤٣١ - وفي الباب بخصوصه عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ « تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » رواه أحمد ، وفيه غير ذلك ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : ومن حج عن غيره ، ولم يكن حج عن نفسه رد ما أخذ . وكانت الحججة عن نفسه .

ش : لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره على الصحيح المشهور من الروائين ، حتى أن القاضي في الروائين قال : لا يختلف أصحابنا أنه لا يتعقد عن المحجوج عنه .

١٤٣٢ - لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن النبي ﷺ سمع

---

(١) في (س) : فالظاهر أن الخرقى . وفي (م) : بناء على عادتنا من أن الأمر على الفور .  
(٢) هذا الحديث في مسند أحمد ٣١٣/١ من طريق إسماعيل الملائي ، عن فضيل ، عن سعيد بن جبير عنه بهذا اللفظ ، وضعفه أحمد شاكر في تحقيقه ٢٨٦٩ لضعف الملائي ، وقد رواه أحمد ٢١٤/١ ، ٣٢٣ في مسند الفضل ، ثم في مسند عبد الله ، من طرق عن أبي إسرائيل - وهو إسماعيل الملائي - لكنه قال : عن ابن عباس عن الفضل ، أو أحدهما عن الآخر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد تضل الضلالة ، ويمرض المريض ، وتعرض الحاجة » وضعفه المعلق ١٨٣٣ ، ٢٩٧٥ لضعف الملائي ، وقد رواه ابن ماجه ٢٨٨٣ والبيهقي ٤ / ٣٤٠ والخطيب في الموضح ١ / ٤٠٧ من طريق إسماعيل الملائي ، وقال : عن ابن عباس عن الفضل ، أو أحدهما عن الآخر ، فذكره باللفظ الثاني ، وفي الزوائد : في إسناد إسماعيل بن خليفة ، أبو إسرائيل الملائي ، قال فيه ابن عدي : عامة ما يرويه يخالف الثقات . وقال النسائي : ضعيف . وقال الجرجاني : مفتر زائغ اهـ وفي الباب عن ابن عباس أيضا ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أراد الحج فليتعجل » رواه أحمد ١ / ٢٢٥ وأبو داود ١٧٣٢ والحاكم ١ / ٤٤٨ والبيهقي ٤ / ٣٤٠ من طريق الحسن بن عمرو الفقيمي ، عن مهران أبي صفوان ، عن ابن عباس ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأبو صفوان سماه غيره مهران ، مولى لقريش ، ولا يعرف بالجرح ، ووافقه الذهبي ، وصححه أحمد شاكر في المسند ١٩٧٣ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ١٦٥٧ : فيه مهران أبو صفوان ، قال أبو زرعة الرازي : لا أعرفه إلا في هذا الحديث اهـ . وقد رواه الخطيب في التآريخ ٤٧/٥ وابن أبي شيبة في الجزء الجديد ٢٢٦ من طريق الحسن بن عمرو به .

رجلا يقول : لبيك عن شبرمة . قال : « ومن شبرمة ؟ » قال  
 أخ لي أو قريب لي . قال « أحججت عن نفسك ؟ » قال :  
 لا . قال « حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة » رواه أبو  
 داود ، وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح  
 منه . (١)

(١) هو في سنن أبي داود ١٨١١ والبيهقي ٣٣٦/٤ من طريق عبدة بن سليمان ، عن سعيد بن أبي  
 عروبة ، عن قتادة عن عزة ، عن سعيد بن جبير ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٩٠٣ وأبو يعلى ٢٤٤٠ وابن  
 خزيمة ٢٤٣٩ والطبراني في الكبير ١٢٤١٩ والدارقطني ٢٧٠/٢ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٢٣/٣ وابن  
 حبان كما في الموارد ٩٦٢ من طريق عبدة عن سعيد به مرفوعا ، وقد تابع عبدة على رفعه محمد بن بشر ،  
 ومحمد بن عبد الله الأنباري ، وأبو يوسف كما عند الدارقطني ٢٧٠/٢ وابن أبي شيبة في الملحق ١٧٨  
 وخالفهم غندر ، والحسن بن صالح فروياه عن سعيد به موقوفا ، كما عند الدارقطني ٢٧١/٢ والبيهقي  
 ٣٣٦/٤ وصحح البيهقي المرفوع ، وذكر أنه ليس في الباب أصح منه ، وأن من رواه مرفوعا حافظ ثقة ،  
 فلا يضره خلاف من خالفه ، وقد روى الشافعي في الأم ١٠٥/٢ وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ١٧٨  
 عن عطاء قال : سمع النبي ﷺ رجلا يقول : لبيك عن فلان . فقال « إن كنت حججت فلب عن فلان ،  
 وإلا فاحجج عن نفسك ، ثم احجج عنه » وروى أيضا في الأم ١٢٥/٢ والمسند ١٣٤ والطحاوي في  
 مشكل الآثار ٢٢٤/٣ وابن أبي شيبة في الملحق ١٧٨ والطبراني في الأوسط ١٤٦٣ عن أبي قلابة : سمع  
 ابن عباس رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، فذكره موقوفا ، ورواه البيهقي ٣٣٦/٤ عن الشافعي وقال  
 بعد الأول : وكذلك رواه الثوري عن ابن جريج مرسلا ، وقال بعد حديث أبي قلابة : هكذا روي  
 موقوفا ، وقد رواه معاوية بن هشام عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عن ابن عباس ، أن رجلا  
 نذر أن يحج ، فقال النبي ﷺ « حج حجة الإسلام ، ثم حج لندرك » وروى الدارقطني ٢٦٧/٢ والطبراني  
 في الصغير ٢٢٦/١ ، وابن عدي ٧٠٣ من طريق الحسن بن عمار ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء عن  
 ابن عباس ، قال : سمع النبي ﷺ رجلا يلبي عن شبرمة . الخ ، ثم رواه من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء ،  
 ومن طريق الحسن بن عمار ، عن عبد الملك بن ميسرة عن طائوس عن ابن عباس ، ومن طريق أبي بكر  
 ابن عياش ، عن ابن عطاء عن عطاء ، وروى الدارقطني أيضا ٢٦٩/٢ عن جابر قال : سمع النبي ﷺ  
 رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، فذكر نحوه ، ثم رواه عن عائشة فذكر نحوه ما تقدم ، ورواه أبو يعلى ٤٦١  
 عن عائشة وسنده ضعيف قال الحافظ في التلخيص ٢٢٣/٢ : ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة ،  
 عن ابن جريج عن عطاء يعني مرسلا ، وخالفه ابن أبي ليلى فرواه عن عطاء عن عائشة ، وخالفه الحسن  
 ابن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار ، عن عطاء عن ابن عباس ، وقال الدارقطني : إنه أصح ، وهو كما  
 قال ، لكنه يقوي المرفوع ، لأنه من غير رجاله ، وقد رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق أخرى ، عن  
 أبي الزبير عن جابر ، وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث اهـ .



( والثانية ) : - يجوز ، حكاها أبو الحسين وغيره ، لأن الحج تدخله النيابة ، فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكاة ، فعلى هذا يقع عن الغير لعموم الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى <sup>(١)</sup> .

وعلى المذهب فاختر أبو بكر في الخلاف - وحكاها عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد - يقع إحرامه باطلا ، لأنه لم ينو عن نفسه فلا يحصل <sup>(٢)</sup> له إذ ليس لامرئ إلا ما نوى ، وغيره ممنوع من الإحرام [ عنه ] فلا يصح له ، لارتكابه النهي ، وقال الخرقى وابن حامد والقاضي وأتباعه : يقع حجة عن نفسه ، إلغاء لنية التعيين ، فيصير كما لو أحرم مطلقا ، ولو أحرم مطلقا صحح عن نفسه بلا ريب ، فكذلك هاهنا ، وفارق الصلاة ، فإنها لا تصح بنية مطلقة <sup>(٣)</sup> ، وكذلك الصوم على المذهب .

١٤٣٣ - وقد جاء في الحديث « هذه عنك ، وحج عن شبرمة » رواه الدارقطني <sup>(٤)</sup> وقال أبو حفص العكبري : يقع الإحرام عن

(١) بعض من حديث عمر المشهور ، وفي (س م) : وإنما لامرئ .

(٢) إسماعيل هو أبو إسحاق الشالنجي ، إمام فاضل ، صنف كتابا في الفقه وغيره ، قال أبو الحسين في الطبقات : عنده مسائل عن أحمد ، ما أحسب أن أحدا روى أحسن منها ولا أشبع ، وكان عالما بالرأي كبير القدر ، مات سنة ٢٢٤ وقيل سنة ٢٤٦ هـ ذكره في الطبقات برقم ١١٣ والمنهج الأحمد برقم ٣٢٨ واللباب ١٧٦/٢ في حرف الشين وغير ذلك . وفي (ع) : فلا يجمل .

(٣) في (م) : مطلقا .

(٤) هو بهذا اللفظ في سننه ٢٦٨/٢ من طريق الحسن بن عمارة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء به ، ومن طريق أبي بكر الكلبى ، عن الحسين بن ذكوان ، عن عمرو بن دينار به ، ثم رواه من طريق الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ، قال : سمع النبي ﷺ رجلا يلبي عن نبيشة فقال « أيها الملبي عن نبيشة ، هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك » ثم قال : تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث ، ثم رواه من طريق أخرى عن الحسن بن عمارة بلفظ « حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة » وقال : هذا هو الصحيح عن ابن عباس ، والذي قبله وهم ، يقال =

المحجوج [ عنه ] نظرا للنية ، ثم [ يجب أن ] يقبله الحاج  
عن نفسه .<sup>(١)</sup>

١٤٣٤ - إذ في الحديث « اجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة »  
رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> وحيث لا يقع الحج عن الغير فإنه يرد ما  
أخذ ، لأنه لم يعمل العمل الذي أخذ العوض لأجله .<sup>(٣)</sup>

( تبيهاات ) : ( أحدها ) : الحكم فيما إذا كان عليه قضاء أو  
نذر فحج عن الغير كالحكم في حجة الإسلام على ما سبق .  
( الثاني ) : كما أنه لا يجوز أن يحج عن الغير [ من ] لم  
يحج عن نفسه كذلك يجب إذا حج عن نفسه أن يقدم  
الفريضة ، ثم حجة القضاء ، ثم النذر ، ثم النافلة وإذا جوزنا  
[ ثم جوزنا ] هنا ، فعلى الأول : إذا خالف فقدم على حجة

---

= إن الحسن بن عمارة كان يرويه ، ثم رجع عنه إلى الصواب ، وهو متروك الحديث على كل  
حال . اهـ ورواه البيهقي ٣٣٧/٤ باللفظين ، ونقل كلام الدارقطني وأقره .

(١) في (س) : يقبله عن نفسه .

(٢) هو في سننه ٢٩٠٣ من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد ، عن قتادة عن عزة به ، وهكذا رواه  
ابن حبان كما في الموارد ٩٦٢ وابن الجارود ٤٩٩ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٢٣/٣ والدارقطني  
٢٧٠/٢ والبيهقي ٣٣٦/٤ وتابعه محمد بن عبد الله الأنصاري ، وأبو يوسف القاضي كما عند  
الدارقطني وغيره .

(٣) هذه المسألة هي الرابعة والثلاثون مما ذكر أبو الحسين ، قال في الطبقات ٨٩/٢ : قال  
الخرقي : ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه رد ما أخذ ، وكانت الحجة عن نفسه . واختارها  
ابن حامد ، وبه قال الشافعي ، ووجهه أن أكثر ما فيه عدم التعيين ، وذلك غير معتبر في الإحرام ،  
الدليل عليه لو أحرم مطلقا صرف إلى الفرض ، كذلك إذا نواه عن غيره ، يجب أن ينصرف إلى  
نفسه ، وقال أبو بكر في كتاب الخلاف : إن الإحرام لا ينعقد جملة ، ويقع باطلا ، ووجهه أنه لم  
ينوه عن نفسه ، ونواه عن غيره ، وقد قلنا : لا ينعقد عن الغير . اهـ وانظر كلام الفقهاء هاهنا في  
مسائل أبي داود ١٣٤ والهداية ٨٩/١ والإصباح ٢٦٦/١ والعمدة ١٦٤ والهادي ٥٩ والمقنع ٣٩٣/١  
والكافي ٥٢٢/١ والمغني ٢٤٥/٣ والشرح الكبير ١٩٨/٣ وقواعد ابن رجب ١٣ والفروع ٢٦٥/٣  
والمذهب الأحمد ٦١ والمبدع ١٠٢/٣ والإنصاف ٤١٦/٣ والكشاف ٤٦٢/٢ وشرح المنتهى ٥/٢  
والمطالب ٢٨٧/٢ وحاشية الروض ٥٢١/٣ .

الإسلام غيرها ، أو على القضاء النذر ، أو على النذر التطوع ، فهل يقع باطلا ، أو عن ما يجب الإيقاع عنه ، على ما تقدم من الخلاف ؟ هذا نقل أبي البركات ، وأما أبو الحسين في الفروع ، وصاحب التلخيص ، وأبو محمد في المغني ، فحكوا هنا روايتين أصحهما الوقوع عما يجب الإيقاع عنه . ( والثانية ) : أنه يقع عما نواه ، قال أبو الحسين : وهو ظاهر كلام أبي بكر .<sup>(١)</sup> وقال أبو محمد : وهو قول أبي بكر ، ولم يحكوا القول بالبطلان هنا ، مع حكايتهم قول أبي بكر ثم انتهى .

وحكم نائب المعضوب أو الميت يحرم بتطوع أو نذر عن عليه حجة الإسلام حكم ما لو أحرم هو كذلك ، إذ حكم النائب حكم المنوب عنه ، نعم له أن يستنيب رجلين أحدهما يحرم بالفريضة والآخر بالمنذورة<sup>(٢)</sup> في سنة واحدة ، لكن أيهما أحرم أولا وقع عن الفريضة ، ثم الثاني عن النذر ، قاله أبو محمد ( الثالث ) : العمرة إن قيل بوجوبها كالحج فيما تقدم ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : ومن حج وهو غير بالغ فبلغ ، أو عبد فعتق فعليه الحج .

ش : من حج وهو صبي ثم بلغ أو [ وهو ] عبد ثم عتق لم

(١) في (س م) : وأما أبي الحسين . وفي (م) : وأبي محمد في المغني . وفي (ع) : الثانية أنه . وفي (س) : كلام أبو بكر .

(٢) في (م) : المعضوب والميت ... أحدهما يحرم بالمنذورة والآخر بالفريضة . وفي (ع) : أحرم وهو كذلك .

(٣) في (م) : كما تقدم .

يجزئهما<sup>(١)</sup> عن حجة الإسلام ، وعليهما الحج بعد البلوغ  
والعتق .

١٤٣٥ - لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ  
« أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ،  
وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج  
ثم أعتق فعليه حجة أخرى » رواه البيهقي [ وغيره ] وقال بعض  
الحفاظ : ولم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة .<sup>(٢)</sup>

١٤٣٦ - وعن محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ قال « أيما صبي  
حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما

(١) في (س) : صبي فبلغ ... لم يجزه .

(٢) هو في سنن البيهقي ١٧٩/٥ من طريق محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع عن شعبة عن  
الأعمش ، عن أبي ظبيان ، ورواه أيضا ابن خزيمة ٣٥٠ والحاكم ٤٨١/١ والخطيب في التأريخ  
٢٠٩/٨ من طرق عن محمد بن المنهال به مرفوعا ، وقال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن المنهال ،  
ورواه غيره عن شعبة موقوفا ، وكذا رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفا وهو الصواب ، وهو كذلك  
لا بن أبي شيبة في الملحق ٤٠٥ عن أبي معاوية عن الأعمش ورواه ابن عدي ٦١٥ عن الحارث بن سريح  
وهو يسرق الحديث - عن يزيد به قال : وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال وقال الحاكم : صحيح  
على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الخطيب : لم يرفعه إلا يزيد وهو غريب . ورواه ابن خزيمة ٣٥٠/٤  
من طريق ابن أبي عدي عن شعبة موقوفا ، وقال : هذا - علمي - هو الصحيح بلا شك ، وعزاه الهيثمي  
في مجمع الزوائد ٢٠٥/٣ للطبراني في الأوسط وقال : رجاله رجال الصحيح . وذكره ابن حزم في المحلى  
١٨/٧ بسنده من طريق محمد بن المنهال به مرفوعا ، ومن طريق ابن أبي عدي به موقوفا ، وأشار إلى رواية  
الثوري عن الأعمش ، ولم يتعقب الحديث إلا بروايته موقوفا ، وذكره ابن عبد الهادي في المحرر ١١٧ وهو  
مراد الزركشي ببعض الحفاظ ، قال : ولم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة . وكذلك صححه  
ابن حزم ، لكن زعم أنه منسوخ ، والصحيح أنه موقوف ، وقد رواه الشافعي في الأم ٩٥/٢ والمسند  
١٣٣ عن سعيد بن سالم ، عن مالك بن مغول ، عن أبي السفر قال : قال ابن عباس « أيما مملوك حج به  
أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه ، وإن عتق قبل أن يموت فليحجج ، وأيما غلام حج به أهله »  
الخ رواه الطحاوي في الشرح ٢٥٧/٢ من طريق أبي السفر بنحوه موقوفا ، ويزيد بن زريع هو أبو معاوية  
العيثي ، ويقال القيمي البصري ، الحافظ ثقة حجة ، كثير الحديث ، مات سنة ١٣٢ محتج به في  
الصحيحين كما في تهذيب التهذيب وغيره ، وشعبة هو ابن الحجاج بن الورد أبو بسطام العتكي الأزدي  
البصري أمير المؤمنين في الحديث ، حافظ كبير مشهور ، مات سنة ١٦٠ له ترجمة مطولة في تهذيب  
التهذيب ، وتاريخ بغداد ٤٨٣٠ وغيرهما .

رجل مملوك حج به أهله ، فمات أجزاء عنه ، فإن عتق فعليه الحج » ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسل<sup>(١)</sup> ولأنهما فعلا الحج قبل وجوبه عليهما فلم يجزئهما ، أصله إذا صلى الصبي الصلاة ثم بلغ في وقتها ، مع أن هذا قول عامة أهل العلم إلا شذوذا ، بل قد حكاه الترمذي إجماعا .<sup>(٢)</sup>

وقد فهم [ من ] كلام الخرقى أنه يصح حج الصبي والعبد ، ولا ريب في ذلك لما تقدم ، ولأن العبد من أهل العبادات والتكاليف في الجملة .

١٤٣٧ - وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه لقي ركبا بالروحاء فقال « من القوم ؟ » قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال « أنا رسول الله ﷺ » فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال « نعم ولك أجر » رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، وفي رواية لمسلم « صبيا صغيرا »<sup>(٣)</sup> .

(١) لم يرد في مسائل عبد الله المطبوعة ، ولم أجده في المسند ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ١٧/٧ من طريق ابن أبي شيبه : أخبرنا وكيع عن يونس ، قال : سمعت شيخاً يحدث أنها إسحاق عن محمد بن كعب القرظي ، عن رسول الله ﷺ فذكر نحوه ، وقال : هذا مرسل ، وعن شيخ لا يدري من هو . اهـ وعزه المحافظ في التلخيص ٩٥٣ والزبيلي في نصب الراية لأبي داود في مراسيله ، وفيه رار مبهم ، وقال ابن عبد الهادي في المحرر ١١٧ : وقد رواه ابن أبي شيبه في المصنف شبه المرفوع . اهـ وهو في الجزء الملحق ٤٠٥ بهذا الإسناد لكن فيه سقط من الناسخ يستدرک من هذا الموضوع . وهو في مراسيل أبي داود المطبوعة ١٧ محذوف الإسناد عن محمد بن كعب القرظي قال : قال رسول الله ﷺ « إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين أيما صبي » إلخ .

(٢) حيث قال في سننه ٦٧٣/٣ : وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك اهـ .

(٣) هو في صحيح مسلم ٩٩/٩ وسنن أبي داود ١٧٣٦ والنسائي ١٢٠/٥ عن سفيان عن إبراهيم بن عتبة ، عن كريب عن ابن عباس ، ورواه أيضا أحمد ٢١٩/١ والشافعي في الأم ٩٥/٢ والمسند ١٣٣ وأبو يعلى ٢٤٠٠ والطبراني في الكبير ١١٠٦ ، ١٢١٧٦ ، ١٢١٨٣ والطيالسي كما في المنحة ٩٨٦ والطحاوي في الشرح ٢٥٦/٢ وفي المشكل ٢٢٨/٣ وابن حزيمة ٣٠٤٩ وابن الجارود ٤١١ والحميدي ٥٠٣ وابن أبي شيبه في الملحق ٤٠٦ عن سفيان به ، ورواه أحمد أيضا ٢٤٤/١ عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن =

واقترضى كلام الخرقى أيضا أن الحج لا يجب عليهما وإلا لأجزأهما ، وهو كذلك ، لما تقدم من حديثي<sup>(١)</sup> ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي ، ولأن الصبي القلم مرفوع عنه ، والعبد مشغول بحقوق سيده ، والحج تطول مدته غالبا ، ويعتبر له الزاد والراحلة ، فلم يجب على العبد كالجهد .

( تنبيه ) : لو حصل العتق أو البلوغ قبل الفراغ من الحج ، فإن كان بعد فوات وقت الوقوف<sup>(٢)</sup> لم يجزئهما ذلك عن حجة الإسلام بلا ريب ، لفوات الركن الأعظم وهو الوقوف ، وإن كان في وقت يدركان<sup>(٣)</sup> معه الوقوف ووقفا ، نظرت فإن كان قبل السعي ، أو بعده - وقلنا السعي ليس بركن - أجزأتها تلك الحجة عن حجة الإسلام ، لإدراكهما الركن [ الأعظم ] وهو الوقوف ، والإحرام مستصحب .

١٤٣٨ - واعتمد أحمد بأن ابن عباس قال : إذا اعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته ، وإن أعتق بجمع لم تجزيء عنه<sup>(٤)</sup> . وإن كان العتق أو البلوغ بعد السعي ، وقلنا بركنيته فوجهان ( أحدهما ) - واختاره ابن عقيل تبعا لقول شيخه<sup>(٥)</sup> في المجرد : أنه قياس

= إبراهيم به ، ورواه أيضا ٣٤٤/١ عن الثوري عن إبراهيم به ، ورواه مالك ٣٦٨/١ عن إبراهيم به ، ورواه مسلم ٩٩/٩ والنسائي ١٢٠/٥ والطحاوي في المشكل ٢٢٩/٣ عن سفیان عن محمد بن عقبة عن كريب به ، ورواه الثوري عن إبراهيم ومحمد عن كريب ، كما في المسند ٣٤٣/١ لكن رواه ابن أبي شيبة في الملحق ٤٠٥ عن كريب مرسلًا ورواه أحمد ٢٥٨/١ عن عبد الله العمري ، عن محمد بن عقبة عن أخيه إبراهيم ، وقد روى ابن ماجه ٢٩١٠ والطبراني في الأوسط ٧٦٣ ، ١٢٧٩ نحوه عن ابن المنكدر عن جابر ، وكذا رواه الترمذي ٦٧٢/٣ برقم ٩٢٨ والبيهقي ١٥٦/٥ وغيرهما .

(١) في (س م) : من حديث .

(٢) في (س) : فوات الوقوف .

(٣) في (م) : في وقت يدركا . وفي (س) : يدركا .

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في مسائله برقم ٧٩٨ من طريق ليث بن أبي سليم - وفيه ضعف - عن طاوس عنه ، وذكره أبو محمد في المغني ٢٤٨/٣ عن أحمد ، وجزم به عن أحمد ولا ابن أبي شيبة في الجزء الملحق ٣٨٧ عن الحسن وعطاء نحوه .

(٥) في (س) : تبعا لشيخه .

المذهب - لا يجزئه ، لوقوع الركن في غير وقت الوجوب ، أشبه ما لو كبر للإحرام ثم بلغ . ( والثاني ) - وهو اختيار القاضي أظنه في التعليق ، وأبي الخطاب ، وظاهر كلام أبي محمد - يجزئه ، نظرا لحصول الركن الأعظم وهو الوقوف ، وجعلا لغيره تبعا له ، والله أعلم .

قال : وإذا حج بالصغير جنب ما يتجنبه الكبير .

ش : إذا حج بالصبي<sup>(١)</sup> وجب أن يجنب ما يجنبه الكبير من الطيب ، واللباس ، وقتل الصيد ، وحلق الشعر ، وغير ذلك ، لأن الحج يصح له بحكم النص السابق ، وإذا صح له ترتبت أحكامه ، ومن أحكامه تجنب ما ذكر ، وهو لا يخاطب بخطاب تكليفي ، فوجب على الولي أن يجنبه ذلك ، كما وجب عليه تجنبه شرب الخمر ، وغيرها من المحرمات .

١٤٣٩ - وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت [ تجرد ] الصبيان إذا دنوا من الحرم ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وما عجز عنه من عمل الحج عمل عنه .

ش : كما إذا عجز عن الرمي ، أو الطواف ونحوهما .

١٤٤٠ - لما روى جابر رضي الله عنه قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم . رواه أحمد وابن ماجه .<sup>(٣)</sup>

(١) في (س) : إذا حج بالصغير . وفي (م) : إذا حج الصغير .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الجزء الملحق ٤٠٧ عن ابن عمر وعائشة أنهما كانا يجردان الخ ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٢٥٥/٣ وابن مفلح في الفروع ٢١٥/٣ بدون عزو ، وتداوله الفقهاء في كتبهم .

(٣) هو في مسند أحمد ٣١٤/٣ وسنن ابن ماجه ٣٢٨ من طريق أشعث بن سوار ، عن أبي الزبير عن جابر بهذا اللفظ ، وليس عند أحمد قوله : فلبينا عن الصبيان . ورواه أيضا الترمذي ٦٧٤/٣ برقم =

١٤٤١ - وعن ابن عمر أنه كان يحجج صبيانه وهم صغار ، فمن استطاع منهم أن يرمي رمي ، ومن لم يستطيع أن يرمي رمي عنه .

١٤٤٢ - وعن أبي إسحاق أن أبا بكر رضي الله عنه طاف بابن الزبير في خرقة . رواهما الأثرم .<sup>(١)</sup>

وظاهر كلام الخرقى أن ما أمكن الصبي عمله عمله ، وذلك كالوقوف ، والمبيت بمزدلفة ، وبمنى ، ونحو ذلك ، وكذلك الإحرام إن عقله صح منه بإذن الولي بلا ريب<sup>(٢)</sup> وبدون إذنه فيه وجهان : أحدهما - وبه جزم أبو محمد - لا يجزئه ، قياسا على بقية تصرفاته ، إذ لا ينفك عن لزوم [ مال ] فهو كالبيع . والثاني : يجزئه تغليباً لجانب العبادة ، وإن لم يعقله فعله الولي ، ( والولي ) هو من يلي ماله من أب أو غيره ، وفي صحة إحرام الأم عنه وجهان ، ( الصحة ) وهو ظاهر كلام أحمد ، واختاره ابن عقيل ، ومال إليه أبو محمد ، لظاهر<sup>(٣)</sup> حديث ابن عباس ، إذ الظاهر أن الأجر الثابت<sup>(٤)</sup> لها لكون الصغير تبعاً لها في

= ٩٣١ والطبراني في الأوسط ٨٩٦ من طريق أشعث ، ولفظه : كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ ، فكنا نلبى عن النساء ، ونرمي عن الصبيان . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبى عنها غيرها ، بل هي تلبى ، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية . اهـ ورواه ابن عدي ٤٢٣ من طريق ابن عيينة عن عمه عن أبي الزبير به وذكره الحافظ في التلخيص ١٠٧٨ وعزاه أيضاً لابن أبي شيبة كلفظ ابن ماجه ، قال : وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف . قلت : وفيه أيضاً أبو الزبير وهو مدلس ، وقد رواه عن جابر بالمنعنة . فإن المرأة لا يلبى عنها غيرها . الخ ، وهو عند ابن أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٢٤٦ ، ٤٠٧ عن أشعث به كلفظ الشارح .

(١) وهكذا ذكرهما أبو محمد في المغني ٣ / ٢٥٤ والكافي ١ / ٥١٦ وعزاهما أيضاً للأثرم ، وقد روى أبو داود في مسائله ص ١١٦ : حدثنا أحمد ، حدثنا عبد الأعلى ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يحجج بصبيانه الخ ، وهذا إسناد صحيح ، وأما أثر أبي إسحاق فرواه عبد الرزاق ٩٠٢٦ هكذا مرسلًا ، وتصحف عنده اسم أبي إسحاق ، ووقع في (م) : يحجج بصبيانه .

(٢) في (م) : صح منه بلا ريب بإذن الولي . الخ ، وليس في (س) : بلا ريب .

(٣) في (م) : تبعاً لظاهر .

(٤) يريد ما ذكر في حديث ابن عباس بقوله « ولك أجر » قال في المغني ٣ / ٢٥٣ : فإن أحرمت =



الإحرام ، ( وعدمها ) وهو اختيار القاضي ، لعدم ولايتها [ عليه ] في المال ، أشبهت الأجنبي ، وفي بقية العصابات وجهان مخرجان من القولين فيها ،<sup>(١)</sup> فأما الأجنبي فلا يصح أن يحرم عنه وجهها واحدا ، ومعنى الإحرام عنه أن يعقد له الإحرام ، فيصير الصبي محرما بذلك [ الإحرام ] دون العاقد ، والله أعلم .

قال : ومن طيف به محمولا كان الطواف له دون حامله ، والله أعلم بالصواب .

ش : يصح طواف المحمول في الجملة ، وستأتي هذه المسألة إن شاء الله تعالى ، ثم لا يخلو من ثمانية أحوال ( أحدها ) : نوبا جميعا عن [ الحامل ، فيصح له فقط بلا ريب . ( الثاني ) نوبا جميعا عن [ المحمول ، فتختص الصحة به أيضا . ( الثالث ) : نوى كل منهما عن نفسه ، فيصح الطواف للمحمول<sup>(٢)</sup> دون الحامل ، جعلنا له كالألة ، وحسن أبو محمد صحة الطواف لهما [ وهو مذهب الحنفية ، واحتمال لابن الزاغوني ] نظرا إلى نيتها ، ومنع أبو حفص العكبري الصحة في هذه الصورة رأسا ، زاعما أنه لا أولوية لأحدهما ، والفعل الواحد لا يقع عن اثنين ، وهذه الصورة - والله أعلم - هي الحاملة<sup>(٣)</sup> للخرقي على ذكر هذه المسألة . ( الرابع

= أمه عنه صح ، لقول النبي ﷺ « ولك أجر » ولا يضاف الأجر إليها إلا لكونه تبعاً لها في الإحرام . اهـ ووقع في (ع) : أن الإجزاء الثابت . وفي (س) : أن الآخر الثابت . وفي (م) : أن الإحرام . وكله تصحيف ، صححناه من عبارة المغني .

(١) في (س م) : وجهان مخرجين من القول . وفي (م) : من القول فيهما . وفي (س) : أشبهت الأخير . وفي (م) : بقية العصابة .

(٢) في (م) : الثاني : نوى كل منهما عن نفسه ، فيصح عن المحمول .

(٣) في (م) : وهذه الصورة - والله أعلم - من الحامل .

والخامس) : نوى كل منهما عن نفسه ، ولم ينو الآخر  
[ شيئا ] فيصح للنوي دون غيره .

( السادس والسابع والثامن ) : لم ينو واحد منهما ، أو نوى  
كل منهما عن صاحبه ، فلا يصح لواحد منهما ،<sup>(١)</sup> ويتحرر أنه  
يصح الطواف للمحمول في ثلاث صور ، إذا نوى جميعا له ، أو  
نوى هو لنفسه<sup>(٢)</sup> ولم ينو الآخر شيئا ، أو نوى كل منهما  
لنفسه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

### باب ذكر المواقيت<sup>(٣)</sup>

ش : المواقيت جمع ميقات ، وهو الزمان والمكان المضروب<sup>(٤)</sup>  
للفعل ، والله أعلم .

قال : وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام  
ومصر والمغرب من الجحفة ، وأهل اليمن من يلملم ، وأهل  
الطائف ونجد من قرن ، وأهل المشرق من ذات عرق .

١٤٤٣ - ش : روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال  
« يهمل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهمل أهل الشام من  
الجحفة ، ويهمل أهل نجد من قرن » قال ابن عمر رضي الله

---

(١) انظر كلام الفقهاء في الحج بالصغير في مسائل أبي داود ١٦ والهداية ١/ ٨٨ والمحرم ١/ ٢٣٤  
والمقنع ١/ ٢٨٨ والهادي ٥٩ والكافي ١/ ٥١٦ والمغني ٣/ ٢٥٢ والشرح الكبير ٣/ ١٦٣ والفروع  
٣/ ٢١٢ والمبدع ٣/ ٨٧ والإيضاح ٣/ ٣٩٠ وكشاف القناع ٢/ ٤٤١ ومطالب أولي النهى ٢/ ٢٦٩  
وحاشية الروض المربع ٣/ ٥٠٩ ووقع في (س م) : أو نوى كل منهما صاحبه .

(٢) في (م) : أو نوى نفسه . وفي (س) : هو نفسه .

(٣) في (م) : باب المواقيت .

(٤) في (ع) : والمكان المعروف .



طريقكم . قال : فحدّ لهم عمر ذات عرق .<sup>(١)</sup> فيحتمل أن اجتهد عمر رضي الله عنه وقع على وفق ما قاله رسول الله ﷺ ، فإنه رضي الله عنه كان موقفا للصواب ، ويحتمل اختصاص عمر بذلك ، وكافيك به لكن ثبوت توقيت ذلك<sup>(٢)</sup> عن رسول الله ﷺ ليس كغيره ، وقد أنكر أحمد رحمه الله حديث عائشة في ذات عرق .<sup>(٣)</sup>

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٣١ ورواه أيضا البيهقي ٢٧/٥ وابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٢٨١ وذكر ابن أبي حاتم في العلل ٨٦٧ عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل نجد ، فلما فطحت العراق قال : قيسوا من نحو العراق كنحو قرن ، فاختلّفوا في القياس فقال بعضهم : ذات عرق ، وقال بعضهم : بطن العقيق : ثم نقل عن أبيه أن ذكر عمر فيه خطأ ، وروى أبو داود في المسائل ٩٨ عن ابن عمر أن عمر حد لأهل العراق ذات عرق . وقد روى مسلم ٨٦/٢ وأحمد ٣٣٣/٣ والشافعي في الأم ١١٧/٢ والدارقطني ٢٣٧/٢ والطحاوي ١١٨/٢ عن أبي الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن المهل ، فقال : سمعت . ثم انتهى فقال : أراه يعني النبي ﷺ فقال « مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق » الخ ، فهذا صحيح لكنه شك في رفعه ، ولعله سمعه من عمر ، وقد وقع في حديث ابن عمر عند أحمد ٣/٢ قال : وقاس الناس ذات عرق بقرن ، وفي رواية : فأثر الناس ذات عرق ، وقد روى أحمد ٣٣٦/٣ والبيهقي ٢٨/٥ وغيرهما حديث جابر وصرح برفعه ، وفيه ابن طيبة ضعفه بعضهم ، ورواه ابن ماجه ٢٩١٥ قال في الزوائد : في إسناده إبراهيم الخواري ، قال أحمد وغيره : متروك الحديث . الخ ، ورواه الدارقطني ٢٣٥/٢ وابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٢٨٠ عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء عن جابر ، وعن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر ، وعن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ ، وفيه : ولأهل العراق ذات عرق ، ورواه الطحاوي في الشرح ١١٩/٢ من طريق الحجاج عن عطاء عن جابر ، والحجاج هو ابن أرطاة ضعيف الحديث ، وقد أشار إلى ذلك البيهقي ٢٨/٥ وهذا الأثر قد رواه الشافعي في الأم ١١٧/٢ عن ابن جريج عن عطاء مرسلا ، فراجع ابن جريج فقال : كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق ، وقد روى ابن خزيمة ٢٥٩٢ حديث جابر الذي ذكرنا أنه عند مسلم ثم قال : قد روى في ذات عرق أخبار لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها . اهـ قال الحافظ في الفتح ٣٩٠/٣ : لكن الحديث بمجموع الطرق يقوي كما ذكرنا . اهـ ووقع في (م) : عن ابن عمر فلما فتح .... وقت لأهل نجد . وفي (س) : جور على طريقنا .

(٢) في (م) : كان موافقا .... وكافيك فإنه ينوب توقيت في ذلك .

(٣) هو المتقدم آفا عند أبي داود وغيره ، من طريق المعاني ، عن أفلح بن حميد ، قال في نصب الراية ٣/١٣ : روى ابن عدي في الكامل بسنده عن أحمد ، أنه كان ينكر على أفلح هذا الحديث ، وقال المنذري في تهذيب السنن ١٦٦٤ : وكان الإمام أحمد ينكر هذا الحديث على أفلح ابن حميد .

١٤٤٧ - وجاء عن ابن عباس قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق . رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، قال الحافظ المنذري : وفيه يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف .<sup>(١)</sup>

( تنبيه ) : « ذو الحليفة » بضم الحاء وفتح اللام - موضع عند قرية ، بينه وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ،<sup>(٢)</sup> « والجحفة » بجيم مضمومة ، ثم حاء مهملة ساكنة - قرية جامعة تميز<sup>(٣)</sup> على طريق المدينة من مكة كان اسمها ( مهيجة ) ، فجحف السيل بأهلها فسميت به ، ( ومهيجة ) بفتح الميم ، وسكون الهاء ، وفتح الياء ، وقال بعضهم بكسر

(١) هو في سنن أبي داود ١٧٤٠ والترمذي ٥٦٩/٣ برقم ٨٣٣ وقال : هذا حديث حسن . ورواه أيضا أبو داود في المسائل ٩٨ من طريق يزيد بنحوه ، وكذا رواه أحمد ٣٤٤/١ وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ٢٨١ والبيهقي ٥/٢٨ وابن عدي ٨٨٨ ونقل الزيلعي في نصب الراية ١٣/٣ عن البيهقي في المعرفة أنه قال : تفرد به يزيد . اهـ وهو من رواية يزيد ، عن محمد بن علي ، عن جده عبد الله بن عباس ، وقد نقل ابن القيم في حاشية تهذيب السنن ٢/٢٨٣ عن ابن القطان قال : علته الشك في اتصاله ، فإن محمد بن علي معروف بالرواية عن أبيه عن جده ، ثم نقل عن البخاري أنه لم يذكر روايته عن جده ، وكذا ابن أبي حاتم ، وعن البزار قال : لا أعلم روى عن جده إلا هذا الحديث ، وأخاف أن يكون منقطعا . اهـ وقد صحح الحديث أحمد شاكر في المسند ٣٢٠٥ وحقق أنه أدرك جده ، بل إن بعض تلاميذ محمد روى عن ابن عباس ، وأما يزيد بن أبي زياد فهو أحد علماء الكوفة ، مشهور على سوء حفظه ، ذكره الذهبي في الميزان ، وذكر أنه روى عنه مسلم مقرونا بآخر ، ونقل عن أحمد قال : ليس حديثه بذلك ، وقال يحيى : ليس بالقوي ، وعن شعبة قال : كان يزيد رفاعا ، وقال شعبة : ما أبالي إذا كتبت عن يزيد أن لا أكتب عن أحد ، مات سنة ١٣٦ وله تسعون سنة ، كذا في الميزان وقد روى الطبراني في الكبير ٧٢١ عن أنس : وقت لأهل المدائن العقيق ولأهل البصرة ذات عرق .

(٢) قال شيخ الإسلام أبو العباس كما في الفتاوى ٢٦/٩٩ فذو الحليفة هي أبعد المواقيت ، بينها وبين مكة عشر مراحل أو أقل أو أكثر ، وتسمى وادي العقيق ، وفيها بئر تسميها جهال العامة « بئر علي » لظنهم أن عليا قاتل الجن بها ، وهو كذب . الخ ، وقد غلب عليها هذا الاسم ، فتعرف الآن بأبيار علي . ولعل هذه التسمية من الرافضة الذين يكثرون بالمدينة وما حولها ، قال في تيسير العلام ١/٥٠٠ وتبعد عن مكة بالمرحلتين عشر ، وبالفراسخ ثمانون ، وبالأميال مائتان وأربعون ، وبالكيلوات أربع مائة وثلاثون .

(٣) في (م) : تمر . ولعلها أقرب .

الهاء كجميلة ، وهي [ على ] ثلاث مراحل من مكة ،<sup>(١)</sup> و « قرن » بفتح القاف [ وسكون الراء المهملة ، ويقال له « قرن المنازل » و « قرن الثعالب » ورواه بعضهم بفتح الراء وغلط ، قيل [ من<sup>(٢)</sup> ] قال بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع ، ومن قال بالفتح أراد الطريق الذي يفترق منه ، فإنه موضع فيه طرق مفترقة ، وهو تلقاء مكة ، على يوم [ وليلة ] منها ، و « يللم » بفتح الياء آخر الحروف ، و [ يقال ] : ألملم بفتح الهمزة ، والياء بدل منها ، وقال ابن السيد : يللم ويرمرم باللام والراء ، وهو على ليلتين من مكة ،<sup>(٣)</sup> و « ذات عرق » منزل معروف من منازل الحاج ، يسمى<sup>(٤)</sup> بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير ، وقيل : العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء ، و « العقيق » قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين ، وكل مسيل شقه ماء السيل فوسعه فهو عقيق ،<sup>(٥)</sup> و « المصران »

(١) قال في تيسير العلام ١/ ٥٠١ قرية بينها وبين البحر الأحمر عشر كيلو ، وهي الآن خراب ، ويحرم الناس من « رايغ » لأنها قرية قبل حداثها بقليل ، وتبعد عن مكة بالمراحل خمس ، وبالفراسخ أربعون ، وبالأميال مائة وعشرون ، وبالكيلوات مائتان وواحد .  
(٢) السقط من (م) وفي (س) : وفتح الراء المهملة يقال له ... وقيل من . الخ ، وفي (م) : ومن قال .

(٣) ابن السيد - بكسر السين وسكون الياء - هو أبو محمد عبد الله بن محمد البطلوسي النحوي ، كان عالما متبحرا في الآداب واللغات ، حسن التعليم ، ألف كتبنا نافعة ، ومات سنة ٥٢١ كما في وفيات الأعيان ٣/ ٩٦ برقم ٣٤٧ والبداية والنهاية ١٢/ ١٩٨ ويعرف هذا الميقات بالسعدية ، قال في تيسير العلام ١/ ٥٠١ : يللم اسم لا ينصرف ، وهو جبل من جبل تهامة ، وتبعد عن مكة بالمراحل ثنتان ، وبالفراسخ ستة عشر ، وبالأميال ثمانية وأربعون ، وبالكيلوات ثمانون ، وقرن له معان ، أحدها أعلى الجبل ، ويسمى هذا المحرم الآن السيل الكبير ، ويبعد عن مكة بالمراحل ثنتان ، وبالفراسخ ستة عشر وبالأميال ثمانية وأربعون ، وبالكيلوات ثمانون .

(٤) قال في تيسير العلام ١/ ٥٠٢ ويسمى الآن الضريبة ، وهو الحد الفاصل بين تهامة ونجد ، وذكر أنه محاذ لقرن المنازل .

(٥) نقل صاحب معجم البلدان عن ابن منصور أن العرب تقول لكل مسيل شقه ماء السيل ووسعه

البصرة والكوفة والمصر المدينة « والجور » الميل عن القصد ،  
والله أعلم .

قال : وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل .

ش : ميقات أهل مكة إذا أرادوا العمرة من الحل .

١٤٤٨ - لقول عائشة رضي الله عنها : نزل رسول الله ﷺ [ المحصب ]  
فدعى عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال « اخرج بأختك [ من  
الحرم ] فلتهل بعمرة ، ثم لتطف بالبيت ، فإني أنتظركما هنا »  
مختصر ، متفق عليه .<sup>(١)</sup> وليجمع في النسك بين الحل  
والحرم ، إذ أفعال العمرة كلها في الحرم ، فلو أحرم منه لم  
يجمع بينهما ، وهذا بخلاف الحج ، إذ في الحج يخرج إلى  
عرفة ، فيحصل الجمع ، ومن أي الحل أحرم جاز ، وإنما  
أمرت عائشة رضي الله عنها والله أعلم بالإحرام من التنعيم لأنه  
أقرب الحل إلى مكة . وقال أحمد في المكي : كلما تباعد  
فهو أعظم للأجر ، هي على قدر تعبها ، وذكر صاحب  
التلخيص أن أفضل مواقيتها الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم  
الحديبية ، فلو خالف فأحرم<sup>(٢)</sup> بها من الحرم ، أثم ولزمه دم .  
لمخالفة الميقات ، ثم إن خرج إلى الحل قبل إتمامها وعاد  
أجزأته عمرته ، لوجود الجمع بين الحل والحرم ، وإن لم يخرج  
حتى أتم أفعالها فوجهان ( أحدهما ) : وهو المشهور يجزئه ،

---

= « عقيق » قال : وفي بلاد العرب أربعة أعة ، إلى أن قال : ومنها العقيق الذي جاء فيه « إنك بواد  
مبارك » وهو الذي يبطن وادي ذي الحليفة ، وهو الأقرب منها ، وهو الذي جاء فيه أنه مهل أهل  
العراق .

(١) هذا بعض من حديثها الطويل في صفة خروجهم إلى الحج إلى تمامه ، رواه البخاري ٢٩٤ ،

١٥١٨ ومسلم ١٤٩/٨ وغيرهما .

(٢) في (ع) : ثم أحرم .

إذ فوات الإحرام من الميقات لا يقتضي البطلان ، دليله الحج .  
( والثاني ) : لا يجزئه ، نظرا إلى أن الجمع<sup>(١)</sup> شرط وقد فات ،  
فعلى هذا لا يعتد بأفعاله ، وهو باق على إحرامه حتى يخرج  
إلى الحل ثم يأتي بها ، والله أعلم .

قال : وإذا أرادوا الحج فمن مكة .

ش : إذا أراد أهل مكة الحج<sup>(٢)</sup> فميقاتهم من مكة ، لما تقدم  
من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وفي رواية « حتى أهل  
مكة يهلون منها » .<sup>(٣)</sup>

١٤٤٩ - وقال جابر رضي الله عنه : أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللتنا أن  
نحرم إذا توجهنا من الأبطح . رواه مسلم<sup>(٤)</sup> ( وعن أحمد )  
فيمن اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة : يهل بالحج من  
الميقات ، فإن لم يفعل فعليه دم . وذكر القاضي أظنه في  
المجرد - ونقله عن أحمد - فيمن دخل مكة محرما عن غيره  
بحج أو عمرة [ ثم أراد أن يحرم عن نفسه ، أو دخل محرما  
لنفسه ثم أراد أن يحرم عن غيره بحج أو عمرة ] أنه يلزمه  
الإحرام من الميقات ، فإن لم يفعل<sup>(٥)</sup> فعليه دم ، لأنه جاوز  
الميقات مریدا للنسك ، والمشهور - وهو اختيار أبي محمد -

(١) في (م) : والثانية .... إلى أن الحج .

(٢) في (س م) : إذا أرادوا الحج .

(٣) هذه الرواية في صحيح البخاري ١٥٢٦ ومسلم ٨/ ٨٤ .

(٤) هو في صحيحه ٨/ ١٦٢ من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير عنه ، ورواه أيضا أحمد  
٣/ ٣١٨ ، ٣٧٨ وابن خزيمة ٢٧٩٤ والطحاوي في الشرح ٢/ ٣٩٩ والبيهقي ٤/ ٣٥٦ وقال البخاري  
في صحيحه ٣/ ٥٦ : وقال أبو الزبير عن جابر : أهللتنا من البطحاء . قال الحافظ : وصله أحمد  
ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر ، قال : أمرنا النبي ﷺ إذا أهللتنا أن نحرم إذا توجهنا إلى  
منى ، قال : أهللتنا من الأبطح اهـ . وهذا لفظ مسلم ، ولفظ أحمد : فأمرنا بعد ما طفتنا أن نحل قال  
« وإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا » فأهللتنا من البطحاء . ووقع في (ع س) : لما حللتنا .

(٥) في (ع) : لم يفعله .



الأول عملاً بإطلاق الحديث ، وعليه لو أحرم<sup>(١)</sup> من الحل فقال أبو محمد : إن كان من الحل الذي يلي عرفة فهو كالمحرم<sup>(٢)</sup> دون الميقات ، فيلزمه دم ، وكذلك إن كان من الجانب الآخر ولم يسلك الحرم ، لعدم الجمع بين الحل والحرم ، وإن سلكه فهو كالمحرم قبل الميقات فلا دم<sup>(٣)</sup> عليه ، وحكى أبو البركات وغيره روايتين على الإطلاق ، وعلى رواية وجوب الدم لو أحرم بين مكة والحل ففي وجوب الدم أيضاً روايتان ، حكاهما في التلخيص .

( تبيينه ) أهل مكة من كان فيها ، سواء كان مقيماً بها أو غير<sup>(٤)</sup> مقيم ، وحكم الحرم حكم مكة في [ جواز ] إحرام المكي منه ، وقد أحرم الصحابة من الأبطح . والله أعلم .

قال : ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه . ش : أي إذا كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات فميقاته من منزله ، لما تقدم من حديث ابن عباس « ومن كان دونهن فمهلته من أهله » ولو كان مسكنه قرية جاز الإحرام من أي جوانبها شاء ، والأولى الإحرام من الأبعد ، والله أعلم .

قال : ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم .

ش : لما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه : انظروا حذوها من طريقكم . فإن لم يعلم حذو الميقات<sup>(٥)</sup> احتاط فأحرم

(١) في (ع) : ولو أحرم .

(٢) في (م) : فهو كالحج .

(٣) في (س) : لعدم الجمع من الحل والحرم ... ولا دم . وفي (م) : وإن سلك .

(٤) في (ع) : مقيماً أو غير .

(٥) في (م) : حد الميقات .

قبله ، إذ الإحرام قبل الميقات جائز ، وبعده حرام ، ولا يجب الإحرام حتى يعلم المحاذاة ، حذارا من الوجوب بالشك ، والله أعلم .

قال : وهذه المواقيت لأهلها ، ولمن مر عليها من غير أهلها ، ممن أراد حجا أو عمرة .

ش : المواقيت التي تقدمت لأهلها الذين ذكرهم ، ولمن مر عليها من غير أهلها ، سواء كان مريدا للحج أو للعمرة فإذا حج الشامي<sup>(١)</sup> من طريق المدينة فمر بذي الحليفة فهي ميقاته ، لحديث ابن عباس « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد حجا أو عمرة » ، والله أعلم .

قال : والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته .<sup>(٢)</sup>

ش : لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يحرموا إلا من الميقات ، ولا يفعلون<sup>(٣)</sup> إلا الأفضل والأكمل قطعاً ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً أن يحرم قبل الميقات .

١٤٥٠ - وعن الحسن أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة ، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه ، فغضب وقال : يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره .<sup>(٤)</sup>

(١) في (ع س) : فإذا مر حج الشامي .

(٢) في (م) : قبل الميقات .

(٣) في (م) : إلا في الميقات فلا يفعلون .

(٤) رواه البيهقي ٣١/٥ من طريق أبي عبيدة مجاعة بن الزبير عن الحسن ، أن عمران بن حصين أحرم من البصرة ، فكره له ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواه الطبراني ١٨/ ١٠٧ برقم ٢٠٤ عن يونس بن عبيد عن الحسن بنحوه ، ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ٧٩ ، ٨٢ عن قتادة عن الحسن به ، ونقله ابن حزم في المحلى ٧/٧٥ من طريق يحيى القطان ، عن ابن أبي عروبة ، عن الحسن البصري قال : أحرم عمران بن الحصين من البصرة ، فعاب ذلك عليه عمر بن الخطاب ، وقال : أردت أن يقول الناس أحرم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من مصر من الأمصار ، ثم رواه من طريق سعيد بن منصور ، =

١٤٥١ - وقال إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان ، فلما قدم على

عثمان لأمه فيما صنع ، وكرهه له . رواهما سعيد والأثرم . (١)

١٤٥٢ - وقال البخاري في صحيحه : كره عثمان أن يحرم الرجل من

خراسان . (٢) ولأنه يعرض نفسه لمواقعة (٣) المحظور ، وفيه

مشقة على نفسه ، فلم يطلب كالوصول في الصوم .

١٤٥٣ - وقد روى أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب قال :

قال رسول الله ﷺ « ليستمتع أحدكم بحله [ ما استطاع ]

فإنه لا يدرى ما يعرض له في إحرامه » . (٤)

= عن يزيد بن هارون ، عن قتادة عن الحسن ، باللفظ الذي ذكره الزركشي ، وأقره ، وقال : عمر لا يغضب من عمل مباح ، والحسن المذكور هو البصري العالم المشهور ، من أجلاء التابعين ، مات سنة ١١٠ كما في البداية والنهاية .

(١) القائل هو الحسن البصري أيضا ، وعبد الله بن عامر هو ابن كرز ، بن ربيعة بن حبيب بن عبد

شمس بن عبد مناف ، القرشي الأمير المشهور ، الذي فتح الله على يديه خراسان كلها ، وسجستان

وكرمان ، وقتل في إمارته آخر ملوك الفرس ، مات سنة سبع أو ثمان وخمسين ، وقيل قبل معاوية

بنسنة ، ذكره ابن سعد في الطبقات ٥ / ٤٤ والحاكم في المستدرک ٣ / ٦٣٩ وهذا الأثر ذكره الحافظ

في الفتح ٣ / ٤٢٠ عن سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا يونس بن عبيد ، أخبرنا الحسن

فذكره ، وذكره أيضا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر ، عن أيوب عن ابن سيرين قال : أحرم عبد الله بن

عامر من خراسان ، فقدم على عثمان فلامه ، وقال : غررت ، وهان عليك نسكك . قال : وروى

أحمد بن سيار في تاريخ مرو ، من طريق داود بن أبي هند ، قال : لما فتح عبد الله بن عامر

خراسان ، قال : لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرما . فأحرم من نيسابور ، فلما

قدم على عثمان لأمه على ما صنع ، ثم قال الحافظ : وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا . وقد رواه

البيهقي ٥ / ٣١ من طريق أحمد بن سيار ، بمثل الرواية الأخيرة ، وزاد : قال : لبتك تضبط من الوقت

الذي يحرم منه الناس . وروى أيضا بسنده عن ابن إسحاق قال : ثم خرج عبد الله بن عامر من

نيسابور معتمرا قد أحرم منها ، فلما قضى عمرته أتى عثمان في السنة التي قتل فيها ، فقال له

عثمان : لقد غررت بعمرتك ، حين أحرمت من نيسابور ، وزواه ابن أبي شيبة في الملحق ٧٩ ، ٨٢

عن يونس به ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٧ / ٧٦ عن عبد الرزاق ، ولم أجده في المصنف المطبوع .

(٢) هو هكذا في الصحيح ٣ / ٤١٩ ويشير بذلك إلى قصة عبد الله بن عامر المتقدمة .

(٣) في (م) : لمواقع .

(٤) أبو يعلى هو الحافظ الثقة ، محدث الجزيرة ، أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، صاحب

المسند الكبير ، كان من أهل الصدق والأمانة ، والدين والحلم ، مات سنة ٣٧٧ كما في تذكرة

الحفاظ ٧٠٧ رقم ٧٢٦ ولم يطبع هذا الموضع من مسنده ، وهذا الأثر قد رواه البيهقي ٥ / ٣٠ من طريق واصل =

١٤٥٤ - ويرشح هذا قوله عليه السلام « بعثت بالشرعية السهلة السمحة »<sup>(١)</sup> ونحو هذا .

١٤٥٥ - وما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول « من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup> فمختص والله أعلم ببيت المقدس ، ليجمع في الصلاة بين مسجدين في إحرام واحد ، ولهذا أحرم ابن عمر منه .

١٤٥٦ - قال مالك في موطئه : عن الثقة عنده أن ابن عمر أهل بحج من إيلياء<sup>(٣)</sup> مع أن الحديث قد ضعف ، قال المنذري : اختلف الرواة في متنه وفي إسناده اختلافا كثيرا .<sup>(٤)</sup>

---

= ابن السائب الرقاشي، عن أبي سورة، عن عمه أبي أيوب الأنصاري بمثله، وقال: هذا إسناد ضعيف، واصل بن السائب منكر الحديث، قاله البخاري وغيره، اهـ وقد روى الشافعي في الأم ٢/ ١١٨ والمسنود ١٣٨ عن ابن جريج عن عطاء قال: لما وقت رسول الله ﷺ المواقيت قال « ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا » للمواقيت، ورواه عنه البيهقي ٥/ ٣٠ قال: وهذا مرسل .  
(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٧/ ٢٠٩ من طريق الحسن الجصاص، عن مسلم بن عبد ربه، عن سفيان، عن أبي محمد، عن أبي الزبير، عن النبي ﷺ أنه قال « بعثت بالحنيفية السمحة أو السهلة، ومن خالف سنتي فليس مني » وذكره السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه للخطيب، ورمز له بالضعف .

(٢) هو في مسند أحمد ٦/ ٢٩٩ وسنن أبي داود ١٧٤١ ورواه أيضا ابن ماجه ٣٠١، ٣٠٢ وابن حبان كما في الموارد ١٠٢١ والطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٦١، ٤١٦ برقم ٨٤٩، ١٠٠٦ والدارقطني ٢/ ٢٨٣ وابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٨١ والبيهقي ٥/ ٣٠ وسكت عنه أبو داود .

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/ ٣٧ هكذا، وروى البيهقي ٥/ ٣٠ عن نافع عن ابن عمر أنه أحرم من إيلياء عام حكم الحكيمين ولاين أبي شيبة في الملحق ٧٩ عن نافع عنه أنه أحرم من بيت المقدس .

(٤) هكذا ذكر في تهذيب سنن أبي داود ١٦٦٦ فأما الاختلاف في السند فقد رواه أبو داود، وعنه البيهقي، وكذا الدارقطني، من طريق ابن أبي فديك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى، عن يحيى بن أبي سفيان، عن جدته حكيمه، عن أم سلمة، ثم رواه الدارقطني عن الواقدي عن عبد الله عن يحيى عن أمه، عن أم سلمة، ورواه أحمد وابن حبان والدارقطني من طريق ابن إسحاق، عن سليمان بن سحيم، عن يحيى عن أمه أم حكيم، ورواه ابن ماجه ٣٠٢ عن ابن إسحاق، عن يحيى عن أمه، فأسقط ابن سحيم ورواه برقم ٣٠٠١ عن ابن إسحاق، عن ابن سحيم عن أم حكيم، =

١٤٥٧ - وما يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما [ أنهما ] قالا في قوله تعالى ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك .<sup>(١)</sup> ففسره أحمد وسفيان بأنه ينشئ لهما سفرا من بلده مقصودا لهما ، ويعين هذا أن النبي ﷺ وأصحابه لم يحرموا إلا من الميقات ، وإلا يلزم مخالفة الأمر ، وهو منفي قطعاً ، ثم قد تقدم أن عمر أنكروا على عمران إحرامه من مصره ، فكيف ينكر المأمور ، والله أعلم .

قال : فإن فعل فهو محرم .

ش : إذا ترك الاختيار ، وأحرم قبل الميقات صح إحرامه بالإجماع ، حكاه ابن المنذر<sup>(٢)</sup> وما تقدم عن عمر وعثمان يدل على ذلك ، إذ لم يأمر من أحرم قبل الميقات بإعادة الإحرام ، وهل يكره ؟ فيه قولان المجزوم به عند أبي محمد الكراهة ، تبعاً لما نقل عن عثمان رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> وحذارا من المخالفة لما فعله سيد الأنام .

= فأسقط يحيى ، ورواه أحمد عن ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أم حكيم ، وأما الاختلاف في المتن فبعضهم قال : « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام » وقال بعضهم « من أهل بعمرة من بيت المقدس » ولم يذكر بعضهم حجاً ولا عمرة ، وقال بعضهم « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ووجبت له الجنة » وقال بعضهم « كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وبعضهم قال « كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب » .  
(١) روى ابن جرير في تفسير هذه الآية برقم ٣١٩٣ ، ٣١٩٤ والبيهقي ٣٠/٥ وابن أبي شيبة في الملحق ٨١ عن عبد الله بن أبي سلمة المرادي ، قال : قال رجل لعلي بن أبي طالب : ما قوله « وأتموا الحج والعمرة لله » ؟ قال : أن تحرم بهما من دويرة أهلك . ورواه الحاكم ٢٧٦/٢ بنحوه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، قال الحافظ في التلخيص ٢٢٨/٢ : وإسناده قوي . ورواه البيهقي وابن عدي ٥٤٤ عن أبي هريرة مرفوعاً ، قال : وفيه نظر ، ولم أجده مسنداً عن عمر ، وقد روى ابن جرير في تفسير الآية عن سعيد بن جبير وطاوس : تمامهما إفرادهما مؤتلفين من أهلك ، وروى ابن أبي شيبة ٥٦/٤ عن عطاء وطاوس ومجاهد : لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك .  
(٢) قال في الإجماع ١٣٧ : وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم .  
(٣) المراد قصة عبد الله بن عامر لما أحرم من خراسان ، ولامه عثمان وأنكر عليه ، كما تقدم برقم ١٤٤٨ وقع في (م) : لما تقدم .

قال : ومن أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم رجع فأحرم من الميقات ، فإن أحرم من موضعه<sup>(١)</sup> فعليه دم وإن رجع محرماً إلى الميقات .

ش : يجب على المريد للنسك أن يحرم من الميقات ، اقتداء بفعل رسول الله ﷺ ، ويقول « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة » الحديث ، ولأنه ميقات للعبادة ، فلم يجوز تجاوزه كميقات الصلاة ، فإن أحرم فيها ونعمت ، وإن جاوزه غير محرم فقد أثم إن كان عالماً ، ووجب عليه الرجوع إن أمكنه ، ليأتي بالواجب ، فإن رجع فأحرم من الميقات فلا دم عليه ، وإن لم يرجع وأحرم من مكانه فعليه دم لتركه الواجب .

١٤٥٨ - وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « من ترك نسكاً فعليه دم » روي موقوفاً ومرفوعاً<sup>(٢)</sup> وسواء رجع محرماً إلى الميقات أو لم يرجع ، إذ بالإحرام دون الميقات حصل ترك الواجب فوجب الدم ، والأصل عدم سقوطه .

وقول الخرقى : ومن أراد الإحرام . مفهومه أن من لم يريد الإحرام ليس حكمه كذلك ، فلا يخلو غير المريد للإحرام إما

(١) في المغني و (س م) : من مكانه .

(٢) رواه مالك في الموطأ ١ / ٣٦٦ وفي رواية محمد بن الحسن ٥٠٢ والدارقطني ٢ / ٢٤٤ والبيهقي ٥ / ٣٠ من طرق عن أيوب السخيتاني ، عن سعيد بن جبيرة عنه موقوفاً ، بلفظ : من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً . وفي لفظ : من ترك من نسكه شيئاً . الخ ، ورواه أيضاً الدارقطني من طريق أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبيرة به ، وقال صاحب التعليق المغني : الحديث رواه كلهم ثقات . اهـ . ولم أجده عن ابن عباس مرفوعاً ، لكن قال الحافظ في التلخيص ٩٧٢ : وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد ، عن ابن عيينة عن أيوب به ، وأعله بعلي بن أحمد المقدسي وشيخه أحمد بن علي بن سهل المرزوي ، الراوي عن علي بن الجعد ، قال : وهما مجهولان اهـ ، ولم أجده في المحلى ولعله في كتاب الحج المفرد لابن حزم ، وقد عمل الأئمة بهذا الأثر الموقوف فأوجبوا الدم على من ترك واجباً وسموه دم جبران ، لأن له حكم الرفع فمثله لا يقال بمجرد الرأي .

أن يريد الحرم أو دونه ، فإن كان مراده دون الحرم فلا إحرام عليه بلا نزاع ، لحديث ابن عباس ، ولأن النبي ﷺ أتى بدر مرتين ولم يحرم ، ثم إن بدا له الإحرام أحرم من موضعه ولا شيء عليه ، على ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبي محمد ، اعتماداً على ظاهر حديث ابن عباس ، وعن أحمد : يلزمه الرجوع إلى الميقات . انتهى .

وإن كان مراده الحرم فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

(أحدها) أن يكون قصده لذلك<sup>(١)</sup> لحاجة تتكرر ، كالاحتشاش والاحتطاب ، ونحوهما ، أو لقتال مباح ، أو خوف ، فيجوز له الدخول بغير إحرام ، لظاهر حديث ابن عباس ، ويخص القتال والخوف ونحوهما .<sup>(٢)</sup>

١٤٥٩ - بما روى جابر أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام . رواه مسلم ، والنسائي .<sup>(٣)</sup>

١٤٦٠ - وفي الصحيح أنه ﷺ دخل مكة [ عام الفتح ] وعلى رأسه المغفر ، الحديث<sup>(٤)</sup> قال مالك : ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً ،<sup>(٥)</sup> ويخص من تكررت حاجته لأن في وجوب الإحرام عليه إذاً حرباً ومشقة ، وهما منتفیان شرعاً .

(١) في (م) : قصده ذلك .

(٢) في (ع) : ويخص القتال . وفي (س م) : القتال ونحوه .

(٣) هو في صحيح مسلم ١٣٢/٩ وسنن النسائي ٢٠١/٥ من طريق معاوية بن عمار الدهني ، عن أبي الزبير عن جابر ، وكذا رواه الدارمي ٧٤/٢ والبيهقي ١٧٦/٥ ورواه الطحاوي في الشرح ٢٥٨/٢ وقال : عن عمار الدهني . ولم يقل : بغير إحرام . ثم رواه من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير به . ورواه الطبراني في الصغير ١/٢٢ ، ٢١٣ والأوسط ١٨٩٤ من طريق حماد بن سلمة وعمار الدهني كلاهما عن أبي الزبير ، وليس عنده نفي الإحرام .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٨٤٦ ومسلم ١٣١/٩ عن أنس رضي الله عنه ، ووقع في (س ع) : أنه دخل مكة ﷺ .

(٥) روى مالك في الموطأ ١/٣٦٩ حديث أنس أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه =

الحال الثاني : أن يكون ممن لم يتعلق به الوجوب ، كالصبي والعبد والكافر ، فهؤلاء لا لإحرام عليهم ، لحديث ابن عباس<sup>(١)</sup> ثم [ أيضا ] إن بلغ الصبي ، وعتق العبد ، وأرادا النسك وجب عليهما الإحرام من موضعهما ، ولا شيء عليهما ، لتعلق الوجوب بهما إذاً ، وكذلك الكافر يسلم على إحدى الروائين ، واختيار أبي محمد ، نظرا إلى أن الإسلام يجب ما قبله ، فحكم الخطاب إنما تعلق إذاً ( والرواية الثانية ) : يجب عليه الرجوع إلى الميقات ليحرم منه ، فإن أحرم من موضعه فعليه دم ، اختاره أبو بكر والقاضي ، وأبو الخطاب في خلافه<sup>(٢)</sup> الصغير وغيرهم ، بناء على مخاطبته بالفروع على المذهب ، ومن هنا يمتنع تخريج أبي محمد الرواية للصبي والعبد .

( الحال الثالث ) : من عدا ما تقدم ، كالداخل لتجارة ، أو زيارة ونحو ذلك ، ففيه روايتان ، أنصهما - وهو اختيار جمهور الأصحاب - وجوب الإحرام ، لأنه من أهل فرض الحج ، وحاجته لا تتكرر ، أشبه مرید النسك . والثانية : وهو ظاهر كلام الخرقى - لا إحرام عليه ، وهو ظاهر النص .

١٤٦١ - وحكاه أحمد عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> فعلى الأولى إذا دخل طاف وسعى وحلق وحل ، نص عليه أحمد ، والله أعلم .

= المغفر ، فلما نزع جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة . فقال « اقلوه » قال مالك : ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما ، والله أعلم . اهـ وكأنه اعتمد على أنه دخل محاربا .  
(١) كأنه يشير إلى حديث ابن عباس السابق برقم ١٤٣٥ بلفظ « أيما صبي حج ثم بلغ الخ ، لأنه إذا لم يعتد بذلك الحج لم يلزمه الإحرام .

(٢) انظر مسائل عبد الله ٧٣٩ ومسائل ابن هانئ ٧٤٧ ، ٧٥٨ والهداية ١/ ٩١ والمحرر ١/ ٢٣٤ والمغني ٣/ ٢٦٧ والمقنع ١/ ٣٩٥ والهادي ٦١ والعمدة ١٦٥ والشرح الكبير ٣/ ٢١٧ ومجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٠ والفروع ٣/ ٢٨٠ والمذهب ٦٢ والمبدع ٣/ ١١١ والإنصاف ٣/ ٤٢٨ والكشاف ٢/ ٤٦٩ وشرح المنتهى ٢/ ١٠ والمطالب ٢/ ٢٩٩ وحاشية الروض ٣/ ٥٤٠ .

(٣) روى مالك ١/ ٣٧٠ عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة ، حتى إذا كان بقديد ، جاءه =



قال : ومن جاوز الميقات غير محرم فخشى إن رجع إلى الميقات فاته الحج أحرم من مكانه وعليه دم ، والله أعلم .  
ش : من جاوز الميقات ممن يلزمه الإحرام غير محرم ، فخشى أنه إن رجع إلى الميقات فاته الحج ، فإنه يسقط عنه الرجوع ، ويحرم من موضعه ، محافظة على إدراك الحج ، ونظرا إلى وجوب ارتكاب أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما<sup>(١)</sup> وعليه دم لتركه الواجب والله سبحانه وتعالى أعلم .

### « باب ذكر الإحرام »

قال : ومن أراد الحج - وقد دخل أشهر الحج - فإذا بلغ الميقات فالاختيار [ له ] أن يغتسل .  
ش : الاختيار لمن أراد الإحرام أن يغتسل .

١٤٦٢ - لما روي عن خارجة بن زيد عن أبيه ، أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل . رواه الترمذي وقال : حسن غريب .<sup>(٢)</sup>

١٤٦٣ - وثبت أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس لما نفست أن تغتسل وتهل .<sup>(٣)</sup>

= خير من المدينة ، فرجع فدخل مكة بغير إحرام . ثم رواه عن ابن شهاب بمثله ، ورواه ابن أبي شيبة في الجزء الجديد ٢٠١ عن عبيد الله عن نافع به وقال ابن حزم في المحلى ٤١٨/٧ : وعن ابن عمر أنه رجع من بعض الطريق ، فدخل مكة غير محرم ، وهكذا ذكره أبو محمد في المغني ٢٦٩/٣ وغيره .  
(١) في (ع) : لدرء إثم أعلاهما . وفي (م) : أعلاها .  
(٢) هو في سننه ٥٦٧/٣ برقم ٨٣١ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، عن خارجة ، ورواه أيضا الدارمي ٣١/٢ وابن خزيمة ٢٥٩٥ والدارقطني ٢٢٠/٢ والبيهقي ٣٢/٥ والطبراني في الكبير ٤٨٦٢ من طرق عن عبد الرحمن به ، وخارجة هذا هو أحد الفقهاء السبعة ، خارجة بن زيد بن ثابت ابن الضحاك ، الأنصاري النجاري ، مات سنة مائة ، في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله سبعون سنة ، ذكره ابن سعد في الطبقات ٢٦٢/٥ وأثنى عليه .  
(٣) ذكر ذلك جابر في حديثه الطويل ، في صفة الحج ، كما في صحيح مسلم ١٧٠/٨ وفيه : =

١٤٦٤ - وكذلك أمر عائشة لما حاضت .<sup>(١)</sup>

١٤٦٥ - [ وفي الموطأ عن نافع ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه ] قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولو قوفه عشية بعرفة .<sup>(٢)</sup>

فإن لم يجد ماء سن له التيمم عند القاضي ، لأنه قائم مقامه ، فشرع كالغسل الواجب ، ولم يسن له التيمم عند أبي محمد ، لأنه غسل مسنون ، أشبه غسل الجمعة ، ولفوات المقصود منه وهو التنظيف .<sup>(٣)</sup>

= حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال « اغتسلي ، واستغفري بثوب وأحرمي » وقد رواه مسلم ٨ / ١٣٣ وأبو داود ١٨٤٣ وابن ماجه ٢٩١١ والدارمي ٢ / ٣٣ وغيرهم عن عائشة قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل ، ورواه مالك ١ / ٣١ وعنه أبو يعلى ٥٤ وأحمد ٦ / ٣٣٩ والنسائي ٥ / ١٢٧ عن القاسم بن محمد عن أسماء ، وعن سعيد بن المسيب مرسل ، ورواه ابن هانئ في مسأله ٦٩٠ عن ابن المسيب أن أسماء حجت فنفست بذئ الحليفة ، فأمرها أبو بكر أن تغتسل وتحرم . ورواه النسائي ٥ / ١٢٨ عن عائشة وفيه : فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره ، فأمره أن يأمرها أن تغتسل .

(١) وقع ذكر ذلك في حديث رواه مسلم ٨ / ١٥٨ والنسائي ٥ / ١٦٤ عن أبي الزبير عن جابر ، وذكر فيه أنه دخل عليها وهي تبكي ، فقال « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلي بالحج » ففعلت .

(٢) رواه مالك ١ / ٣١ بهذا اللفظ ، وروى الحاكم ١ / ٤٤٧ والدارقطني ٢ / ٢٢٠ من طريق حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر قال : من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وذكر صاحب القرى ١٦٢ عن ابن عمر أنه كان يخرج وعليه ثيابه ، حتى إذا أتى ذا الحليفة تجرد واغتسل ، وعزاه لسعيد بن منصور .

(٣) انظر كلام الفقهاء في التيمم للإحرام عند عدم الماء ، في الإيضاح ١ / ٢٨٢ والهداية ١ / ٩١ والمغني ٣ / ٢٧٢ والكافي ١ / ٥٢٨ والشرح الكبير ٣ / ٢٣٥ ومجموع الفتاوى ٢٦ / ١٠٩ ، ١٣٢ ، والفروع ٣ / ٢٩١ والمبدع ٣ / ١١٦ والإيضاح ٣ / ٤٣٢ والكشاف ٢ / ٤٧٣ وشرح المنتهى ٢ / ١٢ ومطالب أولي النهى ٢ / ٣٢٢ والروض الندي ٢٧٣ وحاشية الروض ٣ / ٥٤٨ وقد ذكر صاحب القرى ١٦٢ عن ابن عمر أنه ربما اغتسل للإحرام وربما ترك ، رواه أبو ذر الهروي ، وعنه أنه ترضاً في عمرة اعتمرها ولم يغتسل ، رواه سعيد .

وقد أشعر كلام الخرقى بأن المطلوب أن لا يحرم الإنسان بالحج إلا من الميقات المكاني ، وفي الميقات الزماني ، أما الأول فقد تقدم ، وأما الثاني فلا ريب فيه ، بحيث لو أحرم قبل ذلك كره ، قياسا على الميقات المكاني ، وخروجا من الخلاف ، فإن بعض العلماء لا يصحح إحرامه بالحج قبل أشهره ، وهو رواية عن أحمد رحمه الله ، ويحتمله كلام الخرقى ، لظاهر قول الله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾<sup>(١)</sup> أي وقت الحج أشهر معلومات ، وإذا كان هذا وقته فلا يجوز تقديم شيء منه عليه كوقت الصلاة .

١٤٦٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج . رواه البخاري .<sup>(٢)</sup> أي الطريقة والشريعة ، هذا هو الظاهر ( والمذهب ) المنصوص<sup>(٣)</sup> المختار للأصحاب صحة الحج قبلها ، قياسا على الميقات المكاني ، ولإطلاق قوله تعالى ﴿ يسألونك عن الأهلة ، قل هي مواقيت للناس والحج ﴾<sup>(٤)</sup> ظاهره أن جميع الأهلة مواقيت الحج ،<sup>(٥)</sup> وتحمل

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٧ .

(٢) ذكره البخاري تعليقا ، كما في فتح الباري ٤١٩/٣ ورواه ابن خزيمة ٢٥٩٦ وابن أبي شيبة في الملحق ٣٦١ والحاكم ٤٤٨/١ والدارقطني ٢٣٣/٢ من طريق الحكم ، عن مقسم عن ابن عباس ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وحكى الحاكم عن شيخه أبي محمد السبيعي أنه أنكره ، وقال : إنما رواه الناس عن أبي خالد ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، واستغرب رواية شيخ الحاكم له من طريق أبي خالد عن شعبة ، عن الحكم ، فقال له الحاكم : إن شيخنا أتى بالإسنادين جميعا . اهـ وهو عند الدارقطني من طريق الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، وقد روى ابن جرير في تفسير هذه الآية برقم ٣٥٢٣ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وهن شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، جعلهن الله سبحانه للحج ، وسائر الشهور للعمرة ، فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج .

(٣) في (م) : المنصور .

(٤) سورة البقرة ، ١٨٩ .

(٥) وهكذا ذكره أبو محمد في المغني ٢٧١/٣ وضعفه المصحح في التعليق ، ولم يذكره أغلب =

الآية الكريمة السابقة على ما عدا الإحرام من أفعال الحج ، أو يقال : الإحرام مستصحب ، فيكتفى بالجزء الواقع فيها ، فما خرج شيء من أفعال الحج عنها ، والسنة في قول ابن عباس<sup>(١)</sup> يحتمل أنها المقابلة للواجب .

١٤٦٧ - كما في قول النبي ﷺ « إن الله فرض صيام رمضان ، وسننت أنا قيامه »<sup>(٢)</sup> .

وعلى الرواية الأولى - ولعلها أظهر - إذا أحرم بالحج صح عمرة ، لصحة الإحرام بها في كل السنة ، ومجرد الإحرام يقتضي أفعالها ، وهو الطواف والسعي والحلق ، وما زاد على ذلك مختص بالحج ، وإذا بطل الخصوص بقي العموم فهو كما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها ، لكن يقال على هذا بأن اقتضاء الإحرام لأفعالها<sup>(٣)</sup> لا يقتضي أنه إذا بطل الحج<sup>(٤)</sup> أنه تحصل له

= المفسرين ، وإنما ذكروا أنه يعرف بها وقت الحج وزمانه .

(١) أي قوله : من السنة أن لا يحرم . الخ . كما ذكر أنفا .

(٢) هو في مسند أحمد ١ / ١٩١ / ٤ / ١٥٨ وابن ماجه ١٣٢٨ من طريق النضر بن شيبان ، قال ، لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن ، قلت : حدثني عن شيء سمعته من أبيك ، سمعه من رسول الله ﷺ ، في شهر رمضان ، قال : نعم . حدثني أبي عن رسول الله ﷺ قال « إن الله عز وجل فرض صيام رمضان ، وسننت قيامه ، فمن صامه وقامه احتسابا خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه » هذا لفظ أحمد ، وقد ذكر الحافظ في التهذيب في ترجمة النضر أنه لم يرو إلا هذا الحديث ، وأنهم حكموا بأنه أخطأ فيه ، يعني أن الزهري ويحيى بن أبي كثير ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، رروا عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة معنى هذا الحديث ، دون ذكر القيام ، فعلمه البخاري والدارقطني بأنه أخطأ على أبي سلمة ، في جعل هذا الحديث عن أبيه عبد الرحمن بن عوف ، وقال الحافظ في التهذيب في ترجمة النضر : وقد جزم جماعة من الأئمة بأن أبا سلمة لم يصح سماعه من أبيه اهـ لكن رجح الشيخ أحمد محمد شاكر في المسند ١٦٦٠ سماعه من أبيه ، وصحح إسناده هذا الحديث ، وكونه حديثا مستقلا ، غير حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقد تقدم هذا الحديث برقم ٥٢ ، ٦٩٦ وذكرنا هناك بعض ما قيل فيه .

(٣) في (م) : لأفعالهما .

(٤) في (م) : إذا بطل أنه .

عمرة ، إذ العمرة نسك آخر ، فهو كالعصر إذا نقلها للظهر لا تصح ظهرا ، غايته أن يقال : يتحلل بعمل<sup>(١)</sup> عمرة .

وقد بينى الخلاف في انعقاد الحج قبل أشهره على الخلاف في الإحرام ، هل هو شرط أو ركن ؟ فإن قلنا : إنه شرط ، صح ، كالوضوء يصح قبل الوقت ، وإن قلنا ركن لم يصح ، إذ ركن العبادة لا يصح في غير وقتها ، وقد يقال : على القول بالشرطية لا يصح أيضا ، لأن بالإحرام دخل في الحج ،<sup>(٢)</sup> فيلزم إيقاع جزء من العبادة في غير وقتها ، والانفصال<sup>(٣)</sup> عن هذا جميعه بأنا لا نسلم أن هذه الأشهر هي الوقت له ، بل جميع السنة وقت له ، والله تعالى أعلم .

وقد عرفت من هنا أن تقييد الخرقى مرید الحج بهذا الحكم لتخرج العمرة ، فإنها تفعل في كل السنة .

١٤٦٨ - قال ابن عباس رضي الله عنهما : عن النبي ﷺ « عمرة في رمضان تعدل حجة » متفق عليه .<sup>(٤)</sup>

١٤٦٩ - وعنه أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً ، إحداهن في رجب . رواه الترمذي وصححه .<sup>(٥)</sup>

(١) في (س) : فيتحلل بعمل .

(٢) تكلم الفقهاء على حكم الإحرام ، وهل هو شرط أو ركن ، والأكثر على أنه ركن ، وتكلموا على حكم الإحرام بالحج قبل أشهره ، كما في الهداية ١/ ٨٩ ، ١٦ والمحزر ١/ ٢٣٦ ، ٢٤٢ والمغني ٣/ ٢٧١ والمقنع ١/ ٣٩٦ ، ٤٦٨ وعمدة الفقه ٢٠٥ والشرح الكبير ٣/ ٢٢٣ ، ٥٠٢ وبمجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠١ ، ١٠٨ ، والفروع ٣/ ٢٨٦ ، ٥٢٥ وقواعد ابن اللحام ٢٧٧ والمبدع ٣/ ١١٣ ، ٢٦٣ والإنصاف ٣/ ٤٣ ، ٤٣١ ، ٤/ ٥٨٥ والكشاف ٢/ ٤٧٢ ، ٦٠٥ وشرح المنتهى ٢/ ١١ ، ٧٢ والمطالب ٢/ ٣٥١ ، ٤٤٦ والروض الندي ١٧٥ وحاشية الروض ٣/ ٥٤٣ ، ٤/ ٢٠٠ .

(٣) في (م) : والانتقال .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٧٨٢ ، ١٨٢٣ ومسلم ٩/ ٢ وأخرجه بقية الجماعة ، من طرق متعددة ، وليس في (س) : متفق عليه .

(٥) هو في سننه ٤/ ٥ برقم ٩٤١ من طريق منصور عن مجاهد ، عن ابن عمر به مختصراً ، وقد رواه =

١٤٧٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين ، عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال . رواه أبو داود ، (١) والله أعلم .

قال : ويلبس ثوبين نظيفين .

ش : أي والاختيار [ للمحرم ] أن يلبس ثوبين [ أي ] نوعين من الثياب ، وهما الإزار والرداء (٢) .

١٤٧١ - لما روي عن ابن عمر في حديث له عن النبي ﷺ قال « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ، ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل [ من ] الكعبين » ، رواه أحمد ، (٣) وقال ابن المنذر : ثبت ذلك عن رسول الله

البخاري ١٧٧٥ ، ٤٢٥٣ / ٨ / ٢٣٧ من طريق منصور عن مجاهد مطولا ، وفيه أن عروة سألت ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : أربع عمر ، إحداهن في رجب ، فأخبر عروة عائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر في رجب قط . ورواه أيضا مسلم من طريق عطاء عن عروة ، أنه قال لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن اعتمر النبي ﷺ في رجب ؟ قال : نعم . فأخبر عائشة فقالت : ما اعتمر في رجب ، وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه ، فسكت ابن عمر ، وقد رواه الترمذي ٤ / ٥ / برقم ٩٤٠ وابن ماجه ٢٩٩٨ من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن محموه . وظاهر قول الزركشي : وعنه . أنه عن ابن عباس كالحديث قبله ولم أجده عنه هكذا وكأنه تبع أبا البركات حيث ذكر الحديثين في المنتقى برقم ٢٣٥٩ ، ٢٣٦١ معا عن ابن عباس ، ولم ينتبه الشوكاني في النيل ٤ / ٣٣٨ لذلك بل أقره عن ابن عباس وقد روى ابن أبي شيبة كما في الملحق ١٧٢ عن عمر وعثمان وابن عمر وعائشة أنهم اعتمروا في رجب .

(١) هو في سننه ١٩٩١ وقد رواه مالك ١ / ٣١٦ عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثا ، إحداهن في شوال ، واثنين في ذي القعدة ، وقد سكت أبو داود والمنذري في تهذيبه ١٩٠٨ على حديث عائشة ، وتعقبه ابن القيم في حاشية التهذيب ، وقال : هو وهم ، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في شوال قط ، وذكر رواية مالك ، ثم قال : وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ ، ثم قال : فإن كان هذا محفوظا عن عائشة فلعله عرض لها ما عرض لابن عمر من قوله : إنه اعتمر في رجب . وإلا فالوهم من عروة ، أو من هشام ، إلا أن يحمل على أنه ابتداء لإحرامها في شوال ، وفعلها في ذي القعدة . اهـ . وذكر الحديث في زاد المعاد ٢ / ٩٤ وقال : وهذا إذا كان محفوظا فلعله في عمرة الجمرات ، حين خرج في شوال ، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة . (٢) في (م) : ورداء .

(٣) هو في المسند ٢ / ٢٤ مع حديث : ما يلبس المحرم . وذكره الحافظ في التلخيص ٢ / ٢٣٧ وعزاه أيضا لابن المنذر في الأوسط ، وأبي عوانة في صحيحه بسند صحيح ، وآخر الحديث متفق عليه ، وفي (م) : ورداء ونعل .... فليلبس خفين .

صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> (والمستحب) أن يكونا نظيفين ، جديدين أو غسيلين ، إذ يستحب له تنظيف بدنه ، فكذلك ثيابه ، والأولى أن يكونا [ أبيضين .

١٤٧٢ - لقوله عليه السلام « خير ثيابكم البياض » [ (٢) ، والله أعلم .

قال : ويتطيب .

١٤٧٣ - ش : لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لإحرامه حين أحرم ، ولحله حين أحل ، قبل أن يطوف ، وبسطت يديها ، وفي رواية : بطيب فيه مسك . وفي أخرى : في حجة الوداع للحل والإحرام . وفي أخرى : بأطيب ما أجد ، حتى أجد ويص المسك في رأسه [ ولحيته ] . وفي أخرى : قال محمد بن المنتشر : سألت عبد

(١) يعني أن ابن المنذر صحح هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعاً ، ولعله في كتابه الأوسط ، كما ذكره الحافظ في التلخيص تحت رقم ٩٩٨ حيث ذكر أن الحديث السابق رواه ابن المنذر في الأوسط ، وأبو عوانة في صحيحه ، بسند على شرط الصحيح ، من رواية عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، فذكر الحديث ، ثم قال : قال ابن المنذر : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - فذكره اهـ .

(٢) رواه أحمد ١ / ٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٦٣ من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وكذا رواه أبو داود والترمذي ٤ / ٧٢ برقم ٩٩٩ وابن ماجه ١٤٧٢ والنسائي ٨ / ١٤٩ وابن جرير في التهذيب ٧٦١ وأبو يعلى ٢٤١٠ والحميدي ٥٢٠ والطبراني في الكبير ١١٢٠١ ، ١٢٤٢٧ ، ١٢٤٨٥ - ١٢٤٩٣ وابن حبان كما في الموارد ٩٨٠ والبيهقي ٣ / ٢٤٥ والشافعي في المسند بهامش السادس من الأم ٢٦٨ والحاكم ١ / ٣٥٤ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وذكره الحافظ في التلخيص ٦٦١ قال : وصححه ابن القطان . وصححه أحمد شاکر في المسند ٢٢١٩ وعزاه أيضاً للطبراني كما في الجامع الصغير ، ورواه أيضاً أحمد ٥ / ١٢ والترمذي ٨ / ٩٢ برقم ٢٩٦٢ وابن ماجه ٣٥٦٧ والطبراني في الكبير ٦٧٥٩ - ٦٧٦٢ ، ٦٩٧٥ والبيهقي ٣ / ٤٠٢ من طرق عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن سمرة بن جندب ، وصححه الترمذي والذهبي ، وذكره الحافظ في التلخيص ٦٦١ وقال : اختلف في وصله وإرساله ، ورواه النسائي ٤ / ٣٤ والبيهقي ٣ / ٤٠٢ عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب عن سمرة . ورواه الطبراني في الكبير ١٣١٠٠ والأوسط ٦٤٢ عن ابن عمر وما بين المعقوفين ساقط من (م) : ويدله فيها نظيفين .

الله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما . فقال : ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا ، لأن أطلي بقطران ، أحب [ إلي من ] أن أفعل ذلك . [ فدخلت علي عائشة ، فأخبرتها أن ابن عمر قال : ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا ، لأن أطلي بقطران ، أحب [ إلي من ] أن أفعل ذلك ] . فقالت عائشة رضي الله عنها : أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ، ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرما - زاد في رواية - : ينضح طيبا .. متفق عليه .<sup>(١)</sup>

١٤٧٤ - ورثي ابن عباس محرما وعلى رأسه مثل الرب من الغالية .<sup>(٢)</sup>

١٤٧٥ - وقال مسلم بن صبيح : رأيت [ ابن ] الزبير وهو محرم ، وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو [ كان ] لرجل اتخذ منه رأس مال .<sup>(٣)</sup>

وكلام الخرقى يشمل ما له جرم ، وما لا جرم له ، وصرح به غيره .

(١) محمد بن المنتشر هو ابن الأجدع ، الهمداني الكوفي ، ابن أخي مسروق ، من رجال الصحيحين كما في تهذيب التهذيب ، وهذا الحديث في صحيح البخاري ١٥٣٨ ، ١٧٥٤ ، ومسلم ٩٨/٨ - ١٠٣ ، ورواه بقية الجماعة ، ورواه أيضا أبو يوسف في الآثار ٤٧١ وابن أبي شيبة في الملحق ١٩٤ وابن الجارود ٤١٤ وابن خزيمة ٢٥٨١ - ٢٥٨٨ ، والدارمي ٣٢/٢ وغيرهم ، وعزاه الطبري في القرى ١٦٣ لابن حزم في صفة الحجة الكبرى ، واللفظ الأخير عند البخاري ٢٧٠ ، ١٥٣٩ ، ومسلم ١٠٢/٨ وغيرهما ، وسقط ما بين المعقوفين من (س) .

(٢) رواه الشافعي في الأم ١٢٩/٢ ، ١٧٢ ، والمسند ١٤١ وذكره صاحب القرى ٢٠٤ ولم يعزه لأحد ، وفسر الرب في النهاية مادة (رب) بأنه ما يطبخ من التمر ، وهو الدبس أيضا ، والغالية نوع من الطيب ، مركب من مسك وعنبر وعود ودهن ، وهي معروفة . اهـ .

(٣) مسلم هو أبو الضحى الكوفي ، مولى آل سعيد بن العاص ، ثقة محتج به في الصحيحين ، قاله في تهذيب التهذيب ، وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في الجزء الملحق ١٩٥ عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى وهو مسلم به وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ١٩/٢ ولم يعزه ، وذكره ابن حزم في المحل ٨٨/٧ عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، وهو إسناد صحيح ، وذكره الطبري في القرى ٢٠٤ عن مسلم بن صبيح ، بدون عزو .



١٤٧٦ - وفي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا .<sup>(١)</sup>

ويشمل أيضا الطيب في البدن والثياب ، وكذلك كلام كثير من الأصحاب ، إذ التنظيف مقصود فيهما ، وقال أبو محمد في الكافي والمغني :<sup>(٢)</sup> يستحب في بدنه لا في ثوبه . وهو الذي أورده ابن حمدان مذهباً ، لأن في بعض روايات حديث عائشة رضي الله عنها : طيبت رسول الله ﷺ لحله وطيبته لإحرامه ، طيباً لا يشبه طيبكم هذا . تعني ليس له بقاء ، رواه النسائي .<sup>(٣)</sup> وفي الثوب يبقى .

١٤٧٧ - وحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة ، قد أهل بعمرة ، وهو مصفر لحيته ورأسه ، وعليه جبة ، فقال : يا رسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى ؟ فقال

(١) هو في سنن أبي داود ١٨٢٠ وسكت عنه هو والمنذري في تهذيب السنن ١٧٥٤ وعزاه الحافظ في الفتح ٣/ ٣٩٩ وابن حزم في المحلى ٧/ ٨٧ لابن أبي شيبة ، ولم أجده في المصنف المطبوع في الحج . ووقع في نسخ الشرح : جباهنا بالمسك للطيب . الخ وصححناه من السنن وشروحها ، وفسروا السك بأنه نوع من الطيب معروف عندهم .

(٢) انظر كلام فقهاء المذهب في الطيب قبل الإحرام في البدن والثوب في مسائل عبد الله ٧٥٥ والإفصاح ١/ ٢٧٠ والهداية ١/ ٩١ والمحزر ١/ ٢٣٦ والمقنع ١/ ٣٩٦ والمغني ٣/ ٢٧٣ والكافي ١/ ٥٢٩ وعمدة الفقه ١٦٧ والشرح الكبير ٣/ ٢٢٦ ، ٢٤٦ ومجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٧ والفروع ٣/ ٢٩١ والمذهب الأحمد ٦٢ والمبدع ٣/ ١١٦ والإنصاف ٣/ ٤٣٢ والكشاف ٢/ ٤٧٣ ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٣ والرؤض الندي ٢٧٣ وحاشية الرؤض المربع ٣/ ٥٤٨ ، ونص كلام أبي محمد في المغني : يستحب لمن أراد الإحرام أن يطيب في بدنه خاصة ، ولا فرق بين ما يبقى عينه كالمسك والغالية ، أو أثره كالعود والبخور ، ثم ذكر من قال به من الصحابة والتابعين ، ومذهب من خالف في ذلك ، ثم ذكر الأدلة على ما اختاره كالمعتاد عنده .

(٣) هو في سنن النسائي ٥/ ١٣٧ وهو رواية من روايات حديثها المشهور في الطيب عند الإحرام ، وسبق أنفا .

« انزع عنك العجة ، واغسل عنك الصفرة » . متفق عليه ،  
ورواه أبو داود وقال « اغسل عنك أثر الخلق - أو قال - : أثر  
الصفرة »<sup>(١)</sup> محمول [ على ] أنه كان زعفرانا ؛

١٤٧٨ - والنبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل ،<sup>(٢)</sup> وإذا نهى عن ذلك في  
غير الإحرام ففيه أحذر ، ثم حديث عائشة متأخر ، لأنه في  
حجة الوداع ، في السنة العاشرة ، وهذا الحديث بالجعرانة سنة  
ثمان ،<sup>(٣)</sup> والعمل بالمتأخر أولى ، ودعوى اختصاصه ﷺ  
بالتطيب لهذا الحديث ، مردود بقول عائشة المتقدم : كنا  
نخرج مع رسول الله ﷺ [ إلى مكة ] فنضمد جباهنا .  
الحديث . ثم هو في مقام البيان ، وقد قال « خذوا عني  
مناسككم » فكيف لا يبين الخصوصية .

( تنبيه ) : اللام في « لعله » لام الوقت ، أي لوقت حله ،

كما في قوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) الحديث رواه البخاري ١٥٣٦ ومسلم ٧٦/٨ وأحمد ٤/٢٢٢ وغيرهم بعدة ألفاظ ، والرواية الثانية  
في سنن أبي داود ١٨١٩ ورواها أيضا النسائي ١٤٢/٥ وابن الجارود ٤٤٧ - ٤٤٩ والطبراني في الكبير  
٢٢/٢٥١ برقم ٦٥٣ والحديث من رواية صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ، وذكره في كثر العمال  
١١٩٣٤ عن صفوان بن أمية ، وعلق عليه المصحح بأنه ابن أمية بن خلف الجمحي القرشي الخ ، وهو  
خطأ كما عرفت ، ويعلى بن أمية هو أبو صفوان التميمي صحابي ، روى عدة أحاديث ، شهد حنيناً وما  
بعدها ، ذكره الحفاظ في الإصابة وتهذيب التهذيب ، وأنكر على من قال : إنه قتل بصفتين وحقق أنه  
تأخر بعدها ، ولم يؤرخ سنة موته .

(٢) كما وقع في حديث ابن عمر في ما يلبس المحرم ، وفيه « ولا ثوبا مسه زعفران أو ورس » رواه  
البخاري ١٣٤ ، ١٥٤٢ ومسلم ٧٣/٨ وكذا في حديث ابن عباس عند البخاري ١٥٤٥ وغيره وفيه :  
فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة . وورد النهي العام عن ذلك ، كما في صحيح  
البخاري ٥٨٤٦ ومسلم ١٤/٧٩ عن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل .  
(٣) يعني حديث يعلى بن أمية ، فإنه كان في الجعرانة ، كما في بعض رواياته عند أحمد وغيره : أن  
يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ليتني أرى النبي ﷺ حين ينزل عليه ، فلما كان  
بالجعرانة ، وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظلم به ، إذ جاءه رجل عليه جبة ، متضمخا بطيب ،  
فذكر الحديث ، والجعرانة موضع قريب من مكة ، ومنها اعتمر النبي ﷺ لما قسم غنائم حنين .  
(٤) سورة الإسراء ، الآية ٧٨ .

و « وبيص الطيب » بريقه ولمعانه ، يقال : وبيص الشيء يبص ويصا ، وبيص يبص بصيصا ، و « ينضح » يفوح ، وأصله الرشح ، فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح ، والرواية بالحاء المهملة ، وجاء في بعض نسخ مسلم : « ينضح » بخاء معجمة ، فقليل : هما سيان في المعنى ، وقيل : بل النضح بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة ، وقيل غير ذلك .  
و « نضمد » يقال : ضمدت الجرح . إذا جعلت عليه الدواء<sup>(١)</sup> ، وضمدته بالزعران ونحوه . إذا لطخته .  
و « السكّ » نوع من الطيب ، و « الجعرانة » في الحل بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب ، وتخفف وتشدد ، والتخفيف أكثر<sup>(٢)</sup> ، قال المنذري : [ وهو الذي قيده ] المتقنون والله أعلم .

قال : فإن حضر وقت صلاة مكتوبة صلاها ، وإلا صلى ركعتين<sup>(٣)</sup> .

ش : المستحب أن يحرم عقب<sup>(٤)</sup> صلاة ، إما فريضة أو نافلة .

١٤٧٩ - لما روي عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء ، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر . رواه النسائي<sup>(٥)</sup> .

(١) في (م) : عليه دواء .

(٢) في (م) : والجعرانة في الجلسة بين الطائف ... والتشديد أكثر .

(٣) في (م) : فإن حضرت الصلاة المكتوبة صلى . وليس في المتن والمعني : صلاها .

(٤) في (م) : أن يصلي عقبه .

(٥) هو في سننه ٥ / ١٦٢ من طريق أشعث ، عن الحسن عنه بهذا اللفظ ، ورواه أبو داود ١٧٧٤ من طريق أشعث بلفظ : صلى الظهر ثم ركب راحته ، فلما علا على جبل البيداء أهل . وهذا اللفظ عند النسائي أيضا ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ١٧٠٠ لكن روى الطبراني في الصغير =

١٤٨٠ - وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : خرج رسول الله ﷺ حاجا ، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعته ، أوجب في مجلسه . (١) والله أعلم .

قال : فإن أراد التمتع - وهو اختيار أبي عبد الله رحمه الله تعالى - فيقول : اللهم إني أريد العمرة .  
ش : الأنساك ثلاثة ، التمتع ، والإفراد ، والقران ، ولا خلاف بين الأئمة والحمد لله في جواز كل منها .

١٤٨١ - [ وقد شهد لذلك قول عائشة رضي الله عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : « من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل [ ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل » قالت : وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، وأهل به ناس معه ، وأهل معه ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بالعمرة ، وكنت فيمن أهل بعمرة . متفق عليه . (٢) ]

واختلف الأئمة في الأولى - منها - [ والأفضل ] فذهب إمامنا رحمه الله في نفر كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن التمتع

---

= ٤٠ / ٢ عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ لى من مسجد ذى الحليفة ، لكنه غريب ، وليس في (ع) : ثم ركب وصعد جبل البداء .

(١) رواه أبو داود في باب وقت الإحرام ١٧٠٠ عن سعيد بن جبيرة قال : قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف الصحابة في إهلاك رسول الله ﷺ ، فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا الخ ، ورواه أيضا أحمد في المسند ٢٦٠ / ١ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ١٦٩٦ : في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف ، وفي إسناده أيضا محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه . اهـ وصححه أحمد شاكر في المسند ٢٣٥٨ لأن ابن إسحاق قد صرح فيه بالتحديث ، وخصيف ثقة ، ومن تكلم فيه فلا حجة له . اهـ ، وفي (ع م) : ركعتين أوجب . وفي أبي داود : أوجبه .

(٢) رواه البخاري في مواضع من صحيحه برقم ٢٩٤ ، ١٥٦٠ ، ١٧٨٣ وغيرها ، ورواه مسلم ١٣٤ / ٨ - ١٥٨ وأخرجه بقية الجماعة وغيرهم .

أفضل ، وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه وجماعة إلى أن القرآن أفضل ، وذهب مالك ونفر من الصحابة وغيرهم ، وهو ظاهر مذهب الشافعي إلى أن الأفراد أفضل . واختلفوا في إحرام رسول الله ﷺ ، فادعى كل أنه أحرم كمختاره ، واختلفوا في اختلاف الأحاديث ، فقد تقدم عن عائشة رضي الله عنها أنه أهل بالحج ، وفي رواية عنها : أنه أفرد الحج .<sup>(١)</sup>

١٤٨٢ - وكذا في مسلم وغيره عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أحرم بالحج مفرداً<sup>(٢)</sup> .

١٤٨٣ - وروى أنس رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعاً . وفي رواية : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لبيك حجاً وعمرة »<sup>(٣)</sup> .

١٤٨٤ - وعن جابر أن رسول الله ﷺ : قرن الحج والعمرة . رواه الترمذي والنسائي .<sup>(٤)</sup>

(١) رواية عائشة أنه أفرد الحج ، قد تؤخذ من قولها في الحديث الذي قبله : وأهل رسول الله ﷺ بالحج . وقد روى مسلم ٨ / ١٤٩ من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج . وكذا رواه أبو داود ١٧٧٧ والترمذي ٣ / ٥٥١ برقم ٨١٩ والنسائي ٥ / ١٤٥ وابن ماجه ٢٩٦٤ وغيرهم .

(٢) حديث ابن عمر المذكور في صحيح مسلم ٨ / ٢١٦ بلفظ : أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً ، وفي رواية : أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً . وكذا رواه الترمذي ٣ / ٥٥٣ برقم ٨٢٠ والدارقطني ٢ / ٢٣٨ وغيرهم ، وفي رواية : وأبو بكر وعمر وعثمان . وفي لفظ للدارقطني : قال : استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد فأفرد ، ثم أرسل أبا بكر فأفرد ، ثم حج هو فأفرد ، فلما استخلف أبو بكر بعث عمر فأفرد ، ثم حج هو فأفرد ، وذكر مثل ذلك عن عمر وعثمان ، وقد روى مسلم ٨ / ٢١٦ وغيره عن بكر بن عبد الله المزني قال : سمعت أنس رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يلبى بالحج والعمرة ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لبي بالحج وحده ، فلقبت أنسا فأخبرته فقال : ما تعدونا إلا صبيانا . الخ .

(٣) رواه البخاري ١٥٥١ ومسلم ٨ / ٢١٦ ، ٢٣٣ وبعض ألفاظه لأبي داود ١٧٩٥ والترمذي ٣ / ٥٥٣ برقم ٨٢١ والنسائي ٥ / ١٥٠ وابن ماجه ٢٩١٧ وابن أبي شيبة في الملحق ٣١٤ وأبي يعلى ٢٨١٤ والطبراني في الصغير ٨١ / ٢ وغيرهم .

(٤) هو في سنن الترمذي ٤ / ١٨ برقم ٩٥٤ وقال : حديث حسن . وزاد فيه : فطاف لهما طوافاً =

١٤٨٥ - وعن ابن عمر أنه قرن الحج والعمرة ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله . رواه النسائي .

١٤٨٦ - وجاء في رواية في الصحيح أنه أدخل الحج على العمرة ، وأنه طاف لهما طوافا واحدا وقال : كذلك فعل رسول الله ﷺ . (١)

١٤٨٧ - وعن علي نحو ذلك . (٢)

١٤٨٨ - وعن عمر رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول « أتاني الليلة آت [ من ربي ] فقال : صل في هذا

---

= واحد ، وهذا المعنى رواه مسلم ٢٤/٩ وأبو داود ١٨٩٥ والنسائي ٢٤٤/٥ وابن ماجه ٢٩٧٣ وابن أبي شيبة في الملحق ٣١٤ وغيرهم .

(١) اللفظ الأول في سنن النسائي ١٥٨/٥ ورواه بنحوه ابن حبان كما في الموارد ٩٩٣ والثاني في صحيح البخاري ١٦٤٠ ومسلم ٨/٢١٣ وغيرهما من طريق نافع ، أن ابن عمر أراد الحج لما نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال ، وإننا نخاف أن يصدوك . فقال : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، إنني أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة . ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي ، وأهدى هدنيا اشتراه بقديد ، ثم انطلق يهل بهما جميعاً ، حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يخلق ولم يقصر ، ولم يحلل من شيء حرم منه ، حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال ابن عمر : كذلك فعل رسول الله ﷺ . هذه رواية الليث عن نافع في الصحيحين وغيرهما ، وقد رواه الطبراني في الصغير ١/١٣٠ عن يحيى بن يمان عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قرن رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً . ثم قال : لم يروه عن سفيان إلا يحيى بن يمان .

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/٣١٢ عن جعفر بن محمد عن أبيه ، أن المقداد دخل على علي فقال : هذا عثمان ينهى أن يقرن بين الحج والعمرة ، فخرج علي حتى دخل على عثمان ، فقال : أنت تنهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ فقال عثمان : ذلك رأيي . فخرج علي مغضباً وهو يقول : لبيك اللهم لبيك بحج وعمرة معا . ورواه أبو يعلى ٤٣٤ عن مروان بن الحكم بنحوه وروى البخاري ١٥٦٩ ومسلم ٨/٢٠١ عن عبد الله بن شقيق قال : كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان علي يأمر بها ، وفي رواية عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة ، فقال علي : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك . فقال : إني لا أستطيع أن أدعك . فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً .

الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة ، رواه أحمد والبخاري وأبو داود ، وفي رواية : « وقل عمرة وحجة » .<sup>(١)</sup>

١٤٨٩ - وقال عمر رضي الله عنه للصبي بن معبد - لما أخبره أنه أهل بهما - : هديت لسنة نبيك ، رواه النسائي وغيره .<sup>(٢)</sup>

١٤٩٠ - وقال سراقه بن مالك رضي الله عنه : سمعت النبي ﷺ يقول « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » قال : وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع . رواه أحمد<sup>(٣)</sup> ، انتهى .

١٤٩١ - وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال : تمتع رسول الله ﷺ ، وأبو بكر وعمر ، وعثمان ، وأول من نهى [ عنها ] معاوية . رواه الترمذي والنسائي .<sup>(٤)</sup>

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٣٤ ومسند أحمد ٢٤/ ١ وسنن أبي داود ١٨٠٠ ورواه أيضا ابن ماجه ٢٩٧٦ والحميدي ١٩ وابن خزيمة ٢٦١٧ والطحاوي في الشرح ١٤٦/ ٢ من طريق يحيى ، عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر به ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٨٢٥ عن يحيى عن أبي سلمة به مرسلا ، وصحح رواية يحيى عن عكرمة و « العقيق » عند العرب مسيل الماء الذي شقه السيل ، والمراد هنا عقيق بناحية المدينة ، مما يلي الحرة ، كما في معجم البلدان ، وليس هو ميقات أهل العراق كما سبق .

(٢) هو في سنن النسائي ١٤٦/٥ ورواه أيضا أبو داود ١٧٩٨ وابن ماجه ٢٩٧٠ وأحمد ١٤/١ وابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٣١٤ وابن جبان كما في الموارد ٩٨٥ والطحاوي في الشرح ١٤٥/٢ وغيرهم ، وتقدم بعضه برقم ١٤١٧ في فرضية العمرة .

(٣) كما في المسند ١٧٥/ ٤ ورواه أيضا الطحاوي في الشرح ١٥٤/ ٢ من طريق داود بن يزيد الأودي ، قال : سمعت عبد الملك الزراد يقول : سمعت النزال بن يزيد بن سيرة يقول : سمعت سراقه فذكره ، وداود ضعفه أبو حاتم الرازي ، ويحيى بن معين كما في الجرح والتعديل ، وميزان الإعتدال ، لكن قد رواه ابن ماجه من طريق عبد الملك بن مسيرة عن طاوس ، عن سراقه ، ولم يذكر القرآن ، وقد روى مسلم ٢٢٦/ ٨ وأحمد ٢٣٦/ ١ ، ٢٥٣ ، ٣٤١ وغيرهما عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « هذه عمرة استمتعا بها ، فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله ، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة » ولهذه الجملة متابعات وشواهد كثيرة في كتب الحديث .

(٤) هو في سنن الترمذي ٥٥٦/ ٣ برقم ٨٢٤ من طريق ليث بن أبي سليم ، عن طاوس عن ابن عباس ، وكذا رواه أحمد ٢٩٢/١ وابن أبي شيبة في الملحق ٢٢٧ والطحاوي في الشرح ١٤١/٢ وليث يضعف في الحديث ، وقد حسنه الترمذي ، وصححه أحمد شاكر في المسند برقم ٢٦٦٤ وروى النسائي ١٥٤/٥ بعضه بسند صحيح .

١٤٩٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : لقد تمتعنا مع رسول الله ﷺ . رواه مسلم وفي رواية النسائي وغيره : صنعناها مع رسول الله ﷺ بأمره ، وصنعها هو ﷺ . (١)

١٤٩٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت عمر رضي الله عنه يقول : والله لا أنهاكم عن المتعة ، فإنها لفي كتاب الله ، ولقد فعلها رسول الله ﷺ [ يعني العمرة في الحج . رواه النسائي . (٢) ]

١٤٩٤ - وسأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال ابن عمر : رأيت إن كان أبي نهى عنها ، وصنعها رسول الله ﷺ [ أمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله ﷺ . ] فقال : لقد صنعها رسول الله ﷺ [ رواه الترمذي . (٣) ]

---

(١) هو في صحيح مسلم ٢٠٤/٨ وسنن النسائي ١٥٢/٥ عن غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة في الحج فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش . يعني بيوت مكة ، يريد معاوية ، وكذا رواه الخطيب في الموضح ٣١٧/٢ وابن أبي شيبة في الملحق ٢٢٧ عن غنيم به ورواه أيضا مالك ٣١٧/١ وعنه أبو يعلى ٨٠٥ عن محمد بن عبد الله بن الحارث ، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية يذكران التمتع ، فقال الضحاك : لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله . فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي ، قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه . وهو كذلك في سنن النسائي ١٥٢/٥ ورواه أيضا الترمذي ٥٥٥/٣ برقم ٨٢٢ والدارمي ٣٥/٢ وابن حبان كما في الموارد ٩٩٥ والطحاوي في الشرح ١٤١/٢ من طريق محمد بن عبد الله بن الحارث بنحوه .

(٢) هو في سننه ١٥٣/٥ لكن وقع في النسخ المطبوعة بلفظ : والله إنني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله . الخ وقد ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ١٤٠٠ باللفظ الذي عندنا .

(٣) هو في جامعه ٥٥٦/٣ برقم ٨٢٣ وصححه ، ورواه أيضا الطحاوي في الشرح ١٤٢/٢ وأبو يعلى ٥٤٥١ بنحوه ، وروى أحمد ٩٥/٢ عن سالم بن عبد الله قال : كان ابن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع ، فيقول ناس له : كيف تخالف أباك ؟ فيقول لهم عبد الله : ويلكم ألا تتقون الله ، إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير ، يلتمس به تمام العمرة ، فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله ، وعمل به رسول الله ﷺ ، أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم سنة عمر ؟ إن عمر لم يقل : إن العمرة في أشهر الحج حرام . ولكنه قال : أتم العمرة أن تفردها من أشهر الحج .



١٤٩٥ - وفي الصحيحين في رواية عن عمران بن حصين : تمتع نبي الله ﷺ وتمتعنا معه .<sup>(١)</sup>

١٤٩٦ - وفي الصحيحين أيضا عن ابن عمر : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج .<sup>(٢)</sup> وروي غير ذلك .

وقيل : إنه ﷺ أحرم مطلقا ، بدليل حديث عمر المتقدم ، والمحققون على أنه ﷺ كان نسكه قرانا ، والظاهر أنه ﷺ أحرم بعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، كما تقدم في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه فعل ذلك ، وأنه أخبر أن رسول الله ﷺ فعله .<sup>(٣)</sup>

١٤٩٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أهل رسول الله ﷺ بعمرة ، وأهل أصحابه بالحج . رواه مسلم ، وأبو داود والنسائي .<sup>(٤)</sup>

١٤٩٨ - وفي الصحيحين من حديث حفصة أنها قالت : يارسول الله ما شأن الناس حلوا ، ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال « إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر »<sup>(٥)</sup> أي والله أعلم من عمرتك التي ابتدأت بها الإحرام .

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٧١ ومسلم ٣٢٧/٨ ورواه غيرهما مطولا ومختصرا .

(٢) رواه البخاري في مواضع منها رقم ١٦٩١ ومسلم ٢٠٨/٨ وبقيّة الجماعة مطولا .

(٣) هو الحديث المتقدم برقم ١٤٨٥ وهو عند البخاري ١٦٤٠ ومسلم ٢١٣/٨ ، في قصته عام نزل الحجاج بابن الزبير .

(٤) هو في صحيح مسلم ٢٢٤/٨ وسنن أبي داود ١٨٠٤ والنسائي ١٨١/٥ من طريق شعبة ، عن مسلم القرى ، وهكذا رواه الطحاوي في الشرح ١٤١/٢ والبيهقي ١٨/٥ عن شعبة بنحوه ، وقد روى أحمد ٦/٣٤٨ عن مسلم القرى قال : سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها ، الخ .

(٥) هو في صحيح البخاري ١٥٦٦ ومسلم ٢١١/٨ وفسر الحافظ في الفتح ٤٠٠/٣ ، ٤٣٠ تليد شعر الرأس بأن يجعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره ويلتصق به ، لئلا يتشعث في الإحرام ، أو يقع فيه القمل .

وبهذا يحصل - وبالله التوفيق - الجمع بين الأحاديث ، فمن أخبر أنه أفرد الحج فلأنه أحرم به مفردا ، حيث أدخله على العمرة ، ومن أخبر أنه قرن فلأن نسكه كان قرانا فأخبر بما آل إليه الحال ، ومن أخبر أنه تمتع فلأنه لم يفرد الحج [ بسفرة ] ،<sup>(١)</sup> والعمرة بسفرة ، بل جمع بينهما في نسك واحد ، فقول الراوي : تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج . أي [ تمتع ] بالعمرة موصلا بها إلى الحج ، وعلى هذا فالآية الكريمة ، وهي قوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾<sup>(٢)</sup> قد يقال : إنه يشمل القران والتمتع .

وإنما اختار إمامنا رحمه الله تعالى المتعة ليس - والله أعلم - لأن إحرام النبي ﷺ كان تمتعا ، ولكن لأمره أصحابه ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة ، وقد ثبت ذلك عنه ثبوتا لا ريب فيه ، وسيأتي طرف منه إن شاء الله تعالى ، ولم يكن ﷺ لينقلهم إلى المفضول ويترك الأفضل ، وإنما منعه<sup>(٣)</sup> من الفسخ سوق الهدي ، كما صرح به ﷺ .

١٤٩٩ - ففي حديث عائشة في رواية لأبي داود أنه قال ﷺ « من شاء أن يهل بحج فليهل ، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل ، ولولا أنني أهديت لأهللت بعمرة »<sup>(٤)</sup> .

(١) سقطت اللفظة من (ع) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٣) في (س) : وإنما منعه النبي .

(٤) هو في سنن أبي داود ١٧٧٨ وهو من روايات حديثها الطويل في صفة الحج ، وقد سبق بعضه برقم ١٤٤٧ ، ١٤٦٤ وقد وقع في رواية لمسلم ٨ / ١٤٣ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال « من أراد منكم أن يهل بحج وعمره فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل » وفي رواية « من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل » الخ ، وقد رواه بنحوه أحمد ٦ / ١١٩ والحميدي ٢٠٣ وابن الجارود ٤٢١ والبيهقي ٥ / ٣ وغيرهم .

١٥٠٠ - وعنها أيضا أن رسول الله ﷺ قال « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى » رواه أبو داود والبخاري بنحوه<sup>(١)</sup> .

١٥٠١ - وفي حديث جابر لما أمر أصحابه بجعل نسكهم عمرة قال « إنني لو استقبلت من أمري ما استدبرت [ ما أهديت ، ولولا أن معي الهدى لأحللت » متفق عليه .<sup>(٢)</sup>

١٥٠٢ - وفي حديث أنس « لو استقبلت من أمري [ ما استدبرت لجعلتها عمرة ، ولكن سقت الهدى ، وقرنت بين الحج والعمرة » رواه أحمد<sup>(٣)</sup> فأخبر عليه السلام أنه إنما منعه من الإحرام بالعمرة سوق الهدى ، وأنه لولا سوقه<sup>(٤)</sup> لفسخ إحرامه إلى العمرة ، وتأسف على ذلك ، ولم يكن ليندم إلا على الأفضل والأولى ، ثم إن التمتع المذكور<sup>(٥)</sup> في كتاب الله تعالى ، بخلاف غيره ، ويجمع له العمرة والحج<sup>(٦)</sup> في أشهر الحج ، مع كمالهما وكمال أفعالهما ، مع سهولة ، وزيادة نسك ، [ وهو الدم ] يرشح هذا حديث أبي أيوب المتقدم<sup>(٧)</sup> . « ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع ، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه » وأيضا فإن عمرة التمتع تجزيء بلا خلاف ،

(١) هو في سنن أبي داود ١٧٨٤ وصحيح البخاري ٧٢٢٩ ورواه أيضا مسلم ١٥٤/٨ وغيره بمثله .

(٢) هو في صحيح البخاري في مواضع منها رقم ١٦٥١ ، ١٧٨٥ ومسلم ١١٣/٨ ورواه بقية الجماعة .

(٣) هو في المسند ١٤٨/٣ ، ٢٦٦ ورواه الطحاوي في الشرح ١٥٣/٢ والطبراني في الأوسط ١٠٧٣ وهو من رواية أبي أسماء الصيقيل وهو مجهول ، ولا يعرف اسمه ، ولم يرو عنه سوى أبي إسحاق السبيعي كما في الميزان .

(٤) في (م) : لو لم يسقه .

(٥) في (م) : المتمتع المذكور .

(٦) في (س) : له الحج والعمرة .

(٧) سبق برقم ١٤٥٢ معزوا لأبي يعلى ، وذكرنا أنه عند البيهقي ٣٠/٥ بسند ضعيف ، وللشافعي في

الأم ١١٨/٢ عن عطاء نحوه مرسلا .

بخلاف عمرة القران ، والعمرة من التمتع بعد الحج ، فإن  
فيهما خلافا .

ثم من العلماء من أوجب التمتع .

١٥٠٣ - كما يحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول  
الظاهرية ،<sup>(١)</sup> بخلاف النسكين الآخرين ، فإنه لا يعلم قائل  
بوجوبهما .

١٥٠٤ - وما يحكى عن عمر وعثمان من نهيهما عن ذلك ،<sup>(٢)</sup> فقد  
خالفهما غيرهما .

---

(١) أما ابن عباس فقد اشتهر عنه ذلك ، ففي صحيح مسلم ٢٢٩/ ٨ ومسنده أحمد ١/ ٢٧٨ ، ٢٨٠  
وغيرهما عن قتادة قال : سمعت أبا حسان الأعرج قال : قال رجل لابن عباس : ما هذه الفتيا التي قد  
تشغفت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم ﷺ وإن رغتم . وصحح ذلك  
أحمد شاكر في المسند برقم ٢٢٢٣ ، ٢٣٦٠ ، ٢٥١٣ ، ٢٥٣٩ ورواه الطبراني في الكبير ١٢٩٢٧ عن  
قتادة عن أبي حسان عن أنس بن سليم قال قلت لابن عباس الخ وروى مسلم أيضا ٨/ ٢٣٠ عن عطاء  
قال : كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . قلت لعطاء : من أين يقول  
ذلك ؟ قال : من قول الله تعالى ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ قلت : فإن ذلك بعد المعرف .  
قال : كان ابن عباس يقول : هو بعد المعرف وقبله . وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ ، حين  
أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع . وقد ذكر هذا الأثر أبو داود في المسائل ١٠٠ عن عطاء بنحوه ،  
وروى في سننه ١٧٩١ في باب أفراد الحج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « إذا أهل  
الرجل بالحج ثم قدم مكة ، فطاف بالبيت ، وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة » قال المنذري في  
تهذيبه ١٧١٧ : في إسناد النهاس بن قهم أبو الخطاب البصري ، ولا يحتج بحديثه . وقال أبو داود :  
هذا منكر ، إنما هو قول ابن عباس . اهـ ، وأما الظاهرية فقال ابن حزم في المحلى ٧/ ١١٣ في  
المسألة رقم ٨٣٣ : وأما من أراد الحج فإنه إذا جاء إلى الميقات فلا يخلو من أن يكون معه هدي أو  
ليس معه هدي ، فإن كان لا هدي معه ففرض عليه أن يحرم بعمرة مفردا ، لا يجوز له غير ذلك ،  
فإن أحرم بالحج أو بقران ، ففرض عليه أن يفسخ إهلاله ذلك بعمرة يحل إذا أتمها ، لا يجزئه غير  
ذلك ، ثم أورد الأحاديث وناقش الأقوال ، وقد اختار هذا القول ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ١٧٨  
وأطال في تقريره .

(٢) أما عمر فتقدم برقم ١٤٩٤ عن ابن عمر قوله : أرأيت إن كان أبي نهى عنها الخ ، لما قيل له :  
كيف تخالف أباك . واعتذر عنه بقصد إتمام العمرة بإنشاء سفر مستقل ، وحتى لا يتعطل البيت =

١٥٥ - قال سعيد بن المسيب : اجتمع عثمان وعلي بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال له علي : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى الناس عنه ؟ فقال [ له عثمان ] : دعنا عنك . قال : إني لا أستطيع أن أدعك . فلما رأى ذلك أهل بهما جميعا . متفق عليه<sup>(١)</sup> وقد تقدم الإشارة من ابن عمر إلى الإنكار على أبيه .

١٥٦ - مع أن في الصحيحين في حديث لأبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة في زمن أبي بكر ، وشطرا من خلافة عمر ، وأنه قيل له : اتد في فتياك ، إنك لا تدري ما يحدث أمير المؤمنين في شأن النسك [ وأنه جاء إلى عمر فقال : ما هذا الذي بلغني أنك أحدثت في شأن النسك ] فقال عمر : إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يقول : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فقد قال « خذوا عني مناسككم » فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي . وفي رواية لمسلم : قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلموا

---

= الحرام من الطوائف ، وذكر نهيه أيضا في حديث أبي موسى المذكور بعده ، وقد ذكر ابن أبي حاتم في العلل ٨٢٤ حديثا رواه الأوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قال علي لعمر : لم نهيت عن متعة الحج ؟ فقال عمر : أحببت أن يكثر زوار هذا البيت . فقال علي : من أفرد الحج فقد أحسن ، ومن تمتع بالحج فقد أخذ بكتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله ﷺ . ورد رواية من رواه عن عبد الله بن عبيد عن أبيه . وأما عثمان فقد روى مسلم ٢٠٢/٨ وأحمد ٦١/١ عن عبد الله بن شقيق قال : كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان علي يأمر بها ، فقال عثمان لعلي كلمة ، ثم قال علي : لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ الخ ، وقد رواه النسائي ١٤٨/٥ والطيالسي كما في المنحة ١٠٤ عن مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان وعليا بين مكة والمدينة ، وعثمان ينهى عن المتعة ، وأن يجمع بينهما ، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا ، فقال عثمان : تراني أنهى الناس عن شيء وأنت تفعله ؟ قال : ما كنت أدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس .

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٦٩ ومسلم ٢٠٢/٨ ورواه أكثر الأئمة في كتبهم ، وتقدم برقم ١٤٨٥ وهو دليل لما قبله ، وفي ( م ) : فلما أراد ذلك .

معرسين بهن في الأراك ، ثم يروحون إلى الحج تقطر رؤوسهم (١).

فهذا في الحقيقة ليس بمخالفة ، (٢) فإن عثمان لم يبين [ حجة ] ، بل أذعن لذلك ، وعمر بين عذره في ذلك ، وهو الأمر بإتمام الحج والعمرة ، ومراده في ذلك والله أعلم أن يأتي بكل من النسكين في سفرة ، كما روي عنه أنه يحرم بهما من دويرة أهله ، (٣) ولا نزاع بين أهل العلم أن هذا الصورة (٤) أفضل بلا نزاع ، واعتذر أيضا بأن رسول الله ﷺ لم يحل حتى نحر الهدى ، وقد بين الرسول عليه السلام المانع له من الحل ، واعتذر أيضا بأنه [ كره ] أن يظلوا معرسين إلى آخره .

١٥٠٧ - وقد ذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقالوا : كيف ننطلق إلى منى ومذاكيرنا تقطر منيا ؟ فغضب رسول الله ﷺ ، ودخل على عائشة رضي الله عنها فقالت : من أغضبك أغضبه الله ؟ قال : « كيف لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع » رواه أحمد وابن ماجه انتهى (٥).

---

(١) رواه البخاري ١٥٥٩ ومسلم ١٩٨/٨ وليس فيه عندهما وقد قال : « خذوا عني مناسككم » والرواية الثانية في صحيح مسلم ٢٠١/٨ ومسند أحمد ٤٨/١ ، ٥٠ وسنن النسائي ١٥٢/٥ وابن ماجه ٢٩٧٩ قال النووي في شرح مسلم : قوله : أن يظلوا معرسين بهن . هو بإسكان العين ، والضمير في (هن) يعود إلى النساء ، ومعناه كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات ا . هـ و « الأراك » هو الشجر المعروف ، ومن أعواده السواك .

(٢) في ( ع س ) : ليس هذا بمخالفة .

(٣) سبق ذكره أول الحج برقم ١٤٥٦ وفي ( م ) : أن يحرم .

(٤) في ( ع ) : أن هذه الضرورة .

(٥) قولهم : كيف ننطلق . الخ وقع ذلك في حديث جابر عند البخاري ١٦٥١ ومسلم ١٦٣/٨ وغيرهما ، وأما غضبه فرواه ابن ماجه ٢٩٨٢ وأحمد ٢٨٦/٤ عن أبي بكر بن عياش ، حدثنا أبو إسحاق عن البراء ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال : « اجعلوا حجتكم عمرة » فقال الناس : قد أحرمنا بالحج ، فكيف نجعلها عمرة ؟ قال : « انظروا ما =

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى - واختارها أبو العباس فيما أظن - أنه إن ساق الهدى فالقرآن أفضل ، لأنه الذي اختاره الله لبيبه ، وأمره به ، كما تقدم في حديث عمر ، ولقوله عليه السلام : « لولا أن معي الهدى لأحللت بعمره » (١) .

وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة ، وهي تحتمل أكثر من هذا ، وحالنا وحال الكتاب يقتضي الاختصار على هذا (٢) وبالله التوفيق .

إذا تقرر هذا فصفة التمتع [ أن يحرم ] بالعمرة [ في أشهر الحج ] ثم يحج من عامه ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٣) أي تمتع [ بالعمرة ] موصلاً بها إلى الحج ، وقد أشار [ إلى هذا ] (٤)

أمركم به فافعلوا » فردوا عليه القول فغضب ثم دخل على عائشة غضبان ، فقالت : من أغضبك أغضبه الله ، فقال : « وما لي لا أغضب وأنا أمر أمراً فلا أتبع » قال البوصيري في الروايات ٣ / ١٩٩ : رجال إسناده ثقات ، إلا أن أبا إسحاق قد اختلط بآخرة ، ولم يتبين حال ابن عياش هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده ، وقد روى مسلم ١٥٤ / ٨ وابن خزيمة ٢٦٦ عن عائشة قالت : قدم رسول الله ﷺ وسلم لأربع مضيمن من ذي الحجة ، فدخل علي وهو غضبان ، فقلت : من أغضبك أدخله الله النار ؟ قال : « أو ما شعرت أنني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ، ولو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى معي ، حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا » وهكذا رواه البيهقي ١٩ / ٥ كرواية مسلم .

(١) تقدم قريباً برقم ١٤٩٩ عن جابر ، وأنه متفق عليه ، وأما اختيار أبي العباس وهو شيخ الإسلام ابن تيمية فقد صرح به في كتبه كما في مجموع الفتاوى ٥١ / ٢٦ ، ٨١ ، ٨٩ ، ١٠١ ، ٢٧٦ ، ٢٨٤ ، ٢٩٤ / ٢٢ ، ٣٧٣ ، ٨٨ / ٣٣ ، وذكره في الاختيارات الفقهية ١١٧ ونقل ذلك أبو محمد في المغني ٢٧٦ / ٣ عن المروزي عن الإمام أحمد .

(٢) في ( م ) : يقتضي الاختصار . وفي ( س م ) : عن هذا .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٤) انظر كلام الفقهاء في حقيقة التمتع الموجب للدم ، وفي عمرة أهل مكة ، في مسائل ابن هاني ٦٩٦ - ٧٠١ ، ٧١٩ - ٧٢٧ ، ٧٤٥ - ٧٥٦ ومسائل عبد الله ٨٢٠ ، ٨٤٢ ، ٨٧٣ والإفصاح ١ / ٢٨١ ، والهداية ١ / ٨٩ ، ٩٠ ، والمحرر ١ / ٢٣٥ ، والمغني ٣ / ٤٧٠ ، والكافي ١ / ٥٣٥ ، والممتع ١ / ٣٩٩ ، ٣٩٤ وعمدة الفقه ٢٠١ والشرح الكبير ٣ / ٢١٠ ، ٢٣٩ والفرع ٣ / ٢٧٧ ، ٣٠٦ ، ٣١٠ ، والمبدع ٣ / ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٠٨ ، ٢٦٠ ، والإنصاف ٣ / ٤٣٩ ، ٤٢٥ ، ٥٤ / ٤ ، والكشاف ٢ / ٤٦٨ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، والمطالب ٢ / ٢٩٧ ، ٣٠٨ وحاشية الروض المربع ٣ / ٥٣٩ ، ٥٦٠ .

الشيخان أبو البركات ، وأبو محمد في المغني ، عند [ ذكر ] شروط وجوب الدم على المتمتع ، قال : حقيقة التمتع... وذكر ما قلناه ، ولا يغرنك ما وقع في كلام أبي محمد وغيره من أن التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج [ من مكة ] إلى آخره ، فإن هذا التمتع الموجب للدم [ ومن ] هنا قلنا : إن تمتع حاضري المسجد الحرام صحيح على المذهب ، وقال ابن أبي موسى : لا متعة لهم . ويحكي ذلك رواية ، وقد تعرض أبو محمد لها فقال : نقل عن أحمد : ليس على أهل مكة متعة . ومعناه ليس عليهم دم متعة ، لأن المتعة له لا عليه ، انتهى . (قلت) : وقد يقال : إن هذا من الإمام بناء على أن العمرة لا تجب عليهم ، فلا متعة عليهم ، أي الحج كافيهم ، لعدم وجوب العمرة [ عليهم ] فلا حاجة لهم إلى المتعة .

وقول الخرقى : يقول : اللهم إني أريد العمرة . أراد به الاستحباب ، وإلا فالمشترط قصد ذلك ، والله أعلم . قال : ويشترط فيقول : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، فإن حبس حل من الموضع الذي حبس فيه ، ولا شيء عليه .<sup>(١)</sup>

ش : الاشتراط عندنا في الإحرام جائز بل مستحب .

١٥٠٨ - لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني [ أريد ] الحج أشترط ؟ قال : « نعم » قالت : كيف أقول ؟ قال : « قلبي : لبيك اللهم لبيك ، ومحلي [ من الأرض ]

(١) في (س) : حيث حبسني . وفي المغني والمتن : الموضع الذي حبس ولا .



حيث حبستني » رواه الجماعة إلا البخاري ، وهذا لفظ أبي داود . وفي رواية للنسائي : « فإن [ لك ] على ربك ما استثنيت » (١) .

١٥٠٩ - وهو للشيخين من رواية عائشة رضي الله عنها (٢) .  
 ١٥١٠ - ورواه أحمد عن عكرمة ، عن ضباعة قالت : قال رسول الله ﷺ « أحرمني وقولي : إن محلي حيث حبستني ، فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك ، بشرطك على ربك عز وجل » (٣) ووصفته كما في الحديث وما في معناه ، لأن المعنى هو المقصود .

١٥١١ - وعن ابن مسعود أنه كان يقول : اللهم أني أريد العمرة إن تيسرت لي ، وإلا فلا حرج علي (٤) . ويفيد هذا الشرط شيئين :

(١) هو في صحيح مسلم ١٣١/٨ وسنن أبي داود ١٧٧٦ والترمذي ١٠/٤ رقم ٩٤٧ ، والنسائي ١٦٧/٥ وابن ماجه ٢٩٣٨ ومسند أحمد ٣٣٧/١ ، ٣٦٠/٦ ، ورواه أيضا الدارمي ٣٤/٢ وابن أبي شيبة في الملحق ٢٨٣ ، ٣٨٥ ، وأبو يعلى ٢٤٨٠ والطبراني في الكبير ١١٩٠٩ ، ١١٩٤٧ ، ١٢٠٢٣ ، وابن عدي ٢٣٥ ، وابن الجارود ٤١٩ والدارقطني ٢٣٥/٢ والبيهقي ٢٢٢/٥ من طرق عن طاوس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير عن ابن عباس .

ابن عبد المطلب ، فقال لها : « أردت الحج ؟ » قالت : والله ما أجدني إلا وجعة . فقال لها : « حجني واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني » .

(٢) هو في المسند ٤١٩/٦ من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة ، ورواه ابن ماجه ٢٩٣٧ وابن أبي شيبة في الملحق ٣٨٥ عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن ضباعة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وأنا شاكية ، فقال : « أما تريدان الحج ؟ » قلت : إني لعليلة . قال : « حجني وقولي : محلي حيث تجبسنني » قال في الزوائد : رجاله رجال الصحيح . وقد رواه الشافعي في الأم ١٣٤/٢ عن عروة مرسلا ، ورجع ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل ٨٠٣ المرسل . ورواه الطبراني في الكبير ٣٢٢/٢٤ برقم ٨٢٧ - ٨٤٣ عن عكرمة عن ابن عباس عنهما وعن عروة عن عائشة وعن جابر وعن أم عطية عنها وعن أم حكيم وغيرها عنها .

(٤) لم أقف عليه عنه مسندا ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ١٣٩/٧ فقال : وروينا من طريق الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عميرة بن زياد ، قال : قال لي ابن مسعود : حج واشترط ، وقل : اللهم الحج أردت ، وله عمدت ، فإن تيسر وإلا فعمرة . وذكر أبو محمد في المغني ٢٨٣/٣ عن إبراهيم قال : خرجنا مع علقمة وهو يريد العمرة ، فقال : اللهم إني أريد العمرة الخ ، وذكر الطبري =

( أحدهما ) : [ أنه ] متى حبس بمرض ، أو ذهاب نفقة ، ونحوهما فإنه يحل ، على ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب التلخيص فيه ، وأبي البركات ، وهو ظاهر الحديث ، وقال القاضي في الجامع ، وأبو الخطاب في الهداية ، وأبو محمد : إن له التحلل . فإذا لا بد من قصده .

( الثاني ) : أنه متى حل بذلك أو بعذر ونحوه فلا شيء عليه من دم ، ولا غيره .<sup>(١)</sup>

( تنبيهان ) : ( أحدهما ) : هل يكفي قصده للاشتراط تبعية<sup>(٢)</sup> للإحرام ، أو لا بد من التلطف ، كالاشتراط في الوقت ونحوه ؟ فيه احتمالان .

( الثاني ) : « محلي » بكسر الحاء وفتحها ، وهو موضع الحلول ، والله أعلم .

قال : وإن أراد الأفراد قال : اللهم إني أريد الحج . ويشترط . ش : الأفراد أن يحرم بالحج مفردا [ قاله أبو محمد ] . وقال بعض الأصحاب أن لا يأتي في أشهر الحج بغيره . وهو أجود . ويشترط فيه كالعمرة ، والله أعلم .

قال : وإن أراد القرآن قال : اللهم إني أريد العمرة والحج . ويشترط .

---

= في القرى ١٧٠ عن إبراهيم قال : كانوا يشترطون في الحج : اللهم نريد الحج إن تيسر ، وإلا فعمرة إن تيسرت ، وإلا فلا جناح علي . وعزاه لسعيد بن منصور ، ومراده أصحاب ابن مسعود .  
(١) انظر هذا البحث في الهداية ١٠٧/١ والمحزر ٢٣٦/١ والمغني ٢٨٣/٣ والمقنع ٣٩٧/١ والكافي ٥٣١/١ والشرح الكبير ٢٣١/٣ ومجموع الفتاوى ١٦٠/٢٦ والفروع ٢٩٦/٣ والمبدع ١١٨/٣ والإنصاف ٤٣٤/٣ والكشاف ٤٧٦/٢ وشرح المنتهى ١٣/٢ والمطالب ٣٥/٢ والروض الندي ٢٧٣ وحاشية الروض ٥٥٥/٣ .

(٢) في ( س ) : قصده الاشتراط . وفي ( م ) : الاشتراط بتعيينه للإحرام .

ش : القرآن أن يحرم بالعمرة والحج معا ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ، قبل فعل ركنها الأعظم وهو الطواف .  
١٥١٢ - وفي الصحيحين عن ابن عمر ، أنه أدخل الحج على العمرة عام حجة الحرورية . وذكر الحديث وقال : هكذا صنع رسول الله ﷺ . (١)

١٥١٣ - وكذلك [ في الصحيح ] عن جابر أن رسول الله ﷺ أمر عائشة بذلك . وسيأتي إن شاء الله تعالى . (٢) ولو أدخل العمرة على الحج لم يصح ، لعدم الأثر في ذلك ، ولأنه لم يستفد (٣) به فائدة ، بخلاف ما تقدم .

وظاهر كلام الخرقى أنه يستحب أن ينطق بما أحرم به من عمرة ، أو حج ، أو هما ، وهو المشهور . وعن أبي الخطاب : لا يستحب ذكر ما أحرم به ، والله أعلم .  
قال : فإذا استوى على راحته لبي .

ش : ظاهر كلام الخرقى أنه لا يلي (٤) إلا إذا استوت به راحته .  
١٥١٤ - وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : بيدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة ، حين قام به بعيره . وفي رواية :

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٧٠٨ ومسلم ٢١٣/٨ وليس عند مسلم ذكر الحرورية ، وإنما ذكر أنه عام نزل الحجاج بابن الزبير ، وهذا اللفظ عند البخاري ١٦٤٠ ، ١٨٠٧ وذكر الحافظ في الفتح ٥٥٠/٣ في الجمع بين ذلك أن حجة الحرورية سنة ٦٤ ، ونزول الحجاج في سنة ٧٣ فيحتمل أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية ، ويحتمل تعدد القصة ، والحرورية هم الخوارج ، لأنهم نزلوا حروراء .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٥٨/٨ وفيه أن عائشة لما حاضت أمرها أن تدخل الحج على العمرة .

(٣) في ( س ) : لعدم الأمر . وفي ( س م ) : بذلك . وفي ( ع ) : يستفيد .

(٤) في ( س ) : أن الأولى أنه لا يلي .

رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذئ الحليفة ، ثم يهل حين تستوي به قائمة . متفق عليه (١) .

والمشهور في المذهب أن الأولى أن يلبي حين (٢) يحرم .

١٥١٥ - لما روى سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب . فقال : إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجا ، فلما صلى بمسجده بذئ الحليفة ركعته أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعته ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظت عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا : إنما أهل حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ﷺ ، فلما علا على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء وإيم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استوت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء . رواه أبو داود ، وقال المنذري : وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف (٣) .

(١) الرواية الأولى في صحيح البخاري ١٥٤١ ومسلم ٩١/٨ وموطأ مالك ٣٠٨/١ وغيرها ، وأكثر الروايات فيها : من عند المسجد . ووقع ذكر الشجرة عند مسلم ، وليس عند البخاري قوله : ييداؤكم هذه الخ ، أما الرواية الثانية فهي عند البخاري ١٥١٤ بهذا اللفظ ، ووقع في ( ع ) : حين قام بهيره . وفي ( م ) : حين تستوي ناقته به .

(٢) في ( س ) : الأولى أن يكون حين . وفي ( م ) : أن يلبي من حيث .

(٣) هو في سنن أبي داود ١٧٧٠ ورواه أيضا أحمد ٢٦٠/١ والبيهقي ٣٧/٥ وأبو يعلى ٢٥١٣ وروى ابن أبي شيبة في الملحق ٨٩ بعضه عن خصيف وضعفه المنذري في تهذيب السنن ١٦٩٦ بخصيف كما ذكر الزركشي ، وبمحمد بن إسحاق ، وبعقبه الشيخ أحمد محمد شاكر فعلق على التهذيب بأن ابن إسحاق ثقة ، زعموا أنه يلس ، ومع هذا فقد صرح في هذا الإسناد بالتحديث ، وخصيف ثقة ، ومن =

( تنبيه ) : « البيداء » البرية ، والمراد في الحديث موضع مخصوص بين مكة والمدينة . و « الإهلال » رفع الصوت بالتلبية ، وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل ، وبه سمي الهلال ، لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه ، « أوجب » إذا باشر مقدمات الحج من [ الإحرام ] والتلبية . و « أرسالا » أي متتابعين ، قوما بعد قوم ، و « استقلت به راحلته » أي نهضت به حاملة له ، والله أعلم .

قال : فيقول : ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك ،<sup>(١)</sup> إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .  
ش : لما ذكر أنه يلي [ ذكر ] صفة التلبية ، وهذه تلبية رسول الله ﷺ .

١٥١٦ - ففي الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ « ليك اللهم ليك ، [ ليك ] لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد في تليته : ليك

= تكلم فيه فلا حجة له ، وهكذا صحح إسناده في تحقيق المسند ٢٣٥٨ وذكر أنه فصل القول في خصيف في شرح الحديث ١٨٣١ من المسند ، وقال البيهقي : خصيف الجزري غير قوي ، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس ، إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي الخ ، وقد سبق برقم ١٤٨٠ بعضه ، وخصيف قد اختلف فيه كثيرا ، والصواب توثيقه ، فقد وثقه ابن معين وابن سعد . كما في تهذيب التهذيب ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٨/٣ فلم يذكر فيه جرحا ، ولم يذكره في الضعفاء ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٠٣/٣ برقم ١٨٤٨ ونقل عن أبيه قال : خصيف صالح ، يخلط وتكلم في سوء حفظه ، قال : وسئل أبو زرعة عن خصيف فقال : ثقة . اهـ ولعل ما نسب إليه من الأخطاء كانت من الرواة عنه من الضعفاء ، ووقع في (م) : لما روى أبو سعيد قال .... فقال : أنا أعلم الناس . وفي (ع س) : بذلك إنما كانت . وفي سنن أبي داود فلما صلى في مسجده ... فحفظته عنه . وفي (ع) : وذلك لأن الناس ... فسمعوا حين . وفي (س) : فلما علا على شرف البيداء وAIM الله . وسقط منها ما بينهما ، وفي (م) : إنما أهل على شرف البيداء . وفي (ع) : حين علا شرف البيداء . وفي (م) : حصن بن عبد الرحمن . وفي (ع) : حصين .

(١) سقطت لفظة « ليك » الثالثة من نسخ الشرح ، والرابعة من ( م ) .

لييك ، لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل (١).

( تنبيه ) : « لبيك » لفظ يجاب به الداعي ، وهو في تلبية الحج إجابة لدعاء الله تعالى الناس إلى الحج في قوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ الآية (٢) ومعنى هذه التثنية (٣) فيه ، أي مرة بعد مرة ، وهو من : ألب بالمكان . إذا أقام به ، كأنه قال : إقامة على إجابتك بعد إقامة . وقيل : من قولهم : أنا ملب بين يديك . أي خاضع ، وقيل غير ذلك ، « وسعديك » المساعدة الطاعة أي مساعدة بعد مساعدة ، قال الجرمي : ولم يسمع سعديك (٤) مفردا . و « الرغباء والرغبى » بالفتح مع المد ، والضم مع القصر ، والمعنى هنا الطلب والمسألة . « وإن الحمد » بالفتح ، وبالكسر ورجحه بعضهم ، قال ثعلب : من قال بالكسر فقد عم ، ومن قال بالفتح فقد خص ، والله أعلم .

قال : ثم لا يزال يلبي إذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، وإذا التقت الرفاق ، وإذا غطى رأسه ناسيا ، وفي دبر الصلوات المكتوبة .

ش : أما فيما عدا (٥) تغطية الرأس :

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٤٩ ومسلم ٨٧/٨ وموطأ مالك ٣٧/١ ورواه أحمد ٣/٢ ، ٤٧ ، ١٣١ ، وأبو داود ١٨١٢ والترمذي ٣/٥٦٠ برقم ٨٢٥ والنسائي ٥/١٥٩ وابن ماجه ٢٩١٨ وغيرهم ، وليس عند البخاري زيادة ابن عمر ، وفي ( س ) : والنعمة والملك . وفي ( م ) : في يديك . (٢) سورة الحج ، الآية ٢٧ .

(٣) في ( م ) : هذه التلبية .

(٤) في ( س م ) : لم نسمع . وفي ( م ) : سوى لبيك إلا مفردا . « والجرمي » المذكور هو أبو عمر صالح بن إسحاق التحوي ، كان فقيها عالما بالنحو واللغة ، من أهل البصرة ، أخذ عن الأحنف وأبي عبيدة والأصمعي ، وله كتب انفرد بها ، مات سنة ٢٢٥ كما في تاريخ بغداد ٩/٣١٣ ووفيات الأعيان ٢/٤٨٥ برقم ٢٩٩ وغير ذلك .

(٥) في ( م ) : أما ما عدا .

١٥١٧ - فلما يروى عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يلبي في حجته إذا لقي ركبا ، أو علا أكمة ، أو هبط واديا ، وفي أدبار الصلوات المكتوبة ، وفي آخر الليل .<sup>(١)</sup>

١٥١٨ - وعن إبراهيم : كانوا يستحبون . وذكر نحوه ، إلا أنه أبدل آخر الليل : فإذا استوت به راحلته .<sup>(٢)</sup> وأما في تغطية الرأس ، وما في معناه من فعل محظور ناسيا ، فليبادر لما هو عليه ، والإفلاع عما صدر عنه ، والله أعلم .

قال : والمرأة أيضا يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام ، وإن كانت حائضا أو نفساء ، لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام .<sup>(٣)</sup>

ش : قياسا على الرجل ، والحائض والنفساء كغيرهما ،<sup>(٤)</sup> بل قال أبو محمد : إنه في حقهما أكد ، لورود السنة فيهما .

١٥١٩ - ففي حديث جابر الصحيح : أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء

---

(١) عبر الشارح بصيغة التمريض ، لعدم تأكده من ثبوت الحديث ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص ٢٣٩/٢ وعزاه لابن عساكر بسند ضعيف ، وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٣/٣ : وعزي إلى ابن ناجية في فوائده عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يكبر إذا .. ، فذكر نحوه ، قال : وذكره الشيخ في الإمام ولم يخرجه . ١ هـ وقد روى الشافعي في الأم ١٣٤/٢ عن ابن عمر أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا .

(٢) إبراهيم هو ابن يزيد النخعي ، ومراده أصحاب ابن مسعود ، والأثر لابن أبي شيبة في الملحق ٨٩ عنه قال : تستحب التلبية الخ ، وقد ذكره محب الدين الطبري في القرى ١٧٩ عن إبراهيم قال : تستحب التلبية في مواطن ، إذا استويت على بعيرك ، وإذا صعدت شرفا ، أو هبطت واديا ، أو لقيت ركبا ، وفي دبر كل صلاة ، وبالأسحار ، وعزاه لسعيد بن منصور ، وذكر عن سليمان بن خيثمة قال : كان أصحاب عبد الله يلبون إذا هبطوا واديا ، أو أشرفوا على أكمة ، أو لقوا ركبا ، وبالأسحار ، ودبر الصلوات ، رواه سعيد ، وقال الحافظ في التلخيص ٢٣٩/٢ وروى ابن أبي شيبة عن ابن سابط قال : كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع ، في دبر الصلاة ، وإذا هبطوا واديا ، أو علوا ، وعند التقاء الرفاق ، وهو في المصنف الملحق ٨٩ به .

(٣) في المتن والمغني : والمرأة يستحب لها أن تغتسل وإن كانت . وفي (س م) : أن تغتسل وهي نفساء .

(٤) في (س م) : والنفساء والحائض . وفي (ع م) : كغيرها .

بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ  
كيف أصنع ؟ فقال : « اغتسلي ، واستثفري بثوب ،  
وأحرمي . »<sup>(١)</sup>

١٥٢٠ - وفي حديثه الصحيح أيضا [ في قصة عائشة ] أنها لما

حاضت ، وكانت قد أحرمت بعمرة قال لها : « هذا أمر كتبه  
الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلي بالحج » ففعلت .<sup>(٢)</sup>

١٥٢١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

« النفساء والحائض إذا أتتا على الميقات ، يغتسلان ،  
ويحرمان ، ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت » رواه  
أبو داود والترمذي .<sup>(٣)</sup> ولأن المقصود من غسل الإحرام ،  
التنظيف ، وهما أجدر بذلك ، وهذا يؤيد أن غسل الجنابة  
يصح من الحائض ، وأن التيمم لا مدخل له في غسل الإحرام .

( تنبيهه ) : « استثفري » استثفرت المرأة الحائض إذا شدت  
على فرجها خرقة ،<sup>(٤)</sup> وعطفت طرفيها إلى شيء مشدود في  
وسطها ، من مقدمها ومؤخرها ، مأخوذ من « ثفر الدابة » وهو  
ما يكون تحت ذنبها ، والله أعلم .

(١) هو حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ ، رواه مسلم ١٧٠/٨ وغيره .

(٢) وقع هذا اللفظ في حديث عن جابر ، وفيه قصة عائشة لما حاضت ، رواه مسلم ١٥٨/٨  
وأبو داود ١٧٨٥ والنسائي ١٦٤/٥ بذكر الاغتسال ، وقد روي عن عائشة في الصحيحين وغيرهما أن  
النبي ﷺ قال لها : « اتقضي رأسك وامتنطي ، وأهلي بالحج » .

(٣) هو في سنن أبي داود ١٧٤٤ والترمذي ١٤/٣ برقم ٩٥٢ ورواه أيضا أحمد ٣٦٤/١ والطبراني في  
الصغير ١٣٢/١ وقال الترمذي : حديث حسن ، غريب من هذا الوجه . وسكت عنه أبو داود ، وقال  
المنذري في تهذيبه ١٦٦٩ : في إسناده خفيف ، وهو ابن عبد الرحمن الحراني ، كنيته أبو عون ،  
وقد ضعفه غير واحد . ا هـ وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٣٤٣٥ وهو من رواية خفيف  
عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ، وقد سبق قريبا القول في خفيف .

(٤) في ( م ) : إذا شد على . وليس فيها : خرقة .



قال : ومن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه .  
ش : لما تقدم من حديث يعلى بن أمية ، والخالغ غير لابس ،  
والله أعلم .

قال : وأشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر<sup>(١)</sup> من ذي  
الحجة . والله أعلم .

١٥٢٢ - ش : قال ابن عمر رضي الله عنهما : أشهر الحج شوال ، وذو  
القعدة ، وعشر من ذي الحجة . رواه البخاري .<sup>(٢)</sup>

١٥٢٣ - وللدارقطني مثله عن ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير .<sup>(٣)</sup>

١٥٢٤ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين  
الجمرات في الحجة التي حج فقال : « أي يوم هذا ؟ » قالوا :  
يوم النحر . قال : « هذا يوم الحج الأكبر » رواه البخاري ،

---

(١) في المتن عشرة أيام .

(٢) ذكره البخاري في صحيحه ٤١٩/٣ تعليقا بصيغة الجزم ، قال الحافظ في الفتح : وصله الطبري  
والدارقطني من طريق رفاء ، عن عبد الله بن دينار عنه ، ثم ذكره ثم قال : وروى البيهقي من طريق  
عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر مثله ، والإسنادان صحيحان . ا هـ  
وهو في تفسير الطبري لقوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ برقم ٣٥٣٢ وسنن الدارقطني  
٢٢٦/٢ والبيهقي ٣٤٢/٤ ورواه أيضا الحاكم ٢٧٦/٢ بإسناد البيهقي ، وقال : هذا حديث صحيح  
على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ورواه ابن أبي شيبة كما في الجزء المكمل ٢١٨ عن مجاهد  
عنه .

(٣) أثر ابن عباس رواه الدارقطني ٢٢٦/٢ عن شريك عن أبي إسحاق ، عن الضحاك عن ابن  
عباس ، ورواه أيضا الطبري في التفسير ٣٥١٩ - ٣٥٢٤ ورواه البيهقي ٣٤٢/٤ عن خصيف ، عن  
مقسم عن ابن عباس : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ قال : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ،  
قال : وقد ثبت ذلك عن عكرمة عن ابن عباس ، وهو لابن أبي شيبة في الملحق ٢١٨ كذلك أما أثر  
ابن مسعود فرواه الدارقطني ٢٢٦/٢ عن شريك عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله  
فذكره ، وكذا رواه البيهقي ٣٤٢/٤ وابن أبي شيبة في الملحق ٢١٨ وابن جرير في التفسير برقم ٣٥١٨  
وأثر ابن الزبير عند الدارقطني ٢٢٦/٢ والبيهقي ٣٤٢/٤ عن محمد بن عبد الله الثقفي ، عن عبد الله  
بن الزبير فذكره ، وفي (ع) : والدارقطني مثله . وفي (س) : عن ابن مسعود وابن عباس .

وأبو داود،<sup>(١)</sup> ونزل بعض الشهر منزلة<sup>(٢)</sup> كله، كما يقال : رأيتك سنة كذا . وإنما رآه في ساعة منها . انتهى . وفائدة ذلك عندنا وعند الحنفية اليمين،<sup>(٣)</sup> وعند الشافعي عدم صحة

(١) رواه البخاري ٥٧٤/٣ معلقا ، بعد الحديث ١٧٤٢ فقال : وقال هشام بن الغاز : أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات ، في الحجة التي حج ، بهذا وقال « هذا يوم الحج الأكبر » الخ وقوله : بهذا أي بالحديث الذي تقدم ، وفيه « أتدرون أي يوم هذا » فذكره ، وقد رواه ابن جرير في أول سورة التوبة برقم ١٦٤٤٧ وأبو داود ١٩٤٥ وابن ماجه ٣٥٨ والحاكم ٣٣١/٢ والبيهقي ١٣٩/٥ متصلا ، من طريق هشام بن الغاز به ، ورواه أبو نعيم في الحلية ٢٧٤/٨ من طريق سعيد بن عبد العزيز عن نافع به ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ١٨٦٤ ورواه الطبراني في الصغير ١١٩/٢ من طريق أبي قررة موسى بن طارق ، عن زمعة بن صالح ، عن يعقوب بن عطاء ، عن نافع به وقال : تفرد به أبو قررة ، وقد روى أحمد ٤٧٣/٣ عن عمرو بن مرة ، عن مرة الطيب قال : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال : « هذا يوم النحر ، وهذا يوم الحج الأكبر » وذكره البناء في الفتح الرباني ٢١٤/١٢ برقم ٤١٦ وقال : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وسنده جيد ، قلت : قد رواه كذلك ابن جرير في أول سورة التوبة برقم ١٦٤٤٨ عن مرة وهو الهمداني به ، وحديث ابن عمر المذكور قد رواه ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، كما ذكره الشوكاني في فتح القدير ٣٣٥/٢ وابن كثير في تفسيره ، والسيوطي في الدر المنثور ، عند قوله تعالى في أول سورة التوبة : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ وروى ابن جرير هذا القول عن علي ، وابن أبي أوفى ، وابن عباس والمغيرة بن شعبة ، وجماعة التابعين . فانظر تفسيره - تحقيق محمود محمد شاكر برقم ١٦٣٩٤ - ١٦٤٥٤ .

(٢) في ( م ) : بمنزلة .

(٣) أي تعلق الحنث به ، قال في الفروع ٢٨٨/٣ : وفائدة الخلاف تعلق الحنث به عندنا وعند الحنفية ، وعند الشافعية : جواز الإحرام فيها ، وعند مالك : تعلق الدم بتأخير طواف الزيارة عنها ، وقال المتولي من الشافعية : لا فائدة فيه إلا في كراهة العمرة عند مالك فيها . اهـ وقال في الإنصاف : الصحيح أن فائدة الخلاف تعلق الحنث به ، وهو مذهب الحنفية ، وجزم به في الفروع ، وقال : يتوجه أنه جواز الإحرام فيها ، وهو مذهب الشافعي ، وعند مالك تعلق الدم بتأخير طواف الزيارة عنها ، ثم نقل عن ابن الجوزي قال : فائدة الخلاف خروج وقت الفضيلة بتأخير طواف الزيارة عن اليوم العاشر ، ولزوم الدم في إحدى الروايتين . اهـ ، ولم أجد تصريح الحنفية بما نقل عنهم ، ففي حاشية ابن عابدين ١٥٠/٢ على قوله : وفائدة التأقيت أنه لو فعل شيئا من أفعال الحج خارجها لا يجزئه ، وأنه يكره الإحرام له قبلها ، ومثل في الحاشية بقوله : حتى لو صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز ، ورجح أن فائدة التوقيت عدم جواز الأفعال قبله ، والفوات يفوت معظم أركانه وهو الوقوف . اهـ ، وفي تبين الحقائق للزيلعي ٩٤/٢ : وفائدة التوقيت أن شيئا من أفعال الحج لا يجوز إلا فيها ، ومثل بالصوم والسعي ، وذكر قول مالك ، ثم قال في الحاشية : ويظهر الخلاف فيما إذا نذر أن يصوم أشهر الحج الخ .

الإحرام في غيرها ، وعند مالك وجوب الدم بتأخير طواف الزيارة عنها ،<sup>(١)</sup> قال القاضي : جميع ذلك ، والله أعلم .

## « باب ما يتوقى المحرم وما أبيض له »

قال : ويتوقى المحرم<sup>(٢)</sup> في إحرامه ما نهاه الله عز وجل عنه من الرفث - وهو الجماع - والفسوق - وهو السباب - والجدال ، وهو المراء .

ش : قال الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ، ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾<sup>(٣)</sup> قرئت [ المنفيات ] الثلاث بالنصب والرفع ،<sup>(٤)</sup> وعلى كليهما هو خبر بمعنى النهي ، أي لا ترفثوا ، ولا تفسقوا ، ولا تجادلوا ، وهذه وإن منع الإنسان منها في غير الحج ، لكن فيه أجدر ، ولهذا وردت بلفظ الخبر ، إشارة بأنها

---

(١) صرح الشافعية بما ذكره عنهم ، قال في المذهب وشرحه ١٤٠/٧ : ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج ... فإن أحرم به في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة اه . وقد توسع النووي في شرح هذه الجملة ، وقال في تفريع مذاهب العلماء في أشهر الحج ، وقال مالك : هي شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وأنكر على من قال : إن فائدة الخلاف أن عند مالك يكره الاعتار في أشهر الحج ، وكذا قول من قال : إن فائدة الخلاف عند مالك إذ أخر طواف الإفاضة عن ذي الحجة لزم دم . اه . وانظر كلام فقهاء المذهب في أشهر الحج في الإفضاح ٢٦٧/١ والهداية ٨٩/١ والمحرم ٢٣٦/١ والمغني ٣/٢٧١ ، ٢٥٥ والكافي ١/٥٢٧ والمقنع ١/٣٩٦ والشرح الكبير ٣/٢٢٣ والفروع ٣/٢٨٧ والمبدع ٣/١١٤ والإنصاف ٣/٤٣١ والكشاف ٢/٤٧٢ وشرح المنتهى ٢/١١ والمطالب ٢/٣١ وأكثرهم لم يتعرضوا للخلاف وفائدته ، وتعرض له في حاشية الروض ٣/٥٤٤ وذكر الوزير في الإفضاح أن لا فائدة لهذا الخلاف .

(٢) سقطت لفظة : المحرم . من المغني و ( س ) .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٧ .

(٤) قال في « النشر في القراءات العشر » : قرأ أبو جعفر وابن كثير والبصريان ( فلا رفث ولا فسوق ) بالرفع والتنوين ، وكذلك قرأ أبو جعفر ( ولا جدال ) وقرأ الباقر الثلاثة بالفتح من غير تنوين . اه ، ويعني بالبصريين أبا عمرو ويعقوب ، وفي ( م ) : قرئ الثلاث بالنصب وبالضم . وفي ( س ) : قرئت المقامات .

جديرة بأن تنفى ولا توجد ألبتة ، وقرىء الأولان بالرفع ، والثالث بالنصب ، حملا للأولين والله أعلم على النهي ، أي لا يكون رفث ولا فسوق ، والثالث على الخبر [ المحض ] بانتفاء الجدل .

١٥٢٥ - وذلك أن قريشا كانت تخالف سائر العرب ، فتقف في المشعر الحرام ، وسائر العرب يقفون بعرفة ، وكانوا يقدمون الحج سنة ، ويؤخرونه سنة ، وهو النسيء ، فرد إلى وقت واحد ،<sup>(١)</sup> ورد الوقوف إلى عرفة ، فأخبر الله سبحانه أنه قد ارتفع الجدل في الحج .

١٥٢٦ - ويؤيد هذا قول النبي ﷺ « من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »<sup>(٢)</sup> ولم يذكر الجدل ، وميل الخرقى رحمه الله تعالى للأول .

---

(١) روى البخاري ٤٥٢٠ ومسلم ١٩٦/٨ عن عائشة قالت : كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون الحمس ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات الخ ، أما وقوف قريش في المشعر الحرام - يعني مزدلفة - فذكره ابن إسحاق في السيرة ٢١١/١ قال : وقد كانت قريش ابتدعت رأي الحمس ، فقالوا : نحن بنو إبراهيم ، وأهل الحرمه ، وولاة البيت ، وقطان مكة ، فليس لأحد مثل حقنا ، فلا تعظموا شيئا من الحل كما تعظمون الحرم ، فتركوا الوقوف بعرفة وهم يقولون أنها من المشاعر ، إلا أنهم قالوا : نحن أهل الحرم ، فليس ينبغي لنا أن نخرج من الحرمه ، ولا نعظم غيرها كما نعظمها ، نحن الحمس ، والحمس أهل الحرم ، الخ وروى الأزرقى في أخبار مكة ١٧٩/١ قصة الحمس ، وقصة النساء مطولة ، وفيها أنهم يحجون في كل شهر حجتين ، حتى يستدير الحج في كل أربع وعشرين سنة ، وذكر أن الحج في سنة ثمان كان في ذي القعدة ، فلما كانت سنة تسع وقع في ذي الحجة ، ولكن سند القصة ضعيف ، وروى ابن سعد في الطبقات ١٨٦/٢ عن مجاهد قال : حج أبو بكر في ذي القعدة ، فكانت الجاهلية يحجون في كل شهر عامين ، فوافق حج نبي الله ﷺ في ذي الحجة ، فقال : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » وقد أنكرك ذلك العماد ابن كثير في التفسير في آية النسيء من سورة التوبة ٣٥٧/٢ وصحح أن حجة أبي بكر كانت في ذي الحجة ، لأنه نادى فيها يوم الحج الأكبر بأول سورة التوبة منع المشركين من الحج ، ورجع أن النسيء إحلالهم المحرم عاما ، وتحريم صفر ثم العكس في العام بعده .

(٢) رواه البخاري ١٥٢١ ومسلم ١١٩/٩ وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

١٥٢٧ - وفسر الرفث بالجماع ، والفسوق بالسباب ، والجدال بالمرء ،  
تبعاً في ذلك لابن عباس رضي الله عنهما ، ذكره عنه البخاري  
تعليقاً .<sup>(١)</sup>

١٥٢٨ - وحكى ذلك [ أيضاً ] عن ابن عمر ، وجماعة من التابعين<sup>(٢)</sup>  
وقيل : الرفث الفحش من الكلام ، وأصله الإفصاح<sup>(٣)</sup> بما يجب  
أن يكنى عنه كلفظ<sup>(٤)</sup> النيك .

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٧٢ بصورة التعليق ، حيث قال : وقال أبو كامل فضيل بن حسين  
البصري : حدثنا أبو معشر ، فذكر حديثنا مطولاً في حج الصحابة ، وفسخهم ، وأشهر الحج إلى  
آخره ، قال الحافظ في الفتح ٤٣٤/٣ : وصله الإسماعيلي : حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو  
كامل ؛ وذكر أن أبا مسعود الدمشقي وجدته من رواية مسلم ، قال : فأظن البخاري أخذه عن مسلم ،  
قال : وتعب باحتمال أنه أخذه عن أحمد بن سنان ، أو عن أبي كامل نفسه ، فإنه أدركه الخ ، وقد  
رواه ابن جرير في التفسير من طرق متعددة ليس فيها إسناد البخاري ، ورواه ابن أبي شيبة كما في الملحق  
١٥٧ عن خصيف عن مقسم عنه ورواه البيهقي ٢٣/٥ مطولاً كلفظ البخاري .

(٢) رواه ابن جرير عند تفسير الآية برقم ٣٥٧٥ ، ٣٦٥٧ ، ٣٦٩٧ عن ابن عمر أنه كان يقول :  
الرفث إتيان النساء ، والتكلم بذلك للرجال والنساء ، إذا ذكروا ذلك بأقوامهم ، والفسوق السباب ،  
والجدال السباب والمرء والخصومات . وكذا رواه البيهقي ٦٧/٥ وابن أبي شيبة في الملحق ١٥٨ عنه ،  
وقد ذكر ابن جرير في الرفث قولين ( أحدهما ) أنه الإفحاش للمرأة بالتصریح في الكلام بذكر الجماع ،  
رواه عن ابن عباس وابن عمر ، وعطاء وابن الزبير ، وطاوس وأبي العالية ( الثاني ) أن الرفث هو الجماع  
خاصة ، رواه برقم ٣٥٩٣ - ٣٦٣٠ عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر ، والحسن وعطاء ومجاهد ،  
وقادة وسعيد بن جبير ومقسم ، وعمرو بن دينار ، والسدي والربيع بن أنس ، وإبراهيم النخعي ،  
وعكرمة والضحاك ، وابن زيد ، ثم ذكر أن الفسوق فسر بالمعاصي كلها ، ورواه برقم ٣٦٣١ -  
٣٦٥٤ عن ابن عباس وعطاء ، والحسن وطاوس ، ومجاهد ، ومحمد بن كعب القرظي ، وقادة وسعيد  
ابن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وابن أبي نجیح ، والربيع بن أنس وعكرمة ، وقيل : الفسوق محظورات  
الإحرام وإتيان معاصي الله في الحرم ، ورواه عن ابن عمر ، وقيل : الفسوق السباب ، رواه برقم ٣٦٥٧  
- ٣٦٦٧ عن ابن عمر وابن عباس ، ومجاهد والنخعي والسدي والحسن ، وعطاء بن يسار ، ثم ذكر  
أن الجدال فسر بأن تماري صاحبك حتى تتضبه ، ورواه برقم ٣٦٧٠ - ٣٦٩٦ عن ابن مسعود وابن  
عباس ، وعطاء ومجاهد ، والحسن والضحاك ، والنخعي وسعيد بن جبير ، وعمرو بن دينار وعطاء بن  
يسار ، وعكرمة والزهري ، وقادة ، وقيل : الجدال السباب والمرء والخصومات ، رواه عن ابن عمر  
وابن عباس ، وقادة ، وقيل غير ذلك ورواه ابن أبي شيبة كما في الملحق ١٥٧ عن إبراهيم والضحاك  
والحسن وعطاء بن يسار ومجاهد .

(٣) ذكرنا آنفاً من قال بهذا القول ، كما رواه عنهم ابن جرير ، وفي ( ع ) : وأصل . وفي ( م ) :  
الإيضاح .

(٤) في ( ع ) : أن يكنى بلفظ . وفي ( س ) : يكنى عنه بلفظ .

١٥٢٩ - ويحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أنشد وهو محرم :

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير نك لميسا  
ف قيل له : أرفئت ؟ فقال : إنما الرفث ما كان عند النساء .<sup>(١)</sup>  
انتهى . وكنتي به عن الجماع لأنه لا يكاد يخلو منه . وقيل في  
الفسوق : إنه الخروج عن حدود الله تعالى ، وهو أعم وأوفق  
للغة ، والمراد بالمرء والمرء مع الخدم ، والرفقاء ، والمكاريين  
ونحو ذلك .

( تبيينه ) « هميسا » : [ المشي ] اللين و « لميسا » اسم  
جارية لابن عباس رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

---

(١) رواه ابن جرير في التفسير برقم ٣٥٧٣ عن حصين بن قيس ، قال : أصعدت مع ابن عباس في  
الحاج ، وكنت له خليلا ، فلما كان بعد ما أحرمنا ، أخذ بذنب بعيره فجعل يلويه ، وهو يرتجز  
ويقول ، فذكره ، قال : فقلت : أرفئت وأنت محرم ؟ قال : إنما الرفث ما قيل عند النساء . ثم رواه  
برقم ٣٥٧٤ عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس أنه كان يحدو وهو محرم ويقول : ثم  
ذكر نحوه ، ثم رواه برقم ٣٥٨٠ عن أبي العالية قال : كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم ، وهو  
يرتجز ويقول فذكره ، وقال : إنما الرفث ما روجع به النساء . ثم رواه برقم ٣٥٩٨ عن زياد عن أبي  
العالية وفيه : فقلت : أليس هذا الرفث ؟ وقال : إنما الرفث إثيان النساء والمجامعة . وقد علق عليه  
المحقق بأنه لم يعرف قائله ، وهو رجز كثير الدوران في الكتب ، وهذا الأثر قد رواه الحاكم ٢٧٦/٢  
وابن أبي شيبة في الملحق ٣٤٣ عن زياد عن أبي العالية بنحوه ، ورواه البيهقي ٦٧/٥ عن زياد عن أبي  
العالية ، وعن حصين عن ابن عباس بنحوه ، وذكره ابن حاتم في اللعل برقم ٨١٩ ونقل عن أبيه  
قال : روى البصريون عن زياد عن أبي العالية عن ابن عباس . ورواه الكوفيون عن زياد عن أبيه عن  
ابن عباس ، قال : والبصريون أعلم بزياد . وفي (س م) : فقيل له أرفئت . وفي (ع) : وقال الرفث .  
(٢) هكذا جزم الشارح ، ومقتضاه أن ابن عباس هو الذي أنشأ ذلك الرجز ، لكن قد أنشده ابن  
جرير في تفسير سورة النساء ، عند الآية رقم ٤٣ وهي قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ ولم  
يجعله لابن عباس ، بل قال : كما قال الشاعر . فذكره ، وفسر « لميس » بأنه لمس الجماع ، وعلق  
عليه المحقق بأنه قول غريب ، لم أجده عند غيره ، بل أكثرهم يقولون : لميس اسم امرأة الخ ، وقال  
في لسان العرب مادة « لمس » واللميس المرأة اللينة الملمس ، إلى أن قال : ولميس اسم امرأة ،  
وقال محمود شاكر في تعليقه على ابن جرير في سورة البقرة : ولميس اسم صاحبته ، ويريد بقوله : إن  
تصدق الطير ، أنه زجر الطير ، فتيامن برها ، ودلته على قرب اجتماعه بأصحابه وأهله . اهـ ولعل  
الأقرب أن ابن عباس تمثل به ، لأنه لم يكن يزجر الطير .

قال : ويستحب [ له ] قلة الكلام إلا فيما ينفع ، وقد روي عن شريح رحمه الله أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء .  
ش : قلة الكلام في الجملة مستحب لكل أحد ، وهو في حق المحرم آكد ، لتلبسه بهذه العبادة العظيمة ، وتشبهه بالقادم على ربه عز وجل في يوم القيامة .

- ١٥٣٠ - وفي الصحيح : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » . (١)  
١٥٣١ - « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » . (٢)  
١٥٣٢ - وقد استشهد أحمد رحمه الله تعالى على قلة الكلام في هذا

(١) - جزم بأن الحديث في الصحيح ، وكأنه اعتمد شهرته ، وقد ذكره النووي في الأربعين ، وهو الحديث الثاني عشر ، وحسنه ، وقد رواه الترمذي ٦٦/٦ برقم ٢٤١٩ وابن ماجه ٣٩٧٦ من طريق الأوزاعي ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه من حديث أبي سلمة إلا من هذا الوجه وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٩٧ : وقد حسنه المصنف رحمه الله لأن رجال إسناده ثقات ، وقره بن عبد الرحمن بن حيوة وثقة قوم ، وضعفه آخرون ، وقال ابن عبد البر : هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد الخ ورواه الطبراني في الأوسط ٣٦١ عن عبد الرزاق بن عمر عن الزهري به وقال : لم يروه عن الزهري إلا عبد الرزاق بن عمر وقره بن عبد الرحمن ورواه ابن عدي ١٥٨٨ عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، وقد رواه مالك في الموطأ ٩٦/٣ والترمذي ٦٠٩/٦ برقم ٢٤٢٠ عن الزهري عن علي بن الحسين مرسلا ، وقال الترمذي : هكذا رواه غير واحد من أصحاب الزهري ، وقد رواه الإمام أحمد ٢٠١/١ والطبراني في الكبير ٢٨٨٦ وابن عدي ٩٠٧ من طريق عبد الله بن عمر العمري - وليس بالحافظ - عن الزهري ، عن علي بن الحسين عن أبيه به موصولا ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ١٧٣٧ ووثق العمري ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨/٨ وعزاه أيضا للطبراني في المعجم الثلاثة ، وقال ورجال أحمد والكبير ثقات . وقد رواه الإمام أحمد ٢٠١/١ من طريق شعيب بن خالد عن الحسين ، وضعفه المحقق برقم ١٧٣٢ لأن شعيب بن خالد لم يدرك الحسين ، لأنه يروي عن الزهري والأعمش وطبقتهما ، وقد رجح ابن رجب المرسل ، ونقل ذلك عن أحمد وابن معين ، والبخاري ، والدارقطني ، ولكن المرسل يتقوى بالطرق الموصولة . وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد ١٩٥/٩ موصولا عن مالك من طريق خالد الخراساني ، وموسى الضبي ، فجعله عن علي بن الحسين عن أبيه ، ثم رواه من طريق ابن سعد عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به ، وعن زياد عن الزهري عن علي بن الحسين به مرسلا ، وخطأ الطريق الأولى ، ثم قال : ولا يصح فيه عن الزهري إلا إسنادان يعني طريق مالك المرسل ، وطريق الأوزاعي عن قرة المتقدم .

(٢) - هو في صحيح البخاري ٥١٨٥ ومسلم ١٨/٢ من طرق عن أبي هريرة ، وفيه ذكر إكرام الجار ، والضيف ، وروي البخاري أيضا ٥١٨٦ ومسلم ١٨/٢ نحوه عن أبي شريح الخزازي رضي الله عنه .

بخصوصه بفعل شريح رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> أما ما فيه نفع من الكلام - كتعليم جاهل ، وأمر بمعروف ، ونهي عن منكر ، ونحو ذلك - فأمر مطلوب بلا ريب ، بل قد يجب ، ويتأكد في حق المحرم ، فإنه كما يتأكد في [ حقه ] ترك المنهيات ، كذلك يتأكد في حقه فعل الواجبات والمندوبات والله أعلم .  
قال : ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل .

ش : المحرم لا يقتل القمل في أنص<sup>(٢)</sup> الروايتين ، واختيار الخرقى ، لأنه مما يترفه به ، فممنع منه كقطع الشعر ،

١٥٣٣ - وهو ظاهر حال كعب بن عجرة .<sup>(٣)</sup>

١٥٣٤ - وفي الموطأ عن نافع أن ابن عمر قال : يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره .<sup>(٤)</sup> ( والثانية ) : له ذلك منيطة للحكم

(١) رواه وكيع في أخبار القضاة ٢١٢/٢ من طريق سفيان ، عن منصور ، قال : كان شريح إذا أحرم كأنه حية صماء . وذكره عبد الله بن أحمد في مسائله ٧٤٦ وأبو داود في المسائل ١٠٠ وابن حزم في المحلى ٢٧٠/٧ معلقا ، وقد ذكر الشارح هنا وأبو محمد في المغنى ٢٩٧/٣ وغيرهما أن أحمد قد احتج به ، فلا بد أنه ثبت عنده .

(٢) في ( م ) : المحرم لا يتفلى ، ولا يقتل القمل .

(٣) يعني في قصة حلقة لرأسه ، لما آذاه هوام رأسه ، فأمره النبي ﷺ أن يحلق ويفدى ، والحديث رواه البخاري ١٨١٤ ومسلم ١١٨/٨ وغيرهما ، وتكرر ذكره في هذا الباب .

(٤) هو في الموطأ ٣٢٨/١ عن نافع عنه ، ورواه عبد الرزاق ٨٤٠١ عن معمر عن نافع به وروى ابن أبي شيبة ٢٣/٣ عن القاسم أنه كره أن يقرد بعيره ، وعن عكرمة نحوه ، لكن روى مالك ٣٢٨/١ وابن أبي شيبة ٢٢/٣ عن ربيعة بن عبد الله قال : رأيت عمر يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم . وروى ابن أبي شيبة ٢٣/٣ عن علاء بن المسيب قال : قال رجل لعطاء : أقرد بعيري وأنا محرم ؟ قال : نعم ، فقد فعله ابن عمر ، وذكر ابن حزم في المحلى ٣٧٧/٧ عن عمر أنه كان يقرد بعيره ، وعن علي أنه رخص للمحرم أن يقرد بعيره ، قال : وكان ابن عمر يقرد بعيره وهو محرم . وذكر المحب الطبري في القرى ٢٤٩ عن ابن عباس قال : لا بأس أن يقتل المحرم القراد والحلمة . وروى ابن أبي شيبة ٢٢/٣ عن ابن عباس قال : لا بأس أن يقرد المحرم بعيره . وروى أيضا عنه أنه أمر عكرمة أن يقرد بعيره ، فتوقف في ذلك ، ثم أمره أن ينحر جزورا فنحرها فقال له : كم قتلت في جلدتها من قراد أو حماناة . قال في النهاية مادة « حلم » الحلمة بالتحريك القراد الكبير ، وقال في مادة « حمن » في حديث ابن عباس : كم قتلت من حماناة . الحماناة من القراد دون الحلم ، أوله قمقامة ، ثم حماناة ، ثم قراد ، ثم حلمة ، ثم حل ، اهـ .



بالأذى ، قال : كل شيء من جسده لا بأس به ، إذا آذى . انتهى ، وقياسا على البراغيث ، فإنه لا نزاع في جواز قتلهن ،<sup>(١)</sup> وقال أبو محمد : وقتل القمل ، وإلقاؤه على الأرض ، وقتله بالزئبق ونحو ذلك سواء ، نظرا لعله المنع وهو الترفه . انتهى قال القاضي في الروايتين : وموضع<sup>(٢)</sup> الروايتين إذا ألقاها من بين شعر رأسه ، أو بدنه ، أو لحمه ، أما إن ألقاها من ظاهر بدنه ، أو ثيابه ، أو بدون محل ، أو محرم غيره ، فهو جائز ، ولا شيء عليه رواية واحدة . انتهى . والتفلي وسيلة إلى قتل القمل ، فإن جاز جاز وإلا منع ، وحيث تفلى وقتل القمل حيث منع منه<sup>(٣)</sup> ( فعنه ) : لا شيء عليه لأن كعبا رضي الله عنه قتل قملا كثيرا بحلق رأسه ،<sup>(٤)</sup> ولم يؤمر إلا بفدية حلق الشعر فقط .

١٥٣٥ - وعن ابن عمر : هو أهون مقتول .<sup>(٥)</sup>

١٥٣٦ - وعن ابن عباس في محرم ألقى قملة ثم طلبها : تلك ضالة لا تبغى<sup>(٦)</sup> ( وعنه ) : يتصدق بشيء ما ، جبرا لما حصل منه ، والله أعلم .

(١) ذكر هذا البحث في الهداية ٩٤/١ والمغنى ٢٩٨/٣ والمقنع ٤١٣/١ والشرح الكبير ٣٠٤/٣ والإختيارات ١١٨ ومجموع الفتاوى ١١٨/٢٦ والفروع ٣٥٧/٣ والمبدع ١٥٧/٣ والإنصاف ٤٨٦/٣ والكشاف ٥٠٣/٢ وشرح المنتهى ٢٨/٢ والمطالب ٣٤٣/٢ وحاشية الروض ٢٨/٤ .

(٢) في ( م ) : وموضوع .

(٣) في ( س م ) : حيث منع .

(٤) يشير إلى قصة كعب بن عجرة ، في حلقه لما حمل إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهه ، فأمره بالحلوق والفداء ، كما تقدم آنفا .

(٥) رواه البيهقي ٢١٣/٥ عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، أن رجلا أتاه فقال : إنني قتلت قملة وأنا محرم ، فقال ابن عمر رضي الله عنه : أهون قتيل . ثم روى عن الحر بن الصباح : سمعت ابن عمر يقول في القملة يقتلها المحرم : يتصدق بكسرة ، أو قبضة من طعام . وكذا رواه ابن أبي شيبة ٧٩/٤ وفي الملحق ١٤٣ ، ٤١٥ بمناه .

(٦) رواه الشافعي في الأم ١٧٠/٢ والمسند ١٥٠ وعنه البيهقي ٢١٣/٥ عن ميمون بن مهران ، قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل وقال : أخذت قملة فألقيتها ، ثم طلبتها فلم أجدها . الخ ، ورواه عبد الرزاق ٨٢٦٣ بنحوه .

قال : ويحك رأسه وجسده حكا ريفقا .  
ش : يحك رأسه وجسده في الجملة ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك .

١٥٣٧ - وقد روى مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه قالت : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم يحك جسده ؟ . قالت : نعم فليحكه وليشدد . قالت عائشة : لو ربطت يداي فلم أجد إلا رجلي لحككت (١) ويكون برفق حذارا من إزالة ما منع منه من شعر أو قمل ، فإن يحك فوجد في يديه (٢) شعرا استحب له الفداء احتياطاً ، ولا يجب حتى يتيقن أنه قلعه ، والله أعلم .  
قال : ولا يلبس القميص ، ولا السراويل ، ولا العمامة ، ولا البرنس (٣) .

ش : هذا إجماع - والحمد لله - من أهل العلم .  
١٥٣٨ - وقد شهد له ما في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم ؟ فقال : « لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوبا مسه ورس ، ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا

(١) علقمة هو ابن بلال ، مولى عائشة ، قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم الرازي : صالح الحديث لا بأس به ، ذكره في الجرح والتعديل ، وقال السيوطي في رجال الموطأ : وثقه أبو داود والنسائي وابن معين ، وقال ابن سعد : له أحاديث صالحة . ١ هـ وأمه مرجانة ذكرها السيوطي في رجال الموطأ . وقال : وثقها ابن حبان ، وذكرها الذهبي في الميزان وقال : تفرد عنها ابنها علقمة . والحديث في موطأ مالك ٣٢٨/١ وفي رواية محمد بن الحسن برقم ٤٣٥ وذكره صاحب القرى ٢٤١ فقال : عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن المحرم يحك جسده ، قالت : نعم فليحككه وليشدد ، أخرجاه ومالك وزاد الخ ، كذا قال : ولم أجده في أحد الصحيحين ، وقد ذكره في جامع الأصول ١٣٥٨ وعزاه للموطأ فقط وروى ابن أبي شيبة . كما في الملحق ٤١٥ جواز ذلك عن ابن عباس وابن عمر وجابر .

(٢) في ( ع ) : وليكون برفق . وفي ( م ) : حذارا من أنا له .... في يده .

(٣) سقط ذكر العمامة من المتن والمفني ، وفي ( م ) : ولا البرنس ولا العمامة .

أن لا يجد نعلين ، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » . وفي رواية : ما يترك المحرم من الثياب؟<sup>(١)</sup> فتخصيصه صلى الله عليه وآله القميص تخصيص تمثيل ، فيلحق به ما في معناه من الجبة ، والدراعة ونحوهما ، وكذلك العمامة يلحق بها ما في معناها ، من كل ساتر معتاد ، أو كل ساتر ملاصق ، على اختلاف العلماء ، وكذلك السراويل يلحق به الثبان وما في معناه ، وضابط ذلك كل شيء عمل للبدن على قدره ، أو قدر عضو منه ، كهذه المذكورات ، وسواء كان مخيطا أو غير مخيط كلبد ونحوه<sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .

قال : فإن لم يجد الإزار لبس السراويل ، فإن لم يجد النعلين لبس الخفين .<sup>(٣)</sup>

١٥٣٩ - ش : لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله قال : « من لم يجد إزارا فليلبس السراويل ، ومن لم يجد نعلين

(١) اللفظ الأول هو الحديث المشهور ، وقد رواه البخاري في مواضع متعددة منها رقم ١٣٤ ، ١٥٤٢ ، ومسلم ٧٢/٨ وبقية الجماعة وغيرهم ، وأما الرواية الثانية ففي مسند الإمام أحمد ٣٤/٢ عن الزهري ، عن سالم عن ابن عمر ، أن رجلا نادى فقال : يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب ؟ وكذا رواه ابن الجارود ٤١٦ وابن خزيمة ٢٦٠١ عن الزهري بنحوه ، وروى أحمد ٨/٢ عن سفيان عن الزهري بلفظ : ما يلبس المحرم ؟ وقال سفيان مرة : ما يترك المحرم ؟ ورواه أحمد ٤/٢ عن أيوب عن نافع ، بلفظ : ما يلبس المحرم ؟ أو قال : ما يترك المحرم من الثياب ؟ وكذا رواه ابن خزيمة ٢٦٨٢ عن نافع بلفظ : ما لا يلبس المحرم ؟ وذكره الحافظ في التلخيص ٩٩٨ وقال : رواه أيضا ابن المنذر في الأوسط ، وأبو عوانة في صحيحه ، بسند على شرط الصحيح .

(٢) ذكر اللغويون أن ( القميص ) اسم لكل ما له جيب وأكمام ، وأن ( الجبة ) ضرب من مقطعات الثياب ، ( والعمامة ) ما يلبس على الرأس ، ( والرداء ) ما يلتف به على الظهر ، ( والبرنس ) كل ثوب رأسه منه ، من دراعة أو جبة أو مطر ، وقال الجوهري : البرنس قلنسوة طويلة ، يلبسها النساك في صدر الإسلام . و ( الثبان ) سراويل قصيرة ، يستر العورة المغلظة ، يكون للملاحين و ( اللبد ) البساط المعروف كما في اللسان ، وشرح القاموس ، وفي ( م ) : يلحق بها كل ما في معناها ... كلبد ونحوها .

(٣) في المغنى : لم يجد إزارا . وفي المتن والمغنى و ( م ) : وإن لم يجد النعلين .

فليلبس الخفين « رواه الجماعة ، ولفظ الترمذي : « المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين »<sup>(١)</sup>.

١٥٤٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل » رواه أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup> والله أعلم .  
قال : ولا يقطعهما ولا فداء عليه .<sup>(٣)</sup>

ش : إذا لبس المحرم الخفين لعدم النعلين<sup>(٤)</sup> جاز له لبسهما من غير قطع ، على المنصوص [ المشهور ] المختار من الروايتين ، عملا بإطلاق حديثي ابن عباس وجابر ، فإنه لم يأمر فيهما بقطع ، ولو وجب لبينه ، لا يقال : قد بين ذلك ﷺ في حديث ابن عمر ، فيحمل المطلق على المبين ، جمعا بين الأدلة ، لأننا نقول : يشترط في حمل المطلق<sup>(٥)</sup> على المقيد أن لا يفضي الإطلاق إلى تأخير بيان واجب ، والحمل هنا مفض إلى ذلك ، لأن حديث ابن عمر كان في المدينة ، كذا في رواية لأحمد والدارقطني .

(١) هو في صحيح البخاري ١٨٤١ ومسلم ٧٤/٨ ومسند أحمد ٢١٥/١ وسنن أبي داود ١٨٢٩ والترمذي ٥٧٣/٣ برقم ٨٣٥ والنسائي ١٣٢/٥ وابن ماجه ٢٩٣١ ورواه أيضا أبو يعلى ٢٣٩٥ والشافعي في المسند ٧٨٦ ترتيب السندي والحميدي ٤٦٩ والدارمي ٣٢/٢ وغيرهم من طرق عن عمرو ابن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس به ، وفي (ع) : ومن لم يجد النعلين . وفي (م) : وإذا لم يجد نعلين فليلبس خفين .

(٢) هو في مسند أحمد ٣٢٣/٣ وصحيح مسلم ٧٦/٨ من طريق أبي الزبير عنه ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٠١/٤ والطحاوي كما في المنحة ١٠١٩ والطحاوي في الشرح ١٣٤/٢ والدارقطني ٢٢٨/٢ والبيهقي ١٥١/٥ بنحوه .

(٣) ليس في (س م) : ولا فداء عليه .

(٤) في (م) : النعلين لعدم الخفين .

(٥) في (م) : لحمل المطلق .

١٥٤١ - ففي رواية أحمد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر ، وفي رواية الدارقطني : أن رجلا نادى في المسجد : ماذا يترك المحرم من الثياب ؟<sup>(١)</sup> وحديث ابن عباس كان في خطبته بعرفات ، كذا في الصحيح ،<sup>(٢)</sup> وهو وقت الحاجة للبيان ، وقد حضره في ذلك الوقت من لم يحضره في غيره ، واجتمع من الخلائق عدد لا يحصيهم إلا الله تعالى ، ثم تفرقوا عنه بعد قليل ، والذين حضروا قوله بالمدينة كانوا نفرا يسيرا ، بحيث يقطع<sup>(٣)</sup> المنصف بأنه لا يتصور منهم البيان لكل من حضر إذ ذاك ، فيلزم<sup>(٤)</sup> من ذلك أن يكون إطلاق خبر ابن عباس ناسخا للتقييد في حديث ابن عمر ، دفعا لمحذور تأخير البيان عن وقت الحاجة ويؤيد هذا أن جملة الصحابة عملوا على ذلك .

١٥٤٢ - فعن عمر رضي الله عنه : الخفان نعلان ، لمن لا نعل له .  
 ١٥٤٣ - وعن علي رضي الله عنه : السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفان لمن لم يجد النعلين . ونحوه عن ابن عباس .  
 ١٥٤٤ - ورؤي على المسور بن مخرمة في رجليه خفان وهو محرم ، فقيل له : ما هذا ؟ قال : أمرتنا به عائشة . روى ذلك كله النجاد بإسناده ،<sup>(٥)</sup> ويرشح هذا ما في القطع من إفساد المال

(١) اللفظ الأول في مسند أحمد ٣٢/٢ بلفظ : يقول على هذا المنبر وهو ينهى الناس إذا أحرموا عما يكره لهم ، وهو من رواية ابن إسحاق عن نافع ، واللفظ الثاني في سنن الدارقطني ٢٣٣/٢ عن ابن جريج ، والليث بن سعد ، وجويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نادى رجل رسول الله ﷺ في هذا المسجد ، ماذا يترك المحرم من الثياب ؟ قال : وهذا يدل على أنه قبل الإحرام بالمدينة إلى آخر كلامه ، وفي ( م ) : وفي رواية أحمد . وفي ( ع ) : ما يترك المحرم .

(٢) كما عند البخاري ١٧٤٠ بلفظ : سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات ، وكذا عنده برقم ١٨٤١ ورواه برقم ١٨٤٣ قال : خطبنا النبي ﷺ بعرفات ، وكذا في رواية مسلم ٧٦/٨ من طريق شعبة .

(٣) في ( م ) : بحيث يقع .

(٤) في ( م ) : لكل من حضر ذلك فلزم .

(٥) الأثر عن عمر رواه ابن أبي شيبة ١٠/٤ عن عمر بن الأسود قال : سألت عمر قلت : ما تقول =

المنهي عنه شرعا (١).

١٥٤٥ - علي أنه قد روى ابن أبي موسى ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما . [ وكان ابن عمر يفتي بقطعهما ] قالت صفية فلما أخبرته بهذا رجع (٢) وهذا تصريح بالنسخ .

١٥٤٦ - إلا أن الذي في سنن أبي داود عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك - يعني يقطع الخفين - للمرأة المحرمة . ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضي

---

= في الخفين للمحرم ؟ قال : هما نعلا من لا نعل له . وأثر علي رواه ابن أبي شيبة ١٠١/٤ عن أبي إسحاق عن علي في المحرم إذا لم يجد نعلين لبس خفين ، وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل . هذا لفظه ، ثم روى بعده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا لم يجد المحرم إزارا فلبس سراويل ، وإذا لم يجد المحرم إزارا فلبس سراويل . كذا وقع بال تكرار ، والظاهر أن الثانية في الخفين ، وتصحفت من الناسخ ، والتجاءد هو الإمام أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن البغدادي الحنبلي ، المتوفى سنة ٣٤٨ وقد تقدم ، وله كتاب كبير في السنن ، ولم أقف عليه ، والظاهر أنه مفقود ، ولم أجد الأثر عن المسور مسندا ، فيما وقفت عليه من كتب الأسانيد ، وإنما يتداوله الفقهاء ، وقد ذكر ابن مفلح في الفروع ٣٧٠/٣ هذه الآثار ، لكنه جعل الأول عن ابن عمر ، والثاني جعله من رواية الحارث عن علي ، وذكر أبو محمد في المغني ٣١/٣ وابن القيم في تهذيب السنن ٣٤٧/٢ أثر علي بلفظ : قطع الخفين فساد ، يلبسهما كما هما . ولم أجده مسندا هكذا وروى ابن أبي شيبة كما في الملحق ٣٦٤ جواز اللبس بدون قطع عند الحاجة عن عكرمة والحسن .

(١) بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَوَلَّوْا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ وروى البخاري ٢٤٠٨ ومسلم ١٠/١٢ عن المغيرة عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله كره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » .

(٢) ابن أبي موسى هو أبو علي ، محمد بن أحمد الهاشمي القاضي ، صاحب الإرشاد ، المتوفى سنة ٤٢٨ كما في البداية والنهاية ، وظاهر كلام الزركشي أنه روى هذا الأثر بإسناده ، وهكذا ذكره أبو محمد في المغني ٣٢٢/٣ ولم أقف عليه هكذا مسندا ، وقد ذكره ابن القيم في حاشية تهذيب السنن ٣٤٧/٢ بدون عزو ، وصفية هي امرأة عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، وأخت المختار بن أبي عبيد الثقفي ، وكانت من الصالحات تزوجها ابن عمر في خلافة أبيه ، فولدت له خمسة أبناء وابنتين ، ذكرها ابن سعد في الطبقات ٤٢٢/٨ والحافظ في التهذيب في قسم النساء ، ولم أقف على تأريخ وفاتها .

الله عنها حدثها ، أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين . فترك ذلك .<sup>(١)</sup>

( والرواية الثانية ) : يقطعهما إلى أسفل الكعبين ، فإن لبسهما من غير قطع افتدى ، وهذا مذهب أكثر الفقهاء ، حملا للمطلق على المقيد تساهلا . قال الخطابي : العجب من أحمد في هذا - يعني في قوله بعدم القطع قال : فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه ، وقل سنة لم تبلغه .<sup>(٢)</sup> قلت : والعجب كل العجب من الخطابي رحمه الله في توهمه عن الإمام أحمد رحمه الله مخالفة السنة أو خفاءها ، وقد قال المروزي : احتججت على أبي عبد الله يقول ابن عمر عن النبي ﷺ ، قلت : هو زيادة في الخبر . فقال : هذا حديث ، وذاك حديث .<sup>(٣)</sup> فقد اطلع رحمه الله على السنة ، وإنما نظر نظرا لا ينظره إلا الفقهاء المتبصرون ، وهو يدل على غايته<sup>(٤)</sup> في الفقه والنظر .

(١) هو في سنن أبي داود ١٨٣١ بهذا اللفظ عن ابن إسحاق ، قال : ذكرت لابن شهاب فقال : حدثني سالم الخ ، وهكذا رواه أحمد ٢٩/٢ وابن خزيمة ٢٦٨٦ والشافعي كما في المسند ١٤٠ والدارقطني ٢٧٢/٢ والبيهقي ٥٢/٥ وسكت عنه أبو داود ، وصححه أحمد شاكر في المسند ٤٨٣٦ وقال المنذري في تهذيب السنن ١٧٥٥ : في إسناده محمد بن إسحاق الخ ، وقد عرفت أن ابن إسحاق ثقة إلا أنه مدلس ، وقد صرح هنا بالتحديث ، وتابعه ابن عيينة عند الدارقطني ٢٧٢/٢ لكنه وقفه على عائشة ، وقد روى ابن أبي شيبة ٩٢/٤ عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يرخص في الخفين والسرويل للمحرم ، وكانت صغيفة تلبس وهي محرمة خفين إلى ركبتيها وروى ابن أبي شيبة أيضا ٩٢/٤ عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسرويل .

(٢) قاله الخطابي في معالم السنن ٣٤٥/٢ ولفظه : قلت أنا أتعجب من أحمد في هذا فإنه .... وقلت سنة لم تبلغه ، ويشبه أن يكون إنما ذهب إلى حديث ابن عباس الخ ، ونقله أبو محمد في المغنى ، وابن مفلح في الفروع ، وتوسع ابن القيم في حاشية سنن أبي داود ٣٤٥/٢ في الجواب عن حجة من أوجب القطع ، وكذلك أبو العباس ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٩٢/٢١ وغيره .  
(٣) المروزي هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج ، تلميذ الإمام أحمد ، ووقع في المبدع ١٤٣/٣ : المروزي . وهو تصحيف ، ووقع في نسخ الشرح : احتجيت . وصححناه من المبدع ، حيث ذكر هذا النقل بنحوه .

(٤) في ( م ) : وهذا يدل على غاية .

وقد دل كلام الخرقى رحمه الله أنه لا فدية على من لبس السراويل لعدم الإزار ، ولا على من لبس الخفين لعدم التعلين ، وهو واضح ، لظاهر حديثي ابن عباس وجابر رضي الله عنهما ، والله أعلم .

قال : ويلبس الهميان ، ويدخل السيور بعضها في بعض ، ولا يعقدها .

ش : يلبس الهميان ، قال أبو عمر بن عبد البر : على ذلك جماعة الفقهاء ،<sup>(١)</sup> متقدموهم ومتأخروهم ، ويدخل السيور بعضها في بعض ، لئلا تسقط ، ولا يعقدها لعدم الحاجة إلى ذلك ، نعم إن احتاج إلى ذلك ، كأن لا يثبت بدون العقد جاز ذلك ، نص عليه أحمد .

١٥٤٧ - لقول عائشة رضي الله عنها : أوثق عليك نفقتك .<sup>(٢)</sup>

١٥٤٨ - وعلى هذا يحمل قول إبراهيم النخعي : كانوا يرخصون في عقد الهميان للمحرم ، ولا يرخصون في عقد غيره ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم . قال : وله أن يحتجم .

(١) في ( ع ) : من الفقهاء . وفي المغنى ٣/٢٤٤ جماعة فقهاء الأئمة متقدموهم ومتأخروهم .  
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥٠/٤ والبيهقي ٦٩/٥ من طريق القاسم عنها ، أنها سئلت عن الهميان للمحرم ، فقالت « أوثق نفقتك في حقوك » وذكره ابن حزم ٤٠٤/٧ بسند سعيد بن منصور ، عن القاسم عنها ، أنها كانت ترخص في الهميان يشده المحرم على حقويه ، وفي المنطقة ، وذكر المحب الطبري في القرى ١٩٥ عنها - وقد سئلت عن المحرم يشد على بطنه المنطقة ، فيها النفقة فقالت : احفظ نفقتك ، وروى ابن أبي شيبة ٥١/٤ عن عروة ، أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم الهميان ، يحزر فيه نفقته ، قال في لسان العرب مادة ( همن ) : والهميان التكة ، وقيل للمنطقة هميان ، ويقال للذي يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط هميان ، قال : والهميان دخیل معرب ، والعرب قد تكلموا به قديماً فأعربوه . وقال في مادة ( نطق ) : والمنطقة والنطاق كلما شد به وسطه ، والمنطقة معروفة اسم لها خاصة اه وتسمى أيضا الحياصة .

(٣) يريد أصحاب ابن مسعود ، ولم أجدهذا الأثر مستندا هكذا ، لكن روى أبو يوسف في الآثار ٤٦٨ عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بلبس الهميان ، وروى ابن أبي شيبة ٥٠/٤ عن إبراهيم قال : لا بأس إن كان عريضا ، وروى أيضا عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بالهميان للمحرم ، ولكن لا



١٥٤٩ - ش : في الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما  
قال : احتجم النبي ﷺ وهو محرم .<sup>(١)</sup>

١٥٥٠ - وعن أنس : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، على ظهر القدم  
من وجع كان به . رواه أبو داود ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .  
قال : ولا يقطع شعرا .

ش : لإطلاق قوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ  
الهدى محله ﴾<sup>(٣)</sup> فإن احتاج إلى القطع فله ذلك .

١٥٥١ - لما رواه عبد الله بن مالك بن بحينة قال : احتجم رسول الله  
ﷺ بلحي جمل ، من طريق مكة في وسط رأسه . متفق  
عليه<sup>(٤)</sup> ومن ضرورة ذلك حلق الشعر ، وتلزمه والحال هذه الفدية  
لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه  
ففدية من صيام ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> ، والله أعلم .  
قال : ويتقلد بالسيف عند الضرورة .

١٥٥٢ - ش : لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : لما صالح  
رسول الله ﷺ أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا

---

= يعقد عليه السير ، ولكنه يلقه لفا وروى الطبراني في الكبير ١٠٨٦٦ عن ابن عباس أنه كان لا يرى  
بالهميان للمحرم بأسا وروى ذلك عن النبي ﷺ وفي إسناده ضعف .

(١) هو في صحيح البخاري ١٨٣٥ ومسلم ١٣٢/٨ وأخرجه بقية الجماعة .  
(٢) هو في سننه ١٨٣٧ عن قتادة عن أنس بهذا اللفظ ، ورواه أيضا النسائي ١٩٤/٥ وابن خزيمة  
٢٦٥٩ والحاكم ٤٥٣/١ وقال : هذا حديث صحيح ، على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه  
الذهبي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ١٧٦١ وعزاه أيضا للترمذي لكنه ليس في السنن ، كما في  
تحفة الأشراف ١٣٣٥ وهو في الشامل المطبوعة برقم ٣٤٨ عن قتادة به ورواه ابن أبي شيبة في الجزء  
المكمل ٣٥٨ عن حميد عن أنس .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٨٣٦ ومسلم ١٢٣/٨ وذكر الحافظ في الفتح ٥١/٤ عن البكري أنه  
قال - في لحي الجمل - : هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم ، وقال غيره : هي  
عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

بجلبان السلاح . فسألته : ما جلبان السلاح ؟ قال : القراب  
بما فيه . رواه الشيخان وأبو داود وهذا لفظه ،<sup>(١)</sup> وهذا محل  
حاجة ، لأنه عليه السلام لم يأمن أهل مكة أن ينقضوا العهد .  
ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يفعل ذلك لغير ضرورة ، ولذلك قال  
أحمد : لا إلا من ضرورة .

١٥٥٣ - وذلك لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لا يحمل المحرم  
السلاح في الحرم .<sup>(٢)</sup> قال أبو محمد : والقياس إباحة ذلك ، لأنه  
ليس في معنى اللباس المنصوص على منعه .

( تبيينه ) : « الجلبان » بضم الجيم واللام ، وفتح الباء  
الموحدة المشددة ، وبنون بعد الألف ، وروي بضم الجيم  
وسكون اللام ، مثل الجلبان من الحبوب ، وصوبه جماعة ،<sup>(٣)</sup>  
وقد فسرها هنا بالقراب وما فيه .

١٥٥٤ - وفي حديث آخر : السيف والقوس ونحوه ،<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٨٤٤ ومسلم ١٣٦/١٢ وسنن أبي داود ١٨٣٢ ولفظ البخاري : اعتمر  
النبي ﷺ في ذي القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم : لا يدخل مكة  
سلاحا إلا في القراب ، وهو عند مسلم مطولا بذكر صلح الحديبية ، وبعض ما اشترطوا عليه ، وفيه  
تفسير جلبان السلاح كما عند أبي داود ، وفي ( م ) : بجبان ... رواه البخاري .

(٢) رواه ابن أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٣٢٧ عن يزيد بن أبي إبراهيم قال أحسب أني سمعت قيس  
ابن سعد يقول قال ابن عمر الخ ثم روى نحوه عن مجاهد وعطاء وهو في المغني ٣٠٦/٣ والمبدع ١٤٥/٣  
ووقع في الكشاف للبهوتي ٤٩٩/٢ : لا يحمل لمحرم . وقد ذكر أبو داود في المسائل ١١١ عن الحسن وابن  
سبرين أنهما لم يريا بأسا بحمل المحرم السلاح .

(٣) كذا في النسخ وفيه تحفاء ، قال في النهاية مادة ( جلب ) : الجلبان - بضم الجيم وسكون  
اللام - شبه الجراب من الأدم ، يوضع فيه السيف مغمودا ، وي طرح فيه الراكب سوطه وأداته ، ويعلقه  
في آخر الكور أو واسطته ، واشتقاقه من الجلبة ، وهي الجلدة التي تجعل على القتب ، ورواه الفتيبي  
بضم الجيم واللام وتشديد الباء الخ .

(٤) وقع هذا التفسير عند ابن سعد في الطبقات ١٠٢/٢ في حديث البراء المذكور في تفسير جلبان  
السلاح ، قال : وهو القراب وما فيه ، السيف والقوس . وفي رواية لمسلم ١٣٧/١٢ : ولا يدخلها إلا  
بجلبان السلاح ، السيف وقرابه .

قال : وإن طرح على كتفيه القباء والدواج فلا يدخل يديه في الكمين .<sup>(١)</sup>

ش : لا إشكال في أنه ليس له أن يدخل يديه في كمي القباء والفرجية ونحوهما ، ومن فعل ذلك افتدى ، أما إن وضع ذلك على كتفيه ، ولم يدخل يديه في كميته ، فظاهر كلام الخرقى أن له ذلك ولا شيء عليه ، وهو الذي صححه صاحب التلخيص ، لأنه لم يشتمل على جميع بدنه ، أشبه ما لو ارتدى<sup>(٢)</sup> بالقميص ، وظاهر كلام الإمام أحمد المنع من ذلك ، قال في رواية حرب : لا يلبس الدواج<sup>(٣)</sup> ولا شيئاً يدخل منكبيه فيه . وقال في رواية ابن إبراهيم<sup>(٤)</sup> : إذا لبس القبا لا يدخل عاتقيه فيه . وهذا اختيار القاضي في خلافه وأبي الخطاب ، وأبي البركات وغيرهم ، لأنه يلبس معتادا هكذا ، فمنع منه كالقميص .

١٥٥٥ - وقد روى النجاد بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه قال : من اضطر إلى لبس قباء وهو محرم ، ولم يكن له غيره ، فليتكس القباء وليلبسه .<sup>(٥)</sup>

(١) قال في اللسان مادة ( قبا ) : والقباء ممدود ، من الثياب الذي يلبس ، مشتق من ذلك ، يعني من الجمع ، لاجتماع أطرافه ، وقال في مادة ( دوج ) الدواج - يعني بضم الدال وتشديد الواو - ضرب من الثياب ، قال ابن دريد : لا أحسبه عربيا صحيحا ، ولم يفسره ، وفي ( م ) : أو الدواج فلا شيء عليه ولا يدخل .

(٢) في ( م ) : مالو أردى .

(٣) في ( م ) : اللدياج .

(٤) تكلم الفقهاء على لبس القباء ونحوه ، وأكثرهم لم يذكروا رواية حرب وابن إبراهيم ، انظر مسائل ابن هانئ ٧٨١ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، والهداية ٩٢/١ والمحرر ٢٣٩/١ والمغنى ٣٧/٣ والكافي ٥٤١/١ والشرح الكبير ٢٧٩/٣ والفروع ٣٧٥/٣ والمذهب الأحمد ٦٤ والمقتع ٤٠٧/١ والمبدع ١٤٥/٣ والإنصاف ٤٦٧/٣ والكشاف ٤٩٨/٢ وشرح المنتهى ٢٣/٢ ومجموع الفتاوى ١١٠/٢٦ ومطالب أولي النهي ٣٣١/٢ وحاشية الروض ١٤/٤ .

(٥) جعفر هو المعروف بجعفر الصادق ، أحد الأئمة الاثني عشر على مذهب الرافضة ، كان من =

١٥٥٦ - وروى ابن المنذر أن النبي ﷺ نهى عن لبس الأقبية<sup>(١)</sup> وعلى هذا عليه الفدية كما لو لبس القميص ، والله أعلم .

قال : ولا يظلل على رأسه في المحمل .

ش : هذا هو المشهور عن أحمد ، والمختار لأكثر الأصحاب ، حتى أن القاضي في التعليق وفي غيره ، وابن الزاغوني ، وصاحب التلخيص ، وجماعة لا خلاف عندهم في ذلك ، لأن المحرم أشعث أغبر ، وهذا تظليل مستدام فيزيلهما .<sup>(٢)</sup>

١٥٥٧ - واعتمد أحمد على قول ابن عمر - وقد رأى رجلا محرما على رحل ، قد رفع ثوبه بعود يستره من حر الشمس - فقال : أضح لمن أحرمت له . رواه الأثرم ، وفي لفظ أنه قال له : إن الله لا يحب الخيلاء . وفي لفظ أنه ناداه : اتق الله . رواهما النجاد .<sup>(٣)</sup>

= سادات أهل البيت ، وفضله أشهر من أن يذكر ، مات سنة ١٤٨ هـ كما في وفيات الأعيان ١/٣٢٧ وحلية الأولياء ٣/١٩٢ ، وأبوه محمد هو ابن زين العابدين علي بن الحسين ، أبو جعفر ، الملقب ؛ الباقر ، وهو الخامس من أئمة الرافضة الإثني عشر ، وكان عالما كبيرا ، وقيل له الباقر لأنه تبقر في العلم أي توسع فيه ، مات سنة ١١٣ هـ ، كما في وفيات الأعيان ٤/١٧٤ وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة ٤/١١٩ من طريق جعفر عن أبيه ، قال : قال علي : من اضطر إلى ثوب وهو محرم ، ولم يكن له إلا قباء فليتكسه ، بجعل أعلاه أسفله . وهذا منقطع ، فإن محمدا الباقر لم يدرك عليا رضي الله عنه ، وقد روى أبو داود في المسائل ١٠٧ عن عطاء قال : يلبس المحرم القباء ما لم يدخل فيه ، والطيلسان ما لم يزره عليه ، وعن ابن عمر أنه كره ذلك .

(١) لم أقف على ذلك مسندا ، وإنما يتناقله الفقهاء هكذا ، كما في المبدع ٣/١٤٥ وكشاف القناع ٢/٤٩٨ وابن المنذر هو أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، وقد طبع له كتاب ( الإشراف على مذاهب العلماء ) ولكن لم يوجد أول الكتاب ، وهو قسم العبادات ، ولعل هذا الحديث فيه أو في غيره من كتبه .

(٢) أي يزيل وصف الشعث والغبرة ، وفي ( م ع ) : فيزيلها .

(٣) ورواه البيهقي ٥/٧٠ من طريق شجاع بن الوليد ، عن عبيد الله عن نافع ، قال : أبصر ابن عمر رجلا على بعبيره وهو محرم ، وقد استظل بينه وبين الشمس ، فقال له : أضح لمن أحرمت له ، ثم روى أيضا عن عطاء أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودا ، وجعل ثوبا يستظل =

وحكى ابن أبي موسى ، والشيخان رواية بالجواز ، وهي اختيار  
أبي محمد ، قال : ظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه إنما كره  
ذلك كراهية تنزيهه ، وذكر رواية الأثرم عن أحمد : أكره ذلك .  
قيل له : فإن فعل يهريق دما ؟ قال : لا وأهل المدينة يغلظون  
فيه .<sup>(١)</sup>

١٥٥٨ - وذلك لما روت أم الحصين رضي الله عنها قالت : حججنا مع  
رسول الله ﷺ حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلا ، وأحدهما  
آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستتره من  
الحر ، حتى رمى جمرة العقبة . رواه مسلم وغيره .<sup>(٢)</sup>

١٥٥٩ - وعن عثمان رضي الله عنه أنه ظلل عليه وهو محرم .<sup>(٣)</sup>

= به من الشمس وهو محرم ، فلقبه ابن عمر فنهاه ، ولم أجد فيه قوله : ان الله لا يحب الخيلاء .  
البحر ، ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ٣٠٩ عن عبيد الله به ، وقال عبد الله بن أحمد في مسأله عن أبيه ٧٦٠ :  
لا يستظل ، لقول ابن عمر : أضح لمن أحرمت له ، وذكره صاحب القرى ١٩٩ وعزاه لسعيد .  
(١) المراد تغليظهم بإيجاب الدم على من استظل ، وهذا هو المشهور عن المالكية ، قال في البيان  
والتحصيل ٤٥٤/٣ (مسألة) قال مالك : لا يحل للمحرم الكساء يلبسه بعود ، قال محمد بن  
رشد : لأن ذلك بمعنى المخيط الذي لا يجوز للمحرم لباسه ، فإن فعل ذلك فلبسه وانتفع به وجبت  
عليه الفدية . وقال في المغنى ٣١٨/٣ : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يستظل  
على المحمل ، قال : لا . وذكر حديث ابن عمر : أضح لمن أحرمت له . قيل له : فإن فعل يهريق  
دما ؟ قال : أما الدم فلا . قيل : فإن أهل المدينة يقولون عليه دم ؟ قال : نعم أهل المدينة يغلظون  
فيه . اهـ ووقع في (س م) : والمعنى : يغلظون فيه . بالطاء المهملة ، وكذا في المغنى المطبوع  
مع الشرح الكبير ٢٨٣/٣ والمناسب ما أثبتناه .

(٢) أم الحصين هي بنت إسحاق الأحمسية ، لها صحبة ، ولا يعرف اسمها ، ذكرها في الإصابة  
١٢١٨ وذكر لها أحاديث ، وهذا الحديث في صحيح مسلم ٤٥/٩ من رواية زيد بن أبي أنيسة ، عن  
يحيى بن الحصين ، عن جدته ، ورواه أيضا أحمد ٤٠٢/٦ ، وأبو داود ١٨٣٤ والنسائي ٢٦٩/٥ وابن  
خزيمة ٢٦٨٨ والبيهقي ١٣٠/٥ والطبراني في الأوسط ١١٨٧ وذكره صاحب القرى ٤٤٢ مطولا ، وعزاه  
لابن حبان .

(٣) لم أقف على هذا الأثر مسندا ، وقال أبو محمد في المغنى ٣٠٧/٣ : وخصص فيه ربيعة والثوري ،  
والشافعي ، وروي ذلك عن عثمان وعطاء ، اهـ وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣٢/٣ عن ابن أبي  
شيبه بسنده عن عقبة بن صهبان قال : رأيت عثمان بالأبطح ، وإن فسطاطه مضروب ، وسيفه  
معلق وهذا الأثر في الجزء الملحق ٣٢٨ وليس فيه أنه محرم .

١٥٦٠ - وعن ابن عباس : لا بأس بالظل للمحرم .<sup>(١)</sup> وكما لو استظل بخيمة ، أو بيت ونحوهما ، وقد ذكر لأحمد حديث أم الحصين فقال : هذا في الساعة ، يرفع له الثوب بالعود ، يرفعه بيده من حر الشمس ،<sup>(٢)</sup> يعني أن هذا يسير غير مستدام ، [ بخلاف ظل المحمل ونحوه ، فإنه مستدام ]<sup>(٣)</sup> وهذا هو الجواب عن الاستئصال بالخيمة ونحوها ، وعلى هذا يحمل قول ابن عباس ، وحمل القاضي قوله وفعل عثمان على أن ثم عذرا من حر أو برد ، وهو يمشي له في فعل عثمان ، لأنها واقعة عين ، بخلاف قول ابن عباس . والله أعلم .

قال : فإن فعل فعليه دم .

ش : هذا إحدى الروایتين ، واختيار الخرقى ، والقاضى فى التعليق ، لأنه ستر ممنوع منه [ مستدام ]<sup>(٤)</sup> أشبه ما لو ستره بعمامة ونحوها .

( والثانية ) : - وإليها ميل أبى محمد - لا فدية عليه ، إذ الأصل عدم الوجوب والمنع من الستر احتياطا ، لاختلاف العلماء ، والروایتان<sup>(٥)</sup> عند ابن أبى موسى ، وأبى محمد فى الكافى ، وأبى البركات على الروایتين فى الأصل ، فإن قلنا بالجواز ثم فلا فدية ، وإلا وجبت ، وهما عند القاضى

(١) لم أجد هذا الأثر مستندا فيما وقفت عليه من الكتب المطبوعة القديمة وقد روى ابن أبى شيبة كما فى الجزء الملحق ٣١٠ عن طاوس أنه لم ير بأسا أن يستظل المحرم من الشمس .

(٢) قال أبو محمد فى المغنى ٣/٣٠٨ : ولا بأس أن ينصب حياله ثوبا يقيه الشمس والبرد ، إما أن يمسكه إنسان ، أو يرفعه على عود ، ثم ذكر حديث أم الحصين ، قال : ولأن ذلك لا يقصد به الاستدامة ، فلم يكن به بأس ، كالأستقلال بالحائط ا هـ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ( س م ) .

(٤) سقطت اللفظة من ( س ) .

(٥) فى ( ع م ) : والروایتين .

وموافقه<sup>(١)</sup> على القول بالمنع ، إذ لا جواز عندهم ، إلا أن القاضي يستثني اليسير فيبيحه ، ولا يوجب فيه فدية ، ونص أحمد على ذلك في رواية الجماعة ، وبه أجاب عن [ حديث ] أم الحصين كما تقدم ، وقال في رواية حرب - وقد سئل : هل يتخذ على رأسه فوق المحمل ؟ فقال : لا إلا الشيء الخفيف .<sup>(٢)</sup>

وحكى صاحب التلخيص في الفدية ثلاث روايات ، الثالثة تجب الفدية في الكثير دون اليسير ، وأطلق القول بالمنع ، كما أطلقه الخرقى وجماعة ، وهو مردود بالحديث ، وينص أحمد ، والله أعلم .

قال : ولا يقتل الصيد ولا يصيده .

ش : هذا إجماع والحمد لله [ وقد شهد له ] قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ، متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ، واتقوا الله الذي إليه تحشرون ﴾<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

قال : ولا يثبير إليه ، ولا يدل عليه حلالا ولا محرما .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر كلام الفقهاء في استئلال المحرم في المحمل ونحوه ، والفدية في ذلك ، في مسائل عبد الله ٧٦٠ ومسائل أبي داود ١٢٦ والإفصاح ٢٨٣/١ والهداية ٩٢/١ والمحرر ٢٣٨/١ والمغني ٣٠٧/٣ والكافي ٥٥٠/١ والمقنع ٤٠٥/١ والهادي ٦١ والشرح الكبير ٢٦٩/٣ ومجموع الفتاوى ١١١/٢٦ ، ٢٠٧/٢١ وزاد المعاد ١٩٦/١ والفروع ٣٦٤/٣ والمذهب الأحمد ٦٥ والمبدع ١٤٠/٣ والإنصاف ٤٦١/٣ وكشاف القناع ٤٩٤/٢ وشرح المنتهى ٢١/٢ ومطالب أولي النهى ٣٢٧/٢ وحاشية الروض المربع ١٠/٤ .

(٢) لم أجد رواية حرب هذه في المغني والفروع والمبدع والإنصاف ، ومعناها أن يضع ثوبا أو شيئا خفيفا فوق المحمل يستظل به .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٩٦ .

(٥) في المتن المطبوع : ولا حرما .

١٥٦١ - ش : لما روى أبو قتادة رضي الله عنه قال : كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في منزل في طريق مكة ، ورسول الله ﷺ أمامنا ، والقوم محرمون ، وأنا غير محرم . عام الحديبية [ فأبصروا حمارا وحشيا ، وأنا مشغول أخصفت نعلي ، فلم يؤذوني به ، وأحبوا لو أنني أبصرته ، فالتفت فأبصرته ، فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح . قالوا : والله لا نعيناك عليه بشيء . [ فغضبت ] فنزلت فأخذتهما ، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ، ثم جئت به وقد مات ، فوقعوا فيه يأكلونه ، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم ، فرحنا وخبأت العضد معي ، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك ، فقال « هل معكم شيء » ؟ فقلت : نعم ، فناولته العضد فأكلها وهو محرم وفي رواية : فقال لهم النبي ﷺ « منكم أحد أمره أن يحمل عليه ، أو أشار إليه » ؟ قالوا : لا . قال « فكلوا ما بقي من لحمها » متفق عليه .<sup>(١)</sup> [ قلت<sup>(٢)</sup> ] : وظاهره أن جواز الأكل مرتب على عدم الإشارة ونحوها ، وكذا فهم الصحابة رضي الله عنهم حيث قالوا : والله لا نعيناك . ( تنبيه ) : « خصف نعله يخصفها » إذا أطبق طاقا على طاق ، وأصل الخصف الضم والجمع ،<sup>(٣)</sup> و « عقرت الصيد » إذا أصبته بسهم أو غيره فقتلته ، والله أعلم .

(١) رواه البخاري في مواضع منها رقم ١٨٢١ وهذا لفظ الرواية رقم ٢٥٧٠ ورواه مسلم ١٠٧/٨ وبقية الجماعة بعدة ألفاظ ، والرواية الثانية في البخاري ١٨٢٤ وغيره ، وفي ( س ) : والتفت . وفي ( م ) : ناولوني الرمح .... فوقعوا يأكلونه ... وقد خبأت . وفي ( س ) : ناولوني السوط قالوا .... فأخذتها .... هل منكم أحد .

(٢) سقطت اللفظة من ( س ) .

(٣) قال في لسان العرب مادة ( خصف ) : خصف النمل يخصفها ، ظاهر بعضها على بعض وخرزها ، وكل ما طورق بعضه على بعض فقد خصف ، من الخصف الضم والجمع ا هـ .



قال : ولا يأكله<sup>(١)</sup> إذا صاده الحلال لأجله .

ش : لا يأكل المحرم الصيد الذي صاده الحلال من  
أجله .<sup>(٢)</sup>

١٥٦٢ - لما روى جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول  
« صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، ما لم تصيدوه أو يصاد  
لكم » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وقال الشافعي : وهو أحسن  
حديث روي في هذا الباب وأقيس . انتهى<sup>(٣)</sup> وبهذا يحصل  
الجمع بين الأحاديث ، فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه في  
الصحيح أنه أكل مما صاده أبو قتادة ، فيحمل على أنه علم أو  
ظن أنه لم يصده لأجله .

١٥٦٣ - مع أنه قد ورد في حديث أبي قتادة : وإنني إنما صدته  
لك . فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ، ولم يأكل حين أخبرته  
أني اصطدته له . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني ، قال

(١) في ( م ) : ولا يأكل .

(٢) في ( س ) : الصيد إذا صاده . وفي ( م ) : لأجله .

(٣) هو في مسند الإمام أحمد ٣/٣٦٢ وسنن أبي داود ١٨٥١ والترمذي ٣/٥٨٤ برقم ٨٤٨ والنسائي  
١٨٧/٥ من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن مولاة المطلب بن عبد الله بن حنطب ،  
عن جابر رضي الله عنه ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٨٣٤٩ والشافعي في المسند ١٧٦ وابن خزيمة ٢٦٤١  
وابن الجارود ٤٣٧ وابن حبان كما في الموارد ٩٨٠ والحاكم ١/٤٥٢ والطحاوي في الشرح ١٧١/٢  
والدارقطني ٢/٢٩٠ والبيهقي ٥/١٩٠ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ، على شرط الشيخين ولم  
يخرجاه . وواقفه الذهبي ، وكلام الشافعي حكاه الترمذي في سننه ٣/٥٨٥ ولم أجده في الأم ، وقال  
الحافظ في التلخيص ١٠٩٦ : وعمرو مختلف فيه ، وإن كان من رجال الصحيحين ، ومولاه - يعني  
المطلب - قال الترمذي : لا يعرف له سماع من جابر ، وقال ابن حزم في المحلى ٧/٣٩٣ : هذا  
حديث ساقط ، لأنه عن عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف . اهـ ، وقد سكت عنه أبو داود في  
سننه ، وقال المنذري في تهذيبه ١٧٧٣ : وقال الترمذي : والمطلب لا تعرف له سماعة من جابر ،  
وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع منه ، وقال ابنه عبد الرحمن : يشبه أن يكون أدركه . اهـ وقد روى  
ابن عدي ٢٦١٧ عن يوسف السمتي وهو ضعيف عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن أبي موسى  
نحوه .

بعض الحفاظ : بإسناد جيد . وقال الدارقطني : قال أبو بكر - يعني النيسابوري - : قوله : اصطدته لك . وقوله : ولم يأكل منه . لا أعلم أحدا ذكره في الحديث غير معمر ، وهذا إن ثبت فهو كحديث جابر ، لا يحتاج إلى تأويل . انتهى <sup>(١)</sup> . ويحمل ما في الصحيح أنه أكل على أنه صلى الله عليه وسلم أكل ظانا أنه لم يصده له ، فلما أخبره بالحال امتنع .

١٥٦٤ - ويحمل حديث الصعب بن جثامة . وهو أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ، وهو بالأبواء أو بودان ، فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » متفق عليه <sup>(٢)</sup> . [ على أنه علم أنه صيد من أجله ] .  
وقد فهم من [ كلام الخرقى أن المحرم يأكل مما صاده الحلال لا من أجله ، وهو واضح لما تقدم ، وفهم من ] كلامه بطريق التنبية أنه لا يأكل ما صاده محرم مطلقا ، ولا ما صاده هو بطريق الأولى ، وكذلك ما أعان عليه ، أو أشار إليه .

(١) هو في مسند أحمد ٣٠٤/٥ وسنن ابن ماجه ٣٠٩٣ والدارقطني ٢/٢٩١ من طريق معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٨٣٣٧ وابن خزيمة ٢٦٤٢ والبيهقي ١٩٠/٥ وقال ابن خزيمة : لا أعلم أحدا ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا الحديث ، وقال البيهقي : هذه الزيادة غريبة ، وذكره ابن حزم في المحلى ٧/٣٩٣ وقال : لم يذكر سماع يحيى من عبد الله ، وقد رواه معاوية بن سلام ، وهشام الدستوائي عن يحيى ، ولم يذكر ما ذكر معمر ، وكذا لم يذكره شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن ابن أبي قتادة ، ولا أبو محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة ، وقال أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة : أكل منه . ا هـ ومراد الزركشي ببعض الحفاظ ابن عبد الهادي كما تكرر ذلك منه ، ولم يذكر هذا الحديث في المحرر ، والظاهر أنه ذكره في التتقيح وجود إسناده ، والنيسابوري المذكور هو شيخ الدارقطني في هذا الحديث ، وهو عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل الفقيه الشافعي الحافظ ، صاحب التصانيف ، كان إمام عصره ، مات سنة ٤١٤ هـ كما في تذكرة الحفاظ ص ٨١٩ برقم ٨٠٥ .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٨٢٥ ومسلم ٨/١٠٣ وأخرجه بقية الجماعة ، والزيادة بعده بين معقوفين لم ترد في نسخ الشرح ، فألحقها ليطم الكلام ، بناء على ما أجاب به أكثر العلماء عن هذا الحديث ، كما ذكره أبو محمد في المغنى ٣/٣١٣ والحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٣٣ وغيرهما .

وفهم من كلامه [ أيضا ] أن للمحل أكل ما صاده الحلال لأجل المحرم،<sup>(١)</sup> وهو كذلك ، لأن النبي ﷺ لما رد على الصعب بن جثامة الحمار الوحشي علل بكونه حرما،<sup>(٢)</sup> ولم ينهه عن أكله ، وهل للمحرم<sup>(٣)</sup> غير الذي صيد لأجله أكله ؟ فيه احتمالان ، والله أعلم .  
قال : ولا يتطيب المحرم .

١٥٦٥ - ش : هذا إجماع ، وقد شهد له قوله عليه السلام : في المحرم « لا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة مليبا »<sup>(٤)</sup> فمنع من تطيبه ، وعلل بكونه يبعث يوم القيامة مليبا ، فدل على أن المنع<sup>(٥)</sup> لأجل الإحرام ، والطيب ما تطيب رائحته ، ويتخذ للشم ، كالمسك ، والكافور ، والعنبر ، والغالية ، والزعفران ، وماء الورد ، ودهن البنفسج ، ونحو ذلك ، وفي النباتات الطيبة الريح - كالريحان ، والورد ، والبنفسج ونحوها - ثلاثة أقوال ، ثالثها - وهو اختيار أبي محمد - يباح [ شم ] الريحان ونحوه مما لا يتخذ منه طيب ، دون الورد ، والبنفسج ، ونحوه مما يتخذ منه طيب ، والله أعلم .  
قال : ولا يلبس ثوبا مسه ورس ، ولا زعفران [ ولا طيب ] .

ش : لما تقدم من حديث ابن عمر « ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران » وغيرهما من الطيب مقيس عليهما .<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) في ( م ) : لأجله .  
(٢) في ( م ) : بكونه محرما .  
(٣) في ( س م ) : وهل لمحرم .  
(٤) هذا بعض من حديث ابن عباس في قصة الرجل الذي سقط عن ناقته بعرفة وهو محرم ، فوقصته فمات ، كما في صحيح البخاري ١٨٤٩ ومسلم ١٢٦/٨ وفي ( م ) : ولا تجمروا أكفانه .  
(٥) في ( ع ) : فدل على المنع .  
(٦) في ( م ) : ولا ثوب .... مقيس عليه .

( تبيينه ) : « الورس » نبت أصفر يكون باليمن ، تصبغ به الثياب ، يخرج على الرمث ، بين الشتاء والصيف ، والرمث - براء مهملة مكسورة ، وميم وئاء مثلثة - مرعى من مراعى الإبل ، والله أعلم .  
 قال : ولا بأس بما صبغ بالعصفر .

١٥٦٦ - ش : لما روى ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين ، والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ، وتلبس بعد ما أحبت من ألوان الثياب ، من معصفر ، أو خز ، أو حلي أو سراويل ، أو قميص ، أو خف . رواه أبو داود . (١)

١٥٦٧ - وعن عائشة بنت سعد رضي الله عنها قالت : كن أزواج النبي ﷺ يحرمن في المعصفرات . رواه الإمام أحمد في المناسك<sup>(٢)</sup> وفارق الورس والزعفران ، فإنه ليس بطيب ، بخلافهما ، والله أعلم .

(١) هو في سننه ١٨٢٧ ورواه أيضاً أحمد ٢٢/٢ وابن أبي شيبة في الملحق ٣٠٦ ، ٣١٩ والبيهقي ٥٢/٥ وأبو داود في مسأله ١٠٨ والحاكم في المستدرک ٤٨٦/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وواقفه الذهبي ، وصححه أحمد شاکر في تحقيق المسند ٤٧٤٠ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيبه ١٧٥١ : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه اهـ ، لكن رواه ابن إسحاق هنا عن نافع ، وصرح بالتحديث فانتفى تلبسه .

(٢) عائشة بنت سعد هذه هي بنت سعد بن أبي وقاص الزهري رضي الله عنه ، ولسعد ابنتان كلاهما تسمى عائشة فالكبرى صحابية ، والصغرى تابعية ، والمتبادر أن هذه هي الصغرى ، لأنه روى عنها أيوب السخيتاني وهو متأخر ، لكن قال الحافظ في الإصابة ٣٦١/٤ : وأما التي أدركها مالك فهي الصغرى ، ولا يدرك مالك ولا أحد من أهل العلم طبقة الكبرى ، والصغرى إنما ولدت بعد النبي ﷺ بدهر ، ولا ترجموها بأنها أدركت شيئا من أمهات المؤمنين اهـ وهذا الأثر ذكره ابن مفلح في الفروع ٤٤٧/٣ فقال : وروى حنبل في مناسكه : حدثنا أبو عبد الله ، حدثنا روح ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن عائشة بنت سعد فذكره ، فالظاهر أن المناسك كتاب للإمام أحمد ، رواه عنه حنبل ، ولم أجد هذا الأثر في كتب الأسانيد ، وقد قال البخاري في صحيحه كما في الفتح ٤٠٥/٣ : وليست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة ، وقالت لا تلم ، ولا تبرقع ، ولا تلبس =

قال : ولا يقطع شعرا من رأسه ولا جسده .

ش : لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ نَسْكَ ﴾<sup>(١)</sup> ولا فرق بين قطع الشعر بالموسى أو بغير<sup>(٢)</sup> ذلك ، أو زواله بنتف ونحوه ، ولا بين<sup>(٣)</sup> شعر الرأس والبدن ، لما في ذلك من الرفاهية التي حال المحرم ينافئها ، والله أعلم .

قال : ولا يقطع ظفرا إلا أن ينكسر .

ش : لا يقطع ظفرا إجماعا ، لأنه يترفه به ، فممنع منه كإزالة الشعر ، فإن انكسر فله قطع ما انكسر بالإجماع أيضا ، لأنه يؤذيه ويؤلمه ، أشبه الصيد الصائل عليه ، والله أعلم .

قال : ولا ينظر في المرأة لإصلاح شيء .

ش : لا ينظر في المرأة لإصلاح شيء زينة كتسوية شعر ونحوه ، قال أحمد ؛ لا بأس [ أن ينظر ] في المرأة ، ولا يزِيل شعثا ، ولا ينفض عنه غبارا ، وذلك لزوال الشعثة والغبرة اللتين<sup>(٤)</sup> هما من صفات المحرم .

---

= ثوبا بورس ولا زعفران ، قال الحافظ بعد الأثر الأول : وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة . إسناده صحيح اهـ ، وكذا رواه أبو داود في المسائل ١٠٩ من طريق القاسم عنها ، وروى البيهقي ٥٢/٥ عن عائشة أنها سئلت : ما تلبس المرأة في إحرامها ؟ فقالت : تلبس من قرها ويزها ، وأصباغها وحليها ، وروى أبو داود في المسائل نحوه ، وروى مالك كما في الموطأ ٣٤٤/١ عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعت وهي محرمة ، ليس فيها زعفران .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٢) في ( م ) : أو غير .

(٣) في ( ع ) : وبين .

(٤) في ( ع ) : لزوال الشعث . وفي نسخ الشرح كلها : اللتان . وهي لحن ظاهر .

١٥٦٨ - وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : من الحاج ؟ قال : « الشعث التفل » قال : وأي الحج أفضل ؟ قال : « العج والشج » قال : وما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة »<sup>(١)</sup> وله أن ينظر في المرأة لا لزينة<sup>(٢)</sup>.

١٥٦٩ - وقد روى مالك في الموطأ أن ابن عمر نظر في المرأة لشكوى بعينه وهو محرم<sup>(٣)</sup>.

١٥٧٠ - وعن ابن عباس أيضا أنه أباح ذلك ، رواه البخاري<sup>(٤)</sup> وعلى كل حال فالمنع من ذلك منع أدب ، لا فدية فيه قاله أبو محمد .

---

(١) هو في سنن الترمذي في التفسير ٨ / ٣٤٨ برقم ٣١٩٥ ورواه ابن عدي ٢٢٨ وقد سبق برقم ١٤١٠ بعض الكلام على طرده ، وقد روى الترمذي أيضا في سننه ٣ / ٥٦٣ برقم ٨٢٧ والدارمي ٢ / ٣١ وأبو يعلى ١١٧ وابن ماجه ٢٩٢٤ عن ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبي بكر الصديق ، أن رسول الله ﷺ سئل أي الحج أفضل قال : « العج والشج » وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك ، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع اهـ وقد رواه الخطيب في الموضح ١ / ١٨ عن محمد بن أبي شملة عن المنكدر بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن يربوع عن جبلة بن الحويرث عن أبي بكر به . وروى البزار كما في الكشف ١٩٩ عن عمر رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحاج الشعث التفل » قال في مجمع الزوائد ٣ / ٢٣٣ : وإسناده متصل ، إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك . اهـ .

(٢) في (س) : وله أن ينظر لا لزينة في المرأة .

(٣) هو في الموطأ ٢ / ٣٢٨ عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عمر نظر في المرأة لشكوى كان بعينه . وهو محرم ، وهذا فيه انقطاع ، لأن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد الأشدق لم يدرك ابن عمر ، لكن رواه ابن حزم في المحلى ٧ / ٢٨٣ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان ينظر في المرأة وهو محرم ، وذكره الطبري في القري ٢٤٣ وعزاه لسعيد والشافعي ، ولم أجده في مسند الشافعي ، وروى ابن أبي شيبة كما في الملحق ١٠٢ عن نافع عنه أنه لم ير بأسا أن ينظر المحرم في المرأة ووقع في (س م) : في موطئه . وفي (م) : لشكوى في عينه .

(٤) هو في صحيح البخاري معلقا ، كما في الفتح ٣ / ٣٩٦ حيث قال : وقال ابن عباس رضي الله عنهما : يشم المحرم الريحان ، وينظر في المرأة ، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن ، اهـ ، قال الحافظ في الفتح : وأما النظر في المرأة فقال الثوري في جامعهم ، رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه ، عن هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر في المرأة وهو محرم . وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس ، عن هشام به . اهـ وهو في المصنف الملحق ١٠١ عن هشام به وعن الزبير بن حريث عن عكرمة بنحوه ، وذكره ابن حزم في المحلى ٧ / ٢٨٣ من طريق =

( تنييه ) : « الشعث » البعيد العهد بتسريح شعره وغسله .  
« التفل » التارك للطيب<sup>(١)</sup> واستعماله ، و « العج » رفع الصوت  
[ بالتلبية ] . و « الثج » سيلان دماء الهدي ، والله أعلم .  
قال : ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه .

ش : إذ المقصود من الطيب ريحه ، وهو موجود ، فلا فرق  
بين ما مسته النار<sup>(٢)</sup> وغيره ، لوجود المقتضي للمنع وهو  
الرائحة ، وذكر الزعفران على سبيل التمثيل ، فيساويه كل  
مأكول فيه طيب وجد ريحه ، والله أعلم .  
قال : ولا يدهن بما فيه طيب .

ش : كدهن البنفسج والورد<sup>(٣)</sup> ونحوهما ، لوجود الطيب  
الممنوع منه شرعا ، والله أعلم .  
قال : ولا ما لا طيب فيه .<sup>(٤)</sup>

ش : لا يدهن بما لا طيب فيه ، كالزيت ، والشيرج ،  
ونحوهما ، على أنص الروائين ، واختيار الخرقى ، لأنه يزيل  
الشعثة والغبرة ، وعلى هذا اعتمد أحمد رحمه الله قال في رواية  
أبي داود : الزيت الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه .  
فذكرت له حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أدهن بزيت غير  
مقتت ؛ فسمعتة يقول : الأشعث الأغبر .<sup>(٥)</sup> ( والرواية

= عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان به نحوه ، ولم أعر عليه في الحج من مصنف عبد الرزاق ، وقد روى  
أبو داود في المسائل ١١٣ عن عطاء قال : لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة إلا الزينة ، فأما أن يمسح عنه ، أو  
لوجع فلا بأس . وقول الزركشي : وعن ابن عباس أيضا . عطف على ابن عمر ، ولقطة : أيضا .  
ليست في ( م ) .

(١) في ( س ) : والتفل للطيب .

(٢) في ( س ) : ولا فرق بين . وفي ( ع م ) : ما مسه النار .

(٣) في ( س م ) : كدهن الورد والبنفسج .

(٤) في المغنى : وما لا طيب فيه . وفي ( م ) : ولا ما طيب فيه .

(٥) قال أبو داود في المسائل ١٢٧ : سمعت أحمد قال : الزيت الذي يأكل يدهن به المحرم =

الثانية ) : يجوز ذلك ، سأله الأثرم ، يدهن بالزيت والشيرج ؟  
قال : نعم ، يدهن به إذا احتاج إليه . وذلك لما استدل به أبو  
داود رحمه الله على أحمد .

١٥٧١ - وهو ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان  
يدهن بدهن غير مقتت ، يعني غير مطيب ، وفي رواية : كان  
يدهن بالزيت - وهو محرم - غير المقتت . رواه أحمد ، وابن  
ماجه ، والترمذي وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من  
حديث فرقد السبخي ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد ، وقد  
روى عنه الناس .<sup>(١)</sup>

١٥٧٢ - وعن ابن عباس قال : يشم المحرم الريحان ، وينظر في المرأة ،  
ويتداوى بما يأكل بالزيت والسمن ، رواه البخاري .<sup>(٢)</sup> وهنا

= رأسه . فذكرت له حديث فرقد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر رحمهما الله تعالى ، أن  
النبي ﷺ أدهن بزيت - وهو محرم - غير مقتت ، فلم يعبأ به ، قال أبو داود : سمعت أحمد  
قال : المحرم الأشعث الأغر الأثرم . ا هـ وظاهره أنه يدهن به ، ولكن لا يناسبه اعتراض أبي داود  
بالحديث ، فالصواب ما ذكره الزركشي هنا من قوله : لا يدهن به . وليس في ( م ) : أدهن بزيت .  
(١) هو في سنن الترمذي ٣٥/٤ برقم ٩٦٩ وابن ماجه ٣٨٣ ومسند أحمد ٢/٢٥ ، ٢٩ ، ٥٩ ،  
٧٢ ، ١٢٦ ، ١٤٥ من طرق عن حماد بن سلمة ، عن فرقد السبخي ، عن سعيد بن جبير به ،  
واستغربه الترمذي كما ذكر الشارح ، وتقدم آنفاً أن أبا داود ذكره لأحمد فلم يعبأ به ، ورواه ابن  
خزيمة ٢٦٥٢ عن حماد به مرفوعاً ، ثم رواه برقم ٢٦٥٣ عن الثوري عن منصور ، عن سعيد به  
موقوفاً ، قال : ومنصور أحفظ من عدد من مثل فرقد . ا هـ وقد ذكره المحب الطبري في القري ٢٤٢  
وعزاه للنسائي ، ولم أجده في سننه ، وذكره المزي في الأطراف ٧٦٠ وعزاه للبخاري موقوفاً ، وللترمذي  
وابن ماجه مرفوعاً ، والذي عند البخاري برقم ١٥٣٧ رواية منصور ، عن سعيد بن جبير كما ذكرنا عن  
ابن خزيمة ، بلفظ : كان ابن عمر يدهن بالزيت ، وهو لابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٣٩٨ كذلك  
قال الحافظ في الفتح : وهو أصح ، وضعف المرفوع أحمد محمد شاكر في المسند ٤٧٨٣ ، ٤٨٢٩ ،  
٥٢٤٢ ، ٥٤٠٩ ، ٦٠٨٩ ، ٦٣٢٢ ولكن الموقوف له حكم الرفع .

(٢) سبق قريباً ذكر بعضه ، قال الحافظ في الفتح ٣/٣٩٦ : أما شم الريحان فقال سعيد بن  
منصور : حدثنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس ، أنه كان لا يرى بأساً للمحرم  
بشم الريحان ..... وأما التداوي فقال ابن أبي شيبة أي كما في الملحق ١١٣ : حدثنا أبو خالد الأحمر ،  
وعباد بن العوام ، عن أشعث ، عن عطاء عن ابن عباس ، أنه كان يقول : يتداوى المحرم بما يأكل . ا هـ .  
وفي (ع) : مما يؤكل . وفي (م) : ما يأكل الزيت والسمن .



شيمان « أحدهما » منع أحمد إنما هو في الرأس ، فلذلك خص أبو محمد في مقنعه ومغنيه الروايتين بذلك ، أما البدن فيجوز عنده دهنه بلا نزاع ، وجعل ذلك في الكافي احتمالا ، وقدم إجراء الروايتين فيهما ، وهذه طريقة الأكثرين ، القاضي في تعليقه ، وأبي الخطاب وصاحب التلخيص ، وأبي البركات وغيرهم ، فلعلهم<sup>(١)</sup> نظروا إلى تعليل أحمد بالشعث ، وذلك موجود في البدن ، وإن كان في الرأس أكثر . ( الثاني ) : حيث قيل بالمنع فإن الفدية تجب كغيره ، على ظاهر كلام عامة الأصحاب ، ولذلك قال القاضي في تعليقه : إنه ظاهر كلام الإمام أحمد ، لأنه منع منه ، وهو اختيار<sup>(٢)</sup> الخرقى انتهى . ولم يوجب أبو محمد الفدية على الروايتين ، وقد ذكر ذلك أيضا القاضي في تعليقه لكنه جعل المنع<sup>(٣)</sup> بمعنى الكراهة ، فقال : ويحتمل أن يكون منع على طريق الكراهة من غير فدية .

( تنبيهه ) : « المقتت » المطيب بالقت ، وهو الذي تطبخ فيه الرياحين حتى يطيب والله أعلم .

(١) أنظر كلام الفقهاء في دهن المحرم بدنه أو رأسه بالزيت ونحوه في الهداية ٩٣/١ والمحرم ٢٣٩/١ والمغنى ٣٢٢/٣ والمقتع ٤٠٨/١ والكافي ٥٥٩/١ والشرح الكبير ٢٨٣/٣ ومجموع الفتاوى ١١٦/٢٦ والفروع ٣٧٩/٣ والمذهب الأحمد ٦٤ والمبدع ١٤٧/٣ والإنصاف ٤٧٠/٣ وكشاف القناع ٥٠١/٢ وشرح المنتهى ٢٤/٢ ومطالب أولي النهي ٣٣٢/٢ وحاشية الروض ١٩/٤ قال في المغنى : فأما ما لا طيب به كالزيت والسمن والشحم فنقل الأثرم أنه يدهن به إذا احتاج إليه ، ونقل أبو داود عن أحمد : الزيت الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه . فظاهر هذا أنه لا يدهن رأسه بشيء من الأدهان . الخ ، وقال في المقتع : وفي الإدهان بالدهن غير المطيب في رأسه روايتان ، وقال في الكافي : وعن أحمد في جوارزه روايتان ، إلا أنه يحتمل أن تختص الروايتان بدهن الشعر ، لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر ويزينه اهـ .

(٢) في (ع) : ظاهر كلام الأصحاب . وفي (س ع) : ظاهر كلام أحمد . وفي (س م) : واختيار .

(٣) في (ع) : في تعليقه للرجل المنع . وفي (م) : لكن جعل .

قال : ولا يتعمد لشم الطيب .

ش : كما إذا جلس عند العطار للشم ، أو دخل البيت حال تجميره لذلك ، إذ المقصود من الطيب الرائحة ، فإذا تعمد شم الطيب فقد وجد الممنوع<sup>(١)</sup> منه شرعا وهو الطيب ، ولو لم يتعمد الشم فشم - كما إذا جلس عند العطار لحاجة ونحو ذلك - فلا شيء عليه ، لأن ذلك يشق الإحتراز منه ، والله أعلم .

قال : ولا يغطي شيئا من رأسه .

ش : لما تقدم من حديث ابن عمر « ولا العمامة ولا البرنس » وحديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته « لا تخمروا رأسه » والمنهي عنه يحرم فعل بعضه ، بدليل الحلق . وكلام الخرقى يشمل التغطية بمعتاد - كالعمامة والبرنس ونحوهما - [ وغيره ] كما لو عصبه أو طينه بطين ، أو جعل عليه دواء ونحوه . وهو كذلك . نعم يستثنى من ذلك ما لو حمل على رأسه طبقا ونحوه ولو قصد به<sup>(٢)</sup> الستر ، لأنه لا يقصد له غالبا ، ولم يستثنه ابن عقيل مع الستر ، ويستثنى أيضا الستر بيديه ، وتلييد الشعر بغسل أو نحوه ، وستر بعضه بطيب الإحرام .

١٥٧٣ - لأن النبي ﷺ لبس رأسه ، وكان ويبص الطيب في مفرقه ﷺ ، والله أعلم .<sup>(٣)</sup>

(١) في ( م ) : فقد وجد المتون .

(٢) في ( س م ) : من ذلك لو . وفي ( م ) : على رأسه طبق . وفي ( م ) : ونحوه وقصد به .

(٣) أما كونه لبس رأسه - أي جعل عليه شيئا من الصمغ ونحوه ليستمسك بعضه ببعض - فقد ورد ذلك في حديث حفصة الذي رواه البخاري ١٥٦٦ ومسلم ٢١١/٨ وغيرهما ، وأما كون ويبص الطيب في مفرقه ﷺ فوقع ذلك في بعض روايات حديث عائشة المتقدم برقم ١٤٧٣ في الصحيحين وغيرهما .

قال : والأذنان من الرأس .

ش : فلا يجوز تغطيتهما كبقية أبعاض الرأس .

١٥٧٤ - لأنه يروى عن النبي ﷺ « الأذنان من الرأس » رواه ابن ماجه من طرق .<sup>(١)</sup>

(١) هذا حديث مشهور ، لكن لا تخلو طرقه من ضعف ، فقد رواه ابن ماجه ٤٤٣ قال : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد به مرفوعا ، قال في الزوائد : هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه . ا هـ ورواه برقم ٤٤٥ من طريق عمرو بن الحصين ، عن محمد بن عبد الله بن علاثة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن ابن المسيب عن أبي هريرة به مرفوعا ، وضعفه في الزوائد ، لضعف ابن الحصين وابن علاثة ، ورواه ابن ماجه ٤٤٤ وأحمد ٥ / ٢٥٨ وأبو داود ١٣٤ والترمذي برقم ٣٧ والطبراني في الكبير ٧٥٥٤ وابن عدي في الكامل ١٢٧٧ وغيرهم من طريق سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ، قال : توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ، ومسح برأسه ، وقال : « الأذنان من الرأس » قال الترمذي : قال قتبية : قال حماد : لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة ، وفي الباب عن أنس ، قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذلك القام . وبين الشارح أنه معلول بوجهين ( أحدهما ) الكلام في شهر بن حوشب ( الثاني ) الشك في رفعه ، لكن شهرا وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، فلذلك حسن ابن دقيق العيد هذا الحديث ، كما نقله الزيلعي في نصب الراية ١ / ١٨ وهكذا ذكره أبو داود عن قتبية ، عن حماد ، الشك في رفع آخر الحديث ، ونقل المنذري في التهذيب ١٢١ كلام الترمذي ، ونقل عن الدارقطني قال : رفعه وهم ، والصواب أنه موقوف ، وقد رواه الدارقطني ١ / ٩٧ من طريق أسامة بن زيد عن ابن عمر به مرفوعا ، قال : وهذا وهم ، والصواب عن أسامة عن هلال بن أسامة الفهري ، عن ابن عمر موقوفا ، ثم رواه من طريق القاسم بن يحيى البزار ، عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع عن ابن عمر به مرفوعا ، وصوب وثقه ، وضعف القاسم ، ثم رواه عن عبد الرزاق ، عن عبيد الله عن نافع ، قال : ورفعهم وهم ، وإنما هو عن عبد الله بن عمر أخي عبيد الله ، ثم رواه من طريق محمد بن الفضل بن عطية ، - قال : - وهو متروك الحديث - عن زيد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مرفوعا ، ورواه من عدة طرق موقوفا على ابن عمر ، ورواه أيضا من طريق أبي كامل الجحدري ، عن غندر ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس به مرفوعا ، وصوب أنه عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى به مرسلا ، ورواه أيضا من طرق عن سليمان به مرسلا ، ثم رواه عن سليمان ، عن أبي هريرة ، وعن سليمان عن الزهري ، عن عروة عن عائشة وصوب المرسل ، ثم رواه عن إسرائيل ، وحسن بن صالح ، وإبراهيم ابن طهمان ، عن جابر عن عطاء عن ابن عباس ، وجابر الجعفي ضعيف ، وصوب أنه عن عطاء مرسلا ، ورواه أيضا عن عمر بن قيس ، وإسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، وضعفهما ، ومن طرق أخرى عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وكلها ضعيفة ، ثم رواه عن علي بن جعفر ، عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث عن الحسن ، عن أبي موسى به مرفوعا ، قال : والحسن لم يسمع من أبي هريرة ، =

١٥٧٥ - وعن الصنابحي أن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه » وذكر الحديث إلى أن قال : « فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه ، حتى تخرج من أذنيه » رواه مالك في الموطأ ، والنسائي وابن ماجه <sup>(١)</sup> فقلوه « حتى تخرج من أذنيه » دليل على دخولهما في مسماه .

ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يحرم عليه تغطية وجهه ، وهو إحدى الروایتين عن أحمد واختيار القاضي في تعليقه ، و [ في ] جامعه ، وأبي محمد وغيرهما ، لأن الأشهر والأكثر

---

= والصواب موقوف ، ثم روى حديث أبي أمامة من طرق عن حماد بن زيد ، عن سنان عن شهر ، عن أبي أمامة قال : وشهر ضعيف ، والحديث في رفعه شك ، وسنان مضطرب الحديث ، ثم رواه من طرق أخرى مرسلًا ومتصلاً ، ولا تخلو من ضعف ورواه أيضاً من طريق عبد الحكم عن أنس قال : وعبد الحكم لا يحتج به . ورواه عن عثمان موقوفاً ، وفيه رجل مجهول ، ثم رواه عن إيمان عن عمرة عن عائشة ، قال : وإيمان ضعيف ورواه أبو يعلى ٦٣٧٠ عن الحسن المؤدب وهو ضعيف عن علي بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن أبي هريرة ، ورواه ابن حبان في المجروحين ١١٠/٢ عن علي بن هاشم به ورواه ابن عدي ٤٩٠ عن بختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة واستغربه ورواه أيضاً ١٩٥ ، ٢٩٥ ، ٩٢٥ ، ١٥١٣ عن أبي أمامة وابن عمر وأنس وابن عباس ، ورواه الطبراني في الكبير ١٠٧٨٤ عن ابن عباس . وقد ذكر الحافظ في التلخيص ٩١/١ هذه الأحاديث عن ثمانية من الصحابة ، وبين عللها باختصار ، وأقواها حديث أبي أمامة ولعل الموقوف يقوي المرفوع ، فلا بد أن لها أصلاً ترجع إليه ، والله أعلم .

(١) الصنابحي مختلف في اسمه قيل : اسمه عبد الله . كما في الموطأ رواية يحيى ٥٢/١ لكن نقل الترمذي عن البخاري ، أن مالكا وهم في قوله : عن عبد الله الصنابحي . وتعبه الحافظ في الإصابة ٥٠٤٦ وأورد له أحاديث في تسميته عبد الله ، وذكر الإختلاف في صحبته ، وأنه معدود في المدنيين ، وهذا الحديث رواه مالك ٥٢/١ والنسائي في سننه ٧٤/١ وابن ماجه ٢٨٢ عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن الصنابحي ، عن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه « الخ ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٤٨/٤ ووقع عنده : عن أبي عبد الله والصنابحي . وفي رواية : عن عبد الله . وكذا رواه الحاكم ١٢٩/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وليست له علة . ووافقه الذهبي ، ونازعه في ثبوت صحبته .

في الرواية في المحرم « ولا تخمروا رأسه »<sup>(١)</sup> ومفهومه جواز [ تخمير ] ما عدا ذلك .

١٥٧٦ - وقد خمر عثمان وجهه ، ذكره مالك في الموطأ .<sup>(٢)</sup>

١٥٧٧ - ورواه عنه أيضا وعن زيد ، وابن الزبير ، وابن عباس ، [ وجابر ] وسعد رضي الله عنهم ؛ النجاد رحمه الله تعالى .<sup>(٣)</sup> ( والرواية الثانية ) لا يجوز .

(١) أي في المحرم الذي وقصته ناقته فمات ، وقد سبق قريبا .  
(٢) هو في الموطأ ٣٥٠/١ عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن الفرافصة بن عمير ، أنه رأى عثمان بالمرج يغطي وجهه وهو محرم ، وكذا رواه ابن أبي شيبة كما في الملحق ٣٠٧ عن القاسم به وروى مالك أيضا ٣٢٥/١ وعنه الشافعي كما في المسند ١٩٩ عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الرحمن ابن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالمرج ، وهو محرم في يوم صائف ، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان . وهكذا نقله ابن حزم في المحلى ٧٠١/٧ وروى أبو داود في المسائل ١١٠ عن عبد الرحمن بن القاسم ، سمع أباه قال : بلغني أن عثمان كان يخمر وجهه وهو حرام ، قلت : حتى شعر رأسه ؟ قال : نعم . وهكذا رواه البيهقي ٥٤/٥ وغيره .

(٣) روى البيهقي ٥٤/٥ عن الشافعي ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، أن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم ، ثم روى عن جابر رضي الله عنه قال : يغتسل المحرم ، ويغسل ثيابه ، ويغطي أنفه من الغبار ، ويغطي وجهه وهو نائم ، وذكره في القرى ١٩١ وعزاه للشافعي وسعيد ، وذكره صاحب كنز العمال ١٢٧٩٢ وعزاه للشافعي والبيهقي ، ولم أعثر عليه في مسند الشافعي بهامش الجزء السادس من الأم ، ولا في موضعه من الأم ، ورواه ابن أبي شيبة كما في الملحق ٣٠٨ عن القاسم عن الفرافصة قال : رأيت عثمان وزيدا وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون ، وروى أيضا عن أبي الزبير عن جابر قال : يغطي وجهه بثوبه إلى شعر رأسه . وروى أبو داود في المسائل ١١٠ حديث جابر : يغطي الحرام وجهه حتى شعر رأسه . ثم روى حديث عثمان المتقدم ، قال : وعن زيد بن ثابت ، وكان ابن الزبير يصنعه أيضا ، القاسم يقوله ، ثم روى عن ميمون بن مهران أنه سمع رجلا حراما سأل ابن عباس عن شعره خلف كفيه : ماذا يلبس ؟ قال : يلبس منه ما تحت الأذنين . وروى ابن حزم في المحلى ١٠١/٧ حديث جابر : المحرم يغطي أنفه من الغبار ، ويغطي وجهه إذا نام ، وروى من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي الزبير ، أن جابرا وابن الزبير كانا يخمران وجوههما وهما محرمان . ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ، عن عطاء عن ابن عباس قال : المحرم يغطي ما دون الحاجب ، ولم أجد عن سعد شيئا في ذلك ، وإنما ذكره صاحب الفروع ٣/٣٦٦ وغيره في كتب الفقه هكذا .

١٥٧٨ - لأن في رواية في الصحيح « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » .<sup>(١)</sup>  
١٥٧٩ - وعن نافع ، أن ابن عمر كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس ،  
فلا يخمره المحرم . رواه مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup> أي من حكم  
الرأس ، والله أعلم .

قال : والمرأة إحرامها في وجهها .

ش : المرأة إحرامها في وجهها ، فلا تغطيه ببرقع ، ولا نقاب  
ولا غيرهما .

لأن في حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي في الصحيح  
« ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين »<sup>(٣)</sup> وفي حديثه الذي في  
السنن أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن  
القفازين ، والنقاب .<sup>(٤)</sup>

١٥٨٠ - وروى النجاد بإسناده عن نافع عنه قال : إحرام المرأة في  
وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه .<sup>(٥)</sup>

( تبيينان ) : « أحدهما » : يجتمع في حق المحرمة  
وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه ، ولا يمكن تغطية

---

(١) وقعت هذه الرواية في حديث ابن عباس ، في الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم ، كما في  
صحيح مسلم ١٢٨/٨ ، ١٣٠ ، وسنن النسائي ١٤٤/٥ ، ١٩٧ ، وابن ماجه ٣٨٤ ، والدارقطني ٢٩٥/٢ وغير  
ذلك .  
(٢) هو هكذا في الموطأ ٣٥١/١ ورواية محمد بن الحسن ٤١٨ ورواه أيضا البيهقي ٥٤/٥ من طريق  
مالك ، ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ٣٠٨ عن ابن جريج عن نافع به وذكره صاحب القرى ١٩١ وعزاه  
أيضا لأبي ذر الهروي .

(٣) أي في حديثه الذي في ما لا يلبس المحرم ، وسبق برقم ١٥٦٦ لكن هذه الزيادة قد اختلف في  
رفعها ووقفها ، فذكر البخاري كما في الفتح ١٨٣٨ رواية الليث عن نافع ، وفيها هذه الزيادة ، وقال :  
تابعه موسى بن عقبة ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، وجوزية ، وابن إسحاق ، ثم ذكر أن عبيد الله  
رواه عن نافع ، ووقفها على ابن عمر ، وكذا مالك وليث بن أبي سليم ، وقد ذكر مواضعها الحافظ في  
الفتح ، لكن الليث بن سعد ثقة حافظ ، فتقبل زيادته ، وليس في منع المحرمة من النقاب نهي لها  
عن تغطية الوجه ، بل يلزمها ستر وجهها عند الرجال الأجانب ، كما فعلته عائشة وغيرها .

(٤) سبق برقم ١٥٦٦ وأنه عند أحمد وأبي داود والحاكم وغيرهم .

(٥) ورواه أيضا الدارقطني ٢٩٤/٢ والبيهقي ٤٧/٥ من طريق حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان ،  
عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر به موقوفا ، ثم رواه البيهقي مرفوعا بلفظ « ليس على المرأة حرم  
إلا في وجهها » وضعف هذه الرواية .

محل الرأس إلا بتغطية جزء من الوجه ، ولا كشف [ جميع ]  
 الوجه إلا بكشف جزء من الرأس ، فإذا المحافظة على ستر  
 الرأس أولى ، قاله أبو محمد ، لأنه عورة يجب ستره  
 مطلقا .<sup>(١)</sup>

« الثاني » : « القفاز »<sup>(٢)</sup> بالضم والتشديد ، قال  
 الجوهري : [ هو ] شيء يعمل لليدين ، يحشى بقطن ، ويكون  
 له أزرار تزر على الساعدين من البرد . وقال صاحب المطالع :  
 هو غشاء الأصابع مع الكف ، معروف يكون من جلد وغيره .  
 ونحو هذا قال صاحب التلخيص قال : معمول لليد كالمعمول  
 لأيدي البازبازية<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك قال ابن الزاغوني ، وقال ابن دريد  
 وابن الأنباري : ضرب من الحلبي . ثم قال ابن دريد : لليدين .  
 وقال الآخر : وللرجلين .<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

(١) انظر كلام الفقهاء حول تغطية المرأة رأسها ووجهها في مسائل ابن هانئ ٧٨٧ والهداية ٩٥/١  
 والمحرر ٢٣٩/١ والمغني ٣٢٥/٣ والكافي ٣٤٩/١ وعمدة الفقه ١٧٦ والشرح الكبير ٣٢٣/٣  
 ومجموع الفتاوى ١٢٠/٢٢ ، ١٤٩ ، ١١٢/٢٦ ، وبتدائع الفوائد ١٤١/٣ وحاشية تهذيب السنن ٢/٢٤٩  
 والفروع ٣/٤٥٠ ، والمذهب الأحمد ٦٥ والمبدع ٣/١٦٨ والإيناف ٣/٥٠٢ وكشاف القناع ٢/٥٢١  
 وشرح المنتهى ٢/٣٢٢ ومطالب أولى النهي ٢/٣٥٢ وحاشية الروض المربع ٤/٤١ .

(٢) في ( س ) : القفازين .

(٣) كذا وقع في النسخ ، والمراد بهم حملة البزاة ، يعني أنهم يعملون لأيديهم قفازا يلبسونه عندما  
 يريدون حمل البزاة والصقور ، حتى لا تجرحهم بمخالبها .

(٤) قال في النهاية : شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن ، يغطي الأصابع والكف والساعد من  
 البرد ، ويكون فيه قطن محشو ، وقيل : هو ضرب من الحلبي ، تتخذة المرأة ليديها ، وقال في  
 اللسان : القفاز لباس الكف ، وهو شيء يعمل لليدين ، يحشى بقطن ، ويكون له أزرار تزرر على  
 الساعدين من البرد ، تلبسه المرأة في يديها ، والقفاز ضرب من الحلبي تتخذة المرأة في يديها  
 ورجليها ، إلى أن قال : والقفاز يتخذ من القطن ، فيحشى بطانة وظهارة ، ومن الجلود واللبود .  
 وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات مادة ( قفز ) : القفاز لباس للكف ، يتخذ من الجلود  
 وغيرها ، تلبسه نساء العرب ، ليقي أيديهن الحر ، ويحفظ نعومتها ، ويلبسه أيضا حملة الجوارح من  
 البزاة وغيرها . وقال الزبيدي في التاج : يقال : لبس الصائد القفازين ، القفاز حديدة مشتبكة يجلس  
 عليها البازي . ١ هـ .

قال : فإن احتاجت سدلت على وجهها .

ش : إذا احتاجت المرأة لستر وجهها حذارا من رؤية الرجال  
سدلت على وجهها ثوبا ونحوه .<sup>(١)</sup>

١٥٨١ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون  
بنا ، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذونا سدلت  
إحدانا جلبابها [ من رأسها ] على وجهها ، فإذا جاوزونا  
كشفناه . رواه أبو داود وابن ماجه .<sup>(٢)</sup>

١٥٨٢ - وعلى هذا يحمل ما روى مالك في الموطأ عن فاطمة بنت  
المنذر قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء  
بنت أبي بكر .<sup>(٣)</sup>

ثم شرط القاضي في الساتر كونه متجافيا عن وجهها ،  
بحيث لا يصيب البشرة ، فإن أصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيء  
عليها ، كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلي ، وخالفه  
في ذلك أبو محمد ، فقال : لم أر هذا الشرط عن أحمد ، ولا

(١) في ( م ) : ونحو ذلك .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٨٣٣ وابن ماجه ٢٩٣٥ ورواه أيضا أحمد ٣٠/٦ وابن أبي شيبة كما في الملحق  
٣٠٧ وابن الجارود ٤١٨ وابن خزيمة ٢٦٩١ والدارقطني ٢٩٥/٢ وابن عدي ٢٥٩٧ وأبو داود في  
المسائل ١١٠ والبيهقي ٤٨/٥ من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد عنها ، وسكت عنه أبو داود ،  
وقال المنذري في تهذيبه ١٧٥٧ : ذكر شعبة وابن معين والقطان أن مجاهدا لم يسمع من عائشة ، وقال  
أبو حاتم الرازي : مجاهد عن عائشة مرسل . وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما أحاديث عن  
مجاهد عن عائشة ، وفيها ما هو ظاهر في سماعه منها ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وقد تكلم فيه غير  
واحد ، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به ، اهـ وقد رواه الدارقطني ٢٩٥/٢ والطبراني في الكبير  
٢٨٠/٢٣ برقم ٦٠٨ ، ٩٣٤ عن مجاهد عن أم سلمة بنحوه .

(٣) فاطمة هي زوج هشام بن عروة ، وبنت عمه ، وقد أكثر هشام من الرواية عنها عن جدتها أسماء  
بنت أبي بكر ، وهذا الأثر في موطأ مالك ٣٥/١ وقد روى ابن خزيمة ٢٦٩٠ والحاكم ٤٥٤/١ عن  
هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، قال الحاكم : صحيح على  
شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ورواه ابن حزم في المحلى ١٠٠/٧ عن فاطمة أن أسماء  
كانت تغطي وجهها وهي محرمة .



هو في الخبر ، بل الظاهر من الخبر خلافه<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ولا تكتحل بكحل أسود .

ش : لأن في حديث جابر الطويل - وسيأتي إن شاء الله تعالى - قال : وقدم علي من اليمن ، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ، ولبست ثيابا صبيغا ، واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، وقال : من أمرك بهذا ؟ قالت : أبي . فقال النبي ﷺ « صدقت صدقت »<sup>(٢)</sup> فدل هذا على أنها قبل الإحلال ممنوعة من ذلك . وتقبيده بالأسود لأنه الذي تحصل به الزينة ، فيخرج ما ليس للزينة ، كالذي يتداوى به ، فلا تمنع منه .

١٥٨٣ - لما روى نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينيه وهو محرم ، فأراد أن يكحلها ، فنهاه أبان بن عثمان ، وأمره أن يضمدها بالصبر ، وحدثه عن عثمان عن النبي ﷺ [ أنه كان يفعله ] رواه مسلم وغيره ، ولفظ النسائي : عن النبي ﷺ « للمحرم إذا اشتكى عينه أن يضمدها بالصبر »<sup>(٣)</sup> فيلحق بذلك ما في معناه مما ليس فيه زينة .

(١) روى الشافعي كما في المسند ١٤٠ عن ابن عباس قال : تدلي عليها من جلايبها ، ولا تضرب به ، لا تغطي فتضرب به على وجهها ، وهكذا رواه أبو داود في المسائل ١١٠ وانظر كلام الفقهاء في ذلك في الهداية ٩٥/١ والمحرم ٢٣٩/١ والإفصاح ٢٨٤/١ والمغني ٣٢٦/٣ والكافي ٥٤٩/١ والشرح الكبير ٣٢٤/٣ ومجموع الفتاوى ١١٢/٢٦ والإختيارات ١١٧ والفروع ٤٥١/٣ والمبدع ١٦٨/٣ والإنصاف ٥٠٢/٣ وحاشية الروض ٤٢/٤ ونقل الموفق كلام القاضي وأنكره ، وأغلب الفقهاء بعد الموفق نقلوا إنكاره لقول القاضي ، ونقل صاحب الفروع عن الشيخ تقي الدين بن تيمية قال : ليس هذا الشرط عن أحمد ، ولا في الخبر ، والظاهر خلافه .

(٢) ذكر حديث جابر بطوله في أول باب الحج ، ووقع في (م) : ممن حلت . وفي (س) : فأنكر علي ذلك عليها .

(٣) نبيه بن وهب هو ابن عثمان بن أبي طلحة العبدي الكعبي الحنفي ، وهو ثقة محتج به في الصحيح ، مات في فتنه الوليد بن يزيد ، كما في تهذيب التهذيب ، وعمر هذا هو أبو حفص القرشي التيمي ، أحد الأمراء الأجواد ، فتحت على يديه بلدان كثيرة ، مات سنة ٨٢ كما في البداية والنهاية ٤٦/٩ وأبان بن عثمان هو ابن عفان القرشي الأموي المشهور ، وهذا الحديث في صحيح =

وظاهر كلام الخرقى أن المنع من ذلك على سبيل التحريم ، بل قد يقال : ظاهر كلامه وجوب الفدية ، وقد أقره على ذلك أبو الحسن<sup>(١)</sup> بن الزاغوني ، فقال : [ هو ] كالطيب واللباس ، وجعله أبو البركات مكروها ، وكذلك أبو محمد ، ولم يوجب فيه فدية ، وسوى في ذلك بين الرجل والمرأة ، والله أعلم .  
قال : وتجتنب كل ما يجتنب الرجل<sup>(٢)</sup> إلا في اللباس ، وتظليل المحمل .

ش : لأن حكم الرسول ﷺ [ على المحرم ] بأمر ، يدخل فيه النساء ، وإنما استثنى اللباس ، وتظليل المحمل ، لحاجتها إلى السترة إذ هي عورة ، [ وقد ] قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم [ على ] أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجل إلا بعض اللباس ، وأجمعوا على أن للمحرمة لبس القميص ، والدرع ، والسرراويلات ، والخمر ، والخفاف<sup>(٣)</sup> ، وقد تقدم حديث ابن عمر « ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب » إلى آخره<sup>(٤)</sup> ، والله أعلم .  
قال : ولا تلبس القفازين .

= مسلم ١٢٤/ ٨ وسنن النسائي ١٤٣/ ٥ ورواه أيضا أحمد ١/ ٥٩ وأبو داود ١٨٣٨ والترمذي ٢٤/ ٤ برقم ٩٥٩ والحميدي ٣٤ والدارمي ٧١/ ٢ والطيالسي كما في المنحة ١٠٢٥ وابن أبي شيبة كما في المحقق ١٦٤ وابن خزيمة ٢٦٥٤ وغيرهم ، ولفظ ابن خزيمة : أن عثمان حدث عن النبي ﷺ أن الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصر ، وروى الشافعي كما في المسند ١٤٠ عن ابن عمر أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطارا ، ووقع في نسخ الشرح : عمر بن عبيد . وهو خطأ .  
(١) في ( س ع ) : أبو الحسين . والأشهر أبو الحسن .  
(٢) في ( س ) : وتجتنب المرأة . وفي المتن و ( م ) : كل ما يجتنبه . وفي المتن : الرجل المحرم .

(٣) ذكره في الإجماع برقم ١٥١ ، ١٥٤ ونقله أبو محمد في المغني ٣/ ٣٢٨ وأقره .

(٤) تقدم هذا الحديث برقم ١٥٦٦ مرفوعا ، في نهى النساء عن القفازين والنقاب الخ .

ش : يستثنى من جواز اللباس لها القفازان<sup>(١)</sup> فإنها تمنع  
منهما كما يمنع الرجل ، لما تقدم في حديث ابن عمر « ولا  
تلبس القفازين » وتقدم ثم أيضا معناهما ، والله أعلم .  
قال : ولا الخلخال وما أشبهه .<sup>(٢)</sup>

ش : أي من الحلبي كالسوار ونحوه ، لأن ذلك يتخذ للزينة  
ويدعو إلى نكاحها ، أشبه الطيب ، وقد قال أحمد : المعتدة  
والمحرمة يتركان الطيب [ والزينة ] ، ولهما ما عدا ذلك .  
وظاهر كلام الخرقى وأحمد في هذا النص أن المنع من  
ذلك<sup>(٣)</sup> على سبيل التحريم ، ونص [ أحمد ]<sup>(٤)</sup> في رواية حنبل  
على الجواز ، فقال : تلبس المحرمة الحلبي والمعصفر . وعلى  
هذا جمهور الأصحاب . لما تقدم من حديث ابن عمر  
« وتلبس بعد ما أحببت من ألوان الثياب ، من معصفر ، أو  
خز ، أو حلبي »<sup>(٥)</sup> وحمل أبو محمد كلام الخرقى على  
الكرهية ، كقوله في الكحل ، وجزم بأنه لا فدية فيه ، والله  
أعلم .

قال : ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع  
رفيقتها .

ش : لما كان مفهوم كلام الشيخ أنه<sup>(٦)</sup> يباح لها ما يباح  
للرجل ، استثنى من ذلك رفع صوتها بالتلبية ، فإنها لا ترفع إلا

(١) في ( ع م ) : القفازين .

(٢) في المتن : والخلخال . وفي ( س ) : ولا أشبهه .

(٣) في ( م ) : في ذلك .

(٤) سقطت الكلمة من ( س ) .

(٥) تقدم هذا الحديث برقم ١٥٦٦ معزوا لأبي داود وغيره ، بلفظ « من معصفر » وفي ( م ) : من  
مزعفر أو خز .

(٦) في ( س ) : مفهوم الشيخ . وفي ( م ) : أنهما .

بمقدار ما تسمع رفيقتها ، حذاراً<sup>(١)</sup> من الفتنة بصوتها ، ولهذا لم يشرع في حقها أذان ولا إقامة .

١٥٨٤ - وعن سليمان بن يسار أنه قال : السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال .<sup>(٢)</sup>

وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها ، وإنما عليها أن تسمع نفسها ، وظاهر إطلاق الخرقى تحريم الزيادة على ذلك ، وهو ظاهر إطلاق الشيخين وغيرهما ، والله أعلم .

قال : ولا يتزوج المحرم ولا يزوج ، فإن فعل فالنكاح باطل .

ش : هذه المسألة قد ذكرها الخرقى هنا وفي النكاح ، وقد تكلمنا عليها في النكاح والله الحمد ،<sup>(٣)</sup> فلا حاجة إلى

---

(١) في ( م ) : لا ترفع صوتها إلا . وفي ( ع ) : حذارا .

(٢) سليمان بن يسار هو أبو أيوب ، مولى ميمونة بنت الحارث ، وهو أخو عطاء بن يسار ، ثقة مأمون فاضل ، كما في الجرح والتعديل ١٤٩/٤ ولم أجد هذا الأثر مسنداً ، وروى ابن أبي شيبة في الملحق ٣٦٨ نحوه عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وغيرهم وقد ذكر الهب الطبري في القرى ١٧٣ عن عطاء قال : يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية ، وأما المرأة فلأنها تسمع نفسها ، ولا ترفع صوتها ، وعن سليمان بن يسار في المرأة مثله ، أخرجهما سعيد . اهـ وروى الدارقطني ٢٩٥/٢ عن ابن عمر قال : لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ، ولا ترفع صوتها بالتلبية . وقد تكلم العلماء على تلبية المرأة ، وسبب منعها من رفع الصوت حذاراً من الفتنة بصوتها ، كما في الإنصاف ٢٨٤/١ والهداية ٩٢/١ والمحرر ٢٣٧/١ والمغني ٣٣٠/٣ والكافي ٥٤٢/١ والمقنع ٤٠٣/١ والشرح الكبير ٢٦١/٣ ومجموع الفتاوى ١١٥/٢٦ والفروع ٣٤٥/٣ والمبدع ١٣٤/٣ والإنصاف ٤٥٤/٣ والكشاف ٤٩٠/٢ وشرح المنتهى ٢٠/٢ ومطالب أولي النهى ٣٢٣/٢ وحاشية الروض ٥٧٤/٣

(٣) يظهر أن الشارح رحمه الله بدأ بشرح النصف الأخير من الكتاب ، قبل الأول الذي هو قسم العبادات ، كما دل عليه ما ذكره هنا ، من أنه قد تكلم على هذه المسألة في النكاح ، واستغنى بذلك عن إعادتها ، وزاد هنا هذه المسألة ، وقد انتقده بعض من قرأ كتابه فكتب في هامش ( س ) ما نصه : الأليق ذكرها هنا ، لأن الفقهاء ذكروها هنا ، وتكلموا عليها ، وقوله : فلا حاجة إلى إعادتها . إنما يقال مثل ذلك إذا كان قد تكلم على المسألة ثم ذكرت ثانياً ، وهنا لم يتكلم على المسألة قبل ذلك ، حتى يقول : فلا حاجة إلى إعادتها . وأيضا العادة للشرح أنهم إذا ذكروا مسألة =

إعادتها ، ونزید هنا بأنه إذا خالف وفعل فلا فدية عليه بلا خلاف نعلمه ، لأنه عقد فسد<sup>(١)</sup> لأجل الإحرام ، أشبه شراء الصيد ، والله أعلم .

قال : فإن وطئ المحرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل فقد فسد حجها .

ش : مجرد النكاح لا يفسد الإحرام بلا ريب ، بل إذا وطئ فيه ، أو وطئ مطلقا في الفرج فقد فسد حجه اتفاقا ، قاله ابن المنذر ، فقال : أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع . انتهى<sup>(٢)</sup> وقد قضى بهذا الصحابة .

١٥٨٥ - فقال مالك في الموطأ : بلغني أن عمر ، وعليا ، وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم [ بالحج ] فقالوا : ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج من قابل والهدى .

١٥٨٦ - قال : وقال علي : وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا ، حتى يقضيا حجهما<sup>(٣)</sup> .

= في موضعين شرحوا الموضع الأول ، اللهم إلا أن يكون ذكرها استطرادا في الأول ، فيشرحونها في الموضع الثاني ، وهنا لم تذكر استطرادا ، بل هي هنا من المحظورات الخ ، وعلق عليه آخر بقوله : ويمكن أن الشيخ رحمه الله تعالى شرح النصف الأخير من الكتاب قبل الأول . ا هـ .

(١) في ( م ) : عقد فاسد .  
(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ١٤٤ : وأجمعوا على أن من جامع عامدا في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل . وقال أيضا ٢٠٥ : وأجمعوا على أن من وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد .  
(٣) هو هكذا في الموطأ ١/٣٤٤ عنهم ، وفيه : ينفذان يمضيان لوجهما . ولم يذكر له سنداً ، وإنما رواه بلاغا ، ورواه عنه البيهقي ١٦٧/٥ ثم روى عن عطاء أن عمر قال في محرم أصاب امرأته : يقضيان حجهما ، وعليها الحج من قابل ، ويفترقان حتى يتما حجهما ، وهذا منقطع بين عطاء وعمر ، ثم روي عن مجاهد عن عمر مثله ، وعزاه الزيلعي في نصب الراية ١٢٦/٣ لابن أبي شيبة وهو في الملحق ١٣٦ عن يزيد بن يزيد عن جابر قال : كان ذلك على عهد عمر الخ ثم رواه عن الحكم عن علي ، وذكره الحفاظ في التلخيص ٢٨٣ لسعيد بن منصور ، عن مجاهد عن عمر ، ولابن أبي شيبة عن الحكم عن علي ، وكلامهما منقطع .

١٥٨٧ - وعن ابن عمر وابن عباس نحو ذلك ، رواه الأثرم في سنته<sup>(١)</sup> ( ولا فرق بين ) أن ينزل أو لا ينزل ، لإطلاق الصحابة ، ( ولا بين )<sup>(٢)</sup> أن يكون الوطء قبل الوقوف أو بعده ، لإطلاقهم أيضا ، ( ولا بين ) [ أن يكون ] الوطء في القبل أو الدبر ، من آدمي أو بهيمة ، لأنه وطء محرم ، يوجب الاغتسال ، أشبه وطء الآدمية في القبل . ويتخرج أن لا يفسد الحج بوطء البهيمة ، كما لا تجب الكفارة على الصائم<sup>(٣)</sup> في نهار رمضان في قول . ( ولا فرق ) بين العامد والساهي ، على المنصوص المشهور المختار<sup>(٤)</sup> للأصحاب ، حتى أن الشيخين [ وجماعة ] لم يذكروا خلافا . وخرج القاضي في الروايتين رواية بنعزم<sup>(٥)</sup> الفساد مع النسيان ، قال : من قوله في رواية أبي طالب في الصائم : إذا وطئ ناسيا لم يفسد صومه . ( قلت ) : وقد يخرج من رواية عدم وجوب الكفارة ثم ، وهو أولى ، إذ إيجاب الكفارة [ ثم ] هو نظير إفساد الحج ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(١) ورواه الدارقطني ٥٠/٣ والبيهقي ١٦٧/٥ وابن أبي شيبة كما في الملحق ١٣٧ عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته ، فأشار إلى ابن عمر ، قال شعيب : فلم يعرفه ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر فقال : بطل حجك ، اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابلا فحج وأهد . فرجع إلى عبد الله فأخبره فقال : اذهب إلى ابن عباس . فذهبت معه فسأله فقال كما قال ابن عمر . قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، وروى البغوي في شرح السنة ١٩٩٦ بسنده عن أبي الطفيل قال : جاء رجل إلى ابن عباس فذكر أنه وقع على امرأته وهو محرم ، وفيه قوله : اقضيا نسككما ، فإذا كان عام قابل فاحرجا حاجين ، فإذا أحرمتما ففرقا ، حتى تقضيا نسككما ، وأهديا هديا . وهكذا رواه البيهقي ١٦٧/٥ ورواه ابن أبي شيبة كما في الملحق ١٣٠٦ عن ابن عباس بنحوه ، وقد روى الدارقطني ٢٧٢/٢ عن ابن عباس أن رجلا أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر ، فقال : ينحران جزورا بينهما ، ولا حج عليهما من قابل ، فهذا بعد التحلل الأول .

(٢) في ( م ) : ولا فرق بين .

(٣) في ( ع ) : على الصيام .

(٤) في ( م ) : والمشهور والمختار .

(٥) في ( م ) : رواية يقدم له .

وأيضاً هذه الرواية هي أشهر ثم من القول الذي خرج منه القاضي ، وهذا التخريج لازم لأبي محمد ، لأنه المخرج في البهيمة أنه لا يفسد الحج بوطئها ، لكنه لم ينص على محل التخريج ، انتهى .

وحكم الجاهل بالتحريم والمكره حكم الناسي قاله أبو محمد ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وعليه بدنة إن كان استكرهها ، وإن كانت طاووعته فعلى كل واحد منهما<sup>(٢)</sup> بدنة .

ش : لا يخلو الواطئ<sup>(٣)</sup> المحرم من أن يكون استكره الموطوءة أو طاووعته . فان طاووعته<sup>(٤)</sup> فعلى كل واحد منهما بدنة ، على المشهور من المذهب ، والمختار للأصحاب ، لأنها أحد المجامعين ، أشبهت الرجل .

١٥٨٨ - وقد ثبت الأصل بما في الموطأ عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة .<sup>(٥)</sup>

١٥٨٩ - وعنه أيضاً أنه قال : أهد ناقة ولتهد ناقة .<sup>(٦)</sup>

---

(١) ذكرت هذه المسألة في مسائل عبد الله ٨٩٦ والإفصاح ٢٨٨/١ والهداية ٩٥/١ والمغني ٣٤٠/٣ والكافي ٥٦١/١ ، ٦٢٠ والمقتع ٤١٦/١ والشرح الكبير ٣١٧/٣ ومجموع الفتاوى ٢٤٧/٢٦ وإعلام الموقعين ٣١/١ ، ٨٢ ، والفروع ٣٨٩/٣ والمذهب الأحمد ٦٥ وقواعد ابن اللحام ٣٣ ، ٦٠ والمبدع ١٦٢/٣ والإنصاف ٤٩٥/٣ والكشاف ٥١٧/٢ وشرح المنتهى ٣١/٢ والمطالب ٣٤٨/٢ وحاشية الروض ٣٣/٤ .

(٢) في المتن : كل منهما .

(٣) في ( م ) : لا يخلو الوطء من .

(٤) في ( م ) : فإن كانت طاووعته .

(٥) هو في الموطأ ٣٤٥/١ عن أبي الزبير ، عن عطاء عن ابن عباس ، وفي الموطأ رواية محمد بن الحسن ٥١٣ ورواه البيهقي ١٦٨/٥ ، ١٧١ وابن أبي شيبة كما في الجزء المكمل ٤١٣ قال : عليه دم ، وذكره ابن حزم في المحلى ٢٧٦/٧ وعزاه للشافعي ، ولم أجده في المسند ، لكن روى ابن أبي شيبة كما في الملحق ٤١٤ عنه قال : إذا وقع قبل أن يزور فعليه الحج من قابل .

(٦) هكذا رواه البيهقي ١٦٨/٥ ولابن أبي شيبة في الجزء الملحق ١٣٨ عن مجاهد عنه : على كل واحد منهما هدي . ثم روى عن عطاء عنه : على كل واحد منهما شاة .

١٥٩٠ - قال أحمد في رواية أبي طالب : على كل واحد هدي أكرهها أو لم يكرهها ، هكذا قال ابن عباس .<sup>(١)</sup> ( وعن أحمد ) أنه قال : أرجو أن يجزئهما هدي واحد . وخرج ذلك القاضي في روايته من قوله في الصوم : لا كفارة وإن طاوعت . وعلى هذه [ الرواية ] لا يجب مع الإكراه<sup>(٢)</sup> إلا بدنة واحدة بطريق الأولى ، وذلك<sup>(٣)</sup> على المذهب على المشهور من الروايتين ، إذ المكروه لا ينسب له فعل ، فوجوده كالعدم . ( وعنه ) : عليها بدنة كالرجل ، وقد تقدم نصه على ذلك ، واعتماده على قول ابن عباس ، وعلى هذه يتحملها الزوج عنها على المشهور ، لأن ذلك حصل [ بسبب ] فعله وعدوانه ، وظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب أنها تستقر عليها ، وحكم النائمة حكم المكروه ،<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

قال : فإن وطئها دون الفرج فلم ينزل فعليه دم ، فإن أنزل<sup>(٥)</sup> فعليه بدنة وقد فسد حجه .

ش : إذا وطئ دون الفرج فلا يخلو إما أن ينزل أولا . فإن لم ينزل لم يفسد نسكه بلا نزاع ، ووجب عليه دم ، لأنه فعل محرّم ، لم يفسد النسك ، أشبه الحلق ، ثم هل هو شاة أو

(١) رواه البيهقي ١٦٨/٥ عن مجاهد ، عن ابن عباس ، إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة ، وروى أيضا عن عطاء عن ابن عباس قال : يجزئ بينهما جزور ، وروى أيضا عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : وقعت على امرأتي قبل أن أزور ، فقال : إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء ، وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء ؛ وقد أقر البيهقي هذه الآثار ، ولم يتعقب أسانيدها .

(٢) في ( م ) : وعلى هذا لا يجب مع الكراهة .

(٣) في ( م ) : وكذلك . وفي ( س ) : ولذلك .

(٤) في ( ع ) : فظاهر كلام أحمد .... حكم المكروه . وفي ( س ) : وظاهر كلامه في رواية .

وفي ( م ع ) : وظاهر كلامه .... وحكم النائمة حكم المكروه .

(٥) في المغني : وإن وطئ .... وإن أنزل . وفي المتن : وإن وطئها .



بدنة ؟ على روايتين أشهرهما الأول . وإن أنزل وجبت بدنة بلا ريب ، لأنه وطء اقترن به الإنزال ، أشبه الوطء في الفرج . وهل يفسد النسك ؟ فيه روايتان أشهرهما عنه - وهي اختيار الخرقى وأبي بكر والقاضي في روايته - يفسد ، لما تقدم ، ولأن الصحابة أطلقوا الإصابة .<sup>(١)</sup> ( والثانية ) - واختارها أبو محمد - لا يفسد ، لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد ، فلم يفسد النسك ، كما لو لم ينزل ، والإصابة في كلام الصحابة رضي الله عنهم كناية عن الوطء في الفرج ، والله أعلم .

قال : وإن قبل فلم ينزل فعليه دم ، فإن أنزل فعليه بدنة ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى : إن<sup>(٢)</sup> أنزل فسد حجه .

ش : إذا قبل أو لمس فلم ينزل فعليه دم لما تقدم .

١٥٩١ - وقد روى الأثرم بإسناده عن عبد الرحمن بن الحارث أن عمر بن عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة محرما ، فسأل فأجمع له علي أن يهريق دما<sup>(٣)</sup> والظاهر<sup>(٤)</sup> أنه لم ينزل وإلا لذكر . ( وإن أنزل )

(١) في ( م ) : ولأن أصحابه أطلقوا للأصحاب - وفي ( س ) : أطلقوا للإصابة .  
 (٢) في المعنى : فإن قبل .... وإن أنزل . وفي المتن و ( م ) : وإن قبل ولم ينزل . وفي المتن : رواية أخرى فإن .

(٣) عبد الرحمن بن الحارث هو ابن هشام المخزومي ، التابعي المشهور ، توفي زمن معاوية ، كما في تهذيب التهذيب ، وعمر هذا هو ابن عبيد الله بن معمر بن عثمان التيمي القرشي ، وم ذكره قريبا ، وكان تزوج عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمي بعد مصعب بن الزبير ، وكانت أجمل نساء زمانها ، كما في سير أعلام النبلاء ٣٦٩/٤ وهذا الأثر ذكره أبو محمد في المعنى ٣٣٩/٣ فقال : وروى الأثرم بإسناده الخ ، ولم أجده هكذا في كتب الأسانيد ، وقد روى البيهقي ١٦٨/٥ وابن أبي شيبه في الملحق ٩٩ عن شريك عن جابر ، عن أبي جعفر عن علي رضي الله عنه قال : من قبل امرأته وهو محرم فلهبرق دما ، قال البيهقي : وهذا منقطع . يعني بين أبي جعفر - وهو الباقر - وبين علي رضي الله عنه وقد روى ابن أبي شيبه في الملحق ٩٩ عن عطاء والحسن والزهرى والنخعي وغيرهم قالوا : عليه دم .

(٤) في ( م ) : والأظهر .

فعلية بدنة لأنه نوع مباشرة أشبه المباشرة<sup>(١)</sup> فيما دون الفرج ، وهل يفسد نسكه ؟ فيه روايتان ، توجيههما يفهم مما تقدم . واعلم أن الخرقى رحمه الله جزم [ ثم ] بالفساد ، وحكى الروائيتين هنا ، وتبعه على ذلك صاحب التلخيص ، [ وعاكسه ] ابن أبي موسى فيما أظن ، فحكى [ الروائيتين ] فى الوطاء دون الفرج . وجزم فى القبلة بعدم الفساد ، وجعل<sup>(٢)</sup> القاضي والشيخان الروائيتين فى الجميع ، وهو أوجه من جهة النقل ، إذ أحمد قد نص على الفساد بالقبلة ، وإذا أردت جمع الطرق كان فى المسألتين ثلاثة أقوال ،<sup>(٣)</sup> ونظير ذلك لو باشر فى الصيام ، على ما حكاه أبو البركات تجب الكفارة ، لا تجب ، تجب بالوطاء [ دون الفرج دون القبلة<sup>(٤)</sup> ] وهى المشهورة ، واختيار الخرقى هنا أيضا ، ولا شك أن الوطاء [ دون الفرج ] أبلغ من القبلة ونحوها ، واللذة<sup>(٥)</sup> به أزيد ، فاقتضى زيادة فى الواجب ، والله أعلم .

قال : وإن نظر فصرف بصره فأمدى<sup>(٦)</sup> فعليه دم .

- (١) فى ( ع ) : مباشرة المباشرة .  
(٢) فى ( م ) : فحكى فى الوطاء فى دون الفرج ، وجزم فى القبلة بعد وجعل .  
(٣) قال فى مسائل عبد الله ٨٩٧ : إذا أنزل فسد حجه ، فإن لم ينزل عليه بدنة ، وفى القبلة دم ، ١ هـ ، وفى مسائل أبي داود ١٢٨ قال : إذا أتاها دون الفرج حتى أمنى فسد حجه ، إلى أن قال : من قبل وهو محرم فأمنى أجبن عنه . أي أجبن أن أقول بفساد حجه ، وانظر المسألة فى الهداية ٩٥/١ والمحرر ٢٣٧/١ والمغنى ٣٣٧/٣ والكافي ٥٦٦/١ ، ٦٢١ وعمدة الفقه ١٧٤ والمقنع ٤١٩/١ والشرح الكبير ٣٢٢/٣ ، ٣٤٠ ، ومجموع الفتاوى ٢٣٣/٢١ ، ٢٣٨ ، ١١٨/٢٦ والفروع ٤٠٠/٣ والمذهب الأحمد ٦٥ والإيضاح ٢٨٩/١ والمبدع ١٦٧/٣ والإنصاف ٥٠١/٣ والكشاف ٥٢١/٢ وشرح المنتهى ٣٢/٢ ، ٣٧ ، والمطالب ٣٥٢/٢ ، ٣٥٥ ، والروض الندي ١٧٧ وحاشية الروض المربع ٣٧/٤ .  
(٤) يعنى أن القول الأول وجوب الكفارة مطلقا ، والثانى سقوطها مطلقا ، والثالث وجوبها فى الوطاء دون الفرج ، وسقوطها فى القبلة .  
(٥) فى ( م ) : ونحوها والله أعلم واللذ به .  
(٦) فى المغنى : فأمدى .

ش : ظاهر هذا أنه إذا أمذى بمجرد النظر كان عليه دم ،  
وعلى ذلك شرح ابن الزاغوني ، لأنه إنزال يؤثر في فساد  
الصوم ، فأوجب الكفارة ، دليله إنزال المنى ، وظاهر كلام أبي  
الخطاب ، وصاحب التلخيص ، والشيخين - بل صريحه -  
أنه لا يجب والحالة هذه شيء ، لأن ذلك يوجد كثيرا ، لا سيما  
من الشباب ، فالجواب به فيه حرج .<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : فإن كرر النظر حتى أمني فعليه بدنة .

ش : هذا إحدى الروايتين ، لأنه نوع استمتاع ممنوع منه ، أشبه  
القبلة ونحوها ( والثانية ) - وهي المنصوصة - عليه شاة ، لأنه إنزال لا  
عن مباشرة ، أشبه الإنزال بالفكر انتهى . ولو كرر النظر فمذى فاتفق  
الأصحاب هنا فيما علمت أنه يجب عليه شاة ، ويفهم ذلك مما تقدم  
من كلام الخرقى بطريق التنبيه .

وفهم من كلام الخرقى أيضا أنه متى لم ينزل بالنظر فلا شيء  
عليه ، وهو كذلك ، وقد بقي عليه من أنواع الاستمتاع الفكر ،  
إذا أنزل به ، ولا نزاع<sup>(٢)</sup> أنه لا شيء عليه إذا غلبه ، وكذلك إن  
استدعاه ، على أشهر الوجهين ،<sup>(٣)</sup> وقد يقال : إنه مقتضى كلام  
الخرقى .

( تنبيهه ) : فساد النسك هنا بمنزلة وجوب الكفارة في  
الصوم ، لأن ذلك الأمر الأغلظ فيهما ، ووجوب الكفارة هنا  
بمنزلة فساد الصوم ثم ، لأنه الأخف فيهما ، فالوطء<sup>(٤)</sup> [ في  
الفرج ] موجب للفساد والكفارة في البابين ، والوطء دون الفرغ

---

(١) في ( م ) : بل صريحه لا يجب والحال هذه . وفي ( س ) : والحال هذه .... من الشباب ،  
فالجواب فيه حرج .

(٢) في ( ع ) : فلا نزاع .

(٣) في ( م ) : وكذلك إذا استدعاه . وفي ( س ) : على أحد الوجهين .

(٤) في ( س ) : لأنه الأحق . وفي ( ع س ) : مما لوطء .

مع الإنزال موجب لفساد الصوم [ بلا ريب ] <sup>(١)</sup> والكفارة على الأشهر ، وهنا موجب للكفارة بلا ريب [ وكذلك ] لفساد النسك على الأشهر . <sup>(٢)</sup>

والقبلة ونحوها مع الإنزال موجب للفساد ثم بلا ريب أيضا ، [ غير ] موجب <sup>(٣)</sup> للكفارة على الأشهر . وهنا موجب للكفارة لا للفساد على الأشهر .

وتكرار النظر بشرطه يفسد ثم ، ويوجب الكفارة هنا ، ولا يقتضي كفارة ثم ، ولا فسادا هنا ، والإنزال بالفكر المستدعى لا يوجب كفارة ثم ، ولا فسادا هنا ، وهل يفسد ثم ، ويوجب الكفارة هنا ؟ فيه وجهان ، والله أعلم .

قال : وللمحرم أن يتجر .

١٥٩٢ - ش : لما روى أبو داود عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ [ قال ] : كانوا لا يتجرون بمنى ، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات . <sup>(٤)</sup>

١٥٩٣ - وفي الصحيح عنه قال : كان ذو المجاز ، وعكاظ متجرا الناس

(١) سقطت اللفظة من ( س ) .

(٢) في ( م ) : موجب الكفارة . وفي ( ع ) : وذلك لفساد النسك بلا ريب على الأشهر .

(٣) يعني أن القبلة مع الإنزال تتوجب فساد الصيام ، دون الكفارة على الأشهر .

(٤) هو في سنن أبي داود ١٧٣١ من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد عنه ، قال المنذري في تهذيبه ١٦٥٦ : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، وقد تكلم فيه جماعة من العلماء ، وأخرج له مسلم في المتابعة . اهـ وقد رواه ابن جرير في التفسير ٣٧٧١ من هذه الطريق ، ورواه أيضا عند تفسير هذه الآية ١٩٨ من سورة البقرة ، عن عطاء عن ابن عباس ، أنه قرأ : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ في مواسم الحج ، ورواه برقم ٣٧٨٣ ، ٣٧٨٤ عن عطية العوفي ، عن ابن عباس ، وعن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : كانوا يتقون البيوع والتجارة أيام الموسم ، ويقولون : أئيلم ذكر . فنزلت الآية ، وقد روى ابن جرير أيضا عند هذه الآية وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ٢٧٧ عن مجاهد وعكرمة ، ومنصور بن المحمر وابن عمر ، وقادة وغيرهم نحو هذا المعنى .

في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك ، حتى نزلت : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ في مواسم الحج ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ويصنع الصنائع كلها .<sup>(٢)</sup>

ش : لأن ذلك في معنى التجارة ، والله أعلم .

قال : ويرتجع زوجته ، وعن أبي عبد الله أحمد رحمه الله

رواية أخرى في الارتجاع أن لا يفعل ذلك .<sup>(٣)</sup>

ش : الرواية الأولى اختيار أبي محمد ، والقاضي في روايته ،

إذ الرجعية زوجة ، والرجعة إمساك ، قال سبحانه : ﴿ فإمساك

بمعروف ، أو تسريح بإحسان ﴾<sup>(٤)</sup> ولهذا لا يفتقر إلى الولي ،

ولا إلى الشهود .<sup>(٥)</sup> ( والثانية ) : هي الأشهر عن أحمد ،

واختيار القاضي في التعليق في مواضع ، لأنه عقد يتوصل به إلى

استباحة بضع مقصود ، فمنع منه الإحرام ، دليله عقد

النكاح .<sup>(٦)</sup> ولا يرد شراء الأمة [ إذ ] المقصود<sup>(٧)</sup> منه الملك ، لا

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٧٧٠ بهذا اللفظ ، ورواه أيضا ٢٠٥٠ ، ٢٠٩٨ ، ٤٥١٩ عن ابن عباس بلفظ : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام تأثموا من التجارة فيها ، فنزلت : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ في مواسم الحج ، وهذا الحديث تفرد به البخاري عن أهل الكتب الستة ، ولم يروه أحمد في المسند ، وقد رواه ابن جرير في التفسير ٣٧٦٩ ، ٣٧٧٩ والطبراني في الكبير ١١٢١٣ كنهو رواية البخاري هذه ، وروى أبو داود ١٧٣٤ وابن خزيمة ٣٥٤ عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير عن ابن عباس : أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة ، وسوق ذي المجاز ومواسم الحج ، فنخافوا البيع وهم حرم ، فأنزل الله سبحانه : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ في مواسم الحج .

(٢) لفظة التأكيد زيادة من ( ع ) .

(٣) لفظة ( أحمد ) ليست في المعنى والمثنى ، و ( س ) ولفظ : رواية أخرى . ليس في ( م ) : وسقط لفظ : في الارتجاع . من ( ع ) : ولفظة : ذلك . زيادة في ( ع ) وحدها .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٩ .

(٥) في ( م ) : لا يحتاج إلى ولي ولا إلى شهود .

(٦) في ( م ) : دليله العقد .

(٧) في ( س ) : إذ القصد .

استباحة البضع ، ولا المظاهر إذا كفر في حال<sup>(١)</sup> الإحرام ، فإنه يتوصل إلى إباحة ، لكن ذلك ليس بعقد .

وقد أورد علي هذا أن الرجعية<sup>(٢)</sup> مباحة فلا استباحة ، فأجاب القاضي : الاستباحة تتعلق بها ، وإن قلنا هي مباحة ، فإنه لو تركها حتى مضت العدة<sup>(٣)</sup> حرم وطؤها ، فرجعتها تبيح الوطاء بعد مضي [مدة] العقد ، والله أعلم .

قال : وله أن يقتل الحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور .

١٥٩٤ - ش : في الصحيحين [ وغيرهما ] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » وفي رواية « خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام »<sup>(٤)</sup> .

١٥٩٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس من الفواسق في الحل والحرم ، الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور . متفق عليه<sup>(٥)</sup> .

وقد شمل كلام الخرفي وكلام غيره من الأصحاب صغار هذه ، وعموم الحديث [ أيضا ] يقتضيه ، وإذا قيل : إن فسقهن لأذاهن فلا ينبغي أن يدخل في ذلك إلا من وجد فيه حقيقة الأذى ، أو تأهله<sup>(٦)</sup> لذلك .

(١) في ( م ) : ولا المظاهرة إذا كفر في حالة .

(٢) في ( س ) : أن الرجعة .

(٣) في ( س ) : حتى لو مضت المدة .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٨٢٦ ، ٣٣١٥ ورواه أيضا برقم ١٨٢٨ عنه عن حفصة ، ورواه مسلم ١١٥/٨ ، ١١٦ عنه ، وعن حفصة ، وأخرجه بقية الجماعة عنهما أو أحدهما .

(٥) هو في صحيح البخاري ١٨٢٩ ، ٣٣١٤ و مسلم ١١٣/٨ وأخرجه بقية الجماعة .

(٦) في ( م ) : أو تأهل . ولم يذكر جواب : وإذا قيل ؟

( تنبيه ) : المراد بالغراب [ الغراب ] <sup>(١)</sup> الأبقع بلا ريب ، وهو الذي في بطنه وظهره بياض ، وغراب البين عندنا كذلك ، نظرا لعموم الأحاديث الصحيحة <sup>(٢)</sup> ولأنه يعدو على الناس ، ويحرم أكله ، فهو كالأبقع ، ويخرج من ذلك غرب الزرع لجواز أكله ، وعدم أذاه . وقيل : المراد في الحديث الأبقع فقط ، حملا للمطلق على المقيد ، إذ في مسلم « والغراب الأبقع » <sup>(٣)</sup> و « الحدأة » بكسر الحاء والهمزة ، <sup>(٤)</sup> « والعقور » العضوض ، فعول بمعنى فاعل ، أي العاقر ، واختلف فيه ، فقيل : هو كل سبع يعقر ، نظرا لجانب اللفظ .

١٥٩٦ - ويؤيده أن النبي ﷺ دعى على عتبة بن أبي لهب فقال : « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك » فافترسه الأسد . <sup>(٥)</sup>

(١) سقطت اللفظة من ( م ) .

(٢) قال في اللسان مادة ( بين ) وغراب البين هو الأبقع ، وقال أبو الفوت : غراب البين هو الأحمر المنقار والرجلين ، فأما الأسود فإنه الحاتم . وفي ( س ) : نظرا عندنا كذلك . وفي ( م ) : عندنا نظرا .

(٣) وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم ١١٣/٨ في بعض روايات حديث عائشة ، وكذا في مسند أحمد ٩٧/٦ ، ٢٠٣ ، ٢٥٠ ، وسنن النسائي ١٨٨/٥ ، ٢٠٨ ، وابن ماجه ٢٨٧ وغيرهم .

(٤) وقع في بعض الروايات ( الحديا ) وهي طائر أحمر معروف ، يصيد الجردان ، ذكره في لسان العرب مادة ( حدأ ) ونقل عن أهل الحجاز أنهم يقولون ( الحديا ) قال : وهو خطأ . كذا قال ، مع أن هذه اللفظة وقعت في صحيح البخاري برقم ٣٣١٤ في حديث عائشة ، وكذا في صحيح مسلم ١١٣/٨ وغيرهما .

(٥) وقع ذلك في قصة مشهورة في كتب التاريخ ، وقد رواها أبو نعيم في دلائل النبوة ١٦٢ من طرق عن هبار بن الأسود ، وذكرها ابن كثير في أول تفسير سورة النجم ٤ / ٢٤٨ عن ابن عساکر من طريق ابن إسحاق ، عن عثمان بن عروة بن الزبير عن هبار بن الأسود قال : كان أبو لهب وابنه عتبة قد تجهزا إلى الشام ، فتجهزت معهما ، فقال ابنه عتبة : والله لأنطلقن إلى محمد ، ولأؤذينه في ربه . فانطلق فقال : يا محمد هو يكفر بالذي دنى فتدلى . فقال النبي ﷺ « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك » فرجع إلى أبيه ، ففكر ما قاله ، قال : يا بني والله ما آمن عليك دعاءه . فسرنا حتى نزلنا أبراء ، ونزلنا إلى صومعة راهب ، فقال الراهب : يا معشر العرب ما أنزلكم هذه البلاد ، فإنها يسرح الأسد فيها كما تسرح الغنم ، فقال لنا أبو لهب : إنكم قد عرفتم كبر سني وحقي ، وإن هذا الرجل =

وقيل : هو الكلب المألوف ، نظرا لجانب العرف ، إذ الظاهر في اللام أنها لمعهود ذهني ، و « الحرم » ضبطه جماعة بفتح الحاء والراء وهو الحرم<sup>(١)</sup> المشهور ، وضبطه القاضي في المشارق بضم الحاء والراء ، جمع حرام ، كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> قال : والمراد به المواضع المحرمة .<sup>(٣)</sup> قال النووي : والأول أظهر .<sup>(٤)</sup>

وتسمية هؤلاء فواسق قيل : لخروجهن عن السلامة<sup>(٥)</sup> منهن

= قد دعى على ابني دعوة والله ما أمنها عليه ، فاجمعوا متاعكم إلى هذه الصومعة ، وافرشوا لابني عليها ، ثم افرشوا حولها ، ففعلنا ، فجاء الأسد فشم وجوهنا ، فلما لم يجد ما يريد وثب فإذا هو فوق المتاع ، فشم وجهه ثم هزمه هزمة ففسخ رأسه ، فقال أبو لهب : قد عرفت أنه لا ينفلت عن دعوة محمد . ولم أعثر على هذه القصة في سيرة ابن هشام ، ولا في البداية والنهاية ، وقد رواها الحاكم في المستدرک ٥٣٩/٢ في تفسير سورة ( تبت ) من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه ، قال : كان عتبة بن أبي لهب يسب النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ « اللهم سلط عليه كلبك » فخرج في قافلة يريد الشام ، فنزل منزلا فقال : إني أخاف دعوة محمد . قالوا له : كلا . فحطوا متاعهم حوله ، وقعدوا يحرسونه ، فجاء الأسد فانتزعه فذهب به ، قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في الفتح ٣٩/٤ : واحتج أبو عبيد للجهمور - يعني في قولهم : إن الكلب هنا كل ما عقر الناس وعدى عليهم وأخافهم ، مثل الأسد والنمر ، والفهد والذئب - بقوله ﷺ « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك » فقتله الأسد ، وهو حديث حسن ، أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل . ١ هـ ولم يذكر طريق هبار ، وقد أشار الحافظ أيضا في الإصابة في ترجمة أبي عقرب ٧٧٥ من الكنى إلى هذه القصة التي عند الحاكم ، وذكر أيضا في الإصابة في ترجمة هبار بن الأسود برقم ٨٩٢٩ هذه القصة قال : ذكرها ابن منده من طريق عبد الرحمن بن المغيرة ، عن أبي الزناد ، وابن قانع من طريق داود بن إبراهيم ، عن حماد بن سلمة ، كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن هبار بن الأسود ، في قصة عتبة بن أبي لهب مع الأسد ، وقول النبي ﷺ « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك » وقول هبار : أنه رأى الأسد يشم النيام واحدا واحدا ، حتى انتهى إلى عتبة فأخذه .

(١) في ( س م ) : بفتح الحاء والراء الحرم .

(٢) سورة المائدة الآية ٩٤ وأولها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ﴾

(٣) في ( م ) : المواضع المحرم .

(٤) ذكر ذلك في شرح مسلم ١١٥/٨ فقال : ضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء ، أي

الحرم المشهور ، وهو حرم مكة ، والثاني بضم الحاء والراء ، ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره ، قال : وهو جمع حرام ، والمراد به المواضع المحرمة ، والفتح أظهر .

(٥) في ( ع م ) : عن السلام .



إلى الأذى ، وقيل : لخروجهن عن الحرم<sup>(١)</sup> إلى الأمر بقتلهن .  
وقيل : سمي الغراب فاسقا لتخلفه عن نوح ، [ وخروجه ] عن  
طاعته ، وأصل الفسوق الخروج ، يقال : فسقت الرطبة . إذا  
خرجت عن قشرها ، والله أعلم .

قال : وكل ما عدا عليه ، أو آذاه ، ولا فداء عليه .  
ش : أي يجوز قتله ، ويحتمل أن يريد بذلك كل ما عدا  
على المحرم في نفسه أو ماله ، وإن لم<sup>(٢)</sup> يكن من طبعه  
الأذى ، ولا نزاع في ذلك ، لأنه إذاً هو الجاني على نفسه ،  
ويحتمل أن يريد ما في طبعه الأذى وإن لم يوجد [ منه ]  
كسباع البهائم ، وجوارح الطير ، كالنمر ، والفهد ، والبازي ،  
والعقاب ، ونحو ذلك . والزنبور ، والبق ، والبراغيث ، وشبهها  
من الحشرات المؤذية ،<sup>(٣)</sup> إذ قوله ﷺ « خمس من الفواسق  
يقتلن »<sup>(٤)</sup> من باب ترتيب الحكم على الوصف ، فحيث وجد  
الفسق ترتب الحكم ، ثم إنه ﷺ أكد ذلك بأن عدد أنواعا ،  
تنبيهها على ما في معناها [ كالعقرب ] .

(١) في ( م ) : عن المحرمية .

(٢) في ( م ) : ولو لم .

(٣) يعني أن هذه الدواب يجوز قتلها في الحرم والإحرام ، ولو لم تتسلط على الإنسان في ذلك  
الحين ، لأن الأذى من طبعها ، وقد سبق الكلام على قتل البراغيث ، في أول محظورات الإحرام ،  
والمراد بسباع البهائم ما يعدو ويفترس ، كالأسد والذئب ونحوهما ، ( والنمر ) يفتح النون وكسر  
الميم ، ضرب من السباع ، أخط من الأسد ، وأما الفهد فهو سبع معروف ، يقتنى ليصاد به ،  
والبازي واحد البزة التي تصيد ، وهو ضرب من الصقور ، وقد يصول ويعتدي بمخلبه ، وكذا العقاب ،  
وهو أحد جوارح الطير ، والزنبور قال في اللسان : ضرب من الذباب لساع ، التهذيب : الزنبور طائر  
يلسع . الجوهرية : الزنبور الدبر . وأما البق فهو البعوض المعروف ، وقيل : هو كبار البعوض ، وانظر  
بيان أحوالها في حياة الحيوان للدميمري ، وفي لسان العرب وغيره من كتب اللغة .

(٤) في ( س م ) : خمس فواسق الخ ، وهي بعض روايات الحديث .

١٥٩٧ - وفي رواية أحمد ذكر الحية<sup>(١)</sup> تنبيهها على ما يشاركها في الأذى  
باللسع كالبرغوث والزنبور .

والفأرة تنبيه على ما آذى بالنقب والتقريرض كابن عرس  
ونحوه .

والغراب والحدأة تنبيه على ما يؤذي بالاختطاف كالصقر .  
والكلب العقور تنبيه على كل عاد كالنمر  
ونحوه ، والإحتمالان صحيحان [ على المذهب ] لكن ظاهر  
كلامه [ هو ] الأول .

وقد يقال عليه : إن ظاهر كلامه منع قتل ما عدا الخمسة  
المذكورة ما لم تعد عليه ، ويرجح أنه في مسلم « يقتل خمس  
فواسق »<sup>(٢)</sup> بالإضافة من غير تنوين ، وهي إضافة بمعنى  
[ من ]<sup>(٣)</sup> أي من الفواسق . وتخصيص هذه الخمسة بالذكر  
يدل على نفي الحكم عما عداها ، ويرجح ذلك رواية ابن عمر  
السابقة ،<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

قال : وصيد الحرم<sup>(٥)</sup> حرام على الحلال والمحرم .

(١) وقع ذكر الحية في جملة الفواسق في حديث عائشة كما في المسند ٢٠٣/٦ ، ٢٠٩ ، ٢٥٠ ،  
وصحيح مسلم ١١٣/٨ وسنن النسائي ١٨٨/٥ وكذا عند أبي داود ١٨٤٧ وابن خزيمة ٢٦٦٩ وابن  
أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٤٠٠ وفي رواية لمسلم قال : فقلت للقاسم : أفرأيت الحية ؟ قال : تقتل  
بصفر لها . ووقع ذكر الحية أيضا في حديث أبي سعيد ، عند أبي داود ١٨٤٨ وابن ماجه ٣٠٨٩  
وغيرهما : أن النبي ﷺ سئل عن ما يقتل المحرم . قال « الحية والعقرب والفويسقة ، ويرمى الغراب  
ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادي » وكذا في حديث أبي هريرة عند أبي داود  
١٨٤٧ وابن خزيمة ٢٦٦٦ وغيرهما وروى الطبراني في الكبير ١١٤١٣ عن ابن عباس أن النبي ﷺ  
أمر بقتل الحيات في الإحرام والحرم .

(٢) كذا وقع في صحيح مسلم ١١٥/٨ في حديث عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس  
فواسق ، وفي رواية : قال رسول الله ﷺ « خمس من الدواب كلهن فواسق » وفي حديث حفصة  
« كلها فاسق » ووقع في نسخ الشرح « يقتلن » وهو تصحيف .

(٣) سقطت اللفظة من ( س ) .

(٤) تقدم برقم ١٥٩٤ بلفظ : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح .

(٥) في المتن : وصيد المحرم .

ش : هذا إجماع من أهل العلم ، والله الحمد .

١٥٩٨ - وقد دل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله عز وجل على رسول الله ﷺ مكة ، قام في الناس ، فحمد الله ثم أثنى عليه ، ثم قال « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لا تحل لأحد من بعدي . فلا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكتها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفدي وإما أن يقتل » فقال العباس : إلا الإذخر يا رسول الله ، فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا . فقال رسول الله ﷺ « إلا الإذخر » فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال : اكتبوا لي يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ « اكتبوا لأبي شاه » متفق عليه واللفظ لمسلم ، وفي لفظ : لا يختلى خلاه .<sup>(١)</sup>

١٥٩٩ - وفي الصحيحين أيضا عن ابن عباس نحوه .<sup>(٢)</sup>

وقد شمل كلام الخرقى الصيد من آبار الحرم وعيونه، ونحو ذلك ، وهو إحدى الروايتين ، لعموم « لا ينفر صيدها » والثانية - وهي ظاهر كلام ابن أبي موسى - يباح ذلك ، لأن الإحرام لا يحرمه ، أشبه الحيوان الأهلي .

( تنبيه ) : « الخلا » : مقصور الحشيش الرطب . واختلاؤه قطعه و « الإذخر » بذال معجمة حشيشة طيبة الريح ، تسقف بها البيوت فوق الخشب ، والله أعلم .

(١) هو في صحيح البخاري ١١٢ ، ٦٨٨٠ ومسلم ١٢٨/٩ وأخرجه بقية الجماعة ، بعدة روايات ، وفي ( س ) : « وإنها لا تحل لمن كان قبلي » وفي ( س م ) : « وإنها لا تحل لأحد من بعدي .... لا يختلى خلاؤه » .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٨٣٤ ومسلم ١٢٣/٩ وغيرهما ، من عدة طرق ، بعدة روايات .

قال : وكذلك شجرة ونباته ، إلا الإذخر ، وما زرعه الإنسان .

ش : أي يحرمان على الحلال والمحرم أي قطعهما إلا الإذخر ، وما زرعه الإنسان ، فإنه يباح أخذهما ، وهذه الجملة مجمع عليها ، قاله ابن المنذر ،<sup>(١)</sup> وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم « لا يختلى شوكها » و « لا يختلى خلاه » وفي حديث ابن عباس « لا يعضد شوكها »<sup>(٢)</sup> أي لا يقطع ، والإذخر قد تقدم استثنائه ، وما زرعه الآدمي - كالبقول - فالحاجة داعية إلى أخذه ، ويتضرر زراعته<sup>(٣)</sup> بتركه [ فهو ] كالإذخر وأولى .

[ وقول الخرقى : و ] ما زرعه الإنسان . يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر ، ويحتمل أن يعم جميع ما يزرع ، فيدخل الشجر ، وهما وجهان للأصحاب ( أحدهما ) - وهو اختيار أبي الخطاب ، وابن عقيل ، وأبي البركات - له أخذ ما غرسه من الشجر ، قياسا على الزرع ، ( والثاني ) وهو اختيار<sup>(٤)</sup> القاضي - ما نبت أصله في الحرم لا يباح أخذه ، لعموم الحديث ، وما نقل من الحل إلى الحرم يباح أخذه ، نظرا إلى أصله .

وقد دخل في عموم كلام الخرقى الشوك ، والعوسج ،

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ٢١٣ ، ٢١٤ : وأجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والحرام ، وأجمعوا على تحريم قطع شجرها .

(٢) أي تقدم في حديث أبي هريرة المذكور آنفا قوله « لا يختلى شوكها » وفي لفظ « لا يختلى خلاه » ووقع في حديث ابن عباس الذي ذكر آنفا أنه في الصحيحين « لا يعضد شوكه » ولم أجده في أحد الصحيحين بتأنيث الشوك ، ووقع في ( س م ) : خلاؤها .

(٣) في ( م ) : وما زرعه الإنسان كالقول ، لأن الحاجة داعية لأخذه . وفي ( س ) : الحاجة داعية إلى أخذه ، ويتضرر زراعته .

(٤) في ( س م ) : واختاره .

واليابس من الشجر والحشيش ، وقد استثنى الشوك والعوسج ونحوهما جمهور الأصحاب ، نظرا لأذاه ، فهو كسباع البهائم ، ومنع أبو محمد من استثنائه أخذا بصريح الحديث ، واتفق الكل فيما علمت على استثناء اليايس ، لأنه بمنزلة الميت ، والله أعلم .

قال : وإن أحصر بعدو نحر<sup>(١)</sup> ما معه من الهدى وحل .  
 ش : الحصر المنع ، يقال : حصره العدو فهو محصور ، وأحصر بالمرض فهو محصر ، هذا هو الأشهر قاله غير واحد ، وقيل : يجوز فيهما حصر وأحصر ، وهو ظاهر القرآن ، ولا نزاع بين العلماء أن من منعه عدو<sup>(٢)</sup> عن الوصول إلى البيت أن له التحلل في الجملة ، لقوله سبحانه : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ، فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾<sup>(٣)</sup> الآية . قال أبو محمد : لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية .

١٦٠٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله ﷺ وحلق رأسه .<sup>(٤)</sup>

١٦٠١ - وعن مسور ومروان - في حديث عمرة الحديبية والصلح - أن النبي ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه « قوموا

(١) في ( س م ) : وإن حصر . وفي المتن : أحصر بعد نحر .

(٢) في ( م ) : منعه العدو .

(٣) سورة البقرة ، الآية ، ١٩٦ .

(٤) هذا لفظ البخاري برقم ١٨٠٧ ورواه هو وغيره بعدة ألفاظ ، ويعني بذلك عام الحديبية ، وقد

تكرر هذا الحديث فيما سبق .

فانحروا ثم احلقوا ، رواهما البخاري وغيره .<sup>(١)</sup>  
ويشترط لجواز الحل أن لا يجد طريقا آمنا ، فإن وجد طريقا  
آمنا لزمه سلوكه ، وإن بعد وخاف الفوات . وإذا جاز له التحلل  
فلا يتحلل إلا بنحر الهدى إن قدر عليه ، أو يبدله إن عجز  
عنه ، وهو الصيام ، للآية الكريمة ، إذ قوله تعالى : ﴿ فما  
استيسر من الهدى ﴾ أي فالواجب ما استيسر من الهدى ، أو  
فعلیکم ما استيسر من الهدى ، [ أو فأهدوا ما استيسر من  
الهدى ] ثم قال تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤسکم حتى يبلغ  
الهدى محله ﴾<sup>(٢)</sup> ولأن النبي ﷺ كذا فعل ، نحر وأمر  
أصحابه أن ينحروا ، وفعله خرج بيانا للأمر المشروع .

وقول الخرقى : وإن حصر أي عن البيت ، بدليل قوله بعد  
في المريض [ ولو حصر ]<sup>(٣)</sup> في الحج عن عرفة وحدها لم يكن  
له التحلل ، ولزمه المضي إلى البيت ، فيتحلل بعمرة ، ولا شيء

(١) المسور هو ابن مخزوم بن نوفل ، القرشي الزهري ، من صغار الصحابة ، مات سنة ٦٤ هـ كما في  
الإصابة ٧٩٩٣ ومروان هو ابن الحكم بن أبي العاص ، الأموي ، ابن عم عثمان ، مختلف في  
صحبه ، مات سنة ٦٥ هـ كما في الإصابة ٨٣١٨ وهذا الحديث قطعة من حديث طويل في قصة  
صلح الحديبية ، رواه البخاري ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ عنهما بطوله ، ورواه أحمد ٣٢٣/٤ والبيهقي ٢١٥/٥  
قال الحافظ في الفتح ٣٣٣/٥ : هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسله ، لأنه لا صحبة له ، وأما  
المسور فهي بالنسبة إليه مرسله أيضا ، لأنه لم يحضر القصة ... وقد سمع المسور ومروان من  
جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة ، كعمر وعثمان وعلي وغيرهم ، وقد روى أبو الأسود عن عروة  
هذه القصة فأرسلها ، وهي كذلك في مغازي عروة بن الزبير ، أخرجها ابن عائد في المغازي له  
بطولها ، وأخرجها الحاكم في الإكلیل من طريق أبي الأسود ، عن عروة مقطعة . ١ هـ وقد روى  
البخاري ٢٧١١ بعض القصة عن عروة بن الزبير ، أنه سمع مروان والمسور بن مخزوم يخبران عن  
أصحاب رسول الله ﷺ ، وروى البخاري ١٨١١ عن عروة عن المسور أن رسول الله ﷺ نحر قبل  
أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٣) أي بدليل قول الخرقى فيما بعد : وإن منع من الوصول إلى البيت بمرض . الخ وسقط ما بين  
الحاصرتين من ( س ) .

عليه [ على ] المشهور ، والمختار للأصحاب من الروایتين  
و « الثانية » له التحلل كما لو صد عن البيت ، ويحتملها  
إطلاق الخرقى .

وقوله : وإن حصر [ بعدو ]<sup>(١)</sup> يشمل في الحج وفي  
العمرة ، وقبل الوقوف وبعده ، وفي الحج الصحيح والفاسد ،  
وهو كذلك ، ويشمل إذا أحاط العدو به<sup>(٢)</sup> من جميع  
الجوانب ، وكذلك أطلق غيره ، قال صاحب التلخيص :  
ويحتمل عندي أنه ليس له التحلل والحال هذه<sup>(٣)</sup> ، لأنه لا  
يتخلص منه فهو كالمرض ، ويشمل الحصر العام والخاص ،  
كما لو حصر هو وحده ، بأن أخذته اللصوص ، أو حبس  
وحده ، نعم يشترط لذلك أن يكون مظلوما ، فلو حبس بحق  
يلزمه ويمكنه أداءه لم يكن له التحلل ، ويشمل العدو الكافر  
والمسلم ، ولا يتحقق الحصر به إلا إن احتاج في دفعه إلى قتال  
أو بذل مال كثير ، فإن كان يسيرا والعدو مسلما فهل يجب  
الدفع ولا يتحلل ، أو لا يجب فيتحلل ؟ فيه وجهان .

وقوله : نحر ما معه من الهدى . ظاهره في الموضوع الذي  
حصر فيه ، وهو منصوب أحمد ، ومختار الأصحاب ، لأن  
النبي ﷺ لما أحصر نحر وقال « لأصحابه قوموا فانحروا »

(١) سقطت اللفظة من ( س ) .

(٢) في ( س ) : وفي الفاسد . وفي ( ع ) : وشمل إذا . وفي ( م ) : أحاط بهم العدو .  
(٣) أنظر كلام الفقهاء في المحصر بعدو أو مرض ، في الحج وفي العمرة ، في الإفصاح ٢٩٧/١  
والهداية ١٠٧/١ والمحرر ٢٤٢/١ والمغنى ٣٥٦/٣ ، ٣٦٣ والكافي ٦٢٤/١ والهادي ٧١ والمقنع  
٤٧١/١ والشرح الكبير ٥١٥/٣ ومجموع الفتاوى ٢٢٦/٢٦ ، ٢٢٢ والإختيارات ١١٩ وزاد المعاد  
١٥٤/٢ وحاشية تهذيب السنن ٣٦٩/٢ والفروع ٥٣٢/٣ والمبدع ٢٧٠/٣ ، ٢٧٣ والإنصاف  
٦٧/٤ ، ٧١ والكشاف ٦١٠/٢ ، ٦١٣ وشرح المنتهى ٧٥/٢ ، ٧٦ ومطالب أولي النهي ٤٥٥/٢ ،  
٤٥٧ وحاشية الروض ٢٠٩/٤ .

وكان ذلك بالحديبية ، وهي من الحل ، قال مالك رحمه الله [ في الموطأ ] : إذا أحصر بعدو يخلق في أي موضع كان [ ولا قضاء عليه ] لأن رسول الله ﷺ وأصحابه نحرروا بالحديبية وحلقوا ، وحلوا من كل شيء قبل الطواف بالبيت . مختصر<sup>(١)</sup> ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿ والهدي معكوفاً أن يبلغ محله ﴾<sup>(٢)</sup> فأخبر سبحانه أن الهدي حبس عن بلوغ محله . وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى : ليس له نحره إلا في الحرم ، فيبعث به ، ويواطىء رجلاً على نحره في وقت يتحلل فيه ، لظاهر قوله سبحانه : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾<sup>(٣)</sup> أي مكانه الذي يجب نحره فيه<sup>(٤)</sup> .

١٦٠٢ - وعن عمرو بن سعيد النخعي ، أنه أهل بعمرة ، فلما بلغ ذات الشقوق لدغ ، فخرج أصحابه إلى الطريق ، عسى أن يلقوا من يسألونه ، فإذا هم بابن مسعود ، فقال لهم : لبيعت بهدي أو بثمانه ، واجعلوا بينكم وبينه أماراً يوماً ما ، فإذا ذبح الهدي فليحل ، وعليه قضاء عمرته<sup>(٥)</sup> . وقال في المغنى : وهذا والله

(١) قال مالك في الموطأ ١/٣٢٩ : من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء ، وينحر هديه ، ويخلق رأسه حيث حبس ، ولا قضاء عليه ، وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية ، فنحروا الهدي ، وحلقوا رؤوسهم ، وحلوا من كل شيء ، قبل أن يطوفوا بالبيت ، وقيل أن يصل إليه الهدي ، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ، ولا يعدوا بشيء . اهـ وقال البخاري في صحيحه : كما في الفتح ١٠/٤ : وقال مالك وغيره : ينحر هديه ، ويخلق في أي موضع كان ، ولا قضاء عليه ، ثم ذكر نحره .

(٢) سورة الفتح ، الآية ٢٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٤) في ( م ) : يجب النحر فيه .

(٥) رواه ابن جرير في التفسير ٣٢٩٤ عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، أن عمرو بن سعيد النخعي أهل بعمرة ، فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها ، فخرج أصحابه إلى الطريق يتشوفون الناس ، فإذا هم بابن مسعود ، فذكروا ذلك له ، فقال : لبيعت الهدي ، واجعلوا بينكم يوم أماراً ، فإذا ذبح الهدي



أعلم فيمن حصره خاص أما من حصره عام فلا ينبغي أن يقال ، لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل ، لتعذر وصول الهدى إلى محله ،<sup>(١)</sup> وعلى هذا حكى الرواية في الكافي .

١٦٠٣ - ويشهد لذلك قول ابن عباس رضي الله عنه : إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ ، فأما من حبسه علو أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع ، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل « حتى [ يبلغ الهدى محله . رواه البخاري<sup>(٢)</sup> انتهى ، ولا يرد

= فليحل ، وعليه قضاء عمرته . وهكذا رواه برقم ٣٢٩٩ عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه بمثله ، ورواه أيضا برقم ٣٢٩٥ عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجنا مهلين بعمرة ، حتى نزلنا ذات الشقوق ، فلدغ صاحب لنا ، فشق ذلك عليه ، فلم ندر كيف نصنع به ، فخرج بعضنا إلى الطريق ، فإذا نحن بركب فيه عبد الله بن مسعود ، قلنا له : يا أبا عبد الرحمن رجل منا لدغ ، فكيف نصنع به ؟ قال : يبعث معكم بشئ هدي . الخ ورواه كذلك برقم ٣٢٩٧ ، ٣٢٩٨ عن عبد الرحمن بن يزيد ، ولم يسم الرجل ، وقد رواه البيهقي ٢٢١/٥ عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود ، في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر ، فقال عبد الله : ابثوا بالهدى ، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار ، فإذا ذبح الهدى بمكة حل . اهـ ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ١٣٥ عن عبد الرحمن بن يزيد به ورواه أيضا ٢٤٩ عن الأسود مختصرا وقال ابن حزم في المجلد ٣٠٣/٧ وصح عنه ، أي ابن مسعود أنه أتى في محرم بعمرة لدغ فلم يقدر على النفوذ أنه يبعث بهديه ويواعد أصحابه ، فإذا بلغ الهدى حل . وقد رواه الطحاوي في الشرح ٢٥١/٢ عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أهل رجل من النخع بعمرة ، يقال له عمير بن سعيد ، فلدغ ، فبينما هو صريع في الطريق ، إذ طلع عليهم ركب فيه ابن مسعود ، فسأله فقال : ابثوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه يوما أمارة ، فإذا كان ذلك فليحل ، وعليه العمرة من قابل ، ورواه أيضا عن علقمة قال : لدغ صاحب لنا بذات التانين ، وهو محرم بالعمرة ، فشق ذلك علينا ، فلقينا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فلتكرنا له أمره ، فقال : يبعث بهدي ، ويواعد أصحابه موعدا ، فإذا نحر عنه حل ، ثم عليه عمرة بعد ذلك . اهـ فقد وقعت تسمية هذا النخعي عمرو بن سعيد هنا ، وعند ابن جرير ٣٢٩٤ ، ٣٢٩٩ وسمي عند الطحاوي عمير ابن سعيد ، وقد رجح ذلك أحمد شاكر في تعليقه على ابن جرير ، وذكر أنه لم يجد ذكرا لعمرو بن سعيد ، أما عمير فهو أبو يحيى تابعي ثقة ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، في حرف العين برقم ٢٠٨٠ وأثنى عليه ، وذات الشقوق موضع في طريق مكة من الكوفة ، وكأنه بعد ميقاتهم وهو ذات عرق ، ولم يذكره في معجم البلدان .

(١) هكذا قال أبو محمد في المغني ٣٥٨/٣ بعد إشارته إلى حديث ابن مسعود المذكور ، وفيه اختلاف في بعض الكلمات .

(٢) هو في صحيح البخاري معلقا ، كما في الفتح ١٠/٤ بقوله : وقال روح عن شبل عن ابن أبي =

على [ هذا ] فعل الرسول ﷺ وأصحابه ،<sup>(١)</sup> لأن الظاهر أن البعث تعذر عليهم .

وعن أحمد رحمه الله رواية ثالثة : لا يجزئه الذبح إلا يوم النحر ، إذ هذا وقت ذبحه ، كذا أطلق الرواية في التلخيص ، وقيدها في الكافي بما إذا ساق هديا . انتهى .  
ويجب أن ينوي بذبحه التحلل به ، لأن الهدي يكون لغيره ، فلزمته<sup>(٢)</sup> النية طلبا للتمييز .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجب الحلاق . وهو إحدى الروایتين . « والثانية »<sup>(٣)</sup> يجب ، وهو اختيار القاضي في التعليق وغيره ، وبناهما أبو محمد في الكافي على أنه نسك أو إطلاق من محذور .<sup>(٤)</sup> فإن قلنا : نسك . وجب وتوقف الحل عليه ، ولا<sup>(٥)</sup> يحصل إلا بثلاثة أشياء النحر مع النية والحلق ، وإن قلنا : إطلاق من محذور لم يتوقف الحل عليه ، فيحصل بالنحر مع النية .<sup>(٦)</sup>

= نجیح ، عن مجاهد عن ابن عباس ، فذكره لكن عنده : فأما من حبسه عذر ، الخ وذكر الحافظ أنه وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره ، وأن في رواية أبي ذر : حبسه عدو ، وقد روى ابن جرير في التفسير ٣٢٣٥ عن ابن عباس قال : الحصر حصر العدو ، فيبعث الرجل بهديه إن كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت ، فإن وجد من يبلغها عنه إلى مكة فإنه يبعث بها ، ويحل من يوم يواعد فيه صاحب الهدي ، فإذا أمن فعليه أن يحج أو يعتمر ، فإذا أصابه مرض وليس معه هدي فإنه يحل حيث يحبس ، فإن كان معه هدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله ، فإذا بعث به فليس عليه أن يحج قابلا ولا يعتمر إلا أن يشاء . ثم رواه برقم ٣٣٠٠ ، ٣٣٠٦ بمعنى ما تقدم ، وفي ( س ) : إنما البدن . وفي ( م ) : عدو أو غيره .

(١) أي كونهم نحرُوا بالحديبية كما سبق .

(٢) في ( س ) : فلزم .

(٣) في ( ع ) : والثالثة .

(٤) في ( م ) : يحمل أنه نسك . وفي ( س ) : من محذور .

(٥) في ( س ) : ويتوقف الحل عليه فلا .

(٦) تكلم الفقهاء على حكم الحلق ، وأكثرهم على أنه نسك ، وانظر الهداية ١/ ١٠٣ والمحزر

٢٤٤/١ والمقنع ١/ ٤٤٨ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ وعمدة الفقه ٢٠٧ والشرح الكبير ٣/ ٤٠٩ والفروع ٣/ ٥١٣ ، =

وقول الخرقى : وحل . ظاهره أن الحل مترتب على النحر ،  
وقد تقدم ، وسيأتي ما هو أصرح من ذلك ، ولا ريب أن ذلك  
هو المذهب لما تقدم .

١٦٠٤ - وقال ابن عباس رضي الله عنه : أحصر رسول الله ﷺ ، فحلقت  
رأسه ونحر هديه ، وجامع نساءه ، حتى اعتمر عاما قابلا .  
[ رواه البخاري ] .<sup>(١)</sup> وعنه في المحرم بالحج : لا يحل إلا يوم  
النحر ليتحقق القوات ، لاحتمال زوال الحصر ، والله أعلم .  
قال : وإن لم يكن معه هدي ، ولا يقدر عليه ، صام  
عشرة أيام ثم حل .<sup>(٢)</sup>

ش : إذا لم يكن معه هدي لزمه أن يشتري هديا [ إن أمكنه ]  
للآية الكريمة ، ويجزئه شاة أو سبع بدنة .

١٦٠٥ - لما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا : ما  
استيسر من الهدى [ هو شاة ] . رواه مالك في الموطأ عن  
علي مسندا ، وعن ابن عباس مرسلا .<sup>(٣)</sup>

---

= ٥١٤ والمذهب الأحمدي ٧١ وزاد المعاد ١/٢٣١ ومجموع الفتاوى ٢١/١١٦ ، ٢٦/٣٧ ، ١٦٢ والمبدع  
٣/٢٤٤ والإنصاف ٤/٤٠ والكشاف ٢/٥٦٨ ، ٥٨٤ ، ٦٠٥ وشرح المنتهى ٢/٦٤ ، ٧٣ والمطالب  
٢/٤٢٤ ، ٤٤٧ وحاشية الروض المربع ٤/١٦١ .

- (١) هو في صحيحه ١٨٠٩ هكذا ، ورواه أيضا البيهقي ٥/٢١٦ وغيره .  
(٢) في ( م ) : صام عشرة ثم حل . وفي ( س ) : عشرة أيام وحل .  
(٣) هو في الموطأ ١/٣٤٦ عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن علي ، وعن مالك أنه بلغه أن ابن  
عباس كان يقول ( ما استيسر من الهدى ) شاة ، ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ٩٤ عن جعفر به  
ورواه أيضا ٩٣ من طرق عن ابن عباس وغيره وقد رواه ابن جرير في التفسير برقم ٣٢٣٩ -  
٣٢٤٢ عن ابن عباس قال ( ما استيسر من الهدى ) شاة ، ورواه برقم ٣٢٤٣ - ٣٢٤٥ عنه ( ما  
استيسر من الهدى ) قال : من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر ، والمعز والضأن ، ورواه برقم ٣٢٤٦ -  
٣٢٦١ بنحوه عن الحسن ، وفتادة وابن عباس وعطاء والسدي ، وعلقمة وغيرهم ، ثم رواه برقم ٣٢٦٣  
عن علي رضي الله عنه ، وهكذا رواه البيهقي ٥/٢٤ عن ابن عباس : سئل عن ( ما استيسر من  
الهدى ) قال : جزور أو بقرة ، أو شاة أو شرك في دم . وهكذا رواه من حديث علي رضي الله عنه  
قال : ( ما استيسر من الهدى ) شاة .

١٦٦ - وفي الموطأ أيضا عن ابن عمر : لو لم أجد إلا أن أذبح شاة فكان أحب إلي من أن أصوم . مختصر .<sup>(١)</sup> فإن عجز عن الشراء سقط عنه ، ولزمه صيام عشرة أيام ، لأنه دم واجب للإحرام ، فكان له بدل ، فينتقل إليه كدم التمتع ، ولا يحل إلا بعد الصيام ، كما لا يحل إلا بعد نحر الهدى ، إجراء للبدل مجرى المبدل ، والله أعلم .

قال : وإن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة ، بعث بهدي إن كان معه ليذبح<sup>(٢)</sup> بمكة ، وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت .

ش : إذا منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة [ أو نحو ذلك ] لم يكن له التحلل في المشهور من الروايتين ، والمختار للأصحاب .

١٦٧ - لما روى أيوب السختياني ، عن رجل من أهل البصرة ، [ كان قديما ] أنه قال : خرجت إلى مكة ، حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي ، فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، والناس ، فلم يرخص لي أحد أن

---

(١) هو في الموطأ ٣٤٧/١ عن صدقة بن يسار المكي ، أن رجلا جاء إلى ابن عمر وقد ضفر رأسه فقال : إني قدمت بعمرة ، فقال ابن عمر . لو كنت معك لأمرتك أن تقرن ، خذ ما تطاير من رأسك وأهد . فقالت امرأة : ما هديه يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : لو لم أجد إلا أن أذبح شاة ، لكان أحب إلي من أن أصوم . ورواه محمد بن الحسن في موطأ مالك ٣٩٥ بمعناه ، وصرح بسماع صدقة من ابن عمر ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٧/٢٤٠ من طريق ابن أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٩٣ : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن إسماعيل ، عن وبرة ، عن ابن عمر قال : إذا قرن الرجل فعليه بدنة ، فقيل : ابن مسعود يقول : شاة . فقال : الصيام أحب إلي من شاة ورواه أيضا عنه : ما استيسر من الهدى شاة .

(٢) في ( م ) : ومن منع . وفي ( س ) : عن الوصول . وفي ( ع ) : بعث الهدى . وفي المعنى : ليذبحه .

أحل ، وأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ، حتى حلت  
بعمره .<sup>(١)</sup>

١٦٠٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من حبس بمرض فإنه لا  
يحل حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، فإن اضطر إلى  
لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها ، أو الدواء صنع ذلك  
وافتدى . رواهما مالك في موطنه .<sup>(٢)</sup>

١٦٠٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : لا حصر إلا حصر العدو .  
رواه الشافعي [ في مسنده ]<sup>(٣)</sup> وأيضاً ما تقدم من حديث  
ضباعة بنت الزبير ، فإن النبي ﷺ أمرها بالإشتراط خوفاً من  
حبسها بالمرض ، ولو كان المرض مبيحاً للتحلل لم تكن حاجة  
إلى الإشرط ، ويفارق حصر العدو [ لأنه ثم إذا تحلل تخلص  
من العدو ] وهنا لا يتخلص<sup>(٤)</sup> بالتحلل مما وقع فيه .

---

(١) أيوب هو ابن أبي تميمه - واسم أبي تميمه كيسان - عالم ثقة مشهور ، من رجال  
الصحيحين ، مولى لعنزة ، مات سنة ١٣١ هـ بالبصرة ، كما في طبقات ابن سعد ٢٤٦/٧ وتهذيب  
التهذيب ، وهذا الأثر رواه مالك ٣٣٠/١ بلفظه ، وكذلك رواه الشافعي في الأم ٢٣٩/٢ والبيهقي ٢١٩/٥  
من طريق مالك ، ورواه ابن جرير برقم ٣٣١٩ من طريق مالك أيضاً بنحوه ، وروى ابن جرير أيضاً برقم  
٣٣١٧ ، ٣٣١٨ وابن أبي شيبة في الملحق ١٣٥ عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير قال :  
خرجت معتمراً ، فصرعت عن بعيري ، فكسرت رجلي ، فأرسلنا إلى ابن عباس وابن عمر نسألها ،  
فقالا : إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج ، لا تحل حتى تطوف بالبيت . قال : فأقمت بالدثينة  
أو قريباً منه سبعة أشهر ، أو ثمانية أشهر ، وذكر صاحب القرى ٥٨٣ نحوه ، وسماه يزيد بن عبد الله  
ابن قسيط ، وعزاه لسعيد .

(٢) أي روى هذا الأثر والذي قبله ، كما في الموطأ ٣٣٠/١ وأثر ابن عمر ، رواه عن ابن شهاب ،  
عن سالم عن أبيه ، قال : المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة  
الخ ، وهكذا رواه الشافعي في الأم ١٣٩/٢ والبيهقي ٢١٩/٥ .

(٣) رواه الشافعي في الأم ١٣٩/٢ وعنه البيهقي ٢١٩/٥ ورواه ابن جرير ٣٢٣٦ عن ابن طاوس عن  
أبيه ، عن ابن عباس قال : لا حصر إلا من حبسه العدو ، ورواه أيضاً برقم ٣٣١٠ ولفظه : لا حصر  
إلا من حبسه عدو ، فيحل بعمره ، وليس عليه حج ولا عمرة ، وذكر ابن حزم في المحلى ٢٠٠/٧ عن  
ابن عمر نحوه ، ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ٢٠٥ عنهما وذكره الحافظ في التلخيص ٢٩٢ وصحح  
إسناده .

(٤) في ( س ) : لا يخلص .

و [ الرواية ] الثانية - ولعلها أظهر - : له التحلل ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ إذ أحصر إن كان يستعمل للمنع بالعدو والمرض فهو شامل لهما ، وإن كان للمرض - وهو الأشهر حتى قال الأزهري : إنه كلام العرب ، وعليه « أهل [ اللغة وقال الزجاج : إنه الرواية عن العرب . - <sup>(١)</sup> فالآية إنما وردت في حصر المريض ، واستفيد حصر العدو بطريق التنبيه ، وبورود الآية بسببه .

١٦١٠ - وروى الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه الحج من قابل » قال عكرمة : فسمعت يقول ذلك ، فسألت ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهم عما قال فصدقاؤه . رواه الخمسة وحسنه الترمذي وزاد أبو داود في رواية « أو مرض » <sup>(٢)</sup> لا يقال :

(١) قال ابن جرير في تفسير الآية : الإحصار منع العلة من مرض أو لدغ أو جراحة ، أو دعاب نفقة ، أو كسر راحلة ، أما منع العدو وحبس حابس في سجن وظلمة غالب ، حائل بين المحرم والوصول إلى البيت ، من سلطان أو إسان قاهر ، فإن ذلك تسميه العرب حصرا لا إحصارا ، تقول : حصر العدو ، وأحصر الرجل بالمنة من المرض والخوف . ا هـ وفي النهاية مادة ( حصر ) الإحصار المنع والحبس ، يقال : أحصره المرض أو السلطان ، إذا منعه عن مقصده ، فهو محصر . ا هـ فلم يفرق بينهما ، وقال في اللسان : حصرو يحصرو وأحصرو ، حبسه عن السفر ، وأحصرو المرض ، منعه من السفر ، وحصرو يحصرو ضيق عليه وأحاط به . ا هـ .

(٢) الحجاج بن عمرو هو ابن غزوة ، بن ثعلبة ، الخرجي ، صحابي ، لأنه صرح في هذا الحديث بالسماع ، ذكره الحافظ في الإصابة ١٦٢٣ ولم يؤرخ موله ، وذكر الخلاف في صحبته ، وهذا الحديث رواه أحمد في المسند ٤٥٠/٣ وأبو داود في السنن ١٨١٢ والترمذي ٨/٤ برقم ٩٤٤ والنسائي ١٩٨/٥ وابن ماجه ٣٧٧ من طرق عن حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن حجاج بن عمرو ، ورواه أيضا النورسي ٦١/٢ وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ١٣٣ والطبراني في الكبير ٣٢١١ - ٣٢١٤ والخطيب في الموضح ٦١/٢ وابن جرير في التفسير برقم ٣٣٢١ والطحاوي في الشرح ٢٤٩/٢ والحاكم في المستدرک ٤٧٠/١ ، ٤٨٣ ، وأبو نعيم في الحلية ٣٥٨/١ والدارقطني ٢٧٧/٢ والبيهقي ٢٢٠/٥ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في مجله ١٧٨٢ تحسين الترمذي وأقره ، وذكر الترمذي أنه رواه معمر ومعاوية بن سلام ، عن يحيى عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع عن حجاج ، -

هذا متروك الظاهر ، لأنه لا يحل بمجرد ذلك . لأننا نقول :  
هذا مجاز سائغ ، إذ من أبيع<sup>(١)</sup> له التحلل فقد حل ، لا يقال :  
فابن عباس قد خالف ذلك ،<sup>(٢)</sup> وهو يضعف ما روي عنه من  
التصديق ، لأننا نقول : غايته أن يكون مخالفا لروايته ،<sup>(٣)</sup>  
ومخالفة الراوي لظاهر الحديث [ لا ] يقدر فيه ، على  
المشهور من قولي العلماء ، وأصح<sup>(٤)</sup> الروايتين عن أحمد ،  
وحمله على الحل بالفوات ، أو على الاشتراط بعيد جدا ، وما  
روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فقد تقدم عن ابن  
مسعود ما يخالفه ،<sup>(٥)</sup> وحديث ضباعة في الاشتراط فيه فائدة  
غير الحل ، وهو عدم وجوب شيء ، وكونه لا يتخلص من الأذى  
الذي به ممنوع ، فإنه يتخلص من مشقة الإحرام ، ثم رجوعه  
إلى بلده أخف عليه من بقاءه على الإحرام حتى يقدر على  
البيت ، ثم يرجع إلى بلده .

فعلى هذه الرواية حكمه حكم من حصر بعدو ، وينحر  
الهدي ، أو يصوم إن لم يجد الهدي ثم يحل ، وعلى المشهور

---

وأنه سمع البخاري يرجع روايتهما في زيادة عبد الله بن رافع ، قال : وحجاج - يعني الصواف - ثقة  
حافظ عند أهل الحديث اهـ ، ورواية معمر عند الحاكم ٤٨٣/١ والترمذي ١٠/٤ برقم ٩٤٦ والبيهقي  
٢٢٠/٥ قال البيهقي : ورواه يزيد بن أبي حبيب ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، ثم روى عن  
علي بن المديني قال : الحجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير أثبت اهـ . وقد صححه الحاكم في  
الموضعين على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .

(١) في ( م ) : إذ من جاز .  
(٢) أي بقوله « لا حصر إلا حصر العدو » كما تقدم ، وكذا عدم ترخيصه للرجل الذي كسرت  
فخذه كما سبق قريبا .

(٣) في ( م ) : أن يكون كروايته . وفي ( س ) : أن يكون لروايته .  
(٤) في ( س م ) : من قول العلماء . وفي ( م ) : فأصح .

(٥) يريد بما تقدم عن ابن عمر وابن عباس حديث أيوب السخيتاني في الذي كسرت فخذه ، ولم  
يرخصا له في التحلل ، وأما فتوى ابن مسعود فهي ما تقدم في قصة النخعي الذي لدغ بذات  
الشقوق ، فأمره أن يبعث هديا ويتحلل إذا ذبح عنه .

إن كان ساق<sup>(١)</sup> هديا بعث به ليذبح بمكة ، ثم إن فاته الحج تحلل بعمره كغير المريض .

( تبيينان ) : « أحدهما » حيث تحلل المحصر بعدو أو مرض ونحوه فلا قضاء عليه على إحدى<sup>(٢)</sup> الروایتين ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار القاضي وابنه [ أبي الحسين ] وغيرهما ، لما تقدم عن ابن عباس : إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ . الحديث<sup>(٣)</sup> ولأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أمر من حل معه بالحديبية أن يقضوا ،<sup>(٤)</sup> والظاهر أنه لو وقع لنقل .  
« والرواية الثانية » يجب القضاء ، لأن النبي ﷺ لما تحلل قضى من قابل .

١٦١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت ، وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء ، حتى يحج عاما قابلا ، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا . رواه البخاري وغيره<sup>(٥)</sup> ( وأجيب ) بأنه لا نزاع في القضاء ، إنما النزاع في وجوبه ، وقول ابن عمر يحمل على من تحلل من حج واجب فإنه لا نزاع في قضاء ذلك نظرا للوجوب السابق .

(١) في ( ع ) : إن ساق .

(٢) في ( م ) : أحدهما تحث تحلل المحرم بعدو أو بمرض أو نحوه ... في إحدى .

(٣) تقدم قريبا أنه في البخاري وغيره .

(٤) قال في القرى ٥٨٣ : وقد تخلف بعض من كان معه في عمرة الحديبية عن عمرة القضية من غير ضرورة في نفس ولا مال ، ولو وجب عليهم القضاء لأمرهم أن لا يتخلفوا .

(٥) هو في صحيح البخاري ١٨١٠ عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، ورواه أيضا أحمد ٣٣/٢ والترمذي ١٢/٤ برقم ٩٤٨ والنسائي ١٦٩/٥ وابن جرير في التفسير ٣٣١١ والدارقطني ٢٣٤/٢ والبيهقي ٢٢٣/٥ وغيرهم ، ووقع في ( م ) : أحدكم في الحج طاف بالبيت والصفا ..... حتى يحج من عام قابل .



( التثبيه الثاني ) : « عرج » [ بفتح الراء ] يعرج إذا أصابه شيء في رجله فجمع ومشي<sup>(١)</sup> مشية العرجان ، وليس بخلقة ، فإذا كان خلقة قيل : [ عرج ] بالكسر قاله المنذري ، وقال الزمخشري : « عرج » بالفتح إذا تعارج ، وعرج بالكسر إذا كان خلقة ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وإن قال : أنا أرفض إحرامي وأحل . فلبس المخيط ، وذبح الصيد ، وعمل ما يعمله الحلال ، كان عليه في كل فعل فعله دم [ وكان على إحرامه ] .<sup>(٣)</sup>

ش : [ يعني ] إذا قال الممنوع من البيت بمرض ونحوه : أنا أترك إحرامي وأحل . فإن إحرامه لا يرتفع بهذا ، لأنه<sup>(٤)</sup> عبادة لا يخرج منها بالفساد ، فلا يخرج منها بالرفض ، بخلاف سائر العبادات ، وإذا يلزمه فداء كل جناية جناها على إحرامه ، لبقائه في حقه ، ولا يلزمه بالرفض شيء ، لأنها نية لم تؤثر ، والله أعلم .

قال : وإن كان وطىء فعليه للوطء<sup>(٥)</sup> بدنة ، مع ما يجب عليه من الدماء .

ش : كما لو وطىء من غير رفض ، لبقاء الإحرام ، وقد فهم من فحوى كلام الخرقى أن المحرم لو رفض إحرامه من غير حصر لم يرتفع ، والله أعلم .

---

(١) في ( س ) : فخنخ وثنى . وفي ( م ) : شيء في رجله .

(٢) لم أجد كلام المنذري في تهذيب السنن ، وأما الزمخشري فهذا نص كلامه في ( أساس البلاغة ) ، وقال في القاموس ( عرج ) - يعني بالفتح - ارتقى ، وأصابه شيء في رجله فخنخ وليس بخلقة ، فإذا كان خلقة فمرج كفرج .

(٣) في المتن والمغني : فإن قال : وفي ( س ) : فإذا قال . وفي المغني : فلبس الثياب . وفي

( م ) : فعله شاة . وسقط ما بين المعرفين من المغني .

(٤) في ( س م ) : لأنها .

(٥) في ( س ) : فعليه الوطاء .

قال : ويمضي في حج فاسد .

ش : يعني من وطىء فقد فسد حجه كما تقدم ، ويجب عليه أن يمضي فيه فيفعل ما يفعله من حجه صحيح من الوقوف<sup>(١)</sup> والمبيت بمزدلفة ، والرمي ، وغير ذلك ، ويجتنب ما يجتنبه من حجه صحيح<sup>(٢)</sup> من الوطء ثانيا ، وقتل الصيد وغيرهما ، حتى لو جنى جناية على هذا النسك الفاسد ، لزمه فداؤها ، لإطلاق قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وهو شامل للصحيح والفاقد ، وقد يقال الفاسد<sup>(٣)</sup> ليس بحج ، إذ الحقائق الشرعية إنما تحمل على صحيحها ، دون فاسدها ، والمعتمد في ذلك قول الصحابة عمر ، وعلي ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم وقد تقدم ذلك عنهم ،<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

قال : ويحج من قابل والله أعلم بالصواب .

ش : لما [ تقدم عن ] الصحابة أيضا .<sup>(٥)</sup>

( تنبيه ) : إن كان ما فسد واجبا قبل الإحرام كحجة الإسلام ،<sup>(٦)</sup> والمنذورة ، والقضاء أجزاء الحجة من قابل عن ذلك ، وإن كان تطوعا فبالإحرام وجب تمامه ، فإذا أفسده وجب قضاؤه ، والله أعلم .

(١) في ( م ) : يمضي فيفعل من حجه . وفي ( س ) : من الوقوف بعرفة .

(٢) في ( م ) : والرمي ويجب ذلك ، ويجتنب ما يتجنبه صحيح من . وفي ( س ) : ما يجتنبه صحيح الحج من .

(٣) في ( س ) : يقال هذا الفاسد .

(٤) قد تقدم النقل عنهم برقم ١٥٨٥ - ١٥٨٧ وفيه أمرهم لمن أفسد حجه بالوطء أن يكملها ويقضيه ثاني عام .

(٥) في ( س ) : لما تقدم أيضا عن الصحابة .

(٦) في ( س م ) : ما فسد واجب . وفي ( م ) : حجة الإسلام .

## باب ذكر الحج ودخول مكة

نبدأ وبالله التوفيق قبل الشروع في ذلك بحديث جابر ، في صفة حج النبي ﷺ ، فإنه حديث عظيم ، يعرف منه غالب المناسك .

١٦١٢ - قال جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله ، فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت : (١) أنا محمد ابن علي بن حسين . فأهوى بيده إلى رأسي ، فنزع زري الأعلى ، ثم نزع زري الأسفل ، ثم وضع كفه (٢) بين ثديي ، وأنا يومئذ غلام شاب ، فقال : مرحبا بابن أخي ، (٣) سل عما شئت . فسألته - وهو أعمى ، وحضر وقت الصلاة ، فقام في ساجدة ملتحفا بها ، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها (٤) إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه على المشجب ، فصلى بنا ، فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ . فقال بيده ، فعقد تسعا ، فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة : إن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير ، (٥) كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ ،

(١) في ( م ) : حتى قلت .

(٢) في ( ع ) : فأهوى يديه . وفي ( م ) : بيدي . وفي ( ع ) : ثم وضع كفيه . وفي ( م ) : وضع يده .

(٣) في مسلم وأبي داود : مرحبا بك يا ابن أخي .

(٤) في ( ع ) : وحضرت وقت الصلاة . وفي مسلم وأبي داود وابن ماجه . فقام في نساجة . وفي

( م ) : ملتحفا بها ، كلما جعلها . وفي ( س ) : كلما وضع طرفاها . وفي ( س م ) : ومسلم

وأبي داود : على منكبه . وفي ( ع ) : رجع طرفها .

(٥) في ( م ) : جيش كبير .

ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه ، حتى <sup>(١)</sup> أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ فقال « اغتسلي واستثفري بثوب ، وأحرمي » فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء ، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت <sup>(٢)</sup> مد بصري بين يديه ، من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، <sup>(٣)</sup> ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء <sup>(٤)</sup> عملنا به ، فأهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد <sup>(٥)</sup> والنعمة لك والملك لا شريك لك » وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد رسول الله ﷺ شيئا منه ، <sup>(٦)</sup> ولزم رسول الله ﷺ تلييته ، قال جابر : لسنا نوي <sup>(٧)</sup> إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا ، ثم نفذ <sup>(٨)</sup> إلى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فقرأ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ <sup>(٩)</sup> فجعل المقام بينه

(١) في ( م ) : مثل عمله في خيامه حتى .

(٢) في ( ع م ) : فنظرت .

(٣) سقطت الجملة الأخيرة من ( ع ) .

(٤) في ( ع س م ) : وما عمل من شيء . والتصحيح من مسلم وأبي داود .

(٥) في ( س ) : إن الحمد لك .

(٦) في ( س ) : فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئا . وفي مسلم وأبي داود وابن ماجه : عليهم شيئا منه .

(٧) في نسخ الشرح : لسنا نريد . والتصحيح من كتب الحديث .

(٨) في ( م ) وأبي داود : ثم تقدم . وفي ابن ماجه : ثم قام .

(٩) سورة البقرة ، آية ١٢٥ .

وبين البيت ، فكان أبي يقول : ولا أعلمه ذكره إلا<sup>(١)</sup> عن رسول الله ﷺ ، كان يقرأ في الركعتين : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا<sup>(٢)</sup> فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾<sup>(٣)</sup> « أبدأ بما بدأ الله » فبدأ بالصفا ، فرقي عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، ووحيد الله<sup>(٤)</sup> وكبره ، وقال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي ، [ سعى ] حتى إذا صعدنا مشى<sup>(٥)</sup> حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر الطواف عند المروة<sup>(٦)</sup> قال « لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ، وليجعلها عمرة » [ فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه الهدي ]<sup>(٧)</sup> فقام سراقه بن جعشم فقال : يا رسول الله

- 
- (١) في ( ع ) : وكان أبي يقول . وفي نسخ الشرح : ولا أعلم ذكره . وصححناه من كتب الحديث ، وفي ابن ماجه : ولا أعلمه إلا ذكره عن .  
(٢) كذا في مسلم وأبي داود وابن ماجه ، وفي ( ع س ) : خرج إلى الباب من الصفا . وفي ( م ) : خرج إلى الصفا .  
(٣) سورة البقرة ، الآية ١٥٨ .  
(٤) في مسلم : فوحيد الله .  
(٥) في ( ع ) : حتى انصبت .... الوادي ، حتى إذا مشى . وفي أبي داود : حتى إذا انصبت ... قدماه رمل في . الخ ، وليس في النسخ لفظة ( سعى ) وهي في صحيح مسلم .  
(٦) في مسلم وابن ماجه . طوافه على المروة .  
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من أبي داود وابن ماجه ، وستأتي هذه الجملة في الحديث .

ألعامنا هذا أم للأبد؟<sup>(١)</sup> فشبك رسول الله ﷺ أصابعه [ واحدة ] في الأخرى ، وقال « دخلت العمرة في الحج » مرتين « لا بل لأبد أيد »<sup>(٢)</sup> وقدم علي بن أبي طالب من اليمن بيدن [ رسول الله ﷺ ] فوجد فاطمة ممن حل ،<sup>(٣)</sup> وليست ثيابا صبيغا ، واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : أبي أمرني بهذا قال : وكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة ، للذي صنعت .<sup>(٤)</sup> مستفتيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها ،<sup>(٥)</sup> فقال « صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ »<sup>(٦)</sup> قال : قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ . قال : « فإن معي الهدى ، قال : فلا تحل » قال : فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن ، والذي أتى به رسول الله ﷺ مائة ، قال : فحل الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، وأهلوا بالحج ، فركب<sup>(٧)</sup> رسول الله ﷺ ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، فأمر<sup>(٨)</sup> بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك<sup>(٩)</sup> قريش إلا أنه واقف عند المشعر

(١) في مسلم : أم لأبد .

(٢) كذا في مسلم ، وفي ( م ) وابن ماجه : بل لأبد الأبد .

(٣) في ( ع ) : ممن حلت .

(٤) في ( ع ) : الذي صنعت . وفي ابن ماجه : في الذي .

(٥) في ( ع ) : أنكرت عليها .

(٦) في ( ع ) : حين فرض الحج .

(٧) في مسلم فأهلوا بالحج وركب .

(٨) في مسلم وأبي داود : وأمر .

(٩) في ( م ) : فلا تشك .

الحرام ، كما كانت قريش<sup>(١)</sup> تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ،<sup>(٢)</sup> فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس وقال : « إن دماءكم ، وأموالكم حرام عليكم ،<sup>(٣)</sup> كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي [ موضوع ، ودماء الجاهلية تحت قدمي ] وإن<sup>(٤)</sup> أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة<sup>(٥)</sup> بن الحارث ، كان مسترضعا في بني سعد ، فقتلته هذيل . وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربانا<sup>(٦)</sup> ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ،<sup>(٧)</sup> واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن<sup>(٨)</sup> وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم

(١) في نسخ الشرح : كما كان قريش . وصحتها من كتب الحديث .

(٢) في نسخ الشرح : ضربت بنمرة .

(٣) في ( م ) : وأبي داود وابن ماجه : عليكم حرام .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في ( م ) : وفي مسلم وأبي داود وابن ماجه : ودماء الجاهلية موضوعة وإن . الخ .

(٥) في مسلم : أول دم أضع . وفي ابن ماجه : دم ربيعة . وذكر النووي في شرح مسلم ١٨٢/٨ والطبري في القرى ١٤٩ خلافا في اسمه ، وأن أباه ربيعة أدرك زمن عمر ، وكان هذا طفلا يحبو فأصابه حجر في حرب بين بني سعد وبني ليث بن بكر .

(٦) في نسخ الشرح : موضوعة . وصححناه من مسلم وغيره ، وفي مسلم : وأول ربا أضع . وفي ( م ) : من ربانا .

(٧) في مسلم : بأمان الله .

(٨) في ( م ) : نفقتهن .

تسألون عني ، فما أنتم قائلون ؟ » قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ، ونصحت . فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ، وينكثها إلى الناس « اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثلاث مرات<sup>(١)</sup> ثم أذن ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ،<sup>(٢)</sup> فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا ، حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شئق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى « أيها الناس السكينة السكينة » كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء [ بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئا ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح ]<sup>(٣)</sup> بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ، ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف<sup>(٤)</sup> الفضل بن العباس ، وكان رجلا حسن الشعر ، أبيض وسيما ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت ظعن يجري ، ففطق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده ] على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه إلى الشق

(١) في (ع) : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، ثلاثا .

(٢) في (م) : حتى وصل إلى الموقف .

(٣) في (ع م) : فصلى الصبح حين تبين له الفجر .

(٦) في (ع) : فأردف .



الآخر ينظر ، فحول رسول الله ﷺ يده [ من الشق ] الآخر [ على وجه الفضل ، فصرف وجهه من الشق ]<sup>(١)</sup> ينظر حتى أتى بطن محسر ، فحرك قليلا ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، مثل حصي<sup>(٢)</sup> الخذف ، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثا وستين بدنة<sup>(٣)</sup> ، ثم أعطى عليا فنحر ما غير ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر<sup>(٤)</sup> فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب يسقون على بئر زمزم ،<sup>(٥)</sup> فقال « انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم » فناولوه دلوا فشرب منه . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، [ ومسلم ] وهذا لفظه ، وله في رواية أخرى « نحرت هاهنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ، ووقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف »<sup>(٦)</sup> .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ( س ) وكذا لفظة : ( يده ) من الجملة الأولى ، وفي كتب الحديث اختلاف في هذه الجملة .

(٢) لفظة ( مثل ) ليست في نسخ الشرح ، وهي في مسلم وابن ماجه ، وفي أبي داود : بمثل .

(٣) في مسلم : بيده . وعند ابن ماجه : بدنة بيده .

(٤) في نسخ الشرح : في قدير .

(٥) في كتب الحديث : على زمزم .

(٦) هو بتمامه في صحيح مسلم ١٧٠/٨ وسنن أبي داود ١٩٠٥ وابن ماجه ٣٧٤ من طرق عن جعفر

ابن محمد بن علي عن أبيه ، ورواه أيضا بناتمه الدارمي ٤٤/٢ والطيالسي كما في المنحة ٩٩١ وابن أبي

شيبه في الجزء الملحق ٣٧٧ وابن الجارود ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، والبيهقي ٧/٥ - ٩ وروى بعضه أو قطعا منه

الإمام أحمد ٣٢٠/٣ والنسائي ١٥٥/٥ ومالك ٣٣٧/١ ، ٣٣٩ ، والشافعي في المسند ١٣٥ والحميدي

١٢٦٧ - ١٢٦٩ ، ١٢٨٨ ، وأبو يعلى ٢٠٢٧ وابن خزيمة ١٦٠٣ ، ٢٦٨٧ ، وابن الجارود ٤٥٤ ، ٤٥٥ ،

وعبد الله بن أحمد في المسائل ٨٠١ وأبو داود في مسائله ١٠١ وابن أبي شيبه ٣٠/٤ ، ٤٠ ، ٨٦ ، والسياق

هنا لمسلم ، وفيه اختلاف يسير أشرنا إلى بعضه .

( تيسيه ) : محمد بن علي بن حسين هو الباقر ، والذي فعله معه جابر من وضع كفه بين ثدييه ونحره<sup>(١)</sup> تأنيسا به ، ورقا عليه ، أو تبركا بالذرية<sup>(٢)</sup> الطاهرة ، « ومرحبا » كلمة تقال عند المسرة للقدام ، ومعناها : صادفت رحبا . أي سعة . « والساجة » الطيلسان ، ويقال لها أيضا « الساج » وقيل : هي الخضر<sup>(٣)</sup> خاصة وفي رواية أبي داود « نساجة » بكسر النون ، ضرب من الملاحف المنسوجة ، وقوله : بشر كثير . قيل حضر معه حجة الوداع أربعون ألفا . « والمشجب » بكسر الميم وبالشين المعجمة ، وباء موحدة بعد الجيم [ عيدان تضم رؤسها ] ،<sup>(٤)</sup> ويفرج بين قوائمها ، توضع الثياب عليها ، وقد تعلق عليها الأسقية ، لتبريد الماء « واستثفري » بالثاء المثناة ، وقد تقدم معناه ، وفي أبي داود « واستذفري » بذال معجمة ، قيل : مأخوذ من « الذفر » وهو كل ریح ذكية من طيب أي<sup>(٥)</sup> تستعمل طيبا يزيل هذا الشيء عنها ، « والقصوى » بفتح القاف ممدود وقيل ومقصور - ناقة رسول الله ﷺ [ والقصواء هي

(١) في ( ع ) : ونحره . وسقطت اللفظة من ( س ) .

(٢) الرق بمعنى الرقة والشفقة والرحمة ، ووقع في ( م ) : تأنيسا استثناسا به ، ورفقا عليه وتبركا . وفي ( س ) : لذريته ؛ والمعنى الأول أصوب فإن التبرك بالذوات بدعة ووسيلة إلى الشرك ولم يكن الصحابة يفعلونه مع غير النبي ﷺ في حياته .

(٣) في ( ع ) : هي الحفر . وفي ( م ) : الحقوية . وفي ( س ) : الحقين . قال النووي في شرح مسلم ١٧١/٨ قوله : قام في نساجة . هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ، ووقع في بعض النسخ بحذف النون ، وصوبه القاضي عياض ، وفسره بأنه ثوب كالتيلسان ، وبالنون ثوب ملفق ، قال : وقيل هي الخضر منها خاصة ، الخ .

(٤) قال النووي : هو اسم لأعواد توضع عليها الثياب ، ومتاع البيت اهـ وسقط ما بين المعقوفين من ( س ) .

(٥) فسر النووي بالمثلثة بأن تشد في وسطها شيئا ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم ، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها ، وفسر صاحب عون المعبود الإستذفار بالذال المعجمة بأن تشد فرجها بخرقة لتمنع سيلان الدم ، ولم يفسر صاحب النهاية هذه اللفظة في مادة ذفر .

الناقة التي قطع طرف أذنها . فقيل : كانت ناقته ﷺ [ كذلك وقيل - وهو المشهور : إنما كان [ هذا ] لقبا لها ، لأنها كانت لا تكاد تسبق ، كان عندها أقصى الجري .<sup>(١)</sup> ]  
وقوله في الصفا : فرقي عليه . أي سعد ، بكسر القاف على الأشهر .

وقوله : محرشا على فاطمة . التحريش<sup>(٢)</sup> الإغراء بين القوم والبهائم ، وتهيج بعضهم على بعض ، وهو ههنا<sup>(٣)</sup> ذكر ما يوجب عتابه لها .

ويوم التروية هو [ اليوم ] الثامن من ذي الحجة ، سمي<sup>(٤)</sup> بذلك لأنهم كانوا يترتون<sup>(٥)</sup> فيه من الماء لما بعده ، وقيل : لأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحجاج تسقيهم وتطعمهم ، فيرون منه . وقيل : لأن الإمام يروي للناس<sup>(٦)</sup> فيه من أمر المناسك . وقيل : لأن إبراهيم ﷺ تروى فيه في ذبح<sup>(٧)</sup>

---

(١) ذكر النووي عن ابن قتيبة وأبي عبيد والخليل وابن الأعرابي وغيرهم معنى الفصاء لغة ، وهل هي العضاء والجدعاء ، وسبب التسمية كما في شرح مسلم .

(٢) في ( ع ) : التحرش .

(٣) وهكذا ذكر النووي في شرح مسلم ١٧٩/٨ معنى هذه الكلمة .

(٤) في ( م ) : يسمى .

(٥) في ( م ) : يترتون .

(٦) في ( م ) : يروى الناس .

(٧) التفسير الأول هو المشهور ، وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ٧٦/٨ وقال الحافظ في الفتح ٥٠٧/٣ : سمي بالتروية لأنهم كانوا يرون فيه إبلهم ، ويترتون من الماء ، لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثرت جدا ... وقيل في تسميته أقوال شاذة ، منها أن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها ، ومنها أن إبراهيم رأى في ليلته أنه يذبح ابنه ، فأصبح متفكرا يترى ، ومنها أن جبريل أرى فيه إبراهيم عليه السلام مناسك الحج ، ومنها أن الإمام يعلم الناس فيه مناسك الحج ، ثم ذكر وجه شذوذها ، وقد اقتصر صاحب النهاية على القول الأول ، وكذا في لسان العرب ، وقال الطبري في القرى ٣٧٨ : قيل : مشتق من الرواية ، لأن الإمام يروي للناس مناسكهم ، وقيل : من الإرتواء ، لأنهم يترتون الماء في ذلك اليوم ، وقيل : من الروية وهي الفكر لأن إبراهيم عليه السلام أرى ليلة الثامن ذبح ولده ، فأصبح يترى في ذلك أي يفكر فيه .

ولده . « والمورك » بكسر الراء المرفقة التي تكون عند قادمة  
الرحل ، يضع الراكب رجله عليها ، يستريح من وضع رجله في  
الركاب ، شبه المخدة الصغيرة و « الوسامة » الحسن الوضيء  
الثابت « والإفاضة » الدفع في السير ، قيل : أصلها الصب ،  
فاستعيرت لذلك « والبضعة » بفتح الباء القطعة من اللحم .  
« وحبل المشاة » بفتح الحاء المهملة ، أي صفهم ومجتمعهم  
في مشيهم ، وقيل : طريقهم الذي يسلكونه في الرمل .

وقوله : « كلما أتى جبلا » الحبل المستطيل [ من الرمل ]  
وقيل : الحاج دون الجبال .<sup>(١)</sup>

وقوله : ينكتها . بالتاء ثالث الحروف ، هذه الرواية ،  
وروي : ينكبها . بالباء الموحدة ، قال المنذري : وهو الصواب  
أي يميلها إليهم ، يشهد الله عليهم .

وقوله : « بكلمة الله » قيل : قوله : ﴿ فإمساك بمعروف ،  
أو تسريح بإحسان ﴾<sup>(٢)</sup> وقيل : إباحة الله الزواج ، وإذنه فيه .  
وقوله : « تكرهونه » قيل : أن لا يستخلين مع الرجال ،  
وليس المراد الزنا ، لأنه حرام مع من يكرهه أو [ من ] لا  
يكرهه ، « مبرح » أي غير مؤثر ولا شاق . « والظعن » بضم  
العين المهملة وسكونها ، جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ،  
فإذا لم تكن فيه فليست بظعينة .

وتحريكه في بطن محسر : قال الشافعي : يجوز أنه فعله  
لسعة الموضع ، أو لأنه مأوى الشياطين .

(١) كذا وقع في النسخ ، قال النووي في شرح مسلم ١٨٧/٨ : الجبال بالمهملة جمع جبل ، وهو  
التل اللطيف من الرمل الضخم ، وقال الطبري في القرى : بالحاء المهملة ما استطال من الرمل ،  
وقيل : ما ضخم وطال ، وهو دون الجبل في الإرتفاع .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

١٦١٣ - و « حصى الخذف » قال الشافعي : أصغر من الأنملة طولاً  
وعرضاً ، وقال عطاء : مثل طرف الإصبع .<sup>(١)</sup>

١٦١٤ - و « الناس » في قوله ( ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس )  
قيل : آدم ، وقيل : إبراهيم ، وقيل : سائر العرب .<sup>(٢)</sup> والله  
أعلم .

قال : وإذا دخل المسجد الحرام فالاستحباب له أن<sup>(٣)</sup>  
يدخل من باب بني شيبه .  
ش : اقتداء بالنبي ﷺ .

١٦١٥ - فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان النبي ﷺ إذا دخل  
مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء ، وإذا خرج خرج من  
الثنية السفلى . متفق عليه .<sup>(٤)</sup> وعلى هذا استمر فعل الأمة سلفاً  
بعد سلف ، والله أعلم .

(١) كلام الشافعي ذكره في الأم ١٨١/٢ قال : والخذف ما خذف به الرجل ، وقدر ذلك أصغر من  
الأنملة طولاً وعرضاً . الخ ، وروى ابن أبي شيبه في الملحق ٢٥٥ عن عطاء كان يقال : حصى بين  
حصاتين ، الحصى الذي يخذف به .

(٢) الآية ١٩٩ من سورة البقرة ، قال ابن جرير في التفسير ١٨٤/٤ : اختلف أهل التأويل من الناس  
الذين أمروا بالإفاضة من موضع إفاضتهم ، فقال بعضهم : إنه عنى بقوله ( ثم أفيضوا ) قريشا ،  
ويسمون الحمس ، أمروا أن يفيضوا من عرفات التي أفاض منها سائر الناس . ثم روى ذلك برقم  
٣٨٣١ - ٣٨٤١ عن عائشة ، وابن عباس ، وعطاء وسجاهد ، وقتادة والسدي والربيع بن أنس ،  
وغيرهم ، ثم ذكر القول الثاني أن المراد بالناس إبراهيم عليه السلام ، وأسند ذلك عن الضحاك ، ولم  
أجد النقل بأنه آدم عليه السلام .

(٣) في المغنى : فإذا دخل المسجد فالاستحباب . وفي ( م ) : والتمن : فالاستحباب أن .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٥٧٦ ومسلم ٣/٩ وليس فيه دلالة صريحة على دخول المسجد من  
باب بني شيبه ، لكن قد يقال : إن من دخل مكة من أعلاها كان هذا الباب في طريقه إلى  
المسجد ، فهو الذي يليه ، وقد وقع في بعض روايات هذا الحديث أنه دخل من كداء ، وفي حديث  
عائشة الذي في الصحيحين : دخل عام الفتح من كداء من أعلا مكة . قال الطبري في القرى  
٢٥٤ : هو الثنية في الجبل ، كالعقبة فيه وقيل : هو الطريق العالي فيه ، وكداء بالفتح والمد غير  
مصرف هي الثنية العليا مما يلي مقابر مكة ، عند الحجون ، وبمكة ثلاث كدايا ، هذه وهي التي  
استحب الدخول منها ، وكدى بالضم والقصر ، الثنية السفلى مما يلي باب العمرة ، والثالثة كدى  
بالضم وتشديد الباء بصغر ، موضع بأسفل مكة ا هـ .

قال : فإذا رأى البيت رفع يديه .

١٦١٦ - ش : لما روي عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال « اللهم زد هذا البيت تشريفا ، وتكريما ، وتعظيما [ ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه - ممن حججه واعتمره - تشريفا ، وتعظيما ، وتكريما ] وبرا » رواه الشافعي في مسنده ، <sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وكبر .

ش : اشعارا بعظمة <sup>(٢)</sup> الرب سبحانه وتعالى .

١٦١٧ - وفي حديث ابن عباس قال : طاف رسول الله ﷺ على بعير ،

(١) هو في المسند بهامش السادس من الأم ١٤٤ وهو في الأم ١٤٤/٢ لكنه منقطع كما ترى ، ولم أجد مسندا من وجه آخر ، وقد روى الأزرقى في أخبار مكة ٢٧٩/١ عن ابن جريج قال : حدثت عن مكحول قال : كان النبي ﷺ إذا رأى البيت رفع يديه وقال « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حججه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا » وروى ابن أبي شيبة ٩٧/٤ عن سفيان ، عن رجل من أهل الشام عن مكحول ، أن النبي ﷺ لما رأى البيت قال « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما » الخ ، وقد رواه البيهقي ٧٣/٥ من طريق الشافعي عن ابن جريج كما هنا ، قال : وهذا منقطع ، وله شاهد مرسل عن الثوري ، عن أبي سعيد الشامي ، عن مكحول قال : كان النبي ﷺ إذا دخل فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينما ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت » الخ ، ثم رواه بسنده عن سفيان ، وقد ذكره ابن سعد في الطبقات ١٧٣/٢ في سياق حجة الوداع فقال : فلما رأى البيت قال « اللهم زد هذا البيت » الخ ، ولم يذكر إسناده ، وقد ذكر صاحب القرى ٢٥٥ حديث ابن جريج هذا ، وعزاه للشافعي ، قال : وأخرجه سعيد بن منصور عن عباد بن ثمامة موقوفا عليه ، وأخرجه الملا عن أبي أسيد عن النبي ﷺ ، ولم يقل : رفع يديه . وقد ذكره الحافظ في التلخيص ٢٤١/٢ بعد الرقم ١٠٦ وعزاه للمبيهقي من طريق سفيان ، عن أبي سعيد الشامي ، عن مكحول ، قال : وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب ، قال : ورواه سعيد في السنن من طريق برد بن سنان ، سمعت ابن قسامة يقول : إذا رأيت البيت فقل : اللهم الخ ، ورواه الطبراني في مرسل حذيفة بن أسيد مرفوعا ، وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب . اهـ وقد روى ابن أبي شيبة ٧٦/٤ عن مجاهد قال : سئل جابر : الرجل يرفع يديه إذا رأى البيت ؟ فقال : قد حججنا مع رسول الله ﷺ فكاننا نفعله .

(٢) قال في هامش ( خ ) : بل الظاهر أن التكبير إشارة إلى عظمة البيت وجلالته ، وهو أبلغ مما قاله الشارح اهـ ، أقول : وما قاله الشارح هو الأصل ، فإن الطواف والسعي ونحوهما شرع لإقامة ذكر الله تعالى ، وفي ( م ) : إشعارا بتعظيم .

كلما أتى [ على ] الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر . رواه البخاري<sup>(١)</sup> والرائي للبيت آت على الركن ، والله أعلم .

قال : ثم أتى الحجر الأسود - إن كان - فاستلمه إن استطاع وقبله .

ش : لما تقدم في حديث جابر : حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن .

١٦١٨ - وعن عابس بن ربيعة قال : رأيت عمر يقبل الحجر ، ويقول : إنني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك . رواه الجماعة .<sup>(٢)</sup>

وقوله : ثم أتى الحجر الأسود إن كان . أي إن كان الحجر في مكانه ، [ أما إن لم يكن الحجر في مكانه ] والعياذ بالله - كما وقع ذلك في زمن الخرقى رحمه الله ، لما أخذته القرامطة -<sup>(٣)</sup> فإنه يقف مقابلا لمكانه ، ويستلم الركن ، عملا بما استطاع ، والله أعلم .

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٦٠٧ ، ١٦١٣ ، ورواه أيضا أحمد ٢٦٤/١ والترمذي ٦٠٢/٣ برقم ٨٦٦ والنسائي ٥/٢٣٣ وابن الجارود ٤٦٣ والطبراني في الكبير ١١٩٥٥ ، ١٢٠٧٠ ، ١٢٠٨٠ وغيرهم .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٥٩٧ ومسلم ١٧/٩ وسنن أبي داود ١٨٧٣ والترمذي ٥٩٧/٣ برقم ٨٦٢ والنسائي ٥/٢٢٧ ومسند أحمد ١/١٦ وغيرهم ، ولم يروه ابن ماجه كما في تحفة الأشراف برقم ١٠٤٧٣ وعابس هذا نخعي كوفي مخضرم ، وثقة النسائي كما في الخلاصة ، ولم يؤرخ موته ، ووقع في ( س م ) : عباس .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ( س ) . ولفظ ( الحجر ) ليس في ( م ) والقرامطة فرقة من الباطنية ، وكان اعتداؤهم على الحرم المكي في سنة ٣١٧ بقيادة رئيسهم أبي طاهر الجنابي لعنه الله ، وذلك في موسم الحج ، وفي يوم التروية ، فانتهب الأموال ، واستباح القتال في رحاب مكة ، بل في المسجد الحرام ، بل في جوف الكعبة المشرفة ، فقد قتل من المسلمين خلقا كثيرا ، وانتهك الحرمات ، وهدم قبة زمزم ، وقلع باب الكعبة ، ونزع كسوتها ، وخلع الحجر الأسود ، وأخذوه معهم إلى بلادهم ، فمكث عندهم ثنتين وعشرين سنة ، حتى رده في سنة ٣٣٩ كما فصل ذلك ابن الأثير في الكامل ٢٠٧/٨ وابن كثير في البداية والنهاية ١٦٠/١١ وفي مدة غيبة الحجر ألف الخرقى مختصره هذا ، ومات رحمه الله قبل رد الحجر في سنة ٣٣٤ كما تقدم في ترجمته .

قال : فإن لم يستطع قام حياله ، ورفع يديه ، وكبر الله تعالى وهله .<sup>(١)</sup>

ش : إذا لم يستطع الاستلام والتقبيل المندوبين<sup>(٢)</sup> وأمكنه الاستلام بشيء في يده فعل .

١٦١٩ - لأن النبي ﷺ طاف على بعير يستلم الركن بمحجنه ،<sup>(٣)</sup> وإن لم يمكنه قام حياله ، ورفع يديه مشيراً بهما إليه ، وكبر الله عز وجل وهله .

١٦٢٠ - لما روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له « يا عمر إنك رجل قوي ، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وهلل وكبر » رواه أحمد .<sup>(٤)</sup>

١٦٢٠ م - وله أيضاً عن ابن عباس : طاف رسول الله ﷺ على بعير ، كلما أتى [ على ] الركن أشار إليه بشيء في يده [ وكبر ] .<sup>(٥)</sup>

١٦٢١ - وقال بعض الأصحاب : يقول إذا استلمه « بسم الله ، والله أكبر ، إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً

(١) في المتن : فكبر الله . وسقطت هذه الجملة من نسخة المغني .

(٢) في ( م ) : لم يستطع اللمس . وفي النسخ كلها : المندوبان .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٦٠٧ ومسلم ١٨/٩ عن ابن عباس .

(٤) هو في مسند أحمد ٢٨/١ عن سفيان ، عن أبي يعفور ، عن شيخ بمكة ، عن عمر ، ورواه أيضاً عبد الرزاق ٨٩١٠ وابن جرير في تهذيب الآثار ٥٩٦ ، ٥٩٧ والطحاوي في الشرح ١٧٨/٢ والبيهقي ٨٠/٥ والأزرقي في أخبار مكة ٣٣٣/١ وابن أبي شيبه كما في الملحق ١٤٦ عن أبي يعفور عن رجل من خزاعة كان أميراً على الحاج الخ ، وذكر المحب الطبري في القرى ٢٨٥ عن سفيان بن عيينة ، عن أبي يعفور قال : سمعت رجلاً من خزاعة ، حين قتل ابن الزبير بمكة ، وكان أميراً على مكة يقول : قال النبي ﷺ لعمر ، فذكره ، وعزاه للشافعي وسعيد بن منصور ، ورواه ابن جرير في التهذيب ٥٩٥ وابن عدي ٢٤٠٥ من طريق سعيد بن المسيب عن عمر به نحوه .

(٥) تقدم آنفاً أنه عند البخاري وغيره .



لسنة نبيك محمد ﷺ . لأن ذلك يروى عن النبي ﷺ . (١)

( تنبيهه ) : والاستلام مسح الحجر باليد ، أو بالقبلة ، افتعال من السلام وهو التحية ، ولذلك أهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا ، أي أن الناس يحيونه ، قاله الأزهري ، وقال القتيبي والجوهرى : افتعال من السلام وهي الحجارة ، واحدها « سلمة » بكسر اللام ، يقول : استلمت الحجر . إذا لمست ، كما يقول : اكتحلت من الكحل ، وقيل : افتعال من المسالمة ، كأنه فعل ما يفعله المسالم [ انتهى . وقيل : الاستلام ] أن يحيى نفسه عند الحجر بالسلام<sup>(٢)</sup> لأن الحجر لا يحييه ، كما يقال : اختدم . إذا لم يكن له خادم ، وقال ابن الأعرابي : هو مهموز الأصل ، ترك همزه ، مأخوذ من المسالمة وهي الموافقة ، وقيل : من الملاءمة وهي السلاح ، كأنه خص نفسه بمس الحجر .<sup>(٣)</sup> انتهى .

(١) ذكره الشافعي في الأم ١٧٧/٢ ولم يصرح بأنه حديث مرفوع ، بل قال : فإذا انتهى إلى الطواف اضطبع ... ثم استلم الركن ... وقال عند استلامه : اللهم إيماناً بك الخ ، وروى بعضه في الأم ١٤٥/٢ عن ابن جريج مرسلًا ، وقد روى ابن أبي شيبة ١٥٠/٤ عن أبي إسحاق ، قال : كان علي إذا استلم الحجر يقول : اللهم تصديقًا بكتابك ، وسنة نبيك ﷺ . وكذا رواه أبو داود في المسائل ١٠٣ وقد روى عبد الرزاق ٨٨٩٨ عن ابن عباس أنه كان إذا استلم قال : اللهم إيماناً بك ، وتصديقًا بكتابك ، وسنة نبيك ﷺ . ثم رواه بلفظ : اللهم إفاءً بعهدك الخ ، وروى أيضًا برقم ٨٨٩٧ عن إبراهيم أنه كان يقول عن استلام الحجر : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، اللهم تصديقًا بكتابك . وروى أيضًا برقم ٨٨٩٤ عن نافع أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال : بسم الله الله أكبر . وقد رواه البيهقي ٧٩/٥ عن نافع به ، ثم روى عن الحارث عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما ، استقبله وكبر ، وقال : اللهم تصديقًا بكتابك ، الخ وفي لفظ : كان يقول إذا استلم الحجر : اللهم إيماناً بك الخ ، وقد ذكر الحافظ في الإصابة ٣٧/٣ بعضه ، وعزاه للواقدي في المغازي ، وذكره في التلخيص ٢٤٧/٢ وعزاه للبيهقي والطبراني في الأوسط عن ابن عمر ، قال : وسنده صحيح . وذكر حديث علي ، وعزاه أيضًا للطبراني ، وقد روى الأزرق في أخبار مكة ٣٣٩/١ عن ابن المسيب عن عمر نحوه .

(٢) في ( م ) : وهي التحية . وفي ( ع ) : من السلام الحجارة ... عند الحجر بالإستلام .

(٣) الأزهري هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ، اللغوي المشهور ، وقد تكرر ذكره =

و « المحجن » عصا محنية الرأس . والله أعلم .

قال : واضطبع بردائه .

١٦٢٢ - ش : لما روى يعلي بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطبعا ، وعليه رداؤه . رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وأبو داود ، وأحمد ولفظه : لما قدم طاف بالبيت وهو مضطبع بيرد له أخضر .<sup>(١)</sup> والإضطباع أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر [ سمي بذلك لإبداء الضبعين ، وهما ما تحت الإبط ، وهل يسير إلى آخر الطواف أو إلى آخر الرمل ؟ فيه روايتان ، والله أعلم ] .<sup>(٢)</sup>

قال : ورمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعاً .<sup>(٣)</sup>

ش : كذلك قال جابر : رمل ثلاثا ، ومشى أربعاً .

١٦٢٣ - وفي الصحيح أيضا عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ، ومشى أربعاً ،<sup>(٤)</sup> لا يقال : فالرسول ﷺ [ إنما ]<sup>(٥)</sup> فعل هذا لإظهار الجلد للكفار .

= فيما سبق ، والقنبي هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، اللغوي المشهور ، وقد تقدم أيضا ، والجهري هو أبو نصر إسماعيل بن حماد ، صاحب الصحاح ، وابن الأعرابي هو محمد بن زياد ، وقد تكرر ذكرهم ، ولم أقف على تأليف ابن قتيبة وابن الأعرابي في اللغة ، وقد قال ابن الأثير في النهاية : استلم الحجر افتعل من السلام التحية ، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا ، أي أن الناس يحيونه بالسلام ، وقيل : هو افتعل من السلام وهي الحجارة ، يقال : استلم الحجر إذا لمسه وتناوله اهـ . وقع في ( ع م ) : مأخوذ من الملامسة . وفي ( خ ) : وقيل من الملامة وهي السلام .

(١) هو في مسند أحمد ٢٢٢/٤ وسنن أبي داود ١٨٨٣ والترمذي ٥٩٦/٣ برقم ٨٦١ وابن ماجه ٢٩٥٤ ورواه أيضا الدارمي ٤٣/٢ وابن أبي شيبة ١٢٤/٤ والبيهقي ٧٩/٥ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري ١٨٠٣ تصحيح الترمذي وأقره . ولفظ أحمد : بيردله حضرمي .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة في ( م ) : وحدها .

(٣) في ( م ) : ويرمل . وفي المغني والمتن : ومشى أربعاً .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٦٠٣ ، ومسلم ٦/٩ وفي ( م ) : وفي الصحيحين .

(٥) في ( ع ) : قال رسول الله ﷺ وإنما . وسقطت : إنما . من ( م خ ) .

١٦٢٤ - كما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :  
 قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم حمى يثرب ،  
 فقال المشركون : إنه يقدم عليكم غدا قوم وقد وهنتهم الحمى ،  
 ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلي الحجر ، وأمرهم النبي ﷺ  
 أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا بين الركنتين ، ليرى المشركون  
 جلدتهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى  
 وهنتهم ، ولا أجد من هؤلاء . قال ابن عباس رضي الله عنهما :  
 ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء  
 عليهم .<sup>(١)</sup> وقد زال ذلك . لأننا نقول : قد فعل ذلك رسول الله  
 ﷺ في حجة الوداع ، كما ثبت في حديث جابر وغيره ، بعد  
 زوال ذلك المعنى .

١٦٢٥ - وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رمل رسول الله  
 ﷺ في حجته وفي عمره كلها ، وأبو بكر ، وعمر ،  
 والخلفاء . رواه أحمد .<sup>(٢)</sup>

١٦٢٦ - وعن أسلم : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : فيم  
 الرملان ، والكشف عن المناكب ، وقد أطأ الله تعالى الإسلام ،  
 ونفى الكفر وأهله ؟ لكن مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله مع  
 رسول الله ﷺ . رواه أبو داود .<sup>(٣)</sup>

(١) رواه البخاري ١٦٠٢ ، ٤٢٥٦ ومسلم ١٢/٩ وغيرهما ، وفي ( م ) : وأصحابه مكة وقد وهنتهم  
 الحمى ولقوا . الخ ، وفي ( س ) : ليرى المشركين .... ولا أجد من كذا وكذا . وفي  
 ( س م خ ) : ولم يأمرهم أن .

(٢) هو في المسند ٢٢٥/١ عن عطاء عنه بزيادة : وعثمان . ورواه الشافعي في الأم ١٤٨/٢ ، ١٤٩ ،  
 وابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٢٠٥ عن عطاء مرسلا ، وقال البيهقي في سننه الكبرى ٨٣/٥ : وروينا  
 عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ رمل ، وأبو بكر وعثمان ، والخلفاء بعدهم ثلاثا ، ومشوا  
 أربعاً . ولم يستند ، وقد روى أبو داود في المسائل ١١٤ عن عطاء عن ابن عباس قال : إنما الرمل على  
 من جاء من أهل الآفاق .

(٣) هو في سننه ١٨٨٧ ورواه أيضا ابن ماجه ٢٩٥٢ وابن خزيمة ٢٧٠٨ والحاكم ١/٤٥٤ وأبو يعلى ١٨٨  
 والطحطاوي في الشرح ١٨٢/٢ والبيهقي ٧٩/٥ من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم عن أبيه ،

( تبيينه ) : « الرمل » قال الجوهري : الرمل الهرولة ، وقال الأزهري : الإسراع ، وفسر الأصحاب الرمل بإسراع المشي ، مع تقارب الخطا من غير وثب . « والوهن » الضعف ، « والجلد » القوة والصبر . « والأشواط » جمع شوط ، والمراد به المرة الواحدة من الطواف بالبيت ، و « أطأ » مهد<sup>(١)</sup> ووثب ، والهمزة بدل من الواو ، مثل ( أقت )<sup>(٢)</sup> من وقت . والله أعلم .

قال : كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود .<sup>(٣)</sup>

ش : أي ما تقدم من أن الرمل<sup>(٤)</sup> في الثلاثة الأشواط ، والمشى في الأربعة يكون من الحجر إلى الحجر .<sup>(٥)</sup> لما تقدم من حديثي جابر وابن عمر .

١٦٢٧ - وفي الصحيح عن جابر أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه .

١٦٢٨ - وكذلك في حديث ابن عمر في الصحيح : رمل من الحجر إلى الحجر .<sup>(٦)</sup> وهذان يقدمان على حديث ابن عباس : أنه لم

= وأصله في البخاري ١٦٠٥ عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال للركن : أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك ، ثم قال : ما لنا وللرمل ، إنما كنا راعينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه النبي ﷺ ، فلا نحب أن نتركه ، ورواه البخاري ١٦٠٥ من طريق أخرى بمعناه وروى الشافعي كما في المسند ١٤٦ عن ابن أبي مليكة أن عمر استلم ليسعى ، ثم قال : لم نبدي مناكبتنا ، ومن نزائي ، وقد أظهر الله الإسلام الخ ، وروى الطيالسي ١٠٣٨ عن ابن عباس أن عمر طاف فأراد أن لا يرمل ، فقال : إنما رمل رسول الله ﷺ ليغيب المشركين ، ثم قال : أمر فعله رسول الله ﷺ ولم يبه عنه . فرمل .

(١) في ( م ) : مهل .

(٢) أي من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْبَتْ ﴾ سورة المرسلات ، الآية ١١ .

(٣) سقطت الجملة الأخيرة من المتن .

(٤) في ( س ) : أي لما تقدم . وفي ( م ) : من الرمل .

(٥) في ( س ) : من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود .

(٦) حديث جابر في صحيح مسلم ٩/٩ ورواه أيضا مالك ٣٣٢/١ والترمذي ٥٩٣/٣ برقم ٨٥٩

يرمل بين الركنتين ، لتأخرهما عنه ، واحتمال أن ذلك مختص بالذين كانوا في عمرة القضية لضعفهم . يؤيد هذا عمل جلة الصحابة على ما قلناه .<sup>(١)</sup>

وقد فهم من مجموع ما تقدم أن الداخل للبيت أول ما يبدأ بالطواف ، ما لم تقم<sup>(٢)</sup> الصلاة ونحو ذلك ، اقتداء بفعل رسول الله ﷺ وفعل أصحابه ، إذ هو تحية المسجد ، كما أن الصلاة تحية بقية المساجد ، وقال صاحب التلخيص تبعاً لابن عقيل : أول ما يبدأ بتحية المسجد ، اعتماداً على عموم « إذا دخل أحدكم المسجد » الحديث .<sup>(٣)</sup> وجعلاً الطواف<sup>(٤)</sup> تحية الكعبة ، والاعتماد على الأول . والله أعلم .

قال : ولا يرمل في جميع طوافه إلا هذا .<sup>(٥)</sup>

---

= والنسائي ٥ / ٢٢٠ . وابن ماجه ٢٩٥١ والدارمي ٢ / ٤٢ وابن الجارود ٤٥٥ وابن خزيمة ١٧١٨ وأبو يعلى ١٨١٠ والطيالسي كما في المنحة ٩٩١ وأحمد ٣ / ٣٤٠ والطحاوي في الشرح ٢ / ١٨٢ والطبراني في الصغير ٢ / ١٤٧ أما حديث ابن عمر فرواه مسلم ٩ / ٨ وأبو داود ١٨٩١ وابن ماجه ٢٩٥٠ وأحمد ٢ / ٤٠ ، ٥٩ ، ٧١ ، ومالك ١ / ٣٣٣ والشافعي في الأم ٢ / ١٤٨ وفي المسند ١٤٦ والدارمي ٢ / ٤٣ والطحاوي في الشرح ٢ / ١٨١ والخطيب في الموضح ١ / ٣١٩ وغيرهم . وفي (خ) : من الحجر حتى . وفي (ع) م (خ) : انتهى عليه . وسقط من (م) : الأسود حتى ... من الحجر .

(١) يريد بحديث ابن عباس ما تقدم عنه في قصة الرمل في عمرة القضية ، وفيه أنه أمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا بين الركنتين ، وذلك أنهم يخطفون بينهما عن أعين المشركين ، ويريد بعمل جلة الصحابة ما وقع من رملهم في حجة الوداع وبعدها من الحجر إلى الحجر ، وقد رواه مالك ١ / ٣٣٣ عن عبد الله بن الزبير ، ورواه الطحاوي في الشرح ٢ / ١٨٢ وابن أبي شيبة كما في الملحق ٤٠٧ عن عمر وابنه وابن مسعود ، وروى عن غيرهم .

(٢) في (خ) : وهذا فهم . وفي (م) : وهدهم من مجموع . وقع في النسخ كلها : ما لم تقام . وهو لحن وتصحيف من النسخ .

(٣) هو حديث أبي قتادة الذي في الصحيحين ، وتماهه « فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » وتقدم برقم ٦٦٦ في أوقات النهي .

(٤) ضمير الثنية يرجع لصاحب التلخيص - وهو الفخر ابن تيمية - وأبي الوفاء بن عقيل ، ولم أقف على كلامهما ، وفي الإنصاف ٤ / ٤ : قال في التلخيص وغيره : الطواف تحية الكعبة .

(٥) في (م) : إلا في هذا .

ش : لا يرمل في طواف الزيارة ، ولا طواف<sup>(١)</sup> الوداع [ ولا غيرهما ] إلا في الطواف أول ما يقدم مكة ، وهو طواف القدوم ، أو طواف العمرة ، لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما رملوا في ذلك ، هذا اختيار الشيخين وغيرهما<sup>(٢)</sup> وزعم القاضي وصاحب التلخيص أنه لو ترك الرمل في القدوم ، أتى به في الزيارة ، وأنه لو رمل في القدوم ولم يسع عقبه ، فإذا طاف للزيارة رمل ، حذارا<sup>(٣)</sup> من أن يكون التابع – وهي السعي – أكمل من المتبوع لوجود الرمل فيه ، والله أعلم .

قال : وليس على أهل مكة رمل .

ش : قال أحمد : ليس على أهل مكة رمل عند البيت ، ولا بين الصفا والمروة ،<sup>(٤)</sup> وذلك لأن الرمل [ في الأصل ] كان لإظهار الجلد ، وذلك معدوم في أهل مكة ، وحكم من أحرم من مكة حكم أهلها .

( تنبيه ) : يسن الاضطباع لمن يسن<sup>(٥)</sup> له الرمل ، والله أعلم .

قال : ومن نسي الرمل فلا إعادة عليه .<sup>(٦)</sup>

ش : لأنه هيئة فلا تجب إعادته ، كهيئات الصلاة ، ولا فرق في ذلك بين العامد والناسي ،<sup>(٧)</sup> بناء على أنه سنة

(١) في ( م ) : ولا في طواف .

(٢) سقطت لفظة ( وغيرهما ) من ( م خ ) .

(٣) ذكر في الإنصاف ٨/٤ عن ابن الزاغوني أنه لم يذكر الرمل إلا في طواف الزيارة ، قال : وقيل : لو ترك الرمل والاضطباع أتى بهما في طواف الزيارة .

(٤) في ( م ) : أهل مكة عند البيت ، ولا بين الصفا والمروة رمل .

(٥) في هامش ( خ ) : أي في الطواف ، وأما السعي فقد صرحوا بعدم استحباب الاضطباع فيه مطلقا .

(٦) في ( س ) : فلا شيء عليه .

(٧) في ( م ) : والساهي .

وظاهر كلام الخرقى أن من تركه عامدا عليه الإعادة ، وقد يحمل على استحباب الإعادة ، ليأتي بما فعله رسول الله ﷺ [ وأصحابه ] وليخرج من الخلاف ، فإن بعض العلماء أوجب في تركه دما ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ويكون طاهرا في ثياب طاهرة .  
ش : يشترط للطائف أن يكون طاهرا من الحدث والغيبث ، في ثياب صفتها أنها طاهرة في المشهور ، والمختار للأصحاب من الروایتين .

١٦٢٩ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » رواه النسائي والترمذي وهذا لفظه ،<sup>(٢)</sup> وحكم المشبه حكم المشبه به ، فيثبت له ما يثبت له .

(١) روى ابن أبي شيبة ٤/٤٧ عن الحسن في رجل طاف بالبيت ، ونسي أن يرمل قال : يهريق دما . وقال أبو محمد في المغني ٣/٣٧٧ : حكى عن الحسن والثوري ، وعبد الملك الماجشون فيمن تركه أن عليه دما ، لأنه نسك ، وقد جاء في حديث عن النبي ﷺ « من ترك نسكا فعليه دم » ولنا أنه هيئة غير واجبة كالاضطباع ، والخبر إنما يصح عن ابن عباس ، وقد قال ابن عباس : من ترك الرمل فلا شيء عليه . ا هـ .

(٢) هو في سنن الترمذي ٤/٣٣ برقم ٩٦٧ ورواه أيضا ابن خزيمة ٢٧٣٩ وابن حبان كما في الموارد ٩٩٨ والدارمي ٢/٤٤ والحاكم ١/٤٥٩ وابن الجارود ٤٦١ والبيهقي ٥/٨٥ وأبو يعلى ٢٥٩٩ وابن عدي ٢٠١ وأبو نعيم في الحلية ٨/١٢٨ والطحاوي في الشرح ٢/١٧٨ والبخاري في شرح السنة ٧/١٢٥ وهو من رواية فضيل بن عياض وسفيان الثوري ، وجريز بن عبد الحميد وغيرهم عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال أبو نعيم : لا أعلم أحدا رواه مجودا عن عطاء إلا الفضيل ، وقال الترمذي : وقد روي عن ابن طاوس وغيره ، عن طاوس ، عن ابن عباس موقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا إلا عن عطاء ا هـ وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة . ووافقه الذهبي ، ورواه ابن أبي شيبة كما في الملحق ٩٧ عن عطاء به موقوفا ولم أجده في سنن النسائي ، وقد ذكره المزني في تحفة الأشراف برقم ٥٧٣٣ وعزاه للترمذي فقط ، وقد ذكره المحب الطبري في القرى ٢٧٠ وعزاه لأحمد والنسائي ، والشافعي وسعيد ، ولم أجده في المسند ، بل ذكره البناء في الفتح الرباني في زوائد الباب ، وأورده الحافظ في التلخيص ١٧٤ وعزاه أيضا للدارقطني ، ولم أعثر عليه في سننه ، قال الحافظ : =

١٦٣٠ - وقد عمل على هذا<sup>(١)</sup> الصحابة فقال ابن عمر : أقلوا من الكلام ، فإنما أنتم في صلاة . رواه النسائي .<sup>(٢)</sup>

١٦٣١ - وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها [ لما حاضت ] « افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » .<sup>(٣)</sup>

١٦٣٢ - وفي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يطوف بالبيت عريان »<sup>(٤)</sup> والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

( والرواية الثانية ) : أن ذلك واجب ، يجبر بالدم ، وليس بشرط ، لإطلاق : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾<sup>(٥)</sup> ومن طاف

---

= وصححه ابن السكن ، وابن خزيمة وابن حبان ، ومداره على عطاء ، واختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي ، وابن الصلاح والمنذري ، والنووي ، وزاد أن رواية الرفع ضعيفة ، وفي إطلاق ذلك نظر ، فإن عطاء بن السائب صدوق ، الخ ، وقد أطال الحافظ الكلام على هذا الحديث وذكر طرقه وعللها ، وله متابعات وشواهد عند البيهقي يتقوى بها الحديث . وهو في المعجم الكبير للطبراني ١٠٩٥٥ عن ليث عن طاوس عن ابن عباس به .

(١) في ( ع ) : وقد عمل هذا .

(٢) هو في سننه المجتبى ٢٢٢/٥ من طريق ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن رجل أدرك النبي ﷺ قال : الطواف بالبيت صلاة ، فأقلوا من الكلام . ثم رواه عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن طاوس قال : قال عبد الله بن عمر : أقلوا الكلام في الطواف ، فإنما أنتم في الصلاة ، ورواه أيضا الشافعي في الأم ١٤٧/٢ وفي المسند ١٤٥ والبيهقي ٨٥/٥ موقوفا ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٥٨/٣ وعزاه للطبراني في الأوسط عن طاوس عن ابن عمر : لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ يعني مرفوعا ، وقد رواه الأزرق في أخبار مكة ١١/٢ عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ، ولعله من طرق الذي قبله .

(٣) هو في صحيح البخاري ٢٩٤ ، ١٦٥٠ ومسلم ١٤٦/٨ بهذا اللفظ ، وأكثر الروايات عندهما وعند غيرهما بلفظ « حتى تطهري » .

(٤) أي كما في صحيح البخاري ٣٦٩ ، ١٦٢٢ ومسلم ١١٥/٩ وغيرهما عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر ، تؤذنان بمنى : ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . الخ ، وكان هذا في حجة أبي بكر سنة ٩ من الهجرة .

(٥) سورة الحج ، الآية ٢٩ .



وهو كذلك فقد طاف به ، ولأن الطواف فعل من أفعال الحج ، فلم تكن الطهارة شرطا فيه ، كالسعي ، والوقوف .

وأجيب بأن هذين لا تجب لهما الطهارة ، والطواف تجب له الطهارة ، وعن الآية بأن الطواف والحالة هذه منهي عنه ، فلا يدخل تحت الأمر (١) .

( تبيينه ) : نص أحمد الذي أخذ منه الرواية الثانية فيما إذا تركه ناسيا قال : يهريق دما [ وقال : الناسي أهون ] . (٢) فأخذ من ذلك القاضي ومن بعده رواية الوجوب ، فيجبر [ بالدم ] مطلقا . وأجرى أبو حفص العكبري النص على ظاهره ، فقال : لا يختلف قوله إذا تعمد أنه لا يجزئه ، واختلف قوله في الناسي (٣) على قولين ، والخرقي رحمه الله تعالى ليس في كلامه تصريح بالاشتراط ولا عدمه ، إنما يدل على الوجوب ، والله أعلم .

قال : ولا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني .  
ش : أما كونه لا يستلم الركن العراقي ولا الشامي - وهما اللذان يليان الحجر -

١٦٣٣ - فلقول ابن عمر رضي الله عنهما : لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين ، متفق عليه . (٤)

(١) أنظر كلام فقهاء الحنابلة على اشتراط الطهارة للطواف وعدمه ، في الهداية ١٠١/١ والمحرم ٢٤٣/١ والمغنى ٤٧٧/٣ والكافي ٥٨٥/١ والمقنع ٤٤٥/١ والهادي ٦٧ والشرح الكبير ٣٩٨/٣ والإختيارات ١١٩ ومجموع الفتاوى ١٢٣/٢٢ ، ١٨٢ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢١٣ وإعلام الموقعين ٣٣/٣ ، ١٢٢ وحاشية التهذيب لابن القيم ٥٢/١ والفروع ٥٠١/٣ والمذهب الأحمد ٧٠ والمبدع ٢٢١/٣ والإنصاف ١٦/٤ والكشاف ٥٦١/٢ ، ٥٦٥ وشرح المنتهى ٥٣/٢ والمطالب ٣٩٧/٢ ، ٤٠١ والروض الندي ١٨٤ وحاشية الروض المربع ١٠٩/٤ .

(٢) السقط من ( خ م ) .

(٣) في ( س ) : في النسيان .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٦٦ ، ١٦٠٩ ومسلم ١٣/٩ وغيرهما .

١٦٣٤ - وعن أبي الطفيل قال : كنت مع ابن عباس ، ومعاوية لا يمر  
بركن إلا استلمه ، فقال له ابن عباس : إن النبي ﷺ لم يكن  
يستلم إلا الحجر الأسود ، والركن اليماني . فقال معاوية : ليس  
شيء من البيت مهجورا . رواه الترمذي وغيره .<sup>(١)</sup>

١٦٣٥ - وفي أبي داود أن ابن عمر قال : إني لأظن رسول الله ﷺ لم  
يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ، ولا طاف  
الناس من وراء الحجر إلا لذلك .<sup>(٢)</sup>

وأما كونه لا يقبلهما . فلعدم ورود ذلك .

وأما كونه يستلم الأسود واليماني فلما تقدم من حديث ابن

---

(١) هو في سننه ٥٩٤/٣ برقم ٨٦٠ وقال : حسن صحيح . ورواه أيضا أحمد ٢٤٦/١ ، ٣٣٢ ،  
٢٧٢ وعبد الرزاق ٨٩٤٤ والطبراني في الكبير ١٦٣١ - ١٦٣٦ والبيهقي ٧٧/٥ وصححه أحمد شاكر  
في المسند ١٨٧٧ وعزاه صاحب تحفة الأحوذى للحاكم ، ولم أجده في المستدرک ، ورواه ابن أبي شيبة  
كما في الجزء الملحق ٤٢٢ عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه رأى معاوية الخ ولم يذكر  
قول ابن عباس وقد روى الشافعي كما في المسند ١٤٤ عن محمد بن كعب أن رجلا من أصحاب النبي  
ﷺ كان يمسح الأركان كلها ، ويقول : لا ينبغي لبيت الله أن يكون منه شيء مهجورا . وكان ابن عباس  
يقول ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ، وقد رواه أحمد ٢١٧/١ عن خصيف عن مجاهد ،  
عن ابن عباس أنه طاف مع معاوية بالبيت ، فجعل معاوية يستلم الأركان كلها ، فقال له ابن عباس :  
لم تستلم هذين الركنين ، ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما ؟ فقال معاوية : ليس شيء من البيت  
مهجورا . فقال ابن عباس ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ فقال معاوية : صدقت .  
وصحح أحمد شاكر إسناده برقم ١٨٧٧ وأبو الطفيل المذكور هو عامر بن واثلة الكنانى الليثي ، معدود  
في الصحابة ، مات سنة ١٠٠ وقيل بعدها كما في الإصابة والخلاصة ، وهو آخر من مات من الصحابة  
مطلقاً ، قاله ابن كثير في تأريخه وغيره .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٨٧٥ ورواه أيضا النسائي ٢١٧/٥ وعبد الرزاق ٨٩٤١ والشافعي في الأم  
١٥٠/٢ والمسند ١٤٦ وابن خزيمة ٢٧٢٦ والأزرقي في أخبار مكة ١٧١/١ والبيهقي ٧٧/٥ ، ٨٩  
وأصله في الصحيحين كما في البخاري ١٥٨٣ ومسلم ٨٨/٩ عن سالم ، أن عبد الله بن محمد بن  
أبي بكر ، أخبر ابن عمر عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : « ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة  
اقتصروا على قواعد إبراهيم ... » فقال عبد الله لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما  
أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم .  
وقد روى الأزرقي في أخبار مكة ١٧١/١ بعد هذا الخبر أن ابن الزبير لما طاف بعد بنائه لها استلم  
الأركان الأربعة .

عمر وابن عباس رضي الله عنهم (١).

١٦٣٦ - وعن عبيد بن عمير أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يزاحم على الركنين ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين ، زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ يزاحمه . فقال : إن أفعل فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن مسحهما كفارة للخطايا » وسمعت يقول « من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه ، كان كعتق رقبة » وسمعت يقول « لا يرفع قدما ، ولا يحط قدما إلا حط الله عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة » رواه النسائي والترمذي (٢).

(١) يعني قول ابن عمر : لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين ، وقول ابن عباس لمعاوية : إن النبي ﷺ لم يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني .

(٢) عبيد بن عمير هو ابن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي القاص المخضرم ، ثقة من رجال الصحيحين ، مات سنة أربع وستين ، والحديث في سنن الترمذي ٣١/٤ برقم ٩٦٦ عن عطاء بن السائب ، عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه به ، قال : وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب ، عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ، ولم يذكر فيه عن أبيه ، وهذا حديث حسن . ١ هـ وقد رواه أحمد ٣/٢ والطيالسي كما في النسخة ١٠٤٠ وابن حبان كما في الموارد ١٠٠٠ ، ١٠٠٣ وأبو يعلى ٥٦٨٧ وابن خزيمة ٢٧٢٩ والحاكم ١/٤٨٩ وصححه والطبراني في الكبير ١٣٤٣٨ ، ١٣٤٤٤ ، ١٣٤٤٦ وروى بعضه عبد الرزاق ٨٨٧٧ والنسائي ٥/٢٢١ والبيهقي ٥/٨٠ وليس عند أحمد ذكر الزحام ، لكن روى بعده عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ يستلم الحجر الأسود ، فلا أدع استلامه في شدة ولا رخاء . وروى الأزرق في أخبار مكة ١/٣٣٢ عن عبد المجيد بن نافع وسالم أن ابن عمر كان لا يترك استلام الركنين في زحام ولا غيره ، وروى الأزرق أيضا وابن أبي شيبة في الملحق ١٤٧ عن قاسم ابن محمد قال : رأيت ابن عمر يزاحم على الحجر حتى يدمي أنفه ، وذكره الطبراني في القرى ٢٨٥ وعزاه أيضا للشافعي وأبي ذر الهروي ، وروى عبد الرزاق ٨٩٠٢ عن سالم عن ابن عمر قال : ما تركت استلام الركنين في رخاء ولا شدة ، منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما . ثم روى عن نافع مثله وزاد : فكان ابن عمر يزاحم على الحجر حتى يرعف ، ثم يجيء فيفسله . ثم روى برقم ٨٩٠٥ عن إبراهيم بن ميسرة قال : قيل لطاوس : كان ابن عمر لا يدع أن يستلم الركنين اليمانيين في كل طواف . فقال طاوس : لكن خيرا منه قد كان يدعهما . قيل من؟ قال : أبوه ، وروى ابن جرير في تهذيب الآثار ٥٩٣ عن أبي الزبير قال : جئنا ابن عمر وقد دخل الطواف ، فدخلنا معه حتى انتهينا إلى الحجر ، فقام بحياله ، والناس يزدحمون على الحجر ، فلم يزل قائما حتى ظننت أنه لو قرأ رجل قدر خمسمائة آية ، ثم وجد خلوة =

وأما كونه يقبلهما ، أما الأسود فلما تقدم ، ولا نزاع فيه ،  
وأما اليماني فظاهر كلام الخرقى أنه يقبله .

١٦٣٧ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يقبل الركن اليماني ، ويضع خده عليه . رواه الدارقطني . (١)

١٦٣٨ - وعنه أيضا قال : كان النبي ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخاري في تأريخه . (٢)

وقال أحمد في رواية الأثرم : يضع يده . فقيل له :  
ويقبل؟ (٣) فقال : يقبل الحجر الأسود . وعلى هذا  
الأصحاب ، القاضي ، والشيخان ، وجماعة ، لأن المعروف  
المشهور (٤) في الصحاح والمسانيد إنما هو تقبيل الأسود . (٥)  
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن المنذر : لا يصح .

---

= من الحجر فاستلمه فقبله ، فقلنا لنافع : أفي كل طوافه يفعل هذا ؟ فقال : نعم ، لا يجاوزه حتى يستلمه ، ثم قعدنا ننتظره فخرج إلينا وقد دمي أنفه ، فذكر الحديث .

(١) هو في سننه ٢٩٠/٢ من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس ، ورواه أيضا الحاكم ٤٥٦/١ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال في ابن هرمز : ضعفه غير واحد ، وقال أحمد : صالح الحديث . وقد روى ابن خزيمة ٢٧٢٧ عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قبل الركن اليماني ووضع خده عليه ، ورواه ابن أبي شيبة ٤٠/٤ والأزرقي ٣٣٧/١ عن مجاهد مرسلا ، وروى عبد الرزاق ٨٩١٢ والأزرقي ٣٢٦/١ عن محمد بن عباد ، عن أبي جعفر الباقر ، أنه رأى ابن عباس قبل الركن ثم سجد عليه ثلاثا ، وهكذا رواه البيهقي ٧٥/٥ ولم يذكر ابن عباد ، وروى الدارمي ٥٣/٢ عن جعفر بن عبد الله بن عثمان ، قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر يستلم الحجر ، ثم يقبله ويسجد عليه ، فقلت له : ما هذا ؟ قال : رأيت خالك ابن عباس يفعله ، ثم قال : رأيت عمر فعله . الخ ، وقد ذكر الشارح تضعيف ابن المنذر لهذا الحديث فيما بعد .

(٢) هو في التأريخ الكبير ٢٨٩/١ في ترجمة إبراهيم بن سليمان المؤدب رقم ٩٣ عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد عنه ، ثم أورد له طرقا مرسلة ، ورواه البيهقي ٧٦/٥ وضعفه بابن مسلم ، وقد عرفت أن أحمد قد وثقه .

(٣) في ( م ) : يضع فقيل له يقبل .

(٤) في ( م ) : لأنه المعروف . وفي ( س ) : لأنه المشهور المعروف .

(٥) في ( ع خ ) : يقبل الأسود .

( وفي المذهب ) قول ثالث أنه يقبل يده إذا مسه تنزيلا له منزلة بين منزلتين ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ويكون الحجر داخلا في الطواف ،<sup>(٢)</sup> لأن الحجر من البيت .

ش : أي يكون طوافه خارجا عن الحجر ، فلو طاف في الحجر ، أو على جداره لم يجزئه ، لما علل به الخرقى من أن الحجر من البيت ، والله سبحانه قد أمر بالطواف بالبيت [ جميعه بقوله : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾<sup>(٣)</sup> ] ومن ترك بعضه لم يطوّف به ، إنما طاف ببعضه .

١٦٣٩ - والدليل على أن الحجر من البيت ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ يدي ، فأدخلني في الحجر فقال لي : « صلي فيه إن أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة منه ، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة ، فأخرجوه عن البيت » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي .<sup>(٤)</sup>

---

(١) أنظر كلام فقهاء المذهب في تقبيل الركن اليماني أو مسحه في الهداية ١٠٠/١ والمحزر ٢٤٥/١ والمغني ٣/٣٧٩ والمقنع ٤٤٣/١ وعمدة الفقه ١٨٤ والشرح الكبير ٣٨٥/٣ ومجموع الفتاوى ١٢١/٢٦ ، ١٠٧/٢٧ والمذهب الأحمد ٦٩ والفروع ٤٩٨/٣ والمبدع ٢١٦/٣ والإنصاف ٧/٤ والكشاف ٥٥٧/٢ ، ٥٦٥ وشرح المنتهى ٥١/٢ ومطالب أولي النهي ٣٩٢/٢ والروض الندي ١٨٤ وحاشية الروض المربع ١٠٢/٤ ووقع في ( خ ) : أنه يقبله إذا مسه ، منزلة بين منزلتين تنزيلا .  
(٢) قي المغني : في طوافه .

(٣) سورة الحج ، الآية ٢٩ وسقط ما بين المعقوفين من ( س ) .

(٤) هو في مسند أحمد ٩٧/٦ وستن أبي داود ٢٠٢٨ والترمذي ٦١٥/٣ برقم ٨٧٧ والنسائي ٢١٩/٥ من طريق الدراوردي ، عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عنها ، ومن طريق عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير عنها ، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٠٤٢ والبيهقي ١٥٨/٥ والأزرقي في أخبار مكة ٣١٢/١ ، ٣١٥ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيبه ١٩٤٥ تصحيح الترمذي وأقره .

١٦٤٠ - وعنها أيضا قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الحجر ، أمن البيت هو ؟ قال : « نعم » قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ فقال : « إن قومك قصرت بهم النفقة » قالت : فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : « فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض » متفق عليه .<sup>(١)</sup>

( تبيينه ) : المشي على شاذروان البيت كالمشي على الجدار ، لأنه من البيت ، نعم لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح ، لأن معظمه خارج من البيت ، وقدر الشاذروان ستة أذرع ، قاله في التلخيص ، وقال ابن أبي الفتح نحو سبعة أذرع ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٨٤ ومسلم ٩٦/٩ وغيرهما .  
(٢) كذا قال الشارح في تحديد الشاذروان ، وهو خطأ ، وكأنه ذهب وهمه إلى تحديد الحجر ، فإن الحجر قيل : كله من البيت ، وقيل بعضه ، ففي الصحيحين عن ابن عباس : من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ، أي لأنه أو بعضه من البيت ، فمن طاف من داخله لم يطف بالبيت كله ، وفي الصحيحين في حديث عائشة المتقدم أن النبي ﷺ قال لعائشة « لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة ، فألزقتها بالأرض ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فإن قريشا استقصرتها حين بنت الكعبة ، فهلمي لأريك ما تركوا منها » ، فأراها قريبا من سبعة أذرع . وذكر المحب الطبري في القرى ٥٠٩ عن ابن الزبير أنه لما بناها زاد خمسة أذرع من الحجر ، وفي رواية : فأصاب في الحجر من البيت ستة أذرع وشبرا ، وفي المطلع ١٩١ : الحجر مكان معروف إلى جانب البيت نحو سبعة أذرع ١ هـ وأما الشاذروان المعروف بهذا الإسم فهو القدر الخارج عن عرض الجدار ، مرتفعا عن الأرض قدر ثلثي ذراع ، قاله في المبدع ٢٢٠/٣ وغيره ، وذكر الأزرق في أخبار مكة ٣٢٩/١ أن طول الكعبة من الشاذروان سبعة وعشرون ذراعا ، وعدد حجارة الشاذروان التي حول الكعبة ثمانية وستون حجرا ، ومن حد الشاذروان إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ثلاثة أذرع ، ليس فيه شاذروان ، ومن حد الشاذروان الذي يلي الملتزم إلى الحجر ذراعا ، ليس فيه شاذروان ، وطول الشاذروان في السماء ستة عشر إصبعا ، وعرضه ذراع الخ ، ونقله ابن أبي الفتح في المطلع ١٩١ وقال الشيخ ابن قاسم في حاشية الروض المربع ١٠٨/٤ على قوله في بيان الشاذروان : وهو ما فضل عن جدار الكعبة . قال : وهو المرتفع عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع ، كان ظاهرا في جوانب البيت ، =

قال : ويصلي ركعتين خلف المقام .

ش : أي إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، لما تقدم من حديث<sup>(١)</sup> جابر ، وقد بين النبي ﷺ مستنده في ذلك ، وهو قوله سبحانه : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾<sup>(٢)</sup> والمستحب أن يقرأ فيهما ب : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ لما تقدم من حديث<sup>(٣)</sup> جابر ، ولو قرأ فيهما بغير ذلك ، أو لم يصلهما خلف المقام فلا بأس .

١٦٤١ - وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ركعها بذى طوى<sup>(٤)</sup> ، وهما أيضا سنة .

١٦٤٢ - لقول النبي ﷺ « خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة » الحديث .<sup>(٥)</sup>

= كالذي عند الملزم ، ثم صفح باجتهاد من المحب الطبري في تسنيمه ا هـ ، ولم يتعرض المحب الطبري في القرى لتسنيمه .

(١) في ( س م ) : في حديث .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٢٥ .

(٣) في ( س ) : في حديث .

(٤) كذا وقع في النسخ ، والصواب أن الذي صلاهما بذى طوى هو عمر رضي الله عنه ، قال

البخاري كما في الفتح ٤٨٨/٣ : وطاف عمر بعد الصبح ، فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى .

كذا ذكره معلقا ، وهو في الموطأ ٣٣٥/١ عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ،

أن عبد الرحمن بن عبد القاري طاف بالبيت مع عمر بعد صلاة الصبح ، فلما قضى عمر طوافه نظر

فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أتاه بذى طوى ، فصلى ركعتين ، سنة الطواف ، أي بعد

خروج وقت النهي ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٩٠٠٨ بنحوه ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ١٦٢ عن

عطاء قال : طاف عمر الخ وقال الحافظ في الفتح ٤٨٩/٣ : وروى الأثرم عن أحمد ، عن سفيان ، عن

الزهري مثله ، وقد روى أحمد ٣٩٣/٣ عن أبي الزبير قال : سألت جابرا عن الطواف بالكعبة قال :

كنا نطوف فتمسح الركن الفاتحة والخاتمة ، ولم تكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ،

ولا بعد العصر حتى تغرب . ورواه مالك ٣٣٥/١ عن أبي الزبير قال : لقد رأيت البيت خلوا بعد الصبح

وبعد العصر ، وذكر المحب الطبري في القرى ٣٢٢ عن ابن عمر أنه كره الطواف بعد الصبح وبعد

العصر ، وكرهه الحسن وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، قال : وروى سعيد بن منصور عن أبي سعيد أنه

طاف بعد الصبح ، فجلس حتى طلعت الشمس . وكذا رواه عبد الرزاق ٩٠١٠ عن ابن أبي نجیح عن

أبيه .

(٥) هو حديث عبادة المشهور ، رواه أحمد ٣١٥/٥ وأبو داود ٤٢٥ ، ١٤٢٠ وابن ماجه ١٤٠ وابن

حبان كما في الموارد ٢٥٢ وأبو نعيم في الحلية ١٣٠/٥ وقد تقدم برقم ٣٤٣ في أول كتاب الصلاة .

١٦٤٣ - وقول الأعرابي للنبي ﷺ : هل علي غيرها ؟ لما أخبره ﷺ أن

الله فرض عليه خمس صلوات - قال : « لا إلا أن تطوع » . (١)  
( وهل ) تجزيء عنهما المكتوبة ، اختاره أبو محمد ، كركعتي  
الإحرام ، أو لا تجزيء (٢) فيفعلهما بعدها ، اختاره أبو بكر ،  
كركعتي الفجر لا تجزيء عنهما الفجر ؟ . فيه قولان والمنصوص  
عن أحمد الإجزاء ، مع أن الأفضل عنده فعلهما ، والله أعلم .

قال : ويخرج إلى الصفا من بابه .

ش : إذا فرغ من الركعتين فالمستحب (٣) له أن يمضي إلى  
الحجر الأسود فيستلمه ، وقد أهمل ذلك الخرقى ، ثم يخرج  
إلى الصفا من باب الصفا ، لما تقدم في حديث (٤) جابر ، والله  
أعلم .

قال : فيقف عليه فيكبر الله تعالى ، ويهلله ، ويحمده ،  
ويصلي على النبي ﷺ ، ويسأل الله تعالى ما أحب . (٥)

ش : أما الرقى على الصفا ، والتكبير ، والتهليل ،  
والتحميد ، والدعاء بما أحب من أمر الدنيا والآخرة ما لم  
يتضمن مائثما ، فلما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه أنه  
رقى ﷺ على الصفا ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ،

(١) هو في صحيح البخاري ٤٦ ، ٢٦٧٨ ومسلم ١٦٦/١ وغيرهما عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، في قصة الأعرابي الذي يسأل عن الإسلام ، فقال له النبي ﷺ « خمس صلوات في اليوم والليلة » الخ ، وفي ( ع ) : وقول الأعرابي هل علي .

(٢) في ( م خ ) : تجزئته : وقد روى ابن أبي شيبة كما في الجزء المكمل ٢٥٦ عن سالم وطاوس وابن عمر قالوا تجزئ المكتوبة عنهما .

(٣) في ( م ) : فالاستحباب .

(٤) في ( م ) : إلى الصفا من بابه ، لما تقدم من حديث .

(٥) في هامش ( خ ) : ظاهر حديث جابر تقديم التهليل على التكبير ، بخلاف قول الخرقى ، ولم يذكر الخرقى صعوده على الصفا ، وأنه يرقى حتى يرى البيت الخ . وليس في نسخة المغني : ويسأل الله الخ .



فوحده الله ، وكبره وقال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله . [ وحده ] ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دعى بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات .

١٦٤٤ - وفي الموطأ عن نافع أنه سمع ابن عمر يدعو على الصفا يقول : اللهم إنك قلت : ﴿ ادعوني استجب لكم ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد ، وأنا أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني ، حتى تتوفاني وأنا مسلم .<sup>(١)</sup>

١٦٤٥ - وورد عنه أنه كان يطيل الدعاء هناك .<sup>(٢)</sup>

١٦٤٦ - وأما الصلاة على النبي ﷺ فلما روى فضالة بن عبيد قال : سمع النبي ﷺ رجلا يدعو في صلاته ، فلم يصل على النبي ﷺ ، فقال « عجل هذا » ثم دعاه فقال له أو لغيره « إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي

(١) رواه مالك ٣٣٧/١ وعنه البيهقي ٩٤/٥ وهو في موطأ مالك برواية محمد بن الحسن برقم ٤٧٤ وفي أوله عن ابن عمر أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا الخ ، وذكره الطبري في القري ٣٦٦ قال : وفي رواية « ولا تنزعني منه حتى تتوفاني عليه ، وقد رضيت عني ، اللهم لا تقدمني لعذاب ، ولا تؤخرني لسيء العيش » وعزاه لسعيد بن منصور وابن المنذر .

(٢) روى البيهقي ٩٤/٥ عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل القيام ، حتى لولا الحياء منه لجلسنا ، فيكبر ثلاثا ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... ثم يدعو طويلا ، يرفع صوته ويخفضه ، حتى أنه ليسأله أن يقضي عنه مغرمه ثم يكبر ثلاثا ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... ثم يسأله طويلا كذلك ، حتى يفعل ذلك سبع مرات ، يقول ذلك على الصفا والمروة ، في كل ما حج واعتمر ، وروى أيضا عن نافع أنه كان يقول على الصفا : اللهم اعصمنا بدنيك ، وطواعيتك وطواعية رسولك ، وجنبتنا حدودك ، اللهم اجعلنا نحبك الخ ، وروى مالك كما في موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ٤٧٤ عن نافع أن ابن عمر كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا ، وكان يكبر ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له .... يفعل ذلك سبع مرات ، فذلك إحدى وعشرون تكبيرة ، وسبع تهليلات ، ويدعو فيما بين ذلك ، ويسأل الله تعالى ، وروى ابن أبي شيبة ٨٦/٤ وفي الجزء الملحق ٣٤٤ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صعد على الصفا استقبل البيته ، وكبر ثلاثا ، وقال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له .... يرفع بها صوته ، ثم يدعو طويلا .

عليه السلام ، ثم ليدع بما شاء » رواه الترمذي وصححه .<sup>(١)</sup>

( تنبيهه ) : جميع ما تقدم مستحب ، والواجب قطع ما بين الصفا والمروة [ بأن يلصق عقبيه ] بأصل<sup>(٢)</sup> الصفا ، وأصابع رجليه بأصل المروة ، ولا يسن للمرأة الرقي ، والله أعلم .  
قال : ثم ينحدر من الصفا ، فيمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي ، فيرمل من العلم إلى العلم ، ثم يمشي حتى يأتي المروة ، فيقف عليها ، فيقول كما قال علي الصفا ، وما دعي به أجزاءه ، ثم ينزل ماشيا إلى العلم ، ثم يرمل حتى يأتي العلم ، يفعل ذلك سبع مرات ، يحتسب بالذهاب سعية ، وبالرجوع سعية .<sup>(٣)</sup>

ش : أما كونه ينحدر من الصفا ويمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي ، وهو الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد ، فلأن في حديث جابر : ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي .<sup>(٤)</sup> وأما كونه يرمل من العلم المذكور إلى العلم الأخضر - وهما الميلان الأخضران اللذان بفناء المسجد ، وحذاء دار العباس<sup>(٥)</sup> فلأن في حديث

---

(١) هو في سنن الترمذي برقم ٤٤٩ ، ٤٥٠ ورواه أيضا أحمد ١٨/٦ وأبو داود ١٤٨١ والنسائي ٤٤/٣ وغيرهم ، وقد تقدم برقم ٥٢٢ في صفة الصلاة .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، وإثباته هنا ضرورة لتمام الكلام ، وفي المعني والشرح الكبير ٤٠٤/٣ فيلصق عقبيه بأصل الصفا .

(٣) في ( م ) : فيقف فيقول . وفي المعني : ويقول . وزاد في ( م ) : يفتح بالصفا الخ .

(٤) في هامش ( خ ) : تقدم في حديث جابر المذكور أول هذا الباب التنبيه على أن الواقع في نسخ صحيح مسلم هكذا ، وأنه سقطت منه لفظة لا بد منها ، وهي لفظة ( سعى ) بين الوادي وبين حتى ، كما وقع في بعض نسخ مسلم ، أو بين ( قدماء ) وبين ( في بطن الوادي ) كما وقع في الموطأ . ١ هـ وسقطت لفظة : رمل . من ( س م ) .

(٥) أي العباس بن عبد المطلب ، وداره كانت حذاء بطن الوادي الذي بين العلمين الأخضرين ، قال الأزرق في أخبار مكة ٢/٢٣٣ : وللعباس بن عبد المطلب أيضا الدار التي بين الصفا والمروة ، =

جابر : حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى ، حتى أتى المروة ،<sup>(١)</sup> وفي رواية أبي داود : حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي ، حتى إذا صعدتا مشى .  
والخرقي - والله أعلم - تبع هذا الحديث فقال : يرمل .  
وظاهره أنه بالرمل<sup>(٢)</sup> السابق في الطواف ، والأصحاب قالوا : إنه هنا يسعى سعيا شديدا .

١٦٤٧ - لما روى أحمد في المسند عن حبيبة بنت أبي تجرة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه وهو وراءهم ، وهو يسعى ، حتى أرى ركبته من شدة السعي ، يدور به إزاره ، وهو يقول « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » .<sup>(٣)</sup>

= التي بيد ولد موسى بن عيسى التي إلى جنب الدار التي بيد جعفر بن سليمان ، ودار العباس هي الدار المنقوشة ، التي عندها العلم الذي يسعى منه من جاء من المروة إلى الصفا بأصلها ، ويزعمون أنها كانت لهاشم بن عبد مناف . ١ هـ وقال أيضا ٨١/٢ : وذرع المسجد طولاً من باب بني جمح ، إلى باب بني هاشم الذي عند العلم الأخضر مقابل دار العباس أربع مائة ذراع ، وأربعة أذرع ، وقال أيضا ٨٤/٢ : وعلى باب المسعى اسطواناتان خضراوان ملوتتان ، وهما على باب العباس بن عبد المطلب ، وقال أيضا ١١٩/٢ : وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد ، إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس خمسة وثلاثون ذراعاً ، ونصف ، ومن العلم الذي على باب دار العباس ، إلى العلم الذي عند دار ابن عباد مائة ذراع ، وأحد وعشرون ذراعاً . ١ هـ .

(١) هذا لفظ مسلم كما سبق أول الباب ، وقد عرفت قريباً أنه سقط منه كلمة « سعى » أو « رمل » كما في بقية الروايات .

(٢) في ( س ع م ) : أنه رمل . وأثبتنا الكلمة بالفعل المضارع ، لموافقة المتن ، وفي ( م ) : أنه كالرمل .

(٣) هو في المسند ٤٢١/٦ عن عمر بن عبد الرحمن ، عن عطاء عن حبيبة ، وعن عبد الله بن المؤمل عن عطاء ، عن صفية بنت شيبة ، عن حبيبة ، ورواه أيضا الشافعي في الأم ١٧٨/٢ وعنه البيهقي في شرح السنة ١٤٠/٧ برقم ١٩٢١ من طريق ابن المؤمل ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية بنت شيبة ، قالت : أخبرتني بنت أبي تجرة إحدى نساء بني عبد الدار قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار ابن أبي الحصين فنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فأرآته يسعى وإن مثره ليدور من شدة السعي ، حتى إنني =

وأما كونه يمشي بعد ذلك حتى يأتي المروة ، فيقف عليها فيقول كما قال على الصفا ، فلأن في حديث جابر كذلك ، وأما كونه ما دعى به أجزاءه فلأنه لم يرد فيه شيء مؤقت<sup>(١)</sup> وفي قوله هنا وقوله : ثم دعا بما أحب .<sup>(٢)</sup> إشعار بأنه لا يجب عليه الاقتصار على ما وردت به الآثار ، بخلاف الصلاة يمنع الكلام فيها بخلاف هذا .<sup>(٣)</sup> وأما كونه ينزل ماشيا إلى العلم ، ثم يرمل

لأقول : إني لأرى ركبتيه ، وسمحته يقول : « اسعوا » الخ ، وهكذا رواه الحاكم ٧٠/٤ وابن خزيمة ٢٧٦٤ ، والطبراني في الكبير ٢٤/٢٢٥ برقم ٥٧٢ - ٥٧٦ وابن عدي ١٤٥٦ وابن سعد في الطبقات ٨/٢٤٧ وأبو نعيم في الحلية ٩/١٥٩ والدارقطني ٢/٢٥٥ والبيهقي ٥/٦٧ قال في نصب الراية ٣/٥٥ : وأعله ابن عدي في الكامل بابن المؤمل الخ ، وذكره ابن أبي حاتم في العلال ٧٩٢ وذكر الاختلاف فيه على ابن المؤمل ، حيث روي عنه عن عطاء عن صفية عن حبيبة ، وقيل : عنه عن عمر عن صفية ، عن حبيبة ، وقيل : عنه عن عمر عن عطاء عن صفية ، لكنه قد تويع عليه ، حيث رواه الدارقطني عن ابن المبارك ، عن معروف بن مشكان ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه صفية ، قالت : أخبرني نسوة من بني عبد الدار قلن : دخلنا دار ابن أبي الحصين ، فرأينا رسول الله ﷺ يشتد في المسعى الخ ، قال في التعليق : قال صاحب التنقيح : إسناده صحيح ، ورواه الدارقطني أيضا عن الواقدي ، عن علي بن محمد العمري ، عن منصور الحجبي ، عن أمه ، عن برة بنت أبي تجرة به ، لكن الواقدي ضعيف ، وهو عند الحاكم في الفضائل من طريق الخليل بن عمر ، عن ابن أبي نبيح ، عن جدته صفية عن حبيبة ، كما رواه عن ابن المؤمل ، عن عمر بن عبد الرحمن به ، وسكت عليه ، ورواه الطبراني ٢٤/٢٠١ برقم ٥٢٩ عن صفية بنت شيبة عن تملك . ورواه أيضا ٢٤/٣٢٣ برقم ٨١٣ عن صفية قالت قال رسول الله ﷺ الخ ورواه أيضا في الكبير ١١٤٣٧ عن ابن عباس مرفوعا قال في مجمع الزوائد ٣/٢٤٨ وفيه المفضل بن صدقة وهو متروك ووقع في مسند أحمد : بنت أبي تجرة . وفي نسخ الشرح : مجزئة . والصواب أنه بالثاء والراء ، قال في الإصابة ٤/٢٦٩ برقم ٢٦٨ : حبيبة بنت أبي تجرة العبدية ، ثم الشيبية ، روى حديثها الشافعي وابن سعد ، وابن أبي خيثمة ، كلهم عن ابن المؤمل به ، وأخرجه الطحاوي عن معاذ بن هازم ، عن ابن المؤمل ، وقد عرفت أنه وقع في بعض طرقه عند الدارقطني وغيره تسميتها ( برة ) وقد ذكر الحافظ في الإصابة برقم ١٦٧ برة بنت أبي تجرة ، ابن أبي فكيهة وسمه يسار ، وقال : روت عنها صفية بنت شيبة في السعي الخ ، وأكثر الروايات تسميتها حبيبة . (١) في ( خ ) : وأما كون ما دعى به . وفي ( ع س م ) : فإنه لم يرد . وسقطت لفظة ( موقت ) من ( م خ ) .

(٢) الضمير يرجع إلى الخرفي ، وفي ( م ) : في قوله هنا ، وفي قوله ثم .

(٣) قوله يمنع الكلام فيها . تعليل لكونه يقتصر فيها على الأدعية الواردة ، بخلاف هذا يعني الطواف والسعي ونحوهما ، فلا يمنع فيها الكلام ، فيدعو فيها بما أحب .

حتى يأتي العلم ، يفعل ذلك سبع مرات . فلأن ذلك مما ورثه الخلف ، عن السلف ، عن رسول الله ﷺ ، وكالمرّة الأولى . وأما كونه يحتسب بالذهاب سعياً ، وبالرجوع سعياً ، فلأن في حديث جابر : حتى إذا كان آخر الطواف عند المروة . وهو ﷺ قد بدأ بالصفاء ، وإنما يكون آخر طوافه عند المروة إذا احتسبت بالذهاب سعياً وبالرجوع سعياً ، وهذا كله على سبيل الاستحباب والواجب قطع ما بينهما على ما تقدم وإكمال السبع ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ويفتح بالصفاء ويختم<sup>(٢)</sup> بالمروة .

ش : هذا على سبيل الوجوب ، فلو بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط ، لأن النبي ﷺ بدأ بالصفاء ، اتباعاً لما بدأ الله به .

١٦٤٨ - وقد قال « خذوا عني مناسككم » .<sup>(٣)</sup>

١٦٤٩ - مع أن في النسائي في حديث جابر « ابدؤا بما بدأ الله به »<sup>(٤)</sup> وهذا أمر ، والله أعلم .

(١) في ( س ) : قطع ما بينهما وإكمال التمتع . وفي ( م ) : وإكمال السعي .

(٢) في المتن : ويختم .

(٣) هذا حديث مشهور في الكتب ، وعلى الألسن ، رواه مسلم ٤٤/٩ وأحمد ٣/٣٣٧ ، ٣٧٨ وأبو داود ١٩٧٠ من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول « لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » ورواه أيضاً أحمد ٣/٣١١ ، ٣٣٢ ، ٣٦٧ عن جابر بلفظ « لتأخذ أمتي مناسكها » ورواه أيضاً أحمد ٣/٣١٨ ، ٣٦٦ والنسائي ٥/٢٧٠ وابن خزيمة ٢٨٧٧ وأبو يعلى ٢١٤٧ وابن عدي ١٨٩ عن جابر بلفظ « خذوا مناسككم » ورواه الطيالسي كما في المنحة ١٠٤٨ في جملة حديث طويل ، عن عطاء عن جابر بلفظ « ألا فخذوا مناسككم » .

(٤) هو في سنن النسائي ٥/٢٣٦ وهو بعض من حديث جابر الطويل ، وفيه : ثم خرج فقال : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ فابدؤا بما بدأ الله به . ورواه أحمد ٣/٣٩٤ والدارقطني ٢٥٤/٢ عن جابر عن النبي ﷺ قال « ابدؤا بما بدأ الله به » ثم قرأ الآية ، وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم ، وهو عند مسلم وغيره بلفظ « نبدأ أو أبدأ » وقد تقدم برقم ٩٠ .

قال : وإن نسي<sup>(١)</sup> الرمل في بعض سعيه فلا شيء عليه .  
ش : القول في ترك الرمل في السعي كالقول في تركه  
للطواف ، وقد تقدم ، والله أعلم .

قال : وإذا فرغ من السعي فإن كان متمتعا<sup>(٢)</sup> قصر من  
شعره ثم قد حل .

ش : لما تقدم في حديث جابر : فحل الناس كلهم وقصروا  
إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي .

١٦٥٠ - وفي حديث ابن عمر الصحيح قال : فلما قدم رسول الله ﷺ  
مكة قال للناس « من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم  
منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن معه هدي فليطف  
بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلل » .<sup>(٣)</sup>

ويستثنى من ذلك من كان معه هدي فإنه لا يتحلل ، بل  
يقيم على إحرامه ، ثم يدخل الحج على العمرة ، على المختار  
من الروايات [ لما تقدم ] .

١٦٥١ - وفي الصحيحين عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول  
الله ما شأن الناس حلوا من عمرتهم ولم تحل أنت من عمرتك ؟  
قال : « إني لبدت رأسي ، وقلدت هدي ، فلا أحل حتى  
أنحر » .<sup>(٤)</sup>

وعن أحمد : يحل له التقصير من شعر رأسه خاصة ، قال :  
كما فعل النبي ﷺ ، وذلك :

---

(١) في ( م ) : ومن نسي .  
(٢) كذا في المتن والمغني ، وليس في بقية النسخ قوله : وإذا فرغ من السعي . وعلق ذلك في  
( خ ) : تصحيحا ، وفي المتن : إن كان متمتعا .  
(٣) هو في صحيح البخاري ١٦٩١ ومسلم ٢٠٨/٨ مطولا ، وقد تكرر ذكره فيما سبق .  
(٤) هو في صحيح البخاري ١٥٦٦ ومسلم ٢١١/٨ وغيرهما ، وفي ( س م خ ) : حلوا من العمرة .

١٦٥٢ - لما روى معاوية رضي الله عنه قال : قصرت شعر رسول الله ﷺ بمشقص . متفق عليه ، <sup>(١)</sup> ولأبي داود والنسائي : رأيت يقتص على المرأة بمشقص . <sup>(٢)</sup>

وبهذا يتخصص عموم ما تقدم ، [ ويجاب ] عنه بأن المشهور والأكثر في الرواية ما تقدم .

١٦٥٣ - وقد قال معاوية لابن عباس رضي الله عنهم : أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المرأة ؟ فقال : لا . <sup>(٣)</sup> انتهى .  
١٦٥٤ - وقال قيس : الناس ينكرون هذا على معاوية . <sup>(٤)</sup>

ونقل عنه يوسف بن موسى فيمن قدم متمتعا وساق الهدى : إن قدم في شوال نحر الهدى وحل ، وعليه هدي آخر ، وإن قدم في العشر أقام على إحرامه : <sup>(٥)</sup> وقيل له : معاوية :

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٧٢٠ ومسلم ٢٣١/٨ وغيرهما ، وتأوله المحب الطبري في القرى ١٠٩ بأنه في عمرة الجعرانة ، وكذا النووي في شرح مسلم .

(٢) هذه الرواية عند أبي داود ١٨٠٢ والنسائي ٢٤٤/٥ وهي أيضا في صحيح مسلم ٢٣١/٨ ومسند أحمد ٤ / ٩٧ والكبير للطبراني ١٩ / ٣٩٩ برقم ٦٩٣ - ٦٩٨ عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس عن ابن عباس ، أن معاوية أخبره قال : قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص ، وهو على المرأة ، أو رأيت يقتص عنه بمشقص وهو على المرأة ، قال النووي : وهذا الحديث عمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة ، لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنا . اهـ وقوله : بمشقص . قال النووي في شرح مسلم ٨ / ٢٣٣ : هو يكسر الميم وإسكان المعجمة ، وفتح القاف ، قال أبو عبيد وغيره : هو نصل السهم إذا كان طويلا ليس بعريض ، وقيل : هو نصل فيه عنزة ، وهو الناقع وسط الحرية ، وقيل : هو سهم فيه نصل عريض يرمي به الرحش . والله أعلم .

(٣) هو في مسند أحمد ٤ / ٦٧ وسنن النسائي ٥ / ١٥٣ عن هشام بن حجير ، عن طاوس قال : قال معاوية لابن عباس : أعلمت أني قصرت من رسول الله ﷺ عند المرأة ؟ قال : لا . يقول ابن عباس : هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة ، وقد تمتع النبي ﷺ ، ورواه مسلم عن هشام ، وفيه : فقلت له : لا أعلم هذا إلا حجة عليك .

(٤) قيس هو ابن سعد الحنفى المكي المفتي ، وثقة أحمد وأبو داود مات سنة ١١٩ هـ وكلامه هذا رواه عنه أحمد ٤ / ٩٢ والنسائي ٥ / ٢٤٥ .

(٥) يوسف هذا هو ابن موسى بن راشد أبو يعقوب ، القطان الكوفي ، أصله من الأهواز ، ثم سكن بغداد ، ونقل عن أحمد مسائل ، ومات سنة ٢٥٣ هـ كما في تاريخ بغداد برقم ٧٦١٥ والجرح =

[ يقول ] : قصرت شعر رسول الله ﷺ بمشقص ؟ فقال :  
 إنما حل بمقدار التقصير ، ورجع حراما . مكانه (١) وكان أحمد  
 رحمه الله لحظ قبل العشر أن في البقاء مشقة ، وأن الذي وقع  
 من عدم الحل إنما هو في العشر ، (٢) واستثنى مقدار تقصير  
 الشعر فقط للنص ، وبه يتخصص عموم كلامه الأول في رواية  
 حنبل : إذا قدم في أشهر الحج وقد ساق الهدى ، فلا يحل  
 حتى ينحره . (٣) [ والعشر أوكد ، فإذا قدم في العشر لم يحل ،  
 لأن رسول الله ﷺ قدم في العشر ولم يحل . ومن وجه آخر  
 وهو أنه قال : إذا قدم لم يحل حتى ينحر ] (٤) وقال في رواية  
 يوسف بن موسى : ينحر ويحل . وليس بين الروایتين تناف ، بل  
 متى قدم قبل العشر ونحر حل على مقتضى الروایتين ، ويؤيد هذا  
 أنه قال : إذا قدم في العشر لم يحل ، فأطلق ، ولم يقل : حتى  
 ينحر .

وهذا كله في المتمتع ، أما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل  
 وإن كان معه هدي . (٥) وقول الخرقى : قصر من شعره . يدل  
 على أن الأفضل للمتمتع التقصير ، وعلى هذا جرى أبو

---

والتعديل ٢٣١/٩ يعني أنه نقل هذا عن الإمام أحمد ، وقد علق في هامش ( خ ) : على قوله :  
 ( وعليه هدي آخر ) : أي يذبحه يوم النحر ، والظاهر أنه لا يلزمه النحر والحل ، بل يجوز له أن  
 يبقى على إحرامه ، فإن بقي على إحرامه لم يلزمه هدي آخر . ا هـ .

(١) في ( خ ) : فكأنه .

(٢) في ( م خ ) : إنما هو في الحل .

(٣) في ( س ع ) : الهدى لا يحل . وفي ( خ ) : حتى ينحر .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في ( خ ) وفي ( م ) : في العشر فلم يحل .

(٥) في هامش ( خ ) : أي فينحر الهدى عند المروة ، قال في الكافي : فأما من ساق الهدى فليس  
 له التحلل للحديثين ، وعنه أنه يقصر من شعره خاصة ، ولا يمس شاربته ، ولا أظفاره ، لحديث  
 معاوية ، وعنه : إن قدم في العشر لم يحل لذلك ، وإن قدم قبل العشر نحر وتحلل ، كالمعتمر غير  
 المتمتع ، إن كان معه هدي نحره عند المروة .



محمد ، وقال أحمد : يعجبني<sup>(١)</sup> إذا دخل متمتا أن يقصر ،  
ليكون الحلق للحج .

١٦٥٥ - وذلك لما تقدم من فعل الصحابة ، ومن أمر النبي ﷺ لهم  
بذلك ،<sup>(٢)</sup> ولما علل به أحمد ، إذ الحج هو النسك الأكبر ،  
فاستحب أن يكون الحلق الذي هو الأفضل فيه ، وقال صاحب  
التلخيص فيه : الحلق أفضل من التقصير في الحج والعمرة .  
وتبعه على ذلك أبو البركات ، فقال : إن كان في عمرة حلق أو  
قصر وحل .

وقول الخرقى : قصر ثم حل . يقتضي أن التقصير نسك ،  
وسياتي ذلك إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : وطواف النساء وسعيهن مشي كله .

ش : أي لا رمل فيه ولا اضطباع أيضا ، وهذا بالإجماع  
[ قاله ابن المنذر ]<sup>(٣)</sup> ولأن الأصل في مشروعيتها إظهار الجلد ،  
وهو غير مطلوب من المرأة ، والله أعلم .

قال : ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كرهنا  
له ذلك وقد أجرأه .

ش : المذهب المشهور المنصوص ، والمختار للأصحاب

---

(١) قال في هامش ( خ ) : وقد يقال : إن كان تين العمرة ووقت حله من الحج زمن يمكن نبات  
شعره فالحلق أفضل ، وإلا فالتقصير . ا هـ .

(٢) أي أمر الصحابة الذين تحللوا أن يقصروا ، كما في صحيح البخاري ١٦٩١ ومسلم ٢٠٨/٨ عن  
ابن عمر في حديثه الطويل المتقدم قال « ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت ، وبالصفا  
والمروة ، وليقصر وليحلل » وروى البخاري ١٥٦٨ عن جابر في صفة الحج أنه قال لمن لا هدي معه  
« أحلوا من إحرامكم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة وقصروا » وروى البخاري ١٦٥١ عن جابر  
أيضا قال : فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ، ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا .

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ١٦٨ وأجمعوا أن لا رمل على النساء حول البيت ، ولا في السعي  
بين الصفا والمروة . ا هـ وروى أبو داود في المسائل ١١٤ عن ابن عمر قال : ليس على النساء رمل  
بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، وأورده صاحب القرى ٢٩٩ وعزاه للشافعي وسعيد .

من الروایتین عدم اشتراط الطهارتین للسعی بین الصفا والمروة .  
 ١٦٥٦ - لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج ، حتى جئنا سرف فطمشت ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : « ما لك لعلك نفست ؟ » فقلت : نعم . فقال « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » .<sup>(١)</sup>

١٦٥٧ - وأصرح من هذا ما في المسند عنها عن النبي ﷺ قال : « الحائض تقضي المناسك إلا الطواف » رواه أحمد ،<sup>(٢)</sup> والطواف ينصرف إلى المعهود<sup>(٣)</sup> وهو الطواف بالبيت ، ( وعن أحمد ) رواية أخرى حكم السعي في الطهارة [ حكم الطواف ] قال في رواية ابن إبراهيم : الحائض<sup>(٤)</sup> تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة . ولأنه طواف فيدخل أو يقاس على ما تقدم ، ودليل الوصف قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ .<sup>(٥)</sup>

١٦٥٨ - وقال النبي ﷺ لعائشة « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة ، يكفيك لحجك وعمرتك » رواه أبو داود وغيره ،<sup>(٦)</sup> ولا نزاع أن

(١) هو في صحيح البخاري ٢٩٤ ، ١٦٥٠ ومسلم ١٤٦/٨ وقد تقدم برقم ١٦٣١ وفي أكثر الروايات « حتى تطهري » .

(٢) هو في المسند ١٣٧/٦ عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه عنها ، وقد تقدم برقم ١٥٢١ حديث ابن عباس عند أبي داود ١٧٤٤ وأحمد ٣٦٤/١ والترمذي ١٤/٤ برقم ٩٥٢ بلفظ « الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحترمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت » .

(٣) في ( م ) : إلى المفهوم .

(٤) في ( ع م ) : في رواية إبراهيم . وفي ( م ) : في الحائض .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٥٨ .

(٦) هو في سنن أبي داود ١٨٩٧ عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح عنها ، بلفظه ، لكن قال سفيان : ربما قال عطاء عن عائشة ، وربما قال : أن النبي ﷺ قال لعائشة ، يعني أنه يرويه مرسلًا ومتصلاً ،

المستحب أن يسعى على طهارة ، خروجاً من الخلاف .  
وحكم طهارة الخبث حكم طهارة الحدث ، لأنها أخف  
منها .

أما الستارة فالأكثر لا يذكرون في عدم اشتراطها خلافاً ،  
وأجرى أبو محمد في الكافي والمقنع الخلاف فيها . والله  
أعلم .<sup>(١)</sup>

قال : وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف  
أو يسعى صلى<sup>(٢)</sup> فإذا صلى بنى .

١٦٥٩ - ش : أما إذا أقيمت الصلاة فلمعوم قول النبي ﷺ « إذا أقيمت  
الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وفي لفظ « إلا التي أقيمت »<sup>(٣)</sup>  
والصلاة قد أقيمت والحال هذه ، فلا يصلي إلا هي ، وكذلك  
لا يسعى بطريق الأولى ، وأما صلاة الجنازة فلأن التشاغل عنها

---

= وقد رواه أيضا الشافعي في المسند ١٣٦ وأحمد ١٢٤/٦ ، والدارقطني ٢٦٢/٢ عن عطاء مرسلًا  
ومتصلاً ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ٨٦١ ، ٨٨٠ ورجح المرسل ، وقد روى أحمد ٣٢٩/٣  
وغيره نحوه عن جابر رضي الله عنه .

(١) قال أبو محمد في الكافي ٥٩٢/١ : ويسن الطهارة والستارة ، وعنه أنهما واجبتان ، لأنه أحد  
الطوافين ، أشبه الطواف بالبيت ، والمذهب الأول ا هـ . وقال في المقنع : ويستحب أن يسعى طاهراً  
مستترا متوالياً ، وعنه أن ذلك من شرائطه . ا هـ . وأكثر الفقهاء على استحباب السترة والطهارة في  
السعي ، وانظر الهداية ١٠١/١ والشرح الكبير ٤٠٧/٣ والفروع ٥٠٢/٣ والمبدع ٣٢٦/٣ والإنصاف  
٢١/٤ والكشاف ٥٦٧/٢ وشرح المنتهى ٥٦/٢ والمطالب ٤٠٩/٢ وحاشية الروض ١٢١/٣ وفي  
( ع س ) : لا يذكرون في عدمه . وفي ( خ م ) : في عدم طهارتها .

(٢) ليس في المتن : والمغنى : صلى .

(٣) رواه مسلم ٢٢١/٥ وأحمد ٤٥٥/٢ ، ٥١٧ وأبو داود ١٢٦٦ والترمذي ٤١٩ والنسائي ١١٦/٢ وابن  
ماجه ١١٥١ والدارمي ١ / ٣٣٧ وأبو يعلى ٦٣٧٩ وغيرهم عن أبي هريرة ، والرواية الثالثة عند أحمد  
٢ / ٣٥٢ من طريق ابن لهيعة ، عن عياش بن عياش القتباني عن أبي تميم الزهري ، عن أبي هريرة  
فذكره ، وابن لهيعة ضعيف ، وأبو تميم مجهول ، وليس له إلا هذا الحديث كما في تحقيق المسند برقم ٨٦٠٨  
وقد رواه الطحاوي في الشرح ١ / ٣٧٢ من طريق الليث بن سعد ، عن عبد الله بن عياش القتباني ،  
عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وهذا إسناد صحيح ، وقد روى ابن أبي شيبة ٤ / ٣٥ عن  
ابن عمر وابن عباس وغيرهما البناء على الطواف بعد الصلاة .

ربما فوتها ، وتأخيرها ربما أفسد الميت ، مع أن الزمن يسير .  
ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يترك الطواف لغير هذين ، وهو  
كذلك ، ومتى ترك وطال الفصل بطل ، لفوات شرطه وهو  
الموالة على المذهب ، وإن لم يطل لم يبطل فيني ،<sup>(١)</sup> ودليل  
اشتراطها أن النبي ﷺ شبه الطواف بالصلاة ، والموالة تشترط  
في الصلاة ، فكذلك في الطواف ، ولأن النبي ﷺ والى في  
طوافه وقال : « خذوا عني مناسككم » ( وفي المذهب قول  
ثان ) لا تشترط الموالة ، فلو طاف أول النهار شوطا ، وآخر  
النهار بقية الأسبوع أجزاء ، حكاها أبو الخطاب تخريجا ،  
وصاحب التلخيص وجها ، وأبو البركات رواية ، وكذلك أبو  
محمد في الكافي والمغنى ، لكنه خصها بحال العذر<sup>(٢)</sup> ،  
ونص الإمام إنما يدل على ذلك ، قال : إذا أعين في الطواف  
لا بأس أن يستريح .

١٦٦٠ - وقال : الحسن غشي عليه فحمل إلى أهله ، فلما أفاق أتمه .<sup>(٣)</sup>

(١) في ( س ) : بطل شرطه . وفي ( خ ) : لم يبطل هدى .  
(٢) تكلم الفقهاء في اشتراط الموالة وعدمه ، كما في مسائل ابن هانئ ٣٣٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٥ ،  
والهداية ١٠١/١ والمحزر ٢٤٣/١ والمقنع ٤٤٥/١ والمغنى ٣٩٥/٣ والكافي ٥٨٧/١ والشرح الكبير  
٣٩٩/٣ والفروع ٥٠٢/٣ وقواعد ابن رجب ٢٣١ والمبدع ٢٢٢/٣ ومجموع الفتاوى ١٤٠/٢١  
والإنصاف ١٧/٤ والكشاف ٥٦٢/٢ وشرح المنتهى ٥٣/٢ والمطالب ٣٩٨/٢ ، ٤١ .  
(٣) أي حكى الإمام أحمد عن الحسن أنه غشي عليه أثناء الطواف ، ولم أقف على هذا النقل عنه  
مسندا ، وقد ذكره كذلك أبو محمد في المغنى ٣٩٦/٣ والكافي ٥٨٧/١ وابن مفلح في المبدع  
٢٢٣/٣ ويحتمل أنه الحسن بن علي ، فقد ذكر ابن المنذر في الإجماع ١٧١ فيمن طاف بعض سبعة  
ثم قطع عليه الصلاة المكتوبة أنه يني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته بالإجماع ، وانفرد  
الحسن البصري فقال : يستأنف . وذكر المحب الطبري في القرى ٢٦٨ عن الحسن فيمن قطع  
الطواف لأجل الرعاف : يستقبل طوافه ، ولا يعتد بما فعل . وعزاه لسعيد بن منصور ، وذكر ابن  
هانئ في مسائله ٨٣٩ بسنده عن ابن عمر أنه طاف ثلاثا ثم جلس فاستراح ، ورواه عبد الرزاق  
٨٩٨٠ عنه أنه طاف في يوم حار ثلاثة أطراف ، ثم قعد في الحجر فاستراح ، ثم قام فأتى على ما  
مضى .

وظاهر كلام الخرقى أن حكم السعي حكم الطواف في الموالاة ، وعلى هذا اعتمد القاضي ، وصاحب التلخيص ، وأبو البركات وغيرهم ، وخالفهم أبو محمد ، فاختار أنها لا تشترط هنا بخلاف<sup>(١)</sup> ثم ، وهو ظاهر كلام أحمد ، واختيار أبي الخطاب ، والله أعلم .

قال : وإن أحدث في بعض طوافه تطهر وابتدأ الطواف إن كان فرضاً .<sup>(٢)</sup>

ش : الطواف في حكم الصلاة ، فيثبت له ما يثبت لها إلا ما استثناه الشارع ، فإذا أحدث في طوافه فإن كان عمداً أبطله واستأنف ، وإن سبقه الحدث فهل يتطهر ويستأنف ، أو يني ، أو يستأنف إن كان الحدث غائطاً أو بولاً ، ويبي إن كان غيرهما ؟ على ثلاث روايات ، كالروايات الثلاث في الصلاة ، كذا ذكره القاضي في روايته ،<sup>(٣)</sup> وبناء أيضاً على القول باشتراط الطهارة للطواف ،<sup>(٤)</sup> وفيه نظر ، فإنه وإن لم يشترطها ، فالخلاف جار ، ليأتي بالواجب ، فإنه لا نزاع في وجوبها ، نعم ينبغي<sup>(٥)</sup> البناء على أصل آخر وهو الموالاة ، فإننا إن لم نشترطها ينبغي البناء مطلقاً .<sup>(٦)</sup>

(١) في ( س ) : واختار أنها . وفي ( ع ) : واختار أن لا يشترط . وفي ( م ) : أنه لا يشترط بخلاف .

(٢) في ( ع س م ) : وابتدأ بطواف . وفي ( خ ) : والمغني والمتن : إذا كان فرضاً .

(٣) انظر هذه المسألة في مسائل ابن هانئ ٨٥٢ ، ٨٥٣ والإفصاح ٢٧٧/١ والمحرر ٢٤٣/١ والمغني ٣٩٦/٣ والكافي ٥٨٧/١ والمقنع ٤٤٥/١ والشرح الكبير ٣٩٩/٣ والفروع ٥٠٢/٣ والمبدع ٢٢٢/٣ والإنصاف ١٧/٤ والكشاف ٥٦٢/٢ وشرح المتهنى ٥٣/٢ والمطالب ٣٩٨/٢ .

(٤) في ( س ) : باشتراط الطواف .

(٥) كتب في هامش ( خ ) : أي فهي واجبة ، لكن لا يلزم من كونها واجبة جريان الخلاف في الصحة ، إذ حينئذ يصح الطواف بغير طهارة ، ويلزمه دم ، سواء ترك الطهارة عمداً أو سهواً ، إذ ليس الواجبات في الحج كالواجبات في الصلاة حتى يفسد تركها عمداً . ا هـ .

(٦) في هامش ( خ ) : قد يقال : لا يلزم من عدم اشتراط الموالاة جواز البناء ، إذ يحتمل أن =

وقول الخرقى : وابتدأ الطواف إن كان فرضا . يحترز به عن النفل ، فإنه لا يلزمه أن يتدعى به ، لأنه لا يلزم بالشروع ، بخلاف الفرض ، فإنه لازم له ، ولا يتوهم أن مراده إذا كان نفلا أنه يني ، فإنه لا فرق في البناء وعدمه في الفرض والنفل ، والله أعلم .

قال : ومن طاف أو سعى<sup>(١)</sup> محمولا لعله أجزأه .

ش : إذا طاف راكبا أو محمولا لعذر من مرض أو غيره أجزأه بلا ريب .

١٦٦١ - لما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بمحجن ، وفي رواية لأبي داود أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته .<sup>(٢)</sup>

١٦٦٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكى ، فقال : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت ، يقرأ بـ ﴿ الطور ، وكتاب مسطور ﴾ متفق عليه .<sup>(٣)</sup>

وإن طاف راكبا أو محمولا لغير عذر فمفهوم كلام الخرقى

= يقال : يجب الطواف بطهارة واحدة ، ولا تجب الموالاة ، إذ لا مانع من ذلك ، الخ .

(١) في المتن والمعنى : وسعى .

(٢) هو في البخاري ١٦٠٧ ومسلم ١٨/٩ والرواية الثانية في سنن أبي داود ١٨٨١ ورواها أيضا أحمد ٣٠٤/١ وابن جرير في تهذيب الآثار ٥٤٦ - ٥٤٩ والبيهقي ٩٩/٥ كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال المنذري في تهذيب السنن ١٨٠١ : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، ولا يحتج به . وقال الحافظ في التلخيص ١٠١٩ : وأنكره الشافعي ، وإسناده ضعيف ، وقال البيهقي : كذا قال يزيد ، وهذه زيادة تفرد بها . ١ هـ وقد روى عبد الرزاق ٨٩٢٧ وابن جرير في التهذيب ٥٧١ من طريق حماد ، عن سعيد بن جبير ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ وهو مريض فطاف بالبيت على راحلته الخ ، وهذا مرسل يتقوى به المتصل .

(٣) كما في صحيح البخاري ٤٦٤ ، ١٦٣٣ ومسلم ٢٠/٩ ورواه أيضا أكثر الأئمة .

- وهو إحدى الروايات وأشهرها عن الإمام أحمد ، واختيار القاضي أخيرا ، والشريف أبي جعفر - [ لا يجزئه . لأن النبي ﷺ ] شبه الطواف بالصلاة ، والصلاة لا تفعل كذلك <sup>(١)</sup> إلا لعذر ، فكذلك الطواف ، وطواف النبي ﷺ راكبا كان لعذر ، إما لشكاية به كما تقدم في رواية أبي داود ، وإما ليراه الناس فيأتوا به ، ويتعلموا منه .

١٦٦٣ - قال جابر رضي الله عنه : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، يستلم الركن بمحجنه ، وبين الصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف وليسألوه ، فإن الناس غشوه . رواه مسلم ، وأبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> . وكذلك قال أحمد في رواية محمد بن أبي حرب <sup>(٣)</sup> ، وحنبل . ( والرواية الثانية ) يجزئه ولا شيء <sup>(٤)</sup> عليه ، على ظاهر كلام أحمد ، اختارها أبو بكر . في زاد المسافر ، وابن حامد ، والقاضي قديما ، قال في تعليقه : كنت أنصر أنه يجزئه [ ولا دم عليه ] ثم رأيت كلام أحمد أنه لا يجزئه ، فنصرت نفي الإجزاء <sup>(٥)</sup> ، وذلك لأن الله تعالى ذكر الطواف ولم

(١) في ( م ) : والصيام لا يفعل إلا ذلك .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٨/٩ وسنن أبي داود ١٨٨٠ والنسائي ٢٤١/٥ ورواه أيضا أحمد ٣١٧/٣ ، ٣٣٣ والشافعي في الأم ٤٤/٢ والمسند ١٤٥ وابن أبي شيبه في مصنفه الجزء الملحق ١٤٤ وابن جرير في التهذيب ٥٦٤ وابن خزيمة ٢٧٧٨ والبيهقي ١٠٠/٥ وروى عبد الرزاق ٨٩٢٩ عن هشام ابن عروة عن أبيه قال : طاف النبي ﷺ على ناقة لئلا يضرب الناس عنه ، ووقع في ( س ) : يستلم الحجر .

(٣) هو ابن النقيب الجرجاني ، عالم ورع جليل القدر ، كان أحمد يكتبه ويسأل عن أخباره ، ذكره أبو الحسين في الطبقات برقم ٤٧٢ ولم يؤرخ وفاته .

(٤) في ( س ) : ولا دم .

(٥) هذا كلام القاضي في التعليق ، يعني أنه يميل قديما إلى أن من طاف راكبا أو محمولا غير عذر أجزاء ذلك ، فكان ينصر هذا القول ، ثم رجح ونصر نفي الإجزاء ، وانظر البحث في الهداية ١١٠/١ والمحرر ٢٤٤/١ والمغني ٣٩٧/٣ والكنافي ٥٨٨/١ والبهادي ٦٧ والمقنع ٤٤٤/١ والشرح الكبير ٣٩٤/٣ ومجموع الفتاوى ١٨٨/٢٦ وزاد المعاد ٢٢٠/١ والمبدع ٢١٨/٣ والإنصاف ١٢/٤ والكشاف ٥٦٠/٢ وشرح المنتهى ٥٢/٢ والمطالب ٣٩٥/٢ وهذه هي المسألة الخامسة والثلاثون من المسائل

يبين صفته ، فكيف ما طاف أجزاءه ، ولطوافه ﷺ راكبا ، وقد تقدم الجواب عن ذلك . وحكى أبو محمد ( رواية ثانية ) : يجزئه ويجبره بدم . ولم أرها لغيره ، بل قد أنكر ذلك أحمد في رواية محمد بن منصور الطوسي ، في الرد على أبي حنيفة قال : طاف رسول الله ﷺ على بعيره . وقال هو : إذا حمل فعليه دم .<sup>(١)</sup> انتهى . وحكم السعي حكم الطواف عند الخرقى ، وصاحب التلخيص ، وأبي البركات وغيرهم ، قال القاضي : وهو ظاهر كلام أحمد ، قال في رواية حرب : لا بأس بالسعي بين الصفا والمروة على الدواب للضرورة ، وخالفهم أبو محمد فقطع بالأجزاء ، كما اختار أنه لا تشترط له الطهارة .<sup>(٢)</sup>

( تنبيه ) : إذا طاف أو سعى راكبا لم يرمل ، نص عليه أحمد ، واختاره أبو محمد ، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، واختار<sup>(٣)</sup> القاضي - أظنه في المجرد - أن بعيره يخب به ، والله أعلم .

= التي اختلف فيها الخرقى وأبو بكر ، قال أبو حسين في الطبقات ٩٠/٢ بعد سياق كلام الخرقى : قال الوالد في كتاب الروايتين وغيره : فظاهر هذا المنع إذا كان لغير علة ، وأنه لا يجزئ ، وسواء كان راكبا دابة أو يحمله آدمي ، وهي الرواية التي نصرها الوالد ، وجهها قول النبي ﷺ « الطواف بالبيت صلاة غير أن الله أحل لكم فيه النطق » وقوله : « الطواف صلاة » معناه مثل الصلاة ، فحذف المضاف ، فكان بمنزلة الصلاة إلا ما استثناه ، وهو إباحتها النطق ، وفيه رواية ثانية : يجزئه ولا دم عليه ، اختارها أبو بكر في زاد المسافر ، وابن حامد ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك : إذا طاف راكبا لغير عذر كره له ، وقيل له أعد . فإن لم يعد أجزاءه وعليه دم ؛ وجه الثانية أن النبي ﷺ طاف راكبا . ا هـ .

(١) الطوسي هو أبو جعفر ، صاحب الكرامات ، نقل عن أحمد مسائل ، مات سنة ٢٥٤ هـ كما في تاريخ بغداد برقم ١٣٢٨ وقول أبي حنيفة هذا مشهور في مذهبه ، قال السرخسي في المبسوط ٤٤/٤ : وإن طاف راكبا أو محمولا لغير عذر أعاده ما دام بمكة ، فإن رجع إلى أهله فعليه الدم عندنا ، الخ ، وقال أبو محمد في المغني ٣٩٧/٣ : والثانية : يجزئه ويجبره بدم ، وهو قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة ، إلا أنه قال : يعيد ما كان بمكة ، فإن رجع جبره بدم .

(٢) في ( خ ) : تشترط الطهارة . وفي ( م ) : لها الطهارة .

(٣) في ( خ ) : واختيار .



قال : ومن كان قارنا أو مفردا أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون قد ساق معه هديا فيكون على إحرامه .<sup>(١)</sup>

ش : قد ثبت أن النبي ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ، ثبوتا لا ريب فيه ، وقد تقدم في حديث جابر رضي الله عنه أمره بذلك ، قال جابر رضي الله عنه : حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال : « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ، وليجعلها عمرة » فقام سراقه بن مالك ابن جعشم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : « دخلت العمرة في الحج » مرتين « لا بل لأبد أبد » .<sup>(٢)</sup>

١٦٦٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء ، فقال لي : « حججت ؟ » فقلت : نعم . قال « بما أهلت ؟ » قال : قلت لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ ، قال : « فقد أحسنت ، طف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وأحل » قال : فطفت بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم أتيت امرأة من بني قيس ، ففلت رأسي ، ثم أهلت بالحج ، قال : فكنت أفتي به الناس ، حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه ، فقال له رجل : يا أبا موسى - أو يا عبد الله ابن قيس - رويدك بعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك ، فقال : يا أيها الناس من كنا أفتيناه

(١) في المغني و ( م ) : مفردا أو قارنا . وفي المغني : إلا أن يكون معه هدي .  
(٢) سبق ذكر هذا القدر في حديث جابر الطويل في أول هذا الباب ، ووقع في ( س ) : لو لا أني استقبلت ... أم لأبد الأبد .

فتيا فليتشد ، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم ، فبه فأتوا ، قال  
فقدم عمر ، فذكرت ذلك له فقال : إن نأخذ بكتاب الله فإن  
كتاب الله يأمرنا بالتمام ، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن  
رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله . متفق عليه  
واللفظ لمسلم . وفي رواية له قال : « هل سقت من هدي ؟ »  
قال : لا . قال : « فطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ثم حل »  
وفي رواية له أيضا أن عمر قال : قد علمت أن النبي ﷺ قد  
فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في  
الأراك ، ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم .<sup>(١)</sup>

١٦٦٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تمتع رسول الله ﷺ في  
حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من  
ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل  
بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ،  
فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ،  
فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس : « من كان منكم أهدى  
فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن  
منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلل ،  
ثم ليهل بالحج وليهد » . مختصر متفق عليه واللفظ  
لمسلم<sup>(٢)</sup> .

١٦٦٦ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٥٩ ، ١٧٢٤ ومسلم ١٩٨/٨ ووقع في (ع م خ) : فقال  
حججت . وفي (خ) : قد أحسنت . وفي (خ م) : فقال له : يا أبا موسى . وفي (ع م) : أيها  
الناس . وفي (م) : قادم عليكم فأتوا فقدم . وفي (س) : يأمر بالتمام . وفي (خ) : هل من  
هدى .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٦٩١ ومسلم ٢٠٨/٨ وغيرهما ، وقد تكرر الإستشهاد به في مواضع ،  
ووقع في (ع) : ثم ليهل . وليس في (س) : مختصر .

ونحن نصرخ بالحج صراخا ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها  
عمرة إلا من ساق الهدى ، فلما كان يوم التروية ورجعنا إلى منى  
أهللنا بالحج . رواه أحمد ومسلم .<sup>(١)</sup>

١٦٦٧ - وقد روي ذلك [ أيضا من حديث أسماء ، وعائشة ، وابن  
عباس ، وأنس بن مالك وكلها في الصحاح ، وروي ] أيضا عن  
البراء بن عازب وغيرهم ،<sup>(٢)</sup> قال أبو عبد الله بن بطة : سمعت  
أبا بكر بن أيوب يقول : سمعت إبراهيم الحربي يقول - وسئل  
عن فسخ الحج فقال - : [ قال ] سلمة بن شبيب لأحمد :  
كل شيء منك حسن غير خلة واحدة . قال : ماهي ؟ قال :  
تقول بفسخ الحج . قال أحمد : كنت أرى لك عقلا ، عندي  
ثمانية عشر حديثا صحيحا أتركها لقولك . انتهى .<sup>(٣)</sup>

ولا نزاع بين المسلمين أن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك ،  
وإنما النزاع هل كان ذلك خاصا بأصحاب رسول الله ﷺ ،

(١) هو في صحيح مسلم ٢٣٢/٨ ومسند أحمد ٥/٣ ، ١٧ عن أبي نضرة عن أبي سعيد به .  
(٢) انظر ألفاظها والكلام عليها وبيان دلالتها في زاد المعاد لابن القيم ١٧٨/٢ - ٢٢٣ وفي جامع  
الأصول ١٤٠٤ - ١٤٢٢ وقد تقدم بعضها ، وحديث البراء في سنن أبي داود ١٧٩٧ والنسائي ١٤٩/٥  
قال : كنت مع علي حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن فأصبت معه أواقى ، فلما قدم علي على  
رسول الله ﷺ وجد فاطمة قد نضحت البيت بتضوح ، فغضب فقالت : مالك فإن رسول الله ﷺ  
قد أمر أصحابه فأحلوا ؟ الخ ، وروى ابن ماجه ٢٩٨٢ وأبو يعلى ١٦٧٢ عن أبي إسحاق عن البراء  
قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وأصحابه ، فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال : « اجعلوا  
حجبتكم عمرة » فقال الناس : يا رسول الله قد أحرمنا بالحج ، فكيف نجعلها عمرة ؟ قال : « انظروا ما  
آمركم به فافعلوا » الخ .

(٣) ابن بطة هو أبو عبد الله ، عبيد الله بن محمد العكبري الفقيه الحنبلي ، وقد تكرر كثيرا ،  
وشيخه أبو بكر هو محمد بن أيوب بن المعاني بن العباس العكبري ، كان صالحا زاهدا ، قال ابن  
بطة : ما رأيت أفضل منه . مات سنة ٣٢٩ كما في تاريخ بغداد ٨٤/٢ والحربي هو أبو إسحاق  
إبراهيم بن إسحاق صاحب الإمام أحمد ، تكرر فيما سبق ، وسلمة هو أبو عبد الله النيسابوري  
الحافظ ، نزى مكة ، قال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو نعيم : هو أحد الثقات . روى له مسلم  
وأهل السنن ، مات سنة ٢٤٧ هـ قاله في الخلاصة ، وهذا النقل أورده ابن القيم في زاد المعاد ١٨٣/٢  
بلفظ : أحد عشر حديثا صحيحا .

أو لمعنى آخر لا يشركهم فيه غيرهم ، أو لأن إحرامهم وقع مطلقا . فقيل - وهو أضعفها - لم يكونوا أحرما بالحج .  
 ١٦٦٨ - قال : لأن الشافعي رضي الله عنه روى أن النبي ﷺ وأصحابه أحرما مطلقا ينتظرون القضاء . فلما نزل عليهم القضاء قال : « اجعلوها عمرة »<sup>(١)</sup> ولا نزاع أن من لم يعين ما أحرم به له أن يجعله عمرة ،<sup>(٢)</sup> وهذا ذهول أو مكابرة في الأحاديث ، فإن في حديث جابر : لسنا نريد إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة . وفي حديث أبي موسى أنه أهل كإهلال النبي ﷺ ، وقد تقدم نسك النبي ﷺ ، والخصم يدعي أنه ﷺ كان مفردا أو قارنا ، وفي حديث أبي سعيد : نصرخ بالحج صراخا .

١٦٦٩ - وفي حديث أسماء في رواية لمسلم : قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج .<sup>(٣)</sup> وفي حديث عائشة : لا نرى إلا أنه الحج .<sup>(٤)</sup>

١٦٧٠ - وفي حديث أنس رضي الله عنه : أنه ﷺ بات بذى الحليفة حتى أصبح ، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما .<sup>(٥)</sup>

(١) روى الشافعي كما في المسند ١٣٦ عن طاوس قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة ، لا يسمى حجا ولا عمرة ، ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة الخ ، ولم أجده متصلا في موضع آخر ، ولم يذكره ابن القيم في زاد المعاد ، ولم يروه أحد من أهل الأمهات ، وذلك دليل على شدوذه .  
 (٢) في ( م خ ) : أن يجعلها عمرة .

(٣) تقدمت الإشارة إلى حديث أسماء هذا ، وقد رواه مسلم ٢٢٢/٨ وأحمد ٣٥٠/٦ والنسائي ٢٤٦/٥ وابن ماجه ٢٩٨٣ وهذه الرواية عند مسلم ٢٢٣/٨ وفيها التصريح بالإحرام بالحج لإفرادا .  
 (٤) هذه قطعة من حديث عائشة الطويل ، كما عند البخاري ٢٩٤ ، ١٥٦١ ، ومسلم ١٤٥/٨ - ١٥٢ وفي رواية : لا نذكر إلا الحج ، وفي رواية : فمننا من أهل بعمرة ، ومننا من أهل بحج . وانظر رواياته في جامع الأصول ١٤١٥ وغيره .

(٥) هو في صحيح البخاري ١٥٥١ وأبو يعلى ٢٨٢١ وأوله : قال : صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً ، والمصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بها ، الخ وله طرق في الصحيح وغيره ليس فيها محل الشاهد .

١٦٧١ - وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفرا ، ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر . فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة ، مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاضم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله أي الحل ؟ قال : « الحل كله » متفق عليه .<sup>(١)</sup>

وهذه الأحاديث - مع جملة أيضا من الأحاديث - تنفي أنهم أحرموا مطلقا .

وقيل : لأن الفسخ كان لمعنى في حقهم ، وهو معدوم في حقنا ، وهو أنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ، بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم . ورد بأنه لو كان كذلك لما خص بالفسخ من لم يسق الهدى ، لأن الجميع كانوا في الاعتقاد<sup>(٢)</sup> على حد سواء ، ولكان الرسول ﷺ علل امتناعه من الفسخ بكونه يعتقد<sup>(٣)</sup> جواز العمرة ، ولم يعلل بذلك ، وإنما علل بسوق الهدى .

وقيل - وهو أقواها عندهم - إن ذلك كان خاصا لأصحاب النبي ﷺ .

١٦٧٢ - بدليل ما روي عن الحارث بن بلال ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : « بل لنا خاصة » رواه الخمسة إلا الترمذي .<sup>(٤)</sup>

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٦٤ ومسلم ٢٢٥/٨ وأحمد برقم ٢٢٧٤ وأبو داود ١٩٧١ والنسائي ١٨٠/٥ والطبراني في الكبير ١٠٩٦ وفي (خ) : فقالوا : يا رسول الله أي الحل كله .

(٢) في (م) : لما خص بذلك .... في الاعتقاد كانوا .

(٣) في (م) : بأنه معتقد .

(٤) هو في مسند أحمد ٤٦٩/٣ وسنن أبي داود ١٨٠٨ والنسائي ١٧٩/٥ وابن ماجه ٢٩٨٤ ورواه =

١٦٧٣ - وعن أبي ذر قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة . وفي رواية قال : كانت رخصة . يعني متعة الحج ، رواه مسلم ، ولأبي داود : كان يقول - فيمن حج ثم فسخها بعمرة - : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ . (١)

وقد أجاب أحمد رضي الله عنه عن هذا ، فقال عبد الله : قيل لأبي : حديث بلال بن الحارث ؟ قال : لا أقول به ، فلا يعرف هذا الرجل . وقال في رواية الميموني : أرأيت لو عرف بلال بن الحارث ، إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ يروي ما يروي ، أين يقع بلال بن الحارث منهم ؟ (٢) وقال في رواية أبي داود : ليس يصح حديث في أن الفسخ

= أيضا الدارمي ٥٠/٢ والطبراني في الكبير ١١٣٨ والدارقطني ٢٤١/٢ من طرق عن عبد العزيز الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث ، وقال الدارقطني : تفرد به الدراوردي عن ربيعة ، عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه . اهـ والحارث هذا مجهول ، ولم يروه عنه غير ربيعة . قاله في الخلاصة .

(١) هو في صحيح مسلم ٢٠٣/٨ عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه عن أبي ذر ، ورواية أبي داود عنده برقم ١٨٠٧ عن ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن سليم بن الأسود ، عن أبي ذر ، ورواه أيضا النسائي ١٧٩/٥ وابن ماجه ٢٩٨٥ وابن أبي شيبة ١٠٢/٤ وفي الملحق ٢٢٩ والطبراني في الصغير ٦٧/١ والأوسط ١٧٤٢ والدارقطني ٢٤١/٢ من طرق عن إبراهيم التيمي به ، ورواه أيضا الدارقطني والحميدي ١٣٢ عن المرقع الأسدي ، عن أبي ذر ، وذكره ابن حزم في المحلى ١٢٩/٧ من طريق موسى بن عبيدة الربذي ، عن يعقوب بن زيد ، عن أبي ذر ، وصحح الرواية عن التيمي ، ثم قال : وهذه الأسانيد عنه واهية ، لأنها عن المرقع وسليمان أو سليم بن الأسود ، وهما مجهولان ، وعن موسى ابن عبيدة ، وهو ضعيف اهـ .

(٢) قال عبد الله بن أحمد في مسأله ٧٥٨ : قلت لأبي : فحديث بلال بن الحارث المزني في فسخ الحج ؟ قال : لا أقول به ، لا نعرف هذا الرجل ، ولم يروه إلا الدراوردي ، هذه الأحاديث أحب إلي . اهـ وحكاها عنه البغوي في شرح السنة ٧٦/٧ وقال في مسائل ابن هانئ رقم ٧٣٢ : وقيل له في الفسخ ، فقال : نعم هذا عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، قيل : فحديث بلال بن الحارث ؟ قال : ومن بلال بن الحارث ، ومن روى عنه ؟ أما أبوه فمن أصحاب النبي ﷺ ، فأما هو فأنكره ، قيل له : إنه روى حديثا ؟ فقال : من روى ؟ وأنكره . اهـ وإنما أنكر الحارث حيث إنه تابعي

كان لهم خاصة ، وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر ، وشطرا من خلافة عمر . انتهى .<sup>(١)</sup> فقد أشار أحمد رحمه الله إلى ضعف الحديث ، ثم على تقدير صحته عارضه بالجزم الغفير من الصحابة الذين رووا خلاف ذلك ، ويشهد بذلك حديث جابر « لا بل لأبد الأبد » وهذا خبر لا يقبل الفسخ والتغيير ،<sup>(٢)</sup> ويؤيد هذا أن عمر رضي الله عنه لم يذكر تخصيصا ،<sup>(٣)</sup> وإنما استدل بظاهر الكتاب ، وبفعل الرسول ﷺ ، بل قد أقر أن النبي ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك ، واعتذر بما ذكر من أنهم يظنون<sup>(٤)</sup> معرسين ، وقد تقدم الجواب عن قولهم ، في أي الأنسك أفضل ،<sup>(٥)</sup> وقول أبي ذر رضي الله عنه موقوف عليه ، وهو مخالف لقول صاحب<sup>(٦)</sup> الشريعة ﷺ ، ثم قد خالفه أبو موسى وأفتى به في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ،<sup>(٧)</sup> وخالفه أيضا ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله

= مجهول ، وأما بلال بن الحارث فهو صحابي مشهور ، وكأنه انقلب على الراوي تجهيل الحارث بن بلال ، فقال : ومن بلال بن الحارث ؟ وقد ذكر الحافظ في الإصابة يرقم ٧٣٤ بلال بن الحارث بن عصم المزني ، من أهل المدينة ، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح ، مات سنة ٦٠ هـ وذكره غيره ، بخلاف ابنه فمجهول كما عرفت .

(١) لم أجد هذا النقل في مسائل أبي داود المطبوعة ، ولا في كتاب السنن ، وقد ذكره ابن مفلح في الفروع ٣/٣٥٠ بقوله : قال أحمد في رواية أبي داود : ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة ، وقال في رواية الأثرم عن قول أبي ذر : من يقول هذا ، والمتعة في كتاب الله ، وأجمع الناس عليها .

(٢) عبارة ( م ) : ثم على تقدير صحته بالحج بالغفير الذين رأوا خلافا لذلك ، لأبد الأبد ، وهذا حتم لا يقبل الفسخ .

(٣) في ( ع ) : لم يذكر تخصيصها .

(٤) في ( خ ) : فعلوا واعتذر . وفي ( س خ ) : من أنهم يظنون .

(٥) أي تقدم قول الصحابة : ننتقل إلى منى وذكر أحدنا يقطر . وتقدم الجواب عنه في بحث أفضل الأنسك .

(٦) في ( م ) : وقول أبي داود .... وهو مخالف صاحب .

(٧) سبق حديث أبي موسى قريبا ، وفيه أنه توقف عن الفتوى لما خالفه عمر ، ووقع في ( س م ) : في خلافة الشيخين .

عنهما ، بل كان من مذهبه أنه متى طاف بالبيت حل .  
 ١٦٧٤ - فعن عطاء قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . قيل لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال : من قول الله سبحانه : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ قيل لعطاء : فإن ذلك بعد المعرف ، قال : فكان ابن عباس يقول : هو بعد المعرف وقبله ، وكان يأخذ ذلك جوازاً من أمر النبي ﷺ ، حين أمرهم أن يحلوا من حجة الوداع .<sup>(١)</sup>

إذا تقرر هذا فشرط جواز الفسخ عدم سوق الهدى ، أما من ساق الهدى فإنه<sup>(٢)</sup> لا يجوز له الفسخ ، لما تقدم من النصوص ، ( وشرطه ) أيضاً عدم الوقوف ، أما بعد الوقوف فلا فسخ ، لوجود معظمه ، ولأنه إذا يشرع<sup>(٣)</sup> في تحلله ، فلا يليق فسخه ، مع أن النص لم يرد بذلك ، ولو فسخ السائق أو الواقف لم يفسخ .

ومعنى الفسخ أنه إذا طاف وسعى فسخ نية الحج ، ونوى عمرة مفردة ، فيصير متمتعاً ، فيقصر ويحل ، هذا ظاهر الأحاديث ، ومقتضى كلام الخرقى وأبي محمد ، وعن ابن عقيل : الطواف بنية العمرة هو الفسخ ، وبه حصل رفض الإحرام لا غير ، فهذا تحقيق الفسخ وما يفسخ به . ( قلت ) : وهذا جيد ، والأحاديث لا تأباه ، والقاضي وأبو الخطاب وغيرهما لم يفصحا بالمسألة ، بل قالوا : يفسخ

(١) رواه البخاري ٤٣٩٦ ومسلم ٢٣٠/٨ وقد سبق ذكر شواهده برقم ١٥٠٢ وهذه الآية من سورة الحج ، آية ٣٣ . وفي ( م خ ) : لا يطوف حاج .

(٢) في ( ع م ) : فشرط الفسخ .

(٣) في ( م ) : إذا شرع .



نيته بالحج،<sup>(١)</sup> وينويان إحرامهما ذلك لعمرة ، فإذا فرغا منها أحرما بالحج ، ولا يغرنك كلام ابن المنجا فإنه قال : إن ظاهر كلام المصنف أن الطواف والسعي شرط في استحباب الفسخ ، قال : وليس الأمر كذلك ، لأن الأخبار تقتضي الفسخ قبل الطواف والسعي ، ولأنه إذا طاف وسعى ثم فسخ يحتاج إلى طواف وسعي لأجل العمرة ، ولم يرد مثل ذلك ، قال : ويمكن تأويل كلام المصنف على أن ( إذا ) ظرف لأحبينا له أن يفسخ<sup>(٢)</sup> وقت طوافه ، أي وقت جواز طوافه . انتهى كلامه .

وقد غفل رحمه الله عن كلام الخرقى - وعن كلام الشيخ في المغني فإن نصه ما قلته ،<sup>(٣)</sup> وكلام القاضي ومن وافقه لا يأتي ذلك ، فإنهم لم يشترطوا للفسخ إلا عدم<sup>(٤)</sup> سوق الهدى والوقوف ، وكلامه صريح بأنه لو فسخ بعد الطواف صح ذلك ، وليس في كلامهم ما يقتضي أنه يطوف [ طوافا ] ثانيا كما زعم ، ولا بدع أن ينقلب الطواف فيصير للعمرة ، [ كما ينقلب إحرامه للحج فيصير للعمرة ] ،<sup>(٥)</sup> وقوله : إن الأخبار تقتضي

(١) أي قالوا : إنه يقبل نيته بالحج أو بالقران ، ويفسخه إلى عمرة .

(٢) وقع في النسخ الثلاث : على أنه إذا طاف أحبينا . الخ ، والتصحيح من ( خ ) : ومن الإنصاف ٤٤٦/٣ حيث نقل كلام ابن عقيل المذكور آنفا ، وكلام الزركشي بعده ، وذكر أن أكثر الفقهاء استحبا للقران والمفرد أن يفسخا نسكهما إلى العمرة ، بشرط أن لا يكونا وقتا بفرقة ، ولا ساقا هديا فلم يفصحوا بوقت الفسخ ، بل ظاهر كلامهم جواز الفسخ ، سواء طافا وسميا أولا .

(٣) لم يتعرض أبو محمد في المغني لهذا الشرط ، بل أطلق استحباب الفسخ لمن لا هدي معه ، وقال في الكافي ٥٣٥/١ : ويستحب للقران والمفرد إذا لم يكن معهما هدي أن يفسخا نيتهما بالحج ، وينوي عمرة مفردة ، ويحلا من إحرامهما بطواف وسعي وتقصير ، ليصيرا متمتعين . اهـ وقد نقل المرادوي في الإنصاف ٤٤٦/٣ كلام ابن منجا كما هنا ، وتعب الزركشي له وأقره ، ونقل أيضا عن الفروع أن لهما أن يفسخا نيتهما بالحج ، فينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة ، فإذا فرغا منها وحلا أحرما بالحج ، ليصيرا متمتعين . اهـ .

(٤) في ( خ ) : لم يشترطوا الفسخ إلا عدا عدم .

(٥) السقط من ( س ) وفي ( م ) : كما ينقل إحرام الحج .

الفسخ قبل الطواف والسعي . ليس كذلك ، بل قد يقال : إن  
ظاهرةا أن الفسخ إنما هو بعد الطواف ، ويؤيد ذلك حديث  
جابر المتقدم ، فإنه كالنص ، فإن الأمر بالفسخ إنما كان بعد  
طوافهم . انتهى .

وظاهر كلام الخرقى - وتبعه أبو محمد ، وصاحب  
التلخيص [ وغيرهم ] - أن الفسخ على سبيل الاستحباب ،  
وهو مقتضى النصوص ، والقاضي وأبو الخطاب وأبو البركات  
جعلوا ذلك جائزا .

( تنبيه ) : « اتد في فتياك » « يظلوا معرسين بهن في  
الأراك ، ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم » .  
« الفجور » الميل عن الواجب « الدبر » جمع دبرة وهي  
العقرة في ظهر البعير يقول : دبر البعير بالكسر ، وأدبره  
القتب . « وعفا الأثر »<sup>(١)</sup>

---

(١) هكذا ييض الشارح لهذه الكلمات ، وكأنه أراد التأكد بمراجعة كتب اللغة والغريب ، فلم  
يتيسر له الرجوع إليها ، وقوله « اتد » مرت هذه الكلمة في حديث أبي موسى حيث قال : إذ جاءني  
رجل فقال : اتد في فتياك ، إلى أن قال : من كنا أفئنه بشيء فليثد . قال ابن الأثير في جامع  
الأصول ١٥٥/٣ : « اتد » أمر بالتؤدة ، وهي التأنى في الأمور والتثبت اهـ وقال في النهاية في أول  
حرف التاء : واتد . أمر بالتؤدة ، أي تأن وتثبت ، ولا تعجل . اهـ أي لا تقدم على الفتوى وأنت لا  
تدري ما حدث بعدك ، وفي هامش ( خ ) : قوله : فليثد . وهو بسكون اللام وفتح المثناة التحتية ،  
والتاء المثناة فوق ، وتشديدها ، وبعدها همزة مكسورة ، أمر بالإفتعال من التؤدة ، كأنه قال : ليلزم  
التأنى والتثبت . اهـ وكتب أيضا على قوله « يظلوا معرسين » هو بفتح الياء المثناة تحت ، وطاء  
معجمة مفتوحة ، ولام مشددة ، يقال : ظل يفعل كذا . إذا فعله نهارا ، قال الجوهري : وظللت  
أعمل كذا ، بالكسر ظلولا ، إذا عملته بالنهار دون الليل ، ومنه قوله تعالى ﴿ فظلمت تفكهنون ﴾  
والمعرسون جمع معرس ، بعين ساكنة وراء مسكورة ، وسين مهملات ، قال الجوهري : وأعرس  
بأهله إذا بنى بها ، وكذلك إذا غشيتها ، ولا تقل : عرس . والعامه تقوله ، اهـ وكتب أيضا : قال في  
الصحاح : والدبرة جمع دبر وأدبار ، مثل شجرة وشجر وأشجار ، تقول منه : دبر البعير بالكسر  
وأدبره . اهـ وقال ابن الأثير في جامع الأصول ١٣٩/٣ : « أفسج الفجور » الفجور الميل عن  
الواجب ، يقال للكاذب فاجر ، وللمكذب بالحق فاجر « برأ الدبر » الدبر جمع دبرة وهي العقر ،  
إلخ « وعفا الأثر » عفا بمعنى درس ، وقال الحافظ في فتح الباري ٤٢٦/٣ : وعفا الأثر . أي اندرس =

قال : ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل إلى البيت ،  
والله أعلم .

ش : منصوص أحمد رحمه الله في رواية الجماعة - الميموني ،  
والأثرم ، وحنبل ، وأبي داود - أنه يقطع التلبية إذا استلم  
الحجر ، لأنه إذا شرع في التحلل ، أشبه الحاج إذا شرع في  
رمي جمرة العقبة .

١٦٧٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما يرفع الحديث : أنه كان يمسك  
عن التلبية في العمرة حين يستلم الحجر . رواه الترمذي  
وصححه (١) .

١٦٧٦ - وعنه عن النبي ﷺ قال : « يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر »  
رواه أبو داود ، قال : وقد روي موقوفا عن ابن عباس رضي الله  
عنهما (٢) .

وقول الخروقي : إذا وصل إلى البيت . يجوز أن يحمل على  
منصوص الإمام ، لأن الرائي للبيت غالبا يشرع في الطواف ،

---

= أثر الإبل وغيرها في سيرها ، وفي سنن أبي داود « وعفا الوبر » أي كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال .  
اهـ .

(١) هو في جامع الترمذي ٦٦٦/٣ برقم ٩٢٢ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن  
عطاء عن ابن عباس ، وقال : حديث صحيح . ورواه أيضا ابن الجارود ٤٥١ وابن أبي شيبة في الجزء  
الملحق ٢٧١ من طريق ابن أبي ليلى بمثله ، ورواه البيهقي ١٠٥/٥ عن ابن أبي ليلى أيضا ولفظه : كان  
يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ، وفي الحج حتى يرمي الجمرة . وهكذا رواه ابن خزيمة ٢٦٩٧ وقال :  
ابن أبي ليلى ليس بالحافظ ، وإن كان قريبا عالما .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٨١٧ من طريق ابن أبي ليلى ، عن عطاء عن ابن عباس ، قال أبو داود :  
رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام ، عن عطاء عن ابن عباس موقوفا . ١ هـ وقد رواه الدارقطني  
٢٨٦/٢ عن همام به موقوفا ، ورواه الشافعي في المسند ١٤٤ وعنه البيهقي ١٠٥/٥ معلقا عن ابن أبي  
ليلى ، قال الشافعي : ولكننا هنا روايته ، لأننا وجدنا حفاظ المكين يقفونه على ابن عباس ، قال  
البيهقي : رفعه خطأ ، وكان ابن أبي ليلى كثير الوهم ، وخاصة إذا روى عن عطاء ، فيخطئ كثيرا ،  
ضعفه أهل النقل ، مع كبر محله في الفقه . ١ هـ وقد روى مالك ٣٦٦/١ عن عروة أنه كان يقطع  
التلبية في العمرة إذا دخل الحرم . ووقع في ( م ) : تلبية المعتمر .

وعلى هذا حمله [ أبو محمد ، ويجوز أن يحمل على ظاهره ،  
وأن يقطع بمجرد الرؤية وإن لم يشرع في الطواف ، وعلى هذا  
حمله ] أبو البركات ، وجوز القاضي في التعليق الاحتمالين ،<sup>(١)</sup>  
والله سبحانه وتعالى أعلم .

## باب ذكر الحج

قال : وإذا كان يوم التروية أهل بالحج .  
ش : ظاهر هذا الكلام أن كل من كان بمكة لم يحرم  
بالحج فإنه يحرم به يوم التروية ، سواء كان من المقيمين  
بمكة ، أو من المتمتعين<sup>(٢)</sup> الذين حلوا ، أو لم يحلوا لسوق  
الهدى ، ويحتمله كلام أبي البركات ، وكلام صاحب التلخيص  
يقضي أن من ساق الهدى من المتمتعين يحرم بالحج  
[ عقب ] طوافه وسعيه ، قال : إلا أن يكون قد ساق الهدى ،  
فيحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل التحلل منها ، وكذلك  
قال القاضي قبله : المتمتع السائق للهدى إذا طاف وسعى  
لعمرته لا يحل منها ،<sup>(٣)</sup> ولكن يحرم بالحج ، ويحتمل هذا  
كلام أبي محمد ، وأن استحباب الإحرام يوم التروية لمن كان  
حلالا ، ويشهد لهذا حديث جابر المتقدم ، قال : فحل الناس  
كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فلما كان

(١) انظر كلام الفقهاء في قطع التلبية في الإفصاح ٢٨٠/١ والمحرر ٣٣٧/١ والمغني ٤٠١/٣  
والمقنع ٤٤٨/١ والشرح ٤١٨/٣ والفروع ٣٤٧/٣ والمبدع ٣٢٧/٣ والإنصاف ٢٤/٤ والكشاف  
٥٦٩/٢ وشرح المنتهى ٥٦٢/٢ والمطالب ٤٠٨/٢ وحاشية الروض ١٢٥/٤ وأكثرهم على أنه يقطع في

العمره إذا شرع في الطواف ، وفي الحج إذا شرع في الرمي ، وفي ( م ) : احتمالين .

(٢) في ( م ) : أو من المعتمرين .

(٣) في ( م خ ) : إذا طاف للحج وسعى من عمرته . وفي ( س ) : قليل لا يحل .

يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج .<sup>(١)</sup> وظاهره أن الذين حلوا<sup>(٢)</sup> هم الذين أحرموا يوم التروية .

وقوله : أهل بالحج : يعني من مكة ، لما تقدم له من أن ميقات أهل مكة من مكة ، ولو أحرم من خارج مكة من الحرم جاز ، لقول جابر : فأهللنا<sup>(٣)</sup> بالحج من الأبطح . ويستحب أن يغتسل ويتنظف ، ونحو ذلك مما يفعله عند الإحرام [ ويطوف أسبوعا ، ثم يصلي ركعتين ، ويحرم ، ولا يسن تطويق بعد الإحرام ] .<sup>(٤)</sup>

( تبييه ) : يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، سمي بذلك قيل : لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده . وقيل : لأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحجاج<sup>(٥)</sup> تسقيهم وتطعمهم ، فيرتوون<sup>(٦)</sup> منه وقيل : لأن الإمام يروي للناس

---

(١) تقدم حديث جابر أول الباب السابق برقم ١٦١٢ وفيه : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، وأهلوا بالحج . الخ وليس في ( م ) : أهلوا بالحج .

(٢) في ( خ ) : أن الذين أهلوا . وانظر كلام الفقهاء فيمن ساق هديا وأحرم متمتا متى يحرم بالحج ، في مسائل ابن هانئ ٧٢٨ - ٧٣٠ والمحرر ٢٤٦/١ والمغني ٤٠٤/٣ والكافي ٥٩٥/١ والمقنع ٤٤٨/١ والهادي ٦٧ والعمدة ١٨٧ والشرح الكبير ٢٣٩/٣ والفروع ٥٠٦/٣ والمبدع ٣٢٧/٣ والإنصاف ٢٧/٤ والكشاف ٥٦٩/٢ وشرح المنتهى ٥٦/٢ ومطالب أولي النهي ٤٠٨/٢ والروض الندي ١٨٦ وحاشية الروض المربع ١٢٤/٤ .

(٣) علق في هامش ( خ ) على قوله : أهل بالحج . معنى أهل بالحج : أحرم به ، والإهلال عبارة عن رفع الصوب بالثلبية ، وعلى قوله : من خارج مكة . جعل في الرعاية جواز هذا قولاً ، يعني الإحرام من بقية الحرم خارج مكة ، وفي ( س ) : ولو أحرم من مكة .

(٤) تكلم الفقهاء على حكم الطواف والصلاة والاعتسال عند الإحرام بالحج ، كما في المغني ٤٠٥/٣ والشرح الكبير ٤٢٢/٣ وحاشية المقنع ٤٤٩/١ والفروع ٥٠٧/٣ والمبدع ٣٢٩/٣ والإنصاف ٢٥/٤ والكشاف ٥٧٠/٢ وشرح المنتهى ٥٧/٢ والمطالب ٤١٠/٢ .

(٥) تقدم مثل هذه الأقوال في كلام الشارح على حديث جابر ، ووقع في ( م ) : سمي بذلك لأنهم كانوا يرتوون .... وقيل لأن قريشا .... للحجاج .

(٦) في ( ع م خ ) : فيروون .

فيه من أمر المناسك . وقيل : لأن إبراهيم عليه السلام تروى فيه في ذبح ولده ، والله أعلم .

قال : ومضى إلى منى ، فيصلي بها الظهر إن أمكنه ، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه صلى بمنى خمس صلوات .

ش : كذا في حديث جابر ، قال : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، وأهلوا بالحج ، فركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر ، والعصر والمغرب ، والعشاء ، والفجر .

وقول الخرقى : إن أمكنه . لأن كثيرا من الناس يشتغل<sup>(١)</sup> يوم التروية بمكة إلى آخر النهار ، قال أبو محمد : وهذا كله على سبيل الاستحباب . وظاهره أن المبيت بمنى<sup>(٢)</sup> في هذه الليلة لا يجب .

( تنبيه ) : لو صادف يوم التروية يوم الجمعة وجب فعلها لمن تجب عليه<sup>(٣)</sup> [ وأقام حتى زالت الشمس ، وإلا لم تجب ] ، والله أعلم .

قال : فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة .

ش : من المستحب أيضا أن لا يدفع من منى حتى تطلع الشمس ، كما صنع رسول الله ﷺ ، والله أعلم .

قال : فأقام بها حتى يصلي مع الإمام الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن أذن فلا بأس<sup>(٤)</sup> .

(١) في ( م ) : لأن الأكثر . وفي ( س ) : ما يشتغل الإنسان . وفي ( خ ) : ما يشتغل الناس .

(٢) في ( م ) : أن المبيت بمكة .

(٣) قال أبو داود في مسأله ١٣٢ : سئل عن الجمعة بمنى ، فقال : لا جمعة بمنى . قيل : فإن كانت الجمعة يوم التروية ؟ قال : إذا كان والى مكة بمكة فيجمع بهم ، قيل لأحمد : يركب من منى فيجىء إلى مكة فيجمع بهم ؟ قال : لا ، إذا كان هو بمكة . اهـ وذكرت المسألة في المغني ٤٦/٣ والشرح الكبير ٤٢٤/٣ والكشاف ٥٧١/٢ وغيرها .

(٤) في المغني و ( س خ ) : حتى يصلي الظهر والعصر . وفي ( م ) : وإن جمع بينهما بإقامة فلا بأس .

ش : إذا دفع من منى إلى عرفة فالأولى أن يقيم بنمرة ، ثم يخطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها حكم الوقوف ، والمبيت بمزدلفة ، ويحثهم على المهم من أمر الإسلام ، تأسيا بالنبي ﷺ ، فقد ثبت ذلك عنه في حديث جابر ، ثم ينزل الإمام فيصلي بهم الظهر والعصر ، ويجمع بينهما بأذان يعقب الخطبة ، ثم بإقامة لكل صلاة ، كما في حديث جابر ، وحكى صاحب التلخيص في الأذان روايتين ، والخرقى<sup>(١)</sup> رحمه الله خير في الأذان ، وكذا قال أحمد ، لأن كلا يروى عن النبي ﷺ .<sup>(٢)</sup>

وإطلاق الخرقى يشمل كل من كان بعرفة من مكى وغيره ، وصرح به أبو محمد .<sup>(٣)</sup> معتمدا على أن النبي ﷺ جمع فجمع معه من حضره ، ولم يأمرهم بترك الجمع .

١٦٧٧ - كما أمر بترك القصر في محل آخر ، حيث قال « أتموا فإننا قوم

(١) قدمت عبارة : والخرقى رحمه الله . الخ في ( س ) قبل قوله : وحكى صاحب التلخيص .  
(٢) وقع في حديث جابر الطويل أنه صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وهكذا فعل في المغرب والعشاء ، وقد ذكر هذا الخلاف البيهقي في السنن ١٢٠/٥ فروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة ، لم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة ، وذكر أنه في صحيح البخاري هكذا ، ثم رواه أيضا بإقامة واحدة ، وذكر أنه في صحيح مسلم ، ثم روى حديث ابن مسعود ، وفيه : فصلى بنا الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة ، وهو أيضا عند البخاري ، وقال ابن نصر الله في هامش ( خ ) : لا يخفى أن حجة النبي ﷺ كانت واحدة ، فإذا روي الأذان في هذا المحل وسكت بعضهم عنه ، وجب الأخذ برواية من رواه ، لأن معه زيادة ، ولكن مراد أحمد أن جمعه عليه السلام قد تكرر في هذا المحل وغيره ، وقد روي في غير هذا المحل ترك الأذان ، كما روي إثباته ، وكل سنة . ١ هـ .

(٣) قال أبو محمد في المغني ٤٠٨/٣ : ويجوز الجمع لكل من كان بعرفة من مكى وغيره . وقال في الكافي ٥٩٦/١ : فيصلى بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين للخبر ، ومن لم يصل مع الإمام جمع في رحله . الخ ، وهكذا ذكر في الفروع ٥٠٧/٣ والإنصاف ٣٣٥/٢ وحاشية الروض . ١٣١/٤ .

سفر»<sup>(١)</sup> وإلا يكون تأخير البيان<sup>(٢)</sup> عن وقت الحاجة ، وقد قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام .<sup>(٣)</sup>  
 وشرط القاضي وأصحابه ومتابعوهم - كأبي البركات وصاحب التلخيص كذلك - أن يكون ممن يجوز له الجمع .

( تنبيهه ) : « نمرة » موضع بعرفة ، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم ، على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف ، قاله المنذري ، وبهذا يتبين أن قول صاحب التلخيص : أقام بنمرة ، وقيل بعرفة . ليس بجيد ، إذ نمرة من عرفة ، وكلام الخرقى قد يشهد لهذا ، لأنه قال : دفع إلى عرفة . ثم قال : ثم يسير إلى موقف عرفة .<sup>(٤)</sup> والله أعلم .  
 قال : وإن فاته مع الإمام صلى في رحله .

(١) رواه أبو داود ١٢٢٩ عن أبي نضرة عن عمران بن حصين ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول : « يا أهل البلد صلوا أربعاً ، فإننا قوم سفر » ورواه أيضاً أحمد ٤٢٠/٤ عن عمران بلفظ « يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين آخرين ، فإننا سفر » ورواه أيضاً ٤٣١/٤ ولفظه : ويقول لأهل مكة « صلوا أربعاً فإننا سفر » وذكره الحافظ في التلخيص ٢٥٢/٢ وعزاه أيضاً للشافعي والترمذي والطبراني ، ولم أعثر عليه في مسند الشافعي ، ورواه الترمذي ١٦/٣ برقم ٥٤٤ وليس فيه محل الشاهد ، ورواه الطبراني في الكبير ٢٠٨/ ١٨ برقم ٥١٣ - ٥١٧ وقد رواه مالك في الموطأ ١/ ١٦٤ عن ابن عمر ، أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم يقول : يا أهل مكة أمموا صلاتكم فإننا قوم سفر ، وحديث عمران سكت عنه أبو داود ، وصححه الترمذي ، وقال المنذري في التهذيب ١١٨٣ : في إسناده علي بن زيد بن جعدان ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال بعضهم : هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه اهـ .  
 (٢) في ( م خ ) : وإلا يلزم تأخير .

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ١٨٥ : وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة ، وكذلك من صلى وحده ، وقال أيضاً ١٨٩ : وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء .

(٤) في ( م خ ) : إلى عرفة ثم يسير ، ولم أجد كلام المنذري في تحديد موضع نمرة ، ويدل على ما قاله ما رواه أحمد ١٢٩/٢ وأبو داود ١٩١٣ عن ابن عمر قال : غدا رسول الله ﷺ من متى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفة ، فنزل بنمرة ، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة .



١٦٧٨ - ش : أي إذا فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله ، كذا يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ،<sup>(١)</sup> ولأنه يجمع مع الإمام ، فجمع وحده كغير<sup>(٢)</sup> هذا الجمع ، والله أعلم .

قال : ثم يصير إلى موقف عرفة<sup>(٣)</sup> عند الجبل .

ش : كذا قال جابر : ثم أذن ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة<sup>(٤)</sup> .  
والوقوف عند الجبل ، واستقبال القبلة ، ونحو ذلك من المستحبات ، اتباعا للنبي ﷺ ، والغرض الصيرورة بعرفة كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

= الخ ، وروى أحمد أيضا كما في الفتح الرباني في الحج برقم ٣١٧ عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ ينزل بعرفة وادي نمرة ، وروى مالك ١/٣١٣ عن عائشة أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ، وروى ابن جرير في التفسير برقم ٣٧٩٧ عن ابن عباس قال : أصل الجبل الذي يلي عرفة ، وما وراءه موقف ، حتى يأتي الجبل ، قال ابن أبي نجیح : عرفات النبعة والنبیعة ، وذات الناب ، وهو الشعب الأوسط .  
١ هـ وفي هامش ( خ ) : هذا ظاهر كلام الخرقى والشيخ ، وكذا ابن أبي الفتح ، وعزاه للمنذري بنحو ما عمله الشارح ، وذهب أبو البركات وصاحب التلخيص وغيرهما ، إلى أنها ليست من عرفة ، قال أبو العباس : نمرة .... خارجة عن عرفات من جهة اليمين ، ويشهد للقول الأول حديث جابر الطويل في قوله حتى أتى عرفة ، فوجد قبه قد ضربت بنمرة . الحديث ١ هـ وفي المطلع ١٩٥ : نمرة موضع بعرفة . ١ هـ .

(١) هو عند ابن أبي شيبة في الملحق ٢٧٦ عن نافع عنه ، وذكره البيهقي ٥/١١٤ بقوله : وروينا عن نافع أن ابن عمر كان يجمع بينهما إذا فاته مع الإمام يوم عرفة ، وقال البخاري في الصحيح كما في الفتح ٣/٥١٣ : وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما ، قال الحافظ : وصله إبراهيم الحارثي في المناسك له ، قال : حدثنا الحرثي عن همام ، أن نافعا حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله ، وأخرج الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع مثله ، وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه .

(٢) في ( م ) : فيجمع وحده لغير .

(٣) في المتن : ثم يسير إلى عرفة .

(٤) تقدم هذا القدر في جملة حديث جابر الطويل ، في أول الباب قبله ، وفي ( س ع ) : فجعل ناقته .

قال : وعرفة كلها موقف ، ويرفع عن بطن عرنة فإنه لا

يجزئه الوقوف فيه .

١٦٧٩ - ش : في رواية لمسلم في حديث جابر أن رسول الله ﷺ

قال : « نحرنا ها هنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في

رجالكم ، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ها هنا

وجمع كلها موقف » ورواه أحمد ، وأبو داود وابن ماجه

أيضا .<sup>(١)</sup>

١٦٨٠ - وعن مالك : بلغه أن النبي ﷺ قال : « عرفة كلها موقف ،

وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن

بطن محسر » .<sup>(٢)</sup>

١٦٨١ - وعن ابن الزبير من قوله كذلك ، رواهما مالك في موطنه .<sup>(٣)</sup>

(١) هو في مسند أحمد ٣/٣٢١ في آخر حديث جابر الطويل ، ورواه أيضا ٣/٣٢٦ في آخر

حديث عن أسامة عن عطاء عن جابر بدون استثناء ، وهو عند أبي داود ١٩٠٧ ، ١٩٠٨ ، ١٩٣٦ من

حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وكلها من روايات حديث جابر المتقدم عند مسلم

وغيره ، وهكذا هو عند النسائي ٥/٢٥٦ ببعضه ، ورواه أبو داود ١٩٣٧ والدارمي ٢/١٥٦ وابن ماجه

٣٠٤٨ عن عطاء عن جابر بلفظ « كل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل

فجاج مكة طريق ومنحر » ورواه ابن ماجه ٣٠١٢ عن ابن المنكدر عن جابر بلفظ « كل عرفة موقف ،

وارتفعوا عن بطن عرنة ، وكل المزدلفة موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر ، وكل منى منحر إلا ما وراء

العقبة » ورواه البيهقي ٥/١١٥ عن ابن المنكدر مرسلًا .

(٢) هو في الموطأ ١/٣٤٨ بلاغا كما ترى ، وقد رواه أحمد ٤/٨٢ وابن حبان كما في الموارد ١٠٠٨

وابن عدي ١١١٨ من طريق عبد الرحمن بن أبي الحسين ، عن جبير بن مطعم ، بلفظ « كل عرفات

موقف ، وارتفعوا عن عرنة ، وكل مزدلفة موقف ، وارتفعوا عن محسر » الخ ، قال الميثمي في مجمع الزوائد

٣/٢٥١ : رجاله موثقون . وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٦١ وعزاه أيضا للبخاري ، قال : وابن أبي

حسين لم يلق جبير بن مطعم ، ورواه ابن أبي شيبة كما في الملحق ٢٥١ عن عطاء عن جابر وعن ابن

المنكدر وزيد بن أسلم مرسلًا بأوله وقد روى الحاكم ١/٤٦٢ وعنه البيهقي ٥/١١٥ والطبراني في الكبير

١١٠٠٥ ، ١١٢٣١ ، ١١٤٠٨ ، ١١٥٧٠ عن عطاء عن ابن عباس قال : « ارتفعوا عن عرفات ، وارتفعوا عن

محسر » قال : وعرفات بعرفات ، ثم روه عن أبي معبد ، عن ابن عباس مرفوعًا ، وكذا رواه الحاكم

١/٤٦٢ وقال : هذا حديث صحيح ، على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي ، ورواه

الخطيب في تاريخ بغداد ٩/٢٢٧ عن عطاء عن ابن عباس بلفظ « عرفات كلها موقف ، والمزدلفة

كلها موقف » .

(٣) هو في الموطأ ١/٣٤٨ عن هشام بن عروة ، عن عبد الله بن الزبير ، أنه كان يقول : اعلموا أن =

( تسييه ) : الوقوف بعرفة ركن إجماعا .

١٦٨٢ - وقد روي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة ، فسألوه ، فأمر مناديا فنأدى « الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فتم حجه ، أيام منى ثلاثة أيام ، ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ وأردف رجلا ينادي بمنى . رواه الخمسة .<sup>(١)</sup>

وعن عروة بن مضر بن نحو ذلك ، وسيأتي إن شاء الله تعالى والمشترط الحصول بعرفة .<sup>(٢)</sup> عاقلا ، فلا وقوف لمجنون ، ولا لمغنى عليه ، ولا لسكران ، قاله ابن عقيل وغيره ، لعدم شعورهم بها ، وفي النائم وجهان ، أصحهما عند صاحب التلخيص - وبه جزم أبو محمد - الإجزاء لأنه في حكم المنتبه ، وكذلك في الجاهل بكونها عرفة [ وجهان ] ،

---

= عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ، وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر . ورواه ابن جرير في التفسير ٣٨٢٦ بنحوه ، ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ٢٥١ عن هشام بأوله وهذا موقف ، وقد رواه ابن جرير في التفسير ٣٨٢٣ عن زيد بن أسلم مرسلا « عرفة كلها موقف إلا عرنة ، وجمع كلها موقف إلا محسر » . ولأبي يعلى ٣١٢ عن علي رضي الله عنه نحوه مطولا .

(١) عبد الرحمن هذا ذكره الحافظ في الإصابة برقم ٥٢١٩ وقال : قال ابن حبان في الصحابة : مكى سكن الكوفة ، يكنى أبا الأسود ، روى عن النبي ﷺ حديث « الحج عرفة ... » وصحح حديثه ابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم والدارقطني .... وقال ابن حبان : مات بخراسان هـ وهذا الحديث رواه أحمد ٣٩/٤ ، ٣٣٥ وأبو داود ١٩٤٩ والترمذي ٦٣٣/٣ برقم ٨٩٠ والنسائي ٢٥٦/٥ ، ٢٦٤ وابن ماجه ٣٠١٥ من طرق عن بكير بن عطاء عنه ، ورواه أيضا الدارمي ٥٩/٢ وابن أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٢٢٤ والطحاوي كما في المنحة ١٠٥٦ والحميدي ٨٩٩ وابن حبان كما في الموارد ١٠٠٩ وابن الجارود ٤٦٨ وابن خزيمة ٢٨٢٢ والحاكم ٤٦٤/١ والطحاوي في الشرح ٢٠٩/٢ والدارقطني ٢٤٠/٢ والبهيقي ١١٦/٥ وأبو نعيم في الحلية ١١٩/٧ من طرق عن الثوري عن بكير ، وعن شعبة عن بكير ، ثم رواه الترمذي برقم ٨٩١ عن ابن أبي عمر ، عن ابن عيينة عن الثوري نحوه ، قال : وقال ابن أبي عمر قال : سفيان بن عيينة : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري .

(٢) في ( م ) : والمشترط الوقوف بعرفة .

الإجزاء ، قطع به أبو محمد ، وعدمه قاله أبو بكر في التنبيه .<sup>(١)</sup>

١٦٨٣ - ويشهد لقول أبي محمد عموم حديث عروة بن مضر الطائي رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ بالموقف ، يعني بجمع قلت : جئت يا رسول الله من جبلي طيء ، فأكلت مطيبي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ، فقال رسول الله ﷺ « من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه » رواه الخمسة وهذا لفظ أبي داود وصححه الترمذي<sup>(٢)</sup> ولا يشترط للوقوف طهارة ، ولا نية ،

(١) انظر كلام الفقهاء في من وقف بعرفة نائما أو جاهلا أو مغمى عليه في المحرر ٢٤٣/١ والمغني ٣١٦/٣ والكافي ٥٩٨/١ وحاشية المقنع ٤٥١/١ والشرح الكبير ٤٣٤/٣ والفروع ٥٠٩/٣ وقواعد ابن اللحام ٣٦ والمبدع ٣٣٤/٣ والإنصاف ٢٩/٤ والكشاف ٢٧٥/٢ وشرح المنتهى ٥٨/٢ والمطالب ٤١٤/٢ والروض الندي ١٨٧ وحاشية الروض المربع ١٣٦/٤ قال في مسائل عبد الله ٨٨٦ : سألت أبي عن المغمى عليه بعرفة قال : عليه الحج من قابل . إلى أن قال : ويدخل في قول من قال : يجزئه حجه . إذا أغمى عليه بعرفة . ما لو أغمى عليه من أول رمضان حتى انسلخ الشهر أنه يجزئه صوم رمضان ، لا يقضي شيئا من الصلاة ، ثم نقل عن عمار أنه أغمى عليه ثلاثا فحج . وقال في الفقرة رقم ٨٨٩ : سمعت أبي سئل عن المغمى عليه بعرفة إذا لم يعقل الوقوف بعرفة حتى ينفجر الفجر ؟ قال : فلا حج له ، وما علمت أن أحدا قال يجزئه .

(٢) هو في مسند أحمد ١٥/٤ ، ٢٦١ وسنن أبي داود ١٩٥٠ والترمذي ٦٣٥/٣ برقم ٨٩٢ والنسائي ٢٦٣/٥ وابن ماجه ٣١٦ من طرق عن الشعبي عن عروة ، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٠١٧ والدارمي ٥٩/٢ والحميدي ٩٠٠ وابن خزيمة ٢٨٢٠ ، ٢٨٢١ وابن حبان كما في الموارد ١٠١٠ وأبو يعلى ٩٤٦ والطبراني في الكبير ١٤٩/١٧ برقم ٣٧٧ - ٣٩٤ والأوسط ١٣١٨ والصغير ٩٩/١ وابن أبي شيبة في الملحق ٢٢٤ والحاكم ٤٦٣/١ وابن الجارود ٤٦٧ والطحاوي في الشرح ٢٠٧/٢ والدارقطني ٢٣٩/٢ والبيهقي ١١٦/٥ ، ١٧٣ وقال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ، على شرط كفاية أئمة الحديث ، وقد أمسك عن إخراج الشيخان على أصلهما أن عروة بن مضر لم يحدث عنه غير عامر الشعبي ، وقد وجدنا عروة بن الزبير حدث عنه ، ثم رواه من طريق عروة عنه ، وقال الحافظ في التلخيص ١٠٤٩ : وصححه الدارقطني والحاكم والقاضي وأبو بكر بن العربي على شرطهما . اهـ وعروة بن مضر هو ابن أوس بن حارثة بن لام ، كان من بيت الرئاسة في قومه ، بعثه أبو بكر على الردة مع خالد بن الوليد ، ذكره في الإصابة ٥٥٢٧ ولم يؤرخ وفاته ، وقوله : =

ولا استقبال،<sup>(١)</sup> ولا ستارة .

( تنييه ) : « جمع » اسم علم للمزدلفة .

١٦٨٤ - وسميت بذلك قبل لاجتماع آدم بحواء فيه ، كذا روى ابن عباس<sup>(٢)</sup> و « الحبل » بالحاء المهملة أحد حبال الرمل ، وهو ما اجتمع منه واستطال ، وروى « جبل » بالجيم .

١٦٨٥ - و « التفث » قال الأزهري لا يعرف في كلام العرب إلا في قول ابن عباس وأهل التفسير ، وقال غيره : هو قص الأظفار ، والشارب ، وحلق العانة ، والرأس ، ورمي الجمار والنحر ، وأشبه ذلك . وقيل : هو إذهاب الشعث<sup>(٣)</sup> والدون ، والوسخ مطلقا ، والله أعلم .

= من جبلي طيء . هما جبلان في بلادهم يقال لهما ( أجأ وسلمى ) ومنازل طيء في الجبلين عشر ليال ، من دون فيد ، إلى أقصى أجأ إلى القرينات من ناحية الشام ، وبين المدينة والجبلين على غير الجادة ثلاث مراحل ، قاله في معجم البلدان ، وقوله : ما تركت من جبل . هو واحد حبال الرمل أي كتب الرمل بعرفة ، ووقع في بعض النسخ بالجيم ، وكذا في بعض نسخ كتب الحديث كما في شرح الترمذي وغيره .  
(١) في ( م خ س ) : ولا استقبال ولا نية .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات ٤٠/١ عن هشام بن محمد بن السائب الكلبي ، عن أبيه وهو ضعيف ، عن أبي صالح عن ابن عباس ، قال : أهبط آدم بلهنت ، وحواء بجدة ، فجاء في طلبها حتى أتى جمعا ، فازدلفت إليه حواء ، فلذلك سميت المزدلفة ، واجتمعا بجمع ، فلذلك سميت جمعا هـ . وقال المحب الطبري في القرى ٤٢٠ : سميت بذلك لاجتماع الناس بها ، وقيل : للجمع بين الصلاتين ، وقيل لأن آدم وحواء لما أهبطا إلى الأرض اجتمعا به هـ وقد روى ابن جرير في التفسير برقم ٣٨٦٦ عن ابن عمر أنه سئل عن حد المشعر الحرام ، فلما أفاض الإمام سار حتى هبطت أيدي الركاب في أقاصي الجبال ، مما يلي عرفة ، فقال : أين السائل عن المشعر الحرام ، أخذت فيه ، فهو مشعر إلى مكة .

(٣) قال مالك في الموطأ ١/٣٥٢ : وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ، وليس الثياب ، وإلقاء التفث والحلاق . ثم قال : التفث حلاق الشعر ، وليس الثياب ، وما يتبع ذلك هـ وروى ابن أبي شيبة ٨٤/٤ عن مجاهد قال في قوله ( ليقضوا نفثهم ) : الحلق ، وأخذ من الشوارب ، وتقليم الأظفار ، ونف الإبط . وروى أيضا عن محمد بن كعب القرظي نحوه وزاد : وحلق العانة . ثم روى عن عطاء قال : الحلق والذبح ، وتقليم الأظفار ومناسك الحج . وروى عن ابن عمر قال في التفث : ما عليهم في المناسك ، وعن ابن عباس قال : التفث الرمي ، والذبح ، والحلق . الخ وقد روى ابن جرير في =

قال : ويكبر ويهمل ، ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس .<sup>(١)</sup>

١٦٨٦ - ش : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه أنه قال : أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » رواه أحمد والترمذي ولفظه أن النبي ﷺ قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير »<sup>(٢)</sup> قيل لسفيان بن عيينة : هذا ثناء وليس بدعاء ؟ فقال : أما سمعت قول الشاعر :

= التفسير ١٠٩/١٧ مثل هذه الآثار عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعكرمة ، ومجاهد ، ومحمد بن كعب القرظي والضحاك ، وعطاء بن السائب ، وأكثرهم فسروها بأعمال يوم النحر ، وبخصال الفطرة . وكلام الأزهري ذكره في تهذيب اللغة ٢٦٦/١٤ بعد أن نقل بسنده تفسير ابن عباس المتقدم ، ثم نقل عن الفراء قال : التفت نحر الإبل وغيرها ، والحلق والتقليم وأشباهه . وقال الزجاج : التفت الأخذ من الشارب ، وتقليم الأظفار ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، كأنه الخروج من الإحرام إلى الحلال ، وقال ابن شميل : التفت النسك من مناسك الحج ، رجل تفت . أي مغبر شعث ، لم يدهن ولم يستحد ، قال الأزهري : لم يفسره أحد من اللغويين كما فسره ابن شميل ، جعل التفت التشعث ، وجعل قضاءه إذهاب الشعث ، بالحلق والتقليم وما أشبهه . ا هـ .

(١) في نسخة المغني : فيكبر ويهمل . وفي ( خ ) : ويجتهد إلى غروب الشمس .

(٢) هو في مسند أحمد ٢١٠/٢ وفيه « وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » وهو عند الترمذي في الدعوات ٤٥/١٠ باللفظ المذكور في الشرح ، وفي إسناده عندهما محمد بن أبي حميد ، ولقبه حماد ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، غريب من هذا الوجه ، وحماد بن أبي حميد ، هو محمد بن أبي حميد ، وهو أبو إبراهيم الأنصاري ، المدني ، وليس هو بالقوري عند أهل الحديث . ا هـ وقد ذكره الهشمي في مجمع الزوائد ٢٥٢/٣ باللفظ الأول ، وقال : رواه أحمد ورجاله موثقون ، وكأنه اعتبر رواية الترمذي حديثا مستقلا ، وضعف إسناده أحمد محمد شاکر في المسند ٦٩٦١ بابن حميد هذا ، وقد روى مالك ٣٦٩/١ عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب ، أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له » قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٣٩/٦ : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت ، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتاج بمثله ، وقد جاء مسندا من حديث علي ، وعبد الله بن عمرو ، ثم أسنده عن =

أذكر حاجتي أم قد كفاني حباؤك إن شيمتك الحباء  
 إذا أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء  
 انتهى (١) .

١٦٨٧ - وعن أسامة رضي الله عنه قال : كنت ردف النبي ﷺ بعرفات ،  
 فرفع يديه يدعو ، فمالت به ناقته ، فسقط خطامها ، فتناول  
 الخطام بإحدى يديه ، وهو رافع يده الأخرى . رواه النسائي (٢) .  
 ولمطلوبية الدعاء في هذا اليوم استحب الإفطار كما تقدم ، وإن  
 كان صومه يكفر سنتين .

١٦٨٨ - وقد روى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ  
 قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من

علي وضعفه ، ثم قال : ومرسل مالك أثبت من تلك المسانيد ولابن عدي ٩١١ عن نافع عن ابن عمر  
 نحوه .

(١) هذا القائل هو أمية بن أبي الصلت التقي ، الشاعر الجاهلي المشهور ، يمدح بهذا الشعر  
 عبد الله بن جدعان التيمي القرشي ، وهذه القصيدة مذكور بعضها في كتاب ( الشعراء الجاهليون )  
 لمحمد عبد المنعم خفاجي ص ٩٩ وبعد البيت الأول وقبل الثاني قوله :

وعلمك بالحقوق وأنت فرع لك الحسب المهذب والسناء  
 كريم لا يغيره صباح عن الخلق الجميل ولا مساء  
 تباري الريح مكرمة ومجدا إذا ما الكلب أحجره الشتاء

وقد روى ابن عبد البر في التمهيد ٤٣/٦ بسنده عن الحسين بن الحسن المرزوي قال : سألت  
 ابن عيينة يوما ما كان أكثر قول رسول الله ﷺ بعرفة ؟ قال : لا إله إلا الله ، وسبحان الله ، والحمد  
 لله ، والله أكبر ، والله الحمد ، ثم قال سفيان : إنما هو ذكر ، وليس فيه دعاء ، ثم قال : أما علمت  
 قول الله عز وجل : ( إذا شغل عبيد ثناؤه علي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ) ثم قال : أما  
 علمت قول أمية بن أبي الصلت حين أتى ابن جدعان يطلب نائله وفضله ، قال أمية : أطلب حاجتي  
 الخ ، قال سفيان : هذا مخلوق يكتفى بالثناء عليه ، دون مسألته ، فكيف بالخالق تعالى ، ثم قال  
 ابن عبد البر : هذه أبيات كثيرة ، قد أنشدها المبرد وحبيب ، فذكر بعد البيتين اللذين في الخبر  
 المذكور :

وعلمك بالحقوق وأنت فرع لك الحسب المهذب والسناء

الخ .

(٢) هو في سننه ٢٥٤/٥ عن عبد الملك ، عن عطاء ، قال الشوكاني في نيل الأوطار ٧٠/٥ :  
 وهؤلاء كلهم رجال الصحيح . ١ هـ ورواه أيضا أحمد ٢٠٩/٥ عن عبد الملك ، عن عطاء به .

يوم عرفة ، فإنه ليدنو عز وجل ، ثم يباهي بكم الملائكة ،  
فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ <sup>(١)</sup> .

وقول الخرقى : ويكبر ويهمل ، ويجتهد في الدعاء إلى غروب  
الشمس . التكبير والتهليل والدعاء مستحب ، وأما الوقوف إلى  
غروب الشمس فواجب ، ليجمع بين الليل والنهار ، فإن النبي  
ﷺ وقف حتى غربت الشمس <sup>(٢)</sup> كذا في حديث جابر ، وفي  
حديث غيره <sup>(٣)</sup> ، وقد قال : « خذوا عني مناسككم » والواجب  
عليه إذا وقف نهائراً أن يكون قبيل الغروب <sup>(٤)</sup> بعرفة ، لتغرب  
الشمس عليه وهو بها ، فلو لم يأت عرفة إلا بعد الغروب فلا  
شيء عليه ، وكذلك لو دفع منها نهائراً ثم عاد قبل الغروب ،  
فوقف إلى الغروب ، هذا تحصيل <sup>(٥)</sup> المذهب . والله أعلم .

قال : فإذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة .

ش : الإمام هو الذي إليه أمر الحج ، ولا نزاع <sup>(٦)</sup> في مطلوبة

---

(١) هو في سنن ابن ماجه ٣٢١٤ بهذا اللفظ ، من طريق يونس بن يوسف ، عن ابن المسيب عن  
عائشة ، وفيه « وإنه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم » الخ ، ورواه أيضاً مسلم ١١٦/٩ والنسائي ٢٥١/٥  
وابن خزيمة ٢٨٢٧ والدارقطني ٣١/٢ بإسناده مثله .

(٢) في ( م ) : حتى غروب الشمس .

(٣) قال في حديث جابر الطويل : فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً .  
الخ ، ومثله حديث علي عند أبي داود ١٩٢٢ والترمذي ٦٢٥/٣ برقم ٨٨٦ وفيه : ثم أفاض حين غربت  
الشمس . وكذا حديث أسامة عند أبي داود ١٩٢٤ قال : كنت ردفاً للنبي ﷺ ، فلما وقعت الشمس  
دفع رسول الله ﷺ . وغيرهما .

(٤) في ( م خ ) : أن يكون قبل النهار .

(٥) في ( س م خ ) : فوقف للغروب . وفي ( م ) : هذا يحصل .

(٦) يستحب أن يكون سيره إلى عرفة على طريق ضب ، ورجوعه بين المأزمين ، على يمين الذهاب  
إلى عرفة ، وضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباب الموحدة ، اسم للجبل الذي حذاء مسجد  
الخياف ، وفي أصله قاله البكري ، وأن يكون رجوعه على طريق المأزمين ، اقتداء برسول الله ﷺ ،  
وليكون ذهابه في طريق ، ورجوعه في أخرى ، كالعيد ذكره في الأحكام السلطانية ، اهـ من  
هامش ( خ ) .



اتباعه ، وأن لا يدفع إلا بعد دفعه ، لأنه الأعراف بأمر الحج ، وما يتعلق بها ، وأضبط للناس من أن يتعدى بعضهم على بعض ، ولا ريب أن النبي ﷺ وأصحابه معه دفعوا<sup>(١)</sup> من عرفة ، وكان ﷺ يأمرهم بالرفق في السير .

١٦٨٩ - فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة ، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً ، وضرباً للإبل فأشار بسوطه إليهم ، وقال : « أيها الناس عليكم السكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع » متفق عليه ،<sup>(٢)</sup> والإيضاع ضرب من سير الإبل سريع ، والله أعلم .

قال : ويكون في الطريق يلبي<sup>(٣)</sup> ويذكر الله عز وجل .  
ش : أما الذكر فلأنه مطلوب في كل وقت إلا أن يمنع منه مانع ، وهنا أجدر ، لكونه في عبادة .

١٦٩٠ - وأما التلبية فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، فكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة .<sup>(٤)</sup>

(١) في ( م ) : قبل دفعه لأنه . وفي ( س م خ ) : والصحابة معه دفعوا .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٦٧١ من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس بلفظه ، ورواه مسلم ٣٤/٩ عن عطاء عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة ، وأسامة ردفه ، قال أسامة : فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعا ، وروى أحمد ٢٣٥/١ عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما أفاض من عرفة تسارع القوم ، فقال : « امتدوا وسدوا ، ليس البر بإيضاع الخيل ولا الركاب » وروى أبو داود في المسائل ١٢٠ عن ابن عباس عن أسامة قال : كنت ردف النبي ﷺ عشية عرفة ، فلما سمع حطمة الناس خلفه قال : « رويدا أيها الناس ، عليكم السكينة والوقار ، فإن البر ليس بالإيضاع » وللطبراني في الكبير ١١٣٥٥ عن عطاء عن ابن عباس : إنما كان بدء الإيضاع الخ .

(٣) في المغني : ويكبر في الطريق ، ويذكر الله تعالى .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٦٨٦ ومسلم ٣٥/٩ واللفظ للبخاري ، وليس عند مسلم ذكر أسامة في =

١٦٩١ - وعن محمد بن أبي بكر الثقفي قال : قلت لأنس غداة عرفة :

ما تقول في التلبية هذا اليوم ؟ قال : سرت هذا المسير مع رسول الله ﷺ وأصحابه ؛ فمننا المكبر ، ومننا المهمل ، لا يعيب أحدهما على صاحبه ، متفق عليهما ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ثم يصلي مع الإمام المغرب وعشاء الآخرة .<sup>(٢)</sup>

ش : يعني بمزدلفة ، ولا نزاع والحال هذه [ أن المطلوب ] تأخير المغرب ليجمع بينها وبين العشاء بمزدلفة ، كما فعل رسول الله ﷺ ، كما تقدم في حديث جابر ، ولو ترك ذلك صح ، والله أعلم .

قال : بإقامة لكل صلاة ، وإن جمع بينهما بإقامة فلا بأس .<sup>(٣)</sup>

ش : يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، بإقامة لكل صلاة ، بلا أذان .

١٦٩٢ - لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : دفع رسول الله ﷺ

من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت : الصلاة يا رسول الله ؟ فقال « الصلاة أمامك » فركب فلما جاء المزدلفة نزل ، فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل

---

= هذا الحديث ، وإنما روى عن كريب عن أسامة ذكر نزوله في الشعب الأيسر ، ووضوئه ، ثم ركوبه إلى مزدلفة النخ ، وقد ذكره الشارح بعد .

(١) هو في صحيح البخاري ٩٧٠ ، ١٦٥٩ ومسلم ٣٠/٩ وهذا لفظه ، ولفظ البخاري : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يهل منا المهمل فلا ينكر عليه ، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه ، هذا لفظه في الموضعين ، ومحمد بن أبي بكر هذا هو ابن عوف الحجزي ، وثقه النسائي ، وليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث ، قاله في الخلاصة .

(٢) في المتن : المغرب والعشاء .

(٣) في المغني : فإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس .

إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء ، فصلى ولم يصل بينهما . متفق عليه .<sup>(١)</sup> وإن جمع بينهما بإقامة فلا بأس .

١٦٩٣ - لأنه يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، صلى المغرب ثلاثا ، والعشاء ركعتين ، بإقامة واحدة ، رواه مسلم .<sup>(٢)</sup>

والأول قال ابن المنذر : إنه قول أحمد ،<sup>(٣)</sup> لأنه رواية أسامة ، وهو أعلم بحال النبي ﷺ ، فإنه كان رديفه ، وإنما لم يؤذن للأولى لأنها في غير وقتها ، بخلاف المجموعتين بعرفة ، قال أبو محمد : وإن أذن للأولى وأقام ، ثم أقام لكل صلاة فحسن ، لما تقدم في حديث جابر ، وهو متضمن لزيادة ، وكسائر الفوائت والمجموعات ، قلت : وقد يقال : إن حديث جابر لا يخالف حديث أسامة ، إذ قوله : ثم أقيمت الصلاة ، أي دعي إليها ، وذلك قد يكون بأذان وإقامة ، والارتداد لا يرجح روايته والحال هذه ، لأنه لم يخبر عن شيء وقع من النبي ﷺ وهو رديفه ، إنما أخبر بعد زوال الارتداد ، والله أعلم .

(١) هو في صحيح البخاري ١٣٩ ، ١٦٦٩ ومسلم ٣٠/٩ عن كريب عن أسامة ، وفي ( خ ) : بينهما شيئا .

(٢) هو في صحيحه ٣٥/٩ عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عمر بلفظه ، وكذا رواه ابن أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٢٧٨ ورواه الترمذي ٦٢٩/٣ برقم ٨٨٨ عن ابن إسحاق عن عبد الله بن مالك ، أن ابن عمر صلى بجمع ، فجمع بين الصلاتين بإقامة ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا في هذا المكان ، ورواه النسائي ٢٦٠/٥ عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة ، ورواه أيضا عن سالم عن أبيه بنحوه ، وقد رواه البخاري ١٦٧٣ عن سالم عن ابن عمر قال : جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، كل واحدة منهما بإقامة ، وأكثر الأحاديث فيها ذكر إقامتين كحديث ابن مسعود عند البخاري ١٦٧٥ ، ١٦٨٣ وفيه : قال : خرجنا مع عبد الله إلى مكة ، ثم قدمنا جمعا ، فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما الخ ، وكحديث أسامة وفيه ذكر الإقامتين ، وغيرهما .

(٣) في ( س ) : إنه اخر قول أحمد . وفي ( م ) : لأنه قول أحمد .

قال : وإن فاته مع الإمام صلى وحده .  
ش : أي يجمع منفردا كما يجمع مع الإمام ، وهذا إجماع  
والحمد لله ، إذ الثانية منهما تفعل في وقتها ، بخلاف العصر  
مع الظهر ، والله أعلم .  
قال : فإذا صلى الفجر وقف مع الإمام عند المشعر  
الحرام فدعا .

ش : كذا في حديث جابر رضي الله عنه : ثم اضطجع  
رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين<sup>(١)</sup> له  
الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر  
الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعا الله تعالى وكبره ، وهله ،  
ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع  
الشمس .<sup>(٢)</sup> وقد قال الله سبحانه : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ  
فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ ،  
وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ، ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ  
النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup> وجميع هذا  
مستحب إلا المبيت بمزدلفة كما سيأتي ، وفيه نظر ، لأن الله  
سبحانه أمر بالذكر عند المشعر الحرام ، وفعله المبين لكتاب  
ربه ، مع قوله « خذوا عني مناسككم » وهذا لا يتقاصر عن  
الوجوب ، بل قد قال بعض العلماء بركنيته ، ويشهد له حديث  
عروة بن مضر .

( تنبيه ) : المشعر الحرام بفتح الميم ، قال المنذري :  
وأكثر كلام العرب بكسرها ، وحكى القتيبي وغيره أنه لم يقرأ

(١) في ( س ) : حتى طلع الفجر حين تبين . وفي ( خ ) : حتى تبين .

(٢) سبق هذا القدر في جملة حديث جابر الطويل .

(٣) سورة البقرة ، الآيات ١٩٨ ، ١٩٩ .

بها أحد ،<sup>(١)</sup> وحكى الهذلي أن أبا السمال قرأ المشعر  
بالكسر ،<sup>(٢)</sup> وسمي مشعراً لأنه من علامات الحج ، وكل  
علامات الحج مشاعر ، والله أعلم .

قال : ثم يدفع قبل طلوع الشمس .

ش : لما تقدم في حديث جابر .

١٦٩٤ - وعن عمر رضي الله عنه قال : كان أهل الجاهلية لا يفيضون من  
جمع حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير . قال :  
فخالقهم النبي ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس . رواه البخاري  
وغيره ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

(١) لم يذكر المفسرون في لفظة المشعر خلافاً في قراءتها بفتح الميم ، وأما ضبطها فقال في اللسان  
مادة ( شعر ) : والمشعر المعلم والمتعبد من متعبداته ، والمشاعر المعالم التي ندب الله إليها ، وأمر  
بالبقيام عليها ، ومنه سمي ( المشعر الحرام ) لأنه معلم للعبادة ، وموضع ، قال : ويقولون : هو  
المشعر الحرام والمشعر . ١ هـ ، ونقله عن اللحياني فذكره بفتح الميم وكسرها ، وقال في القاموس  
وشرحه : والمشعر المعلم والمتعبد من متعبداته ، ومنه سمي المشعر الحرام ، لأنه معلم للعبادة ، قال  
الأزهري : ويقولون : هو المشعر الحرام والمشعر تكسر ميمه ، قلت : ونقل شيخنا عن الكامل أن أبا  
السمال قرأه بالكسر . ١ هـ ولم أجد النقل عن المنذري والقتبي في ضبط الكلمة .

(٢) الهذلي هو أبو القاسم يوسف بن علي بن جبارة المغربي ، المتكلم النحوي ، صاحب كتاب  
الكامل في القراءات ، وكان كثير الترحال ، حتى وصل إلى بلاد الترك في طلب القراءات المشهورة ،  
والشاذة ، مات سنة ٤٦٥ كما في شذرات الذهب ٣/٢٢٤ ، ولم أقف على كتابه في القراءات ،  
ويمكن أنه مفقود ، وقد ذكر هذه القراءة الزبيدي في التاج ، نقلاً عن الكامل ، وعزاها لأبي السمال ،  
واسمه قعب بن أبي قعب العدوي البصري ، وكنيته أبو السمال بفتح السين ، وتشديد الميم وباللام ،  
ذكره ابن الجزري في غاية النهاية في طبقات القراء ٢/٢٧ برقم ٢٦١٤ وقال : له اختيار في القراءة شاذ  
عن العامة ، رواه عنه أبو زيد بن سعيد ، وأسند الهذلي قراءة أبي السمال عن هشام البربري ، عن عباد  
ابن راشد ، عن الحسن ، عن سمرة عن عمر ، قال : وهذا إسناد لا يصح ، ١ هـ .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٦٨٤ عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر رضي الله عنه صلى  
بجمع الصبح ، ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس . الخ ،  
ورواه أيضاً برقم ٢٨٣٨ بنحوه ، ورواه أيضاً أبو داود ١٩٣٨ عن عمرو بن ميمون بلفظ : كان أهل  
الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير ، فخالقهم النبي ﷺ . الخ ، ورواه الترمذي  
٣/٦٣٩ برقم ٨٩٧ والنسائي ٥/٢٦٥ وابن ماجه ٣٢٢ وأحمد ١/١٤ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ٤٢ وعند أحمد  
ابن ماجه : أشرق ثبير كيما نغير . قال في الفتح ٣/٥٣١ : فعل أمر من الإشراق .. وثبير جبل على  
يسار الذهاب إلى منى .

قال : فإذا بلغ محسرا أسرع ولم يقف فيه حتى<sup>(١)</sup> يأتي مني .

ش : « محسر » قيل واد بين عرفة ومنى ، وهو مقتضى قول الخرقى ، لأنه غيا الإسراع فيه إلى إتيان منى ، وقيل : موضع بمنى ، وقيل : ما صبب [ من محسر في المزدلفة فهو منها ، وما صبب ] منه في منى فهو من منى ،<sup>(٢)</sup> قال المنذري : وصوبه بعضهم . ويستحب الإسراع فيه إن كان ماشيا ، أو يحرك دابته إن كان راكبا ، تأسيا بمن الأمور اتباعه صلى الله عليه وسلم ، [ قال أصحابنا : وذلك بقدر رمية حجر ] .<sup>(٣)</sup> قال جابر في حديثه : حتى أتى محسرا<sup>(٤)</sup> فحرك قليلا . قال المنذري : لعله سمي بذلك لأنه يحسر سالكيه<sup>(٥)</sup> ويتعبهم . وقال الشافعي في الإملاء : يجوز أن يكون فعل ذلك لسعة الموضع . وقيل : يجوز أن يكون فعله لأنه مأوى الشياطين . وقيل : سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعبى .<sup>(٦)</sup> والله أعلم .

(١) في المعنى : ولم يقف حتى .

(٢) كذا وقع في النسخ (بين عرفة ومنى) ، وعلق عليه ابن نصر الله : لعله : جمع . ا هـ يعني أنه بين جمع ومنى ، فهو بعيد من عرفة ، قال الطبري في القرى ٤٣٢ : وأول وادي محسر من القرن المشرق من الجبل الذي على يسار الذهاب إلى منى ، وليس من مزدلفة ولا منى ، بل هو مسيل بينهما . ا هـ وسقط ما بين المعقوفين من ( م خ ) وفي ( ش م ) : فهو منها .

(٣) أي تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي أمرنا الله باتباعه ، فإنه أسرع في هذا الوادي ، وسقط ما بين المعقوفين من ( م خ ) .

(٤) في ( س ) : حتى أتى المشعر .

(٥) في ( س ) : يحسر سالكه .

(٦) لم أجد كلام الشافعي في موضعه من الأم ، وإنما ذكر تحديد محسر ، وحكم الإسراع حيث قال ١٧٩/٢ « وقرن محسر ما عن يمينك وشمالك من تلك المواطن القوابل والظواهر ، والشعاب والشجار كلها من مزدلفة ... وأحب أن يحرك في بطن محسر قدر رمية حجر ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه » ثم روى عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن عمر كان يحرك في بطن محسر ويقول : إليك تعدو قلقا وضيئها مخالفا دين الصاري دينها =

قال : وهو مع ذلك ملب .

ش : يعني من الدفع من مزدلفة إلى منى ، لما تقدم في الصحيحين من حديث ابن عباس ، والله أعلم .

قال : ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة .

ش : الرمي تحية منى ، فلا يشتغل عند الوصول إليها بغيره ، فلذلك ندب أن يأخذ الحصى من طريقه أو من مزدلفة .

١٦٩٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ الحصى من جمع .<sup>(١)</sup>

١٦٩٦ - [ وفعلة سعيد بن جبير ، وقال : كانوا يتزودون الحصى من جمع ]<sup>(٢)</sup> وعن أحمد : خذ الحصى من حيث شئت . وهذا اختيار أبي محمد ، وهو الذي فعله النبي ﷺ .

١٦٩٧ - قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته « هات القط لي » فلقطت له حصيات من حصى الخذف ، فلما وضعتهن في يده قال « بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين » رواه النسائي وابن ماجه<sup>(٣)</sup> ولهذا الخبر قلنا : الالتقاط أولى من التكسير . والله أعلم .

---

وقد رواه ابن أبي شيبة ٨١/٤ وفيه زيادة « معترض في بطنها جنبها » ورواه البيهقي ١٣٦/٥ عن هشام عن أبيه ، عن المسور بن مخزومة عن عمر ، وقد روى ابن أبي شيبة ٨٠/٤ عن عائشة وابن عمر وابن مسعود ، والحسين بن علي ، وابن الزبير وابن عباس وغيرهم أنهم أسرعوا في هذا المكان ، وقد ذكر الفقهاء من الأسباب نحو ما هنا ، كما في زاد المعاد ٢٥٥/٢ والمبدع ٣٢٨/٣ والكشاف ٥٧٩/٢ وشرح المنتهى ٦٠/٢ وحاشية المقنع ٤٥٤/١ وحاشية الروض ١٤٦/٤ .

(١) هكذا رواه البيهقي ١٢٨/٥ .

(٢) لم أقف عليه عنه مستندا ، وإنما ذكره في المغني ٤٢٤/٣ والشرح الكبير ، والمبدع وكشاف القناع وغيرها ، وقد روى ابن أبي شيبة في الجزء الملحق ١٩٠ عنه قال : خلوا الحصا من حيث شئتم . وهو ساقط من (٣) .

(٣) هو في سنن النسائي ٢٦٨/٥ وابن ماجه ٣٢٩ ورواه أيضا أحمد ٢١٥/١ وابن حبان ١٠١ = وابن أبي شيبة في الملحق ١٩١ ، ٢٥٥ ، وأبو يعلى ٢٤٢٧ ، ٢٤٧٢ ، وابن خزيمة ٢٨٦٧ والحاكم ٤٦٦/١ =

قال : والإستحباب أن يغسله .

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله .

١٦٩٨ - لأنه يروى عن ابن عمر أنه غسله ، وكان يتحرى سنة النبي

ﷺ . (١)

( والثانية ) : - واختارها أبو محمد - لا يستحب ، وقال : لم

يبلغنا أن النبي ﷺ فعله . انتهى ، وهو مقتضى حديث ابن

عباس السابق ، وعلى هذا لو رمى بحجر نجس فهل يجزئه

لوجود الحجرية ، أو لا يجزئه لأنه يؤدي به عبادة ، أشبه حجر

الاستجمار ؟ فيه قولان ، والله أعلم .

---

= وابن الجارود ٤٧٣ والبيهقي ١٢٧/٥ كلهم من طريق عوف ، عن زياد بن الحصين ، عن أبي العالية ،

عن ابن عباس ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ،

وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٨١٥ وأنه اختلف فيه على حماد بن سلمة بقوله : عن أبي العالية ، أو أبي

العلانية ؛ ونقل عن أبيه وأبي زرعة قالا : أبو العالية أصح ، وهم حماد في ذلك . وذكره الحافظ في

التلخيص ١٠٦٧ وذكر من رواه عن ابن عباس ، ثم قال : ورواه ابن حبان أيضا ، والطبراني من حديث

ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، قال الطبراني : رواه جماعة عن عوف ، منهم سفيان الثوري ، فلم

يقبل أحد منهم : عن أخيه الفضل . إلا جعفر بن سليمان ، ولا رواه عنه إلا عبد الرزاق ، قال الحافظ :

قلت : وروايته في نفس الأمر هي الصواب ، فإن الفضل هو الذي كان مع النبي ﷺ حيثما . اهـ يعني

وعبد الله بن عباس كان ممن تعجل آخر الليل مع الضعفاء ، كما في الصحيحين عنه ، ورواية البيهقي لهذا

الحديث عن ابن عباس عن أخيه الفضل كما عند الطبراني في الكبير ٢٧٢/١٨ برقم ٦٨٦ - ٦٩٢ .

(١) قوله : وكان يتحرى الخ زيادة من الشارح ، يعني أن ابن عمر لا يغسل الحصى إلا وعنده من

السنة ما يستدل به ، ولم أقف على غسل الحصى مستندا عنه ، وقد ذكره أبو محمد في المغني

٤٢٦/٣ بقوله : لأنه روي عن ابن عمر أنه غسله ، وكان طاوس يفعلها ، وكان ابن عمر يتحرى الخ ،

وقد تناقله الفقهاء هكذا بدون عزو ، وقد روى ابن أبي شيبة ٢٦/٤ عن أفلح قال : كان القاسم يغسل

حصى الجمار ، ويأخذها كما هو فيرمي به ، ثم روى عن مورع بن موسى قال : سمعت شيخا

يحدث أنه رأى سعيد بن جبير غسل حصى الجمار . وروى أيضا عن طاوس أنه كان يغسل حصى

الجمار ، وهكذا روى عن خالد بن أبي بكر قال : كنت أطوف مع سالم ومع عبد الله بن عبيد الله ،

فلم أرها غسلا حصى الجمار ، وروى عن معمر : سألت الزهري أغسل حصى الجمار قال : لا ،

إلا أن يكون فيه قدر ، ونقل ابن هانئ في مسائله ٩٠١ عن أحمد أنه سئل : هل يغسل حصى

الجمار ؟ قال : نعم يغسلها .



قال : فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات .

ش : جمرة العقبة هي آخر الجمرات مما يلي منى ، وأولها مما يلي مكة ، وهي عند العقبة ، وبها سميت ، فإذا قدم من مزدلفة إلى منى فأول ما يبدأ برميها<sup>(١)</sup> بسبع حصيات ، كما فعل رسول الله ﷺ ، قال جابر : حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات .<sup>(٢)</sup> وكذلك في حديث غيره .<sup>(٣)</sup> وقول الخرقى : رمى . يخرج منه ما لو وضعها بيده في المرمى ، فإنه لا يجزئه ، لعدم الرمي ، نعم لو طرحها طرحاً أجزأته ، لوجود الرمي .

وقوله : حصيات . المستحب كونها مثل حصى الخذف ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وفي حديث جابر رضي الله عنه : بمثل حصى الخذف . وفسره الأثرم بأن يكون أكبر من الحمص ، ودون البندق .

١٦٩٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : مثل بحر الغنم .<sup>(٤)</sup> وهو قريب

(١) في ( م ) : يبدأ منها .

(٢) تقدم هذا القدر في حديث جابر الطويل ، في أول البات قبله .

(٣) أي ذكر في غيره من الأحاديث عن ابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، أن الرمي يكون بسبع حصيات .

(٤) رواه البيهقي ١٢٨/٥ وقوله : وهو قريب من ذلك . أي قريب من حصى الخذف ، وهو ما يخذف به أي يرمي به الإنسان بين أصبعيه ( والحمص ) كما في اللسان حب القدر ، وهو من القطناني ، وقال في شرح القاموس : حب معروف ، وهو أبيض ، وأحمر وأسود ، نافع ملين . وذكر فيه فوائد ، وأما ( البندق ) فذكره في اللسان مادة بندق . وفسره بالجلوز ، وقيل : البندق حمل شجر كالجلوز ، والبندق الذي يرمى به ، والجمع البنادق ، وفي شرح القاموس : البندق أيضا الجلوز ، وقيل : هو كالجلوز ، يؤتى به من جزيرة الرمل ، أجوده الحديث الرزني الأبيض الطيب الطعم . ١ هـ وكتب في هامش ( خ ) : ويرمي بعد طلوع الشمس ، وذكر جماعة : يسن بعد الزوال ، ويجزئ بعد نصف ليلة النحر ، وعنه : بعد فجره . فإن غربت فمن غد بعد الزوال . وقال ابن عقيل : نصه للرءاء =

من ذلك ، فإن خالف ورمى بحجر كبير أجزأه على قول ، وهو المشهور ، لوجود الحجرية ، وعن أحمد : لا يجزئه حتى يأتي بما فعله رسول الله ﷺ ، وكذلك القولان في الصغير قاله أبو محمد ، وشرطه على كل حال الحجرية ، فلا يجزئ الرمي بغيره كالكحل ، والجواهر المنطبعة ، والفيروزج ، والياقوت ،<sup>(١)</sup> ونحو ذلك ، على المشهور والمختار من الروايات ، ( وعنه ) يجزئ مع الكراهة ، ( وعنه ) : يجزئ مع الجهل دون القصد ، والرخام والكذبان والبرام<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك ملحق بالحجر عند أبي محمد ، وعند القاضي بالفيروزج ، وجعل الدراهم ،

= خاصة الرمي ليلا ، نقله ابن منصور ، وقوله : بسبع حصيات . هذا هو المذهب أنه لا يجزئ في الرمي أقل من سبع حصيات ، وعن أحمد يجزئ خمس حصيات ، وعنه : لا يجزئ دون ست . ا هـ وعلى قوله ( لو طرحها ) : قال الجوهري : طرحت الشيء وبالشئ إذا رميته . فليس هناك فرق بين الرمي والطرح ، وكأن مراد الأصحاب بالرمي أن يرفع يده ويرميها كالرجم ، والطرح من غير رفع يد . ا هـ .

(١) ذكر أبو محمد في المغني ٤٢٥/٣ في من رمى بحجر كبير أو صغير : هل يجزئه مع تركه للسنة ؟ أم لا يجزئه ؟ فيه قولان ا هـ قال ابن نصر الله في هامش ( خ ) : الصغير هو دون الحمص ، قال في اللسان ( الكحل ) ما يكتحل به ، قال ابن سيده : الكحل ما وضع في العين يشتفي به ، وفي شرح القاموس : والكحل الإثمد ، وهو الذي يؤتى به من جبال أصفهان ، وكحل السودان البشمة ، وكحل فارس الأنزروت ، وهو صمغ يؤتى به من فارس ، وكحل هولان الحضض . ا هـ وأصله حجر أسود يتفتت ، يستعمل دواء للعين ، وأما الجواهر فهي جمع جوهر ، قال في اللسان مادة ( جهر ) : كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به . وفي شرح القاموس : وهو فارسي معرب ، كما صرح به الأكثرون . ا هـ وهو في الأصل ما يستخرج من البحار ، وأما ( الفيروزج ) فهو ضرب من الحجارة اللينة ، يستعمل في الأصباغ كما في اللسان مادة ( فرزج ) وفي شرح القاموس : ويطلق على الحجر المعروف ، وذكر له الأطباء خواص ، وأما ( الياقوت ) فقال الجوهري : يقال : فارسي معرب ، وفي شرح القاموس : أجوده الأحمر الرمانى ، يجلب من سرنديب ، وذكر له منافع كثيرة . (٢) الرخام حجر أبيض سهل رخو ، قاله في اللسان ، وقال في القاموس ، وما كان منه خمريا أو أصفر أو زروبيا ، فمن أصناف الحجارة ، ثم ذكر فوائده ، وأما ( الكذبان ) بالمعجمة ففي اللسان : حجارة كأنها المدر ، فيها رخاوة ، وربما كانت نخرة ، ( والبرام ) الصلب الشديد قال في النهاية : والبرمة القدر مطلقا وجمعها برام وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن ا هـ .

والدنانير ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص أصلا قاس عليه المنع .<sup>(١)</sup>

ولا بد أن يقع الحصى في المرمى ، فلو وقع دونه لم يجزئه ، نعم لو وقعت الحصاة على [ ثوب ] إنسان فطارت فوقعت في المرمى أجزاءه ، لاختصاصه بالفعل ، فلو نفضها الإنسان فوقعت في المرمى أجزاءت ، قاله أبو بكر في الخلاف ، حاكيا له عن أحمد في رواية بكر بن محمد ، ولم يجز عند ابن عقيل ، والله أعلم .

قال : يكبر في أثر كل حصاة .

ش : في حديث جابر : يكبر مع كل حصاة . وكذلك في الصحيح من حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما .<sup>(٢)</sup> قال : ولا يقف عندها . والله أعلم .

١٧٠٠ - ش : لما روى سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ، ويقوم طويلا ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل . رواه البخاري وغيره .<sup>(٣)</sup> والسنة أن

(١) الضمير للقاضي أبي يعلى ، يعني أن أبا محمد ألحق الرخام ونحوه بالحجر ، وألحقه القاضي بالفيروزج ، وقاس على الدراهم وما عطف عليها كل ما ليس بحجارة ، فمنع من الرمي به ، وقد قال الشافعي في الأم : ولا يجزئ الرمي إلا بالحجارة ، وكل ما كان يقع عليه اسم حجر ، من مرو ، أو مرمر ، أو حجر أو برام أو كذان أو صوان أجزاءه . ١ هـ .

(٢) أي ذكر التكبير في حديث جابر الطويل ، وفي حديثي ابن مسعود وابن عمر ، وقد ذكرهما الشارح في الفقرة بعدها ، ووقع في ( خ ) : وكذلك في حديث ابن مسعود .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٧٥١ عن الزهري عن سالم به ، ورواه أيضا النسائي ٢٧٦/٥ عن الزهري قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المنحرف منى رماها بسبع =

يستبطن الوادي ، وأن يستقبل القبلة لهذا الخبر ، كذا قال أصحابنا وفيه نظر ، إذ ليس في هذا الحديث أنه استقبل القبلة في جمرة العقبة ولا في غيرها .

١٧٠١ - وقد ورد في الصحيحين عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال : رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي ، بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، وجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، فقبل له : إن ناسا يرمونها من فوقها . فقال عبد الله : هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة .<sup>(١)</sup>

١٧٠٢ - لكن قد ورد في رواية النسائي والترمذي أنه استبطن الوادي ، واستقبل الكعبة ، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن ، وقال : من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة .<sup>(٢)</sup> ولو رماها من فوقها جاز .

= حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم تقدم أمامها مستقبل القبلة ، رافعا يديه ، يدعو يطيل الوقوف ، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات الشمال ، فيقف مستقبل البيت ، رافعا يديه ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة ، فيرميها بسبع حصيات ، ولا يقف عندها ، قال الزهري : سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، وكان ابن عمر يفعل . ورواه أيضا الدارمي ٦٣/٢ وابن خزيمة ٢٩٧٢ والدارقطني ٢٧٥/٢ وابن حبان كما في الموارد ١٠١٤ والبيهقي ١٤٨/٥ عن الزهري عن سالم بنحوه ، واستدركه الحاكم ٤٧٨/١ مع أنه عند البخاري ، ورواه مالك ٤٠٧/١ وابن أبي شيبة في الملحق ١٨٣ عن نافع بمعناه موقوفا . ووقع في ( س ) : ويسهل . وفي ( م ) : ثم يدعو .

(١) هو في صحيح البخاري ١٧٤٧ ، ١٧٥٠ ومسلم ٤٢/٩ من طرق عن إبراهيم النخعي ، عن عبد الرحمن بمعناه ، وعبد الرحمن هذا هو ابن يزيد بن قيس ، أبو بكر الكوفي ، ثقة مشهور ، ما سنة ٨٣ كما في تهذيب التهذيب .

(٢) هكذا رواه الترمذي ٦٤٤/٣ برقم ٩٠٢ ، ٩٠٣ وابن أبي شيبة ٤١/٤ من طريق المسعودي ، عن جامع بن شداد ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، ورواه النسائي ٢٧٤/٥ من طريق مجاهد بن موسى عن هيثم عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد بمعناه ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، لكن قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر رواية الترمذي : وهذا شاذ ، في إسناد المسعودي وقد اختلط . اهـ ، والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، الكوفي صدوق ، اختلط قبل موته ، مات سنة ١٦٠ =

١٧٠٣ - لأن عمر رضي الله عنه رماها كذلك للزحام ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي .

١٧٠٤ - ش : لما تقدم في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ،

عن أسامة والفضل رضي الله عنهما ، أنهما قالا : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة . وفي رواية للنسائي فلما رمى قطع التلبية ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وينحر إن كان معه هدي .

ش : في حديث جابر رضي الله عنه : رمى من بطن الوادي ، ثم

انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثا وستين بدنة ، ثم أعطى عليا فنحر ما غير<sup>(٣)</sup> . ولا فرق في ذلك بين الواجب والتطوع ، فلو

لم يكن معه هدي ، وعليه هدي واجب اشتراه ونحره ، وإلا فإن أحب الأضحية اشترى ما يضحى به .

---

= فمن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، كما في تهذيب التهذيب وقد رواه أبو يعلى ٤٩٧٢ من طريق إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد به .

(١) هو في الجزء الملحق لابن أبي شيبة ١٨٥ عن حجاج عن وبرة عن الأسود عنه وذكره أبو محمد في المغني ٤٢٧/٣ فقال : لأن عمر رضي الله عنه جاء والزحام عند الجمرة ، فرماها من فوقها . وقال الحافظ في الفتح ٥٨٠/٣ : وروى ابن أبي شيبة من طريق الأسود أن عمر رمى جمرة العقبة من فوقها . قال : وفي إسناده حجاج بن أرطاة وفيه ضعف . اهـ ، وقد ذكره المحب الطبري في القرى ٤٤٢ عن الأسود ، وعزاه لسعيد بن منصور .

(٢) أصل الحديث رواه البخاري ١٦٨٦ ومسلم ٢٥/٩ وغيرهما ، أما الرواية الثانية فهي عند النسائي ٢٩٦/٥ وابن أبي شيبة في الملحق ٢٦٨ عن ابن عباس قال : قال الفضل : كنت ردف رسول الله ﷺ ، فما زلت أسمعهم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، فلما رمى قطع التلبية . وهي من رواية خصيف - وفيه ضعف - عن مجاهد ، وقد رواه ابن خزيمة ٢٨٨٧ من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل ، قال : أنضت مع النبي ﷺ في عرفات ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة . وقد رواه البيهقي ١٣٧/٥ وقال : تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطع التلبية بأول حصاة .... وأما ما في رواية الفضل من الزيادة فإنها غريبة . اهـ .

(٣) سبق هذا القدر في حديث جابر الطويل ، أول الباب السابق .

وقوله : وينحر إن كان معه هدي . النحر مختص بالإبل ،  
وأما غيره فيذبح ، وكأنه أشار بذلك إلى أن الأولى في الهدى أن  
يكون من الإبل ، اقتداء بالنبي ﷺ ، ولا إشكال في ذلك ،  
وفي مسنونة سوقه ، ووقفه بعرفة ، والجمع فيه بين الحل  
والحرم ، والله أعلم .  
قال : ويحلق أو يقصر .

١٧٠٥ - ش : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى منى ،  
فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق  
« خذ » وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه  
الناس . متفق عليه ،<sup>(١)</sup> والسنة البداءة بالجانب الأيمن لهذا ،  
ويخير بين الحلق والتقشير كما اقتضاه كلام الخرقى ، ولا ريب  
فيه ، وقد قال سبحانه : ﴿ محلقين رؤسكم ومقصرين ﴾<sup>(٢)</sup> .

١٧٠٦ - قال ابن عمر رضي الله عنهما : إن رسول الله ﷺ حلق في  
حجة الوداع وأناس من أصحابه ، وقصر بعضهم ، متفق  
عليه .<sup>(٣)</sup>

١٧٠٧ - وثبت عنه ﷺ أنه دعا للمحلقين<sup>(٤)</sup> بالرحمة ، وفي رواية  
بالمغفرة ثلاثا ، وللمقصرين مرة ، [ والأولى الحلق ] ، ولهذا  
قدمه الخرقى ، اقتداء بالنبي ﷺ .

(١) هذه الرواية عند مسلم ٥٢/٩ ورواه البخاري ١٧١ بلفظ : أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه  
كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره . وللحديث عدة روايات عند أحمد ٣/١١١ وأبي داود ١٩٨١  
والترمذي ٣/٦٥٨ برقم ٩١٤ وأبي يعلى ٢٨٢٧ وغيرهم ، وقد ذكر ابن الأثير في جامع الأصول ١٥٩١ له  
عدة روايات ، وذكر المزني في الأطراف ١٤٥٦ وعزاه لمسلم وأبي داود والترمذي فقط ، لأن البخاري رواه  
في غير موضعه ، ولم يذكر إلا بعضه كما ترى .

(٢) سورة الفتح ، الآية ٢٧ .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٧٢٩ ومسلم ٤٩/٩ ووقع في (ع) : من الصحابة .

(٤) في (م) : دعا للمقصرين والمحلقين .

١٧٠٨ - وقد قال ﷺ : « اللهم اغفر للمحلقين » قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : « اللهم اغفر للمحلقين » قالوا : يا رسول الله وللمقصرين ؟ قال : « وللمقصرين » قال : ذلك في الثالثة أو الرابعة<sup>(١)</sup> والحكمة في ذلك والله أعلم أنه أبلغ في العبادة ، وأدل على صدق النية لله تعالى ، لأن المقصر مبق<sup>(٢)</sup> على نفسه بعض الزينة التي ينبغي للحاج أن يكون مجانباً لها .

١٧٠٩ - وقيل : إن سبب دعائه ﷺ للمحلقين ثلاثاً أنه لما أمرهم يوم الحديبية [ بالحلاق ] لم يقم أحد منهم ، لما في أنفسهم من أمر الصلح ، فلما حلق النبي ﷺ ودعا للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين مرة ، تبادروا إلى ذلك .<sup>(٣)</sup>

(١) رواه البخاري ١٧٢٧ ومسلم ٤٩/٩ عن ابن عمر بلفظ « اللهم ارحم المحلقين » وفي رواية « رحم الله المحلقين » وكرر الدعاء في البخاري ومسلم في الرواية الأولى مرتين ، وفي الثانية ثلاثاً ، ورواه أيضاً البخاري ١٧٢٨ ومسلم ٥١/٩ عن أبي هريرة بلفظ اللهم ، اغفر للمحلقين » وقال في الثالثة « وللمقصرين » وقد رواه مالك ١/٣٥٢ وابن خزيمة ٢٩٢٩ وابن الجارود ٤٨٥ وغيرهم بنحوه ورواه الطبراني في الكبير ٣٥٠٩ عن حبشي بن جنادة مرفوعاً . وله في الأوسط ٨٤٩ والكبير ١١١٥٠ ، ١١٤٩٢ ، ١٢١٤٩ عن ابن عباس نحوه .

(٢) في هامش ( خ ) : وقد يقال : إن الحلق والتقصير من قضاء التفت ، وهو إزالة الشعث والدرن ، والحلق أبلغ في ذلك ، لما في أصوله من الشعث الذي لا يزول إلا بالحلق ، والقصد منه تنظيف البدن كله ، ولهذا استحب الطيب حينئذ ، والله أعلم . اهـ وعلى الأول من قصر فقد أبقى بعض شعره الذي يتخذ للزينة في العادة .

(٣) روى ابن جرير في التفسير برقم ٣٢٩١ عن موسى بن عبيدة عن أبي مرة مولى أم هانئ ، عن ابن عمر قال : لما كان الهدي دون الجبال التي تطلع على وادي الثنية ، عرض له المشركون فردوا وجهه ، فنحر النبي ﷺ الهدي حيث حبسوه ، وهي الحديبية وحلق ، وتأسى به أناس فحلقوا ، وترىص آخرون فقالوا : لعلنا نطوف بالبيت . فقال رسول الله ﷺ « رحم الله المحلقين » الخ ، وضعفه المعلق من أجل موسى ، وأورده الهندي في كنز العمال ١٢٨٢٠ وعزاه لابن أبي شيبة ، ولم أجده في كتاب الحج من المصنف ، وروى الإمام أحمد ٢٠/٣ ، ٨٩ والطيالسي كما في المنحة ١٠٨٥ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : حلقوا رؤسهم يوم الحديبية ، غير عثمان وأبي قتادة ، فاستغفر للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين مرة ، وروى أحمد أيضاً ٣٥٣/١ وابن ماجه ٣٠٤٥ وابن أبي شيبة في الملحق ٢١٦ عن ابن عباس قال : حلق رجال يوم الحديبية ، وقصر آخرون ، فقال النبي ﷺ « يرحم الله المحلقين » ثلاثاً ؛ فقيل : يا رسول الله لم ظهرت للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين واحدة ؟ قال : إنهم لم يشكروا .

١٧١٠ - لكن قد ورد في مسلم من حديث أم الحصين أنها سمعت النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثا ، وللمقصرين مرة ،<sup>(١)</sup> وهذا يدل على

أن الحديبية لم يكن لها اختصاص بذلك .  
وهل يستثنى من ذلك من لبد أو عقص ، أو ظفر ؟ ظاهر  
كلام الخرقى وكثير من الأصحاب عدم استثنائه ، وعموم كلام  
أحمد يقتضيه ، قال في رواية حنبل والميموني : إن شاء قصر ،  
وإن شاء حلق ، والحلق أفضل ، وذلك للعمومات المتقدمة ،  
( وعن أحمد ) رحمه الله : من فعل ذلك فليحلق .

١٧١١ - وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : من عقص رأسه أو  
ظفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق . رواه مالك في الموطأ ،<sup>(٢)</sup>  
ولأن النبي ﷺ لبد رأسه وحلق .

١٧١٢ - ويروى عنه ﷺ أنه قال : « من لبد فليحلق »<sup>(٣)</sup> قال أبو محمد:  
والأول أصح إلا أن يثبت الخبر .

---

(١) هو في صحيح مسلم ٥١/٩ من طريق شعبة ، عن يحيى بن الحصين عن جدته ، ورواه أيضا  
أحمد ٤٠٢/٦ والطيالسي كما في المنحة ١٠٨٦ والبيهقي ١٠٣/٥ والطبراني في الكبير ١٥٨/٢٥ برقم ٢٨٤  
والخطيب في الموضح ٢٠٦/٢ وابن أبي شيبة في الملحق ٢١٦ وغيرهم .

(٢) هو في الموطأ رواية يحيى ٣٥٤/١ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب عن عمر ،  
ورواه البيهقي ١٣٥/٥ عن ابن عمر مرفوعا ، ثم قال : وروي عن عمر نحوه ، وضح الوقف عليهما ،  
وقد رواه أبو عبيد في الغريب ٣٨٦/٣ من طريق ابن أبي مليكة ، عن أبي الزبير عن عمر به ، ثم رواه  
من طريق ليث عن مجاهد ، عن ابن عمر بنحوه ، ورواه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي  
ولم يسق لفظه .

(٣) رواه البيهقي ١٣٥/٥ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من لبد رأسه للإحرام فقد وجب  
عليه الحلاق » قال : بالصحيح أنه من قول عمر وابن عمر ، ثم رواه من طريق أخرى مرفوعا بلفظ  
« من لبد رأسه فليحلق ، فقد وجب عليه الحلاق » ثم ضعفه ، وقال : ولا يثبت هذا مرفوعا ، اهـ  
ورواه ابن عدي ١٤٨٢ ، ١٨٧٠ عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر به مرفوعا وفي إسنادهما  
ضعف وقد رواه البخاري ٥٩١/٤ ومالك ٣٥٤/١ وأحمد ١٢١/٢ وابن أبي شيبة في الملحق ٣٤٥  
وغيرهم عن ابن عمر عن عمر قال : من ظفر فليحلق ، ولا تشبهوا بالنليبد .



١٧١٣ - إذ عمر خالفه ابن عباس رضي الله عنهم،<sup>(١)</sup> فتسلم العمومات المتقدمة ، وفعل الرسول ﷺ لكون الحلاق أفضل لا لتعينه . انتهى .<sup>(٢)</sup>

ولو لم يكن على رأسه شعر كأصلع ومن رأسه مخلوق ، فظاهر كلام أحمد في رواية المروزي أنه يمر موسى على رأسه ، قال في رواية المروزي في المتمتع : إن دخل يوم التروية فأعجب إلي أن يقصر ، فإن دخل في العشر فأراد أن يحلق حلق ، [ فإن دخل يوم التروية فحلق فلا بأس ، ويمر موسى على رأسه يوم الحلق ]<sup>(٣)</sup> وحمله القاضي على الاستحباب ، لقوله في رواية بكر بن محمد : لا يعتمر حتى يخرج شعره ، فيمكن حلقه أو تقصيره . قال : فدل على أن إمرار موسى لا يجب ، فلا يقوم<sup>(٤)</sup> مقام الحلق ، وفي أخذ الاستحباب من هذا نظر ، لكن في الجملة هو قول الأصحاب ، لقول الله تعالى : ﴿ محلقين رؤسكم ومقصرين ﴾ أي شعور رؤسكم ، فمن لا شعر له لم تتناوله الآية .

١٧١٤ - وإنما استحب له إمرار موسى اقتداء بقول عمر : الأصلع يمر موسى على رأسه . رواه النجاد .<sup>(٥)</sup>

(١) كأنه يشير إلى ما روى البيهقي ١٣٥/٥ عن ابن عباس قال : من لبد أو ظفر ، أو عقد ، أو قتل أو عقص فهو على ما نوى من ذلك وروى ذلك ابن أبي شيبه في الملحق ٣٤٥ عنه وعن ميمونة وابن الزبير .  
(٢) تصرف الشارح في كلام أبي محمد ، ونصه كما في المغني ٤٣٥/٣ : والصحيح أنه مخير ، إلا أن يثبت المخير عن النبي ﷺ ، وقول عمر وابنه قد خالفهما فيه ابن عباس ، وفعل النبي ﷺ له لا يدل على وجوبه ، بعد ما بين لهم جواز الأمرين . ١ هـ .

(٣) السقط من ( س ) وفي ( م ) : وإذا دخل .

(٤) في ( م ) : إمرار موسى على رأسه لا يجب . وفي ( س ) : ولا يقوم .

(٥) هو أحمد بن سلمان بن الحسن الحنبلي المشهور ، وله كتاب كبير في السنن ، ولم أقف عليه ، وهذا الأثر رواه الدارقطني ٢٥٦/٢ والبيهقي ١٠٣/٥ عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر به موقوفا ، ثم رواه الدارقطني عن عنبسة بن سعيد : أخبرنا عبد الله =

وقوله : يحلق أو يقصر . ظاهره أن الحكم متعلق بالجميع ، فيحلق أو يقصر من جميع رأسه ، فإن كان الشعر مظفورا قصر من رؤس الظفائر ، وإلا جمعه وقصر من أطرافه ،<sup>(١)</sup> ولا يجب التقصير من كل شعرة ، لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه ، هذا أشهر الروایتين ، والرواية الثانية : يجزئ حلق بعضه ، أو تقصير بعضه ، ومبنى الخلاف على المسح في الطهارة ، قاله غير واحد ، وعلى هذا « هل هذا » البعض هو الأكثر أو قدر الناصية ، أو إنما يكتفى بالبعض في حق المرأة دون الرجل ؟ مبني على ما تقدم من الخلاف ، والله أعلم .

قال : ثم قد حل من كل شيء إلا النساء .

ش : هذا المذهب والمشهور من الروایتين .<sup>(٢)</sup>

١٧١٥ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « إذا رميتم الجمره فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » فقال رجل : والطيب ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك ، أفطيب ذلك أم لا ؟ رواه أحمد ، ورواه النسائي

= ابن عمر عن نافع به ، قال عبد الكريم - وهو الراوي عن عنبسة - : وجدت في كتابي رفعه مرة إلى رسول الله ﷺ ، ومرة لم يرفعه . ثم رواه من طرق عن عبد الله العمري ، عن نافع به موقوفا ، وقال البيهقي وروي ذلك عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع عن ابن عمر كذلك موقوفا . ا هـ ، فقد اتفق معظم الرواة على أنه عن عبد الله العمري المكبر ، وخالفهم الدراوردي فجعله عن عبيد الله المصغر ، والدراوردي ضعيف ، إذا روى عن العمري المكبر جعله عن عبيد الله المصغر ، كما ذكره في تهذيب التهذيب وغيره وقد روى ذلك ابن أبي شيبة في الملحق ٢١٧ عن نافع عن ابن عمر من فعله . (١) في ( م ) : وقصر من أظفاره .

(٢) كتب في هامش ( خ ) : قال في الفروع ( ٣٩٧/٣ ) في أواخر وطء المحرم : وهل هو بعد التحلل الأول محرم ؟ ذكر القاضي وغيره أنه محرم ، لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الإحرام ، فقيل له : فلا يصح إدخال عمرة على حج ؟ فقال : إنما لا يصح على إحرام كامل ، وهذا قد تحلل منه ، وقال أيضا : إطلاق المحرم من حرم عليه الكل ، وفي فتون ابن عقيل : يبطل إحرامه على احتمال . ا هـ .

موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> ( والرواية الثانية ) :  
يحل من كل شيء إلا الوطاء في الفرج ، فتحل له القبلة ،  
واللمس لشهوة ، وعقد النكاح ، لأن الوطاء هو الأغلظ ، ولهذا  
اختص الفساد به ، [ فيختص المنع به ]<sup>(٢)</sup> بخلاف غيره ،  
ونقل الميموني في المتمتع إذا دخل الحرم حل له بدخوله كل  
شيء إلا النساء والطيب ، قبل أن يقصر أو يحلق ، وهذا يعطي  
رواية ثالثة .

١٧١٦ - ومرجعها قول عمر رضي الله عنه - لما خطب الناس في عرفة  
فقال لهم فيما قال : إذا جئتم مني غدا فمن رمى الجمرة فقد  
حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب ، لا يمس أحد  
نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت . رواه مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup> .

(١) هو في مسند أحمد ٢٣٤/١ ، ٣٤٤ عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني ، عن ابن  
عباس ، وهكذا رواه النسائي ٢٧٧/٥ موقوفا ، يعني أول الحديث ، وهكذا عند أحمد في الموضوع  
الثاني ، ورواه أيضا ابن ماجه ٣٠٤١ موقوفا ، وكذا رواه الطحاوي في الشرح ٢٢٩/٢ وابن أبي شيبه  
في الملحق ٢٤١ والبيهقي ١٣٦/٥ وأبو يعلى ٢٦٩٦ والطبراني في الكبير ١٢٧٠٥ قال الشيخ أحمد محمد  
شاكر في تحقيق المسند ٣٠٩٠ : إسناده منقطع ، لم يسمع الحسن العرني من ابن عباس . اهـ وقد روى  
أحمد ١٤٣/٦ وأبو داود ١٩٧٨ وابن خزيمة ٢٩٣٧ وابن جرير في التفسير ٣٩٦٠ والدارقطني ٢٧٦/٢  
والبيهقي ١٣٦/٥ وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا رمى أحدكم جمرة  
العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء ، قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، الحاجاج بن أرتاة لم ير  
الزهري ولم يسمع منه .

(٢) سقطت الجملة من ( م خ ) .  
(٣) كذا هو في الموطأ ٣٦١/١ عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب  
خطب الناس بعرفة ، وعلمهم أمر الحج الخ ، وهكذا رواه البيهقي ١٣٥/٥ من طريق شعيب ، عن  
نافع عن ابن عمر قال : خطب الناس عمر بعرفة ، فحدثهم عن مناسك الحج فقال : إذا كان  
بالغداة فدفعت من جمع ، فمن رمى جمرة القصوى ، ثم نحر هديا إن كان له ، ثم حلق أو قصر  
فقد حل . الخ ، وقد رواه البيهقي أيضا عن الزهري ، عن سالم عن ابن عمر ، قال : سمعت عمر  
يقول : إذا رميتم وذبحتم وحلقتم ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب ، قال سالم : وقالت  
عائشة رضي الله عنها : حل له كل شيء إلا النساء . وقالت : أنا طيبت رسول الله ﷺ لحله . وقد  
ذكر هذا الحديث ابن حزم في المحلى ١٨٦/٧ وعزاه لسعيد ، وقد رواه الشافعي كما في المسند  
١٧٦ عن سالم ، وربما قال عن أبيه ، وربما لم يقله ، وذكر فيه حديث عائشة ، قال سالم : وستة  
رسول الله ﷺ أحق أن يتبع .

والمعنى يعضده ، إذ الطيب من دواعي النكاح ، فهو كالقابلة .  
انتهى .

وقد أشعر كلام الخرقى بأمرين ( أحدهما ) أن الحلق أو التقصير نسك ، ويثاب على فعله ، ويذم بتركه ، وهذا المشهور والمختار للأصحاب من الروائين ، حتى أن القاضي في التعليق وغيره لم يذكروا خلافا ، وذلك لقوله سبحانه : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ <sup>(١)</sup> قيل : المراد به الحلق ، وقيل : بقايا أفعال الحج ، من الرمي ونحوه ، <sup>(٢)</sup> وعلى كليهما فقد دخل الحلق في الأمر ، وظاهره الوجوب ، لاسيما وقد قرن بالوفاء بالندور ، وبالطواف ، <sup>(٣)</sup> وأيضا قوله تعالى : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين ﴾ <sup>(٤)</sup> فوصفهم وامتن عليهم بذلك ، فدل على أنه من العبادة لتتميز به ، <sup>(٥)</sup> وليعبر عنها به .

١٧١٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لبد رأسه وأهدى ، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحلن ، قلن : مالك أنت لم تحل ؟ قال : « إني قلدت هديي ، ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أحل من حجتي ، وأحلق رأسي » رواه أحمد ، <sup>(٦)</sup> ولو

(١) سورة الحج ، الآية ٢٩ .

(٢) قد سبق في هذا الباب تفسير التفث ، وذكر بعض ما فسره به السلف ، في الكلام على الوقوف بعرفة .

(٣) يعني في الآية المذكورة ، حيث قال تعالى : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ، وليوفوا نذورهم ، وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ولا خلاف في وجوب الطواف المذكور ، وهو طواف الإنفاضة ، وكذا يجب الوفاء بالندور ، لحديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه » يعني : فيجب الحلق أو التقصير الذي قرن بالطواف ونحوه .

(٤) سورة الفتح ، الآية ٢٧ .

(٥) في ( ع خ ) : وليمتن به . وفي ( م ) : ليمن .

(٦) هو في المسند ١٢٤/٢ وهكذا رواه البيهقي ١٣٤/٥ لكن قال فيه : أخبرني حفصة أن النبي =

لم يكن نسكا لم يتوقف الحل عليه ، وقد تقدم أن النبي ﷺ دعا للمقصرين والمحلقين ،<sup>(١)</sup> وفاضل بينهم ، فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء ، ولما فاضل فيه ، إذ لا تفاضل في المباح .

( والرواية الثانية ) أنه إطلاق محذور كان محرما عليه بالإحرام ، فأطلق فيه عند الحل ، كاللباس والطيب ، قال : لأن النبي ﷺ قال لأبي موسى رضي الله عنه « بما أهملت ؟ » قال : بإهلال النبي ﷺ قال : « هل سقت الهدى ؟ » قلت : لا . قال : « فطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم حل » فطفت بالصفا والمروة ، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني ، وغسلت رأسي . الحديث وقد تقدم ،<sup>(٢)</sup> فظاهره أن الحل مرتب على الطواف والسعي ، وهو الذي فهمه أبو موسى رضي الله عنه ، فإنه لم يذكر أنه قصر ، ولا أنه حلق .

١٧١٨ - وعن سراقه بن مالك المدلجي رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم . فقال : « إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت ، وبالصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي » رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> انتهى .

= ﷺ أمر أزواجه أن يحلن عام حجة الوداع ، فقالت له حفصة : فما يمنعك أن تحل ؟ الخ ، وضححه أحمد شاكر في المسند ٦:٦٨ وجعله البيهقي من روايات حديث حفصة السابق برقم ١٦٤٩ في فسخ الحج ، ووقع في ( م ) : مالك لم تحل ؟ قال : « إني قلدت الهدى » .

(١) في ( م خ ) : للمحلقين والمقصرين .

(٢) تقدم في فسخ الحج برقم ١٦٦١ وهو متفق عليه ، وفي ( م خ ) : قال : « سقت الهدى ؟ » قال : لا .

(٣) سراقه بن مالك هو ابن جعشم الكناني ، صحابي مشهور ، أسلم يوم الفتح ، ومات في خلافة عثمان سنة ٢٤ قاله في الإصابة ، وهذا الحديث في سنن أبي داود ١٨٠١ من طريق الربيع بن سبرة ، =

(الأمر الثاني) ظاهر كلام الخرقى أن الحل مرتب على الرمي والحلق أو التقصير ، لما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لا أحل حتى أحل من حجتي ، وأحلق رأسي » .

١٧١٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : أهل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بالحج ، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة ، وقدم علي من اليمن معه هدي ، فقال : أهلت بما أهل به النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ أصحابه رضوان الله عليهم أن يجعلوها عمرة ، ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي . مختصر متفق عليه .<sup>(١)</sup>

١٧٢٠ - وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف ويسعى ، ويقصر ، ثم يحل . رواه أبو داود وأصله في الصحيحين .<sup>(٢)</sup> ( وعن أحمد ) رواية أخرى أن التحلل يحصل بالرمي وحده ، لما تقدم من حديث أبي

---

= عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بعسفان ، قال له سراقه بن مالك الخ ، فهو من مسند سبرة بن معبد ، ورواه أيضا أحمد ٤٠٤/٣ والدارمي ٥١/٢ وسكت عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ١٧٢٧ .

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٥٧ ، ١٦٥١ ومسلم ١٦٣/٨ وفيه فقالوا : ننتقل إلى منى وذكر أحدنا يقطر ؟ فبلغ النبي ﷺ فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت » الخ ، وسقط من ( خ م ) : رضي الله عنهم ... معه هدي .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٧٩٢ عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد عن ابن عباس ، ولم أجده لغيره بهذا الإسناد ، قال المنذري في تهذيبه ١٧١٨ : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم في الشواهد . ١ هـ ، وقد روى البخاري ١٥٤٥ عن كريب عن ابن عباس حديثا طويلا في خروج النبي ﷺ للحج ، وقدمه مكة ، وفيه : وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يقصروا ثم يحلوا ، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ، وروى مسلم ٢٢٤/٨ من طريق مسلم القرظي عن ابن عباس قال : أهل النبي ﷺ بعمرة ، وأهل أصحابه بحج ، فلم يحل النبي ﷺ ، ولا من ساق الهدي من أصحابه ، وحل بقتهم .

موسى ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهم « إذا رميتم الجمرة حل لكم كل شيء » وحديث سراقه .<sup>(١)</sup>

( تنبيه ) : الخلاف في توقف الحل على الحلق والتقصير مرتب على نسكيته ووجوبه ، فإن<sup>(٢)</sup> قيل بذلك توقف الحل عليه ، وإلا فلا ، هذا مقتضى كلام جماعة ، وصرح به بعضهم ، وجعل القاضي في تعليقه الروايتين في توقف الحل عليه على القول بنسكيته ، ولا نزاع في ذلك ، إذ المبيت بمزدلفة ونحو ذلك نسك ولا يتوقف الحل عليه ، وهذا - أعني عدم البناء - إليه ميل أبي محمد في المغني ، لأنه صحح القول بأنه نسك ، والقول بأن الحل لا يتوقف عليه .

( تنبيه )<sup>(٣)</sup> : ليس عند أحمد فيما علمت قولاً يدل على إباحته ، حتى يقول إنه إطلاق محظور ، بل نصوصه متوافرة على مطلوبيته ، وذم تاركه ، نعم عنه ما يدل على أنه غير واجب ، قال في الذي يصيب أهله في العمرة : الدم كثير . وقال فيمن اعتمر فطاف وسعى ولم يقصر حتى أحرم بالحج : بئس ما صنع ، وليس عليه شيء .<sup>(٤)</sup> ومن هذا وشبهه أخذ أنه

---

(١) في هامش ( خ ) : لا حجة في حديث أبي موسى ، لأن قوله عليه السلام له « فظف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل » الإحلال الشرعي ، وهو إنما يحصل بالحلق ، وحديث ابن عباس لا بد من تخصيصه ، إذ النساء لا تحل برمي الجمرة ، فيكون عاما أريد به الخصوص ، فهو مخصص بالأحاديث ، لتوقف الحل على الحلق ، وحديث سراقه مثل حديث أبي موسى ، والله أعلم ، فالقول بتوقف الحل عليه أرجح ، خصوصا في سائق الهدى اهـ .

(٢) في ( س ) : قال فإن .

(٣) في ( س ) : ( قلت ) بدل التنبيه .

(٤) لم أجد في كتب المسائل عن أحمد مسألة الدم فيمن يصيب أهله ، في العمرة ، ولا مسألة من ترك الحلق بعد العمرة حتى أحرم بالحج ، وعنه نصوص كثيرة في الأمر بالحلق أو بالتقصير ، وقد سبق في الإحصار أن ذكر الشارح الخلاف في الحلق ، وهل هو نسك أو إطلاق من محظور ، وأشرنا هناك إلى مواضع البحث في كتب فقهاء الحنابلة .

إطلاق محذور ، ومن هنا يعلم أن جزم القاضي بأنه نسك -  
يثاب على فعله ، ويذم على تركه - وأن حكاية أبي البركات  
الخلاف في وجوبه ، أجود من عبارة غيرهما أنه نسك ، أو  
إطلاق محذور ، والله أعلم .

قال : والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة .

ش : المشروع في حق المرأة التقصير بالإجماع ، حكاه  
ابن المنذر ،<sup>(١)</sup>

١٧٢١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما « ليس على النساء حلق ، إنما  
على النساء التقصير » رواه أبو داود .<sup>(٢)</sup>

١٧٢٢ - وعن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق  
المرأة رأسها . رواه الترمذي .<sup>(٣)</sup>

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ١٩٨ : وأجمعوا أن ليس على النساء حلق .

(٢) هكذا ذكره الشارح موقفاً ، مع أنه مرفوع ، كما في سنن أبي داود ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ من طريق  
ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه ، عن صفية بنت شيبه ، قالت : أخبرتني أم عثمان  
بنت أبي سفيان ، أن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره ، وهكذا رواه الدارمي ٦٤/٢  
والدارقطني ٢٧١/٢ والبيهقي ١٠٤/٥ وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في تهذيبه ١٩٠٢ ورواه الطبراني  
في الكبير ١٣١٨ عن أبي بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء عن صفية به وذكره الحافظ في البلوغ  
٧٨٦ وحسن إسناده ، وذكره في التلخيص ١٠٥٨ ، قال : « وإسناده حسن ، وقواه أبو حاتم في العلل ،  
والبخاري في التاريخ ، وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب » اهـ وقد ذكره الزيلعي في نصب  
الراية ٩٦/٣ وأعله بانقطاعه في السند الأول ، وضعفه بجهالة أم عثمان ، وهو في العلل لابن أبي حاتم  
٨٣٤ وذكر فيه الاختلاف على ابن جريج ، حيث روي عنه عن عبد الحميد عن صفية ، وروي عنه عن  
صفية ، فرجح الرواية الأولى ، وذكر أنه روي عن يعقوب بن عطاء ، عن صفية ، يعني أن يعقوب قد  
تابع عبد الحميد ، كما عند الدارقطني ٢٧١/٢ والبيهقي ١٠٤/٥ رواه عنه أبو بكر بن عياش .

(٣) هو في جامعه ٦٦١/٣ برقم ٩١٧ من طريق الطيالسي ، عن همام ، عن قتادة ، عن خلاص بن  
عمرو ، عن علي به ، ثم رواه برقم ٩١٨ بإسقاط قتادة وعلي ، وقال : حديث علي فيه اضطراب ،  
وروي هنا الحديث عن حماد بن سلمة ، عن قتادة عن عائشة . وقد رواه النسائي ١٣٠/٨ عن همام  
عن قتادة عن خلاص ، ورجاله ثقات ، وقد روى البزار كما في الكشف ١١٣٦ عن عثمان قال : نهى  
رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها ، وذكر أنه غريب .



وظاهر كلام الخرقى أن قدر الأنملة واجب ، وهو ظاهر  
كلام أحمد والأصحاب .

١٧٢٣ - قال أحمد : تقصر من كل قرن قدر الأنملة ، وهو قول ابن  
عمر<sup>(١)</sup> وسئل أحمد : تقصر من كل رأسها ؟ قال : نعم ،  
تجمع رأسها إلى مقدم رأسها ، ثم تأخذ من أطراف رأسها  
قدر الأنملة . وحمل أبو محمد ذلك على الإستحباب ، قال :  
لأن الأمر به مطلق ، وبأي شيء أزال الشعر أجزاءه ،<sup>(٢)</sup> وكذلك إن  
أزاله بنورة ، أو بنتفه ، إذ القصد إزالته ، والله أعلم .  
قال : ثم يزور البيت ، فيطوف به سبعا ، وهو الطواف  
الواجب ، الذي به تمام الحج .

ش : يعني أنه بعد رمي جمرة<sup>(٣)</sup> العقبة ، والنحر ، والحلق أو  
التقصير يزور البيت ، فيطوف به سبعا ، لأن في حديث جابر  
رضي الله عنه بعد أن ذكر النحر قال : ثم ركب رسول الله  
ﷺ ، فأفاض إلى البيت . وهذا الطواف هو الذي به تمام  
الحج بالإجماع قاله ابن عبد البر ،<sup>(٤)</sup> ويشهد له قوله تعالى :  
﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم ، وليطوفوا بالبيت  
العتيق ﴾<sup>(٥)</sup>

١٧٢٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : حججنا مع رسول الله ﷺ

(١) رواه الدارقطني ٢٧١/٢ وعنه البيهقي ١٠٤/٥ ولفظه : قال في المحرمة تأخذ من شعرها مثل  
السبابة ، ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ١١١ عنه بمعناه وذكر الحب الطبري في القري ٤٥٧ عن ابن  
عمر عن النبي ﷺ قال : « تجمع رأسها وتأخذ قدر أنملة » قال : وروى موقوفا على ابن عمر ، ولفظه :  
المرأة إذا أرادت أن تقصر جمعت شعرها إلى مقدم رأسها ، ثم أخذت منه أنملة . أخرجه سعيد بن  
منصور .

(٢) في ( م ) : وبأي الشعر أزال أجزاءه .

(٣) في ( خ ) : بعد جمرة .

(٤) في ( خ ) : وهذا الطواف هو الطواف الذي . وفي ( م ع ) : به تمام الحج قاله .

(٥) سورة الحج ، الآية ٢٩ .

فأفصنا يوم النحر ، فحاضت صافية ، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يا رسول الله إنها حائض ، قال : « أحابستنا هي ؟ » قالوا : يا رسول الله إنها أفاضت يوم النحر . قال : « أخرجوا » متفق عليه .<sup>(١)</sup> فدل على أنه حابس لمن لم يأت به ، ولا بد في هذا الطواف من تعيينه بالنية ، كما سينص عليه الخرقى ، فلو أطلق ، أو طاف للوداع لم يجزئه ، لأن الأعمال بالنية ، وليتميز عن بقية الأطوفة ،<sup>(٢)</sup> ويسمى هذا « طواف الفرض » لأنه فرض عليه فعله بالحج ، « وطواف الزيارة » لأنه يزور به البيت ، و « طواف الإفاضة » لأنه يفعل بعد الإفاضة من منى ، و « طواف الصدر » لأنه يصدر إليه<sup>(٣)</sup> من منى ، وقيل - قال المنذري : وهو المشهور - : إن طواف الصدر هو طواف الوداع ، وهو أقرب ، إذ الصدر رجوع المسافر من مقصده ، والله أعلم .

قال : ثم يصلي ركعتين .

ش : كما تقدم في طواف القدوم .

قال : إن كان مفردا أو قارنا ، ثم قد حل له كل شيء .

ش : قد تقدم أن القارن والمفرد إذا دخلا مكة يطوفان للقدوم

(١) رواه البخاري ٢٩٤ ، ١٧٥٧ ، ١٥٣/٨ ، ٨٠/٩ في جملة حديثها الطويل ، في خروجهم للحج ، وفي ( م ) : فقالت يا رسول الله إنني حائض . قال في هامش ( خ ) : يشكل هذا الحديث بأنه ﷺ إن كان عالما بأنها قد طافت فلا تقدير لقوله « أحابستنا هي » إذ لا حيس لأجل طواف الوداع ، وإن لم يكن عالما بذلك فكيف يطلب منها ما يتوقف على التحلل ، وأجيب بأنه لما بعثها مع نسائه كان ذلك مظنة أنها تحللت التحلل الثاني ، فطلب منها ذلك ، ثم لما أخبر بأنها حائض جوز أن يكون حصل الحيض قبل كمال الطواف ، والله أعلم .

(٢) في ( خ ) : الأعمال بالنية . وفي ( م ) : ويتميز عن بقية الأطواف .

(٣) في ( م ) : وطواف الصدور ، لأنه يأتي إليه .

ثم يسعيان ، فإذا طافا والحال هذه لم يبق عليهما شيء من أركان الحج ، فيحلان إذاً الحل كله ،<sup>(١)</sup> .

١٧٢٥ - لحديث ابن عمر الصحيح : ثم لم يحلل من شيء حرم عليه حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض . فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم عليه ، وفعل مثل ما فعل النبي ﷺ من أهدي فساق الهدى من الناس .<sup>(٢)</sup> والله أعلم .  
قال : وإن كان متمتعا فيطوف بالبيت [ سبعا ، وبالصفاء والمرورة سبعا ، كما فعل للعمرة ، ثم يعود فيطوف بالبيت ] طوافاً<sup>(٣)</sup> ينوي به الزيارة ، وهو قوله عز وجل : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ .

ش : المتمتع إذا قدم على مكة فإنه يطوف للعمرة ويسعى لها ، ثم يحرم بالحج يوم التروية ، فيسن في حقه طواف القدوم ، لكن على أشهر الروايتين<sup>(٤)</sup> لا يفعله إلا بعد رجوعه من منى ، فإذا يطوف للقدوم ، ثم يسعى ، ثم يطوف للزيارة ، وأشار الخزقي بقوله : وهو قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾<sup>(٥)</sup> إلى آخره بأن هذا [ هو ] الطواف المتحتم ، المأمور به في كتاب الله عز وجل ، بخلاف طواف القدوم .

(١) وقع في أكثر النسخ : يطوفا للقدوم ، ثم يسعيان ... فيحلا . بحذف نون الرفع ، فأثبتناها لعدم الموجب للحذف .

(٢) هذا بعض من حديث ابن عمر عند البخاري ١٦٩١ ومسلم ٢٠٨/٨ وسبق برقم ١٦٦٢ .

(٣) في المتن : وفي الصفاء والمرورة . وفي المغني : ثم يعود فيطوف طوافاً واحداً .

(٤) في ( ع خ ) : فليس في حقه . وفي ( م ) : على الأشهر من الروايات .

(٥) سورة الحج ، الآية ٢٩ وسقطت من ( س ) وقال في هامش ( خ ) : قال في المستوعب : فأما المتمتع فإنه إذا دخل مكة يطوف ويسعى كما وصفنا طواف القدوم ، ويكون ذلك للعمرة ، ثم قال : فإذا دخل يوم النحر إلى مكة بدأ فطاف طوافاً يعتقد للقدوم ، ثم يفعل كما فعل المفرد بالحج . اهـ فقد يفهم من قوله : يفعل كما فعل المفرد بالحج . أنه يأتي بطواف الفرض ، ثم =

١٧٢٦ - واستدل أحمد على ذلك بحديث جابر : أنهم طافوا بعد ما رجعوا من منى .<sup>(١)</sup>

١٧٢٧ - ويحدث عائشة رضي الله عنها قالت : طاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا .<sup>(٢)</sup> انتهى .

١٧٢٨ - وقد روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى . رواه مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup> ولأن طواف القدوم والحال هذه

---

= يطوف طواف القدوم ، ثم يسعى بعدهما ، لأن ذلك هو الذي يفعله المفرد بالحج ، والمصرح به في كلامهم أنه يسعى عقب طواف القدوم ، ثم يطوف بعده للفرض ، فليعرف ذلك . ١ هـ وفي مسائل ابن هانئ ٦٩٥ : وسألته عن رجل دخل بعمره ، فطاف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، هل عليه أن يطوف لحجه أيضا ؟ قال : نعم ، ولكن لا يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى . ١ هـ ولم يذكر طواف القدوم للمتمتع ، وقال في المحرر ٢٤٧/١ : فيطوف إن كان متمتعا لقدمه ، ثم يسعى ، ثم يطف ثانيا طواف الزيارة ، وهو الفرض . ١ هـ وفي المغني ٤٤٢/٣ : فأما الطواف الأول الذي ذكره الخريفي فهو طواف القدوم ، ونص أحمد على أنه مستون في رواية الأثرم ، إلى أن قال : ولا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف ، بل المشروع طواف واحد للزيارة ، ثم ذكر الأدلة عليه ، وانظر المسألة في مسائل عبد الله ٨٢٤ والكافي ٦٠٨/١ والشرح الكبير ٤٦٧/٣ ومجموع الفتاوى ٣٧٢/٢ ، ١٣٩/٢٦ ، ٢٧٢ والإختيارات ١١٨ والفروع ٥١٦/٣ والمبدع ٢٤٧/٣ والإنصاف ٤٣/٤ والكشاف ٥٨٦/٢ وشرح المنتهى ٦٤/٢ وحاشية المقنع ٤٥٩/١ والمطالب ٤٢٨/٢ وحاشية الروض ١١٦/٤ .

(١) لم أجد لجابر حديثا بهذا المعنى ، ولم يذكره الفقهاء هنا في المؤلفات المشهورة . والمحفوظ عن جابر قوله : لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه إلا طوافا واحدا .

(٢) هو حديثها المشهور في الحج ، كما في البخاري ٢٩٤ ، ١٦٢٨ ، ١٣٤/٨ وقد تكرر ذكره .

(٣) ذكره في الموطأ ٣١٤/١ بدون إسناد ، فقال عن الصحابة الذين أهلوا بالحج : فأخروا الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، حتى رجعوا من منى ، وفعل ذلك عبد الله بن عمر ، وكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ، ويؤخر الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، حتى يرجع من منى . ١ هـ وكأنه أخذ عن المعتاد ، ولم أقف عليه مسندا .

كتحية المسجد ، عند دخول المسجد<sup>(١)</sup> قبل شروعه في الصلاة . ( والرواية الثانية ) عن أحمد : يجوز فعله قبل الرجوع ، فيفعله عقب الإحرام .

ومنع أبو محمد مسنونة هذا الطواف رأسا ، وقال : ولا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا . واعتمد على أن النبي ﷺ لم ينقل أنه أمر من تمتع في حجة الوداع به ، ولا أن الصحابة المتمتعين فعلوه ، قال : وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على هذا ، لأنها إنما ذكرت طوافا واحدا ، وأضافته للحج ، وهذا هو طواف الزيارة ، وإلا تكون قد أخلت بذكر الركن ، وذكرت ما ليس<sup>(٢)</sup> بركن ، ثم عائشة رضي الله عنها قد قرنت الحج والعمرة بأمره ﷺ ، ولم تكن طافت للقدم ، ثم لم ينقل أنها طافت للقدم ، ولا أمرها النبي ﷺ به . انتهى .

والحكم في المكي إذا أحرم [ من مكة ] والمفرد ، والقارن الآفان<sup>(٣)</sup> إذا لم يأتيا مكة قبل يوم النحر ، كالحكم في المتمتع على ما سبق ، فعلى قول [ أبي محمد ] هؤلاء كلهم يسعون عقب طواف الإفاضة ، ثم يحلون .

وقد أشعر كلام الخرقى بأن الحل يتوقف على السعي ، ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب ، في معتمر طاف فواقع أهله قبل أن [ يسعى فسدت عمرته وعليه مكانها ، ولو طاف وسعى ثم وطئ قبل أن ]<sup>(٤)</sup> يحلق أو يقصر ، عليه دم ، إنما

(١) في هامش ( خ ) : وقع للمحب بن نصر الله في حاشية الكافي عند ذكره لهذا الاستدلال أن قال ما نصه : ليس طواف القدم كتحية المسجد ، لأن طواف القدم واجب ، وتحية المسجد سنة . ١ هـ وما ذكره من وجوب طواف القدم إنما هو قول في الرعاية ، وحكاه عن الفروع ، من رواية محمد بن حرب ، وإلا فعند جمهور الأصحاب أنه سنة . ١ هـ .

(٢) في ( س ) : مما ليس .

(٣) الآفان هو الذي جاء من خارج مكة ، والآفاق هي الجهات النائية ، وفي ( م ) : الأفيان .

(٤) السقط من ( ع ) .

العمرة الطواف والسعي والحلاق . انتهى ، ولا نزاع في هذا إن قلنا بركنية السعي ، ( وهو إحدى الروايتين ) عن أحمد ، واختيار القاضي في التعليق الكبير ، أما إن قلنا بسنيته<sup>(١)</sup> - ( وهو الرواية الثانية ) - فهل يتوقف الحل عليه ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) نعم ، وهو ظاهر كلام أبي البركات ( والثاني ) وبه قطع في التلخيص لا ، وعلى هذا إن قيل بوجوبه - كما هو اختيار القاضي في المجرى ، وأبي محمد في المغني ، وحكاية صاحب التلخيص رواية - فالقياس توقف الحل عليه .

( تنبيه ) : الطواف محلل من المحللات ، فيحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة ، الرمي والحلق ، والطواف ، ويحصل التحلل الثاني بالثالث ، هذا إن قلنا : الحلاق نسك<sup>(٢)</sup> ، وإلا حصل الأول بواحد من اثنين ، الرمي ، والطواف ، ويحصل الثاني بالثاني ، صرح به صاحب التلخيص ، وقال أبو محمد : إنه مقتضى قول الأصحاب ، فكأنه لم ير ذلك<sup>(٣)</sup> مصرحاً به ، والله أعلم .

قال : ثم يرجع إلى منى .

(١) أكثر الفقهاء على أن السعي ركن ، وجعله بعضهم واجباً ، وانظر حكمه في الهداية ١٦/١ والمحرر ٢٤٣/١ والإيضاح ٢٦٩/١ والمغني ٣٨٩/٣ والكافي ٥٩٤/١ والهادي ٧٠ والمقنع ٤٤٦/١ ، ٤٦٠ ، ٤٦٨ وعمدة الفقه ٢٦ والشرح الكبير ٥٠٢/٣ والفروع ٥١٧/٣ وقواعد ابن اللحام ٣٣ والمذهب الأحمد ٧١ والمبدع ٢٦٣/٣ والإيضاح ٥٨/٤ والكشاف ٥٦٥/٢ ، ٥٨٨ ، ٦٠٥ وشرح المنتهى ٥٥/٢ ، ٦٥ ، ٧٢ والمطالب ٤٠٤/٢ ، ٤٤٦ وحاشية الروض ٢٠١/٤ .

(٢) في ( م ) : الطواف نسك .

(٣) في ( ع س م ) : فإنه لم يرد ذلك . وفي هامش ( خ ) : ظاهر هذا إذا قلنا إن الحلاق نسك لم يحصل التحلل الأول إلا به ، وقد تقدم بنحو ثلاث ورقات أن القاضي جعل الروايتين في توقف التحلل عليه ، على القول بأنه نسك ، وأن إلى ذلك ميل أبي محمد ، لكن قد يقال : ولو قلنا إنه ليس بنسك ، فإن الحل يتوقف عليه ، إذ لا يلزم من نسكيته أن لا يتوقف الحل عليه ، كما تقدم مثل ذلك في السعي . ا هـ .

١٧٢٩ - ش : في الصحيحين وغيرهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، قال نافع : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفيض يوم النحر ، ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى . ويذكر أن النبي ﷺ فعله ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ولا يبيت بمكة ليالي منى .

ش : ظاهر هذا أن المبيت بمنى لياليها واجب ، وهو المشهور ، والمختار من الرويتين .

١٧٣٠ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : استأذن العباس رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى ، من أجل سقايته ، فأذن له ، متفق عليه .<sup>(٢)</sup> فظاهر هذا أن غيره كان ممنوعا من ذلك .

١٧٣١ - وقد روي : لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته . رواه ابن ماجه ،<sup>(٣)</sup> ولأن النبي ﷺ بات بها ، وقال « خذوا عني مناسككم » .

(١) هو في صحيح مسلم ٥٨/٩ بلفظه ، ورواه البخاري ١٧٣٢ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طاف لوطافا واحدا ، ثم يقبل ، ثم يأتي منى ، يعني يوم النحر ، هكذا ذكره موقوفا ثم قال : ورفع عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله . وقد رواه أبو داود ١٩٩٨ عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم صلى الظهر بمنى ، وقد علق عليه في هامش ( خ ) بقوله : قد خالفه فيه جابر وعائشة ، فرويا أنه عليه السلام صلى الظهر يوم النحر بمكة ، وحديثهما في مسلم ، ورجحه ابن حزم . ١ هـ .

(٢) كذا وقع للشارح في هذا الحديث عن ابن عباس ، وتبع في ذلك أبا البركات حيث ذكره في المنتقى عن ابن عباس ، وقال : متفق عليه . ولهم مثله عن ابن عمر ، ولم ينه الشوكاني على ذلك في نيل الأوطار ١٦٠/٥ ولم أجد الحديث عن ابن عباس هكذا ، والصواب أنه عن ابن عمر ، كما في صحيح البخاري ١٧٤٥ ومسلم ٩٢/٩ ومسند أحمد ٨٨/٢ وسنن أبي داود ١٩٥٩ وابن ماجه ٣٠٦٥ والدارمي ٧٥/٢ ومصنف ابن أبي شيبة الجزء الملحق ٣٢٦ وغيرها ، وكذا ذكره أبو محمد في المغني ٤٤٩/٣ وابن عبد الحادي في المحرر ١٢٨ وابن الأثير في جامع الأصول ١٧٤٠ وغيرهم .

(٣) هو في سننه ٣٠٦٦ من طريق أبي معاوية ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء عن ابن =

١٧٣٢ - وقال مالك في الموطأ : زعموا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة .<sup>(١)</sup> ( والرواية الثانية ) يسن ولا يجب ، لأنه قد حل من حجه ، فلا يجب عليه المبيت بموضع معين ، كليلة الحصبة .

١٧٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت .<sup>(٢)</sup> انتهى ويجب الليالي الثلاث إن لم يرد التعجيل ،<sup>(٣)</sup> وإن أراد فليلتان . والله أعلم .

قال : فإذا كان من الغد وزالت الشمس رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عندها ويدعو فيطيل ، ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات يكبر أيضا

---

= عباس ، ولم أجد له غيره ، وقال البوصيري في الزوائد ٣ / ٢١٠ : هذا إسناد ضعيف ، إسماعيل ضعفه ابن المبارك وأحمد وابن معين الخ وروى الطبراني في الكبير ١١٣٧ عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال : رخص لأهل السقاية وأهل الحجابة أن يبيتوا بمكة ليالي منى . ووقع في النسخ ، بيت بمنى . وصححناه من ابن ماجه ، ووقع في (م) : قد روي أن النبي ﷺ لم يرخص لأحد . الخ .

(١) هو في الموطأ ١/٣٥٨ عن نافع ، قال : زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس الخ ، ثم روى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر قال : لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة ، وهكذا رواه البيهقي ١٧٣/٥ وذكره عبد الله في مسائله ٨٨٥ عن أبيه معلقا ، بلفظ : إن عمر بن الخطاب كان يردهم ، ولا يدخ أحدا أن يبيت من وراء العقبة . وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/١٧ وعزاه لابن أبي شيبة من طريق ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، وكذا عزاه له صاحب كنز العمال ١٢٧٤٤ وهو عند ابن أبي شيبة في الجزء الملحق ٣٢٥ من قول ابن عمر .

(٢) ذكره أبو محمد في المغني ٣/٤٤٩ بصيغة التمريض ، ولم يعزه وقد ذكره عبد الله بن أحمد في مسائله ٨٨٥ بقوله : قال أبي : روي عن ابن عباس الخ ، فذكره معلقا ، وذكره ابن حزم في المحلى ٧/٢٦٦ فقال : ومن طريق ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا إبراهيم بن نافع ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن عكرمة عن ابن عباس فذكره وهو هكذا في الجزء الملحق ٣٢٦ ، وذكره ابن حزم أيضا من طريق سعيد بن منصور : حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء عن ابن عباس ، قال : لا بأس لمن كان له متاع بمكة أن يبيت بها ليالي منى . ولعل هذا أقرب . فيكون خاصا بأهل الأعدار قياسا على السقاة .

(٣) أي ويجب المبيت ليالي منى الثلاث الخ ، وفي ( ع س ) : التعجيل .



ويدعو ، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ، ولا يقف عندها . (١) .

ش : الجمرة الأولى هي أبعد الجمرات من مكة ، وتلي مسجد الخيف ، فإذا كان غداة يوم النحر ، بدأ بها فرماها بسبع [ حصيات ] .

١٧٣٤ - لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ، ويرفع يديه ، ويقوم طويلا ، [ ثم يرمي الجمرة الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ] ثم يرمي الجمرة ذات العقبة ، من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله . (٢) وهذا الترتيب شرط ، فلو بدأ بجمرة العقبة ، أو الوسطى لم يجزئه ، على المنصوص والمختار من الروايتين أو الروايات ، لأن النبي ﷺ رتبها ، وفعله خرج بيانا لصفة الرمي المشروع .

١٧٣٥ - لا سيما وقد عضده ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا : « خذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد

(١) في المخني : ويقف عندها ويرمي ويدعو ، ثم يرمي ، وسقط من ( ع س ) ذكر جمرة العقبة .  
(٢) رواه البخاري ١٧٥١ - ١٧٥٣ من طريق يونس ، عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وكذا رواه النسائي ٢٧٦/٥ والدارمي ٦٣/٢ وابن خزيمة ٢٩٧٢ وأبو يعلى ٥٥٧٧ وأحمد ١٥٢/٢ والدارقطني ٢٧٥/٢ والبيهقي ١٤٨/٥ وعزاه للبخاري ، ورواه الحاكم في المستدرک ٤٧٨/١ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ولم ينه على أنه في صحيح البخاري ، وذكره الهيثمي في الموارد ١٠١٤ في زوائد ابن حبان على الصحيحين ، مع أنه ليس من الزوائد ، وقد ذكره الشارح كما سبق برقم ١٧٠٠ ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ١٨٣ ، ٣٢١ من فعل ابن عمر وسقط ما بين المعقوفين من ( م ) : وبهامش ( خ ) : فات الشارح بيان حكم الرمي ، وهو واجب ، يجب بتركه دم . اهـ .

حجتي هذه « رواه مسلم وغيره ،<sup>(١)</sup> وهذا أمر بالإقتداء به ، فإن فعله ورد بيانا لمجملات الحج ، والأشهر في الرواية : يقول لنا : بلام مفتوحة وبالنون ، وروي « لتأخذوا » بكسر اللام للأمر ، وبالتاء باثنين من فوق ، وهي لغة . ( والثانية ) يجزئه . قال في رواية محمد بن يحيى الكحال - فيمن رمي جمرة قبل جمرة - أرجو أن لا يكون عليه شيء .

١٧٣٦ - وذلك لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج »<sup>(٢)</sup> وحكى أبو البركات الرواية بالإجزاء مع الجهل .

وشرط صحة الرمي في الجميع أن يكون بعد الزوال ، على المشهور ، والمختار للأصحاب من الروايتين .<sup>(٣)</sup>

١٧٣٧ - لما روى جابر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي والنسائي .<sup>(٤)</sup>

(١) هو في صحيح مسلم ٤٤/٩ وسنن أبي داود ١٩٧٠ والنسائي ٢٧٠/٥ ومسند أحمد ٣/٣١٨ ، ٣٦٦ وقد ذكرناه سابقا برقم ١٦٤٦ ووقع في ( س م ع ) : خذوا عني . الخ .

(٢) رواه البيهقي ١٤٢/٥ ، ١٤٤ من طريق العلاء بن المسيب ، عن رجل يقال له الحسن ، سمع ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من قدم من نسكه شيئا أو أخره فلا شيء » وسكت البيهقي عنه ، ولم أجده لغيره وروى ابن أبي شيبة في الملحق ٤١٧ نحوه عن عطاء عن جابر وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/١٢٩ عن ابن أبي شيبة أنه روى بسنده عن إبراهيم بن المهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : من قدم شيئا من حجه أو أخره فلهرق لذلك دما . قال : وإبراهيم ضعيف ، وهو في الجزء الملحق ٤١٦ ، وقد رواه الطحاوي في الشرح ٢/٢٣٨ من طريق إبراهيم بن مهاجر به ، ومن طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله ، وروى ابن جرير في التهذيب ٨٧٦ - ٨٧٩ نحوه عن إبراهيم والحسن ، وسعيد بن جبير والراجح العمل بالأحاديث الصحيحة ، وفيها قوله : فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج .

(٣) في ( س ) : من الروايات .

(٤) هو في صحيح مسلم ٤٧/٩ وسنن أبي داود ١٩٧١ والترمذي ٦٢٨/٣ برقم ٨٩٥ والنسائي ٢٧٠/٥ ورواه أيضا أحمد ٣/٣١٢ وابن ماجه ٣٠٥٣ والدارمي ٦١/٢ وابن أبي شيبة في الملحق ٣٥٦ والدارقطني ٢/٢٧٥ والبيهقي ١٣١/٥ وغيرهم ، وذكره البخاري ٣/٥٧٩ تعليقا .

١٧٣٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يرمي

الجمار إذا زالت الشمس . رواه الترمذي ،<sup>(١)</sup> وفعله خرج بيانا

كما تقدم ، وقد فهمت هذا الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

١٧٣٩ - قال وبرة بن عبد الرحمن السلمي : سألت ابن عمر رضي الله

عنهما متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رمي إمامك فارمه .

فأعدت عليه المسألة فقال : كنا نتحين فإذا زالت الشمس

رمينا . رواه البخاري وغيره ،<sup>(٢)</sup> (والرواية الثانية ) :<sup>(٣)</sup> إن رمى في

اليوم الآخر قبل الزوال أجزاءه ولا ينفر إلا بعد الزوال ، ( والثالثة )

كالثانية إلا أنه إن نفر قبل الزوال لا شيء عليه ، قال في رواية ابن

منصور : إذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول ثم نفر .

كأنه لم ير عليه دما .<sup>(٤)</sup>

واختلف في عدد الحصا ، فعنه : لا بد من سبع . كما قال

الخرقي ، اتباعا لفعل النبي ﷺ ، فإنه قد ثبت ذلك عنه من

حديث ابن عمر المتقدم ، ومن حديث ابن مسعود ، وعائشة

رضي الله عنهم ،<sup>(٥)</sup> وفعله خرج بيانا كما تقدم .

(١) هو في سننه ٦٤١/٣ برقم ٨٩٩ ورواه أيضا أحمد ٢٤٨/١ وابن ماجه ٣٠٥٤ وابن أبي شيبة في

الجزء الملحق ٣٥٥ والطبراني في الكبير ١٢١١٠ ، ١٢١١٧ وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٢٢٣١ .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٧٤٦ ورواه أيضا أبو داود ١٩٧٢ ولم أقف عليه عند بنية الجماعة ،

ووبرة هذا كوفي من رجال الصحيحين ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، توفي في ولاية خالد القسري على

الكوفة ، قاله في التهذيب .

(٣) في ( ع ) : وفي الرواية الثانية .

(٤) في ( م ) : قبل طلوع الشمس . وفي ( خ ) : لم ير دما . وانظر كلام الفقهاء في ذلك في

مسائل ابن هانئ ٩٠١ والإنصاح ٧٧٢/١ والهداية ١٠٤/١ والمحرر ٤٤٨/١ والمغني ٤٥٠/٣ والكافي

٦١١/١ وعمدة الفقه ١٩٨ والمقنع ٤٦١/١ والشرح الكبير ٤٧٤/٣ ومجموع الفتاوى ١٤٠/٢٦ ، ١٦٢

وزاد المعاد ٢٣٧/١ وحاشية السنن ٤١٧/٢ وبدائع الفوائد ٢٧٩/٣ والفروع ٥١٨/٣ والمبدع ٢٥٠/٣

والإنصاف ٤٥/٤ والكشاف ٥٩٠/٢ وشرح المنتهى ٦٦/٢ والمطالب ٤٣١/٢ والروض الندي ١٨٩

وحاشية الروض ١٧٤/٤ .

(٥) تقدم قريبا حديث ابن عمر في كيفية رمي الجمار ، وفيه أنه يرمي الجمره الدنيا بسبع =

١٧٤٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
« الاستجمار تو ، ورمي الجمار تو ، والسعي بين الصفا والمروة  
تو ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو » [ رواه مسلم  
وغيره ]<sup>(١)</sup> والتو الوتر . ( وعنه ) تجزيء الست ، ولا يجزيء ما  
دونها .

١٧٤١ - لما روى سعد رضي الله عنه قال : رجعنا في الحجة مع النبي  
ﷺ وبعضنا يقول : رميت بسبع . وبعضنا يقول : رميت  
بست ، فلم يعب بعضهم على بعض . رواه النسائي  
وأحمد .<sup>(٢)</sup> وهذا اتفاق منهم على جواز الاكتفاء بالست .

١٧٤٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : لا أبالي رميت بست أو  
بسبع ،<sup>(٣)</sup> ( وعنه ) تجزيء الخمس ، إذ الأكثر يعطى حكم

= حصيات . الخ ، سبق أيضا حديث ابن مسعود في كيفية الرمي وموضعه ، برقم ٧٠١ وسيلذكر  
الشارح قريبا حديث عائشة .

(١) هو في صحيح مسلم ٤٨/٩ بهذا اللفظ ، ولم أجده هكذا لغيره ، وروى أحمد ٢٩٤/٣ منه  
الجملة الأخيرة بلفظ « إذا استجمر أحدكم فليوتر » وذكره صاحب القري ٤٤١ وقال : أخرجاه . مع  
أنه ليس في البخاري ، قال : والتو الوتر ، والمراد في الرمي السبع .

(٢) هو في سنن النسائي ٢٧٥/٥ ومسند أحمد ١٦٨/١ ورواه أيضا البيهقي ١٤٩/٥ ولفظ أحمد  
والبيهقي : عن ابن أبي نجيح قال : سألت طاوسا عن رجل ترك حصة ؟ قال : ليطعم قبضة طعام ،  
فلقيت مجاهدا فنكرت ذلك له فقال : أما بلغه قول سعد . الخ ، وذكره ابن حزم في المحلى ١٧٥/٧  
والطبري في القري ٤٤٠ وعزاه لسعيد ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٤٣٩ وقال  
الشوكاني في نيل الأوطار ٩٣/٥ : رجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الجزء الملحق ١٨٩ عن قتادة عنه وذكره أبو محمد في المغني ٤٥٣/٣ فقال :  
وكان ابن عمر يقول : ما أبالي ، الخ قال : وقال ابن عباس : ما أدري رماها النبي ﷺ بست أو بسبع .  
وقال ابن حزم في المحلى ١٧٥/٧ : روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرني محمد بن يوسف  
أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره أنه سمع أبا حبة الأنصاري يفتي بأنه لا بأس بما رمى به  
الإنسان من عدد الحصا ، فجاء عبد الله بن عمرو إلى ابن عمر فأخبره فقال : صدق أبو حبة ، وقد  
روى البيهقي ١٤٩/٥ وابن حزم في المحلى ١٧٥/٧ عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر : نسيت أن  
أرمي بحصاة من حصى الجمرة ؟ فقال لي ابن عمر : اذهب إلى ذلك الشيخ فسله ، قال : فسألته  
فقال لي : لو نسيت شيئا من صلاتي لأعدت . فقال ابن عمر : أصاب . قال ابن حزم هذا الشيخ  
هو ابن الحنفية . وفسره البيهقي بأنه علي رضي الله عنه .

الجميع ، وقد ثبت عن الصحابة التساهل في البعض . (١)

ويسن أن يكبر مع كل حصاة ، لما تقدم من حديث جابر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، ويقف يدعو ، ويطيل في الجمرتين الأولتين ، ولا يقف في جمرة العقبة ، لما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، والخرقي قال : يقف عندها . ولعله يريد قريبا منها ، إذ السنة التقدم كما في الحديث ، (٢) والله أعلم .

قال : ويفعل في اليوم الثاني كما فعل (٣) بالأمس .

١٧٤٣ - ش : لا نزاع في ذلك ، وعلى ذلك فعل الخلف ، اقتداء بالسلف ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم النحر حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها . رواه أبو داود ، (٤) والله أعلم .

(١) يريد ما تقدم في حديث سعد ، من قوله : فلم يحب بعضهم على بعض .

(٢) كتب في هامش ( خ ) على قوله يقف عندها : أي عند كل واحدة من الجمرتين الأولى والوسطى . وعلى قوله : كما في الحديث . الخ : أي في حديث ابن عمر السابق ، لكن سيأتي في الفصل بعده من فعل النبي ﷺ أنه كان يقف عندها . ا هـ .

(٣) في متن المغني : كما يفعل .

(٤) هو في سنته ١٩٧٣ من طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عنها ، ورواه أيضا أحمد ٩٠/٦ وابن خزيمة ٢٩٥٦ ، ٢٩٧١ وابن حبان كما في الموارد ١٠١٣ وابن الجارود ٤٩٢ والدارقطني ٢٧٤/٢ والحاكم ٤٧٧/١ وعنه البيهقي ١٤٨/٥ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيبه ١٨٩٢ : في إسناده محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه . ا هـ وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان ، فأمن تدليسه .

قال : فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل  
المغرب .<sup>(١)</sup>

ش : أيام منى وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر ،<sup>(٢)</sup> فمن  
أحب أن يتعجل في يومين منها خرج قبل المغرب ، لقول الله  
سبحانه وتعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن  
تأخر فلا إثم عليه ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> والتخيير هنا والله أعلم نظرا لجواز  
الأمرين ، وإن كان التأخر أفضل ، وكلام الخرقى وعمامة  
الأصحاب يشمل مرید الإقامة بمكة ، وكذلك عموم الآية  
الكريمة .

١٧٤٤ - وعن يحيى بن يعمر أن رسول الله ﷺ قال : « أيام منى  
ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم  
عليه » مختصر رواه أبو داود وغيره .<sup>(٤)</sup> ( وعن أحمد ) : لا  
يعجنني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة .

١٧٤٥ - وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : من شاء من  
الناس كلهم أن ينفر في الأول ، إلا آل خزيمة فلا ينفروا إلا في  
النفر الأخير<sup>(٥)</sup> فجعل [ أحمد وإسحاق معنى قول عمر رضي

(١) في ( م ) : وإن أحب . وفي ( م ) : قبل الغروب . وفي المغني : قبل غروب الشمس .

(٢) عبارة ( م ) : أيام منى ثلاثة أيام بعد النحر ، وهي أيام التشريق .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٠٣ .

(٤) كذا وقع اسم الصحابي هنا ، وكان الشارح لم يراجع الحديث ، وقد سبق برقم ١٦٨٢ وأنه عن  
عبد الرحمن بن يعمر ، رواه أهل السنن ، وأهل المسانيد وأكثر المؤلفين ، عن عبد الرحمن بن  
يعمر ، أما يحيى بن يعمر القيسي العدواني ، فهو تابعي أدرك بعض الصحابة ، ومات قبل التسعين ،  
قاله في الخلاصة ، وليس له ذكر في هذا الحديث .

(٥) لم أجد هذا الأثر مستندا ، ولا معزوا لأحد المخرجين ، سوى ما روى ابن أبي شيبة كما في الملحق  
بمصفحه ١٨٣ عن المرور بن سويد قال قال عمر : يأل خزيمة حصبوا ليلة النفر . وقد ذكره أبو محمد  
في المغني ٤٥٤/٣ فقال : وكان مالك يقول في أهل مكة : من كان له عذر فله أن يتعجل في يومين ،  
فإن أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا ، ويحتج من ذهب إلى هذا بقول عمر رضي الله عنه : =

الله عنه : إلا آل خزيمة . أي أنهم أهل حرم ، وحمل أبو محمد [ (١) ] هذا على الاستحباب ، محافظة على العموم ، والله أعلم .

قال : فإذا غربت الشمس وهو بها لم يخرج حتى يرمي في غد (٢) بعد الزوال كما رمى بالأمس .

ش : شرط جواز التعجل في اليومين أن ينفرد قبل غروب الشمس ، فلو أقام حتى غربت الشمس (٣) لزمه المبيت والرمي من الغد ، لأن الله سبحانه وتعالى جعل التعجل في اليوم ، (٤) [ وكذلك المبين ] لكلامه ﷺ ، (٥) واليوم اسم للنهار ، فمن غربت الشمس عليه خرج عن أن يكون في اليوم ، فهو ممن تأخر .

١٧٤٦ - وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى ، فلا ينفرد حتى يرمي الجمار من الغد ، رواه مالك في الموطأ . (٦)

= من شاء من الناس كلهم أن ينفرد في النفر الأول ، إلا آل خزيمة فلا ينفرون إلا في النفر الآخر . جعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر : إلا آل خزيمة . أي أنهم أهل حرم مكة . اهـ وهم بنو خزيمة بن لؤي ابن غالب بطن من قريش ، ذكرهم القلقشندي في نهاية الأرب ، في حرف الحاء ، ولم يذكرهم الطبري في القرى ، وفي هامش ( خ ) : عبارة المغني ( ٤٥٥/٣ ) : وكلام أحمد في هذا أراد به الاستحباب موافقة لقول عمر لا غير . اهـ وهذا لا يناسبه محافظة على العموم ، وحينئذ يطلب السبب في خصوصية آل خزيمة الخ .

- (١) ما بين المعقوفين ليس في ( م ) : كالمعتاد .
- (٢) في المغني و ( س م ) : فإن غربت . وفي المغني والمتن : من غد . وفي هامش ( خ ) : عموم كلام الخرقني يشمل السقاة ، وهم أهل سقاية الحاج بمكة ، إذا غربت الشمس وهم بمنى ، بمقتضى عموم كلام صاحب المحرر ، ولا مبيت على أهل السقاية الخ .
- (٣) في ( م ) : التعجل في يومين .... حتى تغرب الشمس .
- (٤) في ( م ) : والرمي في الغد .... التعجل في اليومين .
- (٥) أي النبي ﷺ الذي أمر بأن يبين للناس ما نزل إليهم . وفي ( س ) : لكتابه .

(٦) هكذا رواه في الموطأ ٣٥٩/١ موقوفا ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة كما في الجزء المكمل ٩٧ عن نافع به ورواه البيهقي ١٥٢/٥ ثم قال : روي عن ابن المبارك ، عن عبيد الله عن نافع به مرفوعا ، ولا يصح رفعه .

وقول الخرقى : حتى يرمي في غد بعد الزوال . يحترز به عن [ مذهب ] الحنفية من أنه يجوز في هذا اليوم الرمي قبل الزوال ، وهي رواية مرجوحة قد تقدمت<sup>(١)</sup> والله أعلم .  
قال : ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام .

ش : يعني مسجد الخيف ، تأسيا بالنبي ﷺ .

١٧٤٧ - قال عبد الله بن مسعود : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ركعتين ، صدرا من خلافته .<sup>(٢)</sup> وهذا إن لم يمنع [ مانع ، فإن منع مانع ] من فسق أو غيره [ صلى ] في رحله ، والله أعلم .  
قال : ويكبر في دبر كل صلاة ، من صلاة الظهر يوم النحر ، إلى آخر أيام التشريق .

ش : قد تقدم الكلام في التكبير في عيد النحر ، وفي صفته ، ومحلّه<sup>(٣)</sup> ووقته وأن المحل يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ، وأما المحرم فيكبر من صلاة الظهر يوم النحر ، لأنه قبل ذلك مشتغل بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة ، وليس بعد جمرة العقبة صلاة يكبر فيها إلا الظهر ، فلو رمى جمرة العقبة قبل

(١) يعني أن الحنفية يجوز عندهم الرمي في يوم النحر قبل الزوال ، قال الزيلعي في تبين الحقائق ٣٥/٢ : ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح .... وإنما رخص فيه في النحر ، فإذا لم ينفر التحق بسائر الأيام .... ولأنه يوم نحر ، فيحتاج إلى تعجيل النفر ، خوفا على نفسه ومتاعه اهـ وفي حاشية ابن عابدين ١٨٥/٢ على قوله : وإن قدم الرمي فيه ، أي في اليوم الرابع ، على الزوال جاز ، أي صح عند الإمام استحسانا .... فإن وقت الرمي فيه أي في اليوم الرابع من الفجر للغروب اهـ .  
(٢) وذلك لما أتم عثمان الصلاة بمنى ، رواه البخاري ١٠٨٤ ، ١٦٥٧ ومسلم ٢٠٤/٥ بعدة ألفاظ .  
(٣) انظر بحث التكبير المقيد في مسائل عبد الله ٨٩٥ والهداية ٥٥/١ والمحرر ١٦٧/١ والمغني ٤٥٧/٣ والكافي ٣١٢/١ والمقنع ٢٦٠/١ وعمدة الفقه ١١٣ والمبدع ١٩١/٢ والإنصاف ٤٣٦/٢ والكشاف ٦٤/٢ وشرح المنتهى ٣١٠/١ ومحلّه في صلاة العيدين كما سبق .



الفجر - (١) إذ وقتها يدخل بانتصاف ليلة النحر ، على المشهور من الروایتين - فعموم كلام أصحابنا يقتضي أنه لا فرق ، حملا على الغالب ، ويؤيد هذا أنه لو أخرج الرمي إلى بعد صلاة الظهر فإنه يجتمع في حقه التكبير والتلبية ، ومنصوص أحمد في رواية ابنه عبد الله أنه يبدأ بالتكبير ثم يلي ، إذ التلبية قد خرج وقتها المستحب ، وهو الرمي ضحى فبذلك (٢) قدم التكبير عليها ، والله أعلم .

قال : فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت ، يطوف (٣) به سبعا ، ويصلي ركعتين .

١٧٤٨ - ش : لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » رواه أحمد ومسلم (٤) وليس بركن اتفاقا ، بل واجب يجبر بالدم ، لهذا الحديث ، هذا المشهور والمعروف عند الأصحاب ، وقال أحمد - في رواية ابن إبراهيم - : إذا نسي طواف الزيارة ، فطاف للصدر لا يجزئه ، وكيف يجزئه التطوع عن الفريضة (٥) وكذلك نقل المروزي ، وظاهر هذا أنه سنة لا واجب ، إلا أن يقال : أطلق على الواجب تطوعا حيث قابله بالركن ، إذ واجبات الحج تترك ،

(١) في ( م ) : قبل النحر .

(٢) في ( س خ ) : فلذلك .

(٣) في المتن : فإذا أتى إلى مكة . وفي ( م ) : فيطوف .

(٤) هو في صحيح مسلم ٧٨/٩ ومسند أحمد ٢٢٢/١ عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس به ، ورواه أيضا أبو داود ٢٠٢ وابن ماجه ٣٧٠ والدارمي ٧٢/٢ والشافعي في الأم ٧٣/٢ وفي المسند ١٤٧ وابن أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٢١٢ والحميدي ٥٠٢ وابن خزيمة ٣٠٠٠ وابن الجارود ٤٩٥ والطبراني في الكبير ١٠٩٨٦ وابن عدي ٢١٩٤ والطحاوي في الشرح ٢٣٣/٢ والدارقطني ٢٩٩/٢ والبيهقي ١٦١/٥ وغيرهم .

(٥) في ( س ع ) : من الفريضة .

وتصح العبادة بدونها ، فلها شبه (١) بالتطوع .  
 وقول الخرقى : لم يخرج . يقتضى أنه لو أراد المقام بمكة لا  
 وداع عليه ، وهو كذلك ، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده .  
 وقوله : لم يخرج . ظاهره أنه لو خرج ولو إلى دون مسافة  
 القصر أنه يلزمه الطواف ، (٢) وهو ظاهر إطلاق الحديث ،  
 والمراد بالخروج الخروج عن الحرم .  
 ويجزئه طواف الزيارة إذا طافه عند الخروج عن طواف  
 الوداع ، في أشهر الروايتين لأنه حصل آخر عهده بالبيت  
 طواف ، والله أعلم .  
 قال : إذا فرغ من جميع أموره ، حتى يكون آخر عهده  
 بالبيت .

ش : يعني أن هذا الطواف يكون في وقت فراغه من جميع  
 أموره ، كي يكون آخر عهده بالبيت ، اتباعاً لنص حديث ابن  
 عباس ، والله أعلم .

قال : فإن ودع واشتغل في تجارة عاد فودع ثم رحل . (٣)  
 ش : يعني يتفرع على ما تقدم أنه لو ودع ثم اشتغل في  
 تجارة ، أو حاجة ، أو عيادة مريض ، أنه يعيد الوداع ، عملاً  
 بقوله ﷺ « حتى يكون آخر عهده بالبيت » ومن أقام في  
 تجارة أو زيارة لم يكن آخر عهده بالبيت الطواف ، وقد بالغ  
 أحمد في ذلك ، فقال له أبو داود : إذا ودع البيت ثم نفر

(١) في (ع) : فهذا أشبهه .

(٢) كذا في النسخ ، يعني أن طواف الوداع يلزمه ، فيرجع من هذه المسافة ، ولكن بشكل قوله :  
 ولو إلى دون مسافة القصر الخ ، فلذلك علق عليها مصحح (خ) بقوله : لعله يلزمه الدم . وفيه تأمل  
 اهـ ولعل المراد : لو أراد الخروج ولو الخ .

(٣) في (س م) : فإذا ودع . وفي المتن : واشتغل لتجارة . وليس في المغني و (خ) : ثم  
 رحل .

يشترى طعاما يأكله ؟ قال : لا ، يقولون حتى يجعل الدم وراء ظهره .<sup>(١)</sup> وقال في رواية أبي طالب : إذا ودع لا يلتفت ، فإن التفت رجع حتى يطوف بالبيت . وأبو محمد رحمه الله يجوز شراء اليسير ، وقضاء الحاجة في الطريق ، لأنه لا يسمى إقامة ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : فإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب ، وإن أبعد بعث بدم .

ش : نص أحمد رحمه الله على هذا ، محافظة على الإتيان بالواجب ، إذ القريب في حكم المقيم ، أما البعيد فمسافر ، مع أن المشقة تلحقه غالبا ، بخلاف القريب ، ولو تعذر على القريب الرجوع فهو كالبعيد .

١٧٤٩ - وعن يحيى بن سعيد الأنصاري ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد رجلا من مر الظهران - لم يكن ودع البيت - حتى ودع ، رواه مالك في الموطأ .<sup>(٣)</sup>

(١) يريد بالدم دور مكة وجبالها ، وقد نقل هذا الكلام ابن مفلح في الفروع ٥٢١/٣ وكذا صاحب المبدع ٢٥٥/٣ بهذا اللفظ ، ووقع في مسائل أبي داود ١٣٧ : قلت لأحمد : إذا ودع البيت ثم نفر ، أيشترى طعاما يأكله ؟ قال : لا ، يقولون : حتى يجعل الدم وراء ظهره . وفي نسخة : حتى يجعل الدور . وفي هامش ( خ ) : أي لا يفعل ذلك ، فإنهم يقولون : لا يفعل ذلك حتى يجعل الدم وراء ظهره . اهـ .

(٢) وهكذا يقول أكثر الفقهاء ، وانظر كلامهم في الإفصاح ٢٧٦/١ والمغني ٤٦٠/٣ والكافي ٦١٦/١ والشرح الكبير ٤٨٧/٣ والفروع ٥٢١/٣ ومجموع الفتاوى ١٤٢/٢٦ والمبدع ٢٥٦/٣ والإنصاف ٥٠/٤ والكشاف ٥٩٥/٢ وشرح المنتهى ٦٨/٢ وحاشية المنقح ٤٦٥/١ ومطالب أولي النهي ٤٣٦/٢ وحاشية الروض ١٨٣/٤ وروى ابن أبي شيبة ١٠٧/٤ عن الحسن في الرجل إذا ودع لا يرى بأسا إذا عرض له الشيء أن يشتريه .

(٣) يحيى بن سعيد هو ابن قيس ، بن عمرو ، بن سهل ، بن ثعلبة ، النجاري ، قاضي المدينة ، ثقة حجة ، كثير الحديث ، مات سنة ١٤٣ كما في الخلاصة ، وهذا الأثر في الموطأ ٣٣٦/١ ولكنه منقطع ، لأن يحيى لم يدرك عمر ، وقد رواه ابن أبي شيبة كما في الملحق ٢١٣ ، ٤٠٩ عن طائفة وعطاء أن عمر الخ وذكرة الطبري في القرى ٥٥٣ وعزاه للشافعي ، ولم أعر عليه في المسند ، قال : وقد روي =

ومقتضى كلام الخرقى رحمه الله أنه لو رجع القريب لا دم عليه ، وهو كذلك ، لأنه في حكم المقيم<sup>(١)</sup> أما البعيد إذا رجع فعن القاضي : لا يسقط عنه الدم ، لاستقراره بالبعد ، ولأبي محمد احتمال ، وحد البعد مسافة القصر ، نص عليه أحمد ، واعتبرها أبو محمد من مكة ، وقد يقال من الحرم ، والله أعلم .  
قال : والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ، ولا وداع عليها ولا فدية .

ش : أما سقوط طواف الوداع عن الحائض فقول العامة .

١٧٥٠ - لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . متفق عليه .<sup>(٢)</sup>

١٧٥١ - وعن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ، رخص لهن رسول الله ﷺ . رواه الترمذي .<sup>(٣)</sup>

١٧٥٢ - وفي مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : حاضت صفية ، قالت عائشة : فذكرت حيضها للنبي ﷺ ، فقال

= أن عمر رضي الله عنه رد رجلا وامرأة كانا قد سارا يومين أو أياما ، ليكون آخر عهدهما بالبيت ، أخرجه سعيد . اهـ و « مر الظهران » موضع على مرحلة من مكة ، والظهران هو الوادي ، ويمر عيون كثيرة ، ونخل ، وهو لأسلم وهذيل ، قال الواقدي : بين مروين مكة خمسة أميال ، قاله في معجم البلدان .  
(١) في ( م ) : لو رجع من القرب ، لأنه لا دم عليه . وفي ( س ) : في حكم القريب .  
(٢) هو في صحيح البخاري ١٧٥٥ ومسلم ٧٩/٩ .

(٣) هو في جامعه ١٣/٤ برقم ٩٥٠ وقال : حديث حسن صحيح . ورواه أيضا ابن خزيمة ٢٠١ والحاكم ١/٣٧٦ وابن حبان كما في الموارد ١٠١٧ والدارقطني ٢/٢٧٧ والطبراني في الكبير ١٣٣٩٣ وابن عدي ٢٢٨ ورواه النسائي في سننه الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ٨٠٨١ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وروى البخاري ١٧٦١ والطحاوي في الشرح ٢/٢٣٤ عن طاوس عن ابن عباس قال : رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت ، قال طاوس : وصمعت ابن عمر يقول : إنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول بعد : إن النبي ﷺ رخص لهن .

ﷺ : « أحابستنا هي ؟ » قلت : يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت ، وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة . فقال رسول الله ﷺ : « فلتنفر »<sup>(١)</sup> أما انتفاء الفدية فلأن النبي ﷺ لم يذكرها في شيء من الأحاديث ، ولو وجبت لذكرها ، وحكم النفساء حكم الحائض .

( تبيسه ) : إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل مفارقة البنيان لزمها الرجوع والوداع ، فإن لم ترجع ولو لعذر فعليها الدم ، ولو كان الطهر بعد مفارقة البنيان فلا رجوع عليها ، والله أعلم .

قال : ومن خرج قبل طواف<sup>(٢)</sup> الزيارة رجع من بلده حراما ، حتى يطوف بالبيت .

ش : قد تقدم أن طواف الزيارة ركن لا يتم الحج إلا به ، فإذا تركه الإنسان ، ورجع إلى بلده ، فإنه لا بد أن يرجع من بلده ، ليأتي بركن الحج ، ويرجع حراما عن النساء<sup>(٣)</sup> إن كان قد رمى جمرَةَ العقبة ، وإلا فحراما عن كل شيء كما تقدم ، وقد دل على الأصل قول النبي ﷺ لصفية « أحابستنا هي ؟ » فدل على أن الطواف يجبس صاحبه . والله أعلم .

(١) هو في صحيح مسلم ٨٠/٩ بهذا اللفظ ، ورواه البخاري ٢٩٤ ، ١٧٥٧ عن عائشة رضي الله عنها أن صفية حاضت ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « أحابستنا هي ؟ » قالوا : إنها قد أفاضت . قال : « فلا إذا » ورواه بقية الجماعة بمعناه ، وفي ( م ) : أحابستها .

(٢) في المغني : ومن ترك طواف .

(٣) كتب في هامش ( خ ) : ذكر في الفروع (٣/٣٩٨) في أواخر الكلام على الوطء في الإحرام في العمرة ، وفي الحج بعد رمي جمرَةَ العقبة ، قال : واحتج القاضي على أنه لا يحتسب بطواف العمرة عن طواف الحج بنقل محمد بن أبي حرب ، فيمن نسي طواف الزيارة حتى يرجع إلى بلده ، يدخل معتمرا ، فيطوف لعمرة ، ثم يطوف طواف الزيارة . اهـ فقوله : يدخل معتمرا ، يدل على جواز إحرام من عليه طواف الزيارة ، وإن كان في بقية الإحرام ، لأنه إنما يمتنع الإحرام بها إذا كان =

قال : وإن كان قد طاف للوداع لم يجزئه عن طواف<sup>(١)</sup> الزيارة .  
ش : لا بد من تعيين النية لطواف الزيارة ، فإذا طاف للوداع ، أو  
مطلقا ، لم يجزئه عن طواف الزيارة ، [ نظرا ] لقول النبي ﷺ « إنما  
الأعمال بالنيات ، وإنما لامرئ ما نوى » الحديث ،<sup>(٢)</sup> وهذا لم ينو  
طواف الزيارة ، فلا يكون له ، ونبه بهذا على مذهب مالك رحمه الله في  
أنه يجزئه ذلك ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد .  
ش : هذا هو المذهب ، المختار للأصحاب ، والمشهور<sup>(٤)</sup> عن  
أحمد من الروايتين ، حتى أن القاضي في تعليقه لم يذكر غيره ،<sup>(٥)</sup> ورواه  
عن أحمد سبعة من أصحابه ، وذلك لما تقدم من أن الصحيح أن النبي

---

= في إحرام كامل ، قال في الفروع (٣/٣٩٧) وهل هو بعد التحلل الأول محرم ؟ ذكر القاضي وغيره أنه  
محرم ، لبقاء تحريم الوطاء المنافي وجوده صحة الإحرام ، فقيل له : فلا يصح إدخال عمرة على  
حج ؟ فقال : إنما لا يصح على إحرام كامل ، وهذا قد تحلل منه ، وقال أيضا : إطلاق المحرم من  
حرم عليه الكل ، وفي فنون ابن عقيل : يظل إحرامه على احتمال . اهـ فقول الخرقني : رجع من  
بلده حراما . يحتمل أن يريد بإحرامه الأول ، ويحتمل أن يحرم من الميقات بعمره ، كما قاله أحمد ،  
فيكون قوله : من بلده . متعلقا بالرجوع ، وقوله : حراما . حال مقدرة ، كقوله تعالى : ﴿ لتدخلن  
المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ، محلقين رؤوسكم ﴾ فيرجع بإحرامه الأول ، فإذا بلغ الميقات  
مريدا النسك ، لزمه أن يحرم بعمره ، فيصير في بقية إحرامه الأول ، وفي إحرامه الكامل . اهـ .  
(١) في متن المغني : وإن كان طاف للوداع لم يجزئه لطواف .

(٢) هو حديث عمر رضي الله عنه المشهور ، وقد تكرر ، وفي ( خ ) : وإنما لكل امرئ .  
(٣) يعني أن الإمام مالك بن أنس رحمه الله يجوز عنده الإكفاء بطواف الوداع عن طواف الزيارة .  
بل عنده أن من طاف بنية تطوع كفاه عن طواف الإفاضة ، قال الخرشني في شرح مختصر  
خليل ٣١٩/٢ على قول الماتن : والإفاضة إلا أن يتطوع بعده : يعني أن من طاف طواف الإفاضة  
على غير وضوء أو نسيه أو بعضه حتى وصل إلى بلده ، فإنه يرجع له وجوبا حلالا ، إلا أن يكون  
طاف بعده تطوعا ، فإنه يجزئه ولا يرجع له من بلده ، لأن تطوعات الحج تجزي عن واجب  
جنسها . اهـ .

(٤) في ( م ) : والمنصوص .

(٥) في ( س ) : لم يذكر غير ذلك .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان نسكه القرآن ، والخصم يسلم ذلك ، ولم ينقل عنه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه طاف إلا طوافا واحدا .

١٧٥٣ - كما صرح به جابر رضي الله عنه فقال : إن رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرن الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافا واحدا . رواه الترمذي والنسائي .<sup>(١)</sup>

١٧٥٤ - وعنه أيضا قال : لم يطف النبي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول . رواه الجماعة إلا البخاري .<sup>(٢)</sup>

١٧٥٥ - وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا » رواه الترمذي وهذا لفظه ، والنسائي وقال : إن ابن عمر رضي الله عنهما قرن الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافا واحدا ، وقال : هكذا رأيت النبي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلها .<sup>(٣)</sup>

---

(١) هو في جامع الترمذي ١٨/٤ برقم ٩٥٤ وقال : حديث حسن . ولم أجد به هذا اللفظ في سنن النسائي ، فعمله في الكبرى ، أو لعله الحديث الذي يليه ، وقد رواه ابن ماجه ٢٩٧٣ بلفظ : أن النبي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف للحج والعمرة طوافا واحدا . وكذا لابن أبي شيبة في المصنف المكمل ٣١٨ ورواه الدارقطني ٢٥٩/٢ بلفظ : ما طاف لهما رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا طوافا واحدا وسعيًا واحدا ، وفي رواية : جمع الحج والعمرة ، فلم يطف لهما إلا طوافا واحدا ، وقد رواه أحمد ٣٧٣/٣ ولفظه : أن رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه حين قدموا لم يزيدوا على طواف واحد . وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٨٥٣ من رواية الحجاج ، عن أبي الزبير ، كما عند الترمذي ، ونقل عن أبيه قال : هذا حديث منكر بهذا الإسناد .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٦٢/٨ ، ٢٥/٩ ، ومسنده أحمد ٣١٧/٣ وسنن أبي داود ١٨٩٥ والنسائي ٢٤٤/٥ وابن ماجه ٢٩٧٢ ولم أجد في الترمذي ، ولعله الحديث قبله ورواه أيضا أبو يعلى ٢٠٢ ، وقد رواه أحمد ٣٦٢/٣ ، ٣٦٦ ، ٣٨٩ بلفظ : فلما كان يوم النحر طافوا ، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة . وفي لفظ : وكان طوافهم بالبيت ، وسعيهم بين الصفا والمروة لحجهم وعرمتهم طوافا واحدا ، وسعيًا واحدا ورواه أبو يعلى ٥٦٦٣ عن جابر وابن عمر وابن عباس أن النبي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يطف هو وأصحابه لحجهم وعرمتهم إلا طوافا واحداً .

(٣) هو في سنن الترمذي ١٩/٤ برقم ٩٥٥ باللفظ الأول ، من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله ، عن نافع ، وقال : حسن غريب صحيح ، تفرد به الدراوردي على هذا اللفظ ، وقد رواه غير =

١٧٥٦ - وفي الصحيحين أيضا معنى هذا عنه رضي الله عنه ، في حديث طويل ، لما حج حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير رضي الله عنهما (١).

١٧٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها في حديثها الصحيح - وسيأتي إن شاء الله تعالى - قالت : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا (٢).

١٧٥٨ - ولمسلم في هذا الحديث : أن النبي ﷺ قال لها : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » (٣).

١٧٥٩ - ولأبي داود أن النبي ﷺ قال لها : « طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » (٤) لا يقال : الطواف اسم جنس مضاف لها ، فيشمل كل طواف صدر منها ، لأننا نقول : طواف . يقتضي ما يقع عليه اسم الطواف ، وهو (٥)

= واحد عن عبيد الله ، فلم يرفعه . ١ هـ ، وهو عند النسائي ٢٢٥/٥ عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر باللفظ الثاني ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٩٧٥ وأحمد ٦٧/٢ وابن حبان كما في الموارد ٩٩٣ والدارمي ٤٣/٢ والدارقطني ٢٥٧/٢ والبيهقي ١٠٧/٥ كلهم من طريق الدروردي ، بنحو رواية الترمذي ، ورواه ابن حبان كما في الموارد ٩٩٤ عن أيوب بن موسى وغيره كلفظ النسائي ، وقد صحح أحمد شاكر إسناده في تحقيق المسند ٥٣٥٠ وحكى قول الترمذي ، ونقل عن الحافظ ابن حجر أن الطحاوي أعله بأن الدروردي أخطأ فيه ، وأن الصواب أنه موقوف ، كما رواه الأكثرون ، ورد الحافظ في الفتح ٤٩٤/٣ هذا التعليل بأن الدروردي صدوق ، وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره ، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين ، وقد رواه ابن أبي شيبة كما في الملحق ٣١٩ عن ابن نمير عن عبيد الله به موقوفا وقد ذكر في كتب رجال الحديث أن الدروردي ضعيف في روايته عن عبيد الله ، كما في تهذيب التهذيب والضعفاء الكبير ٩٧٧ وغيرهما حيث يجعل عبد الله المكبر عبيد الله ، مع أن عبد الله ضعيف وعبيد الله ثقة حافظ .

(١) هو في صحيح البخاري ١٦٣٩ ، ١٦٤٠ ومسلم ٢١٣/٨ وغيرهما ، وقد تقدم .

(٢) هذا بعض من حديثها الطويل في صفة الحج ، وهو في صحيح البخاري ١٦٣٨ ومسلم ١٣٤/٨ وقد تقدم مرارا .

(٣) هو في صحيح مسلم ١٥٦/٨ وتقدم برقم ١٦٥٦ من رواه غيره ، وفي ( م خ ) : طوافك يسعك .

(٤) هو في سنن أبي داود ١٨٩٧ وسبق ذكر من رواه غيره .

(٥) في ( س ) : ما وقع عليه . وفي ( م ) : اسم طواف .



يصدق بواحد ، كذا أجاب القاضي ، وفيه شيء ، إذ لا يظهر لي فرق بين [ طوافك ] وعبدك ، ونحوه ، وهو وإن صدق بواحد ، لكن لا يدل على تعيين الواحد ، وإنما الجواب أن المعلوم من قصتها أنها طافت طوافا واحدا ، والخصم يسلم ذلك ، لأن عنده<sup>(١)</sup> أن أمرها آل إلى الأفراد ، ثم لو لم يكن كذلك لم يكن [ في قوله ﷺ ] « يسعك طوافك لحجك وعمرتك »<sup>(٢)</sup> فائدة ، إذ لا يتوهم أن في القران ثلاثة أطواف ، ولأنهما عبادتان [ من جنس واحد ] فإذا اجتمعا دخلت الصغرى في الكبرى<sup>(٣)</sup> كالطهارتين .

( والرواية الثانية ) يلزمه طواف وسعي للعمرة ، وطواف وسعي للحج ، لا يدخل أحدهما في الآخر ، حكاه جماعة ، وهي نظير الرواية المذكورة في الوضوء ، والقاضي جعل في التعليق بدل هذه الرواية رواية أن عمرة القران لا تجزي عن عمرة الإسلام ،<sup>(٤)</sup> ( وبالجملة ) قد استدل لهذه الرواية بقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وإتمامها أن يأتي بأفعالها على الكمال .

(١) في ( س خ ) : من قصتها إنما طافت . وفي ( ع ) : والخصم سلم .

(٢) في ( م ) : ثم لم يكن .... يسعك طوافك . وليس في ( س ) : ذكر الطواف .

(٣) في ( خ ) : دخلت الكبرى في الصغرى .

(٤) يعني أن عن أحمد ثلاث روايات ( إحداهما ) أن عمل القارن كعمل المفرد ، فليس عليه إلا طواف واحد ، وسعي واحد ، وتجزئه عمرته التي قرنها مع الحج عن عمرة الإسلام . ( والرواية الثانية ) أن على القارن طوافان وسعيان ، ( والرواية الثالثة ) ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد ، ولكن لا تجزئه العمرة التي قرنها مع الحج عن عمرة الإسلام ، قال في الإنصاف ٤٣٨/٣ : مذهب الإمام أحمد وأكثر الأصحاب ، أن عمل القارن كالمفرد في الإجزاء ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد ، قال الزركشي : هو المذهب المختار للأصحاب ، ( وعنه ) على القارن طوفان وسعيان ( وعنه ) على القارن عمرة مفردة ، اختارها أبو بكر وأبو حفص ، لعدم طوافها . اهـ وهذه هي المسألة السادسة والثلاثون مما يخالف فيه أبو بكر عبد العزيز لاختيار الخرقى ، قال أبو الحسين في طبقات الحنابلة ٩٠/٢ : قال الخرقى : وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، إلا أن عليه

١٧٦٠ - وبأنه قد روي عن رسول الله ﷺ أنه طاف طوافين ، وسعى سبعين من رواية علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعمران بن حصين ، رضي الله عنهم .<sup>(١)</sup>

١٧٦١ - وروي عنه أيضا أنه قال : « من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان » .<sup>(٢)</sup>

١٧٦٢ - وأجيب عن الآية بأن الإتمام أن يحرم بهما من دويرة أهله ، كما

= دما ، وهي الرواية الصحيحة ، وبه قال مالك والشافعي ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرن بين حجته و عمرته أجزاء لهما طواف واحد » وقال أبو حنيفة : يطوف طوافين ، ويسعى سبعين ، وقد أجزاء لهما ، وعن أحمد رواية أخرى لا يجزي القارن عن عمرته ، بل يجب عليه عمرة مفردة ، اختارها أبو بكر وأبو حفص ، فعلى هذه الرواية يحتاج إلى إحرامين ، وعلى قول أبي حنيفة يجزئه ذلك بإحرام واحد ، ووجه الثانية أن الأفعال إذا ترادفت من جنس فإنما تتداخل إذا اتفقا في المقدار ، كالغسل من الجنابة والحيض ، والوضوء من البول والنوم ، فأما إذا اختلفا في المقدار فإنه يؤتى بكل واحد منهما ، كحد الزنا وشرب الخمر ، وطرده الطهارة الصغرى والكبرى لا تتداخل على إحدى الروايتين . ١ هـ .

(١) روى الدارقطني ٢٦٣/٢ عن حفص بن أبي داود ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافا واحدا ، وسعى لهما سبعين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل . قال الدارقطني : حفص ابن أبي داود ضعيف ، وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم ، ثم رواه من طريقين آخرين وضعفهما ، ثم روى حديث ابن مسعود عن أبي بردة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين ، وسعى سبعين ، ثم قال : أبو بردة هنا هو عمرو بن يزيد ضعيف ، ومن دونه في الإسناد ضعفاء ، ثم روى حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ طاف طوافين ، وسعى سبعين ، وذكر أن شيخه وهم في متنه ، وأنه رجع إلى الصواب ، وقد رواه ابن أبي شيبة في الملحق ٣١٧ عن الحكم عن زياد بن مالك أن عليا وابن مسعود قالا في القارن يطوف طوافين ثم رواه عن الحكم عن عمرو بن الحسن عن علي به موقوفاً ، وقد أورد ابن حزم في المحلى ٢٤٨/٧ حديث علي ، وأعله بجهالة رواه ، وصحح أنه عن ابن أبي ليلى ، مرسلا ، وذكر أيضا حديث ابن مسعود من رواية زياد بن مالك ، وأبي إسحاق عنه ، وأعلها بجهالة زياد ، والانتقاع بين أبي إسحاق وابن مسعود ، أما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني ٢٥٨/٢ من طريق الحسن ابن عمار ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، أنه جمع بين حجته و عمرته ، فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سبعين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع . ثم ذكر أن الحسن تفرد به وهو متروك ، وقد أورد الطبري في القرى ١٢٩ بعض هذه الأحاديث وضعفها ، وذكرها الزيلعي في نصب الراية ١١٠/٣ وتكلم عليها .

(٢) ظاهره أنه لفظ حديث مرفوع ، لكن لم أجده بهذا اللفظ بين الأحاديث المشار إليها ، ويمكن أنه موقوف .

قال عمر وعلي رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> على أنا نقول بموجبه ، لأننا نقول : إذا طاف وسعى لهما فقد أتمهما ، وعن الأحاديث بضعفها ، قال الحافظ المنذري : ليس فيها شيء يثبت .

وينبغي على الخلاف إذا قتل القارن صيدا ، أو أفسد نسكه ، فالمنصوص جزاء واحد للصيد ، وبدنة للوطء ، وخرج جزاءن للصيد ، وبدنة وشاة ، كما لو فعل ذلك في كل من النسكين .

( تنبيه ) : لا نزاع في اتحاد الإحرام والحلق ، والله أعلم .  
قال : إلا أن عليه دما ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، يكون آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .<sup>(٢)</sup>  
ش : هذا استثناء منقطع ، لأن الدم ليس من عمل القارن ، فالتقدير : لكن عليه دم . أو التقدير<sup>(٣)</sup> ليس في عمل القارن ، ولا في حكمه زيادة على عمل المفرد ، ولا في حكمه ، إلا أن عليه دما ، وبالجملة وجوب الدم قول الجمهور ، لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾  
الآية ،<sup>(٤)</sup> وقد تقدم أن القارن يدخل في ذلك .

١٧٦٣ - ويؤيد ذلك ما قال سعيد بن المسيب قال : اجتمع علي وعثمان بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال له

---

(١) قد تقدم ذلك في المواقيت برقم ١٤٥٧ وذكرنا أنه عند الحاكم والبيهقي ، وابن جرير في التفسير ٣١٩٣ - ٣١٩٥ عن علي ، وسعيد بن جبير ، وذكرها القرطبي في تفسيره المشهور ٣٦٥/٢ عن علي ، ثم قال : وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، وفعله عمران بن حصين . ١ هـ .

(٢) في المغني : صام ثلاثة أيام ، آخرها . وسقطت لفظة ( في الحج ) من ( م ) ولفظة : ( إلى أهله ) من المتن والمغني .

(٣) في ( م خ ) : دم التقدير . وفي ( ع ) : والتقدير .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ وليس في ( م خ ) : قول الجمهور .

علي : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى الناس عنه . فقال له عثمان : دعنا . قال : إني لا أستطيع أن أدعك . فلما رأى ذلك أهل بهما جميعا ، متفق عليه ، وفي رواية : لما رأى ذلك علي أهل بهما : لبيك بعمره وحجة .<sup>(١)</sup> ففهم علي دخول القران في لفظ التمتع ، ففعله ليعلم الناس أنه غير منهي عنه .

١٧٦٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نحر رسول الله ﷺ عن عائشة رضي الله عنها بقرة يوم النحر . رواه مسلم .<sup>(٢)</sup> وقد تقدم أنها كانت قارئة ، ولأنه ترفه بأحد السفريين ، فلزمه دم كالتمتع . وإذا لم يجد الهدي صام على الصفة المذكورة كالتمتع ،<sup>(٣)</sup> وسيأتي [ ذلك ] إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : ومن اعتمر في أشهر الحج ، فطاف وسعى وحل ، ثم أحرم بالحج من عامه ، ولم يكن يخرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة ، فهو متمتع ، وعليه دم .<sup>(٤)</sup>

ش : وجوب الدم على المتمتع في الجملة إجماع ، وقد شهد له الآية الكريمة ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ أي فعليه ، أو فالواجب ﴿ ما استيسر من الهدي ﴾ .<sup>(٥)</sup>

(١) تقدم في وجوه الإحرام برقم ١٥٠٤ وفي ( م ) : المتعة والعمرة . وفي ( ع د ) : أنهى عنه . وفي ( س ) : وفي رواية لمسلم .

(٢) هو في صحيحه ٦٩/٩ وكذا رواه أحمد ٣٧٨/٣ وغيره ورواه الشافعي في مسنده بهامش الأم ١٣٥/٦ عنها .

(٣) في ( م ) : كالتمتع .

(٤) في المتن و ( م ) : ثم أحرم للحج . وفي ( م ) : إلى ما تقصر في مثله . وفي المغني : وسعى ثم أحرم .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ وسقطت الآية وما تخللها من ( م خ ) .

١٧٦٥ - وفي مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها .<sup>(١)</sup> ويشترط لذلك شروط ( أحدها ) أن يعتمر في أشهر الحج ، فلو اعتمر بها في غير أشهره<sup>(٢)</sup> لم يكن متمتعا ، لأن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ أي أوصل ذلك بالحج ،<sup>(٣)</sup> وهذا إنما يكون إذا كان في أشهر الحج ، والإعتبار عندنا بالشهر الذي أحرم فيه ، لا بالشهر الذي حل فيه ، فلو أحرم بالعمرة في رمضان ، ثم حل في شوال لم يكن متمتعا ، نص عليه أحمد في رواية جماعة .

١٧٦٦ - ويروى ذلك عن جابر رضي الله عنه ،<sup>(٤)</sup> وعليه اعتمد أحمد رحمه الله ( الشرط الثاني ) أن يحل من عمرته<sup>(٥)</sup> ثم يحرم بالحج ، فلو أدخل الحج على العمرة قبل طوافها صار قارنا ، إذ أحد نوعي القران أن يدخل الحج على العمرة .

(١) هو في صحيح مسلم ٦٨/٩ ورواه أيضا أحمد ٢٩٧/٣ ، ٢٩٣ ، ٣١٦ ، ٣٤٤ ، ٣٢٢ ، ٣١٨ وأبو داود ٢٨٠٧ وألنساني ٢٢٢٧/٧ والدارمي ٧٨/٢ وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ٩٥ ، وغيرهم وفي ( م خ ) : عن سبع فنشترك .

(٢ خ ) : عن سبع فنشترك .

(٢) في ( م ) : فإن اعتمر في غير أشهر الحج .

(٣) في ( م ) : أي وصل ذلك إلى الحج .

(٤) لم أقف عليه مسندا عن جابر ، وقد ذكره أبو محمد كما في المغني ٤٧٠/٣ حيث قال : نقل الأثرم : سمعت أبا عبد الله سئل عن أهل بعمرة في غير أشهر الحج ، ثم قدم في شوال ، فقال : لا يكون متمتعا ، واحتج بحديث جابر ، وذكر إسناده عن أبي الزبير ، أنه سمع جابرا يسأل عن امرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى ، ثم تحل إلا ليلة واحدة ، ثم تحيض ، قال : لتخرج ثم لتهل بعمرة ، ثم لتنتظر حتى تطهر ، ثم لتطف بالبيت ، قال أبو عبد الله : فجعل عمرتها في الشهر الذي أهلت فيه ، لا في الذي أهلت فيه ، وروى ابن أبي شيبة كما في الملحق ٢٤٤ عن عطاء وقناة وإبراهيم قالوا : عمرته في الشهر الذي أحرم فيه ، وقد روى ابن جرير ٣٤٣٢ عن عطاء في رجل اعتمر في غير أشهر الحج ، فقدم مكة في أشهر الحج ، قال : فإن هو نحر الهدى وحل ، ثم بدى له أن يقيم حتى يميج ، فلينحر هدبا آخر لتمتعه ، وذكر الحب الطبري في القرى ١١٢ عن عطاء في من أحرم في رمضان ، ثم قدم في شوال ، قال : هو متمتع . وعزاه لسميد .

(٥) في ( م ) : من العمرة .

١٧٦٧ - كما صنع ابن عمر رضي الله عنهما عام حجة الحرورية ، وقال :  
هكذا صنع رسول الله ﷺ وقد تقدم ،<sup>(١)</sup> ( الثالث ) أن يحج  
من عامه ، لظاهر الآية الكريمة ، مع أن هذا كالأجماع .  
( الرابع ) أن لا يخرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة ، فإن  
خرج إلى ما تقصر فيه<sup>(٢)</sup> الصلاة لم يكن متمتعا ، نص عليه  
أحمد ، إلا أن لفظه : إن خرج من الحرم سفرا تقصر في مثله  
الصلاة ، ثم رجع فحج فليس بمتمتع ، وبينه وبين كلام الخرقى  
فرق ، إذ الخرقى اعتبر الخروج من مكة ، وأحمد اعتبر  
الخروج من الحرم .

١٧٦٨ - وبالجملة العمدة في ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه  
قال : إذا اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع ، فإن خرج ورجع  
فليس بمتمتع . وعن ابنه نحو ذلك ، رواه أبو حفص ،<sup>(٣)</sup> وهذه  
الشروط الأربعة لا أعلم فيها خلافا بين الأصحاب ، ويشترط  
أيضا ( شرط خامس ) لا نزاع فيه بينهم<sup>(٤)</sup> وهو أن لا يكون من  
حاضري المسجد الحرام ، لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة  
إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ذلك  
لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾<sup>(٥)</sup> أي ( ذلك )

(١) سبق ذلك برقم ١٥٩٨ في الإحصار .

(٢) في ( خ ) : تقصر في مثله .

(٣) هو عمر بن محمد العكبري ، ولم أقف على مؤلفه في الحديث ، وهذا الأثر قد ذكره أبو  
محمد في المغني ٤٧١/٣ عن عمر وابنه بدون عزو ، وكذا ذكره ابن مفلح في المبدع ١٢٢/٣ وذكره  
الهندي في كنز العمال رقم ١٢٤٧٩ عن ابن عمر قال : كان عمر إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام  
فهو متمتع ، فإن رجع فليس بمتمتع . وعزاه لابن أبي شيبة ، ولم أجده في مصنفه ، وقد ذكره الزيلعي  
في نصب الراية ١٢١/٣ عن ابن المسيب ، وعطاء وطاوس ، ومجاهد ، قالوا : إذا رجع المتمتع إلى  
أهله بعد العمرة بطل تمتعه ، رواه الطحاوي في كتاب أحكام القرآن .

(٤) في ( س ) : شرط خامس أيضا .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ وقد تكررت .

الحكم - وهو وجوب الدم - ( لمن لم يكن أهله ) من  
 ( حاضري المسجد الحرام ) أي ثابت ( لمن لم يكن أهله  
 حاضري المسجد الحرام ) وهذا أجود من جعل اللام<sup>(١)</sup> بمعنى  
 ( على ) أي ذلك الواجب على من لم يكن أهله حاضري<sup>(٢)</sup>  
 كما في قوله تعالى : ﴿ إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ، وإن  
 أسأتم فلها ﴾<sup>(٣)</sup> إذ هذا [ مجاز ] للمقابلة ومهما أمكن<sup>(٤)</sup>  
 استعمال اللفظ في موضوعه الأصلي فهو أولى ، لا يقال :  
 ( ذلك ) إشارة إلى قوله : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾  
 أي هذا التمتع ( لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام )  
 فيخرج المكي ، لأننا نقول : قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع ﴾  
 شرط ، و ﴿ فما استيسر ﴾ جزء ، و ﴿ ذلك لمن لم  
 يكن ﴾ استثناء ، [ والاستثناء ] يرجع إلى الجزء دون الشرط ،  
 كقول القائل : من دخل داري فأعطه درهما ، إلا أن يكون  
 أعجميا . انتهى وهذا الشرط يعم المتمتع والقارن .

( تبييه ) : إلا حاضري<sup>(٥)</sup> المسجد الحرام المقيم بالحرم ،  
 سواء كان من أهله أو داخلا إليه ،<sup>(٦)</sup> فلو دخل الآفاقي بعمرة

(١) سقط من ( خ ) : قوله ( أي ذلك الحكم .... المسجد الحرام ) وفي ( خ ) : وهو أجود .

وفي ( م ) : من جعل الآية .

(٢) في ( م ) : ذلك الوجوب . وسقطت لفظة ( حاضري ) من ( م س ) .

(٣) سورة الإسراء ، الآية ٧ .

(٤) في ( س ) : ومهما كان .

(٥) سقطت أداة الإستثناء من ( خ م ) والظاهر زيادتها .

(٦) ذكر ابن جرير في التفسير ثلاثة أقوال ( أولها ) أن المراد بحاضري المسجد الحرام أهل الحرم  
 خاصة ، رواه برقم ٣٥٠٢ - ٣٥٠٨ عن ابن عباس ومجاهد ، وقتادة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري  
 وطاوس ، و ( القول الثاني ) أنهم من كان منزله دون المواقيت ، رواه برقم ٣٥٠٩ - ٣٥١١ عن  
 مكحول وعطاء ( والثالث ) أنهم أهل الحرم ومن قرب منزله منه ، كأهل عرفة ومر ، وضجنان  
 والرجيع ، ورواه عن عطاء والزهرى ، وابن زيد ، واختار أنهم من دون مسافة القصر ، وروى ابن أبي =

في غير أشهر الحج ، ثم أقام بمكة ، فاعتمر في أشهر الحج ، وحج من عامه فهو متمتع ، نص عليه ، وبالحج القاضي فقال : في الآفاقي : - إذا تجاوز الميقات إلى أن بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، فلا دم عليه ، لأنه من حضره ، وخالفه أبو محمد ، لأن الحضور بالإقامة . انتهى .

واختلف في ثلاثة شرائط ( أحدها ) هل يشترط أن لا يحرم من الميقات ، فإن أحرم منه فليس بمتمتع ؟ وفيه روايتان ، أنصهما - وبه جزم أبو البركات - الاشتراط ، قال أحمد في رواية يوسف بن موسى ، وأحمد بن الحسن : (١) إذا أقام فأنشأ الحج من مكة فهو متمتع ، فإن خرج إلى الميقات فأحرم

= شيبة ٤/٤٨ عن عطاء قال : أهل فحج وضجنان وعرفة هم أهله ، وذكر ابن حزم في المحلى ١٩٧/٧ عن أبي حنيفة : هم من كان ساكنا في أحد المواقيت ، فما بين ذلك إلى مكة ، قال : وهو مروى عن عطاء ولم يصح عنه ، وصح عن مكحول ، وقال الشافعي : هم من كان من مكة على أربعة برد ، بحيث لا يقصر الصلاة إلى مكة ، وصح هذا عن عطاء ، وقال مالك : هم أهل مكة وذوي طوى ، وقال سفيان وداود : هم أهل دور مكة فقط ، وصح عن نافع وعن الأعرج ، ثم ذكر بعض الآثار المتقدمة . وعلق في هامش ( خ ) : المقدم في المذهب أنهم أهل الحرم ، ومن كان منه دون مسافة القصر ، والوجه الثاني - وهو الذي أشار إليه الشارح عن القاضي - أنهم أهل الحرم ، ومن كان بمكة دون مسافة القصر ، ولم أر ما ذكره الشارح في كلام أحد من الأصحاب معتمدا ، ولا حكايته قولاً ، فليتأمل اهـ وكتب أيضا : بالنظر إلى اعتبار الإقامة وعدمها ، فاعتبرها الأكثرون ، ولم يعتبرها القاضي ، وأما أن من قرب من الحرم أو من مكة بحيث كان بينه وبينها مسافة قصر فحكمه مسكوت عنه في كلامه ، لكن فيه حيث حكى اختيار القاضي إشارة إلى أن من قرب من مكة في حكم حاضري المسجد المحرم ، في سقوط الدم ، وهو الوجه المحكي في كلامهم ، وفيه أيضا إشارة إلى أن ذلك اختيار القاضي ، والمذهب اعتبار القرب الذي هو دون مسافة القصر من الحرم ، وإذا عرفت ذلك ففي قول القاضي هنا مخالفة للمذهب من هذا الوجه ، ومن حيث إنه جعل حكم المكان فيما قرب من مكة حكم المقيم . اهـ .

(١) لعله أبو الحسن بن جنيد الترمذي ، شيخ البخاري ، وابن خزيمة ، مات سنة ٢٥٠ تقريبا كما في الخلاصة ، فقد روى عن أحمد عدة مسائل ، كما في طبقات الحنابلة رقم ١١ قال في مسائل عبد الله : في رجل دخل مكة بإحرام ، ثم أراد الحج ، قال : يهل من مكة ، وإذا اعتمر عن غيره ثم أراد الحج لنفسه خرج إلى الميقات ، وانظر الهداية ١/٩٠ والمحرر ١/٢٣٥ والمغني ٣/٤٦٩ والفروع ٣/٣١١ .



بالحج فليس بمتمتع ، وذلك لأنه لم يترفه بترك أحد الميقاتين ، فلم يلزمه الدم ، كما لو لم يحج من عامه ، ( والثانية ) : لا يشترط ذلك ، إنما المشترط مفارقة الحرم بمسافة القصر ، قال أحمد - في رواية حرب في من أحرم بعمره في أشهر الحج - فهو متمتع إذا أقام حتى يحج ، فإن خرج من الحرم سفرا تقصر في مثله الصلاة ، ثم رجع فحج فليس بمتمتع ، وهذا اختيار القاضي في تعليقه ، وبالغ فحمل الأولى على أن بين الميقات وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة ، ولا يعرف أبو محمد غير هذا ، نظرا إلى أن القريب في حكم الحاضر ، ويظهر أثر هذا الشرط في « قرن » ميقات أهل نجد ، فإنه [ على ] يوم وليلة من مكة ، أما ما عداه فإن بينها وبين مكة مسافة القصر فأزيد ، فلا حاجة إلى هذا الشرط فيها : ( الثاني ) هل تشترط النية في ابتداء العمرة أو أثنائها ؟ فيه وجهان ، والاشتراط اختيار القاضي وأبي الخطاب ، وصاحب التلخيص ، وعدمه هو اختيار<sup>(١)</sup> أبي محمد ( الثالث ) هل يشترط أن يكون النسكان عن رجل واحد ، فلو كانا عن شخصين فلا تمتع ؟<sup>(٢)</sup> اشترط ذلك صاحب التلخيص ، قال : لأنه لا يختلف أصحابنا أنه لا بد للإحرام بالنسك الثاني من

(١) في ( س ) : وعدم اختيار .

(٢) في هامش ( خ ) : مجموع ما ذكره الشارح من الشروط على خلاف في بعضها ثمانية ، وفي الفروع تاسع ، وهو أن يحرم بالعمرة من الميقات ، ذكره أبو الفرج والحلواني ، وذكر القاضي وابن عقيل - وجزم به في المستوعب والرعاية وغيرهما - إن بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، فأحرم منه لم يلزمه دم المتعة ، لأنه من حاضري المسجد ، بل دم المجاوزة ، وقاله أكثر الشافعية ، وبعضهم كالأول ، واختار الشيخ وغيره إذا أحرم منه لزمه الدمان ، لأنه لم يقم ، ولم ينوما ، وليس بساكن ، ونص أحمد في أفقي أحرم بعمره في غير أشهره ، ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم في أشهره ، وحج من عامه أنه متمتع ، عليه دم ، قال : فالصورة الأولى أولى . اهـ فمقتضاه أن المقدم عنده اشتراط أن يحرم بالعمرة من الميقات ، ومقتضى كلام القاضي أن يحرم بها من مسافة القصر =

الميقات ، إذا كان عن غير<sup>(١)</sup> الأول ، يعني والإحرام من الميقات يسقط التمتع ، ولم يشترط ذلك الشيخان ، وأبو محمد يخالف صاحب التلخيص في الأصلين اللذين بنى عليهما كما عرفت ، أما أبو البركات فيوافقه في الأصل الثاني ، فظاهر كلامه مخالفته في الأول وإذا يزول البناء .

(تنبيه) : هذه الشروط كلها للتمتع الموجب للدم ،<sup>(٢)</sup> لا للتمتع المطلق كما تقدم التنبيه عليه ، والله أعلم .  
قال : فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع .

ش : أي إذا لم يجد الدم صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، لقوله سبحانه : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعت ، تلك عشرة

---

= فأكثر من مكة ، وجمع بينهما في التقيح ، وفيه نظر ، ويظهر أثر الاختلاف في ميقات أهل نجد ، على ما ذكره الشارح ، وبشبه هذا الاختلاف السابق في الإحرام بالحج من الميقات . اهـ وانظر الفروع ٣/ ٣١٤ وإلنصاف ٣/ ٤٤٣ وغيرهما ..

(١) في هامش ( خ ) : أي وكان المستتيب من غير أهل مكة ، فإنه لو كان من أهلها لم يحتاج إلى الخروج إلى الميقات . اهـ وفي ( م ) : بأنه لا بد للنسك الثاني .... من غير . وفي ( س ع ) : لا بد بالإحرام من النسك الثاني .

(٢) في هامش ( خ ) : لا يمكن القول بذلك في الشرط الأول ، وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ، فإنه يعتبر للتمتع المطلق أيضا ، كما ذكره الشارح وغيره في صفة التمتع ، وكذا في الشرط الثالث ، فإن الشارح يعتبره في صفة التمتع فيما سبق ، وكذا يقال في الثاني فإن الأصحاب يعتبرونه في صفة التمتع كما في الفروع ، فظهر في هذه الشروط أنها شروط للتمتع المطلق ، فليتأمل في قول الشارح : هذه الشروط كلها . ولم ينفرد به ، بل صرح في الفروع بمثل ذلك ، فقال بعد تعداد الشروط السبعة لوجوب الدم : ولا تعتبر هذه الشروط في كونه متمتعا ، وهو أصح للشافعية ، ومعنى كلام الشيخ يعتبر ، وجزم به في الرعاية إلا الشرط السادس ، فإن المتعة للمكي كغيره ، اهـ يريد بالسادس أن يحرم بالعمرة من الميقات ، وهو قد اعتبر في صفة التمتع عند جماعة ، كما نقله في الفروع ، فيرد على قوله وقول الشارح أيضا : هذه الشروط كلها . اهـ .

كاملة ﴿<sup>(١)</sup>﴾ ويعتبر الوجدان بالموضع الذي هو فيه ، دون بلده ، ولا ريب في وجوب الصوم على العادم للهدي في الجملة .

والكلام فيه في ثلاثة أشياء ، في وقت وجوبه ووقت استحبابه ، ووقت جوازه ، فأما وقت الوجوب فهو وقت وجوب الهدى ، لأنه بدل عنه ، قاله القاضي وأبو محمد ، وقد سئل أحمد في رواية ابن القاسم : متى يجب صيام المتعة ؟ فقال : إذا عقد الإحرام ، قال القاضي في التعليق : أي إن عقده سبب للوجوب ، لأن الوجوب يتعلق به ، وهذا التأويل بعيد ، لتصريح السائل بالوجوب ، ووقت وجوب الهدى عند القاضي في تعليقه ، ومن تابعه - كصاحب التلخيص وغيره - بطلوع فجر يوم النحر ، واعتمد القاضي على قول أحمد في رواية المروزي ، وقيل له : متى يجب على المتمتع الدم ؟ قال : إذا وقف بعرفة . قال القاضي : معناه إذا مضى وقت الوقوف .<sup>(٢)</sup> وأجرى أبو محمد الرواية على ظاهرها ، فحكى الرواية أنه يجب بالوقوف ،<sup>(٣)</sup> وقال : إنها اختيار القاضي ، ولعله في المجرّد .

وحكى أبو محمد وغيره رواية أخرى أنه يجب بالإحرام بالحج ، ولعلمهم أخذوه من رواية ابن القاسم التي أولها القاضي ، وهي محتملة ، إذ الإحرام يحتمل إحرام الحج ، وإحرام العمرة ، ويتلخص على هذا أربعة أقوال ، ومدركها - والله أعلم - أن قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر ﴾ أي : فمن تمتع بالعمرة قاصداً إلى الحج أو : فمن

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٢) في ( م خ ) : وقت الوجوب .

(٣) في ( س ) : على ظاهرها على أنه يجب الوقوف .

تمتع بالعمرة موصلا بها<sup>(١)</sup> إلى الحج . وذلك إنما يكون بالإحرام بالحج ، وهذا أظهر ، أو أن الحج إنما يتحقق<sup>(٢)</sup> بالحصول بعرفة ، إذ هو الركن الأعظم ، وقبل ذلك هو معرض للفوات ، أو أن وقت نحر الهدى<sup>(٣)</sup> هو يوم النحر ، فلا يجب قبله ، لعدم قدرته على الفعل ، وعلة القاضي بأن الهدى من جنس ما يحصل به التحلل ، فكان وقته بعد وقت الوقوف ، كالطواف والحلق ، وفي كلا التعليقين نظر .

( تنبيهه ) : على كل الأقوال لا ينحر إلا يوم النحر ، على ظاهر إطلاق أحمد في رواية ابن منصور ، واختيار الجمهور ، والمنصوص عنه في رواية أبي طالب وغيره أنه إن قدم [ في ] العشر فكذلك ، اتباعا لفعل الصحابة ، وقبله ينحر<sup>(٤)</sup> حذارا من ضياع الهدى أو تلفه ، انتهى .

وأما وقت الاستحباب ( ففي الثلاثة ) يكون<sup>(٥)</sup> آخرها يوم عرفة ، كما ذكره الخرقى ، ونص عليه أحمد في رواية الأثرم ، وأبي طالب ، واختاره القاضي في تعليقه ، وأبو محمد وغيرهما ، فيصوم السابع ، والثامن ، والتاسع ،<sup>(٦)</sup> وفي المجرد : ويكون

(١) في ( س ) : أن قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة ﴾ موصلا بها . وفي ( م خ ) : فما استيسر من الهدى .

(٢) في ( ع س ) : إنما يكون للإحرام . وفي ( م خ ) : وهذا أو أن الحج . وفي ( ع س ) : إنما هو يتحقق .

(٣) في ( ع ) : معرض الفوات . وفي ( س ) : نحره الهدى .

(٤) في هامش ( خ ) : على قوله ( إلا يوم النحر ) : أي بعد مضي قدر صلاة العيد منه بعد حلها ، فإنه لا تسن صلاة العيد هناك . اهـ وعلق على قوله : ( في رواية أبي طالب ) : ليست رواية أبي طالب في هدي المتعة مطلقا ، كما يوهمه كلام الشارح رحمه الله ، إنما رواية أبي طالب فيمن ساق الهدى وهو متمتع خاصة ، اهـ ووقع في ( م ) : وقيل ينحر .

(٥) في ( م ) : في الثلاثة . وفي ( س ) : ويكون .

(٦) في هامش ( خ ) : ربما يتوهم منه اشتراط التتابع فيها ، ولا أظن أحدا قال به ، فلو صام قبل ذلك وفرقها أجزاء ، فإن جعل آخرها يوم عرفة ، أو يوم التروية ليس بشرط . اهـ .

آخرها يوم التروية ، فيصوم السادس ، والسابع ، والثامن ، حذارا من صوم يوم عرفة ، والأولون قالوا : يوم فاضل ، فكان أولى بصوم الواجب ، وحذارا من تقديم الإحرام ، فعلى الأول قال أبو محمد : يقدم الإحرام على يوم التروية ، فيحرم يوم السابع ،<sup>(١)</sup> وعلى ما في المجرّد يحرم يوم السادس ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ أي بعد الإحرام بالحج ، وخروجا من الخلاف ، ( وفي السبعة ) إذا رجع إلى أهله ، للآية الكريمة .

١٧٦٩ - وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه المتفق عليه « فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله » .<sup>(٢)</sup>

وأما وقت الجواز ( ففي الثلاثة ) إذا أحرم بالعمرة ، على المختار للأصحاب ، إناطة [ للحكم ] بالسبب ، كالتكفير قبل الحنث ونحوه ، وقد أشار أحمد إلى هذا ، قال : إذا عقد الإحرام فصام ، أجزأه إذا كان في أشهر الحج ، وهذا قد يدخل<sup>(٣)</sup> على من قال : لا تجزي الكفارة إلا بعد الحنث ، ولعل هذا ينصرف فلا يحج . انتهى ، ومن هذا أخذ القاضي هذا الحكم ، وقال : قوله : عقد الإحرام . أي إحرام العمرة

(١) علق في هامش ( خ ) : على قوله ( فعلى الأول ) الخ : وعلى الثاني يتوجه ذلك أيضا . اهـ  
وعلى قوله ( يوم التروية ) : ظاهر كلام الخريفي في أول هذا الباب أنه لا يقدم الإحرام على يوم التروية ، فإنه أطلق قوله : وإذا كان يوم التروية أهل بالحج . وهذا يعم القادر على الهدى والعاجز عنه . اهـ وعلق على قوله ( فيحرم يوم السابع ) : ينبغي أن يحرم قبل يوم السابع ، ليكون صومه في إحرام من أوله ، وكذا قبل السادس . اهـ .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٦٩١ ومسلم ٢٠٨/٨ في حديثه الطويل في التمتع ، وفسخ الحج وقد تقدم برقم ١٤٩٥ .

(٣) في ( ع ) : وهذا قد حمل . وفي ( خ ) : وهذا يدخل .

قال : لتشبيهه<sup>(١)</sup> بالكفارة ، وإنما يقع التشبيه إذا كان صومه قبل الإحرام بالحج ، لأنه وجد أحد السببين ، قال : ولأنه قال : إذا عقد الإحرام في أشهر الحج ، وهذا إنما يقال في إحرام العمرة ، لوجود شرط التمتع ،<sup>(٢)</sup> انتهى . ( وعن أحمد رواية ثانية ) حكاه أبو محمد : وقت الجواز إذا حل من العمرة . ليتحقق وجود السبب ( وحكى بعضهم رواية ثالثة ) : يجوز تقديم الصوم على إحرام العمرة ، قال أبو محمد : وليست بشيء ، لما فيه من تقديم الصوم على سببه ووجوبه ، وأحمد رحمه الله ينزه عن هذا<sup>(٣)</sup> . انتهى وكأن هذه الرواية أخذت من قول أحمد في رواية الأثرم في قوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتن ﴾ : يجعل آخرها يوم عرفة ، ولا يبالي أن يقدم أولها ، بعد أن يصومها في أشهر الحج ، وإن صامها قبل أن يحرم فجائز ،<sup>(٤)</sup> انتهى ، فجعل أشهر الحج ظرفاً وقال : قبل أن يحرم . وأطلق ، والقاضي قال : أراد قبل أن يحرم بالحج .

وقد أورد على هذا قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾<sup>(٥)</sup> فظاهره أن الصوم إنما يكون بعد أن يصل العمرة بالحج ، وذلك إنما يكون بالإحرام بالحج ،

(١) في ( س ع ) : العمرة لتشبيهه .

(٢) في ( م ع خ ) : ليؤخذ بشرط التمتع .

(٣) قال في المغني ٤٧٧/٣ : وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة فغير جائز ، ولا نعلم قائلاً بجوازه إلا رواية حكاه بعض أصحابنا عن أحمد ، وليس بشيء ، لأنه لا يقدم الصوم على سببه ووجوبه ، ويخالف قول أهل العلم ، وأحمد ينزه عن هذا . اهـ وقوله : على سببه ووجوبه . هكذا وقع في النسخ وفي المغني ، ولعله : على سبب وجوبه . أو : على سببه وموجبه .

(٤) في هامش ( خ ) : إذ مراده قبل أن يحرم بالحج ، لا قبل أن يحرم بالعمرة . اهـ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

وقد أكد سبحانه هذا المعنى بقوله : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ جعل الحج ظرفاً للصوم ، وإنما يكون ذلك بعد الإحرام به ( وأجيب ) بأن المحرم بالعمرة وهو يريد الحج يصير متمتعاً ، بدليل لو ساق هدياً كان هدي متعة ، فإذا معنى الآية الكريمة والله أعلم : فمن تمتع بالعمرة مريداً إيصالها بالحج ، وأما الأمر بالصوم فلا بد فيه<sup>(١)</sup> من تقدير ، [ إذ نفس الحج لا يصام فيه ] فالخصم يقدر : في إحرام الحج . ونحن نقدر :<sup>(٢)</sup> في وقت الحج . وهو أولى ، لأن الوقت ظرف للفعل حقيقة ، والإحرام ليس بظرف له حقيقة ، مع أننا نقول بموجب تقدير الخصم ، والآية إذاً إنما دلت على الوجوب حالة الإحرام بالحج ، ونحن نلتزمه ، قال أحمد<sup>(٣)</sup> في رواية ابن القاسم وسندي - وسئل عن صيام المتعة : متى يجب ؟ قال - : إذا عقد الإحرام . والكلام هنا في الجواز . انتهى .<sup>(٤)</sup>

ووقت الجواز ( في السبعة ) بعد الفراغ من الحج ، هذا قول القاضي ، وحكى أبو محمد : بعد أيام التشريق . وهما

- 
- (١) في ( م ) : فلا بدعة من .  
(٢) في ( م ) : فالخصم يقول في إحرام الحج . وفي ( س ع ) : في إحرام النبي يجب نقدر . وسقط ما بين المعقوفين من ( م خ ) : وعلق مصحح ( خ ) على قوله : ( في إحرام ) : أي زمن إحرام .  
(٣) في ( م خ ) : تقدير الخصم للآية إذا ، وإنما دلت الآية على الوجوب حال الإحرام ، وفي ( م ) : ونحن نلتزمه ، وقال أحمد .  
(٤) ابن القاسم هو أحمد ، صاحب أبي عبيد ، وأحد الرواة عن الإمام أحمد ، وسندي هو أبو بكر الخواتمي ، أحد الرواة عن أحمد ، كان داخلاً مع أحمد ومع أولاده ، ذكره أبو الحسين في الطبقات برقم ٢٢٩ ولم يؤرخ وفاته ، وانظر الكلام في وقت صيام المتمتع وجوبا وجوازا في الهداية ٩٠/١ والمحرم ٢٣٥/١ والمغني ٤٧٦/٣ والكافي ٥٢٨/١ والمقنع ٤٢٢/١ والهاضي ٦٠ وعمدة الفقه ٢١ والشرح الكبير ٣٣٤/٣ والفروع ٣١٩/٣ والمبدع ١٧٥/٣ والإنصاف ٥١٢/٣ والكشاف ٥٢٨/٢ ، ٥٧٠ وشرح المنتهى ٣٦/٢ ومطالب أولي النهي ٣٥٩/٢ ، ٤١٠ والروض الندي ١٧٩ وحاشية الروض المربع ٥١/٤ ، ١٢٨ .

متقاربان ، وقد قال أحمد في رواية أبي طالب : إن قدر على الهدى ، وإلا يصوم بعد الأيام ، قيل له : بمكة أم في الطريق ؟ قال : كيف شاء .<sup>(١)</sup> ومراده بالأيام - والله أعلم - أيام التشريق ، وذلك لأنه متمتع صام بعد الفراغ من النسك ، في وقت يصح فيه الصوم ، فوجب أن يجزئه إذا لم يكن معه هدي ، كما لو رجع إلى وطنه ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ فيحتمل : إذا رجعت من الحج . أي رجعت إلى ما كنتم عليه من الحل ، وعلى هذا فحديث ابن عمر رضي الله عنه السابق بين الاستحباب ،<sup>(٢)</sup> والآية بينت الجواز ، ويحتمل أن المراد بالرجوع في الآية الرجوع إلى الأهل كالحديث ، ولا ينافي ذلك مدعانا ،<sup>(٣)</sup> لأن معنى الآية إذا : وسبعة في وقت رجوعكم إلى أهليكم ، وبالفراغ من الحج غالبا يشرع<sup>(٤)</sup> في الرجوع إلى الأهل فيجوز الصوم ، ولو سلم أن المراد بالرجوع إلى الأهل الحصول في الأهل فذلك رخصة من الشارع ، تخفيفا على المكلف ورفقا به ، ولا إشكال في مطلوبية ذلك ، ويجوز معه الأخذ بالعزيمة والفعل<sup>(٥)</sup> وقت الوجوب .

( تنبيه ) : هنا سؤالات ( أحدها ) كيف جاز تقديم الصوم قبل وجوبه ؟ وجوابه أنه كتقديم الزكاة والكفارة ونحوهما ،

(١) في ( م ) : أو بالطريق . وفي ( س ) : أم بالطريق . وليس في ( خ ) : بمكة .

(٢) سبق الحديث آنفا ، وفيه قوله : ( وسبعة إذا رجع إلى أهله ) وذكرنا موضعه في الصحيحين ، وروى ابن خزيمة ٢٩٢٦ حديثا عن جابر في أمرهم بالتحلل ، وفيه « فمن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ومن وجد هديا فلينحر » فكانا نحر الجزور عن سبعة .

(٣) في ( خ ) : الرجوع إلى الأهل ، فيجوز الصوم كالحديث . وفي ( م ) : مدعاها .

(٤) في ( م ) : إلى أهلكم ... شرع .

(٥) في ( ع ) : الأخذ في العزيمة . وفي ( خ ) : بالعزيمة والفضل .



مما يقدم بعد سببه ، وقبل وجوبه .<sup>(١)</sup> ( ثانيها ) أن الصوم بدل عن الهدي ولا ينتقل إلى البدل إلا عند العجز عن المبدل ، ولا يتحقق العجز إلا في وقت الوجوب ووقت الوجوب عندهم<sup>(٢)</sup> على المشهور يوم النحر ؟ وجوابه أنا اكتفينا بالعجز الظاهر ، إذ الأصل استمراره . ( وثالثها ) أن وقت الوجوب على زعمهم يدخل بيوم النحر ، ولا يجوز الصوم إذاً ، بل ولا يصح ، وإذاً فعله بعد ، فعله قضاء<sup>(٣)</sup> كما صرح به القاضي وغيره ، فهذا واجب ليس له وقت أداء أصلاً ، وإنما يفعل قبل وقته على سبيل التعجيل ، وأبلغ من هذا أنه لو لم يعجل وأخر إلى وقت الوجوب وجب عليه دم على رواية ، ولا يعرف لهذا نظير إلا أن يقال : الحائض يتعلق بها وجوب الصوم ، ولا يتصور في حقها ، وكذلك من أدرك من الوقت قدر تكبيرة ، لأننا نقول ثم : الفعل له وقت إذاً في الجملة ، وإن تعذر في فرد .

ولو قيل إن الوجوب بالإحرام بالحج ، كما هو ظاهر كلام أحمد ، بل ليس في كلامه ما يدل على خلافه ، لسلمنا من هذه الإيرادات أو غالبها ،<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

(١) في ( س ) : أحدها كيف أجاز . وفي ( م ) : قبل وجوبه وأجزائه أنه .... مما قدم بعد سببه ، وقبل وجوبها .

(٢) في ( م ) : لا ينتقل البدل .... عن المبدل عنه . وفي ( ع ) : أن الصوم بدل عن الهدي ، ولا ينتقل إلى الهدي إلا عند .... يتحقق بالعجز . وفي ( س م ) : إلا في وقت الوجوب عندهم .

(٣) علق مصحح ( خ ) على قوله ( أن وقت الوجوب ) : أي وجوب الصوم . ١ هـ وعلى قوله : ولا يجوز الصوم . أي صوم الأيام الثلاثة ، وعلى قوله ( قضاء ) : ويعاين بهذه المسألة فيقال : أين معكم واجب موقت ، لا يجوز فعله في وقته ، ولا يجوز فعله إلا قضاء أو معجلاً قبل وقته . ١ هـ .

(٤) في ( س ) : ولو قيل الوجوب . وفي ( ع س ) : لسلمنا عن هذه . قال في هامش ( خ ) : في السلامة بذلك نظر ، إذ المشروع للإحرام بالحج يوم التروية ، وليس بعده مدة تصلح للصوم كله ١ هـ .

قال : فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى ، في إحدى الروایتين عن أبي عبد الله رحمه الله ، والرواية الأخرى : لا يصوم أيام منى ، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام ، وعليه دم .  
ش : أيام منى أيام التشريق ، وقد تقدم كلام الخرقى في أنه هل يصومها عن الفرض أو لا ؟ وتقدم<sup>(١)</sup> الكلام عليه ، فلا حاجة إلى إعادته .

لكن هنا شيء آخر ، وهو أنه إذا أخر صوم الثلاثة عن يوم النحر ، وعن أيام منى ، لمنعه من الصوم فيها أو مطلقاً ، فإنه يقضيها فيما بعد ، لأنه واجب ، فلا يسقط [ بخروج ]<sup>(٢)</sup> وقته ، كصوم رمضان ، وبناء على أصلنا ، وهو أن القضاء بالأمر الأول لا بأمر جديد .<sup>(٣)</sup> ( وهل عليه دم ) والحال هذه ؟ فيه ثلاث روايات ( إحداها )<sup>(٤)</sup> نعم ، اختارها الخرقى ، ونص عليها أحمد .

١٧٧٠ - معتمداً على [ أن ] هذا قول ابن عباس<sup>(٥)</sup> ولأنه أخر واجبا من مناسك الحج عن وقته ، فلزمه دم [ كرمي الجمار ] ( والثانية ) لا دم عليه ، وهي التي نصبها القاضي<sup>(٦)</sup> في تعليقه ، ونص عليها أحمد في الهدى إذا أخره ، وذلك لأنه أخره إلى وقت

(١) في (س) : وقد تقدم من كلام الخرقى .... أم لا . وفي (م) : أو لا وقد تقدم .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) في (س) : أن القضاء الأمر لأمر جديد . وفي (م) : الأول بأمر جديد بل .

(٤) في (ع) : إحداها . وفي (م) : أحدها .

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥٣/٤ عن مولى لابن عباس قال : تمتعت فنسيت أن أنحر هديا ، أو أخرت حتى مضت الأيام ، فسألت ابن عباس فقال : أهد هديا لهديك ، وهديا لما أخرت ، ثم روى عن الصلت بن أسد قال : سألت طاوسا عن رجل تمتع فلم يصم ولم يذبح حتى مضت الأيام ، فقال : يذبح . قلت : لا يجد . قال : يبيع ثوبه ، قلت : لا يجد . قال : فليستسلف من أصحابه . وروى أيضا عن عطاء وسعيد بن جبير في الرجل تمتع فلم يذبح ولم يصم ، فقال : أوجب عليه الدم . وروى أيضا في الجزء الملحق ١٢١ عن ابن عباس : إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدي ثم روى عن عمر وعطاء ومجاهد نحوه ثم روى عن علي وابن عمر وعائشة أنه يصوم أيام التشريق .

(٦) في (م) : لا دم عليه ، ونص عليها القاضي .

جواز فعله ، فلم يجب به دم ، كما لو أخرج الوقوف إلى الليل ونحوه ، ( والثالثة ) يجب الدم إلا مع العذر ، حملا عليه ، نص عليها أحمد في الهدي أيضا إذا أخره ، ويحكي هذا عن القاضي في المجرّد ، وصرح في التعليق بأن المذهب عدم التفرقة ،<sup>(١)</sup> وقد علمت أن المنصوص في الصوم وجوب الدم ، وفي الهدي عدم الوجوب ، [ والوجوب ]<sup>(٢)</sup> مع انتفاء العذر ، فحصل من المجموع ثلاث روايات في المسألتين .

والخرفي رحمه الله خص وجوب الدم بما بعد أيام منى ، فمقتضاه أنه لو صام أيام منى لا دم عليه ، ويقرب منه كلام القاضي ، قال : إذا لم يصم قبل يوم النحر صامها قضاء ، وهل عليه دم لتأخيرها عن أيام الحج ؟ انتهى ، وأيام منى هي أيام الحج ، والله أعلم .

قال : ومن دخل في الصوم ثم قدر على الهدي ، لم يكن عليه أن يخرج<sup>(٣)</sup> من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء .

ش : لأنه تلبس بالصوم ، فلم يلزمه الانتقال إلى الهدي ، كما إذا دخل في صوم السبعة فإنه اتفاق ، ودعوى الخصم بأن الهدي بدل عن الثلاثة لا السبعة ، فإذا وجد الهدي في الثلاثة بطل حكمها ، للقدرة على المبدل ، لا نسلم ، بل نقول : الهدي بدل عن الجميع<sup>(٤)</sup> وهو ظاهر الآية الكريمة : ﴿ فمن

(١) في ( ع ) : والثالث يجب الدم . وفي ( م ) : والثانية يجب ... ويحكي هذا أيضا عن القاضي . وفي ( س ) : وخروج في التعليق . وفي ( م خ ) : عدم التفريق . وعلق في ( خ ) : على قوله ( أخره إلى وقت جواز فعله ) : أي قضاء ، وفيه نظر ، إذ ليس ذلك جائزا هـ .

(٢) سقطت اللفظة من ( س ) .

(٣) في المغني : دخل في الصيام ... لم يكن عليه الخروج .

(٤) في هامش ( خ ) : على قوله ( بدل عن الثلاثة ) : هو قول ابن أبي نجیح ، وحماد والثوري ، وفي المغني ( ٤٨٠/٣ ) وقيل : متى قدر على الهدي قبل يوم النحر انتقل إليه ، صام أو لم يصم ، =

لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتم ﴿  
[ والمعطوف والمعطوف عليه في حكم الشيء الواحد ، ويرجع  
هذا<sup>(١)</sup> قوله سبحانه ] ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ .

ومفهوم كلام الخرقى أنه إذا قدر على الهدي قبل الشروع  
في الصوم أنه يلزمه الانتقال إليه ، وهو إحدى الروايتين ، ومبنى  
الخلاف على ما قال في التلخيص : هل الإعتبار في الكفارات  
بحال الوجوب ، أو بأغلب الأحوال ؟ فيه روايتان مشهورتان ،  
تأتيان إن شاء الله تعالى في محلها ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ، وخشيت  
فوات الحج أهلت بالحج ، وكانت قارئة .

ش : إذا دخلت المرأة متمتعة وحاضت ولم تطف ، فإنها  
ممنوعة من الطواف كما تقدم ، ولا يمكن أن تحل من عمرتها  
إلا به ، فحيث إن خشيت فوات الحج ، بأن كان ذلك قريب  
وقت الوقوف ، وخشيت أنها إن بقيت في عمرتها فاتها الحج ،  
فإنها تحرم بالحج ، وتصير قارئة ، لتأمن بذلك الفوات ، إذ  
إدخال الحج على العمرة مع الأيمن جائز ،<sup>(٣)</sup> فكيف مع عدمه .

---

= وإن وجده بعد أن مضت أيام النحر أجزأه الصيام ، قدر على الهدي أو لم يقدر ، لأنه قدر على  
المبدل في زمن وجوبه ، فلم يجزئه البدل ، كما لو لم يصم ا هـ ، فجعل أيام النحر كلها زمن وجوب  
الهدي ، والظاهر من عبارته أنه قول في المذهب . ا هـ وسقط من ( س ) : الثلاثة لا السبعة بدل  
عن . وفي ( م ) : فإذا وجد هدي .... للقدرة على البدل .

(١) ليس في ( ع س ) : والمعطوف . وسقط ما بين المعقوفين من ( م ) : وفي ( خ ) : ويرشح  
هذا .

(٢) علق في ( خ ) : على قوله ( وهو إحدى الروايتين ) : والرواية الأخرى : يجزئه الصوم ، وهو  
اختيار الشيخين . ا هـ وعلى قوله ( أو بأغلب الأحوال ) : وهي حالة الوجوب ، وحالة الأداء ، وحالة  
ما بينهما . وعلى قوله ( في محلها ) : ومحلها في كتاب الكفارات ، وذكر هناك رواية ثالثة ، أن  
الإعتبار بحالة الأداء ، حكاهما الشيرازي . ا هـ .

(٣) في ( م ) : وحيث أنها .... فتصير .... مع الأيمن جاء به .

١٧٧١ - وقد وقع هذا لعائشة رضي الله عنها ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، موافين هلال ذي الحجة ، فلما كان بزدي الحليفة قال : « من شاء أن يهل بحجة فليهل ، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل ، وإنني لولا أنني أهديت لأهللت بعمرة » قالت : فكنت فيمن أهل بعمرة ، فلما كان في بعض الطريق حضت ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال « ما يبكيك ؟ » قلت : وددت أنني لم أكن خرجت العام . فقال : « ارضي عمرك ، وانقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج » فلما كان ليلة الصدر أمر - تعني النبي ﷺ - عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم ، فأهلت بعمرة مكان عمرتها ، فطافت بالبيت ، رواه الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة (١).

١٧٧٢ - ولمسلم في رواية : قال لها رسول الله ﷺ « يسعك طوافك لحجك وعمرك » (٢).

١٧٧٣ - ولأبي داود : قال لها النبي ﷺ « طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، يكفيك لحجك وعمرك » (٣) وإنما يسعها أو يكفيها طوافها (٤) لحجها وعمرتها إذا حصلها لها .

١٧٧٤ - وعن جابر رضي الله عنه في حديث له قال : وأقبلت عائشة رضي الله عنها مهلة بعمرة ، حتى إذا كانت بسرف عركت . وذكر

(١) رواه البخاري في عدة مواضع ، أولها في كتاب الحيض برقم ٢٩٤ وهذا اللفظ في كتاب الحج برقم ١٧٨٦ بنحوه ، ورواه مسلم ١٣٤/٨ - ١٥٧ بعدة ألفاظ ، وأقربها إلى هذا اللفظ رواية في ١٤٣/٨ وليس في ( م خ ) : فلما كان .... أهل بعمرة . وفي ( م ) : فلما كان في الطريق .... عبد الرحمن ، فمضيت بها ... فأهللت . وفي ( س ) : فدخلت على .... وطافت بالبيت .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٥٦/٨ وقد تقدم برقم ١٦٥٦ .

(٣) هو في سنن أبي داود ١٨٩٧ ورواه أيضا أحمد ١٢٤/٦ والدارقطني ٢٦٢/٢ وهو عند مسلم ١٥٦/٨ ولم يذكر البيت ، وهو من روايات الحديث قبله .

(٤) في ( ع ) : وإنما يسمى . وفي ( خ ) : أو يكفيها طوافا .

الحديث إلى أن قال : ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها ، فوجدها تبكي ، فقال : « ما شأنك ؟ » قالت : شأني أنني قد حضت ، وقد أحل الناس ولم أحل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ، قال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلي بالحج » ففعلت ووقفت المواقف كلها ، حتى إذا طهرت طاقت بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم قال : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعا » قالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم » وذلك ليلة الحصبة ، رواه مسلم ، والنسائي ، وأبو داود وهذا لفظه .<sup>(١)</sup> وهو صريح في حصول النسكين لها كما قلناه ( وقد اعترض ) على حديث عائشة رضي الله عنها بأنها إنما كانت مفردة .

١٧٧٥ - بدليل أن في رواية في الصحيح قالت : فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال « ما يبكيك يا هنتاه ؟ » فقلت : سمعت قولك لأصحابك ، فمنعت العمرة ، قال : « وما شأنك ؟ » قلت : لا أصلي . قال : « فلا يضرك ، إنما أنت امرأة من بنات آدم ، كتب عليك ما كتب عليهن ، فكوني في حجك ، فعسى الله أن يرزقكها » وفي رواية : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج ، [ حتى جئنا سرف ] فطمشت .

(١) هو في صحيح مسلم ١٥٨/٨ وسنن أبي داود ١٧٨٥ والنسائي ١٦٤/٥ وقد تقدم برقم ١٧١٩ والذي في سنن أبي داود ، وقد حل الناس ولم أحل . ووقع في ( س ) : يذهبون بالحج الآن ، قال : هذا أمر الخ ، وسقط منها قوله : « ثم دخل ..... فقال ما شأنك » وقد روى أبو داود في المسائل ١١٥ عن ابن عمر قال : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة . وعلق في ( خ ) على قوله ( إن هذا أمر كتبه الله ) ما نصه : جوابه ﷺ لها كان على حسب ما اقتضاه المقام .

وذكرت القصة ، وفيها : قال لها رسول الله ﷺ : « افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .<sup>(١)</sup>

١٧٧٦ - وأيضا ففي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ففضى الله حجتنا وعمرتنا ، ولم يكن في ذلك هدي ، ولا صدقة ، ولا صوم »<sup>(٢)</sup> والقارن على قول العامة لا يخلو من أحدها . ( ويجاب ) بأنها قد أخبرت عن نفسها كما سبق بأنها كانت ممن أهل بعمره .

١٧٧٧ - وكذلك أخبر عنها جابر رضي الله عنه ، وكذلك قول الرسول ﷺ « ارفض العمرة » ونحو ذلك ، وقوله ﷺ « يسعك طوافك لحجك وعمرتك »<sup>(٣)</sup> يدل على أنها كانت معتمرة ، وأما قوله ﷺ : « افعلي ما يفعل الحاج » أي أنشيء ما ينشيء الحاج من الإهلال به والاعتسال [ له ، كما جاء مصرحا به ، « وأهلي بالحج » وكذلك يحمل « فكوني في حجك » أي ادخلي في الحج ]<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك ، إذ هذا ونحوه مما نقل بالمعنى قطعا ، فإن الواقعة واحدة ، واللفظ واحد ، وأما قولها : ولم يكن في ذلك هدي ، ولا صدقة ، ولا صوم . [ فهو نفي ،

---

(١) الرواية الأولى عند البخاري ١٥٦٠ ومسلم ١٤٩/٨ والرواية الثانية عند البخاري أيضا ٢٩٤ ، ٢٥٠ ومسلم ١٤٧/٨ وغيرهما .

(٢) كما في صحيح مسلم ١٤٣/٨ وهي للبخاري بلفظ : ففضى الله حجتها وعمرتها .  
(٣) سبق قريبا حديثها في ذلك ، وقولها : وكنت ممن أهل بعمره . وخبر جابر عند البخاري ١٥٥٧ ، ١٦٥١ ومسلم ١٥٨/٨ وسبق أنفا ، وفيه قوله : وأقبلت عائشة رضي الله عنها مهلة بعمره ، وقوله « ارفض عمرك » هو عند البخاري ١٧٨٣ وغيره عنها ، وسبق أنفا قوله « يسعك الخ » ، وعلق في ( خ ) على قول الشارح : وكذلك قول الرسول ﷺ : قال في كتاب ذم الكلام ، لشيخ الإسلام الهروي ، في أواخر الطبقة الرابعة من باب إنكار أئمة الإسلام ما أحدثه المتكلمون ، بسنده إلى الحسين بن علي قال : سمعت الشافعي يقول : يكره للرجل أن يقول : قال الرسول ، ولكن يقول : قال رسول الله ﷺ . تعظيما لرسول الله ﷺ ا هـ .

(٤) السقط من ( م خ ) .

وقد جاء في مسلم من رواية جابر رضي الله عنه : نحر رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة . يوم النحر .<sup>(١)</sup> والمثبت مقدم على النافي ، ويحتمل أن تريد : لم يكن في ذلك علي هدي ، ولا صوم ، ولا صدقة [ <sup>(٢)</sup> ويكون الرسول ﷺ تحمل عنها ذلك ، وهو يعلم رضاها بذلك ، فلا يحتاج إلى إذنها في التكفير .

والنعمان رحمه الله يقول : آل أمرها إلى الأفراد ، ويوافق [ علي ] أن إحرامها كان بعمرة ، ثم لما حاضت أمرها ﷺ بترك العمرة ، ثم بالإهلال بالحج .

١٧٧٨ - مستدلا بقوله ﷺ لها « ارفض العمرة ، وانقضي رأسك وامتشطي » وفي رواية « اترك العمرة » وفي رواية « دعي العمرة » وهذه الألفاظ كلها في الصحيح والسنن .<sup>(٣)</sup>

١٧٧٩ - ويرشح هذا ما في الحديث : فأهلت بعمرة مكان عمرتها ، وفي رواية : أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال : « هذه مكان عمرتك » وفي رواية : قالت يا رسول الله أترجع صواحبي بحج وعمرة ، وأرجع أنا بحج ؟ فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب

(١) هو في صحيح مسلم ٦٩/٩ وغيره ، وتقدم برقم ١٧٥٦ .

(٢) السقط من ( س ) . وفي ( خ ) : فقد جاء في مسلم .... هدي ولا صدقة ولا صوم .

(٣) الرواية الأولى عند البخاري ١٧٨٣ وهي لمسلم وغيره بلفظ « دعي العمرة » والرواية الثانية عند البخاري ٣١٩ بلفظ : فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي وأمشط ، وأهل بالحج ، وأترك العمرة . والرواية الثالثة عند البخاري ٣١٧ ، ١٥٥٦ ومسلم ١٣٤/٨ وحيث إن القصة واحدة ، فإن هذا الاختلاف من الرواية بالمعنى ، أو هو من تعبير عائشة عن معنى الكلام ، والمراد بالنعمان المذكور هو أبو حنيفة الفقيه المشهور ، يعني أن مذهبه في الحائض مثلها ترك العمرة ، والإحرام بحج مفرد ، وعلى هذا أتباعه ، قال السرخسي في المبسوط ٣٥/٤ : وإذا قدم القارن مكة فلم يطف حتى وقف بعرفات ، كان رافضا لعمرته ، والأصل فيه حديث عائشة ، وفيه « فدعي عنك العمرة » أو قال : « ارفضي عمرتك ، واصنعي ما يصنع الحاج » فقد أمرها برفض العمرة ، لما تعذر عليها الطواف ، فلو أنها بالوقوف تصير رافضة لعمرتها لما أمرها برفض العمرة ١ هـ .



بها إلى التنعيم ، فلبت بالعمرة .<sup>(١)</sup>  
وقد أجيب عن قوله ﷺ لها : « انقضي رأسك ،  
وامتشطي » أن ذلك [ يجوز أن ] يكون لعذر ، كما جوز  
لكعب بن عجرة الحلق ، مع أن المحرم يجوز له نقض الشعر ،  
والامتشاط غايته أن يكون برفق ، حذارا من نتف الشعر ،<sup>(٢)</sup>  
وإنما قال ذلك الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها هنا لأجل  
اغتسالها للحج ، وأما قوله « ارفضي العمرة » ونحو ذلك فحملة  
الإمام الشافعي وغيره على ترك أفعال العمرة ، لا على ترك العمرة  
رأسا ، ليوافق قوله ﷺ : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك »  
وقوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه « قد حللت من  
حجك وعمرتك » وأحمد رحمه الله قال في رواية أبي طالب :  
إنما قال النبي ﷺ لعائشة : « أمسكي عن عمرتك ،  
وامتشطي وأهلي بالحج » وقال في رواية الميموني وذكر له عن  
أبي معاوية يرويه « انقضي عمرتك » فقال : غير واحد يرويه  
« أمسكي عن عمرتك » أيش معنى : انقضي . هو شيء  
تنقضه ، هو ثوب تلقية ؟ وعجب من أبي معاوية .<sup>(٣)</sup>

(١) الرواية الأولى في البخاري ١٧٨٦ وغيره ، والرواية الثانية عند البخاري ١٦٣٨ ومسلم ١٣٤/٨ والرواية  
الثالثة في مسند أحمد ٢١٩/٦ وسنن أبي داود ١٧٨٢ وهي عند مسلم ١٤٧/٨ بلفظ : يرجع الناس  
بحج وعمرة . ووقع في ( م ) : فلبت بعمرة . وكذا في المسند ..

(٢) سقط من ( س ) : غايته .... الشعر .

(٣) قال الشافعي في الأم ١١٥/٢ : عائشة ممن لم يكن معه هدي ، وممن دخل في أمر النبي ﷺ  
أن يكون إحرامه عمرة ، فمركت فلم تقدر على الطواف للطمث ، فأمرها أن تهل بالحج ، فكانت  
قارئة . ١ هـ وأبو معاوية المذكور هو محمد بن خازم الكوفي الضرير ، أحد الأعلام ، وهو أثبت الناس  
في الأعمش ، قال أحمد : كان في غير الأعمش مضطربا ، وذكر في تهذيب التهذيب أن أحاديثه  
عن هشام مضطربة ، مات سنة ١٩٥ هـ كما في تهذيب التهذيب ، وحديثه هذا رواه عن هشام ،  
لكنه عند البخاري ١٧٨٣ بلفظ « وارفضي عمرتك » وليست رواية « انقضي عمرتك » في  
الصحيحين ، ووقع في ( م خ ) : ذكر له عن ابن معاوية ... وعجب من ابن معاوية . وفيهما : ليس  
معنى انقضي ، هو شيء ينقضه ، هو ثوب تلقية .

وأما قوله ﷺ : « هذه مكان عمرتك » [ أي مكان  
عمرتك ]<sup>(١)</sup> التي أحرمت بها مفردة ، وقولها : أترجع صواحبي  
بحج وعمرة . إلى آخره أي بحج ، وعمرة مفردة عن الحج ،  
وأرجع بحج اندرجت<sup>(٢)</sup> فيه العمرة ، وأما إعمارها من التنعيم  
فتطيب لقلبها ، كذا قال الإمام أحمد وغيره ، ويشهد له  
حديث جابر رضي الله عنه المتقدم ، انتهى .

وظاهر كلام الخرقى وغيره أنه يلزمها إدخال الحج والحال  
هذه ،<sup>(٣)</sup> وكذلك كل من خشى فوات الحج ، حذارا من تفويت  
الحج الواجب على الفور .

( تنبيه ) : « هنتاه » كناية عن البله ، وقلة المعرفة بالأمر  
« وليلة الصدر » و « ليلة الحصبة »<sup>(٤)</sup> « وليلة البطحاء » كل  
ذلك واحد ، وهو نزوله ﷺ بالمحصب ليلة النفر الآخر ،  
والمحصب والأبطح ، والمعرس وخيف بني كنانة واحد ، وهو  
بطحاء مكة [ وهو بين مكة ] ومنى ، و « سرف » على  
فرسخين من مكة ، وقيل على أربعة أميال و « عركت » بفتح  
العين والراء ، أي حاضت ، والعارك الحائض ، وكذلك  
« طمئت » حاضت ،<sup>(٥)</sup> والله أعلم .

(١) السقط من ( س ) .

(٢) في ( س ) : وإن رجع . وفي ( ع ) : وأرجع أنه رجعت .

(٣) في ( س ) : والحال المتقدم هذه . وفي هامش ( خ ) : وإنما يلزمها ذلك إذا لم تكن حجت  
حجة الفرض .

(٤) وهي الليلة التي باتوا فيها بالمحصب ، والمحصب هو الأبطح ، سمي بذلك للخصي الذي  
فيه ، كما في النهاية .

(٥) قال في معجم البلدان مادة ( سرف ) وهو موضع على ستة أميال من مكة ، وقيل سبعة وتسعة  
وإثني عشر ، تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث ، وهناك بنى بها ، وهناك توفيت . وقال  
في النهاية مادة ( عرك ) عركت المرأة تعرك إعرাকা فهي عارك أي حاضت ، وقال : طمئت يقال :  
طمئت المرأة تطمئ طمئا إذا حاضت . ١ هـ وما بين المعقوفين ليس في ( ع ) .

قال : ولم يكن عليها قضاء طواف<sup>(١)</sup> القدوم .  
ش : أي إذا طهرت ، لأن النبي ﷺ لم يأمر عائشة رضي  
الله عنها بقضائه ، وهذا مما يورد على المتمتع في قضائه طواف  
القدوم ، ويجاب عنه بأنه هنا سقط عنها لمكان العذر ، كما  
يسقط طواف الوداع عن الحائض ، أما ثم فلا عذر ، والله  
أعلم .

قال : ومن وطئ قبل أن يرمي جمرة العقبة فقد أبطل  
حجهما .<sup>(٢)</sup>

ش : قد تقدمت هذه المسألة في قوله : فإن وطئ محرم  
في الفرج . إلا أنه ثم فصل بين أن يطأ في الفرج أو دونه ،  
ويبين هنا أن شرط بطلان الحج أن يكون قبل رمي جمرة العقبة ،  
أما إن كان بعد رمي الجمرة فإن النسك لا يبطل لما سيأتي إن  
شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : وعليه دم<sup>(٣)</sup> إن كان استكرهها ، ولا دم عليها .  
ش : تقدمت هذه المسألة أيضا ، وأن الدم بدنة ، وأنها إذا  
طاوعته فعلى كل واحد منهما [ بدنة ] .<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

قال : وإن وطئ بعد رمي جمرة<sup>(٥)</sup> العقبة فعليه دم .  
ش : إذا كان الوطاء بعد التحلل الأول - كما إذا رمى جمرة  
العقبة - فإن النسك لا يفسد .

١٧٨٠ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن رجل وقع

(١) في ( ع س م ) : ولم يكن عليها طواف .

(٢) في نسخة المغني : قبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجهما .

(٣) في المتن والمغني : وعلى البدل .

(٤) سقطت اللفظة من ( س ) .

(٥) في نسخة المتن : ومن وطئ بعد جمرة .

بأهله وهو بمنى ، قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة ، وفي رواية عن عكرمة قال : لا أظنه إلا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي . رواه مالك في الموطأ .<sup>(١)</sup>

١٧٨١ - ولعموم « الحج عرفة ، من صلى صلاتنا ، ووقف معنا ، حتى ندفع ، وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة في ليل أو نهار ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه » وقد تقدم ذلك .<sup>(٢)</sup>

ويلزمه دم ، وهل هو بدنة ، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أو شاة ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبي محمد ، كالوطء دون الفرج إذا لم ينزل ، والجامع عدم البطلان بهما ؟ فيه روايتان ، والله أعلم .

قال : ويمضي إلى التنعيم فيحرم ، ليطوف وهو محرم [ وكذلك المرأة ] .<sup>(٣)</sup>

ش : قد تقرر<sup>(٤)</sup> أن الحج لا يبطل بالوطء بعد رمي جمرة العقبة ، وإذا لم يبطل فما بقي من الإحرام يبطل ، لحصول

(١) الرواية الأولى في الموطأ ٣٤٥/١ عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عنه به ، ورواه أيضا البيهقي ١٧١/٥ ونقلها الزيلعي في نصب الراية ١٢٧/٣ عن ابن أبي شيبة بسنده ، ولم أجدها في الحج من المصنف المطبوع ، والرواية الثانية في الموطأ ٣٤٦/١ عن ثور بن سعد الديلي ، عن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال : الذي يصيب أهله الخ ، فذكره من قول عكرمة ، ثم نقل أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس ، ورواه البيهقي ١٧١/٥ عن مالك بنحو ما ذكر الشارح هنا ، وقد ذكر ابن أبي حاتم في العلال ٨١٦ حديثا عن عبد الله العمري ، عن حميد الطويل ، عن رجل من أهل البصرة قال : سئل ابن عمر في رجل واقع أهله قبل أن يرمي الجمرة الخ ، ثم نقل عن أبيه أن هذا الرجل هو علي البارقي .

(٢) هو حديث عروة بن مضر ، وقد تقدم في الكلام على الوقوف بعرفة برقم ١٦٨٣ وأنه عند أحمد وأهل السنن وغيرهم .

(٣) الزيادة عن نسخة المتن .

(٤) في ( م ) : قد تقدم .

الوطء فيه ، وإذا يلزمه أن يحرم ،<sup>(١)</sup> ليأتي بطواف الركن في إحرام صحيح ،<sup>(٢)</sup> ويحرم من الحل ، ليجمع في الإحرام بين الحل والحرم ، وأقرب الحل إلى مكة التنعيم ، فلذلك ذكره الخرقى رحمه الله .

وظاهر كلام الخرقى وجماعة أنه إذا أحرم أتى بالطواف ، وإن كان لم يسع أتى بالسعي ، على ما تقدم ، ثم قد حل ، لأن هذا هو الذي بقي عليه من حجه ، قال أبو محمد : والمنصوص عن أحمد أنه يعتمر ، قال : فيحتمل أنه يريد هذا ، وهو يسمى عمرة ، لأنه هو أفعال العمرة ،<sup>(٣)</sup> ويحتمل أنه يريد عمرة حقيقية ، فيلزمه سعي وتقصير .<sup>(٤)</sup>

وظاهر كلامه أيضا أن الوطء بعد رمي جمرة العقبة لا يفسد ، وإن كان قبل الحلق وظاهر كلام جماعة أنه إذا أوقفنا الحل عليه فسد النسك به ، لأنهم ينيطون الحكم<sup>(٥)</sup> بالحل الأول ،

(١) في هامش ( خ ) على قوله ( فما بقي من الإحرام يبطل ) : خلافا لأبي حنيفة والشافعي ، فعندهما لا يبطل إحرامه ، لأنه لا يفسد كله ، فلا يفسد بعضه . وعلى قوله ( يلزمه أن يحرم ) : يحتاج أن يعرف بأي شيء يحرم ، بحج أو بعمره ، فإنه لا يعرف الإحرام إلا بذلك ، ولهذا كان نص أحمد أنه يعتمر . اهـ وفي ( م ) : بعد جمرة العقبة ، وإذا لم يبطل بما بقي .  
(٢) في ( م ) : في إحرام الحج .

(٣) في ( م ) : لأنه هو أن كل العمرة . وفي ( ع ) : أفعال الحج .

(٤) في هامش ( خ ) : ويحتمل أن يحرم بعمره ، ويأتي بأفعالها ، ولا يخلق ولا يقصر حتى يطوف طواف الزيارة .... ليكون قد أتى بطواف الزيارة في إحرام صحيح ، وهو إحرام العمرة ، قال في الفروع ( ٣ / ٣٩٨ ) : واحتج القاضي على أنه لا يحسب بطواف العمرة عن طواف الحج بنقل محمد بن أبي حرب في من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده ، يدخل معتمرا ، فيطوف للعمرة ، ثم يطوف طواف الزيارة . اهـ ، وإذا كان هذا فيمن نسي الطواف ، فالواطئ بطريق الأولى ، وقد يقال : لا يلزم بالألوية ، لأنه إنما لزمه الإحرام بالعمرة لأنه يمر على الميقات الخ .

(٥) كتب في ( خ ) : على ( الحكم ) : وهو عدم بطلان الحج بالوطء . وانظر كلام الفقهاء في إحرام من وطئ بعد الرمي في مسائل ابن هانئ ٨٧٧ ، ٨٨٢ - ٨٨٦ والإفصاح ٢٨٨/١ والهداية ٩٦/١ والمحرر ٢٣٧/١ والمغني ٤٨٧/٣ والكافي ٥٦٦/١ ، ٦٢٢ والمقنع ٤١٨/١ وعمدة الفقه ١٧٥ والشرح الكبير ٣٢٠/٣ ومجموع الفتاوى ٣٧٥/٢٠ والإختيارات ١١٧ والفروع ٣٩٦/٣ والمذهب =

والخرقي ظاهر كلامه أنه متوقف على الحلق ، وقرر أبو محمد الأول على ظاهره ، وقال : إنه ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة .

( تسيهان ) : « أحدهما » إذا وطئ بعد الطواف وقبل الرمي فظاهر كلام جماعة أنه كالأول ، لإناطتهم بالحكم بالوطء بعد التحلل الأول ، ولأبي محمد في موضع في لزوم الدم - والحال هذه احتمالان ، وله في موضع القطع بلزوم الدم<sup>(١)</sup> متابعة للأصحاب « الثاني » لم يتعرض الخرقي لحكم الوطء في العمرة ، والحكم أنه يجب بالوطء فيها شاة ، وهل تفسد ؟ إن كان قبل السعي فسدت ، وإن كان بعده وجب دم ولم تفسد ، نص عليه أحمد ، وقاله الشيخان ، ومقتضى كلامهما وإن قلنا : الحلق نسك ، بل هو صريح كلام أبي محمد ، وبني [ ذلك ] صاحب التلخيص على الحلق ، إن قيل إطلاق محظور فكذاك ، وإن قيل نسك فسدت ، والله أعلم .

قال : ومباح لأهل السقاية والرعاء<sup>(٢)</sup> أن يرموا بالليل .  
ش : تخفيفا ، ودفعاً للحرَج والمشقة عنهما ، إذ أهل السقاية مشتغلون بالسقي [ نهاراً ] ، وكذلك الرعاة مشتغلون بالرعي [ كذلك ] فعلى هذا يرمون كل يوم في الليلة التي تعقبه ، فجمرة العقبة في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق ، ورمي اليوم الأول في ليلة الثاني ، ورمي الثاني في ليلة الثالث ، والثالث

= الأحمد ٦٥ والمبدع ١٦٤/٣ والإنصاف ٤٩٩/٣ والكشاف ٥٢٠/٢ وشرح المنتهى ٣٢/٢ والمطالب

٣٥٠/٢ وحاشية الروض ٣٧/٤ ووقع في ( م س خ ) : لأنهم ينيطوا .

(١) في ( م ) : ولا يرى محمد في موضع . وفي ( ع ) : في لزومه الدم .... القطع بلزومه . وفي

( س ) : احتمالان ، وله في آخر .

(٢) في المتن و ( م خ ) : ويباح . وفي المغني و ( س م ) : والرعاة .

إذا أخروه إلى الغروب سقط عنهم ، كسقوطه عن غيرهم .<sup>(١)</sup>  
 وظاهر كلام الخرقى أنه لا يباح الرمي في الليل لغير  
 الصنفين ، وهو ظاهر كلام أحمد ، قال في رواية ابن منصور -  
 وقد سئل عن الرمي في الليل إذا فاته فقال : - أما الرعاء فقد  
 رخص لهم ، وأما غيرهم فلا يرمون إلا بالنهار من الغد إذا زالت  
 الشمس يرمي رميين ، وكذلك صرح صاحب التلخيص بأن  
 آخر الوقت غروب الشمس ، والليل على هذا كقبل الزوال .

( تنبيهه ) : « أهل السقاية » هم الذين يسقون على زمزم ،  
 « والرعاة » بضم الراء ، وبهاء في آخره ، وبكسر الراء ممدودا  
 بلا هاء ، لغتان مشهورتان ، والثانية لغة الكتاب والسنة ،<sup>(٢)</sup> والله  
 أعلم .

قال : ومباح للرعاء أن يؤخروا الرمي ، فيقضوه في اليوم  
 الثاني والله أعلم .<sup>(٣)</sup>

ش : الرعاء يشق عليهم المبيت ، ليرموا<sup>(٤)</sup> في كل يوم ،  
 فلذلك رخص لهم في ترك رمي يوم ، ليرموه<sup>(٥)</sup> في الذي بعده .

١٧٨٢ - وقد روى أبو البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه أن رسول  
 الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوما ، ويدعوا يوما ، رواه أبو

(١) في هامش ( خ ) : قال في المحرر ( ٢٤٤/١ ) : ومن آخر الرمي كله أو حصاة واحدة منه  
 عن أيام منى لزمه دم . ا هـ أي سقط عنه ولزمه دم ، وهو المذهب في تأخير ثلاث حصيات فما  
 فوق ، لا في حصاة ، كما يفهمه كلامه . ا هـ .

(٢) كقوله تعالى : ﴿ حتى يصدر الرعاء ﴾ . وفي حديث أبي البداح : رخص لرعاء الإبل في  
 البيوتة عن منى الخ كما سيأتي في الفقرة بعدها .

(٣) في ( ع ) : ومباح لأهل الرعاء . وفي ( س ) : لأهل الرعاة . وفي المغني والتمن : في الوقت  
 الثاني .

(٤) في ( ع ) : وأن يرموا .

(٥) في ( س ) : في ترك يوم . وفي ( ع ) : يوم أن يرموه .

داود ، والنسائي والترمذي وصححه ، وفي رواية : أُرخص لرعاء الإبل في البيوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر ، فيرمونه في آخرهما ، قال مالك : ظننت أنه قال : في الأول منهما ، ثم يرمون يوم النفر .<sup>(١)</sup>

وقد تضمن هذا الكلام أن للرعاء ترك المبيت بمنى ، وكذلك الحكم في أهل السقاية ، إلا أن الخرقى لم يتعد هذا الحديث ، وقد تقدم أن العباس رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى ، من أجل سقايته فأذن له .<sup>(٢)</sup> إلا أن بين الرعاء وأهل السقاية فرقا ، وذلك أن الرعاء متى غربت الشمس وهم بمنى لزمهم المبيت ، بخلاف أهل السقاية . ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يباح تأخير الرمي من يوم إلى آخر لغير من تقدم ، ولعل مراده نفي الإباحة الإصطلاحية ، وهو ما استوى طرفاه ، لا الإباحة التي هي بمعنى الإذن في الفعل ، ومراده بالإباحة في التأخير إلى الليل الإذن في الفعل ، والذي أُلجأ إلى هذا أن ظاهر كلام الأصحاب أنه يجوز تأخير الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ، ولا يجوز مجاوزة أيام

(١) أبو البداح قيل اسمه عدي ، كما في التهذيب ، وثقه ابن حبان ، مات سنة ١١٧ كما في الخلاصة ، وأبوه هو عاصم بن عدي بن الحارث بن العجلان القضاعي ، صحابي شهد أحدا ، مات في خلافة معاوية كما في الإصابة ، وهذا الحديث في سنن أبي داود ١٩٧٥ والترمذي ٢٧/٤ برقم ٩٦١ والنسائي ٢٧٣/٥ ورواه أيضا أحمد ٤٥٠/٥ وابن ماجه ٣٠٣٦ وابن أبي شيبة كما في الملحق ٢٨٨ وابن حبان كما في الموارد ١٠١٥ ومالك ٣٦٠/١ والحميدي ٨٥٤ والدارمي ٦١/٢ وابن الجارود ٤٧٧ ، ٤٧٨ وابن خزيمة ٢٩٧٥ - ٢٩٧٩ والطبراني في الكبير ١٧١/١٧ برقم ٤٥٣ - ٤٥٦ والحاكم ٤٧٨/١ والبيهقي ١٩٢/٥ من طرق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه عن أبي البداح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : أبو البداح مشهور في التابعين ، وعاصم مشهور في الصحابة ، ووافقه الذهبي ، ووقع في بعض كتب الحديث : عن أبي البداح بن عدي . والصحيح أنه ابن عاصم ابن عدي ، كما نبه عليه الترمذي وغيره .

(٢) تقدم في المبيت برقم ١٧٣ ، وأنه متفق عليه .



التشريق ، قال أبو محمد ، وصاحب التلخيص : إذا أخرج إلى آخر أيام منى [ ترك السنة ولا شيء عليه ، وقال أبو البركات : إذا أتى بالرمي كله في آخر أيام منى ]<sup>(١)</sup> جاز ، وأصرح من هذا كلام القاضي في التعليق قال : أيام التشريق كلها بمنزلة اليوم [ الواحد ، واعتمد على نص أحمد المتقدم في رواية ابن منصور ] - ، ثم قال بعد - لما قيل له : إن التأخير لليوم الثاني منه عنده . قال - : لا نسلم ، بل جميع الثلاثة وقت للرمي إذا لا قضاء<sup>(٢)</sup> وإنما يكون تاركاً للفضيلة . انتهى .

وقوة كلام الخرقى يقتضي المنع من ذلك ، وهو ظاهر الحديث ، وكلام أحمد - في [ غير ] رواية - إنما يدل على أن اليوم الثاني [ والثالث ] يرمي فيه ، ولا دم عليه ، وليس فيه - فيما رأيت - تصريح بجواز التأخير .

( تنبيهه ) : وحيث أخرج فرمى في اليوم الثاني أو الثالث فإنه لا بد من ترتيب ذلك بالنية .<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

## باب الفدية وجزاء الصيد

قال : ومن حلق أربع شعرات فصاعداً ، عامداً أو مخطئاً ، فعليه صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين ، أو ذبح شاة ، أي ذلك فعل أجزأه .

(١) السقط من ( س ) .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في ( م خ ) وسقطت لفظة ( الثاني ) من ( م ) وفي ( س ع ) : جميع الليلة .

(٣) في هامش ( خ ) : لكن يسأل عن صفة الترتيب المذكور ، هل يرمي الثلاث عن اليوم الأول ، ثم يرجع فيرمي الثلاث عن اليوم الثاني ، ثم يرجع فيرمي عن الثالث ، أم يرمي الجمرة الأولى عن الأيام الثلاثة مرتباً ، ثم ينتقل إلى الثانية فيرميها عن الأيام الثلاثة مرتباً ، ثم ينتقل إلى الثالثة فيرميها عن الأيام الثلاثة ، ؟ لم أجد في ذلك نقلاً ، والصورة الأولى أبرأ للذمة .

ش : لا نزاع في وجوب الفدية بحلق الرأس في الجملة ، وقد شهد لذلك [ نص ] الكتاب ، قال سبحانه : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان منكم مريضا ، أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ﴾ <sup>(١)</sup> أي فحلق فعليه فدية ، أو فالواجب فدية .

١٧٨٣ - ونص السنة ، وهو ما روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية ، فقال : « قد آذاك هوام رأسك ؟ » قال : نعم . فقال النبي ﷺ « احلق ، ثم اذبح شاة نسكا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة أصبع من تمر ، على ستة مساكين » رواه الشيخان وغيرهما ، وفي أبي داود قال : أصابني هوام في رأسي ، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ، حتى تخوفت على بصري ، فأنزل الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ﴾ الآية . فدعاني رسول الله ﷺ وقال لي : « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب ، أو انسك شاة » فحلقت رأسي ثم نسكت . <sup>(٢)</sup>

واختلفت الرواية عن أحمد في القدر الذي يتعلق به الفدية ، ( فعنه ) - وهو اختيار القاضي وأصحابه وغيرهم - تجب في ثلاث فصاعدا ، <sup>(٣)</sup> إذ بذلك يسمى حالقا ، فيدخل تحت قوله

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٢) رواه البخاري ١٨١٤ ومسلم ١١٨/٨ وبقية الجماعة وغيرهم ، وله عدة روايات في تفسير ابن جرير برقم ٣٣٣٤ - ٣٣٥٩ ولفظ أبي داود في سننه ١٨٦٠ ووقع في ( م ) : اذبح شاة أو صم . وفي ( ع ) : أو أطعم ثلاث أصوع من تمر ، وفي ( م ) : وأطعم ... من زبيب أو شاة ، فحلقت رأسي ثم أنسكت .

(٣) في هامش ( خ ) : وقال القاضي هو المذهب . اهـ وفي ( ع ) : تجب في ثلاثة . وفي ( م ) : في ثلاث شعرات .

تعالى : ﴿ ففديّة ﴾ إذ التقدير : فحلق ، ( وعنه ) - وهو الأشهر عنه ، واختيار الخرقى - لا يجب إلا في أربع فصاعدا ، إذ الثلاثة آخر حد القلة ، وما زاد عليه كثير ، فيتعلق الحكم به دون القليل ، ( وعنه ) - وهو أضعفها ، واختيار أبي بكر - لا يتعلق إلا بخمس فصاعدا ، ( وزوال الشعر ) بنورة أو غيره<sup>(١)</sup> كحلقه ، إناطة بالترفة ، وإنما ذكر الخرقى الحلق إناطة بالغالب .

وقد دخل في كلام الخرقى شعر الرأس والبدن ، ولا إشكال في تعلق الفدية عندنا<sup>(٢)</sup> بشعر البدن ، لحصول الترفة به ، ثم هل هو مع شعر الرأس كالشيء الواحد ، فلو حلق منه شعرتين ، ومن شعر الرأس شعرتين وجبت الفدية ، ولو حلق منه أربع شعرات ، ومن شعر الرأس<sup>(٣)</sup> أربع شعرات لم يجب إلا فدية واحدة ، لأن الشعر كله جنس واحد ، أو لكل واحد منهما حكم منفرد ، لحصول التحلل بأحدهما دون الآخر ، فلا تكمل الفدية في الصورة الأولى ، وتجب في الصورة الثانية فديتان ؟ فيه روايتان منصوبتان ، الأولى اختيار أبي الخطاب ، وأبي محمد ، والثانية اختيار القاضي في التعليق وفي غيره ، وابن عقيل .

ولا فرق في زوال الشعر بين من له عذر<sup>(٤)</sup> وهو الذي ورد فيه

(١) في هامش ( خ ) : على قوله ( إلا بخمس ) : لو قيل : لا يتعلق إلا بست . كان له وجه ، لأن المذهب أن الشعرة الواحدة يجب فيها إطعام مسكين ، وكمال الفدية إطعام ستة مساكين ، فيكون في الست كمالها . ووقع في ( م ) : وزوال بنورة . وفي ( س خ ) : وزوال الشعر بتنف .  
(٢) في هامش ( خ ) : يوهم خلافا عند غيرنا ، ولم أقف عليه . ووقع في ( م ) : ولا إشكال عندنا في تعلق .

(٣) في ( خ ) : ومن الرأس شعرتين .... ومن الرأس .

(٤) في ( م ) : بين منزله عذر . وفي ( س ) : زوال الشعر من له .

النص ، ومن لا عذر له ، ولا بين العامد والناسي ونحوه ، على المنصوص ، والمعمول به في المذهب ، إذ غاية الناسي ونحوه أنه معذور ، وقد وجبت [ الكفارة بالنص على المعذور ، والفقهاء (١) ] في ذلك أنه إتلاف لا يمكن تداركه ، بخلاف اللباس ونحوه .

ونص أحمد رحمه الله في الصيد أنه لا كفارة إلا في العمد ، فخرج القاضي ومن بعده منه هنا (٢) قولاً أنه لا يجب إلا في العمد ، تعلقاً بظاهر آية الصيد ، ويقول النبي ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » الحديث . (٣)

والفدية واحد من ثلاثة أشياء ، الصوم ، والصدقة ، والنسك ، كما نص الله عليها ، وبينها من له البيان ﷺ بأنها صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة ، (٤) ويجزيه فيها ما يجزيه في الفطرة ، وغالب الروايات وردت بالتمر ، ولذلك اقتصر عليه الخرقى ، وورد أيضاً الزبيب كما تقدم ، (٥) وفي رواية في الصحيح « نصف صاع طعام لكل

(١) السقط من ( م ) وفي ( خ س ) : على المعذور بالنص .

(٢) انظر كلام فقهاء الحنابلة في قص الشعر خطأ أو جهلاً في مسائل ابن هانئ ٧٦٥ ، ٨٢٠ ، ٨٨٠ والهداية ٩٣/١ ، ٩٥ والمحرر ٢٤٠/١ والمغني ٤٩٢/٣ والكافي ٥٦١/١ والمقنع ٤٢٨/١ والشرح الكبير ٣٤٣/٣ ومجموع الفتاوى ٢٢٦/٢٥ والمبدع ١٨٥/٣ والإنصاف ٥٢٧/٣ والكشاف ٥٣٣/٢ وشرح المنتهى ٣٨/٢ والروض الندي ١٧٩ وحاشية الروض المربع ٥٩/٤ .

(٣) آية الصيد هي قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ ومن قتل منكم متعمداً فجزاءه مثل ما قتل من النعم ﴾ الآية ٩٥ وهذا الحديث في سنن ابن ماجه ٢٠٤٣ عن أبي ذر بلفظ « إن الله تجاوز لأمتي » وسنده ضعيف ، ورواه ابن حبان كما في الموارد ١٤٩٨ عن الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ولفظه « إن الله تجاوز عن أمتي » الخ ، وذكره صاحب الفتح الكبير في حرف الراء بلفظ « رفع عن أمتي » الخ وعزاه للطبراني عن ثوبان وقد تكرر الاستدلال به فيما مضى .

(٤) أي نص الله عليها في قوله تعالى : ﴿ ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ﴾ ثم بين النبي ﷺ مقدارها من كل واحد ، كما تقدم في حديث كعب بن عجرة .

(٥) في رواية أبي داود لقصة كعب برقم ١٨٦٠ حيث قال : « أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب » =

مسكين»<sup>(١)</sup> وهو يشمل البر والشعير ، ولا نزاع في وجوب نصف صاع من التمر ، والزبيب ، والشعير ، وأما من البر فروايتان ( إحداهما ) كذلك ، لظاهر « نصف صاع طعام » و ( الثانية ) وهي أشهرهما - يجزيء مد بر كما في كفارة اليمين وغيرها ، ويخير بين الثلاثة<sup>(٢)</sup> مع العذر بلا ريب للنص .

١٧٨٤ - وفي رواية أبي داود أن رسول الله ﷺ قال له « إن شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لسته مساكين » .<sup>(٣)</sup>

ومع عدمه فيه روايتان ( إحداهما ) - وهي ظاهر كلام الخرقى ، وإليها ميل أبي محمد - أنه كذلك ، لأن الحكم يثبت فيه بطريق التنبيه ، والفرع لا يخالف أصله . ( والثانية ) يتعين الدم ، وبها جزم ابن أبي موسى ، والقاضي في جامعه وفي تعليقه ، ونص عليها أحمد ، ولفظه : لا ينبغي أن يكون مخيرا ، لأن الله سبحانه خَيْرُ الحائق لوجود الأذى ، فإذا عدم الأذى عدم التخبير ، ووجوب الدم مع عدم العذر للجناية على الإحرام ، لا بالقياس على المعذور ، والله أعلم .

قال : وفي كل شعرة من الثلاث مد من الطعام .<sup>(٤)</sup>

= وأكثر الرواة قالوا : « من تمر » كما في المسند ٣٤٣/٤ وسنن أبي داود ١٨٥٨ وتفسير ابن جرير ٣٣٣٤ ووقع في ( م ) : ووردت أيضا بالترتيب .

(١) هذا اللفظ عند البخاري ١٨١٦ ومسلم ١٢٠/٨ ورواه ابن جرير برقم ٣٣٣٩ ولفظه « أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام » ورواه برقم ٣٣٥١ ولفظه « أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان » .

(٢) في ( ع ) : وتجزيء الثلاثة .

(٣) كما في سنن أبي داود ١٨٥٧ من طريق الشعبي ، عن ابن أبي ليلى عن كعب ، وهكذا رواه البيهقي ١٨٥/٥ وهو إسناد صحيح .

(٤) قال في هامش ( خ ) : هذا المد هل هو من البر خاصة ، ويكون الواجب من التمر والزبيب والشعير مدان ، أو المد من كل واحد من الأصناف ؟ لم يبين الشارح ذلك وبينه غيره بأن المراد =

ش : لما كان الثلاث عند الخرقى هي حد القلة ، ووجوب  
 الفدية منوط بما زاد عليها ، جعل في كل واحدة من الثلاث مدا  
 من طعام ، وعلى المذهب تجب الفدية في الثلاث ، فيجب  
 في الشعرتين مدان ، وعلى الرواية الضعيفة لا تجب الفدية إلا  
 في خمس ، فيجب المد في كل واحدة من الأربع ، وبالجملة  
 وجوب المد في الشعرة هو المشهور من الروايات ، والمختار  
 لعامة الأصحاب ، الخرقى ، وأبي بكر ، وابن أبي موسى ،  
 والقاضي وأصحابه ، وغيرهم ، نظرا إلى أن هذا لا مقدر فيه ،  
 والمد أقل ما وجب في الشرع فدية ، فوجب الرجوع إليه ، ولا  
 ينتقص منه ، إذ لا ضابط لذلك ، ولا يزداد عليه إذ الأصل براءة  
 الذمة .

فإن قيل : فلا يجب شيء نظرا للأصل ؟ قيل : ما ضمنت  
 جملة ضمنت أبعاضه كالصيد ( والثانية ) يجب في كل شعرة  
 قبضة من طعام ، لأنه حصل نوع تكفير ، والنص عن أحمد  
 الذي فيه هذه الرواية أن في الشعرة والشعرتين قبضة ،  
 ( والثالثة ) يجب في كل شعرة درهم ، أو نصف درهم ،  
 خرجها القاضي ومن بعده من ليالي منى ، ويلزم على ذلك أن  
 يخرج أن لا شيء ، وأن يجب كما حكى ذلك في ليالي منى ،  
 وفي بعض الشعرة ما في كلها على الأشهر ،<sup>(١)</sup> وقيل : يجب  
 بالقسط ، والله أعلم .

---

= طعام مسكين ، فيكون المد خاصا بالبر ، ومن غيره نصف صاع ، ومقتضى ذلك أن المد يعطى  
 جميعه لمسكين واحد ، ولا يجوز لاثنتين ، وإطلاق الخرقى وغيره قد يشعر بجواز ذلك وليس  
 بمراد . ا هـ .

(١) في ( م ) : دم كما في ذلك . وفي ( س ) : كما جاء ذلك .... على الأشهر فيه . وفي  
 ( ع ) : في أيام منى .

قال : وكذلك الأظفار .

ش : الحكم في الأظفار كالحكم في الشعر سواء ، في جميع ما تقدم ، والجامع حصول الترفه بكل منهما ، والله أعلم .

قال : وإن تطيب<sup>(١)</sup> المحرم عامدا غسل الطيب ، وعليه دم .

ش : أما غسل الطيب فلا ريب فيه ، إذ كل من فعل محظوراً فإنه يجب عليه تركه ، والرجوع إلى أمر ربه .

١٧٨٥ - وقد ورد في غير هذا عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق ، أو قال صفرة ، وعليه جبة ، فقال : يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله سبحانه على النبي ﷺ الوحي ، فلما سري عنه قال « أين السائل عن العمرة ؟ » قال : « اغسل عنك أثر الخلوق - أو قال - أثر الصفرة - ، واخلع الجبة عنك ، واصنع في عمرك ما تصنع في حجك » متفق عليه .<sup>(٢)</sup>

وأما وجوب الدم فلا نزاع فيه ، لأنه ترفه بما منع منه ،<sup>(٣)</sup> فوجبت الفدية كحلق الرأس ، وكلام الخرقى يشمل القليل والكثير وهو كذلك ، وقول الخرقى : عليه دم .<sup>(٤)</sup> فيه تعجوز ، إذ لا يتعين الدم ، بل الواجب فدية كفدية حلق الرأس كما

(١) في المتن : وإذا تطيب .

(٢) رواه البخاري ١٥٣٦ ، ١٧٨٩ ومسلم ٧٦/٨ وغيرهما ، وقد سبق برقم ١٤٧٦ ووقع في ( س ) :

أو قال الصفرة . وفي ( س م ) : ما صنعت في حجك .

(٣) في ( م ) : فلا نزاع فلا ترفه فما منع منه .

(٤) في ( خ ) : كحلق الرأس وشمل القليل . وفي ( م ) : وقوله يشمل القليل .

وفي ( س ) : وقوله : وعليه دم .

تقدم ، وقوله : عامدا . يحترز به عن الناسي ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : وكذلك إن لبس المخيط ، أو الخف عامدا وهو يجد النعل ، خلع وعليه دم .

ش : لا نزاع أيضا في وجوب الفدية بلبس المخيط ، وتغطية الرأس ، ولبس الخف ، بالقياس على حلق الرأس .

( تنبيهه ) : إذا جمع الجميع ، فليس وغطى رأسه ، ولبس الخف ، لم تجب إلا فدية واحدة ، لأن الجميع جنس واحد .

وقول الخرقى : وهو يجد النعل . احترازا مما إذا عدمه ، فإنه يلبس الخف ولا شيء عليه ، والله أعلم .

قال : وإن تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية عليه .<sup>(١)</sup>

ش : هذا لإحدى الروایتين عن أحمد ، واختيار أبي محمد ، والقاضي في روايته ، لعموم قول النبي ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » الحديث .<sup>(٢)</sup> ويلتزم العموم في المضمرات<sup>(٣)</sup> ولحديث يعلى بن أمية السابق ، إذ النبي ﷺ لم يذكر له فدية ، ولو وجبت لذكرها ، إذ<sup>(٤)</sup> هو سائل عن حالة ، وإلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وأنه لا يجوز ، ولا يلزم الحلق ، والتقليم ، وقتل الصيد ، لتعذر تلافئها ، بخلاف ما نحن فيه ، ( والثانية )<sup>(٥)</sup> - واختارها القاضي في تعليقه - تجب الفدية ،

(١) في المغني : وإن لبس أو تطيب . وفي ( ع ) : فلا شيء عليه .

(٢) تقدم تخريجه قريبا ، وقد تكرر الاستدلال به .

(٣) أي نظرا إلى هذا الحديث ، لعموم الخطأ والنسيان فيه ، ومنع القاضي العموم ، وجعل التقدير : رفع المأثم . كما ذكره بعد .

(٤) في ( ع ) : له الفدية . وفي ( س ) : ولو وجب لذكرها له .

(٥) في ( ع ) : تلافئهما . وفي ( م ) : بخلاف ما يخفيه ، والثانية يلزم .



لأنه معنى يحظره الإحرام ، فاستوى عمدته وسهوه ، كالحلق [ وقلم الظفر ] ، واعتمد أحمد رحمه الله على أن الله أوجب الكفارة في قتل الخطأ ، مع انتفاء القصد ، فكذلك هنا ، ومنع القاضي العموم في المضمرات ، وجعل التقدير : رفع المأثم . وأجاب عن حديث يعلى بأن ذلك قبل تحريم الطيب ، بدليل انتظاره ﷺ للوحي ، قال : ولا أثر للفرقة بالتلافي وعدمه ، لأن الفدية تجب لما مضى ، وذلك مما لا يمكن تلافيه . انتهى ، وحكم الجاهل بالتحريم حكم الناسي ، قاله غير واحد من الأصحاب ، وكذلك المكروه قاله أبو محمد ، والله أعلم .

قال : ويخلع اللباس ، ويغسل الطيب .

ش : لما تقدم من الحديث ، والله أعلم .

قال : وينزع إلى التلبية .

ش : أي يسرع إليها استذكارا للحج أنه نسيه ،<sup>(١)</sup> واستشعارا

بإقامته [ عليه ] ، والله أعلم .

قال : ولو وقف بعرفة نهارا ، ودفع قبل الإمام فعليه دم .

ش : أما وجوب الدم بما إذا وقف نهارا – أي ولم يقف إلى

الليل – فلأن النبي ﷺ وقف إلى الليل ، وقال « خذوا [ عني ]

مناسككم » .

١٧٨٦ – وقد قال ابن عباس : من ترك نسكا فعليه دم . والواجب على من

وقف نهارا أن يجمع في وقوفه بين الليل والنهار ، لا أن يستمر

الوقوف إلى الليل ، فلو دفع قبل الغروب [ ثم عاد قبل

الغروب ]<sup>(٢)</sup> فوقف إليه فلا شيء عليه ، ولو لم يواف عرفة إلا ليلا

(١) في (ع م) : استدراكا . وفي (ع) : أن نسيه .

(٢) في هامش (خ) : وقع في كثير من النسخ : ثم عاد بعد الغروب . وفي بعضها : قبل

الغروب . وهو أفضل ، وهو الصواب .

فلا شيء عليه .

وأما وجوب الدم فيما إذا دفع قبل الإمام فاقتداء بأصحاب النبي ﷺ ، فإنهم لم يدفعوا إلا بعده ﷺ ، وهذه إحدى الروايتين . ( والثانية ) - وهي اختيار جمهور الأصحاب - لا دم عليه ، ولا يجب الوقوف حتى يدفع مع الإمام ، بل يستحب ، إذ لم يثبت أن ذلك نسك ، حتى يدخل تحت قوله « خذوا عني مناسككم » وفي بعض النسخ : ولو وقف بعرفة نهارا ، ودفع قبل الإمام .<sup>(١)</sup> فلا يستفاد منه إلا مسألة واحدة ، وهي الدفع قبل الإمام ، ويكون وجوب الدم مشروطا بمن وقف نهارا ، وأظنها أشهر ولا يحتاج معها إلى تقدير ، ولكن الأولى عليها شرح أبو محمد ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل - من غير الرعاء<sup>(٣)</sup> وأهل سقاية الحاج - فعليه دم .

ش : المبيت بمزدلفة ليلتها<sup>(٤)</sup> واجب في الجملة ، لأن النبي ﷺ وأصحابه باتوا بها ، وقال « خذوا عني مناسككم » ويجب بتركه دم نص عليه ، لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وكبقية الواجبات ، وقيل عنه : لا دم عليه . ولا عمل عليه .  
والواجب أن لا يدفع قبل نصف الليل ، ولو دفع بعده جاز ، لأن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله بعد نصف الليل .

(١) وعليها اتفقت نسخنا ، ومقتضى كلام الشارح أن أكثر النسخ من المتن بلفظ : أو دفع . الخ فيكون قد ذكر مسألتين في كل منهما دم الوقوف نهارا فقط والدفع قبل الإمام مطلقا ولعل الأولى أصح .

(٢) في هامش ( خ ) : وقع في كثير من النسخ : ولكن عللها أبو محمد . وفي بعضها : ولكن الأولى عليها شرح أبو محمد . وهو الصواب . ١ هـ . وفي ( م خ ) : ولكن عليها أبو محمد . وانظر المغني الطبعة الأولى ٥٢٩/٣ والطبعة الثانية ٥٠٢/٣ ففيهما كما قال الشارح : أو دفع .

(٣) في المغني : من غير الرعاء .

(٤) في ( م ) : قبل نصف الليل ليلتها .



مخطئا ، فذاه بنظيره من النعم ، إن كان المقتول دابة .

ش : وجوب الجزاء بقتل صيد البر على المحرم إجماع في الجملة ، وقد شهد له قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ الآية .<sup>(١)</sup>

ويستثنى من ذلك ثلاثة أشياء ( أحدها ) إذا صال الصيد عليه ، ولم يقدر على دفعه إلا بقتله ، فإنه يباح له قتله ولا جزاء عليه ، لأنه قد التحق بالمؤذيات طبعاً ، مع أنه المتعدي على نفسه ، وعن أبي بكر فيه الجزاء ، نظراً إلى أن قتله لحاجة [ نفسه ] أشبه قتله لحاجة الأكل . ( الثاني ) إذا خلص الصيد من سبع ، أو شبكة ، ونحو ذلك ، فأفضى ذلك إلى قتله ، فلا ضمان فيه ، نظراً إلى أنه فعل مباح مطلوب ، أشبه مداواة الولي [ لموليه ] ونحوه ، وقيل : عليه الضمان ، إذ غايته أنه لم يقصد قتله ، [ فهو ] كالحاطيء ، ( الثالث ) إذا قتله في مخمصة ، فعن أبي بكر : لا ضمان عليه ، إناطة بإباحة قتله ، والمذهب المجزوم به عند الشيخين وغيرهما وجوب الضمان ،<sup>(٢)</sup> لعموم الآية ، ولأن إتلافه لمحض نفع نفسه ،

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٨ وفي هامش ( خ ) : لم يستدل الشارح بقوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ كما فعله غيره ، لأنه إنما يتم الاستدلال بها إذا أريد بالصيد المصدر ، وهو خلاف ما يقتضيه السياق ، فإن مقتضاه أن يراد به اسم المفعول ، يعني المصاد ، وحينئذ فيكون المراد من تحريمه تحريم أكله ، لأنه لا بد من إضمار شيء ، لكون الأعيان لا توصف بحل ولا حرمة ، وإضمار أكله وصيده معا ممتنع ، لأن المقتضي لا عموم له ، فتعين البعض المتبادر إلى الفهم منه ، وهو الأكل ، ولا يلزم من تحريم الأكل تحريم الاضطهاد ، وذكر في بعض حواشي الكشاف أنه يقدر لفظ الأكل والقتل وغيرهما ، وحينئذ يتم الاستدلال أيضا عند إرادة اسم المفعول .

(٢) في ( س ) : وغيرهما الضمان .

من غير تعدد من الصيد ، أشبه حلق الشعر لأذى برأسه .  
انتهى .<sup>(١)</sup>

والصيد [ الذي يتعلق به الجزء ما كان وحشيا ، مأكولا ، ليس بمائي ، فيخرج بالوصف الأول ما ليس بوحش كبهيمة الأنعام ونحوها ، والاعتبار ] في ذلك بالأصل لا بالحال ، فلو استأنس الوحش وجب الجزء ، ولو توحش الأهلي فلا جزء ، ويستثنى من ذلك ما تولد بين وحشي وغيره ، تغليبا للتحريم ، واختلف في الدجاج السندي والبط ، هل فيهما جزء ، على روايتين ، والصحيح في البط [ وجوب ] الجزء ، نظرا لأصله وهو التوحش .

ويخرج بالوصف الثاني ما ليس بمأكول ، كسباع البهائم ، وجوارح الطير [ ونحو ذلك ] قال أحمد رحمه الله : إنما جعلت الكفارة في [ الصيد ] المحلل أكله . واختلف في الثعلب ، وسنور البر ،<sup>(٢)</sup> والهدهد ، والصرذ ، هل فيها جزء ، كما اختلف في إباحتها ، وكذلك كل ما اختلف في إباحتها ، مختلف في جزائه ، هذا الصحيح من الطريقتين عند أبي محمد ، والقاضي وغيرهما ، وقيل : لا يلزم ذلك ، بل يجب الجزء في الثعلب ونحوه وإن حررنا أكله ، تغليبا للتحريم ، كما

---

(١) في ( م ) : لأذى به أشبه المنهي .

(٢) في هامش ( خ ) : وحمل القاضي نصوصه في الثعلب ونحوه على القول بأكله ، ونصه في السنور الأهلي على الاستحياب ، نقله القاضي الموفق ، وقال : قال أبو العباس : وهذه الطريقة غلط ، فإنه قد نص على وجوب الجزء في الثعلب ، مع حكمه بأنه سبيع محرم ، واختار ذلك الخلال وغيره ، فعلى هذه يضمن ما تعارض فيه دليل الحظر والإباحة ، وإن قلنا : هو حرام . قولا واحدا ، كالصرذ والهدهد ، والخطاف والثعلب ، واليربوع والجفرة ، كما يضمن السمع والعسبار ، وكما قلنا في المجوس لما تعرض فيهم شبه أهل الكتاب وشبه المشركين ، حرم طعامهم ونساؤهم كالمشركين ، وحرمت دماؤهم بالجزية كأهل الكتاب . اهـ .

وجب الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره<sup>(١)</sup> ومما يستثنى من القاعدة القمل على رواية قد تقدمت ، واستثنى بعض الأصحاب أم حبين ، وهي دابة منتفخة البطن ، تستخبث عند الأصحاب .

١٧٩٠ - فأوجب فيها جديا تبعا لعثمان رضي الله عنه ، فإنه روي عنه أنه قضى فيها بذلك<sup>(٢)</sup> ، والصحيح عدم استثنائها ، جريا على القاعدة .

ويخرج بالوصف الثالث ما كان مائيا لقوله سبحانه : ﴿أحل لكم صيد البحر﴾<sup>(٣)</sup> الآية ، والمائي هو ما يعيش في الماء ، ويبيض فيه ، ويفرخ فيه ، وإن كان يعيش في البر ، كالضفدع والسلحفاة ، [ ونحوهما ] ، وعن ابن أبي موسى أنه أوجب الجزاء في الضفدع<sup>(٤)</sup> ، وعلى قياسه كل ما يعيش في البر ، تغليبا للتحريم .

(١) في هامش ( خ ) على قوله ( هذا الصحيح ) : ويدل عليه النص السابق . ا هـ . و على قوله ( في المتولد ) : وإنما لم تجب الزكاة في المتولد بين الزكوي وغيره لأنها من باب المواساة . ا هـ . وكتب أيضا : وعلى ما ذكره الشارح الأصح تحريم المتولد من المأكول وغيره . ا هـ . وكتب على القمل : أي مع تحريم أكله .

(٢) رواه الشافعي في الأم ١٦٥/٢ عن سفيان ، عن مطرف ، عن أبي السفر ، أن عثمان بن عفان قضى في أم حبين بحملان من الغنم ، قال الشافعي : يعني حملا ، وهكذا رواه البيهقي ١٨٥/٥ قال الحافظ في التلخيص ٢٨٤/٢ : وفيه انقطاع ، يعني أن أبا السفر لم يدرك عثمان ، وقد روى عبد الرزاق ٨٢٣١ عن ابن إسحاق أن رجلا قتل أم حبين ، فحكم عثمان عليه بحمل وهو الفصيل ، وفي هامش ( خ ) : قال في الفروع (٤٤١/٣) : فيتوجه منه كل محرم لم يؤمر بقتله ، بعد أن نقل عن الإرشاد إيجاب الحكومة في الضفدع ، وقال ابن عقيل : إن في النملة لقمة أو تمر ، وعن بعض الأصحاب مثل قول ابن عقيل في النحلة ، وعن بعض الأصحاب إيجاب جدي في أم حبين ، وهو قريب مما قاله القاضي الموفق .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٩٩ قال في هامش ( خ ) : والحكمة في الفرق بينهما أن البري إنما يقصد غالبا للنزهة والفرح ، والإحرام ينافي ذلك ، بخلاف البحري فإنه يصاد غالبا للإضطرار والمسكنة ، فأحل مطلقا .

(٤) قال في هامش ( خ ) : على قوله ( ووجب الجزاء ) : وهو حكومة ، كما يؤخذ من شرح =

ويخرج مما تقدم<sup>(١)</sup> طير الماء ، لكونه مما يفرخ ، ويبيض في البر ، وإنما يدخل في الماء ليتعيش فيه ، ويتكسب منه .  
- واختلف عن أحمد رحمه الله في الجراد ، فقيل : هو من صيد البر ، لأنه يطير فيه ، فهو كغيره من الطيور ، ولذلك يهلكه الماء .

١٧٩١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> أو أنه من صيد البحر .

١٧٩٢ - ويحكى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما .<sup>(٣)</sup>

= القاضي الموفق ، نص عليه . ١ هـ وكتب أيضا على الضفدع : كيف يجب فيه الجزاء وهو محرم الأكل بغير خلاف ؟ قال القاضي الموفق : طريقته كما تؤخذ من إيجابه الجزاء في الضفدع التفريق بين ما نهى عن قتله كالضفدع ، والنملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصراد ، وما لم ينه عن قتله ، فيجب في الأول الجزاء ، دون الثاني .

(١) سقط من ( م خ ) قوله : تغليبا للتحريم . ووقع في ( ع ) : بما تقدم .  
(٢) روى ابن أبي شيبة ٧٧/٤ عن علي بن عبد الله البارقى قال : كان عبد الله بن عمر يقول : في الجراد قبضة من طعام . وروى أيضا ٧٨/٤ عن أبي سلمة أن محرما أصاب جرادة فحكم عليه عبد الله بن عمر ، ورجل آخر ، فحكم أحدهما تمرة ، والآخر جرادة ، وروى أيضا عن كعب أنه مرت به جرادة فضرها بسوطه ، فأخذها فشواها ، فقالوا له ، فقال : هذا خطأ ، وأنا أحكم على نفسي في هذا درهما ، فأتى عمر فقال : وإنكم أهل حمص أكثر شيء دراهم ، تمرة خير من جرادة ، وروى عبد الرزاق ٨٢٤٧ ، ٨٢٥١ عن عمر أنه حكم في الجراد بتمرة ، وقال : تمرة أحب إلي من جرادكم . ووقع في ( ع ) : ما يدل على أنه من صيد البحر . والصواب ما أثبتناه ، فلم أجد عنه ما يفيد أن الجراد من صيد البحر .

(٣) لم أجده مستندا عنه ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٥٠٨/٣ فقال : واختلفت الرواية في الجراد ، فعنه : هو من صيد البحر ، لا جزاء فيه ، وهو مذهب أبي سعيد ، قال ابن المنذر : قال ابن عباس وكعب : هو من صيد البحر ، وقال عروة : هو ثمرة حوت . ١ هـ وقد روى عبد الرزاق ٨٢٤٣ عن عطاء قال : سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فنهى عنه ، فقيل له : فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد ، فقال : لا يعلمون . وروى أيضا ٨٢٤٤ عن القاسم بن محمد ، قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ، قال : فيها قبضة من قمح . وإنك لآخذ بقبضة جرادات . وهكذا رواه الشافعي في الأم ١٦٦/٢ وعنه البيهقي ٢٦٦/٥ وفيه : ولكن ولو . أي تحتاط فتخرج أكثر مما عليك ، وروى عبد الرزاق ٨٢٥٠ عن ابن عباس قال : أدنى ما يصيبه المحرم الجراد ، وليس في ما دونها جزاء ، وفيها تمرة ، وقد روى عبد الرزاق ٨٧٦٠ عن علي قال : الجراد مثل صيد البحر .

١٧٩٣ - وعن عروة : هو من ثرة حوت . (١)

١٧٩٤ - وعن النبي ﷺ « الجراد من صيد البحر » وفي حديث [ آخر ] « إنما هو من صيد البحر » لكن قال أبو داود : كلا الحديثين وهم . وقال أبو بكر المعافري : ليس في الباب حديث صحيح ، (٢) على روايتين . انتهى .  
ولا فرق في وجوب الجزاء بقتل الصيد بين العمد والخطأ ، على المنصوص المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين ، لأنه ضمان إتلاف ، فاستوى عمدته وخطوؤه ، كغيره من المتلفات .

١٧٩٥ - وأيضاً قول جابر رضي الله عنه : جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً . وفي رواية عن النبي ﷺ قال : « في

---

(١) هو عروة بن الزبير ، ولم أقف على أثره هنا مسنداً ، وهو المذكور في المغني كما أشرنا إليه آنفاً ، وقد روى مالك ١/٣٢٤ وعنه عبد الرزاق ٨٣٥٠ عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين ، ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد ، فأقتاهم كعب أن يأخذوا فيأكلوا ، فلما قدموا على عمر ذكروا له ذلك ، فقال : ما حملك على أن تفتيهم بهذا ؟ قال : هو من صيد البحر ، قال : وما يدريك ؟ قال : يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هو إلا ثرة حوت يشره في كل عام مرتين . وروى عبد الرزاق ٨٧٥٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال في الجراد : إنما هو نثر حوت .

(٢) هو في مسند أحمد ٢/٣٠٦ وسنن أبي داود ١٨٥٤ والترمذي ٣/٥٨٦ برقم ٨٥٢ وابن ماجه ٣٢٢٢ من طريق أبي المهزم ، عن أبي هريرة ، قال : كنا مع النبي ﷺ في حج أو عمرة ، فاستقبلنا رجل من جراد ، فجعلنا نضربهن بعصينا وسيطانا ، ونقتلهن ، وأسقط في أيدينا ، قتلنا : ما نصنع ونحن محرمون ، فسألنا رسول الله ﷺ ، فقال : « لا بأس بصيد البحر » وفي رواية « كلوه فإنه من صيد البحر » قال الترمذي : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم ، واسمه يزيد بن سفيان ، وقد تكلم فيه شعبة . ١ هـ وقد رواه أبو داود ١٨٥٣ عن ميمون بن جبابان ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الجراد من صيد البحر » قال أبو داود : أبو المهزم ضعيف ، والحديثان جميعاً وهم ، وقال المنذري في تهذيب السنن ١٧٧٥ : في إسناد ميمون بن جبابان ، ولا يحتج بحديثه ، ونقل عن أبي بكر المعافري قال : ليس في هذا الباب حديث صحيح . ١ هـ وكذا ضعفه أحمد شاكر في المسند ٨٠٤٦ بأبي المهزم .



الضبيح إذا أصابه المحرم كبش»<sup>(١)</sup> فعلق الوجوب على إصابة المحرم ، وكذلك حكم الصحابة - على ما سيأتي - يدل على ذلك .<sup>(٢)</sup> ( والثانية ) يختص الضمان بالعمد ، لظاهر قوله سبحانه : ﴿ ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾<sup>(٣)</sup> ودليل خطابه أن غير المتعمد لا جزاء عليه ، وأجيب بأن الآية نزلت في المتعمد بدليل ﴿ ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ وما نزل<sup>(٤)</sup> على سبب لا مفهوم له اتفاقا ، انتهى .

(١) رواه ابن ماجه ٣٠٨٥ والدارمي ٧٤/٢ وابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٢٦٤ وأبو يعلى ٢١٥٩ والدارقطني ٢٤٥/٢ والبيهقي ١٨٣/٥ عن عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن جابر ، قال : جعل رسول الله ﷺ في الضبيح يصيبه الحرم كبشا ، وجعله من الصيد . ورواه أحمد ٢٩٧/٣ ، ٣٢٢ وأبو داود ٣٨٠١ والترمذي ٥٨٧/٣ برقم ٨٥٣ والنسائي ١٩١/٥ وأبو يعلى ٢١٢٧ والشافعي في الأم ١٦٤/٢ وابن حبان كما في الموارد ١٠٦٨ من طريق ابن أبي عمار بدون ذكر الكبش ، ولفظ الترمذي : قلت لجابر : الضبيح أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت : آكلها ؟ قال : نعم . قلت : أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال : « نعم » وقال : هذا حديث حسن صحيح ، قال : وقال علي : قال يحيى بن سعيد : روى جرير ابن حازم هذا الحديث فقال : عن جابر عن عمر ، وحديث ابن جريج أصح . يعني بدون ذكر عمر ، وقد رواه الشافعي في الأم ١٦٤/٢ عن أبي الزبير عن جابر ، أن عمر رضي الله عنه قضى في الضبيح بكبش ، هكذا ذكره موقفا ، وقد رواه الدارقطني عن منصور ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : قضى في الضبيح بكبش . ورواه أيضا ٢٤٥/٢ هو وابن عدي ٧٨٢ ، ١٠٠٢ عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : « في الضبيح إذا أصابها الحرم جزاء كبش مسن وتوكل » قال في التعليق المغني : ضعف عبد الحق هذه الزيادة ، لأن في السند إسحاق بن إسرائيل ، تركه جماعة ، ورفضوه برأي كان فيه . اهـ .

(٢) في ( م خ ) : يدل عليه . وليس في ( ع ) : يدل على ذلك .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٩٨ وعلق في ( خ ) : على قوله ( حكم الصحابة ) أي من غير تفصيل بين عمدته وخطئه . اهـ .

(٤) في هامش ( خ ) : هذا الكلام غير بين ، فإن نزولها في المتعمد هو صريح لفظها ، وتعلق به الخصم ، فكيف يحتاج به ، وكأن في الكلام سقط تقديره : أنها نزلت في متعمد خاص ، وهو الشخص الذي قتل صيدا فنزلت فيه ، لكونه كان متعمدا ، لكن كيف يتوجه قوله بعد ذلك : وما نزل على سبب لا مفهوم له اتفاقا . اهـ وكتب أيضا : أو يقال خرج مخرج الغالب ، لأن الغالب أن الصيد يكون عمدا ، وما خرج مخرج الغالب لا عموم له . اهـ .

والجزاء هو فداء الصيد بنظيره من النعم إن كان المقتول دابة ، لقوله سبحانه ﴿ ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ وهذا على قراءة من نون ( جزاء ) ورفع ( مثل ) واضح ، إذ التقدير : فعليه جزاء مثل الذي قتل من النعم . أي صفته مثل ما قتل ، فـ ( مثل ) هي نعت للجزاء<sup>(١)</sup> وأما على قراءة من لم ينون ( جزاء ) وخفض ( مثل ) بإضافته إليه فقد يقال : ظاهره وجوب القيمة إذ ينجلي إلى فجزاء من مثل<sup>(٢)</sup> المقتول من النعم ، أي من مثل جنس المقتول من النعم ، والواجب [ في المقتول من النعم القيمة ، فكذلك في الصيد ، وهذا أولا ممنوع ، لأن الحيوان قد يجب فيه مثله ، بدليل وجوب المثل في الضبيع ونحوه ، وقد ثبت ذلك بالسنة<sup>(٣)</sup> ثم لو سلم ثم لا نسلمه هنا ، إذ ثمة الحق لآدمي ، والواجب ]<sup>(٤)</sup> المثلية في جميع الصفات ، أو في المقصود منها ، ويتعذر غالبا وجود ذلك ، فلذلك عدل إلى القيمة ، وهنا الحق للرب سبحانه وتعالى ، والواجب المثل تقريبا ، وقد وكله سبحانه إلى اجتهاد ذوي عدل منا ، وتعين هذا القراءة الأخرى ، إذ الأصل توافق القراءتين .

ثم إن المبين لكتاب ربه ﷺ ، وكذلك أصحابه نجوم الهدى ، الذين خوطبوا بالحكم إنما حكموا بالمثل لا بالقيمة .

(١) قرأها بالرفع حمزة والكسائي وعاصم ، وخلف ، وبعقوب ، كما في ( النشر ، في القراءات العشر ) ٢٥٥/٢ وهكذا في كتب التفسير ، والقراءات ، وقرأها بإضافة نافع وابن عامر ، وابن كثير وأبو عمرو ، ووقع في ( م ) : مثل الذي قتل من النعم ، بمثل من يصيب الجزاء . وفي ( خ ) : من النعم فمثل نعت .

(٢) رسمت في أكثر النسخ : إذ فيحل . وما أثبتناه عن ( خ ) : وفي ( م خ ) : فجزاء مثل .

(٣) في أكثر النسخ : في الفرض ونحوه .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ( م خ ) وفي ( س ) : إذ ثم الحق .

١٧٩٥م - فعن جابر رضي الله عنه قال : جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشا ، وجعله من الصيد . رواه أبو داود وابن ماجه . (١)

١٧٩٦ - وعنه أيضا عن النبي ﷺ قال : « في الضبع إذا أصابه المحرم كبش ، وفي الظبي شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة » قال : والجفرة التي قد ارتعت . رواه الدارقطني . (٢)

١٧٩٧ - وعن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إنني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية ، فأصبنا ظيبا ونحن محرمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمر رضي الله عنه لرجل إلى جنبه : تعال حتى نحكم أنا وأنت . قال : فحكما عليه بعنز ، فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي ، حتى دعا رجلا فحكم معه . فسمع عمر قول الرجل ، فدعاه فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ فقال : لا . فقال : هل تعرف هذا الرجل الذي حكم

---

(١) تقدم آنفا ذكر بعض من رواه ، وأنه في سنن أبي داود ٣٨١ بمعناه ، وعند ابن ماجه ٣٨٥ بلفظه ، ورواه الشافعي في الأم ١٦٤/٢ والمسند ١٤٩ عن جابر عن عمر موقفا ، ورواه ابن الجارود ٤٣٩ وعبد الله بن أحمد في مسائله ٧٨١ ، ٧٨٣ وابن أبي شيبة ٧٧/٤ وابن خزيمة ٢٦٤٥ ، ٢٦٤٧ من طرق عن جابر بلفظه أو بمعناه .

(٢) هو في سننه ٢٤٧/٢ من طريق الأجلح بن عبد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ في الظبي شاة ، وفي الضبع كبشا ، وفي الأرنب عناقا ، وفي اليربوع جفرة ، قلت لأبي الزبير : وما الجفرة ؟ قال التي قد قطعت ورعت . ورواه أيضا ٢٤٦/٢ عن الأجلح به مرفوعا ، قال في التعليق المغني : أجلح وثقة ابن معين والمجلي ، وضعفه النسائي ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : شيعي صدوق . اهـ ورواه أيضا البيهقي ١٨٣/٥ وأبو يعلى ٢٠٣ وقد رواه مالك ٣٦٣/١ عن أبي الزبير ، أن عمر قضى في الضبع بكبش ، إلخ فذكره موقفا ، وهكذا رواه الشافعي في الأم ١٦٤/٢ مرفقا ، ورواه عبد الرزاق ٨٢١٤ ، ٨٢١٦ ، ٨٢٢٤ ، ٨٢٣٢ فذكره مرفقا ، من طريق مالك ومعمر ، عن أبي الزبير به موقفا ، وصحح البيهقي وقفه على عمر ، وكذا رواه أبو عبيد في الغريب ٢٩٢/٣ من طريق أيوب عن أبي الزبير به موقفا .

معي ؟ فقال : لا . فقال : لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ، ثم قال : إن الله عز وجل يقول في كتابه : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ، هديا بالغ الكعبة ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف . رواه مالك في الموطأ .<sup>(١)</sup>

١٧٩٨ - وعن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية ، رضي الله عنهم ، في النعامة بدنة .<sup>(٢)</sup>

١٧٩٩ - وعن عمر رضي الله عنه أنه حكم في حمار الوحش ببقرة .<sup>(٣)</sup>  
١٨٠٠ - وعن ابن عباس ، وأبي عبيدة رضي الله عنهما ، أنهما حكما فيه ببدنة ،<sup>(٤)</sup> لا يقال : الحكم بذلك لأنه وافق القيمة ، لأننا

(١) هو في الموطأ ١/٣٦٤ من طريق عبد الملك بن قريز ، عن ابن سبين بهذا اللفظ ورواه الخطيب في الموضح ١/٢٣٠ من طريق مالك ورواه أيضا عبد الرزاق ٨٢٤١ من طريق منصور ، عن ابن سبين ، أن محرمين استبقا إلى عقبة البطون ، فأصاب أحدهما ظبيا فقتله ، فأق عمر فقال : اذبح شاة عفراء ، كذا ذكره مختصرا ، وقد رواه البيهقي ٥/١٨٣ وابن جرير في تفسير آية المائدة برقم ١٢٥٩٥ كرواية مالك ، ورواه ابن جرير في تفسير آية المائدة ، عن قبيصة بن جابر ، فذكر نحوه ، وفيه أن القصة وقعت له هو وصاحبه ، وليس في (س خ) : نستبق . وفي (س) : أنا وأنت فحكمتنا . وكتب في هامش (خ) على قوله : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ : فائدة ، يؤخذ من هذه الآية جواز صدور الحكم الواحد عن حاكمين ، ولم أر من نبه على ذلك . ا هـ .

(٢) رواه الشافعي في الأم ٢/١٦٢ قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت وابن عباس ، ومعاوية رضي الله تعالى عنهم قالوا : في النعامة يقتلها المحرم بدنة . وهكذا رواه البيهقي ٥/١٨٢ من طريق الشافعي ، ونقل عن الشافعي قال : هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، قال البيهقي : وجه ضعفه كونه مرسلا ، فإن عطاء الخراساني ولد سنة ٥٠ ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا ، وكان في زمن معاوية صبيبا ، ولم يثبت له سماع من ابن عباس ، ثم ذكر أنه أيضا تكلم فيه أهل العلم بالحديث ، وقد رواه عبد الرزاق ٣/٨٢٠ عن الخراساني عنهم ، ولم يذكر فيهم معاوية ، ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ٣٣٢ عن ابن جريج ولم يذكر عليا وقد روى ابن جرير في تفسير آية المائدة عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، فذكر أترا وفيه : وإن قتل نعامة فعليه بدنة .

(٣) لم أجده عنه مسندا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٣/٥٠٩ قال : وحكم أبو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش ببدنة ، وحكم عمر فيه ببقرة ، وقد روى عبد الرزاق ٨٢٦ عن مجاهد : في حمار الوحش ببقرة . وقاله ابن جريج عن عطاء ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ٣٣٣ عن عطاء وروى عن إبراهيم في الحمار بدنة .

(٤) رواه ابن جرير في تفسير آية المائدة عن ابن عباس برقم ١٢٥٧٨ قال : إذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه ، فإن قتل أيلًا أو نحوه فعليه ببقرة ، وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه =

نقول : الرسول ﷺ قد حكم حكما عاما ، وكذلك الصحابة ، وعمر وعبد الرحمن رضي الله عنهم لم يحضرا الظبي ، ولا سألوا عن صفته ، ووجوب القيمة متوقف على (١) ذلك ، أما وجوب النظير في الصورة تقريبا فلا يتوقف على ذلك . انتهى .

والمرجع في النظير إلى ما حكم به النبي ﷺ أو أصحابه ، فإن لم يكن فقول عدلين من أهل الخبرة وإن كانا قتلا ، وبيان تفاصيل ذلك له موضع آخر .

وقول الخرقى : إن كان المقتول دابة . يحترز عما إذا كان طائرا كما سيأتي ، فأطلق الدابة على ما في البر من الحيوان ، وهو عزيز (٢) إذ الدابة في الأصل لكل ما دب ، ثم في العرف للخيول والبغال والحمير ، وكأنه رحمه الله نظر إلى قوله سبحانه : ﴿ وما من دابة في الأرض ، ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ (٣) الآية والله أعلم .

قال : وإن كان طائرا فذاه بقيمته في موضعه ، إلا أن

---

فعله بدنة من الإبل ، وهو من رواية الوايلي عنه ، ورواه عبد الرزاق ٨٢١٣ عن قتادة قال : كتب أبو مليح بن أسامة إلى أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، يسأله عن حمار الوحش يصيبه المحرم ، فكتب إليه : أن فيه بدنة ، أو قال : بقرة . ورواه البيهقي ١٨٢/٥ وعنده أن المحرم يصيب حمار وحش ففيه بدنة ، قال ابن حزم في المحلى ٣٤٦/٧ : وروينا عن ابن مسعود في حمار الوحش بدنة أو بقرة ، وعن ابن عباس : فيه بدنة .... والرواية في ذلك عن ابن عباس لا تصح ، ولا عن ابن مسعود ، لأنه مرسل عنه . ١ هـ وقد روى الدارقطني ٢٤٧/٢ عن عطاء عن ابن عباس في الحمامة شاة ، وفي النعامة جزور ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بقرة ، وهكذا رواه البيهقي ١٨٢/٥ وفي إسناده أبو مالك الجنبى ، قال في التعليق المغنى : اسمه عمرو بن هاشم ، قال أحمد صدوق ولم يكن صاحب حديث ، وقال أبو حاتم : لين الحديث يكتب حديثه ، وقال البخاري : فيه نظر .

(١) تقدم أنفا عند مالك قصة الظبي الذي حكم فيه عمر وعبد الرحمن ، ووقع في ( س م ) : ولا يسأل .

(٢) في ( ع ) : وهو غريب . والمعنى أن استعمال الدابة في جميع حيوان البر قليل في العرف .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ٣٨ .



يكرعه كرعاً ككرع الشاة ، ولا يأخذه قطرة قطرة كالعصفور ونحوه ، فيجب فيه شاة ، لشبهه لها في كرع الماء ( الثالث ) ما كان أصغر [ من الحمام ]<sup>(١)</sup> ولم يشبهها ، فتجب قيمته ، لتعذر مثله من النعم ، ( الرابع ) ما كان أكبر من الحمام كالحبارى ، والكركي ونحوهما ، ففيه وجهان ( أحدهما ) - وهو اختيار ابن أبي موسى - يجب شاة ، إذ وجوبها في الحمام تنبيه على وجوبها هنا .

١٨٠٢ - مع أن ذلك يروى عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup> ( والثاني ) - وهو ظاهر كلام أبي البركات - تجب القيمة ، إذ المعروف عن الصحابة القضاء في الحمام ، وإذا لم يتحقق لهذا مثل ، فيرجع إلى قيمته كالعصافير .

وقول الخرقى : فداه بقيمته في موضعه . أي بقيمة الطائر في الموضع الذي أتلفه فيه ، كغيره من المتلفات ، والله أعلم . قال : وهو مخير إن شاء فداه بالنظير ، أو قوم النظير بدراهم ، ونظر كم يجيء به طعاما ، فأطعم كل مسكين مدا ، أو صام عن كل مد يوما ، موسرا كان أو معسرا .<sup>(٣)</sup>

ش : يخير قاتل الصيد الذي له نظير بين التكفير بواحد من هذه الثلاثة المذكورة ، موسرا كان أو معسرا ، على المختار للأصحاب ، والمنصوص من الروايتين ، للآية الكريمة ،<sup>(٤)</sup> إذ

(١) سقطت من ( م خ ) .

(٢) رواه عبد الرزاق ٨٢٨١ عن عطاء عن ابن عباس ، وذكر مثله عن عطاء ، ولم أجده مسندا عن جابر .

(٣) في ( س م ) : وإن شاء قوم بالنظير . وفي ( م ) : يجيء بها . وفي المغني و ( س م ) : معسرا كان أو موسرا .

(٤) وهي آية المائدة ، وفيها قوله تعالى : ﴿ أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما ﴾ .

أصل ( أو ) التخيير ، قال أحمد رحمه الله : هو على ما في القرآن وكل شيء في القرآن ( أو ) فإنما هو على التخيير .

١٨٠٣ - وهذا اللفظ يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا ،<sup>(١)</sup> ولأنها فدية وجبت بفعل محذور ، فخير فيها كفدية الأذى .  
( والثانية ) لا يخير ، بل الجزاء مرتب ، فيجب المثل ، فإن لم يقدر عليه أطعم ، فإن لم يجد صام ، لأن النبي ﷺ وأصحابه حكموا بالنظير ، وظاهر حكمهم تعيينه ، وإلا لذكروا قسيمه ،<sup>(٢)</sup> وبالقياس على دم المتعة ، ( وجوابه ) بأن حكمهم بالنظير لتعيينه لا لتعيينه ،<sup>(٣)</sup> والقياس فاسد ، لمخالفته النص . انتهى .

والتخيير أو الترتيب بين الثلاثة على المذهب بلا ريب ،  
( وعنه ) أن ذلك بين شيئين ، وأنه لا مدخل للإطعام في جزاء الصيد ، وإنما ذكر في الآية ليعدل به الصيام .

١٨٠٤ - ويحكى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ،<sup>(٤)</sup> ولا عمل عليه .  
إذا تقرر هذا فمن أراد إخراج النظير لزمه ذبحه ، لأن الله سماه هديا ، والهدي يجب ذبحه ، والتصدق به على مساكين

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨١٩٢ وابن أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٤٥ وابن جرير في تفسير آية المائدة برقم ١٢٦١٧ عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كل شيء في القرآن ( أو ، أو ) فصاحبه خير فيه ، وكل شيء ( فمن لم يجد ) فالأول ، ثم الذي يليه ، ورواه ابن جرير في تفسير البقرة برقم ٣٣٨٥ عن ليث ومجاهد ، عن ابن عباس بنحوه ، وروى عن مجاهد ، وعطاء ، وعكرمة نحوه .

(٢) أي الطعام والصوم ، وفي ( س خ ) : قسيمه . وفي ( م ) : قيمته .

(٣) في ( م ) : كان حكمهم لتبيين . وفي ( ع ) : لا لتعليمه .

(٤) رواه عبد الرزاق ٨١٩٨ ولفظه : إنما جعل الطعام ليعلم به الصيام ، ورواه ابن جرير في تفسير آية المائدة برقم ١٢٦٠٢ عن ابن عباس قال : إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه من النعم ، فإن وجد جزاءه ذبحه فنصدق به ، وإن لم يجد جزاءه قوم الجزاء دراهم ، ثم قومت الدراهم حنطة ، ثم صام مكان كل صاع يوما . قال : إنما أريد بالطعام الصوم ، فإذا وجد طعاما وجد جزاءه . ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ١٧٦ بمعناه ووقع في ( س ) : وأن لا مدخل .... به عن الصيام .



الحرم ، لأن الله سبحانه قال : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ <sup>(١)</sup> ولا يختص ذبحه بأيام النحر ، بل بالحرم ، ومن أراد التقويم فإنه على المشهور والصحيح من الروايتين يقوم المثل . ( والرواية الثانية ) يقوم الصيد ، وأيما قوم فإنه يشتري بالقيمة طعاما ، ويطعمه المساكين ، على المذهب أيضا من الروايتين ، والرواية الأخرى يجوز أن يتصدق بالقيمة ، حكاه ابن أبي موسى ، وإذا أطعم أطعم كل مسكين مد بر ، أو نصف صاع من غيره ، على المنصوص والمشهور بكيفية الكفارات .

وظاهر كلام الخرقى الاجتزاء بمد مطلقا ، <sup>(٢)</sup> وتبعه على ذلك أبو محمد في المقنع ، ولا يجزىء من الطعام إلا ما يجزىء في الفطرة قاله أبو محمد هنا ، وفي فدية الأذى ، لكنه فسر ذلك بالبر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وقد يوهم كلام أبي البركات الاقتصار <sup>(٣)</sup> على البر والشعير والتمر ، ولأبي محمد هنا احتمال أنه يجزىء ما يسمى طعاما ، نظرا لإطلاق الآية . <sup>(٤)</sup>

( تبيينه ) : يعتبر قيمة المثل في الحرم ، لأنه محل ذبحه ، ومن أراد الصيام فالذي قال الخرقى وتبعه أبو محمد في كتابه الصغير أنه يصوم عن كل مد يوما ، وحكى ذلك في

(١) الآية من سورة المائدة ، آية ٩٨ في فدية الصيد ، وفي ( خ ) : لقول الله سبحانه .  
(٢) في هامش ( خ ) : قد يمنع كون هذا ظاهر كلام الخرقى ، بل ظاهره الاجتزاء بمد من البر ، لأن الطعام إذا أطلق بالعراق إنما يتبادر في عرف أهل العراق خصوصا أهل بغداد البر خاصة دون غيره . اهـ .

(٣) في ( م س خ ) : على الاقتصار . وانظر كلام الفقهاء في مقدار الفدية من الطعام ونوعه ومصرفه ، وفي مقدار الصيام ، في مسائل عبد الله ٧٧٥ - ٧٧٨ والإفصاح ٢٩١/١ والهداية ٩٧/١ والمحرم ٢٤١/١ والمغني ٥١٩/٣ والكافي ٥٧١/١ والمقنع ٤٢١/١ وعمدة الفقه ١٧٨ والشرح الكبير ٣٣٢/٣ والمبدع ١٧٣/٣ والإنصاف ٥٠٩/٣ والكشاف ٥٢٦/٢ وشرح المنتهى ٣٥/٢ والمطالب ٣٥٧/٢ والروض الندي ١٧٨ وحاشية الروض المربع ٤٨/٤ .

(٤) أي قوله تعالى : ﴿ أو كفارة طعام مساكين ﴾ حيث أطلق الطعام .

المغني رواية وحكى رواية أخرى<sup>(١)</sup> أنه يصوم عن كل نصف صاع يوما ، ثم حكى هو وصاحب التلخيص عن القاضي أنه حمل رواية المد على الحنطة ، ورواية نصف الصاع على التمر والشعير ، إذ الصيام مقابل بإطعام لمسكين<sup>(٢)</sup> في كفارة الظهر وغيرها ، فكذلك هنا ، والذي رأيته في روايتي القاضي أن حنبلا وابن منصور نقلا عنه أنه يصوم عن كل نصف صاع يوما ، وأن الأثرم نقل في فدية الأذى عن كل مد يوما وعن كل نصف<sup>(٣)</sup> صاع تمر أو شعير يوما ، [ قال : وهو اختيار الخرقى ، وأبي بكر ، قال : ويمكن أن يحمل قوله : عن كل نصف صاع يوما . على أن نصف الصاع من التمر والشعير لا<sup>(٤)</sup> من البر ] ، انتهى . وعلى هذا فأحدى الروائين مطلقة ، والأخرى مقيدة ، لأن الروائين مطلقتان<sup>(٥)</sup> ، وإذا يسهل الحمل ، وكذلك قطع به أبو البركات وغيره ، إلا أن عزو ذلك إلى الخرقى فيه نظر . وما لا نظير له من الصيد يخير قاتله على المذهب بين أن يشتري بقيمته طعاما فيطعمه المساكين ، وبين أن يصوم ، والله أعلم .

قال : وكلما قتل صيدا حكم عليه .

ش : يجب الجزاء بقتل الصيد الثاني والثالث ، كما يجب بالأول ، ولا يتداخل ، على المختار ، والمشهور من الروايات ،

(١) في هامش ( خ ) : على قوله ( لأنه محل ذبحه ) : قد ينتقض ذلك بقيمة الطائر ، فإنها تعتبر بمحل إتلافه ، مع أن تفريقها في الحرم ، ويجاب عن ذلك بأن إتلاف الطائر لم يكن بحرم ، والمثل يستحق إتلافه بالحرم . اهـ وسقط من ( س ع ) : وحكى رواية .

(٢) في ( م ) : مقابل إطعام . وليس في ( س ) : لمسكين .

(٣) في ( م ع س ) : وعن نصف .

(٤) في ( س ) : أو شعير يوما ، والشعير من البر . أي ما بينهما ساقط .

(٥) في النسخ كلها : مطلقتين . وهو لحن ظاهر .

لأنه بدل متلف ، يجب فيه المثل أو القيمة ، فلم يتداخل ، كبذل مال الآدمي ، قال أحمد : روي عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ فيمن قتل ، ولم يسأله هل كان قتل قبل هذا أو لا<sup>(١)</sup> ( والثانية ) : إن كفر عن الأول فللثاني كفارة ، وإلا يتداخل ، لأنها كفارة تجب لفعل محظور في الإحرام ، فتداخل جزاؤها قبل التكفير ، كاللبس ، والطيب<sup>(٢)</sup> ( ويجاب ) بأن هذا بدل متلف ، فلم يتداخل ، بخلاف ثم فإنه لمحض [ المخالفة فهو ]<sup>(٣)</sup> كالحدود . ( والثالثة ) لا يجب إلا جزاء الأول فقط ، تمسكا<sup>(٤)</sup> بظاهر قوله تعالى : ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾<sup>(٥)</sup> . [ ويجاب ] بأن الانتقام لأجل المخالفة ، وانتهاك محارم الرب سبحانه ، وذلك لا يمنع وجوب البدل ، ويرشح هذا أن قوله سبحانه ﴿ ومن قتله منكم متعمدا ﴾ أي والله أعلم قاصدا للفعل ، غير عالم بالتحريم ، وهذا هو الخاطيء ، ثم قوله بعد ﴿ ومن عاد ﴾ أي إلى القتل ، بعد أن علم النهي ، فإن الله تعالى ينتقم منه لمخالفته ، والجزاء على ما تقدم ، والله أعلم .

قال : ولو اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد .<sup>(٦)</sup>

(١) علق في هامش ( خ ) على قوله ( لأنه بدل متلف ) : ينتقض بحلق الشعر ، وتقليم الأظفار ، فإنه بدل متلف أيضا ، وفديته تتداخل . ١ هـ ، ووقع في ( س م خ ) : حكموا في الخطأ فيمن قتل . وفي ( م خ ) : ولم يسأله هل قبل هذا . وفي ( س ) : هل كان قتل هذا أولا .

(٢) في ( م خ ) : كالمس والتطيب .

(٣) في ( م خ ) : فإنه لمحض كالحدود .

(٤) في ( م ) : والثانية لا يجب إلا الجزاء . وفي ( م س ع ) : تمسك .

(٥) سورة المائدة ، الآية ٧٨ .

(٦) في المتن : وإن اشترك جماعة في صيد . وفي ( ع ) : فعليهم فداء واحد .

ش : هذا المختار من الروايات ، اختاره ابن أبي موسى ، وابن حامد ، والقاضي ، وأبو الخطاب ، وأبو محمد وغيرهم ، لظاهر قوله سبحانه : ﴿ ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ أي : فالواجب مثل [ ما قتل ] من النعم . أو : فعلى القاتل مثله .<sup>(١)</sup> وهذا يشمل الواحد والجماعة ، ويمنع من إيجاب زائد على ذلك ، ولأنه بدل متلف ، فلم يجب فيه إلا جزء واحد ، كبدل مال الآدمي ، ( والثانية ) على كل واحد جزء ، اختاره أبو بكر ، نظرا لوجود المخالفة من كل واحد منهم ، وزجرا له عن فعله ، ( والثالثة ) إن كفروا بالمال فكالأول ، لأنه إذا تمحضت بدليته ، وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة ، لأنها إذا تمحض كفارة ، وهي كفارة قتل ، فأشبهت قتل الآدمي على المذهب .

( تبيينان ) : - « أحدهما » هذه المسألة فيما إذا [ كان ] كل منهم صالحا لترتب<sup>(٢)</sup> الجزاء عليه ، كما لو كانوا محرمين ، أما لو لم يكن كذلك - كما إذا كان أحدهم حلالا - فإنه لا شيء عليه ، ثم إن سبق الحلال بالجرح فعلى المحرم جزاؤه مجروحا ، وإن سبق المحرم ضمن أرش الجرح فقط ، وإن وجدت الجراحات معا فهل على المحرم بقسطه

(١) في ( خ ) : فعلى القاتل مثل . وعلق في هامش ( خ ) على الآية : لفظ ( من ) مفرد ، ومعناها يصلح له ، وللمثنى والمجموع ، فمعناها في الأفراد ، والثنية والجمع مشترك بينهما ، ويصح إطلاقه في معنیه مجازا ، وعن الشافعي أنه ظاهر فيهما عند تجرد القران ، فهنا لا قرينة تقتضي تخصيصه بأحد معانيه ، فعلى قول الشافعي هو ظاهر فيها كلها ، ويصح الاستدلال به لهذه المسألة ، وعلى القول بأنه حقيقة في أحدها ، يكون مجعلا بالنسبة إليها كلها ، لعدم قرينة تخصه بأحدها ، فلا يصح الاستدلال به ، فقول المصنف : لظاهر قوله تعالى . يقتضي أن ظاهر ذلك الحقيقة كقول الشافعي ا هـ .

(٢) في ( ع ) : صالحا لترتيب . وبهامش ( خ ) على ( المذهب ) : أي في أنها تتعدد بتعدد القاتل ، سواء كان التكفير بصوم أو غيره . ا هـ .

كما لو كان المشارك له مثله،<sup>(١)</sup> وهو اختيار أبي الخطاب في خلافه ، أو يكمل الجزاء عليه ، لتعذر إيجاب الجزاء على شريكه ؟ فيه وجهان ، هذا تفصيل أبي محمد ، وفيه بحث<sup>(٢)</sup> .

( والثاني ) قال القاضي وأبو الخطاب : إن المنصوص في الصوم أن على كل واحد كفارة ، وأن ابن حامد قال بالاشتراك ، كما لو كان التكفير بغيره ، والله أعلم .

قال : ومن لم يقف بعرفة حتى يطلع الفجر من يوم<sup>(٣)</sup> النحر تحلل بعمره .

ش : من فاته الوقوف بعرفة فهل يجب عليه أن يمضي في حج فاسد ويقضي ، لأنه بالإحرام لزمه إتمامه ، وتعذر الإتيان بالبعض لا يمنع الإتيان بما بقي ،<sup>(٤)</sup> أولا يجب عليه ، بل

(١) روى الدارقطني ٢٥٠/٢ عن عمار مولى بني هاشم ، أن موالى لابن الزبير أحرموا ، إذ مرت بهم ضبع ، فخذفوها بمصبيهم فأصابوها ، فوقع في أنفسهم ، فأتوا ابن عمر ، فقال : عليكم جميعا كلكم كبش . قال في التعليق المغربي : إسناده صالح للاحتجاج ، وروى أيضا عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعا ، قال : عليهم كبش يتخارجونه بينهم . اهـ وانظر هذه المسألة في مسائل ابن هانئ : ٨١٦ والإفصاح ٢٩٣/١ والهداية ٩٧/١ والمحرر ٢٤٠/١ والمغني ٥٢١/٣ والكافي ٥٧١/١ والمقنع ٤٣٥/١ والشرح الكبير ٣٥٧/٣ والمبدع ٢٠٠/٣ والإنصاف ٥٤٧/٣ والكشاف ٥٢٧/٢ ، ٥٤٣ وشرح المنتهى ٤٤/٢ والمطالب ٣٧٤/٢ وحاشية الروض ٧٤/٤ وعلق في ( خ ) على قوله ( وجدت الجراحات ) : لا بد أن يكون فعل كل واحد صالحا لقتله إذا انفرد ، كما ذكروا ذلك في قتل الجماعة بالواحد .... ولو تقدم بعض الجراحات على بعض ينبغي أن لا يعتبر كل جرح بحكم مفرد ، إذا كان كل جرح منها صالحا للقتل به لو انفرد ، فإنهم في قتل الجماعة بالواحد لم يعتبروا كون جراحاتهم تقع معا ، فكذلك ينبغي القول هنا . اهـ .

(٢) في ( م ) : هذا تفسير أبي محمد ، وعنه يجب . وتصحفت لفظة ( الثاني ) إلى ( القاضي ) في ( ع س ) وفي هامش ( خ ) : كان الأولى تقديم هذا التنبيه على الذي قبله ، لمناسبة هذا لما قبلهما . وعلق على قوله ( على شريكه ) : زاد في المغربي : أشبه ما لو كان أحدهما دالا والآخر مدلولاً ، أو أحدهما ممسكا والآخر قاتلا ، فإن الجزاء على المحرم أيهما كان ، لتعذر إيجاب الجزاء على الآخر .

(٣) في المغربي والمتن و ( م ) : حتى طلع الفجر . وفي ( خ ) : يطلع الفجر يوم .

(٤) في هامش ( خ ) : مقتضى ذلك أنه يأتي بما بقي من أفعال الحج من الرمي والنحر والحلق =

يتحلل منه لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك .

١٨٠٥ - فعن سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه خرج حاجا ، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله ، وإنه قدم على عمر رضي الله عنه يوم النحر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر رضي الله عنه : اصنع ما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج ، وأهد ما استيسر من الهدى .<sup>(١)</sup>

١٨٦ - وعنه أيضا قال : إن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة . فقال عمر رضي الله عنه : اذهب إلى مكة وطف أنت ومن معك ، وانحروا هديا إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ، وارجعوا ، فإذا كان عاما

---

= والمبيت بمعنى ، والرمي في أيامها ، وهو كذلك حكاه غير واحد ، ويقوي ذلك قوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وظاهر إطلاق بعضهم أنه لا دم عليه ، وليس كذلك ، بل لا بد من دم ، فإن فساد الحج يوجب الدم ، لكن مقتضى إطلاق الكثير في دم الفوات أنه شاة ، فليحقق ذلك اهـ .

(١) هو في الموطأ ٣٤٥/١ عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان به ، ورواه عنه الشافعي في الأم ١٤١/٢ وفي المسند ١٤٣ ورواه البيهقي ١٧٤/٥ من طريق مالك ، ثم رواه من طرق عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود ، قال : سألت عمر عن رجل فاته الحج ، قال : يهل بعمرة ، وعليه الحج من قابل ، ومن طريق سعيد بن جبير ، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال : سمعت عمر وجاهه رجل في وسط أيام التشريق وقد فاته الحج ، فقال له عمر رضي الله عنه : طف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وعليك الحج من قابل . ثم قال البيهقي : هذه الرواية وما قبلها متصلتان ، ورواية سليمان بن يسار منقطة ، وقال الحافظ في التلخيص ٢٩٢/٢ : وصورته منقطع ، لأن سليمان لم يدرك زمن القصة ، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها ، لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول . اهـ والنازية قال الحافظ في التلخيص : موضع بين الروحاء والصفراء . اهـ وفي معجم البلدان ٢٥١/٥ : النازية عين ثرة ، على طريق الأخذ من مكة إلى المدينة ، قرب الصفراء ، وهي إلى المدينة أقرب . اهـ ووقع في ( م خ ) : إذا كان بالبادية . وكذا عند الشافعي في الأم وفي المسند ، وكذا في البيهقي ، وهو خلاف ما في الموطأ ، ووقع في ( م ) : فإذا أدركت ..... وأهد ما اشتبهت .

قابلا فحجوا وأهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ،  
وسبعة إذا رجع . رواهما مالك في الموطأ .<sup>(١)</sup>

١٨٠٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه نحو ذلك .<sup>(٢)</sup>

١٨٠٨ - وعن عطاء أن النبي ﷺ قال : « من لم يدرك الحج فعليه  
الهدي ، وحج من قابل ، وليجعلها عمرة » رواه ابن أبي شيبة

---

(١) هو في الموطأ ٣٤٥/١ عن نافع عن سليمان ، ورواه أيضا الشافعي في الأم ١٤٢/٢ وفي المسند  
١٤٤ عن مالك ، ورواه البيهقي ١٧٤/٥ من طريق مالك وغيره ، عن نافع ، وصورته منقطع كالذي  
قبله ، لكن قال البيهقي : وروى إبراهيم بن طهمان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان ،  
عن هبار ، أنه حدثه أنه فاته الحج ، فذكره موصولا . وهيار بن الأسود هو ابن المطلب ، بن أسد بن  
عبد العزي بن قصي ، القرشي الأسدي ، أسلم بعد الفتح ، وقد أهدر النبي ﷺ دمه قبل ذلك ، وأمر  
بتحريقه لأنه كان من المؤذنين له ، ثم حقن دمه بالإسلام ، ذكره الحافظ في الإصابة برقم ٧٩٢٩ ولم  
يذكر وفاته ، وأما سليمان بن يسار فهو مولى ميمونة ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان ثقة مأمونا  
عالما ، كثير الحديث ، مات سنة ١٠٧ كما في الخلاصة .

(٢) رواه الشافعي في الأم ١٤١/٢ وعنه البيهقي ١٧٤/٥ عن موسى بن عقبة عن نافع عنه موقوفا ،  
ولفظه : من أدرك ليلة النحر من الحاج ، فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ،  
ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، فليات البيت فليطوف به سبعا ، ويطوف بين  
الصفاء والمروة سبعا ، ثم ليحلق أو يقصر ، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق ، ثم ليرجع إلى  
أهله ، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع ، ولهد في حجه . الخ ، ورواه ابن أبي شيبة في الجزء  
المكمل ٢٢٥ عن ابن أبي ليلى عن عطاء به مرسلا مختصرا ثم رواه عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر  
مثله ورواه الدارقطني ٢٤١/٢ عن رحمة بن مصعب ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، ونافع ، عن ابن  
عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد  
فاته الحج ، فليل بعمرة ، وعليه الحج من قابل . ثم قال : رحمة بن مصعب ضعيف ، ولم يأت به غيره .  
اهـ وهو في الكامل ٢١٩٤ في ترجمة ابن أبي ليلى عن أبي يوسف عنه عن عطاء به مختصرا . وذكره الزبلي  
في نصب الراية ١٤٥/٢ قال : ورواه ابن عدي في الكامل ، وأعله بابن أبي ليلى . اهـ ، وذكره المحب  
الطبري في التقرى ٥٨٠ عن سعيد بن جبير ، عن الحارث بن عبد الله أو عبد الله بن الحارث ، أن رجلا  
سأل عمر بن الخطاب في أوسط أيام التشريق فاته الحج ، فأمره أن يطوف بالبيت ، ويسعى ، وإن كان  
معه هدي أن ينحره ، وأن يحلق ويحلق ، ويحج من قابل ، وعن سالم بن عبد الله بن عمر قال : سمعت  
أبي يفتي في هذا الباب أكثر من ثلاثين مرة كما قال عمر ، رواه سعيد بن منصور .

وغيره ، لكنه مرسل ، قيل : وضعيف <sup>(١)</sup>؟ على روايتين <sup>(٢)</sup>  
 المذهب منهما بلا ريب الثاني ، وعليه : المذهب أيضا  
 المنصوص <sup>(٣)</sup> أنه يتحلل بعمره ، اختاره الخرقى ، وأبو بكر ،  
 والقاضي وأصحابه ، والشيخان ، فيطوف ويسعى ، ويحلق أو  
 يقصر ، ثم قد حل ، وهذا ظاهر ما تقدم عن عمر وابنه رضي  
 الله عنهما .

١٨٠٩ - ويروى أيضا عن ابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهما . <sup>(٤)</sup>

(١) هو في المصنف في القسم الأول من الجزء الرابع ٢٢٥ وهو الملحق عن ابن أبي ليل عن عطاء  
 به ، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ١٤٦/٣ بسنده ، ونقل تضعيفه عن عبد الحق في أحكامه ،  
 وذكره أبو محمد في المغني ٥٢٧/٣ فقال : وروى النجاد بإسناده عن عطاء أن النبي ﷺ قال :  
 « من فاته الحج فعليه دم ، وليجعلها عمرة ، وليحج من قابل » وقد ذكر الطبري في القرى ٥٨٠  
 عن سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وعطاء موقوفاً ، فيمن فاته الحج أن عليه الهدي ، أخرجهن  
 سعيد . وفي هامش (خ) : يحتمل أن اللام في الهدي للعهد ، وهو هدي المتعة ، فيكون بدله صيام  
 عشرة أيام ، كما في حديث هبار ، وإنما قلنا إنه هدي المتعة ، لقوله تعالى : ﴿ فما استيسر من  
 الهدي ﴾ فصار معهوداً بذكره في الآية الكريمة . اهـ .

(٢) هذا جواب قوله في أول الكلام : فهل يجب عليه أن يمضي في حج فاسد . الخ .

(٣) في (ع س) : والمذهب . وفي (خ) : المنصوص أيضا . وانظر كلام الفقهاء في من فاته  
 الوقوف في مسائل عبد الله ٨٦١ ومسائل ابن هاني ٨٢٩ ، ٨٦٥ والهداية ١٠٧/١ والمحرر ٢٤٣/١  
 والمغني ٥٢٦/٣ والكافي ٦٢٢/١ والمقنع ٤٦٩/١ وعمدة الفقه ٢٠٨ والفروع ٥٣٢/٣ والمبدع  
 ٢٦٧/٣ والإيضاح ٦٢/٤ والكشاف ٦٠٧/٢ وشرح المنتهى ٧٤/٢ والمطالب ٤٥١/٢ وحاشية الروض  
 ٢٦/٤ .

(٤) رواه الدارقطني ٢٤١/٢ عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك  
 عرفات فوقف بها ، والمزدلفة فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليهل بالعمره ، وعليه  
 الحج من قابل » وسكت عنه الدارقطني ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٤٥/٣ وضعفه يحيى بن  
 عيسى النهشلي ، وقال : ضعفه ابن حبان وابن معين ، وفي إسناده أيضا ابن أبي ليلى الراوي عن  
 عطاء ، وهو سيء الحفاظ ، ولم أجد عن ابن عباس ما يدل على الهدي ، ولم أقف على أثر ابن الزبير  
 مسندا ، وقال البيهقي ١٧٥/٥ : وروينا في قصة حزابة عن ابن عمر وابن الزبير ما دل على وجوب  
 الهدي ، هكذا أشار ، ولم أقف على قصة حزابة ، وقد علق في هامش (خ) ما نصه : ليس في  
 حديثي عمر تصريح بالسعي ، نعم في حديث أبي أيوب قوله : اصنع ما يصنع المعتمر . وهو يقتضي  
 السعي ، لأنه من أعمال العمرة . اهـ .



( وعن أحمد رواية أخرى ) - حكاهما أبو الحسين ، وأبو الخطاب ، وهو قول ابن حامد - : إحرامه بحاله ، ويتحلل منه بطواف وسعي ، إذ هذا مقتضى الإحرام المطلق ، فعلى الأولى صرح أبو الخطاب ، وصاحب التلخيص وغيرهما أن إحرامه ينقلب بمجرد الفوات إلى عمرة ، ولفظ أبي محمد في المغني : يجعل إحرامه بعمرة ،<sup>(١)</sup> ولا فرق بين الفوات لعذر - من مرض ، أو ضياع نفقة ، أو غلط عدد ونحو ذلك - أو لغير عذر من توان ، أو نوم ، أو تشاغل بما لا يغني ، إلا في المأثم ، قال ذلك صاحب التلخيص وغيره .

وقد استفيد من كلام الخرقى أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر ، ولا نزاع في ذلك ، وحديث عروة بن مضرس - وقد تقدم - يدل على ذلك ، وكذلك حديث عبد الرحمن بن يعمر « الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك » .<sup>(٢)</sup>

واختلف في أول الوقت ، فالمذهب عندنا أنه من طلوع الفجر يوم عرفة ، لحديث عروة بن مضرس « وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه » الحديث ، واختار أبو عبد الله بن بطة ، وأبو حفص

(١) في هامش ( خ ) : وظاهر هذه العبارة أنه لا ينقلب إحرامه عمرة بنفسه ، وإنما ينقلب إليها باختياره ذلك ، وجعله منقلباً إليها ، ولهذا لم يتحاش بعد ذلك من إطلاق جواز بقائه على إحرامه ، ليحج من قابل إذا اختار ذلك ، ولكن ظاهر لفظه هنا الانقلاب ، لما صرح به أبو الخطاب وصاحب التلخيص وغيرهما ، فلم يجعل ذلك إليه .... وما فهم من كلام الشيخ هو ظاهر كلام شرح المحرر ، وعبارته : قوله - أي قول المحرر - تحلل بعمرة . أن العمرة إذا صرف إحرامه إليها كانت عمرة صحيحة ، تجزئه عن عمرة الإسلام ، فإن ابن حامد قال : يتحلل بطواف وسعي وحلاق ، من غير تبديل لنية الحج ، فلا تكون عمرة ، بل إنتماماً لأفعال الحج ، كما يفعل في الحج الفاسد ، ولم يوجب الرمي والمبيت بمزدلفة وبمنى ، لأن ذلك من توابع الوقوف ١. هـ .

(٢) حديث ابن مضرس - وهو عروة - قد تقدم في الوقوف برقم ١٦٨٣ وحديث ابن يعمر تقدم هناك أيضاً برقم ١٦٨٢ .

العكبريان بأن أوله زوال الشمس ، لأن النبي ﷺ وقف حينئذ .<sup>(١)</sup>  
قال : وذبح إن كان معه هدي .

ش : يعني إذا فاته الحج ، وتحلل بعمره ، فإن كان معه هدي ساقه فإنه يذبحه ، كما لو أحرم بعمره ابتداء ، وساق هديا ،<sup>(٢)</sup> قال ابن أبي موسى وصاحب التلخيص : ولا يجزئه عن دم الفوات . وأطلقا ، وقال أبو محمد في المغني : لا يجزئه إن قلنا بوجوب القضاء ، والذي يظهر النظر في هذا الهدي ، فإن كان<sup>(٣)</sup> واجبا فإنه ليس له صرف هذا الوجوب إلى وجوب آخر ، وذبحه عن دم الفوات ، وإن قلنا : لا قضاء عليه وإن كان تطوعا ،<sup>(٤)</sup> فهذا باق على ملكه ، فله أن يذبحه عن الفوات إن قيل بعدم القضاء ، والله أعلم .

قال : وحج من قابل وأتى بدم .

ش : يعني يلزم من فاته الحج القضاء على الفور ، والهدي ، وهذا إحدى الروايات ، وأصحها عند الأصحاب ،

---

(١) في هامش ( خ ) : الصواب أن يقال : لأن النبي ﷺ لم يقف قبل الزوال . ١ هـ وقال أبو محمد في المغني ٤١٥/٣ واختار أبو حفص العكبري : أوله زوال الشمس . وذكر في الكافي ٥٩٨/١ هذين القولين ، قال : والأول أولى للخبر ، أي خبر عروة بن مضر ، وذكر في المبدع ٣٣٣/٣ والإنصاف ٢٩/٤ روايتين ، وذكرنا أن القول الثاني عن ابن بطة وأبي حفص ، وأنه رواية عن أحمد ، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وحكاها ابن المنذر وابن عبد البر إجماعا ، وانظر المسألة في الإنصاف ٢٧١/١ والهداية ١٠٢/١ والمحرر ٢٤٢/١ والمقنع ٤٥٠/١ والهادي ٦٨ والشرح الكبير ٤٣٣/٣ والفروع ٥٠٨/٣ والمذهب الأحمد ٦٦ ومجموع الفتاوى ١٢٩/٢٦ ، ١٦٠ ، ١٦٨ والكشاف ٥٧٤/٢ وشرح المنتهى ٥٨/٢ والمطالب ٤١٣/٢ والروض الندي ١٨٦ وحاشية الروض المربع ١٣٦/٤ .

(٢) علق في ( خ ) : وإن ذبحه هل يذبحه بالمرءة كالمعتمر ، أو بمنى كالحاج ، لم أجد فيه نقلا ، والظاهر أنه يذبحه بالمرءة لأنه صار معتمرا . ١ هـ ، ووقع في ( خ ) : وساق الهدي .

(٣) في ( م ) : فإنه إن كان .

(٤) في هامش ( خ ) : إطلاق الأصحاب في المحصر أنه ينحر ما معه من هدي ثم يحل لم يقع فيه مثل هذا التفصيل . ١ هـ .

لما تقدم من قضاء الصحابة رضي الله عنهم ، ومن حديث عطاء ( والثانية ) نقلها الميموني : يلزمه القضاء ، ولا يلزمه الهدى ،<sup>(١)</sup> وإلا لزم المحصر هديان ، هدي للإحصار ، وهدي للفوات ، ولا يلزمه إلا هدي واحد ،<sup>(٢)</sup> ( والثالثة ) نقلها أبو طالب : يلزمه الهدى لما تقدم ، ولا يلزمه القضاء حذارا من وجوب الحج على إنسان مرتين ، والنص قد شهد بمره ، فعلى هذا يذبح الهدى في عامه ، وعلى الأول يذبحه في حجة القضاء .

ومحل الخلاف في القضاء فيما إذا كان الذي فاته تطوعا ، أما إن كان واجبا بأصل الشرع أو بغيره ، فإنه يفعل ولا بد بالوجوب السابق .

( تنبيهه ) :<sup>(٣)</sup> قال أبو محمد : إذا اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل فله ذلك ، لأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه كالعمرة ،<sup>(٤)</sup> قال : ويحتمل أنه ليس له ذلك ، لظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم ، ولأن إحرام الحج يصير في غير أشهره . انتهى ، وهذا ظاهر في أن الإحرام لا ينقلب بمجرد الفوات بعمرة ، وقد صرح أبو الخطاب بأن فائدة الخلاف أنه إذا قيل بالانقلاب له أن يدخل عليه الحج ، وإذا قيل بعدم الانقلاب [ كما يقوله ابن

(١) في الإنصاف ٦٤/٤ وهل يلزمه هدي ؟ على روايتين ( إحداهما ) يلزمه هدي ، وهو المذهب قال الزركشي : هي أصحهما عند الأصحاب ، والرواية الثانية : لا هدي عليه الخ ، ووقع في ( س ) : لا يلزمه القضاء لما تقدم ، ولا يلزمه . الخ .

(٢) في هامش ( خ ) : في الفروع ( ٥٣٦/٣ ) : والمحصر يلزمه هدي واحد ، وذكر القاضي وغيره : إن تحلل بعد فواته فهديان ، لتحلله وفواته . ا هـ .

(٣) سقط لفظ التنبيه من ( م خ ) .

(٤) علق في ( خ ) : والمحرّم بالحج في غير أشهره .

حامد [ (١) لا يدخل عليه الحج ، والله أعلم .

قَالَ : وإن كان عبدا لم يكن له أن يذبح . (٢)

ش : العبد لا يلزمه هدي ، لأنه في حكم المعسر ، إذ لا مال له ، بل هو أسوأ حالا منه ، لأنه لا يملك ، ولو ملك على ما عليه الفتيا ، ولهذا قال الخرقى : إنه ليس له الذبح (٣) مطلقا ،

(١) علق في ( خ ) : على قوله ( بمجرد الفوات بعمرة ) : وإلا يلزم منه كونه مبنيا على اختيار ابن حامد ، بل يكون مبنيا على ذلك ، وعلى القول الذي فهم من كلام أبي محمد أنه لا يتقلب إحرامه عمرة إلا بقلب المحرم واختياره ذلك ، اهـ وعلق على ( أبي الخطاب ) : عبارة أبي الخطاب في رؤوس المسائل : وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا : انقلب . جاز أن يدخل عليه إحرام الحج ، ولا يدخل إحرام عمرة أخرى ، وإذا قلنا : لم يتقلب جاز أن يدخل عليه إحرام عمرة ، ويكون قارنا ، ولا يدخل إحرام الحج . اهـ ، ولا يخفى ما في إدخال العمرة عليه إذا قلنا بعدم الانقلاب من الإشكال ، ولذلك أعلم اقتصار الشارح على عدم إدخال الحج فقط ، ولم يتعرض لإدخال إحرام العمرة ، لأنه يستدعي جواز إدخال العمرة على الحج ، كما قاله ابن نصر الله ، والمعروف في المذهب أنه لا يجوز ، جزم به أبو الخطاب في رؤوس المسائل ، ولم يذكر خلافا . الخ ، وعلق على قوله ( لا يدخل عليه الحج ) لكن قال أبو الخطاب : يدخل على إحرام العمرة فيصير قارنا ، وهذا إنما يصح على القول بجواز إدخال العمرة على الحج . اهـ وكتب أيضا : إنما يصح إدخال الحج على العمرة هنا إذا قيل بجواز أن يبقى على إحرامه إلى أوان الحج في السنة المستقبلية ، أما إذا منع من ذلك فما فائدته ، اللهم إلا أن يقال : إنما يمنع ذلك إذا كان قد أحرم بالحج قبل عرفة ، أما إذا أحرم بالحج بعد عرفة ليحج من قابل ، فليس محل الخلاف ، لأن غايته أنه أحرم بالحج قبل أشهره ، وهو جائز عندنا . اهـ .

(٢) أي في حجة القضاء ، لأنه وقت وجوب الدم عليه ، وأما في الحجة التي حصل له فيها الفوات فليس فيها ذبح عند الخرقى ، إلا على من كان معه هدي ، والعبد لا مال له يهدي منه ، ودم الفوات إنما يجب عند الخرقى وعند الأصحاب إذا أوجبت القضاء في سنة القضاء ، فلو ذبحه في سنة الفوات لم يجزئه ، ولهذا قال : ذبح إن كان معه هدي ، وحج من قابل ، وأتى بدم ، فيتعين كون الصوم من هذا الدم الواجب في سنة القضاء ، ثم يسأل متى وقت وجوب الدم ، وإذا عتق العبد قبل إحرامه في سنة القضاء أو بعده هل له الذبح ، أو لا يجزئه إلا الصوم ؟ فأما وقت وجوب الدم فظاهر أن وقته يوم النحر من سنة القضاء ، وأما إذا عتق العبد قبل الإحرام أو بعده فلا تأثير لذلك ، إنما التأثير بعنته قبل يوم النحر ، لأنه وقت الوجوب ، أو فيه أو بعده ، فإن عتق قبله فيلزمه الدم ، لأنه في وقت الوجوب يكون من أهل التكفير بالمال ، وإن عتق فيه أو بعده لم يجزئه غير الصوم عند الخرقى ، لأنه الواجب في حق العبد بحيث لا يجزئه إلا الصوم ، ولو أذن له في التكفير بالمال لأنه ليس أهلا للملك الخ من هامش ( خ ) .

(٣) في ( خ ) : أن ليس له . وفي ( م ) : ليس عليه الذبح .

بناء على قاعدته ، من أنه لا يملك ، والتكفير إنما يكون بما يملكه ، إذ ذلك محنة ، ولا محنة بما لا يملك ، أما على الرواية الأخرى التي نقول فيها : إنه يملك ، فمتى ملكه سيده مالا ، وأذن له في التكفير<sup>(١)</sup> فله ذلك ، لوجود المفتضي وانتفاء المانع ، هذا هو الجادة عند القاضي ومن بعده ، وذهب كثير من متقدمي الأصحاب أن له التكفير بإذن سيده وإن لم نقل بملكه ، بناء على أحد القولين من أن الكفارة لا يلزم أن تدخل في ملك المكفر<sup>(٢)</sup> عنه ، أو أنه يثبت له ملك خاص [ بقدر ما يكفر ]<sup>(٣)</sup> كما نقوله في التسرى ، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وحيث جاز له التكفير . بإذن السيد فهل يلزمه ذلك ؟ قال القاضي ، وابن عقيل - وتبعه<sup>(٤)</sup> أبو محمد هنا - بالزوم ، لأنه واجب ، فيدخل تحت قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ لا تحت قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ وقال أبو محمد في الكفارات على كلتي الروايتين : لا يلزمه التكفير ، وإن أذن له سيده ، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك<sup>(٥)</sup> بما هو أبسط من هذا .

( تنبيه ) : الحكم في كل دم لزم العبد في الإحرام حكم ما تقدم ، والله أعلم .

(١) في ( م ) : ولا محنة بما لا يملك .... فمتى ملك سيده مالا وأدركه . وفي ( خ ) : مالا وأدركه فيه التكفير .

(٢) في ( م ) : وتقدم كثير من متقدمي الأصحاب .... لا يلزم أن تدخل في ملكه التكفير . وفي ( س خ ) : بإذن السيد .

(٣) السقط من ( م خ ) .

(٤) في ( م س خ ) : وتبعهم .

(٥) في ( م ) : والكلام على ذلك سيأتي الخ .

قال : وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما .<sup>(١)</sup>

ش : إذا انتفى الهدى في حق العبد انتفى الإطعام أيضا ، إذ المعنى فيهما واحد ، وإذا يتعين في حقه الصوم ،<sup>(٢)</sup> ويصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما ، جريا على قاعدة الخرقى من أن اليوم يقابل المد ، وقد تقدم أن المذهب أنه يقابل المد من البر ، أما من غيره فنصف الصاع ، وقال أبو محمد : الأولى أن يكون الواجب هنا من الصوم عشرة أيام كصوم المتعة ، اقتداء بقول عمر رضي الله عنه المتقدم لهار ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : ثم يقصر ويحل .<sup>(٤)</sup>

ش : هذا تنبيه على أن العبد لا يخلق ، لا هنا ولا في موضع آخر ، لأن الشعر ملك للسيد ، ويزيد<sup>(٥)</sup> في قيمته ، ولم

---

(١) في هامش ( خ ) : أي الشاة الواجبة عليه في عام القضاء ، لأن مذهب الخرقى وجوب القضاء بالفوات ، وإذا وجب القضاء فإنما تجب الشاة في عام القضاء ، فعل هذا يكون صيامه في عام القضاء ، وأما تحمله بعمرة فلا يتوقف على الصوم كما قد يتوهمه من لا تحقيق له ا هـ .

(٢) في هامش ( خ ) : يسأل متى وجوب هذا الصوم ؟ والظاهر أنه إنما يجب يوم النحر من سنة القضاء ، لأنه بدل عن الدم ، والظاهر أنه إنما يجب الدم يوم النحر ، لأنه وقت ذبحه ، بقي أن يقال : هل يجوز تقديم الصوم عليه ، كصوم المتمتع أم لا ؟ وإذا قيل بجوازه فإنما يجوز بعد الإحرام بحجة القضاء لا قبله . ا هـ .

(٣) تقدم آنفا حديث هبار عند مالك ، وفيه أن عمر أمره أن يتحلل بعمل عمرة ، ويحج من قابل ، ووقع في ( م خ ) : بفعل عمر ، وعلق في ( خ ) على قوله : ( وقال أبو محمد ) : وتبعه صاحب المحرر في صوم عشرة أيام ، ثم حكى قول الخرقى . ا هـ .

(٤) أي من حجة القضاء ، قال في هامش ( خ ) : يقتضي أنه لا يجوز التحلل من حجة القضاء قبل الصيام ، ولم يشترط ذلك غيره في ظاهر كلامهم ، ولم ينه الشارح ولا صاحب المغني على ذلك ، وأما على قول غير الخرقى فإن الصيام هنا عشرة أيام ، فيكون سبعة منها بعد الحج بلا خلاف ، وثلاثة فيه أي قبل التحلل من إحرامه ، صرح به في الفروع ، وهو ظاهر المغني ، وعلى قول الخرقى يصوم الأيام كلها قبل تقصيره ، فيصومها كلها قبل يوم النحر ، ا هـ ظاهره ليس له تأخير التقصير ليكمل صيامه بعد النحر ، ثم يقصر فليُنظر ا هـ .

(٥) في ( م خ ) : لأن الشعر يزيد . وفي ( من ) : ملك السيد .

يتعين زواله ، فلم يكن له ذلك كغير حال الإحرام ، نعم إن أذن له سيده جاز ، إذ الحق له ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا أحرمت المرأة بواجب لم يكن لزوجها منعها .

ش : إذا أحرمت المرأة بحج أو عمرة<sup>(٢)</sup> فلا يخلو إما أن يكون بإذن زوجها أو بغير إذنه .

فإن كان بإذنه لم يملك تحليلها بلا ريب ، وإن كان ما أذن فيه تطوعا ، لأنه قد أسقط حقه فيما يلزمها<sup>(٣)</sup> المضي فيه ، وهذه الصورة ترد على عموم مفهوم [ كلام ]<sup>(٤)</sup> الخرق ، إذ مفهومه أن له منعها في التطوع مطلقا .

وإن كان إحرامها بغير إذنه فلا يخلو إما أن يكون بواجب أو بتطوع .

فإن كان بواجب فلا يخلو إما أن يكون وجوبه بأصل الشرع ، أو بإيجابها على نفسها .

فإن كان بأصل الشرع لم يملك منعها على المذهب ، كما لو صلت الفريضة في أول وقتها ونحو ذلك . قال في التلخيص : وقيل في ذلك روايتان ، [ ولا فرق ] بين أن تكمل شروط الحج في حقها أولا ، كما إذا لم تجد الاستطاعة أو المحرم ، على ظاهر إطلاق الأصحاب ، وصرح به أبو محمد في شرط<sup>(٥)</sup> الاستطاعة وله فيه احتمال . أن له منعها .

---

(١) في ( م ) : إذ الخلق له .

(٢) في ( م ) : المرأة لحج . وفي ( س ) : أو بعمره .

(٣) في ( م ) : فيما يلزمها . وفي ( خ ) : فيما يلزم .

(٤) سقطت اللفظة من ( س ) .

(٥) في ( م ) : في شرح . وفي ( خ ) : في شروط .

وإن كان بإيجابها على نفسها فروايتان ، ذكرهما القاضي ،  
 وصاحب التلخيص ، والمنصوص منهما أنه ليس له ذلك ، قال  
 في رواية ابن إبراهيم - في المرأة تحلف بالحج والصوم ، ويريد  
 زوجها منعها ، فقال - : ليس له ذلك ،<sup>(١)</sup> قد ابتليت ، وابتلي  
 زوجها . قال القاضي : حلفت : أي نذرت . ( والثانية )  
 خرجها القاضي من إحدى الروايتين في أن للسيد تحليل عبده ،  
 والفرق أن النذر من جهتها ، أشبه التطوع .

والمذهب الأول ، وبه قطع الشيخان ، إذ بعد الإيجاب تحتم  
 عليها الفعل ، فهو كالواجب الأصلي . ولهذا المعنى قال  
 القاضي : لا يمتنع أن نقول : إذا نذرت أن تحج متى شاءت :  
 أن له تحليلها . انتهى .

وإن كان الاحرام بتطوع<sup>(٢)</sup> فروايتان : ( إحداهما ) - :  
 وهو ظاهر كلام الخرقى واختيار ابن حامد<sup>(٣)</sup> وأبي محمد -  
 له منعها ، حذارا من أن تتسبب في إسقاط واجب عليها ،  
 وهو حق الزوج ، [ بما ليس بواجب ] ، لا يقال : بعد  
 الإحرام قد صار واجبا ، فلا فرق ، لأننا نقول : وجوب حق  
 الزوج مقدم ، فاقتضى تقديمه . ( والثانية ) - وهي أصرجهما -  
 ليس له منعها ، اختارها<sup>(٤)</sup> أبو بكر في الخلاف ، والقاضي ،  
 وقال : تأملت كلام أحمد فوجدت أكثره يدل على ذلك ،  
 لأنها عبادة تلزم بالدخول<sup>(٥)</sup> فيها ، فإذا عقدها بغير إذن

(١) في ( س خ ) : ليس ذلك له .

(٢) انظر هذا البحث في المحرر ٢٣٤/١ والمغني ٥٣١/٣ والمهدي ٧١ والمقنع ٣٨٨/١ وقواعد ابن  
 رجب ٣١ والمبدع ٨٩/٣ والإنصاف ٣٩٥/٣ والكشاف ٤٤٦/٢ والمطالب ٢٧٤/٢ وحاشية الروض  
 ٥١٢/٣ .

(٣) في ( ع ) : الخرقى وابن حامد .

(٤) في ( م خ ) : اختاره .

(٥) في ( م ) : بالشروع .



سيده لم يملك فسسخها أصله الايمان<sup>(١)</sup> ولعموم ( ولا تبطلوا أعمالكم )<sup>(٢)</sup> ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ انتهى . ولا نزاع عندهم فيما علمت أن إحرامها ينعقد بدون إذنه ، لأن الحج عبادة محضة أشبه الصلاة<sup>(٣)</sup> والصوم .

( تبيينان ) : « أحدهما » معنى منعها أنه يأمرها بالتحليل ، فتصير كالمحصر على ما تقدم ، فإن أبت أن تتحلل<sup>(٤)</sup> فله مباشرتها والإثم عليها ، قاله صاحب التلخيص . ( الثاني ) : إذا لم تحرم فله منعها من حج التطوع بلا نزاع ، وكذلك من حج الفرض إذا لم تكمل الشروط ، قاله أبو محمد [ ومع استكمالها ليس له منعها من الواجب بأصل الشرع . وفي المنذور روايتان ]<sup>(٥)</sup> وهذا أيضا وارد على عموم مفهوم كلام الخرقى ، إذ مفهومه أنها إذا لم تحرم فله منعها مطلقا ، والله أعلم .

قال : ومن ساق هديا واجبا فعطب دون محله صنع به ما شاء .<sup>(٦)</sup>

ش : سوق الهدي يقع على ضريين : واجب وتطوع ،

(١) هكذا وقع في النسخ الأربع ، وفيه خفاء ، ولم أجد ما يدل على ذلك أو يوضحه في كتب الفقهاء من الخنابلة ، ولعله اعتمد على الكافي ٥١٩/١ حيث قال : وله منعها من حج التطوع ، لأن حقه ثابت في استمتاعها ، فلم تملك إبطاله بما لا يلزمها كالعبد ، فإن أحرمت به فحكمها حكم العبد على ما فصل فيه . ١ هـ وقد ذكر في الفصل قبله في العبد أن السيد لا يملك فسسخ الإحرام كقضاء رمضان .

(٢) سورة محمد ، الآية ٣٣ .

(٣) في ( م ) : أشبهت الصلاة .

(٤) في ( م ) : أنه يأمرها بالتحليل .... فان أبت أن تحل .

(٥) السقط من ( خ ) وفي ( ع ) : وفي النور .

(٦) من ههنا ساقط من ( خ ) إلى قوله في المتن : ولا يأكل من كل هدي واجب . أي نحو ثلاث صفحات .

وسياتي إن شاء الله تعالى ، والواجب على ضربين أيضا :  
 ( أحدهما ) : واجب عينه<sup>(١)</sup> عما في ذمته ، من هدي متعة ،  
 أو قران ، أو نذر ، أو غير ذلك ، وهذا مراد الخرق ، فهذا إذا  
 عطب دون محله الذي هو الحرم فهل له استرجاعه ، فيصنع به  
 ما شاء ، من أكل وبيع ونحو ذلك ، أم لا ؟ فيه روايتان :  
 ( إحداهما )<sup>(٢)</sup> - وهو اختيار الخرق ، وابن أبي موسى - : له  
 ذلك ، لأنه إنما أوجبه عما في ذمته ، ولم يقع عنه ، فيكون له  
 العود فيه ، كمن أخرج زكاة ماله الغائب ، فبان أنه كان تالفا .

١٨١٠ - وقد روى سعيد : حدثنا سفيان ، عن عبد الكريم ، عن  
 عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا أهديت هديا  
 تطوعا فعطب فانخره ، ثم اغمس النعل في دمه ، ثم اضرب بها  
 صفحته ، فإن أكلت أو أمرت به غرمت ، وإذا أهديت هديا  
 واجبا فعطب فانخره ، ثم كله إن شئت ، وأهده إن شئت ،  
 وبعه إن شئت ، وتقو به في هدي آخر .<sup>(٣)</sup> ( والثانية ) : -

(١) أي نص على عينه كقولہ : هذه البدنة هدي عما في ذمتي . وفي ( س ) : واجب عنه .  
 (٢) في ( ع خ ) : أحدهما .

(٣) سعيد هو ابن منصور بن شعبة ، أبو عثمان النسائي ، الحافظ صاحب السنن التي جمع فيها  
 ما لم يجمعه غيره ، مات سنة ٢٢٠ قاله في الخلاصة ، ولم أقف على هذا الموضع من سننه ، وقد  
 نقله هكذا أبو محمد في المغني ٣/٥٣٥ وسفيان هو ابن عيينة بن أبي عمران ، أبو محمد ، أحد  
 أئمة الإسلام ، المتوفى سنة ١٩٨ كما في الخلاصة ، وعبد الكريم هو ابن مالك أبو سعيد الجزري ،  
 ثقة ثبت من رجال الصحيحين ، مات سنة ١٢٧ كما في التهذيب ، وعكرمة هو مولى ابن عباس ،  
 وهذا الإسناد على شرط البخاري ، وقد نقل هذا الأثر ابن حزم في المحلى ٧/٤٢٢ من طريق سعيد بن  
 منصور ، وساقه بسنده ، لكن وقع فيه سقط في المتن ، ونقله قبل ذلك بصفحة من طريق عبد  
 الرزاق ، عن سفيان ومعمر ، عن عبد الكريم الجزري به كاملا ، وقد روى مالك ١/٣٤٣ عن ابن  
 شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنخرها ، ثم خلى بينها وبين  
 الناس يأكلونها فليس عليه شيء ، وإن أكل منها ، أو أمر من يأكل منها غرمها . ثم روى عن ثور بن  
 زيد الديلمي عن ابن عباس مثل ذلك ، ولم يسق لفظه ، وروى ابن أبي شيبة ٤/٣٢ عن سعيد بن جبیر  
 في الهدي الواجب : لا يأكل منه ، وعليه جزاء . وفي رواية : كل وأبدل إذا عطب الهدي وإن كان  
 واجبا .

ليس له ذلك ، لأن حق الفقراء قد تعلق به ، أشبه ما لو عينه ابتداء بنذره .

( الثاني ) : من ضرى الواجب عينه<sup>(١)</sup> ابتداء لا عما في ذمته ، كأن قال : هذا لله . ونحو ذلك ، فهذا إذا عطب لا يرجع فيه بلا ريب ، لأنه قد صار لله تعالى ، أشبه الدراهم ونحوها .

١٨١١ - ولدخوله تحت قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه « لا تعد في صدقتك » الحديث<sup>(٢)</sup> ، ويصنع به ما يصنع بهدي التطوع على ما سيأتي .

( تبيينه ) : تعيين الهدى لا يحصل<sup>(٣)</sup> إلا بالقول ، بأن يقول : هذا هدى ، أو نحو ذلك ، من ألفاظ النذر ، على المذهب المعروف المشهور ، ولأبي الخطاب احتمال بالإكتفاء بالنية ، وتوسط أبو محمد فضم مع النية التقليد أو الإشعار ، وحكاه مذهبا ، ولا يتابع على ذلك ، وقد يشهد لقوله صحة الوقف بالفعل ، كما إذا بنى بيته مسجدا ، أو جعل أرضه مقبرة ونحو ذلك ، لكن ثم لا بد من قوله<sup>(٤)</sup> وهو أن يأذن للناس في الصلاة في المسجد ، أو الدفن في المقبرة ، والله أعلم .

(١) أي خصه بعينه . ووقع في ( ع ) : الواجب عليه .

(٢) هذه قطعة من حديث عمر ، لما حمل رجلا على فرس أي وهبه له ليقاتل عليه ، فأضاعه ، قال عمر : فظننت أنه بائعه برخص ، فسألت النبي ﷺ فقال : « لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم ، ولا تعد في صدقتك ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيته » رواه البخاري ١٤٩٠ ومسلم ٦٢/١١ عن عمر ، ورواه أيضا البخاري ١٤٨٩ ومسلم ٦٣/١١ عن ابن عمر بعدة روايات .

(٣) في ( س ) : لا يجعل .

(٤) انظر كلام الفقهاء في تعيين الهدى بالقول أو بالنية مع التقليد في الإفصاح ٣٢٢/١ والهداية ١١١/١ والمحرر ٢٤٩/١ والمغني ٥٣٦/٣ والكافي ٦٢٠/١ والمقنع ٤٧٦/١ وشرح العمدة ٢١٣ والشرح الكبير ٥٥٩/٣ وجموع الفتاوى ٢٤٠/٣١ و٣٢/٣٥ والفروع ٥٤٨/٣ والمبدع ٢٨٥/٣ والإنصاف ٨٨/٤ والكشاف ٧/٣ وشرح المنتهى ٨١/٢ والمطالب ٤٨٠/٢ وحاشية الروض ٢٣٢/٤ .

قال : وعليه مكانه .

ش : إذا عين واجبا عما في ذمته ، فعطب دون محله ، فإن عليه مكانه ، إذ ما في ذمته لا يبرأ منه إلا بإيصاله إلى مستحقه ، أشبه ما إذا أخرج<sup>(١)</sup> الدراهم ليدفعها عن دينه ، فتلفت قبل الأداء .

١٨١٢ - وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من أهدى تطوعا ثم ضلت فليس عليه البذل إلا أن يشاء ، وإن كانت نذراً فعليه البذل » وفي رواية « ثم عطبت » رواه الدارقطني لكنه ضعيف<sup>(٢)</sup> وقد رواه مالك في الموطأ من قول ابن عمر رضي الله عنهما نفسه<sup>(٣)</sup> .  
وقد يقال : مفهوم كلام الخرقى أن ما عطب في محله لا

---

(١) في (س) : إذ ما في الذمة ... أشبه ما لو أخرج . وفي (م) : كما لو أخرج .  
(٢) هو في سننه ٢٤٢/٢ وكذا رواه البيهقي ٢٤٤/٥ من طريق عبد الله بن شبيب ، عن عبد الجبار ابن سعيد ، عن ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ، عن ابن عمر به ، وابن شبيب ذكره -الذهبي في الميزان ، وقال : أخباري علامة ، لكنه واه ، قال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث . وقال ابن حبان : يقبل الأخبار ويسرقها . والرواية الثانية عنده وعند البيهقي أيضا من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن نافع عن ابن عمر ، وذكره الزليعي في نصب الراية ١٦٦/٣ وقال : وروى الحافظ تمام في فوائده ، فذكره كالرواية الثانية ، قال : وذكره الشيخ تقي الدين في الإمام من جهة تمام ، وسكت عنه ، وفيه عبد الله بن عامر ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني ، وقال يحيى : ليس بشيء . وقال البخاري : يتكلمون في حفظه . وقال ابن المديني : ضعيف مقل . اهـ من التعليق المغني ، وقد رجح البيهقي أنه موقوف ، وبين ضعف رواية من رفعه ، وقد رواه ابن خزيمة ٢٥٧٩ من طريق ابن عامر مرفوعا وسكت عنه ، ثم روى بعده عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة مرفوعا « من ساق هديا تطوعا فلا يأكل منه ، فإنه إن أكل منه كان عليه بدله ، ولكن لينحرها ، ثم يغمس نعلها في دمها ، ثم يضرب في جنبها ، وإن كان هديا واجبا فيأكل إن شاء ، فإنه لا بد من قضاء » وذكر أنه منقطع أي بين أبي الخليل وأبي قتادة رجل .

(٣) هو في الموطأ ٣٤٣/٣ عن نافع عن ابن عمر قال : « من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإن كانت نذرا أبدلها ، وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها » . كذا رواه موقوفا ، ورواه عنه البيهقي ٢٤٣/٥ هكذا ، ثم رواه من طريق أخرى مرفوعا وخطأها ، وذكر أن ابن عامر يرفع الموقوفات .

يرجع فيه ، أو ليس عليه بدله ، وليس كذلك ، فلا فرق بين أن يعطب في محله أو دونه ، في أنه إن كان عن واجب في الذمة فلا بد من نحره صحيحا ، وإن كان معينا<sup>(١)</sup> ابتداء نحره مطلقا ، والله أعلم .

قال : وإن كان ساقه تطوعا [ فعطب دون محله ]<sup>(٢)</sup> نحره موضعه ، ونحلي بينه وبين المساكين ، ولم يأكل منه ، ولا أحد من أهل رفقته .

ش : إذا ساق هديا يقصد به التقرب إلى الله سبحانه ، لا عن واجب في ذمته ، أو عن واجب لم يعينه عنه كما تقدم ، فإنه إذا عطب دون محله فإنه ينحره في موضعه ، ويحلي بينه وبين [ المساكين ] ولا يأكل منه ، ولا أحد من رفقته .

١٨١٣ - لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ، ثم يقول : « إن عطب منها شيء ، فخشيت عليها موتا ، فأنحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب بها صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » رواه مسلم وغيره .<sup>(٣)</sup>

(١) في ( ع ) : وإن معينا . وفي ( م ) : وإن كان معيب .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في المعنى والمتن .

(٣) هو في صحيح مسلم ٧٨/٩ من طريق قتادة ، عن سنان بن سلمة ، عن ابن عباس عن ذؤيب ، ورواه أيضا أحمد ٢٢٥/٤ وابن ماجه ٣١٥ وابن أبي شيبة ٣٣/٤ وابن خزيمة ٢٥٧٨ والطبراني في الكبير ٤٢١٢ والبيهقي ٢٤٣/٥ وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٦٢/٣ ونقل عن ابن معين قال: قتادة لم يدرك سنان بن سلمة، وذكره ابن حاتم في العلل ٨٤٨ من طريق جرير عن قتادة، عن أنس، ونقل عن أبيه قال: هذا خطأ، إنما هو قتادة عن سنان، عن ابن عباس، ثم ذكره برقم ٨٤٩ من طريق عبد الكريم بن أبي الخازق عن معاذ بن سعوة ، عن سنان بن سلمة ، عن سلمة بن المحبق ، عن النبي ﷺ أنه بعث بدنتين مع رجل ، قال : « إن عرض لهما شيء فأنحرهما ، ثم اغمس النعل في دمايتهما ، ثم اضرب بها صفحة كل واحد منهما » ونقل عن أبيه أن الصواب كونه عن سنان مرسلا ، وقد رواه مسلم ٧٥/٩ وأحمد ٢١٧/١ ، ٢٤٤ ، ٢٨٩ وأبو داود ١٧٦٣ وابن الجارود ٤٢٥ وابن أبي شيبة ٣٣/٤ =

١٨١٤ - وهذا يتقيد حديث ناجية الخزاعي قال قلت : يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى ، قال : « انحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم خل بينها وبين الناس فياكلونها » رواه الترمذي وأبو داود .<sup>(١)</sup> والمعنى - والله أعلم - في منع رفقته ونفسه من الأكل ليبالغ في حفظها ، لأنه إذا علم أنها إذا عطبت لا يحصل له منها نفع ألبتة بالغ في حفظها . وحكم الواجب المعين حكم التطوع ، إلا أن بينهما فرقا ، وهو أن الواجب المعين لا بد من نحره مع عطبه ، فلا طريق له في رجوعه إلى ملكه ، وفي التطوع وما نواه عن الواجب ولم يعينه ، له أن يفسخ نيته فيه ، فيرجع إلى ملكه ، يصنع به ما يشاء ، والله أعلم .

قال : ولا بدل عليه .

= والبيهقي ٢٤٣/٥ من طريق أبي التياح ، عن موسى بن سلمة الهذلي ، قال : انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين ، فانطلق سنان معه بيدته يسوقها ، فأزحفت عليه بالطريق ، فعبى بشأنها إن هي أبدعت ، كيف يأتي بها ، فقال : لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك ، فلما نزلنا البطحاء قال : انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه ، فذكر له شأن بدنته ، فقال : على الخير سقطت ، بعث رسول الله ﷺ ست عشرة بدنة مع رجل ، وأمره فيها بأمره ، فلما قفا رجع فقال : يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع علي منها ، قال : « انحرها واصبغ نعلها في دمها ، ثم اجعلها على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك » هذا لفظه عند مسلم ، وفي رواية أحمد قصة أخرى ، وذؤيب هو ابن حلحلة بن عمرو الخزاعي والد قبيصة بن ذؤيب أحد علماء التابعين ، قيل : مات في زمن النبي ﷺ ، والصحيح أن ذؤيبا هذا تأخر بعده ، ذكره في الاصابة برقم ٢٤٨٩ وذكر أنه سكن قديدا ، وعاش إلى زمن معاوية .

(١) هو في سنن الترمذي ٦٥٥/٣ برقم ٩١٢ وسنن أبي داود ١٧٦٢ من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ناجية ، ورواه أيضا أحمد ٣٣٤/٤ وابن ماجه ٣١٦ والدارمي ٦٥/٢ وابن أبي شيبة ٣٣/٤ والحميدي ٨٨٠ وابن خزيمة ٢٥٧٧ وابن حبان كما في الموارد ٩٧٦ والحاكم ٤٤٧/١ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيب السنن ١٦٨٨ تصحيح الترمذي وأقره ، ورواه مالك ٣٤٣/١ عن هشام بن عروة به مرسلا وروى الطبراني في الكبير ٤٢/١٧ برقم ٨٨ عن ليث عن شهر بن حوشب عن عمرو اليماني قال : بعث النبي ﷺ معي بهدي تطوعا إلخ .

ش : إذا لم يلتزم شيئاً في ذمته لم يلزمه بدله ، والله أعلم .<sup>(١)</sup>

قال : ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي التمتع .<sup>(٢)</sup>  
ش : [ وكذلك القران ] وكأن الخرقى رحمه الله استغنى  
بذكر التمتع عن القران لأنه نوع تمتع ، لترفه بأحد السفيرين ،  
وبالجملة لا نزاع في المذهب فيما علمت أنه لا يأكل من جزاء  
الصيد ،<sup>(٣)</sup> لتمحض بدليته ، ولا من المنذور لتعيينه لله ، نعم<sup>(٤)</sup>  
أجاز أبو بكر - ومال إليه أبو محمد - الأكل من أضحية  
النذر ، ولا نزاع أنه يأكل من هدي المتعة ، وكذلك القران على  
المذهب ، وقد تقدم أن عائشة رضي الله عنها كانت قارئة ،  
وبقية نسائه كن متمتعات .<sup>(٥)</sup>

١٨١٥ - لأن في حديث عائشة الطويل قالت : فأمرني رسول الله ﷺ  
فأفضت ، قالت : فأتينا بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا :  
أهدى النبي ﷺ عن نسائه بالبقر .<sup>(٦)</sup>

- (١) في ( م ) : لا يلزم بدله .  
(٢) إلى هنا ينتهي السقط في ( خ ) ووقع في المتن : هدي التمتع .  
(٣) في ( م خ ) : من دم الصيد .  
(٤) في ( ع ) : لتعين الله ، والله أعلم .  
(٥) دليل الأول في حديث عائشة ، في قصة حيضها ، وإدخالها الحج على العمرة ، ودليل تمتع  
غيرها ما تقدم من حل جميع من لم يسق الهدي ، وهن كذلك ، ويدل عليه قول عائشة : أهدى  
النبي ﷺ عن نسائه بالبقر . وعلق في ( خ ) على قوله ( من هدي المتعة ) : لأن سببه غير  
محظور ، بل مشروع مندوب ، أشبه هدي التطوع . ا هـ .  
(٦) هذا بعض من حديثها في صفة الحج ، وقد رواه البخاري في مواضع أواخرها برقم ٢٩٤ ومسلم  
١٣٤/٨ وغيرهما بألفاظ متعددة ، وقد تقدم بعضه في مواضعه ، وقد استنبط الشارح من قولها : فأتينا  
بلحم بقر . جواز أكل القارن من هديه ، لأنه إنما جيء به إليهن ليأكلن منه ، وقد علق في هامش  
( خ ) فقال : أين أكلها من ذلك اللحم ؟ وذكر في المعنى ( ٥٤٢/٣ ) أن أحمد قال : قد أكل من  
البقرة أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة خاصة . ا هـ ثم ذكر أحاديث ذبح النبي ﷺ عنهن البقر ،  
وليس في شيء منها أكلهن منه ، إنما فيه قولها : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر . وهذا لا يقتضي  
أكلها منه . ا هـ .

١٨١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذبح عنمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن . رواه أبو داود .<sup>(١)</sup>

وقد يقال : إن ظاهر كلام الخرقى أنه لا يأكل [ منه ، وهل يأكل ]<sup>(٢)</sup> مما عدا ذلك ، نظرا للإباحة الأصلية ، ولا نص مانع ، أو لا يأكل ، وهو الأشهر ، لأنه وجب بفعل محظور ، أشبهه جزاء الصيد ؟ فيه روايتان ، وألحق ابن أبي موسى الكفارة<sup>(٣)</sup> بجزاء الصيد والنذر ، وجوّز الأكل مما عدا ذلك ، ويتركب من مجموع الأقوال - ما عدا جزاء الصيد والنذر ، وهدي المتعة - أربعة أقوال ، الجواز ، وعدمه ، والجواز إلا في دم الكفارة ، وعدمه إلا في دم القران .<sup>(٤)</sup>

( تنبيه ) : مفهوم كلام الخرقى أنه يأكل من التطوع ، وهو كذلك ، بل يستحب ، قال سبحانه : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾<sup>(٥)</sup> وفي حديث جابر رضي الله عنه المتقدم : ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر فطبخت ،

---

(١) هو في سننه ١٧٥١ من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضا ابن ماجه ٣١٣٣ وابن خزيمة ٢٩٠٣ كلهم من طريق الوليد وهو مشهور بالتدليس ، وقد تابعه إسماعيل بن سماعة عن الأوزاعي ، زواه ابن حبان كما في الموارد ٩٧٧ وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في تهذيبه ١٦٧٦ وعزاه أيضا للنسائي ، وهو في سننه الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ١٥٣٨٦ .

(٢) السقط من ( ع ) وعلق في ( خ ) : على قوله ( لا يأكل منه ) : أي من هدي القران . وعلى قوله ( عدا ذلك ) : أي مما هو واجب من الهدي . ا هـ .

(٣) في هامش ( خ ) : يسأل عن المراد بالكفارة هنا ، ولعله يريد كفارة الوطاء ، أو كل ما وجب بفعل محظور ، فيخرج ما كان لترك واجب ، كترك الرمي أو المبيت بمزدلفة ، أو بمنى ، وما كان بسبب مباح كدم القران . ا هـ .

(٤) علق في ( خ ) : في نسخة المحشي : والجواز إلا في القران . قال : لعل الصواب : والجواز إلا في الكفارة . ليوافق قول ابن أبي موسى ، أما عدم الجواز في الكفارة فلا قائل به . ا هـ وفي

( خ ) : والجواز إلا في الكفارة ، وعدمه إلا في القران . وفي ( م ) : إلا في القران .

(٥) سورة الحج ، الآية ٢٨ .



فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها .<sup>(١)</sup> وهدى التطوع ما ساقه تطوعا ، وكذلك ما أوجبه ابتداء ، قاله أبو محمد .

قال : وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم ، إن قدر على إيصاله إليهم ، إلا من أصابه أذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه .<sup>(٢)</sup>

ش : جميع الهدايا - ما عدى جزاء الصيد ، ودم الإحصار ، وما وجب بفعل محذور - محلها الحرم ، لقوله سبحانه : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾<sup>(٣)</sup> وكذلك جزاء الصيد ، على المذهب بلا ريب ، لقوله سبحانه : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾<sup>(٤)</sup> ( وعنه ) يفدي<sup>(٥)</sup> حيث القتل كبقية المحظورات ، وعلى المذهب إن اضطر إليه فهل يأتي بالجزاء موضع اضطراره أو يختص بالحرم ؟ فيه وجهان .

وأما دم الإحصار ففيه روايتان أيضا وقد تقدمتا ، والمذهب منهما<sup>(٦)</sup> عكس المذهب في الصيد .

وأما ما وجب بفعل محذور - كفدية حلق الرأس ، واللبس ، ونحوهما - فعنه يختص بالحرم ، لظاهر ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ ( وعنه ) ينحر حيث فعل .

---

(١) هذه قطعة من حديث جابر الطويل في صفة الحج ، وعلق في ( خ ) : وهو عليه السلام كان قارنا ، وقد أكل من كل بدنة نحرها ، فأبتها كانت عن قرانه فقد أكل من دم قرانه ، ففيه دليل على جواز أكله من قرانه كالمتعة ، وعلى القول بأنه كان متمتعا يكون فيه الدليل على جوازه من دم المتعة . ١ هـ .

(٢) من ههنا ساقط من ( خ ) إلى قوله في المتن : وأما الصيام فيجزئه بكل مكان . أي نحو صفحتين ، ووقع في ( م ) : إذا قدر على .

(٣) سورة الحج الآية ٣٣ وسقطت الآية وما بعدها إلى الآية الثانية من ( م ) .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٥) في ( م ) : وعنه يفرقه .

(٦) في ( م ) : وأما الإحصار ... والمذهب فيهما .

١٨١٧ - لما تقدم من حديث كعب رضي الله عنه ، فإن النبي ﷺ أمره بالفدية وهو بالحديبية ، ولم يأمره ببعثها إلى الحرم . وفي رواية أنه قال : فحلقت رأسي ثم نسكت .<sup>(١)</sup> وقال القاضي ، وابن عقيل ، وأبو البركات : ما فعله لعذر ينحر هديه [ حيث استباح ] ، وما فعله لغير عذر اختص بالحرم .  
والخرقي رحمه الله إنما نص على الحلق مع العذر فقط ، فيحتمل أن يختص الجواز به ، دون غيره من المحظورات ، لأن النص ورد به ، فيخرج من عموم ( ثم محلها ) ويبقى فيما عداه على قضية العموم ، والقاضي ومن وافقه يقيسون على الصورة ما في معناها ، وهو أوجه ، إذ المذهب تخصيص<sup>(٢)</sup> العموم بالقياس ، [ والطعام تبع للنحر ففي أي موضع قبل النحر فالطعام كذلك ] .

( تنبيهات ) : « أحدها » : إنما يجب النحر في الحرم إذا قدر على إيصال الهدى إليه ، إما بنفسه ، أو بمن يرسله معه ، فإن عجز مطلقا نحر حيث كان ، كما دل عليه كلام الخرقي ، لأنه فعل ما استطاع ، فلا يكلف زيادة عليه ، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق ،<sup>(٣)</sup> وخرج ابن عقيل رواية - وصححها - فيمن حصر عن الخروج لذبح الهدى المنذور ، أنه يذبحه في

(١) هكذا وقع في رواية أبي داود ١٨٦٠ وفي سندها ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث ، وكأن المراد بالنسك الفدية ، لا أنه الذبح ، فقد أخبر أنه لا يجد شاة كما في بعض الروايات في الصحيحين ، وقد وقع في رواية عند ابن جرير برقم ٣٣٣٦ فقال : « احلق » ففعلت ، فقال : « هل لك هدي » فقلت : ما أجد الخ ، وفي رواية برقم ٣٣٣٩ ثم قال : « ادعوا لي حلاقا » فدعوه فحلقتني ، ثم قال : « أعتدك شيء تنسكه عنك ؟ » قلت : لا ، قال : « فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين » الخ .

(٢) في ( م ) : يختص .

(٣) في ( ع ) : وإلا لزم ما لا يطاق .

موضع حصره ، ولا يلزمه تنفيذه ، كدم الإحصار على المذهب . « الثاني » : حيث قيل : النحر في الحرم ، فإنه لا يجوز في الحل ، لكنه لا يختص بمحل من الحرم ، بل في أي موضع نحر من الحرم أجزأه ، وحيث قيل : النحر<sup>(١)</sup> في الحل فذلك على سبيل الجواز ، على مقتضى كلام الشيخين ، وظاهر كلام الخري ، وصاحب التلخيص وطائفة الوجوب ، ويحتمله كلام أحمد : وما كان من فدية حلق الرأس فحيث حلقة .<sup>(٢)</sup> « الثالث » : مساكن الحرم من كان فيه ، من أهله<sup>(٣)</sup> أو وارد إليه ، من الحاج وغيرهم ، وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم ، والله أعلم .

قال : وأما الصيام فيجزئه بكل مكان .  
ش : لا نزاع في ذلك .

١٨١٨ - وعن ابن عباس : الهدى والطعام بمكة ، والصوم حيث شاء .<sup>(٤)</sup> والمعنى فيه - والله أعلم - أن نفعه لا يتعدى إلى أحد ، فلم يتخصص بمكان ، بخلاف الهدى والإطعام ، والله أعلم .

(١) في ( م ) : قيد النحر .

(٢) قوله : وما كان من فدية حلق الرأس فحيث حلقة . هذا نص كلام أحمد الذي ذكر أنه يحتمل أخذ الوجوب منه ، قال في المغني ٣/٥٤٥ : أما فدية الأذى فتجوز في الموضع الذي حلقت فيه ، نص عليه أحمد . اهـ فلم يذكر الوجوب .

(٣) في ( م ) : من يكن فيه . وفي ( س ) : من كان من أهله فيه .

(٤) ذكره أبو محمد في المغني ٣/٥٤٦ بدون عزو ، ولم أقف عليه عن ابن عباس مسندا ، وقد روى ابن جرير في تفسير سورة البقرة الآية ١٩٦ برقم ٣٣٨٨ - ٣٣٩٤ عن الحسن وطاوس ، وعطاء ومجاهد نحو ذلك ، ولفظ الحسن : ما كان دم أو صدقة بمكة ، وما سوى ذلك حيث شاء ، ولفظ عطاء : الصدقة والنسك في الفدية بمكة ، والصيام حيث شئت ، ولفظ طاوس : ما كان من دم أو إطعام بمكة ، وما كان من صيام فحيث شاء . وكذلك روى في تفسير سورة المائدة الآية ٧٥ عن إبراهيم النخعي قال : ما كان من دم بمكة ، وما كان من صدقة أو صوم حيث شاء . ورواه ابن أبي شيبة في الجزء الملحق ١٦٦ عن طاوس وغيره بمعناه وقال ابن حزم في المحلى ٧/٣١٩ : وروينا عن طاوس قال : ما كان من دم أو إطعام بمكة ، وأما الصوم فحيث شاء . وقال عطاء ، وإبراهيم النخعي : =

قال : ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم أجزأه .  
ش : تجزيء السبع من الغنم عند عدم البدنة بلا نزاع .<sup>(١)</sup>

١٨١٩ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال : إن علي بدنة وأنا موسر لها ، ولا أجد لها فاشتريها ؟ فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن . رواه أحمد وابن ماجه .<sup>(٢)</sup>

وأما مع وجودها فقولان : « أحدهما » : - واختاره ابن عقيل ، وزعم أنه ظاهر كلام أحمد - : لا يجزئه لأنها بدل ، والبدل لا يجزيء مع وجود المبدل ، ولذلك جوزها الشارع عند العدم . « والثاني » - وهو ظاهر كلام الخري ، واختيار أبي محمد - : يجزئه ، لأن الشاة معدولة بسبع بدنة .<sup>(٣)</sup>

١٨٢٠ - بدليل أن النبي ﷺ أمر السبعة بالإشتراك في البدنة<sup>(٤)</sup> فالسبع

= ما كان من دم فبمكة ، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء ، وقال الحسن : كل دم واجب فليس لك أن تذبحه إلا بمكة . اهـ وقال الحافظ في الفتح ٢٠/٤ : وقال مجاهد : النسك بمكة ومنى ، والإطعام بمكة ، والصيام حيث شاء . فهذه الأقوال عن هؤلاء التابعين ، وهم من تلامذة ابن عباس تدل على شهرة ذلك بينهم .

(١) في هامش ( خ ) : ظاهره الإجزاء في جزاء الصيد أيضا ، وهو كذلك ، قال في المغني ( ٥٥١/٣ ) : سواء كانت البدنة واجبة بنذر ، أو جزاء صيد ، أو كفارة وطء . اهـ .

(٢) هو في مسند أحمد ٣١١/١ وسنن ابن ماجه ٣١٣٦ من رواية ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس ، ولم يروه بقية الستة ، وابن جريج حافظ ، لكنه قد يدللس ، ولم يصرح هنا بالتحديث ، وعطاء ثقة ، لكنه لم يسمع من ابن عباس ، وقد ضعف أحمد شاكر إسناده في المسند برقم ٢٨٤٠ لانتقاعه بين عطاء وابن عباس ، وقد اشتهرت الأحاديث الصحيحة في أن البدنة عن سبعة ، فيقاس عليها سبع من الغنم عن بدنة .

(٣) سقط من ( خ ) : آخر شرح الجملة ، إلى قوله : قال وما لزم . الخ .

(٤) كما في حديث جابر قال : كنا نتمتع بالعمرة ، فنذبح البقرة أو البدنة عن سبعة نشترك فيها . رواه مسلم ١٦٠/٨ ، ٦٦/٩ ، وأبو داود ٢٨٠٧ ، والترمذي ٦٤٧/٣ برقم ٩٠٦ وابن ماجه ٣١٣٢ وأحمد ٣٢٣/٣ ومالك ٣٧/٢ والطيالسي كما في المنحة ٢٠٠٣ ، والدارمي ٧٨/٢ وابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٩٥ وغيرهم ، وقد تقدم برقم ١٧٦٥ وكذا في حديث ابن عباس بلفظ : البعير عن عشرة : وفي رواية :

شياه يعدلن البدنة ، وما أجزأ فيه أحد المثلين أجزأ فيه المثل الآخر ، والسؤال وقع عن حال العدم ، فأجاب بالجواز ، ولا مفهوم له اتفاقا ، ولا نسلم أن أحدهما بدل عن الآخر .

وعكس هذا من وجب عليه سبع من الغنم تجزئته البدنة إن كان في غير جزاء الصيد ، لما تقدم من أنهما مثلان ، أما في جزاء الصيد فلا ، لأن معتمده التقويم ، والله أعلم .

قال : وما لزم من الدماء فلا يجزيء فيه إلا الجذع من الضأن ، والثني من غيره ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

ش : لأنه دم مشروع إراقته ، فلا يجزيء فيه إلا ما يجزيء في الأضحية ، والجامع مشروعية الإزاقة ، ودليل الأصل يأتي إن شاء الله تعالى ، وبين الجذع من الضأن ، والثني من المعز قد تقدم في الزكاة ، والثني من البقر ما كمل سنتين ،<sup>(٢)</sup> ومن الإبل ما كمل خمسا ، والله أعلم .

---

= كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركتنا في البقرة سبعة ، وفي الجزور عشرة ، رواه الترمذي ٦٤٨/٣ برقم ٩٠٧ ، ١٥٣٩ وقال : حسن غريب . ورواه أيضا النسائي ٢٢٢/٧ وابن ماجه ٣١٣١ .

(١) قال في المعنى ٥٥٢/٣ : هذا في غير جزاء الصيد ، أما جزاء الصيد فمنه جفرة ، وعناق ، وجدى ، وصحيح ، ومعيب ، اهـ وفي هامش ( خ ) : وقال عطاء والأوزاعي : يجزيء الجذع من الكلل إلا المعز ، وقال ابن عمر والزهرى : لا يجزيء إلا الثني من كل شيء . اهـ ووقع في المتن : وما يلزم من الذبيح . وفي ( م س ) : فلا يجزيء إلا الجذع . وفي ( ع ) : والثني مما سواه .

(٢) في ( س م خ ) : ما كمل له ستان .

## « كتاب البيوع »<sup>(١)</sup>

ش : البيوع جمع بيع ، مصدر : باع يبيع . بمعنى ملك ،  
ومعنى اشترى ، وكذلك شرى يكون بالمعنيين ، وعن أبي عبيدة  
وغيره : أباع بمعنى باع ، وهو ( في اللغة ) قيل : أن يدفع  
عضواً ويأخذ معوضاً منه .<sup>(٢)</sup> وقال أبو عبد الله السامري : إنه  
الإيجاب والقبول إذا تناول عينين ، أو عيناً بثمن . ( وفي  
الشرع ) قال القاضي وابن الزاغوني وغيرهما : إنه عبارة عن  
الإيجاب والقبول ، إذا تضمن عينين للتملك . وأبدل  
السامري : عينين . بمالين ، ليحترز عما ليس بمال ، فلا  
يطرد لدخول الربا ، وقد يدخل القرض على الثاني ، فلا  
ينعكس ،<sup>(٣)</sup> لخروج بيع المعاطاة ، على رواية مختارة ، وخروج  
المنافع كحجر الدار ونحوه ، والبيع في الذمة<sup>(٤)</sup> وقال أبو محمد :

(١) في هامش ( خ ) : البيع يطلق اصطلاحاً على معنيين ، يعلم ذلك من تأمل عباراتهم ،  
أحدهما ، ما يقابل الشراء ، وهو المعنى الذي يشتق لمن صدر منه لفظ البيع ، وهو الإيجاب الذي  
هو التملك بثمن ، كما يطلق أيضاً على من صدر منه الشراء المذكور وهو التملك ، والثاني العقد  
المركب من الإيجاب والقبول كما ذكره . ا هـ .

(٢) أبو عبيدة هو معمر بن المثنى اللغوي المشهور ، ووقع في ( خ ) : وعن أبي عبيد الخ ، وأبو  
عبيد هو القاسم بن سلام ، وهو من أئمة اللغة أيضاً .

(٣) علق في ( خ ) على قوله ( فلا يطرد ) : أي كل من الحدين ، فهو غير مانع . ا هـ . وعلى قوله  
( لدخول الربا ) : قد يمنع دخول الربا ونحوه من البيوع الفاسدة ، لعدم حصول الملك المشروع ،  
ومنع دخول القرض ، لأن القصد منه الإفراق لا التملك . ا هـ ، وعلى قوله ( فلا ينعكس ) : أي هو  
غير جامع . ا هـ . ووقع في ( س ) : ولا يطرد الدخول .... فلا ينعكس .

(٤) في ( خ ) : على المذهب . بدل : على رواية مختارة . وفي ( س ) : ونحو ذلك . وليس  
فيها : والبيع في الذمة . وعلق في ( خ ) على ( المعاطاة ) : لعدم الإيجاب والقبول ، وقد يقال :

مبادلة المال بالمال لغرض التملك ، فدخلت<sup>(١)</sup> المعاطاة ، وقد يدخل القرض ، إلا أنه وإن قصد فيه التملك لكن المقصود الأعظم فيه الإفراق ، لكنه يدخل عليه الربا .<sup>(٢)</sup>

وحده بعض المتأخرين بأنه : تملك عين مالية ، أو منفعة مباحة ، على التأييد ، بعوض مالي على التأييد ،<sup>(٣)</sup> ويدخل عليه أيضا القرض والربا ، وبالجملة الحدود قل ما يسلم منها ، انتهى .

واشتقاقه قال أبو محمد وكثير من الفقهاء : إنه مشتق من الباع ، لأن كل واحد منهما يمد باعه للأخذ . ورد ( من جهة الصناعة ) بأنه مصدر ، والمصدر على رأي البصريين منبع

---

هي إيجاب وقبول عقليان ، فإنهما أعم من أن يكونا بقول أو فعل . اهـ وعلق على ( النافع ) : أي على الأول ، لأنها ليست عينا ، قال في المغني : ويدخل فيه عقود سوى البيع . اهـ وعلق على ( البيع في الذمة ) : لأنه ليس واقعا على عين . اهـ .

(١) في هامش ( خ ) : قال ابن منجا في شرحه : أراد المصنف هنا بوجه بيان معنى البيع في اللغة ، وهو مناف لما هنا . اهـ وعلق على قوله ( لغرض التملك ) : لأنه وإن كان فيها تملك فليس بيعا ، إذ التلغ لا يملك العين التلغفة . اهـ .

(٢) في هامش ( خ ) : لو زيد فيه : على الوجه الشرعي . خرج الربا ، وقد يقال : لا يدخل ، لأنه لا يحصل به التملك ، لفساد العقد ، لكن لو قيل حيث عد : مقابلة المال بالمال الخ ، كان أولى ، لأن لفظه لا يشعر بحصول التملك ، بل على أن غرضه ذلك ، وللإكثفاء . اهـ وعلق أيضا على ( القرض ) : لا يقال أن القرض مقابلة لما في الذمة ، وتأخر فيه القبض ، لانتقاضه بما لو باع بشمن مؤجل ، فقد ساوى القرض في مقابله لما في الذمة ، وتأخر القبض ، ولو زيد : لا على وجه القرية . لإخراجه لكان حسنا ، ويمكن أن يقال : أنه خارج بذكر المقابلة ، فإنه لا بد مما يدل عليها في البيع ، بخلاف القرض ، فإنه لا يحتاج فيه إلى ذلك ، إذ يكفي : أقرضتك هذا . فيقول المقرض : أقرضت . ونحو ذلك . اهـ .

(٣) اتفقت النسخ على تكرار قوله ( على التأييد ) وعليه فالأولى للمبيع ، والثانية للعوض ، وهذا التعريف ذكره المرادوي في الإنصاف ٢٦٠/٤ بدون تكرار ، وعزاه لصاحب الوجيز ، وهو الشيخ الحسين بن أبي السري البغدادي ، المتوفى سنة ٢٣٢ كما في ذيل الطبقات برقم ٥٠٨ وقال في الإنصاف : لو قيل : هو مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقا بأحدهما كملك ، على التأييد فيهما ، بغير ربا ولا قرض ، لسلم . اهـ واعتمده في التنقيح ص ١٢٢ للمرادوي .

الاشتقاق ، فهو مشتق منه ، لا أنه مشتق ،<sup>(١)</sup> فإن أجيب بالترام  
 مذهب الكوفيين بأن الأصل والاشتقاق للفعل ، رد بأنه الفعل  
 الذي منه المصدر ، لا فعل مقدر آخر ، لأن<sup>(٢)</sup> الباع عينه واو ،  
 إذ هو من : بوع . والبيع عينه ياء ، من : بيع .<sup>(٣)</sup> وشرط  
 الاشتقاق موافقة الأصل والفرع في الحروف الأصول ، وقد  
 يجاب عن هذا وعن كثير من اشتقاقات الفقهاء بأن هذا من  
 الاشتقاق الأكبر ، الذي يلحظ فيه المعنى ، دون الموافقة في  
 الحروف ، ولا ريب أن بين البيع والباع مناسبة ما كما تقدم<sup>(٤)</sup> ،  
 على أن بعض البيانين لم يشترط الموافقة على المعنى [ أيضا ]  
 فقال في قوله تعالى : ﴿ **إِنْ لَعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ** ﴾<sup>(٥)</sup> : إنه من  
 الاشتقاق الكبير ، المشبه للاشتقاق الصغير ، مع أن : قال .

(١) انظر بحث الإشتقاق في شرح ابن عقيل على الألفية ٤٧٣/١ وشرح التوضيح لخالد الأزهرى  
 ٣٢٥/١ وحاشية الصبان على شرح الأشموي ١١٢/٢ وحاشية الحضري على ابن عقيل ١٨٧/١ واختار  
 ابن مالك مذهب البصريين ، فقال في الخلاصة في المفعول المطلق :

بمثله أو فـعلـل أو وصف نصب وكونه أصلا لهذين اتـنـسـخـب  
 وقال الحريري كما في شرح الملحة ص ٢٠ :

والمصدر الأصل وأي أصل ومنه يا صاح اشتقاق الفعل  
 وعلق في هامش ( خ ) : قال ابن رزين : كان أحدهم يمد يده إلى صاحبه ، ويضرب عليها ، ومنه  
 قول عمر : البيع صفقة أو خيار . اهـ وقال في الفائق : وهو مشتق من البايعة ، بمعنى المطاوعة ،  
 لا من الباع . اهـ وانظر هذا الحد في المغني ٥٦٠/٣ والكافي ٣/٢ والمقنع ٣/٢ والإنصاف ٢٥٩/٤  
 والمجموع شرح المذهب ١٤٥/٩ وحاشية ابن عابدين ٥٠٠/٤ ووقع في ( م ع ) : ويرد . وفي  
 ( م ) : أنه مصدر ... لأنه . وفي ( ع ) : إلا أنه . وليس في ( خ ) : من جهة الصناعة .

(٢) في ( ع د ) : مذهب الكوفي . وفي ( خ ) : في الإشتقاق الفعل أو رد .... لا فعل آخر .  
 وفي ( م ) : على أنه الفعل . وفي ( س خ ) : آخر وبأن .

(٣) في ( ع ) : والبيع عينه ما بيع .

(٤) سقط من ( خ ) : الذي يلحظ .... كما تقدم . وفي ( م ) : الذي لا يلحظ .

(٥) سورة الشعراء ، الآية ١٦٨ .



من القول ، ( والقالين ) من القلي وهو البغض<sup>(١)</sup> فالحروف لم تتفق ، والمعنى لم يتحد .

( ومن جهة المعنى ) بالبيع في الذمة ونحوه ، لانتفاء مد الباع فيه .

وقيل : إنه مشتق من البيعة . وفيه نظر ، إذ المصدر لا يشتق من المصدر ،<sup>(٢)</sup> ثم معنى البيع غير معنى المبايع . انتهى .

وهو مما علم جوازه من دين الله سبحانه بالضرورة ، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك ، قال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾<sup>(٤)</sup> إن قيل : إن الألف واللام فيه للاستغراق<sup>(٥)</sup> أو للعهد ، بناء على أنه منقول شرعي ، أما إن قيل : إنه مجمل . فلا ، وأما السنة فما لا يحصى كثرة ، وسيأتي جملة منه إن شاء الله ، ( وأما الإجماع فبنقل الأئمة ، ثم الحكمة تقتضيه ، إذ الإنسان قد يحتاج إلى ما في يد

---

(١) وماضيه : قلى . قال تعالى : ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ وزاد هنا في ( خ ) : فقد اختلفا في المعنى وفي الحروف ، وبعض المحققين شرط في الأكبر المناسبة في المعنى ، دون الإتفاق في الحروف ، ولا ريب أن بين الباع والبيع مناسبة ما .

(٢) البيعة والمبايعه هي المعاهدة ، وأخذ الميثاق ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِذَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ وهذا يختلف في المعنى عن البيع ، وعلق ابن نصر الله على هامش ( خ ) ما نصه : كذا في النسخ ، ولعله من المبايعه ، كما يشعر به كلامه الآتي ، فإن كان كذلك فهو المذكور في كلام الفائق ، لكن لم يذكر معنى المبايعه الذي اعتبره اهـ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٢٩ وفي ( خ ) : أما الكتاب فقوله سبحانه : ﴿ وَأَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٧٥ .

(٥) في ( م ) : أن الألف فيه . وفي ( س ) : إن الألف واللام للاستغراق .

صاحبه من مأكول ، وملبوس ، وغير ذلك ،<sup>(١)</sup> وليس كل أحد  
يسمح أن يئذل ماله مجانا ، فاقترضت الحكمة جواز ذلك ،  
تحصيلا للمصلحة من الطرفين .

واعلم أن ماهية البيع مركبة من ثلاثة أشياء ، عاقد ، ومعقود  
عليه ، ومعقود به ( أما العاقد )<sup>(٢)</sup> فيشترط له أهلية التصرف ،  
وهو أن يكون بالغا ، عاقلا ، مأذونا له ، مختارا ، غير محجور  
عليه ، ( وأما المعقود به ) فهو كل ما دل على الرضا ، ولا  
يتعين : بعث واشترت . على أشهر الروايتين ، وهل يتعين  
[ اللفظ ] فلا يصح بيع المعاطاة ، أولا يتعين ، فيصح ، أو  
يتعين فيما له خطر دون المحقرات ؟ على ثلاثة أقوال ، وفصل  
الخطاب في ذلك أن قوله سبحانه : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن  
تراض منكم ﴾ هل المعتبر حقيقة الرضى ، فلا بد من صريح  
القول ، أو ما يدل عليه ، فيكتفى<sup>(٣)</sup> بما يدل على ذلك ؟ فيه  
قولان للعلماء .

ثم رتبة الإيجاب التقدم ، ورتبة القبول التعاقب له ، فإن  
تقدم<sup>(٤)</sup> القبول الإيجاب بلفظ الطلب نحو : بعني . فروايتان  
منصوصتان ، وخرجهما أبو الخطاب وجماعة فيما إذا تقدم  
بلفظ الماضي ، نحو : ابتعت منك . وظاهر كلام أبي محمد  
في الكافي منع ذلك ، والجزم بالصحة ، أما الاستفهام نحو :

(١) علق ابن نصر الله رحمه الله على قوله : لا يحصر كثرة : منها قوله ﷺ فيما رواه ابن ماجه ،  
وصححه ابن حبان « إنما البيع عن تراض » اهـ وفي ( م س ) : لا يحصى كثرة .... والإنسان  
يحتاج إلى .

(٢) في ( م ) : فاعلم أن .... فأما العاقد .

(٣) في ( م ) : هل المعين حقيقة الرضى ... أو يكتفى .

(٤) في ( م ) : المتعاقب له فإن قدم .

أتبيعني ؟ فليس بقبول ،<sup>(١)</sup> وإذا لا مدخل له في التقسيم ، وإن تراخى القبول عن الإيجاب صح ما دام في مجلس العقد ، ولم يتشاغلا بما يقطعه .

وأما المعقود [ عليه ] فيشترط له شروط ، ( أحدها ) كونه مما فيه منفعة مباحة لغير حاجة ( الثاني ) كونه مأذونا للعاقدة في بيعه ، بملك أو إذن ( الثالث ) كونه معلوما للمتعاقدين<sup>(٢)</sup> برؤية حال العقد بلا ريب ، وكذلك على المذهب بصفة ضابطة لما يختلف به الثمن غالبا ، أو برؤية متقدمة بشرط عدم تغير المبيع غالبا ( الرابع ) كونه مقدورا على تسليمه ، ثم مع [ جميع ] ذلك لا بد من انتفاء مانعه ، وهو مقارنة نهي من الشارع ، وتحقيق ذلك يحتاج إلى بسط طويل ، لا يليق بهذا الكتاب<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال :

## باب خيار المتبايعين

ش : الخيار اسم مصدر من : اختار يختار اختيارا . وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، والله أعلم .<sup>(٤)</sup>

(١) هذا البحث في الكافي ٣/٢ والهداية ١٣٢/١ والمحرر ٢٥٢/١ والفروع ٤/٤ وغيرها . وفي ( م ) : فليس بقبول .

(٢) في ( م ) : في المجلس العقد ... فيما فيه منفعة . وفي ( م د ) : معلوما للعاقدين .

(٣) ذكر الشارح خمسة من شروط البيع وهي كون العاقدة جازة التصرف ، وكونه مالكا للعين أو وكيفا ، وكون المبيع مالا ، وكونه معلوما لهما ، ومقدورا على تسليمه ، وبقي شرطان وهما التراضي ، وقد أشار إليه أنفا ، وكون الثمن معلوما ويدخل في المعقود عليه .

(٤) قال ابن نصر الله - كما رمز لاسمه في هامش ( خ ) : وهو رخصة للتروي ، ودفع الضرر ، فإن أصل البيع اللزوم لأن القصد منه نقل الملك ، وقضية الملك التصرف ، وكلاهما فرع اللزوم . اهـ وكتب أيضا على التعريف ما نصه : تابع المصنف المطلق في هذا ، وقد يقال : إنه مصدر تخاير المتبايعان خياراً ، كتقتالا قتالا ، لأن كلا منهما قد ثبت له الخيار . اهـ .

قال : والمتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما .

١٨٢١ - ش : الأصل في ذلك ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكنا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن تبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » متفق عليه .<sup>(١)</sup>

١٨٢٢ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وحسنه الترمذي ،<sup>(٢)</sup> وللدارقطني فيه « حتى يتفرقا من مكانهما »<sup>(٣)</sup> وهذا نص في أن التفرق بالأبدان لا بالأقوال ، ويقرب منه حديث ابن عمر لقوله « وإن تفرقا بعد أن تبايعا » وحقيقة ذلك بعد صدور البيع ، ثم يعين ذلك فعل راويه المشافه لقائله ﷺ .<sup>(٤)</sup>

(١) هو في صحيح البخاري ٢١٠٧ ، ٢١١٢ ومسلم ١٧٤/١٠ وغيرهما ، بلفظه ومعناه ، وزاد في ( خ ) : واللفظ لمسلم . وفي ( خ ) : وذلك لما روى ابن . وفي ( م ) : بعد أن يتبايعا .

(٢) هو في مسند أحمد ١٨٣/٢ وسنن أبي داود ٣٤٥٦ والترمذي ٤٥٢/٤ رقم ١٢٦٥ والنسائي ٢٥١/٧ ورواه أيضا ابن الجارود ٦٢٠ والدارقطني ٥٠/٣ والبيهقي ٢٧٧/٥ وغيرهم ، ونقل المنذري ٣٣١١ تحسین الترمذي وأقره ، وصححه أيضا أحمد شاكر في تحقيق المسند برقم ٦٧٢١ وفي ( م ) : كل واحد منهما بالخيار الخ ، والصفحة المرة الواحدة من البيع .

(٣) هو كذلك في سنن الدارقطني ٥٠/٣ ورواه عنه البيهقي ٢٧١/٥ وسكت عنه كل منهما .

(٤) هذا رد على بعض الحنفية ، الذين قالوا : إن التفرق هو التفرق بالأقوال ، أي إذا حصل القبول من المشتري ، فقد تفرقا ، أو أن الخيار بعد الإيجاب ، وقبل القبول ، فلو تفرقا قبله فلهما الخيار ، كما ذكره الطحاوي في معاني الآثار ١٣/٤ وغيره ، وذلك يناقض قوله ﷺ « بعد أن تبايعا » أي بعد صدور البيع منهما بشروطه ، فقبل القبول لا يسميان بيعين ، ثم يفسره فعل الراوي ، وهو ابن عمر

١٨٢٣ - ففي مسلم عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقبله منى هنية ثم رجع ،<sup>(١)</sup> وراوي الحديث إذا فسره بما يقتضي ظاهره أكد ذلك الظاهر ، ومنع تأويله عند العامة ، [ ثم يرجح ذلك أن البائع اسم مشتق من البيع ، وحقيقته بعد البيع ] .<sup>(٢)</sup>

واعترض المالكي بعمل أهل المدينة مردود بمخالفة سعيد ابن المسيب ، والزهري ، وابن أبي ذئب ، ولقد بالغ ابن أبي ذئب في الإنكار على من خالف الحديث .<sup>(٣)</sup>

رضي الله عنهما ، وليس في ( م ) : لقوله . وسقط من ( خ ) : وحقيقة ... البيع . وفيها : ثم يعين ذلك ويؤكد فعله ، ففي الخ . وفي ( س ع ) : لم يعين ... فعن مسلم . وفي ( م ) : فعلى رواية المشافهة .

(١) هو في صحيح مسلم ١٧٥/١٠ ورواه البخاري ٢١٠٧ بلفظ : فارق صاحبه . وعند الترمذي ٤٤٨/٤ رقم ١٢٦٣ : إذا ابتاع بيما وهو قاعد ، قام ليجب له البيع . والذي في مسلم بلفظ : هنية . وكذا في ( خ ) وذكر النووي أن في بعض النسخ : هنية . والمراد الوقت القصير ، قاله النووي . (٢) الزيادة من ( خ ) : وكتب ابن نصر الله في هامشها : إنما حقيقته حالة البيع ، أما قبله فمجاز قطعا ، وبعده فيه مذاهب ، أظهرها أنه مجاز أيضا مطلقا ، وثالثها إن أمكن بقاء المعنى المشتق اشترط بقاؤه للحقيقة ، كالضرب والحط ، وإلا لم يشترط أن يكون حقيقة ا هـ .

(٣) هذا النقل ذكره الحافظ في الفتح ٤/٤٢٩ وأبو محمد في المغني ٣/٥٦٣ وحكاه ابن حزم في المحلى ٨/٣١ عنهم وعن غيرهم ، وقال : روينا من طريق ابن أيمن ... عن ابن أبي ذئب أنه بلغه قول مالك ... فقال : هذا حديث موطؤ بالمدينة . يعني مشهورا ، وابن المسيب هو سعيد بن المسيب ابن حزن ، القرشي ، العالم المشهور ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، مات سنة ٩٣ هـ والزهري هو الحافظ الكبير ، محمد بن مسلم بن شهاب ، من صغار التابعين ، مات بالمدينة سنة ١٢٥ وابن أبي ذئب هو الإمام الكبير ، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، القرشي ، المدني التابعي ، المتوفى سنة ١٥٩ وكان الإمام أحمد يفضل على الإمام مالك ، وانظر تراجمهم موسعة في تذكرة الحفاظ ، وتهذيب التهذيب ، وأما اعتراض المالكي المذكور ، فلم أجده في كتب المالكية المشهورة ، وقد ذكره الحافظ في الفتح ٤/٣٣١ عن طائفة منهم ، ثم تعقبه بأنه عمل الثلاثة المذكورين ، وهم من كبار علماء أهل المدينة في أعصارهم ، ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى ربيعة ، قال : وقد اشدت إنكار ابن عبد البر ، وابن العربي ، على من زعم من المالكية ، أن مالكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه ، قال ابن العربي : وإنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم ، فأشبهه بيوع الغرر كالملاسة . ا هـ وقد اشتهر عن مالك أنه يقدم عمل أهل

واعترض الحنفى بكونه خبر آحاد فيما تعم به البلوى مردود  
 باستفاضة الحديث .

١٨٢٤ - فقد رواه الجماعة من حديث عبد الله بن عمر ، وحكيم بن  
 حزام ، وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن  
 عمرو بن العاص ، والترمذي ، وأبو داود من حديث أبي هريرة ،  
 والنسائي من حديث سمرة بن جندب ، وأبو داود من حديث  
 أبي برزة والترمذي من حديث جابر ،<sup>(١)</sup> ثم قد عمل الصحابة

المدينة كقاعدة عنده ، وذكره الأصوليون كالبناني في شرح جمع الجوامع ١٣٥/٢ وغيره ، وأما  
 المبالغة التي ذكر عن ابن أبي ذئب ، فهي قوله : يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث ، كما في  
 المغني ٥٦٣/٣ ، وروى أبو الحسين في طبقات الخنايلة ٢٥١/٢ من طريق الفضل بن زياد ، عن  
 أحمد رحمه الله قال : بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث « البيعان بالخيار » فقال :  
 يستتاب في الخيار ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه . ومالك لم يرد الحديث ، ولكن تأوله على غير  
 ذلك ، فقال شامي : من أعلم ، مالك ، أو ابن أبي ذئب ؟ فقال : ابن أبي ذئب في هذا أكبر من  
 مالك ، وابن أبي ذئب أصلح في بدنه ، وأورع ورعا ، وأقوم بالحق من مالك عند السلطان ، وقد  
 دخل ابن أبي ذئب على أبي جعفر ، فلم يمهل أن قال له الحق . قال له : الظلم فاش ببابك ، وأبو  
 جعفر أبو جعفر . وقال حماد بن خالد . كان يشبه ابن أبي ذئب بسعيد بن المسيب . وما كان ابن  
 أبي ذئب ومالك في موضع عند السلطان إلا تكلم ابن أبي ذئب بالحق والأمر والنهي ، ومالك  
 ساكت اهـ .

(١) حديث ابن عمر تقدم موضعه عند البخاري ومسلم ، ورواه مالك ١٦١/٢ ولم يعمل بظاهره ،  
 ورواه أحمد ٤/٢ وأبو داود ٣٤٥٤ والترمذي ٤٤٨/٤ رقم ١٢٦٣ والنسائي ٢٤٨/٧ وابن ماجه ٢١٨١  
 وغيرهم ، وحديث حكيم عند البخاري ٢٠٧٩ ومسلم ١٧٦/١٠ وأحمد ٤٠٢/٤ وأبي داود ٣٤٥٩  
 والترمذي ٤٥٠/٢ رقم ١٢٦٤ والنسائي ٢٤٧/٧ ولم يروه ابن ماجه ، كما في تحفة الأشراف للمزي ،  
 رقم ٣٤٢٧ وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص تقدم تخريجه آنفا ، وحديث أبي هريرة عند أبي داود  
 ٣٤٥٨ والترمذي ٥٣/٤ رقم ١٢٦٦ ورواه أيضا أحمد ٣١١/٢ وعبد الرزاق ١٤٢٦٧ والطحاوي ١٣/٤  
 والطبراني في الأوسط ٩١٢ وغيرهم ، ورواه ابن عدي ٣١ من طريق إسماعيل أبي أمية عن أبي الزناد عن  
 الأعرج عنه ورواه أيضا ٩٠٥ عن خالد بن مخلد عن أبي الزناد به وحديث سمرة عند النسائي ٢٥١/٧  
 ورواه أيضا أحمد ١٢/٥ وابن ماجه ٢١٨٣ والطحاوي ١٣/٤ والحاكم ١٥/٢ وغيرهم ، وحديث أبي برزة  
 عند أبي داود ٣٤٥٧ ورواه أيضا أحمد ٤٢٥/٤ والشافعي في الأم ٣/٣ وابن ماجه ٢١٨٢ والطيالسي ١٣٤٢  
 وابن الجارود ٦١٩ والدارقطني ٦/٣ وغيرهم ، ورجاله ثقات ، وفيه قصة ، وحديث جابر عند الترمذي  
 ٤٥٤/٤ رقم ١٢٦٧ ورواه أيضا البيهقي ٢٧٠/٩ وغيره ، واعترض الحنفية المذكور لم أجده صريحا في

عليه ، على أنا لا نسلم الأصل ، بل نقول بخير الواحد والحال ما تقدم .<sup>(١)</sup>

وقول الخري : والمتبايعان . يدخل فيه جميع أنواع البيع ، من التولية ، والمرا بجة ، والشركة ، والمواضعة ،<sup>(٢)</sup> وكذلك ( الصلح ) بمعنى البيع ، كما إذا أقر له بدين أو بعين ، ، ثم صالحه عنه بعوض ، ( والإجارة ) لأنها بيع منافع ، وفي الكافي وجه بالمنع إذا كانت الإجارة على مدة تلي العقد ، ويدخل أيضا الصرف ، والسلم ، لأنهما بيع حقيقة ، وعنه : لا خيار فيهما ، وخص القاضي في روايته<sup>(٣)</sup> الخلاف بالصرف ، وتردد في السلم هل يلحق بالصرف أو ببقية البياعات ؟ على احتمالين ، ويدخل أيضا ( الهبة بعوض ) ، إذ الم أغلب إذا حكم البيع على المشهور ، والإقالة ، والقسمة ، حيث قيل :

---

كتبهم الفقهية ، على هذا الحديث ، وقد اشتهر ذلك عنهم كقاعدة أصولية ، ذكرها المحلى في جمع الجوامع ، وشرحه ١٣٥/٢ والآمدي في الأحكام ١١٢/٢ وقال الحافظ في الفتح ٣٣٠/٤ : وقالت طائفة : هو خير واحد ، فلا يعمل به فيما تعم به البلوى إلخ .

(١) خير الواحد عند الأصوليين هو ما لم يبلغ حد التواتر ، وقد اختلفوا في حد للتواتر ، وهذا الحديث لكثرة طرقه ، وشهرة العمل به ، ملحق بالتواتر ، مع أن خير الواحد الثقة معمول به عند الصحابة فمن بعدهم ، في العقائد والعبادات ، كما ذكر له أمثلة في كتب أصول الفقه وغيرها .

(٢) التولية هي البيع برأس المال فقط ، والمرا بجة يبعه برأس المال وريح معلوم ، والشركة هي بيع البعض بقسطه من الثمن ، والمواضعة يبعه برأس المال وتخسران معلوم ، وانظر أمثلتها في المبدع ١٠٢/٤ والإنصاف ٤٣٦/٤ ووقع في ( م ) : والمشاركة .

(٣) في ( م ) : وعنه لا يدخلان وخص . وفي ( م ع ) : في روايته . وفي هامش ( خ ) : وأطلق في الرعاية الكبرى الوجهين في الإجارة في الذمة اهـ وعلق أيضا على الصرف والسلم ما نصه : عطف عليهما في الكافي قوله : وما يشترط فيه القبض في المجلس . وكذا في المغني ، ومثله بيع الربا بجنسه ، وفيه الخلاف المذكور في الصرف والسلم ، وجعل ما عطفه في الكافي في الفروع ضابطا ، ومثل بهما فقال : وعلى الأصح وما يشترط فيه قبض كصرف وسلم ؛ وتابع في ذلك المحرر . اهـ وانظر البحث في الكافي ٤٤/٢ والمغني ٥٩٤/٣ والمحرر ٢٧٢/١ والفروع ٨١/٤ والإنصاف ٣٦٤/٤ والهداية ١٣٣/١ وشرح المهذب ١٧٤/٩ .

إنهما بيع ، ويدخل أيضا ( الحوالة ) إن قيل : إنها بيع . لا إن قيل : إنها إسقاط ،<sup>(١)</sup> أو عقد مستقل ، لوجود البيع في جميع ما تقدم .

ويستثنى من عموم كلامه إذا اشترى من يعتق عليه ، فإنه لا خيار له ، كما لو باشر عتقه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ، وفي سقوط حق صاحبه وجهان .

ويخرج من كلامه كل ما ليس ببيع ، كالنكاح ، والخلع ، والقرض ، والكتابة ،<sup>(٢)</sup> وغير ذلك ، وكذلك المساقاة ، والمزارعة ، والسبق ، والشفعة ، إذا أخذ بها ، وفي الأربعة إن قيل بلزومها وجه .

وقد يخرج من كلامه ما إذا اتحد العاقد ، كما إذا اشترى لنفسه من مال ابنه الصغير ، ونحو ذلك ، إذ لا متبايعان ، وقد يدخل لأنه في حكم متبايعين ، وبالجملة في ثبوت الخيار لمن هذه حالته قولان ، المجزوم به منهما – لصاحب [ التلخيص ] وابن حمدان في الصغرى ، وأورده أبو محمد مذهباً – عدم الثبوت ، وعلى القول بالثبوت هل يعتبر مفارقة المجلس ، أو لا بد من اختيار اللزوم ؟ قولان أيضا .<sup>(٣)</sup>

(١) في هامش (خ) : المذهب أن الإقالة فسخ ، والقسمة إفرز ، فلا يثبت فيها ، وانبناء الخلاف في القسمة على كونها يباعا طريقة القاضي في المجرد ، وابن حمدان في الكبرى ، والمرجع في الفروع ثبوت خيار المجلس فيها ولو قلنا هي إفرز ، قال : وقطع القاضي في التعليق وابن الزاغوني بثبوت الخيار فيها مطلقا . اهـ . وعلق على قوله : (إنها إسقاط) : المعروف أنها تحويل لا إسقاط ، وقيل : إنها توفية . ولعل صوابه (استيفاء) فتصحف على النسخ . اهـ .

(٢) في هامش (خ) : لا يخفى أن الكتابة بيع ، فكيف يقال إنه ليس به اهـ . وعبارة (خ) : ويخرج من كلامه عدا ما تقدم كالنكاح ... والكتابة ، والمساقاة ، والمزارعة ، وغير ذلك مما ليس ببيع ، وفي بعض ذلك خلاف ، وقد يخرج الخ .

(٣) انظره في المغني ٥٦٥/٣ ولم يصرح بأنه المذهب ، وإنما بدأ بنفي الخيار ، وذلك قاعدته في المذهب المختار ، وفي (خ) : هذه حاله قولان ، الذي جزم به صاحب الخ وليس فيها لفظة :



وقوله : ما لم يتفرقا بأبدانهما . يقتضي أن الخيار لهما ولو طال المجلس بنوم ، أو بناء حاجز ، أو مشي منهما ، ونحو ذلك ، وهو كذلك ، لظاهر الحديث .

١٨٢٥ - وكذا فهم أبو برزة رضي الله عنه أحد رواة الحديث .<sup>(١)</sup>

وكلامه ( شامل ) لما إذا مات أحدهما ، لعدم التفرق بالأبدان ، وهو أحد الوجهين ، ( والثاني ) - وبه جزم ابن حمدان ، وصاحب التلخيص ، ويحتمله<sup>(٢)</sup> كلام الخرقى كما سيأتي - أن الخيار والحال هذه يبطل ، إذ الموت أعظم الفرقين ، ( وشامل ) أيضا لما إذا تبايعا على أن<sup>(٣)</sup> لا خيار

أيضا . وعلق على ( هل يعتبر ) : أي في لزوم البيع ا هـ . وعلق على ( قولان ) : جزم في المعنى وغيره بالأول ا هـ .

(١) أي في حديثه المتقدم ذكر من رواه وصححه ، ولفظه كما عند الدارقطني ٦/٣ : عن أبي الرضي قال : كنا في سفر في عسكر ، فأتى رجل معه فرس ، فقال له رجل منا : أتبيع هذا الفرس بهذا الغلام ؟ قال : نعم . فباعه ، ثم بات معنا ، فلما أصبح قام إلى فرسه ، فقال له صاحبا : ما لك وللفرس ، أليس قد بعتهما ؟ قال : مالي في هذا البيع من حاجة . قال : مالك ذلك ، لقد بعتهما . فقال لهما القوم : هذا أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ ، فأتياه فقال لهما : أترضيان بقضاء رسول الله ﷺ ؟ فقالا : نعم ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وإني لا أراكما اتفرقتما . وفي ( خ ) : أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ ، ويدخل فيه إذا . واسمه نضلة ابن عبيد الأسلمي نزل البصرة ، ومات بعد الستين كما في تهذيب التهذيب .

(٢) في ( ع م د ) : ويحتمل . وفي هامش ( خ ) بعد ابن حمدان : وكذا جزم في الفروع ، والنظم ، والفائق ، وأما خيار صاحبه ففي بطلانه وجهان ، أطلقهما في الفروع ، قال في الإنصاف : ظاهر كلام كثير من الأصحاب أنه لا يبطل . ا هـ .

(٣) في ( س ) : تبايعا وشرطا أن . وفي ( خ ) : كما سيأتي يبطل الخيار ، إذ الموت أعظم الفرقين ، ويدخل فيه أيضا إذا تبايعا على أن لا خيار لهما . وبهامشها : ويخرج منه إذا أسقطا الخيار بعده ، فيسقط على المذهب ، وظاهر كلام الخرقى أنه لا يسقط ، فعلى القول بالسقوط في هذه المسألة ، وفي المسألة التي ذكرها الشارح ، لو أسقط أحدهما الخيار ، أو قال : لا خيار بيننا . سقط خياره وحده ، وبقي خيار صاحبه ا هـ . وعلق أيضا : فلو جن قبل المفاصلة والإختيار فهو على خياره إذا أفارق ، كما جزم به صاحب التلخيص والمستوعب ، وقدمه في الفروع والرعاية ، ثم قال فيها : وقيل : وولييه أيضا يليه في حال جنونه ، ولو خرس أحدهما قامت إشارته مقام نطقه ، فإن لم تفهم إشارته قام وليه مقامه . ا هـ من الإنصاف بالمعنى .

بينهما ، وهو إحدى الروائتين ، واختيار القاضي في تعليقه ، وأبي الخطاب في خلافة الصغير ، وأبي الحسين ، وابن عقيل في الفصول ، لأن أكثر الأحاديث « البيعان بالخيار » من غير زيادة ، ولأنه إسقاط للحق قبل وجوبه ، ( والثانية ) - وهي اختيار ابن أبي موسى ، والقاضي في روايته ، والشيرازي ، وأبي محمد - يطل الخيار والحال هذه ، لما تقدم في حديث ابن عمر « أو يخير أحدهما الآخر ، فإن تبايعا على ذلك فقد وجب البيع » والأخذ بالزائد أولى ، والتبايع على ذلك يمنع انعقاد السبب مؤقتا . ( فعلى الأولى ) في فساد<sup>(١)</sup> العقد باشرط ذلك قولان ، أظهرهما - وهو ظاهر كلام الخرقى - عدم الفساد .

ومفهوم كلامه أنه متى حصل<sup>(٢)</sup> تفرقهما بطل خيارهما ، ويدخل في ذلك ما لو حصلت<sup>(٣)</sup> الفرقة بهرب ، أو من غير قصد ، أو جهلا ، أو بإكراه ، وهو كذلك ، نعم في الإكراه ( وجه آخر ) ، يحكى عن القاضي ، وأورده في التلخيص مذهبا : أن خيار المكروه لا ينقطع ، وإذاً يكون له الخيار في

(١) في ( خ ) : وأبي الحسين لأن ... والرواية الثانية اختارها ابن أبي موسى ... وأبو محمد ينتهي الخيار ... في حديث ... بالزائد أولى ، فعلى هذا في فساد . وبهامشها : إن سلم أن أكثر الأحاديث ليس فيها الزيادة لم يلزم من ذلك إلغاء الزيادة ، إذ الزيادة من الثقة يجب قبولها والعمل بها . ا هـ .

(٢) في ( خ ) : قولان انتهى ، وقوله : ما لم يتفرقا . يقتضي أنهما إن تفرقا بطل خيارهما ولو بهرب الخ ، وعلق على ( قولان ) : المذهب منهما - كما في الإنصاف - أنه لا يطل ، ونقل عن الشارح هذا أنه قال : وهو الأظهر . وليس ذلك في هذه النسخة كما ترى ، ثم قال : وهو ظاهر كلام الخرقى ا هـ . قلت : وما ذكره صاحب الإنصاف ٣٧٢/٤ هو موجود في نسختنا المعتمدة ، ومنه تعرف النقص القديم في هذه النسخة . وعلق أيضا على قوله ( باشرط ذلك ) : لكونه شرطا ينافي مقتضى العقد . ا هـ .

(٣) في ( م ) : ما إذا حصلت .

المجلس الذي زال عنه الإكراه فيه دون صاحبه ، ( وقول ثالث ) : إن كان المكروه قادرا على كلام يقطع به خياره انقطع ، وإلا فلا ، ثم إن أبا محمد في المغني خص الخلاف<sup>(١)</sup> بما إذا أكره أحدهما ، أما إن أكرها فقال : ينقطع خيارهما ، لأن كل واحد منهما ينقطع خياره بفرقة الآخر ،<sup>(٢)</sup> فأشبهه ما لو أكره صاحبه دونه ، وصرح في الكافي بالخلاف في الصورتين ، [ وهو أجود ] وقد قطع ابن عقيل في الفصول ببقاء خيارهما مع إكراههما ، وجعل من صور<sup>(٣)</sup> ذلك إذا رأيا سبعا ، أو ظالما يؤذيهما ، أو احتملهما السيل أو أحدهما ، أو حملت الريح أحدهما ، وجعل في جميع ذلك الخيار لهما في موضع زوال المانع ، ويتلخص<sup>(٤)</sup> من ذلك - على ما قطع به ابن عقيل ، وأورده في المغني مذهبا ، فيما إذا أكرها أو أحدهما - ثلاثة أقوال ، يبطل الخيار في الصورتين ، لا يبطل فيهما ، يبطل فيما إذا أكرها ، ولا يبطل فيما إذا أكره أحدهما ،<sup>(٥)</sup> بل يكون الخيار له دون صاحبه . ثم هل له الخيار مطلقا ،<sup>(٦)</sup> أو بشرط عدم قدرته على كلام يقطع به خياره ؟ فيه قولان .

(١) في ( خ ) : وأورده في التلخيص أنه لا ينقطع خيار المكروه ، فيكون له الخيار ... دون الآخر ... قادرا على الكلام انقطع خياره ، وإلا فلا ، واعلم أن أبا محمد . وفي ( م ) : خص الخلاف في المغني .

(٢) في ( خ ) : قال لأن كل واحد . وليس في ( س ) : لفظة : له . وفي هامش ( خ ) على قوله ( بفرقة الآخر له ) : أي مكروها . اهـ وكلام أبي محمد في المغني ٥٦٦/٣ والكافي ٤٣/٢ .

(٣) في ( خ ) : ولعله أجود . وسقط ما بعده إلى التبيين ، وفي ( م ) : من صورة .

(٤) في ( د ) : وتلخص .

(٥) هذا تفصيل للثلاثة أقوال ، أي ( أحدها ) بطلان الخيار في الصورتين ، ( والثاني ) بقاؤه فيهما ، ( والثالث ) بطلانه في حالة إكراههما معا ، لا في حالة إكراه أحدهما فقط .

(٦) في ( م ع ) : هل الخيار مطلقا .

( تبيينان ) : « أحدهما » المرجع في التفرق إلى العرف ، لعدم نص من الشارع ببيانه ، وقد ضبط ذلك بأنهما إن كانا في رجب واسع فبأن<sup>(١)</sup> يمشي أحدهما مستديرا لصاحبه خطوات ، على ما قطع به ابن عقيل ، وأورده في المغني مذهبها ، اتباعا لفعل ابن عمر المتقدم ، وقيل - وقطع به في الكافي - : [ بل ] يبعد منه ، بحيث<sup>(٢)</sup> لا يسمع كلامه عادة ، وإن كانا<sup>(٣)</sup> في دار كبيرة فمن بيت إلى آخر ، أو إلى مجلس<sup>(٤)</sup> أو صفة ، بحيث يعد مفارقا له ، وفي صغيرة يصعد أحدهما [ سطحها ، أو يخرج منها ، وفي سفينة صغيرة يخرج أحدهما ويمشي ، وفي كبيرة يصعد أحدهما ]<sup>(٥)</sup> أعلاها وينزل الآخر<sup>(٦)</sup> أسفلها ، ونحو ذلك .

( الثاني ) قول الخري : ما لم يتفرقا - وكذلك في الحديث - قال الأزهرى : سئل أحمد بن يحيى - ثعلب - عن الفرق بين التفرق والافتراق ، فقال : أخبرني ابن الأعرابي عن المفضل قال : يقال :<sup>(٧)</sup> فرقت بين الكلامين - مخففا - فافترقا ، وفرقت

(١) في ( م ) : إذا كانا ... فكأن . وفي ( س خ ) : في فضاء واسع .

(٢) في ( خ ) : خطوات اتباعا ... المتقدم وقيل يبعد منه . وفي ( م ع د ) : منه حيث . والبحث في المغني ٥٦٥/٣ والكافي ٤٣/٢ والإنصاف ٤٦٨/٤ والفروع ٨٢/٤ .

(٣) في ( خ ) : عادة به قطع في الكافي ، وإن كانا . وفي ( س م ع ) : وإن كان .

(٤) في ( م ) : أو مجلس . وفي ( ع ) : أو في مجلس .

(٥) ما بين العقوفين ساقط من ( م د خ ) وفي ( خ ) : أو صفة ، وفي صغيرة .

(٦) في ( م ) : وينزل أحدهما .

(٧) في ( ع س م ) : عن المفضل يقال . و ( الأزهرى ) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ، اللغوي المشهور ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ كما في وفيات الأعيان رقم ٦٣٩ ج ٤/٣٣٤ و ( ثعلب ) هو الشيباني النحوي ، المشهور بعلم اللغة ، صاحب الفصيح ، مات سنة ٢٩٦ هـ كما في وفيات الأعيان رقم ٤٣ ( وابن الأعرابي ) هو أبو عبد الله ، محمد بن زياد اللغوي ، الكوفي ، المتوفى سنة ٢٣٦ هـ كما في تاريخ بغداد ٥/٢٨٢ ( والمفضل ) هو أبو العباس ،

بين اثنين - مشددا - فترقا ، فجعل الافتراق في الأقوال ،  
والتفرق في الأبدان وهو يؤيد ما ذهبنا إليه .<sup>(١)</sup>

وقوله في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « إلا أن يكون  
صفقة خيار » أصل<sup>(٢)</sup> الصفقة ضرب اليد [ على اليد ] في  
البيع ، ثم جعل عبارة عن العقد ، أي إلا أن يكون عقد خيار ،  
ثم يحتمل أن المراد عقد شرط فيه الخيار ، ويكون مستثنى مما  
بعد الغاية ، ويحتمل أنه عقد نفي فيه الخيار ، فيكون مستثنى  
من المنطوق ، ولعله أظهر<sup>(٣)</sup> وقول نافع : مشى هنيئة . تصغير  
« هنة » وهي كلمة يعبر بها عن كل شيء قليل ، والله أعلم .  
قال : فإن تلفت السلعة ، أو كان عبدا فأعتقه المشتري  
أو مات ، بطل الخيار .

ش : إذا تلفت السلعة في مدة الخيار بطل في إحدى  
الروايتين عن أحمد ، اختارها الخرقى وأبو بكر ،<sup>(٤)</sup> نظرا إلى أن  
التالف لا يتأتى عليه الفسخ ( والثانية ) - وهي أنصهما ،  
واختارها الشريف ، وابن عقيل ، وحكاها في موضع من

---

المفضل بن محمد الضبي ، الكوفي اللغوي ، صاحب المفضليات ، قال أبو حاتم السجستاني :  
ثقة في الأشعار ، غير ثقة في الحروف ، مات سنة ١٦٨ هـ لسان الميزان ٨١/٦ وقد نقل صاحب  
اللسان في مادة ( فرق ) عن بعضهم مثل قول المفضل ، وكذا ذكره الزبيدي في تاج العروس ، ولم  
يعزه للمفضل ولا لغيره .

(١) في ( خ ) : والتفرق بالأبدان . انتهى ، وهذا يؤيد ما تقدم ، وقوله . وفي ( م ) : والأول في  
الأبدان . وعلق عليه في هامش ( خ ) : هذا مما يقوي قول من قال : إن المراد بالتفرق في الحديث  
التفرق بالأبدان ، لا بالأقوال اهـ .

(٢) في ( خ ) : ابن عمر وإلا . وفي ( م ) : صفقة وأصل .

(٣) في ( خ ) : ويكون مستثنى من المنطوق ، وهو أظهر .

(٤) في ( خ ) : بطل الخيار في ... واختيار الخرقى ، وأبي بكر . وفي ( م ) : وأبي بكر . وليس  
في ( س م ع ) : عن أحمد .

الفصول عن الأصحاب - يبطل خيار المشتري ، لحصول<sup>(١)</sup> التلف في ملكه ، ولا يبطل خيار البائع ، بل له الفسخ ، والرجوع إلى البدل ،<sup>(٢)</sup> لتعذر الرجوع في العين ، نظرا إلى أن الفسخ للعقد ، وإنما ورد على موجود ، ولعموم « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وكأن محل التردد هل النظر<sup>(٣)</sup> إلى حال العقد أو إلى الحال<sup>(٤)</sup> الراهنة ، وحكم عتق المشتري للعبد [ المبيع ] حكم تلفه ، لأنه تلف معنوي ، لانتفاء المالية منه ، ولما كان التلف المعنوي قد يتوهم أنه يخالف التلف الحسي نبه الخرق عليه ، مع زيادة فائدة يأتي بيانها إن شاء الله تعالى ، ثم لما فصل العبد من بقية السلع ، ذكرا لحكم عتقه ، ربما أوهم أن تلفه ليس كذلك ، فأزال ذلك الوهم فقال :<sup>(٥)</sup> أو مات . ويحتمل أن يعود الضمير - ولعله أظهر - في : أو مات . إلى المشتري ، فيفيد أن<sup>(٦)</sup> المشتري إذا مات [ في ] مدة خيار المجلس يبطل الخيار ، لما تقدم من أن الموت أعظم الفرقتين .

والفائدة التي أشرنا إليها ثم في كلام الخرق هي أن عتق المشتري يصح ، وهو مبني على انتقال الملك إليه بمجرد<sup>(٧)</sup> العقد ، كما هو المشهور واختار<sup>(٨)</sup> من الروايين ، وعلى

(١) في ( خ ) : والرواية الثانية - واختارها القاضي ، وابن عقيل ، والشريف - يبطل . وفي ( م ) : بحصول .

(٢) في ( خ ) : في ملكه ، ومن ضمانه ، ولا يبطل ... والرجوع إلى القيمة .

(٣) في ( خ ) : لعموم ... هل ينظر .

(٤) في ( خ ) : أو الحال . وفي ( س ) : الحالة .

(٥) في ( خ ) : كذلك نبه على أن تلفه الحسي كتلفه المعنوي فقال .

(٦) في ( خ ) : أن يعود الضمير في ( أو مات ) إلى المشتري أي أن .

(٧) في ( خ ) : وهو مبني على أن الملك ينتقل إليه بمجرد . وفي ( س ) : الملك مجرد .

(٨) لفظه : واختار . عن ( خ ) .

الرواية التي تقول لا ينتقل الملك إليه إلا بانقضاء الخيار لا ينفذ عتقه ، بل عتق البائع ، إناطة بالملك .

واعلم أنه لا يصح تصرف المشتري فيما صار إليه ، ولا تصرف البائع فيما بذل له ، بشيء في مدة الخيار ، على المشهور من الروايتين ، حذارا من إبطال حق الغير من الخيار أو التصرف في غير ملك ، ( والثانية )<sup>(١)</sup> يقع التصرف موقوفا على انقضاء الخيار ، [ ولا يبطل حق من لم يتصرف من الخيار ]<sup>(٢)</sup> فإن انقضى ولا فسخ صح التصرف ، وإن فسخ من لم يتصرف ، بطل التصرف ، ويستثنى من ذلك العتق ، فإنه يصح ممن له الملك بلا نزاع نعلمه عندنا .

١٨٢٦ - اعتمادا على عموم مفهوم قوله ﷺ : « لا عتق لابن آدم فيما لا يملك »<sup>(٣)</sup> [ ولبنائه على التغليب والسراية ] ولتشوف الشارع إليه ، [ ولهذا يسري في ملك الغير ]<sup>(٤)</sup> وفي إلحاق الوقف به

(١) في ( خ ) : بذل له بشيء ، على المشهور والمختار من الروايتين في مدة الخيار ، حذارا من التصرف في غير ملك ، أو إبطال حق الغير من الخيار ، والرواية الثانية . وفي ( س ) : فيما إذا بذل له ... إذ التصرف في . ( م ) : في غير الملك .  
(٢) ما بين المعرفين ساقط من ( ع د ) .

(٣) هذا بعض من حديث رواه أحمد ١٨٩/٢ ، ١٩٠ وأبو داود ٢١٩٠ من طريق مطر الوراق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ولفظ أحمد « ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ، ولا عتاق فيما لا يملك ، ولا بيع فيما لا يملك » ورواه أيضا أبو داود ٢١٩١ من طريق عبد الرحمن بن الحارث المخزومي وزاد « ومن حلف على معصية فلا يمين له ، ومن حلف على قطعة رحم فلا يمين له » وزاد في رواية « ولا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله » ورواه الخطيب في الموضح ٤١٨/٢ عن مقاتل ابن سليمان عن عمرو به وصححه إسناده أحمد شاكر في المسند برقم ٦٧٦٩ ، ٦٧٨١ وقد رواه أيضا أحمد ١٩٠/٢ ، والترمذي ٤ / ٣٥٥ برقم ١١٩١ وابن الجارود ٧٤٣ وغيرهم من طريق عامر الأحول ، عن عمرو ابن شعيب ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وهو أحسن شيء في هذا الباب . وذكر أن في الباب عدة أحاديث في الطلاق قبل النكاح ، وذكر الشارح من رواها ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيب السنن ٢١٣ - ٢١٦ تصحيح الترمذي وأقره .

(٤) السقط من ( خ ) : وفيها : وتشوف الشارع .

خلاف ، الأصح : لا ، واستثنى أبو الخطاب في الإلتصاف  
والشيخان تصرف المشتري والخيار له وحده ، وزاد أبو البركات  
بتصرفه<sup>(١)</sup> مع البائع ، ونبه بذلك على [ تصرفه بإذن البائع ،  
أو تصرف البائع بوكالة المشتري أنه يصح بطريق الأولى ، كما  
صرح به أبو محمد ، وله في تصرف البائع بإذن المشتري  
احتمالان ، ولصاحب التلخيص احتمال بعدم ] صحة تصرف  
المشتري ، والخيار له وحده ، وبناء على القول بأن الملك إنما  
يحصل له بالعقد واللزوم ، على الرواية الضعيفة ، وقد عرف من  
هذا أن الشيخين فرعا على الرواية المشهورة ، من حصول  
الملك له بالعقد ، وأن إيراد ابن حمدان المذهب بمنع التصرف  
مطلقا إلا في العتق - تبعا لإطلاق بعض الأصحاب المنع -  
ليس<sup>(٢)</sup> بشيء .

( تنبيهه ) : كلام الخرقى ومن حدا حدوه - والله أعلم -  
في التلف إنما هو فيما كان من ضمان المشتري ، أما ما كان  
من ضمان البائع فسيأتي أنه تارة يفسخ العقد فيه بمجرد  
التلف ، وتارة يخير المشتري بين الفسخ والإمضاء ، ومطالبة  
المتلف بالبدل ، وكلامهم يشمل ما إذا كان في مدة الخيار أو  
بعدها ، وقد نبه على ذلك أبو محمد ، وإن كان في<sup>(٣)</sup> كلامه

(١) لم يرد كلام أبي البركات المذكور في المحرر ٢٦١/١ ولعله في الأحكام ، أو شرح الهداية أو  
غيرها ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ٥٦٩/٣ والكافي ٤٨/٢ وفي ( ع م د ) : تصرف مع .  
(٢) في ( خ ) : واللزوم وقد عرف .... فرعا على المذهب من حصول .... بالعقد فقط ، وأن  
إيراد .... المذهب بالمنع إلا في العتق .... المنع إلا في العتق ليس .

(٣) في ( خ ) : كلام الخرقى وغيره والله أعلم ... فسيأتي أن تارة ... أو بعدها ونحو هذا ، قال  
أبو محمد ، إلا أن في كلامه تجوزا . وفي ( ع د ) : أن تارة . وفي ( م ) : التلف بخير . وفي  
هامش ( خ ) : لا يختص كلامهم بما كان من ضمان المشتري خاصة ، بل ... البيع بتلفه ، فإن  
ما يتلفه متلف غير المشتري لا يفسخ فيه البيع ، بل يخير فيه المشتري .... في بقاء الخيار كغير  
المضمون الخ .



تجوز ، فإنه قال : إن التلف إن كان قبل القبض وكان مكيبلا أو موزونا انفسخ العقد ، وكان من مال البائع ، قال : ولا أعلم فيه خلافا ، إلا أن يتلفه المشتري ، فيكون من ضمانه ، ويبطل خياره ، وفي خيار البائع روايتان ،<sup>(١)</sup> فأطلق - والحال ما تقدم - أن العقد ينفسخ ، وهو ممنوع لأنه إذا<sup>(٢)</sup> أتلفه أجنبي لم ينفسخ العقد كما سيأتي ، بل يخير المشتري بين الفسخ ومطالبة متلفه ببدله ، وقد وقع لابن عقيل أيضا نحو قوله ، والله أعلم .

قال : وإن تفرقا من غير فسخ لم يكن لواحد منهما الرد إلا بعيب أو خيار .

ش : إذا تفرق المتبايعان من غير فسخ لم يكن لواحد منهما الرد في الجملة ، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وفي رواية « حتى يتفرقا » غياه إلى غاية هي التفرق فمفهومه<sup>(٣)</sup> أنه لا خيار لهما بعد التفرق ، وأصرح من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع »<sup>(٤)</sup> أي ثبت واستقر .

(١) هذا آخر كلام أبي محمد الذي ساقه الشارح ، وانظر هذا النقل في المغني ٥٦٩/٣ .  
(٢) في ( س ) : لا أنه إذا . وفي ( خ ) : والحال هذه ممنوع . وسقط منها آخر الكلام على الجملة .

(٣) سبق الحديث أول الباب ، وهو عند البخاري ٢٠٧٩ ، ٢٠٨٢ عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو قال : حتى يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » ورواه برقم ٢١١٤ عن حكيم بلفظ « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » الخ ، ورواه من حديث ابن عمر برقم ٢١٠٧ ولفظه « إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا » الخ ، ورواه برقم ٢١١٣ ولفظه « كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا بيع الخيار » ورواه مسلم ١٧٣/١٠ عن ابن عمر بلفظ « ما لم يتفرقا » ، و « حتى يتفرقا » وسقطت الرواية الثانية من ( س ) ووقع في ( م ) : عبارة إلى غاية . وفي ( خ ) : إلى غاية . وفي ( س ) : مفهومه .  
(٤) سبق هذا اللفظ في حديث ابن عمر أول الباب ، وهو متفق عليه .

وعموم كلام الخرقى يدخل فيه ما يفتقر إلى القبض ، وهو المذهب بلا ريب ، لظواهر الأحاديث<sup>(١)</sup> وعن القاضي في [ موضع ]<sup>(٢)</sup> أن ما يفتقر إلى القبض لا يلزم إلا بقبضه .

واستثنى الخرقى رحمه الله شيئين (أحدهما) أن من اطلع منهما على عيب فإن له الرد ، وهو كذلك في الجملة ، وقيل : إنه لم يصح فيه حديث ، ولكنه إجماع ، وفي معنى العيب إذا أخبره في المراجعة<sup>(٣)</sup> بثمن ، فإن أنه أقل ، أو أخبره أن الثمن حال ، فإن مؤجلا ، ونحو ذلك ، والتدليس بما يختلف به الثمن ، ويقرب منه اشتراط صفة تقصد فلم توجد .<sup>(٤)</sup>

( الثاني ) : إذا اشترطا أو أحدهما خيار اليوم أو الشهر ، فإن له الرد بذلك .

---

(١) في ( خ ) : وكلام الخرقى يشمل ما يفتقر إلى القبض ، وما لا يفتقر إليه ، وعلق في الهامش على ( ما يفتقر ) : كالصرف والسلم . وفي ( س ) : نظرا لظواهر . وفي ( م ) : الحديث .

(٢) اللفظة زيادة في ( خ ) وعلق بهامشها بعد قوله ( لا يلزم إلا بقبضه ) : وقاعدة المذهب تقتضي ذلك إذا قيل فيه بثبوت خيار المجلس ، فإنه في المجلس غير لازم ، وبعده من غير قبض يبطل ، نعم على القول بأن الصرف والسلم لا يثبت فيهما خيار المجلس ، كما تقدم في رواية ، يكون لازما في المجلس ، فإذا تفرقا من غير قبض بطل ، فإن قيل : لا يلزم إلا بقبضه . فقبضه في المجلس فهل يلزم بمجرد قبضه ، أو لا يلزم ما داما في المجلس ؟ فيه الروايتان ا هـ .

(٣) تقدم أن المراجعة أن يبيعه برأس المال وبيع معلوم ، وقد عد الفقهاء من أقسام الخيار أن يبيعه بناء على رأس المال ببيع ، أو خسران ، أو غيرهما ، فإذا كتمه شيئا يتعلق بذلك ثبت له الخيار ، ووقع في ( خ ) : أحدهما إذا اطلع على عيب ، فإن له الرد في الجملة ، وهو إجماع . وفي ( م ) : في المراجعة إذا أخبره .

(٤) في ( خ ) : إذا اشترط صفة تقصد فإن بخلافها . وفي هامش ( خ ) : ثبوت الرد بالإيجاب بأكثر من الثمن ، أو بملو الثمن ، وبالتدليس ، ويختلف الصفة ، الأولى دخوله في قول الخرقى : أو خيار . لا في قوله : بيب . لأن هذه الأشياء كلها تثبت الخيار في الرد ، أشبهت خيار الشرط ، ويلحق بهذا أيضا خيار الغبن بأنواعه كما يأتي . ا هـ ، وعلق أيضا : ذكر في الفروع ( ١١٧/٤ ) أن اختيار الأكثر أنه لا خيار في ذلك ، أي فيما إذا بان الثمن أقل مما أخبر به ، أو بان مؤجلا ، إنما تحط الزيادة وقسطها من الربح ، ويأخذها بالأجل ، ولا خيار له ، نص عليه ، وعنه : بلى . ا هـ .

١٨٢٧ - لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون عند شروطهم » الحديث ،<sup>(١)</sup> ولما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو « إلا أن تكون صفقة خيار »<sup>(٢)</sup> على أحد الاحتمالين فيه ،<sup>(٣)</sup> ولأنها مدة ملحقة

(١) علقه البخاري ٤٥١/٤ بصيغة الجزم بقوله : وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « المسلمون عند شروطهم » قال الحافظ في الفتح : هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر . وقد وصله أبو داود ٣٥٩٤ وأحمد ٣٦٦/٢ وابن الجارود ٦٣٧ والحاكم ٤٥/٢ وابن عدي ٢٠٨٨ عن أبي هريرة ، من طريق كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح عنه ، وزاد « والصلح جائز بين المسلمين » قال الحافظ في التلخيص ١١٩٥ : وضعفه ابن حزم ، وعبد الحق ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٣٤٤٩ : في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي ، قال ابن معين : ثقة . وقال مرة : ليس بشيء . وقال مرة : ليس بذلك القوي . وتكلم فيه غيره . اهـ ، وليس عند أحمد ذكر الشروط ، وقد رواه الترمذي ٥٨٤/٤ عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما ، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما » وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ وكذا رواه الطبراني في الكبير ٢٢/١٧ برقم ٣٠ وابن عدي ٢٠٨١ وقد روى الجملة الأولى ابن ماجه ٢٣٥٣ وقال في تحفة الأحوذى : وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر ، فإن في إسناده كثير بن عبد الله ، وهو ضعيف جدا ، وقال الذهبي في الميزان في ترجمة كثير : قال ابن معين : ليس بشيء . وقال الشافعي وأبو داود : ركن من أركان الكذب . وضرب أحمد على حديثه .... وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . وأما الترمذي فروى من حديثه « الصلح جائز بين المسلمين » وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي إلخ ، ونقل في تحفة الأحوذى عن الحافظ قال : وكأنه اعتبر بكثرة طرقه ، وعن الشوكاني في النيل أنه ذكر طرقه ثم قال : لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق ، يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا . اهـ ، وقد رواه الحاكم في المستدرک ٤٩/٢ عن عائشة مرفوعا « المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق » ثم رواه عن أنس كذلك ، وفي إسنادهما ضعف ، ورواه أيضا الدارقطني ٢٧/٣ عن أبي هريرة بلفظ « المسلمون على شروطهم ، والصلح جائز بين المسلمين » وفي إسناده كثير بن زيد وضعفه النسائي وغيره كما تقدم ، ثم رواه عن عمرو بن عوف ، وفي سننه كثير بن عبد الله ، وقد عرفت أنه ضعيف ، ثم رواه عن عائشة وأنس كما عند الحاكم ، وفي سننه عبد العزيز بن عبد الرحمن وضعفه أحمد والنسائي ، وقال الحافظ في التلخيص ١١٩٥ عن حديث أنس : وإسناده واه . وكذا قال في حديث عائشة ، وقد تقدم هذا الحديث في الإعتكاف برقم ١٤٠١ واتفقت جميع الروايات على لفظ « المسلمون على شروطهم » أو « عند شروطهم » قاله الحافظ في التلخيص ، ووقع في ( خ ) : إذا شرط خيارا كبريم ونحوه لعموم ، المسلمون . إلخ .

(٢) وقعت هذه الجملة في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، المذكور أول الباب ، وفي ( ع ) : إلا أن صفقة . وفي ( م ) : صفقته .

(٣) ذكر الشارح أننا في شرح هذه الجملة احتمالين ( أحدهما ) أن المراد عقد شرط فيه الخيار ، و ( الثاني ) أنه عقد نفي فيه الخيار ، ووقع في ( خ ) : احتاليه .

بالعقد ، فصحت كالأجل ، مع أن أبا محمد قد حكي ذلك في الكافي إجماعا ، لكنه معترض ، نعم هو قول العامة ، وهذا يلقب بخيار الشرط ، والأول بخيار المجلس .<sup>(١)</sup>

وقوله : بعيب أو خيار . الباء للسببية ، أي بسبب عيب ، أو بسبب خيار ، فيحتمل أن يريد ما تقدم من شروط الخيار ، وهو أظهر لما سيأتي ، ويحتمل أن يريد حيث ثبت لواحد منهما خيار ،<sup>(٢)</sup> فيدخل في ذلك خيار تلقي الركبان والنجش ، ويأتيان إن شاء الله تعالى ، وخيار المسترسل ، وهو الجاهل بقيمة المبيع ، كفقير يشتري جوهرة ،<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك ، والمذهب صحة معاوضة من هذه حاله ، والمذهب أيضا على صحة البيع ثبوت الخيار له إذا غبن ، والمذهب المنصوص أيضا عدم تحديد الغبن ، وإناطته بما لا يتغابن بمثله ، أما إن كان عالما بالقيمة فإنه لا خيار له وإن غبن ، قاله القاضي وغيره ، ولأن ذلك الغبن حصل بعجلته ، وعدم تأمله عادة<sup>(٤)</sup> وقدره أبو بكر ، وابن أبي موسى بالثلث ، وبعض الأصحاب بالسدس ، ويدخل أيضا خيار الخلف في الصفة حيث صح البيع بها ، أو برؤية

(١) لفظ أبي محمد في الكافي ٤٥/٢ : فيجوز بالإجماع . الخ ، وفي ( خ ) : كالأجل مع أن هذا قول العامة ، وقد حكاه أبو محمد في الكافي إجماعا ، وهو معترض ، وهذا يلقب بخيار الشرط ، وما تقدم خيار المجلس الخ ، وفي ( م ) : يلقب بخيار الشرط ، وهذا بخيار المجلس .

(٢) في ( خ ) : فيحتمل أن يريد ما إذا شرط الخيار ، ويحتمل أن يريد حيث ثبت له الخيار ، وفي ( م ) : حيث أثبت لواحد .

(٣) هكذا في ( م ) يعني أن الفقير ليس من أهلها ، ولا عادة له بشرائها ، فإذا اشتراها غبن في الغالب ، ووقع في ( ع س د ) : كفقير يشتري . الخ ، وهي تحتمل الصحة ، لأن الفقير ليست هذه صناعته غالبا ، لاشتغاله بالفقه في الأحكام ، وقد يكونان متلازمين كما قال الشاعر :

إن الفقير هو الفقير وإنما راء الفقير تجمعت أطرافها  
(٤) في ( خ ) : صحة شرائه والمذهب على ذلك أيضا ثبوت .... والمذهب عدم تحديد الغبن ، بل إنما يناط بما لا يتغابن بمثله عادة . وفي ( س ) : صحة البيع ... ولأن ذلك حصل .

متقدمة<sup>(١)</sup>، وخيار الرؤية على المشهور من الروایتين ، حيث صح البيع بلا رؤية مطلقا ولا صفة ، كما هو رواية<sup>(٢)</sup> مرجوحة ، والله أعلم .

نقال : والخيار يجوز أكثر من ثلاث .<sup>(٣)</sup>

ش : الألف واللام لمعهد تقدم ، وهو خيار الشرط ، وقوله : أكثر من ثلاث أي ثلاث<sup>(٤)</sup> ليال بأيامها ، إذ التاريخ يغلب فيه الليلي ، وكان الخرقى رحمه الله تبع لفظ الحديث .

١٨٢٨ - وهو ما روي عن [ محمد بن ] يحيى بن حبان قال : هو جدي منقذ بن عمرو كان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه ، وكان لا يدع على ذلك التجارة ، فكان لا يزال يغبن ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : « إذا أنت بايعت فقل : لا خلافة ، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ، إن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فارددها » رواه البخاري في تاريخه ، وابن ماجه ، والدارقطني .<sup>(٥)</sup>

(١) في ( م ) : الخلف في الصحة . وفي ( خ ) : في الصفة ، بناء على المذهب من صحة البيع بالصفة ، أو بالرؤية المتقدمة .

(٢) في ( ع م ) : صح البيع بها بلا رؤية . وفي ( خ ) : بلا رؤية ولا صفة على رواية . وفي ( م ) : مطلقا على رواية .

(٣) في ( د ) : لأكثر من ثلاث . وزاد في المتن : والله أعلم . وكذا في نهاية كل باب .

(٤) في ( خ ) : ش : أي أكثر من ثلاث .

(٥) هو في تاريخ البخاري الكبير ١٧/٨ وسنن ابن ماجه ٢٣٥٥ والدارقطني ٥٥/٣ والبيهقي ٢٧٣/٥ عن محمد بن إسحاق قال : حدثني نافع عن ابن عمر ، أن رجلا من الأنصار كان بلسانه لومة ، وكان لا يزال يغبن في البيع ، فقال له رسول الله ﷺ : « إذا بايعت فقل لا خلافة ، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فارددها » قال ابن عمر : فلكنائي الآن أسمعه إذا ابتاع يقول : لا خلافة . قال ابن إسحاق : فحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى ابن حبان ، فقال : هو جدي أنخ ، ولم يذكر ابن ماجه حديث ابن عمر ، رواه عن ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى ، وقال في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس وقد عننه . اهـ وقد عرفت أنه صرح بالتحديث عند الدارقطني والبيهقي ، وقد رواه البخاري في التاريخ

١٨٢٩ - وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه كان يخدع في البيوع ، فقال النبي ﷺ : « من بايعت فقل : لا خلابة » فكان إذا بايع قال : لا خلابة . رواه البخاري ورواية مسلم قال : لا خيابة .<sup>(١)</sup> إذا عرف هذا فالأصل في جواز الخيار أكثر من ثلاث قوله سبحانه : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾<sup>(٢)</sup> وقول النبي ﷺ : « المسلمون عند شروطهم »<sup>(٣)</sup> ولأنها مدة ملحقة بالعقد ، فجاز ما اتفقا عليه كالأجل ، ولا يرد خبر منقذ ، لأنه خاص به .

الأوسط ، في ترجمة منقذ بن عمرو ، وساق سنده الزيلعي في نصب الراية ٧/٤ وقد اتفقت مخطوطات الشرح على أن الحديث عن يحيى بن حبان ، والصواب أنه عن ابنه محمد ، كما في كتب الحديث ، وكا في نيل الأوطار ٢٨٧/٥ وغيره ، ومحمد هذا هو أبو عبد الله الأنصاري المازني المدني الفقيه ، وثقه أبو حاتم ، وابن معين ، والنسائي ، مات سنة ١٢١ كما في التهذيب ، ومنقذ هو جد أبيه ، قال البخاري في الكبير : له صحبة . وترجمه الحافظ في الإصابة برقم ٨٢٤٠ ولم يورخ وفاته ، وقد اختلف في صاحب القصة ، هل هو منقذ بن عمرو ، أو ابنه حبان بن منقذ ، فقد روى الدارقطني ٥٤/٣ وابن الجارود ٥٦٧ وغيرهما عن ابن إسحاق ، عن نافع عن ابن عمر أن حبان بن منقذ كان سفع في رأسه مأمومة ، فنقلت لسانه ، وكان يخدع في البيع ، فجعل رسول الله ﷺ مما اتباع فهو بالخيار ثلاثا ، وقال له « بع وقل : لا خلابة » وقد ذكر الحافظ في الإصابة في ترجمة حبان هذا الإختلاف ، ولم يرجح واحداً منهما ، وقد روى أبو داود ٣٥٠١ والترمذي ٤٥٥/٤ برقم ١٢٦٧ والنسائي ٢٥٢/٧ وابن ماجه ٢٣٥٤ وأحمد ٢١٧/٣ وأبو يعلى ٢٩٥٢ عن أنس أن رجلا كان في عهد رسول الله ﷺ في عقدته ضعف ، وكان يبايع ، وأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله احجر عليه ، فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن ذلك ، فقال : يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع ، فقال : « إذا بايعت فقل : هاء وهاء ولا خلابة » ووقع في (خ) : لفظ الحديث عن يحيى . وفي (م) : لما روى يحيى . وفي (س م د) : هو جدي كان رجلا . إلخ .

(١) هو في صحيح البخاري في مواضع ، أولها برقم ٢١١٧ ومسلم ١٧٦/١٠ ولفظ مسلم « من بايعت فقل لا خلابة » فكان إذا بايع يقول : لا خيابة . وفي (خ) : في الصحيحين وغيرهما وعن ابن . وفي (م) : أنه يخدع . وفي (س) : قل لمن بايعت .

(٢) من الآية الأولى من سورة المائدة ، وفي (خ) : لا خيابة والأصل في جواز الخيار واشترطه أكثر من ثلاث ليال ، عموم قول النبي ﷺ : « المسلمون عند شروطهم » (أوفوا بالعقود) ونحو ذلك .

(٣) سبق تخريجه قريبا .

١٨٣ - بدليل أنه عاش إلى زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكان يبيع ويغيب ، ويرد السلع على التجار ، ويقول : الرسول ﷺ جعل لي الخيار ثلاثا ، فيمر الرجل من أصحاب الرسول ﷺ فيقول : ويحك صدقك ، إن رسول الله ﷺ جعل له الخيار ثلاثا .<sup>(١)</sup>

ويدخل في عموم كلام الخرق إذا كان المبيع لا يبقى في المدة المشترطة<sup>(٢)</sup> كقطعام رطب [ ونحوه ] ، وصرح بذلك القاضي في أثناء مسألة اشتراط الخيار [ في الإجارة ] ، وأورد عليه فقال : يصح وبيع ، ويحفظ ثمنه إلى المدة ، قلت : وهذا قياس ما قالوه في الرهن إذا كان لا يبقى إلى المدة ، قال أبو العباس : ويتوجه عدم الصحة من وجه في الإجارة ، أي من وجه عدم صحة اشتراط الخيار في إجارة تلي العقد ،<sup>(٣)</sup> ومن أن تلف المبيع يبطل الخيار .

( تنبيهان ) : ( أحدهما ) : من شرط الخيار أن يكون معلوما ، فلا يصح مجهولا ، على المشهور المعمول عليه من

(١) روى ذلك البخاري في التاريخ الكبير ١٧/٨ والدارقطني ٥٥/٣ والبيهقي ٢٧٣/٥ في حديث محمد بن يحيى بن حبان الذي تقدم بعضه آنفا ، قال فيه : وقد كان عمر عمرا طويلا ، عاش ثلاثين ومائة سنة ، وكان في زمن عثمان رضي الله عنه حين فشى الناس وكثروا ، يتباع الناس في السوق ، فكان إذا اشترى شيئا يرجع به إلى أهله وقد غبن غبنا قبيحا ، فيلومونه ويقولون : لم يتباع ؟ فيقول : أنا بالخيار ، إن رضيت أخذت ، وأن سخطت رددت ، قد كان رسول الله ﷺ جعلني بالخيار ثلاثا ، فيرد السلعة إلى صاحبها من الغد وبعد الغد فيقول : والله لا أقبلها ، قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهم ، فيقول : إن رسول الله ﷺ قد جعلني بالخيار ثلاثا ، فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول للتاجر : ويحك إنه قد صدق ، إن رسول الله ﷺ قد كان جعله بالخيار ثلاثا ، هذا لفظ الدارقطني . ووقع في ( س خ ) : وكان يتباع . وفي ( خ ) : ويحك إنه .

(٢) في ( خ ) : وكلام الخرق يشمل ما إذا كان المبيع يبقى في المدة المشترطة أو لا يبقى .

(٣) لم أجد كلام أبي العباس في مجموع الفتاوى ، وسقط من ( خ ) : قلت وهذا .... إلى المدة . وسقط منها : أي من وجه .... تلي العقد .

الروایتین ، ( والثانية ) يصح وينقطع بانقطاع من له الخيار أو انقطاع مدته<sup>(١)</sup> ( ثم محل الخيار البيع ) وما في معناه ، إلا بيع بشرط القبض ، كالصرف ، والسلم ، ( وفي الإجارة ) ، لأنها بيع في الحقيقة ، لا إجارة تلي العقد في وجهه ، ( الثاني ) قد تقدم عن يحيى بن حبان أن الذي كان يرغب هو جده منقذ بن عمرو ، وقال جماعة : إنه والده حبان ، وهو بفتح الحاء وبالوحدة « والآمة » [ هي التي تصل إلى جلدة الدماغ كما ]<sup>(٢)</sup> سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى ، « ولا خلافة » بكسر الحاء ، أي لا خديعة ، ومنه قولهم : « إذا لم تغلب فاخلب »<sup>(٣)</sup> وقوله : « لا خيابة » لأنه كان ألغ ، يبدل اللام ياء<sup>(٤)</sup> ورواه بعضهم : لا خيانة . بالنون وهو تصحيف ، والله أعلم .

(١) المراد بالخيار هنا خيار الشرط ، أي من شرطه أن يكون إلى أجل معلوم ، وإذا صح مجهولاً انقطع بقطع صاحب الخيار ، أو بانتهاء المدة إذا علق على شيء ، مجهول ، كنزول المطر أو مجيء الغائب ، وسقط التنبه الأول من ( خ ) وفيها : تنبيه قد تقدم .

(٢) ما بين المعرفين زيادة من ( خ ) وفيها : وقيل : إنه والده حبان ، والآمة . الخ ، وزاد فيها : وكان قد تغير بها عقله ونسائه .

(٣) هذا مثل مشهور ، ذكره الميداني في مجمع الأمثال برقم ١٣٦ بلفظ « إن لم تغلب فاخلب » وقال : يقال خلب يخلب خلابة ، وهي الخديعة ، ويراد به الخدعة في الحرب ، كما قيل : نفاذ الرأي في الحرب أنفذ من الطعن والضرب . اهـ وذكره ابن منظور في اللسان مادة ( خلب ) قال : وفي المثل « إذا لم تغلب فاخلب » بالكسر ، وحكي عن الأصمعي فاخلب بالضم ، أي اخدعه حتى تذهب بقلبه ، من قاله بالضم فمعناه فاخدع . الخ وهكذا ذكره الزبيدي في شرح القاموس ، وذكره ابن الأثير في النهاية مادة ( خلب ) قال : ومنه الحديث « إذا لم تغلب فاخلب » أي إذا أعياك الأمر مغالبة فاطلبه مخادعة . اهـ .

(٤) وفي ( خ ) : كان ألغ يخرج اللام من غير مخرجها فيبدلها ياء .



قال رحمه الله تعالى :

## باب الربا والصرف وغير ذلك

ش : الربا مقصور ، وأصله الزيادة ، والمادة حيث تصرفت لذلك ، قال الله سبحانه : ﴿ وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾<sup>(١)</sup> أي علت وارتفعت ، وقال تعالى : ﴿ أن تكون أمة هي أرى من أمة ﴾<sup>(٢)</sup> أي أكثر عددا ، وقال تعالى : ﴿ كمثل جنة برية ﴾<sup>(٣)</sup> أي بمكان عال ، وهو في الشرع : زيادة في شيء مخصوص<sup>(٤)</sup> .  
والصرف بيع أحد النقدين بالآخر<sup>(٥)</sup> قيل : سمي بذلك من صريفهما وهو تصويتهما<sup>(٦)</sup> في الميزان ، وقيل : لانصرافهما عن مقتضي البياعات ، من عدم جواز التفريق قبل القبض والبيع نساء .

« وغير ذلك »<sup>(٧)</sup> أي من حكم العيب إذا وجد في الصرف ، وبيان العرايا ، والربا نوعان - ، قد شملهما كلام الخرقى - ربا

(١) سورة الحج ، آية ٥ .

(٢) سورة النحل ، الآية ٩٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٦٥ وفي هامش ( خ ) : وفيه لغة أخرى ( ربية ) براء مضمومة ، وتخفيف الباء ، ولغة ثالثة ( رماء ) بفتح الراء وبالميم . اهـ .

(٤) في ( خ ) : وخص في الشرع بالزيادة في أشياء مخصوصة .

(٥) في ( خ ) : بيع الفضة بالذهب ، والذهب بالفضة . وهما متساوية : وأما بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فيسمى مراطلة . اهـ .

(٦) آخر هذه الجملة في ( خ ) : بعد قوله ( نساء ) وفيها وتصويتها... قيل : سمي بذلك لصرفه عن . وفي ( ع س م ) : صريفها وهو تصويتها . وهما متساوية ( خ ) : ويحتمل أنه سمي صرفا لأن صاحبه يستصرفه عن يده ، ويأخذ غيره . اهـ .

(٧) في ( خ ) : وقوله : وغير ذلك . أي الجملة المذكورة في الترجمة ، وعلق بعده في ( خ ) : وعلى هذا يكون الخرقى قد بوب للصرف ، ولم يذكر مسائله ، وإنما ذكر حكم العيب إذا وجد فيه . اهـ .

الفضل ، وربا النسيئة ، وكلاهما محرم ، ومنوع منه<sup>(١)</sup> في الجملة ، لقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ، وحرم الربا ﴾ إن لم نقل : إنها جملة كما تقدم .<sup>(٢)</sup>

١٨٣١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : « الإشراف بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » متفق عليه .<sup>(٣)</sup>

١٨٣٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ لعن آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ،<sup>(٤)</sup> وأجمع المسلمون على تحريم ربا النسيئة تحريماً لا ريب فيه ، وعامتهم على تحريم ربا الفضل .

(١) في ( خ ) : وربا النسيئة ، وأجمع العلماء إجماعاً لا ريب فيه على تحريم ربا النسيئة ، وعامتهم أيضاً على تحريم ربا الفضل ، لإطلاق الآية الكريمة : نحو ﴿ وأحل الله البيع ﴾ .  
(٢) في ( خ ) : ( وحرم الربا ) وما بعدها من الآيات ، إن لم نقل : إنها محكمة ، وعن أبي هريرة الخ ؛ وقد تقدم في أول البيع أن ذكر الشارح هذه الآية ، وقال : إن قيل : إن الألف واللام فيه للإستغراق أو للعمد ، بناء على أنه منقول شرعي ، أما إن قيل : إنه مجمل فلا . ا هـ .  
(٣) هو في صحيح البخاري ٢٧٦٦ ومسلم ٨٢/٢ وأخرجه أكثر الأئمة ، ووقع في أكثر نسخ الشرح : وما هي . وفي ( م خ س ) : الشرك بالله .

(٤) هو في مسند أحمد ٤٥٣/١ وسنن أبي داود ٣٣٣٣ والترمذي ٣٩٦/٤ برقم ١٢٢٢ وابن ماجه ٢٢٧٧ من طرق عن سماك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه به ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وصححه أحمد شاكر في المسند برقم ١٧٢٥ ، ٣٧٣٧ ، ٣٨٠٩ ، ٤٣٢٧ وعبد الرحمن ثقة ، إلا أن ابن معين قال : لم يسمع من أبيه . وأثبت سماعة غيره ، وقد رواه أحمد ٤٣٠/١ والنسائي ١٤٧/٨ والطحاوي في المشكل ٢٩٧/٢ من طريق الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن الحارث الأعور ، ومن طريق الشعبي عن الحارث عن ابن مسعود قال : آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه إذا علموا ... ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة . وضعفه أحمد شاكر برقم ٤٠٩٠ لضعف الحارث الأعور ، ورواه أحمد أيضاً ٤٤٨/١ من طريق أبي قيس ، عن هزيل عن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمتوشمة .... وآكل الربا وموكله . وصححه المحقق برقم ٤٢٨٣ وقد

١٨٣٣ - وقع خلاف في الصدر الأول عن أسامة بن زيد ، وزيد بن أرقم ، وابن الزبير ، وابن عباس وعنه اشتهر .<sup>(١)</sup>

رواه مسلم ٢٦/١١ عن علقمة عن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله ، ثم رواه عن أبي الزبير عن جابر قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله ، وكاتبه وشاهديه ، وقال : « هم سواء » وحديث ابن مسعود رواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٣٥١ والدارمي ٢٤٦/٢ وابن حبان كما في الموارد ١١١٢ وابن أبي شيبه ٤/٥٥٩ وعبد الرزاق ١٥٣٥٠ وأبو يعلى ٤٩٨١ ، ٥٢٤١ وغيرهم ، وليس في (ع د) : وشاهديه .

(١) أما الرواية عن ابن عباس ففي صحيح البخاري ٢١٧٨ ومسلم ٢٥/١١ عن أبي صالح أنه سمع أبا سعيد يقول : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله . فقال أبو سعيد : سألته فقلت : سمعته من النبي ﷺ ، أو وجدته في كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ، ولكن حدثني أسامة أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا في النسيئة » وروى مسلم أيضا ٢٣/١١ عن أبي نضرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف فقال : أيدا بيد ؟ قلت : نعم . قال : فلا بأس به . فأخبرت أبا سعيد .... فقال : أو قال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه ، الخ ثم رواه عن أبي نضرة قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف ، فلم يريا به بأسا ، فإني لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف ، فقال : « ما زاد فهو ربا » ثم ذكر قصة صاحب التمر الذي باعه بأطيب منه وأقل ، وفيه « بع تمرك بسبعة » ، ثم اشتر بسلتك أي تمر شئت » قال أبو سعيد : فاتم بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ، قال أبو نضرة : فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ، ولم آت ابن عباس ، فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه ، وقد روى عبد الرزاق ١٤٥٤٩ عن فرات القزاز قال : دخلنا على سعيد بن جبير نعوده ، فقال له عبد الملك الزراد : كان ابن عباس نزل عن الصرف ، فقال سعيد : عهدي به قبل أن يموت بست وثلاثين ليلة وهو يقوله . وأما ( ابن الزبير ) فلم أجده عنه موصولا ، ( وأما أسامة ) فلعل العمدة روايته لحديث « إنما الربا في النسيئة » وأما زيد فروى البخاري ٢١٨٠ ومسلم ١٦/١١ عن أبي المنهال قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف ، فكلاهما يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا . وفي لفظ لمسلم عن أبي المنهال قال : باع شريك لي ورقا بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج ، فجاء إلي فأخبرني ، فقلت : هذا أمر لا يصلح ، قال : قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي أحد . فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال : قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال : « ما كان يدا بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا » فأتيت زيد بن أرقم فقال مثل ذلك . ورواه كذلك الطبراني في الكبير ٥٥٣ اهـ ولعل الذي أباحوه يدا بيد متفاضلا هو بيع الذهب بالفضة ، ليوافق سائر الروايات ، ووقع في (خ) ذكر أول هذه الجملة قبل الأدلة، ثم ذكر بعد حديث ابن مسعود حديث عبادة، وحديث أبي سعيد الآتين قريبا، وذكر أن الثاني أصرح من الأول، ثم حديث أبي هريرة «الذهب بالذهب وزنا بوزن» وسياق عند قول الخرقى : ولا يباح ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا . وعزاه لأحمد ومسلم والنسائي ، ثم قال : ويروى أيضا هذا المعنى في الصحيح من حديث فضالة بن

١٨٣٤ - لما روى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ربا إلا في  
النسيئة » رواه البخاري<sup>(١)</sup> وقد أقر رضي الله عنه لأبي سعيد أنه  
سمع ذلك من أسامة .<sup>(٢)</sup>

١٨٣٥ - وحديث أسامة في الصحيحين « الربا في النسيئة » وفي رواية  
« إنما الربا في النسيئة » وفي أخرى « لا ربا فيما كان يدا  
ييد »<sup>(٣)</sup> وهذه أصرحها ، ثم قد صار إجماعا ، ورجع من تقدم  
إلى قول الجماعة ، واختلف في رجوع ابن عباس ،<sup>(٤)</sup> وبالجملة

---

عبد ، وأبي بكر رضي الله عنهما ، وعن أسامة ... وابن الزبير واشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهم أنهم  
قالوا : إنما الربا في النسيئة ، لما روى ابن عباس إلخ .

(١) لم أجد عن ابن عباس ، ولم يروه البخاري إلا عنه عن أسامة ، ولعل الشارح نقله من المغني  
٣/٤ حيث اقتصر على ذكره عن البخاري ، ولم يذكر صحابيه ، وفي ( ع م ) : لا ربا إلا النسيئة .  
(٢) إقرار ابن عباس لأبي سعيد عند البخاري ٢١٧٩ ومسلم ٢٥/١١ والحميدي ٧٤٤ عن أبي صالح  
كما ذكرناه آنفا ، وفي ( خ ) : أقر ابن عباس ... أسامة بن زيد .

(٣) هو في الصحيحين عن ابن عباس عن أسامة ، كما ذكرنا في التعليق قبله ، وأكثر هذه الروايات  
عند مسلم دون البخاري ، والثانية ليست في ( م ) .

(٤) لم أجد ما فيه تصريح برجوع المذكورين ، كما ذكرت أبي لم أجد الرواية عنهم بالجواز  
صريحة ، فأما ابن عباس فإن الترمذي روى حديث أبي سعيد « لا تبعوا الذهب بالذهب إلا مثلا  
بمثل » إلخ في ٤/٤٤١ برقم ١٢٥٨ قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ  
وغيرهم ، إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بئسا أن يباع الذهب بالذهب متفاضلا ، والفضة  
بالفضة متفاضلا ، إذا كان يدا بيد ، وقال : إنما الربا في النسيئة . وكذلك روي عن بعض أصحابه  
شيء من هذا ، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله ، حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي  
ﷺ . أما وقد تقدم آنفا عند مسلم عن أبي الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه ، وروى  
عبد الرزاق ١٤٥٤٨ عن زياد مولى ابن عباس قال : كنت مع ابن عباس بالطائف ، فرجع عن الصرف  
قبل أن يموت بسبعين يوما ، وروى ابن ماجه ٢٢٥٨ عن أبي الجوزاء قال : سمعته يأمر بالصرف يعني  
ابن عباس ، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك ، فلقيته بمكة ، فقلت : أنه بلغني أنك رجعت .. قال : نعم  
إنما كان ذلك رأيا مني . وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله ﷺ أنه نهي عن الصرف . وروى  
البيهقي ٢٨٢/٥ عن أبي الجوزاء قال : كنت أخدم ابن عباس تسع سنين ، إذ جاءه رجل فسأله عن  
درهم بدرهمين ، فصاح ابن عباس وقال : إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا . فقال ناس حوله : إن كنا  
لنعمل هذا بفتياك ، فقال : قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهي  
عنه ، فأنا أنهارم عنه وروى الطبراني في الكبير ٤٥٧ ، عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : استغفر الله

يشهد لقول العامة إطلاق ما تقدم .

١٨٣٦ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :  
« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير  
بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدا  
بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان  
يدا بيد » رواه أحمد ، ومسلم ، وغيرهما .<sup>(١)</sup>

وأُتوب إليه من الصرف. ثم رواه من طرق بمعناه، ورواه في الأوسط ١٥٦١ عن معاوية بن قرة قال: كان ابن عباس يسأل عن الصرف فيفتى به فقال له أبو سعيد قولاً شديداً فذكره وفيه قوله: فانتبهنا. وذكر أبو محمد في المغني ٣/٤ من أجاز ربا الفضل من الصحابة ، ثم قال : والمشهور من ذلك قول ابن عباس ، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة ، روى ذلك الأثرم بإسناده ، وقاله الترمذي وابن المنذر ، وقال سعيد يعني ابن منصور بإسناده عن أبي صالح قال : صحبت ابن عباس حتى مات ، فوالله ما رجع عن الصرف إلخ ، وتقدم أنفاً ما رواه عبد الرزاق عن سعيد بن جبير في عدم رجوع ابن عباس ، وذكر نحو ذلك أبو محمد في المغني ، فالله أعلم . وفي (س) : أصرحهما . وفي (خ) : وهي أصرحها ، وقيل عنهم إنهم رجعوا إلى ... ابن عباس ، فروى عنه الأثرم الرجوع ، وكذلك قال الترمذي وابن المنذر وغيرهما ، وروى سعيد عن أبي صالح قال : صحبت ابن عباس حتى مات فوالله ما رجع عن الصرف إلخ .

(١) هو في مسند أحمد ٣١٤/٥ وصحيح مسلم ١٣/١٢ ورواه أيضاً أبو داود ٣٣٤٩ والترمذي ٤٣٩/٤ برقم ١٢٥٧ والنسائي ٢٧٤/٧ وابن الجارود ٦٥٠ والدارمي ٢٥٨/٢ من طريق أبي الأشعث الصنعاني ، ولفظ مسلم : عن أبي قلابة قال : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث ، قالوا : أبو الأشعث أبو الأشعث . فجلس فقلت له : حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت . قال : نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية ، فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس ، ففسارح الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح إلا سواء بسواء ، عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى . فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً ، فقال : ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث ، قد كنا نشهده ونصحه ، فلم نسמעها منه . فقام عبادة فأعاد القصة ، ثم قال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية . ثم رواه من طريق أخرى ، ولم يذكر القصة ، وزاد فيه « فإذا اختلفت » إلخ ، وقد رواه ابن ماجه ٢٢٥٤ والطيالسي كما في المنحة ١٣٥٣ من طريق محمد بن سيرين ، عن عبادة ، لكن عند ابن ماجه عن ابن سيرين أن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد حدثاه قالاً : جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية ... فحدثهم عبادة ، فذكر الحديث دون القصة ، وفي (س خ) : مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد .

١٨٣٧ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » متفق عليه<sup>(١)</sup> وفي رواية لأحمد والبخاري « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء »<sup>(٢)</sup>.

١٨٣٨ - وفي الصحيح أيضا هذا المعنى من حديث فضالة بن عبيد ، وأبي بكر رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> وحديث أسامة لا يقاوم هذه ، لكثرة روايتها ، وصراحة دلالتها ، إذ هي دلالة منطوق بلا ريب ،

(١) هو في صحيح البخاري ٢١٧٧ ومسلم ٨/١١ كلاهما من طريق مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد بهذا اللفظ ، وقد روى مالك ١٣٦/٢ مثله عن عمر موقوفا ، وفي ( خ ) : وأصرح من ذلك حديث . وسقط ذكر الورق من أكثر النسخ ، وهو في الصحيحين وغيرهما .  
(٢) هذا اللفظ في صحيح مسلم ١٤/١١ عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد ، ورواه أيضا أحمد ٤٩/٣ ، ٦٦ والنسائي ٢٧٧/٧ وابن الجارود ٦٤٨ وغيرهم بنحوه أو ببعضه ، ولم أجد في صحيح البخاري ، ولم يذكره الزيلعي في نصب الراية عنه ، ولا ابن الأثير في جامع الأصول ٣٤٨/١ بل عزي هذه الرواية لمسلم وحده .

(٣) حديث فضالة رواه مسلم ١٧/١١ قال : أتى رسول الله ﷺ وهو يخير بقلادة فيها خرز وذهب ، وهي من الغمام ، فأمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم « الذهب بالذهب وزنا بوزن » ورواه مسلم وأحمد ١٩/٦ وأبو داود ٣٣٥١ والترمذي ٤/٤٦٥ برقم ١٢٧٢ والنسائي ٢٧٩/٧ والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٢٤٣ وابن الجارود ٦٥٤ والطبراني في الكبير ١٨/٣٢ ، ٣١٣ برقم ٧٧٤ ، ٨٠٧ ، ٨١٣ وغيرهم ، في قصة القلادة التي اشتراها يوم خيبر ، وفيها ذهب وخرز ، فقال النبي ﷺ « لا تباع حتى تفصل » أما حديث أبي بكر فرواه البخاري ٢١٧٥ ومسلم ١٦/١١ ولفظه « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب كيف شئتم » ورواه بقية الجماعة ، وأبو بكر اسمه نفع بن الحارث أو ابن مسروح ، مشهور بكنيته ، لأنه تلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف بهكرة ، وهو من فضلاء الصحابة ، سكن البصرة ، وأنجب أولادا لهم شهرة ، ذكره في الإصابة برقم ٨٧٩٣ ولم يذكر وفاته ، ووقع في (ع) : وأبي بكر ، وفي (خ) : وروى هذا المعنى في الصحيح .

ثم يحمل على أنه وقع جوابا لسؤال عن الجنسين من أموال الربا ، أو مطلقا ، فقال : « لا ربا إلا في النسيئة » أي في المسؤول عنه وهو الجنسان ، أو أن المراد نفي الربا الأغلظ الذي ورد نص القرآن في تحريمه<sup>(١)</sup> بلا ريب ، وهو الذي كانت العرب تعرفه ، تقول للغريم إذا حل الدين : إما أن تقضي ، وإما أن تربني في الدين ،<sup>(٢)</sup> أي تزيد .

(١) في ( خ ) : وبالجملة هذا الحديث لا يقام ما تقدم ، إذ دلالتها أرجح ، لأنها دلالة منطوق بلا ريب ، وروايتها أكثر ، وعمل عامة السلف والخلف عليها لا يبطل ولا ينكر ، ثم يحمل ... النسيئة أي في الجنسين ، أو أن . وفي ( ع د ) : الذي نص . وفي ( خ ) : الذي وقع نص القرآن وتوعده فيه .

(٢) اشتهر هذا عن أهل الجاهلية ، ولم أقف عليه مسنداً في حديث مرفوع ، ولا عن أحد من الصحابة ، وقد رواه مالك ١٦٣/٢ وعنه البيهقي ٢٧٥/٥ عن زيد بن أسلم قال : كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل ، فإذا حل الأجل قال : أنتضي أم تربني ؟ فإن قضى أخذ ، وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل . هذا لفظه عند مالك ، ثم ذكر مالك صورا في تعجيل الحق وتأجيله ، ثم قال : وهو يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين : إما أن تقضي وإما أن تربني . الخ وروى البيهقي ٢٧٥/٥ عن مجاهد قال : كأن يكون لرجل على رجل دين فيقول : لك زيادة كذا وكذا وتؤخر عني . وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ في سورة آل عمران : كانوا في الجاهلية يقولون إذا حل أجل الدين : إما أن تقضي وإما أن تربني . فإن قضاه وإلا زاده في المدة ، وزاد الآخر في القدر . وهكذا كل عام ، فرمما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا . وروى ابن جرير في تفسير هذه الآية عن عطاء قال : كانت ثقيف تداين في بني الغيرة في الجاهلية ، فإذا حل الأجل قالوا : نزيدكم وتؤخرون . فنزلت : ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ وفي ( خ ) : فكانت تقول ... أن تربني أي تزيد في الدين .

١٨٣٩ - وهو الذي نسخه النبي ﷺ يوم عرفة ، وقال عنه : « ألا إن كل ربا موضوع ، وإن أول ربا أضعه ربا عباس »<sup>(١)</sup> وهذا كما يقال : إنما المال الإبل ، وإنما الشجاع علي ، ونحو ذلك ، ثم لو قدر التعارض من كل وجه ، فقد يقال : نسخ حديث أسامة أولى ، لورود النسخ إذاً على<sup>(٢)</sup> مباح الأصل ، لأن الشارع إنما منع من النساء ، وبقي التفاضل على ما كان عليه .

( تنبيه ) : « لا تشفوا بعضها على بعض » أي لا يكون لأحدهما شفوف على الآخر ، أي زيادة ، و « الناجز » المعجل الحاضر ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز

(١) ذكر ذلك جابر في حديثه الطويل في صفة حجة الوداع ، وقد تقدم في أول باب ذكر الحج برقم ١٦١٠ وفيه كما في صحيح مسلم ١٨٢/٨ « وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ، ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله » وروى أبو داود ٣٣٣٤ والترمذي ٤٨٠/٨ والنسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٦٩١ وابن ماجه ٣٥٥ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٤٤/٤ عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي عن أبيه عن النبي ﷺ أنه خطب في حجة الوداع فذكر الحديث ، وفيه « ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رؤس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون » وقد نقله ابن كثير في التفسير ٣٣١/١ عن ابن أبي حاتم ، وعزاه أيضا لابن مردويه ، ورواه الدارمي ٢٤٦/٢ عن أبي جرة الرقاشي ، عن عمه ، قال : كنت أخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق ، أودت الناس عنه ، فقال : « ألا إن كل ربا في الجاهلية موضوع ، ألا وإن الله قضى أن أول ربا يوضع ربا عباس بن عبد المطلب ، لكم رؤس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون » ورواه أحمد ٧٣/٥ عنه مطولا كلفظ ابن ماجه ، وأبو حرة ذكره في تهذيب التهذيب باسم حنيفة ، وعمه ذكره الحفاظ في الإصابة باسم حنيفة أيضا .

(٢) في ( خ ) : إنما المال الإبل ونحوه ، تنبيه .... لا يكن أحدهما ... الحاضر ، ثم لو قدر التعارض من كل وجه ، فدعوى نسخه أولى ، لأنه ورد على مباح الأصل ، بخلاف تلك . وفي ( س ) : أولى الفسخ . وفي ( م ) : منع من التساوي .

(٣) في هامش ( خ ) : دعوى النسخ لا يصار إليها إلا حيث تعذر الجمع بين النصين ، والجمع ممكن ، بأن يكون قوله : « يدا بيد » و « هاء هاء » إرشاد إلى الأولى ، والأحسن أن يقال : إنما دل على تحريم الخ .



التفاضل فيه إذا كان جنسا واحدا .<sup>(١)</sup>

ش : قد تقدم أن الإجماع قد انعقد على تحريم ربا الفضل في الجملة ، وإن كان قد وقع في الصدر الأول خلاف ، وأجمعوا على ذلك في الأعيان الستة المذكورة في حديث عبادة ، ثم اختلفوا هل جرى الربا فيها لأعيانها أو لمعان فيها ؟ فقال داود ومتابعوه :<sup>(٢)</sup> لأعيانها ، فلا يتعدى الحكم إلى غيرها . وقال العامة : لمعان فيها ، ثم اختلفوا هل عرف ذلك المعنى أم لا ؟ فعن ابن عقيل في العمدة<sup>(٣)</sup> أنه تردد في المعنى ، ولم يتعد الستة ، لتعارض الأدلة عنده في المعنى وتكافئها ، ويحتمل هذا قول طاوس وقتادة ، فإنه حكى عنهما القصر على الستة ،<sup>(٤)</sup> ويحتمل أن قولهما كقول داود ، وأن عندهما أن ( وأحل الله البيع )<sup>(٥)</sup> عام ، خرج منه الأعيان الستة ، بقي ما عداها على مقتضى العموم ، ولا يريان تخصيص العام بالقياس .

---

(١) في هامش ( خ ) : ويجب فيه الحلول والتقاطب في المجلس أيضا ، ولم يذكره الخرقى ، ولا نبه عليه الشارح . ا هـ . وعلق أيضا : ولا يبعه نسبه مطلقا ، لا متساويا ولا متفاضلا . ا هـ .

(٢) داود هو ابن علي ، الظاهري المشهور ، المتوفي سنة ٢٧٠ كما في وفيات الأعيان ٢٥٥/٢ وتقدم قريبا حديث عبادة في الربا في الأصناف الستة . وفي ( خ ) : أجمع العلماء اليوم على تحريم ربا الفضل في الأعيان الستة المنصوص عليها في حديث عبادة ، وإن كان الخ .

(٣) أي في كتابه المسمى ( عمد الأدلة ) قال المرداوي في الإنصاف ١٣/٥ : رجح ابن عقيل أخيرا في عمد الأدلة أن الأعيان الستة المنصوص عليها لا تعرف علتها لحفائها ، فانتصر عليها ولم يتعداها ، لتعارض الأدلة عنده في المعنى ، وهو مذهب طاوس وقتادة ، وداود ، وجماعة . ا هـ .

(٤) طاوس هو ابن كيسان الخولاني الجاني ، من أبناء الفرس ، من أعلام التابعين ، وقتادة هو ابن دعامة بن عزيز ، بن عمرو ، أبو الخطاب السدوسي ، البصري الأكمه ، التابعي ، العالم الكبير ، مات سنة ١١٧ كما في تهذيب التهذيب وغيره ، ولم أجد الرواية عنهما بذلك مسنده ، وقد جزم به عنهما ابن حزم في المحلى ٥٠٤/٨ . وحكاه عنهما أبو محمد في المغني ٤/٤ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ وفي ( م ) : قول داود وأن الله أحل .

وجمهور أهل العلم على معرفة العلة ، وتعيدها إلى غير الستة ، ثم اختلفوا فيها على سبعة أقوال ،<sup>(١)</sup> وعن إمامنا رحمه الله من ذلك ثلاثة أقوال .

(أحدها) : - وهو الأشهر عنه ، ومختار عامة أصحابه ،<sup>(٢)</sup> قال القاضي : اختارها الخري وشيوخ أصحابنا - أن العلة في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس ، والعلة في الأربعة الباقية كونهن مكيلات جنس ، فيتعدى الحكم إلى كل موزون ، ومكيل بيع بجسه ، كالحديد ، والنحاس ، والحبوب ، والأبازير ، وغير ذلك ، دون مالا يكال ولا يوزن من مطعوم وغيره .<sup>(٣)</sup>

١٨٤ - لما روي عن أبي سعيد ، وأبي هريرة رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خير ، فجاء بتمر جنيب ، فقال : « أكل تمر خبير هكذا ؟ » فقال : لا يا رسول الله ، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعل ، بع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيبا » وقال في الميزان مثل ذلك ، ولمسلم « وكذلك الميزان » متفق عليه<sup>(٤)</sup> فقوله : في الميزان أي في الموزون ،

(١) ذكر الشارح وأبو محمد في المغني ٤/٥ ثلاثة أقوال ، هي روايات عن أحمد ، وزاد في المغني قول مالك أن العلة القوت أو ما يصلح به القوت من جنس واحد من المدخرات ، وذكر قولاً خامساً عن ربيعة : يجري الربا فيما تجب فيه الزكاة دون غيره ، وقولاً سادساً لابن سيرين أن الجنس الواحد علة ، ثم تعقبه ، وذكر النووي في المجموع ٣٩٢/٩ بعض هذه الأقوال وناقشها ، وفي ( خ ) : وتعدى الحكم إلى غير الستة ، ثم اختلفوا في العلة على سبعة أقوال ، وقيل ، ترجع إلى خمسة .

(٢) زاد في ( خ ) : الخري ، وابن أبي موسى ، والقاضي وأصحابه وغيرهم .  
(٣) في ( خ ) : وغير ذلك ، فلا يتعدى الحكم إلى ما لا يكال ولا يوزن ، مطعوماً كان أو غيره ، وهو قول أبي حنيفة . ا هـ .

(٤) هو في صحيح البخاري ٢٢١ ومسلم ٢٠/١١ عن سعيد بن المسيب عنهما ، وفي لفظ لمسلم :

وإلا فنفس الميزان ليس<sup>(١)</sup> من أموال الربا .

١٨٤١ - وقال الإمام إسحاق بن راهويه : أخبرنا روح بن عباد ، حدثنا حيان بن عبيد الله ، وكان رجلا صدوقا - عن أبي مجلز ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « التمر بالتمر » وذكر الحديث ، إلى قوله : « فما زاد فهو ربا » قال : « وكذلك ما يكال وما يوزن »<sup>(٢)</sup> وهو نص ، إلا أن ابن حزم<sup>(٣)</sup> زعم أن « وما يكال وما يوزن » من قول أبي سعيد ، قال : دل على ذلك قوله : قال : وكذلك ما يكال وما يوزن . وليس في هذا دليل ، لاحتمال عود الضمير إلى النبي ﷺ ،

---

بعث أبا بني عدي الأنصاري . فذكره ، وفي رواية عن أبي سعيد : جاء بلال بتمر بري ، فقال له رسول الله ﷺ « من أين هذا ؟ » فقال : كان عندنا تمر رديء ، فبعث منه صاعين بصاع ، لمطمع النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك « أوه عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به » .

(١) في ( م خ ٥ ) : ليست .

(٢) إسحاق هو ابن إبراهيم بن راهويه ، أحد الفقهاء الحفاظ ، يقرن كثيرا بالإمام أحمد ، مات سنة ٢٣٨ ولم أقف على مسنده ، وروح هو القيسي الثقة المشهور ، المتوفى سنة ٢٠٩ كما في تهذيب التهذيب ، وحيان ذكره الحفاظ في الميزان ٣٧٠/٢ وقال : ذكره ابن حبان في الثقات ، وهو في التاريخ الكبير للبخاري برقم ٢١٣ ، ٢٠٥ بالثناة وبالوحدة ، ونقل عن الصلت أنه اختلط ، وذكر أنه روى عنه مسلم الفراهيدي ، وموسى التبوذكي ، ولم يذكر زمن وفاته ، وأبو مجلز هو لا حق بن حميد السلوسي ، التابعي المشهور ، توفي بعد المائة ، وهذا الحديث ذكره المروزي في السنة ٤٩ حدثنا إسحاق إلخ . وفيه ثم قال : وكذلك ما يكال أو يوزن ، فقال ابن عباس : جزاك الله الخير ، ذكرتني أمرا كنت قد نسيته ورواه ابن حزم في المحلى ٥٢٣/٩ بإسناده من طريق إسحاق ، عن روح ، ثم ذكر في صفحة ٥٢٩ أنه منقطع ، وأنكر ما فيه من توبة ابن عباس ، وأطال في أن آخره من قول أبي سعيد ، أو أبي مجلز ، وتوسع في ذلك ، لكن الأصل الاتصال ، فإن أبا مجلز قد روى عن ابن عباس وأبي سعيد ، ونهادته مقبولة وقد روى المروزي في السنة ٥٠ عن إبراهيم النخعي والحسن وابن المسيب والزهرى وعمار بن ياسر أن كل شيء يكال ويوزن بمنزلة الستة إذا كان من نوع واحد .

(٣) هو أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد ، الظاهري المشهور ، المتوفى سنة ٤٥٦ وكلامه هذا في المحلى ٥٢٩/٩ كما أشرنا إليه آنفا .

وهو الأصل ، ويؤيده رواية البخاري السابقة : وقال في الميزان مثل ذلك .

١٨٤٢ - وعن الحسن عن أنس وعبادة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما وزن مثلا بمثل ، إذا كان نوعا واحدا ، وما كيل فمثل ذلك » رواه الدارقطني .<sup>(١)</sup>

١٨٤٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين ، فإني أخاف عليكم الرماء » وهو الربا ، فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ، والنجبية بالإبل ؟ فقال : « لا بأس إذا كان يدا بيد » رواه أحمد .<sup>(٢)</sup>

(والقول الثاني ) : أن العلة في الذهب والفضة التَّمَيُّنَةُ ، فلا يتعدى إلى غيرهما ، والعلة في الأربعة الباقية كونهن مطعوم جنس .<sup>(٣)</sup>

١٨٤٤ - لما روى معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح ، فقال : بعه ثم اشتر به شعيرا ، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض

---

(١) هو في سننه ١٨/٣ من طريق أبي بكر بن عياش ، عن الربيع بن صبيح ، عن الحسن به ، وقال : لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا ، وقد خالفه جماعة ، فرووه عن الربيع عن ابن سيرين ، بغير هذا اللفظ . ١ هـ ، وقد رواه البزار كما في الكشف ١٣١٩ عن الربيع ، عن ابن سيرين ، عن أنس وعبادة ، بلفظ « الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل » وقال : لا نعلم رواه إلا الربيع ، وإنما يعرف عن ابن سيرين ، عن مسلم بن يسار عن عبادة . - ١ هـ والربيع وثقه أبو زرعة وغيره ، وضعفه آخرون .

(٢) هو في المسند ١٠٩/٢ من طريق أبي خناب يحيى بن أبي حية ، عن أبيه ، عن ابن عمر به ، وضعف إسناده أحمد شاكر في المسند ٥٨٨٥ بأبي خناب ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٥/٤ للطبراني في الكبير ، وقد روى مسلم ١١/١١ وابن عدي ٢٤٢٢ وغيرهما أوله عن عثمان رضي الله عنه .

(٣) زاد في ( خ ) : وهو المشهور من قولي الشافعي .

الصاع ، فلما جاء معمرا أخبره بذلك ، فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق به فرده ، وقال : لا تأخذ إلا مثلا بمثل ، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له : فإنه ليس بمثله ، قال : إني أخاف أن يضارع ، رواه مسلم<sup>(١)</sup> والطعام يشمل كل مطعوم ، ولأن الطعم وصف شريف ، إذ به قوام الأبدان ، وكذلك الثمنية ، إذ بها قوام<sup>(٢)</sup> الأموال ، فاقتضت الحكمة التعليل بهما .

( والقول الثالث ) : العلة في النقدين الثمنية ، والعلة في الأربعة الباقية الطعم والتقدير في الجنس ، فإن الأربعة مكيلة ، غير أن المؤثر إنما هو التقدير المنضبط ، فيدخل فيه الوزن ، فيتعدى ذلك إلى كل مطعوم مقدر بكيل أو وزن يبيع بجنسه ، وهذا اختيار أبي محمد<sup>(٣)</sup> ، نظرا إلى ما ذكرناه من أن هذه الأربعة مطعومة ، والمماثلة إنما تعتبر بالمعيار الشرعي ، وهو الكيل والوزن ، وجمعا بين الأحاديث ، ففيه ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل ، يحمل على ما فيه معيار شرعي ، وهو الكيل أو الوزن<sup>(٤)</sup> ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين [ ونحوه ]

(١) معمر بن عبد الله هو ابن نضلة بن نافع ، القرشي العدوي ، أسلم قديما وهاجر المهجرتين ، ذكره في الإصابة برقم ٨١٥١ ولم يؤرخ وفاته ، وهذا الحديث في صحيح مسلم ١٩/١١ ورواه أيضا أحمد ٤٠٠/٦ والطحاوي في الشرح ٣/٤ والطبراني في الأوسط ٣٢٧ والدارقطني ٢٤/٣ والبيهقي ٢٨٣/٥ وفي (خ) : روي عن معمر ... فرده فلا تأخذن إلا . وفي (م) : ببعض صاع ... فقيل له كأنه ليس بمثل . وفي (د) : فقال له معمر انطلق به فرده ، ولا تأخذ إلا مثلا بمثل ، وكان طعامنا . وفي (ع) : يقول الطعام مثلا بمثل ، وكان الطعام يومئذ .

(٢) في (س م) : ولأن المطعم . وفي (خ) : بهما قوام .

(٣) في (خ) : وهذه الرواية اختيار أبي محمد ، وقدم قول الشافعي .

(٤) في (خ) : بمثل يتقيد بما فيه . وسقط من (س خ) : وهو الكيل أو الوزن . وتكرر في

(ع) : وجمعا ... أو الوزن .

يحمل على المطعوم ، توفيقا بينهما .  
ويرجح الأول بأن الطعام بعض أفراد الصاع [ بالصاعين ]  
ونحو ذلك ، لما تقدم من أن المثلية<sup>(١)</sup> لا تتحقق إلا بكييل أو  
وزن ، وهو المدعى على القول الأول علة ، ويجاب بمخالفته له  
في المفهوم ، وهو مبني على اعتبار مفهوم اللقب ، والمذهب  
اعتباره ، ثم على اعتباره والحال هذه ، وفيه وجهان ، انتهى<sup>(٢)</sup>  
واتفق الكل على اعتبار الجنس في ربا الفضل ، كما<sup>(٣)</sup> نص  
عليه الخري .

١٨٤٥ - إلا سعيد بن جبير ، فإنه جعل الشيعين المتقارب نفعهما -  
كالحنطة مع الشعير ، والتمر مع الزبيب - كالجنس  
الواحد ،<sup>(٤)</sup> وهو مردود بالنصوص السابقة .

( تنبيهات ) « أحدها » على المذهب يجري الربا في كل  
مكييل ، وإن لم يكن مطعوما ، كالأشنان ونحوه ، وفي كل  
موزون ، وإن لم يكن كذلك ، كالحديد ونحوه ، ولا يجري في

(١) في ( خ ) : وترجح الأول بأن نهيه عليه السلام عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل بعض أفراده  
المثلية .

(٢) زاد في ( خ ) : وعند مالك رحمه الله أن العلة في الأربعة القوت أو ما يصلح القوت ، وفي  
النقدين الثمنية ، وعن ابن سيرين وابن الماجشون العلة المالية ، وعن بعضهم المنفعة .

(٣) في ( خ ) : على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد كما .

(٤) لم أجده عنه مسندا ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٥٦/٩ فقال : وقد روي عن سعيد الخ ،  
وقال أبو محمد في المغني ٥/٤ : ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس  
الواحد ، إلا سعيد بن جبير فإنه قال : كل شيئين يتقارب الإنتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر  
متفاضلا ، كالحنطة بالشعير الخ ، وقد روى مالك ١٤٤/٢ بلغة أن سليمان بن يسار قال : فني علف  
حمار سعد بن أبي وقاص ، فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك ، فابع بها شعيرا ، ولا تأخذ إلا  
مثله ، وروى مالك أيضا وعبد الرزاق ١٤١٨٨ وابن أبي شيبة ١٥٨/٦ نحوه عن عبد الرحمن بن الأسود  
ابن عبد يغوث ، وسبق نحوه عن معمر بن عبد الله ، وفي هامش ( خ ) : قول سعيد هذا يوافق قول  
معمر المذكور في هذه الورقة ، فإنه منع غلامه من شراء القمح بالشعير متفاضلا .

مطعوم لا يكال ولا يوزن ، كالبيض والماء ونحوهما ، والمعتبر كون جنس ذلك مكيلا أو موزونا ، وإن لم يأت فيه ذلك ، إما لقلته ، كتمر ، وحب شعير<sup>(١)</sup> ونحو ذلك ، وإما لثقله ، كالزبرة العظيمة من الحديد ونحوه ، وإما للعادة كلحم الطير ونحوه ، فلا يجوز بيع بعض ذلك ببعض إلا مثلا بمثل ، بمعياره الشرعي ، وهو الكيل أو الوزن<sup>(٢)</sup> ويحتمل قول الخريجي جواز ذلك ، لقوله : وكل ما كيل أو وزن . وهو محمول على ما جنسه الكيل أو الوزن ، وهل يعم المعمول من الموزون بأصله ، أو بحاله بعد العمل ؟ نص أحمد في رواية : جماعة : أنه لا يباع فلس بفلسين ، ولا سكين بسكينين ، ولا إبرة بإبرتين ، معللا بأن أصل ذلك<sup>(٣)</sup> الوزن ، ونص في رواية جماعة أنه لا بأس ببيع ثوب بثوبين ، وكساء بكسائين ،<sup>(٤)</sup> فنقل القاضي في المجرد إحدى المسألتين إلى الأخرى ، فجعل فيهما جميعا روايتين ، والمنع اختيار جماعة منهم ابن عقيل في الفصول وغيره اعتبارا بأصله ،<sup>(٥)</sup> والجواز اختيار أبي محمد في المغني ، نظرا للحال الراهنة ، ومقتضى كلام القاضي في التعليق ، وفي الجامع

(١) في (ع خ) : تنبيهان أحدهما . وفي (خ) : ونحوه كما تقدم ولا .... وحب شعير ، وما دون الأرز من الذهب أو الفضة ، وفي (م) : وإن لم يأت فيه ذلك ، إما لقلته . وفي هامش (خ) : بعد (الأشنان) : والنورة والحناء . وبعد (الحديد) : والقطن والصوف والكتان ، والرصاص والنحاس . وعلى (كالبيض) : والمعدودات .

(٢) زاد في (خ) : وعن أبي حنيفة رضي الله عنه : الترخيص في بيع الحفنة بالحفتين ، ونحو ذلك مما يتأتى كياله .

(٣) كرر في (ع) : ويحتمل ... أو وزن . وفي (خ) : وهل يعتبر المعمول . وفي (م) : معللا بأن الأصل في ذلك .

(٤) في هامش (خ) : ويعلل بعدم مراعاة الأصل ، بل حاله بعد العمل .

(٥) في (خ) : اختيار أبي بكر وابن عقيل ، وأبي الخطاب في خلافه ، والشيرازي ، نظرا إلى الأصل لا بما طرأ .

الصغير ، حمل النص على اختلاف حالين ، فإنه لما قال :  
يجري الريا في معمول الحديد<sup>(١)</sup> ونحوه ، وذكر نصه على  
ذلك ، فأورد عليه النص الآخر في جواز ثوب بثوبين ، فقال :  
هذا في ثياب لا ينبغي بها<sup>(٢)</sup> الوزن ، أما الإبريسم ونحوه فإنه لا  
يجوز ، ونحو هذا قول جماعة [ وهو أوجه ] فينظر في حاله  
بعد العمل ، فإن قصد وزنه جرى فيه الريا ، وإلا فلا ، وأبو  
محمد في الكافي نظر إلى هذا المعنى في الموزون ، وقطع في  
منسوج القطن والكتان بأنه لا<sup>(٣)</sup> ريا فيه وأطلق ، وصاحب  
التلخيص جعل الروایتين فيما لا<sup>(٤)</sup> يتعين وزنه بعد عمله ، أما ما  
يقصد وزنه بعد عمله فجزم بوجوب التماثل فيه . انتهى . ثم إن  
صاحب التلخيص قال في الفلوس - بعد أن حكى فيها  
الروایتين - : وسواء كانت نافقة أو كاسدة ، بيعت بأعيانها أو  
بغير أعيانها ، وكذلك قال القاضي في الجامع الصغير ، وابن  
عقيل ، والشيرازي وغيرهم ، وجزم أبو الخطاب في خلافه  
الصغير بأنها مع نفاقها لا تباع بمثلها إلا متائلة ، معللا بأنها  
أثمان فأشبهت الدراهم والدنانير ، ثم عقب ذلك بذكر الخلاف

(١) في ( خ ) : نظرا لحالته الراهنة ، ونخص صاحب التلخيص الخلاف بما لا يقصد وزنه بعد عمله ، أما ما يقصد وزنه كثياب الإبريسم فجزم بوجوب التماثل فيها ، وهذا أوجه ، قال : ما يقصد وزنه بعد عمله يجري فيه الريا وما لا فلا ، ونحوه قول القاضي في الجامع الصغير ، وفي التعليق قال : يجري الريا في معمول النحاس ونحوه ، وذكر نصه في منع الفلوس بفلسين ، ثم لما أورد عليه النص الآخر في جواز ثوب بثوبين قال : هذا في ثياب لا ينبغي منها الوزن ، أما الإبريسم فإنه لا يجوز . انتهى ، وهذا اختيار أبي محمد في الكافي في معمول الحديد ونحوه وجزم في منسوج القطن والكتان بأنه لا ريا فيه ، وأطلق ، ثم إن صاحب التلخيص الخ . وفي ( ع س ) : في معمول الحديث . وانظر كلام أبي محمد في المعنى ٩/٤ .

(٢) في ( س ) : فيها . وفي ( خ د ) : منها .

(٣) في ( م ) : في المنسوخ القطني ، فإنه لا . وفي ( ع ) : في المنسوج القطن . وكلام أبي محمد في الكافي ٥٣/٢ .

(٤) في ( ع ) : الروایتين ما لا .



في معمول الحديد ، وظاهر هذا أنها مع كسادها يجوز التفاضل فيها إن لم يعتبر الوزن ، ويتلخص من ذلك أن الفلوس النافقة هل تجري مجرى الأثمان ، فيجري الربا فيها ، إن قلنا ، العلة في النقدين الثمنية مطلقا ،<sup>(١)</sup> وهو ظاهر ما حكاه عن أبي الخطاب في خلافه الصغير ، أو لا تجري مجراها ، نظرا إلى أن العلة ما هو ثمن غالبا ، وذلك يخص الذهب والفضة ،<sup>(٢)</sup> وهو قول أبي الخطاب في خلافه الكبير ؟ على قولين ، فعلى الثاني لا يجري الربا فيها إلا إذا اعتبرنا أصلها ، وقلنا : العلة في النقدين الوزن ، كالكاسدة ، وعلى رواية الطعم والثمنية في النقدين يجري الربا في كل مطعوم قوتا كان أو أدما ، أو فاكهة ، أو دواء .

ويستثنى من ذلك الماء ، على ما قطع به القاضي في الجامع الصغير ، وأبو محمد وصاحب التلخيص ، والسامري ، وغيرهم ، مع أنه مطعوم ، قال سبحانه : ﴿ ومن لم يطعمه فإنه مني ﴾<sup>(٣)</sup> وعلل ذلك صاحب التلخيص بأن أصله الإباحة ، وهو منتقض بلحم الطير ، وبالطين الأرمني<sup>(٤)</sup> ونحوهما ، وبأنه مما لا يتمول ، وهو مردود ، بأن العلة عندنا ليست المالية ،

(١) ليس في ( خ ) : وابن عقيل ، وغيرهم . وفيها : وظاهره أن مع الكساد الحكم غير ذلك ، ويتلخص ... إن قلنا إن العلة في النقدين الثمنية ، وأن النظر إلى مطلقها ، وهو قول أبي الخطاب في خلافه الصغير ، أو لا تجري .

(٢) في ( خ س ) : يخص النقدين .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٤٩ وليس في ( س م ) : والسامري ... فإنه مني . وفي ( خ ) : الماء مع أنه ... فإنه مني ، على ما قطع به القاضي في الجامع ، وأبو محمد ... وغيرهم وعلل ... بأن الأصل الإباحة ... ونحوهما ، وكأنه مما لا ... وهو مقتضى ما قاله أبو الخطاب في خلافه الصغير ، الخ .

(٤) نوع من الأطنان الترابية ، يجلب من أرمينية ، وفيه فوائد ومنافع أشار إليها في تذكرة داود ، في حرف الطاء . وذكره الشافعي في الأم ١٠٢/٣ في كتاب السلم ، وأبو محمد في المغني ٨/٤ وغيرهم .

والقياس جريان الربا فيه على هذه الرواية ، وهو ظاهر ما في  
خلاف أبي الخطاب الصغير .

والمعتبر<sup>(١)</sup> الطعم للآدميين لا لغيرهم ، فلا يجري الربا في التبن  
ونحوه<sup>(٢)</sup> على مقتضى كلام أبي محمد ، ويجري الربا في  
الذهب والفضة ، تبرهما ومضروبهما ، وكيف ما كانا ، على  
المشهور ، وعنه أنه منع من بيع الصحاح بالمكسرة ، ولا عمل  
عليه ، لظواهر النصوص ، وهل يجري الربا في الفلوس النافقة ؟  
فيه تردد تقدم ، وعلى رواية<sup>(٣)</sup> اعتبار الطعم مع الكيل أو الوزن لا  
يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن ، كالنخاع ، والرمان ،  
والسفرجل ، والخوخ ، والكمثرى ، والأجاص ، والجوز ،  
والأترج ، والخيار والبيض ، ونحو ذلك ، [ ولا في غير  
مطعوم ، كالأشنان ،<sup>(٤)</sup> والحديد والرصاص ، ونحو ذلك ] .

( التنبيه الثاني ) : قول أحمد : لا تباع سكين بسكيتين .  
محمول على ما إذا اختلف الوزنان ، أما إن اتحدا جاز ، إذ  
العبرة به لا بالعدد .<sup>(٥)</sup>

( الثالث ) « سائر » استعملها الخرقى هنا ، وفي قوله  
— بعد — وسائر اللحمان جنس واحد . وفي مواضع بمعنى

- 
- (١) في ( ع م د ) : والمعنى . وفي ( خ ) : والمعتبر أن يكون مطعوما للآدميين .  
(٢) التبن بالموحدة أعواد الزرع بعد حصاده وهو علف للبهائم ، وفي ( خ ) : في التبن والنوى  
على . وفي المغني ٨/٤ : كالنوى والنوى والقت والماء .  
(٣) في ( خ ) : على المذهب المشهور ... لظواهر النصوص . وفي ( ع م د ) : وعليه  
رواية .  
(٤) في ( خ ) : الطعم مع المكيل أو الموزون ... ولا في غير مطعوم ، كالزعفران والأشنان الخ ،  
وبالهامش : أي وإن كان مكيلا أو موزونا هـ .  
(٥) سقط التنبيه الثاني من ( خ ) ، وجعل الثالث هنا هو الثاني فيها . وفي المغني ١٠/٤ : قال :  
لا يباع الفلاس بالفلسين ، ولا السكين بالسكينين .

« جميع » وهو خلاف اللغة المشهورة ، حتى أن بعضهم أنكروا ذلك ،<sup>(١)</sup> وقد استعمل الخري رحمه الله اللغة المشهورة أيضا في الغسل ، في قوله : ثم يفيض الماء على سائر جسده . وكذلك في باب المصرة .<sup>(٢)</sup>

١٨٤٦ - وهي التي نطق بها النبي ﷺ في قوله لغيلان بن سلمة « أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن »<sup>(٣)</sup> وعلى هذا هي مأخوذة من السور ، وهو البقية ، وعلى الأول من سور البلد ، وهو ما أحاط به ، « والتمر الجنيب » بفتح الجيم وكسر النون ، وآخره باء موحدة ، نوع من جيد التمر ، « والجمع » بفتح الجيم ،

(١) في ( خ ) : وفي قوله : وسائر ... وفي كثير من المواضع . وفي ( م ) : يعني الجميع وهو ... ذكر ذلك .

(٢) في ( د ) : أيضا في قوله . وفي ( خ ) : أيضا في باب حكم المصرة في قوله : وحكم سائر المبيع كذلك . وفي ( م ) : في الغسل ثم .

(٣) غيلان بن سلمة هو ابن معتب بن مالك الثقفي ، أحد وجوه ثقف ، أسلم بعد فتح الطائف ، مات في آخر خلافة عمر ، له ترجمة مطولة في الإصابة برقم ٦٩٢٤ وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن برقم ٥٣٠ عن ابن شهاب قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقف - وكان عنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي - فقال له : أمسك . الخ ، ورواه الشافعي في الأم ٤٣/٥ عن مالك عن ابن شهاب به مرسلا ، ثم رواه عن ابن علية أو غيره عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه : أن غيلان الخ ، وكذا رواه في المسند ٢٢٤ ، ٣٣٤ مسندا ومرسلا ، ورواه ابن حبان كما في الموارد ١٢٧٨ من طريق الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الزهري به متصلا ، ورواه الحاكم ١٩٣/٢ من طريق معمر متصلا ، وفيه فأمره أن يتخير منهن أربعاً ، ويترك سائرهن ، وفي لفظ : ويفارق سائرهن . ورواه الدارقطني ٢٦٩/٣ من طريق الواقدي عن عبد الله بن جعفر الزهري ، عن عبد الله بن أبي سفيان ، عن ابن عباس قال : أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة ، فأمره النبي ﷺ أن يمك أربعاً ، ويفارق سائرهن ، قال وأسلم صفوان بن أمية وعنده ثمان نسوة ، فأمره أن يمك أربعاً ، ويفارق سائرهن ، والواقدي متفق على ضعفه كما في التعليق ، وأصل الحديث في مسند أحمد ١٣/٢ وسنن الترمذي ٢٧٨/٤ برقم ١١٣٧ وابن حبان ١٩٥٣ وليس فيه : وفارق سائرهن . وقد اختلف فيه على معمر ، فرواه عنه جماعة من أهل البصرة موصولا ، وروي عنه مرسلا ، وقد فصل ذلك الحافظ في التلخيص ١٥٢٧ وفي الإصابة ٦٩٢٤ ووقع في ( م ) : لغيلان في قوله . وفي ( خ ) : حيث قال لغيلان أمسك .

وسكون الميم ، تمر مختلف ، من أنواع متفرقة ، غير مرغوب فيه للإختلاط ، إذ ما يخلط إلا لردائه « والرءاء » بفتح الرءاء مخففا ممدودا ، لغة في الربا ، « ويضارع » أي يشابه « وأبي مجلز » بكسر الميم ، وسكون الجيم ، وآخره زاي ، « وحيان » بحاء مهملة مفتوحة ، وبعدها ياء مشددة ، مثناة من تحت ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وما كان من جنسين جاز التفاضل فيه يدا بيد ، ولا يجوز نسيئته .<sup>(٢)</sup>

ش : قد تقدم أن شرط جريان ربا الفضل الجنس عند العامة ، فإذا عدم الجنس امتنع ربا الفضل ، وجرى ربا النسيئة ، إن اجتمع<sup>(٣)</sup> الجنسان في علة واحدة ، ككميل بمكيل ،

(١) ذكرت لفظة ( الرءاء ) في حديث ابن عمر عند أحمد ، وقوله : أبي مجلز : ذكره على الحكاية ، وقد مر في إسناد إسحاق بن راهويه ، وسقط هنا من ( خ ) : وقع فيها : وأصل ذلك أنها مأخوذة ... والجمع تمر مختلط من ، والربا بفتح الرءاء ممدودا الرءاء كما تقدم الخ ، وفي ( س ) : من السور وهي البقية . وفي ( م ) : الأول مأخوذة البلد وهو ... مخففا محدود اللغة في الربا . وفي هامش ( خ ) على قوله ( كما تقدم ) : لم يتقدم في كلامه ذلك فليحقق . اهـ كذا قال المحشي ، وأقول بل هو مفسر في نفس الحديث ، بلفظ : فإني أخاف عليكم الرءاء وهو الربا ، لكنه وقع في ( خ ) : الربا وهو الربا . مع أن لفظة : كما تقدم . لم ترد إلا في ( خ ) .

(٢) في ( د م خ ) : وإن كان من . وفي ( خ ) والمغني : فجائز التفاضل . وفي هامش ( خ ) على قوله ( من جنسين ) : أي سواء كانا مكيلين أو موزونين ، أو مختلفين في الكيل والوزن . وإن شئت قلت : تقديره : وما كان من جنسين مما كيل أو وزن جاز بيعهما متفاضلا ومتساويا ، بشرط التقابض ، ولا يجوز بيعهما نسيئة ، لا متائلا ولا متفاضلا . اهـ وعلق على آخر المتن . أي ولا يجوز بيعه نسيئة ، وليس مراده : ولا يجوز التفاضل فيه نسيئة . لتلا يلزم أن يصير مفهومه جواز التماثل فيه نسيئة ، ولا يجوز ذلك هنا قطعاً ، بخلاف المسألة التي قبلها ، فإن الشارح حرر فيه ذلك .

(٣) في هامش ( خ ) : على قوله ( عند العامة ) : هذا تعريف للمذهب سعيد بن جبير ، فإن عنده أن الشيين المتقاربن في النفع حكمهما حكم الجنس الواحد في جريان ربا الفضل كما تقدم . اهـ ووقع في ( م ) : جريان الربا .... وجرى الربا إذا اجتمع . وفي ( ع ) : ربا النسيئة اجتمع وفي ( خ ) : ربا الفضل الجنس ، فإذا عدم الجنس امتنع ربا الفضل عند العامة كما تقدم .

وموزون بموزون ، ومطعوم بمطعوم ، إن علل بالطعم ، وذلك لما تقدم من حديث عبادة ، وأبي سعيد « يدا بيد » وفي حديث أبي سعيد « ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » .  
 وإن اختلفا في العلة - كمكمل مع موزون - فروايتان ، ( إحداهما ) - وهي ظاهر كلام الخرقى - جريانه أيضا ، لحديث عبادة المتقدم « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد » ( والثانية ) لا يجري ، لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل ، فأشبه الثياب ، والحيوان ، كما سيأتي .<sup>(١)</sup>

ويستثنى مما تقدم إذا كان أحد العوضين ثمنا والآخر مثمنا ، فإنه يجوز النساء بغير خلاف نعلمه ، وإن اتحدا في الوزنية ، لئلا ينسد باب السلم في الموزونات .

وقول الخرقى : يدا بيد . يقتضي وجوب التقابض في الجنسيتين من مالي الربا ،<sup>(٢)</sup> إذا بيع أحدهما بالآخر ، ولا نزاع عندنا فيما نعلمه في ذلك ، إن كانت العلة واحدة ، لما تقدم من حديثي عبادة ، وأبي سعيد .

١٨٤٧ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ

(١) في هامش ( خ ) على قوله ( لحديث عبادة ) : ليس في حديث عبادة دليل لهذه الرواية ، إذ مراده بهذه الأصناف الأعيان ، ولا خلاف في جواز النساء في بيع بقية الأصناف ، وليس فيه دليل على تحريم النساء في بيع مكمل هذه الأعيان بموزون غيرها أصلا ، اهـ وعلق على قوله : ( فأشبهها الثياب ) : لو قيل : فأشبهها بيع المكمل بأحد النقدين كان أظهر ، لأنه يكون قياسا على أصل متفق عليه . اهـ ووقع في ( خ ) : ولما تقدم من حديث ... فأشبهها الثياب والحيوان على المذهب ، ويستثنى . وفي ( م ) : فإن اختلفت هذه الأصناف فأشبه الثياب والحيوب . وفي ( د ) : كمكمل وموزون .

(٢) في هامش ( خ ) على قوله ( التقابض ) : أي في مجلس العقد . اهـ ووقع في ( د ) : أخذ العوض ثمنا والآخر فإنه يجوز . وفي ( خ ) : فإنه يجوز بغير خلاف وإن اتحدا .

« الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » متفق عليه<sup>(١)</sup> أي : إلا هاء وهاء . كذا فهمه عمر رضي الله عنه .

١٨٤٨ - ففي الموطأ : قال مالك بن أوس بن الحدثان النصري : أنه التمس صرفا بمائة دينار ، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فتراوينا حتى اصطرف مني ، وأخذ الذهب يقلبها في يده ، ثم قال : حتى يأتيني خازني من الغابة ، وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ . وذكر الحديث<sup>(٢)</sup> ، وهذا يمنع تأويل من ادعى أن « يدا بيد » أي لا يكون<sup>(٣)</sup> نسيئة انتهى .

أما إن اختلفت العلة فظاهر إطلاق الخرق وجوب التقابض أيضا ، وصرح بذلك ابن عبدوس على رواية منع النساء التي هي أيضا ظاهر كلام الخرق ، وهو ظاهر حديث عبادة المتقدم ، والمعروف عند كثير من المتأخرين - حتى أن أبا الخطاب قال : إنه رواية واحدة - جواز التفرقة قبل القبض<sup>(٤)</sup> ، وإن منعنا النساء ، وحيث أوجبنا التقابض فتفرقا قبله بطل العقد .

(١) هو في صحيح البخاري ٢١٣٤ ومسلم ١١/١١ ووقع في ( خ ) : فيما نعلمه في ذلك .  
(٢) مالك بن أوس هو أبو سعيد ، من بني نصر بن معاوية ، ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب بهامش الإصابة ٣/٢٨٢ وذكر أحاديث تفيد أنه معدود في الصحابة ، وذكره الحافظ في الإصابة وصحح أنه مات سنة ٩٢ . وهذا الحديث في الموطأ ١٣٧/٢ بهذا اللفظ ، عن ابن شهاب ، وزاد في الحديث « والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء » ورواه عنه الشافعي كما في الأم ٦٣/٣ والمسند ١٥١ وقد رواه البخاري ٢١٧٤ ومسلم ١١/١١ من طريق مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بنحوه ، وفيه ذكر البر كما عند مالك وغيره ، وتردد الشافعي هل قال خازني ، أو خازنتي من الغابة ، قال في معجم البلدان : الغابة الوطاء من الأرض التي دونها شرقا ، والغابة الشجر الملتف ، وهو موضع قرب المدينة من ناحية الشام ، فيه أموال لأهل المدينة . ١ هـ .

(٣) في ( م ) : وهذا يمنع أن تأويل : أن يدا بيد .

(٤) في هامش ( خ ) : على قوله ( إن اختلفت العلة ) مثل أن يباع مكييل بموزون . ١ هـ وكتب على ( التفرقة قبل القبض ) : قال ابن المنجا في شرح المقنع : لأنه لو لم يحرم لكان القبض شرطا

( تبيينه ) : « هاء وهاء » بالمد ، وفتح الهمزة ، وفيه أربع لغات هذه إحداهن ، وفيها لغتان ( إحداهما ) أنها تقال بلفظ واحد مطلقا ، ( وثانيتها ) تلحق بها العلامات المفرقة ، فللمذكر « ها » وللمؤنث « هات »<sup>(١)</sup> وللاثنتين « هاء آ » وللجمع « هاؤا » كالحال في « هاؤم » ( اللغة الثانية ) من الأربع « ها » بالقصر والهمزة الساكنة<sup>(٢)</sup> على وزن « خف » وفيها اللغتان المتقدمتان ، فعلى التفريق للمذكر « ها » كخف وللمؤنث « هائي » كخافي ، وللاثنين « هاء آ » كخافا ، وللجمع « هاؤا » كخافوا ( اللغة الثالثة ) « هاء » بالمد ، وكسر الهمزة ، [ بلفظ واحد مطلقا ، غير أنهم زادوا ياء مع المؤنث ، فقالوا : هائي . ( الرابعة ) بالقصر وترك الهمزة ] ، حكاهما بعض اللغويين ، وأنكرها أكثرهم ، حتى أن الخطابي خطأ من روى من المحدثين كذلك ، ومعنى « هاء وهاء » : خذ وهات في الحال ، كما قيل : يدا بيد . « وتراوضنا » تجارينا ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

في جميع ما يحرم فيه النساء ، وليس كذلك ، لأنه لو كان كذلك لما بقي ربا نسيئة ، لأن العقد يفسد بعدم التقابض ، والإجماع منعقد على أن من أنواع الربا ربا النسيئة . ا هـ . ويرد عليه أنه لا يلزم من فساد العقد بعدم القبض عدم فساده بغيره ، إذ فساده بشرط النساء متقدم على فساده بعدم القبض ، إذ شرط النساء في صلب العقد ، والتفرقة قبل القبض متأخر عن ذلك ، فلصحة بيع الربوي بجنسه ثلاثة شروط ، التماثل والحلول ، والتقابض ، ولصحة بيعه بغير جنسه إن اتفقا في العلة شرطان ، الحلول والتقابض ، وإن اختلف في علة ربا الفضل اشترط الحلول على الأصح ، دون التقابض في الأصح ، والمختار من جهة الدليل اشترطه أيضا ، وهو ظاهر كلام الخري . ا هـ .

(١) في ( س خ ) : وفيها أربع . وفي ( خ ) : هذه إحداهن وفيه لغتان . وفي ( س م ) : إحداهما أن يقال . وفي ( س ) : وثانيتها . وفي ( خ ) : وللمؤنث هائي .

(٢) في ( خ ) : في هاؤم الثانية من اللغات الأربع .

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٧٨/٤ : قوله « تراوضنا » بضاد معجمة ، أي تجارينا الكلام في قدر العوض ، بالزيادة والنقص ، كأن كلا منهما يروض صاحبه ، ويسهل خلقه ، وقيل : المروضة هنا

قال : وما كان مما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه  
يدا بيد ، ولا يجوز نسيئته .<sup>(١)</sup>

ش : قد علم من ترجمة هذه المسألة أن وضع المسألة  
السابقة فيما كان مكيلا أو موزونا ، وهذا والله أعلم الذي أحوج  
الخرقي إلى فصل المسألتين ،<sup>(٢)</sup> ليفصل مسألة الوفاق من  
مسألة الخلاف ، وإلا فحكم المسألتين عنده واحد .  
إذا عرف هذا فقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فيما  
إذا انتفت علة ربا الفضل ،<sup>(٣)</sup> هل يجوز النساء ؟ على أربع  
روايات ( إحداهن ) - وهي اختيار القاضي وأبي الخطاب ،  
وابن عبدوس ، وأبي محمد ، وغيرهم - يجوز .

---

المواصفة بالسلعة ، وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه . ١ هـ ووقع في ( س م خ ) : وتراوينا  
تجاوبنا . وفي هامش ( خ ) على قوله : ( وللمؤنث هائي كخائي ) : لا يصح ، إذ لا يبقى فرق بين  
هذه اللغة في حال دخول علامات التفريق وبين الأولى ، وإنما صوابه : وللمؤنث هؤي كهبي ، أمرا  
من الهبة ، وللمثنى ها كهبا ، وللجمع : هؤا ، وقول من قال : إن الأمر للمذكر على هذه اللغة ها  
كخف ، كالقرطبي في شرح مسلم ، أراد مثلها في اللفظ فقط ، ولا يلزم من ذلك الزيادة للمؤنث  
والمثنى والمجموع ، كما في الأمر من خاف ، فإن خاف ثلاثي ، وعينه حرف علة و ( هاء ) لم  
يثبت كونها ثلاثيا ، حتى يرد إليها في الأمر للمؤنث ، والشارح تابع في ذلك الشيخ القرطبي في  
شرح مسلم ، وليس بسديد لما عرفت ، فليتنبه له . ١ هـ .

(١) في هامش ( خ ) : أي ما كان مما لا يكال ولا يوزن ، جاز بيعهما حالا مقبوضا في  
الجلس ، متفاضلا ومتساويا ، ولا يجوز بيعه نسيئة ، لا متفاضلا ولا متساويا ، وظاهره سواء اتحد  
الجنس أولا هـ .

(٢) في هامش ( خ ) على ( المسألة السابقة ) : أراد بالمسألة السابقة ما يجري فيه ربا الفضل و ربا  
النسيئة بالإتفاق ، وهذه في جريان ربا النسيئة فيها خلاف . ١ هـ وعلق على ( فصل المسألتين )  
وهما إذا كان المبيعان من جنسين ، وهما مما يكال أو يوزن ، والمسألة الثانية إذا كان المبيعان مما  
لا يكال ولا يوزن ، كالمعدود والمترود ، سواء اتحد جنسهما أو اختلف . ١ هـ .

(٣) انظر المسألة في الهداية ١٣٧/١ والمغني ١٤/٤ وفي هامش ( خ ) على قوله ( علة ربا  
الفضل ) : وهي الكيل والوزن ، عن المبيعين كالثياب والحيوان ، والبطيخ ، أو عن أحدهما فقط  
كبيع نبات بثمر مثلا . ١ هـ .



١٨٤٩ - لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني وصححه (١).

(١) هو في مسند أحمد ١٧١/٢ ، ٢١٦ وسنن الدارقطني ٦٩/٣ من رواية جرير بن حازم وإبراهيم بن سعد الزهري ، كلاهما عن ابن إسحاق ، عن أبي سفيان الحرشي ، عن مسلم بن جبير ، عن عمرو ابن حريش ، ولفظ أحمد في الموضع الثاني : عن عمرو بن حريش الزبيدي ، عن عبد الله بن عمرو قال : قلت : يا أبا محمد إنا بأرض لسنا نجد بها الدينار والدرهم ، وإنما أموالنا المواشي ، فحن نتبايعها بيننا ، فبتاع البقرة بالشاة نظرة إلى أجل ، والبعير بالبقرات ، والفرس بالأباعر ، كل ذلك إلى أجل ، فهل علينا في ذلك من بأس ؟ فقال : على الخبير سقطت ، أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشا على إبل كانت عندي ، فحملت الناس عليها حتى نفدت ، وبقيت بقية من الناس ، فقلت : يا رسول الله الإبل قد نفدت ، وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم ، فقال لي « اتبع علينا إبلا بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها ، حتى تنفذ هذا البعث » فكنت أبتاع البعير بالقلوصين والثلاث ، من إبل الصدقة إلى محلها ، حتى نفدت ذلك البعث ، فلما حلت الصدقة أداها رسول الله ﷺ . وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد ، فقال في الموضع الثاني : حدثني أبو سفيان الحرشي - وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده - عن مسلم بن جبير ، مولى ثقيف ، وكان مسلم رجلا يؤخذ عنه ، وقد أدرك وسمع الخ ، أما أبو داود فرواه برقم ٣٣٥٧ من طريق حماد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان ، عن عمرو بن حريش ، عن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله ﷺ ، فذكره باللفظ الذي عندنا ، وكذا رواه الدارقطني ٧٠/٣ والحاكم ٥٦/٢ والبيهقي ٢٨٧/٥ من طريق حماد ، فزاد في إسناده رجلا ، وقدم وأخر ، ورجح البيهقي رواية حماد ، وخالفه الحافظ ابن حجر ، فقال في تعجيل المنفعة ص ٤٠٠ : بعد أن أشار إلى طرق الحديث عند أحمد ، وأبي داود ، قال : وإذا كان الحديث واحدا ، وفي رجال إسناده اختلاف بالتقديم والتأخير رجح الإتحاد ، وترجح رواية إبراهيم بن سعد على رواية حماد ، باختصاصه بآب ابن إسحاق ، وقد تابع جرير بن حازم إبراهيم كما تقدم ، فهي الراجحة . اهـ وذكره في التلخيص الحبير ١١٣٨ قال : وفي الإسنادين ابن إسحاق ، وقد اختلف عليه فيه ، ولكن أورد البيهقي في السنن وفي الخلافيات ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه اهـ ، وأشار إليه أيضا في فتح الباري ٤١٩/٤ وقال : أخرجه الدارقطني وغيره ، وإسناده قوي . اهـ وقد رواه الدارقطني ٦٩/٣ وعنه البيهقي ٢٨٧/٥ من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا ، قال عبد الله : وليس عندنا ظهر ، فأمره أن يتباع ظهرا إلى خزروج المصدق ، فابتاع البعير بالبعيرين الخ ، والحديث سكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٣٢١٨ : في إسناده محمد بن إسحاق ، وقد اختلف أيضا على محمد بن إسحاق في هذا الحديث ، ذكر ذلك البخاري وغيره ، وحكى الخطابي أن في إسناده حديث عبد الله

١٨٥٠ - وعن علي رضي الله عنه أنه باع جملا له يسمى عصيفيرا بعشرين  
بعيرا إلى أجل ، رواه مالك في موطنه ، والشافعي في  
مسنده .<sup>(١)</sup>

١٨٥١ - وعن ابن عمر ، ورافع بن خديج نحوه ، ذكر ذلك البخاري  
وغيره .<sup>(٢)</sup> ( والثانية ) - واختارها ابن أبي موسى ، وأبو بكر ،  
والخرقي فيما قاله القاضي ، وأبو الخطاب وغيرهما - لا يجوز .

١٨٥٢ - لما روى الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان  
بالحيوان نسيئة ، رواه الخمسة وصححه الترمذي .<sup>(٣)</sup>

---

ابن عمرو أيضا مقال . اهـ وقد عرفت ما رجحه الحافظ من الاختلاف ، وأن ابن إسحاق قد صرح  
بالتحديث ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ورافقه الذهبي ، وصحح إسناده  
أحمد شاكر في المسند ٦٥٩٣ وأطال في ذلك ، وقد رواه عبد الرزاق ١٤١٤٤ عن عمرو بن شعيب  
مرسلا .

(١) هو في موطن مالك ١٤٨/٢ عن صالح بن كيسان ، عن حسن بن محمد بن علي ، أن علي بن  
أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا الخ . وفي مسند الشافعي بهامش السادس من الأم ١٥٣ عن  
مالك ، وكذا رواه في الأم ٣١/٣ وعنه البيهقي ٢٨٨/٥ ورواه أيضا عبد الرزاق ١٤١٤٢ قال : أخبرني  
الأسلمي ومالك فذكره ، لكن ذكره أبو محمد في المعني ١٤/٤ فقال : وروى سعيد في سننه عن أبي  
معشر ، عن صالح بن كيسان ، عن الحسن بن محمد ، أن عليا باع بعيرا له يقال له : عصيفير  
بأربعة أبعرة إلى أجل . ولعل رواية مالك أصح من رواية أبي معشر .

(٢) قال البخاري كما في فتح الباري ٤١٩/٤ : واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة ، مضمونة عليه ،  
يوفىها صاحبها في الربرة ، واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين ، فأعطاه أحدهما ، وقال : أتيتك  
بالآخر غدا إن شاء الله . وأثر ابن عمر وصله مالك ١٤٨/٢ عن نافع عنه ، ورواه عنه الشافعي في الأم  
٣١/٣ وفي المسند ٢٠١ وعنه البيهقي ٢٨٨/٥ وأثر رافع وصله عبد الرزاق ١٤١٤١ عن معمر بن باديل  
العقبلي ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير .

(٣) هو في مسند أحمد ١٩/٥ ، ٢١ وسنن أبي داود ٣٣٥٦ والترمذي ٤٣٦/٤ برقم ١٢٥٤ والنسائي  
٢٩٢/٧ وابن ماجه ٢٢٧٠ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١١٦/٦ والدارمي ٥٤/٢ وابن الجارود ٦١١ والطبراني  
في الكبير ٦٨٤٧ - ٦٨٥١ ، ٦٩٤٠ والبيهقي ٢٨٨/٥ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وسماع  
الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال علي بن المديني وغيره . اهـ وقال الحافظ في الفتح ٤١٩/٤ : ومنع  
الكوثير وأحمد مطلقا ، لحديث سمرة المخرج في السنن ، ورجالها ثقات ، إلا أنه اختلف في سماع الحسن  
من سمرة . اهـ والحسن هو ابن أبي الحسن البصري ، ذكره ابن أبي حاتم في المراسيل ص ٣٦ وروى عن  
محمد بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن الحكم ، قال : سمعت جبرئا يسأل بهزا يعني ابن أسد عن

١٨٥٣ - وقد روي من حديث جابر بن سمرة رواه عبد الله بن أحمد ،  
ومن رواية ابن عباس ، رواه البزار ، ومن رواية ابن عمر رضي الله  
عنهم جميعاً<sup>(١)</sup> وهو يشمل بعمومه الجنس والجنسين ، ولا يضر  
التكلم في بعضها ، إذ الحجية تحصل بمجموعها ، لتقوي  
بعضها ببعض ، مع أن الترمذي قد صحح الأول ، وأحمد احتج  
به في رواية ابن إبراهيم ، وحديث<sup>(٢)</sup> عبد الله بن عمرو قضية  
عين ، فلعل ذلك كان في بدء الإسلام ، قبل نزول تحريم الربا ،  
أو كانت المعاملة مع أهل الحرب ، جمعا بين الأدلة .

الحسن : من لقي من أصحاب النبي ﷺ فقال : سمع من ابن عمر حديثا ، قال جبير : فعلى من  
اعتماده ؟ قال : على كتب سمرة .

(١) حديث جابر بن سمرة في المسند ٩٩/٥ رواه عبد الله بن أحمد : حدثنا أبو إبراهيم  
الترجماني ، حدثنا أبو عمرو المقرئ ، عن سماك عن جابر ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد  
١٠٥/٤ : رواه عبد الله بن أحمد ، وفيه أبو عمر المقرئ ، فإن كان هو الدورى فقد وثق ، والحديث  
صحيح ، وإن كان غيره فلم أعرفه . اهـ ورواه الطبراني في الكبير ٢٥٧ عن محمد بن الفضل عن سماك  
به ، وكذا رواه ابن عدي ٢١٧٣ وأما حديث ابن عباس فلم يذكره الهيثمي في كشف الأستار ، وذكره  
في مجمع الزوائد ١٠٥/٤ وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . وقد رواه  
عبد الرزاق ١٤١٣٣ عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نبى رسول  
الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . ورواه أيضا ابن الجارود ٦١٠ وابن حبان كما في الموارد ١١١٣  
والدارقطني ٧١/٣ والبيهقي ٢٨٨/٥ والطبراني في الكبير ١١٩٩٦ من طرق عن معمر ، عن يحيى بن أبي  
كثير به موصولا ، وصحح البيهقي أنه مرسل ، وذكر له طرقا عن عكرمة مرسلا ، ونقل عن البخاري  
أنه ومن رواية من وصله ، وعن ابن خزيمة أنه صحح المرسل ، ونازعه ابن التركاني في الجوهر النقي ،  
وذكر أن من وصله أكثر وأحفظ ممن أرسله ، وصححه أيضا الحافظ في الفتح ٤١٩/٤ حيث عزاه للبزار  
والطحاوي ، قال : ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله . أما حديث ابن عمر فعزاه غير  
واحد للطحاوي ، ولم أجده في معاني الآثار ، وعزاه في مجمع الزوائد ١٠٥/٤ للطبراني في الكبير ، قال :  
وفيه محمد بن دينار ، وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه ابن معين اهـ ورواه ابن عدي في الكامل ٢٦٩ من  
طريق محمد بن دينار عن يونس عن ابن زياد بن جبير عنه .

(٢) في ( خ ) : يشمل الجنس .... في بعضها ، إذ بعضها يقوي بعضها ، فتحصل الحجية من  
مجموعها ، مع أن .... ابن إبراهيم ، وأيضا ما تقدم من قوله ﷺ « لا ربا إلا في النسيئة » وإنما  
الربا في النسيئة إذ قد تقدم أنه محمول على الجنسين ، وزيادة : من أموال الربا . زيادة إضمار ،  
والأصل عدمه ، وحديث الخ .

ومن نصر الأول رجحه بفعل الصحابة ، وطعن في الأحاديث بأن أحمد قال : ليس فيها حديث يعتمد عليه ، ويعجبني أن يتوقاه ، وقال في حديث ابن عمر وابن عباس : إنهما مرسلان ، وإن الحسن لا يصح سماعه من سمرة ، ولا يخفى أن مثل هذا الطعن لا يسقط الحجية ، لما تقرر من أن المرسل حجة عندنا ، بل وعند العامة في مثل هذا الموطن لاعتضاده<sup>(١)</sup> بحديث آخر ، وبمرسل آخر ، فعلى هذه الرواية لو باع عرضا بعرض ، ومع أحدهما دراهم ، العروض نقدا ، والدراهم نسيئة جاز ، إذ لا نساء<sup>(٢)</sup> بين الثمن والمثمن ، ولو كانت الدراهم نقدا ، والعرضان أو أحدهما نسيئة لم يجوز ، حذارا من النسيئة في العروض ، نص عليه أحمد ، وقاله القاضي<sup>(٣)</sup> وغيره ( والرواية الثالثة ) يحرم في الجنس الواحد ، ولا يحرم في الجنسين لأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل ، فمنع النساء كالكيل والوزن ، ويحمل حديث سمرة بن جندب ونحوه على ذلك ، وهو مردود بأن الجنس شرط لجريان ربا الفضل أو محل في ذلك ، لا وصف في العلة ، والحمل على ما ذكر فيه تعسف<sup>(٤)</sup>

(١) في هامش ( خ ) : على ( أهل الحرب ) : أي ولم يكن لهم أمان ، فإن الربا لا يحرم . ١ هـ وكتب على ( إذ غايته إرسال ) : لكون الحسن روى عن صحابي لم يدركه ، أو لم يسمع منه ، فهو كما لو روى عن النبي ﷺ ، وهو أحد قسمي المرسل ، رواية التابعي عن صحابي لم يعاصره . ١ هـ وفي ( خ ) : ويتنزه ذلك جمعا بين الأحاديث .... والحق أن مثل هذا الطعن لا ترد به الأحاديث ، إذ غايته إرسال ، والمرسل على قاعدتنا حجة ، بل وعلى قاعدة العامة . ١ هـ .

(٢) في هامش ( خ ) : أي لا نساء محرم . ١ هـ وعلق على ( عرضا بعرض ) : أي من غير أموال الربا . ووقع في ( ع س م ) : لاعتقاده لحديث آخر .

(٣) في ( م ) : من النسيئة في العروض ، نص عليه ، ومال إليه القاضي .

(٤) في ( خ ) : حملا لحديث سمرة بن جندب ونحوه على ذلك ، وفيه بعد ، وبأن الجنس .... لا وصف في العلة ، أو محل لذلك ، الرابعة ، الخ . ، وفي ( م ) : لأن الجنس أحد علته فيه صفتي علة ربا الفضل .... لأن الجنسين شرط . وعلق في ( خ ) على ( وبأن الجنس ) : أي واستدللا بأن

( والرابعة ) يحرم في الجنس الواحد متفاضلا لا متاثلا ، ولا في الجنسين .<sup>(١)</sup>

١٨٥٤ - لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يصلح الحيوان بالحيوان اثنان بواحد نسيئة ، ولا بأس به يدا بيد » رواه الترمذي وحسنه ، ومفهومه جواز الواحد بالواحد ، لكنه من رواية الحجاج بن أرتاة ،<sup>(٢)</sup> وقد قال أحمد : زاد فيه « نساء » وليث ابن سعد سمعه من أبي الزبير ، لا يذكر فيه « نساء »<sup>(٣)</sup> قال أبو محمد : ويحتمل أن الخرقى أراد هذه الرواية ، قلت : وعلى هذا يكون تقدير الكلام : وما كان مما لا يكال ولا يوزن ، فجائز التفاضل فيه يدا بيد ، إذا كان جنسا واحدا ، ولا يجوز نسيئة . وعلى ما قال الجماعة أنه اختيار الخرقى التقدير في الثاني : أي ولا يجوز بيعه نسيئة . ويحتمل كلام الخرقى منع النساء مع التفاضل مطلقا ، والتقدير إذاً : ولا يجوز التفاضل فيه نسيئة ، وهذا يرجحه أن في اللفظ ما يدل عليه وهو ذكر

---

الجنس . اهـ وعلى ( في العلة ) : قد يمنع ذلك ، ويدعى عكسه ، وهو أن العلة الجنس الواحد ، بشرط كونه مكيلا أو موزونا . اهـ .

(١) في ( م ) : يخرج في الجنس .... لا متاثلا ، وفي الجنس .

(٢) هو في سنن الترمذي ٤٣٧/٤ برقم ١٢٥٦ من طريق الحجاج بن أرتاة ، عن أبي الزبير عن جابر ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . قال الشارح : في سننه الحجاج بن أرتاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وروى هذا الحديث عن أبي الزبير بالنعنة . اهـ ورواه أيضا أحمد ٣١٠/٣ ، ٢٨٠ ، وابن ماجه ٢٢٧١ وابن أبي شيبة ١١٣/٦ ، ١١٥ وأبو يعلى ٢٢٢٣ من طرق عن الحجاج به ، ولعل الترمذي صححه لشواهده ، والحجاج ذكره في تهذيب التهذيب ، وفي الميزان ، وأطال عليه ، وذكر أنه مات سنة ١٤٥ وذكره العقيلي في الضعفاء برقم ٣٤٢ وأطال في ترجمته ، وأكثر ما نقم عليه التدليس وقد رواه ابن عدي ٤٨٣ عن بحر السقاء وهو ضعيف عن أبي الزبير به .

(٣) الليث بن سعد هو الإمام الحافظ الكبير ، أبو الحارث الفهمي ، عالم مصر في زمانه ، مات سنة ١٧٥ هـ كما في البداية والنهاية ١٠/١٦٦ ولم أقف على روايته لهذا الحديث عن أبي الزبير ، وقد ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٤/١٦ كما هنا ، وأبو الزبير هو تلميذ جابر ، واسمه محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، مترجم في التهذيب وغيره .

التفاضل ، ويبعده<sup>(١)</sup> ما تقدم في صدر المسألة .

( تبيينه ) « القلائص » جمع قلوص ، وقد تقدم في أول الكتاب ، « والراحلة » [ اسم للعجل والناقة إذا كانا قوين على الأحمال والأسفار « ونفدت الإبل » أي فنيت ] ، والله أعلم .  
قال : ولا يباع شيء من الرطب يابس من جنسه إلا العرايا .

ش : الألف واللام في الرطب لمعهد ذهني ، وهو رطب يجري فيه الربا ،<sup>(٢)</sup> كالرطب والعنب ، فلا يباع الأول بالتمر ، ولا الثاني بالزبيب ، متائلا ولا متفاضلا .

١٨٥٥ - لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا ، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله ، متفق عليه .<sup>(٣)</sup>

١٨٥٦ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ؟ فقال لمن حوله « أينقص الرطب إذا ييس ؟ » قالوا : نعم . فنهى عن ذلك ، رواه

---

(١) في ( د ) : نسيئة ولا على . وفي ( م ) : ولا يجوز بيع نسيئة .... وهو ذكر التفاضل ، وتبعه . وفي هامش ( خ ) على قوله ( ولا يجوز نسيئة ) : أي ولا يجوز التفاضل فيه نسيئة ، إذا كان جنسا واحدا ، ومفهومه جوازه إذا كان جنسين أو متائلين . اهـ وعلى قوله ( يبعه نسيئة ) : أي سواء كان جنسا واحدا أو جنسين ، متائلا كان أو متفاضلا ، ويرجع هذا التقدير وجوب تقدير مثله في المسألة التي قبل هذه . اهـ .

(٢) في هامش ( خ ) : أي ربا الفضل ، واحترز بذلك عن رطب لا يجري فيه ربا الفضل ، كالفاكهة ، نحو المشمش والعناب ، والخضروات ، والسفرجل والكمثرى ونحوها ، فيجوز بيعه يابسها . اهـ .

(٣) هو في صحيح البخاري ٢١٨٥ ، ٢١٧١ ، ٢٢٠٥ ، ومسلم ١٨٧/١٠ وفي أكثر الروايات : نهى عن المزبنة ، والمزبنة أن يبيع . الخ ، وفي ( م ) : أن يبيع تمر حائط .

الخمسة ، وصححه الترمذي ،<sup>(١)</sup> وهذا السؤال إرشاد للعللة ، وهي النقص في ثاني الحال ، أو انفراد أحدهما بالنقص ، سؤال تقرير وتنبية ، لا استفهام حقيقي ، لعلمه بذلك ﷺ . واستثنى الخرقى العرايا ، وسيأتي ذلك إن شاء الله ، ومفهوم كلامه جواز بيع الرطب بالرطب ، ويأتي أيضا إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ، ولا ما أصله الوزن كيلا .

ش : المساواة المعتبرة فيما يحرم فيه التفاضل هي المساواة في معياره الشرعي ، وهو الكيل في المكييل ، والوزن في الموزون ، فلا يباع المكييل بجنسه إلا كيلا ، ولا الموزون

(١) هو في مسند أحمد ١/١٧٥ وسنن أبي داود ٣٣٥٩ والترمذي ٤/٤١٧ برقم ١٢٤٣ والنسائي ٧/٢٦٨ وابن ماجه ٢٢٦٤ من طرق عن عبد الله بن يزيد ، أن زيدا أبا عياش سأل سعدا عن البيضاء بالسلت ، فقال : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء . فنهى عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله ﷺ الخ ، ورواه أيضا مالك ٢/١٢٨ وفي الموطأ رواية محمد بن الحسن برقم ٧٦٥ وعنه الشافعي في الأم ٣/١٥ وفي المسند ١٥٥ ورواه أيضا عبد الرزاق ١٤١٨٥ وابن الجارود ٦٥٧ وأبو يعلى ٧١٢ ، ٨٢٥ والطحاوي في الشرح ٤/٦ والحاكم ٢/٣٨ والجميدي ٧٥ وابن أبي شيبة ٦/١٨٢ والدارقطني ٣/٤٩ والبيهقي ٥/٢٩٤ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وسكت عنه أبو داود ، وقال الخطابي في معالم السنن ٥/٣٥ : قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد ، وقال : زيد أبو عياش راويه ضعيف ، قال : وليس الأمر على ما توهمه ، وأبو عياش مولى لبني زهرة معروف ، وقد ذكره مالك في الموطأ ، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه . ا هـ ، ونقل المنذري في التهذيب ٣٢٢٠ تصحيح الترمذي ، وكلام الخطابي ، ثم قال : وقد حكى عن بعضهم أنه قال : أبو عياش مجهول ، وكيف يكون مجهولا ، وقد روى عنه اثنان ثقتان ، عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، وعمران بن أبي أسد وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في موطئه ، مع شدة تحريمه في الرجال ونقده ، وتتبعه لأحوالهم ، والترمذي قد أخرج حديثه وصححه ، وصححه أيضا الحاكم الخ . وكذا ذكره الحافظ في التلخيص ١١٤٢ وعزاه أيضا لابن خزيمة ، والبخاري ، وذكر ممن أعله بجهالة أبي عياش الطحاوي ، والطبري ، وابن حزم ، وعبد الحق ، ونقل عن الدارقطني أنه ثقة ثبت ، وقد رواه البيهقي ٥/٢٩٥ عن عبد الله بن أبي سلمة به مرسلا ، وقال : وهذا مرسل جيد ، شاهد لما تقدم . ا هـ .

بجنسه إلا وزنا ، إلا إذا علم<sup>(١)</sup> مساواته في معياره [ الشرعي ] .

١٨٥٧ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب وزنا بوزن ، مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة ، وزنا بوزن ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا » رواه مسلم .<sup>(٢)</sup>

١٨٥٨ - وفي حديث عبادة في رواية أبي داود أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مدي بمدى ، والشعير بالشعير مدي بمدى ، والتمر بالتمر مدي بمدى ، والملح بالملح مدي بمدى ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى »<sup>(٣)</sup> فاعتبر ﷺ في الموزون الوزن ، وفي المكييل الكيل ، فمن خالف ذلك خرج عن المشروع المأمور به .

١٨٥٩ - وإذا يدخل تحت قوله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٤)</sup> نعم لا يعتبر كيل جرت العادة به ، بل يجوز

(١) في ( خ س ) : المائلة المعتبرة فيما يحرم . وفي ( م ) : فلا يباع الكيل .... والموزون بجنسه .

(٢) هو في صحيحه ١٥/١١ ورواه أيضا أحمد ٢٦١/٢ والنسائي ٢٧٨/٧ وابن أبي شيبة ١٥٧/٦ والبيهقي ٢٨٢/٥ ، ٢٩١ بنحوه ، وليس في ( د ) : والفضة .... بمثل . وفي ( م ) : بالفضة مثلاً .

(٣) هو لأبي داود ٣٣٤٩ ورواه بنحوه النسائي ٢٧٦/٧ والطحاوي ٤/٤ والبيهقي ٢٧٧/٥ ، ٢٩١ قال الخطابي في معالم السنن ٢٠/٥ : « التبر » قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب . « والعين » المضروب من الدنانير والدراهم « والمدي » مكيال يعرف ببلاد الشام ومصر ، وأحسبه خمسة عشر مكوكاً ، والمكوك صاع ونصف ا هـ . ووقع في نسخ الشرح : ( مدين بمدين ) وهو خطأ نبه عليه ابن نصر الله في حاشية ( خ ) .

(٤) رواه مسلم ١٦/١٢ بلفظه ، عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه البخاري ٢٦٩٧ ومسلم ١٦/١٢ بلفظه « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وهو حديث مشهور يكثر الاستدلال به ، وفي ( س م خ ) : الوزن في الموزون . وفي ( خ ) : والكيل في المكييل وفي ( د ) : فقد خرج .



التعديل بإناء لم تجر العادة بالكيل به ، كما يجوز بالوضع في كفتي الميزان ، ذكره في التلخيص .<sup>(١)</sup>  
 ومفهوم كلام الخرقى جواز بيع المكيل بمكيل [ من غير جنسه وزنا ، وبيع الموزون بموزون ]<sup>(٢)</sup> من غير جنسه كيلا ، وهو كذلك لحديث عبادة « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » .

١٨٦٠ - وفي الصحيح من حديث أبي بكرة رضي الله عنه : وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا . متفق عليه<sup>(٣)</sup> ، ومن ثم اختار الشيخان وابن عقيل<sup>(٤)</sup> ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم جواز بيع المكيل بالمكيل جزافا ، وبيع الموزون بالموزون جزافا ، ومنع ذلك ابن أبي موسى ، والقاضي في المجرى ، والشريف ، وغيرهم ونص عليه أحمد في رواية الحسن بن ثواب<sup>(٥)</sup> وغيره .

(١) سقط من ( خ ) ما بعد الحديث إلى هنا ، وأتى بمعناه قبل التنبيه ، بعد قوله : الواحد . ونصه : بدليل ما تقدم ، أما لو كان جزافا من أحد الطرفين فقط فإنه يجوز التعديل فإنما لم ... التلخيص ، تنبيه . وعلق ابن نصر الله على قوله : ( فإنه يجوز التعديل ) : كذا في النسخ كلها وفيه نظر والصواب : فإنه يجوز ، ويجوز التعديل . اهـ وعلى قوله : ( في كفتي الميزان ) : أي في الموزون خاصة . اهـ .

(٢) ساقط من ( ع د ) وفي ( م ) : الخرقى أن يبيع . وفي ( د ع ) : بالمكيل من .

(٣) هو في البخاري ٢١٨٢ ومسلم ١٦/١١ وفي ( م ) : اختلفت الأصناف . وفي ( خ ) : كيف شئتم ، وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، وأمرنا الخ .

(٤) في ( خ ) : اختيار الشيخين وصاحب .

(٥) في ( خ ) : بالمكيل جزافا ومنع ... في رواية بكر بن محمد والحسن . وفي ( ع د م ) : رواية الحسين . وفي ( ع ) : ابن أيوب . والصواب ما أثبتنا ، كما في الإنصاف ١٧/٥ وتصحيح الفروع ١٥٣/٤ والحسن بن أيوب ، والحسن بن ثواب كلاهما نقل عن أحمد كما في الطبقات رقم ١٦١ ، ١٦٣ ولكن الثاني أشهر ، وأخص بالإمام أحمد ، وتوفي سنة ٢٦٨ هـ ولم يذكر في المغني

١٨٦١ - نهيه ﷺ عن بيع الطعام بالطعام مجازفة<sup>(١)</sup> ، وهو محمول على الجنس الواحد ، جمعا بين الأدلة .

( قتيبه ) : المرجع في الكيل إلى مكيال أهل المدينة ، وفي الوزن إلى ميزان أهل مكة ، في زمن النبي ﷺ .

١٨٦٢ - لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة » رواه النسائي<sup>(٢)</sup> .

١٨٦٣ - وهو لأبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> ، وما لا عرف له بهما فهل يعتبر عرفه في موضعه ، أو يرد إلى أقرب الأشياء شها به بالحجاز ؟ فيه احتمالان حكاهما القاضي في التعليق ومن بعده ، وما لا أصل له بالحجاز<sup>(٤)</sup> في كيل ولا

---

١٩/٤ سوى محمد بن الحكم ، وعلق في ( خ ) على ( بالمكيل جزافا ) : أي إذا اختلف الجنس . ا هـ .

(١) كما في حديث جابر في النهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر ، رواه مسلم ١٧٢/١٠ والنسائي ٢٦٩/٧ وابن الجارود ٦٠٨ والبيهقي ٢٩١/٥ والحاكم ٣٨/٢ وقال : ولم يخرجاه . وأقره الذهبي ، مع أنه عند مسلم ، وفي الباب حديث معمر بن عبد الله في النهي عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل ، رواه مسلم وغيره كما سبق قريبا .

(٢) هو في سننه ٢٨٤/٧ ورواه أيضا أبو داود ٣٣٤٠ وسكت عنه ، وسكت عنه المنذري في تهذيب السنن ٣١٩٩ ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ٩٩/٢ والطبراني في الكبير ١٣٤٤٩ وعزاه الشوكاني في النيل ٢٢٣/٥ للبخاري والدارقطني أيضا ، ولم أجده في سنن الدارقطني ، ورواه عبد الرزاق ١٤٣٣٥ عن طاوس مرسلا ، وفي ( خ ) : قال ابن عمر ، وفي ( س م ) : زمن النبي ﷺ قال الوزن . وفي ( د ) : وزن مكة ... مكيال المدينة .

(٣) هو في سنن أبي داود بعد الحديث السابق ، وذكر من أرسله ، وذكر الإختلاف في سننه ومثنته ، وهكذا رواه عبد الرزاق ١٤٣٣٦ عن عطاء بن أبي رباح مرسلا ، ورواه ابن حبان ١١٠٥ متصلا . (٤) ذكر في ( خ ) بعد قوله ( ومن بعده ) : فالبر والشعير مكيالان .. إلى آخر شرح الجملة الآتي ، ثم بعد قوله ( أو وزنا ) رجع إلى هنا ونصه : وأما ما لا أصل له بالحجاز ولا له شبه بما ... والخوخ ونحوها ، فإذا اعتبر التماثل فيها اعتبر بالوزن لأنه أضبط . ولم يذكر ما بعده ، وعلق المحشي على قوله ( اعتبر بالوزن ) : هذا يقتضي أن الحيوان يعتبر فيه التماثل بالوزن ، وفيه بعد ، والشارح تابع المعنى فيه . ا هـ وفي ( م ) : يعتبر مخرجه في . وفي ( س م ) : وما لا أصله .

وزن ، ولا له شبه بما جرى فيه العرف ، كالثياب ، والحیوان ،  
والمعدود من الجوز ، والبيض ، والرمان ، والقثاء ، والخيار ،  
والخضراوات ، والبقول ، [ والسفرجل ] ، والكمثرى ، والخوخ  
ونحو ذلك ، فإذا اعتبر التماثل<sup>(١)</sup> فيه اعتبر بالوزن ، لأنه  
أضبط ، قاله أبو محمد ، وكذلك ذكر القاضي في الفواكه  
الرطبة .

إذا عرف هذا فالبر والشعير مكيلان<sup>(٢)</sup> بالنص [ قال أبو  
محمد : وكذلك سائر الحبوب ، والأبازير ، والأشنان ،  
والجص ، والنورة ونحوها والتمر مكيل بالنص ]<sup>(٣)</sup> [ قال أبو  
محمد : وكذلك سائر ثمرة النخل ، من الرطب والبسر  
ونحوها ] ، وسائر ما تجب فيه الزكاة كالزبيب ، والفسق ،  
والبنديق ، والعنب ، والمشمش ، والبطم ، والزيتون ، واللوز .  
والمالح [ مكيل بالنص ، والذهب والفضة موزونان ، قال أبو  
محمد : وكذلك ما أشبههما من جواهر الأرض كالحديد ،  
والرصاص ، والصفرة والنحاس ، والزجاج والزئبق ]<sup>(٤)</sup> ، وكذلك

(١) في هامش ( خ ) : أي بأن يباع بعضها ببعض نسيئة من جنس واحد ، على الرواية الرابعة ،  
فإنه يشترط فيه التماثل . اهـ و ( الجوز ) ثمر معروف ، شجره كثير في بلاد العرب ، خشبه  
موصوف بالصلابة والقوة ، ( والسفرجل ) ثمر مأكول ، وفيه منافع كثيرة أشار إلى بعضها في زاد  
المعاد ٣٢٠/٤ وغيره .

(٢) في ( ع ) : والخيار والقثاء . وفي ( س ) : ذكره القاضي . وفي ( م ) : قال القاضي . وفي  
( م ع ) : والشعير مكيلا .

(٣) ساقط من ( ع ) : وفي ( س د ) : قال وكذلك .

(٤) ساقط لفظ : أبو محمد . في الموضع الأول من ( س ) وفي ( خ ) : والبسر وغيرهما .  
ولفظه : والمشمش . عن ( س خ ) وكذا ما بين المعرفين ، وهامش ( خ ) : كون الزجاج من  
جواهر الأرض فيه نظر ، لأن المعروف أنه معمول مصنوع اهـ وانظر كلام أبي محمد على ذلك في  
المغني ٢٢/٤ وفيه : ثمر النخل . بالثناة ، وهذه المسميات المذكورة مشهور أغلبها بأسمائها ،  
( والأبازير ) جمع الجمع للبر ، جمعه بزور ، وهي الحبوب الصغار ، كبزور البقول وما أشبهها ،

الإبرسيم ، والقطن والصوف والكتان ، وغير ذلك [ وكذلك الحبز واللحم ، والشحم ، والزبد ، والجبن ، وكذا الشمع وما أشبهه ]<sup>(١)</sup> وكذلك الزعفران ، والعصفر ، والورس .

والدقيق ، والسويق مكيلان عند أبي محمد ، نظرا لأصلهما ، وجوز القاضي بيعهما بالوزن كالحبز ، أما المائعات كاللبن ، والأدهان ، من الزيت ، والشيرج ، والسعل ، والدبس ، فقال أبو محمد : الظاهر أنها مكيلة ، وكذا قال القاضي في الأدهان أنها مكيلة ، وقال في اللبن : يصح السلم فيه كيلا ، وعن أحمد أنه سئل عن السلف في اللبن ، فقال : نعم كيلا أو وزنا . والله أعلم .

قال : والتور كلها جنس واحد<sup>(٢)</sup> ، وإن اختلفت أنواعها .

ش : الجنس هو الشامل لأشياء مختلفة [ بأنواعها ، والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة<sup>(٣)</sup> ] بأشخاصها ، والمراد هنا الجنس

وقيل : البزر الحب عامة ، ( والأشنان ) بضم الهمة ثمر معروف ، تغسل به الأيدي والثياب ، نافع للجرب والحكة ، ( والجص ) هو هذا المعروف الأبيض الذي تشيد به الحيطان ، ( والنورة ) الهناء الذي تطل به الإبل ، ويحلق به شعر العانة ، وهو حجر يحرق ويسوي منه الكلس ، ( والفتق ) كقنفذ ثمر شجرة معروفة ، نافع للكبد ، والمغص ، والنكهة ، ( والبندق ) هو الجلوز أو مثله ، يؤتى به من جزيرة الرمل ، ذكروا له فوائد في العلاج من كثير من الأمراض ، ( واللوز ) ثمر معروف ، كثير في بلاد العرب ، وفيه منافع وفوائد ، ( والإبرسيم ) هو الحرير ، وخصه بعضهم بالخام ، ( والعصفر ) نبات يصيبغ به ، يهري اللحم الغليظ ، ويزره القرطم ، ينبت بأرض العرب ، ( والورس ) نبات كالسمسم يصيبغ به ، ينبت باليمن ، وفيه منافع كثيرة ، يبقى شجره عشرين سنة ، ( والبطم ) بضم الباء هو الحبة الخضراء ، ( والصفير ) نوع من النحلس ، ( والسويق ) دقيق القمح أو الشعير ، والسلت المقلو ، وهو عدة المسافر ، وطعام العجلان ، وبلغة المريض ، وانظر موادها في تاج العروس وغيره .

(١) ساقط من ( ع خ ) .

(٢) ليس في المغني لفظة : واحد .

(٣) للسقط من ( س م ) وفي هامش ( خ ) : المراد بالجنس هنا ماله اسم خاص ، يحوي أصنافا متفقة الحقيقة ، وقد يؤخذ اتفاق الحقيقة من قولنا : اسم خاص . فإنه يمتاز به عن الحيوان الذي

الأخص ، والنوع الأخص ، إذ قد يكون الشيء جنسا بالنسبة إلى ما تحته ، ونوعاً<sup>(١)</sup> بالنسبة [ إلى ما فوقه ، وكالإنسان فإنه جنس بالنسبة إلى الزنجي ، والتركي ، وغير ذلك ، ونوعاً بالنسبة ]<sup>(٢)</sup> إلى الحيوان ، والمعتبر هنا الإتفاق في الاسم الخاص من أصل الخلق ، كالحنطة والتمر وغيرهما ، لأن النبي ﷺ اعتبر التمر بالتمر ، والبر بالبر وأطلق ، بل ومنع من بيع الجنيب بالجمع متفاضلاً كما تقدم .

إذا عرف هذا فالأدقة والأدهان تختلف باختلاف أصولها ، [ فدقيق الحنطة والشعير والبقول أجناس ، كما أن أصولها ]<sup>(٣)</sup> كذلك ، والزيت ، والشيرج ، ودهن بزر الكتان ، ودهن السمك ، ونحو ذلك أجناس كأصولهن ، ودهن الورد ، ودهن البنفسج ونحوهما جنس ، إن كان أصلهما واحداً ، والخلول أجناس على المذهب كأصولها ، ( وعنه ) أن خل العنب والتمر في حكم الجنس الواحد ، وفي التلخيص وجه أن الخلول كلها جنس واحد ولا معول عليهما ،<sup>(٤)</sup> أما على المذهب فيجوز

---

هو اسم عام مجوي أصنافاً ، كالإنسان والفرس وغيرهما ، لكنه عام يعم متفق الحقيقة ومختلفها ، بخلاف ما له اسم خاص ، فإنه يختص بمتفق الحقيقة ، وهو النوع في اصطلاح المتكلمين ، وقول الخري : وإن اختلفت أنواعها . يعني أصنافها ، والمراد اختلافها بالصفات والإضافات ، لا بالحقيقة ، نحو تمر برني ومعقلي ، وقمح صعيدي وبحري . ١ هـ .

(١) في ( س ) : هنا وهو الجنس . وفي ( خ ) : يكون النوع جنساً ... والجنس نوعاً .  
 (٢) ما بين المعقوفين ليس في ( س خ ) : وفي ( خ ) : والمقصود هنا الإتفاق الخ ، وعلق عليه فقال : يدخل في الاسم الخاص من أصل الخلق الحيوان ، وهو أنواع ، فلا بد من أن يزداد فيه : بعد الإتفاق في الحقيقة . ١ هـ .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في ( ع ) .

(٤) أي على ما في التلخيص ، والروايات التي قبله ، وفي ( خ ) : ودهن البنفسج ونحوهما جنس ، لأن أصلهما الشيرج ، الذي أصله السمسم واحد ، وكذلك الخلول على المذهب ، وقيل : إن الخلول كلها جنس واحد ، والنصر عنه في خل العنب والتمر أنهما في حكم الجنس الواحد . ١ هـ .

بيع خل العنب بخل التمر متاثلا ومتفاضلا ، واخل التمر بخل التمر متاثلا لا متفاضلا ، ويغتفر ما فيهما من الماء ، لأنه غير<sup>(١)</sup> مقصود للمصلحة ، أما خل العنب بخل الزيت فالمنصوص - وقاله القاضي وغيره - منع بيع أحدهما بالآخر مطلقا ، لانفراد أحدهما بالماء ، فأشبهها تمرين في أحدهما نواه ، والآخر نزع منه<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : والبر والشعير جنسان .

ش : هذا على المذهب المنصوص بلا ريب ، لحديث عبادة « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » وللنسائي وأبي داود فيه : وأمرنا أن نبيع البر بالشعير ، والشعير بالبر ، يدا بيد ، كيف شئنا ؛<sup>(٣)</sup> ( وعنه ) ما يدل على أنهما جنس واحد ، قال : الحنطة والشعير والسلت<sup>(٤)</sup> صنف ، وقال : يكره أن يبيع الحنطة بالشعير اثنين بواحد ؛ لما تقدم عن معمر ابن عبد الله ، وهو محمول على التورع ، كما أشار هو إليه فقال : أخاف أن يضارع . أي يشابه ، ثم مع النص السابق لا يعرج على غيره ، والله أعلم .

(١) في ( خ ) : واخل التمر بخل التمر متفاضلا ، لأن الماء الذي في أحدهما غير الخ ، وعلق في الهامش : وهو من مصلحته ، كالحليز بالحليز ، والتمر بالتمر ، في كل واحد منهما نواه ، ا هـ .

(٢) في ( خ ) : أما خل العنب بخل الزيت ، فمنعه القاضي مطلقا ، وهو المنصوص ، نظرا إلى أن أحدهما انفرد بالماء ، فصار بمنزلة تمر فيه نوى بما لا نوى فيه .

(٣) سبق تفريغ حديث عبادة ، والرواية الثانية في سنن النسائي ٢٧٤/٧ وسنن أبي داود ٣٣٩٤ ولفظه : فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد . ووقع في ( خ ) والمغني ١٤٠/٤ : وفي لفظ لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكبرهما يدا بيد ، وأما نسيئة فلا . ا هـ وهذا اللفظ عند ابن أبي شيبة ١٥٧/٦ وغيره .

(٤) هو نوع من الشعير أبيض ، لا قشر له ، يكون بالغور والحجاز ، قاله في القاموس ، ووقع في ( ع ) : والسلق . باللقاف ، وهو نبات له ورق طوال ، وأصل ذاهب في الأرض ، ذكره سهل بن سعد في حديث الجمعة ، كما في البخاري ٩٣٨ عنه قال : كانت فينا امرأة تجعل على أربعا في مزرعة لها سلقا ، فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السلق ، فتجعله في قدر . الخ .

قال : وسائر اللحمان<sup>(١)</sup> جنس واحد .

ش : هذا لإحدى الروايات عن أحمد رحمه الله ( والثانية ) أنها أجناس باختلاف أصولها ، اختارها أبو بكر ، والقاضي في تعليقه ، وأبو الحسين ، وأبو الخطاب في خلافه ، وابن عقيل ، وأبو محمد<sup>(٢)</sup> ومبناهما - والله أعلم - على أن الإعتبار - هل هو بحال جريان الربا فيه ، وهو إذا يشمله اسم واحد ، ويرجحه نبيه ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل ، وهي كلها طعام ،<sup>(٣)</sup> أو باعتبار أصوله ، وأصوله مختلفة ، وينقض الأول

(١) في هامش ( خ ) : جمع اللحم على لحمان ، وعلى لحام أيضا ، ومن جمع فعل على فعلان ظهر وظهران ، ووطن وبطنان ، وخشن وخشنان ، و أما شحام فمثل كلب وكلاب ، وتقدم في أول الباب الكلام على « سائر » . ا ه .

(٢) هذه هي المسألة السابعة والثلاثون من المسائل التي اختلف فيها الخريقي وأبو بكر ، قال أبو الحسين في الطيقات ٩١/٢ : قال الخريقي : وسائر اللحمان جنس واحد ، لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا ، ويجوز إذا تناهى جفائه مثلا بمثل . وبه قال الشافعي في أحد قولي ، ووجهه أنه لحم بيمة الأنعام ، فلم يجر بيع بعضه ببعض متفاضلا ، دليله اختلاف أنواعه ، مثل لحم البخت والعراب ، والضأن والماعز ، وعن أحمد رواية أخرى - هي الصحيحة - أن اللحوم أجناس ، تختلف باختلاف أصولها ، وكذلك الألبان ، اختار ذلك أبو بكر ، والوالد السعيد ، وبها قال أبو حنيفة ، ووجهها أنها فروع لأصول وهي أجناس ، فكانت أجناسا في أنفسها ، كالأدقة والأعجاز ، وعن أحمد رواية ثالثة : أنها أربعة أجناس ، لحم الأنعام صنف ، ولحم الوحوش صنف ، ولحم الطير صنف ، ولحم دواب الماء صنف ، يجوز بيع كل واحد بخلافه متفاضلا ، ولا يجوز بيعه إلا بمثالا ، وبه قال مالك ، ووجهها أن الإبل والبقر من بيمة الأنعام ، ومن ذوات الأربع ، فلم يجر بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ، كأنواع الإبل ، وأنواع البقر ا ه . وعلق في ( خ ) : على أول الشرح : وأنكر القاضي أبو يعلى كون هذا رواية عن أحمد . ا ه وعلق أيضا : قد يرجح قول الخريقي في اللحم ، بأن أصوله ليست من أموال الربا ، فلا يختلف حكمه باختلافها ، بخلاف الدقيق والشحج . ا ه وفي المغني ٣٢/٤ : علل كونه جنسا واحدا بأنه اشترك في الاسم الواحد حال حدوث الربا فيه ، فكان جنسا واحدا كالطلع . وعلق في ( خ ) : العسل في اللغة لا يشمل عسل القصب أصلا ، وإنما تسميته عسلا عرف حادث ، ولهذا إذا أطلق لا يجادر إلا عسل النحل . ا ه وفي ( خ ) : وهي اختيار أبي بكر .... وأبي الحسين وابن عقيل .

(٣) أي في حديث معمر بن عبد الله وتقدم ، وزاد في ( خ ) : فيشمها اسم واحد ، ويجاب بأنه خرج على عرفهم في الطعام ، وهو البر والشعير ونحوهما .

بعسل النحل ، وعسل القصب ، والحديث محمول على ما إذا  
اتفق الجنس ، بدليل ما تقدم ( والثالثة ) أنها أربعة أجناس ،  
لحم الأنعام جنس ، ولحم الوحش جنس ، ولحم الطير جنس ،  
ولحم دواب الماء جنس ، وهي <sup>(١)</sup> اختيار القاضي في روايته ،  
وحمل كلام الخرقى على ذلك ، لأن لحم هذه الحيوانات  
تختلف المنفعة <sup>(٢)</sup> بها ، والقصد إليها ، فجعل كل واحد  
جنسا ، نظرا لذلك ، فعلى الثانية لحم الإبل كله جنس واحد ،  
وكذلك البقر ، وكذلك الغنم على المشهور ، ولأبي محمد  
احتمال بأنهما جنسان ، ضأن ومعز ، لتفريقه سبحانه بينهما  
حيث قال : ﴿ من الضأن اثنين ، ومن المعز اثنين ﴾ <sup>(٣)</sup> وكل  
ما له اسم يخصه من الوحش والطير جنس .

( تنبيهات ) « أحدها » اللبن ، والشحم ، والأكبدة ،  
والأطحلة ، والرئات ، والجلود ، والأصواف ، والعظام ،  
والرؤوس ، والأكارع ، ونحو ذلك مما اشتمل عليه اللحم ، <sup>(٤)</sup>  
فيجري فيهن ما يجري فيه من الخلاف ، وكذلك مقلو البيض ،  
لصيورته موزونا ، أما قبل ذلك فهو معدود ، فلا يجري فيه الربا  
على المذهب .

(١) في ( م ) : ولحم دواب البحر وجنس وهو .

(٢) في ( ع ) : هذا الحيوان . وفي ( م ) : بالمنفعة .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ١٤٣ وفي ( س ع ) : كله جنس وكذلك . وفي هامش ( خ ) : على قوله  
( والقصد إليها ) : لا يصح حمل كلام الخرقى على ذلك ، لعدم احتمال لفظه له ، وتصريحه في  
الأيان بأنه إذا حلف لا يأكل لحما ، فأكل من لحم الأنعام ، أو الطائر ، أو السمك حث ، فيتعين  
حمل كلامه على عمومه . اهـ ، وعلق على قوله : ( كل واحد جنسا ) : وفي الفروع ( ١٥٤/٤ )  
رواية رابعة ، أنه ثلاثة أجناس ، أنعام ، وطير ، ودواب الماء اهـ وكلام أبي محمد في المغني  
.٣٣/٤

(٤) في ( م ) : أحدها . وفي ( س م ) : الشحم واللبن . وفي ( خ ) : اللبن والشحم تابعان  
للحم ، فيجري الخ ، وفي ( ع ) : مما اشتمل عليه الحيوان اللحم . ونحوه للبندأ هنا تضمنه الجار



( الثاني ) اللحم والشحم جنسان على المشهور ، فيخرج  
[ بيع أحدهما بالآخر متاثلا ومتفاضلا ، وعن القاضي منع ]<sup>(١)</sup>  
بيع أحدهما بالآخر مطلقا .

( الثالث ) اللحم الأبيض - كسمين الظهر - والأحمر جنس  
واحد على الأشهر ، قاله القاضي ، وابن البنا ، وغيرهما ، وقال  
أبو محمد : إن ظاهر كلام الخري أنهما جنسان ، لقوله : إن  
اللحم لا يخلو من شحم ، قال : ولو لم يكن هذا شحما لم  
يختلط لحم بشحم ، وفرع على قوله أن كل أبيض في الحيوان  
يصير دهنا جنس واحد ، واختار ذلك في المغني ،<sup>(٢)</sup> وبنى على  
ذلك أن الألية والشحم جنس ، والمشهور عند الأصحاب أنهما  
جنسان ، وهو الذي قاله في المقنع .

( الرابع ) هل لحم رأس شيء جنس برأسه كالقلب  
ونحوه ،<sup>(٣)</sup> أو نوع من لحم جنسه ؟ فيه وجهان .

---

والحرور ، في قوله : مما اشتمل الخ ، أي هذه الأصناف هي من جملة اللحم ، فيجري فيهن ما  
يجري فيه الخ ، كما دلت على ذلك عبارة ( خ ) : وعلق المحشي بما نصه : والجبن هل هو جنس  
أو أجناس ، باعتبار أصوله ؟ والثاني أظهر اهـ .

(١) الزيادة من ( س د ) وسقط من ( خ ) قوله : وكذلك مقلو ... مطلقا . وجعل فيها الثالث هو  
الثاني ، وزاد في آخره ما نصه : وهو الذي قاله في كتابه الصغير ، وعن القاضي أنه منع من بيع  
أحدهما بالآخر مطلقا ، الثالث الخ ، وعلق المحشي على ( أحدهما ) : أي بيع اللحم بالشحم .  
اهـ وعلى ( مطلقا ) : في الإطلاق نظر . اهـ .

(٢) انظر المغني ٣٤/٤ وقد حقق الكلام هناك ، لكن قال ابن نصر الله في هامش ( خ ) : ليس  
في كلام المغني تصريح بأن الألية والشحم جنس واحد . اهـ ، قلت : بل قد حكى عن القاضي  
أنهما جنسان ، ثم قال : وظاهر كلام الخري خلاف هذا ... فعلى قوله ، كل أبيض في الحيوان ،  
يذوب بالإذابة ، ويصير دهنا ، فهو جنس واحد . اهـ ، وكلامه في المقنع ٦٧/٢ صريح في التفريق  
بينهما .

(٣) في ( د س خ ) : هل لحم الرأس شيء . وفي ( م ) : هل لحم شيء . وكذا أصل ( س ) ثم  
صححت بالهامش ، وفي ( م س ع ) : جنسا برأسه .

(الخامس) هل يجوز بيع اللبن باللبأ؟ فيه وجهان ،  
 حكاهما ابن البنا ، وعن القاضي أنه خصهما بما إذا مست النار  
 أحدهما ، وعند أبي محمد والسامري<sup>(١)</sup> أنهما جنس واحد ،  
 يجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلا ، لا متفاضلا ، ولا بعد أن  
 تمس النار أحدهما ، وعلى ما إذا مست النار أحدهما حمل  
 السامري وجه منع ابن البنا ، والله أعلم .

قال : ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا ، ويجوز إذا تناهى  
 جفافه مثلا بمثل .<sup>(٢)</sup>

ش : لا إشكال في جواز بيع ما كان رطبا ، عند تناهي  
 جفافه ، من التمر ، واللحوم ، وغيرهما بمثله ، واختلف في بيع  
 كل رطب بمثله رطبا ، فعنه المنع مطلقا ، حكاه ابن الزاغوني ،  
 واختاره أبو حفص العكبري<sup>(٣)</sup> ، وحمل كلام الخرقى عليه ،  
 لنصه عليه في اللحم ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الرطب  
 بالتمر ، مشيرا للتعليل بالنقص ، وهذا موجود في الرطبين ،  
 لأنهما ينقصان ، يحققه أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل  
 في باب الربا .

١٨٦٤ - بدليل نهيه ﷺ عن بيع البصيرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل  
 المسمى من التمر ، رواه مسلم<sup>(٤)</sup> ، وهنا يجهل التساوي في

(١) اللبأ على وزن عنب ، هو أول اللبن بعد الولادة ، كما في التاج ، وانظر كلام أبي محمد في  
 المغني ٣٥/٤ وعبارة ( خ ) : وجهان ذكرهما ... أحدهما ... أحدهما ، وهو بعيد وعن ...  
 والسامري وغيرهما .

(٢) في المتن : رطبا ، ولا يجوز . وليس في ( ع ) : مثلا بمثل .

(٣) في ( خ ) : في جواز بيع اللحم مثلا بمثل ، إذا تناهى جفافه ، لأنه إذا كالتمر ونحوه ،  
 واختلف في جواز بيعه وبيع كل رطب بمثله رطبا ، فذهب أبو حفص العكبري إلى المنع مطلقا .

(٤) في صحيحه ١٧٢/١٠ عن جابر رضي الله عنه ، وكذا رواه النسائي ٢٧٩/٧ وغيره كما سبق  
 قريبا .

ثاني الحال ، وذهب جمهور الأصحاب - القاضي ، وأبو الخطاب ، والشيخان وغيرهم ، وهو مقتضى مفهوم كلام الخرقى السابق ، ونص عليه أحمد في الرطب بالرطب - إلى الجواز ، لنيه صلى الله عليه عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل ، والرطبان إذا بيعا مثلا بمثل قد استويا في المثلية ، فدخل<sup>(١)</sup> في عموم المستثنى ، ولأنهما استويا في الحال ، على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقص ، فأشبهها اللبن باللبن ، وخرج بيع الرطب بالتمر ، لانفراد أحدهما<sup>(٢)</sup> بالنقص واشتراط عدم الجهل بالتساوي [ في ثاني الحال ] لا نسلمه ، بل المشتراط عدمه في الحال ، فكان مناط المسألة - والله أعلم - التساوي ، هل يشترط في الحال ولا يضر الجهل به في ثاني الحال ، أو يشترط حالا ومآلا ؟ على قولين ، إلا أنه استثنى على الثاني بيع رطب لا يجيء منه تمر ، وعنب لا يجيء منه زبيب ، فإنه يجوز بيعه بمثله قبل جفافه ، نظرا إلى أن كمال ذلك في حال رطوبته ، وفساده في حال جفافه<sup>(٣)</sup> ، قاله في التلخيص .

( تنبيه ) : اشترط القاضي والأكثر في بيع اللحم بمثله نزع العظم ، لتحقيق المساواة المعتبرة شرعا ، وكالعسل

(١) في ( خ ) : وذهب عامة الأصحاب ... وأبو الخطاب ، وأبو محمد وغيرهم ... لنيه النبي صلى الله عليه ... والرطبان قد استويا . وعلق ابن نصر الله على قوله : ( وهو مقتضى مفهوم كلام الخرقى ) . قال : هو مفهوم قوله : ولا يباع شيء من الرطب بيباس من جنسه إلا العرايا . كما تقدم . ا هـ .

(٢) في ( خ ) : فجاز كبيع اللبن باللبن ، ولهذا خرج ... بالتمر لأن أحدهما ينفرد .

(٣) في ( ع س د ) : واشترط عدم . وفي ( خ ) : بل المشروط عدمه في الحال ، وهذا هو مناط المسألة ، هل يعتبر التساوي حال العقد أو حال الكمال ؟ على قولين ، المشهور منهما الأول ، وعلى كليهما يجوز بيع رطب لا يجيء منه تمر ... زبيب بمثلها ، إذ كالمها في حال رطوبتهما ، وفسادهما في جفافهما . وسقط من ( ع ) : فكان مناط ... في الحال . وفي ( م ) : بيع الرطب .

بالعسل ، لا يباع إلا بعد التصفية ، ومال أبو محمد إلى عدم اشتراط ذلك ، وذكر أنه ظاهر كلام الإمام ، وعلله بأن العظم تابع<sup>(١)</sup> من أصل الخلقة ، فأشبهه النوى في التمر ، وخرج الشمع في العسل ، لأنه من فعل النحل .

قال : ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان .

ش : لا نزاع عندنا فيما نعلمه أنه لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه ، كبيع لحم بقر ببق ، ونحو ذلك .

١٨٦٥ - لما روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان ، رواه مالك في الموطأ ، وأبو داود في المراسيل<sup>(٢)</sup> .

١٨٦٦ - وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحي بالميت . احتج به أحمد ، ورواه أبو داود في المراسيل أيضا ، وناهيك بمراسيل سعيد<sup>(٣)</sup> ، مع أن الأول قد أسند من حديث ثابت

---

(١) في ( خ ) : لتحقق المساواة وكالعسل ... عدم اشتراطه ، وذكر أنه ظاهر كلام أحمد ، ولأنه تابع . وفي ( م ) : لا يجوز إلا ... وذكر أنه . وفي ( ع س د ) : وقال أبو محمد .

(٢) هو في موطأ مالك ١٥٠/٢ عن زيد بن أسلم عن سعيد هكذا ، وفي مراسيل أبي داود ص ٢١ محذوف الإسناد من المختصر ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٤١٦٢ والدارقطني ٧١/٣ والبيهقي ٢٩٦/٥ قال الحافظ في التلخيص ١١٤٣ : ووصله الدارقطني في الغرائب ، عن مالك عن الزهري ، عن سهل ابن سعد ، وحكم بضعفه . وكذا رواه ابن عبد البر في التمهيد ٣٢٢/٤ متصلا ، وقال : هذا حديث إسناده موضوع ، لا يصح عن مالك ، ولا أصل له في حديثه ، وقال : لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت . اهـ ووقع في ( خ ) : اللحم بحيوان .... ببق لما روى . وفي ( م ) : لا يباع لحم .... لما روى سعيد .

(٣) هو في المراسيل المطبوعة ص ٢٠ ، ٢١ ورواه أيضا عبد الرزاق ١٤١٦٣ والشافعي في المسند ٢١٢ وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٩/٤ وقوله : وناهيك بمراسيل سعيد . مبالغة في تأكيد صحتها ، لأنه لا يرسل إلا عن ثقة ، وقد تبعت مراسيله فوجدت مسانيد كما في كتب أصول الفقه والمصطلح .

ابن زهير ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ (١) إلا أن ثابتاً منكر الحديث ، قاله أبو حاتم الرازي . (٢)

١٨٦٧ - وقال أبو الزناد : كل من أدركت ينهى عن بيع اللحم بالحيوان . (٣) ولأنه مال ربوي ، بيع بما فيه من جنسه ، مع جهالة المقدار ، أشبه السمسم بالشيرج ، والزيتون بالزيت ، [ ونحو ذلك ] .

واختلف في بيع اللحم بحيوان من غير جنسه ، كلحم بقر بإبل ، وظاهر كلام أحمد والخرقي ، وأبي بكر ، وابن أبي موسى ، والقاضي في تعليقه ، وجامعه الصغير ، وأبي الخطاب في خلافة الصغير ، وغيرهم ، أنه لا يجوز ، نظراً لإطلاق (٤) ما تقدم .

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار ٨٦/٢ برقم ١٢٦٦ وقال : لا نعلم رواه عن نافع إلا ثابت وهو بصري . ا هـ وقد ذكره الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد ١٠٥/٤ عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ ينهى عن بيع اللحم بالحيوان ، وقال : رواه البزار ، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف ، وكذا ذكره الحافظ في التلخيص ١١٤٣ وضعفه بثابت .

(٢) ثابت هذا هو أبو زهير البصري ، ذكره البخاري في الكبير ١٦٣/٢ وقال : منكر الحديث . وذكره العقيلي في الضعفاء ١٧٣/١ برقم ٢١٥ ونقل كلام البخاري ، وروى عنه حديثاً عن نافع ابن عمر ، وقال : لا يتابع عليه . وذكره الذهبي في الميزان ، والحافظ في اللسان ، ونقلوا تضعيفه عن ابن عدي ، والنسائي ، وأبي حاتم ؛ وهو محمد بن إدريس الرازي ، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في المجرح والتعديل ٤٥٢/٢ برقم ١٨١٩ ونقل عن أبيه قال : هو منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، لا يشتغل به . ووقع في ( خ ) : لكن ثابت منكر الحديث ، ذكر ذلك أبو حاتم .

(٣) أبو الزناد هو شيخ مالك ، واسمه عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم ، وأكثر روايته عن الأعرج عن أبي هريرة ، ويسمى هذا السند سلسلة الذهب ، وقد أدرك بعض الصحابة ، لكن أغلب روايته عن التابعين بالمدينة ، كالفقهاء السبعة وغيرهم ، مات سنة ١٣٠ كما في الخلاصة ، وهذا الأثر ذكره مالك في الموطأ ١٥٠/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٧/٥ .

(٤) في ( خ ) : والزيتون بالزيت ، والدقيق بالدقيق ، وفي بيع اللحم بحيوان من غير جنسه - كبيع لحم بقر بإبل - وجهان ، أحدهما وهو ظاهر كلام الخرقي ، وأبي بكر وابن أبي موسى ، وأبي الخطاب في خلافة الصغير ، والقاضي في تعليقه ، وفي جامعه الصغير : لا يجوز ، لإطلاق الخ .

١٨٦٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جزورا نحرت ، فجاء رجل بعناق ، فقال أعطوني جزءا بهذا العناق . فقال أبو بكر رضي الله عنه : لا يصلح هذا . رواه الشافعي ،<sup>(١)</sup> وقال : لا أعلم مخالفا لأبي بكر في ذلك .

واختار القاضي - فيما حكاه عنه أبو محمد - الجواز ،<sup>(٢)</sup> لأنه مال ربوي يبيع بغير أصله ولا جنسه فجاز ، كما لو باعه بذهب أو فضة ، وبعض المتأخرين بنى القولين على الخلاف في اللحم ، هل هو جنس أو أجناس ، ؟ وصرح أبو الخطاب في الانتصار بأنهما على القول بأنه أجناس ، وهو الصواب ، ولهذا<sup>(٣)</sup> اختلف في بيع اللحم بحيوان لا يؤكل ، كعبد وحمار ونحوهما ، قال أبو الخطاب : ولا رواية في ذلك ، فيحتمل وجهين . والجواز صرح به في خلافه الصغير ، وكذا شيخه في التعليق ، وابن الزاغوني ، وهو ظاهر كلام أبي جعفر ، وشيخه<sup>(٤)</sup> في الجامع الصغير ، والمنع أورده ابن عقيل في

---

(١) هو في مسنده بهامش السادس من الأم ٢١٢ عن ابن عباس ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أنه كره بيع اللحم بالحيوان . ورواه بذكر العناق عبد الرزاق ١٤١٦٥ وذكره الحافظ في التلخيص ١٠/٣ وعزه للشافعي في الأم ، ولم أجده في البيع ، ولا كلامه عليه ، وقد رواه البيهقي ٢٩٧/٥ كرواية الشافعي التي ذكرنا . وفي ( خ ) : أعطوني جزءة بهذه .

(٢) حكاية أبي محمد عن القاضي ذكرها في المغني ٣٨/٤ ووقع في ( خ ) : لأبي بكر في هذا ، والثاني - واختاره القاضي فيما حكاه أبو محمد - : يجوز .

(٣) في ( خ ) : كما لو باعه بالأثمان ، وبعض المتأخرين بنى الوجهين على الخلاف ... أو أجناس ، والظاهر أنهما على القول بأنها أجناس ، وقد صرح بذلك أبو الخطاب في الانتصار ولهذا الخ ، وعلق المحشي ما نصه : فيكون وجه المنع لإطلاق النبي في الحديث ، حيث نهى فيه عن بيع اللحم بالحيوان ، ويحتمل أن وجه ذلك التصريح في الحديث الآخر ببيع الحي بالميت . اهـ وانظر هذا البحث في الإنصاف ٢٣/٥ وقد نقل قول بعض المتأخرين عن الكافي ، والمغني ، والشرح الكبير ، وإدراك الغاية .

(٤) شيخ أبي الخطاب هو القاضي أبو يعلى ، وهو أيضا شيخ الشريف أبي جعفر ، وله كتاب

التذكرة مذهبا ، وهو احتمال له في الفصول ، والصحيح عنده فيه كقول الأكتوين ، ولم يطلع أبو محمد على المسألة صريحا ، فقال : ظاهر كلام الأصحاب<sup>(١)</sup> الجواز . والله أعلم .

قال : وإذا اشترى ذهبا بورق عينا بعين ، فوجد أحدهما فيما اشترى عيبا فله الخيار بين أن يرد أو يقبل ، ويأخذ قدر ما نقص بالعيب ، إذا كان بصرف يومه ، وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه .<sup>(٢)</sup>

ش : لما فرغ الخرقى رحمه الله من بيان الربا ، شرع يتكلم في الصرف ، ومعنى العين بالعين أن يقول : بعثك هذه الدراهم<sup>(٣)</sup> بهذه الدنانير ، ونحو ذلك ، فإذا وقع العقد كذلك ، فوجد أحدهما بما اشتراه عيبا فله حالتان ، ( إحداهما ) أن يكون من غير جنس المعقود عليه ، كالرصاص في الفضة ،

---

التعليق في الفقه الحنبلي ، وقد خرج أحاديثه ابن الجوزي في التحقيق ، ووقع في ( خ ) : كحمار وعبد .... صرح به في الخلاف الصغير وشيخه .

(١) نص أبي محمد في المغني ٣٨/٤ : جاز في ظاهر قول أصحابنا . اهـ وفي ( خ ) : مذهبا ولم يطلع .

(٢) وقع في ( س ) والمغني : فيما اشتراه . وفي المتن : أو يقبل أو يأخذ . وفي المغني : وكان العيب يدخل عليه . وسقط من المغني جملة : أو يأخذ قدر ما نقص بالعيب . وذكر في المتن في آخر الجملة ، وعلق في ( خ ) : قول الخرقى : فوجد أحدهما فيما اشترى عيبا . لا يريد كون الدراهم كلها رصاصا ، ولا كون الدنانير كلها نحاسا ، بل ظاهر إطلاقه يعم أي غش ما ، هذا هو العيب ، وأما إذا كان كله من غير الجنس فلم يتعرض له ، لأن قوله : فيما اشتراه . يقتضي كون ما اشتراه ظرفا للعيب ، ليكون العيب غيره ، لأن الظرف والمظروف متغايران . اهـ .

(٣) في ( خ ) : يتكلم فيما يتعلق بالصرف ، ومعنى : عينا بعين . أن يقول مثلا : هذه . الخ ، وعلق في ( خ ) على ( الصرف ) : وقد تقدم أنه يبيع الذهب بالفضة ، ويبيع الفضة بالذهب ، وأنه سمي صرفا لصرفه عن بقية البياعات في بعض الأحكام ، وأما يبيع الذهب بذهب ، والفضة بفضة فيسمى مراطلة ، وقيل : سمي صرفا لصرفه في الميزان ، وهو صوته . اهـ .

ونحو ذلك ، فهنا يبطل العقد على المذهب ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، ( الثانية ) أن يكون العيب من جنس المعقود عليه ، كالسواد في الفضة ، ونحو ذلك ، وهذا الذي ذكره الخزقي هنا ، ولا بد من بنائه على أصل ، وهو أن النقود هل تتعين<sup>(١)</sup> بالتعيين أم لا ؟ فإن قلنا : لا تتعين ، فحكم ذلك حكم التصارف في الذمة كما سيأتي إن شاء الله تعالى ،<sup>(٢)</sup> وإن قلنا : تتعين – وهو المذهب ، وعليه بنى الخزقي كلامه – فلواجب العيب – والحال ما تقدم – الخيار بين الرد والإمساك بلا خلاف نعلمه ، كغير الذهب والفضة من<sup>(٣)</sup> المبيعات ، فإن اختار الرد بطل العقد ، ولم يكن له أخذ البديل ، كما لو كان المبيع عرضا ، لأن البيع تعلق بعينه ، فيفوت بفواته ، وإن اختار الإمساك فله ذلك بلا نزاع نعلمه أيضا ، وله مع ذلك أخذ ما نقص المبيع بالعيب في الجملة ، وعلى المذهب المجزوم به عند الشيخين ، وصاحب التلخيص ، والسامري ،<sup>(٤)</sup> وهو جار

(١) في ( خ ) : بهذه الدنانير ، فإذا وقع العقد كذلك والحال ما تقدم فوجد أحدهما بما اشتراه عيبا ، فلا يخلو ذلك العيب ، إما أن يكون من جنس المعقود عليه ، كالسواد في الفضة ، والكلوحة في الذهب ، أو من غير جنسه ، كما إذا وجد الدراهم رضاصا ، أو الدنانير نحاسا ، ونحو ذلك ، فهنا يبطل العقد على المذهب ، كما سيأتي إن شاء الله ، أما الأول وهو ما إذا كان العيب من جنس المعقود عليه ، وهو الذي ذكره الخزقي ، فلا يخلو إما أن نقول النقود تتعين . الخ .

(٢) في ( خ ) : حكم التصارف في الذمة ، على ما سيأتي إن شاء الله .

(٣) في ( خ ) : فلواجب العيب الخيار بين الرد والإمساك ، كغير ذلك من المبيعات . الخ وعلق على ( الخيار ) : سيأتي فيما إذا كان العيب دخيلا من غير جنسه حكاية رواية بلزوم البيع ، تغليبا للإشارة ، فيتخرج هنا مثل ذلك ، وفي الواضح رواية : يبطل ، وهو ظاهر نقل جعفر وابن الحكم . اهـ وانظر تفصيل ذلك في الإنصاف ٤٥/٥ وغيره .

(٤) انظر كلام الشيخين على المسألة في المغني ٤٨/٤ والمحزر ٤٢١/١ وفي ( خ ) : تعلق به فيفوت ... الإمساك كان له أخذ ما .... في الجملة ، وهذا هو المعبر عنه بالأرض ، جزم بذلك جماعة منهم الخزقي ، والشيخان والسامري .



على قاعدة المذهب في سائر المبيعات ، من جواز أخذ الأرش مع القدرة على الرد .

وظاهر ما أورده أبو الخطاب في الهداية مذهبا - وأحد نسخ الخري - أنه لا يجوز أخذ الأرش مطلقا ، لأن ذلك زيادة على ما وقع عليه العقد ، وهذا قد يتوجه من جهة الدليل ، وهو قياس الرواية الضعيفة في سائر المبيعات ، لأنه لا أرش مع القدرة على الرد ،<sup>(١)</sup> فعلى الأول لا يجوز أخذ الأرش في الجنس الواحد مطلقا ، كفضة بفضة ، حذارا من فوات المائلة المشتركة .

وعن القاضي أنه خرج وجها بالجواز في المجلس ، نظرا إلى أن الزيادة طرأت بعد العقد ، وأبو الخطاب في الهداية يخرج قولاً بجواز أخذ الأرش ، ويطلق ، ويدخل في كلامه الجنس والجنسان ، وفي المجلس وبعده ، وابن عقيل يحكي<sup>(٢)</sup> ذلك رواية في صورة تلف أحد العوضين ، ووجهه جعل<sup>(٣)</sup> الإمام الصنعة مقومة مع الجنس ،<sup>(٤)</sup> كذلك الصفة ، وهذا ليس بشيء ، لأن أحمد رحمه الله - وإن جعل الصنعة مقومة - فإنه لا يجوز أخذ عوضها مع اتحاد الجنس بلا ريب ، بل يمنع على هذا القول من بيع الصحاح بالمكسرة ونحو ذلك ، وأما قول القاضي فقد رده أبو محمد بأن الأرش من العوض ، بدليل أنه يخبر به<sup>(٥)</sup> في المراجعة ، ويأخذ به الشفيح ، وقوله : إن

(١) كلام أبي الخطاب في الهداية ١٣٨/١ بمعنى ما هنا ، ووقع في (ع) : أنه لا أرش .

(٢) في (د) : في الجنس نظرا . وفي (س م) : وابن عقيل حكى .

(٣) في (س ع د) : ووجهه كان جعل .

(٤) في (د) : على الجنس .

(٥) زمت في جميع النسخ : يجزيه . من الإجزاء ، وفي المغني ٤٨/٤ فإن أرش العيب من العوض يجبر به في المراجعة ، بالجيم ، وهو خطأ مطبعي ، والصواب أنه بالخاء ، أي يخبر البائع المشتري منه مراجعة بالأرش ، مضموما إلى رأس المال .

الأرش من العوض . ليس بجيد ، كما سيأتي ، مع أن هذا القول لا وجه له ، لأن الأرش في المعيب<sup>(١)</sup> عوض عن جزء من مقابله ، وهو الصحيح ، إذ الثمن يتقسم على الثمن ، فالعيب لم يقابله شيء فيرجع بقسطه ، فلو جاز أخذ الأرش في الجنس الواحد لكان صاحب الدينار الصحيح دفع دينارا [ إلا جزءا ، - وهو الأرش الذي أخذه في مقابلة العيب - وأخذ دينارا ] معيبا ، وإنه عين الربا ، انتهى .

ويجوز في الجنسين<sup>(٢)</sup> مطلقا ، أعني قبل المجلس وبعده ، على ظاهر إطلاق الخرقى ، وصاحب التلخيص ، وأبي البركات ، والسامري ، وهو الصواب الذي لا ينبغي على المذهب غيره ، لما تقدم من أن الأرش عوض عن الجزء الفائت من الثمن ، فالدافع لأرش دينار ظهر معيبا يبيع بعشرة دراهم ، إنما يدفعه عوضا عن جزء من العشرة [ دراهم ] تبينا عدم استحقاقه ، وإذا فالعوضان<sup>(٣)</sup> في الصرف قد قبضا بكاملهما ، ومع أحدهما زيادة تبينا عدم استحقاقه لها .

وفصل أبو محمد فقال : إن كانا في المجلس جاز أخذ الأرش ، إذ قصاره تأخر قبض بعض عوض<sup>(٤)</sup> الصرف عن بعض ، وإنه جائز ماداما في المجلس ، وإن تفرقا لم يجز ،

(١) في ( س ع ) : في المبيع . وفي ( م ) : في العيب .

(٢) في ( س ) : في الجنس .

(٣) في ( ع د ) : فالعوضان . وفي ( م ) : فالمعيان .

(٤) سقط من ( خ ) من قوله سابقا : وهو جار على قاعدة المذهب . الخ ، وفيها بدله : ولم يتعرض لقول أبي الخطاب الآتي : وغيرهم تفرعاً منهم على المذهب ، من جواز أخذ الأرش مع القدرة على الرد ، وجعل أبو الخطاب في الهداية جواز أخذ الأرش تخريفاً ، وأورد المذهب على المنع ، ولعله يريد إذا كان العوضان جنسا واحدا ، كما سيأتي ، فعلى المذهب ظاهر إطلاق الخرقى وأبي البركات ، وصاحب التلخيص والسامري وغيرهم ، جواز أخذ الأرش والحال ما تقدم من غير

حذارا من التفرق قبل قبض بعض الصرف ، إلا أن يجعلا أرض  
الفضة مثلا ثوبا ، ونحو ذلك فيجوز ، لعدم اشتراط القبض  
لذلك ، وهذا منه يقتضي أن الأرض عوض عن الجزء الفاتت من  
المعيب ، [ فكأنه من جملة العوض ، وهذا ليس بشيء على  
المذهب ، وإنما هو بدل ما قابل الجزء الفاتت من المبيع  
بالعيب ] [ ويدل على ذلك قطعا نسبة الأرض إلى الثمن ، ولو  
كان عوض الجزء الفاتت من المبيع المعيب ]<sup>(١)</sup> لكان المأخوذ  
ما نقص بالعيب فقط ، من غير نسبة إلى ثمن ولا غيره ، نعم  
أظن أن هذا اختيار أبي العباس<sup>(٢)</sup> ثم يلزم أبا محمد أن يقول :  
بالتفرق بطل العقد ، أو بطل في قدر ما يقابل العيب ، لحصول

تفصيل ، وفصل أبو محمد فجوز ذلك في المجلس ، وأطلق لأن قصاره ، الخ ، وانظر كلام أبي  
محمد في المغني ٤/٤٩ بمعنى ما هنا ، وعلق المحشي في ( خ ) : على قوله ( المذهب على  
المنع ) : يحتمل أنه أخذ منع الأرض من سكوت الخرق عنه كما هي نسخة الشيخ أبي محمد التي  
شرح عليها ، ويحتمل أنه سدا للذريعة ، لئلا يؤخذ بعض عوض الصرف بعد التفرق . اهـ وعلق على  
قوله من ( غير تفصيل ) : هذا فيه نظر ، بل كلام الخرق ظاهر بالتفصيل ، وأن الحكم الذي ذكره  
خاص بالمجلس ، لأنه قال : فوجد أحدهما ، بالفاء المعقبة التي تقتضي أن الوجدان للعيب عقب  
العقد ، ثم قال : فله الخيار . بالفاء أيضا ، وكل ذلك مشعر بالتعقيب المستلزم للمجلس ، نعم قد  
يؤخذ التفرق من قوله إذا كان بصرف يومه . اهـ وعلق على قوله ( قبض بعض عوض ) : ليس ذلك  
تأخر قبض العوض ، بل زيادة ملحقه به ، فيبقى على ثبوت خيار المجلس فيه . اهـ .

(١) السقط من (ع) وفي (س) : الفاتت بالعيب . وفي هامش (خ) علق على قوله ( ولم يجوزه بعد  
التفرق ) : أي بل يختص خياره حينئذ بالرد . اهـ وعلق على ( أن يجعل الأرض من غير جنس  
الثمن ) : هذا أيضا إلحاق زيادة في العوض ، وينبني على ثبوت الخيار بعد المجلس ، ويحتمل قبضه  
فيه توضيح باب الصرف . اهـ وعلق على قوله ( ثوبا ونحو ذلك ) : لكن ينتقض المصروف حينئذ في  
قدر العيب ، ويصير يعبا ، ولا محذور فيه من جهة شبهه بمسألة مد عجوة ، لأن أحد العوضين هنا  
غير رهوي ، وهو الثوب ، وشرط المقارن في مسألة مد عجوة كونه رهويا ، يدل على ذلك المسألة  
السابقة في شرح كلام الخرق ، فيما لا يكال ولا يوزن ، في الرواية الثانية ، فيما إذا باع عرضين ومع  
أحدهما دراهم . الخ .

(٢) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولم أجد هذه الصورة في باب الربا من مجموع الفتاوى ، ولا في  
الإختيارات ، ولا القواعد النورانية ، فلعلها في شرح العمدة أو غيره .

التفرق قبل كمال الصرف ، ويلزمه أيضا أن لا يجوز أخذ أرش عيب الفضة ذهباً ، ولا أرش عيب الذهب فضة ، حذارا من مسألة مد عجوة ، وهو لم يشترط ذلك ، بل هذا الإلزام وارد في سائر المبيعات ، فإننا إذا أخذنا أرش ثوب يبيع بعشرة دراهم درهما مثلا ، كان على مقتضى قوله قد يبيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ، مع أحدهما من غير جنسهما ، فكان ينبغي أن لا يجوز ذلك ، والظاهر أن الإجماع على خلافه .

إذا تحققت هذا<sup>(١)</sup> فشرط الخرقى رحمه الله للتخيير المتقدم أن يكون المردود بصرف يومه أي يوم الصرف ، فلو نقصت قيمته عن يوم الصرف - كأن كان الدينار بعشرة ، فصار بتسعة - زال التخيير - وتعين الأرش ، كذا فهم عنه ابن عقيل ، وأبو محمد ، وهو ظاهر كلام أحمد على ما قال أبو محمد ، وقطع به السامري ، حذارا من أن يرد المبيع مع تعييه في يده ، والصحيح<sup>(٢)</sup> عند أبي محمد أن التخيير بحاله ، بناء على أن

(١) سقط من (خ) من قوله : وهذا منه يقتضي . الخ ، وفيها بدله : وينبغي له أن يشترط مع ذلك أن لا يجوز أخذ أرش الفضة والحال ما تقدم ذهباً ، ولا أرش الذهب فضة ، قبل التفرق ولا بعده ، حذارا من مسألة مد عجوة إذا عرف هذا .. الخ ، وعلق في الهامش على قوله ( وينبغي له أن يشترط ) : هو استدراك على إطلاق أبي محمد جواز أخذ الأرش في المجلس ، وأن هذا الإطلاق يجب تخصيصه ، بأن لا يكون الأرش ذهباً عن فضة ، ولا فضة عن ذهب ، حذارا من مسألة مد عجوة ، فحاصله أنه يجوز أخذ أرش العيب في المجلس من جنس ما قبضه ، وهو المبيع ، إن كان ذهباً أخذ أرشه ذهباً ، وإن كان فضة أخذ أرشه فضة ، ومن غير جنسه ، بشرط أن لا يكون من النقد الآخر ، حذارا من مسألة مد عجوة ، ولم يتابع الخرقى أحد من الأصحاب على اشتراط ذلك غير السامري ، كما لم يشترطوه في رد المبيع المبيع بالعيب اهـ .

(٢) في (ع) : نقصت قيمته ، كأن كان . وفي (م) : نقصت قيمته يوم الصرف ، كان الدينار ..... كلام أحمد فيما قال . وفي (خ) : زال التخيير ، وهذا ظاهر كلام أحمد على ما قال أبو محمد ، حذارا من أن يرد المبيع مع تعييه في يده ، قال السامري : والصحيح الخ ، وعلق في الهامش على قوله ( للتخيير ) : أي في الرد . اهـ وعلى قوله ( أن يكون المردود ) : أي الذي وجد فيه العيب . ( بصرف يومه ) : لم ينقص سعره ، ولم يزد ، كما يأتي بيانه . اهـ وعلى قوله ( حذارا

تغيير السعر ليس بعيب ، بدليل عدم ضمانه في الغصب ، ثم لو سلم أنه عيب فظاهر المذهب - وهو الذي قاله الخرقى كما سيأتي إن شاء الله تعالى - أن تعيب المبيع عند المشتري لا يمنع الرد ، انتهى . هذا شرح أبي محمد أو نحوه ، بناءً<sup>(١)</sup> على أحد نسخ الخرقى ، ولفظها : فله الخيار بين أن يرد أو يقبل إذا كان بصرف يومه ، وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه ، وليس فيها ذكر الأرش ، إلا أنه جعل الشرط راجعاً للرد ، ويلزم على قوله<sup>(٢)</sup> أن في الكلام تقديماً وتأخيراً ، التقدير : له الخيار بين أن يرد إذا كان بصرف يومه ، وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه ، أو يقبل ، والظاهر جعل الشرط راجعاً للتخير كما تقدم ، حذارا من<sup>(٣)</sup> تقديم وتأخير الأصل عدمه ، انتهى . ثم على هذه النسخة<sup>(٤)</sup> قد عطف على اشتراط كون المردود بصرف يومه ، كون العيب من جنس المعقود عليه ، فثبوت الخيار مشروط بشرطين ، كون المردود على صرف يومه ، وكون عيبه من

من أن يرد المبيع مع تمييزه ( : هذا يقتضي أن قوله : بصرف يومه . أن لا ينقص المبيع عن قيمته يوم الصرف ، فإن نقص لم يجز ، لما ذكر ، وأما لو زاد سعره فأصبح مساوي أحد عشر ، فمقتضى كلام الشارح جواز الرد ، وعبارة الخرقى تقتضي ذلك أيضا ، لأنه يصدق عليه أنه ليس بسعر يومه ، وقد يقال : إنه إذا صار بأحد عشر ..... عليه مع الزيادة ، وإذا نقص فلا يختلف الحكم مع الزيادة والنقص . اهـ وانظر البحث في المغني ٤ / ٤٩ وغيره .

(١) في (خ) : وعلى نحو هذا شرح أبو محمد بناء .

(٢) في (م) : يومه وكل عيب . وفي (س م) : إلا أن جعل الشرط راجعاً للرد ، ويلزم عن قوله .

(٣) في (خ) : أو يقبل . فظاهر ما في هذه النسخة يقتضي أنه لا أرش ، والأولى أن يجعل الشرط راجعاً للتخير كما تقدم ، ليوافق ظاهر كلام المصنف . ولولم من ، الخ .

(٤) عبارة (خ) : عدمه وإذا : نقول إذا انتفى التخير بين شيئين لقيام مانع بأحدهما ، - وهو الرد في صورتنا - تعين الآخر ، ثم إن الخرقى رحمه الله على ما في هذه النسخة الخ ، وعلق على قوله ( تعين الآخر ) : أي وهو القبول ، والمراد به الإمساك إن كان العيب غير دخيل من غير جنسه ، وإن كان دخيلاً من غير جنسه فسد البيع كما يأتي ، اهـ ، وعلق أيضا ما نصه : قوله : ثم إن الخرقى ... إلى قوله : وهو أن الصرف يكون فاسدا . كلام يشبه التكرار ، ولا طائل تحته . اهـ .

جنسه ، فلو كان عيبه من غير جنسه زال<sup>(١)</sup> التخيير ، وأما<sup>(٢)</sup> الحكم فيأتي ، وهو أن الصرف يكون فاسدا .

وفي بعض النسخ - وعليها شرح ابن الزاغوني - :<sup>(٣)</sup> فله الخيار بين أن يرد ، أو يأخذ قدر ما نقص بالعيب ،<sup>(٤)</sup> وهذه واضحة ، وفي أخرى : له الخيار بين أن يرد أو يقبل ، إذا كان بصرف يومه ، وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه ، أو يأخذ أرش ما نقص بالعيب ، وعلى هذه النسخة يكون<sup>(٥)</sup> في الكلام أيضا تقديم وتأخير ، أي له الخيار بين أن يرد بشرط كذا وكذا ، وبين أن يقبل ويأخذ الأرش ، ويكون « أو » بمعنى الواو .  
وأما على النسخة التي كتبناها فالظاهر رجوع الشرط إلى الأرش ، أي : له الخيار بين أن يرد<sup>(٦)</sup> أو يقبل ويأخذ الأرش ،

---

(١) عبارة (خ) : قد عطف كون المردود بصرف يومه ، على اشتراط كون العيب .... عليه ، فلم يثبت الخيار ، أو يجوز الرد بشرطين ، كونه على صرف يوم اصطرفا ، وكون العيب من جنس المعقود عليه ، فلو كان العيب من غير جنس المعقود عليه زال الخ ، وبهامشها ما نصه : كذا في النسخ : عطف كون المردود بصرف يومه على اشتراط ، وصوابه : عطف على المردود بصرف يومه اشتراط كون العيب من جنس المعقود عليه . اهـ .

(٢) في (خ) : أو جواز الرد وأما . وفي (ع س) : وما .

(٣) زاد في (خ) : وأظن والقاضي .

(٤) زاد في (خ) : ولم يشترط لذلك شرطا . وفي (ع) : ما ينقص . وسقط من (س م) : أو يأخذ قدر ... أن يرد .

(٥) في (خ) : وهذه أوفق لشرح أبي محمد ، ويكون . ثم كتب المحشي : قد تقدم أن نسخة أبي محمد التي شرح عليها ليس فيها ذكر الأرش ، وكلامه هنا يخالف ذلك ، وكلامه الأول هو الصواب ، فإن صاحب المغني لم يترك في كلام الخري أخذ الأرش أصلا ، وإنما أفرد الكلام في أخذ الأرش بفصل مفرد ، وفرق فيه بين كون المبيعين من جنس واحد أو من جنسين ، ولم يتعرض في ذلك لكلام الخري . اهـ ، وانظره في المغني ٤ / ٤٨ كما ذكره .

(٦) ليس في (م) : بشرط كذا ... أن يرد . وفي (خ) : ويأخذ الأرش وأما على ... فظاهر ... أن يرد ، فإن رد فلا كلام . ثم كتب المحشي على قوله ( ويأخذ الأرش ) : أي فيكون لنا ونشرا مرتبا اهـ وكتب على قوله ( فإن رد فلا كلام ) : أي جاز رده مطلقا ، سواء كان المبيع حالة الرد باقيا على

بشروط كونه على حساب يوم اصطرفا [ لا على أزيد منه ، كما إذا كان الدينار يوم اصطرفا ] بعشرة ، فصار باثني عشر ، ولا على أنقص ، كما إذا صار بثمانية ، وما ذاك إلا أن الثمن ينقسم على المثلثين يوم العقد ، فالفائت بالعيب فات على حساب يوم العقد ، وهذا فرع من مسألة<sup>(١)</sup> تقويم المبيع المعيب ، وقد صرحوا بأنه يقوم يوم العقد ، إلا ما كان من ضمان البائع فتقويمه<sup>(٢)</sup> يوم القبض ، وعلى هذا يسلم من الاعتراض السابق ، ومن دعوى تقديم وتأخير الأصل عدمه ، بقي أنه<sup>(٣)</sup> عطف على ذلك كون العيب من جنس المعقود [ عليه ] ، فلو كان من غير الجنس لم يتصور أخذ الأرش<sup>(٤)</sup> كما سيأتي .

فإن قيل : ظاهر هذا أن العيب إذا كان من غير الجنس امتنع الأرش ، وله القبول . قيل : إذا حصل التصريح بخلاف

---

صرف يومه أو لا ، لأنه إن كان قد زاد سعره لم يمنع الرد ، لأنه ترد الزيادة برضاه ، وإن كان قد نقص سعره لم يمنع ، بناء على أصله أن تعيب المبيع المعيب عند المشتري لا يمنع الرد ، وأن نقص السعر ليس بعيب . اهـ .

(١) عبارة (خ) : صار بثمانية ، وهذا هو الصواب ، لأن الثمن يتقسط على ... فالذي فاتته بالعيب فاتته ... العقد لا أزيد ، حذارا من إضرار البائع ، ولا أنقص ، حذارا من إضرار المشتري ، وهذه مسألة الخ ، وعلق على قوله ( يوم اصطرفا ) : هذا يقتضي أن قول الخرق : إذا كان بصرف يومه . قيد في الأرش المأخوذ ، أي يأخذ الأرش بسعر يوم الصرف ، والظاهر أنما هو شرط لجواز الرد ، أو لجواز أخذ الأرش ، لا قيد في الأرش . اهـ ، وعلق على قوله ( حذارا من إضرار المشتري ) : لكن إضرار المشتري هذا يقع باختياره ، فلا يكون مانعا من الرد . اهـ . وفي (م) : إن نقص كما إذا أصاب .

(٢) في (خ) : العيب هل يقوم يوم الرد ، أو يوم وقع العقد كما تقدم ، وكذا صرح به ابن حمدان ، إلا أن يكون مما ضمانته على البائع ، فيتعين تقويمه الخ .

(٣) (س) : مع أنه . وفي (خ) : السابق ثم إنه . وعلق فيها على قوله ( نسلم من الاعتراض ) : لعل مراده كون نقص قيمة المبيع تمنع الرد ، لأنه قد تقدم أنه بخلاف ما يجتازه الخرق وأبو محمد .

(٤) في (خ) : عطف على اشتراط كون المردود بصرف يومه كون العيب ... الأرش لفساد الصرف الخ .

ذلك فلا عبرة بالظاهر،<sup>(١)</sup> انتهى .

وقول الخريقي : فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبا . يشمل العيب في الجميع وفي البعض ، وهو كذلك ، إلا أنه إذا اختار إمساك الصحيح ورد العيب فهل له ذلك ؟ على قولي تفريق الصفقة،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا تبايعا ذلك بغير عينه ، فوجد أحدهما [ فيما اشتراه ] عيبا فله البدل ، إذا كان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه ، كالوضوح في الذهب،<sup>(٣)</sup> والسواد في الفضة .

(١) في (خ) : فإن اعترض على هذا بأن ظاهر هذه النسخة أنه يمنع من الأرش ... قيل هو كذلك لو لم يأت التصريح بخلافه ، وهو فساد الصرف فيما إذا كان العيب من غير جنس المعقود ، ولا عبرة بالظاهر أو المفهوم مع النص ، وقد تحمل هذه النسخة على نسخة أبي محمد ، على أن في الكلام تقدما وتأخيرا ، أي له الخيار بين أن يرد إذا كان بصرف يومه ، وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه ، أو يقبل ويأخذ قدر ما نقص بالعيب ، وتكون أتم من نسخة أبي محمد ، وإنما أطلت الكلام في هذا لأني لم أطلع على من حققه وبالله المستعان . وكتب المحشي : قد تقدم أن أبا محمد لا يجعل أخذ الأرش في كلام الخريقي أصلا . اهـ .

(٢) في (خ) : فهل له ذلك ؟ فيه قولان يأتي أصلهما إن شاء الله تعالى . ( تنبيه ) حكم العوضين إذا كانا من جنس واحد حكم كونهما من جنسين فيما تقدم ، إلا في أخذ الأرش ، حذارا من فوات المماثلة المشترطة ، وعن القاضي أنه خرج وجها بجواز أخذه في المجلس ، نظرا إلى أن الزيادة طرأت ، ورده أبو محمد بأن الأرش من العوض بدليل أنه يخبر به في المراجعة ، ويأخذ به الشفيع ونحو ذلك ، ومن ثم قال أبو محمد : يتخرج هنا على قول من منع بيع النوعين بنوع واحد من جنسه ، أنه إذا وجد بعض العوض معيبا أنه يبطل العقد في الجميع ، إذ الذي يقابل المعيب أقل من الذي يقابل الصحيح ، فيصير كمسألة مد عجوة . وعلق بهامشها على قوله ( يشمل العيب في الجميع ) : أي في جميع الدنانير أو جميع الدراهم ، أو في بعض الدنانير أو بعض الدراهم ، فإن كان العيب في الجميع فظاهر ، وإن كان العيب في نقص الدنانير أو الدراهم فهل ليس له إلا ردهما ، أو ليس له إلا رد المعيب خاصة ، أو له الأمران وهو الصحيح ؟ ثلاث روايات في المحرر وغيره ، فيمين اشترى شيئين صفقة فبان بأحدهما عيب . اهـ .

(٣) في هامش (خ) : يسأل عن معنى الوضوح ، فإني لم أقف عليه منقولا ، وكأنه يريد كون الذهب محلولا إلى البياض ، فلا تكون صفرته فاقعة اهـ قلت : وفي النهاية : والأوضاع نوع من الخلي ، يعمل من الفضة سميت به لبياضها . اهـ فلعل الوضوح خلط الذهب بفضة ، والزيادة بين معقوفين عن المتن والمعني و (م) .



ش : هذا هو المعبر عنه بالصرف في الذمة ، ومثاله : بعتك دينارا مغربيا ، بعشرة دراهم ناصرية ، ونحو ذلك ، وهو جائز عندنا ، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « ولا تبعوا منها غائبا بناجز » فمقتضاه جواز ما عدا ذلك ، بشرط القبض في المجلس ، بدليل الرواية الأخرى. « يدا بيد » ونحو ذلك ، إذا ثبت هذا فتصارفا في الذمة ، ثم وجد<sup>(١)</sup> أحدهما بما قبضه عيبا ليس من غير جنس العقود عليه ، بل من جنسه<sup>(٢)</sup> كما مثل الخرقى رحمه الله ، فلا يخلو إما أن يجد ذلك قبل التفرق أو بعده ، فإن وجده قبل التفرق فله المطالبة بالبدل الذي وقع عليه العقد وهو صحيح لا عيب فيه ، وله الإمساك ، إذ قصاره الرضى بدون حقه ، وله أخذ الأرش في الجنسين ، لا في الجنس على المذهب فيهما ، وإن وجده بعد التفرق واختار<sup>(٣)</sup> الرد فهل يبطل

(١) في (خ) : هذا هو الصرف في الذمة كما إذا قال بعتك ... ناصرية ونحو ذلك ، فإذا تصارفا والحال هذه ووجد . الخ ، وكتب المحشي : وهو في المجلس فليس له فسخ العقد إذا قلنا : لا يثبت فيه خيار المجلس ، بل له الرد وأخذ البدل ، والإمساك مع الأرش وعدمه ، وإن قلنا بخيار المجلس فيه كان له الفسخ ، أو الرد وأخذ البدل ، أو الإمساك مع الأرش وعدمه في الجنسين . اهـ .

(٢) في (م) : بما يقبضه . وفي (خ) : ليس من جنسه كما .

(٣) (م) : فإن وجد قبل ... لا عيب فيه والإمساك ... في الجنس لا في الجنسين . وفي (خ) : فيهما كما تقدم وإن ... التفرق واختار إمساكه فلا كلام ، وإن اختار الخ ، وبهامشها على قوله ( في الجنسين ) : أي فيما إذا كان العوضان في الصرف جنسين كذهب بفضة ، لا إذا كانا من جنس واحد كذهب بذهب ، وفضة بفضة ، لفوات المائلة المشتركة اهـ وعلق أيضا : أشار بذلك إلى خلاف أبي الخطاب في الجنسين ، حيث جعله مخربا ، وإلى خلاف القاضي في الجنس الواحد ، حيث أجاز أخذ الأرش فيه ، كما تقدم في التنبيه السابق ، وفيه نظر ، لكون المبيع فيه غير معين .. وقد بين هذا الشارح في كتاب الصداق ، في الكلام على قول الخرقى : وإن أصدقها عبدا بعينه فوجدت به عيبا . ونسب لأبي محمد أنه قال بأخذ الأرش في عوض الكتابة ، ثم قال : وعوض الكتابة إنما يكون في الذمة . انتهى ، فهو أيضا قد سهى في ذلك الموضع ، فإن في المنهي التصريح بامتناع أخذ الأرش على القول بأن له أخذ البدل ... وإنما أجاز في المنهي أخذ الأرش أو أخذ البدل لتعذر وصوله إلى حقه . اهـ وعلق على قوله ( وإن وجده بعد التفرق ) : يغير بعد التفرق

العقد برده ، وهو اختيار أبي بكر ، لوجود التفرق قبل القبض ، لأن البديل إنما يأخذه عوضا عما وقع عليه العقد ، أو لا يبطل وله البديل<sup>(١)</sup> في مجلس الرد ، فإن تفرقا قبله بطل العقد ، وهو اختيار الخرق والحلال ، والقاضي وأصحابه ، وغيرهم ، لأن القبض وقع صحيحا ، وإلا لبطل العقد بالتفرقة مطلقا ، وبدله يقوم مقامه ؟ فيه روايتان ، وحكى عنه الثالثة : أن البيع قد لزم ، وهي بعيدة ، لأنه يلزم منها إلزام العاقد بما لم يلتزمه .<sup>(٢)</sup>

فعلى الأولى إن وجد البعض رديما فرده بطل فيه ، وفي البقية قولاً تفریق الصفقة .<sup>(٣)</sup>

وعلى الثانية : له بدل المردود في مجلس الرد . انتهى ، وإن اختار الإمساك فله ذلك بلا ريب ، لكن إن طلب مع ذلك

---

بين الرد من غير فسح ، وأخذ البديل إن قيل لا يبطل به العقد ، وبين الإمساك مجانا ، أو مع الأرش ، أو لا فسح له إن قلنا له أخذ البديل ، لإمكان أخذه حقه ، وإن قلنا ليس له البديل فله الفسخ . اهـ .  
 (١) هذه المسألة الثامنة والثلاثون ، مما ذكره أبو الحسين بن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ، من المسائل التي خالف فيها أبو بكر عبد العزيز لما اختاره الخرق ، قال في الطبقات ٢ / ٩١ : اختار الخرق إذا وجد أحد المتصارفين عيبا بعد التفرق ، وكان العيب من جنسه له البديل ، وهي الرواية الصحيحة ، واختارها أبو بكر الحلال ، لأن البديل قائم مقام المبدل ، والقبض قد حصل في المبدل ، والرواية الثانية : ليس له البديل ، اختارها أبو بكر ، وبها قال أبو حنيفة ، فعلى هذه يبطل العقد فيه ، ولا يجوز أن يكون القبض في عين من الأعيان ، قبضا في عين أخرى ، فإذا بطل الصرف في قدر المردود ، فهل يبطل في نفسه ؟ على روايتين ، بناء على تفریق الصفقة . اهـ . وفي (خ) : لأنه إذا رد فأخذ البديل إنما ... وله المطالبة بالبديل . وفي (م) : لوجود التفریق .

(٢) في (م خ) : بما لم يلزمه . وفي (خ) : بالتفرق ... وقيل عنه رواية ثالثة ... لزم لأنه إلزام للعاقد بما لا . وفي الهامش على قوله (مطلقا) : أي ولو لم يردده اهـ وعلى قوله (يقوم مقامه) : لو صح قيام بدله مقامه صح ذلك فيما ليس بمعيب أيضا ولا قائل به . اهـ . وعلى قوله (رواية ثالثة) : ولعل وجه هذه الرواية أن قبضه في المجلس بمنزلة تعيينه في العقد ، فإن المجلس حرم العقد ، اهـ .

(٣) أي فيه القولان المشهوران في تفریق الصفقة ، وفي هامش (خ) على قوله (فعلى الأولى) : وهي القول ببطان العقد بالرد . اهـ . وفي (م) : فعلى الأول .

الأرض فقال أبو محمد - بناء على ما تقدم - : له ذلك على الثانية لا الأولى،<sup>(١)</sup> وأما على المحقق - وقد تقدم - فله ذلك في الجنسين على الرويتين ، إذ الذي يأخذه عوض عن جزء فات من الثمن ، ولا يجوز في الجنس الواحد مطلقا حذارا مما تقدم،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : فأما إن كان عيب ذلك دخيلا عليه من غير جنسه ، كان الصرف فيه فاسدا .<sup>(٣)</sup>

ش : لما فرغ الخري رحمه الله من بيان العيب إذا كان من الجنس شرع في بيانه إذا كان من غير الجنس ، ثم إنه فصل

(١) في (خ) : وإن اختار واحد العيب بعد التفرق أخذ الأرض الخ ، وزاد فيها بعد قوله ( لا الأولى ) : وينبغي أن يقيد المنع عليها بما إذا كان الأرض من أحد النقدين ، بخلاف ما إذا كان عرضا ونحوه كما تقدم ، وأن يقيد الجواز على الثانية بما إذا كانا جنسين ، وكأنه استغنى عن ذلك بما تقدم له الخ ، وعلق على قوله ( على الثانية لا الأولى ) : هذا وهم ، وصوابه على الأولى لا الثانية . أي على قولنا يبطلان العقد بالرد ، وله الأرض لتعذر استدراك ظلامته بذلك ، وعلى الثانية وهي القول بجواز أخذ البديل ، ليس له الأرض لأنه يمكنه أخذ حقه اهـ وعلق على قوله ( المنع عليها ) : أي على الأولى . اهـ وعلى قوله ( أحد النقدين ) : لعله من النقد الآخر ، حذارا من مد عجوة اهـ . وعلى قوله ( إذا كان عرضا ) : لا فرق بين كونه عرضا أو نقدا في امتناع الأرض على القول بجواز أخذ البديل ، فإن المنع من ذلك إنما هو لإمكان أخذ حقه ، وإنما جاءت الرواية الثانية ، وهي قول أبي بكر ، لتعذر وصوله إلى حقه إلا بالأرض ، وقول الشارح : على الثانية . صوابه على الأولى لا الثانية كما هو ظاهر . اهـ والذي في المغني ٤ / ٥٣ : وإن اختار واحد العيب الفسخ فعلى قولنا له البديل ليس له الفسخ إذا أبدل له ... فإن اختار أرض العيب بعد التفرق لم يكن له ذلك الخ .

(٢) في (خ) : المحقق فله أخذ الأرض في الجنسين عليهما ، لأن الذي الخ ، وفي هامش ( عليهما ) : أي على روايتي البطلان بالرد ، إذ لا رد ههنا ، ولا سبب للبطلان ، ومع بقاء العقد يجوز أخذ الأرض ولا محذور . اهـ وعلى قوله ( عن جزء فات ) : في جواز أخذ الأرض في ذلك نظر ، لأن الأرض إنما يؤخذ بمبيع معين كما تقدم اهـ وعلى قوله ( بما تقدم ) : وهو التفاضل في الجنس الواحد ، أو مسألة مد عجوة إن كان من غير جنسه . اهـ .

(٣) في المغني : فإن كان العيب دخيلا . وفي المتن و ( م خ ) : فإذا كان . وفي هامش (خ) : أي لم ينعقد الصرف ، لا أنه انعقد ثم بطل ، ولهذا قيل إن القبض في الصرف شرط لصحة العقد ، بمنزلة القبول في غيره ، وسينبه الشارح على ذلك قبيل العرايا اهـ .

بين ما إذا<sup>(١)</sup> تصارفا عينا بعين وبين ما إذا تصارفا في الذمة ، وهنا أطلق فشمل كلامه المسألتين ، ثم كلامه أيضا شامل<sup>(٢)</sup> لما قبل التفرق وبعده ، وعلى ذلك جرى السامري مصرحا به ، وزاعما أن أحمد رحمه الله نص عليه ، وذكره الخرقى ، والظاهر أن مستنده من كلام أحمد إطلاق ، كما هو في كلام الخرقى ، وكذلك تبعه أبو العباس ، حتى أنه وهم جده في قوله : وعنه أنها لا تتعين<sup>(٣)</sup> فتبدل مع الغصب والعيب بكل حال ، لشمول كلامه للعيب من الجنس ومن غيره ، وفي توهيمه بهذا الإطلاق نظر ، لأنه قد تقدم له قبل ذلك بأسطر أن المتصارفين إذا تفرقا فوجد أحدهما بما قبضه عيبا من غير الجنس بطل الصرف ، فيحمل كلامه هنا على غير الصرف ، توفيقا بين كلاميه .

وإذا عرف هذا فلا بد من التعرض للتفصيل ، وبيان محل الوفاق من محل الخلاف ، فنقول :<sup>(٤)</sup> إذا تصارفا مثلا ذهبا بفضة عينا بعين ثم وجدا أو أحدهما عيبا من غير جنس المعقود عليه - مثل أن ظهرت الدراهم أو بعضها رصاصا ، أو الدنانير نحاسا ، ونحو ذلك - فلا يخلو إما أن نقول : إن النقود تتعين بالتعيين ، أم لا ، فإن قلنا ، لا تتعين . فكما لو تصارفا في

(١) في (خ) : ش هذا يشمل المسألتين السابقتين ، وهو ما إذا . وفي (د) : الجنسين ... الجنسين . وفي (س) : في بيان .

(٢) في (ع د) : ثم كلامه نص شامل .

(٣) في (م) : أو بعده . وفي (ع) : وزعما أن ... ولذلك تبعه أبو العباس ... في قوله وقليله أنها . وفي (م س) : أوهم جده . وجده هو أبو البركات ، وكلامه هذا في المخرر ١ / ٣٢١ ولم أقف على كلام لأبي العباس في المسألة في الفتاوى ، ولا القواعد النورانية ، ولا نظرية العقد ، ولا الإختيارات .

(٤) في (خ) : وما إذا تصارفا في الذمة ، ونحن نتعرض للمسألتين فنقول .. الخ وسقط ما بينهما .

الذمة<sup>(١)</sup> على ما سيأتي ، وإن قلنا : تتعين - وهو المذهب كما تقدم - فإننا نتبين فساد الصرف على المعروف المحزوم به لعامة الأصحاب ، لأن البدل متعذر ، لتعلق البيع<sup>(٢)</sup> بالعين ، وكذلك الرضى بالموجود ، لأنه غير ما وقع عليه العقد ، فهو كما لو قال : بعثك هذه البغلة . فإذا هي حمار ، ونحو ذلك ، وقيل عنه : يلزم العقد والحال هذه ، تغليبا للإشارة ، ولا معول عليه ، فعلى المذهب إن ظهر<sup>(٣)</sup> البعض معينا بطل فيه ، وهل يبطل في غيره ؟ قولنا تفريق الصفقة ، وإن تصارفا في الذمة ثم وجدا أو أحدهما العيب السابق ، فإن كان قبل التفريق رد وأخذ بدله ، والصرف صحيح ، وفاقا لابن عقيل ، والشيرازي وصاحب التلخيص ، وأبي محمد ، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب ، إذ المقبوض تبين أنه غير الذي<sup>(٤)</sup> وقع عليه العقد ، وظاهر إطلاق

(١) في (خ) : تصارفا مثلا عينا ... المقعود عليه ، بأن كانت الدراهم رصا صا ... ونحو ذلك ابنه أيضا على ما تقدم ، وهو أن النقود هل تتعين ... لا تتعين فحكمه حكم ما لو كان الصرف في الذمة الخ .

(٢) في (م) : فإننا نتيقن ... لتعلق المبيع . وفي (خ) : على ما جزم به عامة . وفي (م ع) : يتعذر .

(٣) في (خ) : وقيل عنه والحال هذه : يلزم العقد ولا شيء له ... ولا معول على هذا ، وينبغي عليه أن يجب الأرش ، وعنه رواية ثالثة بالرد وأخذ البدل ، وعلى المذهب إن وجد الخ وبهامشها : أي وكذلك الرضى بالموجود متعدرا اهـ وعلى قوله ( فإذا هي حمار ) : هذا مثال لكون المعين المقبوض من غير الجنس ، لكون العيب من غير الجنس ، اهـ وعلى قوله ( ولا معول ) : الظاهر أن هذه الرواية الثالثة إنما هي على القول بأن النقود لا تتعين بالتعيين ، وليس التفريع عليها ، ولهذا كان الصواب إسقاطها من ههنا . اهـ وعلى قوله ( أن يجب الأرش ) أي لتعذر استدراك ظلامته إلا بذلك . اهـ .

(٤) في (خ) : وفاقا لأبي محمد ، وهو ظاهر كلام أبي البركات إذ الخ ، ولفظة : التلخيص . ليست في (ع د) وليس في (م) : قد تبين أنه الخ ، وانظر المسألة في الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣٨ وفي المحرر لأبي البركات ١/ ٣٢١ .

الخرقي - وهو الذي قاله السامري وأبو العباس - فساده كما  
بعد التفرق. (١)

وإن كان بعد التفرق - وعليه عندي يحمل كلام الخرقي ،  
نظرا للغالب فإننا نتبين فساد الصرف على المذهب (٢) المحقق ،  
لأنهما تفرقا قبل قبض المعقود عليه فيما شرط له القبض ، ولا  
قبض ما يصلح أن يكون عوضا عنه ، (٣) وهذا خرج إذا كان  
العيب من الجنس ، لصلاحية المقبوض للعوضية عن ذلك ، ولا  
أرش (٤) قبل التفرق ولا بعده لما قلناه من أن المقبوض لا يصلح

(١) في (خ) : وظاهر كلام الخرقي البطلان ، وعليه جرى أبو العباس ، حتى أنه وهم جده في قوله :  
وعنه أنها لا تتعين ، فتبدل مع الغصب والعيب بكل حال . لشموله العيب من الجنس وغير الجنس ،  
وفي هذا التوهم نظر ، وقد اعتمد السامري أيضا على إطلاق الخرقي ، وصرح بأن العقد والحال هذه  
يفسد ولو بعد التفرق ، وزعم أن أحمد نص على ذلك ، ولا أظن أن مستنده الإطلاق ؟ فإنه قال بعد  
النص : وذكره الخرقي ، والخرقي ليس في كلامه الإطلاق ، وإن كان الخ وعلق في الهامش على قوله  
( وظاهر كلام الخرقي البطلان ) : إذ لم يفرق الخرقي بين المجلس وما بعده ، ووجهه أن القبض في  
المجلس كالتعيين في العقد ، فالمقبوض فيه كأنه معين في العقد ، وإذا كان المعقود من جنس  
المعقود عليه بطل العقد ، ولم ينعقد فيه لعدم الرضا ، هذا توجيه كلامه ، ولم أر من وجه به كلام  
الخرقي . اهـ وعلق على قوله ( من الجنس وغير الجنس ) : أي والإطلاق عليه في المجلس  
وبعده . اهـ وعلق على قوله ( وفي هذا التوهم نظر ) : لأن من أبطل البيع بالعيب من غير الجنس  
إنما بناه على المذهب ، أن النقود تتعين بالتعيين ، لا على الرواية المرجوحة أنها لا تتعين ، وصاحب  
المحرر إنما قال فيه ( ١ / ٣٢١ ) : بكل حال على الرواية المرجوحة . اهـ وعلق على قوله ( ولو بعد  
التفرق ) : كذا في النسخ ، وصوابه قبل التفرق . اهـ ، وعلى قوله ( مستنده الإطلاق ) : كذا في  
النسخ : إطلاق ، ولعله : إطلاق الخرقي . اهـ .

(٢) في (ع) : عندي أنه يحمل . وفي (د) : للغالب تبين . وفي (خ) : التفرق بطل العقد على  
المذهب ، وعليه يحمل كلام الخرقي ، نظرا للغالب لأنهما . الخ وبالهامش : وظاهر المحرر عدم  
البطلان أيضا كما تقدم ، لأن قوله : بكل حال . يعم المجلس وما بعده ، وكونه في معين أو في  
الذمة ، وكونه بالجنس وبالجنسين . اهـ ، وعلى قوله ( نظرا للغالب ) : إذ الغالب إنما يطالع على  
العيب بعد التفرق . اهـ .

(٣) في (ع) : قبل قبض بعض المعقود . وفي (د) : قبل بعض المعقود . والصواب ما أثبتناه كما  
في المغني ٤ / ١٧٥ وفي (خ) : عليه وقبض ما ... يكون بدلا عنه .

(٤) في (خ) : من الجنس ، لأن المقبوض يصلح أن يكون عوضا ولا أرش .

أن يكون عوضا ، وأجرى أبو محمد في الكافي وصاحب التلخيص فيه هنا - والحال هذه - الروايتين اللتين فيما إذا كان العيب من الجنس ، إحداهما أن العقد يبطل برده ، والثانية لا يبطل ، وبذله في مجلس الرد يقوم مقامه ، فمجرد وجود العيب من غير الجنس عندهما بعد التفرق لا<sup>(١)</sup> يبطل قولاً واحداً ، عكس المذهب ، وليس بشيء ، فعلى ما اختاره أبو محمد وغيره إن وجد العيب في البعض فقبل التفرق يبطل ، وبعده<sup>(٢)</sup> يبطل فيه ، وفي غير المعيب قولاً تفریق الصفقة .

واعلم أن كلام الأصحاب في هذه المسألة فيه اضطراب كثير ، وقد تقدم أن أبا العباس وهم جده فيها ، مع أن في توهيمه ما فيه ، وناهيك بهما ، وقد بالغت في تحريره على غاية الضعف وبالله المستعان .

وقول الخرقى : وجد . أي ظهر ، فيخرج منه ما إذا علم حال<sup>(٣)</sup> العقد ، والحكم فيه أن العيب إن كان من الجنس فالعقد لازم ولا كلام .

(١) في (ع د) : ولا بعد لما . وفي (د) : من المقبرض . وفي (ع د) : الجنسين إحداهما . وفي (خ) : وجعل أبو محمد في الكافي ، وصاحب التلخيص في هذا الروايتين فيما ... العيب بعد التفرق عندهما لا . وعلق في الهامش على قوله ( أن يكون عوضا ) : أي فيبطل العقد بالتفرق ، ولا يؤخذ الأرض في عقد صحيح . اهـ وعلى قوله ( الروايتين ) : أي اللتين فيما إذا كان العيب من الجنس . اهـ . وانظر كلام أبي محمد في الكافي ٦٨/ ٢ .

(٢) في (س م) : وقبل التفرق . وفي (خ) : واحد وليس بشيء ، فعلى ما تقدم إن وجد ... يبطل على ما قلناه . وعلق في الهامش على قوله ( قولاً واحداً ) : أي سواء كان العيب من الجنس أو لا ، والصرف بالعين أو بالذمة ، والصرف بالجنس والجنسين ، اهـ وعلى قوله ( في البعض ) : كذا في النسخ ولعله من الجنس اهـ .

(٣) في (خ) : وبالله المستعان إن كان من الجنس وقول . وفي (خ) : وجد أحدهما فيخرج . وفي (م) : في حال .

نعم إن كان<sup>(١)</sup> الصرف في جنس ، والعيب في البعض ، فقد يطله من يمنع بيع النوعين بنوع منه ، وإن كان<sup>(٢)</sup> العيب من غير الجنس والصرف في جنسين انبنى على إنفاق [ المغشوشة ] ، وفيه<sup>(٣)</sup> روايتان ، المختار منهما الجواز ، وأبو محمد يحمل رواية الجواز على ما ظهر غشه ، واصطلح عليه ، ورواية المنع على ما خفي غشه ، ويقع في اللبس ، ونحو ذلك قال ابن عقيل في الفصول .

وإن كان الصرف في جنسين ، فإن كان العيب في أحد العوضين ، ويخل بالمائلة ، ولا قيمة له ، لم يجوز ، لإفضائه إلى عدم التماثل المشروط شرعا<sup>(٤)</sup> ، وإن كان له قيمة خرج على مسألة مدعجوة ، وإن كان العيب في العوضين وتساوى العيان فقولان ، أظهرهما عند أبي محمد الجواز ، وقطع ابن عقيل في الفصول ، والسامري بالمنع .<sup>(٥)</sup>

ثم اعلم أنا قد ذكرنا أصلا بنينا عليه ما تقدم ، وهو : أن النقود هل تتعين بالتعيين أم لا ؟ فنشير إلى بيان ذلك فنقول : المذهب المنصوص في رواية الجماعة ، والمعمول عليه عند الأصحاب كافة ، أن النقود تتعين بالتعيين كالعروض بالإتفاق ، لأن ذلك عوض مشار إليه في العقد ، فوجب أن يتعين

- 
- (١) في (م خ) : إذ العيب . وفي (م) : إذا كان .. إذا كان . وفي (س م) : في الجنس .  
(٢) في (خ د) : في بعض . وفي (م) : وإذا كان .  
(٣) في (د) : البيع من . وفي (خ) : والصرف في جنس . وفي (ع م س) : جنسين اثنين . والتصحيح من (خ) والمغني ٤ / ٥٧ ومعنى إنفاقها إخراجها .  
(٤) في (خ) : اللبس وإن كان الصرف في جنس فإن ، وفي (م) : جنسين وإن . ولفظة : شرعا . ليست في (م س) : وزاد بعدها في (خ) : وظاهر كلام السامري القطع بالمنع .  
(٥) في (د) : وإن كان البيع . وفي (خ) : وتساوى الغشيان . وكذا في (ع) تصحيحا ، والأقرب ما أثبتناه ، وسقط من (خ) : وقطع ابن .. بالمنع .



كالعروض ، ولأن ما تعين في الغصب والوديعة تعين بالعقد كالعروض ، ومعنى تعين ذلك في الغصب أنه لو طولب<sup>(١)</sup> بذلك لزمه تسليمه بعينه ، ولا يجوز العدول عنه .

١٨٦٩ - وما استدل به على ذلك أيضا<sup>(٢)</sup> حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عينا بعين .<sup>(٣)</sup> ولو كان الذهب والفضة في الذمة لم يكن عينا بعين ، وإنما يكون عينا بعين إذا ملكت عين كل<sup>(٤)</sup> واحد منهما ، وقيه نظر ، إذ يلزم منه أن لا يباع<sup>(٥)</sup> الذهب بمثله إلا عينا بعين ، وقد حكي الإجماع على خلافه ، والذي يظهر أن المراد من الحديث والله أعلم حضور الطرفين المصطرف عليهما ،<sup>(٦)</sup> كما يحكى عن مالك<sup>(٧)</sup> أو تعيينهما بإقباضهما ، وحضورهما في المجلس ،

- (١) في (خ) : فشير إلى ذلك إشارة خفيفة فتقول ... كافة أن الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين .  
وفي (م د خ) : كالعروض . وفي (خ) : ومعنى تعيينها في . وفي (م) : لوطلب .
- (٢) في (خ) : عنه أيضا . وفي (س م) : وما يستدل به .
- (٣) سبق حديث عبادة في أول الربا برقم ١٨٥٨ ولفظ مسلم ١١ / ١٣ والنسائي ٧ / ٢٧٥ « إلا سواء بسواء مثلا بمثل » ورواه البيهقي ٥ / ٢٧٦ وذكر الأصبغ الستة والنهي عن بيع بعضها ببعض « إلا سواء بسواء ، عينا بعين ، ينادي بيد » واللفظ الذي ذكره الشارح عند البيهقي أيضا ٥ / ٢٧٧ وزاد « فمن زاد أو ازداد فقد أرى » .
- (٤) في (س م) : فلو كان . وفي (خ) : ولو كان في الذمة لم . وفي (د) : ولم يكن . وفي (م) : إذا ملك . وفي (ع) : عن كل .
- (٥) في (م) : يلزمه . وفي (خ) : أنه لا يباع . وفي (د) : يلزم من أن يباع . الخ ، والبيع هنا بمعنى القرض ونحوه .
- (٦) في (خ) : خلافه وإنما المراد .... عليهما في المجلس . وفي (م) : حصول المعوضين . وفي (ع) : عليهما .
- (٧) الحكاية عن مالك ذكرها أبو محمد في المغني ٤ / ٥٩ وغيره ، وزاد في (خ) : وهو ظاهر ما تقدم عن عمر رضي الله عنه في تفسير الحديث .

وكونهما حالين ، كما يقوله أصحابنا وغيرهم ، بدليل أن في رواية أخرى في هذا الحديث « يدا بيد » بدل « عينا بعين » وكذا في رواية أخرى « يدا بيد » وفي رواية أخرى « ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » وقول القاضي وأبي الخطاب وغيرهما : إن رواية عبادة « يدا بيد ، عينا بعين » وإن « يدا بيد » أن لا يكون نسيئة « وعينا بعين » تعينهما بالتعيين ، لم أرهما مجموعين في روايته ، ولا في رواية غيره ،<sup>(١)</sup> مع أنه معترض بما تقدم ، انتهى .<sup>(٢)</sup>

ونقل أبو داود عن أحمد - وسأله عن عبد دفع إلى رجل مالا ، وأمره أن يشتريه فاشتراه به فأعتقه - قال : يرد الدراهم على المولى ، ويؤخذ المشتري بالثمن ، والعبد حر .<sup>(٣)</sup> فظاهر هذا أنه لم يحكم بتعيينه ، وإلا لبطل العقد ، ولم تقع الحرية ، وتأول القاضي ذلك في تعليقه<sup>(٤)</sup> على أن قوله : اشتراه به . أي نقده في ثمنه ، واشترى في ذمته ، توفيقا بين نصوصه ، وأبى ذلك أبو الخطاب والجمهور ، نظرا للظاهر ، ووجه ذلك أنه لا غرض في أعيان الدراهم والدنانير ، وإنما الغرض في مقدارها ، فإذا عينت كان تعيينها كالمكيال والميزان ، وكما لو استأجر أرضا ليزرعها حنطة ، فإن الحنطة لا تتعين ، بل له أن يزرع ما

(١) يعني في رواية عبادة ، ولا في رواية غيره ، وقد ذكرنا آنفا أن البيهقي رواه بالجمع بين اللفظتين ، بقوله « إلا سواء سواء ، عينا بعين ، يدا بيد » وقوله : لم أرهما . جواب قوله : وقول القاضي . الخ ، وقوله : ولا في رواية غيره . أي غير عبادة ، وفي هامش (خ) : لعل مراده الجمع بين « عينا بعين » « ويذا بيد » ، وفي (خ) : ويذا بيد لم أر في . وفي (ع س م) : في رواية ولا .

(٢) زاد في (خ) : والمعتمد في المسألة على القياس .

(٣) هذا النقل في مسائل أبي داود ٢٠٨ وفي (م) : عن عبيد . وفي (ع) : ويؤجل المشتري الثمن .

(٤) في (خ) : وتأول ذلك القاضي .

هو مثلها ضررا ، ولأن الفراء قال في قوله سبحانه ﴿ وشروه  
بثمن بخس ﴾ الآية :<sup>(١)</sup> الثمن ما يثبت في الذمة . فجعل من  
صفة الثمن ثبوته في الذمة ، ومن قال بالتعيين لم يجعلها تثبت  
في الذمة ، وهي ثمن قطعاً ، ونقض الأول بالغصوب  
والعوارى ،<sup>(٢)</sup> فإنها لا تبدل وإن كان المعنى واحداً ، وما إذا  
باع قفيزاً معيناً من صبرة ، لم يكن للبائع إبداله بمثله من تلك  
الصبرة ، وإن لم يتعلق به غرض ، على أننا نمنع أن التعيين لا  
غرض فيه ، إذ قد يكون فيه غرض ، وهو اعتقاد حلها<sup>(٣)</sup> ونحو  
ذلك ، وقول الفراء لا يقبل في الأحكام ، وإنما يقبل في ما  
طريقه اللغة ، والتعيين وعدمه حكم شرعي .

وفائدة الخلاف - على ما قال أبو الخطاب في الإلتصار -  
أن على المذهب لا يجوز للمشتري إبدالها ،<sup>(٤)</sup> وإذا خرجت  
مستحقة بطل العقد ، وإذا وجد البائع بها عيباً كان له الفسخ ،  
وإذا تلفت قبل القبض تلفت من مال البائع ، بناء على المذهب  
من أن المتعين ، لا يفتقر إلى قبض .

وعلى المرجوح للمشتري إبدالها ، ولا يبطل العقد بكونها  
مستحقة ، ولا يفسخ البائع بالعيب فيها ، ويجب إبدالها ، وإذا  
تلفت كانت من مال المشتري ، ما لم يقبض البائع .<sup>(٥)</sup>

(١) سورة يوسف ، الآية ٢٠ والفراء هو الإمام اللغوي ، يحيى بن زناد الديلمي ، النحوي المشهور  
مات سنة ٢٠٧ كما في تاريخ بغداد ٧٤٦٧ وغيوه .

(٢) الغصوب والعوارى هي الأعيان المغصوبة أو المعارة ، وفي (خ) : ومن قال : إنها تعين لم ....  
وأجيب عن الأول بأنه ينتقض .

(٣) القفيز مكيال معروف كما تقدم ، والصبرة الكومة من الطعام ونحوه ، وفي (د) : من صبرة  
معينة . وفي (خ) : على أنها قد يكون في التعيين غرض ، وهو أن يحتقد أنها حلال لا شبهة فيه .

(٤) في (خ) : أبو الخطاب أنه على المذهب يجوز .

(٥) في (خ) : وعلى الثانية للمشتري ... البائع كما تقدم ، وعلق على (المشتري) : لعله البائع ما لم  
يقبض المشتري .

( تنبيه ) : في نسخة من التلخيص بخط الموفق المصري فيما أظن : الثمن إن عين تعين بالتعيين ، في البيع وغيره من عقود المعاوضات ، في أصح الروايتين ، وينسخ العقد بتلفه قبل القبض في كل معاوضة محضة ، كالإجارة ، والصلح بمعنى البيع ، وإن لم يتمحض لم ينسخ بتلفه كالمهر ، وهذا سبق قلم منه أو من الناسخ ، لأنه إذا تعين تلف من مال البائع كما تقدم ، واستقر الملك فيه ، أما إن لم يتعين فيتلف من مال المشتري ، وينسخ العقد فيه ، والله أعلم (١).

قال : ومتى انصرف المتصارفان قبل التقابض (٢) فلا بيع بينهما .

ش : الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض كما تقدم ، والقبض في المجلس شرط لصحة العقد ، نص عليه القاضي ، وابن عقيل ، والشيخان ، وغير واحد (٣) مع أن ابن المنذر قد حكاه إجماعاً ، فقال : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد ، وقد شهد لذلك النصوص السابقة « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء » (٤) وغير ذلك ، والمجلس هنا مجلس الخيار في البيع ، فلا يضر طوله مع تلازمهما ، فلو مشيا ولو يوما ونحوه إلى منزل أحدهما مصطحبين صح ، وقبض الوكيل يقوم مقام قبض موكله ، بشرط قبضه قبل مفارقة موكله المجلس ، فإن

(١) سقط هذا التنبيه من (خ) وفي (ع) : إن عينا تعين ... فتلغ من مال المشتري .

(٢) في (س) : قبل القبض .

(٣) في (خ) : بعضها ببعض ، والقبض في المجلس ... نص عليه القاضي والشيخان وغيرهم .

(٤) حكاية ابن المنذر في الإجماع برقم ٤٩١ قال : وأجمعوا أن المتصارفين الخ ، والحديث المذكور تقدم بهذا اللفظ برقم ١٨٤٧ عن عمر رضي الله عنه ، وهو متفق على صحته .

فارق الموكل المجلس فسد الصرف ، وإن قبض الوكيل في المجلس ، وموت أحد المتصارفين قبل القبض يفسد الصرف ، لعدم تمام العقد ، فإن قبض<sup>(١)</sup> البعض دون البعض فلا بيع بينهما فيما لم يقبض ، وفيما قبض قولاً تفريق الصفقة .  
واعلم أن عبارة الخرق هنا أجود من عبارة من قال : بطل الصرف<sup>(٢)</sup> . فإنه يوهم وجود عقد ثم بطلانه ، وليس كذلك ، إذ هنا القبض بمنزلة القبول ، لا يتم العقد إلا به<sup>(٣)</sup> ، والله سبحانه أعلم .

قال : والعرايا التي رخص رسول الله ﷺ فيها هو أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق ، فيبيعها بخرصها تمراً ، لمن يأكلها رطباً<sup>(٤)</sup> .

١٨٧٠ - ش : الرخصة التي رخصها رسول الله ﷺ هي ما قال زيد ابن ثابت رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ رخص [ لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر ، وفي رواية : رخص ] في العرية ، يأخذها أهل البيت بخرصها يأكلونها رطباً .

١٨٧١ - وعن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم .

(١) في (خ) : وغير ذلك ، فلا يضر طول المجلس ، ولا مشيها يوماً .... مصطحبين ليتقابضا ، فإن قبض .

(٢) في (م) : يبطل الصرف . وفي (خ) : بطل العقد .

(٣) في (خ) : بل هنا .... إلا به ، ولهذا قبل شرط للصحة ، وعلق عليه : أي شرط القبض للصحة .

(٤) في المغني : أرخص . وفي (س م) والمغني والمتن : فيها رسول الله ﷺ . وفي (م) : هي أن يوهب للإنسان ما ليس . وفي (خ) : خمس أوسق . وسقط منها آخر المتن .

١٨٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوهما ، متفق عليهن .<sup>(١)</sup>

إذا عرف هذا<sup>(٢)</sup> فقد اختلف في العرية لغة ، فقيل : إنها نوع من العطية ، خصت باسم كالنحلة ، لا يبيع ، قال الجوهري : العرية النحلة يعربها رجلا محتاجا ، فيجعل تمرها

(١) حديث زيد بن ثابت في صحيح البخاري ٢١٧٣ ، ٢١٨٨ ومسلم ١٨٤/١٠ من رواية عبد الله بن عمر عنه ، والرواية الثانية عند البخاري ٢٣٨٠ ومسلم ١٨٤/١٠ بنحوه ، وحديث سهل رواه البخاري ٢١٩١ ومسلم ١٨٧/١٠ عنه قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، وخصص في العرية أن تباع بخرصها ، يأكلها أهلها رطباً ، وفي لفظ : رخص في العرية يبيعه أهلها بخرصها ، يأكلونها رطباً ، ورواه البخاري ٢٣٨٣ ومسلم ١٨٧/١٠ عن رافع وسهل معا باللفظ الذي أورده الزركشي ، وحديث أبي هريرة عند البخاري ٢١٩٠ ، ٢٣٨٢ ومسلم ١٨٧/١٠ ولفظه : أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا ، في خمسة أوسق ، أو دون خمسة أوسق . وأول الشرح في (خ) : الأصل في جواز العرايا ما روى زيد ... رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا ، متفق عليه ولمسلم : رخص ... بخرصها تمرا يأكلونها رطباً ، وعن رافع .... وسهل .. نهي عن المزبنة ، وهي .... فإنه قد أذن لهم . رواه أحمد والبخاري والترمذي وزاد فيه : وعن بيع العنب بالزبيب ، وعن كل تمر بخرصه ، وهذا صريح لا يقبل التأويل ، مع أحاديث سوى ذلك الخ ، وفي (م) : نهي عن بيع المزبنة ببيع .... فإنه رخص لهم . وفي (س) : في العرية أن تباع بخرصها ، وسقط ما بين المعقوفين من (س م) وقوله (من النخل) أي من ثمر النخل ، وقوله (بخرصها) أي بمثل خرصها ، وحملة بالحاء المهملة وسكون المثلثة ، وقوله : بيع الثمر بالتمر . الأول بالمثلثة ، أي الرطب ، والثاني بالثلثاء ، قاله النووي في شرح مسلم . ١٨٧/١٠ وغيره .

(٢) في (خ) : إذا تقرر هذا فمعنى العرايا لغة يأتي إن شاء الله تعالى ، ومعناها شرعا : بيع الرطب في نخله بخرصها ، بتمر مثله كيلا ، فيما دون خمسة أوسق للحاجة ، ثم شرح التعريف بدلا من الشروط الآتية ، وعلق بالهامش : ليست لفظة (حالا) في النسخ ، ولا بد من ذكرها ، لأنه قد تكلم عليها في تفصيل الفقرات ، ويؤخذ من قولهم : بيع الرطب . أنه لا يجوز إلا إذا صار رطباً ، فلا يجوز بعده ولا قبله ، والحكمة تقتضي جواز بيعها بمجرد بدو صلاحها وهو حين بدو صلاحها يسمى تمرا ، ويصدق عليها اسم العرية ، وقد ورد الترخيص في بيعها بالتمر ، والمعنى يقتضي ذلك ، لأن المحتاج إلى الرطب إنما يحتاجه للتفكه ، وذلك إنما يحصل بأخذه شيئا فشيئا ، أولا فأولا ، فإن منع بيعها إلا إذا صارت كلها رطباً يفوت أكله في أوانه ، ويؤيد ذلك أن الأصحاب جعلوا الخرص هنا كالخرص في الزكاة ، والخرص في الزكاة يكون عند بدو صلاحه ، فكذلك يشترط هنا أن لا يخرص حتى يصير بعضه رطباً ، وذلك بدو صلاحه ، ولا يشترط أن يكون كله رطباً ، بل أن يصير بعضه رطباً ، ثم هل يشترط لغير ذلك البعض الإكتمال أم لا ؟ على قولين ، أظهرهما عدم الإشتراط اهـ .

له عاما ، فعيلة ، بمعنى مفعولة وأنشد لسويد بن الصامت :<sup>(١)</sup>

وليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح<sup>(٢)</sup>  
وقال غيره : إنه من عراه يعروه ، إذا أتاه يطلب منه عرية ،  
فأعراه أي أعطاه إياها ، كما يقال : سألتني فأسألته . وهو  
نحو الأول ، وعن أبي عبيد :<sup>(٣)</sup> العرية اسم لكل ما أفرد  
عن جملة ، سواء كان للهبة ، أو للبيع ، أو للأكل . ونحو

---

(١) في نسخ الشرح الثلاث ابن الصلت باللام ، وكذا في فتح الباري ٤/٤٩٠ والصواب أنه ابن الصامت بالألف بعد الصاد ، كما في المراجع ، وكتب التراجم ، وكذا بهامش (خ) وقيل : إنه لحسان كما في الفتح ، وقيل لأحيحة بن الجلاح ، كما في التعليق على تفسير الطبري ، وسويد بن الصامت هو ابن حارثة بن عدي الخزرجي ، صحابي ، ذكره في الإصابة رقم ٣٥٩٩ وذكر أنه شهد أحدا ، وليس أبا لعباد بن الصامت لاختلاف نسبهما ، وهناك سويد بن الصامت من الأوس ، يختلف في إسلامه كما في الإصابة رقم ٣٨١٨ ولم أجد فيها سويد بن الصلت ، فلذا أقدمت على تصحيح الكلمة .

(٢) أنشده ابن جرير في التفسير عند قوله تعالى ﴿ لم يتسنه ﴾ سورة البقرة ٢٥٩ وأبو علي القاسم في الأمالي ١/١٢١ والموفق في المغني ٤/١٨٣ والحافظ في الفتح ٤/٤٩٠ والجوهري في الصحاح وابن منظور في اللسان مادة (سنه) و (عري) و (رجب) وكذا الزبيدي في التاج وغيرهم ، وبعضهم لم يسم الشاعر وكان في نسخنا : ليست . وكذا في كثير من المراجع ، وفي بعضها بالفاء كما في حاشية نصب الراية ٤/١٣ وفي بعضها بالواو كما أثبتنا ، وذكر الحافظ في الإصابة وغيره أنه من جملة أبيات قالها لما استدان دينا ، فاستغاث بقومه ، فقصروا عنه ، فقال هذه الأبيات بمدح النخل ومنها :

أدين على أثمارها وأصولها لولى قريب أو لآخر نازح  
على كل حوار كأن جذوعها طلين بقار أو بجمأة مائج

(٣) هو القاسم بن سلام ، صاحب كتاب الأموال ، وكتاب غريب الحديث ، ووقع في (م) : أبو عبيدة . وهو معمر بن المثنى ، وكلاهما من أئمة اللغة ، ولم أجد هذا التفسير في غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٣١ ونصه : والعرايا واحدها عرية ، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا ، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها ، فرخص لرب النخل أن يتناع من المعري ثمر تلك النخلة بتمر ، لموضع حاجته ، وقال بعضهم : بل هو الرجل يكون له نخلة وسط نخل كثير ، لرجل آخر ، ويدخل رب النخلة إلى نخلته ... فرخص لصاحب النخل أن يشتري ثمر تلك النخلة بتمر لئلا يتأذى به الخ ، وقال ١/٢٩٣ : وأما العرية فالرجل يعري الرجل ثمر نخلة من نخله ، فيكون له التمر عامه ذلك اهـ .

ذلك قال أبو بكر وغيره من أصحابنا،<sup>(١)</sup> قال بعضهم : سميت بذلك هنا لأنها معربة من البيع المحرم ، أي مخرجة منه . واختلف الفقهاء من أصحابنا وغيرهم في العرية التي وقع الترخيص فيها شرعاً ، على نحو اختلاف أهل اللغة ، فظاهر كلام الخريقي وتبعه صاحب التلخيص - تخصيصها بالهبة ، وهو ظاهر كلام أحمد ، قال أيضاً في رواية سندي،<sup>(٢)</sup> وابن القاسم : العرية أن يهب الرجل للجار أو ابن العم النخلة والنخلتين ، مالا تجب فيه الزكاة ، فللموهوب له أن يبيعها بخرصها تمراً للمرفق.<sup>(٣)</sup>

ومختار القاضي وجمهور الأصحاب عدم اختصاصها بالهبة ، بل هي عندهم [ في الجملة ] شراء الرطب على رؤوس النخل ، سواء كان ذلك موهوباً أو غير موهوب . وقد روي عن محمود بن لبيد قال : قلت لزيد : ما عراياكم هذه ؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطباً ، وعندهم فضول من التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم ، يأكلونه رطباً،<sup>(٤)</sup> وهذا بظاهره - إن صح - يدل لما قاله الجمهور .

(١) في (م) : من أصحابنا وغيره .

(٢) سندي هو أبو بكر الخواتمي البغدادي ، أحد الرواة عن أحمد ، كما في الطبقات ٢٢٩ ووقع في (م) : رواية السندي . وهو خطأ ، وقد ذكر هذه الرواية المرادوي في الإنصاف ٣٠/٥ وغيره كما هنا .

(٣) في (م) : أو لابن العم ... بخرصها من التمر . وقد روى الطبراني في الكبير ١٧٤٨ عن جابر قال : والعرايا أن يجيء الأعرابي إلى ابن عم له فيأمر له بالنخلة ولم تبلغ فلا بأس أن يبيعها بالتمر .

(٤) محمود بن لبيد هو ابن رافع الأنصاري الأوسي ، قال البخاري : له صحبة . وذكره ابن حبان في التابعين ، ثم قال : وذكرته في الصحابة لأن له رؤية . نقل ذلك الحافظ في الإصابة ٤٨٢١



١٨٧٤ - ويرشحه ما في الصحيح من حديث سهل أنه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع [ العرية أن تباع بخرصها تمرا ، يأكلها أهلها رطبا ، <sup>(١)</sup> وقد يقال : إنه لا دليل في كليهما ، إذ فيهما أنه رخص في بيع [ العرايا ، وليس في الحديث بيان العرايا ما هي .

١٨٧٥ - ومما استدل <sup>(٢)</sup> به أيضا لقول القاضي ومن وافقه تفسير يحيى ابن سعيد ، أحد رواة الحديث ، فإنه قال : العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات ، لطعام أهله رطبا ، بخرصها تمرا . <sup>(٣)</sup>

١٨٧٦ - وعورض بتفسير ابن إسحاق ، فإنه فسرها بالهبة ، كذا نقل عنه أبو داود ، <sup>(٤)</sup> مع أن كليهما غير صحابي ، فلا حجة في

---

ولم يؤرخ وفاته ، ولم أجد هذا الحديث بهذا السياق مستندا ، وقد أورده أبو محمد في المغني ٦٨/٤ ولم يعزه لأحد ، وذكره في الكافي ٦٤/٢ وقال : متفق عليه . ولعله يريد أصل حديث زيد ، فأما بهذا اللفظ فليس هو في الصحيحين ، بل ولا في شيء من الكتب الستة ، وقد ذكره الشافعي رحمه الله في الأم ٤٧/٣ معلقا ، ونقله عنه الخطابي في معالم السنن ٣٢٢٣ قال : وروى الشافعي خبرا فيه : قلت لمحمود بن ليبيد . أو قال محمود بن ليبيد لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إما زيد بن ثابت ، وإما غيره : ما عراياكم ؟ فقال أو سمي رجلا الخ ، وقد شك الشارح في ثبوته ، حيث ذكره بصيغة التمريض ، وعلق دلالة على صحته . وأورده في (خ) : في الكلام على اشتراط اعتبار الحاجة ، وفيها : لما روي عنه .... قلت لزيد بن ثابت .... رطبا يأكلونه وعندهم ... أن يتبايعوا .. بأيديهم ... وهذا نص ، وفي الأحاديث السابقة إشعار بذلك أيضا .

(١) رواه البخاري ٢١٩١ ولفظه : نهى عن بيع الثمر بالتمر ، ورخص في العرية الخ ، ورواه مسلم ١٨٦/١٠ ولم يسق لفظه ، وهو عند الشافعي في الأم ٤٧/٣ بلفظه .

(٢) في (ع) : والحديث يستدل .

(٣) يحيى هو الأنصاري النجاري ، التابعي المشهور ، الحافظ الثقة ، المتوفى سنة ١٤٣ كما في تهذيب التهذيب ، وهذا التفسير رواه عنه مسلم ١٨٤/١٠ بهذا اللفظ ، وكذا رواه ابن ماجه ٢٢٦٩ والبيهقي ٣١٠/٥ .

(٤) ابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار ، المشهور ، صاحب السيرة ، وهذا التفسير في سنن أبي داود ٣٣٦٦ عنه قال : العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات ، فيشتق عليه أن يقوم عليها ، فيبيعهما بمثل خرصها ، وكذا رواه البيهقي ٣١٠/٥ وعلقه البخاري ٣٩٠/٤ في باب تفسير العرايا ولفظه : كانت العرايا أن يعري الرجل للرجل في ماله النخلة والنخلتين ، وقال يزيد عن

تفسيرهما (١).

وبالجمللة يشترط لجوازها على كلا القولين شروط  
(أحدها) كونه رطبا على رؤوس النخل، (٢) لما تقدم، أما  
الرطب على وجه الأرض فلا يجوز بتمر، لنهيه صلى الله عليه عن بيع  
الرطب بالتمر، (٣) خرج منه ما تقدم بحكم الأخذ شيئا  
فشيئا، لحاجة التفكه كما دلت عليه قصة محمود بن لبيد،  
وهذا المعنى مفقود في الرطب المجذوذ، (٤) فيبقى فيه على  
المنع.

(الثاني) كونها فيما دون خمسة أوسق.

١٨٧٧ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه  
رخص في العرايا بخرصها، فيما دون خمسة أوسق أو في  
خمسة أوسق. متفق عليه، شك داود بن الحصين، أحد  
الرواة، (٥) وهذا يخص ما تقدم من حديث زيد، ورافع،

---

سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرخص  
لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر.

(١) في (س): تفسيرهما.

(٢) عبارة (خ): فقولنا: بيع الرطب في نخله. احترازا من بيعه على الأرض بتمر، فإنه لا يجوز  
قطعا، لما تقدم من نهيه... بالتمر، بخلاف بيعه في نخله، فإن الرخصة وردت في ذلك، ليؤخذ  
شيئا فشيئا، وفي حديث زيد بن ثابت في الصحيح: والعرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام  
أهله، بخرصها تمرا.

(٣) تقدم ذلك في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند الخمسة وغيرهم، وتعليه بأن  
الرطب ينقص إذا ييس.

(٤) في (ع): بحكمة الأخذ. وفي (ع س): لحاجة النقلة.

(٥) داود هو أبو سليمان الأموي مولاهم، المدني، المتوفي سنة ١٣٥ كما في تهذيب التهذيب،  
وهو شيخ مالك في هذا الحديث، وقد طعن فيه بعضهم، والأصح أنه ثقة، وقد روى له الشيخان،  
ووثقه أكثر الأئمة كما في التهذيب وغيره، وهذا الحديث عند البخاري ٢٣٨٢ ومسلم ١٨٧/١٠  
وغيرهما، وعبارة (خ): وقولنا: دون خمسة أوسق احترازا مما زاد على ذلك، ولا نزاع فيما زاد

وسهل ، وغيرهم ، ويقضي عليها ، فلا يجوز فيما زاد على  
خمسة أوسق ، على المذهب المعروف ، المجزوم به ، وبعض  
الأصحاب يقول : رواية واحدة . وأغرب ابن الزاغوني في

على الخمسة ، لما روى جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول - حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها  
بمخرصها - يقول « الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة » رواه أحمد ، وعن أبي هريرة ... متفق عليه  
واللفظ لمسلم ، وفي الخمسة روايتان ، المذهب المقطوع به المنع لأن النبي ... ما دون خمسة أوسق ،  
فيبقى فيما عداه على مقتضى النبي ، وترجيحا للحظر على الإباحة ، ولا فرق عندنا بين الشراء  
في صفقة أو صفقات . الخ ، وحديث جابر الذي ورد في (خ) هو في المسند ٣/٣١٣ ، ٣٦٠ ،  
٣٩٢ ورواه بمعناه الشافعي في الأم ٣/٤٧ ، قال الشوكاني في النيل ٥/٢٢٦ : وصححه ابن خزيمة  
وابن حبان والحاكم اهـ وقد رواه ابن حبان كما في الموارد ١١٢٢ وذكره في مجمع الزوائد ٤/١٠٣  
وعزاه لأبي يعلى ، مع أنه عند أحمد ، قال : وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقية رجاله  
رجال الصحيح . وعلق في هامش (خ) على قوله (فيما زاد على الخمسة) : وعلم من كلامه أنه  
لو زاد بطل في الجميع ، وهذا هو المفهوم من كلام غيره ، من غير بناء ذلك على تفريق الصفقة  
فليحرق . اهـ وعلى قوله في حديث أبي هريرة (أو في خمسة أوسق) : الشك من داود بن الحصين ،  
شيخ الإمام مالك . اهـ ، وعلى قوله (المذهب المقطوع به المنع) : لأنا شككنا في الزيادة ، والأصل  
التحریم ، للنهي عن المزانية . اهـ وعلق أيضا : علم من كلامهم أنه يكفي في التقصان عن الخمسة  
ما ينطلق عليه الاسم ، كربع مد مثلا ، وقد يقال : إنه لا يكفي ذلك ، وأنه لا بد من زيادة  
على تفاوت ما يقع بين الكيلين ، فإن ربع المد والمد يقع به التفاوت بين الكيلين غالبا ، لا سيما  
في الخمسة أوسق ، وظاهر كلامهم أيضا أن الخمسة أوسق تحديد ، وقد يتجه القول بكونه تقريبا ،  
كما تقدم في نصاب الزكاة ، فلو نقص مدان مثلا عن خمسة أوسق لم يضر ، فينبغي على هذا أن  
يكون العرية في نقص أكثر من مدين مثلا ، ولا يمتنع تحريمه على الزكاة ، فلينظر في ذلك اهـ ،  
وعلق على قوله (بين الشري) : المراد بالشري هو القبول للبيع ، كما هو المتبادر من لفظه ، وتخصيصه  
بالذكر يفهم أن البيع في صفقة أو صفقات جائز ، وبه صرح المعني في الصورة الأولى ، أعني  
مع حاجة المشتري ، والعقد مع رجلين فأكثر ، كل منهما فيما دون خمسة أوسق ، وحيث أقمنا  
حاجة البائع مقام حاجة المشتري - كما هو الصورة الثانية - لم يجز له أن يبيع أكثر من دون خمسة  
أوسق في صفقتين ، أو أكثر منها سواء باعها من رجل واحد ، أو من أكثر من واحد ، قياسا على  
ما ذكره الشيخ في صورة حاجة المشتري . اهـ وعلق أيضا على قوله (أو في صفقات) : أي فلا  
يجوز تعدي ما وردت فيه الرخصة ، وهو ما دون خمسة أوسق ، فيجوز شراء ما دونها في صفقة  
أو صفقات ، ولا يجوز شراؤها ولا ما فوقها في صفقة ، ولا في صفقات ، وأراد بقوله : عندنا .  
التنبيه على خلاف الشافعية ، فإنهم قالوا : لو زاد على ما دون الخمسة أوسق في صفقتين أو صفقات ،  
وكل منها دون خمسة أوسق جاز ، قياسا على الصفقة ، وادعى الإمام منهم نفي الخلاف فيه . اهـ .

وجيزه فلم يشترط الأوسق أصلا فيما إذا كان المشتري هو الواهب ، بأن شق عليه دخول الموهوب له وخروجه في بستانه ، أو كره الموهوب له دخول بستان غيره ، ولا<sup>(١)</sup> نظير لهذا .

أما على المذهب ففي الخمسة ( روايتان ) المختار منهما عند الأصحاب المنع ، لأن النهي عن المزابنة مطلق ، خرج منه ما دون الخمسة بيقين ، ووقع الشك في الخمسة بيقين ، فيبقى على مقتضى الأصل من المنع ، ( والثانية ) الجواز ، نظرا إلى عموم أحاديث الرخصة ، خرج منها ما زاد على الخمسة بيقين ، فما عداه يبقى على مقتضى الترخيص .

( الثالث ) كون ذلك بخرصه لا جزافا ، لما تقدم من الأحاديث ، وأيضا فالشارع أقام الخرص للحاجة مقام الكيل ، فلا يجوز العدول عنه ، كما لا يعدل عن الكيل فيما يشترط فيه الكيل ، ثم هل الخرص على ما يؤول إليه عند الجفاف ، وهو اختيار القاضي ، وأبي محمد ، وصاحب التلخيص ، ارتكابا لأخف<sup>(٢)</sup> المفسدتين - وهو الجهل بالتساوي - دون أعظمهما -<sup>(٣)</sup> وهو العلم بالتفاضل - أو

---

(١) في (م) : دخول البستان وغيره فلا . وقد نقله صاحب الإنصاف ٣٠/٥ بتصرف .  
(٢) في (خ) : بدل الثالث ما نصه : وقولنا (خرصا بتمر) احترازا من بيعه جزافا بتمر ، فإنه لا يجوز بلا ريب ، لما تقدم في حديث زيد بن ثابت ، وعن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، ورخص في العرية أن تباع بخرصها ، يأكلها أهلها رطبا . متفق عليه ، وإقامة للخرص عند الحاجة مقام الكيل ، وهل تخرص على ... الجفاف ارتكابا ... بالتساوي ، دفعا لأعظمهما ... عليه رطبا ، اعتبارا للتساوي في الحال ؟ فيه روايتان ، أصحهما عند أبي محمد والقاضي الأول . وفي (م) : كما لا يجوز العدول عنه ... الخرص إلى ما . الخ وانظر كلام أبي محمد في المغني ٧٠/٤ .

(٣) في (ع س) : أعظمها . وفي (م) : عند أعظمها .

على ما هو عليه إذا نظرا للتساوي في الحال ، ولعله ظاهر الأحاديث وقيل : إنه المنصوص هنا ؟ على روايتين .

(الرابع) (١) كون البيع بتمر ، فلا يجوز بيعها بخرصها رطباً ، لما تقدم من حديثي زيد وسهل ، (٢) نعم لا إشكال في جواز البيع بنقد أو بعرض ، لانتفاء (٣) المزابنة رأساً ، ويشترط في التمر المشتري به ( أن يكون ) كيلاً لا جزافاً .

١٨٧٨ - لأن في البخاري (٤) عن ابن عمر عن زيد مرفوعاً : ورخص في العرايا [ أن تباع بخرصها كيلاً ، ولأن الأصل كما تقدم اعتبار الكيل من الجانبين ، سقط في أحدهما ، وأقيم الخرص مقامه للحاجة ، ففي الآخر يبقى على مقتضى الأصل ، ( وأن يكون ) التمر مثل ما حصل به الخرص ، لا أزيد ولا أنقص .

١٨٧٩ - لأن في الترمذي في حديث زيد : أذن لأهل العرايا [ أن يبيعوها بمثل خرصها . (٥)

(١) في (س) : الشرط الرابع ... الشرط السادس .

(٢) في (م) : لما تقدم من حديثي جابر وسهل . الخ ، وحديث جابر لم يقدم في الكتاب ، وإنما ورد في زيادات (خ) .

(٣) لم يذكر الشرط الخامس ، ولعله المذكور بعد بقوله : ويشترط في التمر الخ ، وفي (خ) وقولنا (بتمر) احترازاً من بيعها بخرصها رطباً ، فإنه لا يجوز ، لما تقدم من حديثي زيد وسهل ، وقولنا (بمثله كيلاً) احترازاً من أن يبيعها بأزيد أو أنقص ، أو يبيعها بالتمر جزافاً ، لما تقدم أيضاً ، ولأن الأصل اعتبار الكيل ، والمائل في الجانبين ، سقط في أحدهما للحاجة ، فيبقى في الآخر على الأصل . الخ .

(٤) في صحيحه ٢١٩٢ ورواه مسلم ١٨٤/١٠ وغيره ، وفي (م) : عن زيد عن ابن عمر .

(٥) هو في سنن الترمذي ٥٢٥/٤ برقم ١٣١٨ ورواه أيضاً مالك ١٢٥/٢ وابن ماجه ٢٢٦٩

بلفظ : بخرصها تمراً . ورواه ابن الجارود ٦٥٨ ، ٦٦٠ بلفظ : بخرصها كيلاً ، وبمثله خرصاً تمراً .

ورواه الطبراني في الكبير ٤٧٥٧ - ٤٧٧٩ ، ٤٨٤٨ ، ٤٨٥٠ ، ٤٨٥٩ .

( السادس ) اشتراط الحلول والقبض من الطرفين في مجلس العقد ، نص عليه ، لأنه يبيع تمر بتمر ، فاعتبر فيه جميع شروطه ، عدا ما استثناه الشارع ، وقبض كل منهما<sup>(١)</sup> بحسبه ، ففي النخلة بالتخلية ، وفي التمر باكتياله ، فإن سلم أحدهما ثم مشى الآخر فسلم جاز . (السابع) اعتبار الحاجة ،<sup>(٢)</sup>

(١) في (خ) : وقولنا (حالا) نص عليه الأصحاب والإمام ، وقال : مالك يقول : يبيعهما إلى الجذاذ بتمر ، وذلك لأنه يبيع تمر بتمر ... وفي التمر بنقله أو باكتياله الخ ، وعلق في الهامش : مذهب مالك أنه يجب أن يكون الثمن مؤجلا إلى الجذاذ ، ولا يجوز كونه حالا ، ونقل الفاكهي عن القاضي عياض أن وجوب تأجيله قال به أحمد ، وإسحاق والأوزاعي ، وهو غريب . اهـ وعلق أيضا : لم يتعرض للقبض في الحد ، ولا بد منه ، وبجرد الحلول لا يقتضيه . اهـ .

(٢) عبارة (خ) : وقولنا (للحاجة) يدخل تحته صورتان (إحدهما) حاجة المشتري إلى أكل الرطب ، ويشترط مع ذلك أن لا يكون معه ثمن يشتري به ، لما روى عمود بن لبيد ... (الصورة الثانية) حاجة البائع إلى أكل التمر ، ولا ثمن معه إلا الرطب قياسا على ما تقدم بطريق الأولى ، إذ قد جاء مخالفة الأصل لحاجة التفكه .... جواز القياس على الرخص ... كمسألتنا ، وهذه الصورة ذكرها أبو البركات ، وهي ظاهر كلام أحمد في رواية ابن القاسم وسندي ... للمرفق ، فقوله : للمرفق . يحتمل أن يكون له لحاجته إلى التمر ، وهو الظاهر ، ويحتمل أنه للمشتري ، لحاجته إلى الرطب ، ولم يذكرها أبو محمد ، وطائفة ، لكن أبو محمد حكى عن ابن عقيل ما يدل على أنه أجاز للبائع البيع فيما إذا كانت موهوبة له ، وكره الواهب أن يدخل حالته ، ونحو ذلك ، معللا بالحاجة ، وهو أعم مما تقدم ، وسيأتي عن ابن الزاغوني ما هو أبلغ من هذا ، وحكى أبو محمد عن أبي بكر والقاضي أنهما شرطا حاجة البائع والمشتري جميعا ، وهو أخص من الجميع . الخ ، وعلق في الهامش على قوله (لا يكون معه ثمن) : إطلاقهم الثمن يدخل فيه كل ما يجعل ثمنا ، من عروض وأثمان ، والحديث خاص بالنقد ، فهل المعتبر أن لا نقد معه ، كما هو ظاهر الحديث ، أو أن لا شيء معه يصلح جعله ثمنا ، وهذا هو ظاهر إطلاقهم . اهـ وعلق على قوله (ولا ثمن معه) : فهذا شرط في الصورة الثانية ، كما اشترط مثله في الصورة الأولى . اهـ وعلق على قوله (في رواية ابن القاسم) : وفي المنهي (٦٨/٤) : وقد روى الأثرم قال : سمعت أحمد يسأل عن تفسير العرايا فقال : العرايا أن يعري الرجل الجار أو القرابة للحاجة والمسكنة ، فللمعري أن يبيعهما ممن يشاء . اهـ أي بمثل خرصه تمرًا ، كما لا يخفى ، وهذا صريح في أن الحاجة إنما هي للمعري وهو البائع ، والعجب من الشارح في عدم ذكره لهذا النص . اهـ وعلق أيضا : المرفق والمرفق ما ارتفعت به وانتفعت به . قال تعال ﴿ ويبيع لكم من أمركم مرفقا ﴾ قريء بالوجهين ، وفيه وجه آخر لم يقرأ به ، وهو مرفق بفتح

لماتقدم من قصة محمود بن لبيد،<sup>(١)</sup> وذكر الرخصة يؤذن بذلك. ثم الحاجة [ تارة ] تكون للمشتري ، بأن يحتاج إلى أكل الرطب ، ولا ثمن معه إلا التمر ، وهذا<sup>(٢)</sup> الذي في قصة محمود بن لبيد ، وهو الذي قاله الخرقى ، ( وتارة ) تكون للبائع ،<sup>(٣)</sup> بأن يحتاج إلى أكل [ التمر ] ، ولا ثمن معه إلا الرطب ، وهذه الصورة لم يذكرها الخرقى وطائفة من الأصحاب ، ونص عليها أبو بكر ، وأبو البركات ، وغيرهما ، وجوازها بطريق التنبيه ، لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه فلحاجة الإقتيات أولى ، وهذا يعتمد أصلا ، وهو جواز القياس على الرخصة ، وعليه المعول ، إن فهمت

الميم والفاء ، كمثل ومقلع اهـ ، وعلق أيضا على قوله ( ولم يذكرها ) : أي لم يذكر حاجة البائع إلى أكل الثمرة ، وهي الصورة الثانية التي سبق الكلام فيها . اهـ وعلى قوله (أنهما شرطاً) : فلو باع رجل عريتين من رجلين فيهما أكثر من خمسة أوسق ، لم يجوز عند أبي بكر والقاضي ، والذي قدمه في المغني (٦٧/٤) الجواز ، واستدل له بأن المقلب في التجويز حاجة المشتري ، واستدل لأبي بكر والقاضي بما ذكره في صدر الفصل دليلا لمسألة ذكرها ، وعبارته فيها : ولا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق في صفتين ، ولا في أكثر منها ، سواء اشتراها من رجل واحد أو من أكثر من واحد ، وقال الشافعي : يجوز للإنسان بيع جميع ثمر حائطه عرايا ، من رجل واحد أو من رجال ، في عقود متكررة ، لعموم حديث زيد وسهل ولأن كل عقد جاز مرة جاز أن يتكرر كسائر البيوع ، ولنا أن النهي عن المزابنة عام ، استثنى منه العرية فيما دون خمسة أوسق ، فما زاد يبقى على العموم في التحريم ، ولأن ما لم يجر العقد عليه مرة إذا كان من نوع واحد ، لم يجر في عقدين كالذي على وجه الأرض ، وكالجمع بين الأختين . اهـ ، وعلق على قوله (وحكى أبو محمد) : قال في المغني (٦٨/٤) : فإذا قلنا : لا يجوز ذلك . بطل العقد الثاني ، ثم قال : وإذا اشترى عريتين أو باعهما ، وفيهما أقل من خمسة أوسق جاز وجها واحدا انتهى ، وعلق على قوله (أنهما شرطاً حاجة البائع والمشتري) : ورده في المغني (٦٨/٤) بأن سبب الرخصة حاجة المشتري في الحديث ، فلا تعتبر حاجة البائع إلى البيع ، فلا تنقيد في حقه بخمسة أوسق ولأننا لو اعتبرنا الحاجة من المشتري ، وحاجة البائع إلى البيع ، أفضى إلى أن لا يحصل الإفراق ، إذ لا يتفق وجود الحاجتين ، فنسقط الرخصة . اهـ .

(١) أي ما نقله محمود بن زيد بن ثابت في معنى العرايا ، وتقدم ذكر من أورده ، وزاد في (م) : وهو الذي قاله الخرقى .

(٢) في (م) : وهو الذي .

(٣) في (م) : الذي اختاره ... تكون البائع .

[ العلة ] كمسألتنا ، وعن ابن عقيل أنه جعل من صور الحاجة - إذا كانت موهوبة - أن يشق على الواهب دخول الموهوب له بستانه وخروجه ، أو يكره الموهوب<sup>(١)</sup> دخول بستان غيره ، فيجوز إذاً البيع ، انتهى .

ويكتفى بالحاجة المتقدمة من جهة البائع أو المشتري على المشهور ، والمختار لأبي محمد وغيره ، وظاهر ما في التلخيص أنه يشترط مع حاجة المشتري المتقدمة أن يشق على الموهوب له القيام عليها ، وحكى أبو محمد عن القاضي ، وأبي بكر اشتراط [ الحاجة من جانبي البائع والمشتري ، والذي في ( التنبيه ) : العرية أن يكون للرجل النخلة والنخلتان حملهما دون خمسة أوسق ، وهو محتاج إلى التمر ] ، أو يكون إنسان يحتاج إلى الرطب ولا يمكنه شراؤه إلا بالتمر ، فيتبايعان الرطب بالتمر ، وهذا<sup>(٢)</sup> صريح في الاكتفاء بالحاجة من أحد الجانبين ، [ نعم اشتراط الحاجة من الجانبين ] هو المقدم عند ابن عقيل .<sup>(٣)</sup>

(١) في (ع د س) : الواهب .

(٢) في (م) : ولا يمكن اشتراؤه إلا بالتمن وهذا صريح .

(٣) عبارة (خ) بعد شرح التعريف ما نصه : وهذه القيود يؤخذ معظمها من كلام الخري (إذ الأول) يؤخذ من قوله : أن يوهب للإنسان من النخل . مع قوله : لمن يأكلها رطباً . (والثاني والثالث) من قوله : بخرصها من التمر . (والرابع) أدخل به ، ولعله من اشتراط المماثلة فيما تقدم ، وفي قوله : بخرصها ، ما يشعر به ، وإلا لا فائدة للخرص (والخامس) قد صرح به (والسادس) يشعر به قوله : لمن يأكلها رطباً . (والسابع) يؤخذ من أول الباب من قوله : يبدأ بيد . وزاد هو قيذا (ثامناً) وهو أن تكون موهوبة للبائع ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن القاسم وسندي وقد تقدم ، وكذا قال صاحب التلخيص - معتمداً على كلام الخري - : هي النخلات يهبها الرجل للرجل ، فيشق عليه أن يقوم عليها ، فيبيعها بمثل خرصها . واعتمد من قال هذا بأن معناها لغة كذلك ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، قال الشاعر يصف النخل - البيت السابق - فمدح النخيل بأنها موهوبة الثمرة في السنين التي تصيب الثمار فيها آفة ، ولو كانت العرية يبعها لما كان



( تنبيهات ) : « أحدها » يتفرع على اشتراط الحاجة من الجانبين أنه لو باع رجل عريتين [ من رجلين ] ، فهما أكثر من خمسة أوسق لم يجز ، أما من اكتفى بالحاجة من أحد الجانبين فإنه ألغى جانب البائع ، ولم يعتبر إلا المشتري ، فيجوز للبائع أن يبيع مائة وسق في عقود متعددة ،<sup>(١)</sup> بالشروط السابقة ، ولا يجوز<sup>(٢)</sup> للمشتري أن يشتري أكثر من خمسة أوسق ، ولو في صفتين .

( الثاني ) ( هل تختص ) الرخصة بعرية النخل ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار ابن حامد ، وابن عقيل ، وأبي

ذلك مدحا ، وظاهر كلام عامة الأصحاب - وصرح به القاضي وغيره - أن ذلك ليس بشرط للجواز نظرا إلى أن العرية اسم .... أو للبيع أو الأكل ، قاله أبو عبيد ، ولا يختص ذلك بالهبة ، والبيت لا شاهد فيه ، إذ القرينة دلت على الهبة ، قال أبو الحسين ابن الزاغوني : وجوازها إذا كانت موهوبة كالجمع عليه عند من أباحها ، ثم قال : إن الواهب تارة يشق عليه دخول الموهوب له وخروجه في بستانه ، فيجوز له أن يشتري منه ما وهب له من الرطب ، من غير تحديد بأوسق ، ولا تقييد بحاجة ، وكذلك إن كره الموهوب له دخول بستان غيره ، جاز له أن يبيع ذلك من الواهب بتمر مطلقا ، وفي غير ذلك يشترط له نحو ما تقدم ، ولم أر هذه التفرقة لغيره ، وظاهر كلام الخرقى وكثير من الأصحاب وصرح كلام أبي محمد بخلافه الخ ؛ وليس فيها التنبيهان الأولان ، وعلق المحشي على قوله (هي النخلات يهبها الرجل) : ظاهر عبارة الخرقى أن تكون النخلات نفسها موهوبة ، والمعروف في اللغة أن العرية هي ثمرة النخل الموهوبة ، قال أبو عبيد : الإعراف أن يجعل الرجل للرجل ثمرة نخله عامه ذلك . وصرح بذلك القاضي فقال : العرايا بيع الرطب وعنه الموهوب . اهـ وعلق على البيت السابق في تعريف العرايا : قال الجوهري : ونخلة سنهاء أي تحمل سنة ولا تحمل سنة اهـ والرجبية بضم الراء وفتح الجيم وتشديدها ، كذا في الصحاح وضبط الجيم ضبط القلم ، وباء موحدة ، قال الجوهري مادة (رجب) : والترجيبة أن تدعّم الشجرة إذا كثرت حملها ، فلما تنكسر أغصانها ... والاسم الرجبية ، والجمع رجب ، مثل ركبة وركب ، والرجبية من النخل منسوبة إليه ، ثم أنشد البيت ، وأورده في مادة (سنه) والذي في الصحاح في مادة (رجب) : وليست بسنهاء . يمنع صرف سنهاء ، ولو صرفته كان أولى تمام وزن البيت ، ولو أنشد بتخفيف الجيم كان أقرب إلى الوزن إذا حذف الواو اهـ .

(١) في (م) : لم يجده . وفي (ع س) : لم يجزه . وفي (م) : عقود متفرقة .

(٢) في أكثر النسخ : لا يجوز . والصواب إثبات الواو .

محمد ، اقتصارا على مورد النص ، إذ غيرها لا يساويها في الحاجة ، لجمعها بين المصلحتين ،<sup>(١)</sup> التفكه والإقتيات .

١٨٨٠ - ثم في الترمذي في حديث رافع وسهل : أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة التمر بالتمر ، إلا أصحاب العرايا ، فإنه قد أذن لهم ، وعن بيع العنب بالزبيب ، وعن كل ثمر بخرصه .<sup>(٢)</sup> (أولا تختص ) ، فتجوز في سائر الثمار وهو قول القاضي ، إلحاقا لذلك بعرية النخل ، بجامع الحاجة ، أو يلحق العنب فقط ، وهو احتمال لأبي محمد ، لقوة شبهه بالرطب في الاقتيات والتفكه على ثلاثة أقوال ، وخرج أبو العباس على ذلك بيع الخبز باليابس في بركة الحجاز ونحوها ، وكذلك بيع الفضة الخالصة بالمغشوشة ، نظرا للحاجة .<sup>(٣)</sup>

١٨٨١ - ( الثالث ) المزابنة فسرهما أبو سعيد الخدري ، ورافع ، وسهل ، ببيع التمر بالتمر<sup>(٤)</sup> وفي حديث سهل في الصحيح :

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٧٣/٤ وما ذكره صاحب الإنصاف ٣٠/٤ من تفصيل الأقوال ونسبتها إلى مؤلفات الأصحاب .

(٢) هو في جامع الترمذي ٥٢٩/٤ برقم ١٣٢٠ ولفظه : نهى عن بيع المزابنة التمر بالتمر ، إلا لأصحاب العرايا ... وعن كل ثمر بخرصها ، وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . اهـ ورواه الطبراني في الكبير ٥٦٣٣ ، ٥٦٣٥ عن سهل بن أبي حنيفة ورافع : نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا . وأصل الحديث عند البخاري ٢٢٨٣ ومسلم ١٨٧/١٠ وغيرهما وقد تقدم ، وفي (م) : تمر بخر منه .

(٣) لم أجد لأبي العباس كلاما في بيع الخبز باليابس ، ولا تخريجيا عليه ، ولعله في شرح العمدة ، وقد تكلم في الفتاوى ٥٠/٢٩ وغيرها على الفضة الخالصة بالمغشوشة .

(٤) حديث أبي سعيد رواه البخاري ٢١٨٦ ومسلم ٢٠١/١٠ ولفظه : نهى عن المزابنة والمحاكلة ، والمزابنة اشتراء التمر بالتمر على رؤوس النخل ، وقد تقدم قريبا حديث رافع وسهل في المزابنة والعرايا ، وعبارة (خ) : (تنبيه) المزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر ، قاله ابن الأثير ، بيع معلوم بمجهول من جنسه ، أو مجهول بمجهول من جنسه .

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، وقال « ذلك الربا ، تلك المزابنة » .<sup>(١)</sup>

١٨٨٢ - وفسرها ابن عمر بأن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما بزبيب كيلا ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله . متفق عليه ، زاد مسلم : وعن كل تمر بخرصه .<sup>(٢)</sup>

( والمزابنة ) : مفاعلة ، مأخوذة من « الزبن » بفتح الزاي ، وإسكان الموحدة ، والزبن في اللغة الدفع الشديد ، ومنه وصفت الحرب بالزبون ، [ لشدة الدفع فيها ، وسمي الشرطي زنيا ، لأنه يدفع الناس بعنف وشدة ، ومن ذلك أيضاً ] - والله أعلم - ( الزبانية )<sup>(٣)</sup> ولما كان كل واحد من المتبايعين في هذه المبايعة يدفع الآخر عن حقه سميت بذلك ، « والخرص »<sup>(٤)</sup> بكسر الخاء اسم للمخروص ، وبفتحها المصدر ، والرواية بالكسر ، قاله القرطبي ، وقال النووي : « بخرصها » بفتح الخاء وكسرها ، الفتح أشهر ، فمن فتح قال مصدر ، ومن كسر قال اسم للشيء المخروص ، وعلى هذا يترجح بل يتعين ما قاله القرطبي « ونهى عن بيع الثمر بالتمر » الأول بثلاث نقط ، والثاني باثنتين ، والمراد بذلك - والله أعلم - بيع الرطب بالتمر ، « والرجبية » من النخل منسوبة إلى رجب ،

(١) هذا اللفظ في صحيح مسلم ١٨٥/١٠ والحديث تقدم أنه متفق عليه .

(٢) هو بهذا اللفظ في صحيح البخاري ٢١٧١ ، ٢٢٠٥ ومسلم ١٧٨/١٠ وغيرهما .

(٣) وردت هذه اللفظة في قوله تعالى ﴿ سُدَّعَ الزَّبَانِيَةَ ﴾ من سورة العلق الآية ١٨ .

(٤) عبارة (خ) : والخرص الحزر والتقدير للثمر . وعلق في الهامش : بكسر الخاء أي مخروص ، أي بقدر خرصها . وفي شرح مسلم أن المشهور الفتح ، ولم يجزم بعض الشراح بالكسر ، ولعل ما في شرح مسلم أولى اهـ .

جمع رجة ، كركبة وركب ، قاله في الصحاح ، وقال القزاز<sup>(١)</sup> في جامعه : ومعنى البيت : ليست هذه النخلة كريمة علينا ، ولكن نعريها الزائر والضيف ، والترجيب التعظيم ، وإن فلانا لمرجب ، أي معظم ، والله أعلم .

قال : فإن تركها حتى تتمر بطل البيع .<sup>(٢)</sup>

ش : الضمير في « تركها » يرجع للمشتري ، وهذا هو المذهب من الروايين ، إذ بتأخره علمنا عدم الشرط ، وهو عدم الحاجة<sup>(٣)</sup> إلى أكل الرطب ، ولأن النبي ﷺ قال « يأكلها أهلها رطباً ، أي حالها أن يأكلها أهلها رطباً ، فإذا لم يأكلها أهلها رطباً انتفت صفتها التي هي حكمة<sup>(٥)</sup> الرخصة ، ولا فرق بين الترك لعذر أو غيره ، سدا للذريعة ( والثانية ) لا يبطل ، لاستكمال الشروط حال العقد ، وعن أحمد<sup>(٦)</sup> فيمن اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم تركها ، إن قصد ذلك حال العقد بطل ، وإلا لم يبطل ، فيخرج هنا كذلك ، والقول بالبطلان كما دل عليه كلام الخرقى فيما إذا كانت الحاجة<sup>(٧)</sup> في الرطب للمشتري ، أما إن كانت للبائع

(١) هو أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي ، النحوي القيرواني ، الأديب اللغوي ، صاحب كتاب الجامع الكبير في اللغة ، المتوفي سنة ٤١٢ كما في وفيات الأعيان ٣٧٤/٤ برقم ٦٥٢ قال : والقزاز يفتح القاف وزاين ، بينهما ألف ، والأولى منهما مشددة ، هذه النسبة إلى عمل القز وبيعه . اهـ .

(٢) في المتن والمعني : تركه المشتري . وفي (خ) : فإن تركه . وفي المعني : بطل العقد .

(٣) أول الشرح في (خ) : هذا هو المذهب . وفي (ع م د) : إذ تأخره .

(٤) تكرر هذا اللفظ في الأحاديث السابقة عن زيد وسهل وغيرهما .

(٥) سقط من (ع م) : فإذا لم ... رطباً . وفي (س م) : هي حكم .

(٦) في (خ) : نظرا لوجود الشروط حال العقد ، ونقل عنه .

(٧) في (خ) : هنا كذلك ، وهذا كله على ما قال الخرقى من أن الحاجة .

في التمر فترك المشتري لها حتى تنمر وعدمه<sup>(١)</sup> سيان ، والله أعلم .

## باب بيع الأصول والثمار

ش : « الأصول » جمع أصل ، كفلس وفلوس والمراد هنا الأشجار<sup>(٢)</sup> « والثمار » جمع ثمر ، كجبل وجبال ، وواحدة الثمر ثمرة ، وجمع الثمار ثمر ، ككتاب وكتب ، وجمع الثمر أثمار كعنق وأعناق ، والله أعلم .

قال : ومن باع نخلا مؤبداً - وهو ما قد تشقق طلعه - فالثمرة للبائع متروكة في رؤوس النخل إلى الجذاذ ، إلا أن يشترطها المبتاع .<sup>(٣)</sup>

ش : من باع نخلا مؤبداً فإن ثمرته تكون للبائع ، إلا أن يشترطها المبتاع .

(١) في (خ) : في الثمن فترك المشتري لها وعدمه .

(٢) هذا التعريف ذكره في المطلع ٢٤٢ ، وزاد : والأرضون . وسقط من غير (خ) .

(٣) في المتن والمعني و (ع د) : متروكة في النخل . وفي المعني : إلى الجزاز . وفي هامش (خ) : يلحق بالبيع كل عقد معاوضة ، كالإصداق ، وعوض الخلع ، والإجارة والصلح ، وظاهر كلام الحنفي أنه لا فرق بين طلع النخل ، وطلع الإناث في ذلك ، وهو كذلك ، وفيه احتمال أنه يكون للبائع قبل ظهوره ، لأنه يؤكل حينئذ ، والجذاذ يفتح الجيم وكسرهما ، وبإهمال الدال وإعجامها ، يقال : جد النخلة وغيرها . حكاه بمعناه في المطلع عن ابن سيده ، والأفصح فتح الجيم وإهمال الدال ، والصحيح أن الثمر بالتحريك ليس جمع الثمرة ، وإنما هو جنس ، وإنما جمعها ثمرات ، وكذلك القول في ثمرة وتمر وإنما قلنا : إنه اسم جنس ، لوقوعه على القليل والكثير ، كالعسل واللبن . اهـ .

١٨٨٣ - على نص حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال :  
سمعت رسول الله ﷺ يقول « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها  
للبيع ، إلا أن يشترطها المتبايع » متفق عليه<sup>(١)</sup> وتكون للبايع  
متروكة في النخل إلى الجذاذ ، ولا يلزمه قطعها في الحال ،  
إذ النقل والتفريغ جار على العرف ، كما لو باع دارا له فيها  
قماش ونحو ذلك ، فلا يلزم بالنقل ليلا ، ولا جمع دواب  
البلد لذلك ، بل إنما<sup>(٢)</sup> ينقله على المعتاد ، والمعتاد في الثمرة  
أخذها عند جذاذها ، والمرجع في ذلك إلى العادة ، فإن  
كان<sup>(٣)</sup> نخلا فحين تنتهي حلاوة ثمره ، إلا أن تجري العادة  
بأخذه بسرا ، أو يكون بسره خيرا من رطبه ، فإنه يجزه  
حين استحكام حلاوة بسره ، وإن كان فاكهة فأخذه حين  
[ يتناهى ] إدراكه ، ويجذ مثله ، وإن قيل : إن بقاءه خير  
له ، فلو أصابت الثمرة آفة ، بحيث لم يبق في بقائها فائدة ،  
فهل يجب تفريغ الأشجار منها في الحال ،<sup>(٤)</sup> لعدم الفائدة في  
بقائها إذا ؟ فيه احتمالان ، ولو خيف على الأصول ضرر كثير  
- كالجفاف ونحوه - فهل يجبر أيضا رب الثمرة على القطع  
حفظا للأصول ، أو لا ، لأن رب الأصول دخل على ذلك ؟  
فيه وجهان أيضا ، وإن احتاجت الثمرة مدة بقاءها على  
الأصول إلى سقي لم يلزم المشتري ، لأن البائع لم يملكها من  
جهته ، لكنه لا يملك منع البائع منه إن احتاجت إليه الثمرة ،

(١) هو في صحيح البخاري ٢٢٠٣ ، ٢٢٠٤ ومسلم ١٩٠/١٠ وفي (خ) : لما روى عبد الله .  
(٢) في (خ) : ولا يكلف قطعها .... والتفريغ على حسب العادة والعرف ... قماش وعروض ،  
فإنه لا يكلف النقل ليلا ... وإنما الخ . وفي (س م) : وتكون للبايع في النخل .  
(٣) في (م) : في الثمرة نقلها عند .... فإن كانت . وفي (خ) : عند أوان جذاذها .  
(٤) في (خ) : في تبقيتها فائدة ، فهل يجب تفريغ الأشجار في الحال ؟ فيه احتمالان ، وسقط ما  
بعده إلى قوله : ومفهوم كلام الحرق الخ .

وإن أضر بالأصل ، لاقتضاء العقد البقاء ، وكذلك إن احتاجت الأصول إلى سقي ، لم يملك صاحب الثمرة منع رباها ، وإن أضر بثمرته كذلك أيضا .  
ومفهوم كلام الخرقى أن الثمرة إذا لم تؤبر فهي للمشتري بإطلاق العقد ، وهو مفهوم الحديث أيضا .<sup>(١)</sup>

والخرقى رحمه الله إنما حكم على النخل إذا أبر جميعه ، أما إذا أبر بعضه فلم يتعرض له ، والحكم أن النخلة الواحدة ، ما لم يؤبر منها يتبع ما أبر ، فيكون الجميع للبائع ، بلا خلاف نعلمه ، وكذلك الحكم في النوع عند ابن حامد ، حذارا من سوء المشاركة ، واختلاف الأيدي ، والمنصوص أن لكل حكم نفسه<sup>(٢)</sup> نظرا لظاهر الحديث ، فعلى الأول هل الجنس كالنوع ، فيتبع النوع الذي لم يؤبر النوع الذي أبر جميعه وبعضه ، ويكون الجميع للبائع إذا بيع جميع الجنس ، أم لكل حكمه ؟ فيه قولان ، أشهرهما الثاني ، أما الحائطان فلا يتبع أحدهما الآخر ، ولهذا المسألة التفات إلى مسألة<sup>(٣)</sup> بدو الصلاح في البعض ، ويأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى بما هو أتم من هذا .

(١) في (خ) ونظرا لمفهوم الحديث ، والخرقى . الخ ، وعلق في الهامش : أي وهو كذلك ، وقال أبو حنيفة والأوزاعي : هي للبائع في الحالين ، لأن له حد ، فلم يتبع أصله كالزرع ، وقال ابن أبي ليلى : هي للمشتري في الحالين ، لأنها متصلة بأصلها بأصل الخلق ، فتبعه في البيع كالأغصان . اهـ .

(٢) في (خ) : إذا أبر بعضه ففي النخلة الواحدة لا نزاع فيما نعلمه أن ما لم يؤبر تبع لما أبر ... للبائع ، لإطلاق العقد ، وطرد ذلك ابن حامد وابن عقيل في الفصول ، في النوع أيضا ، حذارا ... حكم نفسه ، وهو اختيار أبي بكر ، وابن شاقلا نظرا الخ ، وعلق على (حكم نفسه) : أي فلا يتبع المؤبر ما لم يؤبر . اهـ .

(٣) في (م) : ويتبع الفرع الذي . وفي (د) : التفات إلى مسألة . وفي (خ) : الذي أبر يكون الجميع للبائع أم لكل حكم ... أحدهما الآخر ، وهذه المسألة كمسألة . الخ .

( تنبيه ) : أصل التأبير التلقيح ، وهو وضع الذكر في الأنثى ، والخرقي رحمه الله فسره بالتشقق ، لأن الحكم عنده منوط به ، وإن لم يلقح ، لصيرورته في حكم عين أخرى ، وعلى هذا فإنما أنيط الحكم - والله أعلم - في الحديث بالتأبير لملازمته للتشقق غالبا ، وهذا الذي قاله الخرقى هو أشهر الروايين ، وقد بالغ أبو محمد فقال : إنه لا اختلاف فيه بين العلماء .<sup>(١)</sup>

( والثانية ) : لا بد من التلقيح بعد التشقق وإلا يكون للمشتري ، عملا بظاهر الحديث ، وتمسكا بالمقتضى اللغوي ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه ثمر باد .  
ش : أي ظاهر كالتين ونحوه ، والحكم في ذلك كالحكم فيما تقدم أنه إن ظهر فهو للبائع ، لأنه قد صار كعين أخرى إلا أن يشترطه المبتاع ، وإن لم يظهر فهو للمشتري ، قياسا على ما تقدم ، لمساواته له في المعنى ، والأصحاب<sup>(٣)</sup> قد قسموا الشجر على أضرب ليس هذا موضع بيانها ، والله أعلم .

---

(١) في (خ) : ( تنبيه ) التأبير .... فسره بالتشقيق ... منوط بذلك ، وإن لم يلقح لأنه إذا يصير في حكم عين أخرى ، وهذا أشهر الروايين ، حتى أن أبا محمد قال : لا خلاف فيه بين العلماء ، لملازمته للتشقق غالبا . الخ ، وفي (م) : لأن الحكم عندنا .... حكم غير أخرى .... بالتأمين ، لملازمته بالتشقق ... لا خلاف فيه . الخ ، والذي في المغنى (٧٤/٤) : بغير اختلاف بين العلماء .  
(٢) زاد في (خ) : بعد (اللغوي) : إذ الأصل عدم النقل ، وفي هامش : أي نقل التأبير إلى سببه ، ولازمه ، وهو التشقق . اهـ .

(٣) في (خ) : باد أي ظاهر كالتين ، والحكم الخ ، وعبارة (ع س م د) : فيما تقدم سواء ، لتساويهما معنى ، فلينظر ثم ، والأصحاب الخ ، وآثرت عبارة (خ) لوضوحها أكثر ، وفي (م) : لتأديهما معنى ، فلينظر به الأصحاب ، قد قسم الشجر الخ ، وفي هامش (خ) : الشجر خمسة أضرب (ما له كإم) كالنخل والقطن ، والورد والياسمين ، والبنفسج فحكمه ما سبق ، (وما له نور)



قال : وإذا اشترى الثمرة دون الأصل ولم يبد صلاحها على الترك<sup>(١)</sup> لم يجوز ، وإن اشترها على القطع جاز .

ش : بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بدون أصلها له<sup>(٢)</sup> ثلاثة أحوال .

(أحدها ) أن تباع بشرط التبقية ، فلا يصح إجماعا .

١٨٨٤ - لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع ، وفي رواية قال « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه »<sup>(٣)</sup> .

١٨٨٥ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى تزهو ، قلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : حتى تحمر وتصفر . قال « رأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه » وفي رواية : قال النبي ﷺ « إن لم يثمرها الله فبم تستحل مال أخيك » متفق عليه<sup>(٤)</sup> .

---

كالتفاح ، والمشمش ، والأجاص ، فإذا انفتح نوره ، وقيل تناثره فهو للبائع (والثالث) ما له قشر يؤكل معه ، كالرمان والموز ، (والرابع) ماله قشران (والخامس) ما لا قشر له ولا نور ، كالتين والجميز والتوت ، فالأضرب الثلاثة للبائع بنفس ظهورها ، وفي ما له قشران قول للقاضي إنما يكون للبائع إذا انشق قشره على الأرض اهـ ، وهو ملخص من المعنى ٨٠/٤ .

(١) في المعنى : على الترك الجزاء لم تجز . وفي (م) : الثمر دون الأصل قبل أن يبدو .

(٢) في (خ) : بدون أصلها ، قبل بدو صلاحها لا يخلو من الخ .

(٣) رواه البخاري ٢١٩٤ ، ٢١٩٩ ومسلم ١٧٧/١٠ بالروایتين ، وفي رواية لمسلم : « لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، وتذهب عنه الآفة » وفي لفظ : نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبض ويأمن العاهة . وفي (خ) : أن يشتريه بشرط ... وقد يشهد لذلك ما .

(٤) هو في صحيح البخاري ٢١٩٥ ، ٢١٩٨ ومسلم ٢١٦/١٠ والرواية الثانية عندهما بلفظ : « إذا منع الله الثمر الخ ، وعند مسلم بلفظ « إن لم يثمرها الله الخ .

١٨٨٦ - وروي نحو ذلك من حديث جابر ، وأبي هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهم .<sup>(١)</sup>

( والثاني ) أن يشتريها بشرط القطع في الحال ، فيجوز في قول العامة ، لأمن المفسدة التي علل بها صاحب الشريعة ، وهو منع الله الثمرة ، واستحلال مال أخيه بغير شيء ،<sup>(٢)</sup> وهنا الأخذ في الحال ، فالاستحلال بما أخذ في الحال .

( الثالث ) اشتراها وأطلق ، وهذا لم يتعرض الخرق رحمة الله للحكم عليه بنفي ولا إثبات ، وفيه قولان للعلماء ، هما روايتان عن إمامنا ، أشهرهما - وبه جزم الشيخان والأكثر - لا يصح ، لأن الإطلاق يقتضي النقل على ما جرت به العادة ، والعادة في الثمرة كما تقدم قطعها إذا بدا صلاحها ، فصار كأنه مشروط عدم القطع .<sup>(٣)</sup>

( والثانية ) يصح إن قصد القطع ، ويلزم به في الحال ، نص عليها في رواية عبد الله ، حملا على عرف الشرع والحال

---

(١) حديث جابر في صحيح البخاري ٢١٩٦ ومسلم ١٨٠/١٠ ولفظ البخاري : نهي أن تباع الثمار حتى تشقق ، فقيل : وما تشقق ؟ قال : تحمار وتصفار ، ويؤكل منها . ورواه مسلم ١٨٠/١٠ عنه قال : نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وحديث أبي هريرة رواه مسلم ١٨١/١٠ عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تباع الثمار حتى يبدو صلاحها ، ورواه أيضا النسائي ٢٦٣/٧ وابن ماجه ٢٢١٥ وحديث ابن عباس رواه البخاري ٢٢٤٦ ومسلم ١٨٠/١٠ عن أبي البختري قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل ، فقال : نهي رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه ، وحتى يوزن . فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يجزر . ورواه غيره ما بنحوه .

(٢) في (د) : صاحب الشرع . وسقط من (خ) : واستحلال ... شيء .

(٣) انظر كلام الموفق على هذه المسألة في المغني ٩٣/٤ وكلام المجد في المحرر ٣١٦/١ وانظر أيضا المسألة في الفروع ٧٢/٤ والمبدع ١٦٧/٤ والإنصاف ٦٧/٥ ووقع في (خ) : في الثمرة إذا تناهى صلاحها ، فصار كما لو لم يشترط القطع . الخ وفي الهامش : لعله كما لو شرط التبقية .

هذه ، وتصحيحا لكلام المكلف ما أمكن ، والشيرازي يحكي رواية بالصحة من غير اشتراط قصد القطع ، وما حكاه السامري عن ابن عقيل في التذكرة - أنه ذكر في هذه المسألة أربع روايات - ليس بجيد ، إنما حكى ذلك - على ما اقتضاه لفظه - فيما إذا شرط القطع ثم ترك ،<sup>(١)</sup> انتهى ، أما بيعها مع أصلها فيجوز إجماعا ، لأنها إذا تتبع الأصل ، فأشبهت الحمل مع أمه ، وأس الحيط ، وأيضا<sup>(٢)</sup> قول النبي ﷺ « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع » .<sup>(٣)</sup>

وإن بيعت للمالك الأصل - كما إذا باع أصولها بعد أن أبرت ، ولم يشترطها المشتري ، ثم باعها له ، وكذلك لو وصى بنخل مؤبر ثم باع الورثة الثمرة للموصى له - فوجهان<sup>(٤)</sup> (أحدهما) يصح ، وهو اختيار السامري ، وصاحب التلخيص فيه ، لأنه اجتمع الأصل والثمرة للمشتري ، فأشبه ما لو<sup>(٥)</sup> اشتراها معا (والثاني) - وهو

(١) في (خ) : عرف الشرع في ذلك وتصحيحا ... بالصحة ، ويطلق ، وما حكاه .... أربع روايات وهم ، وإنما الخ ، وعلق عليه ابن نصر الله بقوله : أما أنه لم يحك الروايات في صورة الإطلاق فصحيح ، وأما أنه حكاهن فيما إذا شرط القطع ثم ترك ... لكن عبارته تقتضي أن ذلك شامل للترك بعد شرط القطع ، وفي حالة الإطلاق إذا ترك حتى بدا الصلاح أيضا ، إذ ظاهر عبارته في التذكرة صحة البيع مع الإطلاق أيضا . اهـ .

(٢) في (خ) : لأنها إذا تبع الأصل ، فأشبهت الحيط ، والولد مع أمه ، لأنه اجتمع الأصل والثمرة للمشتري ، فصح مع عموم قول . الخ .

(٣) تقدم برقم ١٨٨٣ وأنه متفق عليه عن ابن عمر ، وفي هامش (خ) : أي قبل بدو صلاحها ، ويتصور ذلك بأن يوصى له بالثمرة خاصة ، فيبيعها من الوارث قبل بدو صلاحها . اهـ .

(٤) في (م) : وإذا بيعت لصاحب الأصل .... ثم باعه الثمرة . وفي (خ) : وإن بيعت للمالك الأصل فوجهان . وفي الهامش : أي من غير شرط القطع .

(٥) في (خ) : والثمرة للمشتري فصح كما لو .

ظاهر كلام الخرقى - لا يصح ، لعموم الحديث ، ولأنه لا متبوع ولا تابع ، وعلى هذا لو شرط القطع صح ، قال أبو محمد : ولا يلزم الوفاء بالشرط ، لأن الأصل له ، ومقتضى هذا أن اشتراط القطع حق للآدمي ، وفيه نظر ، بل هو حق لله تعالى كما سيأتي .<sup>(١)</sup>

( تنبيهان ) ( أحدهما ) الزرع قبل اشتداده كالثمرة قبل بدو صلاحها ، يجري فيها ما تقدم .

١٨٨٧ - ولمسلم وأبي داود ، والترمذي ، في رواية في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري .<sup>(٢)</sup>

١٨٨٨ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد ، رواه أبو داود والترمذي .<sup>(٣)</sup>

( الثاني ) « الزهو » قد فسره أنس رضي الله عنه ،<sup>(٤)</sup>

(١) عبارة المغني ٩٤/٤ : ولا يلزم المشتري الوفاء بالشرط ، لأن الأصل له . الخ وسقط من (خ) : ومقتضى هذا ... كما سيأتي .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٧٨/١٠ بهذا اللفظ ، وكذا هو في سنن أبي داود ٣٣٦٨ والترمذي ٤٢١/٤ برقم ١٢٤٤ والنسائي ٢٧٠/٧ ومسند أحمد ٥/٢ ومتقى ابن الجارود ٦٠٥ وفي أكثر النسخ : تزهو . والأفصح أنه بالياء أي النخل .

(٣) هو في سنن أبي داود ٣٣٧١ والترمذي ٤٢٢/٤ برقم ١٢٤٦ ورواه أيضا ابن ماجه ٢٢١٧ وأحمد ٢٢١/٣ وأبو يعلى ٣٧٤٤ والحاكم ١٩/٢ والبيهقي ٣١/٥ والطحاوي في الشرح ٢٤/٤ من طرق عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الترمذي : حسن غريب ، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيب السنن ٣٢٣٢ تحسين الترمذي وأقره .

(٤) تقدم تفسير أنس بقوله : حتى تحمر أو تصفر الخ ، حيث إن البسر يبدو أخضر ، وعند قرب النضج يصير بعضه أحمر ، وبعضه أصفر .

وفيه لغتان : زهى يزهو ، وأزهى يزهي ، حكاهما أبو زيد ، قال الأصمعي : لا يقال النخل يزهو . وإنما يقال : يزهي ، قال الخطابي :<sup>(١)</sup> هكذا روي الحديث . يعني « يزهو » ، والصواب في العربية « تزهي » قال ابن الأثير : وهذا القول منه ليس عند كل أحد ، فإن اللغتين قد جاءتا عند بعضهم ، وبعضهم لا يعرف في النخل إلا « أزهي » ، انتهى وابن الأعرابي فسر « زهى يزهو » بمعنى : ظهر . « وأزهى يزهي » إذا احمر أو اصفر ، « والحب » الطعام ، واشتداد<sup>(٢)</sup> الحب قوته وصلابته ، والله أعلم .

قال : فإن تركها حتى يبدو صلاحها بطل البيع .  
ش : هذا هو المذهب المنصوص ، واختار من الروايات للأصحاب الخرقى ، وأبي بكر ، وابن أبي موسى ، والقاضي وأصحابه ، وغيرهم ، لعموم نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهو ، خرج منه صورة اشتراط القطع ، وفعله عقب العقد بما هو كالإجماع<sup>(٣)</sup> فيبقى فيما عداه على مقتضى النهي ، ولأنه آخر قبضا مستحقا لله تعالى ، فأبطل العقد ، كتأخير [ قبض ] رأس مال السلم والصرف .

(١) أبو زيد هو سعيد بن أوس ، اللغوي المشهور ، المتوفى سنة ٢١٥هـ والأصمعي هو عبد الملك ابن قريش ، اللغوي المشهور ، والخطابي هو أبو سليمان ، صاحب معالم السنن وقد مر ذكرهم ، وانظر كلام الخطابي في العالم ١/٤١ ووقع في (خ) : أبو زيد وغيره ... يزهي ، ونحوه قال الخطابي : قال . الخ .

(٢) في (خ) : أو اصفر واشتداد .... وصلابته ، والحب الطعام .

(٣) في (خ) : المنصوص من الروايات ، وعليه الجماعة ، الخرقى وأبو بكر . وفي (م) : وابن أبي موسى وأصحابه . وفي (خ) : وفعله عقب العقد فيبقى .

والمعتمد في المسألة سد الذرائع ، فإنه قد يتخذ<sup>(١)</sup> اشتراط القطع حيلة ، ليسلم له العقد ، وقصده الترك ، والذرائع معتبرة عندنا في الأصول<sup>(٢)</sup> وقد عاقب الله سبحانه وتعالى أصحاب السبت بما عاقبهم به ، لما نصبوا الشباك يوم الجمعة ، حيلة على الصيد بها يوم السبت ، وعاقب أصحاب الجنة بما عاقبهم ، لما قصدوا حرمان الفقراء ، والتحيل على إسقاط حق الله سبحانه ،<sup>(٣)</sup> ونهى سبحانه عن سب الآلهة التي تدعى من دون الله ، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سب الله جل وعلا ، بقوله ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾<sup>(٤)</sup> .

١٨٨٩ - وامتنع النبي ﷺ من قتل المنافقين ، حذارا من أن يقال : إن محمدا يقتل أصحابه .<sup>(٥)</sup>

(١) الذرائع الوسائل إلى الشيء ، والمعنى أن المشتري يتخذ إبقاءه إلى الصلاح حيلة لأخذ مال البائع بدون حق ، أو يتخذ اشتراط القطع حيلة ووسيلة لتمام البيع ، ثم يتركها حتى تصلح ، فحكم ببطالان البيع ، سدا لهذه الذرائع ، وانظر المسألة في مسائل أبي داود عن أحمد ص ٢٠١ قال : سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى قصيلا ، ثم مرض أو تواني فيه حتى صار شعيرا ، قال : إن لم يرد به حيلة ، إن أراد به حيلة فسد البيع وانتقض . اهـ .  
(٢) سقطت لفظة : في الأصول . من غير (خ) .

(٣) أصحاب السبت جماعة من بني إسرائيل ، لما حرم الله عليهم الصيد في يوم السبت ، وصارت الحيتان تخرج ذلك اليوم بكثرة ، فاحتالوا بنصب الشباك يوم الجمعة ، ليقع الصيد فيها يوم السبت ، فعاقبهم الله كما قال تعالى ﴿ ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فلقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ﴾ أما أصحاب الجنة فهم المذكورون في سورة القلم في قوله تعالى ﴿ إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة ﴾ الآيات ، فعاقبهم الله باحتراق بستانهم ، فأصبح كالصريم ، لما تخافتوا بينهم فقالوا ﴿ أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين ﴾ وأرادوا منع حق الله الواجب فيها .

(٤) سورة الأنعام ، الآية ١٠٨ .

(٥) كما روى البخاري ٣٥١٨ ، ٤٩٠٥ ومسلم ١٣٨/١٦ عن جابر في قصة عبد الله بن أبي لهيفة قال ﴿ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ﴾ قال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال « دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » وروى نحوه عن غير جابر .

١٨٩٠ - ومنع صلى الله عليه وسلم سائق الهدى أن يأكل منه هو أو أحد من رفقته  
إذا عطب دون محله ، حذارا من أن يقصر في علفه ويفرط  
فيه . (١)

١٨٩١ - ومنع القاتل من الإرث ، لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى تعجيل  
الميراث . (٢)

١٨٩٢ - وأمر عمر بقتل الجماعة بالواحد ، سدا للذريعة أيضا ، (٣)  
وأدلة هذا الأصل كثيرة ، وقد عمل إمامنا على ذلك في كثير  
من المسائل . (٤) (والرواية الثانية) لا يبطل البيع ، نظرا إلى  
أن المبيع بحاله ، وغاية الأمر أنه انضاف إليه غيره ، وذلك  
لا يقتضي البطلان ، بدليل ما لو اشترى حنطة فاختلطت  
بأخرى ولم تتميز ، (٥) (والثالثة) نقلها أبو طالب - إن  
قصد الحيلة فسد البيع ، لمقارنة النهي للعقد إذا ، وإن لم يقصد

---

(١) كما في حديث ابن عباس عند مسلم ٧٥/٩ وأحمد ٢٧٩/١ وأبي داود ١٧٦٣ ورواه ابن ماجه  
عن ابن عباس عن ذؤيب والد قبيصة ، ورواه أحمد ٢٢٥/٤ عن ذؤيب ، وقد تقدم لفظه في الحج  
برقم ١٨٠٤ ووقع في (خ) : لكيلا يكون ذلك ذريعة إلى تقصيره في علفه ، وحاملا على التفريط  
فيه .

(٢) رواه مالك ٧٠/٣ عن عمرو بن شعيب : أن رجلا قتل ابنه ، فأخبر عمر فأخذ الدية ، ثم  
قال : أين أخ المقتول ؟ قال : ها أنا ذا . قال : خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس لقاتل شيء »  
ورواه عبد الرزاق ١٧٧٧٦ - ١٧٨٠٢ من طرق عن جماعة من الصحابة وغيرهم مرفوعا وموقوفا ،  
ورواه الدارمي ٣٨٤/٢ عن علي وابن عباس وغيرهما موقوفا . ورواه الترمذي ٢٩٠/٦ برقم ٢٢٠٣  
وابن ماجه ٢٦٤٥ عن أبي هريرة مرفوعا بإسناد ضعيف ، وانظر شواهد في التلخيص الحبير للحافظ  
برقم ١٣٥٨ - ١٣٦٠ ومحل ذكرها في كتاب الفرائض .

(٣) رواه مالك في الموطأ ٧٣/٣ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب  
قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد ، قتلوه قتل غيلة ، وقال عمر : لو تمألا عليه أهل صنعاء لقتلهم  
جميعا . ورواه عبد الرزاق ١٨٠٦٩ - ١٨٠٧٩ من طرق متعددة عن عمر بقصة طويلة ، ووقع  
في (خ) : سدا لذلك أيضا .

(٤) في (خ) : على ذلك إمامنا في كثير من المسائل ، مضى بعضها ، وتأتي جملة منها إن شاء الله تعالى .  
(٥) في (خ) : الثانية عن أحمد لا يصح .... وغايته ... أشبه ما ... فانتقلت عليها أخرى ولم تتميزا .

الحيلة لم يفسد ، لخلو العقد عن النهي ظاهرا وباطنا ،<sup>(١)</sup> وقد اختلف الأصحاب في هذه الرواية والتي قبلها ، فأثبتها ابن عقيل وغيره ، وتأول الثالثة شيخه فقال : معناها ما إذا لم يقصد الحيلة وهو أسهل ، يعني أنه لا يأثم ، وإن قصد الحيلة أثم ، قال : وإلا فهما يتفقان في حكم الصحة والبطالان ، إذ ما يبطل العقد لا فرق فيه بين القصد وعدمه ،<sup>(٢)</sup> قال : فمحصول المذهب فيه روايتان ، وأبو محمد تأول الثانية على ما إذا لم يقصد الحيلة ، ومع القصد يبطل البيع عنده رواية واحدة ، ومحل الخلاف عنده مع عدم القصد ، وطريقته أخص الطرق ، كما أن أعم الطرق طريقة ابن عقيل .<sup>(٣)</sup> (وحيث قيل) بالفساد فإن المبيع بزيادته للبائع ، نص عليه أحمد ، ويرد الثمن ، لأنه قد تبين عدم الشرط المصحح للعقد ، فبطل<sup>(٤)</sup> من أصله . (وحيث قيل) بالصحة فهل يشترك البائع والمشتري في الزيادة ، لحدوثها عن ملكيهما ، أو يتصدقان بها استحسانا للاختلاف ؟ فيه روايتان منصوصتان ، وحمل القاضي<sup>(٥)</sup> في

(١) في (خ) : والثالثة إن أراد الحيلة فسد البيع ، وإلا لم يفسد ، نقلها أبو طالب لمقارنة النهي للعقد مع الحيلة ما إذا لم يقصد الحيلة ، فإن العقد خلا عن النهي .

(٢) في (خ) : الرواية فأثبتها ... وتأولها ... معناها أنه إذا ... فهو ... وإذا قصد الحيلة أثم وإلا . وفي (م) : أثم وإلا فهما متفقان .

(٣) انظر المسألة في المغني ٩٧/٤ وفي (خ) : وأبو محمد يزول رواية الصحة على ... فمع القصد ... وهو أخص الطرق ، كما أنه أعمها طريقة . وفي (م) : مغرم الفصل وطريقه .

(٤) في (خ) : وحيث قيل بالفساد - وهو المذهب - فإن البيع بزيادته للبائع ... ويرد الثمن ، لأنه قد ثبت عدم الشرط الخ ، وفي (د) : وحيث قلنا بالفساد . وفي (م) : فإن المبيع بزيادته نص عليه ... فيبطل من أصله .

(٥) في (خ) : أما إن قيل بالصحة فهل يشترك البائع والمشتري ... أو يتصدقان بها استحبابا للاختلاف فيها ؟ فيه روايتان نص عليهما . وفي (ع) : لحدوثها عن ملكيهما . وفي (م) : أو يتصدقان



روايته وفي تعليقه كلا النصين على الاستحباب ، وجعل الزيادة للمشتري ، هذا هو التحقيق في النقل ، وفاقا لنصوص الإمام وللقاضي في التعليق ، وأبي البركات ، وحكى ابن الزاغوني وأبو محمد وغيرهما رواية أن البائع يتصدق بالزيادة على القول بالبطلان ، وكأنهم تبعوا القاضي في روايته ، فإنه زعم أن حنبلا روى ذلك عن الإمام ،<sup>(١)</sup> وفيه نظر ، فإنه صرح في التعليق بأن حنبلا وابن سعيد اتفقا على الصحة ، إلا أن ابن سعيد [ قال ] : يشتركان ، وحنبلا قال : يتصدقان ، وفي الكافي رواية بالشركة على القول بالبطلان أيضا ، وكأنه أخذها من قول ابن أبي موسى : وقيل عنه . ويتلخص من ذلك أن على القول بالبطلان ثلاثة أقوال ، كما ذلك<sup>(٢)</sup> على القول بالصحة .

ومعنى التصديق بالزيادة أو الاشتراك فيها أن ينظر كم قيمتها وقت العقد ، وكم قيمتها بعد الزيادة ، فما بينهما محل التردد ،

---

بها للاختلاف ... وجعل القاضي . وعلق في (خ) : على قوله (استحبابا) : وقيل وجوبا . اهـ وعلى قوله (فيه روايتان) : لا ينبغي أن تكون هاتان روايتين ، بل رواية واحدة ، وهي أن الزيادة منهما ، ويستحب لهما التصديق بها ، والرواية بالتصدق فرع الرواية بالإشتراك لا مخالفتها ، ولا منافاة لها . اهـ .

(١) انظر كلام أبي الخطاب وأبي محمد وأبي البركات في الهداية ١٤١/١ والمغني ٩٧/٤ والمحرر ٣١٦/١ وفي (خ) : والقاضي في التعليق .. وحكى ابن الزاغوني وأبو محمد وغيرهما عن أحمد أنا إذا قلنا بالبطلان تصدق البائع بالزيادة ، وكذلك القاضي في روايته ، زاعما أن حنبلا روى ذلك عن أحمد ، وحكى ذلك ، وفيه نظر الخ . وعلق على ( الاستحباب ) : كيف يتصور حمل رواية الشركة على الاستحباب ، وكان وجه ذلك أنها للمشتري ، ويستحب له أن يشرك فيها البائع اهـ .

(٢) في (خ) : على القول بالبطلان ، وكأنه أخذها .... ويتلخص أن على القول بالبطلان ثلاثة أقوال ، وكذلك . وعلق على قوله ( ثلاثة أقوال ) : أقوال البطلان أنها للبائع ، أو يتصدق بها ، أو يشتركان فيها ، فأين الثالث ؟ اهـ وانظر المسألة في الكافي ٧٨/٢ كما ذكر عنه .

فإذا قيل - مثلاً - قيمتها وقت العقد مائة ، ثم صارت قيمتها بعد الزيادة مائتين ، فالصدقة أو الشركة له بالمال الزائد (١) . ثم من المباشر للصدقة فيها ؟ قد تقدم أن على رواية البطلان يتصدق بها البائع ، أما على رواية الصحة فظاهر نص الإمام كما سيأتي أنهما يتصدقان بها ، وقال ابن الزاغوني : لا تدخل في ملك واحد منهما ، ويتصدق بها المشتري (٢) .

( تنبيه ) : ترجم الخرقى رحمه الله المسألة إذا ترك حتى بدا الصلاح (٣) ، وكذا القاضي وجماعة ، وكذا وقعت نصوص أحمد الذي حكم فيها بالبطلان ، أما نصاه اللذان حكم فيهما بالصحة ، فقال فيهما : (٤) إذا كبرت وزادت ، قال في رواية ابن سعيد : لا يشتري الرطبة إلا جزة ، فإن تركها حتى تطول وتكبر كان البائع شريكاً للمبتاع في الثمن ، إلا أن يكون يسيراً ، قدر يوم أو يومين ، وكذلك النخل . ومن ثم استثنى ابن عقيل من كون البائع يشارك المشتري الزمن اليسير ، تبعاً لنص الإمام انتهى (٥) ، وقال في

(١) في (م) : يوم العقد .... وقت الزيادة . وفي (خ) : قيمتها مثلاً .... ووقت الزيادة مائتان .  
(٢) في (م) : من المباشرة بالصدقة . وفي (خ) : رواية الصحة . فقال ابن الزاغوني على القول بالصدق لا يدخل .

(٣) في (خ) : تنبيهان أحدهما ترك الزرع حكم ترك الثمرة حتى يبدو صلاحها على ما تقدم ، الثاني : ترجم الخرقى ... إذا تركها حتى يبدو صلاحها . الخ ولعل الصواب أحدهما حكم ترك الزرع . الخ .

(٤) في (خ) : أما نصاه الذي حكم فيهما بالصحة ، ففرض المسألة فيما إذا الخ .  
(٥) قدم في (خ) : قوله : ومن ثم . الخ على التنبيه ، ونصه : واستغنى الإمام وابن عقيل .... المشتري في الزيادة ، على القول بالصحة ، في الزمن اليسير كالיום واليومين . الخ ، وابن سعيد المذكور لعله علي بن سعيد بن جرير النسوي ، أبو الحسن ، الحافظ ، نزيل نيسابور . فقد روى عن أحمد مسائل ، كما في طبقات الخنابلة برقم ٣١٢ وذكره في الخلاصة وقال : بقي إلى بعد الخمسين ومائتين ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٦٧/٤ وسماه أحمد ولعله أبو العباس اللحيانى كما في الطبقات

رواية حنبل : إذا باعه زرعا على أن يجزه ، أو نخلا على أن يصمره ، فتركه حتى زاد ، فالزيادة لا يستحقها واحد منهما ، ويتصدقان بها ، فقد يقال بتقرير نصوصه ، فالبطلان إذا بدا الصلاح ، والصحة إذا لم يبد ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإن اشتراها بعد أن يبدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز .

ش : الأصل في ذلك ما تقدم من نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن بيعها حتى تزهو ،<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك .

١٨٩٣ - وعن عمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة ، رواه مالك في الموطأ .<sup>(٣)</sup>

ودلالة هذه الأحاديث من أوجه ( أحدها ) أنه صلى الله عليه وسلم غيا النهي بغاية ، فبوجودها يزول النهي ، ويبقى على أصل الإذن في جواز البيع ( الثاني ) أن ما بعد الغاية والحال هذه يعطى

---

برقم ٢٦ وقال : نقل عن إمامنا أشياء الخ ويمكن أنه أبو جعفر الدارمي كما في الطبقات برقم ٢٨ وذكر عنه مسائل نقلها عن أحمد .

(١) في (خ) : فقد يقال : إن نصه بالبطلان فيما إذا بدا الصلاح ، ونصه بالصحة فيما إذا لم يبد ، ويرتفع الخلاف .

(٢) في المغني : فإن اشتراها بعد أن بدا . وفي (خ) : ش : لما تقدم من ... صلاحها ، وعن بيعها حتى تزهو ، وعن عمرة . الخ .

(٣) عمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، الأنصارية المدنية الفقيهة ، سيدة نساء التابعين ، وثقها ابن المديني وفخم أمرها ، توفيت قبل المائة كما في الخلاصة ، وهذا الحديث رواه مالك ١٢٥/٢ عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ، عن أمه عمرة به مرسلا ، ولم أجده موصولا ، إلا عند ابن عدي في الكامل ١٥٩٥ عن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن أمه به وذكر السيوطي في تنوير الحوالك أن ابن عبد البر وصله من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن أبي الرجال ، عن عمرة عن عائشة ، وهو في التمهيد ١٣٤/١٤ بهذا الإسناد وأسنده أيضا عن ابن عمر بنحوه وعلقه عن أبي سعيد الخدري .

عكس حكم ما قبلها ، وإلا فذكر الغاية إذاً وعدمها سيان ، وما قبلها<sup>(١)</sup> لا يجوز إلا بشرط القطع ، فما بعدها يجوز وإن شرط الترك ، ( الثالث ) أنه صلى الله عليه وسلم علل المنع بعلته ، وهي الخوف من تلفها ، ووقوع العاهة بها ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدمها ، وإذا بدا الصلاح زالت العلة غالبا ، فيزول المنع<sup>(٢)</sup> انتهى ، والخبري رحمه الله نص على ما إذا اشتراها بشرط القطع ، ليصرح بمخالفة الخصم ، ويفهم منه بطريق التنبيه صورة الوفاق ، وهي ما إذا أطلق .<sup>(٣)</sup>

( تنبيهان ) « أحدهما » بدو الصلاح في شجرة صلاح لجميعها ، بلا خلاف أعلمه بين الأصحاب ، وكثير منهم يقول : رواية واحدة ، واختلف في صلاح بعض النوع ، هل يكون صلاحا [ لسائر ذلك النوع الذي في القراح ؟<sup>(٤)</sup> ] فيه روايتان ، أشهرهما عن الإمام : لا يكون صلاحا له كما لا يكون صلاحا [ لقراح آخر ، وهذا اختيار أبي بكر في الشافعي ، وابن شاقلا في تعاليقه ، واستدل له ابن شاقلا بقوله صلى الله عليه وسلم « حتى يبدو صلاحه » وقال : وهو يقتضي<sup>(٥)</sup> الكل

(١) في (خ) : وهو يدل من ثلاثة أوجه ... أصل الإباحة ... الغاية يعطى .... ما قبلها وما بعدها .

(٢) في (خ) : علل بعلته ..... تلفها ، وحصول ..... فيزول الحكم .

(٣) في (خ) : وقول الخبري : على الترك . نبه به على مذهب النعمان رحمه ، فإنه يمنع من ذلك ، وفهم منه بطريق الأولى الجواز مع الإطلاق ، وهو اتفاق . الخ ، وعلق على قوله (من ذلك) : أي من بيعه حيثئذ على التبقية ، لما فيه من شرط انتفاعه بملك غيره مع البيع . اهـ .

(٤) القراح البستان والحديقة ، والأرض المخلصة لزرع أو غرس ، كما في لسان العرب . وفي (خ) : تنبيه بدو الصلاح .... رواية واحدة ، وهل يكون صلاحا لسائر النوع الذي في ذلك القراح .

(٥) في (م) : عن الإمام لا يكون صلاحا لقراح ، وهذا اختيار أبي بكر والشافعي ، وابن شاقلا .... وقال يقتضي . وفي (خ) : إحداهما - وهي أشهرهما عن الإمام واختيار ... تعاليقه - لا يكون صلاحا لقراح آخر . قال ابن إسحاق : ولأن قوله صلى الله عليه وسلم « حتى يبدو صلاحه » يقتضي . الخ ،

بدلالة قوله تعالى ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾<sup>(١)</sup> فإنه يقتضي الكل لا البعض (والثانية) - وهي اختيار الأكثرين ، ابن أبي موسى ، وابن حامد ، والقاضي وأصحابه وغيرهم - يكون صلاحا كما في النخلة الواحدة [ إذ سوء المشاركة والاختلاط موجود في النوع ، كما في النخلة الواحدة ] ، وخرج بذلك قراح آخر ، واختلف القائلون بهذه الرواية في النوع - كالبرني مثلا - هل يكون صلاحا لسائر الجنس الذي في القراح ؟ فقال القاضي ، وابن عقيل ، وأبو محمد والأكثرين : لا يكون صلاحا ، وقال أبو الخطاب :<sup>(٢)</sup> يكون صلاحا ، وهو ظاهر النص الآتي .

ولا نزاع أن المذهب أن صلاح الجنس لا يكون صلاحا لجنس آخر ، وكذلك صلاح نوع من بستان ، لا يكون صلاحا لنوع آخر من بستان آخر ، وعنه أن بدو الصلاح في شجرة من القراح صلاح له ولما قاربه .<sup>(٣)</sup>

---

وابن إسحاق الذي ذكر لا مناسبة له هنا ، ولعل الصواب أبو إسحاق ، وهو ابن شاقلا ، بسكون القاف ، إبراهيم بن أحمد ، العالم المشهور ، المتوفى سنة ٣٩٩ وقد تكرر فيما سبق .  
(١) سورة الأعراف ، الآية ٢٩ .

(٢) في (خ) : وهي اختيار ابن أبي موسى ... وأصحابه من بعدهم ... الواحدة إذ الإختلاط ... كما في الشجرة الواحدة ... آخر ، ثم منصوص أحمد في الرواية الأولى ... فيكون صلاحا رواية واحدة ، ولا أعلم له مخالفا في هذا ، ومنصوصه في الثانية ... فمن القائلين بهذه الرواية من قصر ... وأبي البركات ومنهم ... وغير واحد . اهـ واختلف الفريقان في البرني ، كالبرني من الرطب ، هل يكون صلاحا لسائر أنواع الرطب ؟ فقال القاضي ... والأكثرين : لا . وقال أبو الخطاب : نعم . الخ ، وانظر المسألة في المغني ٩٩/٤ والهداية ١٤٠/١ وغيرهما .

(٣) في هامش (خ) : كصلاح الرطب ، لا يكون صلاحا للجنب ، قياسا على الزكاة في ضم أنواع الجنس لإكمال النصاب . اهـ وفي (خ) : ولما قاربه ، وهذا النص يشهد لمن سوى بين القليل والكثير ، كابن أبي موسى ومن وافقه كما تقدم .

( الثاني ) نص أحمد في الرواية الأولى : إذا احمر بعضه وبعضه أخضر ، يباع الذي بلغ ، وهذا يشمل النخلة والنخلات ، لكن القاضي قال : يجب أن يحمل هذا على أنه لا يكون صلاحا لنخلة أخرى ، أما النخلة فيكون صلاحا لها رواية واحدة ، ونصه في الثانية ، في بستان بعضه بالغ ، وبعضه غير بالغ : بيع إذا كان الأغلب عليه البلوغ ، فمن القائلين بالرواية الثانية ، من قصر الحكم على الغلبة ، كالقاضي في تعليقه ، وأبي حكيم النهرواني ،<sup>(١)</sup> وأبي البركات ، تبعا لهذا النص ، ومنهم من سوى بين القليل والكثير ، كابن أبي موسى مصرحا به ، وأبي الخطاب وغير واحد ، تبعا - والله أعلم - للنص المحكي أخيرا ، ويتلخص في المسألة ثلاث روايات ، ( الثالثة ) الفرق بين الغلبة وغيرها ، ثم كلا النصين اللذين حكم فيهما الإمام بالصلاح يشملان النوع ، والجنسين ، كما يقوله أبو الخطاب ، عكس المشهور .<sup>(٢)</sup>

واعلم أن معنى : ما لم يبد صلاحه في حكم ما بدا صلاحه ، في جواز بيعه مع ما بدا صلاحه تبعا له ، فلو أفرد بالبيع فوجهان ، وحكماهما القاضي في المجرّد ، فيما لم يؤبر من النوع ، إذا أفرد بالبيع أن ثمرته تكون للبائع ، إن قيل : إن ما لم يؤبر تبع لما أبر ، وخالفه ابن عقيل فقال : إن الثمرة

(١) هو أبو حكيم إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين الرزاز ، الفقيه الحنبلّي الفرضي ، الزاهد المتوفى سنة ٥٥٦ هـ كما في الشذرات ١٧٦/٤ وذيل الطبقات برقم ١٢٧ ووقع في (م) : على أنه يكون .... الأغلب عليه ، فمن القائلين بالرواية الثانية من نص الحكم على العلة .

(٢) سقط من (خ) : الثالثة .... المشهور . وفي (م) : فرق بين الغلبة وغيرهما ، ثم حكى النصين اللذين حكم فيهما بالصلاح .

- والحال هذه - تكون للمشتري قولاً واحداً،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : فإن كانت ثمرة نخل فبدو صلاحها<sup>(٢)</sup> أن تظهر فيها الحمرة أو الصفرة ، وإن كانت ثمرة كرم فصلاحها أن تنموه ، وصلاح ما سوى النخل والكرم أن يبدو فيه النضج .

ش : لما أناط الخرقى رحمه الله جواز البيع بببدو صلاح فسره وبينه ، بأنه ظهور الحمرة أو الصفرة في ثمرة النخل ، وذلك لما<sup>(٣)</sup> تقدم عن أنس رضي الله عنه : حتى تحمر وتصفر .

١٨٩٤ - وعن جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى تشقق ، قيل : وما تشقق ؟ قال « حتى تحمار وتصفار ويؤكل منها » .<sup>(٤)</sup>

١٨٩٥ - وسأل سعيد بن فيروز ابن عباس عن بيع النخل ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل ، وحتى يوزن ، قال فقلت : وما يوزن ؟ فقال رجل عنده :

---

(١) في (خ) : ومعنى أن ما لم يبد صلاحه ... فوجهان . وسقط منها ما بعده ، وفي (س م) : ما لم يبد صلاحه حكم ما بدا .

(٢) في (س م) : وإن كانت . وفي المتن : فإن كان ثمرة نخل فسد صلاحها . الخ ، وهو تصحيف .

(٣) في (خ) : ش : إذا كانت الثمرة ثمرة نخل ، فصلاحها أن تصفر أو تحمر لما تقدم .

(٤) هو في صحيح البخاري ٢١٩٦ ومسلم ١٩٥/١٠ بهذا اللفظ . وفي (خ) : عن أنس رضي الله عنه وعن جابر .... ويؤكل منها . متفق عليه . وكذلك كل ما كان من الثمر يتغير لونه عند صلاحه كالأجاص ، والنبأ الأسود ونحوهما ، لما تقدم من حديث أنس أيضاً ، الخ وعلق على (حتى تشقق) : قال الجوهري : أشقق النخل أزهى ، وكذلك التشقيق ، ونهى عن بيعه قبل أن يشقق . اهـ .

حتى يجرز . متفق عليهما ،<sup>(١)</sup> وصلاح ثمرة الكرم أن تتموه ، أي يجري فيها الماء الحلو وتلين ، وكذلك ما سوى ثمرة. النخيل والكرم ، صلاحه أن يبدو فيه النضج لصلاحيته ،<sup>(٢)</sup> وكذلك الذي قبله للأكل ، وإذا يدخل في معنى الأحاديث السابقة ، وعلى هذا أيضا ينبغي أن يحمل كلام الخريفي في ثمرة النخل ، أنه لا بد مع احمرارها واصفرارها من صلاحيتها للأكل ، وفاقا لحديث جابر وابن عباس ، وكذلك جعل أبو البركات الضابط في جميع الثمار أن يطيب أكلها ،<sup>(٣)</sup> ويظهر فيها النضج ، وأبو محمد جعل ما يتغير لونه عند صلاحه ، كالأجاص ، والعنب الأسود ، صلاحه تغير لونه كثمرة النخل ، والضابط الذي ذكره أبو البركات أجود .

( تنبيهان ) « أحدهما »<sup>(٤)</sup> اختلف الأصحاب فيما يؤكل صغارا وكباراً ، كالقثاء والخيار ، ونحوهما ، فقال القاضي وابن عقيل : صلاحه تناهي عظمه ، وقال أبو محمد : أكله

(١) سعيد بن فيروز هو أبو البخترى ، بن أبي عمران ، الطائي مولاها ، الكوفي ، تابعي جليل ، وثقه أبو زرعة وابن معين ، قتل في فتنة ابن الأشعث سنة ٨٣ كما في الخلاصة ، والحديث رواه البخاري ٢٢٤٦ ومسلم ١٨٠/١٠ عن أبي البخترى قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل الخ ، وقد أشار إليه الزركشي كما سبق برقم ١٨٨٦ ، وليس في (س م) : فقال : نهي ... عن بيع النخل . ووقع في البخاري في رواية : حتى يجرز . وفي هامش (خ) : وصلاح البطيخ أن يبدو فيه النضج .

(٢) في (خ) : وإن كانت ثمرة كرم أبيض فصلاحتها أن ... وتلين ويصفر لونها ، وما هو سوى ذلك صلاحه أن يبدو فيه النضج ، وإذا يصلح للأكل ، وقد سأل سعيد بن فيروز ... متفق عليه ، وسقط منها بقية الكلام إلى التنبيه .

(٣) ضابط أبي البركات ذكره في المحرر ٣١٦/١ وضابط أبي محمد قاله في المغني ١٠٢/٤ في شرح هذه الجملة .

(٤) سقط التنبيهان من (خ) : وفيها آخر شرح الجملة : واختلف ... قبل ذلك .



عادة . وتوسط صاحب التلخيص فقال : صلاحه التقاطه<sup>(١)</sup>  
عرفا ، وإن طاب أكله قبل ذلك .

( الثاني ) « تشقح » بضم التاء وإسكان الشين ،  
وتخفيف القاف ، مضارع « أشقح » وقد فسره جابر ،  
و « تحزر » بتقديم الزاي على الراء ، أي تحرز ، وفي بعض  
الأصول بتقديم الراء ، قيل : إنه تصحيف ، والله أعلم .

قال : ولا يجوز بيع القثاء والخيار ، والباذنجان ، وما  
أشبهها<sup>(٢)</sup> إلا لقطعة لقطعة .

ش : لا يجوز بيع الخيار ، والباذنجان ، وما أشبه ذلك -  
كالقثاء والبطيخ - إلا لقطعة لقطعة ، لأن الزائد على ذلك غير  
معلوم ، فلم يجوز بيعه ، لعدم العلم به .

واعلم أن هذه الأشياء عند جمهور الأصحاب أصولها  
كالشجر النابت ، وثمرتها كثمرته ، فتباع أصولها مطلقا ،  
وثمرتها قبل بدو صلاحها [ معها ] ، أو لمالكها على وجه ،  
أو بشرط القطع ، أو مطلقا بشرطه على رواية ، وبعد بدو  
الصلاح يباع الموجود منها<sup>(٣)</sup> واختار صاحب التلخيص المنع

---

(١) انظر كلام أبي محمد المذكور في المغني ١٠٢/٤ بمعناه ، وفي (س م ع) : والخيار ونحوها .  
وفي (د) : ونحو ذلك .

(٢) في المغني : وما أشبهه . وسقطت لفظة (القثاء) من (خ) .  
(٣) في (خ) : الزائد على ذلك ثمر لم يخلق ، أشبه ما لو لم يظهر شيء منه ، واعلم أن هذه الأشياء  
أصولها ... كثمرتها عند جمهور الأصحاب ، فأصولها تباع مطلقا ، وثمرتها قبل بدو الصلاح إن  
بيعت بشرط القطع جاز ، وبشرط الترك لا يجوز ، وفي الإطلاق الخلاف إلا إذا بيعت مع الأصل ،  
أو لمالكه على وجه ، وبعد بدو الصلاح ... مع الأرض أو لمالكها ، أو بشرط القطع . وعلق في  
الهامش : خلافا لمالك ، فإنه أجاز بيع المعلوم مع الموجود ، لأنه تابع له ويشق تمييزه ، وهو قول  
الحسن . اهـ وعلى قوله ( الموجود منها ) : أي مطلقا وبشرط القطع ، وعلى التبقية كثمرة الشجر  
بعد بدو الصلاح كما في المغني . اهـ .

من بيع ثمارها قبل بدو صلاحها إلا بشرط القطع ، وإن بيعت مع أصولها ، لتعرضها للآفة مع الأصول إلا إن بيعت مع الأرض ، أو للملكها ، وقياس قوله أن أصولها لا تباع صغرة<sup>(١)</sup> إلا إذا أمنت العاهة ، إلا أن تباع مع الأرض أو للملكها ، أو بشرط القطع ، والله أعلم .

قال : وكذلك الرطبة كل جزء .<sup>(٢)</sup>

ش : حكم الرطبة وما ثبت أصوله في الأرض ويؤخذ دفعة بعد دفعة - كالنعنع ، والهندباء ، ونحو ذلك - حكم الخيار ، والبادنجان ، لا يباع إلا الموجود منه جزء جزء ، بشرط القطع في الحال ، إذ ما لم يظهر معدوم ، والموجود متى ترك ولم يقطع اختلط بغيره ، وإذا يفضي إلى مشاجرة ونزاع ، وذلك مما لا يرضاه الشارع .<sup>(٣)</sup>

( تنبيه ) حكم بيع الخيار ونحوه ، والرطبة ونحوها - إذا بيع بشرط القطع ، ثم ترك حتى طالت الجزء ، أو حدثت ثمرة أخرى ولم يتميزا - حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، إذا بيعت بشرط القطع ، ثم تركت حتى بدا صلاحها على ما تقدم ،<sup>(٤)</sup> قال غير واحد : ونص أحمد وقع في رواية ابن

---

(١) كذا وقعت الكلمة وهي محتملة أن تكون بالغين أو بالفاء ولعل الصواب : منفردة . أو نحوها .  
(٢) في المتن : كل جزء . وفي هامش (خ) : الجزء بكسرة الجيم ، وهي ما تهبأ لأن يجزأه .  
(٣) في (خ) : ش : ما نبت أصوله في الأرض ، ويؤخذ كالرطبة والنعنع والهندباء ونحو ذلك ، لا يباع إلا جزء جزء ، أي الموجود منه بشرط ... معدوم ، فلا يجوز بيعه ، والموجود ... بغيره .  
(تنبيه) : بيع الخيار الخ . وليس في (ع) : ويؤخذ دفعة . والنعنع لغة في النعناع .

(٤) في (خ) : ثم ترك القطع حتى ... ولم يتميز ، حكم الثمر إذا اشتراه قبل بدو صلاحه ، ثم تركه حتى بدا صلاحه ، على ما تقدم عند الأكثرين ، منهم أبو الخطاب والسامري ، وأبو محمد وغيرهم ، وقطع ابن عقيل في الفصول بعدم البطلان الخ . وانظر البحث في الهداية ١٤١/١ والمغني . ٩٨/٤ .

سعيد في الرطبة إذا تركها حتى طالت بالصحة ، وأظن أن ذلك وقع لابن عقيل أيضا .

أما إن اشترت ثمرة بعد بدو صلاحها ، فحدثت ثمرة أخرى للبائع ، فإن تميزتا فلا كلام ، وإن لم تتميزا اشتركا بقدر ما لكل منهما ، فإن لم يعلم القدر وقف الأمر حتى يصطلحا ، هذا رأي ابن عقيل ، وأبي محمد وهو الصواب ، بخلاف الثمرة قبل بدو صلاحها ونحوها ، لارتكاب النهي ثم ، وسدا للذريعة ، لئلا يتخذ ذلك حيلة لما هو ممنوع منه شرعا ، وأجرى أبو الخطاب في ذلك الرويتين اللتين في الثمرة قبل بدو صلاحها ، وقال القاضي : إن كانت الثمرة للبائع ، فحدثت أخرى ، قيل لكل منهما : اسمح بنصيبك .<sup>(١)</sup> فإن فعل أجبر الآخر على القبول ، وإن امتنعا ففسخ العقد ، وإن اشترى ثمرة فحدثت أخرى لم يقل للمشتري اسمح ، إذ الثمرة كل المبيع ، ويقال للبائع ذلك ، فإن سمح أجبر المشتري على القبول ، وإلا ففسخ العقد ، قال ابن عقيل : ولعل هذا القول لبعض أصحابنا ، فإنني<sup>(٢)</sup> لم أجده معزيا<sup>(٣)</sup> إلى أحمد ، والله أعلم .

(١) انظر المسألة في الهداية ١٤١/١ والمنعي ٩٨/٤ والفروع ٧٤/٤ والمبدع ١٦٩/٤ والإنصاف ٦٩/٥ .

(٢) في (خ) : وحكى نص أحمد على ذلك في الرطبة ، وفرق بين ذلك وبين الرطبة بأنه ارتكب النهي ثم ، وهنا لم يرتكب ، قال : وإذا لم يطل البيع فقد قال أحمد : يشتركان في الزيادة ، وعنه : الشركة في القيمة ، وقيل : إنه يقال لكل منهما : اسمح لصاحبك ، فإن لم يسمح واحد منهما ففسخنا العقد ، ولعل هذا قول لبعض أصحابنا لأبي الخ . وعلق على قوله ( وفرق بين ذلك ) : أي بين الثمر إذا اشتراه قبل بدو صلاحه . اهـ وعلى قوله ( وهنا لم يرتكب ) أي في الرطبة لم يرتكب نهيها ، لعدم ورود نص فيه اهـ .

(٣) كذا وقع في النسخ بالياء ، والأفصح معزوا ، أي منسوباً كما في كتب اللغة .

قال : والحصاد على المشتري .

ش : الحصاد قطع الزرع ، والخرقى رحمه الله كأنه استعمله في جميع ما تقدم ، لأن الجميع قطع ، وإنما كان ذلك على المشتري لأنه لتفريغ ملكه من ملك البائع ، وأنه عليه كنقل الطعام ونحوه ، وفارق الكيل والوزن والذرع والعدد ، فإنهن من<sup>(١)</sup> تمام التسليم ، وذلك على البائع ، والتسليم هنا حصل بالتخلية ، والله أعلم .

قال : فإن شرطه على البائع بطل البيع .<sup>(٢)</sup>

ش : اختلف الأصحاب أولاً في جواز هذا الشرط ، فذهب جماعة منهم - كأبي بكر ، وابن حامد ، والقاضي وجماعة من أصحابه وغيرهم - إلى جوازه ، لما سيأتي إن شاء الله تعالى من أن البيع لا يبطله شرط واحد ، ولأن قصاراه أنه بيع وإجارة ، وإنهما جائزان منفردين ، فجازا مجتمعين ، وذهب الخرقى إلى منعه ، وهو الذي أورده ابن أبي موسى مذهبا ، لأنه اشترط العمل<sup>(٣)</sup> في المبيع قبل ملكه ، أشبه ما

---

(١) في (خ) : ش : الحصاد هو قطع الزرع ، والخرقى رحمه الله استعمله فيما تقدم ، لأن الجميع قطع ، وبالجملة ذلك على المشتري الخ ، وعلق على قوله (فيما تقدم) : أي من لقط الخضر وجز الرطبة . اهـ .

(٢) في المتن و (م) : بطل العقد .

(٣) في (م) : وأن قصاراه أنه بيع وإجارة ، وإنما كان جائزين متفرقين الخ ، وفي (خ) : وكل منهما يجوز منفردا ، فجازا مجتمعين ، وذهب الخرقى وابن أبي موسى - لأنه أورده مذهبا - إلى عدم الجواز ، لأنه الخ ، وعلق على قوله (لا يبطله شرط واحد) : إذا اشترى الحب بعد اشتداده ، وشرط حصاده على البائع كان في البيع شرط واحد ، وأما الرطبة إذا باعها بشرط القطع فإنه لا يكون بيعها إلا كذلك ، فإذا شرط فيه الحصاد على البائع صار في العقد شرطان ، هذا أحسن ما يحمل عليه كلام الخرقى ، فإن قيل : شرط القطع لا يصح البيع إلا به ، فيكون من مقتضى العقد ، وما كان من مقتضى العقد لا يبطله بغير خلاف ؟ قاله في المغني ؟ قيل : كلام الخرقى في مطلق الشرطين ، نعم ما كان من مقتضى العقد لا يبطله ، ولعل الخرقى يرى ذلك ، لعموم الحديث ،

لو استأجره ليخيط له ثوب زيد إذا ملكه ، وأجيب بأن في مسألتنا حصلت الإجارة والمالك معا ، ومثل ذلك لا يمنع ، على المنصوص في جواز رهن المبيع على الثمن ، بخلاف ما تقدم ، وعلى هذا القول هل يبطل البيع لبطلان<sup>(١)</sup> الشرط ؟ فيه روايتان حكاهما ابن أبي موسى .

وأنه لا فرق في إبطال الشرطين البيع بين كونهما من المتعاقدين أو أحدهما أولا ، من مقتضى العقد أولا . اه .

(١) في (خ) : بأن هذا حصلت الإجارة والمالك معا ، ومثل ذلك لا يمنع على المنصوص في جواز رهن المبيع على الثمن ، ثم إن أبا الخطاب ومن تبعه خرجوا من قول الخرقى عدم صحة اشتراط منفعة البائع في المبيع مطلقا ، وأبو البركات وصاحب التلخيص خصا ذلك به ، ويحتمل أن مستندهما ذلك ، أو اطلاعا على نص ، وتردد أبو محمد في التخريج والأرجح عنده عدمه ، وكلام الخرقى مقصور عنده على هذه المسألة وشبهها ، مما يفرضي إلى النزاع ، فإن البائع يريد القطع من أعلى ، لتبقى له منها بقية ، والمشتري يريد الاستقصاء ليزيد له ما يأخذه ، فيفرضي إلى النزاع ، وفيه نظر ، فإن القطع على ما جرت به العادة ، كما لو لم يشترط عليه ، ورجح أبو محمد قوله بشئيين (أحدهما) موافقة المذهب في صحة اشتراط منفعة البائع ، ولهذا قال القاضي : لم أجد بما قال الخرقى رواية في المذهب (والثاني) قول الخرقى بعد : والبيع لا يبطله شرط واحد . ويعترض عليه بأن المذهب أيضا عند القاضي وغيره صحة هذا الشرط ، وقول الخرقى لا بد من تخصيصه بهذا الشرط أو بشرط منفعة المبيع ، ويجاب بأنه أقل مخالفة للأصل . اه . ويتلخص أن في صحة اشتراط منفعة البائع في المبيع ثلاثة أقوال ، الصحة مطلقا ، وهو المختار عند الأكثرين ، والمنصوص عنه ، معتمدا على أن محمد بن مسلمة الخ ؛ وعلق في الهامش على قوله (ليخيط له ثوب زيد) : يؤخذ من هذا أنه إذا استأجره ليعمل له عملا في عين لا يملكها أنه لا تصح الإجارة ، وهي مسألة عزيزة . اه . وعلى قوله (خصا ذلك) : أي عدم اشتراط منفعة البائع في المبيع بالحصاة اه . وعلى قوله (أن مستندهما ذلك) : يسأل عن المشار إليه بذلك ما هو ؟ اه ، وعلق على قوله (ويعترض عليه) : أي على أبي محمد . اه . وعلى قوله (أو بشرط منفعة المبيع) : كذا في النسخ ولعله منفعة البائع في المبيع . اه . وعلى قوله (لا بد من تخصيصه) : أي وقول الخرقى : والبيع لا يبطله شرط واحد . لا بد من تخصيصه بهذا الشرط ، أي شرط الحصاد على البائع ، أو بشرط منفعة البائع مطلقا ، وهناك خلاف في مقتضى كلامه ، هل يشمل جميع شروط البائع ، أو يختص بالحصاد خاصة . اه . وعلى قوله (ويجاب بأنه أقل) : أي بأن حملة على الحصاد بخصوصه أقل مخالفة ، لقوله : والبيع لا يبطله شرط واحد . وقد يقال : إنه لا فرق بين هذا وبين قوله : والبيع لا يبطله شرط واحد . معارضة ، لأنه إنما يبطل البيع هنا لوجود شرطين فيه ، وهما شرط الحصاد على البائع ، وشرط القطع في المبيع ، فإن الرطبة لا تباع كل جزء منها إلا بشرط القطع ، ويكون ذلك خصوصا بها دون القثاء ونحوه ،

والخرقي قطع بالبطلان ، فيحتمل أن مذهبه بطلان البيع بالشرط الفاسد ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار القاضي وابن عقيل ، ويحتمل أن يخص البطلان هذا الشرط ، وهو المرجح عند أبي محمد .<sup>(١)</sup>

( تنبيه ) خرج أبو الخطاب وجماعة من أتباعه من قول الخرقي عدم صحة اشتراط منفعة البائع في المبيع مطلقا ، وأبو البركات وصاحب التلخيص ذكرا ذلك رواية ، فيحتمل أن مستندهما ذلك ، ويحتمل أنهما اطلعا على نص ، وتردد أبو محمد في التخريج ، والأرجح<sup>(٢)</sup> عنده عدمه ، وقصر كلام الخرقي على هذه المسألة وشبهها مما يفضي إلى التنازع ، فإن البائع<sup>(٣)</sup> يريد القطع من أسفل ، ليبقى له بقية ، والمشتري يريد الإستقصاء ليزيد له ما يأخذه ، وإنما ترجح ذلك عنده لما تقدم من إفضاء ذلك إلى التنازع ، وليوافق المذهب [ في صحة اشتراط منفعة البائع في المبيع ، إذ القاضي قد قال : إنه لم يجد بما قال الخرقي رواية في المذهب ] لأن الخرقي قال بعد : والبيع لا يبطله شرط واحد .

---

لأن القشاء يجوز بيعه بعد بدو صلاحه بشرط التبقية مطلقا ، وبشرط القطع ، وأما الرطبة فلا تباع إلا بشرط القطع ، صرح به العلماء ، فيكون مراده بالحصاد قطعها . اهـ وعلق على قوله (بطلان البيع بالشرط الفاسد) : إذا جعلت علة إبطاله البيع هنا اجتناع شرطين فيه كما قلناه زال هذا الإحتال ، والله أعلم اهـ .

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ١٠٧/٤ مفصلا ، ووقع في (م) : المبيع بالشرط .... وهو أحد ... ويحتمل أن يختص .

(٢) انظر الهداية ١٣٥/١ لأبي الخطاب والمحرر ٣١٤/١ لأبي البركات ، وفي (م) : من قول الخرقي ، صحة اشتراط ... ويرد أبو محمد في الترجيح والأصح .

(٣) في (م) : لأن البائع . وفي (د) : مما يقتضي التنازع .

وجميع ذلك معترض ، أما الإفضاء إلى التنازع فممنوع ،  
 إذ القطع على ما جرت به العادة ، كما لو لم يشترطه<sup>(١)</sup>  
 عليه ، وأما موافقة المذهب فإن المذهب أيضا عند الأكثرين  
 صحة هذا الشرط ، والقاضي إنما كلامه فيه ، وأما قول  
 الخرقى فلا بد من تخصيصه بهذا الشرط ، أو بشرط منفعة  
 البائع في المبيع .

وبالجملة يتلخص<sup>(٢)</sup> في صحة اشتراط منفعة البائع في  
 المبيع ثلاثة أقوال ، ( الصحة ) مطلقا ، وهو المختار  
 للأكثرين ، والمنصوص عن الإمام .

١٨٩٦ - محتجا بأن محمد بن مسلمة رضي الله عنه اشترى من نبطي  
 جزرة حطب ، وشارطه على حملها ،<sup>(٣)</sup> ( والمنع ) مطلقا ،  
 ( والمنع ) في جز الرطبة وما في معناها ، والصحة فيما عدا  
 ذلك ، ثم محل الخلاف إذا كانت المنفعة معلومة ، أما إن  
 جهلت لهما أو لأحدهما فإنه لا يصح<sup>(٤)</sup> اشتراطها بلا نزاع  
 نعلمه ، والله أعلم .

(١) في (م) : لو اشترط .

(٢) في (ع) : وفي الجملة . وفي (م) : فخلص .

(٣) محمد بن مسلمة هو ابن سلمة بن خالد ، الأنصاري الأوسي ، صحابي مشهور ، شهد بدرا  
 وما بعدها ، واعتزل في الفتنة ، ومات سنة ٤٦ ذكره في الإصابة برقم ٧٨٠٦ وهذا الأثر لم أقف  
 عليه مسندا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٢١٠/٤ والكافي ٣٨/٢ بدون عزو ، وقال في الروض  
 المربع ٦٢/٢ : واحتج أحمد بما روى الخ ، فجزمه به يدل على ثبوته عنده ، و ( الأنباط ) جيل من  
 الناس في العراق والشام ، وقيل : هم الحراث الذين يستنبطون الماء أي يخرجونه . ( والجزرة ) الحزمة  
 من القث ونحوه كما في اللسان ، ووقع في الهداية ١٣٥/١ ( حوزة حطب ) وهو تصحيف .

(٤) في (ج) : والصحة فيما عدا ذلك ، ومحل الخلاف إذا كانت المنفعة معلومة ، أما إن جهلت  
 لهما ، أو لأحدهما لم يصح اشتراطهما ، بلا نزاع نعلمه ، وحيث قيل بالمنع فهل يبطل البيع لبطان  
 الشرط ؟ فيه روايتان ، حكاها ابن أبي موسى ، والخرقي قطع بالبطان ، فيحتمل بأن مذهبه بطلان

قال : وإذا باع حائطا واستثنى منه صاعا لم يجز ،<sup>(١)</sup>  
فإن استثنى نخلة أو شجرة بعينها جاز .  
ش : لا نزاع فيما نعلمه في جواز الثنيا إذا كانت معلومة ،  
ولم تعد على المستثنى بجهالة ، كما إذا باع حائطا واستثنى منه  
نخلة بعينها<sup>(٢)</sup> أو نخلات كذلك ، ونحو ذلك .

١٨٩٧ - لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن  
المحاولة والمزابنة ، والثنيا إلا أن تعلم ، رواه النسائي ،  
والترمذي وصححه ،<sup>(٣)</sup> وهذه الثنيا معلومة ، فصحت  
بمقتضى الحديث ، ولأن مثال ذلك إذا كان في الحائط مائة  
نخلة مثلا ، واستثنى نخلة منه فقال : بعتك تسعا  
وتسعين .<sup>(٤)</sup>

البيع بالشرط الفاسد ، وهو إحدى الروابطين ، ويحتمل أن يخص البطلان هذا الشرط ، وهو المرجح  
عند أبي محمد ، لما تقدم له .

(١) في (ع د) : لم يصح . وفي هامش (خ) : لفظ الحائط اسم للبلستان مع غراسه ، والأصل  
فيه أنه اسم الفاعل من حاط يحوط ، واستعمل استعمال اسم الفاعل الذي لم يشتق من الأفعال ،  
ومثله من جنسه : والد وصاحب اهـ .

(٢) في (م) : ولم تعد على المشتري . وفي (خ) : نخلة معينة .

(٣) هو في سنن النسائي ٢٩٦/٧ والترمذي ٥١١/٤ برقم ١٣٠٨ وقال : هذا حديث حسن  
صحيح ، غريب من هذا الوجه ، من حديث يونس بن عبيد ، عن عطاء عن جابر ، ورواه أيضا  
الدارقطني ٤٨/٣ عن يونس به ، وروى ابن حبان كما في الموارد ١١١٤ عن يونس عن عطاء عن  
جابر : نهى رسول الله ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم . وقد رواه مسلم ١٩٥/١٠ عن أبي الزبير  
وسعيد بن ميناء ، عن جابر : نهى رسول الله ﷺ عن المحاولة والمزابنة ، والمعاومة ، والمخابرة ،  
وعن الثنيا ، ورخص في العرايا . وكذا رواه أحمد ٣/٣١٣ ، ٣٥٦ وأبو داود ٣٤٠٤ وله طرق عن جابر عند  
الطيالسي كما في المنحة ١٣٢٠ والحميدي ١٢٥٥ وأبي يعلى ١٨٠٦ ، ١٨٤٥ وغيرهم . ووقع في حديث  
ابن عمر عند مسلم ١٨٨/١٠ تفسير المزابنة بأنها بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ،  
وفسر المحاولة ببيع الزرع القائم بالحلب كيلا .

(٤) في (م) : ولأن ذلك إذا كان في الحائط عشر نخلات مثلا ، فقال : بعتك هذه تسعة . فلا  
ريب في جواز مثل ذلك .



ولا إشكال أيضا في منع الثنيا إذا كانت مجهولة ، كما لو قال - والحال ما تقدم - : إلا نخلة ، أو إلا جزءا من الثمرة ، ونحو ذلك ، للحدِيث أيضا ، ولأن جهالة المستثنى تفضي إلى جهالة المستثنى منه ، ومن شرط المبيع كونه معلوما .<sup>(١)</sup>

١٨٩٨ - بدليل نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، ونحو ذلك .<sup>(٢)</sup>

واختلف فيما إذا باع حائطا واستثنى منه صاعا ، أو صبرة لا يعلمان قفزاتها واستثنى منها قفيزا ، ونحو ذلك ، أو باع حائطا واستثنى ثلث ثمرته أو ربعها ، أو صبرة واستثنى سبعا أو ثمنها ونحو ذلك ، على ثلاثة روايات ، ( إحداهما ) الصحة في الجميع ، اعتمادا على الحديث ،<sup>(٣)</sup> إذ الثنيا والحال هذه

(١) في (خ) : كما لو قال : إلا نخلة ، أو جزءا من الثمرة ، ونحو ذلك ، عملا بمقتضى الحديث ، ولأن جهالة المستثنى يلزم منه جهالة المستثنى منه ، ومن شرط المبيع كونه معلوما ، واختلف الخ .  
(٢) النهي عن بيع الغرر رواه مسلم ١٥٦/١٠ وأبو داود ٣٣٧٦ والترمذي ٤٢٥/٤ برقم ١٢٤٨ والنسائي ٢٦٢/٧ وابن ماجه ٢١٩٤ وأحمد ٢٥٠/٢ والمروزي في السنة ٥٩ وغيرهم عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر ، ورواه أيضا أحمد ٣٢٢/١ وابن ماجه ٢١٩٥ والمروزي في السنة ٥٩ من طريق أيوب بن عتبة وهو ضعيف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عطاء عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، وزاد أحمد : قال أيوب : وفسر يحيى بيع الغرر قال : إن من الغرر ضربة الغائص ، وبيع العبد الأبق ، والبعير الشارد ، وبيع ما في بطون الأنعام . الخ ، وروى أحمد ١٤٤/٢ والمروزي في السنة ٥٩ وابن حبان كما في الموارد ١١١٥ عن ابن عمر قال : نهى رسول الله عن بيع الغرر ، زاد أحمد والمروزي : وقال : إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع ، يتاع الرجل بالشارف جبل الحيلة ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وروى أحمد ٣٨٨/١ عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر » وفي الباب أحاديث أشار إليها الحافظ في التلخيص ١١٢٩ وقوله : ونحو ذلك . يدخل فيه بيع الملامسة والمتابذة ، وقد ورد النهي عنهما في الصحيحين ، وهما من صور الغرر .

(٣) في (س م) : لا يعلم قفزاتها . وفي (ع س) : إحداهن الصحة . وفي (خ) : إحداهما يصح مطلقا ، اعتمادا على الحديث السابق . وعلق في الهامش : سيأتي أنه إذا باع نخلة واستثنى منها صاعا أن القاضي جزم بالصحة ، معللا بأن الجهالة يسيرة ، وإذا كانت يسيرة في استثناء الصاع من النخلة ، فكذا استثناء صاع من حائط . اهـ .

معلومة ، وقد قيل : إنه إجماع أهل المدينة ، ( والثانية ) - وهي اختيار أبي بكر ، وابن أبي موسى - عدم الصحة في الجميع ، لأن الثنيا والحال هذه تفضي إلى جهالة المبيع ، وبيانه أن المبيع والحالة هذه إنما علم بالمشاهدة ، وبعد إخراج المستثنى تحتل المشاهدة ،<sup>(١)</sup> وإذا يدعى تخصيص الحديث لذلك ( والثالثة ) يصح في : إلا ثلثها ، إلا سبعها ، ونحو ذلك ، إذ معناه : بعثك ثلثها ، بعثك ستة أسباعها ، وهو معلوم ، ولا يصح في : إلا صاعا ، إلا قفيزا ، ونحو ذلك ، لما تقدم من أن المصحح للبيع - والحال هذه - الرؤية ، وبإخراج الصاع ونحوه تحتل ، وهذه الرواية اختيار القاضي وجماعة من أصحابه ، وأبي محمد وغيرهم .<sup>(٢)</sup>

واختلف الأصحاب فيما إذا باع نخلة واستثنى منها صاعا ونحو ذلك ، فأجرى أبو محمد فيه الخلاف ، وقطع القاضي<sup>(٣)</sup> في شرحه ، وفي جامعه الصغير بالصحة ، معللا بأن الجهالة هنا يسيرة فتغتفر ، بخلاف ثم ، وكذا وقع نص أحمد في رواية حنبل بالصحة ، وتردد القاضي في التعليق

(١) في (خ) : وابن أبي موسى : يصح مطلقا ، نظرا إلى أن الثنيا وإن كانت معلومة لكن المبيع غير معلوم ، لأنه علم بالمشاهدة ، وبعد إخراج المستثنى تحتل المشاهدة ، والثالثة الخ وفي (م) : وبيانه والحال هذه .

(٢) انظر كلام أبي محمد على هذه المسألة في المغني ١١٤/٤ موسعا . ووقع في (خ) : لأن معناه : بعثك ثلثها ، بعثك ستة أسباعها ، وهو معلوم ، ولا يصح في : إلا صاعا ، أو إلا قفيزا ، ونحو ذلك ، وهذه الرواية ظاهر كلام الخريفي واختيار القاضي . الخ .

(٣) في (خ) : فأجرى أبو محمد فيه الروايين المتقدمين ، وجزم القاضي . الخ ، وفي (م) : فأجمل أبو محمد .

فيه ،<sup>(١)</sup> هل يجرى على ظاهره ، لما تقدم من قلة الجهالة ، أو يحمل على الرواية التي قال فيها ثم بالصحة .

واختلفوا أيضا فيما إذا قال : بعتك هذا الحيوان إلا ثلثه ، أو إلا ربه ، ونحو ذلك ، فأجازه أبو محمد ، وابن عقيل ، كما لو قال في الصبرة : إلا ثلثها ، ومنع ذلك القاضي في المجرد ، قال : على قياس قول الإمام في الشحم ، ورد بأن الشحم مجهول ، ولا جهالة هنا ، وحمل ابن عقيل كلام شيخه على أنه استثنى ربع لحم الشاة ، لا ربعها مشاعا ، ثم اختار الصحة في ذلك أيضا ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا اشترى الثمرة دون الأصل فلحقها<sup>(٣)</sup> جائحة من السماء رجع بها على البائع .  
ش : لا نزاع عندنا فيما نعلمه في وضع الجوائح في الجملة .

١٨٩٩ - لما روى جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ، فلا يحمل لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » وفي رواية : أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح . رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وللنسائي في رواية أخرى « من باع ثمرا فأصابته

---

(١) في (م) : في رواية حنبل في الصحة . وفي (خ) : وتردد القاضي في التعليق في النص هل يجرى على ظاهره لما تقدم من أن الجهالة قليلة ، أو يحمل على الرواية التي قال فيها ثم بالصحة ، .... فأجازه أبو محمد ، وابن عقيل كما لو الخ ، والتعليق أحد مؤلفات القاضي المشهورة ، ووقع في أكثر النسخ : في التكليف . وهو خطأ .

(٢) في (خ) : على قياس قول أحمد في الشحم ، ورد بأن الشحم مجهول .... ثم اختار الصحة في ذلك أيضا (تنبيه) : الزبانة قد تقدم تفسيرها ، والمحاكمة يأتي تفسيرها إن شاء الله ، والثنيا هي الإستثناء .

(٣) في المعنى : فلفت بجائحة . وفي (س ع) : فلحقها . وليس في المتن : دون الأصل .

جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئا ، علام يأكل أحدكم مال أخيه المسلم»<sup>(١)</sup> ولأن الثمار على رؤوس الأشجار تجري مجرى الإجارة ، لأنها تؤخذ شيئا فشيئا كالمنافع ، ثم المنافع إذا تلفت قبل مضي المدة كانت من ضمان المؤجر ، كذلك الثمار ، لا يقال : المنافع قبل مضي المدة غير مقبوضة ، بخلاف الثمار فإنها مقبوضة ، لأنا نقول : كلاهما في حكم المقبوض من وجه ، ولهذا جاز التصرف في كل منهما على المذهب ، ثم لا نسلم أن الثمرة مقبوضة القبض التام ، بدليل أنها لو تلفت بعطش كانت من ضمان البائع ، فلا ترد صحة التصرف فيها ، فإننا نمنعه على رواية اختارها أبو بكر ، فيما حكاه عنه ابن شاقلا .

١٩٠٠ - وقال : إنه قول زيد بن ثابت ، وإن سلمناه بالإجارة ، يجوز التصرف فيها ، وإذا تلفت كانت من ضمان المؤجر .<sup>(٢)</sup>

(١) هو في صحيح مسلم ٢١٦/١٠ وسنن أبي داود ٣٤٧٠ والنسائي ٢٦٤/٧ من رواية ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، ورواه أيضا أحمد ٣/٣٠٩ وابن ماجه ٢٢١٩ والحميدي ١٢٧٩ والدارمي ٢٥٢/٢ والدارقطني ٣/٣٠ وابن عدي ٢٩٣ ، ٨٧٨ وغيرهم بنحوه ، وفي (م) : فلدقته جائحة . وفي (خ) : فلا يأخذ منه شيئا .

(٢) يعني أنه روي عن زيد بن ثابت منع المشتري من التصرف في الثمرة ، ولو اشتراها بعد صلاحها ، ولم أقف على النقل عن زيد مسندا ، ولا ذكره أبو محمد في المغني ٤/١١٩ ولا ابن مفلح في الفروع ٤/٧٨ ولا المبدع ٤/١٧١ وقد روى ابن أبي شيبة ٦/٣٢٥ برقم ١٢٢٦ عن سليمان بن يسار ، أن زيد بن ثابت والزيبر بن العوام لم يريا بأسا أن يشتري الرجل ما في رؤوس النخل إذا أتى ثم يبيعه في رؤوس النخل قبل أن يصرمه ، وكذا رواه عبد الرزاق ١٤٢٢١ عن سليمان بلفظ : إذا ابتاع الرجل الثمرة على رؤوس النخل ، فلا بأس أن يبيعه قبل أن يصرمه ، وروى ابن أبي شيبة ٦/٣٢٥ وعبد الرزاق ١٤٢٢٠ عن ابن عباس أنه كره إذا ابتاع الرجل الثمرة على رؤوس النخل أن يبيعه قبل أن يصرمه ، وروى ابن أبي شيبة ٦/٣٢٦ عن عكرمة في الرجل يشتري ثمرة النخل قال : لا يبيعه حتى يصرمه . وروى عبد الرزاق ١٤٢١٩ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في الرجل يبتاع الثمرة في رؤوس النخل قال : لا يبيعه حتى يصرمه . ولم يذكر أبو محمد الرواية التي اختارها أبو بكر ، ووقع في (ع س م د) : على المذهب ، لا من كل الوجوه ،

١٩٠١ - وقد اعترض على هذا بالحديث الصحيح<sup>(١)</sup> أن رجلا أصيب على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ « تصدقوا عليه » قال : فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك »<sup>(٢)</sup> ولو كان الضمان على البائع لكانت المصيبة عليه ، وأجيب بأن هذا واقعة عين ، فيحتمل أنه أصيب بعد حرزها وقبضها القبض التام<sup>(٣)</sup> .

١٩٠٢ - واعترض أيضا بحديث عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : ابتاع رجل ثمرة حائط في زمان رسول الله ﷺ ، فعالجه وقام فيه ، حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع له أو يقيه ، فحلف أن لا يفعل ، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ « تألى فلان أن لا يفعل خيرا » رواه أحمد ومالك في الموطأ<sup>(٤)</sup> .

بدليل ما لو تلفت المنافع قبل مضي المدة ، أو تلفت الثمار بعطش ، وقد اعترض ، الخ وآثرت عبارة (خ) لوضوحها أكثر .

(١) في (م) : وقد اغتر بهذا الحديث . وفي (س) : على هذا الحديث بالحديث . وفي (خ) : بالحديث المشهور .

(٢) رواه مسلم ٢١٨/١٠ وأحمد ٣٦/٣ وأبو داود ٣٤٦٩ والترمذي ٣١٩/٣ برقم ٦٥٠ والنسائي ٢٦٥/٧ ، وابن ماجه ٢٣٥٦ وغيرهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به ، وسقط من غير (خ) قوله « تصدقوا عليه - إلى قوله « خذوا » وهو موجود في كتب الحديث .

(٣) في (خ) : ولو كان الضمان على البائع لم يكثر الدين ، وأجيب بأن هذه واقعة عين ، فيحتمل أنه أصيب بعد حرزها وقبضها القبض التام ، ويحتمل أنه أصيب بفعل آدمي ، وغير ذلك .

(٤) هو في الموطأ عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ، عن أمه عمرة ، به مرسلا ، ورواه أحمد ٦٩/٦ عن عائشة وفي سننه عبد الرحمن بن أبي الرجال ، وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهم ، وقد رواه البخاري ٢٧٠٥ ومسلم ٢١٩/١٠ عن أبي الرجال ، أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة تقول : سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما ، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء ، وهو يقول : والله لا أفعل . فخرج رسول الله ﷺ عليهما فقال « أين المتألي على الله لا يفعل المعروف ؟ » قال : أنا يارسول الله ، فله أي ذلك أحب .

وظاهره أن الوضع غير واجب على البائع ، وإلا لطلب رسول الله ﷺ البائع ، وأمره بذلك ، وأنكر عليه حلفه ، وامتناعه من الواجب ، وقد أجيب بأن الجائحة هنا يحتمل أن تكون بفعل آدمي والضمان عليه ، ويحتمل أنه ﷺ علم أنه ينزجر بقوله ، ويخرج من الحق ، فلم يحتج إلى طلبه .<sup>(١)</sup>

١٩٠٣ - ويشهد لذلك ما في المسند أن الرجل بلغه ، فأتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إن شئت الثمن كله ، وإن شئت ما وضعوا ، فوضع عنهم ما وضعوا .<sup>(٢)</sup>

١٩٠٤ - وفي الموطأ فسمع بذلك رب الخائط ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله هو له<sup>(٣)</sup> ويحتمل أنه كان قبل الأمر بوضع الجوائح ، على أنه ليس في الحديث أن الثمرة أصابتها<sup>(٤)</sup> جائحة ، مع أن الحديث مرسل ، ثم يضعفه اختلاف ألفاظه<sup>(٥)</sup> ، وما في المغني من أن المرأة قالت : فأذهبها الجائحة ، وأنه متفق عليه [ الظاهر ] أنه وهم .<sup>(٦)</sup>

(١) في (خ) : وظاهر هذا أن الوضع غير واجب على البائع ، وإلا لطلبه وأنكر عليه ، وأجيب بأن الجائحة الخ ، وفي (ع س م) : وقد أجيب بأنه ﷺ يحتمل أنه علم الخ ، وفي (خ) : علم أن الرجل ينزجر بهذا القول ، فلا حاجة إلى طلبه .

(٢) هو آخر الحديث المذكور آنفا ، وقد رواه أحمد ١٠٥/٦ وذكره الحافظ في الفتح ٣٠٨/٤ وعزاه لابن حبان في صحيحه بنحوه ، ولم أجده في الموارد .

(٣) كذا وقع في الموطأ ١٢٦/٢ في تمام الحديث المذكور عن عمرة بنت عبد الرحمن .

(٤) في (خ) : وفي كلا الجوابين نظر ، والأجود أن يقال : ليس في القصة أن الثمار حصلت لها جائحة ، وإذا لا دليل فيه أصلا ، وليس في الحديث الخ .

(٥) سقط من (خ) : مع أن ... ألفاظه .

(٦) ذكر أبو محمد في المغني ١١٨/٤ هذا الحديث ، وفيه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إن ابني اشترى ثمرة من فلان ، فأذهبها الجائحة الخ ، وذكر أنه متفق عليه ، ولعله يريد أصل الحديث ، وقد ذكرنا آنفا القدر المتفق عليه منه ، وزاد في (خ) : ثم لو سلم أن ذلك بجائحة ، فيحتمل أن هذا قبل الأمر الخ ، وعلق في الهامش على قوله (فالظاهر) : ينظر فيه ويتأمل .

واعترض أيضا بالأحاديث الصحيحة من نبيه ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهر ، وقوله « رأيت إن لم يثمرها الله بم تستحل مال أخيك ؟ » ولو كان الضمان على البائع لما استحل مال أخيه ، وهذا أقوى ما اعترض به .<sup>(١)</sup>

وقد أجاب عنه القاضي بأن معناه : بم تستحل جواز الأخذ ، فهو إنكار على البائع في أخذ الثمن ، نظيره قوله تعالى ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾<sup>(٢)</sup> ولا يخفى أن ظاهر اللفظ خلاف هذا .

والذي يظهر لي عدم القول بوضع الجوائح ، وأن ذلك كان أولا ، حين كانوا يتبايعون الثمار قبل بدو الصلاح .

١٩٠٥ - بدليل ما قال<sup>(٣)</sup> زيد بن ثابت رضي الله عنه : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار ، فإذا جذ الناس وحضر تقاضيمهم ، قال المبتاع : إنه أصاب الثمر الدمان ، أصابه مرض ، أصابه قشام . عاهات يحتاجون بها ، فقال رسول الله ﷺ - لما كثرت عنده الخصومة - « إما لا فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر » كالمشورة يشير بها ، لكثرة خصومتهم ، رواه البخاري ، وأبو داود ، وزاد : يتبايعون

(١) تقدمت الأحاديث في النهي عن بيع الثمرة حتى تزهر ، عن جماعة من الصحابة ، وفي (خ) : واعترض أيضا بأن النبي ﷺ نهي عن ... وقال : رأيت .... مال أخيك . ولو كان الضمان .... مال أخيه ، وأجاب القاضي أن قوله : بم تأخذ ؟ أي بم تستحل .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢١ .

(٣) في (خ) : وهذا الجواب غير قانع ، والذي يظهر لي أن وضع الجوائح كان أولا حين كانوا يتبايعون قبل بدو الصلاح ، قال زيد الخ ، وعلق على قوله (غير قانع) : كذا ولعله : مقنع .

الثمار قبل بدو صلاحها ،<sup>(١)</sup> وهذا بين في أنهم كانوا يتبايعون الثمار [ قبل بدو صلاحها ، وأن الجوائح ما كانت توضع ، وإلا لم يكن في الخصومة فائدة ، وأن رسول الله ﷺ قطع ذلك ، بأن منع البيع ] قبل بدو الصلاح .<sup>(٢)</sup>

ولا تفريع على هذا ، أما على المذهب ، فهل توضع الجوائح مطلقا ، عملا بعموم الحديث ، وهو اختيار جمهور الأصحاب ، إلا القدر اليسير الذي لا بد من تلفه غالبا ، قال أحمد :<sup>(٣)</sup> لا أقول في عشر تمرات ، ولا عشرين تمرة ، وما أدري ما الثلث ؟ أو لا يوضع إلا إن أتلفت الثلث فصاعدا ، وهو اختيار الخلال ، لأن اليسير مغتفر إذ لا بد من تلف ما غالبا ، وما دون<sup>(٤)</sup> الثلث يسير .

---

(١) هو في البخاري ٢١٩٣ معلقا بصيغة الجزم بقوله : وقال الليث عن أبي الزناد : كان عروة ابن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة ، عن زيد بن ثابت . فذكره ووصله أبو داود ٣٣٧٢ وأحمد ١٩٠/٥ والطبراني في الكبير ٤٧٨٨ والطحاوي في الشرح ٢٨/٣ والدارقطني ١٣/٣ والبيهقي ٣١/٥ وعزاه الخفاف في الفتح ٣٩٤/٤ لسعيد بن منصور ، وفي هامش (خ) : « الدمان » بضم الدال خلافا للجوهري فإنه ضبطه بالفتح ، قال الأصمعي : هو أن تسغ النخلة عن عفن وسواد ، وإذا انتفض قبل أن يصير بلحا قليل : أصابه القشام . اهـ ، وعلق أيضا : قال الجوهري : والمشورة الشورى . اهـ وعلق على الحديث ما نصه : هذا الحديث يقتضي أن وضع الجوائح كان مشروعا ، ولهذا كان المشتري يدعي تلك الجوائح ، والأصل بقاء ذلك ، وليس في النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها ما يقتضي نسخ ذلك الحكم ، لأن وضع الجوائح إنما يؤمر به في البيع الصحيح ، والبيع قبل بدو الصلاح غير صحيح ، فلا يحتاج إلى الأمر بوضعها فيه . اهـ .

(٢) في (م) : وهذا بين . وفي (خ) : بأن المنع الثمرة قبل بدو صلاحها الخ ، وعلق في الهامش : هذا عجب من الشارح ، فإن وضع الجوائح إنما يكون فيها إذا بيعت بعد الصلاح ، وأما إذا بيعت قبله فإنها تقطع في الحال ، فلا تكون محلا للجائحة إلا نادرا اهـ .

(٣) في (خ) : عملا بالحديث ، وهو اختيار عامة الأصحاب ، نعم يستثنى من ذلك ما جرت العادة بتلفه كالشيء اليسير ، فإنه لا توضع بلا ريب قال أحمد الخ .

(٤) في (م) : وهو لأن اليسير . وفي (خ) : مغتفر دفعا للحرص ، وما دون الخ .



١٩٠٦ - بدليل قول النبي ﷺ « الثلث والثلث كثير »<sup>(١)</sup> ؟ على روايتين ، وقيدهما ابن عقيل وصاحب التلخيص بما بعد التخلية ، وظاهره أن قبل التخلية الكل على البائع ،<sup>(٢)</sup> ثم على الثانية : هل يعتبر الثلث بالقدر أو بالقيمة ؟ فيه قولان .

ومعنى وضع الجوائح أن الثمرة إذا تلفت أو بعضها قبل الجذاذ كان ذلك من ضمان البائع على المذهب ، فيرجع المشتري عليه بالثمن أو ببعضه حسب التالف .<sup>(٣)</sup> وعلى الرواية الأخرى إن أتلفت دون الثلث فمن ضمان المشتري ، وإن أتلفت الثلث فصاعدا فمن ضمان البائع ، وإن تعيبت الثمرة ولم تتلف خير المشتري بين الإمضاء والأرش ، وبين الرد وأخذ الثمن كاملا .<sup>(٤)</sup>

(١) هذا بعض من حديث سعد بن أبي وقاص الذي رواه البخاري ٥٦ ، ٢٧٤٢ ومسلم ١١/٦٦ وذلك لما أراد أن يتصدق بثلثي ماله ، فمنعه النبي ﷺ قال : فالشطر ؟ قال : لا . قال : فالثلث قال « الثلث والثلث كثير » الخ .

(٢) في (خ) : على روايتين ، ومحلها - وفاقا لابن عقيل ، وصاحب التلخيص - فيما بعد التخلية ، أما قبلها فينبغي أن حكم ذلك حكم صبر المكيل والموزون ، يكون الضمان كله على المشتري ، على هذه الرواية ، وعلى الثانية الخ ، وفي الهامش : إنما يتوجه كون الضمان على المشتري قبل التخلية إذا تلف ذلك بغير جائحة من السماء ، أما إذا تلف بها فضمانه على البائع أيضا بطريق الأولى ، وهو إذا تلف بغير جائحة بعد التخلية كان ضمانه على المشتري أيضا ، فمتى كان من البائع قبل التخلية ، ومتى كان التلف بغير الجائحة من المشتري قبل التخلية وبعدها . اهـ ، وعلق أيضا : كيف يتجه كونه بعد التخلية من ضمان البائع ، وقبلها من ضمان المشتري ؟ هذا خلاف ما تقتضيه قواعد الفقه ، وقوله : على هذه الرواية . لم يظهر ، أي رواية يعني ؟ وكأنه يريد بها وضع الجوائح مطلقا ، سواء كانت الثلث أو أقل منه . اهـ .

(٣) في (خ) : كانت من ضمان البائع على المذهب ، فيرجع المشتري عليه بالثمن أو ببعضه ، وعلى اختيار الخ ، وعلق على قوله (أو ببعضه) : ليس في كلام الحرقى تصريح بأن المشتري يرجع بالثمن ، ولا أن العقد يفسخ في التالف ، إنما قال : رجع بها . فيحتمل أنه أراد رجع بثمنها ، وسيأتي في تلف المبيع قبل قبضه أن كلام الحرقى أيضا لا يقتضي انفساخ البيع بالتلف ، ولو كان بأفة سماوية ، نعم حديث جائحة الثمرة يقتضي انفساخ العقد بها ، لقوله « لا يحل أن تأخذ منه شيئا » . اهـ .

(٤) في (خ) : وعلى اختيار الحرقى إن أتلفت دون الثلث ... فإن تعيبت الثمرة ولم تتلف خير المشتري بين الإمضاء والأرش ، وبين الرد وأخذ الثمن ، والجائحة . الخ .

ثم الجائحة التي هذا حكمها ما لم يكن بفعل آدمي ، كالريج ، والمطر ، والجراد ، والبرد ، ونحو ذلك ، أما ما كان بفعل آدمي كالحاصلة من قطاع الطريق ، ونهب الجيوش ، ونحو ذلك ، فإن المشتري مخير بين فسخ العقد ، ومطالبة البائع بالثمن ، وبين إمضائه ومطالبة المتلف بالبدل ، قاله القاضي وغير واحد ، واختار أبو الخطاب<sup>(١)</sup> في الإلتصاف أن الضمان - والحال هذه - يستقر على المشتري ، فيلزم العقد في حقه ، ثم يرجع هو على المتلف ، وفي التلخيص وغيره أن في إحراق اللصوص ، ونهب الحرامية والجيوش وجهان ، يعني هل هو من الجائحة أم لا ؟ وكأن مرادهم خلاف أبي الخطاب وشيخه انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقول الخرقى : اشترى الثمرة . الألف واللام للعهد ، أي الجائز بيعها ، وذلك بعد بدو صلاحها مطلقا ، وقبله بشرط القطع<sup>(٣)</sup> ، (وقوله) : دون الأصل . يخرج به ما إذا اشتراها

(١) في (خ) : والجراد والبرد والفرق ، ونحو ذلك ، أما ما كان من فعل آدمي كالحاصلة من قطاع الطريق ، أو اللصوص ونحوهم على المشهور ، فإن المشتري يخير بين فسخ العقد ... قاله القاضي وجماعة ، واختار أبي الخطاب الخ ، وسقط من غير (خ) : ومطالبة البائع ... إمضائه .  
(٢) في (خ) : أن الضمان يستقر على المشتري ، فيلزم العقد في حقه ، ويرجع هو على المتلف ، وفي التلخيص وغيره : إحراق اللصوص ، ونهب الحرامية والجيوش وجهان ، والذي يتلخص لي من ذلك أن الآدمي إن أمكن إحالة الحكم عليه فكما تقدم ، وإن لم يمكن غالبا كأمثلة التلخيص فهل هو كالأول ، أو كالثاني ؟ على وجهين ، وقول الخرقى . الخ ، وعلق على قوله ( كالأول أو كالثاني ) : المراد بالأول ما لم يكن بفعل آدمي ، كالريج والمطر ، والثاني فعل الآدمي الذي يمكن إحالة الحكم عليه . اهـ .

(٣) في (خ) : وإذا اشترى الثمرة : الألف واللام للعهد ... بشرط القطع ، وقوله : فلحقها جائحة من السماء . يخرج به الجائحة من الآدمي ، وظاهره كقول أبي الخطاب ، وقوله : رجع بها على البائع . هذا فيما قبل نهايتها ، أما إن حصل بنهايتها ، - لأن التفريط إذا من المشتري - فلا ، وكذلك إن تمكن من قطعها فيما إذا بيعت قبل الصلاح ، على اختيار أبي البركات ، والقاضي فيما حكاه

مع الأصل ، فإن ضمانها يستقر عليه ، لحصولها تابعة لما  
 ضمانه عليه ، وهو الأرض .<sup>(١)</sup> (وقوله) : ولحقها جائحة  
 من السماء . يخرج به الجائحة من آدمي ، وكذا قال أبو  
 البركات ، وظهره كقول أبي الخطاب .<sup>(٢)</sup> (وقوله) :  
 رجع بها على البائع . هذا فيما قبل تناهي الثمرة ، أما إن  
 جذت فلا نزاع في استقرار العقد ، ولزوم الضمان  
 للمشتري ، وكذلك إن حصل تناهيها ، لأن التفريط إذاً من  
 المشتري ، وكذلك إن تمكن من قطعها ولم يقطعها ، فيما  
 إذا بيعت قبل الصلاح بشرط القطع ، قاله أبو البركات ،  
 والقاضي فيما حكاه عنه أبو محمد ، وهو احتمال له في  
 التعليق ، لما تقدم ، وزعم فيه أن ظاهر كلام الإمام<sup>(٣)</sup>  
 الوضع أيضا ، اعتمادا على إطلاقه ، ونظرا إلى أن القبض لم  
 يحصل .

عنه أبو محمد ، وهو احتمال له في تعليقه ، نظرا لتفريط المشتري أيضا ، وزعم في تعليقه أن ظاهر  
 كلام الإمام الوضع أيضا ، اعتمادا على إطلاقه ، ونظرا إلى أن القبض لم يحصل ، وفي بعض النسخ :  
 اشترى الثمرة دون الأصل ، فيخرج ما إذا اشتراها مع الأصل ، فإن الضمان يستقر عليه ، لأنها  
 حصلت تابعة لما ضمانه عليه وهو الأصول . الخ ، وعلق في الهامش على قوله (وإذا اشترى) : وحكم  
 غير الشراء من العقود حكم الشراء ، قال في الرعاية : وكل عقد ناقل للملك يلحق بالشراء ، مثل  
 عوض خلع ، أو أجرة أو هبة الخ .

(١) في (م) : تابعة لا ضمانه .

(٢) انظر كلام أبي الخطاب في الهداية ١٤١/١ وكلام أبي البركات في المحرر ٣١٧/١ .

(٣) عبارة المجد في المحرر هنا : إلا إذا تجاوز وقت أخذه ، أو اشترى مع أصله . اهـ وقول القاضي  
 ذكره أبو محمد في المغني ١٢٠/٤ وقوله : أما إن حدث الخ ، أي إن حدث البيع والتلف بعد  
 تناهي نضج الثمرة ، فقد استقر العقد ، وهو بمعنى قوله : وكذلك إن حصل تناهي الخ ، وفي  
 بعض النسخ : أما إن جذت أي صرمت . وهي أصح ، وقد عرفت أن الموجود في (خ) : أما إن  
 حصل بنهايتها ، لأن التفريط إذا من المشتري فلا الخ ، ولا يخلو الكلام من سقط أو تحريف ، ولم  
 أجد هذه المسألة في المغني ولا الإنصاف ولا المبدع .

ثم قول الخرقى : اشترى الثمرة . يشمل ثمرة النخل وغيرها ، وأحمد قال - فيما حكاه عنه ابن عقيل - : إنما الجوائح في النخل ، فظاهره إخراج ثمرة الشجرة ، لكن قال القاضي : إنما أراد إخراج [ الزرع ] ، والخضراوات إذ لا فرق يظهر بين الشجر ، والنخل .<sup>(١)</sup>

ويخرج من قول الخرقى وأحمد ما عدا الثمار ، من الزرع ، والخضراوات ، فلا وضعية في ذلك ، بل ضمانه على المشتري ، وهذا أحد احتمالي القاضي : وقال : إنه الأشبه ، بعد أن قال : إنه لا يعرف الرواية في ذلك ، وفرق بأن الزرع لا يباع من غير شرط القطع إلا بعد تكامل صلاحه ، فإذا تركه بعد فقد فرط ، والثمرة تباع بعد بدو الصلاح ، وقبل تكاملها على الترك ، فلا تفريط . ( والثاني ) : وبه قطع أبو البركات حكم ذلك حكم الثمرة بالقياس عليها .<sup>(٢)</sup>

( تنبيهان ) « أحدهما » ليس من الجائحة إذا استأجر أرضا للزراعة فزرعها ثم تلف الزرع بغرق أو نحوه ، نص عليه

---

(١) هذا مؤخر في (خ) وبعده التنبيه ، ونصه : وشمل كلام الخرقى كل الثمار ، وهو المعروف ، وأحمد قال فيما حكاه عنه ابن عقيل : إنما الجوائح في النخل ، لكن قال القاضي : إنما أراد إخراج الزرع والخضراوات ، إذ لا فرق يظهر بين النخل والشجر الخ ، وفي الهامش : قد تقدم أن الخضراوات كالشجر ، أصولها كأصولها وثمرتها ، فينبغي إلحاقها بها في الجائحة . اهـ .

(٢) في (خ) : والخرقى خص الحكم بالثمار ، فيخرج منه الزرع ونحوه ، وقد قال القاضي : إنه لا يعرف الرواية في ذلك ، ثم حكى احتمالين أحدهما أن الزرع كالثمرة ، بالقياس عليها ، والثاني - وقال : إنه الأشبه ، وهو ظاهر كلام أحمد - أن الزرع ضمانه على المشتري ، بخلاف الثمرة ، وهو الذي قطع به أبو البركات ، إذ الزرع لا يباع من غير شرط القطع إلا بعد ما تكامل صلاحه ، فإذا تركه بعد فقد فرط ، والثمرة تباع بعد بدو الصلاح وقبل تكاملها على الترك ، فلا تفريط الخ ، وعلق على قوله (فيخرج الزرع) : خروج الزرع بمفهوم اللقب اهـ ، وعلق على قوله (بعد) : (بعد) ما تكامل صلاحه) : أكثر ما يقال في ذلك أنه كالثمرة قبل بدو صلاحها ، يجب قطعها في الحال ، وقد تقدم في الثمرة قبل بدو صلاحها أنها مضمونة على البائع أيضا ، ما لم يفرط المشتري . اهـ .

أحمد ، وقاله الأصحاب ، قال أبو محمد : ولا نعلم فيه خلافا ، لأن المعقود عليه منفعة الأرض ، وقد استوفيت بالزراعة ، والتلف حصل لمال المستأجر ، فهو كما لو استأجر بهيمة لحمل متاع ، فحملته فتلف<sup>(١)</sup> أو سرق .

( الثاني ) « الجائحة » في اللغة واحدة الجوائح ، وهي الآفات التي تصيب الثمار فتتلفها ، يقال : جاحهم الدهر يجوحهم ، واجتاحهم ، إذا أصابهم مكروه عظيم ،<sup>(٢)</sup> « وتألى » حلف ، و « الدمان » بفتح الدال ، [ وتخفيف الميم ] ،<sup>(٣)</sup> عفن يصيب النخل فيسوده و « المراض » داء يقع في الثمرة فتهلك ، يقال : أمرض الرجل . إذا وقع في ماله العاهة ، و « القشام »<sup>(٤)</sup> هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا و « إما لا »<sup>(٥)</sup> أصله ، إن ما لا . فأدغمت

---

(١) في (خ) : (تنبيه) ليس من الجائحة إذا اشترى أرضا فزرعها ثم غرقت ، أو تلف الزرع ، نص عليه أحمد ، وقاله الأصحاب ، وقال أبو محمد : لا نعلم فيه خلافا ، لأن المعقود عليه منفعة الأرض ، وقد استوفى بالزراعة ، والتلف حصل لمال المستأجر ، أشبه ما لو استأجر بهيمة لحمل متاع فحملته ثم تلف الخ ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ١٢١/٤ وعلق في (خ) : على قوله (إذا اشترى أرضا) : كذا في النسخ وصوابه : إذا استأجر .

(٢) في (خ) : فتلف ، والجائحة في اللغة ... التي تصيب الثمار فتهلكها ... إذا أصابهم مكروه عظيم ، ووضعها إسقاطها .

(٣) بهامش (خ) : الذي قيده أهل الحديث ضم الدال ، والفتح هو الذي قيده الجوهري ، ولم يذكر غيره ، والضم أشبه كبقية العاهات كالقشام ونحوه ، والميم مخففة بكل حال ، وآخره نون . اهـ .

(٤) في هامش (خ) : المراض بضم الميم وتخفيف الراء ، والقشام بضم القاف وتخفيف الشين .

(٥) وردت هذه الكلمة في حديث زيد بن ثابت ، ففيه أنه ﷺ قال « إما لا فلا تبايعوا » الخ والذي في البخاري « فإملا » قال الحافظ في الفتح ٣٩٥/٤ : أصلها (إن) الشرطية و (ما) زائدة ، فأدغمت ، قال ابن الأنباري : هي مثل قوله « فإما ترين من البشر أحدا » فاكتمى بلفظه عن الفعل .

النون في الميم ، والمعنى : إن لم يفعل فليكن هذا . وتمال  
إمالة<sup>(١)</sup> خفيفة ، والله سبحانه أعلم .

قال : وإذا وقع البيع على مكيل ، أو موزون ، أو  
معدود ، فتلف قبل قبضه فهو من مال البائع ، وما عداه فلا  
يحتاج فيه إلى قبض ، فإذا تلف فهو من مال المشتري .<sup>(٢)</sup>  
ش : المبيع على ضربين ،<sup>(٣)</sup> متميز ، وغير متميز ، فغير

(١) الإمالة النطق بألف المد قريبة من الياء ، ولا يظهر إلا في اللفظ .

(٢) في المغني : أو على موزون . وفي (ع) : يحتاج إلى ... من ضمان المشتري . وعلق في (خ) :  
على قوله (وإذا وقع البيع) : لا يختص هذا بالبيع ، بل يلحق بالبيع ما في معناه من العقود التي  
تنفسخ بتلف عوضها ، كالصلح على عين ، والعوض في الصرف والإجارة ، وأما ما لا يفسخ  
بتلف عوضه كمعوض النكاح والخلع ، والصلح عن دم عمد ، وأرش الجنائية فصرح في المغني  
(١٢٨/٤) بجواز التصرف فيه قبل قبضه ، لانقضاء ضمانه ، وجعله المجد (في المحرر ٣٢٣/١)  
كالأول ، لعدم دخوله في ضمانه ، ونبيه عليه الصلاة والسلام عن ربح ما لم يضمن ، ولا فسوخ  
لعقد ذلك مطلقا ، وما ملك بإرث أو وصية أو غنيمة جاز التصرف فيه قبل قبضه ، بالبيع وغيره ،  
لأنه غير مضمون بعقد ، أشبه المبيع المقبوض في الملك . اهـ وكتب أيضا : ينبغي أن يلحق بهذا  
الفصل - وهو ما يتوقف ضمانه على قبضه - المنافع المعقود عليها في الإجارة ، فإنها من ضمان  
المؤجر قبل قبضها ، أو مضي زمن قبضها ، ولم أجد من ألحقها بهذا الفصل ، وهي منه قطعا ،  
وإنما سكتوا عنها لأنهم في كتاب البيع إنما يتكلمون على بيع الأعيان ، ولهذا أفردوا بيع المنافع بباب  
الإجارة . اهـ .

(٣) أول الشرح في (خ) : اختلف عن أحمد رحمه الله فيما يحتاج إلى القبض ، فيكون قبله من  
ضمان البائع ، وما لا يحتاج إلى قبض ، فيكون من ضمان المشتري ، على روايات (إحداهن) -  
وهي أشهرهن وأنصهن ، واختيار القاضي وعامة أصحابه - أن ما يحتاج إلى قبض هو ما تعلق  
به حق توفية ، بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع كرطل .... وقفيز .... وهذا القطيع كل شاة بدرهم ،  
وهذا الثوب على أنه عشرة أذرع ، على المذهب فيهما ، ولنا وجه أن التميز - كالقطيع والثوب  
ونحوهما كالعبد ونحوه - لا يفتقر إلى قبض السلعة . والمشهور أن التميز الذي يتعلق به حق توفية  
كالرطل من زبرة ، والمشاع المعلوم بالنسبة ، كنصف العبد ، وربع الصبرة ، كمبهم تعلق به حق  
توفية ، وافترقاها أنه لو تلفت الزبرة إلا قفيزا منه تعين أنه المبيع ، وما لا يتعلق به حق توفية  
كالعبد والدار ، وهذه الصبرة ، وهذا القطيع ، وثالث هذه الدار ونحو ذلك لا يحتاج إلى قبض ،  
لما روي عن ابن عمر .. مال المتباع . وقول الصحابي : مضت .... وهو بمنطوقه يدل على أن  
المتعين من مال المشتري ، وبمفهومه على أن غير المتعين .... بالبائع ، وقد ذكره البخاري .... أحمد ،  
وعن عائشة أن .... وأبو داود وابن ماجه ، وهو يدل على أن المبيع ... جعل الخراج له ، فدل

التمتيز قسمان (أحدهما) مبهم تعلق<sup>(١)</sup> به حق توفية ، كقفيز من هذه الصبرة ، ورطل من هذه الزبرة ، ونحو ذلك ، فهذا يفتقر إلى القبض ، على المذهب المعروف ، المقطوع به عند عامة الأصحاب ، حتى أن بعضهم يقول : رواية واحدة .

١٩٠٧ - لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعاً فهو من مال المبتاع . ذكره البخاري من قول ابن عمر رضي الله عنهما تعليقا ،<sup>(٢)</sup>

على أن الضمان عليه ، إذ الخراج تسبب عن الضمان ، ومحال حصول المسبب بلا سبب الخ ، والرطل مكيال معروف ، قدره اثنا عشر أوقية ، والأوقية ٤٠ درهما ، والقفيز مكيال مشهور بالعراق ، وهو ٨ مكايك ، والمكوك صاع ونصف ، والصبرة الكومة من الطعام ، والزبرة كومة الحديد ، وعلق في (خ) على قوله (على المذهب) : أي في القطيع والثوب . اهـ وعلى قوله (أن التميز) : أي الذي يتعلق به حق توفية . اهـ وعلى قوله (كلرطل من زبرة) : هذا الكلام فيه اضطراب ، فإن الرطل من زبرة لا يصلح مثالا للتمتيز ، إنما هو مثال لغير التميز ، وهو المبهم الذي تعلق به حق توفية . اهـ وعلى قوله (وافتراقهما) : أي افتراق التميز الذي تعلق به حق توفية والمشاع . اهـ وعلى قوله (تعين أنه المبيع) : أي بخلاف المشاع ، فإنه إذا تلف منه شيء كان المبيع منه ومن غيره . اهـ وعلى قوله (وثلت هذه الدار ونحو ذلك) : كلت العبد ، وقد تقدم التمثيل بنصف العبد للمشاع بالمعروف بالنسبة . اهـ وعلق على حديث « الغلة بالضمان » : الحديث إنما يدل على أن المبيع المتعين من ضمان المشتري بعد القبض لا قبله ، لأن هذا الغلام كان المشتري قد قبضه ، والنزاع إنما هو في الضمان قبل القبض لا بعده . اهـ وعلق أيضا : الاستدلال بهذا الحديث يقتضي أن ما كان مضمونا على البائع كان خراجا له ، فتكون غلته ونماؤه للبائع ، وليس كذلك بل هو للمشتري بلا خلاف ، لأنه نماء ملكه . اهـ .

(١) في (س) : القسم الأول . وفي (م) : مبهم متعلق .

(٢) ذكره البخاري كما في فتح الباري ٣٥١/٤ ولفظه : وقال ابن عمر رضي الله عنهما : ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع . وقد وصله الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٤/٤ والدارقطني ٥٣/٣ من طرق عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه به ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ١١٨٢ من رواية حاتم بن إسماعيل ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ به ، ونقل عن أبيه قال : هذا خطأ ، إنما هو الزهري ، عن حمزة بن عبد الله عن أبيه . اهـ وليس عند أحد ممن رواه جملة : مضت السنة . ولعل الشارح تبع في ذكرها غيره من الفقهاء ، فقد أورده أبو محمد في المغني ١٢٢/٤ عن الأوزاعي عن الزهري

واحتج به أحمد ، وقول الصحابي : مضت السنة . ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، وهو يدل بمفهومه على أن المبيع من مال البائع ، وفي كلام أبي محمد ما يقتضي حكاية رواية بعدم افتقار ذلك إلى القبض ،<sup>(١)</sup> ولا يتابع عليها .

( القسم الثاني ) مبهم لم يتعلق به حق توفية ، كتنصف العبد ، وربح الإناء ، وسدس القرية ، ونحو ذلك ، فاختلف كلام صاحب التلخيص فيه ، ففي البلغة أنه كالذي قبله ، قال : وإنما يفترقان في أنه لو تلفت الصبرة إلا قفيزا منها تعين أنه المبيع ، بخلاف الجزء المشاع . وفي التلخيص في البيع وفي الرهن جعله من المتميزات ، فيه الخلاف الآتي . والمتميز قسمان أيضا ( أحدهما ) ما تعلق به حق توفية ، كبعثك هذا القطيع كل شاة بدرهم ، وهذا الثوب على أنه عشرة أذرع . فالمشهور عند الأصحاب – وبه قطع أبو البركات<sup>(٢)</sup> وغيره – أنه كالمبهم الذي تعلق به حق توفية ، إناطة بها ، قال في التلخيص : وخرج بعض الأصحاب فيه وجها أنه كالعبد والثوب ، بناء على أن العلة ثم اختلاط المبيع بغيره . قلت :

---

عن حمزة بن عبد الله ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : مضت السنة ... رواه البخاري عن ابن عمر من قوله تعليقا ، وقول الصحابي : مضت السنة . يقتضي سنة النبي ﷺ . اهـ وهكذا تناقله الفقهاء كما في المبدع ١١٩/٤ وكشاف القناع ١٩٩/٣ والروض المربع ١٠١/٢ وغيرها .

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ١٢١/٤ فقد ذكر عن أحمد من رواية أبي الحارث ، في رجل اشترى طعاما ، فطلب من يجمعه ، فرجع وقد احترق الطعام فهو من مال المشتري ... وذكر الجوزجاني عنه فيمن اشترى ما في السفينة صبرة ، ولم يسم كيلا ، فلا بأس أن يشرك فيها ويبيع ما شاء . ثم قال : ونقل عن أحمد أن المطعوم لا يجوز بيعه قبل قبضه ، سواء كان مكيلا أو موزونا أو لم يكن ، ثم ذكر أن الترمذي روى عن أحمد أنه أرخص في بيع ما لا يكال ولا يوزن ، مما لا يؤكل ولا يشرب قبل قبضه .

(٢) انظر كلام أبي البركات في المحرر ٣١٢/١ مجملا .



وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور ، وذكر له قول الثوري : كل شيء ليس فيه كيل ، ولا وزن ، ولا عدد ، فخراجه ، وحمله ، ونقصه على المشتري ، وكل بيع فيه كيل ، أو وزن ، أو عدد ، فلا بد للبائع أن يوفيه . فقال أحمد : أما العدد فلا ، ولكن كل ما يكال ويوزن فلا بد للبائع أن يوفيه ، لأن ملكه قائم فيه .<sup>(١)</sup>

( القسم الثاني ) متميز لم يتعلق به حق توفية ، كالعبد ، والدار ، والصبرة ، ونحو ذلك من الجزافيات ، ففيه روايات .

( إحداهن ) - وهي الأشهر عن الإمام ، واختار الجمهور الأصحاب - عدم افتقار ذلك إلى القبض ، لمنطوق ما تقدم عن ابن عمر .<sup>(٢)</sup>

١٩٠٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قضى « أن الخراج بالضمان » رواه الخمسة ،<sup>(٣)</sup> أي : حاصل أو ثابت بسبب

(١) الثوري هو سفيان بن سعيد الكوفي ، الإمام المشهور ، المتوفى سنة ١٦١ كما في تهذيب التهذيب وهو من الأئمة أهل المذاهب المشهورة ، وسقط من (ع) : فقال أحمد .... أن يوفيه .  
(٢) أي الأثر المذكور عنه أنفا ، ومنطوقه أن الحلي المجموع المتعين يكون من مال المشتري ، ومفهومه أن غير المتعين من مال البائع .

(٣) هو في مسند أحمد ٤٩/٦ ، ٢٠٨ ، وسنن أبي داود ٣٥٠٨ ، ٣٥١٩ ، والترمذي ٥٠٨/٤ والنسائي ٢٥٤/٧ وابن ماجه ٢٢٤٢ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣٢٤/٦ وعبد الرزاق ١٤٧٧٧ والطحاوي في المنحة ١٣٤٧ ، وأبو يعلى ٤٥٣٧ وابن عدي ١٧٢ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٣٧ ، ٢٦٠٥ وابن حبان كما في الموارد ١٢٥ ، ١٢٦ وابن الجارود ٦٢٧ والحاكم ١٥/٢ والطحاوي في الشرح ٢١/٤ والدارقطني ٥٣/٣ والبيهقي ٣٢١/٥ من طريق عن هشام عن أبيه ، عن عائشة ، وعن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، وقال الترمذي : حديث صحيح غريب من حديث هشام ، واستغرب محمد ابن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي عن هشام . اهـ وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في التهذيب ٣٣٦٥ تحسین الترمذي وأقره ، وفي رواية عن مخلد بن خفاف قال : كان بيني وبين أناس شركة في عبد ، فاقوتيه وبعضنا غائب ، فأغل علي غلة فخاصمني في نصيبه إلى

الضمان ، وفي رواية : أن رجلا ابتاع غلاما فاستعمله ، ثم وجد به عيبا ، فرده بالعيب ، فقال البائع : غلة عبدي ؟ فقال النبي ﷺ « الغلة بالضمان » رواه أحمد ، وأبو داود<sup>(١)</sup> وظاهره أن المبيع المتعين من ضمان المشتري ، لأنه جعل خراجه له ، بسبب أن ضمانه عليه .<sup>(٢)</sup>

( والثانية )<sup>(٣)</sup> افتقار ذلك إلى القبض ، حكاهما جماعة منهم أبو الخطاب في الانتصار ، وأخذها من قول أحمد في

بعض القضاة ، فأمرني أن أرد الغلة ، فأتيت عروة فحدثته ، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة الخ قال المنذري في التهذيب ٣٣٦٦ : قال البخاري : هذا حديث منكر ، ولا أعرف لمحمد بن خلف غير هذا الحديث . اهـ وفي لفظ لابن حبان عن محمد بن خلف : كان بيني وبين شركاء لي عبد ، فاحتوتنا بيننا ، وكان بعض الشركاء غائبا ، فقدم وأبى فخاصمناه ، إلى هشام ، فقضى بالغلام والخراج ، وكان الخراج بلغ ألفا ، فأتيت عروة فأخبرته ، وذكر الحديث .

(١) هو بهذا اللفظ عند أحمد ٨٠/٦ ، ٢٠٨ ، وأبي داود ٣٥١٠ ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٢٤٣ وابن الجارود ٦٢٦ والحاكم ١٥/٢ والطحاوي ٢٢/٤ والبيهقي ٣٢٢/٥ من رواية مسلم بن خالد الزنجي ، عن هشام عن أبيه عن عائشة به ، وقال أبو داود : هذا إسناد ليس بذلك . ونقل المنذري في تهذيب السنن عن البخاري أنه قال : إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ذاهب الحديث . اهـ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في بلوغ المرام ٨٣٨ : ضعفه البخاري وأبو داود ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة وابن الجارود ، وابن حبان والحاكم وابن القطان . اهـ .

(٢) في (س م) : من مال المشتري ... خراجه بسبب .

(٣) آخر هذه الرواية في (خ) ونصه (السادسة) أن جميع الأشياء تفتقر إلى قبض ، حكاهما أبو الخطاب وأتباعه ، وأخذها في الانتصار من نصه في رواية الأثرم : أن الصبر لا يتبع حتى تنقل . قال : وهي معينة كالعبد والثوب . والأولى أخذها من رواية مهنا ، فيمن تزوج امرأة على غلام بعينه ، ففقت عين الغلام ولم تقبضه ، فهو على الزوج ، وهذه الرواية اختيار ابن عقيل ، وجهها أن ابن عباس قال في حديثه الذي في الصحيحين - وقد تقدم - : أما الذي نهي عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، قال : ولا أحسب كل شيء إلا مثله ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ابتعت زيتا ... رواه أحمد وأبو داود ، والخرقى يحتمل أنه أراد هذه الرواية . الخ ، وعلق في الهامش : ليس في كلامه ما يقتضي أنه يحتمل هذه الرواية أصلا ، فإنه قسم المبيع إلى مكمل وموزون ومعلود ، وإلى غير ذلك ، فجعله قسمين ، قسما يفتقر إلى قبض ، وقسما لا يحتاج إليه ، فكيف يحتمل كلامه أن يكون كله يحتاج إلى قبض ، مع تصريحه بأن منه مالا يحتاج إلى قبض ، هذا خلف . اهـ .

رواية الأثرم : إن الصبر لا تباع حتى تنقل . قال : وهي معينة كالعبد والثوب . وأظهر من هذا أخذها من رواية مهنا ، فيمن تزوج امرأة على غلام بعينه ، ففقت عين الغلام ولم تقبضه فهو على الزوج ، وهذه قال في التلخيص : إنها اختيار ابن عقيل ، والذي في الفصول تصحيح الأولى ، ثم إنه حكى عن أبي بكر ما يقتضي تأويل الثانية ، واختار هو أنها على ظاهرها ، وأن عليها لا يكون الضمان على المشتري ، وهذا ليس منه اختيارا للرواية ، إنما فيه إثباتها ، نعم هو يختار أنه لا يجوز التصرف في ذلك قبل قبضه .

١٩٠٩ - وبالجملة استدلل لهذه الرواية بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ابتعت زيتا في السوق ، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربما حسنا ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم . رواه أحمد ، وأبو داود .<sup>(١)</sup>

(١) هو في سنن أبي داود ٣٤٩٩ ومسند أحمد ١٩١/٥ من طريق ابن إسحاق عن أبي الزناد ، عن عبيد بن حنين عن ابن عمر ، ولفظ أحمد : قدم رجل من أهل الشام بزيت ، فساومته فيمن ساومه من التجار ، حتى ابتعته منه ، فقام إلى رجل فربحني فيه حتى أرضاني ، فأخذت بيده لأضرب عليها ، فأخذ رجل بذراعي من خلفي ، فالتفت فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك الخ ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٣٣٥٦ : في إسناده محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه . اهـ لكنه صرح بالتحديث عند أحمد ، وقد رواه أيضا الطحاوي في مشكل الآثار ٢٢١/٤ وابن حبان كما في الموارد ١١٢٠ والحاكم ٤٠/٢ من طريق ابن إسحاق به ، وقد تابعه جرير بن حازم عن أبي الزناد . ورواه الطحاوي في المشكل ٢٢١/٤ والطبراني في الكبير ٤٧٨١ والدارقطني ١٢/٣ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ونقل في التعليق المغني عن صاحب التنقيح أنه قال : سنه جيد .

١٩١٠ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله إني أبتاع هذه البيوع ، فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ قال « ياابن أخي إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه » رواه البيهقي في سننه .<sup>(١)</sup>

( والرواية الثالثة ) أن<sup>(٢)</sup> المفتقر من ذلك إلى القبض هو الطعام ، وإن كان غير مكيل ولا موزون ، على ظاهر ما نقله أحمد بن الحسين الترمذي ، وقد سأله عن بيع الفاكهة قبل القبض ، فقال : في هذا شيء إن خرج مخرج الطعام ، لأن الحديث في الطعام ، وأصرح من هذا رواية الأثرم ، وسأله

(١) هو في سننه الكبرى ٣١٣/٥ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم به ، وقال : لم يسمعه يحيى من يوسف ، إنما سمعه من يعلى بن حكيم ، عن يوسف ، ثم رواه كذلك ، وقال : هذا إسناد حسن متصل اهـ ، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٣٢٢ وعبد الرزاق ١٤٢١٤ وابن الجارود ٦٠٢ وابن أبي شيبة ٣٦٥/٦ والدارقطني ٨/٣ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣٤٢٨ ورواه أحمد ٤٠٢/٣ عن يحيى عن رجل عن يوسف بمعناه ، قال الحافظ في التلخيص ٥/٣ : وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ، ولم يتعقبه ابن القطان ، بل نقل عن ابن حزم أنه قال : هو مجهول ، وهو جرح مردود ، وقد روى عنه ثلاثة ، واحتج به النسائي . اهـ وسقط هذا الحديث من (خ) ووقع في (م) وعن عكرمة ... إذا ابتعت بيعا .

(٢) في (خ) : والرواية الثانية أن صبر المكيل والموزون كبيعهما كيلا أو وزنا ، لحديث ابن عمر : كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا ، فهنا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله من مكانه . والمكيل والموزون غالبا لا يخرج عن أن يكون مكيلا أو موزونا ، وإلى هذه ميل أبي محمد في غير المغني ، والرواية الثالثة : أن الذي يحتاج إلى قبض هو الطعام ، مكيلا كان أو موزونا أو غير ذلك ، وإليها ميل أبي محمد في المغني ، لما روى ابن عمر .... الخ . وعلق في الهامش على قوله (كبيعهما كيلا) بقوله : أي فلا يضمن إلا بالقبض ، كما لو بيع المكيل والموزون بالكيل والوزن ، وهو ظاهر كلام الخرق ، فتكون هذه الرواية أعم من الأولى ، ويكون تفصيلها أن ما يحتاج إلى قبض هو ما تعلق به حق توفية بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع ، أو بيع صبرة وهو مكيل أو موزون فقط ، وهذه الرواية أعم من الأولى . اهـ وعلى قوله (والمكيل والموزون غالبا) : بقوله : لعل صوابه : والمطعم غالبا الخ ، كما يقتضيه كلام المغني .

عن قوله : نبى عن ربح ما لم يضمن .<sup>(١)</sup> قال : هذا في الطعام وما أشبهه ، من مأكول ، أو مشروب ، فلا تبعه حتى تقبضه . ونحوه نقله المروزي ، وهذه الرواية قال ابن عبد البر : إنها الأصح عن إمامنا ، وإليها ميل أبي محمد<sup>(٢)</sup> بل ظاهر كلامه إناطة الحكم بها ، وعدم النظر إلى كون المبيع مبيها أو مما تعلق به حق توفية ، أو غير ذلك .

١٩١١ - وقد استدلت لها بما روى ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال « من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » قال : وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه .

١٩١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نبى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه . وفي رواية : حتى يكتاله . متفق عليهما .<sup>(٣)</sup>

١٩١٣ - وفي مسلم نحوهما من حديث جابر ، وأبي هريرة رضي الله عنه .<sup>(٤)</sup>

(١) في (م) : أحمد بن الحسين وقد سأله .... وأخرج من هذا .  
 (٢) قال أبو محمد في المغني ١٢٢/٤ : قال ابن عبد البر : الأصح عن أحمد بن حنبل أن الذي يمنع من يبعه قبل قبضه هو الطعام . اهـ وفي (ع) : فلا يبيع حتى يقبضه . وفي (س م) : نقل المروزي . وفي (م) : أنها لا تصح عن .  
 (٣) حديث ابن عمر في صحيح البخاري ٢١٢٤ ومسلم ١٦٩/١٠ وله عندهما روايات ، وحديث ابن عباس رواه البخاري ٢١٣٢ ، ٢١٣٥ ومسلم ١٦٨/١٠ وعندهما : ولا أحسب كل شيء إلا مثل الطعام . وزاد في (خ) : بعد حديث ابن عمر : وفي رواية : رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافا يضرهون أن يبيعه في مكانه حتى يؤوه في رحلم . الخ ، وهذه الرواية في الصحيحين وغيرهما .

(٤) كما في صحيحه ١٧١/١٠ ، ١٧٢ وحديث جابر رواه أيضا أحمد ٣٢٧/٣ ، ٣٩٢ وابن أبي شيبة ٣٦٦/٦ والبيهقي ٣١٢/٥ وحديث أبي هريرة رواه أيضا أحمد ٣٢٩/٢ ، ٣٣٧ والخطيب في الموضح ٤٠٠/٢ ، ووقع في (غ) ذكر نص الحديثين فقال : وعن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يقول : إذا

وهذه الأحاديث<sup>(١)</sup> شاملة بمنطوقها لكل طعام ، ومفهومها أن غير الطعام ليس كذلك ، وهو في معنى مفهوم الصفة ، لأنه اسم مشتق ، لا اسم جامد كزيد ونحوه ( والرابعة ) المفتقر<sup>(٢)</sup> من ذلك إلى القبض هو المكييل والموزون ، بشرط<sup>(٣)</sup> أن يكون مطعوما ، قال في رواية مهنا : كل شيء يباع قبل قبضه ، إلا ما كان يكال أو يوزن ، مما يؤكل أو يشرب ( والخامسة ) - وهي ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه - المفتقر من ذلك إلى القبض هو المكييل أو الموزون ، أخذنا من نصه في رواية الأثرم : أن الصبر لا تباع حتى تنقل .<sup>(٤)</sup>

والخرقي رحمه الله أناط الحكم بالمكييل ، والموزون ، والمعدود ، وظاهره خلاف هذه الأقوال ، فيكون قولنا سادسا ، ويحتمل أنه أراد ما تعلق به حق توفية ، وهو أولى<sup>(٥)</sup> ، وفاقا للمذهب المنصوص . والله أعلم .

= ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه « وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله » رواها مسلم .

(١) في (خ) : وهذا يدل بمنطوقه على أن كل طعام لا يجوز يبعه حتى يقبض ، وبمفهومه أن غير الطعام ليس كذلك ، وهو في معنى مفهوم الصفة ، لأنه مشتق لا اسم جامد كزيد ، حتى يقال : إنه مفهوم لقب .

(٢) في (خ) : والرواية الرابعة أن ما تعلق به حق توفية بكيل أو وزن فقط يفتقر إلى القبض ، بخلاف غيرهما ، نص عليه في رواية ابن منصور ، وذكر له ... قائم فيه . الخ وعلق في الهامش : هذه الرواية مقدمة بعد الأولى ، هكذا بخط المصنف .

(٣) في (ع س د) : من ذلك القبض ... يشترط .

(٤) جعل في (خ) الرابعة هنا هي الخامسة ، ونصه : والرواية الخامسة أن الذي يفتقر هو المطعوم بشرط أن يكون مكيلا أو موزونا ، قال في رواية مهنا ... أو يشرب الخ ، والخامسة هنا هي الرابعة في (خ) ودليلها ما ذكر في التمييز الذي تعلق به حق توفية كما سبق .

(٥) في (خ) : حق توفية مما ذكره ، ويحتمل أنه أراد أعم من ذلك ، وهذا الذي فهمه أبو محمد ، فيكون هذا قولنا سابعا ، لأنه أضاف إلى ذلك المعدود ، وأجود الروايات رواية أن المفتقر إلى قبض هو الطعام ، لغلبة أدلتها وصحتها ، وعمل أكثر أهل العلم عليها ، وما روي عن ابن عمر لا يقاومها ،

واعلم أن أكثر هذه الروايات وأدلتها أخذت من المنع من البيع قبل القبض ، أو هو من كون الضمان على البائع ، وهو مبني على ما يقوله أكثر الأصحاب ، من أن المنع من البيع ، ولزوم الضمان للبائع ، متلازمان كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

بل ولا يقاربهما ، وحديث عائشة لا ينافيها ، إذ العبد ليس بطعام ، أو أن جميع الأشياء تفتقر إلى قبض ، لحديث زيد ، وقول ابن عباس ، وأحاديث المنع من بيع الطعام بعض أفرادها ، ثم إن الظاهر أنها خرجت على سبب ، وهو أنهم كانوا يشترون الطعام ، ويقصدون بيعه قبل قبضه ، فورد النهي عن ذلك كما تقدم ، وحديث عائشة قد يقال : إنه واقعة عين ، أو يحتمل أن الرسول ﷺ حكم بذلك لكون العبد مقبوضا ، واعلم أن هذه الطريقة في حكاية الخلاف غير طريقة أبي محمد ، لكنه إنما ذكر أربع روايات ، وطريقة صاحب التلخيص وأبي البركات أن محل الخلاف فيما عدا ما تعلق به حق توفية ، أما ما تعلق به حق توفية فلا يباع قبل قبضه رواية واحدة ، وكذلك السامري الخ ، وعلق في الهامش على قوله (حق توفية عما ذكره) : لعله : بما ذكره . أي من المكيل والموزون والمعدود ، بخلاف المدرع ، وبهذا الاعتبار يكون قولنا سابعاً ، ويحتمل أن الخرقى أراد بالمعدود ما تعد أجزاءه بذراع ، أو يقاس بالذراع ، فيكون قوله شاملاً للمدرع ، ويكون مراده أعم من أن يكون البيع وقع مقدراً بهذه المقادير من الكيل والوزن والعد ، أو وقع على ما هو مكيل أو موزون أو معدود في نفسه ، وإن لم يقدر المبيع بشيء من هذه المقادير ، أو قدر بها فيكون الحكم خاصاً ، بما هو مكيل أو موزون أو معدود ، أو مطلقاً في بيعه صبرة ، أو مقدراً بشيء من هذه المقادير ، وهو الذي جعله في المعنى ظاهر كلام الخرقى ، وظاهر كلام أحمد ، وقال : إنه روي عن عثمان وجماعة . اهـ وعلق على قوله (ويحتمل أنه أعم من ذلك) : أي سواء كان تعلق به حق توفية كقفيز من صبرة ، أو لم يتعلق به حق توفية كبيع صبرة معينة . اهـ وعلى قوله (غير طريقة أبي محمد) : لعله : عين طريقة . وعلق أيضاً : تلخص أن الروايات ست (الأولى) ما تعلق به حق توفية بكيل أو وزن فقط (والثانية) ما تعلق به حق توفية بكيل أو وزن ، أو عدد أو ذرع (الثالثة) ما تعلق به حق توفية بأحد هذه الأربعة ، أو بيع صبرة من مكيل أو غيره ، (الرابعة) الطعام مطلقاً (الخامسة) المطعم بشرط كونه مكيلاً أو موزوناً (السادسة) كل مبيع ، وأما كلام الخرقى فيحتمل أنه أراد بالمعدود المدرع بأفراده كالجزوز والغنم ونحوه ، ويحتمل أنه أراد ذلك وما يعد بالقياس ، فيدخل فيه المدرع والمسوح بالأجرية ونحوها ، وعلى كلا التقديرين فيحتمل أنه أراد بوقوع البيع عليه ، أي على مقدر منه بأحد هذه المقادير ، كقفيز من صبرة ، ورطل من دن ، فلا يدخل فيه بيع ذلك صبرة ، ويحتمل أنه أراد أعم من ذلك ، فيدخل في ذلك ما بيع صبرة أيضاً ، وهو الظاهر ، فيخرج من قوله أربعة أقوال ، ثلاثة منها غير الروايات السابقة ، الأول ما تعلق به حق توفية بكيل أو وزن أو عدد ، أو بيع جزافاً من مكيل أو موزون أو معدود أو مدرع ، وهذا يوافق الرواية الأولى التي قدمها الشارح ، الرابع ما تعلق به حق توفية بأحد المقادير الأربعة ، أو بيع جزافاً من مقدر بواحد منها . اهـ .

والمذهب عند العامة أن الذي يفتقر إلى القبض هو ما تعلق به حق توفية دون غيره .

إذا عرف هذا<sup>(١)</sup> فالمفتقر إلى القبض يكون قبله من ضمان البائع ، ولا يجوز لمشتريه التصرف فيه كما سيأتي ، وما لا يفتقر إلى قبض من ضمان مشتريه ، وله التصرف فيه ،<sup>(٢)</sup> سواء قدر على القبض أو لم يقدر ، لكن متى منعه البائع منه بعد المطالبة ، واتساع الوقت للتسليم ، ضمن ضمان غصب ، لا ضمان عقد ، وليس اللزوم من أحكام القبض ، على المذهب كما تقدم ، ولا الضمان<sup>(٣)</sup> وعدمه مرتباً على اللزوم ، وقول السامري : إذا تم العقد بغير خيار ، أو بخيار وانقضت مدته من غير فسخ ، فإن كان المبيع غير متميز . إلى آخره ، يوهم ترتب<sup>(٤)</sup> الضمان على اللزوم وليس بشيء ، وكذلك ليس الملك من أحكام القبض هنا ، بل يحصل الملك بمجرد العقد ، على المذهب كما تقدم ، نص عليه أحمد في رواية محمد بن موسى ، في من اشترى قفيزاً من طعام من جملة أقفزة ، فهو من مال البائع ، [ فقيل له : أليس قد ملكه المشتري ؟ فقال : بلى ، ولكن هو من ضمان البائع ] انتهى ، وإذا ما حصل من ثناء في يد البائع فهو أمانة في يده للمشتري ، إذ الثناء تابع للملك .

(١) في (خ) : إذا تقرر هذا فما لا يحتاج إلى قبض ضمانه على المشتري ، وما احتيج إلى قبض قد قال الخرقي : إنه من مال البائع وأطلق ، وقال القاضي وأصحابه ومن بعدهم : إنه إن تلف بفعل الله تعالى بطل العقد فيه ، وكان من مال البائع كما قال الخرقي ، قال القاضي .. الخ وفي (ع) د (س) : ولزم الضمان .

(٢) يسقط من (د) : كما سيأتي .... التصرف فيه .

(٣) في (م) : ضمانه ضمان . وسقط من (س م) : وليس اللزوم ... الضمان .

(٤) في (ع) : مدته من غير . وفي (م) : فإن المبيع .



ومعنى تضمين البائع ما تقدم أنه إن تلف بأمر سماوي بطل العقد فيه ، وكان من مال البائع ، فيلزمه رد الثمن إن كان قد قبضه ، وإلا فلا شيء له ، قال القاضي وغيره : على قياس قوله في الثمرة إذا تلفت قبل أخذها بأفة سماوية ، وإن تلف بفعل من جهة آدمي ، فإن كان المشتري فقد استقر العقد ، وتلف من ماله ، وإن كان البائع أو أجنبيا خير المشتري بين فسخ العقد والرجوع بالثمن إن كان قد دفعه ، وبين إمضائه ومطالبة متلفه بعوضه ، ولأبي محمد في الكافي احتمال بأن تلف البائع يبطل العقد (١).

وقد يقال : إن ظاهر إطلاق الحرقى بطلان العقد مطلقا ، ونص أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد ، في رجل باع ثوبا من رجل ، ثم باعه من آخر قبل التفريق ، ولما يسلمه للأول ، واستهلكه البائع ، أخذ بخلاصه ، فإن لم يقدر أن يخلصه فعليه قيمته يوم استهلكه ، فإن كان ذلك مما يكال أو يوزن فعليه المثل (٢) وظاهر هذا أن التلف إذا كان من جهة البائع ضمنه ، ولم يبطل العقد ، ولا يخير المشتري ، ويتلخص من هذا أن في تلف البائع ثلاثة أقوال ، والقاضي قال : يجب أن يحمل هذا (٣) النص على أنه اختار الإمضاء ، أما إن اختار

(١) عبارة الكافي ٣٠/٢ : فإن أتلفه البائع احتمل أن يبطل العقد الخ ، وعبارة (خ) : قال القاضي : على قياس قول الإمام في الثمرة إذا تلفت قبل أخذها بأفة سماوية ، وإن تلف بفعل من جهة آدمي فإن كان المشتري استقر العقد في حقه ولا كلام ، وإن كان البائع أو أجنبيا ... بأن تلف البائع يبطل العقد ، ونص أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد في رجل ... ولما يسلمه إلى الأول واستهلكه ... فعليه قيمته يوم استهلك الخ .

(٢) إسماعيل هو أبو إسحاق الشالنجي ، من أصحاب أحمد ، والرواية عنه كما في الطبقات برقم ١١٣ وفي (م) : ابن سعد . وفي الإنصاف ٤٦٥/٤ نقلا عن الزركشي هنا : يقتضي بطلان العقد .

(٣) في (خ) : وهذا يقتضي أن التلف إذا كان من جهة البائع لزمه ضمائه ، ولا يبطل ولا يخير ، وقال القاضي : يجب الخ . وفي (م) : أن تحمل هذه .

الفسخ فله ذلك ، كما إذا ظهر على عيب بعد القبض ، فإنه يخير بين الإمضاء وبين الفسخ .<sup>(١)</sup> ( قلت ) : وليس هذا نظير المسألة ، إنما نظيرها أن يظهر على عيب بعد التلف ، وإذا لا تخيير على المعروف ، انتهى .

والعوض مثله إن كان مثليا ، أو قيمته إن لم يكن مثليا ، كما نص عليه أحمد ، وقاله جماعة ، ووقع لأبي البركات وجماعة أن الواجب القيمة ، فقيل : مرادهم كما تقدم ، وأرادوا بالقيمة البدل الشرعي .<sup>(٢)</sup> وكان شيخنا - رحمه الله - ورضي عنه - القاضي موفق الدين<sup>(٣)</sup> ينصر أن المراد القيمة على ظاهرها ، انتصارا للمجد ، إذ هو في كلامه أظهر منه في كلام غيره ، ونظرا إلى تحقيقه ، ويعلله بما ملخصه : أن الملك هنا استقر على المالية ، فلذلك وجبت القيمة ، والمثلية

---

(١) في (خ) أن يحمل هذا على أنه جعل له البدل إذا اختار الإمضاء ، أما إن اختار الفسخ والرجوع بالقيمة فله ذلك الخ . وفي (م) : النصوص على ... الفسخ وبين الإمضاء .

(٢) في (خ) : وليس هذا نظيره ، إنما نظيره أن يظهر على عيب بعد التلف ، وإذا لا يخير فلا تخيير ثم ، والعوض هو مثله إن كان ... وقاله جماعات ، ووقع لأبي البركات وجماعة أن الواجب القيمة ، فقيل : مرادهم كالأول ، وأرادوا بالقيمة البدل الشرعي ، وقيل : مرادهم القيمة على ظاهرها ، وكان الخ . وعلق على قوله (فلا تخيير ثم) : أي في الرد بالعيب ، بل يتعين الأرض ، فكذا لا تخيير ثم ، أي فيما إذا أئلف البائع المبيع قبل قبض المشتري له ، يتعين أحد الأمرين لا التخيير ، وإنما كان المتعين هو الإمضاء وأخذ البدل الشرعي لثبوت ملك المشتري فيه حال إتلافه ، والأصل عدم انفساخ العقد ، وهذا هو ظاهر كلام الحنفي ، وصرح نص أحمد . اهـ ونص كلام أبي البركات في المحرر ٣٢٢/١ : وله الإمضاء وأخذ القيمة من متلفه . اهـ .

(٣) هو الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن عبد الباقي الربعي الحجاوي ، ولد سنة ٦٩١هـ . ولي القضاء بالديار المصرية سنة ٧٣٨هـ . واستمر إلى أن مات سنة ٧٦٩هـ . ولقب قاضي القضاة ، وفي زمنه انتشر مذهب الحنابلة في الديار المصرية ، كما في الدرر الكامنة برقم ٢٢٢٣ وشذرات الذهب ٢١٥/٦ .

لم يستقر الملك عليها ، فلذلك<sup>(١)</sup> لم تجب ، ونص ابن سعيد يقطع النزاع . والله أعلم .

( تنبيهان ) « أحدهما »<sup>(٢)</sup> إذا اختلط ما تقدم بغيره ولم يتميز ، فإنه يبنى على أن الخلط هل هو بمنزلة الإلتلاف أم لا ؟ فيه وجهان ، ومحل ذلك كتاب الغصب ، ولو تلف بعض المبيع بأفة سماوية انفسخ في قدره ، وفي الباقي قولاً تفريق الصفقة ، قال في التلخيص : والذي قطع به الشيخان عدم الفسخ في الباقي ، لكن يخير المشتري ، لتفريق الصفقة عليه ، ثم ظاهر كلام أبي محمد أنه يخير بين قبول كل المبيع ناقصاً ولا شيء له ، وبين الفسخ والرجوع بكل الثمن ، وظاهر كلام غيره أن التخيير في الباقي ، وأن التالف يسقط ما قبله من الثمن ، وإن كان تلف البعض بفعل المشتري كان ذلك بمنزلة قبضه له ، وإن كان بفعل البائع أو أجنبي ، خير المشتري بين الفسخ والرجوع بكل الثمن ، وبين الإمضاء والرجوع على المتلف بعوض ما أتلف ، أما إن تعيب ولم يتلف ، فإن كان بفعل البائع أو أجنبي ، فالمشتري بالخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن ، وبين الإمضاء ومطالبة المتلف بالأرش ، وإن كان بغير فعل آدمي ، خير بين أخذه ناقصاً ، ولا شيء له ، وبين الفسخ والرجوع بالثمن ، قاله أبو محمد ، وصاحب التلخيص ، فلو كان المبيع داراً قتل سقفها قبل

---

(١) علق في هامش (خ) : على هذا الاختيار ما نصه : هذا مجرد دعوى لا دليل عليها ، ولا نظير لها ولا تعويل عليها ، والصواب هو الأول ، أن تحمل القيمة على البذل الشرعي ، أو أنه من باب الاكتفاء أي بالقيمة ، أو بالمثل فاكتفى بأحدهما عن الآخر للعلم به ، نحو قوله تعالى ﴿ وسراويل تقبكم الحر ﴾ أي والبرد ، فاكتفى بالمعطوف عليه عن ذكر المعطوف للملم به . اهـ .

(٢) سقط هذان التنبيهان من (خ) .

القبض ، وقلنا : إنها من ضمان البائع . على الرواية الضعيفة ، فهل ذلك بمنزلة العيب ، كما لو تلفت يد العبد ،<sup>(١)</sup> أو بمنزلة تلف البعض كأحد العبدین ؟ فيه وجهان .

( الثاني ) في معنى ما يتعلق به حق توفية - وإن لم يكن هو -<sup>(٢)</sup> المبيع برؤية أو صفة متقدمة ، فإنه من ضمان بائعه حتى يقبضه المتباع ، ذكره ابن أبي موسى وغيره ، والله أعلم .

قال : ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه لم يجز بيعه حتى يقبضه .<sup>(٣)</sup>

ش : قد تقدم أن جمهور الأصحاب جعلوا المنع من البيع والضمان متلازمين ، وأن الافتقار إلى القبض علم عليهما ، فكل ما افتقر إلى القبض فضمانه على بائعه ، ومشتريه ممنوع من بيعه قبل قبضه ، وما لا فلا .<sup>(٤)</sup>

---

(١) انظر كلام أبي محمد على هذه المسائل في المغني ١٢٣/٤ وفي (ع) : أما إن بيعت ولم تلف . وفي (س م) : كما لو تلف في يد العبد .  
(٢) قوله (وإن لم يكن هو) : جملة معترضة ، والمعنى أن المبيع برؤية أو صفة متقدمة يعطى حكم ما يتعلق به حق توفية وإن لم يكن هو ، وفي (س) : التنبيه الثاني . وفي (م) : معنى يتعلق .  
(٣) في المتن و (ع د خ) : حتى يقبض . وفي هامش (خ) : أي وأنواع التصرفات في المبيع ، مثل منع بيعه حتى من بائعه وهو المذهب ، وعنه : يجوز من بائعه ، وفي رهنه وهبته بلا عوض بعد قبض ثمنه وجهان ، ويصح العتق قولاً واحداً ، وذكره ابن تيمية إجماعاً . اهـ من الفروع ١٣٥/٤ .

(٤) في (خ) : ش : الأصحاب فيما علمت عندهم أن المنع من البيع والضمان متلازمان مفرعان على الافتقار إلى القبض ، فعلى هذا ما افتقر إلى القبض فضمانه على البائع ، ولا يصح من المشتري تصرفه فيه قبل قبضه ، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ نهي عن ربح ما لم يضمن ، ومنع من بيع أشياء حتى تقبض ، فالظاهر أن منعه من بيعها لانتفاء الضمان عنه ، وجعل الغاية في المنع من البيع القبض ، فدل على أن المانع من البيع عدم القبض ، والمجوز له هو القبض . اهـ وسقط ما بعده ، وعلق في الهامش على قوله (متلازمان) : صرح ابن عقيل في المفردات بأنه لا تلازم بين

١٩١٤ - لأن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن،<sup>(١)</sup> ومنع من بيع أشياء حتى تقبض،<sup>(٢)</sup> والظاهر أن منعه من ذلك حذارا من أن يربح فيما لم يضمن، وإذا إنما يبقى النظر في الممنوع من بيعه قبل قبضه، هل هو كل شيء، كما في حديثي زيد بن ثابت وحكيم بن حزام،<sup>(٣)</sup> وأحاديث المنع من بيع الطعام بعض أفراد ذلك، أو الممنوع من بيعه قبل قبضه هو الطعام دون غيره، إذ لا ريب أن أحاديثه أثبتت، ورواته أكثر، أو الممنوع من بيعه قبل قبضه ما تعلق به حق توفية، فقط ما دل عليه قول ابن عمر تضمنته<sup>(٤)</sup> أن المنع من البيع،

الضمان والتصرفات، ويشهد لذلك جواز بيع الثمر على الشجر، مع أنه مضمون على البائع، ومنع التصرف في صبرة الطعام، مع أنها مضمونة على المشتري على المذهب، وصحة إجارة المستأجر بعد قبض العين، مع أن المنافع مضمونة على المؤجر، وعدم التلازم قول الأكثرين. اهـ وعلق على قوله (والدليل على ذلك): استدلل في المعنى لذلك بأنه من ضمان بائعه فلم يجز بيعه كالمسلم، قال: ولم أعلم فيه خلافا إلا عن الشعبي، قال: لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه. قال ابن عبد البر: وهو مردود بالسنة والحجة المجمع على الطعام، وأظنه لم يبلغ الحديث. اهـ.

(١) هذه جملة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي رواه أحمد ١٧٤/٢ وأبو داود ٣٥٠٤ والترمذي ١٣١/٤ برقم ١٢٥٢ والنسائي ١٩٥/٧ وابن ماجه ٢١٨٨ والطيالسي كما في المنحة ١٣١٨ وعبد الرزاق ١٤٢١٥ والدارمي ٢٥٣/٢ وابن أبي شيبة ٥٧٢/٦ وابن الجارود ٦٠١ والطبراني في الأوسط ١٥٢١ وابن عدي ١٧٦٧ وابن حبان كما في الموارد ١١٠٨ والحاكم ١٧/٢ وغيرهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، وفي رواية: عن بيعتين في بيعة، وفي لفظ: لا يجز سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، وإخ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه إسناده أحمد شاكر في المسند ٦٦٢٨، ٦٩١٨ وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري ٣٣٦١ تصحيح الترمذي وأقره.

(٢) تقدم جملة من الأحاديث في المنع من بيع الطعام حتى يقبض ونحوه.

(٣) حديث زيد بن ثابت هو الذي رواه ابن عمر عنه، وقد سبق قريبا، وحديث حكيم تقدم أيضا بلفظ «إذا اشترت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه».

(٤) كذا وقع في النسخ الأربع، وفيه اختلاف، ولعل الصواب: كما دل عليه قول ابن عمر، لتضمنه أن المنع إخل، ويعني بأثر ابن عمر قوله «ما أدركت الصفقة حيا» إخل وقد تقدم.

وتضمنين البائع متلازمان ، ويحتمله حديث عائشة في المتعين ؟ انتهى .

وظاهر كلام ابن عقيل في الفصول أن المنع من البيع غير ملازم للضمان ، لأنه حكى أن ما تعلق به حق توفية من ضمان البائع ، وفي غيره من المتعينات<sup>(١)</sup> - كالعبد والصبرة ونحوهما - روايتان ، ثم قال : إذا ثبت أن المبيع المتعين من ضمان مشتريه ، فهل يصح بيعه قبل قبضه ؟ نقل الأثرم : لا يجوز بيع الصبرة قبل قبضها . ونقل ابن القاسم ما يدل على الجواز ، ثم حكى الخلاف أيضا في المكيل والموزون إذا لم يكن مطعوما ، وفي المطعوم إذا لم يكن مكيلا ، وهذا أيضا ظاهر ما حكى السامري عن القاضي ، فإنه حكى<sup>(٢)</sup> عنه في الصبرة هل هي من ضمان البائع أو من ضمان المشتري ؟ على روايتين [ وأنه هل يجوز للمشتري التصرف فيها قبل القبض ؟ على روايتين ]<sup>(٣)</sup> قال : الأقيس جواز التصرف ، لأنه لم يتعلق به حق توفية ، ولو تلف قبل القبض كان من مال المشتري ، فهو كالعبد ، وظاهر كلاميهما أن الخلاف في جواز التصرف على القول بالضمان<sup>(٤)</sup> ، والذي يظهر لي من جهة الدليل عدم التلازم ، وأن المتعينات من ضمان المبتاع لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها وقول ابن عمر ، وغيرها

(١) في (م) : فظاهر كلام . وفي (س م) : غيره من المبيعات .

(٢) في (م) : إن لم يكن . وفي (ع) : فإن حكى .

(٣) السقط من (ع) .

(٤) في (ع د) : حق ضمان التوفية . وفي (د) : من ضمان المشتري . وفي (ع) التصرف فيها قبل القبض على روايتين على القول . وفي (م) : التصرف على الضمان .

من ضمان البائع ، لمفهوم قول ابن عمر ، وأن جميع<sup>(١)</sup> الأشياء يمنع من بيعها قبل قبضها ، لحديث زيد بن ثابت ، وحكيم بن حزام ، إذ الذي منع من بيعه قبل قبضه هو الطعام دون غيره انتهى .

(تنبهات) «أحدها» عموم كلام الخرقى المنع للبائع ولغيره ، وهو كذلك انتهى ، (الثاني) حيث جوزنا البيع قبل القبض فباع قبل أن يقبض فالمشترى الثاني مخير بين أن يطالب به الأول ، وبين أن يطالب به الثاني ، والثاني يطالب الأول (الثالث) بيان القبض يأتي إن شاء الله تعالى للخرقي في الرهن ، فلتكلم عليه ثم ، والله أعلم .

قال : والشركة فيه والتولية والحوالة به كالبيع<sup>(٢)</sup> .  
ش : الشركة في المبيع بيع بعضه بقسطه من الثمن ، بأن يقول : أشركك في نصفه بنصف الثمن ، أو في سدسه بسدس الثمن ، ونحو ذلك ، والتولية فيه بيع جميعه بكل الثمن ، وهما نوعان من أنواع البيع ، فما ثبت في البيع ثبت فيهما ، وقد ثبت<sup>(٣)</sup> المنع من البيع قبل القبض فيما تقدم ، فكذلك فيهما ، ومثلهما بيع المرابحة ، نحو : رأس مالي فيه

---

(١) المراد بقول ابن عمر ما سبق آنفا من قوله : ما أدركت الصفقة . الخ ، وحديث عائشة هو حديث «الحراج بالضمان» وتقدم ، وفي (س) : عدم الإلتزام وأن المبيعات . وفي (ع) : بظاهر حديث . وفي (س م) : وقول ابن عمر وغيره .

(٢) في المتن : والشركة والتولية . وفي (م د) : والحوالة كالبيع .

(٣) في (خ) : ش : الشركة يبيع بعض المبيع بقسطه من الثمن ، كأن يقول : أشركك في نصفه بنصف الثمن ، أو في ثلثه بثلث الثمن ، والتولية يبيع جميعه بكل الثمن ، وهما نوعان من أنواع البيع ، فما ثبت في البيع ثبت فيهما ، فإن كان المبيع مما يفتقر إلى القبض لم يصح ذلك فيه وإلا صح ، أما الحوالة الخ ، وفي (س م) : والتولية في جميعه .

مائة ، بعثك بها وربح عشرة ، والمواضعة ، كأن يقول والحال هذه : ووضيعة عشرة . والصلح بمعنى البيع ، كأن يقر له بمائة فيعطيه عنها عرضا ، ونحو ذلك ، والهبة بثواب ، لأن المقلب فيها حكم البيع ، على المذهب ، والإجارة ، لأنها بيع في الحقيقة ، ويتصور ذلك في الأواني الموزونة ، وفي المهبم في الموزون ، كرطل من صنجة حديد ، وفي المعين على رواية اعتبار القبض فيه ، وعليها التزويج كالإجارة ،<sup>(١)</sup> قاله في التلخيص ، والقسمة حيث قيل إنها بيع ، والخرقي رحمه الله ذكر الشركة والتولية على سبيل التمثيل ، أما الحوالة فقد منع الخرقى منها فيحتمل لأنها عنده بيع ، ويحتمل وإن قيل : إنها عقد مستقل . لأنه تصرف في المبيع المفتقر<sup>(٢)</sup> إلى القبض قبل قبضه ، فلم يجوز كالبيع ، ويكون الخرقى قد نبه بهذه الصورة على بقية التصرفات ، وهذا أوفق لعبارة القاضي ،

(١) في (س) : وقد ثبت المنع من المبيع .... لرطل أو كرطل من صنجة . وفي (م) : والحال هذه ووضع والصلح ... وفي المهبم الموزون لرطل أو كرطل .  
(٢) في (خ) : أما الحوالة فقد اختلف فيها هل هي بيع أو عقد مستقل بنفسه ، وإنما كان لا يجوز في ما افتقر إلى القبض ، لأننا إن قلنا بيع فظاهر ، وإن قلنا عقد مستقل فهو تصرف في المبيع المفتقر إلى القبض قبل قبضه ، فلا يصح كالبيع ، ولعل الخرقى نبه بهذه الصورة على ذلك ، ولهذا يعبر القاضي وأبو الخطاب وأبو البركات وغيرهم بأنه يجوز التصرف في المبيع المتعين قبل قبضه ، ولا يجوز فيما لم يتعين إلا بعد قبضه ، ووقع للقاضي وأبي الخطاب في أثناء كلامهما استثناء العتق ، وصرح به صاحب التلخيص وغيره ، وإنما يتصور ذلك على قولنا أن رهن ما افتقر إلى القبض يصح واختلف في الرهن بعد قبض الثمن هل يجوز ؟ على وجهين ، وعلل الجواز بأن القبض قد صار مستحقا ، وفيه نظر ، لأن هذا التعليل يجري في كل تصرف وقع بعد قبض ثمن المبيع ، قال في التلخيص : إن كانت بثواب فكالبيع ، وإلا فكالرهن . وعلق في الهامش على قوله (بهذه الصورة) : أي بصورة الحوالة ، على أن التصرف فيه كالبيع . اهـ وعلى قوله (استثناء العتق) : استثناء التصرف بالعتق مما لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، وصححه في الفروع (١٣٤/٤) قولنا واحدا ، وذكر أن شيخه حكاه إجماعا اهـ وعلق على قوله (وإنما يتصور) : قد يقال : بل يتصور على المذهب ، بأن يبيعه جماعة من العبيد كل عبد بدينار مثلا ، فهو نظير بيع قطيع من الغنم كل شاة بدرهم . اهـ .



وأبي الخطاب وغيرهما ، لقولهم : يجوز التصرف في المبيع المتعين قبل قبضه ، ولا يجوز فيما لم يتعين قبل قبضه ، إلا أن القاضي وأبا الخطاب وقع في أثناء كلامهما استثناء العتق يريدان على القول بأن جميع الأشياء تفتقر إلى القبض ، وقد صرح باستثناء العتق أيضا صاحب التلخيص وغيره ، وحكى صاحب التلخيص عن القاضي وابن عقيل أنهما ذكرا في موضع أن رهن ما افتقر إلى القبض يصبح بعد قبض الثمن ، لأن قبضه قد صار مستحقا من غير خلاف ، وخرج هو على ذلك الهبة بغير ثواب ، وفي هذا التعليل نظر ، لأن مقتضاه جواز كل التصرفات<sup>(١)</sup> في المفتقر إلى القبض بعد قبض ثمنه ، لاستحقاق قبضه ، والله أعلم .

قال : وليس كذلك الإقالة ، لأنها فسخ ، وعن أبي عبد الله رحمه الله : الإقالة بيع .<sup>(٢)</sup>

ش : أي ليست الإقالة كالتولية والشركة ونحوهما ، لما علل به من أنها فسخ ، والممنوع منه إنما هو البيع وما في معناه ، ( والرواية الثانية ) الإقالة بيع ، أي في معناه ، فتلحق بالتولية والشركة ونحوهما ، وقد فهم من كلام الخري وتعليله إناطة الحكم بالبيع وما في معناه ، وإذا ظاهره مخالف<sup>(٣)</sup> لما تقدم من قول القاضي وغيره .

(١) في (م) : وقع في آخر كلامهما ... رهن ما يفتقر .... جميع التصرفات .

(٢) في (م) : رواية أخرى الإقالة بيع .

(٣) في (خ) : والشركة لأنها فسخ ، فيجوز فيما تقدم قبل قبضه ، إذ الممنوع منه هو البيع وما في معناه من تصرف يحتاج إلى قبض ، وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنها بيع ، فحكمها حكم الشركة والتولية ونحوهما .

(تنبيه) المشهور من الروایتين - وهو اختيار جمهور الأصحاب ، القاضي ، وعامة أصحابه ، وأبي الحسين ، وأبي محمد ، وحكاها عن أبي بكر - الذي قدمه الخرقى ، (١) لأن الإقالة هي الرفع والإزالة ، يقال : أقالك الله عثرتك . أي أزالها .

١٩١٥ - قال عليه السلام « من أقال نادما أقاله الله عثرتة » رواه أبو داود ، (٢)

(١) يعني أن الذي قدمه الخرقى وهو كونها فسحا هو المشهور ، وانظر كلام أبي محمد على الإقالة في المغني ١٣٥/٤ والكافي ١٠١/٢ وفي (خ) : والمشهور من الروایتين عن الإمام ، وهو اختيار جمهور الأصحاب ، القاضي وأبي الحسين ، وغير واحد من أصحاب القاضي ، وأبي محمد وحكاها عن أبي بكر الذي قدمه الخرقى .... رواه أبو داود والفسخ غير البيع ، بدليل أن البيع لا يتمد بلفظه ، ولأنها تجوز في المسلم فيه ، مع الاتفاق على أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه ، والثانية - وهي اختيار أبي بكر في التنبيه ، على ما حكاها أبو الحسين - لأن الملك انتقل بعوض على وجه التراضي ، فكان يباع كالأول ، وللخلاف فوائد غير ما قاله المصنف ، منها أن على الأول يجوز قبل القبض ... بأنها فسح ولا يجوز إلا بمثل الثمن ، ولا تستحق بها شفعة ، ولا يحث بفعلها إذا حلف لا يبيع فأقال ، ويكون التمام للبائع كذا قال القاضي في الجامع الصغير ، وعلى الرواية الثانية تنعكس هذه الأحكام إلا بمثل الثمن في أحد الوجهين . اهـ وسقط ما بعده ، وعلق على قوله (من تصرف يحتاج إلى قبض) : وعن أبي بكر يبيعه على الروایتين بدون كيل ، لأنها تجديد منه ، ويتوجه منعها مطلقا ، لأنها نوع تصرف ، قال أكثر الأصحاب : أطلقوا منع التصرف ، ولم يخصوه بتصرف يحتاج إلى قبض . اهـ وهذه هي المسألة التاسعة والثلاثون مما خالف فيها أبو بكر لمختصر الخرقى ، قال أبو الحسين في الطبقات ٩٢/٢ قال الخرقى : والإقالة فسح ، وعن أبي عبد الله رواية أخرى : الإقالة بيع . اختارها أبو بكر في التنبيه ، وجه الأولى وهي الصحيحة ، وبها قال الشافعي ، أن الإقالة في اللغة موزوعة لرفع الشيء ، يقال : أقال الله عثرتك . يعني رفعها ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون رفعا للعقد وفسحا له ، ووجه الثانية - وهي مذهب مالك - أن الفسخ في العقود ما كان عن غلبة ، دون ما وقع عن اختيار وتراض ، دليله سائر العقود اهـ .

(٢) هو في سنته ٣٤٦٠ عن أبي هريرة بلفظ « من أقال مسلما » وسكت عنه ، وكذا المنذري في تهذيبه ٣٣/٥ ورواه أيضا ابن ماجه ٢١٩٩ وابن حبان كما في الموارد ١١٠٤ والحاكم ٤٥/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وابن عدي ١٣٣ ، ٧٧٧ ، ١٤٩٥ ، ١٤٩٧ وصححه أيضا ابن حزم في المحلى ٦٠٥/٩ وعند ابن ماجه وغيره « أقال الله عثرتة يوم القيامة » ووقع في المغني ١٣٥/٤ والكافي ١٠١/٢ ، وغيرهما من كتب الفقه « من أقال مسلما بيعته » إلخ وعزاه في الكافي لأبي داود ، ولم أجده بهذا اللفظ مسندا إلا عند ابن عدي ٢٣٥ واستغفره ،

والرفع والإزالة غير البيع ، إذ هو عقد ،<sup>(١)</sup> وهي رفع له ،  
 فهما ضدان ، ومن ثم لا يحصل أحدهما بلفظ الآخر ،  
 وجازت الإقالة في المسلم فيه ، مع الاتفاق<sup>(٢)</sup> على أنه لا  
 يجوز بيعه قبل قبضه ، ( والثانية ) وهي اختيار أبي بكر في  
 التنبيه ، وعللها بأنها إزالة ملك إلى مالك ، ويريد فيه بعوض  
 على وجه التراضي ، وإذا هي في معنى البيع ، فتلحق به<sup>(٣)</sup>.

وللخلاف فوائد ، ( منها ) أن على الأول يجوز قبل القبض  
 فيما يعتبر له القبض ، ولا يحتاج إلى كيل ثان ، وحكى أبو  
 محمد عن أبي بكر أنه لا بد فيها من كيل ثان<sup>(٤)</sup> إقامة للفسخ  
 مقام البيع ، والذي في التنبيه لإيجاب الكيل على القول بأنها  
 بيع ، لا على القول بأنها فسخ ، ( ولا تجوز ) إلا بمثل  
 الثمن ، ( ولا تستحق ) بها شفعة ، ( ولا يحنث ) بفعلها  
 فيما إذا حلف لا يبيع فأقال ، ( ويكون النماء ) للبائع ، قاله  
 القاضي<sup>(٥)</sup> في الجامع الصغير ، وعلى الثانية تنعكس هذه  
 الأحكام إلا بمثل الثمن في أحد الوجهين ، أما وجوب  
 الاستبراء على البائع إذا عادت إليه بإقالة فالذي قطع به أبو  
 بكر في التنبيه وجوبه على القول بأن الإقالة بيع ، وكذلك  
 الشيرازي قطع بالوجوب وقاله وبنى المسألة<sup>(٦)</sup> على أن

---

وقد روى الطبراني في الأوسط ٨٩٣ عن أبي شريح مرفوعاً « من أقال أخاه بيماً » إلخ وقال : لم يروه عن  
 عبد الملك بن أبي بشر عن أبي شريح .

(١) في (م) : والرفع الإزالة عن البيع .

(٢) في (م) : مع الإنعقاد .

(٣) في (م) : على وجه التراخي ... وإذا هي .

(٤) ذكره أبو محمد في المغني ١٣٦/٤ وليس في (ع س) : عن أبي بكر .

(٥) سقط من (س) : ولا تستحق بها .... ويكون النماء .

(٦) في (م) : في الجامع الكبير .... فالذي قطع به أبو البركات ... وقاله ، وبناء المسألة .

الإقالة بيع ، ومقتضى كلاميهما عدم الوجوب إن لم يقل إنها بيع ، والمنصوص عن أحمد في رواية ابن القاسم وابن بختان وجوب الاستبراء مطلقا ، ولو قبل القبض ، وهو مختار القاضي وجماعة من أصحابه ، إناطة بالملك ، واحتياطا للأبضاع ، ونص في رواية أخرى أن الإقالة إن كانت بعد القبض والتصرف وجب الاستبراء ، وإلا لم يجب ، وكذلك حكى الرواية القاضي ، وأبو محمد في الكافي ، والمغني ، وكان أحمد رحمه الله لم ينظر في هذه إلى انتقال الملك ، إنما نظر إلى الاحتياط .<sup>(١)</sup>

والعجب من أبي البركات ، حيث لم يذكر : قبل التفرق ، مع جودته وتصريح الإمام به ، لكنه قيد المسألة بقيد لا بأس به ، وهو بناؤها على القول بانتقال الملك ، أما لو كانت الإقالة في بيع خيار وقلنا : لم ينتقل الملك . فظاهر كلامه أن الاستبراء لا يجب ، وإن وجد القبض ، ولم يعتبر أبو البركات أيضا القبض فيما إذا كان المشتري لها امرأة ، بل حكى فيها الروايتين<sup>(٢)</sup> وأطلق ، وخالف أبا محمد في تصريحه بأن المرأة بعد التفرق كالرجل ، ونص أحمد الذي فرق فيه بين التفرق وعدمه وقع في الرجل ، والله أعلم .

(١) كلام أبي محمد ذكره في باب الإستبراء ، كما في الكافي ٩٥٦/٢ والمغني ٥١٢/٧ ووقع في (م) : إن لم نقل إنها بيع ... إناطة بالملك . وفي (ع س) : إنما نظر للإحتياط .

(٢) نقل المرادوي هذا الكلام في الإنصاف ٤٧٩/٤ من قوله : والمنصوص عن أحمد . إلى آخر المقال ، ووقع فيه : وجماعة من الأصحاب ... وكان الإمام أحمد لم ينظر إلى انتقال الملك ، إنما نظر للاحتياط ، والعجب من المجد حيث لم يذكر قيد التفرق مع وجوده . الخ ، وفي (ع) : قبل التفرق .... القبض فما إذا كان . وفي (م) : وتصريح الإمام ثم ... أن الإستبراء لم ... إذا كان لها امرأة . وفي (س) : بل حكى فيها . وانظر كلام أبي البركات في المحرر ١١٠/٢ .

قال : وإذا اشترى<sup>(١)</sup> صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها .  
ش : وذلك لما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما  
وغيره أن رسول الله ﷺ قال « من اشترى طعاما فلا يبعه  
حتى يستوفيه » وقال ابن عمر : كنا نشترى الطعام من  
الركبان جزافا ، فهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله  
من مكانه .<sup>(٢)</sup> وهذا يقال : إنه استفيد مما تقدم ،<sup>(٣)</sup> بناء  
على أن مراد الخرقى بالكيل ما تعلق به حق توفية وغيره ،  
وهو ظاهر ما شرح عليه أبو محمد وغيره ، وقد يقال بالمنع  
هنا وإن قيل : إنه من ضمان المشتري . اتباعا لإطلاق  
النص .<sup>(٤)</sup>

( تنبيه ) « الصبرة » قال الأزهرى : هي الكومة المجموعة  
من الطعام . قال : وسميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض .  
والله أعلم .

قال : ومن عرف مبلغ شيء لم يبعه صبرة .  
ش : هذا منصوب أحد رحمه الله ، وعليه الأصحاب ،

(١) في المتن والمعنى : ومن اشترى . وعلق في (خ) : وفي ذلك رواية اختارها القاضي ، وهي  
قول مالك : يجوز بيعها قبل نقلها ، لأنه مبيع متعين ، لا يفترق إلى توفية ، أشبه الثوب الحاضر .  
(٢) لفظ الحديث ساقط من (خ) وقد سبق تحريمه بروايته في هذا الباب .  
(٣) أي من قول الخرقى : وإذا وقع البيع على مكيل ... لم يجوز يبعه حتى يقبض ، كما سبق .  
(٤) في (خ) : وهذا يقال : إنه استفيد مما تقدم ، بناء على أن مراد الخرقى بالكيل الصبرة وغيرها ،  
وقد يقال : المنع هنا بنص حديث ابن عمر ، وإن قلنا إنه من ضمان المشتري ، وقد فهم من كلام  
الخرقى صحة بيع الصبرة مع جهل البائع والمشتري بقدرها ، ويشهد له حديث ابن عمر أيضا ،  
ولا يشترط رؤية باطن الصبرة ، دفعا للرجح والمشقة ، ولتسوي أجزائها غالبا ، بخلاف الثوب  
ونحوه ، ولا فرق بين الأمان والمنعات ، وعلق في الهامش : أي في صحة بيعها جزافا ، خلافا  
لمالك . اهـ وبالمش أيضا : بل هنا بناء على أن قبض الصبرة بنقلها ، كما صرح به في غير موضع ،  
فأراد الخرقى بيان القبض في الصبرة ، وذلك مفهوم أيضا من كلامه في باب الرهن ، حيث جعل  
قبض ما ينقل بنقله اهـ .

حذارا من تغير المشتري وغشه ، إذ البائع لا يفعل ذلك غالبا  
- والحال هذه - إلا لذلك ، والغش حرام .

١٩١٦ - قال عليه السلام « من غشنا فليس منا » .<sup>(١)</sup>

١٩١٧ - وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من عرف مبلغ شيء فلا يبعه  
جزافا حتى يبينه »<sup>(٢)</sup> وهذا نص في المسألة ، وعن مالك

(١) هو حديث مشهور رواه مسلم ١٠٨/٢ وأبو داود ٣٤٥٢ والترمذي ٥٤٤/٤ وابن ماجه ٢٢٢٤ وأحمد ٢٤٢/٢ وابن عدي ٧٧٨ وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على صبية طعام ، فأدخل يده فيها ، فالت أصابعه بللا ، فقال « ما هذا يا صاحب الطعام؟ » قال : أصابعه السماء يا رسول الله . قال « أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس » ثم قال « من غش فليس منا » . قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عمر ، وأبي الحمراء ، وابن عباس ، وبريدة ، وأبي بردة ابن نيار ، وحذيفة بن اليمان الخ ، وحديث ابن عمر رواه أحمد ٥٠/٢ من طريق أبي معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطعام وقد حسنه صاحبه ، فأدخل يده فيه فإذا طعام رديء ، فقال « بع هذا على حدة ، وهذا على حدة ، فمن غشنا فليس منا » وضعف إسناده أحمد شاكر في المسند ٥١١٣ لضعف أبي معشر ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٨/٤ وقال : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ، وفيه أبو معشر ، وهو صلوق وقد ضعفه جماعة . اهـ وهو في كشف الأستار ١٢٥٥ من هذا الوجه ، وقد رواه الدارمي ٢٤٨/٢ وابن عدي ٢٦٦٤ عن يحيى بن المتوكل ، عن القاسم بن عبيد الله ، عن سالم عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بطعام بسوق المدينة ، فأعجبه حسنه ، فأدخل يده في جوفه ، فأخرج شيئا ليس بالظهار ، فأفف لصاحب الطعام ثم قال « لا غش بين المسلمين ، من غشنا فليس منا » لكن يحيى ضعفه أحمد ، وابن معين كما في الخلاصة ، وقد رواه البزار كما في الكشف ١٢٥٦ عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من غشنا فليس منا » قال البزار : لا نعلمه عن عائشة إلا بهذا الإسناد ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٨/٤ : ورجاله ثقات . ورواه الطبراني في الكبير ٨١٥٤ عن ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « وليس منا من غشنا » وهو ضعيف ، ورواه أيضا في الكبير ١٠٢٣٤ والصغير ٢٦١/١ عن عاصم عن زر عن عبد الله بن عمرو وقال : لم يروه عن عاصم إلا الهيثمي ولا عنه إلا ابنه عثمان . وقد رواه أحمد ٤٦٦/٣ ، ٤٥/٤ عن أبي بردة ابن نيار قال : انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بقيع المصل ، فأدخل يده في طعام ثم أخرجها فإذا هو مغشوش أو مختلف ، فقال « ليس منا من غشنا » وعزاه في مجمع الزوائد أيضا للطبراني والبزار ، وانظر بقية الأحاديث في مجمع الزوائد ٧٨/٤ .

(٢) ذكره بصيغة التمرى لشكه في ثبوته ، وقد رواه عبد الرزاق ١٤٦٠٢ عن الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يمل للرجل أن يبيع طعاما جزالما قد علم كيله ، حتى يعلم صاحبه » وذكره أبو محمد في المغني ١٣٩/٤ عن الأوزاعي ، باللفظ الذي عندنا ، والأوزاعي من تابعي التابعين ، فرواه معضلة ، وقد روى ابن ماجه ٢٢٤٧ والطبراني في الكبير ٥٤/٢٢ ، ٦٥ ، ٩١ برقم ١٢٩ ،

رحمه الله أنه قال : لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك .<sup>(١)</sup> وعن أحمد رحمه الله ما يدل على كراهة ذلك وإساءة فاعله ، من غير تحريم ، إذ المشتري يحتاط لنفسه ، فلا يشتري ما يجهله ، وإذا اشترى مع الجهل فالتفريط منسوب إليه ، وعلى هذه الرواية البيع صحيح لازم ، نص عليه ، أما على الأولى فهل يفسد البيع لأجل النهي ، وبه قطع أبو بكر في التنبيه ، وطائفة من الأصحاب ، أو لا يفسد ، وهو قول القاضي ، وكثير من أصحابه ، إذ قصاره أنه تدليس ، وهو غير مفسد ، بدليل حديث المصراة ؟ فيه وجهان ، ثم على القول بالصحة إن علم المشتري بعلم البائع فلا خيار له ، لدخوله على بصيرة ، وإن لم يعلم فله الخيار كالتدليس ،<sup>(٢)</sup> ولو انفرد المشتري بالعلم دون البائع فحكمه حكم انفراد البائع بذلك ، في أنه ينهى عن الشراء ، وإذا اشترى ففي صحة شرائه الخلاف السابق ، أما مع علمهما فعموم كلام الحرقى يقتضي المنع من ذلك أيضا ، وقد غالى أبو بكر فجزم

١٥٧ ، ٢١٧ عن وائلة بن الأسقع ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من باع عييا لم يبينه لم يزل في مقت الله ، ولم تزل الملائكة تلعه » قال البوصيري في الروائد : في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس ، وشيخه يعني معاوية بن يحيى ضعيف . وقد رواه البيهقي ٣٢٠/٥ عن يزيد بن أبي مالك ، أخونا : أبو سباع قال : اشترت ناقة من دار وائلة بن الأسقع ، فلما خرجت أدركننا وائلة وهو يجر رداه ، قال : هل بين لك ما فيها ؟ فإن يخفها تقبا ، فقال صاحبها : أصلحك الله ما تريد إلى هذا تفسد علي . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من باع شيئا فلا يحل له حتى يبين ما فيه » الخ وروى الطبراني في الأوسط ٢٢٢ عن عقبة بن عامر مرفوعا « إذا باع أحدكم سلعة فلا يكتم عييا إن كان بها » .

(١) كلام مالك نقله أبو محمد في المغني ١٣٩/٤ ولم أعر عليه في الموطأ .  
(٢) في (خ) : ما يدل على الكراهة من غير تحريم ، إذ المشتري يحتاط ، فلا يشتري ما يجهله ، وعلى هذا البيع صحيح لازم ، وعلى الأول قيل : يفسد البيع للنهي ، وقيل - وهو المشهور عن القاضي وأصحابه - إنه بمنزلة التدليس ، إن علم بذلك المشتري حال العقد فلا خيار له ، كما لو اشترى مصراة يعلم تصريتها ، وإن لم يعلم فله الخيار بين الفسخ والإمضاء الخ .

البطلان فيه ، وهو أحد الوجهين على القول بالبطلان مع علم أحدهما ، حكاها في التلخيص ، وأما مع جهلها فيصح البيع بلا تردد ، كما فهم ذلك من كلام الخراقي ، وقد دل عليه حديث ابن عمر وغيره . ولا فرق عندنا بين عين الأثمان<sup>(١)</sup> والمثمنات .

ولا يشترط معرفة باطن الصبرة ، دفعا للحرص والمشقة ، اعتمادا على تساوي أجزائها غالبا ، بخلاف الثوب ونحوه ، وشرط أبو بكر في التنبيه لجواز بيع الصبرة تساوي موضعها ، فإن لم يتساو لم يجز ، إلا أن يكون يسيرا يتغابن بمثله ، وعامة الأصحاب لا يشترطون ذلك ، وعندهم أنه إن ظهر تحتها ربوة أو فيها حجر ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> مما يتغابن بمثله في مثلها ، ولم يعلم به المشتري ، فله الخيار بين الرد والإمسك ، كما لو وجد باطنها رديئا ، نص عليه أحمد ، ولا بن عقيل احتمال أنه يرجع بمثل ما فات ، إذا أمكن تحقيق ذلك أو حزره ، وإن بان تحتها حفرة تأخذ العين المذكورة<sup>(٣)</sup> أو بان باطنها خيرا من ظاهرها ، فلا خيار للمشتري ، وللبائع الخيار إن لم يعلم ، ولأبي محمد احتمال أنه لا خيار له ، إذ الظاهر علمه بذلك ، ولا بن عقيل احتمال أنه يأخذ منها ما حصل في الإنخفاض ، حتى يتساوى وجه الأرض ، واختار صاحب

---

(١) في (م) : أما على القول ... أحدهما حكاها ... بلا نزاع كما . وفي (ع س د) : بين غير الأثمان . وفي (خ) : بين الأثمان .

(٢) جملة (ولا فرق عندنا ... بخلاف الثوب ونحوه) وردت في (خ) : في آخر الفقرة قبلها ، وفيها : والمشقة لتساوي أجزائها . وفي (ع) : لجواز بيع تساوي . وفي (م) : أن يكون يسيرا لم يتغابن .

(٣) لم أعر على هذه العبارة في كتب الفقه ، والمراد بالعين القدر الذي يساوي الربوة أو الحجر . وانظر البحث في المغني ١٣٩/٤ وفي (ع د) : يأخذ العين المذكور .



التلخيص أن حكم الأولى حكم ما لو باعه أرضا. على أنها عشرة أذرع فبانت تسعة ، وحكم الثانية حكم ما لو باعه أرضا على أنها عشرة أذرع فبانت أحد عشر ، والله أعلم .

قال : وإذا اشترى صبرة على أن كل مكيلة<sup>(١)</sup> منها بشيء معلوم جاز .

ش : لأن المبيع معلوم بالمشاهدة ، وقدر ما يقابل كل جزء من المبيع من الثمن معلوم ، فصح للعلم بالعوض .

١٩١٨ - وعن علي رضي الله عنه أنه أجز نفسه كل دلو بتمرة ، وجاء إلى النبي ﷺ بالتمر فأكل ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

---

(١) في هامش (خ) : لكن يبقى الجهل بجملة الكايل ، وبجملة أثمانها ، وذلك يفتر لأثر على الآتي ، ولأن ماله إلى العلم يقوم مقام علمه ، كما لو باعه ثلث الصبرة أو نصفها على المراجعة ، لكل عشرة درهم ونحوه .

(٢) رواه أحمد ١٣٥/١ والبيهقي ١١٩/٦ عن مجاهد قال : قال علي : جعت مرة بالمدينة جوعا شديدا ، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة ، فإذا أنا بامرأة قد جمعت ملرا - أي طينا - فظننتها تريد بله ، فأثبتها فقاطعتها كل ذنوب على تمرة ، فمددت ستة عشر ذنوبا ، ثم أتيت الماء فأصبت منه ، ثم أثبتها فقلت بكفي هكذا بين يديها ، فعدت لي ست عشرة تمرة ، فأثبت النبي ﷺ فأخبرته ، فأكل معي منها ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٧/٤ وقال : رجاله رجال الصحيح ، إلا أن مجاهدا لم يسمع من علي . اهـ وكذا ذكره الحافظ في التلخيص ٦١/٣ وقال : رواه أحمد من طريق علي بسند جيد . اهـ وقد رواه ابن ماجه ٢٤٢٦ والبيهقي ١١٩/٦ عن ابن عباس قال : أصاب نبي الله ﷺ خصاصة ، فبلغ ذلك عليا ، فخرج يلتمس عملا ، فأتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلو ، كل دلو بتمرة ، فجاء بها إلى النبي ﷺ . قال في الزوائد : في إسناده حنش ، ضعفه أحمد وغيره ، وروى ابن ماجه أيضا ٢٤٤٧ عن علي قال : كنت أدلو اللؤلؤ بتمرة ، واشترط أنها جلدة . وذكر في الزوائد أن رجاله ثقات .

## باب المصرة وغير ذلك

ش : معنى التصرية عند الفقهاء أن يجمع اللبن في ضرع البقرة أو الشاة ونحوهما اليومين والثلاثة ، حتى يعظم ، فيظن المشتري أن ذلك لكثرة اللبن ، وإذا هي المصرة ، والمحفلة أيضا ، يقال : ضرع حافل . أي عظيم ، والحفل الجمع العظيم ، واختلف في معناها لغة فقال الشافعي رحمه الله تعالى : التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ، ويترك حلبها اليومين والثلاثة ، حتى يجتمع لبنها ، فيزيد المشتري في ثمنها لما يرى من ذلك . وقال أبو عبيد :<sup>(١)</sup> المصرة هي الناقة ، أو البقرة ، أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها ، أي يجمع ويحبس . قال : ولو كانت من الربط لقليل فيها ؛ مصرورة . وإنما جاءت مصرة وهذا هو المشهور . وقال الخطابي : قول أبي عبيد حسن ، وقول الشافعي صحيح ،

---

(١) في (خ) : قال الأزهرى : فسر الشافعي المصرة بأنها التي تصر أخلافها ، ولا تحلب أياما حتى يجمع اللبن في ضرعها ، قال الأزهرى : ويجوز أن تكون سميت مصرة من الصرى وهو الجمع ، يقال : صريت الماء في الحوض إذا جمعته ، ويقال لذلك الماء صرى . وقال أبو عبيد : المصرة هي الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها أي يجمع ويحبس . (وغير ذلك) مما إذا وجد بالمبيع عيبا ، ومن اختلاف المتبايعين ، ومن بيع ممنوع منها ، وغير ذلك مما ستقف عليه إن شاء الله . الخ وعلق ابن نصر الله في (خ) : على قوله (تصر أخلافها) : الأخلاف بقاء معجمة ، جمع خلف بكسر الخاء ، وسكون اللام أو هو حلمة ضرع الناقة . اهـ وعلق : على قول الشافعي يكون الفعل مضاعف اللام ، وعلى غير قوله يكون من المتعل اللام . اهـ وعلق على قوله (أي يجمع ويحبس) : وينبغي أن يزداد في تفسير ذلك أنه تجمع جمعا كثيرا ، لمكان التشديد فيه ، إذ يدل على مبالغة في الفعل اهـ ، وعلى قوله (وغير ذلك) : أي وقول الخرقى وغير ذلك اهـ وعلى قوله (ممنوع منها وغير ذلك) : كمنجارية الوصي ، واستئذانة العبد وغير ذلك . اهـ ولم أجد تعريف الشافعي للمصرة في الأم ، وانظر كلام أبي عبيد في (غريب الحديث) في تعريف التصرية ٢٤١/٢ بأوسع مما هنا ، وذكر له شواهد وأدلة لغوية .

والعرب تصر الحلويات ، وتسمى ذلك الرباط صراراً ،<sup>(١)</sup>  
واستشهد بقول العرب : العبد لا يحسن الكبر ، وإنما يحسن  
الحلب والصر .<sup>(٢)</sup> انتهى .

والتصيرية حرام ، إذا قصد بها التدليس على المشتري لما  
سيأتي ولأنها غش وخديعة ، وقد قال عليه السلام « من غشنا فليس  
منا »<sup>(٣)</sup> .

١٩١٩ - وقوله « بيع المحفلات خلافة ، ولا تحل الخلافة لمسلم »<sup>(٤)</sup> .

(١) هذه التعاريف نقلها الشارح من معالم السنن للخطابي ٨٤/٥ . وقد ذكر تعريف الشافعي ،  
ثم تعريف أبي عبيد ، وقال بعده : كأنه يريد به ردا على الشافعي ، ثم قال : قول أبي عبيد حسن  
الخط .

(٢) عزاه الخطابي في معالم السنن ٨٥/٥ لعنترة ، وهو ابن شداد الشاعر الجاهلي المشهور ، وذكر  
في مقدمة ديوان عنترة ٢١ طبع المكتب الإسلامي بلفظ : وإنما يحسن الحلاب والصر . وكذا ذكر  
في الشعر والشعراء لابن قتيبة ١٧٢/١ طبع دار الثقافة ، وهو كلام مسجوع ذكر في الديوان أن  
عنترة كان ابن أمة ، فلم يعترف به أبوه واستعبده في رعي المواشي ، وذكر أنهم ذات يوم أغار  
عليهم عدو ، وانتهب مواشيهم ، فمر عليه أبوه وكان إذ ذاك صبغراً ، وقال : ويحك يا عنترة كر ،  
فقال : العبد لا يحسن الكبر ، وإنما يحسن الحلاب والصر . فقال أبوه : كر وأنت حر ، فكر على  
العدو ، وقتلهم حتى استرد منهم المواشي ، فاعترف به أبوه بعد ذلك ، وكانوا لا يعترفون بأبن  
الأمة حتى تظهر له أفعال عمودة .  
(٣) سبق قريباً نخرج هذا الحديث .

(٤) رواه أحمد ٤٣٣/١ وابن ماجه ٢٢٤١ والطيالسي كما في المنحة ١٣٤٥ وابن أبي شيبة ٢١٦/٦  
والطحاوي في الشرح ٢٠/٤ والبيهقي ٣١٧/٥ والرامهرمزي في المحدث الفاصل ٤٧٠ من طريق  
المسعودي ، عن جابر الجعفي ، عن أبي الضحى عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود أنه قال :  
أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم عليه السلام ، أنه قال فلذكره ، قال في الزوائد : في إسناده جابر  
الجعفي وهو منهم ، وكذا ضعفه أحمد شاكر في المسند ٤١٢٥ لضعف جابر ، وقال البيهقي : رفعه  
جابر الجعفي بهذا الإسناد عن ابن مسعود ، وروي بإسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفاً ، ثم  
أسنده من طريق الأعمش ، عن خيشمة ، عن الأسود ، قال : قال عبد الله : لياكم والمحفلات ، فإنها  
خلافة . الخ ، وكذا رواه موقوفاً عبد الرزاق ١٤٨٦٥ وابن أبي شيبة ٢١٤/٦ عن الأعمش ، عن  
خيشمة عن عبد الله كلفظ البيهقي ، وذكره الحافظ في الفتح ٣٦٧/٤ مرفوعاً عند أحمد وابن ماجه  
قال : وفي إسناده ضعف ، وقد رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفاً بإسناد صحيح . اهـ ووقع  
في أكثر النسخ : ولا تحل خلافة المسلم . وهو خلاف ما في كتب الحديث .

وقول الخرقى : وغير ذلك . أي مما إذا وجد بالمبيع عيبا ،  
لأن ذلك يقع عن تدليس وعن غيره ، ومن اختلاف  
المتبايعين ، ومن يبيع منهى عنها ، ونحو ذلك مما ستقف  
عليه ، إن شاء الله تعالى ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ومن اشترى مصراة وهو لا يعلم ، فهو بالخيار بين  
أن يقبلها ، أو يردها وصاعا من تمر .

١٩٢٠ - ش : الأصل في هذا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال :  
قال رسول الله ﷺ « لا تصروا - وفي رواية - لا تصر  
الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها ،  
إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعا من تمر » متفق  
عليه .<sup>(٢)</sup>

١٩٢١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه « من اشترى محفلة فردها  
فليرد معها صاعا » رواه البخاري ، والبرقاني على شرطه وزاد  
« من تمر » .<sup>(٣)</sup>

١٩٢٢ - وروى نحوه من حديث ابن عمر وأنس .<sup>(٤)</sup>

---

(١) في (خ) : بالمبيع عيبا ومن اختلاف المتبايعين ، ومن يبيع ممنوع منها ، وغير ذلك كما ستقف  
عليه . الخ .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢١٤٠ ، ٢١٤٨ ، ٢١٤٩ ، ٢١٥٠ ، وغيرهما بعدة ألفاظ ، ووقع في  
(ع) : لا تصروا . في الموضوعين .

(٣) هو في صحيح البخاري ٢١٤٩ من طريق أبي عثمان وهو النهدي ، عن ابن مسعود ، وفيه  
« فليرد معها صاعا من تمر » ورواه برقم ٢١٦٤ بلفظ « من اشترى محفلة فليرد معها صاعا » ورواه  
أيضا أحمد ٤٢٠/١ وعبد الرزاق ١٤٨٦٦ وابن أبي شيبة ٥٩٦/٦ وأبو يعلى ٥٢٥٤ وفيه ذكر التمر عند  
بعضهم ، وذكر الحافظ في الفتح ٣٦٨/٤ وغيره أن الإسماعيلي رواه مرفوعا ، وخطأ من رفعه ، والبرقاني  
هو الحافظ الكبير أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الشافعي ، مات سنة ٤٢٥ كما في  
تذكرة الحافظ ١٠٧٤ برقم ٩٨٠ وله كتاب في الصحيح ولم أقف عليه .

(٤) حديث ابن عمر رواه أبو داود ٣٤٤٦ وابن ماجه ٢٢٤٠ ولفظه « من ابتاع محفلة فهو بالخيار  
ثلاثة أيام ، فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا » وسكت عنه أبو داود ، وقال الخطابي

ولا يقال : إن هذا مخالف لقواعد كلية ، ( منها ) اللبن مثلي ، والتمر ليس بمثل له ،<sup>(١)</sup> والقاعدة ضمان المثلي بمثله لا بغيره ، ( ومنها ) أن الصاع محدود ، واللبن ليس بمحدود ، فإنه يختلف بالقلة والكثرة ، والقاعدة أن الضمان على قدر الذهاب ، ثم لما عدل عن المثل إلى غيره فقد يجبيء به نحو المتابعة ،<sup>(٢)</sup> فهو بيع الطعام بالطعام غير يد بيد ، فهو الربا ، لأننا نقول : حديث المصراة أصل مستثنى من تلك القواعد ، لمعنى يخصه ، وبيانه أن اللبن الحادث بعد العقد ملك للمشتري ، فيختلط باللبن الموجود حال العقد ، وقد يتعذر الوقوف على قدره ، فاقتضت حكمة الشرع أن جعل

في المعالم ٨٩/٥ وليس إسناده بذلك ، قال المنذري في التهذيب ٣٣٠٣ : والأمر كما قال ، فإن جميع ابن عمير - وهو الراوي عن ابن عمر - قال ابن نمير : هو من أكذب الناس ، وقال ابن حبان : كان رافضيا يضع الحديث . اهـ ، وقد رواه الطبراني في الكبير مطولا كما في مجمع الزوائد ٨٢/٤ قال الهيثمي : وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقيه رجاله رجال الصحيح . اهـ وحديث أنس رواه البيهقي ٣١٩/٥ ولفظه « من اشترى شاة مخفلة فإن لصاحبها أن يخلبها ، فإن رضىها فليمسكها ، وإلا فليردها وصاعا من تمر » ورواه أيضا عن الحسن مرسلا ، وقال : هذا هو المحفوظ ، وعزاه الحافظ في الفتح ٣٦٥/٤ لأبي يعلى ، وكذا الهيثمي في مجمع الزوائد ٨١/٤ وقال : وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . اهـ وقد رواه البزار كما في الكشف ١٢٧٤ من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن عن أنس به موصولا .

(١) في (م) : ولا يقال : هذا مخالف لقواعد كلية ، منها أن للتمر مثلي والتمر مثله له . وفي (ع) : والتمر ليس بمثلي له .

(٢) كذا في النسخ الأربع ، ولم يتضح لي صوابه ، ولم أجده بلفظه ، ولا بنحوه في المغني ، ولا غيره من كتب الأصحاب الموجودة لدي ، وقد ذكر ابن القيم في الإعلام ٤٧٤/١ وجوه مخالفته للقياس ، والجواب عنها ، قال : ومنها أنه إذا انتقل من التضمين بالمثل فإنما ينتقل إلى القيمة ، والتمر لا قيمة ولا مثل . اهـ وذكرها شيخ الإسلام أبو العباس رحمه الله في الفتاوى ٥٥٦/٢٠ وأوضح بطلانها ، وذكرها الحافظ في الفتح ٣٦٦/٤ وأوصلها إلى ثمانية أوجه ، وأجاب عنها ، ولم أجد فيها ما أعتد به في تصحيح هذه العبارة ، وأوصلها السبكي في تكملة المجموع شرح المهذب ٢١/١٢ إلى عشرة وجوه ، وليس فيها التصريح بما ذكر هنا ، وأقرب ما فيها قوله : وثامنها أنه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور ، وهو ما إذا اشترى شاة بصاع ، فإذا استرد معها صاعا من تمر ، فقد استرجع

ذلك مقدرا ، لا يزيد ولا ينقص ،<sup>(١)</sup> دفعا للخصام ،  
 وقطعا للمنازعة ، وإنما خص ذلك - والله أعلم - بالطعام  
 لأنه قوت كاللبن ، وجعل تمرا لأنه غالب قوتهم ، ولا يحتاج  
 في تقوته إلى كلفة ، ومن ثم - والله أعلم - وصفه بقوله :  
 « لا سمراء »<sup>(٢)</sup> دفعا للحرج في تكلف السمراء ، لقلتها  
 عندهم ، ثم لا نظر للقياس مع وجود النص .<sup>(٣)</sup>

وقد عارض بعضهم حديث المصراة بقوله صلى الله عليه وسلم « الخراج  
 بالضمان »<sup>(٤)</sup> ونشأ له ذلك من جعله التمر في مقابلة اللبن  
 الحادث بعد العقد ، وهو ممنوع ، وإنما هو في [ مقابلة  
 الموجود حال العقد .

١٩٢٣ - بدليل ما في البخاري وأبي داود في الحديث « من اشترى غنما  
 مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي  
 حلبتها صاع من تمر »<sup>(٥)</sup> على تقدير تسليم أنه في [

الصاع الذي هو الثمن ، فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع ، وذلك خلاف قاعدة الربا . الخ ،  
 ولعل في نسخ الشرح سقط اختل به الكلام .

(١) عبارة (خ) بعد حديث ابن مسعود : والمعنى في ذلك والله أعلم أن اللبن الحادث بعد العقد  
 ملك للمشتري ، فيختلط باللبن الموجود حال العقد ، فلو أوجب في الموجود حال العقد مثله لأفضى  
 إلى حرج ومشقة ، وقد يتعذر الوقوف عليه ، فجعل الشارع له بدلا مقدرا . وفي (م) : مستثنى  
 من القاعدة .... فاقترضت حكمة الشرع أن يجعل لذلك .

(٢) وردت هذه اللفظة في حديث أبي هريرة عند مسلم ١٦٦/١٠ وأحمد ٢٤٢/٢ والنسائي ٢٥٤/٧  
 وابن ماجه ٢٢٣٩ وغيرهم .

(٣) في (م) : فقال للخروج في تكلف السمراء .... مع وجود المنصوص . وفي (ع) : رفعا للحرج  
 في تكليف .

(٤) هو حديث عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدم برقم ١٩٠٨ .

(٥) هو كذلك في صحيح البخاري ٢١٥١ وسنن أبي داود ٣٤٤٥ وكذا عند البيهقي ٣١٨/٥  
 من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم أول الباب برقم ١٩٢٠ وعلق في (خ) : أخذ مالك من قوله  
 « من اشترى غنما » أنه إذا اشترى مصراة فليس عليه إلا صاع واحد في حلبه الثنتين ، وذكره

مقابلة<sup>(١)</sup> الحادث - وإنه لبعيد - فهو عام ، وحديث  
المصرأة خاص ، ولا معارضة بين العام والخاص انتهى .

وقول الخرقى : مصرأة . يشمل بعمومه الآدميات ،  
والأتان ، والفرس ، وهو أحد الوجهين ، واختيار ابن  
عقيل<sup>(٢)</sup> ، اعتمادا على عموم الحديث ، ونظرا إلى أن الثمن  
يختلف بذلك ، ( والثاني ) : لا يثبت ، ويحتمله<sup>(٣)</sup> كلام  
الخرقى بعد في قوله : وسواء كان المشتري ناقة ، أو بقرة ،  
أو شاة . لاقتصاره على ذلك ، وزعم ابن البنا - تبعا لشيخه  
- أنه قياس المذهب ، بناء منهما على أن لبن الآدمية لا يجوز  
بيعه ، وذلك لأن لبن ما ذكر لا يعتاض عنه عادة ، ولذلك  
لا يجب<sup>(٤)</sup> في مقابلته شيء ، ولا يقصد قصد بهيمة  
الأنعام ، والخبر ورد فيما يقصد عادة .

---

في المغني عن أصحاب مالك ، وجزم فيه بتعدد الصاع بتعدد المصرأة ، لأن ما جعل عوضا في  
صفتين وجب إذا كان في صفقة واحدة ، كأرض العيب ، قال : والضمير في الحديث يعود إلى  
الواحدة ، ونقل عن الشافعي مثل قوله بالتعدد ، والشافعية ينكرون ذلك ، ولم يعرفوا ذلك إلا  
من كلام صاحب المغني (١٥٦/٤) . اهـ .

(١) السقط من (م) : كالمعتاد .

(٢) هذا الكلام مؤخر في (خ) عند شرح قول الخرقى : وسواء كان المشتري ناقة الخ ، الآتي قريبا ،  
وعبارتها : وقوة كلام الخرقى أنه يقتصر على بهيمة الأنعام ، فلا يثبت الحكم في غيرها كالآدمية  
والأتان ، والفرس وهو أحد الوجهين ، وزعم ابن البنا أنه قياس المذهب ، وبناء على أن لبن الآدمية  
لا يجوز بيعه ، لأن لبن ما ذكر لا يعتاض عنه عادة ، ولذلك ، لا يجب في مقابلة ما ذكر شيء ،  
ولا يقصد قصد لبن بهيمة الأنعام ، والخبر ورد فيما يقصد عادة ، والثاني - وهو اختيار ابن عقيل  
- يثبت له الرد ، اعتمادا على عموم الحديث ، ونظرا إلى أن الثمن يختلف بذلك ، وهذا هو الجامع ،  
لا ككرة القصد ، وقلته ، وعلق في الهامش : ويرد المصرأة من أمة أو أتان مجانا ، لأنه لا يعتاض  
عنه عادة كذا قالوا ، وليس بمانع . اهـ .

(٣) في (ع س م د) : والثاني ويحتمله . الخ ، وأثبت ما في (خ) ليم الكلام .

(٤) في (ع م) : وكذلك لم يجب .

وقوله : وهو لا يعلم . يخرج ما إذا علم التصرية ، فإنه لا خيار له ، وهو كذلك لعلمه<sup>(١)</sup> بالعيب .

وقوله : فهو بالخيار . أي إذا علم بالتصرية ، إذ ثبوت أمر لشخص يعتمد علمه به . ثم كلامه يشمل قبل الحلب ، ويعلم<sup>(٢)</sup> ذلك بيينة ، أو بإقرار من البائع ، وإذا له الرد عندنا ولا شيء عليه ، بناء على ما تقدم من أن التمر في مقابلة اللبن الموجود حال العقد ، ولا وجوب للبدل مع وجود المبدل ، وهذه الصورة تستثنى من كلام الخرقى .

ويشمل أيضا ما إذا حلب اللبن وأراد رده ، فإنه لا يجوزته إلا التمر ، وهذا أحد الوجوه ، وهو الذي جعله أبو الخطاب وأبو البركات مذهباً ، نظراً لإطلاق الحديث ، ( والثاني ) يجوزته رده ، ولا شيء عليه وإن تغير ، لما تقدم من أن البدل إيجابه منوط<sup>(٣)</sup> بعدم المبدل ، والمبدل موجود ، وإن حصل نقص فبتدليس البائع ، ( والثالث ) - وهو اختيار القاضي ، وأبي محمد - إن كان اللبن بحاله لم يتغير فكالثاني ، لما تقدم ، وإن تغير فكالأول ، دفعا للضرر عن البائع .

ويشمل أيضا ما إذا صار لبنها عادة ، ومراده - والله أعلم - بالحكم الذي حكم به صورة واحدة ، وهو ما إذا حلبها

---

(١) في (خ) : وقول الخرقى : وهو لا يعلم . يخرج منه ما إذا علم التصرية ، فإنه لا خيار له لعلمه . الخ ، وفي الهامش : خلافا للشافعية في وجه لهم ، حكاه عنهم في المعنى ، لظاهر الحديث . اهـ .

(٢) في (خ) : أي إذا علم ، ويشمل قبل الحلب وبعده ، وما إذا صار لبنها عادة . وفي (ع) : فيعلم ذلك .

(٣) انظر هذه المسألة في الهداية ١٤١/١ والمحرر ٣٢٨/١ والمعنى ١٥٣/٤ ووقع في (م) : ولا وجود للبدل ... فإنه لا يجوز إلا التمر .... لما تقدم ، لأن اللبن إيجابه .



ولم يصبر لبنها عادة ، أما إذا صار لبنها عادة فلا خيار ، لزوال العيب الذي لأجله ثبت الرد ، وهذه الصورة أيضا مستثناة من كلام الخرقى<sup>(١)</sup> .

[ وقول الخرقى ] : بين أن يقبلها . ظاهره ولا أرش له ، وهو المشهور عند الأصحاب ، وظاهر الحديث .<sup>(٢)</sup>

١٩٢٤ - وفي رواية لمسلم « إذا ما اشترى أحدكم لقحة مصراة ، أو شاة مصراة فهو بخير النظرين [ بعد أن يحلبها ] ، إما هي ، وإلا فليردها وصاعا من تمر »<sup>(٣)</sup> ( وعن أحمد ) في رواية ابن هانئ : إن شاء رجع عليه بقدر العيب . وكذا ذكر أبو بكر في التنبيه ، وتبعه الشيرازي ، وصاحب التلخيص فيه قياسا على بقية العيوب .<sup>(٤)</sup>

(١) كذا في (خ) : وعبارة بقية النسخ : ويشمل أيضا ما إذا صار لبنها عادة فلا خيار المجلس لزوال . الخ ، وزيادة (المجلس) لا مناسبة لها هنا ، وفي (خ) بعد الرد : وأما إذا لم يحلبها ، وعلم بالتصيرية ، فله الرد ولا شيء عليه ، بناء عندنا على أن التمر في مقابلة اللبن الموجود حال العقد ، إذ فيه رواية في البخاري وأبي داود في الحديث ... من تمر . ويتفرع على هذا أنه لو حلبها واللبن باق ، ثم أراد ردها فهل يجوز له رد اللبن ، أو لا بد من التمر ؟ فيه ثلاثة أوجه ، الإجزاء مطلقا ، نظرا إلى أن المبيع بحاله ، والبدل إنما يجب عند عدم المبدل ، والنقص إن حصل فتبدليس البائع ، وهذا قياس قول الخرقى ، والثاني عدمه مطلقا ، ووجوب التمر ، أورده أبو الخطاب وأبو البركات مذهباً ، نظرا لإطلاق الحديث ، والثالث وهو اختيار القاضي وأبي محمد : إن كان اللبن بحاله لم يتغير فكالثالثي لما تقدم ، وإن تغير فكالأول ، دفعا للضرر عن البائع .

(٢) أي وظاهر حديث أبي هريرة أنه ليس للمشتري إمساكها مع أرش التصيرية .

(٣) هو في صحيح مسلم ١٦٧/١٠ من طريق همام بن منبه ، عن أبي هريرة ولفظه « إذا ما أحدكم اشترى » الخ ، ورواه أحمد في المسند ٣١٧/٢ وهو في صحيفة همام بن منبه برقم ١٠١ قال محقق بقية المسند ٨١٩٥ : حديث صحيح ، رواه مسلم ، ورواه أبو داود وابن ماجه ، والشافعي والدارمي وابن الجارود الخ ، ولعله يعني أصل الحديث ، ( واللقحة ) اسم للناقة اللبون خاصة ، قال النووي في شرح مسلم ١٦٦/١٠ ، وأما اللقحة فبكسر اللام وفتحها ، والكسر أفصح ، وهي الناقة القرية العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة .

(٤) ابن هانئ هو إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ، تلميذ أحمد ، وانظر روايته في مسائله المطبوعة ٩/٢ وفي (خ) : إن شاء أن يرجع عليه بقدر العيب ، وكذا ذكر أبو بكر في التنبيه ، وتبعه

وقوله : وصاعا من تمر . يقتضي أنه لا يجزئه غيره ، وهو كذلك اتباعا للنص ، وما ورد في الحديث « صاعا من طعام »<sup>(١)</sup> فالمراد به - والله أعلم - التمر ، إذ في رواية أخرى « صاعا من طعام لا سمراء »<sup>(٢)</sup> وما ورد في حديث ابن عمر - وسيأتي إن شاء الله - « فإن ردها رد معها مثل - أو قال - مثلي لبنها قمحا »<sup>(٣)</sup> أشار البخاري إلى تضعيفه ، ويؤيد ضعفه أنه لا قائل به ،<sup>(٤)</sup> وقال الشيرازي : الواجب أحد شيئين ، صاع من تمر ، أو صاع من قمح .

١٩٢٥ - لأن في حديث رواه البيهقي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل ، عن النبي ﷺ أنه قال « من اشترى مصراة فهو بخير النظرين ، فإن حلبها ورضيها أمسكها ، وإن ردها رد معها صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر »<sup>(٥)</sup> والطعام إذا

الشيرازي ، قياسا على بقية العيوب ، وقد يقال : إنما ترك ذكر الأرش في الحديث لأنه قد استقر ثبوته في البيع ، وفيه ضعف .

(١) ورد بهذا اللفظ في رواية لابن أبي شيبة ٥٩٦/٦ عن رجل من الصحابة ، وعبارة (خ) : وهو كذلك لظاهر الحديث ، وحديث ابن عمر لا يقاومه ، ولا قائل به ، وما ورد في حديث أبي هريرة في رواية « صاعا من طعام لا سمراء » قد ورد فيه في رواية « صاعا من تمر لا سمراء » فدل على أن مراده بالطعام التمر .

(٢) ورد بهذا اللفظ في حديث أبي هريرة عند مسلم ١٦٦/١٠ وأبي داود ٣٤٤٤ والترمذي ٤٥٧/٤ برقم ١٢٧٠ والدارمي ٢٥١/٢ وابن الجارود ٦٢١ والدارقطني ٧٤/٣ وغيرهم ورواية « من تمر لا سمراء » التي في (خ) عند مسلم ١٦٦/١٠ وغيره .

(٣) تقدم برقم ١٩٢٢ ذكر لفظه ، وبعض من خرجته ، وقد قال البيهقي ٣١٩/٥ : قال البخاري : فيه نظر . وقال الحافظ في الفتح ٣٦٤/٤ : في إسناده ضعف .

(٤) أي لم يشتهر أن أحدا من الأئمة ذهب إليه ، وأما الشيرازي المذكور بعده فلعله خرج ذلك وجها في المذهب ، لهذا الحديث والذي بعده ، وفي هامش (خ) : سيأتي أنه قول الشيرازي .

(٥) هو في سنن البيهقي ٣١٩/٥ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ ، أنه نهى أن يتلقى الأجلاب وأن يبيع حاضر لباد ، ومن اشترى مصراة . الخ ، وقال : يحتمل أن يكون هذا شكاً من بعض الرواة ، لا أنه من وجه التخيير ، ليكون موافقا للأحاديث الثابتة في هذا الباب اهـ ورواه أيضا أحمد ٣١٤/٤ وابن أبي شيبة ٥٩٦/٦ بنحوه ، وعزاه

أطلق غالبا يراد به البر ، ويجاب أنه بعد تسليم صحته محمول على أنه شك من الراوي ، توفيقا بين الأحاديث ، ويعين ذلك قوله في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم « صاعا من طعام لا سمراء » .

وإطلاق الخرقى يقتضي [ وجوب ] التمر وإن زادت قيمته على قيمة الشاة ، وهو كذلك للخبر ، والواجب فيه أن يكون سليما من العيب ، لأن الإطلاق<sup>(١)</sup> يقتضي السلامة .  
( تنبيهان ) « أحدهما » لم يبين الخرقى رحمه الله مقدار الخيار ، وكذلك جماعة ، وقال أبو الخطاب في الهداية : عندي أنه إذا تبين له التصيرية ثبت له الرد ، قبل الثلاث وبعدها ، إلحاقا لها بالعيوب . ويتخرج من قوله قول آخر أن الخيار على الفور ، بناء على القول به ثم ، وقدره ابن أبي موسى ، والقاضي ، وأبو البركات ، وغيرهم بثلاثة أيام .<sup>(٢)</sup>

المشمسي في مجمع الزوائد ٨٢/٤ لأحمد قال : ورجاله رجال الصحيح . اهـ أي فليس فيه إلا جهالة الصحابي ، ولا يقدح ذلك فيه ، لعندالة الصحابة كلهم وقد رواه الطبراني في الكبير ٦٤١٧ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه أن النبي ﷺ قال « من اشترى ناقة مصرة » إلخ قال في مجمع الزوائد ١٠٨/٤ : ورجاله ثقات . وابن أبي ليلى هو أبو عيسى الأنصاري الأوسي ، ولد لست بقين من خلافة عمر رضي الله عنه ، وأدرك الكثير من الصحابة ، وروى له أصحاب الصحاح ، ومات سنة ٨٢ كآ في تهذيب التهذيب .

(١) في (خ) : وكلام الخرقى يشمل وجوب التمر وإن زادت قيمته على قيمة الشاة ، وهو كذلك للخبر ، والواجب في التمر أن يكون سليما من العيب ، إذ الإطلاق . إلخ ، وفي (ع) : وجوب الثمن .

(٢) لم يذكر التنبيه الأول بنصه في (خ) وإنما ذكر معناه أثناء الكلام السابق، وعبارتها : واختلف الأصحاب في الخيار هنا ، فقال أبو الخطاب في الهداية ... ويتخرج من هذا قول آخر أن الخيار على الفور بناء على القول به ثم ، وقال ابن أبي موسى ، وأبو البركات ، والقاضي وغيرهم : الخيار مقدر بثلاثة أيام . إلخ ، وانظر كلام أبي الخطاب وأبي البركات في الهداية ١٤١/١ والمحرر ٣٢٨/١ . وعلق في (خ) : قول أبي الخطاب هذا هو ظاهر إطلاق الخرقى ، لأنه لم يقيد الخيار بثلاثة أيام . اهـ ، وعلق على قوله (قبل الثلاث أو بعدها) : أي سواء كان علمه بالتصيرية قبل مضي الثلاث أو بعدها ،

١٩٢٦ - لأن في الحديث في رواية مسلم وغيره « من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام » (١).

١٩٢٧ - [ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال « من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام ] ، فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبها قمحا » رواه أبو داود ، (٢) ثم اختلف هؤلاء فقال القاضي - وزعم أبو محمد أنه ظاهر كلام أحمد - : الثلاثة أيام مضروبة لتبين بها التصرية ، إذ في اليوم الأول لبها لبن التصرية ، وفي الثاني والثالث يجوز أن يكون نقص لاختلاف العلف ، (٣) وتغير المكان ، فإذا مضت الثلاثة تحققت التصرية غالبا ، فيثبت الخيار إذاً على الفور ، وقال ابن أبي موسى - على ظاهر كلامه - وأبو البركات : له الخيار في الثلاثة أيام إلى انقضائها . وهذا هو ظاهر الحديث ، وعليه المعتمد ، وهو عكس قول القاضي ، ثم إن أبا البركات صرح بأن ابتداء المدة بتبين التصرية ، وهو ظاهر

---

وإذا ثبت له خيار الرد كان على التراخي كخيار العيب . اهـ وعلق على قوله (مقدر بثلاثة أيام) : قال في المغني (١٥٥/٤) : فعلى هذا يكون فائدة التقدير في الخبر بالثلاث أن الظاهر أنه لا يحصل العلم إلا بها ، فاعتبرها لحصول العلم ظاهرا ، فإن حصل بها أو لم يحصل بها فالاعتبار به دونها ، كما في سائر التدليس . اهـ .

(١) هو بهذا اللفظ في حديث أبي هريرة في رواية عند مسلم ١٦٥/١٠ والترمذي ٤٥٧/٤ برقم ١٢٧٠ والنسائي ٢٥٤/٧ وابن ماجه ٢٢٣٩ والدارمي ٢٥١/٢ وابن الجارود ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، والطحاوي في الشرح ١٩/٤ وأبي يعلى ٦٦٥ وغيرهم ، وفي (خ) : فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ومعها صاعا من تمر ، وهو لفظ الرواية في مسلم وغيره .

(٢) هو في سننه ٣٤٤٦ من رواية جميع بن عمير ، عن ابن عمر ، وكذا عند ابن ماجه ٢٢٤٠ وقد تقدمت الإشارة إليه برقم ١٩٢٢ وذكرنا قول الخطابي في المعالم ٨٩/٥ : وليس إسناده بذلك . وقول المنذري : والأمر كما قال ، فإن جميع بن عمير قال ابن نمير : من أكذب الناس . وقال ابن حبان : كان رافضيا يضع الحديث . اهـ ، وفي هامش (خ) : لفظ «مثلي» مشكوك فيه من الراوي ، فلا يثبت ، ولهذا لم يقل به أحد . اهـ .

(٣) في (م) : ثم اختلفوا . وفي (س) : مصرورة لتبين . وفي (س م) : نقص اختلاف .

قول ابن أبي موسى قال : هو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء ردها ، وإن شاء أمسكها . ولا عبرة بما أوهمه كلام أبي محمد في الكافي أن ابتداءها على قول ابن أبي موسى من حين البيع .<sup>(١)</sup>

( الثاني ) « تصروا » الرواية الصحيحة فيه ضم التاء ، وفتح الصاد ، وتشديد الراء [ المضمومة ] ، بعدها واو الجمع ، نحو ﴿ فلا تزكوا أنفسكم ﴾<sup>(٢)</sup> من : صراها يصريها تصرية ، كزكاها يزكيها تزكية ، وأصل « تصروا » : تصريوا . استثقلت الضمة على الياء ، فنقلت إلى ما قبلها ، لأن واو الجمع لا يكون ما قبلها إلا مضموما ، فانقلبت الياء واوا ، فاجتمع ساكنان فحذفت الواو الأولى وبقيت واو الجمع ، « والإيل » نصب على أنه مفعول تصروا ، وفيه رواية أخرى « لا تصروا الإيل » بفتح التاء ، وضم الصاد ،

(١) في (خ) : فثبت إذا الخيار على الفور ... ثم أن أبا البركات صرح أن ابتداء الثلاث منذ تتبين التصرية ، وقال في الكافي عن ابن أبي موسى : من حين البيع . ولفظ ابن أبي موسى : هو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء ردها ، وإن شاء أمسكها ، وهذا ظاهره كما يقول المجد ، أما ابتداء الثلاث على قول القاضي فظاهر ما تقدم من التعليل أنها من حين البيع . اهـ وعلق في الهامش : لأن القاضي يقول : ابتداء الخيار عند انقضاء ثلاثة أيام ، وأبو البركات يقول (المحرر ١/٣٢٨) : ابتداء الثلاثة حين ثبوت الخيار ، ويمتد الخيار إلى انقضائها . قال أبو البركات : من اشترى ناقة أو بقرة أو شاة فبانث مصراة خير ثلاثة أيام منذ تتبين التصرية ، بين إمساكها أو ردها مع صاع من تمر . اهـ وانظر كلام أبي محمد في الكافي ٢/٨٠ ونقله عن ابن أبي موسى قال : إذا علم التصرية فله الخيار إلى تمام ثلاثة أيام من حين البيع ، ثم ذكر الحديث ، وليس في (خ) : ولا عبرة . الخ ، وقد ذكر معناه قبل كما سقناه .

(٢) سورة النجم ، من الآية ٣٢ وقع في النسخ (ولا تزكوا) وهو خطأ ، وعبارة (خ) (تبييه) قد تقدم أن في الحديث روايتين ، إحداهما ضم التاء وفتح الصاد ، وتشديد الراء المضمومة ، على وزن لا تزكوا ، مأخوذة من : صرى يصري . والغنم منصوبة الميم على هذا ، والمعنى يرجع إلى الجمع ، قيل : وهذا هو الصحيح ، والثانية بفتح التاء وضم الصاد ، من : صريصر . إذا ربط . والمصرأة على هذا هي التي تربط أعلافها ليجتمع اللبن ، والغنم على هذا أيضا منصوبة الميم .

من : صريصر . « والغنم » على هذا أيضا منصوبة الميم ،  
وروي الثالثة « لا تصر الإبل » بضم التاء بغير واو بعد الراء ،  
وبرفع الإبل على ما لم يسم فاعله ، من الصر أيضا وهو  
الربط ، وهاتان الروايتان يجيئان على تفسير الشافعي ، والأولى  
على تفسير أبي عبيد<sup>(١)</sup> « والمخفلة » قد تقدم تفسيرها ،  
« والسمرء » حنطة الشام ، والبيضاء حنطة مصر ، وقيل :  
السمرء الحنطة مطلقا ، والبيضاء الشعير . « واللقحة »<sup>(٢)</sup>  
بفتح اللام وكسرهما - وهو أفصح - الناقة القرية العهد  
بالولادة ، بنحو الشهرين والثلاثة ، والله أعلم .

قال : فإن لم يقدر على التمر فقيمته .<sup>(٣)</sup>

ش : من وجب عليه شيء فعجز عنه رجع إلى بدله ، وبدل  
المثلي عند إعوازه هو القيمة ، كما هو مقرر في موضعه ،  
وتجب<sup>(٤)</sup> قيمته في الموضع الذي وقع عليه العقد ، والله  
أعلم .

(١) في (خ) : بعد قوله (منصوبة الميم) : وعلى هذا تفسير الشافعي المصرة وقد تقدم ، والأول  
على هذا تفسير أبي عبيد وغيره ، وعلق على الحديث : أي حديث أبي هريرة « لا تصر الإبل  
والغنم » والمخفلة لم يتقدم تفسيرها هنا ، وهي بمعنى المصرة .

(٢) في (خ) والمخفلة هي المصرة ، والسمرء الحنطة ، واللقحة الخ .

(٣) علق هنا في (خ) : وهذه المسألة لم يذكرها في المغني من كلام الخرق أصلا ، أعني عدم  
قدرته على التمر ، نعم قد ذكرها في آخر الفصل الثاني (١٥٣/٤) وقدر المسألة ، وقال : عليه قيمته  
في الموضع الذي وقع عليه العقد ، لأنه بمثابة عين ألتفها فتجب عليه قيمتها ، فرجح كون قيمتها  
معتبرة بموضع العقد كما قاله الشارح هنا ، ووجهه أنه دخل في ضمانه بالعقد ، فوجب قيمته في  
محلها ، وأخذ من قول صاحب المغني : كمين ألتفها . أن فيه من الخلاف ما يأتي أي في الغصب ،  
وذكر في الغصب اعتبار القيمة ببلد غصبه ، وعنه تلفه من غلبه ، ونظره في الكافي ، لأنه موضع  
الضمان ، وفي تنظيره نظر ، لأن الغاصب لو أراد رده لزمه رد اللبن إذا كان باقيا ، والمشتري  
لا يلزمه ذلك ، وهل له رده ؟ فيه خلاف . ا .

(٤) في (خ) : وبدله هنا هو القيمة وتجب .

قال : وسواء كان المشتري ناقة ، أو بقرة ، أو شاة .  
ش : لا نزاع عندنا نعلمه في ذلك ، لورود النص به في الإبل  
والغنم ، ولبن البقر أغزر ، فيثبت الحكم فيه بطريق التنبيه ،  
ثم عموم « مصراة »<sup>(١)</sup> يشمل الجميع ، والله أعلم .

قال : وإذا اشترى أمة ثيبا فأصابها أو استغلها<sup>(٢)</sup> ثم ظهر  
على عيب كان مخيرا بين أن يردها ويأخذ الثمن كاملا ، لأن  
الخراج بالضمان ، والوطء كالخدمة ، وبين أن يأخذ ما بين  
الصحة والعيب .

ش : هذا يبنى على قواعد ، فنشير إليها ، ثم نتعرض للفظ  
المصنف .

( منها ) أن المذهب المشهور - حتى أن أبا محمد لم يذكر  
فيه خلافا - أن من اشترى معيبا لم يعلم عيبه ثم علم ذلك  
فإنه يخير بين الرد ، وبين الإمساك وأخذ الأرض .

أما الرد فلا نزاع فيه نعلمه ، دفعا<sup>(٣)</sup> للضرر عن  
المشتري ، إذ إزماءه بالعقد والحال هذه ضرر عليه ، والضرر  
منفي شرعا .

١٩٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلا اشترى غلاما في زمن  
النبي ﷺ ، وفيه عيب لم يعلم به ، فاستغله ، ثم علم العيب

---

(١) في (خ) ش : قد ورد النص في الإبل والغنم ، وعموم : مصراة ومحفلة . يشمل الجميع ،  
ثم لبن البقر أغزر ، فيثبت الحكم فيها بطريق التنبيه ، وقوة كلام الخري الخ كما سبق ، وفي (م) :  
ثبت الحكم .... عموم المصراة .

(٢) في (د) : واستعملها .

(٣) في (خ) ش : اعلم أن المذهب المشهور - حتى أن أبا محمد لم يذكر خلافا - أن من اشترى  
معيبا لم يعلم عيبه ثم ظهر على عيب فإنه يخير بين الرد وبين الإمساك وأخذ الأرض ، أما رده فلا  
نزاع فيه دفعا للضرر . الخ ، وفي (س) : فلنشر إليها ثم نتعرض للفظ المصنف ، القاعدة الأولى  
أن المذهب . الخ ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ١٥٩/٤ .

فرده ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله إنه استغله منذ زمن . فقال رسول الله ﷺ « الغلة بالضممان » رواه أبو داود وغيره ،<sup>(١)</sup> وهذا يدل على أن العيب سبب للرد .

١٩٢٩ - وعن العداء بن خالد رضي الله عنه قال : كتب لي رسول الله ﷺ « هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من رسول الله ﷺ ، اشترى منه عبدا أو أمة ، لا داء ، ولا غائلة ولا خبيثة ، بيع المسلم للمسلم » رواه الترمذي وابن ماجه<sup>(٢)</sup> وهذا يدل على أن يبيع المسلم هذا حاله ،<sup>(٣)</sup> وأيضا ما ثبت من أحاديث المصراة المتقدمة .

(١) تقدم الحديث في الباب قبله برقم ١٩٠٨ وسبق ترجمته وبيان درجته . وفي (خ) : ولحديث عائشة رضي الله عنها ، أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ، ثم وجد به عيبا ، فرده بالعيب .

(٢) العداء - بوزن العطاء كذا في الإصابة ، وفي الفتح ذكر أنه مشدد الدال - هو من بني عامر ابن صعصعة ، أسلم بعد حنين ، وروى أحاديث ، ذكره في الإصابة ، قال : وكأنه عمر إلى ما بعد المائة ، وهذا الحديث عند الترمذي ٤٠٧/٤ برقم ١٢٣٤ وابن ماجه ٢٢٥١ من طريق عبد المجيد بن وهب ، قال : قال لي العداء بن خالد بن هوذة : ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى . فأخرج لي كتابا . الخ ، وقال الترمذي : حسن غريب . ورواه أيضا ابن الجارود ١٠٢٨ والبيهقي ٣٢٨/٥ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٣٣/٢ والطبراني في الكبير ١٢/١٨ برقم ١٥ وابن عدي ١٦٥١ والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩٨٤٨ وعزاه الحافظ في الفتح ٣١٠/٤ لابن منده ، وألفاظهم نحو هذه الرواية ، وعلقه البخاري في الصحيح ٣٩/٤ بصيغة التمهيد ولفظه : ويتذكر عن العداء بن خالد قال : كتب لي النبي ﷺ « هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد ، يبيع المسلم من المسلم ، لا داء ، ولا خبيثة ، ولا غائلة » وظاهر ما عندنا أن العداء هو المشتري ، وهو عكس ما عند البخاري ، قال الحافظ : فقيل : إن الذي وقع هنا - أي في البخاري - ، مقلوب ، وقيل : هو صواب ، وهو من الرواية بالمعنى ، لأن اشترى وباع بمعنى واحد . اهـ ، وقد وقع في المغني ١٥٩/٤ مثل ما في البخاري ، وفسر الحافظ في الفتح الغائلة بالإباق أو الفجور ، والخبيثة بكسر الخاء وضمها بالأخلاق الخبيثة ، وقيل الحرام .

(٣) حديث العداء ودلالته ، ودلالة الحديث قبله ساقط من النسخ الأربع ، وثابت في (خ) : من قوله : وهذا يدل الخ ، وأثبت لأنه لم يتقدم ، وإتمام الفائدة ، وسقط من (خ) وأيضا ..... المتقدمة .



وأما الإمساك وأخذ الأرش فلأن البائع والمشتري تراضيا على أن العوض في مقابلة العوض ، فكل جزء من العوض يقابله جزء من العوض ، ومع وجود العيب قد فات جزء من العوض ، فيرجع ببذله وهو الأرش . ( وعن أحمد ) رواية أخرى - اختارها أبو العباس - وهي أصح نظرا - : لا أرش لمسك له الرد ، حذارا من أن يلزم البائع ما لم يرض به ، فإنه لم يرض بإخراج ملكه إلا بهذا العوض ،<sup>(١)</sup> فاللزامه بالأرش إلزام له بشيء لم يلتزمه ، ويوضح هذا ويحققه المصراة ، فإن النبي ﷺ لم يجعل فيها أرشا ، ودعوى أن التصرية ليست عيبا ممنوع ، انتهى .

والأرش ما بين قيمة الصحيح والمعيب منسوبا إلى الثمن ، وبيانه أن يقال مثلا فيما اشترى بمائة وخمسين : كم يساوي هذا وهو صحيح ؟ فإذا قيل : مائة . قيل : وكم يساوي وهو معيب ؟ فإذا قيل : تسعين . فما بين القيمتين هو العشر ، فإذا نسبت ذلك إلى الثمن وجدته - والحال هذه - خمسة عشر درهما ، فهو الواجب للمشتري ، ولو كان الثمن خمسين درهما لكان عشره خمسة دراهم ، فهو الواجب له ، وإنما نسب إلى الثمن ، ولم يجعل ما بين القيمتين من غير نسبة ، لئلا يجتمع للمشتري العوض والمعوض ،<sup>(٢)</sup> [ كما لو

(١) لم أجد لأبي العباس في مجموع الفتاوى كلاما في هذه الصورة ، وانظر كلامه في خيار العيب ، ورد المعيب وإمساكه بالأرش ، في مجموع الفتاوى ٢٩/٣٤٠ - ٣٦٦ وفي (خ) : رواية أخرى لا أرش لمسك له الرد ، حذارا من أن يلزم البائع ما لم يرض به ، فإنه لم يرض بهذه السلعة إلا في مقابلة هذا العوض .

(٢) في (خ) : منسوبا إلى الثمن ، فيقال مثلا : كم يساوي هذا وهو صحيح ؟ فيقال : مائة .. وكما يساوي وهو معيب ؟ فيقال : تسعين . فما بين القيمتين هو العشر ، فتنسب ذلك إلى الثمن

اشترى شيئاً بمائة ، ثم وجد به عيباً ، وكانت قيمته وهو صحيح مائتين وقيمته وهو معيب مائة ، فما بينهما مائة ، فلو أوجبت المائة للمشتري لاجتمع له العوض والمعوض <sup>(١)</sup> وعلى ما تقدم لا يلزم ذلك ، إذ يجب <sup>(٢)</sup> له والحال هذه نصف الثمن ، ولا فرق فيما تقدم بين علم البائع بالعيب وعدمه .

( تقييه ) هل يملك المشتري أخذ الأرش من عين الثمن أولاً يملكه ؟ فيه احتمالان ذكرهما في التلخيص <sup>(٣)</sup> .  
 ( القاعدة الثانية ) أن المبيع المعيب تعييه عند المشتري هل يمنع من رده ؟ فيه نزاع يأتي إن شاء الله تعالى ، واختلف في وطء الثيب هل هو عيب ، لأنه نقص في الجملة ، أو ليس بعيب <sup>(٤)</sup> ، وهو اختيار العامة ، لأنه لم يحصل به نقص جزء

---

وهو مائة وخمسون مثلاً ، تجده خمسة عشر درهماً ، وهو الواجب للمشتري ، ولو كان الثمن خمسين وجب له خمسة ، وإنما جعل منسوباً إلى الثمن ، ولم يجعل ما بين التيمتين من غير نسبة ، حذاراً من أن يجتمع العوض والمعوض للمشتري . وفي (ع) : وإنما نسبت . وفي هامش (خ) : هذا مع إمكان الرد ، وعدم تعذره ، أما مع تلف السلعة ، أو تعييبها عند المشتري ، فله لذلك الأرش ، لتعيينه طريقاً لاستدراك ظلامته . اهـ .

(١) السقط من (س م) : وفي (خ) : فقوم صحيحاً فساوى مائتين .

(٢) في (س م د) : أو يجب .

(٣) قال المرادوي في الإنصاف ١١/٤ : فيحتمل أن يأخذه من غير الثمن مع بقائه ، ويحتمل أن يأخذه من حيث شاء ... وأطلقهما في التلخيص ... والزركشي . الخ ، ولعله تصحيف ، وكذا وقع في (د) والصواب : من عين الثمن . وعبرة (خ) : ولا فرق في هذا بين أن يكون البائع عالماً بالعيب ، أو غير عالم بالعيب ، إذا تقرر هذا فتعلم قاعدة أخرى وهو الخ .

(٤) في (خ) : وهو أن المبيع بالعيب إذا تعيب عند المشتري هل يكون ذلك مانعاً من الرد ؟ فيه نزاع سيأتي إن شاء الله تعالى ، واختلف في وطء الثيب هل هو عيب ، لأنه نوع نقص في الجملة ، فإذا هل يمنع الرد أو لا يمنع ، بل يرد مع أرش العيب ، وهو هنا مهر المثل ؟ فيه روايتان ، أو ليس بعيب ، وهو اختيار العامة ، لأنه لم ينقص منها والحال هذه جزء ولا صفة ، وكما لو كانت مزوجة فوطئها الزوج بعد العقد ، على روايتين ، وقاعدة ثالثة الخ .

ولا صفة ، وكما لو كانت مزوجة فوطئها الزوج ؟ على روايتين ، وعلى الأولى فإن لم يمنع العيب الرد فالأرش هنا هو مهر المثل .

( القاعدة الثالثة ) أن المبيع إذا زاد وأراد المشتري رده بعيب وجده فهل يلزمه رد الزيادة ؟ لا يخلو إما (١) أن تكون متصلة كالسمن وتعلم صنعة ، أو منفصلة كالولد والكسب ، فإن كانت متصلة فلا يتصور مع الرد إلا ردها ، لكن هل يكون له قيمتها لحدوثها على ملكه ، وتعذر فصلها ، أو لا قيمة لها ، لئلا يلزم البائع معاوضة لم يلتزمها ، وهو قول عامة الأصحاب ؟ على قولين ، وعن ابن عقيل : القياس أن له القيمة ، بناء على قولهم في الصداق ، إذا زاد (٢) زيادة متصلة ، ثم وجد ما يقتضي سقوطه أو تنصفه ، فإن المرأة لها أن تمسك ذلك وترد القيمة أو نصفها ، (٣) قلت : وفي هذا القياس نظر ، وإنما قياس الصداق أن المشتري يمسك

---

(١) في (خ) : وهو أن المبيع إذا زاد زيادة عند المشتري ، وأراد رده بعيب وجده ، فهل يلزمه رد الزيادة أو لا ؟ لا تخلو الزيادة إما . الخ ، وفي (م) : هل يلزمه . وفي (ع) : برد الزيادة .

(٢) في (خ) : والكسب ونحو ذلك ، فإن كانت متصلة فلا يتصور مع الرد إلا ردها ، لكن هل يكون له قيمة ذلك ، لأنها حدثت على ملكه ، وقد تعذر فصلها ، أو لا قيمة له حذارا من أن يلزم البائع معاوضة لم يلتزمها ، قال ابن عقيل : القياس أن له القيمة ، وأخذ ذلك من قولهم في الصداق أنه إذا زاد . وفي (م) : فلا يتصور مع الولد إلا ردها .... وتعذر فصلهما .

(٣) في (خ) : قال : وهذا يدل على أن الزيادة لها ، وسيأتي إن شاء الله تعالى أن أبا العباس يقول : إن هذه رواية منصوطة ، وقال عامة الأصحاب : لا شيء له وإن كانت الزيادة الخ . وعلق في الهامش : لا نزاع في كون الزيادة لها ولا للمشتري ، إنما الكلام في أنه إذا رده بزيادته هل تستحق قيمة الزيادة أم لا ؟ وهذا لم يذكره في مسألة الصداق ، وإنما قالوا : إنها إذا دفعته زائدا لزمه أي قبوله ، ولو قيل : إنها تكون شريكة له بالزيادة كان متجها ، وكذا هنا في الرد بالعيب جمعا بين الحقيين اهـ .

ويرد قيمة العين ، نعم ما يحكى عن ابن عقيل سيأتي أنه رواية  
منصوصة أو ظاهرة .

وإن كانت الزيادة منفصلة فلا يخلو إما أن تكون حدثت  
من عين المبيع ، كالولد والثمرة ، أو لم تكن ، كالأجرة  
والهبة ، ونحو ذلك ، (فالثاني) فيما نعلمه لا نزاع أن  
للمشتري إمساكه ، ورد المبيع دونه ، ولا عبرة بما أوهمه  
كلام أبي محمد في الكافي ، من أن فيه الخلاف الآتي ، فإنه  
في المغني لم يذكر فيه عن أحد خلافا ،<sup>(١)</sup> أما (الأول) -  
وهو ما إذا كانت الزيادة من عين المبيع - ، فالمنصوص ،  
والمعمول عليه عند الأصحاب - حتى أن أبا محمد في المغني  
جزم به - أن الحكم كذلك ، الزيادة للمشتري فيرد المبيع  
دونها .<sup>(٢)</sup>

---

(١) قال في المغني ١٦٠/٤ : ولا نعلم في هذا خلافا . وقال في الكافي ٨٤/٢ : رد الأصل وأمسك  
النماء ، وعنه : ليس له رده دون نمائه ، والأول المذهب . اهـ ، وفي (خ) : إما أن تكون من عين  
المبيع أو لا ، فإن لم تكن من عين المبيع كإيجارها ، وما وهب له ، إن كان عبداً ونحو ذلك ،  
فلا نزاع أن للمشتري إمساكه ورد المبيع ، كذا قطع به أبو البركات وغيره ، حتى أن أبا محمد  
في المغني لم يذكر فيه عن أحد خلافا ، ووقع في الكافي ما يقتضي جريان الخلاف الآتي فيه .  
الخ ، وفي الهامش على قوله (كإيجارها) : وما اكتسب العبد بتجارة ، أو اصطيد ، أو وجود كنز ،  
أو قبول هبة . اهـ ، وعلق أيضا : وقال في المحرر (٣٢٤/١) : فإن كان قد نماء منفصلا لم  
يلزمه رده معه كالكسب ، وعنه : يلزمه . اهـ ، فإن جعلنا قوله : كالكسب . تمثيلا للمنفصل ،  
فيكون موافقا لما في الكافي ، من جريان الخلاف فيما لم يكن من عين المبيع أيضا ، وإن جعلناه  
قياسا صحح كلام الشارح ، لكن ظاهره حيثئذ يوهم كون الكسب ليس من النماء المنفصل ، مع  
أنه منه ، ويلزم منه قياس الشيء على نفسه ، إذ ليس في اللفظ ما يقتضي التفرقة بين ما هو من  
العين ، وبين ما هو من غيره ، حتى يجعل أحدهما مقيسا ، والآخر مقيسا عليه . اهـ .

(٢) في (م خ) : والمعمول به . وفي (م) : جزم أن الحكم .... ويرد المبيع . وفي (خ) : وإن كانت  
الزيادة من عين المبيع . الخ ، وعلق على قوله (جزم به) : أي في المغني (١٦٠/٤) وإلا فقد ذكر  
في الكافي الرواية الثانية ، وهو من كلام الشارح عن أبي محمد أيضا . اهـ .

١٩٣٠ - لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « الخراج بالضمان » وفي رواية : قضى أن الخراج بالضمان . رواه أبو داود وغيره ، وقد ورد في المسند وسنن أبي داود ، وابن ماجه ، أن الحديث ورد على مثل هذا ، فعن عائشة رضي الله عنها : أن رجلا اشترى غلاما في زمن النبي ﷺ ، وبه عيب لم يعلم به ، فاستغله ثم علم العيب ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنه استغله منذ زمان . فقال رسول الله ﷺ « الغلة بالضمان »<sup>(١)</sup> وقضية السبب داخلة في العموم قطعا .

وحكى القاضي وجماعة من أصحابه ، والشيرازي ، والشيخان ، وغير واحد ، عن أحمد رواية أخرى ، أنه يلزم البائع رد التمام مع الأصل ، جعلاً للنماء كالجزم من الأصل ، ونظرا إلى أن الفسخ رفع للعقد من أصله حكما ، ويرد عليه الكسب<sup>(٢)</sup> ونحوه ، وهذه الرواية قال أبو العباس : إن القاضي وأصحابه أخذوها من نص أحمد في رواية ابن منصور ، فيمن اشترى سلعة فنمت عنده ، فبان بها داء ، فإن شاء المشتري حبسها ورجع بقدر الداء ، وإن شاء ردها

(١) تقدم الحديث برقم ١٩٠٨ في الباب قبله ، وفي هذا الباب ، وذكرنا أنه صححه الترمذي وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم ، وابن الجارود وابن القطان ، كما في بلوغ المرام ٨٣٨ وغيره ، وفي (خ) : لحديث عائشة رضي الله عنها « الخراج بالضمان » لا سيما والحديث ورد على مثل هذا ، ففي المسند .... وابن ماجه ، عن عائشة : أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ، ثم وجد به عيبا فرده بالعيب ، فقال البائع : غلة عبدي ؟ فقال النبي ﷺ « الغلة بالضمان » وهذا نص .

(٢) في (خ) : إذ السبب داخل في العموم قطعا ، وحكى القاضي وأصحابه والشيخان وغير واحد عن أحمد رواية أخرى : إذا أراد الرد لزمه رد التمام مع الأصل ، جعلاً للنماء والحال هذه كالجزم من الأصل ، أو نظرا إلى أن الفسخ رفع للعقد من أصله حكما ، ويلزم عليه رد الكسب . انظر كلام الشيخين في المحرر ٣٢٤/١ والكافي ٨٤/٢ .

ورجع عليه<sup>(١)</sup> بقدر الثماء ، فجعلوا الراجع بقدر الثماء هو البائع ، قال : وكذا صرح به ابن عقيل في النظريات ، قال أبو العباس : وهو غلط ، بل الراجع المشتري على البائع بقدر الثماء ، فإن قوله : تمت عنده . ظاهر في الثماء المتصل ، ولو فرض أنه غير المتصل [ فلم يذكر أنه تلف بيد المشتري ، والأصل بقاءه ، قال : فتكون هذه الرواية أن الزيادة المتصلة ] لا يجب على المشتري الرد بها ، بل له إذا أراد رد العين أن يأخذ من البائع قيمة الزيادة . انتهى<sup>(٢)</sup> .

ويستثنى على المذهب إذا كانت الزيادة ولد أمة ، فإنه يتعذر على المشتري الرد ، لتعذر التفرقة الممنوع منها شرعا ، هذا اختيار الشيخين ، وظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور<sup>(٣)</sup> ، لكن إذا اختار ردهما معا فهل يلزم البائع

(١) لم أجد لأبي العباس كلاما في هذه المسألة بعينها ، ولعله في شرح العمدة ، وفي هامش (خ) : وقد يقال : إنهم خرجوها من نصه في المفلس ، أن زيادة السلعة المتصلة يأخذها البائع ، وكذا في مسألة الصداق إذا سقط أو تنصف ، في رجوع الزوج بالزيادة المنفصلة . اهـ ، وعلق على قوله (ورجع عليه) : الضمير في رجوع هل هو للبائع أو للمشتري؟ قولان كما يأتي . اهـ .

(٢) في (م) : ظاهره في الثماء . وفي (خ) : له أن يأخذ . وفي هامش (خ) : على قوله (أنه غير المتصل : الذي في النسخ : عين المتصل . بالنون وصوابه : غير . بالراء كما أصلحناه ، أي ولو فرض أنه منفصل فليس في نص أحمد أن الثماء كان قد تلف ، يلزمه بدله له اهـ وعلق أيضا : عبارته في المسودة : ولو فرض أنه عنى المنفصل اهـ وعلى قوله (بيد المشتري) : أي حتى يحتاج إلى الرجوع بقدره ، فإنه إنما يرجع بقدره عند تعذر الرجوع به . اهـ .

(٣) في (م) : ما إذا كانت .... ولد أمة يتعذر . وفي (خ) : يتعذر الرد لتعذر . وانظر المسألة في المحرر ٣٢٤/١ والكافي ٨٤/٢ وعلق في (خ) : على قوله (الممنوع منه شرعا) : وهو وجوب رد المبيع ، دون زيادته المتصلة . اهـ وذكر رواية ابن منصور بقوله : قال ابن منصور : ذكر له قول سنين ، في رجل باع جارية أو شاة فولدت ، أو نخلا لها ثمرة ، فوجد بها عيبا ، أو استحققت : تؤخذ منه قيمة الثمرة ، وقيمة الولد إن كان أحدث فيها ، أو كان باع أو استهلك ، فإن كان مات أو ذهبت بجائحة ، فليس عليه شيء ، قال أحمد كما قال انتهى ، وليست هي الرواية المشار إليها في كلام الشارح اهـ ، وذكر رواية أخرى نصها : قال إذا اشترى غنما فنمت ، ثم استحققت ،

القبول ؟ يحتمل وجهين ، والظاهر اللزوم ، وقال الشريف ،  
وأبو الخطاب في خلافهما ، وشيخهما فيما أظن في تعليقه :  
له إمساك الولد ورد الأم ، لأنه موضع حاجة ، وهو ممنوع ،  
للتمكن من الأرش .

إذا عرف ذلك رجعنا إلى لفظ المصنف رحمه الله ،  
فقوله : إذا اشترى أمة ثيبا . يجتزئ عن البكر كما سيأتي ،  
وقوله : فأصابها أو استغلها . لأنه إذا لم يصبها ولم يستغلها  
المبيع بحاله ولا كلام ،<sup>(١)</sup> وقوله : ثم ظهر على عيب . يخرج  
ما إذا كان عالما حال العقد ، لدخوله على بصيرة ، وإذا لا  
رد له ولا أرش ، وقوله : كان مخيرا . إلى آخره ، مبني على  
القواعد الثلاث المتقدمة ، وهي أن مشتري المبيع المغيب<sup>(٢)</sup>  
غير عالم بعيبه يخير بين الرد ، والإمساك مع الأرش ، وأن  
وطء الثيب ليس بعيب ، وأن الغلة للمشتري ، ولا يمنع الرد ،  
وقوله : لأن الخراج بالضمان . تعليل لأن الغلة  
للمشتري ،<sup>(٣)</sup> وقوله : والوطء كالخدمة . بيان لأن الوطاء  
ليس بعيب . والألف واللام في الوطاء لمعهود تقدم ، وهو  
وطء الثيب ، والله أعلم .

---

فالتقاء له إلا في المصرة ، فإن النبي ﷺ قال « يرد معها صاعا » وأما غير ذلك فالخراج بالضمان اهـ  
وعلق بعد قوله (في رواية ابن منصور) : لعله سقط : أن له ردما . اهـ قال الناسخ : مقتضى  
ما في رواية ابن منصور على ما نقلناه أن يكون الساقط : أن له رد الولد ، وإمساك الأم ، لكن  
كلام الشارح يقتضي أن الساقط ما نبه عليه في الحاشية . اهـ .

(١) في (خ) : إذا تقرر هذا جميعه رجعنا إلى الأصل ، فقوله ... أو لم يستغلها ، المبيع بحاله ،  
فلا يضر ، وقوله . وفي (م) : قوله إذا اشترى .

(٢) في (ع) : إذا كان عالما . وفي (خ) : لأنه دخل على بصيرة فلا رد ... المتقدمة . من أن .  
ولفظه : المتقدمة . عن (خ) : وفي (م) : وهو يشترى .

(٣) سقط من (س) : ولا يمنع .... المشتري .

قال : فإن كانت بكرا فأراد ردها كان عليه ما نقصها .  
ش : أي فأراد ردها بعد ما أصابها ، ولا إشكال أن وطء  
السكر يعيبها عرفا ، وينقصها حسا ، لأنه يذهب جزءا منها ،  
وإذا فقد تعيب المبيع عنده ، فهل يمنعه ذلك من الرد إذا اطلع  
على عيب ؟ فيه روايتان مشهورتان ، ( أشهرهما )<sup>(١)</sup> عن  
الإمام - وهو اختيار الخرقى ، والقاضي أبي الحسين ، وأبي  
الخطاب في الانتصار ، وأبي محمد ، وغيرهم ، قال في  
التلخيص : هي المشهورة ، وعليها الأصحاب - : أن ذلك  
لا يمنع الرد ، لما تقدم من حديث المصراة ،<sup>(٢)</sup> فإن النبي  
ﷺ جعل للمشتري الرد ، مع ذهاب جزء من المبيع وهو  
اللبن ، وجعل التمر بدله .

١٩٣١ - وروى الخلال بسنده ، عن ابن سيرين ، أن عثمان رضي الله  
عنه قال - في رجل اشترى ثوبا ولبسه ، ثم اطلع على  
عيب - : يرده وما نقص . فأجاز الرد مع النقصان ، وعليه  
اعتمد أحمد .<sup>(٣)</sup>

(١) في (خ) : ش : يعني فأراد ردها بعد ما وطئها ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه القاعدة ،  
وهو أن المبيع المعيب إذا اطلع فيه على عيب بعد ما تعيب عنده ، فهل يكون ذلك العيب الذي  
وجد عنده مانعا من الرد ؟ فيه روايتان ، أشهرهما الخ ، وفي (م) : لأنه ينقص جزءا منها .  
(٢) في (م) : وهي اختيار ... وأبو الخطاب ... وأبو محمد . وفي (ع د خ) : القاضي وأبو  
الحسين . والصحيح ما أثبتنا عن (س م) كما في الإنصاف ٤/٤١٦ والمراد بالقاضي أبي الحسين  
صاحب الطبقات ، وهو ابن القاضي أبي يعلى . وفي هامش (خ) على قوله (وعليها الأصحاب) :  
واختار في الوجيز أنه يمتنع الرد لحدوث العيب عنده ، وهو خلاف المشهور ، فلا يقبل . اهـ .  
(٣) في المغني ٤/١٦٤ : واحتج أحمد بأن عثمان قضى في الثوب إذا كان به عوار برده ، وإن  
كان قد لبسه الخ ، وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة ٦/٣٢٠ عن ابن سيرين ، عن عثمان ، أنه قضى  
في الثوب يشتره الرجل وبه عوار ، أنه يرده إذا كان قد لبسه ، ورواه أيضا ٦/٣٢٢ بلفظ : من  
اشترى ثوبا فوجد به عيبا فهو بالخيار . وروى عبد الرزاق ١٤٦٩٤ عن ابن سيرين قال : خصم  
رجل إلى شريح في ثوب باعه فوجد به خرقا ، وقد كان لبسه ، فقال الذي اشترى : قضى عثمان



١٩٣٢ - وعن عمر رضي الله عنه نحو ذلك أيضا ، قال : إن كانت ثيبا رد معها نصف العشر ، وإن كانت بكرا رد العشر . لكنه ضعيف ، ولهذا لم يعتمده الإمام ،<sup>(١)</sup> ولأن ثبوت الرد كان ثابتا له قبل حدوث العيب عنده ، والأصل البقاء ما لم يأت دليل ، ثم الحمل على البائع أولى ، لأنه إما مدلس ، أو مفرط ، حيث لم يختبر ملكه .<sup>(٢)</sup> ( والثانية ) - واختارها أبو بكر ، وابن أبي موسى ، وأبو الخطاب في خلافه الصغير - يمنع ذلك الرد ، إذ الرد كان لإزالة الضرر [ عنه ، ومع وجود العيب يلحق الضرر بالبائع ، والضرر لا يزال بالضرر ]<sup>(٣)</sup> .

أمير المؤمنين : من وجد في ثوب عوارا فليرده . فأجازه عليه شرح ، وسنده صحيح ، لكن هذا الناقل لا يعرف ، وقبول شرح لروايته يفيد ثقته ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣٢٠/٦ عن ابن سيرين ، أنه كان يقول في الرجل يشتري الثوب فيرى فيه العوار : إذا تغير عن حاله أحب إلي أن يجوزه ويحط عنه قدر العوار ، ووقع في (خ) : وبه احتج أحمد .

(١) يعني أنه عند الخلال بسنده ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٢٣٦/٦ وعنه البيهقي ٣٢٢/٥ عن شريك ، عن جابر وهو الجعفي ، عن عامر وهو الشعبي ، أن عمر بن الخطاب قال : إن كانت ثيبا رد نصف العشر . الخ ، والجعفي ضعيف جدا ، والشعبي لم يدرك عمر ، فالأثر ضعيف ومنقطع ، وقد رواه عبد الرزاق ١٤٦٨٧ وابن أبي شيبة ٢٣٨/٦ بسند صحيح عن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - من قوله ، وسقط من (خ) : وعن عمر .... لم يعتمده الإمام .

(٢) في (خ) : أولا لتقدم العيب منه ولأنه . وفي (د) : وإما مفرط . وفي (م) : مفرط لأنه لم .

(٣) السقط من (م) وفيها : إذ الرد لإزالة الضرر . وفي (خ) : يمنع الرد ، لأن الرد إنما كان . الخ ، وهذه المسألة الأربعون مما خالف فيه أبو بكر لاختيار الحرقي ، قال أبو الحسين في الطبقات ٩٢/٢ : قال الحرقي : وإذا اشتري أمة ثيبا فأصابها واستغلها ، ثم ظهر فيها على عيب ، كان خيرا بين أن يردها ويأخذ الثمن كاملا ، لأن الخراج بالضممان ، والوطء كالخدمة ، وبين أن يأخذ ما بين الصحة والعيب ، وإن كانت بكرا فأراد ردها كان عليه ما نقصها ، إلا أن يكون البائع قد دلس فيلزمه رد الثمن كاملا ، وكذلك سائر المبيع ، وهي الرواية الصحيحة ، وبها قال مالك ، لأن الوطء معنى لو حصل من الزوج لم يمنع من الرد بالعيب ، فإذا حصل من المشتري لم يمنع كالاستخدام ، وفيه رواية ثانية : إذا وجد الوطء لم يملك الرد فيها ، اختارها أبو بكر ، وبها قال الثوري ، وأبو حنيفة ، وقال الشافعي : إن كانت بكرا لم يملك الرد ، فالدلالة لما اختاره أبو بكر

١٩٣٣ - وعن علي رضي الله عنه - في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا - قال : لزمته ، ويرد البائع ما بين الصحة والداء ، وإن لم يكن وطئها ردها . لكنه ضعيف أيضا<sup>(١)</sup> ومن ثم قال الشافعي رحمه الله : لا يعلم يثبت عن عمر ولا علي<sup>(٢)</sup> . فعلى هذه الرواية يتعين للمشتري الأرش ، وعلى الأولى على المشتري مع الرد أرش النقص الحادث عنده ، وهو ما نقص المبيع المعيب بالعيب ، مثاله أن يقال في مسألتنا : كم قيمتها بكرة معيبة بالعيب القديم ؟ فإذا قيل : مائة .

أنه لو ردها بالعيب لانفسخ العقد من أصله ، وعادت الجارية إلى البائع على حكم الملك الأول ، كأنه لم يكن بينهما بيع ، ويحصل وطء المشتري في ملك الغير ، والوطء في ملك الغير لا يخلو من إيجاب حد أو مهر - ، وانفقوا أنه لا يجب عليه حد ولا مهر - وجب أن لا يرد ، والدلالة على قول الشافعي أنه لما لم يمنع الزوج من الرد بالعيب في حق البكر ، فكذلك في حق البائع .

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٧/٦ عن علي بن الحسين ، عن علي ، قال : لا يردّها ولكن يكسر فيرد عليه قيمة العيب . ورواه عبد الرزاق ١٤٦٨٥ عن علي بن الحسين ، عن علي رضي الله عنه في الجارية يقع عليها المشتري ، ثم يجد بها عيبا ، قال : هي من مال المشتري ، ويرد البائع ما بين الصحة والداء . وكذا رواه البيهقي ٣٢٢/٥ وزاد : وإن لم يكن وطئها ردها . قال : وهو مرسل ، علي بن الحسين لم يدرك جده عليا ، ثم ذكر أنه روي عن مسلم بن خالد ، عن جعفر الصادق ، عن أبيه ، عن جده ، عن حسين بن علي ، عن علي ، قال : وليس بمحفوظ . اهـ ، وذكر ابن التركاني في الجوهر النقي أن أبا حنيفة رواه في مسنده عن الهيثم بن حبيب الصيرفي ، عن الشعبي ، عن علي ، وذكر أن الهيثم وثقه ابن حبان .

(٢) كذا قال الشارح في هذا النقل عن الشافعي ، تبع في ذلك البيهقي في سننه الكبرى ٣٢٢/٥ فإنه روى أثر علي مرسلا ، ثم أثر عمر مرسلا أيضا ، ثم قال : قال الشافعي رضي الله عنه : لا نعلمه يثبت عن عمر ولا علي ، ولا واحد منهما ، وكذلك قاله بعض من حضره وحضر من يناظره في ذلك من أهل الحديث ، أن ذلك لا يثبت ، وذكر أنه في كتاب اختلاف العراقيين اهـ كذا قال ، لكن في حاشية الأم ٦٠/٤ نقلا عن اختلاف العراقيين ما نصه : فإن افتضها - أي البكر - لم يكن له ردها .... ويرجع بما نقصها العيب ... ولا نعلمه ثبت عن عمر ولا عن علي ولا عن واحد منهما أنه قال خلاف هذا القول . اهـ ، فيفيد أنه ثبت عنهما ما يوافق ، وهو معنى ما رواه عنهما عبد الرزاق وابن أبي شيبة كما ذكر لفظه آفا .

فيقال : وثيبا ؟ فإذا قيل : ثمانون . فما بينهما عشرون ، فهو  
الواجب ، وعلى هذا .<sup>(١)</sup>

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أن الواجب في وطء  
البكر المهر ، مع أرش البكارة . والله أعلم .

قال : إلا أن يكون البائع دلس العيب ، فيلزمه رد الثمن  
كاملا .

ش : هذا استثناء مما إذا تعيب المبيع عنده ، فإنه على رأيه  
يرده مع الأرش ، واستثنى من ذلك إذا دلس البائع العيب ،  
أي كتمه وأخفاه ، فإن للمشتري الرد بلا أرش ، وإذا يلزم  
البائع رد الثمن كاملا ، وهذا هو المذهب المنصوص  
المعروف ، وقد نص الإمام على أن المبيع لو تلف عند المشتري  
- والحال هذه -<sup>(٢)</sup> ثم علم العيب رجع بالثمن كله ،  
ولا شيء عليه للتلف ، وبالعقود ابن أبي موسى فقال - في صورة  
الخرق - : له الرد قولا واحدا ، ولا عقرب عليه ،<sup>(٣)</sup> وذلك  
لأن البائع مع التدليس قد ورط المشتري وغره ، فاقضى

---

(١) في (خ) : وهو معنى نقص بالعيب ، مثاله أن يقال : كم قيمتها بكرا ؟ فيقال : مائة . وثيبا ؟  
فيقال : ثمانون . فالواجب عشرون ، أو يقال : قيمة الثوب بلا تفصيل ؟ فيقال : عشرة . ومفصلا  
ثمانية ، فالواجب له درهمان . الخ ، وفي (م) : معيبا بالعيب فإذا .

(٢) في (خ) : فإنه كما تقدم يرده مع الأرش ، إلا أن يكون البائع دلس العيب أي كتمه وأخفاه ،  
فللمشتري الرد بلا أرش ، ويلزم البائع رد الثمن كاملا ، على المذهب المنصوص المعروف عند  
الأصحاب ، حتى أن أحمد نص أنه لو تلف عنده والحال هذه . الخ ، وفي (م) : على رواية يرده  
مع الأرش فاستثنى .

(٣) قال في الصحاح مادة (عقر) : والعقر مهر المرأة إذا وطئت على شبهة . اهـ ، وفي القاموس :  
العقر بالضم دية الفرج المصوب ، وصدائق المرأة . اهـ ، وفي النهاية : وأصله أن واطيء البكر  
يعقرها إذا اقتضها ، فسمي ما تعطاه للعقر عقرا ، ثم صار عاما لها وللثيب . اهـ ، وفي (د) : ثم  
علم بالعيب رجع بالثمن كاملا .... ولا عقد عليه . وفي (خ) : وبالعقود ابن أبي موسى فقال : له الرد .

الحمل عليه ، وصار كالغار بحرية أمة ، الضمان عليه بقضاء الصحابة ،<sup>(١)</sup> فكذاك هنا ، ومال أبو محمد إلى وجوب الأرش والحال ما تقدم ، مستدلا بحديث المصراة ، فإن الشارع جعل لبائعها بدل اللبن ، مع تدليسه وارتكابه النهي ، وبحديث « الخراج بالضمان » والمشتري - والحال هذه - له الخراج ، فيكون الضمان عليه لعموم الحديث ، وهذا هو الصواب ، وقد حكاه أبو البركات رواية ، وكذلك صاحب التلخيص ، لكنه إنما حكاه<sup>(٢)</sup> في التلف ، إذ المشتري<sup>(٣)</sup> لا يرجع إلا بالأرش ، والله أعلم .

قال : وكذلك سائر المبيع .

ش : استعمل الخرقى رحمه الله « سائر » هنا بمعنى « باقي » وهي اللغة الفصحى ، كما تقدم ، أي باقي المبيع حكمه حكم الأمة فيما تقدم ، في أنه إذا اطلع على عيب فيه ، خير بين الرد وبين الأرش ، [ وفي أنه إذا استغله أو فعل فيه فعلا ليس بعيب ، لم يمنع ذلك من رده ] ، وفي أنه إذا تعيب عنده

(١) لعله يريد ما تقدم عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، في الأمة المعيبة ونحوها ، وفي (خ) : البائع والحال هذه قد ورط المشتري ، فاقضى الحمل عليه ، وصار كما لو غره بحرية أمة فالضمان .  
(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ١٦٧/٤ وكلام أبي البركات في المحرر ٣٢٥/١ وفي (خ) :

ههنا ومال أبو محمد إلى وجوب الأرش على المشتري إذا رد ، مستدلا بحديث المصراة ، فإن الشارع جعل لبائعها مع تدليسه بدل اللبن ، وأيضا الخراج بالضمان ، وهذا الخراج له ، فاقضى عموم الحديث أن الضمان عليه ، وهذا هو الصواب ، وقد حكاه صاحب التلخيص رواية في التلف أنه لا يرجع المشتري والحال هذه إلا بالأرش وحكاه أبو البركات في التلف والنقص بل وفي الرد ، وملخصه أنه حكى المسألة على ثلاث روايات ، الثالثة : له رد ولا أرش إذ دلس العيب الخ .

(٣) في (س م د) : أن المشتري .

له الرد ، مع رد النقص الحادث عنده ، إلا مع التدليس فلا  
أرش عليه .<sup>(١)</sup>

واعلم أن مذهب أبي بكر في التنبيه أن وطء الأمة يمنع الرد مطلقا ،  
معللا باحتمال أن تحمل منه ، وتعيب المبيع لا يمنع الرد ، فهو قول ثالث ،  
والله أعلم .

قال : ولو باع المشتري بعضها ثم ظهر على عيب ، كان مخيرا بين  
أن يرد ملكه منها بمقداره من الثمن ، أو يأخذ أرش العيب بقدر ملكه  
فيه .

ش : إذا لم يعلم المشتري بالعيب حتى باع بعض المبيع ، فله أرش الباقي  
في ملكه بلا نزاع نعلمه ، فإذا باع<sup>(٢)</sup> النصف مثلا ، كان له أخذ  
نصف الأرش ، وإن باع الربع كان له ثلاثة أرباع الأرش ، وهل له  
أرش ما باعه ؟ فيه روايتان مبيتان على ما إذا باع الجميع ثم علم بالعيب ،  
هل له الأرش ، وهو اختيار القاضي ، وأبي محمد ، كما لو لم يبعه إذ  
الأرش بدل الجزء الفائت ، أو لا أرش له إلا أن يعود إليه ، وهو ظاهر  
كلام الخرقى ، لتوقع العود ، أو لاستدراك ظلامته بالمبيع ؟ فيه روايتان ،  
وهل له رد ما بقي في ملكه من المبيع ؟ فيه روايتان أيضا ، بناهما  
القاضي ،<sup>(٣)</sup> وابن الزاغوني ، وغيرهما على تفريق الصفقة ، قال أبو  
محمد عن القاضي : سواء كان المبيع عينا واحدة أو عينين ، وابن الزاغوني

---

(١) في (م خ) : هنا سائر بمعنى باقي . وفي (خ) : كما هو في اللغة الفصحى ، أي باقي المبيع حكمه  
حكم الأمة فيما تقدم ، في أنه يجوز بين الرد وبين الأرش فيما إذا لم يتعيب ، وإن كان قد استغل  
أو فعل في المبيع فعلا ليس بعيب ، وفي أنه إذا تعيب عنده إلا أن يكون البائع دلس العيب فلا  
أرش له . وسقط ما بعده إلى المتن ، وفي (س د) : أنه إذا استعمله .

(٢) في (خ) : ش : أصل هذا أنه إذا لم يعلم بالعيب حتى خرج بعض المبيع من ملكه فله أرش  
الباقي .

(٣) في (م) : كما لو لم يبعه . وفي (خ) : يعود عليه لتوقع العود .... ظلامته ، وهو ظاهر كلام  
الخرقى ؟ على روايتين ، وهل له ..... المبيع كالنصف مثلا ؟ فيه روايتان أيضا ، خرجهما القاضي .

مثل بالعينين ، وخص أبو محمد الخلاف بما إذا كان المبيع عينين لا ينقصهما التفريق ، كالعبدین ، والثوبین ، أما إن كان عينا واحدة ، أو عينين لكن ينقصهما التفريق ، كزوجي خف ، ونحو ذلك ، فيمتنع عليه الرد ، دفعا للضرر عن البائع ، لنقص المبيع - والحال هذه - بالتفريق ، إلا أن يكون البائع دلس المبيع ، فإن للمشتري الرد مطلقا ، لأن نقص المبيع عنده مع التدليس لا أثر له .<sup>(١)</sup>

قلت : الضرر يندفع عن البائع برد أرش نقص التشقيص ، وقد صرح بذلك صاحب التلخيص وإذا فما قاله غيره أوجه .

وقول الخرقى : ولو باع المشتري بعضها . ( يَحْتَمَل ) أن يرجع الضمير إلى بعض السلعة المباعة ، وعلى هذا شرح ابن الزاغوني ، وإذا يكون اختيار الخرقى جواز رد الباقي ، وكذا

---

(١) في (د) : كان العيب عينا . وفي (ع م) : لا ينقصها . وفي (م) : إن كان المبيع عينا . وفي (د) : لكن ينقصها . وفي (خ) : أما إذا كان عينا واحدا أو .. للضرر عن البائع ، إذ المبيع والحال هذه ينقص بالتفريق ، نعم إن كان البائع دلس المبيع رد مطلقا ... المبيع عند المشتري والحال هذه لا أثر له . انتهى . وهذا حسن يتعين حمل من أطلق عليه الخ ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ١٧٦/٤ مبسوطا ، وعلق في هامش (خ) على قوله (تفريق الصفقة) : وهذا هو ظاهر عبارة الخرقى ، لأن كلامه كله إنما هو في الأمة ، ولهذا قال بعد ذلك : وإن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها ، أو موتها في ملكه ، فله الأرش . فدل على أن كلامه في الأمة لا غيرها ، وأنه لا فرق عنده بين كون المبيعة عينا واحدة أو عينين ، سواء نقصهما التفريق أو لا . اهـ . ثم علق على قوله (فيمتنع الرد) : قياس قول أبي محمد أنه لا يمتنع ههنا أيضا ، لأن التفريق عيب حدث عند المشتري ، فالعيب الحادث عنده لا يمنع الرد عند أبي محمد ، كما وافق عليه الشارح ، غاية أن يلحق معه الأرش اهـ وعلق على قوله (لا أثر له) : أي في منع الرد على قول الخرقى ، وأما على قول أبي محمد بقياسه أن يرد ، ويغرم أرش النقص الحاصل بالتفريق اهـ وعلى قوله (يتعين حمل من أطلق عليه) : كذا في النسخ ولعله : حمل كلام من أطلق عليه . اهـ وعلق على ذلك أيضا : لا يتعين ذلك ، بل المتعين إبقاء كلام من أطلق على إطلاقه ، لأن التفريق عيب ، والعيب الحادث لا يمنع الرد على الأصح كما تقدم . اهـ .

حكى أبو محمد عنه ، وعلى هذا إن حصل بالتشقيص نقص رد أرشه من كلامه السابق ، إلا مع التدليس كما تقدم (ويحتمل) أن يرجع إلى بعض السلعة المدلسة ، وعلى هذا<sup>(١)</sup> لا يكون في كلامه تعرض لرد الباقي ، فيما إذا كان المبيع غير مدلس .

وقد اقتضى كلام الخرقى أنه ليس له رد ما باعه ، وهو واضح ، نعم إذا عاد إليه ولو بعقد فله الرد إن لم يأخذ أرشه ، ولم يعلم بعيه حين يبيعه ، والله أعلم .

قال : وإن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه فله الأرش .

ش : إذا ظهر المشتري على عيب في السلعة المبيعة ، بعد أن تلفت - تلفا معنويا كالإعتاق ، ونحوه الوقف ، والإستيلاء ، أو حسيا كالموت - فله الأرش رواية واحدة ، لأنه كان له قبل ذلك ، والأصل البقاء ، وفارق البيع على رواية ، لعدم توقع العود ، وعدم استدراك الظلامة ، وهل له الفسخ ، والرجوع بالثمن ، وغرامة القيمة ؟ عامة الأصحاب على أنه ليس له ذلك ، ولأبي الخطاب تخرج بجواز ذلك ، كأنه من

---

(١) في (م) : إلى السلعة المبيعة . وفي (د) : السلعة الماضية وعلى . وفي (س) : السلعة المبيعة المدلسة . وفي (خ) : بعضها يجوز أن يقدر بنقص السلعة ... ابن الزاغوني ، فعلى هذا يكون كلام الخرقى يقتضي أن له الرد ، وكلنا حكى ... عنه ، وإذا ينبغي أن يعتد بما قاله أبو محمد ، ويحتمل أن يقدر : ولو باع المشتري بعض الأمة المدلسة ، لأنه ذكر ذلك عقب قوله : إلا أن يكون البائع دلس العيب . ولعله أحسن ، لأنه أقرب ذكرا ، وأصرح لفظا ، وعلى هذا لا إشكال ، انتهى شرح الجملة ، وعلق في الهامش على قوله (يقتضي أن له الرد) : أي ولو كانت السلعة عينين اهـ . وعلى قوله (ويحتمل أن يقدر) : وهذا الأثرى ، لقوله بعد ذلك : وإن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها . اهـ . وعلى قوله (وعلى هذا لا إشكال) : لكون النقص حيث لا أثر له كما تقدم ، لتدليس البائع . اهـ .

رواية تلف المبيع في مدة الخيار ، و فرق صاحب التلخيص بأن هنا يعتمد الرد ولا مردود ، و ثم يعتمد الفسخ .  
 و ظاهر كلام الخرقى أن أرش العبد المعتق يكون للمشتري ، ولا يلزمه صرفه في الرقاب ، وهو إحدى الروايتين وأصحهما ، إذ العتق إنما صادف الرقبة ، لا الجزء الفاتئ ، (والثانية) : يجب صرفه في الرقاب ، لأنه خرج عن الرقبة لله تعالى ، ظانا بسلامتها ، وذلك يقتضي خروجه عن هذا الجزء ، وأبو محمد يحمل هذه الرواية على الإستحباب ، والقاضي يحملها على ما إذا<sup>(١)</sup> كان العتق كان في واجب ، أما إن كان تبرعا فالأرش له قولاً واحداً .

ومفهوم كلام الخرقى أنه لو حصل تصرف المشتري بالمبيع ، أو العتق ، ونحوهما ، بعد العلم بالعيب ، أنه لا أرش له ، وهو المشهور عند الأصحاب ، لأنه قد رضي بالمبيع ، فسقط حقه من الأرش ، كما سقط من الرد بلا نزاع ، و حكى صاحب التلخيص [ عن بعض الأصحاب أن الأرش لا يمنع التصرف مطلقاً ، وأبو محمد يقول : إن هذا ]<sup>(٢)</sup>

(١) في (خ) : ش : لأن الأرش كان له قبل العتق ، وقبل الموت ، فكذلك بعدهما ، إذ هذا قضية التخيير ، وهل له ... بالثمن ويفرم ... ذلك وخرج أبو الخطاب رواية بذلك كأنها - والله أعلم - من رواية تلف .... يعتمد مردود ، بخلاف ثم ، فإنه يعتمد ... المعتق يختص به المشتري ... أصح الروايتين ، نظراً إلى أن العتق ... لا هذا الجزء ... الرقاب نظراً إلى أنه ... لله تعالى ، مع ظنه ... هذا الجزء ، وحمل أبو محمد ... وعن القاضي أن محل الخلاف فيما إذا كان ... أما إذا كان تبرعاً فالأرش له . الخ ، وعلق على قوله (بأن هنا يعتمد مردود) : يشير به إلى ما إذا أعتق الأمة أو ماتت ، ثم اطلع على عيب ، فإن هذا التخيير إنما هو في الرد ، واسم الباب باب الرد بالعيب ، فلا بد فيه من مردود ، بخلاف فسخ البيع بالخيار ، والفسخ يرد على الموجود والمعدوم . اهـ وكلام أبي الخطاب في الهداية ١٤٢/١ ليس فيه إلا الأرش رواية واحدة فلعل التخرج المذكور في الإنتصار أو غيره ، وانظر كلام أبي محمد في المعنى ١٨٢/٤ .

(٢) في (خ) : واحداً ، ونص الخرقى على التلف والموت ، ليبين أن التلف المعنوي كالتلف الحسي ،



قياس المذهب ، كما لو اختار الإمساك والمطالبة بالأرش ،  
ولأن الأرش عوض الجزء الفائت بالعيب ، وذلك موجود  
مع التصرف (١).

( تنبيه ) إذا لم يعلم بالعيب حتى خرجت السلعة المبعة  
عن ملكه بهبة ، فهل له الأرش ؟ إن قلنا - : فيما إذا  
باعها - : له الأرش . فكذلك هنا ، وإن قلنا : لا أرش له  
ثم . فهنا روايتان مبنيتان على تعليل عدم الأرش في البيع ،  
فإن علل باستدراك الظلامة وجب هنا ، لعدم الاستدراك ،  
وإن علل بتوقع العود لم يجب هنا لذلك ، ومختار القاضي  
وأبي محمد الوجوب ، والله أعلم (٢).

قال : وإن ظهر على عيب يمكن حدوثه بعد الشراء وقبله  
حلف المشتري ، وكان له الرد أو الأرش .

ش : إذا ظهر المشتري على عيب يحدثه بعد الشراء  
وقبله ، كالسرقة ، والإباق ، والخرق في الثوب ، ونحو

---

وهذا واضح ، وفي معنى ما ذكر الاستيلاء والوقف ، أما البيع فقد تقدم ، وأما الهبة فعل القول  
بامتناع الأرش في البيع ، فيها روايتان مبنيتان على تعليل عدم الأرش في البيع ، فإن علل باستدراك  
الظلامة - ولعله أشهر - وجب هنا ، لعدم الاستدراك ، وإن علل بتوقع العود لم يجب هنا  
لذلك .... كما يسقط من الرد بلا نزاع ، وحكى صاحب التلخيص عن بعض الأصحاب أن الأرش  
لا يعمه التصرف على الإطلاق ، وزعم أبو محمد أنه قياس . الخ ، وسقط ما بين المعقوفين من  
(ع) وعلق في (خ) : على لفظة (التلف) : صوابه العتق ، وعلق على قوله (وفي معنى ما ذكره) :  
أي من العتق وهو التلف المعنوي . اهـ ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ١٨١/٤ .

(١) سقط التنبيه إلى المتن من (خ) إلا ما نقلته قبل ، وعبارتها هنا : كما لو أمسك وطلب بالأرش ،  
ولأن الأرش .... مع التصرف ، وعلق على قوله (لأنه قد رضي) : أي بدليل تصرفه فيه بعد علمه  
بالعيب . اهـ وعلق على قوله (عن بعض الأصحاب) : لعل محل الخلاف أن يتصرف فيه ذاهلا  
عن الأرش ، أو جاهلا باستحقاقه ، أما لو تصرف بنية طلب الأرش فلا تردد في استحقاقه له ،  
وإن تصرف فيه بتركة فلا تردد في عدم استحقاقه اهـ .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ١٨٠/٤ ووقع في (م) : إذا قلنا ... وأبي محمد الوجود .

ذلك ، ففيه روايتان مشهورتان ، ( إحداهما ) - وهي اختيار الخرقى - القول قول المشتري مع يمينه ، إذ الأصل<sup>(١)</sup> عدم القبض في الجزء الفائت ، فكان القول قول من ينفيه ، كما لو اختلفا في قبض المبيع ، ( والثانية ) - وهي أصوبهما واختيار القاضي في الروايتين ، وأبي الخطاب في الهداية - القول قول البائع مع يمينه ، لأن الأصل السلامة ، وعدم استحقاق الفسخ ، فكان القول قول من يدعي ذلك ، ولو لم تحتمل<sup>(٢)</sup> الدعوى إلا قول المشتري - كالإصبع الزائدة ، والجراحة المندملة عقب العقد ، ونحو ذلك - فإن القول قوله بلا يمين ، للعلم بصدقه بلا نزاع ، وكذلك إن لم تحتمل إلا قول البائع - كالجرح الطاريء الذي لا يحتتمل كونه قديما ، ونحو ذلك - فإن القول قوله بلا يمين أيضا لما تقدم .

( تنبيه ) صفة يمين المشتري أن يحلف أنه اشتراه وبه هذا العيب ، أو أنه ما حدث عنده ، أما يمين البائع فعلى حسب جوابه ، إن أجاب أن هذا العيب لم يكن فيه حلف على ذلك ، وإن أجاب أنه ما يستحق على ما يدعيه من الرد حلف على ذلك ، ويحلف على البت ،<sup>(٣)</sup> على المشهور من الروايتين ، والله أعلم .

(١) في (خ) : ش : ملخصه أن القول قول المشتري والحال هذه مع يمينه ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، لأن الأصل ، الخ وفي (س د) : أو قبله .

(٢) انظر الهداية لأبي الخطاب ١٤٣/١ وفي (خ) : من يدعي ذلك ، ومحل الخلاف في عيب يمكن حدوثه بعد الشراء وقبله ، كالسرقة أو الإتيان ، أو الخرق في الثوب ونحو ذلك ، أما إذا لم تحتمل إلا قول المشتري . الخ .

(٣) في (خ) : أيضا بلا يمين لما تقدم ، وصفة يمين المشتري أن يحلف ... وأما يمين البائع فعلى حسب جوابه ، إن أجاب .... وإن أجاب : ما يستحق على .... ويحلف على البت .

قال : وإذا اشترى ما مأكوله في جوفه ، فكسره فوجده فاسدا ، فإن لم يكن له مكسورا قيمة - كبيض الدجاج - رجع بالثمن على البائع ، وإن كان له مكسورا قيمة - كجوز الهند - فهو مخير في الرد ، ويأخذ الثمن ، وعليه أرش الكسر ، أو يأخذ ما بين صحيحه ومعيبه .<sup>(١)</sup>

ش : مناط هذه المسألة إذا اشترى ما لا يطلع على عيبه إلا بكسره ، كالذي ذكره الخري ونحوه ، فكسره فوجده معيبا ، هل له شيء ، أو لا شيء له ما لم يشترط سلامته ؟ فيه روايتان ، (إحداهما) لا شيء له ما لم يشترط سلامته ،<sup>(٢)</sup> اعتمادا على العرف ، إذ الناس في بياعاتهم على ذلك (والثانية) - وهي المذهب بلا ريب - له شيء ، نظرا إلى أن إطلاق العقد يقتضي السلامة من عيب لم يطلع عليه المشتري ، [ فاعتمد ذلك ] .<sup>(٣)</sup>

١٩٣٤ - ودليل هذا الأصل ما روي عن العداء رضي الله عنه ، قال : كتب لي رسول الله ﷺ « هذا ما اشترى العداء بن خالد

(١) في (م خ) : شيئا مأكوله . وفي (د) : لم يكن لمكسوره ... وإن كان لمكسوره . وفي (م) : رجع به . وفي (س) : رجع بها . وفي (ع) : وإن كانت له . وفي (م) : كان مكسورا له . (٢) في (خ) : ش : اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فيما إذا اشترى ما لا يطلع على عيبه إلا بكسره ، فكسره فوجده معيبا ، فعنه لا شيء له ما لم يشترط السلامة . وفي (د) : فهل له شيء . (٣) في (خ) : يطلع عليه المشتري ، فعل هذا لا يخلو . الخ ، وسقط ما بينهما ، وههنا المسألة الحادية والأربعون من مسائل أبي بكر التي خالف فيها الخري ، قال أبو الحسين في الطبقات ٩٣/٢ : قال الخري : وإذا اشترى شيئا مأكوله في جوفه - إلى قوله - أو يأخذ ما بين صحيحه ومعيبه . وعن أحمد رواية أخرى : له الأرش دون الرد ، اختارها أبو بكر ، وبها قال أبو حنيفة والشافعي ، وجه الأولى ما روى الخلال بإسناده عن عثمان بن عفان في رجل اشترى ثوبا فلبسه ، ثم رأى به عيبا : يرده وما نقصه . ووجه قول أبي بكر أن في إثبات الرد إثبات ضرر على البائع ، لأنكم تقولون : إذا كان البائع قد دلس العيب فتصرف المشتري ملك الرد ، ولا يفرم الأرش ، وهذا ضرر ، لأنه أخذه صحيحا من الإلتلاف ، ورده متلفا من غير ضمان . اهـ .

ابن هوزة ، من محمد رسول الله ﷺ ، اشترى منه عبدا  
أو أمة - شك عباد أحد الرواة - لا داء ، ولا غائلة ولا  
خبثة ، بيع المسلم « رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن  
ماجه ،<sup>(١)</sup> وهذا يدل على أن بيع المسلم هذا حلال .

وعلى هذا لا يخلو إما أن يكون لمكسور ذلك قيمة ، أو  
لا قيمة له ، فإن لم يكن لمكسوره قيمة - كبيض الدجاج ،  
والجوز الخرب ، قال أبو محمد : والبطيخ التالف - فإننا نتبين  
فساد العقد ، لانتفاء شرطه وهو المنفعة ، وإذا يرجع  
المشتري<sup>(٢)</sup> بالثمن كله .

وإن كان لمكسوره قيمة - كجوز الهند ، وبيض النعام  
- فإن كسره كسرا لا ينتفع به معه فقد أتلفه ، فيتعين له  
الأرش ، وإلا إن كان الكسر بقدر استعمال المبيع فهل ذلك  
بمنزلة العيب الحادث عنده ؟ يخرج فيه روايته ،<sup>(٣)</sup> أو ليس  
بعيب ، فيرده بلا أرش ، وهو اختيار القاضي ، لأنه لا يمكنه  
معرفة المبيع إلا بذلك ، مع أن البائع سلطه عليه ، أو له الرد

---

(١) سبق الحديث برقم ١٩٢٩ في شراء العيب ، وذكرنا أنه عند الترمذي برقم ١٢٣٤ وابن ماجه  
٢٢٥١ والنسائي في الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ٩٨٤٨ ورواه أيضا ابن الجارود ١٠٢٨ والبيهقي  
٣٢٨/٥ وغيرهم ، وعباد المذكور هو ابن ليث صاحب الكرايسي ، شيخ محمد بن بشار ، وقد  
تفرد بهذا الحديث ، وقد ضعفه ابن معين والعقيلي ، وقال النسائي : لا بأس به . وقال مرة : ليس  
بالقوي ، كما في تهذيب التهذيب .

(٢) في (خ) : فعلى هذا إن لم يكن لمكسور ذلك قيمة - كبيض الدجاج ، والرمان الأسود والجوز  
الخرب ، والبطيخ التالف - قاله أبو محمد - والظاهر أنه من القسم الثاني - ، فقد تبينا فساد العقد ،  
لانتفاء شرطه وهو المنفعة ، فيرجع . الخ ، وفي (م) : إما أن يكون لمكسوره قيمة ، كبيض النعام .  
الخ ، وكلام أبي محمد ذكره في المغني ١٨٦/٤ .

(٣) في (س) : كبيض النعام ، وجوز الهند . وفي (خ) : كبيض النعام فإن كان الكسر بقدر .  
الخ ، وفي (س) : يخرج فيه روايتين الخ ، ولم يظهر وجه النصب ، والصواب : روايته .

مع الأرش ، وهو أعدل الأقوال ، واختيار أبي محمد ،  
 وصاحب التلخيص ، ويشهد له قصة المصرة ، فإن النبي  
 ﷺ جعل للمشتري الرد ، مع رد بدل ما تلف بيده من  
 المبيع ، وهو اللبن ، مع تدليس البائع وغروره ، فهنا أولى ؟  
 على (١) ثلاثة أقوال .

وإن كان كسرا يمكن استعمال المبيع بدونه ، فلا ريب انه  
 على الروایتين المتقدمتين ، فيما إذا عاب عنده ، نعم على قول  
 القاضي في الذي قبله ، إذا رد هل يلزمه أرش الكسر أولا  
 يلزمه إلا الزائد على استعمال المبيع ؟ محل تردد ، (٢) والله  
 أعلم .

قال : وإذا باع عبدا وله مال - قليلا كان المال أو كثيرا  
 - فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع ، إذا كان قصده العبد  
 لا المال . (٣)

(١) في (خ) : بعيب فيكون له الرد بلا أرش ، وهو اختيار القاضي ... مع أن البائع سلطه ،  
 أو يكون له الرد وعليه الأرش ، وهو أوسط الأقوال ، وقول أبي محمد ، وصاحب التلخيص ،  
 على ثلاثة أقوال . وفي (م) : بيده في المبيع .... وغرره . الخ ، والأقوال الثلاثة في كسره بقدر  
 الاستعمال ، قول أنه بمنزلة العيب الحادث عنده ، وقول أنه ليس بعيب ، فرده بلا أرش ، وقول  
 أن له الرد مع الأرش ، وهو أعدها ، وفي هامش (خ) : يتلخص من ذلك أنا إذا قلنا : إنه ليس  
 بعيب نريد به ليس بعيب يمنع الرد ، على إحدى الروایتين ، ولكنه عيب لا يمنع الرد قولاً واحداً ،  
 وهل يجب أرشه إذا رده ؟ على قولين . اهـ ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ٤/١٨٦ .

(٢) في (خ) : كان كثيرا ، يمكن استعمال المبيع بدونه ، فلا نزاع هنا أنه على الروایتين فيما إذا  
 عاب عنده ، نعم على قول القاضي في القسم الأول إذا رد هل يكون أرش الزائد على استعمال  
 المبيع ، أو أرش الكسر ؟ محل تردد .

(٣) في نسخة المغني : وله مال فماله للبائع .... قصده للعبد لا للمال . وفي هامش (خ) : على  
 قوله (إلا أن يشترطه المبتاع) : أي فيكون له إذا كان قصده العبد لا المال ، ومفهومه أنه لا يكون  
 للمبتاع إلا بهذا الشرط، وأنه متى فقد قصده للعبد دون المال كان المال للبائع ، وليس كذلك ، بل  
 إذا كان قصده المال أيضا ، وكان المال معلوما ، وليس مما يجري الربا فيه مع العوض المبلول في

ش : إذا باع عبدا وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط  
المبتاع ، فيكون له بشرطه .<sup>(١)</sup>

١٩٣٥ - لما روى ابن عمر رضي الله عنه [ قال : سمعت رسول الله  
ﷺ يقول « من ابتاع نخلا قد أبرت ، فثمرتها للبائع ، إلا  
أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبدا له مال ، فماله للذي  
باعه ، إلا أن يشترط المبتاع » ] رواه مسلم وغيره .<sup>(٢)</sup>

١٩٣٦ - وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ نحوه ، رواه  
أبو داود .<sup>(٣)</sup>

١٩٣٧ - وعن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قضى  
بذلك .<sup>(٤)</sup>

١٩٣٨ - وعن عبادة نحوه ، رواه البيهقي في سننه .<sup>(٥)</sup>

البيع ، صح شرط المبتاع له أيضا ، وكان له ، وإلا اشتملت الصفقة على ما يجوز وما لا يجوز ،  
وجاء فيه حكم تفريق الصفقة ، وإن كان ماله ربويا من جنس الثمن كانت المسألة مد عجوة .  
(١) سقط من (خ) : قوله إلا أن .... بشرطه .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٩١/١٠ عن سالم عن ابن عمر بهذا اللفظ ، ورواه أيضا البخاري  
٢٣٧٩ عن سالم عن أبيه بنحوه ، ورواه البخاري ٢٢٠٣ ومسلم ١٩٠/١٠ عن نافع عن ابن  
عمر بلفظ « أيما نخل يبعث قد أبرت فالثمر للذي أبرها ، وكذلك العبد والحراث » ولفظ الصحيحين  
« بعد أن تؤبر » وفي مسلم « للذي باعها » .

(٣) هو في سننه ٣٤٣٥ عن سلمة بن كهيل : حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول : قال  
رسول الله ﷺ « من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » ورواه أيضا أحمد  
٣٠١/٣ والبيهقي ٣٢٦/٥ عن سلمة به ، ورواه ابن حبان كما في الموارد ١١٢٧ والبيهقي ٣٢٥/٥  
عن عطاء عن جابر ، وفيه ذكر العبد والنخل ، ورواه أبو يوسف في الآثار ٨٢٩ والبيهقي ٣٢٦/٥  
عن أبي حنيفة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، بلفظ « من باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال » الخ .  
(٤) رواه البيهقي ٣٢٦/٥ عنه قال : من باع عبدا ..... قضى به رسول الله ﷺ ومن باع نخلا  
الخ .

(٥) أي عن عبادة بن الصامت كما عند البيهقي ٣٢٦/٥ ولفظه : إن من قضاء رسول الله ﷺ  
أن ثمر النخل لمن أبرها ، إلا أن يشترط المبتاع ، وأن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع .  
وسكت عنه ، ولم أجده لغيره ، وسقط كله من (خ) .

وشرط الخرق لصحة اشتراط المتاع مال العبد مطلقا ، أن يكون قصده العبد لا المال ، لأن المال إذاً يدخل عن طريق التبع ، فلا تضر جهالته ولا غير ذلك ، كأساسات الحيطان ، لا يقال : فباشتراطه يدل على أنه مقصود ، لأننا نقول : المقصود بالشرط - والحال هذه - بقاء المال في يد العبد ، من غير التفات إلى المال ، وتحقيق ذلك ألا ترى أن الشارع جوز قرض الدراهم<sup>(١)</sup> وغيرها ، مع أنه مفض إلى بيع دراهم بدراهم إلى أجل ، لكن لما كان القصد منه الرفق ، لا يبيع دراهم بدراهم نسيئة ، لم يمنع منه ، أما إن كان قصده المال فإنه يشترط لصحة الشرط اشتراط شروط المبيع ، من العلم بالمال ، وكونه مع العوض المبذول لا يجري الربا بينهما ، وغير ذلك ، كما يشترط ذلك في العينين المبيعتين ، لأنه إذاً بمنزلهما<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن من مذهب الخرق رحمه الله أن العبد لا يملك ، فكلامه خرج على ذلك ، وهو ظاهر كلام القاضي في التعليق ، وتبعهما أبو البركات ، أما إن قلنا : العبد يملك . فصرح أبو البركات بأنه يصح شرطه وإن كان مجهولا ، ولم

(١) في (خ) : الخرق بصحة الشرط مطلقا في حق المتاع ، أن يكون قصده العبد لا المال ، لأن للمال إذاً يدخل على طريق التبع ، لا يقال : فمع اشتراط المال يدل على أنه مقصود ، لأننا نقول : المقصود بقاؤه في يد عبده ونحو ذلك ، ولأن الشارع جوز القرض في الدراهم . وعلق في الهامش : الأولى أن يقال : هو مقصود بطريق التبع ، لقصد العبد لا بالأصالة ، فالمقصود بالأصالة هو العبد ، وقصد ماله باشتراطه وقع تابعا لقصد العبد ، والمتبوع بالقصد الأصلي دون التابع . اهـ .

(٢) في (خ) : وذلك مفض إلى بيع الدراهم بدراهم نسيئة ، لكن لما كان القصد منه الرفق لم يمنع منه ، كذلك هنا . اهـ ولو كان القصد المال اشترط له شروط المبيع ، من العلم به ، وكون المال مع العوض المبذول لا يجري الربا بينهما ، وغير ذلك ، واعلم . الخ ، وعلق على قوله (لما كان القصد منه الرفق) : أي بالأصالة لا ارتفاع ، وبيع الدراهم بالدراهم إلى أجل وقع قصده لكونه وسيلة إلى المقصود الأصلي ، لا أنه مقصود بالأصالة ، بل لكونه موصلا إلى الرفق المقصود بالأصالة . اهـ ، وعلق على قوله (لا يجري الربا بينهما) : فإن فقد ذلك جاء فيه حكم تفريق الصفقة ، لاشتغالها على ما يجوز بيعه وما لا يجوز . اهـ .

يعتبر أبو محمد الملك ، بل أناط الحكم بالقصد وعدمه ، وزعم أن هذا منصوص أحمد والخزقي ،<sup>(١)</sup> وفي نسبة ذلك إليهما نظر ، لاحتمال بنائهما على الملك كما تقدم ، وهو أوفق لكلام الخزقي ، ولمشهور كلام الإمام ، وحكى أبو محمد عن القاضي أنه رتب الحكم على الملك وعدمه ، فإن قلنا : يملك . لم يشترط ، وإن قلنا : لا يملك . اشترط ، وحكى صاحب التلخيص عن الأصحاب أنهم رتبوا الحكم على القصد وعدمه ، كما يقوله أبو محمد ، ثم قال : وهذا على القول بأن العبد يملك ، أما على القول بأنه لا يملك ، فيسقط حكم التبعية ،<sup>(٢)</sup> ويصير كمن باع عبدا ومالا ، وهذا

(١) في (خ) : واعلم أن الخزقي رحمه الله من قاعدته أن العبد لا يملك ، فكلامه هنا يخرج على هذا ، وهذا ظاهر كلام القاضي في التعليق ، وتبعهما أبو البركات ، أما إن قلنا : العبد يملك . فصرح أبو البركات أنه يصح شرطه وإن كان مجهولا ، ورتب أبو محمد الحكم على القصد وعدمه ، فقال : إن كان قصده المال اشترطت شروط البيع ، وإن لم يكن قصده المال لم تشترط ، من غير نظر إلى الملك وعدمه ، وقال هذا .. الخ . وكلام أبي محمد مذكور بمعناه في المغني ١٩٠/٤ وقد تصرف فيه الشارح على جميع النسخ ، باختصار وغيره ، وكلام أبي البركات في المهر ٣٤٨/١ وعلق في (خ) على قوله (وتبعهما أبو البركات) : أي في اعتبار أن القصد إنما هو على القول بأن العبد لا يملك ، أما على رواية ملكه فإنه إنما يعتبر القصد وعدمه ... اهـ وعلق على قوله (أنه يصح شرطه) : ومراده إذا كان السيد قد ملكه المال ، أما لو كان في يده ما لم يملكه سيده له فهو كالوكيل ، لا يملك بالتقليد ، لانقضاء التقليد في كونه غير ملكه .. اهـ . ثم علق على قوله (وإن كان مجهولا) : لكونه تبعا ، وسواء قصد المال أم لا ، إذ لا عبرة للقصد هنا .. اهـ . ثم علق على قوله (ورتب أبو محمد الحكم) : الحكم هنا هو صحة اشتراط المشتري المال ، وعدم اعتبار شروط البيع .. اهـ وعلق على قوله (على القصد وعدمه) : أي مطلقا ؛ سواء قلنا : يملك أم لا .. اهـ .

(٢) انظر كلام أبي محمد على المسألة في المغني ١٩١/٤ وفي (خ) : فسقط حكم التبعية ، ولعل هذا قول القاضي ، ويلزم منه التفريع على الرواية الضعيفة . وسقط منها آخر الكلام ، وفي (س ع) : ثم قال : وعلى هذا القول . وفي هامش (خ) على قوله ((فإن قلنا يملك لم يشترط) : أي لم تشترط شروط البيع ، لأنه تبع للعبد ، أشبه طي الآبار . اهـ ، ثم علق على قوله (وإن قلنا يملك اشترط) : أي شروط البيع ، لأنه يصير مبيعا معه اهـ ، وعلق على قوله (على الرواية الضعيفة) : أي تبعية المال للعبد يصيره مبيعا ثانيا ، يحتاج إلى شروطه . اهـ .



عكس طريق أبي البركات ، ثم يلزم منه التفريع على الرواية الضعيفة ، ويتلخص في المسألة أربع طرائق ، والله أعلم .

قال : ومن باع حيوانا أو غيره بشرط البراءة<sup>(١)</sup> من كل عيب لم يبرأ ، سواء علم به البائع أو لم يعلم .

ش : من باع شيئا وشرط البراءة من كل عيب - بأن يقول : بعثك وأنا بريء من كل عيب - لم يبرأ ، وكذلك إن لم يعمم ولم يبين ، بأن قال : من عيب كذا إن كان فيه ، ولا فرق في ذلك بين علم البائع وعدمه ، على المنصوص<sup>(٢)</sup> والمختار للأصحاب من الروايات ، لأنه خيار ثبت شرعا بمطلق العقد ، فلم يسقط بشرط الإسقاط ، الدليل عليه خيار الرؤية ، وخيار الفسخ عند انقطاع المسلم فيه في المحل ، ولأن في ذلك خطرا وغررا ، وهما منفيان شرعا .

( والرواية الثانية ) : إن علم البائع بالعيب وكنمه لم يبرأ ، لأنه إذا مدلس مذموم<sup>(٣)</sup> .

١٩٣٩ - قال صلى الله عليه وسلم « ليس منا من غش » وقال « من غش فليس مني »<sup>(٤)</sup> .

(١) في المتن و (س م) : أو غيره بالبراءة .

(٢) في (خ) : ش : صورة هذه المسألة أن يقول البائع للمشتري : بعثك وأنا بريء من كل عيب ، أو من عيب كذا ، إن كان فيه ، فلا يبرأ ، سواء كان البائع عالما بالعيب أو غير عالم ، على المنصوص . وفي (م) : وكذا إن لم يعمم ولم يعين .

(٣) في (خ) : وعن أحمد رواية أخرى : إن علم البائع بالعيب وكنمه لم يبرأ ، لأنه إذا مدلس ، داخل تحت الذم والنهي .

(٤) تقدم الحديث برقم ١٩١٦ وأنه عند مسلم وأهل السنن عن أبي هريرة ، ورواه أيضا الحميدي ١٠٣٣ والحاكم ٩/٢ وصححه ، وأبو نعيم في الخلية ١٨٩/٤ عن أبي هريرة ، ورواه الدارمي ٢٢٨/٢ والبخاري في الكشف ١٢٥٥ عن ابن عمر ورواه الطبراني في الكبير ١١٥٥٣ عن ابن عباس ،

١٩٤٠ - وقال « المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم إن باع من أخيه  
بيعا أن لا يبينه له »<sup>(١)</sup> وإن لم يعلم بريء ، لعدم ارتكابه  
الذم ، وتمهد عذره في ذلك .

١٩٤١ - وبهذا قضى عثمان رضي الله عنه ، ففي الموطأ أن ابن عمر  
باع غلاما له بثمانمائة درهم ، وباعه بالبراءة ، فقال الذي  
ابتاعه : بالغلام داء ولم يسمه ، فاخصصنا إلى عثمان رضي  
الله عنه ، فقال الرجل : باعني عبدا وبه داء لم يبينه لي .  
فقال ابن عمر : بعته بالبراءة ، فقضى عثمان على ابن عمر  
باليمين ، أن يحلف له : لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه .  
فأبى عبد الله أن يحلف له ، وارتجع العبد ، فباعه عبد الله  
بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم ،<sup>(٢)</sup> ومثل هذا يشتهر ولم  
ينكر ، فينزل منزلة الإجماع ، مع أن مالكا قد حكاه إجماعا  
لهم ، فقال : الأمر المجتمع عليه عندنا في من باع عبدا أو  
حيوانا بالبراءة ، فقد بريء من كل عيب ، إلا أن يكون علم  
في ذلك عيبا فكتمه ، فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه

---

ورواه البزار كما في الكشف ١٢٥٦ عن عائشة ورواه الطبراني في الأوسط ٩٩٧ عن حذيفة وسقطت  
الرواية الثانية من (خ د) : ولفظه في (خ) : قال عليه السلام « من غشنا فليس منا » .

(١) رواه أحمد ١٨٥/٤ وابن ماجه ٢٢٤٦ والحاكم ٨/٢ والبيهقي ٣٢٠/٥ والطبراني في الأوسط ٢٢٢ عن  
يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر بلفظ «المسلم أخو المسلم» ، ولا يحل  
لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا أن يبينه» ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه  
الذهبي ، وأصله عند مسلم ١٩٩/٩ وغيره وقد سبق معناه برقم ١٩١٧ عند عبد الرزاق ١٤٦٠٢  
عن الأوزاعي مرسلا ، وعند ابن ماجه ٢٢٤٧ والبيهقي ٣٢٠/٥ عن واثلة بن الأسقع ، ولفظه  
في (خ) «المسلم أخو المسلم ، فلا يبيع المسلم أخاه المسلم مبيعا فيه عيب حتى يبينه » وكأنه نقله  
بالمعنى .

(٢) رواه مالك في الموطأ ١٢١/٢ عن يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن  
عمر باع غلاما له ... فذكره ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٢١٢/٦ وفيه اختلاف يسير في الكلمات ،  
وفي (م) : بثلاث مائة درهما ... وبه داء لم يسمه ... فأبى عبد الله أن يحلف فارتجع العبد .

تبرئته ، وكان ما باع مردودا عليه ،<sup>(١)</sup> (وعن أحمد) رضي الله عنه صحة البراءة من المجهول ، فخرج من ذلك أبو الخطاب وأتباعه صحة هذا الشرط ، لأن أحمد رحمه الله علل الرواية بالجهالة ويستدل لهذا التحريم بعموم « المسلمون عند شروطهم »<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك .

١٩٤٢ - وبديل الأصل ، وهو ما روي أن رجلين اختصما في مواريث درست إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ « استهما وتوخيا الحق ، وليحلل كل منكما صاحبه »<sup>(٣)</sup>

(١) قاله في الموطأ ١٢٢/٢ وتصرف فيه الشارح قليلا ، وفي (ع) : يكون قد علم . وسقط منها : فإن كان علم عيبا فكتمه .

(٢) تقدم الحديث برقم ١٤٠١ وتكرر الإستشهاد به ، وذكرنا من رواه ، ومن طعن فيه كابن حزم ، وفي (خ) : وعنه صحة البراءة من المجهول ، فخرج منه أبو الخطاب وأتباعه صحة هذا الشرط ، لأن أحمد علل الرواية الأولى بالجهالة ، ويستدل لهذه الرواية بعموم « المسلمون عند شروطهم » ونحو ذلك فعلى المذهب . الخ ، وعلق في الهامش على قوله (وعنه صحة البراءة) : وهذه الرواية - أعني في البراءة من المجهول - هي المذهب عند الأصحاب ، ولإيرادها على هذه الصفة يوهم أنها مرجوحة وليس كذلك ، وكونها الصحيحة يقتضي صحة الإبراء من كل عيب ، ومال إليه الشيخ في المغني (١٩٧/٤) وقواه ، ويدل عليه قصة ابن عمر : باع غلاما من زيد بن ثابت بشرط البراءة من كل عيب ، ثم رده بعيب فامتنع عليه ابن عمر : فقال عثمان : تحلف أنك لم تعلم هذا العيب ؟ فقال : لا . فباعه أكثر من الثمن الأول ، فعلى هذا يبني على صحة الشرط ، قال في المغني (١٩٨/٤) : ولأنه إسقاط حق لا تسليم فيه ، فصح من المجهول ، كالطلاق والعقاق ، أي كمن طلق واحدة من نسائه ، أو أعتق عبدا من عبيده ، فإن قيل : المذهب صحة البراءة من المجهول ، فلم كان المذهب هنا عدم صحة البراءة ؟ قيل : لعل ذلك من أجل أن الإبراء معلق بشرط ، إذ تقديره : إن وجدت فيه عيبا كنت بريئا منه ، وتعلق الإبراء بشرط لا يصح ، وأحسن من ذلك أنه إبراء من حق قبل استحقاقه له ، لأنه إما يستحقه بتمام العقد ، وهنا أسقط مع العقد لا بعده ، أشبه إسقاط المنفعة قبل البيع . اهـ .

(٣) هو في مسند أحمد ٣٢٠/٦ وكذا رواه أبو داود ٣٥٨٣ - ٣٥٨٥ وابن الجارود ١٠٠٠ والطحاوي في الشرح ١٥٤/٤ ولفظه عند أحمد : عن عبد الله بن رافع - وهو مولى أم سلمة - عن أم سلمة قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ، ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ « إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق

انتهى . ( فعلى المذهب ) يلغو الشرط ، ويصح العقد ، وخرج أبو الخطاب أيضا ومن تبعه قولاً بطلانها ،<sup>(١)</sup> من الرواية في الشروط الفاسدة ، وفرق القاضي في المجرّد بأن إطلاق العقد يقتضي عدم الرد ، إذ الأصل السلامة ، واشترط<sup>(٢)</sup> عدم الرد شرط من مقتضى العقد ، وكأنه<sup>(٣)</sup> اشتراه بغير شرط البراءة ، وقد أصاب به عيباً ، فيخبر بين الإمساك والرد . « وعلى الثانية » لو ادعى المشتري أن البائع علم بالعيب ، وإنما اشترط البراءة تدليسا ، فالقول قول البائع مع يمينه ، ولا تفريع على الثالثة .

ونص الحنفي على الحيوان لينبه على مذهب الغير .<sup>(٤)</sup>

أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، يأتي بها أسطاما في عنقه يوم القيامة » فبكى الرجلان ، وقال كل منهما : حقي لأخي . فقال رسول الله ﷺ « أما إذ قلتما فاذهبا فاقسما ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » . وقد رواه البخاري ٢٤٥٨ ومسلم ٤/١٢ عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه سمع جلبة خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال « إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صادق ، فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليتركها » وانظر طريقه وشرحه في فتح الباري ١٧٢/١٣ .

(١) في (خ) : ويصح العقد ، وهو المشهور ، وخرج أبو الخطاب أيضا ومن تبعه قولاً بالبطلان فيها . وفي (م) : أبو البركات . وهو خطأ ، وانظر تخرّج أبي الخطاب في الهداية ١٣٦/١ .  
(٢) في (خ) : إذ الأصل السلامة وعدم الرد ، فاشترط .

(٣) في (م د) : فكأنه . وفي (خ) : فعل هذا كأنه . وعلق الحنفي على قوله (شرط من مقتضى العقد) : إنما يكون شرطا من مقتضى العقد لو اشترط عدم الرد من غير ذكر العيب ، أما إذا شرط مع ظهور العيب فهو شرط ينافي مقتضى العقد ولا يوافق ، وقد يجاب عنه بأنه إنما ينافيه لو صححنا البراءة من العيب ، والفرض أنه غير صحيح ، فلا يبقى إلا شرط عدم الرد ، وهو من مقتضى العقد . اهـ .

(٤) في هامش (خ) : مذهب الشافعي إن كان المبيع حيوانا فكتم البائع العيب لم يبرأ ، وإلا بريء . اهـ .

( تنبيه ) ليس منصوص المسألة : بعثك على أن به عيب  
كذا ، وأنا بريء منه . بل هنا يصح الشرط ، كما لو قال : وبه  
هذا العيب ، وأوقفه عليه ، والله أعلم .

قال : ومن باع سلعة بنسيئة ، لم يجوز أن يشتريها بأقل مما باعها  
به . (١)

ش : أي نقداً ، بقريئة ذكر النسيئة أولاً .  
١٩٤٣ - وذلك لما روى الدارقطني بسنده إلى أبي إسحاق السبيعي ،  
عن امرأته ، أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد  
ابن أرقم ، فقالت : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي بَعْتُ غَلامًا مِنْ زَيْدٍ  
بِثَمَانِمائةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً ، وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتْمِائةِ نَقْدًا . فقالت  
لها عائشة رضي الله عنها : بئس ما اشتريت ، وبئس ما  
شريت ، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن  
يتوب . (٢) ومثل هذا لا يقال قياساً ، إنما يقال توقيفا ،

(١) في (ع د) : نسيئة . وزاد في (د) : نقداً . وفي هامش (خ) على قوله (بنسيئة) : زاد في الفروع  
(١٦٩/٤) أو بشمن لم يقضه ، في ظاهر كلامه ، وذكره القاضي وأصحابه والأكثرون .... ولو  
بعد حل أجله ، نقله سندي وابن القاسم ، بطل الثاني ، نص عليه . ثم قال (١٧٠/٤) : وذكر  
شيخنا أيضاً أنه يصح الأول إذا كان بتاتا بلا مواطاة ، وإلا بطل ، وأنه قول أحمد ومالك وأبي  
حنيفة ، ويتوجه أن مراد من أطلق هذا . اهـ ، وعلق أيضاً : مقتضى عبارة الخرقى أنه لو اشتراها  
بأقل مما باعها نسيئة لم يجوز وكذا مقتضى عبارة المحرر ، وفي الفروع أن التقييد بالنقد قول أبي  
الخطاب والشيخ ، ولم يقله أحمد والأكثرون . اهـ .

(٢) أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني ، الكوفي التابعي ، المشهور بالسبيعي ،  
روى له الشيخان وغيرهما ، مات نحو سنة ١٢٩ عن ٩٦ سنة كما في تهذيب التهذيب ، وأما امرأته  
فاسمها العالية بنت أيفع بن شراحيل ، تابعة ، روى عنها زوجها وابنها يونس ، ذكرها ابن سعد  
في الطبقات ٤٨٧/٨ وقال : دخلت على عائشة وسألتها وسمعت منها الخ ، وهذا الحديث في سنن  
الدارقطني ٥٢/٣ ورواه أيضاً عبد الرزاق ١٤٨١٢ وأبو يوسف في الآثار ٨٤٣ والبيهقي ٣٣٠/٥  
وعلقه الشافعي في الأم ٣٣/٣ وابن حزم في المحلى ٦٨٨/٩ عن أبي إسحاق ، عن امرأته ، وابنه  
يونس عن أمه العالية ، وعزاه أبو محمد في المغني ٢٥٧/٤ لأحمد وسعيد ، وذكره الزيلعي في نصب  
الراية ١٥/٤ قال : وأخرجه أحمد في مسنده : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق

وأيضاً ما تقدم من سد الذرائع ، إذ ذلك وسيلة إلى بيع  
ثمانمائة بستائة إلى أجل ، وإنه لا يجوز .

١٩٤٤ - ومن ثم يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في مثل ذلك  
أنه قال : أرى مائة بخمسين بينهما حريرة .<sup>(١)</sup>

١٩٤٥ - وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول  
الله ﷺ يقول « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ،  
ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه

---

السيبي ، عن امرأته فذكره ، ولم أشر عليه في مسند أحمد ، ولا في الفتح الرباني ، وهو عند  
الدارقطني عن العالية قالت : خرجت أنا وأم حجة إلى مكة ، فدخلنا على عائشة ، فقالت لها أم  
حجة : كانت لي جارية ، وإني بعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى عطائه ، وإنه أراد بيعها ،  
فابتعتها منه بست مائة درهم نقداً . الخ ، وقال : أم حجة والعالية مجهولتان ، لا يحتج بحديثهما . اهـ  
ونقل في نصب الراية عن الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف أن أم حجة امرأة تروى عن عائشة ،  
روى حديثها أبو إسحاق عن امرأته ، ويونس عن أمه ، عن أم حجة ، عن عائشة ، ونقل عن صاحب  
التنقيح قال - بعد رواية أحمد - : هذا إسناد جيد ، وتعقب الدارقطني ، وقال : قد خالفه غيره ،  
يعني في كونها مجهولة ، وقال ابن الجوزي : هي امرأة معروفة جليلة القدر ، وانظر كلام ابن القيم  
على هذا الحديث في حاشية تهذيب السنن ١٠٤/٥ .

(١) هذا الأثر ذكره ابن خزم في المحلى ٦٨٩/٩ معلقاً ، من طريق وكيع ، عن الثوري عن سليمان  
التيمي ، عن حيان بن عمير القيسي ، عن ابن عباس ، في الرجل يبيع الحريرة إلى أجل فكره أن  
يشترها يعني بدون ما باعها . وقال : هي دراهم بأكثر منها ، وذكره ابن القيم في حاشية تهذيب  
السنن ١٠١/٥ عن كتاب أبي محمد النجاشي الحافظ ، عن ابن عباس أنه سئل عن العينة - يعني  
بيع الحريرة - فقال : إن الله لا يخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله . وقال ابن القيم أيضاً : وفي  
كتاب محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطى عن ابن عباس ، قال : اتقوا هذه العينة ، لا تبيعوا  
الدراهم بالدراهم بينهما حريرة ، قال ابن القيم : ثبت عن ابن عباس أن سئل عن رجل باع من  
رجل حريرة بمائة ، ثم اشتراها بخمسين . فقال : دراهم بدراهم متفاضلة ، دخلت بينهما حريرة ،  
وروى عبد الرزاق ١٤٨٢٣ من طريق سليمان التيمي ، حدثنا حيان بن عمير : سمعت ابن عباس  
يقول : إذا بعت السرق من سرق الحرير بنسيئة ، فلا تشتروه . ووقع في (خ) : والظاهر أن مثل  
هذا إنما يقال توقيفاً ، وسداً للذريعة ، إذ ذلك وسيلة إلى بيع ألف بخمسمائة إلى أجل ، ولذلك  
يروي عن ابن عباس في هذه المسألة أنه قال : الخ .

حتى تراجعوا دينكم» رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وقد فسر أبو عبيد الهروي العينة بما تقدم<sup>(٢)</sup>.

وقيل بالجواز ، كما لو كان الشراء بعد قبض ثمنه بدونه ، أو قبله بمثله أو أكثر ، ونحو ذلك ، وينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم يكن حيلة ، أما إن قصد الحيلة ابتداء فإن العقدين يبطلان ، وقول الشافعي رحمه الله : إن كان هذا ثابتا - أي ما روي عن عائشة - فتكون عابت عليه بيعا إلى العطاء ، لأنه أجل غير معلوم ، بناء منه على أن في بعض الروايات :

(١) هو في سننه ٣٤٢٢ وسكت عنه ورواه أيضا ابن عدي ١٩٩٨ وقال المنذري في تهذيب السنن ٣٣١٧ في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني ، لا يحتج بحديثه ، وفيه أيضا عطاء الخراساني ، وفيه مقال . اهـ قال ابن القيم في حاشية التهذيب ١٠٤/٥ : عطاء الخراساني ، ثقة مشهور ، وحيوة بن شريح كذلك ، وأما إسحاق فشيخ روى عنه أئمة المصريين ، مثل حيوة بن شريح ، والليث بن سعد ، ويحيى بن أيوب وغيرهم ، اهـ وقد رواه أحمد ٢/٢٨ من طريق الأعمش ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عمر ، وهو إسناد صحيح كما في التحقيق لأحمد شاکر ٤٨٢٥ وذكره الحافظ في بلوغ المرام ٨٦٠ وقال : رواه أبو داود من رواية نافع ، وفي إسناده مقال ، ولأحمد نحوه من رواية عطاء ، ورجاله ثقات ، وصححه ابن القطان اهـ وصححه أيضا ابن الترمكزي في الجوهر النقي على البيهقي ٣١٦/٥ وذكر ابن القيم له طرقا يتقوى بها ، وشواهد تعضده ، كما في حاشية تهذيب السنن ١٠٤/٥ وقد رواه أبو نعيم في الحلية ٢٠٩/٥ في ترجمة عطاء الخراساني ، من حديث عطاء عن نافع ، عن ابن عمر ، وكذا رواه البيهقي ٣١٦/٥ ورواه أيضا أحمد ٢/٤٢ ، ٨٤ من طريق أبي جناب ، عن شهر بن حوشب ، عن ابن عمر ، وأبو جناب ضعيف الحديث ، كما ذكر أحمد شاکر برقم ٥٥٦٢ ولكنه تصحف في الموضع الأول إلى أبي حيان فحكم بصحته برقم ٥٠٠٧ والصواب أنه أبو جناب ، كما سمي في الموضع الثاني وله شاهد عند ابن عدي ٤٥٥ عن جابر .

(٢) أبو عبيد هو القاسم بن سلام الهروي ، صاحب كتاب الأموال ، وكتاب غريب الحديث ، مات سنة ٢٢٤ وفي (ع د) : أبو عبيد والهروي . وفي (خ) : وقد فسر الهروي وأبو عبيد العينة بما تقدم ، وقيل : يجوز ذلك ، كما لو اشترى منه سلعة أخرى ، وهذا إذا لم تكن حيلة ، أما إن قصد الحيلة ابتداء فإن العقدين يبطلان بلا ريب . الخ ، وعلى هذه النسخ يكون الهروي غير أبي عبيد صاحب الأموال ، والأقرب أنه أحمد بن محمد الباشاني اللفوي ، صاحب الغريبين ، في غريب القرآن والحديث ، مات سنة ٤٠١ كما في البداية والنهاية ، ولم أجد ذكر العينة في غريب الحديث لأبي عبيد ، وقد فسرهما ابن الأثير في النهاية بأن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم ، إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به . اهـ .

إني بعته جارية إلى العطاء . مردود بأن في رواية أخرى قالت: رأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي ؟ قالت عائشة رضي الله عنها ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى ﴾<sup>(١)</sup> وهذا دليل على أنها رضي الله عنها رأت أن ذلك ربا ، وعابته لذلك ، ( وقوله أيضا ) : إن زيدا يخالفها ، وإن القياس معه ، فقوله أولى .<sup>(٢)</sup> معترض بأنه لم ينقل أنه يخالفها بعد إنكارها عليه ، والظاهر أنه لم يكن عنده علم بالمسألة ، فاعتمد على الأصل في الإذن في البيع ، وإذا فتوعد عائشة رضي الله عنها على استمراره على ذلك ، ولا نسلم أن القياس معه ، بل القياس المنع ، اعتمادا على [ قاعدة سد الذرائع ، ثم لا نسلم أن موافقة القياس تقتضي ترجيح قوله ، بل العكس ، إذ من ] مخالف القياس الظاهر أن قوله عن توقيف ، ومن ثم قال بعض العلماء : إن قول الصحابي إذا خالف القياس حجة ، بخلاف ما إذا لم يخالفه . انتهى .<sup>(٣)</sup>

(١) كلام الشافعي رحمه الله ذكره في الأم ٣٣/٣ ورواية : إلى العطاء . عند عبد الرزاق والبيهقي ٣٣١/٥ والدارقطني ٥٢/٣ وغيرهم ، والرواية الأخرى لعبد الرزاق ١٤٨١٢ ، ١٤٨١٣ وأحمد كما ذكره ابن القيم في حاشية تهذيب السنن ١٠٤/٥ وصاحب التعليق المغني على الدارقطني ٥٣/٣ وساق سند أحمد في مسنده ، عن غندر عن شعبة ، عن أبي إسحاق فذكره ، والآية من سورة البقرة ٢٧٥ ، ووقع في (م) : لأنه أجل معلوم ، بناء على أن من بعض الروايات .

(٢) وهذا أيضا قاله الشافعي في الأم ٣٣/٣ ووقع في (م) : القياس يعمه .

(٣) ذكر أبو محمد في روضة الناظر ٤٠٣/١ في قول الصحابي مذهبين ، وقال ابن بدران في حاشية الروضة : وغم قول ثالث ، وهو أنه إن خالف القياس فهو حجة ، وإن لم يخالف فليس حجة ، لأنه إذا خالف القياس دل على أنه توقيف من صاحب الشرع ، فيكون حجة لا لذاته ، بل لدلالته على الحجة ، وإذا لم يخالف احتدل أنه عن اجتهاد ، فيكون كاجتهاد غير الصحابة ، قال ابن برهان : وهذا هو الحق المبين ، قال : ومسائل الإمامين أبي حنيفة والشافعي تدل عليه . اهـ ، وهكذا ذكره الأمدى في الأحكام ١٤٩/٤ وذكره السنوي والبدخشي في شرح منهاج الوصول ١٤١/٣ وأجاب بعضهم بأنه ربما خالف لما يظنه دليلا ولم يكن . الخ ، وسقط من (خ) قوله : وقول الشافعي رحمه



والخرقي رحمه الله ترجم المسألة بقوله : ومن باع سلعة إلى آخره ، اكتفاء بالمعتاد في ذلك ، وتام ترجمتها « بأن يشتري ما باعه نقدا ، هو أو وكيله ، من مشتره ، بدون ما باعه به نسيئة ، قبل قبض ثمنه ، مع بقاء صفته » « فنقدا » يخرج ما لو كان البيع بعرض والشراء بنقد ، أو بالعكس ، أو البيع بعرض والشراء بآخر ، فإنه يجوز<sup>(١)</sup> إذ لا ربا بين الأثمان والعروض ، ولا بين عرضين ، « وهو أو وكيله » يخرج ما لو كان المشتري أباه أو ابنه ، ونحو ذلك ، فإنه يجوز ، وفيه تصريح بأن فعل الوكيل كفعل الموكل ، و « من مشتره » يخرج ما لو اشتراه من غيره ، بعد انتقاله إليه ، ونحو ذلك ، فإنه يجوز ، و « بدون ما باعه به » يخرج ما إذا باعه بمثله أو أزيد ، فإنه يجوز ، ويخرج<sup>(٢)</sup> ما إذا باعه بجنس - كالدراهم مثلا - واشتراه بجنس آخر ، كالدينانير ، فإنه يجوز على قول الأصحاب ، كما لو اشتراه بعرض ، وأبو محمد يختار المنع ، لأن النقدين كالجنس الواحد في معنى الثمنية ، و « نسيئة » هو أحد شقي المسألة ، أن يبيع نقدا ويشتري نسيئة ،<sup>(٣)</sup> و « قبل قبض ثمنه » يخرج ما إذا باعه

الله . إلى قوله : انتهى . وما بين المعقوفين ساقط من (س م) : ووقع في (ع) : لم ينقل أحد أنه خالفها . وفي (م) : بعد إنكارها والظاهر . وفي (س) : خلاف القياس الظاهر .

(١) في (خ) : وقول الخرقى : ومن باع سلعة بنسيئة إلى آخره ، خرج على الغالب المعتاد في مثل ذلك ، فإن شرط المسألة على ما قال أبو محمد أن يبيع بنقد ، ثم يشتري بأقل منه من جنسه ، فلو كان البيع بعرض والشراء بنقد أو بالعكس جاز ، وفي (م) : لو كان البيع عرضا .

(٢) في (خ) : بين العروض والأثمان ، ولو كان البيع بنقد لكن من غير جنسه ، فالأصحاب على الجواز ، نظرا لاختلاف الجنس ، وأبو محمد الخ .

(٣) كذا وقع في النسخ ، لكن هذا تصوير عكس مسألة العينة ، بأن يبيع السلعة نقدا ، ثم يشتريها نسيئة ، بشرط كون شرائه من الذي باعها عليه بأكثر مما باعها به ، فأما مسألة العينة فإن يبيعها نسيئة ثم يشتريها نقدا منه كما سبق .

بعد قبض الثمن ، فإنه يجوز ، و « مع بقاء صفته » يخرج ما إذا تغيرت صفته بما ينقصه ، فإنه يجوز شراؤه بأقل مما باع به ، أما لو تغيرت بزيادة فبطريق التنبيه لا يجوز ، ويفهم من تغير الصفة أنه لا أثر لتغير السعر .<sup>(١)</sup>

( تنبيه ) عكس هذه المسألة إذا كان البيع حالا ، والشراء بأكثر مما باعها به نسيئة ، وفي ذلك روايتان ، حكاهما أبو العباس ( إحداهما ) - ونص عليها في رواية حرب - المنع كالتي قبلها ، ( والثانية ) - وهي احتمال لأبي محمد - الجواز ما لم يكن حيلة ، نظرا لأصل<sup>(٢)</sup> حل البيع ، خرج منه الصورة المتقدمة ، وهذه لا تساويها ، لندرة وقوعها ، فتبقى على الأصل ، والله أعلم .

قال : وإذا باع شيئا مرابحة ، فعلم أنه زاد في رأس المال ، رجع عليه بالزيادة وحفظها<sup>(٣)</sup> من الربح .

ش : المرابحة البيع برأس المال وربح معلوم ، نحو : بعثك برأس مالي وربح عشرة . أو : على أن أربح في كل عشرة

---

(١) في (خ) : وأبو محمد على المنع ، لأنها كالجنس الواحد في معنى الثمنية ، ثم مع ذلك إنما يمتنع الشراء بالأقل إذا اشتراها من الذي باعها له ، ولم تنقص السلعة عن حالة العقد ، أما إن اشتراها من غير مشتريها فإنه يجوز ، وكذلك إن نقصت ، كأن هزل العبد ، أو نسي صناعة ونحو ذلك ، نعم لا أثر لنقص السعر . وعلق على قوله (إذا اشتراها من الذي باعها له) : فلو اشتراها من أبيه أو ابنه لم يمتنع . اهـ .

(٢) لم أجد لأبي العباس - وهو شيخ الإسلام - كلاما في مسألة عكس العينة ، وإنما وجدت في الفتاوى له عدة أجوبة عن مسألة العينة ، وانظر كلام أبي محمد على مسألة العينة وعكسها في المغني ١٩٣/٤ وعبارة (خ) : إذا كان البيع حالا والشراء بأكثر مما باعها به نسيئة ، وفيه روايتان ، حكاهما أبو العباس ، إحداهما - وهي منصوطة في رواية حرب - المنع ، قياسا على ما تقدم ، والثانية - وهي احتمال لأبي محمد - الجواز ، ما لم يكن حيلة ، لأن الأصل . الخ .

(٣) في المتن و (م خ) : في رأس ماله . وفي المتن : وحفظها .

درهما ، وهو « ده يازده »<sup>(١)</sup> ويشترط للصحة في صورتين  
معرفة البائع والمشتري لرأس المال حال العقدین ، فلو جهلا  
أو أحدهما لم يصح .<sup>(٢)</sup>

إذا عرف هذا ، وتبايعا كذلك ، ثم علم المشتري بعد  
ذلك - بيينة أو إقرار - أن البائع زاد في رأس المال ، - كأن  
كان رأس المال تسعين ، فأخبر أنه مائة - فإن المشتري يرجع  
عليه بالزيادة -<sup>(٣)</sup> لأن البائع التزم له البيع برأس المال -  
وبحفظها من الربح ، لأن العشرة مثلا إذا سقطت يسقط ما  
يقابلها ، لأنه إنما ثبت تبعا لها ،<sup>(٤)</sup> ولأبي محمد احتمال في :

---

(١) هذه لفظة أعجمية ، مستعملة بهذا المعنى في صدر الإسلام بهذا اللفظ ، ولفظ « ده دوازده »  
والمراد أن العشرة باثني عشر ، وقد روى عبد الرزاق ١٥٠١٢ عن ابن سيرين قال : لا بأس ببيع  
« ده دوازده » وتحسب النفقة على الثياب ، وروى أيضا ١٥٠٠٦ عن ابن المسيب قال : لا بأس  
ببيع « ده دوازده » ما لم يحسب الكراء ، وروى أيضا ١٥٠١٣ عن إبراهيم وشرح قالا : لا بأس  
بده دوازده . وروى ابن أبي شيبة ٤٣٤/٦ جواز ذلك عن إبراهيم النخعي وابن سيرين وشرح  
وروى عبد الرزاق ١٥٠١٠ عن ابن عمر قال : بيع « ده دوازده » ربا ، وروى عبد الرزاق  
١٥٠١١ وابن أبي شيبة ٤٣٤/٦ عن ابن عباس أنه كره بيع ده يازده وقال : ذلك بيع الأعاجم  
وكذا رواه البيهقي ٣٣٠/٥ عن عبد الله بن أبي يزيد ، سمع ابن عباس ينهى عن « ده يازده » أو  
« ده دوازده » وقال : إنما هو بيع الأعاجم ، وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أنه كان يكره  
بيع « ده دوازده » قلت له : فكيف أصنع ؟ قال : قل أخذته بكذا ، وأبيعك بكذا وكذا ، وروى  
أيضا عن مسروق أنه كره بيع « ده دوازده » قال : يقول : اشتريته بكذا وكذا ، وأبيعك بكذا وكذا .  
ثم روى عن الحسن قال : كان يكرهه . وقال عكرمة : هو حرام . وعن ابن عباس قال : هو  
ربا ، وقد تأول البيهقي ذلك بأنه إنما ينهى عنه إذا لم يسم رأس المال ، ثم سماه عند النقد ، وانظر  
هذه المسألة في المغني ١٩٩/٤ وغيره .

(٢) في (خ) : وقد علما مثلا أن رأس المال مائة ، فيلزم المشتري - والحال هذه - مائة وعشرة ،  
وفي (س م د) : برأس المال .

(٣) في (خ) : إذا تقرر هذا فمتى ثبت بعد ذلك بيينة أو إقرار أن البائع زاد في رأس المال ، كأن  
كان رأس المال تسعين ، وإن المشتري يرجع على البائع بالزيادة .

(٤) انظر هذه المسألة في الهداية ١٤٣/١ والمحرر ٣٣٠/١ والمغني ١٩٩/٤ والكافي ٩٧/٢ والفروع  
١١٨/٤ وفي (خ) : العشرة إذا سقطت سقط ما يقابلها من الربح ، إذ هو ما ثبت إلا تبع لها .

وربح عشرة . أن المشتري لا يرجع بشيء من الربح ، لأن  
 البائع إنما رضي بإخراجها عن ملكه بهذا الربح . انتهى .  
 وظاهر كلام الخرقى أنه لا خيار للمشتري والحال هذه ،  
 وهو إحدى الروايتين ، واختيار صاحب التلخيص فيه ، لأنه  
 ازداد خيرا ، إذ من رضي بمائة وعشرة مثلا ، يرضى بتسعة  
 وتسعين ، ( والثانية ) : <sup>(١)</sup> له الخيار . لاحتمال أن له غرضا  
 في الشراء بالثمن الأول ، لتحلة قسم ، أو وفاء بعهد ، ونحو  
 ذلك ، ثم مع ظهور خيانة البائع يزول ائتمان المشتري له في  
 الثمن الثاني ، والله أعلم . <sup>(٢)</sup>

قال : وإن أخبر بنقصان من رأس ماله ، كان للمشتري  
 ردها أو إعطاؤه ما غلط به . <sup>(٣)</sup>

ش : إذا باع مراجعة ثم أخبر بنقصان من رأس ماله - مثل  
 أن يخبر أن رأس ماله مائة ، ثم يدعي أن رأس ماله إنما هو

---

- وسقط منها قوله : ولأبي محمد - إلى قوله : انتهى . وفي (م) : إذا سقطت مثلا . وفي (د)  
 إنما يثبت بيع .

(١) في (خ) : وصححها صاحب التلخيص ، لأنه ازداد خيرا ، إذ من رضي بمائة وعشرة مثلا  
 رضي بتسعة وتسعين ، والرواية الثانية . وفي (م) : بمائة مثلا .

(٢) ليس في (خ) : قوله : ثم مع ظهور الخ . وفي (س) : وفاء عهد .

(٣) في (ع) : بنقصان رأس . وفي المتن والمعنى و (م) : كان على المشتري . وفي المعنى : رده .  
 وذكر هنا في (خ) المتن الآتي بعد ، وهو قوله : وله أن .. الخ ، ولم يذكره في موضعه ، ولا شرحه ،  
 وعلق في الهامش على قوله (ما غلط به) : أي كان المشتري مخيرا بينهما ، ولازم تخييره قبول قول  
 البائع ، إذ لولا قبول قول البائع في دعواه لم يكن المشتري مخيرا بين الأمرين ، فتخييره دليل قبول  
 قول البائع وقبول قوله يستلزم وجوب الثمن عليه ، لأن كل من كان القول قوله فعليه الثمن ،  
 فقد دل قوله على وجوب الثمن بلازم اللازم ، لتخير المشتري ، فيكون قد قال : القول قول البائع  
 بلازم قوله ، ولازم قوله كقوله ، فيدخل في قوله : وكل من قلنا : القول قوله . فلصاحبه عليه  
 اليمين ، وقد يقال : لا يلزم من تخيير المشتري قبول قول البائع بلا بينة ، إذ يحتمل أن مراده وإن  
 أخبره بنقصان من رأس ماله بعد ثبوته بالبينه اهـ ، وقوله : وجوب الثمن - . كذا تكرر والأقرب :  
 وجوب اليمين : فعليه اليمين .

مائة وعشرة ، وأنه غلط فيما أخبر به أولاً - فهل ( القول قوله ) وهو ظاهر قول الخرقى ، لأن البائع لما دخل معه في المراجعة<sup>(١)</sup> فقد ائتمنه ، والقول قول الأمين ، ( أو لا يقبل قوله ) إلا أن يكون معروفا بالصدق ، لترجح قوله إذاً ، بخلاف ما إذا لم يكن معروفاً بذلك ، فإن الظاهر كذبه ، فيلغى قوله ، ( أو لا يقبل إلا بيينة ) ، لأن مجرد قوله الثاني يعارضه قوله الأول ، فيتساقطان ، بخلاف<sup>(٢)</sup> ما إذا كان مع الثانية بيينة ، فإنه يترجح بها ، وهذا اختيار أبي محمد ، وحمل كلام الخرقى عليه ، مدعياً أن الخرقى إنما لم يذكر ذلك لأنه عطفه على قوله قبل : فعلم أنه زاد في رأس المال . والعلم يكون بيينة أو إقرار ، كذلك هنا . ( أو لا يقبل قوله ) وإن أتى بيينة ، لتكذيبه لها ظاهراً ؟ أربع<sup>(٣)</sup> روايات .

فعلى الأولى إن صدق المشتري البائع فلا يمين عليه ، وإن كذبه فعليه اليمين ، كغيره من الأمانة ، وهذه اليمين تستفاد من قول الخرقى بعد : وكل من قلنا : القول قوله . فلصاحبه عليه اليمين . وصفة هذه اليمين كما قاله أبو الخطاب : إني غلظت ، وشراؤها علي كذا ، لأنه يحلف على فعل نفسه ،

(١) في (خ) : ثم ذكر أنه أخبر بنقصان من رأس ماله ، كأن كان أخبر أن رأس ماله مائة ، ثم ادعى أنه غلط وإنما رأس ماله مائة وعشرة ، فهل القول قوله مع بيينة ، وهو الذي قاله الخرقى ، لأنه لما دخل . وفي (م) : أن رأس ماله وعشرة .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٢٠٨/٤ وفي (خ) : لأنه إذا ترجح قوله ، أو لا يقبل قوله إلا بيينة ، وهي اختيار أبي محمد ، لأن مجرد قوله الثاني يعارضه الأول بخلاف . وفي (م) : إلا أن يعرف منه الصدق ... أو لا يقبل قوله إلا الخ .

(٣) في (خ) : يترجح بها ، واحتمال الغلط قائم ، أو لا يقبل قوله وإن أتى بيينة لتكذيبه لها ظاهراً بقوله الأول ، على أربع .

فيمينه على البت ،<sup>(١)</sup> وكذلك الحكم على الثانية إن كان معروفا بالصدق ، وإلا فدعواه ملغاة رأسا إن لم يكن له بينة ، وكذلك تلغى دعواه على الثالثة إن لم يكن له بينة ، وكذلك على الرابعة مطلقا ، بقي إذا لم يقبل مجرد قوله ، فادعى أن المشتري يعلم غلظه ، فأنكر ، فإن القول قوله ، لإنكاره ، وهل ذلك مع يمينه ، وهو رأي أبي محمد ، أو لا يمين عليه ،<sup>(٢)</sup> وهو رأي القاضي لأنه مدع ، واليمين على المدعى عليه ؟ على قولين ، ورد قول القاضي بأنه - والحال هذه - مدعى عليه .

إذا عرف هذا فحيث ثبت أنه أخبر بنقصان - إما بتصديق المشتري له ، وإما بقوله ، أو ببينة ، ونحو ذلك - فإن المشتري يخير بين إعطاء البائع ما غلط به ، لأن بيعه كان

(١) في (خ) : فعلى الرواية الأولى إن صدق المشتري فلا يمين عليه ، وإن كذب فعليه اليمين كغيره من الأمانة ، وصفة اليمين كما قاله أبو الخطاب : إني غلظت ، وشراؤها علي كذا ، لأنه يخلف على فعل نفسه ، فيمينه على البت ، وأما اليمين التي ذكرها الحرقي فهي بدعوى ثانية من المشتري : أنك وقت بيعها علمت أن ثمنها كذا ، ولهذا أحرها : أو إعطاؤه ما غلط به . واليمين الأولى تستفاد من قوله فيما بعد : وكل من قلنا : القول قوله فلصاحبه عليه اليمين ، وقد تضمن كلامه أن القول قول البائع ، فإذا أنكر البائع - وإنكاره أن يقول : ما علمت . ونحو ذلك - فيحلفه المشتري على ذلك ، لأنه على تقدير أن يعلم البائع حال العقد يكون قد رضي بالبيع بهذا الثمن ، وعلى الثالثة إن لم يكن بينة فادعى أن المشتري يعلم غلظه فأنكر فالقول قوله مع يمينه ، قاله أبو محمد ، وكذلك قال على الرابعة إذا لم تقبل بينته ، وادعى المشتري العلم بالغلط ، القول قوله ، وعليه اليمين ، وحكى عن القاضي أنه لا يمين عليه ، وهذا مقتضى قول صاحب التلخيص ، قال : لا تسمع دعواه ولا بينته ، وقد يقال : إن دعواه الثانية غير دعواه الأولى . اهـ ، وحيث ثبت الخ ، ولم يذكر أبو الخطاب في الهداية ١٤٤/١ صفة اليمين ، فلعل ذلك في غيرها وفي (س م) : فعلى الأول . وفي (م) : فلا يمين وإن ... ومن قلنا .... وصفة اليمين هذه . وفي (س) : وكل من قلت . وفي (ع) : أني غلظت .

(٢) سقط من (خ) : قوله : وكذلك الحكم .... إذا عرف هذا . وفي (ع) : إن لم يكن بينة ولذلك . وفي (م) : فادعى المشتري . وفي (س) : وهو لا يمكن عليه .

برأس ماله ، ورأس ماله قد ثبت أنه كذلك ، فإن لم يعطه  
كان له الفسخ ، وبين الرد ، لأنه لم يرض بالزائد ، نعم إن  
رضي البائع بترك الزيادة فلا رد له .<sup>(١)</sup>

ولم يذكر الخرقى رحمه الله أن البائع - والحال هذه -  
يرجع على المشتري بحظ ما غلط به من الربح ، وكذا أبو  
الخطاب في الهداية ، وصاحب التلخيص فيه ، وأبو  
البركات ، وقال أبو محمد : يرجع بحظ ذلك من الربح ، فإذا  
قال : وبيع درهم في كل عشرة . رجع بدرهم ، إذا كان  
الغلط بعشرة ، وكذلك إن قال : وبيع عشرة . وكان ما  
أخبر به أولاً مائة ، وله احتمال في هذه الصورة فقط ، أنه  
لا يرجع بشيء ، لرضاه في السلعة ببيع عشرة ،<sup>(٢)</sup> والله  
أعلم .

قال : وله أن يحلفه أنه وقت ما باعها لم يعلم أن شراءها  
أكثر من ذلك .<sup>(٣)</sup>

ش : حيث ثبت أن البائع أخبر بنقصان - إما بقوله ، أو  
بيئته ، ونحو ذلك - فادعى عليه المشتري أنه وقت البيع كان  
عالمًا أن شراءها أكثر مما أخبر به ، فإن دعواه تسمع ، لأن

---

(١) في (خ) : وحيث ثبت أنه أخبر بنقصان - إما بقوله وإما بيئته - فإن المشتري مخير بين الرد  
وإعطائه ما غلط به .... لأنه لم يرض بالزائد ، ثم إن الخرقى رحمه الله لم يذكر أن البائع يرجع  
والحال هذه على المشتري بحظ ما غلط به من الربح ، وكذلك أبو الخطاب في الهداية ، وصاحب  
التلخيص ، وأبو البركات وغيرهم . وفي (س م) : فحيث ثبت أنه أخبره .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المنعي ٢٠٩/٤ والكافي ٩٨/٢ وانظر الهداية ١٤٤/١ والمحرر ٣٣٠/١  
والإنصاف ٤٤٠/٤ وفي (خ) : إذا كان الغلط بعشرة ، وله احتمال فيما إذا قال : وبيع عشرة .  
أنه لا يرجع بشيء ، لرضي البائع ببيع عشرة ، وكذلك في التي قبلها إذا تبين أنه زاد برأس ماله ،  
لا ينقص الربح من عشرة ، لأن البائع لم يرض إلا ببيع عشرة .

(٣) في المتن والمنعي و (خ) : أن وقت . وفي المنعي والتمن : شراؤها بأكثر .

البائع لو أقر بذلك لزم البيع في حقه بما أخبر به ، أولاً ، لرضاه به ، وتعاطي سببه ، فهو كمشتري المعيب عالماً بعيبه ، ثم إن أقر البائع بذلك لزم البيع بما حصل الإخبار به أولاً ، لما تقدم ، وإن أنكر – بأن قال : ما علمت ذلك . ونحوه – فللمشتري أن يحلفه على حسب جوابه ، فإن حلف فلا كلام ، وإن نكل ، أو أقر قضي عليه ، والله أعلم .<sup>(١)</sup>

قال : وإن باع شيئاً واختلفا في ثمنه<sup>(٢)</sup> تحالفا .

ش : إذا اختلف المتبايعان في ثمن المبيع – كأن قال البائع : بعته بمائة . مثلاً ، وقال المشتري : إنما اشتريته بخمسين . ونحو ذلك – فإن كانت<sup>(٣)</sup> لأحدهما بينة حكم بها ، وإلا تحالفا ، على المشهور ، والمختار للأصحاب من الروايات .

١٩٤٦ – لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » متفق عليه واللفظ لمسلم .<sup>(٤)</sup>

(١) هذا الشرح كله سقط من (خ) ومثته سبق أنه متصل بالثمن قبله ، وفي (ع) : فإن ادعى عليه المشتري .... ثم أقر للبائع بذلك . وفي (م) : لرضاه به ... بما وقع الإخبار به .

(٢) في هامش (خ) : قوله : في ثمنه . يشمل الاختلاف في قدره وفي الصفة ، قال في المحرر : وإن اختلف في صفة الثمن فظاهر كلامه أنه يرجع إلى أغلب تقود البلد ، فإن تساوت فأوسطها ، وقال القاضي : يتحالفان . اهـ .

(٣) في (خ) : كأن قال المشتري : اشتريته بمائة . وقال البائع : بل بمائة وخمسين . والسلمة قائمة ، فإن كانت الخ ، وعلق على قوله (وإلا تحالفا) : أي سواء أقام كل منهما بينة بدعواه أو لم يقدم أحدهما بينة . اهـ .

(٤) هو في صحيح البخاري ٢٥١٤ ، ٤٥٥٢ ومسلم ٢/١٢ ولفظ البخاري ، أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه . وفي رواية له : لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم ... اليمين على المدعى عليه . وفي (س) : لادعى الناس . وفي (خ) : دماء قوم .



١٩٤٧ - وللبيهقي « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر »<sup>(١)</sup> وكل من المتبايعين مدع ومنكر ، إذ البائع في مثالنا يدعي فضل الثمن ، والمشتري ينكره ، والمشتري يدعي السلعة بأقل ، والبائع ينكره ، وإذا يحلف كل واحد منهما على ما أنكره ،<sup>(٢)</sup> عملاً بعموم الحديث .

١٩٤٨ - وللبيهقي في سننه عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن [ الفقهاء من ] أهل المدينة ، كانوا يقولون : إذا تباع الرجلان واختلفا في الثمن تحالفا ، فأيهما نكل لزمه القضاء ،<sup>(٣)</sup> فإن حلفا فالقول قول البائع ، وخير المتبايع ، إن شاء أخذ بذلك الثمن ، وإن شاء ترك ، وقد زعم أبو محمد أن في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود الآتي « إذا اختلف المتبايعان ، والسلعة قائمة ، ولا بينة لأحدهما تحالفا »<sup>(٤)</sup> (والثانية) القول

---

(١) هو في سنن البيهقي ٢٥٢/١٠ من عدة طرق ، بهذا اللفظ ، وبعده ألفاظ ، وروى عبد الرزاق ١٥١٨٤ والبيهقي ٢٥٦/١٠ بعضه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ « المدعي عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة » .

(٢) في (خ) : إذا البائع يدعي أنه بمائة وخمسين مثلاً ، والمشتري ينكره ، والمشتري يدعي أنه اشتراها بمائة ، والبائع ينكره ، وإذا كان كل منهما منكرًا اقتضى عموم الحديث أنه يحلف على ما أنكره ، وزعم أبو محمد . وفي (م) : إذ البائع مثالنا . وفي (د) : فضل اليمين .

(٣) ابن أبي الزناد هو عبد الرحمن ، وأبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان ، وهذا الأثر في سنن البيهقي ٣٣٤/٥ وزاد : فإن حلفا جميعا كان القول ما قال البائع ، وخير المتبايع ، إن شاء أخذ بذلك الثمن ، وإن شاء ترك ، وقد تقدم مرارا أن هذا الأثر أنكره مالك على ابن أبي الزناد ، ووقع في (ع) : إذا ابتاع الرجلان واختلفا فأيهما نكل . وفي (م) : إذا تبايعا .

(٤) ذكر ذلك في المغني ٢١٢/٤ وأنكرها ابن حزم في المحلى ٣٢٦/٩ وذكر أنها لا توجد لا في مرسل ولا في مسند ، ولا قوي ولا ضعيف ، وقال الحافظ في التلخيص ١٢٢٢ : أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التذنيب أنه لا ذكر لها في كتب الحديث ، وإنما توجد في كتب الفقه ، وكأنه عنى الغزالي ، فإنه ذكرها في الوسيط ، وهو تبع إمامه في الأساليب . اهـ .

[ قول ] البائع مع يمينه ، حكاه ابن أبي موسى ، وابن المنذر ، وزاد : ويتدان البيع .<sup>(١)</sup>

١٩٤٩ - لما روى ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا اختلف المتبايعان ، وليس بينهما بينة ، فالقول ما يقول صاحب السلعة ، أو يترادان » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وفي رواية « أو يتتاركان » وفي أخرى « فالقول ما قال البائع ، والمبتاع بالخيار » وفي أخرى لأحمد والنسائي عن أبي عبيدة ، وأتاه رجلان تبايعا سلعة ، فقال هذا : أخذت بكذا وكذا . وقال هذا : بعث بكذا وكذا . فقال أبو عبيدة : أتى عبد الله في مثل هذا ، فقال : حضرت النبي ﷺ في مثل هذا ، فأمر بالبائع أن يُستخلف ، ثم يخير المبتاع ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك .<sup>(٢)</sup> ولم أر في شيء

(١) في (خ) : والرواية الثانية أن القول . وفي (م) : ويتدان المبيع .  
(٢) هو في مسند أحمد ٤٦٦/١ وسنن الترمذي ٤٨٨/٤ برقم ١٢٨٧ عن ابن عجلان قال : حدثني عون بن عبد الله ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار » قال الترمذي : حديث مرسل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود . اهـ وهو في سنن أبي داود ٣٥١١ والنسائي ٣٠٢/٧ عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جده ، قال : اشتري الأشعث رقيقا من الخمس من عبد الله بعشرين ألفا ، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : فاختر رجلا يكون بيني وبينك . قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك . قال عبد الله : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول . فذكره ، ورواه أحمد ٤٦٦/١ وأبو يعلى ٤٩٨٤ والطبراني في الكبير ١٠٣٦٥ ، ١٠٣٧٧ وابن عدي ٢٧٢ من طرق عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن جده عبد الله ، وضعفه أحمد شاكر في المسند ٤٤٤٥ بأن القاسم لم يدرك جده ، وأشار الترمذي إلى هذه الطريق ثم قال : وهو مرسل أيضا ، وقد رواه أبو داود ٣٥١٢ وابن ماجه ٢١٨٦ عن القاسم ، عن أبيه ، أن عبد الله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الإمارة ، فاختلفا في الثمن ، فقال ابن مسعود : بعثك بعشرين ألفا . وقال الأشعث بن قيس : إنما اشتريت منك بعشرة آلاف . فقال عبد الله : إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ، فذكره ، وقال أحمد شاكر في المسند ٢٠٤/٦ رقم ٤٤٤٧ : وهذا إسناد حسن متصل ، وحسن أيضا إسناد حديث أبي داود ، والحديث رواه أيضا ابن أبي شيبة ٢٢٧/٦ والبيهقي ٣٣٢/٥ من طريق ابن

من ألفاظ الحديث « تحالفا » (١) .

وهذه الرواية ، وإن كانت خفية مذهبا ، فهي ظاهرة دليلا ، اعتمادا على هذا الحديث ، لا يقال : هذا الحديث منقطع ، كما قال الشافعي رحمه الله ، وكذا قال ابن عبد البر [ وغيره : إن فيه انقطاعا . لأننا نقول : لما تعددت طرقه ، تقوى بعضها ببعض ، ودل ذلك على أن له أصلا ، وقد قال ابن عبد البر ] : هو محفوظ ، مشهور ، أصل عند جماعة

عجلان به ، ورواه عبد الرزاق ١٥١٨٥ عن القاسم بن عبد الرحمن ، أن ابن مسعود باع الأشعث ابن قيس بيعا . فذكره ، ورواه الدارمي ٢٥٠/٢ وابن الجارود ٦٢٤ والدارقطني ٢١/٣ عن القاسم عن أبيه به ، ولم يذكر الدارمي قصة الأشعث ، ورواه الحاكم ٤٥/٢ والدارقطني ٢٠/٣ والبيهقي ٣٣٢/٥ عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه عن جده بذكر القصة ، وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، ورواه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن ٧٨٦ قال : أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن مسعود كان يحدث . فذكره مختصرا ، ورواه أبو يوسف في الآثار ٨٣٠ عن أبي حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، أنه باع من الأشعث رقيقا الخ ، وفي أكثر الروايات «إذا اختلف البيعان» والرواية الثانية عند النسائي والبيهقي ، أما الباقر فعندهم «أو يترادان» والرواية الثالثة عند أحمد ٤٦٦/١ والترمذي والبيهقي كما تقدم ذكر مواضعها ، أما رواية أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - ففي مسند أحمد برقم ٤٤٤٢ وسنن النسائي ٣٠٣/٧ من طريق ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الملك بن عمير قال : حضرت أبا عبيدة وأتاه رجلان الخ ، ورواه أيضا الدارقطني والبيهقي ، وفي (خ) : رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، قال أبو عمر ابن عبد البر : في هذا الحديث انقطاع ، وهو محفوظ مشهور ... كما اشتهر الحديث «لا وصية لوارث» اهـ ، رواه الترمذي ولفظه «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار» وهو معنى الأول ، وللنسائي وأحمد عن أبي عبيدة الخ ، وفي (ع م د) : البائعان . وفي (م) : ما يقوله . وعلق في هامش (خ) : قد يقال : صاحب السلعة هو المشتري ، لاتفاقهما على انتقالها إليه ، وظاهر الفروع أن قبول قول المشتري مع يمينه رواية ، لكن يرد هذا أن في بعض ألفاظ الحديث «فالقول ما قال البائع أو يترادان» رواه ابن ماجه . اهـ ، ونص ما في الفروع ١٢٥/٤ : وعنه يقبل قول بائع مع يمينه .... وعنه مشتر . اهـ .

(١) سبق أن أبا محمد زعم أنها في بعض روايات الحديث ، وذكرنا أنها إنما تذكر في كتب الفقهاء ، كما قاله الحافظ في التلخيص ١٢٢٢ وابن حزم في المحلى ٣٢٦/٩ ولعلمهم أرادوا ما نقله ابن أبي الزناد ، عن فقهاء أهل المدينة ، كما رواه البيهقي ، وقد سبق قريبا .

العلماء ، تلقوه بالقبول ، وبنوا عليه كثيرا من فروعہ ،<sup>(١)</sup>  
قد اشتهر عنهم بالحجاز ، والعراق ، شهرة يستغنى بها عن  
الإسناد .

١٩٥٠ - كما اشتهر حديث « لا وصية لوارث » انتهى .<sup>(٢)</sup>

ويشهد لذلك أيضا ( من جهة المعنى ) أن السلعة كانت  
للبيع ، والمشتري يدعي نقلها بعوض ، والبائع ينكره إلا

---

(١) هذا آخر كلام ابن عبد البر ، كما نقله الحافظ في التلخيص ١٢٢٢ والشوكاني في النيل ٢٥٤/٥ وقد أطال الحافظ في ذكر طرق الحديث ، وما قيل فيه ، وذكر أن طرقه لا تخلو من ضعف أو انقطاع ، وتبعه على ذلك الشوكاني في النيل ، وطعن ابن حزم في المحل ٣٢٤/٩ في طرقه بالإرسال والجهالة ، وضعفه المنذري في تهذيب السنن ٣٣٦٨ ، ٣٣٦٩ ولكن صححه الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي ، وحسنه البيهقي ، وحسن أحمد شاكر في المسند ٤٤٤٧ طريقه عند ابن ماجه وغيره ، وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٣٣٦٨ : وقد روي حديث ابن مسعود من طرق يشد بعضها بعضا ، وليس فيهم مجروح ولا منهم . الخ ، وقال الخطابي ١٦٥/٥ : هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله ، وذلك يدل على أن له أصلا . الخ ، وفي (خ) : خفية في المذهب ، فهي الظاهرة اعتمادا على هذا الحديث ، ويشهد لذلك . الخ ، وما بين المعوقين ساقط من (س م) : وعلق في (خ) على قوله (على هذا الحديث) : لكونه خاصا ، وحديث ابن عباس « لو يعطى الناس بدعواهم » عاما ، والخاص يجب تقديمه . اهـ .

(٢) هذا الحديث ذكره الشارح استطرادا لبيان أن دليل صحته شهرته ، وتلقيه بالقبول ، وقد رواه أحمد ٢٦٧/٥ وأبو داود ٢٨٧٠ والترمذي ٣٠٩/٦ برقم ٢٢١٤ وابن ماجه ٢٧١٣ عن أبي أمامة الباهلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع « إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » وذكر الحديث ، قال الترمذي : وفي الباب عن عمرو بن خارجه ، وأنس بن مالك ، هذا حديث حسن . ورواه أحمد ١٨٦/٤ ، ٢٣٨ والترمذي ٣١٣/٦ ، برقم ٢٢١٥ والنسائي ٢٤٧/٦ وابن ماجه ٢٧١٢ وعبد الرزاق ١٦٣٧٦ وسعيد بن منصور في الوصايا من سننه برقم ٤٢٧ وغيرهم عن عمرو بن خارجه ، ولفظ الترمذي « إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، والولد للفراش ، وللعاهر الحجر » وقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه ابن ماجه ٢٧١٤ والدارقطني ٧٠/٤ عن أنس ، ورواه الدارقطني ٩٧/٤ ، ٩٨ عن ابن عباس ، وجابر ، وعلي ، وابن عمرو ، وفي أسانيد بعضها ضعف ، وانظر طرقه والكلام عليها في التلخيص الجيز ١٣٦٩ ، ١٣٧٠ وفتح البازي ٣٧٢/٥ ونصب الراية ٤٠٣/٤ وحكى الشافعي في الأم ٣٦/٤ شهرته عند العلماء ، وقد ذكره الزركشي في أول الوصايا كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

بالعوض الذي عينه ، والقول قول المنكر ، وعدم الرضى إلا بذلك ،<sup>(١)</sup> (ومن جهة المذهب ) إذا اختلف المكاتب وسيده في عوض الكتابة : القول قول السيد . على رواية مرجحة عند البعض .<sup>(٢)</sup>

وما ذكر للرواية الأولى فغايتها أنه عموم ، على أنه قد يمنع أن كلا منهما ، منكر ، بل قد يقال : البائع هو المنكر للنقل بالعوض الذي ذكره المشتري ، أو المنكر هو المشتري ، لأن حقيقة ما يدعي عليه قدر رأس المال ،<sup>(٣)</sup> وهو ينكره .

( والثالثة ) حكاه أبو الخطاب في الإلتصار : إن كان قبل القبض تحالفا ، لما تقدم أولا ، وإن كان بعده فالقول قول المشتري ، لاتفاق البائع والمشتري على حصول الملك له ، ثم البائع يدعي عليه عوضا ، والمشتري ينكر بعضه ،<sup>(٤)</sup> والقول قول المنكر ، والله أعلم .

---

(١) في (خ) : ويشهد لها من جهة المعنى أن السلعة كانت للبائع ، والمشتري يدعي نقلها إليه بعوض ، والبائع ينكره إلا بالعوض الذي عينه ، والأصل عدم رضاه إلا بذلك . وفي (س ع د) : من جملة المعنى .

(٢) في (خ) : ونظير هذا إذا اختلف المكاتب وسيده في عوض الكتابة ، القول قول السيد على رواية مرجحة عند بعضهم ، وعلق على قوله (مرجحة) : قدمها في المحرر والمقنع ، والوجيز والفروع ، ولا يرد اختلاف الزوجين في قدر المسمى من المهر ، لأنه ليس بعوض ، ولهذا لا يتوقف العقد عليه ، بخلاف البيع والكتابة . اهـ .

(٣) اتفقت النسخ الأربع هنا على عبارة : قدرا من المال . ولم يظهر وجه معنى وإعرابا ، والظاهر أنه خطأ فأثبتنا عبارة (خ) ولا خفاء فيها إن شاء الله ، وفي (م) : الرواية الأولى . وفي (ع) : فغايتها على أنه . وفي (م) : لأن ما يدعي عليه حقيقة .

(٤) في (خ) : أو المنكر هو المشتري ، لاتفاقهما على حصول الملك له ، ثم البائع يدعي عليه عوضا وهو ينكر بعضه ، وقد حكى أبو الخطاب في الإلتصار رواية ثالثة : إن كان قبل القبض تحالفا لما تقدم أولا ، وإن كان بعد القبض القول قول المشتري لهذا . وفي (ع د) : والبائع ينكر بعضه . وفي (م) : ينكره . وعلق في (خ) على قوله (قبل القبض) : أي قبض المبيع . اهـ وعلى قوله (لما

قال : فإن شاء المشتري أخذه بعد ذلك بما قال البائع ،  
 وإلا انفسخ البيع بينهما (١).  
 ش : هذا تفريع على المذهب من أنهما يتحالفان ، وإذا هل  
 ينفسخ البيع بينهما بنفس التحالف ، وهو المنصوص ، على  
 ما زعم ابن الزاغوني ، لأن المقصود من التحالف رفع العقد ،  
 فاعتمد ذلك أو لا ينفسخ بذلك ، وهو المشهور ،  
 والمعروف ، والمختار (٢) للخرقي ، وابن أبي موسى وأبي  
 الخطاب ، والشيخين وغير واحد ، لأنه عقد صحيح ،  
 فتنازعهما لا يقتضي فسخه ، كما لو أقام كل منهما بينة ؟ على  
 قولين ، وعلى الثاني إن شاء المشتري الأخذ بما قال البائع أخذ  
 به ولا فسخ ، لما تقدم من حديث ابن مسعود ، وكذلك  
 إن رضي البائع بما حلف عليه المشتري (٣).

وإن امتنعا من ذلك فهل ينفسخ البيع بمجرد إبائهما ،  
 وهو ظاهر كلام الخرقى ، أو لا ينفسخ بذلك ، وهو المعروف  
 عند الشيخين وغيرهما ؟ على قولين ، وعلى الثاني : هل يفتقر  
 الفسخ إلى حاكم ؟ وهو احتمال لأبي الخطاب في الهداية ،  
 وقطع به ابن الزاغوني ، لوقوع الخلاف في ذلك ، أو لا يفتقر

تقدم : أي لأن كلا منهما منكر . اهـ وعلى قوله (قول المشتري لهذا) : أي لهذا المعنى المذكور  
 أخيراً ، أن المنكر هو المشتري خاصة دون البائع . اهـ .

(١) في (ع س) : أخذ بعد . وفي (م) : فسخ البيع .

(٢) في (خ) : فإذا تحالفا لم ينفسخ البيع بينهما بنفس التحالف ، على المشهور والمختار . وعلق  
 على (التحالف) : قياساً على الصحيح في اللعان ، أنه إذا تم التلاعن حصل فسخ النكاح بمجرد . اهـ .

(٣) في (خ) : كل منهما بينة ، وزعم ابن الزاغوني أن المنصوص أنه ينفسخ بنفس التحالف ، فعل  
 الأول إن شاء المشتري الأخذ بما قال البائع أخذ به ولا فسخ ، وإن لم يشأ فكلام الخرقى يقتضي  
 أن البيع ينفسخ بمجرد إباء المشتري من غير فسخ . الخ ، والمسألة المذكورة في الهداية ١٤٥/١ والمحرر  
 ٣٣١/١ والمغني ٢١٢/٤ والكاظمي ١٠٢/٢ .

إلى ذلك ، بل لكل منهما. الفسخ ، وهو مختار الشيخين<sup>(١)</sup> وغيرهما ، لما تقدم من حديث ابن مسعود « أو يترادان البيع ،

(١) في (خ) : والمعروف عند الشيخين وغيرهما أن البيع لا يفسخ بمجرد الإبراء ، بل لكل منهما الفسخ ، ولأبي محمد احتمال تبعا لأبي الخطاب أن الفسخ يقف على حاكم ، وقطع به ابن الزاغوني ، وهو متجه ، لوقوع الخلاف فيه .

(تثبيته) إذا تفاسخا العقد فقال القاضي - زاعما أنه ظاهر كلام أحمد - : يفسخ العقد ظاهرا وباطنا ، واختار أبو الخطاب في الهداية أن البائع إن كان ظلما انفسخ ظاهرا لا باطنا ، ثمكته من إمضاء العقد ، واستيفاء حقه ، فتعديه لا يفسخ العقد في الباطن ، ولا يباح له التصرف ، لأنه غاصب ، وإن كان المشتري هو الظالم انفسخ مطلقا ، لعدم تمكن البائع من استيفاء حقه ، لامتناع المشتري من إعطاء الثمن الذي وقع عليه العقد ، فأشبه إفلاس المشتري ، وحكى أبو محمد المذهب في المقتنع أنه إن فسخه المظلوم منهما انفسخ ظاهرا وباطنا ، وإن فسخه الظالم لم يفسخ في حقه في الباطن ، وعليه إثم الغاصب ، وينفسخ في حق صاحبه ، وهذا اختيار له ، صرح به في المغني فقال : وعندني وذكره كما أن الذي قبله اختيار أبي الخطاب . وليس فيها آخر شرح الجملة ، وفي

(د) : لوقوع الخلاف أولا . وسقطت لفظة (مختار) من (م) وعلق في (خ) على قوله (لكل منهما الفسخ) : عبارة المرر (٣٣١/١) ثم لكل منهما الفسخ إلا أن يرضى الآخر بقوله ، وهو صريح المقتنع (٥٦/٢) وغيره . اهـ وعلق أيضا : فلو قال أحدهما : فسخت العقد . وقال الآخر : أمضيته بما قال صاحبي . فالظاهر بقاء العقد ، عملا بقول من أمضاه على حاله ، والآخر رافع له ، وإنما يرتفع بعد اختلافهما ، فإذا كان أحدهما مبق العقد فإنه يثبت مع كلامه ، فالذي أمضى العقد مبق له بمعنى أنه رفع حكم الإختلاف ، وثبوت اللزوم إنما يترتب على تمام كلامهما ، فاللزوم يترتب على كلام المضي ، والفسخ يترتب على كلام الفاسخ ، فيتساويان . اهـ وعلق أيضا على قوله (فأشبه إفلاس المشتري) : وقول أبي الخطاب متوجه فيما إذا كان الفاسخ البائع ، أما لو كان الفاسخ هو المشتري كان حكمه حكم البائع فيما تقدم ، من أنه إن كان هو الظالم انفسخ ظاهرا لا باطنا ، وإن كان مظلوما انفسخ فيهما ، وحيث يكون قول أبي محمد موافقا لقول أبي الخطاب ، لأن المشتري ، إذا كان ظلما فهو متمكن من إمضاء العقد ، فإذا فسخه لم يفسخ في حقه باطنا ، وبعد تأمل عبارة أبي الخطاب ظهر أن مراده التفريق بينهما ، فإنه قال : وعندني أنه إن كان البائع ظلما بالفسخ انفسخ في الظاهر دون الباطن ، لأنه كان يمكنه إمضاء العقد ، واستيفاء حقه ، فقوله : ظلما بالفسخ . دليل على القصد ، ثم قال بعد ذلك : فإذا فسخ فقد تعدى ، فلا يفسخ العقد في الباطن ، ولا يباح له التصرف فيه ، لأنه غاصب ، وإن كان المشتري هو الظالم انفسخ العقد ظاهرا وباطنا ، لأن البائع ما يمكنه استيفاء حقه بإمضاء العقد ، فكان له الفسخ ، كما لو أفلس المشتري . انتهى كلامه كله إلى أن الفسخ صدر من البائع أو من المشتري ، وكأنه اكتفى بحكم فسخ البائع عن حكم فسخ المشتري ، لأنه مثله ، فإن كلا منهما بائع . اهـ وعلق على قوله (لم يفسخ في حقه باطنا) : ويحتمل أن يقال : إن فسخه حاكم انفسخ في حقهما ظاهرا وباطنا ، قطعاً للتراع . اهـ .

أو يتتاركان البيع ، ثم يخيّر المبتاع ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك<sup>(١)</sup> وفي الحديث أن الأشعث بن قيس قال لعبد الله بن مسعود - وكانا يختلفا في ثمن مبيع - : فإني تارك لك البيع ؟<sup>(٢)</sup> على قولين ، والله أعلم .

قال : والمبتدي باليمين البائع .

ش : لما قال رحمه الله : إن البائع والمشتري يتحالفان . فلا بد من أن أحدهما يبدأ باليمين ، فقال : إن المبتديء بها هو البائع ، وذلك لتساويهما من حيث الإنكار ، وترجح البائع لكون العين ترجع إليه بعد التحالف ، ومن نكل منهما عن اليمين ، أو عن بعضها قضى عليه .<sup>(٣)</sup>

( تنبيه ) صفة اليمين أن كلا منهما يحلف يمينا واحدة ، يجمع فيها بين النفي والإثبات ، فيحلف البائع : ما بعته بكذا ، وإنما بعته بكذا ، أو ما بعته إلا بكذا . ثم يحلف المشتري : ما اشتريته بكذا ، وإنما اشتريته بكذا . أو : ما اشتريته إلا بكذا ، لأن كلا منهما مدع ومدعى عليه ، فالإثبات لدعواه ، والنفي لما ادعى عليه ، ثم هل يبدأ بالنفي ،

(١) لفظ « أو يتتاركان البيع » عند أحمد وابن ماجه والدارمي ، وعبد الرزاق والدارقطني وغيرهم ، ولفظ « أو يتتاركان » عند أبي داود والنسائي ، والبيهقي وغيرهم ، ولفظ « ثم يخيّر الخ » للدارقطني والبيهقي وغيرهما ، وسبق ذكر مواضعها قريبا .

(٢) تصحفت هذه الجملة في أكثر النسخ ، ففي (ع س) : باى بارك . وفي (م) : بارك الله لك ، والقصة تقدم أنها عند أحمد وابن ماجه ، والدارقطني وغيرهم ، وفي بعضها : قد رددت عليك . وفي بعضها : فإني أتاركك البيع

(٣) في (خ) : أنهما يتحالفان ، فلا بد من أن أحدهما يبدأ باليمين ، فقال : إن المبتديء باليمين ، هو البائع ، لتساويهما من حيث الإنكار ، وترجح البائع بكون العين ، ترجع إليه بعد التحالف ، ولم يتعرض الخ وفي (ع) : من أحدهما ، وفي (م) : أن المبتديء باليمين البائع .



وهو المشهور ، لدفع قول الخصم ، أو بالإثبات ، لإثبات دعواه ابتداء ؟ على وجهين<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .  
قال : وإن كانت السلعة تالفة تحالفا .

ش : يعني أنه لا فرق بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة ،  
أنهما يتحالفاً ، وهذا إحدى الروايتين ، ( والثانية ) - وهي  
أنصهما ، واختيار أبي البركات - : إن كانت السلعة باقية  
تحالفاً ، وإن كانت تالفة فالقول قول المشتري<sup>(٢)</sup> مع يمينه .

(١) في (خ) : ولم يتعرض الحرقى لكيفية اليمين ، وكيفيتها أن كلا منهما يحلف .... وإنما بعته بكذا ،  
ثم يحلف المشتري .... وإنما اشترطه بكذا ، لأن كلا منهما .... والنفي لما ادعي عليه ، ويبدأ بالنفي  
على المشهور من الوجهين ، لأن الأصل في اليمين النفي ، والثاني يبدأ بالإثبات ، لأن الإنسان إذا  
حلف على فعل نفسه حلف على الإثبات ، ومن نكل منهما ... قضى عليه . وسقط من (ع) :  
وإنما بعته ... إلا بكذا . ومن (د) : ثم يحلف ... إلا بكذا ، وفي (م) : فالإثبات لما ادعاه . وفي  
هامش (خ) : على قوله (فيحلف ما بعته بكذا) : القياس يقتضي عدم ذكر الإثبات ، لكونه فيه  
مدعياً لا منكرًا ، واليمين إنما شرعت للإنتكار لا للدعوى ، ولهذا قدم في الفروع أن يمين البائع ما  
باعه إلا بكذا ، ويمين المشتري ما اشتراه إلا بكذا ، ثم قال : والأكثر يذكر كل منهما إثباتاً ونفياً ،  
يبدأ بالنفي ، وعنه الإثبات . اهـ وعلق على قوله (إذا حلف على فعل نفسه) : أي يمين الوكيل  
في رد ما وكل فيه . اهـ وهذه المسألة في الهداية ١٤٥/١ والمحرم ٣٣١/١ والمفتع ٥٦/٢ والمغني  
٢١١/٤ والفروع ١٢٥/٤ .

(٢) هذه المسألة الثانية والأربعون من مسائل أبي بكر التي خالف فيها الحرقى ، قال أبو الحسين  
في الطبقات ٩٣/٢ : قال الحرقى : إذا باع شيئاً واختلفا في ثمنه تحالفاً ، وإن شاء المشتري أخذه  
بعد ذلك بما قال البائع ، وإلا انفسخ البيع بينهما ، وإن كانت السلعة تالفة تحالفاً ، ورجعا إلى قيمة  
مثلها ، إلا أن يشاء المشتري أن يعطي الثمن على ما قال البائع ، وفيه رواية ثانية : القول قول  
المشتري مع يمينه ولا يتحالفاً ، وهي اختيار أبي بكر ، وبه قال أبو حنيفة ، وجه الأول ما روى  
الدارقطني بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال : «إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك ، فالقول قول  
البائع» ورفع الحديث إلى النبي ﷺ ، وهذا نص في إثبات التحالف بعد الهلاك ، ووجه الثانية  
أنه معنى يوجب فسخ البيع مع بقاء السلعة ، فوجب أن لا يثبت حكمه بعد هلاكه ، كالرد بالعيب  
والإقالة ، وخيار الشرط على إحدى الروايتين . اهـ وعبارة (خ) : ش : اختلفت الرواية عن الإمام  
فيما إذا اختلفا في قدر الثمن بعد تلف السلعة ، فعنه - وهي أنصهما واختيار أبي بكر - القول  
قول المشتري مع يمينه ، لأن في رواية ابن ماجه في حديث ابن مسعود «المبيع قائم بعينه» وكذلك  
لأحمد في رواية «والسلعة كما هي» قول البائع فيكون القول قول ... وهذا نص . وفي (م) : وهو  
إحدى ... السلعة قائمة ... تالفة فالقول .

١٩٥١ - لأن في حديث ابن مسعود - في رواية ابن ماجه - « والبيع قائم بعينه » وفي رواية لأحمد « والسلعة كما هي »<sup>(١)</sup> ومفهومه أن السلعة إذا تلفت لا يكون القول قول البائع ، وإذاً يكون قول المشتري ، لأن حقيقة ما يدعى عليه قدر رأس المال ، وهو ينكر بعضه ،<sup>(٢)</sup> والقول قول المنكر ، وقد صرح بذلك الدارقطني في رواية فقال « إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع ، فإذا استهلك فالقول ما قال المشتري »<sup>(٣)</sup> وهذا نص .

والرواية الأولى اختيار الخرقى والأكثرين ، لأن المشهور والصحيح من الرواية في الحديث ما تقدم ، وهذه الرواية قد ضعفت ، من قبل أن راويها محمد بن أبي ليلي ، وهو سيء الحظ ،<sup>(٤)</sup> ورواية الدارقطني فيها الحسن بن عمارة ، وهو متروك .

١٩٥٢ - ثم يعارضه ما روى الدارقطني أيضاً في الحديث عن عبد الله عن النبي ﷺ قال « إذا اختلف البيعان ، والمبيع مستهلك ،

(١) رواية «البيع قائم بعينه» عند ابن ماجه والدارقطني ، وفي (م) : والمبيع . وهي رواية الدارمي ، واللفظ الثاني عند أحمد والدارقطني وغيرهما ، وتقدمت أرقامها عندهم .  
(٢) في النسخ الأربع : قدرا من المال . والتصحيح من (خ) كسابقه ، فالأول تصحيح ظاهر .  
(٣) هي في الدارقطني ٢٠/٣ وضعفها بالحسن بن عمارة كما سيأتي ، وفي (م) : التبايعان .  
(٤) أي رواية « والبيع قائم » ورواية « والسلعة كما هي » مدارها علي ابن أبي ليلي ، عن القاسم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، لكن رواية أحمد من رواية معن بن عبد الرحمن ، عن أخيه القاسم ، وابن أبي ليلي هو محمد بن عبد الرحمن ، الفقيه المشهور ، مات سنة ١٤٨ هـ . وقد أطال ترجمته في الميزان وغيره ، والأكثرون وصفوه بأنه سيء الحفظ ، كثير الوهم ، مضطرب الحديث - وفي (خ) : وعنه - وهي اختيار الأكثرين - : يتحالفان ، كما لو كانت قائمة ، لأن المشهور ... وهذه الروايات قد ضعفت ، ورواية الدارقطني الخ ، وعلق على قوله (في الحديث ما تقدم) : أي من حديث ابن عباس «لو يعطى الناس بدعواهم» هـ .

فالقول قول البائع « لكنه من رواية عبد الله بن عصمة ، وهو ضعيف ،<sup>(١)</sup> انتهى .

واعلم أن هذه الرواية المنصورة ، وقد أخذها القاضي في روايته من إطلاق أحمد أن المتبايعين إذا اختلفا تحالفا ، ولم يفرق ، وعلى هذا من يخص عام كلام إمام بخاصه تكون المسألة عنده رواية واحدة ، في أن القول مع التلف قول المشتري .<sup>(٢)</sup> ثم اعلم أن أبا محمد ينصر الرواية المنصورة عند الأصحاب ، لكن يقول : ينبغي أن قيمة السلعة إذا كانت مساوية للثمن<sup>(٣)</sup> الذي ادعاه المشتري ، أن القول قول المشتري مع يمينه ، لعدم الفائدة في يمين البائع ، وفسخ البيع ، إذ حاصله يرجع إلى ما ادعاه المشتري ، وله فيما إذا كانت القيمة أقل احتمالان ( أحدهما )<sup>(٤)</sup> كالأول ، إذ لا فائدة للبائع في الفسخ ، بل وفيه ضرر عليه ( والثاني ) يشرع

---

(١) الرواية الأولى عند الدارقطني ٢٠/٣ وعللها بالحسن بن عمارة ، وهو الكوفي الفقيه ، مول بجيلة ، المتوفى سنة ١٤٨ هـ وقد أطال عليه الذهبي في الميزان ١٩١٨ وأكثر الأئمة على أنه متروك ، وأما الرواية الثانية ففي الدارقطني ٢١/٣ وفي إسنادها عصمة بن عبد الله ، ولم أجد لعصمة ذكرا في الميزان ، ولا اللسان ، ولا التاريخ الكبير للبخاري ولا تهذيب التهذيب للحافظ ، فرجحت أن الصواب عبد الله بن عصمة ، كما في نسخنا ، وقد ذكر في الميزان وغيره عبد الله بن عصمة النصيبي ، عن حماد بن سلمة وغيره ، قال ابن عدي : رأيت له مناكير ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما . اهـ وذكر الحافظ في اللسان عن العقيلي آخر كنيته أبو علوان ، منكر الحديث جدا . اهـ فيقرب أنه الأول ، وقد ذكره العقيلي برقم ٨٥٣ وقال : يرفع الأحاديث ، ويزيد في الحديث .

(٢) في (خ) : وهو ضعيف . وأبو محمد ينصر .. الخ . وفي (ع) : في روايته . وفي (م) : إطلاق الإمام أحمد ... واحدة فإن القول .

(٣) في (خ) : ينصر الرواية الثانية كغيره ، ويقول .... مساوية الثمن . وفي (م) : يخص الرواية المنصورة . وانظر كلام أبي محمد في المسألة مبسوطة في المغني ٢١٤/٤ .

(٤) في (م) : أن القول المشتري ... البيع حاصله .. إحداها .

التحالف ، لحصول الفائدة للمشتري ،<sup>(١)</sup> والله سبحانه أعلم .

قال ورجعا إلى قيمة مثلها ، إلا أن يشاء المشتري أن يعطي الثمن على ما قاله البائع .<sup>(٢)</sup>

ش : يعني إذا كانت السلعة تالفة وتحالفا فإن شاء المشتري أن يعطي الثمن على ما قال البائع ، وإلا انفسخ البيع بينهما على ما قاله الخري ، وإذا يرجع كل منهما إلى ما خرج عنه ، والذي خرج عن المشتري هو الثمن ، فيرجع فيه ، إن كان قد قبض ، والذي خرج عن البائع هو السلعة ، وقد تعذر الرجوع فيها ، فيرجع في بدلها وهو القيمة ، فإن تساويا ، وكانا من جنس واحد ، تقاصبا وتساقطا ، وإلا سقط الأقل ، ومثله من الأكثر ، هذا المشهور والمعروف .<sup>(٣)</sup>

وقال ابن المنجا : إن كلام أبي الخطاب أن القيمة إن زادت على الثمن أن المشتري لا تلزمه الزيادة ، لأنه قال : المشتري بالخيار بين دفع الثمن الذي ادعاه البائع ، وبين دفع

---

(١) في (م) : للتحالف . وزاد في (خ) (تبييه) هذه الرواية مأخوذة على ما قال القاضي في الروایتين من إطلاق قول أحمد أن المتبايعين إذا اختلفا تحالفا ، ولم يفرق ، فعلى هذا من يخص كلام أحمد بخاصه تكون المسألة عنده رواية واحدة .

(٢) زاد في (س م) : وإلا انفسخ البيع بينهما . والظاهر أنها شرح كما سيأتي ، وفي هامش (خ) : أي أو يشاء البائع أن يأخذ الثمن على ما قال المشتري ، فيكون قد اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر ، ويحتمل أن يريد : وإلا انفسخ البيع . كما قال فيما إذا كانت السلعة قائمة . اهـ .

(٣) في (خ) : ش يعني إذا تحالفا فإن شاء المشتري .... وإلا انفسخ البيع بينهما ، وإذا يرجع كل منهما إلى ما خرج عنه ، والذي خرج المشتري هو الثمن إن كان قد قبض ، والذي عن البائع هو السلعة .... ومثله من الأكثر ، هذا ظاهر كلام الأكثرين ، وعلق في الهامش على قوله (وإلا انفسخ البيع) أي بفسخ أيهما فسخ كما تقدم اهـ .

القيمة ، وذلك لأن البائع<sup>(١)</sup> لا يدعي الزيادة ( قلت ) :  
وكلام أبي الخطاب ككلام الخرقى ، وليس فيه أن ذلك بعد  
الفسخ ، بل هذا التخيير مصرح به بأنه بعد التحالف ،  
وليس إذ ذاك فسخ ، ولا شك أن المشتري والحال هذه مخير  
— على المشهور كما تقدم — عند قيام السلعة ، فكذلك عند  
تلفها ، والذي قاله ابن المنجا كأنه بحث لصاحب النهاية ،  
فإنه حكى عنه بعد ذلك أنه قال : وجوب الزيادة أظهر ،  
لأن بالفسخ سقط اعتبار الثمن .<sup>(٢)</sup>

وقد بحث أبو العباس ذلك أيضا فقال : يتوجه أن لا تجب  
قيمه إلا إذا كانت أقل من الثمن ، أما إن كانت أكثر فهو  
قد رضي بالثمن ، فلا يعطى زيادة ، لانفاقهما على عدم  
استحقاقها ، قال : كما قلنا مثل هذا في الصداق . ولا فرق ،  
إلا أن هنا انفسخ العقد الذي هو سبب استحقاق المسمى ،  
بخلاف الصداق ، فإن المقتضي<sup>(٣)</sup> لاستحقاقه قائم . والله  
أعلم .

(١) في (خ) : على الثمن لا تلزم المشتري الزيادة ، لأنه قال : المشتري بالخيار بين دفع الثمن الذي  
ادعاه وبين دفع القيمة ، ووجهه أن البائع . وعلق في الهامش على قوله (إن زادت على الثمن) :  
أي الذي ادعاه البائع اهـ .

(٢) نقل المرادوي في الإنصاف ٤/٤٤٩ هذا الكلام كله عن الزركشي ، أي من قوله : رجع  
كل منهما إلى ما خرج عنه ... إلى قوله : لاستحقاقه قائم ، وفيه بعض التصرف ، ووقع فيه :  
لصاحب الهداية . وذكر أنه جد ابن المنجا المذكور ، وهذا اسمه المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا ،  
وله شرح على المنقح أربع مجلدات ، مات سنة ٦٩٥هـ . وجدته هو أبو المعالي وجيه الدين أسعد  
ابن المنجا بن بركات بن مؤمل ، التنوخي صاحب الخلاصة مات سنة ٦٠٦هـ وله كتاب (النهاية  
شرح الهداية) في بضعة عشر مجلدا ، انظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب رقم ٢٢٧ ، ٤٣٩  
وانظر كلام أبي الخطاب في الهداية ١/١٤٥ وفي (خ) : أن هذا بعد التحالف ... على المشهور  
عند الأصحاب عند تلفها ، وهذا الذي قاله ابن المنجا . وفي (م) : بل هو التخيير .... كأنه يبحث  
لصاحب الهداية .

(٣) لم أجد كلام أبي العباس وهو شيخ الإسلام في الفتاوى ، ولا الإختيارات ، وله كلام في نظرية

قال : فإن اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري مع يمينه  
في الصفة .<sup>(١)</sup>

ش : أي إذا تحالفا ورجعا إلى قيمة السلعة ، فإن اتفقا على  
قيمتها فلا كلام ، وإن اختلفا في صفتها ، والصفة ليست عيبا  
- كالسمن والكتابة ونحوهما - فالقول قول المشتري مع  
يمينه ، بلا نزاع نعلمه ، لأنه غارم ، والقول قول الغارم ،  
واعتمادا على أصل براءة الذمة ، ثم الأصل عدمها ، وإن كانت  
عيبا ، كالبرص ، والخرق في الثوب ، ونحو ذلك ، فهل  
القول قول المشتري ، وهو المشهور ، وظاهر كلام الخرق ،  
لما تقدم من أنه غارم ، أو قول البائع في نفي ذلك ، لأن  
الأصل عدمها ؟ فيه وجهان ،<sup>(٢)</sup> وملخص الأمر أنه قد  
تعارض أصلا ، فخرج قولان ، والله أعلم .

قال : ولا يجوز بيع الآبق .

ش : لأنه بيع غرر ، وإنه منهي عنه شرعا ، والنهي يقتضي  
الفساد .

---

العقد ١٦٨ وليس بواضح في عين المسألة ، وفي (خ) : بحث هذا أبو العباس أيضا فقال : يتوجب  
أن لا تجب قيمة إلا إذا كانت أقل من الثمن ، أما إذا كانت .... لاتفاقهما على عدم استحقاتها  
كما قلنا مثل هذا في الصداق ، ولا فرق إلا أن هنا قد انفسخ العقد .... بخلاف الصداق المقتضي .  
الحج ، وفي (م) : إذا كان أقل ... إن كان أكثر . وفي (س م) : عدم استحقات مثل هذا .

(١) في المعنى و (م) : فإن اختلفا في الصفة .

(٢) في (خ) : ش : إذا تحالفا ورجعا إلى قيمة السلعة فإن اختلفا في صفتها وكانت تلك الصفة  
ليست عيبا - كالسمن والكتابة ونحوهما - فالقول في نفيها قول المشتري بلا نزاع نعلمه لأنه غارم ،  
ولأن الأصل عدمها ، وإن كانت عيبا - كالبرص والخرق - فهل القول قول المشتري ، لأنه غارم ،  
أو قول البائع في نفي ذلك نظرا للأصل ؟ فيه وجهان . وسقط منها ما بعده ، وفي (م) : الذمة  
وإن كانت ... وأظهر كلام الخرق ، وعلق في (خ) على قوله (لأنه غارم) : وأيضا الأصل عدم  
قبضه للجزء الفائت . اهـ ثم علق على قوله (نظرا للأصل) : إذ الأصل عدم العيب في الحيوان ،  
قال في المحرر (١/٣٣٢) : والقول قوله في قدره وقيمته وصفته ، وكذلك كل غارم ، إلا أن يصفه  
بعيب كالبرص والخرق ، فيؤخذ بقول صاحبه في نفيه ، وقيل بقوله أيضا . اهـ .

١٩٥٣ - ودليل النهي<sup>(١)</sup> ما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر<sup>(٢)</sup>.

١٩٥٤ - على أن في المسند ، وسنن ابن ماجه ، عن أبي سعيد: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما في بطون الأنعام ، وعمّا في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء الغنائم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن ضربة الغائص<sup>(٣)</sup>. إلا أن فيه كلاما ، ومن ثم قال البيهقي : هذا وإن لم يثبت فكله داخل في بيع الغرر<sup>(٤)</sup> ، [ قلت

(١) في (خ) : ش : لأنه غرر ، ولأنه على ما فسرهُ القاضي : ما تردد بين جائز ليس .... أظهر ، وهذا كذلك لأنه متردد بين الحصول وعدمه ، وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر . وكلام الحرقي ... أولا يعلم . وعلق على قوله (بين الحصول وعدمه) : قد يقال الآبق قد يترجح أحد احتماليه من حصول أو عدمه ، فلا يصدق عليه تفسير الغرر اه .

(٢) رواه مسلم ١٥٥/١٠ من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ، وكذا رواه أحمد ٢٥٠/٢ وأبو داود ٣٣٧٦ والترمذي ٤٢٤/٤ برقم ١٢٤٧ والنسائي ٢٦٢/٧ وابن ماجه ٢١٩٤ وابن أبي شيبة ١٣٢/٦ برقم ٥٥٠ وابن الجارود ٥٩٠ والدارمي ٢٥١/٢ ، ٢٥٤ ، وابن حبان كما في الموارد ١١١٥ والطبراني في الأوسط ٣٦ ونقله ابن حزم في المحلى ٢٨٠/٩ عن سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، بسنديهما ، موصولا ، ورواه عبد الرزاق ١٤٥٦ ، ١٤٥٩ عن مجاهد وسعيد بن المسيب مرسلا ، ورواه ابن أبي شيبة ١٣٦/٦ عن مجاهد مرسلا ، ورواه مالك ١٥٧/٢ عن أبي حازم بن دينار ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر . وله شاهد عن ابن عباس عند الطبراني في الكبير ١١٣٤١ ، ١١٦٥٥ ، وابن عدي ٢٤٨٧ وقد سبق أن أشار إليه الشارح ، وذكرنا من أخرجه وبعض شواهده برقم ١٨٩٨ .

(٣) هو في المسند ٤٢/٣ وسنن ابن ماجه ٢١٩٦ من طريق جهضم بن عبد الله الجمالي ، عن محمد ابن إبراهيم الباهلي ، عن محمد بن زيد العبدي ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي سعيد ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٣١/٦ من طريق جهضم بنحوه ، قال في النهاية مادة (ضرب) : ضربة الغائص أن يقول الغائص في البحر للتاجر : أغوص غوصة فما أخرجه فهو لك بكذا .

(٤) روى البيهقي في سننه ٣٣٨/٥ حديث أبي سعيد متصلا ، ثم قال : وهذه المناهي - وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي - فهي داخله في بيع الغرر . اه وقد رواه الدارقطني ١٥/٣

وهذا صحيح ، إذ الغرر [ - على ما فسره القاضي من أصحابنا ] وغيره [ - ما تردد بين جائزين ، ليس هو في أحدهما أظهر ، والآبق كذلك ، لأنه متردد بين الحصول والعدم ، وكلام الخرقى شامل لآبق يعلم خبره أو لا يعلم ، وهو كذلك ، والله أعلم .

قال : ولا الطائر قبل أن يصاد .

ش : لأن ذلك من الغرر المتقدم ، وقد دخل في كلام الخرقى المملوك وغير المملوك ، وما يألّف العود أو لا يألّفه ، وهو كذلك .<sup>(١)</sup>

وقوله : قبل أن يصاد . يخرج منه ما إذا صيد [ وهو واضح ، ثم : ما صيد . يدخل فيه ما صيد ] بارج ونحوه ،

من طريق جهضم به نحوه ، ونقله ابن حزم في المحلى ٣٦٤/٩ بسند ابن أبي شيبة من طريق جهضم ، ورواه عبد الرزاق ١٤٣٧٥ ووقع عنده : عن حفصة بن عبد الله . وهو خطأ من الناسخ ، والصواب : جهضم . كما عند غيره ، قال ابن حزم : جهضم ، ومحمد بن إبراهيم ، ومحمد بن زيد مجهولون ، وشهر متروك . اهـ وذكره ابن أبي حاتم في الملل ١١٠٨ ، ١١٠٩ من طريق جهضم ، ونقل عن أبيه قال : محمد بن إبراهيم شيخ مجهول اهـ وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٤/٤ وعزاه أيضا لإسحاق بن راهويه ، وأبي يعلى الموصلي ، والبزار في مسانيدهم ، ونقل عن عبد الحق في أحكامه قال : إسناد لا يحتج به ، وذكره الحافظ في البلوغ ٨٤١ وعزاه لابن ماجه ، والبزار والدارقطني ، بإسناد ضعيف ، وذكر الصنعاني في السبل له شواهد عند أحمد وأبي داود عن أبي هريرة ، وعند البيهقي والدارقطني عن ابن عباس ، فيتقوى بهذه الشواهد ، وجهضم ذكره في تهذيب التهذيب ، وذكر من روى عنه ، ونقل عن ابن معين أنه قال : ثقة إلا أن حديثه منكر ، يعني ما روى عن المجهولين . وعن أبي حاتم قال : ثقة إلا أنه يحدث أحيانا عن المجهولين ، وعن أحمد قال : كان رجلا صالحا لم يكن به بأس ، وأما محمد بن إبراهيم الباهلي فذكره في الميزان وقال : مجهول . وذكره الحافظ في التهذيب ، ونقل عن أبي حاتم قال : مجهول . وأما العبدى فذكره أيضا في التهذيب ، وذكر له هذا الحديث ، وذكره الذهبي في الميزان ، ونقل عن الدارقطني قال : ليس بالقوي ، قال : وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي اسمه اختلاف يدل على جهالته .

(١) في (خ) : ش : لأنه مما تقدم ، وقد فسر الغرر بالطائر في الهواء ، والسلك في الماء ، وقول الخرقى قبل أن يصاد ... واضح ، يدخل في كلامه المملوك ... يألّفه ، ويدخل في «ما صيد» ما صيد بارج ونحوه الخ .



وقد اختلف في بيع الطائر في البرج ، فأجازه أبو محمد ، بشرط كون الباب مغلوقا ، إناطة بالقدرة على التسليم ، وشرط القاضي مع ذلك إمكان أخذه<sup>(١)</sup> بسهولة ، فإن لم يمكن أخذه إلا بتعب ومشقة لم يجز ، لأن قدر ذلك غير معلوم ، والله أعلم .

قال : ولا السمك في الآجام .<sup>(٢)</sup>

ش : لما تقدم أيضا .

١٩٥٥ - وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تشتروا السمك في الماء ، فإنه غرر » رواه الإمام أحمد ، لكن قال البيهقي : إن فيه انقطاعا .<sup>(٣)</sup>

وقوله : في الآجام . يخرج منه ما إذا كان بيده ونحو ذلك ، كأن كان في بركة معدة للصيد ، وعرف إما برويته كما إذا روي في الماء لصغر البركة ، ونحوها ، وأمكن أخذه ،

(١) انظر كلام أبي محمد وكلام القاضي في المغني ٢٢٢/٤ وقوله : مغلوقا . صوابه مغلقا . كما في المغني ، وسقط ما بين المعقوفين من (ع) وفي (م) : أن يكون الباب . وفي (خ) أن يمكن أخذه . (٢) الآجام جمع أجمة أو أجم ، وهي كل بيت مربع مسطح ، وتسمى الحصون آجاما ، والمراد هنا ماء الآجام ، أي البرك التي تحصن فيها السمك ، وانظر للسان مادة (أجم) وزاد في المتن : وما أشبهها .

(٣) هو في مسند أحمد ٣٨٨/١ من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن المسيب بن رافع ، عن ابن مسعود ، وضعف إسناده أحمد شاكر برقم ٣٦٧٦ لانقطاعه ، لأن المسيب لم يدرك ابن مسعود ، ونقل ذلك عن ابن معين ، وابن أبي حاتم ، والحديث قد رواه البيهقي ٣٤٠/٥ والطبراني في الكبير ٩٦٧ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٦٩/٥ في ترجمة محمد بن السماك ، وقال البيهقي : هكذا روي مرفوعا ، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود ، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفا . إلخ ، وذكر الخطيب عن أحمد أنه رواه هشيم فلم يرفعه ، وكذا رواه زائدة بن قدامة عن يزيد موقوفا ، قال : وهو الصحيح . وقد رواه ابن أبي شيبة ٥٧٥/٦ عن ابن فضيل عن يزيد به موقوفا ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٠/٤ وعزه أيضا للطبراني في الكبير مرفوعا وموقوفا قال : ورجال الموقوف رجال الصحيح ، وذكره ابن حزم في المحلى ٣٦٥/٩ وأعله بيزيد بن أبي زياد ، مع أن يزيد مقبول لا بأس به ، ووقع في (س) فيه انقطاع .

صح بيعه ، لانتفاء المحذور ، وهو عدم القدرة على التسليم ، نعم إن كان في أخذه كلفة ومشقة خرج فيه ما تقدم من الخلاف في الطائر في البرج ، وأبو محمد هنا يسلم أن البركة إذا كانت كبيرة ، وتناولت المدة في أخذه ، أنه لا يجوز بيعه<sup>(١)</sup> ، للجهل بوقت إمكان التسليم ، والله أعلم .

قال : والوكيل إذا خالف فهو ضامن ، إلا أن يرضى الأمر فيلزمه .<sup>(٢)</sup>

ش : أما ضمان الوكيل إذا فلائنه خرج بمخالفته عن حيز الأمانة ، إلى حيز الخيانة ، وإذا يضمن ، لتعديده وظلمه ، وأما زوال الضمان عنه برضى الأمر فلأن الضمان كان لمخالفته ، وبرضى الأمر كأن المخالفة قد زالت .<sup>(٣)</sup>

هذا من حيث الجملة ، أما من حيث التفصيل فمخالفة الوكيل تارة تكون في أصل ما وكل فيه ، كأن يوكله في شراء عبد ، فيشتري ثوبا ، أو في بيع عبده زيد ، فيبيع عبده سعيدا ، ونحو ذلك ، فهذا لا إشكال في ضمان ما فوته على المالك ، لعدم موافقته المأمور بوجه ، ثم ينظر فإن كان البيع لأعيان مال الموكل ، أو الشراء بعين ماله ، لم يصح تصرفه ، على الصحيح المشهور من الروايتين ،<sup>(٤)</sup> لارتكابه النهي .

(١) في (خ) رواه أحمد ، نعم إذا كان مملوكا بأن كان في بركة معدة للصيد ونحو ذلك ، وعرف .... لصفاء البركة ونحوها ، قلت : أو صفة ، لأنه حيوان ، والصحيح جواز السلم فيه وأمكن .... صح لانتفاء المحذور ، نعم إذا كان ... من الخلاف وأبو محمد رحمه الله .... كبيرة ، وتتناول المدة . وفي (م) : في يده ... البركة وأمكن ... نعم إذا .... خرج ما . وكلام أبي محمد في المغني ٢٢٣/٤ .

(٢) سقط قوله : إلا أن يرضى الخ من (ع س م) .

(٣) في (م) : الوكيل فإنه خرج . وفي (د) : إلى الخيانة .

(٤) في (خ) : ش : مخالفة الوكيل موكله تقع على ضربين (أحدهما) أن يخالفه في أصل ما وكله

١٩٥٦ - بدليل حديث حكيم بن حزام : نهائي رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي . وفي لفظ « لا تبع ما ليس عندك » رواه البخاري وغيره ،<sup>(١)</sup> أي ما ليس في ملكك .

١٩٥٧ - بدليل ما في سنن البيهقي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة « أن أبلغهم عن أربع خصال ، إنه لا يصلح شرطان في بيع ، [ ولا بيع وسلف ] ، ولا يبيع ما لم يملك ، ولا يربح ما لم يضمن » .<sup>(٢)</sup>

فيه ، كأن يؤكله في شراء عبد .... ونحو ذلك وهذا لا إشكال في مخالفته ، وفي ضمانه ما فوته على المالك ، لأنه إذا بمزلة الأجنبي ، ثم ينظر فإن كان البيع لأعيان مال الموكل ... لم يصح ذلك التصرف على الصحيح من الروايتين . وفي (س) : المبيع لأعيان . وفي (ع د) : بغير ماله .

(١) لم يروه البخاري مسندا في الصحيح ، وإنما ترجم به كما في الفتح ٣٤٩/٤ بقوله : باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك . وذكر حديثي ابن عمر وابن عباس في النهي عن بيع الطعام حتى يقبض ، وقول ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله . قال الحافظ ابن حجر : لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك ، وكأنه لم يثبت على شرطه ، فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض الخ ، ولم يذكر أن البخاري رواه في موضع آخر ، بل ذكر أن الحديث رواه أهل السنن وغيرهم ، ولم أجد من عزاه للبخاري ، فلم يذكره ابن عبد الهادي في المحرر ، وذكره أبو البركات في المنتقى برقم ٢٨٠٨ وقال : رواه الخمسة . وذكره الزبي في تحفة الأشراف ٣٤٣٦ وعزاه لأهل السنن الأربعة ، وذكره برقم ٣٤٢٨ ، ٣٤٣٤ وعزاه للنسائي ، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٢٧٦ وعزاه للترمذي والنسائي وأبي داود ، وأبو محمد في المغني ٢٢٧/٤ وعزاه لابن ماجه والترمذي ، وهو في مسند أحمد ٤٠٢/٣ وسنن أبي داود ٣٥٠٣ والترمذي ٤٣٠/٤ برقم ١٢٥٠ والنسائي ٢٨٩/٧ وابن ماجه ٢١٨٧ ومسند الطيالسي كما في المنحة برقم ١٣٢١ وغيرهم باللفظ الثاني ، ورواه الترمذي ٤٣٠/٤ برقم ١٢٥٣ وابن أبي شيبة ١٢٩/٦ والطبراني في الكبير ٣٩٧ - ٣١٥ - ٣١٣٧ - ٣١٤٥ وغيرهم باللفظين ، من طريق أبي بشر ، وأيوب ، عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ، وقد تقدم برقم ١٩١٠ بلفظ « إذا اشترت يما فلا تبعه حتى تقبضه » وذكرنا بعض من رواه بهذا اللفظ .

(٢) هو في سنن البيهقي ٣٣٩/٥ وسكت عليه ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٥٧٢/٦ والطبراني في الأوسط ١٥٧٧ وابن عدي ١٧٣٦ ، ١٧٦٧ بنحوه ، وروى ابن ماجه ٢١٨٩ آخره عن عتاب ولفظه : لما بعته إلى مكة نهاه عن شق ما لم يضمن - والشق الریح - قال في الزوائد : في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف ومدلس ، وعطاء هو ابن أبي رباح لم يدرك عتابا . اهـ ورواه الطبراني في الكبير ١٦٢/١٧

( والثانية ) يقع التصرف موقوفا على إجازة مالكه ، إن أجازته جاز ، وإن رده بطل .<sup>(١)</sup>

١٩٥٨ - لحديث عروة بن أبي الجعد البارقى ، أن النبي ﷺ أعطاه دينارا ليشتري به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى التراب لربح فيه ، رواه البخاري وغيره .<sup>(٢)</sup>

برقم ٤٢٥ عن عتاب ورواه أيضا في الكبير ٣١٤٦ عن حكيم بن حزام بنحوه وفي إسناده مقال وقد تقدم الحديث برقم ١٩١٤ عن عبد الله بن عمرو بنحوه ، وعتاب بن أسيد ، بفتح الهمزة وكسر السين ، هو ابن أبي العيص ، بن أمية بن عبد مهنس ، أسلم يوم الفتح ، واستعمله النبي ﷺ على مكة ، وحج بالناس سنة الفتح ، ومات في خلافة أبي بكر ، وقيل بقي إلى خلافة عمر ، كما في الإصابة ٥٣٩١ وغيرها .

(١) في (م) : إن أجازته جاز وإن رد .

(٢) هو في صحيح البخاري ٣٦٤٢ من طريق سفيان : حدثنا شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحمي يتحدثون عن عروة .... قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث قال : سمعه شبيب من عروة ، فأتيته فقال : إني لم أسمع من عروة ، سمعت الحمي يخبرون عنه ، ولكن سمعته يقول : سمعت النبي ﷺ يقول « الخير معقود بنواصي الخيل » الخ ، قال الحافظ في الفتح ٦/٦٣٤ : أراد البخاري بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة ، وأن شيبيا إنما سمعه من الحمي ، فالحديث ضعيف للجهل بمالهم . الخ ، وقد رواه أحمد ٤/٣٧٦ من طريق سعيد بن زيد ، عن الزبير بن الخريت ، حدثنا أبو الوليد ، عن عروة بن أبي الجعد البارقى ، قال : عرض للنبي ﷺ جلب ، فأعطاني دينارا وقال « اتت الجلب فاشتر لنا شاة » فأتيته الجلب فساومت صاحبه ، فاشتريت منه شاتين بدينار ، فلقيني رجل فساومني فأبيعه شاة بدينار ، فجئت بالدينار والشاة ، فقلت : هذا دينارك وهذه شاتكم ، فحدثته الحديث فقال « اللهم بارك له في صفقة يمينه » فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة ، فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلي . وقد رواه أحمد ٤/٣٧٥ وأبو داود ٣٣٨٤ وابن ماجه ٢٤٠٢ والشافعي في حاشية الأم ٢/١٤ والحيمدي ٨٤٣ من طريق سفيان كلفظ البخاري ، ورواه أيضا أبو داود ٣٣٨٥ والترمذي ٤/٤٧٠ برقم ١٢٧٦ وابن ماجه ٢٤٠٢ والدارقطني ٣/١٠ وغيرهم من طريق الزبير بن حريث أو ابن الخريت ، كلفظ أحمد ، وقد روى أبو داود والترمذي في هذا الباب عن حكيم بن حزام نحوه ، وذكر الخطابي في معالم السنن ٥/٤٩ أن الخبرين معا غير متصلين ، لأن في حديث حكيم رجلا مجهولا ، وفي خبر عروة أن الحمي حدثوه ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٣٢٤٤ : فأما تخرج البخاري له في صدر حديث « الخير معقود بنواصي الخيل »

وإن كان الشراء في الذمة فهل ذلك كما لو كان الشراء بالعين ، تجرى فيه الروايتان ، وهو قول القاضي في روايته ، أو يصح هذا في الجملة بلا خلاف ، وهو المعروف المشهور ؟ على طريقتين للأصحاب ، وعلى الثاني : هل من شرط الصحة أن لا يسمى الموكل في العقد ، وهو رأي القاضي ، وأبي البركات ، أو لا يشترط ذلك ، وهو رأي أبي محمد ؟ وفيه قولان ، وحيث حكم بالصحة فإن رضي الموكل بذلك التصرف لزمه ، وزال الضمان عن الوكيل ، فيما دفعه من مال<sup>(١)</sup> ونحو ذلك ، وإلا لزم الوكيل ما اشتراه ، وعليه ضمان الثمن إن كان قد نقده ، وعلى هذه الصورة يحمل كلام الخرقى ، انتهى .<sup>(٢)</sup>

فيحتمل أنه سمعه من علي بن المديني على التمام ، فحدث به كما سمعه ، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة سماعه من عروة حديث شراء شاة ، وإنما سمعه من الحمي عن عروة ، وإنما سمع من عروة قوله عروة « الحير معقود بنواصي الخيل » ويشبه أن الحديث في الشراء لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع ، وكتاب الوكالة ، كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على أحكام . أن يذكره في الأبواب التي تصلح له ، ولم يخرجها إلا في هذا الموضع وذكر بعده حديث « الخيل » من رواية عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، فدل ذلك على أن مراده حديث « الخيل » فقط إذ هو على شرطه ، وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة ، مقتصرًا على ذكر الخيل ، ولم يذكر حديث الشاة ، وقد أخرج الترمذي حديث شراء الشاة من رواية أبي ليبيد لمأزة بن رباب ، عن عروة ، وهو من هذه الطريق حسن . امر ونقله الزيلعي في نصب الراية ٩٠/٤ ونقل عن ابن القطان نحوه ، وعروة هذا هو ابن أبي الجعد ، وقيل ابن الجعد ، ذكره الحافظ في الإصابة ٥٥١٨ ونقل عن ابن قانع قال : اسمه أبو الجعد البارقى ، قال : وكان فيمن حضر فتوح الشام ، ثم سيره عثمان إلى الكوفة ، ولم يذكر وفاته ، وسقط حديث حكيم وما بعده إلى هنا من (خ) .

(١) انظر كلام أبي البركات في المحرر ٣١٠/١ وكلام أبي محمد في المغني ٢٢٦/٤ . وفي (خ) وإن كان الشراء في الذمة صح على المعروف المشهور ثم إن رضي الموكل بذلك لزمه ، وزال ضمان ما دفعه عن المال . وفي (س) : كما كان الشراء .

(٢) في (خ) : وإلا لزم المشتري ، وعليه ضمان الثمن إن كان قد نقده ، وتارة الخ .

وتارة يخالف الوكيل في صفة ما وكل فيه ، فهذا إن شهد  
 العرف أن مخالفته كلا مخالفة لم تضر ، وذلك كأن يوكله  
 في بيع شيء بمائة ، فيبيعه بمائة وعشرة ، أو بدرهم فيبيعه  
 بدينار ، على أحد الوجهين ، لحصول المقصود بالدرهم من  
 الدينار من كل وجه ، بخلاف العرض ، أو يأمره بالبيع  
 نساء ، أو الشراء حالا ، فيبيع حالا ، أو يشتري نسيئة ، ولا  
 ضرر على الموكل في حفظ الثمن ، وعن القاضي أنه لم  
 يشترط نفي الضرر ، أو يأمره بالبيع بثمن في سوق ، فيبيع  
 به في آخر ، لعدم تعلق الغرض به غالبا ، بخلاف ما لو قال :  
 بعه لزيد . فباعه لعمره ، فإنه لا يصح لتعلق غرضه بذلك  
 غالبا ، انتهى . (١)

وإن لم يشهد العرف بذلك لكن يمكن تدارك ما حصل  
 من الضرر عن الموكل ، مثل أن يوكله في بيع شيء بمائة ،  
 أو شراء شيء بخمسين فيبيع بخمسين ويشتري بمائة ، ونحو  
 ذلك ، فهذا هل يصح ويضمن الوكيل الزيادة والنقص ،  
 لتفريطه ، ومخالفته ، وهو المنصوص ، لزوال الضرر عن  
 الموكل ، ولا يلزم من زوال الوصف زوال الأصل ، أو لا  
 يصح ، وهو اختيار أبي محمد في المغني ، وبه جزم صاحب

(١) في (خ) : (الضرب الثاني) أن يخالفه في الصفة ، فإن شهد العرف بأن هذه المخالفة كلا مخالفة ،  
 كأن يوكله في بيع شيء بمائة فيبيعه بمائة وعشرة ... لحصول المقصود من الدينار ، بخلاف العرض ،  
 أو يأمره بالبيع نساء .... فيبيع حالا ، أو يشتري نساء ، فيصح إما مطلقا كما حكى عن القاضي ،  
 أو إن لم يستضر الموكل بحفظ الثمن في الحال ، كما يقوله أبو محمد وغيره ، أو بالبيع بثمن ... في  
 آخر إذ السوق إذا لا يتعلق به غرض ، بخلاف ... من عمره لم يصح ، لتعلق الغرض به ، ومن  
 ذلك قصة عروة . وفي (م) : كالمخالفة تضر ... وعشر . وفي (م خ) : فيبيعه بدينار . وفي (ع) :  
 المقصود بالدرهم . وليس في (م) : نساء . وسقط . من (ع) : بخلاف ... غالبا . وفي هامش (خ) :  
 أي وبما شهد العرف فيه بأن المخالفة كلا مخالفة قصة عروة . اهـ .

التلخيص ، وقال : إنه الذي تقتضيه أصول المذهب ، ويحكي رواية ، لأنه مع مخالفته خرج عن حيز الأمانة ، فصار بمنزلة الأجنبي ، أو يصح البيع ولا يصح الشراء ، لثلاثاً<sup>(١)</sup> يلزم العوض لغير من حصل له المعوض ، وهذا المخدور فائت في البيع<sup>(٢)</sup> وهو الذي قطع به أبو محمد في المقنع ؟ على ثلاثة أقوال ، انتهى .

وإن لم يشهد العرف بذلك ، ولم يمكن التدارك ، كما تقدم فيما إذا أمره بالبيع لزيد فباع لعمرو ، ونحو ذلك ، فإنه لا يصح قولاً واحداً<sup>(٣)</sup> ، والله أعلم .

قال : وبيع الملامسة والمنابذة غير جائز .

ش : المراد هنا بالجواز الصحة ، وبعدهم البطلان ، وإنما لم يصحح للنهي عنهما ، المقتضي للفساد شرعاً .

(١) انظر المسألة في الهداية ١٦٧/١ والمحرر ٣١٠/١ والمغني ٢٢٦/٤ والكافي ٢٠/٢ والمقنع ٧/٢ ، ١٥٣ والفروع ٣٦/٤ ، ٣٥٦ وفي (خ) : العرف بعدم المخالفة ، لكن الضرر يزول عن ... شراؤه بخمسين ، فبيعه بخمسين ، أو يشتره بمائة ، فإن الضرر يزول عن الموكل بتضمين الوكيل ... لتفريطه ، فالمنصوص عن أحمد كما قال أبو البركات - الصحة ، وعنه . واختاره أبو محمد في المغني - البطلان ، وقال صاحب التلخيص فيه : إنه ... المذهب ، وجزم به ، وهو ظاهر كلام الحرقي ، وفرق أبو محمد في المقنع فصحح البيع وأبطل الشراء لثلاث . وفي (د) : العرف لكن على الموكل مثل ... أو شراء بخمسين ... ولا من زوال . وسقط من (ع) : فبيعه بخمسين . وعلق في (خ) على قوله (فصحح البيع) : أي مع تضمين الوكيل . اهـ .

(٢) قال ابن نصر الله رحمه الله في هامش (خ) : ليس المخدور ما ينافي البيع ، فإنه إذا صح وضمن الوكيل النقص ، فالنقص الذي يضمنه من تمام العوض ، وقد لزم غير من حصل له العوض ، فهو كمسألة الشراء سواء ، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن المراد لزوم العوض المسمى في العقد لغير من حصل له العوض ، وهذا متحقق في الشراء إذا صح ، ولزم المشتري الزيادة ، بخلاف البائع ، فإن ما يضمنه ليس من العوض المسمى في العقد ، وإنما يضمنه لتفويته له على الموكل ، وقد جعل ابن منجا التفريق هو المذهب ، وقال : وعلى المذهب عسر ، وقد سهل عسره بما بيناه فاغتنب . اهـ . (٣) سقط من (خ) : وهذا الذي قطع الخ ، وفي (س م د) : وهل المخدور . وفي (م) : فباعه لعمرو فإنه .

١٩٥٩ - ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنازمة ، وفي رواية لمسلم « أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه ، بغير تأمل ، والمنازمة أن يند كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر كل واحد منهما ثوب صاحبه » . (١)

١٩٦٠ - وفي الصحيحين عن أبي سعيد نحوه ، متنا وتفسيرا ، (٢) ، والمنع من ذلك كان لاختلال شرط في المبيع ، وهو العلم به ، وقد فسر أيضا بأن يقول : أي ثوب لمستته فهو علي بكذا ، أو أي ثوب نبذته فهو علي بكذا ، (٣) وهنا يجتمع مفسدان ، الجهالة ، والتعليق (٤) على شرط ، والله أعلم .

قال : وكذلك بيع الحمل في البطن دون الأم . (٥) .  
ش : أي غير جائز ، وقد حكى ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك . (٦) .

١٩٦١ - وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلية ، وكان يباعا يتبايعه أهل

---

(١) هو في البخاري ٣٦٨ ، ٢١٤٥ ومسلم ١٥٤/١٠ بنحوه ، وفي (س د) : بأن يلمس . وفي (م) : فبأن ... ثوبه إلى صاحبه .

(٢) هو في البخاري في مواضع منها ٣٦٧ ، ٥٨٢١ ومسلم ١٥٥/١٠ ورواه بقية الجماعة .

(٣) في (م) : والمنع في ذلك كان الاحتياط شرط في البيع . وهذا التفسير ذكره في المغني ٢٢٩/٤ ظاهر كلام أحمد .

(٤) عبارة (خ) : ش : أي غير صحيح للنهي عنهما ، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنازمة ، واللامسة أن يقول : أي ثوب لمستته فهو علي بكذا ، والمنازمة أن يقول : أي ثوب نبذته فهو علي بكذا . فالنوع منهما للجهالة ، وللتعليق على شرط .

(٥) في (م) : ويبيع . وفي (م) والمتن والمغني : الحمل غير أمه ، واللبن في الضرع .

(٦) قال في كتاب الإجماع ٤٧٦ : وأجمعوا على فساد بيع جبل الحبلية ، وما في بطن الناقة ، وبيع الحجر ، وهو ما في بطون الإناث ٤٧٧ وأجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح .



الجاهلية ، يتناع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، وتنتج التي في  
بطنها (١).

١٩٦٢ - وروى مالك عن ابن شهاب ، أن سعيد بن المسيب كان  
يقول : لا ربا في الحيوان ، وإن رسول الله ﷺ إنما نهي في  
بيع الحيوان عن ثلاث ، المضامين والملاقيح ، وحبل الحبلية ،  
فالمضامين ما في بطون إناث الإبل ، والملاقيح ما في ظهور  
الجمال ، (٢) والنهي عن ذلك لعدم العلم بالمبيع ، وانتفاء

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢١٤٣ ومسلم ١٥٧/١٠ بهذا اللفظ ، وكذا رواه مالك في الموطأ  
١٤٩/٢ وأحمد ٧٦/٢ وأبو داود ٣٣٨١ والترمذي ٤٢٣/٤ برقم ١٢٤٦ والسائي ٢٩٣/٧ وابن  
ماجه ٢١٩٧ والمروزي في السنة ٥٨ وأبو يعلى ٥٦٥٣ والحميدي ٦٨٩ وابن عدي ١٤٧٣ واقتصر كثير  
منهم على أوله ، كما عند أحمد ٥٦/١ وظاهر ما عندنا أن التفسير مرفوع ، وقد رواه البخاري ٢٢٥٦ عن  
ابن عمر قال : كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلية ، فنهى النبي ﷺ عنه ، فسره نافع : إلى أن تنتج  
الناقة ما في بطنها ، ورواه البخاري ٣٨٤٣ وأحمد ١٥/٢ عن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يبيعون  
لحم الجزور بحبل الحبلية ، وحبل الحبلية أن تنتج الناقة ما في بطنها ، ثم تحمل التي تنتج ، فنهاهم رسول  
الله عن ذلك ، وهذا صريح في أنه من قول ابن عمر ، وقد نقل الحافظ في الفتح ٣٥٧/٤ عن الإمام علي  
أن التفسير من كلام نافع ، ورجح الحافظ أنه مما حملة عن مولاة ابن عمر ، ونقل عن ابن عبد البر أنه  
جزم بأنه من تفسير ابن عمر .

(٢) هو في موطأ مالك رواية يحيى ١٥٠/٢ ورواية محمد بن الحسن برقم ٧٧٦ بنحوه ، ورواه  
أيضا عبد الرزاق ١٤١٣٧ عن معمر عن الزهري ، سألته عن الحيوان بالحيوان نسيئة فقال : سئل  
ابن المسيب عنه فقال : لا ربا في الحيوان ، وقد نهي عن المضامين والملاقيح ، وحبل الحبلية ،  
والمضامين ما في أصلاب الإبل ، والملاقيح ما في بطونها ، وحبل الحبلية ولد هذه الناقة . وسنده  
قوي قاله الحافظ في التلخيص ١١٤٦ ورواه أيضا البزار كما في الكشف ١٢٦٧ من طريق صالح  
ابن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهي عن بيع الملاقيح ،  
والمضامين ، قال البزار : لا نعلم أحدا رواه هكذا إلا صالح ، ولم يكن بالحافظ ، يعني أن الصحيح  
كونه مرسلا ، ثم روى البزار نحوه من طريق سعيد بن يحيى الأموي ، حدثنا أبو القاسم بن أبي  
الزناد ، حدثني إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعا ،  
وقال : لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، وكذا رواه الطبراني في الكبير ١١٥٨١ قال في مجمع  
الروائد ١٠٤/٤ : وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة . ولابن عدي  
١٨٨٨ نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص . ووقع في الموطأ : فالمضامين بيع ما في بطون إناث  
الإبل ، والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال .

القدرة<sup>(١)</sup> على التسليم .

وقول الخرقى : دون الأم . احترازا مما إذا باعه مع أمه ، فإنه يصح ، تبعا لأمه ، كأس الحيط ، ويدل هذا من كلامه على أن للحمل حكما ، وأنه يأخذ قسطا من الثمن ، وهو التحقيق ، واختيار أبي محمد وغيره ، وعن القاضي أنه لا حكم<sup>(٢)</sup> له وبيان ذلك ، وما يتفرع عليه له محل آخر .

( تبيينه ) « حبل الحبله » بفتح الباء فيهما على الصحيح رواية ولغة ، والحبل مصدر : حبلت المرأة . بكسر الباء : تحبل . بفتحها ، إذا حملت ، والحبله جمع حابل كظالم وظلمة ،<sup>(٣)</sup> وأصل الحبل في بنات آدم ، والحمل في غيرهن ، قاله أبو عبيد ، وقد فسر ابن عمر ذلك ، وإلى تفسيره صار الفقهاء ، وقال الميرد : حبل الحبله حمل الكرمه قبل أن تبلغ ، والحبله الكرمه ، بسكون الباء وفتحها « والمضامين ، والملاقيح » قد فسرهما سعيد بن المسيب ، قال الشافعي : الملاقيح ما في بطون الإناث ، والمضامين ما في

---

(١) عبارة (خ) : ش : أي غير جائز ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهي عن بيع الملاقيح والمضامين ، قال أبو عبيدة : المضامين ما في أصلاب الفحول ، والملاقيح ما في البطون ، وهي الأجنة ، كانوا يبيعون الجنين في بطن أمه ، وما يضره الفحل في عامه ، أو في أعوام ، والنهي للجهالة ، ولعدم القدرة . وفي المغني ٢٣٠/٤ قال أبو عبيد الخ ، ونص كلام أبي عبيد في غريب الحديث ٢٠٨/١ قال : الملاقيح ما في البطون وهي الأجنة ، والواحدة منها ملقوحة ... وأما المضامين فما في أصلاب الفحول ، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقه ، وما يضره الفحل في عامه أو في أعوام . اهـ .

(٢) في (خ) : وقول الخرقى ... للحمل حكما ، وأن الثمن يتقسط عليه . ولم يرد بها باقي شرح الجملة ، وفي (م) : كأس الحائط ... ومختار ... وعن القاضي لا حكم . وفي هامش (خ) على قوله (كأس الحيط) : صوابه الحائط ، اهـ أي أن أساس الحائط خفي ، ويدخل في البيع تبعا . (٣) تصحفت هذه الكلمات في نسخ الشرح إلى : جمع حبال ، كظلال وظلة ، والتصحيح من فتح الباري ٣٥٦/٤ وغيره ، وفي (م) : فيهما بفتح الباء .

ظهور الجمال . وكذا فسرهُ أبو عبيد وغيره ، والله أعلم (١) .

قال : ويبيع عسب الفحل غير جائز .

ش : عسب الفحل ضرابه ، ويبيع ذلك - وكذلك إجارته لذلك - لا تصح ، للنهي عن ذلك .

١٩٦٣ - ففي البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل (٢) .

١٩٦٤ - وفي مسلم : نهى النبي ﷺ عن ضراب الفحل ، (٣) ولأنه لا يتحقق تسليم ذلك ، لأنه معلق باختيار الفحل وشهوته .

(١) تكرر في نسخ الشرح الملائح في الموضوعين ، والثاني منهما هو المضامين ، كما أثبتنا ذلك عن سنن البيهقي ٣٤١/٥ حيث نقله عن المزني ، عن الشافعي ، وقال بعده : وكذلك فسرهُ أبو عبيد ، وفي هامش (خ) : قال الجوهري : الملائح الفحول ، الواحد ملقح ، والملائح أيضا الإناث التي في بطونها أولادها ، الواحدة ملقحة بفتح القاف ، والملائح ما في بطون النوق من الأجنة ، الواحدة ملقوحة ، من قولهم : لقحت كالمحموم من حم ، والمجنون من جن . قال : والمضامين مافي أصلاب الفحول . اهـ .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٢٨٤ من طريق إسماعيل بن عليه ، عن علي بن الحكم ، عن نافع ، ورواه أيضا أحمد ١٤/٢ وأبو داود ٣٤٢٩ والترمذي ٤٩٣/٤ برقم ١٢٩٩ والنسائي ٧/٣١٠ من طريق إسماعيل به ، وكذا رواه الحاكم ٤٢/٢ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، مع أنه عند البخاري ، ورواه النسائي عن عبد الوارث عن علي بن الحكم به ، قال أبو محمد في المغني ٤/٢٣٢ : عسب الفحل ضرابه ، ويبيعه أخذ عوضه ، وتسمى الأجرة عسب الفحل مجازا . اهـ .

(٣) هو في صحيح مسلم ١٠/٢٢٨ من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه بلفظ : نهى عن ضراب الجمل ، وعن بيع الماء والأرض للحرث . وكذا رواه النسائي ٧/٣١٠ وابن أبي شيبة ٧/١٤٧ وابن عدي ٢٦٧٦ عن ابن جريج به ، وقد روى أحمد ٢/٢٩٩ من طريق شعبة ، عن المغيرة ، عن عبد الرحمن بن أبي نعم ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام ، وكسب البغي ، وثمن الكلب ، قال : وعسب الفحل . قال أبو هريرة : هذه من كيسي . ورواه النسائي ٧/٣١٠ من طريق شعبة به ، ولم يقل : هذه من كيسي . ورواه النسائي ٧/٣١١ وابن ماجه ٢١٦٠ والدارمي ٢/٢٧٢ من طريق الأعمش عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل ، لكنه عند النسائي عن أبي حازم مرسلًا ورواه أحمد

ولابن عقيل احتمال: (١) يجوز إجارته لذلك ، لأنها منفعة مقصودة ، والغالب حصول النزو ، فيكون ذلك مقدورا عليه ، وجوز أبو محمد دفع الأجرة دون أخذها ، لاحتياج الدافع إلى ذلك .

١٩٦٥ - ولأن النبي ﷺ أعطى الحجام .

١٩٦٦ - وقال « إن كسبه خبيث » (٢) وفيما قاله نظر ، لأنه إن سلم أن الخبيث المحرم فالمراد بالكسب الأجرة ، والنبي ﷺ لم يدفع إليه ذلك أجرة ، وإلا يلزم أنه أعانه على المعصية ،

٣٣٢/٢ ، ٤١٥ ، والدارمي ٢٧٢/٢ عن القاسم بن الفضل ، عن أبيه ، عن أبي معاوية المهري ، عن أبي هريرة قال : نبى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، وكسب الحجام ، وكسب المومسة ، وكسب عسب الفحل . ورواه أحمد ٥٠٠/٢ من طريق حجاج ، عن عطاء عن أبي هريرة ، ورواه أبو يعلى ٦٣٧١ عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة : نبى عن عسب الفحل . ورواه الطيالسي كما في المنحة ١٣١٦ عن أبي جحيفة عن أبيه ، عن النبي ﷺ بنحوه ، ورواه ابن أبي شيبة ١٤٥/٧ من طريق ابن أبي ليلى ، عن عطاء عن أبي هريرة ، به مرفوعا ، ثم رواه عن ابن جريج عن عطاء ، فوقفه على أبي هريرة ، ووقع في (خ) : ش : لما تقدم ، وفي البخاري .... وفي مسلم عن جابر نبى .... عن ضرباب الفحل ، وكذلك إجارته لأنها بيع لضرابه ، ولعدم القدرة على التسليم ، إذ ذلك معلق لإخ .

(١) وفي هامش (خ) : من المغني (٢٣٣/٤) : قال ابن عقيل : يحتمل عندي الجواز ، لأنه عقد على منافع الفحل ونزوه ، وهذه منفعة مقصودة ، والماء تابع ، والغالب حصوله عقب نزوه ، فيكون كالقعد على الظئر ، لتحصيل اللبن في بطن الصبي . انتهى وهذا قياس في مقابلة النص ، فيكون من فساد الاعتبار فلا يقبل . اهـ .

(٢) روى البخاري ٢١٠٢ ، ٢٢٨٠ ، ومسلم ٢٤١/١٠ عن أنس رضي الله عنه قال : حجج أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه . وروى البخاري ٢١٠٣ ، ٢٢٧٨ ، ومسلم ٢٤١/١٠ عن ابن عباس قال : احتجج النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ، ولو كان حراما لم يعطه . وروى مسلم ٢٣٢/١٠ وأحمد ٤٦٤/٣ وأبو داود ٣٤٢١ والترمذي ٤٩٥/٤ برقم ١٢٩٣ والدارمي ٢٧٢/٢ والطيالسي ١٣٠١ وغيرهم عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال « كسب الحجام خبيث » الخ ، وقد ذكره الزركشي في باب الاجارة ، وقد أخرج هذه الجملة في (خ) : آخر الكلام ، ونصها : وحكى ابن عقيل احتمالا بجواز الاجارة مطلقا ، لأنها منفعة مقصودة ، والغالب حصول النزو ، فيكون مقدورا الخ ، والمراد بالنزو ركوب الفحل للأنتى عند الضراب ، وفي (م) : النزول .

وهو ممتنع قطعاً ، وإنما دفع إليه ما دفعه على سبيل<sup>(١)</sup> البر والصلة .

وقد بالغ إمامنا رحمه الله ، فمنع أن يعطى صاحب الفحل شيئاً على سبيل الهدية ونحوها ، وقوفاً على ما ورد ، وقال : لم يبلغنا أن النبي ﷺ أعطى في مثل هذا شيئاً ، كما بلغنا في الحجامة ، وقد قرر القاضي ذلك ، وقال : إنه مقتضى النظر ، لكن ترك في الحجامة للنص ، فيبقى فيما عداه على مقتضى المنع ، وأبو محمد حمل كلام الإمام أحمد على التورع ، وجوز الدفع إليه على سبيل الهدية ونحوها .

١٩٦٧ - لما روي عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً من بني كلاب سأل رسول الله ﷺ عن عصب الفحل ، فنهاه عن ذلك ، فقال : يارسول الله إنا نطرق ونكرم . فرخص في الكرامة ، رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> ( قلت ) : وهذا الحديث الظاهر أنه لم

---

(١) في (خ) : وجوز أبو محمد دفع الأجرة دون أخذها ، نظراً إلى أن النبي ﷺ أعطى الحجامة ، وقال « كسبه خبيث » وفيه نظر ، لأنه إن سلم أن الخبيث المحرم .... لم يدفع له ذلك أجرة ، وإلا يلزم أن يعينه على المعصية .... وإنما دفع إليه على سبيل البر والصلة .

(٢) هو في سنته ٤/٤٩٤ برقم ١٢٩٢ من طريق إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أنس فذكره ، وقال : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد ، ورواه أيضاً النسائي ٧/٣١٠ من طريق ابن حميد به ، وليس عنده أنه رخص له في الكرامة ، وذكره ابن حاتم في العلل ١١٣٧ من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب عن أنس ، أن النبي ﷺ نهى عن أجر عصب الفحل ، ثم قال : قال أبي : وإنما يروى من كلام أنس ، وقد روى عبد الرزاق ١٤٤٩٩ عن قتادة : كره عصب الفحل لمن أخذه ، ولا يرى على من أعطاه بأساً ، وروى ابن أبي شيبة ٧/١٤٧ عن عطاء قال : لا تأخذ على ضرب الفحل أجراً ، ولا بأس أن تعطى إذا لم تعلم ، أو لم تجد من يطرقك ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ٤/٢٣٣ (وبنو كلاب) بطن من عامر بن صعصعة ، ذكرهم الفلقشندي في (نهاية الأرب) ٤٠٧ قال : وهم بنو كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، ومنهم القتال الكلابي الشاعر المشهور ، وكانت ديارهم حمى ضرية ، وهي حمى كلب ، وحمى الريدة ، في جهات المدينة وفدك والحوالي ، ثم انتقلوا إلى الشام ، فكان لهم في الجزيرة الفراتية صيت ، وملكوا حلب ونواحيها ، وكثيراً ما

يثبت عند الإمام،<sup>(١)</sup> والله سبحانه أعلم .

قال : والنجش منهي عنه .<sup>(٢)</sup>

ش : هذا مما لا ريب فيه .

١٩٦٨ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال « لا تتلقوا الركبان ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد » .<sup>(٣)</sup>

١٩٦٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن النجش ، والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس في نفسك شراؤها ، فيقتدي بك غيرك .<sup>(٤)</sup>

مدن الشام الخ ، ووقع في (م) : رواه أبو داود . وهو خطأ ، وفي (خ) : بل أبلغ من هذا أن أحمد منع أن يعطي صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية ونحوها ، وقال : ما بلغنا .... في مثل هذا شيئا بخلاف الحجام ، قال القاضي : لأن مقتضى القياس المنع ، ترك في الحجام ، وحمل أبو عمد هذا النص على التورع . وفي (ع) : قال ولم يبلغنا ... وقد قرن القاضي ... إنه مقتضى . وفي (م) : كما بلغنا في الحجامة .

(١) ولعله لهذا لم يخرجه في المسند لغرابته ، وقد رجح أبو حاتم وقفه كما ذكرنا آنفا ، لكن قال في تحفة الأحوذى : إبراهيم بن حميد وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم ، وروى له البخاري ومسلم .  
(٢) أورد في (خ) : ههنا تعريف النجش ، وأسقطه في موضعه ، وكذا شرحه .

(٣) رواه البخاري ٢١٤٠ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥٠ ، ١٦٠/١٠ وأحمد ٣٧٩/٢ وغيرهم بنحوه وفي (خ) : ش : وإذا يفتخر المشتري ، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن النجش ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة الخ .

(٤) رواه البخاري ٢١٤٢ ومسلم ١٦١/١٠ وليس عندهما تفسير النجش ، وهذا التفسير ليس بمرفوع ، ولا من قول ابن عمر ، وإنما هو تفسير مالك ، كما صرح به في الموطأ ١٧١/٢ بعد روايته لهذا الحديث ، وفسره محمد بن الحسن في روايته للموطأ ٧٧٢ بقوله : فأما النجش فالرجل يحضر فيزيد في الثمن ، ويعطي فيه ما لا يريد أن يشتري به ، ليسمع بذلك غيره فيشتري على سومه . اهـ وقال الحافظ في الفتح ٣٥٥/٤ : وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ، وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها ، ويقع ذلك بمواطأة البائع ، فيشتركان في الاثم ، ويقع بغير علم البائع ، وقد يختص به البائع ، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ، ليغر غيره بذلك . اهـ .

١٩٧٠ - وقال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا ، خائن ، وهو خداع باطل لا يحل . ذكره البخاري تعليقا .<sup>(١)</sup>

وظاهر كلام الخرقى رحمه الله أن البيع مع النجش صحيح ، لأنه قال : والنجش منهي عنه . وقال فيما تقدم : غير جائز . وهذا هو المذهب المشهور ، لأن النهي لحق آدمي معين ، ويمكن تداركه ، فأشبهه تلقي الركبان ، وبيع المدلس ، ونحو ذلك ، وقيل عن أحمد رواية أخرى ، أن البيع باطل تغليبا لحق الله تعالى في النهي ، وقال أبو محمد : إن هذا اختيار أبي بكر ، والذي في التنبيه : أن النجش لا يجوز .<sup>(٢)</sup>

وفي المذهب قول ثالث ، صححه ابن حمدان : إن نجش البائع ، أو واطأ على ذلك بطل البيع ، وهذا القول خرج به صاحب التلخيص من قول أبي بكر ، في إبطال البيع بتدليس العيب ، وهو يؤيد رد ما حكاه عنه أبو محمد من البطلان

---

(١) هو في صحيحه كما في الفتح ٣٥٥/٤ ورواه ابن أبي شيبة ٥٧١/٦ من طريق يزيد بن هارون عن السكسكي ، عن ابن أبي أوفى ، وعزاه الحافظ أيضا في الفتح ٣٥٦/٤ لسعيد بن منصور عن يزيد ، قال : وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن أبي أوفى مرفوعا ، وقد رواه البخاري في الشهادات برقم ٢٦٧٥ من طريق السكسكي عن ابن أبي أوفى قال : أقام رجل سلعته ، فحلف بالله لقد أعطيت فيها ما لم يعط ، فنزلت ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا . وقوله : وهو خداع الخ ، هو من كلام البخاري ، وليس من تنمة كلام ابن أبي أوفى ، كما يوهمه فعل الشارح ، ذكر ذلك الحافظ في الفتح .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٢٣٤/٤ وهذا الكلام مؤخر في (خ) وفيها : ومقتضى كلام الخرقى أن البيع هنا صحيح ، حيث قال : النجش منهي عنه . وقال فيما تقدم : غير جائز . وهذا هو المذهب لأن النهي حق آدمي معين ، ويمكن تداركه ، وقيل عنه : يبطل مطلقا ، نظرا للنهي ، وقيل : إن نجش البائع أو واطأ ، لأنه أحد ركعتي العقد ، بخلاف الأجنبي ، هذا انتهى شرح الجملة .

مطلقا ، انتهى ، ووجه هذا القول أن البائع أحد ركني العقد ، فارتكابه النهي يفسد البيع ، بخلاف الأجنبي .<sup>(١)</sup>

وإذا صح البيع فحيث غر المشتري - وذلك بأن كان جاهلا بالقيمة ، فغبن غبنا يخرج عن العادة - ثبت له الخيار ، نص عليه ، دفعا للضرر عنه المنفي شرعا ،<sup>(٢)</sup> أما إن كان عارفا بالقيمة فلا خيار له ، لأنه الظالم لنفسه بتفريطه .  
والخرقي رحمه الله لم يتعرض للخيار ، فيحتمل أنه لم ير ذلك ، كما هو قول<sup>(٣)</sup> بعض أهل العلم ، لأنه فرط ، حيث اشترى ما لا يعرف قيمته ، والله أعلم .

قال : وهو أن يزيد في السلعة ، وليس هو مشتريا لها .<sup>(٤)</sup>

ش : هذا تفسير النجش ، وإذا يغر المستام ، وهو نحو تفسير ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو حرام وخداع ، كما قال ابن أبي أوفى ،<sup>(٥)</sup> وقد زاد بعض أصحابنا في تفسيره فقال : ليغر الغر .<sup>(٦)</sup> وهو حسن ، لأن غير الغر - وهو العارف بالقيم

---

(١) تقدم في الجملة قبلها قول أبي محمد : هذا اختيار أبي بكر الخ ، وسقطت لفظة : رد . من (م د) والصواب إثباتها ، وفي (ع) : أن يضمن البائع ... خلاف الأجنبي .

(٢) هذا مقدم في (خ) : ونصه : ومتى حصل الغرر للمشتري كأن كان .... له الخيار ، ليزول عنه الغرر أما الخ . وفي (ع) : وإذا صح العيب . وفي (ع س) : يثبت له الخيار .

(٣) في (خ) : للخيار فقد يقال ظاهر كلامه أنه لا خيار له كما هو قول بعض أهل العلم . وفي (ع س) : عارفا بالقيم .

(٤) ذكر هذا المتن في (خ) مع الذي قبله ، وسقط شرحه كما سبق ، وفي (خ م) : مشتريا .  
(٥) أشرنا آنفا إلى أن قوله : وهو حرام وخداع . من كلام البخاري ، لا من قول ابن أبي أوفى ، وذكرنا أن التفسير الذي بعد حديث ابن عمر من قول مالك مصرحا به .

(٦) (الغر) بكسر الغين المعجمة هو الجاهل بالسلع ، كثير الإغترار بالظواهر ، وفي (س م) : ليغر الغير . ونقله المرادوي في الإنصاف ٣٩٦/٤ ووقع عنده : ليغر المشتري . وكأنه نقله بالمعنى ، ولم يتأمل ما بعده .



– لا يعتر بمثل ذلك ، وإن اغتر فذلك لعجلته ، وعدم تأمله ، وأصل النجش قيل : الإستارة والإستخراج ، ومنه سمي الصائد ناجشا ، لاستخراجه الصيد من مكانه ، فالزائد في السلعة كأنه استخرج من المستام في ثمن السلعة ما لا يريد أن يخرج ، وقيل : أصل النجش مدح الشيء وإطراؤه ، والناجش يغر المشتري بمدحه ، ليزيد في الثمن . انتهى ، وحكم زيادة المالك في الثمن – كأن يقول : أعطيت في هذه السلعة كذا . وهو كاذب – حكم نجشه ، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قال : فإن باع حاضر لباد فالبيع باطل .

ش : الحاضر المقيم في المدن والقرى ، والبادي المقيم بالبادية ، والمراد هنا بالبادي – على ما قال أبو محمد – من يدخل البلدة من غير أهلها ، وإن كان من قرية أو من بلدة أخرى ، والحاضر المقيم في البلد ، ولا ريب أن النبي ﷺ نهي عن بيع<sup>(٢)</sup> الحاضر للبادي .

١٩٧١ – فعن جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » رواه مسلم والترمذي ، وأبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م) : العارف بالقيمة ... وإنما اغتر في ذلك . وفي (س) : الإستارة والإسترجاع . وفي (د) : من مكانه . وفي (س د) : فالناجش يغر .

(٢) في (م) : بالمدن ، والبادي المقيم في البادية .... في البلدة . وفي (خ) : ش : البادي هنا من يدخل ... أهلها ، والحاضر المقيم في البلد ، وقد نهي النبي ﷺ عن . وانظر المغني ١٣٧/٤ .

(٣) هو في صحيح مسلم ١٦٤/١٠ وسنن أبي داود ٣٤٤٢ والترمذي ٤١٥/٤ برقم ١٢٤١ والنسائي ٢٥٦/٧ من طرق عن أبي الزبير عنه ، وكذا رواه أحمد ٣٠٧/٣ ، ٣١٢ وابن ماجه ٢١٧٦ والشافعي في الأم ٨١/٣ والطيالسي كما في المنحة ٣٣٢٩ والحمدي ١٢٧٠ وأبو يعلى ١٨٣٩ وابن عدي ٢٦٨ وغيرهم .

١٩٧٢ - وعن أنس رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه .

١٩٧٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد » متفق عليهما .<sup>(١)</sup>

١٩٧٤ - وروي أيضا ذلك من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ، وطلحة بن عبيد الله<sup>(٢)</sup> وإنما نهى عن ذلك - والله أعلم - لأنه متى ترك القادم يبيع سلعته اشتراها الناس منه برخص ، وتوسع عليهم السعر ، بخلاف ما إذا تولى الحاضر بيعها ، فإنه لا يبيعها غالبا إلا بغلاء ، وإذا يحصل الضرر لأهل البلد ،

---

(١) حديث أنس رواه البخاري ٢١٦١ ومسلم ١٦٥/١٠ عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أنس بلفظ : نهينا أن يبيع حاضر لباد . ورواه مسلم وأبو داود ٣٤٤٠ والنسائي ٢٥٦/٧ وعبد الرزاق ١٤٨٧١ وغيرهم من طريق يونس عن محمد بن سيرين وزاد : وإن كان أخاه أو أباه . ولم أجدّه كما ذكر الشارح إلا في المنتقى ٢٨٣٦ وقال : متفق عليه . وحديث ابن عباس عند البخاري ٢١٥٨ ومسلم ١٦٤/١٠ عن طاوس عنه ، وأخرجه بقية الجماعة ، وسقط حديث أنس من (خ) وفيها : قال ابن عباس : نهى النبي ﷺ أن يتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد . قال : فقلت لابن عباس : ما قوله حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا . متفق عليه ، وعن جابر ... رواه مسلم ، والمعنى .

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري ٢١٥٩ من طريق أبي علي الحنفى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عنه : قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد . وذكر الحافظ في الفتح ٣٧٢/٤ أنه حديث غريب ، لم يره إلا من هذه الطريق ، وقد رواه الشافعى في الأم ٨١/٣ عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، ونقله البيهقى في السنن الكبرى ٣٤٦/٥ وقال : هذا الحديث بهذا الإسناد مما يعد في أفراد الشافعى عن مالك ، ثم رواه من طريق القعنبي عن مالك ، وقد رواه أحمد ٤٢/٢ والطبراني في الكبير ١٣٢٨٠ ، ١٣٥٤٥ - ١٣٥٤٧ من طريق مسلم الخطاط ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان ، أو يبيع حاضر لباد إلخ . وصححه أحمد شاكر ٥٠١٠ قال : وأما الإسناد الذي هنا فلم أجدّه في شيء من المراجع التي عندي ، ولم أجد أحدا أشار إليه اه وقد رواه النسائي ٢٥٦/٧ من طريق كثير بن فرقد ، عن نافع ، بلفظ : نهى عن النجش والتلقي ، وأن يبيع حاضر لباد ، وحديث أبي هريرة رواه البخاري ٢١٤٠ ، ٢١٥٠ ومسلم ١٦٤/١٠ بلفظ « لا يبيع حاضر لباد » وفي رواية : نهى أن يبيع . وحديث طلحة ذكره الشارح بعد ، وعزاه لأبي داود .

وقد أشار النبي ﷺ في تعليقه إلى ذلك (١).

ولما كان هذا المعنى وجوده في أول الإسلام أكثر ، لما كان عليهم من الضيق ، اختلف العلماء في بقاء النهي ، وعن إمامنا رحمه الله في ذلك روايتان ( إحداهما ) زواله ، وقال : كان ذلك مرة . ( والثانية ) - وهي المشهورة عنه ، وعليها الأصحاب - بقاءه ، لعمومات النهي ، (٢) ووجود المعنى إذاً ، فعلى الأولى لا تفريع ، أما على المذهب فإذا باع الحاضر لهم ، فهل يبطل البيع بشرطه ، وبه قطع الخرق ، اعتماداً على النهي لاقتضائه فساد المنهي عنه ، ولأن الضرر لا يمكن تداركه (٣) لأنه لآدمي غير معين ، بخلاف تلقي الجلب ، أولاً يبطل ، لأن النهي لمعنى يتعلق بعين المعقود عليه ، وهو النظر لأهل البلد ، لمقصود التوسعة ، فهو كتلقي الركبان ، نظراً لحق الجالين ، لكن ثبت الخيار ثم ، لاختصاص الضرر بالعاقده ، وهنا غلاء السعر عام ؟ على روايتين ، وجعل ابن المنجا الصحة على القول بزوال النهي ، والبطلان على القول ببقائه ليس بشيء ، إنما الروايتان على القول بالبقاء (٤).

(١) في (خ) : والمعنى في ذلك أن البادي إذا نزل يبيع سلعته ربما باعها برخص ، وهو الغالب ، فتحصل التوسعة على الناس ، بخلاف ... الحاضر ، فإنه لا يبيع إلا بسعر البلد ، وقد أشار .... في التعليل إلى ذلك . وفي (د) : الناس منه . وليس في (م) : في تعليقه .

(٢) في (خ) : واختلف في النهي هل هو باق أو كان ذلك في أول الإسلام ثم زال ؟ فعن أحمد روايتان ، المشهورة البقاء ، وعليها إذا خالف وفعل فعنه : يبطل البيع للنهي ، وعنه : لا يبطل ، لأن النهي لمعنى في غير المنهي عنه . ولم يذكر ما بعده إلى الشروط ، وفي (م) : موجود في . وفي (ع) س م د : قولان أحدهما . والصواب ما أثبتنا عن (خ) وفي (م) : المشهورة عند الأصحاب بقاءه ، لعموم ورود النهي .

(٣) في (ع) : فهل يبطل شرط البيع بشرطه . وفي (م) : فساده المنهي .

(٤) في (س) : المقصود . وفي (د) : لكن يثبت . وفي (س م) : لاختصاص النظر . وفي (م) :

وليس بشيء إنما الروايتين بالبقاء .

ومقتضى كلام الخرقى صحة الشراء للبادي<sup>(١)</sup> ، وهو كذلك ، لأن النهي إنما ورد عن البيع ، لمعنى يختص به ، وهو الرفق بأهل الحضر ، وهذا غير موجود في الشراء للبادي ، إذ لا يتضرر الحاضر إذا لم يغبن البادي ، والخلق في نظر الشارع على السواء .

( تنبيه ) هل للحاضر أن يشير على البادي ، من غير أن يباشر العقد ؟ مال أبو محمد إلى جواز ذلك .

١٩٧٥ - اقتداء بطلحة بن عبيد الله ، فإنه قال لباد سأله أن يبيع له : إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق ، فإن جاءك من يبايعك فشاورني ، حتى آمرك وأنهاك .<sup>(٢)</sup>

١٩٧٦ - ( قلت ) : وقد روى البيهقي في سننه عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه »<sup>(٣)</sup> وهذا نص إن صح ، والله أعلم .

(١) في (م) : الخرقى في صحة الشراء .

(٢) رواه أبو داود ٣٤٤١ عن سالم المكي أن أعرابيا حدثه أنه قدم بملوبة له على عهد رسول الله ﷺ ، فنزل على طلحة الخ ، وسكت عنه ، وقال المنذري في تهذيبه ٣٢٩٨ في إسناده محمد بن إسحاق ، وفيه أيضا رجل مجهول ، وأخرجه أبو بكر البزار من حديث ابن إسحاق ، عن سالم المكي عن أبيه الخ ، وقد رواه أحمد ١٦٣/١ وأبو يعلى ٦٤٣ مطولا ، وصححه أحمد شاكر ١٤٠٤ إسناده ، ويمن أن الرجل المجهول صحابي ، ولا تضر جهالته ، ورواه أيضا البيهقي ٣٤٧/٥ وسكت عنه ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٢/٣ لأحمد وأبي يعلى ، وقال : رجاله رجال الصحيح . وانظر ميل أبي محمد في المغني ٢٣٩/٤ .

(٣) هو في سنن البيهقي ٣٤٧/٥ عن أبي الزبير عن جابر ، ولم يتكلم عليه ، وقال : وروي ذلك بمعناه عن حكيم بن أبي يزيد ، عن أبيه . اهـ ورواه أيضا أبو يعلى ٢١٦٩ عن أبي الزبير عن جابر وحديث

قال : وهو أن يخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلعة ، فيعرفه السعر ، ويقول : 'أنا أبيع لك بكذا . فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وقال « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (١) .

ش : أي يبيع الحاضر للبادي - الذي قد نهى عنه رسول الله ﷺ ، والذي هو باطل - هو هذا ، وهو ( أن يخرج الحضري إلى البادي ) أي لبيع له ، فإن كان القاصد هو البادي لم يكن للحاضر أثر في الفعل ، وإذا يصح البيع ، ويزول النهي ، وعموم الأحاديث - وهو الذي فهمه طلحة ابن عبيد الله - يقتضي عدم اشتراط ذلك انتهى ( وأن يكون ) البادي جلب السلعة ، أي للبيع لا للخن ونحو ذلك ، [ لأن المنع كان لأجل التوسعة ، ومع قصد الخزن ونحو ذلك التوسعة في ترغيبه في البيع ] (٢) ( وأن يكون ) البادي جاهلا بالسعر ، والحاضر عارفا به ، ليعرفه إياه ، لأنه

---

حكيم رواه أحمد ٤١٨/٣ والطبراني ٣٥٤/٢٢ برقم ٨٨٧ من طريق عطاء بن السائب ، قال : حدثني حكيم بن أبي يزيد ، عن أبيه قال : حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال « دعوا الناس يصبغ بعضهم من بعض ، فإذا استصبح أحدكم أخاه فليصحه » ورواه أحمد ٢٥٩/٤ والطبراني في الشرح ١١/٤ وعبد الرزاق ١٤٨٧٥ وسعيد بن منصور كما في المحلى ٤٨٣/٩ ورواه الطبراني في الكبير ٢٣٢/١٩ برقم ٦٧٦ وقال عن عطاء بن السائب عن أبيه عن جده . ووقع عند عبد الرزاق عن عطاء بن السائب عن خالد ونسب له قال إلخ ، وأشار المعلق إلى أن الاسم متصحف .

(١) أشرنا آنفا إلى أن هذا المتن ذكر في (خ) بعد المتن السابق ، وسقط شرحه إلا ما سنذكره إن شاء الله تعالى ، وقد جعله طابع المغني من جملة الشرح ، فاعتقد مصحح المتن أنه من الشرح ، وفي (ع) : جلبت السلعة . وفي المغني : السلعة . وفي المتن : فيخر ويقول . وليس في المتن والمغني : بكذا . وسقط من المتن : عن ذلك .

(٢) في (س) : هو باطل هنا . وفي (م) : وأن يكون البادي السلعة . وفي (د) : جلب السلعة . وفي هامش (خ) : وقول الخري : أن يخرج الحضري إلى البادي . يريد بالخروج القصد إليه ، ولعله يريد أن يخرج إليه من السوق ، فيجتمع به قبل دخوله السوق ، ويحتمل أن يريد أن يخرج إليه قبل دخوله البلد ، ولكن ليس ذلك بشرط .

إذا كان عارفا بالسعر لم يزده الحاضر على ما عنده شيئا ،  
 وحكى ابن أبي موسى رواية بالبطلان وإن عرف البادي  
 السعر ، ورواية بالبطلان أيضا وإن جهل الحاضر السعر .<sup>(١)</sup>  
 وزاد القاضي وغيره شرطين آخرين ( أحدهما ) أن يريد  
 البادي البيع بسعر اليوم ، فإن كان قصده البيع بسعر معلوم ،  
 كان المنع من البيع من جهته ، لا من جهة الحاضر ، وزاد  
 بعضهم في هذا الشرط : أن يقصد البيع بسعر اليوم حالا  
 لا نسيئة . ( الشرط الثاني ) أن يكون بالناس حاجة إليها ،  
 لأن مع عدم حاجتهم التوسعة مستغنى عنها ، وهذه الشروط  
 الخمسة شروط للبطلان والنهي ، متى فقد واحد منها صح  
 البيع ، وزال النهي ،<sup>(٢)</sup> والله سبحانه أعلم .

قال : ونهى عن تلقي الركبان .<sup>(٣)</sup>

١٩٧٧ - ش : الأصل في ذلك ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ  
 نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق .

(١) في (م) : إذا كان عالما . وسقط من (ع) : وإن عرف ..... بالبطلان .

(٢) عبارة (خ) : وإنما يطل البيع بشروط ذكر الحرقى منها ثلاثة (أحدها) أن يقصد الحاضر البادي  
 ليتولى البيع . ( الثاني ) أن يكون البادي أقي بالسلعة ليبيعهها لا ليخزنها ونحو ذلك ، وهذا معنى  
 قوله : وقد جلب السلع أي للبيع . ( الثالث ) أن يكون البادي جاهلا بالسعر ، وهذا معنى قوله :  
 فيعرفه السعر . وزاد غيره شرطين ..... بسعر اليوم ( الثاني ) أن يكون بالناس حاجة إلى ذلك  
 المتاع ، فمتى اختل شرط من هذه الخمسة صح البيع ، وزال النهي ، ونخرج من كلام الحرقى  
 إذا اشترى لهم ، فإنه يصح ، وقد نص أحمد على ذلك والأصحاب . وعلق في الهامش بعد قوله  
 (أقي بالسلعة ليبيعهها) : زاد في الرعاية : حالا . اهـ . وعلق على قوله (فيعرفه السعر) : زاد في الرعاية :  
 وجاهلا بحاجة الناس إليها . اهـ .

(٣) في المتن : ونهى النبي ﷺ . الخ وذكر في (خ) المتن الآتي إلى قوله : فسوخوا . ودمج شرح  
 الجملتين .

١٩٧٨ - وعن ابن عباس : نهي رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان ،  
ولا يبيع حاضر لباد . متفق عليهما .<sup>(١)</sup>

١٩٧٩ - وفي الصحيح أيضا نحو ذلك عن ابن مسعود ، وأبي  
هريرة .<sup>(٢)</sup>

( تنبيه ) يجوز تلقي الجلب في أعلى السوق ، قاله أبو  
محمد ، لأن في حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهي  
أن تتلقى السلع حتى يهبط بها إلى السوق .<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : فإن تلقوا واشتري منهم بالخيار إذا دخلوا  
السوق ، وعرفوا أنهم قد غبنوا ، إن أحبوا أن يفسخوا البيع  
فسخوا .<sup>(٤)</sup>

ش : إذا تلقيت الركبان فاشتري منهم ، فهل يصح البيع ،  
وهو المذهب المنصوص المقطوع به .

١٩٨٠ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ  
« لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشتري منه شيئا فصاحبه  
بالخيار إذا جاء السوق » رواه مسلم ، وأبو داود ،

---

(١) حديث ابن عمر في صحيح البخاري ٢١٦٥ ، ٢١٦٦ ، ومسلم ١٠/١٦١ وحديث ابن عباس  
عند البخاري ٢١٥٨ ، ٢٢٧٤ ، ومسلم ١٠/١٦٤ بنحوه ، وفي (م) : نهي أن تتلقى السلع .

(٢) حديث ابن مسعود رواه البخاري ٢١٤٩ ، ومسلم ١٠/١٦٢ وحديث أبي هريرة في صحيح  
البخاري ٢١٤٠ ، ٢١٥٠ ، ٢١٦٢ ، ومسلم ١٠/١٦٢ .

(٣) هو الحديث السابق آنفاً ، وهذا اللفظ يوافق ما في (م) هناك ، وفي (م د) : قاله أحمد وعبارة  
(خ) : ش : في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « لا تلقوا  
الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد » وفي حديث أبي هريرة « لا تلقوا » الخ ، وانظر كلام أبي محمد  
المذكور في المغني ٤/٢٤٣ .

(٤) هذا المتن جعل في المغني من الشرح ، وهو خطأ من الطابع ، وظنه أيضا طابع المتن شرحا ،  
ووقع في المتن : فإذا تلقوا . وليس في (ع د) : فهم بالخيار .

والترمذي<sup>(١)</sup>. ولأن الحق في النهي لآدمي معين ، أمكن تداركه ، وبهذا فارق الحاضر للبادي ، والبيع في وقت النداء ، أولا يصح ، اعتمادا على عامة الأحاديث في النهي المطلق ؟ على روايتين<sup>(٢)</sup>.

وعلى المذهب للركبان الخيار إذا هبطوا السوق ، ورأوا أنهم قد غبنوا ، على ظاهر الحديث ، وقول عامة الأصحاب ، ولم يشترط ذلك بعض المتأخرين ، بل العلم بالغبن لأن دخول السوق في الحديث حيلة - والله أعلم - بمعرفة الغبن ، فإذا عرف قبل ثبت له الخيار<sup>(٣)</sup>.

وشرط ثبوت الخيار بالغبن أن يكون فاحشا ، يخرج عن العادة على المذهب ، وقدره بعض الأصحاب بالسدس ،

---

(١) هو في صحيح مسلم ١٦٣/١٠ من طريق هشام بن حسان القردوسي ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وفي سنن أبي داود ٣٤٣٧ والترمذي ٤١٣/٤ برقم ١٢٣٩ من طريق عبيد الله الرقي ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، ورواه أيضا أحمد ٤٨٧/٢ والنسائي ٢٥٧/٧ وابن ماجه ٢١٧٨ والدارمي ٢٥٤/٢ من طريق القردوسي ، ورواه أحمد ٤٠٣/٢ والطبراني في الأوسط ٩٥٧ من طريق الرقي ، ورواه أحمد ٢٨٤/٢ من طريق معمر عن أيوب بنحوه ، ووقع في (خ) : فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار .... رواه مسلم وغيره ، فإذا خالف وتلقى فالبيع صحيح ، على المذهب المعروف المشهور ، لحديث أبي هريرة .

(٢) في (خ) : والمعنى فيه أن الحق في النهي لآدمي معين ، يمكن تداركه ، بخلاف البيع وقت النداء ، وبيع الحاضر للبادي ، ولهم الخيار ، الخ ، وعلق في الهامش على قوله (وبيع الحاضر للبادي) : أي فإنه وإن كان لآدمي ، لكنه غير متعين ، لأنه لعموم أهل البلد والبيع وقت النداء الحق فيه لله تعالى .

(٣) في (خ) : فرأوا أنهم .... بل العلم المثبت للخيار ، وشرط الغبن الخ ، وفي (م) : وعرفوا أنهم . ولفظة (حيلة) لم يتضح معناها هنا ، ولعل أصلها (وسيلة) وفي (م) : صلة . وفي (ع) : حلية . وفي (س) . حلية . ولم أجد هذه الجملة في كتب الفقه الحنبلي التي أمكن الإطلاع عليها ، ولا في شروح الحديث المشهورة ، والمعنى المراد هنا أن معرفة الغبن تتوقف غالبا على دخول السوق ، فهما مقترنان ، فذكر دخول السوق لارتباطه بذلك ، وفي هامش (خ) : وفي الفروع وغيره : رواية أنه لا يشترط غبنهم ، بل يثبت لهم الخيار مطلقا ، لظاهر الحديث ، وقوله : ولم يشترط ذلك . أي الهبوط إلى السوق . اهـ .



وبعضهم بالثلث ، والخرقى رحمه الله أطلق الغبن فيحتمل أنه  
اكتفى بمجرد الغبن ، ويحتمل أن يكون موافقا للأصحاب ،  
إذ الغبن إذا لم يخرج عن العادة لم يطلق عليه في العرف  
غبن .<sup>(١)</sup>

وحكم البيع لهم حكم الشراء منهم ، إذ الخديعة موجودة  
فيهما ، وإذا الخرقى إنما ذكر الشراء لأنه الغالب .<sup>(٢)</sup>

وقوة كلام الخرقى يقتضي أن الحكم مخصوص بقصد  
التلقي ، فلو خرج بغير قصد ، فوافقهم فاشترى منهم ، لم  
يحرم عليه ذلك ، وهو احتمال لأبي محمد ، وقال القاضي :  
لا فرق بين القصد وعدمه في امتناع الشراء منهم ، إذ النهي  
دفعاً للخديعة والغبن عنهم ، وهذا موجود وإن لم يقصد  
التلقي .<sup>(٣)</sup>

---

(١) في (خ) : وشرط الغبن أن يخرج عن العادة ، كما قاله كثير من الأصحاب ، وإن كان الخرقى  
قد أطلق ، وقد يقال : إذا لم يخرج .... في العرف غبن ، فإذا الأصحاب والخرقى متوافقان ، وفي  
التلخيص احتمال ثبوت الخيار لهم وإن أخبروا حال الشراء بسعر البلد ، عملاً بإطلاق الحديث ،  
وعن أحمد رواية أخرى أن البيع فاسد ، وهو مصادم للنص . وعلق على قوله (وهو مصادم للنص) :  
يعني قول النبي ﷺ « فمن تلقاه فاشترى منهم ، فإذا أتى السوق فهو بالخيار » فإثبات الخيار دليل  
صحة البيع . اهـ وانظر الإنصاف ٣٩٤/٤ فقد ذكر بعض الأقوال في مقدار الغبن ، وعزاها لمن  
قالها من الأصحاب .

(٢) في (خ) : الشراء منهم ، ذكره أبو محمد ، وإنما ذكر الخرقى الشراء . وانظر المغني ٢٤٢/٤ .  
(٣) في (س م ع) : يقتضي الحكم بقصد التلقي . وفي (ع) : فوافقهم فاشترى . وفي (م) :  
فوافقهم . وفي (خ) : القصد وعدمه ، إذ النهي .... عنهم ، وهذا يوجب مطلقاً ، وإذا خرج كلام  
الخرقى على الغالب . وسقط منها التنبيه ، وعلق على قوله (بقصد التلقي) : ليس في كلام الخرقى  
ما يقتضي أن يكون القصد للخروج ، بل ولا أن يكون هناك خروج أصلاً ، بل يكفي مجرد التلقي ،  
سواء احتيج فيه إلى خروج أم لا ، هذا ظاهر كلامه ، والمراد بالتلقي الاجتماع معهم قبل دخول  
البلد ، فإنه يصدق عليه التلقي ، أما لو مرت الركبان بأهل حرة أو بقافلة فليس في ذلك منع  
أصلاً . اهـ .

( تنبيه ) المعنى في النهي عن التلقي والله أعلم أن المتلقي غالباً إما أن يكذب في سعر البلد ، وإذاً يكون غاراً غاشاً ، أو يسكت فيكون مدلساً خادعاً ، أما إن صدق في سعر البلد ، فهل يثبت للركبان الخيار ، لعموم النهي . أولاً يثبت لانتفاء الخديعة ؟ فيه احتمالان والله أعلم .

قال : وبيع العصير ممن يتخذه خمراً باطل .

ش : هذا هو المذهب بلا ريب ، لأنه وسيلة إلى المحرم ، والوسيلة إلى المحرم محرمة بلا ريب ، وإذاً يبطل البيع لارتكاب المحرم ،<sup>(١)</sup> قال جل وعلا ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾<sup>(٢)</sup> .

١٩٨١ - وفي السنن أن النبي ﷺ لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وشاربها ، وبائعها ؛ ومبتاعها ، وساقياها ،<sup>(٣)</sup> وأشار إلى كل معاون عليها ومساعد فيها .

(١) في (خ) : ش : سواء اعتقد البائع ذلك أو ظنه ، للنهي ، إذ هو وسيلة للمحرم ، والوسيلة إلى المحرم محرم ، قال الله تعالى . وفي (ع د) : المذهب لأنه . وفي (س م د) : محرمة وإذا . وفي هامش (خ) : ومع بطلانه فإنه يأثم به ، لأنه يعينه على محرم . اهـ .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ٢ .

(٣) رواه أحمد ٢/٢٥ ، ٧١ وأبو داود ٣٦٧٤ وابن ماجه ٣٣٨٠ وابن أبي شيبة ٤٤٧/٦ من طرق عن أبي طعمة ، وعبد الرحمن العافقي ، عن ابن عمر ، ورواه أيضاً أحمد ٩٧/٢ والحاكم ٣١/٢ والطبراني في الصغير ١/٢٦٦ من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن وائل ، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر ، عن أبيه ، ورواه الطيالسي كما في المنحة ١٧١٥ من طريق أبي توبة المصري قال : سمعت ابن عمر يقول : نزلت في الخمر ثلاث آيات ، فأول شيء نزل ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ الآية ، فقيل : حرمت الخمر . فقيل : يارسول الله دعنا نتنفع بها كما قال الله عز وجل . فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآية ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ فقيل : حرمت الخمر . فقالوا : لا يارسول الله إنا لا نشربها قرب الصلاة . فسكت عنهم ، ثم نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ﴾ الآية ، فقال رسول الله ﷺ « حرمت الخمر » قال : وقدمت لرجل راوية من الشام أو روايا ، فقام النبي ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، ولا أعلم عثمان إلا معهم ، فانتهوا إلى الرجل ، فقال رسول الله ﷺ « نخل عنا نشقها » فقال : يارسول الله أفلا نبيعها ؟ فقال رسول الله ﷺ

وفي المذهب قول آخر : يصح البيع مع التحريم ، وشرط  
البطلان على البائع قصد المشتري ذلك ، إما بقوله ، أو بقرائن  
دللت على ذلك ، أما إن ظن ذلك ولم يتحققه فإن البيع يصح  
مع الكراهة ، قاله صاحب التلخيص ، وحكم ما كان وسيلة  
إلى المحرم كذلك ، كبيع السلاح للبغاة ، أو لأهل الحرب ،  
أو الجارية للغناء ، أو الأقداح<sup>(١)</sup> والخبز والفواكه والمشموم  
والشموع لمن يشرب عليها المسكر ، والبيض للقمار ،  
والحرير لمن يجرم عليه ، ونحو ذلك ، أما بيع السلاح من أهل

« إن الله لعن الخمر ، ولعن غارسها ، ولعن شاربها ، ولعن عاصرها ، ولعن من أكلها ، ولعن مديرتها ، ولعن ساقبها ، ولعن حاملها ، ولعن آكلها ثمنها ، ولعن بائعها » وذكر أحمد في رواية له  
عن ابن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المريد ، فإذا بلزقاق على المريد فيها خمر ، فدعاني  
رسول الله ﷺ بالمدينة ، فأمر بالزقاق فثقت ، ثم قال « لعنت الخمر وشاربها وساقبها » الخ ،  
ورواه البيهقي ٢٨٧/٨ والطحاوي في مشكل الآثار ٣٠٥/٤ مطولا عن خالد بن يزيد ، عن ثابت  
الختلاني ، عن ابن عمر ، وفيه أنه أمر بجمع زقاق الخمر في البقيع ، ثم خرج إليها فقال الخ ، وصححه  
أحمد شاكر في المسند ٤٧٨٧ ، ٥٣٩٠ ، ٥٣٩١ ، ٥٧١٦ وسكت عنه أبو داود والمنذري والحاكم  
والذهبي ، وقد رواه أحمد ٣١٦/١ وابن حبان كما في الإحسان ١٣٧٤ والحاكم ٣١/٢ من طريق  
مالك بن سعد التجيبي ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « أتاني جبريل فقال :  
يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر » الخ ، وصححه الحاكم والذهبي ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد  
٧٣/٥ : ورجاله ثقات . وقد رواه الترمذي ٥١٦/٤ برقم ١٣١٣ وابن ماجه ٣٣٨١ عن أنس  
قال : لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة ، عاصرها ومعصرها الخ ، وقال الترمذي : هذا حديث  
غريب من حديث أنس ، وقال المنذري في الترغيب ٣٤٠٨ : ورواته ثقات . وقوله : وأشار إلى  
الخ ، تعليق من الشارح على الحديث ، وزاد في (خ) : بعد قوله : ومساعد فيها . رواه الترمذي .

(١) يعني أنه يحرم على المسلم مساعدة كل عاص وظالم كالبغاة ، وهم الخارجون على الإمام بتأويل ،  
فلا يجوز بيع السلاح لهم ، ولا لأهل الحرب ليقاتلوا به المسلمين ، كما لا يجوز بيع الجارية المعنية  
لمن يقصد الغناء المحرم منها ، ولا بيع الأقداح - وهي الأواني ونحوها - لمن يشرب عليها الخمر  
الخ ، وليس في (خ) : وشرط البطلان .... التلخيص . وليس فيها : أو لأهل الحرب .... الأقداح .  
ووقع فيه : كبيع السلاح في الفتنة .

العدل لقتال البغاة ، وقطاع الطريق ، فجائز ، والله أعلم .<sup>(١)</sup>

قال : ويطل البيع إذا كان فيه شرطان ، ولا يطله شرط واحد .

ش : يطل البيع بشرطين في الجملة .

١٩٨٢ - لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال « لا يجل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا يبيع ما ليس عندك » رواه أبو داود والترمذي وصححه ،<sup>(٢)</sup> ولا يطل بشرط<sup>(٣)</sup> واحد ، لمفهوم ما تقدم .

١٩٨٣ - وللحديث الصحيح « من باع نخلا مؤبرة فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » .<sup>(٤)</sup>

١٩٨٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله : إنما نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في البيع ، قال : وحديث جابر يدل على إباحة

---

(١) في (خ) : وبيع اللحم أو الجبن أو المشموم لمن يشرب عليها الخمر ونحو ذلك . وسقط ما بعده ، وفي (م) : للقمار والجرس لمن .  
(٢) تقدم في باب الأصول والثمار بعضه برقم ١٩١٤ وهو عند أحمد ١٧٤/٢ ، ١٧٨ ، وأبي داود ٣٥٠٤ والترمذي ٤٣١/٤ برقم ١٢٥٢ والنسائي ١٩٥/٧ وابن ماجه ٢١٨٨ والدارمي ٢٥٣/٢ والطيالسي كما في المنحة ١٣١٨ وابن حبان كما في الموارد ١١٠٨ والحاكم ١٧/٢ والطبراني في الأوسط ١٥٢١ وابن الجارود ٦٠١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي ، وليس عند بعضهم ذكر الشرطين ، وزاد بعضهم : وعن ربح ما لم يضمن . وقد رواه أيضا عبد الرزاق ١٤٢١٥ وابن أبي شيبه ٥٧٢/٦ والطحاوي في الشرح ٤٦/٤ والدارقطني ٧٤/٣ والبيهقي ٣١٣/٥ بنحوه ، وفي (خ) : يطل البيع إذا كان فيه شرطان ، لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال الخ ، وفي بقية النسخ : عن جده أنه قال : لا يجل الخ ، أي موقفا .  
(٣) في (م) : ولا يطله شرط . وفي (خ) : ولا يطله الشرط الواحد .  
(٤) رواه البخاري ٢٢٠٣ ، ٢٢٠٤ ومسلم ١٩٠/١٠ عن ابن عمر ، وقد تقدم برقم ١٨٨٣ وسقط من (خ) .

الشرط ، حين باعه جملة ، واستثنى ظهره إلى المدينة ،<sup>(١)</sup>  
ويستثنى من ذلك - على رأي الخرقى - جز الرطبة فقط ،  
وما في معناها على ما تقدم .<sup>(٢)</sup>

وعوم كلام الخرقى يدخل فيه الشرط الفاسد ، فلا  
يفسد البيع به ، وهو إحدى الروايتين ، وقد تقدم ذلك  
أيضا .<sup>(٣)</sup>

( تنبيه ) اختلف في الشرطين المبطلين للعقد ، فعن  
القاضي في المجرّد أنهما شرطان مطلقا ، أي سواء كانا  
صحيحين أو فاسدين ، من مصلحة العقد أو من غير  
مصلحته ، زاعما أن هذا ظاهر كلام أحمد ، ومعتمدا على  
إطلاق<sup>(٤)</sup> الحديث ، وكذلك قال ابن عقيل في التذكرة ،  
معللا بأن اشتراط الشرطين يفضي إلى اشتراط الثلاثة ، ومالا

---

(١) رواه البخاري في عدة مواضع ، أولها برقم ٤٤٣ وذكر مواضعه هناك ، وشرحه الحافظ  
في كتاب الشروط برقم ٢٧١٨ وفيه أنه كان يسير على جهل له قد أعجب ، فمر النبي ﷺ فضربه  
وسار سيرا ليس يسير مثله ، ثم قال « بعينه بأوقية » فبعته فاستثنت حملاته إلى أهلي ، الخ ، وفي  
رواية : أفقرني ظهره إلى المدينة . وفي لفظ : فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة . وكذا  
رواه مسلم ٣٠/١١ وغيره بعدة ألفاظ ، وفي (خ) : قال أحمد : إنما نهي .... وشرط ظهره .  
(٢) في (خ) : أو ما في معناها من اشتراط المشتري منفعة البائع في المبيع ، وقد تقدم .

( تنبيه ) : وبهامشها : كما تقدم في باب الأصول والثمار ، حيث قال : وكذلك الرطبة كل جزء  
والحصاد على المشتري ، فإن شرطه على البائع بطل البيع ، مع أن ذلك شرط واحد وقد أبطل  
به البيع وكلامه هنا يقتضي خلاف ذلك ، وقد يقال : إذا باع الرطبة ، وشرط جزها على البائع ،  
ففيه شرطان (أحدهما) بيعها بشرط القطع ، إذ لا يصح بيعها إلا كذلك ، (والثاني) شرطه على  
البائع ، فإن قيل : شرط القطع من مقتضى العقد ، فليس من الشروط التي يفسد البيع بانهن منها ؟  
قيل : يجوز أن يكون الخرقى يرى أن الشرطين يفسدان ولو كان أحدهما من مقتضى العقد ، وعموم  
كلام القاضي يقتضي ذلك . اهـ .

(٣) في (ع) : الشرط القابل . وفي (م) : أحد الروايتين .  
(٤) في (خ) : (تنبيه) حمل القاضي في المجرّد الشرطين على الإطلاق ، أي سواء كانا صحيحين  
أو فاسدين ، كأن شرط أن لا يبيع ولا يهب ، من مصلحة العقد كالرهن والضمين ، أو من غير

نهاية له ، وعن أحمد أنه فسرهما بشرطين صحيحين ، ليسا من مصلحة العقد ، كأن يشتري حزمة حطب ، ويشترط على البائع حملها وتكسيورها ، أو ثوبا ويشترط خياطته وتفصيله ، ونحو ذلك ، لا ما كان من مصلحته ، كالرهن ، والضمين ، فإن اشتراط مثل ذلك لا يؤثر ، وإن كثر ، ولا ما كان من مقتضاه بطريق الأولى ، ولا الشرطين الفاسدين ،<sup>(١)</sup> إذ الواحد كاف في البطلان ، وهذا اختيار الشيخين ، وصاحب التلخيص ، والقاضي في شرحه ، وغالى أبو محمد فقال : إن ما كان من مقتضى العقد كاشتراط<sup>(٢)</sup> تسليم المبيع ، وحلول الثمن ، لا يؤثر فيه بلا خلاف . وعن الإمام أنه فسرهما بشرطين فاسدين ، وكذلك بعض الأصحاب ، وضعفه صاحب التلخيص ، بأن الواحد يؤثر في العقد ، فلا حاجة إلى التعدد ، ويجاب بأن الواحد في تأثيره خلاف ، أما الشرطان فلا خلاف<sup>(٣)</sup> في تأثيرهما ، والله أعلم .

---

مصلحته كأن يشتري منه حزمة حطب ، ويشترط عليه حملها وتكسيورها ، زاعما ... أحمد ، ومستدلا بإطلاق . وفي (م) : المبطلين للبيع . ومثل في هامش (خ) : للصحيحين نعمل الحطب وتكسيره .

(١) كذا في النسخ وكأنه معطوف على الرهن المجرور ، أو تقديره ولا اشتراط الشرطين .

(٢) في (م) : ولذلك قال ابن عقيل ... ويشترط عليه خياطته . وفي (خ) : مفض إلى اشتراط ... من مصلحة العقد ، ونحو هذا فسر القاضي في شرحه ، واختاره أبو محمد ، وأبو البركات ، وصاحب التلخيص ، وزعم أبو محمد أن ما كان من مقتضاه كاشتراط .

(٣) في (خ) : وعن أحمد أنه ... فاسدين ، واستشكل بأن الواحد ... التعدد ، وليس بشيء لأن الواحد ... أما الشرطين . وبهامش (خ) : الخلاف في تأثير الواحد ، إذا لم يكن الشرط تعلق البيع ، أما إذا كان تعلق البيع فإنه يطل البيع بلا خلاف ، إلا العربون ، وإن نقل فيه خلاف فهو شاذ . اهـ .

قال : وإذا قال : أبيعك بكذا ، على أن آخذ منك الدينار  
بكذا . لم ينعقد البيع ، وكذلك إن باعه بذهب ، على أن  
يأخذ منه دراهم بصرف ذكره (١) .  
ش : إذا شرط (٢) عقدا في عقد ، مثل أن باعه شيئا  
بدراهم ، و شرط أن يصارفه عن الدراهم (٣) بدنانير  
معلومة : أو بذهب و شرط أن يأخذ دراهم ، أو باعه داره  
على أن يبيعه داره الأخرى ، أو على أن يبيعه المشتري داره ،  
أو على أن يؤجرها له ، (٤) ونحو ذلك ، فالذهب المشهور  
أن العقد يبطل .

١٩٨٥ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ نهى عن  
بيعتين في بيعة ، رواه الترمذي وصححه ، (٥) قال إمامنا :

(١) في المغني : وإذا قال : بعتك . وفي (ع) : بصرف ذكره .

(٢) في (س م) : إذا اشترط .

(٣) في (م) : مثل أن باع .... يصارفه عن بدنانير .

(٤) في (خ) : أن يؤجره ونحو ذلك .

(٥) هو في سننه ٤/٤٢٧ من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال : حسن  
صحيح . ورواه أيضا النسائي ٧/٢٩٥ وأحمد ٢/٤٣٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣ وابن حبان كما في الموارد  
١١٠٩ وابن الجارود ٦٠٠ والبيهقي ٥/٣٤٣ متصلا ، ورواه مالك ٢/١٥٥ بلاغا ، وقد رواه  
ابن أبي شيبة ٦/١٢٠ وعنه أبو داود ٣٤٦١ وابن حبان ١١١٠ والحاكم ٢/٤٥ والبيهقي ٥/٣٤٣  
من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بلفظ : من باع  
بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا ، قال المنذري في تهذيب السنن ٣٣١٦ : في إسناده محمد  
ابن عمرو بن علقمة ، وقد تكلم فيه غير واحد ، والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردي  
ومحمد بن عبد الله الأنصاري : نهى عن بيعتين في بيعة . اهـ ومحمد بن عمرو روى له البخاري  
مقرونا بغيره ، ومسلم في المنايع ، ومالك في الموطأ ، وقد وثقه أكثر الأئمة كما في تهذيب  
التهذيب ، وهذا اللفظ قد حمله كثير من العلماء كابن القيم في حاشية تهذيب السنن ٥/١٠٠ على  
مسألة العينة ، وهي أن يبيع سلعة بمائة نسبية ، ثم يشتريها بخمسين نقدا ، فليس له إلا أو كس الثمنين  
وهو خمسون ، أو الربا وهو المائة ، وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم قريبا عند أحمد  
٢/١٧٤ ، ٢٠٥ : نهى عن بيعتين في بيعة . وروى أحمد ٢/٧١ وابن أبي شيبة ٦/١١٩ عن ابن

هذا معناه . ولما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو « لا يجل سلف وبيع »<sup>(١)</sup> وفي المذهب قول آخر ، حكاه أبو محمد ، تخريجا من الشروط المنافية لمقتضى العقد ، كأن لا يبيع ، ولا يهب ، وأبو البركات حكاه رواية :<sup>(٢)</sup> يصح العقد ، ويطل الشرط ، كما ثبت ذلك بالنص في شرط الولاء .

واعلم أن الخرقى رحمه الله قال قبل : إن البيع<sup>(٣)</sup> لا يبطله شرط واحد ، وقال هنا بالبطلان ، فيحتمل أن مذهبه أن كل الشروط الفاسدة تبطل البيع ، ويكون ما تقدم مرادا به الشرط الصحيح ، ويحتمل أن يخص<sup>(٤)</sup> البطلان بهذا الشرط وما في معناه من اشتراط عقد في عقد .

( تنبيه ) للعلماء في تأويل بيعتين في بيعة تأويل آخر ، قاله مالك<sup>(٥)</sup> ، والشافعي وغيرهما ، وهو أن يقول بعثك

---

عمرو حديثا مرفوعا فيه : ولا بيعتين في واحدة . وروى أحمد ٣٩٣/١ ، ٣٩٨ من طريق سماك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن صفتين في صفقة واحدة . قال سماك : الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنساء بكذا وكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا . ووقع في (خ) : اعتمادا على ما روي .... قال : نهى رسول الله ﷺ .

(١) حديث عبد الله هذا سبق آنفا ذكر من رواه ، وتقدم بعضه برقم ١٩١٤ وفي (خ) : قال أحمد هذا معناه ، ولما تقدم « لا يجل » الخ .

(٢) انظر كلام أبي البركات في المحرر ٣١٤/١ وكلام أبي محمد في الكافي ٣٧/٢ ووقع في (خ) : بعد الحديث وخرج أبو محمد رواية بعدم البطلان ، بناء على الشروط كاشتراط أن لا يبيع ولا يهب ولمحو ذلك ، وحكاه أبو البركات رواية . وسقط ما بعده إلى المتن ، وكتب بهامشها : لأنه إذا لم يبطل بشرط مناف ، فبغير مناف أولى أن لا يبطل .

(٣) في (م) بعد الترحم : قال البيهقي . وفي (س) : قال إن البيع . ولعله يريد قوله في الجملة السابقة : ولا يبطله شرط واحد .

(٤) في (د) : أن يبطل .

(٥) في (م) : يبعين . وفي (ع د) : قال مالك .



بعشرة نقدا ، أو بعشرين نسيئة<sup>(١)</sup> ، أو بعتك بدينار ، أو بعشرة دراهم ، ونحو ذلك ، وهذا أيضا لا يصلح على المذهب ، لعدم العلم بالمبيع ، وخرج أبو الخطاب في الهداية<sup>(٢)</sup> صحة ذلك ، من رواية : إن خطته اليوم<sup>(٣)</sup> فلك درهم ، وإن خطته غدا فلك نصف درهم ، وتردد أبو محمد في التخريج ، وفرق على البيع بأن العقد ثم تمكن صحته ، لكونه جمالة ، تحتمل فيها الجهالة ، وبأن العمل<sup>(٤)</sup> الذي يستحق به الأجرة لا يقع إلا على إحدى الصفتين ، فتعين الأجرة المسماة عوضا ، فلا تنازع ، بخلاف هنا ، وفي كليهما نظر ، لأن العلم بالعوض في الجمالة شرط ،<sup>(٥)</sup> كما هو في الإجارة ، والبيع والقبول أيضا في البيع لا يقع إلا على إحدى<sup>(٦)</sup> الصفتين فيتعين ما سمي لها ، والله أعلم .

قال : ويتجر الوصي بمال<sup>(٧)</sup> اليتيم .

١٩٨٦ - ش : لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال « من ولي ليتيم مالا فليتجر به ، ولا يدعه حتى تأكله الصدقة » رواه الترمذي .

(١) قال مالك في الموطأ ١٥٦/٢ : في رجل ابتاع سلعة بعشرة نقدا ، أو بخمسة عشر إلى أجل إنه لا ينبغي ذلك الخ ، وقال الترمذي في السنن ٤٢٨/٤ : قال الشافعي : ومن معنى ما نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول : أبيعك داري بكذا ، على أن تبيعني غلامك بكذا . الخ ، ووقع في (س م) : وبعشرين . وآثرت إثبات الألف ، وهو الموافق للمعنى المطلوب توضيحه ، كما في المغني ٢٩٠/٤ .

(٢) انظر البحث في الهداية ١٣١/١ ووقع في (م) : لا يصح .... العلم بالبيع .

(٣) في (س) : إن خطه اليوم .

(٤) في (م) : تمكن فيها الجهالة . وفي (ع) : وأن العمل .

(٥) في (م) : ولا يقع إلا على أحد . وفي (ع) : فلا تباع بخلاف ... في الجهالة .

(٦) في (ع) : في البيع إلا على . وفي (م) : على أحد .

(٧) في (م) : في مال .

١٩٨٧ - وروي نحوه عن عمر رضي الله عنه ، قال علماء الحديث :  
وهو أصح من المرفوع .<sup>(١)</sup>

١٩٨٨ - وعن القاسم رضي الله عنه ، قال : كانت عائشة تزكي  
أموالنا وإنما لتتجر بها في البحرين .<sup>(٢)</sup> ولأن ذلك أحظ  
لليتيم ، لكون نفقته تكون<sup>(٣)</sup> في ربحه ، والولي يفعل  
الأحظ ، ويشعر هذا التعليل بأن شرط الاتجار به كونه في  
المواضع الآمنة ، ولا بد من ذلك ، وحكم الأب والحاكم ،  
وأمينه حكم الوصي بل أولى ، وظاهر كلام أبي محمد في

---

(١) رواه الترمذي ٢٩٦/٣ برقم ٦٣٦ في كتاب الزكاة ، من طريق المثني بن الصباح ، عن عمرو  
ابن شعيب به مرفوعا ، قال : وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، لأن  
المثني يضعف في الحديث . اهـ ورواه أيضا أبو عبيد في الأموال ١٢٩٩ والدارقطني ١٠٩/٢ والبيهقي  
٢/٦ وغيرهم ورواه ابن عدي ٢٦٠٤ عن عبد الله بن علي عن عمرو بن شعيب وأثر عمر رواه عبد الرزاق  
٦٩٨٩ عن مجاهد قال : قال عمر : اتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها . ثم رواه بعده عن أبي عون أن  
عمر بن الخطاب قال : ابتغوا في أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاة . ورواه ابن أبي شيبه ١٤٩/٣ عن  
الزهري قال عمر : ابتغوا لليتامى في أموالهم لا تستفرقها الزكاة . ثم رواه عن مكحول قال : قال عمر : إن  
ورواه أبو عبيد في الأموال ١٣٢١ والدارقطني ١١٠/٢ والبيهقي ٢/٦ عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن  
المسيب ، أن عمر قال : ابتغوا إنج ، ورواه مالك ٢٤٥/١ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال اتجروا . إنج  
وهذه طرق متعددة - وإن كانت مرسله - تفيد القطع بأن عمر أفتى بذلك ، وقد أطال الكلام  
عليهما المحافظ في التلخيص ٨٢٤ ، ٨٢٥ وتبعه صاحب التعليق المغني ١١١/٣ وفي (خ) : لما روى  
عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه . . . .  
وروي عن عمر رضي الله عنه ، وهو أصح من المرفوع ، فطلب منه الاتجار ، وعلل بما يقتضيه  
عدم الترك ، وحكم الأب إنج .

(٢) رواه عبد الرزاق ٦٩٨٣ ، ٦٩٨٤ وابن أبي شيبه ١٤٩/٣ وأبو عبيد في الأموال ١٣٠٧  
والبيهقي ٣/٦ من طرق عن القاسم بمعناه ، ورواه مالك ٢٤٥/١ ولم يذكر الاتجار عنه ، ثم رواه  
بلاغا عنها ، وأنها تعطي أموال اليتامى من يتجر فيها ، وسقط هذا الأثر وما بعده إلى قوله : من  
ذلك . من (خ) والمراد بالبحرين البلاد الواقعة على ساحل بحر الهند ، بين البصرة وعمان ، سميت  
بذلك لأن في ناحية قراها بحيرة على باب الأحساء ، وقرى هجر ، وأطال عليها في معجم البلدان  
٣٤٧/١ .

(٣) في (س) : نفقته عليه تكون .

المغني أو صريحه أن ذلك على سبيل الجواز والندية ، لا على سبيل الوجوب ، إذ لا يجب<sup>(١)</sup> على الولي أن يحصل له نفعاً ، بل الواجب عليه أن لا يضره ، وأورد على هذا إذا وهب له من يعتق عليه ، ولا تلزمه نفقته ، أنه يجب على الولي القبول ، ويجاب بأن هنا محض مصلحة ، من غير ضرر ما ، بخلاف ما تقدم ، فإن على الولي ضرراً في تفويت منافعه<sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

قال : ولا ضمان عليه .

ش : أي إذا اتجر الوصي بمال اليتيم ، فخسر المال أو تلف ، فلا ضمان عليه ، لأنه فعل ما أذن له فيه ،<sup>(٣)</sup> أشبه ما لو أحرزه في حرز مثله<sup>(٤)</sup> فتلف ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

(١) في (خ) : حكم الوصي بطريق الأولى ، ومقتضى كلام أبي محمد وكلام غيره أن ذلك على سبيل الإباحة ، لا على .... لأنه لا يجب . وفي (م) : على سبيل الاستحباب . وفي هامش (خ) بعد قوله (الإباحة) : خلافاً للحسن في كراهية ذلك ، لأن التجارة به مخاطرة به ، فالتياس منعها نظراً لليتيم ، ولهذا حمل الأمر في الحديث على الإباحة ، لأنه أمر بشيء كان القياس يقتضي تحريمه ، فصار كأمر بعد حظر . اهـ .

(٢) في (خ) : نفع بل أن لا يضره ، وقد يستشكل على هذا قولهم : إنه إذا وهب له .... القبول وأجيب بأن هنا محض مصلحة ، ولا ضرر هنا على الولي ، بخلاف ما تقدم ، فإن عليه ضرراً في تفويت منافع نفسه . وفي (م) : فلا يلزمه .... ضرر ، بخلاف ما تقدم فإن على الأول .

(٣) زاد في (خ) : في المتن : والربح كله لليتيم . وفيها : إذا اتجر الولي في المال فخرس أو تلف لم يضمن . وفي (م) : في مال ... وتلف . وسقط لفظة (فيه) وفي (س ع) : لا ضمان .

(٤) في (ع) : في حزره . وسقط من (خ) : أشبه ... الخ ، وفيها : وإن ربح لم يكن له شيء من الربح ، وكان جميعه لليتيم ، لأن الربح ثناء ماله ، فلا يستحقه غيره إلا بعقد ، والولي لا يملك أن يعقد مع نفسه . وبهامشها : هذا في غير الأب ، أما الأب فله ذلك ، فقد يؤخذ منه جواز شرطه لنفسه بعض الربح ، قال في الفروع : ودفعه مضاربة على الأصح ببعض ربحه ، وقيل : بأجرة مثله . وعند ابن عقيل بأقلهما . وإن اتجر بنفسه فلا أجرة له في الأصح اهـ ، فيكون ما قلناه قولاً ثالثاً ، يفرق بين الأب وغيره ، وهو قياس المذهب . اهـ .

قال : والربح كله لليتيم .

ش : لأنه نماء ملكه ، فكان له ، كبقية أملاكه ، وليس للولي من ذلك شيء ، لأنه إنما يكون له ذلك بعقد ، وليس له أن يعقد مع نفسه ، لقوة التهمة عليه في ذلك ، والله أعلم .  
قال : فإن أعطاه لمن يضارب له به فللمضارب من الربح ما وافقه عليه الوصي .<sup>(١)</sup>

ش : للوصي أن يدفع المال إلى من يتجر فيه ، كما له أن يتجر فيه بنفسه .

١٩٨٩ - وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه فعل ذلك<sup>(٢)</sup> وله أن يجعل للمدفوع إليه جزءا من الربح ، لأن ذلك مما يعد في العرف [ مصلحة ]<sup>(٣)</sup> و [ تصرف ] السولي منسوط بالمصلحة ، والله أعلم .

قال : وما استدان العبد فهو في رقبته ، يفديه سيده ، أو يسلمه ، فإن جاوز ما استدان قيمته لم يكن على سيده أكثر من قيمته ، إلا أن يكون مأذونا له في التجارة ، فيلزم مولاه<sup>(٤)</sup> جميع ما استدان .

(١) في (خ) : ما أوقفه عليه . وفي المتن والمغني و (س) : الوصي عليه .

(٢) رواه عبد الرزاق ١٤٣٣١ عن أبي جعفر ، عن محمود بن لبيد قال : كان عمر بن الخطاب يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين ، يعني ثمره ، ثم رواه عن هشام بن عروة عن أبيه بمثله ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٧/٦ عن عبد الله بن حميد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم مضاربة ، فطلب فيه فأصاب ، فقامه الفضل ثم تفرقا ، ثم رواه عن الشعبي أن عمر كان عنده مال يتيم فأعطاه مضاربة في البحر ، ورواه أبو عبيد ١٣٠٢ - ١٣٠٤ والبيهقي ٢/٦ بنحوه ، وفي (م) : وقد ورد . وفي (خ) : للولي أن .... يتجر فيه إذا رآه مصلحة كاله ... بنفسه ، وله أن ... مما يعده الناس مصلحة ، وهو يتصرف بالمصلحة .

(٣) سقطت اللفظة من (ع) .

(٤) في (خ) : وإذا استدان .... يفديه السيد .... جميع ما استدان له ، وفي المتن : يفديه السيد . وفي (م) : فيلزم سيده . وفي هامش (خ) : هذا الإستثناء من قوله : في رقبته . اهـ وعلى قوله (فيلزم) : أي سواء كان قدر قيمته أو أقل أو أكثر .

ش : للعبد في استدانته ونحوها حالتان ( إحداهما ) أن يكون مأذونا له في التجارة ، فهذا ما استدانه كبيع أو قرض ونحوهما ( هل يلزم سيده ) ؟ وهو المشهور من الروايات<sup>(١)</sup> واختيار الخرقى ، والقاضي ، وأبي الخطاب ، وغيرهم لأنه أغرى الناس بمعاملته ، بإذنه فيها ، أشبه ما لو قال : دابنوه .

١٩٩٠ - ولعموم ما روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من باع عبدا وله مال ، فله ماله وعليه دينه ، إلا أن يشترط المبتاع » رواه البيهقي في سننه . وقال : هذا إن صح فالمراد العبد المأذون له في التجارة .<sup>(٢)</sup> ( أو برقبة العبد ) ؟ لأنه القابض للمال ، المتصرف فيه ، أشبه غير المأذون له . ( أو بذمة السيد ) لإذنه ، ( ورقبة العبد ) لقبضه المال ؟ على ثلاث روايات ، وبنى<sup>(٣)</sup> أبو العباس الروائين الأولتين على أن تصرفه مع الإذن هل هو لسيدته فيتعلق ما ادانته بذمته<sup>(٤)</sup> كوكيله ، أو لنفسه فيتعلق برقبته ؟ على روايتين . انتهى . ومحل الخلاف فيما ثبت بيينة ، أو بإقرار السيد ، أما ما أنكره

(١) في (خ) : العبد له حالتان ... هذا ما تعلق به من استدانته ببيع أو قرض ونحوهما يلزم السيد في أشهر الروايات . وفي (س م) : الروائين .

(٢) هذا كلام البيهقي في سننه ٥/٦ بعد رواية الحديث ورواه كذلك ابن عدي ١١١٧ عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء عن جابر ولم أجد الحديث بهذا اللفظ لغيرهما ، وأصله في الصحيحين عن ابن عمر وسبق برقم ١٨٨٣ وعن عيادة وعلي كما تقدم برقم ١٩٢٧ ، ١٩٢٨ وفي (خ) : اختارها الخرقى ، وجزم به القاضي في الجامع الصغير ، وفي التعليق القديم ، ونصرها في الجديد ، وكذلك أبو الخطاب ، لأنه أغرى .... فيها ، فصار كما لو .... وروى البيهقي بسنده إلى جابر .... إلا أن يشترطه المبتاع ، قال : وهذا إن صح فمراده العبد .

(٣) في (خ) : وعنه يتعلق برقبة العبد ... فأشبهه غير المأذون ، وبنى أبو العباس . وفي (س م) : وبين .

(٤) لم أجد كلام أبي العباس صريحا في مجموع الفتاوى ، وفي (خ) : هاتين الروائين على أن تصرفه هل هو لسيدته فيتعلق بذمته . وفي (م) : فيتعلق إذا بذمته .

السيد ، ولا بينة به ، فإنه يتعلق بذمة العبد إن أقر به ، وإلا فهو هدر .

وعموم كلام الخرقى وكثير من الأصحاب يقتضى جريان الخلاف [ وإن كان في يده مال ، ويؤيد إرادة ذلك ما حكاه أبو محمد ، بعد حكاية الخلاف ]<sup>(١)</sup> عن مالك ، والشافعي رحمهما الله ، أنهما قالا : إن كان في يده مال قضى<sup>(٢)</sup> دينه منه ، وإلا تعلق بذمته ، ومقتضى ذلك أنا نخالفهما في ذلك ، ثم إذا قلنا : إنه كالوكيل . فإن العهدة تتعلق بالموكل<sup>(٣)</sup> الذي هو السيد هنا ، وإن كان له في يد موكله مال ، وجعل ابن حمدان محل الخلاف فيما إذا عجز ما في يده عن الدين .

« تبيينان » « أحدهما » حكم ما استدانه أو اقترضه بإذن سيده حكم ما استدانه حيث أذن له في التجارة ، قاله في المغني ، وقطع في التلخيص والبلغة بلزومه للسيد ، وكذا قال أبو العباس ، وهو ظاهر كلام المجد « الثاني » قال<sup>(٤)</sup> أبو

---

(١) في (خ) : كالوكيل .... رواهين ، وعنه يتعلق بذمة السيد ورقبة العبد ، حكاه أبو البركات إذ السيد أذن ، والعبد قبض ، ومحل الخلاف على ما في الرعاية إذا عجز ما في يده عن الدين ، وقد يقال : إذا قلنا تصرفه للسيد فإن ذمته تتعلق به ، وإن كان في يده مال كالوكيل ، وقد حكى أبو محمد بعد حكاية الروايتين الأولتين عن مالك . وسقط ما بين المعوفين من (س) .

(٢) في (م) : اقتضى .

(٣) انظر النقل عن مالك والشافعي في المغني ٢٩٧/٤ وفي المدونة الكبرى ١٢٤/٤ ووقع في (خ) : والشافعي أنه إن .... دينه منه ، وإن لم يكن في يده شيء تعلق بذمته ، ومقتضى كلامه أنا نخالفهما في ذلك . ( تبيينات ) أحدها . وفي (م) : تتعلق بالوكيل .

(٤) انظر كلام أبي العباس في الإختيارات ١٣٩ وكلام المجد - وهو أبو البركات - في المخرر ٣٤٨/١ وفي (خ) : ( أحدها ) حكم ما أنكره السيد ولا بينة به ، وأقر به العبد ففي ذمته ، وإلا فهدر (الثاني) حكم ما استدانه .... له في التجارة ، على ما قاله أبو محمد في المغني ، وجزم صاحب التلخيص فيه ، وفي البلغة ، السيد ، وكذا صرح به أبو العباس ، وهو ... المجد . قال وفي (ع م) : قاله . وعلق في (خ) على قوله (ففي ذمته) : أي ذمة العبد . وعلى (وإلا فهدر) : أي وإن لم يقر به العبد فهدر .

محمد - وتبعه ابن حمدان - : لا فرق في الذي استدانه<sup>(١)</sup> بين أن يكون في [ الذي ] أذن له فيه ، أو في الذي لم يأذن له فيه ، كأن يأذن له في التجارة في البر مثلا ، فيتجر في غيره ، إناطة بتغريير السيد ، وفيه نظر .<sup>(٢)</sup>

( الحالة الثانية ) العبد غير المأذون له ، ولتصرفه حالتان أيضا ( إحداهما ) : أن يتصرف في عين المال ، إما لنفسه أو للغير ، فهذا كالغاصب ، أو كالفضولي ، على ما هو مقرر في موضعه ( الثانية ) أن يتصرف في الذمة ،<sup>(٣)</sup> فهل يصح تصرفه ، إلحاقا له بالفلس ، إذ الحجر عليه لحق غيره وهو السيد ، أولا يصح إلحاقا له بالسفيه ،<sup>(٤)</sup> إذ أهليته ناقصة ، وإذن السيد مكمل لها ؟ فيه قولان ، حكاهما أبو محمد ، وصاحب التلخيص وجهين ، وأبو البركات روايتين ، فعلى الأول ما اشتراه أو اقترضه ، إن وجد في يده انتزع منه ،<sup>(٥)</sup> لتحقق إعساره ، قاله أبو محمد وصاحب التلخيص ، وغيرهما ، وإن أخذه سيده لم ينتزع منه على المشهور ، لأنه وجده في يد ملوكه بحق ، أشبه ما لو وجد في يده صيدا ونحو ذلك ، واختار صاحب التلخيص جواز الانتزاع منه ،

---

(١) كلام أبي محمد في المغني ٢٧٣/٤ وفي (خ) : أبو محمد وابن حمدان ، ولا فرق بين ما استدانه فيما أذن له فيه ، أو فيما لم يؤذن له فيه ، كأن أذن له في التجارة في البر فاتجر .  
(٢) في (خ) : في غيره للتغريير وفيه نظر . وفي (م) : لتغريير السيد .  
(٣) في (خ) : غير المأذون له فهذا إن تصرف بعين المال فهو فضولي ، وإن تصرف في الذمة . وفي (م) : في غير المال إما لنفسه ، وإما ... وكالفضولي . وفي (س) : الحالة الثانية أن .  
(٤) في (خ) : لحق غيره أو بالسفيه . وبهامشها : لعلة : أو لا يصح إلحاقا له بالسفيه . اهـ .  
(٥) في (خ) : فيه قولان ، فعلى الأول ما اشترى أو اقترض فقال أبو محمد وصاحب التلخيص : إن وجد البائع أو المقرض عين ماله في يد العبد انتزعه منه . وفي (ع) : إن وجده . وفي (س) : انتزعه .

معللا بأن الملك واقع للسيد<sup>(١)</sup> ابتداء ، وإن تلف بيد السيد لم يضمه ، ثم هل يتعلق ثمنه برقبة العبد ، أو بذمته ، على الخلاف الآتي ؟ وكذلك إن تلف بيد العبد ، ومقتضى كلام أبي البركات أنه لا ينتزع ولو كان بيد العبد ، وأن الثمن يتعلق بذمته بلا نزاع ، ويظهر قوله إن علم البائع<sup>(٢)</sup> أو المقرض بالحال ، أما إذا لم يعلم فيتوجه قول الأكثرين ، وعلى الثاني - وهو بطلان التصرف - يرجع مالك العين<sup>(٣)</sup> في عينه حيث وجدها ، فإن تلفت في يد العبد فهل تتعلق قيمتها برقبته كجناياته ، وهو المشهور ، واختيار الخثري ، وأبي بكر ، أو بذمته ، يتبع بها إذا عتق ، حذارا من تضرر السيد .

١٩٩١ - ولعموم ما روى ابن أبي الزناد<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه ، عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة ، قال : كانوا يقولون : دين المملوك في ذمته . رواه البيهقي في سننه<sup>(٥)</sup> ، أو إن علم رب العين

(١) في (خ) : إعساره وإن أخذه السيد لم ينتزعه منه على الصحيح ... مملوكه بحق كالعبد ، واختار صاحب التلخيص أن له انتزاعه ، قال : لأن الملك . وفي (س م) : لم ينتزع . وبهامش (خ) : أي لم ينتزعه البائع والمقرض من السيد . اهـ .

(٢) في (خ) : في يد السيد أو العبد هل يتعلق ... الخلاف الآتي إن شاء الله تعالى ، ومقتضى ... أنه ليس له الإنتزاع ، ولو كان ... بذمته بعد العتق على هذا القول ، وهو أوجه ، وقد يقال : إن علم . وفي (م) : في يد العبد ... وإن كان بيد العبد . وبهامش (خ) : (أوجه) : أي قياسا على المفلس ، وفي كونه أوجه نظر . اهـ .

(٣) في (خ) : بالحال فكما قال أبو البركات ، وإن لم يعلم فكما قال أبو محمد ، وعلى الثاني التصرف غير صحيح ، فيرجع . وبهامشها : ينبغي إذا لم يعلم بالحال أن له الإنتزاع مطلقا . اهـ .

(٤) في (خ) : أو بذمته حذارا من أن يتضرر السيد ، لفوات المالية عليه ، وقد روى البيهقي في سننه عن . وفي (م) : إذا عتق حذارا من تقرر ... روى ابن الزناد . وفي (س) : عن أبي الزناد .

(٥) ابن أبي الزناد اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، القرشي بالولاء ، روى له أهل السنن وغيرهم ، ووثقه غير واحد ، مات سنة ١٧٤ كما في تهذيب التهذيب ١٧٠/٦ وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه الكبرى ٥/٦ ولم أجد له غيره ، وهو قطعة من أثر طويل ، تفرد به ابن أبي الزناد ، وقد طعن فيه مالك بسببه كما في تهذيب التهذيب ، وقد تكرر فيما سبق ذكر أطراف منه ، ووقع



بكونه عبدا فلا شيء له ، لأنه المتلف لماله ، نص عليها في رواية حنبل ، معللا بما تقدم ؟ على ثلاث روايات ، وإن تلفت بيد السيد فكذلك ،<sup>(١)</sup> على مقتضى كلام المجد وقال أبو محمد ، وصاحب التلخيص ، وغيرهما : يرجع إن شاء على السيد ، وإن شاء على العبد ، ثم إن أبا محمد مال إلى رقبته ، ومال صاحب التلخيص وابن حمدان إلى ذمته .<sup>(٢)</sup> وحيث علق شيء من ذلك برقبة العبد ، فإن سيده يخير بين تسليمه أو فدائه ، فإن سلمه براء ، وإن لم تف قيمته بالحق ، أما إن سلم فبيع ،<sup>(٣)</sup> وفضلت من ثمنه فضلة عن أرش جنائته ، فهل تكون لسيده - وهو اختيار أبي محمد - ، أو للمجني عليه - وهو ظاهر كلام الإمام ، على ما قاله القاضي - ؟ فيه قولان ، وإن فداه وكذا إن أعتقه فهل يلزمه أرش الجنائية ، بالغة ما بلغت ، أولا يلزمه إلا الأقل من قيمته ، أو أرش جنائته ، وهو المشهور ؟ على روايتين ، والله أعلم .

في (م) : وكانوا . وفي (خ) : في ذمته ، فيه روايتان مشهورتان ، ونقل حنبل عنه : إذا حجر المولى على العبد وعلم بذلك ، فباعه رجل بعد ما علم لم يكن له شيء ، لأنه هو أتلف ماله ، لأن العبد لا مال له قال أبو العباس : وهذا هو الصواب . فأما تفيد رواية من أطلق أن الدين في رقبته بما إذا لم يعلم المعامل له أنه عبد ، أو تجعل رواية ثالثة . وفي (م) : نص عليهما .

(١) في (خ) : وإن تلف في يد السيد . وفي (س م) : وكذلك .

(٢) في (م) : على ما اقتضى . وفي (س ع) : قال إلى رقبته . وفي (ع) : وقال صاحب . وفي (خ) : كلام أبي البركات .... التلخيص يرجع على السيد إن شاء ، وإن شاء رجع على العبد ، وحيث .

(٣) في (خ) : أو فدائه بالأقل من قيمته ، أو ما تعلق به ، فإن سلمه .... بالحق ، وإن اختاره فداه ، أو أعتقه فداه بأقل الأمرين من قيمته أو الحق ، في المشهور ، من الروايتين ، والأخرى لا يقبل منه في الفداء إلا قدر الحق بالفا ما بلغ ، وسييسر هذا إن شاء الله في الجنائيات ، وعن القاضي في التعليق أن تصرفه صحيح مطلقا ، وأن أحمد نص على الصحة مع التعلق بالرقبة . وهذا نهاية شرح الجملة ، وفي (ع) : وإن لم يبق قيمته بالحق مع أن سلم .

قال : وبيع الكلب باطل ، وإن كان معلما .

١٩٩٢ - ش : لما في الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهي عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن .<sup>(١)</sup>

١٩٩٣ - وقال ﷺ « ثمن الكلب خبيث » رواه مسلم .<sup>(٢)</sup>

١٩٩٤ - وأصرح منها ما في سنن البيهقي - وقد جود إسناده - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجل ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغي » .<sup>(٣)</sup>

(١) هو في البخاري ٢٢٣٧ ومسلم ٢٣٠/١٠ وأخرجه بقية الجماعة ، وأبو مسعود هو عقبه بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي ، ويعرف بالبدري ، لأنه سكن بدرا ، وقد شهد العقبة وأحدا وما بعدها ، ولم يشهد بدرا ، ومات سنة ٤١هـ كما في الإصابة ، وقد وقع في (س م) : ابن مسعود . وسقطت لفظة : الأنصاري . من (خ) « ومهر البغي » قال في الفتح في شرح هذا الحديث : هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، سماه مهرا مجازا ، والبغي ... فعيل بمعنى فاعلة ، والبقاء الزنا والفجور . اهـ « والحلوان » قال في النهاية : هو ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهنته « والكاهن » هو الذي يدعي علم الغيب ونحوه .

(٢) في صحيحه ٢٣٢٧/١٠ ورواه أيضا أحمد ٤٦٤/٣ ، ٤٦٥ ، ١٤١/٤ وابن أبي شيبة ٢٤٦/٦ وأبو داود ٣٤٢١ والترمذي ٤٩٥/٤ برقم ١٢٩٤ والدارمي ٢٧٢/٢ والحاكم ٤٢/٢ والطحاوي في الشرح ٥٢/٤ وغيرهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وواقفه الذهبي ، وقد عرفت أنه في صحيح مسلم ، وقد رواه النسائي ١٩٠/٧ عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن رافع ، ولفظه « شر الكسب مهر البغي ، وثن الكلب ، وكسب الحجام » ولابن عدي ٢٢٨٦ عن أنس مرفوعا « ثمن الكلاب كلها سحت » . وفي الباب أحاديث صحيحة عن عمر وابن مسعود ، وجابر وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر وغيرهم ، حكاهما الترمذي في سننه ، وذكر الشارح في تحفة الأحوذى بعض من خرجهما ، وروى ابن أبي شيبة ٢٤٢/٦ والطحاوي في الشرح ٥٢/٤ وغيرهما كثيرا منها مرفوعة وموقوفة .

(٣) هو في سنن البيهقي ٦/٦ من طريق ابن وهب : أخبرني معروف بن سويد الجذامي أن علي ابن رباح اللخمي حدثهم ، أنه سمع أبا هريرة فذكره ، ولم يتكلم عليه ، وكأن مراد الزركشي بقوله : وقد جود إسناده . أي غير البيهقي ، أو أن المراد خلوها من العتنة ، وقد رواه أيضا أبو داود ٣٤٨٤ والنسائي ١٨٩/٧ والطحاوي في الشرح ٢٧٢/٢ من طرق عن ابن وهب به نحوه ،

وقول الخرقى : وإن كان معلما . لأن بعض العلماء أجاز  
بيع المعلم دون غيره ، وإليه ميل بعض المتأخرين من  
أصحابنا .<sup>(١)</sup>

١٩٩٥ - لأن في رواية لأبي هريرة « إلا كلب الصيد » وكذلك في  
حديث لجابر ، لكنهما ضعيفان ، قال البيهقي : الثابت عن  
النبي ﷺ نحال عن هذا الاستثناء والافتناء ، ونحو ذلك قال  
الدارقطني وغيره ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في التهذيب ٣٣٣٨ ورواه الحاكم من طريق الأعمش ، عن أبي  
صالح ، عن أبي هريرة ، ولفظه « لا يخل مهر الزانية ، ولا ثمن الكلب » وقال : صحيح على شرط  
مسلم ولم يخرجاه . ورواه الذهبي ، وذكره الحافظ في الفتح ٤٢٦/٤ وحسن إسناده ، ورواه ابن  
أبي شيبه ٢٤٣/٦ موقوفا ومرفوعا . وفي (خ) : وأصرح من ذلك ما روى البيهقي في سنته عن ....  
البيهقي « وقيل : إسناده جيد ، وكلاهما يشمل المعلم وغيره .

(١) قال ابن مفلح في المبدع ١٤/٤ : ومال إليه بعض أصحابنا ، ونقل المرادوي في الإنصاف  
٢٨٠/٤ حكاية الجواز عن الحارثي في شرحه ، في كتاب الوقف ، مستدلا بحديث جابر الآتي ،  
والحارثي هو أبو محمد مسعود بن أحمد بن مسعود الخنيلي ، وله شرح على المقنع وله مصنفات  
كثيرة ، توفي سنة ٧١١ كما في الشذرات ، وأما بعض العلماء القائل بجواز بيع الكلب للمعلم فهم  
الحنفية ، وقد تعصب لذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥١/٤ وصاحب الجوهر النقي ، في  
الرد على البيهقي ٦/٦ وبالغ كل منهما في تأويل الأحاديث الصحيحة ، وتثبيت أحاديث الرخصة  
في بيع المعلم . وفي (خ) : ونص الخرقى على المعلم لأن بعض العلماء جوز بيعه دون غيره ، وإلى  
هذا ميل بعض متأخري أصحابنا . اهـ .

(٢) حديث أبي هريرة رواه الترمذي ٥٠٢/٤ برقم ١٢٩٩ من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي  
المهزم ، عن أبي هريرة قال : نهي عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد . وقال : هذا حديث لا يصح  
من هذا الوجه ، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان ، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج ، وروي عن جابر  
عن النبي ﷺ نحو هذا ، ولا يضح إسناده أيضا . اهـ ورواه الدارقطني ٧٢/٣ والبيهقي ٦/٦  
من طريق الوليد بن عبد الله بن أبي رباح ، عن عمه ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، ومن طريق  
المثنى بن الصباح ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، ومن طريق حماد بن سلمة ، عن قيس ، عن عطاء ،  
ولفظه « ثلاث كلهن سحت ، كسب الحجام ، ومهر البهي ، وثن الكلب إلا الكلب الضاري »  
وفي لفظه « إلا كلب صيد » قال الدارقطني : الوليد ضعيف ، والمثنى ضعيف ، وكذا قال البيهقي ،  
وقال أيضا : ورواية حماد عن قيس فيها نظر ، وأما حديث جابر فرواه النسائي ١٩٠/٧ عن حجاج  
ابن محمد ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ نهي عن ثمن

## قال : ومن قتله وهو معلم فقد أساء .<sup>(١)</sup>

السنور والكلب إلا كلب صيد ، قال : وحديث حجاج عن حماد ليس هو بصحيح . ورواه أيضا ٣٠٩/٧ بسنده ونظفه ، وقال : هذا منكر . وأشار إليه الترمذي ٥٠٢/٤ بعد حديث أبي هريرة قال : ولا يصح إسناده أيضا . ورواه أحمد ٣١٧/٣ عن الحسن بن أبي جعفر ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم ، ورواه الدارقطني ٧٣/٣ من طريق الحسن بن أبي جعفر به ، وقال : الحسن ضعيف . ثم زواه من طريق عبيد الله بن موسى ، عن حماد ، ثم من طريق الهيثم بن جميل ، وسويد بن عمرو عن حماد ، وذكر أن الصحيح وقفه ، ورواه البيهقي ٦/٦ من طريق عبد الواحد بن غياث عن حماد ، عن أبي الزبير عن جابر قال : نهي عن ثمن الكلب والسنور ، إلا كلب صيد . قال : فهكذا رواه عبد الواحد ، وكذلك رواه سويد بن عمرو عن حماد ، ثم قال : ولم يذكر حماد : عن النبي ﷺ . ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ ، ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير وليس بالقوي الخ ، وقد رواه الطحاوي في الشرح ٥٨/٤ وبالغ في تقويته ، وذكره الحافظ في الفتح ٤٢٧/٤ وقال : رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته ، وأصل الحديث في صحيح مسلم ٢٣٣/١٠ عن أبي الزبير قال : سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال : زجر النبي ﷺ عن ذلك . ورواه ابن أبي شيبه ٢٤٤/٦ عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وعن أبي المهزم ، عن أبي هريرة ، أنهما كرها ثمن الكلب إلا كلب صيد ، فقد رأيت أن الرواية الصحيحة ليس فيها استثناء كما عند مسلم ، وأن الاستثناء إما موقوف ، أو خطأ من بعض الرواة ، وقوله : خال عن هذا الاستثناء والافتناء الخ هكذا في النسخ ، وبعض كلام البيهقي في ٧/٦ : والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب مخالفة عن هذا الاستثناء ، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء ، ولعله اشتبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين اهـ وفي هامش (خ) : روى ابن زيدون في نكت الأحكام له عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ « دية كلب الصيد أربعون درهما ، ودية كلب الماشية شاة من الغنم ، ودية كلب الحرث فرق من طعام ، ودية كلب الدار فرق من تراب ، حق عليه أن يحمله ، وحق على الآخر أن يقبله » ذكره في الغصب ، وروى عبد الرزاق عن سفیان الثوري ، عن يعلى بن عطاء ، عن إسماعيل بن جستان قال : كنت عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل : ما عقل كلب الصيد ؟ قال : أربعون درهما . قال : فما عقل كلب الغنم ؟ قال : شاة من الغنم . قال : فما عقل كلب الزرع ؟ قال : فرق من الزرع . قال : فما عقل كلب الدار ؟ قال : فرق من تراب . حق على القاتل أن يؤديه ، وحق على صاحبه أن يقبله ، وهو ينقص من الأجر . اهـ قلت : وانظره في المصنف رقم ١٨٤١٤ ، ١٨٤١٥ بنحوه ورواه البيهقي مختصرا في ٨/٦ وقال في ابن جستان : وليس بالمشهور . اهـ وقد رواه ابن أبي شيبه ٢٤٧/٦ بنحوه موقوفا ، ووقع عنده عن إسماعيل بن جساس . وكذا في لسان الميزان لابن حجر ، وهو تصحيف كما في الكبير للبخاري ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم وغيرهما .

(١) زاد في (خ) : ولا غرم عليه . وهو المتن الآتي .

ش : فسر أبو محمد رحمه الله « أساء » بالتحريم ، وذلك لأنه حيوان يباح اقتناؤه ، والانتفاع به ، فحرم إتلافه كالشاة .

١٩٩٦ - ولعموم « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(١)</sup> وكذلك حكم كل كلب يباح اقتناؤه ككلب الماشية والزرع ، لا لحفظ البيوت على الأشهر ، أما ما لا يباح اقتناؤه ، ولا أذى فيه ، فقال أبو محمد : لا يباح قتله .<sup>(٢)</sup> ويحتمله كلام الخرقى في المحرم في قوله : وله أن يقتل الحدأة ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور ، وكل ما عدا عليه ، أو آذاه ، ولا فداء عليه .<sup>(٣)</sup>

١٩٩٧ - لما روى جابر رضي الله عنه ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها ، فنقتله ، ثم نهى عن قتلها ، وقال « عليكم بالأسود البهيم ،

---

(١) هذا لفظ حديث مشهور ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام ، استدلوا به في كثير من الأبواب ، وهو الحديث الثاني والثلاثون من الأربعين النووية ، رواه مالك في الموطأ ٢١٨/٢ عن عمرو بن يحيى المزني ، عن أبيه به مرسل ، ووصله الدارقطني ٧٧/٣ والحاكم ٥٧/٢ من طريق الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، وزاد « من ضار ضاره الله ، ومن شاق شق الله عليه » وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، ورواه أحمد ٣٢٦/٥ من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن عبادة ، في جملة حديث طويل من قضاء رسول الله ﷺ ، وفيه : وقضى أن لا ضرر ولا ضرار ، وروى ابن ماجه ٢٣٤٠ هذا القدر منه ، قال في الروائد : رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، لأن إسحاق بن الوليد لم يدرك عبادة ، ورواه أحمد ٣١٣/١ وابن ماجه ٢٣٤١ والطبراني في الكبير ١١٨٦ عن جابر الجعفي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال في الروائد : جابر الجعفي متهم . وضعفه أحمد شاكر في المسند ٢٨٦٧ لضعف جابر ، لكن رواه الطبراني في الكبير ١١٥٧٦ من طريق داود بن الحصين عن عكرمة به وله في الأوسط ١٠٣٧ نحوه عن عائشة . وله طرق وشواهد كثيرة ذكرها الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢٦٥ في شرح هذا الحديث ، وسقط الحديث وما بعده إلى آخر شرح الجملة من (خ) .

(٢) في (ع) : ولا أذن فيه . وفي (ع س) : فلا يباح .  
(٣) الذي في المتن ص ٧٠ تقديم العقرب على الفأرة ، وبقية الجملة كما أثبتنا ، وفي (س م) : والكلب العقور والعقرب . وليس في (ع م د) : ولا فداء عليه .

ذي النقطتين ، فإنه شيطان » رواه مسلم .<sup>(١)</sup>

وقوة كلام الخرقى هنا يقتضي عدم التحريم ، لتخصيصه الحكم بالمعلم ، وبه قطع أبو البركات ، مع القول بالكراهة ، وقد ينبني ذلك على النهي بعد الأمر . [ هل هو لما قبل الأمر ] ، أو للكراهة ؟ على قولين ، أشهرهما الأول ، ويستثنى على كل حال الكلب<sup>(٢)</sup> الأسود البهيم ، فإنه يباح قتله للحديث ، وكذلك الكلب العقور .

١٩٩٨ - لحديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب كلهن فواسق ، يقتلن في الحرم ، الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور »<sup>(٣)</sup> ويقتلان وإن كانا معلمين ، ويلحق بالكلب العقور كل ما أذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم ، فإنه يباح قتله ، وما لا أذى فيه لا يباح قتله على قول أبي محمد ، ويباح على قول المجد ، ولا غرم عليه عند المجد ،<sup>(٤)</sup> لكن يكره تنزيها . والله أعلم .

قال : ولا غرم عليه .

ش : إذا قتل الكلب قاتل فلا غرم عليه ، وإن كان معلما<sup>(٥)</sup>

(١) هو في صحيحه ٢٣٦/١٠ من طريق روح بن عباد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير عن جابر ، ورواه أيضا أحمد ٣٣٣/٣ وأبو داود ٢٨٤٦ من طريق روح بمثله وللطبراني في الكبير ١٣٤٢٣ ، ١٣٦٣٩ عن ابن عمر قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب إلا كلب ماشية أو صيد . وفي (م) : بقتل الكلب .... ثم نهانا .

(٢) في (ع) : وقد تبين . وفي (د) : ويستثنى من ذلك الكلب الأسود .

(٣) رواه البخاري ١٨٢٩ ومسلم ١١٣/٨ وفي (م) : وكذا الكلب . وفي (س م) : كلهن فاسق .

(٤) في (م) : وضرهم . وفي (ع) : على قول محمد . وسقط من (س م) : ولا غرم عليه عند المجد .

(٥) في (م) : أي إذا قتل . وفي (خ) : ولا غرم على قاتله لأنه .

لأنه لا يقابل بالعوض شرعا للنهي عنه وجعله خبيثا (١).

١٩٩٩ - وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر ، ومهر البغي ، وثن الكلب ، وقال « إذا جاء يطلب ثمن الكلب ، فاملاً كفه ترابا » رواه أبو داود (٢).

٢٠٠٠ - وما جاء عن عثمان رضي الله عنه ، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنهما - غرما قاتل الكلب ، فقد ضعفا . والله أعلم (٣).

قال : ويبيع الفهد والصقر المعلم (٤) جائز .

ش : وكذلك ما في معناهما كالشاهين ، والبازي ، ونحوهما ، وهذا لإحدى الروايتين ، واختيار أبي محمد ، لأنه حيوان يباح

(١) في (خ) : بالعوض في الشرع ، إذ الشرع جعل عوضه خبيثا ، وحكم كل كلب مباح الإقتناء كذلك ، أما ما لا يباح اقتناؤه فلا يباح قتله ، لأنه عليه السلام أمر بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها ، وقال عليه السلام « عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين ، فإنه شيطان » رواه مسلم ويستثنى من ذلك الأسود البهيم لهذا الحديث ، والعقور لأنه من الفواسق المنصوص عليهن في خير عائشة ، ويقتلان وإن كانا معلمين .

(٢) هو في سننه ٣٤٨٢ عن عبد الكريم ، عن قيس بن حبر ، عن ابن عباس ، وسكت عنه هو والمنذري في التهذيب ٣٣٣٦ ورواه أيضا أحمد ٢٧٨/١ والبيهقي ٦/٦ وأبو يعلى ٢٦٠٠ وصحح إسناده الحافظ في الفتح ٤/٤٢٦ وأحمد شاكر في المسند ٢٥١٢ ووقع في (ع) : إذا جاء أحد يطلب .

(٣) أثر عثمان رواه الشافعي كما في الأم ١٠/٣ والبيهقي ٧/٦ عن محمد بن إسحاق ، عن عمران ابن أبي أنس ، أن عثمان أغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا ، وذكر البيهقي أنه منقطع بين عمران وعثمان ، أما أثر ابن عمرو فرواه الطحاوي في الشرح ٤/٥٨ والبيهقي ٨/٦ وابن أبي شيبة ٦/٢٤٧ وقد أشير إليه في التعليق السابق ، وإلى سبب ضعفه .

(٤) في (خ) : المعلمين . وفي هامشها : حيث جاز قتل الكلبين المذكورين فهل ذلك على إطلاقه أو يقيد بما إذا لم يكن لهما أولاد ، ولم يكونا حاملين ، فإن الشارع قد أخرج رجم الزانية لأجل الحمل والرضاع ؟ قد يقال في العقور : لا يقيد بذلك ، أشبه الحريين إذا كانت لهم ذرية ، وأما الأسود فقد يحتمل تقييده بذلك ، وأما المر المؤذبة حيث جاز قتلها لأذاها وكانت حاملا أو كان لها أولاد ترضعهم فقد يترجح عدم جواز قتلها حالئذ ، لإمكان الإحتراز من أولادها . اهـ .

نفعه واقتناؤه مطلقا ، فأشبهه البغل والحمار ، [ ولعموم ﴿وأحل الله البيع﴾ إن قيل بعمومه ( والثانية )<sup>(١)</sup> ] - واختارها أبو بكر ، وابن أبي موسى - لا يجوز ، إلحاقا لها بالكلب ، لنجاستها ، إذ المنع منه معلل بذلك ، وخرج البغل والحمار [ ، وإن قيل بنجاستهما بالإجماع ،<sup>(٢)</sup> ] على أن ابن عقيل خرج فيهما قولاً بالمنع . انتهى ، ومقتضى هذا التعليل تخصيص محل الخلاف ، وجعله على القول بنجاسة ذلك ، وكثير من الأصحاب يطلق الخلاف ، وقد أكد ابن حمدان إرادة الإطلاق ، فقال - بعد ذكر الروایتين - : وقيل : ما قيل بطهارته منها صح بيعه ، وما لا فلا .

وقول الخري : المعلم . يحترز عن غير المعلم فإنه لا يجوز بيعه ، لعدم الإنتفاع به ، نعم إن قبل التعليم جاز بيعه على الأشهر ، كالجحش الصغير ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

(١) في (ع م) : وهذا أحد وسقط ما بين المعقوفين من (س م) . وفي (خ) : الروایتين عن أحمد ، لأنه حيوان يباح اقتناؤه والإنتفاع به مطلقا ، أشبه البغل والحمار ، والثانية .  
(٢) هذه هي المسألة الثالثة والأربعون مما خالف أبو بكر فيه لمختصر الخري ، قال أبو الحسين في الطبقات ٧٩/٢ : قال الخري : ويبيع الفهد والصقر المعلم جائز ، وكذلك بيع الهر ، وكل ما فيه منفعة . وبه قال الشافعي ، وقال أبو بكر : لا يصح بيعهما ، وجه الأول أنه حيوان ينتفع به ، ويجوز اقتناؤه على الإطلاق ، فجاز بيعه كهيئة الأنعام ، ووجه قول أبي بكر ما روى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : نهي عن ثمن الكلب والسنور .

(٣) في (خ) : قولاً بالمنع ، وخرج من كلام الخري غير المعلم ، لعدم ... جاز بيعه كالجحش الصغير . وفي (س) : طهارته منها . وفي (ع) : المعلم على الأشهر يحترز ... فلا يجوز ، « والجحش » ولد الحمار الأهلي والوحشي ، ذكره في اللسان ، ونقل عن الأصمعي قال : الجحش من أولاد الحمير حين تضعه أمه إلى أن يقطم من الرضاع . وفي هامش (خ) على قوله ( غير المعلم ) : أي من الفهد والصقر وما في معناهما ، إذا لم يكن معلما ، فمفهوم كلام الخري أنه لا يجوز بيعه ، وظاهر كلام الأصحاب جواز اقتناؤه ، وإنما يمتنع بيعه لنجاسته وعدم منفعته ، وفي التعليل بعدم النفع ما يقتضي أنه لا يعتبر من منافعه إلا الصيد ، فلو كان فيه نفع غير ذلك كالتأنس في البيوت ونحو ذلك لم يجز بيعه ، وفيه نظر . اهـ .



قال : وكذلك بيع الهر .<sup>(١)</sup>

ش : أي يجوز بيعه ، وهذا إحدى الروايتين ، واختيار أبي محمد ، لما تقدم .

٢٠٠١ - ولما في الصحيح أن امرأة دخلت النار في هرة لها حبستها ،<sup>(٢)</sup> والأصل في اللام أنها للملك (والثانية) واختارها أبو بكر : لا يجوز .<sup>(٣)</sup>

٢٠٠٢ - لما في مسلم عن جابر رضي الله عنه ، أنه سئل عن ثمن الكلب والسنور ، فقال : زجر رسول الله ﷺ [ عن ذلك .<sup>(٤)</sup>

(١) في (م) : وكذلك الهر . وزاد في (خ) : وكل ما فيه منفعة .

(٢) هو في صحيح مسلم ٢٠٦/٦ عن أبي الزبير عن جابر ، في حديث كسوف الشمس قال فيه : « وعرضت علي النار ، فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل ، تعذب في هرة لها ربطتها ، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض » . وقد رواه أحمد ٣٧/٣ عن عطاء عن جابر ، ولفظه : « وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها » الخ ، ورواه أيضا ٣٧٤/٣ ولفظه « رأيت فيها حميرية سوداء طويلة ، تعذب في هرة لها ربطتها » الخ وقد رواه البخاري ٢٣٦٥ ومسلم ٢٤٠/١٤ عن ابن عمر ولفظه « عذبت امرأة في هرة سجنتها » الخ وكذا رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بنحوه ، وفي (خ) : ش كذلك الهر يجوز بيعها لما تقدم ، ولأن في الصحيحين أن ..... ومقتضاه أنها ملك لها اعتادا على أن . وفي (خ م) : هرة حبستها .

(٣) في (خ) : أن اللام للملك ، وهو اختيار أبي بكر النع ، لما . وفي (م) : للملك .

(٤) هو في صحيح مسلم ٢٣٣/١٠ عن أبي الزبير عن جابر به ، ورواه أيضا أحمد ٣٣٩/٣ عن عطاء عن جابر ، أن النبي ﷺ نهي عن ثمن الكلب ، ونهى عن ثمن السنور ، ورواه أبو داود ٣٤٧٩ والترمذي ٥٠٠/٤ برقم ١٢٩٧ وأبو يعلى ٢٢٧٥ عن الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر أن النبي ﷺ نهي عن ثمن الكلب والسنور . وقد رواه النسائي ١٩٠/٧ والحاكم ٣٤/٢ والطحاوي في الشرح ٥٢/٤ وفي المشكل ٢٧٣/٣ وابن الجارود ٥٨٠ والدارقطني ٧٢/٣ والبيهقي ١٠/٦ وعند بعضهم استثناء كلب الصيد كما تقدم ورواه الطبراني في الأوسط ١٢٥٩ بذكر النهي عن ثمن السنور فقط وفي هامش (خ) : قد يقال ليس في الحديثين ما يقتضي عدم صحة البيع ، بل في الثاني ما يقتضي صحته ، وهو قوله : ثمن الهر . حيث سماه ثمنًا ، فدل على صحة البيع ، إذ الثمن الشرعي إنما يكون في البيع الشرعي ، وغايته أنه ثمن مكروه ، كما تكره أجرة الحجام ، وقوله في حديث جابر : زجر عن ذلك . يحتمل أن تكون الإشارة إلى ثمنهما إذا بيعا معا ، فلا يكون صريحًا في النهي عن بيع السنور منفردًا . اهـ .

٢٠٠٣ - وعنه أيضا : نبى رسول الله ﷺ [ عن ثمن الهر ، رواه أبو داود ،<sup>(١)</sup> وحمل على غير المملوك ، أو على ما لا نفع فيه ، أو على الهر المتوحش ، أو على أن ذلك كان في الإبتداء ، لما كان محكوما بنجاسته ،<sup>(٢)</sup> ثم لما حكم بطهارة سؤره حل ثمنه ، وكلها محامل ودعوى لا دليل عليها ، والله أعلم .  
قال : وكل ما فيه المنفعة .

ش : أي يجوز بيعه ، وقد علم من هذا إناطة الحكم عنده بما فيه منفعة ، وكذلك الثياب ، والعقار ، وبهيمة الأنعام ، ونحو ذلك ، لأن الحكمة في جواز البيع الإنتفاع وشرط المنفعة أن تكون مباحة ، لتخرج آلات اللهو ونحوها ، ويستثنى من ذلك الوقف ، وأم الولد ، والمدير ، والزيت النجس ، على خلاف في بعض ذلك ، وبسط ذلك يحتاج إلى طول ،<sup>(٣)</sup> والله سبحانه أعلم .

(١) هو في سننه ٣٤٨٠ ، ٣٨٠٧ من طريق عبد الرزاق ، عن عمر بن زيد الصنعاني ، عن أبي الزبير عن جابر ، ورواه أيضا الترمذي ٥٠١/٤ برقم ١٢٩٨ وأحمد ٢٩٧/٣ والحاكم ٣٤/٢ والبيهقي ١٠/٦ من طريق عبد الرزاق به ، ورواه أحمد ٣٤٩/٣ وابن ماجه ٢١٦١ من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير به ، ورواه ابن أبي شيبة ٤١٤/٦ عن الأعمش ، عن أبي سفيان عن جابر ، ورواه الدارقطني ٧٢/٣ عن خير بن نعيم الحضرمي عن أبي الزبير ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وعمر بن زيد لا يعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق اهـ وسكت عنه أبو داود ، وذكر المنذري في التهذيب ٣٣٣٤ كلام الترمذي والنسائي في غرابة الحديث ، قال : وفي إسناد عمر ابن زيد الصنعاني ، قال ابن حبان : تفرد بالناكير عن المشاهير ، حتى خرج عن الإحتجاج به اهـ وقال الخطابي في معالم السنن ١٢٥/٥ : وقد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث ، وزعم أنه غير ثابت اهـ وللحديث طرق وشواهد ذكرها الحافظ في التلخيص ١١٧٦ ووقع في (خ) : ولأبي داود نبى .... الهر وحمل .

(٢) في هامش (خ) : هذا غريب جدا ، فإنه لم يعرف أنه كان في ابتداء الإسلام محكوما بنجاسته . اهـ

(٣) في (م) : وحمل على غير المملك وفي (خ) : أو أن ذلك في ابتداء الإسلام ، إذ كان .... حل ثمنه ، وكذلك كل ما فيه المنفعة من الثياب ، والعقار وبهيمة الأنعام ونحو ذلك ، يجوز بيعه ما عدا الكلب والوقف ، وأم الولد ، وكذلك المدير والمكاتب ، والزيت النجس ، على قول ، وبسط ذلك يحتاج إلى طول ، ونص الحنفي رحمه الله على الفهد والصقر والهر ، لوقوع النزاع فيها . والله أعلم .

# الفهرس

- ٣ - كتاب الاعتكاف
- ٣ - تعريف الاعتكاف لغة وشرعا وحكمه .
- ٤ - سنية الاعتكاف ووجوبه إذا كان نذرا .
- ٥ - جواز الاعتكاف بلا صوم إذا لم يشترطه .
- ٦ - أقل مدة الاعتكاف .
- ٦ - منع الاعتكاف في غير مسجد يصلى فيه جماعة .
- ٨ - خروج المعتكف لحاجته الضرورية وصلاة الجمعة .
- ٩ - يخرج المعتكف لصلاة الجمعة .
- ٩ - لا يعود مريضا ولا يتبع جنازة إلا إن اشترطه .
- ١١ - جواز الخروج في اعتكاف التطوع .
- ١٢ - فساد الاعتكاف بالوطء عمدأ أو سهوآ .
- ١٢ - هل على من وطئ في الاعتكاف كفارة أم لا .
- ١٣ - هل على من أفسد اعتكافه قضاؤه أم لا .
- ١٣ - لا قضاء على من أفسد اعتكافا مسنونا .
- ١٤ - ترك الاعتكاف إذا وقعت فتنة وخاف منها .
- ١٤ - إذا ترك اعتكافا واجبا قضى ما ترك وكفر .
- ١٦ - يخرج المعتكف للجهاد الواجب .
- ١٦ - لا يتجر المعتكف ولا يتكسب بالصنعة .
- ١٧ - يتزوج في المسجد ويشهد النكاح .
- ١٨ - تخرج المتوفى عنها لقضاء عدتها ثم تقضى وتكفر .
- ١٨ - إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد وضربت خباء في الرحبة .
- ٢٠ - متى يدخل من نذر اعتكاف شهر بعينه .

- ٢٢ - كتاب الحج :
- ٢٢ - تعريف الحج لغة وشرعا وحكمه ودليله .
- ٢٣ - شروط وجوب الحج ، وبيان حد الاستطاعة .
- ٢٥ - يشترط العقل والبلوغ والحرية والإسلام .
- ٢٧ - سعة الوقت وأمن الطريق ومعتزهما .
- ٢٧ - حكم العمرة والأدلة على وجوبها .
- ٢٩ - من لم ير وجوب العمرة أو رآها على غير أهل مكة .
- ٣١ - يقيم العاجز والكبير من يحج عنه ويعتمر .
- ٣٢ - لا يستتبع من يرجى برؤه في الفرض دون النفل .
- ٣٣ - لو برئ العضوب بعد الحج عنه أجزاءه .
- ٣٤ - يشترط لوجوبه على المرأة محرما .
- ٣٦ - من رأى حجها مع النساء الثقات وكل من أمته .
- ٣٦ - تحديد السفر الذي يشترط له المحرم بيومين أو يوم وليلة .
- ٣٧ - بيان المراد بمحرم المرأة ، وحكم سفرها مع عبدها ومن تحرم عليه بسبب غير مباح .
- ٣٩ - من فرط في الحج والعمرة أخرجها من تركته من رأس المال .
- ٤٢ - يحج النائب من حيث وجب على موكله .
- ٤٢ - ترجيح أن الحج على الفور لا على التراخي .
- ٤٣ - حكم من حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه .
- ٤٦ - يقدم الفرض على النذر والقضاء والنافلة .
- ٤٧ - حج الصبي والعبد نفل ، وعليهما الحج بعد البلوغ والعتق .
- ٤٩ - صحة الحج من الصبي ودليله .
- ٥٠ - متى حصل العتق أو البلوغ بعرفة أجزأ عن الفرض .
- ٥١ - يصح الحج بالصغير ويجنب المحظورات كغيره .
- ٥١ - يعمل الولي عن الصغير ما يعجز عنه كالرمي ونحوه .

- ٥٣ - من طيف به محمولا فهل الطواف له أو لحامله أو لهما .
- ٥٤ - باب ذكر المواقيت .
- ٥٤ - تحديد ميقات أهل المدينة والشام واليمن ونجد والمشرق .
- ٥٥ - متى حدد ميقات أهل المشرق من ذات عرق .
- ٥٧ - تعريف هذه الأماكن وتحديد مسافاتها .
- ٥٩ - ميقات أهل مكة إذا أرادوا العمرة أو الحج .
- ٦١ - ميقات من أهله دون المواقيت .
- ٦١ - من لم يكن طريقه على أحد هذه المواقيت ، أو مر بها من غير أهلها .
- ٦٢ - حكم الإحرام قبل الميقات .
- ٦٥ - يحكم بصحة الإحرام قبل الميقات .
- ٦٦ - حكم من جاوز الميقات ثم رجع إليه بعد أن أحرم أو قبل الإحرام .
- ٦٧ - لا يجب الإحرام على من مر بالميقات إلا أن يريد الحج أو العمرة .
- ٦٩ - باب ذكر الإحرام .
- ٦٩ - يستحب الاغتسال من الميقات عند الإحرام .
- ٧٠ - هل يسن التيمم عند فقد الماء .
- ٧١ - حكم الإحرام بالحج قبل أشهره .
- ٧٣ - هل الإحرام ركن في الحج أو شرط .
- ٧٣ - تصح العمرة في كل السنة وفضل العمرة في رمضان .
- ٧٤ - يستحب الإحرام في إزار ورداء نظيفين ونعلين .
- ٧٥ - يستحب الطيب قبل الإحرام ، ولا يضر بقاؤه في الثوب والبدن .
- ٧٧ - دليل من كره بعض الطيب في الثوب بعد الإحرام .
- ٧٩ - حكم الصلاة قبل الإحرام .
- ٨٠ - تخيير الحاج بين التمتع والإفراد والقران ، وتفضيل التمتع .
- ٨١ - الخلاف في نسك النبي ﷺ وترجيح أنه كان قارنا .

- ٨٦ - الجمع بين الأحاديث المختلفة في نسك النبي ﷺ .
- ٨٦ - سبب اختيار التمتع وكونه آخر الأمرين .
- ٨٨ - قول ابن عباس وأهل الظاهر بوجوب التمتع .
- ٨٨ - من قال بالتمتع من الصحابة وعذر من أنكروه منهم .
- ٩١ - من اختار القران عند سوق الهدي .
- ٩١ - صفة التمتع الموجب للدم ، وهل لأهل مكة تمتع .
- ٩٢ - حكم الاشتراط عند الإحرام وصفته .
- ٩٣ - فائدة الاشتراط ، وهل يلزم التلفظ به .
- ٩٤ - صفة الأفراد والقران ، وإدخال الحج على العمرة .
- ٩٥ - متى يأتي بالتلبية ، وسبب الخلاف في ذلك .
- ٩٧ - صفة التلبية ، وحكم الزيادة عليها .
- ٩٨ - بيان الأماكن التي يجمد فيها التلبية .
- ٩٩ - تغتسل المرأة عند الإحرام ولو كانت حائضا .
- ١٠١ - ذكر أشهر الحج ، وسبب اختصاصها .
- ١٠٣ - باب ما يتوقى المحرم وما أبيض له .
- ١٠٣ - تحريم الرفث والفسوق والجدال ومعناها .
- ١٠٣ - توجيه القرآت في قوله تعالى ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ .
- ١٠٧ - لا يتكلم المحرم إلا فيما ينفع .
- ١٠٨ - حكم التفلي وقتل القمل في الإحرام .
- ١١٠ - حك الرأس والجسد ، ومن أباح ذلك .
- ١١٠ - تحريم لبس الخيط ، وذكر أمثلة منه .
- ١١١ - الرخصة في الخفين والسرراويل عند فقد الإزار والنعل .
- ١١٢ - يلبس الخفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه .
- ١١٢ - تحقيق نسخ الأمر بقطع الخفين لمن فقد النعلين .
- ١١٦ - لبس الهميان عند الحاجة وكيفيته .

- ١١٦ - جواز الحجامة للمحرم إذا لم يقطع شعرا .
- ١١٧ - تقلد السيف عند الضرورة .
- ١١٩ - جواز طرح القبا على كتفيه بدون لبس .
- ١٢٠ - منع الاستئطال في الحمل ، وحكم من فعل ذلك .
- ١٢٢ - هل يفدي من استئطل بالمحمل ونحوه .
- ١٢٣ - منع قتل الصيد واصطياده والدلالة عليه .
- ١٢٥ - حكم أكل الصيد إذا صاده الحلال للمحرم أو غيره .
- ١٢٧ - لا يتطيب المحرم ، وذكر أنواع الطيب .
- ١٢٧ - لا يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران .
- ١٢٨ - حكم ما صبغ بالعصفر .
- ١٢٩ - حكم قص الشعر ، وقلع الظفر ، والنظر في المرأة .
- ١٣١ - لا يأكل الزعفران إن وجد ريحه ، ولا يدهن بما فيه طيب .
- ١٣٤ - حكم التعمد لشم الطيب .
- ١٣٤ - منع تغطية الرأس أو بعضه بعد الإحرام بمعتاد أو غيره .
- ١٣٥ - كون الأذنين من الرأس ودليل ذلك .
- ١٣٦ - حكم تغطية المحرم وجهه .
- ١٣٨ - إحرام المرأة في وجهها ، ومنعها من النقاب والقفازين .
- ١٤٠ - جواز سدّها الجلبات على وجهها عند الحاجة .
- ١٤١ - منعها من الاكتحال بكحل أسود .
- ١٤٢ - تجتنب المرأة محظورات الإحرام إلا اللباس ، وتظليل الحمل ، والقفازين والحلي .
- ١٤٣ - هل يلزمها فدية للباس الحلي والزينة .
- ١٤٣ - مقدار رفع صوتها بالتلبية ، وسبب منعها من رفع الصوت .
- ١٤٤ - لا يصح عقد النكاح في الإحرام ولا فدية فيه .
- ١٤٥ - الوطء في الإحرام يفسد الحج ويمضيان في فاسده ويلزمهما القضاء .

١٤٦ - عدم الفرق بين الوطاء قبل الوقوف أو بعده ، وهل هناك فرق بين العائد والساهي .

١٤٧ - عليه بدنة ، وإن طاوعته فعليها بدنة .

١٤٨ - ما يلزم في الوطاء دون الفرج أنزل أو لم ينزل .

١٤٩ - ما يلزم من قبل فأنزل أو لم ينزل ، وهل يفسد حجه .

١٥٠ - ما يلزم من نظر فأمدى ، أو كرر النظر حتى أمني .

١٥١ - لا شيء على من فكر فأنزل إن غلبه أو استدعاه .

١٥١ - الفرق بين الوطاء والقبلة والنظر في الصوم والإحرام .

١٥٢ - يجوز للمحرم تعاطي التجارة والصناعة .

١٥٣ - مراجعة المحرم زوجته والراجع في ذلك .

١٥٤ - يقتل المحرم الفواسق من الدواب وكل ما يؤدي .

١٥٥ - تخصيص الغراب بالأبقع وغراب البين دون غراب الزرع .

١٥٥ - هل المراد بالعقور كل سبيع أو الكلب المألوف .

١٥٦ - سبب تسمية الخمس المذكورة فواسق ، وما يلحق بها مما يشابهها في الأذى .

١٥٧ - يقتل المحرم كل صائل أو مؤذ ولا فداء عليه .

١٥٨ - تحريم قتل صيد الحرم على المحرم والحلال ودليل ذلك .

١٦٠ - تحريم قطع شجر الحرم ونباته ، وما يستثنى من ذلك .

١٦١ - حكم المحصر بعدو ، وشرط جواز تحلله .

١٦٢ - لا يتحلل المحصر إلا بنحر الهدي إن قدر عليه أو ببذله إن عجز عنه .

١٦٢ - لا يتحلل المحصر إلا بعد ذبح هدي أو صيام إن لم يجد .

١٦٣ - عموم الحصر بالعدو للحج والعمرة ، وقبل الوقوف أو بعده ، والحصر العام والخاص السن .

١٦٣ - نحر المحصر هديه في موضعه ، أو بعثه إلى الحل إن استطاع ذلك .

١٦٦ - هل يجب الحل على المحصر أم لا ، وهل الحل نسك أو إطلاق من محظور .



- ١٦٦ - يتحلل المحصر بالنحر أو لا يتحلل إلا يوم النحر .
- ١٦٧ - من لم يجد هديا لم يتحلل إلا بعد صوم عشرة أيام .
- ١٦٨ - لا يتحلل المريض ونحوه حتى يطوف بالبيت ، ودليل ذلك .
- ١٧٠ - ترجيح عموم الإحصار للعدو والمريض ، وجواز تحلل المريض إذا أهدى .
- ١٧٢ - هل يقضي من أحصر بعدو أو مرض أم لا .
- ١٧٣ - لا يبطل الإحرام بالرفض ، ويفدي عن ما فعل من المحظورات .
- ١٧٤ - يمضي في الحج الفاسد بوطء ونحوه ، فيكمل بقية المناسك ، ويتجنب بقية المحظورات .
- ١٧٤ - وجوب قضاء ما أفسده من حج فرض أو نفل .
- ١٧٥ - باب ذكر الحج ودخول مكة .
- ١٧٥ - حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، وما فيه من المناسك والتعليمات وشرح غريبه .
- ١٨٥ - يدخل المسجد من باب بني شيبه ، ومكة من أعلاها من الثنية التي بالبطحاء .
- ١٨٦ - رفع الحاج يديه إذا رأى البيت .
- ١٨٦ - تكبيره وابتدأه الطواف باستلام الحجر وتقبيله .
- ١٨٨ - ما يفعل إذا لم يستطع التقبيل والاستلام .
- ١٨٨ - جواز الطواف راكبا ، والمنع من الزحام عند الحجر .
- ١٩٠ - يضطبع الحرم بردائه في طواف القدوم ، ويرمل ثلاثة أشواط ومعنى الاضطباع والرمل .
- ١٩٢ - يستغرق بالرمل الشوط كله من الحجر إليه .
- ١٩٣ - يبدأ الداخل للبيت بالطواف ما لم تقم الصلاة .
- ١٩٣ - ليس في بقية الطواف رمل .
- ١٩٤ - سقوط الرمل عن أهل مكة ، وحكم من نسي الرمل .
- ١٩٥ - وجوب الطهارة من الحدث والخبث في جميع الطواف .
- ١٩٥ - هل الطهارة شرط أو واجب يجبر بدم .

- ١٩٧ - عدم استلام الركنتين اللذين يليان الحجر وسبب ذلك .
- ١٩٨ - فضل الطواف ومسح الركنتين اليمانيين ، وسبب مزاحمة ابن عمر عليهما .
- ٢٠٠ - ما ورد في تقبيل الركن اليماني وعدمه .
- ٢٠١ - تكون الحجر من البيت ، ووجوب الطواف من ورائه .
- ٢٠٢ - حكم الطواف على الشاذروان ومقداره ، ومقدار ما في الحجر من البيت .
- ٢٠٣ - حكم ركعتي الطواف ، وأين يصليهما ، وما يقرأ به فيهما .
- ٢٠٣ - من كره الطواف في أوقات النهي .
- ٢٠٤ - هل تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف كركعتي الإحرام أو لا تجزئ كركعتي الفجر .
- ٢٠٤ - يستلم الحجر بعد ركعتي الطواف ، ثم يخرج إلى الصفا من بابيه .
- ٢٠٥ - ذكر بعض ما يدعوه به على الصفا .
- ٢٠٥ - تقديم الصلاة على النبي ﷺ قبل كل دعاء .
- ٢٠٦ - الواجب في السعي قطع المسافة بين الصفا والمروة .
- ٢٠٦ - يرمل ما بين الميلين الأخضرين أو يسعى شديدا .
- ٢٠٨ - يقول على المروة مثل ما قال على الصفا ، ويدعو بين ذلك بما أحب ، ولا يجب الاقتصار على ما وردت به الآثار .
- ٢٠٩ - تخريج حديث « خذوا عني مناسككم » وحديث « إبدؤا بما بدأ الله به » .
- ٢١٠ - حكم من نسي الرمل في السعي .
- ٢١٠ - تقصير المتمتع بعد السعي ، وتحلله إن لم يكن معه هدي .
- ٢١٠ - رواية أن القارن يقصر ولا يتحلل لحديث معاوية والجواب عنه .
- ٢١١ - نحر المتمتع هديه إن قدم في شوال ، لا إن قدم في العشر .
- ٢١٢ - المعتمر غير المتمتع يحل وينحر هديه .
- ٢١٢ - تقصير المتمتع أفضل ليحلق بعد الحج .
- ٢١٣ - ليس على النساء رمل في الطواف والسعي .

- ٢١٣ - عدم اشتراط الطهارة للسعي .
- ٢١٤ - من اشترط الطهارة للسعي ودليله .
- ٢١٥ - حكم الطهارة من الخبث ، وستر العورة في السعي .
- ٢١٥ - قطع الطواف لصلاة أو جنازة أو غيرها .
- ٢١٦ - من لم يشترط الموالاة في أشواط الطواف والسعي .
- ٢١٧ - من أحدث أثناء الطواف فهل يتطهر ويستأنف أو يني .
- ٢١٨ - طواف النفل لا يلزم بالشروع فيه .
- ٢١٨ - حكم من طاف أو سعى محمولا أو راكبا لعذر أو غير عذر .
- ٢٢٠ - هل يرمل إذا طاف أو سعى راكبا .
- ٢٢١ - حكم فسخ القارن والمفرد وتحلله بعمرة بعد السعي والتقصير ، وأدلة الاستحباب .
- ٢٢٤ - عذر من لم ير فسخ الحج إلى عمرة ، والجواب عن أدلتهم .
- ٢٢٤ - تحقيق أن الصحابة أحرموا بالحج لم يحرموا إحراما معلقا .
- ٢٢٥ - عذر من زعم أن الفسخ خاص بالصحابة في حجة الوداع والجواب عنه .
- ٢٢٧ - مذهب ابن عباس أن القارن والمفرد متى طاف بالبيت حل ودليله .
- ٢٢٨ - شرط جواز الفسخ عدم سوق الهدي وعدم الوقوف بعرفة .
- ٢٢٨ - معنى الفسخ أن ينوي عمرة مفردة بعد السعي فيقصر ويحل .
- ٢٢٩ - قول ابن منجا إن الأخبار تقتضي الفسخ قبل الطواف والسعي ، والجواب عنه .
- ٢٣١ - يقطع المتمتع التلبية إذا رأى البيت أو بدأ في الطواف .
- ٢٣٢ - باب ذكر الحج .
- ٢٣٢ - يحرم بالحج يوم التروية من كان متمتعا أو من أهل مكة .
- ٢٣٢ - يحرم من معه هدي بالحج قبل التحلل من عمرته .
- ٢٣٣ - يستحب عند الإحرام بالحج ما يفعله عند الإحرام من الميقات .
- ٢٣٣ - تعريف يوم التروية ، وسبب التسمية .

- ٢٣٤ - يقيم الحاج يوم التروية وليلة عرفة بمنى على سبيل الاستحباب .
- ٢٣٤ - متى يخرج لو صادف يوم التروية يوم الجمعة .
- ٢٣٤ - يدفع إلى عرفة بعد الإشراق ، و يقيم بنمرة حتى يصلي مع الإمام .
- ٢٣٥ - الجمع بين الظهرين والقصر للحاج كلهم من مكى وغيره .
- ٢٣٦ - تحقيق أن نمرة موضع داخل عرفة .
- ٢٣٦ - يجمع في رحله من لم يدرك الصلاة مع الإمام .
- ٢٣٧ - يستحب الوقوف عند الصخرات ، ويجزئ الوقوف بأي موضع من عرفة .
- ٢٣٩ - من وقف بعرفة وهو مجنون أو مغمى عليه أو سكران ، والخلاف في النائم .
- ٢٣٩ - الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم .
- ٢٤٠ - لا يشترط للوقوف طهارة ولا نية ولا استقبال ولا ستارة .
- ٢٤٢ - ندب الاجتهاد في الدعاء يوم عرفة ، وذكر بعض الأذكار .
- ٢٤٣ - رفع اليدين في الدعاء ولو كان راكبا .
- ٢٤٤ - وجوب الوقوف إلى غروب الشمس ، واجزاء الوقوف بها ليلا .
- ٢٤٤ - الدفع مع الإمام إلى مزدلفة .
- ٢٤٥ - يلبي في الطريق ويذكر الله تعالى .
- ٢٤٦ - يجمع بمزدلفة مع الإمام بين العشائين بإقامتين أو بإقامة واحدة .
- ٢٤٨ - يقف بعد الفجر مع الإمام عند المشعر الحرام فيدعو ، وقول بعضهم بركنيته .
- ٢٤٩ - الدفع من مزدلفة قبل الإشراق مخالفة للمشركين .
- ٢٥٠ - الإسراع في وادي محسر وسبب ذلك .
- ٢٥١ - يأخذ الحصى من طريقه أو من منى أو من مزدلفة ، ومقدار الحصى .
- ٢٥٢ - غسل حصى الجمار والرمي بحصى نجس .
- ٢٥٣ - يبدأ برمي جمرة العقبة بسبع حصيات إذا وصل إلى منى .

- ٢٥٣ - حكم وضع الحصى وطرحه ، ومقدار حصى الجمار .
- ٢٥٤ - حكم الرمي بحجر كبير أو صغير ، ويلحق بالحجر الرخام ونحوه دون الكحل والجوهر .
- ٢٥٥ - التأكد من وقوع الحصى في المرمى ، والتكبير مع كل حصاة ، وترك الوقوف عند جمره العقبة .
- ٢٥٦ - الرمي من بطن الوادي ، وجعل البيت عن يساره ، وجواز الرمي من كل جهة .
- ٢٥٧ - قطع التلبية عند ابتداء الرمي .
- ٢٥٧ - ينحر الهدى بعد الرمي أو يذبح ما عليه من هدي واجب ثم يخلق أو يقصر .
- ٢٥٨ - تفضيل الخلق على التقصير ، وسبب ذلك مع الدليل .
- ٢٦٠ - تأكيد الخلق على من لبد أو عقص ، والقول بوجوبه .
- ٢٦١ - هل يمر الأضلع الموسى على رأسه أو لا .
- ٢٦٢ - تعميم التقصير لجميع الشعر ، ورواية الاختصار على البعض .
- ٢٦٢ - ما يحل له من المحظورات بعد الرمي والخلق .
- ٢٦٤ - ترجيح أن الخلق أو التقصير نسك .
- ٢٦٥ - رواية أن الخلق إطلاق محظور ، وكون الحل مرتبا على الرمي والخلق أو التقصير .
- ٢٦٦ - رواية أن التحلل الأول يحصل بالرمي وحده .
- ٢٦٨ - منع النساء من الخلق ومقدار ما تقصر من رأسها .
- ٢٦٩ - طواف الزيارة وحكمه ووقته .
- ٢٧١ - المتمتع يطوف ثم يسعى ، ثم يطوف ثانيا طواف الزيارة قاله الحنفي .
- ٢٧٣ - منع أبو محمد مسنوية طواف القلوم يوم النحر ، وذكر أنه من المفردات .
- ٢٧٣ - حكم السعي ، وهل يتوقف الحل عليه إن قيل بسنيته .
- ٢٧٤ - ما يحصل به التحلل الأول والثاني .

- ٢٧٤ - الرجوع إلى منى ووجوب المبيت بها ليالي أيام التشريق .
- ٢٧٦ - رواية أن المبيت بمنى سنة وليس بواجب .
- ٢٧٦ - رمي الجمرات في أيام التشريق ، ووقته وكيفيته ، ودعاؤه بعد الأولى والثانية .
- ٢٧٨ - رواية عدم الترتيب في رمي الجمرات للجاهل وغيره .
- ٢٧٨ - اشتراط الرمي بعد الزوال ، والرخصة قبله آخر يوم في رواية .
- ٢٧٩ - اشتراط سبع حصيات ، والخلاف فيما دونها .
- ٢٨١ - يكبر مع كل حصاة ، ومتى يخرج المتعجل في يومين .
- ٢٨٢ - هل يقيم في مكة من تعجل في يومين . وحكم من غربت له الشمس وهو بمنى .
- ٢٨٤ - يصلي مع الإمام بمسجد الخيف ، ويكبر بمنى التكبير المقيد .
- ٢٨٥ - وجوب طواف الوداع ، والاكتفاء بطواف الزيارة عند الخروج .
- ٢٨٦ - من ودع ثم اشترى شيئاً للتجارة يعيد ، وحكم شراء الحاجة لغيرها .
- ٢٨٧ - من لم يودع فعليه دم إلا أن يرجع ، وسقوطه عن الحائض .
- ٢٨٩ - يرجع من ترك طواف الزيارة من بلده في بقية إحرامه أو يحرم بعمرة .
- ٢٩٠ - لا يكفي طواف الوداع أو التطوع عن طواف الإفاضة خلافاً لمالك .
- ٢٩٠ - لا فرق بين عمل القارن والمفرد ، والخلاف في ذلك .
- ٢٩٣ - رواية أن القارن عليه طوافان وسعيان ، أو أن عمرته لا تكفيه عن عمرة الإسلام .
- ٢٩٥ - دليل وجوب الدم أو الصيام على القارن وسببه .
- ٢٩٦ - وجوب الدم على المتمتع وشروط الوجوب .
- ٢٩٧ - من أحرم بالعمرة في رمضان وتحلل منها في شوال فليس بمتمتع .
- ٢٩٨ - لا دم على أهل الحرم ، والمراد بمحاضر المسجد الحرام .
- ٣٠٠ - هل يشترط في المتمتع أن لا يحرم بالحج من الميقات .
- ٣٠١ - هل تشترط النية للتمتع في ابتداء العمرة ، وهل يشترط كون النسكين عن واحد .

- ٣٠٢ - صيام من لم يجد الهدي .
- ٣٠٣ - وقت وجوب الصيام واستجابته ووقت جوازه .
- ٣٠٤ - لا ينحر الهدي قبل يوم النحر إن قدم في العشر .
- ٣٠٤ - وقت استيجاب صيام الثلاثة في الحج والسبعة بعده .
- ٣٠٥ - يجوز صوم الثلاثة إذا أحرم بالعمرة أو إذا تحلل منها .
- ٣٠٧ - جواز صوم السبعة بعد الفراغ من الحج .
- ٣٠٨ - اعتراض على الصيام قبل وقت وجوبه ، وهل الوجوب بيوم النحر أو بالإحرام بالحج .
- ٣١٠ - من أحرص الصوم عن أيام الحج وأيام منى قضاه وفدى .
- ٣١١ - من دخل في الصوم ثم قدر على الهدي .
- ٣١٢ - إذا حاضت المتمتعة أدخلت الحج على العمرة .
- ٣١٣ - تحقيق أن عائشة أهلت بعمرة فلما خافت فوات الحج أدخلت الحج على العمرة .
- ٣١٤ - دليل من قال إنها كانت مفردة والجواب عنه .
- ٣١٦ - قول من قال إنها رفضت العمرة وأصبحت مفردة وجوابه .
- ٣١٩ - من وطئ بعد التحلل الأول فعليه دم ويحرم من التمتع للطواف .
- ٣١٩ - حكم الوطء بعد الرمي وقبل الحلق أو بعد الطواف وقبل الرمي .
- ٣٢٢ - حكم الوطء في العمرة .
- ٣٢٢ - جواز الرمي ليلاً للرعاة وأهل السقاية .
- ٣٢٣ - الرخصة للرعاة أن يقضوا الرمي في اليوم الثاني .
- ٣٢٤ - ترك الرعاة والسقاة المبيت بمنى ، وحكم تأخير الرمي من يوم إلى آخر .
- ٣٢٥ - باب الفدية وجزاء الصيد .
- ٣٢٥ - وجوب الفدية بالحلق ومقدارها .
- ٣٢٦ - مقدار الحلق الذي تجب فيه الفدية من الرأس أو من البدن .
- ٣٢٧ - وجوب الفدية مع العذر والنسيان ، ورواية من أسقطها عن الناسي .

- ٣٢٨ - مقدار الفدية من كل نوع وماذا يدخل في الطعام .
- ٣٢٩ - هل فدية الأذى على التخيير أو يقدم الدم .
- ٣٢٩ - مقدار فدية كل شعرة من الثلاث فما دون .
- ٣٣١ - حكم الأظفار كحكم الشعر ، من تطيب غسله وعليه دم .
- ٣٣٢ - فدية لبس المخيط وتغطية الرأس عامدا .
- ٣٣٢ - الخلاف فيمن تطيب أو لبس ناسيا .
- ٣٣٣ - حكم من وقف بعرفة نهارا ودفع قبل الغروب .
- ٣٣٤ - حكم الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل ، والرخصة للضعفاء آخر الليل .
- ٣٣٥ - جزاء قتل الصيد عمدا أو خطأ .
- ٣٣٦ - حكم قتل الصيد والصائل أو المخصمة أو تخليصه من شبكة فيموت .
- ٣٣٧ - حكم الصيد الوحشي إذا استأنس أو بالعكس ، وحكم ما لا يؤكل وما فيه خلاف .
- ٣٣٨ - حكم صيد البحر وما يعيش في البر والبحر .
- ٣٣٩ - الخلاف في الجراد ، ومقدار الفدية فيه .
- ٣٤٠ - الخلاف في قتل الصيد خطأ هل فيه فدية أو لا .
- ٣٤٢ - جزاء الصيد بنظيره من النعم تقريبا .
- ٣٤٣ - مقدار فدية الضبع والظبي ، والأرنب والنعامة وغيرها .
- ٣٤٥ - يرجع إلى حكم الصحابة أو حكم ذوي عدل .
- ٣٤٥ - فدية الطائر بقيمته إلا النعامة والحمامة .
- ٣٤٧ - التخيير بين المثل أو قيمته طعاما أو عدله صياما .
- ٣٤٨ - موضع ذبح جزاء الصيد وزمانه وتقويمه ، ومصرف الطعام ومقداره .
- ٣٤٩ - هل يصوم عن كل مد يوما أو عن كل مدين .
- ٣٥٠ - تكرر الجزاء بتعدد الصيد .
- ٣٥١ - جزاء الصيد إذا قتله جماعة .
- ٣٥٣ - من فاته الوقوف تحلل بعمره .
- ٣٥٧ - بيان أول وقت الوقوف بعرفة .
- ٣٥٨ - ذبح الهدي لمن فاته الحج وقد ساق هديا .



- ٣٥٨ - قضاء الحج الفائت من قابل وجبره بدم .
- ٣٥٩ - جواز بقاء من فاتته الحج على إحرامه ليحج من قابل .
- ٣٦٠ - ليس على العبد ذبح إلا بإذن سيده .
- ٣٦٢ - مقدار صوم العبد عما لزمه من دم وجزاء .
- ٣٦٢ - يقصر العبد ويحل من حجة القضاء ولا يخلق إلا بإذن سيده .
- ٣٦٣ - إحرام المرأة بفرض أو تطوع ، ومتى يخلها زوجها .
- ٣٦٥ - ما يفعل بالهدي إذا عطب قبل محله .
- ٣٦٦ - إذا عطب الواجب فعليه بدله .
- ٣٦٧ - بأي لفظ يحصل تعيين الهدي وهل يحصل بالتقليد أو الإشعار .
- ٣٦٩ - ما يفعل بهدي التطوع إذا عطب قبل محله .
- ٣٧١ - لا يأكل من كل ذبح واجب إلا هدي التمتع والقران .
- ٣٧٣ - موضع تفريق طعام المساكين ولحوم الهدي الواجب بالإحرام .
- ٣٧٥ - يصح الصيام في كل مكان .
- ٣٧٦ - تجزئ البدنة عن سبع شياه وبالعكس .
- ٣٧٧ - مقدار سن ما يجزئ من الهدي .
- ٣٧٨ - كتاب البيع .
- ٣٧٨ - تعريف البيع لغة وشرعا ، وما يرد على تعاريفه .
- ٣٧٩ - اشتقاق البيع وما يرد عليه من جهة الصناعة والمعنى .
- ٣٨١ - حكم البيع والأدلة على جوازه .
- ٣٨٢ - أركان البيع وصيغته ، وما يشترط في العاقد .
- ٣٨٢ - الترتيب والموالة في الصيغة القولية .
- ٣٨٣ - شروط صحة البيع .
- ٣٨٣ - باب خيار المتبايعين .
- ٣٨٣ - تعريف الخيار ودليل خيار المجلس .
- ٣٨٤ - تحقيق أن التفرق بالأبدان لا بالأقوال .
- ٣٨٥ - اعتراض المالكي بعمل أهل المدينة وجوابه .
- ٣٨٦ - شهرة حديث خيار المجلس ، وكثرة من رواه .
- ٣٨٧ - ما فيه الخيار من أنواع البيع وما لا خيار فيه من العقود .
- ٣٨٩ - ثبوت الخيار ولو طال المجلس ما لم يفرقا بالأبدان .

- ٣٨٩ - هل يسقط الخيار بموت أحدهما قبل التفرق .
- ٣٨٩ - حكم ما إذا تبايعا على أن لا خيار بينهما .
- ٣٩٠ - لزوم البيع بالتفرق والخلاف في الإكراه عليه .
- ٣٩٢ - تعريف التفرق وأمثاله .
- ٣٩٢ - تعريف أهل اللغة للتفرق والافتراق .
- ٣٩٣ - حكم تلف السلعة أو عتق العبد قبل التفرق .
- ٣٩٥ - حكم تصرف المتبايعين في المبيع مدة الخيار ، وحكم عتق المشتري .
- ٣٩٦ - تلف المبيع وهو من ضمان البائع مدة خيار المجلس .
- ٣٩٧ - لزوم البيع بالتفرق من غير فسخ .
- ٣٩٨ - ثبوت الخيار بالعيب والخلف في تخبيره بالثمن .
- ٣٩٨ - ثبوت خيار الشرط ودليله ومدته .
- ٤٠٠ - ثبوت الخيار بالغبين وتحديدده ، والخلف في الصفة .
- ٤٠١ - جواز اشتراط مدة الخيار أكثر من ثلاث .
- ٤٠٣ - حكم اشتراط الخيار في المبيع الذي لا يبقى تلك المدة .
- ٤٠٣ - شرط الخيار في البيع وما في معناه وفي الإجارة .
- ٤٠٥ - باب الربا والصرف وتعريفهما لغة واصطلاحاً .
- ٤٠٦ - دليل تحريم الربا بأنواعه .
- ٤٠٧ - ما روي من الخلاف في ربا الفضل والجواب عن ذلك ودليل هذا القول .
- ٤٠٩ - أدلة تحريم ربا الفضل .
- ٤١٠ - الجواب عن حديث « إنما الربا في النسيئة » وبيان ربا الجاهلية .
- ٤١٣ - نفي أهل الظاهر لعلة الربا ، ومن وافقهم في ذلك .
- ٤١٤ - القول بأن العلة في ربا الفضل الكيل والوزن .
- ٤١٦ - من قال : إن العلة الثمنية والطعم أو الطعم والتقدير .
- ٤١٨ - من جعل الخنطة مع الشعر كالجنس الواحد .
- ٤١٨ - جريان الربا في المكيل والموزون وإن لم يكن مطعوماً أو لا يوزن عادة .
- ٤١٩ - هل يجري الربا في المعمول من الموزون كالسكين والثوب .
- ٤٢٠ - الخلاف في الفلوس النافقة وفي الماء هل يجري فيهما الربا .
- ٤٢٢ - ما لا ربا فيه إذا اعتبرت العلة الطعم مع الكيل والوزن .
- ٤٢٤ - جواز التفاضل بين الجنسيتين المكيلين ، وحكمه في مكيل بموزون .
- ٤٢٥ - وجوب التقابض في الجنسيتين من مالي الربا .

- ٤٢٦ - حكم التفرق قبل القبض إن اختلفت العلة .
- ٤٢٨ - الخلاف في النساء إذا انتفت علة ربا الفضل .
- ٤٢٩ - حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أو متفاضلا .
- ٤٣٢ - من جوز النساء في الجنسين ومنعه في الجنس الواحد ومن حرمه في الجنس الواحد متفاضلا .
- ٤٣٤ - منع بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب .
- ٤٣٥ - بيع المكييل بجنسه وزنا ، والموزون بجنسه كيلا .
- ٤٣٧ - بيع المكييل بغير جنسه وزنا .
- ٤٣٧ - حكم بيع المكييل بالمكييل جزافا وكذا الموزون .
- ٤٣٨ - الرجوع في الكيل إلى المدينة ، وفي الوزن إلى أهل مكة .
- ٤٣٨ - حكم ما لا عرف له بمكة والمدينة .
- ٤٣٩ - ذكر أجناس المكييل والموزون وما يقاس عليها .
- ٤٤٠ - تعريف الجنس الأخص والنوع الأخص ، وأمثلة على ذلك .
- ٤٤٢ - حكم بيع البر بالشعير متفاضلا ، ومن اعتبرهما جنسا واحدا .
- ٤٤٣ - الخلاف في اللحوم وهل هي جنس أو أجناس وذكر أجزاء الحيوان .
- ٤٤٦ - حكم بيع اللبن باللبأ .
- ٤٤٦ - الخلاف في جواز بيع الرطب بفضه ببعض ورطب كل شيء يبابسه .
- ٤٤٧ - هل يشترط في بيع اللحم بمثله نزع العظام .
- ٤٤٨ - النهي عن بيع اللحم بالحيوان من جنسه .
- ٤٤٩ - الخلاف في بيع اللحم بحيوان من غير جنسه أو بحيوان لا يؤكل .
- ٤٥١ - من باع ذهبا بورق فوجد أحدهما عيبا فيما اشتراه .
- ٤٥٢ - هل الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين .
- ٤٥٣ - حكم أخذ أرش العيب إذا وجد في أحد النقدين في الصرف .
- ٤٥٨ - اختلاف نسخ الخرق في هذا الموضع وما يلزم عليها .
- ٤٦٠ - الصرف في الذمة ووجود العيب في أحد العوضين .
- ٤٦١ - فساد الصرف إذا وجد فيه عيب من غير جنسه .
- ٤٦٣ - الفرق بين ما إذا قيل أن النقود تتعين بالتعيين أو لا تتعين .
- ٤٦٤ - وجود العيب في الصرف قبل التفرق .
- ٤٦٥ - فساد الصرف بوجود العيب بعد التفرق .
- ٤٦٧ - وجود العيب حال العقد من الجنس أو غيره .

- ٤٦٨ - هل النقود تتعين بالتعيين أم لا .
- ٤٧٠ - معنى قوله في الحديث « يدا بيد عينا بعين » .
- ٤٧١ - فائدة الخلاف في أن النقود تتعين أو لا تتعين .
- ٤٧٢ - وجوب التقابض في الصرف ، وبطلانه بالتفرق قبل القبض .
- ٤٧٣ - تفسير العرايا والرخصة فيها .
- ٤٧٤ - تعريف العرايا لغة وسبب التسمية .
- ٤٧٥ - هل العرية الشرعية خاصة بالهبة أم لا .
- ٤٧٨ - شروط جواز العرية والخلاف في مقدارها .
- ٤٧٨ - بيع الرطب في نخله بخرصه تمرا حالا مقبوضا بمجلس العقد .
- ٤٨٢ - تخصيص الرخصة بالحاجة إلى الرطب أو إلى التمر .
- ٤٨٥ - هل تختص الرخصة بعرية التمر أو يلحق بها سائر الثمار .
- ٤٨٦ - النهي عن المزانة وهي بيع الثمر بالتمر .
- ٤٨٨ - بطلان البيع في العرية إن تركها حتى أتمرت .
- ٤٨٩ - باب بيع الأصول والثمار .
- ٤٨٩ - من باع نخلا مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المشتري .
- ٤٩١ - إذا لم تؤبر الثمرة أو أبر بعض النخل أو بعض النوع .
- ٤٩٢ - حكم بيع الشجر إذا كان فيه ثمر باد .
- ٤٩٣ - حكم بيع الثمرة دون الأصل بشرط القطع أو الترك .
- ٤٩٤ - إذا اشتراها وأطلق وما فيه من الخلاف .
- ٤٩٥ - إذا بيعت لمالك الأصل وصورة ذلك .
- ٤٩٧ - بطلان بيع الثمرة التي بيعت بشرط القطع ، إن تركها حتى بدا صلاحها .
- ٤٩٨ - سد الذرائع وأمثلة لذلك .
- ٤٩٩ - توجيه الروايات في بطلان البيع أو عدمه إذا لم يقطع في الحال .
- ٥٠٠ - هل يشتركان في الزيادة أو يتصدقان بها .
- ٥٠٣ - بيع الثمر بعد الصلاح وتركه إلى الجذاذ .
- ٥٠٤ - هل صلاح شجرة يكون صلاحاً لبقية النوع أو لا .
- ٥٠٦ - إذا احمر بعضه وبعضه أخضر فهل يجوز بيعه .
- ٥٠٧ - بيان المراد بيد صلاحه في النخل والعنب وما سواهما .
- ٥٠٩ - بيع القشاء والخيار ونحوهما لقطعة لقطعة .

- ٥١٠ - بيع الرطبة جزة جزة وحكم تركها حتى تطول .
- ٥١٢ - هل الحصاد على المشتري وهل له شرطه على البائع .
- ٥١٤ - عدم صحة الاشتراط لمنفعة البائع في المبيع ، وما فيه من الخلاف .
- ٥١٦ - من باع حائطا واستثنى صاعا أو نخلة أو شجرة .
- ٥١٩ - حكم وضع الجوائح ، وما في ذلك من الخلاف ، وذكر الأدلة للقولين .
- ٥٢٣ - ترجيح الزركشي لعدم وضع الجوائح ، واعتباره من الأحاديث .
- ٥٢٤ - هل يخص الوضغ بالكثير وما قيل في تحديده .
- ٥٢٥ - معنى وضع الجوائح كون الثمرة إذا تلفت من ضمان البائع .
- ٥٢٦ - مثال الجائحة التي تهلك الثار ، وحكم ما كان بفعل آدمي .
- ٥٢٨ - ليس من الجائحة إذا استعجر أرضا للزراعة قتل الزرع بفرق أو نحوه .
- ٥٢٨ - تلف الزروع والخضار بالجوائح من ضمان المشتري .
- ٥٣٠ - تلف المبيع قبل قبضه ، والفرق بين المتميز وغيره .
- ٥٣٢ - ما تعلق به حق توفية ، وما ليس كذلك .
- ٥٣٣ - من قال في العبد والدار والصبرة إنها تفتقر إلى القبض .
- ٥٣٦ - تخصيص بعضهم الطعام ولو غير مكيل بافتقاره إلى القبض .
- ٥٤٠ - متى يصح تصرف المشتري في المبيع .
- ٥٤١ - معنى تضمين البائع إذا امتنع من تسليم المبيع حتى تلف .
- ٥٤٣ - إذا اختلط المبيع بغيره فهل هو كالإتلاف أو لا .
- ٥٤٤ - لا يبيع ما يحتاج إلى القبض حتى يقبضه .
- ٥٤٧ - حكم الشركة والتولية والحوالة كالمبيع .
- ٥٤٩ - هل الإقالة فسخ أو بيع ، وفوائد الخلاف .
- ٥٥٣ - إذا اشترى صبيرة طعام لم يبعها حتى ينقلها .
- ٥٥٣ - من عرف مبلغ شيء لم يبعه صبيرة وما فيه من الخلاف .
- ٥٥٦ - هل يشترط معرفة باطن الصبيرة وتساوي موضعها .
- ٥٥٧ - من اشترى صبيرة كل مكيلة بكذا وكذا جاز .
- ٥٥٨ - باب المصرة وغير ذلك .
- ٥٥٨ - معنى التصرية عند الفقهاء واللغويين وحكمها في الإسلام .
- ٥٦٠ - ثبوت الخيار لمن اشترى مصرة وهو لا يعلم ، وما يرد معها .
- ٥٦١ - من رد خبر المصرة بأنه مخالف للقياس ، وحواب ذلك .
- ٥٦٣ - هل تثبت التصرية في الآدميات والحيل والحمر .

- ٥٦٤ - هل له رد اللب بجماله ، وحكم ما لو صار لبها عادة .
- ٥٦٦ - لا يجزئ مع المصرة سوى صاع من تمر .
- ٥٦٧ - تحديد مدة الخيار في المصرة بثلاثة أيام .
- ٥٧٠ - تؤخذ من قيمة التمر عند فقده .
- ٥٧١ - من اشترى أمة ثيبا فأصابها أو استعمالها ثم ظهر على عيب .
- ٥٧١ - تخيير من اشترى معيبا ثم علم عيبه بين الرد والإمسك مع الأرش .
- ٥٧٣ - ما روي عن أحمد أنه لا أرش لمسك له الرد .
- ٥٧٣ - تعريف الأرش ونسبته إلى رأس المال .
- ٥٧٤ - تعيب المبيع المعيب عند المشتري هل يمنع الرد .
- ٥٧٥ - زيادة المبيع المعيب متصلة أو منفصلة .
- ٥٨٠ - وطء البكر المعيبة لا يمنع ردها وعليه ما نقصها .
- ٥٨٣ - إذا دلس البائع العيب رد الثمن كاملا .
- ٣٨٥ - لو باع المشتري بعض السلعة ثم ظهر على العيب .
- ٥٨٧ - يتعين الأرش بالموت أو العتق .
- ٥٨٨ - لو تصرف المشتري بالبائع أو العتق مع علمه بالعيب .
- ٥٨٩ - وجود عيب ممكن حدوثه بعد الشراء وقبله .
- ٥٩١ - لو اشترى ما مأكوله في جوفه فكسره ووجده فاسدا .
- ٥٩٣ - من باع عبدا وله مال وقصد العبد أو قصد المال .
- ٥٩٥ - مذهب الحنفي أن العبد لا يملك ومن تبعه على ذلك .
- ٥٩٧ - من باع شيئا وشرط البراءة من كل عيب مجهول .
- ٥٩٧ - إذا علم البائع العيب وكنمه لم يبرأ .
- ٦٠١ - مسألة العينة ودليلها وما فيها من الخلاف .
- ٦٠٦ - العكس للعينة وهو شراء السلعة نسيئة بأكثر مما باعها به حالا .
- ٦٠٦ - من باع شيئا مراجعة فعلم أنه زاد في رأس المال .
- ٦٠٨ - لو أخبره بنقصان من رأس المال غلطا .
- ٦١٢ - يتحالفان عند الاختلاف في ثمن المبيع .
- ٦١٨ - يفسخ البيع بعد التحالف إن لم يرض المشتري بما قال البائع .
- ٦٢٠ - يتسديع باليمين البائع .
- ٦٢١ - إن كانت السلعة تالفة تحالفا .
- ٦٢٤ - يرجعان إلى قيمة مثلها بعد التحالف .

# شرح الزكشي على مختصر الخريفة

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المجلد الرابع

تأليف  
الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزكشي الحلي

المتوفى سنة ٧٧٢ هـ تغمده الله برحمته

تحقيق وتخریج

الفقيه العلامة ربه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الحلي

مكتبة العبيكان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣م / ١٩٩٣م

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص.ب. ٦٦٧٢ الرمز ١١٤٥٢

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس ٤٦٥٠١٢٩



## كتاب السلم

ش : يقال : سلم وأسلم ، وسلف وأسلف ، والسلم والسلف عبارتان عن معنى واحد ، قاله الأزهرى وغيره ، غير أن الاسم الخاص بهذا الباب السلم ، لأن السلف يقال على القرض ، ولذلك بوب الخرقى وغيره السلم ، دون السلف ، وهو نوع من البيع ، ينعقد بما ينعقد به ، وبلفظه ، ويشترط له ما يشترط له ، ويزيد<sup>(١)</sup> شروطا يأتي بيانها إن شاء الله تعالى ، وهو جائز بالإجماع ، وسنده قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بَدِين إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَكُتِبَ لَهُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

٢٠٠٤ - قال ابن عباس رضي الله عنهما : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله ، وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية ، وفي رواية : إن الله قد أحله في كتابه ، وأذن فيه ، وقال الآية ، رواهما البيهقي في سننه<sup>(٣)</sup> . ولا ريب أن الآية الكريمة شاملة له .

(١) في (م خ) والمغني : باب السلم . وفي (خ) : ش : السلم والسلف عبارة عن معنى واحد ، وقد جاء في الحديث : يسلمون ويسلفون . غير أن الاسم الخاص بهذا الباب السلم .... فلذلك ترجم به الخرقى وغيره من الفقهاء ، وهو نوع من البيع ، يصح بألفاظه ، وبلفظ السلم والسلف ، ويشترط له ما يشترط للبيع ، وفي (م) : والسلم كالسلف .... وكذلك بوب . وفي (س) : لهذا الباب . وفي (ع س) : وبلفظه .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٣) هو في سننه الكبرى ١٨/٦ بروايته عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس به ، ورواه الحاكم ٢٨٦/٢ عن إبراهيم بن بشار ، عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن قتادة ، وقال : على شرط الشيخين . وقال الذهبي : إبراهيم ذو زوائد عن ابن عيينة . اهـ وقد رواه الشافعي

٢٠٠٥ - وفي الصحيحين عنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يسلفون في الثمار الستين والثلاث ، فقال « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم »<sup>(١)</sup> أقر ﷺ على ذلك ،<sup>(٢)</sup> وبين شرطه ، والله أعلم .

قال : وكل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز .<sup>(٣)</sup>  
ش : يشترط للمسلم فيه شروط ، دل كلامه هنا منها على شرطين ( أحدهما ) أن يكون مما يتأتى ضبطه بالصفة ، ليوجد شرط المبيع ، وهو العلم به ، فعلى هذا يصح السلم في المكيل ، والموزون ، والمذروع ، ونحوها ، لتأتي الصفة على ذلك ، وقد أقر<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ على السلف في الثمار ، وقال « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .<sup>(٥)</sup>

٢٠٠٦ - وروى البخاري عن عبد الرحمن بن أبزي ، وعبد الله بن أبي أوفى ، قالا : كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ، فنسلفهم في الحنطة ، والشعير ،

---

في الأم ٨٠/٣ والمسند ١٥١ عن ابن عيينة به ، وتابعه معمر عن قتادة عند عبد الرزاق ١٤٠٦٤ وشعبة عند البيهقي ١٨/٦ وهشام الدستوائي عن ابن جرير في تفسير الآية برقم ٦٣٢١ ووقع في (ع) : أشهد على السلف . وفي (م) : إلى أجل أن الله . وفي (خ) : وفي رواية عنه إن الله .... وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية .

(١) رواه البخاري ٢٢٣٩ مسلم ٤١/١١ وبقية الجماعة .

(٢) في (م) : فأقر . وسقط حرف الجر من (م د) .

(٣) في (س) : جائز به .

(٤) في (خ) : للسلم شروط دل كلامه منها ... شرط البيع ، وهو العلم به ، بخلاف ما إذا لم تنأت الصفة عليه ، فإن الشرط لم يوجد وهو العلم بالجميع ، ويدخل في ذلك المكيل ، والموزون ، والمذروع ، وقد أقر . وفي (ع) : ونحوهما .

(٥) في (م) : أقر النبي ﷺ السلف وقال . وليس في (د) : في الثمار .

والزبيب ، في كيل معلوم إلى أجل معلوم ، فقلت : أكان لهم زرع أم لم يكن لهم زرع ؟ قالا ما كنا نسألهم عن ذلك .<sup>(١)</sup> وأجمع المسلمون على جواز السلم في الثياب ، وعلى جوازه في الطعام ، قاله ابن المنذر ، ولا يصح<sup>(٢)</sup> فيما لا ينضبط بالصفة ، كجوهر ، وما فيه أخلاط مقصودة لا تتميز ، كمعجون ، وثمر مغشوش ، وحامل من حيوان ، وشاة لبون ، على الصحيح فيها ، وفي الرؤوس ، والجلود - والأواني المختلفة الرؤوس والأوساط ، ونحو ذلك ، وكذلك ما يجمع أخلاطا تتميز ، كالخفاف ، والقسي ، والنبيل المريش ، والثوب المنسوج من نوعين ،<sup>(٣)</sup> والمعدود

(١) هو في صحيح البخاري ٢٢٤٢ ، ٢٢٥٤ من طريق محمد بن أبي المجالد ، قال : أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبيزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف ، فقالا : كنا نصيب الخ وفي لفظ : اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف ، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى ، فسألته فقال : كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ الحديث ، وفي رواية : قال عبد الله : كنا نسلف نبيط أهل الشام في الخنطة ، والشعير والزيت ، في كيل معلوم ، إلى أجل معلوم ، قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك . ورواه أيضا أحمد ٣٥٤/٤ ، ٣٨٠ وأبو داود ٣٤٦٤ والنسائي ٢٨٩/٧ وابن ماجه ٢٢٨٧ والطيالسي ١٣٦٥ وعبد الرزاق ١٤٠٧٧ وغيرهم بنحوه ، وابن أبيزى وهو الخزاعي مولاهم ، له صحبة ذكره في الإصابة ٥٠٧٥ ورجح أنه صحابي ، ولم يورخ وفاته ، ووقع في (س م ع د) : عن عبد الله بن أبيزى . وهو كذلك في رواية لأحمد وغيره ، والتصويب من (خ) ومن كتب التراجم كالإصابة وغيرها ، والأنباط جيل يسكنون السواد في الشام ، والعراق سموا نبطا لاستنباطهم ما يخرج من الأرضين ، قاله في النهاية مادة (نبط) .

(٢) انظر كتاب الإجماع في المسائل رقم ٤٩٨ - ٥٠٢ وفي (خ) : وعلى جواز السلم في الطعام ، قال ابن المنذر : إن قوله ﷺ « من أسلف فليسلف » يشمل جميع ذلك ولا يصح .

(٣) في (م) : كالجوهر ، وما فيه اختلاط ... وجامد من حيوان ... كالأخلاط والقسي ، وفي (خ) : لا تتميز كالعاجين ، والأثمان المغشوشة ، والحامل من الحيوان ... الصحيح ، وفيها وجه ، وفي السلم في الرؤوس ... ونحوها وما يجمع ... والمريش . وفي (س) : المنسوج من بري . وفي (ع م) : من نوى . والتصويب من (خ د) . والقسي جمع قوس ، وعللها في الإنصاف ٨٨/٥ بقوله : لأنها مشتملة على خشب وقرن ، وعصب ووتر ، إذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك الخ ، والذي في كتب

المختلف ، كالحيون ، والبيض ، والرمان ، ونحو ذلك ،  
واللحم المشوي ، والمقلي ، والمطبوخ - خلاف ، وبسط  
ذلك له محل آخر .<sup>(١)</sup>

ويشترط في الصفة أن تكون بحيث يعرف بها المبيع عرفا ،  
لما تقدم ، فيصفه بما يختلف به الثمن غالبا ، فيذكر جنسه  
كتمر ، ونوعه كبرني ، وبلده كعراقي ، وقدره كصغار أو  
كبار ، وحدائته كحديث ، وجودته كجيد ، أو عكسهما  
كقديم ورديء ، ولا يصح : أجود ، ويصح : أردى ، على  
أصح الوجهين ، وقد يزداد على هذه ، أو ينقص منها ، بحسب  
المسلم فيه وليس هذا موضع استقصاء ذلك .<sup>(٢)</sup>

---

اللغة كالتهاية واللسان أنها ثياب من كنان ، مخلوط بحمير ، يؤتي بها من مصر ، نسبت إلى قرية  
على ساحل البحر ، قريبا من تيبس ، يقال لها : القس بفتح القاف . اهـ لكن الثياب ضبطت بفتح  
القاف و تشديد السين وهو اسم جنس بخلاف القسي جمع قوس فإنها بتخفيف السين (والجواهر)  
كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به ، والمراد به هنا ما يستخرج من البحار ، من لؤلؤ وزبرجد ،  
وعقيق وبلور ، وعلة في المعنى ٣١٣/٤ باختلاف أثمانها لاختلافها بالصغر والكبر ، وحسن  
التدوير . الخ (والمعجون) ما يجمع من أخلاط مقصودة غير متميزة ، للتداوي بها ، ومثله الغالية  
والندكا في المعنى ، وغيره ، (والمغشوش) ما فيه غش ، قال في المقنع ٨٨/٢ : والمغشوش من الأثمان  
وغيرها اهـ وفي الكافي ١١٠/٢ : واللبن المغشوش والحنطة فيها الزوان . اهـ (والنبل المريش) هي  
السهام القديمة ، تستعمل لرمي الصيد ونحوه ، والمريش الذي ركب فيه ريشه أي قذذه ، وللسهم  
ثلاث قذذ ، أي آذان ، قاله في لسان العرب مادة (نبل ، وريش ، وقذذ) .

(١) في (خ) : والرمان خلاف ، وبسط ذلك في موضع آخر ، الشرط الثاني أن يصفه بما يختلف  
به ثمنه غالبا ، من جنسه ونوعه ، وبلده ، وقدره ، وكونه حديثا أو عتيقا ، وجيدا أو رديئا ، لما  
تقدم من أنه لا بد من العلم بالمبيع ، فإذا أسلم في التمر مثلا فيذكر جنسه ونوعه كبرني ، وبلده  
كعراقي ، وقدره كصغار أو كبار ، وحديثه وجودته أو عكسهما ، وقد يزداد .... استقصاء ذلك ،  
وهذا الشرط يؤخذ من قوله : بصفة . أي بنوع من الصفة وهو ما تقدم .

(٢) في (ع) : فيذكر جنسه كتمر . وفي (م) : وقدره كصيحاني أو كبار ، وحدائته وجودته ...  
على أحد الوجهين .... أو ينقص بحسب .

(الشرط الثاني) كونه في الذمة ، فلا يصح في عين ،  
لأن لفظ السلم والسلف للدين .

٢٠٠٧ - وعن رجل من أهل نجران قال : قلت لابن عمر : أسألك  
عن السلم في النخل ، قال : أما السلم في النخل فإن رجلاً  
أسلم في نخل لرجل ، فلم يحمل ذلك العام ، فذكر ذلك  
لرسول الله ﷺ فقال « بم يأكل ماله ؟ » فأمره فرده عليه ،  
ثم نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه ، رواه أبو  
داود وغيره .<sup>(١)</sup>

٢٠٠٨ - وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : نهى  
عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه .<sup>(٢)</sup> وقيل : إن أهل  
المدينة كانوا يسلمون في ثمار نخيل بأعيانها ، فلما قدم النبي  
ﷺ نهاهم عن ذلك ، وقال « من أسلف فليسلف في كيل  
معلوم » الحديث ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

---

(١) هو في سنن أبي داود ٣٤٦٧ من طريق أبي إسحاق ، عن رجل نجراني ، عن ابن عمر أن  
رجلاً أسلف رجلاً في نخل ، فلم تخرج تلك السنة شيئاً ، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال « بم تستحل  
ماله ، أردد عليه ماله » ثم قال « لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه » ورواه أيضاً ابن ماجه  
٢٢٨٤ عن أبي إسحاق عن النجراني ، قال : قلت لابن عمر : أسلم في نخل قبل أن يطلع ؟ قال :  
لا . قلت : لم ؟ قال : إن رجلاً أسلم في حديقة نخل في عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل ،  
فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام ، فقال المشتري : هو لي حتى يطلع . وقال البائع : إنما بعثت  
النخل هذه السنة . فاختصما بالحديث ، ورواه الطيالسي كما في المنحة ١٣٦٦ عن أبي إسحاق قال :  
سمعت رجلاً من أهل نجران يقول : قلت لابن عمر : إغ ، ورواه عبد الرزاق ١٤٣٢٠ وابن عدي ٢٧٥٦  
بنحوه ، وكذا رواه البيهقي ٢٤/٦ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٣٣٢١ : في إسناده  
رجل مجهول .

(٢) رواه البخاري ٢١٩٤ ومسلم ١٧٧/١٠ بلفظ : نهى عن بيع الثمر . وفي لفظ : عن بيع  
النخل حتى يزهو ، ورواه البيهقي ٢٤/٦ بلفظ : عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه .

(٣) تقدم الحديث عن ابن عباس ، وقولهم : يسلفون في نخيل بأعيانها . يدل عليه حديث ابن  
عمر المذكور ، وفي (م) : كانوا يسلفون في ثمار النخل .

قال : إذا كان كيل معلوم أو وزن معلوم ، أو عدد معلوم .<sup>(١)</sup>

ش : هذا ( الشرط الثالث ) وهو أن يقدر المسلم فيه : بكيل معلوم عند العامة ، إن كان مما يكال ، أو بوزن كذلك إن كان مما يوزن ، لما تقدم من حديث ابن عباس ، أو بعدد ، أو ذرع كذلك ،<sup>(٢)</sup> قياسا على ما تقدم ، ولأنه عوض ثبت في الذمة ، فاشترط معرفة قدره كالثمن ، ولا يتعين ما عيناه من كيل العامة ،<sup>(٣)</sup> ونحوه على المذهب ، لعدم الفائدة في ذلك ، وهل يفسد به العقد ؟ فيه وجهان ، ولا يصح بإناء أو صنجة غير معلومين عند العامة ، لاحتمال هلاك ذلك ، وإذا يتعذر المسلم فيه ، وذلك غرر ، ولا حاجة إليه ، ومن ثم اشترط أن يكون المكيال والميزان - وكذلك الوصف - بلغة يفهما غير المتعاقدين ، فإن فهمها عدلان دون أهل الاستفاضة كفى على المقدم ، لارتفاع النزاع بالرجوع إليهما انتهى .<sup>(٤)</sup>

ومقتضى ما تقدم أنه لا يصح السلم فيما يكال وزنا ، ولا فيما يوزن كيلا ، وهو المشهور ، واختار للعامة ، ونص عليه الإمام في المكيل لا يسلم فيه وزنا قياسا كالربويات ، وكالمذروع وزنا وعكسه ، فإنه لا يصلح اتفاقا ، وعنه ما يدل - واختاره أبو محمد ، ويحتمله كلام الخراقي - أنه يجوز ،

(١) ليس في (ع) : أو وزن معلوم . ولا في (م) : أو عدد معلوم .

(٢) في (م) : أو بوزن إن كان . وفي (س) : أو ذرع لذلك .

(٣) في (خ) : في الذمة فلا بد من معرفة ... ما عيناه من الكيل ، أو الصنجة ، ولا بإناء معين أو صنجة معينة ، لأنه قد يهلك فيتعذر .

(٤) في (م) : وكذلك لو وصف ... عدلان عين أهل .

لحصول معرفة القدر ، ومقتضى كلام الخرقى أنه يسلم في جميع المعدودات عددا ، ولا ريب في ذلك في الحيوان ، أما في غيره فثلاثة أقوال ، وزنا ، عددا ، ما تقارب كالجوز ، والبيض ، عددا ، وما تفاوت كالبطيخ ،<sup>(١)</sup> والرمان ، والبقول ، وزنا ، والله أعلم .

قال : إلى أجل .<sup>(٢)</sup>

ش : هذا ( الشرط الرابع ) وهو أن يكون مؤجلا على المذهب المعروف ، لما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فإنه صلى الله عليه وسلم أمر ، والأمر للوجوب .

٢٠٠٩ - قال القرطبي في شرح مسلم : لا سيما على رواية من روى « من أسلم فلا يسلم إلا في كيل معلوم » إلى آخره<sup>(٣)</sup> انتهى .

٢٠١٠ - وفي سنن البيهقي عن ابن عباس أنه قال : اضرب له أجلا .<sup>(٤)</sup> ولأن السلم إنما جاز رخصة ، لأنه للارتفاق لأنه

---

(١) في (خ) : فقيه غرر لا حاجة إليه ، ومقتضى هذا التقرير أنه لا يصح فيما ... وهو المشهور ، ونص عليه أحمد ... وزنا كالربويات ، وكالذروع وزنا ، وعنه - واختاره أبو محمد - يجوز لحصول ... الخرقى رحمه الله أنه ... أقوال عددا ، وزنا ، ما تقارب ، وفي (م) : المختار ... نص ... فثلاثة أوجه ... ما تفاوت كالجوز ... بالبطيخ والرمان . وسقط من (ع) : يجوز ... الخرقى . وفيها : عدد ما تفاوت كالجوز والبطيخ عددا ، وما تفاوت فالبطيخ . وفي (س) : عدا ولا ريب ... بالبطيخ والرمان .

(٢) زاد في (خ) : معلوم بالأهلة .

(٣) هذا اللفظ عند مسلم ٤٢/١١ وأحمد ٢٨٢/١ وغيرهما عن ابن عباس . وفي (خ) : مؤجلا على الصحيح ، لما تقدم من حديث ابن عباس : أمر . والأمر للوجوب لاسيما ، وفي (ع) : على سيما . وفي (م) : في رواية .

(٤) هو في البيهقي ٢٥/٦ ورواه عبد الرزاق ١٤٠٦٦ ولفظه : ولكن ليسم شهرا . والقرطبي هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري ، فقيه مالكي محدث ، يعرف بابن الزين ، مولده بقرطبة ، ومات بالاسكندرية سنة ٦٥٦ هـ وهو شيخ أبي عبد الله القرطبي المفسر ، وشرحه هذا سماه « المفهم ،

بيع معدوم ، ولا يحصل<sup>(١)</sup> الرفق إلا بالأجل ، والله أعلم .  
قال : معلوم بالأهلة .

ش : يشترط في الأجل كونه معلوما ، لما تقدم من الحديث ،  
ولقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ  
مَسْمُومٍ فَارْتَبِعُوهُ ﴾<sup>(٢)</sup> فلا يصح إلى نزول المطر ، أو قدوم  
زيد ، ونحو ذلك ، وهل يصح إلى الحصاد ونحوه ، أو إلى نفس  
العطاء<sup>(٣)</sup> . - لتقارب الزمن - أو لا يصح ، لتقدم ذلك وتأخره .  
٢٠١١ - وهو قول ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup> ،  
واختاره عامة الأصحاب ؟ فيه قولان ، وقيل : محل الخلاف  
في الحصاد إذا جعله إلى زمنه ، أما فعله فلا يصح ، واختلف

---

لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم « شرح به كتابا من تصنيفه في اختصار مسلم ، ولم يطبع ، وإنما  
يوجد بعضه مخطوطا ، ذكره الزركلي في الأعلام ، وسقط من (خ) : إلى آخره .... له أجلا . وفي  
(س) : قال وضرب . وفي (د) : لهم أجلا .

(١) في (م) : رخصة بالاتفاق . وفي (ع) : ولا يحل الرفق .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ وفي (خ) : ويشترط ... معلوما بزمن معين ، لما تقدم ، وليس  
في (س م د) : فاكتبوه .

(٣) في (خ) : فعلى هذا لا يجوز إلى نزول ... زيد ، أو في شهر كذا ، أما لو جعله إلى الحصاد  
ونحوه فهل يصح ، لأن الاختلاف فيه يسير ، أو لا يصح ، لأنه لا يخلو من جهالة ؟ فيه روايتان ،  
وقال أحمد : إن كان شيئا يعرف فأرجو . فقيل : أراد وقت العطاء لا نفسه ، وقيل : يحتمل أنه  
أراد نفسه لأنه يتقارب ، ثم لا بد - على ظاهر كلام الخري وابن أبي موسى - أن يكون علم ذلك  
بالأهلة ، كأن يجعل الحلول في أول رمضان ، أو يوم عرفة ، أو عاشوراء .. ونحو ذلك لقوله  
تعالى ... فعلى هذا لو وقته . وفي (ع د) : أو إلى العطاء .

(٤) رواه الشافعي في الأم ٨٥/٣ والمستند ١٥٢ وعبد الرزاق ١٤٠٦٦ وابن أبي شيبة ٦٩/٦ والبيهقي  
٢٥/٦ عن ابن عباس ، من طريق عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة عنه ، قال : لا تبيعوا إلى العطاء ،  
ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس . والمراد بالأندر مكان تجفيف الحبوب ، ورواه البيهقي ٢٥/٦ عن ابن  
عمر أنه كان يكره أن يشتري إلى يسره . ثم روى عن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر : كانت  
لي على رجل دراهم ، فأتيته أنقاضه فقال : ليس عندي ، ولكن اكتبها على طعام إلى الحصاد . قال :  
لا يصلح . وقد روى ابن أبي شيبة ٧١/٦ عنه أنه كان يشتري إلى العطاء .



أيضا فيما إذا علقه باسم يتناول شيئين كربيعة ، ويوم النفر ، هل يصح ويتنزل على أول يوم ، وبه قطع في المغني ، أو لا يصح ، [ وهو الذي أورده في التلخيص مذهبا ؟ وفيما إذا قال : شهر كذا . هل يصح ، ويتعلق بأوله ، وهو اختيار أبي محمد ، أو لا يصح رأسا ، وفيما إذا قال مثلا : أول رمضان أو آخره ، هل يصح ويتعلق بأول جزء ، وآخر جزء ، أو لا يصح ] ،<sup>(١)</sup> لأن أول الشهر يعبر به عن النصف الأول ، وكذا الآخر ، وهو احتمال لصاحب التلخيص ؟ على قولين في الجميع . انتهى .

ثم ظاهر كلام الخري - وكذلك ابن أبي موسى وابن عبدوس - أن علم ذلك لا غير بالأهلة ، بأن يجعل حلوله في أول جزء من رمضان ، أو يوم عاشوراء ، أو إلى شهر رجب ، ونحو ذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى جعل التأقيت : بهن ، قال تعالى ﴿ يسألونك عن الأهلة ، قل هي مواقيت للناس والحج ﴾<sup>(٢)</sup> فعلى هذا لا يصح تأقيت<sup>(٣)</sup> بعيد من أعياد الكفار مطلقا ، وقال القاضي وغيره : إن كان مما يتقدم ويتأخر - كعيد السعانيين للنصارى ، ونحو ذلك - لم يصح ، وإلا صح ، كالنيروز ونحوه .<sup>(٤)</sup>

(١) يعني أن ربيع يتناول شهرين ، ويوم النفر أي من منى يتناول يومين ، وفي (ع) : ذكر بيع البقر . وفي (د م) : ويتنزل . وفي (س) : مذهبا وفيما إذا قال مثلا : أول رمضان ، وفي (ع) : مذهبا وفيما إذا قال شهر كذلك ، هل يصح ويتعلق بأول جزء وآخره . وما بين المعوقين ساقط من (م) . والتصحيح من (د) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٩ وفي (ع) : جعل التأقيت عين .

(٣) في (م) : التأقيت .

(٤) في (خ) : فإن كان مما لا يعرفه إلا قليل من الناس كعيد السعانيين للنصارى ، والفطير لليهود لم يصح ، وإن كان مما يعرف ولا يخفى كالنيروز ونحوه هل يصح ، وهو قول القاضي وصاحب التلخيص

( تنبيه ) يشترط للأجل شرط آخر ، وهو أن يكون له وقع في الثمن ، بحيث يختلف به السعر ، ومثل ذلك أبو محمد في الكافي بالشهر ، ونصفه ، لا اليوم ونحوه ، وكثير من الأصحاب يمثل بالشهر ، والشهرين ، فمن ثم قال بعضهم : أقله شهر . نعم يصح كما سيأتي إن شاء الله تعالى فيما يأخذ منه<sup>(١)</sup> كل يوم قدرا معلوما ، كالخبز ، واللحم ، ونحو ذلك ، نص عليه ، والله أعلم .

قال : موجودا عند محله .

ش : هذا ( الشرط الخامس ) وهو كون المسلم فيه عام الوجود في وقت حلوله غالبا ، لوجوب تسليمه إذا ، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك ، فإن الغالب عدم تسليمه ، فلم يصح

---

— أو لا يصح — وهو ظاهر كلام الخرقى وابن أبي موسى ؟ فيه وجهان . وفي (س ع م د) : الشعانين بالمعجمة ، وآثرت نسخة (خ) لموافقة معاجم اللغة ، حيث ذكروا اللفظة في مادة (سعن) بالمهملتين ، ففي النهاية ما نصه : وفي حديث النصارى « ولا يخرجوا سعانين » هو عيد لهم معروف ، قبل عيدهم الكبير بأسبوع ، وهو سرياني معرب ، وقيل : هو جمع ، واحده سعنون . اهـ . ونقل ذلك صاحب اللسان بالحرف في نفس المادة ، وقال صاحب القاموس : والشعانين عيد للنصارى قبل الفصح بأسبوع ، يخرجون فيه بصلبانهم . اهـ لكن قال صاحب المنجد : عيد السعانين ، المشهور الشعانين ، عيد الأحد الذي قبل الفصح . (معربة) اهـ وأما النيروز ففي اللسان مادة (نرز) النيروز والنوروز ، أصله بالفارسية نيع روز ، وتفسيره : جديد يوم اهـ وقال في التاج على القاموس : النيروز اسم أول يوم من السنة عند الفرس ، عند نزول الشمس أول الحمل ... فارسي معرب ، ولم يستعمل إلا في دولة بني العباس ، فعند ذلك ذكرته الشعراء ، ولم يأت في شعر فصيح ، إذ كان نقل عن أعياد فارس . اهـ .

(١) انظر مسألة تأجيل السلم في مسائل عبد الله ١٠٧٠ ومسائل أبي داود ١٩٨ ومسائل ابن هانيء ١٩/٢ والهداية ١٤٧/١ والمحرر ٣٣٣/١ والإفصاح ٣٦٣/١ والمغني ٣٢١/٤ والكافي ١١٢/٢ والهاادي ٩٦ والشرح الكبير ٣٢٧/٤ ومجموع الفتاوى ٥٢/٢٩ ، ٤٩٧ والإختيارات ١٣١ والفروع ١٨١/٤ والمذهب الأحمد ٨٩ والمبدع ١٨٨/٤ والإنصاف ٩٧/٥ وقواعد ابن رجب ٥٠ وشرح المنتهى ٢١٩/٢ ومطالب أولي النهى ٢٢١/٣ وفي (خ) : (تنبيه) لا بد للأجل أن يكون له وقع في الثمن ، كالشهر ونصفه ، لا اليوم ونحوه ، نعم يصح فيما يأخذ منه . وفي (ع د) : يشترط شرط . وفي (م) : لا باليوم . وفي (س م) : فيما يؤخذ . وهو تصحيف .

بيعه ، كالآبق ونحوه ، وذلك كالسلم في العنب والرطب في الصيف ، لا في الشتاء ، لندرة وجودهما فيه ، وفي معنى<sup>(١)</sup> ذلك إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه ، أو قرية صغيرة ، ونحو ذلك لاحتمال جائحة ذلك ، وقد حكى الجوزجاني الإجماع على كراهة ذلك ، قال ابن المنذر : إن المنع منه كالإجماع ، وقال أبو بكر في التنبيه : إن كان قد بلغ ، وأمنت عليه الجائحة صح . قلت : وهو حسن إن لم يحصل إجماع ، إذ الغالب له التسليم إذاً ، ثم حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما المتقدم ، أنه نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه ،<sup>(٣)</sup> يشهد لذلك .

ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يشترط [ وجوده حال العقد ، وهو كذلك ، وكذلك لا يشترط ] عدمه ،<sup>(٤)</sup> وهو الصحيح من الوجهين ، حكاهما ابن عبدوس ، والله أعلم .

قال : ويقبض الثمن كاملاً وقت السلم ،<sup>(٥)</sup> قبل التفرق .

(١) في (م) : وهو أن يكون عام الوجود ... لوجود تسليمه بخلاف ما . وفي (خ) : في وقت حلوله كالسلم في العنب والرطب في وقت وجودهما غالباً وهو الصيف ، لا في الشتاء ، لأنه إذا كان الغالب وجوده فإنه يسلم بحكم الظاهر ، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك ، فإن الغالب عدم تسليمه ، فلا يصح بيعه كالآبق ، وإن أضافه إلى ناحية يبعد فيها وقوع الآفة ، وأفاد تنويهاً كبصرية صح ، إذ الإضافة كالصفة ، وكذلك إن لم يفد تنويهاً على الأصح ، أو في قطر آخر لا يعتاد نقله لغرض أهواله ، وفي معنى .

(٢) في (خ) : ونحو ذلك ، وقد قال ابن المنذر : إن هذا كالإجماع ، وقال الجوزجاني أجمع الناس على الكراهة . وقال أبو بكر : إن كان .... الجائحة صح ، وحديث . وسقط من (س م) : وقد حكى ... كالإجماع .

(٣) سبق تخريجه عن البيهقي ، وأن اللفظ الذي في الصحيحين « حتى يزهر » .

(٤) في (خ) : قد يشهد لذلك ... حال العقد ، وصرح به غيره ، وكذلك لا .

(٥) في (ع) : ويقبض السلم . وفي (م د) : وقت العقد .

ش : هذا ( الشرط السادس ) وهو خاتمة الشروط عنده ، وهو أن يقبض رأس مال السلم قبل التفرق عن مجلس العقد ، حذارا من أن يصير بيع دين بدين .

٢٠١٢ - فيدخل تحت النهي عن بيع الكالء بالكالء ،<sup>(١)</sup> وقد استنبط ذلك الشافعي رحمه الله من قوله ﷺ « من أسلف فليسلف » قال : أي فليعط . قال : لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلفه فيه ، قبل أن يفارق من سلفه . انتهى<sup>(٢)</sup> ولأنه لا يجوز شرط تأجيل العوض فيه ، فلم يجز

(١) أي بيع الدين بالدين ، ويراد به كل ما غاب عن مجلس العقد ، وقد ورد النهي عن بيع الدين بالدين ، فروى عبد الرزاق ١٤٤٤٠ عن الأسمي ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالء ، وهو بيع الدين بالدين . ورواه ابن أبي شيبة ٥٩٨/٦ والدارقطني ٧٢/٣ والبيهقي ٢٩٠/٥ من طريق موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الكالء بالكالء . ورواه الحاكم ٥٧/٢ والدارقطني ٧١/٣ وابن عدي ٢٣٣٥ عن الدراوردي ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وذكره الحافظ في البلوغ ٨٦٦ وعزاه لإسحاق واليزار ، وضعف إسناده ، وذكره في التلخيص ١٢٠٥ ونقل عن ابن عدي قال : تفرد به موسى بن عبيدة ، وقال أحمد بن حنبل : لا تحمل عندي الرواية عنه ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . وقال أيضا : ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين اهـ ووقع عند الدارقطني والحاكم (موسى بن عقبة) عن عبد الله بن دينار ، والصواب (موسى بن عبيدة) كما نبه عليه البيهقي ، وللحديث طرق وشواهد ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٤٠/٤ وفي (خ) : السادس وهو قبض ... العقد، فلا يصور. وهامشها: أي إنما يكون بيع دين بدين إذا لم يعين الثمن في المجلس، أما مع تعيينه في المجلس فلا يصدق عليه بيع دين بدين ، ولو تفرقا قبل قبضه ، وقد قال مالك : يجوز أن يتأخر قبضه بيومين وثلاثة وأكثر ، ما لم يكن ذلك شرطا ، لأنه معاوضة لا يخرج بتأخر قبضه عن كونه سلما ، فأشبهه ما لو تأخر إلى آخر المجلس . قال في الكافي (١١٥/٢) : ويجب أن يكون الثمن معلوما ، كالثمن في البيع ، فإن كان معينا فظاهر كلام الحزقي أنه يكتفي برؤيته ، لأنه عوض معين ، أشبه ثمن المبيع ، وقال القاضي : لا بد من وصفه ، لقول أحمد : ويصف الثمن . ولأنه عقد لا يمكن إتمامه وتسليم المعقود عليه في الحال ، ولا يؤمن انفساخه ، فوجب معرفة رأس المال بالصفات ليرد بدله ، كالقرض والشركة ، فعلى هذا لا يجوز أن يكون رأس المال إلا ما يجوز أن يكون مسلما فيه : فإنه يعتبر ضبط صفاته ، فأشبهه المسلم فيه . انتهى كلامه . اهـ .

(٢) ذكر الشافعي في الأم ٨٣/٣ في (باب ما يجوز من السلف) معنى هذا الكلام .

التفرق فيه قبل القبض كالصرف ، وإن قبض البعض ثم افترقا  
بطل فيما<sup>(١)</sup> لم يقبض ، وهل يبطل في المقبوض - وهو  
ظاهر كلام الخرقى ، وأبي بكر في التنبيه ، لقوله : إذا أسلفه  
دراهم ، فخرج بعضها رديئا فالسلم كله باطل - أو لا  
يبطل<sup>(٢)</sup> وهو المشهور ؟ فيه روايتا تفریق الصفقة ، والله  
أعلم .

(تنبيه) المجلس هنا كمجلس الصرف ، وكلاهما  
كمجلس الخيار ، هذا مقتضى كلام الأصحاب ، ووقع  
للقاضي في الجامع الصغير أنه إذا تأخر قبض رأس مال السلم  
اليومين والثلاثة ، لم يصح العقد ، والله أعلم .

قال : ومتى عدم<sup>(٣)</sup> شيء من هذه الأوصاف بطل .  
ش : الإشارة إلى الأوصاف المتقدمة ، وهذا هو شأن  
الشروط يعدم الشروط عند عدمها ،<sup>(٤)</sup> أو عدم بعضها ،  
ولو قال الخرقى : فسد العقد . كما قال في الصرف : ومتى  
افترق المتصارفان فسد العقد .<sup>(٥)</sup> لكان أولى ، لثلا يوهم  
وجود عقد ثم بطلانه .<sup>(٦)</sup>

---

(١) في (خ) : تأخير العوض فيه ، فلا يجوز ... كالصرف ، ومقتضى كلامه أن الشرط قبض  
جميعه ، فلو قبض البعض ثم تفرقا لم يصح ، وقال غيره : يبطل فيما .

(٢) في (خ) : في المقبوض على روايتي تفریق الصفقة . وسقط ما بعده إلى المتن ، وفي (م) : إذا  
أسلف ... فالسلف كله باطل ، وإلا .. وبهامش (خ) : فيكون الصحيح فيما قبض خاصة بقسطه  
إن كان مما يتقسط الثمن عليه . اهـ .

(٣) في المتن و (خ) : فمتى عدم .

(٤) في (خ) : ش : أي الأوصاف الستة المتقدمة ، وهذا شأن الشروط ، إذ الشروط عدم عند  
عدمها . وفي (ع) : الإشارة الأوصاف ... هذا هو .

(٥) ليس في (خ) : ولو قال ... الخ ، وفي (ع) : المتصارفان فان .

(٦) سقط من (خ) : ولو قال .... بطلانه .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط غير ذلك ، وقد تقدم أن في اشتراط عدم المسلم فيه حين العقد خلاف ، وكذلك في اشتراط وصف رأس المال ، والعلم بقدره إذا كان مشاهدا وجهان ، ( أحدهما ) - وهو قول القاضي ، وأبي الخطاب ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم - اشتراطه ، كما لو كان<sup>(١)</sup> في الذمة ، ولأنه عقد يتأخر تسليم المعقود عليه ، فوجب معرفة رأس ماله ، ليرد بدله ، كالقرض والشركة ، وعلى هذا<sup>(٢)</sup> لا يجوز أن يكون رأس المال جوهرًا ونحوه ، لعدم تأتي الصفة عليه ( والثاني ) - وإليه ميل أبي محمد - لا يشترط ، كما في بيوع الأعيان ، وكذلك في اشتراط ذكر مكان الإيفاء<sup>(٣)</sup> تردد ، فالقاضي لا يشترطه مطلقا ، ويقول - في مثل البرية ونحوها - : يوفي في أقرب الأماكن إلى مكان العقد ، وابن أبي موسى ، وصاحب التلخيص ، يشترطانه في البرية ونحوها ، واتفق الفريقان على عدم الاشتراط حيث أمكن الوفاء في محل العقد ، نعم لو شرطه في غيره - والحال هذه - صح شرطه ، على أصح الروايتين ، ولم يصح في الأخرى ، وبها قطع أبو بكر في التنبيه ، والقاضي ، وأبو الخطاب أطلاقا الروايتين ، فيشمل كلامهما ما إذا شرطاه في محل العقد أيضا وهو ضعيف ، والله أعلم .<sup>(٤)</sup>

(١) في (خ) : غير ذلك ، وقد اختلف في شرطين آخرين ( أحدهما ) إذا كان رأس مال السلم مشاهدا ، فهل يكفي بذلك ، أو لابد من وصفه كما لو كان . وفي (س) خلافا .

(٢) في (خ) : في الذمة ، فيه وجهان . وسقط ما بعده إلى الثاني . وفي (م د) : ليرد بذلك . وفي (س د) : فعل هذا .

(٣) في (خ) : الثاني ذكر مكان الإيفاء إن كان موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه ، كالبرية ونحوها ، اشترطه ابن أبي موسى ، ولم يشترطه القاضي ، بل يوفي في أقرب الأماكن إليه ، فإن أمكن الوفاء في مكان العقد لم يشترط ذكره بلا خلاف نعلمه .

(٤) في (س) : واتفقوا الفريقان . وفي (م) : فشمل كلامهما .

قال : وبيع المسلم فيه من بائعه أو غيره قبل قبضه<sup>(١)</sup> فاسد .

ش : بيع المسلم فيه قبل قبضه - من بائعه مثل أن يسلم إليه في أردب قمح ، فيأخذ عنه فولاً ، أو شعيراً أو دراهم ، أو نحو ذلك - فاسد .<sup>(٢)</sup>

٢٠١٣ - لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » رواه أبو داود إلا أنه ضعيف ،<sup>(٣)</sup> والمعتمد على نهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه ، وعن ربح ما لم يضمن .<sup>(٤)</sup>

(١) في المتن : وبيع السلم . وفي (ع س) : قبل قبضه من بائعه .  
(٢) الأردب مكيال يقدر به ، نقل في اللسان عن الأزهرى قال : هو مكيال لأهل مصر ، يضم أربعة وعشرين صاعاً ، قال ابن بري : هذا ليس بصحيح ، لأن الأردب لا يكال به ، وإنما يكال بالوبية ، والأردب بها ست وبيات . اهـ من اللسان ، وفي (خ) : فأخذ عوضه أردب شعير أو فول ، أو عشرة دراهم فاسد ، لقوله عليه السلام « من أسلف في شيء » .

(٣) هو في سنن أبي داود ٣٤٦٨ من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد ، عن زياد بن خيثمة ، عن سعد الطائي ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد ، وسكت عنه ، وقال المنذري ٢٣٢٢ : في إسناده عطية العوفي ولا يحتج بحديثه . ورواه أيضاً ابن ماجه ٢٢٨٣ والدارقطني ٤٥/٣ والبيهقي ٣٠/٦ من طريق أبي بدر به ، وفي رواية للدارقطني « فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه ، أو رأس ماله » ثم رواه الدارقطني عن أبي خالدة والحجاج ، عن عطية بلفظ « إذا أسلفت فلا تبعه حتى تستوفيه » وذكره ابن أبي حاتم في الملل ١١٥٨ ونقل عن أبيه أن الصواب وقفه على ابن عباس من رواية عطية عنه ، وقال الشافعي في الأم ١١٧/٣ : روي عن ابن عمر وأبي سعيد أنهما قالا : من سلف في بيع فلا يصرفه إلى غيره ، ولا يبيعه حتى يقبضه . كذا ذكره معلقاً موقوفاً ، وروى ابن أبي شيبة ٢٢٥/٦ عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا أسلمت في طعام فلا تأخذ مكانه طعاماً غيره . ثم روى عن عمر قال : إذا أسلمت في شيء فلا تبعه حتى تقبضه ، ولا تصرفه في غيره ، ثم روى عن ابن عمر قال : لا بأس بالسلم ، ولا تصرفه إلى غيره ، ولا تبعه حتى تقبضه . وذكر الزيلعي في نصب الراية ٥١/٤ حديث أبي سعيد ، ونقل تحسينه عن الترمذي في علله الكبير ، ونقل أثرين عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو كنعو ما تقدم ، وفي (خ) : رواه أبو داود وغيره ، وهذا قد صرفه إلى غيره .

(٤) تقدم النهي عن بيع الطعام قبل قبضه عن ابن عباس برقم ١٩١٢ وزيد بن ثابت برقم ١٩٠٠ وسبق النهي عن ربح ما لم يضمن ، في حديث عبد الله بن عمرو برقم ١٩١٤ .

٢٠١٤ - وقد سئل ابن عمر عن ذلك فقال : خذ رأس مالك ولا ترده في سلعة أخرى ، رواه البيهقي في سننه ،<sup>(١)</sup> (وعنه ) فيمن أسلم في بر ، فعدمه عند المحل ، فرضي المسلم بأخذ الشعر مكانه جاز ، ولم يجز أكثر من ذلك ، وحمله أبو محمد على رواية أن البر والشعر جنس ، ولكن يبعه من غير بائعه لا يصح ، للنهي عن ربح ما لم يضمن ، ويبيع الطعام قبل قبضه ، والله أعلم .<sup>(٢)</sup>

قال : وكذلك الشركة فيه ، والتولية ، والحوالة به ، طعاما كان أو غيره .

ش : أي فاسد كالبيع ، أما الشركة والتولية فلأنهما نوعان من أنواع البيع ، فيثبت لهما حكمه ، وأما الحوالة فلأنها إما بيع أو فيها شائبته ، فلم تجز كالبيع ، والحوالة تارة تقع عليه ، كما إذا أحال المسلم بما عليه من قرض ، أو بدل متلف ، على المسلم إليه ، وهنا قد حصل التصرف في المسلم فيه قبل قبضه ، أشبه يبعه ، ثم الحوالة وقعت على غير مستقر ، وتارة تقع به ، كأن يحيل المسلم إليه ، بما عليه من السلم ، على

---

(١) هو في السنن الكبرى ٣٠/٦ عن محمد بن زيد بن خليفة ، قال : سألت ابن عمر عن السلف قلت : إنا نسلف فنقول : إن أعطيتنا برا فيكذا ، وأن أعطيتنا تمرا فيكذا . قال : أسلم في كل صنف ورقا معلومة ، فإن أعطاكه وإلا فخذ رأس مالك ، ولا ترده بسلعة أخرى . ورواه عبد الرزاق ١٤١٠٦ عن معمر عن قتادة عن ابن عمر قال : إذا سلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك ، أو الذي سلفت فيه . ثم رواه بلفظ : إذا سلفت سلفا فلا تصرفه في شيء حتى يقبضه . ورواه ابن أبي شيبة ١٥/٦ بلفظ : خذ رأس سلمك ، أو رأس مالك .

(٢) في (خ) رواه البيهقي ، وكذلك يبعه من غير بائعه غير جائز ، لأنه عليه السلام نهى عن ربح ما لم يضمن ، وهذا مبيع لم يضمن ، ولا فرق بين الطعام وغيره ، لعدم الدليل ، وفي (م) : فسلم . وفي (د) : بأخذ الشعر جاز .



من له عليه مثله ، من قرض ، أو بدل متلف ، وهذه صورة الخرق ، وهنا لا يظهر لي وجه المنع ، والله أعلم .<sup>(١)</sup>  
قال : وإذا أسلم في جنسين ثمنا واحدا ، لم يجوز حتى يبين ثمن كل جنس .

ش : مثل أن يسلم دينارا مثلا في أردب قمح ، وأردب فول ، فلا يصح حتى يبين قسط كل واحد منهما من الدينار ، كأن يقول مثلا : ثلثه عن الفول ، وثلثاه عن الشعير ،<sup>(٢)</sup> وهذا هو المشهور من الروايتين ، والمختار لعامة الأصحاب ، إذ لا يؤمن الفسخ بتعذر أحدهما ، فلا يعرف ما يرجع به ، فيفضي إلى التنازع المطلوب عدمه ( والرواية الثانية ) يجوز وإن لم يبين قسط ما لكل منهما كبيع الأعيان ، ولهذا المسألة التفات إلى معرفة رأس مال السلم وصفته ، ولعل الوجهين ثم من الروايتين هنا ، وأبو محمد لما لم يطلع على الرواية الثانية خرج هنا وجهها من الوجه [ ثم ] ، إن ابن أبي موسى ، وأبا بكر وغيرهما [ منعوا ] من ذلك إذا أسلم في خمسة دنائير ، وخمسين درهما ، في أردب حنطة ، فقالوا : لا يجوز حتى يبين حصة ما لكل واحد منهما [ من الثمن ، وخالف أبو محمد فقال بالجواز هنا ، وهو

---

(١) في (خ) : ش : أي حكم هذه حكم البيع فيما تقدم ، أما الشركة ... وأما الحوالة به كأن يكون لرجل سلم وعليه سلم ، أو قرض من جنسه ، فيحيل بما عليه على الذي عليه السلم ، فلا يصح أيضا ، لأنها إما بيع ، أو فيها شائبة البيع ، وأيا ما كان فلا يصح . وفي (م) : فلأنها بيع .... وهذا لا يظهر .

(٢) في (خ) : ش : كأن يسلم دينارا في أردب قمح ، وأردب أرز ، فلا يصح حتى يبين ثمن كل جنس ، مثل أن يقول : ثلثاه عن الأرز ، وثلثه عن القمح . وذلك لأن فيه غررا ، لأننا لا نؤمن من الفسخ بتعذر أحدهما ، فلا يعرف بم يرجع ، وهذا المشهور ، وفيه وجه آخر : لا يشترط ، كما لا يشترط وصف الثمن . وفي (س) : وثلثا عن القمح .

الصواب ، إذ بتعذر المسلم فيه يرجع [ بقسطه منهما ،<sup>(١)</sup> ]  
والله أعلم .

قال : وإذا أسلم في شيء واحد ، على أن يقبضه في أوقات  
متفرقة أجزاء معلومة فجائز .<sup>(٢)</sup>

ش : مثل أن يسلم إليه عشرة دراهم في قنطار خبز ، يأخذ  
منه كل يوم عشرة أرطال ، أو في عشرين رطل لحم ، يأخذ  
كل يوم رطلين ، ونحو ذلك ، لحصول الرفق الذي لأجله  
شرع السلم ، والله أعلم .<sup>(٣)</sup>

قال : وإذا لم يكن السلم كالحديد ، والرصاص ، وما لا  
يفسد ، ولا يختلف قديمه وحديثه ، لم يكن<sup>(٤)</sup> عليه قبضه  
قبل محله .

ش : السلم أي المسلم فيه ، تسمية للمفعول بالمصدر ،  
كتسمية المرهون رهنا ، والمسروق سرقة ، ونحو ذلك ، ولا  
يخلو المسلم فيه إما أن يؤتى به في وقته ، أو بعده ، أو قبله ،

---

(١) في (م) : والمطلوب عدمه . وفي (س م) : وإن لم يتبين . وفي (ع د) : ما لم يطلع ... يخرج .  
وفي (م) : وجها من الرد ثم . وفي (س د) : وأبو بكر . وفي (ع) : لا يجوز صفة ما لكل .  
وفي النسخ الثلاث : أن ابن أبي موسى وأبي بكر وغيرهما من ذلك . وهو كلام ناقص لا يظهر  
معناه ، والذي في المعنى ٣٤٤/٤ : ويمثل هذا عللنا معرفة صفة الثمن وقدره ، وقد ذكرنا ثم وجها  
آخر أنه لا يشترط ، فيخرج ههنا مثله ... قال ابن أبي موسى : ولا يجوز أن يسلم خمسة دنانير  
وخمسين درهما في كر حنطة حتى يبين .. الخ وقد أضفت كلمتين وميزت كل كلمة بجعلها بين  
معقوفين ، ونصبت أبا بكر ، ليتضح المراد والله أعلم .

(٢) ليس في (د) : معلومة فجائز .

(٣) في (خ) : ش : كما لو أسلم عشرة دراهم في ... منه رطلين كل يوم أوفى ... لحم على أن  
يأخذ كل يوم رطلا ، لأن الإرتفاق حاصل بنحو هذا ، وقد جرت العادة به . وفي (د) : لحم  
يأخذ منه . وفي (ع) : الرفق لأجله الذي يسرع .

(٤) في (س م خ) : وإذا لم يكن المسلم فيه كالحديد . وفي المعنى : السلم فيه . وليس في (د) : ولا  
يختلف . وفي (ع) : إن لم يكن .

فإن أتى به في وقته [ أو بعده لزم قبوله ، وإن تضرر المسلم بذلك ، وإن أتى به قبل وقته ] فإن كان في قبضه ضرر ولو مآلاً -<sup>(١)</sup> لكونه مما يتغير ، كالفاكهة ونحوها ، أو لكون قديمه دون حديثه كالحبوب ، أو كان مما يتغير قبل الوقت المشترك ، أو لكونه مما يحتاج في حفظه إلى مؤونة كالحيوان ونحوه ، أو كان مما يخاف عليه إذا من ظالم ، ونحو ذلك - لم يلزم المسلم قبوله ، لأن عليه في ذلك ضرراً ، وإنه منفي شرعاً ،<sup>(٢)</sup> قال عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(٣)</sup> وإن كان مما لا ضرر في قبضه - كالحديد ، والرصاص ، إذ لا فرق بين قديمه وحديثه ، وكان الوقت آمناً ، ولا مؤونة لحفظه - لزمه قبوله ، لأن غرضه حاصل مع زيادة منفعة لا ضرر عليه فيها ، فأشبه زيادة الصفة على المذهب ،<sup>(٤)</sup> وهذا كله إذا أتى به على صفته ، فإن أتى به على غير صفته فإن كان دونها جاز قبوله مع اتحاد الجنس ، ولم يلزم ، وإن كان فوقها واختلف الجنس لم يجز كما تقدم ، وإن اتحد الجنس والنوع لزم القبول على المذهب بلا ريب ، وقيل : لا يلزم بل يجوز ، وقيل : لا يجوز ، [ وعلى المذهب فإن اختلف النوع فهل يلزم القبول ، وهو قول المقاضي والمجد ، أو لا يلزم ، وهو

(١) في (خ) : بالمصغر ، ولا يخلو .. أو بعده فإن أتى ... أو بعده على صفته لزم ... تضرر بذلك ... وقته نظرت فإن ... ضرر حالاً أو مآلاً . وفي (س) : لزمه قبوله . وفي (ع) : وإن أتى قبل وقته فإن في .

(٢) في (خ) : كالحبوب أو مما يحتاج ... ونحوه أو لخوف في الوقت من ظالم ونحوه ، أو نحو ذلك ، لم يلزم المسلم قبول ذلك دفعا للضرر عنه ، وقد قال : .

(٣) تكرر ذكر هذا الحديث وبيان من أخرجه ، وفي (ع) : ولا ضرارا .

(٤) في (خ) : أو كان الوقت آمن ... لأن الغرض حاصل ، مع زيادة منفعة ، أشبه زيادة الصفة . ولم يذكر ما بعده إلى المتن . وفي (د) : في حفظه ... غرضه حصل .

قول أبي محمد ، أو لا يجوز [ <sup>(١)</sup> ] ويحكى رواية ؟ على ثلاثة أقوال ، والله أعلم .

قال : ولا يجوز أن يأخذ رهنا ولا كفيلا من المسلم إليه .  
ش : هذا لإحدى الروایتين ، واختيار أبي بكر في التنبيه ، وابن عبدوس ، إذ وضع الرهن الإستيفاء من ثمنه ، عند تعذر الإستيفاء من ذمة الغريم ، والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن ، <sup>(٢)</sup> ولا من ذمة الضامن ، حذارا من أن يصرفه إلى غيره ، وإنه منهي عنه ، وفيه نظر ، لأن الضمير في « لا يصرفه » راجع للمسلم فيه ، وإذا يشتري ذلك من ثمن الرهن ويدفع ولا محذور ، وكذلك يشتريه الضامن ويسلمه ، وإذا لم يصرف إلى غيره ( والثانية ) - وهي الصواب إن شاء الله تعالى ، واختيار أبي محمد ، وحكاها القاضي في روايته عن أبي بكر - : يجوز ذلك ، لقول الله تعالى <sup>(٣)</sup> ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

(١) ساقط من (م) كالعتاد ، وفيها : والنوع لزمه . وفي (ع د) : وإن اختلف .

(٢) في (خ) : الروایتين ، اختارها الحرقي وأبو بكر ... الإستيفاء من الذمة ... من الرهن . وفي (م) : أحد الروایتين .

(٣) في (خ) : من ذمة الضامن ، لئلا يصرفه إلى غيره ، وفيه نظر ، والرواية الثانية يجوز ، وصححها أبو محمد في الضمان ، وقال القاضي في الروایتين : إنها اختيار أبي بكر ، لقوله تعالى ... وبها مشها : لأن الضمان فيه صرف للمسلم فيه إلى غيره ، لأنه إذا أخذه من الضامن فقد أقام ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه ، فيكون في حكم العوض والبدل عنه ، كما لو أحميل به ، وكذلك الرهن ، لأنه ينتقل الحق فيتعلق بالرهن بعد أن كان متعلقا بذمة الراهن ، ثم يتعلق بضمنه ، وكل ذلك صرف له إلى غيره . اهـ وكتب أيضا على قوله (فيه نظر) : وجه النظر أنه إذا بيع الرهن اشترى بضمنه المسلم فيه ، فلم يقع صرفه إلى غيره ، وقد يعلل بأن أخذ الرهن والضمين به يتنافى موضوع العقد ، إذ هو عقد إرفاق ، وفيه أيضا نظر ، إذ القرض أيضا عقد إرفاق ، ويجوز أخذ ذلك فيه . اهـ وهذه هي المسألة السابعة والأربعون من مسائل أبي بكر التي خالف فيها الحرقي ، قال أبو الحسين في الطبقات ٩٥/٢ : قال الحرقي ولا يجوز أن يأخذ رهنا ولا كفيلا من المسلم إليه . وجهه : أن هلاك الرهن على وجه العلوان يصير مستوفيا للمسلم فيه ، فبصير كأنه استوفى الرهن بدلا عن المسلم ، فلا يجوز ، لقوله ﷺ « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » وفيه

تداينتم بدين ﴿ إلى قوله ﴿ فوهن مقبوضة ﴾ (١) وقد شهد  
ترجمان القرآن أن السلم مراد منها وداخل فيها ، فهي كالنص  
فيه ، والكفيل (٢) كالرهن بجامع التوثقة .

٢٠١٥ - ومن ثم روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه  
كان لا يرى بأسا بالرهن والقبيل في السلم ، وروى نحو ذلك  
عن ابن عمر رضي الله عنهما . (٣)

٢٠١٦ - وحكاية أبي محمد الكراهة عنهما في الرهن والكفيل ، يحتمل  
أنه رواية أخرى عنهما . (٤)

رواية ثانية : يجوز ذلك ، اختارها أبو بكر ، وبها قال أكثرهم ، ووجهها : أنه أحد نوعي المبيع ،  
فجاز الرهن بما ثبت في الذمة منه ، كالتمن في المبيع . اهـ . وفي (ع م) : وإذا اشترى ذلك .  
وفي (ع) : ولا بمحدود .... ومن يسلمه .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ ، ٢٨٣ واتفقت الأصول على رسم ﴿ فوهن مقبوضة ﴾ فأبقيتها ،  
حيث إنها قراءة أبي عمرو وابن كثير ، كما ذكر في المكرر ص ٢٠ وغيره .  
(٢) في (خ) : وقد قال ابن عباس : إن السلم داخل في الآية الكريمة ، والكفيل كالرهن بجامع  
التوثقة . اهـ وسقط ما بعده إلى الباب . وفي (م) : مرادها ... فيه كالنص .

(٣) علقه البيهقي ١٩/٦ بقوله : وروينا عن مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالرهن  
والقبيل في السلم . ورواه عبد الرزاق ١٤٠٩٠ عن الثوري ، عن يزيد ، عن مقسم عن ابن عباس  
به ، وروى ابن أبي شيبة ١٧/٦ عن قتادة ، عن أبي حسام ، عن ابن عباس ، قال : لا بأس بالرهن  
في السلم . ورواه أيضا ٢٠/٦ عن مقسم عن ابن عباس قال : لا بأس بالرهن والكفيل في السلم .  
ورواه البيهقي ١٩/٦ عن ابن عمر أنه كان لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأسا ، وروى عبد  
الرزاق ١٤٠٨٣ عن محمد بن قيس قال : سمعت ابن عمر يسأل عن التسليف جربانا معلوما ،  
إلى أجل معلوم ، فلم ير به بأسا ، فقيل له : آخذ رهنا . فقال : ذلك السك المضمون . كذا  
في أصله ، ورجح المصحح أنه السلف المضمون ، وروى ابن أبي شيبة ٢٠/٦ عن مجاهد عن ابن  
عمر أنه سئل عن الرهن في السلم ، فقال : استوثق . وفي (س) : والكفيل .

(٤) أي ما حكاه أبو محمد في المغني ٣٤٨/٤ من كراهة الرهن والكفيل في السلم ، وقد رواه  
ابن أبي شيبة ٢١/٦ عن مجاهد عن ابن عباس ، أنه كان يكره الرهن في السلم ، ورواه عبد الرزاق  
١٤٠٨٣ وابن أبي شيبة ٢٠/٦ عن محمد بن قيس قال : سئل ابن عمر عن الرجل يسلم السلم  
ويأخذ الرهن فكرهه ، وقال : ذلك السلف المضمون ، يعني الربح ، وفي الباب آثار عن بعض  
الصحابة والتابعين ، عند عبد الرزاق ١٤٠٨٠ - ١٤٠٩٤ وابن أبي شيبة ٢٠/٦ وغيرهما ، ولغظة :  
يحتمل . ليست في (م) .

٢٠١٧ - وقد استدل على ذلك أيضا بما في الصحيح أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما ، ورهنه درعا من حديد ،<sup>(١)</sup> وليس بالبين ، ومقتضى كلام الأصحاب أنا إذا منعنا أخذ الرهن لم يجوز وإن تراضيا بذلك ، وأنا إن جوزناه كان كبقية الرهون ، يلزم بالقبض ، أو بمجرد العقد إن لم يكن معينا على رواية ، وإذا لم يلزم ، ولم يقبض فللمسلم الفسخ ، وقال ابن عبدوس : ليس للمسلم طلب رهن ، فإن شرطاه لم يلزم المسلم إليه الدفع إلا أن يشاء ، والله أعلم .<sup>(٢)</sup>

---

(١) رواه البخاري ٢٠٦٨ ، ٢٥٠٩ ، ومسلم ٣٩/١١ عن عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه بقية الجماعة .

(٢) في (س م) : يلزم القبض . وفي (م) : فإن شرطاه لم المسلم .

## كتاب الرهن<sup>(١)</sup>

ش : الرهن في اللغة الثبوت والدوام ، يقال : ماء رهن .  
 أي راكد ، ونعمة راهنة ، أي ثابتة دائمة ، وقيل : هو  
 مأخوذ من الحبس ، ومنه قوله سبحانه ﴿ كل امرئ بما  
 كسب رهين ﴾<sup>(٢)</sup> أي حبس بمعنى محبوس ، وهو قريب  
 من الأول ، لأن المحبوس ثابت في مكان لا يزياله ، وهو في  
 اصطلاح الفقهاء : توثقة دين بعين - أو بدين على قول -  
 يمكن أخذه من ذلك ، إن تعذر الوفاء من غيره ، وهو جائز  
 بالإجماع ، وقد شهد لذلك قوله تعالى ﴿ فرهان  
 مقبوضة ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢٠١٨ - وفي الصحيحين أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما ،  
 ورهنه درعا من حديد<sup>(٤)</sup>.

٢٠١٩ - وفي البخاري عن عائشة : توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة  
 عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير<sup>(٥)</sup>، والله أعلم .

(١) في (خ) : باب الرهن .

(٢) سورة الطور آية ٢١ . وفي (خ) : وقيل : هو من الحبس قال سبحانه .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٨٣ وفي (خ) : وهو في الإصطلاح عبارة عن مال يجعل وثيقة بدين ،  
 ليستوفى منه أو من ثمنه ، عند تعذر الإستيفاء من ذمة الغريم ، وهو جائز بالإجماع ، وسنده قوله  
 تعالى . وفي (م) : توثقة عين بدين ... إن تعذر الأخذ ... وقد شهد له .

(٤) سبق أنفا أنه في البخاري ٢٠٦٨ ، ٢٥٠٩ ، ٣٩/١١ وأخرجه بقية الجماعة عن عائشة .

(٥) هكذا رواه البخاري ٢٩١٦ ، ٤٤٦٧ من طريق إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة ، وهو من  
 روايات الحديث المذكور قبله ، ولم أجده بهذا اللفظ لغير البخاري ، وقد روى أحمد ٤٥٧/٦ وابن  
 ماجه ٢٤٣٨ وابن أبي شيبة ١٧/٦ وابن عدي ١٩٥٧ من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن  
 حوشب ، وفيه ضعف ، عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام ،

قال : ولا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضا .

ش : ظاهر كلام الخرقى ، وابن أبي موسى ، وابن عقيل في التذكرة ، والقاضي في الجامع الصغير ، وابن عبدوس أن القبض شرط في صحة الرهن ، والمعروف عند الأصحاب أنه إنما هو شرط للزومه ،<sup>(١)</sup> وعلى ذلك حمل القاضي - فيما أظن - وابن الزاغوني وأبو محمد - كلامه ، وكذلك قال في الهبة أيضا : إن القبض شرط لصحتها ، وهو مقتضى كلام طائفة ثم ، وقد جعل القاضي في التعليق القبض في الرهن أكد منه في الهبة ، معللا بأن استدامة القبض في الرهن شرط فيه ،<sup>(٢)</sup> بخلاف الهبة ، وبأن القصد التوثقة ، ولا تحصل إلا بالقبض ، بخلاف الهبة ، إذ القصد منها الملك ، قال : وهو يحصل<sup>(٣)</sup> وإن لم تقبض .

إذا عرف هذا فجعل القبض شرطا للصحة أو للزوم إنما هو في غير المعين المفرز ، كقفيز من صبرة ، ورطل من

---

وروى الترمذي ٤٠٥/٤ برقم ١٢١٢ والنسائي ٢٣٣/٧ وابن ماجه ٢٤٣٩ والدارمي ٢٥٩/٢ وابن أبي شيبة ١٨/٦ عن عكرمة عن ابن عباس قال : توفي رسول الله ﷺ وإن درعه مرهونة عند رجل من اليهود بثلاثين صاعا من شعير أخذها طعاما لأهله . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وروى أيضا عن أنس وغيره ، وفي (م) : وفي الصحيحين .

(١) في (خ) : مقبوضا من جائز الأمر . ش : ظاهر كلام الخرقى رحمه الله أن القبض ... عند الأصحاب أن القبض شرط . وفي (م) : شرط للزوم . وبهامش (خ) : فسر في المغني الصحة في كلامه بالزوم ، وهو اللائق ، جمعا بين كلامه وكلام الأصحاب . اهـ .

(٢) في (خ) : وأبو محمد تبع كلام الخرقى ، وقد قال ... شرط لصحته ... استدامة القبض شرط فيه ، وفي (م) : طائفة وقد . وفي (د) : أكد من الهبة . وعبارة الخرقى في باب الهبة : ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال ويوزن ، إلا بقبضه ، ويصح في غير ذلك بغير القبض إذا قبل كما يصح في البيع .

(٣) في (خ) : الملك . وهذا يحصل . وفي (م) : ولأن القصد ... والقصد منها . وفي (د) فإن القصد .



زبرة،<sup>(١)</sup> ونحوهما ، أما المعين كالعبد والدار ونحوهما ،  
 والمشاع المعلوم بالنسبة من معين ، فهل حكمه حكم ما  
 تقدم ، يشترط لصحته أو للزومه القبض ؟ وهو مقتضى  
 كلام الخرقى ، وأبي بكر في التنبيه ، وابن أبي موسى ، ونصبها  
 أبو الخطاب والشريف وقال في الكافي : إنه المذهب<sup>(٢)</sup>  
 لظاهر قوله تعالى ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ وصفها سبحانه  
 بكونها مقبوضة ، ولأنه عقد إرفاق أشبه القرض ، أو لا  
 يشترط له ذلك ، بل يلزم بمجرد العقد وقال في التلخيص :  
 إنه الأشهر ، قياسا على البيع ؟ على روايتين .

( تنبيه ) حيث اعتبر اللزوم فذلك في حق الراهن ، إذ  
 لا لزوم في حق المرتهن ، والله أعلم .

قال : من جائز الأمر .<sup>(٣)</sup>

(١) القفيز من المكاييل المشهورة ، وهو ثمانية مكايك عند أهل العراق ، والمكوك صاع ونصف ،  
 وهو ثلاث كليجات ، والكليجة منا ، وسبعة أثمان منا ، والمنا رطلان ، والرطل اثنا عشر أوقية ،  
 والأوقية أستر وثلاثا أستر ، والأستر أربعة مثاقيل ونصف ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ،  
 والدرهم ستة دوانيق ، والدانق قيراطان ، والقيراط أربع حبات أي شعير اهـ ، من اللسان مادة  
 (مكك) ونقل عن ابن الأعرابي قال : الرطل اثنا عشر أوقية بأواقي العرب ، والأوقية أربعون درهما ،  
 فذلك أربعمائة وثمانون درهما . اهـ والصبرة الكومة من الطعام ، والزبرة الكومة من الحديد .

(٢) في (خ) : وإن لم يقبض ، وحيث قلنا : إنه شرط للصحة أو للزوم فذلك في غير المعين ،  
 كقفيز ... ونحوهما بلا نزاع ، وهل ذلك في المعين كالعبد والدار ونحوهما ؟ فيه روايتان (إحدهما)  
 أن حكم المعين كغيره ، وهو مقتضى كلام الخرقى ، واختيار أبي محمد ، قال في الكفاية : إنه  
 المذهب . وفي (ع) : ونصبهما . وفي (م) : ونصرهما . وفي (ع) : أبو الخطاب القرض أشبه ، وقال  
 في الكافي . وبهامش (خ) : على (المعين كغيره) : أي في الرهن لا في الهبة ، فإن كلام الخرقى في  
 الهبة صريح في التفريق بين المكيل والموزون وغيرهما .

(٣) في (خ) : أشبه القرض (والثانية) أن المعين يلزم بمجرد العقد ، لأنه عقد لازم فجاز أن يكون  
 منه ما يلزم بمجرد العقد ، دليله البيع ، إذ منه ما يلزم بمجرد العقد ، وهو بيع الأعيان ، ومنه ما يلزم  
 بالقبض وهو الصرف والسلم ، وقوله : من جائز الأمر . وفي (د) : التصرف .

ش : الجار والمجرور في موضع الحال ، أي لا يصح الرهن إلا مقبوضا في حال كونه من جائز الأمر ، وصاحب الحال محذوف دل عليه السياق ، وتقديره : من مقبض جائز الأمر ، وهو المكلف ، الرشيد ، المختار ، فلو رهن وهو كذلك فحجر عليه لجنون ، أو سفه ، أو فلس لم يصح تقييذه ، بل ويطل إذنه في القبض إن كان قد أذن ، لأنه نوع تصرف ، وتصرف هؤلاء غير صحيح ،<sup>(١)</sup> وكذلك إن أغمي عليه ، نعم يقوم ولي الجنون والسفيه مقامه في ذلك ، وفي المفلس يعتبر إذن الغرماء في القبض ، ولو رهن وهو مختار ؛ ثم أكره على القبض لم يصح ذلك ، ويستفاد مما تقدم أنه إذا لم يصح التقييذ من هؤلاء - وإن كان قد وجد الرهن - فلأن لا يصح عقد الرهن بطريق الأولى ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : والقبض فيه من وجهين ، فإن كان مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه إياه من رهنه<sup>(٣)</sup> منقولا ، وإن كان مما لا ينقل - كاللدور ، والأرضين - فقبضه تخلية رهنه بينه وبين مرتهنه ، لا حائل دونه .

(١) في (خ) : صفة لموصوف محذوف ، أي مقبض جائز الأمر ... الرشيد ، فلو رهن وهو بالغ رشيد فحجر ... تقييذه ، لأنه نوع تصرف ، وتصرفه غير صحيح . وفي (د) : مقبوضا من حال كونه جائز . وفي (م) : أو لسفه لم يقبضه بل يطل ... في القبض إن قد أخذ لأنه . وبهامش (خ) : ولو حمل على أن المراد من مقبض وقابض جائز الأمر ، أي كل واحد منهما كان أحسن ، إذ لا بد من كون كل منهما جائز الأمر .

(٢) في (خ) : مقامهما في القبض والإقباض ، ويستفاد من كلام الخري أنه إذا لا يصح ... ممن تقدم وإن كان ... الرهن منهم بطريق . وفي (م) : لم يصح القبض ... فلأنه لا .

(٣) في المتن : أو القبض فيه . وفي (ع) : فيه وجهان . وفي (د) : كان ينقل . وفي (س خ) : أخذه من .

ش : قبض كل شيء بحسبه ، على ما جرت العادة فيه ، على المشهور والمختار من الروايتين ، فقبض<sup>(١)</sup> ما ينقل - كالصبر ونحوها - بالنقل .

٢٠٢٠ - قال ابن عمر رضي الله عنهما : كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه . متفق عليه ،<sup>(٢)</sup> والنهي عن ذلك لعدم قبضه .

٢٠٢١ - لأن في البخاري عنه أيضا أن رسول الله ﷺ قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » وفي لفظ « حتى يستوفيه »<sup>(٣)</sup> وقبض ما يكال ، أو يوزن ، أو يعد ، أو يذرع ، بكيله أو وزنه أو عدده أو ذرعه ،<sup>(٤)</sup> نظرا للعرف في ذلك ، ولما تقدم .

٢٠٢٢ - وعن عثمان رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال « إذا اشترت فاكتل ، وإذا بعت فكل » رواه أحمد والبيهقي ، وللبخاري منه كلام النبي ﷺ بغير إسناد ، وفي رواية للبيهقي « إذا ابتعت كيلا فاكتل ، وإذا بعت كيلا فكل »<sup>(٥)</sup> .

(١) في (خ) : فيه قبض .

(٢) رواه البخاري ٢١٢٣ ، ٢١٣٧ ومسلم ١٧٠/١٠ واللفظ له وغيرهما .

(٣) هو في البخاري ٢١٢٤ ، ٢١٣٦ ورواه مسلم ١٦٩/١٠ وغيره . وفي (خ) : بعد الحديث السابق : وقبض ما يتناول كالجواهر والأثمان ونحوها بالتناول ، وما يكال .

(٤) في (ع س) : ووزنه وعدده وذرعه . وفي (خ) : أو ذرعه ، قال ﷺ « إذا سميت الكيل فكل » ولا يشترط نقله .

(٥) علقه البخاري ٣٤٣/٤ بقوله : ويذكر عن عثمان رضي الله عنه . فذكره بلفظه ، ووصله الدارقطني ٨/٣ والبيهقي ٣١٥/٥ من طريق عبيد الله بن المغيرة ، عن منقذ مولى سراقه ، عن عثمان فذكره ، قال الحافظ في الفتح : ومنقذ مجهول الحال . وقد رواه أحمد ٦٢/١ وابن ماجه ٢٢٣٠ والبيهقي ٣١٥/٥ عن عبد الله بن لهيعة ، عن موسى بن وردان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان

٢٠٢٣ - وعن حكيم بن حزام ، وعثمان رضي الله عنهما أنهما كانا يجلبان الطعام من أرض قينقاع إلى المدينة ، فيبيعانه بكيله ، فأتى عليهما رسول الله ﷺ ، فقال « ما هذا ؟ » قالا : جلبناه من أرض كذا وكذا ، ونبيعه بكيله ، قال « لا تفعلوا ذلك ، إذا اشتريتما طعاما فاستوفياه ، فإذا بعته فكيلاه » رواه البيهقي في سننه ،<sup>(١)</sup> ولا يشترط مع ذلك نقله على المذهب ، لظاهر ما تقدم ، وفيه احتمال ، وشرط الإعتداد بكيل ذلك أو وزنه ونحوهما حضور المشتري أو وكيله ، فلو كيل أو وزن بغير حضوره لم يكن قبضا إلا أن يشتري منه مكيلا بعينه ، ويدفع إليه ظرفا ويقول : كله لي . فيفعل ، فإنه يصير مقبوضا ، قال صاحب التلخيص : وفيه نظر<sup>(٢)</sup>

قال : كنت أبيع التمر في السوق ، فأقول : كلت في وسقي هذا كذا ، فأدفع أوساق التمر بكيله ، وأخذ شفي ، فسألت رسول الله ﷺ فقال « إذا سميت الكيل فكله » ولفظ أحمد : كنت أبتاع التمر من اليهود ، فأبيعه بربح ، فقال « يا عثمان إذا اشتريت فاكتل ، وإذا بعت فكل » وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٤٤٤ وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٨/٤ ورواه ابن أبي شيبة عن الحكم ، قال : قدم لعثمان طعام على عهد رسول الله ﷺ ... فقام إلى جنبه ، وعثمان يقول : في هذه الغرارة كذا ، وأبيعهما بكذا . فقال رسول الله ﷺ « إذا سميت فكل » وذكره ابن أبي حاتم في العلال ١١٤٥ وقال : منكر بهذا الإسناد .

(١) هو في السنن الكبرى ٣١٦/٥ من طريق مطر الوراق ، عن بعض أصحابه ، أن حكيم بن حزام وعثمان بن عفان الخ ، ورواه عبد الرزاق ١٤٢١٣ عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، أن عثمان بن عفان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ، ويجعلانه في غرائر ، ثم يبيعانه بذلك الكيل ، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما ، وروى عبد الرزاق ١٤٢١٤ والدارقطني ٨/٣ عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عصفمة ، عن حكيم بن حزام قال : قلت يارسول الله : إني أشتري بيوعا ، فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ قال « يا ابن أخي إذا اشتريت منها بيعا فلا تبعه حتى تقبضه » وابن عصفمة ضعيف الحديث ، وقد تقدم حديث حكيم برقم ١٩١٠ مع الكلام عليه .

(٢) في (خ) : على المذهب ، وفيه احتمال ، ثم لا بد من حضور المرتين ، فلو كيل ... لي فيه فيفعل ... مقبوضا نص عليه مخلصا ، وفيه نظر . وفي (م) : ويشترط الإعتداد . وبهامش (خ) : والظاهر أن المد والذرع في ذلك كالكيل والوزن ، فيشترط لهما حضوره . اهـ .

إذ الفرق بين كيله في ظرف أو غير ظرف بعيد جدا .

وهل يكتفي بعلم كيل ذلك أو وزنه [ ونحو ذلك ] عن الكيل والوزن ونحوهما ؟ نص أحمد رحمه الله في المكيل على روايتين ، كما إذا اشترى مكيلا قد شاهد كيله قبل البيع ، ولم يغب عنه ، ( إحداهما ) لا يكتفي بذلك ، ولا يكون قبضا صحيحا ، وهي اختيار أبي بكر ، والقاضي .

٢٠٢٤ - لما روي عن جابر رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، صاع البائع ، وصاع المشتري ، رواه ابن ماجه ، والبيهقي (١) واحتج به أحمد في رواية ابن إبراهيم .

٢٠٢٥ - ورواه البيهقي من رواية أبي هريرة أيضا ، وزاد « فيكون للبائع الزيادة ، وعليه النقصان » (٢) ( والثانية ) يكتفي بذلك ، قبضا صحيحا ، إذ المقصود معرفة المقدار وقد حصل ، وعلى هذا للمشتري التصرف فيه بذلك ، وليس له

---

(١) هو في سنن ابن ماجه ٢٢٢٨ والبيهقي ٣١٦/٥ من طريق ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن وفيه ضعف - عن أبي الزبير ، عن جابر به ، وكذا رواه الدارقطني ٨/٣ من هذا الوجه ، وفي (خ) : بعيد جدا كالنور . الخ وسقط ما بينهما ، وفي (م) : أحدهما .... روى جابر .

(٢) هو في سنن البيهقي ٣١٦/٥ من طريق مسلم بن أبي مسلم - وهو الجرمي - عن غنم بن حسين ، عن هشام عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، فيكون لصاحبه الزيادة ، وعليه النقصان . وكذا رواه البزار كما في الكشف ١٢٦٥ وقال : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٨/٤ : وفيه مسلم الجرمي ، لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . اهـ قلت : ذكره الحافظ في لسان الميزان ٣٢/٦ وقال : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ . وقال الأزدي : حدث بأحاديث لا يتابع عليها ، مات سنة ٢٤٠هـ وقد روى عبد الرزاق ١٤٦١٢ عن معمر ، عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا اختلف الصاعان فما زاد فلك وما نقص فعليك . وفي (ع) : فزاد فيه للبائع .

مطالبة البائع بكيل ، وإن ادعى نقصانه لم يقبل منه ، وعلى الأول تنعكس هذه الأحكام ، وظاهر كلام المجد ، وغيره الإكتفاء بعلم ذلك في غير المكيل ، وصاحب التلخيص أجرى ذلك في الوزن أيضا فقال فيما اشترى<sup>(١)</sup> بكيل أو وزن ، وقبض بمعياره ، ثم بيع من بائعه ، أن فيه الروايتين .  
 ( تنبيه ) فإن كان المبيع في الكيل ، وعقد البيع الثاني ، ففرغه المشتري الثاني ، صح القبض<sup>(٢)</sup> ، وأغنى عن الإستئناف ، انتهى .

وقبض ما يتناول – كالجواهر ، والأثمان ، ونحوهما – بالتناول ، إذ العرف فيها ذلك ، وقبض الحيوان بمشيه من مكانه<sup>(٣)</sup> . وما عدا ذلك – كالدور ، والعقار ، والثمرة على الشجرة ، ونحو ذلك – بالتخلية بينه وبين مرتبه ، من غير حائل بينهما ، بأن يفتح له باب الدار ، أو يسلم إليه مفتاحها ، ونحو ذلك ، وإن كان فيها متاع للراهن ، وعن أحمد رواية أخرى أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز ، قياسا على العقار ونحوه<sup>(٤)</sup> .

ومقتضى كلام الخرقى رحمه الله أنه لم يجعل للقبض إلا وجهين فقط ، النقل ، والتخلية ، فقد يقال في الجواهر

(١) في (س) : المشتري التصرف . وفي (م) : وعلى الأول ... وعلى ظاهر كلام ... في عين المصلحة وصاحب ... فقال فيمن اشترى . وفي (ع د) : والإكتفاء بعلم . وفي (ع) : في غير المصلحة . وصاحب .... أيضا فيما اشترى . وفي (د) : في الموزون أيضا .

(٢) في (م) : ودفعه المشتري الثاني صحة القبض .

(٣) من قوله : وهل يكفي بعلم . إلى هنا ساقط من (خ) وفي (ع) : من تمشيه من مكانه .

(٤) في (خ) : وإن كان فيها قماش الراهن ونحو ذلك ، ومقتضى . الخ ، وفي (م) : ويسلم إليه .... وإن فيها .

ونحوها : إن تناولها نقل لها ، لأنها انتقلت من يد البائع إلى يد المشتري ، وكيل المكيل ونحوه نقله من محله إلى محل آخر ، وخلاصته أن صفات النقل تختلف ، وأحال الخرقى رحمه الله بيانها على موقف ، ثم إنه رحمه الله لم يتعرض لصفة القبض فيما يعتبر له القبض في البيع ، فليعتمد هنا .<sup>(١)</sup>

وقوله : أخذ من رهنه . إشارة إلى أنه لا بد في القبض من التسليم من الراهن ، أو ما يقوم مقامه ، وهو إذنه في ذلك ، أما إن لم يوجد واحد منهما فإن وجود ذلك كعدمه ، على المعروف المجزوم به ، وفي التلخيص في الهبة حكاية رواية بصحة قبض ما قبضه المتبذون بدون إذن الواهب ، فيخرج هنا كذلك ، ولا معرج على ذلك ، أما على المذهب فلو كان الرهن في يد المرتهن ، بإعارة ، أو ودیعة ، ونحو ذلك ، ففي اشتراط إذنه له في القبض روايتان ، وقيل : وجهان ، فإن اشترط فلا بد<sup>(٢)</sup> من مضي زمن يتأتى القبض فيه ، فإذا كان المرهون حاضرا بين يدي الراهن ، اكتفي بمضي مدة يتأتى قبض ذلك فيها ، فاكتياله

---

(١) في (خ) : إلا وجهان ... تناولها هو نقل ... والخرقى رحمه الله أحال ... موفق ، واعلم أن الخرقى لم يتعرض ... فيؤخذ من هنا ، ففي الدراهم ونحوها حضورها ، ومضي زمان يتأتى قبضه فيه ، وفي الدكان ونحوها بأن يمضي إليها ، ويشاهد المرهون ليتحقق التمكين ، فيكون كالقبض وقوله . الخ وفي (د) : إن تناولها لأنها ... وخلاصته إلى صفات . وفي (م) : نقلها لأنها .... في بيانها على . وبهامش (خ) : قد يفرق بينهما بأن جعله في ظرف حيازة له ، فكأن ظرفه قائم مقامه في حيازته ، فإن كانت الدار مستأجرة أو عارية فالظاهر أن شرط قبضها أن يتفقا على كونه بيد المستأجر . اهـ .

(٢) في (س) : التسليم في الرهن . وفي (م) : وفي التلخيص حكاية . ما قبضه الموهب . وفي (ع) : فيخرج كذلك . وفي (د) : إذنه له روايتان . وفي (خ) : وهو إذنه في ذلك ، فلو تعدى المرتهن وأخذ الرهن بغير إذن الراهن كان وجود ذلك كعدمه ، حتى لو كان الرهن في يد المرتهن ، فلا بد من إذنه له في القبض في وجه ، وعليه لا بد .

أو وزنه ، أو نقله حسب ما هو ، وإن كان في بيته ، أو دكانه ، ونحو ذلك ، فلا بد من أن يمضي إليه ، ويشاهد المرهون ، ليتحقق التمكين ، ثم بعد ذلك تمضي مدة يمكن القبض فيها على ما ذكر ، وإن لم يشترط الإذن ففي اعتبار مضي زمن<sup>(١)</sup> يتأتى القبض فيه وجهان ، والله أعلم .

قال : وإذا قبض الرهن من تشارطا أن يكون الرهن على يده صار مقبوضا .<sup>(٢)</sup>

ش : تصح النيابة في قبض الرهن ، لأنه قبض في عقد ، فجاز التوكيل فيه كسائر القبوض ، فعلى هذا إذا اتفق الراهن والمرتهن حال العقد أو بعده على جعل الرهن في يد إنسان صح ، وصار مقبوضا للمرتهن ، قاله في المغني ، وفيه تساهل ، لأنه يوهم أن له أخذه منه ، وليس كذلك كما سيأتي .

ثم قول الخرقي : من<sup>(٣)</sup> يشمل المسلم والكافر ، والعدل والفاسق ، والذكر والأنثى ، والحر والعبد ، وغيرهم ، وهو كذلك ، إلا أنه لا بد أن يقيد بكونه جائز

---

(١) في (خ) : القبض فيه ، وعلى الآخر لا يشترط إذنه والحال هذه ، وعليه هل يعتبر مضي زمن . وفي (د) : حاضرا في يد الراهن ... فيها بأكياله . وفي (ع) : فأكياله . وبهامش (خ) على (فيه وجهان) : الظاهر أن أصحابهما أنه لا يشترط ، إذ لا مقتضى له ، لعدم اشتراط القبض من أصله ، فكيف يشترط منه .

(٢) في (د) : من يشترطا .... كان مقبوضا . وفي المتن والمغني و (خ) : أن يكون على . وفي المغني : يديه .

(٣) في (ع) : فجاز التوصل فيه كسائر المقبوض . وفي (م) : كما سيأتي ، وقول الخرقي فيمن . وفي (خ) : ش : إذا قبض الرهن من شرط الراهن والمرتهن جعله على يده ، أو اتفقا على ذلك بعد الرهن صح ذلك ، وصار مقبوضا للمرتهن ، والقباض وكيله ، إذ هذا قبض في عقد ، فجاز التوكيل فيه كسائر القبوض ، وقوله : من .



التبرع ، ليخرج الصبي ، والمجنون ، والعبد بغير إذن سيده ،  
والمكاتب بلا جعل ، أما إن أذن السيد ، أو جعل للمكاتب  
جعل ، فإنه يجوز ، لزوال المانع ، وانتفاء التبرع ( ويشمل )  
أيضا الاثنين ، والجماعة ، وهو كذلك ، وليس لواحد منهم  
الإنفراد بحفظه .<sup>(١)</sup>

وقوله : من تشارطا قوته تقتضي أن يكون غيرهما ، فلو  
استتاب المرتهن الراهن في القبض لم يصح ، قاله في  
التلخيص ، وعبد الراهن القن ، وأم ولده ، ومستولده  
كهو ، نعم يجوز استنابة مكاتبه ، وكذلك عبده المأذون له  
في أصح الوجهين ، وفي الآخر لا يجوز إلا أن يكون عليه  
دين .<sup>(٢)</sup>

وقوله : صار مقبوضا . يقتضي أنه ليس لواحد منهما نقله  
عن من جعل على يده ، وهو كذلك ، كما لو كان بيد  
المرتهن ، نعم إن اتفقا على ذلك جاز ، وكذلك إن تغيرت

---

(١) في (خ) : والأثنى لكن لا بد أن .... إذن سيده ونحو ذلك ، أما إن أذن جاز ، لزوال المانع ،  
والمكاتب بغير جعل ، لعدم صحة التبرع منه ، لا يجعل لانتفاء التبرع إذا ، ويشمل الواحد والاثنين  
والجماعة ، وهو صحيح ، فإذا شرطاه على يد اثنين أو جماعة لم يكن لهما أو لهم الإنفراد بحفظه .  
وسقط ما بعده إلى المتن ، وفي (م) : كذلك لأنه لا بد .... للمكاتب جملا . وفي (ع) : وهو  
بذلك وليس .. وفي (د) : لواحد منهما . وفي هامش (خ) على قوله (جائز التبرع) : تقييده بأن  
يكون قبضه معتبرا أولى ، بل هو المتعين ، ليدخل في ذلك من لا يصح تبرعه مع صحة قبضه ،  
كالمكاتب إذا جعل له جعل في قبضه ، أو أذن له سيده . اهـ وعلى جملة (بغير جعل) : ينبغي أن  
يقال : والمكاتب بغير جعل أو إذن . ليدخل ما لو أذن له سيده في ذلك بغير جعل ، فإنه يصح  
أيضا . اهـ .

(٢) في (ع) : فلو استأنف المرتهن ... وأم ولده . وفي (م) : استتاب الراهن المرتهن ... وعبد  
القن ، وأم الولد . ولقطة : دين . ليست في (م) ولم أجد هذا البحث في كتب الفقه الحنبلية المطبوعة  
سوى الإنصاف ١٦٣/٥ حيث ذكره بالحرف ، وكأنه نقله من هنا ، ولعل المراد إذا صار العبد  
المأذون له مدينا لبعض الناس ، فقد أصبح أمينا ، فيصح استنابته في قبض الرهن .

حال المجعول على يده ، كأن كان عدلا ففسق ونحوه ، كان لكل منهما طلب التحويل إلى آخر ، ثم إن اتفقا عليه وإلا جعله الحاكم عند عدل ، وكذا لو تغيرت حال المرتهن ، فللراهن رفع الأمر إلى الحاكم ، ليضعه على يد عدل ، والله أعلم .<sup>(١)</sup>

قال : ولا يرهن مال من أوصي إليه بحفظ ماله إلا من ثقة .<sup>(٢)</sup>

ش : لأن ولي اليتيم إنما يتصرف بالأحسن ، قال سبحانه ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾<sup>(٣)</sup> والأحسن بل الحسن أن لا يرهن مال اليتيم إلا عند ثقة ، إذ الرهن أمانة ، وغير الثقة لا يؤتمن ، ولا بد أن يكون الحظ لليتيم في الرهن ، كأن يحتاج إلى نفقة على نفسه ، أو عقاره المهتم ، ونحو ذلك ، وله مال ينتظر وروده ، فالأحظ إذاً في الإقراض ،<sup>(٤)</sup> ورهن بعض أصول ماله ، أما إن لم يكن له مال ينتظر ، فلاحظ في الإقراض ، وإذاً يبيع بعض أصول

(١) في (ع) : مقبوضا يقبض أنه ... المرتهن إن اتفقا ... على يده كان عدلا ففسق ونحوه وأقر ... إلى آخره إن اتفقا . وفي (د) : لو كان يد المرتهن إن اتفقا . وفي (م) : عدل وكذا تغيرت حال .  
 (٢) في (ع د) : أوصى له . وفي المتن : بحفظه . وفي (خ) : إلا عند ثقة . وبهامش (خ) : قد يؤخذ من عبارة الخرقى بطريق المفهوم أنه يجوز للإنسان أن يرهن مال نفسه عند ثقة وغير ثقة ، لأن تخصيصه المنع بمال من أوصي إليه بحفظه يفهم منه أن مال نفسه لا يكون كذلك ، وهو كذلك ، ويؤخذ من كلامه بطريق التنبيه أن كل من كان حكمه حكم الوصي في أن تحت يده مالا بطريق الأمانة ، فحكمه حكم الوصي ، لاشتراكهما في علة الحكم ، المقتضية للتشريك في الحكم ، فيدخل في ذلك العامل في المضاربة ، والوكيل في رهن ، وولي السفينة ونحوه . اهـ .  
 (٣) الأنعام ، آية ١٥٢ والإسراء ، آية ٣٤ وفي (خ) : بالأحسن والأصلح .  
 (٤) في (خ) : أمانة في يد المرتهن .... ولا بد أيضا ... أن ... نفسه أو بهائمه أو عقاره المستهمل .... لاحظ إذن الإقراض .

ماله،<sup>(١)</sup> فإن لم يجد من يقرضه ، ووجد من يبيعه نساء ، وكان أحظ من بيع ماله ، جاز الشراء نساء ، ورهن شيء من ماله ، قاله في المغني ، وظاهره أنه لا ينتقل إلى الشراء نسيئة إلا عند عدم من يقرضه ، والذي ينبغي مراعاة الأصح لليتيم . انتهى .

وحكم الحاكم وأمينه حكم الوصي في ذلك ، وكذلك الأب بطريق الأولى ، ومن ثم له أن يرتهن من نفسه ، بخلاف غيره على المحقق ، وفي المغني حكاية رواية بجواز ذلك لغيره ، وفيها نظر ، إذ أصل ذلك - والله أعلم - البيع ، ولا يعرف فيه رواية مطلقة بالجواز ، والله أعلم.<sup>(٢)</sup>

قال : وإذا قضاه بعض الحق كان الرهن بحاله على ما بقي .

ش : العين المرهونة رهن بجميع الدين ، وبكل [ جزء ] من أجزائه ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على نحو ذلك،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

---

(١) في (خ) : ماله على ذلك وإن لم . وفي (د) : فإن لم يكن مال .

(٢) سقط من (خ) من قوله : فإن لم يجد . إلى هنا . وفي (د) : لا ينتقل إلى الشراء . وسقط منها : البيع ولا .... والله أعلم . وفي (ع) : وكذا الأب .... حكاية ورواية بجواز . وفي (م) : حكاية بجوز .... أصل والله أعلم ... ولا نعرف فيه رواية بالجواز .

(٣) قال في الإجماع رقم ٥٢٨ وأجمعوا أن من رهن شيئاً أو أشياء بمال ، فأدى بعض المال ، وأراد إخراج بعض الرهن ، أن ذلك ليس له ، ولا يخرج من الرهن شيئاً حتى يوفيه آخر حقه ، أو يبرأ من ذلك اهـ وفي هامش (خ) : قال في المغني : لأن الرهن وثيقة بحق ، فلا يزول إلا بزوال جميعه ، كالضمان والشهادة . انتهى ، وذلك لأن المضمون عنه لو قبض بعض الدين زال الضمان بذلك القدر المقضي ، وبقيت ذمة الضامن مشغولة بضمان الباقي جميعه ، وكذلك البينة يلزمها الشهادة بالدين وبكل جزء منه . اهـ .

قال : وإذا عتق الراهن عبده المرهون<sup>(١)</sup> فقد صار حرا .  
ش : هذا هو المشهور والمختار من الروايات للأكثرين ، لأنه  
عتق من مالك .

٢٠٢٦ - فشمله مفهوم قول النبي ﷺ « لا عتق فيما لا يملك ابن  
آدم » .<sup>(٢)</sup> وفارق غيره من التصرفات ، لتشوف الشارع  
إليه ، ومن ثم نفذ في ملك الغير ، وفي المبيع<sup>(٣)</sup> قبل  
القبض ، وفي الآبق ، والمبهم ، ونحو ذلك ، ( والثانية )  
واختارها الشيرازي : لا ينفذ مطلقا ، حذارا من إبطال<sup>(٤)</sup>  
حق المرتن من الوثيقة ، وأنه لا يجوز ، كما لا يجوز بيعه ،  
وهبته ، ونحوهما ، ( والثالثة ) ينفذ عتق الموسر لا المعسر ،  
تخريجا على المفلس ، إذ الموسر لا ضرر على المرتن في عتقه ،

(١) في (ع) : الراهن الرهن المرهون . وفي (د) : العبد .

(٢) هذه جملة من حديث رواه أبو داود ٢١٩٠ والترمذي ٣٥٥/٤ برقم ١١٩١ وأحمد ١٨٩/٢ ،  
١٩٠ وابن الجارود ٧٤٣ من طريق مطر الوراق ، وعامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن  
أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ قال « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ،  
ولا طلاق له فيما لا يملك » ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري  
في تهذيب السنن ٢١٠٣ عن الترمذي أنه قال : هو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وأنه نقل  
عن البخاري أنه أصح شيء في الطلاق قبل النكاح ، وقد رواه ابن ماجه ٢٠٤٧ من طريق عامر  
الأحول ، وعبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، بذكر الطلاق فقط ، ثم روى بعده  
عن المسور بن مخرمة مرفوعا « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل الملك » ، وسنده حسن ، وذكر  
في (خ) : المتن الآتي هنا ، وبعده : ش : لا يجوز للراهن عتق المرهون بغير إذن المرتن ، فإن فعل  
نفذ عتقه على المشهور والمختار للأكثرين . وفي (م) : من ماله .... لا عتق إلا فيما .

(٣) في (خ) : من التصرفات ، لبنائه على التغليب والسراية ، لتشوف الشارع إليه ، ولهذا نفذ .  
وفي (م) : وفي البيع .

(٤) في (خ) : وعنه لا ينفذ مطلقا ، واختاره الشيرازي في المبهج ، لما في نفوذه من إبطال .  
وبهامشها : ويقوي ذلك عتق المحجور عليه لفسه ، مع أن الحجر عليه ليس لحق غيره ، ومع ذلك  
لم ينفذ ، فعتق الراهن أولى . اهـ .

لإمكان أخذ القيمة منه ، بخلاف المعسر ،<sup>(١)</sup> وهذا كله في نفوذ العتق ، أما الإقدام عليه فإنه لا يجوز ، لما فيه من إدخال الضرر على المرتهن ، بإبطال حقه من الوثيقة ، نعم إن أذن المرتهن في العتق جاز ، ونفذ بلا ريب ، لزوال المانع ، والله أعلم .

قال : ويؤخذ إن كان له مال بقيمة المعتق فيكون رهنا . ش : إذا قلنا بنفوذ العتق نظرنا في الراهن ، فإن كان له مال أخذت منه قيمة المعتق ، لتفويته إياه على المرتهن ، فتجعل رهنا ، لأنها بدل المرهون والحال هذه ، وبدل الشيء يقوم مقامه ، وخير أبو بكر في التنبيه المرتهن بين الرجوع بقيمة العبد ، أو بعبد مثله ، وإن لم يكن له مال بأن كان معسرا ، بقيت القيمة في ذمته إلى<sup>(٢)</sup> حين يساره ، ولا يستسعى العتيق ، فإن أيسر قبل حلول الحق أخذت منه كما تقدم ، وإن أيسر بعده فلا فائدة في جعل القيمة رهنا ، ويؤمر بالوفاء ، وتعتبر القيمة حين العتق ، لأنه وقت التلف ، وإن لم نقل بالنفوذ ، فظاهر كلام الأصحاب أنه لا ينفذ بعد زوال الرهن ، ولا بن حمدان احتمال بالنفوذ إذا ، هذا كله إذا لم يأذن المرتهن ، أما إن أذن في العتق فإن حقه يبطل من الوثيقة ، ولا قيمة له ، والله أعلم .

---

(١) في (خ) : ونحوهما ، وعنه ينفذ في الموسر ... في عتقه بخلاف المعسر ، فعلى هذا وكذا على الأول الخ ، وفي (م) : والثانية ينفذ .... إلا المعسر .

(٢) في (خ) : وكذا على الأول ، إن كان موسرا أخذت منه قيمته ، لأنه فوته ، فجعلت رهنا ، لأنها بدله ، والبدل يقوم مقام المبدل ، وإن كان معسرا بقيت في ذمته إلى اليسار . اهـ وسقط آخر شرح الجملة . وفي (م) : وهذا كله نفوذ ... أخذت قيمة المعتق ... أو بعبد كمثلته . وفي (د) : وإن لم يكن مال بأن يكون .

قال : وإن كانت جارية فأولدها الراهن خرجت أيضا من الرهن .<sup>(١)</sup>

ش : لأن الإيلاد إتلاف معنوي ، فنزل منزلة الإتلاف الحسي ،<sup>(٢)</sup> وعامة الأصحاب يجزمون هنا بذلك ، بخلاف العتق ، لأن الفعل أقوى من القول ، بدليل نفوذ إيلاد المجنون ، دون عتقه ،<sup>(٣)</sup> وظاهر كلامه في التلخيص إجراء الخلاف فيه ، فإنه قال : والإستيلاء مرتب على العتق ، وأولى بالنفوذ ، لأنه فعل ، والله أعلم .

قال : وأخذ منه قيمتها تكون رهنا .<sup>(٤)</sup>

ش : أي إذا كان له مال ، وإلا بقيت القيمة في ذمته إلى يسرته ، على ما تقدم في العتق ، والإعتبار في القيمة بيوم الإحبال ، قاله في الرعاية ، ولا بد أن يلحظ أيضا أن المرتهن لم يأذن في الوطاء ، قال في التلخيص : وصدقه المرتهن أنها

---

(١) في (خ) : وإن كانت أمة . وزاد فيها : وأخذ . الخ ، وفي (س م) : والمتن : خرجت من الرهن . وفي هامش (خ) : وهذا خاص بمن كان حرا ، أما لو كان الراهن غير حر - مثل المكاتب - فأحبل الأمة ثم أولدها ، لم يخرج بذلك من الرهن ، لأنها لم يتبين زوال ماليتها ، لجواز عجز المكاتب ، وعوده إلى الرق اهـ . وكتب أيضا : قد يقال : لا يلزم من إيلادها بطلان الرهن ، لأن أصل ماليتها باق وهو نفعها ، إذا كان لما نفع باستخدام أو صنعة ، أو يمكن إيجارها للخدمة ونحوها ، فلا يلزم من تحريم بيعها سقوط اعتبار حق المرتهن من نفعها ، فلا يسقط اعتبار المنافع ، لأنها تابعة للرقية . اهـ .

(٢) في (خ) : إتلاف حكمي فينزل ... الحسي ، ولم يذكر الأصحاب هنا خلافا ، بخلاف العتق . وفي (د) : إتلاف فنزل .

(٣) في (م) : الفعل أولى . وفي (خ) : نفوذ الإيلاد من المجنون دون عتقه . وسقط ما بعده إلى قوله : قال : وإذا جنى . وبهامشها : فعل هذا لو مثل به يعتق عليه ، وهو داخل في قوله : وإذا أعتق الراهن عبده . فإنه أعم من أن يعتقه مباشرة أو تسببا ، وفيه نظر ، إذ العتق به مختلف فيه ، بخلاف الإيلاد ، ولأنه نادر ، فلا يدخل في عموم : إذا أعتق الراهن عبده . اهـ .

(٤) في المتن : منه أيضا قيمتها فيكون . وفي المعنى : فتكون .

ولدته من وطئه ، أما إن أذن المرتهن في الوطاء وحملت ، فإن الرهن يبطل ، ولا قيمة للمرتهن ، بشرط أن يصدقه أن الراهن وطيء ، وأنها ولدته لمدة يمكن أن يكون من ذلك الوطاء ، أما إن صدقه في الإذن ، وكذبه في أنه وطيء ، أو أنها ولدته أو في المدة ، فالقول قوله ، والرهن بحاله ، لأن الأصل<sup>(١)</sup> معه ، والله أعلم .

قال : وإذا جنى العبد المرهون ، فالجنى عليه أحق برقبته من مرتته ، حتى يستوفى حقه . فإن اختار سيده أن يفديه وفعل فهو رهن بحاله .<sup>(٢)</sup>

ش : مراد الخرقى - والله أعلم - إذا جنى المرهون على أجنبي ، لا على السيد ، ولا على عبد السيد ، ولا موروثه<sup>(٣)</sup> ، إذ بيان ذلك يحتاج إلى بسط وتطويل ، لا يليق بمختصره ، ولا بهذا التعليق ، وجناية العبد على الأجنبي ، أو على ماله ، تتعلق برقبة العبد .

٢٠٢٧ - لقوله ﷺ « لا يجني جان إلا على نفسه »<sup>(٤)</sup> فإن كان مرهونا قدم حق المجني عليه ، على حق المرتهن ، لأن حقه

(١) في (م) : أي إن كان له .... إلى وقت مسرة . وسقط منها : وطيء أو أنها .... لأن الأصل . وفي (ع) : إما أن يأذن المرتهن . وفي (د) : إن لم يأذن . وفي (ع س) : أن الرهن وطيء . (٢) فإن اختار .... بحاله . زيادة من المتن والمعنى و (خ) .

(٣) في (خ) : مراد الخرقى رحمه الله إذا .... ولا على عبده ، ولا . وفي (م د) : مورثه .

(٤) وردت هذه الجملة في عدة أحاديث ، فروى أحمد ٤٩٨/٣ وابن ماجه ٢٦٦٩ عن شبيب ابن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، قال : حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ « لا يجني جان إلا على نفسه ، لا يجني والد على ولده ، ولا مولود على والده » ، ورواه الترمذي ٣٧٥/٦ ، ٤٨٠/٨ ، برقم ٢٢٥٩ ، ٣٣٠٢ وابن ماجه ٣٠٥٥ عن شبيب به ، في جملة حديث طويل في خطبة يوم النحر ، في حجة الوداع ، ذكر فيه تحريم الدماء والأموال والأعراض ، ووضع ربا الجاهلية ودمائها ، والوصية بالنساء خيرا الخ ، ووقعت

ثبت بطريق الاختيار ، وحق المجني عليه ثبت لا بطريق الاختيار ، فكان أقوى ، ثم حق المرتهن يرجع إلى بدل وهو الذمة ، فلا يفوت بخلاف<sup>(١)</sup> حق المجني عليه ، فإنه يفوت بفوات العين ، ويتفرع على هذا أن المجني عليه أحق برقبة العبد من المرتهن ، حتى يستوفي حقه ، فإن كانت الجناية موجبة للقصاص فللمجني عليه ذلك ، فإن فعل - والجناية على النفس - بطل الرهن ، وإن كانت على الطرف فالرهن بحاله ، لوجود سببه ، وزوال ما يقتضي التقديم ، وكذلك إن عفا مجانا ، وإن عفا على مال ، أو كانت الجناية ابتداء<sup>(٢)</sup> موجبة للمال ، فالسيد يخير بين فدائه أو بيعه في الجناية ، على إحدى الروايات ( والثانية ) يخير بين الفداء أو دفعه بالجناية ، ( والثالثة ) يخير بين الثلاثة ، فإن اختار البيع والجناية<sup>(٣)</sup>

هذه الجملة في حديث أبي رزين العقيلي ، الذي رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه ١٤/٤ وهو حديث طويل ، أورده ابن القيم في زاد المعاد ٦٧٣/٣ في وفد بني المنتفق ، وقال بعد ذكره : هذا حديث كبير جليل ، تنادى جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة ، ثم ذكر من رواه من الأئمة وتلقوه بالقبول ، وفيه قوله « ولا يجني عليك إلا نفسك » ووقعت الجملة أيضا في طبقات ابن سعد ٤٥/٦ في ترجمة الأسود بن ثعلبة اليربوعي ، قال : شهدت النبي ﷺ في حجة الوداع يقول « لا يجني جان إلا على نفسه » كذا ذكره بلا سند ، وروى الدارقطني ٤٤/٣ حديثا طويلا عن طارق بن عبد الله المحاربي ، قال في آخره « ألا لا يجني والد على ولده » قال في التعليق المغني : رجاله كلهم ثقات . ووقع في (خ) : بهذا التعليق فإذا جني العبد على إنسان أو على ماله ، تعلقت جنايته برقبته ، لقوله عليه السلام « لا يجني جان على نفسه » وفي (م) : وجنايته على . وفي (س) : برقبته .

(١) في (خ) : فإن حق المجني عليه يقدم على .... لأن حق المرتهن يثبت ... وحق الجاني يثبت ... أقوى ، ولأن حق المرتهن .... وهو الذمة بخلاف . وفي (ع) : وهو في الذمة .

(٢) في (خ) : حق المجني عليه ، إذا تقرر هذا فالجني ... برقبته من مرتبته ... حقه فإذا .... للقصاص ، فأحب المجني عليه القصاص ، فله ذلك ، فإن .... بحاله ، وإن عفا مجانا فالرهن بحاله ، وإن عفا ... أو كانت ابتداء . وفي (م) : فالجناية على النفس .

(٣) في (خ) : مخير بين فديته وتسليمه لبياع في .... وعلى الثانية يخير بين البيع والفداء ، وعلى الثالثة ... فإن اختار التسليم أو البيع . وفي (س) : مخير بين فدائه . وفي (م) : الثانية الفداء .



مستغرقة لقيمته ، يبيع فيها وبطل الرهن ، وإن لم تستغرق قيمته ، فهل يباع جميعه ، دفعا لضرر الشريك ؟ وإذا يكون باقي ثمنه رهنا ، أو لا يباع منه إلا قدر الجناية ، ويكون<sup>(١)</sup> باقيه رهنا ، لسلامته من معارض ؟ فيه وجهان ، فإن اختار السيد فداه ، قبل منه فداؤه بالأقل من قيمته أو أرش جنائته ، على المشهور من الروايتين ( والثانية ) لا يقبل منه إذا اختار الفداء إلا أرش الجناية كاملة ، فإذا فداه فهو رهن بحاله ، لزوال ما تعلق به ، وإن أراد السيد الدفع في الجناية ، واختار المرتهن فداه فله ذلك ، ثم بكم يفديه ؟ فيه الروايتان المتقدمتان ، وإذا فداه وهو متبرع لم يرجع ، وبإذن الراهن يرجع ، وبغير إذنه فيه الوجهان في من أدى عن غيره واجبا بغير إذنه ،<sup>(٢)</sup> والمشهور ثم الرجوع ، وبه قطع القاضي ، والشريف وأبو الخطاب في خلافهما ، وغيرهم هنا ، وقيل لا يرجع هنا ، وإن رجع ثم ، وهو اختيار أبي البركات ، لعدم تحتم الفداء على السيد .

( تنبيه ) إذا شرط المرتهن جعله رهنا بالفداء مع الدين الأول صح ، قاله القاضي ، لأن الرهن مع الجناية صيرته بمنزلة الجائز ، وقيل : لا يصح ، لأن رهن المرهون<sup>(٣)</sup> لا يصح ، والله أعلم .

(١) في (خ) : الضرر التشقيص ، ويكون .... إلا القدر المحتاج إليه ، ويكون . وفي (م) : لتضرر .

(٢) في (خ) : وإن اختار .... فداه ، فإنه يفديه بالأقل ... جنائته لا بأرش الجناية كاملة ، على الصحيح من الروايتين ، فإذا فداه ... تعلق به ، وعدم بطلان حق المرتهن ، وكذلك إن اختار ... فله ذلك ، ثم إن فداه متبرعا لم يرجع ، وإلا إن كان بإذن الراهن رجع ، وبغير إذنه لا يرجع ، إنه على الخلاف في من قضى .... إذنه ، وفيه شيء ، لعدم وجوب الفداء الخ .

(٣) في (خ) : لعدم وجوب الفداء على السيد ولو شرط ... بالفداء مع الرهن الأول .... الجناية صار ... لا يصح إذ رهن . وفي (د) : إذا اشترط .

قال : وإذا جرح العبد المرهون أو قتل فالخصم في ذلك سيده .<sup>(١)</sup>

ش : لأنه مالكة ومالك بدله ، والمرتهن إنما يملك حبسه ، فهو كالمستأجر ، نعم إن ترك السيد المطالبة لعذر أو غيره ، فللمرتهن المطالبة ، لأن حقه يتعلق بموجب الجناية ، قاله القاضي ، وغير واحد من أصحابه ، وفرقوا بينه وبين المودع ، على المشهور عندهم ، بأن ثم مجرد حفظ وائتمان ، بخلاف الرهن والإجارة ، فإن له فيها حق الوثيقة والمنفعة ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وما قبض بسبب ذلك من شيء فهو رهن .  
ش : قد تقدم أن العبد المرهون إذا قتل أو جرح أن الخصم في ذلك هو السيد ، إلا أنه - على ما قال صاحب التلخيص وغيره - ليس له القصاص إلا أن يأذن الراهن ، قال في التلخيص : أو إعطائه قيمة العبد ، وجعل ابن حمدان ذلك قولاً ، فإن اقتصر كذلك فلا شيء عليه ، وإلا فعليه ؛<sup>(٣)</sup>  
أقل الأمرين ، من قيمة العبد المرهون ، أو قيمة الجاني إن كانت [ الجناية على النفس ، أو أقل الأمرين من أرش

(١) في المتن : وإن جرح . وزاد في (خ) : وما قبض ... رهن .

(٢) في (خ) : ش : إذا جرح العبد المرهون أو قتل فالخصم في ذلك سيده لأنه .... بدله لا المرتهن ، لأنه إنما يستحق حبسه ، أشبه المستأجر ... المطالبة بغيره أو عذر أو غيرها ... إذ حقه ... والمنفعة ، ثم إن كانت الجناية موجبة للقصاص فاقص السيد بلا إذن المرتهن قبيلاً - وهو مقتضى ما حكى عن القاضي ، وجزم به ابن الزاغوني في الوجيز ، واختاره أبو البركات ، ويحتمل كلام الخرقى - لا شيء عليه ، لأنه فعل ما أذن فيه ، والجناية لا توجب مالا ، وقيل : بل عليه أقل الأمرين . وفي (س) : قال القاضي .

(٣) في (م) : إلا أن عليه ما ..... الراهن قاله .... العبد ، وذلك قال ابن حمدان .... وإلا عليه .

وفي (م س د) : إلا بإذن الراهن . وفي (ع) : فإن اقتصر ذلك .

الجرح ، أو قيمة الجاني ، إن كانت [ على ما دونها ، يجعل ذلك رهنا ، لتفويته ذلك - باقتصاصه - على المرتين ، أشبه ما لو كانت الجناية موجبه للمال ، هذا هو المشهور عند الأصحاب ، والمنصوص عن أحمد .<sup>(١)</sup>

وعن القاضي - وبه قطع ابن الزاغوني في الوجيز ، واختاره المجد - لا شيء عليه ، لأن الجناية لا توجب مالا ، وإن لم يقتض السيد ، بل عفا إلى مال ، أو مطلقا - وقيل : الواجب<sup>(٢)</sup> أحد شيئين - أو كانت الجناية موجبة للمال ابتداء ، ثبت المال ، وأخذ فجعل رهنا مكان العبد ، لأنه بدله ، فقام مقامه ، وإن عفا إلى غير مال ، وقلنا : الواجب القصاص عينا ، أو مطلقا ، وقلنا كذلك ، كان كما لو اقتص ، فيه القولان السابقان ، قاله أبو محمد ، وصح صاحب التلخيص أنه لا شيء على السيد هنا ، مع قطعه ثم بالوجوب كما هو المنصوص ، وإن عفا عن المال بعد ثبوته ، أو إلى غير مال ،<sup>(٣)</sup> وقلنا : الواجب أحد شيئين ، فهل يصح عفو ، ويؤخذ منه أرش الجناية ، فيجعل رهنا ؟ وهو قول أبي الخطاب وصاحب التلخيص ، أو لا يصح ، ويؤخذ الأرش من قبل الجاني ؟ وهو اختيار أبي محمد ، أو يصح

---

(١) في (خ) : يجعل رهنا ، وهذا هو المشهور عند الأصحاب ، وقيل : إنه منصوص أحمد في رواية ابن منصور ، وقول أبي بكر ، لأنه فوت مالا استحق بسبب الرهن أشبه ... للمال . وفي (م) : فجعل ذلك .... باقتصاص . وفي (د) : كانت الجناية على ما .... لاقتصاصه .

(٢) في (خ) : موجبة للمال ، وإنما قلنا : الواجب الأقل . لأن الرهن إن كان أقل لم يجب أكثر من قيمته ، لأن ذلك دية ، وإن كان الجاني أقل فكذا ، لأن ذلك هو الواجب ، والسيد لم يفوت زيادة عليه ، وإن لم يختار السيد القصاص بل .... مطلقا وقلنا الواجب .

(٣) في (خ) : فقام مقامه ، وأوجب عليه في التلخيص مع القصاص القيمة ، وجعل في العفو والحال هذه لا تجب القيمة على أصح الوجهين ، وإن عفا مطلقا وقلنا .

بالنسبة إلى الراهن دون المرتهن ، فيؤخذ الأرش فيجعل رهنا ، فإذا انفك الرهن رد الأرش إلى الجاني ؟ وهو قول القاضي ، على ثلاثة أقوال ، وعلى الثالث لو استوفي الدين<sup>(١)</sup> من الأرش فهل يرجع الجاني على العافي أم لا ؟ فيه احتمالان ، والله أعلم .

قال : وإن اشترى منه سلعة على أن يرهنه بها شيئا من ماله يعرفانه ، أو على<sup>(٢)</sup> أن يعطيه بالثمن حميلا يعرفانه ، فالبيع جائز ، فإن أبى تسليم الرهن أو أبى الحميل أن يتحمل ، فالبايع مخير في فسخ البيع ، وفي إقامته بلا رهن ولا ضمين<sup>(٣)</sup> .

ش : الحميل الضمين فعيل بمعنى فاعل ، يقال : ضمين ، وحميل ، وكفيل ، وزعيم ، وقبيل ، وصبير ، بمعنى ، فإذا اشترى شيئا وشرط للبايع رهنا أو ضمينا على الثمن ، صح البيع والشرط ، لأنه شرط واحد ، من مصلحة العقد ، لما تقدم في قوله : والبيع لا يبطله شرط واحد ، ويشترط في الرهن والضمين أن يكونا معينين ، فلا يصح اشتراط

(١) في (خ) : عينا أو إلى غير مال وقلنا .... فيه الوجهان السابقان ، وإن عفا إلى غير مال .... شيعين فهو كما لو عفا عن المال بعد ثبوته ، فقيل يصح مطلقا ويؤخذ منه أرش الجنابة تكون رهنا وهو اختيار أبي الخطاب ، وصاحب التلخيص ، وقيل : لا يصح مطلقا . وهو اختيار أبي محمد ، وقيل : يصح في حق الراهن دون حق المرتهن ، فيؤخذ الأرش يكون رهنا ، ثم إذا زال الرهن رجع الأرش إلى الجاني ، وهو قول القاضي ، وعليه لو استوفي الدين .

(٢) في المغني والمتن و (خ) : وإذا اشترى . وفي (م) : منه شيئا معلوما . وليس في (س ع) : يعرفانه . وبهامش (خ) على قوله (من ماله يعرفانه) : إشارة إلى أن شرط الرهن أن يكون معروفا ، كما أن ذلك شرط لصحة بيعه ، فما لا يصح بيعه لعدم معرفته لا يصح رهنه اهـ . وكتب على قوله (حميلا يعرفانه) : مفهومه أنه لو لم يعرفا الضامن لم يميز البيع ، وفيه نظر . اهـ .

(٣) في (د) : أن يحتمل فالبايع . وفي (س) : أن يتحمل عنه . وفي المغني و (م خ) : ولا حميل .

أحد<sup>(١)</sup> هذين العبدین ، كما لا يصح بيع أحدهما ، ولا ضمان أحد هذين الرجلين ، لأن الغرض يختلف ، وإذا صح الشرط فإن حصل الوفاء به فلا كلام ، وإن لم يحصل الوفاء به - بأن امتنع من عين للضمان منه - إذ هو التزام ، فلا يلزمه بدون رضاه ، كبقية الالتزامات - أو امتنع المشتري من تسليم الرهن ، لأن الشرط لا يوجب عليه ذلك - فإن البائع يخير بين فسخ العقد ، لفوات الشرط عليه ، وبين إمضائه بلا رهن ولا كفيل ، ثم هل له الأرش إذا إلحاقا له بالعيوب ، وهو الذي أورده أبو البركات مذهباً ، ويحكى عن ابن عقيل في العمدة ، أو لا أرش له ، إلحاقا له بالتدليس ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، والقاضى ،<sup>(٢)</sup> وأبى الخطاب ، وصاحب التلخيص فيه ، والسامري ، وأبى محمد؟<sup>(٣)</sup> على

(١) في (خ) : اشترى منه شيئاً ، وشرط له رهناً ... صح لأنه .... العقد ، لكن يشترط فيها أن يكونا ... اشتراط رهن أحد . وفي (ع) : أنه شرط . وفي (ع د) : لا يطل . وفي (د) : بشرط . وبهامش (خ) : وكذلك لا يصح شرط رهن أو ضمين مجهول ، لأن ذلك يختلف ، وليس له عرف ينصرف إليه اهـ .

(٢) في (خ) : للضمان من الضمان ، أو امتنع الراهن الذي هو المشتري .... الرهن فإن له ذلك ، إذ الرهن قبل القبض جائز غير لازم ، فإن البائع .... بلا رهن ولا ضمين ، اللهم إلا إذا قلنا : إن رهن المعين يلزم بمجرد العقد ، فإن المشتري يخير بين تسليمه ولا فسخ إذا للبائع ، ومقتضى كلام الخرقى أن المشتري إذا اختار إمضاء العقد لا أرش له .... كلام القاضى . وفي (س) : أحد هذين لأن العوض . وفي (د) : فإن صح الوفاء . وفي (م) : وأن يحصل .... البائع يخير لفوات الشرط بين ثم هل الأرش . وفي (ع) : إلحاقاً بالدليلين . وعلق في هامش (خ) : على قوله (أن المشتري إذا اختار) : كذا في النسخ كلها ، وهو سبق قلم ، وصوابه (البائع) .

(٣) في (ع) : وأبى الخطاب . وفي (س) : وأبو محمد . وفي (خ) : وأبى محمد ، وقال ابن عقيل في عمد الأدلة : له الأرش إلحاقاً بالعيوب ، وكما لو تعذر الرد ، وهو الذي أورده أبو البركات مذهباً . اهـ وعلق في (خ) : على قوله (له الأرش) : أي أرش ما فات من الثمن بإلغاء الشرط المذكور ، صرح به في المحرر . اهـ وعلى قوله (لو تعذر الرد) : أي لتلف المبيع . اهـ وعلى قوله (أورده أبو البركات) : لعلمه في غير المحرر ، فإن الذي في المحرر في باب الشروط في البيع التخيير

قولين ، واتفق الفريقان على وجوب الأرش عند تعذر الرد ،  
على مقتضى قول المجد ، والله أعلم .

قال : ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء إلا ما كان  
مركوبا أو مخلوبا ، فيركب ويحلب بقدر العلف .<sup>(١)</sup>  
ش : نماء الرهن ملك للراهن ، إذ النماء تابع للملك .

٢٠٢٨ - وعن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ،  
قال : قال رسول الله ﷺ « لا يغلق الرهن ، لصاحبه  
غنمه ، وعليه غرمه » رواه الشافعي والدارقطني وحسن  
إسناده ، وروي مرسلا عن سعيد ، وناهيك بمراسيله ،<sup>(٢)</sup>

---

بين الفسخ وأخذ الأرش ، إذا كان قد شرط رهنا محرما أو مجهولا ، وليست مسألة الخزفي ، لكن  
الظاهر أن حكمهما واحد ، لتساويهما في فوات الرهن المشروط ، ويحتمل الفرق . اهـ .  
(١) في (س خ) : بمقدار العلف .

(٢) رواه الشافعي كما في الأم ١٤٧/٣ ، ١٦٧ والمسند ١٥٦ وعنه الخطابي في معالم السنن ١٨٠/٥  
من طريق ابن أبي أنيسة ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب به ، ورواه ابن ماجه ٢٤٤١  
عن محمد بن حميد الرازي ، عن إبراهيم بن المختار ، عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن سعيد ،  
بلفظ « لا يغلق الرهن » وضعفه البوصيري بابن حميد ، وقد عرفت أنه لم يتفرد به ، وقد رواه  
ابن حبان كما في الموارد ١١٢٣ من طريق زياد بن سعد عن الزهري به ، ورواه الحاكم ٥١/٢ عن  
زياد به . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، لخلاف فيه على أصحاب  
الزهري . ثم رواه من طريق مالك ، وابن أبي ذئب ، وسليمان بن أبي داود ، ومحمد بن الوليد  
الزيدي ، ومحمد بن كلثوم عن الزهري بإسناده نحوه ، وكذا رواه الدارقطني ٣٢/٣ بأسانيده عن  
المذكورين عند الحاكم ، وقال بعد الإسناد الأول : زياد بن سعد من الحفاظ الثقات ، وهذا إسناد  
حسن متصل . وقد رواه البيهقي ٣٩/٦ من طريق زياد به ، ونقل توثيق الدارقطني وتحسينه ، وذكره  
الزيلمي في نصب الراية ٣١٩/٤ ونقل تصحيحه عن الدارقطني وعبد الحق ، وابن عبد البر ، وعن  
ابن القطان أنه ضعف روايته عند الدارقطني عن عبد الله بن نصر ، عن شابة ، عن ابن أبي ذئب ،  
بجهالة ابن نصر ، ولكنه عند الحاكم من غير طريقه ، وقد رواه مالك ٢٠٥/٢ والشافعي في الأم  
١٤٧/٣ وفي المسند ١٥٦ وعبد الرزاق ١٥٠٣٣ والطحاوي في الشرح ١٠٠/٤ وابن عدي ٢٢٨٤  
والدارقطني ٣٣/٣ والبيهقي ٣٩/٦ ، ٤٠ وأبو داود في المراسيل ٢١ من طرق عن الزهري عن سعيد به  
مرسلا ، ورواه ابن أبي شيبة ٤٨١/٦ عن إبراهيم النخعي مرسلا ، ورواه ابن عدي ١٨٠ عن الزهري عن  
سعيد عن أبي هريرة . ورواه أيضا ١٥٤٦ عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة . وقوله : ناهيك بمراسيله .

قال الشافعي رحمه الله : غنمه زيادته ، وغرمة هلاكه  
ونقصه ، انتهى<sup>(١)</sup> ، وإذا كان النماء للراهن فلا ينتفع المرتهن  
من الرهن بشيء ، لا من الأصل ، ولا من النماء .

٢٠٢٩ - لقول النبي ﷺ « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب  
نفس منه »<sup>(٢)</sup> نعم إن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع ، ولم  
يكن الدين عن قرض جاز لوجود طيب النفس .

٢٠٣٠ - وإن كان الدين عن قرض لم يجز ، حذارا من « قرض جر  
منفعة »<sup>(٣)</sup> .

---

يعني أنها قوية ثابتة مستندة لأنها تتبعت فوجدت مسانيد ، ولأنه لا يرسل إلا عن ثقة ، ذكر ذلك  
الشافعي في الأم ١٦٧/٣ وغيره ، والمرسل هو ما رفعه التابعي عن الرسول ﷺ كما في علوم الحديث لابن  
الصلاح ص ٤٩ وغيره من كتب المصطلح .

(١) من كتاب الأم ١٤٧/٣ ونقله البيهقي ٣٩/٦ والزيلعي في نصب الراية ٣٢٠/٤ وفي (خ) :  
ملك الراهن ، لقوله عليه السلام « لا يفلق الرهن من رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمة » وإذا فلا  
ينتفع .

(٢) رواه أحمد ٤٢٣/٣ ، ١١٣/٥ والدارقطني ٢٥/٣ والبيهقي ٩٧/٦ من طريق عبد الملك بن  
الحسن الحارثي ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن عمارة بن حارثة الضمري ، عن عمرو بن  
يبرئ الضمري ، قال : شهدت خطبة النبي ﷺ بمنى ، فكان فيما خطب به قال « ولا يحل لأحد  
من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه » قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٢/٤ : ورجال أحمد ثقات .  
ورواه الدارقطني ٢٥/٣ والبيهقي ٩٦/٦ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة  
الوداع ، وفيه « لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفسه » ورواه البيهقي ٩٧/٦  
عن ابن عمر في خطبة النبي ﷺ بمنى « أيها الناس إنه لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا  
ما طابت به نفسه » وعزاه في مجمع الزوائد ١٧٢/٤ لأبي يعلى ، عن أبي حرة القاشي عن أبيه ،  
وذكره العجلي في كشف الحفا ٣١٠١ وعزاه للدبلمي عن أنس ، وفي (خ) : المرتهن منه بشيء ،  
لقوله عليه السلام .

(٣) يشير إلى حديث ضعيف ، روي بهذا المعنى ، ذكره الزيلعي في نصب الراية ٦٠/٤ فقال :  
روى الحارث بن أبي أسامة في مسنده : حدثنا حفص بن حمزة ، أخبرنا سوار بن مصعب ، عن  
عمارمة الهمداني ، عن علي بلفظ « كل قرض جر منفعة فهو ربا » قال : وأعله عبد الحق بسوار ،  
وقال : إنه متروك . وذكره الحافظ في البلوغ ٨٨١ قال : وإسناده ساقط . وعزاه في التلخيص  
الحبير ١٢٢٧ للبيهقي في المعرفة ، عن عبد الله بن سلام موقوفا ، ورواه عبد الرزاق ١٤٦٥٧ ،

وهل يستثنى مما تقدم إذا كان الرهن مركوبا أو مخلوبا  
أو لا ؟ فيه روايتان ( إحداهما ) لا ، فلا ينتفع المرتهن من  
ذلك بشيء إلا بإذن مالكة ، كما تقدم للحديث .

٢٠٣١ - وعن إبراهيم النخعي - وذكر له قوله صلى الله عليه وسلم « الرهن مخلوب  
ومركوب » - فقال : إن كانوا ليكرهون أن يستمتعوا من  
الرهن بشيء . رواه البيهقي <sup>(١)</sup> .

( والثانية ) - وهي المشهورة ، والمعمول عليها في المذهب  
- للمرتهن أن يركب ما يركب ، ويحلب ما يحلب ، بمقدار  
العلف ، متحريرا للعدل في ذلك .

٢٠٣٢ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب

---

١٤٦٥٩ عن ابن سيرين قال : كل قرض جر منفعة فهو مكروه . وعن إبراهيم قال : كل قرض  
جر منفعة فلا خير فيه . ورواه ابن أبي شيبة ١٨٠/٦ عن إبراهيم قال : كل قرض جر منفعة فهو  
ربا . وعن عطاء قال : كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة . وروى نحوه عن ابن مسعود وغيره ،  
وسقط من (خ) : نعم ... منفعة . وفي (ع) : حلذرا عن قرض .  
(١) هو في سننه ٣٨/٦ عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، فذكر الحديث مرفوعا ،  
قال : فذكرت ذلك لإبراهيم إلخ ، ورواه عبد الرزاق ١٥٠٦٦ عن معمر عن الأعمش عن أبي  
صالح عن أبي هريرة ، قال : الرهن مركوب ومخلوب ومعلوف . قال الأعمش : فذكرت ذلك  
لإبراهيم فكره أن ينتفع من الرهن بشيء . ثم رواه برقم ١٥٠٦٨ عن إبراهيم والشعبي ، أنهما كرها  
أن ينتفع من الرهن بشيء . ورواه الحاكم ٥٨/٢ عن أبي عوانة عن الأعمش به مرفوعا ، قال  
الأعمش : فذكرت إلخ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين إلخ ، وقال البخاري في الصحيح  
١٤٣/٥ : وقال مغيرة عن إبراهيم : تركب الضالة بقدر علفها ، وتحلب بقدر علفها ، والرهن  
مثله . قال في الفتح : وصله سعيد بن منصور ، عن هشيم عن مغيرة .. ورواه حماد بن سلمة  
في جامعه ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ولفظه : إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها  
بقدر ثمن علفها ، إلخ ، وفي (خ) : ويستثنى من ذلك إذا كان ... مخلوبا ، فإن فيه روايتين ، إحداهما  
أن حكمه حكم ما تقدم ، لا ينتفع منه بشيء إلا بإذن مالكة ، والثانية إلخ ، وفي (م) : كما تقدم .  
وفي (س ع) : يستمتعون .



بنفقته إذا كان مخلوبا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة «  
رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي ،<sup>(١)</sup> وقول الشافعي رحمه  
الله : يشبه قول أبي هريرة أن من رهن ذات ظهر ودر لم  
يمنع الراهن ظهرها ودرها ، لأن له رقبته .<sup>(٢)</sup>

٢٠٣٣ - يردده ما في المسند « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن  
علفها ، ولبن الدر يشرب ، وعلى الذي يشرب نفقته »<sup>(٣)</sup>  
فجعل المنفق هو المرتهن ، فيكون هو المنتفع ، ثم قوله صلى الله عليه وسلم  
« الظهر يركب بنفقتة » أي بسبب نفقته ، وهو إشارة إلى  
أن الانتفاع عوض النفقة ، وذلك إنما يتأتى في المرتهن ، أما  
الراهن فإنفاقه وانتفاعه ليسا بسبب المعاوضة ، وإنما ذلك  
بسبب الملك ، ولأن ذلك محض مصلحة ، من غير مفسدة ،  
ومبنى الشرع على ذلك ، وبيانه أن منفعة الركوب لو تركت  
لذهبت مجانا ، وكذلك اللبن لو ترك لفسد ، وبيعه أولا

(١) هو في صحيح البخاري ٢٥١٢ ومسند أبي يعلى ٦٦٣٩ وأحمد ٤٧٢/٢ وسنن أبي داود ٣٥٢٦  
والترمذي ٤٦١/٤ برقم ١٢٧٢ وابن ماجه ٢٤٤٠ من طرق عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، وقال الترمذي :  
هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عامر الشعبي عن أبي هريرة ، وقد روى  
غير واحد هذا الحديث عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة موقوفا . اهـ وقد رواه أيضا عبد  
الرزاق ١٥٠٦٦ وابن الجارود ٦٦٥ والدارقطني ٣٤/٣ والطحاوي في الشرح ٩٨/٤ ورواه ابن عدي ٢٧٢ ،  
٢٥٠٤ بلفظ « الرهن مركوب ومخلوب » والبيهقي ٣٨/٦ وغيرهم مرفوعا ، ورواه أحمد أيضا في المسند  
٢٢٨/٢ برقم ٧١٢٥ بمعناه ، ووقع في (خ) : المشهورة والمعروفة أن للمرتهن ... العلف ، لما في البخاري  
وغيره عن أبي هريرة ... الرهن يركب ... كان مركوبا . وفي (م) : وهو المشهور .... يشرب ويركب .  
وفي (س) : يركب ويحلب . وفي (ع) : يركب ويحلب ويشرب بهامش (خ) : وقدم في الرعاية أن يكون  
الراهن امتنع من الإنفاق عليه ، ثم قال : وقيل أولا . اهـ .

(٢) ذكر ذلك في الأم ١٤٥/٣ بعد ذكر الحديث عن أبي هريرة موقوفا « الرهن مركوب ومخلوب »  
ونقله كذلك البيهقي ٣٨/٦ عنه ، وفي (م) : أيسر به قول .

(٣) هو في المسند للإمام أحمد ٢٢٨/٢ عن أبي هريرة ، ورواه بنحوه الطحاوي ٩٩/٤ والدارقطني  
٣٤/٣ وهو لفظ من ألفاظ الحديث السابق .

فأولاً ربما تعذر ، ثم هذا الحيوان لا بد له من نفقة ، فأخذها من مالكة ربما أضرب به ، وربما تعذر أخذها منه ، فإن بيع بعض الرهن فيها فقد يفوت الرهن بالكلية ، فجوز الشارع للمرتهن الإنفاق والاستيفاء بقدره ، إذ لا حرج عليه في ذلك ، بل فيه دفع الحرج عنه ، وحفظ الرهن ، وإذا تحصل المصلحة من الطرفين . انتهى .<sup>(١)</sup>

ويدخل في المحلوب إذا كانت أمة مرضعة ، فإن للمرتهن أن يسترضعها بقدر نفقتها ، كما أشار إليه أبو بكر في التنبيه ، ونص عليه ابن حمدان ، وهل يلحق بالركوب والمحلوب ما يخدم من عبد أو أمة ؟ فيه روايتان ( أشهرهما ) لا ، قصرنا للنص على مورده ، كما أشار إليه الإمام في رواية الأثرم ، إذ الأصل المنع مطلقاً .

٢٠٣٤ - لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه »<sup>(٢)</sup> خرج منه ما تقدم ( والثانية ) نعم ، قياساً على ما تقدم ، لفهم العلة وهو ذهاب المنفعة .

إذا عرف هذا فشرط الاستيفاء أن يكون بقدر العلف ، مع تحري العدل ، ولا ينهك ولا يعجف بالركوب والحلاب ، حذاراً من الضرر المنفي شرعاً ، ثم إن فضل من اللبن شيء عن النفقة ولم يمكن بقاءه إلى وقت حلول الدين ، فإن المرتهن يبيعه إن أذن له في ذلك ، أو الحاكم إن لم يؤذن

(١) في (س) : إلى أن النفع عوض . وفي (ع) : وبناء أن منفعة . وسقط من (ع م) : ثم هذا الحيوان ... وربما تعذر .

(٢) تقدم آنفاً ذكر من رواه برقم ٢٠٢٩ وفي (ع) : إذا كان أمة .

له ، ويجعل ثمنه رهنا ، وإن فضل<sup>(١)</sup> من النفقة شيء رجع به على الراهن ، قاله أبو بكر ، وابن أبي موسى ، وغيرهما ، وظاهر كلامهم الرجوع هنا ، وإن لم يرجع إذا أنفق على الرهن في غير هذه الصورة ، لكن ينبغي إذا أنفق متطوعا أنه لا يرجع بلا ريب .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط لجواز الإنفاق والاستيفاء - فيما تقدم - تعذر النفقة من المالك بامتناعه أو غيبته ، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية ، وأبي البركات ، وطائفة ، وصرح به أبو محمد في المغني ، نظرا لإطلاق الحديث ، وشرط أبو بكر<sup>(٢)</sup> في التنبيه امتناع الراهن من النفقة ، والقاضي في الجامع الصغير ، وأبو الخطاب في خلافه وصاحب التلخيص وغيرهم غيبة الراهن ، وابن عقيل في التذكرة إذا لم يترك له رهنه نفقة ، وينبغي أن يكون هذا محل وفاق .

(تنبيه) قوله صلى الله عليه وسلم « لا يغلق الرهن » في رواية « من صاحبه » الحديث أي لا يستحقه المرتهن ، يقال : غلق الرهن إذا لم يوف الراهن الحق ، فاستحق المرتهن الرهن ، قال زهير :

(١) في (خ) : بعد ذكر حديث أبي هريرة : قلت : وعلى مقتضى هذا ما يفضل من اللين ، ولم يمكن بقاؤه إلى وقت حلول الدين ، فإنه يباع ويجعل ثمنه رهنا ، ومقتضى كلام الخرقى أن العبد لا يخدم بنفقته ، وهو المشهور ، قصرنا للنص على مورده ، وعنه : بل . قياسا على ما تقدم . وسقط ما بعده إلى المتن . وفي (م) : يعجف بالركوب .. ثم إن بقي من ... وإن حصل من . وفي (ع) : ولم يكن بقاؤه .... ويجعل منه رهنا .  
(٢) في (ع) : يشترط بجواز الإنفاق . وفي (م) : لامتناعه ... واشترط أبو بكر .

وفارقتك برهن لا فكاك له

يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا<sup>(١)</sup>

فأخبر النبي ﷺ أن الرهن لا يغلق ، وقد جاء ذلك صريحا في حديث مرسل .

٢٠٣٥ - فروى البيهقي في سننه بسنده إلى معاوية بن عبد الله بن جعفر ، قال رسول الله ﷺ « لا يغلق الرهن » وإن رجلا رهن دارا بالمدينة إلى أجل ، فلما جاء الأجل قال الذي ارتهن : هي لي . فقال رسول الله ﷺ « لا يغلق الرهن »<sup>(٢)</sup> انتهى .

٢٠٣٦ - وقال معمر : قلت للزهري : يا أبا بكر قوله « الرهن لا يغلق » قال : يقول : إن لم آتك إلى كذا وكذا فهو لك<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

- قال : وغلة الدار وخدمة العبد ، وحمل الشاة وغيرها<sup>(٤)</sup> ، وثمرة الشجرة المرهونة من الرهن .

(١) وكذا أنشده معزوا الجوهري في الصحاح ، وابن منظور في اللسان في مادة غلق ، وكذا هو في ديوان زهير ص ٣٤ رواية الأعم الشنمري طبع المكتبة التجارية لصاحبها مصطفى محمد ، وذكره في الديوان رواية وشرح أحمد بن يحيى الشيباني ثعلب ص ٣٣ مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٦٣هـ بلفظ فأمسى رهنها غلقا . وزهير هو ابن أبي سلمى الشاعر الجاهلي المشهور ، وصاحب المعلقة التي أولها : أمن أم أوفى دمنة لم تكلم ... وقد جمع شعره في ديوان ، وعليه عدة شروح مطبوعة ، وتوفي قبل الهجرة بثلاثة عشر عاما ، وهو والد كعب بن زهير صاحب قصيدة : بانت سعاد . وترجمته في الأعلام للزركلي ، وأشار فيه إلى من ترجمه .

(٢) هو هكذا في سنن البيهقي ٤٤/٦ وكذا ذكره في المغني مع الشرح الكبير ٤٣٠/٤ عن معاوية ابن عبد الله بن جعفر ، وقال : رواه الأثرم . ووقع في النسخ ، إلى عبد الله بن جعفر . ولعل الصواب ما عند البيهقي والمغني ، وهو معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب . وفي (م) : فإن رجلا رهن دارا في المدينة .

(٣) رواه عبد الرزاق ١٥٠٣٣ والبيهقي ٤٠/٦ ، ٤٤ بنحوه ، وروى ابن أبي شيبة ٤٨٠/٦ نحوه عن ابن عمر وإبراهيم النخعي .

(٤) وحمل الشاة . عن المتن والمغني (د) .

ش : نماء الرهن كأجرة الدار والعبد ، وما يكتسبه باصطياد ونحوه وثمره الشجرة وولد الأمة ونحو ذلك تبع للرهن ، فيكون مرهونا كالأصل ، لأنه حكم ثبت في العين بعقد المالك ، فدخل فيه النماء والمنافع كالمالك ، ولا يرد قوله صلى الله عليه « له غنمه » لأننا نقول بموجبه ، وأن الغنم مال للراهن ، ولا يمنع ذلك من تعلق حق المرتهن به كالأصل (١).

ومقتضى كلام الخرقى رحمه الله جواز إجارة المرهون في الجملة ، مع بقاءه على الرهنية واللزوم ، لقوله : وغلة الدار . ولا غلة للدار إلا بالإجارة ، وهذا اختيار أبي محمد ، وإحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ، نص عليها في رواية ابن منصور ، فقال : له أن يكرهه بإذن الراهن ، وتكون الأجرة للراهن (٢) ( والثانية ) يزول لزوم الرهن بذلك ، أوماً إليها في رواية ابن منصور أيضاً ، في رجل ارتهن داراً فأكرهاها من صاحبها ، فلا تكون رهناً حتى ينقضي ذلك ، فإذا انقضى كراه رجعت إليه وصارت رهناً ، ونحوه نقل ابن ثواب ، وهذا اختيار أبي بكر في الخلاف ، قال : إن منافع الرهن تعطل (٣) ، ومبنى الخلاف على ما أشار إليه أبو الخطاب في

(١) في (س م) : باصطياده . وفي (د) : حكم يثبت . وفي (م) : والمنافع والمالك ... له غنمه وعليه غرمه . وفي (س م) : وإن الغنم ملك للراهن . وفي (ع) : حق المرتهن كالأصل . وفي (خ) : وثمره الشجرة تبع للرهن ، فيكون مرهوناً كالأصل ، لأن النماء يتبع الأصل في حكمه في كثير من المواضع ، فكذلك هنا . وسقط ما بعده إلى المتن .

(٢) في (د) : إلا بالأجرة . وفي (م) : نص عليهما . وفي (س م د) : أن يكون بإذن الراهن . ولم أجد النص في موضع آخر ، وفي (م) : فقال أن يكون .

(٣) في (ع) : لزوم الراهن . وفي (م) : ابن منصور في رجل . وفي المغني ٤/٤٣٧ : وذكر أبو بكر في الخلاف أن منافع الرهن تعطل مطلقاً .

الانتصار ، أن مقصود الرهن هل هو الاستيفاء من ثمنه ، عند  
تعذر الاستيفاء من الغريم ، والاختصاص به دون بقية  
الغرماء ، وذلك لا ينافي بإجارته ، أو ذلك مع استحقاق  
حبسه ، وكونه تحت اليد على الدوام ، والإجارة تخرجه عن  
يده .<sup>(١)</sup>

وفي المذهب قول ثالث : إن أجر المرتهن بإذن الراهن  
فالرهن بحاله ، لعدم خروجه عن يد المرتهن وتصرفه ، وإن  
أجر الراهن بإذن المرتهن ، خرج من الرهن ، لخروجه إلى  
يد الراهن ، وإلى هذا القول ميل أبي الخطاب ، ومنصوص  
أحمد مما يدل على ذلك ، ومحل الخلاف إذا اتفقا على الإيجار ،  
أما إن امتنع أحدهما من الإيجار فإن منافعه تعطل على  
المذهب ، واختار ابن حمدان أنها لا تعطل ،<sup>(٢)</sup> فيجبر من  
أبى منهما على الإيجار ، والحكم في إعارته كالحكم في  
إجارته ، والله أعلم .

قال : ومؤونة الرهن على الراهن .

ش : مؤونة الرهن من طعام ، وكسوة ، ومسكن ، وغير  
ذلك على الراهن ، لأنه ملكه ، فكان ذلك عليه كبقية  
الأملك ، وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم « له غنمه ، وعليه غرمه »  
والمؤونة من الغرم ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

(١) في (ع) : مقصود الراهن . وفي (س م) : وذلك مع . وسقط من (م) : عن يده .

(٢) في (م) : عن يد المرتهن .... إذا اتفق على ... واختار ابن حمدان أنها لا تبطل ، ومتحيزين منهما .

(٣) في (خ) : من طعامه وكسوته ومسكنه ... لأنه ملكه ، قال عليه السلام « الرهن من رهنه ، له  
غنمه وعليه غرمه » اهـ .

قال : وإن كان<sup>(١)</sup> عبدا فمات فعليه كفنه .  
ش : لأن الكفن من الغرم وهو عليه ، والله أعلم .  
قال : وإن كان مما يخزن فعليه كراء مخزنه .  
ش : لأنه من مؤونته ، وهي عليه لما تقدم ، والله أعلم .<sup>(٢)</sup>  
قال : والرهن إذا تلف بغير جناية من المرتهن ، رجع المرتهن بحقه عند محله ، وكانت المصيبة فيه من راهنه ، وإن كان تعدى المرتهن ، أو لم يحزره ضمن .<sup>(٣)</sup>  
ش : الرهن أمانة في يد المرتهن ، لما تقدم من قول النبي ﷺ « لا يغلط الرهن ، لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه » وهذا يدل على أن الغرم على الراهن لا المرتهن ، وهذا هو المذهب المعروف . ونقل أبو طالب<sup>(٤)</sup> عن أحمد إذا ضاع الرهن عند المرتهن لزمه . وظاهرها لزوم الضمان له مطلقا ، لكن تأول ذلك القاضي على ما إذا تعدى ، وأى ذلك ابن عقيل ، جريا على الظاهر .

٢٠٣٧ - وبالجملة استدلل لهذه الرواية بما يروى عن النبي ﷺ أنه قال « الرهن بما فيه » رواه الدارقطني والبيهقي ، لكنه ضعيف ، بل قيل : إنه موضوع .<sup>(٥)</sup> على أنه يحتمل أنه محبوس بما

(١) في المتن والمعني : فإن كان .

(٢) في (م) : لأنه مؤونته . وليس في (خ) : وهي .. إلخ . وفي (د) : كما تقدم .

(٣) في (س ع) : من غير جناية . وفي المعني : يتعدى المرتهن . وفي (س ع) والمعني : أو لم يحزر .  
(٤) عبارة (خ) : وعليه غرمه ، ويتفرع على هذا أنه لو تلف الرهن أو نقص من غير تعد من المرتهن كان من ضمان مالكة ، إذ هذا وضع الأمانة ، وحق المرتهن بحاله ، وإن كان المرتهن قد تعدى في الرهن أو فرط بأن استعمل العين أو لم يحزر ونحو ذلك ضمن ، لأنه خرج بذلك عن الائتمان ، وصار بمنزلة الغاصب . اهـ وفي (م) : لا على المرتهن ، وهذا هو المذهب وقد نقل .  
(٥) هو في سنن الدارقطني ٣/٣٢ من طريقين عن حميد عن أنس ، فقال بعد الطريق الأولى :

فيه ، وبما روي عن عطاء أن رجلا رهن فرسا فنفق في يده ، فقال رسول الله ﷺ للمرتين « ذهب حقه » رواه الدارقطني أيضا وغيره ، وهو ضعيف أيضا مع إرساله ،<sup>(١)</sup>

لا يثبت هذا عن حميد ، وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء . وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٢١/٤ ونقل كلام ابن الجوزي في التحقيق على الإسنادين فقال : الأول فيه أحمد بن محمد بن غالب وهو غلام خليل ، كان كذابا يضع الحديث ، وعبد الكريم بن روح ضعفه الدارقطني ، وقال أبو حاتم : مجهول . وهشام بن زياد قال يحيى : ليس بشيء . وقال النسائي متروك الحديث . وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالمعضلات . وفي الثاني إسماعيل بن أبي أمية ، قال الدارقطني : يضع الحديث . وسعيد بن راشد ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . اهـ ثم رواه الدارقطني من طريق إسماعيل بن أبي أمية ، عن حماد ابن سلمة ، عن قتادة عن أنس مرفوعا ، قال : وهذا باطل عن حماد وقاتدة ، وإسماعيل هذا يضع الحديث . اهـ ورواه البيهقي ٤٠٦/٦ من طريق حسان بن إبراهيم ، عن يزيد بن إبراهيم التستري ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي هريرة ، وقال : تفرد به حسان بن إبراهيم الكرمانى ، وهو منقطع بين عمرو بن دينار وأبي هريرة اهـ ونازعه ابن التركاكي في الرد عليه بأن حسانا روى له الشيخان ، فلا يضر تفرده ، ورجح سماع عمرو من أبي هريرة ، ثم روى البيهقي حديث أنس من طريق إسماعيل ابن أبي أمية ، ونقل قول الدارقطني : يضع الحديث ، ونازعه أيضا ابن التركاكي ، واستغرب كلام الدارقطني ، ورواه ابن عدي ٣١٥ عن إسماعيل بن أبي أمية عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس قال : وإسماعيل لا أعرفه إلا بهذا الحديث وهو معضل . وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٨٥/٧ وكذا في مراسيل أبي داود المطبوعة مخلوطة الأسانيد ص ٢١ عن طاوس مرسلا : الرهن بما فيه . ثم روى أبو داود في مراسيله عن أبي الزناد ، عن الثقة من الفقهاء ، في معنى قوله : الرهن بما فيه . أي إذا هلك وعميت قيمته ، يقال حينئذ للذي رهنه : زعمت أن قيمته مائة دينار ، أسلمته بعشرين دينارا ورضيت بالرهن ، يقال للآخر : زعمت أن ثمنه عشرة دنانير ، فقد رضيت به عوضا من عشرين دينارا ، وفي (م د) : بهذه الرواية . وفي (ع) : أنه موضع .

(١) لم أعثر عليه في سنن الدارقطني ، وقد رواه الشافعي في الأم ١٦٦/٣ فذكره على لسان الخصم بقوله : قد روى مصعب بن ثابت ، عن عطاء ، أن رجلا رهن إبل قال الشافعي : فقيل له : أخبرنا إبراهيم ، عن مصعب عن عطاء ، قال : زعم الحسن ، كذا قال إبراهيم ، كأن عطاء يتعجب مما روى الحسن ، يعني أن الراجع كونه من مرسل الحسن ، وذكر أن مرسل عطاء أقوى من مرسل الحسن ، وقد رواه الطحاوي في الشرح ١٠٢/٤ من طريق مصعب عن عطاء به مرسلا ، وكذا رواه البيهقي ٤١٦/٦ وأبو داود في المراسيل المطبوعة بلا أسانيد ص ٢١ وابن أبي شيبة ١٨٣/٧ في أثناء البيوع ، من طريق مصعب ، ونقل الزيلعي عن عبد الحق في أحكامه قال : هو مرسل وضعيف ، وعن ابن القطان قال : ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعيف ، كثير الغلط ، وإن كان صدوقا . اهـ وفي (م) : ولما روي .... وغيره .



وقد قال أحمد : مرسلات سعيد صحاح ، وأما الحسن وعطاء فهي أضعف المرسلات ، لأنهما كانا يأخذان عن كل .<sup>(١)</sup>

٢٠٣٨ - قال الشافعي : ومما يدل على وهن هذا عند عطاء إن كان رواه أن عطاء يفتي بخلافه ، ويقول فيما ظهر هلاكه أمانة ، وفيما خفي هلاكه : يترادان الفعل . انتهى .<sup>(٢)</sup>

ويتفرع على المذهب أن المصيبة فيه كأنها حصلت من راهنه ، فلو تلف أو نقص كان ذلك على راهنه ، وحق المرتن بحاله ، يرجع به عند محله ، هذا كله إذا لم يتعد المرتن ولم يفرط ، أما إن تعدى - بأن استعمل الرهن - أو فرط - بأن لم يحزره حرز مثله ونحو ذلك -<sup>(٣)</sup> فإنه يضمن ، كما يضمن المودع ونحوه ، والله أعلم .

- قال : وإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرتن مع يمينه .  
ش : حيث لزم المرتن الضمان ، فاختلف هو والراهن في قيمة العين ، وهي تالفة أو ناقصة بأن يدعي الراهن مثلا أن قيمتها ثلاثون ، ويدعي المرتن أن قيمتها عشرون ، ولا بينة بما قال واحد منهما ، فالقول في ذلك قول المرتن ، لأنه

---

(١) رواه البيهقي ٤٢/٦ بسنده عن حنبل عنه ، ومراده بسعيد المذكور ابن المسيب التابعي المشهور ، والحسن هو البصري ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، وكلهم من علماء التابعين وفضلائهم ، وتقدم قريبا عن الشافعي أن مرسلات سعيد تتبعت فوجدت مسايد .

(٢) ذكره الشافعي في الأم ١٦٦/٣ ونقله عنه البيهقي ، وروى ابن أبي شيبة ١٨٤/٧ : حدثنا ابن علي ، قال : سألت ابن أبي نجيح عن الرهن إذا هلك ، قال : كان عطاء بقول : الذهب والفضة والعروض يترادان ، والحيوان لا يترادان ، هو من الأول . اهـ مثل لما ظهر هلاكه بالحيوان ولما خفي بالنقود والعروض ، وفي (م) : أن عطاء أفتى .... يترادان الفضل .

(٣) في (م) : في حرز مثله .

غارم ، ومنكر للزيادة ، والقول قول المنكر<sup>(١)</sup> مع يمينه ،  
والله أعلم .

قال : وإن اختلفا في قدر الحق فالقول قول الراهن مع  
يمينه ، إذا لم يكن لواحد منهما بما قال<sup>(٢)</sup> بينة .

ش : إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الحق الذي به  
الرهن ، مثل أن يقول الراهن : رهنتك هذا على ألف .  
فيقول المرتهن : بل على ألفين . فإذا القول قول الراهن مع  
يمينه ، سواء أقر بالألف الأخرى أو أنكرها ، لأنه منكر  
للرهن بالزيادة التي يدعيها المرتهن ، والقول قول المنكر ، وكما  
لو اختلفا في أصل الرهن ، وهذا مع عدم البينة ، أما إن  
وجدت ، فإن الحكم لها ، لأنها تبين الحق<sup>(٣)</sup> وتظهره .

وقول الخرقى : إذا لم يكن لواحد منهما بما قال بينة .  
الشرط راجع لهذه الصورة<sup>(٤)</sup> والتي قبلها ، والله أعلم .

قال : والمرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى  
يستوفي حقه ، حيا كان الراهن أو ميتا .<sup>(٥)</sup>  
ش : لا يختلف المذهب فيما نعلمه أن المرتهن أحق بثمن

---

(١) في (خ) : حيث يلزم المرتهن الضمان ، فادعى عليه الراهن أن قيمة العين المرهونة مائة درهم  
مثلا ، وقال المرتهن : بل ثمانون . فالقول قول المرتهن مع يمينه ، لأنه غارم .... قول المنكر . اهـ  
وفي (س م) : فإن القول .

(٢) في (م) : لكل واحد منهما قال بينة . وفي (د) : بما قاله .

(٣) في (خ) : بقول الراهن : رهنتك عبدي سعيداً بألف ، فقال المرتهن : بل بألفين ، فالقول ...  
سواء أقر بأن الألف الأخرى عليه أو .... أما مع وجود البينة هنا وفي التي قبلها فإن الحكم لها ،  
إذ هي تبين الحق وتظهره ، ولم يذكر ما بعده إلى المتن . وفي (م) : أم لم يقر ... وهذا مع البينة .  
وفي (م ع) : لها تبين الحق .

(٤) في (م) : لكل واحد منهما ... إلى هذه الصورة .

(٥) في (خ ع) : والمتن : حيا كان أو ميتا .

الرهن إلى أن يستوفي حقه من بقية الغرماء،<sup>(١)</sup> في حياة الراهن لترجح حقه على حق غيره ، والراجع مقدم ، وبيانه أن حقه قد تعلق بالعين والذمة ، وحق غيره إنما تعلق بالذمة فقط ، فعلى هذا إذا حجر على الراهن لفلس فإن المرتهن يقدم بضمن الرهن ، فإن كان وفق حقه فلا كلام ، وإن نقص ضرب مع الغرماء بالنقص ، وإن زاد رد الفاضل على الغرماء .

أما مع موت الراهن ، وضيق التركة عن جميع الديون ، فهل المرتهن أسوة الغرماء ، لأن التركة انتقلت إلى الورثة ، وتعلق حق الغرماء بها تعلقا واحدا ، أو يقدم بضمن الرهن كما في حال الحياة ، إذ التركة إنما تنتقل إلى الورثة بصفة ما كانت للموروث ، وهذا هو المعروف عند الأصحاب ؟ على روايتين منصوصتين ، ولا يرد على الخرقى إذا جنى العبد المرهون ، فإن حق المجنى عليه يقدم على الراهن<sup>(٢)</sup> ، لأن المجنى عليه في الحقيقة ليس غريبا للراهن ، إذ حقه متعلق بعين الرهن فقط ، لا بذمة الراهن ، مع أن الخرقى قد ذكر حكم ذلك ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

(١) عبارة (خ) : ش : المرتهن أحق بضمن الرهن من جميع غرماء الراهن ، لأن حقه أقوى ، لتعلقه بالعين والذمة ، وقصور غيره على الذمة ، فإذا حجر على الراهن لفلس أو مات ، وضاعت تركته عن ديونه ، فإن المرتهن يقدم بضمن الرهن ، فإن كان وفق حقه أخذه ، وإن نقص ... على الغرماء ، ولا يرد على الخرقى ... بعين الرهن ، مع أن الخرقى قد ذكر حكم ذلك ، فلا حاجة إلى إعادته . والله أعلم اهـ .

(٢) في هامش (خ) : كذا في النسخ وصوابه المرتهن .

(٣) في (م) : ليرجح حقه ... فقط هذا ... المرتهن بضمن .... عن الديون ... يقدم على الرهن ... قد ذكر ذلك . وفي (س) : ليرجح حقه . وفي (د) بهذا تعلقا واحدا ... بعين الرهن ، مع أن . وبهامش (خ) على ( بعين الرهن ) : أي ولم يتعلق بذمة الراهن ، بخلاف غيره من الغرماء ، فإن حقوقهم متعلقة بذمته ، أو بها وبالرهن . اهـ .

قال :

## باب المفلس<sup>(١)</sup>

ش : المفلس في عرف الفقهاء من فلسه الحاكم بالحجر عليه ، وسببه أن يكثر دينه على ماله ، ويطلب ذلك الغرماء ، على ما يأتي إن شاء الله تعالى ، والفلس في اللغة ذهاب المال غير الفلوس ، قال ابن فارس : يقال : أفلس الرجل . إذا صار ذا فلوس ، بعد أن كان ذا دراهم ، وقيل : هو العدم ، يقال : أفلس بالحجة إذا عدمها ، وقيل : هو من قولهم : تمر مفلس . إذا خرج منه نواه ، فهو خروج الإنسان من ماله ، وعلى هذا سمي المفلس مفلسا ، وإن كان له مال يضيق عن دينه ، لأن ماله مستحق للصرف ،<sup>(٢)</sup> أشبه من لا مال له ، أو باعتبار ما يؤول إليه ، لأنه يؤول إلى أنه لا شيء له .

٢٠٣٩ - وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال لأصحابه « أتدرون من المفلس ؟ » قالوا : يارسول الله إن المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، قال « ليس ذلك المفلس ، ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ، ويأتي وقد ظلم هذا ، وأخذ من عرض هذا ، فيأخذ هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه ،

(١) في المعنى و (خ) : كتاب . وفي (م) : كتاب التفليس .

(٢) في (خ) : المفلس عبارة من فلسه الحاكم ... يكثر دينه على ماله ، والفلس في اللغة ذهاب المال ... خروج الإنسان من ماله ، وفي الصحيح . وفي (م د) : والفلس في اللغة . وفي (ع) : وإن كان دراهم . وفي (م) : لأن ماله مستحق للصرف . اهد انظر كلام ابن فارس وغيره في اللسان .

ثم طرح في النار»<sup>(١)</sup> فأخبرت الصحابة رضي الله عنهم عن  
المفلس في عرفهم ولغتهم ، وهو الذي لا شيء له ، فقال  
عليه السلام : هذا المفلس كلا فليس ، إنما المفلس<sup>(٢)</sup> المعتبر ، الذي  
معه الحسرة العظيمة ، والفقر الدائم ، هو مفلس الآخرة ،  
حتى أن مفلس الدنيا عنده بمنزلة الغنى .

٢٠٤٠ - ونحو هذا قوله عليه السلام « ليس الغنى عن كثرة العرض ، إنما  
الغنى غنى النفس »<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا مفلس الحاكم رجلا فأصاب أحد الغرماء عين  
ماله فهو أحق به .<sup>(٤)</sup>

ش : إذا ثبت على شخص دين حال بيّنة أو إقرار ، وماله  
أقل منه - قال ابن حمدان : أو قدره ، ولا كسب له ، ولا  
ما ينفق عليه منه ، أو خيف تصرفه فيه . انتهى - فسأل

(١) هو في صحيح مسلم ١٣٥/١٦ ومسند أحمد ٣٠٣/٢ ، ٣٣٤ ، ٣٧١ وسنن الترمذي ١٠١/٧  
برقم ٢٥٣٣ والخطيب في الموضح ٥١/٢ من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن أبي هريرة أن  
رسول الله ﷺ قال «أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع.» فقال «إن المفلس  
من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال  
هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فئت  
حسناته قبل أن يقضى ما عليه ، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار» واللفظ  
الذي ذكره الزركشي نقله من المغني ٤/٤٥٢ حيث ذكره كذلك ، وقال : رواه مسلم بمعناه .  
فيظهر أن الموفق كتبه من حفظه بالمعنى ، ولهذا لم أجده كذلك مسندا ، ولم يروه البخاري كما  
في جامع الأصول ٧٩٥٩ .

(٢) في (خ) : ولغتهم فقال عليه السلام . وفي (د) : ولغتهم عن المفلس وهو . وفي (ع) : هذا المفلس  
كلا إنما المفلس .

(٣) رواه البخاري ٦٤٤٦ ومسلم ١٤٠/٧ وأحمد ٢/٢٤٣ ، ٢٦١ ، ٣٩٠ وابن ماجه ٤١٣٧ وغيرهم عن  
أبي هريرة ، وفي (م) : « ليس الغنى كثرة العرض » وزاد هنا في (خ) : وسمي من كثرة دينه على ماله  
مفلسا ، وإن كان له مال لأن ماله مستحق الصرف .... أنه لا شيء له .

(٤) في (ع د) : فأصاب الغرماء . وزاد في (خ) : إلا أن يشاء .... الغرماء .

غرماءه - قال في التلخيص : أو بعضهم ودينهم أكثر من ماله ، وحكى ابن حمدان ذلك قولاً . انتهى - الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم ، لأن النبي ﷺ حجر على معاذ ، وباع ماله [ في دينه . (١) ]

٢٠٤١ - فروى البيهقي في سننه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه أن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله ، وباعه [ في دين كان عليه ، وكان معاذ شاباً حليماً سمحاً ، من أفضل شباب قومه ، ولم يكن يمسك شيئاً ، فلم يزل يدان ، حتى أغرق ماله كله في الدين ، فأتى النبي ﷺ فكلّم غرماءه ، فلو تركوا أحداً من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ ، فباع لهم رسول الله ﷺ يعني ماله ، حتى قام معاذ بغير شيء . (٢) ]

(١) يأتي ذكره في التلخيص بعده ، وليس في (خ) : قال في التلخيص وحكى ابن ... انتهى .  
 (٢) هو في سنن البيهقي ٤٨/٦ من طريق هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه بلفظه ، ورواه الدارقطني ٢٣٠/٤ والحاكم ٥٨/٢ من طريق هشام ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله ، وباعه في دين كان عليه . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقد رواه عبدالرزاق ١٥١٧٧ وعنه الطبراني في الكبير ٣٢/٢٠ برقم ٤٤ من طريق معمر عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه ، كلفظ البيهقي ، وزاد : حتى إذا كان عام الفتح بعثه إلى اليمن ليحبوه ، ومكث حتى أصاب ، فلما قبض النبي ﷺ قال عمر لأبي بكر : أرسل إلى هذا الرجل ، فدع له ما يعيشه ، ونخذ سائرته منه . فقال أبو بكر : إنما بعثه النبي ﷺ ليحبوه ، ولست بأخذ منه شيئاً إلا أن يعطيني ، فانطلق عمر إلى معاذ فذكر ذلك له ، فقال : إنما أرسلني رسول الله ﷺ ليحبوني . ثم لقي معاذ عمر فقال : قد أطعته ، إني رأيت في المنام أني في حومة ماء فخلصتني ، فأتى معاذ أبا بكر فذكر ذلك له ، وحلف أنه لم يكتمه شيئاً ، حتى بين له سوطه ، فقال أبو بكر : والله لا آخذه منك . قال عمر : هذا حين طاب وحل . فخرج معاذ إلى الشام ، قال معمر : فأخبرني رجل من قريش قال : سمعت الزهري يقول : لما باع النبي ﷺ مال معاذ أوقفه للناس ، فقال « من باع هذا شيئاً فهو باطل » اهـ وقد رواه البيهقي ٤٨/٦ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، فذكره مرسلًا ، قال : وكذلك رواه ابن المبارك عن معمر ، لم يذكر : عن أبيه . وذكر أبو داود في المراسيل

٢٠٤٢ - وكذلك حجر عمر رضي الله عنه على الأسيف ، أسيف جهيئة (١).

فإذا حجر الحاكم عليه - وهو معنى تفليسه له - ترتب بذلك أحكام (أحدها) تعلق حق غرمائه بماله ، فلا يقبل إقراره عليه ، ولا يصح تصرفه المستأنف فيه ، إلا بالعتق على رواية ، وخرج بقيد « المستأنف » الرد بالعيب فيما اشتراه قبل الحجر ، والفسخ لخيار مشروط كذلك ، فإن تصرفه في ذلك صحيح ، لكن هل يتقيد بالأحظ ؟ وفي التلخيص أنه قياس المذهب بناء على إجبار المفلس على اكتساب المال بما لا منة عليه فيه ، أو لا يتقيد بذلك ، وهو المشهور ، لعدم استقرار العقد إذا ؟ فيه قولان ، وبقيد « المال » التصرف في الذمة ، وكذلك التصرف في البضع ، وفي الدم ، وفي

---

ص ٢٠ عن الزهري عن ابن كعب بن مالك ، أن معاذ بن جبل فذكره ، وذكر الحديث المهيمن في مجمع الزوائد ١٤٤/٤ وعزاه للطبراني ، وذكره الحافظ في البلوغ ٨٨٩ قال : وأخرجه أبو داود مرسلًا ورجح إرساله . وقال في التلخيص ١٢٣٣ : قال عبد الحق : المرسل أصح من المتصل ، وقال ابن الطلاع في الأحكام : هو حديث ثابت ، وكان ذلك في سنة تسع وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم ، فقالوا : يارسول الله بعه لنا . قال « ليس لكم إليه سبيل » وقد روى ابن ماجه ٢٣٥٧ من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سلمة المكي ، عن جابر أن رسول الله ﷺ خلع معاذ بن جبل من غرمائه ، ثم استعمله على اليمن . فقال معاذ : إن رسول الله ﷺ بمالي ثم استعملني . قال في الزوائد : سلمة المكي لا يعرف حاله ، وعبد الله بن مسلم قال ابن حبان : يرفع الموقف ويسند المرفوع ، لا يجوز الإحتجاج به . وعن أحمد : كل بلية منه . وقال ابن معين : صدوق كثير الخطأ . وأشار إليه البيهقي وضعفه ، ونقل في هامش (خ) : عن عبد الرحمن بن كعب بنحو ما هنا ، وعزاه لسعيد مرسلًا ، وسقطت لفظة (حليما) من (د) : ولفظة (سما) من (م) . وفي (س) : فلم يزل يداين . وفي (م) : أغرق مالكة .

(١) الأسيف بالفاء هو الصواب ، وكب بالقاف في جميع النسخ هنا ، وفيما يأتي بعد ، وقصته رواها مالك في الموطأ ٢٣٦/٢ مطولة ، ورواها عنه البيهقي ٤٩/٦ وعزاه الحافظ في التلخيص ٤٠/٣ لعبد الرزاق ، ولم أجد لها في المطبوع ، وقد سقط من الأصل ورقة أو ورقات من آخر (باب من مات وعليه دين) كما أشار إليه المصحح ج ٨ ص ٢٩٢ .

النسب،<sup>(١)</sup> ( والحكم الثاني ) بيع الحاكم ماله ، وقسم ثمنه بين غرمائه لما تقدم ، ( الثالث ) انقطاع المطالبة عنه مادام كذلك ، لظهور عسرته ، ووجوب إنظاره إلى ميسرته .<sup>(٢)</sup>

( الرابع ) أن من وجد من الغرماء متاعه بعينه عنده فهو أحق به من بقية الغرماء ، بمعنى أن له فسخ البيع ، وأخذ سلعته ، بشروط تذكر إن شاء الله تعالى ، وهذه مسألة الكتاب .

٢٠٤٣ - وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ، أو إنسان قد أفلس فهو أحق به » وفي رواية «متاعه بعينه» متفق عليهما .<sup>(٣)</sup>

(١) في (خ) : تفليس الحاكم ... حق الغرماء بماله ... على رواية ، وإنما قلنا : المستأنف . ليخرج الرد .. فإن تصرفه صحيح في ذلك ، لكن هل يتقيد بالأحظ ؟ قال صاحب التلخيص : الأظهر لا ، لعدم استقراره ، وقال القاضي : يتوجه تقييده بذلك ، قال صاحب التلخيص : وهو قياس المذهب ، إذ من أصلنا إيجاب .... المال بلا منة عليه فيه ، وخرج بقيد ( المال ) التصرف في الذمة ، فإنه يجوز ، وكذلك التصرف في البضع ، وفي النسب ، والدم . وبها مشها : في النسب بأن يستلحق ولدا ، والدم بأن يقر على نفسه بما يوجب حدا أو قصاصا . وفي (م) : تعلق بذلك أحكام . وفي (ع) : والفسخ بخيار شرط . وفي (س م د) : لذلك فإن تصرفه . وليس في (ع) : لفظة ( صحيح ) .

(٢) الإنظار التأخير ، ودليل الوجوب قوله تعالى ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ وفي (خ) : وقسمته بين .... ما دام كذلك ( الرابع ) أن أحد الغرماء بالدين إذا وجد عين ماله فهو أحق بها من سائر الغرماء .... إن شاء الله تعالى ، لما روى . وفي (س) : الحكم الثالث ..... الحكم الرابع .

(٣) أي على الروايتين ، فقد رواه البخاري ٢٤٠٢ ومسلم ٢٢١/١٠ وأحمد ٢٢٨/٢ ، ٢٥٨ ، ٤١٠ ، ٤٧٤ ، ٥٠٨ ومالك في الموطأ ١٦٦/٢ والحميدي ١٠٣٦ وأبو داود ٣٥١٩ وابن ماجه ٢٣٥٨ والدارمي ٢٦٢/٢ وأبو يعلى ٦٤٧٠ والطبراني في الأوسط ١٥١١ وغيرهم بعدة ألفاظ متقاربة ، وفي (خ) : من أدرك ماله عند رجل ... فهو أحق به من غيره .. متفق عليه ، وفي رواية .



٢٠٤٤ - ومن ثم قضى بذلك عثمان رضي الله عنه ، رواه عنه البيهقي ،<sup>(١)</sup> ولقد بالغ إمامنا رحمه الله في اتباع السنة كما هو دأبه ، فقال : لو أن حاكما حكم أنه أسوة الغرماء ، ثم رفع إلى رجل يرى العمل بالحديث ، رد حكم الحاكم .<sup>(٢)</sup>

ومقتضى كلام الخرقى أن الفسخ والرجوع لا يفتقر إلى حكم حاكم ، وهو كذلك ، لثبوت ذلك بالنص ، فهو كخيار المعتقة<sup>(٣)</sup> ومن ثم أجاز أحمد نقض حكم من حكم بخلاف ذلك ، وعموم كلامه يشمل البيع ، والقرض ، والدابة ، والأرض المؤجرة إذا أفلس المستأجر قبل مضي مدة مثلها أجر ، وكذلك الصداق ، كأن يصدق امرأة عينا ، ثم يستحق الرجوع فيها أو في نصفها ، بأن يفسخ النكاح لسبب من جهتها كردتها ، أو من جهته - كطلاقه - وقد أفلست فإنه يرجع في عين ماله بشرطه .<sup>(٤)</sup>

(١) هو في سننه ٤٦/٦ عن محمد بن أبي حرملة ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : أفلس مولى لأم حبيبة ، فاخصم فيه إلى عثمان رضي الله عنه ، فقضى عثمان أن من كان اقتضى من حقه شيئا قبل أن يتبين إفلاسه فهو له ، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به . وكذا رواه الدارقطني ٣١/٣ وعلقه البخاري ٦٢/٥ فقال : وقال سعيد بن المسيب : قضى عثمان : من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به . وحكاها الخطابي في معالم السنن ١٧٣/٥ ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال كما قاله الحافظ في الفتح ٦٣/٥ ولم أعر عليه في مظنته .

(٢) ومثل به الفقهاء لما ينقضه القاضي من أحكام من قبله ، في باب آداب القاضي ، كما في الإقناع للحجاوي ، والروض المربع للبهوتي ، وغيرهما ، وفي (خ) : وبذلك قضى عثمان ، وله الترك ومشاركة الغرماء بيدها ، لأن الفليس سبب لجواز الفسخ ، لا لإيجابه ، كالعيب ، وخيار الشرط ، ومقتضى . وفي (م) : لو أن حاكم حكم له به سواء الغرماء .

(٣) في (خ) : كلام المصنف أن الفسخ لا يفتقر ، وهو صحيح لثبوته . وفي (م) : بالنظر فهو كخيار المنفعة .

(٤) في (خ) : ولهذا قال أحمد : لو حكم حاكم أنه أسوة الغرماء ، ثم رفع إلى من يرى العمل بالحديث جاز له نقضه ، وعموم كلام المصنف يشمل البيع والقرض ، والأرض المؤجرة قبل ... أجرة ، وكذلك الدابة ، وكذلك الصداق ، قاله أبو محمد ، مثل أن يصدق ... من جهتها ، أو من جهته ، وقد أفلست ، فإن وجد عين ماله فهو أحق به ، ومقتضى كلام المصنف أنه لو بذل

وقوة كلام المصنف يقتضي أن الرجوع في عين المال مختص  
 ببيع ونحوه وجد قبل الفلاس<sup>(١)</sup> ، فيخرج ما وجد بعده فلا  
 يرجع فيه ، وهو أحد الوجوه ، لدخوله على بصيرة أو  
 تفريطه ، ( والثاني ) يرجع أيضا ، لإطلاق الخبر ،  
 ( والثالث ) يفرق بين العلم بالفلاس وعدمه ، وهو حسن .

( تنبيه ) « الأسيفع » تصغير « أسفع » والسفعة في اللون  
 السواد ، والله أعلم .

قال : إلا أن يشأ تركه ، ويكون أسوة الغرماء .<sup>(٢)</sup>

له الغرماء ... لأنه ما استثنى إلا إذا شاء الترك ، ونص ... الخبر ، نعم إن بذلوه للمفلس ، فبذله  
 له لم يكن له فسخ . لزوال عجزه عن تسليم الثمن ، ومن ثم ... مال فامتنع من أداء الثمن ، لم  
 يكن للبايع الفسخ . وفي (م) : لملها أجرة .... أو في بعضها . وفي (س د) : بسبب . وبهامش  
 (خ) : يشمل البيع الخ ، أي يشمل كون السلعة أخذها المفلس ببيع أو قرض ، أو إجارة اهـ  
 (وكذلك الدابة) أي المؤجرة ( وكذلك الصداق ) : في التحاق الصداق بهذه المسألة نظر ، لأن  
 هذه المسألة في عين تعلق ثمنها بذمة المفلس ، والصداق لم يتعلق ثمنه بذمة المرأة ، وحيث استحق  
 الزوج الرجوع فيه أو في بعضه فاستحقاقه محصور في عين الصداق ، لا في ثمنه ، فليس ذلك من  
 ماها أصلا ، فلا تعلق لبقية الغرماء به ، لأن ملك الزوج يثبت عليه بوجود سببه ، قهرا كالإرث ،  
 أو باختياره على الروايتين ، لكن إنما يستحق الزوج الصداق أو نصفه دون الغرماء إذا كان رجوعه  
 إليه أو تنصفه قبل الحجر عليه ، أما لو وقع ذلك بعد الحجر فلا رجوع للزوج ، لتعلق حق الغرماء  
 به ، فهو كالتالف ، قاله في المهر ، تبعا للمقنع ، في كتاب الصداق ، ومقتضى كلام الشيخ في  
 المعني أن له الرجوع أيضا ، وهو خلاف ما ذكره هو أيضا في الصداق في المقنع ، أنه إذا كان  
 مستحقا بدين أو شفعة فله نصف قيمته ، وصاحب المهر تابعه على ذلك . اهـ وكتب على ( من  
 جهتها ) : كإفساخه بردها ، أو إرضاعها زوجة له ، أو بفسخها لإعساره ، فإنه يسقط كله  
 بذلك ، إذا كان قبل الدخول ، وإن فسخته الزوج لعيب أو شرط قبل الدخول سقط أيضا . اهـ  
 وكتب على (وقد أفلست) : وعبارة صاحب المهر تقتضي أنه لا رجوع له .

(١) في (خ) : المصنف أن .... ببيع أو قرض ، وجد قبل الفلاس ، أما ما وجد بعده فهل حكمه  
 كذلك أم لا ، أو فرق يفرق بين العلم وعدمه ؟ ثلاثة أوجه ، وسقط ما بعده إلى قوله : قال فإن  
 كانت .

(٢) في (س م) : ويكون له أسوة الغرماء .

ش : يعني أن البائع إذا وجد ماله بعينه عند من أفلس ، فإنه يغير ، إن شاء رجع فيه لما تقدم ، وإن شاء لم يرجع ، وكان أسوة<sup>(١)</sup> الغرماء ، لأن الشارع جعله أحق به وأولى به ، ولم يحتم ذلك عليه ، وظاهر كلام المصنف أنه لو بذل له الغرماء الثمن ، لم يلزمه القبول ، لأنه لم يستثن ذلك ، ونص عليه أحمد ، لظاهر الخبر ، ودفعاً للمنة عنه ، [ نعم إن بذلوا الثمن للمفلس فبذله له امتنع عليه الفسخ ، لزوال سببه وهو عجزه عن أخذ الثمن ] ، ومن ثم لو أسقط الغرماء حقوقهم ، أو وهب له مال بحيث يمكن أداء الثمن زال الفسخ ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : فإن كانت السلعة قد تلف بعضها ، أو مزيدة بما لا تنفصل زيادتها ، أو نقد بعض ثمنها ، كان البائع فيها كأسوة الغرماء .<sup>(٣)</sup>

ش : قد تقدم أن أحد الغرماء إذا وجد متاعه بعينه عند من فلسه الحاكم أنه أحق به ، لكن ذلك بشروط (أحدها) أن يكون المتاع باقياً<sup>(٤)</sup> بحاله ، لم يتلف بعضه ، فإن تلف بعضه - كأن تلف بعض الدار ، أو الثوب ، أو الثمرة المبيعة

(١) في (م) : من أفلس يعني إن شاء . وفي (د) : ويكون أسوة .

(٢) في (ع) : فظاهر كلام . وفي (س د) : لأنه لم يشترط ذلك . وفي (م) : لم يشرع . وسقط ما بين المعقوفين من (س م) : وفي (س) : بحيث إذا الثمن . وفي (ع) : يمكن إذ الثمن زال زال . وفي هامش (خ) على (أو وهب له) : أي مال يعني ما عليه ، فقبله وامتنع من أداء الثمن .

(٣) في المتن و (م) : أو متريدة . وفي (س) : أو هي زائدة بما لا ينفصل بعض زيادتها . وفي أصل المتن : أو نقض بعض . وصححها الطابع : نقص . بالمهملة ، وفي المتن : البائع أسوة . وفي (ع) : فيه أسوة .

(٤) اتفقت النسخ على رسم هذه الكلمة (باق) بإسقاط الياء والألف ، وذلك خطأ في اللغة ، لكونها خبراً منصوباً ، فلذلك أقدمت على تصحيحها .

مع الشجرة ، أو قطعت<sup>(١)</sup> بعض أطراف العبد ، ونحو ذلك - فلا رجوع للبائع ، بل يكون أسوة الغرماء ، نظرا للخبر ، فإنه لم يجد المتاع بعينه ، فلو تعدد المبيع ، كعبدتين أو ثوبين ، فتلّف أحدهما فهل يمتنع الرجوع رأسا ، أو يرجع في الموجود ، ويضرب مع الغرماء بقسط التالف من الثمن ؟ فيه روايتان ، ولعل مبناهما أن العقد هل يتعدد بتعدد المبيع أم لا ؟ وحكم انتقال البعض ببيع ونحوه حكم التلف ، نعم إن عاد المنتقل إلى ملك المفلس فهل هو كالذي لم يزل ، أو كالذي لم يعد ؟ فيه وجهان مشهوران ، وحكى أبو محمد وجها ثالثا : إن عاد بسبب جديد - كبيع أو هبة ، ونحوهما فكالذي لم يعد ، وإن عاد بفسخ كالإقالة ، والرد بالعيب - فكالذي لم يزل ، وجعل أبو محمد من صور تلف البعض إذا استأجر<sup>(٢)</sup> أرضا للزرع ، فأفلس بعد مضي مدة لمثلها أجرة ، تنزيلا للمدة منزلة المبيع ، ومضي بعضها بمنزلة تلف بعضه ، وقال القاضي ، وصاحب التلخيص : له الرجوع ، ويلزمه تبقية زرع المفلس بأجرة المثل ، ثم هل يضرب بها

(١) في (خ) : ش : للرجوع فيما تقدم شروط (أحدها) أن تكون السلعة باقية بأكملها ، لم يتلف بعضها ، فإن تلف جزء منها كأن تلف بعض الثوب ، أو الدار أو قطع بعض .

(٢) في (م) : ويصرف مع ... وحكم البعض ببيع ... إن عاد المتلف ... فهل هو كالذي لم يعد . وفي (خ) : بل هو كأسوة الغرماء ، لظاهر الخبر ، فإنه لم يجدها بعينها ، نعم لو كان المبيع عبدتين ونحوهما ، فتلّف أحدهما ، ففي الرجوع في الباقي روايتان ، ولعل مبناهما الخلاف في تعدد العقد بتعدد المبيع ، وحكم انتقال ... حكم التلف ، وجعل أبو محمد منه إذا استأجر . وبهامش (خ) على قوله (فيه روايتان) : ذكرهما في المعنى ، وقدم عدم الرجوع في الباقي ، وجزم في الرعاية بالرجوع ، ولم يحك فيه خلافا ، ومقتضى عبارة الفروع كذلك أيضا ، لأنه قال : أو زال ملكه عن بعضه بتلف أو غيره ، وعنه : ولو أنه عينان ، وهو قياس ما لو اشترى عبدتين ، فمات أحدهما ، فله رد الآخر . اهـ .

مع الغرماء - ،<sup>(١)</sup> وهو المحكي عن القاضي - ، أو يقدم بها عليهم - وهو الذي في التلخيص - ؟ على وجهين .

وقد فهم من كلام الخرقى بطريق التنبيه فيما إذا تلف المبيع جميعه ، فإنه لا رجوع ، وكذلك لو انتقل عنه ، وفهم من كلامه أيضا أن نقص الصفات - كالهزال ، ونسيان صناعة ونحو ذلك - لا يمنع الرجوع ، وهو كذلك ، لأن المتاع موجود بعينه ، وإذا أخذ إنما يأخذ بجميع حقه ، واختلف في وطء البكر ، وجرح العبد ، هل هو من فقد الصفات فلا يمنع الرجوع - وبه قطع أبو بكر - أو من فقد الأجزاء فيمنع ؟ على وجهين ،<sup>(٢)</sup> أما وطء الثيب فبمنزلة فقد الصفات على المشهور ، وأجرى ابن أبي موسى فيه الوجهين ، وإذا قيل بالرجوع مع الجرح ، فإن كان الجرح مما لا أرش

---

(١) في (خ) : تلف بعضه ، فإذا لا رجوع للمؤجر ، وقال القاضي ... بأجرة المثل ، قال صاحب التلخيص : يقدم بها على سائر الغرماء ، ووهى ذلك أبو محمد جدا ، وهل زوال البكارة وجرح العبد بمنزلة فقد صفة ، أو فقد جزء ؟ فيه وجهان ، وقيل في وطء الثيب أيضا وجهان ، ذكرهما ابن أبي موسى ، وخرج من مفهوم كلام المصنف نقص الصفات ... ونحو ذلك ، فإن ذلك لا يمنع الرجوع ، لصدق عين المال عليه ، لكن إذا أخذه إنما يأخذ بجميع حقه ، الشرط الثاني الخ ، وفي (م) : قبل مضي ... له الرجوع ببقية ... هل يضرب له بهما مع الغرماء . وفي (ع) : لثلبها تنزيلا ، وفي هامش (خ) على قوله (فيه وجهان) : أصحهما أنه كفقده جزء في البكر ، وكفقده صفة في جرح العبد ، والمراد جرح له أرش ، قال في الرعاية : والأرش للمفلس ، وللبائع مشاركة الغرماء بكل الثمن ، أو يأخذه ، وإنما يشاركونهم بأرش النقص من الثمن ... وقيل : ما نقص من قيمته رجع بقسطه من ثمنه ... الخ وكتب أيضا على (أيضا وجهان) : أصحهما أنه لا يمنع الرجوع . اهـ .

(٢) في (م) : التنبيه إذا .... ونسيان صنعة . وفي (س م خ) : إليهم من كلامه . وفي (ع) : أيضا مع أن بعض الصفات . وفي (س م) : يمنع الرجوع فيمنع . وفي (ع) : أو بمن فقد الأجزاء . وفي هامش (خ) على قوله (كالهزال) : في خروج الهزال من مفهوم كلام الخرقى نظر ، لأن الثمن بعض العين ، وجزء محقق منها . اهـ وكتب على قوله (لا يمنع الرجوع) : قال في الرعاية : ولا يمنع الرجوع تزويج الأمة ، فإن أخذها البائع بطل النكاح في الأقيس . اهـ .

له ، كالحاصل بفعل بهيمة أو المفلس ، ونحو ذلك فلا شيء له مع الرجوع ، وإن كان مما له أرش كالحاصل بفعل أجنبي<sup>(١)</sup> ، نظر ما نقص من قيمته ، فرجع بقسطه من الثمن ، قاله أبو محمد ، وقياس جعله من باب فقد الصفات ، أنه لا شيء له مطلقا .

( تنبيه ) إذا خلط المبيع أو بعضه بما لا يتميز منه - كأن كان زيتا فخلطه بمثله ، ونحو ذلك - فقال أبو محمد : يسقط حقه من الرجوع ، لأنه لم يجد عين ماله ، [ وقد يقال : إنه يبني على الوجهين في أن الخلط هل هو بمنزلة الإتلاف أم لا ؟ ولا نسلم أنه لم يجد عين ماله ] ، بل وجده حكما .

( الشرط الثاني ) أن لا يزيد المتاع زيادة متصلة ، كالسمن ، وتعلم صناعة ، ونحو ذلك ، على اختيار الخرقى والشيرازي ، ولم يعتبر ذلك الإمام في رواية الميموني ، بل جوز للبائع الرجوع بالزيادة مجانا ، ومناط ذلك أن المبيع مع الزيادة المتصلة هل خرج عن أن يكون بعينه أم لا ؟ وخرج<sup>(٢)</sup> من كلام الخرقى الزيادة المنفصلة ، فإنها لا تمنع الرجوع في الجملة ، بلا خلاف نعلمه بين الأصحاب ، لوجود المتاع بعينه ، ثم هل تكون الزيادة للمفلس في الجملة -

---

(١) في (م) : قيل الرجوع منع الجرح . وسقط من (ع) : بهيمة ... كالحاصل بفعل .  
(٢) في (خ) : الثاني إذا زادت السلعة زيادة .... صناعة وكتابة ونحو ذلك ، فلا رجوع على ما قاله الخرقى رحمه الله ، وجزم به الشيرازي ، محافظة على لفظ الحديث ، لأنه ما وجدها بعينها ، والذي أورده أبو البركات مذهباً أن الزيادة المتصلة لا تمنع الرجوع ، نص عليه أحمد في رواية الميموني ، إذ الفسخ لا تمنع منه الزيادة المنفصلة ، فلا تمنع المتصلة كالرد بالعيب ، والخبر قد يستدل به على ذلك ، وعلى هذا يرد الزيادة مجانا ، وخرج . وفي (ع) : أن البيع مع .... بعينه لا . وبهامش (خ) على قوله (لا تمنع الرجوع) : قياساً لتجددها على قتلها . اهـ .

ويحتمله كلام الخرقى ، لمنعه من الرجوع مع الزيادة المتصلة ، وهو اختيار ابن حامد ، والقاضي في روايته ، والشريف وأبي الخطاب<sup>(١)</sup> في خلافهما ، وأبي محمد ، لأنها نماء ملكه - أو للبائع - وهو اختيار أبي بكر ، والقاضي في الجامع ، تمسكا بإطلاق أحمد - في رواية حنبل - في ولد الجارية ، ونتاج الدابة ، أنه للبائع ، وهو محمول - عند ابن أبي موسى ، وابن حامد ، والقاضي ، وأبي محمد - على ما إذا باعها حاملا؟<sup>(٢)</sup> على قولين ، فعلى الأول لو كانت الزيادة ولد الأمة فهل يمتنع الرجوع مطلقا ، لتعذر التفرقة الممنوع منها شرعا - وهو قول ابن أبي موسى - أو لا يمتنع إلا إن امتنع البائع من دفع القيمة ، - أما إن دفع قيمة الولد فله الرجوع ، - أو لا يمتنع مطلقا ، بل تباع الأم وولدها ، ويصرف للبائع ما خص الأم من الثمن ، على أنها ذات ولد ؟ على ثلاثة أوجه .

ويدخل في قول الخرقى : أو مزيدة بما لا تنفصل زيادتها . ما إذا زادت بصناعة ، كقصارة ، ونحو ذلك ، وهو أحد الوجهين ، واختيار ابن أبي موسى ، (والثاني) - وقال صاحب التلخيص : إنه المذهب - لا يمنع ذلك الرجوع ،

(١) سقط من (ع) : بلا خلاف ... في الجملة ، وفي (خ) : من كلام المصنف رحمه الله .... الرجوع بلا .... الأصحاب ، وتكون الزيادة للمفلس ، على مقتضى كلام الخرقى وابن أبي موسى ، واختاره ابن أبي حامد ، والقاضي والشريف وأبو الخطاب . وفي (ع د) : أبي حامد والقاضي في رواية .

(٢) في (خ) : وأبو محمد ... ملكه ، واختار أبو بكر أنها للبائع ، معتمدا على أن إطلاق أحمد ... وهو محمول عند ابن حامد والقاضي على ما . وفي (م) : وأبو محمد ... وهي اختيار ... أنها للبائع . وبهامش (خ) على (أنها للبائع) : وقدم ذلك في المحرر . اهـ .

ثم هل تسلم للبائع مجانا ، - كالزيادة المتصلة على المنصوص  
- أم عليه الأجرة ؟ فيه وجهان ، وقد تحرز الخرق بقوله :  
مزيدة<sup>(١)</sup> بما لا تنفصل زيادتها . عما إذا كان المتاع بابا  
فسمر فيه مسامير ، أو نحو ذلك ، فإن الزيادة تنفصل ،  
ويرجع البائع في عين ماله .

( الشرط الثالث ) أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئا ،  
فإن قبض منه شيئا سقط حقه في الرجوع .

٢٠٤٥ - لأن في الحديث في رواية لأبي داود « أيما رجل باع سلعة ،  
فأدرك سلعته بعينها ، عند رجل قد أفلس ، ولم يقبض من  
ثمنها شيئا فهي له ، فإن كان قضاها من ثمنها شيئا فما بقي  
فهو أسوة الغرماء »<sup>(٢)</sup> وفي معنى قبض البعض الإبراء منه ،  
والله أعلم .

---

(١) في (خ) : باعها حاملا ، وكذلك حملها ابن أبي موسى ، وعنده أنه إذا كان المبيع جارية حاملا  
فولدت ولدا امتنع الرجوع فيها ، حذارا من التفريق ، وعلى قول ابن حامد يجبر البائع على دفع  
قيمة الولد ، فإن أبى بطل حقه من الرجوع في وجه ، وفي آخر لا يبطل وياعان ، ويصرف إلى  
البائع ما خص الأم من الثمن ، قيمة أم ذات ولد . وفي (س ع) : بما لا ينفصل ما . وفي (س) :  
يحترز الخرق . وفي (م) : أو مزيدة . وبهامش (خ) على قوله (قيمة الولد) : أي إن اختار الرجوع  
في الأم أجبر على دفع قيمة الولد . اهـ .

(٢) رواه أبو داود ٣٥٢٠ من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن  
الحارث مرسلا ، بلفظ « أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه  
شيئا ، ووجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » ثم رواه  
من طريق يونس عن ابن شهاب به مرسلا ، وزاد « وإن كان قد قضى من ثمنها شيئا فهو أسوة  
الغرماء فيها » ثم رواه من طريق إسماعيل بن عياش ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي بكر ،  
عن أبي هريرة به ، وزاد « وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه ، اقتضى منه شيئا أو لم  
يقبض ، فهو أسوة الغرماء » قال أبو داود : حديث مالك أصلح . يعني المرسل . ورواه أيضا ابن  
ماجه ٢٣٥٩ وابن الجارود ٦٣١ من طريق موسى بن عقبة عن الزهري به متصلا ، كلفظ  
الزركشي ، ورواه البيهقي ٤٧/٦ من طريق أبي داود ، ورواه الدارقطني ٢٩/٣ من طريق إسماعيل



قال : ومن وجب له حق بشاهد فلم يخلف لم يكن  
للغرماء أن يخلفوا معه ويستحقوا .<sup>(١)</sup>  
ش : لأنهم غير مدعين ، واليمين إنما هي على المدعي مع  
شاهده .

ابن عياش ، عن موسى بن عقبة به متصلا ، وقال : إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ، ولا  
يثبت هذا عن الزهري مسندا ، وإنما هو مرسل ، وقد رواه عبد الرزاق ١٥١٥٧ عن معمر عن  
الزهري ، قال : أيما رجل باع الخ ، ذكره من مرسل الزهري ، ثم رواه بعده من طريق مالك عن  
الزهري عن أبي بكر به مرسلا ، بذكر الإفلاس والموت ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٦/٦ عن عوف  
قال : قريء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز « أيما رجل أفلس ، فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق  
من سائر الغرماء ، إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئا ، فهو أسوة الغرماء » قضى بذلك رسول  
الله ﷺ . وفي (خ) : أن لا يكون قد قبض .... فإن قبض شيئا بطل حقه ، لأن في بعض ألفاظ  
الحديث « أيما رجل ... ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء » رواه أبو داود وغيره ،  
وفي (م) : فإن كان بقي من ثمنها شيء . وفي هامش (خ) على قوله (لأن في بعض ألفاظ الحديث) :  
في المنتقى (كما في النيل ٢٧٢/٥) : وفي لفظ « أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ، ولم يكن  
اقتضى من ماله شيئا فهو له » رواه أحمد ، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ،  
أن النبي ﷺ قال « أيما رجل باع متاعا ، فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه  
شيئا ، فوجد متاعه بعينه ، فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » رواه  
مالك في الموطأ وأبو داود ، وهو مرسل ، وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف . اهـ وفي الهامش  
أيضا : وذكر الأصحاب ثلاثة شروط آخر غير هذه (أحدها) أن لا يكون قد تغير بما أزال اسمه ،  
كنسج الغزل وطحن الحب . (الثاني) أن لا يكون تعلق به شفعة أو جناية أو رهن (الثالث) أن  
لا يكون قد خلط بما لا يمتاز منه ، وسيأتي التنبيه على ذلك فيما إذا مات قتيبن أنه كان مفلسا ،  
فيجتمع من ذلك سبعة شروط ، وإذا شرط حلول ثمن العين كان شرطا تامنا . اهـ .

(١) ذكر مصحح المتن أن هذه الجملة زيادة في الأصل ، وليست في المعني ، وليس كذلك فقد  
ذكرت في المعني ٤٨٤/٤ واضحة كما هنا . وفي (م) : وإذا وجب . وقد أخرجت هذه الجملة وشرحها  
في (خ) بعد قوله : قال وكذلك . وبهامش (خ) : أي حق مالي وكان ذا يسار ، أو كان دينه  
عن مال ، أو كان قد أقر بالملاية ، أما لو لم يكن فمفهوم كلام الخرق أن حكمه كذلك ، وليس  
بمراد له ، لأن الأصحاب كلهم على أن القول قوله مع يمينه ، فيكون كلام الخرق خرج على الغالب  
أن دين الإنسان يكون قبضه ، ولو أبي الوارث الحلف مع شاهد لم يكن للغرماء أن يخلفوا ، كما  
صرح به في الفروع تبعاً للمجد ، وحكى في المعني عن قديم قول الشافعي أنهم يخلفون معه ، لأن  
حقوقهم تعلقت بالمال ، فكان لهم أن يخلفوا ، كالورثة يخلفون على مال مورثهم . انتهى . ولم يحك  
ذلك عن غيره اهـ .

٢٠٤٦ - لقوله ﷺ « البينة على المدعي »<sup>(١)</sup> واليمين لا تدخلها النيابة ومقتضى قول الخرقى أن المفلس إذا<sup>(٢)</sup> حلف صح حلفه ، وهو كذلك ، وأنه إذا لم يحلف لم يجبر ، وهو كذلك ، لاحتمال قيام شبهة عنده تمنعه من اليمين ، والله أعلم .

قال: وإذا كان على المفلس ديون مؤجلة لم تحل بالتفليس.<sup>(٣)</sup> ش : هذا المذهب المشهور ، حتى أن القاضي جعله رواية واحدة ، لأن الأجل حق للمفلس ، فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه ، وعنه : يحل . حكاهما أبو الخطاب ، دفعا للضرر عن ربه ، (وعنه) : إن وثق لم يحل ، لزوال الضرر ، وإلا حل ، نقلها ابن منصور<sup>(٤)</sup> ، فإن قلنا بحلولة فهو كبقية الديون الحالة ، وإن قلنا بعدم حلولة ، فإنه لا يوقف لربه شيء<sup>(٥)</sup> ، ولا يرجع على الغرماء به إذا حل ، نعم إذا حل قبل القسم شارك الغرماء ، [ وإن حل بعد قسمة البعض شاركهم أيضا ، وضرب بجميع دينه ، وباقي الغرماء ] ببقية ديونهم ، والله أعلم .

(١) قد تكرر هذا الحديث فيما سبق ، وذكرنا أنه رواه الدارقطني ٢١٨/٣ عن أبي هريرة وابن عمرو وابن عمر ، ورواه أيضا البيهقي ٢٥٢/١٠ من عدة طرق ، وهو الحديث الثالث والثلاثون من الأربعين النووية ، وقد ذكر طرقه ورواياته الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٢٧٣ وسقط الحديث من (خ) .

(٢) في (م خ) : كلام الخرقى . وفي (خ) : أن المفلس إذا امتنع من اليمين لم يجبر ، لأنه قد تقوم عنده شبهة تمنعه من اليمين .

(٣) في المتن وإن كان . وفي المتن والمعنى و (س م خ) : دين مؤجل لم يحل . وفي (م) : لم يحل عليه . وشرحت هذه الجملة في (خ) : موضع التي قبلها . وفي هامش (خ) : قال في الرعاية : وإذا قلنا : لا يحل دين بفلس . لم يترك لربه شيء ، ولم يرجع على الغرماء به . اهـ .

(٤) في (م) : هذا هو المذهب ..... لم يحل لزوال الأجل .

(٥) في (م) : لصاحبه شيء . وسقط : فإن قلنا ... والله أعلم . من (خ) .

قال : وكذلك في الدين الذي على الميت ، إذا وثق  
الورثة .<sup>(١)</sup>

ش : أي لا يحل بالموت إذا وثق الورثة بأقل الأمرين ، من  
قيمة التركة ، أو الدين ، بكفيل مليء ، أو رهن يفي بالحق ،  
لأن الأجل حق للميت ، فورث عنه كبقية حقوقه .

٢٠٤٧ - قال عليه السلام « من ترك حقا أو مالا فلورثته »<sup>(٢)</sup> هذا هو  
المشهور ، واختار للأصحاب من الروایتين ( والثانية ) وهي

(١) في المتن : وكذلك ... إذا وثقوا الورثة . وسقط الاسم الموصول من (ع م خ) وأخرت هذه  
الجملة وشرحها في (خ) : عن الجملة بعدها ، وفي هامش (خ) : تعليق لابن نصر الله ونصه :  
قال في الرعاية : ومن مات وعليه دين حال ودين مؤجل - وقلنا لا يحل بموته - وماله بقدر الحال ،  
فهل يترك له ما يخصه ليأخذه إذا حل دينه ، أو يوفى الحال ويرجع على ربه صاحب المؤجل إذا  
حل بحصته ، أو لا يرجع ، قال المصنف : يحتمل ثلاثة أوجه .

(٢) يذكر الفقهاء هذا اللفظ لهذا الحديث للاستدلال بقوله «حقا» على بقاء الأجل بعد الموت ،  
فإن الأجل حق للميت تركه بعد موته ، فيكون لورثته ، فلا يحل الدين المؤجل بموت الغريم ،  
هكذا استدلال الشارح هنا ، وقيل أبو محمد في المعنى ٤/٤٨٦ والرافعي في فتح العزيز ١٠/٣٥٨  
وغيرهم ، ولكني لم أقف على هذه اللفظة في شيء من طرق الحديث المسندة ، فقد رواه البخاري  
من طرق متعددة عن أبي هريرة في ثمانية مواضع ، أولها رقم ٢٢٩٨ وفيه أن رسول الله ﷺ كان  
يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل « هل ترك لدينه فضلا » فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء  
صلى ، وإلا قال للمسلمين « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله عليه الفتح قال « أنا أولى بالمؤمنين  
من أنفسهم » فمن توفي من المؤمنين وترك ديناً فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته » ورواه برقم  
٢٣٩٩ بلفظ « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، اقرؤا إن شئتم ﴿ النبي أولى بالمؤمنين  
من أنفسهم ﴾ فأما مؤمن مات وترك مالا فليورثه عصبته من كانوا » الخ وشرحه ابن حجر في الفتح  
تحت رقم ٦٧٣١ في الفرائض ، ولم يذكر هذه اللفظة في شيء من رواياته ، ورواه مسلم ١١/٦٠  
عن أبي هريرة وذكر له أربعة ألفاظ ، ولم ترد فيه هذه الكلمة ، بل قال « ومن ترك مالا فهو  
لورثته » وفي رواية « وأبكم ترك مالا فأبى العصبه من كان » ورواه أحمد في المسند ٢/٢٨٧ ،  
٢٩٠ ، ٣١٨ ، ٣٣٤ ، ٣٥٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٦٤ ، ٥٢٧ بلفظ « من ترك مالا فلأهله ،  
أو فلورثته ، أو فليورث ماله عصبته » ورواه أحمد أيضا ٣/٢١٥ عن أنس مرفوعا بلفظ « من ترك  
مالا فلأهله » ورواه أيضا ٣/٢٩٦ ، ٣١٠ ، ٣٣٧ ، ٣٧١ عن جابر بن عبد الله ولفظه « ومن  
ترك مالا فلورثته » وفي لفظ « فلأهله » وكذا رواه أحمد ٤/١٣١ ، ١٣٣ عن المقدم بن معدى  
كرب ولفظه « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضيعة فإبى » الخ ورواه أبو داود ٢٨٩٩

اختيار ابن أبي موسى : محل . لأن ذمة الميت قد خربت ،  
أو في حكم الخراب ، لتعذر المطالبة ، والورثة لم يلتزموا  
الدين ، ولا رضي صاحبه بذمهم ، وتعلقه بالتركة فيه ضرر  
على الميت ، لأن ذمته مرتبته بدينه .<sup>(١)</sup>

٢٠٤٨ - كما في الترمذي وحسنه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول  
الله ﷺ « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »<sup>(٢)</sup>

وابن ماجه ٢٧٣٨ والطيلاسي ١٣٧٧ والبيهقي ٦/٢١٤ ، ٢٤٣ وأبو عبيد في الأموال ٥٤١ كلهم  
عن المقدم بنحوه ، ورواه الدارمي ٢٦٧/٢ والطيلاسي ١٣٧٨ وعبد الرزاق ١٥٢٦١ وأبو عبيد  
٥٤٠ عن أبي هريرة كتحو ما تقدم ، ورواه أبو داود ٣٣٤٣ وعبد الرزاق ١٥٢٥٧ عن جابر  
به ، ورواه أبو عبيد ٥٤٢ عن أنس ، ولم يذكر أحد منهم رواية « من ترك حقا » إلا أن أبا عبيد  
روى حديث أنس بلفظ « من ترك شيئا » ولم يتعرض الحافظ في التلخيص ٤٨/٣ لتخرج هذه  
الكلمة ، مع أنه ذكره بلفظ « من خلف مالا أو حقا فلورثته ، ومن خلف كلا أو ديننا فكله إلي ،  
ودينه علي » قيل : يارسول الله وعلى كل إمام بعدك ؟ قال « وعلى كل إمام بعدي » قال الحافظ :  
صدر هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة الخ ، وأورده صاحب حسن الأثر  
٢٥٧ كما ذكر الرافعي ، ولم يعز هذا اللفظ ، والذي في كتب الحديث « من ترك مالا » الخ ولا  
دلالة فيه على إرث الأجل ، إلا إذا قيل : إنه يصح التعويض عنه بالمال ، وعبارة (خ) : ش : كذلك  
الدين الذي على الميت ، لا يحمل بالموت إذا وثق الورثة ، على المذهب المختار عند الحنفي والقاضي  
وأصحابه ، وقد قال ﷺ .

(١) في (ع س) : ولأن رضي . وفي (خ س) : في ذمتهم . وفي (خ) : وعنه يحمل .... الميت  
خربت ... الخراب والورثة ... بذمتهم ، والتعلق بالمال يضر بالميت ، إذ ذمتهم .

(٢) هو في سنن الترمذي ١٩٣/٤ برقم ١٠٨٤ من طريق زكريا بن أبي زائدة ، عن سعد بن  
إبراهيم ، عن أبي هريرة ، وكذا رواه أحمد ٥٠٨/٢ والشافعي في الأم ١٨٨/٣ ورواه أحمد  
٤٤٠/٢ ، ٤٧٥ ، والدارمي ٦٢/٢ من طريق سعد بن إبراهيم ، عن ابن أبي سلمة عن أبيه ، ورواه  
الترمذي برقم ١٠٨٥ وابن ماجه ٢٤١٣ من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن عمر بن أبي  
سلمة عن أبيه به ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو أصح من الأول . وقد رواه الطيلاسي  
كما في المنحة ١٣٧٩ وابن حبان كما في الموارد ١١٥٨ والحاكم ٢٦/٢ والطبراني في الصغير ١٣٣/٢  
والبيهقي ٤٩/٦ وأبو نعيم في الحلية ١٥/٩ وغيرهم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين  
ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقال الشوكاني في النيل ٢٦/٤ رجال إسناده ثقات إلا عمر بن  
أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وهو صدوق يخطيء . وسقط الحديث من (خ) فقها : مرتبته بدينه ،  
وبرب الدين . الخ وقوله : وعلى رب الدين . معطوف على الميت .

وعلى رب الدين ، لاحتمال تلف التركة ، ولا نفع فيه للورثة ، لعدم تصرفهم في التركة إن قيل بتعلق الدين بها ، انتهى ، فإن لم يوثق الورثة حل على المشهور<sup>(١)</sup> والمجزوم به للشيخين وغيرهما ، لغلبة الضرر ، وظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار أن الوارث لا يلزمه التوثيق إذا كانت ذمته مليئة ، وإنما يلزمه إذا كان على غير مليء .

( تنبيهان ) « أحدهما » فعلى المذهب إن لم يكن له وارث فهل يحل الدين ، أو لا وينتقل المال إلى بيت المال ، ويضمن للغرماء؟<sup>(٢)</sup> فيه احتمالان ذكرهما في الانتصار ، « الثاني » لا خلاف نعلمه أن دين الميت المؤجل لا يحل بموته ، وكذلك لا يحل دين المفلس المؤجل بفلسه ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : وكل ما فعله المفلس في ماله قبل أن يوقفه الحاكم فجائز .<sup>(٤)</sup>

(١) في (خ) : ورب الدين ، لاحتمال تلف المال ، ولا نفع فيه للورثة ، لعدم تصرفهم في العين ، فإن لم يوثق الورثة حل رواية واحدة ، لتحقق الضرر أو غلبته ، والتوثيق بأقل الأمرين من التركة أو قدر الدين ، برهن أو كفيل . وسقط ما بعده إلى المتن ، وفي (م) : تلف الصبرة ... وأن يوثق الورثة على المشهور . وفي هامش (خ) : على قوله (رواية واحدة) : وفي الفروع والرعاية رواية ثانية أنه لا يحل وإن لم يوثق الورثة ، فيكون فيه من الخلاف نظير دين المفلس ، أنه إن وثق هل يحل أو لا ؟ على روايتين ، وإن لم يوثق هل يحل أو لا ؟ على روايتين اهـ .

(٢) في (م) : وإذا لم يكن له وارث هل .... وينتقل إلى . وفي (ع د) : (تنبيه) ولفظ (أحدهما) عن (م) وفي (ع) : وتضمن الغرماء .

(٣) لفظه (المؤجل) عن (م) وحدها .

(٤) في نسخة المتن اختلال في هذه المواضع ، وعبارته بعد قوله : أسوة الغرماء . كالاتي : [ ومن وجب له حق ] قبل أن يوقفه الحاكم فجائز ، وإذا وجب له حق بشاهد .... ويستحقوا وإن كان .... إذا وثقوا الورثة ، وكل ما فعله المفلس في ماله ، وينفق على المفلس . الخ وهو مختل النظم ، وسببه عدم الفهم للمعنى المراد ، وفي (ع س) : يفقه الحاكم . وفي (خ) : يفلسه .

ش : معنى إيقاف الحاكم هو تفليسه ، لأنه بالتفليس أوقفه عن التصرف في ماله ، ويحتمل أن يريد بإيقاف الحاكم له إظهار الحجر عليه ، بالمناداة عليه بأن فلانا قد حجر الحاكم عليه فلا تعاملوه ، وبالجملة ما فعله المفلس قبل تفليس الحاكم له في ماله ، - من بيع ، أو قضاء بعض الغرماء ، ونحو ذلك - فهو جائز ، لأنه رشيد<sup>(١)</sup> غير محجور عليه ، فنفذ تصرفه كغيره .

ومفهوم كلام الخري أن ما فعله في ماله بعد الحجر عليه لا يجوز ، أي لا يصح وهو كذلك ، وقد تقدم ، ويدخل في عموم المفهوم عتقه لبعض أرقائه ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار أبي الخطاب ، وأبي محمد ، ( والثانية ) - وهي اختيار أبي بكر في التنبيه ، والقاضي والشريف - : ينفذ ، وإنما قيد ذلك بالمال لأن تصرفه في الذمة يصح مطلقا ، لكن لا يشارك أصحابه بعد الحجر عليه الغرماء ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وينفق على المفلس ، وعلى من تلزمه مؤونته من

(١) في (خ) : ش : من بيع أو قضاء بعض الغرماء ونحو ذلك ، لأنه رشيد . وفي (م) : معنى إيقاف .... فما فعله المفلس . وفي (د) : قد حجر عليه الحاكم . وفي (س م) : بعض الورثة ونحو ذلك .

(٢) في (خ) : ومفهوم كلامه .... الحجر عليه فغير جائز ، وخرج من المفهوم تصرفه في الذمة ، فإنه صحيح لكن لا يشارك أصحابه الغرماء . وفي (م) : لبعض رقبته ... وهو اختيار أبي الخطاب .... لا يشاركه أصحابه . وفي (ع د) : بعد الحجر الغرماء . وعلق في هامش (خ) على قوله (في الذمة) : التصرف في الذمة لا يدخل في الذمة حتى يحتاج إلى إخراجها ، لأن المنطوق مقيد بالمال ، فوجب أن يتقيد به أيضا ، فيكون مفهومه ومنطوقه في ماله بعد أن وقفه الحاكم ، ولا يخفى أن ذلك لا يشمل تصرفه في ذمته ، وقد يقال : إن تصرفه في الذمة يؤخذ بجوازه مفهوم المفهوم . اهـ .

ماله ،<sup>(١)</sup> إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه .  
ش : ينفق على المفلس من ماله ، لأن ملكه باق .

٢٠٤٩ - وقد قال عليه السلام « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول »<sup>(٢)</sup> وكذلك ينفق على من تلزمه مؤونته للحديث ، وشرط أبو محمد للنفقة<sup>(٣)</sup> عليه وعلى من تلزمه مؤونته أن لا يكون له صناعة تفي بذلك ، والواجب من النفقة أدنى نفقة مثله بالمعروف ، وحكم الكسوة حكم النفقة ، والله أعلم .

قال : ولا تباع داره التي لا غنى له عن سكنها .  
ش : لأن حاجته داعية إلى ذلك ، فأشبهه النفقة ، والكسوة ، ولابن حمدان احتمال أن من ادان ما اشترى به مسكنا ، أنه يباع ، ولا يترك له ، ولو كان المسكن عين مال بعض الغرماء أخذه بالشروط السابقة ، وقد تقدم ذلك للخزقي ، وحكم الخادم المحتاج إليه حكم الدار ، وقد خرج من كلام الخزقي إذا كان له داران ، فإن إحداهما تباع ، لغناه عنها ، وكذلك

(١) في المتن والمغني : مؤونته بالمعروف .

(٢) سبق هذا الحديث في آخر الزكاة برقم ١٢٧٤ وذكرت أنني لم أجده بهذا اللفظ ، مع بذل ما استطعت من البحث ، وإنما وجدت أوله في جملة حديث ، وآخره في عدة أحاديث ، فأوله من حديث عند مسلم ٨٢/٨ والنسائي ٦٩/٥ وغيرهما عن جابر ، في قصة الذي أعتق غلامه عن دبر ، فباعه النبي عليه السلام فدفع إليه ثمنه وقال « ابدأ بنفسك فصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك » الخ ، وآخره من حديث عند البخاري ١٤٢٦ والنسائي ٦٢/٥ والترمذي ٣٥٦/٣ برقم ٦٧٥ وأحمد ٢٣٠/٢ وغيرهم عن أبي هريرة ، وحديث عند البخاري ١٤٢٧ وغيره عن حكيم بن حزام ، وحديث لأحمد ٤/٢ عن ابن عمر ، وحديث عند النسائي ٦١/٥ والدارقطني عن طارق المخزومي في أثناء أحاديث بلفظ « وابدأ بمن تعول » .

(٣) في (خ) : وكذلك على من تلزمه نفقته للحديث ، وإجرائهم مجرى نفسه فيما إذا ملك ذا رحمه ، فإنه يحق عليه ، كما إذا ملك نفسه وشرط . وفي (ع م) : أبو محمد النفقة .

لو كانت له دار واسعة ، لا يسكنها مثله ، ويشترى له مسكن مثله<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ومن وجب عليه دين فذكر أنه معسر به حبس<sup>(٢)</sup> إلى أن يأتي بينة تشهد بمعسره .

ش : من وجب عليه دين فإن كان مؤجلا لم يطالب به ولم يلزم به ، وإن كان حالا فطولب به وله مال ظاهر أمر بوفائه ، وإن لم يكن له مال ظاهر فذكر أنه معسر ، فإن صدقه الغريم أو لم يصدقه وقامت بينة - كما سيأتي - بذلك لم يتعرض له<sup>(٣)</sup> لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وإن لم يصدقه ولم تقم بينة بذلك ، فإن علم له مال ، أو كان دينه ثبت عن مال - كالبيع والقرض - والغالب بقاؤه ، أو من غير مال كالضمان ونحوه وأقر أنه مليء ، فالقول قول غريمه مع يمينه أنه لا يعلم عسره بدينه ، وفي الرعاية أنه يحلف أنه موسر بدينه ، ولا يعلم إعساره به ، فإن نكل عن اليمين حلف المفلس<sup>(٥)</sup> وخلي سبيله ، وإن

---

(١) في (خ) : ش : كتيابه وقوته ، وخرج من كلام المصنف لو كان ... فإن أحدهما .... وكذلك لو كان ... يسكنها مثله ، فإنها تباع ويشترى ... مثله ، ويستثنى من كلام المصنف لو كانت التي لا غنى له عنها عين مال بعض الغرماء ، فإنه يأخذها بالشرائط السابقة ، للحدِيث ، وحكم الخادم ونحوه حكم الدار . وفي (م) : فأشبهت النفقة ... أنه يباع ولو كان المسكن عين بعض مال الغير . وفي (س ع م) : ويشترط له مسكن . وصححت بهامش (س) .

(٢) في المغني والمتن و (خ) : عليه حق . وفي (خ) : فادعى أنه معسر حبس .

(٣) في (خ) : ش متى وجب عليه دين حال ولا مال له ظاهر فذكر ... وقامت بينة بذلك . وفي (٥) : ولم يلزم ... وله مال حال ظاهر ... وإن لم يكن مال . وفي (م) : وطولب ... لم يعرض له ، وبهامش (خ) : أي ولم يكن دينه عن مال .. وكتب أيضا : قيام البينة بذلك لا يلزم منه أن لا يتعرض له معه ، بل يتوجه فيه من التفصيل ما يأتي أنها هل تجب معها اليمين أم لا . (٤) سورة البقرة ، الآية ٢٨٠ .

(٥) في (خ) : ولم تقم بينة فإن علم ... والقرض ونحو ذلك والغالب بقاؤه ، أو أقر ... عسره بدينه ، فإن نكل حلف المفلس . وفي (م) : فإن لم يصدقه .. أو كان له دينه .



حلف حبس المدين ليظهر حاله إلى أن يقيم بينة - ولو بعد يوم - [ تشهد بتلف أو إفساره هذا هو التحقيق ، وفاقا للمجد وغيره ، وفي التلخيص أنها لا بد وأن تشهد بالتلف ، وظاهر كلامه : والإفسار . وكذا في الرعاية ، قال : ] تشهد بذهابه وإفساره ، لا أنه لا يملك شيئا ، ثم إن شهدت بالإفسار اعتبر خبرتها بباطنه<sup>(١)</sup> وإن شهدت بالتلف لم يعتبر ذلك ، إذ التلف يطلع عليه كل أحد ، بخلاف الإفسار ، وهل يحلف مع بينته ؟ فيه قولان ، والتحقيق منهما - وقطع به أبو محمد في الكافي ، وأبو البركات ، وصححه ابن حمدان - أنها إن شهدت بالتلف فطلب منه اليمين على عسرتة وجب عليه ذلك ، لأن اليمين على أمر محتمل ، خلاف ما شهدت به البينة ، وإن شهدت بالإفسار فلا ، لما فيه من تكذيب البينة<sup>(٢)</sup> ، وإن لم يعلم له مال ، ولم يكن دينه عن مال ، كعوض النكاح وغيره ، ولم يقر بالملاءة به ، أو عن مال والغالب ذهابه ، فالقول قوله مع يمينه ، لترجحة جانبه ، إذ الأصل عدم المال ، ومن ثم يرجح جانب غريمه فيما إذا ثبت له مال<sup>(٣)</sup> إذ الأصل

(١) في (خ) : فإذا حلف حبس ليظهر .. بينة بتلف ماله أو إفساره ، وقال صاحب التلخيص فيه : لا بد وأن تشهد البينة بالتلف . وظاهر كلامه الإفسار ، وكذلك في الرعاية تشهد ... اعتبر أن تكون من أهل الخبرة الباطنة ، وإن شهدت . وفي (ع) : وظاهر كلاميه . وفي (س) : كلاميهما .

(٢) في (م) : لأن التلف . وفي (ع) : والتحقيق منها وقطع . وفي (خ) : مع بينته قال أبو محمد في الكافي وتبعه أبو البركات : إن شهدت البينة بالتلف ... عليه ذلك ، وإن شهدت بالإفسار فلا ، وحكى ابن أبي موسى عن بعض الأصحاب أنه يحلف إذا شهدت بالإفسار ، لاحتمال وجود مال في الباطن خفي على البينة وإن لم .

(٣) في (م) : وإن لم يكن . وفي (خ) : النكاح وغيره . فالقول قوله مع يمينه ، لأن الأصل عدم

بقاؤه ، والخرقى رحمه الله لم يفرق بين حالة وحالة والمعروف  
التفرقة .

وقد علم من كلام الخرقى أن البينة تسمع على الإعسار وهو كذلك .

٢٠٥ - لحديث قبيصة بن المخارق - وقد تقدم في الزكاة - « حتى  
يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلانا  
فاقة »<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا مات فتبين أنه كان مفلسا لم يكن لأحد من  
الغرماء أن يرجع في عين ماله<sup>(٢)</sup> .

ش : هذا الشرط الرابع<sup>(٣)</sup> في رجوع البائع في عين ماله ،  
وهو أن يكون المفلس حيا ، فإن مات فلا رجوع له ، سواء  
مات بعد الحجر عليه أو قبله فتبين فلسه .

---

المال ، فيرجع قوله ، ولهذا يرجع قول غريمه .. له مال لاستناده للأصل . وسقط ما بعده إلى المتن ،  
وبهامش (خ) : فإن نكل فالظاهر أن غريمه يخلف ويحس له كالذي قبله ولم أجد لها مصرحا  
بها . اهـ .

(١) تقدم الحديث برقم ١١٩٧ ، ١٢٠٤ في الكلام على الغني الذي لا تحمل له الزكاة ، وذكرنا  
أنه في صحيح مسلم ١٣٧/٧ ومسند أحمد ٤٧٧/٣ وسنن أبي داود ١٦٤٠ والنسائي ٨٩/٥  
وغيرها .

(٢) في (س) : كان مفلس . وفي (ع) : لأحد الغرماء . وفي المتن والمغني و (م خ) : أن يأخذ  
عين ماله . وفي هامش (خ) على قوله (أنه كان مفلسا) : فروع وعلى الأصح أو مات البائع . يعنى  
لورثته أخذ العين ، ثم قال : ولو قال : إنما لك ثمنه ، فأنا أبيعه وأعطيتك ثمنه . فربه أحق به ،  
نقله أبو الحارث . اهـ ..

(٣) وفي هامش (خ) : على قوله (الشرط الرابع) : وفي تنزيل كلام الخرقى على هذه الشروط نظر ،  
لأن صورة المسألة التي يشترط فيها عدم موت المفلس ، لجواز الرجوع في العين ، أن يكون قد  
حكّم بتفليس المشتري ، ثم مات قبل أن يرجع في العين صاحبها ، وكلام الخرقى صريح في أن لا  
يعلم بفلسه إلا بعد موته ، وصورة ذلك أن يموت المشتري بعد الشراء وقبل تفليسه ، فيتبين أن  
ماله لا ينفي بما عليه من الديون ، فلا يكون لصاحب العين المشتراة الرجوع فيها ، وهذا لا خلاف  
فيه ، ويقوي ذلك أنه لم يذكر هذا الشرط مع الشروط السابقة ويمكن أن يؤول كلامه ليوافق  
مراد الأصحاب ، على أنه أراد بقوله : فتبين أنه كان مفلسا . أن البائع هو المتبين للفلس ، وإن  
كان قد أقلس قبل موته ولم يعلم حتى مات اهـ .

٢٠٥١ - لأن في بعض ألفاظ الحديث : عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ، عن النبي ﷺ « أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا ، فهو أحق به ، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء » رواه مالك في الموطأ وأبو داود ، ولا يعترض بأنه مرسل ، إذ المرسل عندنا حجة مع أن أبا داود قد رواه أيضا فوصله فقال : عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ولفظه « وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه ، اقتضى منه شيئا أو لم يقتض ، فهو أسوة الغرماء » (١) .  
وقول الشافعي : إنه موجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه انتهى بالقول فهو أحق به ، وأنه يشبه أن يكون ما زاد من قوله : وإن مات . إلى آخره من رأيه لا روايته (٢) الظاهر خلافه ، وتركه الزيادة إن ثبت

(١) تقدم ذكر هذا الحديث برقم ٢٠٤٣ وذكرنا أن أبا داود رواه مرسلا برقم ٣٥٢١ ، ٣٥٢٠ ، ثم رواه برقم ٣٥٢٢ من طريق مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن طريق إسماعيل بن عياش ، عن الزبيدي عن ابن شهاب ، عن أبي بكر عن أبي هريرة ، وصحح المرسل ، وهو في موطأ مالك ١٦٦/٢ ورواه الشافعي في الأم ١٩١/٣ وعبد الرزاق ١٥١٥٨ والبيهقي ٤٦/٦ من طرق عن الزهري عن أبي بكر به مرسلا ، وقد رواه متصلا ابن ماجه ٢٣٦١ والدارقطني ٣٠/٣ ، ٢٣٠/٤ والبيهقي ٤٧/٦ من عدة طرق عن الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١١٤٣ ، ١١٦٢ ، ١١٧٩ عن الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وعن شعبة عن عمرو بن دينار ، عن أبي هريرة ، ورجح أن الصواب عن أبي بكر ، وأن شعبة قصر به حيث رواه موقوفا ، وذكر الحافظ في التلخيص ١٢٣٦ بعض طرق الحديث والإختلاف في وصله وإرساله وفي (خ) : ش هذا الشرط الرابع لاستحقاق الرجوع في عين المال المفلس ، وهو أن يكون حيا ، لأن في بعض ألفاظ الحديث « فإن مات فلصاحب المتاع أسوة الغرماء » رواه أبو داود ، وتعلق حق الورثة به ، أشبه المرهون . وسقط ما بعده إلى قوله : وبقي شرطان . وليس في (ع) : ووصله .

(٢) قاله في الأم بعد رواية الحديث السابق مرسلا ، وفيه : أشبه أن يكون ما زاد على هذا قولاً من أبي بكر لا رواية الخ ، ونقله البيهقي ٤٦/٦ بنحوه ، وفي (م) : موجود عن أبي بكر .. أنه ينهى بالقول .. وأنه أشبه . وفي (ع) : أحق وأنه .

فلعله لعدم الحاجة إلى ذكرها إذاً ، مع كون الحكم لا يختل  
بتركها ، أو لنسيانها .

٢٠٥٢ - واعتراضه بحديث ابن خلدة قاضي المدينة الذي رواه  
الطيالسي ، قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس ،  
فأصاب رجل متاعه بعينه ، فقال أبو هريرة : هذا الذي  
قضى رسول الله ﷺ أن من أفلس أو مات فأدرك رجل  
متاعه بعينه فهو أحق به ، إلا أن يدع الرجل وفاء . يجاب  
عنه بضعه ، قال ابن المنذر : إنه مجهول الإسناد ، وقال ابن  
عبد البر : يرويه أبو المعتمر ، عن ابن خلدة ، وأبو المعتمر  
غير معروف بحمل العلم<sup>(١)</sup> وهذا الشرط أهمله صاحب  
التلخيص انتهى .

وقد بقي من شروط رجوع البائع فيما تقدم شروط ،  
ولم يتعرض لها الخري ( منها ) ما هو متفق عليه ، ومنها ما

---

(١) الحديث رواه الطيالسي كما في المنحة ١٣٨٥ والشافعي كما في الأم ١٧٦/٣ والمسند ٢٥٣ وأبو  
داود ٣٥٢٣ وابن ماجه ٢٣٦٠ والدارقطني ٢٩/٣ والبيهقي ٤٦/٦ من طرق عن ابن أبي ذئب ،  
عن أبي المعتمر ، عن عمر بن خلدة به ، وسكت عنه أبو داود ، لكن قال المنذري في تهذيب  
السنن ٣٣٨٠ : وحكى عن أبي داود أنه قال : من يأخذ بهذا ؟ وأبو المعتمر من هو ؟ لا يعرف .  
ونقل عن ابن أبي حاتم قال : أبو المعتمر روى عن ابن خلدة ، وعن عبيد الله بن علي بن أبي رافع ،  
روى عنه ابن أبي ذئب . وذكر أيضا أنه روى عنه الصلت بن مهران ، وذكر الحافظ في الفتح  
٦٤/٥ هذا الحديث قال : وهو حديث حسن محتج بمثله أخرجه أيضا أحمد ، وصححه الحاكم ،  
وذكره في التلخيص ١٢٣٥ قال : وأبو المعتمر قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر : هو مجهول .  
ولم يذكر ابن أبي حاتم له إلا راويا واحدا هو ابن أبي ذئب ، وذكره ابن حبان في الثقات وذكر  
الحافظ ابن عبد الهادي في المحرر ص ١٥٥ كلام ابن المنذر ، وابن عبد البر كما ذكر الشارح ،  
وأبو المعتمر هو ابن عمرو بن رافع المدني ، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في الكني ، ونقل  
كلام ابن عبد البر فيه ، وابن خلدة هو عمر بن عبد الرحمن ، أو عمر بن خلدة الأنصاري ،  
أبو حفص المدني ، كان رجلا مهيبا صارما ، ورعا ثقة قاله في الخلاصة وفي (م) : أو لنسيانها ،  
واعترضه بحديث .. فأصاب رجلا .. فأدرك رجلا .

هو مختلف فيه ( أحدها ) أن لا يتغير المبيع تغيرا يزيل اسمه ، كأن كان حنطة فصار دقيقا ، أو دقيقا فصار خبزا ، أو زيتا فصار صابونا ، أو غزلا فصار ثوبا ، أو ثوبا فصار قميصا ونحو ذلك ، لأن المبيع لم يبق بعينه ، واختلف فيما إذا كان بذرا فصار زرعا ، أو بيضا فصار فراخا ونحو ذلك ، هل يسلك به سبيل الزيادة المتصلة كالجنين<sup>(١)</sup> إذا صار ولدا ، فيجري في الرجوع فيه الخلاف السابق ، وهو رأي القاضي ، وصاحب التلخيص فيه ، أو سبيل ما تقدم مما تغير اسمه بصناعة ، فيمتنع الرجوع فيه ، وهو ظاهر كلام أبي محمد ؟ على قولين ( الشرط الثاني ) أن لا يتعلق بالمبيع حق الغير ، كأن يجده مرهونا ، لثلا يزال الضرر بالضرر ، ولأن الحديث « من وجد متاعه عند رجل قد أفلس » وهذا لم يجده عند المفلس ، واختلف فيما إذا كان عبدا فجنى ، هل يكون تعلق الجناية به مانعا من الرجوع فيه ، كما في الرهن ، إذ حق الجاني مقدم على حق الراهن ، والمقدم على المقدم مقدم ، أو ليس بمانع ، لأن تعلق الجناية لا يمنع التصرف في الجاني بخلاف الرهن ؟ على وجهين ، وكذلك اختلف<sup>(٢)</sup> فيما إذا كان شقصا مشفوعا هل يمنع تعلق الشفعة به من الرجوع فيه ،

(١) في (خ) : وبقي شرطان آخران ( أحدهما ) أن لا تتغير السلعة بما يزيل اسمها ، كأن كانت حنطة فيصيرها دقيقا ، أو دقيقا فيصيرها خبزا ، أو زيتا فيصيرها صابونا ، أو ثوبا فيصيرها قميصا ، أو غزلا فيصيره ثوبا ، أو خشبا فيصيره أبوابا ، ونحو ذلك ، لأنه لم يجد متاعه بعينه ، وكذلك لو كان حبا فصار زرعا أو زرعا فصار حبا ، أو نوى فصار غرسا ونحو ذلك ، وخالف القاضي هنا ، إذ الحب نفس الزرع ، الشرط الثاني . الخ وفي (م) : فيما تقدم لم يتعرض له .. صابونا ، أو بيضا فصار فراخا .. حبا فصار زرعا ، أو ... فراخا هل ... كالحبل إذا صار ... اسمه لصناعة ، وفي (س م) : كأن كان له حنطة . وفي (س ع) : سبل ما تقدم .

(٢) في (خ) : أن لا يتعلق بها حق الغير لثلا .. بالضرر وذلك كأن يجدها مرهنة ، وكذلك إن كان عبدا فجنى ، في أحد الوجهين ، إذ حق .. والآخر لا يسقط حق الرجوع ، لأن حق الجناية

لتعلق حق الشفيع به ابتداء ، وهو اختيار أبي الخطاب ، أو لا يمنع ، لأن بالرجوع يعود كما كان ، فيزول الضرر ، وهو اختيار ابن حامد ، أو إن طالب الشفيع امتنع الرجوع ، لتأكد حق الشفيع بالطلب [ وإن لم يطالب ] رجوع ؟ على ثلاثة أوجه : ( الشرط الثالث ) أن يكون ثمن العين المباعة حالا ، فإن كان مؤجلا فلا رجوع للبائع ، قاله أبو بكر في التنبيه ، وصاحب التلخيص فيه ، لعدم تمكنه من مطالبة الثمن إذا الذي العجز عنه سبب الرجوع ، والمنصوص عن أحمد في رواية الحسن بن ثواب - وعليه الجمهور - أن هذا ليس بشرط ، لكن المنصوص أن المتاع يوقف إلى الأجل ، ثم عند انقضائه يغير البائع بين الأخذ والترك ، إعمالا لحقيهما ، حق البائع في الرجوع ، وحق المفلس في الأجل ، وابن أبي موسى يقول : يؤخذ في الحال<sup>(١)</sup> لعدم الفائدة في

لا يمنع التصرف ، بخلاف حق الراهن ، وعلى هذا إن رجع فيه رجوع فيه ناقصا بأرث الجنابيات ، وفيما . وفي (م) : فلا يزول ... فهل يكون ... على الوجهين . وفي (ع) : وهذا لم يجد عند .. كما هو في الرهن ، إذ هو حق الجاني مقدم على الراهن ، وفي (س) : ولذلك اختلف . وفي (س ع م د) : مانع من الرجوع . وكتب بهامش (س) : لعله : مانعا . وقد أقدمت على تصحيحه بالنصب فهو خير كان . وعلق في هامش (خ) على قوله (في أحد الوجهين) : وهو المختار عند الأصحاب ، والمقدم في كتبهم ، كالقنع والمحرر ، والوجيز والرعاية ، والفروع . اهـ . وكتب على قوله (فالمقدم على المقدم مقدم) : لا يلزم من كونه مقدما عليه امتناع رجوع البائع ، لأن الرهن لو رجع فيه البائع بطل الرهن ، والجاني إذا فسخ البائع ورجع لا يبطل تعلق الجنابة بركة العبد ، فافترقا ، ولما بان من أن حق الجنابة لا يمنع ، بخلاف حق الراهن اهـ .

(١) في (خ) : مشفوعا ثلاثة أوجه (يرجع) لأنه يعود كما كان ، فيزول الضرر (لا يرجع) لتقدم حق الشفيع (إن طالب) الشفيع لم يرجع ، لتأكد الحق بالطلب وإلا رجوع ، وإذا مجموع الشروط ستة ، ويذكر صاحب التلخيص شرطا سابعا ، وهو أن يكون ثمن المبيع حالا ، ومتنصوص أحمد والذي عليه جمهور الأصحاب أن هذا ليس بشرط ، لكن المنصوص أنه يوقف المتاع إلى الأجل ، إعمالا لحق المفلس من الأجل ، ثم إذا يغير البائع بين الأخذ والترك ، وابن أبي موسى .. الفائدة في التأخير . وسقط ما بعده إلى المتن الآتي . وفي (م) : فصاحب التلخيص .. أنه ليس بشرط ..

الوقف ( الشرط الرابع ) العجز عن أخذ الثمن ، فلو تجدد للمفلس مال بعد الحجر وقبل الرجوع فلا رجوع ، وقد تقدمت الإشارة<sup>(١)</sup> إلى هذا . ( الخامس ) كون البائع حيا ، فلا رجوع للورثة ، لظاهر الحديث ، وحكى الآمدي رواية [ أخرى ] أن هذا ليس بشرط ، فترجع الورثة ، وهو ظاهر كلام الشيخين ، لعدم اشتراطهم [ ذلك ] وعلى هذا مجموع الشرائط تسعة أو ثمانية أو سبعة ، والله أعلم .

قال : ومن أراد سفراً وعليه حق يستحق قبل مدة سفره فلصاحب الحق منعه<sup>(١)</sup> .

ش : كمن أراد السفر من أهل مصر إلى الحجاز ، وعليه دين يحل في أول المحرم<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك لما يلحق الغريم من الضرر بتأخير حقه ، والضرر منفي شرعاً ، قال صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(٤)</sup> وإن كان الدين لا يستحق إلا بعد مدة السفر ،

---

يقول له يؤخذ . وفي (س م) : إذ الذي يعجز عنه . وفي (س م ع) : الحسن بن أيوب . واعتمدت ما في (د) : لموافقها للمعني ٤/٤٨٣ وكلاهما من الرواة عن أحمد ، كما في الطبقات ١/١٣١ ولكن ابن ثواب أكثر ذكراً في كتب الفقه ، وأخص بالإمام أحمد ، وكتب في هامش (خ) على قوله (لا يرجع لتقدم حق الشفيع) : وهو المقدم أيضا عند الأصحاب ، وعلى القول بالرجوع لا تسقط الشفعة ، لأنه فسح لعيب في المشتري أشبه الفسخ لعيب في الثمن أو الشقص . اهـ ، وكتب على قوله (شرطاً سابعا) : وفي المحرر وغيره شرط آخر ، وهو أن لا يختلط بمالا يتميز .

(١) في (م) : للمفلس مالا .. وقد تقدم . وفي (س م) : بعد العجز .  
(٢) في المتن و (خ) : ومن أراد أن يسافر . وفي (س م خ) : والمتن : كان لصاحب الحق .  
(٣) هذا المثال ينطبق على السفر المعتاد في زمن المؤلف وبعده إلى عهده قريب ، حيث كان السفر على الرواحل المعتادة ، من الإبل والحيل والبغال ، ونحوها من الدواب المركوبة ، وعلى السفن البحرية القديمة ، لكن في هذه الأزمنة تقاربت البلاد ، حيث تجددت المراكب ، ووسائل النقل الحديثة ، من السيارات البرية ، والطائرات الجوية ، والبواخر البحرية ونحوها ، فلا ينطبق هذا المثال ، فالحاج قد يرجع إلى أهله بمصر أو المغرب في أيام التشريق .

(٤) تكرر ذكر الحديث وذكرنا أنه رواه مالك ٢/٢١٨ ومرسلا والدارقطني ٣/٧٧ عن أبي سعيد ، وابن ماجه ٢٣٤٠ وأحمد ٥/٣٢٧ عن عبادة وغيرهم ، وأنه الثاني والثلاثون من الأربعين النووية .

كما إذا كان قدومه في أواخر الحرم ، والدين يحل في أول ربيع ، ونحو ذلك ، فإن كان السفر للجهاد منع ، لما فيه من المخاطرة بالنفس ، فلا يؤمن فوات النفس ، وإن كان لغير الجهاد فروايتان ( إحداهما ) له منعه ، لاحتمال التأخير بحدوث حادث أو غيره ، فيلحق الغريم الضرر ( والثانية ) وهي ظاهر كلام الخري ، واختيار القاضي - ليس له منعه ، لأن الأصل بل والغالب عدم الضرر ، إذ الأصل عدم الحادث ، وحيث قيل بالمنع فذلك معتبر بتوثيق برهن يفني بالحق ، أو كفيل مليء ، فيزول المنع<sup>(١)</sup> لزوال الضرر إذاً .

( تنبيه ) محل الخلاف على مقتضى كلام أبي محمد في السفر الطويل والله أعلم .

---

(١) في (خ) : أول الحرم لما يلحق .. حقه ، وإن كان لا يستحق .. المخاطرة بالنفس ، وإن كان لغير .. وحدوث عارض فيلحق .. والثانية ليس له منعه ، وهي ظاهر .. القاضي ، لأن الأصل .. وحيث قلنا : له المنع فذلك معني بالتوثيق .. مليء ، لزوال الضرر إذاً . وسقط ما بعده ، وفي (م) : آخر الحرم .. واختيار القاضي .. والغالب عدم الحادثة ، وحيث . وفي (ع) : ولحديث حادث . وفي (د) : في ربيع .. لاحتمال التأخر ، وحدوث حادث ، فيلحق ، والثانية أو غيره ليس له منعه ... كفيل فيزول . وفي (س) : فزوال المنع . وفي (ع) : إذاً لزوال الضرر إذاً . وعلق في هامش (خ) : على قوله (إحداهما له منعه) : قدم رواية المنع في الحرم ، وتبعه في الوجيز اهـ ، وكتب على قوله ( فذلك معني بالتوثيق ) : كذا في النسخ ، ولعله : يتنفي . اهـ والذي في نسخنا : فذلك معتبر الخ .



## كتاب الحجر

الحجر في اللغة المنع [ والتضييق ] ومنه سمي الحرام حجرا ، قال تعالى ﴿ وَيَقُولُونَ حجرا حجورا ﴾<sup>(١)</sup> أي حراما محرما ، ويسمى العقل حجرا لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته ، قال تعالى ﴿ هل في ذلك قسم لذي حجر ﴾<sup>(٢)</sup> أي عقل ، وهو في الشرع منع خاص وهو : منع الصبي ، والمجنون ، والسفيه ، من التصرف في ماله مطلقا ، ومنع العبد ، والمكاتب ، والمريض والراهن والولي ، ونحوهم من تصرف خاص ، ثم الحجر تارة لحق نفسه ، كالحجر على الصبي ، والمجنون ، والسفيه ، وهذا الذي عقد الباب لأجله ، وتارة لحظ غيره<sup>(٣)</sup> ، وهو ما عدا ذلك .

والأصل في مشروعية الحجر قول الله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> وأضيفت الأموال<sup>(٥)</sup> إلى الأولياء لأنهم القائمون عليها ،

---

(١) سورة الفرقان ، الآية ٢٢ ومن أول هذا الباب انتظمت نسخة الخيال ، التي نرمر لها بحرف

(خ) ووافقت بقية النسخ غالبا .

(٢) سورة الفجر ، الآية ٥ .

(٣) في (ع) : ومنع من التصرف العبد ، وفي (م) : ومنع المبيع والمكاتب . وفي (م س) : على

المجنون والصبي ، وفي (خ) : وهو الذي عقد ، وفي (س) : لحق غيره .

(٤) سورة النساء ، الآية ٥ .

(٥) في (م) : وأضيف المال : وفي (س خ) : وأضيف الأموال .

المديرون لها ، وقال تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ الآية (١) ،  
وإذا ثبت الحجر على هذين ، ثبت على المجنون (٢) بطريق  
التنبية . والله أعلم .

قال : ومن أونس منه رشد (٣) دفع إليه ماله إذا كان قد  
بلغ .

ش : هذا مما لا خلاف فيه في الجملة ، وقد حكاه ابن المنذر  
إجماعا ، ويشهد له قول الله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى ، حتى  
إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم  
أموالهم ﴾ (٤) ، ولأن الحجر كان لمعنى ، فيزول بزوال ذلك  
المعنى ، وهل يعتبر مع ذلك حكم الحاكم ؟ أما في المجنون  
فلا يعتبر لظهوره ، وأما في غيره فثلاثة أوجه (٥) ( ثالثها )  
يعتبر في حجر السفية دون الصبي ، وهو الصحيح عند  
الشيخين وغيرهما .

وقوة كلام الخرقى يقتضي أنه إنما حكم على الصبي ،  
وحكم المجنون والسفيه حكمه ، فيدفع إلى المجنون إذا عقل ،  
وإلى السفيه إذا رشد ، وحكم حاكم على الصحيح ، وقد  
يقال : إن كلامه يشمل الثلاثة ، إذ الرشد لا بد منه  
فيها (٦) ، وإذا تقدير كلامه : ومن أونس منه رشد دفع إليه  
ماله ، فإن كان صبيا فإذا بلغ ، وفيه شيء .

(١) سورة النساء ، الآية ٦ .

(٢) في (خ) : وإذا ثبت المال على ، وفي (م) : ثبت الحجر على المجنون .

(٣) في (ع س) : ومن أنس ، وفي (س) : رشده ، وفي (م) : رشدا .

(٤) سورة النساء ، من الآية ٦ قال ابن المنذر في الإجماع ٥٣٩ : وأجمعوا على أن مال اليتيم يدفع  
إليه إذا بلغ النكاح ، وأونس منه الرشد .

(٥) في (د) : لزوال ذلك . وفي (م) : مع لذلك . وليس في (س) : أوجه .

(٦) في (خ م) : تقتضي أنه . وفي (م) : منه فيهما .

ومفهوم كلام الخرقى رحمه الله أنه لا يدفع المال قبل البلوغ والرشد ، وهو صحيح ولو صار شيخا ، لأن الله تعالى شرط للدفع ذلك، والمشروط عدم<sup>(١)</sup> عند عدم شرطه.

٢٠٥٣ - وروى الجوزجاني في كتابه المترجم قال : كان القاسم بن محمد يلي أمر شيخ من قريش ، ذي أهل ومال ، فلا يجوز له أمر في ماله دونه ، لضعف عقله<sup>(٢)</sup> .

ويستفاد من كلامه بطريق الإشارة أنه يحجر على الصبي ونحوه ، وقد تقدم ذلك والله أعلم .

( تنبيه )<sup>(٣)</sup> البلوغ يحصل في حق الغلام والجارية بالاحتلام ، وهو خروج المنى الدافق بلذة ، لقوله تعالى ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ﴾<sup>(٤)</sup> .

٢٠٥٤ - وقول النبي ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يحتلم »<sup>(٥)</sup>

---

(١) كذا في النسخ والأنسب : بعدم . والمراد بالمشروط دفع الأموال ، بعدم عند فقد الشرط ، وهو البلوغ وإيناس الرشد .

(٢) لم أجده مسندا ، وإنما ذكره الموفق في المغني ٥١١/٤ وزاد : قال ابن إسحاق : رأيت شيخا يفضب ، وقد جاء إلى القاسم بن محمد فقال : يا أبا محمد ادفع إلي مالي فإنه لا يولى علي مثل . فقال : إنك فاسد .. وما يحمل لنا أن ندفع إليك مالك على حالك هذه ، الخ .. وفيه أنه أجاز طلاقه دون عتقه ، وأن ابن إسحاق قال : ما كان يعاب عليه إلا سفهه . والجوزجاني هو أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي ، محدث الشام وخطيبها ، نسبته إلى (جوزجان) من كوربلخ ، بخراسان ، كما في معجم البلدان ، وفاته سنة ٢٥٩هـ . وكتابه المترجم فيه علوم غزيرة ، وفوائد كثيرة ، كما قاله ابن كثير في البداية والنهاية ٣١/١١ وفي (م) : أمر له .

(٣) في (س) : تنبيهان أحدهما .. الثاني .

(٤) سورة النور الآية ٥٩ .

(٥) قد تكرر ذكر هذا الحديث فيما سبق برقم ٣٩٠ ، ١١٧٠ ، ١٤١١ وأكثر الروايات « حتى يبلغ ،

وبنات الشعر الخشن<sup>(١)</sup> حول ذكر الرجل، وفرج المرأة،  
وحول الفرجين إن كان خنثى .

٢٠٥٥ - لأن النبي ﷺ لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة ، فحكم  
بقتل مقاتلتهم ، وسبي ذراريهم ، وأمر بأن يكشف عن  
مؤثرهم ، فمن أنبت فهو من المقاتلة ، ومن لم ينبت ألحق  
بالذرية ، وقال له النبي ﷺ « لقد حكمت بحكم الله من  
فوق سبعة أرقعة »<sup>(٢)</sup> .

٢٠٥٦ - وعن عمر رضي الله عنه ، أنه كتب إلى عامله أن لا تأخذ  
الجزية إلا ممن جرت عليه الموسى<sup>(٣)</sup> .

ورواية « حتى يختم » عند أحمد ١٤٠/١ وأبي داود ٤٤٠١ ، ٤٤٠٣ ، والبيهقي ٥٧/٦ عن علي  
رضي الله عنه ، وعند ابن حبان ١٤٩٦ عن عائشة و١٤٩٧ عن عمر وعلي ، وعند الحاكم ٥٩/٢  
عن عمر وعلي وعائشة و٣٨٩/٤ عن أبي قتادة وابن عباس ، وذكرها الزيلعي في نصب الراية  
١٦١/٤ عن ستة من الصحابة ، ومجموعها تثبت به الصحة .

(١) في (د) : وبنات . ولفظة : الخشن . ليست في (ع) .  
(٢) كذا في نسخ الشرح ، وتبعه على هذا السياق ابن مفلح في المبدع ٣٣٢/٤ ، والبهوتي في  
الكشاف ٤٣٢/٣ وفي الروض المربع ١٨٤/٥ وفيها أنه (متفق عليه) وذكر في المغني ٥١٤/٤ بعضه ،  
ولفظه : ولنا أن النبي ﷺ لما حكم سعد ... وأمر ... أخفوه بالذرية . اهـ . ولم يتمه ، ولم  
يذكر خبير «أن» ولم أجد القصة مسندة بهذا السياق ، وكأنه مذكور بالمعنى من عدة روايات ،  
وقد أخطأ من ذكر أنه متفق عليه ، أي بهذا السياق ، كما علق على ذلك مصحح المبدع ، والذي  
في البخاري ٣٠٤٣ ، ٤١٢١ ، ٤١٢١ ، ٩٢/١١ عن أبي سعيد قصة نزول بني قريظة على حكم  
سعد ، وقوله بعد أن جاء به : فأني أحكم فيهم بأن تقتل مقاتلتهم ، وتسبي ذريتهم ، فقال النبي  
ﷺ « لقد حكمت بحكم الله أو بحكم الملك » أو نحو هذا . ولفظ « سبعة أرقعة » ذكره ابن  
إسحاق في السيرة كما في الروض الأنف ٣٨٩/٦ عن علقمة مرسلًا ، ولم يذكر عمل الشاهد ، وقد  
ذكره النسائي ١٥٥/٦ عن أبناء قريظة ، أنهم عرضوا على النبي ﷺ ، فمن كان محتلمًا أو نبتت  
عائته قتل الخ ، ورواه الطبراني في الصغير ٦٦/١ عن أسلم بن بجرة قال : جعلني النبي ﷺ على  
أسارى قريظة الخ ، وضعفه صاحب حسن الأثر ٢٩١ ورواه الطبراني في الكبير ٥٣٢٧ عن عروة في قصة  
رمي سعد وحكمه في بني قريظة مطولا وليس فيه عمل الشاهد ويدل على ذلك حديث عطية القرظي عند  
أحمد ٣١١/٥ وأبي داود ٤٤٠٤ ، والترمذي ٢٠٧/٥ برقم ١٦٣٣ والنسائي ١٥٥/٦ وابن ماجه  
٢٥٤١ والحاكم ٣٨٩/٤ والبيهقي ٥٨/٦ وابن عدي ٢١٢٢ وغيرهم ، وفيه أنهم عرضوا على النبي ﷺ يوم  
قريظة ، فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلى سبيله ، وفي لفظ ابن حبان ١٤٩٩ كنت فيمن حكم  
فيهم سعد ، فشكوا في ، فقال النبي ﷺ « انظروا فإن أنبت الشعر فاقتلوه » الخ ، وكذا لأبي عبيد في  
الأموال ٣٥٠ .

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال ٣٦ ، ٩٣ ويحيى بن آدم في الخراج ٢٣١ وابن أبي شيبة ٢٣٩/١٢

٢٠٥٧ - وباستكمال خمس عشرة سنة لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني . متفق عليه (١) .

٢٠٥٨ - وفي مسند الشافعي رضي الله عنه أن عمر بن عبد العزيز أخبر بذلك ، فكتب إلى عامله : أن لا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة (٢) .

٢٠٥٩ - وتزيد الجارية بالحليض لقول النبي ﷺ « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » (٣) .

وأما الحمل فهو دليل إنزالها ، فيحكم ببلوغها إذا ولدت منذ ستة أشهر ، لأنه اليقين ، إذ الولد إنما يخلق من مائهما ، قال سبحانه وتعالى ﴿ فلينظر الإنسان مِمَّ خلق ، خلق من

---

برقم ١٢٦٨٢ والبيهقي ١٩٨/٩ من طريق أسلم مولى عمر قال : كتب عمر إلى أمراء الجزية : لا تضع الجزية إلا على من جرت عليه الموسى ، ولا تضع الجزية على النساء ، ولا على الصبيان . قال : وكان عمر يختم أهل الجزية في أعناقهم ، ورواه عبد الرزاق ١٠٠٩٠ عن أسلم مولى عمر ، أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن لا يضربوا الجزية على النساء ، ولا على الصبيان ، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه الموسى من الرجال ، ثم ذكره مطولا ، وفيه مقادير الدية ، وروى بعضه ابن أبي شيبة برقم ١٢٦٨٦ وفيه ذكر مقدار الدية من النقود والحنطة .

(١) هو في صحيح البخاري ٢٦٦٤ ومسلم ١١/١٣ وأخرجه بقية الجماعة وليس في (م خ) : يوم أحد .

(٢) هو في مسند الشافعي بهامش السادس من الأم ٢٥١ ورواه أيضا في الأم ٨٥/٤ ورواه البخاري ومسلم وغيرهما متصلا بالحديث قبله . وفي (ع) : أخرجه . وفي (م) : عامله .

(٣) تقدم الحديث في كتاب الصلاة برقم ٥٦٣ وذكرنا أنه في مسند أحمد ١٥٠/٦ وسنن أبي داود ٦٤١ والترمذي ٣٧٧/٣ برقم ٣٧٥ وابن ماجه ٦٥٥ وابن الجارود ١٧٣ والحاكم ٢٥١/١ والبيهقي ٢٣٣/٢ ، ٥٧/٦ ، عن عائشة رضي الله عنها ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

ماء دافق ، يخرج من بين الصلب والترائب ﴿١﴾ . قال صاحب التلخيص فيه : فإن كانت ممن لا<sup>(٢)</sup> توطأ كأن طلقها زوجها ، وأتت بولد لأكثر مدة الحمل من حين طلاقه ، فيحكم ببلوغها قبل المفارقة .

( تنبيه ) : هل الإنزال من أحد فرجي الخنثى المشكل علم على بلوغه ؟ فيه وجهان .

( أحدهما ) لا ، لأنه لا يكون إلا من أحدهما وهو مشكوك فيه ، والثاني نعم ، قال في التلخيص : لأن الاعتبار عندنا بالانتقال ، وهذا مختار أبي محمد ، لكنه لا يعتبر هذا [ البناء ، وفي الحيض ] أيضا<sup>(٣)</sup> ، فأما إن حاض وأنزل فإنه يحكم ببلوغه عند القاضي ، وصاحب التلخيص وقيل : لا . والله أعلم .

قال : وكذلك الجارية وإن لم تنكح .

ش : حكم الجارية حكم الغلام ، عند الخرقى ، وأبي محمد ، فيدفع إليها مالها إذا رشدت وبلغت ، لعموم قوله تعالى ( وابتلوا اليتامى ﴿٤﴾ الآية ، ومنصوص الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> . في رواية أبي طالب أنه لا يدفع إليها بعد بلوغها ورشدها ، حتى تتزوج وتلد ، أو يمضي عليها حول في بيت زوجها ، وهذا

---

(١) سورة الطارق الآيات ٥ - ٧ وفي (س م) إذ الولد من ماء دافق الخ ، وفي هامش (خ) : لو قيل : منذ تسعة أشهر . كان متجها ، لأنه أغلب مدة الحمل ، وتعلق الحمل بالأغلب أولى .  
(٢) في (س م) : فإن كانت مملا .

(٣) في (د) : وهو مختار . وفي (م) لكنه لا غير هذا . وبهامش (خ) : أي بانتقال المنى ، وإن لم يخرج إلى الظاهر ، ولهذا يجب به الغسل إذا أحس بالخروج ، فأمسك ذكره فلم يخرج . اهـ .

(٤) في (م) : إذا بلغت ورشدت . وفي (س ع خ) : ومنصوص أحمد .

مختار أبي بكر والقاضي ، والشيرازي ، وابن عقيل في التذكرة .

٢٠٦٠ - لما روى سعيد بن منصور في سننه ، عن شريح أنه قال : عهد إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا أجزى لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا ، أو تلد ولدا .<sup>(١)</sup> وعلى هذا إن لم تتزوج فقال القاضي : عندي أنها يدفع إليها مالها إذا عنست ، أي كبرت وبرزت للرجال<sup>(٢)</sup> .  
قال أبو محمد : ويحتمل دوام الحجر عليها مطلقا . والله أعلم .

قال : والرشد الصلاح في المال .

ش : هذا المشهور المعروف في المذهب ، اتباعا لتفسير ابن عباس رضي الله عنه .

(١) لم أقف على هذا الموضع من سنن سعيد ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٢٢٤/٩ من طريق سعيد : حدثنا هشيم ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، حدثنا الشعبي قال : قال شريح : أمرني عمر ابن الخطاب أن لا أجزى لجارية مملكة عطية حتى تحيل في بيت زوجها حولا ، أو تلد ولدا ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٤١١/٦ من طريق الشعبي عن شريح قال : عهد إلي عمر أن لا أجزى هبة مملكة حتى تحول في بيتها حولا ، أو تلد بطنا . ثم رواه عن الشعبي ، عن شريح قال : عهد إلي عمر أن لا أجزى هبة جارية حتى تحول في بيتها حولا ، أو تلد ولدا ورواه وكيع في أخبار القضاة ١٩٢ ، ١٩١/٢ من عدة طرق عن الشعبي ، وروى ابن أبي شيبة نحوه عن الشعبي والنخعي ، والحسن ، وابن سيرين وغيرهم ، وهذه المسألة الرابعة والأربعون من مسائل أبي بكر ، التي خالف فيها مختصر الخرق ، قال أبو الحسين في الطبقات ٩٤/٢ : قال الخرق : ومن أونس منه رشد ، دفع إليه ماله إذا كان قد بلغ ، وكذلك الجارية وإن لم تنكح ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، لأنها بالغة رشيدة ، فيدفع إليها مالها ، كما لو تزوجت وولدت ولدا ، وقال أبو بكر : لا يدفع إلى الجارية مالها تتصرف فيه حتى تلد ولدا ، فإن حفظها لولدها أكثر من حفظها لنفسها ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وهذا منصوص أحمد ، واختاره الوالد السعيد قال : ويحول عليه الحول ، ووجه الثانية ما روى أبو بكر بإسناده عن شريح قال : عهد إلي عمر بن الخطاب أن لا أجزى لجارية عطية حتى تحيل في بيت زوجها حولا ، أو تلد ولدا . ولا نعرف له مخالفا في الصحابة . وفي هامش (خ) : تحول هنا مضمن لمعنى تستكمل ، فلهذا عده .

(٢) سقط من (ع) : إن لم تتزوج .. للرجال . وفي (س د) : أنه يدفع . وفي (د) إذا اعتنست .

٢٠٦١ - فإنه قال في قوله سبحانه ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ : يعني صلاحا في أموالمهم (١) ولأن العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام ، فلا تعتبر في الابتداء كالزهد في الدنيا ، فعلى هذا إذا كان مصلحا لماله ، دفع إليه ماله ، وإن كان مفسدا لدينه ، كمن يترك الصلاة ، أو يمنع الزكاة ، أو يغتتاب الناس ، ونحو ذلك ، نعم إن كان فسقه يلزم منه تبذير المال ، كمن يشتري الخمر ، أو المغنيات ، ونحو ذلك - فليس برشيد ، لا لفسقه ، بل لعدم حفظه ، وذهب ابن عقيل إلى أن الرشد الصلاح في المال وفي الدين ، قال : وهو الأليق بمذهبننا وقولنا ، بحسب الذرائع (٢) ، واستدل لذلك بالآية الكريمة ، فإنها نكرة في سياق الشرط فتعم (٣) والله أعلم .  
قال : فإن عاوده (٤) السفه حجر عليه .

ش : إذا فك الحجر عن المحجور عليه بشرطه ، فعاود السفه أو جن أعيد الحجر عليه ، نظرا إلى دوران الحكم مع العلة .

- 
- (١) رواه ابن جرير في التفسير برقم ٣٥٨٣ والبيهقي في السنن ٥٩/٦ وفي (م) : هذا هو المشهور .  
ولفظه (المعروف) ليست في (د م) : وفي (خ) : لتفسير خبر ابن عباس .  
(٢) في (م) : ويمنع الزكاة .. والمغنيات لا لفسه بل .. وللدين .. بحسب الذراع .  
(٣) في هامش (خ) : هذا الاستدلال فيه نظر ، لأن مقتضى عمومها إذا كانت عامة حصول الحكم بكل فرد من أفرادها ، كما إذا قلت : إذا رأيت رجلا فأكرمه ، فهذا يعم كل رجل ، لكن على البديل لا على الإستواء ، فكلما رأى رجلا أكرمه ، بخلاف ما إذا قيل له : إذا لقيت الرجال فأكرمهم ، فإنه لا يلزم إكرام كل فرد منهم عموما ، بمجرد رؤيته منفردا ، واعتبار عموم النكرة في سياق الشرط يقتضي الإكتفاء بأحد نوعي الرشد ، سواء كان رشدا في مال أو دين ، ولا خلاف أنه لو رشد في دينه دون ماله لم يجوز دفع ماله إليه فدل ذلك على فساد هذا الاستدلال ، ولكن الذي استدلل بالآية جعل العموم فيها كالعموم المستفاد من اللام ، فإنه لو قيل : فإن آنستم منهم الرشيد ، يعم أنواع الرشيد ، فكذلك يكون العموم في قوله ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ ، عاما لأنواعه ، وليس كذلك ، فإن النكرة على سبيل البديل . اهـ .  
(٤) في المعنى و (غ خ م) : فإن عاود .



٢٠٦٢ - ويروى أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعا ، فقال علي رضي الله عنه : لآتين عثمان ليحجر عليك . فأتى عبد الله بن جعفر الزبير ، فقال : قد ابتعت بيعا ، وإن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان ، فيسأله الحجر علي . فقال الزبير : أنا شريكك في البيع . فأتى علي عثمان ، فقال : إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه . فقال الزبير : أنا شريكه في البيع . فقال عثمان : كيف أحجر علي رجل شريكه الزبير .<sup>(١)</sup>

( تنبيه ) : الذي يحجر هنا هو الحاكم لا غير ، ولا ينفك الحجر إلا بحكمه على الصحيح والله أعلم .

قال : فمن عامله<sup>(٢)</sup> بعد ذلك فهو المتلف لماله .

ش : من عامل السفية بعد الحجر عليه ببيع أو قرض ، أو غيرها لم تصح<sup>(٣)</sup> معاملته لأنه محجور عليه ، أشبه المجنون ،

(١) رواه الشافعي في الأم ١٩٦/٣ والدارقطني ٢٣١/٤ والبيهقي ٦١/٦ من طريق أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، عن هشام ، عن أبيه ، أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال : إني اشتريت بيع كذا وكذا ، وإن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر علي فيه الخ ، ورواه عبد الرزاق ١٥١٧٦ عن رجل عن هشام به ، وقال البيهقي : يقال إن أبا يوسف تفرد به ، وليس كذلك ، ثم أخرجه من طريق الزهري المدني القاضي ، عن هشام نحوه ، وذكره الحافظ في التلخيص ٤٣/٣ وعزاه لأبي عبيد في الأموال ، عن عفان عن حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين قال : قال عثمان لعلي : ألا تأخذ علي يدي ابن أخيك - يعني ابن جعفر - وتحجر عليه ، اشترى سبخة بستين ألف درهم ما يسرني أنها لي بنعلي . اهـ . ولم أجده في كتاب الأموال المطبوع ، بعد تمام التبع ، بل ليس فيه شيء يتعلق بالحجر أصلا ، وقد وقع عند البيهقي أنه اشترى أرضا بستائة ألف درهم الخ . وفي (خ) : فأتى عبد الله بن عثمان فيسأله . الخ ، وسقط ما بينهما ، وفي (م) : شريك مع البيع فقال .

(٢) في المتن : ومن عامله . وبهامش (خ) : أي بدفع ماله فتلف بيده ، فهو المتلف لماله ، ليخرج من ذلك ما لو كان المال موجودا فإنه يرجع به ، والمراد تلفه الحسي ، كإعدامه وأكله ، ونحو ذلك ، لا الحكمي كبيعته ووقفه ، وهبته ، لأنه لم يملكه ، فلا يصح تصرفه فيه اهـ .

(٣) في (د) : أو نحوهما لما تصح ..

ثم ما أخذ منه يجب انتزاعه إن كان باقيا ، أو بدله أن كان  
تالفا ، وما أخذه السفية رد على مالكة إن كان باقيا ، وإن  
كان تالفا فهو من ضمان مالكة ، علم بالحجر أو لم يعلم ،  
إذ مع العلم هو المتلف لما له ، حيث دفعه لمن ليس من أهل  
الدفع ، وسلطه عليه ، ومع عدم العلم هو المفرط ، حيث  
عامل من لم يعرف ، واختار ابن عقيل وجوب الضمان على  
السفيه ، لكونه من أهل الضمان ، سيما<sup>(١)</sup> مع عدم العلم  
بالحجر ، ( وخرج ) بقيد المعاملة<sup>(٢)</sup> شيئا ( أحدهما ) ما  
قبضه السفية بإذن مالكة ، لكن من غير أن يسلطه عليه ،  
كما لو أودعه ، أو أعاره فأتلف ذلك ، أو تلف بتفريطه ،  
فقال القاضي : يضمن ، نظرا إلى أن المالك لم يسلطه على  
ذلك ، بخلاف القرض ونحوه ، وقيل : لا يضمن ، لأن  
المالك مفرط ، حيث دفع المال لفاقد الأهلية ، ولعل منشأ  
الخلاف هل يصح استحفاظه أم لا ؟ لكن مقتضى كلام أبي  
البركات أن محل الخلاف فيما أتلفه ، أما ما تلف بتفريطه فإنه  
من ضمان مالكة بلا نزاع ، لأنه مفرط ، حيث دفعه في غير  
حرز ، ( الثاني ) ما أخذه بغير اختيار صاحبه ، وأتلفه ،

(١) في (د) : وما أخذ منه السفية ... ومع العلم هو ... لمن لم يعرف . وفي (ع د) : واختار  
ابن . وفي (س) : لا سيما . وفي هامش (خ) على قوله (من أهل الضمان) : أي فيما يتلفه من  
نفس أو مال ، لكن إنما يلزمه ضمان ما أتلفه لكون مالكة لم يسلطه عليه ، فلا يلزم ضمان ما  
سلطه عليه . اهـ .

(٢) في هامش (خ) : يؤخذ من هذا أن المعاملة بمعنى المعاوضة ، وقد يقال : المعاملة أعم من ذلك ،  
فيدخل فيها العارية ، والإيداع ، لأنها مشتقة من العمل ، فإن (عامل) فاعل من العمل ، فتقتضي  
حصول المال معه بعمل منهما ، فإذا ناوله إياه ، وتسلمه منه ، صدق عليه ذلك ، سواء كان بعوض  
أو غيره . اهـ .

كأن غضب أو جنى ، فإن عليه ضمانه ، لانتفاء التفريط<sup>(١)</sup> من المالك ، والله أعلم .

قال : وإن أقر المحجور عليه بما يوجب حداً أو قصاصاً ، أو طلق زوجته لزمه ذلك .

ش : إذا أقر المحجور عليه لسفه بما يوجب حداً ، كالزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، أو قصاصاً كالقتل العمد ، أو قطع اليد ونحو ذلك لزمه ذلك ، لأنه تصرف في غير مال ، والحجر إنما وقع على المال ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، وكذلك إذا طلق زوجته صح طلاقه ، لكونه غير مال ، وبطريق الأولى إذا خالع ، وحكم المفلس حكم السفية<sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .

قال : وإن أقر بدين لم يلزمه في حال حجره<sup>(٣)</sup> .

---

(١) في (م) : بإذن مالكة من غير ... يضمن ، لأن المالك ... مقتضى كلام الخرقى ، وأبي البركات ... أو إذا أتلفه كأن غضبه ... لانتفاء الشرط . وفي (س م) : أودعه وأعاره . وفي (خ) : منشأ هذا الخلاف أنه هل . وفي (د) : لأنه فرط حيث . وفي (س ع م) : الثاني أخذه . وفي هامش (خ) : على قوله (من ضمان مالكة) : قد يقال : ما تلف بتفريطه حكمه حكم ما أتلفه ، لأن التفريط نوع إتلاف ، وإنما قصد أن يكون من ضمان المالك ما تلف تحت يده بغير تفريطه ، ولعل عبارة الخرقى توافق ذلك ، فإنه عبر بالإتلاف ، وهو شامل لما قصد إتلافه ، أو فرط فيه حتى تلف ، فليتأمل . اهـ .

(٢) قال في الإجماع ٥٤١ : وأجمعوا على أن إقرار المحجور على نفسه جائز . وفي (د) : يوجب عليه حداً . وفي (خ) : أو قطع الطرف ... وحكى . وفي (م) : زوجته فسوخ نكاحه ، لكونه ... إذا خالع المفلس ، حكمه حكم السفية . وفي (ع س) : خالع المفلس حكم السفية . وعلق في هامش (خ) : على قوله (إذا خالع) : لأنه إذا صح طلاقه بغير عوض فصحته بالعوض أولى ، إلا أن العوض لا يدفع إليه ، ويؤخذ من هذا التعليل أن السفية لو كان امرأة لم يصح بدلها لعوض الخلع . اهـ .

(٣) في المتن : لم يلزمه الدين . وفي (د) : لم يلزمه ذلك .

ش : لئلا يزول معنى الحجر ، وقياسا على الصبي والمجنون ،  
ومقتضى كلام الخرقى رحمه الله وغيره من الأصحاب أنه  
يلزمه ما أقر به بعد فك الحجر عنه ، لأنه مكلف ، وإنما منع  
من إعمال ما أقر به الحجر ، وقد زال ، فيلزمه ما أقر به ،  
واختار أبو محمد أنه لا يلزمه مطلقا ، إذ المنع من نفوذ إقراره  
في حال الحجر عليه حفظ ماله ، ودفع الضرر عنه ، ونفوذه  
بعد فك الحجر عليه يلزم منه تأخير الضرر عليه إلى  
أكمل<sup>(١)</sup> حالتيه وحكم ما يوجب الدين - كجناية الخطأ  
والغصب ، ونحو ذلك - حكم الدين<sup>(٢)</sup> والله سبحانه  
أعلم .

---

(١) في (م) : فك الحجر ، لأنه ... ما أقر به ، وقد زال ... من نفوذه إقراره .... الضرر إلى  
أكمل . وفي (س) : حفظه ماله ... بعد الحجر عليه ، وعلق في هامش (خ) على قوله (إذا المنع) :  
لعله : المانع .  
(٢) في هامش (خ) : أي حكم الدين الثابت بالبينة قبل الحجر وبعده .

## كتاب الصلح

ش : الصلح يتنوع أنواعا ، صلح بين المسلمين وأهل الحرب ، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي ، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ، وصلح<sup>(١)</sup> بين المتخاصمين في غير مال ، أو في المال وهو المراد هنا ، والأصل فيه [ عموم ] قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾<sup>(٣)</sup> .

٢٠٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « الصلح بين المسلمين جائز ، إلا صلحا حرم حلالا ، أو أحل حراما » رواه الترمذي . وقال : حديث حسن صحيح .<sup>(٤)</sup> وأجمعت الأمة على جواز الصلح في الجملة والله أعلم .

(١) في (م) نصب لفظة ( صلح ) في المواضع الأربعة .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ٩ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٢٨ .

(٤) سبق بعض الكلام على هذا الحديث برقم ١٤٠١ ، ١٨٢٧ في آخر الصيام ، وأول البيع بلفظ « المسلمون على شروطهم » الخ ، وقد رواه الترمذي ٥٨٤/٤ برقم ١٣١٣ من طريق كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، وقال : حسن صحيح . وكذا رواه ابن ماجه ٢٣٥٣ والحاكم ١٠١/٤ عن كثير به ، وسكت عنه الحاكم ، وضعفه الذهبي بكثير ، وذكره الحافظ في التلخيص ١١٩٥ وانتقد الترمذي في تصحيحه ، لضعف كثير المذكور ، قال الشوكاني في النيل ٢٨٧/٥ واعتذر عنه الحافظ فقال : وكأنه اعتبر بكثرة طرقه الخ ، وهكذا اعتبر البيهقي في السنن ٦٥/٦ فقواه بشواهد ، أما حديث أبي هريرة فرواه أحمد ٣٦٦/٢ من طريق كثير بن زيد ، عن

قال : والصلح الذي يجوز هو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه ، فيصطلحان على بعضه<sup>(١)</sup> ، فإن كان يعلم ما عليه فجحده فالصلح باطل .

ش : الصلح على الإنكار جائز في الجملة ، لعموم قوله ﷺ « الصلح بين المسلمين جائز » ولأن الشريعة جاءت بجلب المصالح ، ودرء المفاسد ، وهذا كذلك ، إذ المدعي يأخذ عوض حقه الثابت له في اعتقاده ، والمدعى عليه يدفع ما يدفعه لدفع الشر عنه ، واليمين ، وحضور مجالس الحكام ، إلى غير ذلك ، ويتفرع على هذا أن الإنسان إذا ادعى حقا يعتقد ثبوته على إنسان ، فأنكره لاعتقاده أنه لا حق عليه ، ثم صالحه عنه بعوض ، جاز<sup>(٢)</sup> ، لما تقدم من أن المدعي يأخذ عوض حقه ، والمدعى عليه يدفع ذلك افتداء ليمينه ، ودفع الخصومة عنه .

٢٠٦٤ - وفي الصحيح أن رجلين اختصما في مواريث درست بينهما ، فقال النبي ﷺ « استهما وتوخيا ، وليحلل كل منكما

---

الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال « الصلح جائز بين المسلمين » ورواه أبو داود ٣٥٩٤ وزاد « إلا صلحا » الخ . وزاد في رواية « والمسلمون على شروطهم » ورواه ابن حبان كما في الموارد ١١٩٩ ، وابن الجارود ٦٣٨ والحاكم ٤٩/٢ وغيرهم ، وصححه المعلق على المسند برقم ٨٧٧٠ وسكت عنه أبو داود والحاكم ، وأكثرهم لم يذكروا الشروط ، وقال الذهبي : لم يصححه ، وكثير يعني ابن زيد ضعفه النسائي . ومشاه غير . وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٤٤٩ : في إسناده كثير بن زيد أبو محمد المدني ، قال ابن معين : ثقة . وقال مرة : ليس بشيء . وقال مرة : ليس بذاك القوي . وتكلم فيه غيره . اهـ . وللحديث طرق وشواهد ذكرها الشوكاني وغيره .

(١) في هامش (خ) : قوله : على بعض . ليس بشرط ، بل لو صالحه عنه من غير المدعى به صح ، ولم ينبه الشارح على ذلك . اهـ .

(٢) في (ع م) : ورد المفاسد . وفي (د) : وهذا ذلك ، إذ المدعي أخذ . وفي (م) : أن الإنسان ادعى ... لاعتقاد أن لا حق ... لعوض جائز . وفي (خ) : على اعتقاده أنه لا حق له عليه .

صاحبه « مختصر من حديث طويل<sup>(١)</sup> ويكون هذا الصلح بيعا في حق المدعي ، لاعتقاده أن الذي يأخذه عوض ماله ، حتى أنه إن وجد بما أخذه عيبا فله رده ، وإن كان شقصا ثبتت فيه الشفعة وجبت فيه ، اللهم إلا أن يكون المأخوذ<sup>(٢)</sup> بعض العين المدعاة ، فلا رد له ولا شفعة فيه ، لأنه يزعم أنه أخذ بعض حقه وترك بعضا ، ويكون إبراء في حق المدعي عليه ، فلا يرد ما صالح عنه بعيب ، ولا يؤخذ<sup>(٣)</sup> منه بشفعة ، لاعتقاده أنه لم يزل ملكه عنه ، وأن الذي دفعه إنما هو لافتداء العيين ، وقطع الخصومة .

وإن كان المدعي عليه يعلم ما عليه فجحده ثم صالح عنه ، فالصلح باطل في حقه ، لأنه توصل<sup>(٤)</sup> بإنكاره إلى هضم الحق ، وأكل مال الغير بالباطل ، وهذا صلح حلال حراما في الظاهر ، وكذلك لو ادعى المدعي شيئا لا يعتقد أنه له ، ثم صالح عنه ، فالصلح أيضا باطل في حقه<sup>(٥)</sup> ، لأنه أكل للمال بدعواه الباطلة الكاذبة ، والله أعلم .

(١) أصل هذا الحديث عند البخاري ٢٤٥٨ ومسلم ٤/١٢ كما تقدم عن أم سلمة رضي الله عنها ، وهذا اللفظ عند أحمد ٣٢٠/٦ وأبي داود ٣٥٨٤ ، وابن الجارود ١٠٠٠ والدارقطني ٢٣٨/٤ والبيهقي ٦٦/٦ بنحوه عن أم سلمة ، وفي (م) : افتداء العيين ... كل واحد منكما ، وفي هامش (خ) : لعل الحديث الطويل المشار إليه هو حديث أم سلمة ، وليس في الصحيحين ولا في أحدهما ، وإنما رواه أحمد وأبو داود ، ولا حجة فيه للصلح على الإنكار ، لأن الرجلين كل منهما مقر للآخر باستحقاقه ، ولكنه جاهل بقدره . اهـ .

(٢) في (م د) : لاعتقاد أن الذي . وفي (م) : بما يأخذه عيبا ... الشفعة اللهم . وفي (س) : عيبا رده . وفي (د) : فله أن يرده ... إلا أن يكون الموجود . وفي (س ع م) : شقصا ثبت .

(٣) في (م) : ما صالح عليه ولأن يؤخذ .

(٤) في (ع) : كأن كان المدعى عليه . وفي (خ) : فإن كان . وفي (د) : كأنه كان . وفي (م) : المدعي يعلم . وفي (د) : في حقه توصل .

(٥) في (م) : وهو صلح حلال ... لا يعتمد أنه له ... فالصلح أيضا في حقه . وفي (د) : لو ادعى

قال : ومن اعترف بحق فصالح على بعضه لم يكن ذلك صلحا ، لأنه هضم للحق<sup>(١)</sup> .

ش : من اعترف بحق وصالح على بعضه فله حالتان ( إحداهما ) أن يمتنع من الأداء إلا بالمصالحة ، فهذا ليس بصلح صحيح ، لما علل به المصنف من أنه هاضم للحق ، آكل لمال الغير بامتناعه المحرم ، ( الحالة الثانية ) أن يكون باذلا ، وتقع المصالحة ، كأن يقول : صالحني بخمسين عن المائة التي لك علي ، أو على نصف دارك ، ونحو هذا ، فهذا فيه روايتان ، المشهور منهما وهو مختار القاضي ، وابن عقيل وغيرهما ، ومقتضى كلام الخرقى - أنه لا يصح ، لأنه صالح عن بعض ماله ببعض<sup>(٢)</sup> ، ( والثانية ) يصح ، لأن معنى الصلح الإتفاق والرضا ، وقد حصل هذا من غير هضم للحق ، ولا امتناع من أداء الواجب ، وحقيقة هذا أن المدعي يرضى بترك بعض حقه وأخذ البعض ، فصار كما لو قال : أبرأتك من نصف المائة ، فأعطني نصفها ، أو وهبتك نصف داري . ونحو هذا ، وهذا غير ممنوع منه بالإتفاق ، قال<sup>(٣)</sup>

---

شيئا . وفي هامش (خ) : ( في الظاهر ) : متعلق بجلل لا بحرما ، لأن حرمة باطنة ، وحله في ظاهر الشرع ، فكان الأولى أن يقال : حلل في الظاهر حرما في الباطن .

(١) في (ع) : وصالح على . وفي (د) : لم يكن صلحا . وفي (ع م) : هضم الحق .

(٢) في (م) : إلا المصالحة ، فهذا ليس بصلح ، لما علل به المصنف ، لأنه ... بامتناعه ، الحال الثاني ... التي لك ... أو على نصف دارك ، ونحو ذلك ... ببعض ماله عن بعضه . وفي (ع) : على نصف ذلك ... وهو اختيار . وفي (خ) : بعض ماله ببعضه . وفي هامش (خ) ( ونحو هذا ) : فيصلحه على ذلك برضاه واختياره . اهـ .

(٣) في (م) : قاله . وفي هامش (خ) : وفي المعنى : وسواء كان بلفظ الصلح ، أو بلفظ الإبراء أو بلفظ الهبة المقرون بشرط ، مثل أن يقول : أبرأتك عن خمسمائة أو وهبتك خمسمائة بشرط أن تعطيني ما بقي ، ولو لم يشترط إلا أنه لم يعط بعض حقه إلا بالإسقاط فهو حرام أيضا . اهـ .



أبو البركات : وكذلك يخرج في قوله أبرأتك من كذا على أن توفيني الباقي .

واعلم أن مقتضى كلام الخريقي رحمه الله أنه لا يسمى الصلح على الإقرار صلحا ، وكذلك ابن أبي موسى ، وسماه القاضي وطائفة من أصحابه صلحا ، وصورته الصحيحة عندهم أن يعترف له بعين فيعاضه عنها ، أو يهبه<sup>(١)</sup> بعضها ، أو بدين فييرته من بعضه ، ونحو ذلك فيصح إن لم يكن بشرط ، ولا امتناع من أداء الحق بدونه ، قال أبو محمد : والخلاف في التسمية ، أما المعنى فمتفق عليه ، وهو فعل ما عدا وفاء الحق وإسقاطه ، على وجه يصح ، والله أعلم .

قال : وإذا تداعى نفسان جدارا معقودا بيناء كل واحد منهما ، تحالفا وكان بينهما<sup>(٢)</sup> .

ش : لاستوائهما في الدعوى بلا مرجح . والله أعلم .

قال : وكذلك إن كان محلولا من بنائهما .

ش : أي تحالفا وكان بينهما ، لما تقدم ، وصفة اليمين - قال

أبو محمد<sup>(٣)</sup> - : أن يحلف كل واحد منهما - على نصف

الحائط - أنه له ولو حلف كل واحد منهما على جميع الحائط

أنه له<sup>(٤)</sup> دون صاحبه جاز ، وكان بينهما ، قلت : والذي

(١) في (م) : أو يهب له .

(٢) في (س) : تداعيا . وفي (م) : وصار بينهما .

(٣) ليس في (س م) : قال أبو محمد . وهذا الكلام في المعنى ٥٠٧/٤ بلفظ : فيحلف كل واحد منهما على نصف الحائط أنه له ، ويجعل بينهما نصفين ، لأن كل واحد منهما يده على نصف الحائط ، لكون الحائط في أيديهما ، وإن حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه له وما هو لصاحبه جاز ، وهو بينهما .

(٤) سقط من (ع) : ولو حلف ... أنه له .

ينبغي أن تجب اليمين على حسب الجواب<sup>(١)</sup> والله أعلم .  
قال : وإن كان معقودا بيناء أحدهما كان له مع يمينه .  
ش : لأنه ترجح بالعقد بينائه دون صاحبه ، واليمين في جنبه  
أقوى المتداعيين ،<sup>(٢)</sup> لكن شرط هذا العقد أن لا يمكن  
إحداثه عادة ، عند القاضي وأبي البركات ، وظاهر كلام  
الخرقي الإطلاق ، والله أعلم .

---

(١) وفي هامش (خ) : مقتضى ذلك أن من أجاب منهما بأن خصمه لا يستحق في الحائط شيئا يخلف  
على جميع الحائط أنه له دون صاحبه ، وذلك غير متجه ، لأن اليمين إنما تجب على المدعى عليه ، وكل  
منهما إنما يده على النصف فقط ، والنصف الآخر بيد خصمه ، فلو حلف على ما بيد خصمه كانت  
يميناً من المدعى ، واليمين إنما تكون على المدعى عليه لا على المدعى . اهـ .

(٢) في (خ) : لأنه مرجح . وفي (م) ترجح بالحق دون .

## كتاب الحوالة والضمان

ش : الحوالة مشتقة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة ، ولها شبهة بالمعاوضة ، من حيث إنها دين<sup>(١)</sup> ، وشبهه بالاستيفاء ، من حيث إنه يبرأ بها المحيل ، ولتردها بين ذلك ألحقها بعض الأصحاب بالمعاوضة ، وبعضهم بالإستيفاء ، واختار أبو محمد أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه ، ليس بمحمول<sup>(٢)</sup> على غيره ، إذ لو كانت يبعاً للزم بيع الدين بالدين ، ولما جاز التفرق قبل القبض ، لأنه يبيع مال الربا بجنسه ، ولجازت بين جنسين كالبيع<sup>(٣)</sup> ، قال : وهذا أشبه بكلام أحمد وأصوله ( والضمان ) يأتي إن شاء الله تعالى بيانه ، والألف واللام فيه للجنس ، فيشمل ضمان المال ، وضمان النفس ، والأصل في جواز الحوالة في الجملة الإجماع .

٢٠٦٥ - وسنده<sup>(٤)</sup> ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

---

(١) في هامش (خ) : حاشية من المطبع (ص ٢٤٩) : قال ابن فارس هي من قولك : تحول فلان من داره إلى مكان كذا وكذا ، فكذلك الحق تحول من ذمة إلى ذمة ... ويقال : حال على الرجل وأحال عليه بمعنى ، نقلهما ابن القطاع ، انتهى وهو اسم مصدر من الثلاثي ، أو اسم مصدر من الرباعي . اهـ وكتب على قوله (أنها دين) : كذا في النسخ ، ولعله معاوضة دين . اهـ .

(٢) في (م) بين ذلك ، أطلقها بعض ... ليس بمحمول : وفي (س م) : أنه عقد . وفي هامش (خ) على (بالمعاوضة) : فإن المحيل يشتري ما في ذمته ، بما له في ذمة المحال عليه ، وجاز تأخير القبض رخصة ، لأنه موضوع على الرفق ، فيدخلها خيار المجلس . اهـ .

(٣) في (د م) : من جنسين . وفي (م) : كالبيع . وفي هامش (خ) على قوله (للمزم) ... ولجازت بلفظ البيع .. اهـ .

(٤) في (ع) : للجنس فيه . وفي (م) : فيشمل ضمان النفس ، والأصل ... الإجماع ، وأصله . وليس في (س) : في جواز الحوالة .

النبي ﷺ قال « مظل الغني ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع »<sup>(١)</sup> .

قال : ومن أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق فرضي<sup>(٢)</sup> ، فقد برىء المحيل أبدا .  
ش : من أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق فرضي<sup>(٣)</sup> بالحوالة ، برىء المحيل ، سواء أمكن استيفاء الحق ، أو تعذر لمطل<sup>(٤)</sup> أو فلس ، أو غير ذلك ، أما مع استيفاء الحق فواضح ، إذ وضع الحوالة انتقال الحق من ذمة المحيل ، إلى ذمة المحال عليه ، وإذا يبرأ المحيل ، وأما مع تعذره فلأنه مفرط ، حيث لم يشترط اليسار .

٢٠٦٦ - ويروى أن حزنا جد سعيد بن المسيب كان له على علي رضي الله عنه دين ، فأحاله به ، فمات المحال به عليه ، فأخبره فقال : اخترت علينا أبعدك الله<sup>(٥)</sup> . فأبعده بمجرد احتياله ، ولم يخبره أن له الرجوع ، وهذا هو المشهور في المذهب<sup>(٦)</sup> ، وبه قطع أبو البركات وغيره ، قال أبو محمد : وعن أحمد ما يدل على أن المحال عليه إذا كان مفلسا ، ولم

(١) رواه البخاري ٢٢٨٧ ومسلم ٢٢٧/١٠ وبقية الجماعة ، وفي (م) : عن النبي ﷺ « مظل » .  
وفي (ع) : وإذا اتبع .

(٢) ليس في المغني و (ع خ) : الحق . وسقطت لفظة : فرضي . من (س) .

(٣) في (د) : بحقه على مليء فرضي : وفي (ع) : ذلك فرضي .

(٤) في (م) : أمكن استواء .... بمطل .

(٥) ذكره بصيغة التريض لتوقفه في ثبوته ، ولم أجده مسندا ، وإنما نقله الشارح من المغني ٥٢٦/٤ حيث ذكره هكذا ، وتناقله الفقهاء بعده ، وعبارة المبدع ٢٧١/٤ : لما روى سعيد بن المسيب أن جده حزنا الخ ، وقد روى عبد الرزاق ١٥١٨٣ عن قتادة أن عليا قال : لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت . اهـ وهو يخالف ما هنا ، وفي (خ) : فمات المحال عليه .

(٦) في (ع س) : وهذا المشهور . وفي (م) : من المذهب .

يعلم المحتمل بذلك ، فله الرجوع ، قال : وبه قال جماعة من أصحابنا ، إذ الفلاس عيب في المحال عليه ، فكان له<sup>(١)</sup> الرجوع ، كما لو اشترى سلعة فوجدها معيبة .

ويستثنى من كلام الخرقى إذا شرط المحتمل ملاءة المحال عليه ، فإنه إذا بان معسرا يرجع على المحيل ، بلا خلاف نعلمه في المذهب ، اعتمادا على الشرط ، وخرج من كلام الخرقى إذا لم يرض المحتمل ، ثم بان عسرة المحال عليه ، فإن المحتمل يرجع على المحيل بلا خلاف ، لأنه لا تلزمه<sup>(٢)</sup> الحوالة على غير مليء لمفهوم الحديث ، ومن هنا يتبين لك أن الرضى مسقط لرجوع المحتمل على المحيل ، لا أنه شرط لصحة الحوالة ، إذ الحوالة تصح بدونه ، لكن لصحتها شروط (أحدها) رضى المحيل اتفاقا ، (الثاني) تماثل الحقيين ، وقد أشار الخرقى إلى ذلك ، والتماثل في الجنس ، كدراهم بدراهم ، وفي الصفة ، كناصرية بناصيرية ، وفي الحلول أو التأجيل ، كحال بحال ، ومؤجل بمؤجل ، بشرط اتفاق الأجلين فإن أحاله بناصيرية على دمشقية أو بالعكس ، لم يصح عند أبي محمد ، وكذلك عند من ألحقها بالمعاوضة ، إذ اشتراط التفاوت فيهما ممتنع كالقرض ، وأما من ألحقها بالاستيفاء فقال : إن كان تفاوتنا يجبر على أخذه عند بذله كالجيد<sup>(٣)</sup> عن الرديء - صحت وإلا فلا ، (الشرط

(١) في (م) : وقال به جماعة . وفي (د) إذ الفلاس . وفي (م) : وكان له .

(٢) في (م) : إذا اشترط المحتمل ... ما إذا لم يرض . وفي (ع د) : رجع على المحيل . وفي (ع) : المحتمل عسرة . وفي (د) : فإن المحال يرجع . وفي (ع خ) : أنه لا يلزمه .

(٣) في (م) : إذ الحوالة لا تصح ... والتأجيل كمحال بحال ، وفي مؤجل .... دمشقية لم يصح ... عند من أطلقها بالمعاوضة . وفي (ع) : وفي الدراهم كناصرية ... عند من ألحقها بالاستيفاء ...

الثالث ) أن يكون بمال معلوم كالمثلثات لا بمالا يصح السلم فيه كالجواهر ونحوه ، وفيما يصح السلم فيه غير المثلي كالمذروع والمعدود - وجهان ، وفي الحوالة بإبل الصدقة على من عليه مثلها وجهان ، وإن أحال بإبل الدية على إبل القرض صح إن قيل برد المثل في القرض ، وإن قيل برد القيمة لم يصح ، لاختلاف الجنس ، وفي العكس كأن أحال المقرض بإبل الدية - لا يصح مطلقا ، لأننا وإن قلنا يجب المثل فللمقرض مثل ما أقرض في صفته ، وقيمته<sup>(١)</sup> [ ومن عليه الدية لا ] يلزمه ذلك<sup>(٢)</sup> (الرابع) الديون على أربعة أقسام ، دين سلم ، ودين كتابة ، وما عداها وهو قسمان ، مستقر ، وغير مستقر ، كثمن المبيع في مدة الخيار ، [ ونحو ذلك ] ، فلا تصح الحوالة بدين السلم ، ولا عليه ، وهل يجري هذا الحكم على رأس ماله بعد الفسخ ؟ فيه وجهان ، وتصح بدين الكتابة - على الصحيح دون عليه ، ويصحان في سائر الديون ، مستقرها وغير مستقرها ، وقيل : لا تصح

---

كالجيدة . وفي (ع خ د) : يشترط اتفاق . وفي (م) : إذا اشترط فيها التفاوت ممتنع . وفي (خ) : ممنوع . وفي هامش (خ) : على قوله (إذ اشترط) : لعل لفظة (اشترط) زائدة اهـ .

(١) في (م) : الشرط الثاني ... فللمقرض مثل اقتراض ، وفي (س) : من عليها مثلها . وفي (س) م) : المقرض بإبل الصدقة . وفي (ع) : فللمقرض مثل ما أقرض ، في صفته ، وفي قيمته . وفي هامش (خ) على قوله (والمعدود وجهان) : أصبحهما يصح أيضا كالسلم ، وقدم في المعنى عدم الصحة ، لأن المثل فيه لا يتحرر ، والثاني ذكره - القاضي ، لأنه حتى ثابت في الذمة ، فأشبهه ماله مثل . اهـ وكتب على قوله (مثلها وجهان) : أظهرهما الصحة . اهـ ، وكتب أيضا على قوله في (القرض) : لأن الواجب في القرض أعلى وصف ، والواجب في الدية أقل ما يقع عليه الاسم . والقيمة والصفات . اهـ .

(٢) في هامش (خ) : قد يكون سن القرض أعلى من سن الدية ، وذلك مثل أن يكون القرض حوارا أو فصيلا ، فيحمله بينت لبون من إبل الدية ، فيكون قد أعطاه أجود من قرضه . اهـ .

على غير مستقر بحال ، وإليه ذهب أبو محمد ، وجماعة من  
الأصحاب ، وقيل : ولا بما ليس بمستقر ، وهو اختيار<sup>(١)</sup>  
القاضي في المجرّد ، وتبعه أبو الخطاب والسامري ، والله  
أعلم .

قال : ومن أحيل بحقه على ملىء<sup>(٢)</sup> فواجب عليه أن يحتمل .  
ش : نص أحمد رحمه الله على ذلك ، اتباعا لظاهر الأمر في  
الحديث ، وفسر الملىء في رواية إسماعيل العجلي بأن يكون  
بماله ، وقوله ، وبدنه ، قلت : فالمال أن يقدر على الوفاء ،  
والقول أن لا يكون مماطلا ، والبدن أن يمكن حضوره إلى

(١) المحال به هو الدين الذي على المحيل ، والمحال عليه هو الذي على الشخص المحال عليه ، وغير  
المستقر هو ما يمكن فسخه ، كضمن المبيع مدة الخيار ، والأجرة قبل استيفاء المنفعة ، والصدّاق قبل  
الدخول ، ودين الكتابة والسلم ، قال في الهداية ١٥٤/١ : وتفتقر صحتها إلى أشياء ( منها ) أن  
تكون بدين مستقر ، وعلى دين مستقر الخ ، وفي المبدع ٢٧٢/٤ : وظاهره أنه لا يشترط استقرار  
المحال به ، وهو المذهب ، وقال أبو الخطاب - وجزم به الحلواني : يشترط استقراره كالمحال عليه .  
اه . وكذا قال في الإنصاف ٢٢٤/٥ وغيره ، وعلق في هامش (خ) : على قوله (فيه وجهان)  
أظهرهما لا يجري فيه الحكم ، فتصح الحوالة به وعليه . اه . ووقع في (خ) : على الصحيح دون  
غيره ، فاستشكلها المصحح ، فعلق عليها ما نصه : كذا في النسخ ولعله : دون الحوالة عليه . كما  
صرح به غيره . اه . وعلق على قوله (وغير مستقرها) : مقتضى هذا صحة حوالة المرأة بصدّاقها  
على زوجها قبل الدخول ، ومنعه في المقنع ، لأنه غير مستقر . اه . وعلى (ليس بمستقر) : كالحوالة  
بضمن المبيع في مدة الخيار . اه .

(٢) ليس في المتن و (م) : بحقه ، وفي هامش (خ) : قال في المعنى : الملىء هو القادر على الوفاء ،  
جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال إن الله تعالى يقول : من يقرض الملىء غير المعدم ، وقال  
الشاعر :

تطيلين لياني وأنت مليئة وأحسن يا ذات الوشاح التقاضيا  
يعني قادرة على وقائي ، والظاهر أن الخرقى أراد بالملىء ها هنا القادر على الوفاء غير الجاحد ، ولا  
المماطل ، قال أحمد في تفسير الملىء : كأن الملىء عنده أن يكون مليا بماله وقوله وبدنه ، ونحو هذا ،  
قال ابن نصر الله في حاشية المعنى : الشاعر هو ذو الرمة ، وذكر في الصحاح هذا البيت بلفظ  
( ترديدن لياني ) والليان بفتح اللام وتشديد المثناة تحت مصدر : لواه بدينه ليانا ، أي مطله ، قاله  
في الصحاح . اه .

مجلس الحكم ، هذا الذي يظهر لي في التفسير<sup>(١)</sup> ، فإن امتنع من القبول أجبر على ذلك ، لكن هل تبرأ ذمة محيله قبل أن يجبره الحاكم ؟ فيه روايتان ، ( إحداهما ) نعم ، فلو هلك الحال عليه معسرا فلا شيء له ، وهي التي صححها القاضي يعقوب . ( والثانية ) لا ، لكن تنقطع المطالبة بمجرد الحوالة ، ويصير بمثابة من بذل ما عليه<sup>(٢)</sup> من دين ، فامتنع صاحبه من القبض ، فإن الحاكم يجبره على القبض ، ولا تبرأ ذمة الغريم قبل ذلك .

وفهم من كلام الخرقى رحمه الله أنه لا يعتبر رضى المحتال ، ولا الحال عليه ، وهو الصحيح ، أما المحتال فللحديث ، وأما الحال عليه فلأن للإنسان أن يستوفي حقه بنفسه وبوكيله ، والمحتال قد أقامه المحيل مقام الوكيل ، والله أعلم .

قال : ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه عليه ، أو قال : ما أعطيته فهو علي فقد لزمه<sup>(٣)</sup> ما صح أنه أعطاه .

ش : الضمان مشتق عند أبي محمد من الضم ، فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ، ورد بأن لام

(١) نقله صاحب المبدع في ٢٧٣/٤ وعزاه للزركشي ، ولم يذكره الموفق في المعنى ، ولا الحافظ في الفتح ، ولا النووي في شرح مسلم . وفي (د) : وفسر المكى في رواية إسماعيل العجلي ... والبدن أن يكون ... يظهر في التفسير . وفي (م) : وبدنه فالمال قال أن يقدر ... إلى موضع الحكم . والعجلي هو إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ، أحد تلامذة الإمام أحمد رحمه الله ، كما في طبقات الخنابلة رقم ١١٤ . وفي هامش (خ) : ومن الغريب أن شارح المحرر جعل الملاعة بالبدن ، احترازا عن الميت . اهـ .

(٢) في (خ) : فلا شيء عليه . وفي (د) : والثانية لا تنقطع ... بدل من ما عليه .

(٣) في (ع د خ) : والمعنى : وجوبه أو قال . وفي (ع) : ما أعطيته فقد لزمه . وفي هامش (خ) : على قوله (أو قال) : أي قال قائل أو الضامن ، فحذف للعلم به ، أو لدلالة (ضمن) عليه ، لأن معناه : ضمن ضامن عنه حقا . اهـ .



الكلمة في الضم ميم ، وفي الضمان نون ، وشرط صحة الإشتقاق وجود حروف الأصل في الفرع ، ويجاب بأنه من الإشتقاق الأكبر ، وهو المشاركة في أكثر الأصول ، مع ملاحظة المعنى ، وعند القاضي من تتضمن فذمة الضامن تتضمن الحق ، وعند ابن عقيل : من الضمن ، فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه ، والخلاف في الإشتقاق ، أما المعنى فواحد<sup>(١)</sup> ، وعرفه أبو البركات بأنه التزام الإنسان في ذمته دين المديون ، مع بقاءه [ عليه ] ، وليس بمانع ، لدخول كل من لم يصح تبرعه<sup>(٢)</sup> ، ولا جامع ، لخروج ضمان مالم يجب ، والأعيان المضمونة ، ودين الميت إن برىء بمجرد الضمان عنه ، على رواية .

(١) في هامش (خ) : على قوله (عند أبي محمد من الضم) : ليس في كلام أبي محمد رحمه الله ما يقتضي أنه مشتق من الضم أصلا ، إنما كلامه أن الضمان معناه في الشرع ضم ذمة الضامن ، إلى ذمة المضمون عنه ، فليعلم ذلك . اهـ قال الناسخ : وفيه أنه صرح في المعنى (٥٩٠/٤) باب الضمان مشتق من الضم . فما نقله الشارح صحيح . اهـ . وكتب أيضا على قوله (وعند ابن عقيل) : وقول ابن عقيل جيد ، إذ ذمة الضامن تابعة لذمة المضمون في البراءة ، ولا عكس . اهـ .

(٢) في (م) : مع الفروع ... ابن عقيل ، فذمة الضامن في ضمن المضمون عنه . وفي (س) : فذمة الضمان . وفي (د) : في ذمة المضمون عنه . وفي (خ) : أما في المعنى . وفي (ع) : أما المعين . وفي هامش (خ) على قوله (مع بقاءه عليه) : ويتم الحد المذكور بأن يراد بالإنسان الذي يصح تبرعه ، وبالمديون المديون في الحال أو المال ، فيدخل ضمان مالم يجب بعد ، والأعيان المضمونة تتعلق بالذمة في وجوب ردها وتحليلها ، فأشبهت الدين ، إذا لوجب متعلق بالذمة ، ومثله ضمان عهدة المبيع ، ودين الميت غير وارد ، لأن المذهب بقاءه في ذمة الميت حتى يقضى ، وتلك الرواية مرجوحة . اهـ وكتب على قوله (من لم يصح تبرعه) : قد يقال : إن المساق يقتضي تخصيصه بصحيح التبرع ، لأنه في باب التصرفات ، وهذه الأبواب كلها خاصة بمن يصح تبرعه ، وأما ما لم يجب فإنه داخل ، لأنه إذا وجب وجد شرط التزامه ، فهو إنما التزمه بعد وجوبه ، فغايتة أن التزام الدين يصح منجزا ومعلقا ، وذلك مستفاد من إطلاق الإلتزام ، والأعيان المضمونة ... لأنها إنما تدخل في ذمة الضامن بعد تعدي المضمون عنه ، فكأنه علق ضمانها على ثبوتها في ذمة المضمون عنه . اهـ .

وهو جائز في الجملة بالإجماع ، وسنده قوله تعالى : ﴿ ولن جاء به حمل بعير ، وأنا به زعيم ﴾ .<sup>(١)</sup>

٢٠٦٧ - قال ابن عباس : الزعيم الكفيل .<sup>(٢)</sup>

٢٠٦٨ - وقول النبي ﷺ « الزعيم غارم »<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأحاديث . إذا تقرر هذا عدنا إلى لفظ الخرقى رحمه الله ، فقوله : ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه عليه فقد لزمه . أي لزم الضامن ذلك الحق ، وذلك لما تقدم من قول النبي ﷺ « الزعيم غارم » رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه .<sup>(٤)</sup>

(١) سورة يوسف الآية ٧٢ .

(٢) رواه ابن جرير في التفسير برقم ١٩٥٤٣ عنه بنحوه ، ورواه أيضا عند تفسير هذه الآية عن جماعة من تلاميذ ابن عباس ، بأسانيد صحيحة .

(٣) وقع هذا اللفظ في حديث طويل في خطبة النبي ﷺ ، كما رواه أحمد ٢٦٧/٥ وأبو داود ٣٥٦٥ والترمذي ٣٠٩/٦ برقم ٢٢٠٣ والدارقطني ٤٠/٣ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة ، وفيه « الدين مقضي ، والعارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والزعيم غارم » ورواه يعضه الترمذي ٤٨١/٤ برقم ١٢٨٣ وعبد الرزاق ١٤٧٩٦ ، والبيهقي ٧٢/٦ ، وابن عدي ٢٨٩ وحسنه الترمذي وقال المنذري في تهذيب السنن ٣٤٢١ : وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وذكر الاختلاف في رواية إسماعيل بن عياش . اهـ هكذا نقل عن الترمذي ، ونص كلام الترمذي في الموضع الأول : حديث أبي أمامة حديث حسن ، وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أيضا من غير هذا الوجه . وذكر مثل ذلك في الموضع الثاني ، وزاد : ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما ينفرد به ، لأنه روى عنهم مناكير ، وروايته عن أهل الشام أصح ، هكذا قال محمد بن إسماعيل ، ثم نقل عن أحمد توثيقه ، ونقل تمرجه عن أبي إسحاق الفزاري ، لكن أئمة أهل الجرح والتعديل على خلاف الفزاري ، وعلى هذا تقبل روايته لهذا الحديث ، فإن شرحبيل من ثقات أهل الشام . وقد رواه ابن عدي ٣٩٩ عن إسماعيل بن زناد وهو ضعيف عن سالم الأقطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه .

(٤) كما ذكرنا ، حيث خرجته في البيوع ، ثم في الوصايا مطبولا ، وفي (ع س) : بعد وجوبه فقد . وفي (ع د) : أي لزم الضمان . وفي (م) : الزعيم ضامن . وفي هامش (خ) على (يصح تبرعه) : المحرر ويصح ضمان الحق مع الجهل به أو بره ، أو بفرجه ، بشرط ماله إلى العلم ، وقيل : يحتر معرفة ربه دون غريمه ، وقيل : يحتر معرفة غريمه دون ربه . وقيل : يحتر معرفتهما . انتهى ، ومقتضاه أنه يصح الضمان مع جهل أحد الثلاثة ، لا مع الثلاثة ، أو اثنين منها ، وليس بمبراد . اهـ .

وقوة كلام الخرقى تقتضي أنه لا بد من رضی الضامن ، وهو واضح ، إذ الإنسان لا يلزمه عقد لم يلتزمه ، لكن لا بد مع رضاه من أن يصح تبرعه ، ومقتضى كلامه أنه لا يعتبر<sup>(١)</sup> رضی المضمون له ، ولا رضی المضمون عنه ، ولا معرفتهما ، لحديث أبي قتادة ، وقال القاضي : تعتبر معرفتهما . وقيل : تعتبر معرفة المضمون له ، دون المضمون عنه<sup>(٢)</sup> وقوله أو قال : ما أعطيته فهو علي . فهذه مسألة ضمان المجهول ، وضمان ما لم يجب ، ومذهبنا الصحة فيهما ، فما ثبت أنه أعطاه - ولو في المستقبل - فإنه يلزمه ، للآية الكريمة ، إذ حمل البعير مجهول ، وغير واجب<sup>(٣)</sup> حينئذ .

وقول الخرقى : ما أعطيته . قال أبو محمد : مراده الإستقبال ، دفعا للتكرار ، ولأنه عطفه على الأول ، فدل على أنه غيره ، إذ العطف يقتضي المغايرة ، واحتمل أن مراده الماضي ، ويكون فائدة المسألة بيان صحة ضمان المجهول ، وقد حكى الأصحاب في نحو هذا اللفظ ، هل هو

(١) في (م) : لم يلزمه عقد ... رضاه أن يصح . وفي (خ) : من أنه يصح .

(٢) سيأتي قريبا حديث أبي قتادة ، في ضمانه الدينارين عن ذلك الميت ، كما رواه جابر رضي الله عنه ، ووجه الدلالة أنه لم يشترط فيه رضی المضمون له ، ولا المضمون عنه ، ووقع في (ع) د) : رضی المضمون ولا . وفي هامش (خ) : على قوله (ولا معرفتهما) أي معرفة الضامن لهما . اهـ وعلى (حديث أبي قتادة) : إذ لم ينقل أنه كان يعرف الرجل الميت الذي ضمنه . اهـ وكتب أيضا على قوله (تعتبر معرفتهما) : قد يعلل بأنه عقد مالي ، فاعتبر معرفة المعقود له وعليه كالبيع . اهـ وكتب على (معرفة المضمون له) : لأن الإلتزام له بالحق صيره كالبايع مع المشتري ، والظاهر أنه تكفي المعرفة بالاسم أو بالاسم والنسب . اهـ .

(٣) في (ع) : وقوله قال . وفي (م) : هذه مسألة ... مجهول غير .. وفي (ع) : فما ثبت أن . وفي (د) : حمل البعض .

للماضي<sup>(١)</sup> أو للمستقبل وجهين ، ذكرهما ابن أبي موسى ، وكذلك النحاة قالوا : الفعل الماضي الواقع صلة لموصول ، أو لنكرة موصوفة<sup>(٢)</sup> ، يحتمل أن يحمل على الماضي ، كما في قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُم النَّاسُ ﴾<sup>(٣)</sup> ويحتمل أن يحمل على المستقبل ، كما في قوله تعالى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾<sup>(٤)</sup> أي يتوبوا ، ويرجح الأول إعمال الحقيقة والله أعلم .

قال : ولا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن<sup>(٥)</sup> .

ش : لا يبرأ المضمون عنه بنفس الضمان ، بل يثبت الحق في ذمة الضامن ، مع بقاءه<sup>(٦)</sup> في ذمة المضمون عنه ، لقول النبي ﷺ «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»<sup>(٧)</sup>.

٢٠٦٩ - وفي المسند عن جابر رضي الله عنه قال : توفي صاحب لنا ، فأتينا به النبي ﷺ ليصلي عليه ، فخطا خطوة ثم قال «أعليه دين ؟ قلنا : ديناران ، فانصرف ، فتحملهما أبو قتادة فقال : الديناران علي ، فقال رسول الله ﷺ «وجب حق الغريم ، وبريء المييت منهما ؟» قال : نعم . فصلي عليه ،

(١) في (خ) : ولأنه عطف ... وقد حكى القاضي عن الأصحاب ... هل للماضي . وفي (م) : مراده الأول ويكون .

(٢) في (د) : صلة الموصول والنكرة .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ١٧٣ .

(٤) كما في سورة البقرة الآية ١٦٠ وسورة آل عمران الآية ٨٩ وسورة النساء الآية ١٤٦ ، وسورة المائدة الآية ٣٤ وغيرها ، وفي (ع) : ويحمل أن . وسقط من (د) : الذين قال لهم الناس .... كما في قوله .

(٥) في هامش (خ) : أي ولا يبرأ المضمون عنه من المضمون له بمجرد ضمان الضامن . قبل أدائه هو عن نفسه ، أو لإبراء المضمون له إياه ... فلا يبرأ المضمون عنه بسبب من الضامن إلا بأدائه عنه . الخ .

(٦) في (م) : لبقائه .

(٧) سبق قريبا ذكر من رواه برقم ٢٠٤٨ .

ثم قال بعد ذلك « ما فعل الديناران » ؟ قال : إنما مات  
 أمس . قال : فعاد إليه من الغد ، فقال : قد قضيتهما ، فقال  
 رسول الله ﷺ « الآن بردت جلده » (١) فأخبر ﷺ أنه  
 حينئذ أي حين القضاء بردت جلده .

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أن المضمون عنه إذا كان  
 ميتا برىء بمجرد الضمان عنه ، استدلالا بقوله ﷺ في  
 حديث جابر « وبرىء الميت منهما » ويجاب عنه بأن هذا  
 ليس إخبارا منه ﷺ ببراءته ، وإنما هو استفهام من أبي

---

(١) رواه أحمد ٣٣٠/٣ من طريق زائدة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بنحوه ،  
 ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٣٨٣ وابن أبي شيبة ٣٧٢/٣ والحاكم ٥٨/٢ والدارقطني ٧٩/٣  
 والبيهقي ٧٥/٦ من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل بنحوه ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد  
 ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، ورواه أبو داود ٣٣٤٣ والنسائي ٦٥/٤ وعبد الرزاق ١٥٢٥٧ وابن  
 حبان كما في الموارد ١١٦٢ من طريق الزهري عن أبي سلمة عن جابر ، قال : كان رسول الله  
 ﷺ لا يصلي على أحد مات وعليه دين ، فأني بميت فقال « أعلية دين ؟ » قالوا : نعم ديناران  
 فقال « صلوا على صاحبكم » فقال أبو قتادة : هما علي يارسول الله . فصلى عليه الخ ، وقد روى  
 النسائي ٦٥/٤ وعبد الرزاق ١٥٢٥٨ وابن حبان كما في الموارد ١١٥٩ وابن أبي شيبة ٣٧١/٣  
 وغيرهم عن أبي قتادة قال : أتى النبي ﷺ بجنائز ليصلي عليهما ، فقال « أعلية دين ؟ » قالوا : نعم  
 دينارين . قال « هل ترك لهما ولاء » قالوا : لا . قال « صلوا على صاحبكم » . قال أبو قتادة :  
 هما إلي يارسول الله . قال : فصلى عليه رسول الله ﷺ . هذا لفظ ابن حبان وابن أبي شيبة وروى  
 النسائي ٦٥/٤ وابن أبي شيبة ٣٧١/٣ والبيهقي ٧٥/٦ وغيرهم عن سلمة بن الأكوع أن النبي  
 ﷺ أتى بجنائز رجل من الأنصار ليصلي عليه ، فقال « هل عليه دين ؟ » قالوا : نعم عليه ديناران .  
 فقال « صلوا على صاحبكم » قال أبو قتادة : هما علي يارسول الله فصلى عليه النبي ﷺ ، فأخبرني  
 أناس أن رسول الله ﷺ كان إذا لقيه أبو قتادة قال « ما فعل الديناران؟ » حتى قضاهما . ورواه الطبراني  
 في الكبير ٧٥٠٨ عن أبي أمامة قال في مجمع الزوائد ٤٠/٣ : وفيه أبو عتبة الكندي ولم أعرفه . وللحديث  
 طرق وشواهد ذكرها الحافظ في التلخيص ١٢٥٣ والهيشمي في مجمع الزوائد ١٢٧/٤ وغيرهما ،  
 وفي (م) : هل عليه دين . وفي (ع س) : ما فعل الدينار . وفي هامش (خ) على قوله (وجب حق  
 الغريم) أي قال لأبي قتادة : وجب . أي أوجب . فحذف حرف الإستفهام ، والمعنى أوجب عليك  
 حق الغريم ، وهو مستحق الدينارين ، وقوله : وبرىء الميت منهما ؟ معناه على الإستفهام أيضا ،  
 أي أو برىء الميت منهما ، بمعنى أنك ضمننت ذلك متبرعا ، لا بنية الرجوع ، إذ لو لم يكن متبرعا  
 لم يعد شيئا اهـ .

قتادة ، في أنه هل ضمن متبرعا لا ليرجع ، ولهذا أجابه بنعم .  
 (تبييه) حكى أبو الخطاب وأبو محمد وغيرهما هذه  
 الرواية في الميت مطلقا ، وخصها أبو البركات بالميت  
 المفلس<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : فمتى أدى رجع به عليه ، سواء قال له : اضمن  
 عني أو لم يقل<sup>(٢)</sup> .

ش : إذا أدى الضامن الدين لم يخل من أحوال ، (الأول)  
 ضمن بإذنه وأدى بإذنه ، (الثاني) ضمن بإذنه وأدى بغير  
 إذنه (الثالث) بالعكس ، ولا خلاف عندنا أنه يرجع في  
 هذه الصور الثلاث ، (الرابع) ضمن وقضى<sup>(٣)</sup> بغير إذنه ،  
 لكن نوى الرجوع فعنه لا يرجع ، لأن أبا قتادة لو استحق  
 الرجوع لصار له دين على الميت ، وإذا لم يصل النبي ﷺ  
 عليه ، لعدم فائدة الضمان إذا ، إذ ذمة الميت لم تنزل مشغولة  
 بدين ، (وعنه) وهي اختيار الخرقى ، والقاضي ، وأبي  
 الخطاب<sup>(٤)</sup> ، والشريف ، وابن عقيل ، والشيرازي وابن

(١) في (م) : لا يرجع ولهذا . وفي هامش (خ) : وفي الفروع حكاهما روايتين مستقلتين .  
 (٢) في (خ) : فمتى أدى الضامن رجع . وفي المتن : رجع الضامن به . وفي (ع خ) والمغني :  
 رجع عليه . وفي المتن : تضمن عني .

(٣) في (ع) : الثالث العكس . وفي (خ) : ضمن وأدى . وفي هامش (خ) على قوله (الصور  
 الثلاث) أي إذا لم ينو التبرع فهين ، بل إما مع نية الرجوع ، أو مع ذهوله عنه وعن التبرع ،  
 ويشكل على ذلك مسألة : أعتق عبك عني ... فأعتقه ، فإن في لزومه عرضه روايتين فما الفرق ؟  
 ولعل مسألة العتق جرى فيها الخلاف ، لقوله عليه السلام «الولاء لمن أعتق» فإذا كان الولاء له  
 لم يستحق عرضه على الأمر ، بخلاف : اقتض عني دين فلان . اهـ .

(٤) في (م) : لو استحق بالرجوع ... لعدم لعدم ... الخرقى وأبي الخطاب . وفي (د) : إذن ذمة .  
 وليس في (خ) : عليه لعدم فائدة الضمان . فاستشكلها المصحح ، وكتب : كذا في النسخ ، وكتب  
 أيضا : الاستدلال بمحدث أبي قتادة هنا إنما يصح لو ثبت أنه نوى الرجوع ، والمنقول خلافه كما  
 تقدم . اهـ .

البناء ، وغيرهم - يرجع ، لأنه قضاء مبرىء من واجب عليه ، فكان من ضمان من هو عليه ، كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾<sup>(١)</sup> وهو شامل لما إذا أرضعت بأمره أو بلا أمره ، وأما حديث أبي قتادة فإنه قضى متبرعا ، لعلمه أنه لا وفاء له ، وقصده أن النبي ﷺ يصلي عليه ، بل قد يقال : في حديث<sup>(٢)</sup> أبي قتادة دليل على أن غير المتبرع يرجع ، لقوله ﷺ له « وجب حق الغريم » أي عليك « وبرىء الميت منهما » (الحال الخامس) إذا ذهل عن قصد الرجوع وعدمه ، وظاهر كلام الخرقى - وتبعه صاحب الوجيز - أنه يرجع ، وإذا المقتضى للرجوع هو تأدية الواجب عن الغير ، والمسقط له هو قصد التبرع<sup>(٣)</sup> وقد عرفت من هذا (حالا سادسا) وهو إذا نوى التبرع ، فلا يرجع بلا ريب ، وهذه الصور<sup>(٤)</sup> تستثنى من عموم كلام الخرقى ، والله أعلم .

قال : ومن تكفل<sup>(٥)</sup> بنفسه لزمه ما عليها إن لم يسلمها .  
ش : الكفالة بالنفس صحيحة ، في قول الجمهور<sup>(٦)</sup> ، حتى

(١) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

(٢) ليس في (م) : بل . وفي (خ) : قد يقال : إن في حديث .

(٣) في (د) : وبرىء الميت منها . وليس في (م) : الحال . وفي (خ) : والمسقط . وفي (ع س) : أو المستيقظ . وفي (ع) : وهو قصد . وبهامش (خ) على قوله (وبرىء الميت منهما) : أي لكونك متبرعا بالضمان . اهـ وكتب على قوله (عن قصد الرجوع) : أي مع كون ضمانه وأدائه بغير إذنه . اهـ .

(٤) في (س خ) : الصورة . وفي هامش (خ) على قوله (إذا نوى التبرع) : أي سواء اقترنا بالإذن أو تجردا منه أو أحدهما ، فلا رجوع إذا نوى التبرع . اهـ .

(٥) في المعنى و (ع خ) : ومن كفل .

(٦) في (م) : في النفس . وفي (خ) : عند الجمهور .

قيل : إنه إجماع ، لقول الله تعالى - حكاية عن يعقوب عليه السلام ﴿ لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله - لتأتني به إلا أن يحاط بكم ﴾<sup>(١)</sup> وفيه نظر ، إذ الظاهر أن المراد بالموثق اليمين ، ولأن النفس يجب تسليمها بعقد ، فوجب تسليمها بالكفالة كالمال<sup>(٢)</sup> ، فعلى هذا إن لم يسلم النفس مع بقائها لزمه ما عليها ، لعموم قوله ﷺ « الزعيم غارم »<sup>(٣)</sup> وقياسا على الكفالة بالمال .

ومقتضى كلام الخرقى رحمه الله أنه لا بد من رضى الكفيل ، وهو واضح ، وأنه لا يشترط لصحتها رضى المكفول به ، وهو أحد الوجهين ككفالة المال ، والوجه الآخر يشترط ، لئلا يفوت معنى الكفالة ، إذ معناها حضور المكفول به ، وإذا كان بلا إذنه لم يلزمه الحضور .

وشرط صحة الكفالة بالنفس أن تكون بالمال ، فلا تصح الكفالة بيدن من عليه حد أو قصاص ، وتخصيص الخرقى الكفالة بالنفس يخرج منه الكفالة بالعين<sup>(٤)</sup> وهو واضح في

(١) سورة يوسف ، الآية ٦٦ .

(٢) في (م) : وفيه نظر ، إذ المراد . وفي (ع) : النفس يجب تسليمها بالكفالة . وفي هامش (خ) : قال المحشي في حاشية المعني : وينظر في توجيه قوله : ولأن ما وجب تسليمه الخ . وعبارته في المعني : ولأن ما وجب تسليمه بعقد ، وجب تسليمه بعقد الكفالة . اهـ ، وكتب أيضا : وإذا كان المراد بالموثق اليمين ، لم يناف الكفالة التي هي المقصودة ، فإن المكفول له لو حلف الكفيل ليأتيه بالمكفول صح ، وكانت اليمين زيادة في التأكيد ، ولكن في الفروع (٢٤٦/٤) فإن قيل : لم يثبت على المكفول به هنا أي في الآية شيء ؟ قيل : بل عليه حق ، لأنه إذا دعاه والده لزمته الإجابة اهـ .

(٣) في (م) : غارما ، وسبق قريبا ذكر من رواه .

(٤) ليس في (د) : وهو أحد الوجهين ... حضور المكفول به . وفي (م ع س) : لكفالة المال . وفي (م) : لئلا يزول ... حصول المكفول . وفي (ع خ) : أن تكون في المال . وفي (ع خ) : حد من قصاص . وفي (ع) : فخرج منه . وفي (م) : يخرج الكفالة . وعلق في هامش (خ) على



غير المضمونة ، وفي المضمونة وجهان<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

قال : فإن مات برىء المتكفل .

ش : إذا مات المكفول به برىء المتكفل ، لأن الكفالة على الحضور ، وبموت المكفول به يسقط عنه الحضور ، وإذا سقط عنه الحضور سقط<sup>(٢)</sup> عن فرعه وهو الكفيل ، والله سبحانه أعلم .

---

قوله (لم يلزمه الحضور) أي مع الكفيل ، والمراد إلا إذا طلب منه فإنه يلزمه الحضور ، كما لو أذن في الكفالة . اهـ ، وعلق على قوله : (حد أو قصاص) : المحرر إلا لأخذ مال كالدية ، وغرم السرقة فيصبح . اهـ .

(١) في هامش (خ) : على قوله (في غير المضمونة) : كالوديعة ونحوها ، لأن الصحيح من الروايتين عدم صحة ضمانها ، فكذا كفالتها ، وأما الأعيان المضمونة فالمعروف صحة ضمانها وكفالتها ، وإطلاق الشارح فيها وجهين ربما يوهم تساويهما ، ووجه عدم صحة كفالتها لم أر من نص عليه ، فضلا عن مساواته لوجه الصحة الذي هو المشهور ، فليحذر . اهـ وكتب أيضا : قال في المغني : ولا تجوز الكفالة بالمكاتب من أجل دين الكتابة ، لأن الحضور لا يلزمه ، فلا تجوز الكفالة به كدين الكتابة . انتهى قال ابن نصر الله : أي لا يلزم المكاتب ، إذ له تعجيز نفسه . اهـ .

(٢) في (س) : إذا مات المكفل .... وبموت المكفول يسقط . وفي (خ) برىء الكفيل . وفي (م) خ د : وإذا سقط عنه سقط .

## كتاب الشركة

الشركة بوزن نعمة ، وبوزن سرقة ، وحكى بعضهم شركة بوزن ثرة ، وهي : الاجتماع في استحقاق أو تصرف ، وهي جائزة بالإجماع ، وسند ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَإِنْ كَثِيرًا مِنْ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغَىٰ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ (١) أي من الشركاء .

٢٠٧٠ - وقول النبي ﷺ « يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا » (٢) والشركة على ضريين ، شركة ملك ، (٣) وشركة عقود ، وهذا المقصود هنا .

قال : وشركة الأبدان جائزة .

ش : نص أحمد على ذلك .

٢٠٧١ - مستدلا بأن النبي ﷺ أشرك بين عمار وسعد وابن مسعود ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم يجيئ بشيء (٤) ، ومعنى

(١) سورة ص : الآية ٢٤ . وفي المتن (باب الشركة) وفي (س) : وحكى بعضهم بوزن .  
(٢) رواه الدارقطني ٣٥/٣ من طريق جرير ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبيه ، قال قال رسول الله ﷺ « يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما » هكذا ذكره مرسلًا ، وأورده العجلوني في كشف الخفا ٣٢٢٢ وعزاه للدليمي عن أبي هريرة بلفظ « يد الله بين الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه » ورواه أبو داود ٣٣٨٣ والحاكم ٥٢/٢ والدارقطني ٣٥/٣ ، والبيهقي ٧٨/٦ من طريق لوين ، عن أبي همام ، وهو محمد بن الزبير ، عن أبي حيان عن أبيه ، عن أبي هريرة بلفظ « يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان خرجت من بينهما » قال الدارقطني : قال لوين : لم يسنده ، إلا أبو همام وحده . وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وتصحف أول الحديث في (م) إلى : بريدة أنه على .

(٣) في (خ) : على ضريين أموال وشركة . وفي (س م) : شركة مال .

(٤) رواه أبو داود ٣٣٨٨ والنسائي ٣١٩/٧ وابن ماجه ٢٢٨٨ والبيهقي ٧٩/٦ والطبراني في الكبير ٢٩٧

شركة الأبدان أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما<sup>(١)</sup> ،  
وكلام الخرقى يشمل [ الإشتراك ] في المباح ، [ كالإشتراك ]  
في الإصطيا<sup>(٢)</sup> ، والمعادن ، ونحو ذلك ، وكلام أحمد  
واستدلاله نص فيه ، وإطلاق الخرقى يشمل مالو اختلفت  
الصنائع ، وهو أحد الوجهين ، واختيار القاضي ، لأن من  
لزمه عمل شيء لا يعرفه أمكنه القيام به ، بأن يستأجر عليه  
من يفعله ، ونحو ذلك ( والثاني ) - وهو اختيار أبي الخطاب  
لا يصح<sup>(٣)</sup> ، لثلا يلزم الشخص مالا قدرة له على فعله ،  
والله أعلم .

قال : وإن اشترك بدنان بمال أحدهما ، أو بدنان بمال  
غيرهما ، أو بدن ومال ، أو مالان وبدن صاحب أحدهما ،

من طرق عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، قال : اشتركت أنا وعمار  
وسعد فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجد أنا وعمار بشيء ، ورواه الدارقطني ٣٤/٣  
عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه قال : أشرك رسول الله ﷺ بيني وبين عمار وسعد في  
درقة سلحناها ، وأشركنا فيما أصبنا ، فأخفقت أنا وعمار ، وجاء سعد بأسيرين . وسكت عنه  
أبو داود ، وأعله المنذري في التهذيب ٣٢٤٧ بالإنقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ، لكنه أعلم بحديث  
أبيه ، أخذه عن أهل بيته وتلاميذه ، وفي حاشية (خ) : قال المحب البغدادي في حاشية المغني :  
اشترك سعد ورفيقه كان فيما يحصل لهم ، ويختصون به ، ولعلمهم كانوا يظنون أن من جاء بشيء  
اختص به ، ولم يكن حكم الغنيمة قد تقرر بعد ، حتى أنزل الله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال ،  
قل الأنفال لله والرسول ﴾ فعلم أن الغنيمة لله ورسوله ، وقسم النبي ﷺ غنيمة بدر بين أهل  
بدر بالسوية ، وقد تقدم تفسير أحمد الشركة في الغنيمة بالشركة في السلب اه .

(١) في هامش (خ) : عبارة المحرر : شركة الأبدان بأن يشتركا فيما يتقبلان من الأفعال في ذمهما ،  
فأيهما تقبل شيئا كان في ضمانهما ، ولزمهما عمله ، وهل تصح مع اختلاف الصنعة ؟ على وجهين .  
اه .

(٢) في (م) : يشمل في المباح كالاصطيا .

(٣) في (خ) : واختيار الخرقى لأن . وفي (م) : من يعمله ... والثاني لا يصح وهو اختيار . وفي  
هامش (خ) على قوله ( شيء لا يعرفه ) : لا يلزم من اختلاف الصنعة أن لا يكون أحدهما يعرف  
الصنعة الذي اشتركا فيها ، بل يجوز كون واحد منهما يعرف الحياطة والقصارة ، فيشتركان فيها  
معا ، فهذا جائز بلا خلاف . الخ .

أو بدنان بمالهما ، تساوى المال أو اختلف ، فكل ذلك<sup>(١)</sup> جائز .

ش : أنواع الشركة الصحيحة أربعة (أحدها) شركة الأبدان وقد تقدمت ، (الثاني) شركة العنان ، وهي المذكورة في قوله : أو بدنان بمالهما . أي يشترك رجلان بمالهما ، ليعملا فيه بأبدانهما ، وهي جائزة بالإجماع ، حكاه ابن المنذر<sup>(٢)</sup> . ومأخوذة قيل : من تساوي عنائي الفرسين في السير . لأن كلا من الشريكين مساو لصاحبه في المال والتصرف ، وقيل : بل من « عن » إذا عرض ، فكل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه ، وقيل : من عانه إذا عارضه . فكل واحد منهما عارض الآخر<sup>(٣)</sup> بمثل ماله وعمله ، (الثالث) شركة المضاربة ، وهي المذكورة في قوله : أن يشترك بدنان بمال أحدهما ، أو بدن ومال . والأصل فيها أن يكون من أحدهما المال ، ومن الآخر العمل فيه .

٢٠٧٢ - والأصل في جوازها ما روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ، أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرجا في جيش إلى العراق ، فتسلقا من أبي موسى مالا وابتاعا به متاعا ، وقدما به إلى المدينة فباعاه وربحا فيه ، فأراد

---

(١) في المتن : أو بدنان بمالهما . وفي (ع) : وكل ذلك . وكتب في هامش (خ) : أطلق الخرقى المال في أنواع الشركة ، وهو يشمل النقد والعروض ، فيصح عنده على كل منهما ، وقدمه في المحرر . اهـ وكتب على قوله (أو مالان) : هذه شركة مضاربة . اهـ .

(٢) قال في الإجماع ٥٣٠ : وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز .

(٣) في (م) : الأبدان قد تقدمت ... ومأخوذة من . وفي (ع س خ) : عنائي الفرس . وفي (م) : بل من عرض إذا عرض ، فكل واحد منهما عرض له . وفي (س) : بل من عن الفرس إذا . وفي (خ) : وقيل بل من عانه . وفي (م) : فكل واحد عارض .

عمر رأس المال والربح كله ، فقالا : لو تلف كان ضمناه  
علينا ، فلم لا يكون ربحه لنا . فقال رجل : يأمر المؤمنين  
لو جعلته قراضا ؟ قال : قد جعلته . وأخذ منها نصف  
الربح<sup>(١)</sup> ، وهذا دليل على جواز القراض .

٢٠٧٣ - وقد روي جوازه أيضا عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ،  
وحكيم بن حزام<sup>(٢)</sup> ، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة

(١) هو في الموطأ ١٧٣/٢ عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر  
ابن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري ، وهو أمير البصرة ،  
فرحب بهما وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت . ثم قال : بلى هاهنا مال  
من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكما فبتتاعان به متاعا من متاع العراق ،  
ثم تبيعان بالمدينة ، فتؤديان رأس المال ، إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما . فقالا : وددنا ذلك .  
ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منها المال ، فلما قدما باعا فأربحا ، فلما دفعا ذلك  
إلى عمر قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا : لا . فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير  
المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه . فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك  
يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه . فقال عمر : أدياه ، فسكت عبد الله ،  
وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يأمر المؤمنين لو جعلته قراضا ؟ فقال عمر :  
قد جعلته قراضا ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن  
الخطاب نصف ربح المال . ورواه عنه الشافعي في المسند ٢١٣ ورواه الدارقطني ٦٣/٣ والبيهقي  
١١٠/٦ من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه عن جده ، أن عبد الله وعبيد الله ابنا  
عمر رضي الله عنه مرا بأبي موسى الأشعري وهو على العراق ، مقبلين من أرض فارس ، فقال :  
مرحبا بابني أخي ، لو كان عندي شيء ، أو كنت أقدر على شيء ، وبلى هذا المال قد اجتمع  
عندي ، فخذاه فاشترى به متاعا ، فإذا قدمتا على عمر فبيعهما ولكما الربح ، وادفعا إلى عمر رضي  
الله عنه أمير المؤمنين رأس المال واضمنا ، فلما قدمنا على أمير المؤمنين تأمى أن يجعل ذلك ، وجعله  
قراضا . هذا لفظ الدارقطني ، قال الحافظ في التلخيص : وإسناده صحيح . وفي (م) : وهي  
مذكورة . وفي (خ) : ومن الآخر فيه .... ما رواه مالك . وفي (م) : فقال لو تلف كان غرامه  
علينا ، فلو لم يكن ربحه لنا . وفي (س) : قال لو جعلت . وفي (ع) : قال : لو جعلته . وعلق  
في هامش (خ) على قوله (أو بدن ومال) : أو بدنان بمال غيرهما ، على رأي القاضي كما يأتي . اهـ  
وكتب على قوله (فأراد عمر رأس المال) : أي أخذ رأس المال . اهـ وكتب على قوله بعد الأثر  
(وهذا دليل) : أي قول الرجل : لو جعلته قراضا ، وقول عمر : قد جعلته . أي قراضا ، فدل  
ذلك على أن القراض كان بينهم معروفا . اهـ .

(٢) رواه مالك ١٧٣/٢ والبيهقي ١١١/٦ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه عن

فكان إجماعاً ، مع أن ابن المنذر قد حكى ذلك إجماعاً<sup>(١)</sup> ،  
 وحكمة الشرع تقتضي جوازها . [ إذ الدراهم والدنانير لا  
 تسمى إلا بالتجارة ، وقد يملكها من لا يحسن التجارة ،  
 ويحسن التجارة من لا يملكها ، فالحكمة تقتضي جوازها من  
 الجانبين ] ، وهي مأخوذة قيل من الضرب في الأرض ، وهو  
 السفر فيها غالباً للتجارة ، قال سبحانه ﴿ وآخرون يضربون  
 في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾<sup>(٢)</sup> وقيل : بل من ضرب  
 كل واحد منهما في الربح وتسمى قراضاً ، قيل : من القطع ،  
 يقال : قرض الفأر الثوب . إذا قطعه ، فصاحب المال اقتطع  
 من ماله قطعة وسلمها للعامل ، واقتطع له قطعة من الربح .  
 وقيل : بل من المساواة والموازنة ، يقال : تقارض الشاعران ،  
 إذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره ،<sup>(٣)</sup> وهنا من العامل  
 العمل ، ومن الآخر المال فتوازننا . انتهى .

وأما إذا اشترك بدنان<sup>(٤)</sup> بمال أحدهما فهذه مضاربة يشترط  
 فيها عمل رب المال ، والذي ذكره الخري [ وهو ] منصوص  
 أحمد في رواية أبي الحارث - الجواز<sup>(٥)</sup> لأن من لا مال له

---

جده ، أنه عمل في مال لعثمان الخ ، قال الحافظ في البلوغ رقم ٩٢٩ ص ١٨٦ : وهو موقوف  
 صحيح . ورواه الدارقطني ٦٣/٣ والبيهقي ١١١/٦ عن حكيم أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه  
 مالا مقارضة الخ ، قال في البلوغ ٩٢٩ : ورجاله ثقات . ورواه عبد الرزاق ١٥٠٨٧ وابن أبي  
 شيبة ٤٠٢/٦ عن علي في المضاربة : الوضعية على المال ، والربح على ما اصطلاحوا عليه . ورواه  
 عن ابن مسعود الشافعي في اختلاف العراقيين ، والبيهقي في المعرفة ، كما في التلخيص الحبير ٥٨/٣  
 ونصب الرأية ١١٥/٤ .

(١) قال في الإجماع ٥٣٠ : وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز .

(٢) سورة الزمل ، الآية ٢٠ .

(٣) في (م) : قرض القارض الثوب ... الآخر في الشعر .

(٤) في (م) : شارك بدنان .

(٥) في (ع) (د) : بالجواز : وسقط من (د) : وهو منصوص ... المشروط له . وفي (خ) : مضاربة  
 شرط فيها .

يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره ، وهذا [ هو ] حقيقة المضاربة ، وذهب ابن حامد ، وتلميذه ، وتلميذ تلميذه القاضي ، وأبو الخطاب ، وطائفة إلى أن<sup>(١)</sup> هذا لا يصح ، إذ وضع المضاربة تسليم المال إلى المضارب ، ومع اشتراط عمله<sup>(٢)</sup> لا تسليم وعلى هذا في اشتراط عمل غلامه وجهان ، ( المنع ) وهو قول القاضي ، إذ يد الغلام كيد السيد ( والجواز ) إذ هو مال فصيح [ كما ] لو ضم إليه بهيمة يحمل عليها ونحو ذلك .

« الرابع » شركة الوجوه ، وهي أن يشترك اثنان على أن يشتريا بجاههما دينا ، وهي جائزة ، إذ معناها وكالة كل واحد منهما صاحبه في الشراء والبيع ، والكفالة بالثمن ، وكل ذلك صحيح ، ولأنها<sup>(٣)</sup> مشتملة على مصلحة من غير مضرة ، وأخذها أبو محمد من [ قول ] الخرقى : أو بدنان بمال غيرهما ، كيلا يخل بنوع من أنواع الشركة<sup>(٤)</sup> وقال القاضي : مراد الخرقى بهذا أن يدفع واحد ماله إلى اثنين مضاربة ، فيكون المضاربان شريكين في ربح بمال غيرهما<sup>(٥)</sup> [ لأنهما إذا أخذوا المال بجاههما فلا يكونان مشتركين بمال

(١) في (م خ) : وطائفة أن .

(٢) في (س م) : تسلّم المال . وفي (م د) : اشتراط علمه . وفي هامش (خ) : هذا يمكن منعه ، فإن عمل اثنين في مال يستلزم حصول تسلّمهما للمال ، ليكن وجود عملهما فيه ، نعم لا يلزم منه تسلّم كل منهما لكل المال ، بل هما شريكان في تسلّمه ، واستواء أيديهما عليه ، وهذا لا يناقض صحة التصرف اهـ .

(٣) في (د) : شركة الوجوه ، وهو ... والكفالة باليمين . وفي (ع) : صحيح ولأنهما .

(٤) في (م) : أو بدنان بغير إما داربهما كيلا ... أنواع الخرقى .

(٥) في (م) : فيكون المضاربين في الربح مال .

غيرهما [ وهذا الذي قال القاضي <sup>(١)</sup> هو ظاهر اللفظ ، وعلى هذا يكون هذا نوعا من أنواع المضاربة <sup>(٢)</sup> ] [ ويكون ] قد ذكر للمضاربة ثلاث صور <sup>(٣)</sup> ، وبقي من كلام الخرقى قوله : أو مالان وبدن صاحب أحدهما ، وهذا يجمع شركة ومضاربة ، فمن حيث إن من كل واحد منهما المال ، يشبه شركة العنان ، ومن حيث إن أحدهما يعمل في مال صاحبه بجزء من الربح هو مضاربة ، ونبه الخرقى رحمه الله بهذا على أنه كما يجوز كل واحد من أنواع الشركة على انفراده ، كذلك يجوز اجتماع الجميع والله أعلم .

قال : والربح على ما اصطلاحا عليه .

ش : يعني فيما تقدم من أنواع الشركة ، أما في المضاربة فإجماع حكاها ابن المنذر <sup>(٤)</sup> ، وأما في شركة العنان فاعتماداً على الشرط ، ولأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر فيجوز اشتراط <sup>(٥)</sup> زيادة في الربح في مقابلة عمله ، كاشتراط الربح في مقابلة عمل المضارب ، وكذلك شركة الأبدان ، لأنهما قد يتفاضلان في العمل ، وأما شركة الوجوه فإن قلنا : هي داخلة في كلام الخرقى ، اقتضى كلامه أن يكون حكمها كذلك وهذا الذي <sup>(٦)</sup> قطع به أبو البركات .

(١) ما بين المعرفين ليس في (م د) : وفي (س خ) : قاله القاضي . وفي (م) ذكره القاضي .

(٢) في (س د) : يكون نوع . وفي (م) : يكون هذا نوعا .

(٣) تكرر قوله : ويكون قد ذكر للمضاربة . في (س ع) .

(٤) هو قوله في الإجماع ٥٣٠ : وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدرهم جائز .

(٥) في (م) : من الآخر فيشترط .

(٦) سقط من (د) : عمله كاشتراط الربح في مقابلة . وفي (م) : فمقتضى كلامه . وفي (ع) :

أن يكون حكمهما . وفي (م) : حكمه . وفي (خ) : وهو الذي .



وقال أبو محمد : إنه قياس المذهب ، لأنها شركة فيها عمل<sup>(١)</sup> ، فجاز ما اتفقا عليه كسائر الشركات ، وقال القاضي : الربح بينهما على قدر ملكيهما<sup>(٢)</sup> في المشتري لأن الربح يستحق بالضمان<sup>(٣)</sup> ، لوقوع الشركة عليه خاصة ، والضمان لا تفاضل فيه .

وأما ما جمع شركة ومضاربة - كأن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما ، مثل أن يخرج كل واحد منهما ألفا ليعمل أحدهما فيهما - فلا بد وأن يشترط للعامل أكثر من ربح ماله ، كأن يشترط له الثلثان ، أو النصف والربع ، ونحو ذلك في مسألتنا ، ليكون الزائد على ربح ماله مقابلا لعمله<sup>(٤)</sup> في نصيب صاحبه ، ولو جعل للعامل في صورتنا دون النصف لم يصح ، لأن الربح : [ استحقاقه إما بمال أو بعمل ، وهذا الجزء الزائد على النصف الذي شرط ] لغير العامل ليس في مقابلة مال ، ولا عمل ، ولو جعل الربح والحال هذه بينهما نصفين فلا شركة ولا مضاربة ، إذ شركة العنان وضعها الشركة في المال والعمل ، وقد فات العمل من أحدهما ،

(١) في (د) : إنها قياس . وفي (س م) : فيها العمل .

(٢) في (م خ) : على قدر ماليهما . وفي هامش (خ) : وذلك أن ملكيهما فيما اشترياه يقع على حسب ما شرطاه ، فإن شرطاً أن ما اشترى كل واحد منهما فلأحدهما ثلثه ، وللآخر الثلثان ، وقع الملك كذلك الخ .

(٣) في هامش (خ) : قد يمنع حصر استحقاق الربح في الضمان ، بأنه كما يستحق بالضمان يستحق بالعمل ، فإن كلا منهما يعمل في ملكه وملك شريكه ، فلا يمتنع أن يستحق بضمانه وعمله ، وإذا استحق العمل في ملك شريكه جاز أن يستحق من ربح ملك شريكه شيئا يكون في مقابلة عمله فيه ، مضافا إلى ربح ملك نفسه الخ .

(٤) في (م) : وأما جمع شركة . وفي (ع د) : فلا بد أن يشترط . وفي (م) : مقابل لعمل . وفي (خ) : مقابلة .

والمضاربة وضعها جعل جزء من [ الربح في مقابلة عمل ]  
 العامل،<sup>(١)</sup> وقد فات الجعل ، ويكون هذا إبطاعاً<sup>(٢)</sup> وهو  
 جائز إن لم يكن عوضاً [ عن قرض ، كأن كان العامل  
 اقترض الألف ، وجعل عمله في مال صاحبه عوضاً ]<sup>(٣)</sup>  
 عن قرضه ، فإن ذلك غير جائز ، هذا كله إذا اصطالحا على  
 ذكر شيء ، فأما إن لم يصطلحا على شيء فإن في<sup>(٤)</sup>  
 المضاربة يكون الربح للمالك المال ، وللعامل أجرة المثل ، وفي  
 العنان يكون الربح على قدر المالكين ، وفي شركة الوجوه على  
 قدر ملكي المشتري ، وفي شركة الأبدان يقسم أجرة ما  
 تقبله بالسوية ، وهل يرجع كل واحد على الآخر بأجرة  
 عمله ؟ فيه وجهان<sup>(٥)</sup> ، والله أعلم .

(١) في (م) : فلا شركة له ولا .... وضعها جعل جزء من العمل ، وقد فات الجعل ، ويكون  
 هذا إبطاع . وفي (س ع) : في مقابلة عمل العمل .

(٢) الإبطاع أن يعطي ماله من يبيعه له بلا جعل . قال في المنتع ١٧٢/٢ : فإن قال : خذه وانجر  
 به والربح كله لي . فهو إبطاع . وقال الجوهري في الصحاح : الإبطاع طائفة من مالك تبعثها  
 للتجارة . اهـ .

(٣) السقط من (س م) وفي (د) : وجعل العمل .

(٤) في (م) : إذا اصطالحا على شيء ذكر ، فأما إن لم يصطلحا على ذكر شيء كان في المضاربة .  
 وفي (ع) : على شيء كان في المضاربة . وفي هامش (خ) تعليقا على قوله (فإن ذلك غير جائز) :  
 فيكون ربح نصيب صاحب المال له ، وعليه أجرة العامل ، لأن عمله مقابل لمنفعة القرض ، وكل  
 قرض جر نفعا فهو ربا ، فربح المال للملكه ، وعمل العامل مضمون عليه ، لأنه شرط له شرط  
 لم يصح له ، وهو انتفاعه بما اقترضه منه ، ولا يصح كون ذلك عوضا عن عمله في ماله ، لأن  
 منفعة القرض لا تصح مقابل منفعة بمال ، ولا بما في معناه من متقوم به ، وإذا بطل كون المنفعة  
 بالقرض عوضا عن عمله في مال المقرض ، فهو لم يلتزم بالعمل في ماله إلا بذلك العوض ، وقد  
 فات لعدم صلاحيته لذلك ، فيكون عمله مضمونا ، وضمانه بأجرة مثله . اهـ .

(٥) في (خ) : وفي شركة العنان يكون الربح . وليس في (د) : وفي شركة الوجوه .... ما تقبله .  
 وفي هامش (خ) : وإذا لم يشترط للمضارب جزء من الربح فسدت الشركة ، وصح تصرف  
 العامل ، وله أجرة مثله ، ربح المال أو خسر . اهـ وكتب أيضا : وظاهر الوجيز عدم الرجوع  
 بأجرة العمل ، وفي المحرر بأجرة نصف عمله ، وهو يشمل ما إذا كان اشتراكهما بالسوية ، أو

قال : والوضيعة<sup>(١)</sup> على قدر المال .

ش : الوضيعة تختص المال وتتقدر به ، بلا خلاف نعلمه ، ففي شركة العنان على قدر المالكين ، وفي شركة الوجوه على قدر ملكي المشتري ، وفي المضاربة تختص المال لا تتعداه إلى العامل<sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .

قال : ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم .

ش : أو يجعل نصيبه كله من الربح دراهم<sup>(٣)</sup> كأن يشترط له ثلث الربح [ مثلا ] وعشرة دراهم ، أو يشترط له مائة درهم ، من غير جزء من الربح ، وفي كليهما يفسد العقد ، وقد حكاه ابن المنذر في القراض إجماعا<sup>(٤)</sup> ، والمعنى في ذلك احتمال أن لا يربح غيرها ، فيحصل على جميع الربح ، وفي ذلك ضرر وغرر بالآخر ، والشريعة تأباه ، والله أعلم .

قال : والمضارب إذا باع بنسيئة بغير أمر ضمن في إحدى الروايتين والأخرى : لا يضمن .<sup>(٥)</sup>

---

شرط لأحدهما أكثر من الآخر كالثلث والثلثين ، وهو كذلك ، لأن العقد إذا بطل بطل ما كان فيه من الشروط ، لكن قد يقدم كون ربحهما على ما شرطاه ، لجواز تفاوتهما في العمل ، فعند فساد العقد يكون الربح بينهما على قدر عملهما ، لأنه عوضهما . اهـ .

(١) في (ع) : والوضع على .

(٢) في (م) : قدر ملكي ، وفي المضاربة .... لا تتعداه إلى الفاضل . وفي هامش (خ) : وشركة الأبدان لا وضيفة فيها ، لأن مبنائها على الكسب ، فإن حصل كسب اشتركا فيه ، وإلا كانا سالمين من الوضيعة ، لعدم مال بينهما . اهـ .

(٣) في (س م د) : أو يجعل ربحه نصيبه كل من ربح دراهم .

(٤) قال في الإجماع ٥٣٢ : وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة اهـ .

(٥) في (م) : بغير إذن رب المال ضمن . وفي المتن و (م خ) : والرواية الأخرى وليس في (د) : والأخرى لا يضمن .

ش : إذا أذن للمضارب أو لغيره من الشركاء أن يبيع نسيئة أو أمر بذلك أو نهى [ عنه ] اعتمد الإذن ، ومتى خالف ضمن ، وإن أطلق له جاز أن يبيع بالحال ، وهل يجوز<sup>(١)</sup> أن يبيع بالنسيئة ؟ فيه روايتان ، ( الجواز ) ، واختاره ابن عقيل ، إذ ذلك عادة التجار<sup>(٢)</sup> فكان مأذونا له عرفا ، ( والمنع ) إذ التصرف المأذون فيه ما كان على وجه الحظ ، ومع النسيئة لاحظ ، لما في ذلك من التغير بالمال ، فكأنه منهي عنه عرفا ، فعلى الأول : لا ضمان عليه ما لم يفرط يبيع من لم يوثق به ، أو من لم يعرفه ،<sup>(٣)</sup> وعلى الثاني : يلزمه ضمان الثمن . « قلت » وينبغي أن يكون حالا ، والبيع صحيح على مقتضى كلام الخرقى ،<sup>(٤)</sup> وجعله أبو محمد من تصرف الفضولي ، فيبطل على الصحيح ، والله أعلم .

قال : وإذا ضارب لرجل لم يجز أن يضارب لآخر ، إذا كان فيه ضرر على الأول ، [ فإن فعل وبيع رده في شركة الأول ]<sup>(٥)</sup> .

- (١) في (م د) : أن يبيع بنسيئة . وفي (م) : وهل يحرم .  
(٢) في (ع) : فيه روايتين . وفي (م) : واختارها ابن عقيل وذلك . وفي (س م د) : عادة التجارة .  
(٣) في (م د) : والمنع أو التصرف . وفي (د) : من التغير بالمال ... أو لم يعرفه .  
(٤) في هامش (خ) على قوله (يلزم ضمان الثمن) : في ضمانه بالثمن المسمى نظر ، فإن المسمى قد يكون زائدا عن القيمة ، بسبب الأجل ، وفي المعنى : إذا قيل بصحة البيع هل يضمن بقيمته أو بثمنه ؟ احتالان ، قدم منهما ضمانه بقيمته ، لأنها الذي فوته ، وعلل الثاني بأنه وجب بالبيع وفات بتفريطه ، قال : وإن نقص عن القيمة فقد انتقل الوجوب إليه ، بدليل أنه لو حصل الثمن لم يضمن شيئا . اهـ . وكتب على قوله (على مقتضى) : قال في المعنى : لأنه إنما ذكر الضمان ، ولم يذكر فساد البيع ، ولما عبر في المعنى بقوله : يحتمل . قيل : إنه ليس مقتضى كلام الخرقى جزما ، بل احتالا . اهـ .  
(٥) هذا ساقط من (خ) واستدركه المصحح ، وفي المتن : الآخر إن كان فيه ضرر . وفي هامش (خ) : وهل الوكيل يجعل كذلك ، ينظر فيه . اهـ .

ش : إذا ضارب لرجل لم يجز أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول ، كأن يكون المال الثاني كثيرا ، يشغله عن [ العمل في ] الأول أو الأول كثير ، متى اشتغل بغيره تعطل العمل في بعضه ، إذ وضع المضاربة على الحظ والنماء ، ومع وجود الضرر لاحظ ولا نماء ، فإن خالف وفعل رد ما ربح في المضاربة الثانية في [ شركة ] الأول ، لأن الأول والحال هذه يستحق منافعه ، فيستحق ما حصل في مقابلتها ، وخرج من كلام الخري إذا لم يكن على الأول ضرر بالمضاربة ، لقلّة المال ونحو ذلك ، فإن للمضارب المضاربة<sup>(١)</sup> لآخر ، إذ منافعه لم تملك عليه ، إنما الذي ملك عليه فعل ما فيه حظ ونحوه ، والله أعلم .

قال : وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال. (٢)

ش : وضع المضاربة<sup>(٣)</sup> أن ينض مال المضاربة ، ثم يقسم الربح ، والله أعلم .

قال : وإذا اشترى سلعتين فربح في إحدهما وخسر في الأخرى ، جبرت الوضعية من الربح .

(١) في (ع) : في شركة الأول والحال . وفي (م) : في الأول والحال . وفي (د) : في شركة الأول والحالة . وفي (س) : في مقابلتهما . وفي (م) : فإن للمضارب أن يضارب . وعلق في هامش (خ) على قوله (في مقابلتها) : واختار في المعنى أن الأول لا يستحق من ربح المضاربة الثانية شيئا ، كما لو أجر نفسه أو عمل في مال نفسه ، ولأن استحقاق ذلك إما بمال أو عمل ، وهما متفتيان ، ولأن أكثر ما فيه أنه تعدى بترك العمل ، فأشبه ما لو اشتغل عنه بلعب ، أو اشتغال بعلم ، ولو وجب لوجب شيء مقدر ولم يتقدر بالربح . اهـ .

(٢) في (ع خ) : ما فيه حفظ . وفي هامش (خ) : وظاهر كلام الخري أن العامل لا يملك شيئا من الربح إلا بالقسمة ، والمذهب أنه يملك ، فيحمل عليه كلام الخري ، بأن يكون تقدير كلامه : ليس له أخذ شيء من الربح ، وإن كان ملكا له ، أي ليس له قسمته دون شريكه كما يأتي . اهـ .

(٣) في هامش (خ) : كذا في النسخ ، ولعله : إذ وضع المضاربة . اهـ والنض التصفية .

ش : لأن رأس المال واحد ، فلا يستحق المضارب فيه ربحا حتى يستوفي رأس المال ، كالتي قبلها ، والله أعلم .

قال : وإذا تبين للمضارب أن في يده فضلا ، لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال .

ش : لأن الربح وقاية لرأس المال ، فربما خسر بعد ، فتبين أن لا ربح ، ولأن رب المال شريكه<sup>(١)</sup> في الربح ، فلا يقاسم نفسه إلا بإذنه ، وخرج إذا أذن رب المال لأن الحق لهما ، لا يخرج عنهما ، نعم : متى خسر المال - والحال هذه - لزم العامل رد أقل الأمرين مما أخذه ، أو نصف الخسران ،<sup>(٢)</sup> إذا قسما الربح نصفين .

وقوة كلام الخريقي يقتضي أن العامل يملك الربح بنفس الظهور ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله والمنصوبة<sup>(٣)</sup> في المغني للخلاف ، اعتمادا على الشرط ، إذ هو صحيح ، فوجب العمل بمقتضاه . « والرواية الأخرى » لا يملكه إلا بالقسمة ،<sup>(٤)</sup> إذ لو ملكه بالظهور لكان ربحه له ، وكان شريكا لرب المال به ، وكل ذلك ممتنع ، والله أعلم . قال : وإذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما والوضيعة عليهما ، كان الربح بينهما والوضيعة على المال .<sup>(٥)</sup>

(١) في (م) : لأن رب المال شريك .

(٢) في هامش (خ) : أي إذا كان قد شرط له نصف الربح ، ولو قال : نصيبه من الخسران مما أخذ كان أشمل . اهـ وانظر كلام أبي محمد في المغني ٥٧/٥ .

(٣) في (م) : والمنصوص . وفي هامش (خ) على قوله (بنفس الظهور) : إنما كان هذا قوة كلام الخريقي ، لكونه إنما منعه من أخذ الربح خاصة ، ولم يقل : لا يملك شيئا منه . ولهذا قلنا مؤولين قوله : ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال ، أي ليس له أخذ ربح ، ليتساوى كلاماه . اهـ ..

(٤) في (ع م د) : لا يملكه بالقسمة . وفي هامش (خ) : ولأنه لو لم يملكه العامل لكان لا ملك له ، لأن المالك لا يملكه اتفاقا . اهـ .

(٥) هذه الجملة ليست في أصل المتن المطبوع ، واستدركت من المغني ، وفي المغني : وإن اتفق . وفي (ع خ د) : كان الربح لهما . وفي (م) : على قدر المال .

ش : لا إشكال في صحة شرط الربح ، ولا في بطلان اشتراط الوضعية أو بعضها على المضارب ، لمنافاة هذا الشرط لمقتضى المضاربة ، ومقتضى كلام الخرقى أن العقد لا يفسد بهذا الشرط ، وهو منصوص أحمد والمذهب ، لعدم تأثيره في جهالة الربح ، وعنه يفسد العقد ، لأنه شرط فاسد ، أشبه اشتراط فضل دراهم ، والله أعلم .

قال : ولا يجوز أن يقال لمن عليه دين ضارب بالدين<sup>(١)</sup> الذي عليك .

ش : حكى ابن المنذر هذا إجماعا عن يحفظ عنه<sup>(٢)</sup> من أهل العلم ، لأن المال ما دام في يد<sup>(٣)</sup> المدين لا يصير للغريم إلا بقبضه ، ولم يوجد القبض هنا ، وخرج أبو البركات<sup>(٤)</sup> الصحة من صحة المضاربة بالعروض ، لأنه إذا اشترى شيئا للمضاربة ، ودفع الدين ، فقد وقع الشراء [ والدفع بإذن الغريم ] ، فيصير كما لو دفع إليه عرضا وقال : ضارب به ، والله أعلم .

قال : وإن كان في يده وديعة جاز له أن يقول :<sup>(٥)</sup> ضارب بها .

---

(١) في (م) والمتن : لمن عليه الدين . وفي المتن و (م خ) : ضارب بالمال .  
(٢) لم أجده في الإجماع ، وقد حكاه أبو محمد في المغني ٧٣/٥ بقوله : قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه ، أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة . وفي (ع س م د) : إجماع عن وفي (م) : يحفظ المضاربة عنه .

(٣) ليس في (ع د) : ما دام  
(٤) في (م) : ولم يقبض هنا . وفي (س) : وخرج أبو بكر . ولم أجد هذا التخرج في المحرر . ٣٥١/١ .

(٥) في المتن : فإن كان . وفي المتن و (م) : جاز أن يقال له . وفي المتن : ضارب منها . وفي هامش (خ) : أي وديعة يصح كونها رأس المال في المضاربة ، بأن تكون نقداً أو عروضاً إن قلنا : تصح المضاربة عليها . اهـ .

ش : لأن الوديعة ملك لصاحبها ، فجازت المضاربة عليها ، كما لو كانت حاضرة ، ومراد الخرقى رحمه الله بهذه الوديعة الدراهم والدنانير ، إذ غرضه بهذه المسألة بيان أن الوديعة يجوز دفعها لمن هي في يده مضاربة ، وقد يقال : إن إطلاقه يشمل ما إذا كانت غير الدراهم والدنانير ، فيكون من مذهبه جواز المضاربة على العروض ، كالرواية المرجوحة ، مع أن المسألة السابقة قد تأتي ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .



## كتاب الوكالة

الوكالة بفتح الواو وكسرهما التفويض ، وفي الإصطلاح :  
التفويض في شيء خاص في الحياة ، وهي جائزة بالإجماع ،  
وسنده قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَالْمَسَاكِينِ ،  
وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ <sup>(١)</sup> ولهذا كان النبي ﷺ يبعث السعاة  
لقبض الصدقات ، <sup>(٢)</sup> وقوله تعالى ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ  
هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فليُنظَرِ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا ، فليَأْتِكُمْ بَرِزِقٌ  
مِنْهُ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

٢٠٧٤ - وأيضا توكيل النبي ﷺ عروة بن الجعد في شراء الشاة . <sup>(٤)</sup>

٢٠٧٥ - وتوكيل أبي رافع في تزويج ميمونة . <sup>(٥)</sup>

(١) سورة التوبة ، الآية ٦٠ وفي هامش (خ) : وتقع الوكالة أيضا بمعنى الحفظ ، ومنه (ونعم  
الوكيل) وهي اسم مصدر بمعنى التوكيل اهـ .

(٢) السعاة هم العاملون على الصدقة ، وبعثهم لذلك أمر مشهور منقول بالتواتر ، ففي الصحيحين  
أنه ﷺ بعث عمر على الصدقة الخ ، وفيما أنه بعث رجلا على الصدقة يقال له ابن اللثبية . الخ .  
(٣) سورة الكهف ، الآية ١٩ .

(٤) تقدم برقم ١٩٥٨ وذكرنا أنه رواه البخاري ٣٦٤٢ في أثناء حديث ، وليس هو على شرطه ،  
ورواه أحمد ٣٧٥/٤ وأبو داود ٣٣٨٤ والترمذي ٤٧٠/٤ برقم ١٢٧٦ وابن ماجه ٢٤٠٢  
والشافعي في المسند ٢١٢ وعبد الرزاق ١٤٨٣١ والدارقطني ١٠/٣ والبيهقي ١١٢/٦ والطبراني في الكبير  
١٦٠/١٧ برقم ٤٢١ وغيرهم .

(٥) رواه مالك ١/٣٢٠ وعنه الشافعي كما في المسند ١٧٣ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن  
سليمان بن يسار أن النبي ﷺ بعث أبا رافع مولاة ، ورجلا من الأنصار ، فزوجه ميمونة ، والنبي  
ﷺ بالمدينة . ورواه أحمد ٣٩٢/٦ والترمذي ٥٨٠/٣ برقم ٨٤٣ والنسائي في الكبرى كما في تحفة  
الأشراف ٢٠/٧ وابن حبان كما في الموارد ١٢٧٢ وغيرهم ، من طريق ربيعة ، عن سليمان عن  
أبي رافع قال : تزوج رسول الله ﷺ وهو حلال ، وبني بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول  
فيما بينهما . وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد ، عن  
مطر الوراق عن ربيعة ، يعني أن غيره رووه مرسلا .

٢٠٧٦ - وعمرو بن أمية الضمري في تزويج أم حبيبة (١).

قال : ويجوز التوكيل في الشراء والبيع ، ومطالبة الحقوق ، والعتق ، والطلاق ، حاضرا كان الموكل أو غائبا (٢).

ش : يجوز التوكيل في الشراء ، لما تقدم من الآية والخبر ، ولذلك قدمه الخزي ، وفي البيع ، لأنه في معناه ، وكذلك ما في معناهما من الإجارة ، والصلح ، والرهن ، والجماعة ، والمساقاة ، والنكاح ، ونحو ذلك من عقود المعاوضات ، ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق .

---

(١) اشتهر ذلك في كتب الفقه والسير ، ولم أجد في شيء من كتب الأسانيد التصريح بالتوكيل ، سوى ما روى ابن سعد في الطبقات ٩٨/٨ بسنده عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال : بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ، فخطب عليه أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وكانت تحت عبد الله بن جحش ، فزوجها إياه ، وأصدقها النجاشي عن رسول الله ﷺ أربع مائة دينار . وذكر ابن كثير في التاريخ ١٤٣/٤ هذا الأثر عن يونس ، عن ابن إسحاق بنحوه ، ولم أجد في سيرة ابن هشام ، وإنما ذكر في قصة إسلام عمرو بن العاص كما في الروض الأنف ٣٦٢/٦ في سياق كلام عمرو بن العاص ، قال : فوالله إنا لعنده إذ جاءه عمرو بن أمية الضمري ، وكان رسول الله ﷺ قد بعثه إليه في شأن جعفر وأصحابه الخ ، ثم ذكر صاحب الروض في ٣٨٧/٦ ما قاله عمرو بن أمية للنجاشي ، وما رد عليه ، وليس فيه ذكر أم حبيبة ، وقال ابن كثير في التاريخ ١٤٤/٤ : قلت : فلعل عمرو بن العاص لما رأى عمرو بن أمية خارجا من عند النجاشي بعد الخندق ، إنما كان في قضية أم حبيبة فالله أعلم . إلى أن قال : لما تقدم من ذكر عمرو بن العاص ، أنه رأى عمرو بن أمية عند النجاشي ، فهو في قضيتها والله أعلم . اهـ فاستنبط ابن كثير من هذه القصة توكيل عمرو بن أمية في قبول النكاح لأم حبيبة ، وقد روى الإمام أحمد ٤٢٧/٦ وأبو داود ٢٠٨٦ - ٢١٠٧ والنسائي ١١٩/٦ وغيرهم عنها قصة تزويج النجاشي لها ، وأنه بعثها مع شرحبيل بن حسنة .

(٢) في هامش (خ) : أي : وتسمع دعوى الوكيل ، حاضرا كان الموكل أو غائبا ، قوله : حاضرا أو غائبا ، متعلق بتسمع المقدر ، لا بالتوكيل المذكور ، فإن التوكيل لا خلاف في صحته في كلا الحالين ، وإن شئت قدرت : ويصح تصرف الوكيل فيما وكل فيه ، حاضرا كان الموكل أو غائبا ، وسواء كان التوكيل في قصاص أو حد قذف أو غيرهما ، وفيهما وجه . اهـ .

٢٠٧٧ - لأن عليا رضي الله عنه وكل عقيلًا عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقال : ما قضي له فلي ، وما قضي عليه فعلي .<sup>(١)</sup>

٢٠٧٨ - وكل عبد الله بن جعفر عند عثمان ، وقال : إن للخصومة قحما ، وإن الشيطان ليحضرها ، وإني لأكره أن أحضرها .<sup>(٢)</sup> قال أبو زياد : القحمة المهالك .<sup>(٣)</sup> ومثل هذا يشتهر ، ولم ينقل إنكاره فكان<sup>(٤)</sup> إجماعا ، ويجوز التوكيل في العتق ، والطلاق ، لأن الحاجة قد تدعو إليهما ، أشبهما ما تقدم ، ولأنه إذا جاز التوكيل في الإنشاء جاز في الإزالة بطريق الأولى ، وفي معناهما الوقف ، والهبة ، والخلع ، ونحو ذلك مما يزيل ملك المال ،<sup>(٥)</sup> أو ملك البضع ، وسواء في جميع ذلك حضور الموكل وغيبته ، لعموم الأدلة ، وإنما ذكر

(١) أي عقيل بن أبي طالب ، وكله علي في الخصومات عند أبي بكر ، كما روى البيهقي ٨١/٦ عن عبد الله بن جعفر قال : كان علي بن أبي طالب يكره الخصومة ، فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب ، فلما كبر عقيل وكلني ، وقد ذكر هذا الأثر أبو محمد في المغني ٨٢/٥ والكافي ٢/٢٤٩ . وتناقله الفقهاء بلفظه .

(٢) يعني أن عليا رضي الله عنه وكل أيضا عبد الله بن جعفر ، وهو ابن أخيه ، كما ذكر في الأثر قبله ، وروى البيهقي ٨١/٦ عن علي رضي الله عنه أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة ، فقال : إن للخصومة قحما . وذكر الكاساني في بدائع الصنائع ٢٢/٦ عن عبد الله بن جعفر أن عليا رضي الله عنه كان لا يحضر الخصومة ، وكان يقول : إن لها لقحما ، يحضرها الشياطين ، فجعل الخصومة إلى عقيل ، فلما كبر حولها إلي ، وكان يقول : ما قضي لو كيلى فلي ، وما قضي على وكيلى فعلي .

(٣) أبو زياد هو يزيد بن عبد الله الكلبي ، من بني كلاب من ربيعة ، عالم باللغة والأدب ، وله في ذلك مؤلفات ، توفي في حدود ٢٠٠ كما في خزنة الأدب ١١٨/٣ والأعلام للزركلي ، وهذا الكلام نقله البيهقي بعد الأثر السابق ، عن أبي عبيدة عنه ، وشكلت الكلمة في النهاية مادة (قحمة) بضم القاف وفتح الحاء ، وقال : هي الأمور العظيمة الشاقة ، واحدها قحمة .

(٤) في (م) : يشتهر فلم ينكر .

(٥) في (م) : في الأدلة بطريق الأولى ، وفي معناها الوقوف . وفي (خ د) : يزيل ملك المالك . وفي هامش (خ) على قوله في (الإنشاء) : أي في إنشاء المالك .

المصنف ذلك تنبيها على مخالفة الإمام أبي حنيفة رحمه الله ،  
إذ عنده أن للخصم الامتناع من محاكمة الوكيل إذا كان  
الموكل حاضرا ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إلا أن  
يجعل<sup>(٢)</sup> ذلك إليه .

ش : لا يجوز للوكيل التوكيل إلا بإذن ، على المشهور من  
الروايتين ، واختاره الخري ، وأبو محمد ، وغيرهما ، إذ إذن  
الموكل إنما يتناول تصرف الوكيل بنفسه ، فلا يتعداه إلى  
غيره ، كما لو نهاه ، فإنه ليس له التوكيل<sup>(٣)</sup> اتفاقا ، وعنه :  
له ذلك ، لأن له أن يتصرف بنفسه ، فله أن يفوض ذلك  
إلى نائبه كالمالك ، أما إن جعل التوكيل إليه - إما بنص ،  
ولفظ عام ، بأن قال له : اصنع ما شئت . أو قرينة حالية  
كأن يكون الوكيل لا يتولى مثله ذلك ، لدناءة الموكل فيه ،  
وشرف الوكيل ، ونحو ذلك ، أو يعجز عنه لكثرتة - فإنه  
يجوز ، اعتمادا على الإذن اللفظي أو العرفي ، نعم هل يجوز  
التوكيل فيما يعجز عنه في الجميع ، أو في القدر الذي يعجز

---

(١) هذا الخلاف لأبي حنيفة ، ذكره أبو محمد في المغني ٩٠/٥ وذكر مذهب أبي حنيفة الكاساني  
في بدائع الصنائع ٢٢/٥ لما تكلم على الوكالة في الخصومة ، قال : واختلف في جوازه بغير رضا  
الخصم ، قال أبو حنيفة : لا يجوز من غير عذر المرض والسفر . الخ ، وذكره ابن عابدين في حاشيته  
٥١٢/٥ واستثنى كون الموكل مريضا أو مسافرا ، أو مريدا للسفر ، أو لا يحسن الدعوى ، أو  
امرأة مخدرة الخ .

(٢) ليس في (ع) : فيما وكل فيه .

(٣) في (د) : لا للوكيل . وفي (م) : لا يجوز للوكيل أن يوكل إلا بإذن ، على المشهور ،  
واختارها .... إذا أذن . وفي (ع خ) : إنما تناول تصرف الوكيل . وفي (م) : فإنه لا يجوز له  
التوكيل ، وتوكيل الوكيل أو عدمه مذكور في المغني ٩٧/٥ والمحرر ٣٤٩/١ والهداية ١٦٧/١  
والكافي ٢٥١/٢ والإنصاف ٣٦٢/٥ وغيرها .

عنه فقط ؟ فيه وجهان ، وحيث جوز له التوكيل<sup>(١)</sup> فإنه يتقيد بأمين ، لأن ذلك هو الحظ دون غيره ، والله أعلم .  
قال : وإذا باع الوكيل ثم ادعى تلف الثمن ، من غير تعد منه ، فلا ضمان عليه ،<sup>(٢)</sup> فإن اتهم حلف .

ش : الوكيل في البيع وكيل فيه وفيما ينشأ عنه ، وهو حفظ الثمن ، فإذا باع وقبض الثمن ، ثم ادعى تلف الثمن ، والحال أنه من غير تعد منه ، فالقول قوله ، لأنه أمين ، والقول قول الأمين والحكمة في ذلك أنه لو كلف إقامة البينة على ذلك لتعذر عليه أو شق ، فيمتنع الناس من الدخول في الأمانة مع الحاجة إليه ،<sup>(٣)</sup> فيحصل الضرر ، ولهذا قلنا : إذا ادعى التلف بأمر ظاهر - كحريق عام ، ونهب جيش ، ونحو ذلك مما تسهل إقامة البينة عليه ، كلف إقامة البينة على وجود ذلك ، ثم القول قوله في التلف ، ويتفرع على أن القول قوله أنه لا ضمان عليه ، أما لو ثبت<sup>(٤)</sup> تعديه ببينة أو إقرار فإن الضمان عليه ، لزوال أمانته ، فهو كالغاصب ، ومتى قلنا : القول قوله . فأنكره الموكل فإنه يحلف ، لأن ما ادعاه عليه محتمل ، والله أعلم .

---

(١) في (د) : جعل التوكيل إما بنص ... نعم يجوز فيما يعجز عنه ... فيه وجهان ، الأول قول أبي محمد ، والثاني قول القاضي وابن عقيل ، وحيث جوز الخ ، وفي (س د) أو بعجزه عنه . وفي (م) : أو لعجزه عنه .

(٢) في (س م خ) : بغير تعد . وفي (ع م) والمعني : تعد فلا ضمان عليه .

(٣) في (م) : وفيما تنشأ عنه .... والحال أنه بغير تعد . وفي (ع) : لأنه أمين والحكمة . وفي (س م خ د) : مع الحاجة إليها .

(٤) في (م خ د) : بما تسهل . ولفظة (كلف) ليست في (ع) . وفي (م) : أما إن ثبت .

قال : ولو وكله أن يدفع<sup>(١)</sup> إلى رجل مالا ، فادعى أنه دفعه إليه ،<sup>(٢)</sup> لم يقبل قوله على الأمر إلا بيينة .  
ش : إذا وكل وكيلاً أن يدفع إلى رجل مالا ، فادعى أنه دفعه إليه ، وأنكره من أمر بدفعه إليه ، فإن قول الوكيل لا يقبل على الأمر ، ويلزمه الضمان على المذهب ، لأنه مفرط ، حيث لم يشهد على الدفع ، أشبه ما لو أمره بذلك فخالف ، (وعنه ) : يقبل قول الوكيل على الأمر ، فلا ضمان عليه ، حملاً للتفريط على المالك ، لأنه لم يحتط لنفسه ، حيث لم ينص له على الإشهاد ، ولهذا قلنا - على الصحيح - : أنه لو دفع المال بحضوره لم يضمن ، لأن حضوره قرينة رضاه بالدفع بغير بيينة ، وقيل : لا ينتفي الضمان . اعتماداً على أن الساكت لا ينسب له قول ، ( هذا كله ) إذا لم يكن بيينة ، أما مع البيينة فإن قوله يقبل على الأمر ،<sup>(٣)</sup> وينتفي عنه الضمان ، لعدم تفريطه ، ولا فرق بين أن تكون البيينة قائمة ، أو غائبة ، أو ميتة ، إذا كانت على حال لو وجدت

(١) في المتن : ولو أمر وكيله . وفي المغني : ولو أمره أن . وفي (د) : أنه يدفع .

(٢) في هامش (خ) : أي وكذبه الموكل والمدفوع إليه معا ، فإن صدقه الغريم وحده فلا ضمان ، وإن كذبه الموكل ولم يكن دفع بحضوره ضمن ، ما لم تقم بيينة ، وإن كذبه الأمر ، ولم يعلم حال المدفوع إليه لغيبته ، فالظاهر أن القول قول الوكيل ، فإن حضر المدفوع إليه وأنكر لغت يمين الوكيل . اهـ .

(٣) في (س) : على الدافع أشبه . وفي (خ) : ما لو أمره بذلك ... لا ينسب إليه قول . وفي (ع م س د) : لم يحتاط لنفسه . وفي (ع) : حيث ينص له . وفي (د) : لم ينص على . وفي (ع د) : لأنه حضور قرينة ... وقيل لا يتيقن الضمان . وفي (م) : وهذا كله . وفي (س د) : إذا لم تكن . وفي (د) : فإنه قول يقبل . وفي (ع) : فإن قول . وفي (س م) : مع الأمر . وفي هامش (خ) : في تصوير صورة انتفاء الضمان مع البيينة نظر ، فإنه متى قامت البيينة ثبت الحق ، وإن صدق الأمر على أنه أشهد ، فهو مستلزم للتصديق على الدفع ، وقد يقال : إنه قد يصدق على الإشهاد بالدفع ، وينكر أن يكون دفع إليه اهـ .

قبلت ، نعم لو كانت ممن اختلف في ثبوت الحق بشهادتها  
- كشاهد واحد ،<sup>(١)</sup> أو رجل وامرأتين - فهل يبرأ من  
الضمان ؟ قال أبو محمد : يخرج على روايتين .<sup>(٢)</sup>

وقول الخرقى : ولو وكله أن يدفع إلى رجل مالا . يشمل  
الدفع على أي صفة كان ، فدخل في كلامه ما لو أمره  
بالإيداع ، والأصحاب على أنه في الإيداع لا يلزمه الإيداع  
إذا لم يشهد ، لعدم الفائدة في الإشهاد ، إذ القول قول  
المودع في الرد والتلف ، ويرد بأن فيه فائدة ، وهو ثبوت  
الوديعة ،<sup>(٣)</sup> فلو مات أخذت من تركته .

وقول الخرقى : لم يقبل قوله على الأمر . دل بطريق التنبيه  
أنه لا يقبل قوله على من أمر بالدفع إليه ، لأنه إذا لم يقبل  
قوله على من ائتمنه ، فعلى من لم يأتمنه أولى ، ومقتضى كلام  
الخرقى أن الأمر أنكر الوكيل ، وعلى هذا لو صدق الأمر  
الوكيل في الدفع فلا ضمان عليه ، وصرح القاضي وغيره

---

(١) في (ع) : بشهادتهما . وفي (م) : بشهادتهما لشهادة واحد . وفي هامش (خ) : على قوله  
(قبلت) : فلو ادعى الوكيل أنه أشهد بيته ، وأنها غابت أو ماتت ، هل يقبل قوله ؟ قال في الفروع :  
وإن قال : أشهدت فماتوا ، أو أدبت فيه بلا بيته ، أو قضيت بحضورك . صدق الموكل ، ويتوجه  
في الأولى لا ، وأن في الثانية الخلاف ، كما هو ظاهر كلام بعضهم . اهـ انظر الفروع ٣٧٢/٤ .  
(٢) في هامش (خ) : التمثيل برجل وامرأتين هنا تابع فيه الشارح صاحب المغني ، ولا يصح التمثيل  
به ، لأن الكلام إنما هو في دفع مال ، ولا خلاف في ثبوت المال برجل وامرأتين ، إنما الخلاف  
في ثبوته بشاهد وبيمين خاصة . اهـ وكتب على قوله (على روايتين) : لم يظهر أصل هذا التخرج ،  
فليسأل عن ذلك ، ويمكن كون أصل ذلك ولي الصبي والمجنون ، هل يلزمه إخراج زكاة مالها  
إن خشى أن يطالب بذلك ؟ وفيه روايتان ، أصحهما يلزمه الإخراج كنفقة وغرامة . اهـ وانظر  
تخرج أبي محمد في المغني ١١٤/٥ .

(٣) في (خ) : فيدخل في كلامه لو أمره . وفي (م) : لا يلزمه إذا لم يشهد .... وهي ثبوت  
الوديعة . وفي هامش (خ) : كذا في النسخ كلها : لا يلزمه الإيداع ، وصوابه : الضمان . اهـ  
وهذا البحث في الهداية ١٦٨/١ والمحرر ٣٥٠/١ والمغني ١١٣/٥ والكافي ٢٦٤/٢ .

من الأصحاب أنه لا فرق في تضمين الوكيل بين تصديق الأمر له أو تكذيبه،<sup>(١)</sup> لأن مناط الضمان كونه فرط ، حيث لم يشهد،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وشراء الوكيل من نفسه<sup>(٣)</sup> غير جائز .

ش : هذا هو المشهور من الروايات ، اختارها الخرقى ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وغير واحد ، للتهمة ، إذ الإنسان طبع على طلب الحظ لنفسه ، ومقتضى الوكالة طلب الحظ للموكل ، فيتنافى الغرضان ، أو أن مقتضى الإذن في البيع أن يبيع من غيره ، لا من نفسه ، فكأنه قال : بيع هذا ولا تبع من نفسك . ( والرواية الثانية ) : يجوز ، بشرط أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء ، لانتفاء التهمة غالبا ، ويلزم على هذه الرواية أن يقول بجواز التوكيل للوكيل،<sup>(٤)</sup> إما مطلقا ، وإما مع وجود قرينة تدل

---

(١) في (خ د) : وخرج القاضي . وليس في (خ) : على من أمر .... إذا لم يقبل قوله . وفي (م) : تصديق الأمر أو تكذيبه .

(٢) في هامش (خ) : وكلام الخرقى شامل لذلك ، لأنه أطلق عدم قبول قوله على الأمر ، ولم يفرق بين أن يصدقه ، أو لا يصدقه . اهـ .

(٣) في هامش (خ) : قوله : من نفسه . يقتضي أنه لو اشترى من وكيل آخر جاز ، مثل أن يكون للموكل وكيلان ، فيشتري أحدهما من الآخر ، وكذلك الوصيان ولا نقل فيهما . اهـ .

(٤) في (د) : طلب حظ الموكل . وفي (م) : فتنافى الغرضان ... أنه يبيع من غيره . وفي (د) : ثمنه في يده ، لانتفاء التهمة . وفي (س م ع د) : وعلى هذه الرواية أن يقول بجواز التوكيل ، نعم للوكيل . وكتب لفظة : نعم . في (س) : بالأحمر ، وفي هامش (خ) : قال في المغني (١١٧/٥) : والثانية يجوز لهما أن يشتريا - يعني الوكيل والوصي - بشرطين (أحدهما) أن يزيدا على مبلغ ثمنه في النداء (والثاني) أن يتولى النداء غيره ، قال القاضي : يحتمل أن يكون اشتراط تولي غيره النداء واجبا ، ويحتمل أن يكون مستحبا ، والأول أشبه بظاهر كلامه . اهـ وكتب على قوله (ويلزم) : هذا الإلزام ينبغي أن يكون على الرواية الثالثة ، لا على الثانية . اهـ وكتب على قوله (بجواز التوكيل) : لئلا يتولى طرفي العقد . اهـ وانظر كلام أبي الخطاب في الهداية ١٦٧/١ .



على ذلك ( والرواية الثالثة ) : يجوز ، بشرط أن يوكل من يبيع ، ويكون هو أحد المشتريين ، معللا بأنه لا يأخذ بإحدى يديه من الأخرى ( والرواية الرابعة ) : يجوز أن يشارك فيه ، لا أن يشتريه كله ، لانتفاء التهمة أو ضعفها إذاً ، وعلى الروايات كلها إذا أذن له في الشراء من نفسه جاز له الشراء بلا نزاع ، نعم على مقتضى تعليل أحمد - في الرواية الثالثة - لا يجوز ؛ لأنه يأخذ بإحدى<sup>(١)</sup> يديه من الأخرى ، والله أعلم .

قال : وكذلك الوصي .

ش : حكم الوصي حكم الوكيل ، لا يجوز له الشراء من مال موليه إلا حيث يجوز للوكيل ، لاستوائهما معنى ، فاستويا حكما ، إذ كل منهما متصرف<sup>(٢)</sup> على الغير ، والله أعلم .

قال : وشراء الرجل لنفسه من مال ولده [ الطفل ] جائز<sup>(٣)</sup> ، وكذلك شراؤه له من نفسه .

(١) في (م) : والرواية الثانية .... يجوز أن يشترك ... في الرواية الثانية . وفي (خ) : هو أحد الشريكين ... في الرواية الثالثة ، لأنه بإحدى . وفي (د) : هو أحد المشتريين .... والرواية الرابعة أن يشارك . وفي هامش (خ) : كلنا في النسخ يعني الشريكين ، ولعله المشتريين ، وفي نسخة : المشتريين . اهـ وفي هامش (خ) : على قوله (بلا نزاع) : ينبغي أن يخص جواز ذلك بما إذا كان الإذن في ذلك من مالك ، أما لو كان الموكل يتصرف عن غيره ، كولي اليتيم ، فلا ينبغي جواز ذلك بإذنه ، لأن التهمة في ذلك غير متفية ، والحق في ذلك لا يجوز للموكل إسقاطه ، لأنه حق اليتيم . اهـ .

(٢) في (خ) : يتصرف . وبهامشها : أي بالإذن اهـ . ولعل الصواب : عن الغير .

(٣) في هامش (خ) : أي إلى أن ينفك الحجر عنه ، وإطلاق الطفل عليه تغليبا للطفولية ، لأنها أول أحواله ، ومحل ذلك إذا كان الأب هو وليه ، أما لو لم يكن وليه لفسق ونحوه فالجواز أولى وأحرى . اهـ .

ش : يجوز للأب أن يشتري لنفسه من مال ولده الذي تحت حجره ، ويبيع له من ماله ، لانتفاء التهمة في حقه غالبا ، لكمال شفقتة ، والله أعلم .

قال : وما فعل الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فباطل .<sup>(١)</sup>

ش : أما إذا علم الوكيل بفسخ الموكل أو موته ، فلا شك في بطلان ما فعله بعد ذلك ، وأما إذا لم يعلم ، فظاهر كلام الخري - وهو اختيار الشريف ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل وغيرهم - أن تصرفه غير نافذ أيضا ، لأنه متصرف بلا إذن ، لزواله بالفسخ أو الموت ، ولا ملك ، أشبه الفضولي ، قال القاضي : وهذا أشبه بأصول المذهب وقياسه ، لقولنا : إن الخيار إذا كان لهما كان لأحدهما الفسخ من غير<sup>(٢)</sup> محضر من الآخر ، ولم يذكر عن أحمد نصا ، والمنصوص عن أحمد رحمه الله - في رواية ابن منصور ، وجعفر بن محمد ، وأبي الحارث -<sup>(٣)</sup> أن تصرفه نافذ ، اعتمادا على أن الحكم لا يثبت في حقه قبل العلم ، كما نقول في الأحكام المبتدأة ، قال

---

(١) في (س م خ) : وما فعله . وفي (ع س م د) : باطل .

(٢) في (خ) : فلا إشكال في بطلان .... لزواله بالفسخ ، ولا ملك .... وقياسه كقولنا . وفي (م) : وقياس قولنا . وفي (س) : وقياس لقولنا .... لأحدهما من غير . وفي تصحيح الفروع ٣٤٥/٤ : وقياسا لقولنا . وفي هامش (خ) : هذا التنظير بغير النظر ، فإن الكلام في نفوذ الفسخ قبل علم الوكيل ، لا في جواز الإقدام عليه ، ومسألة الخيار الخلاف فيها في جواز الإقدام على الفسخ ، لا في نفوذه قبل العلم ، فلم يتأتلا . اهـ وارجع إلى الهداية لأبي الخطاب ١٦٩/١ .

(٣) في (م) : وابن الحارث . وفي (خ) : والحارث ، وقد ذكر هذه الرواية عن هؤلاء الثلاثة المرادوي في الإنصاف ٣٧٣/٥ وفي تصحيح الفروع ٣٤٦/٤ وأبو الحارث هو أحمد بن محمد الصائغ ، ذكره في طبقات الحنابلة برقم ٥٩ وذكر أن الإمام أحمد رحمه الله كان يأنس به ، ويقدمه ويكرمه ، وأنه روى عنه مسائل كثيرة ، بضعة عشر جزءا .

سبحانه ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾<sup>(١)</sup> ومقتضى كلام الخرقى أن الوكالة عقد جائز ، لبطلانه<sup>(٢)</sup> إياها بالموت والفسخ ، وهو صحيح .

( تنبيه ) : القاضي وأبو محمد وغيرهما يجعلون الخلاف في نفس انفساخ عقد الوكالة قبل العلم ، وأبو البركات وغيره - وهو مقتضى كلام الخرقى - يجعلون الخلاف في نفوذ التصرف ، لا في نفس<sup>(٣)</sup> الانفساخ ، وهذا أوفق لمنصوصات أحمد ، قال أبو العباس : وهو لفظي ، والله أعلم .

قال : وإذا وكله في طلاق زوجته فهو في يده ،<sup>(٤)</sup> حتى يفسخ أو يطأ .

ش : الوكالة تنفسخ بما يدل على الفسخ من لفظ أو فعل ، إناطة للحكم على المعنى ، فإذا وكله في طلاق زوجته فإنه يملك ذلك مطلقا ، لعدم تقييده له بزمان ولا مكان ، إلى أن يفسخ أو يطأ ، إذ وطؤه دليل رغبته فيها ، وعلى هذا إذا باشرها دون الفرج فقال أبو محمد : فيه احتمالان ،<sup>(٥)</sup> بناء على التردد في حصول الرجعة بذلك ، والله أعلم .

(١) البقرة ، الآية ٢٧٦ وزاد في (خ) (وأمره إلى الله) وفي (خ) : كما في الأحكام .

(٢) في هامش (خ) : كذا في النسخ : لبطلانه ، ولعله : لإبطاله . اهـ .

(٣) في (د) : ويجعلون . وفي (م) : يجعلون الخلاف في انفساخ الوكالة ... كلام الخرقى في نفوذ .

وفي (خ) : الخلاف في تفسير انفساخ . وفي (س) : من نفوذ التصرف في نفس ، والمسألة في المعنى

١٢٣/٥ والمحرر ٣٤٩/١ وبمجموع الفتاوى لأبي العباس ٦١/٣٠ - ٦٤ والإختيارات ص ١٤٢ .

(٤) في (م) : فهو يده .

(٥) في (م) : من قول أو فعل ، إناطة للحكم على معنى .... فقال أبو محمد : فيه وجهان . وفي

ع (د) : إلى أن يفسخ . وفي (خ) : لو باشرها . والذي في المعنى ١٢٨/٥ يحتمل وجهين .

قال : ومن وكل في شراء شيء فاشترى غيره ، فإن الأمر  
مخير في قبول الشراء ، فإن لم يقبل لزم الوكيل ، إلا أن يكون  
اشتراه بعين المال ، فيبطل الشراء .<sup>(١)</sup>

ش : من وكل في شراء شيء فاشترى غيره - كأن وكل في  
شراء عبد زيد ، فاشترى عبد عمرو ، أو في شراء عبد ،  
فاشترى ثوبا ، ونحو ذلك - فلا يخلو إما أن يقع الشراء بعين  
مال الموكل أو في ذمة الوكيل ، فإن وقع بعين مال  
الموكل<sup>(٢)</sup> فهل يبطل - وهو المذهب - .

٢٠٧٩ - لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام « لا تبع ما ليس  
عندك »<sup>(٣)</sup> أو يقف على إجازة المالك - لحديث عروة بن  
الجعد<sup>(٤)</sup> فيه روايتان ، وإن وقع في ذمة الوكيل بنية  
الشراء للموكل فهل الشراء صحيح - وهو المذهب  
المعروف المشهور ، وجزم به الشيخان وغيرهما ، إذ التصرف  
وقع في الذمة ، وهي قابلة لذلك - أو باطل - كالشراء  
بالعين ، حكاها القاضي في الروايتين - ؟ فيه خلاف ، وعلى  
الأول فهل يلزم المشتري ، لكونه اشترى لغيره بغير أمره ،

(١) في المتن والمعني و (م خ) : كان الأمر مخيرا . وفي (ع س) : فإن الأمر مخيرا . وصححت  
في (س) : كان . وفي (د) : فإن لم يقبل الوكيل إلا . وفي هامش (خ) : على قوله (فاشترى) :

أي في الذمة . اهـ .

(٢) في (ع س د) : من وكل في شيء . وفي (م) : كأن وكله في شراء ..... إما أن يقع بعين  
مال ..... فإن وقع بمال الموكل . وفي (خ) : ثوبا ونحوه فلا . وفي (ع) : ولا يخلو ..... فإن  
وقع بعين مال الوكيل .

(٣) قد تقدم برقم ١٩٥٦ وأنه رواه أحمد ٤٠٢/٣ وأبو داود ٢٥٠٣ والترمذي ١٢٥٣ والنسائي  
٢٨٩/٧ وابن ماجه ٢١٧٨ والطيالسي ١٣٢١ وغيرهم ، وحسنه الترمذي وغيره ، وفي هامش  
(خ) : زاد في المعني : أي ما لا تملك . اهـ ..

(٤) وتقدم في هذا الباب ، وتقدم برقم ١٩٥٨ حيث أجاز النبي ﷺ تصرفه في الشراء والبيع .

أشبه ما لو لم ينوه له ، أو يقف على إجازة الموكل ، فإن أجازته لزمه ، لأنه اشترى له ،<sup>(١)</sup> أشبه ما لو أذن فيه ، وإن رده لزم الموكل لصدور الشراء منه ؟ فيه روايتان حكاهما أبو محمد ، ثم شرط القاضي - وتبعه أبو البركات - أن لا يسمى الموكل في العقد إذا كان الشراء في الذمة ،<sup>(٢)</sup> فإن سماه بطل ، وظاهر كلام الخرقى وأبي محمد عدم اشتراط هذا الشرط ، والله أعلم .

## باب الإقرار بالحقوق<sup>(٣)</sup>

الإقرار الاعتراف ، وحده الإظهار لأمر متقدم ، وليس بإنشاء ، والأصل فيه قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ - إِلَى قَوْلِهِ - أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ، قَالُوا أَقْرَرْنَا ﴾<sup>(٤)</sup> وقال تعالى ﴿ وَأَخْرَجُوا بِذُنُوبِهِمْ ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) في (ع) : وإن دفع في ذمة . وفي (خ) : بنية الشراء فهل الشراء صحيح ، وهو المذهب المشهور المعروف . وفي (د) : كالشراء بالعيب ، حكاهما القاضي . وفي (م) : كالشراء بعين .... بغير إذنه ، أشبه ما لو لم ينوه به ..... لأنه اشتراه له ، وهذه المسألة وردت في المحرر ٣١٠/١ والمغني ١٢٩/٥ .

(٢) في (ع) : بصدور الشراء في الذمة . الخ وسقط ما بينهما وفي (خ) : وشرط القاضي ومن تبعه وأبو البركات .

(٣) في المتن والمغني و (د خ) : كتاب الإقرار .

(٤) سورة آل عمران ، الآية ٨١ وفي (س) : النبيين الآية إلى قوله .

(٥) سورة التوبة ، الآية ١٠٢ .

٢٠٨٠ - وثبت أن النبي ﷺ رجم ماعزا بإقراره ، وقال « واغد  
يأنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها »<sup>(١)</sup> وأجمع  
المسلمون على صحة الإقرار في الجملة :<sup>(٢)</sup>

قال : ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه ، كان  
استثناؤه باطلا ، إلا أن يستثنى عينا من ورق ، أو ورقا  
من عين .

ش : إذا أقر بشيء واستثنى من جنسه - كأن أقر بعشرة  
دراهم ، واستثنى منها درهما ونحو ذلك - فإنه يصح بلا  
نزاع ، ويكون مقرا بالباقي بعد المستثنى ، لورود ذلك في  
الكتاب ،<sup>(٣)</sup> والسنة ، وكلام العرب ، قال سبحانه  
﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ﴾<sup>(٤)</sup>.

٢٠٨١ - وقال النبي ﷺ في الشهيد « تكفر عنه خطاياها كلها إلا  
الدين »<sup>(٥)</sup> ويدخل في كلام الخرقى ما إذا أقر بنوع من

---

(١) قصة اعتراف ماعز ورجمه في البخاري ٦٨٢٤ ومسلم ١٩٦/١١ عن ابن عباس ، وضح  
باسمه ورواه البخاري ٥٢٧٠ ومسلم ١٩٤/١١ عن جابر أن رجلا من أسلم الخ ، وكذا رواه  
البخاري ٥٢٧١ ومسلم ١٩٢/١١ عن أبي هريرة ، ورواه مسلم ١٩٧/١١ عن أبي سعيد وبريدة  
بذكر اسمه ، وقصة أنيس في البخاري ٢٣١٤ ومسلم ٢٠٥/١١ عن أبي هريرة وزيد بن خالد .  
(٢) في (ع س م د) : وأجمعت المسلمون . وفي (م) : على جواز الإقرار .

(٣) في (م) : فاستثنى من جنسه .... منها درهما . وفي (خ) : واستثنى من عين جنسه . وفي  
(س ع خ) : لورود ذلك بالكتاب .  
(٤) سورة العنكبوت ، الآية ١٤ .

(٥) رواه مسلم ٢٩/١٣ ومالك ١٦/٢ والترمذي ١٧٦٥ والنسائي ٣٤/٦ وغيرهم عن أبي قتادة  
في أن الجهاد أفضل الأعمال ، فقال رجل : رأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي ؟  
قال « نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر » ثم أعاد سؤال الرجل والجواب  
وزاد « إلا الدين ، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك » . ورواه مسلم ٣٠/١٣ عن ابن عمرو  
ابن العاص بلفظ « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » ورواه النسائي ٣٣/٦ عن أبي هريرة كرواية  
أبي قتادة ، ورواه الترمذي ٢٧٢/٥ برقم ١٦٩٣ عن أنس واستغفره ، ورواه النسائي ٣١٤/٧ عن

جنس،<sup>(١)</sup> واستثنى نوعا آخر، كأن أقر بتمر برني،  
 واستثنى تمرا معقليا، ونحو ذلك، وهو أحد احتمالي  
 [ المغني، والإحتمال الآخر - وهو الصحيح عند ] أبي محمد  
 - لا يصح،<sup>(٢)</sup> لعدم دخول المعقلي في البرني، وإن أقر  
 بشيء واستثنى من غير جنسه، فلا يخلو إما أن يكون ذلك  
 في الدراهم والدنانير، أو في غيرها، فإن كان في غيرها  
 - كأن أقر بدراهم واستثنى منها ثوبا، أو بتياب واستثنى  
 منها دراهم، أو بتمر واستثنى منه برا، ونحو ذلك -  
 فالمذهب المعروف المشهور أنه لا يصح، لأن الإستهناء إما  
 إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، أو ما يصلح أن يتناوله  
 اللفظ، مأخوذ من قولهم: ثبت فلانا عن رأيه. إذا صرفته  
 عن رأي كان عازما عليه، وأحد الجنسين لا يتناوله الآخر،  
 ولا يصح أن يتناوله إلا على سبيل المجاز، والأصل الحقيقة،  
 وعن أبي الخطاب صحة ذلك، بناء على جواز استثناء أحد  
 النقدين<sup>(٣)</sup> من الآخر. انتهى.

محمد بن جحش، وفيه « لو أن رجلا قتل في سبيل الله وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى  
 عنه دينه » .

(١) في هامش (خ) : يدخل ذلك في عموم مفهوم كلامه، لأن منطوقه الاستثناء من غير الجنس،  
 فصحة استثناء الجنس تؤخذ من مفهومه. اه ..

(٢) انظر الاحتمالين المذكورين في المغني ١٥٧/٥ لأبي محمد.

(٣) انظر اختيار أبي الخطاب في الهداية ١٥٨/٢ ووقع في (د) : إما أن يكون في الدرهم ....  
 واستثنى منها ثوبا، واستثنى دراهم .... واستثنى منها برا. وفي (م) : أو في الدنانير أو غيرها ....  
 فالمذهب المشهور المعروف. وفي (خ) : واستثنى منها ثوبا، أما إخراج ما تناوله. وفي (س) :  
 بعض ما تناوله. وفي (ع م) : ثبت فلان. وفي (ع) : صرفته من رأي. وفي (ع س م د) :  
 على جواز أحد النقدين. وفي هامش (خ) على قوله (على سبيل المجاز) : قد يقال على هذا والمجاز  
 صحيح، فينبغي أن يصح، لأنه يصح أن يتناوله اللفظ مجازا، أو يجب أن يزداد في الحد : أو ما  
 يصح أن يتناوله اللفظ حقيقة. وقد يقال : لا نسلم أن يصح أن يتناول أحد الجنسين دون الآخر

وإن كان ذلك في الدراهم والدنانير - مثل أن أقر بمائة درهم ، واستثنى منها دينارا ، أو بدينار واستثنى منه خمسة دراهم - ففيه روايتان (إحدهما) لا يصح ، اختارها أبو بكر ، لما تقدم ، (والثانية) يصح ، اختارها الخرقى ، لأنهما في معنى الجنس الواحد ، لأن قدر أحدهما معلوم من الآخر ، فإذا قال : له علي مائة درهم إلا دينارا . فمعناه إلا عشرين درهما ، ويعبر بأحدهما عن الآخر ، فمعنى : له علي دينار إلا درهمين ، له على عشرون درهما إلا درهمين . إذ الدينار يعبر به عن عشرين درهما ،<sup>(١)</sup> ومهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح حمل عليه ، فعلى هذا يرجع في تفسير

على سبيل المجاز ، فإن البر لا يصح إطلاقه على الثياب ، ولا التمر على البر مجازا ، إذ لا علاقة بينهما . اهـ .

(١) هذه هي المسألة الخامسة والأربعون من المسائل التي اختلف فيها الخرقى وأبو بكر ، قال أبو الحسين في الطبقات ٩٥/٢ : قال الخرقى : ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناءه باطلا ، إلا أن يستثنى عينا من ورق ، أو ورقا من عين ، وقال أبو بكر : لا يصح استثناء الورق من العين ، ولا العين من الورق ، وجه قول الخرقى أنهما قد أجريا مجرى الجنس الواحد ، في قيم المتلفات ، وأرش الجنائيات ، وضم بعضهما إلى بعض في الزكوات ، فكذلك في الاستثناء ، ووجه قول أبي بكر أنه استثناء من غير الجنس ، فهو كما لو استثنى طعاما أو ثيابا أو حيوانا اهـ ، وظاهر كلام الشارح أن مقدار الدينار عشرون درهما من الفضة ، لكن المشهور أنه يساوي عشرة دراهم ، أو اثني عشر درهما ، كما ذكروا ذلك في نصاب السرقة ، ومقادير الديات ، ولعله يختلف باختلاف الأحوال ، كما يشاهد في هذه الأزمنة من ارتفاع قيمة الذهب حيناً ، وانخفاضها حيناً ، وقد تكلم أبو عبيد في كتاب الأموال تحت رقم ١٦٢٢ على مقدار الدرهم ، وذكر قصة ضربه في الإسلام ، وذكر أن وزنه ستة دوايق ، وأن عشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل ، وتكلم الشيخ يوسف القرضاوي في فقه الزكاة ص ٢٥٢ وما بعدها على مقدار الدرهم والدينار في الوزن الحالي ، وأطال في ذلك ، ورجح أن الدرهم ٢,٩٧ من الجرام ، أي ثلاث جرامات ، إلا ثلاثة من المائة ، وأن الدينار من الذهب وزنه ٤,٢٥ من الجرام ، أي أربعة جرامات وربع ، ووقع في (خ) : وإذا كان ذلك . وفي (د) : وإن ذلك . وفي (س م) : أو بدينار ، واستثنى منه خمسين درهما ، وفي (م) : لأنهما كالجنس الواحد ، لأن قدر أحدهما معلوما .... له علي درهم درهما إلا درهمين . وبهامش (خ) بعد قوله (إحدهما) : وهي اللذهب . اهـ .



الدينار إلى المقر إن لم يكن للدينار بالبلد سعر معلوم ، وإن كان له سعر فهل يرجع إلى سعره ، أو إلى التفسير ؟ فيه قولان ، قال أبو محمد : ويمكن حمل الروایتين على اختلاف حالين ، فالموضع الذي قال بالصحة فيه ، إذا عبر بأحدهما عن الآخر ، أو علم قدره منه ، والموضع الذي قال بالبطلان فيه ، إذا انتفى<sup>(١)</sup> ذلك ، والله أعلم .

قال : ومن ادعي عليه شيء فقال : قد كان ذلك وقضيته . لم يكن ذلك إقرارا .<sup>(٢)</sup>

ش : هذا منصوص أحمد في رواية جماعة ، وجزم به الجمهور ، كالشريف ، وأبي الخطاب ، والشيرازي ، وشيخهم ، وقال : لم أجد رواية بغير هذا ، وذلك لأن الكلام بآخره ، والذي تضمنه مجموع كلامه أنه لا شيء له عليه ، لأن<sup>(٣)</sup> الاستصحاب إنما يعمل عمله إذا لم يرد ما يخالفه .

---

(١) في (خ) : ومتى أمكن ... وإن كان له سعر معلوم ، فهل ... الآخر إن علم قدره بالبطلان إذا انتفى . وفي (م) : في البلد سعر . وفي (د) : إلى السعر أو إلى التفسير ... إذا اعتبر بأحدهما عن الآخر علم قدره . وفي (ع م د) : والموضع قال بالبطلان ، وكلام أبي محمد المذكور في المغني ١٥٧/٥ وقد تصرف فيه الشارح ، وهو متعلق بالروایتين المتقدمتين أول البحث .

(٢) في (م) : عليه بشيء . وفي المغني : وقال قد . وفي المتن و (م) : قد كان له علي وقضيته . وفي (خ) : قد كان علي شيء وقضيته . وفي هامش (خ) : أي بل هو إنكار ، ولا يصح كونه ليس إقرارا ولا إنكارا ، إذ يكون ليس جوابا ، فيكون هو الرواية الثالثة سواء ، فيقبل قوله في ذلك يمينه ، نص عليه ، قاله في الفروع : وكلام الشارح يدل لذلك ، فإنه قال : والذي تضمنه مجموع كلامه أنه لا شيء له عليه . اهـ .

(٣) في (خ) : الجمهور ، وأبو الخطاب ، وأبو البركات ، والشيرازي وغيرهم ، وقال . وفي (م) : والشيرازي وقال ... فالذي نصه مجموع أنه لا شيء له لأن . وفي (س) : والذي نصه مجموع . وشيخهم هو القاضي أبو يعلى .

وعن أحمد رواية أخرى اختارها أبو الخطاب ، أنه يكون مقرا مدعيا للقضاء ، ولا يقبل قوله في دعوى القضاء إلا بيينة . إذ كلامه انطوى على جملتين ، إحداهما : كان له علي ألف . والثانية : وقضيته .<sup>(١)</sup> فيقبل قوله فيما عليه ، ولا يقبل قوله فيما له إلا بيينة .

وعنه رواية ثالثة ، حكاه أبو البركات : أن هذا ليس بجواب صحيح ، فيطالب برد الجواب ، إذ إقراره الأول يناقضه دعوى القضاء ثانيا ، وإذا تناقضا تساقطا ، ولو قال : له علي ألف وقضيته . ولم يقل « كان » ففيه الروايتان الأولتان ، وثالثة أنه مقر بالحق ، مكذب لنفسه في الوفاء ، فلا يسمع منه ، وإن أتى بيينة ، لأن : له علي ألف . يقتضي بقاءها في ذمته ، ودعوى القضاء تناقض ذلك ،<sup>(٢)</sup> ولو قال : كان له علي ألف . ولم يقل : وقضيته . فهو إقرار ، وخرج عدمه ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

(١) في (خ) : فلا يقبل قوله .... والثانية فقضيته . وفي (م) : كلامه يطوى على عملين ، وانظر اختيار أبي الخطاب في الهداية ١٥٧/١ .

(٢) في (خ) : صحيح بطالب . وفي (ع خ د) : ففيه روايتان . وفي (ع) : ولا يسمع منه . وفي (م) : ولا يسمع منه ولو أتى . وفي (س د) : ولا يسمع . وفي (ع س م) : في ذمته بدعوى القضاء . وانظر المحرر ٤٣٠/٢ وفي هامش (خ) على قوله (ليس بجواب) : وجه كونه ليس بجواب صحيح أن المدعي ادعى استحقاق حقه حالا ، وهو أجابه بحق سابق ، قد سقط ، فلم يصادق الجواب للدعوى ، وقوله : يطالب . نسخة : فيطالبه . اهـ وكتب على قوله (الأولتان) : وهما هل ذلك إنكار أو إقرار مع دعوى القضاء . اهـ وكتب على قوله (له علي ألف) : أي لأن قوله : له علي ألف . فيتعين الرفع . اهـ .

(٣) في هامش (خ) على قوله (فهو إقرار) : ولو قال : لي عليك مائة . فقال : قضيتك منها خمسين . فقال القاضي : لا يكون مقرا بشيء ، لأن الخمسين التي ذكر أنه قضاه في كلامه ما يمنع بقاءها ، وهو دعوى القضاء ، وبقي المائة لم يقر بها ، بل يحتمل أن يريد مما يدعيه ، ويحتمل مما علي . الخ وكتب على قوله (وخرج عدمه) : أي من شهادة الشهود كذلك ، ويفرق بينهما بأن الاعتراف بأمر سابق ، والشهادة يجب كونها على ثبوت الحق حالا . اهـ .

قال : ومن أقر بعشرة دراهم ، ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفا ، أو صغارا ، أو إلى شهر . كانت عشرة جيادا ، وافية ، حالة .<sup>(١)</sup>

ش : إذا أقر بدراهم لزمته جياذ وافية حالة ، إذ هذا مقتضى الإطلاق ، كما لو وقع البيع على ذلك ، نعم إذا كان في بلد أوزانهم ناقصة ، أو دراهمه مغشوشة ، فهل يلزمه من دراهم البلد ، كضمن المبيع بها - وهو مقتضى كلام ابن الزاغوني ، وما صححه صاحب التلخيص - أو جياذ وافية ، إذ إطلاق الدراهم في الشرع ينصرف إلى ذلك ، بدليل نصاب الزكاة - وهو مقتضى كلام الخري - ؟ فيه وجهان ، وحيث قلنا مع الإطلاق يلزمه جياذ وافية حالة ، ففسرها بزيوف - وهي الرديئة - أو بصغار -<sup>(٢)</sup> وهي الناقصة ، كدراهم طبرية ، وهي أربعة دوانيق ، بخلاف دراهم الإسلام فإنها ستة دوانيق - أو قال : مؤجلة . فلا يخلو إما أن يكون بكلام متصل ، أو ما في حكمه ، كالسكوت لتنفس ، أو عطاس ، ونحو ذلك ، أو منفصل ، فإن كان بكلام منفصل لم يسمع منه ، لإفضائه إلى إبطال بعض ما اقتضاه ظاهر إقراره ، وهو الجودة ، والحلول ، والكمال ، فإن كان [ بمتصل ونحوه سمع

(١) في المتن و (س م) : سكوتا كان يمكنه . وفي (س) : حالة وافية . (والزيوف) المزيفة بصورة صحيحة .

(٢) ليس في (خ) : إذا أقر بدراهم .... على ذلك . وفي (م) : حالة هذا ... ففسرها بزيوفا ، وهي الرديء ، أو بصغارا . وفي (م د) : أو دراهم مغشوشة . وفي (س) : دراهم ناقصة مغشوشة . وفي (س م) : ومقتضى كلام ابن الزاغوني . وفي (خ) : أو جياذ وافية حالة ، إذ إطلاق .... نصاب الزكاة ، وحيث قلنا مع الإطلاق يلزمه جياذا . وبهامشها كذا في النسخ جياذا ، ويتوجه نصب جياذا على الحال من ضمير الفاعل في : تلزمه . إذ تقديره : أو تلزمه الدراهم جياذا . أي في حال كونها جياذا . اهـ .

منه ، إذ الكلام بآخره ، فالإقرار إنما حصل على صفة ، فلا يلزم غيرها [ ، نعم إذا قال : زيوف . وفسرها بما لا فضاة فيه لم يسمع ، لأن قوله : دراهم . يناقضه ، وشرط القاضي فيما إذا قال : صغار . أن يكون للناس دراهم صغار ، وإن لم يكن لهم دراهم صغار لم يسمع منه ، وحكى أبو الخطاب احتمالا فيما إذا فسر بالتأجيل<sup>(١)</sup> أنه لا يسمع منه ، والله أعلم .

قال : ومن أقر بشيء واستثنى الكثير - وهو أكثر من النصف - أخذ بالكل ، وكان استثناءه باطلا<sup>(٢)</sup>.

ش : لا نزاع في جواز استثناء الأقل ، ولا في منع استثناء الكل ، ولا في أن المذهب المعروف المشهور أنه لا يجوز استثناء الأكثر<sup>(٣)</sup> حتى أن أبا محمد قال : لا يختلف المذهب في ذلك ، نظرا إلى أن هذا الذي ورد في كلام العرب ، قال الزجاج : لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير ، ولو قال قائل : مائة إلا تسعة وتسعين . لم يكن

(١) في (ع م د) : مؤجلة ولا يخلو . وفي (ع) : فإن كان منفصل . وفي (د) : فإن كان منفصلا .... وإن كان بمنصل ونحوه تسمع منه ... احتمالا فيه إذا فسر . وفي (م) : إذا قال زيوف . وفسرها بما لا تقتضيه لم يسمع .... إذا قال صغارا أن .... دراهم صغارا .... إذا فسرها بالتأجيل . وفي (س) : لأن قوله : دراهم ناقصة . وفي (خ) : أن يكون للناس صغار ، وإن لم يكن لهم صغار . وفي (س) : أو لم يكن لهم . وفي هامش (خ) : قال في المحرر : ومن أقر بدين مؤجل ، فالقول قوله بالتأجيل ، نص عليه ، ويحتمل أن يكون قول خصمه . اهـ وفي الهداية ١٥٨/٢ : له على ألف مؤجلة . لزمه ما أقر . الخ .

(٢) في (م) : واستثنى منه الأكثر . وفي المتن والمعني و (خ) : واستثنى منه الكثير . وفي (ع) : أخذ بالكل ، وإن كان استثناءه .

(٣) في (ع م د) : لا نزاع في جواز الاستثناء الأقل . وفي (م) : لا يجوز استثناء الكثير . وفي هامش (خ) : بل فيه خلاف أبي بكر في الطلاق ، ذكره في الفروع وغيره . اهـ .

متكلما بالعربية ، وكان عيًّا من الكلام ولكنة ،<sup>(١)</sup> وقال القتيبي : يقال : صمت الشهر إلا يوماً . ولا يقال صمت الشهر إلا تسعة وعشرين .<sup>(٢)</sup> ولأن القليل في معرض النسيان ، فقبل وإن خالف مقتضى ما نطق به ، بخلاف الكثير فإن احتمال السهو فيه<sup>(٣)</sup> بعيد ، وقيل : يجوز استثناء الأكثر ، نظراً لقوله تعالى ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين ﴾<sup>(٤)</sup> والغاؤون أكثر ، بدليل ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾<sup>(٥)</sup> ومنع أن الغاوين أكثر ، إذ العباد يدخل فيهم الملائكة ، والجن ، والإنس ، وعلى تقدير التسليم ، فاستثناء الأكثر إنما يمتنع من عدد محصور ، أما الاستثناء بالصفة من جنس فإنه يجوز وإن كان أكثر ، وهذا أحد جوابي القاضي ، والآخر أنه استثناء منقطع ، بمعنى « لكن » ولما كان النصف<sup>(٦)</sup> حداً بين القليل

(١) ليس في (م) : ولكنة . وفيها : عيا في الكلام . والمعنى خلاف البيان ، واللكنة عجمة في اللسان وعي كما في الصحاح وغيره ، وانظر كلام الزجاج في المغني ١٦٣/٥ وروضة الناظر ٢٥٧/٢ لكنه في الروضة نسب قوله : ولو قال قائل الخ إلى ابن جنبي ، وانتهى كلام الزجاج عند قوله : من الكثير ، ولم يبنه على ذلك الدكتور عبد العزيز بن سعيد في تحقيقه الروضة ٢٥٧/٢ ولا ابن بدران في شرحه لها ١٨٣/٢ ولم أقف على أصل الكلام ، ولا على من نقله عن قائله .

(٢) القتيبي هو الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، اللغوي ، صاحب المؤلفات المشهورة ، وأكثر ما يذكر باسم ابن قتيبة ، وقد ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات باسم القتيبي ، وذكره البيهقي في سننه الكبرى في عدة مواضع ، وهذا النقل أورده أبو محمد في المغني ١٦٣/٥ وروضة الناظر ٢٥٧/٢ ولم أجد هذا النقل عنه في شيء من كتب اللغة . ووقع في (ع) : العتيبي .

(٣) في (م) : فقبل وقل أن خالف مقتضى ما نطق به .

(٤) سورة الحجر ، الآية ٤٢ .

(٥) سورة يوسف ، الآية ١٠٣ .

(٦) في (ع) : وهذا أكثر وهو أحد جوابي . وفي (خ) : والثاني أنه استثناء منقطع ، فمعنى لكن ، ولما كان المصنف حداً . وكسب في هامش (خ) : على قوله (تقدير التسليم) : أي تسليم أن الغاوين أكثر عباده تعالى . اهـ وكسب على قوله (وإن كان أكثر) : لكنه يصير من التخصيص في الحقيقة ،

والكثير ، تردد الأصحاب فيه ، فمنعه أبو بكر ، وجوزه  
الخرقي ، (١) والله أعلم .

قال : وإذا قال : له عندي عشرة دراهم . ثم قال :  
وديعة . كان القول قوله . (٢)

ش : لأنه فسر كلامه بما يوافق ظاهره لا بما يخالفه ، وإذا  
يثبت لها حكم الوديعة ، بحيث لو ادعى تلفها بعد ذلك أو  
ردها (٣) قبل منه ، والله أعلم .

قال : ولو قال : له علي ألف ، ثم قال : وديعة . لم يقبل  
قوله . (٤)

ش : هذا هو المشهور لمخالفته ظاهر إقراره ، لأن « علي »  
للإيجاب ، فمقتضى اللفظ أنها في ذمته ، والوديعة ليست في

---

حتى يجوز فيه الكل ، قاله أبو يعلى الصغير ، نحو : اقتل من في الدار إلا بني تميم ، فإنه لو لم  
يكن فيها إلا تميمي حرم قتلهم ، ومثله الاستثناء في الطلاق عند أبي بكر . اهـ .  
(١) في هامش (خ) : الخرقى أقدم من أبي بكر ، فكان تقديمه أولى ، ولعله إنما قدم قول أبي بكر  
لرجحانه عنده . اهـ وهذه هي السادسة والأربعون بما اختلفا فيه ، قال أبو الحسين في الطبقات  
٩٥/٢ : قال الخرقى : ومن أقر بشيء فاستثنى منه الأكثر ، وهو أكثر من النصف أخذ بالكل ،  
وكان استثناءه باطلا ، فظاهره أنه يصح استثناء النصف ، هكذا فسره الوالد السعيد ، ووجهه :  
أنه لم يستثن الأكثر ، فصح كما لو استثنى الثلث ، وقال أبو بكر : لا يصح استثناء النصف ، ووجهه  
أنه إنما لم يجز استثناءه الكثير ، لأنه لم ينقل عن أهل اللغة ، وهذا موجود في النصف ، لأنه لم  
ينقل عنهم ، وإنما نقل عنهم فيما دونه ، فيجب أن يمنع من ذلك كما منع في الكثير .  
(٢) في (م) : ثلاثة دراهم . وهامش (خ) : أي بحيث لو ادعى تلفها بعد ذلك قبل قوله مع  
يمينه . اهـ وكتب أيضا : يصح رفع وديعة نعتا ، ونصبها حالا ، لتخصيص العشرة بالإضافة :  
وبكونها عنده . اهـ .

(٣) في (د) : وإذا ثبت . وليس في (م) : الوديعة . ولا في (خ) : أو ردها .

(٤) في هامش (خ) : أي بل إذا ادعى المقر له أن الألف دين في ذمته حلف على ذلك ، واستحقه  
عليه إن ادعى تلف ذلك ، وإن أحضرها المقر ، وقال : هذه الألف وهي وديعة أخذت منه ، ولا  
يحتاج المدعي هنا إلى يمين ، لعدم فائدتها . اهـ .

ذمته ، وعن القاضي : يقبل قوله على تأويل أن علي حفظها <sup>(١)</sup> أو ردها ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

قال : ولو قال : له عندي رهن . وقال المالك : وديعة .  
كان القول قول المالك .

ش : لأن المقر يدعي على المالك عقدا ، وهو ينكره ،  
والأصل معه ، ولأن إقراره يتضمن حقا عليه ، وحقا له ،  
فقبل فيما عليه دون ما له ، <sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : ولو مات فخلف ولدين ، فأقر أحدهما بأخ أو  
بأخت ، لزمه أن يعطي الفضل الذي في يديه لمن أقر  
له <sup>(٣)</sup> .

ش : إذا مات رجل وخلف ولدين ، فأقر أحدهما بأخ أو  
بأخت ، وكذبه الآخر لم يثبت النسب اتفاقا ، ويلزم المقر  
أن يدفع إلى المقر له ما فضل في يده عن ميراثه ، لأن إقراره  
تضمن ذلك ، وكما لو ثبت نسبه بينة ، ففي صورة الإقرار  
بأخ يلزمه أن يدفع إليه السدس ، لأنهم إذا كانوا ثلاثة على  
زعم المقر ، يكون المال بينهم أثلاثا ، لكل واحد ثلثه ، وفي  
يده النصف ، فالفاضل عما يستحقه السدس ، وفي مسألة  
الإقرار بأخت يدفع إليها نصف الخمس لأن المال بينهم على  
خمسة ، لكل أخ خمسان ، ولها خمس ، وفي يده النصف ،

---

(١) في المتن : ألف درهم . وفي (م) : له علي ثم قال . وفي (خ) : وهذا هو . وفي (م) : علي  
أن علي حفظها . وفي (ع) : علي تأويل أن حفظها .

(٢) في (م) : على المالك عقدا .... فيما له دون ما عليه . وفي (د) : فيقبل .

(٣) في (م خ د) : وخلف . وفي المتن والمعني و (م خ) : بأخ أو أخت . وفي (س) : الذي  
بيده . وفي (م د) : في يده . وفي المتن والمعني و (س م) : لمن أقر له به .

فالفاضل عما يستحقه نصف الخمس ، وعلى هذا فقس ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وكذلك إن أقر بدين على أبيه لزمه من الدين بقدر ميراثه .<sup>(٢)</sup>

ش : فإذا كان ميراثه النصف لزمه من الدين نصفه ، وإن كان ميراثه الثلث لزمه منه الثلث ، وعلى هذا ، لأنه إقرار يتعلق بحصته وحصّة أخيه ، فلا يلزمه إلا ما يخصه ، كالإقرار بالوصية ، وإقرار<sup>(٣)</sup> أحد الشريكين على مال الشركة ، والله أعلم .

قال : وكل من قلت : القول قوله . فلخصمه عليه اليمين .<sup>(٤)</sup>

ش : أي في هذا الباب ، نحو : له عندي مائة درهم . وفسرها بوديعة ، أو : له عندي رهن . وقال المالك : ودیعة : وما أشبهه ، كالمضارب ، والشريك ، والراهن ، ونحوهم ، فمن القول<sup>(٥)</sup> قوله فلخصمه عليه اليمين ، لأن ما ادعاه عليه محتمل .

---

(١) في (خ) : على زعم المقر له والمال . وفي (م) : لكل واحد منهم ثلاثة .... لكل أخ خمسين ، ولها .... فاضل الخمس وعلى هذا . وفي (س م) : على خمسة أسهم .

(٢) في (س م) : إن أقر بدين لزمه .

(٣) في (م) : لزمه من الدين النصف . وفي (خ) : وإن كان الثلث لزمه . وفي (ع) : وإن كان ميراثه الثلث وعلى هذا . وفي (س خ) : لزمه الثلث . وفي (س م) : أو إقرار .

(٤) في (د) : فعليه اليمين ، فلخصمه عليه اليمين .

(٥) في (م) : هذا الباب عندي له مائة . وفي (ع م س) : أفسرها . وفي (خ) : أو عندي رهن . وفي (ع) : وقال المال ودیعة . وفي (س م د) : ونحوهم من القول قوله .



٢٠٨٢ - وقد قال صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه »<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : والإقرار بدين في مرض موته ، كالإقرار في صحته ، إذا كان لغير وارث .<sup>(٢)</sup>

ش : إذا أقر بمال لغير وارث في مرضه المحجور عليه فيه كان كما لو أقر له في صحته ، على المشهور من الروايات ، واختار عند الأصحاب ، لانتفاء التهمة غالبا ، ولاحتياجه إلى براءة ذمته ، وقد ينحصر الطريق في ذلك ، والرواية الثانية : لا يقبل مطلقا . كالإقرار لوارث ، والثالثة : يلزم في الثلث فما دون ، لا فيما زاد عليه ، تنزيلا<sup>(٣)</sup> له منزلة الوصية .

ويدخل في كلام الخرقى - بطريق التنبيه - الإقرار بغير مال ، كالإقرار بالطلاق<sup>(٤)</sup> ونحوه ، فإنه يصح بلا نزاع ، فعلى الأولى - وهو المذهب - هل يخاص المقر له في المرض من ثبت دينه بينة أو بإقرار في الصحة ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) - وبه جزم القاضي [ في الجامع ] والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازي في موضع ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار التميمي - نعم ، لأنه يجب قضاءهما من رأس المال ، أشبه ما لو ثبتا بينة ، ( والثاني ) - واختاره أبو

---

(١) رواه البخاري ٢٥١٤ ، ٢٥٥٢ ومسلم ٢/١٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وسبق برقم ١٩٤٦ .

(٢) في المتن والمغني و (م خ) : كالإقرار في الصحة .

(٣) في (ع) : في مرض المحجور عليه كان . وفي (م) : في مرضه المخوف عليه كان ..... والثالثة يلزمه ..... لا فيما زاد تنزيلا .

(٤) في (خ) : بغير المال كالطلاق .

الخطاب في الانتصار ، وقال ابن البنا - تبعا لشيخه أظنه في مجرد - : إنه قياس المذهب - لا ، لنص أحمد في المفلس أنه إذا أقر وعليه دين ثبت بيينة أنه يبدأ به ، وعلى الرواية الثالثة يقدم دين الصحة بلا نزاع ، لأننا نزلنا الإقرار منزلة الوصية ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإن أقر لوارث بدين لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا بيينة .<sup>(٢)</sup>

ش : أما مع البيينة فواضح ، وأما مع عدمها فلا يلزم باقي الورثة القبول ، لمكان التهمة ، نعم لا يبطل الإقرار على المشهور من المذهب ، بل يقف على إجازة الورثة ، فإن أجازوه جاز ، وإن ردوه بطل ، ولهذا قال الخرقي : لم يلزم . ومقتضى كلام الخرقي أن الحكم منوط بحال الإقرار ، فلو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يصح ، إناطة بالتهمة ، ولو أقر لغير وارث فصار عند الموت وارثا صح ، لانتفاء التهمة ، نص عليه أحمد ، معللا بما تقدم ، ( وعنه ) الاعتبار بحال الموت كالوصية ، والأول المذهب ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : والعارية مضمونة ، وإن لم يتعد فيها المستعير .  
ش : يعني إذا تلفت أو نقصت .

---

(١) سقطت لفظة : لا . من النسخ ، ولا بد منها في الوجه الثاني ، مقابل : نعم . في الوجه الأول . وفي (م) : الثالثة أنه يقدم . وفي (خ) : لأننا قدمنا الإقرار بمنزلة الوصية ، وهذه المسألة في الهداية ١٥٤/٢ مفصلة .

(٢) ليس في المعنى و (ع د) : بدين . وفي (خ) : لمكان الورثة .  
(٣) في (خ) : قال الخرقي لم يلزم باقي الورثة قبوله .... والمذهب الأول . ولفظة : أحمد . ليست في (م) .

٢٠٨٣ - لما روى الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ أنه قال « علي اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه الخمسة إلا النسائي (١).

٢٠٨٤ - وعن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه أدرعا ، فقال : أغصبا يا محمد ؟ قال « بل عارية مضمونة » قال : فضع بعضها ، فعرض النبي ﷺ أن يضمها ، فقال : أنا اليوم في الإسلام أرغب . رواه أحمد ، وأبو داود (٢).

(١) هو في مسند أحمد ١٢/٥ وسنن أبي داود ٣٥٦١ والترمذي ٤٨٢/٤ برقم ١٢٨٤ وابن ماجه ٢٤٠٠ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، ورواه أيضا النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤٥٨٤ وابن أبي شيبة ١٤٦/٦ والدارمي ٢٦٤/٢ والحاكم ٤٧/٢ وابن الجارود ١٠٢٤ والطبراني في الكبير ٦٨٦٢ والبيهقي ٩٠/٦ وغيرهم ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري . ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيبه ١٩٨/٥ تحسین الترمذي ، ثم قال : وهذا يدل على أن الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة ، وفيه خلاف تقدم . اهـ وتعقب ابن القيم في حاشية السنن قول الحاكم : إنه على شرط البخاري ، بأنه لا دليل على أن رواية الحسن عن سمرة من شرطه ، إلا في حديث العقبة . وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب ٢٦٩/٢ ما في سماع الحسن عن سمرة من الخلاف ، ورجح أن روايته لغير حديث العقبة عن كتاب اعتمده . وقد وقع هذا الحديث عند أحمد في جملة أحاديث بسند واحد ، ومنها حديث العقبة ، وزاد أبو داود وغيره في هذا الحديث : ثم إن الحسن نسي فقال : هو أمينك لا ضمان عليه . وقد بين الشوكاني في النيل ٣٣٦/٥ أنه لا يلزم من هذا أن الحسن نسي الحديث ، وبين أن العبرة بروايته لا برأيه .

(٢) هو في مسند أحمد ٤٦٥/٦ وسنن أبي داود ٣٥٦٢ من طريق عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية ابن صفوان بن أمية ، عن أبيه ، ولم يذكر أبو داود آخره ، ورواه أيضا النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤٩٤٥ وابن أبي شيبة ١٤٣/٦ والحاكم ٤٧/٢ والطبراني في الكبير ٧٣٣٩ والأوسط ١٦٥٥ والدارقطني ٣٩/٣ والبيهقي ٨٩/٦ ولفظ ابن أبي شيبة : عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان ، أن صفوان هرب من رسول الله ﷺ فأرسل إليه فقال «ياصفوان هل عندك من سلاح؟» قال : عارية أو غصبا؟ قال «لا بل عارية» فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا ، فلما هُزِمَ المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدرعا ، فقال له رسول الله ﷺ «ياصفوان إنا فقدنا من أدرعك أدرعا فهل نغرم لك؟» فقال : لا يارسول الله إن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ . ورواه بنحوه الدارقطني ٤٠/٣ عن ابن رفيع عن عطاء عن أناس من آل عبد الله ، ورواه أيضا عن ابن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن أمية بن صفوان عن أبيه ، ورواه أيضا عن عطاء عن صفوان بن يعلى ابن أمية ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال « إذا أتتكم رسل فاعطهم كذا وكذا » أراه قال « ثلاثين

وعموم كلام الخرقى يقتضى الضمان ولو شرط فيه ، وهو المشهور من المذهب ، لمخالفة الشرط مقتضى العقد ،<sup>(١)</sup> وعنه - واختاره أبو حفص - يسقط الضمان ، لأنه أبرأ من الضمان مع وجود سببه ، أشبه ما لو أبرأه من السراية بعد الجراحة ، ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يضمن الولد ، وهو الصحيح من الوجهين ، عند أبي محمد ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

( تنبيه ) : العارية يد آخذة ، والوديعة يد معطاة ، فالعارية مثل القرض فجميعا قابضهما ضامن ، والفرق بينهما أن العين المستعارة لا يجوز استهلاكها ، ولا هبتها ، ولا تغييرها ، ولا التصرف فيها ، بخلاف القرض ،<sup>(٣)</sup> والله سبحانه وتعالى أعلم .

درعا ، أو ثلاثين بعيرا « قلت : يارسول الله أعارية مضمونة ، أو عارية مؤداة ؟ قال « بل مؤداة » هكذا قال في اسم الصحابي ، والصواب أنه صفوان بن أمية بن خلف ، وقد روى الحاكم ٤٧/٢ وصححه والدارقطني ٣٨/٣ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعا وسلاحا في غزوة حنين ، فقال : يارسول الله أعارية مؤداة ؟ قال « عارية مؤداة » وروى الدارقطني نحوه عن عمرو بن شعيب ، وروى الحاكم ٤٨/٣ عن جابر في قصة غزوة حنين قال : ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله مائة درع ، وما يصلحها من عدتها ، فقال : أغصبا يا محمد ؟ قال « بل عارية مضمونة ، حتى تؤديها إليك » وقال : صحيح الاسناد . ووافقه الذهبي ، وفي (د) : استعار منه يوم أحد أدراعا . وفي (ع) : خمسة أدراع . وفي (خ) : خمسة أدراعا . والذي في كتب الحديث ما أثبتنا ، وفي رواية لأبي داود : ثلاثين درعا . وفي لفظ : أربعين . وفي (ع) : وضاع بعضها . وفي (خ) : فعرض علي . وفي (ع) : أرغب في الإسلام . وفي (م) : في الإسلام أو غير . وفي هامش (خ) : الذي في المعنى استعار منه أدراعا ، وفي أبي داود : وأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا . اهـ .

- (١) في (ع) : وعموم مقتضى العقد . وسقط ما بينهما .  
(٢) أي ولد العارية كما في المعنى ٢٢٣/٥ وعلله بكونه بمنزلة الوديعة .  
(٣) سقط التنبيه إلى آخر الباب من (خ) . وكلمة : تنبيه . ليست في (س د) : وفي (ع خ) : فجميعها . وفي (ع خ د) : ولا يعبرها . وفي (ع س م) : بخلاف المعبر . وفي هامش (خ) علي قوله (بعد الجراحة) : وقد يفرق بأن التلف متولد من الجراحة ، وليس التلف متولدا من العارية . إنما هو حادث في زمنها لا منها .

## باب الغصب

الغصب محرم بالإجماع ، وقد دل عليه قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ، وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ الآية .<sup>(٢)</sup>

٢٠٨٥ - وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ، ولا لاعبا ، وإذا أخذ أحدكم عصا صاحبه فليردها عليه « رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ،<sup>(٣)</sup> وهو في اللغة : أخذ الشيء ظلما . قاله الجوهري وابن سيده وغيرهما ،<sup>(٤)</sup> وفي الإصطلاح قال أبو محمد في المقنع أنه : الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق . فالاستيلاء يستدعي القهر والغلبة ، فإذا قوله :

(١) سورة النساء ، الآية ٢٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٨ وزاد في (خ) : ﴿ لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم ﴾ .  
(٣) رواه أحمد في المسند ٢٢١/٤ وأبو داود ٥٠٠٣ والترمذي ٣٧٨/٦ برقم ٢٢٤٩ من طرق عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الله بن السائب بن يزيد ، عن أبيه ، عن جده ، ورواه أيضا البخاري في الأدب المفرد ٢٤١ والحاكم ٦٣٧/٣ في ترجمة يزيد بن عبد الله ، والد السائب ، والطبراني في الكبير ٦٦٤١ ، ٢٤١/٢٢ برقم ٦٣٠ والدولابي في الكنى ١٤٥/٢ والبيهقي ٩٢/٦ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٤٣/٢ وحسنه الترمذي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيبه ٤٨٣٨ تحسين الترمذي وأقره ، والسائب وأبوه يزيد صحبايان ، وذكر الحافظ في الإصابة ٩٢٦٣ يزيد ، ورجح أنه يزيد بن سعيد ، وهو المعروف بابن أخت نمر ، وذكر للحديث طرقا ، واختلافا في اسم الراوي ، كما في التلخيص الخبير ١٢٦٦ وفي (م) : لا جادا ولا لاعبا . وفي (خ) : رواه أحمد وغيره . وكتب بهامشها : نسخة بدل : وغيره . وأبو داود والترمذي ، وكلنا في المنتقى اهـ .

(٤) ذكره في الصحاح واللسان ، والقاموس ، مادة (غصب) وانظر أيضا باب الإغتصاب ونحوه من كتاب المخصص ، المجلد الأول ، الجزء الثالث ص ٧٨ لابن سيده ، وهو أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ .

« قهرا » زيادة في الحد ، ولهذا أسقطه في المغني ، لكن فيه زيادة إيضاح ، يخرج بذلك المال المسروق ، والمنتهب ، والمختلس ، لأنه لم يأخذه على [ وجه القهر ، وقوله : بغير حق . يخرج الاستيلاء بحق ، كاستيلاء الولي على ]<sup>(١)</sup> مال الصبي ، والحاكم على مال المفلس ، ونحو ذلك .

وهو غير جامع ، لخروج ما عدا المال من الحقوق ، كالكلب ، وخمر الذمي ، ونحو ذلك ، ثم إنه عرف « غير » بالألف واللام ، والمشهور عدم تعريفها بهما ، ولهذا لم يعرفها في المغني ، وقال أبو البركات : هو الاستيلاء على مال الغير ظلما . ويرد عليه ما ورد على الأول ، وأنه غير مانع ، لدخول السرقة ، والانتهاب ، ونحو ذلك - كالاختلاس - فيه ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : ومن غضب أرضا فغرسها أخذ بقلع غرسه ،<sup>(٣)</sup>

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س) : وليس في (د) : في المقنع . وفي (م) : والإستيلاء وفي (خ) : فإذا قهرا . وفي (ع) : يخرج مخرج استيلاء بحق وفي هامش (خ) : المنتهب مغبوب لصديق الحد عليه ، وقد يقال أيضا : المسروق والمختلس مغبوبان ، لما فيهما من الإستيلاء على مال الغير ، ولا يلزم من الاستيلاء الظهور والشهرة ، ويقوي كونهما مغبوبين ترتب أحكام المغبوب عليهما ، مع زيادة أخرى ولا يضر ، فليتأمل . اهـ .

(٢) في (ع) : ونحو ذلك ، وهو غير جامع بالألف واللام . وفي (د خ) : ثم إنه عير بالألف واللام . وفي (د) : والمشهور غير تعريفها . وفي (خ) : تعريفها ، ولهذا لم يعرفها في المغني ، وقال أبو البركات : الاستيلاء ..... والانتهاب والاختلاس ، ونحو ذلك . والشارح تبع في إنكار تعريف « غير » ابن أبي الفتح في المطبع ٢٧٤ وقد تعقبه المرادوي في الإنصاف ١٢١/٦ فحكى عن بعض أهل اللغة جواز تعريفها بالألف واللام ، وذكر من عرفها من فقهاء الأصحاب قبل الموفق في المقنع ٢٣٢/٢ وعبارته في المغني ٢٢٠/٥ : الاستيلاء على مال غيره . وفي الكافي ٣٨٩/٢ استيلاء الإنسان على مال غيره . وفي هامش (خ) : على قوله (لدخول السرقة) : ولا مانع من دخول ذلك فيما يظهر في حد الغصب ، على ما تقدم آنفا . اهـ .

(٣) في (ع) : قلع غرسه . وفي (م) : غرسها .

وأجرتها إلى وقت تسليمها ، ومقدار نقصانها ، إن كان نقصها الغرس .

ش : يصح غصب العقار على المذهب المعروف المشهور ، حتى أن القاضي وعامة أصحابه لم يذكروا في المسألة خلافا ، مع أن القاضي ذكر رواية ابن منصور ، واستشكلها (١) .

٢٠٨٦ - وذلك لما روي عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ « من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوق يوم القيامة من سبع أرضين » متفق عليه ، وفي لفظ لأحمد « من سرق » (٢) .

٢٠٨٧ - وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض باليمن ، فقال الحضرمي : يارسول الله أرضي اغتصبها هذا وأبوه . فقال الكندي : يارسول الله أرضي ورثتها من أبي . فقال الحضرمي : استحلفه يارسول الله أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي ، اغتصبها أبوه ، فتبأ الكندي لليمن ، فقال رسول الله ﷺ « إنه لا يقتطع عبد - أو رجل - مالا يمينه إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم » فقال الكندي : هي أرضه وأرض والده . رواه أحمد (٣) .

(١) في (خ) : واستنبطها . وعلق المحشي : نسخة أصح . واستشكلها . اهـ .

(٢) هو في البخاري ٢٤٥٢ ومسلم ٤٨/١١ وأخرجه بقية الجماعة ، ورواه أحمد في المسند ١٨٨/١ وله عنده عدة روايات ، أغلبها بلفظ « من أخذ » و « من ظلم » وفي (م) : من أخذ من الأرض شبرا . وفي (ع) : فإنه يطوق . ورواية أحمد ليست في (خ) .

(٣) هو في المسند ٢١٢/٥ من طريق حارث بن سليمان ، عن كردوس ، عن الأشعث بلفظه ، وكذا رواه أبو داود ٣٢٤٤ وقد رواه مسلم ١٥٩/٢ وأبو داود ٣٢٤٥ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٤٨/٤ عن وائل بن حجر ، قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول

ونقل عنه ابن منصور ما يدل على أن العقار لا يضمن بالغصب ، إذ الغصب إثبات اليد على المال عدوانا ، على وجه تزول به يد المالك ، ولا يوجد ذلك في العقار ، وفائدة الخلاف أنها لو غرقت بماء السماء ونحو ذلك ، أو كان فيها بناء فانهدم ، ضمن على الأول دون الثاني ، ولو غصبها غاصب آخر ، فهدم بناءها ، أو نقل ترابها ، فللمالك تضمين من شاء منهما على الأول ، وعلى الثاني يضمن الثاني فقط ، لوجود النقل والهدم منه .<sup>(١)</sup> إذا تقرر هذا فإذا غصب أرضا فغرسها ، فإنه يؤخذ بقلع غرسه .

٢٠٨٨ - لما روى عروة بن الزبير ، أن رسول الله ﷺ قال « من أحيا أرضا فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » قال : ولقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله

الله ﷺ ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ، ليس له فيها حق ، فقال النبي ﷺ للحضرمي « ألك بينة ؟ » قال : لا . قال « فلك يمينه » قال : يا رسول الله إنه فاجر ، لا يبالي ما حلف عليه ، ليس يتورع من شيء ، فقال « ليس لك منه إلا ذلك » فانطلق ليحلف ، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ « أما لئن حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين الله عز وجل وهو عنه معرض » وروى البخاري ٢٣٥٧ ومسلم ١٥٨/٢ عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال « من حلف على يمين صبر ، يقطع بها مال امرئ مسلم ، هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان » قال : فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قالوا : كذا وكذا ، قال : صدق أبو عبد الرحمن ، فتي نزلت ، كان بيني وبين رجل أرض باليمن ، فخاصمته إلى النبي ﷺ ، فقال « هل لك بينة ؟ » فقلت : لا . قال « فيمينه » قلت : إذا يحلف ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك « من حلف على يمين صبر ، يقطع بها مال امرئ مسلم ، هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان » فنزلت ﴿ إن الذين يشترئون بهعد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ إلى آخر الآية . وسقط من (خ) : أرضي .... فقال الحضرمي . وفي (م) : فقال الحضرمي : اغتصبها هذا وأبوه ، فهبأ الكندي الخ ، وسقط ما بينهما ، وفي (د) : لا يقطع رجل يمينه مالا . وفي (خ) : لقي الله يوم القيامة . (١) في (ع د) : إذ فائدة الخلاف . وليس في (س م) : لفظة : إذ . وفي (خ) : تضمين ما شاء ، وفي (د) : وعلى الثاني فقط . وفي (م) : لوجود الهدم والنقل .



ﷺ ، غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس ، وإنما لنخل عم . رواه أبو داود ، والدارقطني ،<sup>(١)</sup> قال أحمد : العم الطوال .<sup>(٢)</sup> ويؤخذ بأجرتها إلى وقت تسليمها ، وكذلك كل ما له أجر ، بناء على أن منافع المصوب مضمونة ، إذ هي بمنزلة الأموال ، ولهذا قلنا - على المشهور - : يجبر المفلس المحترف على إيجار نفسه لوفاء دينه ، وسواء انتفع أو لم ينتفع ، لتلفها تحت يده العادية .

ويؤخذ أيضا بنقص الأرض إن نقصها الغرس ، وكذا لو نقصت بغيره ، وكذلك الحكم في كل عين مغبوبة ، على

(١) هو في سنن أبي داود ٣٠٧٤ من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، ورواه برقم ٣٠٧٥ من طريق ابن إسحاق بمعناه ، إلا أنه قال : ولقد حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وأكبر ظني أنه أبو سعيد ، وهو عند الدارقطني ٣٥/٣ من طريق ابن إسحاق ، عن يحيى وهشام ابني عروة عن عروة أن رجلين من الأنصار اختصما في أرض غرس أحدهما فيها نخلا ، والأرض للآخر ، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله ، وقال : من أحيا أرضا .... قال : فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث ، أنه رأى النخل وهي عم تقلع أصولها بالفؤوس . ورواه مالك ٢١٧/٢ وابن أبي شيبة ٧٤/٧ عن هشام عن أبيه به مرسلا ، واقتصرا على المرفوع ، ورواه الطبراني في الأوسط ٦٥٥ عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بمثله . وقد رواه أبو داود ٢٧٣ والترمذي ٦٣٠/٤ رقم ١٣٩٣ والنسائي في الكبرى في إحياء الموات ، كما ذكر المزني في الأطراف ٤٤٦٣ عن هشام عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ قال « من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره ، وأشار الترمذي إلى الرواية المرسلة ، وقد رواه الشافعي في الأم ٢٦٨/٣ وأبو عبيد في الأموال ٧٠٥ وأبو يوسف في الخراج ٧٠ ويحيى بن آدم في الخراج ٢٦٦ - ٢٨٣ مرسلا ، وموصولا عن عائشة ، وأشار الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في حاشيته على الخراج إلى أكثر طرقه ، وجزم أنه عن عروة ، عن جماعة من الصحابة منهم سعيد وعائشة وجابر وغيرهم .

(٢) في هامش (خ) : قال في النهاية : أي قامة في طولها والتفافها ، واحدتها : عميمة . وأصلها (عمم) . فسكن وأدغم . اهـ .

الغاصب ضمان نقصها ، كما يضمن جملتها ، والنقص هو  
نقص القيمة في جميع الأعيان ، اختاره الشيخان<sup>(١)</sup> (وعنه )  
- وهو المشهور عنه - أن في عين الدابة ربع قيمتها .

٢٠٨٩ - واعتمد في ذلك على ما روي عن عمر رضي الله عنه ، أنه  
كتب إلى شريح - وقد كتب إليه يسأله عن عين الدابة - :  
إنا كنا ننزلها بمنزلة الآدمي ، إلا أنا أجمع رأينا أن فيها ربع  
الثلث<sup>(٢)</sup> . وهذا إجماع ، وهو اختيار القاضي في التعليق ،  
والشريف ، وأبي الخطاب في خلافهما ، ثم الشيخان ، وأبو  
الخطاب في الهداية والقاضي في روايته ، جعلوا الخلاف في  
عين الدابة من الخيل ، والبغال ، والحمير ، ونصوص أحمد على  
ذلك ، والقاضي في تعليقه وفي جامعه ، والشريف ، وأبو  
الخطاب في خلافهما ، وصاحب التلخيص ، والمستوعب ،  
وأبو محمد في الكافي<sup>(٣)</sup> ، خصوا الخلاف بعين الفرس ،  
(وعنه ) أن الرقيق يضمن بما يضمن به في الإتلاف ،  
[ وتفرد أبو محمد في المقتنع عن الأصحاب ، فخرج أنه  
يضمن بأكثر الأمرين من النقص أو مما يضمن به في

---

(١) في (خ) بنقص الأرش إن نقصها . وفي (م خ) : وكذلك إن نقصت . وفي (م) : ضمان  
تلفها كما . ونص المفتي ٢٤٧/٥ : وقدر الأرش نقص القيمة في جميع الأعيان . الخ ، وفي (ع د) :  
والبعض هو نقص . وفي (خ) : وجميع الأعيان . وفي (س) : واختاره .

(٢) رواه البيهقي ٩٨/٦ من طرق ، وقال : هذا منقطع . لكن رواه القاضي وكيع في أخبار القضاة  
١٩٢/٢ - ١٩٣ : وظاهره الإتصال ، لكن لم أجده كاملاً بهذا اللفظ . وفي (خ) : منزلة الآدمي .  
وفي (م) : إلى أن أجمع .

(٣) ليس في (س د) : في الهداية . وسقط من (خ) : جعلوا الخلاف .... في الكافي ، واستشكل  
ذلك المحشي ، فعلق على قوله (ثم الشيخان) : ينظر في هذا النقل ، فإن ما في المحرر إجراء الخلاف  
في عين الدابة ، من الخيل والبغال والحمير . اهـ والمسألة قد ذكرت في الهداية ١٩١/١ والمحرر  
٣٦١/١ والمفتي ٢٤٧/٥ والكافي ٣٩٠/٢ .

الإتلاف] <sup>(١)</sup> وتحرير ذلك يحتاج إلى طول . والله أعلم .  
 قال : وإن كان زرعها فأدركها ربها والزرع قائم ، كان  
 الزرع لصاحب الأرض ، وعليه النفقة ، وإن استحققت بعد  
 أخذ الغاصب الزرع لزمته أجره الأرض . <sup>(٢)</sup>  
 ش : إذا غصب أرضا فزرعها فإن أدركها ربها والزرع قائم ،  
 كان الزرع له وعليه النفقة ، على ظاهر كلام أحمد - في عامة  
 نصوصه - والخزقي ، <sup>(٣)</sup> والشيرازي ، وابن أبي موسى فيما  
 أظن .

٢٠٩٠ - لما روى رافع بن خديج رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال  
 « من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم ، فليس له من الزرع  
 شيء وله نفقته » رواه الخمسة إلا النسائي ، وقال البخاري :  
 هو حديث حسن . <sup>(٤)</sup> وعليه اعتمد أحمد ، فقال في رواية

(١) ما بين المعرفين ليس في (م) : كالمعتاد ، وسقط حرف الجر قبل : الإتلاف . في الموضوعين  
 من النسخ ، ولا يتم المعنى إلا به ، واستدركناه من المقنع ٢٣٧/٢ والإنصاف ١٥١/٦ وغيرهما  
 وقد مثل في الإنصاف لما يضمن به الرقيق في الإتلاف بقوله : فيجب في يده نصف قيمته ، وفي  
 موضحة نصف عشر قيمته . الخ ونص المقنع : وعنه أن الرقيق يضمن بما يضمن به في الإتلاف ،  
 ويتخرج أنه يضمن بأكثر الأمرين . الخ .

(٢) في (م) : كان لصاحب الأرض . وفي (د) : لرب الأرض . وفي المعنى : فعليه أجره الأرض .  
 وعلق في هامش (خ) على قوله (واستحققت) : أي أدركها ربها بعد أخذه . اهـ .

(٣) في (م) : أرضا فإن أدركها . وفي (خ) : كان الزرع . وليس في (د) : والخزقي .

(٤) هو في مسند أحمد ٤٦٥/٣ ، ١٤١/٤ ، وسنن أبي داود ٣٤٠٣ ، والترمذي ٦٠٥/٤ برقم ١٣٧٨  
 وابن ماجه ٢٤٦٦ ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٤٠١ وأبو عبيد في الأموال ٧٠٦ والطحاوي  
 في مشكل الآثار ٢٨٠/٣ وابن عدي ١٣٣٤ والبيهقي ١٣٦/٦ وغيرهم ، وقال الترمذي : هذا حديث  
 حسن غريب ، لا تعرفه إلا من حديث شريك بن عبد الله ، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث  
 فقال : هو حديث حسن وقال : لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك . قال محمد :  
 حدثنا معقل بن مالك البصري ، حدثنا عتبة بن الأصم ، عن عطاء ، عن رافع ، عن النبي ﷺ  
 نحوه اهـ ، وسكت عنه أبو داود ، وقال الخطابي في معالم السنن ٣٢٦١ : هذا الحديث لا يثبت  
 عند أهل المعرفة بالحديث ، وحدثني الحسن بن يحيى ، عن موسى بن هارون الجمال : أنه كان  
 ينكر هذا الحديث ويضعفه ، ويقول : لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ، ولا عن عطاء غير أبي

علي بن سعيد<sup>(١)</sup>. آخذ به . وفي رواية حرب : أذهب إليه . وقال القاضي ، وعامة أصحابه ، والشيخان : يخير مالك الأرض بين تركه إلى الحصاد بالأجرة ، وبين أخذه بالنفقة ، نظرا إلى رب الأرض ، وحملا على الغاصب ، إذ لو كلف الأخذ بالقيمة ربما شق ذلك عليه ، وحكى أبو الخطاب احتمالا بأن الزرع للغاصب ، لأنه نماء<sup>(٢)</sup> ملكه ، وعليه الأجرة .

ولا نزاع أن رب الأرض لا يجبر الغاصب على قلع الزرع . ثم هل النفقة قيمته – وهي التي صححها القاضي في التعليق ، قياسا على ما إذا أتفه – أو نفقته من البذر والمؤونة –<sup>(٣)</sup> وهو ظاهر كلام الخري ، لظاهر الحديث – ؟ فيه روايتان ، وقال ابن الزاغوني : أصلهما<sup>(٤)</sup> هل يضمن ولد المغرور بمثله

---

إسحاق ، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج . وضعفه البخاري أيضا ، وقال : تفرد بذلك شريك ، عن أبي إسحاق ، وشريك بهم كثيرا أو أحيانا .... وحكى ابن المنذر عن أبي داود : سمعت أحمد . وسئل عن حديث رافع فقال : عن رافع ألوان الخ ، ونقل المنذري تحسين الترمذي وتضعيف الخطابي ، وأقر ذلك ، وقال ابن القيم في حاشية التهذيب ٦٤/٥ : وليس مع من ضعّف الحديث حجة ، فإن رواته محتج بهم في الصحيح ، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم ، وقد حسنه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري ، والترمذي بعده ، وذكره أبو داود ، ولم يضعفه ، فهو حسن عنده ، واحتج به الإمام أحمد وأبو عبيد . اهـ .

- (١) في (ع س م د) : علي بن سعد . وهو خطأ ، وأعلي هذا هو النسوي أبو الحسن ، صاحب حديث ، روى عن أحمد جزأين من المسائل ، ذكره في طبقات الخنابلة برقم ٣١٢ .  
(٢) في (ع س د) : احتمالا لأن الزرع . وفي (د) : للغاصب ، لأنه إثماء ، وأبو الخطاب لم يذكر التعليل ، وإنما ذكر مأخذ هذا الإحتال ، قال في الهداية ١٩٥/١ : مأخوذ من قوله : إذا حمل السيل بئر رجل ، فطرحة في أرض رجل ، فنبت فهو لصاحب البئر ، وعليه الأجرة لصاحب الأرض . وانظر المسألة في المحرر ٣٦١/١ والمغني ٢٥٣/٥ .  
(٣) في (خ) : قياسا على ما أتفه من البذر والنفقة ، والمؤونة .  
(٤) في (م) : أصلها .

أو بقيمته ؟ وإن أدركها ربحها بعد أخذ الغاصب الزرع فقد استقر ملك الغاصب عليه ، لأنه نماء ملكه ، فيكون له على القاعدة ، وإنما خرجنا عن ذلك في الزرع للحديث ، وبعد الأخذ لا يشمل الحديث ، لأنه<sup>(١)</sup> إنما يكون زرعاً ما دام قائماً ، وعليه الأجرة ، ونقص الأرض إن كانت نقصت ، لما تقدم .

ويدخل في عموم كلام الخري الزرع الذي يجز مرة بعد أخرى ، كالنوع ونحوه ، وهو أحد احتمالي أبي محمد ، والاحتمال الثاني أن<sup>(٢)</sup> حكمه حكم الغراس ، والله أعلم . قال : ومن غصب عبداً أو أمةً وقيمته مائة ، فزاد في بدنه ، أو بتعليمه ، حتى صارت قيمته مائتين ، ثم نقص بنقصان بدنه ، أو نسيان ما علم ، حتى صارت قيمته مائة ، أخذه سيده من الغاصب ، وأخذ مائة .<sup>(٣)</sup>

ش : خلاصته أن زوائد العين المغصوبة مضمونة على الغاصب ، سواء كان ذلك ذاتاً كالسمن أو معنى كتعلم صناعة ، ونحو ذلك ، لأنها تحدث على ملك مالك العين ، وقد تحصلت تحت يد الغاصب ، فلزمه ضمانها كالأصل ، فإذا غصب عبداً قيمته مائة ، فسمن أو تعلم صناعة ، فصارت قيمته مائتين ، ثم عاد كما كان ، بأن

---

(١) في (خ) : عليه لأنه ملكه ... لا يشمل لأنه . وفي (م) : لأنه إنما ملكه فيكون .  
(٢) سقطت لفظة : أن . من (م) : وعبارة أبي محمد في المغني ٢٣٦/٥ : واحتمل أن يكون حكمه حكم الغراس ، لبقاء أصوله ، وتكرر أخذه الخ ، وفي هامش (خ) : وذكر في المستوعب عن الجرد أن ثمرة الغراس كالزراع أيضاً ، وفي الرعاية : وقيل : هي لرب الأرض بما أنفقه اهـ .  
(٣) في (خ د) : أو بتعليم . وفي المغني : أو بتعلم . وفي (م) : قيمته مائتي درهم .... أو بنسيان ما علم . وفي (م خ) والمغني : وأخذ مائة من الغاصب .

هزل<sup>(١)</sup> أو نسي الصناعة ، فإنه يجب على الغاصب رده ، ورد مائة في مقابلة ما ذهب من السمن أو الصناعة ، والله أعلم .

قال : ومن غصب جارية فوطئها وأولدها ، لزمه الحد ، وأخذها سيدها وأولادها ، ومهر مثلها .

ش : إذا غصب جارية فوطئها لزمه الحد ، لأنه زان ، إذ لاشبهة له في ذلك ، ثم إذا قدر عليها سيدها أخذها ، لأنها عين ملكه ، وأخذ أولادها ، لأنهم نماء ملكه ، ولا يلحق نسبهم بالواطئء لأنه زان ، وأخذ مهر مثلها لأنه بدل منفعة ، (وعنه) : لا مهر للثيب ، وهو بعيد ، ولا لمطاوعة وهو جيد ، لنبيه صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي<sup>(٢)</sup> ، والأول المذهب ، لأن الحق للسيد<sup>(٣)</sup> ، فلا يسقط بمطاوعتها ، فإذا كانت بكرا فعليه أرش بكارتها على الصحيح ، ولو اعتقد الغاصب حل الوطء ، ومثله يجهل ذلك ، لقرب عهده بالإسلام ، ونحو

(١) في (س ع) : كتعليم صناعة . وفي (س د) : تحدث عن ملك . وفي (خ) : وقد حصلت . وليس في (م) : فصارت . وفي (د) : ثم عاد ذلك . وفي (خ) : كأن هزل .

(٢) تقدم برقم ١٩٩٢ في حكم بيع الكلب ، وأنه رواه البخاري ٢٢٣٧ ومسلم ٢٣٠/١٠ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وفي الباب أحاديث كثيرة ، أشير إلى بعضها هناك ، والبغي هي الزانية ، ومهرها ما يبذل لها من المال مقابل الزنا بها . وفي (ع س م د) : وأخذ أولادها ، لأنهم بدل منفعة . والزيادة من (خ) : وهي سقط قديم في النسخ ، كما في المغني ٢٤٩/٥ وفي (خ) : بدل منفعتها . وفي هامش (خ) على قوله (وأخذ مهر مثلها) : ولو كان قد تعدد وطؤه لها ، فهل يتعدد المهر ؟ قال في الفروع في آخر الصداق : ويتعدد المهر بتعدد الشبهة والزنا ، لا بتكرار الوطء في الشبهة ، قاله في الترغيب وغيره . انتهى ولا يخفى أن الغاصب زان ، فيتعدد المهر بتعدد وطئه ، وجعل صاحب الرعاية تعدد المهر بتعدد وطء الزنا قولاً ، فظاهره أن الصحيح عدم تعدده ، ذكره في أثناء (فصل يجب المسمى) . اهـ .

(٣) في (خ) : والمذهب الأول . وفي (ع) : لأن الخلق للسيد .

ذلك ، فالحكم كذلك ، إلا أنه لا حد عليه ، وأولاده أحرار يفديهم كما سيأتي ، والله أعلم .

قال : وإن كان الغاصب باعها فوطئها المشتري ، وأولدها وهو لا يعلم ، ردت الجارية إلى سيدها ، ومهر مثلها ،<sup>(١)</sup> وفدى أولاده بمثلهم ، وهم أحرار ، ورجع بذلك كله على الغاصب .

ش : إذا باع الغاصب الجارية المغصوبة ، فإن البيع فاسد على المذهب ، وقيل عنه : يقف على الإجازة ، وقيل عنه : يصح مطلقا ،<sup>(٢)</sup> والتفريع على الأول ، فنقول : لا يخلو المشتري إما أن يكون<sup>(٣)</sup> عالما بالغصب أو غير عالم ، والمرجع في ذلك إليه ، لأن ذلك مما يخفى ، فإن كان عالما فحكمه حكم الغاصب على ما تقدم ، وإن لم يكن عالما فإن الجارية ترد إلى مالكها ، لأنها مال غيره في يده ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »<sup>(٤)</sup> ويرد مهر مثلها ، لأنه في مقابلة منفعتها غير المأذون فيها ، وإن كان المشتري قد أولدها فإن ولده حر ، لاحق نسبه به ،<sup>(٥)</sup> لمكان الشبهة ، وعليه فداؤه على المذهب ، لأنه فوت رقه على سيده ، باعتقاده<sup>(٦)</sup>

(١) في (م) : فإن كان . وليس في (خ) : ومهر مثلها .

(٢) في (خ) : إذا باع الجارية . وفي (م) : وقيل عنه يوقف . وفي (ع) : وقيل يصح عنه مطلقا . وعلق في هامش (خ) على قوله (على الإجازة) : والصحيح أن هذا ليس من تصرف الفضولي ، فلا يجري الخلاف فيه ، لأن تصرف الفضولي شرطه أن يتصرف لصاحب المال ، وهذا إما يتصرف لنفسه . اهـ وعلق على قوله (مطلقا) : وعللها في المعنى بأن الغصب تتناول مدته في الظاهر ، فلو لم يصح أفضى إلى الضرر بالمالك والمشتري ، لأن المالك لا يملك ثمنها ، والمشتري لا يملكها . (٣) في (م) : إما أن يكون المشتري .

(٤) هو حديث الحسن عن سمرة ، وسبق قريبا أنه رواه أحمد وأهل السنن وغيرهم .

(٥) في (س) : وإن كان المشتري فدى ولدها . وفي (م) : بشبهه . وليس في (خ) : به .

(٦) في (م) : فوت رقبة على سيده لاعتقاده .

حل الوطاء ، وعنه لا فداء عليه ، لانعقاده حرا ، ويفديه بمثله يوم الوضع ،<sup>(١)</sup> على مختار القاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب ، والشيخين ، وغير واحد ، لأنه أول أوقات الإمكان ، وقيل : يوم المحاكمة . وهو ظاهر إطلاق أحمد في رواية ابن منصور ، وجعفر بن محمد ، ثم هل يفديه بمثله - وهو مختار الخرقى ، والقاضي ، وعمامة أصحابه - أو بقيمته -<sup>(٢)</sup> وهو مختار أبي محمد ، وصاحب التلخيص ، أو يخير ، وهو مختار أبي بكر في المقتنع ؟ على ثلاث روايات ، وأصل الاختلاف اختلاف الصحابة ،<sup>(٣)</sup> وهل المعتبر المثل في الصفات تقريبا - ، وهو ظاهر كلام الخرقى وأحمد - أو المثل في القيمة - وهو اختيار عبد العزيز - ؟ فيه وجهان .<sup>(٤)</sup>

(١) في (س م) : ويفديه يوم الوضع . وبهامش (خ) : أي على الأولى ، والمراد بالمثل هنا البديل ، ليصح ورود الروايات الثلاث الآتية عليه . اهـ .  
(٢) في (م) : أو قيمته . وانظر هذا البحث في الهداية ١٩٤/١ والمحرم ٣٦٢/١ والمغني ٢٦٩/٥ وهذه المسألة الثامنة والأربعون مما اختلف فيه أبو بكر والخرقي ، قال أبو الحسين في الطبقات ٩٦/٢ : اختلفت الرواية بم يضمن المغرور أولاده ؟ على ثلاث روايات أصحابها : يمثلهم من العبيد ، اختارها الخرقى ، والثانية المغرور بالخيار بين المثل أو القيمة ، اختارها أبو بكر في المقتنع ، والثالثة يفديهم بالقيمة ، وبها قال أكثرهم . وجه الأول : ما روي عن عمر « مكان كل غلام بغلام ، ومكان كل جارية بجارية » ووجه الثانية أنه بدل حر ، فدخله التخيير بين الحيوان والأثمان ، دليله : غيره من الأحرار . ووجه الثالثة : أنه لا يمكن الرجوع إلى المثل . لأنه إن ساواه في القدر خالفه في الصفة واللون .

(٣) لم أجد ما أستدل به على هذا الاختلاف بين الصحابة ، في شيء من كتب الأسانيد ، ولم يذكر الموفق في المغني ١٤٩/٥ هذا الاختلاف ، لما ذكر الروايات في ضمان المشتري ولده للمغضوب منه ، وكذا ابن مفلح في المبدع ١٧٥/٥ وسقط من (خ) : قوله : ثم هل يفديه .... وصاحب التلخيص أو . وفي (ع) : أبي بكر في المقتنع . وهو خطأ ، والمقتنع كتاب لأبي بكر ، ذكره في الطبقات ١٢٠/٢ وغيره .

(٤) في (ع) : وأهل المعتبر . وفي (م) : المثل في الضمان . وتكرر في (ع) : أو المثل .... وجهان . وفي هامش (خ) : في المغني (٢٧٠/٥) : بدلها روايتان ، ورواية ثالثة يفديهم بقيمتهم . اهـ . وههنا



ويرجع المشتري على الغاصب بقيمة الولد ، لأنه دخل على أنه غير مضمون عليه ، ولا إتلاف من جهته ، وهل يرجع بالمهر ؟ فيه روايتان ، ( إحداهما ) - وهي اختيار الخرقى والقاضي ، وعامة أصحابه - نعم .

٢٠٩١ - تبعاً لقضاء عمر رضي الله عنه ، فإنه قضى بالرجوع ، ولما تقدم ، ( والثانية ) - وهي اختيار أبي بكر - لا ، اتباعاً لقضاء علي رضي الله عنه ، فإنه قضى بعدم الرجوع<sup>(١)</sup> ولأنه غرم ما استوفى بدله ، فلم يرجع به ، كما لو تلفت الجارية أو أجزاؤها ، والله أعلم .

قال : ومن غضب شيئاً ولم يقدر على رده لزم الغاصب القيمة ، فإن قدر عليه رده وأخذ القيمة<sup>(٢)</sup>

المسألة التاسعة والأربعون من مسائل أبي الحسين ، قال في الطبقات ٩٦/٢ : قال الخرقى : إذا غضب جارية وباعها ، فوطئها المشتري وأولدها وهو لا يعلم ، ردت الجارية إلى سيدها ، ومهر مثلها ، وهو مذهب عمر ، وفيه رواية ثانية : لا يرجع بالمهر ، اختارها أبو بكر ، وهي مذهب علي ، وبها قال أبو حنيفة ، وجه الأول : أن البائع ضمن له بعقد البيع سلامة الوطاء ، كما ضمن له سلامة الولد ، فكما يرجع عليه بقيمة الولد ، كذلك يرجع عليه بالمهر ، وطرده أجرة الخدمة إذا غرمها ، ووجه الثانية : أن المهر بدل منفعة قد حصلت له ، فيجب أن لا يرجع به على غيره .

(١) لم أجد قضاء عمر وعلي في أن المشتري يرجع بالمهر على الغاصب أو لا يرجع ، وقد ذكر المسألة أبو محمد في المغني ٢٥١/٥ ولم يذكر قضاءهما لما ذكر الروايتين ، وقد أشار صاحب المبدع إلى ذلك ١٧٥/٥ بقوله : ويرجع بالمهر على الغاصب ، لأنه غره ، وقضى به عمر في المهر ، وعن أحمد : لا رجوع له بالمهر ، قضى به علي . الخ وكأنه تبع الزركشي هنا ، وقد روى البيهقي ١٠١/٦ في مثل ذلك أن عمر قضى للرجل بمجاريته ، وأمر المشتري أن يأخذ بيعه بالخلاص ، وعن علي قال : يأخذ صاحب الجارية مجاريته ، ويؤخذ البائع بالخلاص . وفسر قوله : ويؤخذ البائع بالخلاص . أي بتسليم الثمن ، وبقيمة الولد ، ولم يتعرض للمهر ، وروى الدارقطني ٢٦٦/٣ وغيره عن عمر : أي امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام فلها مهرها بما أصاب منها وصداد الرجل على ولها الذي غره . ثم روى عن علي قال : هي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق . وسقط من (د) :

بالرجوع .... بعدم الرجوع .

(٢) في (ع خ) : لم يقدر . وفي المتن والمغني و (خ) : لزم الغاصب . وفي المتن : فإن قدر على رده أخذه .

ش : من غضب شيئاً فعجز عن رده - كعبد أبق ، أو فرس شرد ، ونحو ذلك - لزمته قيمته ، لأنه تعذر رده ، أشبه ما لو تلف ، ويملكها المغضوب منه ، قاله أبو محمد ، وقال القاضي في التعليق : لا يملكها ، وإنما يباح له الإنتفاع بها ، بإزاء ما فاته من منافع العين المغضوبة ، ولا نزاع أن الغاصب لا يملك العين المغضوبة ، فإذا قدر عليها بعد أداء القيمة ردها على المغضوب منه ، لبقائها على ملكه ، وأخذ القيمة ، لأن دفع القيمة كان لتعذر العين ،<sup>(١)</sup> وقد زال التعذر ، ولئلا يجتمع البدل والمبدل لشخص واحد ، والله أعلم .

قال : ولو غضبها حاملاً فولدت في يده ، ثم مات الولد ، أخذها سيدها ، وقيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته .<sup>(٢)</sup>  
ش : إذا غضب حاملاً ، أو حائلاً فحملت عنده ، فإن الولد مضمون عليه ، إذ الولد إما مودع في الأم ، وإما كأجزائها ، وفي كلا الموضعين يجب الضمان ، إذ الاستيلاء على الظرف وعلى الجملة استيلاء على المظروف وعلى الجزء .<sup>(٣)</sup>

إذا تقرر هذا فإذا ولدت في يده فلا يخلو إما أن تلده حياً أو ميتاً ، فإن ولدته ميتاً وكان قد غضبها حاملاً ، فلا

(١) في (خ) : يعجز عن رده . وفي (م) : ولم يقدر على رده . وفي (د) : ما لو تلفت . وفي (خ) : قال أبو محمد وقال القاضي : لا يملكها ، وإنما يباح الإنتفاع بها بإزاء ما فاته من العين ... وأخذ القيمة التي دفعها ، لأن .... لتعذر رد العين . وفي (م) : على المغضوب لبقائها .... كان لتعذر القيمة . وكلام أبي محمد ذكره في المغني ٢٧٦/٥ .

(٢) في المتن و (ع) : في يديه . وفي (م) : في ملكه .... أكثر مما كانت .

(٣) هذا من باب اللف والنشر المرتب ، والتقدير : إذ الاستيلاء على الظرف استيلاء على المظروف ، والاستيلاء على الجملة استيلاء على الجزء . وفي (ع م) : إذا غضبت . وفي (م) : فحملت في يده .... لأن الولد ..... لأن الاستيلاء .

شيء عليه ، لأنه لا يعلم حياته حين استيلائه ، وإن كان قد غصبها حائلا فحملت ، ثم أسقطته ميتا ، فكذلك عند القاضي أبي يعلى ، وعند ابنه أبي الحسين يضمنه بقيمته لو كان حيا ، قال أبو محمد : والأولى إن شاء الله أن يضمنه<sup>(١)</sup> بعشر قيمة أمه ، وإن ولدته حيا وجب رده مع أمه على مالكها ، مع أرش نقص الولادة إن كان ثم نقص ، فلم مات الولد رد الأم ورد قيمة الولد لما تقدم ، ثم إن كانت قيمته لا تختلف من يوم الولادة إلى يوم التلف ردها ، وإن اختلفت فإن كان لمعنى فيه من كبر ، وسمن ، وهزال ، وتعلم صناعة ، ونحو ذلك فالواجب القيمة الزائدة ، لأنه مغضوب في تلك الحال ، فإذا نقص البعض ضمن النقص ، وإن كان الاختلاف لتغير الأسعار لم يضمنه ، نص عليه ، واختاره الأصحاب ، حتى أن القاضي قال : لم أجد عن أحمد<sup>(٢)</sup> رواية بالضمان ، ونقل عنه ابن أبي موسى - وناهيك به - رواية بالضمان لذلك ، وعليها حمل القاضي كلام الخرقى هنا .

فعلى المذهب يضمن المغضوب بقيمته يوم تلفه ، على المشهور والمختار أيضا عند الأصحاب ، إذ قبل التلف الواجب رد العين ، وإنما ثبتت القيمة حين التلف ، ونقل عنه ابن مشيش : يضمنه بقيمته يوم غصبه ، وكذلك نقل عنه ابن

(١) في (خ) : إذا تقرر هذا فإن ... عند القاضي ، وعند ابنه . وفي (م) : استيلائه فإن كان حائلا . وفي (س) : أنه يضمنه . وفي هامش (خ) على قوله (بقيمته) : وهذا ضمان الغصب . اهـ وكتب على قوله (بعشر) : وهذا ضمان الجناية ، لا ضمان الغصب ، كأنه قاسه عليه ، جعلنا ليد العادية كالجناية . اهـ .

(٢) في (س) : فإذا نقص بعض ضمن . وفي (خ) : فإذا نقص بعد ضمن النقص ، وإن كان النقص لتغير .... حتى أن القاضي لم يحك عن أحمد .

منصور ، إلا أنه عاوده في ذلك فجب عنده ، تنزيلا لزوال يده منزلة تلف العين ،<sup>(١)</sup> وحكم بقية المتقومات كذلك ، أما المثلي فيضمن بمثله ، فإن تعذر المثل فبقيته يوم إعوازه على المذهب ، والله أعلم .

قال : وإذا كانت للمغصوب أجرة فعلى الغاصب رده وأجرة مثله مدة مقامه في يده .<sup>(٢)</sup>

ش : يجب رد المغصوب ما دام باقيا ، لما تقدم من قول النبي ﷺ « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » وقوله ﷺ « ومن أخذ عصا أخيه فليردها »<sup>(٣)</sup> ويجب الرد وإن تضرر بذلك ، كأن بعده ، أو بنى عليه ، ونحو ذلك ، لأنه الذي أدخل الضرر على نفسه ، وإذا رده فإن كانت له أجرة فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يديه ، على المنصوص والمختار للأصحاب ، وسواء استوفى المنافع ، أو لم يستوفها ، لأن المنافع مال فوجب ضمانه كالعين ،<sup>(٤)</sup> ونقل عنه محمد بن

(١) في (م) : روايته بالضمان كذلك .... والمختار أيضا للأصحاب . وفي (خ) : حمل كلام الحرقى القاضي فعلى . وفي (ع م) : في ذلك فخير عنه . وفي (ع) : منزلة تلف يده وحكم . وفي (س د) : لتلف يده . ومعنى قوله (فجب عنه) أن الإمام أحمد لما راجعه ابن منصور في هذه المسألة جبن عن الجواب الأول ، أي توقف خوفا من الخطأ ، وفي هامش (خ) على قوله (يضمن المغصوب) : أي الذي اختلفت قيمته لتغير الأسعار لا لمعنى فيه . اهـ .  
(٢) في المغني و (س ع) : في يديه .

(٣) تقدم الحديثان قريبا عن سمرة بن جندب ، وعن السائب بن يزيد .  
(٤) في (خ) : وإن تضرر ذلك .... والمختار .... لأنه مال متقوم ... فوجب ضمانه ونقل . وفي (م) : مقامه في يده . وفي هامش (خ) : على قوله (على المنصوص) : قال في المغني (٢٩٣/٥) والخلاف فيما له منافع تستباح بعقد الإجارة ، كالعمار ، والثياب والدواب ، ونحوها ، فأما الغنم والشجر والطيور ونحوه فلا شيء فيها ... إلى : فيكون مضي الزمان بتلفها ، ثم قال ابن نصر الله : وما أفتيت عدم ضمان الغاصب أجرة الأرض إذا غصبها مزروعة ثم رجعت إلى المالك بزرعها ، إذ منفعتها مستوفاة للمالك بزعره ، وكذا لو غصب بقرة وعجلها ، فما شره العجل من لبن أمه

الحكم التوقف في ذلك ، إلا أن الخلال قال : هذا قول قديم ،  
لأن ابن الحكم مات قبل أبي عبد الله بنحو من عشرين  
سنة .<sup>(١)</sup> واستدل لذلك بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الخراج بالضمان »<sup>(٢)</sup>  
وحمل على الأعيان ، والله أعلم .

قال : ومن أتلف لذمي خمرا أو خنزيرا فلا غرم عليه ،  
وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه .<sup>(٣)</sup>  
ش : من أتلف - من مسلم أو ذمي - خمرا أو خنزيرا  
لذمي ، فإنه لا غرم عليه .

٢٠٩٢ - لما في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : ألا إن رسول  
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ،  
والأصنام .<sup>(٤)</sup> وما حرم بيعه لا حرمة لم تجب قيمته

---

ينبغي أن لا يضمه الغاصب ، وفي الإجازات من المغني جواز إجارة الشجر لتجفيف الثياب ، والغنم  
لتدوس له طينا ، لكن صرح في الكافي أن ما تندر إجارته كالغنم والشجر والطيور فلا أجرة له . اهـ .  
(١) هو ابن عم أحمد بن حميد ، المشهور بأبي طالب ، وكان خاصا بأحمد ، وله فهم سديد ،  
وعلم وحفظ ، مات سنة ٢٢٣ كما في الطبقات رقم ٤٠٤ وفي (خ) : عشر سنين .  
(٢) هو حديث عائشة رضي الله عنها ، وسبق في البيع برقم ١٩٠٨ وأنه عند أحمد ٤٩/٦ وأبي  
داود ٣٥٠٨ والترمذي برقم ١٣٠٣ والنسائي ٢٥٤/٧ وابن ماجه ٢٢٤٢ وغيرهم ، وصححه  
الترمذي والحاكم ، وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، كما في بلوغ المرام ٨٣٨ وفي رواية « الغلة  
بالضمان » ومعناه أن من عليه ضمان العين إذا تلفت فله غلتها ، وخراجها ومنافعها . وفي هامش  
(خ) على قوله (واستدل لذلك) : أي لعدم إيجاب الأجر . اهـ وعلق على الحديث بما نصه : قال  
في المغني : وأما الخبز فوارد في البيع ، ولا يدخل فيه الغاصب ، لأنه لا يجوز له الانتفاع بالمغصوب  
بالإجماع ، ولا يشبه الزنا ، لأنها رضيت بإتلاف منافعها بغير عوض ، ولا عقد يقتضي العوض ،  
فكان بمنزلة من أعاره داره . اهـ .  
(٣) في (م) : فلا ضمان . وفي (خ) : فلا غرم وينهى . وفي (س) : لم يظهرونه : وفي (خ م) :  
لم يظهروه .  
(٤) رواه البخاري ٢٢٣٦ ومسلم ٥/١١ وغيرهما بعدة ألفاظ ، وفي (ع) : والخنزير والميتة . وليس  
في (م) : والخنزير .

كالميتة ، وخرج أبو الخطاب - وتبعه أبو البركات - (١) رواية بضممان خمر الذمي على الذمي ، بناء على أنها مال ، وعلى كل حال فينبى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه ، لأن عقد الذمة اقتضى تركهم وما هم عليه ، ما لم يضر المسلمين ، والوفاء بالعهد واجب ، أما إن أظهروا ذلك فإنه يتعرض لهم ، ويمنعون منه ، لمخالفتهم الشرط ، (٢) والله أعلم .

---

(١) ذكر ذلك أبو الخطاب في الهداية ١٩٥/١ وأبو البركات في المحرر ٢٦٣/١ .  
(٢) المراد بالشرط ما يجب أن يؤخذ على أهل الذمة عند عقد الميثاق ، كالشروط التي أخذها عمر رضي الله عنه حين صالح أهل الشام ، كما رواه البيهقي ٢٠٢/٩ وغيره عن عبد الرحمن بن غنم ، من تلك الشروط الكثيرة منها قولهم : ولا ننقش خواتمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمر الخ . وفي (م) : ومن حرم بيعه .... ينهى عن التعرض . وفي (س د) : والوفاء بالعقد . وفي (ع د) : فإنهم يتعرض لهم .

## كتاب الشفعة

الشفعة مأخوذة من ضم الشيء إلى الشيء ومن ذلك الشفع ، اسم للزوج ، لأنه انضم الثاني إلى الأول ، ومنه قوله تعالى ﴿ والفجر ، وليال عشر ، والشفع والوتر ﴾ والشفيع ، لانضمامه في المعونة إلى المشفوع له ، ( وحدها ) في الإصطلاح قال أبو محمد في المقنع : إنها استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشترئها . وهو غير جامع ، لخروج الصلح بمعنى البيع ، والهبة بشرط الثواب ، ونحو ذلك منه ، وقال في المغني : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه<sup>(١)</sup> المنتقلة عنه ، من يد من انتقلت إليه ، وهو غير مانع ، لدخول ما انتقل بغير عوض ، كالإرث ، والوصية ، والهبة بغير ثواب ، أو بعوض غير مالي على المشهور ، كالخلع ونحوه ، فالأجود إذاً أن يقال : من يد من انتقلت إليه بعوض مالي أو مطلقاً .<sup>(٢)</sup>

٢٠٩٣ - وهي جائزة لما روى جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ،

(١) في (د) : ومن ذلك الشفيع . وفي (م) : ﴿ وليال عشر والشفع ﴾ لانضمامه إلى المعونة . وليس في (د) : من يد مشترئها وهو ... حصة شريكه . وفي (ع) : كخروج الصلح . وفي (خ) : ونحو ذلك وقال . وعلق في هامشها على قوله (لخروج الصلح) : الصلح والهبة المذكوران من أنواع البيع ، فهما داخلان في الحد . اهـ وانظر تعريف الشفعة في الهداية ١٩٧/١ والمغني ٣٠٧/٥ والمقنع ٢٥٦/٢ والكافي ٤١٦/٢ وانظر الجواب عما أورده الشارح على تعريف أبي محمد في الإنصاف . ٢٥٠/٦ .

(٢) في (م) : بعوض عين مال . وفي (خ) : والأجود أن يقال . وفي (ع) : مالي مطلقاً .

وصرفت الطرق فلا شفعة . رواه أحمد ، والبخاري ، وفي لفظ : إنما جعل النبي ﷺ . الحديث رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ،<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الأحاديث ، والإجماع على ذلك إلا خلافا شاذا يروى عن الأصم ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

(١) هو في صحيح البخاري ٢٢١٣ من طريق معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة عن جابر ، بلفظ « في كل مال لم يقسم » ورواه البخاري ٢٢٥٧ وأحمد ٣/٣٩٩ من طريق معمر بلفظ « في كل مال لم يقسم » ورواه أيضا الشافعي في المسند ١٧٣ عن مالك ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة به مرسلا ، ثم رواه عن الثقة ، عن معمر به موصولا ، ثم رواه عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بنحوه ، ورواه الطحاوي في الشرح ٤/١٢١ من طريق مالك عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ، ثم رواه عن طريق مالك أيضا مرسلا ، وأما رواية : إنما جعل . إلخ فهي عند البخاري ٢٤٩٥ وأحمد ٣/٢٩٦ وأبي داود ٣٥١٤ وابن ماجه ٢٤٩٩ وعبد الرزاق ١٤٣٩١ وابن الجارود ٦٤٣ من طريق معمر بإسناده نحوه ، ورواه أحمد ٣/٣٧٢ والطيالسي كما في المنحة ١٤٠٥ من طريق صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، ولفظه : قضى بالشفعة مالم تقسم ، أو يوقف حدودها . ورواه البيهقي ٦/١٠٢ من طرق عن جابر ، وأبي هريرة ، ورواه ابن عدي ١٩٤١ عن عطاء عن جابر وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٤٣١ عن معمر بلفظ « إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا قسم وقعت الحدود فلا شفعة . ونقل عن أبيه أنه رجح وقف آخر الحديث ، على جابر ، قال : ولو كان عن النبي ﷺ كان يقول : إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في مالم يقسم ، وقال « إذا وقعت الحدود » إلخ ، وقد أنكر ذلك ابن حزم في المحلى ١٠/٤٢ وبالغ في الإنكار ، وفي (ع) : روي عن جابر . وفي (م) : في مالم .... وطرقت الطرق . وسقط من (س م) : وفي لفظ .... البخاري . وعلق في هامش (خ) : على الحديث : وفي رواية « في أرض أو ربع أو حائط » والربع والرابعة المنزل ، والحائط البستان . اهـ وكتب أيضا : والأصل فيها من السنة ما رواه مسلم عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم ، ربة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به . ورأيت في كتب الشافعية أن الإمام أحمد رضي الله عنه أخذ بظاهر هذا الحديث ونحوه ، وقال : لا يحل للشريك أن يبيع الأجنبي إلا بعد استئذان شريكه . فليحرر المذهب في ذلك .

(٢) هو عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر أحد المعتزلة ، ذكره القاضي عبد الجبار المعتزلي ، في طبقات المعتزلة ، وذكر أنه من أفصح الناس وأورعهم ، وأفقههم ، وهو من طبقة أبي الهذيل العلاف المعتزلي المشهور ، انظر لسان الميزان ٣/٤٢٧ وله شواذ في إنكار أكثر المعاملات .



قال : ولا تجب الشفعة إلا للشريك المقاسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة .<sup>(١)</sup>

ش : يشترط للشفعة شروط ( أحدها ) أن يكون شريكا ، فلا تجب الشفعة للجار ، لما تقدم من حديث جابر ، إذ معناه الشفعة حاصلة أو ثابتة ، أو مستقرة في كل ما لم يقسم ، فما قسم لا تحصل فيه ولا تثبت ، ويؤيد هذا الرواية الأخرى المصرح فيها بالحصر : إنما جعل<sup>(٢)</sup> . وتام الحديث أيضا يدل على ذلك ، والراوي ثقة ، عالم باللغة ، فلا ينقل إلا اللفظ أو معناه<sup>(٣)</sup> .

٢٠٩٤ - وقد روى الترمذي وصححه في هذا الحديث : قال رسول الله ﷺ « إذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة »<sup>(٤)</sup> .

٢٠٩٥ - وأصرح من هذا كله ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قسمت الدار ، وحدت فلا شفعة فيها »<sup>(٥)</sup> .

(١) في (ع س) : ولا تجب إلا . وفي (م) : وطرقت .

(٢) تقدم أنفا ذكر من رواها . وفي (س) : ويزيد هذا . وفي (م) : المصرح بالحصر .

(٣) في (خ) : عالم باللفظ . وفي (ع) : فلا ينتقل . وفي (م) : إلا لفظه ومعناه .

(٤) هذا لفظ الترمذي ١٣٨٢ ج ٤ ص ٦١٣ لحديث جابر السابق ، ورواه ابن عدي ١٣٨٣ عن أبي سلمة عن جابر به ولعل الفرق أنه لم يذكر أول الحديث ، وصرح بأنه قول الرسول ﷺ ، ففيه رد على من زعم أن آخر حديث جابر مدرج كما سبق عن أبي حاتم وللطبراني في الكبير ١٣٣٨٥ عن ابن عمر نحوه وفيه أول الحديث وضعفه في مجمع الزوائد ١٥٩/٤ وروى أيضا في الكبير ٤٨٦٤ عن زيد بن ثابت نحوه وفي (م) : قال قال .... وطرقت الطرق .

(٥) هو لأبي داود ٣٥١٥ بلفظ « إذا قسمت الأرض » وابن ماجه ٢٤٩٧ بلفظ حديث جابر ، وكلاهما رواه عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، وقد رواه الشافعي في المسند ١٧٣/٦ ومالك ١٩٢/٢ والنسائي ٣٢١/٧ وابن حبان ١١٥٢ عن سعيد وأبي سلمة

٢٠٩٦ - وقد روى الأثر من عمر ، وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنه لا شفعة للجار .<sup>(١)</sup>

ونقل القاضي يعقوب رواية بثبوت الشفعة بالجوار ، وصححه ابن الصيرفي ، واختاره الحارثي فيما أظن .

٢٠٩٧ - لما روي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وإن كان غائبا ، إذا كان طريقهما واحدا » رواه الخمسة وقال الترمذي : حسن غريب . لكن قد تكلم فيه شعبة وغيره ، وقال بعض المحققين : إنه صحيح ، وإن كلامهم بلا حجة .<sup>(٢)</sup>

---

مرسلا ، ورجع الحافظ في الفتح ٤/٤٣٦ وصله عن جابر ، وإرساله عن سعيد بن المسيب ، وكذا البيهقي ١٠٤/٦ وغيره .

(١) لم أجد عندهم مسندا مصرحا به ، وقد يؤخذ من مفهوم ما روى عبد الرزاق ١٤٣٩٢ والطحاوي ٤/١٢٥ عن عمر رضي الله عنه قال : إذا قسمت الأرض وحدت الحدود فلا شفعة فيها . ومارواه مالك ٢/١٩٥ وعبد الرزاق ١٤٣٩٣ والطحاوي ٤/١٢٥ عن عثمان رضي الله عنه قال : إذا وقعت الحدود فلا شفعة فيها . ويأتي قوله : والأرف يقطع كل شفعة .

(٢) هو لأحمد ٣/٣٠٣ وأبي داود ٣٥١٨ والترمذي ١٣٨١ ج ٤/٦١١ والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢٤٣٤ وابن ماجه ٢٤٩٤ والطيايبي ١٤٠٤ وعبد الرزاق ١٤٣٩٦ وابن أبي شيبة ٦/٣٥٨ والطحاوي ٤/١٢٠ والرامهرمزي ٢٥٨ وابن عدي ١٩٤١ وغيرهم ، وكلهم روه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء عن جابر ، وقد تكلم شعبة بن الحجاج وغيره في عبد الملك من أجل هذا الحديث ، كما ذكر الذهبي في الميزان ، وأطال المنذري في تهذيب السنن ٣٣٧٥ الكلام في تعليل الحديث بعبد الملك ، حتى قال : وجعله بعضهم رأيا لعطاء ، أدرجه عبد الملك في الحديث ، وروى البيهقي ٦/١٠٦ عن أمية بن خالد قال : قلت لشعبة : تحدث عن محمد بن عبيد الله العزمي ، وتدع عبد الملك العزمي وهو حسن الحديث ؟ قال : من حسنها فررت . وروى ٦/١٠٧ عن يحيى القطان قال : لو روى عبد الملك حديثا آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه ، وحكاها من طريق أخرى عنه عن شعبة ، وأطال ابن التركاكي في الرد على البيهقي ، وجزم بصحة الحديث ، وموافقته لبقية الروايات وأورد له عدة شواهد لموافقته لمذهب الخنفي ، وكذا الزيلعي في نصب الراية ٤/١٧٣ وقد حكى الترمذي عن شعبة أنه تكلم في الحديث ، ونقل كلامه المنذري في التهذيب وغيره ، أما الذي صححه من المحققين فلعل المراد به الحافظ ابن عبد الهادي ، صاحب التنقيح على التحقيق ، فقد نقل كلامه بطوله الزيلعي في نصب الراية ٤/١٧٤ . وفي (خ د) :

٢٠٩٨ - وعن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال « جار الدار أحق بالدار » رواه النسائي ، وابن حبان ، (١) وعلى المذهب لو حكم الحنفي لحنبلي بالجوار فهل له الأخذ ؟ منعه القاضي ، وجوزه ابن عقيل . (٢)

(الشرط الثاني) أن يكون ذلك الشقص المشترك مما يقبل القسمة ، وهذا معنى قول الخريقي : للشريك المقاسم . الذي يقاسم ، أي يستحق أن يقاسم ، فلا تجب في الحمام الصغير ، والبئر ، والعراض الضيقة ، ونحو ذلك ، لأن الحديث « إذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق » والحدود

لما روى جابر وفي (خ) : إذا كان ظهريهما غائبا . وفي (م) : واحدة . وفي (خ) : بعض المحدثين . وعلق الثانية بالهامش .

(١) هو في السنن الكبرى للنسائي كما في تحفة الأشراف ١٢٢٢ وصحيح ابن حبان كما في الموارد ١١٥٣ ورواه الطحاوي ١٢٢/٤ وقد روي نحوه عن سمرة بن جندب ، عند أبي داود ٣٥١٧ والترمذي ٦٠٩/٤ برقم ١٣٨٠ وصححه والطيالسي ١٤٠٨ وأحمد ٨/٥ ، ١٣ والطبراني في الكبير ٦٨٠١ - ٦٨٠٧ ، ٦٩٢٠ ، ٦٩٢٣ ، ٦٩٤١ ، ٧٦٧٧ وابن عدي ٧٢٩ ، ٨٨٢ وابن حزم في المحلى ٣٨/١٠ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤٥٨٨ والبيهقي ١٦/٦ والطحاوي في الشرح ١٢٣/٤ لكنه من رواية الحسن عنه ، وقد قيل : إنه لم يسمع منه . وقد رواه الطحاوي عن أنس عن سمرة ، وعن حميد وقادة عن الحسن به مرسلا ، وقد روي نحوه عن الشريد بن سويد كما في المسند ٣٨٨/٤ من طريق قتادة ، عن عمرو بن شعيب عن الشريد ، وكذا رواه ابن سعد في الطبقات ٥١٣/٥ ورواه أحمد ٣٨٩/٤ والطبراني في الكبير ٧٢٥٣ وابن عدي ١٧٠٠ عن عمرو بن شعيب ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار ، قال « الجار أحق بسقيه » ورواه الطبراني في الكبير ٩٧٦ عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع ورواه ابن عدي ١٩٧٨ عن سعيد بن زيد وذكره ابن حاتم في الملل ١٤٢٩ ، ١٤٣٠ وصحح أنه عن عمرو بن الشريد عن أبيه ، وخطأ حديث أنس ، وصحح أنه عن قتادة عن الشريد ، وجعل الخطأ من عيسى بن يونس راويه عن سعيد عن قتادة ، ونقل عن أبيه وأبي زرعة قالوا : نظن أن عيسى وهم فيه ، فشبّه الشريد بأنس . (٢) ذهب الحنفية إلى أن الجار تثبت له الشفعة ، وقد انتصر لهذا القول جماعة من علمائهم ، كالطحاوي في شرح معاني الآثار ، والزبيلي في نصب الراية ١٧٣/٤ وابن التركاوي في الرد على البيهقي ١٠٦/٦ وغيرهم ، ووقع في (م) : للحنبلي . وليس في (م.خ) : بالجوار . وفي هامش (خ) : وسيأتي في آخر الباب من كلام أبي محمد ما يقتضي موافقة قول ابن عقيل ، وقد يقال : لا يقتضي موافقته ، لأنه في نفوذ الحكم ، وهذا في جواز أخذ المحكوم له . اهـ .

إنما تقع فيما يقبل القسمة ،<sup>(١)</sup> فإذا تقدير الحديث : الشفعة  
في كل شيء يقبل القسمة ما لم يقسم .

٢٠٩٩ - وقد روى أبو عبيد في الغريب ، عن النبي ﷺ أنه قضى  
أن لا شفعة في فناء ، ولا طريق ، ولا منقبة ، ولا  
ركح .<sup>(٢)</sup> قال أبو عبيد : المنقبة الطريق الضيق بين  
الدارين ، لا يمكن أن يسلكه أحد ، والركح ناحية البيت من  
ورائه .

(١) في (ع د) : ما يقبل . وفي (خ) : الشريك المقاسم . وفي (س م) : الحرقى المقاسم . وفي (ع م) : أن يستحق . وفي (س م) : في الحمام والبئر . وليس في (ع) : وصرفت الطرق والحدود . وفي (م) : وطرت . وفي هامش (خ) على قوله ( للشريك المقاسم ) : قال في المحرر : لا تجب الشفعة إلا لشريك في عقار تجب قسمته انتهى . فإن قيل لم لم تجب فيما لا تجب قسمته ، مع أنه يتأبد ضرره ؟ قيل : لأن إثبات الشفعة فيه يضر بالبائع ، لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة ، وقد يتمتع المشتري لأجل الشفيع ، فيتضرر البائع ، وقد يتمتع المبيع بسبب ذلك ، ويسقط الشفعة فيؤدي إثباتها إلى نفيها ، وأيضا لأن الشفعة إنما تثبت لدفع الضرر الذي يلحق الشفيع بالمقارنة ، لما يحتاج إليه من إحداث المرافق الخاصة ، ولا يوجد هذا فيما لا تجب قسمته ، وكون الضرر فيما لا تجب قسمته أكثر لتأبده لا يرد ، لأنه من غير جنس الضرر الذي تثبت له الشفعة ، وهو ضرر الحاجة إلى إحداث المرافق الخاصة ، فلا تمكن التعدية . اهـ وكتب على قوله ( فيما يقبل القسمة ) : قبول القسمة أعم من كونها قسمة إجبار أو تراض ، والمراد ما يقبل قسمة الإجبار ، والحدود لا تدل على ذلك . اهـ .

(٢) هو في كتاب غريب الحديث ١٢١/٣ معلقا ، حيث قال : وقال أبو عبيد : في حديثه عليه السلام أنه قضى أن لا شفعة في فناء ، ولا طريق ولا منقبة ، ولا ركح ولا رهو ، ثم فسر المنقبة والركح كما هنا ، وهذا الكتاب غير مرتب ، وأحاديثه محذوفة الأسانيد ، وفي بعض النسخ ذكر الأسانيد لكن ذكرها المصحح تعليقا ، ولم أجد هذا الحديث مسندا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٣١٣/٥ وعزاه لأبي الخطاب في رؤوس المسائل ، وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد الكلوزاني المتوفي سنة ٥١٠ هـ والظاهر أنه لم يروه بسنده ، فلعله رواه عن كتاب أبي عبيد ، ولم يذكر الموفق ومن بعده فيما علمت لفظة : ولا ركح . وقد ذكر الحديث ابن الأثير في النهاية في مادة ( نقب ) بلفظ « لا شفعة في بناء ولا طريق ولا منقبة » وفي مادة ( ركح ) بلفظ « لا شفعة في فناء ولا طريق ولا ركح » وصرح في اللفظ الثاني بعزوه لأبي عبيد ، وتبعه على هذا النقل صاحب اللسان والتاج وغيرهما ، والركح بضم الراء وسكون الكاف . وفي (س م) : وكج .... والوكج .

٢١٠٠ - واعتمد أحمد على ما رواه عن ابن إدريس ، عن أبي عمارة ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : لا شفعة في بئر ، ولا فحل ، والأرف يقطع كل شفعة . قال أحمد : الأرف الأعلام ، والفحل فحل النخل .<sup>(١)</sup>

( الشرط الثالث ) أن يكون المبيع أرضا ، فلا شفعة في غير الأرض ، لأن ظاهر الحديث أنه إنما حكم بذلك في الأرض دون غيرها ، إذ وقع الحدود . وتصريف الطرق ،<sup>(٢)</sup> إنما هو في الأرض ، لأن الأرض هي التي تبقى على الدوام ، ويدوم ضررها ، ويستثنى من غير الأرض البناء ، والغراس ، فإن الشفعة تجب فيهما تبعا للأرض .

٢١٠١ - وفي حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ « قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ، ربعة أو حائط ، لا يحل

(١) يظهر أن الشارح نقله من سنن البيهقي ، فقد نقله البيهقي ١٠٥/٦ عن أبي عبيد حدثناه عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن حزم ، أو عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، الشك من أبي عبيد ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان رضي الله عنه قال : لا شفعة في بئر ولا فحل . والأرف يقطع كل شفعة . قال ابن إدريس : الأرف المعالم . وقال الأصمعي : هي المعالم والحدود . إتح ورواه ابن أبي شيبة ٥٧٩/٦ ونقله ابن حزم ٤/١٠ عن ابن أبي شيبة بسنده نحوه مفسرا ، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٤٣٣ وقد رواه مالك ١٩٥/٢ وعبد الرزاق ١٤٤٢٦ ولم يذكره قوله : والأرف . إتح ، ورواه عبد الرزاق ١٤٤٢٧ عن محمد بن أبي بكر عن النبي ﷺ « لا شفعة في ماء ولا طريق ولا فحل » وفي نسخ الشرح : ولا أف . قال أحمد إتح وصحح من كتب الحديث . ونقل في هامش (خ) : عن النهاية : المنقبة الطريق بين الدارين ، كأنه نقب من هذه إلى هذه ، وقيل : هو الطريق الذي يعلو إنشاز الأرض ، قال : والركب بالضم ناحية البيت من ورائه ، وربما كان قضاء لا بناء فيه . اهـ وكتب أيضا : في غريب الحديث : الأرف الحدود ، واحدها أرفة ، كغرفة وغرف ، وهي براء مهملة وفاء ، ويقال : بناء مثلثة أيضا ، ذكره في الغريبين اهـ .

(٢) في (خ) : في غير أرض ، لأن ظاهر الحديث إنما . وفي (م) : وتقريق الطرق .

له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به » رواه مسلم وغيره ،<sup>(١)</sup> فنص على الحائط أي حائط النخل ، وهذا الشرط قد يؤخذ من كلام الخرقى ، من قوله : فإذا وقعت الحدود . إذ الخرقى سبك الحديث . ( وعن أحمد ) رحمه الله رواية أخرى أن الشفعة تجب في كل شيء ، إلا في منقول ينقسم ،<sup>(٢)</sup> فتجب على هذا في كل ما لا ينقسم ، كالحمام الصغير ونحوه ، وفي غير الأرض ، من البناء [ المنفرد ] ونحوه ، لعموم حديث جابر المتقدم .

٢١٠٢ - وروى عبد الله بن أحمد رحمه الله في المسند عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور .<sup>(٣)</sup>

٢١٠٣ - وروى الطحاوي بسنده عن جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء . قال بعض الخذاق من المحدثين : ورواته ثقات .<sup>(٤)</sup> ولا ريب عند الأصحاب أن المذهب ما تقدم .

(١) هو في صحيح مسلم ٤٥/١١ من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير عن جابر ، ورواه أيضا أحمد ٣١٦/٣ وأبو داود ٣٥١٣ والنسائي ٣٠١/٧ ، ٣٢٠ وابن الجارود ٦٤٢ والدارمي ٢٧٣/٢ والدارقطني ٢٢٤/٤ وعبد الرزاق ١٤٤٠٣ والطحاوي في الشرح ١٢٠/٤ ويحيى بن آدم في الخراج ٢٥٣ كلهم من طريق ابن جريج به نحوه ، والربعة الدار والمسكن ، ومطلق الأرض ، والحائط الحديقة قاله النووي في شرح مسلم .

(٢) في هامش (خ) : أي قسمة إجبار . اهـ .

(٣) هو في المسند ٣٢٦/٥ ضمن أحاديث رواها بسند واحد فيه ضعف وانقطاع ، من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن عبادة ، قال في مجمع الزوائد ٢٠٥/٤ : وإسحاق لم يدرك عبادة . وفي الميزان : عامة أحاديثه غير محفوظة . اهـ .

(٤) رواه الطحاوي في معاني الآثار ١٢٦/٤ ونقله الزيلعي في نصب الراية ١٧٧/٤ عن إسحاق ابن راهويه ، بسنده ، لكنه أبدل جابرا بابن عباس ، ورواه ابن حزم ٥/١٠ من طريق الطحاوي

(الشرط الرابع) أن ينتقل الشقص بعوض مالي ،  
 وتحريره أنه إن انتقل بغير عوض - كالإرث والوصية ونحوهما  
 - لم تثبت الشفعة عندنا بلا نزاع ، وإن انتقل بعوض مالي  
 - كالبيع ، والهبة بشرط الثواب ، ونحوهما - ثبتت الشفعة  
 بلا نزاع ، وإن انتقل بعوض غير مالي - كالصداق ، والصلح  
 عن دم العمد ،<sup>(١)</sup> ونحوهما - فوجهان ، أشهرهما عند  
 القاضي وأكثر أصحابه لا ، (والثاني) - واختاره ابن  
 حامد ، وأبو الخطاب في الانتصار - نعم ، وعليه هل يأخذ  
 الشقص بقيمته أو بالدية ومهر المثل ؟ فيه وجهان ،<sup>(٢)</sup> والله  
 أعلم .

قال : ومن لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع فلا  
 شفعة له .

ش : إذا ثبتت الشفعة فهل حق المطالبة بها على الفور أو  
 التراخي ؟ فيه روايتان (إحداهما) - وهي المشهورة ،  
 واختارة عند الأصحاب - أنه على الفور ، فلو أخره من غير  
 عذر سقطت شفيعته .

على الصواب ، وأقره ، وقال الحافظ في الفتح ٤/٤٣٦ : لا بأس برواه ، وقد روي نحوه عن ابن عباس  
 عند الترمذي ١٣٨٣ والطحاوي ٤/١٢٥ والطبراني في الكبير ١١٢٤٤ وابن عدي ٢١١٣ بلفظ  
 الشريك شفيح والشفعة في كل شيء ، ورواه ابن عدي ١٦٨٩ عن ابن عباس بلفظ «في كل شفعة» وفي  
 رواية «الشفعة في العبد وفي كل شيء» . ورواه عبد الرزاق ١٤٤٢٥ وابن أبي شيبة ٤/٥٧٩ كلاهما عن  
 ابن أبي مليكة مرسلًا ، ورواه الدارقطني ٤/٢٢٢ والبيهقي ٦/١٠٩ مسندًا ومرسلًا ، ورجح كل منهما  
 الإرسال ، قال الحافظ في الفتح ٤/٤٣٦ : ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال. ومراد الشارح هنا  
 ببعض الحذاق الحافظ ابن عبد الهادي ، فإنه قال في المحرر ١٥٩ : ورواه ثقات .

(١) في (م) : أنه انتقل . وفي (خ) : ونحوهما تثبت الشفعة بلا نزاع ، وإن انتقل بعوض غير مالي  
 كالصداق . والصلح عن الدم . وليس في (ع) : مالي كالبيع ... وإن انتقل بعوض . وفي هامش  
 (خ) : على قوله ( ونحوهما ) : كالتخلع .

(٢) في هامش (خ) : أصحهما بقيمته يوم الصلح والنكاح . اهـ .

٢١٠٤ - لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال « الشفعة لمن واثبها »<sup>(١)</sup> ولأن ثبوته على التراخي ربما أضر بالمشتري ، لعدم استقرار ملكه ، ( والثانية ) - واختارها القاضي يعقوب - أنه على التراخي ، لأنه خيار لدفع ضرر محقق ، فكان على التراخي ، كخيار العيب ، ( فعلى الأولى ) هل يتقيد بساعة العلم - وهو ظاهر كلام الخرقى ، وأحمد ، واختيار أبي محمد ، لظاهر الحديث - أو يتقيد بمجلس العلم - اختاره ابن حامد ، والقاضي وأصحابه ، وحكاه ابن الزاغوني رواية عن أحمد ، إذ حالة المجلس في حكم حالة العقد - ؟ فيه قولان ، وعلى الفورية متى كان التأخير لعذر لم تسقط شفيعته ، كأن يعلم ليلاً فيؤخر إلى الصباح ، أو لأكل ، أو شرب<sup>(٢)</sup> لجوع أو عطش به ، أو ليخرج من الحمام ، أو ليأتي بالصلاة وسننها ، أو ليشهدها في جماعة يخاف فوتها ، ونحو ذلك .

وقد نبه الخرقى على ذلك بقوله :

ومن كان غائباً وعلم بالبيع في وقت قدومه ،<sup>(٣)</sup> فله الشفعة وإن طالت غيبته .

(١) قال في نصب الراية ١٧٦/٤ : غريب . وفي الدراية رقم ٨٩٣ : لم أجده ، وإنما ذكره عبد الرزاق من قول شرح . وقال في التلخيص ٥٦/٣ : هذا الحديث ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ ، والماوردي هكذا بلا إسناد إلخ ، وذكره ابن حزم في المحلى ١٩/١٠ وجزم بأنه مكلوب موضوع ، ولم يستحضر ذكر إسناده ، وأثر شرح رواه عبد الرزاق ١٤٤٠٦ بلفظه ، ويقرب منه حديث « الشفعة كحل العقال » رواه ابن ماجه ٢٥٠٠ عن ابن عمر ، وضعفه المصحح عن الزوائد ، ونقله ابن حزم ١٩/١٠ عن البزار بسند ابن ماجه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٤٣٤ بسند ابن ماجه أيضا ، ونقل عن أبي زرعة أنه حديث منكر يضرب عليه .

(٢) في (م) : حال المجلس في حكم حال . وفي (م خ) : أو يأكل أو يشرب . وفي هامش (خ) على قوله (متى كان التأخير) : أي تأخير المطالبة . اهـ والبحث في الهداية ١٩٨/١ والمعنى ٣٢٤/٥ .

(٣) في (خ) : ومتى كان . وفي (م) : فعلم بالبيع . وفي المتن : فعلم بالبيع وقت قدومه .



ش : لأن الغائب معذور ، إذ الحكم لا يثبت في حقه إلا بعد العلم ، فإذا علم ثبت الحكم في حقه ، ومثله المحبوس ، والمريض ، ونحوهما ممن لم يعلم بالبيع لعذر ، والله أعلم .  
قال : وإن علم وهو في السفر<sup>(١)</sup> فلم يشهد على مطالبته فلا شفعة له .

ش : إذا علم وهو في السفر بالشفعة ، فأشهد على الطلب بها فهو على شفيعته ، لأنه قد علم منه أنه غير تارك لها ، بل مطالب ، وكذلك إن لم يشهد لتعذر الشهود ونحو ذلك ، لمقام العذر ،<sup>(٢)</sup> وإن لم يشهد مع وجود من تقبل شهادته سقطت شفيعته ، كما لو أصر الطلب مع حضوره ، نعم : إن ترك الإشهاد وسار في الطلب فقيه وجهان ، ( السقوط ) وهو ظاهر كلام أحمد ، والخرقى ، لأن السير يكون للطلب وغيره ، فلا يتبين إلا بالإشهاد ( وعدمه ) لأن الظاهر أن السير<sup>(٣)</sup> للطلب ، وينبغي أن يكون حكم سير وكيله حكم سيره ، وإذا أشهد ثم أصر القدم مع إمكانه بطلت شفيعته عند القاضي ، ولم تبطل على ظاهر كلام الخرقى ، وكذلك الوجهان إن أصر الطلب بعد القدم والإشهاد ، ومقتضى كلام الخرقى أن الإشهاد إنما يكتفى به في السفر إناطة بالعذر ، وأبو البركات جعل الشرط أحد شيئين الإشهاد ، أو المضي المعتاد ، والله أعلم .

(١) في (س ع) : علم في السفر . وفي (خ) : علم بالسفر .

(٢) في (م) : فهو على الشفعة ... لمقام العذر . وسقط من (د) : وكذلك ... العذر .

(٣) في (م) : كلام الخرقى ، لأن السير يكون للطلب . وفي (د) : يكون في الطلب وتبين الطلب

إلا . وفي (ع) : لأن أن السير .

قال : فإن لم يعلم حتى تباع ذلك ثلاثة فأكثر ، كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم ، فإن طالب الأول رجع عليه الثاني بالثمن الذي أخذه منه ، والثالث على الثاني (١) .

ش : هذا تفريع على القول بالفورية كما هو المذهب ، فإذا لم يعلم الشفيع بالبيع حتى تباع ذلك الشقص اثنان ، أو ثلاثة ، أو أكثر (٢) من ذلك ، فإن للشفيع أن يطالب بالشفعة من شاء منهم ، لأن سبب الشفعة الشراء ، وقد وجد من كل واحد منهم ، فإن طالب الأول فسخ عقد من بعده ، وإذا رجع الثاني بالثمن على الأول ، لأنه لم يسلم له المبيع ، ويرجع الثالث على الثاني أيضا لذلك ، وعلى هذا ، وإن طالب الثاني أخذ بما اشتراه به ، واستقر عقد الأول ، وفسخ عقد الثالث ، فيرجع الثالث على الثاني بالثمن بلا تقدم (٣) .

وإن طالب الثالث أخذ بما اشتراه به ، واستقر عقد الأولين ، وجعل ابن أبي موسى هذا الحكم إذا لم يكن الشقص في يد واحد منهم بعينه ، أما إن كان في يد أحدهم فالمطالبة له وحده .

ومقتضى كلام الخرقى [ أن المشتري ] يصح تصرفه في الشقص المبيع قبل أخذ الشفيع ، أو قبل علمه ، وهو صحيح ، لأن قصاراه أن يكون قد ثبت فيه حق تملك ،

(١) في المعنى والثن (م خ) : ثلاثة أو أكثر . وفي (د) : رجع على الثاني . وفي (ع س م خ) والثن والمعنى : رجع الثاني بالثمن . وهو ظاهر ، والزيادة للتوضيح ، وفي (م) : بالثمن على الذي . وفي المعنى (م خ) : أخذ منه .

(٢) في (م) : لم الشفيع . وفي (خ) : الشفيع حتى . وفي (س م) : فأكثر .

(٣) في (م د) : فإذا رجع . وفي (س) : إليه المبيع . وفي (م) : الثاني أحدهما اشتراه بعد استقراره . وفي (د) : كما تقدم .

وذلك لا يمنع التصرف ، بدليل الابن يتصرف في العين الموهوبة له ، وإن جاز لأبيه الرجوع فيها ، وقيد أبو البركات ذلك بما قبل الطلب ، فلعله بنى ذلك على أن الأخذ يحصل بالطلب ، وهو رأي القاضي ، وأبي الخطاب ، بشرط الملاءة [ بالثمن ] ،<sup>(١)</sup> وعند أبي محمد لا يملكه إلا بالأخذ ، أو ما يدل عليه ، نحو : أخذته بالثمن ، أو تملكته . وعند ابن عقيل لا يملكه إلا بدفع الثمن ، وعلى رأي الجميع لا يفتقر<sup>(٢)</sup> إلى حكم حاكم ، وفي التذكرة أنه يفتقر ، والله أعلم .

قال : وللصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة .

ش : الشفعة تثبت للصبي كما تثبت للبالغ ، للعمومات ، ولأن ثبوتها لدفع ضرر عن المال ، أشبهت خيار العيب ، فعلى هذا<sup>(٣)</sup> إن كان فيها حظ فللولي الأخذ بها ، بل قال أبو محمد : يجب ، لأنه مصلحة من غير مفسدة ، والولي عليه رعاية مصالح الصبي . وإن لم يكن فيها حظ فليس له الأخذ ، فإن أخذ فهل يصح - لأن فيه دفع ضرر عن الصبي في الجملة - أو لا يصح - لمنعه من الشراء ، أشبهه مالهو اشترى معينا يعلم عيبه - ؟ فيه روايتان ،<sup>(٤)</sup> وإن ترك الولي الأخذ

(١) في (ع د) : العين المرهونة . وفي (م) : بشرط البراءة . وعلق في هامش (خ) على قوله (أو قبل علمه) : لعله أو قبل طلبه . وعلق على قوله (بما قبل الطلب) : وفي الكافي أيضا التصريح بذلك في مسألة أرش الشفعة بالطلب لا قبله . اهـ وانظر كلام أبي الخطاب في الهداية ١٩٩/١ وأبي البركات في المحرر ٣٦٦/١ .

(٢) في (ع س د) : أخذت بالثمن . وفي (م) : لا يملك إلا . وفي (س م) : وعلى رأي لا يفتقر . (٣) في (س م) : كما تثبت للبايع . وفي (د) : عن مال . وفي (م) : الخيار بالعيب فعلى هذه . (٤) في (م) : وإن أخذ .... كمنعه من الشراء ... معينا لو يعلم . وفي (خ) : وفيه روايتان - وبهامشها : صوابه : فيه روايتان بلا واو ، لأن الروايتين في صحة الأخذ ، كما صرح بهما في المعنى ، لا في شرائه معينا لم يعلم عيبه . اهـ . وعلق على قوله (فللولي الأخذ بها) : خلافا للأوزاعي اهـ . وعلى قوله (لمنعه من الشراء) : في المعنى تعليل هذه الرواية على مالهو اشترى معينا يعلم عيبه اهـ .

بها مطلقا فهل للصبي إذا بلغ الأخذ<sup>(١)</sup> بها - وهو ظاهر كلام أحمد - في رواية ابن منصور - والخرقى ، لأن الأخذ حق ثبت له ،<sup>(٢)</sup> فلا يسقط بترك غيره ، كوكيل الغائب ، - ( أو ليس له الأخذ ) - وبه كان يفتي ابن بطه ، فيما حكاه عنه أبو حفص ، لأنه يملك الأخذ ، فملك الترك كالملك - ( أو إن تركها )<sup>(٣)</sup> الولي والحظ فيها للصبي فله الأخذ ، وإن تركها لعدم الحظ سقطت - وهو اختيار ابن حامد ، وتبعه القاضي ، وعمامة أصحابه ، لأنه فعل ماله فعله فينفذ ، كما لو أخذ مع الحظ - ؟ ثلاثة أقوال ، وحكم المجنون والسفيه حكم الصبي ، والله أعلم .

قال : وإذا بنى المشتري أعطاه الشفيع قيمة بنائه ، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بنائه<sup>(٤)</sup> فله ذلك ، إذا لم يكن في أخذه ضرر .

ش : إذا بنى المشتري قبل أخذ الشقص ، ثم اختار الشفيع الأخذ ،<sup>(٥)</sup> فله ذلك للعمومات ، ويلزمه أن يدفع إلى المشتري قيمة بنائه ، نص عليه أحمد في رواية الجماعة ، دفعا للضرر المنفي عنه شرعا ،<sup>(٦)</sup> قال القاضي وأصحابه

(١) في (ع س م) : مطلقا للصبي . وليس في (س م د) : إذا بلغ .

(٢) في (ع س م) : لأن حق الأخذ ثبت له . وفي هامش (خ) على قوله ( ظاهر كلام أحمد ) : في المحرر أنه نص عليه . اهـ .

(٣) في (خ) : فيملك الترك . وفي (ع س م) : وإن تركها .

(٤) في (خ) : أخذ بنائه .

(٥) في (خ) : قبل أخذ الشفيع الشقص ، ثم اختار الأخذ . وبهامشها على قوله ( ثم اختار ) : أي الشفيع اهـ .

(٦) في (خ) : رواية الجماعة ، للضرر المنفي شرعا . وفي (م) : دفعا المنفي .

والشيخان وغيرهم : أو يقلعه ويضمن نقصه ، لأنه في معنى ما تقدم ، لزوال الضرر به ، هذا إن لم يشأ المشتري أخذ بنائه ، فإن أراد أخذ بنائه فقيل : - وهو ظاهر كلام الأكثرين ، بل الذي جزموا به - له ذلك ، أضر بالأرض أو لم يضر ، لأنه عين ماله ، ولا يلزمه طم الحفر ، ولا الأرض ، قاله القاضي ، إذ النقص حدث<sup>(١)</sup> في ملكه ، فلا يقابل بعوض ، فعلى هذا يخير الشفيع بين أخذه ناقصاً بكل الثمن أو تركه ، وقال أبو محمد : ظاهر كلام الخري أن عليه ضمان النقص الحاصل بالقلع . قلت : وينبغي أن يزيد إذاً أو بالطم .<sup>(٢)</sup>

وظاهر كلام الخري امتناع الأخذ على المشتري مع الضرر بالأرض ، إذ الضرر لا يزال بالضرر ،<sup>(٣)</sup> وتبعه على ذلك ابن عقيل في التذكرة ، فعلى هذا يبقى التخيير السابق للشفيع ، فلو امتنع<sup>(٤)</sup> منه سقط حقه ، وحكم الغراس حكم البناء .

( تنبيهان ) : ( أحدهما ) يتصور بناء المشتري على القول بالفورية في صور ، ( منها ) إذا أظهر<sup>(٥)</sup> المشتري زيادة في

(١) في (م) : بزوال الضرر هذا . وليس في (خ) : فإن أراد أخذ بنائه . وفي (د) : فإذا أراد . وفي (خ) : أم لم يضر . وفي (ع د) : ولا يلزم طم . وفي (م) : إذ النقص حصل . وانظر المسألة في المحرر ٣٦٦/١ والمغني ٣٤٤/٥ .

(٢) في (م) : ضمان بنقص الحاصل . وفي (ع خ) : قلت ينبغي . وفي (م) : أن يزداد وظاهر . وفي (ع) : إذا بالطم . وفي (س خ) : أن يزيد أو الطم . وفي (د) : إذ الظلم .

(٣) في (خ) : مع الضرر بالأرض . وفي (ع) : لا يزال إلا بالضرر .

(٤) في (م) : لو امتنع . وفي هامش (خ) : على قوله ( يبقى التخيير ) : وهو أنه مخير بين دفع قيمة البناء ، وبين ترك الشفعة اهـ .

(٥) في (س) : إذا ظهر .

الثلث ، أو أن الشقص موهوب له ، أو أن الشراء لفلان فقاومه<sup>(١)</sup> بناء على ذلك ، أو لجهل الشفيع بثبوت الشفعة له ، قاله ابن الزاغوني ، أو قسم عليه لصغره مع الولي ، أو لغيبته إن قلنا : الحاكم يقسم على الغائب ، وغرس أو بنى ثم بان للشفيع الحال ،<sup>(٢)</sup> أو قدم ، أو بلغ .

( الثاني ) في كيفية تقويم البناء ، قال أبو محمد : الظاهر أن الأرض تقوم وفيها البناء ، ثم تقوم خالية ، فما بينهما قيمة البناء ، فيدفع إلى المشتري إن أحب الشفيع ، أو ما نقص منه إن اختار القلع ، لا قيمته مستحقا للبقاء ،<sup>(٣)</sup> ولا قيمته مقلوعا ، والله أعلم .

قال : وإن كان الشراء وقع بعين أو ورق أعطاه الشفيع مثل ذلك ، وإن كان عرضا أعطاه قيمته .<sup>(٤)</sup>

ش : الشفيع يأخذ الشقص بالثلث الذي استقر عليه العقد .

٢١٠٥ - لأن في بعض ألفاظ حديث جابر « هو أحق به بالثلث » رواه الجوزجاني<sup>(٥)</sup> ولأن الشفيع يستحق أخذ الشقص ، فيستحقه

(١) في هامش (خ) : وقد لا يقاسمه لذلك ، بل يبنى معه ، أو يغرس معه ، ثم يبين له الحال بعد ذلك ، فالحكم في نصيب المشتري كذلك اهـ .

(٢) في (ع) : قال ابن الزاغوني . وما أثبتناه هو الصواب . كما في المبدع ٢٢١/٥ وفي (خ) : الشفعة قاله . وفي (م) : ألصق مع الولي . وفي (خ) : للشفيع الأخذ الحال . وعلق في (خ) على قوله (أو لجهل) كذا ولعله جهل اهـ . وعلى قوله (أو قسم عليه) : أي على الشفيع اهـ . (٣) في (س) : التبيه الثاني . وفي (م) : تقوم البناء . وفي (ع) : البناء قيمة إلى المشتري . وفي (م) : مستحقا للبناء . وانظر كلام أبي محمد المذكور في المغني ٣٤٥/٥ .

(٤) سقط من المتن : وإن كان الشراء ... ذلك . وفي (م) : قال وإذا كان . وفي (س) : أعطاه ثمنه . والمراد بالعين الذهب المضروب ، والورق هو الفضة وهو بكسر الراء .

(٥) لم أجده بلفظة مستندا ، وفي المسند ٣١٠/٣ عن جابر نحوه ، ولفظه « فليعرضه على شركائه ، فإن أخذوه فهم أحق به بالثلث » وسبق قريبا حديث عن جابر عند مسلم ٤٥/١١ وأحمد ٣١٢/٣

بالثمن كالمشتري ، إذا تقرر هذا فإذا وقع العقد على مثلي  
- كالدراهم ، والدنانير ، والمكيلات ، والموزونات - أخذ  
بمثله لمماثلته له<sup>(١)</sup> صورة ومعنى ، وإن وقع العقد على غير  
مثلي - كالثياب والحيوان - أخذ بقيمته وقت العقد ، لتعذر  
مثله ، ولعل الخرقى إنما خص بالدراهم والدنانير بوجوب المثل  
لغلبة وقوع البيع بهما ، بخلاف غيرهما من المثليات .

وقول الخرقى : وإن كان الشراء وقع بعين . إلى آخره ،  
يستثنى منه ما إذا وقع العقد على ثمن ثم زيد فيه أو نقص  
في مدة الخيارين ،<sup>(٢)</sup> فإن الاعتبار بما استقر عليه العقد ، لا  
بما وقع العقد عليه ، والله أعلم .

قال : وإن اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري ، إلا أن  
يكون للشفيع بينة .<sup>(٣)</sup>

ش : إذا اختلفا في الثمن ، فقال المشتري : اشتريته بمائة .  
وقال الشفيع : بل بخمسين . مثلاً ، فالقول قول المشتري ،  
إذ الشفيع يدعي الاستحقاق بالثمن الأول ، والمشتري  
ينكره ، والقول قول المنكر<sup>(٤)</sup> مع يمينه ، ولأن المشتري هو

---

وأبي داود ٣٥١٣ والنسائي ٣٠١/٧ وغيرهم وفيه « فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به » والجوزجاني  
هو الحافظ إبراهيم بن يعقوب ، صاحب الترجم مات سنة ٢٥٩ ووقع في (م) : الجرجاني .

(١) في (م) : فإن وقع . وفيها : بمثله وما ثبت أنه مماثلة صورة . وفي (ع) : بمثله بما يليه صورة .  
(٢) في (ع د) : أو في مدة . وفي (خ) : الخيار . وبهامشها : لا معنى لهذا الاستثناء ، لأن معنى  
وقوع البيع لزومه . اهـ .

(٣) في المتن : في قدر الثمن فالقول ما قال . وفي (س ع) : المشتري مع يمينه إلا . وفي (س) :  
للشفيع بما قال بينة .

(٤) في (س م) : وقال الشفيع بخمسين . وليس في (م) : الأول . وبهامش (خ) على (قول  
المشتري) : لأنه يبيع بالثمن الذي اشترى به قبل ذلك ، فكان القول فيه قول من يبيعه ، كالبيع  
بتخيير الثمن في المراجعة ونحوها اهـ . وعلى (المنكر) : لا يقال هو غارم فيكون القول قوله

العائد ، فهو أعلم بصفة العقد ، فإن كانت للشفيع بينة فالقول قوله ، وكذلك إن كانت للمشتري بينة ، وإذا لا يمين عليه ، ولو أقاما بينتين بما ادعياه ، فقال الشريف : تقدم بينة الشفيع ، لأنه خارج ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وقيل يتعارضان ، والله أعلم .<sup>(١)</sup>

قال : وإن كانت دار بين ثلاثة ، لأحدهم نصفها ، وللآخر ثلثها ، وللآخر سدسها ، فباع أحدهم ،<sup>(٢)</sup> كانت الشفعة بين النفسين على قدر سهامهما .

ش : الصحيح المشهور من الروايتين أن الشفعة تستحق على قدر الأملاك ، اختارها الخرقى ، وأبو بكر ، وأبو حفص ، والقاضي ، وجمهور أصحابه ، لأنه حق يستفاد بالملك ، فكان في حال الاشتراك على قدره كالغلة ، ( والرواية الثانية ) : أنه على عدد الملاك ، اختارها ابن عقيل ، إذ لو انفرد كل واحد لاستحق الجميع ، فإذا اجتمعوا تساوا ، كالبنين في الميراث ، ( فعلى الأول ) تنظر مخرج سهام الشركاء ، وتأخذ السهم المشفوع فتقسمه على عدد سهام الشفعاء ، ففي هذا المثال الذي ذكره الخرقى ، مخرج السهام ستة ، فإذا باع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلاثة ، فالسهم المشفوع بينهم على ثلاثة ، لصاحب الثلث سهمان ،

---

كالغاصب ، والمتلف ، والضامن لنصيب شريكه بالعتق ، لأنه ليس بغارم ، لأنه لا شيء عليه ، وإنما يريد تملك الشقص بضمنه . اهـ .

- (١) في (خ) : تقدم بينته لأنه . وليس فيها : وقيل يتعارضان .  
(٢) في (خ) : ولو كانت دار . وفي المتن : وإذا كانت . وفي (ع) : فلآخر ثلثها . وفي (س) م خ : ولآخر ثلثها . وفي (س م) ولآخر سدسها . وفي (خ) : أحدهم نصيبه كانت .



ولصاحب السدس سهم ، فيصير العقار بينهم على ثلاثة ، ولو باع صاحب الثلث كان نصيبه بينهم أرباعاً ، ولو باع صاحب السدس كان نصيبه بينهم أخماساً ، وعلى القول الثاني<sup>(١)</sup> يقسم السهم المشفوع بين الآخرين نصفين على كل حال ، والله أعلم .

قال : فإن ترك أحدهما شفעתه لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك .<sup>(٢)</sup>

ش : إذا ترك أحد الشركاء شفעתه لم يكن لبقية الشركاء أن يأخذوا إلا الكل ، لما في أخذ البعض من التشقيص على المشتري ، وقد حكى ذلك ابن المنذر إجماعاً ،<sup>(٣)</sup> فلو كان الشركاء غائبين ، فقدم أحدهم ، لم يكن له أيضاً أن يأخذ إلا الكل أو يترك ، ثم إذا أخذ الكل ، فقدم آخر قاسمه أو عفى ، ثم إذا قدم ثالث<sup>(٤)</sup> قاسم الأولين أو عفى ، فيبقى ما كان يستحقه للأولين ، والله أعلم .

قال : وعهدة الشفيع على المشتري ، وعهدة المشتري على البائع .

ش : العهدة في الأصل كتاب الشراء ، ويقال : عهدته على فلان . أي ما أدرك فيه من درك فإصلاحه عليه ، والمراد هنا أن الشقص إذا ظهر مستحقاً أو معيماً فإن الشفيع يرجع

(١) في (م) : فتصير الدار .... القول الآخر .

(٢) في (ع) : الآخر . وفي (م) : أو يترك نصيبه .

(٣) قال في الإجماع ٥١٣ : وأجمعوا على أن من اشترى شقصاً من أرض مشتركة ، فسلم بعضهم الشفعة ، وأراد بعضهم أن يأخذ فلمن أراد الأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع أو يدعه ، وليس له أن يأخذ بقدر حصته ويترك ما بقي .

(٤) في (س) : من التقيص . وفي (م) (د) : فلو كان . وفي (خ) : لم يكن له أن . وفي (م) : قدم الآخر .... إذا قدم الثالث .

بالثمن أو بأرش العيب على المشتري ، إذ الشفيع تملكه من جهته ، فرجع عليه<sup>(١)</sup> لكونه بائعه ، ثم يرجع المشتري على البائع ، لما تقدم في الشفيع مع المشتري ، ويستثنى من ذلك إذا أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري ، وقلنا بثبوت الشفعة ، فإن العهدة إذاً على البائع ، لحصول الملك له<sup>(٢)</sup> من جهته ، والله أعلم .

قال : والشفعة لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها .  
ش : إذا لم يطالب الشفيع بالشفعة لم تورث عنه على المنصوص المشهور ، وعليه الأصحاب ، لأنه نوع خيار للتملك ، أشبه خيار القبول ، ولأننا لا نعلم بقاءه على شفيعته ، لاحتمال رغبته عنها ، ولا ينتقل للورثة ما يشك في ثبوته ، وخرج أبو الخطاب قولاً بالإرث ، بناء على رواية إرث الأجل<sup>(٣)</sup> ، أما إن طالب فيورث عنه بلا نزاع ، أما على رأي القاضي ومن تبعه فواضح ، وأما على رأي ابن عقيل ، وأبي محمد<sup>(٤)</sup> ، ومن تبعهما فلأنه قد علم بمطالبتة

(١) في (خ) : العهدة في باب الشراء ، ويقال عهدة فلان على فلان . وفي (س) : كتاب المشتري .  
وفي (م) : من أدرك فإصلاحه . وفي (م) : أو أرش العيب . وفي (خ) : ويرجع عليه .  
(٢) في (خ) : كان العهدة ..... لحصول المال له . وبهامشها : ويصح أن يقال : لحصول المال المشفوع للشفيع من جهة البائع ، وينبغي أن يضاف إلى هذه الصورة صورة أخرى ، وهي ما إذا اختلفا في الثمن وتحالفا ، فإن الشفيع يأخذه بما قال البائع ، فتكون العهدة فيما زاد على البائع . اهـ .  
وبها أيضاً : قوله : له . أي للبائع ، وقوله : من جهته . أي من جهة الشفيع . اهـ .  
(٣) في (م) : خيار الفور .... ينتقل إلى الورثة . وفي (خ) : فلا ينتقل لمورثه ما شك . وفي (س) : أبو الخطاب الإرث . وفي (م) (د) : أبو الخطاب بالإرث . وفي (ع) (د) : بناء على إرث . وتخرج أبي الخطاب ذكره في الهداية ١٩٩/١ ولم يذكر بناءه على رواية إرث الأجل .  
(٤) بيض في (خ) : لكلمة محمد . وعلق في الهامش على قوله (فواضح) : أي في أن الأخذ يحصل بمجرد الطلب ، مع الملاءة بالثمن ، ورأي أبي محمد أنه لا يحصل إلا بقوله : قد أخذته ونحوه . ورأي ابن عقيل لا يملكه إلا يدفع الثمن كما تقدم ، فيما إذا تباع ذلك ثلاثة أو أكثر . اهـ وسبق رأي القاضي وابن عقيل وأبي محمد في المطالبة بالشفعة وقت العلم أو في المجلس الخ .

بقاؤه. على شفيعته واختياره .

واعلم أنه قد اختلف تعليل أحمد رحمه الله في إبطال الشفعة بالموت ، فقال في رواية أبي طالب : الشفعة لا تورث ، لعله لم يكن يطلبها ، فجعل العلة عدم العلم برغبة الميت ، قال القاضي في التعليق : فعلى هذا لو علم الوارث أنه راغب فيها ، كان له المطالبة وإن لم يطالب الميت ، وقال في رواية ابن القاسم : إنها تجب بالطلب ، وإذا تركت لم تجب ، كيف تورث وأصحابها تركوها ؟ . قال القاضي : وظاهر هذا<sup>(١)</sup> أنه جعل العلة ترك المطالبة من الميت ، لأنها تسقط بتركها ، قال : فعلى هذا لو مات قبل العلم بالبيع - لسفر أو غيره - كان للوارث المطالبة . انتهى وقد تحرر من هذا أنها تورث بالمطالبة بلا نزاع ، وبما إذا لم يعلم الشفيع بالبيع على رواية ، وعلى أخرى إذا علم منه الرغبة في الأخذ ، وإذا ينبغي أن يكون القول قول الوارث في ذلك مع يمينه ، والله أعلم .

قال : وإذا أذن الشريك في البيع<sup>(٢)</sup> ثم طالب بالشفعة

بعد وقوع البيع فله ذلك .

ش : إذا أسقط الشريك شفيعته قبل البيع ، أو وجد منه ما يدل عليه ، كالإذن في البيع ونحو ذلك لم تسقط شفيعته ، نص عليه أحمد ، معللا بأن الشفعة إنما وجبت له بعد البيع ، وعلى هذا الأصحاب ، ونقل عنه إسماعيل بن سعيد أن القول

---

(١) في (خ) : واعلم بأنه يختلف . وفي (م) : يطلبها في حل العلة .... في رواية القاسم إننا إنما . وفي (خ) : إنما تجب . وفي (م) : فقال القاضي . وفي (س م) : فظاهر هذا . وعلق في هامش (خ) على قوله ( وإن لم يطالب الميت ) : يسأل هل إسناده بالمطالبة مطابقة أم لا ؟ والظاهر أنه رغبة لا مطالبة ، إذ لو كان مطابقة لحصل الأخذ بمجرد ، وليس كذلك اهـ .

(٢) في (ع) : وأذن الشريك . وفي المتن والمعنى و (م) : وإن أذن . وفي المتن و (س) : بالبيع .

بالإسقاط ليس ببعيد ، معتمدا على الحديث المتقدم « لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به »<sup>(١)</sup> فظاهره أن الترك يسقط الشفعة ، وقد أكده مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به »<sup>(٢)</sup> فمفهومه أنه إن باعه وقد آذنه فلا حق له ، وهذا ظاهر ، والله أعلم .

قال : ولا شفعة لكافر على مسلم .

ش : لأنه معنى يختص به العقار ، أشبه الاستعلاء في البنيان .

٢١٠٦ - وقد روى الدارقطني في كتاب العلل عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا شفعة لنصراني »<sup>(٣)</sup> ومفهوم كلام الخرق أن الشفعة تثبت للمسلم على الذمي ، لأنها إذا تثبت للمسلم على المسلم ، فللمسلم على الكافر أولى ، ومفهومه أيضا أنها تثبت

(١) هو حديث جابر ، وتقدم قريبا أنه عند مسلم وغيره ، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عنه . وفي (س) : لا يحل أن يبيع . وفي (خ) : حتى يستأذن شريكه .

(٢) سقط من (خ) : فظاهر أن ..... فهو أحق به . وفي (س م) : فظاهر أن . وفي هامش (خ) : والجواب عن الحديث أن دلالة بالمفهوم ، وهي حجة مختلف فيها ، والرواية الأولى دليلها أنه إسقاط للحق قبل وجوبه ، وهو قياس جلي ، متفق على حجتيه ، فهو أرجح .

(٣) رواه البيهقي في السنن ١٠٨/٦ من طريق أبي أحمد بن عدي الحافظ عن القاسم بن زكريا ، عن حفص الربالي ، عن نائل بن نجيح ، عن سفيان وهو الثوري ، عن حميد عن أنس ، وقال : قال أبو أحمد : أحاديث نائل مظلمة جدا ، وخاصة إذا روى عن الثوري . ثم رواه من طريق أخرى عن نائل ، وقال : رفعه مرة ، ولم يرفعه أخرى . ثم رواه من طريق سفيان ، عن حميد عن الحسن ، قال : ليس لليهودي والنصراني شفعة . وقال : هذا هو الصواب من قول الحسن ، وقد رواه عبد الرزاق ١٤٤١١ عن الثوري ، عن حميد الطويل ، عن الحسن أو أنس قال : ليس للكافر شفعة . وحديث أنس رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٤٣٥/١٣ من طريق نائل به ، وقال : مرة رفعه ، ومرة لم يرفعه . ثم نقل عن الدارقطني أنه قال : هو وهم ، والصواب عن حميد عن الحسن من قوله . وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٤٧٧/١ بعد رقم ١٤٣٠ من طريق نائل ، ونقل عن أبيه قال : هو باطل . وهو في الكامل لابن عدي ٢٥٢٠/٧ من طريق نائل عن الثوري وذكر أنه تفرد به نائل وأن أحاديثه مظلمة إلخ .

للذمي على الذمي ، وذلك للعمومات ، وشمل كلام الخرقى  
من حكم بكفره من أهل البدع ، فإنه لا شفعة له على  
مسلم .

( تنبيه ) : قال أحمد في رواية حنبل : لا نرى شفعة في  
أرض السواد .

٢١٠٧ - وذلك لأن عمر رضي الله عنه وقفها ، وكذلك كل أرض  
وقفها عمر ، كأرض الشام ومصر ،<sup>(١)</sup> قال أبو محمد : إلا  
أن يحكم ببيع ذلك<sup>(٢)</sup> حاكم ، أو يفعله الإمام أو نائبه ،  
فتثبت الشفعة ، لأنه مختلف فيه ، وحكم الحاكم ينفذ في  
المختلف فيه ، والله أعلم .

---

(١) انظر قصة وقف عمر لأرض السواد - أي سواد العراق ، وأرض الشام ومصر - في كتاب  
الأموال لأبي عبيد ، تحت رقم ١٤٦ وما بعده ، وفي الخراج لأبي يوسف ص ٣٨ والخراج ليحيى  
ابن آدم رقم ٤٩ وغيرها ، وسقطت لفظة : ( تنبيه ) من (خ) : فاستشكل المعلق صلة هذا الكلام  
بما قبله ، وفي (م) : وكذلك في كل .  
(٢) في (م) : أبو محمد إن إلا أن يحكم بذلك . وانظر كلام أبي محمد على ذلك في المعنى ٣٩٠/٥ .

## كتاب المساقاة

المساقاة مفاعلة من السقي سميت بذلك لاحتياج أهل الحجاز إلى السقي من الآبار ، وهي في الإصطلاح قال أبو محمد : عبارة عن أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ، ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه ، بجزء معلوم له من ثمره ، وليس بجامع ، لخروج ما يدفعه إليه ليغرسه ويعمل عليه ، ولا بمانع ، لدخول<sup>(١)</sup> ما له ثمر غير مقصود كالصنوبر<sup>(٢)</sup>.

٢١٠٨ - والأصل في جوازها ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر ، متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٢١٠٩ - وقال البخاري : قال قيس بن مسلم ، عن أبي جعفر رضي الله عنهم قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث أو الربع ، وزارع علي ، وسعد بن مالك ، وابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل

---

(١) في المغني ٣٩١/٥ : المساقاة أن يدفع الخ ، ليس فيه كلمة عبارة . وفي (خ) : عبارة أن يدفع .... وما يحتاج بجزء . وفي (م) : بمانع لخروج .

(٢) شجر يخضر شتاء وصيفا كما في لسان العرب . وفي هامش (خ) قد يقال : هذا نادر ، فلا يدخل في العموم اهـ وهذا الحد لأبي محمد في المغني ٣٩١/٥ ونقل في الإنصاف ٤٦٦/٥ هذا التعقب وأقره .

(٣) هو في البخاري ٢٢٨٥ ، ٢٣٢٨ ومسلم ٢٠٨/١٠ وأخرجه بقية الجماعة بعدة روايات ، وفي (م) : ما خرج منها . وعلق في هامش (خ) على قوله (ليغرسه) : قد يقال : غرسه عمل عليه ، وقيام عليه ، ولو نقضه بالمرأة كان له وجه ، وجوابه أن ذكر الرجل لأنه الأغلب في المعاملات ، وقد يقال : دفع الشجر للفرس ليس من المساقاة ، بل له اسم خاص وهو المغارسة اهـ .

أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي قال : وعامل عمر الناس  
 على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاؤا  
 بالبذر فلهم كذا ، ومثل هذا لا يقصر عن رتبة  
 الإجماع <sup>(١)</sup> والله أعلم .

(١) ذكره البخاري في الصحيح ١٠/٥ هكذا معلقا ، وعنده : ما بالمدينة أهل بيت هجرة الخ ،  
 وعزاها الحافظ في الفتح ١١/٥ لعبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وكذا نقلها ابن حزم في المحلى ٦٠/٩  
 - ٦٣ عن عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وقد روى عبد الرزاق ١٤٤٤٥ وابن أبي شيبة ٣٤١/٦  
 عن هشام بن عروة قال : كان أبي لا يرى بكراء الأرض بأسا . وروى عبد الرزاق ١٤٤٥١ عن  
 القاسم بن عبد الله قال : سألت سعد بن مالك عن كراء الأرض بيعا ، فقال : لا بأس به ، ذلك  
 قرض الأرض . وروى ابن أبي شيبة ٣٣٧/٦ والطحاوي في المشكل ٢٩٢/٣ وفي الشرح ١١٤/٤  
 عن موسى بن طلحة أن عثمان أقطع خبابا أرضا وعهد الله أرضا وسعدا أرضا ، وصهيبا أرضا ،  
 فكلما جاري قد رأيته يعطي أرضه بالثلث والرابع عبد الله وسعدا . وفي لفظ : كان سعد وابن  
 مسعود يزارعان بالثلث والرابع . ورواه عبد الرزاق ١٤٤٧٠ بنحوه ، وروى عبد الرزاق ١٤٤٥٦  
 عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عثمان بن محمد بن أبي سويد أن يبيع الأرض بالذهب .  
 وأن يجاير على أصل الأرض . وروى ابن أبي شيبة ٣٤١/٦ عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر  
 بإعطاء الأرض بالثلث والرابع . وروى عبد الرزاق ١٤٤٨٢ عن عبيد الله بن عمر قال : كتب  
 عمر بن عبد العزيز أن أشركوا الأرض على النصف ، ولا تضمنوا الشركاء البذر ، وروى عبد  
 الرزاق ١٤٤٧١ وابن أبي شيبة ٣٣٩/٦ عن عمر بن صليح قال : جاء رجل إلى علي فوشى برجل  
 فقال : إنه أخذ أرضا يصنع بها كذا وكذا . وقال الرجل : أخذتها بالنصف أكرمي أنهارها وأصلحها  
 وأعمرها . فقال علي : لا بأس . ولفظ ابن أبي شيبة : أنه لم ير بأسا بالمزارعة على النصف . وروى  
 الطحاوي في الشرح ١١٤/٤ عن عمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية إلى  
 اليمن فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء على أنه إن كان البقر والبذر والحديد من عمر فله الثلثان ،  
 ولهم الثلث ، وإن كان منهم فلعمر الشطر ، ولهم الشطر . وروى أيضا عن أبي جعفر محمد بن  
 علي قال : كان أبو بكر يعطي الأرض على النصف . وروى عبد الرزاق ١٤٤٧٤ قال : سمعت  
 هشاما يحدث قال : أرسلني محمد بن سيرين إلى القاسم بن محمد أسأله عن رجل قال لآخر :  
 اعمل في حائطي هذا ولك الثلث أو الربع . فقال : لا بأس به . وروى عبد الرزاق ١٤٤٧٦  
 وابن أبي شيبة ٣٤٣/٦ عن قيس بن مسلم - وهو الجدلي الكوفي المتوفى سنة ١٢٠ عن أبي جعفر  
 - وهو محمد بن علي بن الحسين ، المشهور بالباقر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا وهم يعطون  
 أرضهم بالثلث والرابع . وروى عبد الرزاق ١٤٤٧٧ وابن أبي شيبة ٣٣٨/٦ عن عمرو بن عثمان  
 ابن موهب ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول : آل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي  
 يدفعون أرضهم بالثلث والرابع . وروى ابن أبي شيبة ٣٣٨/٦ عنه قال : عامل رسول الله ﷺ  
 أهل خيبر على الشطر ، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، ثم أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث والرابع .

قال : وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم ، بجزء معلوم<sup>(١)</sup> يجعل للعامل من الثمر .

ش : تجوز المساقاة في النخل والكرم ، وكل شجر له ثمر مقصود ، لعموم ما تقدم من حديث ابن عمر ،<sup>(٢)</sup> ولأن الحاجة تدعو إلى المساقاة على الشجر ، فأشبه النخل والكرم ، ويشترط أن يكون بجزء مشاع معلوم ، كالثلث ، والرابع ، والعشر ، ونحو ذلك ، للحديث ، لا على صاع أو أصع ، أو ثمرة نخلة بعينها ، لما فيه من الغرر ، إذ يحتمل أن لا يحصل إلا ذلك فيتضرر رب الأصل ، ويحتمل أن يكثر الحاصل فيتضرر العامل .<sup>(٣)</sup>

ووقع في (س م) : أهل هجرة . وليس في (م) : وآل علي . وفي (س م) : وعامل الناس . وفي (م) : فإن جاؤا . وبهامش (خ) : وكان الأولى تأخير حديث أبي جعفر إلى مسألة المزارعة ، لأنه فيها خاصة ، والكلام هنا في المساقاة . وكتب أيضا : وفيه من جهة المعنى أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها ، أو لا يتمكن ، أو يحسن ويتمكن ولا يملك الأشجار ، فيحتاج ذلك إلى أجير ، وهذا إلى العمل . وقال ابن المنذر : لم يخالف فيها إلا أبو حنيفة ، وقد ثبت من سنة رسول الله ﷺ والخليفين من بعده اه .

(١) الكرم هو شجر العنب ، وقد ثبت في الحديث الصحيح « لا تسموا العنب كرما ، فإن الكرم قلب المؤمن » ولعل النهي للكراهة ، كما صرح به النووي في شرح مسلم ٤/١٣ وكما يفهم من ترجمة البخاري ٥٦٦/١٠ بقوله : باب قول النبي ﷺ « إنما الكرم قلب المؤمن » وفي (ع) : في الشجر والكرم . وفي المتن و (م خ) : شيء معلوم . وفي هامش (خ) على قوله (في النخل والشجر) : قدم النخل وأفرده بالذكر مع قبول ما بعده له ، اهتماما به ، حيث أنه من أفضل الشجر ، وأنه الذي وردت به الأخبار ، ثم ذكر الكرم أيضا مع دخوله فيما قبله ، لأنه متفق عليه من بين سائر الشجر ، لكن المناسب ذكره بعد النخل ، ثم ذكر الشجر بعدهما ليشمل ما بقي من أنواع الشجر . اه وكتب أيضا : إلحاق الكرم بالنخل هل هو بالقياس بجامع وجوب الزكاة ، والتحاق الحرص ، أو بالنص ؟ الظاهر الأول . اه .

(٢) في معاملة أهل خمير بشرط ما يخرج منها ، وفي (خ) : حديث عمر .

(٣) في (خ) : في الشجر . وفي (خ د) : مشاع كالثلث . وفي (م) : رب الأرض ، ويحتمل أن يكثر فيتضرر .



٢١١٠ - وفي الصحيحين عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، قال :  
كنا أكثر الأنصار حقلا ، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه  
ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن  
ذلك رسول الله ﷺ ، فأما الورق فلم ينهنا .<sup>(١)</sup> ولا على  
جزء مبهم كنصيب ونحوه ، للغرر المنهي عنه شرعا .<sup>(٢)</sup>

ومقتضى كلام الخري أن التسمية تكون للعامل ،<sup>(٣)</sup> لأن  
المالك يستحق بالأصل ، فلو كانت التسمية للمالك - كأن  
قال : لي النصف - فهل تصح ، ويكون الباقي للعامل ، أو  
لا تصح ؟ فيه وجهان ، ومقتضى كلامه أنها لا تصح على  
ما لا ثمر له ، وهو صحيح ، إذ ليس منصوبا عليه ، ولا  
في معنى المنصوص عليه ، وكذلك ما له ثمر غير مقصود ،  
نعم إن قصد ورقه كالتوت ، أو زهره كالورد ونحوه ، فقال  
أبو محمد : القياس جواز المساقاة عليه ، لأنه في معنى  
المنصوص ،<sup>(٤)</sup> وقد يقال : إن المنصوص يشملها ، وقوله :  
الثمر « أل » بدل من المضاف إليه ، أي من ثمرتها ، فلو شرط  
له ثمرة نخل غير التي ساقاه عليها لم يصح ، وكذلك لو جعل

---

(١) هو في البخاري في عدة مواضع منها ٢٣٢٧ ، ٢٧٢٢ ، ومسلم ٢٠٦/١٠ وفي (ع س م) :  
حقلا قلنا نكري . وفي (س ع خ) : فنهانا عن ذلك .

(٢) تقدم في البيع النهي عن الغرر في عدة أحاديث صحيحة برقم ٨٩٨ ، ١٩٥٣ ، ١٩٥٥ وفي  
(ع) : مبهم النصيب .

(٣) أي الجزء المسمى ، كالربع أو الثلثين . وفي (س م) : أن التسمية للعامل . وفي (خ) : من  
العامل .

(٤) في (خ) : أنه لا تصح . وفي (خ د) : المنصوص وكذلك . وفي (خ) : في معنى المنصوص  
عليه ، قلت : وقد . وعلق في (خ) على قوله (ما لا ثمر له) : كالصفا والجوز . اهـ وعلى  
قوله (له ثمر غير مقصود) : كالصنوبر والأرز . اهـ . وكلام أبي محمد ورد في المغني ٣٩٤/٥ .

له ثمرة سنة غير السنة التي ساقاه عليها ، لمخالفة<sup>(١)</sup> ذلك لموضوع المساقاة ، والله أعلم .

قال : ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم .

ش : إذا شرط له جزءا معلوما - كالربع مثلا - ومائة درهم لم يصح ، لأنه في معنى شرط أصع ، إذ يحتمل أنه لا يحدث من الثماء<sup>(٢)</sup> ما يساوي تلك الدراهم ، فيتضرر رب المال ، وبطريق الأولى لو شرط له دراهم منفردة عن جزء لما تقدم ، ومخالفة موضوعها ، والله أعلم .

قال : وتجزز المزارعة<sup>(٣)</sup> ببعض ما يخرج من الأرض .

ش : المزارعة دفع الأرض إلى من يزرعها ، ويعمل عليها بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها لما تقدم من حديث ابن عمر ، وقصة أبي جعفر<sup>(٤)</sup> .

٢١١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف ، رواه أحمد ، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> . والله أعلم .

---

(١) في (خ) : الثمرة إلى بدل . وفي (د) : الثمر إلى بدل . وفي (س) : الثمر بدل . وفي (ع) : الثمر أي بدل . وفي (ع م د) : من المضاف أي . وفي (م) : ثمر نخل . وفي (خ) : غير الذي ساقاه . وسقط من (ع م س م) : لم يصح .... عليها .

(٢) في (خ) : في معنى أصع ، إذ يحتمل أن لا يحصل من الثماء . وفي (م) : أصع أنه لا يحدث . (٣) وكرهها أبو حنيفة ، ومنعها الشافعي في الأرض ، وأجازها واختارها .... النخل إذا كان بياض الأرض أقل ، وإن كان أكثر فعلى وجهين . اهـ من خط الشيخ نصر الله والد المحشي رحمهما الله تعالى . اهـ عن هامش (خ) : وفيه بياض .

(٤) حديث ابن عمر في معاملة أهل خيبر تقدم قريبا أنه في الصحيحين ، وقصة أبي جعفر وهو الباقر سبق ذكرها عن البخاري تعليقا ، وذكر من رواها موصولة .

(٥) هو في مسند أحمد ٢٥٠/١ وسنن ابن ماجه ٢٤٦٨ من طريق ابن أبي ليلي ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال مصحح ابن ماجه : في الزوائد : في إسناده الحكم بن

قال : إذا كان البذر من رب الأرض .

ش : المشهور عن أحمد رحمه الله كما قال الخري أن يشترط كون البذر من رب الأرض ، وعلى هذا عامة الأصحاب ، حتى أن القاضي وكثيراً من أصحابه لم يذكروا خلافاً ، لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في ثمائه ، فوجب أن يكون رأس المال كله<sup>(١)</sup> من أحدهما ، كالمساقاة والمضاربة .

ونقل عنه مهنا ما يدل على جواز كون البذر من العامل ، واختاره أبو محمد .<sup>(٢)</sup>

٢١١٢ - لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أعطى خبير اليهود أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها ، رواه البخاري ، ولمسلم وأبي داود والنسائي : دفع إلى يهود خبير نخل خبير وأرضها ، على أن يعتملوها من أموالهم ، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرتها .<sup>(٣)</sup> وقد تقدم عن عمر أنه

---

عتيبة ، قال شعبة : لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ، وابن أبي ليل هو محمد بن عبد الرحمن ضعيف . وحسن إسناده أحمد شاكر في المسند ٢٢٥٥ ورواه أيضاً أبو يوسف في الخراج ٥٥ وصححه الشوكاني في النيل ٣٠٧/٥ وليس في (خ) : ونخلها .

(١) في (م) : أن يكون البذر . وفي (ع) : مشترك العامل . وفي (خ) : رأس ماله كله ، وعلق في هامش (خ) على قوله (من أحدهما) : ينتقض بالشركة بمالين وبدن صاحب أحدهما ، وقد تقدم صحته ، ويجاب عن ذلك بأن ذلك في الشركة جائز ، لوجود شرطه ، وهو كون المشترك فيه نقداً ، وهنا المشترك فيه بذر وأرض ، فلا تصح الشركة فيه ، إذ الشركة لا تصح إلا في نقد ، فليست هذه شركة ، بل معاملة خاصة ، على خلاف القياس ، فيقتصر فيها على مورد النص ، فإن قيل : فالنبي ﷺ لم يعط أهل خبير بذراً ؟ قيل : كل ما كان فيها من بذر كان قد صار للمسلمين غنيمة ، ولم يبق لليهود منه شيء ، وهم لم يزرعوا إلا ما كان فيها . والله أعلم .

(٢) ذكره في المغني ٤٢٣/٥ وقال : وهو الصحيح إن شاء الله تعالى .

(٣) هو بعض روايات حديثه السابق في معاملة أهل خبير ، والرواية الأولى عند البخاري ٢٢٨٥ بهذا اللفظ ، وعنده أيضاً ٢٣٣١ ، ٢٤٩٩ بنحوه ، والثانية عند مسلم ٢١٢/١٠ وأبي داود ٣٤٠٩ والنسائي ٥٣/٧ وغيرهم . وفي (م) : خبير لليهود . وفي (ع خ د) : يهود خبير وأرضها . وفي

قال : وإن جاعوا بالبذر فلهم كذا .<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما ما بقي<sup>(٢)</sup> لم يجز ، وكانت للمزارع أجرة مثله .  
ش : إذا اتفقا على أن رب الأرض يأخذ مثل بذره ويقتسما ما بقي لم يجز ، لأنه بمنزلة ما لو اشترط آصعا معلومة ، إذ ربما لا تخرج هذه الأرض إلا مقدار البذر ، فيذهب عمل العامل مجانا ، وإذا يفسد هذا الشرط ، ويفسد به العقد ، لأنه يعود بجهالة نصيب كل منهما ، وإذا فسد العقد كان الزرع لصاحب البذر ، لأنه عين ماله ، سيما<sup>(٣)</sup> والأرض أرضه ، وعليه للعامل أجرة مثله ، لأنه إنما دخل للعمل ولم يسلم له ، والله أعلم .

قال : وكذلك تبطل إن أخرج المزارع البذر ، ويصير الزرع للمزارع ، وعليه أجرة الأرض .

ش : هذا تصريح منه بالبطلان في المسألة السابقة ، وإنما بطلت المزارعة هنا - إذا أخرج المزارع البذر - لما مر من أن شرط صحة المزارعة كون البذر من رب الأرض ، فإذا فات<sup>(٤)</sup> الشروط المشروط ، وإذا يصير الزرع للمزارع ،

---

(س) : خير أرضها أن . وفي (م) : يهود خير أن . والتصحيح من صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي . وفي (خ) : أيعملوها .

(١) تقدم أن البخاري رواه معلقا عن أبي جعفر وهو الباقر ، ووصله الطحاوي في معاني الآثار .  
(٢) في (س ع م) : ويقتسما ما بقي .

(٣) سقط آخر المتن وأول الشرح ، أي من : وكانت للمزارع .... ما بقي لم يجز . من (ع م) : وسقط آخر المتن من (خ) وعلق تصحيحا . وفي (م) : بمنزلة من اشترط . وفي (س م خ) : ربما لم تخرج . وفي (س) : مقدار الأرض . وفي (م د) : لا سيما .

(٤) في (س) : بطلت المزارعة إذا . وفي (م) : أخرج العامل البذر ، لما مر من أن يشترط المزارعة . وفي (خ د) : وإذا فات .

لأنه عين ماله ، وعليه أجرة الأرض ، لأن ربها إنما بذلها  
بعوض ولم يسلم له ، والله سبحانه أعلم .

## كتاب الإجارة<sup>(١)</sup>

قال في المغني : إنها مشتقة من الأجر وهو العوض ، ومنه سمي الثواب أجرا ، وحدها في الوجيز بأنها : عوض معلوم ، في منفعة معلومة ، من عين معينة أو موصوفة في الذمة ، أو في عمل معلوم . وليس بمانع ، لدخول الممر<sup>(٢)</sup> وعلو بيت ونحوه ، والمنافع المحرمة .

والأصل في جوازها قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى حكاية عن صاحب موسى ﴿ إني أريد أن

(١) في المتن و (س م خ د) : الإجازات .

(٢) في هامش (خ) : أشار إلى ما اشتهر بينهم من أنها اسم للعقد فهي مصدر ، وإلا فهي في اللغة اسم للأجر ، وهي كرية الأجير ، وشاهده ما رواه أحمد والترمذي وحسنه - ثم ذكر حديث ابن محيصة في الحجام وسيأتي - والاستدلال لجوازها من حيث المعنى دعاء الحاجة إليها فإنه لا غنية للإنسان عن مكان يؤويه ، وليس كل أحد يقدر على ذلك شراء أو عارية ، ولا يقدر كل أحد على السعي في قضاء حوائجه ماشيا ، ولا على تحصيل مركوب بشراء أو عارية وكذلك لا يقدر كل أحد . على أن يعمل جميع ما يحتاج إليه من الأعمال بنفسه ، فإن قدر فقد لا يحسن ، فجزوت لتحصيل ذلك ونحوه . اهـ وعلق على (الاشتقاق) : قال الأزهرى : الأجر الثواب والعوض ، وهما بمعنى واحد ، فلا يتوهم مغايرته لمن اقتصر على قوله : وهو ثواب العمل . أو على قوله : وهو العوض . اهـ ، وعلق على (الحد) : وقد تمد الإجارة بأنها معاوضة على منافع آدمي ، أو عين معينة ، أو موصوفة ، مقدرة بمدة أو عمل ، بأجر معلوم . اهـ وعلى الممر : إذا صالحه على ممر مائه من المطر على سطحه أو أرضه جاز ذلك بشرطه ، من غير تقدير مدة ، قال في المغني : لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ويجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدرة ، كما في النكاح ، وقد يمنع ورود ذلك لندرته ولأن المحرمة غير مرادة للفقهاء ، للعرف الفقهي في ذلك ، وكذلك اعتذر الشارح عن الحرقي في عدم ذكره شرط العاقد في الإجارة كما يأتي . اهـ وانظر المغني ٤٣٣/٥ والإنصاف ٣/٦ وما أضافه للتعريف من التكملة .

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

أنكحك إحدى ابنتي هاتين ، على أن تأجرني ثمانى حجج ، فإن أتممت  
عشرا فمن عندك ﴿ الآية (١) .

٢١١٣ - قال صلى الله عليه وسلم « إن موسى عليه السلام أجر نفسه ثمانى حجج  
أو عشرا ، على عفة فرجه ، وطعام بطنه » رواه أحمد وابن  
ماجه (٢) .

٢١١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة قالت :  
واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا هاديا خريتا - والخريت  
الماهر بالهداية - وهو على دين كفار قريش ، وأمناه فدفعنا

(١) القصص ، الآية ٢٧ وعلق في هامش (خ) على قوله (صاحب موسى) : أول مما ذكره في  
شرح المحرر وغيره : حكاية عن شعيب . ليشمل الخلاف الواقع بين أئمة التفسير هل هو شعيب  
أو ابن أخيه يثرون ، فإن شعيبا كان قد مات بعد ما كف بصره ، أو رجل ممن آمن بشعيب ،  
حتى رأيت بخط بعضهم : إن كونه شعيبا من أضعف أقوال المفسرين . وهو من خطأ الإجماع ،  
ولا عثرت بمثل هذا النقل في كتب التفسير ، فليفحص عنه . اهـ ، وعلق أيضا : الإستدلال بهذه  
الآية ، وبقره تعالى ﴿ ياأبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ اختيار لأن شرع  
من قبلنا شرع لنا ، وفي المسألة قولان الصحيح منهما كما ذكره أصحابنا في الأصول أنه شرع لنا ،  
ما لم يرد شرعنا بخلافه ، ولو قلنا : إنه ليس بشرع لنا . فإنه وإن لم يكن حجة فهو صالح للترجيح  
به ، وأيضا فمحل كونه غير حجة إذا لم يرد تقريره في شرعنا ، وقد ورد تقرير الإجارة في شرعنا  
في أحاديث كثيرة .

(٢) هكذا عزاه الشارح ههنا ، وفيما يأتي بعد لأحمد ، وتبع في ذلك أبا البركات كما في المنتقى  
٣٠٨٧ ولم أجده في المسند ، ولم أجده من عزاه لأحمد ، وهو في سنن ابن ماجه ٢٤٤٤ : حدثنا  
محمد بن المصطفى الحمصي ، حدثنا بقة بن الوليد ، عن مسلمة بن علي ، عن سعيد بن أبي أيوب ،  
عن الحارث بن يزيد ، عن علي بن رباح ، قال : سمعت عتبة بن النذر يقول : كنا عند رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقرأ (طسم) حتى إذا بلغ قصة موسى قال « إن موسى أجر نفسه » الخ قال في الزوائد :  
في إسناده ضعف ، لأن فيه بقة ، وهو مدلس ، وأورده ابن كثير في التفسير ٣٨٥/٣ قال : وهذا  
الحديث من هذا الوجه ضعيف ، لأن مسلمة بن علي الحشني الدمشقي البلاطي ضعيف الرواية  
عند الأئمة ، ولكن قد روي من وجه آخر وفيه نظر أيضا ، ثم نقله عن ابن أبي حاتم من طريق  
عبد الله بن لهيعة ، عن الحارث بن يزيد به نحوه ، وسكت عنه ، وابن لهيعة فيه ضعف ، وقال  
الشوكاني في النيل ٣٢٩/٥ : في إسناده مسلمة بن علي وهو متروك . اهـ وقد أطلال الذهبي في  
الميزان في ترجمة مسلمة ، ونقل عنه أحاديث ضعيفة أو موضوعة ، ووقع في (م) : وطعامه ....  
وابن ماجه وغيرهما . وفي (خ) : رواه ابن ماجه .

إليه راحلتيهما ، وواعدها غار ثور بعد ثلاث ليال ، فأتاهما  
براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا . رواه أحمد  
والبخاري (١) .

٢١١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما بعث  
الله نبيا إلا رعى الغنم » فقال أصحابه : وأنت ؟ قال « نعم  
كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة » رواه أحمد  
والبخاري (٢) والإجماع على ذلك إلا ما حكى عن الأصم (٣)  
ولا عبرة به ، والله أعلم .

(١) هكذا عزاه الشارح لهما ، وتبع في ذلك أبا البركات في المنتقى ٣٦٢ ولم يتعقبه الشوكاني في  
النيل ٣١٦/٥ ولم أجد هذا اللفظ في المسند ، وهو في صحيح البخاري ٢٢٦٣ عن عروة عنها  
قالت : واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الدليل ، ثم من بني عبد بن عدي ، هاديا  
خريتا ، والحريث الماهر بالهداية ، قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل ، وهو على دين  
كفار قريش .... وانطلق معهما عامر بن فهيرة ، والدليل الدليل ، فأخذ بهم أسفل مكة ، وهو  
طريق الساحل . ورواه البخاري أيضا ٣٩٠٥ في آخر حديث الهجرة الطويل ، ورواه أيضا ابن  
إسحاق في السيرة ٤٨٤/١ بنحوه ، وروى ابن سعد في الطبقات ٢٢٩/١ ، ٢٧٣/٣ بعضه ، وعزاه  
الحافظ في الفتح ٢٣٣/٤ - ٢٣٨ لابن حبان ، والواقدي وموسى بن عقبة ، وسمى ابن إسحاق  
وابن سعد الرجل الهادي عبد الله بن أريقط ، وعند ابن إسحاق : ابن أرقط . وفي ضبط اسمه  
خلاف أشار إليه في فتح الباري وغيره .

(٢) وهكذا عزاه المجد في المنتقى ٣٠٦٣ لأحمد والبخار وابن ماجه ، ولم أعثر عليه في المسند عن  
أبي هريرة ، ولم ينبه عليه الشوكاني في النيل ٣١٧/٥ وهو في صحيح البخاري ٢٢٦٢ عن عمرو  
ابن يحيى ، عن جده وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، عن أبي هريرة ، ورواه ابن ماجه  
٢١٤٩ من طريق سويد بن سعيد ، عن عمرو بن يحيى ، وزاد قال سويد : يعني كل شاة بقيراط .  
ورواه البيهقي ١١٨/٦ والطحاوي في المشكل ١٠٢/٢ من طريق عمرو بن يحيى به وذكره مالك  
في الموطأ ١٣٩/٣ بلاغا ، لم يذكر إسناده ، ولا ذكر القراريط ، ونقل الحافظ في الفتح ٤٤١/٤  
عن إبراهيم الحربي قال : قراريط اسم موضع بمكة . ولم يرد القراريط من الفضة ، وصوبه ابن  
الجزوي تبعاً لابن ناصر ، وخطأ سويدا في تفسيره ، لكن رجح الأول ، لأن أهل مكة لا يعرفون  
بها مكانا يقال له : قراريط . وبهامش (خ) : إنما يتوجه ذكر هذا الحديث هنا إذا قيل : إن القراريط  
هنا هي قراريط الدنبار ، وأما على قول من قال : إنه اسم موضع فلا وجه لذكر ذلك هنا . اهـ .  
(٣) هو عبد الرحمن بن كيسان ، وتقدم في أول باب الشفعة ، وسماه في المعنى ٤٣٣/٥ عبد الرحمن  
ابن الأصم . وفي هامش (خ) : وقوله : ولا عبرة به . أي بخلافه لشذوذه عن الجمهور . اهـ .



قال : وإذا وقعت الإجارة على مدة معلومة ، بأجرة معلومة فقد ملك المستأجر المنافع ، وملك عليه الأجرة كاملة في وقت العقد ، إلا أن يشترطاً أجلاً .<sup>(١)</sup>

ش : الإجارة على ضربين ( أحدهما ) أن تقع على عين موصوفة أو معينة ، مدة معلومة ، كأجرتك هذه الدار شهراً ،<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك ( والثاني ) أن تقع على عمل معلوم ، كبناء حائط ، وخياطة ثوب ، وحمل إلى موضع معين ، ونحو ذلك ، والمقصود هنا هو الأول .<sup>(٣)</sup>

واعلم أن الإجارة لها ثلاثة أركان ( الركن الأول ) العاقد ، ولم يذكره الخري لوضوحه ، إذ شرط العاقد في جميع العقود كونه جائز التصرف ( الثاني ) المعقود عليه ، وهو المنفعة والأجرة ، ( أما المنفعة ) فمن شرطها أن تكون معلومة ، فإذا كانت على مدة كما قال الخري اشترط كونها

---

(١) في المتن : على أجرة معلومة فقد . وفي (خ) : كاملة وقت . وفي المتن و (ع) : أن يشترط أجلاً . وفي هامش (خ) : اشتراط الأجل لا يمنع الملك ، فلهذا يحتاج إلى تقدير ، فيقدر : وملك عليه الأجرة ، واستحق تسليمها إليه إن سلمت إليه العين أو العمل ، إلا أن يشترطاً أجلاً ، وسيأتي في كلام الشارح التنبيه على ذلك اهـ .

(٢) ذكر في (ع) : في أول الشرح هنا المتن السابق من قوله : على مدة ... الخ ، وفي (س ع) : إحداهما . وفي (ع س م) : أن تقع على مدة عين موصوفة أو معينة ، كإجارة هذه الدار شهر . وفي (خ) : معينة مدة كإجارة الدار . وعلق في هامش (س) : الذي يظهر أن في كلام المصنف نقصاً ، وتقديماً وتأخيراً ، وتقديره : أحدهما أن تقع على عين موصوفة أو معينة ، مدة معينة ، فتؤخر لفظة (مدة) ويزاد (معينة) أيضاً فيستقيم الكلام ، ولم يمثل المصنف للعين الموصوفة ، ومثاله أن يصف الشيء المأجور بما يتميز به . اهـ .

(٣) في (ع) : وبخياطة . وفي (س) : أو خياطة . وفي (م) : والمقصود هذا . وفي (خ) : هو الأول وهو المنفعة . وفي الهامش : وقد يقال : كون المقصود هنا هو إجارة العين خاصة ؟ بل يجوز أن يدخل في ذلك الإجارة على العمل ، إذا قدر العمل بمدة ، مثل أن يقول : استأجرتك على أن تحيط لي شهراً . اهـ .

معلومة ،<sup>(١)</sup> كشهـر كذا ونحو ذلك ، بلا خلاف نعلمه ، ولو علقها على ما يقع اسمه على شيئين كالعيد وجمادى ، فهل يصح وينصرف إلى الأول منهما - وهو رأي أبي محمد - أو لا يصح حتى يعين ذلك - وهو رأي القاضي - ؟ فيه وجهان .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط في المدة أن تلي العقد وهو صحيح ، وإذا لا بد من ذكر الابتداء كالانتهاء ،<sup>(٢)</sup> فلو أطلق فقال : أجزتلك هذه الدار شهرا ، فهل يصح ، ويكون ابتداءه من حين العقد - وهو اختيار أبي محمد - أو لا يصح حتى يسمى الشهر - وهو منصوص أحمد ، وبه قطع القاضي وكثيرون - ؟ فيه قولان .

وظاهر كلامه أيضا أنه لا تقدير لأكثر مدة الإجارة ، فتجوز إجارة العين مائة سنة وأكثر ، إذا غلب على الظن بقاؤها فيها ، وهذا المذهب ، وقد نص أحمد على جواز عشر

---

(١) في (س) : الركن الثاني . وسقط من (خ) : والأجرة ، أما المنفعة . فاستشكلها المصحح ، وعلق : ليس المقنود عليه المنفعة خاصة ، بل والأجرة ، فكان ينبغي أن يقول : وهو المنفعة والأجرة . فأما الأجرة الخ ، وفي (ع م) : عن شرطها . وفي (ع) : الخرقى في اشتراط كونها . وبهامش (خ) : يشترط في المنفعة أن تكون معلومة الجنس ، كسكنى الدار ، وركوب الدابة ، وأن تكون مقدرة ، كسكنى شهر ، وركوب يوم ، وقد يقدر بعمل ، كخياطة ثوب . اهـ وكتب أيضا : إلا أن تدعو الحاجة إليها مجهولة ، كمر الماء في أرض رب الأرض ، فإنه يجوز الصلح عليه ، للحاجة إليه مع جهالته ، لتعذر تقديره بالمدة . اهـ وكتب أيضا : وعلمها يحصل بتقديرها إما بالمدة ، أو بعمل معين . اهـ .

(٢) في (م) : على نسبة كالعيد . والصحيح ما أثبتنا ، أي أن اسم (العيد) يقع على شيئين ، عيد الفطر وعيد الأضحى ، وكذا اسم (جمادى) يقع على الأولى والآخرة ، فيكون الأجل مجهولا . وفي (خ) : إلى الأول وهو . وفي (م) : حتى يعبر ذلك .... لا بد من ذكر من ذكره ابتداء كالانتهاء . وكلام أبي محمد ذكره في المغني ٤٣٦/٥ .

سنين ، وقيل : - واختاره ابن حامد - يتقيد ذلك بسنة ،  
فلا يجوز أكثر منها ، وقيل : بل بثلاثين<sup>(١)</sup> سنة .

( وأما الأجرة ) فمن شرطها أيضا أن تكون معلومة  
كالثمن في المبيع .

٢١١٦ - وقد روي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : نهى رسول  
الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره . رواه  
أحمد ،<sup>(٢)</sup> ثم هل يشترط العلم بقدر رأس المال وصفته ، أو  
تكفي مشاهدته ؟ فيه وجهان !<sup>(٣)</sup>

( الركن الثالث ) المعقود به وهو الصيغة ، وتنعقد بلفظ  
الإجارة والكراء ، وكذا ما في معناهما على الصحيح ، وهل

---

(١) في (س) : القاضي والأكثرون . وفي (م) : وظاهر كلامه لا تقدير . وفي (س) : أيضا لا  
تقدير . وفي (خ) : وظاهر كلامه أنه لا تقدير أكثر مدة .... وقد نص على جواز .... بل ثلاثين .  
وفي هامش (خ) : وأما تقدير أقل مدة الإجارة فلم يذكره .

(٢) هو في المسند ٥٩/٣ عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن أبي  
سعيد ، وهو منقطع بين إبراهيم وأبي سعيد ، قاله الحافظ في التلخيص ١٢٨٥ نقلا عن البيهقي ،  
وقد رواه النسائي ٣١/٧ عن شعبة ، عن حماد به موقوفا ، ورواه البيهقي ١٢٠/٦ عن أبي حنيفة ،  
عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن أبي هريرة ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٣٠٣/٦ عن حماد ،  
عن إبراهيم ، عن أبي هريرة وأبي سعيد ، قالا : من استأجر أجيرا فليعلمه أجره . وروى أيضا  
عن الحسن قال : قال عثمان : من استأجر أجيرا فليبين له أجره . وذكره ابن أبي حاتم في العلل  
١١١٨ عن حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي سعيد به مرفوعا ، وعن الثوري ،  
عن حماد به موقوفا ، قال أبو زرعة : الصحيح موقوف ، لأن الثوري أحفظ ، ورواه أبو داود  
في المراسيل ٢١ كرواية أحمد ، وهو عند النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣٩٥٨ وعزاه  
الحافظ في التلخيص لعبد الرزاق ، عن الثوري ، ومعر عن حماد ، عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي  
سعيد أو أحدهما به مرفوعا . ووقع في (س ع) : من استأجر الأجير . وفي (م) : حتى يتبين له  
رواه .

(٣) في هامش (خ) : أظهرهما لا تكفي المشاهدة ، وهو مقتضى كلام الوجيز .

تتعقد بلفظ البيع ؟ فيه وجهان ، أصلهما هل هي نوع من  
البيع أو شبيهة بالبيع .<sup>(١)</sup>

إذا تقرر هذا وصحت الإجارة فقال الخري : فقد ملك  
المستأجر المنافع . ولا ريب في هذا .

٢١١٧ - وقد نص عليه أحمد ، محتجا بأن ابن عمر رضي الله عنهما  
اكترى جمالا ثم صارف الجمال ،<sup>(٢)</sup> ولو لم يكن قد ملكها  
لم تصح مصارفته ، فظاهر احتجاجه إنما هو في الأجرة ، لأنها  
أحد العوضين فإذا ملكت ملك الأجر ، وأيضا فإن المؤجر  
يملك التصرف في هذه المنفعة كما يتصرف في العين ، فإذا  
أجرها ملك المستأجر منها ما كان يملك المؤجر ، وإذا ملك  
المستأجر المنافع حين العقد ملك المؤجر جميع الأجرة إذا ،  
لأنها أحد العوضين فيملك بما يملك<sup>(٣)</sup> به الآخر . [ إذ  
المعارضة مبناهما المعادلة ، فإذا ملك المستأجر المنفعة ملك  
المؤجر الأجرة ] .

واعلم أن الأجرة وإن ملكت بالعقد فإنها لا تستقر إلا  
بمضي المدة ، ولا يستحق تسليمها إلا بعد تسليم المعقود

---

(١) في (م) : ما في معناها . وفي (ع.د) : وهل بلفظ . وفي (س م) : وجهان أحدهما هل .  
وفي (م) : أو شبيه .

(٢) لم أعر على هذا الأثر مسندا ولا معزوا ، ولعله بعض قصة مما وقع لابن عمر بغير هذا اللفظ .  
وفي هامش (خ) : على المنافع ، وملكته عليه الأجرة كاملة . اهـ وفي (م) : نص عليها . وفي (خ) :  
عليه محتجا . و (الجمال) بالجيم والميم المشددة ، وهو من يكرى الجمال من الإبل للحمل عليها ،  
وفي بعض النسخ بالخاء المهملة ، وهو الذي يحمل على ظهره أو دابته بالأجرة .

(٣) في (س م) : في ملكها . وفي (ع د) : يمكن ملكها . وفي (س د) : وظاهر . وفي (خ) :  
وظاهر احتجاج أحمد .... لكنها أحد . وسقط من (ع) : فإذا ملكت ملك الأجر ... أحد  
العوضين . وفي (س د) : ملك الأجرة . وفي (م) : ملك الآخرة . وفي (خ) : فإذا أخذها ملك .  
وفي (س) : فيملك بها بما يملك .

عليه ، فإذا كانت على عين إلى مدة - وهو الذي ذكره الخرقى - فلا يجب تسليم الأجرة إلا بعد تسليم العين ، وإن كانت على عمل في الذمة فلا يجب تسليم أجرته إلا بعد تسليم العمل ، وعلى هذا وردت النصوص ، نحو قوله سبحانه وتعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (١) فَإِنْ الْإِرْضَاعُ عَمَلٌ فِي الذِّمَّةِ ، فَإِذَا سَلِمَتْهُ وَجِبَ إِيْتَاؤُهَا أُجْرَتُهَا . (٢)

٢١١٨ - وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يقول الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره » رواه أحمد والبخاري . (٣)

٢١١٩ - وروى أيضا في حديث له عن النبي ﷺ أنه يغفر لأمته في آخر ليلة من رمضان ، قيل : يارسول الله أهى ليلة القدر ؟ قال « لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله » رواه أحمد . (٤) فهذه النصوص ظاهرها أنها على عمل في الذمة .

(١) سورة الطلاق ، الآية ٦ وفي هامش (خ) : على قوله (بمضي المدة) : فلو قبضها قبل مضي المدة لم يكن ملكه لها مستقرا ، لاحتمال الإنفساخ ، ولا يلزم من ذلك عدم انعقاد الحول عليه ، بل ينعقد عليه الحول بمجرد العقد ، وإن لم يقبضه ، لثبوت ملكه عليه اهـ .

(٢) في (س) : فإذا سلمت . وفي (م خ د) : أجرها .

(٣) هو في مسند أحمد ٣٥٨/٢ وصحيح البخاري ٢٢٢٧ ، ٢٢٧٠ من طرق عن يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٤٤٢ وأبو يعلى ٦٥٧١ والبيهقي ١٢١/٦ والطحاوي في مشكل الآثار ٣٥٩/٢ ، ١٤٢/٤ والطبراني في الصغير ٤٣/٢ وقال : لم يروه عن المقبري إلا إسماعيل ، تفرد به يحيى . وزاد أحمد وابن ماجه فيه « ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة » وليست هذه الزيادة عند البخاري . وسقط من (م خ) : يقول الله عز وجل . وليس في (م) : ومن كنت خصمه خصمته .

(٤) هو في المسند ٢٩٢/٢ من طريق هشام بن أبي هشام ، عن محمد بن محمد بن الأسود ، عن

هذا كله إن لم يوجد شرط لفظي أو عرفي يقتضي التأخير أو التعجيل ، فإنه يعمل بمقتضاه ، فلو أجره داره شهرا بمائة درهم تحل في آخره ، أو أجره على خياطة ثوب بدرهم الآن ، عمل على ذلك ، وعلى هذا يحمل قول ابن أبي موسى ، وإن استؤجر كل يوم بأجر معلوم ، فله أجر كل يوم<sup>(١)</sup> عند تمامه ، إذ عرف الناس المطرد في ذلك أنهم إذا استأجروا إنسانا شهرا كل يوم بكذا ، فإنهم يعطونه الأجرة في آخر كل يوم ، فيجري هذا مجرى الشرط ، ولو لم يحمل على هذا لكان ظاهره مخالفا لقول الخرقى والأصحاب ، كما أن ظاهر قول الخرقى : وملكت عليه الأجرة كاملة في وقت العقد ، إلا أن يشترط أجلا . يقتضي أن الأجرة المؤجلة لا تملك حين العقد<sup>(٢)</sup> ، وفيه نظر ، إذ صرح القاضي في تعليقه في الجنايات بأن الدين في الذمة غير مؤجل ، بل ثابت في الحال ، وإن تأخرت المطالبة به ، وإذا ينبغي أن يكون تقدير<sup>(٣)</sup>

أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطها أمة قبلهم » فذكره ، وهشام هذا هو أبو المقدم ، متفق على ضعفه ، ذكره البخاري في الكبير ١٩٩/٨ برقم ٢٧٠٢ وضعفه ، وذكره ابن أبي حاتم ٥٨/٩ ونقل عن ابن معين قال : ليس بثقة ، وعن أحمد قال : ضعيف الحديث . وضعفه غيرهما ، والحديث رواه الطحاوي في المشكل ١٤٢/٤ والبراز كما في الكشف ٩٦٣ من طريق هشام مثله ، وقال : لا نعلمه عن أبي هريرة مرفوعا إلا بهذا الإسناد ، وهشام بصري ، يقال له هشام بن زياد أبو المقدم ، حدث عنه جماعة ، وليس هو بالقوي في الحديث . اهـ وكذا ضعفه الهيتمي في مجمع الزوائد ١٤٠/٣ وأحمد شاكر في المسند ٧٩٠٤ وغيرهما . وفي (ع) : إنها هي . وفي (د) : إنما هي ليلة القدر .

(١) في (خ) : إذا لم يوجد . وليس في (م) : أو عرفي . وفي (ع د) : دارا شهرا . وفي (خ) : الآن عمل على . وفي (س م) : وعلى هذا قول . وفي (م د) : معلوم فلو أجر .  
(٢) في (ع) : إنسانا كل يوم كل يوم بكذا . وفي (خ) كل يوم كذا ... مجرى الشرط اللفظي . وفي (م) : يحمل على لكان ... وللأصحاب كما . وسقط من (خ) : إلا أن يشترط ... حين العقد .  
(٣) في (خ) : في التعليق . وفي (م) : مع الجنايات . وفي (خ) : المطالبة ، وينبغي أن يكون تقدير كلام الخرقى .

كلامه : وملكته عليه الأجرة ، ووجب تسليمها إن سلمت العين ، إلا أن يشترطاً أجلاً فلا يجب التسليم ، فيكون الإستثناء من مقدر ، والله أعلم .

قال : وإذا وقعت الإجارة على كل شهر بشيء معلوم ، لم يكن لواحد<sup>(١)</sup> منهما الفسخ إلا عند تقضي كل شهر .  
ش : قد تضمن كلام الخري رحمه الله صحة نحو هذه الإجارة ، وهو المنصوص من الروايتين ، واختيار القاضي ، وعمامة أصحابه ، والشيخين<sup>(٢)</sup> .

٢١٢٠ - لما روي عن علي رضي الله عنه قال : جعت مرة جوعاً شديداً ، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة ، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدراً ، فظننتها تريد بله ، فقاطعتها كل ذنوب على تمر ، فمددت ستة عشر ذنوباً ، حتى مجلت يداي ، ثم أتيتها فعدت لي ست عشرة تمر ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي منها . رواه أحمد ،<sup>(٣)</sup> ووزان هذا

(١) في المتن : فإن وقعت الإجارة في كل شهر . وفي المتن و (خ) : لم يكن لكل واحد .  
(٢) لم يصرح الشيخان باختيار هذا القول ، وإنما قدما في الذكر والتفصيل ، كما في المحرر ٣٥٧/١ والمغني ٤٤٦/٥ .

(٣) هو بهذا اللفظ في المسند ١٣٥/١ من طريق أيوب ، عن مجاهد قال : قال علي فذكره ، ورواه أيضاً ٩٠/١ عن موسى الصغير الطحان عن مجاهد قال : قال علي : خرجت فأتيت حائطاً فقال : دلو بتمرة . فدليت حتى ملأت كفي ، ثم أتيت الماء فاستعذبت ، يعني شربت ، ثم أتيت النبي ﷺ فأطعمته بعضه ، وأكلت بعضه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٧/٤ : رجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً لم يسمع من علي . وضعف أحمد شاكر إسناده في المسند ٦٨٧ ، ١١٣٥ لانقطاعه ، ورواه ابن ماجه ٢٤٤٧ عن أبي حية عن علي قال : كنت أدلو الدلو بتمرة ، واشترط أنها جلدة . قال في الروايات : رجاله ثقات . ورواه الترمذي ١٧١/٧ برقم ٢٥٩١ وأبو يعلى ٥٠٢ من طريق محمد بن كعب القرظي قال : حدثني من سمع علي بن أبي طالب يقول : خرجت في يوم شات من بيت رسول الله ﷺ ، وقد أخذت إهاباً معطوناً ، فجويت وسطه ، فأدخلته في عنقي ، وشددت وسطتي ، فحرمته بمحوص النخل ، وإني لشديد الجوع ، ولو كان في بيت رسول الله ﷺ طعام لطعمت

إذا باعه الصبرة كل قفيز بدرهم ، فالعلم بالثمن يتبع<sup>(١)</sup> العلم بالثمن ، كذلك هنا ، العلم بالأجر يتبع العلم بالمنفعة .

( والرواية الثانية ) - واختارها أبو بكر ، وابن حامد وفي الكافي أبو بكر ، وجماعة من أصحابنا -<sup>(٢)</sup> بطلان ذلك ،

منه ، فخرجت أتمس شيئا ، فمررت بيهودي في مال له ، وهو يسقي بيكرة له ، فاطلعت عليه من ثلثة في الحائط ، فقال : ما لك يا أعرابي هل لك في دلو بتمرة ؟ فقلت : نعم ، فافتح الباب حتى أدخل . ففتح فدخلت ، فأعطاني دلوه ، فكلما نزعت دلوأ أعطاني تمرة ، حتى إذا امتلأت كفي أرسلت دلوه ، وقلت : حسبي . فأكلتها . ثم جرعت من الماء فشربت ، ثم جئت المسجد ، فوجدت رسول الله ﷺ فيه . هذا حديث حسن غريب . ورواه البيهقي ١١٩/٦ عن مجاهد قال : خرج علينا علي محتجرا يريد ، مشتتلا في قميصه .... وذكر أنه مر بامرأة من الأنصار ، وبين يدي باها طين قلت : تريد أن تبلي هذا الطين ؟ قالت : نعم فشارطتها على كل دلو بتمرة ، فبطلت لها ، وأعطتني ست عشرة تمرة ، فجئت بها إلى النبي ﷺ . وقد رواه ابن ماجه ٢٤٤٦ والبيهقي ١١٩/٦ عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أصاب نبي الله ﷺ خصاصة ، فبلغ ذلك عليا ، فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليقب به رسول الله ﷺ ، فأتى بستانا لرجل من اليهود ، فاستقى له سبعة عشر دلوأ ، كل دلو بتمرة ، فخبوه اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة ، فجاء بها إلى نبي الله ﷺ وقد سبق بعضه برقم ١٩١٨ . ومن هذه الطرق والروايات يعلم ثبوت القصة ، والمدرة الطين العلك الذي لا رمل فيه ، أو قطع الطين اليابس ، كما في لسان العرب ، والذنوب الدلو فيه الماء ، وقوله «جملت يداي» فغطت من جر الحبل ، والجمل أن يكون بين الجلد واللحم ماء من أثر العمل ، قاله في اللسان وغيره ، وفي (ع خ) : لطلب العمل . وفي (خ) : عوالي مكة . وفي (س) : كل دلو ذنوب . وفي (م) : فقاطعتها على تمر . وسقط من (س م) : فمددت ... ستة عشر تمرة . وفي المسند : ثم أتيت الماء فأصبت منه ، ثم أتيتها فقلت : بكفي هكذا بين يديها .

(١) في (د) : ووازن هذا . وفي (خ) : فالعلم يتبع . وقال مصحح (خ) : لعله من الصبرة . وفي الهامش : وهذا ليس وزانا لهذه المسألة ، لأن العقد وقع على كل الصبرة ، وقدر ثمن كل قفيز بدرهم ، فهو كما لو قال : أجرتك هذه الدار عشرين سنة ، كل سنة بدينار ، فإن الأول بيع صحيح ، والثاني إجارة صحيحة بلا خلاف ، لأن جملة ما وقع عليه العقد معلومة بالمشاهدة ، وتقسيط الأجرة زيادة بيان . اهـ .

(٢) هكذا في الكافي ٣٢٠/٢ ولم يذكر في المغني مع أبي بكر سوي ابن حامد ، وههنا المسألة الخمسون مما اختلف فيه الخرقى وأبو بكر ، قال أبو الحسين في الطبقات ٩٧/٢ : قال الخرقى : فإن وقعت الإجارة على كل شهر شيء معلوم ، لم يكن لواحد منهما الفسخ إلا عند تقضي كل شهر ، وبه قال أبو حنيفة ومالك ، لأن الشهر الأول معلوم ، لأنه عقيب العقد ، وقد ذكر له قسط من الأجرة معلوما ، فصح في الشهر الأول ، وبطل فيما بعده ، كما لو قال في الشهر الأول



نظرا إلى أن المدة مجهولة ، إذ « كل » اسم للعدد ، فإذا لم يقدره كان مجهولا ، فعلى الأولى الإجارة تلزم في الشهر الأول وتكون فيما بعده مراعاة ، فلكل واحد منهما أن يفسخ عند رأس كل شهر ، بأن يقول : فسخت الإجارة في الشهر المستقبل . ونحو ذلك ، فلو لم يفسخ حتى دخل الشهر الثاني لزم العقد<sup>(١)</sup> فيه ، وكذلك الثالث ، هذا مقتضى كلام الخري ، وأبي الخطاب في الهداية ، وابن عقيل في التذكرة ، وأبي محمد في كتبه ، وقد صرح بذلك ابن الزاغوني فقال : تلزم بقية الشهر إذا شرع في أول الجزء من ذلك الشهر ، وقال القاضي : له الفسخ في جميع اليوم الأول من الشهر<sup>(٢)</sup> الثاني ، وبه قطع أبو البركات ، وأورده ابن حمدان مذهبا ، والله أعلم .

قال : ومن استأجر عقارا مدة بعينها فبدا له قبل تقضيها

بعشرة ، وما بعده من الشهور بحسابه ، ولا يلزم عليه الشهر الثاني والثالث ، لأنه لو صح فيها لوجب أن يصح في جميع الشهور ، ولو صح في جميعها أدى إلى الجهالة . وفيه رواية ثانية : الإجارة فاسدة ، اختارها أبو بكر ، وبها قال الشافعي ، لأن العقد إذا وقع على جملة مجهولة بطل فيها وفي أبعاضها كلها ، وإن كانت أبعاضها معلومة ، كما لو قال : آجرتك هذه الدار ودارا أخرى بعشرة .

(١) في (خ) : نظرا إلى أن مجهولة . وفي (م) : اسم للعقد .... تلزمه في الشهر . وفي (س م) : فيما بعد مراعاة . وفي (د) : منهما الفسخ عند . وفي (م) : الثاني ألزم العقد . وبهامش (خ) : هل يكون فسخه للإجارة في شهر فسحا لها فيما بعده أو لا ؟ لم أجد فيه نقلا ، ويتوجه أن يقال : إن قلنا : هو عقد واحد انفسخ في جميع ما يستقبل ، وإن قلنا : إن كل شهر له عقدا احتاج كل شهر إلى فسخ في أوله . اهـ وكتب أيضا : قال في المغني : وما بعده أي بعد الشهر الأول يلزم العقد فيه بالتلبس به ، وهو السكنى في الدار إذا كانت الإجارة على دار . اهـ وكلام المصنف يقتضي أن العقد يلزم بمجرد عدم القبض ، ولا يفتقر إلى التلبس اهـ من خط والد المحشي .

(٢) ليس في (خ) : في التذكرة . وفي (م) : بقية الشهر ... أول جزء ... في جميع اليوم من الشهر . وفي (خ) : في اليوم الأول . وهذه المسألة في الهداية ١٨٠/١ والمغني ٤٤٦/٥ والكافي ٢٠/٢ والإنصاف ٢١/٦ .

لزمته الأجرة. (١)

ش : من شرط صحة استئجار العقار أن يكون على مدة معينة ، ولا بد أيضا أن يكون معلوما برؤية ، ولا تكفي الصفة ، لعدم تأتيا على ذلك ، إذا تقرر ذلك ، فمتى بدا للمستأجر الفسخ قبل تقضي المدة لم تنفسخ ، لأن الإجارة عقد لازم من الطرفين ، إذ هي أحد نوعي (٢) البيع ، وإذا لا يملك أحد المتعاقدين فسخه ، فإذا فسخ المستأجر فوجود ذلك كعدمه ، في بقاء الأجرة عليه ، وفي ثبوت المنفعة له ، والله أعلم .

قال : ولا يتصرف مالك العقار فيه إلا عند تقضي المدة .  
ش : لا يتصرف مالك العقار فيه إذا فسخ المستأجر الإجارة أو لم يفسخها إلا إذا انقضت المدة ، لما تقدم من أن الفسخ لا ينفذ ، وأن المنفعة باقية على ملكه ، وبطريق الأولى إذا لم يفسخ ، فإن تصرف فإن كان قبل تسليم العين فقال : أبو محمد تنفسخ الإجارة . وإن كان بعده - كما إذا أكره دارا سنة وسلمها له فسكن شهرا ، ثم ترك السكنى فتصرف المالك فيها - فهل تنفسخ الإجارة فيما تصرف فيه أولا ويكون للمستأجر عليه أجرة المثل ؟ فيه احتمالان ، (٣) والله أعلم .

---

(١) في المتن والمغني : فقد لزمته . وفي المغني : الأجرة كاملة . وبهامش (خ) : العقار المال الثابت ، كالأرض والشجر قاله الجوهري وغيره ، والبناء مثله ، لأنه يراد للدوام والثبات ، فهو أولى من الشجر باسم العقار . اهـ .

(٢) في (س خ) : إذا تقرر هذا . وفي (خ) : قبل المدة لم ..... إذ هي إحدى نوعي .

(٣) في (م) : وأما المنفعة باقية . وليس في (خ) : فإن تصرف . وفي (ع) : قبل التسليم العين .

وفي (م) : وإن كانت بعد كما . وفي (م خ) : أكره داره . وفي (خ) : فسكنها شهرا ثم ترك السكن .

قال : فإن حوله المالك قبل تقضي المدة لم يكن له أجره  
لما سكن .

ش : إذا حول المؤجر المستأجر قبل انقضاء المدة المعقود  
عليها ، لم يكن للمؤجر أجره لما سكن ، نص عليه أحمد  
وعليه الأصحاب لأنه لم يسلم إليه المعقود عليه ، فلم يستحق  
[ شيئا ] ، كما لو استأجره ليحفر له عشرين ذراعا ، فحفر  
عشرة ، وامتنع من حفر الباقي ، وحكى أبو محمد في  
المقنع<sup>(١)</sup> احتالا بأن عليه من الأجرة بقسطه ، لأن استيفاءه  
حصل على وجه المعاوضة ، أشبه المبيع [ إذا ] استوفى  
بعضه ، ومنعه المالك بقيته ، والله أعلم .

قال : وإن جاء أمر غالب ، يحجز المستأجر [ عن ] منفعة  
ما وقع عليه العقد ، لزمه من الأجرة<sup>(٢)</sup> بمقدار مدة  
انتفاعه .

ش : قد تقدم أن المعقود عليه المنفعة ، فإذا جاء أمر منع  
المستأجر من استيفاء المنفعة المعقود عليها ، وكان قد انتفع ،

---

وفي (س م) : أو سلمها له . وفي (م س ع) : أجره المثل ؟ أولا فيه احتالان . وفي هامش (خ)  
على (تنفسخ الإجارة) : تمام كلامه : وجها واحدا ، لأنه إتلاف للمبيع قبل تسليمه . وفيه نظر ،  
لأن إتلاف البائع المبيع قبل تسليمه يثبت الخيار للمشتري ، ولا يوجب الفسخ عند الأصحاب ،  
وقدم في الكافي احتمال انفساخ العقد بذلك على قول الأصحاب ، فظاهره أنه اختار ذلك ، فلهذا  
جزم هنا بانفساخ العقد تفريعا على ما اختاره ، فأما على مختار الأصحاب فلا يفسخ العقد ، بل  
يثبت الخيار للمستأجر بين الفسخ وبين المطالبة بأجرة المثل ، كما إتلاف البائع المبيع قبل قبضه . اهـ  
وكتب على (فيه احتالان) : أصحهما الثاني ، وفي المعنى جعل الأول أولى ، وهو مخالف لقاعدة  
المذهب . اهـ وكتب أيضا : لعل منشأ الإحتالين أن ترك المستأجر للسكن هل يبطل تسلمه فيصير  
تصرف المؤجر في مدة تركه كالتصرف قبل التسلم ، أولا يبطل به التسلم بل تسلمه باق  
حكما ؟ . اهـ وارجع إلى المعنى ٤٥٠/٥ والكافي ٣٢٥/٢ .

(١) ذكره في ٢١١/٢ قال في الإنصاف ٥٩/٦ : واختاره في الفائق .

(٢) في المتن و (خ د) : فإن جاء أمر . وفي المعنى لزمه من الأجر .

فإن عليه من الأجرة بقدر ما انتفع ، لحصول العقود عليه ،  
 والتمكن من استيفائه شرعا ، فأشبه ما لو استوفى جميع  
 المنفعة ، ولا يلزمه أجرة لما يستقبل ، لعدم حصول العقود  
 عليه ، إذ حصولها إنما هو باستيفائها أولا فأول ، وقد تعذر  
 ذلك ، وصار هذا كما لو اشترى صبرتين ، فقبض إحداها  
 وتلفت الأخرى بأمر سماوي قبل قبضها ، ثم إن كانت أجرة  
 المدة متساوية ، وقد استوفى نصف المدة مثلا ، ومنع من<sup>(١)</sup>  
 باقيةا ، فعليه نصف الأجرة ، وإن اختلفت كأن يكون  
 أجرها في الصيف أكثر من أجرها في الشتاء ، أو بالعكس ،  
 فإن الأجر المسمى يقسط على ذلك ، فإذا قيل : إن أجرها  
 في الصيف يساوي مائة درهم ، وأجرها في الشتاء يساوي  
 خمسين ، وكان قد سكن الصيف ، كان عليه<sup>(٢)</sup> بقدر ثلثي  
 المسمى .

إذا تقرر هذا فاعلم أن الأمر الغالب الذي ذكره الخري  
 له صور ( إحداهما ) إذا تلفت العين ، ثم إن كان تلفها قبل  
 التسليم ، أو بعده ، وقيل مضي مدة لها أجر ، فإن الإجارة  
 تنفسخ ، وإن كان بعد التسليم ومضي مدة لها أجر ، انفسخ  
 فيما بقي ، واستقر ما مضى ، وهذه الصورة مما يدل

(١) في (خ) : من استيفاء العقود . وفي (م) : وقد تعذر وصار . وفي (ع) : وصار كما . وفي  
 (س م د) : ثم إن كان أجرة . وفي (س د) : متساويا . وفي (م) : نصف المدة ومنع . وفي هامش  
 (خ) على قوله (العقود عليه) : قد يقال إذا تسلم العين صار كما إذا تسلم المنفعة فتتلف بعد قبضها ،  
 فتكون من ضمانه ، وقد أشار في المعنى إلى ذلك فيما إذا تصرف المالك في العقار قبل تقضي  
 المدة اهـ .

(٢) في (م س ع) : فإن الأجرة المسمى تقسط . وفي (د) : خمسين درهما . وفي (خ) : سكن  
 الصيف فإن عليه .

عليه<sup>(١)</sup> كلام الخرقى ، لكن ليس في كلامه رحمه الله تعرض للفسخ ولا لعدمه ، وظاهره الفسخ ، ( الصورة الثانية ) أن يحدث للعين ما يمنع استيفاء معظم العقود عليه مع بقائها ، كدار انهدمت وأرض انقطع ماؤها ، ونحو ذلك ، فهل تنفسخ الإجارة - وهو مقتضى كلام الخرقى ، وبه قطع ابن أبي موسى ، والشيرازي ، وابن البنا ، ذكروه في الدار ، واختاره أبو محمد ، لأن المقصود بالعقد قد فات ، أشبه ما لو تلف - ( أو لا تنفسخ ) ، بل يثبت للمستأجر خيار الفسخ - وهو قول القاضي في الدار ، وصححه القاضي في التعليق ، لإمكان الانتفاع بالعرضة ، بنصب خيمة ، أو جمع حطب ، ونحو ذلك ، أشبه نقص العين - ؟ فيه وجهان ، أما لو زال نفعها<sup>(٢)</sup> بالكلية ، أو الذي بقي فيها لا يباح استيفاءه بالعقد ، كدابة مؤجرة للركوب ، صارت لا تصلح إلا للحمل ، فإن الإجارة تنفسخ وجها واحدا ، ( الصورة الثالثة ) إذا غصب العين غاصب ، فيخير المستأجر بين الفسخ والرجوع بما يقابل ما بقي من المدة ، وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل ، وخرج أبو الخطاب<sup>(٣)</sup> الانفساخ إن قيل بعدم تضمين منافع المغصوب ، ويحتمله

(١) في (خ) : أحدها . وفي (م) : مدة لا أجرة لها . وفي (س م) : فإن كان بعد التسليم . وفي (م) : أجرة انفسخ فيما بقي ، واستقر فيما مضى ، وهذه الصور مما دل عليه .

(٢) في (خ) : ما يمنع استيفاء العقود عليه كدار . وفي (م) : أعظم العقود عليه ... وابن البنا وكرواية في الدار ... ولأن المقصود بالعدر قد فات ، فأشبهه .... الانتفاع بالأرضية ... أما لو زالت منفعتها . وفي (س) : ولأن المقصود . وفي (خ) : أشبه ما لو تلفت . وفي (ع س خ) : وصححه القاضي في التلخيص . قال مصحح (خ) : كذا في النسخ . وانظر المسألة في المعنى . ٤٥٤/٥ .

(٣) ذكره في الهداية ١٨٠/١ فقال : ويخرج انفساخ العقد الخ .

كلام الخرقى هنا ، ( الصورة الرابعة ) إذا حدث خوف عام ، منع المستأجر من استيفاء المنفعة ، أو حصرت البلد ، فامتنع المستأجر من الخروج إلى الأرض المؤجرة ، أو اكرتري للحج فلم يحج الناس ذلك العام ، ونحو ذلك ، فإن للمستأجر<sup>(١)</sup> خيار الفسخ .

ومقتضى كلام الخرقى رحمه الله أنه لو حدث أمر لا يمنع المستأجر من منفعة ما وقع عليه العقد ، كأن تعيب المعقود عليه ، فإن العقد لا يفسخ ، نعم للمستأجر الخيار بين الفسخ والإمساك بكل الأجرة ، ذكره ابن عقيل ، وتبعه أبو محمد وغيره ، قاله أبو البركات ، وقياس المذهب أن له الأرش<sup>(٢)</sup> ، ولا يبطل الخيار بالتأخير .

( فائدة ) لو أتلّف المستأجر العين المؤجرة ، ثبت ما تقدم من الفسخ أو الانفساخ ، مع تضمين المستأجر ما أتلّف ، ومثله جب المرأة زوجها<sup>(٣)</sup> تضمن ولها الفسخ ، والله أعلم .

---

(١) في (م) : الثالثة إذا غضب ... بين الفسخ وبين الرجوع .... ونحو ذلك فللمستأجر .  
(٢) في (ع س خ) : الخيار بين الفسخ أو الإمساك . وفي (م) : وقياس أن له الأرش . وفي (خ) : وذكره ابن عقيل ، وتبعه أبو محمد وغيره ، وقياس . وبهامش (خ) : أبو محمد في المغني لم يذكر قول ابن عقيل ، وإنما ذكر الحكم كما قال ابن عقيل ، جازما به . اهد ونص ما في المغني ٤٥٤/٥ :  
فعل هذا بخير المستأجر بين الفسخ والإمضاء الخ ، وفي المحرر ٢٥٦/١ : فإن تعيبت فله الفسخ أو الإمساك بكل الأجرة ، قاله ابن عقيل ، وقياس المذهب أن له أن يمسك بالأرش .

(٣) أي قطعها لمذاكيره ، يعني أن المستأجر يضمن ما أفسده في العين المؤجرة ، ويستحق الفسخ لوجود الخلل فيها ، كما أن المرأة إذا جبت زوجها ضمنمت جنايتها عليه ، وملكت المطالبة بالفسخ ، لوجود النقص فيه الخلل بالاستمتاع . وفي (خ) : بدل (فائدة) : تنبيه .

قال : ومن استؤجر<sup>(١)</sup> لعمل شيء بعينه فمرض أقيم مقامه من يعمله ، والأجرة على المريض .  
ش : هذا أحد نوعي الإجارة ، وهو الإجارة على عمل شيء في الذمة ، معين برؤية أو صفة ، كخياطة هذا الثوب ، وبناء حائط طوله كذا وعرضه<sup>(٢)</sup> كذا ، وآلته كذا ، فمتى مرض المؤجر والحال هذه لزمه أن يقيم مقامه من يعمل ذلك ، ليخرج من الحق الواجب في ذمته إيفاؤه ، أشبه المسلم فيه ، والأجرة عليه ، لأنها في مقابلة ما وجب عليه ، ويستثنى من ذلك ما إذا شرط عينه ، كأن تخطط لي أنت هذا الثوب ، فهنا لا يقيم غيره<sup>(٣)</sup> مقامه ، بل يخير المستأجر بين الفسخ ، والصبر حتى يتبين الحال ، والله أعلم .

قال : وإذا مات المكري والمكثري أو أحدهما فالإجارة بحالها .

ش : ولا انفساخ ، لأن الإجارة عقد لازم ، فلا تنفسخ بتلف العاقد مع سلامة المعقود عليه ، كما لو زوج أمته ثم مات ، هذا المنصوص عن أحمد ، وعليه الأصحاب ، وقال أبو محمد - في المستأجر إذا لم يكن وارث ، أو تعذر استيفاء وارثه ، كأن اكثرى للحج ، ومات في الطريق - : إن الإجارة تنفسخ ، وزعم أن هذا ظاهر كلام أحمد<sup>(٤)</sup> وشمل

(١) في المتن : وإذا استؤجر .

(٢) في (ع م س) : نوعي الإجارة على عمل . وفي (م) : في الخدمة معين . وفي (س م) : برؤية طوله كذا . وفي (خ) : طوله وعرضه .

(٣) في (م) : من يعمله ليخرج . وفي (خ) : أشبه المسمى فيه . وفي (د) : إذا شرط عليه . وفي

(م خ د) : تخطط لي هذا . وفي (س د) : فهنا لا يقيم . وفي (م) : فهنا لا يقوم غيره .

(٤) ذكره في المغني ٤٦٨/٥ وعلله بأنه قد جاء أمر غالب .

كلام الخرقى رحمه الله إذا مات الموقوف عليه ، فانتقل الوقف إلى من بعده ، فإن الإجارة لا تنفسخ ، وهو أحد الوجهين ، والوجه الآخر تنفسخ ، وهو قول أبي إسحاق بن شاقلا ، وأوماً إليه أحمد لا للموت ، بل لأن ملكه قد زال ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ومن استأجر عقارا فله أن يسكنه غيره ، إذا كان يقوم مقامه .

ش : إذا استأجر عقارا فله أن يسكنه غيره ، لأنه ملك المنفعة ، فله أن يتصرف فيها كيف شاء ، كالشترى إذا ملك المبيع ، لكن شرط إسكان الغير أن يكون ذلك الغير يقوم مقامه ، كما إذا اكرت دارا للسكنى ، فله أن يدفعها لمن يسكنها ، لا لحداد وقصار يعمل فيها ذلك ، وإن اكرت ظهرا للحمل ، فله أن يركبه مثله ، ومن هو أخف منه ، لا من هو أثقل منه ، وإن اكرت دابة لحمل الحديد ، فليس له أن يدفعها لمن يحمل عليها القطن ،<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك ، لأن ذلك غير المعقود عليه ، أو زائد عليه ، فلا يجوز .

(١) في (م) : ثم مات غدا هو المنصوص .... إذا مات الموقوف عليه ... لأنه ملكه قد زال عنه . وفي (د) : وهذا أحد الوجهين . وفي (س) : والوجه الآخر وهو قول . وفي (خ) : قول ابن شاقلا . وقد علق بهامش (خ) على (فإن الإجارة لا تنفسخ) : كلاما نقله عن قواعد ابن رجب وغير بقوله : قال شيخنا في تواعده : وفي المسألة وجهان ، أحدهما وهو ما قاله القاضي في الجرد : إنه قياس المذهب ... إلى قوله : بإقطاع آخر . وهو في القواعد المطبوعة ص ٤٥ ، ٤٦ وفي المطبوعة أخطاء تصحح من هذا النقل وهي قوله : وابنه أبو الحسين .... وتنفذ وصاياه من التركة وهي ملكه على قول .... فكيف يحترض عليه .... فلا يطل جميعها بيطلان بعضها ... بإقطاع آخر . وعلق أيضا على قوله (قد زال) : ليس ذلك لزوال ملكه ، فإن غير الوقف قد زال ملكه أيضا ، وإنما ذلك لتبين أنه أجر ما لم يكن ملكه ، فإن البطن الثاني يتلقى عن الواقف ، لا عن البطن الأول ، بخلاف الورثة . اهـ .

(٢) في (ع د) : إذا ملك البيع . وفي (خ) : ذلك الغير يقوم كما . وفي الهامش : كذا في النسخ ،



وقد شمل كلام المصنف إسكان الغير على وجه العارية ،  
أو الهبة ، أو الإجارة ، وقد اختلف عن أحمد في الإجارة ،  
فعنه - وهو المذهب عند الأصحاب ، وظاهر كلام الخريقي  
- الجواز مطلقا ، لما تقدم من أنه ملك المنفعة ، ومقتضى  
ملك المنفعة جواز التصرف فيها كالأعيان ، ولأن من جاز  
له أن يستوفي المنفعة بنفسه جاز له أن يستوفيا بغيره ، دليله  
مالك الرقبة ، ( وعنه ) عدم الجواز مطلقا ، لأنه تصرف  
فيما لم يدخل في ضمانه فلم يجوز ، كالتصرف في المكيل  
والموزون قبل قبضه ، ( وعنه ) يجوز بمثل ما اکتري لا  
بأزيد ، حذارا من أن يربح فيما لم يضمن ، وقد نهى النبي  
ﷺ عن ربح ما لم يضمن ، فإن فعل تصدق بالزيادة<sup>(١)</sup>  
نص عليه ، ( وعنه ) إن عمل فيها عملا - كأن جدد عمارة  
ونحو ذلك - جازت [ الزيادة ، جعلها لها في مقابلة العمل ،  
وإلا لم تجز ، ( وعنه ) إن أذن له المؤجر في الإجارة جازت ]  
وإلا فلا ، كذا الرواية فيما نقله حنبل ، وكذلك حكاهما

---

ولعله أن يكون ذلك الغير يقوم مقامه اهـ . وفي (م) : دارا ليسكنها . وفي (خ) : لا من أقل  
منه . وفي (س) : لمن يحملها القطن . وبهامش (خ) : (أن يركبه مثله) : فلا يختص الحكم بالعقار ،  
كما هو ظاهر الخريقي . اهـ . « والحداد » هو الذي يصنع الحديد أو آلي وآلات ، وذلك أنه بكثرة  
دقه للحديد قد تختل الحيطان « والقصار » هو الذي يقصر الثياب أي يحورها ويبيضها ، سمي بذلك  
لأنه يدقها بالمقصرة وهي من خشب العناب ، لأنه لا نار فيه ، وحرفته القصار ، قاله في اللسان .  
وحمل القطن لحفته يعظم حجمه ، فيكون ضرره على الدابة أو غيرها أشد من حمل الحديد .  
(١) في (س م) : شمل كلام الخريقي ... لما تقدم أنه ملك . وسقط من (س م خ) : ومقتضى  
ملك المنفعة . وفي (ع د) : لأنه من جاز . وفي (س م) : لأن من جاز . وفي (م) : جاز أن يستوفيا  
بغيره ، دليله من مالك الرقبة ، وعلة عدم ... تصرف فيها ما لم ... حذار في أن ... فإن فعل  
تصرف بالزيادة . وسقط قوله : وقد نهى ... ما لم يضمن . من (د) وقد سبق تخريج الحديث  
في البيع ، وفي هامش (خ) على قوله (أو الهبة) : في تصور الهبة نظر ، فإن الهبة إما تكون في الأعيان  
لا في المنافع اهـ .

القاضي وغيره ، وحكى أبو محمد الرواية أنه إن أذن له المؤجر في الزيادة جازت وإلا فلا ، ومحل الخلاف فيما بعد القبض ، أما قبله فعلى القول بالجواز ثم ، فههنا أوجه ( الجواز ) ( وعدمه ) ، والثالث<sup>(١)</sup> يجوز للمؤجر دون غيره ، والله أعلم .

قال ويجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته .  
ش : هذا هو المشهور من الروایتين ، واختيار القاضي في التعليق الكبير ، وجماعة .

٢١٢١ - لما روى عتبة بن الندر رضي الله عنه ، قال : كنا عند النبي ﷺ فقرأ ( طس ) حتى بلغ قصة موسى ، فقال « إن موسى أجر نفسه ثمانين سنين ، أو عشر سنين ، على عفة فرجه ، وطعام بطنه » رواه أحمد ، وابن ماجه ،<sup>(٢)</sup> وشرع من قبلنا شرع لنا على المشهور ، ولا سيما وقد ذكره ﷺ مقررا له ، وبعضه وجوب النفقة والكسوة للمرضعة ، قال تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾<sup>(٣)</sup> ونقل

(١) في (خ) : ومحل هذا الخلاف ... أما قبل القبض . وفي (م د) : بالجواز فههنا . وقوله : والثالث أي ثالث الأوجه ، وقد ذكر الأول والثاني بقوله : الجواز وعدمه . وفي هامش (خ) : أي يجوز أن يؤجرها للمؤجر دون غيره . اهـ وحكاية أبي محمد في المغني ٤٧٩/٥ .

(٢) سبق تحريجه أول الباب ، وأنه لم يوجد في مسند أحمد ، ولم يذكر هناك اسم الصحابي وانفقت النسخ هنا سوى (خ) : على رسمه (ابن المنذر) وكذا في المغني ٤٩٢/٥ وتفسير ابن كثير ٣/٣٨٥ في سورة القصص ، والصواب أنه (ابن الندر) بضم النون ، وتشديد المهمله ، كما في الإصابة وسنن ابن ماجه ٢٤٤٤ وغيرهما . وقوله فقرأ (طس) كذا في النسخ ، والصواب (طسم) كما في كتب الحديث ، وهي سورة القصص .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ وفي (س خ د) : لا سيما وقد . وفي (خ) : مقرا . وذكر في الهامش : مقرا . عن نسخة أخرى وصححها ، وقوله : للمرضعة . كذا في النسخ بناء التانيث ، والأفصح عدم تانيث كل وصف يختصر بالمرأة ، كحائض ومرضع ، لكن قد ورد التانيث في قوله

عنه حنبل : أكرهه : معللا بالجهالة ، وهو اختيار القاضي في بعض كتبه أظنه في المجرى ، وحمل الكراهة هو وغيره على المنع ، بقريئة ما علل به الإمام ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .  
قال : وكذلك الظئر .

ش : الظئر هي المرضعة غير ولدها ، وقد ظأره على الشيء .  
إذا عطفه عليه ، وحكمها في استئجارها على الرضاع بطعامها وكسوتها حكم الأجير ، فيها الروايتان ، إلا أن القاضي قال : لا يختلف قوله هنا في الجواز ، ولهذا قيل محل الروايتين في الأجير أما الظئر فيجوز إجارتها بذلك رواية واحدة ، لقضية النص .<sup>(٢)</sup>

( تنبيه ) إذا صحت الإجارة فهل قدر الطعام والكسوة ما يجب في الكفارة - حملا للمطلق من كلام الآدميين ، على المقيد من كلام الشارع - أو يرجع إلى نفقة مثله وكسوته - حملا للمطلق على المتعارف ، وهو الذي جزم به أبو البركات - ؟ فيه روايتان منصوبتان ، وقال أبو محمد في المنع والمغني ، وصاحب التلخيص : يرجع في الإطعام إلى الكفارة ، وفي الملبوس إلى أقل ملبوس مثله ، وهو تحكم ، ثم أبو محمد وغيره يخص المسألة بصورة الاختلاف ، وأبو البركات لا يخصها بذلك ،<sup>(٣)</sup> وكلام أحمد وقع تارة على

---

تعالى ﴿ تذهل كل مرضعة عما أرضعت ﴾ وانظر الجواب عن الآية في (أضواء البيان) للشنقيطي ٦/٥ وغيره .

(١) في (م) : ونقل حنبل عنه .... كتبه أظنه وحمل . وفي (خ) : الإمام أحمد .

(٢) في (س م د) : أن القاضي لا يختلف . وفي (س) : أما الأجير فيجوز . وفي (س م خ) : بقضية النص .

(٣) ذكره في المحرر في المضاربة ٣٥٢/١ وقاله أبو محمد في المغني ٤٩٣/٥ ولم يصرح به في المنع ١٩٧/٢ وانظر من قاله في الإنصاف ١٢/٦ .

هذا ، وتارة على هذا ، والله أعلم .

قال : ويستحب أن تعطى عند الفطام عبداً أو أمة كما جاء  
الخبر ، إذا كان<sup>(١)</sup> المسترضع موسراً .

٢١٢٢ - ش : الخبر ما روى حجاج بن حجاج الأسلمي ، عن أبيه ،  
قال : قلت : يارسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟  
قال « الغرة ، العبد أو الأمة » رواه أبو داود والترمذي  
وصححه<sup>(٢)</sup> ، والمعنى في ذلك - والله أعلم - أن الرضاع  
سبب حياته ، وحفظ رقبته ، فجعل الجزاء من جنس  
٢١٢٢ م - الرقبة<sup>(٣)</sup> ، ليناسب الشكر النعمة ، ولهذا قال النبي ﷺ  
« لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيعتقه »<sup>(٤)</sup> والله  
أعلم .

---

(١) في (م) : عند الإفطام . وفي المغني و (س م) : كما جاء في الخبر . وفي المتن : إن كان .  
(٢) هو في سنن أبي داود ٢٠٦٤ والترمذي ٣١٥/٤ برقم ١١٦٣ وقال : هذا حديث حسن  
صحيح . وهو من رواية هشام بن عروة عن أبيه ، عن حجاج عن أبيه ، ورواه أيضاً أحمد في  
المسند ٤٥٠/٣ وفي مسائل عبد الله ١٢٦٠ والنسائي ١٠٨/٦ والدارمي ١٥٧/٢ ، والبيهقي ٤٦٤/٧  
والطحاوي في مشكل الآثار ١٩٩/١ من طريق هشام بنحوه ، ورواه الطيالسي كما في المنحة ١٦٤٣ عن  
ابن أبي ذئب ، عن من سمع عروة أن رجلاً قال : يارسول الله اخ ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل  
المنذري في تهذيبه ١٩٨٠ تصحيح الترمذي وأقره ، و«المذمة بكسر الهمزة» قال الترمذي : يعني  
ذمام الرضاة وحققها ، وفي النهاية : أي ما يسقط حق المرضعة ، حتى أكون قد أدبته كاملاً ،  
وفي القاموس : الذمام والمذمة الحق والحرمة .

(٣) كذا في الأصول كلها ، إلا أنها صححت في (ع) : من جنس العمل به . والأول ظاهر ،  
وهو أنسب .

(٤) رواه مسلم ١٥٢/١٠ وأحمد ٢٣٠/٢ ، ٢٦٣ وأبو داود ٥١٣٧ والترمذي ٣٢/٦ برقم ١٩٧١  
وابن ماجه ٣٦٥٩ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢٥٩٥ من طرق عن سهيل بن  
أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : صحيح لا نعلمه إلا من حديث سهيل .  
ووقع في (م) : لا يجزي ولد والده .

قال : ومن اكرتري دابة إلى موضع فجاوزه ، فعليه الأجرة المذكورة ، وأجرة المثل لما جاوز (١).

ش : كما إذا اكرتري إلى بلبس مثلاً ، فجاوزه إلى الصالحية، (٢) فإن عليه الأجرة المسماة في العقد ، لاستيفاء المعقود عليه متميزاً عن غيره ، وأجرة المثل للزائد ، لأنه متعدد في ذلك ، فهو كالعاصب ، وقد حكى ذلك أبو الزناد عن الفقهاء السبعة، (٣) وهذه الصورة متفق عليها ، ولا عبرة بما أوهمه كلام أبي محمد في المقنع من وجوب أجرة المثل على قول ، ولا ما اقتضاه كلام ابن حمدان من وجوب ما بين القيمتين على قول ، وأجرة المثل على قول ، فإن القاضي قال : لا يختلف أصحابنا في ذلك . (٤) وقد نص عليه أحمد ، والله أعلم .

(١) في (ع) : وأجرة المثل للزائد . وفي (د) : الزائدة .

(٢) « بلبس » مدينة بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ ، على طريق الشام ، فتحت سنة ١٨ هـ أو ١٩ هـ قاله في معجم البلدان ، وهي بكسر الباء وسكون اللام «والصالحية» اسم لعدة مدن وقرى ، ولكن المراد هنا القرية المشهورة في لحف جبل قاسيون ، من غوطة دمشق ، لأن أكثر سكانها من أهل الفضل والصلاح ، وغالبهم على مذهب أحمد ، وفيها يقول بعضهم :

الصالحية جنّة      والصالحون بها أقاموا  
فعل الديار وأهلها      مني التحية والسلام

ذكره ابن العماد في الشذرات ٦/٢٢٠ لابن قاضي الجبل المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

(٣) الفقهاء السبعة فقهاء المدينة في عهد التابعين ، وقد نظمهم بعض الشعراء بقوله :

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر      روايتهم ليست عن العلم خارجه  
فقل هم عبيد الله ، عروة ، قاسم      سعيد ، أبو بكر ، سليمان ، خارجه

أي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وسعيد ابن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ، وخارجه بن زيد ابن ثابت رضي الله عنهم ، وأبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان ، يروي عن أبي هريرة كثيراً ، وقد سبق مرارا مثل هذا النقل له عن الفقهاء السبعة عند البيهقي وغيره .

(٤) في (خ) : أوهه أبو محمد . وفي (م) : في المقنع وجوب من أخذ المثل . وفي (س) تصحيحاً بالهامش : على قول أبي بكر مهما اكرتري إلى موضع فجاوزه . اهـ . وفي (س م) : من أن ما بين القيمتين . وفي (س م د) : المثل على آخر . وفي (م) : لا يختلف في ذلك . وكلام أبي محمد حكاه

قال : وإن تلفت فعليه أيضا قيمتها .

ش : يعني إذا تلفت في مدة المجاوزة ، لأنه إذا تعد ، فضمنها كالغاصب ، هذا إذا لم تكن يد صاحبها عليها ، أو كانت يده عليها واستكرهه على ذلك ، أما لو كانت يد صاحبها عليها ، ولم يرض بذلك ، فظاهر كلام الخرقى أنه يضمنها أيضا ، وهو ظاهر كلام القاضي في التعليق ،<sup>(١)</sup> والشريف وأبي الخطاب في خلافهما ، وابن البنا ، والشيرازي ، وأبي محمد في الكافي ، وأبي البركات ،<sup>(٢)</sup> إناطة بالتعدي ، وسكوت صاحبها لا يدل على الرضى ، كما لو باع ملك غيره بحضوره فلم يمنعه ، وقيل : إنما يضمن نصف قيمتها فقط ، لأنه اجتمع عليها يدان ، يد صاحبها ، ويد المستأجر ، وما يقابل يد المستأجر يقابل النصف ، فيختص بضمان النصف ، وعن القاضي في الشرح الصغير : لا ضمان ، لوجود يد المالك ، وعنه أظنه في المجرى : إن تلفت وهو راكبها ، أو حملة عليها ضمنها ، وإن تلفت وقد نزل عنها ، وسلمها إلى مالكة لسقيها ونحو ذلك فلا ضمان ، ووافق في المغني على ذلك ، إلا أنه استثنى فيما إذا تلفت في

---

في المقنع ٢١٠/٢ عن أبي بكر أنه تجب أجرة المثل للجميع ، بعد أن حكى الأول عن الخرقى . أما كلام ابن حمدان فقي حاشية (خ) : في الرعاية من قوله : يلزمه أكثر الأمرين فيها . ومراده الأكثر من المسمى وأجرة المثل ، وقوله : فيها . أي في صورة ما إذا كانت الإجارة لمسافة فجاوزها ، وفيما إذا كانت لحمل شيء فزاد عليه ، وأما ما بين القيمتين فلم أجده في كلامه . اهـ ونبه على ذلك ابن مفلح في المبدع ٩٥/٥ والمرادواي في الإنصاف ٥٢/٦ .

(١) في (م) : يد صاحبها عليها واستكرهه ... أما إذا كانت . وفي (س م) : في التعليق وأبي محمد . وفي هامش (خ) : لا فرق في ذلك بين أن تكون مجاوزته برضى صاحبها أولا ، لأنه إذا كان برضاه تكون عارية وهي مضمونة . اهـ .

(٢) ذكر المسألة في الهداية ١٨٢/١ والمحرر ٣٥٨/١ والمغني ٥٠١/٥ والكافي ٣٢٦/٢ ، ٣٢٩ وغيرها .

يد مالکها بسبب<sup>(١)</sup> تعبها من الحمل ونحو ذلك ، والله أعلم .  
قال : وكذلك إن اکتري لحمولة شيء فزاد عليه .  
ش : مثل أن یکتريها حمل مائة رطل ، فيحمل مائة وعشرة  
ونحو ذلك ، لأنه استوفى المعقود وزاد عليه ، فيلزمه  
المسمى ، وأجرة المثل للزائد ، وضمان الدابة إن تلفت  
لتعديه ، أو ضمان النصف ، لتلفها بفعل مضمون وغير  
مضمون ، وحكى القاضي - وتبعه أبو محمد في المقنع - عن  
أبي بكر وجوب أجرة المثل في الجميع ، اعتماداً على قوله فيمن  
استأجر أرضاً لزرع شعير فزرع حنطة :<sup>(٢)</sup> إن عليه أجرة  
المثل للجميع ، لعدوله عن المعقود عليه إلى غيره ، قال في  
المغني : وبينهما فرق ، فإن ما حصل التعدي فيه في الحمل  
متميز ، وهو الرطل الزائد مثلاً ، بخلاف الزرع ، فالحاق  
هذه المسألة بما إذا اکتري إلى موضع فجاوزه أسد ، وهذا  
الذي قطع به في الكافي ، وأبو البركات ، مع أن أحمد نص  
في الزرع في رواية عبد الله أنه ينظر إلى ما يدخل على الأرض  
من النقضان<sup>(٣)</sup> ما بين الحنطة والشعير ، فيعطى رب

(١) في (س) : في الشرح لا ضمان ... إلا استثنى . وفي (م) : وإن تلفت وهو ... إذا تلفت في يد  
بسبب . وفي (خ) : وسلمها إلى يد مالکها . وانظر كلام أبي محمد في المغني ٥/٥٠١ .  
(٢) في (م) (خ) : وضمان الزائد إن تلفت . وفي (م) : عن أبي بكر وحرب أجرة المثل . وفي (ع)  
(س) : وجوب مهر المثل . وفي (م) : فزرعها حنطة . وهذه المسألة متصلة بالمسألة السابقة في  
مؤلفات الفقهاء .

(٣) في (م) : بإلحاق هذه ... فجاوزه أشهد ، وهذا الدليل قطع به . وفي (م) (خ) (د) : ينظر ما  
يدخل . وفي (ع) : على الأرض من القضبان وفي هامش (خ) : أبو بكر سوى بين المسألتين كما  
في المقنع ، فلا يناسب قوله : إلحاق هذه المسألة بما إذا اکتري إلى موضع فجاوزه أسد . فإن أبا  
بكر قد سوى بينهما ، فعنده تجب أجرة المثل فهما ، أي في مسألة الزيادة في الحمولة ، وفي مسألة  
مجاورة المسافة ، لكن قد تقدم أن ما أوممه في المقنع من إثبات قول في المسألة لا عبرة به . اهـ  
وعلى قوله ( عليه إلى غيره ) : فأشبه ما لو استأجرها لحمل قطن فحمل حديداً . اهـ وانظر مواضع  
هذا البحث في كتب الفقهاء ضمن المسألة قبلها ولم أجد مسألة الزرع في مسائل عبد الله المطبوعة .

الأرض ، بيان ذلك أن يقال : أجرة مثلها إذا زرعها حنطة أن تساوي مائة درهم ، وأجرة مثلها إذا زرعها شعيرا أن تساوي ثمانين ، فالواجب عليه ما بين ذلك ، وهو عشرون ، مع المسمى في العقد ، ولو اكرتى لحمل حديد ، فحمل قطنا ، وجب أجرة المثل هنا بلا نزاع ،<sup>(١)</sup> قاله أبو محمد ، والله أعلم .

قال : ولا يجوز أن يكرتري لمدة غزاته .

ش : لجهالة المدة المشترط عليها ، والله أعلم .

قال : فإن سمي لكل يوم شيئا معلوما فجائز .

ش : هذا هو المنصوص عن أحمد ، وهو قياس مسألة كل شهر بدرهم ، وقد تقدمت نقلا ودليلا ، والله أعلم .

قال : ومن اكرتري إلى مكة فلم ير الجمال الراكبين ، والمحامل ، والأغطية ، والأوطية ، وجميع ما يحتاج إليه<sup>(٢)</sup> لم يجز الكراء .

ش : يشترط معرفة المعقود عليه كالبيع ، فيحتاج الجمال إلى رؤية ما تقدم ، لأن ذلك يختلف ويتباين ، فاشترط معرفته كقدر الطعام المحمول ، وذكر الخرقى هذه الصورة لينبه على

---

(١) في (م) : ما بين ذلك أن يقال : وفي (ع م) : ثمانين درهم . وفي (م) : أجرة المثل بلا نزاع . وفي (خ) : ههنا بلا نزاع .

(٢) في المتن : وإن اكرتري ... والأوطية والأغطية . وليس في المعنى : وجميع ما يحتاج إليه . وفي (خ) : ولم ير الجمال . وبهامشها : لا تشترط رؤية العين في ذلك ، بل العلم بقدره ولو بالصفة والقدر كما يأتي ، فعل هذا يحمل قوله : ولم ير الجمال الراكبين على الرؤية القلبية ، وهي بمعنى العلم ، كقوله تعالى ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ﴾ أي ألم تعلم اه . وعلى المحامل : المحامل جمع محمل بوزن مجلس ، وأما الذي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية فهي علاقة السيف . كذا في الصحاح .



مذهب الغير ، إذ مذهب مالك رحمه الله عدم اشتراط رؤية الراكبين ،<sup>(١)</sup> وكذلك أبو حنيفة في الأوطية في حال ، وكذلك الشافعي في غطاء المحمل<sup>(٢)</sup> وتبعه القاضي رحمه الله ، والله أعلم .

قال : فإن رأى الراكبين أو وصفا له ، وذكر الباقي بأرطال معلومة فجائز .

ش : لأن ذلك مما ينضبط بالصفة ، ولذلك يصح السلم فيه ، وإذا تحصل معرفته ،<sup>(٣)</sup> وقال الشريف وأبو الخطاب : لا تكفي الصفة في ذلك ، لاختلاف الراكب في ثقله وخفته ، وحركته وسكونه ، وذلك لا ينضبط<sup>(٤)</sup> بالصفة ، والله أعلم .

قال : وما حدث في السلعة من يد الصانع ضمن .  
ش : الأجير على ضربين ، ( أجير خاص ) وهو من استؤجر إلى مدة ، كمن استؤجر شهرا أو يوما ، لخدمة ، أو بناء ، ونحو ذلك ، فيستحق المستأجر نفعه في جميع المدة ، [ سمي خاصا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة ] - ( وأجير

---

(١) في (خ) : فيحتاج إلى رؤية . وفي (م د) : كقدر القدر الطعام . وفي (ع) : كقدر القدر للطعام . وفي (خ) : التبيه على مذهب . وعلق على الراكبين في (خ) : لتقارب أجسام الناس غالبا .  
(٢) ذكر أقوالهم في المغني ٥١٢/٥ وقول مالك ذكره الخريفي في شرح مختصر خليل ٣٥/٧ وقول الشافعي ذكره النووي في الروضة ٢٠١/٥ وقول أبي حنيفة في حاشية ابن عابدين ٣٨/٦ .  
(٣) في هامش (خ) (لأن ذلك) : أي لأن الراكبين مما ينضبط بالصفة ، وفي (م) : لأن ذلك ما .... وكذلك السلم . وفي (ع) : وكذلك لا يصح . وفي (س) : ولذلك لا يصح .  
(٤) في (م) : في خفته وقله ... وكذلك لا ينضبط . وبهامش (خ) (الصفة في ذلك) : أي في الراكبين وقدمه في الرعاية فقال : وتشترط معرفة الراكب برؤية ، وقيل : أو وصف ، والحمل بأحدهما وقيل أو بوزنه ، وما عداها برؤية أو وصف أو وزن ، وقيل لا يجب ذكر توابع الراكب من زاد ، وأنية ، وأثاث ، وإن شرط حمل زاد معلوم وأطلق فله حمل ما نقص كالماء ، وفي وجوب تقدير الطعام في السفرة احتلالان . اهـ . وقال في الهداية ١٨١/١ : لم يجز حتى يرى ذلك .

(مشارك) وهو الذي قدر نفعه بالعمل ، كمن استؤجر  
لخياطة ثوب معين أو موصوف ، ونحو ذلك ، سمي مشتركاً  
للاشتراك في عمله ، لأنه يتقبل لائنين وأكثر<sup>(١)</sup> .

إذا تقرر هذا فالأجير الخاص لا يضمن ما تلف بفعله ،  
ولا بغير فعله ، ما لم يوجد منه تفريط وقصد للخيانة ، نص  
عليه أحمد في رواية جماعة ، وعليه الأصحاب ، لأن عمله  
غير مضمون عليه ، فلم يضمن ما تلف به كالتقصاص ،  
ولأنه نائب عن المالك ، في صرف منافعه فيما أمر به ، فلم  
يضمن إذا لم يتعد ، كالوكيل<sup>(٢)</sup> ، وذهب ابن أبي موسى  
إلى أنه يضمن ما جنت يده ، وحكى عن أحمد رواية بتضمينه  
ما تلف بأمر خفي لا يعلم إلا من جهته ، كما سيأتي في الأجير  
المشارك ، اللهم إلا أن يعمل في بيت المستأجر فلا يضمن  
ما تلف بغير فعله ، وعنده أنه لا فرق [ بين الأجير الخاص ،  
والأجير المشارك ، والمنصوص الفرق وعليه الأصحاب .

وأما الأجير المشارك – وهو الذي ذكره الخري هنا –  
فيضمن [ ما تلف بفعله ، كحائك أفسد حياكته ، وقصار  
خرق الثوب بدقه أو عصره ، وطباخ أفسد طبخه ، وجمال  
أتلف المتاع بعثرته ، أو بانقطاع الحبل الذي شد به ، ونحو

(١) في (م) : على مدة كمن .... قدر نفعه كالعمل كمن . وفي (س) : سمي مشترك . وفي (خ) :  
أو أكثر .

(٢) في (م) : فيه تفريط . وفي (خ) : أو قصد للخيانة . وفي (م) : ما تلف فيه كالتقصاص ....  
فيما أمره فلم . وفي (س ع م) : لم يتعد كما لو قبل . وفي هامش (خ) (مضمون عليه) : بدليل  
أنه لو عمل عملاً تلف عمله بمحله قبل تسليمه للمستأجر لم تسقط أجرته بذلك ولا شيء منها  
في مقابلة ذلك العمل ، لتسليمه نفسه في المدة ، بخلاف الأجير المشترك اهـ . وقوله : كالتقصاص .  
أي في كونه لا يضمن إن تلف المقتص منه ، أو المقتوع في السرقة كما مثل به في المغني ٥٢٧/٥  
وغیره .

ذلك ، نص على ذلك أحمد<sup>(١)</sup> في رواية الجماعة ، وعليه الأصحاب .

٢١٢٣ - لما روى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، أنه كان يضمن الصباغ والصواغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك .<sup>(٢)</sup> ولأن عمله مضمون عليه ، وما تولد من المضمون فهو مضمون ، كجناية العمد ، ودليل الوصف أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل ، وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجر .

وظاهر كلام أحمد والخرقى أنه لا فرق بين أن يعمل في بيته ، أو في بيت المستأجر ، ولا بين أن يكون المستأجر على

---

(١) في (م) : أحرق الثوب . وفي (خ) : أفسد طبيخه .... نص عليه أحمد .  
(٢) رواه الشافعي في اختلاف العراقيين ، كما في حاشية الأم ٢٦٤/٣ حيث قال : وقد يروى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ضمن الغسال والصباغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا بذلك . أخبرنا بذلك إبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليا رضي الله عنه قال ذلك ، ويروى عن عمر تضمن بعض الصناع من وجه أضعف من هذا . وقد رواه عبد الرزاق ١٤٩٤٨ وابن أبي شيبة ٢٨٥/٦ عن جعفر عن أبيه ، عن علي أنه كان يضمن القصار والصواغ . وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك . وعند عبد الرزاق : كان يضمن الخياط والصباغ ، وأشبه ذلك احتياطا للناس ، ورواه البيهقي ١٢٢/٦ بنحوه وضعفه بالإتقطاع ، فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عليا ، لكن قواه بالشواهد ، وذكره ابن حزم ٣٧/٩ بسند ابن أبي شيبة وأقره ، وقد روى عبد الرزاق ١٤٩٥٠ عن جابر الجعفي ، عن الشعبي ، أن عليا وشريحا كانا يضمنان الأجير . ورواه البيهقي وضعفه بالجعفي ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٨٦/٦ عن جابر عن الشعبي ، عن مسروق وشريح ، قال : كانا يضمنان القصار . وفي رواية أنهما قالا : في قصار حرق ثوبا يضمن قيمته . وروى ابن أبي شيبة ٢٨٥/٦ عن عبيد بن الأبرص أن عليا ضمن نجارا . وفي الباب آثار عن الصحابة والتابعين ، عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما ، والصباغ هم الذين يصبغون الثياب ونحوها ، أي يلونونها بالأصباغ ، والصواغ هم الذين يصبغون الحلبي من ذهب أو فضة . ووقع في (ع س) : أنه كان قد ضمن . وفي (س م د) : الصناع والصواغ . وفي (م) : إلا لذلك .

المتاع أم لا ، وصرح به القاضي<sup>(١)</sup> في التعليق في أثناء المسألة ، وابن عقيل ، واختاره أبو محمد ، إذ ضمانه كجنايته ، وعن القاضي - أظنه في المجرى - قال في الكافي<sup>(٢)</sup> : وأصحابه . أنه إنما يضمن ما عمله في ملكه ، أما ما عمله في ملك المستأجر من خياطة ونحوها ، فلا ضمان عليه ، ما لم يفرط ، كأن يسرف في الوقود ونحوها ، لأنه سلم نفسه إلى المستأجر ، أشبه الأجير الخاص ، وكذلك لو كان صاحب المتاع مع الملاح في السفينة ، أو راكبا على الدابة فوق حمله ، لعدم زوال يد المالك ، وكذلك لو كان الراكب على الدابة حرا ، إذ الحر لا يضمن من جهة الإجارة ، وخرج أبو الخطاب وجها بعدم الضمان رأسا ، كسراية القود وإفشاء الزوجة ، إذ التلف حصل من فعل مباح<sup>(٣)</sup> ، والله أعلم .

(١) في (م) : لم يكن له أجرة . وفي (س م) : فظاهر كلام أحمد . وفي (م خ) : على المتاع أولا . وفي (خ) : وصرح القاضي . وبهامشها : جناية العمد فعل محرم ، وهذا فعل مباح فافترقا . اهـ وعلى (لم يكن له أجر) : لو كان عمله مضمونا عليه لكان إذا تلف في حزره يلزمه ضمان عمله ، وإنما هو مضمون له ؛ يستحق عوضه بتسليمه ، والأجير الخاص لو لم يعمل ما استؤجر له حتى انقضت المدة لم يستحق أجرة ، فدل أن الأجرة فيها عوض للعمل والفرق بينهما بكون المشترك لو تلف عمله قبل تسليمه لم يستحق عوضه ، يرد عليه الخاص إذا عمل في غير بيت المستأجر ، فلف عمله قبل تسليمه ، فإنه يستحق الأجرة ، فما الفرق إذا ؟ اهـ .

(٢) انظر توضيح المسألة في المغني ٥٢٥/٥ والكافي ٣٢٨/٢ والإنصاف ٧٢/٦ .

(٣) في (م) : وقال في الكافي . وفي (خ) : وأصحابه إنما . وفي (م) : في الوقوف ونحوها ، لأنه يسلم .... أو راكب على الدابة . وفي (د) : إذا تلفت من فعل مباح . وفي (ع م) : إذ التلف من فعل . وفي (خ) : إذ التلف من جهة حصول من فعل . وبهامشها على (إذ الحر لا يضمن) : أي فعمرت به فلف ، أو انحل حزامها الذي شده مالكها ، فسقط قتل ، والذي في المغني عن القاضي : إذا كان المستأجر على حمله عبدا صغارا أو كبارا ... الطبيب والختان . اهـ ساق نص ما في المغني ٥٢٧/٥ وكتب على (إفشاء الزوجة) : أي الكبيرة ، أما الصغيرة أو النحيفة التي تتحمل

قال : وإن تلفت من حرزه فلا ضمان عليه .<sup>(١)</sup>  
ش : ما تلف عند الأجير المشترك لا يخلو من ثلاثة أحوال  
( أحدها ) أن يكون بتفريط منه أو تعد ، فيضمن كما دل  
عليه كلام الخرقى بطريق التنبيه ، وهو واضح ، ( الثاني ) ما  
تلف بفعله بغير تفريط منه ، وقد تقدم ، ( الثالث ) ما تلف  
بغير فعله من غير تفريط منه ، كأن سرق أو حرق ونحو  
ذلك ، والمشهور المنصوص في رواية الجماعة - وهو اختيار  
الخرقي وأبي بكر ، والقاضي وأصحابه ، والشيخين - أنه لا  
ضمان عليه ، لأنها عين مقبوضة بعقد إجارة ، لم يتلفها  
بفعله ،<sup>(٢)</sup> أشبهت العين المستأجرة ، ( وعن أحمد ) رواية  
أخرى بالضمان مطلقا ، لقوله صلى الله عليه وسلم « على اليد ما أخذت  
حتى تؤديه »<sup>(٣)</sup> ( وعنه ) ثلاثة إن كان التلف بأمر ظاهر -  
كالخريق ، واللصوص الغالبيين ، ونحو ذلك - فلا ضمان ،  
وإن كان بأمر خفي كالضياع ، ونحو ذلك فعليه  
الضمان ،<sup>(٤)</sup> إناطة بالتهمة ، قال صاحب التلخيص : ومحل

الوطء فأفضاؤها مضمون بثلث الدية ، كما يأتي في بابه . اهـ والإفضاء هو حرق ما بين السيلين ،  
أو ما بين مخرج البول والحيض ، وفي الهداية ١/١٨٢ : ويتخرج أن لا يضمن الخ .

(١) في المعنى والمتن و (خ) : من حرز . وفي (ع د) : لا ضمان .  
(٢) في (س م د) : ش : الأجير المشترك لا يخلو . وفي (خ) : فلا يخلو . وفي (س م) : تفريط  
منه أو تعد . وفي (م) : بفعله من غير تفريط منه وقد . وفي (خ) : فعله بغير تفريط .... فالمنصوص  
المشهور . وانظر المسألة في المحرر ١/٣٥٨ لأبي البركات ، وفي المغني ٥/٥٣٣ لأبي محمد وغيرهما .  
وفي (ع) : مقبوضة بغير إجارة . وبهامش (خ) (أو تعد فيضمن) : أي سواء كان بفعله أو بغير  
فعله . اهـ .

(٣) هو حديث الحسن عن سمرة تقدم برقم ٢٠٨٣ وأنه عند أحمد ٥/١٢ وأبي داود ٣٥٦١  
والترمذي ١٢٨٤ وغيرهم .

(٤) علق في هامش (خ) على قوله (بأمر خفي) : فلو ثبت الأمر المذكور بينة انتفى الضمان ،  
لانتفاء التهمة ، وفي الرعاية : وفي خفي يعسر إثباته كسرقة وضياع وجهان . انتهى فلو ثبت بينة  
فلا ضمان قولاً واحداً . اهـ .

الروايات إذا لم تكن يد المالك على المال ، أما إن كانت عليه فلا ضمان بحال ، والله أعلم .

قال : ولا أجره له فيما عمل فيها .<sup>(١)</sup>

ش : قد تقدم أن ما تلف من حرز الأجير المشترك ونحو ذلك فلا ضمان عليه فيه ، وهو يشمل ما إذا تلف بعد فعله وقبله ، فإذا تلف بعد فعله فهل يستحق<sup>(٢)</sup> أجره لذلك ؟ قال الخرقى : لا أجره له ، لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر ، فلم يستحق عوضه ، كالمبيع من الطعام إذا تلف في يد البائع قبل تسليمه .

وظاهر كلام الخرقى - وتبعه أبو محمد - أنه لا فرق بين أن يعمل في بيت المستأجر أو خارجا عنه ، ولا بين أن يكون ذلك بناء أو غيره ، وفصل أبو البركات ذلك ، وملخص ما قاله أنه إن كان<sup>(٣)</sup> العمل في بيت المستأجر ، وكان بناء فله أجرته رواية واحدة ، لأن تسليمه يحصل بمجرد فعله ، وإن كان غير بناء فروايتان ، مبناهما على أنه إذا كان في ملكه فهل العمل مسلم بمجرد عمله ، أو لا بد من التسليم ؟ وإن كان العمل خارج بيت المستأجر وكان غير بناء فلا أجره له رواية

---

(١) في المعنى : ولا أجره فيما . وفي (خ) : لما عمل فيها . وبهامشها : قال في الفروع : وإن أتلّفه أو حيسه أي فتلّفه تلزمه قيمته غير معمول ، ولا أجره ، أو قيمته معمولاً . ويلزمه أجرته ، ويقدم قوله في صفة عمله ، والخيرة في ذلك للمالك .

(٢) في (م) : فلا ضمان وهو . وفي (ع) : سقط : وقبله .... فعله .

(٣) انظر كلام أبي البركات في المحرر ٣٥٨/١ وفي (د) : لا فرق في أن يعمل . وفي (خ) : وفصل ذلك أبو البركات . وبهامشها (أو خارجا عنه) : قد يقال ما فعله في بيت المستأجر لا يسمى في حرزه ، لأن المراد بالحرز حرز عند الأجير ، وذلك بأن يتسلمه من المستأجر ، ويجعله في حرز مظه عنده ، فأما إذا كان في بيت المستأجر فهو في تسليم المستأجر وحرز المستأجر ، وكذلك البناء لا يكون إلا في ملك المستأجر ، فلا يسمى في حرز الأجير ، فلا يشملهما كلام الخرقى . اهـ .

واحدة ، إذ التسليم إذاً لا يحصل إلا بالقبض ، وإن كان بناء فروايتان ، مبناهما على أن العادة هل جرت في البناء بقبضه في موضعه ، أو أنه لا بد من التسليم فيه كغيره ، ؟ وقطع القاضي في التعليق في البناء بأن له أجرته ،<sup>(١)</sup> وفي غيره لا أجره له ، ونص أحمد على ذلك في رواية ابن منصور ، والله أعلم .

قال : ولا ضمان على حجام ، ولا ختان ، ولا متطبب ، إذا عرف منهم حذق الصنعة ،<sup>(٢)</sup> ولم تجن أيديهم .

ش : لا ضمان على من ذكر والحال هذه ، لأنهم فعلوا فعلاً مباحاً مأذوناً فيه ، أشبه قطع الإمام يد السارق ، أما إذا لم يكن لهم معرفة بذلك فيضمنون ، لتحريم المباشرة عليهم إذاً ، وكذلك إن عرف منهم حذق لكن جنت أيديهم ،<sup>(٣)</sup> كأن تجاوز الختان إلى بعض الحشفة ، أو قطع الطبيب سلعة فتجاوزها ، ونحو ذلك ، لما تقدم في الأجير المشترك ، وحكى ابن أبي موسى إذا ماتت طفلة من الختان فديتها على عاقلة خاتنها ، قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

(١) في (م خ) : فهل العمل يسلم . وفي (م) : التسليم إذا لم يحصل إلا بالقبض موضعه أو أنه . وفي (خ) : أو لا بد من .... بأن له أجرته مطلقاً .

(٢) في (د) عرف منهم الصنعة . وفي المتن و (خ) : حذق ولم . ونقل في هامش (خ) هنا من الفروع جـ ٤ ص ٤٥١ ، ٤٥٢ من قوله : لا ضمان على حجام ولا ختان .... إلى قوله : لأنه عمن ، وقال : هذا موضع نظر .

(٣) في (م) : والحال أنهم فعلوا . وفي (خ) : فعلوا مباحاً . وفي (د) : مأذوناً لهم فيه . وفي (خ) : معرفة بصناعة ذلك . وفي (د) : كأن جنت أيديهم .

(٤) لم أقف على النقل عنه مسنداً ، ولم أجده معزواً ، وفي (م) : قضى بها عمر .

قال : ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعد .

ش : لا ضمان على الراعي ، لأنه مؤتمن على الحفظ ، أشبه المودع ، ولأنها عين قبضت بحكم الإجارة ، أشبهت العين المستأجرة ، أما إذا تعدى أو فرط - مثل أن تركها تغيب عن نظره ، أو ضربها ضربا أسرف فيه ، أو من غير حاجة إليه ، أو سلك بها موضعا مخوفا ، أو نام عنها أو غفل ، ونحو ذلك - فيضمن ، لأنه مفرط ، أشبه المودع ، ولو جاء بجلد الشاة مدعيا لموتها من غير بينة قبل قوله على أصح الروايتين .<sup>(١)</sup>

وقد تضمن كلام الخرقى جواز إجارة الراعي ، وهو واضح ، لقوله تعالى حكاية عن صاحب موسى ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين﴾ الآية ،<sup>(٢)</sup> وجواز إجارة الطبيب ، لأنه فعل مباح مأذون فيه ، أشبه سائر الأفعال المباحة ، ويقدر ذلك بالمدة ، لا بالعمل لعدم انضباطه ، ويبين قدر ما يأتي له في كل يوم ، هل هو مرة أو أكثر من ذلك ، ولا يجوز التقدير بالبراء عند القاضي ، وجوزه ابن أبي موسى ، وكذلك أبو محمد ، لكن جعله جعالة لجواز

---

(١) في (ع) : أما تعدى أو فرط . وفي (خ) : مثل أن يتركها . وفي (س) : موضعا مخيفا . وفي (م) : قبل قوله من غير يمين وقد . وفي هامش (خ) : يتخرج في الراعي الروايتان السابقتان في الأجير المشترك ، إذا تلفت السلعة من حرزه ، ولم أجدهم ذكروا ذلك ، ولا فرق بينهما يظهر ، ويتخرج ضمانه أيضا من مسألة الحمامي إذا استحفظ الثياب فسرت ، وكانت له أجرة ، فقد ذكروا أنه يضمن وهو مثله ، وقد يفرق بين الراعي والأجير بأن الماشية مع الراعي معرضة للتلف ، وبينه وبين الحمامي بأنه أجره على الحفظ وأجر الراعي على الرعي . اهـ وعلق على قوله (أشبه المودع) : يؤخذ من هذا أن نوم المودع وغفله تفریط اهـ .

(٢) سورة القصص ، الآية ٢٧ ، وفي هامش (خ) : وإن عقد في الرعي على معينة تعينت في الأصح ، فلا يبدلها ، ويبطل العقد فيما تلف ، وإن عقد على موصوف ذكر نوعه ، وكبره وصغره ، وعند القاضي لا عدده ، ويحمل على العادة ، ولا يلزمه رعي سخاها اهـ .



جهالة العمل فيها ، ويجوز اشتراط الكحل من الطبيب على الأصح لا الدواء اعتادا على العرف .

وتضمن أيضا جواز إجارة الختان ، وهو واضح لما تقدم ، وجواز إجارة الحجام ، وهو اختيار أبي الخطاب ، وتبعه الشيخان .

٢١٢٤ - لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم ، حججه أبو طيبة فأعطاه صاعين من طعام ، وكلم مواليه فخففوا عنه [ متفق عليه ، وفي لفظ : دعا غلاما منا فحججه ، فأعطاه أجره صاعا أو صاعين ، وكلم مواليه أن يخففوا عنه ] من ضربيته . رواه أحمد والبخاري<sup>(١)</sup> .

٢١٢٥ - وعن ابن عباس قال : احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ، ولو كان سحتا لم يعطه . رواه أحمد ، والبخاري<sup>(٢)</sup> ، ولأن بالناس حاجة إلى ذلك ، أشبه غيره من المنافع .

---

(١) سبق هذا الحديث برقم ١٩٦٥ واللفظ الأول في مسند أحمد ٣/١٠٠ ، ١٨٢ وصحيح البخاري ٢١٠٢ ، ٢٢٨٠ وصحيح مسلم ١٠/٢٤١ من طرق عن حميد الطويل عنه ، واللفظ الثاني عند أحمد ٣/٢٨٢ والبخاري ٢٢٨١ ومسلم ١٠/٢٤٢ عن حميد عن أنس رضي الله عنه ، وفي أكثر الروايات عند أحمد وغيره : فأمر له بصاع . وهذه المسألة المذكورة في الهداية ١/١٨٣ والمحرم ١/٣٥٧ واللفظي ٥/٥٣٩ والمبدع ٥/٩٢ ووقع في (ع) : حججه أبو طلحة ، فأعطاه أجره صاعين . وفي (خ) : وأعطاه صاعين . وفي (ع) : غلاماً منا حججه . وليس في (خ) : متفق عليه .

(٢) هو في مسند أحمد ١/٢٤١ ، ٣١٦ من طريق جابر الجعفي وهو ضعيف ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان إذا احتجم احتجم في الأخدعين ، فدعا غلاما لبني بياضة فحججه ، وأعطى الحجام أجره مدا ونصفا ، وكلم مواليه فحفظوا عنه نصف مد ، وكان عليه مدان . وفي لفظ : احتجم ثلاثا في الأخدعين ، وبين الكتفين ، وأعطى الحجام أجرته ، ولو كان حراما لم يعطه . ورواه أيضا ١/٣٢٧ عن طاوس عن ابن عباس مختصرا ، ورواه أيضا ١/٣٣٢ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، وعن ابن سيرين عن ابن عباس بنحو ما سبق ، ورواه

وقال القاضي وجمهور أصحابه : لا يصح الاستئجار على  
الحجامة ، وهو ظاهر كلام أحمد ، وقال في التلخيص : إنه  
المنصوص . وذلك :

٢١٢٦ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهي عن  
كسب الحجام ، ومهر البغي ، وثمن الكلب ، رواه  
أحمد . (١)

٢١٢٧ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال  
« كسب الحجام خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وثمن الكلب  
خبيث » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ،  
والنسائي ولفظه « شر المكاسب ثمن الكلب ، وكسب  
الحجام ، ومهر البغي » (٢) والنهي يقتضي التحريم ، وكذلك  
الخبث ، لا سيما وقد قارنه بما لا نزاع في تحريمه ، وجعله  
شر (٣) المكاسب .

البخاري ٢٠٠٣ ، ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩ ، ومسلم ٢٤٢/١٠ عن عكرمة ، وطاوس ، والشعبي عن ابن  
عباس بنحوه ، وفي (خ) : فأعطى . وفي (م) : رواه البخاري .  
(١) تقدم بعضه برقم ١٩٩٤ وهذا اللفظ في مسند أحمد ٢/٢٩٩ من طريق عبد الرحمن بن أبي  
نعم ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضا ٢/٣٣٢ ، ٤١٥ من طريق أبي معاوية المهري ، قال : قال لي  
أبو هريرة : يا مهري نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، وكسب الحجام ، وكسب المومسة  
وعن كسب عصب الفحل . ورواه أيضا ٢/٣٤٧ ، ٥٠٠ ببعضه ، ورواه أيضا النسائي ٧/٣١٠  
وابن أبي شيبة ٦/٢٦٩ وابن حبان كما في الموارد ١١١٨ والدارقطني ٣/٧٢ وابن عدي ٦٤٥ وصححه أحمد  
شاكر في المسند ٧٩٦٣ وغيره .

(٢) تقدم برقم ١٩٦٦ وهو في مسند أحمد ٣/٤٦٤ ، ٤٦٥ وسنن أبي داود ٣٤٢١ والترمذي  
٤/٤٩٥ برقم ١٢٩٤ ورواه النسائي ٧/١٩٠ بلفظ « شر الكسب مهر البغي » الخ وكذا لأحمد  
٤/١٤٠ ورواه أيضا الطيالسي ١٣٠١ والدارمي ٢/٢٧٢ وابن أبي شيبة ٦/٢٧٠ والطحاوي في  
الشرح ٤/١٢٩ والطبراني في الكبير ٤٢٥٨ - ٤٢٦٣ ، بعدة ألفاظ وغيرهم ، وسقط من (م س) : ومهر  
البغي ... الكلب خبيث . وفي (خ) : رواه الترمذي وغيره وصححه .

(٣) في (م س د) : وكذلك الخبيث . وفي (خ د) : قارنه بلا نزاع . وفي (خ) : وهو جعله أي  
أنه قرن كسب الحجام بمهر البغي الذي لا خلاف أنه حرام .

٢١٢٨ - وقد روى محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام ، فزجره النبي ﷺ فقال : ألا أطعمه أيتاما لي ؟ قال « لا » قال : أولا أتصدق به ؟ فرخص له أن يعلفه ناضحه . رواه أحمد ، وفي لفظ : أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام ، فنهاه عنها ، ولم يزل يسأله فيها حتى قال « أعلفه ناضحك ، وأطعمه رقيقك » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ،<sup>(١)</sup> وأما حديث ابن عباس فقال أحمد في رواية الأثرم : هذا تأويل من ابن عباس . وأما إعطاء النبي ﷺ فعلى طريق الصلة والإحسان ، لما فعل معه ، جمعا بين الأحاديث ، وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم : نحن نعطي كما أعطى النبي ﷺ ، ونقول له كما قال النبي ﷺ : لا تأكله .<sup>(٢)</sup> قيل له : فيشارط في الحجامة ؟ قال : لم أسمع في الشرط شيئا . وعلى هذا يجوز أن يعطى من غير شرط ،

(١) محيصة هو الأنصاري الأوسي ، أخو حويصة ، ورد ذكرهما في حديث القسامة في الصحيح ، وهذا الحديث في مسند أحمد ٤٣٥/٥ ، ٤٣٦ من طريق أبي عفير ، عن محمد بن سهل ، عن محيصة ، ومن طريق الزهري عن ابن محيصة عن أبيه ، ومن طريق الزهري عن حرام بن ساعدة ابن محيصة ، قال : كان له غلام حجام ، يقال له أبو طيبة ، يكسب كسبا كثيرا ، فلما نبى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام الخ ، ورواه أيضا عن محمد بن أيوب ، أن رجلا من الأنصار حدثه يقال له محيصة ، كان له غلام حجام ، فزجره رسول الله ﷺ عن كسبه ، فقال : أفلا أطعمه يتامى لي ؟ قال « لا » قال : أفلا أتصدق به ؟ قال « لا » فرخص له أن يعلفه ناضحه ، وهو في سنن أبي داود ٣٤٢٢ والترمذي ٤٩٧/٤ برقم ١٢٩٥ ورواه أيضا مالك ١٤١/٣ والشافعي في المسند ١٧٩ والحميدي ٨٧٨ وابن ماجه ٢١٦٦ وابن حبان كما في الموارد ١١٢١ وابن أبي شيبة ٢٦٥/٦ والطبراني في الكبير ٥٤٧١ ، ٣١٢/٢٠ برقم ٧٤٢ - ٧٤٤ وغيرهم ، قال الحافظ في الفتح ٤٥٩/٤ ورجاله ثقات . وفي (س) : أنه كان غلام . وفي (خ) : كان له حجام . وفي (س) : قال : أولا أتصدق به ؟ قال فرخص . وفي (خ) : أفلا أتصدق به . وفي (م) : أن يعلفه . ويض في (خ) بعد قوله : قال لا . وبهامشها : وهذا دليل لصحة الإجارة في ذلك ، وجواز أخذ الأجرة فيه ، وإلا كان يجب عليه ردها إلى من أخذها منه . اهـ .

(٢) سقط من (خ) : الأثرم هذا .... وقد قال أحمد في رواية . وفي (ع) : تأويل عباس . وليس في (م) : ونقول له كما .

ويطعمه رقيقه وناضحه لما تقدم ، ويحرم عليه هو أكله في إحدى الروايتين ، قال في رواية الأثرم : لا تأكله . وهذا اختيار القاضي ،<sup>(١)</sup> وطائفة من أصحابه .

( والرواية الثانية ) يكره . قال أبو النضر عنه : كان يذهب إلى أنه يكره ، ويقول : هو شر كسب ، ولا يقول : هو حرام ، وإذا قيل بالتحريم في حقه ، فهل يحرم في حق غيره من الأحرار ؟ ظاهر كلام القاضي في التعليق ، وصاحب التلخيص التحريم ، وصرح القاضي في الروايتين بالجواز اعتمادا على أن أحمد قال : أطعمه<sup>(٢)</sup> الرقيق . قال : والرقيق يحتاج أن يشتري له طعاما . وفيه نظر ، وعلى القول بجواز الإجارة فيكره للحر أيضا أكله ، لما تقدم من الأحاديث<sup>(٣)</sup> .

( تنبيه ) يجوز استئجار الحجام لغير الحجامة ، من الفصد ، والختن ونحو ذلك ، إذ نهي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام أي في الحجامة ، كما أن نهي عن مهر البغي أي في البغاء<sup>(٤)</sup> ، والله أعلم .

---

(١) في (م) : فشارطه . وليس في (ع) : وناضحه . وفي (م) : وهو اختيار القاضي .  
(٢) في (م) : ولا يقول حرام .... فهل في حق غيره . وفي (خ) : أن أحمد قال يطعمه .  
(٣) في (م) : يكره للحر . وليس في (خ) : من الأحاديث .  
(٤) في (م) : أي في البغائية . وبهامش (خ) : قد يقال : الفصد والختن في معنى الحجامة ، لما فيها من ملبسة الدم ، وهما من صناعة الحجام ، وتلقيبه بالحجام لغلبتها عليه من أنواع صناعته . اهـ .

## كتاب إحياء الموات

الموات ، والميثة ، والموتان بفتح الميم والواو : الأرض  
الدارسة ، قاله أبو محمد في المغني ، وقال الفراء : الأرض  
التي لم تحمي بعد .<sup>(١)</sup>

٢١٢٩ - والأصل في جوازه ما روته عائشة رضي الله عنها ، عن النبي  
ﷺ قال « من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » قال  
عروة : قضى به عمر في خلافته . رواه البخاري .<sup>(٢)</sup>

٢١٣٠ - وعن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال « من أحى أرضاً ميتة  
فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » رواه أبو داود ، والنسائي ،  
والترمذي وقال : حسن .<sup>(٣)</sup>

(١) في (خ) : بفتح الواو والميم ، الأرض الدائرة ، قال أبو محمد في المغني : وقال الفراء . وفي  
(م) : الأرض لم تحمي ، والذي في المغني ٥/٥٦٣ : الدارسة . ولم يذكر قول الفراء .  
(٢) هو في صحيحه ٢٣٣٥ من طريق عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن  
عروة عنها ، ورواه أيضاً أحمد ٦/١٢٠ من طريق أبي الأسود وهو محمد بن عبد الرحمن ، عن  
عروة به ، ورواه البيهقي ٦/١٤١ عن أبي الأسود كلفظ البخاري ، ورواه الطيالسي كما في المنحة  
١٣٩٥ وأبو عبيد في الأموال ٧٠١ والدارقطني ٤/٢١٧ عن الزهري ، عن عروة عن عائشة قالت :  
قال رسول الله ﷺ « العباد عباد الله ، والبلاد بلاد الله ، فمن أحى من موات الأرض شيئاً فهو  
له » . الخ ونقله ابن حزم في المحلى ٩/٩٤ عن النسائي ، وقد تقدم في الغصب برقم ٢٠٨٨ عن  
عروة مرسلًا ، وذكرنا هناك من رواه موصولًا ، ورجح الشيخ أحمد شاكر في تحقيق الخراج ٢٦٨  
ليحيى بن آدم أن عروة رواه عن عدة من الصحابة ، وأما قضاء عمر بذلك فذكر الحافظ في الفتح  
أنه موصول بسند الحديث ، وقد رواه مالك في الموطأ ٢/٢١٧ ويحيى بن آدم في الخراج ٢٧١ ،  
٢٨٠ ، ٢٨١ وأبو عبيد في الأموال ٧١٣ وغيرهم ووقع عند البخاري أول الحديث « من أعمر  
أرضاً بالمز أول الفعل ، وكذا عند ابن الجارود في المنتقى ١٠١٤ قال الحافظ في التلخيص  
١٢٩١ : وخطيء راويها ، وذكر لها في الفتح ٥/٢٠ شيئاً من التوجيه ، وفي (خ) : وقضى به  
عمر بن الخطاب . وعلق في الهامش على قوله (والأصل في جوازه) : أي جواز إحياء الموات المذكور  
في ترجمة الباب . اهـ .

(٣) هو في سنن أبي داود ٣٠٧٣ والترمذي ٤/٦٣٠ برقم ١٣٩٢ وفي الرقم خطأ ، صوابه ١٤٠١  
من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه عن سعيد بن زيد ، ورواه أيضاً أبو يعلى ٩٥٧ ولم أجده في سنن

٢١٣١ - وعن جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال « من أحبى أرضا ميتة فهي له » رواه أحمد والترمذي وصححه<sup>(١)</sup> .  
والله أعلم .

قال : ومن أحبى أرضا لم تملك فهي له .

ش : من أحبى أرضا ميتة لا يعلم أنها ملكت فهي له إلا ما يستثنى ، لما تقدم من الأحاديث .

وظاهر كلام المصنف<sup>(٢)</sup> أنه لا يفتقر إلى إذن الإمام ، وعليه الأصحاب ، ونص عليه أحمد ، مستدلا بعموم الحديث وهو مبني على أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال ، ( وظاهر كلامه ) أيضا أن الذمي يملك بالإحياء كالمسلم ، وهو المنصوص ، وعليه الجمهور ، لعموم ما

النسائي المجتبى ، وذكره أبو البركات في المنتقى ٣١٦ وعزاه لأحمد وأبي داود والترمذي ، لكن عزاه ابن عبد الهادي في الحرر ١٦٠ لأبي داود ، والنسائي ، والترمذي ، وكذا الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٨٨ والمنذري في تهذيب سنن أبي داود ٢٩٤٩ ولعلمهم يعنون أنه في السنن الكبرى ، وقد ذكره المزري في تحفة الأشراف ٤٤٦٣ في إحياء الموات من سنن النسائي الكبرى ، وسكت عنه أبو داود ، وحسنه الترمذي ، ونقل المنذري تحسينه وأقره . وفي (ع س) : وعن أبي سعيد . وفي (م) : سعيد بن زيد قال من . وفي (خ) : رواه النسائي وغيره وعن جابر . وفي (س ع) : والترمذي والنسائي . (١) هو في مسند أحمد ٣ / ٣٠٤ ، ٣٥٦ من طريق حماد ، عن أبي الزبير عن جابر ، ولفظه « من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العافية فهو له صدقة » وعند الترمذي ٦٣١ / ٤ برقم ١٣٩٣ وصواب الرقم ١٤٠٢ من طريق هشام ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر به ، وقال : حديث حسن صحيح ، قال : ورواه بعضهم عن هشام عن أبيه مرسلا . ورواه أيضا أحمد ٣ / ٣٨١ والدارمي ٢٦٧ / ٢ والبيهقي ١٤٨ / ٦ وأبو عبيد ٧٠٠ وابن أبي شيبة ٧٤ / ٧ عن هشام عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر ، ولفظه « من أحبى أرضا فله فيها أجر » الخ ، وكذا رواه يحيى بن آدم في الخراج ٢٥٩ وابن حبان كما في الموارد ١١٣٦ وعلقه البخاري ١٨ / ٥ وفي سنده اختلاف أشار إليه الحافظ في الفتح ١٩ / ٥ وغيره .

(٢) في (خ) : ش : إلا ما يستثنى . وفي (م) : من أحبى ميتة لم يعلم . وفي (خ) : كلام الخرقى . وبهامشها : كون هذا ظاهر كلامه يريد به ظاهر كلامه هذا ، وإلا فسبأني تصریح الخرقى بذلك آخر الباب . اهـ .

تقدم ، وقال ابن حامد : لا يملك الذمي بالإحياء .  
 وحمل أبو الخطاب قوله على دار الإسلام ، قال القاضي : وهو  
 مذهب جماعة من أصحابنا (١)

٢١٣٢ - لما يروى عن النبي ﷺ أنه قال « موتان الأرض لله  
 ورسوله ، ثم هي لكم مني » (٢) وأجيب بعد تسليم صحته  
 أنها لكم أي لأهل داركم ، جمعا بين الأدلة ، والذمي من أهل  
 دارنا ، فعلى المنصوص إن أحيا موات عنوة لزمه عنه الخراج ،  
 وإن أحيا غيره فلا شيء عليه ، في أشهر الروايتين ،  
 (وعنه) : عليه عشر ثمره وزرعه ، (وظاهر كلامه) أيضا  
 أن موات العنوة يملك بالإحياء ، ولا شيء فيه كغيره ، وهو  
 إحدى الروايتين ، (٣) واختاره القاضي ، وأبو محمد ،  
 وغيرهما ، لعموم ما تقدم ، (وعنه) ليس في أرض السواد  
 موات ، معللا بأنها لجماعة المسلمين ، فلا يختص بها  
 أحدهم ، وهذا اختيار أبي بكر ، وابن أبي موسى ،

(١) في (م) : عموم الأشياء من يستلزم .... وهو منصوص ، وعليه ... أبو الخطاب على دار ...  
 من أصحابه .

(٢) رواه البيهقي ١٤٣/٦ عن ابن عباس ، وذكره الحافظ في التلخيص ٦٢/٣ من روايات حديث  
 طاوس المرسل ، وهو الآتي تحت الرقم الذي يلي هذا ، ورواه ابن أبي شيبة ٧٥/٧ عن طاوس  
 قال : من أحى شيئا من موتان الأرض فله رقبته ، وفي (خ) : وهي لكم بعد . وذكر لفظه : مني . عن  
 نسخة أخرى .

(٣) في (ع) : أي أهل داركم . وفي (خ) : عنوة لزمه الخراج . وفي (م س ع) : غيره لا شيء  
 عليه . وفي (خ) : ولا شيء عليه فيه كغيره ، وهذا إحدى الروايتين . وفي (م) : أحد الروايتين .  
 وفي هامش (خ) : (فعل المنصوص) : تابع فيه صاحب المحرر ، وفيه نظر ، إذ مقتضاه أن الذمي  
 يملك موات العنوة وعليه الخراج ، فيه بعد ، وعبارة الفروع تقتضي أنه إنما يلزمه الخراج على القول  
 بعدم ملكه له بالإحياء كالمسلم ، وهو ظاهر ، قال في الفروع : وعنه لا يملكه محيه ، ويقر في  
 يده بمخرجه ، كذمي أحياه ، لكن في هذه العبارة نظر من وجه آخر ، إذ ظاهرها إثبات رواية  
 بعدم ملك الذمي خاصة . اهـ .

والشيرازي ، وعلى هذه الرواية قال أبو البركات : تقرر في يده بالخراج ، لاختصاصه بمزية ، وهو السبق بالإحياء .

ومفهوم كلام الخرقى رحمه الله أن ما ملك لا يملك بالإحياء ، وهذا لا يخلو من ثلاثة أحوال ( الأول ) أن يكون له مالك معصوم ، وهذا لا إشكال أنه لا يملك<sup>(١)</sup> بالإحياء ، لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها ، ( الثاني ) أن يكون له مالك لكن غير معصوم كالخرقي ، فقال أبو البركات وصاحب التلخيص . وهو ظاهر كلام القاضي - إنه يملك بالإحياء إذ لا حرمة لملكه أصلاً ، وإذاً تستثنى هذه الصورة من مفهوم كلام الخرقى ، وقال أبو محمد :<sup>(٢)</sup> حكم دار الحرب حكم دار الإسلام ، حتى أنه جعل فيما عرف أنه ملك ولم يعرف له مالك معين روايتين ، كالمسألة التي بعده ، واستدل بعموم الخبر ، وبأن عامرهم إنما يملك بالقهر والغلبة ، ( الثالث ) أن يعرف أنه ملك ، ولكن لا يعرف له مالك ، كخراب باد أهله ، ولم يعرف لهم وارث - ، فعنه - وهو المشهور عنه - لا يملك بالإحياء ، وهو مقتضى كلام الخرقى ، واختيار أبي بكر ، والقاضي ، وعمامة أصحابه ، كالشريف وأبي الخطاب ، والشيرازي ، لظاهر حديث عائشة ، إذ هذه لأحد ، لأنه إن كان له وارث فهي له ، وإن لم يكن له وارث فهي فيء

(١) في (خ) : فلا يختص ... بمزية ، وهذا البق بالإحياء ... أن يكون له مالك معصوم . وفي (م) : مالكه معصوم ، وهذا لا إشكال فيه لأنه لا يملك .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المنعي ٥٦٥/٥ والمقنع ٢٨٦/٢ ، وكلام أبي البركات في المحرر ٣٦٧/١ وفي (خ) : لكنه غير معصوم . وفي (م) : أنه لا يملك . وفي (س) : من كلام الخرقى .



للمسلمين،<sup>(١)</sup> وبهذا علل أحمد في رواية أبي داود ،  
 (وعنه) تملك بالإحياء ، عملاً بعموم أكثر الأحاديث ،  
 (وعنه) إن تيقنت عصمة من ملكها لم تملك بالإحياء لما  
 تقدم ، وإن شك في عصمته ملكت ، لأن مقتضى قد  
 وجد ، وشك في المانع ، وهذا اختيار صاحب التلخيص ،  
 واستثنى أبو محمد من هذا ما به آثار ملك قديم جاهلي ،  
 كمساكن ثمود ونحوهم ، فإنها تملك<sup>(٢)</sup> بالإحياء .

٢١٣٣ - لما يروى عن طاوس ، عن النبي ﷺ أنه قال « عادي  
 الأرض لله ولرسوله ، ثم هي بعد لكم » رواه سعيد في  
 سننه ، وأبو عبيد في الأموال ،<sup>(٣)</sup> ويحتاج كلام أبي محمد  
 إلى بحث ليس هذا موضعه ، والله أعلم .

قال : إلا أن تكون أرض ملح ، أو ما للمسلمين فيه  
 المنفعة ، فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان .<sup>(٤)</sup>  
 ش : استثنى رحمه الله مما يملك بالإحياء صورتين ،  
 (إحدهما) أرض الملح ، أي معدن الملح ، فإنه لا يملك  
 بالإحياء .<sup>(٥)</sup>

(١) في (م) : وهو الأشهر عنه ... إذ هذه ليست لأحد . وفي (خ) : إذ هذه إن كان له . وفي  
 (ع) : فهي وإن لم يكن . وفي (ع س م) : فهي في المسلمين . وانظر الهداية ٢٠٠/١ حيث حكى  
 في المسألة روايتين بدون اختيار .

(٢) في (ع) : إن بقيت عصمة . وفي (خ) : بالإحياء وإن شك . وفي (خ ع) : وهذا اختيار .  
 وفي (م) : ثمود ونحوها . وفي (ع) : فإنما تملك . وكلام أبي محمد في المغني ٥٦٥/٥ .

(٣) هو في الأموال ٦٧٤ هكذا مرسلًا ، ورواه يحيى في الخراج ٢٦٩ ، ٢٧٧ والبيهقي ١٤٣/٦  
 مرسلًا ، وموصولًا بذكر ابن عباس ، ورواه مرسلًا الشافعي في الأم ٢٦٨/٣ وفي المسند ٢٧٦/٦  
 عن سفيان عنه ، وأبو يوسف في الخراج ٧٠ وغيرهم .

(٤) في المغني : أو ماء للمسلمين . وفي المتن و (س م خ) : فيه منفعة . وليس في (خ) : فلا  
 يجوز ..... الإنسان .

(٥) ليس في (س م د) : فإنه . ولا في (م) : بالإحياء .

٢١٣٤ - لما روي عن أبيض بن حمال رضي الله عنه ، أنه وفد إلى النبي ﷺ استقطعه الملح ، فقطع له ، فلما أن ولى قال رجل من المجلس : أتدري ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العد . قال : فانتزعه منه ، قال : وسأله عما يحمي من الأراك ، فقال « ما لم تنله خفاف الإبل » رواه الترمذي وأبو داود وفي رواية له : أخفاف الإبل (١) قال محمد بن الحسن الخزومي : يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤسها ويحمي ما

(١) رواه أبو داود ٣٠٦٤ والترمذي ٦٣٣/٤ برقم ١٣٩٥ من طريق محمد بن يحيى بن قيس المأربي ، عن أبيه ، عن ثمامة بن شراحيل ، عن سمي بن قيس ، عن شمير بن عبد المدان ، عن أبيض بنحوه ، وكذا رواه النسائي في الكبرى ، كما في تحفة الأشراف في أولها ، وأبو عبيد في الأموال ٦٨٤ وابن سعد في الطبقات ٥ / ٢٨٢ وابن حبان كما في الموارد ١١٤٠ والطبراني في الكبير ٨٠٨ - ٨١١ وابن عدي ٢٢٣٩ والدارقطني ٤ / ٢٢١ والبيهقي ٦ / ١٤٩ من طريق محمد بن يحيى به ، ورواه ابن ماجه ٢٤٧٥ والدارمي ٢ / ٢٦٨ والدارقطني ٤ / ٢٢١ من طريق فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض ، عن ثابت بن سعيد بن أبيض ، عن أبيه ، عن جده ، ورواه النسائي في الكبرى عن ابن المبارك وابن عيينة ، عن معمر ، عن يحيى بن قيس ، عن أبيه ، عن أبيض ، ورواه أبو عبيد في الأموال ٦٨٣ عن إسماعيل ، عن عمرو ، عن أبيه ، ورواه الشافعي في الأم ٣ / ٢٦٥ عن ابن عيينة ، عن معمر ، عن رجل من أهل مأرب ، عن أبيه ، عن أبيض ، ورواه يحيى بن آدم في الخراج ٤٣٦ عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن يحيى بن قيس ، عن رجل عن أبيض ، وقال الترمذي : حديث غريب . وقال المنذري في التهذيب ٢٩٤١ : في إسناده أبو عمرو محمد بن يحيى بن قيس السبائي المأربي ، قال ابن عدي : أحاديثه مظلمة منكورة . وقال الحافظ في التلخيص ١٣٠٣ : وصححها ابن حبان ، وضعفه ابن القطان . اهـ وقد اعتمده الشافعي وغيره ، ووقع في نسخ الشرح كلها : لما روي من حديث عمرو ابن عوف المزني عن أبيض بن حمال الخ ، وهو خطأ ، وليس لعمر بن عوف رواية لهذا الحديث ، كما عرفت من طرقه المذكورة ، ولعل سبب الخطأ أن الشارح نقل الحديث من المنتقى لأبي البركات ، وقد ذكره فيه برقم ٣١٢٦ وذكر قبله حديث إقطاع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية ، ثم قال : رواه أحمد وأبو داود ، ورواه من حديث عمرو بن عوف المزني وعن أبيض بن حمال أنه وفد الخ ، يعني أن أحمد وأبا داود رويا أيضا إقطاع بلال من حديث عمرو بن عوف المزني ، ثم استأنف بقوله : وعن أبيض الخ ، ويمكن أن الواو في قوله : وعن أبيض . كانت ساقطة من نسخة الشارح من المنتقى ، فأوهم أن المزني رواه عن أبيض ، مع أن المراد روايته للحديث قبله . وفي (خ) : استقطعه له . وفي (د) : ققطع له ... ما قطعت له . وفي (م) : المال العد .

فوقه <sup>(١)</sup> . ولأن هذا مما يتعلق بمصالح المسلمين العامة ، فلم يجز إحيائه كطرق المسلمين ومواردهم ، وفي معنى الملح جميع المعادن الظاهرة ، لا تملك بالإحياء ، وهي ما العمل في تحصيله لا في إظهاره ، كالقار ، والنفط ، والبرام ، والموميا ، والكحل ، والزرنيخ ، والجص <sup>(٢)</sup> ونحو ذلك ، وكذلك الحكم في المعادن الباطنة ، وهي ما كان ظهورها بالعمل عليها ، كمعادن الذهب ، والفضة ، والحديد ، والصفير ، والفيروزج ، ونحو ذلك مما هو مثبت في طبقات الأرض ، ذكره صاحب التلخيص ، وأبو محمد ، وحكى أبو محمد احتمالاً فيما أظهره من المعادن الباطنة ، أنه يملك بالإحياء <sup>(٣)</sup> ، ويحتمله كلام أبي البركات <sup>(٤)</sup> ، ولفظه : أو ما فيه معدن ظهر قبل إحيائه ، ومقتضاه أنه يمنع من إحياء موات

(١) محمد هذا هو ابن زبالة المدني ، قال أبو داود : كذاب . وقال النسائي : متروك . وضعفه غير واحد ، ولم يرو عنه أحد من أهل السنن الأربعة ، وإنما روى أبو داود ٣٠٦٥ تفسير هذه الكلمة عن هارون بن عبد الله عنه ، وفي (خ) : أبي الحسين . وفي (س) : ما فوقها .

(٢) المعادن جمع معدن ، وهو المنجم الذي يؤخذ منه أحد هذه الأشياء واشتقاقه من عدن بالمكان ، إذا بقي فيه ، ودام ، و «القار» معروف ، وهو الأسود الذي تطلّى به السفن لينع دخول الماء ، وتطلّى به الإبل من الجرب ، و «النفط» حلابة جبل ، توقد به النار سريع الإشتعال ، و «البرام» حجارة كحل ، تقطع من جبال ، والكحل ما تكحل به العين ، كالإمّ ، ونحوه مما يستخرج من الجبال ، و «الزرنيخ» حجر معروف ، منه أبيض وأحمر ، وأصفر ، و «الجص» معروف ، وهو الأبيض الذي تشيد به الحيطان ، و «الموميا» ماء أسود كالقار ، وانظر كتب اللغة في موادها ، وسقط من (س م ع) : العامة .... المسلمين . وفي (س م) : وموارده . وفي (م) : وفي معنى الملح المعادن ... ما العد في تحصيله .

(٣) الذهب والفضة والحديد والصفير والنحاس مشهورة مشاهدة ، والفيروزج قال في اللسان : ضرب من الأصباغ . وفي (خ) : وهو ما كان . وفي (م) : مما هو ثابت في طبقات الأرض . وليس فيها : وحكى أبو محمد . وفي (خ) : أنه يملكه بالإحياء .

(٤) في أول الباب ، في المخرر ٣٦٧/١ .

قد ظهر فيه معدن ، ويستفاد منه بطريق التنبيه أنه يمنع من إحياء معدن قد ظهر ، لا من إحياء معدن<sup>(١)</sup> لم يظهر .

( الصورة الثانية ) ما فيه المنفعة للمسلمين ، وهو ما قرب من العامر ، وتعلق بمصالحه ، من طرقة ، ومسيل مائه ، وطرح قمامته ونحو ذلك ، وكذلك ما تعلق بمصالح القرية ، كمرعى ماشيتها ، ومحتطبها ، ونحو ذلك ، وكذلك حريم البئر والنهر ، ونحو ذلك ، كل ذلك لا يجوز إحياءه .<sup>(٢)</sup>

٢١٣٥ - لما روي عن النبي ﷺ أنه قال « من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له »<sup>(٣)</sup> ومفهومه أن من أحيا أرضا ميتة في حق مسلم لم تكن له ، ولأن ذلك من مصالح المملوك ، فأعطي حكمه ، فإن قرب من العامر ولم يتعلق بمصالحه ففيه روايتان ،<sup>(٤)</sup> أنصهما وأشهرهما عند الأصحاب أنه يملك بالإحياء ، لعموم قوله ﷺ « من أحيا أرضا ميتة » مع انتفاء المانع ، وهو التعلق بمصالح العامر ، ( والثانية ) لا يملك بالإحياء ، تنزيلا للضرر في المآل ، منزلة الضرر في الحال ،

(١) في (ع) : قد ظهر فيه . وسقط : قد ظهر . من (س م) : وفي هامش (خ) : لفظ المحرر : إذا أحيا المسلم بإذن الإمام أو بدون إذنه مواتا فقد ملكه ، إلا موات بلدة لكفار صولحوا على أنها لهم ، أو ما فيه معدن ظهر قبل إحيائه . انتهى والمراد إلا موات أرض الكفار ، ومواتا فيه معدن ظهر قبل إحيائه ، وفيه نظر ، إذ لا يمنع إحياء أرض في جانب منها معدن ظاهر ، إلا أن يريد أرض المعدن خاصة ، وهي ما تحويه وتشتمل عليه ، لا ما عداها . اهـ .  
(٢) في (م) : نفع للمسلمين . وفي (ع) : ونحو ذلك لا يجوز .

(٣) رواه كثير بن عبد الله ، وهو ضعيف جدا ، عن أبيه عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن عمرو ، كما في سنن البيهقي ١٤٢/٦ وعلقه البخاري ١٨/٥ بصيغة التمريض ، ونقله الحافظ في الفتح عن مسند إسحاق بإسناده كاملا ، ثم عزاه للطبراني ، وعزاه في نصب الراية ١٩٠/٤ لابن أبي شيبة والبيزار أيضا ، ولم أجد في المصنف ولا في الكشف ، وفي (خ) : لما يروى .

(٤) سقط من (س م) : فهي له ... حق مسلم . وفي (م) : ذلك في مصالح . وفي (س م) : مصالح المسلمين وفي (م) : ولم يتعلق ففيه .

إذ هو بصدد أن يحتاج في المآل ، واستثنى الأصحاب صورة  
ثالثة ، وهي موات بلدة كفار صولحوا على أنها لهم ، ولنا  
الخراج عنها ، فلا يملك بالإحياء ، لأن مقتضى الصلح أن  
لا يتعرض لهم في شيء مما صولحوا عليه ، قال أبو محمد :<sup>(١)</sup>  
ويحتمل أن تملك بالإحياء لعموم الخبر ، والله أعلم .

قال : وإحياء الأرض أن يحوط عليها حائطا .

ش : ظاهر كلام الخري أن التحويط إحياء للأرض مطلقا ،  
وحكاه القاضي وغيره رواية ، بل وجزم به القاضي ،  
والشريف ، وأبو الخطاب .

٢١٣٦ - لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « من أحاط  
حائطا على أرض فهي له » رواه أحمد وأبو داود ، ولأحمد  
مثله من رواية سمرة ،<sup>(٢)</sup> وعلى هذا يشترط كون الحائط  
منيعا ، مما تجري العادة بمثله .

(١) هذا الكلام قاله في المغني ٥/٥٦٨ لكنه وافق الأصحاب في الكافي ٢/٤٣٦ والمقنع ٢/٢٨٦  
ووقع في (خ) : بمنزلة الضرر . وفي (م) : ضمن له الضرر . وفي (خ) : وهو موات . وفي (د) :  
بلدة لكفار . وفي (س خ) : بلدة الكفار . وفي (م) : كفار . وفي (ع) : صولحوا أنها . وليس  
في (د) : ولنا الخراج .... صولحوا عليه . وفي (م) : ولنا الخراج فلا .

(٢) حديث جابر رواه أحمد ٣/٣٨١ من طريق قتادة ، عن سليمان بن قيس اليشكري ، عن جابر ،  
ورواه أيضا الطحاوي في الشرح ٣/٢٦٨ وعزاه الحافظ في التلخيص ٣/٦٢ لعبد بن حميد ، ولم  
أجده في سنن أبي داود ، ولم يذكر في جامع الأصول ، ولا في تحفة الأشراف عن جابر ، وقد  
ذكره أبو البركات في المنتقى ٣١٠٤ وعزاه لأحمد وأبي داود ، ثم قال : ولأحمد مثله من رواية  
سمرة ، وتبعه الشارح هنا ، ولم ينه الشوكاني في النيل ٥/٣٤٠ على ذلك ، أما حديث سمرة ففي  
مسند أحمد ٥/١٢ ، ٢١ من طريق قتادة عن الحسن عنه ، ورواه أيضا أبو داود ٣٠٧٧ والطبراني  
كما في المنحة ١٣٩٦ وابن الجارود ١٠١٥ والطحاوي في الشرح ٣/٢٦٨ والطبراني في الكبير ٦٨١٣ -  
٦٨٦٧ والبيهقي ٦/١٤١ ، ١٤٨ ، ورواه موقوفا أبو يوسف في الخراج ٧١ ويحيى بن آدم في الخراج ٢٩٠  
ووقع في (خ) : ولأبي داود وأحمد مثله في رواية سمرة .

وحكى القاضي وغيره رواية أخرى أن إحياء الأرض  
تعميرها العمارة العرفية لما تراد له ، إذ الشارع أطلق  
الإحياء ، فيحمل على ما يتعارفه الناس ، وحديث الحائط  
يحمل على صورة تقتضي العرف فيها ، وهذا اختيار ابن عقيل  
في التذكرة ، فعلى هذا إن كان الإحياء للسكنى ، فإحيائها  
ببناء حيطانها وتسقيفها ، وإن جعلها حظيرة كفى بناء  
حائط<sup>(١)</sup> جرت العادة به ، وإن كان للزرع فبأن يسوق إليها  
ماء ، ويقلع أحجارها إن احتاجت إلى ذلك ، أو يجبس الماء  
عنها ، ونحو ذلك على ما جرت به العادة في مثلها ، ولا يعتبر  
أن يزرعها ويسقيها ، ولا أن يفصلها تفصيل الزرع ،  
ويحوطها من التراب بحاجز ، ولا أن يقسم البيوت إن كانت  
للسكنى ، في أصح الروايتين وأشهرهما ، والأخرى<sup>(٢)</sup>  
يشترط جميع ذلك ، ذكرها القاضي في الخصال ، وجمع أبو  
البركات الروايتين في أصل الإحياء ، فجعلهما رواية واحدة ،  
فقال : بأن يحوطها بحائط ، أو يعمرها العمارة العرفية ،  
وحكى في المقنع قولاً آخر بأن ما يتكرر كل عام<sup>(٣)</sup> فليس  
بإحياء وما لا يتكرر فهو إحياء ، والله أعلم .

(١) في (ع) : وعلى يشترط . وفي (م) : أن يكون الحائط ... رواية أن إحياء . وسقط من (م)  
د ع) : فيحمل على ما .... إن كان الإحياء . وفي (خ) : وهذه اختيار ... فعلى هذه إن كان  
الإحياء للسكنى .... وإن كان يجعلها حظيرة ، كفى فيها بناء حائط . وفي (م) : ببيان حيطانها ...  
جعلها كفى بناء حائط .

(٢) في (خ) : ويقلع أحجارها . وفي (م) : ونحو ذلك مما جرت . وفي (م خ د) : العادة به .  
وفي (خ) : ويسقيها الماء ولا أن .... إن كانت للسكنى . وفي (م) : وفي الأخرى يشترط .

(٣) لفظه في المحرر ٣٦٧/١ : بأن حازه بحائط أو عمره . الخ ، ومثل في المقنع ٢٨٨/٢ لما يتكرر  
كل عام بقوله : كالسقي والمحرث .

قال : أو يحفر فيها بئرا فيكون له خمس وعشرون ذراعا حواليتها ، وإن سبق إلى بئر عادية فحريمها خمسون ذراعا .  
ش : إذا حفر في الموات بئرا للتملك ، وأخرج ماءها ، ملكها وملك حريمها ، خمسا وعشرين ذراعا من كل جانب ، وإن سبق إلى بئر عادية ، ملكها بظهور يده عليها ، وملك حريمها خمسين ذراعا ، نص عليه أحمد ،<sup>(١)</sup> واختاره الحرقى ، والقاضي في التعليق ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي وابن عقيل في التذكرة ، والشيخان وغيرهم .

٢١٣٧ - لما روى الدارقطني وغيره ، عن النبي ﷺ أنه قال « حریم البئر البدي خمس وعشرون ذراعا ، وحریم البئر العادي خمسون ذراعا »<sup>(٢)</sup> .

٢١٣٨ - وروى أبو عبيد بإسناده عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال : السنة في حریم القليب العادي خمسون ذراعا ، والبدي خمس وعشرون ذراعا .<sup>(٣)</sup> واختار أبو الخطاب في الهداية ،

(١) في (م) : بئراً للتمكين . وفي (س ع) : للتمليك . وفي (م) : وملك حولها خمس وعشرون ذراعا .... خمسون ذراعا ، واختاره الحرقى . وفي (س م د) : خمس وعشرون .... خمسون .  
(٢) هو في سنن الدارقطني ٢٢٠/٤ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به مرفوعا ، وعنده « خمسة وعشرون ذراعا » وزاد « وحریم العين السائحة ثلاثمائة ذراع ، وحریم عين الزرع ستائة ذراع » قال الدارقطني : الصحيح أنه مرسل عن ابن المسيب ، ومن أسنده فقد وهم . وقد رواه أبو داود في المراسيل ٤٣ عن سعيد بن المسيب به مرفوعا ، وفيه : قال سعيد من قبل نفسه : وحریم قليب الزرع ثلاث مائة ذراع . ورواه البيهقي ١٥٥/٦ ، موصولا ومرسلا عن سعيد ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٢/٦ ، ٣٧٤ عن سعيد موقوفا ومرسلا ، ورواه أبو عبيد في الأموال ٧١٨ عن سعيد مرسلا ، وروى أبو عبيد أيضا ٧١٧ عن أبي هريرة قال : حریم البئر أربعون ذراعا لأعطان الإبل . وفي (خ) : وحریم العادي .  
(٣) هو في الأموال ٧٢١ ويحيى من صفار التابعين ، ورواه ابن حزم في المحلى ١٠١/٩ عنه عن سعيد بن المسيب من قوله . وفي (م) : السنة حریم .

والقاضي فيما حكاه عنه أبو محمد في المغني والكافي ، أن حريم البئر قدر ما يحتاج إليه في ترقية مائها ، فإن كان بدولاب فبقدر مدار الثور أو غيره ، وإن كان بسانية فبقدر طول البئر ، وإن كان يستقي منها بيده فبقدر ما يحتاج إليه الواقف ، وعلى ذلك ، إذ هذا ثبت للحاجة ، فيقدر بقدرها ، وقال القاضي فيما حكاه عنه في المقنع ، وحكاه عنه وعن جماعة من الأصحاب صاحب التلخيص : حريم البئر قدر مدرشائها<sup>(١)</sup> من كل جانب .

٢١٣٩ - لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال « حريم البئر مد رشائها » رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> وقال القاضي في الأحكام السلطانية :<sup>(٣)</sup> له أبعد الأمرين من الحاجة أو قدر الأذرع . وقد توقف أحمد عن التقدير في رواية حرب ، والمذهب الأول .

( تنبيهان ) « أحدهما » قد تقدم أنه يملك حريم البئر بالحفر أو بالسبق ، وهو ظاهر كلام أحمد ، وصرح به الخثري ، والقاضي في التعليق ، وغيرهما ، وعلى قياسه أن ما

(١) في (د) : واختيار أبي الخطاب . وفي (م) : في الهداية فيما حكاه . وفي (خ) : فإن بدولاب ... وإن يستقي منها بيده فقدر ... إذا ثبت هذا للحاجة . وفي (س) : إذ هذا ثبت . وفي (م) : فيما حكى عنه . وفي (ع) : حريم البئر قدر بنياتها . وانظر الهداية ٢٠١/١ والمحرم ٣٦٨/١ والمغني ٥٩٣/٥ والمقنع ٢٨٧/٢ والكافي ٤٣٨/٢ وغيرها ، والدولاب دلاء من حديد تربط في سلسلة ، تديره الدواب ، والسانية التواضع من الدواب بدلاء كبيرة .

(٢) هو في سنة ٢٤٨٧ من طريق منصور بن صفيح ، عن ثابت بن محمد ، عن نافع أبي غالب ، عن أبي سعيد به ، ولم أجده لغيره ، وذكره المزي في تحفة الأشراف ٤٣٨٦ وعزاه لابن ماجه فقط ، ومنصور هذا ليس بقوي ، وفي حديثه اضطراب ، قاله أبو حاتم ، وقال ابن حبان : يروي المقلوبات ، لا يجوز الإحتجاج به إذا انفرد . وقال العقيلي : في حديثه بعض الوهم . انظر المحروحين لابن حبان ٣٩/٣ والضعفاء للعقيلي ١٧٧٠ والجرح والتعديل ١٧٢/٨ .

(٣) انظر الأحكام ٢١٧ وقد ذكر هناك أكثر الروايات عن أحمد . وليس في (خ) : السلطانية .



قرب<sup>(١)</sup> من العامر ، وتعلق بمصالحه ، يكون ملكا لأهل العامر ، أو لجماعة المسلمين ، وعن القاضي أن هذه المرافق لا يملكها المحيي بالإحياء ، وإنما يكون أحق بها ، ( الثاني ) « العادية » بالتشديد القديمة ، نسبة إلى عاد ، إذ كل قديم ينسب إليهم لقدمهم ، والله أعلم .

قال : وسواء في ذلك ما أحياه أو سبق إليه ، بإذن الإمام أو غير إذنه .<sup>(٢)</sup>

ش : يعني أن الحرم المذكور يثبت له ، سواء أحياه - كما إذا حفر بئرا في موات - أو سبق إليه ، كما إذا سبق إلى بئر عادية ، وكذا أطلق أحمد ، والقاضي ، وغيرهما ، وعلل القاضي بأن البئر العادية مال<sup>(٣)</sup> من أموال الكفار ، فتكون غنيمة بوضع اليد عليها ، قلت : وينبغي على مقتضى هذا التعليل أن تكون لجماعة الغانمين ، أو يكون السبق إليها لا بقوة المسلمين ، فتكون له ، وقال في المغني : يجب أن يحمل قول الخري - في ملك البئر العادية - على بئر انطمست ، فجدد حفرها ، أو ذهب مأوها فاستخرجه ، ليكون ذلك إحياء ، أما بئر لها ماء ينتفع بها المسلمون<sup>(٤)</sup> فلا تحتجر ، لأنها بمنزلة المعادن الظاهرة ، وقد تقدم أن الإحياء لا يفتقر إلى إذن الإمام ، والله أعلم .

(١) في (س) : وعلى قياسه من قرب .

(٢) في (خ) : ما سبق إليه أو أحياه . وفي (ع) : أو غير إذن .

(٣) في (ع س) : سواء كان أحياء . وفي (م) : كما إذا أحيا بئرا . وفي (خ) : وكذا ألحق أحمد . وفي (ع) : بأن البئر العادية مال .

(٤) في (خ) : على بئر انطمت . وفي (م) : به المسلمون وفي المغني ٥/٥٩٤ على البئر التي انطمت . الخ .

## كتاب الوقوف والعطايا

(الوقوف) جمع وقف كفلس وفلوس ، يقال : وقف .  
على الأفصح وأوقف . على لغة ، ويقال : أحبس ، وحبس  
وحبس . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر « إن شئت حبست  
أصلها »<sup>(١)</sup> (والعطايا) جمع « عطية » كخلايا وخلية ،  
ومعنى الوقف قال أبو محمد ، وضاحب التلخيص : إنه  
تحبيس الأصل ، وتسييل المنفعة .<sup>(٢)</sup> وأرادا : مع شروطه  
المعتبرة ، وحده غيرهما فأدخل الشروط في الحد ، ويحتاج  
إلى بسط .

٢١٤٠ - والأصل في جوازه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من  
ثلاثة أشياء ، صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح  
يدعو له » رواه مسلم وغيره .<sup>(٣)</sup>

(١) أي في حديث وقفه الأرض التي يجير ، وسيأتي لفظه وتخريجه قريبا إن شاء الله تعالى ، وبهامش  
(خ) : الوقف في اللغة هو الحبس . يقال : وقفت كذا . أي حبسته ، وسمي وقفا لما فيه من  
وقف المال على الجهة المعينة . الخ ، وليس في (س م خ) : وفلوس . وسقطت لفظة : وحبس .  
من (س م) : وليس في (خ) : لعمر . وعلق في (خ) على قوله (على لغة) : قال الحارثي :  
إنها لغة بني تميم ، وفي كلام بعضهم أنها لغة رديئة . ا هـ .

(٢) هذا التعريف لأبي محمد في المقنع ٣٠٧/٢ وقال في المغني ٥٩٧/٥ والكافي ٤٤٨/٢ : وتسييل  
الثمره .

(٣) هو في صحيح مسلم ٨٤/١١ من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ،  
وهكذا رواه أحمد ٣٧٢/٢ وأبو داود ٢٨٨٠ والترمذي ٦٢٧/٤ برقم ١٣٩٠ والنسائي ٢٥١/٦  
والبخاري في الأدب المفرد ٢٨ والطحطاوي في مشكل الآثار ٩٥/١ وأبو يعلى ٦٤٥٧ والبيهقي ٢٧٨/٦  
وغيرهم ، وعند أكثرهم « إذا مات ابن آدم » وبهامش (خ) على قوله (صدقة جارية) : هي عند  
العلماء محمولة على الوقف ، والدليل على مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى  
تنفقوا مما تحبون ﴾ لقصة أبي طلحة .

٢١٤١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر ، فقال : يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر ، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فما تأمرني ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها » فتصدق بها عمر على أن لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، في الفقراء ، وذوي القرى ، والرقاب ، والضييف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقا ، غير متمول - وفي لفظ : غير متأثر - مالا : رواه الجماعة (١).

٢١٤٢ - وعن جابر رضي الله عنه : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف (٢) . وقال أحمد في رواية

(١) وهم الإمام أحمد ، وصاحبنا الصحيحين ، وأهل السنن الأربعة ، فرواه البخاري ٢٣١٣ ، ٢٧٣٧ ، ٢٧٧٢ ، ومسلم ٨٥/١١ وأحمد ١٢/٢ ، ٥٥ وأبو داود ٢٨٧٨ والترمذي ٦٢٥/٤ برقم ١٣٨٩ والنسائي ٢٣٠/٦ وابن ماجه ٢٣٩٦ وغيرهم ، من عدة طرق ، وله عدة روايات ، وفي (خ) : أصاب أرضا بخيبر .... لم أصب من أرض مالا ... فما تأمرني به ... ويطعم غير متمول . وبهامشها : قال الزركشي الشافعي : والمشهور أنه أول وقف في الإسلام . اهـ ورواية « غير متأثر مالا » هي لفظ أكثر الرواة ، ومعناها : غير جامع . كما في النهاية مادة (أثر) .

(٢) ذكره أبو محمد في المغني ٥٩٨/٥ هكذا ، ولم أقف عليه مسندا ، وقد روى الدارمي ٤٢٧/٢ عن هشام ، عن أبيه ، أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه ، لا تباع ولا تورث ، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ، ولا مضار بها ، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٥١/٦ عن عروة أن الزبير وقف دارا له على المردودة من بناته ، وروى أيضا عن أبي جعفر أن عليا وعمر وقفا أرضا لهما بتابلا ، ثم روى عن عثمان قال : رباعي التي بمكة يسكنها بني ، ويسكنوها من أحبوا . وروى أيضا عن أنس أن أبا طلحة قال : إني جعلت حائطي لله ، ولو استطعت أن أخفيه فما أظهر به ، فقال النبي ﷺ « اجعله في فقراء أهلك » وقد ذكر ابن حزم في المحلى ١٨٣/١٠ بعض من وقف من الصحابة فقال : وحبس عثمان وطلحة ، والزبير وعلي بن أبي طالب ، وعمرو بن العاص دورهم على بنينهم ، وضياعا موقوفة ، وكذلك ابن عمر ، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس ، لا يجهلها أحد ، وأوقف عبد الله بن عمرو بن العاص الوهط على بنيه ، اختصرنا الأسانيد لاشتهار الأمر . اهـ وروى البيهقي ١٦١/٦ عن الحميدي شيخ البخاري قال : تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده ، فهي إلى اليوم ، وتصدق عمر بربعه عند المروة ، وبالثنية على ولده ، فهي إلى اليوم ، وتصدق علي بأرضه

حنبل : قد وقف أصحاب رسول الله ﷺ ، وقوفهم بالمدينة ظاهرة ، فمن رد الوقف فإنما رد السنة . وأما العطية فيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

قال : ومن وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم ، وأولادهم ، وعقبهم ، ثم آخره للمساكين ، فقد زال ملكه عنه .<sup>(١)</sup>

ش : إذا وقف في صحة من عقله - بأن لا يكون مغلوبا على عقله بجنون ، أو إغماء أو غيرهما - وفي صحة من بدنه - ، بأن كان غير مريض - وقفا متصلا كما ذكر الخرقى ، فإن ملك الواقف يزول عن العين الموقوفة ، على المشهور المعروف ، المختار من الروايتين ، لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة ، أشبه الهبة والبيع ، ( والرواية الثانية ) أنه باق على ملك الواقف ، لقوله ﷺ « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » فعلى الأول ينتقل الوقف إلى الموقوف عليه ،

---

يبيح فهي إلى اليوم ، وتصدق الزبير بداره بمكة في الحرامية ، وداره بمصر ، وأمواله بالمدينة على ولده ، فذلك إلى اليوم ، وعثمان برومة ، فهي إلى اليوم ، وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف ، وداره بمكة على ولده ، فذلك إلى اليوم ، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده ، فذلك إلى اليوم . قال : وما لا يحضرنى ذكره كثير . ثم روى عن ثمامة ، أن أنسا وقف دارا بالمدينة . وبهامش ( خ ) : قال بعضهم : وقف منهم جماعة يزيدون على ثمانين نفسا ، منهم عمر وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وأنس وفاطمة ، والزبير ، وحكيم بن حزام ، والمسور بن غرمة ، وجبير بن مطعم ، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين . ا هـ .

(١) بهامش ( خ ) : يؤخذ من قوله : فقد زال ملكه . أي عن الموقوف ، أن الموقوف شرطه أن يكون مملوكا للواقف ، فيخرج الكلب ونحوه مما لا يملك . ومفعول ( وقف ) محذوف ، تقديره ملكا أو عينا على قوم ، فيؤخذ من هذا المقدار اشتراط كون الموقوف عينا يجوز بيعها ، ولكن الظاهر أن كلامه يشمل مطلق الملك ، لقوله : فقد زال ملكه عنه . فيدخل في ذلك المنفعة التي يملكها المستأجر ونحوه ، وليس بمراد له قطعا ، وقد يقال : لا تدخل المنفعة ، لأن المستأجر إنما يملكها باستيفائها شيئا فشيئا ، بتقضي المدة ، أو بعمل الأجير ، وما يملك من ذلك لم يدم ملكه عليه ، بل يزول باستيفائه ، نعم يدخل في ذلك أم الولد والمكاتب . ا هـ .

على المشهور المختار أيضا من الروایتين ، كالهبة والبيع ، إلا أن يكون الموقوف عليه مما لا يملك ، كالمسجد ونحوه ،<sup>(١)</sup> فإن الملك في الوقف ينتقل إلى الله تعالى ، ( والرواية الثانية ) يكون ملكا لله تعالى ، حكاهما غير واحد ؛ وهي ظاهر اختيار ابن أبي موسى ، قياسا على العتق ، بجامع<sup>(٢)</sup> زوال الملك على وجه القرية ، وفرق بزوال المالية ثم ، بخلاف هنا .

وتلخص أن في المسألة ثلاثة أقوال ( ملك ) للموقوف عليه ، وهي المذهب ، ( ملك ) لله تعالى ، ( ملك ) للواقف وبنيه<sup>(٣)</sup> وللخلاف فوائد ( منها ) لو كان الموقوف ماشية لم تجب زكاتها على الثانية ، وكذلك على الثالثة ، لضعف الملك ، وهو انتقاء التصرف في الرقبة والمنفعة ، ووجبت على الموقوف عليه على الأولى ، على ظاهر كلام الإمام ، واختيار القاضي في التعليق ، وأي البركات ، وغيرهما ،<sup>(٤)</sup> وقيل : لا تجب ، لضعف الملك ، اختاره صاحب التلخيص وغيره ، ( ومنها ) أرش جنائته ، يلزم الموقوف عليه على الأولى ،<sup>(٥)</sup> لانتفاء التعلق بالرقبة لامتناع البيع ، وعلى الثانية

(١) في ( س م ) : كما ذكره الخريفي . وفي ( خ ) : أشبه الهبة والعتق .... ملك الواقف لظاهر قوله . وفي ( ع ) : حبست وتصدقت . وفي ( خ ) : وتصدقت فعلى . وفي ( س ) : إلى الموقوف إليه . وفي ( م ) : والمختار من الروایتين .... كالمسجد ونحوها .

(٢) في ( خ ) : حكاه . وفي ( م ) : لجامع .

(٣) في هامش ( خ ) : الذي يتلخص من كلام القاضي في الخلاف أن الخلاف في المسألة إنما هو في وقف غير المساجد ، وأما المساجد فإنها بالوقف تصور ملكا لله تعالى من غير خلاف ، وهذا بخلاف ما يقوله الشارح ، وكذا ذكر الخارثي أنه لا خلاف في انتقال وقف المسجد ونحوه إلى الله تعالى ، والمراد من كلام الأصحاب هنا إنما هو غير المسجد ، مثل القناطر والسبل اهـ . وفي ( س ) : إن المسألة .

(٤) ذكر ذلك في المحرر ٣٧٠/١ .

(٥) في ( م ) : الموقوف عليه ماشية . وفي ( خ ) : ووجبت زكاتها على الموقوف عليه . وفي

هل يجب في بيت المال أو في الغلة؟ فيه وجهان، قلت: وعلى الثالثة يحتمل أن يجب على الواقف، ويحتمل أن يجب في الغلة، (ومنها) إذا كان أمة ملك الموقوف عليه تزويجها على الأولى، والحاكم على الثانية، لكن يشترط إذن الموقوف عليه، قاله في التلخيص،<sup>(١)</sup> قلت: والواقف على الثالثة، لكن بإذن الموقوف عليه (ومنها) النظر حيث أطلق يكون للموقوف عليه، على الأولى، وللحاكم على الثانية، وبه جزم ابن أبي موسى، قلت: وللواقف على الثالثة (ومنها) الشفعة لا تستحق على الثانية،<sup>(٢)</sup> قلت: وكذا على الثالثة، وفي استحقاقها على الأولى وجهان (ومنها) نفقة الوقف، تجب حيث شرطت، ومع عدمه في الغلة، ومع عدمها على من الملك له، قاله في التلخيص، قلت: فعلى الثانية تجب في بيت المال، هذا في الحيوان لحرمة، أما العقار فلا تجب عمارته إلا على من يريد الإنتفاع به (ومنها) إذا وطئها الموقوف عليه، فلا حد عليه للملك أو شبهه،<sup>(٣)</sup> وتصير أم ولد على الأولى، لا على الثانية والثالثة، والله أعلم.

(م): اختارها صاحب. وليس في (م): أرض جنائته يلزم الموقوف عليه. وكتب فيها بدله: إذا كانت أمة ملك الموقوف عليه تزويجها. وعلق ابن نصر الله على قوله: (أرض جنائته): أي إذا كان عبدا.

(١) في (م): قلت وعلى الثانية.... يجب على الغلة. وفي (م د): إذا كانت أمة. وفي (م): قال في التلخيص.

(٢) في (م): النظر يكون للموقوف عليه حيث أطلق. وفي (خ): للموقوف عليه على الأولى وفي (س م ع): قلت والواقف. وليس في (د): وبه جزم... على الثانية.

(٣) في هامش (خ) على قوله (وجهان): بناء على أن القسمة بيع أو إفراز، فإن قيل: بيع لم تجب الشفعة، لأنه لا يمكن قسمته، وشرط وجوب الشفعة إمكان القسمة، وإن قيل: إفراز. وجبت لإمكانها. وفي (س م): أما في العقار. وفي (خ س ع): للملك أو شبهته.

وظاهر كلام الخرقى أن ملك الواقف يزول عن الوقف وإن لم يخرج عن يده ، وهو المشهور المختار المعمول به من الروايتين ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر : « لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث »<sup>(١)</sup> ولأنه تبرع بمنع البيع والهبة والميراث ، أشبه العتق (وعنه) لا يلزم ويؤول الملك عنه إلا بالإخراج عن يده ،<sup>(٢)</sup> اختاره ابن أبي موسى ، لأنه تبرع بشيء لم يخرج<sup>(٣)</sup> عن المالية أشبه الهبة ، (وظاهر كلامه) أيضا أنه لا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه ، ولا خلاف في ذلك إن كان على غير معين كالمساكين ، أو على من لا يتصور القبول منه كالمساجد ، أما ما كان على آدمي

(١) أي المذكور لفظه وتخريجه أول الباب ، وفي (خ) : لقوله . وفي هامش (خ) : قال القاضي في الخلاف : لا يعتبر في زوال ملك الواقف خروج الوقف من يده ، بل يزول بمجرد الوقف في أصح الروايتين ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل ، لأنه حكم بصحة الوقف ، ولم يعتبر خروجه من يده ، وكذلك قوله في رواية الأثرم : إذا كان عليه دين لم يبقه ، إذا أوقفه فقد خرج من يديه ، فحكم بخروجه من يديه : بمجرد الوقف ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، لأنه قال : ومن وقف في صحته على قوم فقد زال ملكه . ولم يعتبر خروجه عن يده ، وبهذا قال الشافعي ، وفي رواية أخرى : لا يزول الملك حتى يخرج عن يده ، وهو ظاهر كلامه في رواية أبي الحارث : الوقف المعروف أن يخرج من يده إلى غيره يوكل فيه من يقوم به . وقال في رواية حنبل - وقد سئل : يكون الوقف في يده ينفق ثمنه على من يريد ؟ فقال : - حتى يخرج من يده إلى رجل آخر يقوم به . وكذلك قال في رواية يعقوب ، وبهذا قال محمد بن الحسن ، واختلفت الرواية عن مالك ، فروي عنه : إن كان يصرف منفعة في الوجوه التي وقفها عليه إلى أن مات فهو صحيح ، ولم يخرج عن يده وإن لم يصرفها في الوجوه فهو باطل ، والثانية : هو باطل ، سواء صرفها في وجوها أو لم يصرفها . ولا تختلف الرواية عنه أنه متى لم يصرفها في وجوها حتى مات أنه باطل . انتهى ، فما ذكره في الفروع أنه رآه لبعضهم عن القاضي مخالف لما ذكره القاضي من وجهين (أحدهما) إرادة إمامنا بالضمير في قوله : مذهبه . (والثاني) عدم التقييد بقوله حتى مات . قال القاضي في خلافه : لا يختلف مذهبه أنه إذا لم يصرفه في مصارفه ولم يخرج عن يده أنه يقع باطلا هـ . (٢) في هامش (خ) : كذا في النسخ أي ولا يزول هـ . والذي في المغني ٦٠٠/٥ : ظاهر هذا الكلام أنه يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ به ... وعن أحمد لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الواقف له عن يده الخ ، وفي الإنصاف ١٠٠/٧ : وعنه لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الوقف عن يده . (٣) في (س) : تبرع في شيء . وفي (س م) : لم يخرج .

معين ، ففي اشتراط القبول وجهان ، قال ابن حمدان في الصغرى وابن المنجا : ثم إنهما<sup>(١)</sup> مبنيان على انتقال الملك إلى الموقوف عليه ، إن قلنا : ينتقل . اشترط ، وإن قلنا : لا . فلا ، والظاهر أنهما على القول بالانتقال ، إذ لا نزاع بين الأصحاب أن الانتقال إلى الموقوف عليه هو المذهب ، مع اختلافهم في المختار هنا ، وشبهة الخلاف تردده بين التمليك والتحرير ،<sup>(٢)</sup> وقد تقدم ذلك ، لكن الأصحاب مترددون في التعليل ، وينبغي اتباع سنن واحد .

وقول الخري : في صحة من عقله وبدنه . احترز به عن الوقف في المرض ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، وقوله على قوم . إلى آخره ، يحترز به عن المنقطع ، وسيأتي إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

قال : ولا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافعه .<sup>(٣)</sup>

ش : يعني أنه إذا صح الوقف كما تقدم فإن منافعه تنتقل إلى الموقوف عليه بلا نزاع لما تقدم ، ولا يصير للواقف فيها حق ،<sup>(٤)</sup> إذ هذا وضع الوقف ، والأدلة تشعر بذلك ، نعم

(١) كذا في ( س م ع د ) وليس في ( خ ) : حرف ( ثم ) : ومقول القول هو : ثم إنهما .. إلخ وعبارة الإنصاف أوضح حيث قال ٢٧/٧ : وقال ابن منجا في شرحه بعد تعليل الوجهين : والأشبه أن يبني ذلك على أن الملك هل ينتقل إلى الموقوف عليه أم لا ؟ فإن قيل بالانتقال قيل باشتراط القبول وإلا فلا ، قال في الرعايتين ، قلت إن قلنا : هو لله تعالى . لم يعتبر القبول ، وإن قلنا : هو للمعين والجمع المحصور ، اعتبر فيه القبول ا هـ ، وفي هامش ( خ ) : ذكر في الفروع عن صاحب النظم احتتالاً أنه يشترط القبول في الوقف على غير المعين ، ويقبله نائب الإمام . ا هـ .

(٢) في ( س ع م ) : مع اختلافهم المختار هنا وشبه الخلاف . والتصحيح من ( خ ) : وفي ( م ) : بين الملك .

(٣) في المتن : بشيء .

(٤) في ( س م ع د ) : يعني أراد أن الوقف . وليس في ( س م ) : كما تقدم .... للواقف فيها .



إن وجدت فيه صفة الاستحقاق استحق كأحد المستحقين ،  
 كمن وقف مسجدا فإنه يستحق الصلاة فيه ، أو مقبرة فإنه  
 يملك الدفن فيها ، أو سقاية فيملك الشرب منها ، ونحو ذلك .  
 ٢١٤٣ - وفي النسائي والترمذي - وحسنه - عن عثمان رضي الله عنه :  
 أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر  
 رومة ، فقال : « من يشتري بئر رومة ، فيجعل فيها دلوه مع  
 دلاء المسلمين ، بخير له منها في الجنة ؟ » فاشتريتها بصلب  
 مالي . (١) والله أعلم .

(١) هو في سنن النسائي ٢٣٥/٦ والترمذي ١٩٥/١٠ من طريق سعيد بن عامر ، عن يحيى بن  
 أبي الحجاج المنقري وهو ضعيف ، عن أبي مسعود سعيد الجريدي ، عن ثمامة بن حزن القشيري ،  
 قال : شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان .... فقال : أنشدكم بالله بالإسلام ، هل تعلمون  
 أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء مستعذب غير بئر رومة ، فقال : « من يشتري بئر  
 رومة » الخ ثم ذكر توسيعه المسجد النبوي ، وتجهيز جيش العسرة ، وتحرك الجبل حتى قال له  
 النبي ﷺ « إنما عليك نبي وصديق وشهيدان » وذكر أنهم قالوا : اللهم نعم . قال الترمذي .  
 هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن عثمان ، ولم يذكر النسائي تجهيز جيش العسرة ،  
 وقد رواه عبد الله بن أحمد في المسند ٧٤/١ من طريق هلال بن حق الجريدي ، عن ثمامة ، وذكر  
 توسعة المسجد ، وشراء بئر رومة ، وصحح إسناده أحمد شاكر برقم ٥٥٥ ورواه الدارقطني  
 ١٩٦/٤ من طريق سعيد بن عامر ، كرواية الترمذي ، وروى الترمذي أيضا ١٨٩/١٠ برقم ٣٩٧٦  
 والنسائي ٢٣٦/٦ والدارقطني ١٩٩/٤ والبيهقي ١٦٧/٦ عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : لما  
 حصر عثمان أشرف عليهم فوق داره ، فقال : أذكركم بالله ألم تعلموا أن بئر رومة لم يكن يشرب  
 منها إلا بشمن ، فاشتريتها ثم جعلتها للغني والفقير وابن السبيل . قالوا : نعم . وروى النسائي ٢٣٣/٦  
 والدارقطني ١٩٥/٤ والبيهقي ١٧٦/٦ عن الأحنف بن قيس قصة طويلة لعنان ، ناشد فيها  
 الصحابة ، وفيها : فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « من  
 يتاع رومة ؟ » فأنت رسول الله ﷺ فقلت : إني قد اتعت بئر رومة . قال : « فاجعلها سقاية  
 للمسلمين ، وأجرها لك » قالوا : نعم . وروى النسائي ٢٣٦/٦ والدارقطني ١٩٨/٤ عن أبي سلمة  
 ابن عبد الرحمن قال : أشرف عثمان عليهم حين حصر ... ثم قال : أنشد بالله رجلا شهد رومة  
 تباع ، فاشتريتها من مالي فأبعتها لابن السبيل ؟ فأنشد له رجال لابن عدي ١٢٤٢ عن ابن عمر مرفوعا  
 « من يشتري بئر رومة فيجعلها صدقة للمسلمين » الخ ، وروى البخاري ٢٧٧٨ بلفظ التعليق حديث  
 أبي عبد الرحمن السلمي ، وفيه « من حفر رومة فله الجنة » فحفرتها . قال الحفاظ في الفتح : هذا وهم  
 من بعض رواة ، والمعروف أن عثمان اشتراها ، لا أنه حفرها . ووقع في (م) : غير بئر رومة ، فيجعل فيها  
 دلوه كدلاء المسلمين .

قال : إلا أن يشترط أن يأكل منه ، فيكون له مقدار ما  
اشترط . (١)

ش : إذا وقف وقفا وشرط أن يأكل منه ، أو يسكنه مدة  
حياته ، أو مدة معلومة صح ، نص عليه .

٢١٤٤ - محتجا بما روى أن في صدقة النبي ﷺ أن يأكل أهله منها  
بالمعروف غير المنكر . (٢)

٢١٤٥ - ولأن في حديث عمر : لا جناح على من وليها أن يأكل منها  
بالمعروف ، أو يطعم صديقا ، غير متمول ، وكان عمر هو  
الوالي عليها إلى أن مات . (٣)

---

(١) في المتن : ما يشترط . وفي ( م خ ) : ما شرط .

(٢) أي بما روى أحمد في غير المسند ، قال في المغني ٦٠٤/٥ : قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله :  
يشترط في الوقف أن أفنق على نفسي وأهلي منه ؟ قال : نعم .. واحتج قال : سمعت ابن عيينة  
عن ابن طاوس ، عن أبيه عن حجر المليري ، أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله منها  
بالمعروف . الخ قلت : وهذا إسناد صحيح إلا أنه مرسل ، فان حجرا هو ابن قيس وهو تابعي  
ثقة ، وهو الراوي لحديث العمري والرقبي عن زيد بن ثابت ، كما في تهذيب التهذيب ، وقد رواه  
ابن أبي شيبة ٢٥٣/٦ عن حجر المليري بلفظه ، وروى البخاري ٢٧٣٩ ، ٤٤٦١ وغيره عن عمرو  
ابن الحارث أخي جويرية رضي الله عنهما ، قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا  
دينارا ، ولا عبدا ولا أمة ، ولا شيئا إلا بقلته البيضاء وسلاحه ، وأرضا جعلها صدقة . وروى  
البيهقي ١٦٠/٦ عن عائشة قالت : جعل النبي ﷺ سبعة حيطان له بالمدينة صدقة ، على بني  
عبد المطلب ، وبني هاشم . وفي هامش ( خ ) : يحصل على أن المراد يأكل أهله منها نفقتهم  
اللازمة . اهـ .

(٣) حيث لم يخرجها عن يده ، ولم يوكل عليها إلا بعد موته ، وقد روى أبو داود ٢٨٧٩ وغيره  
في وصية عمر على وقفه أنه قال : تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ، وروى  
البخاري ٢٣١٣ عن عمرو بن دينار في صدقة عمر أن ابن عمر هو المتولي عليها ، ولعل ذلك  
بعد موت حفصة . وفي ( س م ع ) : وكان ابن عمر .

٢١٤٦ - ويروى عن ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما وقفا داريهما وسكناهما مدة حياتهما. (١) والظاهر أن ذلك عن شرط ، والله أعلم .

قال : والباقي على من وقف عليه وأولاده الذكور والإناث من أولاد البنين ، بينهم بالسوية ، إلا أن يكون الواقف فضل بعضهم. (٢)

ش : إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم كما تقدم ، وشرط الأكل منه ، فإن الفاضل بعد الأكل يكون بين القوم وأولادهم ، وعقبهم ، (٣) يشارك الآخر الأول ، إذ الواو للجمع المطلق لا للترتيب ، ويكون بين الذكور والإناث بالسوية ، إذ هذا قضية الاشتراك ، كما لو أقر لهم بشيء ، ولهذا لما شرك الله بين ولد الأم في الثلث كان بينهم بالسوية ، (٤) نعم إذا فضل الواقف بأن جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، أو بالعكس اعتبر تفضيله ، كما لو جعله على أحدهم دون الآخر .

وقول الخرقى : من أولاد البنين ، نص منه على أنه إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم دخل فيه ولد البنين ، ولا خلاف في هذا نعلمه ، (٥) ومفهوم كلامه أنه لا يدخل فيه ولد

(١) رواه البيهقي ١٦١/١ عن زيد وابن عمر ، وفيه أن زيدا كان يسكن منزلا في داره التي حبس حتى مات ، وأن ابن عمر حبس داره وكان يسكن مسكنا فيها . وفي (س م) : عن عمر ولم أجده صريحا .

(٢) في (س م) : فضل بعضهم على بعض .

(٣) سقط من (خ) : كما تقدم ... وعقبهم . وفي (م) : يكون القوم .

(٤) والمراد قوله تعالى : ﴿ وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ وفي (م) : ولهذا لو اشترك البنون ولد الأم إلخ .

(٥) في (م) : وقول الخرقى أولاد . وليس في (د) : نص منه .... البنين ، وفي

(م) : فيه أولاد البنين . وفي (خ) : في هذا فيما نعلمه .

البنات ، وهو أشهر الروايات ، نص عليها في : ولد ولدي  
 لصليبي . واختاره القاضي في التعليق والجامع ، والشيرازي ،  
 وأبو الخطاب في خلافة الصغير ، لقوله تعالى : ﴿ يوصيكم  
 الله في أولادكم ﴾ الآية ،<sup>(١)</sup> ولم يدخل فيه ولد البنات ،  
 وقال الشاعر :

بنونا بنوا أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد<sup>(٢)</sup>

ولأن ولد الهاشمية ليس بهاشمي ، ولا ينتسب إلى أبيها شرعا  
 ولا عرفا ، وبهذا علل أحمد ، فقال : لأنهم من رجل آخر ،  
 (والرواية الثانية) يدخلون فيه ، اختاره أبو الخطاب في  
 الهداية ،<sup>(٣)</sup> لأن البنات أولاده ، فأولادهن أولاد أولاده  
 حقيقة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ومن ذريته داود  
 وسليمان ﴾ إلى قوله : ﴿ وعيسى ﴾<sup>(٤)</sup> وهو من ولد بنته .

(١) سورة النساء ، الآية ١١ . وفي ( خ ) : أشهر الروايتين .

(٢) اشتهر هذا البيت على الألسن ، وفي المؤلفات من غير عزو ، فذكره أبو محمد في المغني ١١٦/٥  
 وابن القيم في إعلام الموقعين ١١٠/٢ والحافظ في الفتح ٤٩/١٢ وغيرهم ، واستشهد به النحويون  
 على تقديم الخبر على المبتدأ ، فذكره ابن عقيل في شرح الألفية ٢٠٢/١ وابن هشام في شرح التصريح  
 ١٧٣/١ والصبان في حاشيته على شرح الأشموني ٢١٠/١ وشرحه هناك العيني دون أن يعزوه ،  
 وكذا شرحه الخضرى في حاشيته على شرح ابن عقيل ١٠١/١ وقال ابن أبي جمر في بهجة النفوس  
 ٢٣٢/٤ : لأن العرب كانوا لا يلتفتون لجهة النساء ، وكانوا يقولون في ابن البنت :

أبناء أبنائنا أبنائنا وأبناء بناتنا أبناء الرجال الأباعد  
 هكذا أنشدته بالمعنى ، وأفاد أنه لقرم لا يلتفتون لجهة النساء ، وهم أهل الجاهلية ، وقال عبيد  
 عبد الحميد في حاشيته على ابن عقيل ٢٠٢/١ : نسب جماعة هذا البيت للفرزدق ، وقال قوم :  
 لا يعلم قائله مع شهرته في كتب النحاة ، وأهل المعاني ، والفرضيين .

(٣) ٢٠٨/١ نقله عن ابن حمدان وأبي بكر ، أنه إن لم يقل : لصليبي . دخل ولد البنات ، وهي  
 الرواية الثالثة كما سيأتي .

(٤) سورة الأنعام ، الآيتان ٨٤ ، ٨٥ وفي ( خ د ) : ولا ينسب إلى أبيها . وفي ( م ) : قال  
 لأنهم .

٢١٤٧ - وفي البخاري وغيره أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال : « إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين »<sup>(١)</sup> يعني الحسن .

٢١٤٨ - وعن أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ قال لعلي « وأما أنت يا علي فختني ، وأبو ولدي »<sup>(٢)</sup> ( والثالثة ) يدخلون إلا أن يقول : علي ولد ولدي لصلبي . فلا يدخلون ، وهذه الرواية اختيار أبي بكر ، وابن حامد ، حكاها عنهما أبو

(١) هو في صحيح البخاري ٢٧٠٤ ؛ ٧١٠٩ من طريق إسرائيل أبي موسى ، عن الحسن ، قال : سمعت أبا بكر يقول : رأيت النبي ﷺ على المنبر ، ومعه الحسن بن علي ، وهو ينظر إليه مرة ، وإلى الناس مرة ، وهو يقول : « إن ابني هذا سيد » إلخ ، وذكر البخاري في أوله قصة الصلح بين الحسن ومعاوية ، ورواه أيضا البيهقي ١٦٥/٦ والنسائي في الكبرى في المناقب ، كما في تحفة الأشراف ١١٦٥٨ وأحمد في المسند ٣٧/٥ من طريق إسرائيل به ، ورواه أبو داود ٤٦٦٢ والترمذي ٢٧٧/١ برقم ٤٠٥٥ من طريق الأشعث ، عن الحسن عنه ، ورواه الطيالسي كما في المنحة ٢٦٨٤ قال : حدثنا ابن فضالة ، عن الحسن عن أبي بكر قال : صلى رسول الله ﷺ فجاء الحسن وركب على ظهره ، فوضعه وضعا رفيفا ، فلما فرغ من صلاته ضمه إليه وقبله ، فقالوا : يا رسول الله صنعت بالحسن اليوم شيئا لم تكن تصنعه . فقال : « إن ابني هذا سيد » إلخ ورواه عبد الرزاق ٢٠٩٨١ وعنه الإمام أحمد ٤٧/٥ عن معمر : أخبرني من سمع الحسن يحدث عن أبي بكر قال : كان النبي ﷺ يحدثنا يوما والحسن بن علي في حجره ، فيقبل على أصحابه فيحدثهم ، ثم يقبل على الحسن فيقبله ، ثم قال : « إن ابني هذا لسيد » إلخ ورواه الطبراني في الصغير ٢٧١/١ في باب اللام ، عن الربيع بن سليمان ، حدثنا عبد الرحمن بن شيبه ، حدثنا هشيم ، عن موسى بن عبيد ، ومنصور بن زاذان ، عن الحسن به ، وقال : لم يروه عن يونس إلا هشيم ، ولا رواه عنه إلا ابن شيبه ، تفرد به الربيع . ووقع في ( ع خ ) : يصلح الله به . وهي رواية لبعض من أخرج الحديث . (٢) رواه أحمد ٢٠٤/٥ من طريق ابن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن محمد بن أسامة بن زيد ، عن أبيه ، وفيه أن كلا من جعفر وعلي وزيد قال : أنا أحبكم إلى رسول الله ﷺ . وأنهم دخلوا عليه فقالوا : من أحب إليك ؟ قال : « فاطمة » قالوا : نسألك عن الرجال . قال : « أما أنت يا جعفر فأشبهه خلقك خلقي » إلخ قال الميثمي في مجمع الزوائد ١٧٤/٩ وإسناده حسن . وذكره أيضا في المجمع ٢٧٢/٩ وعزاه للطبراني عن شيخه أحمد بن عبد الرحمن بن عفال وهو ضعيف ، ووقع عنده هنا : وأنت يا علي فمني . والمشهور : فختني . والختن زوج البنت ، كما في القاموس وغيره من كتب اللغة .

الخطاب في الهداية ، وأبو محمد في المقنع ، والقاضي فيما حكاها عنه صاحب التلخيص ،<sup>(١)</sup> وفي الروايتين للقاضي ، والمغني أنهما اختارا الرواية الثانية ، وفي الخصال لابن البناء ابن حامد اختار الثانية ، وأبا بكر الثالثة ، وكذا في المغني القديم فيما أظن ، ومحل الخلاف مع عدم القرينة أما مع القرينة فالعمل لها ، ولهذا قيل في عيسى عليه السلام والحسن : إنهما إنما دخلا مع الذكر ، والكلام مع الإطلاق ، والله أعلم .

قال : وإذا لم يبق منهم أحد يرجع إلى المساكين .<sup>(٢)</sup>

ش : يرجع إلى شرط الواقف في الجمع والترتيب وغير ذلك ، كما يرجع إليه في شرط الوقف ، ففي المسألة السابقة جمع بين القوم وأولادهم وعقبهم بواو الجمع ، فقلنا : يشترك فيه الجميع ، وفي الثانية رتبه بثم ، فقلنا بترتيبه بعد من تقدم ، ويوقف استحقاقه<sup>(٣)</sup> على انقراضهم ، ويدخل الفقراء في لفظ المساكين ، وكذلك كل موضع اقتصر فيه على ذكر أحد

(١) ههنا المسألة الحاذية والخمسون من مسائل أبي الحسين ، قال في الطبقات ٩٧/٢ : قال الحرقي : إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم فهو وقف على من وقف عليه وأولاده ، الذكر والأنثى من أولاد البنين ، بينهم بالسوية ، إلا أن يكون الواقف فضل بعضهم على بعض ، وبه قال مالك ومحمد ابن الحسن ، ووجهه : أن المال إذا أضيف إلى الولد على الإطلاق : لم يدخل فيه ولد البنات كالميراث ، وهو قوله تعالى ١١/٤ : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وقال أبو بكر في التتبيه : وإذا وقف على ولده وولد ولده : دخل فيه ولد البنت وولد الابن ، كما قال النبي ﷺ : « إن ابني هذا سيد » وهو ابن ابنته ، فإذا قال : لولده لصلبه . لم يدخل فيه ولد البنت ، واختاره ابن حامد ، وبه قال أبو يوسف ، والشافعي ، ووجهه ما تقدم من احتجاج أبي بكر بالخير . وانظر المسألة في الهداية ٢٠٨/١ والمقنع ٣٢٥/٢ والمغني ٦١٥/٥ وليس في ( م ) : يدخلون . وفيها : حكاها عنهما .

(٢) في نسخة المتن للطبوع ومتن المغني : فإذا لم . وفي المتن أيضا : لم يبق أحد فهو على المساكين .  
(٣) في ( س ع ) : في شرط الواقف . وفي ( م د ) : وفي الثانية . وفي ( ع ) : بثم قلنا .

اللفظين ، فإنه يتناول القسمين ، أما لو جمع بين اللفظين آتيا بما يقتضي التمييز بينهما ، كأن قال : وقفت على [ الفقراء والمساكين نصفين . ونحو ذلك ، فإنه يجب التمييز بينهما وقسم الوقف بينهما نصفين ، ولو قال : على [ الفقراء والمساكين .<sup>(١)</sup> ولم يقل نصفين ، فالحكم كالزكاة ، يجوز الدفع إليهما ، والاقصار على أحدهما على المشهور ، وعلى الرواية الأخرى لا بد وأن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف ، والله أعلم .

قال : وإذا لم يجعل آخره للمساكين ، ولم يبق ممن وقف عليه أحد ، رجع إلى ورثة الواقف في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله<sup>(٢)</sup> رحمه الله ، والرواية الأخرى يكون وقفا على أقرب عصابة الواقف .

ش : قد تضمن هذا الكلام صحة الوقف المعلوم الابتداء ، المنقطع الانتهاء ، وهذا مذهبا ، لأن مصرفه معلوم كما سيأتي ، فصح كما لو صرح بالمصرف ، إذ المطلق يحمل على العرف ، وإذا صح وانقرض من وقف عليه - كما لو وقف على ولده وأولادهم [ فانقرضوا ] -<sup>(٣)</sup> فإنه يصرف إلى جميع ورثة الواقف ، يقسم على قدر مواريتهم منه ، على إحدى الروايات عن أحمد رحمه الله ، وفي الكافي أنها ظاهر المذهب ،

(١) في ( خ ) : كأن يقال . وفي ( ع ) : ويجوز ذلك . وليس في ( ع ) : وقسم الوقف بينهما .

(٢) في المتن والمعنى : فإذا لم يجعل . وفي المتن : إلى وارثه الواقف . وليس فيه ولا في ( خ ) عن أبي عبد الله .

(٣) انظر البحث في الكافي ٤٥٢/٢ لأبي محمد ، ووقع في ( خ ) : على العرف ، وإذا وقف على ولده وأولادهم وانقرضوا . وبهامشها : ونقل حرب أنه قبل ورثته لورثة الموقوف عليه ، ذكره في الفروع . ١ هـ .

لأن الوقف مصرفه البر ، وأقاربه أولى الناس ببره ، لقوله ﷺ  
« ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » .<sup>(١)</sup>

٢١٤٩ - وقوله ﷺ « إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم  
عالة يتكفون الناس » .<sup>(٢)</sup>

٢١٥٠ - وقوله ﷺ : « صدقتك على غير رحمك صدقة ، وصدقتك  
على رحمك صدقة وصله »<sup>(٣)</sup> ( والرواية الثانية ) يختص به  
أقرب العصابة ، لأنهم أحق أقاربه ببره .

٢١٥١ - قال ﷺ : « ابدأ بمن تعول ، أمك وأباك وأختك وأخاك ،  
ثم أذنك أذنك » رواه النسائي .<sup>(٤)</sup> ( والرواية الثالثة ) يجعل

---

(١) تقدم هذا الحديث في آخر الزكاة برقم ١٢٧٤ وسبق في التفليس برقم ٢٠٤٩ وذكرنا أنه  
روي أوله عند مسلم ٨٢/٨ والنسائي ٦٩/٥ عن جابر « ابدأ بنفسك فتصدق عليها » إلخ وآخره  
عند البخاري ١٤٢٦ وغيره عن أبي هريرة وغيره بلفظ « ابدأ بمن تعول » إلخ ، وبهامش ( خ ) :  
في الاستدلال بهذا الحديث لهذه الرواية نظر ، لأن الأم ليست من العصابة . ا هـ .  
(٢) هذه قطعة من حديث سعد بن أبي وقاص المشهور ، لما أراد الوصية بثلاثي ماله أو شطره ،  
فقال النبي ﷺ « الثلث والثالث كثير » إلخ ، رواه البخاري ٥٦ ، ٢٧٤٢ ومسلم ٧٦/١١  
وغيرهما ، وفي ( خ ) : إنك أن تذر ورثتك أغنياء ، ولم يذكر بقية الحديث ، وفي ( م ) : من  
أن تذرهم .

(٣) تقدم الحديث برقم ١١٨٢ في الزكاة ، وذكرنا أنه رواه أحمد ١٧/٤ ، ٢١٤ والترمذي  
٣٢٤/٣ برقم ٦٥٣ والنسائي ٩٢/٥ وابن ماجه ١٨٤٤ وابن أبي شيبة ١٩٢/٣ وابن حبان ٨٣٣  
والحاكم ٤٠٧/١ ، وأبو عبيد في الأموال ٩١٥ وأبو نعيم في الحلية ١٨٩/٨ والبيهقي ٢٧/٧ وغيرهم  
عن سلمان بن عامر رضي الله عنه ، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي .

(٤) هو في سننه المجتبى ٦١/٥ من طريق جامع بن شداد ، عن طارق المخاربي ، قال : قدمنا للمدينة ،  
فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر ، يخطب الناس ، وهو يقول : « يد المعطي العليا ، وابدأ بمن  
تعول ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك » ثم أذنك أذنك » وذكر أنه مختصر ، وقد رواه الدارقطني  
٤٤/٣ من طريق جامع بن شداد به مطولا ، ذكر فيه أنه رأى النبي ﷺ بسوق ذي الحجاز ، وهو  
يدعو إلى التوحيد ، وأبو هب يتبعه يخلز الناس منه ، ثم وفد بعد الهجرة مع بعض قومه ، فباعوا  
جملهم على النبي ﷺ وهم لا يعرفونه ، وقال في آخره « لا يجني والد على ولده » قال في التعليق  
المضني : رواته كلهم ثقات .



في بيت المال ، يصرف في مصالحهم ، وهي أنص<sup>(١)</sup> الروايات عنه ، لأنه مال لا مستحق له ، أشبه مال من لا وارث له ، ( والرواية الرابعة ) وبها قطع القاضي في الجامع الصغير ، والشريف ، وأبو جعفر ، وإليها ميل أبي محمد - يصرف في المساكين ، لأنهم أعم جهات الخير ، ومصرف الصدقات ، وحقوق الله تعالى ، من الكفارات ونحوها .

وإذا قلنا : يرجع إلى أقارب الواقف الجميع أو العصبه ، فإنه يشمل غنيهم وفقيرهم ، على ظاهر كلام الخرقى والإمام ، وبه قطع أبو البركات وغيره ، إذ مصرف الوقف كذلك ، واختار القاضي في الروايتين أنه يختص الفقراء منهم ، إذ القصد بالوقف البر والصلة ، والفقراء أولى بهذا المعنى من غيرهم ، ومن رجع إليه فإنه يرجع إليه وقفا ، لأن الملك قد زال عنه بالوقف ،<sup>(٢)</sup> فلا يعود ملكا إلى الورثة ، قطع بذلك القاضي ، وأبو الخطاب ، وأبو البركات ، وغيرهم ، وزعم في المغنى أن أحمد نص عليه ، وقال : ويحتمل كلام الخرقى أن يصرف إليهم إرثا ، ويبطل الوقف ، وقال ابن أبي موسى : إن دفع إلى جميع الورثة رجع إرثا ، بخلاف الرجوع إلى العصبه ، وهذا مقتضى ما في المقنع ، وكلام الخرقى عكسه ، وحيث قلنا ، يصرف إلى الأقارب فانقضوا ،<sup>(٣)</sup> أو لم

(١) في ( خ ) : يجعل في مصالحهم . وفي ( س م ) : وهو أنص . والمسألة في المغنى ٦٢٣/٥ ولم يذكر إلا الأولى والأخيرتين ، ثم ذكر الثانية في التفصيل ، وانظر الروايات مفصلة في الإنصاف ٢٩/٧ وأشار إليها في المحرر ٣٦٩/١ والهداية ٢٠٨/١ .

(٢) في ( خ ) : كلام الخرقى وأحمد . وفي ( خ س ) : إذ مصرف الوقف لذلك ، وفي ( م ) : والفقير أولى . وفي ( س ) : ومن رجع إليه يرجع إليه . وفي ( م ) : قد زال عنه بالملك .

(٣) في ( خ ) : وقال : يحتمل كلام . وفي ( ع ) : إن رفع إلى جميع . وفي ( خ ) : إن رجع . وفي ( م ) : يصرفه إلى الأقارب . وفي ( ع ) : انقضوا . وفي هامش ( خ ) : في أصل المحشى

يوجد له قريب ، فإنه يصرف إلى بيت المال ، لأنه مال لا مستحق له ، نص عليه أحمد في رواية ابن إبراهيم ، وأبي طالب ، وغيرهما ، وقطع به [ أبو الخطاب ] وأبو البركات ، وقال ابن عقيل في التذكرة ، وصاحب التلخيص ، وأبو محمد : يرجع إلى الفقراء ، والمساكين ، إذ القصد بالوقف الصدقة الدائمة ، قال صلى الله عليه وسلم : « أو صدقة جارية »<sup>(١)</sup> وقال ابن أبي موسى : يباع ويجعل ثمنه للمساكين ، ثم قال ابن الزاغوني : الخلاف في الرجوع إلى الأقارب ، - أو إلى بيت المال ، أو إلى المساكين - مخصص بما إذا مات الواقف ، أما إن كان حيا فانقطعت الجهة فهل يعود الوقف إلى ملكه أو إلى عصبته<sup>(٢)</sup> وذريته ؟ فيه روايتان .

( تنبيه ) : الوقف له أربعة أحوال ( الأول )<sup>(٣)</sup> متصل  
الابتداء والانتفاء ، وهو الذي بدأ به الخرقى ( الثاني ) منقطع  
الانتفاء ، وهو الذي ثنى به الخرقى ، ولا إشكال في صحة  
كليهما ( الثالث ، والرابع ) منقطع الابتداء متصل الانتفاء ،

( وكلام الخرقى عليه ) قال : كذا في النسخ ، وصوابه : وهكذا عكس ظاهر المقنع ، ولكن كلام الخرقى عليه ، فإن عبارة المقنع ، انصرف بعد انقراض من يجوز الوقف عليه ، إلى ورثة الواقف وقفا عليهم ، في إحدى الروايتين ، والأخرى إلى أقرب عصبته ، فقيل : رجوعه إلى الورثة بالوقف ، دون رجوعه إلى العصبية ، اهـ وكانت اللفظة في أصل المحشي أولا ( عكسه ) ، لكنه صححها بقوله ( عليه ) وكتب عليها لفظه صح ، فليُنظر . اهـ ولفظة ( عليه ) قريبة من لفظه ( عكسه ) ولكن جميع النسخ فيها ما أثبتنا ، وانظر كلام الموفق في المقنع ٣١٦/٢ .

(١) قطعة من حديث أبي هريرة « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » رواه مسلم وغيره ، وسبق أول الباب برقم ٢١٤٠ .

(٢) في ( م ) : فانقضت الجهة .... إلى ملكه وذريته .

(٣) في ( ع د ) : للوقف أربعة . وليس في ( م ) : الأول .

متصل الابتداء والانتفاء ، منقطع الوسط ، كأن وقف على من لا يجوز كعبد ، ثم على من يجوز كالمساكين ، أو وقف على ولده ، ثم عبده ، ثم على المساكين ، والمذهب صحتها ،<sup>(١)</sup> وقيل بالبطلان ، بناء على تفريق الصفقة ، وعلى الأول هل يجعل من لا يجوز الوقف عليه كالمعدوم ، فيصرف إلى من يجوز الوقف عليه ، أو يعتبر فيصرف مدة وجوده مصرف المنقطع ، ثم إذا انقرض لمن يجوز الوقف عليه ؟ فيه وجهان ،<sup>(٢)</sup> وله تقاسيم آخر ليس هذا موضع بيانها ، والله أعلم .

قال : ومن وقف في مرضه الذي مات فيه ، أو قال : هو وقف بعد موتي . ولم يخرج من الثلث ، وقف منه بقدر الثلث ، إلا أن يميز الورثة .<sup>(٣)</sup>

ش : الوقف تبرع بلا تردد ، فيعتبر من الثلث ، كالهبة ، والعق ، فإذا وقف في مرضه الخوف المتصل بالموت ، على غير وارث ، نفذ منه الثلث فما دون بلا نزاع ، ما لم يمنع من ذلك مانع كالدين ، ووقف ما زاد على الثلث فما دون

(١) في ( م ) : الثالث والرابع متصل الابتداء ، متصل الانتفاء والانتفاء ، منقطع الوسط . ثم عبد ثم . وفي ( ع خ م ) : صحتها . وفي هامش ( خ ) : في نسخة المحشي : أو وقف على عبده ، ثم ولده ، ثم على المساكين ، قال : لعل صوابه : ثم على ولده . ثم على عبده ، ثم على المساكين ، ليكون مثالا لمنقطع الوسط . انتهى ، والظاهر أن ( ثم ) الأولى زائدة في كلام المحشي ، ويكون موافقا لما في هذه النسخة . اهـ .

(٢) ليس في ( س ) : أو يعتبر .... الوقف عليه . وفي ( ع ) : فيصير في مدة وجوده . وفي ( م ) : فتصير مدة وجوده منصرف . وفي هامش ( خ ) : أي إذا كان مما له انقراض ، كما صرح به في المحرر ، أما لو كان مما لا انقراض له ، كأهل الذمة ، فهو كالمعدوم قولاً واحداً . اهـ .  
(٣) في المتن : فإن وقف . وفي ( م ) : فلم يخرج . وفي المتن و ( خ ) : بمقدار الثلث . وفي المتن والمغني : تمييز الورثة .

على إجازة الورثة ، [ كالوصية سواء ، وكذلك إذا قال : هو وقف بعد موتي . ينفذ منه الثلث فما دون ، ويقف الباقي على إجازة الورثة ] كالتدبير (١).

وقد تضمن كلام الخرقى صحة الوقف المعلق بالموت ، وهو اختيار أبي الخطاب في خلافه الصغير ، وأبي محمد ، وقال : إنه ظاهر كلام أحمد .

٢١٥٢ - وأنه احتج بأن عمر رضي الله عنه وصى ، فكان في وصيته : هذا ما وصى به عبد الله أمير المؤمنين ، إن حدث به حدث أن ثمغا صدقة . رواه أبو داود ، (٢) وقال القاضي - أظنه في المجرى - وأبو الخطاب في الهداية ، وابن البنا في الخصال ، لا يصح ، إلحاقا له بالهبة . والأولون أحقوه بالصدقة المطلقة ، ثم على قولهم هل يصح الوقف المعلق على شرط في الحياة ؟

(١) ما بين المعقوفين ليس في (م) : وسقط من (خ) : فما دون . في الموضع الثاني ، ومن (د) : في الثالث .

(٢) كذا في المنهي ٦٢٧/٥ مختصرا ، وهو عند أبي داود ٢٨٧٩ والبيهقي ١٦٠/٦ بلفظ : أن ثمغا وصرمة ابن الأكوخ ، والعبد الذي فيه .... تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ، الخ ، ورواه عبد الرزاق ١٩٤١٦ ، ١٩٤١٧ وعنده : أن ثمغا وصرمة ابن الأكوخ صدقة ، والعبد الذي فيه .... تليه حفصة . الخ ، وعزاه الحافظ في الفتح ٤٠٢/٥ لعمر بن شبة كلفظ أبي داود ، وقد رواه البخاري ٢٧٦٤ بقصة الوقف السابق أول الباب ، وعنده : وكان يقال له ثمغ . ورواه أحمد ١٢٥/٢ وأوله : أصاب أرضا من يهود بني حارثة ، يقال له ثمغ ، الخ وقد ذكره أيضا الطحاوي ٩٥/٤ والدارقطني ٩٢/٤ ، ٩٤ وغيرهم ، وقد تصحفت في الأصول عندنا فجاءت : أن ثمغا صدقة . قال في هامش (خ) : كذا في النسخ ، وصوابه (ثمغا) بناء مثلثة مفتوحة ، وميم ساكنة ، وغين معجمة ، اسم مال بالمدينة ، كان لعمر فوقه . اهـ وفي بعض الروايات : أنه على نحو ميل من المدينة ، وهو غير الأسم التي يجير ، لأنه عطفها عليه ، وعلى صرمة بن الأكوخ ، وهي قطعة خفيفة من النخل ، عرفت بهذا الاسم ، والصرمة قطعة من النخل أو الإبل ، قاله في النهاية .

فيه وجهان ، والمختار عند أبي محمد ، وأبي الخطاب<sup>(١)</sup> البطلان ، وشبهة الخلاف تردد الوقف بين التحرير والتمليك كما تقدم ، وقال ابن حمدان - : من قبله - :<sup>(٢)</sup> إن قيل الملك لله تعالى صحح التعليق ، وإلا فلا .

وقد شمل كلام الخرقى صحة وقف الثلث في مرض الموت ، أو بعد الموت ، على الورثة أو بعضهم ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله ، وأنصهما ، واختيار القاضي في التعليق وغيره ، وأكثر الأصحاب .

٢١٥٣ - والأصل في ذلك ما روي أن عمر رضي الله عنه وقف على ورثته .<sup>(٣)</sup> وعلى هذا اعتمد أحمد ، وعلى أنهم لا يبيعون ذلك ، ولا يهبونه ،<sup>(٤)</sup> وإنما ينتفعون به ، قلت : فكأنه عتق الوارث (وعنه) ما يدل على منع ذلك ، وإذا يقف على إجازة الورثة ، كالوقف على غيرهم ، وهذا اختيار أبي حفص العكبري ، قال القاضي : فيما وجدته معلقا عنه ، واختيار أبي

---

(١) في (م) : فالأولون . وفي (س ع) : المطلقة على قولهم . وفي (خ) : شرط الحياة .... عند أبي الخطاب وأبي محمد . وليس في (م) : وجهان . وانظر كلام أبي الخطاب في الهداية ٢٠٩/١ وكلام أبي محمد في المغني ٦٢٧/٥ .

(٢) كذا في الأصول ، يعني أن هذا التفريق استنباط منه ، وعبارة الإنصاف ٢٣/٧ : وقال ابن حمدان من عنده - إن قيل إلخ .

(٣) لم أجده صريحا هكذا ، والظاهر أن المراد به وقف عمر لثمنغ ، وصرمة بن الأكوع ، والأسهم التي بخير ، كما استدلل به في المغني ٦٢٩/٥ على ذلك في هذا الموضع ، فإن فيه كما عند أبي داود ٢٨٧٩ : ينفقه حيث يرى .... ولا حرج على من وليه إن أكل أو اشترى رقيقا . فالحجة أنه جعل لحفصة أن تأكل منه وتشترى رقيقا ، وهي من الورثة ، ويمكن أن المراد ما تقدم أول الباب عن عبد الله بن الزبير الحميدي أن عمر تصدق بربعه عن المروة ، وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم ، رواه البيهقي ١٦١/٦ .

(٤) أي واعتمد أحمد على أنه ليس كالوصية التي تملك ، ونص كلام أحمد كما في المغني ٦٢٩/٥ : والوقف غير الوصية ، لأنه لا يباع ، ولا يورث ، ولا يصير ملكا للورثة إلخ .

محمد إلحاقا له بالهبة ، وادعى أبو محمد أن وقف عمر كان على جميع الورثة ، قال : والنزاع في الوقف على البعض ، قال : ويحتمل أن يحمل<sup>(١)</sup> كلام أحمد على ذلك ، قلت : ونص أحمد في رواية الحسن بن محمد الترمذي وغيره صريح بخلاف ذلك ، والله أعلم .

قال : وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا يبيع واشتري بثمانه ما يرد على أهل الوقف ، وجعل وقفا كالأول .  
ش : إذا تعطل الوقف ، وصار بحيث لا يرد شيئا ، أو يرد شيئا لا عبرة به ، ولم يوجد ما يعمر به ، فإن الناظر فيه يبيعه ، ويشتري بثمانه ما فيه منفعة ، يرد<sup>(٢)</sup> على أهل الوقف ، نص عليه أحمد ، وعليه الأصحاب .

٢١٥٤ - لما اشتهر عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة : أن انقل المسجد الذي بالتمارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لن يزال بالمسجد مصل<sup>(٣)</sup> . وهذا بمحضر من الصحابة ، ولم يظهر

(١) قوله : فيما وجدته مملقا عنه . أي عن أبي حفص ، هذا هو كلام القاضي ، وفي ( م ) : فيما وجدته . وفي ( ع ) : على أن وقف عمر ، وفي ( م ) : فالنزاع .... قال ويحتمله . وفي ( م ع د ) : بأن يحمل . وبهامش ( خ ) : كذا في النسخ ( فكأنه عتق الوارث ) ولم يظهر له وجه من جهة اللغة والمعروف ( أعتق ) رباعيا ، ومراده أنه إذا أعتق الوارث في مرضه عتق من ثلثه أو من رأس ماله إلخ .

(٢) في ( خ ) : ما يعمر به الناظر .... منفعة ترد .

(٣) اشتهر هذا الأثر في كتب الفقهاء كالغني ٦٣٢/٥ والمبدع ٣٥٣/٥ والروض المربع ٤٧٩/٢ والكشاف ٣٢٤/٤ ولكن الكشاف جعل الذي حوله ابن مسعود ، ولم أجده في كتب الأسانيد المطبوعة ، وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ٤٠٥/٣ . ولفظه : قال أحمد : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا المسعودي ، عن القاسم قال : لما قدم عبد الله بن مسعود إلى بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر ، واتخذ مسجدا عند أصحاب التمر ، فنقب بيت المال ....

خلافه ، فيكون إجماعا ، ولأنه تجب المحافظة على صورة  
الوقف ومعناه ، فلما تعذر إبقاء صورته ، وجبت المحافظة على  
معناه .

٢١٥٥ - نظرا إلى قوله عليه السلام : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما  
استطعتم »<sup>(١)</sup> ويشهد له إذا عطب الهدى دون محله ، فإنه  
يذبح تحصيلًا لما أمكن ، وحكى في التلخيص عن أبي الخطاب  
أنه لا يجوز بيع الوقف مطلقا ، وهو غريب لا يعرف في  
كتبه .

وقول الخرقى : وجعل وقفا . مقتضاه [ أنه ] لا يصير  
وقفا بمجرد الشراء ، بل لا بد من إيقاف الناظر له ، ولم  
أر المسألة مصرحا بها ، وقيل : إن فيها وجهين .

ومقتضى كلامه أنه لو بقي فيه نفع لم يجوز بيعه ، وإن  
كان غيره أجود منه ، وصرح به أبو محمد وغيره ، إذ الأصل

---

فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر ... فقله عبد الله . ثم ذكره في ٢١٥/٣١ نقلا عن الشافعي  
لأبي بكر عبد العزيز قال : حدثنا الخلال ، حدثنا صالح بن أحمد ، حدثنا أبي ، حدثنا يزيد بن  
هارون إلخ وكذا في ص ٢٧٧ عن زاد المسافر لأبي بكر أيضا وفيه : فقله سعد إلى موضع التمارين  
اليوم . وكذا ذكره ابن قاضي الجبل في « المناقلة بالأوقاف » ص ١٢ ، ٣٦ عن أبي بكر بالإسناد  
المذكور ، وهو إسناد حسن ، إلا أنه مرسل ، فإن يزيد أحد الأعلام المشهورين ، والمسعودي هو  
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، روى له أحمد وأهل السنن ، وذكره  
البخاري في الكبير ٣١٤/٥ ولم يذكر فيه جرحا ، ونقل أنه أعلم الناس بعلم ابن مسعود ، وقد  
اختلط في آخر عمره كما في الميزان ، ولكن أمثال يزيد بن هارون من الأئمة يميزون حديثه المختلط  
من غيره . أما القاسم فهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، وهو ثقة كثير الحديث ، روى  
له الأربعة وغيرهم كما في تهذيب التهذيب ، وفي حاشية ( خ ) : يسأل عن من خرج هذا الأثر  
مسندا ، ولكن سلمت صحته فأين ذكر البيع فيه ، إنما فيه النقل خاصة ا هـ . وقد صححه ابن  
قاضي الجبل ص ٣٦ وتكلم على إسناده .

(١) تقم مرارا أنه رواه البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٠٠/٩ عن أبي هريرة ، وعندهما « إذا أمرتكم  
بشيء » إلخ وفي ( م ) : نظرا لقوله .

المنع ، قال عليه السلام « لا يباع أصلها » ترك ذلك حيث خيف من ضياعه وفواته رأسا ، نعم إن كان النفع لا يعد نفعاً<sup>(١)</sup> فوجوده كالعدم .

وظاهر كلامه أنه لا يشترط أن يشتري من جنس الوقف<sup>(٢)</sup> ، وهو كذلك ، إذ القصد النفع ، نعم يتعين صرف المنفعة في المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها ، ومن هنا الفرس الحبيس إذا بيع اشتري بضمنه ما يصلح للجهاد .

وقد علم من كلام الخرقى أنه لا يجوز بيع الوقف إذا لم يخرب ، وهو كذلك بلا ريب .<sup>(٣)</sup>

٢١٥٦ - قال ابن عمر : إن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر ، فقال : يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر ، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فما تأمرني ؟ فقال : « إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها » فتصدق بها عمر على أن لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، في الفقراء ، وذوي القربى ، والرقاب ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها

(١) في (خ) : حيث خيف ضياعه ، وفي (م) : نعم إذا كان النفع . وانظر البحث في المغني ٦٣٤/٥ .

(٢) بهامش (خ) : فيؤخذ من هذا أنه إذا كان الوقف المبيع عقارا جاز أن يشتري بضمنه غير عقار ، وبالعكس ، لكن ينبغي أن يراعى في ذلك أن لا يتجدد لما يشتري زيادة كلفة ، مثل أن يشتري بضمن العقار حيوان ، لما يحتاجه الحيوان من النفقة ونحوها ، نعم لو كان المبيع حيوانا جاز أن يشتري بضمنه حيوان أو عقار ، وكذلك الفرس الحبيس ، يجوز أن يشتري بضمنه فرس أو غيره مما ينفع في الجهاد كالسلاح ونحوه ، وهو ظاهر عبارة الخرقى ، وظاهر المغني منع ذلك لأنه صرح بأن ثمن الفرس إذا لم يكف ثمن فرس أخرى أعين به في ثمن فرس أخرى حبيس ، قلت : هذا إذا تيسر حسن ، وإلا تعين ما قدمناه . ا هـ .

(٣) في (ع د) : لا ريب . وبهامش (خ) : قال في الفروع : وكل وقف تعطل نفعه المطلوب منه بخراب أو غيره - ولو بضيق مسجد نص عليه - أو خربت عملة - نقله عبد الله - بيع ا هـ .



أن يأكل منها بالمعروف ويطعم ، غير متمول . رواه الجماعة ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو ، بيع واشتري<sup>(٢)</sup> بثمنه ما يصلح للجهاد .

ش : حكم الفرس الحبيس إذا صار لا يصلح إلا للطحن ونحو ذلك أنه يباع ويشترى بثمنه ما يصلح للغزو ، أو يعان<sup>(٣)</sup> به في فرس ، نص عليه أحمد لما تقدم ، ( وعنه ) أنه يصرف ثمنه في مثله أو يصرف على الدواب الحبيس ، قال : لا يباع الفرس الحبيس إلا من علة ، إذا عطب يصير للطحن ، ويصير ثمنه في مثله ، أو ينفق ثمنه على الدواب الحبيس . وظاهره التخيير بين الأمرين ، وقد يحمل قوله : ينفق الثمن على الحبيس . على ما إذا تعذر شراء المثل ، وكذلك<sup>(٤)</sup> رأيت صاحب التلخيص حكى النص فقال : إنه نص على أن الفرس الحبيس إذا هرم يباع ، وإذا أمكن أن يشتري بثمنه فرس اشترى ، وجعل حبيسا ، وإلا جعله في ثمن دابة حبيس ، والله أعلم .

قال : وإذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق ففيه الزكاة ،<sup>(٥)</sup> وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه .

- 
- (١) أي أحمد والبخاري ومسلم ، وأهل السنن الأربعة ، وتقدم أول الباب ذكر مواضعه ، وأنه الأصل في الباب ، وفي ( خ د ) : أصاب أرضا بخير . وفي ( م ) : وذو القرى .
- (٢) في ( م ) : الذي لم يصلح . وفي المتن : للغزو اشترى .
- (٣) لفظة ( الحبيس ) ليست في ( م ) وفي ( س م د ) : ولو يعان . والمراد بالحبيس ما يوقف على الجهاد من خيل وعتاد .
- (٤) قوله : قال : لا يباع إلخ هذا نص أحمد الذي يورد عليه الضمير في قوله : وعنه أنه يصرف . وفي ( م ) : يصير للطحن ويصير في مثله ، وكذلك رأيت إلخ وسقط ما بينهما .
- (٥) في المتن المطبوع : وإذا حصلت ... فعليه الزكاة .

ش : إذا كان الوقف شجرا فأثمر ، أو أرضا فزرعت . وكان الوقف على قوم بأعيانهم ، فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة ، لعموم قوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر »<sup>(١)</sup> ونحوه ، ولأن الملك تام<sup>(٢)</sup> في الثمرة والحب ، وهو متعلق الزكاة ، وإن حصل في يده دون نصاب فلا شيء عليه ، نعم إن حصل في يد الجميع نصاب وجبت الزكاة ، على رواية تأثير الخلطة في غير الماشية ، وإن كان الوقف على قوم غير معينين كالمساكين فلا زكاة ، إذ شرط وجوبها الملك حين الوجوب ، والمسكين إنما يملك بالدفع ، نعم على رواية تأثير الخلطة في نحو ذلك<sup>(٣)</sup> ينبغي أن تجب الزكاة والله أعلم .

قال : وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف - مثل الذهب<sup>(٤)</sup> والورق والمأكول والمشروب - فوقفه غير جائز .  
ش : من شرط ما يوقف أن يكون عينا يجوز بيعها ، ويدوم نفعها مع بقائها ، فلا يصح الوقف في الذمة كعبد ودار ، ولا ما لا يجوز بيعه<sup>(٥)</sup> إذ الوقف يعتمد نقل الملك ، فلا بد

(١) تقدم في الزكاة برقم ١٢٠٩ وأنه رواه البخاري ١٤٨٣ وغيره عن ابن عمر ، ورواه مسلم ٥٤/٧ وغيره عن جابر رضي الله عنهم بنحوه ، وفي (م) : من الثمر أو من الحب .

(٢) في (ع) : وإذن الملك . وفي (م) : الملك ثابت .

(٣) في (ع) : قوم معينين . وفي (م) : إذ يشترط لوجوبها ، وفي (ع) : على تأثير رواية الخلطة في ذلك . وفي (م) : على تأثير الخلطة . وبهامش (خ) : في ذلك ينبغي نظر لما تقدم من عدم الملك المعين حين الوجوب ، وشرط وجوب الزكاة للملك لمن هو من أهلها اهـ .

(٤) في (م) : بالإتلاف كذهب . وبهامش (خ) : المراد بالذهب والفضة هنا الدنانير والدرهم ، صرح به في المتن ، فليس فيه ما يمنع وقف الحلبي اهـ .

(٥) بهامش (خ) : قد يخرج من الرواية بكون الوقف ملك الواقف جواز وقف مالا يجوز بيعه كأموال الولد ، لا الكلب والخنزير ، لأنهما غير صالحين للملك . اهـ وعلى قوله ( في الذمة ) : لأن ذلك ليس بعين بل دين ، ولا يجوز أيضا وقف المنفعة لأنها ليست بعين . اهـ . وفيه أيضا : ينبغي

وأن يكون الموقوف مما يقبل النقل ، فلا يجوز وقف الكلب ،  
 وأم الولد ، ووقف الحر نفسه ، وإن جازت إجارته ، ولا  
 وقف الموصى له بخدمة عبد ذلك العبد ،<sup>(١)</sup> لعدم الملك له  
 في الرقبة ، ولا وقف أحد هذين العبدين ، وفيه احتمال  
 كالتعق ، ولا ما لا يدوم نفعه كالرياحين ونحوها ، وبطريق  
 الأولى ما لا منفعة فيه كالعين المستأجرة ، إذ الوقف تجميع  
 الأصل ، وتسبيل المنفعة ، وفي الأول لا تجميع ، وفي الثاني  
 [ لا منفعة ] ، نعم إن وقفها بعد مدة الإجارة [ إذا  
 انقضت ] ، صح إن قيل يصح تعليق الوقف على شرط في  
 الحياة ، ولا ما يذهب<sup>(٢)</sup> بالانتفاع به ، كالمأكول ،  
 والمشروب ، والشموع ، والدراهم ، والدنانير للتصرف  
 فيها ، أو مطلقا ، أما لو وقفها للوزن فقال في التلخيص :

أن يضاف إلى شروط ما يوقف كونه مملوكا ملكا مستقرا ، فلا يجوز وقف المكاتب ، كما صرح  
 به الشارح في باب الكتابة ، وعلمه بأن ملكه له غير مستقر ، والظاهر أنه يشترط مع ذلك كون  
 الواقف مالكا للعين والمنفعة ، فأما لو ملك أحدهما لم يصح ، ولهذا لم يذكروا في الأمة الموصى  
 بنفعها حكم وقفها ، نعم لو كان مملوكا عليه مدة معينة كالزوجة فالظاهر جواز وقفها ، خلافا  
 للمصنف كما يأتي قريبا ، ولهذا شرطوا دوام النفع لا وجوده حال الوقف ، وإلا لما صح وقف  
 جحش صغير اهـ . وكتب أيضا : ولا وقف المستأجر للعين المؤجرة ، كما صرح به في التلخيص ،  
 والعجب من الشارح حيث لم يذكره ، مع أنه في التلخيص مع المسائل التي ذكرها .

(١) في (ع س) : وما لا يجوز . وفي (م) : إذ الوقف يحتمل .... فلا بد أن . وفي (ع) : وذلك  
 العبد .

(٢) في (ع) : وما لا يدوم . وفي (ع خ د) : نعم إن وقفها مدة الإجارة . وبهامش (خ) : كنا  
 في النسخ ولعلمه : بعد مدة الإجارة اهـ . وفي (م) : إن قيل بصحة . وفي (س م ع د) : ولا  
 ما لا يذهب . وبهامش (خ) : على قوله ( كالعين المستأجرة ) : هذا يقتضي أن العين المستأجرة  
 لا يجوز وقفها ، ولم أجد بذلك نقلا ، والأظهر صحته كما يصح بيعها وهبتها ، لأن الوقف وارد  
 على الرقبة ، ولا يشترط كون المنفعة حاصلة حال الوقف ، بل يجوز إذا كانت متوقعة الحصول  
 عادة ، كوقف الشجر قبل حمله ، ومدة الإجارة آتلة إلى الإنقضاء ، ولو مثل لما أوصى بنفعه كان  
 حسنا . اهـ .

يصح كإجارتها لذلك . وقال أبو محمد : لا يصح ، لأن ذلك ليس من المرافق العامة . ويصح وقف الحلي عند العامة ، لأنه من المقاصد المهمة .

٢١٥٧ - وقد روي أن حفصة رضي الله عنها ابتاعت حليا بعشرين ألفا فحبسته على نساء آل الخطاب ، فكانت لا تخرج زكاته .<sup>(١)</sup> قال أبو الخطاب [ في الهداية ] : ونقل الأثرم وحنبل : لا يصح . قال في المغني : وأنكر حديث حفصة .<sup>(٢)</sup> قال في التلخيص : وهو محمول على رواية منع وقف المنقول . قلت : ذكر القاضي في التعليق رواية الأثرم وحنبل ، ولفظها : لا أعرف الوقف في المال . فإن لم يكن في الرواية غير هذا ففي أخذ المنع منه نظر ، والله أعلم .

قال : ويصح الوقف فيما عدا ذلك .

ش : يصح [ الوقف ] فيما عدا ما ذكرناه ، من العقار ، والحيوان ، والأثاث ، والسلاح ، [ ونحو ذلك ] ،<sup>(٣)</sup> على المذهب المعروف ، وقد تقدم حديث عمر رضي الله عنه في وقف العقار .

(١) لم أجده في كتب الإسناد المطبوعة ، وعزاه الموفق في المغني ٦٤١/٥ للخلال بإسناده عن نافع ، وتعليق أبي محمد لعدم صحة وقف النقود للوزن نقله هنا بالمعنى ، ونصه كما في المغني ٦٤٠/٥ : وقيل في الدراهم والدنانير : يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها ، ولا يصح ، لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان ، ولهذا لا تضمن في الغصب إلخ .

(٢) أي أنكروه الإمام أحمد ، كما في المغني ٦٤١/٥ وانظر نقل أبي الخطاب في الهداية ٢٠٧/١ .

(٣) في (ع) : فيما عداها . وفي (م) : ما ذكرنا . وبهامش (خ) : أي إذا كان عينا يجوز بيعها ، ويدوم نفعها مع بقائها ، ولا بد من تقييده بذلك ، ليوافق كلام الأصحاب ، وإلا فمقتضى عبارة الخرقى صحة وقف كل ما ينتفع به بغير إتلافه ، فيشمل ذلك ما لا يدوم كالرياحين ، ولكن يؤخذ من قوله أولا : فقد زال ملكه عنه . اشتراط كونه مملوكا ، يقبل نقل الملك ، فيخرج بذلك الكلب ، وأم الولد ، ونفس الواقف ، إذ ليس الإنسان مالكا لنفسه ملكا يقبل النقل ، وكذلك أحد هذين العيدين ، لعدم التملك به ، ووجه مقابلة ملكيته للعتق . اهـ .

٢١٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا ، فإن شبعه ، وروثه ، وبوله ، في ميزانه يوم القيامة حسنات » رواه أحمد والبخاري .<sup>(١)</sup>

٢١٥٩ - وقال ﷺ في حق خالد « قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله »<sup>(٢)</sup> ونقل حنبل والأثرم عنه : إنما الوقف للدور والأرضين ، على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ .<sup>(٣)</sup> قال ابن عقيل : وظاهر هذا حصره على العقار ، إعمالا لمقتضى « إنما » وذلك هو الذي يتأبد حقيقة ، بخلاف غيره ، والله أعلم .

قال : ويصح وقف المشاع .

(١) هو في مسند أحمد ٣٧٤/٢ وصحيح البخاري ٢٨٥٢ من طريق طلحة بن أبي سعيد ، قال : سمعت سعيدا المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة الخ ، ورواه أيضا النسائي ٦/٢٢٥ واستدركه الحاكم ١٩٢/٢ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقد عرفت أنه عند البخاري ، وقد روى أحمد ٤٥٨/٦ عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله ﷺ « من ارتبط فرسا في سبيل الله ، وأنفق عليها احتسابا ، كان شبعه وجوعه ، وريه وظمؤه ، وبوله وروثه ، في ميزانه يوم القيامة ، ومن ارتبط فرسا رياء وسمعة ، كان ذلك خسرا في ميزانه يوم القيامة » وروى ابن ماجه ٢٧٩١ من طريق محمد بن عقبه القاضي ، عن أبيه ، عن جده ، عن نعيم الداري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من ارتبط فرسا في سبيل الله ، ثم عالج علفه بيده ، كان له بكل حبة حسنة » لكن قال في الزوائد : محمد وأبوه وجده مجهولون . والذي في البخاري « فإن شبعه وريه وروثه » إلخ ، وفي (م) : فإن شعره .

(٢) هذه قطعة من حديث أبي هريرة المشهور ، في بعث عمر على الصدقة ، رواه البخاري ١٤٦٨ ومسلم ٥٦/٧ وتقدم في الزكاة برقم ١١٨٠ و « الأعتاد » عدة السلاح ، كالسيف ، والقوس والرمح ونحوها ، وفي (م) : وأعتده . وهي رواية في الحديث .

(٣) في (خ) : وحكى حنبل ، وفي (م) : ونقل عنه حنبل ... والأرضين على وقف . وقد سبق أول الباب رواية البيهقي وغيره لوقف الصحابة دورهم ونحوها .

٢١٦٠ - ش : في النسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال : قال عمر للنبي ﷺ : إن المائة سهم التي بخير ، لم  
أصب مالا قط أعجب إلي منها ، قد أردت أن أتصدق بها .  
فقال النبي ﷺ « احبس أصلها وسبل ثمرتها » (١) . والله  
أعلم .

(١) هو في سنن النسائي ٢٣٢/٦ وابن ماجه ٢٣٩٧ من طريق سفيان ، عن عبيد الله بن عمر ،  
عن نافع ، عن ابن عمر ، ورواه أيضا الشافعي في الأم ٢٧٥/٣ وفي المسند ٢٤٢ ، ٢٥٧ والدارقطني  
٢٩٣/٤ من طريق عبيد الله بن عمرو ، لكن عند الشافعي في الأم : عن عبد الله بن عمر ، وهو  
ابن حفص . وكذا عند أحمد ١٥٦/٢ والحميدي ٦٥٢ قال الشوكاني في النيل ٢٩/٦ : ورجاله  
ثقات اه لكن عبد الله بن عمر بن حفص ضعيف ، وهو أخو عبيد الله الثقة الحافظ ، وقد اختلف  
على سفيان هل هو عن عبد الله أو عبيد الله ، وقد ذكر شيخ ابن ماجه أنه وجد الحديث في موضع  
آخر عن سفيان عن عبد الله ، وفي (ع) : الذي بخير . وفي (م) : في خير . وبهامش (خ) : هذا  
يدل على أنها كانت مشاعة ، وإلا لم يصح الاستدلال ، قال في المغني عقب الحديث المذكور  
(٦٤٣/٥) : وهذا صفة المشاع . انتهى وذلك لأن ذكرهما أسهما دليل إشاعتها ، إذ لو كانت مفردة  
لما عبر عنها بالأسهم . اه وعلق أيضا : لأن عمر وقف مائة سهم من خير مشاعا ، رواه الشافعي  
اه وكتب أيضا : قال القاضي في الخلاف : نص عليه في رواية الأثرم وحنبل ، والمرودي ، وهو  
قول مالك والشافعي ، وأبي يوسف ، وقال محمد بن الحسن : لا يصح . اه وعلق أيضا : عموم  
كلام الخرق وعامة الأصحاب يقتضي أنه يصح وقف المشاع ، مسجدا ، وصرح به القاضي في  
الخلاف في موضعين (أحدهما) في مسألة صحة وقف المشاع ، قال بعد أن ذكر عن محمد بن  
الحسن أنه لا يصح : واحتج المخالف بأنه نوع وقف فأثرت الإشاعة فيه ، كبناء المسجد . والجواب  
أن الإشاعة لا تؤثر في المسجد ، بل يصح جعله مسجدا مشاعا ، ويقسم الحاكم بين الشريك وبين  
المسلمين ذلك . انتهى (والثاني) في مسألة إذا جعل العلو لواحد مسجدا ، وتحت بيت له ، أو  
جعل السفلى مسجدا ، وفوقه بيت له ، فإنه يكون مسجدا ولا يجوز له بيعه ، قال - بعد أن ذكر  
عن أبي حنيفة أنه لا يكون مسجدا وله بيعه . فإن قيل : تعلق حق الغير لا يمنع جواز البيع ،  
ويمنع كونه مسجدا ، ألا ترى أنه لو باع نصف داره مشاعا جاز ، ولو جعل نصف داره مشاعا  
مسجدا ، لم يجوز ، قيل له : من يسلم لك هذا ، وما أنكرت على من قال : إنه يصح جعل نصف  
داره مسجدا كما يصح في البيع ، فإن الوقف إزالة ملك ، فتعلق حق الغير لا يمنع جوازه كالعتق .  
انتهى وصاحب الفروع لما لم يطلع على كلام القاضي ذكر ذلك توجيها من عنده ، وأن القسمة  
متعينة هنا ، وأن الجنب يمنع منه قبلها ، واستظهر على ذلك بذكر ابن الصلاح للمسألة كذلك ،  
واقضى كلام القاضي وكلام صاحب الفروع أنه إنما يصح وقف المشاع مسجدا إذا كان مما يقبل  
القسمة ، لحكمها بها فيه ، ويستحيل وجودها فيما لا يقبلها شرعا إلخ .

قال : وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل .  
ش : من شرط الموقوف إذا كان على جهة أن يكون معروفا ،  
كالمساكين ، والمساجد ، والقناطر ، والمارين بالكنائس<sup>(١)</sup>  
ونحو ذلك ، أو برا كالأقارب ، مسلمين كانوا أو ذمة ، نظرا  
لمعنى الوقف ، إذ وضعه ليتقرب به إلى الله تعالى ، وفي قصة  
عمر رضي الله عنه ما يشعر بذلك ، فلا يصح فيما ليس  
بقربة ، سواء كان مأثما كالكنائس ، والبيع ، وكتابة التوراة  
والإنجيل ، وإن كان الواقف ذميا ، والمغنين ، ونحو ذلك ،  
أو غير مأثم ، كالأغنياء ، ولهذا جعل الله الفيء مقسوما بين  
ذي القرى ، واليتامى ، ومن سماه الله سبحانه ، حذارا من  
أن تتداوله الأغنياء<sup>(٢)</sup> ، قال سبحانه ﴿ ما أفاء الله على  
رسوله من أهل القرى فلله ، وللرسول ، ولذي القرى ،  
واليتامى والمساكين ، وابن السبيل ، كي لا يكون دولة بين  
الأغنياء منكم ﴾<sup>(٣)</sup> وقيل المشروط أن لا يكون معصية ،  
ولا يشترط القربة ، فيصح على الأغنياء .

(١) هكذا مثل الشارح للمعروف بالمساكين إلخ ، مع أن ذلك قسم من البر ، وقد علق عليه في  
هامش (خ) : هذا خلاف الشرح في المغني ( أي في ٦٤٤/٥ ) فإنه جعل المعروف كونه معينا ،  
فقال : لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه ، ورجل معين ، أو على بر كبناء المساجد  
والقناطر ، ثم قال : ولا يصح على غير معين كالبيع والإجارة ، ولا على معصية كبيت النار والبيع  
إلى آخره ، فقابل المعروف بغير المعين ، والبر بالمعصية ، والشارح هنا فسر المعروف بكونه قربة ،  
وهو قسم من البر لا قسم له ، بخلاف تفسير المغني ، حيث جعله قسيما للبر لا قسما منه . اهـ  
والمراد بالكنائس معابد النصرى المشهورة ، والمارون بها من يستضيف أهلها من المسلمين من عابر  
السييل .

(٢) المراد بالمغنين من يعملون الأغاني ، ويستعملون آلات الملاهي ، فلا يجوز الوقف عليهم ، لأنه  
إعانة لهم على الإثم والمعصية ، والكنائس والبيع هي معابد أهل الكتاب ، كالمساجد للمسلمين ،  
وفي (م) : وللتعنين . وفي (س م) : ومن سمي الله . وفي (س) : يتداخله الأغنياء .  
(٣) سورة الحشر ، من الآية ٧ .

أما الوقف على أهل الذمة ، كأن قال : وقفت على  
النصارى ، أو على نصارى هذه البلدة<sup>(١)</sup> ، ونحو ذلك ،  
فمقتضى كلام أبي البركات وصاحب التلخيص أنه لا يصح ،  
لأن الجهة جهة معصية ، بخلاف الوقف على أقاربه من أهل  
الذمة لأنها جهة بر ، وفي المغني : يصح الوقف على أهل  
الذمة ، لأنهم يملكون ملكا محترما ، أشبهوا المسلمين .<sup>(٢)</sup>

٢١٦١ - ولأن صفية زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي .<sup>(٣)</sup>  
وفيه نظر ، إذ العلة ليست الملك المحترم ، بل كون ذلك قرابة  
وطاعة ، ووقف صفية على قريبها المعين ، ولا إشكال في  
صحة ذلك ، لما فيه من البر ، بل لو كان معينا وليس  
بقريب<sup>(٤)</sup> صح أيضا ، لأن المعين يقصد نفعه ، ومجازاته ،

- (١) في (م) : كأن وقفت ... هذه البلد . وفي (خ) : أو نصارى .  
(٢) لم يصرح أبو البركات في المحرر ٣٦٩/١ بذكر النصارى ، ولا أهل الذمة ، وصرح به أبو  
محمد في المغني ٦٤٦/٥ وفي (م) : جهة . وفي المغني ... أهل ذمته . وفي (س) : وأشبه المسلمون .  
وبهامش (خ) : على قوله ( أنه لا يصح ) : وقد صرح به الحارثي ، فقال بعد أن ذكر عدم صحة  
الوقف على قطاع الطريق : وفي امتناع الوقف على قطاع الطريق ونحوهم تنبيه على امتناعه على اليهود  
والنصارى ، ولا يختلف أهل المذهب فيه ، وما في كلام بعضهم من الصحة على أهل الذمة محمول  
على القريب أو المعين ، اعتبارا لصلة القرابة ، أو مكافأة المعين اهـ .  
(٣) ذكره أبو محمد في المغني ٦٤٦/٥ بلفظ الوقف كما هنا ، ولم أجده بلفظ الوقف مسندا ،  
وقد روى عبد الرزاق ٩٩١٣ عن عكرمة قال : باعت صفية زوج النبي ﷺ دارا من معاوية  
بمائة ألف ، فقالت لذي قرابة لها من اليهود : أسلم فإنك إن أسلمت ورثتني ، فأبى ، فأوصت  
له - قال بعضهم - بثلاثين ألفا . ثم روى عن ابن عمر أن صفية ابنة حبي أوصت لابن أخ لها  
يهودي ، وروى أيضا ١٩٣٤٢ ، ١٩٣٤٤ عن ابن عمر أن صفية زوج النبي ﷺ أوصت لنسيب  
لها نصراني . وهكذا رواه الدارمي ٤٢٧/٢ وروى البيهقي ٢٨١/٦ عن عكرمة أن صفية قالت  
لأخ لها يهودي : أسلم ترثني ، فسمع بذلك قومه فقالوا : أتبيع دينك بالدنيا ، فأبى أن يسلم ،  
فأوصت له بالثلث . وروى أبو عبيد في الأموال ١٩٩٣ عن صفية ، أنها تصدقت على قرابة لها .  
(٤) في (ع س د) : العلة ليس الملك . وفي (م) : قريبها للمعين . وفي (خ) : المتعين . وبهامش  
(خ) : على قوله ( وفيه نظر ) : إذا حمل على معين منهم لم يبق فيه نظر ، ويقوي إرادته المعين  
استدلاله بحدوث صفية ، ويدل على ذلك أيضا أنه علة بالملك المحترم ، والملك في ذلك إما يكون



ونحو ذلك ، بخلاف جهة أهل الذمة ، فإنها جهة معصية انتهى (١).

ومن شرط الموقوف عليه إذا كان غير جهة (٢) أن يكون معينا يملك ملكا محترما ، فلا يصح على مجهول كرجل ، ولا على أحد هذين ، كالهبة ، قال في التلخيص : ويحتمل الصحة ، بناء على أنه لا يفتقر إلى قبول ، ولا على من لا يملك (٣) كالحمل ، والبيمة ، وكذلك العبد ، لأنه وإن قيل إنه يملك لكن ملكه كالعدم ، وفي المكاتب وجهان ، لتردده بين الحر والعبد القن ، ولا على مرتد ، ولا حرابي ، لعدم احترام ملكهم ، ويصح على الحر المعين ، وإن كان ذميا أو فاسقا (٤) والله أعلم .

---

من المعين ، دون الجهة . اهـ وعلى ( إذ العلة ) : أي التي الكلام فيها ليست الملك المحترم ، إنما الكلام في اشتراط كون الموقوف على جهة قرابة وطاعة ، فينبغي أن يذكر في محترز هذا الشرط ما ليس ذلك فيه . اهـ .

(١) في (خ) : بخلاف أهل الذمة . وفي (ع) : فإنها معصية . وفي هامش (خ) : فحرمت إعانتهم عليها . وفي كلام الشافعية أنه يعتبر في الموقوف عليه أن لا يكون معصية ، إذا كان جهة عامة ، وقالوا : فيصح الوقف على الأغنياء وأهل الذمة . اهـ وفيه أيضا : فيحمل كلام المغني على المعين من أهل الذمة دون جهتهم ، بقرينة جعله له ملكا محترما ، إذ غير المعين لا يملك الوقف اهـ .

(٢) في (م) : ومن شرطه الموقوف . وسقط من (س م) : إذا كان غير جهة .

(٣) في (م) : لا يقتصر إلى . وفي (خ) : على ما لا يملك .

(٤) في (ع) : والعبد الفتى . وفي (د) : ولا على حرابي . وفي هامش (خ) على ( وفي المكاتب ) : أي المكاتب المعين ، لأن الكلام في المعين ، أما لو وقف على المكاتبين صح ، لأنهم جهة بر ، إذ معناه صرفه في جهة المكاتبين ، فمن كان مكاتبا استحق لقضاء كتابته ونحو ذلك . اهـ وكتب على ( ولا حرابي ) : مقتضى كلام الحارثي أن فيه وجها بالصحة ، ولا يخفى أن محل الخلاف في الحرابي حيث لم يكن الموقوف عليه آلة الحرب ، وهذا يفهم مما ذكره في البيع ، من كونه لا يصح تملكه له اهـ ، وعلى قوله ( وإن كان ذميا أو فاسقا ) : وكذا إن كان بحم القتل ، لكونه زانيا محصنا ، أو تاركا للصلاة ، أو لكونه في المحاربة ، أو قطع الطريق ، والبني على الإمام ، لصحة تملكهم ، ولبقاتهم على الإسلام ، فلا يناسبهم من التخليط ما يناسب المرتد والحرابي ، فظهر حينئذ أن الأحسن تعليل بطلان الوقف عليهما بانتفاء قصد القرابة فيهما ، فإنها متفتية فيمن هو مقنول

قال : ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه .

ش : لما فرغ المصنف من الكلام على الوقوف شرع في الكلام على العطايا ، وهي جمع عطية ، كخلية وخلايا ،<sup>(١)</sup> والعطية الشيء المعطى ، وحدها : تمليك عين في الحياة بلا عوض ، وهي جنس ، أنواعه الصدقة ، والهبة ، والهدية ، فإن كان القصد بها التقرب إلى الله تعالى لمحتاج فهي صدقة ، وإن حملت إلى المهدي إكراما<sup>(٢)</sup> وتوددا فهدية ، وإلا فهبة ، إذا تقرر هذا فإن هبة غير المعين - كقفيز من صبرة ، ورطل من زبرة ، ونحو ذلك - تفتقر إلى القبض بلا نزاع وفي المعين ثلاث روايات ، ( الافتقار ) ، ( وعدمه ) - وهو مختار القاضي وعامة أصحابه - ( والتفرقة ) بين صبر المكيل والموزون فتفتقر إلى القبض دون غيرها ، وهو مختار الخرقى ، وأبي محمد ، ومدرك الخلاف أن من قصر الحكم على غير المعين قال : مقتضى العموم عدم الافتقار .<sup>(٣)</sup>

---

شرعا ، وليس على دين الإسلام . اهـ ، وكتب أيضا : وشرط الاستحقاق مادام ذميا لاغ ، وصححه في الفنون ، لأنه إذا وقفه على الذمة من أهله دون المسلم لا يجوز شرطه لهم حال الكفر ، وأي فرق . اهـ من الفروع ٥٨٨/٤ .

(١) في (م) : على الوقف . وفي (ع د) : على الموقوف . وفي (م) : شرع يتكلم . وفي (خ) : كخلايا وخلية .

(٢) في (م) : أنواع الصدقة . وفي (م س خ) : والهدية والهبة . وفي هامش (خ) : العطية إذا فسرت بالشيء المعطى لم يصح حدها بما يذكر . والأجود أن يقال : العطية مصدر أو اسم مصدر ، تطلق على المفعول ، كما يطلق الخلق ، وحدها باعتبار معناها المصدرية أنها تمليك عين في الحياة . اهـ ، وعلى قوله ( إلى المهدي إكراما ) : كذا في النسخ ، أي إلى المهدي له .

(٣) في (ع م) : وفي المعنى ثلاث . وفي (ع) : من قصد الحكم . وفي (م) : عدم الإقتصار . وفي هامش (خ) ( ونحو ذلك ) : أي من مكيل وموزون ، ليوافق كلام الخرقى ، وقد يقال : إن الخرقى ليس كلامه في غير المعين ، لأنه محل وفاق ، وإنما كلامه في المعين خاصة ، وكلام الشارح

٢١٦٢ - بدليل قوله عليه السلام « العائد في هبته كالعائد في قيئه »<sup>(١)</sup> خرج منه غير المعين .

٢١٦٣ - بدليل ماروي عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان نخلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة قال : يابنية إني كنت نخلتك جداد عشرين وسقا ، ولو كنت جددتيه واحترتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، فاقسموه على كتاب الله . رواه مالك في الموطأ ،<sup>(٢)</sup> و جداد عشرين وسقا غير معين ، قال أحمد : حديث أبي بكر رضي الله عنه في شيء مجهول وإذا بقي في ما عداه على مقتضى العموم .

٢١٦٤ - ويؤيد هذا ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، أنهما قالوا : الهبة جائزة إذا كانت معلومة ، قبضت أو لم

---

يشعر بذلك . اهـ ، وعلى . ( مختار القاضي ) : لم يذكر الشارح رحمه الله لقول القاضي دليلا ، وقوله هو قول مالك ، واستدل في المعنى بقوله عليه السلام « العائد في هبته » إلخ وأنه إزالة ملك بغير عوض ، فلزم بمجرد كالكوقف والعق ، ويحتاج صاحب هذا القول إلى الجواب عن قول علي وابن مسعود ، إذ مفهومه حجة عليه . اهـ .  
(١) رواه البخاري ٢٦٢١ ومسلم ٦٢/١١١ عن ابن عباس ، وسيكرر في هذا الباب بروايات وألفاظ متعددة .

(٢) هو في الموطأ ، رواية يحيى ٢٢٢/٢ وكذا في الموطأ رواية محمد بن الحسن ٨٠٨ عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة قالت : لما حضرت أبا بكر الوفاة قال : أي بنية ليس أحد أحب إلي غنى منك ، ولا أعز علي فقرا منك ، وإني قد كنت نخلتك إلخ ، وكذا رواه عبد الرزاق ٦٥٠٧ وابن سعد في الطبقات ١٩٤/٣ والطحاوي في الشرح ٨٨/٤ والبيهقي ١٦٩/٦ ، ١٧٨ من طرق عن الزهري بنحوه ، وعلقه الشافعي في الأم ٢٧٦/٣ ، ٢٨٤ ورواه عبد الرزاق ١٦٥١٢ عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل يجوز من النحل إلا ما دفع إلى من قد بلغ الحوز ، وإن لم يكن نكح ، إذا لم يكن سفها ؟ قال : كذلك زعموا ، قال : وأخبرت عن عائشة أن أبا بكر نخل عائشة نخلا ، فلما حضرته الوفاة دعاها وقال : أي هنتاه إنك أحب الناس إلي ، وإني أحب أن تردني إلي ما نخلتك . قالت : نعم . والنحلة العطية ، والجد القطع ، وفي بعض النسخ ( جذاذ ) بالمعتمتين ، والمجلود المقطوع . وفي ( س ع م ) : واحترتيه . وفي ( م ) : كنت قد نخلتك .

تقبض. (١) ومن ألحق صبر المكييل والموزون بذلك قال :  
فيها أيضا نوع شياع وإيهام فتلحق به .

٢١٦٥ - ومن عمّم الحكم (٢) في الجميع استدلل بما روي عن عمر  
رضي الله عنه أنه قال : ما بال قوم ينحلون أولادهم ، فإذا  
مات أحدهم قال : مالي ، وفي يدي . وإذا مات هو قال :  
قد كنت نحلته ولدي . لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون  
الوالد ، فإن مات ورثه . (٣)

٢١٦٦ - ورأى عثمان رضي الله عنه أن الوالد يحوز لولده [ إذا كانوا  
صغاراً ] . (٤)

(١) رواه الدارقطني ١٨٢/٤ من طريق عيسى بن المسيب وهو ضعيف ، عن القاسم بن عبد  
الرحمن ، عن أبيه قال : قال عبد الله بن مسعود : فرغ من أربعة ، الخلق والخلق ، والرزق والأجل ،  
فليس أحد أكسب من أحد ، والصدقة جائزة ، قبضت أو لم تقبض . ورواه عبد الرزاق ١٦٥٩٥  
عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، قال : كان علي وابن مسعود يميزان الصدقة  
وإن لم تقبض . والقاسم ثقة مشهور ، لكنه لم يلقهما ، قاله في تهذيب التهذيب . ونقل ابن حزم  
في المحلى ٨٣/١٠ هذين الحديثين ، وردهما بالإقتطاع .

(٢) في (م) : بذلك قال أيضا نوع وإيهام . وفي (ع م) : ومن عم الحكم . وفي هامش (خ) :  
على قوله (والموزون بذلك) : أي بغير المعين في اشتراط القبض . اهـ وعلى (وإيهام) : يجهل  
كميتها . اهـ وعلى (عمم الحكم) : وهو الافتقار إلى القبض اهـ .

(٣) هو في الموطأ رواية يحيى ٢٢٣/٢ ورواية محمد بن الحسن ٨٠٩ من طريق الزهري ، عن  
عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، وكذا رواه البيهقي ١٧٠/٦ وعلقه الشافعي في الأم  
٢٧٦/٣ ورواه عبد الرزاق ١٦٥٠٩ عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، قال : أخبرني المسور  
ابن مخزومة ، وعبد الرحمن بن عبد القاري ، أنهما سمعا عمر فذكره ، وفي هامش (خ) : على قوله  
(أحدهم) : أي أحد الأولاد ، وقوله : إذا مات هو ، أي الوالد ، ومعنى مات هو ، قارب  
الموت . اهـ .

(٤) رواه مالك في الموطأ رواية يحيى ٢٣٧/٢ ورواية محمد بن الحسن ٨٠٦ عن ابن شهاب ،  
عن سعيد بن المسيب ، أن عثمان بن عفان قال : من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نخله ،  
فأعلم ذلك له ، وأشهد عليها فهي جائزة ، وإن وليها أبوه . ورواه عبد الرزاق ١٦٥١٠ عن معمر  
قال الزهري : فأخبرني سعيد بن المسيب قال : فلما كان عثمان شكى ذلك إليه ، فقال عثمان :  
نظرنا في هذه النحول ، فرأينا أن أحق من يحوز على الصبي أبوه . وعلقه الشافعي في الأم ٢٧٦/٣

٢١٦٧ - وقال بعض العلماء : اتفق أبو بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي ، رضي الله عنهم على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة .<sup>(١)</sup>  
 (تبيينه) حيث افتقرت الهبة إلى القبض فهل ذلك لصحتها ، أو للزومها وملكها ، أو للزومها فقط ؟ ظاهر كلام الخرقى وطائفة من الأصحاب الأول ، قال أبو الخطاب في الانتصار - في البيع بالصفة - : القبض ركن في غير المتعين ، لا ينبرم العقد بدونه ، وقال في موضع آخر : إن الزيادة قبل القبض للواهب . وهذا مقتضى كلام القاضي في المجرد أيضا ، حيث جعلها تبطل بموت الواهب قبل القبض ،<sup>(٢)</sup> قال في التلخيص : كان القاضي يجعل القبض كجزء من السبب مثل القبول ، ومقتضى كلام أبي محمد في الكافي ، وأبي البركات بل صريحه الثاني ،<sup>(٣)</sup> ومقتضى كلام صاحب التلخيص الثالث ، لأنه قال بعد كلام القاضي المتقدم في المجرد : والمذهب لا يقتضي ذلك ،<sup>(٤)</sup> إذ الملك

وذكره ابن حزم في المحلى ١٠/٧٧ من طريق ابن وهب ، ورواه البيهقي ١٧٠/٦ ولفظه : فرأى أن الوالد يجوز لولده إذا كانوا صغارا . وفي (ع د) : أن الولد .

(١) رواه عبد الرزاق ١٦٥٢٩ عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : الهبة لا تجوز حتى تقبض ، والصدقة تجوز قبل أن تقبض . ثم روى عن الزهري في الرجل يكون شريكا لابنه في مال ، فيقول أبوه : لك مائة دينار من المال الذي بيني وبينك ، قال : قضى أبو بكر وعمر أنه لا يجوز حتى يحوزه من المال ويعزله . وروى البيهقي ١٧٠/٦ عن عمر قال : الأنحال ميراث ما لم يقبض . قال : وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس أنهم قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض .

(٢) في (ع) : وملكها فقط . وفي (م) : لا يلزم العقد . وليس في (م) : أيضا حيث ... القبض .

(٣) في (م) : من السبب قبل القبول . وفي (ع م د) : بل صريح الثاني . وبهامش (خ) : أي من سبب الملك ، أو من سبب صحة العقد . اهـ والمراد بالثاني هو القول بأن القبض شرط للزوم الهبة وملكها معا ، قال في المحرر ١/٣٧٤ : ولا تلزم الهبة ولا تملك إلا مقبوضة إلخ ، وفرق في الكافي ٢/٤٦٦ بين المكيل وغيره ، فحكى في غير المكيل والموزون روايتين ، وانظر كلامه في المغني ٥/٦٤٩ .

(٤) في (ع س م د) : لا يفتر ذلك .

ينتقل في بيع الخيار على الصحيح ، وقال أيضا : إن الزوائد الحاصلة بعد العقد وقبل القبض للمتعب بشرط اتصال القبض ، لكن شرطه<sup>(١)</sup> اتصال القبض يقتضي القول الثاني ، وكلام أبي محمد في المعنى يحتمل أيضا القول الثاني والثالث ، وكلام أحمد ظاهره الثاني ، قال في رواية حنبل<sup>(٢)</sup> : إذا تصدق على رجل بصدقة - دار أو ما أشبه ذلك - فإذا قبضها الموهوب له صارت في ملكه . وكلام الصحابة رضي الله عنهم يحتمل القولين الأولين ، أما القول الثالث فضعيف ، ولا يعرف مصرحا به ، والله أعلم .

قال : وتصح في غير ذلك بغير قبض إذا قبل كما تصح في البيع<sup>(٣)</sup> .

ش : تصح الهبة في غير المكيل والموزون ، وقد تقدم ذلك ، وقوله : إذا قبل . تصريح بأنه لا بد في الهبة من القبول ، ولا إشكال<sup>(٤)</sup> في ذلك ، إذ هو أحد ركنيها ، أشبه الإيجاب ، ويقوم ما يدل عليهما مقامهما ، اختاره ابن عقيل ، وأبو محمد وغيرهما .

(١) ليس في (س م) : بشرط اتصال القبض . وفي (م) : لكن بشرط .  
(٢) في (م) : الثاني في رواية . وفي هامش (خ) على قوله ( القول الثاني ) : قد يمنع ذلك ، إذ يحتمل أن مراده أن باتصال القبض يتبين ثبوت الملك من حين العقد ، كما تقول في قبول الموصى له أنه يقبوله يتبين ملكه من حين الموت . اهـ .  
(٣) في المتن : كما يصح . وفي (س ع د) : لتغير قبض . وفي (ع د) : إذا قبل كالبيع . وفي هامش (خ) : ظاهر عبارة الخري صحة الهبة في غير المكيل والموزون مطلقا بغير قبض ، سواء كان معينا أو غير معين ، وقد تقدم أن غير المعين من المكيل والموزون وغيرها لا بد فيه من القبض ، فكان واجبا على الشارح بيان ذلك ، وكأن الخري إنما ساق كلامه في المعين خاصة ، وسكت في غير المعين ، لكونه محل وفاق كما تقدم . اهـ .  
(٤) في (ع) : إذا قل ... من القول . وفي (د) : والإشكال .

٢١٦٨ - وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام سأل عنه ، فإن قالوا : صدقة : قال لأصحابه « كلوا » ولم يأكل ، وإن قالوا : هدية . ضرب بيده ، فأكل معهم ،<sup>(١)</sup> وعن القاضي ، وأبي الخطاب : لا تصح بالمعاطاة . وقوله : كالبيع . أي أنه تتوقف صحته على القبول ، ومراده كالبيع مطلقا ، لا كالبيع في المكيل والموزون<sup>(٢)</sup> ، إذ لا نزاع أن القبول في البيع ليس بشرط في الصحة إلا في التصرف ، وقد يؤخذ من كلام الخري أن [ من ] شرط صحة القبول تأخره عن الإيجاب ، كما أن ذلك بلا نزاع رتبته ، وهذا<sup>(٣)</sup> إحدى الروايتين ، والله أعلم .

قال : يقبض للطفل أبوه أو وصيه بعده ، أو الحاكم ، أو أمينه بأمره .

ش : يقبض للطفل أبوه ، لما تقدم عن عثمان رضي الله عنه ،<sup>(٤)</sup> أو وصيه بعده ، لأنه يقوم مقامه ، أو الحاكم إذا

(١) رواه البخاري ٢٥٧٦ ومسلم ١٨٤/٧ وغيرهما وفي (م) : فإن قيل .. وإن قيل .. وأكل . (٢) قوله : كالبيع . هذا يوافق نسختي (ع د) أما بقية النسخ ففيها كما سبق : كما لا تصح في البيع . وفي (خ) : في غير المكيل . وفي (ع س م د) : ومراده بالبيع .

(٣) في (د) : تأخيرها عن . وفي (خ) : رتبته وهو . وفي هامش (خ) : كذا في النسخ كلها : القبول . في الموضوعين ، ولعله (القبض) اهـ . وعلى قوله (إلا في الصرف) : أي والسلم . اهـ ، وعلى (تأخره) : لجعله الصحة مرتبة على القبول ، ولا خلاف في اشتراط الإيجاب ، فلولا أن الإيجاب قد تقدم لما صح تعقيبه بالصحة . اهـ .

(٤) سبق قريبا برقم ٢١٦٦ من قوله : إن الوالد يجوز لولده إذا كانوا صغارا . وفي هامش (خ) : وفي الرعاية إلحاق المجنون والسفيه بالصفير في ذلك ، وفيه نظر اهـ وعلى (أو الحاكم) : أي إن لم يكن لأبيه وصي ، أو كان له وصي غير أهل ، أو كان للطفل أمين غير أهل كالجنون ، فإن الحاكم يقبض له هنا أو أمينه أيضا ، وقوله : بأمره . لم يتعرض للكلام على هذه اللفظة ، والظاهر أن أمين الحاكم هنا هو من كان مؤتمنا عنده ، لا من يقيمه متحدا على الطفل ، وحينئذ يحتاج في قبوله للطفل إلى إذن الحاكم في ذلك ، فأما من أقيم على من هو تحت نظره من الأطفال فلا يحتاج

مات الأب من غير وصي ، أو لم يكن أهلا كالفاسق  
[ ونحوه ] ، إذ الحاكم ولي من لا ولي له ، أو أمين الحاكم  
بأمره ، لأنه يقوم مقامه .

ومقتضى كلام الخرقى أنه ليس لغير هؤلاء القبض ، وهو  
المشهور ، وقيل : للأُم وبقيّة أقرابه ممن يقوم على الطفل  
القبض إن عدموا هؤلاء .<sup>(١)</sup>

وقد تضمن كلامه أنه ليس للطفل القبض ، وهو  
صحيح ، لفقد الأهلية ، والطفل غالبا يطلق على غير المميز ،  
وقد يطلق عليه ، كما في قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَإِذَا بَلَغَ  
الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ ﴾ الآية ،<sup>(٢)</sup> وكلام الخرقى محتمل  
للأمرين ، وفي صحة قبض المميز وجهان طباقا  
للاحتالين ،<sup>(٣)</sup> لكن يصح بإذن وليه بلا ريب ، والله  
أعلم .

قال : وإذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده ، كما أمر  
النبي ﷺ .  
ش : المشروع في عطية الأولاد التسوية بينهم .

---

في قوله لم إلى إذن الحاكم . اهـ . وكتب أيضا : فروع : ويقبض أمين من نفسه ، والأصح لا  
يحتاج قبولا ، وفي قبض ولي غيره من نفسه روايتا شرائه ويبيعه له من نفسه ، قال في المجرى : يعتبر  
لقبض المشاع إذن الشريك فيه ، فيكون نصفه مقبوضا تملكا ، ونصف الشريك أمانة ، قال في  
الفنون : بل عارية يضمته . اهـ .

(١) كذا في النسخ كلها ، ولعل المراد : إن عدم الأقراب هؤلاء أي الأب ووصيه والحاكم ، أي  
تقدمهم ، فتكون اللفظة بفتح العين لتسلم من الشفوذ .  
(٢) سورة النور الآية ٥٩ . أي حيث سماهم أطفالا وهم مميزون .  
(٣) في (خ) : وقول الخرقى . وفي (د) : يحتمل الأمرين . والمراد بالاحتالين كون المراد بالطفل  
غير المميز ، أو المميز دون الإحتلام .



٢١٦٩ - لما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، قال : قال النبي ﷺ « اعدلوا بين أبنائكم » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي<sup>(١)</sup> ويسوي بينهم على قدر ميراثهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، اقتداء بقسمة الله تعالى ، وقياسا لحال الحياة على حال الموت .

٢١٧٠ - قال عطاء : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله .<sup>(٢)</sup> فإن خالف ولم يسو بينهم أمر برد ذلك ، أو إعطاء الآخر حتى يستووا .<sup>(٣)</sup>

٢١٧١ - لما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه أتى به رسول الله ﷺ ، فقال : إني نخلت ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله ﷺ « أكل ولدك نخلته مثل هذا ؟ » فقال : لا . فقال « فارجه » متفق عليه ،<sup>(٤)</sup> ولفظ مسلم : تصدق عليّ أبي ببعض ماله ، وفي رواية « لا تشهدني على جور ، وإن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم »<sup>(٥)</sup> .

وظاهر كلام الخرقى رحمه الله أن يسوي بينهم ، وإن اختص بعضهم بمعنى يقتضي الاختصاص كزمانة ، أو

(١) هو بهذا اللفظ في مسند أحمد ٢٧٥/٤ ومسند أبي داود ٣٥٤٤ والنسائي ٢٦٢/٦ وقد رواه البخاري ٢٥٨٧ لكن بلفظ « واعدلوا بين أولادكم » ورواه مسلم ٦٧/١١ بلفظ « في أولادكم » وأرسله ابن سيرين عند عبد الرزاق ١٦٤٩٥ بلفظ « قاربوا بين أبنائكم » .

(٢) رواه عبد الرزاق ١٦٤٩٩ وسعيد ١١٩/٣ برقم ٢٩٢ عن ابن جريج عنه قال : ما نجدهم كانوا إغ ، وعطاء هو ابن أبي رباح المكي التابعي المشهور ، وفي (ع م) : يقسمون . (٣) في (م) : حتى يساوي .

(٤) رواه البخاري في مواضع منها ٢٥٨٦ ومسلم ٦٥/١١ وأخرجه بقية الجماعة بعدة ألفاظ ، وفي (م) : فقال ارجعه .

(٥) لفظ الصدقة في مسلم ٦٧/١١ وهي إحدى رواياته ، وقوله « لا تشهدني على جور » في البخاري ٢٦٥٠ ومسلم ٦٨/١١ وباقي الرواية عند أحمد ٢٦٩/٤ وأبي داود ٣٥٤٢ وعبد الرزاق ١٦٤٩٤ والطيالسي ١٤١٨ وغيرهم . وفي (خ) : ولأحمد في . وفي (م) : عليك حق .

عمى ، أو اشتغال بعلم ، ونحو ذلك ، أو بمعنى يقتضي المنع كفسوق ، ونحو ذلك ، ونص عليه أحمد في رواية يوسف ابن موسى ، وهو ظاهر كلام الأكثرين ، لعموم حديث النعمان بن بشير ، ولأنهم سواء بالإرث ،<sup>(١)</sup> فكذلك في عطيته في حياته ، (وعنه) ما يدل على جواز تفضيل أحدهم أو اختصاصه لمعنى مما تقدم ، لقوله في تخصيص أحدهم في الوقف : لا بأس به إذا كان للحاجة ، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة . وهذا اختيار أبي محمد ، وعليه حمل حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه .<sup>(٢)</sup>

وظاهر كلامه أن الذي يجب التعديل بينهم هم الأولاد فقط ، وبه قطع أبو محمد في كتبه ، إذ الأصل تصرف الإنسان في ماله كيف شاء ، خرج منه الأولاد بالخبر ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل بشيرا : هل لك وارث غير ولدك أم لا ؟ وقال أبو الخطاب ، وأبو البركات ، وصاحب التلخيص وغيرهم : حكمهم حكم الأولاد ، يسوي بينهم<sup>(٣)</sup> على قدر موارثهم ، فإن لم يفعل رجع على ما تقدم ، وفي التلخيص أن أحمد رحمه الله نص عليه ، لأن المنع من ذلك كان خوف قطيعة الرحم والتباغض ، وهذا موجود في الأقارب ، والله أعلم .

(١) في (م) : وإن خص بعضهم . وفي (خ) : لزمانة . وفي (ع) : ونص أحمد . وفي (غ) : وظاهر كلام .... سواء في إرثه . وليس في (م) : في الإرث .

(٢) أي ما تقدم من كونه نحل عائشة جذاذ عشرين وسقا . وفي (م) : لا بأس إذا .. وانظر كلام أبي محمد في المغني ٦٦٥/٥ .

(٣) في هامش (خ) : فيسوي بين أولاده وبين بقية ورثته على قدر موارثهم ، دون زوج وزوجة ، والأم في ذلك كالأب قاله في الرعاية ، وفي الفروع (٦٤٤/٤) : كسويته في وجه بين أب وأم وأخ وأخت ... وكان يقال يعدل بينهم بالقبل اهـ . وانظر المسألة في المغني ٦٦٧/٥ والكاظمي ٤٦٦/٢ والمقنع ٣٣٧/٢ والمداية ٢١٢/١ والمخزر ٣٧٤/١ والإنصاف ١٣٦/٧ .

قال : فإن مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له ، إذا كان ذلك في صحته<sup>(١)</sup> .

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ، واختارها الخلال ، وأبو بكر ، لما تقدم من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> فإن ظاهره أنه خصها بذلك ، وأنها لو كانت حازته لم يكن لهم الرجوع ، وكذلك عموم قول عمر : لا نحلة إلا نحلة يجوزها الولد دون الوالد<sup>(٣)</sup> .  
( والثانية ) للورثة الرجوع ، كما كان له الرجوع ، لأنه صلى الله عليه وسلم .  
سماه جورا .

٢١٧٢ - وفي رواية لمسلم « وإني لا أشهد إلا على حق »<sup>(٤)</sup> وغير الحق ، والجور ، لا يختلف بالحياة والموت ، فلا يطيب أكله ، ويجب رده .

٢١٧٣ - وقد روى سعيد في سننه أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده ، وخرج إلى الشام فمات بها ، ثم ولد له بعد ذلك ولد ، فمشى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى قيس بن

---

(١) في المتن : ولم يردد . وفي (م) : ولم يرد . وفي (س ع) : ولم يرده . وفي المتن (د) : إذا كان في صحته .

(٢) يعني نحلته لعائشة رضي الله عنها دون غيرها ، وتقدم برقم ٢١٦٣ .

(٣) سبق تفريجه أول الكلام على الهبة برقم ٢١٦٥ وفي (م) : وكذلك قول عمر .

(٤) وقع ذلك في حديث جابر ، كما في صحيح مسلم ٦٩/١١ من حديث أبي الزبير عن جابر قال : قالت امرأة بشر : انحل ابني غلامك ، وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال « أله إخوة ؟ » فقال : نعم . قال « أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيتك ؟ » قال : لا . قال « فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق » . وهكذا رواه أحمد ٣٢٦/٣ وأبو داود ٣٥٤٥ بنحوه ، ووقع ذلك أيضا في حديث النعمان بن بشر في مسند الحميدي ٤١٠/٢ برقم ٩١٩ عن الشعبي ، عن النعمان قال نحلني أبي غلاما ، فقالت له أمي عمرة بنت رواحة : ائت النبي صلى الله عليه وسلم فأشده . فأق النبي صلى الله عليه وسلم ليشده فقال « أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ » قال : لا . فقال « إني لا أشهد إلا على حق » ، وفي (ع م د) : بعد ذلك فمشى .. وفي (خ) : إلا حق .

سعد ، فقالا : إن سعدا قسم ماله ، ولم يدر ما يكون ، وإننا نرى أن ترد هذه القسمة ، فقال قيس : لم أكن لأغير شيئا صنعه سعد ، ولكن نصيبي له .<sup>(١)</sup>

وقول الخرقى : إذا كان في صحته ، احترازا مما إذا كانت العطية في مرض موته ، فإن ذلك لا ينفذ ، ويكون كاللوصية له ،<sup>(٢)</sup> تقف على إجازة الورثة ، نعم إن كانت العطية في المرض ليسوي بينهم فهل يجوز ؟ فيه احتمالان ، أولهما الجواز ، لأنه طريق لفعل الواجب ، لاسيما إذا قلنا : للورثة الرجوع . والله أعلم .

قال : ولا يحل لواحد أن يرجع في هبته ، ولا لمهد أن يرجع في هديته ، وإن لم يثب عليها .<sup>(٣)</sup>

٢١٧٤ - ش : لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه » متفق عليه ، ولأحمد ، والبخاري « ليس لنا مثل السوء » ، وفي رواية لأحمد قال قتادة : ولا أعلم القيء إلا حراما .<sup>(٤)</sup>

(١) هو في الجزء الثالث المطبوع من سنن سعيد ، برقم ٢٩١ عن سفيان ، عن عمرو ، عن أبي صالح ، أن سعد بن عبادة قسم مالا بين ولده إبخ ، ورواه سعيد أيضا ٢٩٢ وعبد الرزاق ١٦٤٩٨ ، ١٦٤٩٩ من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، أن سعد بن عبادة قسم ماله بين ولده ، وترك جبلا لم يشعر به ومات إبخ ، وفي (ع م خ) : ثم ولد بعد ذلك . وفي (ع م د) : بعد ذلك فمشى . وفي (م) : لم أكن لأغير شيء .

(٢) في (ع) : احتراز ما .... في المرض موته ... ويكون خالف فينبه له . وفي (م) : ويكون خالف قربته . وفي (س د) : خالف قربته . وكله تصحيف عن ما أثبتنا عن (خ) .  
(٣) في المتن : ولا لمهد في هديته . وزاد في (س) : إلا الأب فيما وهب لولده . وفي (د) إلا الأب .  
(٤) اللفظ الأول عند البخاري ٢٥٨٩ ومسلم ٦٥/١١ عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس بلفظ « العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه » وزواه البخاري ٢٦٢١ ومسلم ٦٤/١١ من طريق قتادة ، عن ابن المسيب ، عن ابن عباس ولفظه « العائد في هبته كالعائد في قيئه » أما

٢١٧٥ - وعن طاوس أن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم رفعاه ، أن النبي ﷺ قال « لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الرجل يعطي عطية [ ثم يرجع فيها ] ، كمثل الكلب ، أكل حتى إذا شبع قاء ، ثم رجع في قيئه » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي (١).

وعموم كلام الخرقى يشمل المرأة ، فليس لها أن ترجع في ما وهبته لزوجها ، وهو إحدى الروايات ، واختيار أبي بكر ، لعموم ما تقدم ، ولقوله تعالى ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ ( والثانية ) للمرأة (٢) الرجوع مطلقا ، نقلها الأثرم .

٢١٧٦ - واحتج لها بأن في الحديث « إنما يرجع في المواهب النساء ، وشرار الأقوام » (٣) ( وعنه الثالثة ) ، إن وهبته مخافة غضبه ،

اللفظ الثاني فعند البخاري ٢٦٢٢ وأحمد ٢١٧/١ من طريق أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه أيضا الترمذي ٥٢٢/٤ برقم ١٣١٥ والنسائي ٢٦٧/٦ وعبد الرزاق ١٦٥٣٦ وابن أبي شيبة ٤٧٦/٦ والحيمدي ٥٣ والطحاوي في الشرح ٤/٧٨ وأبو يعلى ٢٤٠٥ وغيرهم ، أما كلام قتادة فرواه أحمد ٢٩١/١ وأبو داود ٣٥٣٨ والبيهقي ٦/١٨٠ بعد حديث ابن عباس الذي رواه قتادة ، عن سعيد ابن المسيب ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال « العائد في هبته كالعائد في قيئه » قال قتادة إلخ ، وفي (س) : كالكلب يعود . وهي أقرب لرواية الصحيحين ، وفي (خ) : كالعائد في قيئه . (١) هو في مسند أحمد ٢٣٧/١ وسنن أبي داود ٣٥٣٩ والترمذي ٥٢٣/٤ برقم ١٣١٧ ، ٣٣١/٦ برقم ٢٢٢٥ ، ٢٢٢٦ والنسائي ٢٦٥/٦ وابن ماجه ٢٣٧٧ من طريق حسين المعلم ، عن عمرو ابن شعيب ، عن طاوس ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٤٧٦/٦ وابن حبان كما في الموارد ١١٤٨ وأبو يعلى ٢٧١٧ والحاكم ٢/٤٦ والطحاوي في الشرح ٤/٧٩ وابن الجارود ٩٩٤ عن طاوس عنهما ، ورواه الدارقطني ٤٢/٣ والبيهقي ١٧٩/٦ مسنداً ومرسلاً عن طاوس ، ورواه الشافعي في المسند ١٩٦ وعبد الرزاق ١٦٥٤٢ عن طاوس مرسلاً ، ولابن عدي ١٧٣٦ نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي (ع) : ومثال الذي .

(٢) في (خ) : وهذا إحدى . وفي (م) : والثانية أن للمرأة .

(٣) لم أجده حديثاً مرفوعاً هكذا ، وإنما وجدته موقوفاً ، كما رواه ابن أبي شيبة ٤٧٣/٦ والطحاوي

أو إضرار بها ، بأن يتزوج عليها ، ونحو ذلك رده إليها ، لأنها لم تطب نفسا به ، وإن لم يكن سألها ، فتبرعت به فهو جائز ، حكى الروايات الثلاث أبو محمد ، وعندى أن الثالثة لا تدل إلا على صحة هبتها وعدمها .<sup>(١)</sup>

وكلام الخرقى أيضا يشمل الأب ، فمقتضى كلامه أنه ليس له الرجوع ، وهو إحدى الروايات عن أحمد رحمه الله ، نقلها عنه المروزي في كتاب الزهد ،<sup>(٢)</sup> لعموم حديث ابن عباس المتفق عليه ، وقال أبو محمد : ظاهر كلامه الرجوع ، وأخذه من قوله : وإذا فاضل بين ولده في العطية أنه يرد ذلك . وفيه نظر ، وبالجملة فهذا هو المشهور ، واختاره

---

في الشرح ٨٢/٤ من طريق معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن عبد الله بن عامر ، قال : كنت عند فضالة بن عبيد فأتاه رجلان يختصمان في باز ، فقال أحدهما : وهبت له بازي ، رجاء أن يثيبني . فقال الآخر : وهب لي بازيه ، ما سألته ، وما تعرضت له ، فقال له فضالة : رد عليه بازيه ، أو أثبه منه . فإثما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقسام . وروى عبدالرزاق ١٦٥٤٤ عن ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يقول لعطاء : رجل وهب مهرا فسمى عنده ، ثم عاد فيه الواهب ، قال : أرى أن يقوم قيمته يوم وهبه ، فقال سليمان : فعل ذلك رجل بالشام ، فكتب عمر بن عبد العزيز : إنما يعود في المواهب النساء وشرار الرجال .

(١) في (ع س م) : لم تطب نفسها به . وفي (م) : وتبرعت فهو . وفي (خ) : حكى الروايات أبو محمد ، ولفظة (وعدمها) كانت ساقطة في أصل (خ) ثم ألحقت بخط المصحح ، فكتب المحشي : كذا في النسخ : وعدمها . ولعله : لا عدمها . انتهى ثم كتب المصحح : كانت كما ترى ليست اللفظة بالكلية ثابتة في أصل هذه النسخة ، فهذه النسخة ينبغي أن تكون هي الصواب . انتهى والأظهر إثبات الكلمة ، كما في جميع النسخ ، ويانه أن هذه الرواية تدل على أن هبة المرأة صحيحة إن تبرعت بها بدون سؤال ، أو إكراه ، وغير صحيحة إن وهبته مخافة غضبه ، أو إضرارها ، ونحو ذلك ، وانظر كلام أبي محمد على المسألة موضعا في المعنى ٦٨٣/٥ .

(٢) كذا في النسخ ، وقد طبع هذا الكتاب باسم (كتاب الورع) وهو من رواية أبي بكر المروزي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، ويوجد هذا البحث فيه ص ٧٢ واستدل عليه بعموم حديث ابن عباس في ذم العائد في هبته ، وبحديث عمر « لا تعد في صدقتك » وكثيرا ما يطلق الفقهاء على هذه الرسالة (كتاب الزهد) لقرب معنى الورع منه ، وأما (كتاب الزهد) الكبير للإمام أحمد أيضا ، فهو من رواية القطيعي ، عن عبد الله بن الإمام أحمد ، وليس هو المراد هنا .

جماعة من الأصحاب لما تقدم من حديث ابن عباس الذي في السنن ، وهو مخصص<sup>(١)</sup> لحديثه الآخر ، ( وعنه رواية ثالثة ) اختارها أبو محمد ، وابن البنا وابن عقيل في التذكرة ، إن غرّب بها قوم ، كأن رغب الناس بسببها في معاملته ، أو مناكحته فلا رجوع ، لما فيه من الضرر [ بالغير ] المنفي شرعا ، وإلا فله الرجوع لما تقدم ، ( وعنه رابعة ) إن زادت العين زيادة متصلة فلا رجوع ، لاتصالها بملك الولد ، وإلا فله الرجوع ، ونقل عنه حنبل : أرى أن من تصدق على ابنه بصدقة فقبضها الابن ، أو كان في حجر أبيه فأشهد على صدقته فليس له أن ينقض شيئا من ذلك ، لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة . ونحو ذلك نقل المروزي ، قال أبو حفص : تحصيل المذهب أنه لا يرجع فيما دفع لغير الولد ،<sup>(٢)</sup> هبة كان أو صدقة ، ويرجع فيما وهبه لابنه ، ولا يرجع فيما كان على وجه الصدقة . وهذا اختيار ابن أبي موسى .

٢١٧٧ - لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لعمر « لا تعد في صدقتك »<sup>(٣)</sup> وقد فهم عمر العموم .

(١) في (س د) : وإذا فاضل . وفي (ع س د) : ولده أنه يرد . وفي (س ع) : جماعة الأصحاب . وفي (ع) : الأصحاب اختارها أبو محمد من حديث . وفي (س) : وهو مختص لحديثه . وفي هامش (خ) : الإشارة بهذا إلى رجوع الأب فيما وهبه لولده ، فإن المذهب جوازه . اهـ ، وانظر شروط الرجوع في المغني ٦٧٠/٥ .

(٢) في (خ) : فيما دفع الولد . وفي (س م) : دفعه لغير الولد .

(٣) هذا بعض من حديث عمر المشهور ، الذي رواه البخاري ٢٦٢٣ ومسلم ٦٢/١١ وغيرهما عن زيد بن أسلم عن أبيه ، سمعت عمر يقول : حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن اشتريه منه ، وظننت أنه بئتمه برخص ، فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال « لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » .

٢١٧٨ - فروى مالك في الموطأ عنه قال : من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة ، أراد بها الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يرض منها .<sup>(١)</sup> وأبو محمد صرح بأنه لا فرق بين الصدقة وغيرها ، مستدلاً بأن في الصحيح في حديث النعمان ابن بشير : تصدق علي أبي يبعث ماله ... القصة ،<sup>(٢)</sup> وصرح بذلك [ أيضاً ] القاضي في المجرد وهو ظاهر إطلاق جماعة .

(١) هو في الموطأ ٢٢٤/٢ ورواية محمد بن الحسن ٨٠٥ عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان ابن طريف المري ، عن عمر بن الخطاب به ، ورواه أيضاً الشافعي في الأم ٢٨٣/٣ والطحاوي في الشرح ٨١/٤ من طريق مالك به نحوه ، ورواه ابن أبي شيبة ٤٧٢/٦ من طريق الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود عن عمر ، قال : من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ، ما لم يشب منها . وقد رواه الدارقطني ٤٣/٣ والبيهقي ١٨٠/٦ من طريق عبيد الله بن موسى ، عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب منها » قال الدارقطني : لا يثبت هذا مرفوعاً ، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً ، وقال البيهقي : المحفوظ عن حنظلة ، عن سالم عن أبيه ، عن عمر : من وهب هبة لوجه الله فذلك له ، ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها . وروى الدارقطني ٤٣/٣ والبيهقي ١٨١/٦ من طريق إبراهيم بن إسماعيل ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « الواهب أحق بهته ما لم يشب » قال البيهقي : إبراهيم ضعيف عند أهل العلم ، وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع ، والمحفوظ عن عمرو بن دينار ، عن سالم عن أبيه ، عن عمر به موقوفاً ، وروى عبد الرزاق ١٦٥١٩ ، ١٦٥٢٤ ، ١٦٥٢٨ والحاكم ٥٢/٢ حديث عمر موقوفاً من طرق عنه بنحوه ، وصححه الحاكم ، ونقله ابن حزم في المحلى ٨٩/١٠ بسند سعيد ، وللدارقطني ٤٤/٣ والبيهقي ١٨١/٦ من طريق عبد الله بن جعفر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها » قال الدارقطني : انفرد به عبد الله بن جعفر . وقال البيهقي : لم نكتبه إلا بهذا الإسناد ، وليس بالقوي . وسقط من (س م) : يرى أنه .... ومن وهب هبة . وفي (م) : هبة فيها الثواب .

(٢) أي في صحيح مسلم ٦٧/١١ كما سبق ، ولم أجدها في البخاري ، وتصريح أبي محمد المذكور أورده في المغني ٦٧٠/٥ وفي (م) : في الصحيحين . وفي (س م د) : من حديث النعمان . وفي (م) : تصدق أبي علي . وفي (س) : تصدق أبي علي بصدقة يبعث . وما أثبتناه موافق لما في الصحيح .



وشرط الرجوع حيث جوزناه ( أن تكون العين )  
الموهوبة باقية في ملك الابن ، فإن خرجت عن ملكه ثم  
عادت إليه بعقد ، أو إرث فلا رجوع ، وإن رجعت إليه  
بفسخ فثلاثة أوجه ، ثالثها ، إن كان كخيار المجلس أو  
الشرط رجع ، وإلا فلا ، ( وأن لا يتعلق ) بها حق يمنع  
تصرف الابن ، كالرهن ، وحجر الفليس ، والكتابة إن لم يجوز  
بيع المكاتب ، ثم إن زالت هذه التعلقات<sup>(١)</sup> جاز له  
الرجوع ، لزوال المانع .

وقوله : وإن لم يثب عليها . تنصيص على مخالفة من قال :  
إن لم يثب عليها رجع . وهو مشعر بأن الهبة لا تقتضي  
ثوابا ، وهو كذلك ،<sup>(٢)</sup> وإن كانت من الأدنى للأعلى .

( تنبيه ) هذا الحكم يختص بالأب ، فليس للأُم الرجوع  
فيما وهبته لولدها ، على المنصوص والمختار ، وقيل : لها  
الرجوع كالأب .<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا قال : داري لك عمري ، أو هي لك عمرك .  
فهي له ولورثته من بعده .

ش : العمرى نوع من الهبة ، تفتقر إلى ما تفتقر إليه الهبة  
من الإيجاب ،<sup>(٤)</sup> والقبول ، والقبض ، وهي مأخوذة من  
العمر ، ومعناها كما قال الخري أن يقول : داري - أو فرسي  
ونحو ذلك - لك عمري ، أو مدة حياتي ، أو لك عمرك ،

(١) في (م) : وإن ردت إليه . وفي (خ) : وإن كان لخيار ... وحجر الفليس . وفي (س م) :  
وإن لم يجوز . وفي (ع س د) : هذه التعليقات .  
(٢) في (د) : فإن لم يثبت . وفي (ع) : وهي كذلك .  
(٣) في (خ) : مختص بالأب . وفي (م) : لها الرجوع ، والله أعلم .  
(٤) في (ع) : تفتقر ما تفتقر إليه من الإيجاب .

أو حياتك . ونحو ذلك ، فتصحح ، وتكون للمعمر ، ولورثته  
من بعده .

٢١٧٩ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال  
« العمرى ميراث لأهلها » وفي لفظ « جائزة لأهلها » متفق  
عليه . (١)

٢١٨٠ - وعن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ « من أعمار  
عمرى فهي لمعمره بحياه ومماته ، لا ترقبوا ، من أرقب شيئا  
فهو سبيل الميراث » ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي . (٢)

٢١٨١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ  
بالعمرى لمن وهبت له ، متفق عليه ، وفي لفظ « أمسكوا  
عليكم أموالكم ، ولا تفسدوها ، فمن أعمار عمرى فهي  
للذي أعمار حيا وميتا ، ولعقبه » رواه مسلم . (٣)

---

(١) في صحيح البخاري ٢٦٢٦ ومسلم ٧٣/١١ عن أبي هريرة وجابر بالروایتين .  
(٢) هو في مسند أحمد ١٨٩/٥ وسنن أبي داود ٣٥٥٩ والنسائي ٢٧٢/٦ من طريق عمرو بن  
دينار ، عن طاوس ، عن حجر بن قيس المدري ، عن زيد ، وحجر تابعي ثقة ، كما في تهذيب  
التهذيب ، ورواه أيضا بذكر العمرى فقط ابن ماجه ٢٣٨١ والشافعي في الأم ٢٨٦/٣ والمسند  
١٩٥ وابن حبان كما في الموارد ١١٤٩ والحميدي ٣٩٨ والطبراني في الصغير ٢٥٤/١ والكبير ٤٩٤١ -  
٤٩٥٧ ولفظه عندهم « العمرى جائزة » وفي رواية « قضى بالعمرى للوارث » ورواه الطبراني في الصغير  
٥/٢ ولفظه « العمرى والرقبي سبيلها سبيل الميراث » ورواه البيهقي ١٧٥/٦ مختصرا وكاملا .  
(٣) اللفظ الأول رواه البخاري ٢٦٢٥ ومسلم ٧١/١١ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي  
سلمة ، عن جابر ، واللفظ الثاني في صحيح مسلم ٧٢/١١ من طريق أبي خيثمة ، عن أبي الزبير ،  
عن جابر به ، ورواه أيضا أحمد ٣١٢/٣ ، ٣١٧ ، ٣٨٦ ، والنسائي ٢٧٤/٦ من طرق عن أبي  
الزبير بنحوه ، ورواه أبو داود ٣٥٥١ وابن ماجه ٢٣٨٠ من طريق الزهري عن أبي سلمة ، عن  
جابر ، ورواه مالك ٢٢٥/٢ وعنه الترمذي ٥٨١/٤ برقم ١٣٦٨ عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ،  
عن جابر ، ولفظه « أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي يعطاها ، لا ترجع إلى الذي  
أعطها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث » قال الترمذي : حسن صحيح . ورواه الطيالسي  
كما في المنحة ١٤٢٦ والطحاوي ٩٣/٣ وغيرهما بنحوه ، وله عدة ألفاظ ذكرها ابن الأثير في جامع  
الأصول برقم ٦٠٠٠ وفي (ع) : فهي لمن أعمار .

وظاهر كلام الخرقى في العمرى أنها تكون للمعمر ولورثته ، وإن شرط المعمر رجوعها إليه ، أو إلى ورثته عند موت المعمر ، فيبطل الشرط ، ويصح العقد ، وهو إحدى<sup>(١)</sup> الروايات عن أحمد ، لعموم ما تقدم ، ولأن فيها « لا ترقبوا ، من أرقب شيئاً فهو على سبيل الميراث »<sup>(٢)</sup> والرقبى معناها الرجوع إلى المرقب إن مات المرقب .

٢١٨٢ - وعن جابر رضي الله عنه ، أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها ، فماتت فجاء إخوته فقالوا : نحن فيه شرع سواء . قال جابر : فالتخصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقسما بينهما ميراثاً . رواه أحمد .<sup>(٣)</sup> ( والرواية الثانية ) يصح العقد والشرط ، فتكون للمعمر إذا مات المعمر .

٢١٨٣ - إعمالاً لقوله ﷺ « المسلمون على شروطهم » .<sup>(٤)</sup>

(١) في (ع) : الخرقى لا أنها تكون . وفي (خ) : الخرقى أنها تكون . وفي (ع خ س د) : إليه أو لورثته . وفي (خ) : وهذا إحدى .  
 (٢) أي في جملة ما تقدم من الأدلة ، وهذا القدر هو آخر حديث زيد بن ثابت المذكور آنفاً ، وفي (م) : فمن أرقب فهو . وفي (خ) : فهو سبيل . وهو الموافق للفظ المذكور أعلاه .  
 (٣) كما في المسند ٢٩٩/٣ بلفظه ، من طريق الثوري ، عن حميد بن قيس ، عن محمد بن إبراهيم ، عن جابر ، ورواه أيضاً أبو داود ٣٥٥٧ والبيهقي ١٧٤/٦ من طريق الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن حميد الأعرج ، عن طارق المكي ، عن جابر ، قال : قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطهاها ابنتها حديقة من نخل فماتت ، فقال ابنها : إنما أعطيتها حياتها ، وله إخوة ، فقال رسول الله ﷺ « هي لها حياتها وموتها » قال : كنت تصدقت بها عليها . قال : « ذلك أبعد لك » وسكت عنه أبو داود والمنذري ، ونقل الزيلعي في نصب الراية ١٢٨/٤ عن ابن عبد الهادي في التتبع أنه قال : رواه ثقات . وقال الشوكاني في النيل ١٦/٦ : رجاله رجال الصحيح . وليس في (م) : رواه أحمد .

(٤) هذا حديث مشهور ، وقد تقدم برقم ١٤٠١ ، ١٨٢٧ وذكرنا أنه رواه أبو داود ٣٥٩٤ والحاكم ٤٩/٢ والدارقطني ٢٧/٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه الترمذي ٥٨٤/٤ برقم ١٣٦٣ والحاكم ١٠١/٤ والدارقطني ٢٧/٣ عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً ، ورواه الحاكم ٤٩/٢ والدارقطني ٢٧/٣ عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه الحاكم

٢١٨٤ - وعن جابر رضي الله عنه : إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك . فأما إذا قال : هي لك ما عشت . فإنها ترجع إلى صاحبها . رواه أحمد ومسلم وأبو داود .<sup>(١)</sup> (وعنه ) يبطل العقد والشرط ، لأنه شرط منهبي عنه ، إذ الجاهلية كانوا يفعلون ذلك .

٢١٨٥ - ففي الشارع عنه بقوله « لا تعمروا ، ولا ترقبوا »<sup>(٢)</sup> والنهي يقتضي الفساد ، وإذا يفسد العقد ، لاختلال الرضى بدونه ، والله أعلم .

قال : وإذا قال : سكنها لك عمرك . كان له أخذها أي وقت أحب ،<sup>(٣)</sup> لأن السكنى ليست كالعمرى والرقبى .  
ش : هذه هبة منفعة ، والمنافع إنما تستوفى بمضي الزمان شيئاً فشيئاً ، فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه منها واستوفاه ، وقوله : لأن السكنى ليست كالعمرى والرقبى قد تقدم بيان العمرى وأما الرقبى فهي هبة ترجع إلى المرقب إذا مات المرقب ،

---

٤٩/٢ والدارقطني ٢٨/٢ عن أنس رضي الله عنه ، وعلقه البخاري ٤٥١/٥ بصيغة الجزم ، وصححه الترمذي ، وسكت عنه أبو داود والحاكم والذهبي ، وضعفه غيرهم ، كما في التلخيص الحبير ١١٩٥ وإنما صححه الترمذي لكثرة طرقه ورواته ، قاله الحافظ في الفتح وغيره .

(١) هو في صحيح مسلم ٧١/١١ ومسند أحمد ٢٩٤/٣ وسنن أبي داود ٣٥٥٥ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، وهو أيضا في مصنف عبد الرزاق ١٦٨٨٧ ومتفق على الجارود ٩٨٨ وسنن البيهقي ١٧٢/٦ بهذا الإسناد والمتن ، وفي (م) : الذي أجازها . وفي (خ) : أجازها . وفي (س) : ما عشت منهبي عنه فإنها . وفي (م) : رواه مسلم وأبو داود .

(٢) هذا بعض روايات حديث جابر ، فقد رواه أبو داود ٣٥٥٦ والنسائي ٢٧٣/٦ بلفظ « لا ترقبوا ولا تعمروا ، فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته » وروى النسائي ٢٧٣/٦ عن ابن عمر مرفوعا « لا عمرى ولا رقبى ، فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته » وتقدم في حديث زيد « لا ترقبوا » .

(٣) في المتن : وإن قال . وفي (خ) : أي وقت شاء .

ومعناها أنها لآخرهما موتا ، وحكمها حكم العمرى المشروط  
رجوعها إلى المعمر ، فيها الروايات ، سواء أطلق فقال :  
أرقتك هذه . أو صرح بموضوعها فقال : هي لآخرنا<sup>(١)</sup>  
موتا ، والله أعلم .

---

(١) سقط من (ع) : أول الشرح إلى قوله : قد تقدم . وفي (س) : هذه منفعة . وفي (م) : ما قبض  
منها وقوله . وليس في (س) : إذا مات المرقب . وفي (م) : لآخرهما وحكمها . وفي (س م) :  
فقال لآخرنا . وفي هامش (خ) : في تسميته مثل ذلك هبة نظر ، فإن الهبة لا تصح في غير موجود  
معلقا على وجوده ، والأولى تسمية ذلك إباحة وعارية . اهـ ، وكتب أيضا : قال الجوهري : وأرقتته  
دارا أو أرضا إذا أعطيته إياها ، فكانت للباقي منكما ، وقلت : إن مت قبلك فهي لك ، وإن مت  
قبل فهي لي ، والاسم منه الرقبى ، وهو من المراقبة ، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه ،  
وقال قبل ذلك : والترقب الانتظار ، وكذلك الارتقاب اهـ .

## باب اللقطة

ش : حكي عن الخليل رحمه الله : ( اللقطة ) بضم اللام ، وفتح القاف ، الكثير الإلتقاط ، وبسكون القاف ما يلتقط . قال أبو منصور : وهو قياس اللغة . وقال الأصمعي ، وابن الأعرابي والفراء : هي بفتح القاف اسم للمال الملقوط أيضا . ويقال فيه أيضا « لقاطة »<sup>(١)</sup> بضم اللام « ولقطة » بفتح اللام والقاف ، وهي في الاصطلاح : المال الضائع عن ربه ، يلتقطه غيره .

٢١٨٦ - والأصل فيها ما روى زيد بن خالد الجهني قال : سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب ، فقال « اعرف وكأها ، وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه » وسأله عن ضالة الإبل فقال « مالك ولها ، دعها فإن معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها » وسأله عن الشاة فقال « خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك أو للذئب » متفق عليه ،<sup>(٢)</sup> في أحاديث أخر . والله أعلم .

(١) في (س) : رحمه الله بضم اللام . وفي (خ) : والفراء بفتح القاف .... ويقال فيه : لقاطة . وفي هامش (خ) : في اللقطة أربع لغات ، نظمها ابن مالك في بيت فقال :  
لقطة ولقطة ولقطة ولقط ما لا قط قد لقطه

الثلاث الأول بضم اللام ، وتختص الثانية بسكون القاف ، والرابعة بفتح اللام ، وحذف الهاء اهـ .  
(٢) رواه البخاري ٩١ ، ٢٤٢٧ ، ٢٠/١٢ - ٢٦ من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويعبى بن سعيد ، عن يزيد مولى المنبث ، عن زيد بن خالد ، ورواه مسلم ٢٦/١٢ من طريق

قال : ومن وجد لقطه عرفها سنة ، في الأسواق ،  
وأبواب المساجد .<sup>(١)</sup>

ش : من وجد لقطه وجب عليه تعريفها ، وإن لم يرد  
تملكها ، لما تقدم من حديث زيد بن خالد .

٢١٨٧ - وفي رواية عنه « لا يؤوي الضالة إلا ضال ما لم يعرفها »  
رواه أحمد ، ومسلم ،<sup>(٢)</sup> وقدر التعريف سنة  
[ للحديث ] .

وظاهر كلام الخري أن السنة تلي الإلتقاط ، وتكون  
متوالية ، وهو صحيح ، لظاهر الأمر ، إذ مقتضاه الفور على  
قاعدتنا ، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها ، فإذا عرفت  
إذاً كان أقرب إلى وصولها إليه ، بخلاف ما لو تأخر ذلك ،  
فلو ترك التعريف بعض الحول أثم ، وعرف بقيته ، لقوله  
ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » [ وإن تركه  
جميع الحول سقط على المنصوص ، لسقوط حكمة التعريف ،  
وهو تطلع المالك لها في الحول الأول ، وقيل : لا يسقط .

---

بسر بن سعيد عن زيد ، وأخرجه أكثر الأئمة و (العفاص) هو وعاءها الذي وجدها فيه . وفي  
(خ) : الذهب والفضة . وفي (م) : فاستبقها وتكون ... فإذا جاء ... مالك ولها حداؤها . وقوله :  
في أحاديث أخر . سيأتي أكثرها في هذا الباب .

(١) في المتن : سنة في أبواب المساجد .

(٢) هو في المسند ١١٧/٤ وصحيح مسلم ٢٨/١٢ من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ،  
عن بكر بن سواده ، عن أبي سالم الجيشاني ، عن زيد بن خالد ، عن رسول الله ﷺ أنه قال  
« من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها » ورواه أيضا الطحاوي في الشرح ١٣٤/٤ والبيهقي ١٩١/٦  
والطبراني في الكبير ٥٢٨١ والحاكم ٢/ ٦٤ وصححه ، مع أنه في صحيح مسلم ، ولم أجده باللفظ الذي  
ذكره الشارح عن زيد ، ويأتي حديث جرير بلفظ « لا يؤوي الضالة إلا ضال » وقد رسم في نسخ  
الشرح « يأوي » الهمة على الألف ، وتكرر في مواضع ، وكذا في بعض كتب الحديث ، وفي (خ) :  
ابن خالد الجهني . وفي (م) : لا يأوي ضالة إلا ضال مثلها .

٢١٨٨ - نظرا لقوله ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » [١] وهنا قد استطاع التعريف على وجه ناقص ، فوجب عليه . انتهى ، (ومحل التعريف) محل وجدانها إن أمكن ، وفي الأسواق . (٢) وأبواب المساجد ، في أدبار الصلوات ، ونحو ذلك من مجامع الناس ، لأن المقصود من التعريف إظهار ربهما عليها ، وهذه الأماكن مظنة ذلك ، بخلاف غيرها .

٢١٨٩ - ولا تعرف في المسجد ، للنهي عن ذلك ، (٣) ووقته النهار ، وقد يفهم هذا من قوله : في الأسواق ، وأبواب المساجد .

(١) يتكرر الاستدلال بهذا الحديث ، وقد تقدم قريبا برقم ٢١٥٥ في الوقف أنه عند البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٠٠/٩ عن أبي هريرة ، ولفظه « إذا أمرتكم بشيء الخ ، وفي (خ) : فلو تأخر التعريف ..... وإن ترك جميع . وفي (د) : وهو تطلب المالك . وما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٢) في (س د) : والأسواق . وسقط من (د) : على وجه ... ومحل التعريف .

(٣) روى مسلم ٥٤/٥ وأحمد ٣٤٩/٢ ، ٤٢٠ وأبو داود ٤٧٣ وابن ماجه ٧٦٧ والبيهقي ١٩٦/٦ من طريق حيوة ، عن أبي الأسود ، عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبين لهذا » ورواه الترمذي ١٣٣٦ ج ٥٥٠/٤ والحاكم ٧٦/٢ من طريق يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا : لا رد الله عليك » قال الترمذي : حسن غريب . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وواقفه الذهبي ، وروى مسلم ٥٤/٥ وأحمد ٣٦٠/٥ وابن ماجه ٧٦٥ والبيهقي ١٩٦/٦ وغيرهم من طريق علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، أن أعرابيا قال في المسجد : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال النبي ﷺ « لا وجدت ، لا وجدت ، لا وجدت ، إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له » . وروى أحمد ١٧٩/٢ وأبو داود ١٠٧٩ والترمذي ٢٧١/٢ برقم ٣٢١ وابن ماجه ٧٦٦ وغيرهم من طريق ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تشد فيه الأشعار ، وأن تشد فيه الضالة ، وعن الخلق يوم الجمعة قبل الصلاة . وحسنه الترمذي ، وروى الشافعي في المسند ١٩٦ عن عمر رضي الله عنه قال : عرفها على أبواب المساجد .



وصفته أن يقول : من ضاع منه شيء ، أو نفقة ، أو ذهب ، ونحو ذلك ، ولا يذكر الصفة .

وظاهر كلام الخرقى أنه يعرف القليل والكثير ، وهو ظاهر إطلاق الحديث ، ويستثنى من ذلك اليسير ،<sup>(١)</sup> الذي لا تتبعه النفس ، كالتمرة ، والكسرة ، والسوط ، ونحو ذلك ، فإنه لا يجب تعريفه ، ولواجده الانتفاع به .

٢١٩٠ - لما روى جابر رضي الله عنه قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا ، والسوط ، والحبل ، وأشباهه ، يلتقطه الرجل يتتبع به . [ رواه أبو داود ] .<sup>(٢)</sup>

٢١٩١ - وفي الصحيحين أنه ﷺ مر بتمررة في الطريق ، فقال « لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها »<sup>(٣)</sup> والمعروف تقييد اليسير بما لا تتبعه نفوس أوساط الناس كما مثلنا ، ونص

---

(١) في (س م ع) : أن يعرف . وفي (م) : واستثنى اليسير .  
(٢) هو في سننه ١٧١٧ من طريق المغيرة بن زياد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وذكره أبو البركات في المنتقى ٣١٨١ وقال : رواه أحمد وأبو داود ، ولم أجده في المسند ، ولم ينبه على ذلك الشوكاني في النيل ٣٧٨/٥ ولم أقف على من عزاه لغير أبي داود ، وقد رواه البيهقي ١٩٥/٦ من طريق أبي داود وغيره ، ثم قال : في رفع هذا الحديث شك ، وفي إسناده ضعف . اهـ وذكر أبو داود أن بعضهم رواه عن جابر موقوفاً ، وقال المنذري في تهذيب السنن ١٦٤٣ : في إسناده المغيرة بن زياد ، وقد تكلم فيه غير واحد . اهـ ورواه ابن عدي ٢٣٥٣ في ترجمة المغيرة بن زياد وقد روى ابن أبي شيبه ٤٥٦/٦ عن عبد الله مولى آل طلحة قال : سألت رجل أم سلمة فقالت : الرجل يجرد سوطاً . ؟ فقالت : لا بأس به يصل به المسلم يده . قال : والحذاء ؟ قالت : والحذاء . قال : والوعاء ؟ قالت : لا أحل ما حرم الله ، الوعاء يكون فيه النفقة . ثم روى عن إبراهيم قال : كانوا يرخصون من اللقطة في السير ، والعصا ، والسوط . وروى عن عطاء قال : لا بأس أن يلتقط السير والعصا والسوط . ثم روى عن عائشة أنها رخصت في اللقطة في درهم . وروى أيضاً عن سلمى بنت كعب قالت : وجدت خاتماً في طريق مكة ، فقالت عائشة : تمتعي به . وروى أيضاً عن عطاء قال : رخص للمسافر أن يلتقط السوط والعصا والنعلين .

(٣) رواه البخاري ٢٤٣١ ومسلم ١٧٧/٧ وغيرهما عن أنس رضي الله عنه .

أحمد - في رواية أبي بكر بن صدقة - على أنه يعرف الدرهم،<sup>(١)</sup> وقال ابن عقيل في التذكرة : لا يجب تعريف الدائق ونحوه . وحمله في التلخيص على دائق الذهب ، نظرا لعرف العراق ، ولأبي محمد في الكافي احتمال بأن اليسير دون ثلاثة دراهم ، لأنه تافه .

٢١٩٢ - بدليل قول عائشة رضي الله عنها : كانوا لا يقطعون في الشيء التافه .<sup>(٢)</sup>

وعموم « من » يشمل الذمي ، وصرح به غيره ، لعموم « من وجد لقطه » ولأنه أهل للتكسب،<sup>(٣)</sup> فيصح التقاطه ، كاحتطابه ونحو ذلك ، ثم قال أبو محمد : إنه يضم إليه أمين في التعريف والحفظ ، وأكثر الأصحاب لم يتعرضوا لذلك ، وجعله ابن حمدان على القول بضم الأمين إلى الفاسق ، ( ويشمل ) الفاسق أيضا ، وهو صحيح لما تقدم ، وهل يضم إليه أمين ؟ فيه وجهان ، ( أحدهما ) - وهو ظاهر كلام القاضي في الجامع ، والشريف وأبي الخطاب في خلافهما ، والشيرازي - لا ، لأهليته للحفظ ، بدليل<sup>(٤)</sup> إيداعه ( والثاني ) - واختاره القاضي في المجرد ، وابن البناء ، وبه قطع أبو البركات ، وأبو محمد في كتابيه الكبيرين -<sup>(٥)</sup>

(١) في (م) : لا يتبعه أوساط . وفي (س ع) : يعرف الدراهم .

(٢) استشهد به أبو محمد في المعنى ٦٩٨/٥ والكافي ٣٥١/٢ ولم أجده عنها مسندا ، وقد عزاه الحافظ في التلخيص ١٣٣٤ والحوت في حسن الأثر ٣١٩ لابن أبي شيبة في مسنده ، وقد رواه عبد الرزاق ١٨٩٥٩ والبيهقي ٢٥٥/٨ ، ٢٥٦ عن عروة بن الزبير ، أن السارق لم يكن يقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه .

(٣) في (م) : أهل للتكليف .

(٤) في (خ) : أحدهما لا وهو . وفي (م) : للحفظ وهو ظاهر بدليل .

(٥) المراد بهما المعنى والكافي ، وقد ذكر هذه المسألة في المعنى ٧٣٥/٥ وفي الكافي ٣٦٢/٢ ووقع في (م) : في كتابه الكبير .

نعم ، حفظا لمال الغائب ، ثم قال القاضي : يكون الأمين هو المباشر للتعريف ، لاتهم الفاسق ، فربما قصر .

( ويشمل ) أيضا الرقيق ، وهو صحيح ، فإن كان مكاتبا فحكمه حكم الحر ، وإن كان قنا صرح التقاطه على المذهب ، ( وعنه ) لا يصح إلا بإذن سيده ، فعلى المذهب يصح تعريفه ، ثم إن تلفت في حول التعريف بلا تفريط<sup>(١)</sup> فلا شيء عليه ، وإن تلفت بتفريطه ، أو أتلّفها ضمنها في رقبته لجنايته ، وإن مضى حول التعريف هل يملكها ؟ قال في التلخيص : قال أصحابنا : يخرج على الروایتين في ملك العبد . وهذا مقتضى كلام أبي البركات ، قال صاحب التلخيص : وعلى ما بينت أن الروایتين فيما إذا<sup>(٢)</sup> ملكه السيد ، لا يملك هنا بحال . وقطع أبو محمد في الكافي والمغني أن السيد يملك بمضى الحول ، فأما أنه نظر إلى ما قال صاحب التلخيص ، وإما أنه فرع على المذهب ، ثم إن صاحب المحرر قال : إن ملك وتلفت ضمنها في ذمته ، وإن لم يملك ضمنها في رقبته<sup>(٣)</sup> ، وقال في التلخيص : إنه يضمها في ذمته ، نص عليه . قال : لأنها للسيد ، أو للعبد مضمونة في ذمته . وكذا قال طائفة من الأصحاب ، منهم

---

(١) في (خ) : ويشمل الرقيق وهو صحيح أيضا . وفي (س م) : بإذن السيد . وفي (خ) : بلا تفريط منه .

(٢) ليس في (د) : وإن مضى ... يخرج . وفي (م) : يخرج في الروایتين ... وهو مقتضى ... وعلى ما بينا فيما إذا . وهذا البحث موضح في المغني ٦٣٢/٥ والكافي ٣٦١/٢ .

(٣) في (م) : ما قاله صاحب .... صاحب المحرر قال . وفي (خ) : وإن لم يملكها . وفي (ع) : قيمتها في رقبته . وهذا الكلام في المحرر ٣٧٢/١ وقد تصرف فيه الشارح ، وفي هامش (خ) : على المذهب وهو أنه لا يملك أصلا . اهـ .

أبو محمد في المقنع ، وهذا متوجه إن قلنا : إن العبد يملك ، أما إن قلنا : إن الملك للسيد - ، كما صرح<sup>(١)</sup> به أبو محمد ، واقتضاه كلام صاحب التلخيص وغيره - فالجناية على مال السيد ، فلا تتعلق لا بذمته ، ولا برقبته ، بل الذي ينبغي أن تتعلق بذمة السيد ، وإن قيل : إن العبد لم يملك ولا السيد ، تعين التعلق برقبته كجناياته ، وهذه تحتاج إلى زيادة تحقيق ، ولها فروع<sup>(٢)</sup> أخر ليس هذا موضعها ، وحكم أم الولد والمعلق عتقها بصفة حكم القن . والله أعلم .

قال : فإن جاء ربها وإلا كانت كسائر ماله .<sup>(٣)</sup>

ش : يعني إذا عرفها فإن جاء ربها في الحول فهي باقية على ملكه ، وإن انقضى الحول ولم تعرف ، صارت عند انقضاء الحول كسائر مال الملتقط ، على المذهب بلا ريب ، لما تقدم من حديث زيد .

٢١٩٣ - وفي رواية فيه « فاستمتع بها » وفي رواية « وإلا فهي لك »<sup>(٤)</sup> قال في الانتصار : ونقل البغوي<sup>(٥)</sup> عنه ما يدل على

(١) في (م) : إن قلنا العبد يملك . وفي (خ ع) : العبد ملك . وفي (م) : أما إن قلنا : العبد لا يملك كما . وفي (ع) : إن قلنا الملك . وانظر كلام أبي محمد في المقنع ٣٠٢/٢ .

(٢) في (م) : فلا تتعلق بذمته ..... وله فروع .

(٣) في (خ) : فإن جاء ..... أمواله .

(٤) لم أجد في روايات حديث زيد « فاستمتع بها » وإنما هو في حديث أبي بن كعب ، كما في البخاري ٢٤٢٦ ومسلم ٢٧/١٢ وقد روى البخاري ومسلم حديث زيد بعدة ألفاظ ، منها « فاستفقها » « فاستفق بها » « فشأنك بها » أما رواية « فهي لك » فعند مسلم ٢٥/١٢ عن زيد ، ورواها أحمد ١١٥/٤ وغيره .

(٥) هو أبو القاسم ، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، المتوفى سنة ٣١٧ هـ وقد زاد على المائة ، كما في طبقات الحنابلة رقم ٢٥٩ وفي (ع) : التقدير . وفي (م) : التبرير . وفي (س) : التقرير . وما أثبتناه عن (خ د) هو الصواب : وفي الإنصاف ٤١٤/٦ : قال في الانتصار : ونقل عنه ما يدل

أن اللقطة لا تملك . قلت : وهو غريب ، لا تفرغ ولا عمل عليه .

وقد شمل كلام الخرقى الغني والفقير ، وهو المشهور من المذهب لما تقدم من حديث زيد .

٢١٩٤ - وفي حديث أبي بن كعب « فاستمتع بها »<sup>(١)</sup> وشذ حنبل عن أصحابه ، فنقل عن أحمد اختصاص التملك بالفقير ، وأنكر ذلك الخلال .

٢١٩٥ - لما روى عياض بن حمار قال : قال رسول الله ﷺ « من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ، وليحفظ عفاصها ، ووكاءها ، ثم لا يكتم ، ولا يغيب ، فإن جاء ربها فهو أحق بها ، وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء » رواه الخمسة إلا الترمذي ، قال بعض الحفاظ : ورجاله رجال الصحيح .<sup>(٢)</sup>

الخ ، وبهامش (خ) : إنما هو غريب بالنسبة إلى الأثمان خاصة ، وأما بالنسبة إلى غيرها فسيأتي فيها خلاف عن أحمد اهـ .

(١) هو الحديث الذي أشرنا إليه آنفا ، وقد رواه البخاري ٢٤٢٦ ومسلم ٢٦/١٢ من طريق سلمة بن كهيل ، قال : سمعت سويد بن غفلة ، قال : لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال : أصبت صرة فيها مائة دينار ، فأتيت النبي ﷺ فقال « عرفها حولا » فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ، ثم أتته فقال « عرفها حولا » فعرفتها فلم أجد ، ثم أتته ثلاثا ، فقال « احفظ وعاءها وعددها ، ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها » فاستمعت ، فلقيته بعد بمكة فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا .

(٢) عياض بن حمار هو التميمي الجاشعي ، ذكره في الإصابة ، وأنه سكن البصرة ، ولم يورخ وفاته ، وهذا الحديث عند أحمد ١٦١/٤ وأبي داود ١٧٠٩ وابن ماجه ٢٥٠٥ من طرق عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن عياض ، ولم يروه النسائي في المجتبى ، لكنه في سننه الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ١١٠١٣ ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٤٠٩ وابن أبي شيبة ٤٥٥/٦ وابن حبان كما في الموارد ١١٦٩ والطحاوي في الشرح ١٣٦/٤ وفي المشكل ٢٠٧/٤ وابن الجارود ٦٧١ والطبراني في الصغير ٢٩/٢ والبيهقي ١٨٧/٦ وقال الحفاظ في البلوغ ٩٦٨ : وصححه ابن خزيمة ، وابن الجارود ، وابن حبان . وقال ابن عبد الهادي في المحرر ١٦١ : رجاله رجال الصحيح . وهو مراد الزركشي ببعض الحفاظ .

وظاهره أن واجدها لا يختص بها ، بل سبيلها<sup>(١)</sup> سبيل الأموال المضافة إلى الرب سبحانه ، من الخمس وغيره ، وحديث زيد بن خالد قضية في عين لا عموم لها ، إذ يجوز أن النبي ﷺ رآه فقيرا ، فأباح له الأخذ ، أو لمصلحة أخرى ، لأن الرسول ﷺ نائب الله في أمواله .

وشمل كلامه أيضا الأثمان ، والعروض ، والشاة ، ونحوها ، ولا خلاف في ملك الأثمان ، لنص حديث زيد بن خالد ، واختلف فيما عداها ، ( فعنه ) لا تملك مطلقا .

٢١٩٦ - أما في الشاة ونحوها فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال « لا يؤوي الضالة إلا ضال » رواه أحمد ، وأبو داود ،<sup>(٢)</sup> والضالة اسم للحيوان ، دون سائر اللقطة .

٢١٩٧ - وأما في العروض فلأن ذلك يروى عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> ولا يصح قياسها على

(١) في (ع) : فظاهره . وفي (م) : يختص بل .

(٢) رواه أحمد ٣٦٠/٤ وأبو داود ١٧٢٠ وغيرهما من طريق المنذر بن جرير ، عن جرير البجلي ، وقد ذكره الشارح بتمامه فيما بعد ، ورواه أيضا الطبراني في الكبير ٢٣٧٦ والأوسط ١٤٠٣ وقد رُسمت كلمة ( يأوي ) هكذا بالألف في النسخ ، وفي بعض كتب الحديث ، وفي (ع س خ) : يشمل كلامه .... والشياه ... فيما عداهما . وهماش (خ) على قوله ( ولا خلاف ) : إلا على رواية البيهقي السابقة ، فإنها عامة في الأثمان وغيرها . اهـ .

(٣) هكذا ذكر الموفق أبو محمد في المغني ٧٠٤/٥ وغيره ، وقد روى عبد الرزاق ١٨٦٢٣ عن الزهري ، عن سالم قال : وجد رجل ورقا ، فأق بها ابن عمر فقال له : عرفها . فقال : قد عرفتها فلم أجد أحدا يعترفها ، أفأدفعها إلى الأمير ؟ قال : إذا قبلها . قال : أفأصدق بها ؟ قال : وإن جاء صاحبها غرمتها ؟ قال : فكيف أصنع ؟ قال : قد كنت ترى مكانها أن لا تأخذها . وروى الطحاوي في الشرح ١٣٨/٤ عن العلاء بن سهيل ، أنه سمع ابن عمر يسأل عن الضالة من الفرح والشيء يجده الإنسان ، فقال : اتق خيرها بشرها ، وشرها بخيرها ، ولا تضمئها ، فإن الضالة لا يضمئها إلا ضال . وروى البيهقي ١٨٨/٦ من طريق مالك ، عن نافع ، أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى ابن عمر فقال له : عرفها . قال : قد فعلت . قال : لا أمرك أن تأكلها ، ولو شئت لم تأخذها .

الأثمان ، فإن الغرض يتعلق بها ،<sup>(١)</sup> بخلاف الأثمان ،  
 (وعنه ) تملك مطلقا ، وهي ظاهر كلام الخرقى هنا ،  
 وسينص عليها في الشاة ،<sup>(٢)</sup> واختيار ابن أبي موسى ، وأبي  
 محمد ، لحديث زيد بن خالد في الشاة ، وهو نص في جواز  
 التقاطها ، وهو خاص ، فيقدم على « لا يؤوي الضالة »  
 الحديث ، ولحديث عياض بن حمار « من وجد لقطة » مع  
 التزام أن عموم<sup>(٣)</sup> الأشخاص ، يقتضي عموم الأحوال .

٢١٩٨ - وروى الجوزجاني والأثرم قالا : حدثنا أبو نعيم ، ثنا هشام  
 ابن سعد ، قال : حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن  
 جده ، قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله  
 كيف ترى في متاع يوجد في الطريق الميتاء ، أو في قرية  
 مسكونة ؟ قال « عرفه سنة ، فإن جاء صاحبه وإلا فشانك  
 به » .<sup>(٤)</sup>

وروى عبد الرزاق ١٨٦٢٤ عن ابن عباس قال : لا ترفع اللقطة ، لست منها في شيء . وقال :  
 تركها خير من أخذها . وروى أيضا برقم ١٨٦٢٧ عن عكرمة قال : تعرفها ، فإن لم تعرف  
 فتصدق بها ، فإن جاء باغيها فإن شاء غرمتها ، وإن شاء فالأجر له . ثم روى برقم ١٨٦٣٢ عن  
 ابن عباس في اللقطة يتصدق بها ، فإن جاء صاحبها خيره ، فإن اختار الأجر كان له الأجر ، وإن  
 اختار ماله كان له ماله وروى ابن أبي شيبة ٤٤٩/٦ نحوه . وروى عبد الرزاق أيضا ١٨٦٣١  
 عن أبي وائل قال : اشترى ابن مسعود من رجل جارية بست مائة أو سبع مائة ، فنشده سنة لا  
 يجده ، ثم خرج بها إلى السدة ، فتصدق بها عن ربها ، فإن جاء صاحبها خيره ، فإن اختار الأجر  
 كان له الأجر ، وإن اختار ماله كان له ماله . ثم قال ابن مسعود : هكذا فعلوا باللقطة وكذا رواه  
 ابن أبي شيبة ٤٤٩/٦ .

- (١) في (ع) : ولا يصح قياسا . وفي (م د) : فإن العروض .  
 (٢) في (خ) : وهو ظاهر . وليس في (د) : وسينص ..... الشاة .  
 (٣) سبق أنفا حديث عياض برقم ٢١٩٤ ووقع في (د) : ابن حمار هنا ، وسينص عليها في الشاة  
 مع التزام . وفي (م) : مع التزام عموم .  
 (٤) الجوزجاني هو الحافظ محدث الشام ، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق ، السعدي ، مولده  
 بجوزجان من كوربلخ بخراسان ، واستوطن دمشق ، ومات بها سنة ٢٥٩ كما في تذكرة الحافظ

٢١٩٩ - وروى الجوزجاني عن عمر وابنه ما يدل على أن العروض تملك<sup>(١)</sup> (وعنه) رواية ثالثة - وهي المشهورة في النقل

٥٤٩ والأثرم هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني أحد تلامذة الإمام أحمد المقرين عنده ، له كتاب في علل الحديث ، وآخر في السنن ، مات سنة ٢٦١ كما في طبقات الحنابلة ٦٦/١ ولم أطلع على شيء من كتبه للبحث عن هذا الحديث ، ولكن هذا الإسناد صحيح ، فإن أبا نعيم هو الفضل ابن دكين ، المتوفى سنة ٢١٩ وقد روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما ، وهشام بن سعد هو أبو عباد القرشي بالولا ، المدني ، روى له مسلم وأهل السنن ، كما في تهذيب التهذيب ، والحديث ساقه أبو محمد في المغني ٧٠٤/٥ بهذا الإسناد ، ورواه أحمد ١٨٠/٢ ، ٢٠٣ من طريق ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، وفيه : أن رجلا من مزينة سأل عن ضالة الإبل ، وعن ضالة الغنم ، وعن الحريسة التي توجد في مراتعها ، ثم قال : يارسول الله اللقطة نجدها في السبيل العامر ، قال « عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فهي لك » ورواه أبو داود ١٧١٠ من طريق ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، وفيه قال : وسئل عن اللقطة فقال « ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة » الخ ، ورواه النسائي ٤٤/٥ وعبد الرزاق ١٨٥٩٧ وابن أبي شيبة ٤٥٠/٦ والحاكم ٦٥/٢ وأبو عبيد ٨٥٨ وابن الجارود ٦٧٠ والدارقطني ١٩٤/٣ ، ١٣٦/٤ والبيهقي ١٥٥/٤ ، ١٩٠/٦ والطبراني في الأوسط ٥٣٢ من طرق عن عمرو بن شعيب به مختصرا ومطولا ، وصححه الحاكم والذهبي ، وأحمد شاكر في تحقيق المسند ٦٦٨٣ وروى بعضه الترمذي ٥١٠/٤ برقم ١٣٦١ وابن ماجه ٢٥٩٦ بدون ذكر اللقطة ، وحسنه الترمذي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيبه ١٦٣٩ تحسين الترمذي وأقره ، وقوله « الميتاء » بكسر الميم أي المسلوك ، مفعال من الإتيان ، قاله في النهاية مادة (أتي) وبهامش (خ) : هو مفعال من الإتيان ، يعني التي يأتي الناس عليها ، وهي الطريق المسلوك ، وميمه زائدة . اهـ ، وعند النسائي : في طريق مأتي . وعند أحمد : في السبيل العامر . وفي (م) : عن الجوزجاني . وفي (س ع د) : هشام بن سعيد .

(١) ذكره أبو محمد في المغني ٧٠٤/٥ وعزاه للجوزجاني والأثرم ، وعنده أن سفيان بن عبد الله وجد عيبة ، فأتى بها عمر بن الخطاب فقال : عرفها سنة ، فإن عرفت وإلا فهي لك . قال : وروى الجوزجاني بإسناده عن الحر بن الصباح ، قال : كنت عند ابن عمر بمكة ، إذ جاءه رجل فقال : إني وجدت هذا البرد وقد نشدته وعرفت فلم يعرفه أحد ، فقال : إن شئت قومته قيمة عدل ، ولبسته ، وكنت له ضامنا ، متى جاءك صاحبه دفعت إليه ثمنه ، وإن لم يجيء له طالب فهو لك إن شئت . اهـ والحديث الأول رواه الدارمي ٢٦٥/٢ والطحاوي في الشرح ١٣٧/٤ والنسائي في الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ١٠٤٥٦ من طريق عمرو بن شعيب ، عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي ، أن سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب ، فقال له : عرفها سنة . فإن عرفت فذاك ، وإلا فهي لك . وروى ابن أبي شيبة ٤٥٢/٦ عن سويد ابن غفلة ، قال : كان عمر يأمر أن تعرف اللقطة سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها ، فإن جاء صاحبها خير . ثم روى عن أبي عقرب ، قال : التقطت بكرة فأتيته بها عمر ، فقال : عرفها



والمذهب ، عند عامة الأصحاب - أن الشاة ونحوها تملك  
دون العروض ، وقد فهم دليلها مما تقدم .

وحيث قلنا : لا تملك العروض . ( فعنه ) تعرف أبدا ،  
اختارها أبو بكر في ( زاد المسافر ) وابن عقيل أظنه في  
( الفصول ) ، ( وعنه ) - وهو المشهور عنه ، واختيار  
الخلال ، وزعم أن الأول قول أول - تباع<sup>(١)</sup> ويتصدق  
بشمنها بشرط الضمان ، وقال القاضي في الخصال : يخير بين  
تعريفها أبدا ، وبين دفعها إلى الحاكم ، ليرى رأيه فيها . وقال  
ابن عقيل في التذكرة :<sup>(٢)</sup> يدفعها إلى الحاكم .

وشمل كلام الخري أيضا لقطة الحل والحرم ، وهو إحدى  
الروايتين ، واختيار الجمهور ، لحديث زيد بن خالد ،  
وعياض بن حمار ، التزاما بأن عموم الأشخاص يتناول عموم  
الأحوال ، إذ قوله صلى الله عليه وسلم « من وجد لقطة » عام في كل  
واجد ، وعموم الواجدين يستلزم عموم أحوالهم .

---

حولا . فعرفتها فلم أجد أحدا يعرفها ، فأتيته فقال : تصدق بها . وروى عبد الرزاق ١٨٦١٩  
عن معاوية بن عبد الله بن بدر ، أن أباه أقبل من الشام ، فوجد صرة فيها ذهب ، فجاء بها عمر ،  
فقال له عمر : انشدها على باب المسجد ثلاثة أيام ، ثم عرفها سنة ، فإن اعترفت وإلا فهي لك .  
ثم روى عن إسماعيل بن أمية ، عن عمر قال : إذا وجدت لقطة فعرفها . الخ ، ثم روى عن أبي  
سعاد ، أنه أقبل من مصر ، فوجد ذهبا .... سبعين دينارا ، فجاء بها عمر فقال : عرفها سنة .  
الخ ، ثم روى برقم ١٨٦٣٩ عن عبيد بن عمير ، أن عمر أتاه رجل وجد جرابا فيه سوق ، فأمر  
أن يعرفه ثلاثا ، ثم أتاه فقال : لم يعرفه أحد . فقال عمر : خذ يا غلام ، هذا خير من أن تذهب  
به السباع ، وتسفيه الرياح .

(١) في (م) : واختارها أبو بكر . وفي (خ) : وابن عقيل في الأصول . وفي (ع م د) : في الأصول ،  
وهو . وفي (ع س د م) : قول أول ، وعنه تباع .  
(٢) في (ع) : يشترط الضمان . وفي (م) : تعريفها وبين . وفي (س م ع) : وابن عقيل في البداية .

[ وكذلك سؤال زيد عن لقطة الذهب ، اسم جنس مضاف ، فيشمل كل لقطة ذهب ، ويلزم منه عموم أحوالها ]<sup>(١)</sup> ، ( والثانية ) : لا تملك لقطة الحرم بحال ، بل تعرف أبدا .

٢٢٠٠ - لقوله ﷺ في بلد مكة « ولا تحل لقطتها إلا لمنشد »<sup>(٢)</sup> أي لمنشد على الدوام ، وإلا غير لقطة الحرم لا تحل أيضا إلا لقاصد تعريفها ، وحفظها .

٢٢٠١ - ويؤيد هذا ما روى عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج ، رواه مسلم .<sup>(٣)</sup> وهذا أخص من تلك فيقيد ، لا سيما ويمنع : أن عموم الأشخاص ( لا ) يستلزم عموم الأحوال .<sup>(٤)</sup>

وقول الخرقى : وإلا فهي كسائر ماله . ظاهره أنها تدخل في ملكه من غير اختياره ، وكذا نص أحمد في رواية الجماعة ، وعليه الجمهور ، لظواهر الأحاديث السابقة .

---

(١) في (ع م) : أحد الروایتين . وفي (خ) : إذ عموم قوله ﷺ . وفي (م) : الواجب يستلزم .  
(٢) رواه البخاري ١١٢ ، ٢٤٣٤ عن أبي هريرة ، في تحريم مكة ، ورواه أيضا ٢٤٣٣ عن ابن عباس مطولا ، ورواه مسلم ١٢٦/١١ - ١٢٨ عنهما .

(٣) هو في صحيحه ٢٨/١٢ من طريق بكير بن الأشج ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عبد الرحمن بن عثمان ، ورواه أيضا أحمد ٤٩٩/٣ وأبو داود ١٧١٩ وابن حبان كما في الموارد ١١٧٢ والطحاوي في الشرح ١٤٠/٤ والبيهقي ١٩٩/٦ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩٧٠٥ كلهم من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج به ، ورواه الحاكم ٦٤/٢ وقال : صحيح الإسناد . مع أنه عند مسلم كما عرفت ، وعبد الرحمن هذا هو ابن أخي طلحة بن عبيد الله ، أسلم زمن الفتح أو قبله ، ذكره في الإصابة ، وذكر أنه شهد اليرموك وغيرها ، ومات سنة ٧٣ في فتنة ابن الزبير بمكة .

(٤) في (خ ع م) : من تلك فيقدم . وفي (خ م) : ومنع . وفي جميع النسخ (لا يستلزم) والأولى حذف (لا) أي : ومنع قولهم : إن عموم الأشخاص يستلزم .

٢٢٠٢ - وفي رواية لمسلم في حديث زيد بن خالد « فإن جاء صاحبها ، فعرف عفاصها ، ووكاءها ، وعددها ، فأعطها إياه ، وإلا فهي لك »<sup>(١)</sup> واختار أبو الخطاب في هدايته أنه لا يملكها حتى يختار ذلك ،<sup>(٢)</sup> وحكاها ابن الزاغوني رواية .

ومقتضى كلامه أنه لو لم يعرفها التعريف السابق - وهو السنة - أنه لا يملكها ، وهو صحيح ، وكذلك لو لم يعرفها الحول ، نعم إن آخر التعريف أو بعضه في الحول الأول لعذر ، من مرض ، أو حبس ، أو صغر ، ونحو ذلك ، ملكها بالتعريف في ثاني الحول في وجه ، وعلى المنصوص لا كالأول ، والله أعلم .

قال : وحفظ وكاءها ، وعفاصها ، وحفظ عددها ، وصفتها .

ش : هذا عطف على قوله : عرفها سنة . فيحتمل أنه واجب مطلقا كالتعريف ، لظاهر حديث زيد ، ويحتمل أنه مطلوب جملة ، ثم عند الالتقاط مستحب ، وعند تمام التعريف ،

---

(١) هو بهذا اللفظ في صحيح مسلم ٢٥/١٢ من رواية حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، وربيعة ، ورواه أيضا أبو داود ١٧٠٨ لكنه قال : وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة ليست بمحفوظة . قال المنذري في تهذيب السنن ١٦٣٥ : وهذه الزيادة قد أخرجها مسلم في صحيحه ، من حديث حماد بن سلمة ، وذكر مسلم في صحيحه أن سفيان الثوري ، وزيد بن أبي أنيسة ، وحماد بن سلمة ، ذكروا هذه الزيادة . وقد أخرج الترمذي والنسائي من حديث سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، بهذه الزيادة . اهـ وقد رواه البخاري ٢٤٣٨ وفيه « فإن جاء أحد يجيرك بعفاصها ووكاءها ، وإلا فاستنق بها » وفي (س ع) : وقول الحرقي وإلا فهو . وفي (خ) : وهذا نص أحمد .

(٢) قال في الهداية ٢٠٣/١ : وإذا مضى الحول ، وكانت عينا ، أو ورقا ملكها ، وإن كانت عروضاً لم يملكها .

وإرادة التصرف فيها أو خلطها بماله واجب ، وهو ظاهر كلامه ، وعليه شرح أبو محمد ، وفاقا للأصحاب ، لأن دفعها إلى ربها يجب بما ذكر ، فلا بد من معرفته نظرا إلى أن ما لا<sup>(١)</sup> يتم الواجب إلا به واجب .

٢٢٠٣ - وفي رواية عن أبي بن كعب أنه قال : وجدت مائة دينار ، فأتيت بها النبي ﷺ فقال « عرفها حولا » فلم تعرف ، فرجعت إليه فقال « اعرف عدتها ، ووعاءها ، ووكاءها ، واخلطها بمالك »<sup>(٢)</sup> وظاهره أن الخلط مرتب على معرفة ما تقدم ، وأنه قبل التعريف لم يأمره بذلك ، وهذه القرينة الصارفة لحديث زيد وغيره عن الوجوب ، « والوكاء » الخيط الذي تربط به ، « والعفاص » الوعاء الذي تكون فيه ، من خرقة أو غيرها ، وفي معنى العدد الكيل والوزن ،<sup>(٣)</sup> ويبالغ في معرفة صفتها ، وكل شيء تعرف به .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجب الإشهاد عليها ، وهو المشهور ، نظرا إلى حديث زيد وغيره ، حيث لم يأمره ﷺ بالإشهاد ، نعم يستحب ، لحديث عياض بن حمار ، وأوجه ابن أبي موسى ، وأبو بكر في التنبيه ، لظاهر الأمر ، والشهود

(١) انظر شرح أبي محمد لهذه المسألة في المغني ٧٠٧/٥ وفي (ع) : جملة عند . وفي (م) : خلطها بماله وهو . وفي (خ) : يجب كما ذكر . وفي (د) : نظرا إلى مال .

(٢) تقدم أن حديث أبي عند البخاري ٢٤٢٦ ومسلم ٢٧/١٢ وغيرهما ، ولكنه بلفظ « اعرف عدتها ووعاءها ، ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها » وعند بعضهم « وإلا فهي كسبيل مالك » ولفظة « وإلا فاخلطها بمالك » وقعت في حديث زيد بن خالد ، عند البخاري ٥٢٩٢ وأحمد ١١٦/٤ وابن ماجه ٢٥٠٤ وغيرهم ، وفي (م) : فما تعرف فرجعت فقال .

(٣) في (س) : الذي يربط به . وفي (د) : ترتبط . وفي (م) : الذي تربطه ، والعفاص الذي ، وفي (د) : والعفاص التي . وفي (ع س) : الوعاء التي . وليس في (م) : الوزن .

عدلان فصاعدا ، ولا يشهد على الصفات ، نص عليه ،  
لاحتمال شياعه ، فيعتمده المدعي الكاذب ، والله أعلم .

قال : فإن جاء ربه فوصفها دفعت إليه بلا بينة .

ش : يعني إذا جاء ربه بعد الحول ، وصيرورتها كسائر مال  
الملتقط ، وهي باقية ، فوصفها بالصفات السابقة ، وجب  
دفعها إليه بلا بينة ، وإن لم يغلب على ظنه صدقه .

٢٢٠٤ - لأن في حديث أبي بن كعب قال : « عرفها ، فإن جاء أحد  
يخبرك بعثتها ، ووعائها ، فأعطها إياه ، وإلا فاستمتع بها »  
رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي .<sup>(١)</sup>

٢٢٠٥ - وفي حديث زيد « فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه »  
وفي رواية فيه « فإن جاء صاحبها ، فعرف عفاصها ،  
وعدها ، ووكاءها ، فأعطها إياه ، وإلا فهي لك » .<sup>(٢)</sup>

٢٢٠٦ - ولا ينافي هذا قوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعي ، واليمين على من  
أنكر » .<sup>(٣)</sup> إذ هذا مع وجود منكر ، ولا منكر في صورة  
اللقطة ، فهي غير داخلة في الحديث ، ولو سلم دخولها ،

---

(١) تقدم آنفا أنه متفق عليه ، وهذا اللفظ عند أحمد ١٢٦/٥ ولفظ مسلم ٢٧/١٢ « وإلا فهي  
سبيل مالك » وكذا رواه الترمذي ٦١٨/٤ برقم ١٣٨٦ ورواه أيضا أبو داود ١٧٠١ وابن ماجه  
٢٥٠٦ والطيالسي كما في المنحة ١٤١٢ وعبد الرزاق ١٨٦١٥ وابن الجارود ٨٨٦ والطحاوي في  
الشرح ١٣٧/٤ والبيهقي ١٨٦/٦ وغيرهم ، وفي (م) : يخبر بعثتها .

(٢) اللفظ الأول عند البخاري ٩١ ، ٢٤٣٦ ومسلم ٢٥/١٢ واللفظ الثاني رواه مسلم ٢٥/١٢  
وأبو داود ١٧٠٨ والبيهقي ١٩٧/٦ عن زيد ، وقد استنكر أبو داود هذه الزيادة ، وذكر أنه تفرد  
بها حماد بن سلمة كما ذكرنا آنفا ، وتعقبه المنذري في تهذيبه ، وذكر أنه لم يتفرد بها .

(٣) هو حديث مشهور ، وقد تقدم مرارا أنه عند الدارقطني ٢١٨/٤ والبيهقي ٢٥٢/١٠ من عدة  
طرق ، عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وفي بعضها ضعف ، وهو الحديث  
الثالث والثلاثون من الأربعين النووية ، وانظر طريقه وشرحه في جامع العلوم والحكم ص ٢٧٣ .

فالتخصيص - وقد قام دليله - يخرجها ، مع أنا نقول البينة  
ما تبين الحق<sup>(١)</sup> وتظهره ، والصفة هنا بهذه المثابة ، لتعذر  
إقامة البينة عليها غالباً ، لأنها تسقط في حال الغفلة والسهو .

وظاهر كلامه أنه لو ادعاها بلا صفة لم تدفع إليه ، وهو  
ظاهر لما تقدم ، وقوة كلامه يقتضي أنه لا يجب عليه دفع  
زيادتها معها والحال ما تقدم ، وهو أحد الوجهين ، أو  
الروايتين ، على ما في التلخيص ، واختيار أبي محمد ، لحدوثها  
في ملكه ، ( والثاني ) [ يأخذها ربها بها ، كما يأخذها  
بالزيادة المتصلة ، وكالبائع الراجع على المفلس ، أما في حول  
التعريف فإنها ترد بزيادتها ]<sup>(٢)</sup> مطلقاً ، لبقائها على ملك  
مالكها ، والله أعلم .

قال : أو مثلها إن كانت قد استهلكت .

ش : اختيار أبي محمد رحمه الله أن اللقطة بعد الحول تملك  
بغير عوض يثبت في ذمته ، وإنما يتجدد العوض بمجيء  
صاحبها ، وعند القاضي وكثير من أصحابه لا يملكها إلا  
بعوض يثبت في ذمته لصاحبها ، وعلى القولين يزول ملك  
الملتقط عنها بوجوده إن كانت باقية ، ويجب عليه إذا بدلها ،  
وهو مثلها ، أو قيمتها إن كانت تالفة ، لحديث زيد ، فإنه  
أمره بإنفاقها ، ثم قال « ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء

(١) في (م) : فهي داخلة .. ولو تسلم دخوله ... دليله بمخرجها . وفي (خ) : قام دليل . وفي  
(د) : يخرجها . وفي (ع) : ما يتبين الحق .

(٢) في (م) : لم تدفع وهو ... لا يجب دفع . وفي (س) : وثالثا الراجع . وفي (ع د) : وبالبا  
الراجع . وفي (ع د م) : في وجوب التعريف . وفي (خ) : أما وجوب التعريف . وصححت  
بالهامش : حول . وكلام أبي محمد على زيادتها ذكره في المغني ٧١٣/٥ .

طالبها يوما من الدهر فأدها إليه « فأمره صلى الله عليه وسلم بدفعها إلى ربها ، بعد [ إباحة ] إنفاقها .

٢٢٠٧ - وقال الأثرم : قال أحمد : أذهب إلى حديث الضحاك بن عثمان ، جوده ولم يروه أحد مثل ما رواه ، إن جاء صاحبها بعد سنة ، وقد أنفقها ردها إليه ،<sup>(١)</sup> وحكى عنه أنه لوح إلى عدم الضمان ،<sup>(٢)</sup> لحديث عياض بن حمار ، لأن فيه « فهو مال الله يؤتية من يشاء » وظاهره أنه مباح ، ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « فهي لك » وللأول أن يقول بموجبه ، إذ جعلها له ، وكون الله آتاه إياها ، لا ينافي وجوب الضمان عليه بوجود ربها ، وعلى هذا لو نقصت ضمن نقصها ، وتعتبر القيمة حين التملك ، قاله في التلخيص ، وهو ظاهر على رأي القاضي ومتابعيه ، أما على رأي أبي محمد فينبغي اعتبارها حين وجود ربها ، وكذا صرح به أبو البركات ، وهذا كله بعد الحول ، أما قبله فهي أمانة ، كبقية<sup>(٣)</sup> الأمانات ، والله أعلم .

(١) الضحاك هو أبو عثمان القرشي الأسدي المدني ، المتوفى سنة ١٥٣هـ وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وغيرهم ، وروى له مسلم وأهل السنن كما في تهذيب التهذيب ، وحديثه هذا هو روايته لحديث زيد بن خالد ، وهو عند مسلم ٢٦/١٢ عن الضحاك ، عن سالم أبي النضر ، عن بسر ابن سعيد ، عن زيد ، بلفظ « عرفها سنة ، فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ، وكأها ، ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليه » وكذا رواه أحمد ١١٦/٤ وأبو داود ١٧٠٦ وعنده « عرفها سنة ، فإن جاء باغيها فأدها إليه ، وإلا فاعرف » الحديث كلفظ مسلم ، ورواه ابن ماجه ٢٥٠٧ كلفظ مسلم ، وكذا الترمذي ١٣٨٨ والطحاوي ١٣٨/٤ وابن الجارود ٦٦٩ وغيرهم بإسناده نحوه ، وقول أحمد : جوده الخ أي حفظ لفظه وأوضح معناه بغير اختلاف ، وقوله : إن جاء صاحبها الخ هذا من كلام أحمد يوضح به حديث الضحاك .

(٢) في (س) : أنه إلى عدم . وفي (خ) : أنه لو تبع بعدم . وأهملت لفظة (تبع) .  
(٣) في (خ) : لا ينافي الضمان .... وتعتبر قيمتها حين . وفي (م) : القاضي ومتابعيه .... حين وجودها . وفي (ع) : أما كونه كبقية . وانظر بحث تقويمها في المحرر ٣٧٢/١ وكلام أبي محمد في المعنى ٧١٢/٥ .

قال : وإن كان الملتقط قد مات فصاحبها غريم بها .<sup>(١)</sup>

ش : إذا مات الملتقط ، بعد أن صارت اللقطة كإل الملتقط ، ثم جاء ربها ، فهو غريم بها ، يرجع بيدها إن اتسعت التركة ، وإلا تحاص الغرماء ، لما تقدم من أنه إنما يملكها مضمونة عليه ، إما حين التملك ، وإما حين وجود ربها ، وكلام الخرقى يحتمل أن يريد ما إذا تلفت ،<sup>(٢)</sup> بقرينة المسألة السابقة ، وعليه شرح أبو محمد ، ويحتمل أن يريد أنه غريم وإن كانت باقية ، تنزيلا لانتقالها إلى الوارث منزلة الانتقال إلى الأجنبي ،<sup>(٣)</sup> ولو انتقلت إلى أجنبي لم يلزم إلا بدوها ، فكذلك إلى الوارث ، ثم على الأول ظاهر كلام الخرقى وغيره أنه لا فرق بين أن يعلم تلفها بعد الحول أو لا ، وفي المغني احتمال أنه لا يلزم عوضها إن لم يعلم تلفها بعد الحول ، لاحتمال تلفها في الحول ، وهي إذ<sup>(٤)</sup> أمانة ، والله أعلم .

قال : وإن كان صاحبها جعل لمن وجدها شيئا معلوما فله أخذه ، إن كان التقطها بعد أن بلغه الجعل .

ش : الجعالة جائزة في الجملة ، لقول الله تعالى ﴿ ولمن جاء به حمل بعير ، وأنا به زعيم ﴾<sup>(٥)</sup> .

---

(١) في المتن : فإن كان . وفي المتن و (س م) : كان صاحبها غريما بها .  
(٢) في (ع) : إذا اتسعت . وفي (س م) : التملك . وفي (س م ع) : يريد ما تلفت .  
(٣) في (ع) : إلى الأخير . وفي (م) : إلى الآخر . وهي في (خ) مصححة بالهامش : إلى الأجنبي .  
(٤) في (خ) : لا يلزم عوض . وفي (س م د) : وهي أمانة . ونص ما في المغني ٧٢١/٥ : فأما إن لم يعلم تلفها ، ولم يجدها في تركته ، فظاهر كلام الخرقى أن صاحبها غريم بها ، سواء كان قبل الحول أو بعده ، لأن الأصل بقاءها ، ويحتمل أن لا يلزم الملتقط شيء ، ويسقط حق صاحبها ، لأن الأصل براءة ذمة الملتقط منها الخ .  
(٥) سورة يوسف ، الآية : ٧٢ .



٢٢٠٨ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا ، لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء . فأتوهم فقالوا : أيها الرهط إن سيدنا لدغ ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم شيء ؟ فقال بعضهم : والله إني لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على قطع من غنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قلبة ، قال : فأوفوهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقتسموا . فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ ، فنذكر له الذي كان ، فننظر الذي يأمرنا . فقدموا على النبي ﷺ ، فذكروا له ذلك ، فقال « وما يدريك أنها رقية ؟ » ثم قال « قد أصبتم ، اقسما ، واضربوا لي معكم سهما » وضحك النبي ﷺ . متفق عليه ، واللفظ للبخاري ،<sup>(١)</sup> والحكمة تقتضي ذلك ، فإن العمل قد يكون مجهولا كصورتنا ، فتتعدر الإجارة فيه ، والحاجة تدعو إلى

(١) هو في صحيح البخاري ٢٢٧٦ ومسلم ١٨٧/١٤ وعند البخاري : لعله أن يكون عند بعضهم شيء ... فقالوا يأياها الرهط ... عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله ... قطع من الغنم ... فأوفوهم جعلهم الذي ... فننظر ما يأمرنا ... فذكروا له فقال الخ ، وفي (م) : هذا الرهط ... يأياها الرهط . وفي (س م) : لا ينفعه شيء فهل ... فقال بعضهم . وفي (ع خ د) : براق لك . وفي (خ) : من الغنم . وفي (م) : يتفل ويقرأ ... فأوفوهم جعلهم الذي ... لا حتى نسأل ... فننظر ما يأمرنا ... أنها رقية اقسما . وفي (س) : اقسما . وفي (خ) : معكم بسهم .

رده ، وقد لا يجد متبرعا ،<sup>(١)</sup> فاقتضت حكمة الشارع جواز ذلك .

إذا تقرر هذا فإذا جعل رب اللقطة لمن وجدها شيئا معلوما ، فلمن وجدها أخذه ، لما تقدم ، ولقوله صلى الله عليه « المسلمون عند شروطهم » وكما لو استأجره على بناء حائط ، ونحو ذلك ، لكن بشرط<sup>(٢)</sup> أن يلتقطها بعد أن بلغه الجعل ، ليكون عمله في مقابلة الجعل ، أما إن وجدها قبل بلوغ الجعل فلا شيء له ، لأنه متبرع بعمله .

وقد تضمن كلام الخري أمورا ( منها ) أنه لا يشترط العلم بالعمل ، ولا المدة ، وهو صحيح ، بخلاف الإجارة ، والحكمة ما تقدم ،<sup>(٣)</sup> ( ومنها ) أنه لو قدر المدة ، كأن قال : إن وجدتها في شهر ونحو ذلك . صح نظرا لإطلاق كلامه ، لاحتمال الغرر فيها ، بخلاف الإجارة على الصحيح ،<sup>(٤)</sup> ( ومنها ) أنه لا يشترط تعيين العامل ، للحاجة الداعية إلى ذلك ، بخلاف الإجارة ، ( ومنها ) أن العمل قائم مقام القبول ، لأنه يدل عليه ، أشبه الوكالة ، ( ومنها ) أن الجعل لا بد وأن يكون معلوما ، كالإجارة وغيرها من العقود ، وحمل البعير في الآية معلوم عندهم ، والقياس على العمل لا يصح ، للحاجة الداعية ثم ، بخلاف هنا ، وفي المغني تخريج بجواز جهالة الجعل ، إن لم يمنع

(١) في (م) : والحكم يقتضي . وفي (س) : فتعذر . وفي (خ) : لا يوجد متبرع .

(٢) في (خ) : إذا تقرر ذلك . وفي (م) : كما تقدم . وفي (س م د) : لكن يشترط . وتقدم الحديث قريبا .

(٣) في (ع) : وبخلاف . وفي (س م د) : والحكم ما تقدم .

(٤) في (م) : لو قدر على المدة قال . ولفظ : بخلاف الإجارة . عن (خ) .

التسليم ، كقوله :<sup>(١)</sup> من رد ضالتي فله نصفها . بخلاف :  
 فله شيء . من قول الإمام : إذا قال الأمير في الجهاد : من  
 جاء بعشرة رؤوس فله رأس . جاز ، ومن قوله : إذا جعل  
 جعلاً لمن يده على قلعة أو طريق ، من مال الكفار مجهولاً ،  
 كجارية بعينها ،<sup>(٢)</sup> وقد عرف من هذا ما توافق الجمالة  
 الإجارة فيه ، وما تخالفها ، وتخالفها أيضاً في أن الإجارة عقد  
 لازم ، والجمالة عقد جائز ، وتوافقها في أن ما جاز أخذ  
 العوض عليه في الإجارة جاز في الجمالة ،<sup>(٣)</sup> وما لا فلا .  
 وظاهر كلام الخري أن الجعل في مقابلة الوجدان ، وهو  
 ظاهر كلام أبي البركات وغيره ، فعلى هذا هي بعد الوجدان  
 كغيرها من اللقطات ، لصاحبها أخذها ، ولا يجب على  
 الملتقط مؤونة ردها ، وقال في المغني : إذا قال : من وجد  
 لقطتي فله دينار . فقريته الحال تدل على اشتراط الرد ، إذ  
 هو المقصود ، لا الوجدان المجرد ، وإنما ذكر<sup>(٤)</sup> الوجدان  
 لأنه سبب الرد ، فكأنه قال : من وجد لقطتي فردها علي .  
 قلت : ولعله يريد بالرد تسليم العين ، أو التمكين منها ،  
 وكذلك يريد الخري بالوجدان الوجدان المقصود ،<sup>(٥)</sup> لا

(١) في (م) : يخرج بجواز . وفي (د) : لقوله . ونص كلام المغني ٧٢٣/٥ : ويحتمل أن تجوز  
 الجمالة مع جهالة العوض ، إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم .  
 (٢) في (د) : من أتى بعشرة . وفي (م) : أو طريق مال الكفار . وفي (خ) : الكفار جاز مجهولاً .  
 وفي المغني ٧٢٣/٥ : ويحتمل أن تجوز الجمالة مع جهالة العوض الخ .  
 (٣) في (م) : أيضاً أن الإجارة .... العوض عليه الجمالة عليه .  
 (٤) في (م) : وقال في المغني إن قال . وفي (ع) : الرد هو . وفي (س م) : إنما ذكر . ونص  
 ما في المغني ٧٢٥/٥ : فإن قيل : فإن كان الجاعل قال : من وجد لقطتي فله دينار . فقد وجد  
 الوجدان ؟ قلنا : قريته الحال تدل على اشتراط الرد ، والمقصود هو الرد ، لا الوجدان المجرد ، وإنما  
 اكتفى بذكر الوجدان لأنه سبب الرد ، فصار كأنه قال . الخ ، فتصرف فيه الشارح كما ترى .  
 (٥) في (م) : بالرد سلمة العين . وفي (س خ) : ولذلك يريد . وفي (ع س) : الخري أن بالوجدان .

مجرد الوجدان ، حتى لو ضاعت بعد أو تلفت استحق  
الجعل ، لأن هذا غير مقصود قطعاً ، وإذا يرتفع الخلاف .

ومفهوم كلام الخري رحمه الله كما تقدم أنه لو وجد اللقطة  
قبل بلوغ الجعل أنه لا شيء له ، وكذلك في كل عمل عمله  
لغيره بغير جعل ، لئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه ،<sup>(١)</sup> ولم  
تطب نفسه به ، إلا في صورة واحدة وهي رد الآبق ، فإن  
فيه مقدرًا على المشهور المعروف ، واختار<sup>(٢)</sup> للأصحاب .

٢٢٠٩ - لأنه يروى عن عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>  
ولم نعرف لهم في زمنهم مخالفاً<sup>(٤)</sup>.

---

وفي هامش (خ) : المقصود هو أنه إذا رآها أخذها وردها ، أو قصد ردها ، أو مكن من أخذها ،  
فلو تلفت قبل الرد وبعد ذلك استحق . اهـ ، وكتب أيضا : بل لا يستحق الجعل إلا لو تلفت  
بعد الوجدان المقصود . اهـ .

(١) في (م) : وكذا في كل ..... لغيره بلا جعل . وفي (خ) : ما لا يلتزمه .

(٢) في (س م خ د) : على المعروف المشهور .

(٣) حكاه عنهم أبو محمد في المغني ٧٢٧/٥ وروى ابن أبي شيبة ٥٤١/٦ عن ابن المسيب ، أن  
عمر جعل في جعل الآبق ديناراً أو اثني عشر درهماً ، ثم روى عن الحارث عن علي رضي الله  
عنه مثله ، وروى أيضا عن أبي عمرو الشيباني أن رجلاً أصاب عبداً بقيا بعين التمر ، فجاء به ،  
فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهماً ، وروى عبد الرزاق ١٤٩١١ والبيهقي ٢٠٠/٦ عن أبي عمرو  
الشيباني قال : أصبت غلاماً بإباقا بالعين ، فأتيت عبد الله بن مسعود ، فذكرت ذلك له فقال :  
الأجر والغنيمة . قلت : هذا الأجر ، فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهماً من كل رأس . ورواه أبو  
يوسف في الآثار ٧٦١ عن أبي عمرو الشيباني قال : كنت جالسا عند ابن مسعود رضي الله عنه ،  
فأتاه رجل فقال : رجل قدم بآبق من البحرين ، فقال القوم : لقد أصاب أجراً . فقال ابن مسعود  
رضي الله عنه : وجعلنا إن أحب ، من كل رأس أربعين درهماً . ورواه البيهقي ٢٠٠/٦ عن الحجاج  
ابن أرطاة عن الشعبي ، عن الحارث عن علي ، في جعل الآبق ديناراً ، قريبا أخذ أو بعيدا . ثم  
قال : الحجاج لا يجمع به . وروى عبد الرزاق ١٤٩١٣ عن علي قال : المسلمون يرد بعضهم  
على بعض . وذكر الزيلعي في نصب الراية ٤٧٠/٣ لهذه الآثار طرقاً وشواهد .

(٤) في (م) : ولم يعرف في زمنهم مخالف . وفي (خ) : ولم يعرف .... مخالف .

٢٢١٠ - وعن النبي ﷺ أنه جعل في رد الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم ديناراً،<sup>(١)</sup> ولأن المصلحة تقتضي ذلك ، لئلا يلحقوا بدار الحرب ويرجعوا عن دينهم ، وبذلك فارقوا غيرهم ، وتوقف في رواية ابن منصور فقال : لا أدري ، قد تكلم الناس فيه ، لم يكن عنده فيه حديث صحيح ، فأخذ من ذلك أبو محمد رواية<sup>(٢)</sup> بأنه لا شيء فيه ، وقال : وهو ظاهر كلام الخرقى لقوله : وإذا أبق العبد فلمن جاء به إلى ربه ما أنفق عليه ، ولم يذكر جعلاً ، وأقرب إلى الصحة ، قياساً على غيرهم ، لأن الأصل عدم الوجوب ، والحديث مرسل ، وفيه مقال ، ولهذا قال ابن منصور عن الإمام : لم يكن عنده فيه حديث صحيح . وفي أخذ رواية من هذا نظر ، لأن الواقف<sup>(٣)</sup> لا ينسب له قول ، وكونه ظاهر قول الخرقى ينازع فيه أيضاً ، لأن الخرقى ذكر هذا في النفقات ،

(١) رواه عبد الرزاق ٤٩٠٧ عن عمرو بن دينار ، أن رسول الله ﷺ قضى في الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم ، ووصله البيهقي ٢٠٠/٦ عن عمرو بن دينار عن ابن عمر به مرفوعاً ، ثم قال : فهذا ضعيف ، والمخفوظ حديث ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، وعمرو بن دينار ، قال : جعل رسول الله ﷺ في الآبق يوجد خارجاً من الحرم عشرة دراهم ، قال : وذلك منقطع . وهكذا رواه ابن أبي شيبة ٥٤٠/٦ عن ابن جريج ، عن عطاء أو ابن أبي مليكة ، وعمرو بن دينار ، قال : مازلنا نسمع أن رسول الله ﷺ قضى في العبد الآبق ، يوجد خارجاً من الحرم ديناراً ، أو عشرة دراهم ، ثم رواه أيضاً ٥٤٣/٦ برقم ١٩٩١ عن ابن جريج ، وعمرو بن دينار ، قال : جعل النبي ﷺ في العبد الآبق إذا جيء به خارج الحرم ديناراً . وفي (ع خ د) : جعل في جعل الآبق . وفي (د) : خارج الحرم .

(٢) في (ع) : ويرجعون . وفي (ع س د) : حديث صحيح ، في رواية ابن منصور فأخذ . وفي (ع) : وأخذ . وفي (خ د) : رواية أنه . وفي هامش (خ) : على قوله (لم يكن عنده) : كذا في النسخ ، وكأنه سقط منه : كأنه لم يكن عنده . اهـ والظاهر أنه لا سقط فيه ، فهو هكذا في المغني ٧٢٧/٥ وما أخذه الموفق .

(٣) في (م) : جاء به ما أنفق عليه فلم يذكر . وفي (خ) : ابن منصور عن أحمد . وفي (م) : فيه حديث ، وفي أخذ من هذا . وفي (ع) : نظراً إلى أن الواقف .

وهو بصدد بيانها ، لا بيان الجعل ، وعلى كل حال فالذهب الأول .

وعليه اختلف في قدر الجعل ، واتفق الأصحاب فيما علمته أنه إن رده من خارج المصر ففيه روايتان ( إحداهما ) - واختارها الخلال - أن الواجب له أربعون درهما .

٢٢١١ - اعتمادا على أن ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه .<sup>(١)</sup> ( والثانية ) أنه دينار أو اثنا عشر درهما .

٢٢١٢ - نظرا إلى أنه يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> واختلف نقل الأصحاب فيما إذا رده من المصر ، ففي الهداية ، والمقنع ، والمحزر ، أن الواجب له دينار ، أو اثنا عشر درهما ، وفي الخصال لابن البنا ، وكتاب الروايتين ، أنه عشرة دراهم ، وبالغ القاضي في ذلك فقال : إن الرواية لا تختلف في ذلك ، وفي المغني أنه دينار أو عشرة دراهم ، وفي الكافي أنه دينار ، أو اثنا عشر درهما في رواية ، وفي أخرى دينار ،<sup>(٣)</sup> وفي خلاف الشريف ، وأبي الخطاب ، والجامع الصغير ، أنه دينار أو اثنا عشر درهما في رواية ، وفي أخرى عشرة دراهم وجمع الطرق أنه دينار أو اثنا عشر درهما في رواية ، وفي أخرى دينار أو عشرة دراهم ، وفي ثلاثة دينار ، وفي رابعة<sup>(٤)</sup> عشرة دراهم ، وقد نقل ابن هانيء عن

(١) أي في الأثر الذي ذكرناه عند عبد الرزاق وغيره .

(٢) تقدم ذكره عن عمر ، وعلي عند ابن أبي شيبة وغيره .

(٣) قال في الهداية ١/١٨٥ : وهو مقدر بدينار ، أو باثني عشر درهما ، وكذا في المحزر ١/٣٧٢ والمقنع ٢/٢٩٤ وانظر البحث في المغني ٥/٧٢٧ والكافي ٢/٣٣٥ .

(٤) المراد بالطرق الروايات عن أحمد ، أي متى تتبعناها تحصل لنا أربع روايات ، وفي (م) : وفي رواية أخرى عشرة دراهم وجمع ... وفي رواية دينار أو عشرة دراهم ، وفي ثلاثة ، وفي رابعة . وليس في (د) : وجمع الطرق ... أو عشرة دراهم .

أحمد فيمن عمر قناة قوم أنه يرجع عليهم ، ذكر ذلك القاضي في الغصب ، من كتاب التعليق ، وذكره من رواية محمد بن أبي حرب الجرجاني ،<sup>(١)</sup> وعلله بأن الآثار بمنزلة الأعيان ، فكما أنه يرجع بالأعيان ، كذلك يرجع بالآثار ، قلت : وهذا التعليل إنما يقتضي الرجوع فيما عمله ، بأن يزيله ، كما يرجع في الأعيان ، لا أنه يرجع ببديل ذلك على مالك العين ، والله أعلم .

قال : وإن كان<sup>(٢)</sup> الذي وجد اللقطة سفيها أو طفلا قام وليه بتعريفها ، فإن تمت<sup>(٣)</sup> السنة ضمها إلى مال واجدها . ش : إذا وجد اللقطة سفيه أو طفل قام وليه بالتعريف ، لأن واجدها ليس أهلا للتعريف ، والولي قائم مقامه ، ونائب منابه ، فإذا تم التعريف ضمها الولي إلى مال واجدها ، وصارت كسائر ماله ، لأنها من أكسابه ، أشبه

(١) ابن هانئ هو إسحاق صاحب مسائل الإمام أحمد ، ولم أجد هذا النقل في المسائل المطبوعة ، فقلعه في غيرها ، ( والقناة ) هي الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ، ويسبح على وجه الأرض ، قاله في اللسان مادة (قنا) و (الجرجاني) هكذا في نسخ الشرح ، وصوابه (الجرجاني) وهو محمد بن النقيب بن أبي حرب ، قال في الطبقات ٣٣١/١ رقم ٤٧٢ ذكره أبو بكر الخلال فقال : ورع يعالج الصبر ، جليل القدر ، كان أحمد يكتبه ، ويعرف قدره ، ويسأل عن أخباره ، عنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعة كنت سمعتها منه اهـ . ونسبته إلى (جرجايا) بلد من أعمال النهروان الأسفل ، بين واسط وبغداد ، قال ياقوت : وقد خرج منها جماعة من العلماء ، والشعراء ، والكتاب ، والوزراء الخ ، وليس في الرواة عن أحمد جرجاني بهذا الاسم ولا ما يقرب منه . وفي (س م ع د) : عمر قناة دون قوم . وفي (س) : ذكر القاضي ذلك . وفي (م) : محمد بن حرب . (٢) زاد في المغني والتمن : وإن كان التقطها قبل ذلك فردها لعله الجمل لم يجوز له أخذه .

وكأنها سقطت من نسخة الشارح ، ولم أثبتها حيث لم يذكر لها شرح ، فارجع إلى توضيحها في المغني ٧٣٠/٥ .

(٣) في المتن و (م) : الذي وجدها . وفي (م) : فإذا تمت .

اصطياده،<sup>(١)</sup> ونحو ذلك ، وقد تضمن كلام الخرقى صحة التقاط الصبي<sup>(٢)</sup> والسفيه ، وهو صحيح ، لعموم قوله صلى الله عليه « من وجد لقطة » ونحو ذلك ، وكما يصح احتطابه وغيره ، والله أعلم .

قال : وإذا وجد الشاة بمصر أو بمهلكة فهي لقطة .  
 ش : يعني فله أخذها ، وهذا ( إحدى الروایتين ) وأشهرهما ، لما تقدم من قوله عليه السلام في حديث زيد بن خالد « فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » ( والرواية الثانية ) لا يلتقطها إلا الإمام ، لقوله صلى الله عليه « لا يأوي الضالة إلا ضال » وعلى الأولى - وهي المذهب -<sup>(٣)</sup> هل يملكها بالتعريف ؟ فيه روايتان قد تقدمتا ، وحكم كل ما لا يمتنع من صغار السباع - الثعلب ، وابن آوى ، والذئب ، ونحو ذلك - كفصلان الإبل ، وعجول البقر ، وأفلاء الخيل ، والأوز ، والدجاج،<sup>(٤)</sup> ونحوها - حكم الشاة فيما ذكرنا . وقد دل مفهوم كلام الخرقى على ذلك فيما بعد .

(١) في (ع س م د) : إذا وجد اللقطة سفيا أو طفلا . وهو لحن فاعتمدت (خ) : ولعل الناسخ تبع نسخها في المتن . وفي (س خ د) : ليس بأهل . وفي (م) : والولي يقوم ... ضمها إلى مال واجدها وكانت . وفي (د) : أشبهت الاصطياد .

(٢) بهامش (خ) : وإن كان دون سن التمييز ، وقد صرح في المغني بصحة التقاط المجنون ، والطفل مثله . اهـ .

(٣) في (م) : والرواية الأخرى . وفي (ع س د) : وعلى الأول وهو المذهب .

(٤) الثعلب وما عطف عليه تمثيل لصغار السباع ، والفصلان وما بعدها تمثيل لكل ما لا يمتنع ، ( وابن آوى ) نوع من الكلاب البرية يشبه الكلب ، له رائحة كريهة ، قاله في حاشية الروض المربع ٤٢٠/٧ وقد أطلال الدميري في وصفه في حياة الحيوان الكبرى حرف الألف ، والفصلان جمع فصيل وهو ولد الناقة الصغير ، ( والعجول ) جمع عجل ولد البقرة ، ( والأفلاء ) واحدها فلو ( والأوز ) بضم المهملة وتشديد الواو ، طير ألوف كالدجاج ، وراجع للتوسع في وصف هذه المسميات ( حياة الحيوان ) للدميري ، وكتب اللثة .



وظاهر كلام الخرقى أنها تعرف كغيرها من اللقطات ، وهو مقتضى كلام صاحب التلخيص ، وأبي البركات ، وغيرهما ، وزعم أبو محمد أن الأصحاب لم يذكروا لها تعريفا ، ثم قال أبو محمد : إن واجدها يخير بين ثلاثة أشياء ، ( أكلها ) وعليه قيمتها ، ( وبيعها ) وحفظ ثمنها ، ( وحفظها ) والإنفاق عليها من ماله ، وهل يرجع به إن لم ينو الترع ؟ فيه روايتان ،<sup>(١)</sup> وظاهر كلام صاحب التلخيص يخالفه في الأخير ، لأنه قال : لا يبيع بعض الحيوان للنفقة عليه ، لأنه يفضي إلى بيع كله .

ونبه الخرقى بقوله : بمصر أو بمهلكة . على قول مالك ومن وافقه ، من أنه إن وجدها بمصر أخذها وذبحها ، وبمهلكة يحفظها إلى أن يجيء ربها .<sup>(٢)</sup>

( واعلم ) أنها إنما تكون لقطه بالمهلكة إذا لم يعلم أن صاحبها تركها ، أما لو تركها صاحبها بالمهلكة ترك الإيأس منها ، فليست بلقطه ،<sup>(٣)</sup> وهي لمن أحيائها ، نص عليه ، والله أعلم .

(١) انظر كلام أبي البركات في المحرر ٣٧١/١ وكلام أبي محمد في المغني ٧٣٥/٥ ورجع فيه تعريفها .

(٢) قول مالك ذكره في المدونة الكبرى ٣٦٧/٤ وأورده أبو محمد في المغني ٧٣٧/٥ وذكر قول من وافقه .

(٣) في (خ) : أن واجدها يخير . وفي (م) : الحيوان لنفقة عليه . وفي (ع) : على ملك قول من وافقه . وفي (م) : إذا لم أن صاحبها . وفي (خ) : فليست لقطه . وبهامش (خ) : قد يؤخذ من قوله : بمصر أو بمهلكة . أنه لو وجدها بقرية ليس مصرا ، أو بفلاة ليست مهلكة فليست لقطه ، ويكون ذلك أخذًا من الحديث ، أعني قوله « هي لك أو لأخيك أو للذئب » فإنما يخشى عليها من الذئب إذا كانت بمهلكة ، وإنما يخشى عليها من أخيه يعني من إنسان آخر يأويها أو يلتقطها إذا كانت بمصر أو بمهلكة ، أما إذا كانت بقرية يعرف بعض أهلها بعضا ، وعادتهم تسريح مواشيهم

قال : ولا يتعرض لبعير ، ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه .<sup>(١)</sup>

ش : لا يتعرض لبعير ، لنص حديث زيد ، ولا لما فيه قوة يمنع نفسه<sup>(٢)</sup> عن صغار السباع ، كالخيل ، والبغال ، والبقر ، لما علل به صلى الله عليه وسلم من قوله « دعها فإن معها حداؤها وسقاؤها ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها » وقال في الشاة « خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك أو للذئب »<sup>(٣)</sup> فعلل جواز أخذ الشاة بكونها معرضة للذئب ، ومنع من أخذ البعير لكونه معه حداؤه فيرعى ، « وسقاؤه »<sup>(٤)</sup> وهو ما يوعى في بطنه من الماء ، وهو لكبر جثته لا يقدر عليه الذئب ونحوه ، فيؤمن من تلفه غالبا .

٢٢١٣ - وقد روى منذر بن جرير رضي الله عنهما ، قال : كنت مع أبي جرير ، بالبوازيج في السواد ، فراحت البقر ، فرأى بقرة أنكراها فقال : ما هذه البقرة ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر .

بين بيوتهم وفي مراعيهم ، لم يجز أخذها . اهـ ثم كتب المصحح : لم أقف على هذا في المغني ، بل صرح فيه بتعريفها كالذهب والفضة ، وبالمالك بعده غير مرة جازما بذلك من غير تردد فيه اهـ . وكتب على قوله ( على قول مالك ومن وافقه ) : هذا عكس ما في المغني ، فإنه قال فيه : وقال مالك وأبو عبيد وابن المنذر في الشاة توجد في الصحراء : اذبحها وكلها . وفي المصر : ضمها حتى يجدها صاحبها ، لأن الذئب لا يكون في المصر . وأجاب بأن كونها في الصحراء للذئب لا يمنع كونها لغيره في المصر ، وهي لقطة ، فحكمها حكم غيرها من اللقطات . اهـ .

(١) في (خ) : لبعير إلا لما فيه . وفي (ع) : ولما فيه . وفي المتن قوة المنع . وفي (ع) : والمتن : من نفسه .

(٢) ليس في (م) : لنص حديث زيد . وفي (م) (خ) : يمنع عن نفسه .

(٣) هذا بعض من حديث زيد بن خالد الجهني في اللقطة ، وقد تكرر ذكره في الباب ، وليس في (م) : من قوله . وفيها : معها سقاؤها ترد .

(٤) الحذاء في الأصل ما يلبس في القدم ، ليقمها الرضاء والحجارة ، وعبر به هنا عن خف البعير ، الذي يشبه الحذاء في غلظه وثخاتته . ( والسقاء ) هو الوعاء من الجلود ونحوها لحفظ الماء واللبن ، وعبر به عن بطن البعير الذي يوعى فيه من الماء ما يكفيه مدة طويلة ، وفي (م) : بكونها .

فأمر بها فطردت حتى توارت ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يؤوي الضالة إلا ضال » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ،<sup>(١)</sup> وألحق الأصحاب بذلك الحمر ، نظرا إلى صورتها ، وألحقها أبو محمد بالشاة ، نظرا إلى مشاركتها في علتها ، وهو تعرضها للذئب ، ومفارقتها للإبل في عدم صبرها على الماء ،<sup>(٢)</sup> وحكم ما يمتنع من صغار السباع بطيرانه كالطيور كلها ،<sup>(٣)</sup> أو بسرعته ، كالظباء ونحوها ، أو بنابه ، كالفهد والكلب - على وجه - حكم الإبل ونحوها ، نعم إن كانت الصيد متوحشة ، إذا تركت ذهبت إلى الصحراء ، وعجز عنها صاحبها جاز التقاطها ،<sup>(٤)</sup> قاله أبو محمد ، ويلحق بالإبل من غير الحيوان ما يتحفظ بنفسه كأحجار الطواحين وكبير الخشب ، ونحو ذلك بطريق الأولى ، لأن الإبل متعرضة للتلف في الجملة ، بخلاف هذه .

(١) تقدم بعض هذا الحديث برقم ٢١٩٥ وذكرنا بعض من رواه ، وهو بتمامه عند أبي داود ١٧٢٠ وابن ماجه ٢٥٠٣ من طريق المنذر بن جرير به ، وهو عند أحمد ٣٦٠/٤ مقتصر على المرفوع ، ورواه بالقصة الطحاوي في الشرح ١٣٣/٤ والبيهقي ١٩٠/٦ والنسائي في الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ٣٢٣٣ وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في التهذيب ١٦٤٦ ورواه ابن أبي شيبة ٤٦٤/٦ عن الضحاک بن المنذر بن جرير ، عن أبيه ، عن جرير قال : الضالة لا يأخذها أو لا يأويها إلا ضال . فذكره موقوفا . وفي هامش (خ) : البوازيج بباء موحدة ، وواو خفيفة ، وبعد الألف زاي ، وباء ساكنة مثناة تحت ، وجيم ، عمل معروف قريب من الدجيل وسامراء ، اهـ ونقل في حاشية تهذيب سنن أبي داود ٢٧٣/٢ من هامش المنذري قال : هي الإمارة التي فتحها جرير بن عبد الله البجلي ، وبها قوم من مواليه ، وليست ببوازيج الملك ، التي بين تكريت وأربل . اهـ والمراد بالسواد سواد العراق .

(٢) ذكر الحمر أبو الخطاب في الهداية ٢٠٤/١ وابن مفلح في الفروع ٥٦٥/٤ والمرداوي في الإنصاف ٤٠١/٦ وأبو محمد في المغني ٧٤١/٥ والكافي ٣٥٨/٢ وغيرهم .

(٣) انظر كلام أبي محمد على الطيور في المغني ٧٤١/٥ وفي (م خ) : لطيرانه . وتقدمت جملة (كالطيور كلها) في (س م ع) : قبل قوله (وحكم ما يمتنع) .

(٤) في (س م ع) : إذا نزلت ذهبت . وفي (م) : إلى الشجر . وفي (ع د) : إلى الصخر . وفي (د) : جاز التقاطه .

وقوله : ولا يتعرض لبعير . هذا في غير الإمام أو نائبه ،  
أما الإمام<sup>(١)</sup> أو نائبه فله أخذها ليحفظها للملكها ، لا  
ليتملكها .

٢٢١٤ - لما روى مالك في موطنه عن ابن شهاب قال : كانت ضوالم  
الإبل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبلا مؤبلة  
تنتاج ، ولا يمسها أحد ، حتى إذا كان عثمان أمر بمعرفتها ،  
ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها .<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

---

(١) في (ع د) : ولا يتعرض بالبعير . وفي (خ) : أما في الإمام .

(٢) هكذا هو في الموطأ رواية يحيى ٢٢٧/٢ ورواية محمد بن الحسن ٨٥٠ ورواه البيهقي ١٩١/٦  
من طريق مالك به ، ورواه عبد الرزاق ١٨٦٠٧ عن معمر عن الزهري ، قال : كتب عمر إلى  
عماله : لا تصلوا الضالة أو الضوالم . قال : فلقد كانت الإبل تنتاج حملا ، وترد المياه ، ما يعرض  
لها أحد ، حتى يأتي من يعترفها فيأخذها ، حتى إذا كان عثمان كتب أن ضموها وعرفوها ، فإن  
جاء من يعرفها وإلا فيبيعوها ، وضعوا أمانتها في بيت المال ، فإن جاء من يعترفها فادفعوا إليهم الأمان .

## كتاب اللقيط

ش : اللقيط فعيل بمعنى مفعول ، كجريح ، وطريح ، وقتيل ، ونحو ذلك ، وهو الذي يوجد مرميا على الطرق ، لا يعرف أبوه ، ولا أمه ، بشرط أن لا يبلغ<sup>(١)</sup> سن التمييز ، أو بلغها ولم يبلغ على المذهب ، وهو من فروض الكفايات<sup>(٢)</sup> ، لقول الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾<sup>(٣)</sup> ولأن فيه إحياء نسمة ، أشبه إنجاءه من الغرق ، والله أعلم .

قال : واللقيط حر .

ش : نظرا إلى الأصل ، لأن الله خلق آدم وذريته أحرارا ، والرق عارض .

٢٢١٥ - وعن سنين أبي جميلة أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : فجئت به إلى عمر فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها . فقال عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح .

---

(١) في (ع) : الملتقط فعيل . وفي (خ د) : على الطريق . وفي (ع م د) : ولا أمه يشترط : وفي (خ) : أن يبلغ .

(٢) في هامش (خ) : لعله : لا على المذهب . لأن المقدم في الرعاية والفروع أن المميز ليس بلقيط ، وقيل : بلى . اهـ وفيه أيضا صوابه : والتقاطه من فروض الكفايات ، وهو اختيار الأكثر كما قال في التنقيح . اهـ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٢

فقال : كذلك ؟ قال : نعم . قال عمر : اذهب فهو حر ،  
ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته . رواه مالك .<sup>(١)</sup> والله أعلم .  
قال : وينفق عليه من بيت المال ، إن لم يوجد معه شيء  
ينفق عليه منه .<sup>(٢)</sup>

ش : ينفق على اللقيط من بيت المال ، إن لم يوجد معه ما  
ينفق عليه ، لما تقدم عن عمر رضي الله عنه ، ولأن بيت  
المال وارثه ، فكان نفقته عليه كقربته ، فإن تعذر ذلك ،

(١) هو في الموطأ المشهور ٢/٢١٢ عن ابن شهاب ، عن سنين ، ورواه أيضا الشافعي في الأم  
٢٩٣/٣ وفي المسند ١٩٨ وعبد الرزاق ١٦١٨٢ والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٦٦ والبيهقي  
٢٠١/٦ من طريق مالك ، ورواه عبد الرزاق ١٣٨٣٨ ، ١٦١٨٣ عن معمر عن الزهري ، أن  
رجلا حدثه أنه جاء إلى أهله ، وقد التقطوا منبوذا فذهب به إلى عمر ، فذكر له ، فقال عمر :  
عسى الغوير أبوسا . كأنه اتهمه ، فقال الرجل : ما التقطوه إلا وأنا غائب ، وسأل عنه عمر فأثني  
عليه خيرا ، فقال له عمر : فولأوه لك ، ونفقته علينا من بيت المال . ثم رواه برقم ١٣٨٣٩ ،  
١٣٨٤٠ عن ابن عيينة ومعمر ، عن الزهري ، حدثني أبو جميلة فذكره مختصرا ، ورواه ابن أبي  
شيبه ٥٢٨/٦ برقم ١٩٣٤ عن ابن عيينة عن الزهري ، سمع سنينا أبا جميلة يقول : وجدت منبوذا ،  
فذكره عريفي لعمر ، فأثبته فقال : هو حر ، وولأوه لك ، ورضاعه علينا . وكذا رواه ابن سعد  
في الطبقات ٥/٦٣ والطبراني في الكبير ٦٤٩٨ - ٦٥١١ ورواه البيهقي ١٠/٢٩٨ من طريق سفیان ،  
عن الزهري ، سمع سنينا أبا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول : وجدت منبوذا على عهد عمر رضي  
الله عنه ، فذكره عريفي لعمر ، فأرسل إلي فدعاني والعريف عنده ، فلما رأني مقبلا قال : هذا عسى  
الغوير أبوسا . قال العريف : يأمر المؤمنين إنه ليس بمتهم . قال : علي ما أخذت هذا ؟ قال : وجدت  
نفسا مضية ، فأحببت أن يأجرني الله فيها . قال : هو حر ، وولأوه لك ، وعلينا رضاعه . وعلقه  
البخاري ٥/٢٧٤ بصيغة الجزم مختصرا ، وفي (م) : في زمان . وفي (ع خ) : فقال فجئت . وسقط  
من (د) : فجئت به إلى عمر . وفي (ع) : وجدتها قطعة . وفي (س م د) : قطعة . وما أثبتناه عن  
(خ) هو كما في الموطأ ، وفي (س م) : قال كذلك . وفي (ع د) : فقال نعم . وفي (خ) : هو حر .  
(وسنين) هذا ذكره الحافظ في الإصابة برقم ٣٥١٨ وذكر أنه حج مع النبي ﷺ ، وروى أحاديث ،  
وذكره ابن سعد ٥/٦٣ في الطبقة الأولى من التابعين ، قال : رجل من بني سليم من أنفسهم ، له  
أحاديث ، سمع من عمر بن الخطاب . اهـ وأما عريفه فقال الحافظ في الفتح ٥/٢٧٥ : لم أقف على  
اسم هذا العريف ، إلا أن الشيخ أبا حامد ذكر في تعليقه أن اسمه سنان .... قال ابن بطلال : كان  
عمر قسم الناس ، وجعل كل قبيلة عريفا ينظر عليهم . اهـ .  
(٢) في المتن : ينفق عليه من بيت المال ... شيء ينفق عليه منه . وفي (م د) : معه ما ينفق عليه .

فعلی من علم حاله من المسلمین الإنفاق علیه ، حذارا من هلاكه ، كإنجائه من الغرق ، أما إن وجد معه شيء فإنه ينفق عليه منه ، لأنه محكوم له به ، لأنه يملك ، وله يد صحيحة ، بدليل أنه يرث ، ويورث ، ويملك أن يشتري له وليه ، ونحو ذلك ، أشبه البالغ ، وإذا ينفق عليه من ماله كغيره ، ويتولى الإنفاق عليه من يحضنه على المشهور ، وهو ظاهر كلام الخرقى ،<sup>(١)</sup> واختاره ابن حامد ، وابن الزاغوني ، وابن البنا ، وصاحب النهاية ، وغيرهم ، لأن له ولاية عليه ، أشبه وصي اليتيم ، ولأن هذا من الأمر بالمعروف ، فلا يفتقر إلى حاكم ، كإراقة الخمر ، وقيل عنه ما يدل على وجوب استئذانه ، ونازع أبو محمد في دلالة ذلك ، وعليها إن أنفق<sup>(٢)</sup> بدون إذنه ضمن .

وقد أشعر كلام الخرقى بأن ما وجد مع اللقيط يكون له ، وهو صحيح ، كالذي يوجد في يده من نقد وغيره ، أو عليه من ثياب ونحوها ، أو تحته من فراش ونحوه ، أو مشدودا بثيابه ، قال أبو محمد : أو ما جعل فيه كخيمة أو دار ، وظاهر كلام أبي البركات مخالفته ، أو ما طرح قريبا منه ، في وجه قطع به أبو البركات ، وأبو محمد في الكافي ،

(١) في (م) : ينفق عليه من يتولى ... من يحضنه . وسقطت لفظة : الخرقى . من (د) وفي هامش (خ) : وليس ظاهر كلامه ، لأن الفعل وهو (ينفق) مجهول . اهـ من خط والد المحشي الشيخ نصر الله اهـ .

(٢) في (م) : وروي عنه ما يدل على استئذانه .... وعليها أن ينفق . وفي هامش (خ) : وهو ما روى أبو الحارث عنه في رجل أودع رجلا مالا وغاب وله ولد ، وطالت غيبته ، وليس للولد نفقة ، هل ينفق عليه المستودع من مال الغائب ؟ فقال أحمد : تقوم امرأته إلى الحاكم حتى يأمره بالإنفاق . قال بعض الأصحاب : وهذا مذهبنا . ونازع صاحب المغني في المائلة بين المسائلين ، وفرق بينهما من وجهين ذكرهما في المغني . اهـ وانظر ذلك في المغني ٧٥٤/٥ .

وصححه في المغني ، عملا بالظاهر ، وفي آخر - وأورده أبو الخطاب مذهباً - لا يكون له كالبعيد ، أو دفن تحته ، على احتمال في الهداية ، كالطرح بقربه ، وعلى ما أورده فيها مذهباً ، وقطع به ابن البنا لا يكون له ، كالبالغ فإنه لو كان تحته دفين لم يكن له ، وتوسط أبو البركات ،<sup>(١)</sup> متابعة لابن عقيل ، فجعله له بشرط طراوة الدفن ، اعتماداً على القرينة ، والله أعلم .

قال : وولأؤه لسائر المسلمين .

ش : يعني ميراثه ، شبهه بالرقيق لعدم معرفة نسبه ، وأراد « بسائر » جميع ، جرياً على قاعدته ، وإنما كان كذلك لأنهم يرثون مال من مات ولا وارث له ،<sup>(٢)</sup> واللقيط كذلك ، وقد دل كلام الخرقى على أن ولاءه لا يكون للنتقطه ، وهو صحيح .

٢٢١٦ - لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الولاء لمن أعتق »<sup>(٣)</sup> وحديث عمر قيل : أراد بالولاء الولاية عليه ، جمعاً بين الأدلة .

٢٢١٧ - وحديث « تحوز المرأة ثلاثة مواريث ، عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لا عنت عليه » رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه . قال ابن المنذر : لا يثبت .<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

(١) هذه المسألة في الهداية ٢٠٥/١ والمحرر ٣٧٣/١ والمغني ٧٥٣/٥ والكافي ٣٦٣/٢ والفروع ٥٧٤/٤ والإنصاف ٤٣٥/٦ .

(٢) في (م) : لأنهم لا يرثون من مات . وفي (خ) : من مات لا وارث له . وفي هامش (خ) : خلافاً لشرع وإسحاق ، فإنهما جملا ولاءه للنتقطه . وهو قوي اهـ .

(٣) أي في قصة شراء عائشة لبريرة ، كما في البخاري ٤٥٦ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٣ ، ١٣٩/١٠ عن عائشة ، وفي (م) : الخرقى أن ..... إن الولاء لمن أعتق .

(٤) هو في سنن أبي داود ٢٩٠٦ والترمذي ٢٩٨/٦ برقم ٢١٩٨ من طريق محمد بن حرب ، عن



قال : وإن لم يكن من وجد اللقيط أمينا منع من السفر<sup>(١)</sup> به .

ش : إذا لم يكن الذي وجد اللقيط أمينا - كأن كان فاسقا - منع من السفر به ، حذارا من ادعاء رقه أو بيعه ،<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك ، وكذلك إن كان مستور الحال ، في وجه اختاره في الكافي ، احتياطا ونظرا لجانب اللقيط ، لأننا لا نأمن خيائته ، وفي آخر يجوز أن يسافر به كما يقر في يده ، إذ الظاهر من حال المسلم الأمانة ، وقد اقتضى كلام الخرقى أنه يقر في يد الفاسق في الحضر ، وهو أحد الوجهين ، لأنه قد سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم ، فيكون أحق به ،<sup>(٣)</sup> ولأنه أهل للحفظ في الجملة ، بدليل صحة إيصائه ، ( والثاني ) - واختاره القاضي ، وأبو البركات وغيرهما - لا يقر في يده ، لأنه نوع ولاية ، وليس من أهلها ، وعلى الأول قال أبو محمد : يضم إليه أمين يشارفه ، ويشهد عليه ، ويشيع

---

عمر بن رؤبة التغلبي ، عن عبد الواحد بن عبد الله بن بسر النصري ، عن وائلة بن الأسقع ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه . اهـ ورواه أيضا أحمد ٣/٤٩٠ ، ١٠٦/٤ وابن ماجه ٢٧٤٢ والنسائي في الفرائض من سننه الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ١١٧٤٤ والحاكم ٤/٣٤٠ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، ورواه الدارقطني ٤/٨٩ والطحطاوي في مشكل الآثار ٤/٦٥ والبيهقي ٦/٢٤٠ ، ٢٥٩ والطبراني في الكبير ٢٢/٨٣ برقم ١٨١ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٧٨٦ : في إسناده عمر بن رؤبة التغلبي ، قال البخاري : فيه نظر . وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : صالح الحديث . قيل : تقوم به الحجة ؟ فقال : لا . وقال الخطابي : وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل . وقال البيهقي : لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث ، لجهالة بعض رواته ، وتعقبه ابن التركاني وثق عمر بن رؤبة ، وذكر من روى الحديث ، وأورد ابن القيم في حاشية تهذيب السنن ٤/١٧٧ شواهد لهذا الحديث ، يقوي بعضها بعضا .

(١) في (خ) : منع السفر .

(٢) في (م) : من وجد اللقيط .... منع السفر .... من ادعاه رقية وبيعه .

(٣) في (س) : لم يسبق إليه أحد . وفي (م) : فهو أحق به .

أمره ، ليؤمن التفريط فيه ، وظاهر كلام الحرقي أنه لا يشترط شيء من ذلك ، وكذلك أجراه<sup>(١)</sup> صاحب التلخيص وغيره على ظاهره .

ومفهوم كلامه أنه إذا كان من التقطه أمينا أقر في يده ، وسافر به ، أما الإقرار في يده ، فلا نزاع فيه ، لحديث عمر ، لكن يشترط كونه حرا ، مكلفا ، مسلما ، رشيدا ، فلا يقر في يد عبد ، وإن كان مكاتبا ، لعدم تفرغه للحضانة ، ولا في يد صبي ، ولا مجنون ، لأنهم مولى عليهم ، لا أن لهم ولاية ، ولا في يد كافر وإن أقر في يد الفاسق ، لأن خطر الدين عظيم . نعم حيث حكم بكفر اللقيط أقر في يده ، لزوال المانع ، ولا في يد مبذر ، وإن لم يكن فاسقا ، قاله في التلخيص ، لأنه ليس بأهل للأمانات<sup>(٢)</sup> الشرعية ، وأما السفر به فيجوز للأمن عليه ، لكن إن أراد السفر للنقل ، فإن كان من بدو إلى حضر جاز ، لأنه أرفه له ، وأومن عليه ، وإن كان من حضر إلى بدو منع ، حذارا من المشقة ، والخوف عليه ، وإن كان من حضر إلى حضر فوجهان ، الجواز للإستواء ، والمنع لأن ظهور نسبه في محل التقاطه أغلب ، ولم يعارض ذلك ما يرجح عليه من<sup>(٣)</sup> رفاهيته ، والأمن عليه ، والله أعلم .

(١) في (م) : إليه من يشارفه . وفي (خ) : ولذلك أجراه . وفي (م) : أجازته . وانظر ذكر عدالة المنتقط أو فسقه في المحرر ٣٧٣/١ والمغني ٧٥٦/٥ والكافي ٣٦٤/٢ .

(٢) في (م) : ولو كان مكاتبا . وفي (خ) : ولا يد كافر . وفي (م) : الفاسق قاله في التلخيص ، ولأن خطر الدين أعظم . وسقطت لفظه : عظيم . من (ع) . وفي (م) : بكفر الرقيق أقر ... ليس من أهل الأمانات .

(٣) في (خ م د) : السفر للنقلة . وفي (د) : أرفه له وآمن عليه . وفي هامش (خ) : كذا في

قال : وإذا ادعى اللقيط مسلم وكافر ، أري القافة ،  
فبأيهما ألحقوه<sup>(١)</sup> لحق .

ش : إذا ادعى اللقيط مسلم وكافر ، أو حر وعبد ، أي  
ادعوا نسبه ، فهما سواء في الدعوى ، كما تضمنه كلام  
الخرقي ، ونص عليه أحمد ، وعليه الجمهور ، لأن كل واحد  
منهما<sup>(٢)</sup> لو انفرد صحت دعواه ، فإذا تنازعا تساوا  
بالدعوى ، كالأحرار المسلمين ، وحكى ابن أبي موسى وجها  
أن الكافر والحال هذه لا يلتفت إلى دعواه<sup>(٣)</sup> إلا بينة ، ثم  
إن كان لأحدهما بينة حكم له ، وإن تساوا في البينة أو  
عدمها أري القافة معهما ، فأبيهما ألحقته به لحق .<sup>(٤)</sup>

٢٢١٨ - لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ  
دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه ، فقال « ألم تري أن  
مجززا نظرا أنفا إلى زيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد ، فقال :  
إن هذه الأقدام بعضها من بعض » رواه الجماعة ، وفي رواية  
لمسلم وغيره « قد غطيا رؤوسهما ، وبدت أقدامهما » وفي  
لفظ : قالت دخل قائف والنبي ﷺ شاهد ، وأسامة بن  
زيد ، وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : إن هذه الأقدام

النسخ أو من . وفي (م) : فإن من بدو ... وإن من حضر إلى حضر ... الجواز للإستيفاء . وفي  
(خ) : ما يرجح من .

(١) في المتن والمعني و (خ) : وإذا ادعاه مسلم . وفي (م) : فأبيهما ألحقوه به .

(٢) في (خ) : منهم .

(٣) في (خ) : ابن أبي موسى أن الكافر . وفي (م) : أن الكافر لا يلتفت . وفي (د) : لا يلتفت  
إلى دعواه والحال هذه .

(٤) في (س م ع) : فأبيهما ألحقته به لحق .

بعضها من بعض . فسر بذلك النبي ﷺ ، وأعجبه ، وأخبر به عائشة ، متفق عليه .<sup>(١)</sup>

٢٢١٩ - قال أبو داود : وكان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض .<sup>(٢)</sup> فسوره ﷺ بذلك ، وإخباره به ، دليل الاعتماد عليه ، ولأنه يحصل غلبة الظن ،<sup>(٣)</sup> أشبه البينة ، ويؤيد ذلك أن عمر رضي الله عنه حكم بذلك في خلافته<sup>(٤)</sup> كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، ولم ينكره منكر .

وقد نبه الخريفي بذكر هذه المسألة على تساوي المسلم والكافر في الدعوى ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله ، في تقديمه المسلم ، وعلى أن القافة تعتبر ، خلافاً للشافعي ، واقتصاره على الاثنين يحتمل لأنه يجوز أن يلحق بهما ، ولا يلحق بأكثر منهما ، وهو قول ابن حامد ، قصرنا على مورد النص .<sup>(٥)</sup>

---

(١) هو عند البخاري في مواضع منها ٣٥٥٥ ، ٦٧٧٠ ، ومسلم ٤٠/١٠ وأحمد ٣٨/٦ وأبي داود ٢٢٦٧ والترمذي ٣٢٧/٦ رقم ٢٢١٢ والنسائي ١٨٤/٦ وابن ماجه ٢٣٤٩ ورواية : قد غطيا رؤوسهما .. الخ عند مسلم ٤١/١٠ وغيره ، والرواية الأخرى بعدها في البخاري ٣٧٣١ ومسلم ٤١/١٠ وفي (خ) : دخل مسرورا . وفي (م) : أن مجزراً المدلجي . وفي (ع س د) : وأسامة بن زيد ، فقال : إن بعض هذه الأقدام . وفي (س م) : دخل علي قائف . وفي (خ) : فسر به النبي . وفي هامش (خ) : قيل سمي مجزراً لأنه كان إذا أخذ أسيراً جز ناصيته ، وفي رواية مسلم : وكان مجزراً قائفاً . وفي شرح الرافعي : قال الأئمة : وسبب سروره بما قال مجزراً أن المشركين كانوا يطعنون في نسب أسامة ، لأنه كان طويلاً أفتى الأنف أسود ، وكان زيد قصيراً أحنس الأنف ، بين السواد والبياض ، وقصد بعض المنافقين بالطنع مغايظة رسول الله ﷺ ، لأنهما كانا حبيبه ، فلما قال المدلجي ذلك ، وهو لا يرى إلا أقدامهما سر بذلك ، كذا قال ، وقال غيره : كان أسامة شديد البياض ، وكان زيد شديد السواد اهـ .

(٢) هذا في سنن أبي داود ٣٧٧٢ ولفظه : سمعت أحمد بن صالح يقول : كان أسامة الخ ، وذكره الدارقطني ٢٤٠/٤ : قال إبراهيم بن سعيد : وكان زيد أحمر أشقر أبيض ، وكان أسامة مثل الليل .  
(٣) في (خ) : دليل على الإعتاد .... لأنه تحصيل . وفي (م) : يحصل عليه غلبة .  
(٤) في قصة المرأة التي وطئها اثنان ، كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .  
(٥) في (م) : في تقديم المسلم . وفي (خ) : يحتمل أنه .. بهما ولا بأكثر . وفي (د) موارد النص .

٢٢٢٠ - وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه ، في امرأة وطئها  
رجلان في طهر ، فقال القائف : قد اشتركا فيه جميعا .  
فجعل بينهما .

٢٢٢١ - وعن علي : هو ابنهما ، وهما أبواه ، يرثهما ويرثانه . رواها  
سعيد ،<sup>(١)</sup> وقال أحمد : حديث قتادة ، عن سعيد ، عن

وفي هامش (خ) على قوله (خلافا للشافعي) : كذا في النسخ : خلافا للشافعي . وصوابه : لأبي  
حنيفة ، فإن الشافعي يعتبر القافة أيضا بلا خلاف عنه اهـ . قلت ما ذكره المحشي رحمه الله هو  
الصحيح ، فإن الشافعي صرح في كتاب الدعاوي والبيانات من الأم بذلك ، وأورد في ذلك حديث  
عائشة ، وما في معناه من الآثار عن الصحابة ، ونازع في الباب من خالفه ، وتوسع في المسألة ،  
انظر كتاب الأم ٢٦٣/٦ « باب دعوى الولد » وانظر المجموع شرح المهذب ٣٠٨/١٥ في التكملة  
الأولى لتقي الدين السبكي ، وكتاب روضة الطالبين للنووي ٤٣٩/٥ وغير ذلك ، فأما أبو حنيفة  
فقد حكى أبو محمد في المغني ٥/٧٦٧ عن أصحاب الرأي - وهم الحنفية - قولهم : لا حكم  
للقافة ، ويلحق بالمدعين جميعا اهـ وانظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/٢٧١ فقد صرح  
بلحوقه بالمدعين وبالثلاثة ، ولم يتعرض لذكر القافة .

(١) الأثر الأول عن عمر رواه مالك ٢/٢١٥ عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن  
عمر بن الخطاب كان يلبط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام ، فأقى رجلان كلاهما يدعي ولد  
امرأة ، فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر إليهما ، فقال القائف : لقد اشتركا فيه . فضربه عمر بن  
الخطاب بالدرية ، ثم دعى المرأة فقال : أخبريني خورك . فقالت : كان هذا - لأحد الرجلين -  
يأتيني وهي في إبل لأهلها ، فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل ، ثم انصرف  
عنها ، فأهرقت عليه دماء ، ثم خلف عليها هذا - تعني الآخر - فلا أدري من أيهما هو . قال :  
فكبر القائف ، فقال عمر للغلام : وال أيهما شئت . ورواه الشافعي في الأم ٦/٢٦٤ عن يحيى  
ابن عبد الرحمن بن حاطب ، أن رجلين تداعيا ولدا ، فدعا له عمر القافة فقالوا : قد اشتركا فيه .  
فقال له عمر : وال أيهما شئت . ثم رواه من طريق مالك ، عن يحيى ، ومن طريق الزهري عن  
عروة ، ولم ينسق لفظه ، وقد رواه الطحاوي في الشرح ٤/١٦١ من طريق مالك ويونس ، عن  
يحيى بن سعيد ، ورواه أيضا عن يحيى بن حاطب ، عن أبيه ، قال : أقى رجلان يتخصمان في غلام  
من ولادة الجاهلية ، فدعى عمر قائفا ، فنظر إليه ، ثم قال : قد اشتركا فيه ، إلى آخر ما تقدم ،  
ورواه البيهقي ١٠/٢٦٣ وصححه ، وروى عبد الرزاق ١٣٤٧٥ عن معمر ، عن الزهري ، عن  
عروة ، أن رجلين ادعيا ولدا ، فدعى عمر القافة ، واقتدى بذلك ببصر القافة ، وألحقه أحد  
الرجلين . ثم روى عن معمر عن قتادة ، قال : رأى عمر والقافة جميعا شبهه فيهما ، وشبههما فيه ،  
فقال عمر : هو بينكما ترثانه ويرثكما ، ثم روى عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال :  
لما دعا عمر القافة فرأوا شبهه فيهما ، ورأى عمر مثل ما رأت القافة ، قال : قد كنت أعلم أن

عمر : جعله بينهما وقابوس ، عن أبيه ، عن علي : جعله بينهما<sup>(١)</sup>. ونص أحمد في رواية مهنا أنه يلحق بثلاثة ، فاقصر القاضي على ذلك ، ومال الشيخان إلى إلحاقه بما زاد على الثلاثة ، لأنه إذا جاز أن يخلق من اثنين ، كما شهد به قضاء الصحابة ، جاز أن يخلق<sup>(٢)</sup> من ثلاثة وأكثر .

( تنبيه ) يعتبر للقائف الذكورية ، والعدالة لأنه إما بمنزلة الشاهد ، أو الحاكم ، والمعنيان معتبران فيهما ، وأن يكون مجربا في الإصابة ، ليحصل الظن بقوله ، وهل يكفي قائف واحد ، ومجرد خبره ، تنزيلا له منزلة الحاكم ، أو لا بد من

---

الكلية تلتحق لأكلب ، فيكون كل جرو لأبيه ، ما كنت أرى أن ماءين يجتمعان في ولد واحد . ثم روى عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد ، فحملت فنفس غلاما ، فأبصر القافة شبهه فيهما ، فقال عمر : هذا أمر لا أقضي فيه شيئا . ثم قال للغلام : اجعل نفسك حيث شئت . وهذه الآثار تفيد ثبوت أصل القصة ، وإن كانت لا تخلو من انقطاع ، وأثر علي رواه الطحاوي في الشرح ١٦٤/٤ عن سماك ، عن مولى لبني مخزومة ، قال : وقع رجلان على جارية في طهر واحد ، فعلمت الجارية ، فلم يدر من أيهما هو ، فأتيا عمر فقال : ما أدري كيف أقضي في هذا ، فأتيا عليا فقال : هو بينكما يرثكما وترثانه ، وهو للباقي منكما . ولم أجد هذا الأثر لغيره ، وليس في (خ) : في امرأة . فاستشكله المصحح .

(١) رواه الطحاوي ١٦٢/٤ والبيهقي ٢٦٤/١٠ عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد ، عن عمر ورواه عبد الرزاق ١٣٤٧٣ عن قابوس ، عن علي رضي الله عنه به ، ( و قتادة ) هو ابن دعامة الدوسي التامبي ، العالم المفسر المشهور ، الأكمه ، مات سنة ١١٧ ( وسعيد ) هو ابن المسيب القرشي الخزومي ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، مات سنة ٩٣ ( وقابوس ) هو ابن أبي ظبيان ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه آخرون ، مات في خلافة مروان بن محمد ، أو في خلافة السفاح ، وأبوه أبو ظبيان حصين بن جندب بن عمرو الجني الكوفي ، ثقة مقبول ، مات سنة ٩٠ هـ أو بعدها انظر - الخلاصة للخزرجي وليس في (م) : عن عمر . وسقط من (ع) : وقابوس ..... بينهما .

(٢) في (ع س) : على ذلك . وفي (م) : بما زاد . وفي (س) : إذا جاز أن يخلقه . وفي (م) : إذا جاز أن يلحق باثنين . وفي (خ ع) : إذا جاز أن يلحق . وفي (خ ع د م) : أن يلحق من ثلاثة .

اثنين ، ولفظ الشهادة ، تنزيلا لهما منزلة الشاهدين ؟ فيه روايتان ، وفي اعتبار الحرية وجهان ،<sup>(١)</sup> بناء على الأصلين ، والله أعلم .

---

(١) أصح الروايتين يكفي قائف واحد ، ومجرد خبره كحاكم ، وأصح الوجهين اعتباره . هامش (خ) .

## كتاب الوصايا

ش : الوصايا جمع وصية ، كالعطايا جمع عطية ،<sup>(١)</sup> قال الأزهري : سميت الوصية وصية لأن الميت لما أوصى وصل ما كان فيه من أيام حياته ، بما بعده من أيام مماته ، والأصل فيها قول الله تعالى ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين ، والأقربين بالمعروف ، حقا على المتقين ﴾<sup>(٢)</sup> .

٢٢٢٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال « ما حق امريء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه ، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » رواه الجماعة.<sup>(٣)</sup>

٢٢٢٣ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم ، عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم » رواه الدارقطني.<sup>(٤)</sup>

(١) في هامش (خ) : وهدايا وهدية ، مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء أصبه ، إذا وصلته ، لأن الموصي وصل القرابة الواقعة بعد الموت ، بالقرابات المنجزة في حياته . اهـ .  
(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٠ .

(٣) هو عند البخاري ٢٧٣٨ ومسلم ٧٤/١١ ومالك ٢٢٨/٢ وأحمد ٣/٢ ، ٥٠ ، وأبي داود ١٠٤٥ والترمذي ٤٨/٤ رقم ٩٨١ ، ٣٠٥/٦ رقم ٢٢٠١ والنسائي ٢٣٨/٦ وابن ماجه ٢٦٩٩ ، ٢٧:٢ ، والدارقطني ٤٠٢/٢ وأبو يعلى ٥٥١٢ ، ٥٥٤٦ وغيرهم .

(٤) هكذا عزاه الشارح للدارقطني ، وتبع في ذلك أبا البركات في المنتقى ٣٢٨٠ ولم أجده عند الدارقطني ، ولم ينه على ذلك الشوكاني في النيل ٤٣/٦ وقد ذكره الزيلعي في نصب الرائة ٤٠٠/٤



قال : ولا وصية لوارث إلا أن يبيز ذلك الورثة . (١)

٢٢٢٤ - ش : عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » رواه الخمسة إلا النسائي ، وحسنه الترمذي . (٢)

عن أبي الدرداء ، وعزاه لأحمد ، والبخاري فقط ، وذكره الحافظ في التلخيص ١٣٦٣ عن أبي الدرداء وعزاه لأحمد فقط ، وكذا ذكره صاحب التعليق المغني على الدارقطني ١٥٠/٤ لأحمد فقط ، قال : وإسناده ضعيف . وهو في مسند أحمد ٤٠/٦ ومسند البزار كما في الكشف ١٣٨٢ من طريق أبي إيمان ، عن أبي بكر بن أبي مریم ، عن ضمرة بن حبيب ، عن أبي الدرداء ، ولفظه « إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم ، عند وفاتكم » وليس عندهما بقية الحديث ، قال البزار : وهذا قد روي من غير وجه ، وأعلى من روي في ذلك أبو الدرداء ، فلا تعلم له طريقا غير هذا ، وضمرة وابن أبي مریم معروفان بالنقل للعلم ، واحتمل عنهما الحديث اهـ وقال في مجمع الزوائد : رواه أحمد والبزار والطبراني ، وفيه أبو بكر بن أبي مریم ، وقد اختلط . اهـ وقد رواه الدارقطني ١٥٠/٤ والطبراني في الكبير ٢٠/ ٥٤ برقم ٩٤ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عتبة بن حميد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة به مرفوعا ، كلفظ الزركشي هنا ، وعنده « زكاة في أعمالكم » وكذا رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢١٢ ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٠ برقم ١٠٩٦٤ عن مكحول ، أن معاذ بن جبل قال « إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم ، زيادة في حياتكم » يعني الوصية ، كذا رواه موقفا ، ورواه ابن ماجه ٢٧٠٩ والطحاوي في الشرح ٤/ ٣٨٠ والبيهقي ٦/ ٢٦٩ من طريق طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن أبي هريرة به مرفوعا ، قال البوصيري في الزوائد : في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه غير واحد اهـ . ورواه أبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٢٢ من طريق عقبة بن الأصب ، عن عطاء به ، وقال : غريب من حديث عطاء ، لا أعلم له راويا غير عقبة - كذا قال . وفي (ع) : ليجعلها لها زيادة ، وفي هامش (خ) : وانعقد الإجماع على مشروعيتها .

(١) في (خ) : يبيز الورثة . وفي المغني والتمن و (م) : يبيز الورثة ذلك .  
(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٦٧ وأبو داود ٢٨٧٠ ، ٣٥٦٥ ، والترمذي ٦/ ٣٠٩ برقم ٢٢٠٣ وابن ماجه ٢٧١٣ من طرق عن إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني ، عن أبي أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع « إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، والولد للفراش ، وللأهل الحجر ، وحسابهم على الله تعالى ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو اتحمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة » وذكر الحديث ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد روي من غير هذا الوجه ، ورواية إسماعيل عن أهل العراق ، وأهل الحجاز ليس بذلك ، وروايته عن أهل الشام أصح ، ثم نقل ذلك عن أحمد والبخاري ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٦٣٠٨ وسعيد بن منصور ٣/ ١٤٩ برقم ٤٢٧ وابن أبي شيبة ١١/ ١٤٩ برقم ١٠٧٦٥ وابن الجارود ٦/ ٢١٢ ، ٢٤٤ ، ٢٦٤ والطبراني في الكبير ٣/ ٩٢ : حسن الإسناد . وروى البيهقي

٢٢٢٥ - وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه مثله ، رواه الخمسة  
إلا أبا داود ، وصححه الترمذي (١).

٢٢٢٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ  
« لا يجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » .

٢٢٢٧ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، رضي الله  
عنهم أن النبي ﷺ قال « لا وصية لوارث إلا أن يجيز  
الورثة » رواهما الدارقطني (٢).

عن أحمد قال : إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح ، وما روى عن أهل الحجاز فليس  
بصحيح ، وكذلك قاله البخاري ، وجماعة من الحفاظ ، وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامي .  
اهـ ، يعني شرحبيل بن مسلم ، فإنه من ثقاة أهل الشام .

(١) هو في مسند أحمد ٢٣٨/٤ وسنن الترمذي ٣١٣/٦ برقم ٢٢٠٤ والنسائي ٢٤٧/٦ وابن  
ماجه ٢٧١٢ من طرق عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو  
ابن خارجة ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ١٤٩/١١ برقم ١٠٧٦٦ والبيهقي ٢٩٤/٦ والدارقطني  
١٥٢/٤ وابن سعد في الطبقات ١٨٣/٢ والدارمي ٤١٩/٢ ورواه عبد الرزاق ١٦٣٠٦ ، ١٦٣٧٦ ،  
من طريق مطر الوراق ، عن شهر بن حوشب ، عن عمرو بن خارجة ، ورواه أبو يعلى ١٥٠٨ عن قتادة  
عن شهر به ورواه أحمد ٤ / ١٨٦ وعبد الرزاق ١٦٣٧ من طريق الليث ، قال : أخبرني من سمع النبي  
ﷺ . ورواه الدارقطني ٤ / ١٥٢ والبيهقي ٦ / ٢٦٤ من طريق زياد بن عبد الله عن إسماعيل بن مسلم ،  
عن الحسن ، عن عمرو بن خارجة ، والطبراني ١٧ / ٣٢ برقم ٦٠ - ٧١ ورواه أيضا ٤١٤٠ عن خارجة  
ابن عمرو الجمحي ورواه ابن عدي ٢٠٢ عن جابر بلفظ « لا وصية لوارث » ورواه أيضا ٣٧ ، ١٥٧٠ ،  
عن ابن عباس وكذا له ١٥٧٥ عن أنس وانظر طرق الحديث وشواهد في سنن الدارقطني ٤ / ٧٠ ،  
٩٧ ، ١٥٢ ونصب الراية ٤ / ٤٠٣ والتلخيص الحبير ١٣٦٩ ، ١٣٧٠ وفتح الباري ٥ / ٣٧٢ والتعليق  
المغني على الدارقطني ، وقد تقدم بعض طرقه برقم ١٩٥٠ في البيوع ، عند حديث اختلاف المتبايعين ،  
وعمر بن خارجة هذا هو ابن المنتفق الأسدي ، سكن الشام ، ذكره خليفة في الطبقات ١٢٥ ، ١٢٨ ،  
ولم يؤرخ الحفاظ في الإصابة وفاته ولا ابن عبد البر في الاستيعاب ، ووقع في (م) : عمر بن خارجة  
والصواب أنه عمرو ، بالواو كما في كتب الحديث .

(٢) حديث ابن عباس رواه الدارقطني ٩٨/٤ والبيهقي ٢٦٣/٦ عن حجاج ، عن ابن جريج عن  
عطاء ، عن ابن عباس ، قال البيهقي : عطاء هذا هو الخراساني ، لم يدرك ابن عباس ولم يره ،  
قاله أبو داود ، ثم رواه من طريق يونس بن راشد ، عن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ،  
وقال : عطاء الخراساني غير قوي ، وكذا رواه الدارقطني ٩٨/٤ قال الزيلعي في نصب الراية  
٤ / ٤٠٤ : قال ابن القطان : ويونس بن راشد قاضي خراسان ، قال أبو زرعة : لا بأس به . وقال

وقول الخرقى : ولا وصية لوارث إلا أن يميز الورثة .  
 ظاهره أن الوصية صحيحة ، موقوفة على إجازة الورثة ،  
 فتكون إجازتهم تنفيذا ، وهذا هو المشهور المنصور في  
 المذهب ، حتى أن القاضي في التعليق ، وأبا الخطاب في  
 خلافه الصغير ،<sup>(١)</sup> وأبا البركات ، وجماعة لم يذكروا في  
 المسألة خلافا ، اعتمادا على حديثي ابن عباس وعبد الله بن  
 عمرو ، فإن مقتضاهما أن الوصية للوارث صحيحة ، إذا  
 أجازت الورثة ، ( وعنه ) ما يدل على أن الوصية باطلة ،  
 أخذنا من إطلاقه في رواية حنبل : لا وصية لوارث . وفيه  
 نظر ، فإذا إجازة الورثة<sup>(٢)</sup> ابتداء عطية ، اعتمادا على أن

البخاري : كان مرجحا . وكأن الحديث عنده حسن ، وعزه المحافظ في التلخيص ٩٢/٣ لأبي داود  
 في المراسيل ، عن عطاء الخراساني مرسلا ، ولم أجده في المراسيل المطبوعة ، وقد رواه الدارقطني  
 ٩٨/٤ عن عبد الله بن ربيعة ، عن محمد بن مسلم ، عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به  
 مرفوعاً ، قال في التعليق المعنى : عبد الله بن ربيعة إن كان ابن يزيد الدمشقي فمجهول ، وإن  
 كان غيره فلا أعرفه . اهـ وقد رواه سعيد ١٥٠/٣ برقم ٤٢٩ عن هشام بن حجر ، عن طاوس  
 به مرسلا ، ورواه أيضا برقم ٤٢٥ عن مجاهد أن رسول الله ﷺ أمر مناديا فنادى « لا وصية  
 لوارث » وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٤٢٥/١٠ عن ابن وهب بسنده إلى عطاء ، وعبد الله بن  
 عبد الرحمن بن الحسين مرسلا وضعفه ، أما حديث عمرو بن شعيب فهو عند الدارقطني ٩٨/٤  
 من طريق سهل بن عمار ، عن الحسين بن الوليد ، عن حماد بن سلمة ، عن حبيب بن الشهيد  
 قال الزيلعي في نصب الراية ٤٠٤/٤ : وسهل بن عمار كذبه الحاكم ، وأخرجه ابن عددي في  
 الكامل ٨١٦/٢ عن حبيب بن المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، ولين حبيباً هذا ، وقال : أرجو أنه  
 مستقيم الرواية . اهـ .

(١) في (خ) : لوارث ظاهره .... إجازتهم تنفيذا . وفي (د) : إجازة تنفيذ . وفي (م) : المنصوص  
 في المذهب . وليس فيها : الصغير . وفي هامش (خ) على قوله ( أن الوصية صحيحة ) : الوصية  
 صحيحة من ظاهر قوله . « إلا أن تميز الورثة » لا من ظاهر قوله « لا وصية لوارث » وهو مراد  
 الشارح ، لأنه بذكر المستثنى - وهو إلا أن تميز الورثة - يتبين ذلك . اهـ ، من نخط والد المحشي  
 رحمهما الله تعالى اهـ .

(٢) في (ع م) : حديث ابن عباس . وفي (د خ) : وعبد الله بن عمر . وفي هامش (خ) : صوابه  
 ( عمرو بن شعيب ) . لا عبد الله بن عمر ، فإن حديثه مثل حديث أبي أمامة ، وليس فيه ذكر

الصحيح في الرواية كما تقدم « لا وصية لوارث » وظاهره نفي الوصية مطلقا ، وللخلاف فوائد ، ( منها ) إذا قلنا : إنها تنفيذ . لزمت بدون القبول والقبض ، وإن اعتبرنا القبض في الهبة ، وتصح مع جهالة المجاز ، ومع كون المجاز وقفا على المجيز ، وإن قلنا : وقف الإنسان على نفسه لا يصح . ولو كان المجاز عتقا ،<sup>(١)</sup> كما لو تأخر العتق عن وصايا استغرقت الثلث ، وقلنا : يبدأ بالأول فالأول على المذهب . فإن ولاءه للموصي ، لأنه المعتق ، فتختص به عصبته ، ولو كان المجيز والد المجاز له ، كما لو وهب ثلث ماله ، ثم وصى لأخيه بماله ، فأجاز ذلك الأب ، لم يكن له الرجوع في المجاز به ، لأنه ليس بهبة منه ، وهو إنما يرجع فيما وهبه لولده ،<sup>(٢)</sup> ولو جاوز المجاز الثلث زاحم ما لم يجاوزه ، كما لو كان ثلثه مثلا خمسين ، فأوصى لرجل بمائة درهم ، ولآخر بخمسين ، ولآخر بخمسين ، وأجاز الورثة الجميع ، فإن المال - وهو المائة وخمسون - يقسم<sup>(٣)</sup> بينهم أرباعا ، لأن الوصية صحت في الجميع .

وعلى الرواية الأخرى تنعكس هذه الأحكام ، فلا بد من القبول والقبض في المجاز ، حيث اعتبرنا القبض في الهبة ،

---

« إلا أن تمييز الورثة » اهـ من خط والد المحشي رحمهما الله تعالى ، اهـ قلت : لا إشكال مع ثبوت الواو في النسخ الأخرى ، فإن عمرو بن شعيب روى الحديث عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص . وفي (م) : أن الإجازة باطلة . وفي (خ) : أخذنا من رواية حنبل ..... وإذا إجازة الورثة .

- (١) في (خ) : إذا قلنا تنقيد ..... ولو كان المجاز عتقا .  
(٢) في (ع) : استغرقت الثلث ... لم يكن الرجوع .... فيما وهبه لوالده . وفي (خ) : ثم وصى لأخيه بمال . وفي (م) : بماله ذلك الأب ... في المجاز له .  
(٣) في (ع) : وهو المائة وخمسين تقسم . وفي (د) : والخمسين .

لافتقارها إليهما ، ويشترط كون المجاز معلوما ، إذ العلم شرط في صحة الهبة ، ولو كان المجاز وقفا على المجيز ، كما لو وقف داره على ورثته ، وهما ابناه ، فأجازا ذلك ، لم يصح إن لم يصح<sup>(١)</sup> وقف الإنسان على نفسه ، لأن الوقف حصل منهما ، ولو كان المجاز عتقا كان ولاؤه للمجيز ، لأنه المعتق حقيقة لا للموصي ، ولو كان المجيز والد المجاز له ، جاز له الرجوع<sup>(٢)</sup> فيما أجاز له ، لأنه هبة منه ، ولو جاوز المجاز الثلث لم يزاحم ما لم يجاوزه ، ففي الصورة التي ذكرناها ثم ، يقسم المال بين المجاز لهم أثلاثا ، لأن لصاحب المائة منها خمسون ، والخمسون الزائدة على الثلث هبة مبتدأة من المجيزين ،<sup>(٣)</sup> ولم يحصل لهم شيء يهبونه ، وقد يقال : إن عدم المزاحمة إنما هو في الثلثين ، لأن الهبة تختص بهما ، والمجيز يشرك بينهما فيهما ، أما الثلث<sup>(٤)</sup> فيقسم بينهم على قدر أنصابهم .

وعلى الروایتين يعتبر إجازة المجيز في مرضه من ثلثه ، أما على الرواية الثانية فواضح ، وأما على الأولى فلأنه تمكن من أخذ المال ، وقد وجد سببه في حقه ، فتسببه في إسقاطه بمنزلة

(١) في (م) : لافتقارهما إليها .... لم يصح إلا أن يصح .

(٢) في (ع) : جاز الرجوع .

(٣) في (خ) : لأن صاحب المائة له منها خمسون ... من المجيز . وفي (د) : لأن لصاحب المائة والخمسين الزائدة على المائة زائدة . وفي (ع م) : لأن لصاحب المائة والخمسين الخمسين الزائدة على المائة زائدة .

(٤) في (خ) : والمجيز شرك . وفي (م) : أما الثلثين . واستشكل المصحح قوله : شرك بينهما . فكتب في هامش (خ) : كذا في النسخ : بينهما . ولعل صوابه : بينهم . ليعود إلى الموصى لهم وهم ثلاثة اهـ .

تلفه،<sup>(١)</sup> أشبه ما لو حابه في بيع له فيه خيار ، ثم أجازة  
في مرضه ، فإن محاباته تعتبر من الثلث .

واعلم أنه يستثنى من كلام الخرقى الوصية بالوقف على  
الوارث ، فإنه يلزم في الثلث فيما دون ، على رواية وقد  
تقدمت ، والله أعلم .

قال : ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث ، فأجاز  
ذلك الورثة بعد موت الموصي جاز ، وإن لم يجيزوا رد إلى  
الثلث .<sup>(٢)</sup>

ش : لا تجوز الوصية لوارث مطلقا ، [ لما تقدم ] ، ولا  
للأجنبي بزائد على الثلث .

٢٢٢٨ - لما روي عن سعد بن أبي وقاص قال : جاءني رسول الله ﷺ  
يعودني من وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله قد بلغ بي  
من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ،  
أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال « لا » قلت : فالشطر يا رسول  
الله ؟ قال « لا » قلت : فالثلث ؟ قال « الثلث والثلث  
كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عائلة  
يتكففون الناس » رواه الجماعة ،<sup>(٣)</sup> فإن خالف ووصى  
للأجنبي بأكثر من الثلث ، وأجاز ذلك الورثة نفذ ، لأن

(١) في (ع) : فسبته . وفي (م د) : فسبه . وفي هامش (خ) : على (بمثلة تلفه) : كذا في النسخ  
كلها ، ولعله إتلافه .

(٢) في (ع د) : ردا في الثلث .

(٣) هو في صحيح البخاري ٥٦ ، ٢٧٤٢ ومسلم ٧٦/١١ ومسند أحمد ١/١٦٨ ، ١٧٦ وسنن  
أبي داود ٢٨٦٤ والترمذي ٤٩/٤ ، رقم ٩٨٢ ، ٢٠٤/٦ ، رقم ٢٢٠٠ والنسائي ٦/٢٤١ وابن  
ماجه ٢٧٠٨ وله عدة ألفاظ وروايات مقاربة .

الحق لهم لا يعدوهم ،<sup>(١)</sup> وهل إجازتهم تنفيذ - بناء على أن الوصية صحيحة - ، أو ابتداء عطية - بناء على أنها باطلة ؟ على ما تقدم من الخلاف في التي قبلها ، وإن لم يميزوا صح الثلث فقط ، لما تقدم من حديث سعد ، وحديث أبي الدرداء « إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم » الحديث ، وشرط نفوذ إجازتهم وردهم أن يكون بعد موت الموصي ، لأن الحق إنما يثبت لهم إذاً ، أما قبل ذلك<sup>(٢)</sup> فلا عبرة بذلك ، لأنه تصرف في الحق قبل ثبوته .

قال : ومن أوصى له وهو في الظاهر وارث ، فلم يمت الموصي حتى صار الموصى له غير وارث فالوصية له ثابتة ، لأن اعتبار الوصية بالموت .<sup>(٣)</sup>

ش : إذا أوصى لشخص في الظاهر أنه وارث - كما إذا أوصى لأحد أخويه من أبويه ثم تجدد له ولد -<sup>(٤)</sup> فإن الوصية والحال هذه صحيحة ثابتة ، لأن الأخ عند الموت غير وارث ، والاعتبار في الوصية بالموت ، لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث ، والموصى له ، وقد فهم من تعليل الخرق عكس هذه الصورة وهو ما إذا أوصى لغير وارث ، فصار عند الموت وارثاً ، كما إذا أوصى لأحد أخويه وله ابن ، ثم مات الابن قبل أبيه ، فإننا تبينا أن الوصية

(١) في (م د) : ووصى لأجنبي . وفي (م) : الحق لا يعدوهم .

(٢) في (م) : الموصى له لأن الحق . وفي (ع) : إذا مات قبل ذلك . وفي (م) : إذا قبل ذلك .

(٣) سقطت كلمة ( بالموت ) من أصل المتن ، وأضافها المصحح من المعنى .

(٤) في (ع) : إذا وصى لشخص .. إذا وصى لأحد . وتختلف النسخ في هذه اللفظة كثيراً ، وفي

(ع) : أنه وارثه . وسقطت منها كلمة ( ولد ) وفي (ع م) : لأحد إخوته .

لوارث ، فلا تكون ثابتة ، بل تقف على الإجازة لما تقدم .<sup>(١)</sup>

قال : وإن مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية .<sup>(٢)</sup>

ش : لأن الوصية عطية بعد الموت ، وقد صادفت المعطي ميتا فلم تصح ، كما لو وهب لميت ، وقد فهم من هذا أن الوصية لا تصح لميت ، [ وهو صحيح ] لأنه ليس بأهل للملك ، أشبه الهيمة .

قال : وإن رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي بطلت الوصية .

ش : لأنه أسقط ماله أخذه فيسقط ،<sup>(٣)</sup> كما لو عفى عن شفيعته بعد البيع ، ومراد الخرقى - والله أعلم - إذا كان الرد

---

(١) في (خ) : والموصى وقد فهم له من . وفي أصلها : والموصى له . ثم صححت ، وفي (م) : كما تقدم . وفي (د) : على ما تقدم .

(٢) هذا المتن كان ساقطا من أصل المتن المطبوع ، وأضافه الطابع من المغني ، وفي (م) : موت بطلت .

(٣) في (م) : لأنه مال أخذه . وفي (خ د) : فسقط . وبهامش (خ) بعد المتن : هذا تفريع على اشتراط القبول في ملكه ، وفي الفروع : وذكر الحلواني عن أصحابنا يملكها بلا قبول كميثاق ، وفي المغني : وطؤه قبول كرجعة وبيع خيار . اهـ وكتب أيضا عقب (وقبل القبض) : أي لا يصح رده لها أيضا اهـ . وبعد قوله (بطلت الوصية) : إلحاقا للملك بالوصية بالملك بالبيع ، والمذهب عدم الإلحاق . اهـ وكتب أيضا : قال في المحرر : فأما ما ملك بإرث أو وصية من مكيل أو غيره فالتصرف فيه قبل قبضه جائز . ولم يحك فيه خلافا ، وفي الفروع : وقيل وصية ، وقيل وإرث كبيع ، وفي الإفصاح عن أحمد منع من بيع الطعام قبل قبضه في إرث وغيره ، وفي الانتصار منع تصرفه في غنيمة قبل قبضها (ع) أي إجماعا . انتهى كلام الفروع ، فتبين أن ما جزم به في المغني من صحة رد مكيل وموزون بعد قبوله ، وقيل قبضه ، تفريع على المرجوح في المذهب ، وصاحب المغني قد ذكر في البيوع أن ما ملك بإرث أو وصية أو غنيمة وتعين ملكه فيه فإنه يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه ، لأنه غير مضمون بعقد معاوضة ، فهو كالبيع المقبوض ، ثم قال : وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم . وجواز البيع دليل استقرار



قبل القبول ، أما لو كان بعد القبول والقبض فإن الرد لا يصح ، والوصية بحالها ، لاستقرار ملكه عليها ، وكذلك لو كان بعد القبول وقبل القبض ، على ظاهر كلام جماعة من الأصحاب وأورده أبو البركات مذهباً ، وقال أبو محمد في المغني : إن كان الموصى به مكيلاً ، أو موزوناً صح الرد وبطلت الوصية ، لعدم استقرار الملك ، وإن كان غيرهما ففي صحة الرد وعدمه قولان ، بناء على اعتبار القبض في ذلك وعدمه ، وقد فهم من كلام الخرقى أنه لو وجد الرد قبل الموت لم يصح ولم يعتبر ، وهو صحيح ، إذ الحق إنما يثبت له بالموت ، والله أعلم .

قال : وإن مات قبل أن يقبل [ أو يرد ] قام وارثه في ذلك مقامه ، إذا كان موته بعد موت الموصى .  
 ش : إذا مات الموصى له قبل أن يقبل أو يرد قام وارثه في الرد والقبول مقامه ، في إحدى الروايتين ، نقله عنه<sup>(١)</sup> صالح ، واختاره الخرقى ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « من ترك حقاً فلورثته »<sup>(٢)</sup> والقبول حق للمورث ، فنبت للوارث ، كبقية الحقوق ، ( والرواية الثانية ) لا يقوم الوارث مقامه ، ويبطل

---

الملك ، وإن أراد المغني بقوله : وتمين ملكه فيه . المتعين دون غير المتعين فيكون المتعين الموصى به محل وفاق ، والمنقول عنه هنا عدم استقرار الملك في المكيل والموزون . اهـ وانظر البحث في المحرر ٣٢٣/١ والفروع ١٤٠/٤ والمغني ٢٢٢/٤ والذي نقله الشارح هنا في المغني ٢٢/٦ وقد نقله بالمعنى فليعلم ذلك ، وفي (م) : صح وبطلت ..... اعتباره القبض .

(١) في (م) : قبل أن يرد أو يقبل . وفي (ع) : في الرد مقامه إذا كان والقبول . وليس في (م) : في إحدى الروايتين . وفي (ع م) : نقل عنه .

(٢) قد تقدم في التفليس برقم ٢٠٤٧ ذكر طرقه وألفاظه ورواته ، وأنا لم نجد بهذا اللفظ ، وإنما هو بلفظ « من ترك مالا فلورثته » وقد ذكره صاحب العذب الفائض فيه ٧٩/١ بلفظ « من مات عن حق فهو لورثته » ثم قال : هذا الحديث الذي ذكره واحتج به غير معروف عند أهل الحديث اهـ .

حقه من القبول عليها،<sup>(١)</sup> نقلها عبد الله ، وابن منصور ، واختارها ابن حامد ، والقاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، وغيرهم ، لأنه عقد يفتقر إلى القبول ، فإذا مات من له القبول قبله بطل العقد كالهبة ، ولأنه خيار لا يعتاض عنه ، أشبه خيار الشفعة ، وخياري الشرط والمجلس على المذهب ، ولهذا قال القاضي : إن هذا قياس المذهب . وحكى الشريف ، وأبو الخطاب وجها أنها تنتقل والحال هذه إلى الوارث بلا قبول ، نظرا - والله أعلم - بأن القبول لما تعذر ممن له الإيجاب<sup>(٢)</sup> سقط اعتباره ، لمكان العذر ، كما لو كانت الوصية للمساكين .

وقول الخرقى : إذا كان موته بعد موت الموصي . احترازا مما إذا كان موته قبل موت الموصي وقد تقدم ، وقد أشعر كلامه بأن الوصية والحال هذه لا تملك إلا بالقبول ، ولا خلاف نعلمه عندنا في ذلك ، إذا كانت لآدمي معين ، [ إلا الوجه المحكي قبل ، وذلك لأنها هبة بعد الموت ، فافتقرت إلى القبول كالهبة في الحياة ، قال أحمد رحمه الله : الهبة والوصية واحد .. ولو كانت الوصية لآدمي غير معين ] كالمساكين ، أو لغير آدمي كالمساجد ، فلا قبول إناطة بالعذر .

(١) في (م) : والرواية الأخرى . وليس في (خ) : لفظة : عليها .

(٢) في (م) : بطل كالهبة . وفي (ع م) : وخيار الشرط والمجلس . وفي (م) : وجها والحال هذه أنها تنتقل . وسقطت منها لفظة : الإيجاب . وفي هامش (خ) : كذا في النسخ كلها ، ولعله يقدر ممن له إيجاب القبول . اهـ ولم أجد رواية عبد الله في مسأله المطبوعة في الوصايا ولا في الهبة ، وانظر كلام أبي الخطاب في الهداية ٢١٥/١ .

وربما أشعر كلامه أيضا<sup>(١)</sup> بأن القبول لا تشترط الفورية فيه ، بل يصح وإن تراخى ، وهو صحيح ، والله أعلم .

قال : وإذا أوصى له بسهم من ماله أعطي السدس ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى : يعطى سهمها مما تصح منه الفريضة .<sup>(٢)</sup>

ش : الرواية الأولى اختيار القاضي ، وأصحابه الشريف ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازي وغيرهم .

٢٢٢٩ - لأن ذلك يروى عن علي ، وابن مسعود رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة .

٢٢٣٠ - ويروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا أوصى لرجل بسهم من المال ، فأعطاه النبي ﷺ السدس .<sup>(٤)</sup>

---

(١) في (خ) : فيما نعلمه . وفي (م) : إذا كانت الوصية لآدمي معين كالمساكين .... بالعذر ، وقد أشعر كلامنا أيضا . وبهامش (خ) : ( ولا خلاف ) : وفي الفروع : وذكر الحلواني عن أصحابنا يملكها بلا قبول كميّات . اهـ وكتب علي ( في الحياة ) : فيلزم على هذا اشتراط القبض والإذن فيه . اهـ .

(٢) في المتن : أوصى بسهم . وصححت من المعني ، وفيه : وقد روي عن أبي عبد الله : وفي (م) : أنه يعطى . وفي (ع) : مما يصح من الفريضة .

(٣) ذكره أبو محمد في المعني ٢٩/٦ وغيره عنهما بدون عزو ، بصيغة التمريض ، وتبعه الشارح على ذلك بدون جزم ، ولكن قوله : ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . يفيد ثبوته عنهما ، وقد رواه ابن أبي شيبة ١٧١/١١ برقم ١٠٨٥٠ عن وكيع ، عن محمد بن أبي قيس ، عن هزيل ، أن رجلا جعل لرجل سهمًا من ماله ، ولم يسم ، فقال عبد الله : له السدس . ولم أجده عن علي مسندًا ، وقد روى سعيد بن منصور في سننه ١٣٧/٣ برقم ٣٦٣ من طريق ابن المبارك ، عن يعقوب بن القعقاع ، عن عطاء ، ومحمد بن صهيب عن عكرمة ، في رجل أوصى بسهم من ماله ، قال : لا ، ليس بشيء ، لم يبين . وقال الحسن : له السدس على كل حال . وانظر المسألة في الهداية ٢٢٤/١ لأبي الخطاب .

(٤) رواه البزار كما في كشف الأستار ١٣٨٠ من طريق أبي بكر الحنفي ، عن محمد بن عبيد الله العزمي ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن عبد الله به مرفوعًا ، قال البزار : لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد . وأبو قيس ليس بالقوي ، وقد روى عنه شعبة والثوري والأعمش

٢٢٣١ - وعن إياس بن معاوية : السهم في كلام العرب السدس .<sup>(١)</sup>  
 فعلى هذا يعطى سدسا كاملا ، إن لم تكمل فروض المسألة ،  
 وإن كملت أعيلت به ، وإن عالت أعيل معها ، قال أحمد  
 في رواية حرب ، وابن منصور : له السدس إلا أن تعول  
 الفريضة ، فيعطى سهما<sup>(٢)</sup> من العول .

والرواية الثانية ظاهر كلام الإمام في رواية الأثرم ، وأبي  
 طالب ، لأن « سهما » ينصرف إلى سهام فريضته ، أشبه  
 ما لو قال : فريضتي كذا وكذا سهما ، لك منها سهم .  
 وعلى هذا يعطى سهما مما تصح منه الفريضة ، مضافا إليها ،  
 وعن أحمد ( رواية ثالثة ) اختارها الخلال وصاحبه : له مثل

---

وغيرهم . وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٠٧ وعزاه أيضا للطبراني في الأوسط ، عن محمد  
 ابن عبيد الله العزمي بإسناده نحوه ، وذكر عن عبد الحق أنه قال : العزمي متروك . وأبو قيس  
 له أحاديث يخالف فيها . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢١٣ وعزاه لهما ، وأعله بالعزمي ،  
 وسقط من (ع م) : ولم يعرف .... عن ابن مسعود . وفي (م) : بسهم من ماله . وهو لفظ البزار .  
 (١) هو أبو وائلة ، إياس بن معاوية بن قرة المزني ، القاضي ، المشهور بالذكاء والفتنة ، حتى  
 أصبح مضرب المثل في ذلك ، وله في هذا الباب أخبار مشهورة كثيرة ، تولى قضاء البصرة ، ومات  
 سنة ١٢٢هـ كما في وفيات الأعيان ١/٢٤٧ رقم ١٠٥ وتاريخ ابن كثير ٩/٣٣٤ وهذا الأثر عنه  
 رواه ابن أبي شيبة ١١/١٧١ برقم ١٠٨٤٩ عن زيد بن الحباب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ،  
 عن إياس بن معاوية قال : كانت العرب تقول له السدس . ثم رواه برقم ١٠٨٥١ عن عفان ،  
 عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، أن عديا سأل إياسا فقال : السهم في كلام العرب السدس .  
 وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٠٨ قال : وروى الإمام قاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب  
 ( غريب الحديث ) في ( باب كلام التابعين ) وهو آخر الكتاب ، في ترجمة شرح : حدثنا موسى  
 ابن هارون ، حدثنا العباس ، حدثنا عمار بن سلمة ، عن إياس بن معاوية ، قال : السهم في كلام  
 العرب السدس . وفيه قصة ، وانظر ترجمة السرقسطي وكتابه في ( معجم البلدان ) لياقوت  
 الحموي ، في حرف السين ، وقد ذكر هذا الأثر أبو محمد في المغني ٦/٣٠ وصاحب العذب الفائق  
 ٢/١٩٤ وغيرهما ، ولم يذكر ابن منظور في اللسان عن العرب ما يدل على ذلك .  
 (٢) العول في الفرائض زيادة في السهام ، نقص في الأنصبة ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وبهامش  
 (خ) : فيه قول حكاه في الفروع ، وجزم شارح المحرر أن سدس الوصية يكون كاملا من رأس  
 المال ، كما لو وصي له بسدس ماله ، لا كسدس مفروض . اهـ .

ما لأقل الورثة ، والأقل منها هو اليقين ، ثم إن أبا البركات  
وجماعة من أصحابه<sup>(١)</sup> على إطلاق هاتين الروایتين ، نظرا  
لإطلاق الإمام ، وقيدهما أبو محمد - متابعة للقاضي - بأن  
لا يزيد السهم أو النصيب على السدس ، فإن زادا عليه ردا  
إليه .<sup>(٢)</sup>

ولنذكر أمثلة تتضح بها المسألة ، فلو مات رجل وخلف  
أما وبتتين ، وأوصى بسهم من ماله ، فعلى الرواية الأولى  
تكمل به المسألة ، إذ مسألتهم أصلها من ستة ، ترجع بالرد  
إلى خمسة ، فيزاد إليها السهم الموصى به<sup>(٣)</sup> وهو السدس ،  
فتصير من ستة ، وكذلك على الثانية والثالثة ، ولو كانت  
المسألة أما وأختا ، فهي من خمسة ، للأُم الثلث سهمان ،

- (١) في (ع م د) : كذا وكذا سهم . وفي (ع) : مما يتضح منه . وفي (ع م) : مضاف إلى المسألة .  
وفي (خ) : ويراد به ، والنصيب هنا . وفي (ع د) : ثم أبا البركات . وفي (م خ د) : وجماعة  
على إطلاق ، وقد حكى أبو البركات في المحرر ٣٩٠/١ ثلاث الروايات بدون ترجيح .
- (٢) الضمير يعود على السهم والنصيب ، وفي (ع) : فإن زاد . وفي (م د) : فإن زاد عليه رد  
إليه . وانظر البحث موضحا في المغني ٢٩/٦ لأبي محمد رحمه الله ، وههنا المسألة ( الثانية  
والخمسون ) من مسائل أبي الحسين ، قال في الطبقات ٩٨/٢ : قال الحرقي : وإذا أوصى له بسهم  
من ماله أعطي السدس ، وقد رويت عن أبي عبد الله رواية أخرى : يعطى سهمها مما تصح منه  
الفريضة ، وهذه الرواية الثانية : اختارها أبو بكر وشيخه . قال الوالد السعيد : الرواية الأولى له  
السدس إلا أن تعول المسألة ، فيعطى سدسا عائلا ، فإن كانت المسألة من ثمانية كان له السبع ،  
قال : وهو مذهب ابن مسعود ، وإياس بن معاوية ، قال : ومحمل الثانية : له سهم مما تصح منه  
الفريضة ، وإن كان أقل من السدس ، فإن زاد على السدس أعطي السدس ، وقال أصحاب  
الشافعي : الخيار للورثة ، يعطون ما شاؤا ، وجه قول الحرقي : ما روي عن عبد الله ، قال في  
رجل قال : لرجل سهم من مالي - في عهد رسول الله ﷺ - فتوفي الموصى ، فلم يدر ما يعطى  
الموصى له ؟ فسئل النبي ﷺ عنها ، فجعل له سدسا من ماله . ووجه الثانية : أن اسم السهم  
يقع على ذلك ، وهو متحقق ، وما زاد عليه مشكوك فيه اهـ .
- (٣) في (ع) : وخل أما . وفي (د) : تكمل بالمسألة . وفي (م) : فيزداد عليهما السهم . وفي (خ) :  
سهم الموصى به .

ولالأخت النصف ثلاثة ، فيضاف إليها السدس على الأولى ، فتكمل المسألة ، وكذا على الثانية ، وعلى الثالثة يضاف إليها مثل نصيب الأم ، لأنه أقل نصيب وارث له إذاً ، فتصير من سبعة ، وعلى رأي القاضي يكون له السدس ، لأن النصيب زاد عليه ، ولو كانت المسألة ابنتان وأبوان ، فهي من ستة ، وتعول بالسهم الموصى به إلى سبعة ، على الروايات الثلاث [ ولو كانت المسألة أختان لأبوين ، وأختان لأم ، وأم ، فأصلها من ستة ، وتعول إلى سبعة ، وتعول بالسهم الموصى به إلى ثمانية ، على الروايات الثلاث ] أيضا ، ولو كان المسألة ثلاث أخوات لأبوين ، وأخوان وأختان لأم ، وأم ، فهي من ستة ، وتعول إلى سبعة أيضا ، فعلى الرواية الأولى تعول بالسهم الموصى به وهو السدس<sup>(١)</sup> إلى ثمانية ، وتصح من ثمانية وأربعين ، للأخوات للأبوين أربعة وعشرون ، وللأخوة والأخوات<sup>(٢)</sup> للأم اثنا عشر ، وللأم ستة ، وللموصى له ستة ، وعلى الثانية تصح المسألة من اثنين وأربعين<sup>(٣)</sup> ، يزداد إليها السهم ، فتصير من ثلاثة وأربعين ،

(١) في (م) : وكذلك الثانية . وفي (د) : ثلاثة أسهم ، فيضاف إليها . وفي (م) : وكذا على الثانية والثالثة ... المسألة أبوان وابنتان . وسقط من (د) : سبعة على الروايات .... لموصى به إلى . وسقط منها وتعول إلى ..... وهو السدس .

(٢) كذا في (ع خ د) بالجمع مع أنهما أخوان وأختان . وفي (م) : وللأخوان والأختان . وفيه لحن ، والأفصح : وللأخوين والأختين . وفي هامش (خ) : إنما تصح من ثمانية وأربعين بالإختصار ، لأنها تصح من ستة وتسعين ، ولكنها تختصر إلى نصفها اهـ كذا قال المحشي ، وكأنه اعتبر مثبت رؤس الإخوة من الأم أربعة ، تضرب في ثلاثة رؤس الإخوة للأبوين ، باثني عشر وهي جزء السهم ، يضرب في ثمانية ، ولكن رؤس الأخوة من الأم توافق سهامهم بالنصف ، فلا يثبت إلا نصفها اثنان ، تضرب في ثلاثة بستة ، هي جزء السهم ، إلى آخر ما ذكره الشارح .

(٣) وهي المتحصل من ضرب جزء للسهم ستة في سبعة ، وهي أصل المسألة وعولها ، وزاد هنا

وعلى الثالثة تصح أيضا من اثنين وأربعين ، يزداد إليها أقل  
أنصباء الورثة ، وهو سهمان ، فتصير من أربعة وأربعين ،  
ولو كانت (١) المسألة زوجا وابنا ، فعلى الرواية الأولى تصح  
من اثني عشر ، للزوج ثلاثة ، وللموصى له بالسهم اثنان ،  
والباقي للابن ، وكذلك على رأي القاضي على الروايتين  
الأخيرتين ، وعلى رأي المطلقين (٢) تصح من خمسة ، والله  
أعلم .

قال : وإذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه ،  
كان له مثل ما لأقلهم نصيبا .  
ش : لأن الأقل هو المتيقن ، وما زاد مشكوك فيه .

قال : كأن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ، وهم ابن ،  
وأربع زوجات ، فتكون صحيحة من اثنين وثلاثين سهما ،  
للزوجات الثمن ، وهو أربعة ، وما بقي فللابن ، فرد في  
سهمان الفريضة مثل حظ امرأة من نسائه ، فتصير الفريضة  
من ثلاثة وثلاثين سهما ، للموصى له سهم ، ولكل امرأة  
سهم ، وما بقي فللابن . (٣)

ش : هذا مثال للمسألة ، وهو واف بالمقصود ، وإنما صححت  
المسألة من اثنين وثلاثين ، لأن أصلها من ثمانية ، للزوجات

---

في (ع) : يزداد إليها أقل أنصباء الورثة ، وهو سهمان ، فتصير من أربعة وأربعين . وهذا خطأ وإنما  
هو على الرواية الثالثة كما ذكره بعدها .

(١) في (خ) : فتصير ثلاثة ... أيضا تصح من . وفي (ع) : وعلى الثالث . وفي (م) : وإذا كانت .  
(٢) في (ع) : المطلقين .

(٣) في المتن : كأنه أوصى بمثل . وفي (خ) : وإذا أوصى له . وفي أصل المتن و (خ) : الثمن  
أربعة . وفي المغني : فزاد في . وفي المتن والمغني و (د م خ) : في سهام الفريضة . وفي المتن و (خ) :  
من نسائه وهو سهم فتصير .

الثلث ، وهو واحد ، غير صحيح عليهن ، فتضرب أربعة في ثمانية ، فتصير من اثنين وثلاثين ، ثم تعمل كما ذكره الخرقى ، رحمه الله ، ولو كانت المسألة زوجا وأبوين وابنا ، صحت من اثني عشر ، للزوج الربع ،<sup>(١)</sup> ولكل واحد من الأبوين السدس اثنان ، والباقي للابن ، فتزيد عليها مثل نصيب أقل الورثة ، وهو أحد الأبوين ، فتصير من أربعة عشر ، هذا إن اختلفت أنصباء الورثة ،<sup>(٢)</sup> فإن اتفقت كان له مثل نصيب أحدهم ، فإذا خلف ثلاثة بنين ، فمسألتهم من ثلاثة ، فتزيد عليها مثل نصيب أحدهم ، فتصير من أربعة ، ولو سمي الوارث فسيأتي إن شاء الله تعالى ، ولو قال : مثل نصيب أكثر ورثتي . كان له مثل نصيب ذلك الوارث ، مضافا إلى المسألة ، ففي مثال الخرقى يكون له ثمانية وعشرون سهما ، لأنها أكثر نصيب وارث<sup>(٣)</sup> وهو الابن ، فتضاف إلى المسألة ، فتصير من ستين ، وفي الثانية يكون له خمسة ، فتصير المسألة من سبعة عشر ، ولو كانت الوصية بنصيب وارث معين له كابنه مثلا ، ولم يقل : بمثل نصيبه . فهل يصح ويجعل كما لو صرح بالمثلية ؟ وبه قطع القاضي في الجامع الصغير ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ، والشيرازي ، ومال إليه الشيخان ، محافظة على تصحيح كلام المكلف بحمله على حذف مضاف ، وهو المثل ، أو لا يصح ؟ وعزاه أبو

- 
- (١) في (م) : مثال المسألة . وفي (خ) : وإنما صحت من . وفي (م) : وابنا صحت . وفي (خ) : للزوج الربع ثلاثة .  
(٢) في (د) : هذا إذا اختلفت . وفي (خ) : إن اختلف . وفي (ع م) : اختلفت أيضا الورثة .  
(٣) في (م) : وإن قال بمثل . وفي (ع) : كان له مثل ذلك . وفي (م) : سهما لأنه نصيب وارث .  
وفي (د) : نصيب وارثه .



محمد إلى القاضي ، وأظنه قاله في المجرّد ، نظرا إلى الحقيقة ،  
وإذا لا يصح<sup>(١)</sup> لأن نصيب الوارث ليس له التصرف فيه ،  
والله أعلم .

قال : وإذا خلف ثلاثة بنين ، وأوصى لآخر بمثل نصيب  
أحدهم ، كان للموصى له الربع .  
ش : لأن له مثل نصيب أحدهم مضافا إلى المسألة ، لأنه  
جعل الوارث أصلا ، وجعل للموصى له مثله ، فاقضى أن  
يساويه ولا يزيد عليه ، ولو كان البنون<sup>(٢)</sup> أربعة ، كان  
للموصى له الخمس ، وعلى هذا ، فلو خلف ابنين وأوصى  
لاثنين بمثل نصيبهما<sup>(٣)</sup> كانت المسألة من أربعة ، والله  
أعلم .

قال : وإذا أوصى لزيد بنصف ماله ، ولعمرو بربع ماله ،  
ولم تجز الورثة ، فالثلث بينهما<sup>(٤)</sup> على ثلاثة أسهم ، لعمرو  
سهم ، ولزيد سهمان .

ش : قد تقدم أن للإنسان أن يوصي بالثلث لغير الوارث ،  
وما زاد على ذلك يقف على إجازة الورثة ، فإذا أوصى لزيد  
بنصف ماله ، ولعمرو بربعه ، وخلف ابنين فأجازا ، فأصل  
المسألة من أربعة ، وتصح من ثمانية ، لزيد النصف أربعة ،

---

(١) في (خ) : فتصير من سبعة عشر . وفي (ع) : المكلف حذف مضافا . وفي (م د) : المكلف  
على حذف . وفي (ع) : مضاف وهو مضاف وهو المثل . وفي (ع م) : ولا يصح وعزاه . وفي  
(م) : وأظنه في المجرّد ، وإذا لا يصح . وانظر المسألة في الهداية ٢٢٤/١ والمحرر ٣٩٠/١ والمغني  
٣٣/٦ .

(٢) كذا في (خ) تصحيحا ، وفي بقية النسخ : البنين . وهو لحن ظاهر .

(٣) في (د) : لو خلف . وفي (خ) : نصيبهما .

(٤) في (ع) : والمغني : وصى لزيد . وفي المتن : أوصى لعمرو بربع ماله ، ولزيد بنصف ماله ،  
وإن لم يجز الورثة كان الثلث بينهما . وفي المغني : ولم يجز ذلك الورثة .

ولعمرو الربع اثنان ، ولكل ابن واحد ، وإن ردا أخذت النصف<sup>(١)</sup> والربع ثلاثة ، من مخرجهما وهو أربعة ، وتجعل الثلاثة ثلث المال ، فتصير المسألة من تسعة ، وإنما قسم الثلث بينهما على قدر نصيبهما لأن الموصي فاضل بينهما فلم يسو بينهما ، كالوصية بثلث وربع ، وهذا لأن على قاعدتنا أن الوصية صحيحة ، فالمتبع فيها لفظ الموصي ، ويخرج على قول لنا - أن الوصية بما زاد على الثلث باطلة - أن الموصى له<sup>(٢)</sup> بالنصف لا يضرب بأكثر من الثلث ، لبطلان الزائد على ذلك ، وهو قول الحنفية ، وإذا يؤخذ الثلث والربع من مخرجهما اثني عشر ، وذلك سبعة ، فيجعل ثلث المال ، فتكون المسألة من أحد وعشرين ، وعلى هذا فقس ، والله أعلم .

قال : وإذا أوصى لولد فلان فهو للذكر والأنثى بالسوية .  
ش : قد حكى الاتفاق على ذلك ، إذ الاسم يشمل الجميع ، قال تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى ﴿ ما اتخذ الله من ولد ﴾<sup>(٤)</sup> نفى الذكر والأنثى جميعا ، ويدخل الخنثى أيضا في ذلك ، لأنه ولد ، ولا يدخل ولد بناته اتفاقا ، وهل يدخل فيه ولد بنيه<sup>(٥)</sup> فيه روايتان .

(١) في (م) : ش وقد تقدم ... لغير وارث وما زاد ... لزيد بثلث ماله ، ولعمرو بربع ماله .  
وليس في (د) : أربعة ولعمرو ... النصف .

(٢) في (د) : من مخرجها . وفي (ع) : وربع وهذا . وفي (د خ) : باطلة لأن الموصى له .

(٣) سورة النساء ، الآية ١١ .

(٤) سورة المؤمنون ، الآية ٩١ .

(٥) في (م) : وهل يدخل ولد بنيه . وفي (خ) : الخنثى في ذلك أيضا . وفي هامش (خ) : في الفروع في الوقف قول أنه يشمل ولد بناته ، فيجيء هنا مثله اهـ .

قال : وإن قال لبيه . كان للذكور<sup>(١)</sup> دون الإناث .  
ش : أي لبني فلان أو لبني ، لاختصاص الاسم بهم<sup>(٢)</sup> دون  
الإناث ، قال سبحانه ﴿ أصطفى البنات على البنين ﴾<sup>(٣)</sup>  
وقال تعالى ﴿ أم اتخذ مما يخلق بنات ، وأصفاكم  
بالبنين ﴾<sup>(٤)</sup> وقال ﴿ زين للناس حب الشهوات من  
النساء ، والبنين ﴾<sup>(٥)</sup> وهذا إذا لم يكونوا قبيلة ، فإن كانوا  
قبيلة - كما إذا أوصى لولد هاشم ، أو بني تميم - دخل فيه  
الذكر والأنثى ،<sup>(٦)</sup> والخنثى ، لأن ذلك اسم للقبيلة ذكرها  
وأناها ، قال تعالى ﴿ يا بني إسرائيل ﴾<sup>(٧)</sup> وقال تعالى  
﴿ ولقد كررنا بني آدم ﴾<sup>(٨)</sup> وقال ﴿ يا بني آدم ﴾<sup>(٩)</sup> ولا  
يدخل فيه ولد بناتهم من غيرهم ، لأنهم لا ينسبون إليهم .

قال : والوصية بالحمل وللحمل جائزة ، إذا أتت به لأقل  
من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية .

ش : أما الوصية بالحمل فجائزة إذا كان مملوكا وعلم  
وجوده ، أو حكم به حال الوصية ، كما سيأتي بيانه إن شاء

(١) في المتن و (خ) : وإذا قال لبيه . وفي (ع د) : فهو للذكر . وفي المغني : فهو للذكور .

(٢) في (م ع) : لبني فلان أي لبني . وفي (ع) : للاختصاص بهم . وفي (د) : للاختصاص الاسم  
دون .

(٣) سورة الصافات ، الآية ١٥٣ .

(٤) سورة الزخرف ، الآية ١٦ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية ١٤ .

(٦) ليس في (م) : فإن كانوا قبيلة . وفيها : دخل فيه الأنثى والخنثى . وفي هامش (خ) : كذا  
في النسخ ولعله : لبني هاشم .

(٧) سورة البقرة ، الآية ٤٠ وغيرها .

(٨) سورة الإسراء ، الآية ٧٠ . وسقطت من (م) .

(٩) سورة الأعراف ، الآية ٢٦ وغيرها ، وسقطت من (د) .

الله تعالى ، إذ غايته أنه غرر ، وذلك لا يمنع<sup>(١)</sup> صحة الوصية كعقته ، وذلك لأن نهيهِ ﷺ عن الغرر مختص بالبيع ، وما في معناه ، حذارا من أكل مال الغير بالباطل . واشترط كونه مملوكا لأن الوصية بملك الغير باطلة ، واشترط العلم أو الحكم<sup>(٢)</sup> بوجوده ، وإلا لاحتمل حدوثه ، فلا تتعلق الوصية به ، نعم لو وصى بما تحمل جاريته ونحوها صحت ، لأن لفظه مستقبل .

وأما الوصية للحمل فجائزة أيضا ، قياسا على إرثه ، بجامع انتقال المال من الإنسان بعد موته بغير عوض ، بل أولى ، لصحتها للمخالف<sup>(٣)</sup> في الدين والعبد ، بخلاف الإرث ، وشرط صحتها أن تضعه لأقل من ستة أشهر من حين الوصية ، ليعلم وجوده حال الوصية ، إذ التملك لا يصح لمعدوم ، كذا قال الجمهور ، ومنهم أبو محمد في الكافي ، وفي المغني قيده بأن تضعه<sup>(٤)</sup> لستة أشهر فما دون ، وليس يجيد ، لأنها إذا وضعت لستة أشهر احتمال حدوثه حال الوصية ، فلم تصادف الوصية موجودا يقينا ، وقد انعكس ذلك على ابن المنجا رحمه الله تعالى فقال : لا بد من ذكر ستة أشهر ، معتمدا على ما في المغني ، ومعللا بأنها إذا

(١) في (ع م) : وعلى وجوده . وليس في (م) : بيانه . وفيها : ولا يمنع ذلك صحة .  
(٢) في (ع م) : واشترط كونه . وفي (ع) : باطلة أو لعلم الحكم . وفي (م خ) : العلم والحكم .  
(٣) في (م) : إرثه مع انتقال .... لصحتها للخلاف . وفي هامش (خ) : وفي الفروع عن الروضة : إذا أوصى بما تحمل هذه الأمة أو هذه النخلة لم يصح ، لأنه وصية بمعدوم . اهـ .  
(٤) في (م) : كما قال . وفي (ع د) : منهم أبو محمد . ولقظة ( قيده ) ليست في (خ) : وفي (م) : ابتداء . وفي (د) : مسند . وفي (ع) : فسد . وانظر البحث في المغني ٥٧/٦ وفي هامش (خ) : كذا في النسخ ولعله : كما قال الخزقي وقال الجمهور . وانظر المسألة في الكافي ٤٧٩/٢ .

وضعته<sup>(١)</sup> لسته أشهر علم وجوده حال الوصية ، وقد تقدم رده . انتهى ، أما إن وضعته لأكثر من ذلك لم تصح الوصية له على مقتضى كلام الخرقى ، وأورده أبو البركات مذهباً ، لأنه لا يعلم وجوده حال الوصية ، وسبب الانتقال إلى الورثة قد وجد يقينا ، فلا يزول عنهم بالشك<sup>(٢)</sup> والاحتمال ، وقيل : إن وضعته لزوج أو سيد ولم يلحقهما نسبه إلا بتقدير وطء قبل الوصية صحت ، لأنه والحال هذه قد حكم بوجوده ظاهراً حال الوصية ، إذ حال المسلم إنما يحمل على الصلاح ، وإلا فلا لما تقدم ، وهذا الذي<sup>(٣)</sup> قطع به أبو محمد في الكافي والمغني ، لكنه لم يفصح بتفصيل الحكم . واعلم أن من شرط الوصية بالحمل وللحمل أن تضعه<sup>(٤)</sup> حياً ، إذ الميت لا يصح تملكه ولا تملكه ، والله أعلم .

قال : وإذا أوصى بجارية لبشر ، ثم أوصى بها لبكر ، فهي بينهما .<sup>(٥)</sup>

ش : لأن الأصل بقاء وصية الأول ، فالظاهر أنه يسوي بينهما في الاستحقاق ، فإذا تقسم العين بينهما مع وجودهما ،

(١) في (ع) : ومعللاً بأنها وصية . وفي هامش (خ) : لك أن تقول : لا بد من تقدير لحظة للعلوق ، وأخرى للوضع اهـ .

(٢) في (خ) : إلى الوارث قد . وفي (م) : فلا يرد عنهم . وفي (د) : عنهم بالشكل . وفي هامش (خ) : قال في الفروع : ولحمل عام وجوده حين الوصية ، بأن تأتي به لدون ستة أشهر من الوصية حياً ، فإن أتت به لأكثر ولا وطء فوجهان . اهـ وهو في الفروع ٦٨/٤ وانظر المحرر ٣٨٣/١ .  
(٣) في (م) : إنما يحتمل على الصلاح ، وإلا فلا كما تقدم وهو الذي . والبحث في الكافي ٤٨٠/٢ والمغني ٥٧/٦ .

(٤) في (م) : من شروط الوصية . وفي (ع م) : بالحمل أن تضعه .

(٥) في المتن : فإذا أوصى . وفي (خ) : وإن أوصى . وليس في أصل المتن : فهي بينهما . وإنما ألحقها الطابع من المغني ، وفي هامش (خ) : أما لو أوصى بها لهما معاً فمات أحدهما لم يكن للآخر إلا نصفها اهـ .

لاستوائهما في سبب الحق ، ويختص بها أحدهما مع موت الآخر ، لزوال المزاومة ، والله أعلم .

قال : وإن قال : ما أوصيت به لبشر فهو لبكر . كانت لبكر .<sup>(١)</sup>

ش : لأن هذا دليل على الرجوع في وصية الأول ، والوصية بها للثاني ، فعمل على مقتضاه ، بخلاف التي قبلها ، فإنه يحتمل الرجوع والاشتراك في الاستحقاق ،<sup>(٢)</sup> والأصل عدم الرجوع .

وقد تضمن هذا صحة الرجوع في الوصية ، وهو إجماع إلا في الرجوع بالوصية بالعتق ، فإن في الرجوع فيه خلافا ومذهبا جوازه ، والله أعلم .

قال : ومن كتب وصيته<sup>(٣)</sup> ولم يشهد فيها حكم بها ، ما لم يعلم رجوعه عنها .

ش : إذا كتب وصيته ولم يشهد فيها ، وعرف خطه ، فإنه ينفذ ما فيها ، ما لم يعلم رجوعه عنها ، نص عليه أحمد ، واعتمده الأصحاب ، لما تقدم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال « ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين ، وله شيء يريد أن يوصي فيه ، إلا

(١) في (خ) : ولد قال ما . وفي (د) : كان لبكر .

(٢) في (د) : في الوصية الأولى . وفي (م) : الرجوع والاستحقاق .

(٣) في المتن والمغني : ومن كتب وصية . وفي هامش (خ) : وجدت بخط قاضي القضاة علاء الدين علي المنقعي : المذهب الاكتفاء بمجرد الخط ، وإذا ثبت هذا فثبت الخط يتوقف على معاينة اليئنة أو الحاكم لفعل الكتابة ، ذكره القاضي في شرح المختصر ، لأن الكتابة عمل ، والشهادة على العمل طريقها الرؤية ، قال الحارثي : وقول أحمد : إن كان عرف خطه ، وكان مشهور الخط ينفذ ما فيها . يخالف ما قال - يعني القاضي - قال أي الحارثي : وهو الصحيح . اهـ .

ووصيته مكتوبة عند رأسه «<sup>(١)</sup> وظاهره إفادة الكتابة وإن لم يشهد بما فيها،<sup>(٢)</sup> ولأن ذلك طريق يغلب على الظن صحة الوصية ، أشبه الشهادة بها ، وخرج ابن عقيل ، وأبو البركات رواية بعدم الصحة ، أخذنا من قوله فيمن كتب وصيته وختمها وقال : اشهدوا بما فيها . أنه لا يصح ، وقد يفرق بأن الشهادة شرطها أن تقع<sup>(٣)</sup> على العلم ، وما في الوصية والحال هذه غير معلوم ، فلا تصح الوصية به ، أما لو وقعت الوصية على أنه وصى فليس<sup>(٤)</sup> في نص الإمام ما يمنعه ، ثم بعد ذلك يعمل بالخط بشرطه ، ولهذا قال ابن حمدان : ومن وجدت وصيته بخطه صحت ، نص عليه ، وقيل : لا . فلو ختمها وأشهد بما فيها لم يصح ، نص عليه ، وقيل : بلى . انتهى ، أما إن عين للشاهد ما فيها فلا إشكال في صحة ذلك ، والعمل عليه ، ما لم يعلم الرجوع عنها .<sup>(٥)</sup> والله أعلم .

قال : وما أعطى في مرضه الذي مات فيه فهو من الثلث .  
ش : ما أعطى في مرضه الذي مات فيه - من عتق ، وهبة مقبوضة ، ومحاباة ، وصدقة ، ووقف ، وإبراء -<sup>(٦)</sup> فهو من

(١) سبق برقم ٢٢٢١ في أول كتاب الوصايا تخريجه ، وفي هامش (خ) : ليس فيه دليل على كونها مكتوبة بخطه ، إذ قوله « مكتوبة » أعم من أن تكون بخطه أو خط غيره . اهـ .

(٢) في (ع) : فظاهره . وسقط منها : بما فيها . وفي (م) : لم يشهد فيها .

(٣) في (م) : أبو البركات وابن عقيل .... أخذنا فيمن كتب . وفي (ع) : كتب وصية .... شرطها تقع . وانظر تخريج أبي البركات في المحرر ٣٧٦/١ .

(٤) في (د) : هذه لا غير .... أنه أوصى فليست . وفي هامش (خ) : كذا في النسخ ولعلها : فلا تصح الشهادة به ، أما لو وقعت الشهادة . اهـ أي بدل الوصية .

(٥) في (م) : رجوعه عنها .

(٦) المحاباة عطية فيها ميل وتفضيل لبعض المستحقين ، ولها صور وأمثلة ذكرها أبو محمد في المغني ٩٢/٦ والإبراء إسقاط دين أو حق عن غريم ونحوه .

الثالث ، لما تقدم في حديث أبي الدرداء « إن الله تعالى تصدق عليكم بثلاث أموالكم » الحديث ،<sup>(١)</sup> مفهومه المنع مما زاد على الثالث .

٢٢٣٢ - وفي مسلم وغيره عن عمران بن حصين ، أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فجزأهم أثلاثا ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة »<sup>(٢)</sup> وشرط المرض أن يكون مخوفا ، قاطعا بصاحبه ، كذات الجنب ، والرعاف الدائم ، والقيام المتدارك ونحوها ، فإن كان غير مخوف كالرمد ، ووجع ضرس ، والصداع ، ونحوه ، فحكمه حكم الصحيح ، عطيته من رأس المال ، وإن اتصل به الموت ، وكذلك إن كان مخوفا ، لكنه لم يقطع بصاحبه ، كالجدام ، والسل في ابتدائه ،<sup>(٣)</sup> ونحوهما على الصحيح من

(١) تقدم في أول الوصايا برقم ٢٢٢٢ وأنه عند أحمد ٤٤٠/٦ وله شواهد ، وفي (م د) : من حديث أبي الدرداء .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٣٩/١١ من طريق أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران ، ورواه أيضا من طريق ابن سيرين عن عمران ، ورواه أيضا أحمد ٤٢٦/٤ ، ٤٤٦ ، وأبو داود ٣٩٥٨ والترمذي ٦٠١/٤ برقم ١٣٧٥ والنسائي في الجنائز ٦٤/٤ وابن ماجه ٢٣٤٥ والطيالسي ١٤٣٤ وابن منصور ١٤٥/٣ برقم ٤٠٨ وابن الجارود ٩٤٨ والطحاوي في المشكل ٣١٨/١ وفي الشرح ٣٨١/٤ والروزي في السنة ٧٢ والطبراني في الكبير ١٨ / ١٤٢ برقم ٣٥١ - ٣٥٥ ، ٣٣٤ ، ٣٤٢ ، عن أبي المهلب ، عن عمران ، وعن الحسن عن عمران ، وعن عطاء عن ابن المسيب ، وعن ابن سيرين عن عمران ، ورواه الطحاوي عن الحسن وابن سيرين وابن المسيب مرسلا ، ورواه مالك ٣/٣ عن يحيى ابن سعيد وغير واحد ، عن الحسن وابن سيرين مرسلا ، ووقع عند مسلم وغيره « فدعا بهم النبي ﷺ فجزأهم » . الخ .

(٣) في (ع) : الصحيح من . وفي (م) : رأس المال وكذلك . وفي هامش (خ) : اشتراط قطع المخوف بصاحبه هو قول صاحب المحرر ، وأكثر الأصحاب لا يشترطون كونه قاطعا بصاحبه إلا في المرض الممتد ، على أصح الروايتين ، وكذا في الوجيز ، أن الممتد يشترط فيه ذلك خاصة . اهـ « وذات الجنب » قروح يبطن الجنب ، وقيل التهاب غلاف الرئة ، « والرعاف » هو خروج الدم



الروایتین وقد تضمن كلام الخرقی أن عطية الصحيح من رأس ماله ، ولا نزاع في ذلك ، والله أعلم .

قال : وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر .

ش : یعنی تكون عطيتها من الثلث لدخولها في شهر<sup>(١)</sup> ولادتها ، ووجود الخوف عليها ، والمشهور من الروایتین أنها لا تصير عطيتها من الثلث إلا إذا ضربها المخاض ، لأنها إذاً يتحقق الخوف عليها ، بخلاف ما قبل ذلك ، والله أعلم .

قال : ومن جاوز العشر سنين فوصيته جائزة إذا وافق

الحق .

ش : تصح وصية من لم يبلغ على المذهب المنصوص .

٢٢٣٣ - لما روي أن صبيا من غسان ، له عشر سنين ، أوصى لأخوال له ، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه ، فأجاز وصيته . رواه سعيد .<sup>(٢)</sup>

---

من الأنف ، « والقيام » هو المبطون ، الذي أصابه الإسهال ، « والصداع » وجع الرأس . « والجذام » علة تحدث من انتشار بقع سوداء في البدن كله ، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء ، وسقوطها عن تقرح . « والسل » قرحة تحدث في الرئة ، تعقب ذات الرئة أو ذات الجنب ، أو السعال الطويل ، وتلزمها حمى هادئة ، وانظر هذه الكلمات في القاموس ، وحاشية الروض المربع ،

وغير ذلك .

(١) في (م) : شهر .

(٢) هو في سنته المطبوع ، وهو الجزء الثالث برقم ٤٣٠ من طريق عبد الله بن أبي بكر ، ويحیی ابن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرو بن سليم الزرقی ، أن غلاما من غسان مرض ، فأخبر به عمر فقال : مروه فليوص . فأوصى بيتر جشم ، فبيعت بثلاثين ألفا ، وهو ابن عشر سنين ، أو اثنتي عشرة سنة ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٦٤٠٩ عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عمرو بن سليم الغساني أوصى وهو ابن عشر أو اثنتي عشرة ، بيتر له قومت بثلاثين ألفا ، وأجاز عمر وصيته ، ورواه غيرهما ، و « غسان » اسم للقبائل المشهورة قديما ببلاد الشام ، وهم أحياء من الأزدي ، من القحطانية ، سموا باسم ماء بين زبيد وريح شربوا منه ، قاله القلقشندي في (نهاية الأرب) ٣٨٨ .

٢٢٣٤ - وروى مالك في موطنه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، أن عمرو بن سليم أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن ها هنا غلاما يفاعا ، لم يحتلم ، وورثته بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له ها هنا إلا ابنة عم له ، فقال عمر : فليوص لها . فأوصى لها بمال يقال له « بئر جشم » ، قال عمرو بن سليم فبعت ذلك بثلاثين ألفا ، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم ، قال أبو بكر : وكان الغلام ابن عشر ، أو اثنتي عشرة سنة ،<sup>(١)</sup> وهذه قضية في مظنة

(١) هو في موطن مالك ٢٢٩/٢ ورواية محمد بن الحسن ٧٣٥ ورواه أيضا عبد الرزاق ١٦٤١٠ عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، أن عمرو بن سليم قال : بلغ عمر أن غلاما من غسان يموت ، فقال : مروه فليوص ، فأوصى ببئر جشم . الخ ، ثم رواه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، قال : أوصى غلام منا لم يحتلم ، لعمرة له بالشام بمال كثير ، قيمته ثلاثون ألفا ، فرفع ذلك إلى عمر ، فأجاز وصيته ، ورواه مالك عن يحيى ، عن أبي بكر ، أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ، ووارثه بالشام ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فقيل له : إن فلانا يموت أفبوصي ؟ قال : فليوص . قال يحيى قال أبو بكر : وكان الغلام ابن عشر سنين ، أو اثنتي عشرة سنة ، فأوصى ببئر جشم . الخ ، ورواه سعيد ١٥١/٣ برقم ٤٣١ عن هشيم ، عن يحيى ، عن أبي بكر ، أن غلاما من الأنصار أوصى لأخوال له من غسان بأرض يقال لها بئر جشم ، قومت بثلاثين ألفا ، فرفع ذلك إلى عمر فأجاز الوصية ، ورواه ابن أبي شيبة ١٨٣/١١ برقم ١٠٨٩٦ عن معاذ ، عن روح ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، قال : كان غلام من غسان بالمدينة ، وكان له ورثة بالشام ، وكانت له عممة بالمدينة ، فلما حضر أتت عمر بن الخطاب ، فذكرت ذلك له ، فقالت : أفبوصي ؟ قال : فأوصى لها بنخل ، فبعتة أنا لها بثلاثين ألف درهم ، ورواه الدارمي ٤٢٤/٢ عن يحيى ، أن أبا بكر أخبر أن غلاما بالمدينة حضره الموت وورثته بالشام ، وأنهم ذكروا لعمر أنه يموت ، فسألوه أن يوصي ، فأمره عمر أن يوصي ، فأوصى ببئر يقال له بئر جشم ، وأن أهلها باعوها بثلاثين ألفا ، ورواه البيهقي ٢٨٢/٦ من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بنحو اللفظ الذي ذكره الزركشي ، ثم قال : والخبر منقطع ، فعمر بن سليم الزرقي لم يدرك عمر ، إلا أنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحبة القصة . اهـ قلت : رجاله ثقات ، فإن (عبد الله) من رجال الصحيحين ، قال فيه مالك : كان من أهل العلم والبصيرة ، توفي سنة ١٣٥هـ و (أبو) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري ، الأمير ، القاضي العالم المشهور ، روى له السبعة ، ومات بعد المائة ، (وعمر) هو الزرقي الأنصاري المتوفى سنة ١٠٤هـ روى له السبعة أيضا ، انظر تهذيب التهذيب ، وغيره ، وفي (م) : إن هنا غلاما ..... ابنة عم فقال ... اثنتي عشر ، وفي جميع النسخ :

الشهرة ، ولأنه تصرف تمحض نفعا للصبي ، من غير ضرر يلحقه عاجلا ولا آجلا ، أشبه صلاته وإسلامه ،<sup>(١)</sup> وبهذا فارق الهبة لأن الضرر قد يلحق بها في الآجل .

وفي المذهب وجه آخر : لا تصح وصيته حتى يبلغ ، لأنه تبرع بالمال ، أشبه هبته ، وعلى المذهب ، فلا بد أن يكون مميّزا ، إذ غير المميز في معنى المجنون ، فلا عبرة بكلامه ،<sup>(٢)</sup> ثم من الأصحاب من لم يقيد ذلك بسن ، كالقاضي وأبي الخطاب ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية<sup>(٣)</sup> الميموني ، ومنهم من قيده بعشر ، كالخري ، وابن أبي موسى ، وأبي بكر فيما حكاه عنه الشريف ، نظرا لمنصوص أحمد في رواية حنبل وصالح ، فإنه قيد الغلام بعشر ، والجارية بتسع ، اعتمادا على قول عمر رضي الله عنه ، قال الشريف ، ومن الأصحاب من قيده بسبع وهو رواية أخرى عن أحمد ، وحكى ابن المنذر عن الإمام<sup>(٤)</sup> التقييد باثنتي عشرة سنة .

---

غلاما أيقاعا . وفي هامش (خ) : كذا في النسخ ، والمعروف (يفع ويفعة) وغلمان أيقاع . اهـ وقد صححناه من كتب الحديث ، وفي النهاية : أيقع الغلام فهو يافع ، إذا شارف الإحتلام ولما يجتلم ، ثم ذكر هذا الحديث ، ثم قال : هكذا روى به اليافع واليافع المرتفع من كل شيء ، وفي إطلاق اليافع على الناس غرابة . اهـ انظر مادة (يفع) .

(١) في (م) : لمحض نفعا . وفي (ع) : عاجلا أو آجلا . وفي (د) : صلاته وصيامه وإسلامه .  
(٢) في (ع) : فلا ولا بد . وفي (م) (د) : وعلى المذهب لا بد . وفي (ع) (د) : في معنى الجهول ، فلا عبرة لكلامه .

(٣) في (ع م د) : ذلك بشيء كالقاضي . وسقطت لفظة (الإمام أحمد) من (ع) . وفي (خ) : كلام أحمد : والمسألة ذكرت في الهداية ٢١٦/١ والمحرر ٣٧٦/١ والكافي ٤٧٨/٢ والمغني ١٠١/٦ .

(٤) في (ع) : فإنه قبل الغلام . وفي (د) : واعتمادا . وفي (خ) : ابن المنذر عن أحمد .

وقول الخرقى : إذا وافق الحق . قيد في جميع الوصايا ، وإن كانت من بالغ ، وإنما نص على ذلك هنا<sup>(١)</sup> اتباعا لمنصوصات الإمام ، وذلك لأنه<sup>(٢)</sup> في مظنة مخالفة الحق ، بخلاف البالغ ، والله أعلم .

قال : ومن أوصى لأهل قرية ، لم يعط من فيها من الكفار إلا أن يذكرهم<sup>(٣)</sup> .

ش : يعني والله أعلم من المسلمين ، نظرا إلى أن حال المسلم يقتضي بر المسلم ، ومنع الكافر ، والعام كثيرا ما يطلق<sup>(٤)</sup> ويراد به الخصوص ، وقد قام دليل ذلك وهو قرينة الحال ، فعلى هذا لا يعطى من فيها من الكفار ، وظاهر كلام الخرقى وجماعة أنهم لا يعطون وإن لم يكن فيها إلا مسلم واحد ، لجواز إطلاق العام ، وإرادة الواحد ، قال الله تعالى ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴿٥﴾ أُرِيدُ بِهِ وَاحِدًا ، وَمَا أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُمْ يُعْطُونَ ، نَظَرًا إِلَى أَنَّ إِطْلَاقَ الْعَامِ وَإِرَادَةَ وَاحِدٍ قَلِيلٌ ، مَعَ مَا انضَمَّ إِلَى ذَلِكَ مِنْ مَخَالَفَةِ الْعُموم .

(١) في (د) : من بالغ نص عليه هنا .

(٢) في (خ) : في منصوصات أحمد . وفي (م) : الإمام وقال لأنه .

(٣) في (د) : ما فيها . وسقط منها : إلا أن يذكرهم . وفي هامش (خ) : قال في الكافي (٤٩٣/٢) : وإن أوصى لأقاربه أو أهل قريته ، لم يدخل الكافر في الوصية إذا كان الموصى مسلما ، لأنهم لم يدخلوا في وصية الله تعالى للأولاد بالميراث اهـ .

(٤) في (خ) : والعام لا يطلق كثيرا . وفي (د) : كثيرا يطلق .

(٥) الآية ١٧٣ من سورة آل عمران ، نزلت في غزوة حمراء الأسد التي بعد أحد ، وقد روى ابن جرير في تفسيره برقم ٨٢٤٣ عند هذه الآية من طريق ابن إسحاق ، أن الذي قالها ركب من عبد القيس ، ثم روى برقم ٨٢٤٥ عن السدي أن الذي قالها رجل من الأعراب . وزاد في (م) : ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ .

ولا نزاع في دخول الكفار ، إذا صرح بذلك ،<sup>(١)</sup> إذ لا اعتبار لمقتضى الحال مع التصريح بخلافه ، وكذلك لو تعذر الحمل على الخصوص ، كما إذا لم يكن في القرية مسلم أصلاً ، وحكم الكافر إذا أوصى لأهل قريته<sup>(٢)</sup> كذلك ، في أنه يدخل كافرهما الموافق له في دينه ، وفي دخول كافرهما المخالف له في دينه احتمالان ، ولا يدخل مسلمهما لما تقدم ، وقيل : يدخل ، حذاراً من كون الإسلام<sup>(٣)</sup> سبباً للمنع من غير نص يمنع ، والله أعلم .

قال : ومن أوصى بكل ماله - ولا عصبية له ولا مولى - فجائز ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى : لا يجوز إلا الثلث .<sup>(٤)</sup>

ش : الرواية الأولى نص عليها في رواية المروزي [و حرب] ، واختارها القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، وأبو محمد ، وغيرهم ، لظاهر قوله ﷺ « إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس »<sup>(٥)</sup> علل المنع بخشية فقر الوارث ، وهذا لا وارث له يخشى فقره .

(١) في (د) : إلى إطلاق العام . وفي (م) : دخول الكافر . وفي (خ) : إذا صرح به . وانظر ما علل به أبو محمد في المغني ١٠٦/٦ لجواز إعطاء الكفار ..  
(٢) في (د) : لم يكن له في القرية ..... لأهل قرية .  
(٣) في (خ) : الموافق في دينه . وفي (م) : لما تقدم ، حذاراً من أن يكون الإسلام . وفي هامش (خ) : على قوله (احتمالان) : أظهرهما لا يدخل . اهـ .  
(٤) في المغني : وقد روي عن أبي عبد الله . وفي (خ) : وعن أحمد . وفي هامش (خ) : وتصح من لا وارث له . وقيل : ومع ذي رحم بماله ، وعنه بثله . انتهى من الفروع اهـ .  
(٥) هو حديث سعد بن أبي وقاص ، لما أراد أن يتصدق بثلثي ماله أو بشطره ، فمنعه النبي ﷺ ، وتقدم برقم ٢٢٢٧ في هذا الباب أنه متفق عليه ، وانظر الروايين في الهداية ٢١٣/١ والمحرر ٣٧٧/١ والكاظمي ٤٧٦/٢ والمغني ٣٠٧/٦ ووقع في (خ) : إنك أن تذر .

٢٢٣٥ - واعتمد أحمد على أن ذلك يروى عن ابن مسعود (١).

(والثانية) نص عليها في رواية ابن منصور .

٢٢٣٦ - معتمدا على أن ذلك قول زيد (٢) ومعللا بأن بيت المال له

عصبة ، وهو مفهوم (٣) قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله تصدق عليكم

بثلث أموالكم » الحديث ، قال أبو الخطاب في الإلتصار :

وهي صريحة في منع الرد ، وتورث ذوي الأرحام .

وقول الخريقي : ولا عصبة له ولا مولى . تبع فيه لفظ أحمد

في رواية المروزي ، فإنه قال : إذا لم يكن له عصبة أو مولى

فله أن يضع ماله حيث شاء . وغيرهما يترجم المسألة : إذا

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٦٣٧١ عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن شرحبيل ، قال : قال عبد الله بن مسعود : إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة ولا رحما ، فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين . ثم روى برقم ١٦٣٧٤ عن معمر ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود قال لرجل : يا معشر أهل اليمن بما يموت الرجل منكم الذي لا يعلم أن أصله من العرب ، ولا يدري بمن هو ، فمن كان كذلك فحضره الموت فإنه يوصي بماله كله حيث شاء . وروى ابن أبي شيبة ١٩٦/١١ برقم ١٠٩٥١ عن وكيع ، عن الأعمش قال : سمعت الشعبي يقول في هذا المسجد مرة : سمعت حديثا ما بقي أحد سمعه غيري ، سمعت عمرو بن شرحبيل يقول : قال عبد الله : إنكم معشر اليمن من أجدر قوم أن يموت الرجل ولا يدع عصبة ، فليضع ماله حيث شاء . وروى سعيد بن منصور ١٠٢/٣ برقم ٢١٥ عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن شرحبيل قال : قال عبد الله : إنكم معشر همدان من أحجى حي بالكوفة يموت أحدكم ولا يترك عصبة ، فإذا كان كذلك فليوص بماله كله . ثم رواه عن وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن شرحبيل ، قال : قال لي عبد الله : يا أبا ميسرة إنكم معشر همدان يموت فيكم الميت لا يدري من عصبته ، فليضع ماله حيث شاء . ثم رواه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عمرو بن شرحبيل به ، ورواه أبو يوسف في الآثار ٧٨٥ والطحاوي في الشرح ٤٠٣/٤ بنحوه ، وفي الباب آثار عن عبيدة ، ومسروق ، والحسن وغيرهم ، عند سعيد وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .

(٢) لم أقف عليه عنه مستندا ، ولم يذكره الموفق في المغني ١٠٧/٦ ولا في الكافي ٤٧٦/٢ ولا ابن مفلح في المبدع ١٠/٦ وإنما ذكره في المغني قول مالك ، والأوزاعي ، وابن شبرمة ، والشافعي ، والعبدي ، وعلله بأن له من يعقل عنه الخ .

(٣) في (خ) : بيت المال عصبة وهو . وفي (م) : بيت المال عصبة له ومفهوم .

أوصى من لا وارث له . لأن ذا الفرض (١) يأخذ البعض بالفرض ، والباقي بالرد ، فهو كالعاصب ، ولهذا منع النبي ﷺ سعدا أن يوصي بأكثر من الثلث ، نعم إن كان ذو الفرض لا يرد عليه - كالزوجين - جازت الوصية فيما زاد عن نصيبه (٢) على المذهب ، والله أعلم .

قال : ومن أوصى لعبده بثلث ماله ، فإن كان العبد يخرج من الثلث عتق ، وما فضل من الثلث بعد عتقه فهو له ، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث ، إلا أن يميز الورثة . (٣)

ش : إذا أوصى لعبده بثلث ماله صح ، لأنها وصية تضمنت العتق بثلث ماله ، فصحت (٤) كما لو صرح بذلك ، ثم إن كان العبد يخرج من الثلث - كما إذا كان ثلثه مائة ، وقيمة العبد مائة أو دونها - عتق ، (٥) لأنه يملك من كل جزء من

(١) ليس في (د) : ولا مولى .... لا وارث له . وفي (ع) : لم يكن عصبه . وفي (م) : ولا مولى فله . وفي (ع) : لأن الفرض يأخذ .

(٢) أي لا يرد عليه ما بقي بعد فروض المسألة ، على القول بالرد كما سيأتي في الفرائض ، وفي (م) : نعم إذا كان .... الوصية فيما إذا عين نصيبه .

(٣) في (م خ) : فإن فضل . وفي المتن : وإن فضل . وفي (م) : من الثلث شيء بعد وفي المتن : وإن لم يخرج العبد . وسقط من أصله : إلا أن يميز الورثة . وألحقت من المعنى ، وفي هامش (خ) : وهذه المسألة تعلق بمسألة تملك العبد ، وأنه هل يملك بذلك أم لا ؟ واختيار الحرق أنه لا يملك ، ومع ذلك صحح له الوصية ههنا . اهـ .

(٤) في (ع د) : إذا وصى لعبده . وفي (د) : بثلث صح . وفي (خ) : تضمنت العتق كما سيأتي فصحت .

(٥) في هامش (خ) : أي إنما يصح إذا كان العبد أهلا للملك ، والمذهب أنه ليس أهلا له ، فكيف تصح هذه الوصية ، ولكن يمكن تصحيحها ، بأن يقال : الوصية له تضمنت كونه أهلا للملك ، ولازم ذلك تقدم عتقه ، فتكون الوصية له دالة على الوصية بعتقه بطريق التضامن ، وجعلنا عتقه من جملة وصيته تصحيحا للوصية على قاعدة المذهب ، لكن يتقيد ذلك بما إذا قبل العبد الوصية بعد موت سيده ؟ لأن الوصية لا بد فيها من القبول إذا كانت لمعين ، أم لا ، لأن القصد من هذه الوصية العتق ، ولا تفتقر الوصية به إلى قبول الموصى بعتقه ؟ . اهـ .

المال ثلثا مشاعا ، ومن جملة المال نفسه ، فيملك ثلثها ، وإذا  
يعتق ذلك الجزء ، لتعذر ملك نفسه ، ويسري إلى بقيته ،  
كما لو أعتق بعض عبده بل أولى ، فإن فضل<sup>(١)</sup> من الثلث  
بعد عتقه شيء فهو له ، لأنه قد صار حرا ، وإن لم يخرج  
من الثلث ، عتق منه بقدر الثلث ، والباقي موقوف على إجازة  
الورثة ، لما تقدم .

قيل : ومفهوم كلام الخرقى أنه لو أوصى له بمعين كإثابة  
درهم ، أو ثوب أنه لا يصح ، وهو المشهور من الروايتين ،  
ثم قال أبو محمد في الكافي : على رواية الصحة يشتري العبد  
من الوصية فيعتق ، وما بقي فهو له ، قلت : محافظة على  
تصحيح كلام المكلف ما أمكن ، إذ تصحيح الوصية يستلزم  
ذلك ، وإلا فكأنه وصى للورثة ببعض ما لهم ، ولا فائدة في  
ذلك ، وبنى الشيرازي الروايتين على تمليك العبد إذا ملك ،  
ثم قال : وعلى رواية الصحة تدفع المائة إليه ، فإن باعه الورثة  
بعد ذلك فالمائة لهم ، وتعليل أبي محمد في المغني يقرب من  
ذلك ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا قال : أحد عبدي حر . أقرع بينهما ، فمن  
تقع عليه القرعة فهو حر إذا خرج من الثلث .<sup>(٣)</sup>  
ش : القرعة لها مدخل في العتق ، لما تقدم من حديث عمران

(١) في (خ) : ومن جملة نفسه . وفي (م) : ذلك الثلث لتعذر .... كما إذا أعتق . وفي (د) :  
بأن فضل .

(٢) لم يصرح في الكافي ٤٨٠/٢ بالشراء بل قال : وما فضل من الثلث بعد عتقه فهو له . وانظر  
تعليله في المغني ١٠٩/٦ .

(٣) في (م خ) : فمن وقعت عليه . وفي (ع) : إذا كان خرج .



ابن حصين رضي الله عنه<sup>(١)</sup> فإذا قال : أحد عبدي أو عبيدي حر . ولم يعينه ، أقرعنا بينهم ، إذ تعيين أحدهم ترجيح بلا مرجح ، ثم من خرجت عليه القرعة فهو حر ، إذ هذا فائدة القرعة ، وشرط نفوذ عتقه أن يخرج من الثلث ، لما تقدم من أن الإنسان ليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه ، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث ، والباقي موقوف على إجازة الورثة والله أعلم .

قال : وإذا أوصى أن يشتري عبد زيد بخمس مائة فيعتق ، فلم يبعه سيده ، فالخمسائة للورثة<sup>(٢)</sup>

ش : لأنه قد تعذر إعمال الوصية فبطلت ، كما لو مات الموصى له قبل موت الموصي ، أورد الوصية ، وإذا بطلت كان المال للورثة ، وقول الخزقي : فلم يبعه سيده . يشمل إذا لم يبعه مطلقا ، أو لم يبعه بالخمسائة ، وفي معنى ذلك حيث تعذر شراؤه ، إما بموته<sup>(٣)</sup> أو غير ذلك ، والله أعلم .

قال : وإن اشتروه بأقل ، فما فضل فهو للورثة .

ش : لأن مقصود الموصي العتق وقد حصل ، وكما لو وكل في شرائه في حياته بثمن معين ، فاشترى بدونه ، فإن الفاضل له ، كذلك هنا ،<sup>(٤)</sup> وحكى في المغني احتمالا بأن الخمسمائة تكون لزيد ، وفرق في المغني فقال : إن كان ثم قرينة تقتضي إرفاق سيده بالثمن - كما إذا كان صديقا له ،

(١) في الذي أعتق عند موته ستة ممالك ، فأقرع النبي ﷺ بينهم كما سبق قريبا .

(٢) في (م) : بخمسائة فلم يبعه .

(٣) في (م) : قبل موت الموصي وإذا .... يبعه سيده إذا لم يبعه مطلقا بالخمسائة . وفي (خ) : إما لموته .

(٤) في (م) : وكما لو وصى في شرائه .... فكذلك هنا . وفي (خ) : كذلك ها هنا .

أو ذا حاجة ، أو كان يعلم أن العبد يحصل بدون ذلك - فإن الثمن جميعه يدفع إلى السيد ، كما لو صرح بذلك ، وإن عدمت القرائن كان كما تقدم ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا أوصى لرجل بعبد لا يملك غيره ، وقيمته مائة وآخر بثلث ماله ، وملكه غير العبد مائتا درهم ، فأجاز الورثة ذلك ، فلمن أوصى له بالثلث ثلث المائتين ، وربع العبد ، ولمن أوصى له بالعبد ثلاثة أرباعه .<sup>(٢)</sup>

ش : إنما كان للموصى له بالثلث ثلث المائتين ، لأن المائتين من ماله ، وقد أوصى له بثلثه ، فلا معارض له ، فيستحق ثلثها ، وإنما كان له ربع العبد ، وللموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه ،<sup>(٣)</sup> لأن مقتضى وصية صاحب الثلث أن يكون له ثلث العبد ، ومقتضى وصية صاحب العبد أن يكون له جميعه ، فقد تضمنت الوصية قسمة العبد على أربعة أثلاث ، وهو أربعة أرباع ، وليس طرح وصية أحدهما<sup>(٤)</sup> بأولى من الأخرى ، فيجعل الثلث ربعا كمسائل العول .

(١) في (خ) : فالثمن جميعه . وفي (م) : فإن الثمن كله ..... عدمت القرينة . وفي (ع د) : القرائن كما تقدم . وانظر كلام أبي محمد في المغني ١١٣/٦ .

(٢) في أصل المتن و (م) : وإذا أوصى بعبد . وصحح المتن من المغني . وفي (م) : لا يملك غيره وآخر . وفي (ع د) : وملكه مائتي درهم . وفي المتن : غيره العبد . وفي (ع خ د) وأصل المتن : فأجاز الورثة فلمن . وفي هامش (خ) : قوله : لا يملك غيره . أي من العبيد ، لقوله بعد ذلك : وملكه غير العبد مائتا درهم . اهـ .

(٣) في (م) : ش إذا كان للموصى له ... ربع العبد ، ولمن أوصى له بالعبد . وفي (ع) : وللموصى له ثلاثة أرباعه .

(٤) سقط من (ع) : صاحب الثلث ... ومقتضى وصية . وفيها : جميعه قد ... وصية إحداهما . وفي (م) : فقد تضمن الوصية . وفي هامش (خ) : قال شيخنا في قواعده (يعني ابن رجب في القاعلة ١١٩ صفحة ٢٧١) : وقد ذكر ابن حامد عن الأصحاب أنهم استشكلوا مسألة الخرق ، وفتكروها عليه ، ونسبوه إلى التفرد بها ، قال شيخنا : وما قاله الخرق قد تبعه عليه ابن حامد ،

قال : وإن لم يجز ذلك الورثة فلمن أوصى له بالثلث  
سدس المائتين ، وسدس العبد ، لأن وصيته في الجميع ، ولمن  
أوصى له بالعبد نصفه ، لأن وصيته في العبد .<sup>(١)</sup>

ش : إذا لم يجز الورثة ما تقدم ، فقال الخرقى وجمهور  
الأصحاب : للموصى له بالثلث سدس المائتين ،<sup>(٢)</sup> وسدس  
العبد ، وللموصى له بالعبد نصفه ، لأن الوصية ترجع في  
الرد إلى الثلث ، وثلث المال - والحال هذه - مائة ، والوصية  
مائتان ، ثلث المال قدره مائة ، والعبد قيمته مائة ، نسبة  
الثلث الذي هو مائة ، إلى الوصية التي هي مائتان بالنصف ،  
فمن أوصى له بشيء رجع إلى<sup>(٣)</sup> نصفه ، نظرا إلى مقتضى  
المسمى في الوصية ، فللموصى له بالثلث سدس المائتين ، لأنه  
نصف ثلثها ، وسدس العبد ، لأنه نصف ثلثه ، واستحقاقه

---

والقاضي والأصحاب ، قال شيخنا : فيحمل على ما إذا كانت الوصيتان في وقتين مختلفين ، ولا  
إشكال على هذا ، وإن حمل على إطلاقه - وهو الذي اقتضاه كلام الأكرين - فهو وجه آخر ،  
ونصوص أحمد وأصوله تخالفه ، كنصه على من أوصى لزيد بشيء ولجيرانه بشيء ، وزيد من جيرانه  
أنه لا يستحق من الوصية للجيران شيئا . قلت فكذلك نحن في مسألة الخرقى أن الموصى له في ثلثه  
لا يستحق من العبد شيئا ، لإفراجه له بحكم ، فكأنه قال : أوصيت له بثلث مالي غير العبد .  
ولو قيل : للموصى له بالثلث سدس العبد . كان منجها ، لأن المزاحمة إنما وقعت في تملك العبد  
لتوارد الوصيتين عليه فيقسم بينهما ، وقول شيخنا في مسألة الخرقى : يحمل على ما إذا كانت الوصيتان  
في وقتين . يقتضى أنهما إذا كانتا في وقتين لا يخص عامهما بخاصهما ، بل ولا يزدحما فيما تواردا  
عليه ، والخرقى قد ذكر إذا أوصى بجماعة لبشر ثم أوصى بها ليكر أنها بينهما ، لأنهما في وقتين ،  
بدليل قوله : ثم أوصى بها ليكر . ولفظة (ثم) تقتضى اختلاف الوقتين ، ومع ذلك شرك بينهما ،  
ومقتضى ذلك أن الجمع بين الوصيتين للمزاحمة محله إذا كانتا في وقتين ، لا في وقت واحد ، والله  
أعلم .

- (١) في (م خ) : لم يجز الورثة . وفي المضي : الورثة ذلك . وفي (م) : كان لمن أوصى له . وفي  
المتن : لأنه وصية في الجميع . وفي (ع د) : بالعبد نصف العبد .  
(٢) في (ع) : سدس المال .  
(٣) في (خ) : يرجع إلى .

الربع<sup>(١)</sup> في الإجازة كان للمزاحمة العارضة ، وقد زالت ،  
وللموصى له بالعبد نصفه ، لأن الوصية له بكله .  
واختار أبو محمد رحمه الله أن لصاحب الثلث خمس  
المائتين ، وعشر العبد ، ونصف عشره ، ولصاحب العبد  
ربعه وخمسه ، وخرجه أبو البركات وجها ، لأن الموصى له  
بالعبد في الحقيقة إنما أوصى له بثلاثة أرباعه ، لأنه أوصى  
لآخر بثلثه ، والموصى له بثلثه ، إنما أوصى له حقيقة بربعه ،  
لأنه أوصى لآخر بكله ، وإذا يقسم الثلث بينهما على ذلك ،  
نظرا إلى مقتضى الوصية لو أمكن إعمالها بالإجازة ، وعلى  
هذا يقسم الثلث بينهما على حسب ما لهما في الإجازة ،  
والذي لهما العبد وثلثا المائتين ، مجموع ذلك مائة وستة  
وستون درهما ، وثلثا درهم ، نسبة الثلث إلى ذلك ثلاثة  
أخماسه ، فمن له شيء في الإجازة ، له ثلاثة أخماسه في الرد ،  
فالموصى له<sup>(٢)</sup> بالثلث له ثلث المائتين ، وهو ستة وستون  
درهما ، وثلثا درهم ، فيعطى ثلاثة أخماس ذلك ، وهو  
أربعون درهما ، وقدر ذلك خمس<sup>(٣)</sup> المائتين ، وله من العبد  
ربعه ، وقيمة ذلك خمسة وعشرون درهما ، فله ثلاثة  
أخماسه ، وهو خمسة عشر درهما ، قدر ذلك من العبد  
عشره ، ونصف عشره ، وللموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه ،

(١) في (ع) : واستحقاق .

(٢) في (د) : ما لها في الإجازة . وفي (ع) : في الإجازة والدين ولهما . وفي (م) : والذين لهما .  
وفي (ع) : وثلثا المائتين ... ثلاثة أخماس فمن . وفي (خ) : فمن له شيء من الإجازة . وفي (م) :  
فلموصى له بالثلث له . وانظر قول أبي محمد في المغني ١١٥/٦ وتخرج أبي البركات في المحرر  
. ٣٨٩/١

(٣) في جميع النسخ : خمسا . وصححت في (خ) قال بهامشها : في النسخ كلها خمسا المائتين .  
وصوابه : خمس المائتين . كما أصلحناه . اهـ .

وقيمة ذلك خمسة وسبعون درهما ، ثلاثة أخماس ذلك خمسة وأربعون درهما ، قدر ذلك من العبد ربعة<sup>(١)</sup> وخمسه .

وطريقة العمل في ذلك على قول الأصحاب أن يجعل لكل واحد من أصل وصيته بقدر نسبة الثلث إلى مجموع الوصيتين ، وعلى قول أبي محمد يجعل لكل واحد من الذي حصل له في حال الإجازة بقدر نسبة الثلث إلى مجموع ما حصل لهما فيها ، وعلى هذا لو كانت الوصية بالنصف مكان الثلث ، ففي حال الإجازة لصاحب النصف نصف المائتين ، وثلث العبد ، ولصاحب العبد ثلثاه ، وفي حال الرد على قول الأصحاب مجموع الوصيتين مائتان وخمسون درهما ، نسبة الثلث إلى ذلك خمسه فللكل واحد من أصل وصيته خمساها ، فللموصى له بالنصف خمسا المائة ، وهو أربعون درهما وخمس العبد ، وقدره عشرون درهما ، وللموصى له بالعبد خمساها ، وهو أربعون درهما ، وعلى قول أبي محمد إذا نسبت الثلث إلى مجموع ما يحصل لهما في الإجازة وهو مائتا درهم ، كان النصف ، فيكون لكل واحد نصف الذي يحصل له في الإجازة ، فصاحب النصف يحصل له من المال<sup>(٢)</sup> المائة ، فله نصفها ، ويحصل له من العبد ثلثه ، فله نصفه وهو السدس ، وصاحب العبد يحصل له في الإجازة ثلثاه ، فله نصف ذلك وهو الثلث ، وعلى هذا فقس ، والله أعلم .

(١) سقط من (ع) : ربعة وقيمة ذلك خمسة وعشرون درهما ... قدر ذلك من العبد .  
(٢) في (خ) : وعلى هذا إذا كانت الوصية . وفي (ع) : وثلث العبد لصاحب . وفي (ع) : مجموع الوصيتين مائتين وخمسون .... ذلك خمسا فللكل . وسقط من (د) : ولكل واحد من .... بالنصف خمسا . وفي (ع) : وللموصى بالنصف خمسا . وسقط من (ع) : وخمس العبد وقدره ... وهو أربعون درهما . وسقط منها أيضا : في الإجازة .... يحصل له . وفي (خ) : مجموع ما حصل .

قال : ومن أوصى لقرابته فهو للذكر والأُنثى بالسوية ،  
ولا يجاوز به أربعة آباء ، لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم  
بسهم ذوي القرى .<sup>(١)</sup>

ش : إذا أوصى لقرابته فهو للذكر والأُنثى ، لأن كليهما من  
قرابته ، ويكون بينهما بالسوية ، لأنه شرك<sup>(٢)</sup> بينهما فيه ،  
أشبه ما لو أقر لهما ، ويعطى الغني كالفقير ، لدخوله في لفظ  
القراية ، ثم قيل - وهو احتمال لأبي محمد ، وكلام ابن  
الزاغوني في الوجيز يقتضي أنه رواية - يشمل كل قريب له  
من جهة أبيه وأمه ، نظرا لمقتضى اللفظ ، إذ قرابته اسم  
جنس مضاف ، فيشمل كل قريب له ، والمنصوص عن أحمد  
رحمه الله : إنما يتناول أقاربه من جهة أمه بشرط أن يصلهم  
في حال حياته ، إذ صلته لهم في حياته<sup>(٣)</sup> قرينة بره لهم بعد  
مما ، والمشهور عنه اختصاص هذا اللفظ بقرابته من جهة  
أبيه ، لأن العرف في القراية إذا أطلق إنما ينصرف لذلك ،  
ولهذا - والله أعلم - لم يعط النبي ﷺ أقاربه من جهة أمه  
من سهم ذوي القرى .

ثم على هذا ( هل يشمل ) ولده وولد أبيه وإن علا ،  
اعتمادا على العموم .

---

(١) في المتن والمعنى و (م خ) : يجاوز بها . وفي (ع) : أربعة لأن .... لما تجاوز بني . وفي المعنى  
و (م) : ذي القرى .

(٢) في (م) : كليهما قرابته . وفي (د) : لأنه أشرك .

(٣) في (ع) : رواية كل قريب . وفي (م) : من جهة أمه وأبيه ... اللفظ وهو احتمال أبي محمد  
إذ قرابته . وفي (ع خ) : أن يصلهم في حياته . وفي (م خ) : إذ صلتهم في حياته . وصحح في  
هامش (خ) : (إنما يتناول) : أنه يتناول . وعلق على (من جهة أبيه وأمه) : ينبغي أن يقال : من  
جهته وجهة أبيه . ليشمل ولده وإن سفلوا . اهـ والذي في المعنى ١١٨/٦ نقل رواية عن أحمد  
في إعطاء قراية الأم إن كان يصلهم في حياته .

٢٢٣٧ - ولما روى مسلم وغيره عن أنس قال : لما نزلت هذه الآية ﴿لن تنالوا البر﴾ الآية قال أبو طلحة : يارسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا ، فأشهدك أني قد جعلت بيرحاء لله . قال « فاجعلها في قرابتك » فجعلها في حسان بن ثابت ، وأبي بن كعب وبين حسان وأبي طلحة ثلاثة آباء ، وبين أبي طلحة وأبي بن كعب ستة آباء ،<sup>(١)</sup> والظاهر أن جعله كان بحضرته ﷺ أو بعلمه ، وأيضا فقد دل على أن عرفهم ذلك .<sup>(٢)</sup>

( ولا يتجاوز ) بها أربعة آباء ، فإذا أوصى لقرابة زيد مثلا ، أو وقف عليه تناول ولده ، فزيد أب ، وتناول أباه ،

(١) الحديث مشهور عن أنس ، رواه البخاري في مواضع منها ٢٧٦٩ ومسلم ٨٤/٧ وغيرهما ، وذكر البخاري قرابة كل من أبي بن كعب وحسان بن ثابت من أبي طلحة ، كما في الفتح ٣٧٩/٥ فأبو طلحة هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، وهو الصحابي الأنصاري المشهور ، عاش بعد النبي ﷺ نحو أربعين سنة ، أما حسان فهو بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو ، وهو الشاعر المشهور ، مات سنة ٥٤ عن مائة وعشرين سنة . أما أبي فهو ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ، يجتمع مع أبي طلحة في عمرو بن مالك ، وهو القاريء المشهور في الصحابة ، مات سنة ٢٠هـ وقيل غير ذلك ، انظر الخلاصة للخزرجي ، والإصابة لابن حجر ، والآية المذكورة من سورة آل عمران آية ٩٢ وفي (م) : زيادة ﴿ حتى تفقوا مما تحبون ﴾ . و (بيرحاء) بفتح الباء الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمد ، كذا في فتح الباري ، وفي ضبطها أوجه كثيرة أشار إليها في الفتح ، وكذا في النهاية ، وفي (خ) : قال أبو طلحة فقلت يارسول الله . وفي (ع د) : أني جعلت . وفي (م) : بيرحاء في سبيل الله . وفي هامش (خ) : وكل أب شمله هذا اللفظ شمل أولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا ، وفي شموله أولاد بناته ، وأولاد بنات أبنائه وأبنائه أبنائه الخلف المعروف ، وهو وجهان في الوقف والوصية ، لكن عبارة المحرر تقتضي دخول ولد بناته ، وبنات أبنائه ، وبنات بناتهم ، لأنه قال : وإن أوصى لقرابته اختص بولده وقرابته من أبيه وإن علا . فقوله : وقرابته من أبيه وإن علا . يشمل أولاده الذكور والإناث ، إذ كلهم قرابة . اهـ .

(٢) في (خ) : فقد دل على أن عرفهم لا يتجاوز . ثم علق المصحح : ذلك بعد : دل . وكتب المحشي : كذا في النسخ ، ولعل صوابه : فقد دل على أن عرفهم ذلك أو لا يتجاوز بها أربعة آباء . فينبغي أن يكتب بعد : عرفهم . (ذلك) أو سقط (ذلك) قبل لفظ (على) (وإن) قبل لفظ (لا) . اهـ فالحاصل أنه يصحح على ثلاث كيفيات . اهـ .

وجده ، وجد أبيه ، وأولادهم ، ولا يزداد على ذلك ، وهو اختيار الخرقى ، والقاضي ، وعمامة أصحابه ،<sup>(١)</sup> لما استدل به الخرقى ، من أن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القرى ، لأن الله سبحانه لما قال ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، فله ، وللرسول ، ولذي القربى ﴾<sup>(٢)</sup> يعني قرابته ﷺ ، فقسمه النبي ﷺ بين قرابته ،<sup>(٣)</sup> ولم يجاوز بني هاشم .

٢٢٣٨ - ففي البخاري وغيره عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ، قال : مشيت أنا وعثمان إلى النبي ﷺ ، فقلنا : أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ، قال « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » قال جبير : ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل شيئاً ، وفي رواية في السنن : لما قسم النبي ﷺ سهم ذوي القربى من خيبر ، وذكر القصة ،<sup>(٤)</sup> وهذا خرج مخرج البيان للمسمى في الآية الكريمة ، وإذا يحمل المطلق من كلام الناس ، على المطلق من كلام الشارع ،<sup>(٥)</sup> ويختص بما اختص به و « هاشم » هو

(١) في (ع) : الأصحاب .

(٢) سورة الحشر ، الآية ٧ . وليس في (م) ﴿ فله وللرسول ولذي القربى ﴾ وفي (د) : بين بني هاشم . وفي (م) : بسهم ذي القربى ولأن .

(٣) في (م) : فقسم النبي ﷺ بين أقاربه .

(٤) هو في صحيح البخاري ٣١٤٠ ومسند أحمد ٨١/٤ ، ٨٥ وسنن أبي داود ٢٩٧٨ - ٢٩٨٠ والنسائي ١٣٠/٧ وابن ماجه ٢٨٨١ والبيهقي ٣٤٠/٦ ولم يروه الترمذي كما في ذخائر المواريث ١٦٠٨ وتحفة الأشراف ٣١٨٥ وجامع الأصول ١١٩٥ وفي (م) : إنما بنو هاشم وبنو المطلب . وفي (ع) : ولا بني نوفل . وليس في (م) : من خيبر .

(٥) سقط من (م) : من كلام الناس على المطلق . وفي هامش (خ) : كذا في النسخ الناس . اهـ .



الأب الرابع ، والأب الثالث عبد المطلب ، والأب الثاني عبد الله ، والنبي ﷺ هو الأب الأول .

( أو لا يتجاوز ) بها ثلاثة آباء ، نظرا إلى أن الولد لا يدخل في ذلك ، ولهذا لم ينقل أن النبي ﷺ أعطى لولده شيئا ؟ فيه ثلاث روايات ،<sup>(١)</sup> وشذ ابن الزاغوني في وجيزه ، فجعل الأب الرابع عبد مناف ، فعلى هذا لا يدفع للولد ، وهو مخالف للفظ الخرقى<sup>(٢)</sup> وغيره .

( تنبيهان ) « أحدهما » قد تقدم أن الولد والوالد يدخلان في لفظ القرابة ، وصرح بذلك القاضي ، والشيرازي ، وابن عبدوس ، وأبو الخطاب في خلافه ، وهو ظاهر كلام الخرقى وغيره ، وعبارة الشيخين توهم خلاف ذلك ، قال في المغني : الوصية لأولاده ، وأولاد أبيه ، وأولاد جده ، وأولاد جد أبيه ، وقال في المحرر : اختص بولده وقرابة أبيه وإن علا .<sup>(٣)</sup>

(١) في (ع د) : ولا يتجاوز . وفي (م) : أن الولد لم يدخل . وفي (د) : لم يقل النبي . وقوله : فيه ثلاث روايات . هو جواب الاستفهام السابق في قوله : ثم على هذا هل يشمل .

(٢) في (ع) : مخالف الخرقى .

(٣) في هامش (خ) : دخول الوالد في لفظ القرابة ينبغي أن يختص بالأب الثالث دون الأب الرابع ، وهو الذي تضاف الأبوة إليه ، وهو مقتضى عبارة المحرر ، فإن النبي ﷺ لم يأخذ لنفسه من سهم ذي القربى شيئا ، وهو الأب الرابع كما قرره الشارح ، ومذهب الشافعي أن الأصول والفروع لا يدخلون في لفظ القرابة ، وهم الآباء وإن علوا ، والأبناء وإن سفلوا ، ويدخلون في أقرب القرابة ، فلا يلزم من كونهم ليسوا من القرابة أن لا يكونوا من أقرب القرابة ، فما اعترض به الشارح على الشيخ في التنبيه الثاني يجاب عنه بهذا ، ويقوي هذا قوله : الوصية لأولاده وأولاد أبيه ، وأولاد جده ، وأولاد جد أبيه اهـ . وكتب أيضا : وفي الوجيز : والوقف على القرابة وأهل القرية يختص بمن يوافق دينه . وفي الفروع (٦١٧/٤) : ولو وقف على أهل قرية أو قرابته أو إخوته لم يشمل مخالفا دينه بلا قرينة ، وقيل : يشمل وقف الكافر المسلم كشمولة كافرأ يخالف دينه . اهـ . وعلى قوله (توهم) : أي توهم أن الوالد لا يدخل في القرابة ، لا أن الولد لا يدخل

« الثاني » قال أبو محمد في المغني والكافي : إذا أوصى لأقرب قرابته ، وله أب وأم لإتباعهما سواء ، وفيه نظر ،<sup>(١)</sup> إذ الأم لا تدخل في لفظ القرابة على المذهب ، فكيف تكون من أقربهم ، وقد نبه على هذا أبو البركات حيث قال : والأخ من الأب والأخ من الأم إن أدخلناه في القرابة<sup>(٢)</sup> سواء ، والله أعلم .

قال : وإن قال :<sup>(٣)</sup> لأهل بيتي . أعطي من قبل أبيه وأمه .

ش : المنصوص عن أحمد رحمه الله أن لفظة « أهل بيته »

فيها كما يتبادر من كلامه ، لأنه بنى الخلاف عليهما معا . اهـ وانظر عبارة الشيخين في المغني ١١٨/٦ والمحرر ٣٨٢/١ . وكتب أيضا : وعبرة المقتع (٣٢٦/٢) : وإن وقف على قرابته أو قرابة فلان فهو للذكر والأنثى من أولاده ، وأولاد أبيه وجده وجد أبيه . وهذه العبارة ظاهرها عدم دخول الأب والجد وجد الأب ، بل إنما يدخل أولادهم كما أن الواقف نفسه لم يدخل وهو الأب الرابع ، كما لا يدخل في الوصية لقرابته ، وكذلك عبارة المحرر حيث قال : وإن وصى لقرابته اختص بولده وقرابته من أبيه وإن علا . فهذه العبارة تقتضي عدم دخول الأب ، لا عدم دخول الأجداد ، بل قد يقال : إن الأب يدخل في ذلك ، لأن (من) بيانية . اهـ .

(١) في (ع) : الثاني حرم قال . وفي (خ) : والكافي فيما إذا . وفي (د ع) : لأقرب قرابة . وفي هامش (خ) : لم أجد في الكافي هذه المسألة ، إذا أوصى لأقرب قرابته ، لا في الوصية ولا في الوقف ، نعم المسألة في المغني خاصة . اهـ أي في ١٢٠/٦ بلفظ : والأب والأم سواء .

(٢) في (خ) : إذا أدخلناه . وفي (م) : إن جعلناه في القرابة . وفي هامش (خ) : قد يقال : لا يلزم من عدم دخولها في القرابة عدم دخولها في أقربها ، لأن مذهب الشافعي كذلك في الأصول والفروع اهـ . وكتب أيضا : لا تنافي بين كلام الشيخ في المغني وكلام أبي البركات ، فإن كلام الشيخ في الأم ، وكلام أبي البركات في الأخ من الأم ، والأخ من الأم هو الذي فيه الخلاف هل هو من القرابة أم لا ، أما الأم نفسها فقد يقول الشيخ إنها من القرابة بغير خلاف ، ولا يلزم من عدم دخول أولادها فيهم عدم دخولها فيهم ، كما قد فرق بينهما في نفقة القرابة ، وقد يجاب عن ذلك أيضا . اهـ وعبرة المحرر ٣٨٢/١ : والجد والأخ سواء ، وقيل الأخ أول ، [ والأخ للأم إذا أدخلناه في القرابة سواء ] والأخ للأبوين أولى منهما اهـ ففيه نقص وإضافة كما ترى .

(٣) في المتن : وإذا قال .

بمنزلة لفظة « قرابته »<sup>(١)</sup> قال في رواية عبد الله : إذا أوصى بثلاث ماله لأهل بيته ، هو بمثابة قوله : لقرابتي .

٢٢٣٩ - واستدل على ذلك فيما حكاه عنه ابن المنذر بأن قال :<sup>(٢)</sup> قال النبي ﷺ « لا تحل الصدقة لي ، ولا لأهل بيتي »<sup>(٣)</sup> فجعل سهم ذوي القربى لهم ، عوضا عن الصدقة التي حرمت عليهم ، فكان ذوو القربى<sup>(٤)</sup> الذين سماهم الله تعالى ، أهل بيته الذين حرمت عليهم الصدقة .

٢٢٤٠ - وذكر حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال « أذكركم الله في أهل بيتي » قال : قلنا : من أهل بيته نسأوه ؟ قال : لا ، أهله وعشيرته ، الذين حرمت عليهم الصدقة بعده ، آل علي ، وآل جعفر ، وآل عقیل ، وآل العباس .<sup>(٥)</sup> وفرق

(١) في (م) : على أن لفظ أهل بيته بمنزلة لفظة .

(٢) في (خ) : ابن المنذر عنه . وفي (م) : فإنه قال . وانظر رواية عبد الله في مسائله المطبوعة برقم ١٣٩٧ .

(٣) كذا ساقه الموفق في المغني ١٢١/٦ والشاهد منه ذكر أهل البيت مرادا بهم القرابة ، وقد رواه بلفظه عبد الرزاق ١٦٣٠٧ عن شهر بن حوشب عن سمع النبي ﷺ ، ورواه أحمد ١٨٦/٤ عن عمرو بن خارجة ، وقد روى أحمد أيضا ٢٠٠/١ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له لما أخذ تمره من تمر الصدقة « ألقها فإنها لا تحل لرسول الله ﷺ ولا لأحد من أهل بيته » وروى أيضا ٤٠٩/٢ عن أبي هريرة أن الحسن أخذ تمره من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال رسول الله ﷺ « كخ كخ ألقها ، أما شعرت أنا أهل بيت لا نأكل الصدقة » وروى ابن سعد في الطبقات ٣٩٠/١ عن الحسن البصري مرسلا « إن الله حرم علي الصدقة وعلى أهل بيتي » .

(٤) في (د) : عوضا عن الصدقة . وفي (ع د) : وكان ذوي القربى .

(٥) رواه مسلم ١٧٩/١٥ وأحمد ٣٦٧/٤ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبي حيان ، عن يزيد بن حيان ، قال : انطلقت أنا وحصين بن سبرة ، وعمر بن مسلم ، إلى زيد بن أرقم ، فلما جلسنا إليه قال له حصين : لقد لقيت يزيد خيرا كثيرا .... حدثنا يزيد ما سمعت من رسول الله ﷺ .... قال : قام فينا رسول الله ﷺ يوما خطيبا بماء يدهي سخا ، بين مكة والمدينة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ وذكر ، ثم قال « أما بعد أيها الناس إنما أنا بشر ، يوشك أن يأتيني رسول

الخزقي رحمه الله بين لفظ : القرابة ، وأهل البيت ، فجعل الأول مختصاً بأقاربه من جهة أبيه على ما تقدم ، وجعل الثاني يشمل القريب من جهة الأب والأم ، نظراً إلى أن اللفظ يشملهم ، عرفاً ، يقال : بيت فلان كذا . يريدون أقاربه من جهة أبيه وأمه ، وأناط الشيرازي الحكم هنا بمن كان يصله في حياته ، فقال : يعطى من كان يصله في حياته من قبل أبيه وأمه . والله أعلم .

قال : وإذا أوصى أن يحج عنه بخمس مائة فما فضل رد

في الحج . (١)

ش : إذا أوصى أن يحج عنه بخمس مائة مثلاً حج عنه ، لأن الحج جهة قرابة ، فإن فضل من الخمس مائة شيء ، رد في

رني فأجيب ، وإني تارك فيكم ثقلين ، أولهما كتاب الله ، فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به « فحث على كتاب الله ورغب فيه ، قال « وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي » ثلاثاً ، فقال له الحصين : ومن أهل بيته يازيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ، لكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده . قال : ومن هم ؟ قال : هم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس . قال : كل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال : نعم . ورواه الدارمي ٤٣١/٢ من طريق أبي حيان ، عن يزيد بن حيان ، عن زيد بن أرقم قال : قام فينا رسول الله ﷺ يوماً خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه - فذكر الحديث إلى قوله : « أذكركم الله في أهل بيتي » . ورواه الترمذي ٢٨٩/١٠ برقم ٤٠٦٩ من طريق الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي ، أحدهما أعظم من الآخر ، كتاب الله ، حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض ، انظروا كيف تخلفوني فيهما » وقال : هذا حديث غريب . وقد روى الترمذي أيضاً ٢٨٧/١٠ برقم ٤٠٦٧ من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة ، وهو على ناقته القصوى يخطب ، فسمعتة يقول « يأيتها الناس إني تارك فيكم من إن أخذتم به لن تضلوا ، كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي » وقال : هذا حديث غريب ، حسن من هذا الوجه ، وروى أحمد ١٤/٣ من طرق عن الأعمش ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد نحوه ، وفيه « إني تارك فيكم الثقلين ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي » وروى أحمد ١٨١/٥ عن زيد بن ثابت نحوه .

(١) في (ع) : بخمس مائة مثلاً حج عنه فما فضل . والظاهر أن الزيادة شرح كما سيأتي .

الحج إلى أن ينفذ ، على المذهب المعروف ، إعمالا لمقتضى اللفظ ، وحكى الشيرازي رواية أن الباقي للورثة .<sup>(١)</sup>

وظاهر كلام الحرقى أنه لا يدفع إلى من يحج إلا قدر ما يحج به ، لقوله : فما فضل . وصرح به غيره ، لأنه تصرف بمقتضى النظر ، فلا يزداد فيه على ذلك ، ولو كانت الخمس مائة لا تكفي للحج ، فهل يعان بها فيه ، أو يحج بها من حيث تبلغ ، أو يخير ؟ ثلاثة أقوال ، وشرط نفوذ هذه الوصية أن تخرج الخمسمائة من الثلث ، فإن لم تخرج نفذ منها قدر الثلث ، ووقف الباقي على إجازة الورثة ، هذا إن كان الحج تطوعا ، وإن كان واجبا فالذي يحتسب<sup>(٢)</sup> من الثلث ما زاد على نفقة المثل للفرض ، والله أعلم .

قال : وإن قال : حجة بخمسمائة .<sup>(٣)</sup> فما فضل فهو لمن يحج .

ش : اعتمادا على مقتضى لفظه<sup>(٤)</sup> إذ مقتضاه دفع جميع الخمسمائة إلى من يحج حجة واحدة ، كأنه قصد إرفاق من يحج ، والله أعلم .

قال : وإن قال :<sup>(٥)</sup> حجوا عني حجة . فما فضل رد إلى الورثة .

---

(١) في (م) : رواية الباقي لوارثه .  
(٢) في (م) : فهل يعاد بها . وفي (د) : يعان فيه . وفي (م) : منها بقدر الثلث ، وفي (م د) : فالذي يحسب . وفي هامش (خ) : مثل أن تكون نفقة المثل للفرض أربعمائة ، وقد أوصى بخمسمائة ، فالمائة الزائدة هي التي يعتبر خروجها من الثلث والأربعمائة من رأس المال . اهـ .  
(٣) ليس في (د) : وإن قال : وفي المتن : وإذا قال . وفي (ع د) : حج بخمسمائة .  
(٤) في (م) : مقتضى اللفظة .  
(٥) في المتن : وإذا قال . وفي هامش (خ) : أي ولم يذكروا المقدار الذي يحج به ، فإن الواجب

ش : لأن الذي أوصى به حجة فقط ، فما فضل عنها فهو للورثة ، وقوله : فما فضل : يجوز أن يريد ما فضل [ من الثلث ، ويجوز أن يريد ما فضل ] من المدفوع إليه ، أي عن النفقة<sup>(١)</sup> التي أنفقها ، بناء على المشهور ، من أنه لا يجوز الاستئجار على الحج ، والله أعلم .

قال : ومن أوصى بثلث ماله لرجل ، فقتل عمدا أو خطأ ، وأخذت الدية ، فلمن أوصى له بالثلث ثلث الدية ، في إحدى الروايتين ، والأخرى ليس لمن أوصى له بالثلث من الدية شيء .<sup>(٢)</sup>

ش : الرواية الأولى اختيار القاضي وغيره ، بناء على أن الدية تحدث على ملكه ، تنزيلا لسبب الوجوب ، منزلة مسيبه وهو الوجوب ، ولا شك أن السبب وجد في حياته وصار ، هذا كما لو نصب شبكة ، فوقع فيها صيد بعد موته ،<sup>(٣)</sup> فإنه يكون له ، يحقق ذلك أن تجهيزه يخرج منها بلا نزاع ، وعلى هذا يكون لمن أوصى له بالثلث ثلثها ، كما لو ورث مالا قبل موته ، ( والثانية ) ليس لمن أوصى له بالثلث شيء منها ،<sup>(٤)</sup>

---

حيث أن يدفع إلى من يبيع عنه قدر نفقة المثل ، إلا أن لا يوجد من يبيع بذلك فيعطى أقل ما يوجد من يبيع به ، قاله في الكافي ، وقال : وكذلك إن قال : حجوا عني . ولم يذكر قدر ما يبيع به ، ولا قدر الحج لم يبيع أكثر من حجة واحدة بقدر نفقة المثل انتهى . اهـ .

(١) في (خ) : يجوز أن يريد به ما .... أعني عن النفقة . وفي (م) : أي من النفقة . وفي هامش (خ) على قوله ( ويجوز ) : وهو الظاهر ، فإنه لم يدفع إليه ابتداء إلا قدر النفقة ، كما قاله في الكافي . اهـ .

(٢) في (م) : فمن أوصى لرجل . وفي المتن و (خ) : الدية فللموصى له . وفي المتن : فللموصى له ثلث الدية . وفي المتن و (م) : والرواية الأخرى . وفي (م) : بالثلث شيء من الدية .

(٣) في (ع) : تنزيلا لتسبب . وفي (م) : لسبب الوجود منزلة مسيبه ولا شك ... فيها حيثل بعد موته .

(٤) في (م) : والرواية الثانية . وفي (خ) : بالثلث منها شيء .

بل تكون للورثة ، يقتسمونها على قدر موارثهم ، بناء على أن الدية تحدث على ملكهم .

( تنبيه ) بنى أبو البركات الدين على الروایتين ، [ إن قلنا له ، قضيت منها ديونه ، وإن قلنا للورثة فلا ، وظاهر كلام أبي محمد في المغني يقتضي أن ديونه تقضى منها على الروایتين ] كتجهيزه ، نظرا إلى أن الوجوب إنما وجد بالمت ، والميت ليس أهلا للملك ، ولذلك زالت (١)

أملكه بموته ، والله أعلم .  
قال : وإذا أوصى لرجل ، ثم أوصى بعده إلى آخر ، فهما وصيان ، إلا أن يقول : قد أخرجت الأول . (٢)

ش : أما إذا أخرج الأول من الإيضاء إليه فقد انعزل ، وصار الثاني هو الوصي وحده ، وأما إذا لم يخرجها فهما وصيان ، لما تقدم فيما إذا أوصى لبكر بجارية ، ثم أوصى بها لبشر ، وقد تضمن كلام الخرقى رحمه الله أن للموصي عزل الموصى إليه ، وهو واضح ، لأنه نائب عنه ، أشبه وكيله .

قال وإذا كان الوصي خائنا جعل معه أمين .  
ش : هذا لإحدى الروايات عن أحمد رحمه الله تعالى ، جمعا بين نظر الموصي (٣) وحفظ المال ، ( والثانية ) لا تصح

---

(١) في (خ) : إذا قلنا له . وفي (م) خ) : والميت ليس بأهل . وفي (م) : بأهل لذلك وكذلك زالت . ونقل في هامش (خ) توجيه الرواية الأولى من المغني ١٣٤/٦ من قوله : ووجه الرواية الأولى . إلى قوله : من حاجته فأشبهت قضاء دينه . وكتب أيضا : كذا في النسخ كلها ، وليس التعليل مطابقا لما قبله . اهـ وعبارة أبي البركات في المحرر ٣٨٧/١ : ومن قتل ... فدينه تركته يقضى منها ديونه ... وعنه أنها حادثة للورثة ولا شيء فيها لدين أو وصية .

(٢) في المتن : وإذا أوصى إلى رجل . وفي المتن و (م) خ) : وبعدة . وفي (م) : وبعدة لآخر . وفي المتن : قد اخترت الأول .

(٣) في (م) : هذا أحد الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى وجهها بين حفظ الموصي .

الوصية إلى فاسق أصلاً ، وهي اختيار القاضي ، وعمامة أصحابه ، الشريف ، وأبي الخطاب في خلافهما ، والشيرازي ، وابن عقيل في التذكرة ، وابن البنا ، لأنه ليس بأهل للشهادة ، أشبه المجنون ، ( والرواية الثالثة ) تصح الوصية إليه مطلقاً ، ولا يفتقر إلى أمين ،<sup>(١)</sup> حكاها أبو الخطاب في خلافه ، لأنه أهل للائتمان في الجملة ، بدليل جواز إيداعه ، فلو طرأ فسقه بعد موت الموصي ، فعند أبي محمد أنه على الروایتين في الوصية إليه ابتداءً ، ثم مختار القاضي [ أيضاً ] وغيره البطلان ، وعند أبي البركات أنه يبدل بأمين بلا نزاع ، نظراً إلى أن الموصي في الابتداء قد رضيه واختاره ، والظاهر أنه إنما فعل ذلك لمعنى رآه فيه ، إما لزيادة حفظه ، أو لإحكام تصرفه ، ونحو ذلك ، مما يربو على ما فيه<sup>(٢)</sup> من الخيانة ، بخلاف ما لو طرأ فسقه ، فإن حال الموصي يقتضي أنه إنما رضي بعدل ولا عدل ، وعكس ذلك القاضي في روايته ، فإنه حمل رواية ضم الأمين إليه على ما إذا طرأ الفسق . وقال : ولا يختلف المذهب أنه لا يصح إليه ابتداءً ، فكأنه نظر إلى أن الدوام يغتفر<sup>(٣)</sup> فيه ما لا يغتفر في الابتداء .

(١) في (م) : ولا يفتقر إلى اثنين .

(٢) في (خ) : لزيادة لحفظه . وفي (م) : أو لإحكامه وتصرفه . وفي (ع) : مما يؤثر على ما فيه . وفي هامش (خ) على (إليه ابتداءً) : أي إلى الخائن في الابتداء . اهـ وعلى (يبدل بأمين) : أي فتبطل الوصية إليه ، فيكون أبو البركات موافقاً للقاضي في البطلان هنا . اهـ وعلى (قد رضيه) : أي رضي الخائن في الابتداء . ونص أبي البركات في المحرر ٣٩٢/١ : وإلى الفاسق ويضم إليه أمين . وانظر البحث في المغني ١٣٩/٦ .

(٣) في (د) : إليه كما إذا طرأ . وفي (خ) : طرأ الفسق قال . وفي (م) : وقال لا يختلف ..... أن الدوام يغفر .



ولنشر<sup>(١)</sup> إلى شروط الموصى إليه فنقول : من شرطه أن يكون « عاقلا » بلا نزاع ، « مسلما » إن كان الموصى مسلما ، وكذلك إن كان كافرا في وجه ، وفي آخر : يصح إلى كافر إن كان<sup>(٢)</sup> الموصى كافرا ، لكن يشترط عدالة الموصى إليه في دينه عند أبي محمد ، وظاهر كلام أبي البركات أنه على الروایتين ، « بالغا » في رواية ، وفي أخرى - وقال القاضي : إنها قياس المذهب : - لا ، وعليها قال أبو البركات : إذا كان مراهقا . وقال أبو محمد : إذا جاوز العشر . « مستور الحال » على المذهب وقد تقدم ، ولا تعتبر الذكورية ، ولا الحرية ، ولا البصر ، ولا المعرفة بالتصرف ، نعم إذا كان عاجزا ضم الحاكم إليه أمينا ، ويعتبر<sup>(٣)</sup> وجود الشروط عند العقد والموت في وجه ، وفي آخر عند الموت فقط ، والله أعلم .

قال : وإن كانا وصيين فمات أحدهما ، أقيم مقام الميت أمين .<sup>(٤)</sup>

(١) في (م ع) : ولنشير . وفي (د) : أو لنشير .

(٢) في (خ) : وكذا إن كان . وفي (م) : يصح إلى إن كان .

(٣) في (خ) : وفي أخرى قال القاضي . وفي (ع د) : قال أبو البركات : إذا كان موافقا . وفي (م) : أمينا ويشترط . وفي هامش (خ) : على (أنه على الروایتين) : أي على الروایتين في جواز الوصية إلى الفاسق ، فإنه يعم الفاسق من المسلمين والكفار . اهـ وعلى (جواز العشر) : وظاهر كلام أبي محمد في المنع اعتبار المراهقة ، لا بلوغ العشر ولا مجاوزتها . اهـ وانظر الشروط في المغني ١٣٧/٦ والمحرر ٣٩٢/١ والكافي ٥١٩/٢ .

(٤) في (م) : وإذا كانا . وفي هامش (خ) : قد يقال ، هذا فيما إذا أوصى إليهما معا ، أما لو أوصى إلى زيد ثم إلى عمرو فاشتركتهما في الوصية بالنزاحة ، فإذا مات أحدهما استقل الآخر بلا شريك ، كما إذا أوصى بها لبرك ، فمن مات منهما انفرد بها الآخر كما تقدم ، فليحقق ذلك . اهـ .

ش : إذا أوصى لرجلين ، فليس لأحدهما الانفراد بالتصرف ، لحصول التشريك<sup>(١)</sup> بينهما ، إلا أن يجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا ، فعلى هذا لو مات أحدهما أو جن أقام الحاكم مقامه أمينا ، لأن الميت لم يرض بتصرف الآخر وحده ، وكذلك إن ماتا في وجه ، لأنه لم يرض بتصرف واحد ، وفي آخر يجوز<sup>(٢)</sup> أن يقيم واحدا ، لأن الأمر رجع إليه ، أشبه ما لو لم يوص ، ولو كان قد جعل لكل واحد التصرف منفردا ، فمات أحدهما لم يبدل ، لاستقلال الآخر بالتصرف ، والله أعلم .

قال : ومن أعتق في مرضه أو بعد موته عبدين لا يملك غيرهما ، وقيمة أحدهما مائتان ، والآخر ثلاثمائة ، فلم تجز الورثة ، أقرع بينهما ، فإن وقعت القرعة<sup>(٣)</sup> على الذي قيمته مائتان عتق منه خمسة أسداسه ، وهو ثلث الجميع ، وإن وقعت على الآخر عتق منه خمسة أتساعه .

ش : قوله : ومن أعتق في مرضه . أي منجزا ، أو بعد موته . أي مدبرا . وقوله : أقرع بينهما ، « إشارة » إلى أن العتق في المرض يعتبر من الثلث ، وكذلك التدبير على المذهب بلا ريب ، كبقية الوصايا ، وشذ حنبل فنقل عنه نفوذه من رأس المال إن وجد في الصحة ، نظرا إلى الحال الراهنة ، « وإشارة » بأن العتق والحال هذه<sup>(٤)</sup> يكمن في واحد

(١) في (ع) : لحصول الشريك .

(٢) في (ع) : لم يوص بتصرف .... لم يوص بتصرف . وليس في (م) : الآخر وحده .... بتصرف . وفي (ع م) : وفي الآخر يجوز .

(٣) في المتن : في مرض موته ... فإن وقعت الحرية . وفي المعنى : فلم يجز الورثة .

(٤) في (خ) : في مرض موته أي .... إلى الحالة الراهنة .... والحالة هذه . وفي (ع) : أي مدبرا أقرع . وفي (م) : على المذهب كبقية .... وأشار بأن العتق .

« وتصريح » بدخول القرعة ، والأصل في ذلك كله حديث عمران بن حصين المتقدم ، وإذا أقرعنا فإن وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان ، عتق منه خمسة أسداسه ، وهو ثلث الجميع ، إذ ثلث الجميع مائة وستة وستون وثلثا درهم ، وذلك قدر خمسة أسداسه ، وإن وقعت على الآخر الذي قيمته ثلاثمائة ، عتق منه خمسة أتساعه ، وهي الثلث ، مائة وستة وستون درهما وثلثا درهم ، إذ كل تسع منه ثلاثة وثلاثون درهما ، وثلث درهم .<sup>(١)</sup>

قال : لأن جميع ملك الميت خمسمائة ، وهي قيمة العبدین ، فتضرب في ثلاثة ، فأخذ ثلثه خمسمائة ، فلما أن وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان ، ضربناه أيضا في ثلاثة ، فصيرناه ستائة ، فصار العتق فيه خمسة أسداسه ، وكذلك يفعل بالآخر<sup>(٢)</sup> إذا وقعت عليه القرعة .

ش : هذا بيان لعمل المسألة ، ولأن العتق في الأول خمسة أسداسه ، وفي الثاني<sup>(٣)</sup> خمسة أتساعه ، وذلك لأن صورة المسألة أن جميع ملك الميت خمسمائة ، فتضرب في ثلاثة ، ترتفع إلى ألف وخمسمائة ، لأنها لو لم تضرب ربما وقع فيها

(١) في (م) : فإذا أقرعنا .... وإذا وقعت على . وسقط منها : وثلثا درهم ... ثلاثة وثلاثون درهما . وفي (ع) : إذا قلت الجميع مائة . وفي (د) : خمسة أسباعه وهي ... إذ كل سبع . وفي (خ) : خمسة أتساعه وهو . وفي (ع م) : وهي الثلاثمائة وستة .

(٢) في المتن والمغني و (م) : خمسمائة درهم . وفي المتن والمغني : وهو قيمة . وفي المتن : فيضرب في . وفي المغني : تضرب في . وفي (ع) : فأخذ ثلث الخمسمائة . وفي المتن و (م) : فلما وقعت . وفي (د) : فإن وقعت : وفي (م) : القرعة على قيمته . وفي المتن والمغني : ضربناه في ثلاثة . وفي (م خ) : فصار العتق منه . وفي المتن : خمسة أسداس . وفي المتن والمغني و (م) : يفعل في الآخر . (٣) في (ع) : وفي الباقي . وفي (م) : وفي الآخر .

كسر فنتشق<sup>(١)</sup> النسبة إليه أو تتعذر ، فإذا بلغت ألفا وخمسمائة ، أخذ ثلثها وهو خمسمائة<sup>(٢)</sup> ، ثم إن وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان ، ضربناه في ثلاثة ، كما ضربنا المجموع ، فترتفع إلى ستائة ، ثم تنسب الثلث إليه وهو الخمس مائة ، تجد العتق فيه خمسة أسداسه<sup>(٣)</sup> ، إذ كل سدس مائة درهم ، وإن وقعت القرعة على الذي قيمته ثلاثمائة ، فعلنا به أيضا كذلك ، ضربناه في ثلاثة فارتفع إلى تسعمائة ، ثم نسبنا منه الثلث ، وهو الخمس مائة ، تجدها خمسة أتساعه .

قال : وكل شيء يأتي من هذا الباب فسيبيله أن يضرب في ثلاثة ، ليخرج<sup>(٤)</sup> بلا كسر .  
ش : فلو كانت قيمة أحد العبدین ثلاثمائة ، والآخر أربعمائة ، جمعتهما<sup>(٥)</sup> ، وذلك سبعمائة ، فجعلتها ثلث المال ، ثم إن وقعت القرعة على الذي قيمته ثلاثمائة ، ضربت في ثلاثة ، ترتفع إلى تسعمائة ، ثم تنسب إليه السبعمائة يكن العتق منه<sup>(٦)</sup> سبعة أتساعه ، وإن وقعت على الذي قيمته أربع مائة ، ضربته في ثلاثة ، ترتفع إلى ألف ومائتين ، وإذا نسبت إليه السبع مائة<sup>(٧)</sup> ، كان العتق فيه ثلثه وربعه ، وعلى هذا فقس ، والله أعلم .

(١) في (م) : فيرتفع إلى ألف .... فتشق النسبة .

(٢) ليس في (خ) : وهو خمسمائة .

(٣) في (م) : تجد العتق خمسة . وفي (ع) : خمس أسداسه .

(٤) في المتن : فيخرج .

(٥) في (م) : فلو كان .... جمعها . وفي (د) : جمعها .

(٦) في (م) : ثم نسبت ... يكون العتق . وفي (ع م) : إليه التسع ... العتق فيه .

(٧) في (م) : فإذا نسبتها إلى السبع .

قال : وإذا أوصى بعبد من عبيده لرجل ، ولم يسم العبد ، كان له أحدهم بالقرعة ، إذا كان يخرج من الثلث ، وإلا ملك منه بقدر الثلث .<sup>(١)</sup>

ش : هذا إحدى الروايتين ، واختيار ابن أبي موسى ، لأن الجميع سواء بالنسبة إلى الاستحقاق ، فكان له أحدهم بالقرعة ، كما لو كان ذلك عتقا ، ( والثانية ) - واختارها أبو الخطاب ، والشريف في خلافهما ، والشيرازي - يعطيه الورثة ما أحبوا ، لأن لفظه تناول عبدا ، والأقل هو اليقين ، فيكون هو الواجب ، وما زاد فهو مشكوك فيه ، وإذا ما تدفعه الورثة هو الواجب أو أزيد ، فيلزم قبوله ، وقد تضمن كلام الخرقى صحة الوصية بالمجهول ، وهو واضح ، لما تقدم من أن الغرر لا ينافيها .

وقول : من عبيده . يخرج ما إذا قال : بعبد . وأطلق ، فإنه يصح ويعطى أي عبد كان ، لكن يشترط كونه ذكرا ،<sup>(٢)</sup> هذا عند أبي محمد ، نظرا للعرف ، وعند

---

(١) في (خ) : مقدار الثلث . وبهامش (خ) : وإن لم يكن له إلا عبد واحد تعينت الوصية فيه ، قاله في المغني ، وظاهره أنه كذلك ولو تجدد له قبل موته عبيد ، ويحتمل أن يريد لم يكن له حال موته إلا عبد واحد ، وإن لم يكن له عبيد لم تصح الوصية ، كما لو أوصى بما في كيسه وليس فيه شيء ، أو بداري ولا دار له ، وإن اشترى قبل موته عبيدا ففيه احتمالان ، قدم في المغني عدم صحتها ، أي (١٤٩/٦) كما لو قال : بما في كيسي . وهو فارغ ، ثم جعل فيه شيئا ، والاحتمال الثاني قياسه على ما لو وصى له بألف لا يملكه ثم ملكه ، أو وصى له بثلاث عبيده ، ثم ملك عبيدا آخرين ، ونقل ابن منصور : إذا قال : أعطوه من كيسي مائة . ولا شيء فيه ، يعطى مائة ، لأنه قصد إعطائه مائة ، وظنها فيه ، فإذا لم يكن فيه أعطي من غيره ، فكذا يخرج في الوصية بعبد من عبيده وليس له عبيد يشتري من تركته عبد ويعطاه . اهـ .

(٢) في هامش (خ) : هذا الإشتراط لا اختصاص له بهذه المسألة ، بل مسألة الخرقى يتوجه فيها هذا الخلاف ، لعدم الفارق بينهما ، إلا أن لا يكون فيهم ذكر ، فيتعين إعطاؤه ، لأنه خص الوصية بعبيده الذين في ملكه . اهـ .

القاضي لا يشترط ، نظرا للحقيقة ، وقوله : ولم يسمه .  
يخرج ما إذا سماه ، فإنه يستحقه بشرطه بلا نزاع ، واشتراط  
الخروج من الثلث واضح وقد تقدم .

قال : وإذا أوصى له بشيء بعينه - فتلف بعد موت  
الموصي لم يكن للموصى له شيء .<sup>(١)</sup>  
ش : إذا أوصى له بشيء بعينه - كهذا العبد ونحوه - فتلف  
بعد موته ، وقبل القبول ، لم يكن للموصى له شيء ، حكاه  
ابن المنذر إجماعا ،<sup>(٢)</sup> وذلك لأن الموصى له إنما يستحق  
بالوصية وهي في معين ، فتذهب بذهابه ، وبطريق التنبيه إذا  
تلف قبل موت الموصي .

قال : وإن تلف المال كله إلا الموصى به فهو للموصى  
له .

ش : نص على هذا أحمد ، لأن حق الورثة تعلق بما عدا  
المعين ، وقد تلف ، فيتلف على ملكهم ، أما المعين فلم يتعلق  
حقهم به ، ولذلك كان للموصى له<sup>(٣)</sup> أخذه بغير رضاهم .

قال : ومن أوصى له بشيء فلم يأخذه زمانا ، قوم وقت  
الموت ، لا وقت الأخذ .

ش : إعلم أنا نذكر أولا أصلا ، ثم نذكر هذه المسألة ، لأن

---

(١) في (م) : فتلف الشيء بعد .... لم يكن له شيء . وفي هامش (خ) : (بشيء) : أي وهو  
يخرج من الثلث . اهـ .

(٢) قال في كتاب الإجماع ٣٣٩ : وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بشيء من المال بعينه ،  
فهلك ذلك الشيء ، أن لا شيء للموصى له في سائر مال الميت . اهـ .

(٣) في (م) : وقد تلف .... كان الوصي له . وفي (د) : وكذلك كان . وفي هامش (خ) : (وقد  
تلف) : أي بعد موت الموصي لا قبله ، فإنه لو كان التلف قبله لم يكن للموصى له من المعين  
إلا ثلثه . اهـ وكتب أيضا : أي وهو يخرج من الثلث حال الوصية . اهـ .

بعضهم بناها عليه ، فنقول : اتفق أصحابنا فيما علمت على أن شرط ثبوت الملك للموصى له القبول بعد الموت ، ثم اختلفوا متى يثبت الملك له ، فالمذهب عند أبي محمد رحمه الله أن الملك لا يثبت له إلا عقب القبول ، وهو مقتضى قول القاضي ، وعمامة أصحابه ، قال أبو الخطاب<sup>(١)</sup> في الهداية : وأوماً إليه أحمد فقال : الوصية والهبة واحد . واختار أبو بكر في الشافي أن الملك مراعى ، فإذا قبل تبيننا أن الملك ثبت له<sup>(٢)</sup> من حين الموت ، وحكى الشريف عن شيخه أنه قال : إنه ظاهر كلام الخرقى . ولعله أخذ من هذه المسألة ، قال في التعليق : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور ، فيمن أوصى له بشيء فلم يأخذه زمانا ، قال سفيان : يحسب على الموصى له بقيمته يوم يأخذه<sup>(٣)</sup> ، قال أحمد : له يوم أوصى . قال : فظاهر هذا<sup>(٤)</sup> أن الملك حصل بالسبب السابق . وقوله : يوم أوصى . معناه يوم تعتبر قيمته حين الموت ، لأنه حين الوصية باق على ملك الموصى ، فلا تعتبر قيمته إذاً ، ثم على الأول هل يبقى الملك بعد موت الموصى له ، فيتوفر بنائه ثلثه - وهو مقتضى قول الشريف ، وأبي الخطاب في

(١) في (م) : لأن بعض بناها .... إلا عقب القبول .... القاضي ، وعليه أصحابه ، قاله أبو الخطاب . وفي (د) : عند أبي عبد الله رحمه الله . ونص ما في الهداية ٢١٦/١ : أوماً إليه في رواية ابن منصور فقال الخ ، وفي هامش (خ) : وفي الفروع (٦٨٣/٤) : وذكر الحلواني عن أصحابنا : يملكها بلا قبوله كميراث . انتهى وهذا يقتضى أن لا يشترط القبول لثبوت الملك في الوصية ، بل يثبت من حين الموت ، من غير مراعاة قبول . اهـ .

(٢) في (م) (د) : يثبت له .

(٣) في (م) : قال يسقطه بحسب ..... يوم يأخذه ، ولم أجد النقل عن سفيان مسندا ، وهو سفيان الثوري ، وله مذهب مشهور .

(٤) في (خ) : له يوم يوصى . وفي (د) : وظاهر هذا . وفي (م) : هذه .

خلافهما - أو يكون<sup>(١)</sup> الملك للورثة ثم ينتقل إلى الموصى له إذا قبل - وهو اختيار أبي محمد ، وابن البنا ، والشيرازي ؟ فيه وجهان وتلخص أن في الملك بين الموت والقبول ثلاثة أوجه ، للميت ، للورثة ، للموصى له .

إذا تقرر هذا فقول الخري : إن التقويم يعتبر بحال الموت ، لا بحال الأخذ ، وكذلك نص عليه أحمد في رواية ابن منصور ، فيحتمل أنه بناء منهما على أن الملك يكون مراعى ، وأن الموصى له إذا قبل ثبت ملكه من حين الموت ، أما إن قلنا : إن الملك لا يثبت إلا حين القبول ، فيعتبر التقويم<sup>(٢)</sup> إذاً ، وإلى هذا جنح أبو البركات ، مع زيادة تحقيق ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، ويحتمل أن هذا الحكم جار على جميع الوجوه ، وهو مقتضى كلام أبي محمد ، فإنه حكى الخلاف في الأصل ، ثم ذكر هذه المسألة ، وقال : لا أعلم فيها خلافاً .<sup>(٣)</sup> وقال أبو العباس : إن قول الخري هو قول

---

(١) في (م) : هل يقع الملك .... بنائه ثلاثة .... خلافهما ، ويكون ، وقد وضع هذا ابن رجب في القواعد ص ١٦٥ بقوله : فإن قيل : إنه - أي الملك - للوارث ، فهو مختص بنائه ، وإن قيل : هو على ملك الميت ، فنأؤه من التركة ، وإن قيل : إنه للموصى له بمعنى أنا نتبين بقبوله ملكه بالموت ، أو قيل : إنه لا يتوقف ملكه على قبوله . فنأؤه كله للموصى له . اهـ وفي هامش (خ) : فيجب تأويل قوله : يوم أوصى . على يوم الموت . لأنه يوم تحقق الوصية . اهـ وكتب أيضا : أي للموصى له ، على القول بأن الملك بالقبول يتبين أنه للموصى له ، من حين الموت ، والوجهان الآخرا على القول بنبوت الملك عقب القبول ، أحدهما أنه قبل القبول ملك الورثة ، والثاني ملك الميت اهـ .

(٢) في (م) : لا حال الأخذ .... أنه بناء أن الملك ... ثبت ملك . وفي (د) : أنه بناء على أن الملك .

(٣) في (م) : فإنه على الخلاف ..... فيه خلافا . وبهامش (خ) : أي إلى هذا البناء جنح أبو البركات ، وهو أن التقويم معتبر بوقت الموت ، إن قيل : إنه يملكه وقت الموت . وبوقت القبول إن قيل إنه يملكه وقت القبول . اهـ وعلى (ويحتمل) : وهو المذهب ، كون التقويم معتبرا حال



قدماء الأصحاب ، وإنه أوجه من قول جده ، يعني بالبناء ، فعلى هذا الاعتبار في التقويم بحال الموت سعرا وصفة ،<sup>(١)</sup> فعلى هذا إذا قوم الموصى به حال الموت ، فخرج من الثلث ، كان للموصى له ، وإن زاد حين القبول ، حتى لم يخرج من الثلث ، ولو لم يخرج من الثلث حال الموت ، كان له منه بقدر الثلث ، وإن زاد سعره أو صفته ، حتى خرج من الثلث حال القبول ، وذلك لأن تأخير القبول حصل بتفريط من الموصى له ، فهو كتأخير المشتري قبض المبيع المعين ، [ بعد التمكن من قبضه ، والمذهب أن مجرد التمكن من القبض في المبيع المعين ] ونحوه<sup>(٢)</sup> ينقل الضمان ، فكذلك التمكن من القبول في الوصية ، إذ القبول فيها بمنزلة القبض في غيرها ، وإن قلنا<sup>(٣)</sup> بالرواية الأخرى في البيع ونحوه ، وأن الضمان لا ينتقل إلا بالقبض ، فهذا في المعاوضات<sup>(٤)</sup> على ضعف ، أما الشركة ونحوها فنفس التمييز كاف ، ولأن الموصى به مباح للموصى له ، وقد امتنعت الورثة من التصرف فيه - وإن قلنا الملك لهم أو للميت - لأجل حق الموصى به ، فأشبهه العبد الجاني ، والتركة المستغرقة بالدين ، وإن قلنا انتقلت إلى الورثة ، فإنه لو أخر استيفاء حقه حتى

---

الموت . اهـ (في الأصل) وهو أن الملك هل يثبت عقب القبول أو حين الموت . اهـ (هذه المسألة) : مسألة تقويمه حين الموت اهـ .

(١) في (م) : وإنما وجه من قول... الاعتبار بالتقويم .... سعرا وخفة . وفي (د) : أو صفة .

(٢) في (م) : له فيه بقدر ... الموصى له كتأخير المشتري قبض المبيع المعين ونحوه ، بنقل الضمان .

وفي (م) د) : المعين في البيع ونحوه ، وفي (د) : قبض البيع .

(٣) في (م) : بمنزلة القبول في غيرها ، فإن قلنا . وبهامش (خ) : (وإن زاد سعره) : كنا ولعله

وإن نقص .

(٤) في (م) : فإن الضمان .... فهذه من المعاوضات .

نقص العبد أو التركة كان النقص عليه ، ولم يكن له حق<sup>(١)</sup> في غير ذلك ، كذلك ها هنا ، وقد قال أبو الخطاب في الانتصار وطائفة من الأصحاب : إن تعلق حق الغرماء بالتركة لتعلق الموصى له<sup>(٢)</sup> بالموصى به هل يمنع من الانتقال ؟ على روايتين ، ولأن الموصى له وإن لم يملك ، لكن له حق التملك ، فأشبهه ربح المضاربة قبل القسمة ، إن قلنا : لا يملك إلا بها . على رواية ، ونصف الصداق بعد الطلاق ، إن قلنا : لا يدخل في ملك الزوج إلا باختياره على وجه ، والمغنايم قبل القسمة إن قلنا : لا تملك إلا بها . على وجه أيضا ، فإن جميع هذه الصور الضمان على من له حق التملك<sup>(٣)</sup> ، كذلك ها هنا ، ولا يقال : القبول ها هنا بمنزلة القبول في الهبة والبيع ، لأن التملك في الوصية حق ثابت ، لا يمكن أحدا فسخه بعد الموت ، فهو كربح المضاربة ، وقبول البيع والهبة حق غير ثابت ، لإمكان إبطاله ، ولهذا قال الخريقي : إن خيار القبول في الوصية ينتقل إلى الورثة<sup>(٤)</sup> ، وإن كان خيار قبول البيع والهبة لا ينتقل اتفاقا .

(١) في (د) : المستوعبة بالدين . وفي (م) : وإن قلنا انتقل ... ولو لم يكن حق . وفي (د) : ولو لم يكن له . وفي هامش (خ) : (ولأن الموصى به) : عطف على قوله : وذلك لأن تأخير القبول . اهـ (لأجل حق) : تعليل للامتناع من الورثة اهـ .

(٢) كذا في النسخ ، ولم أجد ما يوضحه في كتب الفقه الحنبلي ، ولعله : وتعلق حق الموصى له . وانظر فروع المسألة في القواعد لابن رجب ٣٩٧ وغيرها .

(٣) في (م) : لكن له حق التملك .... من له حق التملك .

(٤) في (م) : ولا يقال ههنا ... وهو كربح ... حق ثابت . وفي هامش (خ) (لأن التملك) : التملك ، أي نسخة (لا يمكن أحد) : كذا في النسخ ، وفيه نظر ، لأن (يمكن) لا يتعدى بنفسه ، ولعله ضمن معنى (يستطيع) اهـ (غير ثابت) : أي للموصى له . اهـ (لإمكان إبطاله) : أي من البائع والواهب . اهـ (إلى الورثة) : أي ورثة الموصى له إذا مات قبل قبوله أو رده اهـ .

وأيضاً فإن العدل الشرعي أن لا تفضل الوصايا على الورثة بزيادة على الثلث ، لا في الملك ، ولا في القبض ، فإذا أوصى بعبد ، وله عبدان آخران ، فالعدل أن نقص العبدين كما هو على الورثة ، كذلك نقص العبد على الموصى له لا يقال : يلزم على هذا أن الملك مع الزيادة يكون للورثة والضمان على الموصى له ، لأننا نقول : ليس هذا ببدع . كما نقول : ضمان الثمر على الشجر على البائع ، والزيادة للمشتري ،<sup>(١)</sup> والعين المؤجرة ضمانها على المؤجر ، والريح للمستأجر . انتهى ، وقال أبو البركات : إن قلنا : إن الملك يتبين ثبوته للموصى له من حين الموت ، فإن الموصى به يقوم بسعره يوم الموت ، على أدنى صفاته من حين الموت ، إلى حين القبول ، وإن قلنا : إن الملك لا يثبت إلا عقب القبول ،<sup>(٢)</sup> وأنه قبل للورثة أو للميت . اعتبر التقويم وقت القبول سعراً وصفة ، وبيان ذلك أما السعر فلأنه إنما اعتبر حال الموت على الأول ، لأننا تبينا بالقبول دخوله في ملكه حين الموت ، وإذاً تكون زيادة السعر ونقصها عليه ، لأن زيادة السعر ونقصه لا تضمن مع بقاء العين المستحقة ، وإن ضمننت العين ، كما في الغصب وغيره على المشهور ، وأما على الوجهين الآخرين ، فلأن الملك إنما حصل له بالقبول ، فقبل القبول لا يقوم

(١) في (م) : فإذا وصى بعبد له ... أن الملك في الزيادة ... كما يقال : ضمان الثمرة على الشجرة على البائع ، والزيادة على المشتري . وفي هامش (خ) (ولا في القبض) : لعله (في النقص) اهـ .  
(٢) في (م) : يقوم سعره ... لا يثبت إلا بالقبول . وفيها : والزرع للمستأجر . وفي هامش (خ) : إن أراد برمجها منافعها فهو في الحقيقة للمؤجر أيضاً ، لأخذه الأجرة بدلا عنها ، ولذلك كان حدونها على ملك المستأجر ، لدفعه أجرتها ، والظاهر أن مراده ربح المنافع ، بمعنى أنه إذا كانت قيمتها حين الاستئجار مائة ، فصارت قيمتها مائتين ، فالربح للمستأجر اهـ ، وانظر المحرر ٣٨٤/١ .

عليه ،<sup>(١)</sup> كما قبل الموت اتفاقا ، وأما نقص الصفة أما على الوجهين الآخرين فواضح ، لأن الملك للورثة أو للميت ، والزيادة لهما ، فكذلك النقص عليهما ، إذ الخراج بالضمان ، وأما على الوجه الأول فلأن الموصى له لا يضمن إلا بالقبول ، كما أن غيره لا يضمن إلا بالتمكين من القبض أو بحقيقة<sup>(٢)</sup> القبض على الخلاف ، وذلك لأن القبول لا يرد إلا على عين موجودة ، لأنه وإن أثبت<sup>(٣)</sup> الملك من حين الموت ، فلا بد من بقاءه إلى حينه ، إذ ثبوت الملك قبله تبع لثبوته في حينه فما ليس بموجود لا يقبل ، لتعذر الملك فيه ، ولهذا لو تلفت العين الموصى بها قبل القبول ، امتنع القبول فيها ، فكذلك إذا تلف بعضها ، ولا ضمان أيضا على الورثة ، بحيث يحسب من الثلثين ، لأن الورثة لم يملكوا ذلك ،<sup>(٤)</sup> فأشبه ما لم يمكنهم قبضه وأولى .

فإن قيل : يلزم على هذا أن تكون الزيادة للموصى له ، والنقص ليس عليه . قلنا : كذا ما اشترى<sup>(٥)</sup> بصفة أو رؤية متقدمة ، هو مضمون على البائع ، حتى يتبين أنه على ما رؤي أو وصف ، فلو زاد في هذه المدة كانت الزيادة للمشتري ، وقد ذكر أبو البركات نحو هذا في الصداق<sup>(٦)</sup> .

(١) في (م) : وغيره المشهور . وسقط منها : لا يقوم عليه . وفي هامش (خ) (زيادة السعر ونقصها) : لعله ونقصه .

(٢) في (خ) : إلا بالتمكين .

(٣) في (م) : وإن تبينا .

(٤) في (م) : لم يملكوا قبضه . وفي هامش (خ) (إلى حينه) : أي حين القبول .

(٥) في (م) : قلنا هذا ما اشترى .

(٦) في (م) : في الصداق نحو هذا أيضا . وعبارة المحرر ٣٥/٢ : وإذا كان المسمى عينا فقبضته ثم تنصف وهو فالت بثلث ... رجح في المثلي بنصف مثله ، وفي غيره بنصف قيمته يوم الفرقة ... فتعتبر صفته وقت العقد .

أيضا ، فقال : إذا تعذر الرجوع في نصف عينه ، فإنه يرجع بنصف قيمته يوم الفرقة ، على أدنى صفاته من يوم العقد ، إلى يوم القبض ، إلا المتميز<sup>(١)</sup> إذا قلنا : يضمه بالعقد ، فتعتبر صفته وقت العقد ، وذلك لأن مع التعذر إنما يستحق نصف القيمة يوم الفرقة ، فيعتبر السعر إذاً ، وأما صفة المقوم فإن كان قد زاد بعد العقد وقبل القبض لم يستحق<sup>(٢)</sup> نصف قيمة الزيادة ، لحدوثها على ملك الزوج ، وإن كان قد نقص فهو مضمون عليها ، لعدم التمكن من القبض ، المقتضي لضمان الزوج .

قال أبو العباس : واعلم أن تحرير هذه العبارة هنا ، وفي الصداق ، له دون غيره ، وإن كان قد ذكره غير واحد متفرقا في الصداق ، ويؤخذ من تعليل بعضهم هنا ، قال : وهو متوجه في الصداق ، أما هنا ففيه نظر ، لأن المملوك بالوصية ، كالمملوك بالإرث ، لا يتوقف تمام الملك فيهما على قبض ، وإن تلف تلف من ضمانهما ،<sup>(٣)</sup> بخلاف المملوك بالعقود ، كالبيع ونحوه ، لا يتم الملك فيها إلا بالتمكن من القبض ، وإذا تلفت تلفت من ضمان الذي خرجت من ملكه ، وأيضا فإن بالقبول يتبين<sup>(٤)</sup> أن الملك كان للموصى

(١) في (م) : أدنى صفاته العقد . وفي (خ د) : إلا المميز . وانظر كلام أبي البركات في المحرر ٣٥/٢ وفيه : إلا المتميز .

(٢) في (م) : القبض ما يستحق . وفي هامش (خ) (مع العذر) : لعله التعذر . اهـ .  
(٣) في (م) : هنا وهو متوجه ... من ضمانها . وفي (خ) : تمام الملك فيها . وفي الهامش (من ضمانهما) : أي ضمان الموصى له والوارث . اهـ وليس كلام أبي العباس المذكور في كتبه المطبوعة التي اطلعنا عليها .

(٤) في (م) : وكالبيع ونحوه ... بالتملك من القبض ... وأيضا فإن بالعتق يتبين . وفي (خ) : فيها إلا بالتمكن .

له ، وإذا يكون التالف قبل القبول من ملكه ، إذ لم يف  
فيه إلا بالقبض ،<sup>(١)</sup> والقبض غير مؤثر ، بدليل ما لو قبل  
وأخر القبض . والله أعلم .

قال : وإذا أوصى بوصايا وفيها عتاق ، فلم يف الثلث  
بالكل ، تحاصوا في الثلث ، وأدخل النقص على كل واحد  
بقدر ما له في الوصية .<sup>(٢)</sup>

ش : هذا هو المشهور ، المختار للأصحاب من الروايتين ،  
للاشتراك في سبب الاستحقاق ، ولا مزية لأحدهم على  
الآخر ، فعلى هذا لو وصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بمعين  
قيمه مائة ، وبعث عبد قيمته خمسون ، وثلثه مائة  
درهم ،<sup>(٣)</sup> فإنك إذا نسبت الثلث إلى مجموع الوصايا ،  
وجدته خمسيها ، فكل من له شيء له خمساه ، ( والرواية  
الثانية ) يقدم العتق ، لترجحه بما فيه من حق الله تعالى ،  
وحق الآدمي وتشوف الشارع إليه ، ولو لم يكن في الوصايا  
عتاقة<sup>(٤)</sup> تحاصوا فيها بلا نزاع . والله أعلم .

قال : وإذا أوصى بفرس في سبيل الله ، وألف درهم تنفق  
عليه ، فمات الفرس ، كانت الألف للورثة ، وإن أنفق<sup>(٥)</sup>  
بعضها رد الباقي إلى الورثة .

(١) في (م) : إن لم يف فيه . وفي هامش (خ) (إلا بالقبض) : لعله إلا القبض .

(٢) سقط هذا من المتن المطبوع ، انظر ص ١١٦ وفي (م) : فأدخل النقص . وفي المغني : كل  
واحد منهم .

(٣) في (م) : وثلاثمائة درهم .

(٤) في (م) : وجدته خمسها ، فكل ... ولو لم يكن فيها عتاقة . وفي هامش (خ) : (له خمساه) :  
أي في حالة الرد .

(٥) في المغني و (د م) : ومن أوصى . وفي المتن و (م) : أوصى بفرسه . وفي المتن : وكذلك  
إن أنفق .

ش : لتعذر العمل بالوصية في الجميع أو في البعض ، وإذا  
يرجع إلى الورثة ، لأن سبب استحقاقهم قائم ، وإنما منعوا  
لمعارض وقد زال ، ويحتمل أن تنفق الألف على فرس آخر  
في السبيل ، إذ المقصود من مثل هذه الوصية الجهة ، لا ذات  
الفرس ، وصار<sup>(١)</sup> كما لو وصى بألف في الحج ، فإنه  
يصرف في حجة بعد أخرى حتى ينفد ، والله سبحانه أعلم .

---

(١) في (م) : لا نفس الفرس فصار .

## « كتاب الفرائض »

ش : الفرائض جمع فريضة ، وهي في الأصل مصدر من : (١) فرض وافترض . وحدها في الاصطلاح : العلم بقسمة الموارث .

٢٢٤١ - والأصل فيها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإنه نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتي » رواه ابن ماجه والدارقطني . (٢)

(١) في (م د) : اسم مصدر . وفي هامش (خ) : فعلة بمعنى مفعولة مشتق من الفرض والتقدير ، قال الله تعالى ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ أي قدرتم ، وأنى بمعنى القطع والحز قال الله تعالى ﴿ نصيبا مفروضا ﴾ أي مقطوعا محدودا ، ويقال : فرض القوس وفرضته الحز الذي يقع فيه الوتر ، وفرض الحياض الثوب أي قطعه ، وبمعنى التبيين ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ أي بين ، وبمعنى الإنزال قال تعالى ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن ﴾ أي أنزله ، وبمعنى الإحلال ، قال تعالى ﴿ ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ﴾ أي أحل ، وبمعنى العطاء تقول العرب : ما أصبت منه فرضا ولا فرضا . ولما كان علم الفرائض مشتملا على هذه المعاني الستة ، لما فيه من السهام المقدرة ، والمقادير المتقطعة ، والعطاء المجرد ، وتبيين الله لكل وارث نصيبه ، وإحلاله له سمي بذلك اهـ .

(٢) أي الأصل في مشروعيتها تعلمها ، أما الأصل في بيانها ، وذكر مقاديرها فقولته تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ الآيتين من سورة النساء ، وقوله تعالى ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد ﴾ إلى آخر السورة ، نبه على ذلك ابن نصر الله في هامش (خ) ، وهذا الحديث في سنن ابن ماجه ٢٧١٩ والدارقطني ٦٧/٤ من طريق حفص بن عمر بن أبي العطف ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضا الحاكم ٣٣٢/٤ والبيهقي ٦/٢٠٩ وابن عدي ٧٩١ وسكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي في تلخيصه : حفص واه بكرة . وقال البيهقي : تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي . وقال السندي في زوائد ابن ماجه : أخرجه الحاكم في المستدرک وقال : إنه صحيح الإسناد ، وفيما قاله نظر ، فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال . وقال ابن عدي : قليل الحديث ، وحديثه كما قال البخاري منكر . وقال ابن كثير في التفسير ٤٥٧/١ : وفي إسناده ضعف . وانظر ترجمة حفص في الميزان للذهبي ،



٢٢٤٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال  
« العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل ، آية محكمة ، أو

لكن الحديث قد رواه الترمذي ٦/٢٦٥ برقم ٢١٨١ من طريق عوف ، عن شهر بن حوشب ،  
عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « تعلموا الفرائض والقرآن ، وعلموا الناس ، فإني  
مقبوض » وقال : هذا حديث فيه اضطراب ، وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف ، عن رجل ،  
عن سليمان بن جابر ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ . وقد رواه الحاكم ٤/٣٣٣ من طريق  
النضر بن شميل ، عن عوف بن أبي جميلة ، عن سليمان بن جابر الهجري ، عن ابن مسعود مرفوعا ،  
ولفظه « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس ، فإني امرؤ مقبوض ،  
وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن ، حتى يختلف الاثنان في الفريضة ، لا يجندان من يقضي بها »  
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ثم رواه من طريق هودبة بن خليفة ، عن عوف ،  
عن رجل ، عن سليمان ، وهذا من الاضطراب على عوف كما ذكره الترمذي ، وقد رواه الدارقطني  
٤/٨١ والدارمي ١/٧٢ والطيالسي كما في المنحة ٧٦ عن عوف ، عن سليمان ، عن عبد الله ، ورواه  
البيهقي ٦/٢٠٨ عن عوف ، عن حدثه ، عن سليمان ، عن عبد الله ، ثم رواه عن عوف ، عن  
سليمان ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، وكذا رواه أبو يعلى ٥٠٢٨ ورواه النسائي في الكبرى كما في  
تحفة الأشراف ٩٢٣٥ عن عوف ، عن سليمان ، عن عبد الله ، وعن عوف قال : بلغني عن سليمان .  
ورواه الدارمي ٢/٣٤١ عن القاسم ، قال : قال عبد الله : تعلموا القرآن والفرائض ، فإنه يوشك أن  
يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه ، أو يبقى قوم لا يعلمون ، ورواه البيهقي ٦/٢٠٩ عن القاسم بن  
الوليد ، قال : قال ابن مسعود : تعلموا الفرائض والحج والطلاق ، فإنه من دينكم . ورواه الدارقطني  
٤/٨٢ من طريق زكريا بن عطية ، عن أبي سعيد مرفوعا ، كلفظ ابن مسعود المرفوع ، وروى الدارمي  
٢/٣٤١ والبيهقي ٦/٢٠٩ عن عمر رضي الله عنه قال : تعلموا الفرائض فإنها من دينكم . وللحديث  
طرق وشواهد ذكرها الحافظ في الفتح ١٢/٥ وانظر معنى كون الفرائض نصف العلم في ( العذب  
الفائض ) ١/٨ وغيره ، وفي حاشية (خ) على قوله ( والدارقطني ) : والحاكم والبيهقي ، وقال : تفرد به  
حفص بن عمر وليس بالقوي . وإنما حثهم على تعلمه لقرب عهدهم بغير علم التوارث ، لئلا يشتغلوا  
بتعلم ما هو أهم منه من العبادات والمعاملات ، فيؤدي إلى انقراضه . واختلف العلماء في تأويل قوله  
عليه السلام « فإنه نصف العلم » على أقوال ، أحسنها أنه باعتبار الحال ، فإن حال الناس إما حياة أو  
وفاة ، فالفرائض تتعلق بحال الوفاة ، وسائر العلوم تتعلق بحال الحياة ، فيكون لفظ النصف عبارة عن  
أحد القسمين ، وإن لم يتساويا ، وقيل : هو باعتبار الأشياء ، فإن الملك اختياري ، واضطراري ، والمراد  
بالاختياري التملك مخيرا ، إن شاء قبل ، وإن شاء رد ، كالهبة والوصية ، وبالاضطراري ما يدخل في  
ملكه اختار أو رد ، والفرائض تتعلق بالاضطرار ، وسائر العلوم تتعلق بالاختيار ، وعلى هذا كانت  
نصف العلم ، وقيل غير ذلك اهـ ، وفي (د) : ما روي عن أبي هريرة . وفي (م) (د) : فإنها نصف  
العلم . وفي (م) : ينتزع .

سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup> .  
قال : ولا يرث أخ ولا أخت لأب وأم ، أو لأب مع  
ابن ، ولا مع ابن ابن وإن سفل ، ولا مع أب .  
ش : يسقط ولد الأبوين أو الأب ذكرهم وأثامهم بثلاثة ،  
الابن ، وابنه ، والأب بالإجماع ، حكاه ابن المنذر ، وقد قال  
سبحانه ﴿ يستفتونك ، قل الله يفتيكم في الكلالة ، إن  
امرؤ هلك ، ليس له ولد ، وله أخت ، فلها نصف ما  
ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾<sup>(٢)</sup> وهو يقتضي أن  
الأخ<sup>(٣)</sup> والأخت لا يرثان مع وجود الولد ، وهو شامل  
للولد وولد الابن ، « والكلالة » من لا ولد له ولا والد ،  
والمراد الأخ والأخت من الأبوين أو الأب بلا نزاع ، وإنما  
خص الحجب<sup>(٤)</sup> بالولد الذكر ، - وإن كانت الآية الكريمة

(١) هو في سنن أبي داود ٢٨٨٥ وابن ماجه ٥٤ من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن  
عبد الرحمن بن رافع التنوخي ، عن عبد الله بن عمرو ، ورواه أيضا الحاكم ٣٣٢/٤ والدارقطني  
٦٧/٤ والبيهقي ٢٠٨/٦ وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢٩/٢ وسكت عنه الحاكم ، وضعفه  
الذهبي في تلخيصه ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٧٦٥ : في إسناده  
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع وقد  
غمزه البخاري ، وابن أبي حاتم . اهـ ، وذكر الذهبي عبد الرحمن بن زياد في الميزان برقم ٤٨٦٦  
وقال : وكان البخاري يقوي أمره ، ولم يذكره في كتاب الضعفاء ، وروى عباس عن يحيى : ليس  
به بأس ، وقد ضعف ، وروى معاوية عن يحيى : ضعيف ولا يسقط حديثه ، وقال أحمد : ليس  
بشيء ، نحن لانروي عنه شيئا . وقال النسائي : ضعيف في الثقات . وقال الدارقطني : ليس  
بالقوي . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ، إلى آخر ما ذكره ، وقد روى ابن  
عبد البر في جامع بيان العلم ٢٩/٢ عن أبي هريرة نحوه ، وقال : في إسناده رجلان لا يحتج بهما ،  
وهما سليمان بن محمد الخزازي ، وبقية بن الوليد . ووقع في (م) : العلم ثلاثة ، وما وراء ذلك  
آية . في (د) : وما سوى ذلك فضل .

(٢) الآية الأخيرة من سورة النساء ، وانظر كلام ابن المنذر في الإجماع ٢٩٧ .

(٣) في (م) : يقتضي الأخ .

(٤) في (م) : والمراد الأخ أو الأخت . وفي (خ) : وإنما صح الحجب . وعلق في الهامش : لعله

(خص) .

تشمل الأنثى - لما سيأتي من أن الأخوات مع البنات عصبه ، وإذاً فالآية الكريمة مخصوصة بالذكر ، ويزيد ولد الأب على حجه ، بالثلاثة أنه يحجب بالأخ من الأبوين ، وقد أشعر كلام الخرقى بهذا في قوله : والأخوات<sup>(١)</sup> من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم ، إذا لم يكن أخوات لأب وأم .

٢٢٤٣ - وذلك لما روى علي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه . رواه أحمد والترمذي ، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

قال : ولا يرث أخ ولا أخت لأم مع ولد ، ذكرا كان

(١) في (د) : من أن الأخوات عصبه . وسقط منها : ويزيد ولد الأب ... والأخوات . وفي (م) : بالذكور ... بولد الأب .

(٢) هو في مسند أحمد ٦٩/١ ، ١٣١ ، ١٤٤ ، وسنن الترمذي ٢٧٠/٦ برقم ٢١٨٥ - ٢١٨٧ وابن ماجه ٢٧١٥ من طريق أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٤٤١ والدارمي ٣٦٨/٢ وعبد الرزاق ١٩٠٠٣ وابن جرير في التفسير برقم ٨٧٣٦ والحاكم ٣٣٦/٤ ، ٣٤٢ ، والدارقطني ٨٦/٤ والبيهقي ٢٣٢/٦ ، ٢٣٩ من طرق عن أبي إسحاق به ، وقال الترمذي : هذا حديث لا تعرفه إلا من حديث أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . اهـ ، وقال الحاكم : هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق ، والحارث بن عبد الله على الطريق ، لذلك لم يخرج الشيخان . اهـ ، وقال ابن كثير في التفسير ٤٥٩/١ : قلت : لكن كان حافظا للفرائض ، معتنيا بها وبالحساب ، وضعف إسناده أحمد شاكر في المسند ٥٩٥ من أجل الحارث ، ونقل كلام الترمذي وابن كثير ، ووقع في (د) قبل الحديث ذكر ما سقط من قوله : ويزيد ... إلى قوله : إذا لم يكن أخوات لأب وأم . بما فيه من تكرار ، وفي (م) : فإن أعيان . وفي هامش (خ) : الجوهري : الأعيان الإخوة بنو أب واحد ، وأم واحدة . اهـ ، والعلات بتشديد اللام والعين مهملة ، الإخوة من الأب . اهـ وفي الصحاح : وبنو العلات هم أولاد الرجل من نسوة بشتى ، سميت بذلك لأن الذي تزوجها على الأولى قد كان قبلها ناهلا ، ثم عل من هذه ، والعلل الشرب الثاني ، يقال : علل بعد نهل اهـ .

أو أنثى ، ولا مع ولد ابن ، ولا مع أب ، ولا مع جد .<sup>(١)</sup>  
 ش : ولد الأم ذكرهم وأنثاهم يسقط بأربعة ، الولد ، وولد  
 الابن ، والأب ، والجد أبي الأب ، في قول العامة ، لقوله  
 تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ، أَوْ امْرَأَةٌ ، وَلَهُ أَخٌ  
 أَوْ أُخْتٌ ﴾<sup>(٢)</sup> والمراد بالأخ والأخت من الأم بالإجماع ،  
 والكلالاة في قول الجمهور من ليس له ولد ولا والد ، والولد  
 يشمل الولد ، وولد الابن ، والوالد يشمل الأب ، والجد .  
 والله أعلم .

قال : والأخوات مع البنات عصبية ، لهن ما فضل ،  
 وليست لهن<sup>(٣)</sup> معهن فريضة مسماة .

ش : العصبية في الاصطلاح ؟ وحكمه أنه يرث بلا  
 تقدير ،<sup>(٤)</sup> ثم تارة ينفرد فيحوز جميع المال ، وتارة تستغرق  
 الفروض المال فيسقط ، وتارة لا تستغرق فيأخذ الفاضل ،  
 إذا تقرر هذا فالأخوات مع البنات عصبية ، لهن الفاضل عن  
 فروض البنات ، وليست لهن مع البنات فريضة مسماة .

٢٢٤٤ - لما روي أن أبا موسى الأشعري سئل عن ابنة ، وابنة ابن ،  
 وأخت ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف . فسئل

(١) في (د) : ذكر كان . وفي المغني و (م) : ذكرا كان الولد . وفي المغني و (م د) : ولد الابن .  
 وليس في المتن : ولا مع أب .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٢ وفي هامش (خ) على (الولد وولد الابن) : أي ذكرا كان أو أنثى .  
 (٣) في المتن : وليس لهن .

(٤) كذا في النسخ ، وفي (خ) : يباض بعد الاصطلاح ، والمشهور في كتب الفرائض وكتب الفقه  
 أن هذا تعريفه في الاصطلاح ، قال في المغني ١٦٨/٦ : العصبية هو الوارث بغير تقدير ، أما حكمه  
 فإنه إذا انفرد حاز المال وإن بقي شيء بعد أهل الفروض أخذه ، وإن استغرقت الفروض التركة  
 سقط ، قال في ألفية الفرائض ٧٩/١ :

وحكمه بنفسه إذا انفرد      حوز جميع المال حكما اطرد  
 ومع رب الفرض أخذ الباقي      كذا سقوطه بالاستغراق

ابن مسعود ، وأخير بقول أبي موسى ، فقال : لقد ( ضللت إذا وما أنا من المهتدين ) أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ ، للبنات النصف ، ولابنة الابن السدس ، تكملة الثلثين ، وما بقي فلأخت . فأخبر أبو موسى بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم . رواه البخاري وغيره ،<sup>(١)</sup> والمراد بالأخوات الأخوات لأبوين ، أو لأب ، لأنه قد تقدم له أن الأخوات للأُم لا يرثن مع الولد .

قال : وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات .

ش : هذا إجماع ، ويشهد له عموم قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ - الآية<sup>(٢)</sup> وولد البنين أولاد ، قال الشاعر :

( بنونا بنو أبنائنا )<sup>(٣)</sup>

[ أي بنو أبنائنا بنونا ] ، وقوله : بمنزلتهن . أي عند

(١) هو في صحيح البخاري ٦٧٣٦ ورواه أيضا أحمد ٣٨٩/١ وأبو داود ٢٨٩٠ والترمذي ٦/٢٦٨ برقم ٢١٨٤ وابن ماجه ٢٧٢١ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩٥٩٤ والطيالسي كما في المنحة ١٤٤٠ وعبد الرزاق ١٩٠٣١ ، ١٩٠٣٢ وابن أبي شيبة ٢٤٥/١١ برقم ١١١٢٤ وأبو يعلى ٥١٠٨ والطبراني في الكبير ٩٨٧٧ ، ٩٨٦٩ ، والدارمي ٢/٣٩٨ وابن منصور ٣/٥٩ برقم ٢٩ وابن الجارود ٩٦٢ والطحاوي في الشرح ٣٩٢/٤ والحاكم ٣٣٤/٤ والدارقطني ٧٩/٤ والبيهقي ٦/٢٢٩ ، ٢٣٣ من طريق أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي ، عن هزيل بن شرحبيل ، قال : جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة ، وسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم ، وذكر الحديث ، وليس عند البخاري ذكر سلمان ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . كذا قال ، مع أنه عند البخاري ، ورواه الطبراني في الصغير ١/١٩٩ من طريق مسعر بن كدام ، عن أبي قيس به ، وقال : لم يروه عن مسعر إلا إسحاق الأزرق ، تفرد به الحسن الزعفراني ، هكذا ذكر ، مع أنه قد رواه عن أبي قيس جماعة من الأئمة كالثوري وشعبة وغيرهما .

(٢) سورة النساء ، من الآية ١١ .

(٣) هذا صدر بيت تقدم بتامه والكلام عليه في الوقف ، وفي (م د) : هكذا :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

عدمهن ، في إرثهن ، وحجبن لمن تحجبه البنات ، وفي كون الأخوات معهن عصبه ، وغير ذلك .

قال : فإن كن بنات وبنات ابن ، فلبنات الثلثان ، وليس لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن ذكر ، فيعصبهن<sup>(١)</sup> فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

ش : البنات هن الثلثان بالإجماع ، وسنده قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَا مَا تَرَكَ ﴾<sup>(٢)</sup> وكذلك البنتان لهما الثلثان بالإجماع .

٢٢٤٥ - ولا عبرة برواية شذت عن ابن عباس ،<sup>(٣)</sup> و ﴿ فَوْقَ ﴾ في الآية الكريمة قيل : زائدة للتوكيد .

٢٢٤٦ - ويؤيد ذلك ويوضحه ما روى جابر رضي الله عنه ، قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابتيتها من سعد ، فقالت : يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا ، وإن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان إلا بمال . فقال « يقضي الله في ذلك » فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى

---

(١) في (م) : فليس بينات الابن . وفي هامش (خ) : يجوز نصب بنات خير كان ، واسمها محذوف ، تقديره : وإن كان الورثة بنات ، ويجوز رفع البنات على لغة (أكلوني البراغيث) وجعل كان تامة ، والتقدير : وجدن بنات اهـ .  
(٢) سورة النساء ، من الآية ١١ .

(٣) هذه الرواية حكاه ابن حزم في المحلى ٣١٦/١٠ فقال : وأما البنتان فقد روي عن ابن عباس أنه ليس لهما إلا النصف كما للواحدة ، كذا ذكرها معلقة ، ولم أقف عليها مسندة ، وقد جزم بذلك القرطبي في التفسير ٦٣/٥ بقوله : لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف . ولعله رجح عن ذلك ، فقد قال في أضواء البيان ٣١٠/١ : وما يروى عن ابن عباس أنه قال : للبنتين النصف . مردود بأمر ... الراجح أنه روي عن ابن عباس الرجوع عن ذلك . وفي (م) د) : وكذلك البنات . وفي (م) : بالإجماع وغيره برواية .

عمهما ، فقال « اعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك » رواه الخمسة <sup>(١)</sup>. وهذا بيان الآية الكريمة ، وأيضا قوله تعالى ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ امْرؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَهُ أُخْتٌ ، فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانُ ﴾ <sup>(٢)</sup> وهذا يدل بطريق التنبيه على أن للبتين الثلثين ، <sup>(٣)</sup> لأنهما أقرب من الأختين ، ولا شك أن دلالة التنبيه أقوى من دلالة مفهوم الشرط ، بل قد قال بعض العلماء : إنها أقوى من دلالة النص ، وأيضا قوله تعالى ﴿ يُوْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ﴾ وإذا

(١) هكذا في نسخ الشرح ، ولم أجد من عزاه للنسائي ، فقد ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٥٥٩ وعزاه لأبي داود والترمذي ، وذكره أبو البركات في المتقى ٣٣٠٠ وقال : رواه الخمسة إلا النسائي ، وأقره الشوكاني في النيل ٦/٦٤ واقتصر الزري في تحفة الأشراف ٢٣٦٥ على عزوه لأبي داود والترمذي وابن ماجه ، والحديث في مسند أحمد ٣/٣٥٢ وسنن أبي داود ٢٨٩١ ، ٢٨٩٢ والترمذي ٦/٢٦٧ برقم ٢١٨٣ وابن ماجه ٢٧٢١ من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، ورواه أيضا الحاكم ٤/٣٣٣ ، ٣٤٢ والطحاوي في الشرح ٤/٣٩٥ وفي المشكل ٢/١١٥ وأبو يعلى ٢٠٣٩ والدارقطني ٤/٧٨ والبيهقي ٦/٢١٦ ، ٢٢٩ وابن سعد في الطبقات ٣/٥٢٤ وابن حزم في المحلى ١٠/٣١٧ وقال الترمذي : حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، أي ابن أبي طالب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وواقفه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٧٧١ : بعد أن نقل كلام الترمذي : وعبد الله بن محمد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه . ووقع في رواية لأبي داود والدارقطني : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف ، فجاءت المرأة بابتين ، فقالت : يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس ، قتل معك يوم أحد ، الخ قال أبو داود : أخطأ فيه بشر بن المفضل ، هما ابنتا سعد بن الربيع ، ثابت بن قيس قتل يوم الجمامة . ووقع في (م د) : للتوكيد توضيح ذلك وبينه ما روى . وليس في (د) : فقالت ... شهيدا . وفي (م) : فلم يترك لهما . وفي (خ) : وأمهن .

(٢) خاتمة سورة النساء .

(٣) في (د) : الثلثان على أنه اسم «أن» مؤخرًا .

كان معنا ذكر وأنثى ، فللأنثى الثلث ، وللذكر الثلثان مثل  
حظ الأنثيين .<sup>(١)</sup>

إذا تقرر هذا فإذا كان في المسألة بنتان فصاعدا ، وبنت  
ابن ، فلبنتين فصاعدا الثلثان ، وتسقط بنات الابن  
بالإجماع ، ولأن الثلثين لجهة البنات ، وقد استوعبه بنات  
الصلب ، فسقط بنات الابن ، لأنهن دونهن في الدرجة ،  
اللهم إلا أن يكون معهن في درجتهم ذكر من بني الابن<sup>(٢)</sup>  
كأخمين ، أو ابن عمهن ، فيعصبن فيما بقي ، للذكر مثل  
حظ الأنثيين ، لعموم قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي  
أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> وهؤلاء أولاد ، وكذلك لو كان  
الذكر من ولد الابن أنزل منهن ، كابن أخمين ، أو ابن  
عمهن<sup>(٤)</sup> ، أو ابن ابن عمهن ، لما تقدم ، والله أعلم .  
قال : فإن كانت ابنة واحدة وبنت ابن ، فلابنة الصلب  
النصف ، ولبنات الابن – واحدة كانت أو أكثر من ذلك  
– السدس تكملة الثلثين ، إلا أن يكون معهن ذكر ،  
فيعصبن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين .<sup>(٥)</sup>

(١) ليس في (م) : مثل حظ الأنثيين . وفي (خ) : الثلثان حظ .

(٢) في (م) : فصاعدا أو بنتا ابن . وفي (م د) : فللبنتان ... استوعبه . وفي (م) : فسقطت  
بنات .... يكون معهن ذكر من . وفي (م د) : ذكر من بني الأب .

(٣) سورة النساء ، آية ١١ ، وسقطت من (م) وفي هامش (خ) : فيعصبن فيما بقي ، خالف  
ابن مسعود فقال : بل يختص به الذكر ، ولا يكون لأخواته معه من ذلك شيء ، لقوله عليه السلام  
« فما بقي فلأولى رجل ذكر » ولابن مسعود مسائل خالف فيها الصحابة هذه إحداهن ، وواقفه  
في ذلك أبو ثور ، ولذلك قال ابن مسعود في الأخوات من الأب إذا كان معهن أخوهن أنه يختص  
دونهن . اهـ .

(٤) في (م) : كأخمين أو عمهن . وفي (د) : من ولد الأب .

(٥) في المتن و (م) : فلينت الصلب . وفي المغني : أو أكثر من هذا . وليس في (د) : من ذلك .  
وفي المتن : معهن ذكر ، فيكون ما بقي بينهم للذكر .



ش : لا نزاع بين العلماء أن للبنات الواحدة النصف ، وقد شهد لذلك قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ ولا نزاع أيضا بينهم أنه إذا كان بنت وبنت ابن ، أو بنات ابن ، أو بنت ابن وبنات ابن ابن أن للبنات النصف<sup>(١)</sup> ولبنات الابن - واحدة كانت أو أكثر - السدس تكملة الثلثين ، لما تقدم من قصة أبي موسى ، وحديث ابن مسعود ،<sup>(٢)</sup> فإن كان مع بنات الابن ذكر ، عصبن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لما تقدم من الآية الكريمة .

وقول الخرقى في هذه المسألة والتي قبلها : إلا أن يكون معهن ذكر . يشمل ما إذا كان في درجتهم ، أو أسفل منهن ، وصرح بذلك أبو البركات ، وقال في المغني في الأولى : إذا كان معهن أو أنزل منهن . وقال في الثانية : إذا كان معهن في درجتهم . وظاهره أن من أنزل منهن لا يعصبن<sup>(٣)</sup> .

(١) في (م) : وقد شهد له ... وبنت ابن وبنات ابن ... أن لبنات الصلب النصف . وليس في (خ د) : أو بنات ابن وبنات ابن ابن . والصواب : أو بنت ابن وبنت ابن ابن أو بنات ابن ابن . (٢) سبق قريبا ، وفيه أن أبا موسى أسقط بنت الابن ، وابن مسعود أعطاهما السدس ، وأسنده إلى النبي ﷺ .

(٣) في (م) : أنه لا يعصبن . وعلى قوله (أبو البركات) في هامش (خ) : إنما صرح بذلك أبو البركات في المسألة الأولى لا في هذه . اهـ وانظر كلام أبي البركات في المحرر ٣٩٥/١ والمراد بالمسألة الأولى كون ابن الابن يعصب أخواته فيما بقي بعد الثلثين ، وأما الثانية فكونه يعصبن في النصف الباقي بعد بنت الصلب . وكعب على (لا يعصبن) : وهذا ما لا خلاف فيه في هذه المسألة ، إذا كانت بنت الصلب واحدة أنه لا يعصب التي أعلا منه ، لأنها ذات فرض ، فلا يعصبا إلا أخوها لا من أنزل منها ، نعم يعصبا أيضا من في درجتها كابن عمها ، صرح بذلك في المغني وغيره ، وقال في الفروع (أي ١٠/٥) : فإن أخذ الثلثين بنات أو بنات ابن أو هما ، سقط من دونهن إن لم يعصبن ذكر بإزائهن أو أنزل ، من بني الابن للذكر مثلا الأنثى ، ولا يعصب ذات فرض أعلى منه . انتهى قلت : وكذا أيضا لا يعصب من هو أنزل منه من بنات الابن ، صرح به المحرر وغيره . اهـ وكلام أبي محمد في المغني ٧٢/٦ .

قال : والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب  
والأم ، إذا لم يكن أخوات لأب وأم ، فإن كان أخوات لأب  
وأم وأخوات لأب ، فللأخوات من الأب والأم الثلثان ،  
وليس للأخوات من الأب شيء إلا أن يكون معهن  
ذكر ،<sup>(١)</sup> فيعصبن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

ش : فرض الأخت من الأب والأم النصف ، وفرض الأختين  
قصاعدا الثلثان ، لقوله تعالى ﴿ يستفتونك ، قل الله يفتيكم  
في الكلالة ، إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها  
نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا  
اثنتين فلهما الثلثان ﴾ الآية .<sup>(٢)</sup>

٢٢٤٧ - وعن جابر رضي الله عنه ، قال قلت : يارسول الله كيف  
أصنع في مالي ، ولي أخوات ؟ قال : فنزلت آية الميراث  
﴿ يستفتونك ﴾ الآية .. رواه أبو داود .<sup>(٣)</sup>

(١) في (م) : بمنزلة الأخوات للأب والأم ... وإذا كان أخوات . وفي (د) : فإن كن أخوات  
لأب وأم . وفي المتن : فلأخوات الأب والأم الثلثان ، وليس لأخوات الأب شيء . وفي (خ) :  
وليس للأخوات للأب شيء . وبهامشها (معهن ذكر) : أي أخ هن ، ولا يعصبن ابن عمهن ،  
ولا أنزل منهم بحال . اهـ .

(٢) آخر سورة النساء ، وليس في (خ) : ليس له ولد . الخ ، واقتصر في (م) : على ﴿ في الكلالة ﴾  
الآية .

(٣) هو في سنته ٢٨٨٦ من طريق سفيان عن ابن المنكدر عن جابر ، وقد رواه البخاري ٦٧٢٣  
ومسلم ٥٥/١١ من طرق عن ابن المنكدر عن جابر ، قال : مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو  
بكر يعوداني ماشيين ، ووجدني لا أعقل ، فدعى بماء فتوضأ ، ثم رش علي منه ، فأفقت وقلت :  
كيف أصنع في مالي ؟ فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في  
الكلالة ﴾ وفي رواية : فنزلت ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ وليس عند مسلم ذكر الأخوات ،  
ورواه البخاري ٦٧٤٣ بلفظ : إنما لي أخوات . ورواه البخاري ١٩٤ ومسلم ٥٦/١١ بلفظ :  
وقلت يارسول الله إنما يرثني كلاله . فنزلت آية الميراث . وقد رواه ابن ماجه ٢٧٢٨ وفيه : كيف  
أصنع كيف أقضي في مالي ؟ ورواه الترمذي ٢٧١/٦ برقم ٢١٨٨ من طريق عمرو بن أبي قيس ،

٢٢٤٨ - ويروى أنه كان له سبع أخوات (١) والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم ، لدخولهن في الآية الكريمة ، لكن بشرط عدم الأخوات لأب وأم ، فالأخوات لأب (٢) يسقطن بالأخوات لأبوين ، وقد تقدم ذلك ، ويتفرع على هذا إذا كان له أخوات لأب وأم ، وأخوات لأب ، فإن للأخوات للأب والأم الثلثين ، وتسقط الأخوات للأب ، ويستثنى من ذلك صورة واحدة ، وهو ما إذا كان مع الأخوات للأب ذكر ، فإنه يعصبن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لعموم قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً ، فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (٣)

عن ابن المنكدر ، عن جابر وفيه : كيف أقسم مالي بين ولدي الخ ، وبنه الشارح على خطأ هذه الرواية لضعف عمرو هذا ، فلم يقع ذكر الولد في رواية بقية الأئمة الستة ، بل وقع في الصحيحين : إنما يرثني كلاله . وفي رواية للبخاري : إنما لي أخوات . وقد رجح الحافظ في الفتح ٢٤٣/٨ كون الآية التي نزلت في جابر قوله تعالى ﴿ يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ والآية بعدها ، وأن آية الكلاله في آخر السورة من أواخر ما نزل من القرآن .

(١) رواه أبو داود ٢٨٨٧ والبيهقي ٢٣١/٦ عن أبي الزبير عن جابر ، قال : اشتكيت وعندي سبع أخوات . الخ ورواه الترمذي ٢٧٣/٦ برقم ٢١٨٩ من طريق سفيان عن ابن المنكدر عن جابر في قصة مرضه وفيه : كيف أقضي في مالي أو كيف أصنع في مالي ؟ فلم يجيني شيئا وكان له تسع أخوات ، ورواه ابن جرير في التفسير برقم ١٠٨٦٧ وعنده : تسع أو سبع أنا أشك . وقد روى البخاري ٥٣٦٧ ، ٦٣٨٧ من طريق حماد ، عن عمرو عن جابر قال : هلك أبي وترك سبع بنات ، ، أو تسع بنات ، فتزوجت امرأة الخ ، ورواه أيضا برقم ٤٠٥٢ وفيه : إن أبي قتل يوم أحد ، وترك تسع بنات ، كن لي تسع أخوات .

(٢) في (م) : والأخوات بمنزلة . وفي (د) : والأخوات لدخولهن . وفي (خ) : فالأخوة لأب يسقطن .

(٣) آخر سورة النساء ، وفي هامش (خ) : على قوله (لعموم) : وجه العموم في ذلك أنه يشمل الإخوة من الأبوين ، أو من الأب فقط ، أو من الأم فقط ، خرج الإخوة من الأم إجماعا ، فيبقى الإخوة من الأبوين ، أو من الأب ، وهو يشمل ما إذا كان معهم أخوات لهم ، وما إذا انفردوا . اهـ .

قال : وإن كانت أخت واحدة لأب وأم ، وأخوات لأب ، فلأخت من الأب والأم النصف ، وللأخوات من الأب - واحدة كانت أو أكثر من ذلك - السدس تكملة الثلثين ، إلا أن يكون معهن ذكر ، فيعصبن فيما بقي ،<sup>(١)</sup> للذكر مثل حظ الأنثيين .

ش : أما كون النصف للأخت من الأبوين فبنص الكتاب ، وقدمت على الأخوات للأب لأنها أقوى<sup>(٢)</sup> منهن ، وأما كون باقي الثلثين للأخوات من الأب ، فلأن فرض الأخوات الثلثان ، وقد أخذت الأخت للأبوين النصف ، فيكون الباقي منهما - وهو السدس - للأخوات للأب ، إلا أن يكون معهن - والحال هذه - ذكر ، فيعصبن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لعموم قوله تعالى ﴿ وإن كانوا إخوة رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وشرط من يعصبن هنا ، وفي التي قبلها أن يكون أخاهن ،<sup>(٣)</sup> فلا يعصبن ابنه ، بخلاف بنات الابن ، كما تقدم ، لأن ابن الأخ ليس بأخ ، وابن الابن ابن . والله أعلم .

قال : وللأم - إذا لم يكن إلا أخ واحد ، أو أخت واحدة ، ولم يكن ولد ، ولا ولد ابن - الثلث ، فإن كان

(١) في المتن والمغني و (م د) : فإن كانت أخت ... فلأخت للأب والأم . وفي المتن : فللأخوات للأب والأم ..... معهن ذكر فيكون ما بقي . وفي (د) : وللأخت من الأب واحدة .  
(٢) في (د) : على الأخوات من الأب . وكذا نسخة بهامش (خ) : وفي (م) : لكونها أقوى .  
(٣) في (م) : للأخوات للأب فلأن . وسقط منها : لعموم ..... الأنثيين . وفي (د) : فيكون الباقي منها وهو السدس . وفي (م د) : وشرط بعضهم هنا ... أن يكون أخوهن .

له ولد ، أو ولد ابن ، أو أخوان ، أو أختان ،<sup>(١)</sup> فليس لها إلا السدس .

ش : ذكر الخرقى رحمه الله تعالى هنا للأم حالتين ( إحداهما ) لها الثلث ،<sup>(٢)</sup> وهي مع عدم الولد ، أو ولد الابن ، والاثنتين من الإخوة والأخوات ، لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ، وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ، فَلَأُمُّهُ الثَّلَاثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدْسُ ﴾<sup>(٣)</sup> فجعل لها الثلث مع عدم الولد ، وهو شامل للولد وولد الابن ، ولم ينقلها إلى السدس إلا مع وجود الإخوة ، وليس الإخوة بأخ<sup>(٤)</sup> ( الحال الثاني ) لها السدس ، وهو مع وجود الولد ، ذكرًا كان أو أنثى ، [ أو ولد ابن ] ، أو اثنتين من الإخوة والأخوات ، لقوله تعالى ﴿ وَأَبُوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدْسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾<sup>(٥)</sup> وهو شامل للولد وولد الابن ، وللذكر والأنثى ، وقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدْسُ ﴾<sup>(٦)</sup>

(١) في المغني و (د) : ولأم الثلث إذا ... ولا ولد ابن ، فإن . وفي المتن : إذا لم يكن ولد . وفي المغني : ولم يكن له ولد . وفي المتن و (م) : فإن كان ولد . وفي المغني و (د) : فإن كان له ولد أو أخوان . وفي المتن : فإن كان ولد أو أخوان . وفي هامش (خ) : ولو كان الأخوان محجوبين بأب ، فحجبهما للأم باق ، بخلاف ما إذا كانا محجوبين بمنع فيهما كرق أو كفر أو قتل ، فإن حجبهما للأم يلغى حينئذ ، ولا فرق في الأخوين بين كونهما من أبوين ، أو من أب ، أو من أم . اهـ .

(٢) في (م) : حالتان ، إحداهما الثلث .

(٣) سورة النساء ، من الآية ١١ . وفي (م د) : الولد وولد الابن .

(٤) في (م) : شامل للأولاد ... إلا مع وجود الأخت ، والأخ ليس بإخوة ، والصواب : وليس الأخ بإخوة .

(٥) سورة النساء ، من الآية ١١ .

(٦) سورة النساء ، من الآية ١١ وسقط من (م) : مما ترك .... فلأمه السدس .

٢٢٤٩ - وإنما صرف عن ظاهره ، ولم يعتبر في حجبتها ثلاثة إخوة ، لما روي أن ابن عباس قال لعثمان رضي الله عنه : ليس الأخوان إخوة في لسان قومك ، فلم تحجب بهما الأم ؟ فقال : لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي ، ومضى في البلدان ، وتوارث الناس به .<sup>(١)</sup> وهذا من عثمان رضي الله عنه يدل على أن الذي منعه من إعمال ظاهر الآية<sup>(٢)</sup> الإجماع السابق ، ثم إن هذا عرف القرآن في الإخوة قال سبحانه ﴿ فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً ، فَللذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾<sup>(٣)</sup> وهذا ثابت بلا نزاع في الاثنين فصاعداً ، وبقي للأم ( حال ثالث ) يأتي بيانه إن شاء<sup>(٤)</sup> الله تعالى . والله أعلم .

قال : وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلا السدس .

ش : هذا إجماع ، وقد قال الله تعالى ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ والولد كما تقدم

(١) رواه ابن جرير في التفسير برقم ٨٧٣٢ والحاكم ٣٣٥/٤ والبيهقي ٢٢٧/٦ وابن حزم في المحلى ٣٢٢/١٠ من طرق عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، أنه دخل على عثمان فقال له : إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس ، إنما قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً ﴾ والأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة الخ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، ونقله ابن كثير في التفسير ٤٥٩/١ ثم قال : وفي صحة هذا الأثر نظر ، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس ، ولو كان صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به ، والمنقول عنهم خلافة . اهـ وفي (م) : لما يروى عن ابن عباس . وفي (د) : تحجب بها الأم . وفي (م د) : وتوارثت الناس به .

(٢) في (خ) : يدل أن الذي منعه من ظاهر الآية .

(٣) آخر سورة النساء .

(٤) في (م) : ثابت في الاثنين فصاعداً بلا نزاع .... حالة ثالثة . وفي (خ) : يأتي إن شاء الله تعالى .

يشمل الولد وولد الابن (١).

قال : فإن كن بنات كان له ما فضل .

ش : أي فإن كن الأولاد بنات ، كان له ما فضل ، يعني بعد فرض السدس ، لأن الأب والحال هذه يرث بالفرض السدس ، لقوله تعالى ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ والولد يشمل الذكر والأنثى ، وما بقي بعد أخذ ذي الفرض فرضه يأخذه بالتعصيب .

٢٢٥٠ - لقوله ﷺ « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » (٢) . وإلا لو حمل كلام الخري على إطلاقه اقتضى أن يسقط فيما إذا كان معنا بنتان ، وزوج ، وأبوان ، فإن البنتين إذا لهما الثلثان ، والزوج له الربع ، والأم لها السدس (٣) ، ولا يفضل للأب شيء ، وليس كذلك ، بل له السدس ، فأصل المسألة من اثني عشر ، وتعول إلى خمسة عشر ، وإذا بقي له حال ثالث ، وهو إذا لم يكن ولد أصلا ، فإنه يأخذ الفاضل بالتعصيب ليس إلا للحديث . والله أعلم .

(١) في (م) : إجماع كما تقدم ، وقد قال ... ﴿ إن كان له ولد ﴾ كما تقدم ، ثم يشمل الولد وولد الولد . وفي هامش (خ) قوله : وولد الابن . يشمل الذكر والأنثى ، وليس بمراد ، بل المراد هنا ولد الابن الذكر فقط ، فقوله : وولد الابن . أي الذكر ، استغنى بتقييد الولد عن تقييد ولد الابن ، وهو من باب التنبية ، فإنه إذا كان له مع ولد الصلب الأنثى أكثر من السدس ، فمع ولد الابن الأنثى بطريق الأولى . اهـ .

(٢) رواه البخاري في مواضع منها رقم ٦٧٣٢ ومسلم ٥٢/١١ وغيرهما عن ابن عباس ، وسيتكرر كثيرا ، وهو العمدة في هذا الباب ، وهو الحديث الثالث والأربعون من الأحاديث التي شرحها ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) وفي (د) : وقد شمل الذكر والأنثى . وفي (م) : يأخذ بالتعصيب ..... فلأولى رجل .

(٣) في (م) : وللزوج الربع وللأم السدس .

قال : وللزوج النصف إذا لم يكن ولد ، فإن كان لها ولد  
فله الربع .<sup>(١)</sup>

ش : هذا مما لا خلاف فيه بحمد الله ، وقد شهد له قوله  
تعالى ﴿ ولکم نصف ما ترک أزواجکم إن لم یکن لهن  
ولد ﴾<sup>(٢)</sup> الآية ، وهو شامل للولد ذكرا أو أنثى ، ولولدها  
وولد ابنها . والله أعلم .

قال : وللمرأة الربع واحدة كانت أو أربعاً ، إذا لم يكن  
ولد ، فإن كان له ولد فلهن الثمن .<sup>(٣)</sup>

ش : هذا أيضا إجماع لقوله تعالى ﴿ ولهن الربع مما ترکتم ﴾  
إلى قوله ﴿ توصون بها أو دين ﴾<sup>(٤)</sup> وهو أيضا شامل للولد  
وولد الابن .

قال : وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب ،  
وابن الأخ من الأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم ،  
وابن الأخ وإن سفل إذا كان لأب أولى من العم ، وابن العم  
للأب والأم ، أولى من ابن العم للأب ،<sup>(٥)</sup> وابن العم للأب  
أولى من ابن ابن العم للأب والأم ، وابن العم وإن سفل أولى  
من عم الأب .

---

(١) في (م) : ولد أو ولد ابن . وفي المتن : كان له الربع .  
(٢) في (م) : والحمد لله . والآية ١٢ من سورة النساء ، وساقها في (د) : إلى ﴿ يوصين بها أو  
دين ﴾ .  
(٣) في (م) : أربعاً ولم يكن له ولد ، فإن كان له ولد أو ولد ابن . وفي المتن : فإن كان ولد .  
(٤) من الآية ١٢ من سورة النساء ، وساقها في (د) : بدل : إلى قوله .  
(٥) سقط من (خ) : وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب . وفي المتن : وابن الأخ  
للأب أولى .... وابن الأخ وإن سفل إذا كان للأب ، أولى من ابن العم . وانفرد المتن بجملة :  
وابن العم للأب والأم أولى من ابن العم للأب .



ش : هذا إشارة إلى ميراث العصبية ، وتنبية بذكر حكم بعضهم على البقية ، والعصبية قد تقدم بيانهم ، وحكمهم ، والكلام الآن في أولاهم بالميراث ، وأولاهم به أقربهم إلى الميت ، ويسقط به من بعده ، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » متفق عليه ،<sup>(١)</sup> وأقربهم الابن ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم الأب ثم أبوه وإن علا ، ثم بنوا الأب وهم الإخوة للأبوين ، أو للأب ، يقدم الأخ للأبوين على الأخ للأب ، وإن كانوا في درجة واحدة ، لقوة قرابته<sup>(٢)</sup> بالأم ، ثم بنوهم وإن سفلوا الأقرب منهم فالأقرب على ما تقدم ، فيقدم ابن الأخ للأب والأم ، على ابن الأخ للأب ، وابن الأخ للأب ، على ابن الأخ للأب والأم ، لأن ابن الأخ لأب أعلى درجة من ابن الأخ للأبوين ، وعلى هذا أبدا ، ثم بعد بني الإخوة العم ، ثم ابنه وإن سفل على ما تقدم ، إن استوت درجاتهم قدم من هو لأبوين ، وإن اختلفت قدم الأعلى وإن كان لأب ، ثم عم الأب ، ثم بنوه ، ثم عم الجد ، ثم بنوه على ما تقدم بيانه .<sup>(٣)</sup>

قال : وإذا كان زوج وأبوان ، أعطي الزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وما بقي فللأب ، وإن كانت زوجة

(١) سبق قريبا ، وفي (د) : وتنبية بذكر بعضهم . وفي (م) : والكلام الآن على أولاهم ... وأولاهم أقربهم ... فما بقي فلأولى . وفي هامش (خ) : لم يتقدم بيانهم . اهـ أي العصبية ، وقد تقدم تعريفهم في الاصطلاح ، وحكمهم ، والتنبية على ما في ذلك من الخلل .

(٢) في (د م) : على الأخ من الأب . وفي (م) : قرابته .

(٣) في (م) : ثم على هذا أبدا ... من هو للأبوين . وسقطت منها لفظة : بيانه .

وأبوان ، أعطيت الزوجة الربع ، وللأم<sup>(١)</sup> ثلث ما بقي ،  
وما بقي فلأب .

ش : هاتان المسألتان تسميان<sup>(٢)</sup> العمريتين .

٢٢٥١ - لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما بذلك ، وتبعه على ذلك  
عثمان ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، ويروى ذلك عن  
علي رضي الله عنهم ،<sup>(٣)</sup> فاعتمد أحمد رضي الله عنه وعامة  
العلماء على ذلك .

(١) في المغني : والأم ثلث ما بقي ... وإذا كانت .... والأم ثلث .

(٢) في (خ ٥) : هاتان تسميان .

(٣) (أما قول عمر) فرواه عبد الرزاق ١٩٠١٥ والدارمي ٣٤٤/٢ وابن أبي شيبة ٢٣٩/١١ ،  
برقم ١١١٠٠ والحاكم ٣٣٥/٤ والبيهقي ٢٢٨/٦ عن إبراهيم قال : أتى عبد الله في امرأة وأبوين ،  
فقال : إن عمر كان إذا سلك طريقا فسلكناه وجدناه سهلا ، وإنه أتى في امرأة وأبوين ، فجعلها  
من أربعة ، فأعطى المرأة الربع ، والأم ثلث ما بقي ، وأعطى الأب سائر ذلك ، ورواه ابن أبي  
شيبه أيضا عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله ، وعن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ،  
(وأما عثمان) فرواه عبد الرزاق ١٩٠١٦ وابن أبي شيبة ٢٣٨/١١ برقم ١١٠٩٧ وسعيد بن منصور  
٥٥/٣ برقم ٩ والدارمي ٣٤٤/٢ والبيهقي ٢٢٨/٦ عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، أن عثمان  
سئل عنها فقال : للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقي ، وسائر ذلك للأب ، (وأما ابن مسعود) فقد  
وافق عمر كما في الأثر السابق عند عبد الرزاق ١٩٠١٥ وسعيد بن منصور ٥٤/٣ برقم ٦ - ٨  
والدارمي ٣٤٤/٢ والحاكم ٣٣٥/٤ والبيهقي ٢٢٨/٦ وروى عبد الرزاق ١٩٠١٩ وابن أبي شيبة  
٢٤١/١١ برقم ١١١٠٧ عن المسيب بن رافع ، قال : قال عبد الله : ما كان الله ليراني أفضل  
أما على أب . (وأما زيد) فرواه عنه عبد الرزاق ١٩٠١٧ ، ١٩٠٢٠ وابن أبي شيبة ٢٣٨/١١  
برقم ١١٠٩٨ ، ١١١١٠ وسعيد ٥٥/٣ برقم ١١ والدارمي ٣٤٤/٢ والبيهقي ٣٣٧/٦ من طرق عنه أنه  
سئل عن امرأة وأبوين ، فأعطى المرأة الربع ، والأم ثلث ما بقي وما بقي للأب ، وفي لفظ : أن ابن  
عباس أرسل إلى زيد يسأله عن زوج وأبوين ، فقال زيد : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي . فقال  
ابن عباس : نجد هذا في كتاب الله ؟ قال : أكره أن أفضل أما على أب . وكان ابن عباس يعطي الأم  
الثلث من جميع المال ، (وأما علي) فروى الدارمي ٣٤٥/٢ من طريق الشعبي عنه في امرأة وأبوين  
قال : للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقي ، وما بقي فلأب . وكذا رواه ابن أبي شيبة ٢٣٩/١١ برقم  
١١٠٩٩ ، ١١١٠٢ ، ١١١١٣ وسعيد بن منصور ٥٥/٣ برقم ١٣ - ١٧ والبيهقي ٢٢٨/٦ وقال ابن حزم في  
المحل ١٠ / ٣٢٦ : ورويناه عن علي ولم يصح عنه . اهـ وقد روى الدارمي ٣٤٦/٢ والبيهقي ٢٢٨/٦ عن  
علي قال : للأم ثلث جميع المال ، في امرأة وأبوين ، وفي زوج وأبوين . وروى الدارمي ٣٤٦/٢ والحاكم

٢٢٥٢ - اتباعا لسنة الخلفاء الراشدين ، المأمور باتباعهم رضي الله عنهم .<sup>(١)</sup>

قال : وإذا كان زوج ، وأم ، وإخوة من أم ، وإخوة لأب وأم ، فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة من الأم الثلث ، وسقط الإخوة من الأب والأم ، وهذه المسألة تسمى الحماوية .<sup>(٢)</sup>

ش : لا نزاع في أن للزوج النصف ، وللأم السدس ، واختلف في أن الثلث الباقي ، هل هو للإخوة من الأم ، وتسقط الإخوة من الأبوين ، أو يشرك فيه بين الجميع ، والمشهور المعروف من مذهبنا هو الأول .

٢٢٥٣ - وهو مروى عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي بن كعب رضي الله عنهم ،<sup>(٣)</sup> لأن

---

٤ / ٣٣٧ وغيرهما عن ابن عباس أنه قال في زوج وأبوين : للزوج النصف ، وللأم ثلث جميع المال ، وما بقي فللأب .

(١) كما ورد في حديث العرياض بن سارية المشهور ، وفيه قوله ﷺ « فعليكم بسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ » . رواه أحمد ١٢٦/٤ وأبو داود ٤٦٠٧ والترمذي ٤٣٨/٧ برقم ٢٨١٥ وابن ماجه ٤٢ وغيرهم ، وصححه الترمذي ، وهو الحديث الثامن والعشرون من الأربعين النووية ، وانظر طرده والكلام عليه في (جامع العلوم والحكم) لابن رجب ص ٢٢٦ وفي هامش (خ) : الخلفاء الراشدون منهم أبو بكر ، ولم ينقل ذلك عنه ، وعلي وقد اختلف قوله ، وخالف ابن عباس فجعل للأم الثلث منهما ، وللأب الباقي ، وواقفه ابن سيرين في مسألة الزوجة دون الزوج ، وقال في المغني (١٨٠/٦) : الحجة مع ابن عباس ، لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته ، وفيما ادعاه من الإجماع نظر . اهـ .

(٢) في المتن : وإن كان .... أعطي الزوج النصف .... وهذه تسمى . وفي المتن والمغني و (م) : وإخوة للأم . وليس في المغني و (خ) و (د) : هذه المسألة الخ .

(٣) (أما علي) فرواه عبد الرزاق ١٩٠١٠ وابن أبي شيبة ٢٥٨/١١ برقم ١١١٥٤ والدارمي ٣٤٧/٢ عن الحارث عن علي أنه كان لا يورث الإخوة للأب والأم مع هذه الفريضة شيئا . وروى عبد الرزاق ١٩٠١١ وابن أبي شيبة ٢٥٩/١١ برقم ١١١٥٧ والدارمي ٣٤٧/٢ وسعيد بن منصور

الإخوة من الأم أصحاب فرض ، بدليل قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ، أَوْ امْرَأَةٌ ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾<sup>(١)</sup> والإجماع على أن المراد بالإخوة هنا الإخوة من الأم ، والقاعدة أن يبدأ بصاحب الفرض ، فإن استوعبت المال<sup>(٢)</sup> سقط العاصب ، بدليل قول النبي ﷺ « الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ »<sup>(٣)</sup> وأيضا فإن ظاهر قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ يقتضي أن الإخوة من الأم

٥٨/٣ برقم ٢٢ والبيهقي ٢٥٥/٦ عن أبي مجلز عن علي ، أنه جعل للزوج النصف ، وللأم السدس ، والثالث الباقي للإخوة من الأم ، وأسقط الإخوة والأخوات من الأب والأم ، ورواه ابن أبي شيبة برقم ١١١٥٣ ، ١١١٥٥ ، ١١١٥٩ من طرق عن علي أنه كان لا يشرك بينهم ، ورواه سعيد برقم ٢٦ والبيهقي ٢٥٦/٦ عن الشعبي عن علي ، أنه كان يجعل الثلث للإخوة والأخوات من الأم ، دون الإخوة والأخوات من الأب والأم ، وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع قال : ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا اختلفوا عنه بالشركة إلا علي ، فإنه كان لا يشرك . ونقل ذلك ابن كثير في التفسير ٤٦٠/١ وأقره ، (وأما ابن مسعود) فرواه عبد الرزاق ١٩٠١٣ عن علقمة قال : كان عبد الله لا يشرك بينهم ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٩/١١ وسعيد بن منصور ٥٩/٣ برقم ٢٨ والبيهقي ٢٥٦/٦ عن هزيل بن شرحبيل أن فريضة كانت فيها امرأة تركت زوجها وأمها ، وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأبيها ولأمها ، فقال : ابن مسعود : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وإخوتها من الأم ما بقي ، تكاملت السهام ، ولم يجعل لإخوتها من أبيها وأمها شيئا . (وأما أبو موسى) فروى ابن أبي شيبة برقم ١١١٥٩ عن الشعبي أن عليا وأبا موسى وزيدا كانوا لا يشركون ، وروى سعيد برقم ٢٨ عن هزيل بن شرحبيل في القصة التي وقعت لابن مسعود ، قال : فذكرنا ذلك لأبي موسى ، فقال : لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر فيكم . وأما زيد فروى سعيد برقم ٢٦ والبيهقي ٢٥٦/٦ من طريق هشيم ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن علي ، أنه كان لا يشرك ، وكان زيد ابن ثابت يفعل ذلك ، قال هشيم : فرددت ذلك عليه ، فقلت : كان زيد يشرك بينهم ، قال : فإن الشعبي حدثنا عنه أنه قال كما قال علي ، فرددته عليه أيضا ، فقال : بيني وبينك ابن أبي ليلى . ولم أجده مسندا عن أبي وابن عباس ، وإنما حكاه عنهما أبو محمد في المغني ١٨١/٦ وغيره .

(١) سورة النساء ، الآية ١٢ .

(٢) في (خ) : بصاحب الفروض . وفي (م د) : استوعب المال .

(٣) سورة النساء من الآية ١٢ .

يشتركون في جميع الثلث ، ومن شرك بين الجميع أنقصهم  
من الثلث ،<sup>(١)</sup> ولم يعمل بظاهر قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانُوا  
إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ .<sup>(٢)</sup>

٢٢٥٤ - وعن أحمد أنه يشرك بين الجميع ، وهو مروى عن عمر ،  
وعثمان ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .<sup>(٣)</sup> لأنهم ساووا  
ولد الأم في القرابة التي يرثون بها ، لأنهم جميعا من ولد

(١) في (م د) يشتركون أيضا في . وليس في (م) : من الثلث .

(٢) آخر سورة النساء .

(٣) رواه عبد الرزاق ١٩٠٠٩ وابن أبي شيبة ٢٥٥/١١ برقم ١١١٤٥ وابن منصور ٥٧/٣ برقم  
٢٠ والدارمي ٣٤٧/٢ عن إبراهيم وهو النخعي ، أن عمر وزيدا وابن مسعود كانوا يشتركون في  
زوج وأم ، وإخوة لأب وأم ، وأخوات لأم ، يشتركون بين الإخوة من الأب والأم ، مع الإخوة  
للأم في سهمهم ، وكانوا يقولون : لم يزداهم الأب إلا قريبا . ويجعلون ذكورهم وإناتهم فيه سواء .  
ورواه سعيد برقم ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ من طريق إبراهيم والشعبي وابن سيرين ، أن عمر أشرك بينهم ،  
وقال : لا أحرمهم أن ازدادوا قريبا . ورواه عبد الرزاق ١٩٠٠٥ وابن أبي شيبة ٢٥٥/١١ برقم  
١١١٤٤ والدارقطني ٨٨/٤ والبيهقي ٢٥٥/٦ عن الحكم بن مسعود الثقفي ، قال : قضى عمر  
ابن الخطاب في امرأة توفيت وتركت زوجها ، وأمها ، وإخوتها لأبها ، وإخوتها لأبيها وأمها ،  
فأشرك عمر بين الإخوة للأب والإخوة للأب والأم بالثلث ، وقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم  
عام كذا وكذا . فقال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا اليوم . ورواه عبد  
الرزاق ١٩٠١١ وسعيد ٥٨/٣ برقم ٢٢ والدارمي ٣٤٧/٢ وابن أبي شيبة ٢٥٦/١١ برقم ١١١٧٤  
والحاكم ٣٣٧/٤ والبيهقي ٢٥٥/٦ عن أبي مجلز ، أن عثمان رضي الله عنه شرك بين الإخوة من  
الأم ، والإخوة من الأب والأم في الثلث . وروى عبد الرزاق ١٩٠١٣ عن علقمة قال : قدم  
مسروق من المدينة ، فقال له علقمة : هل كان أحد من أصحابك أثبت عندك من عبد الله في  
هذا ؟ وكان عبد الله لا يشرك بينهم ، قال : لا ، ولكني لقيت زيد بن ثابت وأهل المدينة ، وهم  
يشتركون بينهم . وقد رواه سعيد برقم ١٨ ، ١٩ لكن جعله في التشريك بين الإخوة والأخوات  
للأب ، فيما بقي بعد الأخوات الشقائق ، وهو كذلك عند الدارمي ٣٤٩/٢ وغيره ، وعلى هذا  
لا يكون من هذه المسألة ، والقول بالتشريك بين الإخوة هو المشهور عن زيد بن ثابت ، رواه  
عبد الرزاق ١٩٠٠٩ وابن أبي شيبة ٢٥٥/١١ برقم ١١١٤٥ ، ١١١٤٦ وسعيد بن منصور ٥٧/٣  
برقم ٢٠ ، ٢٦ ، ٢٧ والدارمي ٣٤٧/٢ والبيهقي ٢٥٦/٦ وغيرهم ، وجعل هذا القول ابن كثير  
في التفسير ٤٦٠/١ هو قول الجمهور ، وذكره عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم .

الأم ، فيجب أن يساوؤهم في الميراث ، وقرابة الأب إن لم  
تزداهم قربا ، لم تزداهم بعدا .

٢٢٥٥ - ولهذا قال بعض الصحابة أو بعض ولد الأبوين لعمر رضي  
الله عنه : هب أن أباهم كان حمارا ، فما زادهم إلا قربا .  
فشرك بينهم<sup>(١)</sup> ، ولهذا سميت هذه المسألة المشتركة  
والحمارية ، والله أعلم .

قال : وإذا كان زوج ، وأم ، وإخوة وأخوات لأم ،  
وأخت لأب وأم ، وأخوات لأب ، فللزوجة النصف ، وللأم  
السدس ، وللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم  
بالسوية<sup>(٢)</sup> ، وللأخت من الأب والأم النصف ، وللأخوات  
من الأب السدس .

---

(١) هكذا ساقه الموفق أبو محمد في المغني ١٨١/٦ بالشك في القائل ، وقد رواه الحاكم ٣٣٧/٤  
وعنه البيهقي ٢٥٦/٦ عن زيد بن ثابت في المشتركة قال : هبوا أباهم كان حمارا ، ما زادهم الأب  
إلا قربا ، وليس فيه ذكر عمر ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، لكن قال الحافظ في التلخيص  
٨٦/٣ : وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف ، وروى عبد الرزاق ١٩٠٠٨ عن طاوس ،  
أنه كان يقول في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها ، وإخوتها من أمها وأختها من أبيها وأمها :  
لأمها السدس ، ولزوجها الشطر ، والثلث بين الإخوة من الأم ، والأخت من الأب والأم ، وأن  
عمر بن الخطاب كان يقول : ألقوا أباهما في الريح ، أما الأخت للأب والأم فإنها لا ترث به ،  
وإنما ورثت مع الإخوة من أجل أنها ابنة أمهم ، هكذا روى عبد الرزاق والمشهور في هذه المسألة  
أنه يفرض للأخت الشقيقة النصف ، وتعول لها المسألة ، وقال الحافظ في التلخيص ٨٦/٣ : وذكر  
الطحاوي أن عمر كان لا يشرك ، حتى ابتلي بمسألة ، فقال له الأخ والأخت من الأب والأم :  
يأمر المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا ، ألسنا من أم واحدة . اهـ وذكر في (العذب الفائق) ١٠٢/١  
عن زيد أنه قاله لعمر ، وقيل قائل ذلك أحد الورثة وأما قوله : لم يزداهم الأب إلا قربا . فرواه  
الدارمي ٣٤٧/٢ ، ٣٤٨ ، وغيره عن عمر كما تقدم . ووقع في (م) : وقد أسقطهم هب .... فما  
زادهم ذلك .

(٢) في (م) : وأخوات للأب . وفي المغني : بينهم بالسوية .

ش : أما كون للزوج النصف ،<sup>(١)</sup> فلما تقدم من الآية الكريمة ، إذ ليس في المسألة ولد ، وأما كون الأم لها السدس ، فلقوله سبحانه ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ وأما كون الإخوة والأخوات من الأم لهم الثلث بينهم بالسوية ، فلما تقدم من قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ وأما كون الأخت من الأبوين لها النصف ، فلقوله سبحانه ﴿ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾<sup>(٢)</sup> وأما كون الأخوات من الأب لهن السدس فلأنهن مع الأخت بمنزلة بنات الابن مع البنت ، وقد تقدم ذلك ، وإنما مراد الخرقى والله أعلم بذكر<sup>(٣)</sup> هذه المسألة ببيان دخول العول في الفرائض .

ومعنى العول أن تزيد الفروض على المال كهذه المسألة ، فإن فيها نصفاً ، ونصفاً ، وثلثاً ، وسدساً ، وسدساً ، فيدخل النقص على الجميع ، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم ، كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص ، لضيق ماله عن وفائهم ، فأصل هذه المسألة من ستة ، وتعول إلى عشرة ، وليس في الفرائض ما يعول مثلها سواها ، ولهذا لقت بذات الفروض تشبيها للأصل بالأم ، وعولها بفروخها ، وتسمى

(١) في هامش (خ) : كذا في النسخ كلها . اهـ قلت : وكذا في النسخ التي لدينا بإضافة الكون للجار والمجرور ، والأصح أن يقال : أما كون الزوج له النصف الخ ، كما في الذي بعده .

(٢) الأولى في النساء آية ١١ ، والثانية فيها آية ١٢ والثالثة آخر آية فيها . وفي (خ د) : من الأم الثلث .

(٣) في (د) : الإخوة من الأب . وفي (م) : لهن السدس . وفي (م) : تقدم وإنما أراد الخرقى .... بذكره .

أيضا ذات الفروج بالجيم،<sup>(١)</sup> لكثرة الفروج فيها ، والله أعلم .

قال : وإذا كان ابنا عم أحدهما أخ لأم ، فلأخ من الأم السدس ، وما بقي بينهما نصفين .<sup>(٢)</sup>

ش : لأن الأخ للأم له السدس إذا لم يكن ابن عم ، فكذلك إذا كان ابن عم ، اعتمادا على الأصل ، وإذا أخذ السدس كان الباقي بينهما بالسوية،<sup>(٣)</sup> لاستوائهما في التعصيب . والله أعلم .

---

(١) في (د) : تشبيها بالأصل . وليس في (م) : بالجيم . وفي هامش (خ) : وتصح من ثلاثين ، لأنها عالت إلى عشرة ، لكن انكسر فيها سهام فريقين عليهم ، وهم أولاد الأم وأولاد الأب ، فأولاد الأم لهم سهمان وهم ستة ، بينهم وبين سهامهم موافقة بالنصف ، فيرجع عددهم إلى ثلاثة ، وأولاد الأب ثلاثة فتجزئ بأحدهما ، فيضرب في أصل المسألة وعولها تكن ثلاثين . اهـ وكتب أيضا : تسميتها ذات الفروج بالجيم غريب ، والأولى بهذا الاسم المسألة المعروفة بأمر الأرامل ، وهي ثلاث نسوة ، وجدتان وأربع أخوات لأم ، وثمان أخوات لأبوين ، أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر ، ويعاها بها يقال : رجل مات وخلف سبعة عشر دينارا وسبع عشرة امرأة فأصاب كل واحدة دينارا . اهـ .

(٢) في (م) : ابنان أحدهما . وفي المعنى : فلأخ للأم . وفي (د) : بينهما نصفان . وفي هامش (خ) : بأن يتزوج أخوان امرأة ، فيولدها كل منهما ولدا ، فهذان الولدان ابنا عم ، أي كل واحد منهما ابن عم الآخر ، فإذا كان لأحدهما أخ لأب فمات الذي ليس له أخ ، فتركته بين ابني عمه ، وأحدهما أخوه لأمه ، وإن كانت الميتة بنتا فقد تزوجها ابن عمها ، وله أخ آخر ، وكان أحدهما أباها لأمها ، وهو ابن عمها ويكون الثاني زوجا وابن عم فيرث كل منهما فرضه ، ويشتركان في الباقي يكون كل منهما ابن عم . اهـ وكتب أيضا : وتصح من اثني عشر للأخ من الأم سبعة وللآخر خمسة . اهـ .

(٣) في (م) : لأن الأخ من الأم ..... كان الباقي بينهم .



## باب أصول سهام الفرائض التي تعول

ش : معنى « أصول سهام الفرائض » المخارج التي تخرج منها فروضها ، وقد تقدم معنى العول ، وعكسه الرد ، وهو أن يفضل المال عن الفروض<sup>(١)</sup> والعدل تساوي المال والفروض .

قال : وما فيه نصف وسدس ، أو نصف وثلث ، أو نصف وثلثان ، فأصله من ستة ، وتعول إلى سبعة ، وإلى ثمانية ، وإلى تسعة ، وإلى عشرة ، ولا تعول أكثر<sup>(٢)</sup> من ذلك .

ش: أي والذي فيه من المسائل نصف وسدس، إلى آخره، وإنما كان أصل ذلك من ستة، لأن مخرج السدس من ستة، ومخرج النصف من اثنين، وهما داخلان في الستة، ومخرج الثلث والثلثين من ثلاثة ومخرج النصف من اثنين وإذا ضربت اثنين في ثلاثة بلغ ستة، وأمثلة ذلك بنت،<sup>(٣)</sup> وأم، وعم، أصلها من ستة، ومنها تصحح، للبننت النصف، وللأم السدس، والباقي

---

(١) في (م) : على الفروض . وقوله : أن يفضل المال . أي بعضه ، وعرفه في المعنى ١٩٠/٦ بقوله :  
والرد التي يفضل مالها عن فروضها ولا عصبية فيها . اهـ .

(٢) في المعنى : فأصلها . وفي المتن : أو إلى .. أو إلى .. أو إلى . وفي المتن و (م) : ولا تعول إلى أكثر .

(٣) في (م د) : الثلث والثلثان . وفي (م) : تبلغ ستة . وفي (د) : وأمثلة بنت . وفي هامش (خ) : ينبغي أن يمثل لذلك بأربع عشرة مثالا (كذا) لأن المسائل ثلاث ، وكل مسألة لها خمس صور ، صورة لا تعول فيها وأربع تعول فيها ، إلا الثالثة فلها أربع صور كما يأتي بيانه ، الأولى بنت وأم وأخ لأب ، الثانية زوج وأخت لأب وأخ لأم ، الثالثة زوج وأم وأخت لأب وأخ لأم ، الرابعة أخت لأب وزوج وأم وأخوان لأم ، الخامسة زوج وأم وأخت لأبوين وأخت لأب وأختان لأم . المسألة الثانية ولها خمس صور . ثم سردها الخ .

للعلم، زوج، وأم وأخ، أصلها من ستة أيضا، ومنها تصح،  
للزوج النصف وللأم الثلث، وما بقي للأخ، زوج، وأختان  
من أبوين، أو من أب، أو إحداهما لأبوين، والأخرى لأب ،  
أصلها [ من ستة ، وتعول إلى سبعة ، أو زوج ، وأخت  
لأبوين أو لأب ، وجدة ، زوج ، وأخت ، وأم ، أصلها ]  
من ستة ، وتعول إلى ثمانية،<sup>(١)</sup> زوج ، وأم ، وثلاث  
أخوات متفرقات ، تعول إلى تسعة ، عول عشرة أم الفروخ  
وقد تقدمت ، وطريق العمل في العول ، أن تأخذ الفروض  
من أصل المسألة ، وتضم بعضها إلى بعض ، فما بلغت  
السهام فإليه انتهت المسألة ، فتقول في : زوج وأخت ،  
وأم . أصلها من ستة ، للزوج النصف ثلاثة<sup>(٢)</sup> وللأخت  
كذلك ، وللأم الثلث اثنان ، المجموع ثمانية .

قال : وما فيه ربع وسدس ، أو ربع وثلث ، أو ربع  
وثلاثان ، فأصلها من اثني عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر ،  
وإلى خمسة عشر ، وإلى سبعة عشر ، ولا تعول إلى أكثر من  
ذلك .<sup>(٣)</sup>

(١) في (م د) : وأم وأخ من ستة . وفي (م) : وللأم الثلث والباقي للأخ ... أو إحداهما من الأبوين  
والأخرى من الأب من ستة . وفي (خ) : أو لأب وجد .  
(٢) في (م) : وطريق العول في العول ... وتضم بعضه . وفي (خ د) : للزوج النصف وللأخت .  
(٣) في المتن : أو ربع وثلث فمن اثني عشر . وفي المغني : اثني عشرة . وفي المتن : أو إلى ..  
أو إلى . وفي (خ) : ولا تعول أكثر . وفي هامشها : يحتاج هذا الأصل إلى اثني عشر مثلا ، لأن  
فيه ثلاث مسائل ، وكل واحدة لها أربع صور ، واحدة عادلة ، وثلاث عائلة ، الأولى ربع وسدس ،  
ولها أربع صور ، الأولى عادلة ، زوج وأم وابن ، الثانية عول ثلاثة عشر زوج وابنتان وأم ، الثالثة  
عول خمسة عشر زوج وأبوان وابنتان ، الرابعة عول سبعة عشر زوجة وأختان لأب وأختان لأم  
وأم ، الثانية صورها أربع ، الأولى عادلة ، زوجة وأختان لأم ، وخمسة إخوة لأب ، الثانية عول  
ثلاثة عشر ، زوجة وأم وأخت لأب ، الثالثة عول خمسة عشر ، زوجة وأختان لأم وأختان لأب ،  
الرابعة عول سبعة عشر ، زوجة وأختان لأم وأختان لأب وأم وأم ، الثالثة صورها أيضا أربع ،

ش : إنما كان أصل ذلك من اثني عشر ، لأن مخرج الربع من أربعة ، ومخرج السدس من ستة ، وبينهما موافقة ، بالأنصاف ، فإذا تضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ، فيبلغ اثني عشر ، وكذلك تضرب مخرج الربع في مخرج الثلث والثلثين وهو ثلاثة ، لعدم الموافقة بينهما ، فيصير اثني عشر ، مثال ذلك زوج ، وأبوان ، وخمسة بنين ، للزوج الربع ثلاثة ، وللأبوين السدسان أربعة ،<sup>(١)</sup> والباقي للبنين ، وهو خمسة أسهم ، لكل ابن سهم ، امرأة وأختان لأبوين أو لأب ، وعصبة ، أمثلة عول ذلك : زوج ، وابنتان وأم ، أصلها من اثني عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر ، زوج ، وأبوان ، وابنتان ، تعول إلى خمسة عشر ، ثلاث نسوة ، وجدتان ، وأربع أخوات لأم ، وثمان لأب ، تعول إلى سبعة عشر ، ولا يعول هذا الأصل إلى أكثر من هذا . والله أعلم .<sup>(٢)</sup>

قال : وما فيه ثمن وسدس ، أو ثمن وسدسان ، أو ثمن وثلثان ، فأصلها من أربعة وعشرين ، وتعول إلى سبعة وعشرين ، ولا تعول إلى أكثر<sup>(٣)</sup> من ذلك .

الأولى عادلة زوج وابنتان وأخ لغير أم ، الثانية عول ثلاثة عشر ، زوجة وأختان لأب وأخ لأم ، الثالثة عول خمسة عشر زوجة وأختان لأب وأخ لأم وأم ، الرابعة عول سبعة عشر زوجة وأختان لأب وأخوان لأم وأم . اهـ .

(١) في (م) : فإذا تضرب إحداهما ... وكذلك تضرب الربع ... للزوج الربع ، وللأبوين السدسان والباقي . وفي (م د) : وخمس بنين .

(٢) في (م) : إلى أكثر من ذلك . وفي هامش (خ) : وتسمى أم الأرمال ، لأنه ليس فيها ذكر ، ويعاها بها فيقال : رجل مات وخلف سبع عشرة امرأة ، وسبعة عشر ديناراً ، فاصاب كل واحدة دينار اهـ .

(٣) في المعنى : وما كان فيه . وفي المتن : وثلثان فمن . وفي (خ) : ولا تعول أكثر . وبهامشها : وهذا الأصل أيضاً فيه ثلاث مسائل ، وكل مسألة عادلة وعائلة فذلك ست صور ، الأولى ثمن

ش : لأن مخرج الثمن من ثمانية ، ومخرج السدس من ستة ، وبينهما موافقة بالأنصاف ، فإذا ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر انتهى إلى أربعة وعشرين ، وكذلك إذا ضربت مخرج الثمن ، في مخرج الثلثين وهو ثلاثة ، يبلغ أربعة وعشرين ، ولم يقل : ثلث وثمان .<sup>(١)</sup> لعدم اجتماعهما ، إذ الثمن لا يكون إلا للزوجة مع الولد ، وإذا انتفى الثلث ، إذ هو فرض الإخوة من الأم ، والولد يسقطهم ، وفرض الأم ، والولد يحجبها عنه إلى السدس ، ومثال المسألة امرأة وأبوان ، وابن ، للمرأة الثمن ، وللأبوين السدسان ، والباقي - وهو ثلاثة عشر سهما - للابن ، امرأة ، وابنتان ، وأم ، وعصبة ، للمرأة الثمن ، وللبنيتين الثلثان ، وللأم السدس ، والباقي - وهو سهم - للعصبة ، مثال عولها : امرأة ، وأبوان ، وابنتان ، تعول إلى سبعة وعشرين ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك ، ولهذا سميت البخيلة ، لأنها أقل الأصول عولا ، وتسمى المنبرية .

٢٢٥٦ - لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها على المنبر فقال : صار ثمنها تسعا . ومضى في خطبته ،<sup>(٢)</sup> يعني أن المرأة كان لها الثمن

وسدس ، وهي عادلة ، زوجة وبنت وبنت ابن وعم ، الثانية عائلة زوجة وبنت وبنت ابن وأبوان ، الثانية ثمن وسدسان ، وهي عادلة ، زوجة وأبوان وابن ، الثانية عائلة زوجة وبنتان وأبوان ، الثالثة لها صورتان ، الأولى ثمن وثلثان ، وهي عائلة زوجة وبنتان وأم وجد . اهـ .

(١) في (م) : فإذا ضربت أحدهما في وفق الآخر . وفي (م د) : ثلاثة بلغ . وفي (د) : ولم يقل ثمن وثلث .

(٢) رواه الدارقطني ٦٨/٤ والبيهقي ٢٥٣/٦ عن الحارث عن علي ، في ابنتين وأبوين وامرأة ، قال : صار ثمنها تسعا . ورواه عبد الرزاق ١٩٠٣٣ عن الشعبي قال : وبلغنا عن علي أنه أتى في امرأة وأبوين وبنتان ، فقال للمرأة : أرى ثمنك قد صار تسعا . ورواه سعيد ٦١/٣ برقم ٣٤ عن أبي إسحاق قال : أتى علي الخ ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٨٨/١١ برقم ١١٢٤٩ عن سفيان عن رجل

ثلاثة من أربعة وعشرين ، صار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين ، وهي التسع ، والله أعلم .

قال : ويرد على كل أهل الفرائض<sup>(١)</sup> على قدر ميراثهم ، إلا الزوج والزوجة .

ش : قد تقدم معنى الرد ، وهو أن يفضل المال عن الفروض ، كما إذا لم يخلف الميت إلا بنات ، أو جدات ، ونحو ذلك ، ولا نزاع بين أهل العلم أنه لا يرد على الزوج والزوجة .

٢٢٥٧ - إلا ما روي عن عثمان أنه رد على زوج ،<sup>(٢)</sup> وأول على أنه كان عصبية ، أو ذا رحم ، إذ العمدة في الرد قوله تعالى ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾<sup>(٣)</sup> والزوجة ليس سببها ذا رحم ، واختلف هل يرد على غيرها من ذوي الفروض ؟ ومشهور مذهبنا الذي عليه الأصحاب القول بالرد مطلقا ، للآية الكريمة ، إذ هؤلاء من ذوي الأرحام ، فيكونون أولى من غيرهم بنص الكتاب .

٢٢٥٨ - وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا فإلي »<sup>(٤)</sup> وهو عام في جميع المال ، ( وعن

لم يسمه قال : ما رأيت رجلا كان أحسب من علي ، سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة ، فقال : صار ثمنها تسعا . وعزاه الحافظ في التلخيص ٩٠/٣ لأبي عبيد أيضا بدون ذكر المنبر ، ثم عزاه للطحاوي بذكر المنبر . وفي (د) : صار لها تسعا .

(١) ليس في المعنى والمتن لفظة (كل) وفي (د) : أهل الفرائض فرائضهم .  
(٢) لم أقف عليه مسندا ، وذكره الموفق في المعنى ٢٠١/٦ هكذا دون عزو ، ثم تأوله كما هنا ، وفي (م) : ولا نزاع بين .

(٣) آخر آية من سورة الأنفال ، وكذا في سورة الأحزاب ، آية ٦ .

(٤) رواه البخاري في مواضع منها ٢٢٩٨ ومسلم ٦٠/١١ وغيرهما عن أبي هريرة ، وله شواهد ورواة وألفاظ ذكرنا بعضها في باب التفليس برقم ٢٠٤٧ . وفي (د) : كلاله فإلي .

أحمد) : لا رد مطلقا . والفاضل عن ذوي الفروض لبيت المال ، وقد تقدم الكلام على ذلك ،<sup>(١)</sup> والإشارة إلى دليله ، فيما إذا أوصى بجميع ماله .

٢٢٥٩ - ونقل عنه ابن منصور : لا يرد على ولد الأم مع الأم ، ولا على الجدة مع ذي سهم ، ولعله تبع في ذلك أثرا ، والله أعلم .<sup>(٢)</sup>

قال : وإذا كانت أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، وأخت لأم فلاأخت للأب والأم النصف ، وللأخت للأب السدس ، وللأخت للأم السدس ، وما بقي يرد عليهم على قدر سهامهن ، فصار المال يينهن على خمسة أسهم ، للأخت للأب والأم ثلاثة أخماس المال ، وللأخت للأب الخمس ، وللأخت للأم الخمس .<sup>(٣)</sup>

---

(١) في (د) : وقد تقدم نضه على ذلك ، وفي هامش (خ) : على قوله (بيت المال) : إذا لم يكن ذوا أرحام ، فإن كانوا قدموا على بيت المال . اهـ .

(٢) روى ابن أبي شيبة ٢٧٤/١١ عن ابن مسعود أنه أتى في أم وإخوة لأم ، فأعطى الإخوة للأم الثلث ، وأعطى الأم سائر المال ، وقال : الأم عصبية من لا عصبية له . ورواه ابن أبي شيبة ٢٧٦/١١ برقم ١١٢٢٠ - ١١٢٢٤ عن إبراهيم النخعي قال : كان عبد الله لا يرد على ستة ، على زوج ، ولا امرأة ، ولا جدة ، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ، ولا على أخت لأم مع أم ، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب ، ورواه الدارمي ٣٦١/٢ عن الشعبي ، أن ابن مسعود كان لا يرد على أخ لأم مع أم ، ولا على جدة إذا كان معها غيرها من له فريضة ، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب ، ولا على امرأة وزوج ، وروى ابن أبي شيبة برقم ١١٢٢٥ عن مغيرة والأعمش قالا : لم يكن أحد يرد على جدة إلا أن لا يكون غيرها ، ووقع في (م د) : ولا على الجد . وفي (د) : ولا عليه تبع .

(٣) في (م) : وإن كانت . وفي المتن : وللأخت من الأب السدس ، وللأخت من الأم . وفي (د) : وللأخت للأب السدس ، وللأم السدس . وفي المتن و (م) : وما بقي رد ... للأخت من الأب والأم .... وللأخت من الأب .... وللأخت من الأم .

ش : هذا مثال للرد ، وهو واضح وطريق العمل فيه أنك تأخذ سهام أهل الرد من أصل مسألتهم ، وهي أبدا تخرج من ستة ، إذ ليس في الفروض مالا يخرج منها إلا الربع والثلث ، وليس لغير الزوجين ، وليس من أهل الرد ، ثم تجعل عدد سهامهم أصل مسألتهم ، كما صارت السهام في المسألة العائلة ، هي المسألة التي تضرب فيها العدد الذي انكسرت عليه سهامه ، وكذلك هنا إذا انكسرت على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم ، لأن ذلك صار أصل مسألتهم ، ومن أمثلة المسألة ، جدة ، وأخ من أم ، لكل واحد منهما السدس ، أصلها اثنان ، فتقسم المال عليهما ، لكل واحد منهما نصف المال ، فإن كانت الجدات ثلاثا فلهن السهم ، لا ينقسم عليهن ، فتضرب عددهن في أصل المسألة ، وهي اثنان ،<sup>(١)</sup> تصير ستة ، للأخ من الأم النصف ثلاثة ، ولكل جدة سهم ، وفي مثال الخرق لو كن الأخوات من الأب أربعا ، فإنك تضرب عددهن في أصل مسألتهم<sup>(٢)</sup> وهو خمسة ، تصير عشرين ، للأخت للأب والأم ثلاثة أخماسها اثنا عشر ، وللأخت من الأم الخمس أربعة ، وللأخوات للأب كذلك ،<sup>(٣)</sup> لكل واحدة سهم ، بنت وأربع بنات ابن ، وثلاث جدات ، أصلها أيضا من خمسة وتصح من ستين ، إذ سهم الجدات لا ينقسم عليهن ، وكذلك سهم

(١) في (م) : التي تضرب العدد . وسقط منها : فتقسم المال .... وهي اثنان . وفي (د) : وهو اثنان .

(٢) في (م) : للأخ من الأم ثلاثة ... لو كانت الأخوات ... في أصل مسألتهم . وفي (د م) : فإنك تضرب سهمهن . وكذا كانت في أصل (خ) : ثم عدلت ، قال المحشي : كذا في النسخ ، وصوابه (عددهن) . اهـ .

(٣) في (م) : وللأخت من الأب الخمس أربعة ، وللأخت من الأم .

بنات الابن ، والرؤوس متباينة ، فإذا ضربت عدد أحدهما في الآخر كان اثني عشر ، ثم إذا ضربت ذلك<sup>(١)</sup> في خمسة بلغ ستين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

## باب الجدات

قال : وللجدة إذا لم تكن أم السدس .  
ش : ترث الجدة السدس بالإجماع .

٢٢٦٠ - وقد شهد له ما روى قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر ، فسألته عن ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا ، فارجمي حتى أسأل الناس . فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر ، قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب ، فسألته ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتا فهو بينكما ، وأيكما خلت به فهو لها . رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي ،<sup>(٢)</sup>

(١) في (م) : سهم فبنت ... وكذلك سهام ... ثم اضرب ذلك . وفي (د) : وكذلك بينهن بنات الابن .

(٢) هو في مسند أحمد ٢٢٥/٤ وسنن أبي داود ٢٨٩٤ والترمذي ٢٧٨/٦ برقم ٢١٩٤ وابن ماجه ٢٧٢٤ من طرق عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة ، وهو في موطأ مالك رواية يحيى ٥٤/٢ ورواية محمد بن الحسن ٧٢٣ بلفظه ، ورواه أيضا ابن الجارود ٩٥٩ وأبو يعلى ١٢٠ والطبراني في الكبير ١٩/٢٢٨ برقم ٥١٠ - ٥١٢ ، ٤٣٧/٢٠ برقم ١٦٧



وتحجبا الأم من آية جهة كانت ، كما اقتضاه كلام الخرقى ، وهو إجماع أيضا .

٢٢٦١ - لما روى بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم ، رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

قال : وكذلك إن كثرت لم يزدن على السدس فرضا .  
ش : الجمع من الجدادت لهن السدس كما للواحدة ، لما تقدم عن عمر رضي الله عنه .

وابن حبان كما في الموارد ١٢٢٤ والبيهقي ٦ / ٢٣٤ من طريق مالك به ، ورواه عبد الرزاق ١٩٠٨٣ وابن أبي شيبة ١١ / ٣٢٠ برقم ١١٣١٩ وابن ماجه ٢٧٢٤ وسعيد بن منصور ٣ / ٧٣ برقم ٨٠ والحاكم ٤ / ٣٢٨ من طرق عن الزهري ، عن قبيصة ، ورواه الترمذي ٦ / ٢٧٧ عن الزهري ، عن قبيصة ، أو عن رجل عنه ، ورواه الدارمي ٢ / ٣٥٩ عن الزهري مرسلا ، لم يذكر قبيصة ، وقال الترمذي بعد رواية مالك : هذا حديث حسن صحيح ، وهو أصح من حديث ابن عيينة ، يعني الرواية الثانية عن الزهري عن قبيصة أو عن رجل عنه ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيبه ٢٧٧٤ تصحيح الترمذي وأقره ، وقال الحافظ في التلخيص ١٣٤٩ : وإسناده صحيح لثقة رجاله ، إلا أن صورته مرسل ، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ، والصحيح أنه ولد عام الفتح ، فيبعد شهوده القصة . اهـ وقال ابن حزم في المحلى ١٠ / ٣٤٨ : حديث قبيصة منقطع ، لأنه لم يدرك أبا بكر ، ولا سمعه من المغيرة ولا محمد . اهـ وحكى الحافظ في الدراية ٢ / ٢٩٧ تصحيحه عن ابن حبان والحاكم ، وأقر ذلك ، وقبيصة بن ذؤيب هو ابن حلحلة ، الخزازي المدني ، ولد عام الفتح ، ومات بالشام سنة ٨٦ وقيل بعدها ، وقيل إنه ولد في أول سنة من الهجرة ، وأورده بعضهم في الصحابة ، وكان ثقة مأمونا ، كثير الحديث ، ذكره في تهذيب التهذيب ، وذكر أنه روى عن عثمان وبلال ، ومحمد بن مسلمة ، والمغيرة ، وغيرهم من الصحابة ، ووقع في (م د) : ما قال المغيرة بن شعبة . وفي (م) : لها أبو بكر ثم .... فهو لكما ، وأيكما اختلت فهو لها . وفي (د) : هو ذاك السدس .

(١) هو في سننه ٢٨٩٥ من طريق أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي ، عن ابن بريدة عن أبيه ، ورواه أيضا ابن الجارود ٩٦٠ والدارقطني ٤ / ٩١ والبيهقي ٦ / ٢٢٦ ، ٢٣٥ وابن أبي شيبة ١١ / ٣٢٢ برقم ١١٣٢١ وابن عدي ١٢٥٢ ، ١٦٣٧ والنسائي في الكبرى قاله المزني في تحفة الأشراف ١٩٨٥ قال الحافظ في التلخيص ١٣٥٠ عبيد الله العتكي مختلف فيه ، وصححه ابن السكن . وحكى الشوكاني في النيل ٦ / ٦٨ عن ابن خزيمة وابن الجارود ، وسكت عنه أبو داود ، وأعله المنذري في التهذيب ٢٧٧٥ بعبيد الله ، وقال : وثقه يحيى بن معين ، وتكلم فيه غير واحد .

٢٢٦٢ - وعن أبي بكر نحوه ، فروى سعيد : ثنا سفيان وهشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : جاءت الجدتان إلى أبي بكر ، فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب ، فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة - وكان شهد بدرا - : يا خليفة رسول الله أعطيت التي إن ماتت لم يرثها ، ومنعت التي لو ماتت ورثها ، فجعل أبو بكر السدس بينهما (١) . مع أن هذا أيضا قد حكى إجماعا ، وقول الخرقى : لم يزدن

(١) قال سعيد في سننه المطبوعة وهو القسم الأول من المجلد الثالث ص ٧٣ برقم ٨١ ، ٨٢ : حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : جاءت الجدتان إلى أبي بكر ، فأعطى أم الأم ، دون أم الأب ، فقال له عبد الرحمن بن سهل - وكان بدريا - : لقد أعطيت التي لو ماتت هي لم يرثها ، فجعل السدس بينهما . حدثنا هشيم ، أخبرنا يحيى ، حدثنا قاسم ، أن رجلا مات وترك جديته أم أمه وأم أبيه ، فأتوا أبا بكر ، فأعطى أم أمه السدس ، وترك أم أبيه ، فقال له رجل من الأنصار : لقد ورثت امرأة لو كانت هي الميتة ما ورث منها شيئا ، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث مالها كله . فأشرك بينهما في السدس . ورواه أيضا مالك ٥٤/٢ وعبد الرزاق ١٩٠٨٤ وابن أبي شيبة ٣٢٧/١١ برقم ١١٣٣٩ والدارقطني ٩٠/٤ والبيهقي ٢٣٥/٦ وابن حزم ٣٥٠/١٠ من طرق عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم به ، وأكثرهم لم يذكر اسم عبد الرحمن ، بل قال : رجل من الأنصار . ونسبه الدارقطني : ابن حارثة . وفي رواية : أخو بني حارثة . وقد ذكر الحافظ في الإصابة اثنين كلاهما اسمه عبد الرحمن بن سهل الأنصاري ، والثاني هو أخو عبد الله بن سهل ، الذي قتل بخيبر ، فجاء يطلب بدمه ، فأراد أن يتكلم وهو أصغر القوم ، فقال النبي ﷺ « كبر كبر » فتكلم ابن عمه محبصة ، كما ثبت ذلك في الصحيح ، وهو من بني حارثة ، واستبعد أن يكون قد شهد بدرا ، وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح ، فإن سفيان هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، الكوفي المكي ، العالم المشهور المتوفى سنة ١٩٨ ، وهشيم هو ابن بشر بن القاسم ، بن دينار السلمي الواسطي ، أبو معاوية ، الحافظ الثقة مات سنة ١٨٣ ويحيى بن سعيد هو أبو سعيد ، الأنصاري النجاري ، المدني ، العالم الحافظ المشهور ، من صغار التابعين ، توفي سنة ١٤٣ والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، مات سنة ١٠٥هـ أو قريبا من ذلك ، والحديث منقطع ، فإن القاسم لم يدرك جده أبا بكر ، فلعله رواه عن عمته عائشة أو غيرها ، وانظر تراجم هؤلاء الرواة في تهذيب التهذيب وغيره ، ووقع في (خ) : وعن أبي بكر نحوه ، وقوله : (ثنا) سفيان . رمز لحدثنا مشهورة في كتب الحديث ، وفي (م) : ثنا سليمان وهشام .... عن القاسم بن سعيد .... وقد كان شهد .... أعطيت التي إن مات ... التي إن مات .

على السدس فرضا . يحرز به مما تقدم له من الرد ،<sup>(١)</sup> فإنهن يأخذن في الرد زيادة على السدس ، والله أعلم .

قال : وإن كان بعضهن أقرب من بعض كان الميراث<sup>(٢)</sup> لأقربهن .

ش : أما إن كانتا من جهة واحدة ، - كما إذا كانت إحداهما أم الأخرى - فالإجماع على أن الميراث للقربى ، وتسقط البعدى ، وأما إن كانتا من جهتين ، والقربى من جهة الأم ، فبالإتفاق أيضا ، - لكن عندنا - على أن الميراث<sup>(٣)</sup> لها دون البعدى ، لأن الأقرب يحجب الأبعد ، دليله الآباء والأبناء ، أما إن كانت القربى من جهة الأب فهل تحجب البعدى من جهة الأم ؟ فيه روايتان ، (إحداهما) - وهو ظاهر كلام الخرقى ، ونصره<sup>(٤)</sup> أبو محمد - تحجبها لما تقدم ، (والثانية) - وبها قطع القاضي في جامعه ، وصححها ابن عقيل في التذكرة ، وهي المنصوصة عنه ، حتى أن القاضي في الروايتين لم يذكر الرواية الأولى إلا عن الخرقى ، ولم يستشهد لها بنص - لا تحجبها ، لأن الأب الذي تدلى به<sup>(٥)</sup> الجدة ، لا يحجب الجدة من قبل الأم ، فالتى تدلى به أولى

---

(١) في (م) : ومع أن هذا قد حكي إجماعا أيضا .... تقدم له في الرد . وفي (د) : ومع هذا .  
(٢) في المتن : فإن كان . وفي المغني : من بعض الميراث .

(٣) في (م) : أما إذا كن ... فبالإجماع أن الميراث ... وأما إن كانا ... فبالإتفاق أيضا عندنا أن الميراث . وفي (د) : أما إن كانت .... فبالإجماع على أن .... وأما إن كانا .

(٤) في (د) : ونصبه . وانظر كلام أبي محمد في المغني ٢٠٩/٦ .

(٥) قوله : لا تحجبها . هو جواب الثانية ، وما بينهما اعتراض ، أي الرواية الثانية عن أحمد أن القربى من جهة الأب ، لا تحجب البعدى من جهة الأم . وفي (م) : القاضي في خلاله .... القاضي في روايته ..... لما بنص ، لأن الأب . وفي (خ) : لأن الأب التي تدلى به . وفي الإنصاف ٣١٠/٧ : وجزم به القاضي في جامعه .

أن لا تحجبها ، وبهذا فارقت القرين من قبل الأم ، فإنها تدلي  
بالأم ، وهي تحجب جميع الجدات ، ومثال ذلك أم أم ، وأم  
أم أب ، المال للأولى بلا نزاع عندنا ، أم أب ، وأم أم أم ،  
المال للأولى في قول<sup>(١)</sup> الخرقى ، ولهما على المنصوص ، والله  
أعلم .

قال : والجدة ترث وابنها حي .

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار القاضي ،  
وابن عقيل ، وأبي محمد وغيرهم .

٢٢٦٣ - لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : أول جدة  
أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنها ، وابنها  
حي . رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> . ولأن الجدات أمهات ، يرثن  
ميراث الأم ، لا ميراث الأب ، فلا يحجبن به كأمهات الأم  
(والرواية الثانية) لا ترث مع حياته ، بل يحجبها .

٢٢٦٤ - وهو قول زيد بن ثابت<sup>(٣)</sup> ، لأنها تدلي به ، فلا ترث معه ،  
كأم الأم مع الأم ، ومحل الخلاف إذا كان الابن أبا للميت

---

(١) في (م) : ومثال أم أم ..... للأولى على قول . وفي (د) : بلا نزاع أم أب .  
(٢) هو في سننه ٢٨٠/٦ برقم ٢١٩٥ وقال : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . ورواه البيهقي  
٢٢٦/٦ بإسناد الترمذي من طريق محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله ،  
وقال : تفرد به محمد بن سالم هكذا ، وهو غير محتج به ، وقد رواه الدارمي ٣٥٨/٢ عن ابن  
سيرين عن ابن مسعود ، قال : أول جدة أطعمت السدس في الإسلام أم أب ابنها حي . ورواه  
سعيد ٧٦/٣ برقم ٩٩ ، ١١٠ عن الشعبي ، عن ابن مسعود به موقوفا ، ورواه عبد الرزاق  
١٩٠٩٣ عن ابن سيرين قال : أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم أب مع ابنها . ورواه ابن  
أبي شيبه ٣٣٣/١١ عن هشام عن ابن سيرين قال : أول جدة أطعمت الخ ، ورواه سعيد ٧٦/٣  
عن يونس ، عن ابن سيرين قال : ثبت أن أول جدة أطعمت الخ ، وروي نحوه موقوفا عن عمر ،  
وابن مسعود ، وعمران بن حصين ، وأبي موسى ، وجماعة من التابعين ، ذكر ذلك البيهقي ٢٢٦/٦  
وعبد الرزاق ١٩٠٩٢ - ١٩١٠١ وابن أبي شيبه برقم ١١٣٤٧ - ١١٣٥٧ وغيرهم .  
(٣) رواه عبد الرزاق ١٩٠٩٩ عن ابن المسيب قال : كان زيد بن ثابت لا يورث الجددة أم الأب

أو جده ، أما لو كان عما للميت فإنه لا يحجبها رواية واحدة ، بل قال ابن عقيل : بالإجماع . ومثال المسألة أم أب وأب ، فعلى الأولى لها السدس والباقي له ، وعلى الثانية الكل له ، أم أب ، وأم أم ، وأب ، فعلى الأولى السدس بينهما ، وعلى الثانية السدس<sup>(١)</sup> لأم الأم على الصحيح ، وقيل : بل نصفه والباقي للأب ، والله أعلم .

قال : والجندات المتحاذيات أن تكون<sup>(٢)</sup> أم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب ، وإن كثرن فعلى ذلك .

ش : لما تقدم له رحمه الله أن الجندات يرثن السدس وإن كثرن ، وأن القرى تسقط البعدى ، أراد أن يبين الجندات المتحاذيات ، أي المتساويات في الدرجة ، وإلا مع عدم التساوي ترث القرى دون البعدى ، والجندات المتحاذيات كما ذكر الخرقى ، لأن الجميع استووا في أن بينهم وبين الميت درجتين ، ولا يتصور التحاذي في الثلاث إلا على ما ذكر ،

---

وابنها حي . ورواه ابن أبي شيبة ٣٣٣/١١ عن ابن المسيب ، عن زيد بن ثابت قال : منعها ابنها الميراث . وفي رواية : أن زيدا لم يجعل للجددة مع ابنها ميراثا . ورواه سعيد ٧٥/٣ برقم ٨٨ عن عطاء قال : إن زيد بن ثابت قال : يحجب الرجل أمه ، كما تحجب الأم أمها من السدس . ورواه الدارمي ٣٥٩/٢ عن الشعبي عن علي ، وزيد أنهما كانا لا يورثان الجددة أم الأب مع الأب ، وكذا رواه ابن أبي شيبة برقم ١١٣٦٢ وروى الدارمي ٣٦٠/٢ وابن أبي شيبة ٣٣٤/١١ والبيهقي ٢٢٥/٦ وغيرهم عن عثمان أنه كان لا يورث الجددة أم الأب وابنها حي . وروى ابن أبي شيبة أيضا عن الشعبي قال : لم يورث أحد من أصحاب النبي ﷺ الجددة مع ابنها إلا ابن مسعود . وذكر صاحب كنز العمال برقم ٣٠٦٧٥ وما بعده كثيرا من الآثار في هذا الباب .

(١) في (م) : إذا كان الابن للميت . وفي (د) : ابن عقيل بالإحتمال ... فعلى الأول .... فعلى الأول . وفي (م) : وعلى الثانية لأم الأم . وفي (خ) : وعلى الثاني الكل . وفي (د) : وعلى الثاني السدس .

(٢) في المتن : أن يكن .

فأما في الأربع فأم أم أم أم ، وأم أم أم أم ، وأم أم أبي  
أب<sup>(١)</sup> ، وأم أبي أبي أب .

وقول الخرقى : وإن كثرن فعلى ذلك . يحتمل أن يريد أنه  
يرث أكثر من ثلاث جدات مع تحاذيهن ، فعلى هذا يرث  
في الدرجة الخامسة خمس : أم أم أم أم أم وأم أم أم أم أب ،  
وأم أم أم أبي أب ، وأم أم أبي أبي أب ، وأم أبي أبي أب ،  
وفي السادسة ست وعلى هذا أبدا ، ويحتمل هذا أيضا إطلاق  
الخرقى المتقدم في قوله : وكذلك إن كثرن لم يزدن على  
السدس . وأظنه<sup>(٢)</sup> رواية محكية ، وذلك لأن الزائدة على  
الثلاث جدة أدلت بوارث ، فوجب أن ترث كإحدى  
الثلاث ، والمعروف والمشهور في قول أحمد ومذهبه أنه لا  
يرث أكثر من ثلاث جدات ، وهن اللاتي ذكرهن الخرقى ،  
أم الأم وإن علت درجتها ، وأم الأب وإن علت درجتها ،  
وأم الجد وأمها ، ولا ترث أم أب الأم بالإجماع ، لإدلائها  
بغير وارث ، ولا أم أبي الجد عندنا .

٢٢٦٥ - والأصل في حصر الإرث في الثلاث السابقات ما روي عن  
عبد الرحمن بن يزيد رضي الله عنه قال : أعطى رسول الله  
ﷺ ثلاث جدات السدس ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة  
من قبل الأم ، رواه الدارقطني [ هكذا ] مرسلا ،<sup>(٣)</sup>

(١) في (م) : ذكره الخرقى . وفي (م) : في أن بينهم وبين . وفي (د) : وأم أم أم أم أب . وفي  
(م) : وأم أم أم أبي أب .

(٢) ليس في (خ) : لفظة : خمس . وفي (م) : في الثالثة وأم أبي أبي أب . وفي (د) : في الرابعة :  
وأم أم أبي أبي أبي أب . وفي (م) : وعلى هذا أيضا .... لم يزدن على الثلاث .

(٣) هو في سننه ٩٠/٤ عن منصور ، عن إبراهيم عنه ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣٢٢/١١ والبيهقي

والأصل عدم توريث ما زاد على ذلك ، ما لم يقيم عليه دليل .

٢٢٦٦ - وقد روى سعيد ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يورثون من الجدات ثلاثا ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم .<sup>(١)</sup> والله أعلم .

## باب من يرث من الرجال والنساء

قال : ويرث من الرجال عشرة الابن ، ثم ابن الابن ، وإن سفل ، والأب ، والجد وإن علا ، والأخ ، وابن الأخ ، والعم ، ثم ابن العم ، والزوج ، ومولى النعمة ، ومن النساء سبع ، البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة ، والأخت ، والزوجة ومولاة النعمة .<sup>(٢)</sup>

٣٣٦/٦ وأبو داود في المراسيل ٣٩ وغيرهم ، وعبد الرحمن بن يزيد هذا وهو ابن قيس النخعي الكوفي ، التابعي الثقة ، قتل سنة ٨٣ في فتنة ابن الأشعث ، وهو من كبار التابعين .  
(١) هو في سنن سعيد ٧٥/٣ وساقه ابن حزم بسنده في المحلى ٣٥٢/١٠ وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي ، التابعي المشهور ، المتوفى سنة ٩٦ وهو ابن أخت عبد الرحمن بن يزيد المذكور قبله ، والمتبادر من قوله : كانوا يورثون . أنه يريد أصحاب ابن مسعود ، كعلقمة ، والأسود ، وعبد الرحمن بن يزيد ، وعبيدة السلماني ، لكن هنا قد صرح في بعض الروايات برفع الحديث ، فقد رواه سعيد أيضا ٧٩/٣ وعبد الرزاق ١٩٠٧٩ وابن أبي شيبة ٣٢٢/١١ والدارمي ٣٥٨/٢ والبيهقي ٢٣٦/٦ والدارقطني ٩١/٤ بلفظ : أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدسا ، فسأله منصور عنهن فقال : جدتي أبيه ، أم أمه ، وأم أبيه ، وأم أم الأم .

(٢) ليس في المعنى والمتن و (د) لفظة : عشرة . سبع . وفي المتن والمعنى و (م) : ثم الجد ... ثم ابن الأخ . وفي المتن : ثم الجددة . وبهامش (خ) : لو قال : من الذكور . بدل الرجال ، كان أولى ، لكن المراد الجنس ، وكذا في النساء ، فيشمل الأطفال من الذكور والإناث . اهـ وكتب أيضا : عبر في المستوعب : الوارثين من الرجال خمسة عشر ، فراد على المذكورين هنا الأخ من الأب ، وابنه ، والأخ من الأم ، والعم من الأب ، وابنه ، فإن قوله : الأخ وابنه . لا يصح عمومه

ش : هؤلاء مجمع على توريثهم ، وقد شهد لغالبهم الكتاب والسنة ، فالابن في قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾<sup>(١)</sup> وابنه ولد ، فيدخل في ذلك ، والأب في قوله ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾<sup>(٢)</sup> والجد يدخل في ذلك أيضا ، والأخ من الأم في قوله تعالى ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ، وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس ﴾<sup>(٣)</sup> والأخ للأبوين أو للأب في قوله ﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾<sup>(٤)</sup> وابن الأخ ، والعم ، وابنه في قوله ﷺ « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فهو لأولى رجل ذكر »<sup>(٥)</sup> وشرط ابن الأخ والعم ، وابنه أن لا يكونوا من الأم ، لأنهم إذا ليسوا بعصبة ، والزوج في قوله تعالى ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصين بها أو دين ، وهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن ﴾<sup>(٦)</sup> ومولى النعمة في قوله عليه

لأنواع الأخ الثلاثة ، لأن الأخ من الأم ابنه من ذوي الأرحام ، فليس مجمعا على توريثه ، والمراد هنا تعداد المجمع على توريثهم ، وعد في المستوعب أيضا الإناث عشرا ، فزاد الجدة من قبل الأب ، والأخت من الأب ، والأخت من الأم ، جمعا للأخت المذكورة في كلام الخرفي خاصة بالأخت من الأبوين ، وللجدة المذكورة في كلام الخرفي خاصة بالجدة من الأم ، والظاهر أن الخرفي أراد مطلق الجدة ، ومطلق الأخت ، وذلك يشمل الجدات كلهن ، والأخوات كلهن ، ولكن تفصيلهن آيين . اهـ .

(١) سورة النساء ، أول الآية ١١ وفي (م) : وقد شهد لهم الكتاب .

(٢) من الآية المذكورة قبلها .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٢ .

(٤) آخر آية من سورة النساء ، وفي (م) : أو لأب .

(٥) هو حديث ابن عباس ، وتقدم أنه في الصحيحين ، وفي (م د) : فلأولى .

(٦) سورة النساء ، الآية ١٢ ، وفي (م) : ﴿ أزواجكم ﴾ الآية .



السلام «الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup> والبنات ، وبنات الابن ،  
والأم ، والأخت ، والزوجة ومولاة النعمة فيما تقدم من  
الكتاب والسنة ، والجددة فلأن النبي ﷺ أطعمها  
السدس .<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

## باب ميراث الجد

قال : ومذهب أبي عبد الله رحمه الله في الجد قول زيد  
ابن ثابت رضي الله عنه .

ش : يعني في توريث الإخوة مع الجد ، وفي كيفية توريثهم  
معه ، أما الأول - وهو توريث الإخوة مع الجد - فهو  
المذهب المعروف ، المشهور عند عامة الأصحاب .

٢٢٦٧ - وهو قول علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت رضي الله  
عنهم<sup>(٣)</sup> لأن توريث الإخوة ثبت بنص الكتاب ، فلا يمنعون

(١) في حديث عائشة الذي سبق مرارا أنه في الصحيحين ، في قصة برة .

(٢) سبق في الباب قبله ، وفي (م) : أعطها السدس .

(٣) روى عبد الرزاق ١٩٠٥٧ عن عطاء أن عليا كان يجعل الجد أبا ، فأنكر قول عطاء ذلك  
عن علي بعض أهل العراق ، ثم روى عبد الرزاق ١٩٠٥٩ عن قتادة قال : دعا عمر بن الخطاب  
علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، فسألهم عن الجد فقال علي : له الثلث  
على كل حال . وقال زيد : له الثلث مع الإخوة ، وله السدس من جميع الفريضة ، ويقاسم ما  
كانت المقاسمة خيرا له . وقال ابن عباس : هو أب ، فليس للإخوة معه ميراث . وروى أيضا برقم  
١٩٠٦٤ عن إبراهيم قال : كان علي يشرك الجد إلى ستة مع الإخوة الخ ، وروى ابن أبي شيبه  
٢٩٣/١١ عن عبد الله بن سلمة عن علي ، أنه كان يقاسم بالجد الإخوة إلى السدس ، ثم روى  
عن الشعبي عن علي أنه أتى في ستة إخوة وجد ، فأعطى الجد السدس . وروى الدارمي ٣٥٤/٢  
قال : كتب ابن عباس إلى علي : إني أتيت بجد وستة إخوة ، فكتب إليه علي : أن أعط الجد سدسا ،  
ولا تعطه أحدا بعد . ثم روى عن عبد الله بن سلمة ، والحسن وإبراهيم ، أن عليا كان يجعل الجد

إلا بنص ، أو إجماع ، أو قياس ، ولم يرد شيء من ذلك ،  
ولأن الأخوة والجدودة في درجة واحدة ، إذ الجد أب  
الأب ، والأخ ابنه ، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة ،  
بل تعصيب البنوة أقوى .<sup>(١)</sup>

أخا ، حتى يكون سادسا ، وروى عبد الرزاق ١٩٠٦٥ عن إبراهيم أن ابن مسعود شرك الجد  
إلى ثلاثة إخوة ، فإذا كانوا أكثر من ذلك أعطاه الثلث . ثم روى برقم ١٩٠٧٢ عن مسروق  
عن عبد الله أنه قال - في جد وبنت وأخت - : للبت سهمان ، وللجد سهم ، وللأخت سهم .  
وروى عنه مسائل بتوريث الجد مع الإخوة برقم ١٩٠٧٤ - ١٩٠٧٦ وروى ابن أبي شيبة  
٢٩٢/١١ عن عبيد بن نضلة قال : كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة الخ ، ثم روى  
عن علقمة قال : كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة الخ ، ثم روى برقم ١١٢٧٢ عن إبراهيم  
قال : كتب عمر إلى ابن مسعود : إنا قد خشينا أن نكون قد أجحفنا بالجد ، فأعطه الثلث مع  
الإخوة . ثم روى عن إبراهيم قال : كان عبد الله وزيد يجعلان للجد الثلث ، وللإخوة الثلثين .  
وروى الدارمي ٣٥٦/٢ عن أبي إسحاق عن عبيدة السلماني ، عن عبد الله أنه جعل للزوج النصف ،  
وللأم ثلث الباقي وهو السدس ، وللأخ سهم ، وللجد سهم ، وروى سعيد ٦٦/٣ عن عبيد بن  
نضلة قال : كان عمر وعبد الله يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرا له  
من مقاسمة الإخوة ، ثم كتب عمر إلى عبد الله : إني لا أرانا إلا قد أجحفنا بالجد الخ ، وروى  
سعيد أيضا برقم ٦١ عن ابن مسعود أنه أعطى الجد السدس في عهد عمر ، والثلث في عهد عثمان ،  
وقال : إنما نقضي بقضاء أئمتنا . ثم روى سعيد آثارا عن عبد الله برقم ٦٤ - ٧٥ في بعض مسائل  
الجد والإخوة ، وأما زيد بن ثابت فهو أشهر من قال بتوريث الإخوة مع الجد ، وقد رواه عنه  
عبد الرزاق برقم ١٩٠٥٨ ، ١٩٠٥٩ وما بعد ذلك ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ٣١٧/١١ في كيفية  
توريث الجد مع الإخوة ، وروى أيضا برقم ١١٢٧٠ عن إبراهيم أن زيدا كان يقاسم الجد مع  
الإخوة ما بينه وبين الثلث ، ثم روى عن الحسن أن زيدا كان يقاسم الجد مع الواحد والاثنين ،  
فإذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال ، فإن كان معه فرائض نظر فإن كان الثلث خيرا له أعطاه ،  
وإن كانت المقاسمة خيرا له قاسم ، ولا ينتقص من سدس جميع المال ، وروى بعد ذلك آثارا كثيرة  
عن زيد وغيره في كيفية تقسيم التركة بين الجد والإخوة ، ورواه سعيد ٥٠/٣ عن خارجه بن  
زيد في كيفية ميراث الجد مع الإخوة ، وروى بعد ذلك آثارا برقم ٦٣ - ٧١ في مسائل الجد  
والإخوة ، وكيفية العمل فيها ، وروى الدارمي ٣٥٧/٢ عن الحسن وإبراهيم أن زيدا كان يشرك  
الإخوة مع الجد إلى الثلث ثم لا ينقص ، ورواه الدارقطني ٩٤/٤ عن عمر ، ورواه البيهقي ٢٤٧/٦  
- ٢٤٩ عن علي وزيد وغيرهما ، فذكروا كيفية التوريث مختصرا ومطولا ، وما وقع بينهم من  
الاختلاف والإنفاق ، ووقع في (م) : المذهب المشهور المعروف .

(١) ليس في (م) : لفظة : أقوى . وفي هامش (خ) : ثبوته - أي توريث الإخوة - إنما هو في  
حالة الكلالة ، والكلالة عدم الولد والوالد ، وهنا الوالد موجود ، وهو الجد أب الأب ، فلا يثبت  
توريثهم فيه ، حتى يحتاج إلى إخراجها بدليل . اهـ .

٢٢٦٨ - ولهذا مثله زيد رضي الله عنه بواد خرج منه نهر ، تفرق منه جدولان ، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي ، ونحو ذلك عن علي رضي الله عنه .<sup>(١)</sup>

(١) روى عبد الرزاق ١٩٠٥٨ وعنه ابن حزم في المحلى ٣٨١/١٠ وفي الأحكام ص ١٠٢٠ عن الشعبي قال : كان عمر كره الكلام في الجدد حتى صار جدا .... فسأل عنها زيد بن ثابت فضرب له مثل شجرة نبتت ، فانشعب منها غصن ، فانشعب من الغصن غصنان ، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني ، وقد خرج الغصنان من الغصن الأول ، ثم سأل عليا فضرب له مثل واد سال فيه سيل ، وانشعبت منه شعبة ، ثم انشعبت شعبتان ، فقال : رأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس ، أكان يرجع إلى الشعبتين جميعا ، وروى الحاكم ٣٣٩/٤ عن خارجة بن زيد عن أبيه .... قال زيد : فحاورت أنا عمر ، فضربت لعمر في ذلك مثلا ، وضرب علي مثلا ، بالسيل يضربانه ويصرفانه . وروى الدارقطني ٩٣/٤ والبيهقي ٢٤٧/٦ من طريق سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن أبيه عن جده ، أن عمر استأذن عليه يستشيره ، فلم يزل به حتى قال : فسأكتب لك فيه ، فكتبه في قطعة قتب ، وضرب له مثلا : إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد ، فخرج فيها غصن ، ثم خرج في الغصن غصن آخر ، فالساق يسقي الغصن ، فإن قطع الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن يعني الثاني ، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول . وروى البيهقي أيضا ٢٤٧/٦ وابن حزم في المحلى ٣٨٢/١٠ عن خارجة بن زيد عن أبيه ، أن عمر استشارهم في الجدد والإخوة ، وعمر يرى أن الجدد أولى ، فضربت له مثلا : لو أن شجرة تشعبت من أصلها غصن ، ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ، ذلك الغصن يجمع الخوطان ، ألا ترى أن أحد الخوطان أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل ؟ قال زيد : أضرب له أصل الشجرة مثلا للجدد ، والغصن الذي تشعب من الأصل مثلا للأب ، والخوطان اللذين تشعبا من الغصن مثلا للإخوة ، ثم روى أيضا عن الشعبي قال : كان من رأي أبي بكر وعمر أن يجعلوا الجدد أولى من الأخ ، وكان عمر يكره الكلام فيه ، فلما صار عمر جدا قال : هذا أمر قد وقع . فأرسل إلى زيد فسأله ، فقال : يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصن ، فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني ، وقد خرج الغصن من الغصن . فأرسل إلى علي فسأله ، فقال له كما قال زيد ، إلا أنه جعل سيلا سال ، فانشعبت منه شعبة ، ثم انشعبت منه شعبتان ، فقال : رأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى رجعت ، أليس إلى الشعبتين جميعا ؟ ووقع في (م) : بولد ... إلى الوالد . وفي هامش (خ) : الوادي كناية عن الجدد ، والنهر أبو الميت ، والجدولان الميت والأخ ، لا شك أن كلا منهما أقرب إلى الآخر منه إلى الجدد ، لأن بينهما وبين الجدد واسطة وهو الأب ، وبين كل منهما وبين الآخر واسطة أخرى وهو الأب ، لكن قرابتهما منه أقوى باعتبار البنوة ، إذ هي أقوى من التعصيب من الأبوة . اهـ .

وعن أحمد رضي الله عنه رواية أخرى ، اختارها أبو حفص - أظنه البرمكي -<sup>(١)</sup> أن الجدد يسقط الإخوة كما يسقطهم الأب .

٢٢٦٩ - وهو مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه .<sup>(٢)</sup>  
٢٢٧٠ - ويروى عن ثلاثة عشر صحابيا ، منهم عثمان ، وعائشة ، وعبد الله بن الزبير ، وابن عباس ،<sup>(٣)</sup> ولأنه والد ، بدليل

(١) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم ، أحد مشاهير الحنابلة فقها وعلماء ، مات سنة ٣٨٧ مترجم في المنهج الأحمد ٨٦/٢ برقم ٦٢٠ وطبقات الحنابلة ١٥٣/٢ برقم ٦٢٣ .  
(٢) روى البخاري ٦٧٣٨ والبيهقي ٢٤٦/٦ عن عكرمة عن ابن عباس قال : أما الذي قال فيه رسول الله ﷺ ولو كنت متخذنا خليلا لاتخذت أبا بكر ، فإنه أنزله أبا . وروى عبد الرزاق ١٩٠٤٩ وابن أبي شيبة ٢٨٨/١١ والدارمي ٣٥٣/٢ والبيهقي ٢٤٦/٦ نحوه عن ابن الزبير ، وروى عبد الرزاق ١٩٠٥٠ وابن أبي شيبة ٢٨٨/١١ والدارمي ٣٥٢/٢ والدارقطني ٩٢/٤ وسعيد ٦٣/٣ والحاكم ٣٣٩/٤ والبيهقي ٢٢٥/٦ ، ٢٤٥ ، وابن حزم ٣٧٣/١٠ عن أبي سعيد ، وأبي موسى ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن جبير ، والحسن ، وقتادة ، والزهري وغيرهم أن أبا بكر جعل الجدد أبا ، وروى ابن أبي شيبة برقم ١١٢٥٨ والبيهقي ٢٢٥/٦ عن عطاء ، عن أبي بكر قال : الجدد بمنزلة الأب ما لم يكن أب دونه ، وابن الأبن ابن مالم يكن ابن دونه .  
(٣) ذكره ابن حزم في المحلى ٣٧٤/١٠ والحافظ في الفتح ١٩/١٢ وأبو محمد في المغني ٢١٥/٦ عن عثمان وابن عباس ، وابن الزبير وأبي موسى ، وعائشة وأبي الدرداء ، وأبي بن كعب ، ومعاذ ، وأبي هريرة ، فهؤلاء تسعة ، وزاد ابن حزم والحافظ في الفتح أبا بكر وعمر وعلياً وابن مسعود ، فهؤلاء ثلاثة عشر ، وزاد في المغني جابرا وأبا الطفيل وعبادة بن الصامت ، ولم أجد مسندا إلا عن سبعة وهم أبو بكر وعمر ، وعثمان وعلي ، وابن عباس وابن الزبير وأبو موسى ، وقد تقدم ذكر أبي بكر ، (وأما عمر) فقد روى عبد الرزاق ١٩٠٤١ والدارمي ٣٥٤/٢ عن الشعبي قال : أول جد في الإسلام ورث عمر ، فأخذ ماله ، فأتاه علي وزيد فقالا : ليس لك ذلك ، إنما كنت كأحد الأخوين . وروى عبد الرزاق ١٩٠٥٨ عن الشعبي قال : كان عمر كره الكلام في الجدد حتى صار جدا ، فقال : كان من رأيي ورأي أبي بكر أن الجدد أولى من الأخ . وروى سعيد ٦٣/٣ عن أبي بردة أن عمر كتب إلى أبي موسى : أن اجعل الجدد أبا ، فإن أبا بكر جعل الجدد أبا . (وأما عثمان) فروى عبد الرزاق ١٩٠٥٠ عن الزهري ، أن عثمان كان يجعل الجدد أبا . وروى ابن أبي شيبة ٢٨٩/١١ عن طلوس ، عن أبي بكر وابن عباس ، وعثمان ، أنهم جعلوا الجدد أبا . وروى عبد الرزاق ١٩٠٥١ والبيهقي ٢٤٦/٦ عن عروة ، عن مروان ، أن عمر حين طعن استشارهم في الجدد ، فقال عثمان : إن تتبع رأيك فإنه رشد ، وإن تتبع رأي الشيخ قبلك فنعيم الرأي كان . (وأما علي) فروى عبد الرزاق ١٩٠٥٧ وعنه البيهقي ٢٤٦/٦ عن عطاء ، أن عليا كان يجعل الجدد

قوله تعالى ﴿ وَاتَّبَعَتْ مَلَّةَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴾<sup>(١)</sup> .

٢٢٧١ - وقال عليه السلام « ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان راميا »<sup>(٢)</sup> والوالد لا ترث الإخوة معه شيئا ، قال الله تعالى

أبا ، فأنكر قول عطاء بعض أهل العراق . (وأما ابن عباس) فهو أشهر من قال بذلك ، ولم يختلف عنه فيه ، وقد روى عبد الرزاق ١٩٠٥٣ وسعيد ٦٤/٣ والبيهقي ٢٤٦/٦ عن عمرو ، وعطاء أن ابن عباس كان يرى الجد أبا ، ويتلو ﴿ مَلَّةَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴾ وروى ابن أبي شيبه ٢٨٩/١١ ، والدارمي ٣٥٦/٢ والبيهقي ٢٤٦/٦ عن عبد الرحمن بن معقل قال : جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن الجد ، فقال ابن عباس : أي أب لك أكبر ؟ فلم يدر ما يقول : فقلت أنا : آدم . قال : أفلا تسمع إلى قول الله . أي ﴿ يَابُنِي آدَمَ ﴾ وروى عبد الرزاق ١٩٠٥٩ عن قتادة ، عن ابن عباس قال : هو أب . قال تعالى ﴿ مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ وبيننا وبينه آباء ، وروى سعيد ٦٤/٣ عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إن الله لم يذكر في القرآن جدا ولا جدة ، إن هم إلا الآباء . ثم تلا ﴿ وَاتَّبَعَتْ مَلَّةَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ وفي الباب عنه روايات كثيرة (وأما ابن الزبير) فسبق في التعليق قبله أنه نقل عن أبي بكر هذا المذهب ، واستدل بأن النبي ﷺ قال « لو كنت متخذًا خليلا لا اتخذت أبا بكر » (وأما أبو موسى) فتقدم أن عمر كتب إليه بذلك ، وقد تقدم أيضا في القول الأول أن ابن مسعود اختلف عنه في ذلك ، وانظر ما ذكره صاحب (العذب الفائق) ١٠٥/١ من القائلين بهذا القول بعد الصحابة ، من علماء التابعين ، ومن بعدهم ، وفي (م) : ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ . وفي (م د) : وعبد الله بن عباس .

(١) سورة يوسف ، من الآية ٣٨ .

(٢) رواه البخاري ٢٨٩٩ ، ٣٥٠٧ وأحمد ٥٠/٤ عن سلمة بن الأكوع ، قال : مر النبي ﷺ بقوم من أسلم ينتضلون ، فقال « ارموا بني إسماعيل » الخ ، ورواه ابن حبان كما في الموارد ١٦٤٦ والحاكم ٩٤/٢ والبيهقي ١٧٠٢ من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ وأسلم يرمون ، فقال « ارموا » الخ ، قال البيهقي : رواه غير واحد عن محمد ، عن أبي سلمة مرسلا ، وقال الحاكم : على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٨/٥ ورواه أيضا أحمد ٣٦٤/١ وابن ماجه ٢٨١٥ والحاكم ٦٤/٢ من طريق الأعمش ، عن زياد بن الحصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : مر النبي ﷺ بقوم يرمون ، فقال « رميا بني إسماعيل » الخ ، وضح إسناده أحمد شاكرا في المسند ٣٤٤٤ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، ورواه البيهقي أيضا كما في الكشف ١٧٠٣ من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بنحوه ، قال البيهقي : لم يتابع إسماعيل على حديثه ، وهو لين الحديث . وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد للطبراني ، عن حمزة الأسلمي ، وفيه قصة ، وله طرق وشواهد ، ذكر بعضها الحافظ في الفتح ٩١/٦ ووقع في (خ) : بنو إسماعيل .

﴿ يستفتونك ، قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾<sup>(١)</sup> والكلالة  
من لا ولد له ولا والد .

٢٢٧٢ - ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : ألا يتقي الله زيد ،  
يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أبا الأب أبا .<sup>(٢)</sup> ولأن النبي  
ﷺ قال « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل  
ذكر » والجد أولى من الأخ ، لأن له إيلادا ، ولو ازدحمت  
الفروض سقط الأخ دونه ، ولأنه كالأب في أنه لا يقتل بابن  
ابنه ، ولا يحد بقدفه ، ولا يقطع بسرقة ماله ، وتجب عليه  
نفقته ، ويمنع من دفع زكاته إليه ، فكذلك هنا ، ثم نقول :  
لا شك أن أمر الجدة قد اشتبه على أكابر الصحابة .<sup>(٣)</sup>

٢٢٧٣ - وقد روى الإمام أحمد عن الحسن ، أن عمر سأل عن فريضة  
رسول الله ﷺ في الجدة ، فقام معقل بن يسار المزني فقال :  
قضى فيها رسول الله ﷺ ، قال ماذا ؟ قال : السدس .

(١) الآية الأخيرة من سورة النساء .

(٢) اشتهر هذا الحديث بهذا اللفظ ، فذكره الموفق في المغني ٢١٧/٦ وابن القيم في إعلام الموقعين  
٤٢١/١ بصيغة الجزم بدون عزو ، وهكذا تداوله المؤلفون ، ولم أجده مسندا ، وقال الحافظ في  
التلخيص ٨٧/٣ : لم أره كذلك ، وقد روى سعيد في سننه ٤٦/٣ وعلقه البخاري ١٨/١٢ عن  
ابن عباس قال : يرثني ابن ابني دون إخوتي ، ولا أرث أنا ابن ابني ؟ .

(٣) بل توقف كثير منهم في أمر الجدة ، وورد عنهم وعيد شديد على من خاض في أمره ، فروى  
عبد الرزاق ١٩٠٤٨ وابن أبي شيبة ٣١٩/١١ وسعيد بن منصور ٦٦/٣ والدارمي ٣٥٢/٢ عن  
سعيد بن جبيرة قال : أخبرني شيخ من مراد عن علي رضي الله عنه أنه قال : من سره أن يتقحم  
جرائم جهنم فليقبض بين الجدة والإخوة . وروى عبد الرزاق ١٩٠٤٧ عن ابن عمر قال : أجرؤكم  
على جرائم جهنم أجرؤكم على الجدة . وروى سعيد برقم ٥٥ عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول  
الله ﷺ « أجرؤكم على قسم الجدة أجرؤكم على النار » وروى عبد الرزاق ١٩٠٤٣ وابن أبي شيبة  
٣١٨/١١ عن عبيدة السلماني وسئل عن فريضة فيها جد فقال : لقد حفظت عن عمر فيها مائة  
قضية مختلفة . ورواه الدارمي ٣٥١/٢ عن ابن سيرين قال : قلت لعبيدة حدثني عن الجدة . فقال :  
إني لأحفظ في الجدة ثمانين قضية مختلفة . وروى عبد الرزاق ١٩٠٤٦ عن ابن سيرين ، أن عمر  
قال : أشهدكم أنني لم أقض في الجدة قضاء . وروى ابن أبي شيبة ٣١٩/١١ عن علي وسئل عن  
فريضة فقال : هات إن لم يكن فيها جد .

قال : مع من ؟ قال : لا أدري . قال : لا دريت ، قال فما تُعني إذاً<sup>(١)</sup> وإذا اشتبه الأمر كان المرجع إلى أكثر الصحابة وأقدمهم وأعلمهم أولى .

ولا تفريع على هذا القول ، أما على الأول فاختلّفوا في كيفية توريثهم معه ، ومذهبنا في ذلك بلا نزاع مذهب زيد رضي الله عنه ، كما يذكره الخريقي رحمه الله .

٢٢٧٤ - وإنما اعتمد أحمد رحمه الله في ذلك على قول زيد ، لما روى أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدها في دين الله عمر ، وأصدقها حبا عثمان ، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أبي ، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ، ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » رواه أحمد والنسائي ، والترمذي وصححه ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : إنه على شرط الشيخين ، وقال كثير من أهل العلم بالحديث : إن الصحيح أنه مرسل عن أبي قلابة ،

(١) هو في مسند أحمد ٢٧/٥ من طريق يونس ، عن الحسن به ، لكن الحسن لم يرو عن عمر ، ولم يصح سماعه من معقل بن يسار ، قاله ابن أبي حاتم في المراسيل ٤٢ ورواه أيضا أبو داود ٢٨٩٧ وابن أبي شيبة ٢٩١/١١ عن يونس به ، ورواه أحمد ٢٧/٥ وابن أبي شيبة ٢٩١/١١ وابن ماجه ٢٧٢٢ والطبراني في الكبير ٢٠/٢٢٩ برقم ٥٣٦ عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن معقل ابن يسار به مختصرا ، وليس فيه ذكر عمر إلا عند أحمد ، ورواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١٤٦٧ ونقله عنه بسنده ابن حزم في المحلى ١٠/٣٧٩ وكذا رواه سعيد ٦٢/٣ والحاكم ٤/٣٣٩ والدارقطني ٤/٩١ والبيهقي ٦/٢٤٤ وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٧٧٧ : وحديث الحسن عن عمر منقطع .... وقد أخرج البخاري ومسلم حديث الحسن عن معقل ، ووقع في سنن سعيد عن الشعبي أن عمر نشد الناس ... الخ ، وعند الدارقطني : في الجدة . وهو خطأ كما يعلم من سائر كتب الحديث والفقهاء ، والمراد بالحسن هنا الحسن بن أبي الحسن البصري العالم المشهور ، المتوفي سنة ١١٠هـ كما في التهذيب وغيره ، وسقطت لفظة : عن الحسن . من (م) . وفي (د) : ابن عمر سأل . وليس فيها : عن الجد . وفي (م) (د) : فقال معقل بن يسار المزني قضى .

عن النبي ﷺ كذا قال الدارقطني ، والخطيب ، وقال ابن عبد البر : إن أكثر الرواة على هذا . واتفق الكل أن المسند منه « لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » وكذلك أخرجه الشيخان ، دون بقية الحديث .<sup>(١)</sup>

٢٢٧٥ - وقد روي هذا الحديث من رواية جابر ، أخرجه الطبراني ، ومن رواية أبي سعيد الخدري ، رواه قاسم بن أصبغ ، ومن رواية ابن عمر ، أخرجه أبو يعلى الموصلي ، لكن في أسانيدها كلام ،<sup>(٢)</sup> وأقربها ، وأحسنها حديث أنس ، وبها وإن كان مرسلًا يتقوى ، ويصير حجة عند العامة ، والله أعلم .

(١) هو في مسند أحمد ٣/١٨٤ وسنن ابن ماجه ١٥٤ من طريق خالد الخذاء ، عن أبي قلابة عن أنس ، وهو في السنن الكبرى للنسائي كما في تحفة الأشراف ٩٥٢ من هذا الوجه ، ورواه الحاكم ٣٣٥/٤ عن خالد ، واقتصر على قوله « أفرض أمتي زيد بن ثابت » ورواه الترمذي ٢٩٣/١٠ برقم ٤٠٧٢ من طريق معمر عن قتادة عن أنس ، وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه ، وقد رواه أبو قلابة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ بنحوه اهد ورواه ابن حبان كما في الموارد ٢٢١٨ وابن سعد في الطبقات ٢/٣٤١ ، ٣٤٧ ، ٣٥٩ ، ١٧٦/٣ ، ٤٩٩ ، ٥٨٦ بسند واحد من طريق خالد عن أبي قلابة به مقطعا ، ورواه البيهقي ٢١٠/٦ والطحاوي في مشكل الآثار ١/٣٥٠ وأبو نعيم في الحلية ٣/١٢٢ عن خالد به ، ورواه سعيد ٣/٤٤ عن قتادة مرسلًا بنحوه ، وعزاه الحافظ في التلخيص ١٣٤٣ لعبد الرزاق عن قتادة مرسلًا ، ونقل عن الدارقطني أنه قال : هذا أصح . ولم أعر عليه في المصنف ، وروى ابن أبي شيبة ٨/١٢ ، ٤٢ ، ١٣٥ ذكر أبي بكر ، وعثمان ، وأبي عبيدة ، من طريق خالد به موصولًا ، وذكر البيهقي رواية سفيان الثوري عن خالد وعاصم ، عن أبي قلابة به موصولًا ، ثم رواه من طريق وهيب ، وعبد الوهاب الثقفي ، كلاهما عن خالد به موصولًا ، ثم قال : ورواه بشر بن المفضل ، وإسماعيل بن علية ، ومحمد بن أبي عدي ، عن خالد الخذاء ، عن أبي قلابة به مرسلًا ، وقال الحافظ في الدراية ٢/٢٩٧ : وهو معلول . أي بالإرسال ، وهكذا ذكر في الفتح تحت رقم ٣٧٤٤ صحة إسناده ، وأن الصواب في أوله الإرسال عند الحافظ ، أي ما عدا ذكر أبي عبيدة ، وحديث « لكل أمة أمين » الخ رواه البخاري ٣٧٤٤ ومسلم ١٥/١٩١ وغيرهما عن أنس .

(٢) حديث جابر عند الطبراني في الصغير ١/٢٠١ في ترجمة علي بن جعفر ، وقال : لم يروه عن ابن جريج عن ابن المنكدر إلا مندل بن علي ، وضامه الحافظ في التلخيص ٣/٨٠ وغيره ، وحديث أبي سعيد رواه العميلي ٢/١٥٩ قال الحافظ في التلخيص ٣/٨٠ : رواه قاسم بن أصبغ ، عن ابن



قال : وإذا كان إخوة ، وأخوات ، وجد ، قاسمهم الجد بمنزلة أخ ، حتى يكون الثلث خيرا له ، فإذا كان الثلث خيرا له ، أعطي ثلث جميع المال .<sup>(١)</sup>

ش : الكلام في الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب ، أما للأُم فإن الجد يسقطهم بلا نزاع ، فإذا كان إخوة ، وأخوات ، وجد ، ولم يكن في المسألة ذو فرض ، فإن للجد الأحظ من شئيين ، المقاسمة كأخ ، أو ثلث جميع المال ، فمع أخ ، أو أختين المقاسمة أحظ له ، ومع ثلاثة إخوة أو ست أخوات ، الثلث أحظ له ، ومع أخوين ، أو أربع<sup>(٢)</sup> أخوات يستوي الأمران ، والله أعلم .

قال : وإذا كان مع الجد والإخوة والأخوات أصحاب فرائض ، أعطي أصحاب الفرائض فرائضهم ، ثم ينظر فيما

---

أبي نخيشمة ، والعقيلي في الضعفاء عن علي بن عبد العزيز ، كلاهما عن أحمد بن يونس ، عن سلام عن زيد العمى ، عن أبي الصديق الناجي عنه ، وزيد وسلام ضعيفان . اهـ وحديث ابن عمر رواه ابن عددي في الكامل ٦ / ٢٠٩٧ في ترجمة كوثر بن حكيم وهو متروك ، قال الحافظ : وله طريق أخرى في مسند أبي يعلى ، من طريق ابن البيلماني ، عن أبيه عنه ، وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق أبي سعيد البقال عن شيخ من الصحابة يقال له محجن أو أبو محجن . اهـ ولم أجده في الاستيعاب الذي بهامش الإصابة ، في ترجمة محجن . ولا أبي محجن ، وقد رواه ابن حزم في المحلى ١٠ / ٣٨٨ بسنده إليه ، ثم قال : هذه أسانيد مظلمة . الخ وقاسم بن أصبغ ، هو الإمام الحافظ ، محدث الأندلس ، أبو محمد ، الأموي بالولاء ، القرطبي صاحب السنن والصحيح ، والمتقى في الآثار ، وغيرها ، مات سنة ٣٤٠هـ كما في تذكر الحافظ رقم ٨٢٢ صفحة ٨٥٣ وأبو يعلى ، هو الحافظ الثقة محدث الجزيرة ، أحمد بن علي بن المشي ، صاحب المسند الكبير ، مات سنة ٣٣٧هـ وقد قارب المائة ، انظر تذكرة الحافظ رقم ٧٢٦ صفحة ٧٠٧ والله أعلم .

(١) في المغني : قاسم الجد بمنزلة . وفي المتن : قاسمهم الجد ، ثم الأخ حتى . وفي المغني : خيرا فإذا . وفي (م) : خيرا له فإن الثلث خيرا .

(٢) في (د م) : للأبوين أو لأب . وفي (خ) : أما للأُم فلأن الجد ... بلا نزاع ، وإذا كان . وفي (م) : إخوة وأخوات ، ولم يكن ... جميع المال مع أخ وأختين ... أخوة وست .

بقي ، فإن كانت المقاسمة خيرا للجد من ثلث ما بقي ، ومن سدس جميع المال ، أعطي المقاسمة ، وإن كان ثلث ما بقي خيرا له من المقاسمة ، ومن سدس جميع المال أعطي ثلث ما بقي وإن كان سدس جميع<sup>(١)</sup> المال أحظ له من المقاسمة ، ومن ثلث ما بقي أعطي سدس جميع المال .

ش : إذا كان مع الجد والإخوة ذو فرض ، فللجد بعد أخذ ذي الفرض فرضه الأحظ من ثلاثة أشياء ، (المقاسمة) كأخ ، كما لو لم يكن ذو فرض ، (أو ثلث ما بقي) كما مع عدم ذي الفرض ، إذ ما أخذ بالفرض كأنه ذهب من المال ، فثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال ، (أو سدس جميع المال) لأن غاية الإخوة أن يكونوا بمنزلة الولد ، وهو لا ينقص عن السدس مع الولد ، فعلى هذا متى زادت الفروض عن النصف ،<sup>(٢)</sup> فلا حظ له في ثلث الباقي ، وإن نقصت عن النصف فلا حظ له في سدس جميع المال ، ثم تارة تكون المقاسمة خيرا له ، كما إذا اجتمع والحال هذه مع أخ ، وتارة يكون ثلث الباقي خيرا له ، كما إذا كانت الإخوة ثلاثة ، والله أعلم .

قال : ولا ينقص الجد أبدا عن سدس جميع المال<sup>(٣)</sup> أو تسميته إذا زادت السهام .

---

(١) في المتن والمغني : فإن كان مع . وفي (م د) : وإن كان . وليس في المتن : والأخوات . وفيه : ثم نظر فيما . وفي المتن والمغني : فإن كان سدس .

(٢) في (م) : إذ ما ذهب بالفرض ... أو سدس جميع ، لأن ... الفروض على النصف .

(٣) سقط من أصل المتن : ولا ينقص ... جميع المال . واستدركه الطابع من المغني . وفي المتن والمغني و (د) : من سدس .

ش : قد تقدمت الإشارة إلى أن الجلد لا ينقص عن السدس ،  
لأنه لا ينقص عن السدس مع البنين ،<sup>(١)</sup> فمع الإخوة  
أولى .

٢٢٧٦ - وعن عمران بن حصين أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : إن  
ابن ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ قال « لك السدس »  
فلما أدير دعاه فقال « لك سدس آخر » فلما أدير دعاه فقال  
« إن السدس الآخر طعمة » رواه أحمد ، وأبو داود ،  
والترمذي وصححه .<sup>(٢)</sup>

وقوله : أو تسميته إذا زادت السهام . يعني إذا كانت  
المسألة عائلة ، فإنه يسمى له السدس ، وإن نقص عن سدس  
جميع المال ، مثاله زوج ، وأم وابنتان ، وجد ، للزوج  
الربع ، وللأم السدس ، وللابنتين الثلثان ، وللجد السدس ،

---

(١) في (م د) : قد تقدم الإشارة . وفي (خ) : عن السدس إلا مع البنين .  
(٢) هو في مسند أحمد ٤/٤٢٨ ، ٤٣٦ وسنن أبي داود ٢٨٩٦ والترمذي ٢٧٦/٦ برقم ٢١٩٢  
ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ٢٤٣٩ وابن أبي شيبة ١١ / ٢٩٠ وابن الجارود ٩٦١ والعلبراني في الكبير  
١٨ / ١٤١ برقم ٢٩٥ والدaraqطني ٤ / ٨٤ والبيهقي ٦ / ٢٤٤ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف  
١٠٨٠١ كلهم من طريق ممام بن يحيى ، عن قتادة ، عن الحسن البصري ، عن عمران ، وقال  
الترمذي : هذا حديث صحيح حسن . اهـ وزاد أبو داود قال قتادة : فلا يدرون مع أي شيء ورثه ،  
قال قتادة : أقل شيء ورث الجلد السدس . وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٧٧٦ بعد نقل تصحيح  
الترمذي : وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما : إن الحسن لم يسمع من عمران . قلت :  
قد ذكر ابن أبي حاتم في المراسيل ٣٨ ، ٤٥ من نفي سماع الحسن منه ، ومن أثبتته ، وقد أورد ابن حزم  
في المحلى ١٠ / ٣٧٩ هذا الحديث ثم قال : في سماع الحسن من عمران كلام ، وهذا يخرج أحسن خروج  
في ابنتين وجد ، فلبنتين الثلثان فريضة ، مسماة ، وللجد مع الولد عموما السدس فرضا مسمى ، وله  
السدس الآخر بالتصيب ، لأنه أولى رجل ذكر . اهـ وفي هامش (خ) : يحتمل أنه أعطاه السدس أولا  
فلما أن معه ولدا ذكرا ، ثم علم أن ولده أنثى ، وظنه بنتين ، فأعطاه سدسا ثانيا ، ثم تبين أن ليس معه  
إلا بنت واحدة ، فأعطاه تمام النصف ، ويحتمل أنه أعطاه أولا السدس الثاني من الفاضل عن فرضه  
وفرض من معه من البنات ، وقال له في المرة الثالثة « إن السدس الآخر » أي الثاني طعمة لك ، وليس  
بفرض . وقوله « طعمة » أي مأكلة ، وهو بضم الطاء وسكون العين اهـ .

أصل المسألة من اثني عشر ، وتعول إلى خمسة عشر ، للجد منها [ السدس ] سهمان ، وهما ثلثا الخمس ، وهما أربعة أخماس ما [ كان ] يحصل له ، إذ الخمسة عشر إذا قسمت على الإثني عشر ، خص كل سهم واحد وربع ، فالسهمان من الإثني عشر ، سهمان ونصف من الخمسة عشر ، وقد حصل له منها سهمان ،<sup>(١)</sup> فنقص عليه الخمس .

قال - وإذا كان أخ لأب وأم ، وأخ لأب ، وجد ، قاسم الجد الأخ للأب والأم ، والأخ للأب على ثلاثة أسهم ، ثم رجع الأخ للأب والأم على ما في يد أخيه لأبيه فأخذه .<sup>(٢)</sup>

ش : هذه قاعدة في الجد ، وهو أنه إذا اجتمع معه ولد أبوين ، وولد أب ، فإن ولد الأبوين يعادون الجد بولد الأب ، ثم ما حصل لولد الأب أخذه منهم ولد الأبوين ، ففي الصورة التي ذكرها الخريقي تستوي للجد المقاسمة وثلث جميع المال ، فيكون المال بينهم على ثلاثة أسهم ، للجد سهم ، ولكل أخ سهم ، ثم يرجع الأخ للأبوين على الأخ للأب ،<sup>(٣)</sup> فيأخذ ما في يده ، إذ لا ميراث لولد الأب مع ولد الأبوين .

(١) في (خ) : واحد وربعا . وفي (م) : والسهمان من اثني عشر . وفي (د) : من اثني عشر . وفي (م) : حصل له سهمان .

(٢) في المتن : قاسم الجد للأخ للأب والأم ، وللأخ ... على ما بقي في يد الأخ من الأب . وفي (م) : على ما في يد الأخ للأب .

(٣) في (م) : في الجد وهو إذا كان معه ... تستوي له المقاسمة . وفي (م) (د) : لولد الأب أنقذه منهم .... على الأخ من الأب .

قال : وإذا كان أخ وأخت لأب وأم أو لأب ، وجد ،  
كان المال بين الجد والأخ والأخت على خمسة أسهم ، للجد  
سهمان ، وللأخ سهمان ، وللأخت سهم .

ش : المقاسمة هنا أحظ للجد من الثلث ففتعين .

قال : وإذا كانت أخت لأب وأم ، وأخت لأب ،  
وجد ، كانت الفريضة بين الجد والأختين على أربعة أسهم  
للجد سهمان ، ولكل أخت سهم ، ثم رجعت الأخت للأب  
والأم على أختها لأبيها فأخذت ما في يدها لتستكمل  
النصف .<sup>(١)</sup>

ش : قد تقدم أصل هذا ، وأن المقاسمة إذا كانت أحظ للجد  
أخذها ، وأن ولد الأبوين يعادون الجد بولد الأب ، ثم  
يأخذون منهم ما حصل لهم ، فتأخذ الأخت للأبوين ما في  
يد الأخت من الأب<sup>(٢)</sup> ليكمل لها النصف ، لأن الأخت  
للأب لا تأخذ شيئاً إلا إذا أخذت الأخت للأبوين النصف .

قال : فإن كان مع التي من قبل الأب أخوها ، كان المال  
بين الجد والأخ والأختين على ستة أسهم ، للجد سهمان ،  
وللأخ سهمان ، ولكل أخت سهم ، ثم رجعت الأخت من  
الأب والأم ، على الأخ والأخت من الأب ، فأخذت مما في

---

(١) في (م) : وإذا كانت أخت أبوين . وفي المعنى : كانت الفريضة للجد والأختين .... ثم رجعت  
الأخت للأم والأب ، فأخذت مما في يد أختها لتستكمل . وفي المتن : بين الأختين والجد على ....  
فأخذت ما في يديها ، حتى استكملت النصف . وليس في (د م) : على أختها لأبيها . وعلق بهامش  
(م) بدل الساقط : على ما في يد الأخت للأب .

(٢) اتفقت النسخ على حذف نون الرفع من قوله : ثم يأخذون . وقد أقدمت على تصحيحه لعدم  
موجب للحذف ، وفي (م د) : ما في يد الأخت للأب .

أيديهما ، لتستكمل النصف ، فتصح الفريضة من ثمانية عشر سهما ، للجد ستة أسهم ، وللأخت للأب والأم<sup>(١)</sup> تسعة أسهم ، وللأخ سهمان ، وللأخت سهم .

ش : المقاسمة والثلث هنا سيات ، فيكون كما ذكره الخري رحمه الله تعالى ، ثم تأخذ الأخت تمام النصف ، وهذه القاعدة فيها ، وهو أن ولد الأبوين يأخذ ما في يد ولد الأب ، إلا أن يكون ولد الأبوين أختا [ واحدة ] ، فتأخذ تمام النصف ، وما فضل يكون لولد الأب ، ففي هذه المسألة الفاضل عن النصف سهم ، بين الأخ وأخته على ثلاثة ، فتضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو ستة ، تبلغ ثمانية عشر ، ثم يكون كما ذكر الخري ، والله أعلم .

قال : وإذا كان زوج ، وأم ، وأخت ، وجد ، فللزوجة النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد السدس ، ثم يقسم نصف الأخت ، وسدس الجد ، بينهما على ثلاثة أسهم ، للجد سهمان ، وللأخت سهم ، فتصح الفريضة من سبعة وعشرين سهما ، للزوج تسعة أسهم ، وللأم ستة ، وللجد ثمانية<sup>(٢)</sup> ، وللأخت أربعة .

---

(١) في المتن : وإن كان مع . وفي (خ) : فإن كان مع الأخت التي . وفي المتن : ثم رجعت الأخت من الأب والأم فأخذت ما في .... فتصبح الفريضة . وفي المعنى : وللأخت من الأب والأم .

(٢) في المتن : ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت على ثلاثة أسهم بينهما ، فتصح من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللأخت أربعة ، وهذه المسألة تسمى الخ ، وفي المعنى : ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت الخ ، وقد جعله الطابع من جملة الشرح ، فلم يتميز لطابع المتن ، واعتقد أنه زيادة في أصل المتن .

ش : هذا مذهب زيد رضي الله عنه ، وقيل : إنه لم يصرح بذلك ، وإنما أصحابه قاسوها على أصوله ،<sup>(١)</sup> وأصل هذه المسألة من ستة ، وتعول إلى تسعة ، ثم يقسم نصف الأخت ، وسدس الجدة بينهما ، وذلك أربعة على ثلاثة ، لا تصح ولا توافق ، فتضرب ثلاثة في تسعة ، تصير سبعة وعشرين ، ثم كل من له شيء مضروب في ثلاثة ، فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللأم اثنان في ثلاثة بستة ، وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر ، مقسومة بينهما ،<sup>(٢)</sup> للذكر مثل حظ الأنثيين فللجد ثمانية ، وللأخت أربعة .

(١) هكذا جزم الشارح بهذا النقل ، وقد تبع في ذلك أبو محمد ابن قدامة في المغني ٢٢٤/٦ حيث قال : وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : ما قال ذلك زيد ، وإنما قاس أصحابه على أصوله ، ولم يبين هو شيئا . اهـ وقال ابن حزم في المحلى ٣٧٨/١٠ : وروينا من طريق سفیان بن عيينة ، قال : حدثني عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : حدثني راوية زيد بن ثابت ، يعني قبيصة بن ذؤيب ، أنه لم يقل في الأكدرية شيئا . اهـ لكن روى عبد الرزاق ١٩٠٧٤ وسعيد ابن منصور ٦٨/٣ وابن أبي شيبة ٣٠٠/١١ عن إبراهيم قال : كان عبد الله يجعل الأكدرية من ثمانية ، للزوج ثلاثة ، وثلاثة للأخت ، وسهم للأم وسهم للجد ، وكان علي يجعلها من تسعة ، ثلاثة للزوج ، وثلاثة للأخت ، وسهمان للأم ، وسهم للجد ، وكان زيد يجعلها من تسعة ، ثلاثة للزوج ، وثلاثة للأخت ، وسهمان للأم ، وسهم للجد ، ثم يضربها في ثلاثة ، فتصير سبعة وعشرين ، فيعطى الزوج تسعة ، والأم ستة ، ويبقى اثنا عشر ، فيعطى الجدة ثمانية ، ويعطى الأخت أربعة . وروى سعيد ٤٤/٣ عن خارجة بن زيد ، أن معاني هذه الفرائض كلها عن زيد بن ثابت ، وأبو الزناد فسرها على معاني زيد بن ثابت ، وذكر الفرائض وأهلها إلى أن قال ص ٥٠ : الأكدرية ، وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها ، وجدها وأختها لأبيها ، فيفرض للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وللأخت النصف ، ثم يجمع سدس الجدة ونصف الأخت ، فيقسم كله أثلاثا ، للجد منه الثلثان ، وللأخت الثلث . وروى الدارمي ٣٥٧/٢ : حدثنا سعيد بن عامر ، عن همام ، عن قتادة ، أن زيد بن ثابت قال في أخت وأم وزوج وجد ، جعلها من سبعة وعشرين ، للأم ستة ، وللزوج تسعة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة . وروى البيهقي ٢٥١/٦ عن إبراهيم ، والشعبي ، قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت في هذه المسألة كما ذكرنا عن إبراهيم .

(٢) في (م د) : وأصل المسألة . وليس في (د) : وذلك أربعة . وفي (م) : تصير أربعة وعشرين . وفي (خ) : في ثلاثة تسعة .... في ثلاثة ستة . وفي (خ) : مقسومة بينهم . وصححها في الهامش .

قال : وتسمى هذه الأكدرية ،<sup>(١)</sup> ولا يفرض للجد مع الأخوات إلا في هذه المسألة .

ش : قيل : سميت بذلك لأنها كدرت على زيد أصوله ، فإنه أعالها ، ولا عول عنده في مسائل الجد مع الإخوة ، وفرض للأخت معه ، ولا يفرض للأخت في غير هذه الصورة ، وجمع سهامه وسهامها<sup>(٢)</sup> فقسهما بينهما ، ولا نظير لذلك .

٢٢٧٧ - وقيل : سميت بذلك لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكر ، فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فيها ،<sup>(٣)</sup> فنسبت إليه ، وإنما فرض للأخت مع الجد ، وأُعيلت المسألة لأنه لو لم يفرض لها لسقطت ، وليس في الفريضة من يسقطها ، وهذا كله على المذهب المعروف ، ولنا قول آخر أنها تسقط ، ويكون الباقي بعد نصف الزوج ، وثالث الأم ، وهو السدس للجد بالفرض ، كسائر المسائل التي لا يفضل فيها إلا السدس ، وإنما ضم نصفها إلى سدسه ، وقسم بينهما ، لأنها لا تستحق معه إلا بحكم المقاسمة ،<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

(١) في المتن : وهذه المسألة تسمى الأكدرية .

(٢) في (م) : قيل سميت هذه المسألة الأكدرية ... على زيد قوله ، لأنه ... وجمع سهامها وسهامه .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣٠٢/١١ عن وكيع ، عن سُفيان ، قال : قلت للأعمش : لم سميت الأكدرية ؟ قال : طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكر ، كان ينظر في الفرائض ، فأخطأ فيها ، فسماها الأكدرية . قال وكيع : وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان ، أنها سميت الأكدرية لأن قول زيد تكدر فيها . ونقل هذا الأثر المحافظ في التلخيص ٨٨/٣ عن ابن عبد البر ، من طريق بقي بن مخلد ، عن ابن أبي شيبة . وفي (م د) : سأل عنها رجل .

(٤) في (م) : هذا على المذهب . وسقط من (د م) وإنما ضم ... الخ ، وفي هامش (خ) : كما لو كان مكان الأخت أخ ، فإنه يسقط ، لئلا ينقص الجد عن السدس اهـ .



قال : وإذا كانت أم ، وأخت ، وجد ، فلأم الثلث ،  
وما بقي بين الجد والأخت على ثلاثة أسهم ، للجد سهمان ،  
وللأخت سهم (١) .

ش : الباقي بعد الثلث سهمان ، بين الجد ، والأخت على  
ثلاثة ، فتضرب ثلاثة في ثلاثة ، تصح من تسعة ، للأم ثلاثة  
أسهم ، وللجد أربعة ، وللأخت سهمان ، وتسمى هذه  
المسألة الخرقاء ، لكثرة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم  
فيها ، كأن الأقوال خرقتها ، قيل : اختلف الصحابة فيها على  
سبعة أقوال ، ولهذا أيضا سميت (٢) المسبعة ، وتسمى  
المسدسة ، لأن معنى السبعة ترجع إلى ستة .

٢٢٧٨ - وسأل الحجاج الشعبي عنها ، فقال : اختلف فيها خمسة من  
أصحاب رسول الله ﷺ ، ذكر له عثمان ، وعلي ، وابن  
مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس (٣) .

(١) في المتن : أم وجد ، وأخت ، وسقط من أصله لفظة : بقي . وجملة : على ثلاثة أسهم .  
وأضيفت من المغني ، وزاد في المتن والمغني : وهذه المسألة تسمى الخرقاء .  
(٢) في (م) : وهذه المسألة تسمى الخرقاء . وفي (خ) : وتسمى هذه الخرقاء . وسقط من (م) :  
رضي الله عنهم .... الصحابة . وفي (م د) : ولهذا سميت . وفي هامش (خ) : لهذه المسألة عشرة  
ألقاب (الخرقاء) (والعثمانية) لقسم عثمان لها (والحجاجية) (والشعبية) لأن الحجاج سأل عنها الشعبي ،  
فأجابته بالصواب فيها فعفى عنه (والمثلثة) (والمربعة والخمسة والمسدسة والمسبعة) فهذه تسعة ألقاب  
منقولة في الفروع وغيره ، والمعاشر استنبطته وهو (المتسعة) لأنها صحت من تسعة .

(٣) رواه عبد الرزاق ١٩٠٦٩ عن رجل عن الشعبي ، قال : اختلف علي وابن مسعود وزيد  
وعثمان وابن عباس في جد وأم وأخت ، فقال علي : للأخت النصف ، وللأم الثلث ، وللجد  
السدس . وقال ابن مسعود : للأخت النصف ، وللأم السدس ، وللجد الثلث ، وقال عثمان : للأم  
الثلث ، وللأخت الثلث ، وللجد الثلث . وقال زيد : للأم الثلث ، وما بقي ثلثاه للجد والثلث  
للأخت . وقال ابن عباس : للأم الثلث ، وما بقي فللجد . ورواه ابن أبي شيبة ٣٠٢/١١ عن  
إسماعيل بن رجاء ، عن إبراهيم ، وعن سفيان عمن سمع الشعبي قال في أم ، وأخت لأب وأم ،  
وجد : أن زيد بن ثابت قال : من تسعة أسهم ، للأم ثلاثة ، وللجد أربعة ، وللأخت سهمان .  
وأن عليا قال : للأخت النصف ، وللأم الثلث ، وما بقي فللجد . وأن ابن مسعود قال : للأخت

قال : وإذا كانت بنت ، وأخت ، وجد ، فلبنت  
النصف ، وما بقي فبين الجد والأخت على ثلاثة أسهم ،  
للجد سهمان ، وللأخت سهم .

ش : المقاسمة هنا أحظ للجد من ثلث الباقي ، ومن سدس  
جميع المال ، فيأخذها وأصل المسألة<sup>(١)</sup> من اثنين ، للبنت

النصف ، وللأم السدس ، وما بقي للجد . وقال عثمان : أثلاثا . وقال ابن عباس : للأم الثلث ،  
وما بقي للجد . قال الشعبي : سألتني الحجاج عنها ، فأخبرته بأقوالهم ، فأعجبه قول علي .  
ثم روى مثل ذلك عن إبراهيم ، وفيه : وقال عبد الله : لم يكن الله ليراني أفضل أما على جد .  
وروى سعيد ٦٩/٣ عن إبراهيم ، عن علي ، في رجل ترك جده وأمه وأخته ، فجعل للأخت  
النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وأن ابن مسعود جعل للأخت النصف ، وللأم السدس ،  
ولللجد الثلث ، وأن زيد بن ثابت جعل للأم الثلث ، وما بقي بين الجد والأخت ، للذكر مثل  
حظ الأنثيين . ثم روى عن الشعبي قال : أتى الحجاج في هذه الفريضة ، فأرسل إليه فقال : ما  
تقول فيها ؟ قلت : ما قال فيها الأمير ؟ فأخبرني بقوله ، فقلت : هذا قضاء أبي تراب ، يعني علي  
ابن أبي طالب ، وقال فيها سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال فيها عمر وابن مسعود ، للأخت  
النصف ، وللأم السدس ، وللجد الثلث ، وقال فيها علي : للأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد  
السدس . وقال عثمان : للأم الثلث ، وللأخت الثلث ، وللجد الثلث . فقال الحجاج : ليس هذا  
بشيء . وقال فيها زيد : هي من تسعة أسهم ، للأم ثلاثة ، وللجد أربعة ، وللأخت سهمان .  
وقال فيها ابن عباس وابن الزبير : للأم الثلث ، وللجد ما بقي ، وروى البزار كما في الكشف ١٣٨٨  
والبيهقي ٢٥٢/٦ من طريق عيسى بن يونس ، عن عباد بن موسى ، عن الشعبي قال : أتى بي  
إلى الحجاج موثقا - فذكر قصة إطلاقه - قال : فاحتاج إلي في فريضة ، فبعث إلي فقال : ما  
تقول في أم وأخت وجد . قلت : اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ، عبد الله بن  
مسعود ، وعلي وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، قال : فما قال فيها ابن عباس ،  
إن كان لحقنا . قلت : جعل الجد أبا ، ولم يعط الأخت شيئا ، وأعطى الأم الثلث ، قال : فما  
قال فيها ابن مسعود ؟ قلت : جعلها من ستة ، أعطى الأخت ثلاثة ، وأعطى الجد اثنين ، وأعطى  
الأم سهما . قال : فما قال أمير المؤمنين ؟ قلت : جعلها أثلاثا ، قال : فما قال فيها أبو تراب ؟  
قلت : جعلها من ستة ، أعطى الأخت ثلاثة ، وأعطى الأم اثنين ، وأعطى الجد سهما . قال :  
فما قال فيها زيد بن ثابت ؟ قلت : جعلها من تسعة ، فأعطى الأم ثلاثة ، وأعطى الجد أربعة ،  
وأعطى الأخت اثنين . ونقل ذلك الهندي في كنز العمال ٣٥١٩ مطولا ، وروى البيهقي ٦ / ٢٥٢ عن  
إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله يفضلان أما على جد . فيفهم من هذا أن للأخت النصف ، والباقي  
بين الجد والأم بالسوية ، كما ذكره الحافظ في التلخيص ٣ / ٨٨ فيكون قولنا آخر .  
(١) في (د) : وأصل هذه المسألة .

سهم ، ويقتى سهم على ثلاثة ، لا تصح ، فتضرب ثلاثة  
في اثنين ، تصير ستة ، للبنت نصفها ثلاثة ، وللجد  
سهمان ، وللأخت سهم .

## باب ميراث ذوي الأرحام

ذوو الأرحام في أصل الوضع الشرعي واللغوي كل من  
انتسب إلى الميت بقربة ، سواء كانت القربة<sup>(١)</sup> من قبل  
الأب أو من قبل الأم .

٢٢٧٩ - ولهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يستدل على ميراث  
العصبة بقوله سبحانه ﴿ وَأَلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ  
فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> ولا نزاع أن الآية الكريمة تتناول العصبة  
وأصحاب الفروض ، وإنما النزاع في تناولها للرد ، ولذوي  
الأرحام ، وكذلك قوله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ  
بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> تتناول كل

(١) في المعنى : باب ذوي الأرحام . وفي (م) : الوضع اللغوي وللشرعي ... سواء ذلك القربة .  
وفي (د) : كانت تلك القربة .

(٢) هي الآية الأخيرة من سورة الأنفال ، والسادسة من سورة الأحزاب ، وهذا الإستدلال رواه  
ابن جرير في تفسير آخر النساء برقم ١٠٨٦٥ عن قتادة قال : ذكر لنا أن أبا بكر الصديق رضي  
الله عنه قال في خطبته : ألا إن الآية التي في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد  
والوالد ، والآية الثانية أنزلها الله في الزوج والزوجة والإخوة من الأم ، والآية التي ختم بها سورة  
النساء أنزلها الله في الإخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها  
في أولي الأرحام ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ مما جرت الرحمة من العصبة . ورواه البيهقي  
٢٣١/٦ عن قتادة ، لكنه لم يذكر هذه الآية في آخره .

(٣) سورة النساء ، الآية الأولى .

(٤) سورة محمد ، الآية ٢٢ .

قريب ، ولهذا قال إمامنا وأصحابنا وغيرهم : إذا أوصى لذوي رحمه ، أو وقف عليهم ، تناول<sup>(١)</sup> كل قرابة له ، من جهة الأب والأم .

وذوو الأرحام في العرف<sup>(٢)</sup> الإصطلاحي هنا : كل قرابة ليس بذوي فرض ولا عصبية ، لأن الوارث لما كانوا ثلاثة أقسام ، ( منهم ) من له شيء مقدر ، فسمي صاحب فرض ، لأن الفرض في اللغة التقدير ، ( ومنهم ) من يأخذ المال إذا انفرد ، ويأخذ ما بقي مع ذي الفرض ، وهو العصبية ، ولما اختص هذان القسمان الشريفان باسمين ، بقي ( القسم الثالث ) وهو أدنى الأقسام ، وهو من لا فرض له ولا تعصيب ، فخص بالاسم العام ، طلبا للتمييز بين الأقسام ، وهذا كما أن الحيوان يشمل الناطق والبهيم ، [ فلما امتاز الناطق باسمه الخاص وهو الإنسان ، اختص الاسم العام وهو الحيوان بأدنى نوعيه ، وهو البهيم ] .

وإذا تقرر أن ذوي الأرحام في الإصطلاح الطاريء اسم لمن يرث بلا فرض ولا تعصيب ، فهم أحد عشر صنفا ، ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وبنات الأعمام ، وبنوا الإخوة من الأم ، والعم من الأم ، والعمات ، والأخوال<sup>(٣)</sup> ، والحالات ، وأبو الأم ، وكل

(١) في (م) : أو أوقف عليهم يتناول .

(٢) في (م) : هنا في العرف .

(٣) في (د) : لمن يرث فلا فرض له ولا . وليس في (م د) : والأخوال . وفي هامش (خ) : لو قال : وولد الإخوة من الأم . كان أصوب ، ليعم الذكور والإناث ، ولذا قال في المغني (٢٢٩/٦) : وولد الإخوة من الأم . اهـ .

جدة أدلت بأب بين أمين ، أو بأب أعلى من الجد . والله أعلم .

قال : ويورث ذووا الأرحام .

ش : هذا المذهب المعروف ، المشهور في نص أحمد ، وقول أصحابه ، وهو مذهب جمهور الصحابة ، لقول الله سبحانه ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ هؤلاء من أولي الأرحام ، فيكونون أولى بنص الكتاب .

٢٢٨٠ - وفي الدارقطني [ عن ابن عباس رضي الله عنهما ] أن النبي ﷺ آخى بين أصحابه ، فكانوا يتوارثون ، [ حتى نزلت ﴿ وأولوا الأرحام ﴾ فكانوا يتوارثون ] بالنسب .<sup>(١)</sup>

٢٢٨١ - وعن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « من ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وحسنه أبو زرعة .<sup>(٢)</sup>

---

(١) هو في سنن الدارقطني ٨٨/٤ من طريق سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به ، وقد رواه البخاري في التفسير من صحيحه برقم ٤٥٨٠ وابن جرير في التفسير برقم ٩٢٧٥ ، ٩٢٧٧ من طريق أبي أسامة ، عن إدريس بن يزيد ، عن طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ قال : ورثة . ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ : كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه ، للإخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم فلما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ نسخت . ثم قال ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة ، ويوصي لهم ، وقد ذهب الميراث . وروى الحاكم ٣٤٥/٤ عن ابن الزبير نحو ذلك ، وذكر فيه نزول الآية ، وكذا ذكر في كنز العمال نحوه عن ابن شهاب مرسلًا برقم ٣٠٧٢٣ وعزاه لابن عساکر .

(٢) المقدم بن معد يكرب ، هو ابن عمرو بن يزيد ، أو كريمة الكندي ، صحابي مشهور ، نزل حصص ، ومات سنة ٨٧ ذكره في الإصابة ، والطبقات الكبرى ٤١٥/٧ وهذا الحديث في مسند

٢٢٨٢ - وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه ، أن رجلا رمى رجلا  
بسهم فقتله ، وليس له وارث إلا خال ، فكتب في ذلك أبو  
عبيدة بن الجراح ، إلى عمر رضي الله عنه ، فكتب إليه عمر  
أن النبي ﷺ قال « الله ورسوله مولى من لا مولى له ،

أحمد ١٣١/٤ وسنن أبي داود ٢٨٩٩ ، ٢٩٠١ وابن ماجه ٢٧٣٨ من طريق شعبة وحماد بن  
زيد ، عن بدليل بن ميسرة ، عن علي بن أبي طلحة ، عن راشد بن سعد ، عن أبي عامر الهوزني  
عبد الله بن لحي ، عن المقدم ، عن راشد بن سعد ، عن راشد بن سعد ، عن المقدم ، عن راشد بن سعد ،  
١١٥٦٩ عن شعبة وحماد به ، ورواه عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن المقدم ، عن راشد بن سعد ،  
وعن ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، وأشار أبو داود إلى بعض ذلك ، ورواه أيضا ابن أبي  
شيبه ٢٦٤/١١ وسعيد بن منصور ١٧٢/٣ وابن حبان كما في الموارد ١٢٢٥ من طريق شعبة عن  
بدليل به ، ورواه ابن الجارود ٩٦٥ والحاكم ٣٤٤/٤ والدارقطني ٨٥/٤ من طريق حماد بن زيد ،  
عن بدليل به ، ورواه الطحاوي في الشرح ٣٩٧/٤ من طريق شعبة ، عن يزيد العقيلي وفي المشكل  
٥/٤ عن حماد عن يزيد أيضا ، - وصوابه عن بدليل - عن راشد به ، ورواه البيهقي ٢١٤/٦  
من طريق شعبة وحماد ، عن بدليل العقيلي به ، ثم رواه هو وأبو داود من طريق إسماعيل بن عياش ،  
عن يزيد بن حجر ، عن صالح بن يحيى بن المقدم ، عن أبيه عن جده به ، ثم روى أن يحيى  
ابن معين كان يبطل حديث « الخال وارث من لا وارث له » وقال : ليس فيه حديث قوي . وقال  
الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . لكن قال الذهبي : علي قال أحمد : له أشياء  
منكرات ، لم يخرج له البخاري . أما تحسين أبي زرعة . وهو الحافظ عبيد الله بن عبد الكريم الرازي  
المتوفى سنة ٥٦٤هـ - فنقله عنه ابن أبي حاتم في اللؤلؤ ١٦٣٦ قال : سمعت أبا زرعة - وذكر  
حديث المقدم - قال : هو حديث حسن . قال له الفضل الصائغ : أبو عامر الهوزني من هو ؟  
قال : معروف ، روى عنه راشد بن سعد ، لا بأس به . ونقل الحافظ في الدراية ٢٩٧/٢ تصحيحه  
عن الحاكم وابن حبان وأقره ، وقد حاول البيهقي تضعيفه ، أو حمله على أنه ابن عم ونحوه ، وناقشه  
ابن التبركاني في الرد عليه ، وحاول المنذري في تهذيب السنن ٢٧٧٩ تضعيفه بالإختلاف فيه على  
راشد بن سعد ، ونقل كلام البيهقي ، وتعقبه ابن القيم في حاشيته على السنن ، وحسنه بتعدد طرقه ،  
ومعرفة روايته ، ومن صححه ، وذكر أنه روي له شواهد من حديث عمر ، وعائشة عند الترمذي  
وحسنهما ، وحديث عمر ذكره الزركشي بعد هذا ، أما حديث عائشة فهو عند الترمذي برقم  
٢١٩٧ والدارمي ٣٦٦/٢ من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس  
عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « الخال وارث من لا وارث له » قال الترمذي : حسن  
غريب ، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة . اهـ أما الدارمي فوقفه عليها ، ورواه الحاكم  
٣٤٤/٤ من طريق ابن جريج به مرفوعا ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي ،  
وقد روى الدارمي ٣٨٠/٢ وغيره عن أبي هريرة نحوه ، ووقع في (د) : اعقل منه . وفي (خ) :  
وأرث .

والخال وارث من لا وارث له « رواه أحمد ، وابن ماجه ،  
وللترمذي منه المرفوع وحسنه .<sup>(١)</sup>

٢٢٨٣ - وعن بريدة قال : مات رجل من خزاعة ، فأتي النبي ﷺ  
بميراثه ، فقال « التمسوا له وارثا ، أو ذا رحم » فلم يجدوا  
له وارثا ، ولا ذا رحم ، فقال النبي ﷺ « أعطوه الكبير من  
خزاعة » رواه أبو داود .<sup>(٢)</sup>

(١) هو في مسند أحمد ٢٨/١ ، ٤٦ وسنن ابن ماجه ٢٧٣٧ والترمذي ٢٨١/٦ برقم ٢١٩٦  
من طريق الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف ،  
عن أبي أمامة بن سهل ، وحسنه الترمذي ، ورواه أيضا النسائي في الكبرى ، كما في تحفة الأشراف  
١٠٣٨٤ وابن أبي شيبة ٢٦٣/١١ وابن حبان كما في الموارد ١٢٢٧ وابن الجارود ٩٦٤ والطحراوي  
في الشرح ٣٩٧/٤ والدارقطني ٨٤/٤ والبيهقي ٢١٤/٦ من طرق عن سفيان الثوري به ، ولفظه  
عند ابن الجارود ، والبيهقي ، ورواية لأحمد قال : كتب عمر إلى أبي عبيد بن الجراح : أن علموا  
غلمانكم العموم ، ومقاتلتكم الرمي . قال : فكانوا يختلفون بين الأغراض ، فجاء سهم غرب فقتل  
غلاما في حجر خال له ، لا يعلم له أصل ، فكتب أبو عبيدة إلى عمر : إلى من أدفع عقله ؟  
فكتب إليه عمر الخ ، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٨٩ ، ٣٢٣ وذكر عن حكيم  
أنه وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح له الترمذي ، وابن خزيمة ، وروى عبد  
الرزاق ١٦١٩٩ وسعيد ٩٢/٣ عن ابن طائوس مرسلا المرفوع منه ، وليس في (م) خ : إلى عمر .  
إليه وفي (م) : ولي من لا ولي له ، فقال وارث .

(٢) هو في سننه ٢٩٠٣ ، ٢٩٠٤ من طريق المحاربي وشريك ، عن أبي بكر جبريل بن أحمد ،  
عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه به ، ورواه أيضا أحمد ٣٤٧/٥ والطيالسي كما في المنحة ١٤٤٣  
والطحراوي في الشرح ٤٠٤/٤ وفي المشكل ١٤٥/٣ والبيهقي ٢٤٣/٦ من طريق المحاربي وشريك  
به ، وسكت عنه أبو داود ، ورواه النسائي في الكبرى كما في التحفة ١٩٥٥ من طريق شريك  
والمحاربي وابن إدريس ، عن جبريل به ، وقال : جبريل بن أحمد ليس بالقوي ، والحديث منكر .  
ونقله المنذري في تهذيب السنن ٢٧٨٣ ثم قال : وقال الموصلي : فيه نظر . وقال أبو زرعة الرازي :  
شيخ . وقال يحيى بن معين : كوفي ثقة . اهـ وخزاعة من الأزدي ، سماه بذلك لأن الأزدي لما خرجوا  
من مكة ليصرفوا في البلاد تحلفت عنهم خزاعة ، وأقامت بها ، قاله الجوهرى في الصحاح مادة  
« خزع » وقد روى سعيد في سننه عن نبيه بن مؤدب رضي الله عنه في رجل من حمير توفي ،  
فقال النبي ﷺ « اطلبوا له وارثا » فطلبوا ولم يجدوا ، فقال « ادفعوه إلي أقعد قضاة في النسب »  
وذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة نبيه ، ووقع في (د) : وعن يزيد ... فإن لم يجدوا له .....  
وليس في (م) : فقال النبي ﷺ .

٢٢٨٤ - وعن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء ، يستخير الله في العمة والحالة ، فأنزل الله عليه : لا ميراث لهما ، ولكن يرثان للرحم . رواه أبو داود هكذا مرسلا ،<sup>(١)</sup> ولأن ذا الرحم امتاز على سائر المسلمين بالقرابة التي بينه وبين الميت ، فكان أولى بماله كالعصبة .

(١) هكذا في نسخ الشرح ، وظاهر الإطلاق أنه عند أبي داود في السنن ، لكنني لم أجده عنده ، ولم أجده من عزاه لسنن أبي داود ، وقد عزاه أبو محمد في المغني ٢٢٩/٦ وابن مفلح في المبدع ١٩٣/٦ لسعيد الدارقطني ، وعزاه الحافظ في التلخيص ١٣٤٦ والدراية ٢٩٧/٢ لأبي داود في المراسيل ، وهو موجود في المراسيل المطبوعة مخرقة الأسانيد ص ٣٩ عن عطاء أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والحالة ، فأنزل الله عليه : لا ميراث لهما . قال أبو داود : معناه لا سهم لهما ، ولكن يرثون بالرحم . هكذا جعل آخره من كلام أبي داود ، وقد رواه سعيد في سننه ١٦٣/٣ والدارقطني ٩٨/٤ والبيهقي ٢١٢/٦ عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والحالة ، فأنزل الله عليه أن لا ميراث لهما ، ثم رواه الدارقطني عن زيد مرسلا ، وروى البيهقي أيضا والطحاوي في الشرح ٣٩٦/٤ عن زيد عن عطاء قال : أتى رجل من أهل العالية فقال : يا رسول الله إن رجلا هلك وترك عمة وخالة ، انطلق تقسم الميراث . فتبعه رسول الله ﷺ على حمار ، فقال « يارب رجل ترك عمة وخالة » ثم سار هنية ثم قال « يارب رجل ترك عمة وخالة » ثم قال « لا أرى ينزل علي شيئا ، لا شيء لهما » ورواه الطحاوي في الشرح ٣٩٥/٤ عن زيد عن عطاء ، أن رجلا من الأنصار قال : يا رسول الله رجل هلك وترك عمته وخالته ؟ فسأل النبي ﷺ وهو واقف على حماره ، فوقف ثم رفع يديه وقال « اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته » يفعل ذلك ثلاث مرات ، ثم قال « لا شيء لهما » ثم رواه عن زيد مرسلا ، وفيه « لا أجده لهما شيئا » وهكذا رواه ابن أبي شيبة ٢٦٢/١١ عن زيد بن أسلم قال : دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة رجل من الأنصار ، فجاء على حمار فقال « ما ترك ؟ » قالوا : ترك عمة وخالة . الخ ، ثم روى عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال : سئل النبي ﷺ عن ميراث العمة والحالة وهو راكب ، فسكت ثم سار هنية ثم قال « حدثني جبريل أنه لا ميراث لهما » ورواه عبد الرزاق ١٩١٠٩ عن زيد بن أسلم قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله رجل توفي وترك خالته وعمته ؟ فقال النبي ﷺ « الحالة والعمة » يرددهما كذلك ، ينتظر الوحي فيهما ، فلم يأتها فيهما شيء .... فقال « لم يأتني فيهما شيء » ثم روى عن صفوان بن سليم أن رجلا جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله رجل ترك خالته وعمته ؟ فلم ينزل عليه في ذلك شيء ، فقال رسول الله ﷺ « ليس لهما شيء » وقد روى الحاكم ٣٤٢/٤ من طريق عبد الله بن جعفر - وهو والد علي بن المدني - عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : أقبل رسول الله ﷺ على حمار ،



وما يقال - من أن المراد : أن من ليس له إلا خال فلا وارث له ، كما يقال : الجوع زاد من لا زاد له . والجوع ليس بزاد ، كذلك الخال - مردود بأن في الحديث « يرثه ويعقل عنه »<sup>(١)</sup> وبأن الصحابة رووا الحديث ، وفهموا منه إثبات الإرث ، وفهمهم موافق للحديث ، فهو حجة بلا ريب ، وقوله في الحديث « وارث من لا وارث له » أي من لا وارث له معروف ، وهم أصحاب الفروض والعصبة ، ويؤيد هذا الحديث المرسل « لا ميراث لهما » يعني مقدرًا ، ولكن يورثون للرحم .

وعن أحمد رواية أخرى : لا يرثون مع بيت المال ، بل يقدم بيت المال عليهم ، بناء على أنه عاصب ، وقد تقدم نصه على ذلك في الوصية بجميع المال ، وأنه تبع في ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه .<sup>(٢)</sup>

فلقيه رجل فقال : يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته ؟ فذكر نحو ما تقدم ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد الخ ، لكن تعقبه الذهبي ، لأن المدني ما احتج به أحد . ثم روى عن الحارث بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العمه والخالة فسكت ، فنزل عليه جبريل أن لا ميراث لهما . ثم روى حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ ركب إلى قباء الخ ، فذكره موصولا ، لكن قال الذهبي في تلخيصه : فيه ضرار بن صرد ، وهو هالك . ورواه الطبراني في الصغير ٥٦/٢ من طريق صفوان ، عن عطاء ، عن أبي سعيد ، وقال : لم يروه عن صفوان إلا الدراوردي ، ولا عنه إلا أبو مصعب الزهري ، تفرد به محمد بن الحارث ، ولا أعلم أحدا ذكره إلا بخير . قال الحافظ في التلخيص : وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره أي محمد ابن الحارث . وروى الدارقطني ٩٩/٤ من طريق مسعدة الباهلي عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة وذكر نحوه ، وقال : لم يسنده غير مسعدة وهو ضعيف ، والصواب مرسل . ثم رواه عن محمد بن عمرو عن شريك مرسلا ، ووقع في (م) : في العم والخالة . وفي (خ) : يرثون للرحم . والذي في مراسيل أبي داود : يورثون للرحم .

(١) في (خ) : المراد من ليس ... كما يقال إن الجوع . وفي (م) : في الحديث ويعقل عنه .  
(٢) تقدم في الوصايا برقم ٢٢٣٥ قول زيد بن ثابت : إن من أوصى بكل ماله لم ينفذ منه إلا الثلث . وأن أحمد اعتمد عليه في رواية عنه ، وذكرنا هناك أننا لم نجد قول زيد مسندا صريحا عنه ،

٢٢٨٥ - واستدل بعضهم لها بما روى عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والحالة ، فأنزله الله عليه أن لا ميراث لهما ، رواه سعيد بن منصور في سننه ، وهو مردود بالزيادة التي رواها أبو داود ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : فيجعل من لم تسم له فريضة بمنزلة من سميت له ممن هو نحوه ، فيجعل الخال بمنزلة الأم ، والعمة بمنزلة الأب ، وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه جعلها بمنزلة العم ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وكل ذي رحم لم تسم له فريضة فهو على هذا النحو .<sup>(٢)</sup>  
ش : لما ذكر رحمه الله أن ذوي الأرحام يرثون ، أراد أن يبين كيفية توريتهم ، وأشار أولاً إلى تعريفهم وبيانهم فقال : إنهم من لم تسم له فريضة . وفيه قصور ، لأن ذوي الأرحام

وأن الموفق أبا محمد في المغني إنما عزاه لملك الخ ، وقد روى البيهقي ٢١٣/٦ عن زيد عدم توريت العمة والحالة ، وابنة الأخ ، والجد أبي الأم وأمه ، وابن الأخ لأم ، ورواه سعيد ٤٤/٣ - ٥٤ عن خارجه بن زيد في ذكر الموارث والورثة بالفرض والتعصيب ، قال في آخره : ولا يرث ابن الأخ للأم برحمه تلك شيئا ، ولا الجد أبو الأم ، ولا العم أخو الأب للأم ، ولا الخال ، ولا الجدة أم أبي الأم ، ولا ابنة الأخ ، ولا العمة ولا الحالة الخ .

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في الرقم الذي قبله ، لكن الزيادة التي ذكر وهي قوله : ولكن يرثان للرحم . لم نجد في شيء من طرق الحديث ، وهي في المراسيل صريحة أنها من كلام أبي داود . وفي (م) : بعضهم بما روى ... عليه لا ميراث . وفي (خ) : ركب قباء .

(٢) في المتن والمغني و (د) : على منزلة من سميت له . وفي (خ) : من سمي له . وفي المغني : فيجعل من لم يسم . وفي (خ) : وعن أحمد رحمه الله . وفي المتن : وقد روي عن أبي عبد الله أيضا أنه يجعلها . وفي المغني : رحم لم يسم له . وفي (خ) : فعلى هذا النحو . وبهامشها : قوله من لم تسم له فريضة . هو عبارة عن ذي الرحم ، فإن ذوي الأرحام كلهم لم يسم لواحد منهم فريضة ، فكلهم مشتركون في هذا الوصف ، قوله : بمنزلة من سمي له . أي بمنزلة من له ميراث بفرض أو تعصيب ، فعبّر عن ذلك بالتسمية ، وقوله : ممن هو نحوه . أي ممن يدل به إلى الميت ، أي ممن هو في جهته ، أي ممن ذو الرحم في حيزه وجهته . اهـ .

– كما تقدم – من لا فريضة له ولا تعصيب،<sup>(١)</sup> ثم بين كيفية توريثهم، بأنهم يرثون بالتنزيل، وهو المذهب المشهور المعروف،<sup>(٢)</sup> حتى أن عامة الأصحاب لم يحكوا فيه خلافاً.

٢٢٨٦ – وروي نحو ذلك عن عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم،<sup>(٣)</sup> وناهيك بهم، وذلك لأنهم إنما ورثوا فرعا على غيرهم، فوجب إلحاقهم بذلك الغير.

وحكى الشيرازي والسامري رواية أنهم يرثون بالقرب، وهذا مذهب الحنفية، فعلى هذا أولاهم من كان من ولد

(١) في (د) : أن بين كيف . وفي (م) : إلى معرفتهم . وفي (م) : من لا فرض له . وفي (خ) : لا فريضة ولا تعصيب .

(٢) في (د م) : وهذا المذهب . وفي (د) : المعروف المشهور .

(٣) روى عبد الرزاق ١٩١١٢ عن قيس بن حبر قال : كتب عبد الملك يسأل عن عمه وخالة ، فقال شيخ : سمعت عمر جعل للعممة الثلثين ، وللخالة الثلث . وروى عبد الرزاق ١٩١١٣ وابن أبي شيبه ٢٦٠/١١ وسعيد بن منصور ٨٨/٣ والدارمي ٣٦٧/٢ عن الحسن أن عمر قضى في عمه وخالة ، جعل للعممة الثلثين ، وللخالة الثلث . وروى ابن أبي شيبه ٢٦٠/١١ وابن منصور ٨٨/٣ عن الشعبي قال : انتهى إلى زياد عمه وخالة ، فقال زياد : أنا أعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها ، جعل العممة بمنزلة الأب ، فجعل لها الثلثين ، وجعل الخالة بمنزلة الأم ، وجعل لها الثلث . وروى ابن أبي شيبه ٢٦١/١١ عن سليمان العبسي ، عن رجل عن علي رضي الله عنه ، أنه كان يقول في العممة والخالة يقول عمر ، للعممة الثلثان ، وللخالة الثلث . ثم روى عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعممة إذا لم يكن غيرهما ، كانوا يجعلون العممة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم . ثم روى عن الشعبي عن ابن مسعود ، أنه كان يقول : للعممة الثلثان ، وللخالة الثلث . وروى عبد الرزاق ١٩١١٥ وسعيد بن منصور ٨٨/٣ والدارمي ٣٦٧/٢ عن ابن مسعود أنه قال : العممة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي يرث بها ، إذا لم يكن وارث ذو قرابة . ثم روى عبد الرزاق عن مسروق قال : أنزلوهم بمنزلة آبائهم . وروى عبد الرزاق أيضا ١٦١٩٦ ، ١٦١٩٧ عن إبراهيم قال : كان عمر وابن مسعود يورثان ذوي الأرحام دون الموالى . وروى البيهقي ٢١٦/٦ بعض هذه الآثار عن عمر وعلي وابن مسعود ، وعلق محمد بن الحسن في الموطأ ص ٢٥٣ توريث العممة والخالة عن عمر وعلي وابن مسعود . ووقع في (م د) : لم يحكوا خلافاً .

الميت ، وإن سفلوا ثم ولد أبويه أو أحدهما ، وإن سفلوا ،  
ثم ولد أبوي أبويه وإن سفلوا كذلك أبدا ، لا يرث بنوا أب  
أعلى وهناك بنو أب أقرب منهم ، وإن نزلت درجاتهم .

ولا تفريع على هذا القول عندنا ، إنما التفريع على الأول ،  
وبيانه كما ذكر الخرقى : أن يجعل من لم تسم له فريضة على  
منزلة من سميت له ممن هو نحوه .<sup>(١)</sup> فقوله : على منزلة .  
أي بمنزلة ، أو استقر وعلا على منزلة من سميت له الفريضة ،  
وقوله : ممن هو نحوه . « من » لبيان الجنس ، أي بيان من  
سميت له فريضة ، و « من » موصول ، راجع إلى المسمى  
له فريضة ، وهو راجع إلى من لم تسم له فريضة ، والنحو  
الجهة أي تجعل الذي لم تسم له فريضة بمنزلة الذي سميت  
له فريضة ، أي فريضة قال : من الذي لم تسم له جهته  
والضمير في جهته<sup>(٢)</sup> راجع إلى الموصول الراجع إلى من  
سميت له فريضة ، وإيضاح ذلك فقال : فتجعل الخالة بمنزلة  
الأم ، والعمة – أي مطلقا ، سواء كانت لأبوين ، أو لأب  
أو لأم – بمنزلة الأب .

٢٢٨٧ – وقد روي هذا عن عمر ، وعلي ، وعبد الله في العمة ، ونحوه  
عنهم في الخال ،<sup>(٣)</sup> وهذا لإحدى الروايات عن أحمد رحمه  
الله ، واختيار القاضي في التعليق ، وأبي محمد وغيرهما .

(١) في (م) : وناهيك بهم لأنهم . وفي (د) : وبأهل وذلك لأنهم فرعا على غيره .... فعلى أولى  
منهم . وفي (م) : ثم ولد أبويه كذلك أبدا . وفي (م) : أقرب منه وإن نزلت . وفي (م) : وبيانه  
على ما ذكر الخرقى أن من لم ..... بمنزلة من .

(٢) في (د) : أو مستقر وعلا على . وفي (م) : واستقروا على منزلة . وفي (د) : ومن اسم موصول .  
وفي (م) : والضمير في جملته ، وقوله : قال : من الذي الخ ، لم يظهر المراد بالقاتل ، وليس هذه  
الجملة في المتن ، وانظر شرح الجملة موسعا في المغني ٢٣١/٦ .

(٣) كذا في نسخ الشرح ، والمروي عن عمر وعلي ليس في الخال ، وإنما هو في الخالة كما ذكرنا

٢٢٨٨ - لما روى الزهري أن رسول الله ﷺ قال « العممة بمنزلة الأب ، إذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم ، إذا لم تكن بينهما أم »<sup>(١)</sup> ولأن الأب أقوى جهات العممة ، فوجب تنزيلها منزلته ، كبنت الأخ ، وبنت العم تنزلان منزلة أboيها ، لا أخويها ( وعن أحمد ) رواية أخرى أن العممة بمنزلة العم ، لأنه أخوها ، فنزلت منزلته .

٢٢٨٩ - وهو إحدى الروايتين عن علي ،<sup>(٢)</sup> واختيار أبي بكر عبد العزيز ، قال القاضي في تعليقه - بعد أن حكى الرواية

في الرقم قبل هذا ، وقد روى الدارمي ٢ / ٣٦٦ عن عاصم بن عمر بن قتادة ، أن عمر بن الخطاب التمس من يرث ابن الدحداحة فلم يجدوا وارثا ، فدفع ماله إلى أخواله . ورواه سعيد ٣ / ٩٠ وابن أبي شيبة ١١ / ٣٦٥ عن واسع بن حبان ، قال : توفي ثابت بن الدحداحة ولم يدع وارثا ولا عصبية .... فدفع رسول الله ﷺ ماله إلى ابن أخته أبي لباية بن عبد المنذر . وفي الباب آثار عند الطحاوي في الشرح ٤ / ٣٩٩ والبيهقي ٦ / ٢١٧ عنهم وعن غيرهم ، في توريث العممة والخالة ، وغيرهما من ذوي الأرحام . وفي ( م د ) : وإيضاح ذلك فقال تجعل . وفي هامش ( خ ) : كذا في النسخ ، ولعله : وأوضح ذلك . اهـ وفي ( م د ) : والعممة سواء كانت . وفي ( م ) : وعبد الله نحوهم في العممة .

(١) عزاه أبو محمد في المغني ٦ / ٢٣٢ والكافي ٢ / ٥٥٠ لأحمد ، ولم أعثر عليه في المسند ، ولم يذكره البناء في الفتح الرباني في بابه ، ولعل أحمد رواه في غير المسند ، وجملة « الخالة بمنزلة الأم » وقعت في قصة بنت حمزة ، لكن ذلك في شأن الحضانة ، لا في الميراث ، كما رواه البخاري ٢٦٩٩ عن البراء بن عازب في قصة عمرة القضية ، وفيه أن أهل مكة لما مضى الأجل أتوا عليا فقالوا : قل لصاحبك اخرج عنا . فخرج النبي ﷺ ، فتبعته ابنة حمزة : ياعم ياعم .... فاختصم فيها علي وزيد وجعفر ... فقضى بها النبي ﷺ لخالتها ، وقال « الخالة بمنزلة الأم » . ورواه الترمذي ٦ / ٣٠ برقم ١٩٧٨ في ( باب ير الخالة ) واقتصر على قوله « الخالة بمنزلة الأم » وقد رواه أحمد ١ / ٩٨ ، ١١٥ عن علي أن ابنة حمزة تبعته تنادي : ياعم ياعم . فتناولها علي فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك فحولها . فاختصم فيها علي وزيد وجعفر ... فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها ، وقال « الخالة بمنزلة الأم » وكذا رواه أبو داود ٢٢٧٨ ، ٢٢٨٠ والحاكم ٣ / ١٢٠ ، ٣٤٤ / ٤ والخطيب في تاريخ بغداد ٤ / ١٤٠ وسكت عنه أبو داود ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٧٧٠ ، ٩٣١ ورواه البيهقي ٨ / ٥ عن البراء ، وعن علي بن تمام القصة .

(٢) هكذا ذكر أبو محمد في المغني ٦ / ٢٣٢ ولم أجده عن علي مستندا ، وههنا المسألة الثالثة

مطلقة - : وينبغي أن تكون بمنزلة العم من الأبوين ، لأنا لو نزلناها منزلة العم من الأب سقطت مع بنت العم من الأبوين،<sup>(١)</sup> ولو نزلت منزلة العم من الأم نزلت بغير وارث ، وتبعه على ذلك أبو الخطاب ، وأبو البركات وغيرهما ، (وعنه) رواية ثالثة أن العمة لأبوين أو لأب كالجد ، لأنه أبوهما ، والفرع يتبع أصله ، قال أبو البركات : فعلى هذه العمة لأم ، والعم لأم كالجدة أمهما .

واعلم أن الرواية - والله أعلم - إنما وردت في العمة،<sup>(٢)</sup> كما ذكر الحرقي ، كذا حكاه القاضي وغيره ، وكذلك خص أبو محمد الخلاف بها في الكافي ، وقطع في العم للأم أنه كالأب ، وكذلك الشيرازي ، لكنه قطع في العم للأم أنه كالعم ، وحكى أبو البركات الخلاف فيهما . انتهى .

---

والخمسون من مسائل أبي الحسين ، قال في الطبقات ٩٨/٢ : قال الحرقي : والعمة بمنزلة الأب ، وقد روي عن أبي عبد الله رضي الله عنه أنه جعلها بمنزلة العم . ووجه الأول - وهي مذهب عمر وابن مسعود ، والنخعي ، والثوري ، وغيرهم - ما روى أحمد بإسناده عن الزهري : أن رسول الله ﷺ قال : « العمة بمنزلة الأب ، إذا لم يكن بينهما أب ، والخال بمنزلة الأم ، إذا لم يكن بينهما أم » . ووجه الثانية - اختارها أبو بكر ، وبها قال الشعبي ، وعن علي كالروايتين - أنا إذا أنزلناها منزلة أب أسقطت من هو أقرب منها ، وهو ولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، لأنهم ولد الأب ، وهي من ولد الجد ، ولا يجوز أن يسقط الأبعد الأقرب اهـ ، وقد ذكرنا آنفاً أنا لم نجد حديث الزهري عند أحمد ، ولا الرواية عن علي في أن العمة بمنزلة العم ، والصواب أن لفظ الحديث : والحالة الخ ووقع في (د) : وبنت الأخ . وفي هامش (خ) (أبويهما) : أي لأن أبويهما في جهتهما ، إذ الأب أقوى من الأخ . اهـ .

(١) في (خ) : قال القاضي في التعليقة .... الرواية المطلقة . وفي (م) : بمنزلة العم لأبوين . وفي (د) : لأنا لو تركناها . وفي (م د) : مع بنت العم لأبوين . وانظر المسألة في الهداية ١٧٠/٢ وفي المحرر ٤٠٣/١ .

(٢) في (م) : وعنه رواية ثالثة إنما وردت . وسقط ما بينهما ، وفي (د) : أن العمة للأبوين .... والفرع تبع لأصله . وفي (م د) : إنما وردت عن أحمد في العمة .

وتنزل بنت الأخ بمنزلة أبيها وهو الأخ ، وعلى هذا كل<sup>(١)</sup> من كان من ذوي الأرحام ، ينزل منزلة من يدلي به ، وهو معنى قول الخري : وكل ذي رحم لم تسم له فريضة ، فهو على هذا النحو . أي المثل ، مثال ذلك بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، بنت البنت بمنزلة البنت ، وبنت بنت الابن بمنزلة بنت الابن ، فيكون المال بينهما على أربعة بالفرض والرد ، كأصلهما ، فلو كان معهما<sup>(٢)</sup> بنت أخ كانت بمنزلة أبيها ، فالباقي لها ، والمسألة من ستة ، فلو كان معهم نخالة فهي بمنزلة الأم ، فيكون لها السدس ، ولبنت البنت النصف ، ولبنت بنت الابن السدس تكملة الثلثين ، والباقي - وهو السدس - لبنت الأخ ، فإن كان مكان الخالة عمه فمن نزلها منزلة الأب أسقط بها بنت الأخ ، كما يسقط الأخ بالأب ، ومن نزلها منزلة العم أسقطها ، كما يسقط العم بالأب ، ومن نزلها جدا ، قاسم الباقي بينها وبين بنت الأخ ، كما يقاسم بين الأخ في هذه المسألة .<sup>(٣)</sup>

قال : وإذا كان وارث غير الزوج والزوجة ممن قد سميت له فريضة ،<sup>(٤)</sup> أو مولى نعمة ، فهو أحق بالمال من ذوي الأرحام .

(١) في (م د) : وكذلك خص . وفي (م) : في العم شبه الأم أنه كالعم ، أي ينزل منزلة العم الشقيق أو لأب . وفي (خ) : وحكى أبو البركات فيهما . انتهى ، وكلام أبي محمد في الكافي ٥٥٠/٢ .

(٢) في (م) : بنت الابن بمنزلة البنت .... فلو كان معهم . وفي (د) : كأصلها فلو كان معها .  
(٣) في (م) : والباقي وهو الثلث ... فمنزلها منزلة .... بنت الأخ بالأب ... جدا قسم الباقي بينها وبين بنت الأخ في هذه المسألة . وفي (د) : ممن نزلها منزلة ... كما سقط الأخ ... كما سقط العم ... في نحو هذه المسألة . وكتب على قوله كما يسقط العم بالأب . في هامش (خ) : كذا في النسخ ، وصوابه : بالأخ . اهـ وعلى قوله (بين الأخ) : كذا في النسخ كلها ومعناه بين الأخ والجد . اهـ .  
(٤) ليس في متن المغني : ممن قد سميت له فريضة .

ش : لما ذكر الخرقى رحمه الله أن ذوي الأرحام يرثون ، أراد أن يبين شرط توريثهم فقال : شرط توريثهم أن لا يكون معهم وارث سميت له فريضة ، أو مولى نعمة وأراد أن يبين بهذا أن الرد والولاء يقدمان بالميراث على الرحم ، ولا نزاع عندنا - فيما أعلم - أن الرد يقدم على ذي الرحم ، لقوله عليه السلام « الخال وارث من لا وارث له » وهذا له وارث .<sup>(١)</sup>

٢٢٩٠ - قال ابن مسعود : ذو السهم أولى ممن لا سهم له .<sup>(٢)</sup> ولأن الرحم التي في ذي الفرض أولى من الرحم التي لا فرض لها ، أما الولاء فالمعمول عليه عندنا أيضا أنه يقدم على الرحم<sup>(٣)</sup> للحديث .

٢٢٩١ - وقوله عليه السلام « الولاء لحمة كلحمه النسب »<sup>(٤)</sup> (وعنه) تقدم الرحم عليه ، لانتفاء الرحم فيه .

(١) في (م د) : فقال إن شرط . وفي (م) : يقدمان على الميراث بالرحم ... الخال وارث ، وهذا له وارث من لا وارث له . وفي هامش (خ) على قوله (له فريضة أو مولى) : كذا في النسخ ، من غير ذكر العصبية . اهـ وعلى (فيما أعلم) : حكى في الفروع رواية بتقديم الرحم على الرد اهـ .  
(٢) رواه سعيد في سننه ٩٢/٣ عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله فذكره ، ورواه عبد الرزاق ١٩١٢٩ وابن أبي شيبة ٢٧٩/١١ عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان يقال : ذو السهم أحق ممن لا سهم له . زاد ابن أبي شيبة : قال وكيع : وقال غير سفيان عن مغيرة عن إبراهيم : في رجل مات وترك أختين لأب ، وأختين لأب وأم ، قال : كان يقال الخ ، والمراد أن صاحب الفرض يقدم على غيره من عصبية ورحم . ووقع في (خ) : قال ابن مسعود والسهم . فعلق عليها المصحح . لعله : ذو السهم .

(٣) في (د) : ولأن الرحم الذي ... والمعمول عليه . وفي (م) : أما الولاء عليه عندنا . وفي (م د) : يقدم على ذي الرحم .

(٤) رواه الشافعي كما في المسند ٢٥٦ والأم ٥٢/٤ من طريق محمد بن الحسن ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، ومن طريقه رواه الحاكم ٣٤١/٤ وقال : صحيح الإسناد . وتعقبه الذهبي ، ورواه البيهقي ٢٩٢/١٠ من طريق الحاكم ثم قال : كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه ، عن يعقوب أبي يوسف القاضي ، ونقل عن أبي بكر النيسابوري قال : هذا خطأ ،



واستثنى الخرقى من أصحاب الفرائض الزوج والزوجة ، فإن ذوي الأرحام<sup>(١)</sup> يرثون معهما ، لما تقدم من أنه لاحظ للزوجين في الرد ، ولا نزاع أن الزوجين يأخذان فرضهما من غير حجب ولا عول ، ثم يقسم الباقي بين ذوي الأرحام كما لو انفردوا ، نص عليه ، وعليه جمهور الأصحاب ،

لأن الثقات لم يرووه هكذا ، وإنما روه عن الحسن مرسلًا ، ثم رواه من طريق ابن النحاس عن ضمرة ، عن سفیان ، عن عبد الله بن دينار ، وذكر أن الفريابي رواه عن ضمرة بلفظ : نهي عن بيع الولاء وهبته . فكأن الخطأ من غيره ، ثم رواه عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال : هذا وهم من يحيى بن سليم ، أو من دونه في الإسناد والمتن ، فإن الحفاظ روه عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار بلفظ : نهي عن بيع الولاء وهبته . اهـ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٦٤٥ من طريق يعقوب بن حميد ، عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر به مرفوعًا ، وقال : قال أبو زرعة : الصحيح عبيد الله عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه نهي عن بيع الولاء وهبته . وذكره صاحب العذب الفاضل ٧٨/١ وعزاه لابن جرير قال : ورجاله ثقات . وذكر أنه قد صححه الحاكم وابن حبان ، وابن خزيمة ، وكذا ذكره الحفاظ في البلوغ ٩٨٢ قال : وصححه ابن حبان وأعله البيهقي . ولم أجده في (التهديب) المطبوع لابن جرير ، ولا في (موارد الظمان) لكنه في الإحسان برقم ٤٩٢٩ عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار ورواه الطبراني في الأوسط ١٣٤٠ عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن نافع به ، ورواه الخطيب في الموضح ٢/ ٣٠ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن دينار بمعناه وهكذا رواه ابن عدي ٧٤٤ ، ٢٠٣٦ ، ورواه أيضا ٢٦٤٧ عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه . وقد رواه الخطيب في تاريخ بغداد ١٢/ ٦١ عن عبد الله بن أبي أوفى ، وسكت عنه ، وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٥٢ للطبراني وابن عدي في الكامل ١٩٨٨ ، عن عبيد بن القاسم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن ابن أبي أوفى ، قال : وأعله ابن عدي بعبيد بن القاسم ، ونقل عن ابن معين أنه كان كذابا ، ورواه ابن عدي عن أبي هريرة بسند ضعيف كما في نصب الراية ، وعزاه صاحب العذب الفاضل ٢/ ١٠٤ للخلال عن ابن أبي أوفى ، ورواه البيهقي ٦/ ٢٤٠ ، ١٠/ ٢٩٢ عن الحسن مرسلًا ، ورجح ذلك في كتاب المعرفة كما ذكره الزيلعي ، وكذا في كتاب السنن ، وقد روى عبد الرزاق ١٦١٤٩ وسعيد بن منصور ٣/ ١١٧ عن سعيد بن المسيب قال : الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا يوهب . وروى سعيد أيضا وابن أبي شيبة ١١/ ٤١٨ عن علي رضي الله عنه قال : الولاء بمنزلة الحلف لا يباع ولا يوهب . ورواه الدارمي ٢/ ٣٩٨ وابن أبي شيبة ١١/ ٤١٨ عن ابن مسعود به موقوفًا ، وفي الباب آثار بهذا المعنى عن بعض الصحابة ، وعلماء التابعين . وسيتكرر هذا الحديث في مواضع ، وليس في (د) : الولاء . وفي هامش (خ) : اللحمة القرابة ، وهي بضم اللام ، ولحمة الثوب تفتح قاله الجوهري . اهـ .

(١) في (م د) : والزوجة قال ذو الأرحام .

وقيل : يقسم بينهم كما يقسم بين من أدلوا به ، وهو الذي جزم به القاضي في التعليق ، فعلى هذا لو خلف زوجا ، وبنت بنت ، وبنت أخ ، فللزوجة النصف ، والباقي بينهما نصفين على المنصوص ، وتصح من أربعة ، وعلى الثاني : الباقي بينهما بعد النصف على ثلاثة أسهم . كما يقسم بين من أدلوا به ، إذ الزوج يرث مع البنت الربع ، ويبقى الباقي بينهما - وهو النصف والربع - على ثلاثة ، فلما أخذ الزوج هنا النصف ، كان الباقي بينهما على ثلاثة ،<sup>(١)</sup> وتصح من ستة ، للزوج ثلاثة ، ولبنت البنت سهمان ، ولبنت الأخ سهم ، ولو كان مكان الزوج زوجة ، فعلى الأول تصح من ثمانية ، للزوجة الربع اثنان ، ولكل واحد منهما ثلاثة ، وعلى الثاني تصح من ثمانية وعشرين ، للزوجة الربع سبعة ، والباقي<sup>(٢)</sup> بينهما على سبعة ، لبنت البنت أربعة أسباع باثني عشر ، ولبنت الأخ ثلاثة أسباع بتسعة . والله أعلم .

قال : ويورث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية ، إذا كان أبوهم واحدا ، وأمهم واحدة ، إلا الخال والخالة ، فإن للخال الثلثين ، وللخالة الثلث .<sup>(٣)</sup>

ش : ضابط هذا إذا أدلى جماعة بوارث واحد ، واستوت منازلهم منه ، وهو الذي احترز عنه الخرقى بقوله : إذا كان

(١) في (د) : والثاني الباقي . وفي (م) : على ثلاث كما يقسم . وسقط منها : وهو النصف والربع .... كان الباقي بينهما .

(٢) في (د) : للزوج الربع اثنان . وفي (م) : الربع سهمان ... وعلى الثانية تصح من ثمانية ، للزوج الربع ، والباقي . وفي (د) : وعلى الثاني من ثمانية وعشرين ، للزوج . وفي هامش (خ) : على قوله (أربعة أسباع) : أي أربعة أسباع الباقي بعد فرض الزوجية ، وهو أحد وعشرون ، كل سبع منه ثلاثة . اهـ .

(٣) في المعنى : فللخال الثلثين . وفي (م) : فإن للخال الثلثان .

أبوهم واحدا وأمهم واحدة ، فنصيبه<sup>(١)</sup> بينهم بالسوية ذكرهم وأثناهم ، على المشهور من الروايات ، واختار لجمهور الأصحاب ، قال أبو الخطاب : عليها عامة شيوخنا . لأنهم يرثون بالرحم المجردة ، فاستوى ذكرهم وأثناهم [ كولد الأم ]<sup>(٢)</sup> ( والرواية الثانية ) للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا ولد ولد الأم ، لأنهم فرع على ذوي الفروض والعصبات ، فثبت فيهم حكمهم ، وخرج ولد ولد الأم ، لأنهم فرع على من ذكره وأثناه سواء ،<sup>(٣)</sup> فغايته أن يثبت للفرع ما للأصل ، ( والرواية الثالثة ) يسوى بينهم إلا الخال والخالة ، وهو اختيار الخرقى ، والشيرازي ، وابن عقيل في التذكرة ، وقال : استحسانا . يعني أن مقتضى الدليل التسوية ، خرج منه الخال والخالة على سبيل الاستحسان ، ولم يذكر دليله ، لكن إن كان لهذا أصل فيعكر على تنزيل الخال بمنزلة الأم .<sup>(٤)</sup>

٢٢٩٢ - وذكر بعضهم أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال « الخال والد إذا لم يكن دونه أم ، والخالة أم إن لم يكن دونها أم »<sup>(٥)</sup>

(١) في (د) : عنه الخرقى إذا كان . وفي (م) : إذا كان أبوهم وأمهم واحدة ، إلا الخال والخالة . وفي (د) : فنصيبهم .

(٢) قوله : بالرحم المجردة . أي الخالصة ، وهو الموافق لما في كتب الفقهاء والفرضيين ، في تحليل تسوية ذكرهم بأثناهم ، كما في كشف القناع ٥٠٦/٤ وحاشية المقنع ٤٣٥/٢ وحاشية الروض المربع ١٥٦/٦ ووقع في المغني ٢٣٨/٦ بالرحم المجرد ، بدون هاء ، وكذا في الكافي ٥٥١/٢ والعذب الفائض ١٩/٢ ووقع في جميع نسخ الشرح : بالرحم المحرم . والصواب ما أثبتناه ، وانظر قول أبي الخطاب في الهداية ١٧٠/٢ .

(٣) في (م) : إلا ولد الأم ... فثبت فيهم حكم ، وخرج ولد الأم ... ذكره وأثناه فيه سواء .

(٤) سقط من (د م) : لكن إن كان .... بمنزلة الأم .

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ مسندا مرفوعا ، ولعله الحديث الذي تقدم قريبا عن الزهري مرسلا بلفظ « العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم ، إذا لم يكن بينهما أم » وقد

وقد أشار أبو محمد إلى ضعف هذا القول ، وقال : لا أعلم له وجها .<sup>(١)</sup> قال القاضي : لم أجد هذا بعينه عن أحمد . ومثال المسألة ابن أخت مع أخته ، أو ابن بنت مع أخته ، المال بينهما نصفين على الأول ، وأثلاثا على الثاني .

واحترز بقوله : إذا كان أبوهم واحدا ، وأمهم واحدة .<sup>(٢)</sup> عما لو اختلف أبوهم وأمهم ، كابن بنت ، وبنت بنت أخرى ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى ، واحترزنا بقولنا : ولم يتفاضلوا بالسبق .<sup>(٣)</sup> عما لو خلف بنت بنت ، وبنت بنت بنت ، فإن المال لبنت البنت ، ولهذه المسألة مزيد تحقيق ، ليس هذا موضعه ، والله أعلم .

قال : وإذا كان ابن أخت ، وبنت أخت أخرى ، أعطي ابن الأخت حق أمه النصف ، وبنت الأخت<sup>(٤)</sup> حق أمها النصف .

ذكرنا أن أبا محمد عزاه في المغني والكافي لأحمد ، وقبله أبو الحسين في الطبقات ، وقد ذكره صاحب منار السبيل ، وذكر الألباني في إرواء الغليل ١٧٠٤ أنه ما رآه في المسند ، قال : وقد رأيته في كتاب الجامع ، لعبد الله بن وهب ، شيخ الإمام أحمد ، رواه ص ١٤ عن ابن شهاب ، بلاغا مرفوعا ، بلفظ « العم أب إذا لم يكن دونه أب ، والحالة أم إذا لم تكن أم دونها » وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٣/٤ (باب الحضنة) عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « الحالة والدة » رواه الطبراني ، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثوري ، وضعفه جماعة ، وبقي رجاله ثقات . اهـ وروى ابن سعد في الطبقات ٣٥/٤ عن محمد بن علي بن الحسين قصة بنت حمزة ، والذين اختصموا فيها ، فقضى بها النبي ﷺ لجعفر ، وقال « الحالة والدة » قال : وخالتها أسماء بنت عميس .

(١) في (م) : وقال لم أجد له وجها . ونص كلام أبي محمد في المغني ٢٣٩/٦ : والذي نقل الخرقى التسوية بين الجميع إلا في الحال والحالة ، ولم أعلم له موافقا على هذا القول ، ولا علمت وجهه اهـ .

(٢) وقع في (خ) ٥ : أبوهما واحدا وأمهما . وهو خلاف ما سبق في المتن .

(٣) في هامش (خ) : لم يتقدم هذا الاحتراز فليحقق اهـ وقد ترك بياضا في (خ) بعد قوله في أول شرح هذه الجملة : بوارث واحد . ولعل الساقط ما ذكره هنا من قوله : ولم يتفاضلوا بالسبق .

(٤) في المغني : وبنت الأخت الأخرى .

ش : هذا الذي احترز عنه الخرقى فيما تقدم بقوله : إذا كان أبوهم واحدا وأمهم واحدة . وهذا هو القاعدة ، وهو أن الجماعة إذا أدلوا بجماعة ، جعلت كل واحد منهم بمنزلة أقرب وارث إليه أدلى به ، في إرثه ، وحجبه ، والحجب به ، ففي مسألتنا ابن الأخت يدلي بأمه ، وبنت الأخت الأخرى تدلي بأمها ، فيكون المال بينهما نصفين كأُميهما<sup>(١)</sup> بغير خلاف ..

قال : وإذا كان ابن وبنت أخت ، وبنت أخت أخرى ، فللابن وابنة الأخت النصف بينهما نصفين ، ولبنت الأخت الأخرى النصف<sup>(٢)</sup>.

ش : هذا أيضا مما تقدم ، فللابن وأخته النصف ، حق أمهما ، بينهما نصفين ، على مختاره ومختار الجمهور ، وعلى الرواية الأخرى : يكون بينهما على ثلاثة ، ولبنت الأخت الأخرى النصف حق أمها<sup>(٣)</sup> وتصح المسألة من أربعة على رأي الجمهور ، وعلى الرواية الأخرى من ستة ، والله أعلم .

قال : وإذا كن ثلاث بنات أخوات متفرقات ، كان لبنت الأخت من الأب والأم ثلاثة أخماس المال ، ولبنت الأخت من الأم الخمس ، ولبنت الأخت من الأب الخمس ، جعلن<sup>(٤)</sup> مكان أمهاتهن .

(١) في (د) : والحجب وفي مسألتنا أن الأخت . وفي (م) : أن ابن الأخت ... وبنت الأخت تدلي . وفي (خ) : كأُمهما .

(٢) في المعنى : وإن كان ابن . وفي (د) : وبنت الأخرى فللابن وابنة النصف بينهما نصفان . وفي المتن : فللابن ولبنت الأخت .

(٣) في (خ) : الأخرى حق أمها النصف .

(٤) في المتن والمعنى : فإن كن . وقدم فهما بنت الأخت من الأب ، على بنت الأخت من الأم .

ش : هذا أيضا مما تقدم ، وقد صرح الخرقى رحمه الله بأنهن جعلن مكان أمهاتهن ، فبنت الأخت من الأبوين مكان أمها فلها النصف ، وبنت الأخت من الأب مكان أمها ، لها السدس تكملة الثلثين ، وبنت الأخت من الأم مكان أمها ، لها السدس ، فأصل المسألة من ستة ، وترجع بالرد إلى خمسة فيقسم المال بينهم على ذلك ، والله أعلم .

قال : وكذلك إن كن ثلاث عمات متفرقات .

ش : هذا مبني على قاعدة ، وهو أن الجماعة إذا أدلوا بواحد ، واختلفت منازلهم منه ، فإن نصيبه يقسم بينهم ، على حسب ميراثهم منه لو ورثوه ، ففي مسألتنا العمات يدلن بالأب على المذهب ، ومنازلهم منه مختلفة ، فأجدهن أخته لأبويه ، والأخرى لأبيه ، والأخرى لأنه ، فتقسم نصيبه بينهن على حسب ميراثهن منه ، وميراثهن منه لأخته لأبيه وأمّه النصف ، ولأخته لأبيه السدس تكملة الثلثين ، ولأخته لأمه السدس ، فتقسم نصيبه بينهن على خمسة ، ونصيبه والحال هذه جميع المال ، إذ لا وارث له معنا<sup>(١)</sup> غيرهن ، والله أعلم .

قال : فإن كن ثلاث بنات إخوة متفرقين ، فلبنت الأخ من الأم السدس ، وما بقي فلبنت الأخ<sup>(٢)</sup> من الأب والأم .

وفي المتن : ثلاث بنات ، وثلاث أخوات . وفي المعنى : ثلاث بنات ثلاث أخوات متفرقات . فلبنت ... الخمس ، جملهن . وفي (م) : الأخت من الأبوين .

(١) في (د) : وفي مسألتنا .... ميراثهن منه ، وميراثهن منه ... ولأخته لأبيه ، ولأخته لأمه . وفي (م) : والأخرى لأبيه ، فتقسم ... ولأخته لأبيه السدس تكملة الثلثين . وفي (م د) : لأخته لأبويه النصف ... إذ لا وارث معنا .

(٢) في المعنى : إذا كن ثلاث بنات ثلاثة إخوة .... والباقي لبنت الأخ . وفي المتن : ثلاث بنات ، وثلاثة إخوة .

ش : هذا أيضا مبني على ما تقدم قبل ، ولو ذكره رحمه الله قبل مسألة العمات لكان أولى ، إذ بنات الإخوة ينزلن منزلة الإخوة ، ولو مات رجل وخلف ثلاثة إخوة متفرقين ، سقط الأخ من الأب بالأخ من الأبوين ، وكان للأخ من الأم السدس ، والباقي للأخ من الأبوين ، فكذلك هنا ،<sup>(١)</sup> لبنت الأخ من الأم السدس ، والباقي لبنت الأخ من الأبوين ، والله أعلم .

قال : وإذا كن ثلاث بنات عمومة متفرقين ، فالمال لبنت العم من الأب والأم ، لأنهن<sup>(٢)</sup> أقمن مقام آبائهن .  
ش : هذا أيضا مبني على ما تقدم ، وقد نص أحمد رحمه الله على ذلك ، وقد علله الخري رحمه الله ، بأنهن أقمن مقام آبائهن ، فبنت العم من الأبوين بمنزلة أبيها ، وبنت العم من الأب بمنزلة أبيها ، وبنت العم من الأم بمنزلة أبيها ، ولو مات شخص وخلف ثلاثة أعمام ، متفرقين ، كان الميراث للعم للأبوين ، إذ لا ميراث للعم للأب مع العم للأبوين ،<sup>(٣)</sup> والعم للأم من ذوي الأرحام .

(١) في (م) : هذا مبني على ... فكذلك ههنا . وفي (خ) : مبني أيضا على . وفي (م د) : ولو مات شخص ... يسقط الأخ . وفي (خ) : عن ثلاثة إخوة .  
(٢) وقع في المتن المطبوع بعد قوله : من الأب والأم . زيادة : وسقط الباقيات . وعلقها نسخة في هامش (خ) بلفظ : وسقط الباقيات . ثم قال المحشي : قوله : وسقط الباقيات . كان قياس الكلام : وسقط الباقيات باعتبار تأنيث الساقطة ، في مسألة ثلاث بنات عمومة متفرقين ... ولكن لم أجد ذلك في المتن ، ولا في بعض نسخ هذا الشرح ، ولعلها ليست ثابتة في متن مختصر الخري . ولكنها ثابتة في كثير من نسخ هذا الكتاب . اهـ وفي نسخة بهامش (خ) : متفرقين ، وفي المتن : فإن كن . وفي المتن : وإذا كان . وفي (خ) : كان المال . وفي (م) : لبنت العم من الأبوين .  
(٣) في (د) : وقد يملكه الخري . وفي (م د) : وبنت العم من الأم منزلة أمها ... إذ لا ميراث للأخ من الأب مع الأخ للأبوين . وقال المحشي في هامش (خ) : كان في النسخ : بمنزلة أمها . وصوابه بمنزلة أبيها .

واعلم أن المنصوص وكلام الخرقى في هذه المسألة يلتفت إلى أن العمومة ليست جهة ، وبيانه أنا إذا لم نجعلها جهة فالعمومة من جهة الأبوة ، والقاعدة أن الوارث من ذوي الأرحام إذا اجتمعوا من جهة واحدة ،<sup>(١)</sup> فمن سبق إلى الوارث ورث وأسقط غيره ، وبنيت العم للأبوين ، وبنيت العم للأب قد سبقنا بنت العم للأم إلى الوارث ، فتسقط بهما ، ثم بنت العم للأب تسقط بينت العم للأبوين ، وأثبت أبو الخطاب العمومة جهة ، فلزم على قوله أن المال يكون لبنت العم من الأم إذا نزلناها أبا ، على المشهور ، وبيانه أن ذوي الأرحام إذا اجتمعوا من جهتين ، فإنك تنزل البعيد حتى يلحق بمن جعل بمنزلته ، وإن سقط به القريب ، ففي صورتنا إذا جعلنا العمومة جهة ، فبنت العم من الأبوين بمنزلة أيها ، وكذلك بنت العم للأب ، وجهتهما واحدة ، وبنيت العم للأم بمنزلة الأب ،<sup>(٢)</sup> فكان الميت مات وخلف أباه

(١) هكذا في النسخ ، ولعله : أن الورثة . ونص كلام أبي الخطاب في الهداية ١٧١/٢ : والجهات المختلفة خمسة ، الأبوة ، والأمومة ، والبنوة ، والأخوة ، والعمومة . اهـ واقتصر في الكافي ٥٥١/٢ على الأربع الأول ، واقتصر في المحرر ٤٠٣/١ على الثلاث الأول ، ثم حكى الأخيرتين بلفظ : وقيل : الخ ، وكذا في الفروع ٢٩/٥ وفي المقنع ٤٣٩/٢ ذكر الأربع ، ثم حكى الخامسة عن أبي الخطاب ، والمشهور عند المتأخرين أنها الثلاث الأول ، وعليها اقتصر الشيخ ابن باز في (الفوائد الجلية) ، وابن قاسم في (حاشية الرحبية) ، وابن رشيد في (عدة الباحث) ، وابن عثيمين في (تسهيل الفرائض) ، وقال في ألفية الفرائض ٢٢/٢ :

ثم جهات رحم ثلاثة بنوة أبوة أمومة

(٢) في (م) : قد سبقنا بنت العم إلى الوارث ... لبنت العم من الأم ، إذا نزلناها بمنزلة أباه . ... فبنت العم للأبوين بمنزلة أيها . وفي (خ د) : وبنيت العم للأب بمنزلة الأب . وبهامش (خ) : صوابه : للأم . وفي (د) : فتسقط بها ... يكون لبنت العم من الأم إذا نزلها . وفي هامش (خ) : على قوله (بنت العم للأبوين) : قد تقدم في العم من الأم هل هو بمنزلة الأب ، وهو أخوه لأمه ، أو بمنزلة أمه ، وهي الجدة ، أو بمنزلة العم أبي الأب ؟ ثلاثة أقوال ، فعل الأول تكون جهته جهة



وعمه ، ولا عبرة بالسبق إلى الوارث لاختلاف الجهة ، وإذا خلف الميت أباه وعمه ، كان المال للأب دون العم ، فلزم أن المال لبنت العم من الأم ، لتنزيلها أبا ، دون بنت الأبوين ،<sup>(١)</sup> لتنزيلها عمًا ، وقد بعد هذا<sup>(٢)</sup> القول ، والله أعلم .

قال : فإن كن ثلاث خالات متفرقات ، وثلاث عمات متفرقات ، فالثلث بين الثلاث خالات على خمسة أسهم ، والثلاثان بين العمات على خمسة أسهم ، فتصح من خمسة عشر سهما ، للخالة التي من قبل الأب والأم ثلاثة أسهم ، وللخالة التي من قبل الأم سهم ، وللعمة التي من قبل الأب والأم ستة أسهم ، وللعمة التي من قبل الأب سهمان ، وللعمة التي من قبل الأم سهمان .<sup>(٣)</sup>

ش : إنما كان كذلك لأن الخالات بمنزلة الأم ، والعمات بمنزلة الأب ، ولو خلف الشخص أباه وأمه ، كان لأمه الثلث ، والباقي لأبيه ، ثم القاعدة أن الجماعة إذا أدلوا

---

الأبوة ، وعلى الثاني تكون جهته جهة الأمومة ، وعلى الثالث تكون جهته جهة عمومة ، إذا جعلناها جهة ، وإن لم نجعلها جهة فهي جهة أبوة أيضا ، لكن قد يمنع هذا الإلزام ، بأن يقال : ليست العمة من الأم بمنزلة الأب ، بل بمنزلة أمه وهي الجدة ، فتسقط بنت العم للأبوين ، بينت العم للأم ، أو يقال : وينزل منزلة العم لأب وأم أو لأب ، فتسقط بنت العم لأم ، بينت العم لأبوين . اهـ .

(١) في هامش (خ) : كذا في النسخ كلها (دون بنت الأبوين) ومعناه دون بنت العم للأبوين اهـ .  
(٢) في هامش (خ) : بعده في المحرر اهـ . ونص المحرر ٤٠٤/١ : ويلزم من قال : الجهات أربع أو خمس ، أو كل وارث جهة أن يسقط بنت الأخ وبنت العم للأبوين أو لأب بينت العم من الأم وبنت العم من الأم وبنت العمة ، لكننا نزلناهما أبا ، وهو بعيد اهـ . ولعل فيه بعض تصحيف .  
(٣) في المغني : متفرقات ... متفرقات ... على خمسة والثلاثان بين الثلاث العمات . وفي المتن والمغني : فتصحيح من خمسة عشر . وفي (م) : للعمة التي ... سهمان ، وللخالة التي .... سهم .

بواحد ، فنصيبه بينهم على حسب ميراثهم منه ، والخالات  
يدلين بالأم ، فنصيبها بينهم على حسب ميراثهن منها ،  
وميراثهن منها أن لأختها لأبويها النصف <sup>(١)</sup> ولأختها لأبيها  
السدس تكملة الثلثين ، ولأختها لأمها السدس ، أصل  
مسألتهن من ستة ، وترجع بالرد إلى خمسة ، فتقسم الثلث  
بينهم على خمسة ، والقول في العمات كالقول في الخالات  
سواء ، وإذا أردت تصحيح المسألة قلت : أصل المسألة من  
ثلاثة ، للأم الثلث واحد على خمسة ، لا يصح ولا يوافق ،  
وللأب الثلثان اثنان على خمسة ، لا يصح أيضا ولا يوافق ،  
والأعداد متائلة ، إذ هي خمسة وخمسة ، فتجزئ بأحد  
العدددين ، وتضربه في أصل المسألة يصير المجموع خمسة  
عشر ، للخالات الثلاث خمسة أسهم ، بينهم على خمسة ،  
للتي من قبل الأبوين ثلاثة <sup>(٢)</sup> ، وللتي من قبل الأب سهم ،  
وللتي من قبل الأم سهم ، وللعمات الثلثان ، عشرة أسهم  
على خمسة ، للتّي من قبل الأبوين ستة ، وللتّي من قبل الأب  
سهمان ، وللتّي من قبل الأم سهمان ، والله أعلم .

(١) في (د) : إما كان ذلك . وفي (خ) : كان لأم الثلث . وفي (م د) : والقاعدة أن . وفي (م) :  
نصيبه بينهم ... والخالات كالأم نصيبها منهم ... أن لأختها لأبيها وأمها النصف . وفي (د) : يدلين  
كالأم فنصيبها منهم على حسب ميراثهن منها أن لأختها .

(٢) في (د) : أصل مسألتهن ... وللأب الثلث اثنان ... إذ هي خمسة فتجزئ ... المجموع  
خمسة للخالات ... للتّي من الأبوين ثلاثة أسهم . وفي (م) : فتقسم الثلث على خمسة .... وللأب  
الثلثان على خمسة .... خمسة أسهم للتّي . وعلق في هامش (خ) على قوله (والأعداد متائلة) : فقال :  
أي أعداد المسألتين ، ولو قال : والعددان متائلان . كان أصوب اهـ .

## باب مسائل شتى في الفرائض

ش : يعني متفرقة ، لأنه جمع في هذا الباب مسائل مختلفة ،<sup>(١)</sup> قال الله تعالى ﴿ تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ﴾<sup>(٢)</sup> أي مفترقين وقال تعالى ﴿ إن سعيكم لشتى ﴾<sup>(٣)</sup> أي مختلفا .

قال : والخشنى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى .

ش : الخشنى الذي له ذكر وفرج امرأة ، ثم إن لم يتبين هل هو رجل أو امرأة ، وأشكل علينا فهو مشكل ، يرث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى ، إعمالا لحالتيه ، وحذارا من ترجيح إحداهما بلا مرجح ، وصار هذا كما لو ادعى نفسان دارا بأيديهما ، ولا بينة لهما ، فإنها تقسم بينهما ،<sup>(٤)</sup> كذلك هنا .

---

(١) في هامش (خ) : قيل إن « شتى » جمع شتيت ، كقتيل وقتلى . اهـ وكتب أيضا : في هذه الترجمة سبع مسائل ميراث الخشنى ، وميراث ابن الملائنة ، وموانع الإرث الثلاثة ، وهي الرق والقتل ، واختلاف الدين ، والإقرار بوارث ، وميراث المرتد وميراث الغرق ، ومن لم يرث لم يحجب اهـ . وكتب على قوله (مختلفة) : وهي اثنتا عشرة مسألة ، وهي مسألة الخشنى ، وابن الملائنة ، وميراث العبد ، والمبعض ، والإقرار بوارث ، وميراث القاتل ، وميراث الكافر المسلم ، وعكسه ، والمرتد ، والإسلام قبل قسم الميراث ، وموت المتوارثين دفعة كالغرق ، ومن لم يرث لم يحجب اهـ وفي (م) : كأنه جمع . وفي (د) : جمع في الباب .

(٢) سورة الحشر، الآية ١٤ وفي (م) : أي متفرقة .

(٣) سورة الليل ، الآية ٤ .

(٤) في (د) : ثم لم يتبين ... إعمالا لحالته . وفي (خ) : وحذارا من أن ترجح ... كما لو تداعى . وفي (م) : تقسم بينهما ذلك كذلك :

٢٢٩٣ - وأيضا فإن هذا قول ابن عباس،<sup>(١)</sup> ولا يعرف له مخالف في الصحابة، وطريق العمل في ذلك أن تعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى، ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينت، أو وفقها إن توافقتا، وتجزئ بهما إن تماثلتا، ثم كل من له شيء من إحدى المسألتين مضروب في الأخرى أو في وفقها، أو يجمع ما له منهما إن تماثلتا، فتقول في رجل خلف ابنا، وبنتا، وولدا خنثى، مسألة الذكورية من خمسة، ومسألة الأنثوية من أربعة،<sup>(٢)</sup> وهما متباينتان،

(١) لم أجده عنه مسندا إلا ما روى إسحاق بن هانيء في مسائله المطبوعة ٦٩/٢ برقم ١٤٧٣ قال: قرأت على أبي عبد الله: عبد القدوس قال: حدثنا صفوان قال: كتب قسطنطين إلى عبد الملك بن مروان، يسأله عن صبي ولد له حياء كحياء المرأة، وذكر كذكر الرجل، كيف يرث؟ وكيف يودي؟ فسأل ابن عباس عن ذلك فقال: يرث ويؤدى من حيث يولد، فإن بال منهما جميعا فمن حيث بدر، فإن كانا سواء فنصف دية الذكر، ونصف دية الأنثى، والميراث كذلك، وذكره أبو محمد في المغني ٢٥٤/٦ بقوله: وهذا قول ابن عباس والشعبي وابن أبي ليلي، وأهل المدينة ومكة، إلى أن قال: ولنا قول ابن عباس، ولم نعرف له في الصحابة منكرًا. الخ، وقد روى الدارمي ٣٦٥/٢ وابن أبي شيبة ٣٥٠/١١ ثم الدارقطني ٨١/٤ عن الشعبي نحوه.

(٢) في (د) من الصحابة... أو بجميع ماله منهما إن تماثلتا، فتقول من أربعة. وفي (م): في ذلك أن تجعل المسألة... أو وفقهما... أو تجمع ماله منهما فتقول وفي هامش (خ): في المحرر. والتناسب هنا نوع من المتوافق. وفي المقنع: أو بأكثرهما إن تناسبتا كما ذكر في الكسر على فريقين، فتضرب أكثرهما في الحاليين، وأما المتباينتان والمتوافقتان فإذا ضربت إحداهما في الأخرى ضربت المرتفع في حالين. اهـ وكتب أيضا: وأما في التناسب فمن له شيء من أقل المسألتين يضرب في مخرج نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى، ويضاف إليه ما له من الأخرى بكماله. اهـ. وعلق أيضا على المثال المذكور بما نصه: وهذه المسألة مثال لما إذا تباين المسألتان، وأما إن توافقتا فمثاله زوج وأم وولد أب خنثى، مسألة الذكورية من ستة، للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي لولد الأب، ومسألة الأنثوية من ثمانية، للزوج والأم ما ذكر، ولولد الأب النصف ثلاثة، وبين الستة والثمانية موافقة بالنصف، فاضرب ستة في أربعة تكن أربعة وعشرين، ثم في الحاليين تكن ثمانية وأربعين، للزوج من مسألة الذكورية ثلاثة في أربعة باثني عشر، ومن مسألة الأنثوية ثلاثة في ثلاثة بتسعة، يكمل له أحد وعشرون، وللأم من مسألة الذكورية سهمان في أربعة بثمانية، ومن مسألة الأنثوية سهمان في ثلاثة بستة، يكمل لها أربعة عشر، وللخنثى من مسألة الذكورية سهم في أربعة بأربعة، ومن مسألة الأنثوية ثلاثة في ثلاثة بتسعة، يكمل له ثلاثة عشر، وأما مع التماثل

فتضرب إحداهما في الأخرى ، تبلغ عشرين ، ثم تضربها في اثنين ، تبلغ أربعين ، ثم تقول : الابن له من مسألة الذكورية سهمان ، وتضرب في مسألة الأنثوية أربعة بثمانية ، وله من مسألة الأنثوية سهمان ، تضرب في مسألة الذكورية خمسة بعشرة ، مجموع ذلك ثمانية عشر ، وللأنثى من مسألة الذكورية سهم ، يضرب في أربعة بأربعة ، ومن مسألة الأنثوية سهم ، في خمسة بخمسة ، المجموع تسعة ، وللخنثى من مسألة الذكورية سهمان في أربعة بثمانية ،<sup>(١)</sup> ومن مسألة الأنثوية سهم ، في خمسة بخمسة ، المجموع ثلاثة عشر سهما ، والله أعلم .

قال : فإن بال فسبق البول من حيث يبول الرجل فليس بمشكّل ، وحكمه في الميراث وغيره حكم رجل ، وإن كان

فزوجة وولد خنثى وعم ، مسألة الذكورية من ثمانية ، لأن فيها ثمنا وما بقي ، ويسقط العم ، ومسألة الأنثوية كذلك ، لأن فيها ثمنا ونصفا وما بقي ، فاجتزأ بإحداهما ثم اضربها في حالين تكن ستة عشر ، للزوجة منها سهمان ، وللخنثى من الأولى سبعة ، ومن الثانية أربعة ، صار له أحد عشر ، وللعلم من مسألة الأنثوية ثلاثة ، ولا شيء له من مسألة الذكورية ، وأما مع التناسب فأم وبنت وولد خنثى وعم ، مسألة الذكورية من ستة ، وتصح من ثمانية عشر ، ومسألة الأنثوية من ستة ومنها تصح ، وهي تناسب الأولى بالثلث فاجتزأ بأكثهما وهي ثمانية عشر ، فاضربه في حالين تكن ستة وثلاثين ، ثم من له شيء من أحد العددين مضروب في مخرج نسبة أقل المسمى إلى الأخرى ، ثم يضاف إليه ماله من أكثرهما ، فلألم من مسألة الأنثوية سهم مضروب في مخرج نسبتها إلى مسألة الذكورية وهو ثلاثة ، يكن ثلاثة ، ثم يضاف ذلك إلى مالها من مسألة الذكورية وهو ثلاثة يكن ستة ، وللبنت منها سهمان في ثلاثة بستة ، يضاف إلى الخمسة التي لها من مسألة الذكورية ، يكن أحد عشر ، وللخنثى من مسألته سهمان في ثلاثة بستة ، مضافان إلى العشرة التي له من مسألة الذكورية يكن ستة عشر ، وللعلم من مسألة الأنثوية سهم في ثلاثة بثلاثة ، ولا شيء له من مسألة الذكورية . اهـ .

(١) في (خ) : ثم تضربهما في اثنين ... الأنثوية أربعة ثمانية ... في أربعة ثمانية . وفي (د م) : تصير أربعين . وفي (م) : من مسألة الذكورية سهمين ... وله في مسألة الأنثوية ... وللبنت من مسألة الذكورية . وفي (د) : الابن له مسألة الذكورية ... بأربعة ، وفي مسألة .

من حيث تبول المرأة<sup>(١)</sup> فله حكم المرأة .  
 ش : قد تقدم أن الخنثى الذي له ذكر رجل وفرج امرأة ،  
 فيعتبر بمباله<sup>(٢)</sup> ، فإن بال من ذكره فهو رجل ، حكمه  
 حكم الرجال في جميع الأحكام ، وإن بال من فرجه فهو  
 امرأة ، حكمه حكم النساء في جميع الأحكام ، وقد حكى  
 ابن المنذر هذا إجماعا .

٢٢٩٤ - وروي عن علي ومعاوية .<sup>(٣)</sup>

٢٢٩٥ - وروي أيضا عن النبي ﷺ ،<sup>(٤)</sup> وإن بال من ذكره وفرجه  
 اعتبر أسبقهما ، فإن سبق البول من ذكره فهو رجل ، وإن

(١) في (م) : قال : وإن بال ... حكم رجل ، وإن بال فسبق البول من حيث تبول المرأة . وفي  
 (د) : وإن سبق من حيث . وفي المعنى : فإن بال من حيث .... وإن بال من حيث . وفي المتن :  
 حكم الرجل ، وإن بال فسبق البول من حيث .

(٢) في (د) : هو الذي له ذكر وفرج ... فنتعبره . وفي (م) : ذكر وفرج امرأة فنتعبره .  
 (٣) روى عبد الرزاق ١٩٢٠٤ وابن أبي شيبة ٣٤٩/١١ والدارمي ٣٦٥/٢ وسعيد بن منصور  
 ٨٢/٣ عن الشعبي ، عن علي ، أنه ورث الخنثى من حيث يبول . ورواه الدارمي عن محمد بن  
 علي ، عن علي رضي الله عنه في الرجل يكون له ما للرجل ، وما للمرأة ، أيهما يورث ؟ فقال :  
 من أيهما بال . وروى سعيد ٨٢/٣ عن هشيم ، عن حجاج ، قال : حدثني شيخ من فزارة ،  
 قال : سمعت عليا يقول : الحمد لله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه ، إن معاوية  
 كتب إلي يسألني عن الخنثى ، فكتبت إليه أنه يورث من قبل مباله . وروى ابن أبي شيبة عن  
 كثير الأحسسي أن معاوية أتى في خنثى ، فأرسلهم إلى عمر فقال : يورث من حيث يبول . وروى  
 سعيد عن الشعبي قال : أتى معاوية في الخنثى ، فسأل من قبله ، فأمر أن يورثه من قبل مباله .  
 وروى سعيد أيضا عن جابر بن زيد أن زيادا كان حبسه في الظنبة فأتى زياد في رجل له قبل وذكر ،  
 لا يدري كيف يورثه ، فقال : من لهذا ؟ فقالوا جابر بن زيد ، فأرسل إليه وهو محبوس في السجن ،  
 فنجاه يرسف في قيوده ، فقال : قل فيه . فقال : ألقوه بالحائط ، فإن بال عليه فهو رجل ، وإن  
 بال على رجله فهو أنثى . وروى ابن أبي شيبة والدارمي عن الشعبي في مولود ولد ليس له ما  
 للذكر ، ولا ما للأنثى ، يخرج من سرته كهيئة البول ، سئل عن ميراثه ؟ فقال : نصف حظ الذكر ،  
 ونصف حظ الأنثى . ووقع في (خ) : وحكي عن علي .

(٤) رواه البيهقي ٢٦١/٦ من طريق محمد بن السائب الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ،  
 أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود ولد ، له قبل وذكر ، من أين يورث ؟ فقال النبي ﷺ : يورث

سبق من فرجه فهو امرأة ، وهذه الصورة التي ذكرها الخرقى ، وهي تدل على الأولى بطريق التنبيه ، لأن السبق له مزية ، فترجح إحدى العلامتين به ، وقول الخرقى : وإن كان من حيث . أي وإن كان السبق ، وإن خرج منهما معا اعتبرنا أكثرهما ، فجعلنا الحكم له ، إذ الكثرة لها مزية ، وإن استويا<sup>(١)</sup> وقف أمره حتى يبلغ ، فإن ظهرت فيه علامات الرجال - من نبات لحيته ، وخروج المنى من ذكره - فهو رجل ، وإن ظهرت فيه علامات النساء - من الحيض والحمل ونحوه - فهو امرأة ، فإن لم يظهر شيء من ذلك فهو المشكل ، حكمه ما تقدم ، والله أعلم .

قال : وابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها ، فإن خلف أما وخالا ، فلأمه الثلث وما بقي فللخال<sup>(٢)</sup> .  
ش : إذا رمى رجل امرأته بالزنا ، وانتفى من ولدها ، ولاعنها ، فإن الولد ينتفي عنه بشرطه ، فلا يرثه هو ولا أحد من عصباته ، وترث أمه وذووا الفرض منه فروضهم ، بلا نزاع ، ثم اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله بعد ذلك ، فروى عنه أبو الحارث ومهنا<sup>(٣)</sup> أنها هي عصبته ، فإن لم تكن فعصبتها عصبته .

من حيث يول ، ثم قال : محمد بن السائب الكلبي لا يصح به . وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة ٣٧٦/ ٢ وعزاه لابن عدي قال : ولا يصح . وقد عدّه الكثير في الموضوعات وهو في الكامل لابن عدي ١١٠٠ عن سليمان بن عمرو النخعي عن الكلبي قال : وسليمان اجتمعوا على أنه يضع الحديث .  
(١) سقط من (م) : وقول الخرقى .... وإن استويا . وفي (م) : ذكرها الخرقى تدل على الأول .... وإن خرج بوله منها . وفي هامش (خ) على قوله (لها مزية) : وفي المحرر قول بإلغاء اعتبار الكثرة .  
(٢) في المتن : أمه وخالا . وفي (د) : فلأم . وفي (خ) : فلخاله .  
(٣) أي روى كل منهما عن أحمد ما ذكر ، وأبو الحارث هو أحمد بن محمد الصائغ ، ذكره في

٢٢٩٦ - لما روى وائلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال « تحوز المرأة ثلاثة مواريث ، عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عليه » رواه أبو داود ، والترمذي (١).

٢٢٩٧ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه جعل ميراث ابن الملائنة لأمه ، ثم لورثتها من بعدها . رواه أبو داود (٢) ( وروى عنه الأثرم وحنبل ) أن عصبته عصبته ، وهو اختيار الخري ، والقاضي ، وغيرهما ، لعموم قوله عليه السلام « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر » متفق عليه ، وعصبة الأم هم أولى رجل ذكر .

---

طبقات الخبابة برقم ٩ و «مهناه» هو ابن يحيى الشامي ، أحد المقرين عند أحمد رحمه الله ، وهو في الطبقات برقم ٤٩٦ وقد سقط من (م) : وفيها وترته أمه وذوا الفرض منه بلا نزاع .  
(١) سبق برقم ٢٢١٦ في باب اللقيط أنه عند أبي داود ٢٩٠٦ والترمذي ٢٩٨/٦ رقم ٢١٩٨ وحسنه ، وأنه قد رواه أيضا أحمد وابن ماجه ، والنسائي في الكبرى ، والحاكم والبيهقي ، ورواه أيضا سعيد بن منصور ٣/١٦٠ وابن عدي ١٧٠٧ والدارقطني ، وضعفه البيهقي ، ونازعه ابن التركاكي ، وتقديم بعض ما قيل فيه . وفي (خ) : ثلاث موارث .

(٢) رواه أبو داود برقم ٢٩٠٧ عن مكحول ، قال : جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملائنة لأمه ، ولورثتها من بعده ، ثم روى بعده عن العلاء بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ مثله ، وسكت عنه ، وقال المنذري في تهذيبه ٢٧٨٨ : في رواه أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي ، قال البيهقي : ليس بمشهور . وقد رواه البيهقي ٢٥٩/٦ من طريق أبي داود ، وقال : حديث مكحول منقطع ، وعيسى هو ابن موسى أبو محمد القرشي فيه نظر . اهـ ونازعه ابن التركاكي في الرد عليه ، بأن البخاري ذكره في تأريخه ، ولم يتعرض له بشيء ، ولا ذكر له فيما عندي من الكتب المصنفة في الضعفاء ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي الكاشف للذهبي : وثقه دحيم اهـ قلت : ولم ينفرد به ، فقد رواه الدارمي ٣٩٠/٢ من طريق مروان بن محمد ، حدثنا الهيثم بن حميد ، عن العلاء بن الحارث : حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ قضى بميراث ابن الملائنة لأمه كله ، لما لقيت فيه من العناء . وحديث مكحول رواه الدارمي أيضا ٣٦٤/٢ ورواه الحاكم ٣٤١/٤ والبيهقي ٢٥٩/٦ عن رجل من أهل الشام مرفوعا ، ولعله مكحول ، وانظر طرقة وشواهد في فتح الباري ٣١/١٢ .



٢٢٩٨ - وعن عمر رضي الله عنه أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه .<sup>(١)</sup>

٢٢٩٩ - ولا شك أن الصحابة عنهم قولان ،<sup>(٢)</sup> فلذلك عن أحمد روايتان ، ( وعنه رواية ثالثة ) حكاه القاضي : إن كان له

(١) ذكره أبو محمد في المغني ٦/٢٦١ ولم يعزه لأحد ، ولم أقف عليه مسندا عن عمر ، وقد روى عبد الرزاق ١٢٤٧٨ والدارمي ٢/٣٦٤ وابن أبي شيبة ١١/٣٣٩ من طريق موسى بن عبيدة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا تلاعنا فرق بينهما ولم يجتمعا ، ودعي الولد لأمه ، يقال : ابن فلانة . هي عصبة يرثها وترثه ، ومن دعاه لزنبة جُلِدَ . وفي رواية : ابن الملاعنة يدعى لأمه ، ومن قذف أمه ضرب الحد ، وأمّه عصبة . وروى عبد الرزاق ١٢٤٧٦ وابن أبي شيبة ١١/٣٣٩ والدارمي ٢/٣٩٣ عن سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، قال : كتبت إلى أخ لي من أهل المدينة من بني زريق ، أسأله : لمن قضى النبي ﷺ بابن الملاعنة ؟ فكتب إلى : أن النبي ﷺ قضى به لأمه ، هي في منزلة أبيه وأمّه . قال سفيان : ترثه أمه المال كله . وكذا رواه البيهقي ٦/٢٥٩ وغيره .

(٢) (أحد القولين) أن أمه عصبة ، ثم عصبتها من بعدها ، كما دل عليه حديث عبد الله بن عبيد ، وقد ذكرناه في التعليق قبله ، وقد روي هذا القول عن ابن مسعود وعلي ، فروى الدارمي ٢/٣٦٢ وابن أبي شيبة ١١/٣٣٦ والحاكم ٤/٣٤١ من طريق حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله قال في ولد الملاعنة : ميراثه كله لأمه . فإن لم تكن له أم فهو لعصبة . قال الحاكم : هذا حديث رواه كلهم ثقات ، وهو مرسل ، ورواه ابن أبي شيبة ١١/٣٣٦ عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، في ابن الملاعنة : ميراثه لأمه ، فإن كانت أمه قد ماتت يرثه ورثتها . وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ١٢٤٧٩ عن قتادة أن ابن مسعود قال : ميراث ولد الملاعنة كله لأمه . ورواه الطبراني ٩٦٦٢ كذلك وروى البيهقي ٦/٢٥٨ عن علي أنه جعل ميراثه لأمه ، وجعلها عصبة . ورواه أيضا عن علي وعبد الله قالا : عصبة ابن الملاعنة أمه ، ترث ماله أجمع ، فإن لم تكن له أم فعصبتها عصبة . ورواه الحاكم ٤/٣٤١ عن علي قال : أمه عصبة . ( والقول الثاني ) أن عصبة أمه ، كما دل عليه قول ابن عمر المذكور في التعليق قبله ، وروى الدارمي ٢/٣٦٤ عن ابن عباس في ولد الملاعنة : ترثه أمه ، وإخوته من أمه ، وعصبة أمه . وروى عبد الرزاق ١٢٤٨٢ وابن أبي شيبة ١١/٣٣٩ والدارمي ٢/٣٦٣ والطبراني في الكبير ٩٦٦٣ من طريق ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن علي وابن مسعود ، في ابن الملاعنة قال : عصبة أمه . وروى عبد الرزاق ١٢٤٨١ عن يحيى بن الجزار ، عن علي قال : عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه . وفي حديث مرفوع ، رواه أبو داود في المراسيل ص ٤٠ وعنه البيهقي ٦/٢٥٩ عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن عبد الله بن عبيد عن رجل من أهل الشام أن رسول الله ﷺ قال « ولد الملاعنة عصبة أمه » والرواية الثالثة عن أحمد ورد فيها أثر عن علي رضي الله عنه ، رواه ابن أبي شيبة ١١/٣٤١ وسعيد ٣/٨٠ والدارمي ٢/٣٦٢ والبيهقي ٦/٢٥٨ عن الشعبي قال : قال علي في ابن الملاعنة ، مات وترك أمه وأخاه لأمه ، قال علي : لأمه الثلث ، ولأخيه

ذو فرض رد عليهم ، وإن لم يكن ذو فرض بحال فعصيته  
عصبة أمه ، والذي حكاه أبو محمد عن القاضي أنه فسر  
الرواية بهذا ، ويتفرع على الخلاف إذا خلف أمه وخاله ،  
فلأمه الثلث ، وما بقي للخال على الرواية الثانية ، وعلى  
الأولى والثالثة الكل للأم ، لكن على الأولى تأخذ الباقي بعد  
فرضها بالتعصيب ، وعلى الثالثة تأخذه بالرد<sup>(١)</sup> ، ولو خلف  
أخته وابن أخيه ، فلأخته النصف ،<sup>(٢)</sup> والباقي لابن أخيه  
على الرواية الأولى والثانية ، وعلى الثالثة الباقي للأخت بالرد .

( تنبيه ) حكم ولد الزنا حكم الولد المنفي باللعان على  
ما تقدم ، وقولنا : إن الأم عصبة الملائع ، أو إن عصبتها  
عصيته . هذا في الميراث خاصة ، فلا يتعدى إلى غيره من  
ولاية النكاح ، والعقل ، وغير ذلك ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .  
قال : والعبد لا يرث ، ولا له مال فيورث عنه .

ش : العبد لا يرث بالإجماع ، إذ لا مال له فيورث عنه ،  
لأنه لا يملك ، وإن قلنا يملك ، فملكه ملك ناقص ، يزول  
إلى سيده بزوال ملكه إلى رقبته .

---

السدس ، ويرد ما بقي عليهما للأخ الثلث ، وللأم الثلثان ، وقال ابن مسعود : للأم الثلث ، وللأخ  
السدس ، ويرد ما بقي على الأم . ووقع في (م) : أن للصحابة رضي الله عنهم قولان .  
(١) في (م د) : فكذلك عن أحمد ، وفي (م) : وعلى الأولى والثانية للأم ... وعلى الثالثة تأخذها .  
(٢) في هامش (خ) : الأخت إنما تكون من الأم ، فلا يكون لها أكثر من السدس فرضا ، وابن  
الأخ له الباقي على الروايتين الأولتين ، لعدم الأم ، فقد انحصر التعصيب فيه على الروايتين ، وأما  
على الثالثة فالكل للأخت فرضا وردا ، ويسقط ابن الأخ ، لتقديم الرد عليه ، لأن ابن الأخ هذا  
إنما يكون ابن أخ لأم ، فهو من ذوي الأرحام . اهـ .  
(٣) في (خ) : حكم المنفي . وفي (د) : عصبة الملائع وأن . وفي هامش (خ) : هذا كالأخوات  
مع البنات ، فإنهن عصبة معهن في الميراث خاصة ، لا في غير ذلك . اهـ .

٢٣٠٠ - بدليل<sup>(١)</sup> قوله عليه السلام «من باع عبداً وله مال ، فماله للذي باعه ، إلا أن يشترطه المبتاع»<sup>(٢)</sup> وكما أنه لا يورث لا يرث - كالمرتد ، بجامع النقص الذي فيه ، وحكم المدبر ، والمعلق عتقه بصفة ، وأم الولد حكم القن ، أما المكاتب فحيث حكم بحريته بأداء الجميع ، أو بأداء الثلاثة الأرباع ، أو بملك الوفاء ، فحكمه حكم الأحرار ، وإلا فحكمه حكم الأرقاء<sup>(٣)</sup> ، والله أعلم .

قال : ومن كان بعضه حراً ، يرث ويورث<sup>(٤)</sup> ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية .

ش : المعتق بعضه يرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ، ويورث عنه ما كسب بجزئه الحر .

(١) في (م) : العبد لا يرث . وفي (د) : ناقص يرد إلى سيده ... رقبته بذلك قوله . وفي هامش (خ) على قوله (بزوال ملكه إلى رقبته) : كذا في النسخ ، ولعله : عن رقبته . اهـ قلت : وهو الصواب .

(٢) تقدم برقم ١٩٣٥ في البيوع أنه عند البخاري ٢٢٠٣ ، ٢٣٧٩ ومسلم ١٩١/١٠ وغيرهما عن ابن عمر ، وفي (م د) : فماله للبايع .

(٣) في (د) : فحيث حكم قرينه . وفي هامش (خ) على قوله (لا يرث) : في المغني (٢٦٦/٦) لا نعلم خلافاً في أن العبد لا يرث ، إلا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أبا مملوكا : يشتري من ماله ، ثم يعتق فيرث . وقاله الحسن ، وحكي عن طاوس أن العبد يرث ، ويكون ما ورثه لسيده ككسبه ، وكما لو أوصى له ، ولأنه تصح الوصية له فيرث كالحمل . اهـ وانظر جواب أبي محمد عن ذلك .

(٤) في هامش (خ) ما نصه : أدخل الشارح بالكلام على قول الخري : ويورث . فنقول : قال في المغني : إذا كسب المعتق بعضه مالا ، ثم مات وخلفه ، نظر فيه ، فإن كان كسبه بجزئه الحر - مثل أن كان قد هاباً سيده على منفعة ، واكتسب في أيامه ، أو ورث شيئاً ، فإن الميراث إنما يستحقه بجزئه الحر ، أو يكون قد قاسم سيده ، في حياته - فتركه كلها لورثته ، لا حق للمالك باقية فيها ، وقال قوم : جميع ما خلفه بينه وبين سيده . قال ابن اللبان : هذا غلط . قلت : وغلطه واضح ، فأما إن لم يكن كسبه بجزئه الحر خاصة ، ولا اقتسما كسبه ، فلمالك باقية من تركته بقدر ملكه فيه . اهـ .

٢٣٠١ - والأصل في ذلك ما روى عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال « إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ، ورث بحسب ما عتق منه ، وأقيم عليه الحد بحسب ما عتق منه » رواه الدارقطني ، وأبو داود ولفظه « إذا أصاب المكاتب حدا ، أو ورث ميراثا ، يرث على قدر ما عتق منه » ورواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال « المكاتب يعتق بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ، ويرث بقدر ما عتق منه » ورواه الترمذي وحسنه ، قال أبو العباس : وهو إسناد جيد ،<sup>(١)</sup> يجب العمل به . وهذا الحديث دل على شيئين ( أحدهما ) أن المكاتب يعتق

(١) اللفظ الأول عند الدارقطني ١٢١/٤ من طريق يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، واللفظ الثاني عند أبي داود ٤٥٨٢ والطبراني في الكبير ١١٨٥٧ عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة به ، واللفظ الثالث عند النسائي ٤٦/٨ من طريق يزيد بن هارون ، عن حماد عن قتادة ، عن خلاص عن علي ، وعن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقد رواه النسائي وأبو داود ٤٥٨١ وعبد الرزاق ١٥٧٣١ من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة في الدية فقط ، وأشار إليه الترمذي ، وكذا رواه النسائي عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، وهو عند الترمذي ٤/٤٧٢ برقم ١٢٧٦ من طريق يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة كلفظ أبي داود ، ورواه أيضا أحمد ١/٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٦٠ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩ من طرق عن عكرمة ، بذكر الدية فقط ، وكذا رواه الطيالسي كما في المنحة ١٢٠٩ والبيهقي ٣٢٥/١٠ وقال الترمذي : حديث حسن . وقال أبو داود : رواه وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن علي ، وأرسله حماد بن زيد ، وإسماعيل ، عن أيوب ، عن عكرمة ، وجعله إسماعيل بن علية قول عكرمة . اهـ وحديث علي عند النسائي والبيهقي ، وقال الترمذي : رواه خالد الخذاء عن عكرمة عن علي قوله ، وأشار البيهقي إلى أنه روي مرسلا ، وقال الحافظ في الفتح ١٩٥/٥ : رجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله . وقد روى ابن أبي شيبه ١٥٢/٦ عن الشعبي ، عن علي قال : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى . وروى أيضا ١٥٠/٦ عن جابر بن سمرة قال : قال عمر : إنكم تكاتبون مكاتبين ، فإذا أدى النصف فلا رد عليه في الرق . وروى في الباب آثارا عن بعض الصحابة والتابعين ، أما كلام أبي العباس - وهو شيخ الإسلام ابن تيمية - على هذا الحديث فلم أجده في مظانه من مؤلفاته المطبوعة ، ووقع في (م) : بحسب ما عتق كما في الدارقطني . وفي (م) : رواه النسائي وعن ابن عباس . وفي (د) : عن ابن عباس عن علي . وليس في (م) : ويرث بقدر ما عتق منه .

منه بقدر ما أدى (والثاني) أن المعتق بعضه يحد ،  
ويودي ،<sup>(١)</sup> ويرث بقدر ما عتق منه .

٢٣٠٢ - (فالحكم الأول) عارضه حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،  
عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال « المكاتب عبد ما بقي  
عليه من كتابته درهم »<sup>(٢)</sup> فصار الجمهور من العلماء إليه ،

(١) في هامش (خ) : لعله (ويورث) بدل : ويودي . اهـ ومعنى «يودي» تدفع دينه ، وهي في  
بعض الروايات .

(٢) رواه أبو داود ٣٩٢٦ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم ، عن عمرو بن  
شعيب بلفظه ، ثم روى من طريق عباس الجريدي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ،  
أن النبي ﷺ قال « أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد ، وأيما عبد كاتب  
على مائة دينار ، فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد » قال أبو داود : ليس هو عباس الجريدي ، ولكنه  
شيخ آخر ، وأعل المنذري الرواية الأولى في تهذيب السنن ٣٧٧٢ بابن عياش ، لكنه ثقة في  
الشاميين ، وهنا قد رواه عن سليمان بن سليم وهو من ثقات أهل الشام ، ورواه أحمد ١٧٨/٢  
من طريق حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، ببعض الرواية الثانية عند أبي داود ، ورواه أيضا ١٨٤/٢  
من طريق عباس الجزري ، عن عمرو بن شعيب ، كالرواية الثانية عند أبي داود ، ووضح المحقق  
أن الصواب «عباس الجريدي» برقم ٦٧٢٦ وقد رواه الترمذي ٤٧٣/٤ برقم ١٢٧٧ عن يحيى  
ابن أبي أنيسة ، عن عمرو بن شعيب ، ولفظه « من كاتب عبده على مائة أوقية ، فأداها إلا عشرة  
أواق ثم عجز فهو رقيق » وقال : هذا حديث غريب ، وأشار إلى رواية الحجاج بن أرطاة ، وهو  
عند ابن ماجه ٢٥١٩ والنسائي في الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ٨٦٧٣ والبيهقي ١٠/٣٢٤ من  
طريق الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، كرواية الترمذي ، ورواه كذلك الحاكم ٢/٢١٨  
والدارقطني ٤/١٢١ من طريق عباس الجريدي ، كلفظ الترمذي ، ولم يروه النسائي في المجتبى ،  
كما في جامع الأصول ٥٩٣٦ ورواه عبد الرزاق ١٥٧٣٥ عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن عطاء  
الخراساني ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال « من كاتب مكاتباً على مائة درهم فقتلها  
كلها إلا عشرة دراهم فهو رقيق ، أو على مائة أوقية فقتلها كلها إلا أوقية فهو عبد » ورواه  
ابن حبان كما في الموارد ١١٠٨ عن ابن جريج ، عن عطاء عن عبد الله بن عمرو ، بلفظ «ومن  
كان مكاتباً على مائة درهم» الخ ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وواقفه الذهبي ،  
وحسن إسناده الحافظ في البلوغ ١٤٦٠ ووضحه أحمد شاکر في تحقيق المسند ٦٦٦٦ وأطال في  
ذكر طرقه وشواهده ، وعلقه البخاري ٥/١٩٤ عن بعض الصحابة ، وذكر الحافظ من وصله ،  
وله طرق أشار إليها الزيلعي في نصب الراية ٤/١٤٣ وقد روي موقوفاً عن عمر ، وعثمان ، وابن  
عمر ، وجابر ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وأم سلمة وغيرهم ، كما روى ذلك مالك في الموطأ  
٢/١٣ وأبو يوسف في الآثار ٨٦٢ والشافعي في المسند بهامش السادس من الأم ١٨٨ وعبد الرزاق

وكأنهم رأوا أنه ناسخ لما تقدم ،<sup>(١)</sup> أما (الحكم الثاني) فلم يعارضه معارض فوجب العمل به ، ولا يلزم من نسخ عتقه بأداء البعض ، نسخ حكم آخر في المعتقد بعضه ، لأن هذا حكم مستقل ، يكون في المكاتب وفي غيره ، واتفق أنه إذ ذاك كان في المكاتب ،<sup>(٢)</sup> وأكثر ما في هذا ارتفاع بعض أنواع المعتقد بعضه ، لا ارتفاع حكم المعتقد بعضه .

٢٣٠٣ - ثم يؤيد هذا أن عليا وابن عباس فيما أظن أفتيا بهذا ،<sup>(٣)</sup> وهما راويا الحديث ، فدل على تقرر ذلك عندهما ، وأنهما فهما منه ما قلناه ، وأيضا فإنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه ، كما لو كان الآخر مثله ، وإلا لا ترجيح لأحد البعضين على الآخر .

إذا تقرر هذا فقال : إنه يرث ، ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية . ومثال ذلك إذا قلنا مات شخص وخلف أما ، وبتنا نصفهما حر ،<sup>(٤)</sup> وأبا ، فإنك تقول : للبت

في المصنف ١٥٧١٧ - ١٥٧٤٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ٦ / ١٤٦ وابن عدي في الكامل ١١٠٢ وابن حزم في المحلى ١٠ / ١٦٩ وأكثهما بلفظ « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » وفي (م) : مادام عليه .  
(١) في هامش (خ) : وفيه نظر .

(٢) في (د) : أما الحكم الثاني يعارضه ... إذ ذاك كان المكاتب . وفي (م) : إذ ذاك إن في المكاتب .  
(٣) روى عبد الرزاق ١٥٧١٨ عن ابن عباس قال : إذا بقي على المكاتب خمس أواق ، أو خمس ذود ، أو خمس أوسق ، فهو غريم . وروى أيضا ١٥٧٢١ عن الشعبي ، أن عليا قال في المكاتب يعجز قال : يحق بالحساب . وروى أيضا ١٥٧٣٤ ، ١٥٧٤١ عن قتادة وعكرمة أن عليا قال في المكاتب : يورث بقدر ما أدى ، ويجلد الحد بقدر ما أدى ، ويعتق بقدر ما أدى ، وتكون ديته ، بقدر ما أدى . ورواه ابن أبي شيبة ٦ / ١٥٠ ، ١٥٢ وأبو يوسف في الآثار ٨٦٠ والطيبراني في الكبير ١١٩٩١ - ١١٩٩٤ والبيهقي ١٠ / ٣٢٦ بنحوه .

(٤) قوله : إذا تقرر هذا فقال . كذا في النسخ ، ولعله : فيقال . وفي جميع النسخ : أما وبتنا نصفها حر . وقد استشكل التقسيم على هذا ، والصواب ما أثبتناه ، كما في كشف القناع ٤ / ٥٤٩ والشرح الكبير ٧ / ٢٢٦ .

بنصف حريتها نصف ميراثها ، وهو الربع ، وللأم مع حريتها ورق البنت الثلث ، فقد حجبتها بحريتها عن السدس ، فبنصف حريتها تحجبها عن نصف السدس ، يبقى لها الربع ، لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن ، والباقي للأب ، وتصح المسألة من ثمانية ، للبنت الربع سهمان ، وللأم الثمن سهم ، والباقي للأب ، ولو كانت بنت نصفها حر ، وأم ، وعم ، فللبنت بنصف حريتها نصف النصف وهو الربع ، وبنصف حريتها حجبت الأم<sup>(١)</sup> عن نصف السدس ، فبقي للأم الربع ، والباقي للعم ، وتصح من أربعة ، وعلى هذا .

( تنبيه ) قال بعض أصحابنا : إن ما يرثه المعتق بعضه مثل كسبه ، إن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة كان بينهما ، وإن كانت مهايأة فهل هو لمن الموت في نوبته ، أو بينهما ؟ على وجهي الأكساب النادرة ،<sup>(٢)</sup> قال أبو العباس : والصواب الذي عليه جمهور الأصحاب أن ميراثه له ، لا حق للسيد فيه مطلقا ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا خلف ابنين ، فأقر أحدهما بأخ ، فللمقر له ثلث ما في يد المقر ، وإن كان أقر بأخت فلها خمس ما في يده .<sup>(٤)</sup>

(١) في (م د) : تحجب الأم .

(٢) في (م) : على وجه الأكساب .

(٣) في هامش (خ) : لأن ميراثه بجزئه الحر خاصة ، وكسبه بجميع بدنه . اهـ ولم أجد كلام أبي العباس .

(٤) قد تقدم نحو هذا في (باب الإقرار بالحقوق) قبل (باب الغصب) وأوضحه الشارح هناك بمعنى ما ذكره ههنا ، إلا أنه لم يذكر قول أبي حنيفة والشافعي ، وفي المغني : وإذا مات وخلف ... فله ثلث ما في يده ، وإن أقر . وفي (م) : وإن كان المقر . وفي (د) : وإن كان أقر بأخ .

ش : إذا أقر بعض الورثة بوارث للميت ، لزمه من إرثه بقدر حصته ، لإقراره له به ، فإذا خلف ابنين فأقر أحدهما بأخ ، فله ثلث ما في يده ، لأنهم إذا كانوا ثلاثة كان المال بينهم أثلاثاً ، فالمقر في يده النصف ، والذي يستحقه بمقتضى إقراره الثلث ، فالفاضل عنه السدس ، وهو ثلث ما في يده ، يدفعه إلى المقر له ، كما تضمنه إقراره ، وإن أقر بأخت فلها خمس ما في يده ، لأنه والحال هذه المال بينهم أخماساً ، وفي يد المقر النصف خمسان ونصف ، والذي يستحقه<sup>(١)</sup> الخمسان ، فالفاضل عنهما نصف خمس جميع المال ، وهو خمس النصف الذي في يده ، فيدفعه لها ، ونبه الخرقى رحمه الله بذكر هذه المسألة على مذهبي أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله ومن وافقهما ، فإن أبا حنيفة يقول : يدفع الابن المقر إلى الابن المقر به نصف ما في يده ، لأنه يقر أنهما سواء ، والشافعي يقول : لا يدفع إليه<sup>(٢)</sup> شيء ، إذ شرط الإرث ثبوت النسب ولم يوجد .

قال : والقاتل لا يرث المقتول ، عمداً كان القتل أو خطأ .

ش : القاتل لا يرث المقتول في الجملة .

(١) في (م) : لإقراره له ، فإذا ... بينهم أثلاثاً ، فالنصف في يده النصف ... وإن أقر بأخت كان له خمس . وفي (د) : الذي يستحقه بمقتضى إقراره . وفي جميع النسخ : الذي يستحقه ... الذي يستحقه . وإثبات الواو أمم لإيضاحها .

(٢) في (م د) : بذكر هذه الصورة على مذهب . وسقط من (م) : يدفع الابن ... والشافعي يقول : وليس في (خ) : إلى الابن المقر . ولم أجد المسألة في الأم للشافعي ، ولا في شرح المهذب ، ولا روضة الطالبين ، وانظر قول أبي حنيفة في الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٦١٩/٥ وانظر تعليل قول أبي حنيفة والشافعي وجوابه في المغني ٢٧٨/٥ .



٢٣٠٤ - لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ [ قال « لا يرث القاتل شيئا » . (١) ]

٢٣٠٥ - وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ [ قال « القاتل لا يرث » رواه الترمذي (٢) ] .

٢٣٠٦ - وعن عمر رضي الله عنه : سمعت النبي ﷺ يقول « ليس للقاتل ميراث » رواه مالك في الموطأ ، وأحمد ، وابن ماجه (٣) .

(١) هو في سنن أبي داود ٤٥٦٤ والبيهقي ٢٢٠/٦ من طريق محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، ذكر أبو داود فيه مقادير الدية ، ودية الأعضاء ، وقال فيه : « ليس للقاتل شيء » ، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئا ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٤٣٩٧ : في إسناد محمد بن راشد الدمشقي المكحولي ، وقد وثقه غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد . ورواه الدارقطني ٩٦/٤ ، ٢٣٧ والبيهقي ٢٢٠/٦ وابن عدي ٢٩٣ والخطيب في الموضح ٣٦/٢ والطبراني في الأوسط ٨٨٨ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عمرو بن شعيب به وإسماعيل ضعيف في غير أهل الشام ، وابن جريج من أهل الحجاز ، ورواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٨٨١٧ من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرو به ، ثم رواه عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب قال : وهو الصواب . ورواه الشافعي كما في حاشية الأم ٤/٤ عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب مرسلا ، ورواه عبد الرزاق ١٧٧٩٨ من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل قتيلا فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان والده أو ولده » وقال رسول الله ﷺ « ليس لقاتل شيء » وفي (د) : لا يرث المقتول بالجملة .

(٢) هو في سننه ٢٩٠/٦ برقم ٢٢٠٣ من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن الزهري ، عن حميد وأبي سلمة ابني عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به ، وقال : هذا حديث لا يصح ، لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق تركه بعض أهل العلم ، منهم أحمد بن حنبل . اهـ وهكذا رواه ابن ماجه ٢٦٤٥ ، ٢٧٣٥ والنسائي في الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ١٢٢٨٦ والدارقطني ٩٦/٤ ، ٢٣٧ وابن عدي ٣٢٢ والبيهقي ٢٢٠/٦ وقال النسائي : إسحاق متروك . وقال البيهقي : إسحاق لا يحتج به ، إلا أن شواهده تقويه . وفي (م) : لا يرث المقتول .

(٣) هو في موطأ مالك ٧٠/٣ عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، في قصة المدلجي ، ورواه أحمد ٤٩/١ من طريق يحيى عن عمرو ، قال : قال عمر : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس لقاتل شيء » لورثتك . ورواه أيضا عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قتل رجل ابنه عمدا ، فرفع إلى عمر ، فجعل عليه مائة من الإبل ، وقال لا يرث

٢٣٠٧ - وقد عمل عمر رضي الله عنه على ذلك ، فأعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه ، وقد كان حذفه بسيف فقتله ،<sup>(١)</sup> ومثل هذا يشتهر ، ولم ينكر فكان إجماعاً ، ولأن

القاتل . ورواه الدارقطني ٩٥/٤ عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس لقاتل ميراث » ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٩/١١ عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب به مرسلًا ، ورواه أيضًا موقوفًا عن عمر وعلي ، وابن عباس ، وجماعة من التابعين ، قال الحافظ في التلخيص ١٣٥٨ : في حديث عمر اختلاف وتداخل بينه وبين حديث عمرو بن شعيب ، وكل من ابن المسيب وعمرو بن شعيب لم يدرك عمر ، فالحديث منقطع ، لكن يؤيده ما ذكر من الأحاديث .

(١) وقع في نسخ الشرح : دية قتادة . وصححناه من المغني ٢٩١/٦ ومن كتب الحديث ، والقصة رواها مالك في الموطأ ٧٠/٣ عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة ، حذف ابنه بالسيف ، فأصاب ساقه ، فنزى في جرحه فمات ، فقدم سراقه بن جمعشم على عمر بن الخطاب ، فذكر ذلك له ، فقال له عمر : اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير ، حتى أقدم عليك ، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه ، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ قال : ها أنا ذا . قال : خذها ، فإن رسول الله ﷺ قال « ليس لقاتل شيء » ورواه عنه الشافعي في المسند ١٨٥ وعبد الرزاق في المصنف ١٧٧٨٢ ورواه أحمد ٤٩/١ من طريق ابن أبي نجيح وعمرو بن شعيب ، عن مجاهد بن جبر ، فذكر الحديث ، وقال : أخذ عمر من الإبل ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين ثنية ، ثم دعى أبا المقتول فأعطاه إياه دون أبيه . ورواه ابن ماجه ٢٦٤٦ وابن أبي شيبة ٣٥٨/١١ عن أبي خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، أن قتادة رجلاً من بني مدلج قتل ابنه ، فأخذ منه عمر مائة من الإبل .... فقال : أين أخو المقتول ؟ الخ ، ورواه البيهقي ٢١٩/٦ من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، أن رجلاً من بني مدلج يدعى قتادة كانت له أم ولد ، وكان له منها ابنان ، فتزوج عليها امرأة ، فقالت : لا أرضى حتى ترعى علي أم ولدك . فأمرها أن ترعى عليها ، فأبى ابنها ذلك ، فتناول قتادة أحد ابنه بالسيف فمات ، الخ ورواه عبد الرزاق ١٧٧٨٠ عن ابن جريج ، عن عبد الكريم ، ذكر أن قتادة المدلجي كانت له جارية ، فجاءت برجلين ، فبلغا ثم تزوجا ، فقالت امرأته : لا أرضى حتى تأمرها بسرح الغنم . فأمرها فقال ابنها : نحن نكفي ما كلفنا أمنا . فلم تسرح أمهما ، فأمرها الثانية فلم تفعل ، وسرح ابنها ، فغضب وأخذ السيف وأصاب ساق ابنه ، فنزف فمات ، ثم ذكر قصة سراقه ، ثم قال لأخيه : هي لك ، وليس لأبيك منها شيء . وروى عبد الرزاق أيضا ١٧٧٧٨ عن سليمان بن يسار أن رجلاً من بني مدلج قتل ابنه ، فلم يقده منه عمر ، وأغرمه دية ، ولم يورث منه ، وورثه أمه وأخاه لأبيه ، ولهذا القصة عدة روايات من طرق كلها مرسله ، لكن كثرتها تفيد أنها مشتهرة عند التابعين . وفي (م) : لأبيه دون ابنه ، ومثل هذا أشهر .

التوريث يفضي إلى تكثير القتل المطلوب عدمه ، لأنه ربما استعجل قتل مورثه ليرثه .

إذا تقرر هذا فكلام الخرقى رحمه الله عام في كل قتل ، سواء تعلق به مأمم ، كقتل العائد ، والباغي العادل ، أو لم يتعلق به ، كقتل الخطأ ونحو ذلك ، وسواء كان القتل مضمونا بقصاص ، أو دية ، أو كفارة ، أو لم يكن ، كالقتل قصاصا ، أو حدا ، أو دفعا ، وقتل العادل الباغي ، والباغي العادل ، إن لم يضمن الباغي ،<sup>(١)</sup> وهو الصحيح ، والمتفق عليه عندنا في ذلك ، القتل المضمون ، وإن كان خطأ لا إثم فيه ، سدا للذريعة ، وطلبا للتحرز عنه ، أما غير المضمون كما تقدم ففيه ثلاث روايات ( إحداهما ) لا إرث مطلقا ، وهو مقتضى عموم كلام الخرقى ، وعموم الأحاديث ، وهو أمشى على سد الذريعة ( والثانية ) لا يمنع مطلقا ، صححه أبو الخطاب في الهداية ، لأن مضمونيته تدل على المؤاخذة به ، [ وذلك يناسب عدم الإرث عقوبة له ، وعدم مضمونيته تدل على نفي الحرج عنه ] ، وذلك يناسب الإرث ،<sup>(٢)</sup> ( والثالثة ) لا يرث الباغي العادل ، ويرث من عداه ممن لم يضمن قتله ، جزم به القاضي في الجامع الصغير ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، وأبو محمد في المغني ، في قتال أهل البغي ،<sup>(٣)</sup> لأن الباغي آثم ظالم ،

---

(١) في (د) : ربما تعجل ... عام من كل قتل ... أو دفعا ، وقتل الباغي العادل ، والعادل الباغي ، وفي (م) : كقتل العائد ... أو لم يتعلق به مأمم ، كقتل ... إن لم يضمن وهو .  
(٢) في (م) : وهو مقتضى كلام الخرقى .... مطلقا صححها . وفي (د) : وذلك يناسب الآيات .  
وفي (د) : عقوبة وعدم . وانظر كلام أبي الخطاب في الهداية ١٧٩/٢ .  
(٣) أي في حكم قتل بعض الورثة لمورثهم الباغي ونحوه ، كما في المغني ٢٩٢/٦ .

فناسب أن لا يرث ، مع دخوله في عموم النص والمعنى ،  
والعادل ، والقاتل قصاصا أو حدا ، ونحوهم ، مأذون لهم  
في الفعل ، مثابون عليه ، وذلك لا يناسب نفي الإرث ، بل  
الإرث طلبا لإقامة الحدود ونحوها ، المطلوب إقامتها شرعا ،  
فمنع الإرث ثم سد لوقوع القتل المطلوب عدمه ، ومنع  
الإرث هنا مفض إلى<sup>(١)</sup> سد المطلوب وقوعه شرعا ، فهو  
عكسه ، والله أعلم .

قال : ولا يرث مسلم كافرا ، ولا كافر مسلما ، إلا أن  
يكون معتقا فيأخذ ماله بالولاء .

ش : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم .

٢٣٠٨ - لما في الصحيحين وغيرهما عن أسامة أن رسول الله ﷺ قال  
« لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .<sup>(٢)</sup>

٢٣٠٩ - وفي الصحيحين أيضا عن أسامة ، أنه قال : يارسول الله أين  
تنزل غدا في دارك بمكة ؟ فقال « وهل ترك لنا عقيل من  
رباع أو دور ؟ » وكان عقيل ورث أبا طالب ، ولم يرثه  
جعفر ، ولا علي شيئا ، لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل  
وطالب كافرين .<sup>(٣)</sup>

(١) في (د) : وفي العادل والقاتل .... بل لا يرث طلبا ... فمنع ثم سدا . وفي (م) : هنا يفضي  
إلى . وفي (م ع س) : سدا لوقوع . والصواب رفع الكلمة لأنه خير منع .  
(٢) هو في البخاري ٤٢٨٣ ، ٦٧٦٤ ومسلم ٥١/١١ وأخرجه بقية الجماعة وغيرهم ، وفي (م) :  
عن أسامة بن زيد .

(٣) رواه البخاري ١٥٨٨ ومسلم ١٢٠/٩ ومالك ٥٩/٢ والشافعي في الأم ٢/٤ وعبد الرزاق  
٩٨٥١ ، ١٩٣١٣ وأبو داود ٢٩١٠ وابن ماجه ٢٧٣٠ وغيرهم ، وعند الجميع : وكان عقيل  
وطالب كافرين . أي فاختصا بإرث أبيهما أبي طالب ، وذكر الحافظ في الفتح ١٥/٨ وغيره أن  
طالبا مات قبل بدر ، فباع عقيل دور أبي طالب . وفي (م) : عن أسامة قال : يارسول الله تنزل

٢٣١٠ - وكان عمر يقول : لا يرث المؤمن الكافر .<sup>(١)</sup>

٢٣١١ - وعن محمد بن الأشعث ، أن عمه له يهودية أو نصرانية توفيت ، فذكر محمد ذلك لعمر بن الخطاب ، وقال : من يرثها ؟ فقال له عمر : يرثها أهل دينها . ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك ، فقال له عثمان : أتراني نسيت ما قال لك عمر ابن الخطاب ؟ يرثها أهل دينها . رواه مالك في الموطأ ،<sup>(٢)</sup> مع أن هذا قد حكى إجماعا ، أما في إرث

في دارك ... وكان عقيل قد ورث أبا طالب ، ولم يرث منه جعفر . وفي (م خ) : وكان عقيل وأبو طالب كافرين . وعند البخاري ومسلم : ورث أبا طالب هو وطالب . وعلق في هامش (خ) : صوابه (ولم يرث) بغير هاء . اهـ قلت : كلنا وقع عند ابن ماجه وغيره ، وما أثبتنا موافق لما في الصحيحين وقوله (في دارك) أي أتزل في دارك ؟ فحذف منه أداة الإستفهام ، قاله الحافظ في الفتح .

(١) وقع هذا الأثر بعد حديث أسامة المذكور عند البخاري ، وابن ماجه ، والبيهقي ٢١٨/٦ وقد رواه ابن أبي شيبة ٣٧٣/١١ عن سعيد بن جبير قال : قال عمر : لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر . وروى أبو يوسف في الآثار ٧٨١ عن سعيد بن جبير ، عن عمر قال : الكفر كلهم ملة واحدة ، لا نرثهم ولا يرثونا . وروى ابن أبي شيبة ٣٧٠/١١ والدارمي ٣٦٩/٢ عن طارق بن شهاب وغيره قال : ماتت عمه الأشعث بن قيس وهي يهودية ، فلم يورثه عمر منها ، وقال : يرثها أهل دينها .

(٢) محمد بن الأشعث هو ابن قيس الكندي ، أبو القاسم الكوفي ، ابن أخت أبي بكر الصديق ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قتله المختار سنة ٦٧ وهذا الأثر في موطأ مالك رواية يحيى ٥٩/٢ عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمه له الخ ، وقد استشكل الحافظ في تهذيب التهذيب ٦٥/٩ هذا الأثر ، لأن الأشعث إنما تزوج أم فروة أخت أبي بكر في خلافة الصديق ، فلا يتأتى لولدها أن يستفتي عمر ، لصغر سنه إذ ذاك ، ووجود والده ، فإن كان محمد ولد أم فروة فالسائل لعمر غيره ، فلعل الأشعث هو الذي سأل الخ ، أقول : إن الصواب كون الأشعث هو الذي سأل ، فقد روى عبد الرزاق ٩٨٥٩ ، ١٩٣٠٧ عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، قال : سمعت سليمان بن يسار يذكر أن محمد بن الأشعث أخبره ، أن عمه له توفيت يهودية ، فذكر ذلك الأشعث لعمر ، فقال : لا يرثها إلا أهل دينها . وروى أيضا ٩٨٥٨ ، ١٩٣٠٦ عن ابن جريج ، عن ميمون بن مهران ، عن رجل من كندة يقال له العرس بن قيس ، شيخ كبير كان يستعمل على الجزيرة ، فأخبرني أنه أخبره الأشعث بن قيس أنه ماتت له عمه يهودية ، فجاء عمر بن الخطاب في ميراثها يطلبه ، فأنى عمر أن يورثها لها ، وورثها

الكافر من المسلم فبلا نزاع ، وأما في المسلم من الكافر فقال  
أحمد : ليس فيه بين الناس اختلاف .<sup>(١)</sup> وحكي فيه خلاف  
ضعيف .

واستثنى الحرقى رحمه الله ما إذا أعتق المسلم كافرا ، أو  
الكافر مسلما ، فإنه يرثه بالولاء وهو إحدى الروايتين عن  
أحمد .

٢٣١٢ - واحتج بأن عليا قال : الولاء شعبة من الرق .<sup>(٢)</sup> انتهى -  
فكما أن الرق يثبت مع اختلاف الدين ، كذلك الولاء يثبت  
مع اختلاف الدين ، وفي هذا الاستدلال نظر ، فإنه لا نزاع  
في ثبوت الولاء ، إنما النزاع في ثبوت الإرث به ، ولعل أحمد  
رحمه الله فهم أن المراد بقول علي الإرث .

٢٣١٣ - وكذا حكي عن علي الإرث .<sup>(٣)</sup>

اليهود . وروى ابن أبي شيبة ٣٧١/١١ عن عبد الله بن معقل أن عمه للأشعث بن قيس ماتت  
وهي يهودية ، فلم يورثه عمر منها شيئا ، وقال : يرثها أهل دينها . ثم روى عن ميمون بن مهران ،  
عن العرس بن قيس ، عن عمر في عمه الأشعث كما تقدم ، وروى الدارمي ٣٦٩/٢ عن يحيى  
ابن سعيد ، أن سليمان بن يسار أخبره ، عن محمد بن الأشعث بنحوه ، وروى سعيد ٨٥/٣ عن  
الشعبي ، أن الأشعث بن قيس وفد إلى عمر في ميراث عمه له يهودية ... فقال : أولست أولى  
الناس بها ؟ قال : أهل ملتها من أهل دينها ، لا يتوارث أهل ملتين . ورواه البيهقي ٢١٨/٦ ، ٢١٩  
من طريق مالك عن يحيى ، ومن طريق شعبة عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب كما تقدم .  
(١) في (م د) : أما في إرث كافر من مسلم . وفي (خ د) : ليس بين الناس . وفي (م) : بين  
الناس خلاف .

(٢) رواه البيهقي ٣٠٢/١٠ ، ٣٠٥ من طريق عمران بن رباح ، عن عبد الله بن معقل ، قال :  
قال علي رضي الله عنه : الولاء شعبة من الرق ، فمن أحرز الولاء أحرز الميراث . قال البيهقي :  
وإنما معناه من كان له ولاء كان له الميراث بالولاء . وهكذا ذكره أبو محمد في المغني ٣٤٩/٦  
وقال : احتج به أحمد ، وكذا قال صاحب العذب الفائق ٣٠/١ وغيره ، وقد روى البيهقي  
٢٩٤/١٠ عن عمران عن عبد الله بن معقل قال سمعت عليا يقول : الولاء شعبة من النسب ثم  
رواه عن عمران عن عبد الله ، قال : سئل علي عن بيع الولاء فقال : أبيع الرجل نسبه .

(٣) قال في المغني ٣٤٩/٦ : لإحداهما يرثه ، روي ذلك عن علي ، وعمر بن عبد العزيز الخ ،

٢٣١٤ - وقد استدل لذلك بما روي عن جابر ، أن النبي ﷺ قال « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته » رواه الدارقطني ، وروي موقوفاً عن جابر ،<sup>(١)</sup> ويكون المراد [بالعبد]<sup>(٢)</sup> من كان عبده مجازاً ، وإلا فالعبد لا يرث بالإجماع ، (وبالجملّة) هذه الرواية اختيار عامة الأصحاب ، حتى أن القاضي في الجامع الصغير ، والشريف في خلافه ، والشيرازي ، وابن عقيل في التذكرة ، وابن البنا في الخصال ، لم يذكروا غيرها ،<sup>(٣)</sup> وقال أبو الخطاب في هدايته : إنها الأظهر . (والرواية الثانية) لا يتوارثان ، لما

وقال في المبدع ٢٧٧/٦ : روي عن عمر وعلي وغيرهما . اهـ وقد روى ابن أبي شيبة ٣٧٢/١١ عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي ، قال : لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر إلا أن يكون عبداً له فيرثه . وتقدم في التعليق قبله قوله علي : فمن أحرز الولاء أحرز الميراث ، فإن عمومه يدخل فيه المولى الكافر ، وكذا عموم قوله : الولاء شعبة من الرق . وفي (خ) : وكأ أن الرق . وفي (د) : إنما النزاع في الإرث به .

(١) هو في سنن الدارقطني ٧٤/٤ من طريق عبد الله بن وهب ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر به مرفوعاً ، ورواه أيضاً الحاكم ٣٤٥/٤ والبيهقي ٢١٨/٦ وابن عدي ٢٢٣١ وابن حزم في المحلى ١٠/٤٠٣ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢٨٧٤ من طرق عن ابن وهب به ، وقال ابن حزم : ليس فيه إلا ما يخاف من تدليس أبي الزبير وقال ابن عدي : لا يرويه عن ابن جريج غير محمد بن عمرو وقال : في حديثه مناكير . وقال الحاكم : محمد هو اليافعي من أهل مصر صدوق ، صحيح . ووافقه الذهبي . ورواه عبد الرزاق ٩٨٦٥ ، ١٩٣١٠ من طريق ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا يرث اليهود ولا النصارى المسلمين ، ولا يرثونهم إلا أن يكون عبد الرجل أو أمته . ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٣/١١ عن أسباط ، عن أشعث عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لا يرث الرجل غير أهل ملته ، إلا أن يكون عبد رجل أو أمته : ورواه الدارمي ٣٦٩/٢ من طريق شريك ، عن الأشعث ، عن الحسن ، عن جابر ، قال : قال النبي ﷺ « لا نرث أهل الكتاب ، ولا يرثونا إلا أن يموت للرجل عبده أو أمته » ورواه الدارقطني ٤/٧٥ وعنه البيهقي ٢١٨/٦ من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج به موقوفاً ، وقال الدارقطني : وهو المحفوظ ، ونقل ذلك البيهقي وأقره ، ووقع في (م) (د) : وقد يستدل لذلك .

(٢) سقطت اللفظة من (خ) .

(٣) انظر المسألة في الهداية ١٨٢/٢ والمحرر ٤١٣/١ والكافي ٥٥٦/٢ والمغني ٣٤٩/٦ وفي (د) : وبالجملّة ، وهذه . وفي (م) : اختارها عامة ... لم يذكروا هذا .

تقدم من قوله عليه السلام « لا يرث الكافر المسلم » وغير ذلك .

٢٣١٥ - ولأنه عليه السلام شبه الولاء بالنسب ، بقوله « الولاء لحمه كلحمه النسب »<sup>(١)</sup> وإذا لم يثبت الإرث مع اختلاف الدين في النسب ، ففي الولاء أجدر ، وهذه الرواية اختيار أبي محمد ، وعليها إن كان للمعتق عصبه على دين المعتق ورثوه ، لأن وجود المعتق في نظر الشارع والحال هذه كالعدم ، وإن أسلم الكافر من المعتق ، أو المعتق ورث المعتق ،<sup>(٢)</sup> رواية واحدة لزوال المانع . انتهى .

ومفهوم كلام الخري أن المسلم يرث المسلم ، وهو واضح ، وأن الكافر يرث الكافر ، ولا نزاع في ذلك إذا اتفق الدين والدار ، وهو مقتضى ما تقدم من الحديث ، وقصة عقيل وطالب ، وقصة عمر رضي الله عنه .

٢٣١٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال « لا يتوارث أهل ملتين شتى » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه وللترمذي مثله من حديث جابر ، ولم يقل : شتي ،<sup>(٣)</sup> ومفهومه أن أهل الملة الواحدة يتوارثون ، أما إن

---

(١) تقدم هذا الحديث برقم ٢٢٩٠ وذكرنا أنه رواه البيهقي ٢٤٠/٦ عن الحسن مرسلا ، ورواه أيضا ٢٩٢/١٠ ، ٣٢٣ عن ابن عمر مرسلا ومتصلا ، وصوب الإرسال ، وخطأ طرقة المرفوعة ، ونازعه ابن التركاكي وأورد له شواهد ، وقد روي موقوفا على ابن المسيب ، عند عبد الرزاق ١٦١٤٩ وسعيد بن منصور ١١٧/٣ ورواه الدارمي ٣٩٨/٢ عن ابن مسعود موقوفا بلفظ : لا يباع ولا يوهب . ووقع في (خ) : والرواية الثالثة .

(٢) في (م) : مع اختلاف الدين ، ففي الولاء .... عصبه على دينه ، ورثه لأن وجود العتق .... أو المعتق ورثه المعتق . وفي (د) : وعليها أن للمعتق .

(٣) ما تقدم من الحديث أي حديث أسامة ، وقصة عقيل وطالب أي في اختصاصهما بإرث أبيهما ، لكونهما على دينه حين موته ، وقصة عمر أي مع الأشعث أو محمد بن الأشعث في عمته ، حيث



اختلفت مللهم فهل يتوارثون ؟ فيه روايتان ( إحداهما ) يتوارثون اختارها الخلال ، وهي مقتضى كلام الخرقى ، لأن الله تعالى ذكر ميراث الآباء من الأبناء ، والأبناء من الآباء ، وغيرهم من الأقارب ذكرا عاما ، فلا يترك ذلك إلا فيما تيقن خروجه والذي تيقن خروجه بالنص أن الكافر<sup>(١)</sup> لا يرث المسلم ، والمسلم لا يرث الكافر ، إذ قوله عليه السلام « لا يتوارث أهل ملتين » يحتمل أن يحمل على ذلك ، إذ هو المتيقن<sup>(٢)</sup> ، ويعضد هذا قوله تعالى ﴿ **والذين كفروا بعضهم أولياء بعض** ﴾<sup>(٣)</sup> ( والثانية ) لا يتوارثون ، اختارها أبو بكر ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ،

قال : يرثها أهل دينها . أما حديث عبد الله بن عمرو فهو عند أحمد ١٧٨/٢ وأبي داود ٢٩١١ وابن ماجه ٢٧٣١ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف ٨٧٢٤ كلهم روه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، وهكذا رواه سعيد ١٣٧/٣ والدارقطني ٧٢/٤ ، ٧٥ ، والحاكم ٤ / ٣٤٥ والبيهقي ٦ / ٢١٨ والرامهرمزي في المحدث الفاصل ٦٤٢ وابن عدي ٨١٦ ، ١٧٣٦ ، ٢٤١٨ وغيرهم ، من طرق عن عمرو بن شعيب به ، ورواه عبد الرزاق ٩٨٥٧ ، ١٩٣٥ عن عمرو بن شعيب مرسلا ، وأما حديث جابر فهو عند الترمذي ٦ / ٢٧٩ رقم ٢١٩١ وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليل . اهـ ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٧٩١ : وابن أبي ليلي هذا لا يحتج بحديثه . اهـ وقد اتفقت نسخ الشرح على إسقاط اسم عبد الله ، وجعل الحديث عن عمرو بن العاص ، وهو خطأ كما عرفت من طرقه ومواضعه في كتب الحديث ، وكتب الفقه ، كالغني ٦ / ٢٩٥ والكافي ٢ / ٥٥٧ والعذب الفائض ١ / ٣٣ والمنتقى مع النيل ٦ / ٨٣ وغيرها ، ووقع في البلوغ ٩٧٤ والمبدع ٦ / ٢٣٣ عبد الله بن عمر . بغير واو ، والظاهر أنه خطأ من الطابع أو الناسخ ، والمراد بقوله : إذا اتفق الدين والدار . كون الوارث والمورث معا في دار سلم أو دار حرب ، واختلاف التوارثين في الدمة والحراية مانع عند الحنفية والشافعية ، كما ذكره في ( العذب الفائض ) ١ / ٤١ وغيره . وفي (خ) : وقصة عقيل وأبي طالب ، وقصة عمر أيضا .

(١) في (د) : إحداهما يتوارثان ، اختارها الخلال وهو مقتضى . وفي (م) : ذكر ميراث الآباء والأبناء ... إلا فيما يتيقن خروجه ، والذي يتيقن خروجه وأن الكافر . وفي (خ) : والأبناء من الأبناء . وعلق في (خ) على قوله (إن اختلفت مللهم) : أي مع اتفاق الدار . اهـ .  
(٢) في (م) : يحتمل على ذلك . وفي (د) : إذ هو المتفق .  
(٣) سورة الأنفال ، الآية ٧٣ .

لظاهر قوله عليه السلام « لا يتوارث أهل ملتين » ومثله يصلح للتخصيص ، وأما إن اختلفت الدار واتفق الدين ، كالذمي مع الحربي وعكسه ، فالمنصوص - وهو اختيار أبي محمد - التوارث ، عملا بظاهر الحديث ، ومنع القاضي وكثير من الأصحاب التوارث ، لانتفاء الموالاة بينهما ، وعكس ذلك<sup>(١)</sup> لو اختلفت الدار واختلف الدين ، كحريين اختلف دينهما ، فإن القاضي قال : يتوارثان . وخالفه أبو محمد ، وهو أوفق للمنصوص ، والله أعلم .

( تنبيه ) قال القاضي وعامة الأصحاب : إن الكفر ثلاث ملل ، اليهودية ، والنصرانية ، ومن عداهم ، لأن من عداهم يشملهم أنه لا كتاب لهم . قال أبو محمد : ويحتمل كلام أحمد أن يكون الكفر مللا كثيرة ، فيكون المجوس ملة ، وعبدة الأوثان ملة ، وعباد الشمس ملة ، قال : وهذا أصح إن شاء الله تعالى ، لظاهر قوله عليه السلام « لا يتوارث أهل ملتين شتى »<sup>(٢)</sup> قال : ولم نسمع عن أحمد تصريحاً بتقسيم الملل ، قلت : وظاهر نقل أبي البركات أن أحمد نص<sup>(٣)</sup> على أنهم ثلاث ملل ، والله أعلم .

قال : والمرتد لا يرث أحدا إلا أن يرجع قبل قسمة

الميراث .<sup>(٤)</sup>

(١) في (د) : والثالثة لا يتوارثون . وعلق في (خ) على قوله (وعكس ذلك) : هذا القسم مكرر يظهر بالتأمل فليتأمل .

(٢) أي المروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وجابر ، المتقدم قريبا ، وليس في (م) : شتى . والبحث في الملل في الهداية ١٧٤/٢ والمحرر ٤١٣/١ والمقتع ٤٤٩/٢ والكافي ٥٥٧/٢ والمغني ٢٩٥/٦ والفروع ٥٠/٥ والإنصاف ٣٥٠/٧ والمبدع ٢٣٣/٦ .

(٣) في (م) : عن أحمد صريحا . وما أثبتنا هو نص ما في المغني ٢٩٦/٦ وقد تصرف الشارح في كلام أبي محمد بالتقديم والتأخير والإختصار كما دته . وفي (د) : أن نص أحمد .

(٤) في المتن و (م) : قبل أن يقسم . وفي (د) : قبل قسم .

ش : المرتد لا يرث أحدا لا من المسلمين ولا من الكفار ،  
 أما من المسلمين فلما تقدم من قوله عليه السلام « لا يرث  
 المسلم الكافر » الحديث ، وأما من الكفار فلأنه لم يثبت له  
 حكم مثلهم ،<sup>(١)</sup> بدليل أنه لا يقر على كفره ، ولا تحل  
 ذبيحته ، ولا نكاحه ، إن كان امرأة ، فإن مات له موروث  
 فرجع قبل أن يقسم الميراث ، وكان ممن يقبل رجوعه ،  
 فحكمه<sup>(٢)</sup> حكم الكافر الأصلي إذا أسلم قبل الميراث ، على  
 ما سيأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : وكذلك من أسلم<sup>(٣)</sup> على ميراث قبل أن يقسم  
 قسم له .

ش : هذا أشهر الروایتين عن أحمد ، واختيار الشريف ، وأبي  
 الخطاب في خلافهما .

٢٣١٧ - لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله  
 ﷺ « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل  
 قسم أدركه قسم الإسلام فإنه على قسم الإسلام » رواه أبو  
 داود وابن ماجه .<sup>(٤)</sup>

(١) في (خ د) : حكم مثلهم .

(٢) في (م) : موروث فأسلم قبل .... ممن يقبل دخوله فحكمه . وفي (م د) : قبل قسم الميراث .

(٣) في المتن و (م) : وكذلك كل من أسلم .

(٤) هو في سنن أبي داود ٢٩١٤ وابن ماجه ٢٤٨٥ من طريق محمد بن مسلم الطائفي ، عن  
 عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، وكذا رواه البيهقي ١٢٢/٩ وأبو يعلى ٢٣٥٩  
 وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ٢٧٩٤ لكن محمد بن مسلم وثقه ابن معين وغيره ،  
 وتكلم فيه أحمد ، كما في تهذيب التهذيب ، وقد رواه عبد الرزاق ٩٨٩٣ ، ١٩٣٢ من طريق ابن  
 طاوس ، عن عطاء بن أبي رباح ، ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي  
 الشعثاء جابر بن زيد مرسلا ، ورواه سعيد بن منصور ٩٧/٣ عن خالد الحذاء ، عن عطاء بن أبي  
 رباح ، قال : قال رسول الله ﷺ « كل ميراث أدركه الإسلام ولم يقسم قسم قسمة الإسلام » ثم رواه

٢٣١٨ - وروى سعيد في سننه من طريقين ، عن عروة وابن أبي مليكة  
عن النبي ﷺ أنه قال « من أسلم على شيء فهو له » . (١)

٢٣١٩ - ويروى أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا بذلك مختصر ،  
رواه ابن عبد البر في التمهيد ، (٢) والحكمة في ذلك - والله

عن سفیان ، عن عمرو بن دينار مرسلا ، بلفظ حديث ابن عباس ، ورواه الطبراني في الكبير ١١٤٨٨  
عن محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف عن سالم الأفلح عن ابن عباس به وقد روى ابن  
ماجه ٢٧٤٩ والطبراني في الأوسط ٢٣٢ وابن عدي ١٤٦٨ من طريق ابن لهيعة ، عن عقيل ، أنه سمع  
نافعا يخبر عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « ما كان من ميراث قسم في الجاهلية » الخ ،  
وضعه في الزوائد بابن لهيعة ، وقد رواه عبد الرزاق ١٩٣٣١ من طريق ابن جريج ، عن سليمان بن  
موسى ، عن نافع مرسلا مثله ، وروى عبد الرزاق ١٩٠٠٢ عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ،  
قال : قضى رسول الله ﷺ إن مات الولد أو الولد عن مال ، أو ولاء فهو لورثته من كانوا ، ثم ذكر  
قضايا في الميراث إلى أن قال : وقضى أن كل مال قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وأن ما  
أدرك الإسلام ولم يقسم فهو على قسمة الإسلام .

(١) الطريق الأولى في سنن سعيد ٩٦/٣ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة  
ابن الزبير ، به مرفوعا مرسلا ، والطريق الثانية بعدها عند سعيد عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة  
به مرسلا ، وأورده ابن حزم في المحلى ٤١٠/١٠ من طريق عبد الرزاق ، عن عمرو بن شعيب ،  
في القضاء المذكور في التعليق قبله ، وقد روى عبد الرزاق في الجزء السادس برقم ٩٨٨٨ عن  
عطية بن أبي رباح ، قال : إن مات وله ولد نصراني فلم يقسم ميراثه حتى أسلم فلا حق له .  
وروى أيضا ٩٨٩٧ عن الزهري قال : إذا أسلم طالب الميراث ، بعد وفاة صاحب الميراث ، فلا  
شيء له منه . وروى أيضا في الجزء العاشر برقم ١٩٣٠٨ عن أبي الشعثاء - وهو جابر بن زيد  
- قال : إن مات وله ولد كافر فلم يقسم الميراث حتى أسلم ورث مع المسلم .

(٢) لم أجده في المطبوع من التمهيد في مظنته ، فلعله فيما لم يطبع ، وقد حكاه عنهما الحفاظ في  
الفتح ٥٠/١٢ حيث ذكر ثلاثة أقوال فيمن أسلم قبل قسم الميراث (أحدها) منع الإرث ، (والثاني)  
أن المسلم يرث الكافر ولا عكس ، والثالث أن الإعتبار بقسمة الميراث ، جاء ذلك عن عمر وعثمان ،  
وعن عكرمة والحسن ، وجابر بن زيد ، وهو رواية عن أحمد . اهـ وقد روى عبد الرزاق ١٩٣٣٢  
عن قتادة ، وأبي قلابة أن عمر قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه ، وروى عبد  
الرزاق أيضا ١٩٣٢٠ عن أبي قلابة ، عن رجل ، عن يزيد بن قتادة قال : توفيت أمة نصرانية  
وأنا مسلم ... فركبنا في ذلك إلى عمر ، فقضى أن ميراثها لزوجها ولابن أخيها ، ولم يرثني ،  
قال : وتوفي جدي وهو مسلم ... وترك ابنته ، فورثني عثمان ماله كله ، ثم أسلمت ابنته ، فركبت  
إلى عثمان ، فسأل عبد الله بن الأرقم فقال : كان عمر يقضي من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ،  
بأن له ميراثا واجبا بإسلامه . فورثها عثمان . ورواه ابن أبي شيبة ٤٢٥/١١ عن يزيد بن قتادة ،

أعلم - الترغيب له ، والحث على الإسلام ، فعلى هذا إن أسلم قبل قسم البعض ورث ما بقي ، فإن كان الوارث واحدا فتصرفه في التركة وحيازتها بمنزلة قسمها ، ذكر ذلك أبو محمد ( والرواية الثانية ) لا شيء له ، لظاهر قوله عليه السلام « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » وهذا حين الموت كان كافرا ، فلا يرث بمقتضى ظاهر الحديث .

ولو زال مانع الرق قبل القسمة فقال التيمي : يخرج إرثه على الإسلام قبل القسمة ، وليس بشيء ، فإن أحمد نص على التفرقة في رواية<sup>(١)</sup> محمد بن الحكم ، فامتنع الإلحاق ، ثم إن الأصل هو المنع ، لقيام المانع حال الموت ، خرج منه الإسلام ترغيبا فيه ، فبقي<sup>(٢)</sup> ما عداه على الأصل ، إذ لا أثر فيه ، ولا هو في معنى ما فيه الأثر ، إذ لا شيء من الطاعات يقاوم الإسلام ، ثم العتق ليس من فعل العبد فلا يرغب فيه ، والله أعلم .

قال : ومن قتل على رده<sup>(٣)</sup> فماله فيء .

ش : هذا المشهور من الروايات ، والمختار عند القاضي

---

أن أباه توفي وهو نصراني ، فلم يورثه عمر منه ، ثم توفيت أم يزيد وهي مسلمة ، فأسلم إخوته بعد موتها ، فارتفعوا إلى عثمان ، فسأل عن ذلك فورثهم . وروى سعيد ٩٦/٣ عن يزيد بن قتادة الشيباني ، أنه شهد عثمان بن عفان ورث رجلا أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، وقد ذكر هذا الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٦/٤ وعزاه للطبراني وكذا ذكره الحافظ في الإصابة ، في ترجمة قتادة والد يزيد ، وعزاه أيضا ليحيى الشيرازي ، وأبي مسلم الكجي .

(١) في (خ) : لظاهر « لا يرث المسلم الكافر » وفي (م) : وهذا حين الموت كافر .... مانع الرق قبل القسم . وفي (م) د) : فقال التيمي يتخرج . وفي الإنصاف ٣٤٩/٧ وخرجه التيمي على الإسلام .

(٢) في (م) : فيبقى .

(٣) في المتن والمعني : ومتى قتل المرتد على رده .

وأصحابه وعامة الأصحاب ، لأنه لا يرثه أقاربه المسلمون ،<sup>(١)</sup> لقوله عليه السلام « لا يرث المسلم الكافر » ، وقوله « لا يتوارث أهل ملتين » ولا أقاربه الذين اختار دينهم ، لأنه لا يرثهم ، فلا يرثونه ،<sup>(٢)</sup> لما تقدم من أنه لم يثبت له حكم ملتهم ، وإذا امتنع إرث الفئتين منه ، تعين كون ماله فينا ، لعدم الوارث له شرعا ( والرواية الثانية ) يرثه ورثته من المسلمين ، جعلنا للردة بمنزلة الموت ، لأنها إما أن تزيل أملاكه ، وإما أن تزلزلها ، وتصيره كالمریض الخوف عليه ، فيتعلق حق ورثته إذا ،<sup>(٣)</sup> ولا يزول حقهم إلا بنص ، ولا نص .

٢٣٢٠ - وقد روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : بعثني أبو بكر رضي الله عنه - عند رجوعه - إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين .<sup>(٤)</sup> قال الخلال : وهذه الرواية

(١) في (م) : هذا هو المشهور . وفي (خ) : عند القاضي وعامة الأصحاب ، لأنه لا يرث أقاربه المسلمين .

(٢) في (م د) : فإنه لا يرثهم . وفي (م) : فهم لا يرثونه .

(٣) أي يتعلق حقهم بماله . وفي هامش (خ) : كذا في النسخ من غير ذكر الضمير . اهـ .

(٤) استدلل به الشارح على أن المرتد يرثه أقاربه من المسلمين ، وتبع في ذلك أبا محمد في المغني ٣٠١/٦ وهو ظاهر الدلالة ، لكنني لم أجده بهذا اللفظ مستندا في كتب الأسانيد المطبوعة ، وقد روى البيهقي ٢٢٢/٦ عن زيد قال : أمرني أبو بكر حيث قتل أهل الجامة أن يورث الأحياء من الأموات . الخ قال : وبهذا الإسناد قال : أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليألي طاعون عمواس قال : كانت القبيلة تموت بأسرها ، فيرثهم قوم آخرون قال : فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض . وهذان الأثران لا صلة لهما بميراث المرتد ، وقد روى عبد الرزاق ١٩٢٩٦ عن معمر ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، قال : أتني علي بشيخ كان نصرانيا ، فأسلم ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له علي : لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا . قال : فارجع إلى الإسلام . قال : أما حتى ألقى المسيح فلا . فأمر به علي فضربت عنقه ، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين . ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٥/١١ وابن منصور ١٢٣/٣ عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، قال : أتني علي

أشبهه بقوله . ( والرواية الثالثة ) يكون لقرابته الذين اختار دينهم ، بشرط أن لا يكونوا مرتدين ، لمفهوم « لا يرث الكافر المسلم » مفهومه أن الكافرين يتوارثان ، وقد رجع أحمد عن هذا القول في رواية ابن منصور وقال : كنت أقول : يرثه أهل ملته . ثم جئنا<sup>(١)</sup> عنه ، والله أعلم .

قال : وإذا غرق المتوارثان ، أو كانا<sup>(٢)</sup> تحت هدم ، فجهل أولهما موتا ، ورث بعضهم من بعض .

٢٣٢١ - ش : نص أحمد على ذلك ، معتمدا على أنه قول عمر ، وعلي ، وشریح ، وإبراهيم ، والشعبي ،<sup>(٣)</sup> انتهى .

بالمستورد العجلي ، ارتد عن الإسلام ، فعرض عليه الإسلام فأبى ، فضرب عنقه ، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين . قال سعيد : ليس هذا الحديث إلا عند أبي معاوية . اهـ وقد عرفت أنه عند معمر ، كما رواه عبد الرزاق ، ورواه أيضا البيهقي ٢٥٤/٦ من طريق شريك ، عن سماك ، عن ابن عبيد بن الأبرص ، قال : كنت عند علي ، فأبى برجل من بني عجل ، يقال له المستورد ، كان مسلما فتتصر ، فذكر القصة ، وروى ابن أبي شيبة ٣٥٥/١١ عن الحكم ، عن علي ، في ميراث المرتد لورثته المسلمين . ورواه البيهقي ٢٥٤/٦ عن الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، وقال . هذا منقطع . وكذا رواه الدارمي ٣٨٤/٢ عن أبي عوانة ، عن الأعمش ، وعن الحجاج عن الحكم ، وروى عبد الرزاق ١٩٢٩٧ عن معمر وابن جريج ، قالا : بلغنا أن ابن مسعود قال في ميراث المرتد مثل قول علي ، وروى ابن أبي شيبة ٣٥٤/١١ والدارمي ٣٨٤/٢ من طريق الوليد بن جميع ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : كان ابن مسعود يورث أهل المرتد إذا قتل . ووقع في (م) : أن أقسم ماله .

(١) في (د) : ثم حذف عنه .

(٢) في (د) والمغني : أو ماتا .

(٣) روى عبد الرزاق ١٩١٥٠ عن جابر الجعفي ، عن الشعبي ، أن عمر وعليا قضيا في القوم يموتون جميعا - لا يدري أيهم يموت قبل - أن بعضهم يرث بعضا . وروى أيضا ١٩١٥٣ عن ابن جريج ، عن ابن أبي ليلى ، أن عمر وعليا قالا - في قوم غرقوا جميعا ، لا يدري أيهم مات قبل كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ، ماتوا جميعا ، لكل رجل منهم ألف درهم ، وأهم حية ، يرث هذا أمه وأخواه ، ويرث هذا أمه وأخواه ، فيكون للأُم من كل رجل منهم سدس ما ترك ، وللإخوة ما بقي ، ثم تعود الأم فترث من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث . ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٣/١١ عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن عبيدة أن قوما وقع عليهم بيت ، أو ماتوا في طاعون ، فورث

٢٣٢٢ - قال الشعبي : وقع الطاعون بالشام عام عمواس ، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم ، فكتب في ذلك إلى عمر ، فكتب عمر : أن ورثوا بعضهم من بعض .<sup>(١)</sup> ومعنى توريث

عمر بعضهم من بعض . وكذا رواه عن سماك ، عن رجل ، عن عمر ، وعن سفيان ، عن أبي حصين ، عن الشعبي ، ورواه الدارمي ٣٧٩/٢ عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، ورواه سعيد ١٠٥/٣ عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمران ، في أناس ماتوا في بيت جميعا ، لا يدري أيهم مات قبل صاحبه ، قال : يورث بعضهم من بعض . وروى عبد الرزاق ١٩١٥٢ والدارمي ٣٧٩/٢ عن حريش ، عن أبيه ، عن علي أن أخوين قتلا في صفين ، فورث أحدهما من الآخر . وكذا رواه ابن أبي شيبة ٣٤٣/١١ وروى أيضا هو وسعيد بن منصور ١٠٥/٣ عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي ، أن قوما غرقوا في سفينة ، فورث علي بعضهم من بعض . وكذا رواه سعيد عن هشيم ، عن أشعث ، عن الشعبي ، وروى عبد الرزاق ١٩١٥٧ عن مغيرة ، عن الهيثم بن قطن ، قال : ماتت امرأتي وابنتي جميعا غرقوا أو أصابهم شيء ، فورث شريح بعضهم من بعض . ورواه ابن أبي شيبة عن قطن بن عبد الله ، أن امرأة ركبت في الفرات ، ومعها ابن لها غرقا جميعا ، فأتينا شريحا فقال : ورثوا كل واحد من صاحبه ، ولا ترد علي واحد منهما مما ورث من صاحبه شيئا ، وكذا رواه سعيد ١٠٦/٣ وروى عبد الرزاق ١٩١٥٥ وابن أبي شيبة ٣٤٤/١١ وسعيد ١٠٧/٣ من طريق الأعمش ومنصور ومغيرة ، عن إبراهيم في القوم يموتون ، لا يدري أيهم مات قبل ، قال : يورث بعضهم من بعض . قال منصور : لا يضرك بأيهم بدأت ، ولا يورث واحد منهم مما ورث من صاحبه شيئا . وروى عبد الرزاق ١٩١٥٦ عن الثوري ، عن أبي سهل ، أنه سأل إبراهيم عن ثلاثة إخوة غرقوا أو ماتوا جميعا ، ولهم أم حية ، فورثها من كل واحد سدسا ، ثم ورث بعضهم من بعض ، ثم ورثها بعد الثلث من كل واحد مما ورث من صاحبه . وروى البيهقي ٢٢٢/٦ الكثير من هذه الآثار وغيرها ، وشرح هو ابن الحارث الكندي ، القاضي المشهور ، المتوفى سنة ٨٧ وله ترجمة مطولة في أخبار القضاة ١٨٩/٢ وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي ، التابعي المشهور ، والشعبي هو عامر بن شراحيل ، العالم الكبير ، المشهور في التابعين ، ولم أجد أثرا عنه في هذا الباب ، لكنه روى ذلك عن عمر وعلي والحارث وغيرهم كما ذكرنا ، ووقع في (م) : نص على ذلك أحمد .

(١) رواه سعيد بن منصور ١٠٦/٣ عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، بهذا اللفظ ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٣/١١ عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن عبيدة أن قوما وقع عليهم بيت ، أو ماتوا في طاعون ، فورث عمر بعضهم من بعض ، وروى ابن أبي شيبة ٣٤٤/١١ عن قتادة ، عن رجل ، عن قبيصة بن ذؤيب ، أن طاعونا وقع بالشام ، فكان أهل البيت يموتون جميعا ، فكتب عمر أن يورث الأعلى من الأسفل ، وإذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من ذا ، وهذا من ذا . قال سعيد : الأعلى من الأسفل . كان الميت منهم يموت وقد وقعت يده على آخر إلى جنبه ، وقال البيهقي ٢٢٢/٦ : وقد روي عن الشعبي أن عمر ورث بعضهم من بعض من تلامذ أموالهم ، وفي رواية أنه قال لعلي :



بعضهم من بعض ، أن يقدر أحدهما مات أولاً ، ويورث الآخر من تركته ، ثم يقسم إرثه منها على ورثته الأحياء ، ثم تصنع بالآخر وتركته كذلك ، فعلى هذا<sup>(١)</sup> لو غرق أخوان ، أحدهما مولى زيد ، والآخر مولى عمرو ، صار مال كل واحد منهما لمولى الآخر ، ولو غرق أخ وأخت ، وخلفا أما ، وعمما ، وزوجا ، فيقدر الأخ مات أولاً ، وقد خلف زوجته ، وأمه وأخته ، وعمه ، فللزوجة الربع وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، ولا شيء للعم ، أصل مسألتهم من اثني عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر ، للزوجة ثلاثة<sup>(٢)</sup> ، وللأم أربعة ، وللأخت ستة ، مقسومة على الأحياء من ورثتها ، وهم زوجها ، وأمها ، وعمها ، مسألتهم من ستة ، وسهامها ستة فتصح المسألتان<sup>(٣)</sup> من ثلاثة عشر ، للزوجة ثلاثة ، وللأم ستة ، أربعة من ابنا واثنان من ابنتها ، وللزوج ثلاثة ، وللعم سهم ، ثم تقدر الأخت ماتت أولاً ، وقد خلفت أخاها ، وزوجها ، وأمها ، وعمها ، للزوج النصف ، وللأم الثلث ، والباقي للأخ وهو سهم ، ولا شيء للعم ، المسألة من ستة ، والحاصل للأخ سهم ، مقسوم على ورثته

---

ورث هؤلاء . وعن قتادة أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض . قال : وهاتان الروایتان منقطعتان . يعني أن الشعبي لم يدرك ذلك ، فإن هذا الطاعون وقع في عام ١٨ في خلافة عمر رضي الله عنه ، ومات فيه خلق كثير من الصحابة وغيرهم ، (وعمواس) اسم كورة في فلسطين ، كما في تاج العروس ، مادة «عموس» .

(١) ليس في (م) : من بعض . ولا في (د) : الآخر . وفي (خ) : ومثال هذا .

(٢) لم تذكر الزوجة في الورثة الأولين ، وقد نبه على ذلك ابن نصر الله في تعليقه على نسخة (خ) : وعليه فالورثة أمهما وعمهما ، وزوج الأخت ، وزوجة الأخ . وفي (م د) : مات أولاً وخلف . وفي (م) : ولا شيء للعم ، مسألتهم .... للزوجة الربع ثلاثة .

(٣) في (م د) : من ورثتها وهي زوجها . وفي (م) : فتصح المسألة .

الأحياء ، وهم زوجته ، وأمه ، وعمه ، مسألتهم من اثني عشر ، وسهم عليها لا يصح ، ولا يوافق ، فاضرب اثني عشر في ستة ، تبلغ اثنين وسبعين ، للزوج ثلاثة في اثني عشر ، بستة وثلاثين ، وللأم سهمان في اثني عشر ، بأربعة وعشرين ، المجموع ستون ، والباقي اثنا عشر بين زوجة الأخ ، والأم ، والعم ،<sup>(١)</sup> للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة ، وللعمة خمسة ، وعلى هذا .

وخرج أبو الخطاب ومن تبعه منع توارث بعضهم من بعض ، وإليه ميل أبي محمد .

٢٣٢٣ - لما روى سعيد في سننه عن يحيى بن سعيد ، أن قتلى اليمامة ، وقتلى صفين ، والحرة ، لم يورثوا بعضهم من بعض ، وورثوا عصبتهم الأحياء .<sup>(٢)</sup> ولأن شرط التورث حياة الوارث بعد

(١) في (م) : وسهامهم عليها لا يصح . وسقط منها (للزوج ثلاثة .... والأم والعم) .  
 (٢) هو في سنن سعيد ١٠٧/٣ عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى به ، ورواه عبد الرزاق ١٩١٦٥ عن ابن جريج ، عن يحيى ، أن أهل الحرة وأصحاب الجمل لم يورثوا . وروى البيهقي ٢٢٢/٦ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد من علمائهم ، أنه لم يوارث من قتل يوم الجمل ، ويوم صفين ، ويوم الحرة ، وروى عبد الرزاق ١٩١٦٦ عن عباد بن كثير ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ، أنه ورث الأحياء من الأموات ، ولم يورث الموق بعضهم من بعض ، وكان ذلك يوم الحرة ، قال عبد الرزاق : وأخبرناه أيضا عن أبي الزناد ، عن خارجة ابن زيد ، أن أبا بكر قضى في أهل اليمامة مثل قول زيد ، ورث الأحياء من الأموات ، ولم يورث الأموات بعضهم من بعض . وفي الباب آثارا عن بعض الصحابة والتابعين ، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري النجاري ، التابعي المشهور ، مات سنة ١٤٣هـ أو نحوها كما في تهذيب التهذيب ، وهو لم يدرك هذه الوقعات ، فإن غزوة اليمامة بين المسلمين وبني حنيفة أتباع مسيلمة الكذاب ، كانت في سنة ١١هـ في عهد الصديق ، ووقعة الجمل في أول سنة ٣٦ في العراق ، ووقعة صفين ووقعة كبيرة بين أهل الشام وأهل العراق سنة ٣٦هـ والحرة ، ووقعة بالمدينة المنورة سنة ٦١هـ بين أهل المدينة والجنود الذي بعثه إليهم يزيد بن معاوية من الشام ، لما خلعه ، وقد قتل في الجميع خلق كثير من المسلمين ، كما فصل ذلك ابن كثير في التاريخ وغيره ، وقد روي نحو هذا الأثر عن جعفر الصادق ، عن أبيه محمد بن علي بن الحسين ، رواه الدارمي ٣٧٩/٢ والحاكم ٣٤٥/٤ والبيهقي

موت الموروث ، وهو غير معلوم ، فامتنع التوارث للشك في شرطه ، ولأن توريثهما مع الجهل خطأ يقينا ، لأنه لا يخلو إما أن يسبق أحدهما ، أو يموتا معا ، وتوريث السابق بالموت ، والميت معه خطأ يقينا بالإجماع ، فكيف يعمل به ، فإن قيل : ففي قطع التوريث قطع توريث المسبوق<sup>(١)</sup> بالموت ، وهو خطأ أيضا . قلنا : هذا غير متيقن ، لأنه يحتمل موتهما جميعا .

وعلى هذا يكون مال كل واحد من المعتقين لمولاه في المسألة الأولى ، وفي الثانية تكون مسألة الأخ من اثني عشر ، للأم الثلث أربعة ، وللزوجة الربع ثلاثة ، والباقي للعم ، ومسألة الأخت من ستة ، للأم الثلث اثنان ، وللزوج النصف ثلاثة ، والباقي للعم - انتهى .

ولو تحقق الورثة السابق ، وجهلوا عينه ، فالحكم كما تقدم ، قاله القاضي ، وأبو البركات ، وقال أبو محمد : يعطى كل وارث اليقين ، ويقف الباقي حتى يتبين الأمر ، أو يصطلحوا عليه ، ولو علموا السابق ثم أنسوه ، فالحكم كما لو جهلوه أولا ، وقال القاضي في خلافه : لا يمتنع أن نقول هنا بالقرعة . ولو علم موتهما معا فلا توارث ، ولو ادعى ورثة كل ميت سبق الآخر ، وتعارضت بينتاهما ، أو لم تكن بينة ، تحالف الورثة ، لإسقاط الدعوى ، ولم يتوارثا ، نص عليه ، وقال الخرقى<sup>(٢)</sup> وغيره ، وقال ابن أبي موسى : يعين

٢٢٢/٦ وفي (م) : وقتلا الحرة . والأول هو لفظ الأثر في كتب الحديث والفقه ، كما في المغني ٣٠٩/٦ وغيره .

(١) في (م) : وقطع توريث . وفي (د) : توريثه المسبوق .  
(٢) في هامش (خ) : الخرقى ذكر ذلك في باب الدعوى والبيئات ص ٢٣٧ فيما إذا ماتت الزوجة

السابق بالقرعة ، وقال أبو الخطاب وغيره : يتوارثان ، كما لو جهل الورثة حالهما . ومن هذه المسألة خرج أبو الخطاب منع التوارث مع الجهل . والله أعلم .

قال : ومن لم يرث لم يحجب .

ش : يعني من لم يرث لانتفاء أهليته - كالرقيق ، والكافر ، والقاتل - لم يحجب ، لأنه معدوم شرعا ، أشبه المعدوم حسا ، أما من لم يرث لحجب غيره ، فإنه يحجب ولا يرث ، كالإخوة مع الأب ، يحجبون<sup>(١)</sup> الأم من الثلث إلى السدس ، ولا يرثون ، لحجبهم بالأب ، لا لانتفاء أهليتهم ، واختلف في المحجوب حجب مزاحمة ، لا حجب منع ، من أهل الفرض ، هل يحجب غيره ؟ على وجهين ، كالجددة أم الأب مع ابنا ، وأم الأم إذا قلنا يحجبها ابنا ،<sup>(٢)</sup> هل تحجب هي أم الأم عن نصف السدس ؟ على وجهين ، ويستثنى من ذلك المحجوب حجب مزاحمة<sup>(٣)</sup> من العصابات ، فإنه

---

وابنها فقال الزوج : ماتت قبل ابني فورثناها ، ثم مات ابني فورثته . وقال أخوها : مات ابنا فورثته ، ثم ماتت فورثناها . ولا بينة ، حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه ، وكان ميراث الابن لأبيه ، وميراث المرأة لأخيها ، وزوجها نصفين اهـ والمسألة ذكرت في الهداية ١٧٦/٢ والمحزر ٤١٠/١ والمقنع ٤٤٦/٢ والكافي ٥٤٨/٢ والمغني ٣٠٨/٦ والفروع ٤٣/٥ .

(١) في (م) : فإنهم يحجبون .

(٢) في هامش (خ) : على قوله (واختلف في المحجوب) : الأولى أن يقال : في الحاجب حجب مزاحمة إذا حجبه غيره . لأن أم الأب تحجب أم الأم حجب مزاحمة ، فإذا حجبت بابنها هل يبقى حجبا لأم الأم أو يبطل حجبا ؟ فيه وجهان ، وكذلك أم الجد مع الجد أو الأب اهـ وعلق على قوله (إذا قلنا يحجبها) : أي أم الأب اهـ .

(٣) في هامش (خ) : على قوله (ويستثنى) : في كون هذا يستثنى نظر ، لأن الإخوة من الأب محجوبون بحاجب ، لا بعدم الأهلية ، فهم يحجبون الجد مع كونهم محجوبين بغيرهم ، أشبهوا حجب الإخوة لأم إذا حجبه الأب ، فما وجه استثنائهم ؟ اهـ وفي (د) : المحجوب مزاحمة .

يُحِبُّ غَيْرَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَرِثْ ، كَوَلَّدَ الْأَبَ فِي بَابِ الْجَدِّ ،  
فَإِنْ وُلِدَ الْأَبُورِينَ يَعَادُونَهُ بِهِمْ ، وَهَمَّ مَعَ ذَلِكَ مُحْجُورُونَ بِوَلَدِ  
الْأَبُورِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## « كتاب الولاء »

« الولاء » بفتح الواو ممدودا ولاء العتق ، ومعناه إذا أعتق نسمة صار لها عصابة في جميع أحكام التعصيب ، عند عدم العصابة من النسب ، في الميراث ،<sup>(١)</sup> وولاية النكاح ، وغير ذلك ، وثبوته في الجملة بالإجماع ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن أعتق » .

٢٣٢٤ - وعن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الولاء لحمة كلحمه النسب ، لا يباع ولا يوهب » رواه أبو يعلى الموصلي ، وأبو حاتم البستي ، وتكلم فيه البيهقي وغيره ، ورواه الطبراني من رواية نافع عن ابن عمر ، ورواه الخلال عن عبد الله بن أبي أوفى .<sup>(٢)</sup>

(١) في (م) : ممدودة ... صار له عصابة . وفي (م د) : من الميراث . وعلق في (خ) : لو قيل : لكن يقدم عليه عصابة النسب . كان أولى ، وقوله : وولاية النكاح . محله مع اتفاق الدين ، أما مع اختلاف الدين فلا بلا خلاف اهـ .

(٢) سبق تخریج الحديث قريبا برقم ٢٢٩٠ ، ٢٣١٤ وأبو يعلى الموصلي هو الحافظ الثقة أحمد بن علي بن المنى ، صاحب المسند الكبير ، مات سنة ٣٠٧ هـ وقد قارب المائة ، وترجمته في تذكرة الحفاظ رقم ٧٢٦ ، وأبو حاتم هو الإمام العالم الحافظ ، محمد بن حبان المشهور ، صاحب الصحيح ، المسمى بالتقاسيم والأنواع ، ونسبته إلى بلدة قديمة في أفغانستان كما في معجم البلدان ، وترجمته في تذكرة الحفاظ رقم ٨٧٩ ، ولم أجد الحديث في موارد الظمان ، في زوائد ابن حبان ، للهيشمي لكنه في الإحسان ٧/٢٢٠ برقم ٤٩٢٩ من طريق أبي يعلى عن بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار به أما رواية ابن أبي أوفى فقد سبق أنها عند الطبراني في الأوسط ، وهي بإسنادها في نصب الراية ٤/١٥٢ وذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٣١ وغيره .

قال : والولاء لمن أعتق ، وإن اختلف دينهما .<sup>(١)</sup>

٢٣٢٥ - ش : صح أن النبي ﷺ قال « الولاء لمن أعتق » وفي رواية مسلم وغيره « إنما الولاء لمن أعتق » وللبخاري في رواية « الولاء لمن أعطى الورق ، وولي النعمة »<sup>(٢)</sup> وعموم هذه الألفاظ يقتضي بأن الولاء لكل معتق ، وإن اختلف الدين ، ولا نزاع في ذلك ، ويرشحه قول علي رضي الله عنه : الولاء شعبة من الرق ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : ومن أعتق سائبة لم يكن له الولاء .<sup>(٤)</sup>

ش : لما كان كلام الخرقى أولا عاما في كل عتق ، استثنى من ذلك العتق سائبة ، ومعنى العتق سائبة أن يعتقه ولا ولاء له عليه ،<sup>(٥)</sup> وأصله من : تسييب الدواب . ولا نزاع في صحة العتق ، وإنما النزاع في ثبوت الولاء للمعتق ، وفيه

---

(١) في المتن والمغني و (م د) : دينهما . وفي هامش (خ) : وهل يرث السيد مولاه مع اختلاف الدين ؟ فيه روايتان ، أشهرهما نعم ، لأنه قول علي ، ولقوله : الولاء شعبة من الرق . وأظهرهما لا ، لأن النسب أقوى منه ، ويمنع اختلاف الدين الإرث به ، فلأن يمنع الإرث بالأضعف أولى ، واختاره الشيخ في المغني أيضا ، وعند مالك يرث المسلم مولاه الكافر لا عكسه . اهـ .

(٢) هو حديث عائشة المشهور في قصة برة ، وقد تكرر ذكره فيما سبق ، وفي (م) : وفي رواية لمسلم . وهذه الرواية عند مسلم ١٣٩/١٠ والبخاري ١٤٩٣ ورواية البخاري مذكورة في صحيحه برقم ٦٧٥٨ .

(٣) في (م د) : وهذا يقضي بأن الولاء يثبت لكل . وتقدم تخريج أثر علي المذكور ، برقم ٢٣١١ وفي هامش (خ) : لا يعجب من قوله : ولا نزاع في ذلك . مع أن في الإرث به مع اختلاف الدين روايتين ، والنكاح لا يثبت ولاية مع اختلاف الدين بلا خلاف ، ولكن مراد الشارح أن الولاء ثابت ، ولكن انتفى الإرث وولاية النكاح لاختلاف الدين ، كما يتفian لذلك في النسب أيضا ، بدليل أنه لو أسلم المعتق الكافر ورثه معتقه المسلم ، لكون ولاءه كان ثابتا . اهـ .

(٤) ذكرت السائبة في الهداية ١٨٢/٢ والمحرر ٤١٦/١ والمقنع ٤٦٦/٢ والكافي ٥٦٧/٢ والمغني ٣٥٣/٦ والفروع ٦٠/٥ ومطالب أولي النهى ٦٧٦/٤ وغيرها .

(٥) في (د) : من ذلك عتق السائبة . وفي (م د) : ولا ولاء له عليه . وفي هامش (خ) : كأن يقول : أعتقتك سائبة ، أو أعتقتك ولا ولاء لي عليك . صرح به في المغني اهـ .

روايتان ، حكاها الشيخان ، المشهور منهما - والمختار للأصحاب ، حتى أن القاضي في الجامع الصغير ،<sup>(١)</sup> والشريف ، وأبا الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي ، وابن عقيل في التذكرة ، وابن البنا وغيرهم ، لم يذكروا خلافا - أنه لا ولاء له .

٢٣٢٦ - لأن ابن عمر رضي الله عنه أعتق سائبة ، فمات ، فاشتري ابن عمر بماله رقابا فأعتقهم ،<sup>(٢)</sup> وعلمه أحمد بأنه جعله لله ، فلا يجوز له أن يرجع إليه منه شيء ( والرواية الثانية ) له عليه الولاء ، اختاره أبو محمد ، للعمومات المتقدمة .

٢٣٢٧ - وعن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني أعتقت عبداً ، وجعلته سائبة ، ومات وترك مالا ، ولم يدع وارثا . فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسيبون ، وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون ، وأنت ولي نعمته ، ولك ميراثه ، وإن تأثمت وتخرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال . رواه البرقاني على شرط الصحيح ، وللبخاري منه : إن أهل الإسلام لا يسيبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون .<sup>(٣)</sup>

(١) في (م) : في جامع الصغير .

(٢) رواه عبد الرزاق ١٦٢٣٠ عن الثوري ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن عمار ، أن ابن عمر أعتق سائبة ، وورث منهم دنائير ، فجعلها في الرقاب ، ثم رواه عبد الرزاق ١٦٢٣١ والبيهقي ٣٠٢/١٠ عن سليمان التيمي ، عن بكر بن عبد الله المزني ، أن ابن عمر أتى بمال مولى كان له ، فقال : إنا كنا أعتقناه سائبة . فأمر أن يشتري به رقاب فيلحقونها به ، أي يمتقونها ، وذكره الحافظ في الفتح ٤١/١٢ وعزاه لابن المنذر ، وفي (م د) : أعتق عبدا له سائبة .

(٣) هزيل هو الأودي الكوفي ، ثقة من أصحاب ابن مسعود ، روى عنه البخاري وأهل السنن ، مات بعد الثمانين من القرن الأول ، كما في تهذيب التهذيب ، وهذا الأثر رواه عبد الرزاق ١٦٢٢٣ والطبراني في الكبير ٩٨٧٩ عن الثوري ، عن أبي قيس الأودي ، عن هزيل قال : جاء رجل إلى ابن



٢٣٢٨ - وقال سعيد : حدثنا هشيم ، عن منصور ، أن ابن عمر وابن مسعود قالوا في ميراث السائبة : هو للذي أعتقه .<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإن أخذ من ميراثه شيئا جعله في مثله .<sup>(٢)</sup>  
ش : لما قال : إن المعتق سائبة لا ولاء له عليه . بين حكم ميراثه ، والمعروف المشهور أنه يصرف في مثله من الرقاب ، اتباعا لما تقدم عن ابن عمر ، ونظرا إلى أنه جعله محضا لله تعالى ، فتختص به هذه الجهة ، وعلى هذا هل ولاية الإعتاق

مسعود فقال له : كان لي عبد فأعتقته ، وجعلته سائبة في سبيل الله . الخ وكذا رواه البيهقي ١٠ / ٢٠٠ من طريق الثوري ، عن أبي قيس بنحوه ، وروى سعيد في سننه ٣ / ١٠٤ عن خالد عن مغيرة ، عن إبراهيم ، في رجل أعتق غلامه سائبة فمات ، فجاء بميراثه إلى ابن مسعود فسأل عنه ، فقال : أنت أحق به . فرد عليه ، فقال له : إن شئت فاجعله في مثل السبيل الذي كنت جعلته فيه . وروى الدارمي ٢ / ٣٩٢ عن أبي نعيم ، عن المسعودي ، عن القاسم ، قال : أعتق رجل غلاما سائبة ، فأق عبد الله وقال : إني قد أعتقت غلاما لي سائبة ، وهذه تركته . قال : هي لك . قال : لا حاجة لي فيها . قال : فضعها ، فإن ههنا وارثا كثيرا ، ورواه عبد الرزاق ١٦٢٢٢ عن معمر ، عن قتادة ، أن ابن مسعود أتاه رجل فقال : مولى لي توفي ، أعتقته سائبة ، وترك مالا . قال : أنت أحق بماله . فقال : إنما أعتقته لله . قال : أنت أحق بماله ، فإن تدع فأرثه ، ههنا ورثة كثير ، يعني بيت المال ، وعلقه الشافعي في الأم ٤ / ٩ ولم يسق لفظه ، وآخره عند البخاري ٦٧٥٣ قال في الفتح ١٢ / ٤١ : أخرجه الإسماعيلي بتمامه . اهـ والبرقاني هو الحافظ الكبير ، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب ، المحدث المشهور ، المتوفى سنة ٤٢٥ هـ ونسبته إلى برقان ، وهي قرى كانت تقع شرقي جيحون ، قرب مدينة خوارزم بخراسان ، انظر ترجمته في معجم البلدان ، في (برقان) وفي البداية والنهاية في حوادث سنة ٤٢٥ هـ وفي (م) : عبدا لي ، وجعلته .... فقال له : إن أهل . وفي (د) : فمات فترك .... وأنت ولي نعمته . وفي (م) : نعمتك .

(١) هو في المطبوع من سننه ٣ / ١٠٤ برقم ٢٢٤ وفي الباب آثار عن بعض الصحابة والتابعين عند الدارمي ٢ / ٣٩١ والبيهقي ١٠ / ٣٠٠ وغيرهما ، وهشيم هو ابن بشير السلمى الواسطي ، روى له البخاري ومسلم وغيرهما ، ومات سنة ١٩٧ كما في تهذيب التهذيب ، ومنصور هو ابن زاذان ، أبو المغيرة الواسطي ، الثقة المشهور ، مخرج له في الصحيحين وغيرهما ، مات سنة ١٢٨ هـ قاله في التهذيب وغيره ، وهو لم يدرك عمر ولا ابن مسعود ، فيكون الأثر منقطعا ، وفي (م) : حدثنا هاشم .

(٢) في المعنى : فإن أخذ .... رده في مثله .

للسيد - لأنه المعتق - أو للإمام لأنه النائب عن الله ؟ فيه روايتان ، وظاهر كلام الخرقى أنه خير السيد بين أخذ المال وصرفه في مثله ، وبين تركه ، ( وعن أحمد ) رواية أخرى أن ماله لبيت المال ، لأنه لا وارث له ، فيكون ماله لبيت المال ، ويتفرع على هذا إذا ملت السائبة ، وخلفه بنته ، ومعتقه ، فعلى القول بأن له عليه الولاء المال بينهما نصفين ، لها النصف بالفرض ، وللمعتق النصف بالولاء ، وعلى القول بأن ماله لبيت المال ، الجميع للبيت بالفرض والرد ، إذ الرد مقدم على بيت المال ، وعلى القول بأن ميراثه<sup>(١)</sup> يصرف في [ مثله للبيت النصف ، والباقي يصرف في ] العتق ، إذ جهة العتق هي المستحقة للولاء ، والله أعلم .

قال : ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه .<sup>(٢)</sup>

٢٣٢٩ - ش : روى الحسن عن سمرة ، أن النبي ﷺ قال « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » رواه الخمسة إلا النسائي ، وفي لفظ لأحمد « فهو عتيق » ولأبي داود عن عمر بن الخطاب موقوفاً مثل حديث سمرة ،<sup>(٣)</sup> ( وعن أحمد ) رواية أخرى لا يعتق

(١) في (م د) : لا ولاء له بين . وفي (خ) : وعلى هذا له ولاية . وفي (م) : وكلام الخرقى . وفي (م) : وعن أحمد رواية أن ماله . وفي (م د) : بأن لسيده عليه الولاء . وفي (د) : الولاء بينهما نصفين . وفي (خ) : للمعتق النصف بالولاء سيده وعلى القول . وفي (م) : على القول بأن ماله ميراثه يصرف في العتق . وفي هامش (خ) : على قوله (أنه خير السيد) : يفهم التخيير من قول الخرقى : فإن أخذ . إذ لفظة (إن) الشرطية تشعر به ، كما إذا قلت : إن جئت فلك كذا . فإن المقول له مخير في الجيء وعدمه . اهـ .

(٢) وقع في المتن المطبوع ص ١٢٧ : ومن ملك دراهم محرم . وهو تصحيف عجيب ، وفي المغني : فأعتق .

(٣) هو في مسند أحمد ١٥/٥ ، ١٨ ، وسنن أبي داود ٣٩٤٩ ، والترمذي ٦٠٣/٤ برقم ١٣٨٣ من طريق حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، وقال الترمذي : لا نعرفه مسنداً إلا من حديث

إلا عمود النسب ، ولا عمل عليها ، ( وقول الخري ) : ومن ملك ذا رحم . أي ذا قرابة ، فيخرج غير القريب وإن كان

حماد . وقال أبو داود : ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة ، ورواه الترمذي ٦٠٤/٤ برقم ١٣٨٤ وابن ماجه ٢٥٢٤ والطبراني في الأوسط ١٤٦١ من طريق محمد بن بكر البرساني ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة وعاصم الأحول ، عن الحسن به ، وقال الترمذي : ولا نعلم أحدا ذكر في هذا الحديث عاصما غير محمد بن بكر ، وأشار إلى هذه الرواية أبو داود ، واستدل بها على الاختلاف على حماد ، ورواه أيضا النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤٥٨٠ ، ٤٥٨٥ والطالبي كما في المنحة ١٢٥٥ وابن أبي شيبة ٦/٣١ والطبراني في الكبير ٦٨٥٢ والحاكم ٢/٢١٤ والبيهقي ١٠/٢٨٩ كلهم من طريق حماد به ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمر ، قلت : رواه أبو داود ٣٩٥٠ عن عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : من ملك الخ ، ثم رواه عن عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن قوله ، ورواه أيضا أبو بكر بن أبي شيبة ٣٢/٦ وعنه أبو داود ٣٩٥٢ عن أبي أسامة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد والحسن ، ثم رواه أبو بكر في المصنف ٢٢/٦ عن عبد الأعلى ، عن يونس عن الحسن قوله ، وكذا رواه النسائي من هذه الطرق وغيرها كما ذكر المزني في تحفة الأشراف ٤٨٨٥ ثم قال أبو داود : سعيد أحفظ من حماد . ونقل المنذري في تهذيب السنن ٣٧٩٤ قول أبي داود : لم يحدث بهذا الحديث إلا حماد بن سلمة ، وقد شك فيه . ثم قال المنذري : قال أبو داود : شعبة أحفظ من حماد بن سلمة . يعني أن شعبة رواه مرسلا ، وقال الحافظ في التلخيص ٢١٤٩ : ورواه شعبة عن قتادة ، عن الحسن مرسلا ، وشعبة أحفظ من حماد اهـ ، ونقل هذا الكلام أيضا المباركفوري في تحفة الأحوذى ٦٠٣/٤ وقد عرفت أن الذي في سنن أبي داود ، وتحفة الأشراف (سعيد) بالمهمله ، وآخره دال ، وهي قرية الرسم من (شعبة) بالمعجمة وآخره تاء مربوطة ، فلا أدري هل التصحيف في سنن أبي داود ، وتحفة الأشراف ، أم في تهذيب السنن والتلخيص (وسعيد) هو ابن أبي عروبة ، وليس هو أحفظ من حماد ، كما يعلم ذلك من ترجمة كل منهما في تهذيب التهذيب وغيره ، أما (شعبة) فهو ابن الحجاج ، وهو أمير المؤمنين في الحديث ، ولا شك أنه أحفظ من حماد بن سلمة ، والحديث قد رواه ابن ماجه ٢٥٢٥ والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٧١٥٧ والترمذي تعليقا ٦٠٤/٤ والحاكم ٢/٢١٤ عن ضمرة بن ربيعة ، عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، وقال النسائي : لا نعلم رواه عن الثوري غير ضمرة ، وهو حديث منكر . وكذا استنكره الترمذي والبيهقي ، وانظر الكلام عليه في التلخيص ٢١٤٩ للحافظ وغيره ، وأثر عمر المذكور عند أبي داود ٣٩٥٠ عن عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة أن عمر الخ كما عرفت ، ورواه أبو يوسف في الآثار ٧٥٤ ، ٧٥٥ عن إبراهيم ، وعنه عن عمر رضي الله عنه ، وعلق في هامش (خ) : على الحديث : هو عام في الوالدين والمولودين ، والإخوة والأخوات ، وأولادهم ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، دون أولادهم . اهـ من خط والد المحشي ، وعلق على قوله (عمود النسب) : وقصره مالك على العمودين والإخوة والأخوات ، دون أولادهم ، ولم يعتق داود وأهل الظاهر أحدا حتى يعتقه اهـ من خط والد المحشي .

محرمًا عليه ، كالأم ونحوها من الرضاعة ،<sup>(١)</sup> والريبية ، وأم  
الزوجة ، فإنهم لا يعتقون للحديث .

٢٣٣٠ - وقد روي عن الزهري أنه قال : جرت السنة أن يباع الأخ  
والأخت من الرضاع .<sup>(٢)</sup>

وقوله : محرم . يخرج ذا الرحم غير المحرم ، كابن العم  
ونحوه ، فإنه لا يعتق إذا ملكه للحديث ، وضابط ذلك أن  
تقدر أحدهما رجلا ، والآخر امرأة ، ثم تنظر فإن حرم  
النكاح فإنه من الرحم المحرم ، وإلا فلا ، ومقتضى كلام  
الخرقي أنه لو ملك ولده من الزنا لم يعتق عليه ، لانقطاع  
نسبه عنه ، فليس برحم له<sup>(٣)</sup> شرعا ، وهو المنصوص ،  
وعليه الأصحاب ، وحكى أبو الخطاب في الهداية احتمالا  
بالعتق ، على قياس قوله : في تحريم نكاحها ، وفرق ابن عقيل  
بأن التحريم يثبت مع الشبهة الواقعة بين الأشخاص ، والعتق  
بخلافه ، فلو اشترى<sup>(٤)</sup> عبدا من بين أعبد فيهم أخوه ، لم  
يعتق ، حتى يتيقن أنه أخوه ، ولو اشترى أمة من إماء فيهم  
أخته ، لم يجز له وطؤها ، لجواز أن تكون أخته . والله أعلم .

(١) في (د) : وقول الخرقي من ملك . وفي (م د) : من الرضاع .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٦٨٦٦ عن معمر عنه بلفظ : إذا ملك الرجل أخاه من الرضاعة  
لم يعتق ، ومضت السنة الخ ، ثم روى بعده عن الحسن وابن سيرين نحوه موقوفا ، ورواه ابن أبي  
شيبه ٩٣/٦ عن الزهري أنه لم ير بأسا الخ . ثم رواه عن ابن سيرين وقادة ونافع ومنصور .

(٣) في (د) : وقول الخرقي محرم . وفي (م د) : أنك تقدر أحدهما رجل . وفي (م) : لانقطاع  
نسبه منه . وفي (د) : فليس بمحرم له .

(٤) في (د) : بأن التحريم يثبت الشبهة ... والعتق بخلافه اشترى . وفي هامش (خ) على قوله (بأن  
التحريم) : أي في النكاح . ونص الهداية ٢٣٨/١ : ويحتمل قياس قوله في تحريم نكاحها أن يعتق  
عليه .

قال : وكان له ولاؤه .

ش : إذا ملك ذا الرحم المحرم عتق عليه ، وكان له ولاؤه ، لأنه عتق من ماله بتسبب فعله ،<sup>(١)</sup> أشبه ما لو باشر عتقه .

قال : وولاء المكاتب والمدبر إذا عتقا لسيدهما .<sup>(٢)</sup>

ش : ولاء المدبر للمدبره ، لأنه معتقه ، فيدخل تحت قوله عليه السلام « الولاء لمن أعتق » وولاء المكاتب لمكاتبه ، بدليل قصة بريرة ، فإن مواليتها أبوا أن يبيعوها إلا أن يكون لهم الولاء ، فقال النبي ﷺ لعائشة « اشتريها ، واشترطي لهم الولاء »<sup>(٣)</sup> وهذا يدل على أن الولاء لهم لو لم تشتريها منهم

(١) في (د) : تنبيه . كتبها بالحمرة موضع الشين التي هي رمز للشرح ، وفي (خ) : من ماله سائبة فعله . وأهملت حروف سائبة ، وفي (م) : بتسبب فعله .

(٢) في المتن : وولاء المدبر والمكاتب إذا عتقا . وفي المعنى : لسيدهما إذا عتقا . ووقع في المتن هنا ص ١٢٧ زيادة لم يذكرها الشارح ، وهي قوله : وولاء أم الولد لسيدها إذا ماتت . وقد شرحها أبو محمد في المغني ٣٥٧/٦ ولم يتوسع في ذلك ، وكتب ابن نصر الله في هامش (خ) : أهمل الشارح مسألة ، وهي قول الخرقى : وولاء أم الولد لسيدها إذا ماتت . وإنما كان ولاؤها لسيدها لأنها عتقت بفعله ، أشبه مالهو عتقت بقوله ، وقول الخرقى : إذا ماتت . يقتضي أن ولاءها إنما يثبت لسيدها عند موتها ، وليس كذلك ، فإنها تعتق بموت سيدها ، ويثبت ولاؤها لعصبته ، ولا يتجدد بموتها لسيدها شيء أصلا ، لا الولاء ، ولا ما يترتب عليه من الإرث ، لأنها إن ماتت قبل موت سيدها فقد ماتت في الرق ، ولا ولاء هناك ، وإن ماتت بعد موته فقد ماتت حرة ، ويرثها أقرب عصبه سيدها ، إن لم يكن لها من النسب وغيره من يستغرق إرثها ، وقرينة ذكر الولاء تقتضي أنها ماتت بعد موت سيدها ، فيكون في الكلام حذف تقديره : إذا ماتت ورثها به أقرب عصبته . اهـ . وكتب والد المحشي وهو الشيخ نصر الله ما نصه : قال الخرقى قبل هذه المسألة : وولاء أم الولد لسيدها إذا ماتت . فيرثها أقرب عصبته ، وإنما كان له ولاؤها لأنها عتقت بفعله من ماله ، فأشبه ما لو عتقت بقوله ، ولم يتعرض الشارح لهذه المسألة بالكلية فيما رأيت من النسخ ، اعتمادا على ما سيذكره في آخر الكتاب ، فإن صاحب المغني ذكرها هنا ، وتكلم عليها يسيرا ، ثم قال : ولذكر الدليل عليها موضع آخر . وهو آخر عتق أمهات الأولاد اهـ .

(٣) في (د) : بدليل بريرة ، فمواليتها أبوا ... فقال النبي ﷺ اشتريها .

عائشة ، وذكر الخرقى رحمه الله هذه الصورة إشارة إلى خلاف بعض العلماء ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ومن أعتق عبده عن رجل حي بلا أمره ، أو عن ميت فولأؤه للمعتق .<sup>(٢)</sup>

ش : أما إذا أعتقه عن حي بلا أمره فإن العتق والولاء يقعان للمعتق ، بلا خلاف نعلمه عندنا ، لأن شرط صحة العتق الملك ، ولا ملك للمعتق عنه ، فالولاء تابع للملك .

وأما إن أعتقه عن ميت ، فلا يخلو إما أن يكون عن واجب عليه<sup>(٣)</sup> أم لا ، ( فإن كان ) في واجب عليه فإن العتق يقع عنه ، لمكان الحاجة إلى ذلك ، وهي الاحتياج إلى براءة ذمته ، أما الولاء فقال أبو البركات تبعا للقاضي : يثبت الولاء أيضا له . قال أبو العباس : بناء على أن الكفارة ونحوها ليس من شرطها الدخول في ملك المكفر عنه . وأطلق الخرقى وأكثر الأصحاب أن الولاء للمعتق ، قال أبو العباس بناء على أنه يشترط دخول الكفارة ونحوها في ملك من ذلك عليه .<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) في (د) : على الولاء لهم . وفي (م) : لو لم تشتترها عائشة ... هذه المسألة إشارة .  
(٢) في (م د) : والمغني : فالولاء للمعتق . وفي هامش (خ) : قوله : عن ميت . هل هو على إطلاقه أو يشترط فيه أن يكون عتقه عن أمره أيضا ؟ والظاهر أنه على إطلاقه ، لأنه إذا أمره أن يعتق عبده عنه فلم يعتقه حتى مات الأمر فقد بطل حكم أمره به ، لأن أمره إما توكيل في العتق فالوكالة تبطل بالموت ، وإما استدعاء لبيعه له وهو كذلك اهـ .  
(٣) أخر في (د) : فإن العتق ... عندنا . عن موضعه . وذكرها بعد قوله : تابع للملك . ووقع فيها : يتبعان للعتق بلا خلاف . وفي (خ) : شرط صحة العتق بالملك . وفي (م) : لأن من شرط . وفي (م د) : والولاء تابع . وفي (م) : من واجب عليه .  
(٤) في (خ د) : ونحوها من شرطها . وفي (م) : دخولها في ملك ... بناء على أن دخول الكفارة . وفي (خ) : في ملك ذلك عليه . والمراد من ذلك الواجب كالكفارة عليه ، وكلام أبي البركات ذكر في المحرر ٤١٧/١ وأما كلام أبي العباس فلم أجده في مظانه من الفتاوى ، ولا الإختيارات ، ولا نظرية العقد ، ولعله في شرح العمدة .

( وإن كان ) في غير واجب كانا للمعتق لانتفاء ما تقدم إذاً ،  
والله أعلم .

قال : وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه<sup>(١)</sup>  
بأمره .

ش : إذا أعتق عبده عن غيره بأمره ، فله ثلاث حالات قد  
شملها كلام الخرقى ، ( إحداهما ) إذا قال : أعتقه عنى وعلى  
ثمنه . فهذا يكون العتق والولاء له بلا نزاع ، كأنه استدعى  
منه بيعه له بثمان مثله ، ووكله في عتقه ، وسيصرح الخرقى  
بذلك . ( الثانى ) إذا قال : أعتقه عنى . وأطلق ، فهل يلزمه  
العوض كما لو صرح بذلك - إذ الغالب في انتقالات الأملاك  
أن يكون بعوض - أو لا يلزمه ذلك - لأنه إلزام ما لا  
يلزمه ،<sup>(٢)</sup> وغايته أن طلب العتق عنه يستدعى الملك ،  
والملك قد يكون بغير عوض كالهبة ؟ فإن قلنا :<sup>(٣)</sup> يلزمه  
العوض . فحكمه حكم ما لو صرح بلزومه على ما تقدم ،  
وإن قلنا : لا يلزمه فحكمه حكم ما لو صرح بنفيه على ما  
سيأتى . ( الثالث ) إذا قال أعتقه عنى مجانا . فهنا لا يلزمه  
العوض بلا نزاع ، ثم هل يكون العتق والولاء للسائل - وهو  
ظاهر كلام الخرقى ، واختيار القاضى في التعليق ، نظرا إلى

---

(١) في المتن و (م) : لمن أعتق عنه . وفي هامش (خ) على قوله (وإن أعتقه عنه) : أي عن الرجل  
الحي اه .

(٢) في (د) : أحدها . وفي (م) : أحدهما . وفي (د) : ثمنه فهل يكون . وفي (م) : منه بيعه  
بثمان ... ويصرح الخرقى ... في انتقال الأملاك ... ما لم يلزمه . وفي (د) : ما لم يلزمه . وفي  
هامش (خ) على قوله (وأطلق) : وهنا يكون العتق والولاء للسائل ، حتى لو نواه عن واجب عليه  
أجزأه اه ، وكتب على قوله (أو لا يلزمه ذلك) : وهو مقتضى الوجيز اه .

(٣) في (م) : يستدعى الملك قد يكون بعوض وبلا عوض ، فإن قيل . وفي (د) : يكون بعوض  
كالهبة .

أن العتق عنه يستدعي الملك ، وذلك كما يحصل بالبيع يحصل بالهبة ،<sup>(١)</sup> فكأنه طلبها منه فأجابه إلى ذلك ، أو نقول : العتق عنه لا تتوقف صحته منه على الملك ، بل على الإذن في ذلك - أو يكونان للمسؤل ، نظرا إلى أنه لا بد من الملك ، وأن الملك لا يحصل بذلك ؟ والله أعلم .

قال : ومن قال : أعتق عبدك عني وعلي ثمنه . فالثمن عليه ، والولاء للمعتق عنه .<sup>(٢)</sup>  
ش : قد تقدمت هذه المسألة ، قال أبو محمد : ولا نعلم فيه خلافا .

قال : ولو قال : أعتقه والثمن علي . كان الثمن عليه ، والولاء للمعتق .<sup>(٣)</sup>

---

(١) ليس في (د) : ما لو صرح . وفيها : والولاء السائل . وفي (م) : لا يلزمه بلا نزاع .... كلام القاضي ، واختيار القاضي . وفي هامش (خ) على قوله (ثم هل يكون) : فيه روايتان ، أصحهما أنهما للسائل مجانا اهـ . وكتب على قوله (يحصل بالهبة) : لكن حصوله بالهبة يتوقف على قبضه ، فتصرفه فيه بالعتق قبل ذلك مباشرة أو توكيلا لا يصح ، فيقع العتق عن المسؤل ، بخلاف البيع ، فإنه لا يتوقف الملك فيه على القبض اهـ .

(٢) في نسخة المتن : وعلي ثمنه ففعل ، فقد صار حرا ، وعليه الثمن . وفي هامش (خ) : وثنه الذي يلزمه هو قيمته ، لا ثمنه الذي اشتراه به ، ولم يذكر ذلك الشراح ، ولا أحد ممن وقفت على كلامه من الأصحاب ، ثم ظهر أن الثمن الذي يلزمه لا بد أن يكون معلوما بينهما ، ليصح البيع المقدر فيه ، فإن البيع شرطه معرفة الثمن ، حتى لو قال : بعنيه بقيمته . لم يصح البيع ، فإذا لم يصح مع التصريح فلأن لا يصح مع عدم التصريح بطريق الأولى ، وليس هذا نظير قوله : ألتق متاعك في البحر وعلي ثمنه . فإنه يلزمه قيمته هناك فيما يظهر ، إذ ليس هناك بيع مقدر ، وإنما يضمنه لإتلافه ، وضمنان المتلف ، بالقيمة ، ولو لم يقل الأصحاب إن البيع هنا مقدر ، لتوجه صحة ذلك مع الجهل بالثمن ، وأنه يلزمه القيمة ، إذ ليس من شرط العتق عن الغير دخوله في ملكه في غير الواجب ، وحينئذ تلزمه قيمته ، لأنه أعتقه بعوضه ، فإذا لم يسلم له عوض صير إلى قيمته ، كآلتق متاعك وعلي ثمنه ، وفي الفروق للسامري الجزم بما يقتضي أن المراد بالثمن هنا القيمة لا غير اهـ .

(٣) سقط هذا المتن وشرح المتن قبله واللفظة الأخيرة من متنه من (م) : وفي المتن : كان عليه الثمن .



ش : إنما لزم الثمن للقائل لأنه جعل جعلاً لمن عمل عملاً وهو العتق ، وقد عمل ذلك العمل ، فيلزمه الجعل ، وإنما كان الولاء للمعتق لدخوله تحت قوله عليه السلام « الولاء لمن أعتق » والمسؤل هو المعتق ،<sup>(١)</sup> لا السائل ، لأنه لم يطلب العتق عنه ، والله أعلم .

قال : ومن أعتق عبداً له أولاد من مولاة لقوم ، جر معتق العبد ولاء أولاده .<sup>(٢)</sup>

ش : صورة هذه المسألة إذا أعتق أمته ، وزوجها بعبد ، فولدت منه أولادا ، فإنهم يكونون أحرارا ، ويكون ولاؤهم لمولى أمهم ، لأنه المنعم عليهم ، حيث عتقوا بعنق أمهم ، ثم إن أعتق العبد سيده بعد ذلك فله ولاؤه ،<sup>(٣)</sup> وجر ولاء أولاده عن مولى أمهم .

٢٣٣١ - في قول الجمهور من الصحابة وغيرهم ،<sup>(٤)</sup> لأن الولاء مشبه بالنسب ، والأنساب إلى الأب ، فكذلك الولاء ، بدليل ما

---

(١) في (م) : وقد عمل ذلك فيلزمه وإنما الولاء . وفي (د) : فلزمه الجعل ... والمعتق هو المسؤل .  
(٢) ليس في (خ) : لقوم .

(٣) في (م) : إذا أعتقها وزوجها ... بعد ذلك ولاؤه . وفي (د) : لأن المنعم عليه .  
(٤) روى عبد الرزاق ١٦٢٧٦ وابن أبي شيبة ٣٩٧/١١ والدارمي ٤٠٠/٢ عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر بن الخطاب ، في المملوك يتزوج الحرة ، فنلد له أولادا فيعتق ، قال : إذا أعتق الأب جر الولاء . وفي رواية لابن أبي شيبة عن إبراهيم ، عن الأسود قال عمر : إذا كانت الحرة تحت مملوك فولدت ، فولاء ولدها لموالي الأم ، فإذا أعتق الأب جر الولاء . وروى ابن أبي شيبة ٣٩٧/١١ والدارمي ٣٩٩/٢ عن أشعث ، عن الشعبي ، عن عمر وعلي وعبد الله وزيد كانوا يقولون : إذا لحقته العتاقة وله أولاد من حرة جر ولاءهم . فقلت للشعبي : فالجد ؟ قال : الجد يجر كما يجر الأب . وروى عبد الرزاق ١٦٢٧٨ وابن أبي شيبة ٣٩٩/١١ عن جابر الجعفي ، عن الشعبي ، أن شريحا كان يقضي إذا كان الأب مملوكا ، والأم حرة ، ولها أولاد ، قضى أن ولاء ما ولدت من زوجها مملوكا لموالي الأم ، حتى حدثه الأسود بن يزيد ، أن ابن مسعود قال : يجر الأب الولاء إذا أعتق . فقضى به شريح ، وروى الدارمي ٤٠٠/٢ عن الحكم ، عن إبراهيم قال :

لو كانا حرين ، وإنما ثبت الولاء لموالي الأم لضرورة عدم ثبوته<sup>(١)</sup> لموالي الأب ، وقد زال المانع ، فيعمل المقتضي عمله ، وصار هذا كولد الملاعن ، لما تعذر انتسابه إلى الأب لانقطاع نسبه عنه باللعان ، انتسب إلى الأم وعصباتها ، فكانوا عصبته ، ولو استلحقه الأب بعد ذلك لحقه ،<sup>(٢)</sup> وصار عصبته له ، وزال التعصيب عن الأم وعصباتها .

٢٣٣٢ - وقد روي عن الزبير أنه لما قدم خبير رأى فتية لعسا ، فأعجبه ظرفهم وجمالهم ، فسأل عنهم ، فقبل له : موالي رافع بن خديج ، وأبوهم رقيق لآل الحرقة ، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ، وقال لأولاده : انتسبوا إلي ، فإن ولاءكم لي . فقال رافع بن خديج : الولاء لي ، فإنهم عتقوا بعثتي أمهم . فاحتكموا إلى عثمان رضي الله عنه ، فقضى بالولاء للزبير<sup>(٣)</sup>

كان شريح لا يرجع عن قضاء يقضي به ، فحدثه الأسود أن عمر قال : إذا تزوج المملوك الحررة ، فولدت أولاداً أحرارا ، ثم عتق بعد ذلك ، رجع الولاء لموالي أبيهم . فأخذ به شريح ، وروى ابن أبي شيبة ٣٩٨/١١ عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي ، قال : يرجع الولاء إلى موالي الأب إذا عتق . وحدث أن عمر وعثمان قضيا به ، ورواه أيضا عن جابر ، عن رجل من الأنصار يقال له إبراهيم ، عن علي قال : إذا عتق العبد جر الولاء . ورواه عبد الرزاق ١٦٢٨٠ عن معمر ، عن يزيد الرشك ، أن علي بن أبي طالب قضى أن ولاءهم إلى أبيهم ، وأنه جر الولاء حين عتق ، ورواه البيهقي ٣٠٦/١٠ عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود والزبير رضي الله عنهم بنحو ما تقدم ، وفي هامش (خ) : خلافا لرافع بن خديج ، ومالك بن أوس بن الحدثان ، والزهرري ، وميمون بن مهران ، وحيد بن عبد الرحمن ، وداود ، لأن الولاء كالنسب ، فكما أن النسب لا يزول عمّن ثبت له ، كذلك الولاء . اهـ وانظر الجواب عن هذا الإستدلال في المغني ٣٦٠/٦ وغيره .

(١) في (د) : شبه بالنسب والانتساب . وفي (د م) : لضرورة ثبوته .

(٢) في (م) : نسبه باللعان ..... بعد ذلك لحقه الأب . وفي (د م) : فكانوا عصابة فلو .

(٣) رواه عبد الرزاق ١٦٢٨١ - ١٦٢٨٤ عن ابن جريج ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، أن الزبير بن العوام قدم خبير فإذا هو بفتيان أعجبه ظرفهم وجلدهم فقال : من هؤلاء ؟ فقبل له : موال لرافع بن خديج ، قال : ومن أين ؟ قالوا : نكح غلام للأعراب مولاة له ، فجاءت بهؤلاء فابتاع الزبير ذلك العبد بخمسين درهما ، فأعتقه ، ثم أخرجهم من مال رافع ،

ولم ينقل إنكار ذلك ، فيكون بمنزلة الإجماع ، واللعمس سواد  
في الشفتين تستحسنه العرب .

وقد خص الخرقى الجر بعق الأب ، فظاهر كلامه لا  
يحصل بعق الجد ، وهو المشهور والمختار للأصحاب من  
الروايات ، إذ الأصل بقاء الولاء لموالي الأم ، خولف ذلك  
لقضاء الصحابة ، فيبقى فيما عداه على الأصل ( والثانية )  
يجره ، ثم إن عتق الأب بعد ان جر الولاء إليه منه ، وإلا  
بقي له ، لأن الجد كالأب في التعصيب ، وأحكام النسب ،  
فكذلك في الولاء .<sup>(١)</sup> ( والرواية الثالثة ) إن عتق والأب  
ميت جر الولاء ، وإن عتق والأب حي لم يجره بحال ،  
حكاها الخلال ، لأن الجد - والحال ما تقدم - تحقق قيامه  
مقام الأب في الإرث ، وولاية النكاح ، وغيرهما ، فكذلك  
في الولاء ، بخلاف ما لو كان حيا . ( وعنه رواية رابعة )  
يجر الولاء إن عتق والأب ميت ، وإن عتق والأب حي لم

---

وجعلهم في ماله ، ثم قدم المدينة ، فأرسل إلى رافع ، فأخبره الخبر ، وأتهم موالي ، وإن كان لك  
خصومة فأت عثمان ، فجاء عثمان فأخبره الخبر ، وأخبره ما صنع الزبير ، فقال عثمان : صدق الزبير ،  
هم مواليه . قال فهم مواليه حتى اليوم . وفي رواية عن معمر ، عن هشام ، عن أبيه ، قال : مر  
الزبير بموال لرافع فأعجبه ، فقال : لمن هؤلاء ؟ قالوا : موال لرافع بن خديج . قال : ومن أين ؟  
قيل : أمهم مولاة لرافع ، وأبوهم عبد لفلان - رجل من الأعراب - فاشتري الزبير أباهم فأعتقه ،  
ثم قال لهم : أنتم موالي . فاختصم الزبير ورافع إلى عثمان ، فقضى بولائهم للزبير ، ورواه ابن أبي  
شيبه ٣٩٨/١١ عن هشام ، عن أبيه ، أن مكاتبا للزبير تزوج أم ولد لرافع بن خديج ، قال : فولدت  
أولادا ، ثم أعتق ، فاختصم الزبير ورافع في ولائهم إلى عثمان ، فقضى بالولاء للزبير . وروى مالك  
١٠/٣ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن الزبير بن العوام اشترى عبدا فأعتقه ، ولذلك العبد بنون  
من امرأة حرة ، فلما أعتقه الزبير قال : هم موالي . وقال موالي أمهم : بل هم مواليها . فاختصموا  
إلى عثمان ، فقضى للزبير بولائهم ، ورواه البيهقي ٣٠٧/١٠ من طريق محمد بن عمرو ، عن يحيى  
ابن عبد الرحمن بن حاطب ، باللفظ الذي ذكره الزركشي . وليس في (د) : وجهالم . وفي (م) :  
فقيل موالي رافع .

(١) في (م) : لأن الأب كالجدة . وفي (د) : وكذلك في الولاء .

يجره حتى يموت الأب قنا ، فيجره من حين موته ،<sup>(١)</sup> حكاها أبو بكر في الشافي ، انتهى .

وحيث قيل بالجر فلا فرق بين الجد القريب والبعيد ، قال أبو محمد : ومقتضى هذا أن البعيد إذا جر الولاء ، ثم عتق من هو أقرب منه جر الولاء إليه ، ثم إن عتق الأب جر الولاء ، لأن كل واحد يحجب من فوقه ، ولو لم يعتق الجد ، [ بل كان حرا ] وولده مملوك ، فتزوج مولاة لقوم ، فولد أولاده لمولى أمهم ، وعلى القول بجر الجد الولاء يكون لمولى الجد ، فلو كان الجد حر الأصل لا مولى ، فلا ولاء على ولد ابنه ، فإن عتق ابنه بعد لم يعد على ولده ولاء ، لأن الحرية تثبت له<sup>(٢)</sup> من غير ولاء . والله تعالى أعلم .

---

(١) في (د) : وكذلك في الولاء ... يموت الأب فيجره . وفي (م) : وإن أعتق والأب حي لم يجره حتى .... من حين موت الأب .

(٢) في (م) : يعتق الجد وولده مملوك ... بجر الجد المولى . وفي (م د) : فولد ولده لمولى أمهم . وفي (خ) : لا مولى لهم . وفي هامش (خ) على قوله (على ولد ابنه) : أي على القول بجر الولاء أيضا اهـ . وكتب أيضا في آخر الباب ما نصه : لم يذكر الحرقي دور الولاء ، فنذكره تكميلا لفائدة الكتاب ، وصورته أن يشتري رجل وأخته أباهما نصفين ، فقد عتق وثبت ولاؤه لهما ، وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه ، ويبقى نصفه لموالي أخيه ، فإن مات الأب ورثاه بالنسب أثلاثا ، وإن ماتت البنت بعده ورثها أخوها بالنسب ، فإن مات أخوها بعدها فماله لمواليه ، وهم موالي أخته ، وموالي أمه ، فلموالي أمه النصف ، والنصف الآخر لموالي الأخت ، وهم أخوها وموالي أمها ، فلموالي أمها نصف ذلك وهو الربع ، يبقى الربع وهو الجزء الدائر ، لأنه خرج من تركة الأخ وعاد إليه ، فقيل : هو لموالي أمه ، وقيل : لبيت المال ، وقيل : يرد على سهام الموالي أثلاثا ، فلموالي أمه الثلثان ، ولموالي أمها الثلث ، فإذا كانت تركة الأب ستين درهما صححت منها المسائل كلها على قول . اهـ وانظر صورة أخرى في المغني ٦/٣٦٥ وانظر المسألة في الهداية ٢/١٨٣ والحرر ٤١٨/١ والمقنع ٤٧٣/٢ والكافي ٥٧٠/٢ .

## باب ميراث الولاء

ش : أي باب الميراث بالولاء ، إذ من قاعدة الخرق رحمة الله على ما سيأتي إن شاء الله تعالى أن الولاء لا يورث ،<sup>(١)</sup> وإنما يورث به ، فيكون من باب إضافة الشيء إلى سببه ، لأن سبب الميراث الولاء كما يقال : دية قتل العمد . وقد يجري لفظه على ظاهره ، إذ أصل كلامه : باب حكم ميراث الولاء - وهو سيبين أن حكمه عنده أنه لا يورث . انتهى - . ولا نزاع في ثبوت الميراث بالولاء في الجملة ، وقد استفاضت السنة بذلك ، والله أعلم .

قال : ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ، أو كاتبين ، أو كاتب من كاتبين ، وقد روي عن أحمد رحمه الله في بنت المعتق خاصة أنها ترث ،<sup>(٢)</sup> لما روي عن النبي ﷺ أنه ورث ابنة حمزة من الذي أعتقه حمزة .<sup>(٣)</sup>

ش : الرواية الأولى هي المشهورة عن أحمد ، واختيار أبي بكر ، وأبي محمد ، وغيرهما ، وغالى أبو بكر فوهم أبا طالب في الرواية الثانية .

---

(١) في (خ) : أي باب ميراث الولاء . وفيها تعديل ، وفي (م) : إذ قاعدة الخرق . وفي (خ) : أن الولاء يورث .

(٢) كرر في (خ) : أو أعتق من أعتقن . وفي المتن والمغني و (م) : وقد روي عن أبي عبد الله . وفي المتن : خاصة لما روي . وفي هامش (خ) : خاصة ، احتراز من أمه وأخته ونحوهما من نسائه ، فإنهن لا يرثن رواية واحدة اهـ .

(٣) يأتي الحديث بتمامه قريبا ، ونذكر هناك من خرجته إن شاء الله تعالى .

٢٣٣٣ - وذلك لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال « ميراث الولاء للأكبر من الذكور ، ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن ، أو أعتق من أعتقن »<sup>(١)</sup> ولأن هذا قول عامة العلماء من الصحابة ، والتابعين ، والأئمة إلا شريحا .

٢٣٣٤ - وقد روي ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد ، وابن عمر ، وأبي مسعود البدري ، وأسامة بن زيد ، وأبي ابن كعب ،<sup>(٢)</sup> ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان

(١) لم أقف عليه مسندا ، ولم يذكره أبو محمد في المغني ، وقال الزيلعي في نصب الراية ١٥٤/٤ بعد نقله من الهداية : قلت غريب . ثم ذكر من روى الآثار التي في معناها عن الصحابة ، وهذا التعبير اصطلاح منه فيما لم يجده ، وقال الحافظ في الدراية رقم ٨٧٧ : لم أجده هكذا . واستدركه الشيخ قاسم بن قطلوبغا في (منية الأمل) ، فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي المطبوع مع المجلد الرابع من نصب الراية ، فأورده في ص ٥٣ وقال : ذكره رزين العبدري ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ . ثم ذكره أيضا في ص ٦٣ في التعليقات على الدراية ، بقوله : قلت : في مسند رزين عن عمرو بن شعيب ، الخ فذكر بنحو هذا اللفظ . وقد ذكره ابن الأثير في جامع الأصول عن عمرو بن شعيب بلفظ « ميراث الولد للأكبر » الخ ولم يذكر من خرجه في الطبعة الأولى برقم ٧٤٠٣ بل جعله مع حديث عمرو بن شعيب « يرث الولاء من يرث المال » تحت رقم واحد ، وفي الطبعة الثانية ذكره مفصلا برقم ٧٤٢٤ وبعده لفظ (أخرجه) ثم نقط ، وقال المحقق : كذا في الأصل ، بياض بعد قوله : أخرجه اهـ قلت : ولعل ابن الأثير نقله من مسند رزين كعادته . وفي (م) : من الولاء إلا من أعتقن .

(٢) روى عبد الرزاق ١٥٧٧٦ والدارمي ٣٩٧/٢ عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال : مات مولى لعمر ، فسأل ابن عمر زيد بن ثابت : هل لبنات عمر من ميراثه شيء ؟ قال : ما أرى لمن شيئا ، وإن شئت أن تعطين أعطين . وروى ابن أبي شيبة ٣٨٨/١١ والدارمي ٣٩٦/٢ عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر ، وعلي ، وزيد ، أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبين . وروى عبد الرزاق ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي بن أبي طالب ، قال : لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبين أو أعتقن . ثم روى بعده عن ابن مسعود مثله ، قال : وكان شرح يقوله . وروى الدارمي ٣٩٦/٢ عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، أنه كان يرث مولاي عمر ، دون بنات عمر ، وروى عبد الرزاق ١٦٢٦١ عن إبراهيم والشعبي ، قالا : لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن ، وأعتق من أعتقن . ورواه ابن أبي شيبة ٣٨٨/١١ عن ابن سيرين ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم ، وكذا رواه الدارمي ، وعبد الرزاق ، والبيهقي

إجماعاً أو حجة ، ولأن الولاء مشبه بالنسب ، فالمولى المعتق من المولى المنعم بمنزلة أخيه أو عمه ، فأولاد المولى المنعم بمنزلة أولاد أخي المعتق ، أو أولاد عمه ، وأولاد الأخ ، وأولاد العم لا يرث منهم إلا الذكور [ خاصة ] ،<sup>(١)</sup> ( والرواية الثانية ) اختارها أبو الخطاب في خلافه ، وإليها ميل أبي البركات في المنتقى ، ونص عليها أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب .

٢٣٣٥ - محتجا بحديث بنت حمزة ، [ وهو ما روى جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهم ، أن مولى لحمزة ] مات وترك ابنته وابنة حمزة ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ، وابنة حمزة النصف . رواه الدارقطني ،<sup>(٢)</sup> وقد اعترض على هذا بأن المولى إنما كان لبنت حمزة ، كذا قال أحمد في رواية ابن القاسم ،<sup>(٣)</sup> وسأله : هل كان المولى لحمزة أو لابنته ؟ فقال : لابنته .

٣٠٦/١٠ عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد ، وجماعة من علماء التابعين ، وروى البيهقي ٣٠٦/١٠ عن أبي الزناد ، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون : لا ترث المرأة شيئا من الولاء لأحد من أقاربها ، ولا ترث من الولاء إلا ما أعتقت هي نفسها ، أو من كاتبته فعتق منها ، أو ولاء مولى من أعتقت . وروى سعيد ١٦٠/٣ نحوه عن سليمان بن يسار ، وعن الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، ولم أجده مستندا عن عثمان ، وأبي مسعود اللبدي ، وأسامة ، وأبي ابن كعب ، وإنما ذكرهم أبو محمد هكذا في أول هذا الباب في المغني ٣٦٧/٦ وتبعه الشارح وغيره .

(١) في (م د) : شبه بالنسب . وفي (خ) : فأولى بالمنعم عليه بمنزلة . وفي (م) : بمنزلة أولاد الأخ المعتق وأولاد عمه . وفي هامش (خ) على قوله (فأولاد المنعم عليه) : هذا سبق قلم ، وصوابه : فأولاد المولى المنعم من المنعم عليه ، بمنزلة أولاد أخيه ، وأولاد عمه . اهـ .

(٢) في سننه ٨٣/٤ قال في التعليق المغني : وفيه سليمان بن داود النقرى ، قال البخاري : فيه نظر . وقال ابن أبي حاتم : متروك الحديث اهـ وفي (خ) : بحديث حمزة . وفي (خ د) : جابر ابن عبد الله . وهو خطأ كما في السنن وغيرها ، وابن زيد هو أبو الشعثاء التابعي المشهور .

(٣) في (د) : كذا قال الإمام أحمد . وفي (م) : وقد اعترض هذا ... في رواية القاسم . والصواب

٢٣٣٦ - وقد روى ابن ماجه ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،  
 عن الحكم ، عن عبد الله بن شداد ، عن بنت حمزة ، -  
 وهي أخت ابن شداد لأمه - قالت : مات مولى لي وترك  
 ابنته ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي  
 النصف ، ولها النصف .<sup>(١)</sup> وأجيب بأن ابن أبي ليلى فيه

أه ابن القاسم ، وهو أحمد ، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام ، وترجمته في طبقات الخنابلة برقم  
 ٤٨ وهو يتكرر كثيرا .

(١) هو عند ابن ماجه ٢٧٣٤ ورواه أيضا الحاكم ٦٦/٤ والنسائي في السنن الكبرى ، كما في نصب  
 الراية ٤ / ١٥٠ وابن أبي شيبة ١١ / ٢٦٧ وذكره في نصب الراية بإسناده ، وعنه الطبراني في الكبير ٢٤ / ٣٥٣  
 برقم ٨٧٤ ، ٨٨٦ ، وكلهم روه عن ابن أبي ليلى بإسناده نحوه ، وقد خالفه غيره حيث روي مرسلا  
 عن ابن شداد ، أن ابنة حمزة أعتقت ... الخ فرواه عبد الرزاق ١٦٢١٠ والدارمي ٣٧٣/٢  
 والطحاوي ٤٠١/٤ والبيهقي ٣٠٢/١٠ عن سلمة بن كهيل عن ابن شداد ، ورواه الطحاوي  
 والبيهقي ٢٤١/٦ وابن أبي شيبة ١١ / ٢٦٩ عن منصور بن حيان ، عن ابن شداد ، ورواه ابن  
 أبي شيبة ١١ / ٢٦٦ عن عبيد بن أبي الجعد ، عن ابن شداد ، ورواه الطحاوي ٤٠١/٤ عن محمد  
 ابن عبد الله بن أبي يعقوب ، وأبي فزارة ، عن ابن شداد ، ورواه سعيد بن منصور ١٧٣/٣  
 والطحاوي ٤٠١/٤ والبيهقي ٢٤١/٦ وأبو داود في المراسيل ص ٤٠ وذكره في نصب الراية  
 ٤ / ١٥٠ وابن أبي شيبة ١١ / ٢٦٧ عن شعبة عن الحكم ، ورواه الدارمي ٣٧٣/٢ عن أشعث عن  
 الحكم ، ورواه أبو يوسف في الآثار ٧٧٤ عن أبي حنيفة عن الحكم ، ورواه الطحاوي ٤٠١/٤  
 عن أبان بن ثعلب ، عن الحكم ، ورواه النسائي في الكبرى كما في نصب الراية عن ابن عون عن  
 الحكم ، ورواه عبد الرزاق ١٦٢١١ عن رجل عن الحكم ، وقد رواه أحمد في المسند ج ٤٠٥/٦  
 عن همام ، عن قتادة ، عن سلمى بنت حمزة به ، قال في مجمع الزوائد ٢٣١/٤ : رجاله رجال  
 الصحيح ، إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى . وعزاه الهيثمي أيضا للطبراني بأسانيد رجال بعضها  
 رجال الصحيح ، وقد سماها هنا سلمى ، وعند ابن أبي شيبة اسمها فاطمة ، والصحيح أن اسمها  
 أمامة ، كما عند الحاكم في المستدرک وغيره ، وأمها سلمى ، أخت أسماء بنت عميس ، وقد ذكر  
 البيهقي أن ابن شداد أخوها من الرضاع ، والصحيح أنه أخوها من أمها ، كما ذكره الحاكم ،  
 والطحاوي ، وأبو داود في المراسيل ، وسمى أمها عند الطحاوي أسماء ، والصواب أنها أختها سلمى ،  
 كما ذكر ذلك الحافظ في التهذيب ، في ترجمة ابن شداد ، وفي التلخيص ١٣٤٤ وفي الإصابة ، وغير  
 ذلك ، وابن أبي ليلى هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري الفقيه ، قاضي الكوفة ،  
 ضعفه غير واحد من المحدثين ، وقال أبو حاتم : شغل بالقضاء فساء حفظه ، وينكر عليه كثرة  
 الخطأ ، ذكره الحافظ في التهذيب ، ولم يورخ وفاته ، أما الحكم فهو ابن عتيبة ، الكندي مولاهم ،  
 ثقة فقيه ، عالم كثير الحديث ، روى له الجماعة ، ومات سنة ١١٣ هـ قاله في تهذيب التهذيب ،



ضعف ، وإن صح فمن المحتمل تعدد الواقعة فلا تعارض ،  
ولو سلم الإتحاد فيحتمل أنه أضيف مولى الوالد إلى الولد ،  
بناء على أن الولاء ينتقل إليه ، أو أنه يرث به .<sup>(١)</sup>

إذا تقرر هذا فمحل الخلاف في غير ما أعتقته ، أو أعتقه  
من أعتقته ، أو كاتبه ، أو كاتبه من كاتبه ،<sup>(٢)</sup> أما في هذه  
الأشياء فيرثن<sup>(٣)</sup> بلا نزاع ، كما تضمنه الدليل السابق ،  
وقصة بريرة مع عائشة رضي الله عنها ، فإن عائشة اشترطت  
الولاء ، وقال النبي ﷺ في ذلك « إنما الولاء لمن أعتق »  
والسبب مراد من العموم بلا ريب ، ويستثنى أيضا عتقاء ابنها  
إذا كانت ملاعنة ، على القول بأنها عصبتها ،<sup>(٤)</sup> ولذا ذكر  
أمثلة لمحل الخلاف ، فمنها إذا مات المعتق وخلف ابن معتقه ،  
وبنت معتقه ، فالمال لابن معتقه ، دون أخته على الرواية  
الأولى ، وعلى الثانية بينهما أثلاثا ، ولو خلف بنت معتقه ،  
وابن عم معتقه ، فلا شيء للبنت ، وجميع المال لابن عم  
المعتق على الأولى ، وعلى الثانية للبنت النصف ، والباقي لابن  
العم ، ولو خلف المعتق بنته ، وبنت معتقه ، فالمال جميعه  
لابنته على الأولى بالفرض والرد ، وعلى الثانية لابنته

---

وابن شداد هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني ، من كبار التابعين وثقاتهم ، فقد يوم الجماجم  
أي سنة ٨٢ هـ قاله في التهذيب ، ووقع في (د) : وروى ابن ماجه . وفي (م) : وقد رواه . وأورد  
الحديثين في المنتقى ٧٧/٦ وقال بعد الأول : واحتج أحمد بهذا الخبر في رواية أبي طالب وذهب  
إليه الخ .

(١) في (د) : لا ينتقل إليه . وفي (م) : وأنه يرث به . وانظر مثل هذا الكلام في المنتقى لأبي  
البركات ٧٧/٦ .

(٢) في (خ) : أو أعتقن من أعتقته ، أو كاتبه أو كاتبين من كاتبه .

(٣) في (خ) : فترث .

(٤) في (خ) : بأنها عصبة .

النصف ، ولابنة معتقه النصف ، لقضية النص في بنت حمزة ، ولو كان بدل بنت معتقه أخت معتقه ، فلا شيء لها رواية واحدة ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : والولاء لأقرب عصبه المعتق .

ش : الميراث بالولاء ثابت ومستقر للمعتق ، ثم لأقرب عصبته من بعده .

٢٣٣٧ - لما روى الإمام أحمد عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال « المولى أخ في الدين ، ومولى نعمة ، يرثه أولى الناس بالمعتق »<sup>(٢)</sup> ولأن عصابات الميت يرث منهم الأقرب فالأقرب ، فكذلك عصابات المولى ، فعلى هذا لو مات المعتق وخلف ابنه وأخاه ، كان الولاء لابنه ، ولو خلف أخاه وعمه ، كان الولاء لأخيه ، وعلى هذا ، يرث الأقرب فالأقرب من العصابات ، ولا يرث منه ذو فرض إلا ما يستثنى ، ولا ذو رحم ، والله أعلم .

قال : وإذا مات المعتق وخلف أبا معتقه ، وابن معتقه ، فلأبي معتقه السدس ،<sup>(٣)</sup> وما بقي فللابن .

(١) في هامش (خ) على قوله (بينهما أثلاثا) : وكذا في المغني ، وذكر في الفروع عن الترغيب : لا ترث البنت من عتيق أبيها مع أخيها ، لأنه عصبية ، قال : وأخطأ فيها خلف . انتهى فيكون عل الرواية في البنت أنها ترث بالولاء ممن أعتقه أبوها عند انفرادها ، لا مع وجود أخيها معها ، وهذا مقتضى رواية ذكرها في الفروع ، حيث قال : وعنه ترث بنت المعتق . اختاره القاضي وأصحابه ، وعنه مع عدم عصبية ، وعنه ترث مع أخيها ، لأن إرثه بأنه عصبية من النسب ، فيعصب أخته اهـ . وكتب بعد آخر شرح الجملة : خلافا لشرخ فإنه يورث الولاء كما يورث المال اهـ .

(٢) ذكره أبو محمد في المغني ٣٧٣/٦ فقال : وروى - أي أحمد - بإسناده عن سعيد بن المسيب فذكره ، وقد بحث عنه فلم أجده في المسند ، ولا في مجمع الزوائد ، ولا في الفتح الرباني ، وقد رواه الدارمي ٣٧٢/٢ وسعيد ١١٥/٣ برقم ٢٧٢ والبيهقي ٣٠٤/١٠ عن الزهري مرسلا ، لم يذكره ابن المسيب ، وفي (م) : الميراث ثابت ... المولى الأخ .

(٣) في المتن : وخلف ابن معتقه ، وأبا معتقه فلأب .

ش : هذا كالإستثناء مما تقدم ، وقد نص عليه أحمد ،<sup>(١)</sup> وهو المشهور ، تشبيها لهما في إرث المعتق بإرث معتقه ، وقيل : لا يفرض للأب والحال هذه شيء ، بل الجميع للابن ، لما تقدم من أن الولاء لأقرب العصابة . انتهى .  
 وحكم الجد حكم الأب ،<sup>(٢)</sup> وحكم ابن الابن حكم الابن ، وقد يدخل ذلك في كلام الخري ، والله أعلم .  
 قال : وإن خلف أخا معتقه ، وجد معتقه ، فالولاء<sup>(٣)</sup> بينهما نصفين .

ش : لأنهما يرثان المعتق كذلك ، فيرثان مولاه كذلك ، ولو كثرت الإخوة – كما لو كانوا ثلاثة<sup>(٤)</sup> فأكثر – فإنه يفرض للجد السدس ،<sup>(٥)</sup> لأنه أحظ له ، والباقي لهم ، بناء على ما تقدم في قاعدة الجد مع الإخوة ، هذا هو المشهور ، وعلى القول الثاني في التي قبلها لا يفرض له معهم أصلا ، بل يكون كأحدهم<sup>(٦)</sup> وإن كثروا ، ويعادونه بولد الأب ، لأنه يرث منفردا ، ولا يعادونه بالأخوات ، لأنهن لا يرثن منفردات ، وهذا مقتضى قول أبي محمد في الكافي والمغني ،<sup>(٧)</sup> وهذا كله إذا ورثنا الإخوة مع الجد ، أما إذا لم نورثهم معه – وجعلنا الجد كالأب – فالولاء للجد دون الأخ . والله أعلم .

- 
- (١) في (م د) : هذا الإستثناء . وفي (م) : أحمد مما تقدم .  
 (٢) في (م د) : شيء يستثنى . وفي (م) : وحكم الجد حكم الابن .  
 (٣) في المتن و (م) : كان الولاء . وفي المتن : وإذا خلف .  
 (٤) في (خ) : فيرثا مولاه . وفي (م) : كما لو كانوا ستة .  
 (٥) كذا في النسخ ، والصواب أنه يفرض للجد الثلث كاملا ، كما يعلم مما تقدم ، ونبه على ذلك في حاشية (خ) .  
 (٦) في (خ) : بل كأحدهم . وفي هامشها : لتساويهم .  
 (٧) ذكر في الميراث بالولاء ، انظر الكافي ٥٦٩/٢ والمغني ٣٧٤/٦ .

قال : وإذا هلك رجل عن ابنين ومولى ، فمات أحد الابنين بعده عن ابن ، ثم مات المولى ، فالولاء لابن معتقه ، لأن الولاء للكبير ، ولو هلك الابنان بعده وقبل مولاه ، وخلف أحدهما ابنا ، وخلف الآخر تسعة ، كان الولاء بينهم على عددهم ، لكل واحد منهم عشرة .<sup>(١)</sup>

ش : هذا مبني على أصل قد أشار إليه الخريقي رحمه الله وهو أن الولاء يورث به ولا يورث ، وهذا معنى كونه للكبير ، يعني أنه يرث به<sup>(٢)</sup> أقرب عصبة السيد إليه يوم مات عتيقه ، لا يوم مات السيد ، وهذا المختار للأصحاب ، والمشهور من الروايتين ، حتى أن أبا بكر غلط<sup>(٣)</sup> من روى الثانية ، وقد قال أحمد في رواية ابنه صالح : حديث عمر عن النبي ﷺ « ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان » هكذا يرويه عمرو بن شعيب .<sup>(٤)</sup>

٢٣٣٨ - وقد روي عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد ، وابن مسعود ، أنهم قالوا : الولاء للكبير . فهذا الذي يذهب إليه ، وهو قول أكثر الناس . انتهى وقد أبان أحمد رحمه الله عن حجته في ذلك ، وهو قول هؤلاء الذين هم أكابر الصحابة ،

(١) في (م) : رجل وخلف ابنين . وفي المتن : ثم مات المولى المعتق ، فماله لابن معتقه .... وخلف الآخر تسعة ، ثم مات المولى المعتق ، كان الولاء .... منهم عشرة . وفي (د) : للأكبر . وفي (خ) : الابنان بعده ، وخلف أحدهما . وفي المتن و (م) : أحد الابنين ابنا . وفي المعنى و (د) : والآخر تسعة .

(٢) في (خ) : يعني به أنه . وفي (م) : أنه يورث به .

(٣) في (م) و (د) : وعن أبي بكر أنه غلط .

(٤) ذكره الشارح تماما فيما بعد ، وفيه قصة رباب بن حذيفة ، ويأتي ذكر مواضعه قريبا إن شاء الله تعالى ، وليس في (د) : أو الولد .

وقد رواه مالك في الموطأ عن عثمان ، ورواه سعيد عن الأربعة  
الباقيين . (١)

٢٣٣٩ - وحكي أيضا عن ابن عمر ، وأبي بن كعب ، وأبي مسعود  
البدرى ، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم أجمعين ، (٢) ولما

(١) قول عثمان رواه مالك في الموطأ ١١/٣ وموطأ محمد بن الحسن برقم ٧٣ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أنه أخبر أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة ، اثنان لأم ، ورجل لعمة ، فهلك أحد اللذين لأم ، وترك مالا وموالي ، فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه ، ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي ، وترك ابنة وأخاه لأبيه ، فقال ابنة : قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال ، وولاء الموالي . وقال أخوه : ليس كذلك ، إنما أحرزت المال ، وأما ولاء الموالي فلا ، رأيت لو هلك أخي اليوم ، ألتست أرثه أنا ؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان ، فقضى لأخيه بولاء الموالي . وهكذا رواه البيهقي ٣٠٣/١٠ والشافعي في المسند بهامش السادس من الأم ١٨٧ ثم روى مالك ، وعنه البيهقي عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه ، أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان ، فاخصم إليه نفر من جهينة ، ونفر من بني الحارث بن الخزرج ، وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث ، يقال له إبراهيم بن كليب ، فماتت المرأة ، وتركت مالا وموالي ، فورثها ابنها وزوجها ، ثم مات ابنها ، فقال ورثته : لنا ولاء الموالي ، قد كان ابنها أحرزه ، فقال الجهنيون : ليس كذلك ، إنما هم موالي صاحبتنا ، فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ، ونحن نرثهم . فقضى أبان بن عثمان للجهنين بولاء الموالي . وأما قول الأربعة الباقيين فقد روى سعيد ١١٤/٣ وابن أبي شيبة ٤٠٣/١١ وعبد الرزاق ١٦٢٣٨ والدارمي ٣٧٦/٢ عن إبراهيم وهو النخعي ، في أخوين ورثا مولى كان أبوهما أعتقه ، ثم مات أحدهما وترك ابنا ، قال : كان علي وزيد وعبد الله يقولون : الولاء للكبير . ورواه سعيد ١١٤/٣ والدارمي ٣٧٥/٢ عن أشعث ، عن الشعبي ، عن عمر وعلي وزيد ، وأحسبه قد ذكر عبد الله ، قالوا : الولاء للكبير . يعنون بالكبير ما كان أقرب بأب أو أم ، وروى عبد الرزاق ١٦٢٣٩ عن إبراهيم النخعي أن عليا وزيدا بن ثابت قضا في رجل ترك أخاه لأبيه وأمه ، وأخاه لأبيه ، وترك مولى ، فجعلوا الولاء لأخيه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه . قالوا : فإن مات الأخ للأب والأم ، رجع الولاء للأخ للأب ، قالوا : فإن مات الأخ للأب ، وترك بنين رجع الولاء إلى بني الأخ للأب والأم . وروى البيهقي ٣٠٣/١٠ ، ٣٠٦ بعض هذه الآثار وغيرها . وفي (م) : وقد روى مالك .

وفي (م د) : في موطئه .  
(٢) هكذا فصل هؤلاء عن الخمسة قبلهم ، وتبع في ذلك أبا محمد في المغني ٣٧٦/٦ حيث قال : وقد روى ذلك عن ابن عمر وأبي بن كعب الخ ، وقد بحثت عن الرواية عنهم في كتب الأسانيد ، فلم أجد منها شيئا ، والظاهر أنها فيما لم يصل إلينا من كتب الأقدمين ، وقد روى ابن أبي شيبة ٤٠٥/١١ عن سالم بن عبد الله قال : الولاء للكبير . ثم روى نحوه عن طلوس ، ثم روى عن الشعبي قال : وأهل المدينة يقولون : الولاء للكبير .

تقدم من قوله عليه السلام « المولى أخ في الدين ، ومولى  
نعمة ، يرثه أولى الناس بالمعتق »<sup>(١)</sup> ولأن الولاء مشبه  
بالنسب ، والنسب يورث به ولا يورث ، فكذلك  
الولاء .<sup>(٢)</sup>

٢٣٤٠ - وعن أحمد رواية أخرى : يورث الولاء كما يورث المال ، وهو  
قول شريح ، ويحكى عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ،<sup>(٣)</sup>  
والمشهور عن عمر وعلي خلاف ذلك .

٢٣٤١ - ومعتمد هذه الرواية ما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،  
عن جده ، قال : تزوج رباب بن حذيفة بن سعد بن سهم  
أم وائل بنت معمر الجمحية ، فولدت له ثلاثة فتوفيت

---

(١) تقدم هذا الحديث آنفا برقم ٢٣٣٧ وذكر أنه رواه الإمام أحمد عن سعيد بن المسيب ، ولم  
أجده إلا عن الزهري ، وفي (م) : لما تقدم ... نعمة أولى .

(٢) في (م) : شبيه بالنسب كذلك الولاء .

(٣) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٣٧٧/٦ : فقال : وشذ شريح فقال : الولاء بمنزلة المال ، يورث  
عن المعتق ، فمن ملك شيئا حياته ، فهو لورثته . وقد حكى عن عمر وعلي وابن عباس وابن المسيب  
نحو هذا الخ ، والرواية عن شريح - وهو ابن الحارث القاضي - مشهورة ، وقد روى عبد الرزاق  
١٦٢٥١ عن إبراهيم عن شريح أنه كان يقول : يجري مجرى المال ، لا يرجع . وروى سعيد برقم  
٢٦٨ ، ٢٨٣ وابن أبي شيبة ٤٠٤/١١ عن الشعبي ، عن شريح ، أنه كان يجري الولاء مجرى  
الميراث . وفي لفظ : الولاء بمنزلة المال . ورواه البيهقي ٣٠٣/١٠ بنحوه ، وأما الرواية عن عمر  
ففي مسند أحمد ٢٧/١ قصة رباب بن حذيفة ، وقد ذكرها الشارح بعد هذا التعليق ، فإن عمر  
قضى لعمرو بن العاص بميراث الولاء ، ويأتي أيضا أن عمر قضى للزبير بميراث مولى أمه ، دون  
أخيها ، وروى عبد الرزاق ١٦٢٤٨ عن عمرو بن شعيب ، أن عمر أنزل الولاء بمنزلة المال ، لا  
ينقله . وروى ابن أبي شيبة ٤٠٥/١١ عن عبد الله بن معقل ، عن علي رضي الله عنه قال : الولاء  
شعبة من الرق ، فمن أحرز الميراث أحرز الولاء . وقد روى الإمام أحمد في المسند ٢٢/١ ، ٤٦  
عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « يرث  
الولاء من ورث المال من والد وولد » وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ١٤٧ ، ٣٢٤ وفي  
إسناده ابن طهعة ، وفيه مقال ، وقد رواه الترمذي ٢٩٨/٦ برقم ٢٢٠٨ ولم يذكر فيه عمر ، وقال :  
هذا حديث ليس إسناده بالقوي . يعني لأجل ابن طهعة ، وأما الرواية عن ابن عباس فلم أجدها  
صريحة في كتب الأسانيد .

أهمهم ، فورثها بنوها رباعها ، وولاء موالها ، فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام ، فماتوا في طاعون عمواس ، فورثهم عمرو ، وكان عصبتهم ، فلما رجع عمرو جاء بنوا معمر بن حبيب ، يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر بن الخطاب ، فقال : أقضي بينكم بما سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان » فقضى لنا به ، وكتب لنا كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، وابن المديني ، وقال : هو من صحيح ما يروي عن عمر .<sup>(١)</sup> وقد ينازع في الاستدلال بهذا الحديث ، فإن

(١) هو في سنن أبي داود ٢٩١٧ وابن ماجه ٢٧٢٣ ولم أجده في سنن النسائي المجتبى ، وعزاه ابن الأثير في جامع الأصول ٧٤٢٨ لأبي داود ، لكن ذكر المصحح أنه رواه ابن ماجه والنسائي مسندا ومرسلا ، وصححه ابن المديني ، وابن عبد البر ، وذكره أبو البركات في المنتقى ٣٣٣٩ وقال : رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه ، قال المصحح : وأخرجه أيضا النسائي مرسلا ومسندا . وذكره المزني في تحفة الأشراف ١٠٥٨١ وعزاه للنسائي في الكبرى في الفرائض ، عن موسى بن عبد الرحمن ، عن أبي أسامة ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب به متصلا ، وعن محمد ابن عبد الأعلى ، عن معتمر ، عن حسين ، عن عمرو بن شعيب قال : قال عمر . مرسل ، ورواه أيضا أحمد في المسند ٢٧/١ وابن أبي شيبة ٣٩١/١١ والبيهقي ٣٠٤/١٠ وزاد بعضهم : حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها ، وترك ألفي دينار ، فبلغني أن ذلك القضاء قد غير ، فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل ، فرفعنا إلى عبد الملك ، فأتينا بكتاب عمر ، فقال : إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه ، وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا في هذا القضاء ، فقضى لنا فيه . وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيبه ٢٧٩٧ لكن نقل المزني في التحفة عن أبي داود أنه روى عن أبي سلمة ، عن حماد عن حميد ، قال : الناس يهتمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث . قال : وروي عن أبي بكر ، وعمر وعثمان خلاف هذا الحديث إلا أنه روي عن علي بن أبي طالب بمثل هذا . اهـ وتصحيح ابن المديني نقله الشارح من المحرر في الأحكام ١٦٧ وصححه أيضا ابن عبد البر كما في المحرر ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٨٣ وتعقب من اتهم به عمرو بن شعيب « والجمحية » من بني جمح ، بن عمرو ، ابن هيصص ، بن كعب ، بن لؤي ، وهو بضم الجيم وفتح الميم ، وهو أخو سهم بن عمرو ، ابن هيصص ، انظر كتاب الطبقات لخليفة بن خياط ص ٢٤ ، ٢٥ و « ريباب » بكسر الراء المهملة ،

الحجة في قوله عليه السلام ، وقوله عليه السلام « ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصيته » وهذا صحيح ، فإن ما أحرزه من المال فهو لعصيته ، أما الولاء فإنه لم يحرزه ، بل هو باق للميت ، والعاصب يرث به .

٢٣٤٢ - وما فهمه عمر رضي الله عنه قد نقل عنه خلافه ، كما حكى ذلك الإمام أحمد والشعبي ،<sup>(١)</sup> ويعضد هذا التأويل أو يعينه قول عامة الصحابة والعلماء ، وقول العامة إن لم يكن إجماعاً على الأشهر ، فهو حجة على الأظهر .

إذا تقرر هذا الأصل وهو أن الولاء يرث به ولا يرث ، انبنى عليه المسألتان اللتان ذكرهما الخري ( إحداهما ) إذا مات رجل عن ابنين ومولى ، فمات أحد الابنين بعده عن ابن ، ثم مات المولى ، فالولاء لابن معتقه ، لأن ابن المعتق هو أقرب الناس إليه يوم مات العتيق ، وقد نص أحمد على ذلك في رواية أبي طالب ، وعلى الرواية الأخرى يكون الولاء بين ابن المعتق وبين ابن ابنه الآخر نصفين ، نص عليه في رواية حنبل ، لأنه لما مات المولى المنعم ورث ابنه الولاء

وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ، وبعد الألف باء موحدة ، هكذا ضبطها المنذري وغيره ، ووقع في (خ م) : ابن سعيد بن سهم . والصواب : ابن سعد ، كما في طبقات خليفة ، و «طاعون عمواس» تقدم أنه الوباء الذي وقع في الشام عام ١٨ هـ وفي (م د) : ما أحرز الوالد والولد فهو لعصيته . وعلق عليه في هامش (خ) : يعني أن أهمهم ولاؤها لأولادها ، وقد أحرزت ولاء موالها ، فيكون لعصيتها ، وهم بنوها الذي ماتوا مع عمرو بالشام ، لأنهم أقرب من إختوتها ، والقاتل : قضى لنا به . هو راويه عمرو بن العاص أو ولده اهـ .

(١) أي قد نقل عن عمر القول بأن الولاء لا يرث ، وأنه للأقرب إلى المعتق ، حكى ذلك الإمام أحمد كما في المغني ٣٧٦/٦ والشعبي رواه عنه الدارمي ٣٧٦/٢ قال : قضى عمر وعبد الله وعلي وزيد للكبير بالولاء . ورواه أيضا ٣٧٥/٢ عن الشعبي عن عمر وعلي وزيد : الولاء للكبير ، يعنون بالكبير ما كان أقرب بأب أو أم . وتقدم قريبا بقية من رواه عن عمر رضي الله عنه وغيره .



بينهما نصفين ،<sup>(١)</sup> فإذا مات أحدهما انتقل نصيبه لابنه .  
 ( المسألة الثانية ) إذا هلك الابنان بعد أبيهما ، وقبل موت  
 العتيق ، وخلف أحدهما ابنا ، وخلف الآخر تسعة ، فعلى  
 المذهب - ونص عليه أحمد في رواية ابن منصور - الولاء  
 بينهم<sup>(٢)</sup> على عددهم ، لكل واحد عشرة ، لأن الجميع في  
 القرب إلى السيد يوم مات العتيق على حد سواء ، وعلى  
 الرواية الأخرى - ونص عليه أحمد هنا في رواية بكر بن محمد  
 - لابن الابن النصف إرثا عن أبيه ، والنصف الآخر بين بني  
 الابن الآخر على تسعة ، وتصح من ثمانية عشر ،<sup>(٣)</sup> والله  
 أعلم .

قال : ومن أعتق عبدا فولأه لابنه ، وعقله على عصبته .  
 ش : يعني إذا أعتق عبدا ثم مات المعتق ، فإن ولاءه لابن  
 سيده ، إذا لم يكن له وارث سواه من النسب ، وعقله على  
 عصبه سيده ،<sup>(٤)</sup> لأن العقل على العصبه ، وسيأتي إن شاء  
 الله تعالى بيان هؤلاء العصبه ،<sup>(٥)</sup> والولاء لأقرب العصبه ،  
 والابن أقربهم .

- 
- (١) في (د) : وعضد هذا التأويل . وفي (م) : والعلماء قول العامة ... حجة على الأشهر ... رجل  
 عن ابنين فمات ... يوم مات المعتق ... والرواية الأخرى ... وابن ابنه نصفين . وسقط منها :  
 نص عليه ... بينهما نصفين . وفي (خ) : عليه مسألتان اللتان .
- (٢) في (م) : نصيبه إلى ابنه ... بعد موت أبيهما ، وقبل موت المعتق ، وخلف أحد الابنين ...  
 المذهب نص ... في رواية منصور الولاء بينهم . وفي (م د) : إذا هلك ابنان . وفي (د) : أحدهما  
 ابنا ، والآخر . وفي (خ) : ابن منصور والولاء بينهم .
- (٣) في (م) : يوم مات المعتق على حد سواء ، والرواية الأخرى . وفي (م د) : والنصف الآخر  
 على بني الابن الآخر . وليس في (خ د) : وتصح من ثمانية عشر .
- (٤) في (م) : عصبه ابن سيده . ولقظة : سيده . ليست في (د) : وعلق في (خ) على قوله (ثم  
 مات المعتق) : أي ولم يخلف وارثا إلا ابن سيده ، وعصبه سيده الذين هم من العاقلة اهـ .
- (٥) ذكرهم الحزقي ص ١٨٠ فيما تحمله العاقلة في الديات ، وفي هامش (خ) : وهم - على ما

٢٣٤٣ - وقد روى إبراهيم قال : اختصم علي والزبير في مولى صفية ، فقال علي : مولى عمتي ، وأنا أعقل عنه ، وقال الزبير : مولى أمي ، وأنا أرثه . فقضى عمر للزبير بالميراث ، وقضى علي علي بالعقل ، رواه سعيد في سننه ، وذكره الإمام أحمد ،<sup>(١)</sup> ( وقول الخرقى ) : إن الولاء للابن ، والعقل على العصابة . مبني على أن الابن ليس من العاقلة ، وهو مقتضى كلام الخرقى ثم ، ومن جعل الابن من العاقلة - كالرواية الأخرى - يقول : الولاء له ، والعقل عليه ، ومن يجعل الابن عاقلة للأب دون الأم - كمختار أبي البركات - يقيده<sup>(٢)</sup> هذه

يؤخذ من ظاهر ما قدمه الخرقى فيما يأتي - العمومة وأولادهم وإن سفلوا ، وقد نسب إلى الخرقى فيما يأتي أنهم هم العمومة والأخوة ، دون الآباء والأبناء ، وقد يقال : يدل على ذلك إطلاق العصابة هنا ، فيدخل فيه الإخوة ، لأننا نقول : إن اعتبر ذلك من جهة الإطلاق فليعتبر دخول الآباء في العصابة من جهته ، وقد يقال لا يلزم من إلحاق الأعمام لإلحاق الإخوة ، لظهور الفرق بينهما . هـ .  
(١) هو في سنن سعيد ٣/١١٥ ، ١١٦ ، وزاد : قال إبراهيم : فالولاء لآل الزبير ما بقي لهم عقب ، قلت : وما العقب ؟ قال : ولد ذكر ، فإذا لم يكن ولد ذكر رجع الولاء إلى علي . ورواه أيضا عبد الرزاق ١٦٢٥٥ ، ١٦٢٩٥ ، وابن أبي شيبه ٤٠١/١١ من طريق الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم به مختصرا ، ورواه أبو يوسف في الآثار ٧٥ عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم به نحوه ، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي ، التابعي المشهور وهو لم يحضر هذه القضية ، فإنه لصغره لم يرو عن أحد من الصحابة مباشرة ، وإن رأى بعضهم كزيد بن أرقم ، وأنس ، وابن أبي أوفى ، فحديثه عن عمر وعلي مرسل ، ذكر ذلك ابن أبي حاتم في المراسيل رقم ١٩ ، ٢٤ وغيره ، (وصفية) المذكورة هي بنت عبد المطلب ، وأم الزبير بن العوام ، وحيث أن الزبير هو أقرب عصابة لها ، فإنه أحق بمواليها . ووقع في (خ) : موالي صفية . وفي (م) : موالي عمتي ... موالي أمي . أي بالجمع ، وهي في بعض الروايات كذلك ، وقد روى سعيد برقم ٢٧٥ عن الشعبي قال : قضى بولاء موالي صفية للزبير دون العباس ، وقضى بولاء موالي أم هانئ لجمدة بن هبيرة ، دون علي رضي الله عنه . وفي هامش (خ) : عن المغني (٣٧٩/٦) وقد روى زياد بن أبي مريم أن امرأة أعتقت عبدا لها ، ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها ، ثم توفي مولاهما من بعدها ، فأتى أخوها وابنها رسول الله ﷺ في ميراثه ، فقال عليه السلام « ميراثه لابن المرأة » فقال أخوها : لو جر جريرة كانت علي ، ويكون ميراثه لهذا ؟ قال « نعم » هـ .

(٢) في (م) : كلام الخرقى ومن جعل . وفي (خ) : الابن عاقلا لأب ... فقيده . وفي هامش (خ) : على قوله (ليس من العاقلة) : قد يقال الخلاف إنما هو في ابن الجاني ، لا في ابن الحق ، فإنه مسار

المسألة بما إذا كان المعتق امرأة ، كما قيدها أبو محمد . والله  
أعلم .

---

لجميع عصبته ، في استحقاق إرث المولى بالولاء ومقتضى ذلك مساواتهم في العقل . اهـ وفي المهر  
١٤٨/٢ : في العاقلة هم عصبته إلا أبنائه إذا كان امرأة وهو الأصح . اهـ وتقييد أبي محمد ذكره  
في المغني ٣٧٩/٦ .

## « كتاب الوديعة »

« الوديعة » فعيلة بمعنى مفعولة ، من الودع وهو الترك ، أي متروكة عند المودع .

٢٣٤٤ - وفي مسلم عن النبي ﷺ « ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات » [ أي عن تركهم الجمعات ] (١).

٢٣٤٥ - وفي النسائي عنه ﷺ « اتركوا الترك ما تركوكم ، ودعوا الحبشة ما ودعوكم » (٢) ( وهي جائزة ) بالإجماع ، وسند ذلك قوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات ﴾ الآية (٣).

(١) تقدم في الجمعة برقم ٨٢٣ وذكرنا أنه في صحيح مسلم ١٥٢/ ٦ عن الحكم بن مينا ، عن ابن عمر وأبي هريرة ، ورواه الدارمي ٣٦٩/ ١ كذلك ، ورواه أحمد ٢٣٩/ ١ ، ٢٥٤ ، ٨٤/ ٢ ، والنسائي ٨٨/ ٣ وابن ماجه ٧٩٤ والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٢٣١ عن الحكم ، عن ابن عمر وابن عباس ، وصححه أحمد شاكر ، ٢١٣٢ ، بجميع طرقه ، ولفظ ابن ماجه والطحاوي « عن ودعهم الجماعات » وكذا في (م) . وفي هامش (خ) : عن الجوهرى : وقولهم : ودع ذا . أي تركه ، وأصله : ودع يدع . وقد أميت ماضيه ، لا يقال : ودعه . وإنما يقال : تركه . ولا : وادع . ولكن : تارك . وربما جاء في ضرورة الشعر : ودعه . فهو مودع . على أصله ، ثم قال الكسائي : يقال : أودعته مالا . أي دفعته إليه ، يكون وديعة عنده ، وأودعته أيضا إذا دفع إليك مالا يكون وديعة عندك قبلتها ، وهو من الأضداد . اهـ ، وانظر المادة في الصحاح .

(٢) هو في سنن النسائي المجتبى ٤٣/ ٦ من طريق ضمرة ، عن أبي زرعة السيباني ، عن أبي سكينه ، رجل من المحررين ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وذكر في أوله حفر الخندق ، والصخرة التي عرضت لهم ، وأنه ﷺ ضربها بالمعول ثلاثا ، ندر في كل ضربة ثلثها ، وهو يقرأ ﴿ وتمت كلمة ربك صدقا ﴾ الآية ، ومع كل ضربة برقة رآها سلمان ، فسأله عنها ، فذكر أنه رفعت له في تلك الساعة مدائن كسرى وقصر والحبشة ، فسأله أصحابه أن يفتحها الله عليهم ، فدعا لهم بذلك ، وقال في الحبشة « دعوا الحبشة ما ودعوكم ، واتركوا الترك ما تركوكم » ورواه أبو داود ٤٣٠٢ من طريق ضمرة ، واقتصر على قوله « دعوا الحبشة » الخ ، وفي (م) : عن النبي . وفي (خ) : كما تركوكم ... كما ودعوكم .

(٣) سورة النساء ، الآية ٥٨ وفي (م) : بإجماع وسنده .

٢٣٤٦ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه . (١)

قال : وليس على المودع ضمان إذا لم يتعد . (٢)

(١) هو في سنن أبي داود ٣٥٣٥ والترمذي ٤ / ٤٧٩ برقم ١٢٨١ من طريق طلق بن غنام ، عن شريك وقيس عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضا الدارمي ٢ / ٢٦٤ والحاكم ٢ / ٤٦ والطحاوي في مشكل الآثار ٢ / ٣٣٧ وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيبه ٣٣٩٢ تحسين الترمذي وأقره ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١١١٤ قال : وسمعت أبي يقول : طلق بن غنام ، هو ابن عم حفص بن غياث ، روى حديثا منكرا عن شريك وقيس ، عن أبي حصين ... قال أبي : ولم يرو هذا الحديث غيره . اهـ وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم ٩٧٣ من طريق الترمذي ، ثم ذكر حديثا آخر عن أنس ، من طريق الدارقطني ، وحديثا ثالثا عن أبي ابن كعب ، من طريق الدارقطني أيضا ، ثم قال : هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح ، أما الأول فقال أحمد : شريك وقيس كانا كثيري الخطأ في الحديث ، وأما الثاني ففيه أيوب بن سويد ، قال ابن المبارك : ارم به . وقال يحيى : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بثقة . وأما الثالث فيوسف بن يعقوب مجهول ، وفيه محمد بن ميمون ، قال ابن حبان : منكر الحديث جدا ، لا يحل الإحتجاج به . اهـ وقد رواه البخاري في الكبير ٤ / ٣٦٠ في ترجمة طلق بن غنام ، قال سمع زائدة ، حدثنا طلق ، حدثنا شريك ورجل آخر ، عن أبي حصين ، فذكره ، ولم يطعن في أحد من رواه ، وذكره الحافظ في التلخيص ١٣٨١ ونقل عن الشافعي قال : هذا الحديث ليس بثابت . اهـ وقد رواه أحمد ٣ / ٤١٤ من طريق حميد ، عن رجل من أهل مكة يقال له يوسف ، قال : كنت أنا ورجل من قريش نلني مال أيتام ، وكان رجل قد ذهب مني بألف درهم ، ووقعت له في يدي ألف درهم ، فقلت للقرشي : إنه قد ذهب لي بألف درهم . وقد أصبت له ألف درهم ، فقال القرشي : حدثني أبي ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « أد الأمانة » الخ ، وهذا الحديث رواه الدارقطني ٣ / ٣٥ وعنه ابن الجوزي في العلل المتناهية ، كما ذكرنا آنفا ، من طريق محمد بن ميمون الزعفراني ، عن حميد الطويل ، عن يوسف بن يعقوب ، رجل من قريش ، عن أبي بن كعب ، ورواه الطبراني في الصغير ١ / ١٧٠ وفي الكبير ٧٦٠ والحاكم في المستدرک ٢ / ٤٦ وأبو نعيم في الحلية ٦ / ١٣٢ والدارقطني ٣ / ٣٥ وعنه ابن الجوزي كما تقدم ، من طريق أيوب بن سويد ، عن ابن شوذب ، عن أبي التياح يزيد بن حميد ، عن أنس ، قال الطبراني : لم يروه عن أبي التياح إلا عبد الله بن شوذب ، تفرد به أيوب ، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد . اهـ وللطبراني في الكبير ٧٥٨٠ عن أبي أمامة نحوه وفيه ضعف . ولعل من حسنه أو صححه اعتمد شواهد وطرقه ، ومن ضعفه فلغرابته وضعف شواهد .

(٢) في (م د) : على مودع . وفي (خ) : ما لم يتعد .

ش : ليس على المودع ضمان إذا لم يتعد ، لأنه محسن ،  
فيدخل في قوله تعالى ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ (١) .

٢٣٤٧ - وأمين ، فیدخل في قوله ﷺ « لا ضمان على مؤتمن » رواه  
الدارقطني (٢) ثم لو قيل بالضمن لانتنفى هذا المرفق العظيم ،  
لامتناع العاقل من الدخول فيما يتمحض ضررا ، ولا فرق بين أن  
تتلف مع ماله ، أو دون ماله على المذهب ، ( وعنه ) إن  
تلتفت (٣) دون ماله ضمنها .

٢٣٤٨ - لأنه يروى أن عمر رضي الله عنه ضمن أنسا وديعة تلتفت دون  
ماله ، (٤) وينبغي أن يكون محل هذه الرواية فيما إذا ادعى التلف

(١) سورة التوبة ٩١ وفي (م) : فیدخل تحت قوله .

(٢) هو في سننه ٤١/٣ وعنه البيهقي ٢٨٩/٦ من طريق يزيد بن عبد الملك ، عن محمد بن عبد  
الرحمن الحججي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال البيهقي : إسناده ضعيف . ورواه  
البيهقي وعبد الرزاق ١٤٨٠١ عن القاسم بن عبد الرحمن ، أن عليا وابن مسعود رضي الله عنهما قالا :  
ليس على مؤتمن ضمان . وروى الدارقطني والبيهقي أيضا من طريق عمرو بن عبد الجبار ، عن عبدة  
ابن حسان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ قال « ليس على المستعير  
غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان » قال الدارقطني : عمرو وعبدة ضعيفان ،  
وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع . اهـ فالحديث ضعيف كما عرفت ، والشارح ذكره  
بصيغة الجزم ، وهذا خلاف الأولى ، فالأحاديث الضعيفة تذكر بصيغة التمريض ، كما فعل أبو  
محمد في المغني ٢٨٣/٦ بقوله : ويروى عن عمرو بن شعيب الخ . وفي (د) : في قول النبي  
ﷺ .

(٣) في (د) لانتنفى المؤلف العظيم . وفي (م) : لانتنفى الرفق ... الدخول فيها ضررا ، ولا فرق أن .  
وفي (د) : لامتناع القابل في الدخول فيها هذا ضررا . وفي (خ) : وعنه إن تلف . وفي جميع النسخ :  
في الدخول . وما أثبتنا هو الصواب ، وعبارة المغني : لامتنع الناس من قبول الودائع .

(٤) رواه عبد الرزاق ١٤٧٩٩ عن معمر ، عن قتادة قال : كان عند أنس بن مالك وديعة ، فهلكت  
من بين ماله ، فضمنه إياها عمر بن الخطاب . قال معمر : لأن عمر اتهمه ، يقول : كيف ذهبت  
من بين مالك ؟ ورواه ابن أبي شيبة ٤٠١/٦ عن الشيباني ، عن الشعبي ، أن عمر ضمن أنسا أربعة  
آلاف كانت معه مضاربة . ثم رواه عن هشام ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال :  
استودعت ستة آلاف ، فذهبت ، فقال لي عمر : ذهب لك معها شيء ؟ قلت : لا . قال :  
فضمنني . ورواه البيهقي ٢٨٩/٦ من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن الضر بن أنس ، عن أنس بن

والحال هذه ، فإنه لا يقبل منه ، لمكان التهمة ، أما إن ثبت التلف فإنه ينبغي انتفاء الضمان رواية واحدة ، أما إن تعدى فإنه خرج<sup>(١)</sup> من حيز الأمانة ، إلى حيز الخيانة فيضمن بلا نزاع ، والله أعلم .

قال : فإن خلطها بماله وهي لا تتميز ، أو لم يحفظها كما يحفظ ماله ، أو أودعها غيره فهو ضامن .<sup>(٢)</sup>

ش : لما ذكر أنه إذا تعدى فيها ضمن ، ذكر ثلاث صور من صور التعدي ، ( إحداهما ) إذا خلط الوديعة بماله والحال أنها لا تتميز مع ما خلطت به ،<sup>(٣)</sup> كما لو خلط زيتا بزيت أو بشيرج ،<sup>(٤)</sup> أو برا بير ، أو دراهم بدراهم ، ونحو ذلك ، لأنه صيرها في حكم التالف ، وفوت على نفسه ردها ، فضمنها كما لو ألقاها في لجة بحر ، وعن أحمد في رجل أعطى رجلا درهما يشتري له به شيئا ، فخلطه مع درهمه فضاعا ، قال : ليس عليه شيء . ذكرها القاضي<sup>(٥)</sup> في ما انتقاه من رواية عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، وحكم خلطها بمال غيره حكم

---

مالك ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمنه وديعة سرق من بين ماله . ثم رواه عن حميد الطويل ، عن أنس ، أن عمر غرمه بضاعة كانت معه ، فسرق أو ضاعت . ثم رواه عن الشعبي عن أنس ، قال : استودعت مالا فوضعت مع مالي ، فهلك من بين مالي ، فرفعت إلى عمر ، فقال : إنك لأمين في نفسي . ولكن هلكت من بين مالك . فضمته . قال البيهقي : يحتمل أنه كان فرط فيها . وفي (خ) : ضمن إنسانا .

(١) في (د) : فإنه ينتفي الضمان . وفي (م) : فإنه يخرج . وفي هامش (خ) : ولعل الخرفي يرى أن التفريط نوع من التعدي ، فلذلك اقتصر عليه . اهـ .

(٢) في (م) : لا تتميز من ماله . وفي المتن لا تتميز إن لم يحفظها . وفي (د) : فإنه ضامن .

(٣) في (م) : أنه إن تعدى ... إذا خلطها ... لا تتميز مما خلطت . وليس في (د) : بماله .

(٤) الزيت هو دهن الزيتون ، والشيرج دهن السمسم ، ولونهما متقارب .

(٥) في (م) : يشتري به شيئا ... مع دراهم ، ذكره القاضي . وفي (د) : مع دراهمه . وعلق في

هامش (خ) : يحتمل أنهما كانا مع الخلط متميزين فلا تنافي هذه الرواية ما سبق . اهـ .

خلطها بماله نفسه ، وإنما ذكر الخرقى ماله اعتمادا على الغالب .

( الصورة الثانية ) إذا لم يحفظها كما يحفظ ماله [ فإنه يضمن ، لأن حقيقة المودع أنه وكيل في الحفظ ، فإذا لم يحفظ فقد فرط ، وإذا فرط ضمن ، وحفظها كما يحفظ ماله [ أن يحرزها في حرز مثلها ، أو أعلى منه ، ويذكر ذلك إن شاء الله تعالى في القطع في السرقة ، وهذا إذا لم يعين له المالك حرزا ، أما إن عين له حرزا<sup>(١)</sup> فإنه يمثل وإن كان دون حرزها ، فإن خالف فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى .

( الصورة الثالثة ) إذا أودعها عند غيره ، وله حالتان ( إحداهما ) أن يفعل ذلك لغير عذر ، ولا إشكال في تضمينه إذا لأنه متعدد ، إذ لفظ مالكةا إنما تضمن أن يحفظها بنفسه لا بغيره ، قلت : ويخرج عدم الضمان إذا لم ينهه ، بناء على رواية جواز توكيل الوكيل<sup>(٢)</sup> ، وليس من إيداعها لغيره دفعها لمن جرت عادته بدفعها إليه ، كزوجته وعبده ، لأن ذلك مما يحفظ به ماله ، فهو داخل فيما تقدم ، وهذا منصوص أحمد ، وعليه الأصحاب ، وفيه وجه آخر : بلى فيضمن . ذكره ابن أبي موسى ، ( الحالة الثانية ) إذا أودعها عند غيره لعذر<sup>(٣)</sup> ، كما إذا أراد سفرا غير مأمون ، أو كان الترك أحرز لها ، أو استوى الأمران في وجهه ، أو خاف عليها من حريق أو ظالم ونحو

(١) في (م) : إن عين حرزا .

(٢) في (م) : ذلك بغير عذر ... عدم الضمان بدفعها إليه إذا لم ينهه . وفي هامش (خ) على قوله (توكيل الوكيل) : وقد يستفاد ذلك من لفظ الخرقى ، حيث قال : أو لم يحفظها كما يحفظ ماله . فإن المودع يحفظ ماله تارة بنفسه ، وتارة بمن يودعه عنده اهـ .

(٣) في (م) : إيداعها لغيره لمن جرت ... كزوجته لأن . وفي (د) : وجه آخر بلى يضمن .... الثانية أودعها . وفي (خ) : عند غيره لغير عذر . قال المصحح : صوابه لعذر .



ذلك ، ولم يجد ربيها ولا وكيله ، فيجوز ، ولا ضمان عليه  
 لمكان العذر ، ثم هل يتعين الحاكم مع القدرة عليه - وهو  
 المذهب المقطوع به للأصحاب - أو لا يتعين ، ويكفي  
 إيداعها ثقة - وهو احتمال لأبي محمد في المغني - ؟ فيه  
 قولان ، قال القاضي : وقد أطلق أحمد القول - في رواية الأثرم ،  
 وإبراهيم بن الحارث - : لا يودعها لغيره إذا خاف عليها .  
 قال : وهذا محمول على المقيم في البلد ،<sup>(١)</sup> والمسافر إذا وجد  
 حاكما فعدل عنه . والله أعلم .

قال : وإذا كانت علة فخلطها في صحاح ، أو صحاحا  
 فخلطها في علة ، فلا ضمان عليه .<sup>(٢)</sup>

ش : العلة هي المكسرة ، فإذا خلطها في صحاح أو بالعكس  
 فلا ضمان عليه ، لأنها تتميز ، فلا يتعذر ردها ، وهذا هو  
 المذهب ، والمنصوص في رواية أبي طالب ، ونقل عنه ابن  
 منصور فيمن خلط دراهم بيضا بسود يضمنها ، فأجرى ذلك  
 صاحب التلخيص وغيره في كل ما يتميز ، وخصها أبو محمد  
 بصورة النص ، لاحتمال كسبها سوادا فيتغير لونها فتتقص .<sup>(٣)</sup>

(١) في (د) : مع القدر عليه . وفي (م) : المقطوع به عند الأصحاب ... إيداعها عند ثقة ...  
 على المقيم في البلدان . وانظر كلام أبي محمد في المغني ٦ / ٣٨٥ .

(٢) في المتن : فإن كانت صحاحا فخلطها في غلة ، أو غلة في صحاح . وفي (م) : فإن  
 كانت . وفي (د) المغني : وإن كانت . ورسمت : غلة . في نسخ الشرح بالمهملة ، وفي المغني  
 والمتن بالمعجمة ، وفسرت هناك كما هنا بالمكسرة ، ولم أجد اللفظة في كتب اللغة بهذا المعنى ،  
 وكأن استعمالها به اصطلاحا في ذلك الزمان ، حيث لم أجد لها في كتب الفقهاء بعده .

(٣) في (م) : فإن خلطها ... ونقل عن ابن منصور ... فيتغير لونها فتبيض . وفي (د) : بصورة  
 العتق لاحتمال . وفي هامش (خ) بعد قوله (فتتقص) : أي وذلك نوع تعد ، وقد يقال : خلطها بما  
 تتميز منه أيضا نوع تعد فيضمن به اهـ .

قال : ولو أمره أن يجعلها في منزله ، فأخرجها عن المنزل لغشيان نار ، أو سيل ، أو شيء الغالب منه التوى فلا ضمان عليه .<sup>(١)</sup>

ش : إذا أمره أن يجعل الوديعة في محل فجعلها فيه فلا ضمان عليه ، وإن كان دون حرز مثلها ، لأنه ممثّل غير مفرط ، وإن أخرجها عن ذلك المحل لشيء نزل بها - من نار ، أو سيل ، وضحو ذلك مما الغالب منه<sup>(٢)</sup> الهلاك - فلا ضمان عليه ، لأنه مأمور بحفظها ، وحفظها في إخراجها إذاً فلا تفريط ، وهل يتعين الإخراج بحيث إذا تركه ضمن ؟ لا يخلومن ثلاثة أحوال ( أحدها ) أن يعين له الحرز ولا ينهاه عن الإخراج كصورة الكتاب ، فهنا يتعين عليه الإخراج والحال ما تقدم ، بحيث لو تركه ضمن ، وإن تلفت بغير ذلك الحادث ، لأنه يعد إذاً مفرطاً ، فيضمن لتفريطه . ( الثانية ) : عين له الحرز ، وقال له : لا تخرجها وإن خفت عليها . فأخرجها والحال ما تقدم ، أو تركها ، فلا شيء عليه ، لأنه إن أخرجها فقد زاده خيراً بحفظها ، إذ المقصود من هذا الكلام المبالغة في حفظها ، وإن تركها فلا شيء عليه ، لأن ربها صرح له بتركها مع الخوف ، فكأنه رضي بإتلافها ، ( الثالثة ) عين له الحرز ، ونهاه عن الإخراج ، ولم يقل : وإن خفت عليها . فيجوز له الإخراج مع الخوف بلا ريب ، وهل يضمن إذ ترك ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) لا ضمان عليه ، لامتناله أمر صاحبها ( الثاني ) -

(١) في المتن : وإذا أمره . وفي المغني : في منزل . وفي (م د) : من المنزل . وفي (خ) : سيل أو نار . وفي المغني : الغالب منه البوار . واعتمدها طابع المتن ، وليس في (خ) لفظة : عليه .

(٢) في (م) : أخرجها عن المحل ... مما الغالب فيه .

وهو مقتضى ما جزم به صاحب التلخيص ، وأورده في الكافي مذهباً - عليه الضمان ، لأن النهي للإحتياط عليها ، والإحتياط إذاً نقلها ، فإذا تركها فقد فرط فيضمن - <sup>(١)</sup> انتهى .

ومفهوم كلام الخرقى أنه متى أخرجها بلا خوف عليها ، مع تعيين المالك الحرز لها ضمنها ، ولا نزاع في ذلك إن أخرجها لحرز دون الذي عينه مالكةا ، وفيما إذا أخرجها لمثله <sup>(٢)</sup> أو أعلى منه ثلاثة أوجه ( أحدها ) يضمن مطلقاً ، كما هو ظاهر كلام الخرقى ، وظاهر كلام أحمد أيضاً ، قال في رواية حرب وغيره : إذا خالف في الوديعة فهو ضامن ، وذلك لأنه خالف أمر صاحبها من غير حاجة ، أشبه ما لو نهاه ، ( والثاني ) لا يضمن مطلقاً ، قاله القاضي ، وابن عقيل ، لأن مثل الشيء يساوي ذلك الشيء ، فيعطي حكمه ، ( والثالث ) إن نقلها إلى أعلى <sup>(٣)</sup> لم يضمن ، لأنه زاده خيراً ، وإن نقلها إلى المساوي ضمن ، لعدم الفائدة في ذلك ، قال في التلخيص : وأصحابنا لم يفرقوا بين تلفها بسبب النقل ، وبين تلفها بغيره ، وعندى أنه

---

(١) في (م) : فكأنه رضي بالإتلاف ... فيجوز الإخراج ... لا ضمان لامتناله ... فقد فرط إذا انتهى . وعلق في (خ) على قوله (وإن تلفت بغير ذلك الحادث) : في ضمانه لها بتلفها بغير ذلك الحادث نظر ، لكن المصنف تابع فيه المعنى ، والأظهر أنه لا يضمن إلا إن تلفت بالحادث المخوف ، أما بعد زواله إذا تلفت بغيره فالظاهر أنه لا يضمنها ، لأنها في حرز عينه المالك لا خوف عليه اهـ . وعلق أيضاً على قوله (فلا شيء عليه) : وفي الفروع (٤/ ٤٧٩) وقيل : إن وافقه أو خالفه ضمن ، كماخرجها لغير خوف ، وإن ترك علف الدابة ضمن ، وقيل : لا ، كلا تلفها ، وإن حرم اهـ وعبارة الكافي ٢ / ٣٧٥ : فإن تركها فتلفت ضمنها ، لأنه فرط في تركها ويحتمل أن لا يضمن الخ .

(٢) في (خ) : إذا أخرجها لمالكه . وفي (م) : إذا أخرجها لمثله .

(٣) في (د) : كما هو كلام الخرقى . وفي (م) : مثل الشيء يساوي الشيء . وفي (خ) : إن نقلها إلى الأعلى .

إذا حصل التلف بسبب النقل - كانهدام البيت المنقول إليه -  
ضمن .

( تنبيه ) « الغشيان » مصدر : غشي الشيء غشيانا . نزل  
به ، « والتوى » مقصورا الهلاك .<sup>(١)</sup>

قال : وإذا أودعه شيئا ، ثم سأله دفعه إليه في وقت أمكنه  
ذلك ، فلم يفعل حتى تلف فهو ضامن .<sup>(٢)</sup>

ش : إذا أودعه شيئا ثم سأله دفعه إليه لزمه ذلك ، لأمر الله  
سبحانه ورسوله ﷺ بذلك ،<sup>(٣)</sup> فإن لم يفعل حتى تلف مع  
إمكان الرد ضمن ، لمخالفة الأمر ، وانتفاء عذر المودع في  
الإمتثال ، فأشبهه الغاصب ، أما إن لم يمكن ردها لبعدها ، أو  
لمخافة في طريقها ، ونحو ذلك فلا ضمان عليه ، لأنه لا  
يتوجه الأمر إليه والحال هذه ، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق ،  
وإذا لم يتوجه<sup>(٤)</sup> الأمر إليه فلا ضمان ، لانتفاء تعديه ، أما إن  
آخر لحاجة له مع إمكان الرد - كما إذا كان في الحمام ، أو  
على طعام فأخر إلى الفراغ - فظاهر كلام الخرقى وجوب  
الضمان ، وصرح به في التلخيص ، إناطة للحكم بإمكان  
الرد ، وفي لحوق المأثم له والحال هذه وجهان ، وظاهر كلام  
أبي محمد في المغني انتفاء الضمان ، لأنه قال : إذا قال :<sup>(٥)</sup>

(١) في (د) : غشيان فنزل به ، والتوى مقصوده الخ واللفظتان وردتا في كلام الخرقى السابق .

(٢) في (د) : سأله الدفع إليه . وفي (م) : سأله الدفع في وقت .

(٣) أي أمر الله تعالى بقوله ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ وأمر رسوله ﷺ بقوله  
« أد الأمانة إلى من ائتمنك » وقد سبق أول الباب .

(٤) سقط من (م) : فإن لم يفعل ... في الإمتثال . وفي (د) : المودع في الإمساك ... أو مخافة  
في طريقها ... لأنه لا ينفعه الأمر إليه والحال هذه ، والإلزام لم يتوجه .

(٥) في (م) : في حمام ، أو على طعام إلى الفراغ ، فظاهر كلام الخرقى الضمان ... انتفاء

أمهلوني حتى أقضي صلاتي ، أو آكل فإني جائع ، أو أنام فإني ناعس ، أو يهضم الطعام عني فإني ممتليء . أمهل بقدر ذلك والله أعلم .

قال : وإذا مات<sup>(١)</sup> وعنده ودیعة لا تتميز من ماله فصاحبها غريم بها .

ش : إذا مات إنسان وقد ثبت أن عنده ودیعة ، بإقراره أو بيينة ، ولم تتميز من ماله ، فصاحبها غريم بها ، لأنه قد ثبت بإقراره أو بالبيينة استحقاق ردها ، وقد تعذر ، فيجب بدلها ، وإذا وجب بدلها كان غريما بها ، كسائر الحقوق ، أما إن ثبت أنه كان عنده ودیعة في حياته ، ثم مات ولم توجد بعينها ، ولم يعلم بقاؤها ولا تلفها ، فوجهان ( أحدهما ) - وقال في المغني : إنه المذهب - وجوب الضمان ، [ اعتمادا على أصل وجوب الرد ما لم يعلم ما يزيله ، ( والثاني ) لا ضمان ، نظرا إلى أن الأصل عدم إتلافها والتعدي فيها ، فينتفي الضمان ] ولا فرق فيما تقدم بين أن يوجد جنس الوديعة ، في ماله أو لم يوجد ، قاله أبو محمد ، وقال في التلخيص : إذا أوصى وأجمل ولم يعرف ضمن نص عليه ، وإن ذكر جنسها بأن قال : عندي ودیعة عمامة ، أو سراويل ، أو نحو ذلك ، ولم يوجد ذلك في تركته<sup>(٢)</sup> فلا ضمان ، لاحتمال التلف قبل الموت ، والله أعلم .

---

الضمان ، لأنه إذا قال . وقوله : وصرح به في التلخيص . نقله في الفروع ٤ / ٤٩٠ عن الترغيب ، وفي الإنصاف ٦ / ٣٥٢ عن الترغيب والتلخيص معا ، وانظر كلام أبي محمد الملتكر في المغني ٦ / ٣٩٢ بلفظه وانظر الوجهين المذكورين في المغني ٦ / ٣٩٣ .

(١) في المتن : ولو مات .

(٢) في (خ) : أو بيينة لم تتميز . وفي (م) : أما إن أثبت أنه . . ونحو ذلك ، ولا يوجد ذلك . وعلق في (خ) على قوله ( بإقراره أو بيينة ) : هذه الصورة أن يثبت أنه مات وعنده ودیعة ، والثانية يثبت أنه كان عنده ودیعة في حياته ، لا حين موته اهـ .

قال : ولو طالبه بالوديعة فقال : ما أودعنتني . ثم قال : ضاعت من حرز . كان ضامنا ، لأنه خرج من حال الأمانة .<sup>(١)</sup>

ش : إذا طالبه بالوديعة فأنكر أصل الإيداع ، بأن قال : ما أودعنتني . فثبت الإيداع بينة أو إقرار ، فادعى ما يسقط وجوب الضمان عنه - من ضياعها ، أو تلفها ، أو ردها - لم يسمع منه ، ووجوب عليه الضمان ، وإن أتى بينة ، لأنه إن ادعى ذلك قبل الجحود ، فهو بدعواه الأولى مكذب لدعواه الثانية أو لبينته ، فينتفيان ، وقيل : يسمع منه ذلك بالبينة ، وإن ادعى ذلك بعد الجحود ، فقد خرج عن حال الأمانة ، فصارت يده يدا ضامنة لا يد أمانة ، فثبت التلف أو الضياع لا ينفي عنه الضمان ، نعم إن ادعى الرد بعد الجحود سمع منه كالغاصب ، فثبت بالبينة<sup>(٢)</sup> ، ويحلف خصمه مع عدمها ، والله أعلم .

قال : ولو قال : مالك عندي شيء . ثم قال : ضاعت من حرز . كان القول قوله ولا ضمان عليه .

ش : أي ولو طالبه<sup>(٣)</sup> بالوديعة ، فلم ينكر أصل الإيداع ، وإنما قال : ما لك عندي شيء . ثم ثبت أنه أودعه ، فادعى الضياع ، أو التلف ، ونحو ذلك سمع منه ، لعدم تنافي دعواه الأولى والثانية ، إذ مع الضياع أو التلف ليس له عنده شيء ،

(١) سقط هذا المتن من (د) : وفي المغني : وإذا طالبه .

(٢) في (خ د) : ما يسقط وجوب الرد . وفي (د) : لأنه ادعى ذلك قبل ... فقد خرج من حال . وفي (م) : فصارت يده ضامنة ... فثبت بالبينة . وفي (خ) : يده يدا ضامنة منه . وعلق في (خ) على قوله (يسمع منه ذلك بالبينة) : وهو قوي لثبوت التلف قبل زوال أمانته اهـ . وعلى قوله (فصارت يده يدا ضامنة) : أي لمنعه الوديعة عن ردها بعد طلبها اهـ .

(٣) في (م) : ش فلو طالبه . وفي (د) : أي لو طالبه .

فهو صادق في قوله ، فأمانته باقية ، ودعواه مقبولة ، ولا فرق بين قبل الجحود وبعده ، على ظاهر إطلاق جماعة ، وقال القاضي في المجرد : وقد قيل : إن شهدت البينة بالتلف بعد الجحود فعليه الضمان ، لأنه قد كذبها بالجحود ،<sup>(١)</sup> وإن شهدت بالتلف قبل الجحود سمعت ولا ضمان عليه ، والله أعلم .

قال : ولو كانت في يده وديعة فادعاها نفسان ، فقال : أودعني أحدهما ولا أعرفه عينا ، أقرع بينهما ، فمن تقع له القرعة حلف أنها له وأعطي .<sup>(٢)</sup>

ش : إذا كانت في يده وديعة فادعاها نفسان ، كل واحد منهما يدعي أنه الذي أودعها ولا بينة ، فلا يخلو من خمسة أحوال ( أحدها ) أن يقر بها لأحدهما دون الآخر ، فهي له مع يمينه ، لأن اليد كانت للمودع ، وقد نقلها إلى المدعي ، فصارت اليد له ، ومن اليد له القول قوله مع يمينه ، وعلى المدعي اليمين للمدعي الآخر ، لأنه منكر لما ادعاه عليه ، فإن حلف بريء وإن نكل قضي عليه<sup>(٣)</sup> بغرمها ، ( الثاني ) أن

---

(١) في (د) : الضياع والتلف . وفي (م) : وأمانته باقية ... قبل الجحود أو بعده . وفي هامش (خ) على قوله (قبل الجحود وبعده) : أي بين كون الشهادة بأن التلف كان قبل جحوده أو بعده ، والمراد بالجحود هنا قوله : ما لك عندي شيء . وجزم في المغني بقول القاضي ، ولم يحك فيه خلافاً ، وهو الصواب قطعاً اهـ . وعلق على قوله (بعد الجحود) : أي بأنها تلفت بعد قوله : ما لك عندي شيء . اهـ . وعلى قوله (قد كذبها) : الأولى أن يقال : لأنه قد تبين كذبه وخيائته في قوله : ما لك عندي شيء . فتصير يده يد ضمان . اهـ .

(٢) في (خ) : ولو كانت عنده وديعة . وفي المغني : فمن خرجت له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه .

(٣) في (م) : نقلها إلى المودع فصارت إليه له . وفي (د) : وعلى المودع اليمين . وفي (خ) : اليمين للمدعي ، لأنه منكر . وفي (م د) : وإن نكل عليه . وفي هامش (خ) على قوله (مع يمينه) :

يقر بها لهما ، فهي بينهما يقتسمانها ، مع تحالفهما ، كما لو كانت بأيديهما وتداعياها ، وعليه اليمين لكل واحد منهما في نصفها ، فإن نكل لزمه عوضها يقتسمانه أيضا ، ( الثالث ) أن يقر بها لواحد منهما غير معين ، وهذه مسألة الخرقى ، فإن صدقاه في عدم العلم فلا يمين عليه ، ويقرع بينهما ، لتساويهما في الحق ، أشبه العبدین إذا أعتقهما في مرضه ، وإن أكذبا<sup>(١)</sup> أو أحدهما ، لزمه يمين واحدة بأنه لا يعلم عين صاحبها ، لأن المدعي يدعي عليه العلم بعين صاحبها ، وهو ينكره ، فإن حلف أقرع بينهما كما تقدم ، وإن نكل لزمه غرمها ، قال في التلخيص : ثم إن اتفقا على أن العين وقيمتها يشتركان فيها فلا كلام ،<sup>(٢)</sup> وإن تشاحاها أقرع بينهما ،

فعلى هذا إن نكل المقر والمقر له عن اليمين حصل للمدعي الآخر العين وعوضها ، هذا مقتضى كلامهم ، وفيه بعد ، فالأولى أن يحلف المقر له أولا ، فإن نكل تبين أن العين للآخر ، وإن حلف طلبت اليمين من المقر ، فإن حلف بريء ، وإن نكل لزمه عوض العين ، وحاصله أنه لا يقضى بعوض العين ، ولا بما يقتضيه من اليمين إلا بعد قطع علقته من العين اهـ .

(١) في (خ) : الثالث يقر . وفي (م) : وهي مسألة الخرقى ... وإن كذبا . وفي (خ) : فإن صدقاه في عدم اليمين . وعلق عليها : كذا في النسخ ، ولعله في عدم التمييز اهـ . وفي (خ) : أن يقر بها لهما يقتسمانها . وفي (د) : في مرضه أو أكذبا . وفي هامش (خ) على قوله (يقتسمانه أيضا) : وإن حلف لأحدهما ونكل عن اليمين للآخر ، فالظاهر أنه يلزمه نصف عوضها ، يستحقه الذي نكل عن يمينه ، وصفة يمينه لكل واحد أن يقول : والله لا يستحق إلا نصفها ، أو ما أودعني إلا نصفها اهـ . وعلق على قوله (ويقرع بينهما) : فمن قرع منهما حلف أنها له وأعطيتها كما قال الخرقى اهـ . وعلق على قوله (أو أحدهما) : ولو قيل : إذا كذبا أو أحدهما أقرع بينهما ، فمن قرع حلف وأخذها ، وعليه اليمين للآخر أنه لا يعلم أنه هو الذي أودعها ، وإن نكل غرمها له توجه ذلك اهـ .

(٢) في (م د) : لأن المدعي عليه العلم . وفي (م) : ثم إن اتفقا على العين وقيمتها فلا كلام . وفي (د) : يشتركان فيهما . وعلق في (خ) على قوله (لزمه يمين واحدة) : لأنه لا ينكر إلا أحدهما غير معين ، وذلك الواحد هو مستحق اليمين ، فإذا حلف يمينا واحدة فقد بريء لصاحب الحق منهما ، فلا يجب عليه يمين أخرى ، لكن ينبغي اليمين لهما بحضرتهما اهـ . وعلق على قوله (وهو ينكره) : قد يقال : بل كل منهما يدعي أنه يعلم أنه صاحبها دون صاحبه ، ومقتضى ذلك لزوم يمينين ، وإذا



فدفعت العين للقارع ، ومقتضى كلام أبي البركات أنه مع نكوله يقرع بينهما ، فيأخذ القارع العين ، ويطلب الآخر البدل ، ( الرابع ) جحدهما فالقول قوله ، لأن اليد له ، وعليه لكل واحد يمين ، فإن نكل لزمه لهما العين وعضها ، يقترعان عليهما ، قال أبو البركات : ويحتمل أن يقتسماهما ( الخامس ) أقر بها لغيرهما ، وله تقاسيم<sup>(١)</sup> ليس هذا موضعها ، والله أعلم .

قال : ومن أودع شيئاً فأخذ بعضه ثم رده أو مثله<sup>(٢)</sup> فضاع الكل ، لزمه مقدار ما أخذ .

قيل : إن الإنكار إنما هو لواحد منهما لم يلزمه غير يمين واحدة ، لكن كون ذلك الواحد غير معين يقتضي تعدد اليمين بتعدد المدعي ، ليرأى من اليمين الواجبة عليه يمين ، فإن مستحقها غير معين ، وكل واحد يدعي أنها حقه بمقتضى دعواه ، فلا يبرأ إلا بيمين لكل واحد منهما اهـ .

(١) في (م) : الرابع جحدها ... الخامس أقربها لغيرها . وفي (د) : يقترعان عليها . وعلق في (خ) على قوله (للقارع) : أي مع يمينه . اهـ وعلى قوله (أن يقتسماهما) : لتساويهما فيهما ، وعدم اختصاص أحدهما بمزية ، أشبه تداعيها عينا بأيديهما ، وعلى هذا الأصل فالظاهر أنه لا بد من تحالفهما كأصل الثاني اهـ وعلق على قوله (وله تقاسيم) : وذلك لأنه إما أن يقر بها لصبي أو مجنون أو غائب ، أو لحاضر مكلف ، أو لمجهول ، فإن أقر بها لصبي أو مجنون أو غائب أقرت في يده ، وأحلفه الحاكم أنها لا يستحقان تسليمها إليهما ، فإن نكل لزمه لكل واحد منهما عوض كامل ، إلا أن يقيم بينة فلا يحلف ، وإن أقر بها لحاضر مكلف فصدقه فهو كأحد المتداعيين على ثالث ، إذا أقر له الثالث على ما سبق ، من أنها تكون له ، مع يمينه لكل من المدعين الأولين ، وعلى المدعي عليه لكل منهما يمين أيضاً ، فإن حلف بريء ، وإن نكل لزمه عوض العين لكل منهما ، أو لمن نكل عن الحلف له ، إن حلف لأحدهما ، ونكل عن يمين الآخر ، وإن قال المقر له : ليست لي ، ولا أعلم لمن هي له ، أو قال ذلك رب اليد ابتداء ، أعطيتها المدعي الواحد ، والائنان يقترعان عليها ، وقيل لا يعطى بغير بينة ، بل يجعل عند أمين الحاكم وقيل : تقر في يد رب اليد ، وعلى هذين الوجهين يحلف للمدعي ، فإن عاد فادعاها لنفسه أو لثالث سمع على الثالث دون الأولين ، وإن أقر بها لمجهول قيل له عرفها ، وإلا جعلت ناكلا عن الجواب ، فإن عاد فادعاها لنفسه فهل تسمع ؟ على وجهين اهـ وانظر باب الوديعة في المحرر ١ / ٣٦٣ وليس فيه ادعاء اثنين للوديعة وتقسيم الحال المذكور .

(٢) في المتن : ولو أودع شيئاً . وفي (م) : ومن ادعى شيئاً . وليس فيها : أو مثله .

ش : إذا أودع إنسان إنسانا شيئا ، فأخذ بعضه ثم رده ، فضاع الجميع أو تلف ، لزمه مقدار ما أخذ فقط ، لأنه القدر الذي تعدى فيه ، هذا هو المشهور من الروایتين ، حتى أن القاضي في تعليقه ، وأبا البركات ، وأبا محمد في الكافي والمغني ، لم يذكرها غيرها ( والرواية الثانية ) يضمن الجميع ، حكاهما صاحب التلخيص وغيره ، لأنها وديعة ، قد تعدى<sup>(١)</sup> فيها فضمنها ، كما لو أخذ الجميع انتهى .

وإن لم يرد ما أخذ بل رد بدله ، فلأصحاب في ذلك طرق ( إحداها ) أنه لا يلزمه إلا مقدار ما أخذ ، سواء كان البديل متميزا أو غير متميز ، وهذا مقتضى كلام الخرقى ،<sup>(٢)</sup> وبه قطع القاضي في التعليق ، وذكر نص أحمد على ذلك من رواية الجماعة ، وحكي عنه من رواية الأثرم أنه أنكر القول بتضمين الجميع ، وأنه قال : إنه قول سوء . وذلك لأن الضمان منوط بالتعدي ، والتعدي إنما حصل في المأخوذ ، فيختص الضمان به ، ( الطريقة الثانية ) أنه إن تميز البديل ضمن قدر ما أخذ فقط ، وإن لم يتميز<sup>(٣)</sup> فعلى روايتين ، وهذه طريقة أبي محمد في المغني والكافي ، وأبي البركات ، ( الطريقة الثالثة ) أن المسألة على روايتين فيهما ، وهي ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية ، ( الطريقة الرابعة ) أنه إن تميز البديل فعلى روايتين ،

(١) في (م) : لأنها وديعة تعدى . والمسألة المذكورة في المحرر ١ / ٣٦٤ والكافي ٢ / ٣٧٩ والمغني ٤٠٠ / ٦ .

(٢) في (م) : وهو مقتضى . وفي (م) د : مقتضى قول الخرقى .

(٣) نقل في الإنصاف ٦ / ٣٣٣ هذه الطرق وذكرها بلفظ المدكر ، ففيه : الطريق الثاني .... الطريق الثالث . الخ وفي (م) : وذلك أن الضمان ... ما أخذ فقط وإن يتميز . وفي (خ) : قدر ما أخذ وإن لم يتميز .

وإن لم يتميز ضمن الجميع رواية واحدة ، قالها صاحب التلخيص ، ويقرب من هذه الطريقة قول أبي محمد في المقنع ، وكلام القاضي علي ما حكى عنه أبو محمد في المغني ومبنى هذه الطريقة على أن المردود باق على ملكه ، فقد خلط ملكه بالوديعة ، فيجري فيه ما تقدم ، وقد فرق أبو محمد بأن المردود<sup>(١)</sup> يجب رده مع الوديعة ، فلم يفوت على نفسه إمكان الرد ، بخلاف ثم ، فإنه فوت على نفسه ، إمكان رد الوديعة ، وقد يقال : مسلم أنه يجب عليه الرد ، لكن لا يجب عليه رد هذا المخلوط بعينه ، فهو باق على ملكه ، فإذا خلطه بالوديعة ولم يتميز فقد فوت على نفسه إمكان رد باقيها ، وبالجملة هذه الطريقة وإن كانت حسنة لكنها مخالفة لنصوص أحمد ،<sup>(٢)</sup> وقد يقال : إن نصوصه هنا مقوية لرواية البغوي ثم .

واعلم أن شرط هذه المسألة عند أبي محمد ، وأبي البركات ، أن تكون الدراهم ونحوها غير مختومة ولا مشدودة ،

(١) في (د) : الرابعة إن تميز . وفي (د) والإنصاف ، قاله صاحب التلخيص . وفي (د م) : كلام أبي محمد في المقنع . وفي (د) : ما حكاه عنه أبو محمد . وفي (م) : باق على ملكه بالوديعة ، فيجري فيه ، وقد فرق . وفي (د) آخر قوله : باق على ملكه .... بأن المردود . بعد قوله : مع الوديعة . وفي هامش (خ) على قوله (ما تقدم) : أي في المسألة المذكورة أول الباب ، وهي ما إذا خلطها بماله وهي لا تتميز اهـ ونص كلام أبي الخطاب في الهداية ١ / ١٨٨ : فإن أخذ بعضها فأفترقه ورد بدله ضمن الكل في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى يضمن مقدار ما أخذ الخ وانظر كلام أبي محمد في المقنع ٢ / ٢٨١ والمغني ٦ / ٤٠٠ .

(٢) تكرر بعض الجمل في (د) ها هنا ، وحصل تقديم وتأخير ، وفي (خ) : لكن مخالفة لنص أحمد . وفي الهامش : في نسخة لكنها مخالفة . اهـ وعلق على قوله (بخلاف ثم) : الإشارة بضم إلى المسألة المذكورة أول الباب ، وهي ما إذا خلطها بماله وهي لا تتميز . اهـ ، وعلق على قوله (المخلوط بعينه) : قد يقال : بل يجب عليه رده بعينه إذا اختار ذلك ، بدليل أنه لو دفعه إلى المالك لزمه قبوله ، لأنه مثل ما أتلف من وديعته ، بخلاف ما لو خلطها بماله وهي لا تتميز ، فإنه لو دفع إليه الوديعة مع ما خلطه بها لم يلزمه قبوله . اهـ .

أما إن كانت مختومة أو مشدودة فحلّ الشد ، أو فك الختم ، فإنه يضمن الجميع بلا نزاع ، لهتك الحرز ، وهذا الصحيح عند القاضي ، وقال : إنه قياس قول الأصحاب فيما إذا فتح قفصا عن طائر فطار . ولم يذكر عن أحمد بذلك نصا ،<sup>(١)</sup> ونقل مهنا عن أحمد ما يقتضي أنه لا يضمن إلا ما أخذ ، فقال - في رجل استودع رجلا عشرة دنانير في صرة فأخذ منها المستودع دينارا فأنفذه ،<sup>(٢)</sup> ثم رد مكانه دينارا ، فضاعت العشرة - يغم الدينار ، وليس عليه التسعة ، وفي التلخيص أيضا أن البغوي روى عن أحمد ما يدل على ذلك ، وينبني على ذلك لو خرق الكيس ، فإن كان من فوق الشد لم يضمن إلا أورش الخرق<sup>(٣)</sup> فقط ، وإن كان من تحت الشد ضمن الجميع ، على المشهور عند الأصحاب .

وقوة كلام الخرقى تقتضي أنه لا يضمن بمجرد نية التعدي ، وهو المذهب المجزوم به ، لرفع المؤاخذة<sup>(٤)</sup> عن ذلك ما لم يتكلم أو يعمل ، ولهذا لو أخرجها إلى السوق بنية الإنفاق ثم ردها ، ضمنها على أصح الوجهين ، لوجود العمل ، قال القاضي : وقد قيل : إنه يضمن بالنية ، لاقرانها بالإمسك ، وهو فعل ، وقد ينبني هذا الوجه على أن الذي لا يؤخذ به هو الهم ، أما العزم فيؤخذ به على أحد القولين ، والله أعلم .

(١) في (خ د) : وفك الختم . وفي (م) : فلم يذكر . وفي (م د) : بذلك نصا عن أحمد .

(٢) في (م د) : فقال رجل استودع . وفي (خ) : دنانير فأخذ . وفي (م) : دينارا فأنفقه .

(٣) في (د) : فوق الشد لا يضمن . وفي (م د) : إلا الخرق .

(٤) في (خ) : تقتضي أنه يضمن . وفي (د) : لدفع المؤاخذة .

## باب قسم الفياء والغنيمه والصدقه

ش : « الفياء » في الأصل مصدر : فاء يفياء فيئة وفيئا . إذا رجع ، ثم أطلق على ما أخذ من الجهات الآتي ذكرها إن شاء الله تعالى ، لأن الله تعالى أفااه على المسلمين ، أي رده عليهم من الكفار ، فإن الأصل أن الله إنما خلق الأموال إعانة على عبادته ، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته ، والكافر ليس من أهل عبادته ، فرجوع المال عنه رده إلى أصله .<sup>(١)</sup>

والأصل فيه قوله تعالى ﴿ ما أفااء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> « والغنيمه » أصلها من الريح والفضل ، والأصل فيها قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسها ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> أضاف الغنيمه لهم ، ثم جعل خمسها لغيرهم ، فدل على أن الأربعة الأحماس الباقية لهم ، وقيل : إنها كانت أولا للرسول ﷺ بدليل قوله تعالى ﴿ يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول ﴾<sup>(٤)</sup> وهي من خصائص هذه الأمة .

٢٣٤٩ - قال ﷺ « وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي » متفق عليه .<sup>(٥)</sup>

(١) في (د) : الفياء الأصل . وفي (خ) : فيئة فيئا . وفي (د) : لأنه خلق الخلق لعبادته ، والكفار .... رد له إلى أصله . وفي (م) : رد إلى أصله .  
(٢) سورة الحشر ، الآية ٧ .  
(٣) سورة الأنفال ، الآية ٤١ .  
(٤) أول سورة الأنفال .

(٥) تقدم هذا الحديث برقم ٢٢٠ باب التيمم ، وذكرنا أنه عند البخاري ٣٣٥ ومسلم ٣/٥ وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وأوله قوله « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي » وروى مسلم ٥/٥ والترمذي ١٦٠/٥ وغيرهما عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال « فضلت على الأنبياء بست ،

٢٣٥٠ - وفي الصحيح « أن النار كانت تنزل من السماء فتأكلها »<sup>(١)</sup>  
« والصدقة » هنا المراد بها الصدقة المفروضة وهي الزكاة .

قال : والأموال ثلاثة ، فيء ، وغنيمة ، وصدقة .  
ش : أي الأموال التي مرجعها للإمام ، التي يتولى أخذها  
وتفريقها ، والله أعلم .

قال : فالفيء ما أخذ من مال مشرك ، ولم يوجف عليه بخيل  
ولا ركاب ، والغنيمة ما أوجف عليه .<sup>(٢)</sup>

ش : هذان تعريفان شرعيان للفيء والغنيمة ، والركاب الإبل ،  
والإيجاف أصله التحريك ، والمراد هنا<sup>(٣)</sup> الحركة في السير إليه .

٢٣٥١ - قال قتادة في قوله تعالى ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما  
أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ : ما قطعتم واديا ، ولا

---

أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ،  
وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون .

(١) وقع ذلك في حديث من صحيفة همام عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال « غزا نبي من  
الأنبياء ... فدنا من القرية حين صلاة العصر ، فقال للشمس : أنت مأمورة وأنا مأمور . اللهم  
احبسها علي ، فحبست عليه حتى فتح الله عليه ، فجمعوا ما غنموا ، فأقبلت النار لتأكله ، فأبت أن  
تطمع ، فقال : فيكم العلول .... فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب ، فوضعه في المال وهو  
بالصعيد ، فأقبلت النار فأكلته ، فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا ، ذلك لأن الله رأى ضعفنا وعجزنا  
فطبيها لنا ، رواه البخاري ٣١٢٤ ومسلم ١٢ / ٥١ وأحمد ٢ / ٣١٨ وغيرهم ، وروى أبو يوسف في الآثار  
وأبو عبيد في الأموال ٧٦٧ والطحاوي في المشكل ٤ / ٢٩٢ والبيهقي في السنن ٦ / ٢٩٠ من طرق  
عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لم تحل الغنائم لقوم  
سود الرؤس قبلكم ، كانت تجمع فتزل نار من السماء فتأكلها » وقد دل على ذلك قوله تعالى  
﴿ الذين قالوا إن الله عهد إلينا أن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقران تأكله النار ، قل قد جاءكم  
رسل من قبلي بالبينات ، وبالذي قلتم ﴾ وقد روى ابن جرير في تفسيره عند هذه الآية برقم ٨٣١٠  
عن ابن عباس قال : كان الرجل يتصدق ، فإذا تقبل منه أنزل الله عليه نارا من السماء فأكلته . ثم  
روى عن مجاهد نحوه وفيه : فأكلت القران .

(٢) في المتن والمغني : من مال مشرك بحال ... ما أوجف عليها . وفي المتن : ولم نوجف .

(٣) في (خ) : والركاب والإيجاف أصله التحريك ، والأصل هنا .

سيرتم إليها دابة ، إنما كانت حوائط بني النضير ، أطعمها الله رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> . والخرقي رحمه الله لحظ الآية الكريمة ، كما هو دأبه ، فأتى بألفاظها ، فكل ما أخذ من مال مشرك بغير إيجاف ، كالذي تركه فرعا من المسلمين ، وكالجزية ، والعشر من تاجر أهل الحرب ، ونصفه من تاجر أهل الذمة ، ومال من مات منهم ولا وارث له ، وخراج أرض صالحانهم عليها .<sup>(٢)</sup>

وما أجاف عليه المسلمون فساروا إليه ، وقتلوا عليه ، فهو غنيمة ، سواء أخذ بالسيف ، أو بالحصر والاستنزال بأمان .

٢٣٥٢ فإن النبي ﷺ افتتح حصون خيبر بعضها عنوة ، وبعضها استنزال أهلها بأمان ، وكلها كانت غنيمة .<sup>(٣)</sup>

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره عند هذه الآية من سورة الحشر ، بسنده المعتاد عن قتادة ، وبنو النضير قبيلة مشهورة من أهل الكتاب ، كانوا بالمدينة ، فأجلاهم النبي ﷺ ، وملكه الله ديارهم وأموالهم . وفي (م) : أقطعها الله رسول الله .

(٢) أي فهو في حكمه واحد ، وحذف خير قوله : فكل ما أخذ . الخ للعلم به .  
(٣) خيبر هي المدينة المشهورة بالحجاز قرب المدينة ، وقد كانت قبل الإسلام بأيدي اليهود ، فافتتحها النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة ، وذكر ابن إسحاق في السيرة والسهيلي في شرحها الروض الأنف ٥٠٢/٦ - ٥١١ ما فتح منها عنوة ، كالشق والكتيبة ، ولاغم ، والقموص ، وما فتح من حصونها صلحا كالوطيح ، والسلالم ، وفدك ، وروى يحيى بن آدم في الخراج ٤١ برقم ١٠٤ عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، قال : حصر رسول الله ﷺ أهل خيبر في حصنهم الوطيح والسلالم ، فلما أيقنوا بالهلكة سألوه أن يحقن دماءهم ، ففعل ، وكان قد حاز الأموال كلها الشق والنطاة ، والكتيبة ، وجميع حصونهم ، فلما سمع أهل فدك ما صنعوا ، بعثوا إلى رسول الله ﷺ وسألوه أن يسيرهم ، ويحقن دماءهم ، ويخلوا لهم الأموال ففعل . وروى أبو داود ٣١٦ من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري وغيرهم ، قالوا : بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك ، فنزلوا على مثل ذلك . ثم روى عن مالك ، عن ابن شهاب ، أن خيبر كان بعضها عنوة ، وبعضها صلحا ، والكتيبة أكثرها عنوة ، وفيها صلح . وروى الطبري في ( تاريخ الأمم والملوك ) ٩/٣ من طريق ابن إسحاق ، في فتح خيبر قال : فكان أول حصونهم افتتح حصن ناعم ، ثم القموص ، ثم حصن سعد بن معاذ ، ثم انتهوا إلى حصنهم الوطيح والسلالم ، وكان آخر حصون خيبر . ووقع في (د) وكل مال أخذ . وفي (م د) : كالذي تركوه فرعا . وفي (م) : فساروا إليه ، وهللا عليه .... استنزال أهلها بأمان ، وكلها غنيمة .

قال : فخمس الفيء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم (١) .  
 ش : قد دل كلام الخرفي رحمه الله من جهة إشارة النص على  
 أن الفيء والغنيمة يخرسان ، « أما الغنيمة » فلا نزاع في  
 تخميسها (٢) بحمد الله في الجملة ، وقد دل عليها قوله تعالى  
 ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ الآية (٣) .

٢٣٥٣ - سفي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال  
 لوفد عبد القيس « آمركم أن تؤدوا خمس ما غنمتم » (٤) وقد  
 اختلف في أشياء من الغنيمة هل تخمس كالسلب ، والنفل ،  
 وأشياء أحر ، ونذكر ذلك إن شاء الله تعالى في غير هذا الموضع  
 « وأما الفيء » فالمنصوص عن أحمد في رواية أبي طالب أنه لا  
 يخمس ، لأن الله سبحانه قال ﴿ ما أفاء الله على رسوله - إلى  
 قوله - والذين جاؤوا من بعدهم ﴾ الآيات ، (٥) فدل على أنه  
 كله لهؤلاء ، ولم يذكر خمسا .

٢٣٥٤ - سفي النسائي من حديث مالك بن أوس ، عن عمر رضي الله عنه  
 في حديث طويل ، فيه : أنه قال ﴿ واعلموا أنما غنمتم من  
 شيء فأن لله خمسه ، وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ،  
 والمساكين ﴾ هذا لهؤلاء ﴿ إنما الصدقات للفقراء ،  
 والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي  
 الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ﴾ هذه

(١) في المتن : مقسوم خمسة أسهم .

(٢) ليس في (د م) : في تخميسها .

(٣) سورة الأنفال ، الآية ٤١ .

(٤) كذا عزاه الشارح رحمه الله للترمذي ، مع أنه عند البخاري ٥٣ ، ٥٢٣ ومسلم ١/ ١٧٩ عن ابن

عباس ، وهو للترمذي ٧/ ٣٥٠ برقم ٢٧٤١ بنحوه .

(٥) سورة الحشر ، الآيات من ٧ - ١١ .



لهؤلاء ، ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ، ولا ركاب ﴾ قال الزهري : قال عمر : هذه لرسول الله ﷺ خاصة وكذا [ ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ، وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ﴾ و ﴿ للفقراء المهاجرين ، الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾ و ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ﴾ و ﴿ والذين جاؤا من بعدهم ﴾ ] فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق رجل من المسلمين إلا وله في هذا المال حق - أو قال حظ - إلا بعض من تملكون من أرقائكم ، ولئن عشت لياتين على كل مسلم حقه أو قال حظه . ورواه أبو داود عن الزهري قال : قال عمر ﴿ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ وذكر مثل رواية النسائي<sup>(١)</sup> وهذا من عمر تفسير للآية<sup>(٢)</sup> الكريمة ،

(١) هو في سنن النسائي ٧ / ١٣٦ من طريق أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك بن أوس وفيه : تخاصم علي والعباس إلى عمر ، بعد أن دفع إليهما عمر بعض الأرض الصدقة التي كانت بيد النبي ﷺ ، ثم وليها أبو بكر بعده ، ثم عمر في بعض ولايته ، ثم دفعها إليهما معا ، وأخذ عهدهما أن يليها بالذي وليها به رسول الله ﷺ وأبو بكر ، كما ثبت ذلك في الصحيح ، وذكر في آخره هذه الآيات وما معها كما هنا ، وروى أبو داود ٢٩٦٦ من طريق أيوب ، عن الزهري ، قال : قال عمر ﴿ وما أفاء الله ... ﴾ قال الزهري : قال عمر : هذه لرسول الله ﷺ خاصة ، قرى عرينة ، وفدك ، وكذا وكذا ، ﴿ ما أفاء الله ... ﴾ فاستوعبت هذه الآية الناس الخ ، ورواه الشافعي في الأم ٤ / ٧٩ والمسند ٢٥١ عن الزهري ، عن مالك بن أوس ، أن عمر قال : ما أحد إلا له في هذا المال حق الخ ، ورواه أبو عبيد في الأموال ٥٢٥ عن أيوب ، عن عكرمة ، عن مالك بن أوس ، في حديث عمر ، حين دخل عليه العباس وعلي يختصمان ، فذكر عمر الأموال ، ثم قرأ ﴿ ما أفاء الله ... ﴾ قال : فاستوعبت هذه الآية الناس . الخ ، وروى يحيى بن آدم ١٠٥ من طريق زيد بن أسلم ، عن أبيه عن عمر ، قال : اجتمعوا حتى ننظر لمن هذا المال ، فلما اجتمعوا قال : إني قرأت آيات من كتاب الله فاكتفيت بها ، ثم قرأ ﴿ ما أفاء الله ﴾ الخ ، ثم قال : ما أحد من المسلمين إلا له في هذا الشيء حق ، إلا عبدا مملوكا . ورواه عبد الرزاق ٢٠٤٠ والبيهقي ٦ / ٣٥١ بنحوه ، ومالك بن أوس هو ابن الحدثان بن عوف النصرى ، المتوفى سنة ٩٢هـ ذكر في الإصابة في القسم الأول ، وذكر الخلاف في صحبته ، وفي (د) : فاعلموا أن لله خمسة . وفي (خ م) : عربية ، وكذا ، وفي (م د) : فاستوعب . (٢) المراد تفسير الآيات المذكورة في الأثر السابق عن عمر ، وفي (د) : تفسير الآية .

وهو كالتص في عدم التخميس ، وتفسير الصحابي إذا وافق  
ظاهر النص [ كان ] حجة بلا ريب .

وقال الخرقى : إنه يخمس . قال القاضي : لم أجد بما قال  
نصا . ووجهه أنه مال مشرك مظهر عليه ، فوجب أن يخمس  
كالركاز ، والغنيمة ، ودل كلامه - من جهة دلالة النص - على  
أن خمس الفياء والغنيمة يقسمان على خمسة أسهم ، وذلك  
لقوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة ﴾  
الآية (١).

٢٣٥٥ - وسهم الله والرسول واحد ، كذا قال عطاء ، والشعبي (٢).

٢٣٥٦ - وعن بعضهم أن ذكر الله تعالى لافتتاح الكلام تبركا به (٣).

٢٣٥٧ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت عليا يقول : ولاني  
رسول الله ﷺ على خمس الخمس فوضعت مواضعه حياته ،

(١) سورة الأنفال ، الآية ٤١ وكملها في (د) .

(٢) عطاء هو ابن أبي رباح ، التابعي المشهور ، والشعبي هو عامر بن شراحيل ، أحد علماء  
التابعين ، وقد روى النسائي ٧ / ١٣٢ عن عطاء في قوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله  
خمس وللرسول ﴾ قال : خمس الله وخمس رسوله واحد ، وكذا رواه أبو عبيد في الأموال ٤٠  
والبيهقي ٦ / ٣٣٨ وابن جرير في التفسير برقم ١٦١٠٠ ولم أجده مسندا عن الشعبي .

(٣) رواه ابن جرير في التفسير برقم ١٦٠٩٣ ، ١٦٠٩٤ ، ١٦١٢١ وأبو عبيد في الأموال ٣٩ ، ٨٣٦  
والحاكم ٢ / ١٢٨ عن قيس بن محمد ، قال : سألت الحسن بن محمد يعني ابن الحنفية عن قول  
الله تعالى ﴿ فأن لله خمسة ﴾ فقال : هذا مفتاح الكلام ، لله ما في الدنيا والآخرة . قال : ثم  
اختلف الناس في هذين السهمين بعد النبي ﷺ . وروى ابن جرير ١٦٠٩٥ من طريق نهشل ، عن  
الضحاك ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا ، خمس الغنيمة ، فضرب  
ذلك الخمس في خمسة ، ثم قرأ ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ﴾ قال :  
وقوله ﴿ فأن لله خمسة ﴾ مفتاح كلام ، لله ما في السموات وما في الأرض . ورواه ابن جرير برقم  
١٦٠٩٦ ، ١٦١٠١ عن إبراهيم النخعي ، في قوله ﴿ فأن لله خمسة ﴾ قال : لله كل شيء ، الخمس  
للرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل .

وحياة أبي بكر ، وحياة عمر ، فأتي عمر بمال آخر حياته ، فدعاني فقال : خذه . فقلت : لا أريده . فقال : خذه فأنتم أحق به . قلت : قد استغنيا عنه . فجعله في بيت المال . رواه أبو داود ، وفي رواية : إن رأيت أن تولينا حقنا من هذا الخمس في كتاب الله <sup>(١)</sup> . وهذا يدل على أن الخمس كان يخمس خمسة أسهم ، لا أقل منها ولا أكثر .

( تنبيه ) الغنيمة التي تخمس هي ما وجد <sup>(٢)</sup> بعد دفع السلب لمستحقه ، وبعد دفع ما وجد فيها لمسلم أو معاهد

(١) هو في سنن أبي داود ٢٩٨٣ من طريق أبي جعفر الرازي ، عن مطرف ، عن ابن أبي ليلى ، ورواه عنه البيهقي ٣٤٣/٦ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٨٦٣ : في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان ، وثقه ابن المديني وابن معين ، وتكلم فيه غير واحد . ورواه أبو يوسف في الخراج ٢١ / وأحمد ١ / ٨٤ / والحاكم ٢ / ١٢٨ من طريق أبي جعفر ، ولم يذكر : فأتي عمر . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، والرواية الثانية عند أبي داود برقم ٢٩٨٤ من طريق حسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي ، قال : اجتمعت أنا والعباس وزيد وفاطمة ، عند النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله ، فأقسمه حياتك ، كيلا يباذعني أحد بعدك ، فافعل ذلك ، وكذا رواه البيهقي ٣٤٣/٦ ، وأبو يعلى ٣٦٤ من طريق حسين بن مطول ، ونقل عن الحاكم قال : رواه من ثقات الكوفيين . وقال المنذري في التهذيب ٢٨٦٤ : في إسناده حسين بن ميمون الخندي ، قال أبو حاتم الرازي : ليس بقوي ، يكتب حديثه ، وقال ابن المديني : ليس بمعروف ، وذكره البخاري في الكبير ٢ / ٣٨٥ برقم ٢٨٦٠ وأورد له هذا الحديث ، وقال : لم يتابع عليه . اهـ وفي هامش (خ) : إن سئل عن وجه دلالة على ذلك قيل : من قوله : ولاني رسول الله ﷺ على خمس الخمس . اهـ وفي (م) : أبي بكر فأتي ... فقال : خذ فأنتم أحق به . فقلت . وفي (خ) : عمر بمال حياته ... وفي رواية : رأيت أن توليني حقنا . وعلق عليه : صوابه : إن رأيت أن توليني . والرواية المشار إليها بقوله : وفي رواية . فيها تغيير ، ولفظ أبي داود : عن علي قال : اجتمعت أنا والعباس وفاطمة ، وزيد بن حارثة ، عند النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله : إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله ، فأقسمه في حياتك ، فلا يباذعني أحد بعدك بما فعلت ، قال : ففعل ذلك ، قال : فقسمته حياة رسول الله ﷺ ، ثم ولانيه أبو بكر ، حتى كانت آخر سنة من سني عمر ، فإنه أتاه مال كثير ، فعزل حقنا ، ثم أرسل إلي فقلت : بنا العام غني ، وبالمسلمين إليه حاجة ، فأردده عليهم . فردده عليهم ، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر ، فقال : يا علي حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا أبدا ، وكان رجلا داهيا . اهـ .

(٢) (م) : ما أخذ .

له ، وبعد إعطاء أجرة من حفظها أو نقلها ، وجعل من دل على حصن أو ماء ، ونحو ذلك ، ولهذه تفاصيل ليس هذا موضع بيانها ، وبعد ما أكل منها من طعام ، أو علف ، على ما يذكر في موضعه ، واختلف في ما إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب فغنموا ، هل يخمس ما غنموه ؟ على روايتين ، واختلف أيضا في النفل ، كقول الإمام : من جاء بعشرة أرؤس فله منها رأس ونحو ذلك ، فقال أبو البركات : يخمس ، وقال أبو محمد : الظاهر أنه لا يخمس .<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : سهم للرسول ﷺ مصروف في الكراع ، والسلاح ، ومصالح المسلمين .

ش : سهم رسول الله ﷺ باق بعد موته ﷺ لم يسقط ، اعتمادا على الأصل ، وهو ثبوته .

٢٣٥٨ - وفي حديث جبير بن مطعم أنه قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ ، غير أنه لم يكن يعطي قرني رسول الله ﷺ ، وكان عمر يعطيهم ، ومن كان بعده منه . مختصرا رواه البخاري .<sup>(٢)</sup>

(١) جعله في المحرر ٢ / ١٧٦ من النفل الجائز ، ما لم يجاوز مجموعته الثلث بعد الخمس ، وانظر قول أبي محمد في المغني ٦ / ٤٠٥ .

(٢) لم أجده في صحيح البخاري ، وقد ذكره الحافظ في الفتح ٦ / ٢٤٥ وعزاه لأبي داود ، ولم يذكر أنه عند البخاري ، وهو في سنن أبي داود ٢٩٧٨ ومسند أحمد ٤ / ٨٣ ورواه أبو عبيد في الأموال ٨٤٤ والبيهقي ٦ / ٣٤٢ وغيرهم ، من طرق عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، وعندهم قال : وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه ، وعثمان بعده . ثم رواه أبو داود ٢٩٧٩ من طريق يونس به ، قال : وكان عمر يعطيهم ، ومن كان بعده منه . وسكت عنه أبو داود والمنذري ٢٨٥٩ .

٢٣٥٩ - وعن عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم فلما صلى أخذ وبرة من المغنم ثم قال « لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » رواه أبو داود ، وروى نحوه . النسائي عن عبادة بن الصامت ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ،<sup>(١)</sup> وهو شامل لحال حياته ، وحال وفاته ، ومصرفه مصالح المسلمين ، كالفيء على المشهور ، ولما تقدم من قوله عليه السلام « وهو مردود فيكم » ( وعن أحمد ) رواية أخرى يصرف في السلاح والكرع والمقاتلة خاصة .

٢٣٦٠ - لما روي عن عمر رضي الله عنه قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي ﷺ ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة -

(١) حديث عمرو بن عبسة - وهو أبو نجيع السلمي ، أسلم بمكة قديما ، ورجع إلى بلاده ، وهاجر بعد خيبر ، وشهد حنيناً والطائف ، مترجم في الإصابة وغيرها ، - في سنن أبي داود ٢٧٥٥ ورواه عنه البيهقي ٦ / ٣٣٩ من طريق عبد الله بن العلاء ، عن أبي سلام الأسود ، عن عمرو بن عبسة ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ٢٦٢٨ ولم يروه من الجماعة غير أبي داود ، وروى الطبراني في الكبير ١٧ / ٣٦ برقم ٧٢ نحوه عن عمرو بن خارجة وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف . وحديث عبادة رواه النسائي ٧ / ١٣١ وابن ماجه ٢٨٥٠ والبيهقي ٦ / ٣٢٣ من طريق مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة ، قال : أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير ، فقال « يأبها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » رواه ابن ماجه ٢٨٥٠ من طريق أبي سنان عيسى بن سنان ، عن يعلى بن شداد ، عن عبادة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ يوم حنين إلى جنب بعير من المقاسم ، ثم تناول شيئا من البعير ، فأخذ منه قردة يعني وبرة ، ثم قال « إن هذا من غنائمكم ، أدوا الخيط والخيط » الخ وذكر في الزوائد أن أبا سنان اختلف فيه كلام ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، أما حديث عمرو بن شعيب فرواه البيهقي ٦ / ٣٣٦ من طريق حماد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن عمرو مطولاً ، في قصة غنائم حنين ، ورواه النسائي ٦ / ٢٦٢ من طريق حماد به مطولاً أيضاً ، ثم روى بعضه ٧ / ١٣١ مقتصرًا على الشاهد منه ، ورواه مالك في الموطأ ٢ / ١٤ عن عبد الرحمن بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب به مرسلًا ، ورواه أبو عبيد في الأموال ٧٦٥ ، ٨١٠ عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب به مرسلًا .

وفي لفظ : يحبس لأهله قوت سنتهم - ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله . متفق عليه .<sup>(١)</sup>

( تنبيه ) : « الوبرة » واحدة الوبر للإبل ، كالصوف للضأن ، والشعر للمعز ، قال الله تعالى ﴿ ومن أوصافها ، وأوبارها ، وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين ﴾<sup>(٢)</sup> « والكراع » الخيل .

قال : وخمس مقسوم في صلبية بني هاشم ، وبني المطلب ، ابني عبد مناف ، حيث كانوا ، للذكر مثل حظ الأنثيين .<sup>(٣)</sup>

ش : قوله : في صلبية بني هاشم . يعني أولاد هاشم ، دون من يعد منهم من مواليتهم ، وحلفائهم ، وقد دل كلام الخرقى رحمه الله على خمس مسائل<sup>(٤)</sup> ( إحداهما ) أن سهم ذوي القربى ثابت بعد موت النبي ﷺ ، وهذا مذهبنا ، لأنه سبحانه ذكرهم في كتابه من ذوي السهام ، والأصل البقاء ما لم يعارضه معارض .

(١) هو في صحيح البخاري ٢٩٠٤ ، ٢٩٤ ، ٦٧٢٨ ، ٦٩/ ١٢ ، ومسنده أحمد ١ / ٢٥ من طرق عن الزهري ، عن مالك بن أوس ، عن عمر ، وقد وقع معناه في أثناء الحديث الطويل في قصة العباس وعلي ، ووقع في (م) : المسلمون عليه . وفي هامش (خ) على قوله (رواية أخرى) : كلام الخرقى يقتضي الجمع بين الروایتين ، لقوله مصروف في الكراع والسلاح ، ومصالح المسلمين ، وهو رواية في الفروع ثالثة . اهـ وهذا تعليق ابن نصر الله ، وقال الناسخ : الذي يظهر أن كلام الخرقى غير الروايات الأربع ، المذكورة في الفروع ، فإنه عبر بالمقاتلة ، وفرق بينه وبين مصالح المسلمين فليتأمل . اهـ وكتب ابن نصر الله على حديث عمر : في بعض النسخ : في الاستدلال بحديث عمر نظر . اهـ .

(٢) سورة النحل ، الآية ٨٠ .

(٣) في (د) : في صلب بني هاشم ، وبني عبد المطلب بن عبد مناف . وزاد في المتن : غنيهم وفقيرهم فيه سواء . وحيث لم تشرح هنا لم تثبتها .

(٤) في (م) : قوله : صلبية . وفي (د) : يعني أولاده خمسة ، دون من . وفي (خ) : على خمسة مسائل .

٢٣٦١ - وعن جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان إلى النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله أعطيت بني المطلب ، وتركتنا ، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال رسول الله ﷺ « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » وفي رواية : فقلنا : أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا . وزاد : قال جبير : ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل شيئا . وقال ابن إسحاق : عبد شمس ، وهاشم ، والمطلب أخوة لأم ، وأمهم عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أخاهم لأبيهم . هذه رواية البخاري (١).

٢٣٦٢ - وفي رواية أبي داود : أن رسول الله ﷺ لم يكن يقسم لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل من الخمس شيئا ، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب ، قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ ، غير أنه لم يكن يعطي قريبي رسول الله ﷺ ، وكان عمر يعطيهم ومن بعده . وفي رواية : وعثمان بعده (٢).

(١) تقدم الحديث في الوصايا برقم ٢٢٣٨ وذكرنا أنه في صحيح البخاري ٣١٤٠ وغيره ، ومعناه أن جبير بن مطعم ، وعثمان بن عفان ، طلبا من النبي ﷺ أن يعطي بني نوفل بن عبد مناف ، وبني عبد شمس بن عبد مناف ، من سهم ذوي القربى كما أعطى بني المطلب بن عبد مناف منه ، فإن الجميع يستون مع بني هاشم ، في كونهم من ذرية عبد مناف ، فإن عثمان هو ابن عفان ، بن أبي العاص ، بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، أما جبير بن مطعم ، فهو ابن عدي ، بن نوفل ، بن عبد مناف ، كما ذكر ذلك خليفة في كتاب الطبقات ص ٩ وذكر من بني المطلب ، ركانة بن عبد يزيد ، بن هاشم بن المطلب ، ومسطح بن أثانة ، بن عباد ، بن المطلب ، وقيس بن مخزوم ، بن المطلب ، وانظر تراجمهم في الإصابة وغيرها ، وكلام ابن إسحاق المذكور ذكره البخاري بعد هذا الحديث معلقا ، قال الحافظ في الفتح ٦/ ٢٤٥ : وصله في التأريخ . اهـ قلت : وذكر ذلك ابن إسحاق في السيرة ، كما في الروض الأنف ١/ ٤١٧ ورفع في نسب عاتكة بنت مرة ، وذكر أم نوفل ، ونقل ذلك الحافظ في الفتح وغيره .

(٢) سبق هذا الحديث برقم ٢٣٥٨ وهذه الرواية عن جبير بن مطعم عند أبي داود ٢٩٧٨ ، ٢٩٧٩ مطولة ، وكذا عند أحمد ٤/ ٨٣ وأبي عبيد ٨٤٣ والبيهقي ٦/ ٣٤٢ ووقع في (م) : يقسم الخمس على قسم . وفي (د) : لم يكن منه قريبي . وفي (م) : لم يكن يعطي منه قريبي .

فهذان عمر وعثمان أعطيا بعد موته ﷺ ، ومنع أبي بكر لعله  
لمانع قام عنده ، والنسخ لا يثبت<sup>(١)</sup> بالاحتمال .

٢٣٦٣ - وعن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس  
يسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو ؟ قال يزيد بن هرمز : فأنا  
كُتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة ، كتب إليه : كتبت تسألني  
عن سهم ذوي القربى لمن هو ؟ وهو لنا أهل البيت ، وقد كان  
عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيمننا ، ويجدي منه عاملنا ، ويقضي  
منه عن غارمنا ، فأبيننا إلا أن يسلمه إلينا فتركناه عليه . رواه أبو  
داود ، والنسائي ، وأحمد واحتج به وهذا لفظه<sup>(٢)</sup> .

(١) في (د): فهذا ابن عمر وعثمان . وفي (م) : لمانع قام ، والشك لا يثبت .  
(٢) هو في سنن أبي داود ٢٩٨٢ والنسائي ١٢٨/٧ ومسند أحمد ١/٣٢٠ من طريق يونس ، عن  
الزهري ، عن يزيد ، ولفظه عند أحمد : أن نجدة الحروري ، حين خرج من فتنه ابن الزبير ، أرسل  
إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن تراه ، قال : هو لنا ، لقربى رسول الله ﷺ ، قسمه  
رسول الله ﷺ لهم ، وقد كان عمر عرض علينا منه شيئا رأيناه دون حقنا ، فرددناه عليه ، وأبيننا أن  
نقبله ، وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم ، وأن يقضي عن غارمهم ، وأن يعطي فقيرهم ، وأبى  
أن يزيدهم على ذلك ، ورواه أحمد ١/٢٢٤ من طريق حجاج ، عن عطاء ، قال : كتب نجدة  
الحروري إلى ابن عباس ، يسأله عن قتل الصبيان ، وعن الخمس لمن هو ، وعن الصبي متى ينقطع  
عنه اليتيم ، وعن النساء هل كان يخرج بهن ، أو يحضرن القتال ، وعن العبد هل له في المغنم  
نصيب ، فكتب إليه ابن عباس : أما الصبيان فإن كنت الخضر تعرف الكافر من المؤمن فاقتلهم ،  
وأما الخمس فكننا نقول : إنه لنا ، زعم قومنا أنه ليس لنا ، الخ ثم رواه أحمد ١/٣٢٨ ومسلم في  
صحيحه ١٢/١٩٠ والخطيب في الموضح ١/٣٣٧ من عدة طرق ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،  
عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال ، فقال ابن عباس : إن  
الناس يزعمون أن ابن عباس يكاتب الحرورية ، ولولا أنني أخاف أن أكنم علمي لم أكتب إليه ، فذكر  
الحديث وفيه : وأما الخمس فإننا كنا نرى أنه لنا ، فأبى ذلك علينا قومنا . ورواه النسائي ٧/١٢٩  
والبيهقي ٦/٣٤٥ من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري ومحمد بن علي ، أبي جعفر ، عن يزيد بن  
هرمز ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو ؟ قال يزيد : وأنا كتبت  
كتاب ابن عباس إلى نجدة ، قال : كتبت تسألني عن سهم ذي القربى لمن هو ؟ وهو لنا أهل البيت ،  
وقد كان عمر دعانا الخ ، ورواه أبو عبيد في الأموال ٨٥٠ عن سعيد بن أبي سعيد قال : كتب نجدة  
الحديث ، وفيه : من عبد الله بن عباس إلى نجدة بن عويمر ، أما بعد فإنك كتبت تسألني عن ذوي



( الثانية ) أن ذا القربى بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف ، دون مواليتهم ، وغير مواليتهم ، لما تقدم من حديث جبير رضي الله عنه ، والمعتبر الأب ،<sup>(١)</sup> لأن النسب له ، فإن الهاشمي وإن لم تكن أمه هاشمية يستحق ، وابن الهاشمية لا يستحق إذا كان أبوه غير هاشمي . ( الثالثة ) أنه يجب تعميمهم ، وتفرقتهم بينهم حيث كانوا حسب الإمكان ، لأنه سهم مستحق بالقرابة ، أشبه الميراث ، فعلى هذا يبعث الإمام إلى عماله في الأقاليم ، وينظر ما حصل من ذلك ، فإن استوت الأخماس فرق كل خمس فيمن قاربه ، وإن اختلفت أمر بحمل الفضل ليدفع<sup>(٢)</sup> إلى مستحقه ، قال أبو محمد : والصحيح إن شاء الله تعالى أنه لا يجب التعميم ، لأنه يتعذر أو يشق ، فلم

القرى من هم ؟ وكنا نقول : إنا نحن بنو هاشم هم ، فأبى ذلك علينا قومنا ، وقالوا : قرش كلها . ورواه البيهقي ٦ / ٣٤٥ / ١٢ / ١٩٢ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن يزيد بن هرمز ، وفيه : فقال : اكتب يا يزيد ، لولا أن يقع في أحموقه ما كتبت إليه ، فذكر الحديث ، ثم رواه مسلم وأبو عبيد ٨٥١ ، ٨٥٢ من طريق الأعمش ، عن المختار بن صيفي ، عن يزيد ، ومن طريق عقيل عن الزهري ، عن يزيد ، وفيه ، قال ابن عباس : لولا أن تأتيني منه أحموقه ما كتبت إليه . ورواه مسلم ١٢ / ١٩٣ من طريق جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن يزيد بن هرمز به وقال : لولا أن أرده عن تنن يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمت عين الخ ، ورواه الطبراني في الكبير ١٠٨٢٨ - ١٠٨٣٥ ورواه أبو يوسف في الخراج ٢٢ عن الزهري مرسلًا بنحوه ، ويزيد هذا هو أبو عبد الله المدني ، مولى بني ليث ، روى له مسلم وأهل السنن ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ، مات بعد وقعة الحرة ، كما في تهذيب التهذيب ، وأما نجدة فهو ابن عامر بن عمير اليمامي الحنفي ، أحد قواد الخوارج ، خرج بالمامنة عقب موت يزيد بن معاوية . ذكر ابن جرير في التاريخ ٦ / ١٣٨ عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال : وقفت في سنة ٦٨ بعرفات أربعة أولوية ، وذكر منهم نجدة الحروري في أصحابه ، وكذا ذكره ابن سعد في الطبقات ٥ / ١٠٣ وذكره الذهبي في الميزان ، وقال : من رؤس الخوارج ، زائغ عن الحق ، ذكر في الضعفاء للجوزجاني اه وذكره في لسان الميزان وذكر أن له مقالات وأتباع انقضوا ، وذكر أنه قتل سنة سبعين . وليس في (د) : لمن هو ... ذوي القربى . وفي (م) : يسأله سهم ذوي القربى ، قال يزيد ... كتبت إلي تسألني ... منه غارمنا ... أن يسلمه فتركناه .

(١) في (م) (د) : والمعتبر بالأب . وفي هامش (خ) على قوله (وغير مواليتهم) : تأكيد لفظي . اه .  
(٢) في (د) : بأن الهاشمية . وفي (خ) : ليدفعه .

يجب كالمساكين ، والإمام ليس له حكم إلا في قليل من بلاد الإسلام ، فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده ، قلت : ولا أظن الأصحاب يخالفون أبا محمد في هذا (١) (الرابعة) أن القسم بينهم يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو إحدى الروايتين ، وبه جزم أبو محمد في المقنع ، لأنه سهم استحق بقراءة الأب شرعا ، ففضل فيه الذكر على الأنثى كالميراث ، وخرج ولد الأم والوصية (٢) (والرواية الثانية) يسوى بين ذكرهم وأنثاهم ، لأنهم أعطوا باسم القرابة ، والذكر والأنثى فيها سواء ، أشبه ما لو وصى لقرابة فلان ، يحققه أن الجد يأخذ مع الأب ، وابن الابن يأخذ مع الابن ، وهذا خلاف الميراث ، (الخامسة) أن غنيهم وفقيرهم فيه سواء ، على عموم كلام الخرقى ، وهو المشهور المعروف ، لعموم قوله تعالى ﴿ ولذي القربى ﴾ .

٢٣٦٤ - وفي الصحيحين في حديث طويل أن العباس وعليا جاءا يطلبان أن عمر يقضي بينهما ، فقال عمر : إن الله كان يخص رسوله ﷺ بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره ، فقال ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ﴾ قال : فقسم رسول الله ﷺ بينكم أموال بني النضير ، فوالله ما استأثر بها عنكم ، ولا أخذها دونكم - (٣) انتهى - والعباس كان من الأغنياء ، وقال

(١) انظر كلام أبي محمد المذكور في المغني ٦ / ٤١٢ بمعناه وفي (د) : كالمساكين له حكم . وفي (م) : وعلى هذه .

(٢) قوله : وخرج ولد الأم والوصية . أي خرجوا من قاعدة تفضيل الذكر على الأنثى ، فإن ولد الأم يسوى بينهم في الميراث ، للذكر كالأنثى ، كما أن الموصى لهم يسوى بينهم في الوصية ، فيعطي ذكرهم مثل أنثاهم ، واقتصر أبو محمد في المقنع ١ / ٥٠٣ على الرواية الأولى .

(٣) هذه قطعة من الحديث الطويل المشهور عند البخاري ٣٩٤ ومسلم ١٢ / ٧١ وغيرهما عن مالك ابن أوس بن الحدثان للصرى ، عن عمر ، وفيه أن عليا والعباس اختلفا في قسمة المال الذي دفعه

أبو إسحاق بن شاقلا : يختص به فقراؤهم ، لما تقدم عن  
عمر .

( تنبيه ) : « الحرورية » طائفة<sup>(١)</sup> من الخوارج ، نسبوا إلى  
« حروراء » اسم بلدة ، تمد وتقصر ، كان أول مجتمعهم بها ،  
وتحكيمهم فيها ، « ويحذي » يعطي « والغارم » المديون ،  
والاستئثار الاستبداد بالشيء والافتراء به ، والله أعلم .

قال : والخمس الثالث في اليتامى .<sup>(٢)</sup>

ش : قد شهد النص بذلك ، واليتيم من لا أب له ، وإن كان له  
أم ، ولم يبلغ الحلم .<sup>(٣)</sup>

٢٣٦٥ - قال النبي ﷺ « لا يتم بعد البلوغ ، ولا صمات يوم إلى الليل »<sup>(٤)</sup>

إليهما عمر من الخمس ، فرجعا إليه مع غيرهما ليقضي بينهما . ووقع في (م د) : من حديث طويل .  
وفي (د) : يطلبان ابن عمر . وفي (م) : يطلبان أن يقضي .... قال قسم ... ما استأثرها عليكم .  
وفي (خ) : عليكم بينكم . وفي (د) : بها عليكم .  
(١) استعمل اسم الحرورية علما على الخوارج أو أكثرهم ، وإن لم يكونوا من أهل حروراء وهي  
موضع قريب من الكوفة ، كما في معجم البلدان .

(٢) لم يرد هذا القدر في نسخة المتن المطبوعة ، وورد في المغني : لليتامى .

(٣) في (م) : شهد النص بذلك . وفي (د) : ولم يبلغ الحكم به .

(٤) رواه أبو داود ٢٨٧٣ من طريق يحيى بن محمد المدني الجاري ، عن عبد الله بن خالد بن سعيد  
ابن أبي مريم ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش ، أنه سمع شيوخا من بني  
عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد ، قال : قال علي بن أبي طالب : حفظت عن رسول  
الله ﷺ . فذكره ، وسكت عنه ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٧٥٣ : في إسناده يحيى بن  
محمد المدني ، قال الخطابي : يتكلمون فيه . وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به من  
الروايات . اهد وقال ابن القيم في حاشية السنن ٤ / ١٥٢ : وقال عبد الحق : المحفوظ موقوف على  
علي ... وقال ابن القطان : علة حديث علي أنه من رواية عبد الرحمن بن قيس ، ولا يعرف في رواية  
الأخبار ، وعلته أيضا أنه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ، خالد بن سعيد ، وعبد الله بن أبي  
أحمد ، قال : قال علي . فخالد بن سعيد وابنه عبد الله بن خالد مجهولان ، ولم أجد لعبد الله ذكرا  
إلا في رسم ابن له يقال له إسماعيل بن عبد الله ، وهو مجهول الحال ، ويحيى بن محمد المدني إما  
مجهول ، وإما ضعيف إن كان ابن هانيء ، قال ابن القيم : وهذا سهو ، فإن يحيى بن محمد هذا

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط فقرهم ، وإليه ميل أبي محمد ، نظرا لإطلاق الآية الكريمة<sup>(١)</sup> واشترطه جمهور الأصحاب ، لأن ذا الأب لا يدفع إليه ، والمال أنفع من الأب ، قال أبو محمد : قال الأصحاب : ويفرق على جميع أيتام البلاد ، قال : والقول فيه كالقول في سهم ذي القربى ، والله أعلم .

قال : والخمس الرابع في المساكين .<sup>(٢)</sup>

ش : للنص ، ويدخل فيهم الفقراء ، إذ كل موضع ذكر فيه أحد الصنفين دخل الآخر ، وحيث أريدا ذكرا كما في الزكاة ،

هو ابن قيس أبو زكريا ، روى له مسلم ، قال ابن القطان : وعبد الله بن أبي أحمد ، بن جحش بن رثاب مجهول الحال أيضا ، وقد رواه العقيلي في الضعفاء ٤ / ٤٢٨ من طريق يحيى بن محمد المتكور ، بلفظ « لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا عتاق إلا من بعد ملك ، ولا وفاء في ذمة في معصية الله ، ولا يتم » الخ ، قال : وهذا الحديث لا يتابع عليه يحيى ، وهذا يرويه معمر عن جوير ، عن الضحاك ، عن النزال بن سبرة ، عن علي مرفوعا ، ورواه الثوري وغيره عن جوير موقوفا ، وهو الصواب اهـ . ورواه الطبراني في الصغير ١ / ٩٦ من طريق يحيى بن محمد بن محمد المدني ، بإسناده كلفظ العقيلي ، وقال : عبد الله بن أبي أحمد بن جحش ، وهو ابن أخي زينب بنت جحش ، من كبار تابعي أهل المدينة ، ولا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد ، ولا نعرف له غيره حديثا مسندا . ثم رواه أيضا ٢ / ٦٨ من طريق موسى بن عقبة عن أبان بن تغلب ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس عن علي مرفوعا بلفظ « لا رضاعة بعد فصال ، ولا يتم بعد حلم » وقال : لم يروه عن أبان إلا موسى ، ولا عن موسى إلا محمد بن جعفر بن أبي كثير ، ولا عن محمد إلا عبيد التبان . الخ ، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٥ / ٢٩٩ في ترجمة محمد بن سليمان بن هارون ، بإسناد الطبراني ، ونقل كلامه في غرابته ، وأقره ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٣٣٤ وعزاه للطبراني ، قال : ورجاله ثقات . ورواه الطيالسي كما في المنحة ١٤٥٧ عن جابر مطولا ، وسنده ضعيف ، وفي الباب عن أنس ، وحظلة بن حنيفة عن جده ، ذكره الحافظ في التلخيص ١٣٨٨ قال : وإسناده لا بأس به . ووقع في (د خ) : بعد البلوغ .

(١) وهي قوله تعالى ﴿ فَأَنْ لَّهِ خَمْسَهُ لِلرَّسُولِ ، وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ وانظر البحث في الهداية ١ / ١١٧ والمحرم ٢ / ١٧٥ والمقتنع ١ / ٥٣ والكافي ٣ / ٣١٥ والمغني ٦ / ٤١٣ والمبدع ٣ / ٣٦٢ . وشرح المنتهى ٢ / ١١٤ وغيرها ، وأغلبهم اعتبروا فقر اليتامى شرطا لاستحقاقهم من الخمس .

(٢) سقط هذا القدر أيضا من المتن المطبوع ، وفي المغني : للمساكين .

قال أبو محمد : قال أصحابنا : ويعم جميعهم في جميع البلاد . قال : وقد تقدم قولنا في ذلك ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : والخمس الخامس لابن السبيل .

ش : للنص ، وسيأتي بيان ابن السبيل إن شاء الله تعالى ، فإن اجتمع في واحد أسباب ، كمسكين هو ابن سبيل ، يتيم فإنه يعطى بكل منها ، فإن أعطي فزال فقره لم يعط له شيئاً<sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .

قال : وأربعة أحماس الفياء لجميع المسلمين ، بالسوية بينهم ، غنيهم وفقيرهم فيه سواء ، إلا العبد<sup>(٣)</sup> .

ش : لما قال : إن الفياء يخمس . قال : إن أربعة أحماسه للمسلمين . وعلى المنصوص جميعه للمسلمين ، ولا نزاع<sup>(٤)</sup> أن العبيد لا حق لهم في الفياء ، وقد تقدم عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لم يبق رجل من المسلمين إلا وله في هذا المال حق ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم ،<sup>(٥)</sup> ومن عدا العبيد من المسلمين لهم حق في الفياء في الجملة ، فيصرف<sup>(٦)</sup> في مصالح المسلمين ، إذ نفعها يعود على جميعهم ، ويبدأ بالأهم فالأهم ، من سد الثغور ، وكفاية أهلها وغيرهم من جند

(١) في المغني ٦ / ٤١٣ : كقولهم في سهم ذي القربى واليتامى ، وقد تقدم قولنا في ذلك . اهـ أي أنه اختار عدم التعميم .

(٢) في (م) : للنصوص وسيأتي ... فإن اجتمع في مسلم سببان كمسكين .... لكل منها .  
(٣) ليس في المغني : بينهم بالسوية . ولفظة : بينهم . ليست في المتن ، و (م) وسقط من المتن لفظ : فيه سواء .

(٤) في (م) : أربعة أحماسه لجميع المسلمين ، ولا نزاع .

(٥) تقدم قريباً أنه عند النسائي ٧ / ١٣٦ وغيره وفي (م) : بعض تملكون .

(٦) في (م) : العبد ... له حق في الجملة نصرف . وفي (د) : لهم حق في الجملة .

المسلمين ، ثم الأهم فالأهم ، من سد البثوق ، وعمل القناطر ، وأرزاق القضاة ، والمفتين ، والمؤذنين ، ونحوهم ، من كل ذي نفع عام ، وما فضل منه قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم ، على قول الخرقى ، والمشهور ، لما تقدم عن عمر أنه قال : لم يبق رجل من المسلمين إلا وله في هذا المال حق ، وقرأ ﴿ ما أفاء الله على رسوله ﴾ إلى قوله ﴿ والذين جاؤا من بعدهم ﴾ (١) وعن أحمد يقدم ذروا الحاجات .

٢٣٦٦ - لما روى مالك بن أوس قال : [ ذكر عمر يوماً الفيء فقال ] : ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم ، وما منا من أحد بأحق به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل ، وقسمة رسول الله ﷺ ، فالرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وحاجته . رواه أبو داود ، (٢) وقال القاضي : أهل الفيء هم أهل الجهاد ، ومن يقوم بمصالحهم ، ومن لا يعد نفسه للجهاد ، فلا حق له فيه . وهو يلتفت إلى أن الفيء كان لرسول الله ﷺ ، لحصول النصرة والمصلحة به ، فلما مات صارت المصلحة للجنود ، وما

(١) أي في الأثر السابق عند النسائي ، وفي (خ) : وكفاية أهلها وغيرها . وفي (د) : والمؤذنين ونحوه . وفي (م) : رجل إلا وله حق وقرأ .

(٢) هو في سننه ٢٩٥٠ من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن مالك بن أوس وزاد : والرجل وعياله . ورواه البيهقي ٣٤٦/٦ من طريق أبي داود ، ورواه أبو يوسف في الخراج ٥٠ وابن سعد في الطبقات ٣/٢٩٩ من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن السائب بن يزيد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : والذي لا إله إلا هو ما من الناس أحد إلا له في هذا المال حق ، أعطيه أو منعه ، وما أحد بأحق به من أحد إلا عبد مملوك ، وما أنا فيه إلا كأحدهم ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله ، وقسمنا من رسول الله ﷺ ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته . والله لئن بقيت لياتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه . ووقع في (م) : ما بأحق . وفي (د) : ما أنا أحق . وفي (م) (د) : وما منا أحد .

يحتاج<sup>(١)</sup> إليه المسلمون ، فصار ذلك لهم دون غيرهم .

٢٣٦٧ - ويشهد لذلك قصة عمر المتقدمة : أن الله تعالى كان خص رسول الله ﷺ بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره ، فقال تعالى ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ﴾ قال : فقسم رسول الله ﷺ بينكم أموال بني النضير ، فوالله ما استأثر بها عليكم ، ولا أخذها دونكم ، حتى بقي هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ يأخذ منه نفقة سنة ، ثم يجعل ما بقي أسوة المال . وفي رواية : ثم يجعل ما بقي يجعل مال الله .<sup>(٢)</sup> والأول يلتفت إلى أن الفيء لم يكن ملكا له ، وإنما كان يتصرف فيه بالأمر ، فهو لجميع المسلمين .

٢٣٦٨ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « ما أعطيتكم ولا أنعمتكم ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » رواه البخاري<sup>(٣)</sup> - انتهى - يبدأ عند العطاء بالمهاجرين ، ثم بالأَنْصار ، ثم

---

(١) في (خ) : ومن يعد نفسه . وفي (م) : بحصول يخص بها المصلحة والنصرة به . وفي (د) : بحصول النصرة ..... ومن يحتاج . وفي (م د) : صارت المصلحة للجبهة . وفي (خ) : للجنود ويحتاج .

(٢) . وقع هذا القدر في حديث مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما رواه البخاري ٣٠٩٤ ومسلم ١٢ / ٧١ وغيرهما مطولا ، في قصة علي وعباس ، لما اختلفا في قسمة الخمس الذي دفعه إليهما ، وطلبا منه أن يقضي بينهما ، واستشفعا بعبد الرحمن بن عوف والزيبر وغيرهما . وفي (م) : لحاجة لم يخصص بها أحد . وفي (خ) : وفي رواية يجعل .

(٣) هو في صحيحه برقم ٣١١٧ من طريق فليح عن هلال ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضا أحمد ٢ / ٤٨٢ من طريق فليح به ، ورواه أبو داود ٢٩٤٩ من طريق معمر عن همام ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ما أوتيكم من شيء ، وما أنعمكموه ، إن أنا إلا خازن ، أضع حيث أمرت » ورواه أحمد في صحيفة همام برقم ٨١٤٠ وقال المحقق : وهذا صحيح بصحة الصحيفة ، ولم يروه الشيخان من طريقها . اهـ وقد روى البخاري ٣١١٤ وغيره عن جابر ، عن النبي ﷺ قال « سمو باسمي ، ولا تكونوا بكيتي ، فإني إنما جعلت قاسما أقسم بينكم » ورواه أبو يوسف ٥٣ عن الحسن مرسلا بنحوه .

بسائر المسلمين ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ ، وهل يفاضل بينهم ؟ حكى أبو محمد فيه روايتين ،<sup>(١)</sup> واختار أن ذلك موكول إلى رأي الإمام واجتهاده ، وقال أبو البركات : وفي جواز التفضيل بينهم بالسابقة<sup>(٢)</sup> روايتان . فخص الخلاف .

٢٣٦٩ - وقد روي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما أنهما سويا ، فيروى أن أبا بكر سوى ، فقال له عمر : يا خليفة رسول الله أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، وهجروا ديارهم كمن إنما دخلوا في الإسلام كرها ؟ فقال أبو بكر : إنما عملوا لله ، وإنما أجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ .<sup>(٣)</sup>

(١) في (م د) : عند العطاء . وفي (م) : ثم سائر المسلمين ... حكى فيه أبو محمد . وفي (د) : ثم بسائر ، ويبدأ ... حكى أبو محمد روايتين ، وأبو محمد حكى في المغني ٤١٦/ ٦ قولين عن الصحابة ، كالروايتين عن أحمد .

(٢) في (خ) : بالمسابقة . والصواب ما أثبتنا ، كما في المحرر ١٨٨/ ٢ والمراد السابق إلى الإسلام ، أو الهجرة ونحو ذلك .

(٣) رواه أبو يوسف في الخراج ٤٥ والبيهقي ٦/ ٣٤٨ عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : ولي أبو بكر رضي الله عنه فقسم بين الناس بالسوية ، فقبل له : لو فضلت المهاجرين والأنصار ، فقال : اشتري منهم شري ، فأما هذا المعاش فالأسوة فيه خير من الأثرة . ثم روى البيهقي عن عمر بن عبد الله مولى غفرة ، قال : قسم أبو بكر ، فقال له عمر : فضل المهاجرين الأولين وأهل السابقة . فقال : اشتري منهم سابقتهم ، فقسم فسوى . وروى البيهقي ٦/ ٣٤٨ عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب أتاه مال فقسمه سبعة أقسام ، ثم أقرع بين الناس . وروى أيضا عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده ، قال : أتت عليا امرأتان تسألانه ، عربية ومولاة ، فأمر لكل واحدة بكر من طعام ، وأربعين درهما ، فقالت العربية : تعطيني مثلها ، وأنا عربية وهي مولاة ، فقال : إنني نظرت في كتاب الله ، فلم أر فيه فضلا لولد إسماعيل ، علي ولد إسحاق . وروى ابن سعد في الطبقات ٣/ ٢١٢ من طريق الواقدي بأسانيده ، عن سهل بن أبي حثمة ، وصبيحة التيمي ، وجبير بن الحويرث ، حديثا طويلا ، وفيه : فكان أبو بكر يقسمه على الناس نفرا نفرا ، فيصيب كل مائة إنسان كذا وكذا ، وكان يسوي بين الناس في القسم ، الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير فيه سواء ، وذكر الحديث ، والواقدي ضعيف ، ووقع في المغني ٤١٦/ ٦ : وإنما أجورهم على الله .



٢٣٧٠ - وعن عمر وعثمان أنهما فضلا (١).

٢٣٧١ - وعن نافع أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف ، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة ، فقيل له : هو من المهاجرين ، فلم نقصته من أربعة آلاف ؟ فقال : إنما هاجر به أبوه . يقول : ليس هو ممن هاجر بنفسه (٢).

وزاد : فلما ولي عمر فاضل الخ ، وذكر أن عثمان فضل أيضا كعمر ، وفي (م) : كما إنما دخلوا . وفي (م د) : أجرهم على الله .

(١) يعني أنهما فضلا بعض الناس على بعض في عطايتهم من الفيء ، حسب السبق والأهلية ، فقد روى ابن سعد في الطبقات ٣ / ٣٤٤ عن سعيد بن المسيب ، أن عمر فرض لأهل بدر خمسة آلاف ، ولأنصار أربعة آلاف ، وروى ابن أبي شيبة ١٢ / ٣١١ والبيهقي ٦ / ٣٥٠ عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب ، أن عمر كتب للمهاجرين على خمسة آلاف ، ولأنصار على أربعة آلاف ، ومن لم يشهد بدرا من المهاجرين على أربعة آلاف . وروى ابن سعد أيضا ، وابن أبي شيبة ١٢ / ٣٢٣ وأبو عبيد في الأموال ٥٥٢ عن مصعب بن سعد ، أن عمر أول ما فرض الأغطية فرض لأهل بدر من المهاجرين ولأنصار ستة آلاف ، وفرض لعائشة اثني عشر ألفا ، ولجويرية ولصفية ستة آلاف ستة آلاف ، ولسائر نساء النبي ﷺ عشرة آلاف عشرة آلاف ، وفرض للمهاجرات الأزل أسماء بنت عميس ، وأسماء بنت أبي بكر ألفا ألفا ، وروى ابن سعد ٣ / ٢٩٦ من طريق الزهري ، عن ابن المسيب وغيره في قصة وضع الديوان ، أن عمر بدأ بأهل بدر ، ففرض لكل منهم خمسة آلاف درهم ، ولأهل الحبشة ومن شهد أحدا أربعة آلاف لكل رجل ، ولأبناء البدرين ألفين ، ولكل من الحسن والحسين والعباس ، ولكل امرأة من أمهات المؤمنين اثني عشر ألف درهم ، ولكل من هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف ، ولكل من مسلمة الفتح ألفين ، وكذا لأبناء المهاجرين ولأنصار ، ولعمر بن أبي سلمة أربعة آلاف ، وكذا أسامة بن زيد ، ولكل من جاء المدينة مسلما خمسة وعشرين دينارا ، ولكل من أهل اليمن وقيس بالشام والعراق ألفين ، إلى ألف ، إلى ثلاث مائة ، لم ينقص أحدا من ثلاث مائة ، وفرض للنساء المهاجرات كأسماء بنت عميس ، وأم كلثوم بنت عقبة ، وأم عبد الله بن مسعود ألف درهم ، وقيل ثلاثة آلاف ، وهناك روايات كثيرة في ذلك عن عمر ، ولم أقف عليه صريحا مستندا عن عثمان .

(٢) رواه البخاري في الصحيح ٣٩١٢ قال الحافظ في الفتح ٧ / ٢٥٣ : هذا صورة منقطع ، لأن ناعما لم يلحق عمر ، لكن سياق الحديث يشعر بأن ناعما حملة عن ابن عمر . اهـ وقد رواه البيهقي ٦ / ٣٤٩ من طريق ابن جريج ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر بنحوه ، وقد روى الترمذي ١٠ / ٣١٨ برقم ٤٠٩٤ والبيهقي ٦ / ٣٤٩ عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر فرض لأسامة ثلاثة آلاف وخمس مائة ، وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف ، وقال له : إن زيدا كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك ، وكان أسامة أحب إلى رسول الله ﷺ منك . وروى ابن سعد في الطبقات

٢٣٧٢ - وعن قيس بن أبي حازم قال : كان عطاء البدرين خمسة آلاف ، خمسة آلاف وقال عمر : لأفضلهم علي من بعدهم . رواهما البخاري .<sup>(١)</sup>

٢٣٧٣ - وعن عوف بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه في يومه ، فأعطى الأهل حظين ، وأعطى الأعزب حظاً . زاد في رواية : فدعينا ، وكنت أدعى قبل عمار ، فدعيت فأعطاني حظين ، وكان لي أهل ، ثم دعني بعدي عمار بن ياسر فأعطني حظاً واحداً . رواه أبو داود ، وأحمد وحسنه ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الواقعة .

٢٣٧٤ - ش : كذا قال عمر رضي الله عنه ،<sup>(٣)</sup> وهو إجماع في الجملة ، وقد دل عليه قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله

٣ / ٢٩٧ نحو ذلك في أثناء حديث طويل ، ووقع في (م) : أن عمر كان قد فرض للمجاهدين .... ليس هو كمن جاهد .

(١) أي روى أثر قيس وأثر نافع المذكور قبله ، وقيس المذكور هو ابن حصين بن عوف البجلي ، الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي ، المخضرم ، الثقة ، المشهور ، مات سنة ٨٤ أو بعدها كما في تهذيب التهذيب ، وهذا الأثر في صحيح البخاري ٤٠٢٢ من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه ، وكذا رواه أبو عبيد في الأموال ٥٥٣ وابن أبي شيبة ١٢ / ٣٠٣ والبيهقي ٦ / ٣٤٩ وقد روي نحوه عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب وغيرهما ، كما عند ابن سعد في الطبقات ٣ / ٢٩٦ ، ٣٤ ، وأحمد في المسند ٣ / ٤٧٥ وغيرهما وفي (م) : قيس بن حازم . وفي (خ) : لا نفضلهم ... رواه البخاري .

(٢) عوف بن مالك هو الأشجعي ، أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو محمد ، شهد الفتح ، وسكن دمشق ، مات سنة ٧٣ قاله في الإصابة . وهذا الحديث في سنن أبي داود ٢٩٥٣ ومسند أحمد ٦ / ٢٥ من طريق صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه عن عوف ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٢ / ٣٤٨ والحاكم ٢ / ١٤٠ والبيهقي ٦ / ٣٤٦ وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في التهذيب ٢٨٣٣ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . وواقفه الذهبي .

(٣) روى ابن أبي شيبة ١٢ / ٤١٠ عن الشعبي ، قال : كتب عمر إلى سعد يوم القادسية : إنني قد بعثت إليك أهل الحجاز وأهل الشام ، فمن أدرك منهم القتال قبل أن يتفقوا فأسهم لهم . وروى أيضا

خمسه ﴿ الآية (١) ، كما تقدم تقريره ، وقوله : لمن شهد الواقعة ، يشمل من قاتل ، ومن لم يقاتل ، ممن قصده الجهاد ، كالتجار ، والصناع ، ويستثنى من الشاهدين صور ليس هذا موضع استثنائها .

قال : وللراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ، إلا أن يكون الفارس على هجين ، فيكون له سهمان ، سهم له وسهم لهجينه . (٢)

ش : لما ذكر الخرقى رحمه الله أن الغنيمة تخمس ، ذكر أن أربعة أحماسها لشاهدي الواقعة ، وذكر بطريق التبع بيان قسمة ذلك ، وذكر ذلك في كتاب الجهاد مستوفى ، وهو محله واللائق به ، (٣) فلنؤخره إلى هناك إن شاء الله تعالى .

قال : والصدقة لا يتجاوز بها الثمانية الأصناف التي سمي الله تعالى . (٤)

ش : أي الصدقة المفروضة ، وقد تقدمت هذه المسألة في الزكاة ، فلا حاجة إلى إعادتها .

قال : ( الفقراء ) وهم الزمنى ، والمكافيف ، الذين لا حرفة لهم ، والحرفة الصنعة ، ولا يملكون خمسين درهما ، أو قيمتها

---

١٢ / ٤١١ عن طارق بن شهاب ، قال : غزت بنو عطاردة مائة من أهل البصرة ، وأمدوا عمارا من الكوفة ، فخرج عمار قبل الواقعة ، فقال : نحن شركاؤهم في الغنيمة .... فكتب عمر : إن الغنيمة لمن شهد الواقعة . وكذا رواه البيهقي ٦ / ٣٣٥ .

(١) سورة الأنفال ، ٤١ .

(٢) في المتن : للراجل . وفي (م) : للرجل . وعلق مصحح المتن على الهجين فقال : هو ما كان أبوه عربيا وأمه غير عربية ، وأراد هنا ما عدا العربي من الخيل . اهـ .

(٣) في (م) : للشاهدين الواقعة . وفي (م) : والأليق به .

(٤) في المتن والمغني : لا يجاوز . وفي المتن : الذين سماهم الله . وفي (د) : التي سماها الله .

من الذهب ، ( والمساكين ) وهم السؤل وغير السؤل ، ومن لهم الحرفة إلا أنهم لا يملكون خمسين درهما ، أو قيمتها من الذهب .<sup>(١)</sup>

ش : لما ذكر رحمه الله أن الصدقة لا يجاوز بها الثمانية الأصناف التي ذكرها الله تعالى طفق بينها ، وقد تقدم أن الفقراء والمساكين صنف واحد في غير الزكاة ، وأنهما في الزكاة صنفان ، وقد أشعر كلام الخرقى - بل نصه - على أن الفقر أشد من المسكنة ، لأنه جعل الفقراء هم الزمنى ، والمكافئ أي العميان ، الذين لا حرفة لهم ، احترازا ممن له منهم حرفة ، كمن ينفخ في الكير ،<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك ، وجعل المساكين السؤل وهو حرفة ، أو من له منهم حرفة غير السؤل ، وقد أوما أحمد إلى ذلك ، وعليه الأصحاب ، وينقل عن الأصمعي ، وابن الأنباري ،<sup>(٣)</sup> وذلك لأن الله سبحانه بدأ بالفقراء ، والعادة البداءة بالأهم ، لا يقال : فالغارم أسوأ حالا من الفقير ، لأنه

---

(١) في المتن : للفقراء . وفي المعنى : والحرفة الصناعة ... ولا قيمتها . وفي المتن : ولهم الحرفة . وسقط من (م) : والمساكين ... من الذهب . وفي هامش (خ) : ينبغي قراءة الفقراء هنا بالجر ، على الحكاية لما في الآية الكريمة ، بدليل ذكره لبقية الأصناف مجرورة ، كالعاملين وما بعدهم . اهـ .

(٢) في (م د) : بها الأصناف التي .... بينها الخرقى وقد . وفي (م) : أن الفقير أشد من المساكين .... احترازا ممن دونهم حرفة . وفي (د) : ممن لهم حرفة . وفي (خ) : ينفخ في الكور . والكير هو الذي يوقد فيه الحدادون على الحديد .

(٣) الأصمعي هو عبد الملك بن قريظ الباهلي ، اللغوي المشهور وقد تقدم ، وابن الأنباري هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ، النحوي المشهور ، صاحب كتاب غريب الحديث ، وشرح الألفيات ، وعجائب علوم القرآن . مات سنة ٣٢٨ كما في تاريخ بغداد ١٢٢٤ وطبقات الحنابلة ٦٠٤ وتذكرة الحفاظ ٨٢١ أي ينقل هذا التفسير عنهما ، وحكاه أبو محمد في المعنى ٤٢٠/٦ عن الأصمعي والشافعي ، لكن قال ابن منظور في اللسان مادة (سكن) : وروي عن الأصمعي قال : المسكين أحسن حالا من الفقير الخ ، ثم رجح هذا القول ، وأكثر عليه من الشواهد ، بعد أن نقل الأول عن ابن الأنباري عن يونس .

اجتمع عليه الدين مع الفقر ، لأنا نقول : الغارم قد يكون غنيا ،  
 كالغارم لإصلاح ذات البين ، فلذلك أخرج ، وأيضا قوله تعالى  
 ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾<sup>(١)</sup>  
 فساهم مساكين ، مع أن لهم سفينة ، لا يقال : ساهم  
 مساكين لضعفهم عن الدفع عن سفينتهم ، بدليل ﴿وكان  
 وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا﴾<sup>(٢)</sup> لأنا نقول : إطلاق  
 المساكين<sup>(٣)</sup> يقتضي الحاجة دون الدفع ، فيكون هذا هو  
 الظاهر ، والحمل على الظاهر متعين ، ما لم يعارضه ما هو  
 أقوى منه .

٢٣٧٥ - ولأن النبي ﷺ استعاذ من الفقر -<sup>(٤)</sup>

٢٣٧٦ - وسأل المسكنة فقال « اللهم أحيني مسكينا ، وأمتني مسكينا ،  
 واحشرنني في زمرة المساكين » .<sup>(٥)</sup>

(١) سورة الكهف ، الآية ٧٩ وفي (م) : وأيضا فقوله .

(٢) من الآية المذكورة قبل .

(٣) في (م د) : إطلاق المسكين .

(٤) وردت هذه الإستعاذة في عدة أحاديث ، منها حديث عائشة « اللهم إني أعوذ بك من فتنه  
 النار .... ومن فتنه الفقر » رواه البخاري ٦٣٦٨ ومسلم ١٧ / ٢٨ وحديث أبي هريرة « اللهم إني أعوذ  
 بك من الفقر الخ » ، رواه أحمد ٢ / ٣٥٥ وأبو داود ١٥٤٤ والنسائي ٨ / ٣٦١ وابن حبان ٢٤٤٣  
 والحاكم ١ / ٥٣١ وصححه ، وحديث أنس « وأعوذ بك من الكفر والفقر » رواه ابن حبان ٢٤٤٦  
 والحاكم ١ / ٥٣٠ ومثله عن أبي بكر ، عند أحمد ٥ / ٣٦ والنسائي ٨ / ٢٦٢ والبيهقي ٧ / ١٢ ومثله  
 عن أبي سعيد ، عند ابن حبان ٢٤٣٨ وغير ذلك .

(٥) رواه الترمذي ٧ / ١٩ برقم ٢٤٦٨ والبيهقي ٧ / ١٢ من طريق ثابت بن محمد الكناني ، عن  
 الحارث بن نعمان الليثي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اللهم أحيني  
 مسكينا ، وأمتني مسكينا ، واحشرنني في زمرة المساكين يوم القيامة » فقالت عائشة : ولم يارسول  
 الله ؟ قال « لأنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفا ، يا عائشة لا تردني المسكين ولو بشق  
 تمر ، يا عائشة أحبي المساكين وقربهم ، فإن الله يقربك يوم القيامة » قال الترمذي : هذا حديث  
 غريب . قال الحافظ في التلخيص ١٤١٥ : وإسناده ضعيف . وروى ابن ماجه ٤١٢٦ والخطيب في

٢٣٧٧ - وما يقال : إنه إنما استعاذ ﷺ من فقر القلب ،<sup>(١)</sup> بدليل « ليس الغنى عن كثرة العرض ، وإنما الغنى غنى النفس »<sup>(٢)</sup> ويجاب عنه بما تقدم ، والحق أن الظاهر أنه<sup>(٣)</sup> إنما استعاذ ﷺ من فقر القلب ، لأنه هو المذموم ، المطلوب عدمه ، إذ من افتقر قلبه لا يزال حزينا ذليلا ، وإن حصل له من الدنيا ما عسى أن يحصل ،<sup>(٤)</sup> أما من افتقر في المال ، وحصل له غنى النفس ، فهو راض بما أعطاه ربه ، محب له ، صابر ، فهو الفقير الصابر ، [ وهذا أمر في الحقيقة مطلوب ، فكيف يستعاذ منه ، والظاهر أن سؤاله ﷺ المسكنة إنما هي الصفة التي يخرج بها عن هيئة المتكبرين ، والمتطاولين ، فيكون ] خاضعا لربه ، ذليلا له ، وهو مقام العبودية .

التأريخ ٤ / ١١١ من طريق يزيد بن سنان ، عن أبي مبارك ، عن عطاء ، عن أبي سعيد قال : أحبوا المساكين ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه « اللهم أحيني مسكينا ، وأمتني مسكينا ، واحشرنني في زمرة المساكين » قال في الزوائد : أبو المبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول ، ويزيد بن سنان ضعيف ، والحديث صححه الحاكم ، وعده ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال السيوطي : الحديث ضعيف السند ، لكن لا يحكم عليه بالوضع ، وأبو المبارك ذكره ابن حبان في الثقات ، ويزيد قال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : محله الصدق ولا يحتج به ، وقال البخاري : مقارب الحديث ، إلا أن ابنه محمدا روى عنه مناكير . اهـ وقد رواه الحاكم ٤ / ٣٢٢ والبيهقي ٧ / ١٣ من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك ، عن أبيه ، عن عطاء ، عن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « اللهم أحيني مسكينا ، وتوفني مسكينا ، واحشرنني في زمرة المساكين ، وإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي ، وروى البيهقي ٧ / ١٢ عن عبادة بن الصامت ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول « اللهم أحيني مسكينا » الخ ، وبمجموع الروايات يتقوى الحديث ، وفي (م) : وطلب المسكنة .

(١) في (خ) : وما يقال إنما .... من الفقر القلب .

(٢) سبق في أول باب التفليس أنه عند البخاري ٦٤٤٦ ومسلم ٧ / ١٤٠ عن أبي هريرة .

(٣) ليس في (م) : الحق أن .

(٤) في (م) : وإن حصل من الدنيا ما حصل .

٢٣٧٨ - وفي الأثر أنه سبحانه أوحى إلى موسى : إذا قمت بين يدي فقم  
مقام الذليل الحقير . وكذلك أوحى إلى عيسى عليهما الصلاة  
والسلام - (١) انتهى .

وأيضاً فالاشتقاق يناسب ما قلناه ، إذ « الفقير » مشتق  
من : فقر الظهر . فعيل بمعنى مفعول ، أي مفقور ، (٢) وهو  
الذي نزعت فقرة ظهره ، فانقطع صلبه ، « والمسكين » مفعيل  
من السكون ، وهو الذي أسكته الحاجة ، ومن كسر صلبه  
أشد حالاً من الساكن ، ذكر ذلك ابن الأنباري ، وأما قوله  
سبحانه ﴿ أو مسكيناً ذا متربة ﴾ (٣) أي الملتصق بالتراب ،  
المطروح عليه ، فقال ابن الأنباري : لما نعت الله بهذا علمنا أنه  
ليس (٤) كل مسكين بهذه الصفة ، بل الأغلب عليه أن يكون له  
شيء ، فنعت بذلك أخرجه عن بقية المساكين . انتهى . أو  
يقال : المراد بالمسكين هنا الفقير ، إذ كل منهما يسمى فقيراً  
ومسكيناً نظراً للحاجة .

إذ تقرر هذا فضابط « الفقير » من لا شيء له أصلاً ، أو له  
شيء لا يقع موقعاً من كفايته ، كمن كفايته درهماً ، ويحصل  
له نصف درهم ، ونحو ذلك ، « والمسكين » من يحصل له  
ما يقع موقعاً من كفايته ، كمن يحصل درهماً في صورتنا ، أو  
درهماً ونصفاً ، وشرط جواز الدفع إليهما عند الخرق أن لا  
يملكاً خمسين درهماً ، أو قيمتها من الذهب ، بناء على ما

(١) هذا مما ينقل عن كتب أهل الكتاب من الإسرائيليات ، ولم أقف عليه في موضع آخر . وفي

(٢) : إن الله سبحانه .

(٣) في (خ د) : إذ الفقر . وليس في (م) : أي مفقور .

(٤) سورة البلد ، الآية ١٦ .

(٤) في (خ) : أي المتصف بالتراب . وفي (م د) : علمنا أن ليس .

تقدم له من أن من ملك [ ذلك فهو غني ، والغني لا تحل له الصدقة ، لكن قد يقال : إن ظاهر كلام الخرقى رحمه الله أن من له حرفة ولا يملك خمسين درهما ، أو من يملك ] ، دون الخمسين درهما ولا حرفة له ، أن له أخذ الزكاة ، وإن كان ذلك يقوم بكفايته ، وليس كذلك ، إذ من حصلت له الكفاية بصناعة أو غيرها ، ليس له أخذ الزكاة بلا ريب ، وإن لم يملك شيئا ، وكلام الخرقى فيه إيحاء لذلك ، إذ لفظ « الفقير والمسكين » يشعران بالحاجة ، ومن له كفاية فليس بمحتاج - ، والله أعلم .

قال : ﴿ **والعاملين عليها** ﴾ وهم الجبابة والحافظون لها. (١)  
 ش : العمال على الزكاة هم الذين يعثهم الإمام لجباية الصدقة ، وحفظها ، وكتابتها ، وحسبها ، ونقلها ، ومن في معنائهم ، وهم السعاة .

٢٣٧٩ - وقد بعث النبي ﷺ جماعة ، فبعث عمر ، ومعاذا ، وأبا موسى ، ورجلا من بني مخزوم ، (٢) وغيرهم ، وذكر أبو محمد

(١) في (م د) : والعاملون . وفي المغني : وهم الجبابة لها . وفي (خ) : والحافظين لها .

(٢) أما بعث عمر فرواه البخاري ١٤٦٨ ومسلم ٧/ ٥٦ عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة الخ ، لكن عند البخاري أمر رسول الله ﷺ بالصدقة . فلم يصرح بذكر عمر ، وأما بعث معاذ فروى البخاري ١٣٩٥ ، ١٤٩٦ ومسلم ١/ ١٩٦ عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن ، فقال « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم » الخ . وأما أبو موسى فروى البخاري ٤٣٤١ عن أبي بردة قال : بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن ، وبعث كل واحد منهما على مخالف ، واليمن مخلان ، ثم قال « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا » ورواه مسلم ١٢/ ٤١ من طرق عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده ، يعني أبا موسى ، أن النبي



من العمال الكيال ، والوزان ، والعداد ، وقال في التلخيص :  
 إن أجرة الكيال والوزان على المالك ، وهو حسن ، لأن ذلك من  
 تمام التسليم الواجب على المالك ، وقد يقال : مراد أبي محمد  
 إذا احتيج إلى الكيال والوزان بعد ذلك ،<sup>(١)</sup> ويشترط للعامل  
 البلوغ ، والعقل ، والأمانة ، لأنها ضرب من الولاية ، والولاية  
 يشترط فيها ذلك ، ولعدم صحة قبض الصبي ، والمجنون ،  
 وخوف ذهاب المال في يد الخائن ، وفي اشتراط إسلامه ، وكونه  
 من غير ذوي القربى روايتان تقدمتا ،<sup>(٢)</sup> ولا يشترط حرته ، ولا  
 فقره ، ولا فقعه ، والله أعلم .

قال : ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾<sup>(٣)</sup> وهم المشركون المتألفون  
 على الإسلام .  
 ش : قد تقدم الكلام في المؤلفة ، وأن حكمهم باق ،<sup>(٤)</sup> وهم

عليه السلام بعثه ومعاذًا إلى اليمن ، فقال « يسرا ولا تعسرا » الخ ، وأما الرجل من بني مخزوم ، فروى أحمد  
 ١٠/ ٦ وأبو داود ١٦٥٠ والترمذي ٣/ ٣٢٣ والنسائي ٥/ ١٠٧ وابن أبي شيبة ٣/ ٢١٤ وغيرهم من طريق  
 شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع ، عن أبي رافع ، أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم  
 على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبنى كيما تصيب منها . الخ ، قال الترمذي : هذا حديث  
 حسن صحيح . قال في تحفة الأحمدي : والرجل هو الأرقم بن أبي الأرقم ، قاله السيوطي . اهـ وبنو  
 مخزوم قبيلة مشهورة من أشرف قريش ، وهم بنو مخزوم ، بن يقظة ، بن مرة بن كعب ، كما في  
 طبقات خليفة ص ١٩ وقد عد جماعة منهم أسلموا ، وذكر منهم الأرقم . ووقع في (م) : وأبا موسى  
 ومعاذًا .

- (١) ذكر أبو محمد في المغني ٦/ ٤٢٤ من العاملين الحاسب والكاتب ، والكيال والوزان ،  
 والعداد . ولعله يريد العاملين عند توزيعها ، بعد قبضها من أهلها .  
 (٢) أي سبقت الروايتان في كتاب الزكاة ، في باب صدقة الغنم ، وفي (د) : في يد الجاني . وفي  
 (م) : اشتراط الإسلام . وعلق في (خ) على قوله (روايتان) أصحهما يشترط إسلامه ، لا كونه من  
 ذوي القربى . اهـ وعلق على قوله (والوزان بعد ذلك) : أي بعد التسليم من المالك ، وذلك عند  
 القسمة بين المستحقين ونحو ذلك . اهـ .  
 (٣) في المغني : وللمؤلفة قلوبهم .  
 (٤) تقدم في كتاب الزكاة ، باب صدقة الغنم ، عند قوله : ولا يعطى إلا في الأصناف الثمانية .

السادة المطاعون في قومهم وعشائرتهم ، وهم ضريان ، مسلمون ومشركون ، وهم قسمان ، ( قسم ) يرجى إسلامه ، وهو الذي<sup>(١)</sup> ذكره الخرقى ، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام ، ويميل إليه .

٢٣٨٠ - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يكن يسأل شيئا على الإسلام إلا أعطاه ، قال : فأتاه رجل فسأله ، فأمر له بشاء كثيرة بين جبلين ، من شاء الصدقة ، فرجع إلى قومه ، وقال : يا قوم أسلموا ، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة . رواه أحمد ،<sup>(٢)</sup> ( وقسم ) يخشى شره ، فيعطى لكف شره وشر غيره<sup>(٣)</sup> معه .

٢٣٨١ - فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوما كانوا يأتون النبي ﷺ ، فإن أعطاهم مدحوا الإسلام ، وقالوا : هذا دين حسن . وإن منعهم ذموا وعابوا .<sup>(٤)</sup> وأما المسلمون فعلى أربعة أضرب ( الأول )

(١) في (م د) : وهذا الذي .

(٢) هو في المسند ٣ / ١٠٨ من طريق حميد ، عن موسى بن أنس ، عن أنس ، وكذا رواه مسلم ١٥ / ٧٢ والبيهقي ٧ / ١٩ ورواه مسلم والبيهقي عن حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس ، أن رجلا سأل النبي ﷺ غنما بين جبلين ، فأعطاه إياه ، فأتى قومه فقال : أي قوم أسلموا ، فإن محمداً ليعطي عطاء ما يخاف الفقر . فقال أنس : إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا ، فما يمسي حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها . ووقع في (م) : من مال الصدقة .

(٣) في (خ) : يخشى شره وشر غيره .

(٤) ذكره أبو محمد في المغني ٦ / ٤٢٨ غير معزو لأحد ، وعزاه صاحب منار السبيل ١ / ٢٠٨ لأبي بكر في التفسير ، وأبو بكر هو عبد العزيز غلام الخلال ، وقد رواه ابن جرير عند تفسير آية الصدقات ٦٠ من سورة التوبة ، برقم ١٦٨٤٥ من طريق عطية العوفي عن ابن عباس ، في قوله ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ وهم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا ، وكان يرضخ لهم من الصدقات ، فإذا أعطاهم من الصدقات ، فأصابوا منها خيرا قالوا : هذا دين صالح . وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه . وعطية ضعيف الحديث كما في تهذيب التهذيب ، ورجال السنن كلهم من ذريته ، وكلهم ضعفاء ، كما وضع ذلك الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيق تفسير الطبري ، برقم ٣٥٥ لكن هذا الإسناد دائر

قوم من سادات المسلمين ، لهم نظراء من الكفار ، إذا أعطوا  
رجي إسلام نظرائهم فيعطون .<sup>(١)</sup>

٢٣٨٢ - لأن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم والزبيران مع  
حسن نياتهما .<sup>(٢)</sup> ( الثاني ) سادات يرجي بعطيتهم قوة  
إيمانهم ، فيعطون .

٢٣٨٣ - لأن النبي ﷺ أعطى عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ،  
وغيرهما .<sup>(٣)</sup>

في تفسير ابن جرير من أوله إلى آخره ، ولا شك أنه يأخذه من كتاب تناقله ذرية عطية إلى ذلك  
الزمان ، وقد اعتمده ابن جرير في كثير من المواضع ، وجزم بصحته ، ومن أول هذا الحديث ينتهي  
الخزم الذي في (ع) : وقد ابتدأ من أثناء الوصايا ، كما أشرنا إليه هناك .  
(١) في (خ) : يرجي إسلام . وفي (م) : فيعطوا .

(٢) ذكره صاحب المهذب ، كما في المجموع ١٩٧/ ٦ مرفوعاً ، ولم يخرججه النووي ، وذكره  
الحافظ في التلخيص ٣ / ١١٠ مرفوعاً : أنه أعطى عدي بن حاتم . وقال : هذا عده النووي من أغلاط  
المهذب ، ولا يعرف مرفوعاً ، وإنما يعرف عن عمر ، وهم ابن معن فزعم أنه في الصحيحين . ثم  
ذكر حديث أنه أعطى الزبيران بن بدر ، قال : وهذا عده النووي من أغلاط الوسيط ، ولا يعرف ،  
وهو ابن معن فزعم أنه في الصحيحين ، وقد عد ابن الجوزي في التنقيح - ثم الصغاني في جزء مفرد  
- أسامي المؤلفات .... فبلغوا نحو الخمسين ، فلم يذكر فهم الزبيران ، ولا عدي بن حاتم . اهـ ،  
وعدي هذا هو الطائي الصحابي الجليل ، ابن حاتم الجواد ، وقد أطلال الحافظ في ترجمته في  
الإصابة والزبيران بكسر الزاء والراء بينهما موحدة ساكنة ، هو ابن بدر التميمي السعدي ، قال في  
الإصابة : ولاة النبي ﷺ صدقات قومه ، وجمعها وأداها زمن الردة ، فأقره أبو بكر على ذلك .

(٣) عيينة هو ابن بدر بن حصن الفزاري ، أحد المؤلفات قلوبهم ، له ترجمة طويلة في الإصابة ،  
وسمى أباه حصن بن خديفة بن بدر ، وذكر أنه عاش إلى خلافة عثمان ، أما الأقرع بن حابس فهو  
ابن عقال ، بن محمد بن سفيان ، التميمي المجاشعي ، الدارمي ، أحد المؤلفات قلوبهم ، كان  
شريفاً في الجاهلية والإسلام ، له ترجمة في الإصابة ، حرف الألف القسم الأول ، وذكر أنه استشهد  
في خلافة عثمان ، وقيل : في وقعة اليرموك ، وقصة عطائهما عند البخاري ٣١٥٠ ومسلم ٧ / ١٥٧ من  
طريق جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، قال : لما كان يوم حنين أثر رسول الله  
ﷺ أناساً في القسمة ، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عيينة ، وأعطى أناساً من  
أشراف العرب . وروى مسلم ٧ / ١٥٥ عن رافع بن خديج قال : أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن  
حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، كل إنسان منهم مائة من الإبل ،  
وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك الخ ، وروى مسلم ٧ / ١٦٢ عن أبي سعيد قال : بعث علي إلى

٢٣٨٤ - وعن عمرو بن تغلب ، أن رسول الله ﷺ أعطى أناسا ، وترك أناسا ، فبلغه عن الذين ترك أنهم عتبوا ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال « إني أعطي ناسا ، وأدع ناسا ، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي ، أعطي أناسا لما في قلوبهم من الجزع والهلع ، وأكل أناسا لما في قلوبهم من الغنى والخير ، منهم عمرو بن تغلب » (١) .

٢٣٨٥ - وعن أنس قال : حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن ، طفق رسول الله ﷺ يعطي رجلا من قريش مائة من الإبل ، فقال أناس من الأنصار : يغفر الله لرسول الله ﷺ ، يعطي قريشا ويمنعنا ، وسيوفنا تقطر من دمائهم ، فقال رسول الله ﷺ « إني أعطي رجلا حديثي عهد بكفر ، أتألفهم » متفق عليه . (٢)

( الثالث ) قوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عن من يليهم من المسلمين ، ( الرابع ) قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف .

( تنبيهان ) « أحدهما » (٣) يقبل قوله في ضعف نيته في الإسلام ، ولا يقبل قوله في أنه مطاع في قومه إلا ببينة

---

رسول الله ﷺ من اليمن بذهبة ، فقسمها بين أربعة نفر ، عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وزيد الخيل النخ ، وقول الزركشي : وغيرهما . أي كصفوان بن أمية ، وأبي سفيان ، وعباس بن مرداس السلمي ، كما ذكر في هذه الأحاديث ، وفي (م) : ابن حصن الفراري .  
(١) عمرو بن تغلب هو النمري ، صحابي معروف ، نزل البصرة ، عاش إلى خلافة معاوية ، قاله في الإصابة ، وهذا الحديث رواه البخاري ٩٢٣ ، ٣١٤٥ وأحمد ٦٩/٥ والبيهقي ١٨/٧ من طريق جرير ، عن الحسن عنه ، وزاد : قال عمرو : ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم .  
ووقع في (م) (خ) : أعطى ناسا وترك ناسا . وفي (خ) : والذين أدع ... من الذين أعطي .  
(٢) رواه البخاري في مواضع منها ٣١٤٦ ، ٣١٤٧ ومسلم ١٥٠/٧ وغيرهما مطولا ومختصرا .  
(٣) في (خ) : تنبيهات ، أحدها .

( الثاني ) « الشاء » جمع شاة « والهلع » تفسيره في قوله سبحانه ﴿ إن الإنسان خلق هلوعا ، إذا مسه الشر جزوعا ، وإذا مسه الخير منوعا ﴾<sup>(١)</sup> .

٢٣٨٦ - يروى عن الأصمعي أنه سئل عن تفسير الهلوع ، فقال للسائل : اقرأ الآية<sup>(٢)</sup> . « والحديث العهد » بالشيء القريب منه .

قال : ﴿ وفي الرقاب ﴾ ، وهم المكاتبون ، وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه يعتقد منها<sup>(٣)</sup> .  
ش : اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في المراد بالرقاب ، ( فروي عنه ) - واختاره الخلال - أنهم المكاتبون فقط ، ورجع عن القول بالعتق ، قال في رواية صالح : كنت أذهب

إلى أن يعتقد ثم جنت عنه . لأنه يجز ولاءه ، ويكون له منفعة<sup>(٤)</sup> ، وقال في رواية محمد بن موسى : كنت أقوله ثم هبته . وقال في رواية ابن القاسم وسندي : قد جنت<sup>(٥)</sup> .  
وذلك لأن ظاهر الآية الكريمة يقتضي كونهم على صفة يوضع

(١) سورة الماعج ، الآيات ١٩ - ٢١ .

(٢) الأصمعي هو عبد الملك بن قريب ، اللغوي المشهور ، ولم أجد كلامه هذا في لسان العرب ، ولا الصحاح ، ولا النهاية ، ولا كتب التفسير التي تنقل الآثار ، وفي (خ) : فقال : اقرأ الآية .

(٣) في (ع) : فقد روي . وفي المغني : عن عبد الله .

(٤) قوله جنت عنه . أي تركت هذا القول تورعا ، وخوفا من الخطأ ، وهو من الجبن الذي هو الخوف والهيبة ، وفي المغني ٦ / ٤٣١ : كنت أقول : يعتق من زكاته . ولكن أهابه اليوم . اهـ ، وقوله : إلى أن يعتق . كذا في النسخ الأربعة ، ولعله إلى أنه .

(٥) وقال في مسائل عبد الله ٥٤٧ ﴿ وفي الرقاب ﴾ قد روي عن ابن عباس أنه قال : يعتق منها . وقال غير ابن عباس : لا يعتق منها . لأنه يجز الولاء . وقال في مسائل أبي داود ص ٨٢ : قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الرجل يعتق من زكاته ؟ قال : أجبن عنه . وفي مسائل ابن هاني برقم ٥٧٣ : قيل له : يعان من الزكاة في السبيل ؟ قال : يجهر منها في السبيل . قيل له : في العتق ؟ قال : قد كنت أذهب إليه ، ثم إني جنت عنه ، ولكن يعين فيه .

سهمهم فيها ، وهذا في المكاتبين ،<sup>(١)</sup> لأن سهمهم يدفع إليهم ، وما يقال من أن تقدير الآية : وفي حرية الرقاب . يقال : هذا فيه إضمار<sup>(٢)</sup> والأصل عدمه ، ( وروي عنه ) أنه العتق فقط ، لأن الظاهر من إطلاق الرقبة الرقبة الكاملة ، وحقيقة ذلك في العتق ، لأن المكاتب وجد فيه سبب الحرية ، ( وروي عنه ) - واختاره القاضي في التعليق وغيره - أن المراد من الرقاب المكاتبون ، وافتداء الأسرى ، والعتق ، لأن قوله ﴿ وفي الرقاب ﴾ يدخل تحته المكاتبون ، والعتق القن .

٢٣٨٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنه : لا بأس أن يعتق من زكاة ماله . ذكره عنه أحمد والبخاري .<sup>(٣)</sup>

٢٣٨٨ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : دلني على عمل يقربني من الجنة ، ويباعدني من

(١) في (ع د) : في المكاتب .

(٢) في (خ) : وما يقال أن . وفي (م) : يقال : في هذا إضمار . وسقط منها ما بعده إلى آخر الباب .

(٣) لم أجده في المسند ، لكن تقدم قريبا في مسائل عبد الله ٥٤٧ قول أحمد : قد روي عن ابن عباس أنه قال : يعتق منها . الخ ، وهو في البخاري ٣ / ٣٣١ معلقا بصيغة التمريض ، ولفظه : ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما : يعتق من زكاة ماله ، ويعطي في الحج . قال في الفتح : وصله أبو عبيد .... ورويناه في فوائد يحيى بن معين ، ولفظه : كان يخرج زكاته ثم يقول : جهزوا منها إلى الحج . قال الحافظ : وقال الميموني : قلت لأبي عبد الله : يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ، ويجعل في ابن السبيل ؟ قال : نعم ، ابن عباس يقول ذلك ، ولا أعلم شيئا يدفعه . وقال الخلال : أخبرنا أحمد بن هاشم ، قال : قال أحمد : كنت أرى أن يعتق من الزكاة ، ثم كفت عن ذلك ، لأنني لم أراه يصح . فاحتج عليه بحديث ابن عباس ، فقال : هو مضطرب . اهـ ، وهو في الأموال لأبي عبيد ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن حسان بن الأشتر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج ، وأن يعتق منها الرقبة . والطريق الثانية عن أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : أعتق من زكاة مالك . فقد اختلف فيه على الأعمش ، وقال ابن جرير في تفسير آية الصدقة ٦٠ من سورة التوبة : وروي عن ابن عباس أنه قال : لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة . فذكره معلقا .

النار ، فقال « أعتق النسمة ، وفك الرقبة » فقال : يارسول الله أوليسوا واحدا ؟ قال « لا ، عتق النسمة أن تنفرد بعقتها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها » رواه أحمد ، والدارقطني ،<sup>(١)</sup> وإذا ثبت الحكم في المكاتب ، والعبد القن ، ففي افتداء الأسير بطريق الأولى ، لأنه تخليص رقبته من يد كافر ، وهو أولى<sup>(٢)</sup> من تخليص الرقبة من يد مسلم .

وشرط المكاتب أن يكون مسلما ، وأن لا يجد وفاء ، ويجوز الدفع إليه قبل حلول النجم ، على أشهر القولين ، وشرط المعبق أن لا يعتق بالبراءة ، نص عليه أحمد رحمه الله والله أعلم .<sup>(٣)</sup> قال : فما رجع من الولاء رد في مثله .

ش : يعني يعتق به أيضا ، وقد تقدم حكم هذه المسألة فيما إذا أعتق عبدا سائبة ، إذ المسألتان حكمهما واحد ، والله أعلم . قال : ﴿ والغارمين ﴾ وهم المدينون ، العاجزون عن وفاء دينهم .<sup>(٤)</sup>

(١) هو في مسند أحمد ٤ / ٢٩٩ وسنن الدارقطني ٢ / ١٣٥ من طريق عيسى بن عبد الرحمن البجلي ، عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء ، ورواه أيضا ابن حبان كما في الموارد ١٢٠٩ والحاكم ٢ / ٢١٧ وفيه زيادة أعمال أخرى ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٤٠ : ورجاله ثقات .

(٢) في (خ) : الحكم في العبد المكاتب والقن . وفي (ع) : بطرق الأولى لأنه يخلص . وفي (د) (خ) : فهو أولى .

(٣) في (ع د) : وشرط العتق . وفي (خ) : أن لا يعتق إلا بالبراءة . وسقط منها : أحمد رحمه الله . وعلق في هامشها على قوله (أن يكون مسلما) : الرعاية : ولا يعتق منها كافرا ، ولا يدفع إلى كافر مكاتب . وعلى قوله (إلا بالبراءة) : احترازا من أن يشتري من يعتق عليه من ذري رحمه . اه .

(٤) في المتن و (خ) : والغارمون . وفي المتن : عن الوفاء لديونهم . وفي المغني و (خ) : عن وفاء ديونهم .

ش : المدین العاجز عن وفاء دینه غارم بلا ریب ، وشرط الدفع إليه أن يكون غرمه في مباح ، أما إذا كان في محرم فلا يجوز الدفع إليه قبل التوبة بلا ریب ، حذارا من الإعانة على المعصية ، وفيما بعد التوبة وجهان ، ( الجواز ) وهو المذهب ، اختاره القاضي ، وابن عقيل ، وأبو البركات ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم ، نظرا إلى زوال<sup>(١)</sup> أثر الذنب بالتوبة ، إذ التوبة تجب ما قبلها ، ( والمنع ) حسما للمادة ، لاحتمال العود ثقة بالوفاء .

ومن الغارمين ضرب<sup>(٢)</sup> غرم لإصلاح ذات البين ، وهو أن يقع بين الحيين أو أهل القريتين عداوة ، يتلف فيها نفس أو مال ، ويتوقف صلحهم<sup>(٣)</sup> على من يتحمل ذلك ، فيتحملها إنسان ، فيجوز الدفع إليه وإن قدر على الوفاء ، لأن إعطاءه لمصلحتنا .

٢٣٨٩ - وفي مسلم ، وسنن أبي داود ، والنسائي عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال : تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال « أقم حتى تأتينا الصدقة فأنمر لك بها » ثم قال « يا قبيصة إن المسألة لا تحل لأحد إلا لأحد ثلاثة ، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال - : سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة . فحلت له المسألة حتى

(١) في (خ غ) : أما إن كان . وفي (خ) : نظرا إلى أن زوال . والبحث في من غرم في معصية ذكر في الهداية ١/ ٨٠ والمحرر ١/ ٢٢٣ والمغني ٦/ ٤٣٣ وغيرها .

(٢) في (د غ) : ومن الغارمين ضرر .

(٣) في (خ) : وتتوقف مصلحتهم .



يصيب قواما من عيش - أو قال : سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة ياقبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا»<sup>(١)</sup> انتهى . أما من تحمل لضمان أو كفالة ، فحكمه حكم من غرم لمصلحة نفسه ، فلا يعطى مع الغنى ، وقيل : بل حكمه حكم من غرم لإصلاح ذات البين ، فيعطى وإن كان غنيا ، بشرط أن يكون الأصل معسرا .<sup>(٢)</sup>

( تبيينان ) « أحدهما » إذا أراد الدفع إلى الغارم فهل يجب الدفع إليه ليقضي دينه ، أو يجوز الدفع إلى غريمه وفاء عن الدين ؟ فيه روايتان ، أنصهما الجواز « الثاني » « الحماله » بفتح الحاء ، والله أعلم .

قال : وسهم في سبيل الله ، وهم الغزاة ، يعطون ما يشتررون به الدواب والسلاح وما يتقون به على العدو ، وإن كانوا أغنياء .<sup>(٣)</sup>

ش : لا خلاف أن الغزاة من السبيل ، اعتمادا على العرف في ذلك ، ونظرا إلى أن عامة ما ورد في القرآن كذلك ، ويجوز الدفع إليهم وإن كانوا أغنياء كما تقدم ، ويشترط كونهم من غير أهل الديوان ، ويقبل قوله في إرادة الغزو ، وهل يجوز للمزكي أن يشتري الدواب ، والسلاح ، ونحوهما ، ويدفعها إليه ، أو يجب أن يدفع إليه المال ، ليشتري هو بنفسه ؟ فيه روايتان ، أشهرهما الثانية ، والله أعلم .

(١) رواه مسلم ٧/ ١٣٣ وأحمد ٣/ ٤٧٧ وأبو داود ١٦٤٠ والنسائي ٥/ ٨٩ وغيرهم ، وقد تقدم بلفظه في الزكاة وفي التفليس برقم ١١٩٧ ، ٢٠٥٠ وفي (خ) : وفي مسلم وأبي داود ... إلا أحد ثلاثة ... تحمل حماله .

(٢) هي (خ) : لمصلحة نفسه . وفي (د ع) : مع الغنى بل من عزم ... يشترط أن يكون .

(٣) في المتن و (خ) : وفي سبيل الله . وفي المتن : فيعطون . وفي المغني : وما ينفقون به .

قال : ويعطى أيضا في الحج ، وهو من سبيل الله تعالى .  
ش : هذا منصوص أحمد في رواية الميموني ، والمروزي ، وعبد  
الله ،<sup>(١)</sup> واختاره القاضي في التعليق وجماعة .

٢٣٩٠ - لما روي عن أم معقل الأسدية رضي الله عنها ، أن زوجها جعل  
بكرًا في سبيل الله ، وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر ،  
فأبى ، فأتت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فأمره أن يعطيها ،  
وقال رسول الله ﷺ « الحج والعمرة في سبيل الله » رواه  
أحمد .<sup>(٢)</sup>

(١) في مسائل عبد الله برقم ٥٦١ : سمعت أبي يقول : يعطى من الزكاة في الحج ، لأنه من سبيل  
الله ، وقال ابن عمر : الحج من سبيل الله .  
(٢) هو في مسند أحمد ٦ / ٤٥٠ من طريق إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن  
الحارث ، قال : أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث ، فحدثته أن زوجها  
جعل بكرًا في سبيل الله الخ ، وهكذا رواه أبو داود الطيالسي كما في المنحة ٩٧٦ من طريق إبراهيم ،  
قال : سمعت أبا بكر بن الحارث يقول : أرسل مروان إلى أم معقل ، امرأة من أشجع ، فقالت  
المرأة : كانت علي عمرة ، وإن زوجي جعل بكرًا له في سبيل الله ، وطلبت إليه أن يعطينيه أعتمر  
عليه ، وقال : إني جعلته في سبيل الله . فأتيت النبي ﷺ فقال « إن الحج والعمرة من سبيل الله »  
الخ ، ورواه الحاكم ١ / ٤٨٢ من طريق أحمد بلفظه ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .  
ووافقه الذهبي ، وروى أبو داود السجستاني ١٩٨٨ عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد  
الرحمن : أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل ، قالت : كان أبو معقل حاجًا مع رسول الله  
ﷺ ، فلما قدم قالت : قد علمت أن علي حجة ... فقالت : يارسول الله إن علي حجة ، وإن  
لأبي معقل بكرًا . قال أبو معقل : صدقت ، جعلته في سبيل الله . فقال رسول الله ﷺ « أعطها  
فلتحج عليه ، فإنه في سبيل الله » الخ ، ورواه أبو داود أيضًا ١٩٨٩ وابن خزيمة ٢٣٧٦ من طريق ابن  
إسحاق ، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي ، أسد خزيمة : حدثني يوسف بن عبد الله بن  
سلام ، عن جدته أم معقل ، قالت : تجهز رسول الله ﷺ للحج ، وأمر الناس أن يتجهزوا معه ...  
فلما قدم فقال ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا يأم معقل ؟ « قلت : يارسول الله لقد  
تجهزت فأصابتنا هذه القرحة ، فهلك أبو معقل ، وأصابني منها سقم ، وكان لنا جمل نريد أن نخرج  
عليه ، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله . قال « فهلا خرجت عليه ، فإن الحج من سبيل الله » وقد  
رواه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف برقم ١٢١٧٤ من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن  
ابن الحارث ، عن أبي معقل الأسدي ، أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال : إن أم معقل جعلت عليها  
حجة معك . الحديث ، وعزاه الحافظ في الإصابة ، في ترجمة أبي معقل في الكنى لابن منده ، من

٢٣٩١ - وعن أبي لاس الخزاعي رضي الله عنه ، قال : حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة إلى الحج . رواه أحمد ، وذكره البخاري تعليقا . (١)

٢٣٩٢ - وعن ابن عمر أنه قال : الحج من سبيل الله . وعن ابن عباس نحوه ، (٢) ( وعن أحمد ) رواية أخرى أن الحج ليس من السبيل ، اختارها أبو محمد ، اعتمادا على أن العرف في إطلاق السبيل إرادة الغزو ، ونظرا إلى أن المعطى من الأصناف إما لمصلحته كالفقير ، والمسكين ، والمكاتب والغارم لقضاء دينه ، أو لمصلحتنا كالعامل ، والغازي ، والمؤلف ، والغارم

طريق ابن مهاجر ، بنحو ما تقدم ، قال : وأخرجه النسائي - يعني في الكبرى - من طريق الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أم معقل ، وقد روى أبو داود ١٩٩٠ والحاكم ٤٨٣/١ وصححه والبيهقي ٦/١٦٤ من طريق عبد الوارث بن سعيد ، عن عامر الأحول ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عباس قال : أراد رسول الله ﷺ الحج ، فقالت امرأة لزوجها : حج بي مع رسول الله ﷺ . فقال : ما عندي ما أحجك عليه . قالت : أحجني على جملك فلان . قال : ذاك حبيس في سبيل الله . فأتى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال « أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله » وأكثر هذه الروايات ليس فيها ذكر العمرة .

(١) أبو لاس قيل اسمه عبد الله ، وقيل زياد ، ذكره الحافظ في الإصابة في الكنى ، وقال : سكن المدينة . ولم يؤرخ موته ، وهذا الحديث عند أحمد ٤/٢٢١ من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، عن أبي لاس الخزاعي ، قال : حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا : يارسول الله ما نرى أن تحملنا هذه . فقال « ما من بعير إلا على ذروته شيطان ، فاذكروا اسم الله عليها إذا ركبتموها ، كما أمركم ، ثم امتنوها لأنفسكم ، فإنما يحمل الله » ثم رواه أحمد من طريق أخرى عن ابن إسحاق ، وصرح فيها بالتحديث ، قال الحافظ في الفتح ٣/٣٣٢ : رجاله ثقات . وهو في البخاري ٣/٣٣١ معلقا بقوله : ويذكر عن أبي لاس : حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج . وعزه الحافظ أيضا للحاكم ، ولم أعثر عليه في المستدرک ، وقد تقدم أوله في نواقض الرضوء برقم ١٥٤ ووقع في نسخ الشرح : عن ابن لاس . وكذا في الرواية الثانية لأحمد ، وهو خطأ ، وفي (خ) : إبل من الصدقة . (٢) أثار ابن عمر رواه أبو عبيد في الأموال ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ عنه أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله ، فقيل له : أنجعل في الحج ؟ فقال : أما إنه من سبيل الله . وذكره أحمد في مسائل عبد الله ٥٦١ وأثار ابن عباس لم أجده موقوفا ، لكن تقدم آنفا حديثه المرفوع عند أبي داود ١٩٩٠ وغيره .

لإصلاح ذات البين ، والحج لا نفع للمسلمين فيه ، ولا للفقير ،<sup>(١)</sup> لعدم وجوب الحج عليه ، وأجاب القاضي بأن له فيه مصلحة ، لأنه يسقط به فرضا ماضيا أو مستقبلا . انتهى ، وقد يقال : إنه من مصلحتنا ، لما فيه من الاهتمام بهذا الشعار العظيم .

( تنبيه ) إذا قلنا : يعطى في الحج . فشرط المدفوع إليه الفقر ، على ما جزم به الشيخان وغيرهما ، وهو أحد احتمالي صاحب التلخيص ، وهل يشترط كون الحج فرضا ؟ شرطه<sup>(٢)</sup> أبو الخطاب ، وتبعه عليه أبو محمد في المقنع ، وهو مقتضى جواب القاضي المتقدم ، ولم يشترطه الأكترون ، الخرقى ، والقاضي ، وصاحب التلخيص ، وأبو البركات ، وغيرهم ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : ( وابن السبيل ) وهو المنقطع به ، وله اليسار في بلده ، فيعطى من الصدقة ما يبلغه .  
ش : ابن السبيل المسافر الذي ليس معه ما يوصله إلى بلده ، وإن كان له اليسار في بلده ، هذا هو المذهب المنصوص المعروف ، اعتمادا على حقيقة اللفظ ، إذ حقيقة اللفظ أن ابن السبيل هو المسافر ، لملازمته للسبيل ، دون منشيء السفر من بلده ، فإنه إنما يصير ابن السبيل في المآل ، ( وعن أحمد ) رحمه الله ما يدل على جواز الدفع لمن أراد إنشاء السفر ،

(١) في (خ) : والحج لا يقع للمسلمين في مصلحة . والذي في المغني ٦ / ٤٣٧ : والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه ، ولا حاجة بهم إليه ، ولا حاجة به أيضا إليه ، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه . الخ .

(٢) في (خ) : شرط .

(٣) ذكر هذا البحث في الهداية ١ / ٨٠ والمحرر ١ / ٢٢٣ والمقنع ١ / ٣٤٩ والمغني ٦ / ٤٣٧ .

نظراً<sup>(١)</sup> إلى أنه إنما يأخذ لسفر مستقبل ، إذ الماضي قد انقضى حكمه ، فإن كان ابن السبيل مجتازاً ، يريد بلداً غير بلده ، فظاهر كلام الخرقى - وهو قول عامة الأصحاب - أنه يجوز أن يدفع إليه ما يكفيه في مضيه إلى مقصده ، ورجوعه إلى بلده ، بشرط كون السفر جائزاً ، إما قرية كالحج ونحوه ، وإما مباحاً كالتجارة ونحوها ، ولا يجوز الدفع في سفر المعصية ، وفي سفر النزهة وجهان ،<sup>(٢)</sup> ( الجواز ) لعدم المعصية ، ( والمنع ) لعدم الحاجة إليه ، واختار أبو محمد<sup>(٣)</sup> منع الإعطاء لمن أراد غير بلده ، لأن احتياجه إلى بلده آكد ، فلا يلحق به غيره ، والله أعلم .

قال : وليس عليه أن يعطي لكل هؤلاء الأصناف ، وإن كانوا موجودين ، وإنما عليه أن لا يجاوزهم .  
ش : قد تقدمت هذه المسألة وحكمها في الزكاة ، فلا حاجة إلى إعادته ، ونزيد هنا أنه إذا اجتمع في واحد سببان ، جاز له الأخذ<sup>(٤)</sup> بكل منها ، كغارم وفقير ، يعطى لغرمه ، ثم ما يغنيه ، والله أعلم .

قال : ولا يعطى من الصدقة المفروضة لبني هاشم ، ولا لمواليهم ، ولا للوالدين وإن علوا ، ولا للولد وإن سفل ، ولا

(١) في (ع د) : لنظر .

(٢) في (ع د) : يشترط كون . وفي (خ) : فلا يجوز الدفع . وفي (ع) : وفي السفر وجهان .  
(٣) ذكره في المغني ٦ / ٣٩٩ ؛ فحكى عن الأصحاب أنه يجوز أن يدفع إليه ما يكفيه في مضيه إلى مقصده ، ورجوعه إلى بلده ، ثم علل ذلك ، ثم ذكر سفر المعصية ، ثم سفر النزهة ، ثم قال : ويقوى عندي أنه لا يجوز الدفع للسفر إلى غير بلده ، لأنه لو جاز ذلك لجاز للمنشيء للسفر من بلده . الخ .

(٤) سبق في المتن ص ٥١ قوله : وإن أعطاهما كلها في صنف منها أجزاءه ، إذا لم يخرجها إلى الغنى . بعد قوله : ولا يعطى إلا في الثمانية الأصناف التي سماها الله عز وجل .

للزوج ، ولا للزوجة ، ولا لمن تلزمه مؤنته ، ولا لكافر ، ولا للمملوك ، إلا أن يكونوا من العاملين ، فيعطون بحق ما عملوا ، ولا لغني ، وهو الذي يملك خمسين درهما ، أو قيمتها من الذهب .<sup>(١)</sup>

ش : قد تقدمت هذه المسائل مستوفاة في الزكاة ، فلا حاجة إلى إعادتها ، والله أعلم .

قال : وإذا تولى الرجل إخراج زكاته سقط العاملون .<sup>(٢)</sup>  
ش : قد تقدمت هذه المسألة أيضا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) تقدم في المتن ص ٥٠ في (باب صدقة الغنم) ذكر هذا الكلام بنصه ، مع اختلاف يسير في الترتيب ، وسقطت لفظة : المفروضة . من المغني و (ع) . وفي المتن : ولا لأبوين .... ولا لعبد . وفي المغني والمتن : من العاملين عليها . وأخرت جملة : ولا لغني . الخ في المتن آخر الباب ، بلفظ : ولا يعطي من زكاته من يملك . الخ .  
(٢) في (خ) : سقط العامل .

## فهرس الجزء الرابع من شرح الزركشي

- ٣ - كتاب السلم .
- ٣ - تفسير السلم والسلف ودليل جوازه .
- ٤ - يشترط في السلم ضبطه بالصفة وبيان ما لا ينضبط بالصفة .
- ٧ - يشترط كون السلم في الذمة فلا يصح في عين .
- ٨ - يشترط تقدير السلم بكيل أو وزن أو عدد .
- ٩ - لابد من تأجيله بأجل معلوم له وقع في الثمن .
- ١٠ - تحديد الأجل بالأهلة .
- ١٢ - يشترط كون المسلم فيه موجودا عند حلوله غالبا .
- ١٣ - وجوب قبض رأس مال السلم بمجلس العقد .
- ١٦ - وصف رأس المال والعلم بقدره إذا كان مشاهدا .
- ١٧ - لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه .
- ١٨ - لا تجوز الحوالة به ولا الشركة فيه أو التولية .
- ١٩ - من أسلم في جنسين لزم بيان الثمن لكل جنس .
- ٢٠ - هل يجوز قبضه قبل حلول أجله .
- ٢٢ - حكم أخذ الرهن والكفيل من المسلم إليه .
- ٢٥ - كتاب الرهن .
- ٢٥ - تعريف الرهن ودليل مشروعيته .
- ٢٦ - اشتراط القبض في الرهن وما فيه من التفصيل .
- ٢٧ - يشترط كون الرهن من جائز التصرف .

- ٢٨ - حقيقة القبض في المنقول والعقار .
- ٣٤ - يجوز قبض الوكيل إذا اتفقا عليه .
- ٣٦ - لا يجوز رهن الودائع ونحوها إلا من ثقة .
- ٣٦ - لا يتصرف ولي اليتيم له إلا بالأحسن وكذا الحاكم وأمينه .
- ٣٨ - حكم اعتناق الراهن عبده المرهون .
- ٤٠ - إذا أولد الجارية المرهونة .
- ٤١ - حكم جنابة العبد المرهون وما يلزم سيده للمجنبي عليه .
- ٤٤ - إذا جرح العبد المرهون أو قتل .
- ٤٤ - ما قبض بسبب الجنابة فهو رهن معه .
- ٤٦ - إذا اشترط رهناً معيناً أو كفيلاً فلم يسلم الرهن وامتنع الكفيل .
- ٤٨ - ركوب الرهن وحلبه والانتفاع به .
- ٥٢ - هل يسترضع الأمة المرهونة ومقدار استيفاء المنفعة .
- ٥٤ - غلة الدار ونماء الرهن ملحق به .
- ٥٦ - مؤونة الرهن وكفنه وأجرة مخزنه .
- ٥٧ - تلف الرهن بجنابة المرتهن أو غيرها .
- ٥٩ - حكم اختلافهما في قدر الدين والرهن .
- ٦٠ - يقدم المرتهن لثمن الرهن على بقية الغرماء .
- ٦٢ - باب المفلس .
- ٦٢ - تعريف المفلس عند الفقهاء .
- ٦٣ - من وجد عين ماله عند مفلس فهو أحق به .
- ٦٣ - يلزم الحاكم الحجر على المفلس بطلب غرمائه إذا كثر دينه .
- ٦٥ - تعلق حق الغرماء بمال المحجور عليه ومنعه من التصرف فيه .
- ٦٦ - بيع ماله لحق الغرماء ووجوب انظاره فيما بقي من الدين .
- ٦٦ - يرجع في البيع والقرض والإجارة والصدقات إن وجد قبل الفس .
- ٦٨ - يجوز لصاحب السلعة تركها ويكون أسوة الغرماء .
- ٦٩ - يشترط لرجوعه بقاء المتاع بحاله وحكم تلف البعض .
- ٧١ - حكم نقص الصفات ووطء البكر والثيب وخلطه بما لا يتميز .



- ٧٢ - يشترط أن لا يزيد المتاع زيادة متصلة والخلاف في ذلك .
- ٧٤ - يشترط عدم قبض ثمن السلعة أو بعضه .
- ٧٥ - من ادعى حقا بشاهد ولم يحلف معه .
- ٧٦ - لا يحل الدين المؤجل بالفلس والموت .
- ٧٧ - من قال يحل المؤجل بالموت أو يحل إن لم يوثق الورثة برهن أو كفيل .
- ٧٩ - من مات وليس له وارث وعليه دين مؤجل ومن مات أو أفلس وله دين مؤجل .
- ٧٩ - حكم تصرف المفلس في ماله قبل الحجر عليه وبعده .
- ٨٠ - يتفق على المفلس وأهله من ماله حتى يقسم بين الغرماء .
- ٨١ - ما لا يباع من ماله كالدار والخادم المحتاج إليه .
- ٨٢ - من عليه دين وادعى الإعسار حبس حتى يثبت إعساره .
- ٨٤ - من مات مفلسا لم يرجع الغريم في عين ماله .
- ٨٦ - يشترط لرجوع الغريم في عين ماله أن لا يتغير المبيع ولا يتعلق به حق للغير .
- ٨٨ - ويشترط حلول الثمن وعجز المفلس عن دفع الثمن وحياة البائع .
- ٨٩ - منع المسافر الذي عليه دين يحل قبل رجوعه .
- ٩١ - كتاب الحجر .
- ٩١ - تعريف الحجر لغة وشرعا ودليل مشروعيته .
- ٩٢ - لا يدفع مال السفه إليه إلا إذا بلغ ورشد ولو صار شيخا .
- ٩٣ - علامات البلوغ في حق الرجل والمرأة وأدلتها .
- ٩٦ - يدفع مال الجارية إليها إذا بلغت ورشدت .
- ٩٦ - من قال لا يدفع إليها حتى تتزوج وتلد أو يمضي عليها حول .
- ٩٧ - من قال الرشد الصلاح في المال أو في المال والدين .
- ٩٨ - يحجر على من عاوده السفه ولو كان كبيرا .
- ٩٩ - لا تصح معاملة السفه بعد الحجر ولا يضمن ما أتلفه مما دفع إليه .
- ١٠٠ - هل يضمن ما أودعه أو ما أعيره أو تلف بتفريطه أو أخذه بغير رضا صاحبه .

- ١٠١ - يؤخذ السفية بالطلاق والإقرار بحد أو قصاص .
- ١٠١ - لا يلزمه ما أقر به من الدين حال الحجر .
- ١٠٣ - كتاب الصلح .
- ١٠٣ - تعريف الصلح وأنواعه وأدلته .
- ١٠٤ - يجوز الصلح على الإنكار وذكر سبب جوازه للمدعي والمدعى عليه .
- ١٠٥ - صلح الإنكار بيع في حق المدعي دون الثاني وما يترتب على ذلك وحكم من كذب منهما .
- ١٠٦ - ذكر صلح الإقرار وحالاته وحكمه وهل يسمى صلحا .
- ١٠٧ - إذا تداعى اثنان جداراً معقوداً ببناء كل منهما أو محلولاً من بنائهما أو معقوداً ببناء أحدهما .
- ١٠٩ - كتاب الحوالة والضمان
- ١٠٩ - تعريف الحوالة وهل هي بيع أو استيفاء والأصل في جوازها .
- ١١٠ - يبرأ المحيل إذا رضي المحال وهل يرجع إن ظهر إفلاس المحال عليه ولم يشترط كونه مليئاً .
- ١١١ - يشترط رضی المحيل وتمائل الحقيين . وأن يكون بمال معلوم .
- ١١٢ - ذكر أقسام الدين وهل تصح على دين غير مستقر وأمثلة ذلك .
- ١١٣ - وجوب الاحتياط لمن أحيل على ملئ وبين المراد بالملئ .
- ١١٤ - حكم رضی المحتال والمحال عليه .
- ١١٤ - تعريف الضمان واشتقاقه وحكمه مع الدليل .
- ١١٦ - لزوم الضامن ما ضمنه من الحق الواجب .
- ١١٦ - حكم رضی الضامن والمضمون له وعنه ومعرفةهما وضمان المجهول .
- ١١٨ - لا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الحق منه أو من الضامن تبرعاً .
- ١١٩ - من روى براءة الميت بمجرد الضمان .
- ١٢٠ - هل يرجع الضامن بما دفعه على المضمون عنه .
- ١٢١ - تصح الكفالة بالنفس ويلزم الكفيل ما عليها من الحق أو تسليمها .
- ١٢٢ - رضی الكفيل والمكفول به في الحق المالي وحكم الكفالة بالعين المضمونة كالعارية .

- ١٢٣ - يبرأ الكفيل بموت المكفول به .
- ١٢٤ - كتاب الشركة .
- ١٢٤ - ضبط لفظة الشركة وتعريفها وحكمها مع الدليل .
- ١٢٤ - شركة الأبدان والاشترار في المباح ومع اختلاف الصنائع .
- ١٢٦ - شركة العنان واشتقاقها وحكمها .
- ١٢٦ - شركة المضاربة تعريفها ودليلها واشتقاقها وتسميتها قراضا وهل يشترط عمل رب المال .
- ١٢٩ - شركة الوجوه تعريفها وحكمها .
- ١٣٠ - تقسيم الربح على ما اصطلاحا فيه وجواز التفاضل ومن قال هو بقدر المال .
- ١٣٣ - كون الوضعية بقدر المال والمنع من اشتراط دراهم معينة لأحدهما .
- ١٣٣ - هل يضمن المضارب إذا باع بنسيئة بغير أمر .
- ١٣٤ - حكم ما إذا ضارب لرجل آخر وكيف يفعل بربحه من المال الثاني .
- ١٣٥ - يجبر الخسران من الربح ولا يقسم إلا بعد تسليم رأس المال .
- ١٣٦ - يكون الربح بينهما والوضعية على المال .
- ١٣٧ - جعل الدين أو الوديعة رأس مال في المضاربة .
- ١٣٩ - باب الوكالة .
- ١٤٠ - جوازها في البيع والعتق والطلاق الخ .
- ١٤٢ - لا يوكل الوكيل إلا أن يؤذن له .
- ١٤٣ - لا يضمن إن تلف الثمن ولم يفرض .
- ١٤٤ - لا يقبل قول الوكيل في الدفع إلى الغريم إلا بيينة .
- ١٤٦ - لا يشتري الوكيل ولا يبيع من نفسه وكذا الوصي .
- ١٤٨ - تصرفات الوكيل بعد موت الموكل باطللة .
- ١٤٩ - لا تنفسخ الوكالة في الطلاق حتى يفسخ الزوج أو يطاء .
- ١٥٠ - من اشترى غير ما أمر به بعين المال أو غيره .
- ١٥١ - باب الإقرار بالحقوق .

- ١٥١ - تعريف الإقرار ودليله وحكم من أقر بشيء واستثنى من غير جنسه .
- ١٥٣ - حكم استثناء الدراهم من الدينائر أو بالعكس .
- ١٥٥ - من ادعى عليه بشيء فقال قد كان ذلك وقضيته .
- ١٥٧ - من أقر بدراهم ثم سكت ثم قال زيوفا أو مؤجلة .
- ١٥٨ - لا يصح استثناء أكثر من النصف وفي النصف خلاف .
- ١٦٠ - من قال له عندي أو علي ألف ثم قال وديعة أو قال له عندي رهن فقال المالك وديعة .
- ١٦١ - من خلف ولدين فأقر أحدهما بأخ أو أخت .
- ١٦٢ - من أقر بدين على أبيه فأنكره بقية الورثة .
- ١٦٢ - من كان القول قوله فلخصمه عليه اليمين .
- ١٦٣ - من أقر في مرض موته بدين لغير وارث .
- ١٦٤ - من أقر وهو مريض لو ارث بحق لم يقبل إلا ببينة .
- ١٦٤ - تضمن العارية بقيمتها وإن لم يتعد المستعير .
- ١٦٦ - حكم ما لو شرط نفي ضمانها .
- ١٦٦ - الفرق بين العارية والقرض والوديعة .
- ١٦٧ - باب الغصب .
- ١٦٧ - حكم الغصب وتعريفه لغة واصطلاحاً .
- ١٦٨ - ما يلزم من غصب أرضاً ففرسها وبيان ثبوت غصب العقار .
- ١٧٠ - من قال إن العقار لا يضمن بالغصب ، وفائدة الخلاف .
- ١٧١ - يلزم الغاصب أجرة الأرض المَغصوبة وأرش نقصها بالفرس أو غيره .
- ١٧٢ - بيان النقص في الأعيان وما في عين الدابة المَغصوبة .
- ١٧٣ - ما يلزم الغاصب أن رد الأرض وزرعها قائم أو بعد أخذه .
- ١٧٥ - ما يلزم من غصب عبداً أو دابة فتعلم أو سمن ثم نسي أو هزل .
- ١٧٦ - من غصب جارية فأولدها لزمه الحد والمهر .
- ١٧٧ - من غصب أمة فباعها فأولدها المشتري فعلى الغاصب المهر وقيمة الولد .
- ١٧٩ - من غصب عبداً فأبقى أو دابة حاملاً فولدت في يده ومات الولد .
- ١٨١ - من غصب أمة أو دابة حاملاً أو حائلاً فحملت عنده .

- ١٨٢ - تلزم الغاصب أجرة المصوب الذي لمثله أجرة مدة مقامه عنده .
- ١٨٣ - من أتلف خمر ذمي أو خنزيراً فلا غرم عليه ولا يتعرض لما أخفوه .
- ١٨٥ - كتاب الشفعة ، تعريفها وحكمها ودليلها .
- ١٨٧ - يشترط للشفعة أن يكون الشفيع شريكاً .
- ١٨٨ - رواية ثبوت الشفعة بالجوار والكلام على أدلتها .
- ١٨٩ - يشترط أن يكون الشقص المشفوع فيه مما يقبل القسمة .
- ١٩١ - اشتراط كون المبيع أرضاً ويتبعها الغراس والبناء .
- ١٩٢ - الرواية عن أحمد بثبوت الشفعة في كل شيء سوى المنقول المنقسم .
- ١٩٣ - يشترط كون الشقص انتقل بعوض مالي مع التمثيل .
- ١٩٣ - هل المطالبة بالشفعة على الفور أو التراخي ومقدار ما يجوز من تأخير الطلب .
- ١٩٤ - من علم بالبيع وهو في السفر أو بعد قدومه فله الشفعة وقت العلم .
- ١٩٥ - من علم بالبيع وهو في السفر ولم يشهد على مطالبته .
- ١٩٦ - من لم يعلم حتى تباع الشقص ثلاثة فأكثر طالب من شاء منهم .
- ١٩٦ - يصح تصرف المشتري في الشقص قبل طلب الشفيع لصغر أو غيبة .
- ١٩٧ - تثبت الشفعة للصبي ويطالب بها إذا كبر .
- ١٩٨ - يعطيه الشفيع قيمة البناء وللمشتري نقضه بلا ضرر .
- ١٩٩ - كيف يتصور بناء المشتري مع القول بالفورية وكيف يقوم البناء .
- ٢٠٠ - إذا وقع الشراء بعين أو ورق أو عرض أعطاه المثل أو القيمة .
- ٢٠١ - إذا اختلفا في الثمن ، وكيفية الشفعة في دار بين ثلاثة اختلفت سهامهم .
- ٢٠٣ - إذا ترك أحد الشفيعين الشفعة أخذ الآخر الكل أو ترك .
- ٢٠٣ - عهدة الشفيع وعهدة المشتري ومتى تورث الشفعة وتعليل إبطالها بالموت .
- ٢٠٤ - لا تورث الشفعة إلا إن طالب بها قبل الموت .
- ٢٠٥ - من أسقط الشفعة قبل البيع ثم شفع بعده .
- ٢٠٦ - لا شفعة لكافر على مسلم .
- ٢٠٧ - لا شفعة في أرض السواد الموقوفة إلا أن حكم بيعها حاكم .

٢٠٨ - كتاب المساقاة .

- ٢٠٨ - تعريفها والأصل في جوازها .  
٢١٠ - ما تجوز فيه من الشجر ولمن الجزء المشروط .  
٢١٢ - لا يشترط جزءاً معلوماً وفضل دراهم .  
٢١٢ - جواز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض .  
٢١٣ - هل يشترط كون البذر من رب الأرض أو من العامل .  
٢١٤ - لا يجوز أخذه مثل بذره قبل القسم .  
٢١٤ - حكم كون البذر من المزارع وما يترتب على ذلك .

٢١٦ - كتاب الإجارة .

- ٢١٦ - تعريفها والأصل في جوازها .  
٢١٩ - يملك المستأجر المنافع والمالك الأجرة حالة إن لم تؤجل .  
٢١٩ - الإجارة على عين معينة أو موصوفة كدار أو عمل معلوم كبناء حائط .  
٢١٩ - أركان الإجارة ثلاثة ؛ عاقد ومعقود عليه وصيغة .  
٢١٩ - يشترط في المنفعة المعقود عليها كونها معلومة ولا يشترط في المدة أن تلي العقد .  
٢٢١ - يشترط في الاجرة المعقود عليها أن تكون معلومة كئمن المبيع .  
٢٢٢ - لا يجب تسليم الأجرة إلا بعد تسليم العين ولا يجوز تأخيرها إن لم تؤجل .  
٢٢٥ - الإجارة كل شهر بكذا لا يفسخ إلا بعد كمال الشهر ودليل جوازها .  
٢٢٦ - رواية بطلان هذه الإجارة وتوجيه ذلك .  
٢٢٧ - لا يملك المستأجر الفسخ قبل المدة ولا يتصرف فيها مالك العقار فإن حوله فلا أجرة له .  
٢٢٩ - تنفسخ بأمر غالب وعليه أجرة ما مضى .  
٢٣١ - إذا أكرى دار فانهدمت أو أرضاً لزرع فانقطع ماؤها أو غصبت العين المؤجرة .  
٢٣٢ - إذا تعيبت العين أو أتلها المستأجر .

- ٢٣٣ - يقام مقام العامل إذا مرض ولا تنفسخ بموت المتعاقدين .
- ٢٣٤ - يجوز للمستأجر أن يسكنه غيره إذا كان يقوم مقامه .
- ٢٣٥ - هل يجوز أن يؤجره بأكثر مما استأجره به ؟
- ٢٣٦ - يجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته ، وكذلك الظئر .
- ٢٣٧ - مقدار الطعام والكسوة .
- ٢٣٨ - ما يذهب مذمة الرضاع .
- ٢٣٩ - من أكثرى دابة إلى موضع فجأزه .
- ٢٤٠ - ما يلزمه إن تلفت الدابة بعد المجاوزة .
- ٢٤١ - من أكثرى لحمل شيء فزاد عليه .
- ٢٤٢ - الكراء مدة مجهولة أو كل يوم بشيء معلوم .
- ٢٤٢ - معرفة الراكب والأحمال والأمتعة قبل التعاقد والاكتفاء بالوصف والوزن .
- ٢٤٣ - تعريف الأجير الخاص والأجير المشترك وبيان ما يضمنه كل منهما ومالا يضمنه .
- ٢٤٧ - لا يضمن المشترك ما تلف من حرزه بغير تعد أو تفريط ولا أجرة له .
- ٢٤٩ - متى يضمن الحجام والطبيب والختان والراعي ومتى لا يضمنون .
- ٢٥١ - جواز إجارة الحجام وما فيه من الخلاف .
- ٢٥٥ - كتاب إحياء الموات .
- ٢٥٥ - تعريف الموات والأصل في جوازه .
- ٢٥٦ - شروط الإحياء وهل يحصل بغير إذن الإمام وهل يملكها الذمي بالإحياء .
- ٢٥٧ - هل يملك موات العنوة وأرض السواد بالإحياء .
- ٢٥٨ - تفصيل إحياء الأرض التي قد سبق أن ملكت .
- ٢٥٩ - لا تملك بالإحياء أرض الملح والمعادن التي يعم نفعها للمسلمين .
- ٢٦١ - تعريف بعض المعادن العامة كالفار والنفط والكحل ونحوها .
- ٢٦٢ - لا يملك بالإحياء ما قرب من العامر وتعلق بمصلحته كطرقه ومسيله .
- ٢٦٣ - يحصل الإحياء بأن يحوط عليها حائطا منيعا أو يسوق إليها ماء .
- ٢٦٥ - بيان حريم البئر العادية والبئر البديعة .
- ٢٦٧ - حصول الملك بالإحياء بإذن الإمام أو عدمه .

٢٦٨ - كتاب الوقوف والعطايا .

- ٢٦٨ - تعريف الوقف والأصل في جوازه .  
٢٧٠ - زوال ملك الواقف عن العين إذا وقف وهو عاقل مختار .  
٢٧١ - هل تكون ملكا للموقوف عليه أو للواقف أو لله تعالى ونتيجة الخلاف .  
٢٧٣ - هل يزول الملك إن بقي في يده أو لا يزول إلا بإخراجه عن يده .  
٢٧٤ - منع استرجاع الواقف شيئا من منافع الوقف إلا أن يشترط الأكل منه ونحوه .  
٢٧٧ - إذا وقف على أولاده سوى بين الذكور والإناث إلا أن يفضل أحدا منهم لسبب . وبعدهم لأولاد البنين .  
٢٧٧ - القول بدخول ولد البنت في الوصية أو الوقف على الأولاد أو عدم دخوله .  
٢٨٠ - شرط الواقف في الجمع والترتيب ومرجع الوقف بعد انقراض الموقوف عليهم .  
٢٨١ - صحة الوقف المعلوم الابتداء والانتهاؤ والمنقطع ومصرفه .  
٢٨١ - رجوع الوقف إلى أقارب الواقف وقفاً عليهم .  
٢٨٢ - من قال يختص به أقرب العصابة أو يجعل في بيت المال أو يصرف في المساكين .  
٢٨٤ - الوقف له أربعة أحوال في الاتصال والانقطاع .  
٢٨٥ - من وقف في مرض موته صح منه بقدر الثلث .  
٢٨٦ - صحة الوقف المعلق بالموت وصحة وقف الثلث بعد الموت على الورثة أو بعضهم .  
٢٨٨ - يباع الوقف إذا خرب ويشترى بثمنه ما يرد على أهله .  
٢٩١ - يساع الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو .  
٢٩١ - متى تزكى غلة الوقف ومتى لا تزكى .  
٢٩٢ - ما لا ينتفع به إلا بإتلافه لا يجوز وقفه .  
٢٩٤ - جواز وقف الحلي ودليله .  
٢٩٤ - يصح الوقف في العقار والحيوان والأثاث ولو مشاعا .



- ٢٩٧ - لا يجوز الوقف إلا على معروف أو بر وأمثلة ذلك .
- ٢٩٧ - ما لا يجوز الوقف عليهم وحكم الوقف على أهل الذمة .
- ٢٩٩ - يشترط أن يكون الموقوف عليه جهة أو معيناً يملك .
- ٣٠٠ - تعريف الهبة والصدقة والعطية والهدية .
- ٣٠٠ - لا تصح الهبة في المكيل والموزون إلا بقبضه .
- ٣٠٣ - قبض الهبة شرط لصحتها أو للزومها وملكها .
- ٣٠٤ - ما لا يحتاج إلى قبض لا بد فيه من القبول .
- ٣٠٥ - يقبض للصبى أبوه أو وصيه أو الحاكم .
- ٣٠٦ - وجوب التسوية في عطية الأولاد وما في ذلك من الخلاف .
- ٣٠٩ - إذا فاضل بينهم ومات قبل الرد ثبتت لمن وهبت له .
- ٣١٠ - تحريم الرجوع في الهبة والهدية وإن لم يشب عليها .
- ٣١١ - هل ترجع المرأة فيما وهبت لزوجها من صداق أو غيره .
- ٣١٢ - جواز رجوع الأب فيما وهبه لولده .
- ٣١٥ - شروط جواز الرجوع في هبة الوالد وهل تلحق به الأم .
- ٣١٥ - تعريف العمرى وحكمها وهل ترجع إلى صاحبها .
- ٣١٧ - من قال بصحة العمرى ورجوعها إلى مالكها .
- ٣١٨ - هبة المنفعة ومعنى الرقبى وحكمها .

### ٣٢٠ - باب اللقطة .

- ٣٢٠ - تعريف اللقطة لغة واصطلاحاً ودليلاً .
- ٣٢١ - من وجد لقطه عرفها سنة متوالية .
- ٣٢٢ - موضع التعريف ووقته وصفته والنهي عن تعريفها في المسجد .
- ٣٢٣ - لا يعرف شيئاً يسيراً الذي لا تتبعه النفس .
- ٤٢٤ - حكم الملتقط إذا كان ذمياً أو فاسقاً أو رقيقاً .
- ٣٢٦ - يملكها الملتقط عند انقضاء الحول .
- ٣٢٧ - رواية اختصاص التملك بالفقير ومن قال لا تملك بحال .
- ٣٢٨ - يملك الأثمان والشاة والعروض وما في ذلك من الخلاف .

- ٣٣١ - هل تملك لقطة الحرم أم لا .
- ٣٣٣ - حكم من لم يعرفها حولا أو آخر التعريف أو بعضه لعذر .
- ٣٣٣ - يحفظ وكاءها ووعاءها وصفتها عند الالتقاط وبعد التعريف .
- ٣٣٤ - يستحب الإشهاد عليها فإن جاء ربها فوصفها دفعت إليه .
- ٣٣٦ - حكم ما لو جاء ربها بعد أن تلفت أو استهلكت .
- ٣٣٨ - إذا مات الملتقط فصاحبها غريم بها .
- ٣٣٨ - تعريف الجمالة وحكمها ودليلها ومتى يأخذ الملتقط الجعل .
- ٣٤٠ - ذكر الفروق بين الجمالة والإجارة .
- ٣٤٢ - من وجد لقطة قبل بلوغ الجعل أو عمل لغيره بغير جعل .
- ٣٤٢ - ما روي من الجعل المقدر في رد العبد الآبق من المصر أو خارجه .
- ٣٤٥ - يعرف لقطة السفينة والطفل وليهما .
- ٣٤٦ - حكم التقاط الشاة بمصر أو قرية أو مهلكة .
- ٣٤٨ - منع التقاط البعير والحيل والبالغ والبقر وما يلحق بها .
- ٣٥٠ - جواز بيع الإمام للإبل الضالة وحفظ ثمنها .

### ٣٥١ - كتاب اللقيط .

- ٣٥١ - تعريفه وحكم التقاطه وكونه حرا .
- ٣٥٢ - ينفق عليه من بيت المال إن لم يوجد معه شيء .
- ٣٥٣ - ما وجد مع اللقيط أو عليه أو تحته أو قريبا منه فهو له .
- ٣٥٤ - هل يكون ولاؤه للملتقط أو لسائر المسلمين .
- ٣٥٥ - يمنع واجد اللقيط من السفر به إن لم يكن أمينا وهل يقر في يد الفاسق .
- ٣٥٦ - يقر في يد الأمين ويسافر به إلا أن يكون عبدا أو صبيبا أو مجنونا أو كافرا .
- ٣٥٧ - إذا ادعى اللقيط مسلم وكافر عرض على القافة .
- ٣٥٨ - دليل اعتبار قول القافة وما يشترط للقائف .
- ٣٥٨ - هل يلحق اللقيط بأكثر من واحد إذا ألحقه القافة .

## ٣٦٢ - كتاب الوصايا .

- ٣٦٢ - تعريفها وسبب التسمية والأصل فيها .  
٣٦٣ - لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة .  
٣٦٥ - هل إجازة الورثة تنفيذ أو ابتداء عطية والفرق بين القولين .  
٣٦٨ - من أوصى بأكثر من الثلث فأجازته الورثة أو لم يجيزوا .  
٣٦٩ - من أوصى له وهو وارث فكان غير وارث عند الموت وعكسه .  
٣٧٠ - موت الموصى له قبل الموصي ورده الوصية بعد الموت .  
٣٧١ - متى يقوم وارث الموصى له مقامه في القبول والقبض .  
٣٧٣ - إذا أوصى بسهم من ماله أعطي سدسا أو سهما من مصح الفريضة .  
٣٧٤ - رواية إعطائه مثل ما لأقل الورثة .  
٣٧٥ - أمثلة- توضح هذه المسألة .  
٣٧٧ - إذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه ومثال ذلك .  
٣٧٩ - أمثلة للوصية بمثل نصيب أحد الورثة أو بجزء من ماله .  
٣٨٠ - الوصية لولد فلان أو لبنيه ومتى يدخل الإناث .  
٣٨٢ - حكم الوصية بالحمل وللحمل ومتى تعتبر وما يشترط لذلك .  
٣٨٣ - إذا أوصى بجارية لبشر ثم أوصى بها لبكر .  
٣٨٤ - يحكم بالوصية المكتوبة وإن لم يشهد عليها .  
٣٨٥ - حكم عطية المريض وبيان المرض المخوف وغيره .  
٣٨٧ - حكم عطية المرأة الحامل إذا ضربها الخاض .  
٣٨٧ - جواز وصية الصبي المميز إذا وافق الحق .  
٣٨٩ - حد سن التمييز وما في ذلك من الخلاف .  
٣٩٠ - من أوصى لأهل قرية لم يعط من فيها من الكفار .  
٣٩١ - حكم الوصية بكل المال لمن ليس له وارث .  
٣٩٣ - من أوصى لعبده بثلث ماله أو بمعين .  
٣٩٤ - من أعتق أحد عبديه أقرع بينهما .  
٣٩٥ - من أوصى بشراء عبد معين بثمن معين فتعذر أو حصل بأقل .  
٣٩٦ - من أوصى لرجل بعبد ولآخر بثلث ماله وله غير العبد مائتان .

- ٣٩٧ - إذا لم يجز الورثة لما زاد على الثلث .
- ٤٠٠ - من يدخل في الوصية لذوي القرى وهل يسوى بينهم .
- ٤٠٣ - هل يدخل الولد والوالد في لفظ القرابة وهل يعم قرابة الأم .
- ٤٠٤ - ما يدخل في الوصية إذا قال لأهل بيتي .
- ٤٠٦ - إذا أوصى بخمسة مائة في الحج أو حجة بخمسة مائة أو حجة مطلقا .
- ٤٠٨ - هل تدخل الدية في الثلث الموصى به .
- ٤٠٩ - من أوصى إلى رجل ثم إلى آخر وما الحكم إذا كان الوصي خائنا .
- ٤١١ - شروط الوصي إليه وما فيه خلاف من ذلك .
- ٤١١ - إذا مات أحد الوصيين أقيم مقامه أمين .
- ٤١٢ - حكم من أعتق في مرضه عبدين لا يملك غيرهما ولم تجز الورثة .
- ٤١٥ - من أوصى بعبد من عبده لرجل .
- ٤١٦ - من أوصى له بشيء معين فتلغ قبل القبض أو تلف المال غيره .
- ٤١٦ - هل يثبت الملك للموصى له عقب القبول والقبض أم قبلهما .
- ٤١٨ - إذا لم يقبض العين زمانا فمتى تقوم .
- ٤٢٢ - كون الزيادة في العين للموصى له والقبض ليس عليه .
- ٤٢٤ - إذا أوصى بوصايا وفيها عتق فلم يف الثلث بالكل .
- ٤٢٤ - إذا أوصى بفرس وألف تنفق عليه فمات الفرس .
- ٤٢٦ - كتاب الفرائض .
- ٤٢٦ - تعريف الفرائض والأصل في مشروعيتها تعلمها .
- ٤٢٨ - سقوط الأخوة بالأب والابن وابن الابن وتقديم الشقيق على الأخ من الأب .
- ٤٢٩ - سقوط الأخوة من الأم بالولد وولد الابن والأب والجد .
- ٤٣٠ - الأخوات عصبة مع البنات وبنات الابن .
- ٤٣١ - ميراث بنات الابن مع البنات أو عدهن ومقدار ارث البنتين .
- ٤٣٤ - ميراث بنات الابن مع البنات ومع ابن الابن .
- ٤٣٦ - ميراث الأخوات من الأب مع الشقائق أو الأخوة للأب .
- ٤٣٨ - ميراث الأخوات للأب مع الشقيقة أو الأخ للأب .

- ٤٣٨ - ميراث الأم مع الولد وولد الابن والاخوة وعدمهم .
- ٤٤٠ - ميراث الأب مع الولد ذكورا وإناثا .
- ٤٤٢ - ميراث الزوجين مع الولد وعدمه وترتيب ميراث العصابة من اخوة وأعمام .
- ٤٤٣ - ميراث الأبوين مع أحد الزوجين .
- ٤٤٥ - سقوط الاخوة الأشقاء في المسألة الحمارية وما فيها من الخلاف .
- ٤٤٨ - مسألة أم الفروخ وعولها من ستة إلى عشرة .
- ٤٥٠ - ميراث ابني عم أحدهما أخ لأم .
- ٤٥١ - باب أصول سهام الفرائض .
- ٤٥١ - أصل ستة ومتى يعول إلى سبعة وإلى عشرة .
- ٤٥٢ - أصل اثني عشر وعوله إلى سبعة عشر أفرادا .
- ٤٥٣ - أصل أربعة وعشرين وعوله .
- ٤٥٥ - الرد على أهل الفروض إلا الزوجين .
- ٤٥٦ - كيف يرد على ثلاث أخوات متفرقات .
- ٤٥٨ - باب ميراث الجدات .
- ٤٥٨ - دليل إعطاء الجدة السدس .
- ٤٥٩ - لا يزيد الجدات على السدس فرضا .
- ٤٦١ - تقدم القرية من الجدات في الميراث .
- ٤٦٢ - ترث الجدة أم الأب مع ابنها .
- ٤٦٣ - بيان الجدات المتحاذيات وكم يرث منهن .
- ٤٦٥ - باب من يرث من الرجال والنساء .
- ٤٦٥ - عدد الوارثين من الرجال والنساء بالاختصار والبسط .
- ٤٦٧ - باب ميراث الجد .
- ٤٦٧ - مذهب زيد بن ثابت في توريث الجد مع الأخوة ودليل ذلك .
- ٤٧٠ - من ذهب من الصحابة إلى أن الجد يسقط الأخوة ودليل ذلك .

- ٤٧٣ - الدليل على تقديم قول زيد في الفرائض .
- ٤٧٥ - مقاسمة الجد للاخوة إذا كانوا أقل من مثليه .
- ٤٧٥ - ما يعطاه الجد إذا كان معه أصحاب فرض من المقاسمة أو السدس أو ثلث الباقي .
- ٤٧٨ - معادة الاخوة الأشقاء للجد بالاخوة لأب ثم حجبتهم لأولاد الأب .
- ٤٧٩ - إذا كان مع الجد شقيقة واخوة لأب أخذت الشقيقة تمام النصف وما بقي فلاخوة لأب .
- ٤٨٠ - مسألة الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت .
- ٤٨٣ - مسألة الخرقاء وهي جد وأم وأخت وما فيها من الخلاف .
- ٤٨٤ - بنت وأخت وجد وكون المقاسمة أحظ للجد .
- ٤٨٥ - باب ميراث ذوي الأرحام .
- ٤٨٥ - تعريف ذوي الأرحام ودليل التعريف .
- ٤٨٦ - تقسيم الورثة وأصناف ذوي الأرحام ودليل توريثهم .
- ٤٨٨ - حديث « الخال وارث من لا وارث له » ووجه الاستدلال به .
- ٤٩٠ - ما روي في عدم ميراث العممة والخالة وحمله على الفرض أو التعصيب .
- ٤٩٢ - كيفية توريث ذوي الأرحام وتنزيلهم منزلة من أدلوا بهم .
- ٤٩٣ - رواية توريثهم بالقرب وتقديم من أدلى بالميت ثم بأبيه الخ .
- ٤٩٥ - ما روي أن العممة تنزل منزلة العم أو الأب .
- ٤٩٧ - تقديم أصحاب الفروض غير الزوجين بالرد عليهم قبل توريث ذوي الأرحام .
- ٤٩٨ - الخلاف في الولاء وذوي الأرحام أيهما المقدم .
- ٤٩٩ - توريث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين بعد أخذه فرضه كاملا .
- ٥٠٠ - تسوية الذكر والأنثى من ذوي الأرحام وما يستثنى من ذلك .
- ٥٠٢ - توريث ابن أخت وبنت أخت أخرى لكل منهما حق أمه .
- ٥٠٣ - توريث ثلاث بنات أخوات متفرقات .
- ٥٠٤ - مسألة ثلاث عمات متفرقات أو ثلاث بنات اخوة أو ثلاث بنات عمومة متفرقين .

- ٥٠٦ - عدد جهات ذوي الأرحام .
- ٥٠٧ - مسألة ثلاث عمات وثلاث خالات متفرقات .
- ٥٠٩ - باب مسائل شتى في الفرائض .
- ٥٠٩ - توريث الخنثى المشكل نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وأمثلة لذلك .
- ٥١١ - يعتبر الخنثى بمخرج البول من أحد المخرجين أو سبقه أو كثرته .
- ٥١٣ - ابن الملاعنة والخلاف هل عصبته أمه أو عصبته وثمره الخلاف .
- ٥١٦ - حكم ولد الزنا حكم ابن الملاعنة .
- ٥١٦ - العبد لا يرث ولا يورث والمبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية .
- ٥١٨ - الخلاف في المكاتب إذا أدى بعض الكتابة أو أكثرها .
- ٥٢٠ - أمثلة لتوريث المبعض ببعضه الحر مع غيره .
- ٥٢١ - من أقر بوارث كأخ أو أخت وماذا يستحقه المقر به .
- ٥٢٢ - حرمان القاتل من الميراث وأدلة ذلك وتعليقه .
- ٥٢٥ - هل القتل المانع ما تعلق به مأثم أو مالم يتعلق به والمضمون وغيره .
- ٥٢٦ - منع توريث المسلم من الكافر وعكسه إلا بالولاء .
- ٥٢٨ - دليل توريث المعتق من عبده الكافر .
- ٥٢٩ - من روى عدم التوارث بين المعتق وعتيقه بالولاء .
- ٥٣٠ - هل يتوارث الكفار مع اختلاف الدين ودليل القول بأن الكفر ملل شتى ومن قال ثلاث ملل .
- ٥٣٢ - حكم ميراث المرتد ومن رجع قبل قسمة التركة أو أسلم على ميراث .
- ٥٣٥ - من قتل على رده فما له في .
- ٥٣٦ - رواية من أعطى وورثة المرتد أو من اختار دينهم .
- ٥٣٧ - يرث من عمي موتهم بهدم أو غرق أو نحوه بعضهم من بعض وأمثلة لذلك .
- ٥٤٠ - من روى عدم التوارث بينهم إذا جهل الأول أو علم ثم نسي .
- ٥٤٢ - من لم يرث للمانع كالرقيق لم يحجب غيره .

## ٥٤٤ - كتاب الولاء .

- ٥٤٤ - تعريف الولاء ومعناه ومنع بيعه وهبته .
- ٥٤٥ - يرث المعتق عتيقه مع اختلاف الدين إلا أن يعتقه سائبة .
- ٥٤٧ - يجعل ميراث من أعتق سائبة في مثله .
- ٥٤٨ - من ملك ذا رحم محرم عتق عليه .
- ٥٤٩ - لا تعتق الأم من الرضاعة والرييبة وأم الزوجة .
- ٥٥١ - ولاء المكاتب والمدير لسيدهما .
- ٥٥٢ - من أعتق عبده عن غيره بلا أمره فالولاء للمعتق .
- ٥٥٣ - من أعتقه عن غيره بأمره فالولاء للمعتق عنه .
- ٥٥٥ - من أعتق عبدا له أولاد من مولاة لقوم جر ولاء الأولاد .
- ٥٥٧ - هل يجر الولاء من أعتق الجد القريب أو البعيد .

## ٥٥٩ - باب ميراث الولاء .

- ٥٥٩ - هل يرث النساء بالولاء من عتيق الأب والجد .
- ٥٦١ - من روى إرث النساء بالولاء ودليل ذلك والجواب عنه .
- ٥٦٣ - ترث المرأة عتيقها ومكاتبها وعتيق عتيقها .
- ٥٦٤ - ميراث المولى لأقرب عصبة المعتق واستثناء الأب مع الابن .
- ٥٦٥ - يشترك أخ المعتق وجده .
- ٥٦٦ - حكم من خلف ابنين فمات أحدهما قبل المولى .
- ٥٦٦ - معنى كون الولاء للكبير يرث به أقرب عصبة السيد وقت موت العتيق .
- ٥٦٨ - رواية أن الولاء يورث كما يورث المال والجواب عن دليل ذلك .
- ٥٧١ - ولاء العبد لابن المعتق وعقله على عصبته وهل الابن من العاقلة .

## ٥٧٤ - كتاب الوديعة .

- ٥٧٤ - تعريف الوديعة وحكمها ودليلها .
- ٥٧٥ - لا يضمن المودع إذا لم يتعد .
- ٥٧٦ - هل يضمن أن تلفت دون ماله .
- ٥٧٧ - يضمن أن خلطها بماله أو أودعها غيره أو لم يحفظها .



- ٥٧٨ - حكم ما إذا أودعها عند غيره لعذر أو لغيره .
- ٥٧٩ - لا يضمن إن خلط المكسرة بالصحيح .
- ٥٨٠ - لا يضمن أن أخرجها خوفاً عليها من غرق أو حرق .
- ٥٨١ - من أخرجها وقد عين له الحرز ونهاه عن الإخراج أو لم ينهه .
- ٥٨٢ - إذا طلب الوديعة صاحبها فأخرجها مع قدرته ضمن .
- ٥٨٣ - من مات وعنده وديعة ولم تتميز عن ماله .
- ٥٨٤ - إذا قال ما أودعته ثم قال ضاعت من حرز كان ضامناً .
- ٥٨٤ - إن قال ما لك عندي شيء ثم قال ضاعت من حرز .
- ٥٨٥ - إذا ادعى اثنان ولم يعرف صاحبها أقرع بينهما .
- ٥٨٧ - من أودع شيئاً فأخذ بعضه ثم رده فضاع الكل .
- ٥٨٩ - إذا حل الشد أو فك الختم ضمن الجميع .
- ٥٩١ - باب قسم الفئ والغنيمة والصدقة .
- ٥٩١ - تعريف الفئ ودليله وأصل الغنيمة والمراد بالصدقة .
- ٥٩٢ - الفئ ما أخذ من مال مشرك والغنيمة ما قوتلوا عليه .
- ٥٩٤ - يجمع الفئ والغنيمة ويقسم الخمس على خمسة أسهم .
- ٥٩٦ - سهم الله والرسول واحد وذكر الله لافتتاح الكلام .
- ٥٩٨ - يصرف سهم الرسول في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين .
- ٦٠٠ - يقسم سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب كالميراث .
- ٦٠٠ - سهم ذوي القربى ثابت إلى الآن .
- ٦٠٣ - من قال لا يجب تعميم ذوي القربى ولا التسوية بينهم لما فيه من المشقة .
- ٦٠٥ - يعطى خمس الخمس لليتامى وما يشترط في اليتيم المستحق .
- ٦٠٦ - كيف يقسم سهم المساكين وابن السبيل .
- ٦٠٧ - تقسم أربعة أخماس الفئ بين جميع المسلمين إلا المالك .
- ٦١٠ - ما روي عن الخلفاء الراشدين من التفضيل في العطايا أو التسوية .
- ٦١٢ - تقسم أربعة أخماس الغنيمة على من شهد الواقعة ويفضل الفارس على الراجل .
- ٦١٣ - تقسم الصدقة بين الأصناف الثمانية وبيان المراد بالفقراء والمساكين .

- ٦١٤ - ضابط الفقير والمسكين .
- ٦١٨ - المراد بالعاملين على الصدقة .
- ٦١٩ - تعريف المؤلفة قلوبهم من مسلمين ومشركين وأقسامهم .
- ٦٢٣ - المراد بالرقاب المكاتبون .
- ٦٢٤ - ما قيل في شراء الرقبة من الصدقة وعتقها .
- ٦٢٥ - تعريف الغارمين الذين تحمل لهم الزكاة .
- ٦٢٦ - ما يعطى من غرم لإصلاح ذات البين .
- ٦٢٧ - من المراد بالسبيل .
- ٦٢٨ - هل يدخل الحج في سبيل الله .
- ٦٣٠ - تعريف ابن السبيل ومقدار ما يستحقه من الزكاة .
- ٦٣١ - إذا اجتمع في شخص واحد سببان جاز له الأخذ بكل منهما .
- ٦٣١ - من لا يجوز دفع الزكاة إليهم ومتى يسقط سهم العاملين .

# شرح الزكشي

## على مختصر الخزي

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

### المجلد الخامس

تأليف

الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزكشي القاهري الشافعي

المتوفى سنة ٧٧٢ هـ تغمده الله برحمته

تحقيق وتخریج

الفقير الراحمة ربه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله البريني

مكتبة العبيكان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص.ب. ٦٦٧٢ الرياض ١١٤٥٢

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس ٤٦٥٠١٢٩

## كتاب النكاح

ش : النكاح في كلام العرب الوطاء<sup>(١)</sup> قاله الأزهري ، وسمي التزويج نكاحا لأنه سبب الوطاء ، قال أبو عمر غلام ثعلب : الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين ، والمبرد عن البصريين أن النكاح في أصل اللغة هو اسم للجمع بين الشيئين . قال الشاعر :

أيها المنكح الثريا سهيلا      عمرك الله كيف يجتمعان<sup>(٢)</sup>

(١) في هامش ( خ ) : قال الطوسي : الأشبه أنه في الوطاء حقيقة وضعية ، وفي العقد حقيقة عرفية ، مجاز لغوي ، وقوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾ من الإشارات الإلهية اه .

(٢) هذا الشاعر هو عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة ، الخزومي القرشي ، وهذا البيت في آخر ديوانه برقم ٤٣٩ ص ٥٠٣ وذكر في الديوان ص ٥٦ أنه كان يتشبه بالثريا بنت علي ، بن عبد الله بن الحارث ، بن أمية الأصغر ؛ ولما تزوجها سهيل بن عبد العزيز بن مروان نظم هذا البيت وما قبله فقال :

أيها الطارق الذي قد عناني      بعد ما نام سامر الركبان  
زار من نازح بغير دليل      ينخطى إليّ حتى أتاني  
أيها المنكح الثريا سهيلا      عمرك الله كيف يجتمعان  
هي شامية إذا ما استقلت      وسهيل إذا استقل بماني

وقال في هامش ( خ ) : قوله : عمرك الله . هو بفتح العين ، ونصب الراء ، ونصب اسم الله تعالى ، ثم نقل كلام الجوهري في الصحاح مادة ( عمر ) فقال : عمر الرجل بالكسر ، يعمر عمرا وعمرا على غير قياس ، لأن قياس مصدره التحريك ، أي عاش زمانا طويلا ، ومنه قولهم : أطال الله عمرك وعمرك ، وهما إن كانا مصدرين بمعنى إلا أنه استعمل في القسم أحدهما وهو المفتوح ، فإذا أدخلت عليه اللام ، رفعته بالابتداء ، قلت : لعمر الله . واللام لتوكيد الابتداء ، والخبر محذوف ، والتقدير : لعمر الله قسمي . ولعمر الله ما أقسم به ، فإن لم تأت باللام نصبت المصاحف قلت : لعمر الله ما فعلت كذا . وعمرك الله ما فعلت كذا . ومعنى لعمر الله وعمرك الله : أحلف ببقاء الله ودوامه . وإذا قلت : عمرك الله . فكأنك قلت : بتعميرك الله . أي بإقرارك له بالبقاء . ثم ذكر هذا البيت ثم قال : يريد سألت الله أن يطيل عمرك . لأنه لم يرد القسم بذلك . اه وانظر كلام الأزهري في اللسان مادة « نكح » ولم أجد كلام غلام ثعلب في اللسان ، ولا الصحاح ، ولا التاج ، ولم يذكره أبو

وقال الجوهري : النكاح الوطاء ، وقد يكون العقد . وعن الزجاجي : النكاح في كلام العرب بمعنى الوطاء والعقد جميعا ، وقال ابن جنبي عن شيخه الفارسي : فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطاء ، فإذا قالوا : نكح فلانة أو ابنة فلان . أرادوا تزوجها ، وإذا قالوا : نكح امرأته أو زوجته . لم يريدوا إلا المجامعة <sup>(١)</sup> ( قلت ) وظاهر هذا الاشتراك كالذي قبله ، وأن القرينة تعين .

وأما في الشرع فقليل : العقد ، فعند الاطلاق ينصرف إليه ، اختاره ابن عقيل ، وابن البنا ، وأبو محمد ، والقاضي في التعليق ، في كون المحرم لا ينكح ، لما قيل له : إن النكاح حقيقة في الوطاء

محمد في المغني ولا الكافي ، ولم يذكره ابن أخيه في الشرح الكبير ، وقد ذكره برهان الدين ابن مفلح في المبدع ٣/٧ والمرادوي في الإنصاف ٣/٨ وكأتهما نقلا من هنا ، وكذا ذكره غيرهما ، ولم يذكر في الصحاح واللسان والقاموس أن النكاح اسم للجمع بين الشيعين ، والأزهري هو محمد بن أحمد بن الأزهر اللغوي المشهور ، وغلالم ثعلب هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم ، اللغوي الزاهد ، ويعرف بالمطرر ، له كتاب غريب القرآن ، وغريب الحديث ، والفضائل ، مات سنة ٣٤٥ كما في تاريخ بغداد ٨٦٥ وطبقات الخنابلة ٦٠٣ وأما ثعلب فهو أبو العباس ، أحمد بن يحيى بن زيد بن يسار ، الشيباني مولاهم ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، صاحب كتاب الفصيح ، وكتاب مجالس ثعلب ، وشرح ديوان زهير ، مات سنة ٢٩١ كما في تاريخ بغداد ٢٦٨١ ووفيات الأعيان ٤٣ وتذكرة الحفاظ ٦٨٦ وأما المبرد فهو أبو العباس ، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر ، الأزدني ثم الثمالي ، النحوي اللغوي ، صاحب كتاب الكامل ، في اللغة مات سنة ٢٨٥ كما في تاريخ بغداد ١٤٩٨ ولسان الميزان ، ووفيات الأعيان .

(١) كلام الجوهري في الصحاح مادة « نكح » بمعناه ، ولم أجد كلام الزجاجي وابن جنبي في كتب اللغة الكبيرة ، كاللسان والتاج ، وقد ذكره البرهان ابن مفلح في المبدع ، والمرادوي في الإنصاف ، والبهوتي في الكشاف ٣/٥ والرحيبياني في المطالب ٣/٥ لكن في الكشاف والإنصاف والمطالب : وعن الزجاج . ولعل الصواب ما هنا كما في المبدع ، وكلاهما من أئمة اللغة ، فالزجاج هو أبو إسحاق إبراهيم ابن السري ، وقد تقدم ، والزجاجي هو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي ، صاحب كتاب الجمل والإيضاح ، والأمالي وغيرها ، مات سنة ٣٣٧ كما في وفيات الأعيان برقم ٣٦٧ وترجمه ابن كثير في البداية ٢٢٥/١١ وابن العماد في الشذرات ٣٥٧/٢ في سنة ٣٤٠ وأما ابن جنبي فهو أبو الفتح ، عثمان ابن جنبي الموصلي المعتزلي ، اللغوي ، له كتاب الخصائص وغيره ، مات سنة ٣٩٢ كما في تاريخ بغداد ٦١١١ ووفيات الأعيان ٤١٢ وغيرهما ، والفارسي هو أبو علي الحسن بن أحمد ، وقد تقدم .

قال : إن كان في اللغة حقيقة في الوطاء ، فهو في عرف الشرع للعقد ، وذلك لأنه الأشهر في الكتاب والسنة ، ولهذا ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطاء إلا قوله ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾<sup>(١)</sup> على المشهور ، ولصحة نفيه عن الوطاء ، فيقال . هذا سفاح وليس بنكاح . وصحة النفي دليل المجاز . قال القاضي في المجرد : الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا ، لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج ، لدخولها في قوله سبحانه ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾<sup>(٢)</sup> الآية وذلك لورودهما في الكتاب العزيز ، والأصل في الاطلاق الحقيقة ، وقال القاضي في العدة ، وأبو الخطاب ، وأبو يعلى الصغير : هو حقيقة في الوطاء ، مجاز في العقد ، وذلك لما تقدم عن الأزهري ، وعن غلام ثعلب ، والأصل عدم النقل ، قال أبو الخطاب : وتحريم من عقد عليها الأب استفدناه بالإجماع والسنة .<sup>(٣)</sup>

وهو مشروع بالإجماع القطعي في الجملة ، وسنده قول الله سبحانه ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٠ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٢ .

(٣) ليس كلام أبي الخطاب في الهداية ، وهو جواب عن القول بأنه حقيقة في العقد والوطء وفي هامش (خ) : قال أبو العباس في مسودته : المعقود عليه في النكاح المنفعة عند أبي الحسين وابن أخيه وأكثر الأصحاب ، وظاهر كلام ابن عقيل أنه الحل والمنفعة جميعا ، وقد ذكر أصحابنا في عيوب النكاح أن المعقود عليه الاستمتاع ، قاله القاضي في تعليقه ، ووقع للقاضي في الصداق أن المعقود عليه المنفعة والاستمتاع ، وقال في مسألة العبد من التعليق : إن المعقود عليه الحل لا ملك المنفعة ، قال : وأظنه ذكر ذلك أيضا في أحكام الصداق في قوله ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن ﴾ اهـ من شرح المحرر للشارح والله أعلم . وعلق أيضا : استشكل المحشي ذكر تحريم من عقد عليها الأب فقال : الذي تقدم له ذكر موطوءة الأب من غير تزويج ، فكيف يجيب عن عقد عليها الأب ، فليُنظر في ذلك . اهـ ولا إشكال في ذلك ، فذكر الأولى في أن النكاح حقيقة في العقد والوطء جميعا ، وذكر الثاني في الجواب عن تحريم من عقد عليها الأب كما هو ظاهر .

(٤) سورة النساء ، الآية ٣ .

## ﴿ وأنكحوا الأيامي منكم ، والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ (١).

٢٣٩٣ - وفي الصحيحين وغيرهما عن علقمة قال : كنت أمشي مع عبد الله بنى ، فلقية عثمان فقام معه يحدثه ، فقال له عثمان : يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة ، تذكرك بعض ما مضى من زمانك ؟ قال : فقال عبد الله : لكن قلت ذلك ، لقد قال لنا رسول الله ﷺ « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » (٢) وغير ذلك مما لا يحصى كثرة . (٣)

ثم النكاح على الطريقة المشهورة تارة يجب ، كما إذا خاف الزنا بتركه ، وتارة يسن علي المشهور من الروايتين ، كالآمن من

(١) سورة النور الآية ٣٢ .

(٢) رواه البخاري ١٩٥ ، ٥٦٥ ومسلم ١٧١/١٠ وأحمد ٣٧٨/١ ، ٤٢٤ وأبو داود ٢٠٤٦ والترمذي ١٩٩/٤ برقم ١٠٨٧ والنسائي ٥٦/٦ وابن ماجه ١٨٤٥ وغيرهم من طرق عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة به ، ورواه البخاري ٥٦٦ ومسلم ١٧٥/١٠ وطريق الأعمش ، عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخلت أنا وعمي علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود قال : وأنا شاب يومئذ ، فذكر حديثاً رأيت أنه حدث به من أجلي ، قال : كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً ، فقال لنا إيلخ ، وعلقمة هذا هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، التابعي المشهور ، من أصحاب ابن مسعود ، روى له الأئمة ، مات سنة ٦٢ وقيل غير ذلك ، كما في تهذيب التهذيب وفي هامش (خ) : خص الشباب لأنهم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً . اهـ .

(٣) ورد في الترغيب في النكاح عدة أحاديث ، منها حديث الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ في السر فكأنهم تقالوها ، وفيه قوله ﷺ « ولكنني أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » متفق عليه عن أنس رضي الله عنه ، ومنها حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ « حيب إلي من الدنيا النساء والطيب » رواه أحمد والنسائي ، والحاكم وصححه ، وحديث أبي أيوب مرفوعاً « أربع من سنن المرسلين ، التعطر والنكاح ، والسواك والحياء » رواه أحمد ، والترمذي وحسنه .



السابق ، والثانية - واختارها أبو بكر والبرمكي - يجب ، وقارة  
 يباح على رواية ، اختارها القاضي في النكاح من المجرد ، وابن  
 عقيل في التذكرة ، وابن البنا<sup>(١)</sup> ، ويستحب على أخرى ، واختاره  
 القاضي في الطلاق من المجرد ، وهو إذا لم يتق إليه لكبر ، أو  
 مرض أو غير ذلك ، وللاصحاب طرق غير ذلك ، ومن أحسنها  
 قول القاضي أبي يعلى الصغير أنه فرض كفاية ، وحيث قيل  
 بالوجوب هل يندفع بالتسري ؟ فيه وجهان<sup>(٢)</sup> .

( تنبيه ) في الباءة أربع لغات ، « باءة » بالمد ، مثال  
 « باعة » « وباء » بالمد أيضا بلا هاء « وباهة » بلا مد ، وبالهاء  
 والتاء ، و « باه » بلا مد مقصورا أيضا ،<sup>(٣)</sup> وأصل الباه في اللغة  
 المنزل ، ثم قيل لعقد النكاح ، لأن من تزوج امرأة بؤها منزلا ،  
 وقد يسمى النكاح نفسه باه ، والمراد في الحديث والله أعلم  
 الأول وإلا فلا حاجة إلى الصوم<sup>(٤)</sup> « والوجاء » - بكسر الواو

(١) انظر كلام الفقهاء في حكم النكاح في الإفصاح ١١٠/ ٢ والهداية ١/ ٢٤٦ والمحرر ١٣/ ٢ والمقنع ٣/ ٣ والهادي ١٥٦ والكافي ٢/ ٦٢٧ والمغني ٦/ ٤٤٦ .

(٢) التسري هو اتخاذ الإمام من ملك العيىم للوطء قال برهان الدين ابن مفلح في المبدع ٧/ ٥ : وفي الإكتفاء بالتسري وجهان ، أصحهما أنه يجزىء عنه . وفي هامش (خ) : قلت أصحهما لا يندفع ، لقوله عليه الصلاة والسلام « فليتزوج » فأمر بالتزوج أه .

(٣) قال أبو السعادات في النهاية مادة « بوا » وفيه « عليكم بالباءة » يعني النكاح والتزوج ، يقال فيه الباءة والباء ، وقد يقصر ، وهو من الباءة المنزل ، لأن من تزوج المرأة بؤها منزلا ، وقيل : لأن الرجل يتبوا من أهله أي يستمكن كما يتبوا من منزله .

(٤) يعني أن المراد في حديث ابن مسعود من استطاع وقدر على مؤنة النكاح ، من الطول والنفقة والمنزل ، ونحو ذلك ، ولو كان المراد القدرة على الوطء لم يكن للعاجز عنه حاجة إلى إضعافه بالصوم ، وفي هامش (خ) : على قوله ( وقد يسمى النكاح ) : أي الوطء . أه وعلى (الأول) : أي وهو القدرة على عقد النكاح ، لقدرة على المؤن التي يحتاج إليها فيه أه وعلق أيضا على قوله ( وإلا فلا حاجة إلى الصوم ) : هذا الاعتراض على من فسرها بالنكاح ، وهو مدفوع بأن من فسرها به قصد أن معناه : من

ممدودا - رض الأنثيين ، أي أن الصوم قاطع لشهوة النكاح كالوجاء ، والله أعلم .

قال : ولا ينعقد النكاح إلا بولي .

ش : هذا هو المذهب المنصوص ، والمعروف عند الأصحاب ، لا يختلفون في ذلك .

٢٣٩٤ - وذلك لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ قال « لا نكاح إلا بولي » رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه ابن المديني وغيره ،<sup>(١)</sup> وهو نفي للحقيقة الشرعية ، أي لا نكاح شرعي ، أو موجود في الشرع ، إلا بولي .

استطاع النكاح لقدرته على أسبابه المعتبرة له شرعا ، وكذا يقول من فسرها بالمنزل كما حكاها الشارح أولا ، فهو قول ثان في تفسير الباء ، وفيه قول ثالث لم يذكره الشارح : أنها مؤن النكاح اه .

(١) هو في مسند أحمد ٤ / ٣٩٤ ، ٤١٣ ، وسنن أبي داود ٢٠٨٥ ، والترمذي ٤ / ٢٢٦ برقم ١١٠٧ وابن ماجه ١٨٨١ ورواه أيضا الدارمي ٢ / ١٣٧ والطيالسي كما في المسحة ١٥٥٤ وابن حبان كما في الموارد ١٢٤٣ وابن أبي شيبه ٤ / ١٣١ والحاكم ٢ / ١٧٠ وابن الجارود ٧٠١ - ٧٠٤ والطحاوي في الشرح ٣ / ٨ وابن عدي في الكامل ٥ / ١٧٩٠ والدارقطني ٣ / ٢١٨ والبيهقي ٧ / ١٠٧ والطبراني في الأوسط ٦٨٥ والخطيب في الموضح ١ / ٣٨٩ وغيرهم من طرق كثيرة ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، ورواه سعيد بن منصور في سننه المطبوع برقم ٢٥٧ عن أبي عوانة ، عن أبي إسحاق عن أبي بردة به مرسل ، ورواه عبد الرزاق ١٠٤٧٥ عن الثوري ، عن أبي إسحاق به مرسل ، وابن عدي في الكامل عن مطرف عن أبي إسحاق به مرسل ١ / ٢٠٥ ، ٣ / ١١٤٤ وهو عند ابن ماجه من طريق أبي عوانة موصولا ، وكذا عند ابن عدي في الكامل ١ / ٤١٧ وعند الخطيب في تاريخ بغداد ٦ / ٢٧٩ عن الثوري موصولا ، وذكر الترمذي أنه رواه إسرائيل ، وشريك بن عبد الله ، وأبو عوانة ، وزهير بن معاوية ، وقيس ابن الربيع ، عن أبي إسحاق به موصولا ، وأن يونس بن أبي إسحاق رواه عن أبيه تارة ، وعن أبي بردة تارة ، حيث أنه قد أدركه ، وهو عند ابن عدي في الكامل ٥ / ١٧٩٠ من طريق زهير به موصولا ، وذكر الترمذي أن شعبة والثوري أرسلاه عن أبي بردة ، ورجح الاتصال لكثرة رواته ، ولأن سماعهم في أوقات مختلفة ، وروى عن الطيالسي ، عن شعبة قال : سمعت الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعتم أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ ؟ الخ واستدل بهذا على أن سماع شعبة والثوري لهذا الحديث في وقت واحد ، وإسرائيل هو أثبت الناس في حديث أبي إسحاق ، وقد رواه الحاكم ٢ / ١٦٩ وابن عدي في الكامل ٣ / ١١٤٥ من طريق النعمان بن عبد السلام ، عن شعبة والثوري به موصولا ، قال الحاكم : والنعمان ثقة مأمون . قال : وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري ،

٢٣٩٥ - وعن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، وقال المروزي : سألت أحمد ويحيى عن حديث سليمان بن موسى « لا نكاح إلا بولي » فقالوا صحيح ،<sup>(١)</sup> ولأن ذلك قول جمهور الصحابة .

وعن شعبة فوصلوه ، وكذا رواه الخطيب في التاريخ ١٣ / ٨٦ عن شعبة وإسرائيل به موصولا ، ورواه ابن عدي في الكامل ٥ / ١٩٥٨ عن عبد الحميد الهلامي عن أبي إسحاق به موصولا قال : ورؤي موصولا عن الثوري وشعبة إلخ . فقد اختلف فيه على شعبة والثوري ، ولم يختلف على إسرائيل وغيره ، وإسرائيل أثبت الناس في حديث جده أبي إسحاق ، فقد روى الحاكم ٢ / ١٧٠ عن ابن مهدي قال : كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الحمد . ونقل تصحيح حديث إسرائيل المذكور عن ابن مهدي ، وابن المديني ، والذهلي ، وقد ذكره البخاري في صحيحه في ترجمة باب ، كما في الفتح ٩ / ١٨٢ قال الحافظ : وصححه ابن حبان ، والحاكم ، وأخرج ابن عدي عن ابن مهدي قال : إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري ، وروى الدارقطني ٣ / ٢٢٠ عن ابن مهدي قال : إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إلى من سفيان وشعبة ، وفي رواية : كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد ، وروى ابن عدي في الكامل ٢ / ٤٥٩ عن عائشة و ( ٣ / ٩٧٩ ) عن أنس نحوه ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عائشة ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وعمران بن حصين ، وذكر الحاكم أنه روي أيضا عن علي ، ومعاذ ، وعبد الله بن عمرو ، وابن مسعود ، وجابر ، والمقداد ، وأبي ذر ، وابن عمر ، والمسور ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش ، قال : وأكبرها صحيحة ، ورواه الطبراني في الكبير ٨١٢١ ورواه الخطيب في الموضح ٢ / ٣٤٧ عن عائشة ورواه أيضا ٢ / ٢٧٢ عن ابن عباس ورواه ابن عدي ٤ / ١١٣٢ عن الحارث عن علي بنحوه ، وقد رواه الخطيب في التاريخ ٢ / ٢٢٤ عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي مرفوعا ، وذكر أن بعضهم وقفه ، ورواه أيضا ٧٨ عن حسين بن ضمرة ، عن أبيه عن جده ، عن علي به مرفوعا ، ورواه أيضا ٣ / ٢٤٤ ، ٤ / ٢٢٤ عن أبي هريرة ، ورواه أيضا ٨ / ٣٧٠ عن جابر به مرفوعا ، ورواه أيضا ١٢ / ١٥٧ ، ١٣ / ٢٤٩ عن عائشة بنحوه ، ورواه ابن عدي ٤ / ١١٦٧ عن جابر و ( ١١٦٩ ) عن عمران و ( ٦ / ٢١١٣ ) عن عبد الله بن عمرو ( ٢٢٩٨ ) عن أبي أمامة ، ورواه الطبراني في الكبير ١٨ / ١٤٢ برقم ٢٩٩ وفي بعضها ضعف ، لكنه يقوي بعضها بعضا ، وأثبتها حديث أبي موسى من رواية إسرائيل وغيره ، قال الحافظ في التلخيص ١٥٠٢ : وقد جمع طرقه الدماطي من المتأخرين .

(١) هو في مسند أحمد ٦ / ٤٧ ، ١٦٥ وستن أبي داود ٢٠٨٣ والترمذي ٤ / ٢٢٧ برقم ١١٠٨ من طرق

٢٣٩٦ - روي معنى ذلك عن علي ، وأبي هريرة رواه الدارقطني ، وعن عمر ، وابن عباس ، وحفصة ، رواه الشالنجي ، وعن أبي سعيد الخدري ، رواه أبو بكر ، وعن ابن مسعود ، وابن عمر ، وادعى القاضي أنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم .<sup>(١)</sup>

عن ابن جريج ، عن سليمان به ، ورواه أيضا ابن ماجه ١٨٧٩ وابن حبان كما في الموارد ١٢٤٨ والحاكم ١٦٨/٢ والطيالسي كما في المنحة ١٥٥٣ وعبد الرزاق ١٠٤٧٢ وابن أبي شيبة ٤/١٢٨ والشافعي في المسند بهامش الام ٩٥ ، ٢٢٥ والحميدي ٢٢٨ وابن الجارود ٧٠٠ والطحاوي في الشرح ٣/٧ وسعيد بن منصور ٥٢٨ والدارقطني ٣/٢٢١ والبيهقي ٧/١٠٥ وأبو نعيم في الحلية ٦/٨٨ ، ٣/٣٢١ وأبو يعلى ٤٧٥٠ والخطيب في التاريخ ٢/٣١٢ من طرق عن ابن جريج عن سليمان به ورواه ابن أبي شيبة ٤/١٣٠ وابن منصور برقم ٥٣٤ والطحاوي ٣/٧ وأبو يعلى ٤٦٨٢ ، ٤٦٩٢ ، ٤٧٤٩ ، ٤٨٣٧ والخطيب في الموضح ٢/٣٤٧ وغيرهم من طريق الحجاج بن أرطاة ، وجعفر بن ربيعة ، وعبد الله بن أبي جعفر ، عن الزهري به ، وأشار إليه الترمذي ، وروي أيضا عن هشام بن عروة ، عن أبيه به ، لكن قال أبو داود ٢٠٨٤ : جعفر لم يسمع من الزهري ، كتب إليه . وقال الحافظ في الفتح ١٩١/٩ : وصححه أبو عوانة ، وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم . أما تصحيح أحمد ويحيى لهذا الحديث فلم أفهم عليه ، لكن قال أبو محمد في المغني ٦/٤٤٩ : قال المروزي : سألت أحمد ويحيى عن حديث « لا نكاح إلا بولي » فقالا : صحيح . أه والظاهر أنه يعني حديث أبي موسى المتقدم .

(١) روى الدارقطني ٣/٢٢٩ وابن أبي شيبة ٤/١٢٩ عن الشعبي قال : ما كان أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي رضي الله عنه ، وكان يضرب فيه . ثم روى الدارقطني من طريق النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه قال : لا نكاح إلا بإذن ولي ، فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكاحه باطل . وروى أيضا ٣/٢٢٧ من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي الزانية . ورواه الدارقطني وعبد الرزاق ١٠٤٩٤ من طريق حسان بلفظ : لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، والزانية هي التي تنكح نفسها بغير إذن وليها ، وروى ابن أبي شيبة ٤/١٣١ وابن منصور برقم ٥٣٠ والشافعي في المسند ٢٣٣ والدارقطني ٣/٢٢٥ والبيهقي ٧/١١٠ وعبد الرزاق ١٠٤٨٦ عن عكرمة بن خالد قال : جمعت الطريق ركبا ، فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها بيد رجل غير ولي ، فأنكحها ، فبلغ ذلك عمر ، فجلد الناكح والمنكح ، ورد نكاحه . قال الحافظ في التلخيص ٣/١٦٠ : وفيه انقطاع ، لأن عكرمة لم يدرك ذلك . وروى سعيد برقم ٥٣٧ عن عمر قال : لا يزوج النساء إلا الأولياء ، وروى عبد الرزاق ١٠٤٧٧ عن علي أنه كان يقول : إذا تزوج بغير إذن ولي ثم دخل بها لم يفرق بينهما ، وإن لم يصبها فرق بينهما . وروى أيضا ١٠٤٨٥ والبيهقي ٧/١١١ عن عمر رضي الله عنه أنه رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها . وروى عبد الرزاق ١٠٤٨٠ والبيهقي ٧/١١١ عن الشعبي : أن عمر وعلياً وابن مسعود وشريحا كانوا لا يميزون النكاح إلا بولي . وروى ابن أبي شيبة ٤/١٢٩ وسعيد بن منصور برقم ٥٥٣ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بولي أو سلطان ، فإن أنكحها سفيه مسخوط عليه فلا نكاح عليه . وقد

وحكى طائفة من الأصحاب عن أحمد رواية بعدم اشتراط الولي مطلقا ، وأبو محمد خص الرواية بحال العذر ، كما إذا عدم الولي والسلطان ، واختلف في مأخذ الرواية ، فابن عقيل أخذها من قول أحمد في دهقان القرية : يزوج من لا ولي لها ، إذا احتاط لها في المهر والكفو<sup>(١)</sup> ، وغلطه أبو العباس في ذلك ، قلت لأن دهقان القرية هو كبيرها ، فهو بمنزلة حاكمها ، والقائم بأمرها ،<sup>(٢)</sup> وأخذها ابن أبي موسى من رواية أن المرأة تزوج أمتها ومعتقتها .

وبالجملة استدل لعدم الاشتراط بقوله تعالى ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾<sup>(٣)</sup> فأضاف النكاح إليهن ، ونهى عن منعهن منه ، وظاهره أن المرأة يصح أن تنكح نفسها ، ونحوه قوله تعالى ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا

---

رواه ابن ماجه ١٨٨٠ وأحمد ٢٥٠/١ وأبو يعلى ٢٥٠٧ والخطيب في الموضح ٢٧٢/٢ والبيهقي ١٠٩/٧ عن عكرمة عنه مرفوعا ، ورواه الطبراني في الكبير ١٢٤٨٣ والأوسط ٥٢٥ عن سعيد بن جبير عنه مرفوعا أيضا وكذا رواه عنه في الكبير برقم ١١٩٤٤ ورواه أيضا ١١٢٩٨ ، ١١٣٤٣ ، ١١٤٩٤ عن عطاء عنه مرفوعا وكذا رواه في الأوسط ٨٧٧ وروى سعيد ٥٣٣ عن ابن عباس قال : البغي التي تزوج نفسها بغير ولي . وروى ابن أبي شيبه ١٢٩/٤ عن عمر قال : لا نكاح إلا بولي . وروى أيضا عنه قال : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، وإن نكحت عشرة ، أو بإذن سلطان . وروى أيضا ١٣١/٤ عن ابن عباس قال : أدنى ما يكون في النكاح أربعة ، الذي يزوج ، والذي يتزوج وشاهدان . ثم روى عن ابن عمر أنه أراد أن يتزوج فذهب هو ورجل ، وجاء الولي ورجل ، ولم أجده مسندا عن أبي سعيد وحفصة ، وفي الباب آثار كثيرة عن التابعين ومن بعدهم ، تدل على الإجماع .

(١) هذا النقل عن أحمد ذكره أبو محمد في الكافي ٦٤٤/٢ ولفظه : قال في دهقان قرية : يزوج المرأة إذا لم يكن في الرستاق قاض ، إذا احتاط لها في الكف والمهر .

(٢) لم أجد تغليط أبي العباس لابن عقيل في هذا المأخذ ، وله كلام في تزويج السلطان كما في الفتاوى ٣٧ ، ٣٥/٣٢ .

(٣) سورة البقرة ، ٢٣٢ .

غيره ﴿<sup>(١)</sup> وقوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ  
فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(٢)</sup> فأباح سبحانه فعلها في  
نفسها من غير شرط الولي .

٢٣٩٧ - يؤيده قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ليس للولي مع الثيب أمر » .<sup>(٣)</sup>

٢٣٩٨ - وأيضا روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خطب أم سلمة قالت : ليس أحد  
من أوليائي حاضرا . فقال « ليس من أوليائك حاضر ولا غائب  
إلا ويرضاني » فقالت لابنها عمر بن أبي سلمة - وكان صغيرا  
- : قم فزوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .<sup>(٤)</sup> فتزوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغير

(١) سورة البقرة ، ٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠٢٩٩ وعنه أبو داود ٢١٠٠ والنسائي ٦/ ٨٥ وابن حبان كما في الموارد ١٢٤١  
والدارقطني ٣/ ٢٣٩ والبيهقي ٧/ ١١٨ من طريق معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير ،  
عن ابن عباس ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتمة تستأمر ، وصمتها  
إقرارها » وسكت عنه أبو داود والمنذري ٢٠١٤ وقال الحافظ في التلخيص ١٥٠٨ : ورواته ثقات ، قاله أبو  
الفتح القشيري ، ويقال : إن معمرأ أخطأ فيه . ورواه الدارقطني أيضا من طريق ابن المبارك عن معمر  
به ، ثم قال : كذا رواه معمر عن صالح ، والذي قبله أصبح في الإسناد والمتن ، لأن صالحا لم يسمعه من  
نافع بن جبير ، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه ، اتفق على ذلك ابن إسحاق ، وسعيد بن  
سلمة عن صالح ، سمعت النيسابوري يقول : الذي عندي أن معمرأ أخطأ فيه . اهـ ويعني بالذي قبله  
حديث صالح عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع ، عن ابن عباس « الأيم أحق بنفسها من وليها »  
الحديث .

(٤) رواه النسائي ٦/ ٨١ وأحمد ٦/ ٢٩٥ ، ٣١٣ ، ٣١٧ والحاكم ٤/ ١٦ والبيهقي ٧/ ١٣١ وابن حبان كما  
في الموارد ١٢٨٢ وابن الجارود ٧٦ من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن ابن عمر بن أبي  
سلمة ، عن أبيه عن أم سلمة ، وقد ذكر فيه بعضهم وفاة أبي سلمة ، واسترجاعها وخطبة أبي بكر ثم  
عمر لها ، قال : ثم بعث إليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر بن الخطاب بخطبها عليه ، قالت : أخبر رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنني امرأة غيرة ، وأني امرأة مصيبة ، وليس أحد من أوليائي شاهدا . فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أما  
قولك : إنك امرأة غيرة . فأسأل الله أن يذهب غيبتك ، وأما قولك إنني امرأة مصيبة ، فستكفين  
صبيانتك ، وأما قولك : إنه ليس أحد من أوليائي شاهدا . فليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره  
ذلك » فقالت لابنها الخ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، فإن ابن عمر الذي لم يسمه  
حماد سماه غيره سعيد بن عمر بن أبي سلمة ، ولم يخرجاه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ١٣١١ عن

ولي ، وإنما أمرت ابنها بالتزويج على وجه الملاعبة ، إذ قد نقل أهل العلم بالتأريخ أنه كان صغيراً قبل ست سنين ، وبالإجماع لا تصح ولاية مثل ذلك ،<sup>(١)</sup> ولهذا قالت : ليس أحد من أوليائي حاضراً .

٢٣٩٩ - وأيضاً قصة صاحب الإزار<sup>(٢)</sup> فإنه صلى الله عليه وسلم قال له « زوجتكها » ولم يسأل هل لها ولي أم لا .

واعترض على حديث أبي موسى بأن محمد بن الحسن روى عن أحمد أنه سئل عن النكاح بغير ولي يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ليس يثبت عندي فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ،<sup>(٣)</sup> ثم هو محمول على نفي الكمال ، ثم يقال بموجبه ، وأن نكاح المرأة نفسها نكاح بولي ، والنكاح بغير ولي نكاح المجنونة

جعفر ، عن ثابت ، عن عمر عن أمه ، قال : فقال أبي وأبو زرعة : رواه حماد ، عن ثابت ، عن ابن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، زاد فيه رجلاً ، وهذا أصح الحديثين . ورواه الطحاوي في الشرح ١١/ ٣ من طريق حماد بن سلمة ، وسليمان بن المغيرة ، قالوا : حدثنا ثابت ، عن عمر بن أبي سلمة عن أمه ، فذكر بعض هذا الحديث ، وفيه : قالت : قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فتزوجها ، وليس فيه ذكر ابن عمر . وعلق في هامش (خ) على قوله (من أوليائي حاضر) : كذا وقع (حاضر) ولعله على لغة ربيعة في الوقف على المنصوب المنصرف بغير ألف ، وحقه النصب لأنه خبر ليس .

(١) قال أبو محمد في المغني ٦/ ٤٦٥ في شروط الولي : الشرط الخامس : البلوغ شرط في ظاهر المذهب ، قال أحمد : لا يزوج الغلام حتى يحتلم ، ليس له أمر . وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وأبو ثور ، وعن أحمد رواية أخرى أنه إذا بلغ عشرين زوج وتزوج ، وطلق .... والأول هو الصحيح . الخ ، ووقع في (م خ ت) : قيل ابن ست سنين .

(٢) يعني حديث سهل بن سعد الذي رواه البخاري ٢٣١٠ ، ٥١٤٩ ومسلم ٩/ ٢١١ في قصة المرأة التي جاءت وقالت : جئت أحب لك نفسي ، فقال رجل : إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . فلم يجد لها صداقاً إلا إزاره ، قال « ما تصنع بإزارك ، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء » الحديث .

« (٣) محمد بن الحسن لعله أبو جعفر بن بدينا الموصلي ، المتوفى سنة ٣٠٨ هـ في المنهج الأحمد ١/ ٣١٧ ولم أجد هذا النقل عنه صريحاً ، لكن قال في المبدع ٧/ ٢٩ : وقد سئل أحمد عن حديث « لا نكاح إلا بولي » يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا . اهـ ووقع في (ت م خ) : ليس يثبت فيه شيء عندي .

والصغيرة ، إذ لا ولاية لهم على أنفسهم ، وعن حديث عائشة بأن راويه سليمان بن موسى وقد ضعفه البخاري ، وقال النسائي : في حديثه شيء ، وقال أحمد في رواية أبي طالب : حديث عائشة « لا نكاح إلا بولي » ليس بالقوي ، وقال في رواية المروزي : ما أراه صحيحا ، لأن عائشة فعلت بخلافه ، قيل له : فلم تذهب إليه ؟ قال : أكثر الناس عليه . ثم إن ابن جريج نقل عن الزهري أنه أنكر الحديث ، قال أحمد - في رواية أبي الحارث - : لا أحسبه صحيحا ، لأن إسماعيل قال : قال ابن جريج : لقيت الزهري فسألته فقال : لا أعرفه . ويقوي الإنكار أن الزهري قال بخلاف ذلك قاله أحمد وغيره ،<sup>(١)</sup> ثم مفهوم الحديث أنه يصح نكاحها بإذن وليها ، واعترض على إجماع الصحابة بفعل عائشة ، كما تقدم عن أحمد ، وقال في رواية

(١) سليمان بن موسى هو الأسدي الأشدق ، أبو أيوب الدمشقي ، ذكره البخاري في الكبير ٤ / ٣٨ برقم ١٨٨٨ وذكر له حديث « لا نكاح إلا بولي » وأن ابن جريج قال : سألت الزهري فلم يعرفه ، قال ابن جريج : وكان سليمان يفتي في العضل ، وعنده مناكير ، مات سنة ١١٩هـ وذكره أيضا في الضعفاء برقم ١٤٦ ونقل عنه هذا الحديث وإنكار الزهري ، وقول ابن جريج : وكان سليمان يثني عليه ، قال أبو عبد الله عنده مناكير ، وذكره النسائي في الضعفاء برقم ٢٥٢ وقال : أحد الفقهاء ، ليس بالقوي في الحديث . وذكره العقيلي في الضعفاء برقم ٦٣٢ وروى عن ابن المديني قال : مطعون عليه . اهـ ولم أجد رواية أبي طالب عن أحمد ، ولا رواية المروزي في تضعيف الحديث ، وقد روى ابن عدي في الكامل ٣ / ١١١٥ عنهما ما يدل على ثبوت الحديث وثقة سليمان ، وأما مخالفة عائشة فهو تزويجها لحفصة بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر وأما إنكار الزهري لهذا الحديث ، فوقع في رواية أحمد ٦ / ٤٧ ولفظه : قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه ، قال : وكان سليمان بن موسى وكان فائتي عليه ، وقال الترمذي ٤ / ٢٣١ : وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث الزهري ، قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره . الخ ، وذكر ذلك أيضا الطحاوي في الشرح ٣ / ٨ والحاكم ٢ / ١٦٨ والبيهقي ٧ / ١٥٠ وغيرهم ، وأما عمل الزهري بخلافه فقد روى عبد الرزاق ١٠٤٧٢ هذا الحديث عن ابن جريج ، فذكره ثم قال فذكرته لمعمر فقال : سألت الزهري عن الرجل يتزوج بغير ولي ، قال : إن كان كفوا لم يفرق بينهما . وكذا رواه ابن أبي شيبة ٤ / ١٣٣ .



أخرى : لا يصح الحديث عن عائشة ، لأنها زوجت بنات أخيها .<sup>(١)</sup>

٢٤٠٠ - وقد روى الشالنجي بإسناده عن القاسم قال : زوجت عائشة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر من ابن الزبير ، فقدم عبد الرحمن فأنكر ذلك ، وقال : مثلي يفتات عليه ؟ فقالت عائشة : أو ترغب عن ابن الحواري .<sup>(٢)</sup>

وأجيب عن الآية الأولى بأنها حجة لنا ، لأنه سبحانه خاطب الأولياء ، ونهاهم عن العضل وهو المنع ، وهو شامل للعضل الحسي والشرعي ، لأنه اسم جنس مضاف ، وهذا يدل على أن العضل يصح منهم دون الأجانب .

٢٤٠١ - ثم الآية نزلت في معقل بن يسار ، حين امتنع من تزويج أخته ، فدعاها النبي ﷺ فزوجها ،<sup>(٣)</sup> ولو لم يكن لمعقل ولاية ، وأن الحكم

---

(١) لم أقف على هذه الرواية عن أحمد ، ولعله يشير إلى تزويجها لحفصة بنت أخيها عبد الرحمن . ووقع في (ت م خ) : وقال في رواية حرب .

(٢) الشالنجي هو أبو إسحاق ، إسماعيل بن سعيد الكسائي الجرجاني ، إمام فاضل ، صنف كتباً في الفقه وغيره ، قيل مات سنة ٢٣٠ وقيل ٢٤٦ . اهـ من اللباب ، وهذا الأثر رواه أيضاً ابن أبي شيبة ٤/ ٣٤ والبيهقي ٧/ ١١٢ والطحاوي في الشرح ٣/ ٨ عن القاسم بن محمد ، أن عائشة أنكحت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر ، المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب ، فلما قدم عبد الرحمن غضب وقال : أي عباد الله أمثلي يفتات عليه في بناتي ، فغضبت عائشة وقالت : أترغب عن المنذر . ولفظ الطحاوي : أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم قال : أمثلي يصنع به هذا ويفتات عليه ؟ فتكلمت عائشة عن المنذر ، فقال المنذر : إن ذلك بيد عبد الرحمن . فقال عبد الرحمن : ما كنت أرد أمراً قضيتيه . وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٨٦ عن البيهقي في المعرفة ، وذكره الحافظ في المطالب العالية ١٥٣٥ وعزاه لمسدد ، وبهذا الحديث انتهت أدلة القول الثاني ، وبدأ في الرد عليها .

(٣) معقل هو أبو علي المزني ، أسلم قبل الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان ، وسكن البصرة ، ومات في آخر خلافة معاوية كما في الإصابة ، وحديثه هذا رواه البخاري ٤٥٢٩ ، ٥٢٠ من طرق عن الحسن ، قال ﴿ فلا تعضلوهم ﴾ قال : حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه ، قال : زوجت أختي من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك ، وأكرمتك فطلقتها ثم

متوقف عليه ، لما عوتب في ذلك ، وإضافة النكاح إليها لتعلقه بها ، وكذلك الجواب عن الآية الثانية ، ثم سياقها في أنها لا تحل للزوج الأول إلا بعد نكاح ، وعن الثالثة بأن الفعل بالمعروف أن يكون بولي ، وقوله ﷺ « ليس للولي مع الثيب أمر »<sup>(١)</sup> نقول به ، إذ لا أمر له معها ، إذ حقيقة الأمر ما وجب على المأمور امتثاله ، والثيب لا تجبر على النكاح ، وافتقار نكاحها إلى الولي لا يقتضي أن يكون له عليها أمر ، وأما تزوجه ﷺ بأمر سلمة فمن خصائصه ، قال أحمد - في رواية الميموني ، وقد سئل : من زوج النبي ﷺ ؟ فقال - : يقولون : النجاشي . فقيل له : يقولون : النجاشي أمهرها ؟ وأراد الذي سأله بهذا حجة على من قال بالولي ، فتغير وجه أبي عبد الله ، وقال : يقوم مقام النبي ﷺ في هذا أحد ؟ ﴿ النبي أولى بالمؤمنين ﴾ وهو في النكاح ليس بغيره<sup>(٢)</sup> ، وقضية صاحب الإزار قضية عين ، محتمل أنه ﷺ

جئت تخطفها ، لا والله لا تعود إليك أبدا . وكان رجلا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ قلت : الآن أفعل يارسول الله . قال فزوجتها إياه . ورواه أيضا أبو داود ٢٠٨٧ والترمذي ٣٢٤/٨ برقم ٣١٧٥ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١٤٦٥ والطيالسي كما في المنحة ١٥٥٦ والدارقطني ٣/٢٢٢ والبيهقي ٧/١٠٣ والطبراني في الكبير ٢٠/٢٠٤ برقم ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ وابن جرير في تفسير هذه الآية برقم ٤٩٢٧ - ٤٩٢٩ ، ٤٩٣١ من طرق عن الحسن به مختصرا ومطولا ، ورواه الطحاوي في الشرح ٣/١١ عن ابن أخي معقل عنه ، ورواه ابن جرير عن جماعة من التابعين مرسلا ومسندا . وعلق في هامش (خ) : ليس في الآية الكريمة ذكر لفظ العضل ، وإنما فيها الفعل المشتق منه ، لكنه يشعر باجتناب عضلهن ، وهو اسم ، جنس مضاف بهذا التقدير اه .

(١) الآية الأولى هي قوله تعالى ﴿ أن ينكحن أزواجهن ﴾ والثانية هي قوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ والثالثة هي قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ وهذا الحديث تقدم تخريجه برقم ٢٣٩٧ عن ابن عباس ، والكلام على سنده .

(٢) كذا وقع هنا ، والمراد بالقصة أم حبيبة بنت أبي سفيان ، ويعني أنه ﷺ تزوج أم سلمة بالمدينة ، وأولياؤها غائبون ، وابنها صغير ، ولا يتصور أن يلي مثله العقد ، ولكن ذلك من خصائصه ﷺ ، للآية المذكورة وهي من سورة الأحزاب رقم ٦ ولم أقف على رواية الميموني عن أحمد ، وقصة أم حبيبة رواها

علم أنه لا ولي لها .<sup>(١)</sup>

واعترضاتهم أما على حديث أبي موسى فالصحيح المشهور عن أحمد تثبيته وتصحيحه ،<sup>(٢)</sup> والحمل على نفي الكمال خلاف الظاهر ، إذ الأصل والظاهر في النفي إنما هو لنفي الحقيقة ، وهي هنا الشرعية ، أي لا نكاح موجود في الشرع ، وإطلاق الولي ينصرف إلى الذكر يقال : ولي وولية إذ هو فعيل بمعنى فاعل ، فيفرق بين مذكره ومؤنثه .

٢٤٠٢ - مع أن الخلال روى في كتاب العلل « أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها »<sup>(٣)</sup> وهذا يبين أن المراد بالولي غير المنكوحة ، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فسليمان بن موسى ثقة كبير ، قال الترمذي : لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخاري وحده ،

---

الإمام أحمد ٤٢٧/ ٦ وأبو داود ١٠٨٦ ، ٢١٠٧ ، ٢١٠٨ والنسائي ١١٩/ ٦ وابن الجارود ٧١٣ والبيهقي ١٣٩/ ٧ وغيرهم من طريق عروة بن الزبير ، عنها أنها كانت تحت عبد الله بن جحش ، وكان رحل إلى النجاشي فمات ، وأن رسول الله ﷺ تزوج أم حبيبة وهي بأرض الحبشة ، زوجها إياه النجاشي ، ومهرها أربعة آلاف ، ثم جهزها من عنده ، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة ، وجهزها كله من عند النجاشي ، ولم يرسل إليها رسول الله ﷺ بشيء ، وكان مهور أزواج النبي ﷺ أربعمائة درهم .

(١) تقدمت القصة قريبا برقم ٢٣٩٩ وقد ذكر الحافظ في الفتح أنه لم يقف على اسم المرأة ولا الرجل ، فدل على أنها من المهاجرات ، فيترجح احتمال أنه لا ولي لها من المسلمين .

(٢) قال أبو محمد في المغني ٤٤٩/ ٦ : قال المروزي : سألت أحمد ويحيى عن حديث « لا نكاح إلا بولي » فقالا : صحيح . وذكر ذلك في الكافي ٦٣٤/ ٢ .

(٣) لم أقف على كتاب العلل المذكور ، وقد ذكره في طبقات الخنابلة ١٣/ ٢ من كتب الخلال ، وهذا اللفظ عند أبي داود ٢٠٨٣ من طريق سفيان عن ابن جريج ورواه أحمد ١٦٥/ ٦ عن عبد الرزاق ، ورواه البيهقي ١٠٥/ ٧ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج في حديث عائشة السابق ، بلفظ « أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل » الخ ، ثم روى البيهقي عن أبي عبيد قال : المولى عند كثير من الناس هو ابن العم خاصة ، وليس هو كذلك ، ولكنه الولي ، مثل الأب ، والأخ وابن الأخ ، والعم وابنه ، وما وراء ذلك من العصبة ، واستدل بقوله تعالى ﴿ وَإِذْ خِفَتِ الْمَوَالِي مِنْ وَرَائِي ﴾ وقوله ﷺ « أيما امرأة نكحت بغير إذن مولاهها فنكاحها باطل » .

لأحاديث انفرد بها ، ومثل هذا لا يرد به الحديث ، ولهذا كان المشهور ، عن أئمة الحديث تصحيحه ، وما نقل من إنكار الزهري فقد قال أحمد ويحيى : لم ينقل هذا عن ابن جريج غير ابن علي ، قال ابن عبد البر : وقد أنكر أهل العلم ذلك من روايته ، ولم يعرجوا عليها ،<sup>(١)</sup> ولو ثبت ذلك لم يقدح في الحديث ، إذا رواه

(١) سليمان بن موسى هو أبو أيوب الأشدق ، وقد تقدم قول البخاري والنسائي فيه ، وقد وثقه غيرهما ، فذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤ / ١٤١ وروى عن أبيه قال : سمعت دحيما يقول : أوثق أصحاب مكحول سليمان بن موسى . ثم روى عن سعيد بن عبد العزيز قال : كان عطاء إذا قدم عليه سليمان بن موسى قال للناس : كفوا عن المسائل ، فقد جاءكم من يكفيكم . ثم روى عن الزهري قال : إن مكحولا يأتينا وسليمان بن موسى ، وإيم الله لسليمان أحفظ الرجلين . وروى عن عثمان بن سعيد الدارمي قال : قلت ليحيى بن معين : ما حال سليمان بن موسى في الزهري ؟ قال : ثقة . ثم روى عن أبيه قال : سليمان حمله الصدوق ، وفي حديثه بعض الاضطراب ، ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه ، ولا أثبت منه . ونقل الذهبي في ترجمته في الميزان عن ابن عدي قال : هو عندي ثبت صدوق ، وعن سعيد بن عبد العزيز قال : لو قيل : من أفضل الناس ؟ لأخذت بيد سليمان بن موسى . وروى البيهقي في السنن ٧ / ١٠٥ عن أبي حاتم الرازي قال : سمعت أحمد بن حنبل - وذكر عنده أن ابن علي يذكر حديث ابن جريج « لا نكاح إلا بولي » وأن ابن جريج سأل الزهري عنه فأنكره ، وأثنى على سليمان ، فقال أحمد : إن ابن جريج له كتب مدونة ، وليس هذا في كتبه . ثم روى عن يحيى بن معين قال : ليس يقول هذا إلا ابن علي ، وإنما عرض ابن علي كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، فأصلحها ، ثم روى عن جعفر الطيالسي أنه سمع ابن معين يوهن رواية ابن علي ، عن ابن جريج ، وقال : لم يذكره عن ابن جريج غير ابن علي ، وإنما سمع ابن علي من ابن جريج سماعا ليس بذلك ، وهكذا ذكر الترمذي في سننه عن يحيى بن معين ، أنه ضعف رواية ابن علي هذه عن ابن جريج ، لتفرده بها وروى ذلك ابن عدي ٣ / ١١١٥ عن يحيى بن معين ، وقد ذكر الحافظ في التلخيص ٣ / ١٥٧ عن أبي القاسم بن منده ، أنه ذكر من رواه عن ابن جريج ، فبلغوا عشرين رجلا ، وأن معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته عن سليمان ، وأن قره وموسى بن عقبة ، وابن إسحاق وأيوب بن موسى ، وهشام بن سعد وغيرهم تابعا سليمان بن موسى عن الزهري ، قال : وقد رواه أبو مالك الجنبي ، ونوح بن دراج ، ومندل وجعفر بن برقان ، وجماعة عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، قال الحافظ : وأعل ابن حبان وابن عدي ، وابن عبد البر والحاكم ، وغيرهم الحكاية عن الزهري ، وقال ابن أبي حاتم في العلل ١٣٢٤ : سمعت أبي يقول : سألت أحمد عن حديث سليمان ، وذكرت له حكاية ابن علي فقال : كتب ابن جريج مدونة ، فيها أحاديثه ، فلو كان محفوظا عنه لكان هذا في كتبه ومراجعاته اهـ وقد روى ابن عدي في الكامل ٣ / ١١١٥ هذه الحكاية ثم قال : وهذا حديث جيد في هذا الباب ثم ذكر من رواه عن ابن جريج غير ابن علي .

عنه ثقة ، على المشهور من قولي العلماء ، إذ النسيان لم يعصم منه إنسان .

٢٤٠٣ - قال علي بن أبي طالب عليه السلام « نسي آدم فنسيت ذريته »<sup>(١)</sup> ورد أحمد له كذلك هو على الرواية غير المشهورة عنه ، من أن نسيان الراوي قاذح ، ولهذا كان المشهور عنه تصحيحه والأخذ به ، ثم قد قيل : إنه كان في الحديث زيادة ذكرها سليمان بن موسى ، فسئل الزهري عنها فقال : لا أحفظها ، ولم يرد به أصل الحديث ، ذكر ذلك ابن المنذر والأثرم في العلل ،<sup>(٢)</sup> وكون الزهري وعائشة قالا بخلافه لا يضر ، لجواز النسيان أو التأويل ، إذ الاعتبار بما روى لا بما رأى ، وتضعيف أحمد له كذلك هو أيضا على خلاف المشهور عنه ، والمعروف عن علماء الحديث .

٢٤٠٤ - ثم قد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا أرادت أن تزوج أرسلت سترا وقعدت وراءه وتشهدت ، فإذا لم يبق إلا

---

(١) هذه قطعة من حديث رواه الترمذي ٤٥٧/٨ برقم ٣٢٩٢ من طريق زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما خلق الله آدم مسح ظهره ، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته » الحديث ، وفيه « أنه عرضهم على آدم ، فرأى منهم رجلا فأعجبه » وهو داود ، وفيه أنه قال « أي رب زده من عمري أربعين سنة ، فلما انقضى عمر آدم جاءه ملك الموت ، فقال : أو لم يبق من عمري أربعون سنة ؟ قال : أو لم تعطها لابنك داود ؟ قال : فجحد آدم فجحدت ذريته ، ونسي آدم فنسيت ذريته ، وخطيء آدم فخطئت ذريته » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهكذا رواه الحاكم ٣٢٥/٢ من طريق زيد بن أسلم به ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ونقله الحافظ ابن كثير في سورة الأعراف عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ وأقر تصحيح الترمذي والحاكم ، وذكر أنه رواه ابن أبي حاتم ، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة . وقد استدلل به الزركشي هنا على أن نسيان الراوي للحديث لا يلزم منه ترك الحديث ، ولا الطعن فيمن رواه عنه ، وقد ذكر الحافظ في التلخيص ١٥٧/٣ وغيره أن الدارقطني تكلم عليه في جزء ( من حدث ونسي ) والخطيب بعده .

(٢) لم أجد من ذكر تلك الزيادة ، ولا أدري ما معناها ، ولم يذكرها ابن المنذر في الإشراف المطبوع ، ولا في الإجماع ، ولم أقف على كتاب العلل للأثرم .

النكاح قالت : يافلان أنكح ، فإن النساء لا ينكحن ، قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله هذا الحديث ؟ فقال : روى ابن جريج قال : أخبرت عن عبد الرحمن . مرسلا كذا ، وابن إدريس يقول عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن عن القاسم ، لا يقول : أخبرت .<sup>(١)</sup> وقول الراوي : إذا أرادت أن تزوج . أي تشهد النكاح ، لأجل المشاورة ، وقوله : قالت : يافلان أنكح . أي في إمامتها ونحو ذلك .

( تنبيه ) « اشتجروا » التشاجر الخصومة ، والمراد به - والله أعلم - المنع من العقد ، دون المشاحة في العقد ، إذ مع المشاحة فيه يقدم الأقرب فالأقرب ، ومع الاستواء العقد لمن سبق ، وتقديم أحدهم بالقرعة ، تقديم أولوية<sup>(٢)</sup> على الصحيح ، والله أعلم .

قال : وشاهدين من المسلمين .

ش : أي لا يتعقد إلا بشاهدين من المسلمين ، وهذا هو المشهور

(١) رواه عبد الرزاق ١٣٤٠ عن ابن جريج قال : حدثت عن عبد الرحمن بن قاسم ، أن عائشة كانت تدعو بني أخيها ، فتجعل بينها وبينهم ثوبا تراه من ورائه ، فحيث ما هوت جارية فتى أنكحها إياه ، فإذا أرادت نكاحه إياها دعت رهطا من أهلها ، فتشهدت ، حتى إذا بقي الإنكاح قالت : أنكح يافلان الخ ، ثم رواه برقم ١٠٤٩٩ عن ابن جريج قال : كانت عائشة إذا أرادت نكاح امرأة من نسائها الخ ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٤ / ١٣٥ عن ابن إدريس عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن قاسم ، قال : لا أعلمه إلا عن أبيه عن عائشة ، كان الفتى من بني أخيها إذا هوي الفتاة من بني أخيها ضربت بينهما سترا وتكلمت الخ ، ورواه الطحاوي في الشرح ٣ / ١٠ من طريق ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن قاسم ، عن أبيه عن عائشة ، أنها أنكحت رجلا من بني أخيها جارية من بني أخيها ، فضربت بينهما بستر ثم تكلمت ، حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلا فأنكح ، ثم قالت : ليس إلى النساء النكاح . ورواه الشافعي في المسند ٢٣٣ وعنه البيهقي ٧ / ١١٢ من طريق ابن جريج به نحوه .

(٢) قال في النهاية مادة « شجر » : واشتجر القوم وتشاجروا ، إذا تنازعوا واختلفوا . اهـ ووقع في (ع) : قال بعض الحفاظ تقديم أولوية . وهو يرمز بذلك لابن عبد الهادي ، ولا مناسبة له ها هنا ، وسقط من

(خ) : إذ مع المشاحة ..... العقد .

عن أحمد ، رواه الجماعة ، واختاره الأصحاب .<sup>(١)</sup>

٢٤٥ - لأن في بعض طرق حديث عائشة « أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل » ذكره الدارقطني عن عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .<sup>(٢)</sup>

٢٤٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة » رواه الترمذي وقال : لم يرفعه غير عبد الأعلى ، ووقفه مرة ، قال : والوقف أصح . قال بعض الحفاظ : وعبد الأعلى ثقة ، فيقبل رفعه وزيادته .<sup>(٣)</sup>

---

(١) في هامش (خ) على ( الجماعة ) منهم اليموني ، والمروزي ومهنا ، وإسحاق الحربي وجعفر بن محمد ذكره الشارح في شرحه لقطعة من المحرر ، والأولى التعبير بقوله : رواه الجماعة كما عبر به هنا . اهـ . وعلق على قوله ( واختاره الأصحاب ) : قال الشارح : لا يختلفون في ذلك فيما أعلم اهـ .. وانظر كلام الفقهاء في الشهادة على النكاح في مسائل عبد الله ١١٩٠ ومسائل ابن هانيء ٩٦٨ ، ٩٨٨ والمحرر ١٨/ ٢ والمنتع ٣/ ٢٧ والهادي ١٥٨ والكاافي ٢/ ٦٤٥ والمغني ٦/ ٤٥٠ .

(٢) هو في سنن الدارقطني ٣/ ٢٢٥ من طريق سليمان بن عمر بن خالد الرقي ، عن عيسى به ، ثم قال : تابعه عبد الرحمن بن يونس ، عن عيسى مثله سواء ، وكذلك رواه سعيد بن خالد ، ويزيد بن سنان ، ونوح بن دراج ، وعبد الله بن حكيم ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالوا فيه : شاهدي عدل . وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة . اهـ ورواه ابن حبان كما في الموارد ١٢٤٧ من طريق حفص بن غياث ، عن ابن جريج به ، وزاد : وما كان من نكاح علي غير ذلك فهو باطل ، ورواه البيهقي ٧/ ١٢٥ من طريق الدارقطني ، وساق كلامه السابق ، ثم رواه عن الحاكم من طريق يحيى بن سعيد الأموي ، عن ابن جريج به ، وروى أيضا عن الحسن مرسلًا : لا يجل نكاح إلا بولي ، وصداق وشاهدي عدل . وروى أيضا عن أبي هريرة مرفوعًا : لا نكاح إلا بولي ، وخاطب ، وشاهدي عدل . ثم روى عن ابن عباس موقوفًا : لا نكاح إلا بشاهدي عدل ، وولي مرشد . وفي الباب أحاديث ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٦ وغيره .

(٣) هو في سنن الترمذي ٤/ ٢٣٤ برقم ١١٠٩ من طريق عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس به ، ونقل عن شيخه يوسف بن حماد قال : رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير ، وأوقفه في كتاب الطلاق ، ثم رواه من طريق غندر ، عن سعيد موقوفًا ، قال : وهذا أصح . ثم قال : لا نعلم أحدًا رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى ، ورواه أيضا الطبراني في الكبير ١٢٨٢٧ من طريق عبد الأعلى به وقد رواه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٣١٢ برقم ١٩١٣ من طريق الربيع بن بدر ، عن

٢٤٠٧ - وروى مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال : هذا نكاح السر ، ولا أجيئه ولو كنت تقدمت فيه لرجمته<sup>(١)</sup> وخص النكاح - والله أعلم - باشتراط الشهادة ، دون غيره من العقود ، لما فيه من تعلق حق غير المتعاقدين ، وهو الولد .<sup>(٢)</sup>

وعن أحمد رواية أخرى : ينعقد بدون شهادة ، ذكرها أبو بكر في المقنع ، وجماعة .

٢٤٠٨ - لأن النبي ﷺ أعتق صفية ، وتزوجها بغير شهود ،<sup>(٣)</sup> وقال للذي

النحاس بن قهم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس به مرفوعاً ، ثم روى عن بكر بن خلف ، قال : سألت يحيى القطان عن حديث النحاس ، فقال : لست محدثاً عن النحاس بشيء وهكذا ذكره ابن الجوزي في اللعل المنهاية برقم ١٢٥ واتهم به النحاس ، وذكره ابن أبي حاتم في اللعل ١٢٥١ وقال : هذا حديث باطل . وقد رواه عبد الرزاق ١٠٤٨١ عن عبد الله بن محرز ، عن ميمون بن مهران ، قال : سمعت ابن عباس يقول : البغايا اللاتي يتزوجن بغير ولي . أحسبه قال : لأبد من أربعة ، خاطب ، وولي وشاهدين . وابن المحرز متروك ، لكن رواه عبد الرزاق عن الثوري ، عن أبي يحيى ، عن رجل ، عن ابن عباس نحوه ، ورواه ابن أبي شيبة ١٣٥/٤ عن سعيد ، عن قتادة به موقوفاً ، ورواه ابن منصور برقم ٥٣٣ عن ابن سيرين ، عن ابن عباس ، قال : البغي التي تزوج نفسها بغير ولي . وقول الزركشي : قال بعض الحفاظ الخ ، يرمز بذلك لابن عبد الهادي ، ولم يذكر هذا الحديث في المحرز ، ولعله في التنقيح ، ولم أطلع على هذا الموضع منه ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي البصري ، روى له الجماعة ، وذكره الذهبي في الميزان ، وقال : صدوق صاحب حديث ومعرفة ، وثقه يحيى بن معين ، وقال محمد بن سعد : لم يكن بالقوي . وقال أحمد : كان يرى القدر ، مات سنة ١٨٩ .

(١) هو في الموطأ رواية يحيى ٦٩/٢ ورواه عنه الشافعي كما في المسند ٢٣٣ وعنه البيهقي ٧/١٢٦ وهو في الموطأ رواية محمد بن الحسن ٥٣٤ وقد روى سعيد في سننه ٦٢٧ عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة سرا ، فاستعدي عليه عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : بيتك على تزويجها . فقال : كان أمرنا دون ، فأشهدت عليها أهلها ، فدرأ عمر الحد عن قاذفه ، وقال : حصنوا فروج هذه النساء ، وأعلنوا هذا النكاح .

(٢) في هامش (خ) : فاشتراط الشهادة في العقد لثلا يمجده أبوه . اهـ .

(٣) رواه البخاري ٣٧١ ، ٥٠٨٦ ، ومسلم ٩/٢٢٣ وغيرهما عن أنس ، وهي أم المؤمنين ، صفية بنت حيي بن أخطب ، من بني النضير ، قتل أبوها مع بني قريظة ، وقتل زوجها كنانة بن أبي الحقيق في خيبر سنة سبع فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه .



تزوج الموهوبة «زوجتكها بما معك من القرآن» ولم ينقل أنه أشهد .

٢٤٠٩ - واحتج أحمد بأن ابن عمر زوج بلا شهود ، ويروى ذلك أيضا عن ابن الزبير ، والحسن بن علي رضي الله عنهم ،<sup>(١)</sup> ولأنه عقد معاوضة ، أشبه البيع ، وما تقدم من الحديث ، قال أحمد - في رواية الميموني - : لم يثبت عن النبي ﷺ في الشاهدين شيء ، وكذا قال ابن المنذر .<sup>(٢)</sup>

ويجاب بأن تزويجه بلا شهود من خصائصه كما تقدم في الولي ، وقضية الموهوبة قضية عين ، والأحاديث يتقوى بعضها ببعض ، واعلم أن النص في هذه الرواية عن أحمد مطلق ، ولذلك أطلقه الجمهور ،<sup>(٣)</sup> وقيده أبو البركات بما إذا لم يكتموه ، فإذا مع الكتم تشترط الشهادة رواية واحدة ، وهو - والله أعلم - من تصرفه ، وكذلك جعله ابن حمدان قولاً .

---

(١) تقدم حديث الموهوبة برقم ٢٣٩٩ وأما تزويج ابن عمر فقد روى عبد الرزاق ١٠٤٥٢ عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن حبيب مولى غرورة بن الزبير قال : بعثني عروة إلى عبد الله بن عمر ، لأخطب له ابنة عبد الله ، فقال عبد الله : نعم إن عروة لأهل أن يزوج ، ثم قال : ادعه . فدعوته فلم يرح حتى زوجه ، قال حبيب : وما شهد ذلك غوري وعروة وعبد الله . ولم أجد ذلك مروياً عن الحسن ولا ابن الزبير ، قال أبو محمد في المغني ٦ / ٤٥١ : وعن أحمد أنه يصح بغير شهود ، وفعله ابن عمر ، والحسن بن علي ، وابن الزبير الخ ، ويمكن أنه أراد عروة بن الزبير ، وسقط من (س) : وقال للذي .... بلا شهود .

(٢) نقل ذلك أبو محمد في المغني ٦ / ٤٥١ وقد ذكرنا آنفاً بعض الأحاديث التي رويت في اشتراط الشاهدين ، وتكلم عليها الحافظ في التلخيص ١٥١ ، ١٥٢ وعزا تلك الأحاديث لأحمد والدارقطني ، والطبراني والبيهقي وغيرهم ، وتكلم على ذلك شيخ الإسلام أبو العباس في الفتاوى ٣٢ / ٣٥ ، ٣٣ / ٥١٨ وغيرها .

(٣) انظر كلام الفقهاء في مسائل ابن هانئ ٩٦٨ والهداية ١ / ٢٥٠ والمحرر ٢ / ١٨ والمقتع ٣ / ٢٨ والمغني ٦ / ٤٥١ قال ابن هبيرة في الإفضاح ٢ / ١١٥ : واختلفوا هل الشهادة شرط في صحة النكاح ، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته : هي شرط في صحته ، وقال مالك : ليست بشرط . وعن أحمد نحوه .

وقول الخرقى : من المسلمين . يقتضي اشتراط الإسلام في الشاهدين ، وذلك لقول الله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ <sup>(١)</sup> وخرج بذلك شهادة أهل الذمة وإن كانت المرأة ذمية <sup>(٢)</sup> وهو المنصوص والمشهور عند الأكثرين ، وقيل : إن قبلنا شهادة بعضهم على بعض صحح بشهادة أهل الذمة ، وقد يخرج أيضا بقوله شهادة النساء ، وليس بالبين ، وبالجملة المذهب أن شهادتهن لا تعتبر في النكاح .

٢٤١٠ - قال الزهري : مضت السنة من رسول الله ﷺ أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق . رواه أبو عبيد في كتاب أدب القضاة قاله القاضي <sup>(٣)</sup> ونقل عنه حرب إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز ، فإن كان معهن رجل فهو أهون . فأثبت ذلك القاضي وجماعة من أصحابه رواية ، ومنع ذلك أبو حفص العكبري وقال : قوله : هو أهون . يعني في اختلاف الناس ، ( ودخل ) في كلام الخرقى العبد والأعمى وهو كذلك ، وكذلك الأخرس ، وهو صحيح إن قبل الأداء منه بالخط وإلا

(١) من آية الدين ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) يعني أن قوله ﴿ من رجالكم ﴾ خطاب للمسلمين ، فلا تقبل شهادة غيرهم في البيع ونحوه . وفي هامش (خ) : لا إن كان الزوجان ذميين فإنها تقبل .

(٣) ورواه ابن أبي شيبة ١٠ / ٥٨ عن حجاج عن الزهري قال : مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود . وروى عبد الرزاق ١٥٤٠٢ عن الحسن والزهري قالا : لا تجوز شهادة النساء في حد ، ولا طلاق ، ولا نكاح . وقد روى عبد الرزاق ١٥٤٠١ عن الشعبي قال : تجوز شهادة النساء مع الرجال في النكاح ، والطلاق . ثم روى عن قتادة وإبراهيم عدم جواز ذلك ، وروى أيضا ١٥٤٠٥ عن علي رضي الله عنه قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ، والنكاح ، والحدود والدماء . وروى ابن أبي شيبة ٦ / ١٨٥ عن الزهري قال : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء ، وعيونهن . وروى سعيد في سننه ٨٧٧ عن إبراهيم أنه كان لا يجيز شهادة النساء على الطلاق ، ولا على الحدود . وروى أيضا ٨٧٥ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح .

فلا ، لعدم إمكان الأداء ، ( ودخل ) أيضا مستور الحال ، وهو المشهور من الوجهين ، وإن لم تقبله في الأموال ، قطع به القاضي في المجرى ، وفي التعليق في الرجعة ، وابن عقيل حاكيا له عن الأصحاب ، والشيرازي وابن البنا وأبو محمد وغيرهم لتعذر البحث عن عدالة الشهود في الباطن غالبا ،<sup>(١)</sup> لوقوع النكاح في البوادي ، وبين عوام الناس ( والوجه الثاني ) : لا بد من العدالة الباطنة كغيره ، وهو احتمال للقاضي في التعليق بعد أن أقر أنه لا يعرف الرواية عن الأصحاب ،<sup>(٢)</sup> ( ودخل ) أيضا الفاسق لأنه مسلم ، وهو رواية عن أحمد ، والمنصوص عنه أنه لا ينعقد

(١) سقط ذكر أبي محمد من (ع) دون بقية النسخ . وقد قال في المعنى ٦ / ٤٥٢ : وعلى كلتا الروايتين لا يعتبر حقيقة العدالة ، بل ينعقد بشهادة مستوري الحال الخ . وعلق في هامش (خ) على قوله ( في المجرى ) : الجامع . وعلى ( أبو محمد ) : في الكافي والمعنى ، وهو ظاهر كلام الشريف وأبي الخطاب في خلافهما ، حيث قالوا : لا تجوز شهادة الفاسق . اهـ وكتب على قوله ( في الباطن غالبا ) : وفارق الإثبات ، لأن الإثبات يكون عند الحاكم ، والحاكم يمكنه البحث عن عدالة الشهود غالبا اهـ قطعة المحرر . ثم كتب :

(تنبيه ) : إذا قيل : إن النكاح ينعقد بمستور الحال ، فعلم فسقه بعد العقد لم يضر ، ولا يحتاج الحاكم عند الإثبات أن يعلم العدالة في الباطن حال العقد ، بل يكفي العلم بها حالة الثبوت ، فإن تبين الفسق حال العقد بطل ، لأنه تبين عدم الشرط ، وهو العدالة الظاهرة ، هذا قول القاضي في الجامع الكبير ، وابن عقيل ، وصححه ابن حمدان ، واختار أبو محمد أن العقد لا يبطل وإن بان الفسق ، وضعف الأول ، لأن الشرط قد تحقق حال العقد ، وجعل ابن حمدان في الكبرى الخلاف على قولنا : إنه لا ينعقد بمستور ، وليس بشيء ، بل الذي يقطع به هنا بطلان العقد ، وقد قطع أبو محمد أنه ينعقد بالمستور ، ثم حكى الخلاف ، وكذا القاضي وابن عقيل جزما بالإنعقاد بالمستور ، ثم جزما بالبطلان إذا تبين الفسق اهـ وتبين الفسق بيينة ، أو بقول الزوجين ، لا بقول الشاهد وحده ، ذكره ابن حمدان ، قال : وكذا يبطل إن أقر به الزوج دونها ، ولها نصف المهر قبل الدخول ، وكله بعده . اهـ من قطعة الشارح على المحرر .

(٢) قال المرادوي في الإنصاف ٨ / ١٠٣ : يمتثل أن يريد المصنف بقوله : ( عدلين ) ظاهرا وباطنا وهو أحد الوجهين ، واحتمال في التعليق للقاضي ، وقدمه في الرعايتين ، ويحتمل أن يريد عدلين ظاهرا لا باطنا ، فيصح بحضور مستوري الحال ، وإن لم تقبلهما في الأموال الخ . وفي هامش (خ) على قوله ( العدالة الباطنة ) : قياسا على الإثبات ، وهو الذي أورده ابن حمدان في رعايته مذهبا اهـ .

بفاسقين ، وتعجب من قول أبي حنيفة في ذلك<sup>(١)</sup> ( ودخل )  
 أيضا في كلامه عدو الزوج أو المرأة أو الولي أو متهم لرحم من  
 أحدهم ، وهو أحد الوجهين في الجميع ، ( وقد يدخل ) في  
 كلامه المراهق وهو إحدى الروايتين ، والمذهب اشتراط البلوغ ،  
 ولا يرد عليه الطفل والمجنون والأصم ، لخروجهم عقلا وعرفا ، وقد  
 يقال : قول الخرقى : شاهدين . أحال فيه على الشهادات وأنه  
 لابد من شروط الشهادة المعتبرة أيضا ،<sup>(٢)</sup> لكن يبقى قوله : من  
 المسلمين . ضائعا .

( تنبيه ) : البغايا الزواني ، والله أعلم .

قال : وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها .

ش : هذا هو المذهب بلا ريب ، لأنه أكمل نظرا ، وأشد  
 شفقة ، ولهذا اختص بولاية المال ، وجاز شراؤه من مال ولده وبيعه  
 له من ماله بشرطه ، ولأن الولد موهوب لأبيه ، قال الله تعالى  
 ﴿ ووهبنا له يحيى ﴾<sup>(٣)</sup> وقال إبراهيم عليه السلام ﴿ الحمد لله  
 الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) قال الوزير في الإفصاح ١١٥/ ٢ : واختلفوا في الفاسقين ، فقال أبو حنيفة : ينعقد بهما . وقال  
 الشافعي وأحمد : لا ينعقد بهما . اهـ وذكر نحو ذلك أبو محمد في المغني ٤٥٢/ ٦ وقال الكاساني في  
 بدائع الصنائع ٢٥٥/ ٢ : وأما عدالة الشاهد فليست بشرط لانعقاد النكاح عندنا ، فينعقد بحضور  
 الفاسقين ، وعند الشافعي شرط الخ ، وانظر هذا البحث في الهداية ٢٥٠/ ١ والمقنع ٢٧/ ٣ والكافي  
 ٦٤٦/ ٢ والإيضاح ١٢/ ١ وعلق في (خ) على قوله ( عن أحمد ) : ذكرها أبو الخطاب وغيره ، قال  
 أبو العباس : وذكرها القاضي في الجامع والخلاف . وليست في الخلاف اهـ .

(٢) قد ذكر الخرقى في الشهادات ٢٢٩ شروط قبول الشاهد بقوله : ومن لم يكن من الرجال والنساء  
 عاقلأ ، مسلماً بالغأ عدلاً لم تجز شهادته ، والعدل من لم تظهر منه ريبة . اهـ وفي هامش (خ) :  
 حكاهما أبو الخطاب وغيره ، لصحة تحمله ، أشبه البالغ ، وحكاه أبو محمد في المغني احتجاً وظاهر  
 كلام المصنف في الشهادات أنه لا يشترط المراهقة ، بل يكفي التمييز اهـ من القطعة على الحرر .

(٣) سورة الأنبياء ، الآية ٩٠ .

(٤) سورة إبراهيم ، الآية ٣٩ .

٢٤١١ - وقال النبي ﷺ « أنت ومالك لأبيك »<sup>(١)</sup> وإذا تقديم الأب  
الموهوب له على الابن الموهوب أولى من العكس ، وحكى ابن المنى

(١) هذا حديث مشهور ، يتكرر الاستشهاد به في كتب الفقه ، وقد رواه أحمد ١٧٩/٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ من طرق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلا أتى النبي ﷺ يخاصم أباه ، فقال : يا رسول الله إن هذا قد اجتاح مالي . فقال رسول الله ﷺ « أنت ومالك لأبيك » وفي لفظ : لوالدك . زاد في رواية « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أموال أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئا » وصحح إسناده أحمد شاكر برقم ٦٦٧٨ ، ٦٩٠٢ ، ٧١٠١ ورواه أيضا أبو داود ٣٥٢٠ وابن ماجه ٢٢٩٢ وابن الجارود ٩٩٥ وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٢٢ والخطيب في التاريخ ١٢/٤٩ من طرق عن عمرو بن شعيب بنحوه ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ٣٢٨٧ ورواه ابن ماجه ٢٢٩١ وابن عدي ٢٦٢١ عن ابن المنكدر عن جابر أن رجلا قال : يا رسول الله إن لي مالا وولدا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي الخ ، قال في الزوائد ٣/٣٧ : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاري . وقد رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٢/٢٣ عن ابن المنكدر بنحوه ، وذكره المنذري في تهذيب سنن أبي داود ٥/١٨٣ قال : ورجال إسناده ثقات . ورواه ابن عدي ١٧٢٧ عن عمار بن مطر عن زهير عن ابان بن تغلب عن ابن المنكدر به واستغرب هذا الطريق ، وقد رواه الطبراني في الصغير ٢/٦٢ والبيهقي في دلائل النبوة كما في نصب الراية ٣/٣٣٨ من طريق عبيد بن خلصة ، عن عبد الله بن نافع المدني ، عن المنكدر بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ، عن جابر مطولا ، وفيه شعر قاله ذلك الوالد في ولده ، وقال الطبراني : لا يروى عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبيد بن خلصة . وقد رواه ابن حبان كما في المواد ١٠٩٤ عن عبد الله بن كيسان ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رجلا أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين عليه ، فقال النبي ﷺ « أنت ومالك لأبيك » ورواه ابن عدي ٧٤٧ عن الحسن بن عبد الرحمن الاحتياطي عن وكيع عن هشام عن أبيه عنها به ، ورواه الطبراني في الصغير ١/٨ والأوسط ٥٧ من حديث إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حمية ، عن غيلان بن جامع ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس ، عن ابن مسعود بمثله ، وقال : تفرد به ابن ذي حمية ، وكان من ثقات المسلمين . ورواه البزار كما في الكشف ١٢٦٠ والعقيلي في الضعفاء ٢/٢٣٤ من طريق أبي إسماعيل عبد الله بن إسماعيل الجوداني ، عن جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : جاء شاب من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أبي يأخذ مالي . قال « أنت ومالك لأبيك » قال البزار : لم يسنده غير أبي إسماعيل . يعني الجوداني ، وقال العقيلي في ترجمته : منكر الحديث ، لا يتابع على شيء من حديثه . ورواه البزار كما في الكشف ١٢٦١ وابن عدي في الكامل ٣/١٢١٢ من طريق سعيد بن بشير ، عن مطر الوراق ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد ابن المسيب ، عن عمر رضي الله عنه ، وقال البزار : لا نعلمه عن عمر مرفوعا إلا من هذا الوجه . وقد رواه غير مطر عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وأعله ابن عدي في الكامل بسعيد بن بشير ، فقد ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٥٤ قال : وسعيد لم يسمع من عمر ، ورواه البزار أيضا كما في الكشف ١٢٥٩ من طريق ميمون بن زيد ، عن عمر بن محمد

في تعليقه قولاً بتقديم الابن على الأب كما في الميراث<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ثم أبوه وإن علا .

ش : هذا أشهر الروایتين ، وهو المذهب عند العامة ، الخري ، وأبي بكر ، والقاضي ، وجمهور أصحابه وغيرهم ، لأن له إيلاداً وتعصيباً أشبه الأب ، ( والرواية الثانية ) تقديم الابن عليه ، اختارها ابن أبي موسى ، والشيرازي ، كما في الميراث ، وعلى هذه هل يقدم الجد على الأخ لامتيازهِ بالإيلاد ، أو الأخ على الجد لإدلائهِ بالبنوة ، وهي - والحال هذه - مقدمة على الأبوة في الجملة ، أو هما سواء ، لامتياز كل واحد منهما بمرجح ؟ فيه ثلاث روايات ،<sup>(٢)</sup> أما على الأولى فالجد مقدم على الأخ بلا ريب ، والله أعلم .

قال : ثم ابنها وابنه وإن سفل .

ش : وذلك لأنه يقدم على الأخ ومن بعده في الميراث ، فكذلك هنا ،<sup>(٣)</sup> وقد فهم من كلام الخري أن للابن ولاية ، وقد نص عليه أحمد في رواية الجماعة .

---

ابن زيد ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : جاء رجل يستعدي على والده ، فقال : إنه يأكل مالي . فقال له رسول الله ﷺ « أنت ومالك من كسب أبيك » قال البزار : لا نعلمه عن ابن عمر مرفوعاً إلا بهذا الإسناد . ورواه أبو يعلى الموصلي كما في نصب الراية ٣ / ٣٣٩ من طريق الفضيل ، عن أبي حريز ، عن أبي إسحاق ، عن ابن عمر به ، ورواه ابن عدي في الكامل ٧٤٧ ، ٧٧٥ ، ٢٣٩٨ من عدة طرق وفي الباب أحاديث ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ١٥٤ وغيره .

(١) قال في الإنصاف ٨ / ٦٩ : ( وعنه ) يقدم الابن وابنه على الأب والجد ، ذكره ابن المنى في تعليقه ، وأخذهُ أبو الخطاب في انتصاره من قول الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل : العصبية فيه من أحرز المال . وخرجه الشيخ تقي الدين رحمه الله من رواية تقديم الأخ على الجد ، لاشتراكهما في المعنى . اهـ .

(٢) انظر الروايات في هذه المسألة في كتاب الروايتين والوجهين ٢ / ٩١ والإنصاف ٢ / ١١٩ ، والهداية ١ / ٢٤٩ والمحرر ٢ / ١٦ والفتوح ٣ / ١٩ والكافي ٢ / ٦٣٦ والمغني ٦ / ٤٥٧ .

(٣) في (س ي) : لأنه مقدم . وفي (ع) : لأنه يقدم الأخ وكذلك هنا .

٢٤١٢ - لحديث أم سلمة لما بعث إليها النبي ﷺ بخطبها قالت : ليس أحد من أوليائي شاهدا . فقال رسول الله ﷺ « ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك » رواه أحمد والنسائي<sup>(١)</sup> فقلوه ﷺ « ليس أحد من أوليائك شاهد » يدل على أن لها وليا شاهدا أي حاضرا في الجملة ، وقول أم سلمة : ليس أحد من أوليائي شاهدا . يحتمل أنها ظنت أن ابنها عمر لا ولاية له ، ويحتمل أنها قالت ذلك لأن وجوده كالعدم لعدم مباشرته للعقد<sup>(٢)</sup> ، لأنه كان صغيرا ، فإن النبي ﷺ تزوجها سنة أربع ، وقال ابن الأثير : كان عُمرُ عُمَرَ حين مات النبي ﷺ تسع سنين . وأنه ولد سنة اثنين من الهجرة .<sup>(٣)</sup> وعلى هذا يكون عمره حين التزويج سنتين ، أو ثلاث سنين ، وقول أحمد في رواية الأثرم - وقد سأله : أليس كان صغيرا - قال : ومن يقول كان صغيرا ؟ ليس فيه بيان ، يحتمل أنه إنما أنكر أن يكون في

(١) تقدم تخريج حديث أم سلمة قريبا برقم ٢٣٩٨ وفي أكثر النسخ : شاهد . قال في هامش (خ) : كذا وقع في المنتقى ( شاهد ) بغير ألف ، وقد تقدم توجيهه .

(٢) في (ع) : يدل على أن لها أولياء شاهدا . وفيها : يحتمل أنها طلبت أن ابنها عمر لا رواية له ..... كالعدم مباشرته .

(٣) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٧٩/٤ وقال : ولد في السنة الثانية من الهجرة ، بأرض الحبشة ، وقيل : إنه كان له يوم قبض النبي ﷺ تسع سنين ، وتوفي بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان ، سنة ٨٣ هـ . وذكره الحافظ في الإصابه ، وقال : ولد بالحبشة في السنة الثانية ، وقيل قبل ذلك ، وقبل الهجرة إلى المدينة ، ويدل عليه قول عبد الله بن الزبير : كان أكبر مني بستين . هـ وروى البيهقي ٧/١٣١ عن أبي نصر الكلاباذي قال : عمر بن أبي سلمة توفي النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين ، ومات في خلافة عبد الملك . ثم روى البيهقي بإسناده عن سلمة بن أبي سلمة ، أن النبي ﷺ خطب أم سلمة ، قال « مري ابنك أن يزوجهك » أو قال : زوجها ابنها ، وهو يومئذ صغير لم يبلغ ، وروى ابن سعد في الطبقات ٨/٩٢ عن الواقدي : حدثني مجمع بن يعقوب ، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة ، أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة إلى ابنها عمر ، فزوجها وهو يومئذ غلام صغير . وقوله : سنة اثنين . كذا في النسخ والصواب : اثنتين .

الحديث بيان ، والبيان قد يكون في حديث آخر ، (١) والله أعلم .

قال : ثم أخوها لأبيها وأمها .

ش : قياسا على الميراث والله أعلم .

قال : والأخ للأب مثله .

ش : هذا منصوص أحمد في رواية صالح وحرب وأبي الحارث ، وهو المذهب عند الجمهور الخرقى ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازي ، وابن البنا وغيرهم ، لأنهما استويا في الجهة التي تستفاد منها الولاية وهي العصوبة التي من جهة الأب ، فاستويا في النكاح ، كما لو كانا من أب ، وقرابة الأم لا ترجح ، لأنها لا مدخل لها في النكاح .

وعن أحمد رواية أخرى حكاهما طائفة من الأصحاب وصححها أبو محمد (٢) أن الأخ للأبوين يقدم على الأخ للأب ، قياساً على الميراث ، وعلى استحقاق الميراث بالولاء ، فإنه يقدم فيه الأخ من الأبوين على الأخ من الأب ، وإن كان النساء لا

---

(١) لعله يعني أن أحمد أنكر أن يكون في الحديث بيان صغره ، وأن مقدار سنه قد ورد في أحاديث أخرى غير حديث أم سلمة ، ولم أجد رواية الأثرم عن أحمد .

(٢) قال في المغني ٦ / ٤٥٩ : والرواية الثانية الأخ من الأبوين أولى ، واختارها أبو بكر ، وهذا قول أبي حنيفة ومالك ، والشافعي في الجديد ، وهو الصحيح إن شاء الله الخ وهذه المسألة هي السابعة والخمسون من مسائل أبي بكر التي خالف فيها الخرقى ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢ / ١٠٠ : قال الخرقى : وأحق الناس بتزوج المرأة الحرة أبوها ، ثم أبوه ، ثم ابنها وابنه ، ثم أخوها لأبيها وأمها ، والأخ للأب مثله . وهو المنصوص عن أحمد ، ووجهه أنهما أخوان ، يتزوج كل واحد منهما على الانفراد ، فإن اجتمعا تساويا ، كما لو كانا لأبوين ، أو لأب ، وقال أبو بكر : الأخ للأبوين أولى ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والجديد للشافعي ، ووجهه أن الأخ من الأبوين قد ساوى الأخ من الأب في التعصيب ، وانفرد بمزية الرحم من جهة الأم ، فكان أولى كما قلنا في باب الميراث ، وهكذا الحكم في تحمل العقل ، والصلاة على الجنائزة اهـ .



مدخل لمن فيه ، واعلم أن القاضي وكثيرا من أصحابه حكوا ذلك عن أبي بكر ، ولم يذكروا عن أحمد نصا .<sup>(١)</sup>

( تنبيه ) هذا الخلاف جار في بني الإخوة والأعمام ، فإن ابن الأخ للأبوين مقدم على ابن الأخ للأب على الثاني ، مساو له على الأول ، أما إذا كانا ابني عم أحدهما أخ لأم فقال القاضي وطائفة من أصحابه هما على ما تقدم من الخلاف في ابن عم من أبوين<sup>(٢)</sup> وابن عم من أب ، وقال أبو محمد هما سواء ، لأنهما استويا في التعصيب ، والإرث به ، وجهة الأم والحال هذه يورث بها منفردة ، وما ورث به منفردا لا يرجح به ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم العمومة ، ثم أولادهم ، ثم عمومة الأب .

ش : ملخصه أنه يقدم بعد الإخوة الأقرب فالأقرب من العصبات ، على ترتيب الميراث ، قياسا عليه ، إذ الولاية مبناهما على النظر والشفقة ، ومظنة ذلك القرابة ، والأحق بالميراث هو الأقرب ، فيكون أحق بالولاية . والله أعلم .

---

(١) تكلم الفقهاء على هذه المسألة ، وأشاروا إلى الخلاف ، انظر كتاب الروايتين ١١٩/٢ والإفصاح ١١٩/٢ والمهداية ٢٤٩/١ والمقتع ١٩/٣ والكافي ٦٣٧/٢ والمغني ٤٥٩/٦ ووقع في (ع ت خ د) على أحمد نصا .

(٢) في (ع د) : إذا كانا أبناء عم . وفي (ت) : من الخلاف في ابني عم . وفي (س) : ابن عم من الأبوين .

(٣) نص كلام أبي محمد في المغني ٤٥٩/٦ بعد ذكر التسوية والتعليل ، وكلام القاضي ، وأنه ترجح بجهة أمه ، قال : وليس كذلك ، لأن جهة أمه يرث بها منفردة . الخ وفي هامش (خ) : هذه دعوى لم يذكر دليلها ، ويمكن ترجيحها بأن جهة الأمومة منفردة عن جهة العصبية ، لم تتحد بها ولهذا أعطيت حكم الميراث على انفرادها ، وأما الأخ من الأبوين فإن جهة الأمومة اتحدت بجهة الأبوة ، فقويت جهة الأبوة بها ، ولهذا لم تفرد جهة أمومته بالإرث ، بل إنما يرث بجهة أبوته ، وهي جهة العصبية خاصة . اهـ ص .

قال : ثم المولى المنعم ، ثم أقرب عصبته .<sup>(١)</sup>

ش : وذلك لأنهم عصبات يرثون ويعقلون ، فكذلك يزوجون ،  
وقدم عليهم المناسبون كما في الميراث والأقرب هنا هو الأقرب في  
الميراث ، فيقدم ابن المعتق على أبيه<sup>(٢)</sup> وإنما قدم الأب المناسب ثم  
على الابن لزيادة شفقتة ، وكال نظره ، وهنا النظر لأقوى  
العصبة . والله أعلم .

قال : ثم السلطان .

ش : لحديث عائشة رضي الله عنها « فإن اشتجروا فالسلطان ولي  
من لا ولي له »<sup>(٣)</sup> ، والسلطان هو الإمام أو من فوض إليه ذلك  
كالحاكم ونوابه ، واختلف في والي البلد ( فعنه ) لا يزوج ، وهو  
الأشهر ( وعنه ) يزوج عند عدم القاضي إلا أن القاضي حمل  
الرواية على أنه أذن له في التزويج ، وأبو العباس حملها على ظاهرها  
نظرا للضرورة .<sup>(٤)</sup>

وقد دل كلام الشيخ وعامة الأصحاب أنه لا ولاية لغير من  
ذكر ، فيدخل في ذلك من أسلمت المرأة على يديه لا يلي  
نكاحها ، وهو المشهور من الروایتين ( والثانية ) يليه بناء على أنه  
يرثها .

( تنبيه ) إذا لم يكن للمرأة ولي ( فعنه ) - وهو ظاهر كلام  
الأصحاب - أنه لا بد من الولي مطلقا حتى أن القاضي أبا يعلى

(١) في متن المغني : ثم أقرب عصبته به . وفي ( ت م خ ي ) : أقرب العصبة .

(٢) يعني أن ابن المعتق أحق بالتعصيب من أبيه ، فقدم في ولاية النكاح ، وفي هامش ( خ ) : وكذلك  
يقدم أخو المعتق لأبويه على أخيه لأبيه ، كما تقدمت الإشارة إليه أول الصفحة اهـ .

(٣) هو قوله ﷺ « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » وتقدم ترجمته برقم ٢٣٩٥ .

(٤) تكلم أبو العباس على تزويج السلطان ونحوه في الفتاوى ٣٢ / ٣٤ وانظر المغني ٦ / ٤٦٠ .

الصغير قال في رجل وامرأة في سفر ليس معهما ولي ولا شهود : لا يجوز أن يتزوج بها وإن خاف الزنا بها ، قال أبو محمد : ( وعنه ) ما يدل على أنه يزوجه رجل عدل ، وأخذ ذلك من نصح في دهقان القرية وقد تقدم<sup>(١)</sup> ( قلت ) : وهو إنما يدل على أنه يزوج كبير البلدة ، وهو شبيه بقوله : يزوج والي البلد إذا لم يكن قاض ، لكن ينبغي أن يكون الوالي مقدا على هذا ، لأنه ذو سلطان . والله أعلم .

قال : ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضرا .

ش : لأنه نائبه وقائم مقامه فعلى هذا يقوم مقامه في الإيجاب وعدمه ، وقد تضمن هذا صحة التوكيل في النكاح ولا إشكال<sup>(٢)</sup> في ذلك ، فقد وكل النبي ﷺ أبا رافع في تزويج ميمونة ، ووكل عمرو بن أمية الضمري في تزويج أم حبيبة<sup>(٣)</sup> وظاهر إطلاق

(١) سبق قول أحمد في دهقان القرية يزوج من لا ولي لها ، في أول الباب ، وذكره أبو محمد في الكافي ٦٤٤/٢ والدهقان هو والي البلد .

(٢) سقط من (ع م) : فعلى هذا يقوم مقامه . ووقع في (ع د) : فلا إشكال . وعلق في (خ) على قوله ( يقوم مقامه ) : أي وكيل كل واحد من هؤلاء في ولاية النكاح ، أما وكيل أحدهم في غيرها فلا يقوم مقامه فيها ، كمن كان وكيلًا في بيع أو شراء أو طلاق أو عتق ، أما لو كان وكيلًا مطلقًا فيحتمل أنه لا يستفيد وكالة في ولاية النكاح ، لأن التوكيل في ذلك إنما يكون بالتنصيص عليه غالبًا ، والتوكيل فيه نادر ، ويحتمل أنه يستفيدها بذلك لصلاحية اللفظ لها ، ونظير ذلك الوصية بولاية صحيحة ، وهل شرطها أن يصرح له في الوصية بالوصية فيها ، أو يكفي إطلاق الوصية ؟ لم أجد من صرح بذلك ، وينتج عنه ما ذكرناه هنا من الاحتمالين ، وأقوامهما الاحتياج إلى التنصيص على ذلك ، وقد قال الخري : أو ولي ناظر له في التزويج . اهـ ص .

(٣) تقدم في باب الوكالة برقم ٢٠٧٥ ، ٢٠٧٦ توكيل أبي رافع وعمرو بن أمية ، وقد رواه الدارمي ٢/٢٨ من طريق مطر الوراق ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع ، قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالًا ، وبنى بها حلالًا ، وكنت الرسول بينهما . وروى الحاكم ٤/٢٢ من طريق ابن جرير الفقيه : حدثنا محمد بن عمر ، حدثنا إسحاق بن محمد ، حدثني جعفر بن محمد بن

الخرقى يقتضي أن لا يشترط إذن المرأة في التوكيل ، ولا نزاع في ذلك إن كان الولي مجبراً ، وكذا إن لم يكن مجبراً على اختيار الشيخين وغيرهما ، وخرجه ابن عقيل في الفصول تبعاً لشيخه في المجرد على روايتي توكيل الوكيل من غير إذن الموكل<sup>(١)</sup> والله أعلم .  
قال : وإذا كان الأقرب من عصبتها طفلاً أو عبداً أو كافراً زوجها الأبعد من عصبتها .

ش : إذا كان الأقرب من عصبتها طفلاً زوج الأبعد ، لأن الولاية تثبت نظراً للمولى عليه ، عند عجزه عن النظر لنفسه ، ومن لا

علي ، عن أبيه ، قال : بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي يخاطب عليه أم حبيبة ، فزوجها إياه ، وأصدقها النجاشي أربعمائة دينار ، قال أبو جعفر بن جرير : فما نرى عبد الملك ابن مروان وقت صدق النساء أربعمائة دينار إلا لذلك اهـ ، ولم أجد هذا الحديث في تاريخ ابن جرير ، ولعله في تهذيب الآثار ، وقد ذكر في تأريخه ٦٥٣/ ٢ تزوج أم حبيبة ، من طريق الواقدي بدون سند ، قال : أرسل رسول الله ﷺ إلى النجاشي ليزوجه أم حبيبة ، ويبعث بها إليه مع من عنده من المسلمين ، وذكر القصة مطولة ، وليس فيها ذكر عمرو بن أمية ، وروى البيهقي ١٣٩/ ٧ من طريق الحاكم ، عن أبي العباس الأصم ، عن أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق : حدثني أبو جعفر ، قال : بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة ، وساق عنه أربعمائة دينار . وفي هامش (خ) : ليس في توكيل النبي ﷺ لأبي رافع ولعمرو دليل للمسألة بالمطابقة ، لأن الكلام في توكيل الولي لا في توكيل الزوج ، ولكن قد يستدل بذلك من حيث أنه توكيل من أحد المتعاقدين فصح كتوكيل الزوج . اهـ .

(١) الولي المجبر هو الذي يملك إجبار المرأة لصغر أو بكارة ، كالأب ونحوه ، قال في الإنصاف ٨٢/ ٨ : وقيل لا يوكل غير مجبر بلا إذن الحاكم ، وخرج القاضي في المجرد ، وابن عقيل في الفصول هذه على الروايتين في توكيل الوكيل من غير إذن الموكل . اهـ وفي هامش (خ) : وذكر في المغني أنه لا بد من إذن المرأة للوكيل ، ولو كانت قد أذنت لموكله ، ولو وكل قريباً له في تزويجها صح ، لأن الولاية حق له ، فلا تفتقر إلى إذن اهـ . ويخط ابن نصر الله عند قوله : احتاج الوكيل إلى إذن ومراجعتها ، لأنه نائب ، فيثبت له مثل ما يثبت لمن ناب عنه . ما نصه : وإن كانت قد أذنت لموكله ، صرح به في الفروع ، وسيأتي في مسألة تولي طرفي العقد إشارة إلى ذلك . اهـ وقال في المغني في مسألة تولي طرفي العقد : ( فصل ) وإن أذنت في تزويجها ولم تعين الزوج لم يجز أن يزوجه نفسه ، لأن إطلاق الإذن يقتضي تزويجها بغيره ، ويجوز تزويجها لولده لأنه غيره ، فإن زوجها لابنه الكبير قبل نفسه ، وإن زوجها لابنه الصغير ففيه الروايتان في تولي طرفي العقد ، فإن قلنا : لا يتولاه . فوكل رجلاً يزوجه لولده ، وقبل هو النكاح له افتقر إلى إذن الوكيل ، على ما قدمناه في أن الوكيل لا يزوجه إلا بإذن اهـ .

عقل له لا يمكنه النظر ، ولا يلي لنفسه ، فغيره أولى ، وفي معنى ذلك من لا عقل له لكبر كالشيخ إذا أفند ، أو لجنون مطبق ، أما من يخفق في الأحيان فلا تزول ولايته ، لزوال ذلك عن قرب ، وكذلك المغمى عليه بطريق الأولى ، وهو الذي قطع به أبو محمد ، لأن مدته يسيرة ، أشبه النوم ، ولذلك لا تثبت الولاية عليه ، ويجوز على الأنبياء عليهم السلام وحكى ابن حمدان وجهاً بزوالها .<sup>(١)</sup> انتهى .

وقول الخرقى : طفلاً يحتمل أن يريد به غير المميز ، وهو ظاهر العرف ، فعلى هذا تصح ولاية المميز ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، مقيدا له بابن عشر ، لأنه تصح وصيته وعتقه وطلاقه ، على الصحيح في الجميع ، فأشبهه البالغ ، ويحتمل أن يريد الخرقى غير البالغ ، وهو ظاهر قوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ ﴾<sup>(٢)</sup> وهو الرواية الثانية ، وهي المشهورة نقلا واختيارا ، لأن الولاية يعتبر لها الكمال ، ومن لم يبلغ قاصر ، لثبوت الولاية عليه . انتهى .

وإذا كان الأقرب من العصبية عبداً – وإن كان مدبرا أو مكاتبا – زوج الأبعد أيضا بلا خلاف نعلمه ، لأنه لا تثبت له الولاية على نفسه ، فعلى غيره أولى ، ولا يرد المكاتب يزوج أرقاءه

(١) الإغماء هو الغشية التي تحصل للمريض لشدة المرض ، فيذهب وعيه حتى يخف المرض ، وقد وقع للنبي ﷺ كما في حديث عائشة الذي رواه البخاري ٦٨٧ ومسلم ٤ / ١٣٥ عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، قال : دخلت على عائشة فقلت لها : ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قالت : بلى ، نقل النبي ﷺ فقال « أصل الناس ؟ » قلنا : لا ، هم ينتظرونك . قال « ضعوا لي ماء في المخضب » ففعلنا فاغتسل ، فذهب لينوء فأغمى عليه ، ثم أفاق فقال « أصل الناس » الحديث وفيه الإغماء ثلاثا .

(٢) سورة النور ، الآية ٥٩ .

في وجه ، لأن ذلك ولاية بالملك ، وهذه بالشرع ، وولايات الشرع يعتبر لها الكمال ( وكذلك ) إن كان كافراً زوج الأبعد ، لقوله سبحانه ﴿ **والذين كفروا بعضهم أولياء بعض** ﴾<sup>(١)</sup> مفهومه أن الكافر لا يكون ولياً لمسلمة ، وقد حكى ذلك ابن المنذر إجماعاً<sup>(٢)</sup> وكذلك الحكم في العكس .

وبالجملة يشترط في الولي أن يتفق دينه ودين موليته في الجملة ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup> وخرج أبو العباس في اليهودي هل يكون ولياً لنصرانية وبالعكس روايتين من الروايتين في توارثهما .<sup>(٤)</sup>

وقول الخري : من عصبتها ، فيه إشعار بأن الولي لا يكون إلا من العصبية ، وهو صحيح نص عليه أحمد في رواية الجماعة .

٢٤١٣ - لقول علي رضي الله عنه : إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبية أولى . يعني إذا أدركن رواه أبو عبيد في الغريب .<sup>(٥)</sup> ( وعن

(١) سورة الأنفال ، الآية ٧٣ .

(٢) قال في الإجماع ٣٥١ : وأجمعوا أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة . اهـ .

(٣) وقع في ( م ي ) : الحكم في العكس في الجملة ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى ، وبالجملة اشترط في الولي أن يتفق دينه ودين موليته ، وخرج الخ . وهذا الشرط هو الرابع من شروط الولي التي ذكرها بعد هذه الجملة .

(٤) لم أجد هذا التخرج صريحاً في كلام شيخ الإسلام ، لكنه تكلم على المسألة في الفتاوى ٣٢ / ١٨ ، ٣٦ وقال المرادوي في الإنصاف ٨ / ٨٠ : وخرج الشيخ تقي الدين رحمه الله في جواز كون النصراني يلي نكاح اليهودية وعكسه وجهين من توارثهما ، وقبول شهادة بعضهم على بعض ، بناء على أن الكفر هل هو ملة واحدة أو ملل مختلفة اهـ .

(٥) هذا الحديث في كتاب الغريب لأبي عبيد ٣ / ٤٥٦ وذكر إسناده في الحاشية عن بعض النسخ قال : حدثني ابن مهدي ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، قال : وجدت في كتاب أبي عن علي فذكره ، وفسر ( نص الحقائق ) بالإدراك ، لأنه منتهى الصغر ، يقول : إذا بلغ النساء ذلك فالعصبية أولى بالمرأة من أمها إذا كانوا محرماً ، مثل الإخوة ، والأعمام ، قال : وبلغني عن ابن المبارك أنه قال : نص الحقائق بلوغ العقل ، وهو مثل الإدراك ، ومن رواه ( نص الحقائق ) فإنه

أحمد) أن المرأة تلي بالعتق فقط ، لأنها والحال هذه عصابة ترث بالتعصيب ، فأشبهت الرجل المعتق ، قلت : ويخرج في الملاعنة ونحوها كذلك انتهى ، وقد علم من كلام الخرقى أنه يشترط للولي شروط<sup>(١)</sup> (أحدها) العسوية (والثاني) البلوغ ، (والثالث) الحرية ، (والرابع) اتفاق الدين ، وفي البلوغ من كلامه تردد ، ويشترط له أيضا الرشد في العقد ، بأن يعرف مصالح العقد ومضاره ، فلا يضعها عند من لا يحفظها ولا يكافئها ، إذ المقصود من الولاية ذلك ، (وهل) تشترط له العدالة ؟ فيه روايتان (إحدهما) لا ، فيلي الفاسق ، وهو ظاهر إطلاق الخرقى ، لأنه يلي نكاح نفسه فكذلك غيره ، (والثانية) - وهي أنصهما ، واختيار ابن أبي موسى ، وابن حامد ، والقاضي ، وأصحابه وغيرهم - نعم .

٢٤١٤ - لما روى الشالنجي بإسناده عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد ، أو سلطان . وروي معناه مرفوعا من رواية جابر ، رواه البرقاني<sup>(٢)</sup> ولأنها إحدى الولايتين ،

أراد جمع حقيقة . اهـ وقد رواه البيهقي ١٢١/٧ من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل بنحوه ، وزاد « ومن شهد فليشفع بخير » وكتب ابن نصر الله في هامش (خ) : قال في مجمع الغرائب : أصل النص منتهى الأمور ، ومبلغ أقصاه ، قال ابن المبارك : معناه إذا بلغت من سنه المبلغ الذي يصلح أن يتخاصم ويتخاصم ، فالعصبة أولى بها من أمها ، والحقائق مصدر ، يعني أن تقول : أنا أحق . اهـ .

(١) ذكر منها أربعة ، ثم ذكر الخامس بدون عدد ، ثم ذكر الخلاف في السادس وهو العدالة ، وهكذا ذكرها أبو محمد في المغني ٤٦٥/٦ جملة ومفصلة ، وعدها في الكافي ٦٣٩/٢ ثمانية شروط ، وهي العقل والحرية ، والذكورية والبلوغ ، واتفاق الدين والعدالة ، والتعصيب ، والثامن عدم من هو أولى منه ، وذكر محترزاتها ، وعلق في (خ) : يتلخص أن الأوصاف المشتركة في الولي أحد عشر ، ستة منها متفق عليها ، وهي العسوية والذكورية والحرية ، والعقل واتفاق الدين ، والرشد في العقد ، واثنان فيهما روايتان ، أصحهما الاشتراط ، وهما البلوغ والعدالة ، وثلاثة فيها وجهان ، أصحهما عدم الاشتراط ، وهي النطق ، والسمع ، والبصر .

(٢) تقدم قريبا ترجمة الشالنجي ، وأما البرقاني فهو الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن

فنافاها الفسق كولاية المال ، وعلى هذه يكتفى بمستور الحال ، على ما جزم به أبو البركات ، وأبو محمد في الكافي ، وكثير من الأصحاب أطلق العدالة ، فجعل ابن حمدان ذلك طريقتين ، ثم حكى رواية ثالثة أن الفاسق يلي نكاح عتيقته فقط ،<sup>(١)</sup> قلت : كما قَبَل العتق ، وقال أبو العباس : إذا قلنا : إن الولاية الشرعية تبقى مع الفسق ويضم إليه أمين فالولاية الشرعية أولى ، وفيه نظر ، إذ الولاية الشرعية يلحظ فيها حظ الموصي ونظره ، فلنا حاجة إلى بقاء الموصى إليه ، بخلاف هنا ، فإنه لا حاجة بنا إلى بقاء الولاية ، وكان أبا العباس رحمه الله نظر إلى أنا إذا أبقينا وصية الأجنبي مع فسقه فالقريب أولى ، لما انطوى عليه من الشفقة ، لكن لا يطرد له هذا في الحاكم ونحوه .<sup>(٢)</sup>

غالب ، الخوارزمي الشافعي ، المتوفى سنة ٤٢٥ هـ كما في تأريخ بغداد ٤ / ٣٧٣ برقم ٢٢٤٧ وتذكرة الحفاظ برقم ٩٨٠ ولم أقف على شيء من مؤلفاتهما ، وهذا الأثر رواه الشافعي في المسند ١٩٦ ، وسعيد بن منصور في سننه المطبوع برقم ٥٥٣ من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بولي مرشد ، وشاهدي عدل . ولفظ سعيد : إلا بولي أو سلطان ، فإن أنكحها سفيه مسخوط عليه فلا نكاح عليه ، ورواه الشافعي في المسند ٢٣٣ عن ابن خثيم عن سعيد ومجاهد عن ابن عباس به ، ورواه البيهقي ٧ / ١٢٤ من طريقين عن سفيان عن ابن خثيم ورفع ، وقال : تفرد به القواريري مرفوعا ، إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوفا ، ثم رواه من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن خثيم ، ومن طريق سعيد بن منصور به موقوفا ، ثم رواه من طريق عدي بن الفضل ، عن ابن خثيم ورفع ، وقال : كذا رواه عدي وهو ضعيف ، والصحيح موقوف ، ورواه ابن أبي شيبة ٤ / ١٢٩ عن ابن خثيم ، ولفظه : لا نكاح إلا بولي أو سلطان مرشد ، ولم أجده مسندا عن جابر ، ولا أشار إليه الترمذي في الباب ، لكن ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣ / ١٨٨ عن الطبراني في معجمه الوسيط ، حديثا رواه من طريق عمر بن عثمان الرقي ، عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر مرفوعا « لا نكاح إلا بولي ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » وسكت عنه .

(١) ذكر حكم مستور الحال ، وولاية الفاسق في كتاب الروايتين ٢ / ٨٣ والمحجر ٢ / ١٥ والمقتنع ٣ / ٢١ والكافي ٢ / ٦٤٠ والمغني ٦ / ٤٦٦ .

(٢) في (ع د) : وقال أبو العباس : إذا قلنا : إن الولاية الشرعية أولى . الخ وسقط ما بينهما ، وقد تكلم أبو العباس على ولاية الفاسق في الفتاوى ٣٢ / ١٠٠ .



وظاهر إطلاق المصنف أنه لا يشترط للولي النطق ، وهو صحيح بشرط أن يفهم ويفهم ، ولا البصر ، وهو أصح الوجهين ، لأن شعيبا زوج ابنته وهو أعمى ، <sup>(١)</sup> والله أعلم .  
قال : ويزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها .

ش : هذا المذهب المختار من الروايات ، صححه القاضي ، وقطع به أبو الخطاب في الهداية ، لأن الأصل كون الولاية لها ، لأنها مالها ، وإنما امتنعت في حقها لانتفاء عبارتها في النكاح ، وإذا ثبت لأوليائها كولاية نفسها ، وإنما قلنا : لا عبارة لها في النكاح - وهو المذهب بلا ريب .

٢٤١٥ - لما احتج به أحمد عن أبي هريرة قال : لا تنكح المرأة نفسها ، ولا تنكح من سواها . <sup>(٢)</sup>

٢٤١٦ - وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي

---

(١) يريد شعيبا الذي أرسل إلى أهل مدين ، قال في الكافي ٢ / ٦٤١ : لأن شعيبا عليه السلام زوج ابنته وهو أعمى ، لموسى عليه السلام . وذكر نحو ذلك في المغني ٦ / ٤٦٦ ويعني صاحب مدين الذي ذكر في سورة القصص ، في قوله تعالى ﴿ قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ﴾ وقد روى الحاكم في المستدرک ٢ / ٥٦٨ عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿ وإنا لنراك فينا ضعيفا ﴾ قال : كان شعيب أعمى . وقال : هذا حديث صحيح ، على شرط مسلم ، وقال الحفاظ في التلخيص ١٥١١ : وقد اختلف في الذي زوج موسى ، والأكثر على أنه شعيب ، ثم ذكر أقوالا أخرى ، وفي هامش (خ) على قوله ( أن يفهم ويفهم ) : يعني أن الأخرس والأطروش إذا فهما ذلك بالكتابة ، أو كتابه وأشار الأخرس بذلك ، والأطروش نطق احتمال القبول وعدمه ، ولم يذكر القاضي في الأخرس خلافا أنه تقبل إشارته إذا فهم بها وأفهم اه ص .

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠٤٩٤ وابن أبي شيبة ٤ / ١٣٥ والشافعي في المسند ٢٣٣ من طريق هشام بن حستان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة به موقوفا ، ورواه الدارقطني ٣ / ٢٢٧ من طريق حفص ابن غياث ، عن هشام ، ووقفه بلفظ : كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي الزانية . ورواه الدارقطني أيضا من طريق النضر بن شميل عن هشام ، والبيهقي في السنن ٧ / ١١٠ من طريق الأوزاعي ، عن ابن سيرين به موقوفا : لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها . قال البيهقي : وكذا رواه ابن عيينة عن هشام .

تزوج نفسها « رواه ابن ماجه والدارقطني وقال : حديث حسن صحيح .<sup>(١)</sup> والنهي دليل الفساد .

٢٤١٧ - وبعضه أنه قول جمهور علماء الصحابة حكى عن ابن عمر وابن عباس وأبي موسى ، وأبي هريرة ، وحفصة ، واختلف عن عائشة .<sup>(٢)</sup> ولأن مباشرتها لعقد النكاح يشعر برعونتها ووقاحتها وذلك ينافي حال أهل المروءة . انتهى وإنما اشترط إذنها لوليها

(١) هو في سنن ابن ماجه ١٨٨٢ والدارقطني ٣/ ٢٢٧ من طريق جميل بن حسن العتكي ، عن محمد بن مروان ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين به مرفوعا ، وكذا رواه البيهقي ٧/ ١١٠ من طريق جميل به ، قال البوصيري في الزوائد ٢/ ١٠٤ هذا إسناد مختلف فيه الخ وفي إسناده جميل ، قال فيه عبدان : إنه فاسق يكذب . يعني في كلامه ، وقال ابن عدي : لا بأس به ، لا أعلم له حديثا منكرا . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يغرب . وقال مسلمة الأندلسي : ثقة . وباقى رجال الإسناد ثقات . اهـ وقد رواه الدارقطني والبيهقي من طريق عبد السلام بن حرب ، عن هشام ، مرفوعا ولفظه « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها » قال أبو هريرة : كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية قال البيهقي : قد ميز المسند من الموقوف ، فيشبه أن يكون قد حفظه . وقد رواه الدارقطني ٣/ ٢٢٨ والبيهقي ٧/ ١١٠ من طريق مسلم بن أبي مسلم الجرمي ، عن مخلد بن الحسين ، عن هشام بن حسان به مرفوعا ، ونقل البيهقي عن يحيى بن معين أنه وثق مخلد بن الحسين ، فقد اختلف فيه على هشام بن حسان في رفعه ، أو وقف آخره ، أو وقفه كله ، ولم يختلف على الأوزاعي في وقفه ، ولعله أرجح ، ولم أجد تصحيح الدارقطني في سننه ، ولم يذكر في المعني ولا في المنتقى ، فلعله سبق قلم .

(٢) روى عبد الرزاق ١٠٤٩٨ عن الثوري قال : سئل ابن عمر عن امرأة لها جارية أتزوجها ؟ قال : لا ، ولكن لتأمر وليها فيزوجها . وروى سعيد في سننه برقم ٥٣٧ عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال : قال عمر بن الخطاب : لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا تنكحوهن إلا من الأكفاء . وروى عبد الرزاق ١٠٤٩٦ عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لا تلي امرأة عقدة النكاح . ثم رواه عن عكرمة قال : إذا أرادت المرأة أن تنكح جارتها أرسلت إلى وليها فيزوجها . ولم أجد عن أبي موسى أثرا في هذا الباب ، وقد تقدم حديثه « لا نكاح إلا بولي » في أول الباب ، وتقدم في التعليق قبله قول أبي هريرة : لا تزوج المرأة المرأة . وأما حفصة فروى عبد الرزاق ١٠٤٩٥ عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال : ولي عمر ابنته حفصة ماله وبناته نكاحهن ، فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاها عبد الله فزوج ، وأما عائشة فتقدم برقم ٢٤٠٠ عن القاسم ، أن عائشة زوجت بنت أخيها من ابن الزبير ، وتقدم برقم ٢٤٠٤ قولها : أنكح يافلان ، فإن النساء لا ينكحن . والجمع بينهما ، وفي الباب آثار عن التابعين ، عند عبد الرزاق وغيره .

لأن الأمة مالها ، ولا يجوز التصرف في مال الفرد بغير إذنه ، فلو لم تكن رشيدة زوجها من يلي مالها إن رأى الحظ لها في ذلك .<sup>(١)</sup>

(تنبية) يعتبر في الإذن هنا النطق وإن كانت بكرا، قاله أبو محمد وغيره، إذ الصمات إنما اكتفي به في تزويجها نفسها لحياتها، وهي لا تستحيي في تزويج أمتها. انتهى (والرواية الثانية) يزوج أمة المرأة أي رجل أذنت له سيدتها، ولا تباشر هي العقد لأن سبب الولاية الملك، وإنما امتنعت المباشرة لنقص الأنوثية. فملكت التوكيل كالرجل المريض والغائب (والرواية الثالثة) يجوز مباشرتها للعقد، لما تقدم في صدر المسألة،<sup>(٢)</sup> ويلتزم أن لها عبارة في النكاح من قول أحمد في المعتقة: إن زوجها - أي عتيقتها - لم يفسخ النكاح، فتكون الأمة أولى، لما تقدم في صدر المسألة، ويلتزم أن لها عبارة في النكاح، لحديث عائشة رضي الله عنها «أيما امرأة أتكحت نفسها بغير إذن وليها» الحديث<sup>(٣)</sup> وهذه الرواية أخذت من قول أحمد في رواية محمد ابن الحكم: إذا كان للمرأة جارية فأعتقتها كان من أحببت أن تزوجها جعلت أمرها إلى رجل يزوجه، لأن النساء لا يلين العقد، فإن زوجها لم يفسخ النكاح.<sup>(٤)</sup> قال القاضي: وظاهر هذا عدم

---

(١) قال أبو محمد في المغني ٦/٤٦٧ : وإن كانت صغيرة أو مجنونة ، أو سفية ولولها ولاية على مالها ، فله تزويج أمتها إن كان الحظ في تزويجها وإلا فلا ... إلخ ، وفي هامش (خ) : إذا كان لها ولي من النسب ، وولي للمال ، كوصي أبيها والحاكم ، فولي تزويج أمتها هو ولي مالها ، صرح به في المغني ا . ه .

(٢) سبق في أول الباب ذكر من أثبت عن أحمد رواية في تزويج المرأة نفسها ، مع الاختلاف في مأخذ تلك الرواية من كلام أحمد . وكذا تكرر في النسخ قوله : لما تقدم في صدر المسألة الخ .

(٣) وتقدم أول الباب ، وليس فيه لفظة : نفسها .

(٤) ذكر هذه الرواية القاضي في كتاب الروايتين ٢/٩٧ قال : نقل بكر بن محمد عن أبيه عنه : إذا

الاستحباب وصحة العقد، وفي أخذ رواية من هذا نظر، فإنه منع من المباشرة، ومنعه من الفسخ يحتمل أنه لوقوع الخلاف فيه وتعلق حق الغير ، مع عدم دليل قاطع في المسألة ، لكن عامة المتأخرين على إثباتها رواية ، وعليها فرع أبو الخطاب وأبو البركات ومن تبعهما أن للمرأة عبارة في النكاح ، فتزوج نفسها وغيرها بإذن الولي ، ويكون تزويجها بدون إذنه كالفضولي ، قال أبو العباس : وفرق القاضي وعامة الأصحاب على هذه الرواية بين تزويج أمتها وتزويج نفسها وغيرها بأن التزويج على الملك لا يحتاج إلى أهلية الولاية ، بدليل تزويج الفاسق مملوكته ، وتبعهم هو أيضا ، وجعل التخريج غلطا ،<sup>(١)</sup> قلت : النص عن أحمد كما تقدم في المعتقة ، ولا ملك لها إذا إلا أن يقال : استصحب فيها حكم الملك كما تقدم في الرواية التي حكاها ابن حمدان ، ووافق أبو محمد على التخريج في تزويج نفسها وغيرها ، ومنعه في تزويجها بدون إذن الولي لأنه يكون كتزويج الفضولي ، وليس بشيء .<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

كان للمرأة جارية قن ، فمعتقتها فأرادت أن تزوجها ، جعلت أمرها إلى رجل يزوجها ، لأن النساء لا يلين العقد ، فإن زوجت لم يفسخ النكاح ، فظاهر هذا أنه لا يستحب ذلك ، ولكن العقد صحيح . اهـ ووقع في (س) : فلو مات زوجها لم يفسخ . وفي أكثر النسخ : لا يلين العقد مات زوجها . الخ وهو تصحيف .

(١) لم أقف على كلام صريح لأبي العباس في هذه المسألة ، قال أبو الخطاب في الهداية ٢٤٨/ ١ : ولا عبارة للمرأة في تزويج نفسها ، ولا تزويج غيرها ، في المشهور من المذهب ، فعلى هذا يزوج أمتها ومولاتها من يتولى تزويجها (وعنه) أنه يصح أن تزوج أمتها ومعتقتها ، وهذا يدل على صحة عبارتها في النكاح ، فيتخرج منه صحة تزويجها لنفسها بإذن وليها . الخ وانظر كلام أبي البركات في المحرر ١٦/ ٢ وفي هامش (خ) على قوله ( تزويج الفاسق مملوكته ) : والمسلم يزوج أمته الكافرة .

(٢) قال أبو محمد في المغني ٤٥٠/ ٦ : وعن أحمد لها تزويج أمتها ، وهذا يدل على صحة عبارتها في النكاح ، فيتخرج منه أن لها تزويج نفسها بإذن وليها ، وتزويج غيرها بالوكالة ، لقول النبي ﷺ

قال : ويزوج مولاتها من يزوج أمتها .

ش : يزوج معتقة المرأة من يزوج أمتها ، وهو على ما قال الخزقي ولي السيدة ، وظاهره أنه يقدم فيه الأب على الابن ، وقد تقدم في الولاء<sup>(١)</sup> بالعتق أنه يقدم الابن على الأب ، وصرح به أبو محمد ،<sup>(٢)</sup> وقال أبو البركات : إن قلنا : يلي عليها . اشترط إذنها ، وجرت<sup>(٣)</sup> فيها الروايات الثلاث في مولاتها الرقيقة ، وإن قلنا لا يلي للملك ، كما تقدم في الرواية التي حكاه ابن حمدان زوج بدون إذنها أقرب عصبتها ، وذلك لأن التزويج هنا مستفاد بالتعصيب بالإرث ، وهو مناف لظاهر كلام الخزقي ، لأنه إن حمل كلامه على أن لها ولاية<sup>(٤)</sup> أشكل عدم اشتراط إذن المعتقة ، وإن حمل على أنها لا ولاية لها - وهو ظاهر كلامه المتقدم - أشكل تقديم الأب على الابن قلت : ويمكن توجيه كلام الخزقي على أن لها ولاية ، حيث قال : ويزوج مولاتها من

---

« أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل » مفهومه صحته بإذنه الخ ، وانظر البحث في المحرر ١٦/ ٢ والملقح ١٨/ ٣ والكافي ٢/ ٦٣٤ .

(١) ذكر أن الولاء يحصل به الإرث ، ويقدم فيه ابن المعتق على أبيه ، لأنه أحق بالتعصيب ، وعلق في هامش (خ) على هذا المتن : أي من يزوج أمتها إذا كانت السيدة رشيدة ، أما إذا كانت محجورة - بأن يوجب لها أمة تعتق عليها بالملك ، فيقبلها وليها - فهذه لا يزوجه من يزوج أمتها في حال حجرها ، لأن من يزوج أمتها في حال حجرها هو ولي مالها ، لكونها مالا ، ومعتقتها ليست مالا ، فيزوجها ولي سيدتها وهو عصبتها اه .

(٢) ذكر أبو محمد في المغني ٦/ ٣٧٤ ميراث العتيق إذا مات المعتق وخلف أباه وابنه ، ثم مات

العتيق ، فلأبي المعتق السدس وما بقي فللابن ، ورجح ذلك على قول من جعله كله للابن .

(٣) انظر المحرر ١٦/ ٢ وقال الوزير في الإفصاح ١١٣/ ٢ : واختلفوا هل للمرأة أن تزوج أمتها أو معتقتها ؟ فقال أبو حنيفة : يجوز ، وقال مالك والشافعي : لا يجوز ، وعن أحمد ثلاث روايات أظهرها النع . اه ووقع في (م) : اشترط إذنها للملك كما تقدم وجرت . الخ .

(٤) سقط من (ع د ي) : عليها اشترط .... ابن حمدان . وسقط من (خ) : في مولاتها ..... لا يلي . وفي (ع ي) : أن لها ولأه . وفي هامش (خ) على قوله (أقرب عصبتها) : أي عصبة سيدتها التي أعتقتها . اه ص .

يزوج أمتها ، فدل على أن هنا قدر مشترك ،<sup>(١)</sup> وأما اشتراط الإذن فيكون تركه له لدلالة ما قبله عليه ، وهو قوله : ويزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها . فيصير التقدير : ويزوج مولاتها بإذنها من يزوج أمتها ، والله أعلم . وقد تبع أبو الخطاب في الهداية الخرقى على ذلك ،<sup>(٢)</sup> وقد اضطرب كلام الأصحاب في هذه المسألة اضطرابا كثيرا ، وليس هذا موضع استقصاء ذلك ، وعلى كل حال فلا بد من عدم العصبية المناسب بلا نزاع ومن رضى المعتقة على الصحيح المقطوع به عند الشيخين وغيرهما ، وقيل : يملك إجبارها من يملك إجبار سيدتها التي أعتقتها ،<sup>(٣)</sup> وهو بعيد ، والله أعلم .

قال : ومن أراد أن يتزوج امرأة هو وليها جعل أمرها إلى رجل يزوجها منه بإذنها .

ش : هذه مسألة تولي طرفي العقد في النكاح ، ولها ثلاث صور (إحداها) الجواز بلا نزاع ، وهو ما إذا كان الولي مجبرا من الطرفين ، كما إذا زوج أمته بعبده الصغير ، أو زوج الوصي في النكاح صغيرة بصغير كلاهما في حجره ، ونحو ذلك ، إذ لا إذن فيشترط ، وقيل : يختص الجواز بما إذا زوج عبده أمته ، لأنه

(١) علق ابن نصر الله في هامش (خ) على قوله ( وهو ظاهر كلامه المتقدم ) الخ قال : وهو أن الذي يزوجها ولي سيدتها ، وهو أبوها دون ابنها ، وقد أشكل حينئذ . اهـ وكتب على قوله ( أن هنا قدر مشترك ) : أي بين أمتها ومولاتها ، وهو ولايتها عليها .

(٢) قال في الهداية ١ / ٢٤٨ : يزوج أمتها ومولاتها من يتولى تزويجها الخ .

(٣) قال في المغني ٦ / ٤٦٩ : ويعتبر في ولائه شرطان ( أحدهما ) عدم العصبية من النسب ، لأن المناسب أقرب من المعتق ( الثاني ) إذن الزوجة الخ ، وقال في المحرر ٢ / ١٦ : يزوج أمتها بإذنها من يزوجها ( وعنه ) يزوجها أي رجل أذنت له ( وعنه ) لها مباشرة بنفسها ، فيخرج منها صحة تزويجها لنفسها ، ولغيرها ، بإذن الولي ، وأنه من دون إذنه كتزويج الفضولي ، وكذلك الروايات الثلاث في عتيقتها الخ .

يتصرف بحكم الملك ، وَجَوَّدَ أبو العباس هذا ، وقد حكي الإجماع عليه ،<sup>(١)</sup> ( الصورة الثانية ) عدمه بلا نزاع ، وهو ما إذا كان وليا لامرأة مجبرة كعتيقته و بنت عمه المجنونتين ، فإنه لا يجوز أن يتزوجهما ، لشدة التهمة في ذلك ، لتعذر الإذن منهما ، فهو كوصي اليتيم يشتري من ماله ، فعلى هذا لا يملك أن يتزوجهما إلا بولي غيره من العصابة إن كان ، وإلا فبولاية الحاكم ، ولا يملك ذلك بوكيله على الأصح ، لأنه قائم مقامه ، ونائب منابه ، ( الصورة الثالثة ) ما عدا ذلك وهو ما إذا كانت المرأة لها إذن معتبرة ، فهل لوليها أن يتزوجها بإذنها وولايته ، أو لابد أن يوكل في أحد طرفي العقد ؟ فيه روايتان ، ( أشهرهما ) وأنصهما - وهي التي اختارها الخريفي ، وابن أبي موسى ، وأبو حفص البرمكي ، والقاضي في تعليقه ، والشريف ، وأبو الخطاب ، في خلافيهما ، ونص عليها أحمد في رواية ثمانية من أصحابه - لا يجوز .<sup>(٢)</sup>

٢٤١٨ - لما روى أبو داود بإسناده عن عبد الملك بن عمير أن المغيرة بن شعبة أمر رجلا أن يزوجه امرأة المغيرة أولى بها منه .<sup>(٣)</sup>

(١) تكلم أبو العباس في الفتاوى ٣٢ / ١٧ ، ٣٧ على هذه المسألة ، وعلق في هامش (خ) على قوله ( كلاهما في حجره ) : قال قد يكون وصيا في النكاح ، ولا يكونان تحت حجره الخ .

(٢) انظر مسائل عبد الله ١١٨٤ ومسائل أبي داود ١٦٢ والإفصاح ١٢٣ / ٢ والهداية ٢٥٠ / ١ والمحرر ١٧ / ٢ والمقنع ٢٦ / ٣ والهادي ١٥٨ والكافي ٢ / ٦٤٤ والمغني ٦ / ٤٦٩ وعلق في هامش (خ) : أي ويتولى طرفي العقد ، فإما أن يريد أن يزوجه لمن لا يجبرها ، كمن يزوج بنته بآخر رشيد ، فهل له أن يتوكل للزوج ، ويتولى طرفي العقد ؟ هذا يدخل في جملة مسائل الصورة الثالثة ، فيكون فيها روايتان ، بأنه ولي وكله الزوج ، فإن الأصحاب لم يفرقوا في الولي الذي وكله الزوج بين أن يكون مجبرا أو غير مجبر اهـ .

(٣) هكذا في نسخ الشرح ، وكذا ذكر أبو محمد في المغني ٦ / ٤٧٠ ولم أجد الحديث في سنن أبي داود ، ولا عزاه أحد لشيء من الكتب الستة مسندا ، وقد علقه البخاري في ( باب إذا كان الولي هو الخاطب ) فقال : وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها ، فأمر رجلا فزوجه . وقال الخافظ في الفتح ٩ / ١٨٨ : وصله وكيع في مصنفه ، والبيهقي من طريقه ، عن الثوري ، عن عبد الملك بن

٢٤١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « لا بد في النكاح من أربعة الولي ، والزوج ، والشاهدين » رواه الدارقطني ،<sup>(١)</sup> ومع تولي الطرفين لم يحضره إلا ثلاثة ، ( والثانية ) : يجوز ذلك أوما إليها في رواية طائفة من أصحابه ، واختارها القاضي في الجامع الصغير ، وفي المجرد ، وأبو محمد<sup>(٢)</sup> لظاهر قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> مفهومه إذا لم يخف يجوز له أن يتزوجها ، وإن لم يول غيره .

عمير فذكره ، قال : وأخرجه عبد الرزاق الخ ، وقد ذكره أبو داود في مسائل أحمد ١٦٢ معلقا عن عبد الملك بن عمير به ، وذكره الحافظ في تعليق التعليق ٤ / ٤١٦ للبيهقي في الخلافيات ، من طريق الحاكم ، عن أبي الوليد ، عن ابن زهير ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الملك فذكره ، وهو عند عبد الرزاق ١٠٥٠٢ عن الثوري ، عن عبد الملك بن عمير ، قال : أراد المغيرة أن يتزوج امرأة هو أقرب إليها من الذي أراد أن يزوجه إياه ، فأمر غيره أبعد منه فزوجها إياه ، ورواه ابن أبي شيبه ٤ / ٣٧٧ عن الزكين ، أن المغيرة خطب امرأة وهو وليها ، ومعه أولياء مثله ، فأمر بعض أوليائها أن يزوجه إياه . ورواه سعيد ٥٤٩ عن الشعبي ، أن المغيرة بن شعبة خطب بنت عمه عروة بن مسعود الثقفي ، فأرسل إلى عبيد الله بن أبي عقيل ، فقال : زوجنيها . قال : ما كنت لأفعل ، أنت أمير البلد ، وابن عمها ، فأرسل إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها إياه . وعبد الملك بن عمير الراوي هنا هو ابن سويد ، بن حارثة أبو عمرو الكوفي ، المتوفى سنة ١٣٦هـ وهو من رجال الصحيحين ، ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب أنه روى عن جماعة من الصحابة ، وعد منهم المغيرة ، وقد تابعه الشعبي والزكين كما ترى .

(١) كما في سننه ٣ / ٢٢٤ من طريق أبي الخصيب ، وهو نافع بن ميسرة ، عن هشام عن أبيه ، عن عائشة ، وقال : أبو الخصيب مجهول . ورواه أيضا البيهقي ٧ / ١٤٣ من طريق هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعا « لا نكاح إلا بولي ، وخاطب ، وشاهدي عدل » قال : وروي ذلك من وجه آخر ضعيف عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعا . وروى عبد الرزاق ١٠٤٨١ عن ابن عباس قال : لا بد من أربعة ، خاطب ، وولي ، وشاهدين . وروى ابن أبي شيبه ٤ / ١٣١ عن ابن عباس قال : أدنى ما يكون في النكاح أربعة ، الذي يزوج ، والذي يتزوج ، وشاهدين . ورواه البيهقي ٧ / ١٤٢ ، ١٤٣ عن الحكم عن ابن عباس ، وعن قتادة عن ابن عباس ، وقال : هذا إسناد صحيح ، إلا أن قتادة لم يدرك ابن عباس .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٦ / ٤٧٠ وقدم الجواز ، ورجحه بكثرة الأدلة .

(٣) سورة النساء ، الآية ٣ .



٢٤٢٠ - وروى عقبه بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل « أترضى أن أزوجك فلانة » قال : نعم . وقال للمرأة « أترضين أن أزوجك فلانا ؟ » قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ، ولم يعطها شيئا ، وكان ممن شهد الحديبية ، له سهم بخير ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا ، وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخير . فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف درهم . رواه أبو داود .<sup>(١)</sup>

٢٤٢١ - وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك إلي ؟ قالت : نعم . فقال : قد تزوجتك . ذكره البخاري في صحيحه .<sup>(٢)</sup> ولعموم « لا نكاح إلا بولي » وهذا ولي ، أما حديث « لا بد في النكاح من أربعة » فضعيف ،<sup>(٣)</sup> وعلى

(١) هو في سننه ٢١١٧ من طريق محمد بن سلمة ، عن خالد بن أبي يزيد ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله ، عن عقبه . قال أبو داود ، يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقا ، لأن الأمر على غير هذا . اهـ لكن هذا ساقط من بعض النسخ ، وكأنه يعني زيادة بعض الرواة في أول الحديث « خير النكاح أسره » وسكت عنه المنذري في تهذيبه ٢٠٣٠ ورواه أيضا ابن حبان كما في الموارد ١٣٦٢ والحاكم ٢ / ١٨٢ وعنه البيهقي ٧ / ٢٣٢ من طريق محمد بن سلمة به ، ورواه الطبراني في الأوسط ٧٢٧ عن ابن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد به وقال الحاكم : صحيح على شرطهما . ووافقه الذهبي .

(٢) علقه بلفظ : وقال عبد الرحمن بن عوف . إلخ ، قال الحافظ في الفتح ١٨٩/٩ : وصله ابن سعد إلخ ، وانظره في طبقات ابن سعد ٤٧٢/٨ في ترجمة أم حكيم ، من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، وقارظ بن شيبه ، أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف : إنه قد خطبني غير واحد ، فزوجني أبيهم رأيت . قال : وتجميلين ذلك إلي ؟ فقالت : نعم . فقال : قد تزوجتك . قال ابن أبي ذئب : فجاز ذلك . وهكذا نقله الحافظ في تعليق التعليق ٤١٦/٤ وذكر ابن سعد في الطبقات ٣ / ١٢٧ زوجات عبد الرحمن بن عوف ، فذكر أم حكيم بنت قارظ بن خالد ، بن عبيد بن سويد حليفهم .

(٣) يعني حديث عائشة المذكور آنفا ، حيث ضعفه الدارقطني بجهالة أبي الحصب ، لكن ذكرنا له شواهد موقوفة يتقوى بها .

تقدير صحته فالواحد يقوم مقام الاثنين ، وقصة المغيرة بن شعبة لا إشكال في جواز مثلها إنما النزاع هل يتحتم ذلك ، وكذلك الخلاف فيمن اجتمع له تولي الطرفين بغير ذلك ، كزوج وكله الولي ، أو ولي وكله الزوج ، أو وكيل من الطرفين ، أو ولي فيهما ، كمن زوج ابنه الصغير ، بينت أخيه ونحو ذلك ، وقيل : يجوز تولي الطرفين إلا للزوج خاصة ،<sup>(١)</sup> لتنافي الغرضين ، إذ من طبع الإنسان طلب الحظ لنفسه ، والواجب عليه طلبه لموليه ، وقيل : لا يجوز ذلك إلا إذا كان الولي هو الإمام فقط ، ذكره أبو حفص البرمكي ،<sup>(٢)</sup> لأنه لا أحد أكفأ منه ، ولأنه كالأب بالنسبة إلى الرعية .

وحيث جاز تولي الطرفين فيكفي أن يقول : زوجت فلانة فلانا . أو تزوجتها ، فيما إذا كان هو الزوج ، على المشهور من الوجهين ، لأن ذلك قائم مقام إيجاب وقبول ( والوجه الثاني ) لأبد من تصريح بإيجاب وقبول ، فيقول : زوجت فلانا فلانة ، وقبلت له النكاح . وزوجت نفسي فلانة ، وقبلت هذا النكاح .

( قنبيه ) إذا قيل بجواز تولي الطرفين للزوج بإذن موليته فلا بد أن تأذن في تزويجها من نفسه ، أما لو أذنت في النكاح وأطلقت فإنه لا يجوز له أن يتزوجها من نفسه على الصحيح ، وقيل : يجوز ، بناء على الوكيل في البيع يبيع من نفسه بشرطه ، فعلى الأول

(١) لم يذكر هذا القول أبو محمد في المغني ، ولا الكافي ٦٤٤/٢ ولا صاحب المبدع ٤٣/٧ وذكره في الإنصاف ٩٦/٨ .

(٢) عمر بن أحمد بن إبراهيم ، صاحب المجموع ، وشرح مسائل الكوسج ، المتوفى سنة ٣٨٧ كما في طبقات الخنابلة برقم ٦٢٣ ووقع في (ع) : أبو جعفر . وهو خطأ ، وهذا القول حكاه عنه المرادوي في الإنصاف ٦٧/٨ وغيره .

– وهو المذهب – هل له أن يزوجها لولده أو والده أو مكاتبه ؟  
فيه وجهان ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ولا يزوج كافر مسلمة بحال .

ش : قد تقدمت هذه المسألة ، وأن الكافر القريب لا ولاية له  
ويزوج البعيد ، ونزيد هنا بأن قوله : بحال . ليدخل من ولايته  
بالملك ،<sup>(٢)</sup> كمن أسلمت أم ولده أو مكاتبته<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك ،  
وهذا أحد الوجهين ، واختيار أبي محمد ، لعموم ما تقدم من الآيات  
والإجماع ، ( والوجه الثاني ) وبه قطع أبو الخطاب في خلافه ،  
وابن البنا في خصاله ، أنه يلي والحال هذه ،<sup>(٤)</sup> إذ ولاية الملك لا  
يشترط لها الأهلية ، بدليل الفاسق يزوج أمته .

ومفهوم كلام الخري أن الكافر يزوج الكافرة ، وهو صحيح ،  
للآية الكريمة ، وتعتبر فيه الشروط المعتبرة في المسلم ، حتى في  
عدالته إن اشترطت في المسلم ، والعدل منهم من لم يرتكب  
محظورا في دينه ، وعموم المفهوم يقتضي أن الكافر يلي على موليته  
الكافرة وإن أرادت التزويج بمسلم ، وهو اختيار أبي الخطاب في

---

(١) في هامش (خ) : أصحهما – قياسا على مسألة بيع الوكيل – لا يجوز .

(٢) علق في (خ) : أي بالملك الذي يقر له عليها ، وإنما مثل بأم الولد دين الأمة لأن المسلمة لا يقر  
ملك الكافر عليها ، فلا يلي عليها .

(٣) في هامش (خ) قوله : أو مكاتبته . يعني إذا قلنا ملكه يقر عليها ، كما هو وجه ، وكذلك مدبرته ،  
وقول صاحب المحرر (١٦/٢) : ولا يلي كافر نكاح مسلمة إلا بملك يقر له عليها ، كمن أسلمت أم ولده  
أو مكاتبته أو مدبرته في وجه . فقوله : في وجه . تقديره : فإنه يجوز ولايته عليها في وجه . وليس المراد به  
يقر ملكه عليها في وجه ، فإن أم الولد يقر ملكه عليها بغير خلاف ، ومثل هذه العبارة يشعر بأن  
الصحيح أنه لا يلي عليها . اهـ ص .

(٤) قال في الإنصاف ٧٨/٨ : وهذا الوجه هو المذهب ... واختاره أبو الخطاب في الانتصار ، وابن  
البنا في خصاله . إن علق والمصحح على الانتصار : في نسخة طلعت : في خلافه .

الهداية ، والشيخين ، وقال ابن أبي موسى ، والقاضي في التعليق ،  
والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما والشيرازي : لا يليه على  
مسلم ، بل تثبت الولاية للحاكم ، وزعم القاضي أنه ظاهر كلام  
الإمام ، معتمدا على قوله في رواية حنبل : لا يعقد يهودي ولا  
نصراني عقد نكاح لمسلم ولا لمسلمة . وهو إنما يدل على أنه يمنع  
من المباشرة ،<sup>(١)</sup> ولهذا جعل أبو البركات الخلاف في مباشرته  
العقد ، هل يباشره أو يباشره بإذنه مسلم ، أو الحاكم خاصة ،  
ثلاثة أوجه ، وجزم بأن له الولاية ، والله أعلم .

قال : ولا مسلم كافرة<sup>(٢)</sup> إلا أن يكون المسلم سلطانا ، أو  
سيد أمته .<sup>(٣)</sup>

ش : لا يزوج المسلم الكافرة ، لقوله تعالى ﴿ والمؤمنون  
والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾<sup>(٤)</sup> نعم إن كان المسلم سلطانا  
زوج ، لأن له ولاية عامة على أهل دار الإسلام ، والكافر والحال  
هذه من أهل الدار ، والحاجة داعية إلى ذلك ، وكذلك إن كان

(١) ذكر هذا القول عن أحمد في المغني ٤٧٣/٦ ولم يذكره عن حنبل ، وانظر الهداية ٢٤٩/١ والمحرر  
١٧/٢ والمفتن ٢٢/٣ والكافي ٦٣٩/٢ وعلق في (خ) : وعبارة الخرق أيضا تشعر بأنه إنما يمنع من المباشرة  
لأنه قال : ولا يزوج كافر مسلمة بحال . ولم يقل : ولا يلي كافر مسلمة . ولكن يرد ذلك قوله : ولا  
مسلم كافرة . فإن المباشرة هنا غير مرادة بخصوصها ، بل الولاية ، وما ثبت للمعطوف وجب كونه  
للمعطوف عليه أيضا . اهـ ص ثم قال : ولو كان المراد منعه من المباشرة خاصة لم يقرن معه قوله : ولا  
لمسلمة . لأن المسلمة لا ولاية له عليها أصلا ، فدلالة الاقتران تقتضي نفي الولاية عليها ، لا نفي المباشرة  
خاصة اهـ .

(٢) في هامش (خ) : فلو كانت الأمة الكافرة لمسلمة فمقتضى ما سبق أنها يزوجه من زوج سيدتها  
بإذنها ، فقد زوجها من ليس سيدا لها ولا سلطانا ، لكنه قائم مقام سيدتها ، والسلطان هنا هو الإمام ،  
أو من فوض إليه ذلك كالحاكم ونحوه . اهـ ص .

(٣) وقع في المتن والمغني : أو سيد أمة .

(٤) سورة التوبة ، الآية ٧١ .

سيد أمته ، لأنه عقد على منافعها ، أشبه إجارتها ، (١) والله أعلم .

قال : وإذا زوجها من غيره أولى منه وهو حاضر ولم يعرضها فالنكاح فاسد .

ش : قد تقدم بيان الأولى بالتقديم من الأولياء ، فإذا زوج غير الأولى كالأخ مع وجود الأب ، أو العم مع حضور الأخ ، والحال أنه لا عضل من الأب ولا من الأخ ، فالنكاح فاسد ، على المشهور المختار للأصحاب من الروايتين .

٢٤٢٢ - الحديث عائشة رضي الله عنها « أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل » رواه أبو داود (٢) وهذه نكحت بغير إذن وليها ، إذ هذا لا ولاية له والحال هذه .

٢٤٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل » رواه أبو داود ، لكن قال : إنه ضعيف ، وإنه موقوف على ابن عمر (٣) ولأن أحكام النكاح

---

(١) في هامش (خ) : وهذا التعليل يلزم منه جواز ولاية الكافر على المسلمة بالملك ، كما هو أحد الوجهين . اهـ ص ووقع في (ع د ي) : وللحاجة الداعية .  
(٢) تقدم هذا الحديث برقم ٢٣٩٥ ولفظه عند أبي داود ٢٠٨٣ « نكحت بغير إذن موليا » بلخ ، ولم أجده عن عائشة بلفظ « أنكحت نفسها » وروى الخطيب في التاريخ ٣١٢/٢ عن معاذ بن جبل مرفوعا « أيما امرأة زوجت نفسها من غير ولي ، فهي زانية » .

(٣) هو في سنن أبي داود ٢٠٧٩ وعنه البيهقي ١٢٧/٧ من طريق عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع بن مرفوعا ، وقال : هذا الحديث ضعيف وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر . اهـ وقد رواه الدارمي ١٥٢/٢ وابن ماجه ١٩٦٠ من طريق مالك بن إسماعيل ، حدثنا مندل ، عن ابن جريج عن موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعا « أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو زان » قال في الزوائد ١١٤/٢ : في إسناده مندل وهو ضعيف . اهـ وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٠٢٦ ونقل عن الإمام أحمد قال : هذا حديث منكر ، ومندل ضعيف ، ورواه عبد الرزاق ١٢٩٨٠ عن العمري عن نافع ، أن ابن عمر ضرب غلاما له الحد تزوج بغير إذنه ، وفرق بينهما ، زاد في رواية : وأبطل صدقه . ثم رواه عن ابن جريج ،

المختصة به من الحل والنفقة والطلاق والتوارث لا تثبت فيه بمجردة ، أشبه نكاح المعتدة ، ( والرواية الثانية ) يقف النكاح والحال هذه على الإجازة ، ولا يحكم بفساده .

٢٤٢٤ - لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرأ أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ ، رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup> ولو فسد لما كان للتخير فائدة ، وقد

عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ، ويرى عليه الحد ، وعلى التي نكح إذا أصابها ، إذا علمت أنه عبد ، ويعاقب الذين أنكحوه . ورواه ابن أبي شيبة ٢٦١/٤ عن العمري بلفظ : نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ، ويعاقب الذي زوجته ، ثم رواه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان إذا تزوج عبده بغير إذنه ضربه الحد . ورواه سعيد في سنته المطبوع برقم ٧٨٩ عن يونس بن عبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن غلاما له تزوج بغير أمره ، فضرهما الحد ، وأخذ كل شيء كان أعطاهما ، وفرق بينهما . ثم روى برقم ٧٩٥ عن ابن عمر ، وشرح ، والحسن والشعبي قالوا : إذا تزوج بأمر مولا فالطلاق بيده ، وإذا تزوج بغير أمره فالأمر إلى المولى ، إن شاء جمع وإن شاء فرق . ورواه البيهقي ١٢٧/٧ من طريق ابن غنيم ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يرى أن نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ، فيعاقب من زوجها . ومن هذه الطرق يترجح الموقف لكن له حكم الرفع .

(١) هو في سنن أبي داود ٢٠٩٦ وابن ماجه ١٨٧٥ من طريق جرير ، وزيد بن الحباب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه أيضا أحمد ٢٧٣/١ برقم ٢٤٦٩ وأبو يعلى ٢٥٢٦ وصحح إسناده أحمد شاکر في المسند ، وذكره الحافظ في التلخيص ١٥٠٧ عن ابن أبي شيبة بإسناده ، عن حسين بن محمد ، عن جرير به موصولا ، ولم أعر عليه في المصنف ، ورواه الدارقطني ٢٣٤/٣ عن عبد الملك الذماري ، عن الثوري ، عن الدستوائي ، عن ابن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، لكن قال : هذا وهم من الذماري ، وليس بالقوي ، ورواه البيهقي ١١٧/٧ من طريق حسين بن محمد ، عن جرير به موصولا ، وذكره الزيلعي في نصب الرأية ١٩٠/٣ عن حسين بن جرير ، قال : وحسين بن محمد المروزي أحد الثقات المخرج لهم في الصحيحين . وذكره المزني في تحفة الأشراف ٦٠١ وعزاه أيضا للنسائي في سنته الكبرى ، رقم الباب ٣٢ عن محمد بن داود ، عن حسين به ، وعن أيوب بن محمد ، عن معمر بن سليمان ، عن زيد بن حبان ، عن أيوب به ، وذكره الحافظ في الفتح ١٩٦/٩ وعزاه للنسائي وابن ماجه ، قال : ورجاله ثقات ، وعزاه أيضا للطبراني والدارقطني ، من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان ، قال : وأما الطعن في الحديث فلا معنى له ، فإن طرقه يقوي بعضها بعضها اه .

اعترض عليه بأن أبا داود رواه أيضا مرسلا عن عكرمة عن النبي ﷺ ، قال : وكذا رواه الناس مرسلا . وكذا قال البيهقي : الصواب أنه مرسل . قال البيهقي : ولو صح فكأنه كان وضعها في غير كفؤ ، فلذلك خيرها النبي ﷺ ،<sup>(١)</sup> قلت : ودعوى الإرسال إن سلم لا تضر على قاعدتنا ، وأما الحمل على أنه وضعها في غير كفؤ فبعيد ، إذ يقتضي أن يترك من الحديث ما الحكم منوط به ، ويذكر فيه ما لا إناطة به ، مع أنه غير منوط به ،<sup>(٢)</sup> هذا تجهيل وعلى هذه الرواية الحكم في الإجازة منوط

(١) رواه أبو داود ٢٠٩٧ من طريق حماد ، عن أيوب به مرسلا ، قال : لم يذكر ابن عباس ، وكذلك رواه الناس مرسلا معروفا ، ورواه الدارقطني من طريق محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن المهاجر ، عن عكرمة مرسلا ، وصبوب إرساله ، وقال البيهقي : هذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم ، على أيوب السخيتاني ، والمخفوف عن أيوب عن عكرمة مرسلا . ونازعة ابن التركاني في الرد عليه ، بأن جريرا ثقة جليل ، وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان عن أيوب ، قاله الدارقطني وابن القطان إلخ ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٢٥٥ من طريق جرير وقال : هذا خطأ ، إنما هو مرسل ، كما رواه الثقات ، منهم ابن عليه ، وحماد بن زيد ، ونقل عن أبيه أن الوهم من الحسين المروري ، فإنه لم يروه عن جرير غيره ، وقال أبو زرعة : حديث أيوب ليس بصحيح . اهـ وذكر ابن أبي حاتم أيضا في العلل ١٢٤٤ حديثا عن الوليد بن مسلم ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع عن ابن عمر ، أن رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت ذلك ، فرد النبي ﷺ نكاحها ، ونقل عن أبيه قال : يدخل بين ابن أبي ذئب ونافع رجل يسمى عمر بن حسين . وقد روى عبد الرزاق ١٠٣١٠ حديث عكرمة ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن مهاجر ، عن عكرمة ، أن بكرا أنكحها أبوها وهي كارهة ، فجاء بها أبوها إلى النبي ﷺ ، فرد إليها أمرها ، ثم رواه برقم ١٠٢٥ عن معمر ، عن يحيى ، عن أبي سلمة وأيوب ، عن عكرمة ، أن ثيبا أنكحها أبوها ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : أنكحني أبي وأنا كارهة . فجعل أمرها إليها ، ثم رواه عن ابن جريج ، عن أيوب ، عن عكرمة ، وعن يحيى ، أن ثيبا وبكرا أنكحهما أبوهما إلخ ، وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٤٠/٣ برقم ٢٠١١ : وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء ، وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح ، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت ، وقد وصله ، وهم يقولون : زيادة الثقة مقبولة ، فما بالها تقبل في موضع بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد ، وترد في موضع يخالف مذهبه ، وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رعا ووصلا ، هذا لو انفرد به جرير ، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان ، ذكره ابن ماجه في سننه . اهـ .

(٢) هذا الحمل ذكره البيهقي في سننه ، ونقله الحافظ في التلخيص وأقره ، وهو بعيد كما ترى . وفي

بالولي الأقرب ، إن أجازته جاز ، وإن رده بطل ، ولا نظر للحاكم على الصحيح ، وقيل : إن كان الزوج كفوا أمر الحاكم الولي بالإجازة ، فإن أجازته وإلا صار عاضلا فيجبره الحاكم ، كذا أجاب أبو محمد ، وفيه نظر إن كان لها ولي غير الحاكم<sup>(١)</sup> وإذا ينبغي أن ينتقل الحق في الإجازة إليه كما في العضل في النكاح على المذهب ، انتهى . ولو كانت المزوجة بغير إذن وليها أمة فخرجت عن ملكه قبل الإجازة إلى من تحل له انفسخ النكاح ، لطريان إباحة صحيحة على موقوفة ، أشبه طريان الملك على النكاح ، وفيه شيء ، إذ الإباحة التي حصلت للثاني كالإباحة التي كانت للأول سواء ، انتهى .<sup>(٢)</sup> أما إن انتقلت إلى من لا تحل له كامرأة أو جماعة فقيل : إن الحكم كذلك ، وقيل : بل الإجازة والحال هذه إلى الملك الثاني ولو أعتق من له الإجازة الأمة فهل يبطل حقه منها ويمضي النكاح ، أم يبقى حقه فيها<sup>(٣)</sup> قبل العتق ؟ فيه احتمالان ، وتعتبر الشهادة حين العقد ، لا حين الإجازة ، لاستناد الملك إلى حال العقد<sup>(٤)</sup> ومن ثم لو وطئ قبل الإجازة ثم أجزى لم يجب إلا مهر واحد ، ولا تثبت فيه قبل الإجازة الأحكام

هامش (خ) : بعد حديث ابن عباس : هذا الحديث يدل على أن تزويج المرأة المعتبرة الإذن بغير إذنها يوقف على إجازتها ، ولا تعلق له بتزويج الأبعد مع وجود الأقرب إلخ .

(١) في هامش (خ) : أي غير وليها العاضل بها . وانظر كلام أبي محمد في المغني ٤٧٥/٦ .

(٢) ذكر هذه المسألة أبو محمد في المغني ٤٧٥/٦ وأقرها ، ولم أجد لها في أكثر كتب الأصحاب ، وعلق في هامش (خ) : ما نصه : لكن قد يفرق بأن الإباحة للبائع كانت إباحة مستدامة ، طرأ النكاح عليها ، والإباحة للمشتري إباحة مبتدأة ، ويفتقر في الدوام ما لا يفترق في الابتداء ، فالابتداء أقوى . اهـ ص ووقع في (س ت) : فسخ النكاح .

(٣) في (س) وقيل بالإجازة والحال هذه إلى الملك . وفي (ع د ي) : وأعتقه من له الإجازة . وفي (خ) : حقه منها .... حقه فيهما .

(٤) علق في (خ) : أي ملك الزوج الانتفاع بالبضع . اهـ .



المختصة بالنكاح الصحيح ، من الحل والنفقة ، ونفوذ الطلاق ، (١) والتوارث وغير ذلك ، قاله ابن عقيل وغيره ، وقيل : يثبت التوارث إن كان مما لو رفع إلى الحاكم أجازته انتهى ، وكذلك الروايتان في تزويج الأجنبي ، وفي تزويج المرأة المعتبر إذنها بدونه على رواية الوقف ، (٢) فإجازة الثيب بالنطق ، أو ما يدل على الرضى من وطء ونحوه ، وإجازة البكر بالسكوت ، كإذنها قبل العقد . وقد دل مفهوم كلام الخرقى أن الولي الأقرب لو لم يكن حاضرا لم يفسد النكاح ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى ، ( ودل أيضا ) على أن الأقرب إذا عضل فزوج الأبعد أن النكاح لا يفسد ، وهذا ( إحدى الروايتين ) عن أحمد أعني أن الولاية تنتقل عند عضل الأقرب إلى الأبعد ، وهو المذهب ، اختاره القاضي وابن عقيل ، وأبو محمد وغيرهم ، لأن الولاية قد تعذرت من الأقرب ، فانتقلت إلى الأبعد ، كما لو جن الأقرب أو فسق ( والثانية ) تنتقل الولاية إلى الحاكم وهي اختيار أبي بكر ، لظاهر قوله ﷺ « فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » (٣) ولأنه حق عليه امتنع من أدائه ، فقام الحاكم مقامه فيه كالدين ، ويجاب بالقول بموجب الحديث ، فإنه قال « من لا ولي له » وهذه لها ولي ، ثم ظاهره أن الكل اختلفوا وامتنعوا ، لقوله « فإن اشتجروا » وإذا يتعين الحاكم ، والتزويج حق له ، بخلاف الدين فإنه حق عليه ، على أنه قد قيل : إنه يفسق بالعضل ، فتزول ولايته ، كما لو فسق بغيره .

(١) في هامش (خ) : قال في المحرر في أول كتاب الطلاق : ويقع في نكاح فاسد مختلف فيه ، كالنكاح بلا ولي ، نص عليه ويقع إلخ .

(٢) في (ع ي) : في تزويج الأختين .... بدونه ، وعلى رواية الوقف .

(٣) وقعت هذه الجملة في حديث عائشة المتقدم أول الباب .

(تبيهه) العضل في الأصل المنع ، وهو هنا منع المرأة من تزويجها بكفئتها إذا طلبت ذلك ، ورغب كل من الزوجين في صاحبه . (١)

٢٤٢٥ - قال معقل بن يسار رضي الله عنه كانت لي أخت تخطب إلي فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه ، ثم طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فلما خطبت إلي أتاني يخطبها ، قلت : لا والله لا أنكحها أبداً . قال : ففي نزلت هذه الآية ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا ﴾ الآية قال : فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه . رواه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي والنسائي (٢) وسواء رضيت بمهر مثلها أو دونه إن كانت رشيدة ، إذ المهر خالص حقها ، ولو رضيت بغير كفو كان للولي الامتناع ولا عضل ، أما إن عينت كفو وعين الولي كفو غيره (٣) فإن تعيينها يقدم عليه ، حتى أنه يعضل بالمنع ، ثم حيث يكون عاضلاً ، فظاهر كلام أبي محمد أنه يفسق بمجرد ذلك ، ونظير ذلك ما قاله ابن أبي موسى أن الولي إذا زوج بغير كفو يفسق وتفسق المرأة بذلك إن رضيت ، وقال ابن عقيل في العضل : لا يفسق إلا أن يتكرر الخطاب وهو يمنع ، أو يعضل (٤) جماعة من مولياته دفعة واحدة فإذا تصير الصغيرة في حكم الكبيرة ، وينبغي أن يقال في التزويج بغير كفو كذلك ، ثم لا بد من تقييد ذلك في الموضوعين بالعلم ،

(١) قال الجوهري في الصحاح مادة (عضل) : الأصمعي يقال : عضل الرجل أيمه . إذا منعها من التزويج ، وعضلت عليه تعضيلاً ، إذا ضيق عليه في أمره ، وحلت بينه وبين ما يريد . اهـ .

(٢) تقدم الحديث برقم ٢٤٠١ .

(٣) في (ع ي) : إن عينت كفو غيره .

(٤) وقع في (ع د) تقدم كلام ابن عقيل ، قبل كلام ابن أبي موسى .

وقد ذكر أبو العباس من صور العضل إذا امتنع الخطاب من خطبتها لشدة الولي ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا كان الولي غائبا في موضع لا يصل إليه الكتاب<sup>(٢)</sup> أو يصل فلا يجيب عنه زوجها من هو أبعد منه من عصبتها ، فإن لم يكن فالسلطان .

ش : إذا غاب الولي الأقرب الغيبة المعتبرة زوج الأبعد من العصابة ،<sup>(٣)</sup> فإن لم يكن فالسلطان على المنصوص ، وعليه الأصحاب ، لقوله عليه السلام « فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » وهذه لها ولي مناسب ، فيزوج بحكم الحديث ، ولأن البعيد يرجح بقرب نسبه والقريب بقرب محله<sup>(٤)</sup> فتساويا ، ومن ثم قال ابن عقيل : ليس معنى قولنا تنتقل الولاية إلى الأبعد سلب لولاية القريب ، لكن اشتراك بينهما ، بدليل أنه لو زوج القريب الغائب في مكانه أو وكل صح ، وكذا لو وكل ثم غاب ، بخلاف ما لو وكل ثم جن فإن وكالته تنفسخ ، وأما شيخه في التعليق فقال : إذا زوج أو وكل في الغيبة فالولاية باقية ، لانتفاء الضرر وإلا سقطت ، ثم قال : وقد قيل .... وحكى كقول تلميذه ،<sup>(٥)</sup> انتهى ، وخرج أبو الخطاب ومن تبعه كأبي البركات رواية أن الحاكم

---

(١) أي تشدده في قبول من تقدم إليه ، أو كثرة الشروط التي لا أهمية لها ، أو رده لمن هو أهل ، أو طلبه زيادة في المهر ، وانظر لشيخ الإسلام أبي العباس كلاما في فسخ الولي ، في مجموع الفتاوى ٣٣/٣٢ ، ٣٧ ، ٥٢ وانظر كتاب الروايتين ٨٣/٢ والإفصاح ١١٥/٢ والممتع ٢١/٣ والمغني ٤٧٦/٦ .  
(٢) في المتن والمغني : ولها غائبا . وفي (س) : وليا غائبا . وفي المتن و(س) : لا يصل الكتاب إليه .  
(٣) في (س م ت خ) : من عصبتها .  
(٤) في (خ) : ولأن البعيد يرجح ... والبعيد بقرب .  
(٥) انظر كلام الفقهاء في الهداية ٢٤٩/١ والمحرر ١٧/٢ والممتع ٢١/٣ والكافي ٦٤١/٢ ، والمغني ١٧٨/٦ والإنصاف ٧٦/٨ .

يزوج كما في العضل ، إذ الأبعد محبوب بالأقرب ، والولاية باقية ، فقام الحاكم مقامه فيها ، ولم يعرج أبو محمد على التخريج ، وقد ذكر ابن المنى في إلحاق الغيبة بالعضل تسليما ومنعا ،<sup>(١)</sup> وقد يقال في وجه المنع أنه لو سلم أن التزويج حق على الولي حتى يقوم الحاكم مقامه فيه ، فذلك إذا امتنع ، وفي الغيبة لا امتناع ،<sup>(٢)</sup> وفي معنى الغائب لو كان الولي مأسورا ، ولا يمكن مراجعته ، أو محبوسا يتعذر استثذانه ، قاله أبو محمد ، وزاد أبو العباس : لو كان الولي مجهولا لا يعرف أنه عصابة ثم عرف بعد العقد .<sup>(٣)</sup>

والغيبة المعتبرة التي معها يزوج الأبعد قال الخري : أن لا يصل إليه الكتاب ، كمن هو في أقصى بلاد الهند ،<sup>(٤)</sup> أو يصل فلا يجيب عنه ، وهذا يحتمل لبعده ، وهو الظاهر ، ويحتمل وإن كان قريبا ، فيكون في معنى العاضل ، وبالجملة قد أوما أحمد إلى هذا في رواية الأثرم ، قال : المنقطع الذي لا تصل إليه الأخبار ، وذلك لأن مثل ذلك يتعذر مراجعته ، فيلحق الضرر بانتظاره ، ومنصوص أحمد في رواية عبد الله أنه ما لا يقطع إلا بكلفة

(١) قال في المحرر : وعنه في العضل يزوج الحاكم ، ويخرج مثله في الغيبة . اهـ وانظر الهداية ٢٤٩/١ والكافي ٦٤٠/١ .

(٢) في هامش (خ) : الغيبة كالامتناع في جواز أداء الحق الواجب عليه ، ولذلك لو كان عليه دين وهو غائب كان للحاكم أدائه عنه من ماله ، كما لو كان حاضرا وامتنع من أدائه . اهـ .

(٣) انظر كلام أبي محمد في المغني ٤٧٩/٦ والكافي ٦٤١/٢ وذكر ذلك أكثر الفقهاء ، وانظر الفتاوى ٣١/٣٢ والإنصاف ٧٧/٨ .

(٤) هذا المثال كان مطابقا في زمان الشارح ، وقبله وبعده إلى زمن قريب ، ولا ينطبق في هذه الأزمنة حيث أننا نشاهد المسافر يصل إلى أقصى بلاد الهند في ساعات قليلة ، وتصل إليه الكتب في أيام معدودة وذلك بواسطة الصناعات الجديدة ، كالتائرات ، والسيارات ، والبواخر ، وكذا المكالمات الهاتفية ونحوها ، وعلى هذا فلا تكون هذه المسافات غيبة معتبرة إلا في حق من أخفى نفسه ، ولم يعلم مكانه ، ونحو ذلك .

ومشقة ، وهو اختيار أبي بكر والشيخين ،<sup>(١)</sup> لأن أهل العرف يعدون ذلك مضرا ، وقال القاضي في تعليقه - وتبعه أبو الخطاب في خلافه الصغير - : هو ما لاتقطعه القافلة في السنة إلا مرة ، كسفر الحجاز ، وعن ابن عقيل : ما تستضر به المرأة من فوات الكفو الراغب ، وقيل : يكتفى<sup>(٢)</sup> بمسافة القصر ، لأن أحمد اعتبر البعد في رواية ابن الحارث وأطلق ، انتهى . وكل موضع لا توجد الغيبة المعتبرة فإن الولي ينتظر ويراسل ، حتى يقدم أو يوكل .

وظاهر كلام الخرقى أن الشرط لتزويج<sup>(٣)</sup> الأبعد الغيبة المذكورة ، فلو لم يعلم أقرب أم بعيد لم يزوج الأبعد ، وهو ظاهر إطلاق غيره ، وقال أبو محمد في المغني : يزوج الأبعد<sup>(٤)</sup> والحال هذه ، قال : وكذلك إذا علم أنه قريب ولم يعلم مكانه وهو حسن ، مع أن كلام الخرقى لا يأباه ، وفي قول الخرقى : زوج من هو أبعد من عصبته . إشعار بأن هذا الحكم في الحرة ، وهو صحيح ، إذ لو غاب سيد الأمة فطلبت النكاح في حال غيبته فإن الحاكم يزوجه ، قاله القاضي في تعليقه مدعيا أنه قياس المذهب ، والله أعلم .

قال : وإذا زوجت من غير كفو فالنكاح باطل .

ش : الكفاءة شرط لصحة النكاح ، على المنصوص والمشهور ، واختار لعامة الأصحاب ( من الروايتين ) .

(١) لم أجد رواية عبد الله صريحة في مسأله المطبوعة ، وانظر المسألة في الهداية ٢٤٩/١ والمقتع ٢١/٣ والكافي ٦٤١/٢ والمغني ٤٧٨/٦ .

(٢) في (خ س) : ما تستضر به . وفي (م) : وهل يكتفى .

(٣) في (ع د س) : أن شرط الشرط . وفي (م) للتزويج .

(٤) ذكره في المغني ٤٧٩/٦ وفي هامش (خ) : وهو الذي اعتمده في الفروع وغيره . اهـ .

٢٤٢٦ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خطب المسلم من ترضون دينه وخلقه ، فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » رواه الترمذي ، وروي مرسلا ، قال بعضهم : وهو أصح<sup>(١)</sup> ومفهومه أنه إذا لم يرض دينه ولا خلقه لا يزوج .

٢٤٢٧ - وروى الدارقطني بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء<sup>(٢)</sup> .

(١) هو في سنن الترمذي ٢٠٤/٤ برقم ١٠٩٠ عن قتيبة ، عن عبد الحميد بن سليمان ، عن ابن عجلان ، عن ابن وثيمة النصري ، عن أبي هريرة ، وقال : قد خولف عبد الحميد في هذا الحديث فرواه الليث عن ابن عجلان ، عن أبي هريرة ، قال محمد يعني البخاري : وحديث الليث أشبه . اهـ ورواه أيضا ابن ماجه ١٩٦٧ والطبراني في الأوسط ٤٤٩ والحاكم ١٦٤/٢ ، ١٦٥ والخطيب في تاريخ بغداد ١١/٦١ من طريق عبد الحميد به موصولا ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . لكن قال الذهبي : عبد الحميد هو أخو فليح ، قال أبو داود : كان غير ثقة ، وثيمة لا يعرف . اهـ ورواه سعيد في سننه ٥٩٠ حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عجلان ، عن ابن هرمز الصنعاني ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » قالوا : يارسول الله وإن كان ، وإن كان . قال « نعم » ورواه عبد الرزاق ١٠٣٢٥ عن معمر ، عن يحيى ابن أبي كثير ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا جاءكم من ترضون أمانته وخلقه فأنكحوه كائنا من كان ، فإن لا تفعلوا » الخ ورواه الترمذي ١٠٩١ والبيهقي ٧/٨٢ وأبو داود في المراسيل ٢٥ من طريق عبد الله بن هرمز ، عن محمد وسعيد ابني عبيد ، عن أبي حاتم المزني ، قال : قال رسول الله ﷺ الخ ، وقال الترمذي ؛ هذا حديث حسن غريب ، وأبو حاتم له صحبة ، ولا نعرف له غير هذا الحديث . ووقع في (ت د خ) : من ترضون .

(٢) هو في سنن الدارقطني ٢٩٨/٣ قال : أخبرنا الحسين بن إسماعيل ، أخبرنا إسحاق بن بهلول ، قال : قيل لعبد الله بن أبي رواد : الرجل يزوج كريمته من ذي الدين ، إذا لم يكن في الحسب مثله ؟ قال : حدثني مسعر ، عن سعد بن إبراهيم ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر ، فذكره ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٠٣٢٤ عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن إبراهيم بن محمد به ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ٤/٤١٨ وسعيد بن منصور ٥٣٧ والبيهقي ٧/١٣٣ من طرق عن إبراهيم بن محمد به ، ولفظ سعيد « لا يزوج النساء إلا الألباء ، ولا تنكحوهن إلا من الأكفاء » وروى عبد الرزاق ١٠٣٣١ عن ابن جريج قال : وزعم ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال على المنبر : والذي نفس عمر بيده لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من ذوي الأحساب ، فإن الأعراب إذا كان الجلب فلا نكاح لهم .

٢٤٢٨ - وعن أبي إسحاق الهمداني قال : خرج سلمان وجريز في سفر ، فأقيمت الصلاة ، فقال جريز لسلمان : تقدم . فقال سلمان : بل أنت تقدم ، فإنكم معشر العرب لا نتقدم في صلاتكم ولا ننكح نساءكم ، لأن الله تعالى فضلكم علينا بمحمد ﷺ . احتج بهما أحمد في رواية أبي طالب<sup>(١)</sup> .

وروى عبد الرزاق أيضا ١٠٣٢٣ عن حبيب أن عمر قال : إذا كانت السنة فليس لأهل البادية نكاح . ووقع في أكثر النسخ : لأمنعن تزوج . وهو تصحيف صححناه من كتب الحديث .

(١) أي احتج بهذين الأثرين عن عمر وسلمان على اشتراط الكفاءة في النسب ، ولم أفق على أثر سلمان بهذا اللفظ مسندا ، وقد رواه عبد الرزاق ١٠٣٢٩ وعنه أبو نعيم في الحلية ١٨٩/١ عن إسرائيل عن أبي إسحاق ، وهو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني المشهور - عن أبي ليلى الكندي ، قال : أقبل سلمان في اثني عشر رجلا من أصحاب محمد ﷺ ، فحضرت الصلاة فقالوا تقدم يا أبا عبد الله . فقال : إنا لا نؤمكم ، ولا ننكح نساءكم ، إن الله هدانا بكم . قال : ثم تقدم رجل من القوم وهم سفر - فصلى بهم أربعاً ، فلما انصرف قال سلمان : مالنا وللمربعة ، إنما يكفينا نصف المربعة ، نحن إلى الرخصة أحوج . وهكذا رواه سعيد بن منصور في سننه المطبوع ٥٩٣ عن حديج بن معاوية عن أبي إسحاق به نحوه ، ورواه ابن أبي شيبة ٤/٤١٨ عن الفضل بن ذكين ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق به مختصراً ، ولفظه : عن سلمان قال : لا نؤمهم ، ولا ننكح نساءهم . وقد رواه سعيد في سننه ٥٩٤ عن عبد الرحمن بن زياد ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت أوس بن ضممع يقول : قال سلمان : لا نؤمكم ، ولا ننكح نساءكم . ورواه البيهقي ٧/١٣٤ من طريق عمار بن زريق ، عن أبي إسحاق ، عن أوس ، عن سلمان قال : ثنتان فضلتونا بهما يامعشر العرب ، لا ننكح نساءكم ، ولا نؤمكم . ثم قال البيهقي : هذا هو المحفوظ موقوف . ثم رواه عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن سلمان ، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نتقدم أمامكم ، أو ننكح نساءكم . قال : وروي ذلك من وجه آخر ضعيف عن سلمان اهـ ، وذكره شيخ الإسلام أبو العباس في اقتضاء الصراط المستقيم ١٥٨ عن أبي بكر البزار : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا أبو أحمد ، حدثنا عبد الجبار بن العباس ، عن أبي إسحاق عن أوس بن ضممع ، قال : قال سلمان : نفضلكم يامعشر العرب لتفضيل رسول الله ﷺ إليكم ، لا ننكح نساءكم ، ولا نؤمكم في الصلاة . قال : وهذا إسناد جيد . إلى أن قال : وقام الحديث قد روي عن سلمان من غير هذا الوجه ، رواه الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ليلى إرخ قال : رواه محمد بن أبي عمر العدني ، وسعيد بن منصور في سننه وغيرهما اهـ فقد اختلف فيه على أبي إسحاق ، حيث روي عنه عن أبي ليلى ، وعنه عن أوس ، وعنه عن الحارث ، ولعل الاختلاف من الناقلين عنه ، وقد قال ابن أبي حاتم في العلل ١٢١٥ : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي قال قال سلمان : لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم . ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أوس بن ضممع عن سلمان ، قلت : أيهما الصحيح ؟ قال : سفيان أحفظ من شعبة ، وحديث الثوري أصح . اهـ .

٢٤٢٩ - وفي مراسيل أبي داود عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الأعرابي المهاجرة .<sup>(١)</sup> ولأنه تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه فلم يصح ، كما لو زوجت بغير رضاها ( والرواية الثانية ) الكفاءة شرط للزوم النكاح دون صحته ، اختارها أبو الخطاب في خلافة الصغير ، وأبو محمد ، وابن حمدان ، لظاهر قول الله تعالى ﴿ إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَامَ ﴾<sup>(٢)</sup>

٢٤٣٠ - وقد زوج النبي ﷺ ابنتيه من عثمان ومن أبي العاص ،<sup>(٣)</sup> ونسبه ﷺ من فوق نسبهما .<sup>(٤)</sup>

(١) هو في المراسيل المطبوعة محدوقه الأسانيد ٢٤ وزاد : وكان الحسن يقول : إذا أقام معها بالمصر فلا بأس . ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٦/٤ عن عباد بن العوام ، عن هشام ، عن الحسن أنه كره أن يتزوج الأعرابي المهاجرة . وروى ابن أبي شيبة عن زيد بن وهب قال : كتب إلينا عمر أن الأعرابي لا ينكح المهاجرة حتى يخرجها من دار الهجرة . ثم روى عن عبدة بن حميد ، عن الزكين وهو ابن الربيع ، عن أبيه ، عن خالد ، قال : سمعت عمر يقول : لا ينكح المهاجرات الأعراب .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

(٣) اشتهر أنه ﷺ زوج عثمان أولاً بنته رقية ، وقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية ١٩٩/٧ في سبب إسلام عثمان ، فيما ذكره المحافظ ابن عساکر ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ زوج ابنته رقية من ابن عمها عتبة بن أبي لهب ، فتأسف عليها ، ثم بشرته خالته سعدى بنت كريب ، وكانت كاهنة بزواجه بها ، ثم إنه أسلم ، وطلقها عتبة قبل أن يدخل بها ، فزوجها رسول الله ﷺ عثمان بن عفان ، وهاجرت معه إلى الحبشة ، ثم رجعا إلى مكة ، وهاجرا إلى المدينة ، وتوفيت في غزوة بدر ، فجاء البشير بالنصر إلى المدينة ووجدهم قد ساورا على قبرها التراب ، ولما رجع النبي ﷺ زوجه بأختها أم كلثوم ، ولهذا يقال له ذو النورين ، ثم ماتت عنده سنة ٩ وقال ﷺ « لو كانت عندي ثالثة لزوجتها عثمان » هكذا ذكر ابن كثير في التأريخ ٣٨٨/٥ وذكر أيضا تزويج أبي العاص بن الربيع بزینب بنت النبي ﷺ ، وأنها ماتت سنة ٨ وذكر ذلك أيضا ابن إسحاق في السيرة ، وابن سعد في الطبقات ، وابن جرير في التأريخ ، وغيرهم .

(٤) لأن عثمان ليس من بني هاشم بن عبد مناف ، وإنما هو من بني أمية ، بن عبد شمس ، بن عبد مناف ، وأما أبو العاص فهو ابن الربيع بن عبد العزى ، بن عبد شمس ، بن عبد مناف ، فهو أيضا من بني عبد شمس ، لا من بني هاشم ، وانظر ترجمته في الإصابة ، في أول حرف العين من الكنى ، القسم الأول ، وذكر أنه مات سنة اثنتي عشرة من الهجرة .



٢٤٣١ - وفي الصحيحين أنه ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة ابن زيد مولاه ، رضي الله عنه وهي قرشية . (١)

٢٤٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا هند حجج النبي ﷺ في اليافوخ ، فقال النبي ﷺ « يابني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا إليه » وقال « إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة » رواه أبو داود . (٢) وبنو بياضة من الأنصار ، وأبو هند حجج من مواليهم . (٣) وزاد أبو داود في المراسيل عن الزهري

---

(١) هي فاطمة بنت قيس ، بن خالد ، بن وهب بن ثعلبة ، بن وائلة ، بن عمرو بن سنان ، بن محارب بن فهر ، والنبي ﷺ من غالب بن فهر ، وفاطمة كانت من المهاجرات كما في الإصابة ، وحديثها رواه مسلم ٩٤/١٠ وفيه أن زوجها أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد عند ابن أم مكتوم ، فلما حلت ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباها ، فقال « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد » قالت : فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتنبت به . وهكذا رواه أحمد ٣٧٣/٦ وأبو داود ٢٢٨٤ - ٢٢٩٠ والنسائي ٢١٠/٦ وغيرهم ، ولم يروه البخاري بتامه .

(٢) في سننه ٢١٠٢ بهذا اللفظ ورواه أيضا ابن حبان كما في الموارد ١٢٤٩ وأبو يعلى ٥٩١١ والطبراني في الكبير ٢٢ / ٣٢١ برقم ٨٠٨ وابن عدي ٦٨٠ والحاكم ١٦٤/٢ ، والبيهقي ١٣٦/٧ ، ٣٣٩/٩ من طرق عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ولم يذكرها حججته النبي ﷺ وليس عندهم « إن كان » الخ ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيبه ٢٠١٦ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، وذكره الحافظ في التلخيص ١٥١٦ وقال : إسناده حسن . لكن ذكر في الإصابة أن الدروردي رواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هند كلفظ أبي داود أخرجه ابن جريج ، والحاكم أبو أحمد ، وقال ابن أبي حاتم في العلل ١٢٢٧ : سألت أبي عن حديث رواه عيسى بن يونس الرملي حدثنا ضمرة بن ربيعة ، عن إسماعيل بن عياش ، قال : حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ، أن أبا هند مولى بني بياضة ، وكان حججما يحجج النبي ﷺ فقال « من سره أن ينظر إلى من تَوَرَّ الله الإيمان في قلبه فليُنظر إلى أبي هند » وقال النبي ﷺ « أنكحوه وانكحوا إليه » قال أبي : هذا حديث باطل . الخ وعزاه الحافظ في الإصابة في الكنى في ترجمة أبي هند لابن السكن والطبراني وقال : سنده ضعيف .

(٣) بنو بياضة من ولد جشم بن الخزرج ، من الأنصار ، وهم بنو بياضة بن عامر ، بن زريق بن عبد حازنة ، بن مالك ، بن غضب بن جشم ، كما في طبقات خليفة بن خياط ١٠٠ وأما أبو هند فذكره الحافظ في الإصابة في الكنى ، وذكر الخلاف في اسمه ، وأنه مولى فروة بن عمرو البياضي ، وأنه تخلف عن بدر ، وشهد المشاهد بعدها .

فقالوا : يارسول الله نزوج بناتنا من موالينا ؟ فأنزل الله عز وجل ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ الآية قال الزهري : نزلت في أبي هند خاصة . قال عبد الحق الإشبيلي : وقد أسند هذا والمرسل أصح .<sup>(١)</sup>

٢٤٣٣ - وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته . قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء . رواه ابن ماجه ، ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة .<sup>(٢)</sup>

٢٤٣٤ - وقد روي الجواز أيضا عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> وحديث أبي هريرة إن صح نقول بموجبه ، إذ مقتضاه أنه لا يجب

(١) هو في مراسيل أبي داود ٢٥ بلا إسناد عن الزهري ، قال : أمر رسول الله ﷺ بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم ، فقالوا : يارسول الله نزوج بناتنا موالينا إلخ ورواه البيهقي ١٣٦/٧ قال : وفيما ذكر أبو داود في المراسيل ، عن عمرو بن عثمان ، وكثير بن عبيد ، عن بقية ، حدثنا الزبيدي ، حدثني الزهري في هذه القصة إلخ .

(٢) هو في سنن ابن ماجه ١٨٧٤ من طريق كهمس بن الحسن ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، فذكره بنحوه . وصحح إسناده البوصيري في الزوائد ١٠٢/٢ ، وهو في مسند أحمد ١٣٦/٦ وسنن النسائي ٨٦/٦ من طريق كهمس ، عن ابن بريدة ، عن عائشة بنحوه ، ورواه أيضا الدارقطني ٢٣٢/٣ والبيهقي ١١٨/٧ من طرق عن كهمس به ، وقال الدارقطني : هذه كلها مراسيل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة . وكذا قال البيهقي ، ونازعه ابن التركاني ، وذكر أنه ولد سنة خمس عشرة ، وسمع جماعة من الصحابة ، قال : ولا شك في إمكان سماعه منها ، فروايته عنها محمولة على الإتصال ، على أن صاحب الكمال صرح بسماعه منها . اهـ وقد رواه عبد الرزاق ١٠٣٢ من حديث كهمس ، أن عبد الله بن بريدة حدثه قال : جاءت امرأة بكر إلى النبي ﷺ ، فذكر نحوه مرسلا ، ورواه ابن أبي شيبة ١٣٧/٤ عن كهمس ، عن ابن بريدة ، قال : جاءت فتاة إلى عائشة . فذكره كلفظ النسائي .

(٣) روى سعيد ٥٨٤ عن ابن مسعود أنه قال لامرأة من أهله : أنتشك الله أن تزوجي مسلما وإن كان روميا أو حبشيا . ثم روى عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ « أنكحت زيد بن حارثة زينب بنت جحش ، وأنكحت المقداد ضباعة بنت الزبير ، ليعلموا أن أشرف الشرف للإسلام » ورواه عبد الرزاق

علينا تزويجه ، وكذا نقول ، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل ، وقصة عمر وسلمان إن ثبتت<sup>(١)</sup> يَحتمل أن ذلك منهما على سبيل الاختيار ، يدل على ذلك أن عمر قال : لأمنعن . ولو كان هذا أمراً متحتماً لمنع قطعاً .

ومن نصر الأولى أجب عن تزويجه ﷺ بنتيه لعثمان ولأبي العاص بأنهما من العرب ، والعرب لا تتفاضل على رواية ، وكذلك قال أحمد في رواية أبي طالب وغيره في الجواب عن حديث أسامة ، وأسامة عربي جرى عليه الرق ،<sup>(٢)</sup> وعلى رواية

١٠٣٢٦ عن الشعبي مرسلًا ، بلفظ « أنكحت المقداد وزيدا ليكون أشرفكم عند الله أحسنكم إسلامًا » وروى سعيد ٥٨٦ عن الشعبي أن بلالا خطب على أخيه إلى أهل بيت من العرب . إلخ ، ثم روى عن الحكم أن رسول الله ﷺ أمر صهيبًا أن يخاطب إلى ناس من الأنصار ، فذكر الحديث وفيه : فزوجوها منه . وروى سعيد ٥٩٢ عن ابن جرير قال : لما تزوج سلمان إلى أبي قرة الكندي ، فذكرها مطولة ، ورواه عبد الرزاق ١٠٣٢٨ مختصرًا ، وروى عبد الرزاق ١٠٣٣٢ عن عائشة أن أبا حذيفة بن ربيعة أنكح سالما مولى أبي حذيفة ، فاطمة بنت الوليد بن عتبة .

(١) حديث أبي هريرة هو قوله « إذا خطب من ترضون » إلخ ، ومرسل الحسن هو النبي أن يتزوج الأعرابي المهاجرة ، ولم يذكر ابن أبي حاتم في مقدمة المراسيل ما يدل على ضعف مراسيل الحسن كغيره ، وقال ابن سعد في الطبقات ١٥٧/٧ : وكان ما أسند من حديثه ، وروى عمن منه فحسن حجة ، وما أرسل من الحديث فليس بحجة . ونقل الحافظ المزي في تهذيب الكمال ١٢٤/٦ عن الهيثم ابن عبيد ، عن الحسن في مرسلاته ، قال : ما كذبنا ولا كذبنا . وذكر أيضا عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، قال : كل شيء أقول : قال رسول الله ﷺ فهو عن علي ، غير أنني في زمان ما أستطيع أن أذكر عليا . وذلك زمن الحجاج ، ونقل الحافظ في تهذيب التهذيب ٢٦٦/٢ عن ابن المديني قال : مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح ، ما أقل ما يسقط منها . وأما قصة عمر فلعله قوله : لأمنعن ذوات الأحساب إلخ .

(٢) أسامة هو ابن زيد بن حارثة ، من بني كلب بن وبرة ، فهو عربي ، ولكن سبي أبوه صغيرًا ، وبيع في سوق عكاظ ، فاشتراه حكيم بن حزام ، لعمته خديجة ، فوهبته للنبي ﷺ ، فأعتقه وتبناه ، وأثر البقاء معه ، كما ذكر ذلك ابن كثير في التاريخ في ترجمة زيد ، بعد قتله سنة سبع ، وذكره ابن حجر في الإصابة في ترجمة زيد ، ونقل أبو داود في مسأله ١٦٠ وأبو يعلى في الروايتين ٩٤/٢ عن أبي طالب ، عن الإمام أحمد قال : قلت لأحمد : فأسامة زوجة النبي ﷺ ؟ قال : أسامة وقع عليه السبي وهو عربي . أي سبي أبوه وهو تبع له .

التفاضل هم من قبيلة النبي ﷺ ، لأنهما من قريش ، وعن قصة أبي هند بأن أحمد ضعفه وأنكره في رواية أبي طالب وغيره ، وكذلك بقية الآثار ، قال المروزي : قلت لأبي عبد الله قول النبي ﷺ « يابني بياضة أنكحوا أبا هند » فأنكره إنكاراً شديداً ، وأنكر الأحاديث الذي فيها نكاح غير الأكفاء ، وقال مهنا : سألته عن هذه الأحاديث أن عمر أراد أن يزوج سلمان ، والأحاديث التي جاءت : فلان تزوج فلانة ، وفلانة تزوجت فلانا . قال : ليس لها إسناد<sup>(١)</sup> وأما حديث بريدة فالترم القاضي في التعليق في الجواب عنه بأن المبطل عدم الكفاءة في النسب فقط ، قال : والذي فقد هنا يحتمل أنه الدين ، أو الصناعة ، وقال ابن أبي موسى : هذا الرجل كان كفوفاً لأنه ابن عمها وهو مسلم ، ويحتمل أنه كان أعور أو أعرج ، أو فقيراً ، وذلك ليس بنقص في الكفاءة ، قلت : إذا لم يكن نقصاً في الكفاءة فلم خيرها النبي ﷺ .<sup>(٢)</sup> انتهى .

(١) لم أجد الرواية عن أحمد في تضعيف حديث أبي هند والآثار المذكورة ، وقد ذكرنا الكلام عليها فيما سبق ، وظاهر الروايات عن أحمد يخالف هذه الآثار ، وقال ابن هانئ في مسائله ٩٨٢ : وسئل عن المولى يتزوج العربية ؟ قال : لو كنت أنا فرقت بينهما . وقال أيضا ٩٩٢ : وسألته عن من يزوج ابنته من مولى . قال : أفرق بينهما . ثم قال : العرب للعرب كفاء وقريش لقريش كفاء . ثم قال : رأيت لو أن زنجياً تزوج من ولد فاطمة . فأنكره ، وقال : هذا قول الشعوبية اهـ ، وقال في العقيدة التي رواها أحمد بن جعفر الفارسي كما في طبقات الحنابلة ٣٤/١ : والشعوبية وهم أصحاب بدعة وضلالة ، وهم يقولون : إن العرب والموالي عندنا واحد ، لا يرون للعرب حقاً ، ولا يعرفون لهم فضلاً ، ولا يحبونهم ، بل يبغضون العرب . إلخ ، وفي كتاب الروايتين ٩٣/٢ : قال في رواية مهنا : قريش أكفاء بعضهم لبعض ، والموالي أكفاء بعضهم لبعض ، ومولى القوم منهم . وقال في رواية الحارث : لا يتزوج العربي إلا عربية ، ولا القرشي إلا قرشية .

(٢) لم أقف للأصحاب على كلام واضح على هذا الحديث ، وقال أبو السعادات في النهاية ، مادة (خسس) الخسيس الدنيء ، والخسيسية والحساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس ، يقال : رفعت خسيسته . إذا فعلت به فعلاً يكون فيه رفعته . اهـ .

فعلی ( الرواية الأولى ) الكفاءة حق لله تعالى وللمرأة والأولياء حتى من يحدث ، ولا يتصور العلم برضى الجميع ، فيبطل النكاح ، ( وعلى الثانية ) حق للمرأة والأولياء فقط ، فعلها يمكن العلم بالرضا ، ويتوقف على من هو له ، فإذا رضيت المرأة والأولياء بغير كفو صح النكاح ، لأن الحق لهم ، وإن عقده بعضهم ولم يرض الباقون ، فهل يقع العقد باطلا من أصله ، أو صحيحا ؟ على روايتين ، حكاهما القاضي في الجامع الكبير ،<sup>(١)</sup> أشهرهما الصحة ، لحديث الفتاة التي جاءت إلى رسول الله ﷺ ، وعلى هذه لمن لم يرض من المرأة والأولياء المستوين الفسخ ، وهل للأبعد الفسخ مع رضى الأقرب ، لما يلحقه من العار بفقد الكفاءة ، أو لا فسخ له ، لأنه كالمعدوم ولحجبه بالأقرب ؟ فيه روايتان ، أشهرهما الأولى ، حتى أن القاضي في الجامع الكبير قال : لا تختلف الرواية في ذلك .<sup>(٢)</sup>

( تنبيهان ) أحدهما إذا حدثت الكفاءة وقت العقد ، كما إذا أوجب النكاح لعبد ، فقال السيد : قبلت النكاح له وأعتقته . فقال أبو العباس : قياس المذهب الصحة ، قال : ويتخرج عدمها من رواية إذا أعتقا معا ( الثاني ) حسب الإنسان ما يعده

(١) انظر هذه المسائل في مسائل ابن هاني ٩٨٢ وهداية ٢٥٠/١ والمحرر ١٨/٢ والمقنع ٢٨/٣ والمهادي ١٥٩ والكافي ٦٥٤/٢ والمغني ٤٨٠/٦ ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٥٦/٣٢ ، ٥٨ ، ٨٤/٣٤ ، ٢٨/١٩ .

(٢) علق في هامش (خ) : قال الشارح في قطعه على المحرر : وحكى المصنف رواية أخرى - ولم أر أحدا سبقه إليها - أن الأبعد من الأولياء ليس له الفسخ من غير رضى الأقرب ، لأنه محجوب بغيره ، أشبه المعدوم . اهـ ونص عليه أحمد في رواية مهنا ، في رجل زوج ابنته من حائك أو حجام أو كساح ، فقال بنوه : لا ينفذ نكاحك . فقال : لهم ذلك ، للحديث الذي جاء « الناس أكفأ إلا حائك أو حجام » فقلت له : أليس قد كرهته وأنكرته ؟ قال : العمل عليه . اهـ قطعة المحرر .

من مفاخر آبائه ، وقيل : شرف النفس وفضلها ،<sup>(١)</sup> ( والكفو )  
المثل ، ( واليافوخ ) وسط الرأس ، والله أعلم .

قال : والكفو ذو الدين<sup>(٢)</sup> والمنصب .

ش : لما قال : إن الكفاءة شرط لصحة النكاح . أراد أن يبين  
الكفاءة ما هي فقال : إنها الدين والمنصب ، وهذا ( إحدى  
الروايتين ) عن أحمد وإليها ميل أبي محمد ، ( أما في الدين )  
فلقول الله سبحانه وتعالى ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا  
لَّا يَسْتَوُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ويلتزم أن نفي الاستواء يقتضي نفي الاستواء من  
كل وجه ، كما قد صرح به القاضي وغيره من أصحابنا ، ولأن  
الفاسق مردود الشهادة والرواية ، غير مأمون ، مسلوب الولاية ،  
ناقص عند الله وعند خلقه ، فلا يكون كفؤًا لعفيفة .

٢٤٣٥ - ( وأما في المنصب ) وهو النسب فلأن في حديث عمر المتقدم  
قال : قلت : وما الأكفاء ؟ قال : في الحسب . رواه أبو بكر  
بإسناده<sup>(٤)</sup> ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب ، ويأنفون من

---

(١) في هامش (خ) : الأصل في الحسب أن العرب كانت تتفاخر ، فتجمع الحصى من الأرض ، ويمد  
كل واحد منهم مكارم أفعاله ، وأفعال أسلافه ، فيقول فعلت في يوم كذا . ويلتقط حصى لكل فعلة  
ويحسبها ، فسميت الأفعال الحسنة حسبا ، والرجل حسيبا ، فالحسب ما يعده الرجل من مكارمه  
ومكارم أسلافه . اهـ من شرح المقامات .

(٢) في (ع) والمغني : والكفاء الدين . وفي (ي) : ذو الإيمان .

(٣) سورة السجدة ، الآية ١٨ .

(٤) تقدم برقم ٢٤٢٧ - بيان من رواه ، ولم أقف في شيء من طرقه على هذه الزيادة التي رواها أبو بكر ،  
وهو غلام الخلال ، وقد روى عبد الرزاق ١٠٣٢٢ عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن أبي بكر ، أن  
عمر بن الخطاب كان يشدد في الأكفاء ، وروى ابن أبي شيبة ٤١٨/٤ عن ابن المسيب عن عمر ، أنه  
نهى أن يتزوج العربي الأمة ، وروى عبد الرزاق ١٠٣٢٦ وابن أبي شيبة ٤١٨/٤ عن ابن سمين قال : قال  
عمر : ما بقي في شيء من أخلاق الجاهلية إلا أني لا أبالي أي المسلمين نكحت ، وأبهم أنكحت .  
وهذا يدل على اشتراط الإسلام فقط ، كما استدلل به ابن المنذر في الإشراف ٢٨/٤ .

نكاح الموالي ، ويرون ذلك نقصا وعارا ( والرواية الثانية ) تعتبر الكفاءة في خمسة أشياء ، الشيعيين المذكورين ، والحرية ، والصناعة ، واليسار ، اختارها القاضي في تعليقه ، والشريف وأبو الخطاب في خلافهما ، وأبو البركات ، وصححها أبو محمد في الحرية والشيرازي في اليسار .

٢٤٣٦ - وذلك ( أما في الحرية ) فلأن النبي ﷺ خير بريرة حين عتقت<sup>(١)</sup> وإذا ثبت الخيار في الإستدامة ففي الإبتداء أولى ، ( وأما في

(١) روى البخاري ٥٢٧٩ ومسلم ٢٤٧/١٠ من طريق مالك ، عن ربيعة ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : كان في بريرة ثلاث سنن ، خبرت على زوجها حين عتقت . إلخ وقد اختلف الرواة عن عائشة في رقه أو حرته ، فروى الترمذي ٣١٧/٤ برقم ١١٦٤ وابن ماجه ٢٠٧٤ والدارمي ١٦٩/٢ وابن أبي شيبة ٢١١/٤ والطحاوي في الشرح ٨٢/٣ عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان زوج بريرة حرا ، فخيرها رسول الله ﷺ . وروى مسلم ١٤٧/١٠ والبيهقي ٢٢٠/٧ من طريق شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة ، حديث شراء بريرة ، وفيه : فقال عبد الرحمن : وكان زوجها حرا . قال شعبة : ثم سأته عن زوجها فقال : لا أدري . وروى مسلم ١٤٦/١٠ وأحمد ١١٥/٦ وأبو داود ٢٢٣٤ والنسائي ١٦٥/٦ وابن ماجه ٢٠٧٦ والدارمي ١٦٩/٢ وابن أبي شيبة ٣٩٥/٤ والدارقطني ٢٩١/٣ والبيهقي ١٣٤/٧ من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة ، حديث شراء بريرة ، وفيه : وخيرها رسول الله ﷺ ، وكان زوجها عبدا . وروى مسلم ١٤٧/١٠ وأبو داود ٢٢٣٣ والترمذي ٣١٧/٤ برقم ١١٦٣ والنسائي ١٦٤/٦ وابن الجارود ٧٤٢ والطحاوي في الشرح ٨٢/٣ والدارقطني ٢٨٩/٣ والبيهقي ١٣٢/٧ ، ٢٢٠ من طريق عروة بن الزبير ، عن عائشة ، في قصة بريرة ، وأنها كانت تحت عبد فأعتقت ، فجعل رسول الله ﷺ أمرها بيدها ، وفي رواية : وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله ﷺ ، فاختارت نفسها ، ولو كان حرا لم يغيرها . وروى الدارقطني ٢٩٢/٣ والبيهقي ٢٢١/٧ عن عمرة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ خيرها ، وكان زوجها مملوكا ، وروى البخاري ٥٢٨٠ - ٥٢٨٢ وأحمد ٢١٥/١ ، ٢٨١ ، ٣٦١ ، وأبو داود ٢٢٣١ ، ٢٢٣٢ وابن ماجه ٢٠٧٥ والدارمي ١٧٠/٢ وابن أبي شيبة ٣٩٥/٤ وابن الجارود ٧٤١ والدارقطني ١٥٤/٢ ، ٢٩٣/٣ والبيهقي ٢٢١/٧ وغيرهم عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان زوج بريرة عبدا أسودا ، يقال له مغيث ، عبدا لبني فلان ، كأني انظر إليه يطوف وراءها في سلك المدينة ، يبكي ودموعه تسيل على لحيته . إلخ ، وفي رواية : وكان عبدا لبني المغيرة . وروى ابن أبي شيبة ٣٩٥/٤ والدارقطني ٢٩٣/٣ عن صفية بنت أبي عبيد ، قالت : كان زوج بريرة عبدا . وقد أحجب عن رواية الأسود بأنها مرقوفة عليه ، كما رواه البخاري ٦٧٥٤ عن الأسود ، عن عائشة ، في قصة شراء بريرة ، وفيه : وخبرت فاختارت نفسها ، وقالت : لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه . قال الأسود : وكان زوجها حرا . ثم قال البخاري : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس : رأيت عبدا .

الصناعة) فلأن ذلك نقص في عرف الناس ، أشبه نقص النسب .

٢٤٣٧ - وقد روي « العرب بعضهم لبعض أكفاء ، قبيلة لقبيلة ، وحي لحي ، ورجل لرجل ، إلا حائك أو حجام » ذكره ابن عبد البر في التمهيد وهو ضعيف ، وقد بالغ ابن عبد البر فقال : إنه منكر موضوع . لكن أحمد قال : العمل عليه . لما قال له مهنا - وقد قال : الناس أكفاء إلا الحائك والحجام . - : تأخذ بالحديث وأنت تضعفه ؟ قال : العمل عليه .<sup>(١)</sup> ( وأما في اليسار ) فلأن في عرف الناس التفاضل بذلك .

أصح . وأما رواية شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، فإنه قد توقف في ذلك ، فقد رواه البخاري ٢٥٧٨ من طريق شعبة عنه ، وفيه : وخيرت . قال عبد الرحمن : زوجها حر أو عبد ؟ قال شعبة : سألت عبد الرحمن عن زوجها قال : لا أدري أحر أم عبد . وقال الحافظ في التلخيص ١٧٨/٣ : قال إبراهيم بن أبي طالب : خالف الأسود الناس . وقال البيهقي : روينا عن القاسم وعروة ومجاهد ، وعمرة ، كلهم عن عائشة أنه كان عبدا .

(١) هكذا عبر الشارح ، تورعا عن رفعه إلى النبي ﷺ ، حيث نقل تضعيفه عن ابن عبد البر في التمهيد ، وهذا الحديث أورده الحافظ في بلوغ المرام ١٠٣١ وقال : رواه الحاكم ، وفي إسناده راوٍ لم يسم . وذكره في التلخيص ١٥١٦ وعزاه للحاكم ، من حديث ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عمر به ، ولم أجده في مستدرك الحاكم ، وقد رواه البيهقي ١٣٤/٧ من طريق الحاكم عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسحاق الصغاني ، أخبرنا شجاع بن الوليد ، حدثنا بعض إخواننا ، عن ابن جريج ، فذكره بلفظ « العرب بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، والموالي بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، إلا حائك أو حجام » وقال هذا منقطع بين شجاع وابن جريج ، ثم رواه من وجه آخر عن الحاكم وغيره ، وذكر أنه ضعيف بكرة ، ثم رواه عن عائشة وضعفه أيضا ، وفي إسناده الثاني عمران بن أبي الفضل ، الراوي له عن نافع ، وهو متهم ، ذكره ابن حبان في المجروحين ١٢٤/٢ وقال : شيخ يروي عن نافع ، كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل التعجب . ثم ذكر له هذا الحديث ، وذكره الذهبي في الميزان ، ونقل عن ابن معين قال : ليس بشيء ، وذكر له هذا الحديث من طريق بقية ، عن زرعة بن عبد الرحمن عنه ، كذا في الأصل ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٢٣٦ عن أبي بدر ، عن بقية ، بلفظ « العرب بعضها لبعض أكفاء إلا حائك أو حجام » قال أبو بدر : وسمعت ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عمر به ، وقال : قال أبي : هذا كذب لا أصل له ، يعني حديث ابن جريج ، ثم ذكره برقم ١٢٦٧ عن



٢٤٣٨ - وقد قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين أخبرته أن معاوية خطبها « أما معاوية فصعلوك لا مال له » (١).

تنبيهات (أحدها) قد تقدم أن الكفاءة هل هي شرط للصحة أو للزوم؟ على روايتين، وأن الكفاءة هل تعتبر في اثنين أو في خمسة؟ على روايتين أيضا، واختلف طرق الأصحاب هل روايتنا الصحة واللزوم في الخمسة أو في بعضها، (٢) فقال القاضي في الجامع الكبير - وهو ظاهر كلامه في التعليق، وأبو الخطاب في الهداية، وأبو محمد وطائفة - : هما في الشرائط الخمسة، وقال في المجرد: محلها في الدين والمنصب فقط، أما الثلاثة الباقية فلا تبطل، رواية واحدة، وجمع أبو البركات الطريقتين،

ابن أبي مليكة، ونقل عن أبيه قال: هذا باطل، أنا نهيت ابن أبي شريح أن يحدث به. ثم ذكره برقم ١٢٧٥ عن زرعة بن عبد الله الزبيدي عن عمران، عن نافع به مرفوعا « قرئ بعضها لبعض أكفاء، إلا حائك أو حجام » وقال: قال أبي: هذا حديث منكر، رواه هشام الرازي، وزاد في الحديث: أو دباغ. قال: فخرج عليه الدباغون إلخ، ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ١/١٩١ من طريق مسلمة بن علي، عن الزبيدي، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر به مرفوعا، ولم يتكلم عليه، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٠١٧ من طريق الدارقطني، عن ابن حبان، عن يحيى بن محمد بن عمرو، عن إسحاق بن إبراهيم الزبيدي، عن بقية به، كلفظ البيهقي، ثم رواه من طريق ابن عدي، عن الحسن ابن سفيان، عن محمد بن عبد الله بن عمار، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن علي بن عروة، عن نافع، ثم رواه عن الدارقطني، عن أبي حامد الحضرمي، عن محمد بن زكريا الأزرق، عن سويد، عن بقية، عن محمد بن الفضل، عن عبد الله العمري، عن نافع به، وضعف الطريق الأول بعمران بن أبي الفضل، قال: وفي الطريق الثاني عثمان وهو مجروح، وعلي متروك وفي الثالث بقية مغموز بالتدليس، ومحمد بن الفضل مطعون فيه. اهـ وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/١٩٨ وعزاه لأبي يعلى في مسنده، من حديث بقية عن زرعة، ونقل كلام ابن عبد البر، وهو في الكامل لابن عدي ٥/١٧٤٩ من طريق بقية عن زرعة بن عبد الله الزبيدي عن عمران وذكر أنه منكر، ورواه أيضا ١٨٥٢ عن علي بن عروة عن ابن جريج عن نافع به وضعف علي بن عروة وانظر رواية مهنا عن أحمد في كتاب الروايتين ٢/٩٢ للقاضي أبي يعلى وغيره.

(١) تقدم حديث فاطمة برقم ٢٤٣١.

(٢) في (س): تنبيهان أحدهما. وفي (ع د): أحدهما أن الكفاءة. وسقط من (س): وأن الكفاءة هل تعتبر.... روايتين. وكتب الساقط بعد قوله: طرق الأصحاب.

فجعل في المسألة ثلاث روايات ، الثالثة : يختص البطلان بالمنصب والدين فقط ، وقال القاضي في المجرى : يتوجه اختصاص البطلان بالنسب فقط ، وهذه طريقته في الروايتين وفي التعليق ، التزاما كما تقدم ،<sup>(١)</sup> وقال أبو العباس : لم أجد عن أحمد نصا يبطلان النكاح لفقر أو رق ، ولم أجد عنه نصا بإقرار النكاح مع عدم الدين والمنصب ، ونص على التفريق بالحياكة في رواية حنبل وعلي بن سعيد ، وهذه طريقة خامسة .

( الثاني ) الكفاءة ( في الدين ) أن لا يزوج العفيفة عن المُحَرَّم المفسق بفاسق من جهة فعل أو اعتقاد ، وفي كون من شرب مسكرا ولم يسكر كفوا لمن تقدم روايتان ، حكاهما ابن أبي موسى ( والمنصب ) هو النسب ، فلا تزوج عربية بعجمي ، والعرب بعضهم لبعض أكفاء ، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء ، على إحدى الروايتين أو الروايات عن أحمد رحمه الله ، واختيار أبي محمد في العمدة ،<sup>(٢)</sup> لما تقدم من أن النبي ﷺ زوج ابنته عثمان وأبا العاص ، وهما من بني عبد شمس ، وزوج أسامة فاطمة بنت قيس وهي من قريش .<sup>(٣)</sup>

(١) ذكر القاضي في كتاب الروايتين ٩٢/٢ الخلاف في شروط الكفاءة على روايتين ( إحداهما ) أنها شرطان ، النسب والدين ، في رواية ابن مشيش ، وابن الحارث ، ( والثانية ) أنها خمسة في رواية مهنا ، قال : الناس أكفاء إلا الحائل والحجام والكساح . وانظر كلام الفقهاء هنا في الإفصاح ١٢١/٢ والهداية ٢٥٠/١ والمحرر ١٨/٢ والمقنع ٢٩/٣ والكافي ٦٥٥/٢ والمغني ٤٨٢/٦ ومجموع الفتاوى ٢٨/١٩ ، ٥٦/٣٢ والفروع ١٩٠/٥ .

(٢) أي عمدة الفقه ص ٣٦٦ حيث قال : وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفئها ، والعرب بعضهم لبعض أكفاء . وليس العبد كفواً لحر ولا الفاجر كفواً لعفيفة . وانظر مسائل أبي داود ١٥٩ والهداية ٢٥١/١ والمحرر ١٨/٢ والمقنع ٢٩/٣ والهادي ١٥٩ والكافي ٦٥٥/٢ والمغني ٤٨٣/٦ .

(٣) تقدم ذلك قريبا برقم ٢٤٣ .

٢٤٣٩ - زوج علي عمر ابنته أم كلثوم ،<sup>(١)</sup> وهذا يدل على أن العرب كلهم في رتبة واحدة .

٢٤٤٠ - وفي مسند البزار عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ « العرب بعضهم لبعض أكفاء ، والموالي بعضهم لبعض أكفاء » إلا أن خالدًا لم يسمع من معاذ ،<sup>(٢)</sup> وحكى القاضي في الجامع الكبير ، وأبو الخطاب والشيوخ وغيرهم عن أحمد رواية أخرى أن القرشية لا تزوج لغير قرشي ، والهاشمية لا تزوج لغير هاشمي ،<sup>(٣)</sup> إذ العرب فضلت بقية الناس برسول الله ﷺ ، وقريش أخص به من سائر العرب ، وبنو هاشم أخص به من قريش .

٢٤٤١ - وعنه ﷺ أنه قال « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى من كنانة قريشا ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم »<sup>(٤)</sup> ورد أبو العباس هذه الرواية ،

---

(١) هي بنت علي ، من فاطمة بنت النبي ﷺ ، كما ذكر ذلك ابن سعد في ترجمتها من الطبقات ٤٦٣/٨ وقد ذكر ذلك الشارح بعد .

(٢) ذكره الميمني في كشف الأستار برقم ١٤٢٤ من طريق سليمان بن أبي الجون ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد ، وذكره في مجمع الزوائد ٢٧٥/٤ قال : وفيه سليمان بن أبي الجون ، ولم أجد من ذكره ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح . وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٩٨/٣ بسند البزار ، قال : وسكت عنه ، وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة البزار ، وقال : إنه منقطع ، فإن خالدًا لم يسمع من معاذ ، وهكذا قال الحافظ في التلخيص ١٥١٦ وفي فتح الباري ١٣٣/٩ جزم بضعف إسناده ، وما عزاه لغير البزار ، وخالد بن معدان هو أبو عبد الله الكلاعي الشامي ، المتوفى سنة ١٠٣ ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ، وذكر أنه روى عن بعض الصحابة ، وأرسل عن معاذ ، وأبي عبيدة ، وأبي ذر وعائشة ، يعني أنه ما أدركهم ، أو لم يلتهم ، فروايتهم عن معاذ مرسله ، وأما سليمان فلم أجد له ترجمة في كتب الرجال المطبوعة ، ولم يذكره المزي في تهذيب الكمال في ترجمة ثور بن يزيد .

(٣) ذكر هذه الرواية القاضي في كتاب الروايتين ٩٣/٢ وانظر مسائل ابن هانئ ٩٩٢ والهداية ٢٥٠/١ والمقنع ٣/٣ والكافي ٦٥٥/٢ والمغني ٤٨٣/٦ .

(٤) رواه مسلم ٣٦/١٥ والترمذي ٧٧/١٠ برقم ٣٨٧٠ ولخطيب البغدادي في التاريخ ٦٤/٣ من طريق

وقال : ليس في كلام أحمد ما يدل عليها ، وإنما المنصوص عنه في رواية الجماعة أن قريشا بعضهم لبعض أكفاء ، قال : وكذلك ذكر ابن أبي موسى ، والقاضي في خلافه ، وحكى رواية مهنا : قريش أكفاء بعضهم لبعض ، والعرب أكفاء بعضهم لبعض ، وموالي القوم منهم ،<sup>(١)</sup> قال أبو العباس : ومن قال : إن الهاشمية لا تزوج بغير هاشمي ، بمعنى أنه لا يجوز فهو مارق من دين الإسلام ، إذ قصة تزويج الهاشميات من بنات النبي ﷺ وغيرهن بغير الهاشميين ثابت في السنة ثبوتا لا يخفى ، فلا يجوز أن يحكى هذا خلافا في مذهب أحمد ، وليس في لفظه ما يدل عليه . انتهى ،<sup>(٢)</sup> ( قلت ) وكذلك حكى القاضي الرواية في الروايتين على نحو ما في الخلاف ، وصححها ، وحكى ابن عقيل في التذكرة المسألة على ثلاث روايات ، فجمع طريقتي شيخه في الجامع وفي الخلاف .

( تنبيه )<sup>(٣)</sup> يجوز للعجمي تزوج موالى بني هاشم ، نص عليه في رواية أبي طالب .

---

الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن أبي عمار شداد ، عن وائلة بن الأسقع ، وصرح الوليد عند الترمذي بالتحديث لشيخه وشيخه محمد بن مصعب عن الأوزاعي ، عند أحمد ١٠٧/٤ والترمذي ٧٤/١٠ برقم ٣٨٦٧ ورواه أحمد ١٧/٤ عن أبي المغيرة ، عن الأوزاعي ، ورواه البيهقي في السنن ١٣٤/٧ من طريق بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، ووقع في (س) : واصطفى قريشا من كنانة .  
(١) ذكر هذه الرواية ابن هانئ في مسأله ٩٩٢ وذكر أبو يعلى في الروايتين ٩٣/٢ رواية مهنا ، ورواية الحارث ، وليس في ذلك ذكر لبني هاشم ، وانظر فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/١٩ .  
(٢) قال في هامش (خ) : وإنما المنصوص عنه في رواية الجماعة أن قريشا بعضهم لبعض أكفاء ، وكذلك ذكر ابن أبي موسى ، وكذلك القاضي في خلافه ، لما احتج عليه بتزويج النبي ﷺ ابنته من عثمان ، والثانية من أبي العاص ، وتزويج فاطمة بنت قيس بأسامة ، فقال : إن عثمان وأبا العاص وأسامة كانوا من العرب . اه قطعة المحرر ، ووقع في (خ) : يحكى هذا خلاف .  
(٣) في (ي) : الثالث . أي من التنبيهات .

٢٤٤٢ - وقال : قول النبي ﷺ « مولى القوم من أنفسهم » هو في الصدقة ، ويحتمل رواية مهنا المتقدمة « مولى القوم منهم » المنع .  
 أما ولد الزنا فلا يكون كفوا لعربية ، لأنه أدنى من المولى ، قاله أبو محمد ، ومن أسلم كفوا لمن له أبوان في الإسلام ، نص عليه ، وكيف لا والصحابة أفضل الأمة وأكفاء للتابعين ، بلا تردد ، ( أما السلامة ) من العيوب فلا يبطل عدما قولاً واحداً ، نعم للمرأة الفسخ للعيب ، لا لفوات الكفاءة<sup>(١)</sup> انتهى ( والكفاءة في الحرية ) أن لا تزوج حرة بعبد قلت : ولا بمن بعضه رقيق ، واختلف فيمن مسه أو مس أباه الرق ، هل يكون كفوا لحره الأصل ؟ كلام أحمد يدل على روايتين ، والجواز اختيار ابن أبي موسى وأبي محمد ، وظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار ، والمنع اختيار ابن عقيل ،<sup>(٢)</sup> واختلف أيضا في موالى القوم هل هم أكفاء لهم ؟ فعنه أنهم أكفاء لهم<sup>(٣)</sup> .

٢٤٤٣ - لما روى أبو رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : أصبحنا كيما تصيب منها . قال : لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله . فانطلق فسأله فقال « إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن مولى القوم من

(١) في هامش (خ) قال المحب البغدادي في حاشيته على الفروع : لم يذكروا حكم المبعوض ، فقد يقال : يحتمل روايتين ، كما لو أعتق بعض الأمة التي تحت مبعوض ، وقلنا : لا خيار لها . جاز تزويجها بعبد كامل الرق ، وإن قلنا لها الخيار لم يميز تزويجها بمبعوض مثلها أو أكثر .

(٢) قد تقدم قول ابن هازي في مسأله : وسئل عن المولى يتزوج العربية ، قال : لو كنت أنا فرقت بينهما . وفي مسائل أبي داود ١٥٩ : وسئل أحمد عن مولى تزوج بعربية ، يفرق بينهما ؟ فلم يجب فيه ، ثم قال : يجيء رجل أسلم أبوه بالأمس ، يتزوج هاشمية ، يقول : إنه كفء ؟ إنكارا لذلك .

(٣) سقط من (ت) : فعنه .. لهم .

أنفسهم « رواه أبو داود والنسائي ، والترمذي وصححه ،<sup>(١)</sup> قوله عليه السلام « من أنفسهم » يشمل في الصدقة وفي غيرها ،<sup>(٢)</sup> (وعنه ) - واختاره القاضي في الرويتين وأبو محمد - ليسوا بأكفاء لهم ، قصرا على السبب وهو الصدقة ، ولأنه إذا كافي سيدته كافي من تكافيه سيدته ، فيبطل اعتبار المنصب .

( وأما الكفاءة ) في الصناعة فتعتبر في الحجامة بلا خلاف نعلمه في المذهب ، فلا تزوج بنت بزاز بحجام ، وكذلك في الكساحة نص عليه ، فلا تزوج بنت بائي - وهو صاحب العقار ، وقيل : الكثير المال - بكساح ، وهل تعتبر في الحياكة ؟<sup>(٣)</sup> فيه روايتان ، وما عدا هذه الثلاثة من الصنائع الرديئة كالحارس والمكاري والمزين والكباش والحمامي ونحوهم فلا نص فيه عن أحمد ، قاله ابن عقيل ، ثم من الأصحاب من قصر الحكم على الثلاثة مدعيا بأن الشرع لم يرد بغيرها ، وأن القياس لا مدخل له هنا ، ومنهم - وهو القاضي في الجامع ، وأبو محمد -

(١) تقدم هذا الحديث برقم ١١٩٠ في كتاب الزكاة .

(٢) في كتاب الرويتين والوجهين ٩٥/٢ : نقل مهنا أن مولى القوم منهم ، فظاهر هذا أنه كفاء ، ونقل الميموني وأبو طالب : مولى القوم منهم . أن ذلك خاص في حرمان الصدقة ، أما في جواز المناكحة فلا . اهـ ووقع في (ي) : يشمل الصدقة وغيرها .

(٣) في كتاب الرويتين ٩٢/٢ في رواية مهنا : الناس أكفاء إلا الخائف والحجام والكساح ، وفي هامش (خ) : في القاموس : كسح كمنع كس ، والمكسحة المكنتة ، والكساحة الكناسة اهـ وفي اللسان مادة (كسح) هو كسح الكس ، كسح البيت والبر ، كنسه ، والمكسحة المكنتة ، وقال اللحياني : كساحة البيت ما كسح من التراب ، فألقى بعضه على بعضه . اهـ وقال في مادة (حيك) : حاك الثوب يميكه نسجه ، والحياكة حرفته ، وفي (حوك) : حاك الثوب يحوكه نسجه ، ورجل حائك . وذكر أن هذه الكلمة وأوية ويائية ، وانظر هذه الرواية في الهداية ٢٥١/١ والمقنع ٣/٣ والكافي ٦٥٦/٢ والمغني ٤٨٥/٦ وفي هامش (خ) في الخائف : فنص في غير موضع أنه ليس بكفاء لمن هو أعلى منه ، وقد تقدم ، ونقل عنهم الفضل بن زياد : ما أحسن الحياكة ! هو كسب طيب إلخ ، وضبط الكباش بالشين المعجمة بخط الشارح .

من عدى ذلك إلى كل صناعة رديئة ، قياسا على الحجامة ،<sup>(١)</sup>  
( قلت ) والظاهر أن الشرع لم يرد في الكساحة بشيء ، فنص  
أحمد عليها دليل على لحظ المعنى .

ومعنى الكفاءة بالمال أن يكون بقدر المهر والنفقة ، قاله  
القاضي وأبو محمد في المغني ، ولأن هذا الذي يحتاج إليه في  
النكاح ، ولم يعتبر أبو محمد في الكافي إلا النفقة فقط ، واعتبر ابن  
عقيل أن يكون بحيث لا يغير عليها عادة كانت عند أبيها في  
بيته .

( الثالث )<sup>(٢)</sup> الكفاءة المعتبرة في الرجل دون المرأة ، إذ النبي  
ﷺ لا مكافئ له ، وقد تزوج من أحياء العرب وتسرى .

٢٤٤٤ - وقال ﷺ « من كانت عنده جارية فعلمها وأحسن تعليمها ، ثم  
أعتقها وتزوجها فله أجران » متفق عليه ،<sup>(٣)</sup> والمعنى في ذلك أن  
الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه .

( الرابع ) قال أبو العباس : ينبغي أن يكون الخيار في الفسخ  
على التراخي ، في ظاهر المذهب ،<sup>(٤)</sup> لأنه لنقص في المعقود

---

(١) لم يصرح أبو محمد بالاختيار ، وإنما ذكر في الصناعة روايتين ، ومثل بالحائك والحجام والكساح ،  
والزبال وقيم الحمام ، والحارس والدباغ ، كما في المغني ٤٨٥/٦ والكافي ٦٥٦/٢ .  
(٢) هذا هو الثالث من التنبيهات ، وتقدم التنبيه الأول في الكفاءة ، هل هي شرط للصحة أو للزوم ،  
والتنبيه الثاني ، بيان الكفاءة في الدين والمنصب ، وذكر بعدها تنبيها لم يدخله في العدد ، وهو تزوج  
العجمي بموالي بني هاشم ، لكنه عد في (ي) : الثالث وعلق في (خ) : على تفسير الكفاءة بالمال ، أي  
أن يكون ماله بقدر النفقة والمهر .

(٣) هو في صحيح البخاري ٢٥٤٤ عن أبي موسى الأشعري ، بلفظ « من كانت له » إلخ ورواه  
البخاري ٩٧ ، ٥٠٨٣ ومسلم ١٨٦/٢ عن أبي موسى وأوله « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين » وفي رواية  
« ثلاثة لهم أجران » وفيه « ورجل كانت عنده » إلخ .

(٤) في هامش (خ) : نقله في الفروع عن القاضي وغيره .

عليه ، فعلى هذا يسقط خيارها بما يدل على الرضى من قول  
وفعل ، ولا يسقط خيار الأولياء إلا بالقول ، وقال : إن قياس  
المذهب افتقار الفسخ إلى حاكم .

( الخامس ) إذا كانت الكفاءة المعتبرة حال العقد موجودة ثم  
زالت بعده ، فإن النكاح لا يبطل بذلك قولاً واحداً ، لكن هل  
للمرأة والأولياء الفسخ ، كما لو كانت معدومة قبل العقد ويعزى  
ذلك لأبي الخطاب ، ويحتمله كلام شيخه في التعليق ، أو لا  
يثبت لواحد منهما ، أو يثبت ذلك للمرأة دون الولي ، وهو الذي  
أورده المجد مذهبا ؟ على ثلاثة أوجه ، والله أعلم .

قال : وإذا زوج الرجل<sup>(١)</sup> ابنته البكر فوضعها في كفاية  
فالنكاح ثابت وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة .

ش : لا نزاع بين أهل العلم فيما نعلمه في أن للأب تزويج ابنته  
البكر التي لم تستكمل تسع سنين وإن كرهت ، بشرط أن  
يضعها في كفاية ، وقد حكاها ابن المنذر إجماعاً<sup>(٢)</sup> ودل عليه قوله  
سبحانه ﴿ واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم  
فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللأئي لم يحضن ﴾ أي فعدتهن كذلك  
[ أو على التقديم والتأخير ، والتقدير : واللأئي يئسن من المحيض  
من نسائكم إن ارتبتم ، واللأئي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر ،  
وعلى كل حال يدل ]<sup>(٣)</sup> على أن الصغيرة تزوج وتطلق ، لوقوع

(١) في (ع) : والذي زوج الأب .

(٢) قال في كتاب الإجماع ، ٣٤٩ : وأجمعوا أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوجها بكنؤ .  
وقال ابن هبيرة في الإفصاح ١١٢/٢ : واتفقوا على أن الأب يملك تزويج البكر الصغيرة من بناته ، وعن  
أحمد : إذا بلغت تسع سنين لم تزوج إلا بإذنها في حق كل ولي . اهـ وانظر مسائل عبد الله ١١٩٦ ،  
١٢٠٠ ومجموع الفتاوى ٢٢/٣٢ ، ٣٩ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ع س ي د) . وفي (س) : ( لم يحضن ) أي فعدتهن ثلاثة أشهر



العدة عليها ، ولا إذن لها معتبرة والحال هذه .

٢٤٤٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين ، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ، ومكثت عنده تسعا ، متفق عليه ، وفي رواية لأحمد ومسلم : تزوجها وهي ابنة تسع .<sup>(١)</sup> ولا إذن لها إذاً معتبرة .

٢٤٤٦ - وروى الأثرم أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست ، فقيل له . فقال : ابنة الزبير إن مت ورثتني ، وإن عشت كانت امرأتي .<sup>(٢)</sup>

واختلفت الرواية عن إمامنا أحمد في من استكملت تسع سنين ، فروي عنه كذلك وإن بلغت ، وهي اختيار الخريفي وجمهور الأصحاب ، القاضي وولده أبي الحسين ، وأبي الخطاب في خلافه ، والشريف وابن البنا وأبي محمد وغيرهم .

٢٤٤٧ - لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « الشيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها » رواه مسلم وغيره ، وفي رواية في الصحيح « يستأمرها أبوها »<sup>(٣)</sup>

إلخ ، وهذه الآية هي الرابعة من سورة الطلاق .

(١) هو في صحيح البخاري ٣٨٩٤ ومسلم ٢٦١/٩ وفيه قصة إصلاحها ، وإدخالها على النبي ﷺ وهي صغيرة ، ورواية أحمد ومسلم في مسند أحمد ٤٢/٦ وصحيح مسلم ٢٦١/٩ من رواية الأسود عنها ، وأخرجه بقية الجماعة وغيرهم .

(٢) روى ابن أبي شيبة ٣٤٥/٤ عن هشام عن أبيه ، أن الزبير زوج ابنة له صغيرة حين نفست ، يعني حين ولدت ، وروى سعيد في سننه برقم ٦٣٩ : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعمده ، فبشر الزبير بجارية وهو عنده ، فقال له قدامة : زوجنيها . فقال له الزبير : ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال ؟ قال : بلى ، إن عشت فابنة الزبير ، وإن مت فأحب من يرثني . قال : فزوجها إياه .

(٣) هو في صحيح مسلم ٢٠٤/٩ ورواه أيضا مالك ٦٢/٢ وعنه الشافعي كما في المسند ١٦٨ ، ١٩٥ ورواه أحمد ٢١٩/١ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٦٢ وأبو داود ٢٠٩٨ والترمذي ٢٤٤/٤ رقم ١١١٤ والنسائي

فتقسيم النساء قسمين ، وإثبات الحق لأحدهما دليل على نفيه عن الآخر ، وهي البكر ، فيكون وليها أحق منها ، وإلا فلا فائدة من التفرقة ، لا يقال : الفائدة التفرقة في صفة الإذن ، لأننا نقول : ظاهر الحديث أن الذي فرق فيه حق الولي ، ألا ترى أنه ذكر صفة الإذن بعد ، وعلى هذا فالإذن في حقها على سبيل الاستحباب ، وعلى هذا فالعلة في الإيجاب البكارة .

( وروي عنه ) : لا يجبرها مطلقا ، وهي أظهر ، وقد قال الشريف : إنها المنصوص عنه .

٢٤٤٨ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : يارسول الله كيف إذنها ؟ قال « أن تسكت » .

٢٤٤٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال « نعم » قلت : فإن البكر تستأمر فتستحي ؟ فقال « سكاتها إذنها » متفق عليهما .<sup>(١)</sup>

٢٤٥٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرا أتت رسول الله ﷺ فذكرت له أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ ، رواه أحمد وأبو داود .<sup>(٢)</sup> والعلة على هذا القول البكارة مع

٤٥/٦ وابن ماجه ١٨٧٠ وعبد الرزاق ١٠٢٨٢ ، ١٠٢٩٩ وسعيد في سننه ٥٥٦ والحميدي ٥١٧ والدارمي ١٣٨/٢ وابن أبي شيبة ٤/١٣٦ وابن الجارود ٧٠٩ وابن حبان كما في الموارد ١٢٤١ والطبراني في الكبير ١٠٧٤٣ - ١٠٧٤٧ والدارقطني ٣/٢٣٩ والبيهقي ٧/١١٥ ، ١١٨ ، ١٢٢ من طرق عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، بعدة ألفاظ ، والرواية الثانية عند مسلم وغيره .

(١) حديث أبي هريرة عند البخاري ٥١٣٦ ومسلم ٢٠٢/٩ وبقية الجماعة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عنه ، وحديث عائشة عند البخاري ٥١٣٧ ومسلم ٢٠٣/٩ وأخرجه أكثر الأئمة في كتبهم .

(٢) تقدم تخريجه برقم ٢٤٢٤ ولي (ع خ م) : فذكرت أن أباهما .

صغر مخصوص . ( وعنه ) : تجبر ابنة تسع سنين ، حكاها ابن أبي موسى وغيره لما تقدم ، ولا تجبر البالغة ، لأنها جائزة التصرف في مالها ، أشبهت الثيب الكبيرة ، والعلة على هذا القول الصغر والبقارة ، وظاهر كلام ابن عقيل أن العلة على هذا القول الصغر ،<sup>(١)</sup> ومن نصر الأول حمل ما ورد من استئذان البكر على الاستحباب ، أو على غير الأب ، وأجابوا عن حديث ابن عباس بأن أبا داود وأبا حاتم وغيرهما أعلوه بالإرسال ،<sup>(٢)</sup> ثم يحتمل أن أباهما زوجها من غير كفوف فخيرت لذلك ، وفي هذه الأجوبة نظر ، أما الأول فظواهر الأحاديث تخالفه ، ومثل هذا الظاهر لا يترك إلا بأقوى منه ، وأما الثاني فالمرسل عندنا حجة على الصحيح ، لاسيما وقد اعتضد بظواهر الأحاديث ، وأما الثالث فالذي رتب عليه الحكم من دعا له رسول الله ﷺ بالفقه وعلم التأويل هو الكره لا غيره ،<sup>(٣)</sup> وأما قوله ﷺ « الثيب أحق بنفسها ، والبكر تستأمر » فالمراد والله أعلم في الرد والإجابة في الخطبة ، فالولي ليس له مع الثيب أمر في ذلك ، ولهذا قال « تستأمر » أي يطلب أمرها ، بخلاف البكر فإنه لا مدخل لها في العادة في ذلك ، وإنما تستأذن في الرضا بالنكاح فقط .

(١) انظر كلام الفقهاء في مسائل أبي داود ١٦٢ وكتاب الروايتين ٨١/٢ والهداية ٢٤٨/١ والمحرر ١٦/٢ والمقنع ١٤/٣ والهادي ١٥٨ والكافي ٦٥٠/٢ والمغني ٤٨٧/٦ ومجموع الفتاوى ٣٩/٣٢ ، ٥٢ .  
(٢) تقدم في الموضوع المذكور آنفا ذكر من وصله ومن أرسله .

(٣) هذا جواب للإعراض على حديث ابن عباس السابق ، ولأجوبة من نصر القول الأول ، والذي دعا له الرسول ﷺ بالفقه وعلم التأويل هو ابن عباس ، ويشير الشارح إلى الحديث الذي رواه الإمام أحمد ٢٦٦/١ عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ وضع يده على كفتي ثم قال « اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل » وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ونسبه لأحمد والطبراني ، وقال : ولأحمد طريقان رجالهما رجال الصحيح . وقد رواه البخاري ١٤٣ ومسلم ٣٧/١٦ عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ دخل الخلاء ، فوضعت له وضوءا قال « من وضع هذا ؟ » فأخبر فقال « اللهم فقهه في الدين » وروى البخاري ٧٥ عنه قال : ضمنى رسول الله ﷺ وقال « اللهم علمه الكتاب » .

تنبهات (أحدها) قد تقدم التنبيه على علة الإيجاب ،  
وسياتي أن لنا وجها أن الثيب الصغيرة تجبر مطلقا ، وعلى هذا  
فالعلة في الإيجاب الصغر ، عكس الأول ، لكن لا أعرف قائلًا  
بذلك ، وإنما أبو بكر يقول بإيجاب ثيب لم تبلغ تسعا ، فالعلة  
عنده صغر مخصوص ، وأبو البركات ينتظم من كلامه أن في علة  
الإيجاب ثلاث روايات ، الصغر ، البكارة ، أحدهما ، ويتلخص  
من مجموع ذلك ثلاثة أقوال .<sup>(١)</sup>

( الثاني ) إذا قلنا لا تجبر المميّزة بعد التسع هنا وفيما سياتي  
فهل لها إذن صحيح فتزوج به ؟ فيه روايتان ، أنصهما وأشهرهما  
عن أحمد نعم ، وبها جزم القاضي في تعليقه ، وفي جامعه ،  
ومجرده ، وابن عقيل في فصوله وتذكرته ، وأبو الخطاب في خلافه ،  
والشريف وابن البنا ، ونصبها الشيرازي ، وهي ظاهر كلام أبي  
بكر كما سياتي ،<sup>(٢)</sup> لظاهر قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا  
تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ الآية ، مفهومه أنا  
إذا لم نخف لنا تزويج اليتيمة .

(١) ذكرت هذه المسألة في المقنع ١٥/٣ والكافي ٦٥٠/٢ والمغني ٤٨٧/٦ ومجموع الفتاوى ٢٢/٣٢  
ووقع في (س ت م) : تنبيهان أحدهما . وسقط من (س) : وسياتي ... في الإيجاب .  
(٢) هذه المسألة هي الخامسة والخمسون مما خالف فيه أبو بكر لمختصر الخرقى ، قال أبو الحسين في  
الطبقات ٩٩/٢ : قال الخرقى : وإذا زوج ابنته البكر ، فوضعها في كفاءة فالنكاح ثابت ، وإن  
كرهت ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وليس هذا لغير الأب ، وهي الرواية الصحيحة ، اختارها الوالد  
السعيد في جميع مصنفاته ، وبها قال مالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وإسحاق ، لأن من لم يفتقر  
نكاحها إلى نطقها مع القدرة عليه ، لم يفتقر إلى رضاها في تزويج الأب ، ( وعن أحمد ) رواية أخرى :  
إذا بلغت تسع سنين لم تجبر على النكاح ، اختارها أبو بكر ، وقال أبو حنيفة : إذا بلغت لم تجبر ، وجه  
الثانية أنها بلغت سنا تحدث فيه الشهوة ، فلم تجبر على النكاح كالثيب . اهـ وهنا أيضا المسألة السادسة  
والخمسون قال في الطبقات ١٠٠/٢ : قال الوالد السعيد في المجنون : إذا كان جنونه مطبقا في جميع  
الأوقات ، وكان محتاجا إلى النكاح ، فقال الخرقى : يجوز للولي تزويجه ، لأنه محتاج إلى ذلك ، وليس له  
إذن في الحال ، ولا يرجى له إذن في الثاني ، فجاز تزويجه بغير إذنه ، وقال أبو بكر في الخلاف : لا يجوز  
للأب تزويجه إذا كان بالغا ، ووجهه أنه بالغ محجور عليه ، أشبه المحجور عليه لسفه اهـ .

٢٤٥١ - وقد فسرتة عائشة رضي الله عنها بذلك ،<sup>(١)</sup> واليتيمة من لم تبلغ ، ولا أب لها ، ومن هذه حالها لا تزوج إلا بإذنها .

٢٤٥٢ - وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها » رواه الخمسة إلا ابن ماجه .<sup>(٢)</sup>

٢٤٥٣ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فقد أذنت ، وإن أبت لم تكره » رواه أحمد ،<sup>(٣)</sup> وهذا يفيد أنها تزوج بإذنها وأن لها إذنا معتبرا .

٢٤٥٤ - وإنما قيدنا ذلك بـتسع لـقول عائشة رضي الله عنها : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة . رواه أحمد ، وروي مرفوعا

---

(١) روى البخاري ٢٤٩٤ ، ٤٥٧٤ ومسلم ١٨/١٥٤ وغيرهما عن عروة بن الزبير ، أنه سأل عائشة عن هذه الآية ، فقالت : يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها ، تشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فنها أن ينكحواهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا من أعلى سنتين من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . الحديث ، وهذه الآية هي الثالثة من سورة النساء .

(٢) هو في مسند أحمد ٢/٢٥٩ ، ٤٧٥ برقم ٧٥١٩ وسنن أبي داود ٢٠٩٤ والترمذي ٤/٢٤٥ برقم ١١١٥ والنسائي ٦/٨٧ ورواه أيضا ابن حبان كما في الموارد ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ وعبد الرزاق ١٠٢٩٧ وابن أبي شيبة ٤/١٣٨ وأبو يعلى ٦٠١٩ والبيهقي ٧/١٢٠ ، ١٢٢ من طرق عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وليس عند ابن أبي شيبة ذكر أبي سلمة ، وقال الترمذي : حديث حسن . وسكت عنه أبو داود ونقل المنذري ٢٠٠٨ تحسين الترمذي وأقره ، ورواه سعيد في سننه المطبوع برقم ٥٥٥ وعبد الرزاق ١٢٩٥ عن الزهري ، عن ابن المسيب مرسلا ، ولفظه « تستأمر اليتيمة في نفسها وصحتها إقرارها » وكذا رواه سعيد برقم ٥٥٧ عن عمر بن الخطاب موقوفا .

(٣) هو في المسند ٤/٣٩٤ ، ٤٠٨ ، ٤١١ من طرق عن أبي إسحاق وابنه يونس ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، ورواه أيضا ابن حبان كما في الموارد ١٣٢٨ والبزار كما في كشف الأستار ١٤٢٢ والحاكم في المستدرک ٢/١٦٦ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وكذا رواه البيهقي ٧/١٢٠ ، ١٢٢ والدارقطني ٣/٢٤١ ، ٢٤٢ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٨٠ وعزاه أيضا لأبي يعلى والطبراني ، قال : ورجال أحمد رجال الصحيح .

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ . (١) ومعناه : في حكم المرأة ، ولأنها تصلح بذلك للنكاح ، وتحتاج إليه ، أشبهت البالغة ( وعن أحمد ) رواية أخرى لا إذن لها صحيح ، فلا تزوج حتى تبلغ كإذنها في المال .

وقول الخرقى : فوضعها في كفاية . مفهومه أنها إذا لم يضعها في كفاية أن النكاح غير ثابت ، فيحتمل بطلانه ، وهو مقتضى كلامه السابق ، إذ من مذهبه أن الكفاءة شرط للصحة ، ولا تفريع على هذا ، أما إذا قلنا : إن الكفاءة شرط للزوم ففي تزويج الأب والحال هذه روايتان ( إحداهما ) بطلان النكاح رأسا ، لأنه نكاح محرم ، أشبه نكاح المحرمة والمعتدة ونحوهما . ( والثانية ) لا تبطل ، لأن النهي لحق آدمي ، وقد أمكن تداركه بثبوت الخيار له ، فأشبهه تلقي الركبان ونحوه على المذهب ، وقيل : إن علم بفقد الكفاية لم يصح للتحريم ، وإلا صح في الحال ، كالوكيل يشتري معييا لم يعلم عيبه ، وقيل : يصح إن كانت كبيرة ، لاستدراك الضرر في الحال بثبوت الخيار لها ، وإلا لم يصح ، ومتى لم يبطل العقد فلها الخيار إن كانت كبيرة ، دفعا للضرر الحاصل لها قاله أبو محمد ،<sup>(٢)</sup> ولا خيار لأبيها ، لإسقاط حقه باختياره وإن كانت صغيرة فهل عليه الفسخ ، لأنه لحظها أو لا فسخ له ، ويمنع الزوج من الدخول بها حتى يصح إذنها ، دفعا

---

(١) هكذا عزاه الشارح لأحمد وتبع في ذلك أبا محمد في المغني ، ولم أجده في المسند ، وقد ذكره الترمذي ٢٤٧/٤ والبيهقي ٣٢٠/١ عن عائشة معلقا موقوفا ، وأما المرفوع فرواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٧٣/٢ من طريق عبد الملك بن مهران ، عن سهل بن أسلم ، عن معاوية بن قررة ، عن ابن عمر مرفوعا « إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة » وعبد الملك ضعيف كما في الميزان واللسان .

(٢) ذكر ذلك في المغني ٤٨٩/٦ بنحو ما قاله الشارح ، وليس في (ع س) : دفعا ..... لها .

للضرر الحاصل لها،<sup>(١)</sup> فتختار ؟ فيه وجهان ، ولغير الأب من الأولياء الفسخ على الصحيح من الروايتين وقد تقدمتا ، وعلى كل حال فلا يحل له أن يزوج من غير كفو ، ولا من معيب .

وقول الخرقى : في كفاية . يحتمل أن يريد به الكفو ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم منه ، فيدخل فيه المعيب ( الثالث ) :<sup>(٢)</sup> نفست المرأة . إذا ولدت ، بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما ، أما إن حاضت فبفتح النون لا غير ، والله أعلم .  
قال : وليس هذا لغير الأب .

ش : أي ليس لغير الأب من الأولياء تزويج البكر بدون إذنها ، صغيرة كانت أو كبيرة ، لما تقدم من قوله ﷺ « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها » ونحو ذلك مما يقتضي أن اليتيمة لا تزوج إلا بعد الإذن ، وهو يدل بطريق التنبيه على أن البالغة لا تزوج إلا بإذنها ، إذا تقرر هذا فالطفلة لا إذن لها بالاتفاق وإذا تمتنع تزويجها لفوات الشرط ، أما إن بلغت تسع سنين ففيها الروايتان المتقدمتان ، والمذهب منهما صحة إذنها ، وتزويجها به كما تقدم ، ولا عبرة بقول ابن المنجا أن المذهب أنها لا تزوج ، لأنه اعتمد في ذلك على تقديم أبي محمد ،<sup>(٣)</sup> وما استدل به من قصة قدامة بن مظعون ، وقوله ﷺ « هي يتيمة ولا تزوج إلا بإذنها » دليل عليه ، لأن ظاهره أن اليتيمة لها إذن صحيح تزوج به ، انتهى ، أما إن بلغت

(١) سقط من (م ت خ ي) : دفعا ..... لها .

(٢) هذا هو التنبيه الثالث ، ووقع في (س ت خ م) : تنبيه .

(٣) يعني قول أبي محمد في المغني : وليس لهم تزويج صغيرة بحال . قال في الإنصاف ٦٢/ ٨ : هذا إحدى الروايات ، جزم به في العمدة ، وصححه في المذهب ، وسبوك الذهب ، والنظم ، قال ابن المنجا في شرحه : هذا المذهب ، قال الزركشي : ولا عبرة بما قاله ابن منجا في شرحه .

فلا إشكال في صحة إذنها وتزويجها به ( وعن أحمد ) رواية أخرى<sup>(١)</sup> أن لغير الأب من الأولياء تزويج الصغيرة ، ولها الخيار إذا بلغت ، لظاهر قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> مفهومة أنه إذا لم نخف لنا تزويج اليتيمة ، وهو شامل لمن لها دون التسع ، ويفيد النكاح على هذه الرواية الحل والإرث ، قاله أبو البركات ، فيكون النكاح صحيحا ، وخيارها كخيار المعتقة تحت عبد ، وظاهر كلام ابن أبي موسى أنه لا يفيدهما<sup>(٣)</sup> ، لأنه جعله موقوفا ، ثم قال : فإذا بلغت تسع سنين فأجازته جاز ، وإن رده بطل ، ولم يقل انفسخ ، ويؤيد هذا أن الأصحاب أخذوا من هذه الرواية وقف النكاح على الإجازة<sup>(٤)</sup> ، وقد علم أن النكاح الموقوف على الإجازة لا يفيد حلا ولا إرثا كما تقدم انتهى .<sup>(٥)</sup>

والمراد بالبلوغ المبتدأ ، على ظاهر كلام أحمد ، وهو قياس رواية عدم صحة إذن بنت تسع سنين<sup>(٦)</sup> ، وقياس المذهب في صحة إذن ابنة تسع أنه بلوغ تسع سنين ، وهو الذي قطع به ابن أبي موسى ، والشيرازي ، والله أعلم .

قال : ولو استأذن البكر البالغة والدها كان حسنا .

(١) في (س) : رواية أخرى لا إذن لها صحيح . الخ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٣ .

(٣) في هامش (خ) : الذي في الإرشاد : في تزويج غير الأب من العصبات للصغيرة روايتان ، إحداهما النكاح باطل ، والأخرى هو موقوف ، فإذا بلغت تسع سنين فإن أجازته جاز ، وإن رده بطل ، فإن مات أحدهما قبل الإجازة ورثه صاحبه على هذه الرواية . اهـ فقد صرح بثبوت الإرث ، فكيف ينسب إلى ظاهر كلامه غير ذلك . اهـ ص .

(٤) قال المعلق على (خ) : قد يقال : إنما يقف على الإجازة لزومه لا صحته . اهـ .

(٥) علق في (خ) : ينظر أين تقدم ذلك ؟ اهـ .

(٦) هكذا وقع للشارح استعمال هذه الإضافات ، وهو كلام مستثقل عند البلاغيين .



ش : خروجاً من الخلاف ، وتطيباً لقلبها ، ولهذا استحب  
استئذان المرأة في ابنتها .

٢٤٥٥ - قال عليه السلام « آمروا النساء في بناتهن »<sup>(١)</sup> وقد يقال من هذا أن  
ظاهر كلام الخريقي أنه لا إذن لابنة تسع ، وإلا لاستحب  
استئذائها ،<sup>(٢)</sup> وقد يقال : استضعف الخلاف فيها فلم يعرج  
عليه ، والله أعلم .

قال : وإن زوج ابنته الشيب بغير إذنها فالنكاح باطل وإن  
رضيت بعد .

(١) رواه أبو داود ٢٠٩٥ وعنه البيهقي ١١٥/٧ من طريق الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، قال :  
حدثني الثقة ، عن ابن عمر فذكره هكذا مرفوعاً ، ورواه عبد الرزاق ١٠٣١١ وعنه أحمد في المسند  
٢/ ٣٤ برقم ٤٩٠٥ عن ابن عمر ، أنه خطب إلى نسيب له ابنته فكان هوى أمها في ابن عمر ، وكان  
هوى أبيها في يتيم له ، فزوجها الأب يتيمه ذلك ، فجاءت النبي عليه السلام فذكرت ذلك له فقال الخ ورواه  
عبد الرزاق ١٠٣١٠ عن ابن جريج : أخبرني إسماعيل بن أمية ، عن غير واحد من المدينة ، أن نعيم  
ابن عبد الله كانت له ابنة فخطبها ابن عمر ، فذكر القصة إلى قوله « آمروا النساء في بناتهن » ورواه  
أحمد ٢/ ٩٧ برقم ٥٧٢٠ من طريق الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن إبراهيم بن صالح ، أخبره  
أن ابن عمر قال لعمر : اخطب علي ابنة صالح ، فذكر القصة إلى قوله « أشيروا على النساء في  
أنفسهن » الخ ، وهذه الروايات كما ترى فيها انقطاع أو إبهام ، ولذلك ذكره صاحب مجمع الزوائد  
٤/ ٢٧٨ وقال : رواه أحمد وهو مرسل ، ورجاله ثقات ، يعني حديث الليث عن يزيد ، وقد ذكر له  
أحمد شاكر في تحقيق المسند ٨/ ٩٧ طرقاً يتقوى بها ، ثم قال : مجموع هذه الروايات يدل على  
أن للواقعة أصلاً صحيحاً إلى آخره ، وسكت أبو داود على الحديث ، وقال المنذري ٢١٠ : فيه رجل  
مجهول . وقال ابن أبي حاتم في العلل ١٢٦٨ : سألت أبي عن حديث رواه ابن المبارك ، عن محمد  
ابن راشد ، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن النبي عليه السلام قال « آمروا النساء  
في بناتهن » قال أبي : يرويه بعضهم عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن سلمة وهو أشبه . اهـ  
وهذه الرواية عند البيهقي ٧/ ١١٦ عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، وفيه أن ابن عمر خطب إلى  
نعيم الحديث ، ولفظه : فقال له النبي عليه السلام « أرضها وأرض ابنتها » قال أحمد شاكر في المسند  
٨/ ٩٨ : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات إلا أنه مرسل اهـ .

(٢) في (خ) : وقد يقال من هذا .... استئذان المرأة . الخ ، وانظر الخلاف في استئذان البكر التي  
لها تسع سنين في الإنصاف ٨/ ٥٤ حيث ذكر عدم استئذائها عن أكثر الأصحاب ، وذكر أن القول  
الثاني اختيار أبي بكر ، والشيخ تقي الدين وهو المنصوص عن أحمد .

ش : الضمير راجع للأب ، ولا ريب أنه ليس له تزويج الثيب الكبيرة بدون إذنها ، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « الثيب أحق بنفسها من وليها » ونحوه ، مع أن أحمد قال في رواية عبد الله : ليس بين الناس اختلاف في الثيب الكبيرة أنها لا تزوج إلا بإذنها . واختلف هل له تزويج الثيب الصغيرة بدون إذنها ؟ على قولين مشهورين ، الذي عليه عامة الأصحاب - ابن بطة ، وصاحبه أبو حفص بن المسلم ،<sup>(١)</sup> وابن حامد ، والقاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازي ، وأبو محمد - لا ، لعموم ما تقدم ( والثاني ) نعم ، لعموم الآية ، إن قيل بعدم صحة إذن ابنة تسع ، وقياسا على إجبار الصغير الذي لم يبلغ ،<sup>(٢)</sup> قال ابن عقيل : أصل الوجهين في الثيب الصغيرة ما تقدم في الروایتين في البكر البالغ ، إن قلنا : هناك لا تجبر البالغ مع البكارة . قلنا هنا : تجبر الثيب مع الصغر . وإن قلنا هناك : تجبر ، فلا تجبر هنا ، وهذا الذي اقتضى - والله أعلم - لأبي الخطاب في الانتصار وأبي البركات حكاية الخلاف على روايتين ، وأرادا مخرجتين ، وإلا فعامة الأصحاب على حكاية وجهين .

( وهذا شيء آخر ) وهو أن أبا البركات إنما حكى الخلاف في ابنة تسع ، وجعل من لم تبلغها تجبر بلا خلاف ، وهذه طريقة

(١) ابن بطة هو أبو عبد الله ، عبيد الله بن محمد العكبري ، المتوفى سنة ٣٨٧ وقد تقدم ، وابن المسلم هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري ، المتوفى تلك السنة ، وتقدم أيضا ، ووقع في أكثر النسخ : أبو جعفر . وهو خطأ .

(٢) ذكر أبو محمد في المغني ٦ / ٤٩٢ هذين الوجهين في الثيب الصغيرة ، قال : أحدهما لا يجوز تزويجها .... لعموم الأخبار ... ( الثاني ) أن لأبيها تزويجها ولا يستأمرها ، فجاز إجبارها ، كالبكر والغلام ، يحقق ذلك أنها لا تزيد بالبيوة على ما حصل للغلام بالذكورة ، الخ ووقع في ( ع د ) : إجبار الصغيرة التي لم تبلغ .

أبي الخطاب في الانتصار ، فإنه قال بعد ذكر الخلاف : وهذا إنما نقوله في حق المراهقة ، ومن تستلذ بالوطء ، لأننا نعلل بالاختيار ومن لا تستلذ لا تجبر ،<sup>(١)</sup> وعامة الأصحاب يطلقون الخلاف ، فيشمل من لم تبلغ التسع ، ويعين جريان الخلاف في ذلك أن أبا بكر قال في الخلاف : الثيب إذا كان لها دون تسع سنين لا يزوجه أحد إلا الأب يزوجه ولا يستأمرها ، قال القاضي : فعلى قوله تجبر على النكاح إلا أن تبلغ سنا يصح إذنها فيها ، وهو تسع سنين ، والقاضي وأصحابه ينصبون الخلاف معه ، وإذا كان هو إنما يقول بإجبار من لم تبلغ تسعا ، فهم يقولون : لا تجبر . ثم إن أبا بكر ظاهر كلامه أن الثيب إذا بلغت تسعا زوجت بإذنها ، والأصحاب يوافقونه على هذا ، وهذا في غاية الجودة ، ولا يأباه طريقة أبي البركات ، وبه يحصل الجمع بين الآية والأحاديث ، إذ قوله تعالى ﴿ واللّائى لم يحضن ﴾ يشمل الثيب ، فيحمل على من لم تبلغ تسعا ، وقوله صلى الله عليه وسلم « الثيب أحق بنفسها من وليها » « ليس للولي مع الثيب أمر »<sup>(٢)</sup> وغير ذلك يحمل على من بلغت ، وإلا لو قيل بإجبار الثيب غير البالغة مطلقا لزم خروج الأب من الأحاديث رأسا ، ولو قيل بعدم إجبارها لزم خروجها من الآية رأسا ، ولا يخفى أن الحمل على ما تقدم أقل تخصيصا وأظهر في المعنى ،<sup>(٣)</sup> وينتظم من هذا وما تقدم

(١) هكذا قوله معلل بالاختيار الخ ونظر عليه الحنفي في الماش ، ولعله بالإجبار . وفي (ع س م ي) : لا تجبر .

(٢) تقدم اللفظ الأول برقم ٢٤٤٧ عن ابن عباس ، واللفظ الثاني برقم ٢٣٩٧ عنه أيضا .

(٣) يريد حمل الآية على من لم تبلغ تسعا ، وحمل الحديث على من بلغت ، وهكذا وقع في النسخ ، ولعل الصواب أقل تخصيصا .

في البكر أن المرجح أن للأب تزويج من لم تبلغ تسعا مطلقا ،  
وكذلك من بلغت<sup>(١)</sup> بإذنها كغيره من الأولياء .

وقول الخرقى : وإن رضيت بعد . بناء على المذهب من أن  
النكاح لا يقف على الإجازة ، وقوله : بغير إذنها . مفهومه أنه إذا  
زوجها بإذنها أنه يصح ،<sup>(٢)</sup> وهو يعتمد أن يكون لها إذن ، وذلك  
في البالغة بلا نزاع ، وفي ابنة تسع على الصحيح ، وحكم غير  
الأب كالأب في ذلك .

( تنبيه ) لم يصرح الخرقى بذكر المجنونة ، وحكمها أن الأب  
يجبر من يجبرها لو كانت عاقلة بلا نزاع بطريق الأولى ، وهل يجبر  
من لا يجبرها لو كانت عاقلة ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) - وهو  
اختيار القاضي والشيخين وغيرهما - يجبرها ، لأنها أسوأ حالا من  
الصغيرة .<sup>(٣)</sup> ( والثاني ) - وهو قول أبي بكر في الخلاف ،  
وظاهر عموم قول الخرقى في هذه المسألة - لا يجبرها ، لظاهر  
« ليس للولي مع الثيب أمر » وغير ذلك ، وحكم وصي الأب في  
النكاح حكم الأب ، أما غير الأب من الأولياء فقيل - وهو  
اختيار أبي الخطاب والشيخين - : لهم تزويجها بشرط أن يظهر  
منها الميل إلى الرجال ، لحاجتها إذا لدفع ضرر الشهوة ، وصيانتها  
عن الفجور ، مع ما فيه من مصلحة تحصيل المهر والنفقة وغير

---

(١) علق في هامش (خ) على قوله ( مطلقا ) : أي بكرا كانت أو ثيبا . وعلى قوله ( من بلغت ) : أي  
إن كانت ثيبا ، أما البكر فلا يفترق إلى إذنها عنده ولو بلغت ، فكيف بينت تسع . اهـ ص .  
(٢) في هامش (خ) : ويؤخذ من قوله : بغير إذنها . أن بطلانه فيمن لها إذن ، فأما من لا إذن لها  
فيكون تزويجها صحيحا ولو كانت ثيبا . اهـ ص .  
(٣) انظر الهداية ١ / ٢٤٨ / ١ والمحرر ١٦ / ٢ والملقح ١٦ / ٣ والهادي ١٥٨ والمغني ٦ / ٤٩٦ .

ذلك ، قال أبو محمد : وكذلك ينبغي<sup>(١)</sup> أن تزوج إذا قال أهل الطب إن علتها تزول بتزويجها ، لأن ذلك من أعظم مصالحها ، وقيل - وهو ظاهر كلام الخري - : ليس لهم ذلك ، لأن هذه ولاية إجبار ، فلا تثبت لغير الأب كالعاقلة ، وقيل : يملك ذلك الحاكم ، لكمال نظره ، وولايته العامة ، بخلاف غيره من الأولياء ، ومحل الخلاف إذا لم يكن وصي في النكاح ، أما مع وجوده فحكمه حكم الأب على ما تقدم . والله أعلم .

قال : وإذن الثيب الكلام . وإذن البكر الصمات .

ش : للأحاديث السابقة ، فإنها نص في أن إذن البكر الصمات ، وظاهرة في أن إذن الثيب الكلام ، إذ تخصيص البكر بالصمات ظاهر في أن الثيب إذن النطق .<sup>(٢)</sup>

٢٤٥٦ - وقد روى الأثرم عن عدي الكندي ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها »<sup>(٣)</sup> وقد دخل

(١) تكرر في (ع) : قوله : وحكم وصي الأب .... وغير ذلك . وفيها : وكذلك أبو محمد . وانظر كلام أبي محمد في المغني ٦ / ٤٩٦ وقد فصل في ذلك .  
(٢) في (ع) : السكوت . وفي (د) : الكلام .

(٣) عدي هذا هو ابن عميرة ، صحابي معروف ، يكنى أبا زرارة ، له أحاديث في صحيح مسلم وغيره ، ذكره الحافظ في الإصابة ، وذكر أنه مات سنة أربعين ، وهذا الحديث رواه الإمام أحمد ٤ / ١٩٢ وابن ماجه ١٨٧٢ والطبراني في الكبير ١٧ / ١٠٨ برقم ٢٦٤ والبيهقي ٧ / ١٢٣ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن عدي بن عدي بن عميرة ، عن أبيه به ، ولفظ البيهقي « شاوروا النساء في أنفسهن » فقيل له : يا رسول الله إن البكر تستحي ؟ قال « الثيب » الخ ، ورواه البيهقي عن عدي بن عدي بن عميرة ، عن أبيه ، عن عرس بن عميرة الكندي ، أن النبي ﷺ قال « وأمروا النساء في أنفسهن ، فإن الثيب » الخ ، ورواه أحمد أيضا عن عدي بن عدي ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال « أشيروا على النساء في أنفسهن » الخ ورواه إبراهيم الحرابي في غريب الحديث ١ / ٨٠ عن ابن أبي حسين ، عن عدي بن عدي ، عن أبيه ، عن العرس بن عميرة به ، واقتصر على قوله « وأمروا النساء في أنفسهن » وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٢ / ١٠١ رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع ، فإن عديا لم يسمع من أبيه ، يدخل بينهما العرس بن عميرة ، قاله أبو حاتم وغيره ، لكن الحديث له شواهد ، صحيحة . اهـ .

في كلام الخرقى من ثابت بزنا ، وصرح به الأصحاب ، لعموم الحديث ، ولأن الحكمة التي اقتضت التفرقة بينها وبين البكر مباضعة الرجال ومخالطتهم ، وهذا موجود في المصابة بالزنا ، ولهذا قال الأصحاب : إن البكارة لو زالت بإصبع أو وثبة فهو كما لو لم تزل ، في بقاء إذن البكر ، لعدم المباضعة والمخالطة ، وعكس هذا لو عادت بكارتها بعد زوالها بوطء ، هي في حكم الثيب ، ذكره أبو الخطاب أنه محل وفاق لوجود المباضعة .

وعموم كلام الخرقى يشمل الأب وغيره ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني ، وصرح به أبو الخطاب في الإلتصار ، وشيخه في الجامع الكبير ، وفي التعليق في موضع ، وأبو محمد وغيرهم ، وقال القاضي في التعليق في مسألة إجبار البالغة : من أصلنا أن إذن البكر في حق غير الأب النطق . وقال ذلك أيضا فيمن رأى عبده يتجر فسكت ، وكذلك قال في المجرى في نكاح الكفار ،<sup>(١)</sup> والمذهب الأول لقول النبي ﷺ « إذن البكر صماتها » وهو عام ، وقال « تستأمر اليتيمة ، فإن سكتت فهو إذنها » وفي لفظ « فقد أذنت »<sup>(٢)</sup> واليتيم من لا أب له .

( تنبيه ) قال أبو العباس : يعتبر في الاستئمار تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به ، ولا تشتط تسمية المهر على الصحيح ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

(١) ذكرت هذه المسألة في الهداية ٢٤٨/١ والمحرر ١٥/٢ والمقنع ١٧/٣ والكافي ٦٥١/٢ والمغني ٤٩٣/٦ ومجموع الفتاوى ٢٩/٣٢ ، ٣٩ .

(٢) تقدم الحديث الأول عن أبي هريرة برقم ٢٤٤٨ وعن عائشة برقم ٢٤٤٩ والحديث الثاني عن أبي هريرة وأبي موسى برقم ٢٤٥٢ ، ٢٤٥٣ .

(٣) لم أقف على كلام أبي العباس المذكور ، وقد ذكره المرادوي في الإنصاف ٦٤/٨ نقله عن الزركشي ، وفي هامش (خ) : تقع المعرفة باسمه ونسبه ، لا بعينه ، فلو استأذنها الولي في تزويج كل من

قال : وإذا زوج ابنته بدون صداق مثلها فقد ثبت النكاح .  
ش : هذا هو المنصوص والمختار لعامة الأصحاب .

٢٤٥٧ - لما روى أبو العجفاء رضي الله عنه قال : خطبنا عمر فقال : ألا لا تغالوا في صدق النساء ، فإنه لو كان مكرومة في الدنيا ، أو تقوى في الآخرة ، كان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية . رواه الخمسة وصححه الترمذي ،<sup>(١)</sup> وهذا قاله بمحض من الصحابة ، ولم ينقل مخالفته ، فينزل منزلة الإجماع ، وظاهره أن كل أحد يصح أن يزوج موليته على مثل هذا المهر ، وإن كان مهر مثلها أكثر ، وإنما خصصنا ذلك بالأب لأنه الذي له الولاية التامة ، ولما سيأتي .

يرغب في نكاحها ، فظاهر هذا أنه لا يصح ، وظاهر المذهب الصحة اهـ ص .  
(١) أبو العجفاء هو السلمي البصري ، قيل اسمه هرم بن نسيب ، وقيل غير ذلك ، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ، ونقل عن ابن معين قال اسمه هرم ، بصري ثقة ، وعن البخاري قال : في حديثه نظر ، وقال الدارقطني : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وهذا الحديث رواه أحمد ٤٠/ ٤٨ ، وأبو داود ٢١٦٦ ، والترمذي ٤ / ٢٥٥ برقم ١١٢١ والنسائي ٦ / ١١٧ وابن ماجه ١٨٨٧ من طرق عن ابن سيرين ، عن أبي العجفاء به ، ورواه أيضا الدارمي ٢ / ١٤١ والطيالسي كما في المنحة ١٥٦٢ والحميدي ٢٣ وسعيد ابن منصور ٥٩٥ - ٥٩٧ وعبد الرزاق ١٠٣٩٩ وابن أبي شيبة ٤ / ١٧٨ وابن حبان كما في الموارد ١٢٥٩ والطبراني في الأوسط ٥٧٤ والحاكم ٢ / ١٧٥ والبيهقي ٧ / ١٣٤ من طريق ابن سيرين به ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ٢٠٢٠ وقال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٤٠ ، ورواه سعيد ٥٩٨ : حدثنا هشيم ، قال : حدثنا جبالد ، عن الشعبي ، قال خطب عمر رضي الله عنه الناس وقال : ألا لا تغالوا في صدق النساء ، فذكر الأثر ، وفيه اعتراض امرأة من قريش عليه بقوله تعالى ﴿ وَأَتِمِّمْ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا ﴾ فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر ، إلى قوله : فليفعل رجل في ماله ما بدا له . وروى عبد الرزاق ١٠٤٠١ عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، قال : قال عمر : لا تغالوا في مهور النساء ، فلو كان تقوى لله كان أولاكم به بنات رسول الله ﷺ ، ما نكح ولا أنكح إلا على اثنتي عشرة أوقية ، ورواه الحاكم ٢ / ١٧٦ من طريق سالم ونافع ، عن ابن عمر ، أن عمر رضي الله عنه خطب الناس فذكر نحوه ، ثم رواه عن ابن عباس عن عمر ، وعن ابن المسيب عن عمر ، بمعنى ما تقدم .

٢٤٥٨ - وعن سعيد بن المسيب أنه زوج ابنته بدرهمين ،<sup>(١)</sup> وهو من سادات قريش شرفاً وعلماً وديناً ، ومن متمولهم أيضاً ،<sup>(٢)</sup> ومن المعلوم أنه لم يكن مهر مثلها ، ولأن المقصود من النكاح السكن ، ووضع المرأة عند من يصونها ، ويحسن عشرتها ، لا العوض ، والظاهر من الأب مع تمام شفقتة أنه لا ينقص ابنته عن مهر مثلها إلا لهذه المعاني أو بعضها ، لا سيما وهو غير متهم ، وبهذا خرج سائر الأولياء ، وخرج أيضاً بيع الأب لسلمتها ، لأن المقصود تحصيل العوض لا غيره ، فلذلك لم يجوز أن يبيع بدون ثمن المثل ،<sup>(٣)</sup> وظاهر كلام ابن عقيل في الفصول اختصاص هذا الحكم بالأب المجبر ، قال : وإذا زوج الأب ابنته التي يملك إجبارها - وهي الصغيرة رواية واحدة ، والبكر البالغة في إحدى الروايتين - بدون مهر مثلها يثبت المسمى ، وللقاضي في تعليقه احتمال بأن حكم الأب مع الثيب الكبيرة حكم غيره من

(١) رواه سعيد في سننه ٦٢٠ وعنه ابن سعد في الطبقات ٨ / ١٣٨ : حدثنا مسلم بن خالد حدثني يسار بن عبد الرحمن ، أن سعيد بن المسيب زوج ابنته ابن أخيه على درهمين ، وروى ابن أبي شيبة ٤ / ١٨٩ وعبد الرزاق ١٠٤١٤ عن موسى بن قسيط ، أن سعيد بن المسيب قال : لو أصدقها سوطا حلت له . ورواه سعيد ٦٤٠ وفيه قصة ، وروى عبد الرزاق ١٠٤١٣ عن الثوري عن إسماعيل بن أمية ، عن ابن المسيب قال : لا بأس أن يتزوج الرجل ولو بسوط .

(٢) هو من بني مخزوم ، الذين هم من أشرف قريش ، وهو من علماء التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة حتى قيل فيه : فقيه الفقهاء ، وعالم العلماء ، وأما كونه من متمولهم ، أي ذوي الأموال ، فلم أفق على نقل صريح في ذلك ، وقد روى ابن سعد في الطبقات ٥ / ١٢٨ عن عمران قال : كان لسعيد بن المسيب في بيت المال بضعة وثلاثون ألفاً عطائه ، فكان يدعى إليها فيأى ، ويقول : لا حاجة لي فيها ، حتى يحكم الله بيني وبين مروان . وروى أيضاً ٨ / ١٣٣ عن عمران - وهو ابن عبد الله الخزاعي - قال : ما أحصي ما رأيت على سعيد بن المسيب من عدة قمص الهروي ، وكان يلبس هذه البرود الغالية . وروى أيضاً عنه قال : ما من تجارة أحب إلي من البز ، ما لم تقع فيه الأيمان . وروى أيضاً آثاراً كثيرة في توسعه في اللباس ، مما يدل على أنه من ذوي الأموال .

(٣) يعني أنه لا يبيع شيئاً من أموال أولاده بدون الثمن المعتاد ، كما لا يبيع أمواله كذلك ، لأن ذلك من إضاعة المال .



الأولياء ، وحكى ابن حمدان في رعايته قولاً أن على الزوج بقية مهر المثل ، وأطلق .

وكلام الخرقى يشمل وإن كرهت ، ونص عليه أحمد والأصحاب ، وقد يستشكل بأن من لا يملك إجبارها إذا قالت : أذنت لك أن تزوجني على مائة درهم لا أقل ، فكيف يصح أن يزوجه على أقل من ذلك ، وقد يقال : إذنها في المهر غير معتبر فيلغى ، ويبقى أصل إذنها في النكاح ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإن فعل ذلك غير الأب ثبت النكاح ، وكان لها مهر مثلها .

ش : إذا زوج غير الأب موليته بدون مهر مثلها فإن النكاح صحيح ، لأن قصاراه أن التسمية فاسدة ، والنكاح لا يبطل بفساد التسمية ، ويجب مهر المثل ، جريا على القاعدة بأن التسمية إذا فسدت وجب مهر المثل<sup>(٢)</sup> .

وظاهر كلام الخرقى - وهو المذهب عند أبي الخطاب وأبي محمد وغيرهما - أن جميع مهر المثل على الزوج ، وذلك لأن التسمية لما فسدت لعدم الإذن فيها شرعا وجب على الزوج مهر المثل ، إذ هو بدل البضع ، كما لو زوجها الولي على محرم ، وحكى أبو البركات وغيره رواية أن تمام مهر المثل على الولي ، لأنه مفرط ، أشبه الوكيل في البيع إذا باع بدون ثمن المثل أو بدون ما قدر له وصححناه على المنصوص ، وأخذ ذلك - والله أعلم -

(١) قال في الإنصاف ٨ / ٢٥٠ قوله : وإن كرهت . هذا المذهب نص عليه ، وعليه الأصحاب ، قال الزركشي : وقد استشكل من لا يملك إجبارها . إلى آخر ما هنا ، ووقع في (ع س ي) : يستشكل من لا . الخ كما في الإنصاف .

(٢) سقط من (خ) : جريا على .... مهر المثل . وفي (س م) : بفساد التسمية ووجب .

من قول أحمد : أخاف أن يكون ضامنا وظاهره أن الوكيل  
يضمن<sup>(١)</sup> ما نقص من مهر المثل ، وفهم أبو محمد من هذا النص  
أن الولي يضمن الزوج ، فقطع في المغني بوجوب مهر المثل على  
الزوج ، وجعل الولي ضامنا له ، وليس بالبين .<sup>(٢)</sup>

واعلم أنه قد يطلب الفرق – على المذهب – بين هذا وبين  
الوكيل ، وقد يفرق بأن القاعدة عندنا أن النهي يقتضي الفساد ،  
فالولي لما خالف ما أمر به فسدت التسمية ، وإذا فسدت لم  
يفسد العقد ، كما هو مقرر في موضعه ، ووجب الرجوع إلى  
مهر المثل ، ويجب جميعه على الزوج إذ القاعدة أن العوض يجب  
على من حصل له العوض ، والمعوض حصل للزوج ، فوجب  
استقرار العوض عليه ، ( أما في البيع ) فمن راعى هذين  
الأصلين<sup>(٣)</sup> من غير نظر إلى معنى آخر – كأبي محمد – أبطل  
البيع ، ( وأما على المنصوص ) فنقول : النهي إذا كان لحق آدمي  
معين ، وأمكن تداركه ، لا يبطل العقد ، كتلقي الركبان ونحوه ،  
وهنا كذلك ، لأنه أمكن زوال المفسدة التي لأجلها ورد النهي  
بأن يجعل على الوكيل ضمان النقص لتفريطه ، ولا يمكن أن يجعل  
على المشتري ، لأنه زيادة على الثمن الذي وقع العقد عليه مع

---

(١) قال في هامش (خ) : كذا في النسخ ، وصوابه : الولي . اهـ ، يعني أن الوكيل هو الوكيل في  
البيع ونحوه ، ووقع في (ع) : ضامنا له ، وليس بالبين ، وظاهره .

(٢) علق في (خ) : أي ضامنا تمام مهر المثل لا لجميعه ، وهو ظاهر ، لا يقال : ليس بالبين ، وإنما  
ضمن له الولي ، لأنه كان سببا في غرامته له ، كما لو تسبب في تلف ماله ولم يذكر . اهـ ص .

(٣) علق في (خ) على قوله ( العوض عليه ) : لكن مقتضى ذلك أن يثبت للزوج خيار الفسخ ، لأنه  
جعل العقد بعوض لم يرتضه ، فلا بد أن يجعل له طريق إلى استدراك ظلامته ، إما بتمكن الزوج من  
الفسخ ، وإما برجوعه على من كان سببا في الغرامة للزيادة . اهـ ص وعلق على ( هذين الأصلين ) :  
أي اقتضاء النهي الفساد ، ووجوب العوض على من حصل المعوض له . اهـ ص .

صحة الثمن ،<sup>(١)</sup> ولا أن تلغى التسمية ، لأن العقد إذاً يفسد ،  
والأصل تصحيح كلام المكلف مهما أمكن والله أعلم .

قال : ومن زوج غلاما غير بالغ أو معتوها لم يجز إلا أن يزوجه  
والده أو وصي ناظر له في التزويج .

ش : للأب أن يزوج ابنه الذي لم يبلغ على المذهب المنصوص .

٢٤٥٩ - لما روى الأثرم بإسناده عن ابن عمر أنه زوج ابنه وهو صغير ،  
فاختصموا إلى زيد فأجازاه جميعا<sup>(٢)</sup> ولأنه يتصرف في ماله بغير  
تولية ، فكان له تزويجه كابنته الصغيرة .

وظاهر كلام الحرقى وكثيرين أنه لا يشترط حاجة الصغير ،  
وقال القاضي في المجد : الصغير كالمجنون ، إن كان محتاجا إلى  
النكاح وزوجه وإلا فلا ، فإن أراد الحاجة إلى النكاح - وهو الذي  
فهمه ابن عقيل لأنه قال : هذا إنما يتصور في المراهق - فظاهر  
كلام أحمد والأصحاب خلافه ، وإن أراد الحاجة مطلقا فغير

---

(١) يعني أن قاعدة : النبي يقتضي الفساد . قد يستثنى منها إذا كان النبي لحق آدمي معين وأمكن  
تداركه ، ثم مثل بيع الوكيل بدون ثمن المثل ، فيلحق به تزويج الولي بدون مهر المثل .

(٢) رواه سعيد في السنن المطبوع برقم ٩٢٥ وعنه البيهقي ٧/ ٢٤٦ عن سليمان بن يسار ، أن ابن عمر  
زوج ابنا له ابنة أخيه عبيد الله بن عمر ، وابنه صغير يومئذ ، ولم يفرض لها صداقا ، فمكث الغلام ما  
مكث ثم مات ، فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت ، فقال ابن عمر لزيد : إني زوجت  
ابني وأنا أحدث نفسي أن أصنع به خيرا ، فمات قبل ذلك ، ولم يفرض للجارية صداقا ، فقال زيد :  
فلها الميراث إن كان للغلام مال ، وعليها العدة ، ولا صداق لها . ورواه البيهقي أيضا ٧/ ١٤٣ من طريق  
سعيد بن منصور مختصرا ، وقد رواه مالك في الموطأ ٢/ ٦٤ وعنه الشافعي كما في المسند ٢١١ وعنه  
البيهقي ٧/ ٢٤٦ عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب - كانت تحت ابن لعبد  
الله بن عمر ، فمات ولم يدخل بها ، ولم يسم لها صداقا ، فابتغت أمها صداقها ، فقال ابن عمر :  
ليس لها صداق ... فجعلوا بينهم زيد بن ثابت ، فقضى أن لا صداق لها ، ولها الميراث . وروى عبد  
الرزاق ١٠٨٨٩ عن نافع أن ابن عمر أنكح ابنه واقدا ، فتوفي قبل أن يدخل أو يفرض . فلم يجعل لها  
ابن عمر صداقا ، فأبت أمها إلا أن تخاصم .... فخاصمته إلى زيد الخ .

مخالف<sup>(١)</sup> لأن الأب وغيره تصرفهم منوط بالمصلحة . انتهى ، وللاب أيضا أن يزوج ابنه المعتوه أي المجنون ،<sup>(٢)</sup> وهذا ظاهر كلام أحمد ، واختيار أبي الخطاب والشيخين وغيرهما ، لأنه غير مكلف ، أشبه الصغير بل أولى ، لأنه يتوقع منه النظر عند الحاجة إليه ،<sup>(٣)</sup> بخلاف المجنون ، وشرط القاضي لذلك أن يظهر منه أمارات الشهوة من تتبع النساء ونحو ذلك ، وحمل كلام أحمد والخرقي على ذلك ، إذ تزويجه مع عدم ذلك إضرار به ، لالتزامه حقوقا لا مصلحة في التزامها ، ومنع أبو بكر في الخلاف من تزويج البالغ مطلقا ، لأنه بالغ محجور عليه ، أشبه المفلس .

ومحل الخلاف في المجنون المطبق ، أما من يحنق أحيانا فلا يزوج إلا بإذنه ، ومن زال عقله برسام ونحوه إن رجي زوال علته فكالحنق ، وإلا فكالجنون .<sup>(٤)</sup> انتهى .

ووصي الأب في النكاح قائم مقامه ، فيزوج الصغير والمجنون كالأب ، لأنه قائم مقامه ، ونائب منابه ، وهذا يعتمد أصلا ، وهو أن ولاية النكاح تستفاد بالوصية ، ( وهو إحدى الروايات )

- 
- (١) انظر المسألة في الهداية ١/ ٢٤٨/ المحرر ٢/ ١٥ والكافي ٢/ ٦٤٩/ المغني ٦/ ٤٩٩ .  
(٢) في هامش (خ) : المعتوه هو مختلط الكلام ، قليل الفهم ، فاسد الترتيب ، لا يضرب ولا يشتم والمجنون يزيد عليه فيضرب ويشتم ، أي جنونا مطبقا كما في المغني .  
(٣) في هامش (خ) : أي إلى النكاح ، بخلاف المجنون الذي عبر عنه بالمعتوه ، وقوله : عند الحاجة إليه . إي وقت بلوغه ، فله حد ينتظر فيه معلوم ، بخلاف المجنون . اهـ ص .  
(٤) البرسام مرض مخوف ، يكون لاختلال في الدماغ قال في الصحاح : البرسام علة معروفة ، وقال في اللسان : البرسام الموم ، ويقال لهذه العلة البرسام ، وكأنه معرب ، و ( بر ) هو الصدر و ( سام ) من أسماء الموت ... لأن العلة إذا كانت في الرأس يقال : سرسام ، و ( سر ) هو الرأس . اهـ وفي تاج العروس : البرسام بالكسر علة يهذي فيها ، نعوذ بالله منها ، وهو ورم حار ، يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ، ثم يتصل إلى الدماغ . اهـ ، وفي هامش (خ) على قوله (زوال عقله) : كذا في النسخ ، وصوابه : عود عقله . وهو تعليق على ما في أكثر النسخ : زوال عقله . لكن في (ع د) : زوال علته .

عن أحمد ، والمختار لجمهور الأصحاب ، القاضي وولده أبي الحسين ، والشريف وأبي الخطاب ، وابن عقيل والشيرازي ، وابن البناء وأبي محمد وغيرهم ،<sup>(١)</sup> لأنها ولاية ثابتة ، فجازت الوصية بها كولاية المال ، ولأن له أن يستتبع في حياته ، فكذلك بعد مماته كالمال ، ( وعنه ) - واختاره أبو بكر - لا يستفاد بذلك ، لأنها ولاية تنتقل إلى غيره ، فلم تجز الوصية بها كالحضانة ، يحققه أنه لا ضرر على الوصي في وضعها عند من لا يكافئها ، فهو كالأجنبي .

٢٤٦٠ - واستدل لها بما روى ابن عمر رضي الله عنه قال : توفي عبد الله بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم ، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون ، قال عبد الله : وهما خالاي . قال : فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عبد الله بن مظعون فزوجتها ، ودخل المغيرة بن شعبة يعني إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه ، وحطت الجارية إلى هوى أمها ، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ ، فقال قدامة بن مظعون : يارسول الله ابنة أخي أوصى بها إلي ، فزوجتها ابن عمتها ، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في

(١) قال الوزير في الإقصاص ١١٤/٢ : واختلفوا في ولاية النكاح ، هل تستفاد بالوصية ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي : لا تستفاد بها . وقال مالك وأحمد : تستفاد بها . اهـ ، وذكر أبو الخطاب في الهداية ٢٤٨/١ روايتين ، ونقل كلام ابن حامد ، وانظر المسألة في المقنع ٢٤/٣ والمهادي ١٥٧ والكافي ٤٧٧/٢ والمغني ٦/٥٠٠ ومسائل ابن هانيء ٩٧٩ والروايتين ٨٠/٢ وهذه هي المسألة الرابعة والخمسون مما اختلف فيه الخري وأبو بكر ، قال أبو الحسين في الطبقات ٩٩/٢ : قال الخري : ومن زوج غلاماً أو معتوها لم يجز إلا أن يزوجه والده ، أو وصي ناظر له في التزوج ، وهي الصحيحة ، وبها قال الحسن ، وحماد ومالك ، لأنها ولاية ثابتة للأب في حال حياته ، فملك نقلها بالإيضاء عند مماته ، كولاية المال ، وفيه رواية ثانية لا تستفاد النكاح بالوصية ، اختارها أبو بكر ، وبها قال أبو حنيفة والشافعي ، لأنها ولاية في حق غيره ، وقد كانت تنتقل إلى عصبته لو لم يوص ، فلم يجز أن يسقط حقه عنها ، كالوصية في المال إذا كان ورثته كباراً .

الكفاءة ، ولكنها امرأة ، وإنما حطت إلى هوى أمها . قال : فقال رسول الله ﷺ « هي يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها » قال : فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها ، فزوجها المغيرة بن شعبة ، رواه أحمد والدارقطني .<sup>(١)</sup> ولو استفاد ولاية النكاح بالوصية للملك الإجبار كالأب ، ولم يكن لها معه إذن ، وحمله القاضي على أنه كان وليا في المال ، ويرده تعليله ﷺ بقوله « هي يتيمة » ولم يقل : ولاتيك في المال ، لا في النكاح ، لكن قد يقال : إن هذه واقعة عين فيحتمل أن هذه اليتيمة كانت ابنة تسع ، وهو الظاهر من القصة ، ويلتزم أن ابنة تسع لا يزوجها أبوها إلا بإذنها ، وكذلك وصيه في النكاح ، بل قد يقال إن هذا الحديث يستدل به على أن ولاية النكاح تستفاد بالوصية ، لأنه زوج بذلك ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك ، وقد يقال : إنما لم ينكر عليه لأن له ولاية بالعمومة ،<sup>(٢)</sup> لكن إذا بقي ذكر ابن عمر وابن مظعون الوصية ضائعا .

( وعن أحمد ) رواية ثالثة - حكاها القاضي في الجامع الكبير ، وهي اختيار ابن حامد - إن كان ثم عصبية لم تستفد ، حذارا من إسقاط حقهم ، وإلا استفيدت ، لعدم ذلك ، وشرط

(١) هو هكذا في مسند أحمد ١٣٠/٢ وسنن الدارقطني ٣/٢٢٠ من طرق عن ابن إسحاق : حدثني عمر بن حسين مولى آل حاطب ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، ورواه أيضا البيهقي ٧/١١٣ ، ١٢٠ به ، ورواه الحاكم ٢/١٦٧ والدارقطني ٣/٢٢٩ والبيهقي ٧/١٢١ من طريق ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عمر بن حسين به مختصرا ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٦١٣٦ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله ثقات . روقع في (ع د) : وهما خاليا . وسقط من (س) : وترك ابنة .... مظعون .

(٢) في هامش (خ) : على قوله ( ولم ينكر عليه ) : قد يقال : بل قد أنكر عليه ذلك بإبطال عقده ، وأي إنكار أعظم من ذلك . اهـ ص وسقط من (خ) : ويرده تعليله .... في المال . وفي (خ) : كانت ابنة تسع سنين .... أن ابنة تسع سنين . وفي (س ت خ ي) ولاية بالعموم .

الخرقي أن يكون وصيا في النكاح،<sup>(١)</sup> فلو كان وصيا في المال لم تكن له ولاية التزويج ، لأنها إحدى الوصيتين ، فلا تملك بها الأخرى ، كوصية النكاح ، لا يملك بها المال .

ثم ظاهر كلام المصنف والإمام والأصحاب أنه لا خيار للصبي والحال هذه إذا بلغ ، قال القاضي : ووجدت في رقعة بخط أبي عبد الله جواب مسألة إذا زوجه نظرا للصغير وهو وصي ، ثبت نكاحه وتوارثا ، فإذا بلغ فله الخيار . انتهى وليس لغير الأب والوصي - من حاكم ووصي -<sup>(٢)</sup> تزويج الصغير والمجنون ، لأنه إذا لم يكن لهما تزويج الصغيرة فالصغير أولى ، وهذا ظاهر كلام أبي الخطاب كما اقتضاه كلام الخرقي ، وإليه ميل أبي محمد ، وأجاز ذلك ابن حامد للحاكم خاصة ، بشرط ميل المجنون للنساء ، بأن يتبعهن ونحو ذلك ، وألحق أبو محمد بذلك ما إذا

---

(١) قال في هامش (خ) : ولو كان وصيا غير مقيد بمال ولا نكاح فما الحكم ؟ لم أجد من صرح به ، ولكن الأظهر أنه لا يستفيد ولاية النكاح بذلك حتى يصرح له بأنه وصي فيه ، وقوة كلام الخرقي تشعر بذلك ، لأن إطلاق الوصية ينصرف إلى المال غالبا ، ولكن في استدلال الأصحاب بمحدث قدامة ، وليس فيه إلا أنه أوصى إليه ما يشعر بالإكفاء بإطلاق الوصية ، وقد يجاب عنه بأنها قضية في عين ، فيحتمل أنه كان قد أوصى إليه بالنكاح أيضا ، ويحتمل أنه إنما ذكر الوصية تقوية لجانبه ، وأن ولايته كانت بالعمومة ، وأنه زوجها بغير إذننا ظنا منه أن ذلك له ، وفي الفروع بعد أن ذكر وصية ولي المرأة ذكر أن تزويج صغير بوصية كائني ، قال : وكذا في المغني وغيره في تزويج صغير بوصية فيه ، قال : وفي الخرقي : أو أوصى نظرا له في التزويج ، قال : وهو ظاهر كلام القاضي والمحرر الوصي مطلقا ، وجزم به شيخنا ، وأنه قولهما أن وصي المال يزوج صغيرا ، والأول أظهر ، كما لا يزوج صغيرة . اهـ ص ، وقوله : لم أجد من صرح به . إذا كان وصيا غير مقيد فلا يتبادر منه إلا الوصية في المال ، فيكون حكمه حكم ما لو صرح به . اهـ .

(٢) روى عبد الرزاق ١٠٣٥٥ عن معمر ، عن الحسن والزهري وقتادة ، قالوا : إذا أنكح الصغار آباؤهم جاز نكاحهم ، ثم روى عن الشعبي قال : لا يجبر على النكاح إلا الأب . ثم روى عن طاووس قال : إذا أنكح الصغيرين أبوهما فهما بالخيار إذا كبرا . وروى أيضا ١٠٣٧٠ عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامل له : إذا أنكح اليتيم واليتيمة وهما صغيران فهما بالخيار إذا بلغا . اهـ ، والوصي المعطوف على الأب هو الزكيل في النكاح ، أما المعطوف على الحاكم فهو الوصي في المال .

قال أهل الخبرة إن علته تزول بتزويجه ، وتبع القاضي في المجرد ، وأبو البركات ابن حامد بغير شرط ،<sup>(١)</sup> لأنه يلي ماله ، أشبه الأب ، ومن هنا يخرج لنا قول أن الجلد يزوج الصغير إن قلنا يلي ماله .

( تنبيهان ) أحدهما كلام الخرقى فيما تقدم يشمل الأب الكافر ، وصرح به القاضي ،<sup>(٢)</sup> لأن الحظ والشفقة موجودة فيه ، فأشبهه المسلم ، ولنا وجه في الكافر أنه لا يلي مال ولده الكافر ، فيخرج هنا كذلك ( الثاني ) إطلاق الخرقى يقتضي أن للأب تزويج ابنه الصغير بأربع ، وصرح به القاضي في الجامع الكبير ، لأنه قد يرى المصلحة في ذلك ، قلت : وقال في المجرد : قياس المذهب أنه لا يزوجه بأكثر من واحدة ، إذ حاجته تندفع بذلك .<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا زوج أمته بغير إذنها لزمها النكاح وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة .

ش : هذا هو المذهب المعروف ، المجزوم به عند الأصحاب ، لأن النكاح عقد على منفعتها ، وهي مملوكة له أشبه إجارتها ونقل أبو عبد الله النيسابوري عن أحمد أنه سئل هل يزوج الرجل جاريتته من غلامه بغير مهر ؟ فقال : لا يعجبني إلا بمهر وشهود . قيل : فإن أبت هي ، وقالت : لا أتزوج . فللسيد أن يكرهها على ذلك ؟ قال : لا إلا بإذنها . قال أبو العباس : ظاهر هذا أن

(١) أي بدون شرط ميل المجنون إلى النساء ، وانظر كلام أبي محمد في المجنون والمجنونة في المغني ٤٩٦/٦ ، ٤٩٩ ، والكافي ٢/٦٤٩ ونقل قول ابن حامد وقول القاضي كما هنا .

(٢) علق في (خ) : أي إذا أوصى بنكاح ابنه السفية والصغير يحكم بإسلام الصغير ، وتصح وصيته عليه .

(٣) نقل هذين القولين أبو محمد في المغني ٥١/٦ عن الجامع والمجرد .



السيد لا يجبر الأمة الكبيرة ، بناء على أن منفعة البضع ليست بمال ، بدليل أن المعسرة لا تلزم بالتزويج ، ولا تضمن باليد اتفاقا ،<sup>(١)</sup> وملك السيد لها كملكه لمنفعة بضع زوجته ، والقاضي ذكر هذا النص في الجامع الكبير ، فيما إذا وجد أحدهما بالآخر عينا به مثله ، وقال : ظاهر هذا أنه لم يجعل للسيد إجبار أمته على نكاح العبد ، وإن كان مساويا لها فيقتضي أن المساواة في النقص لا يمنع الفسخ ، قال أبو العباس : وفي هذا نظر ، إذ الرق من باب عدم الكفاءة ، ولو زوجت المرأة بمن يكافئها في النسب ونحوه لم يكن لها فسخ بحال ،<sup>(٢)</sup> قلت : وتام هذا أن العبد والحال هذه مكافئ للأمة ، فلا يكون لها فسخ ، وقد يقال : مسلم أنه لا فسخ لها لوجود المكافأة ، وإنما لها الفسخ للعيب وهو الرق ، إذ ليس للولي أن يزوج موليته بعميب ،<sup>(٣)</sup> كما هو مقرر في موضعه .

وقد شمل كلام الخرقى المدبرة ، والمعلق عتقها بصفة ، وأم الولد ، والمكاتب ، وهو صحيح فيما عدا المكاتب ، لمساواتهن للأمة فيما تقدم ، أما المكاتب فليس له إجبارها على النكاح ، لأنها قد ملكت منافعها عليه ، ولهذا لا يجوز له وطؤها ولا إجارتها . والله أعلم .

(١) في هامش (خ) : أي لا تضمن منفعة البضع باستيلاء اليد عليها . اهـ ووقع في بعض النسخ : أن المعتوه لا يلزم .

(٢) في (ي) : لها الفسخ . وفي (س) : بالنسب .

(٣) في هامش (خ) : لكن ليس الرق من العيوب التي يفسخ بها العقد في حق الحر ، فضلا عن الأمة ، خلافا لما ذكره في العمدة ، فإنه جعل الرق من العيوب الموجبة للفسخ . اهـ ص .

قال : وإذا زوج عبده وهو كاره ، لم يجوز إلا أن يكون صغيرا .<sup>(١)</sup>

ش : لا يملك السيد إجبار عبده الكبير على النكاح ، نص عليه أحمد ، وقاله الأصحاب ، لأنه مكلف يملك الطلاق ، فلا يجوز على النكاح كالحر ، لأن النكاح خالص حقه ، ونفعه له فأشبهه الحر ، وكذلك الصغير على وجهه ، قاله أبو الخطاب في الانتصار ، والمذهب - وهو المنصوص - أن له إجباره قياسا على الابن الصغير بل أولى ، لثبوت الملك له عليه ، والحكم في العبد المجنون كالحكم في الصغير قاله الشيخان ، والله أعلم .

قال : وإذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما .

٢٤٦١ - ش : لما روى الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال « أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ، وأيما رجل باع يبعين من رجلين فهو للأول منهما » رواه الخمسة وحسنه الترمذي .. وروى الأثرم بسنده عن إبراهيم أن عليا قضى بذلك ، لكن في سماع الحسن من سمرة خلاف .<sup>(٢)</sup> وقد شمل كلام الحرقى وإن لم يعلم الثاني ، ودخل بها ، وهو كذلك خلافا لمالك ، لعموم الحديث .

(١) في المتن : وإن زوج . وفي المعنى : ومن زوج . وفي (ع) : لم يجوز .  
(٢) هو في مسند أحمد ٨/ ١٨ ، وسنن أبي داود ٢٠٨٨ ، والترمذي ٤/ ٢٤٨ برقم ١١١٦ والنسائي ٧/ ٣١٤ وابن ماجه ٢١٩٠ من طرق عن قتادة ، عن الحسن به ، واقتصر ابن ماجه على ذكر البيع ، وعنده : عن الحسن ، عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب . ورواه أيضا الشافعي كما في المسند ٢٣٣ عن الحسن عن عقبة ، ورواه أيضا في المسند ٢٢٥ عن الحسن ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، ورواه الطيالسي كما في المنحة ١٥٥٥ والطبراني في الكبير ٦٨٣٩ - ٦٨٤٣ ، ٦٩٢٤ ، ٧٦١٨ ، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ١٩١ عن الحسن عن سمرة ، ورواه أحمد ٤/ ١٤٩ والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٤٨ برقم ٩٥٩ عن قتادة عن الحسن عن عقبة ، ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٣٩ عنهما ، ورواه عبد الرزاق ١٦٢٨ ، ١٦٢٩ عن الحسن عن عقبة ، ورواه أيضا ١٦٣٥ عن الحسن ، أحسبه عن عقبة رفعه ، ورواه سعيد في سننه برقم ٥٣٩ عن الحسن مرسلا ، وبرقم ٥٤٠ عن الحسن وأظنه رفعه ، ورواه الحاكم ٢/ ١٧٤ والبيهقي

وقول الخرقى : زوج الوليان يعني بشرطه ، وهو أن تأذن لهما في نكاحها ، ويتساويان في الدرجة كالابنين والأخوين ونحوهما ، وهذا قد علم مما تقدم . والله أعلم .

قال : فإن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج فرق بينهما ، وكان لها عليه مهر مثلها .

ش : إذا زوج الوليان فدخل بها الثاني ، والحال أنه لا يعلم أنها مزوجة ، فإنه يفرق بينهما ، لترد إلى زوجها ، وهذا تفريق حسي من غير فسح ، لبطلان النكاح ، قاله أبو محمد ، وكذلك قال ابن أبي موسى نزل عنها من غير طلاق ، واستشكل بأن مالكا رحمه الله قال : تصير زوجة الثاني بالدخول ، وإذا يجب الطلاق كالأنكحة الفاسدة ، وأجيب بأن الإباحة حصلت بالوطء<sup>(١)</sup> لا بالعقد . انتهى . ويجب لها عليه المهر ، لأنه وطء شبهة ، أشبه المنكوحة بغير ولي .

٢٤٦٢ - ودليل الأصل قوله عليه الصلاة والسلام « أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما

---

١٣٩/ ٧ ، ١٤٠ عن عقبة وسمرة ، وقال البيهقي بعد رواية سمرة : مكنا رواه الجماعة وهو المخفوظ . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٢١٠ وذكر من رواه عن عقبة وسمرة ، قال : رواه سعيد ، وأبان عن قتادة ، عن الحسن عن عقبة ، ورواه همام ، وهشام الدستوائي ، وحماد بن سلمة ، وسعيد بن بشر عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، ونقل عن أبيه وأبي زرعة أن الصواب عن سمرة ، وقد روى ابن أبي حاتم في المراسيل ٣٧ عن بهز بن أسد ، وسئل عن الحسن من لقي من أصحاب النبي ﷺ قال : سمع من ابن عمر حديثا ، قيل : فعلى من اعتاده ؟ قال : على كتب سمرة . وهذا يدل على أنه أخذ عنه مكاتبة .

(١) قال في الشرح الصغير على أقرب المسالك ، إلى مذهب الإمام مالك ، للدردير ٣ / ١٤٠ : ومحل كونها للأول إن لم يتلذذ بها الثاني ، حال كونه غير عالم بمقد غيره عليها قبله .... وإلا بأن تلذذ الثاني بوطء أو مقدماته ، فهي له أي الثاني دون الأول . اهـ وعلق في (خ) : ما نصه يسأل عن معنى هذه الإباحة ، ومعناها أن إباحتها للزوج الثاني إما حصلت بالوطء ، لا بالعقد عند مالك ، فقبل أن يطلأ الثاني كان العقد باطلا عنده أيضا . اهـ ص .

استحل من فرجها» الحديث،<sup>(١)</sup> وهل يجب مهر المثل أو المسمى؟ قال الخرقي: مهر المثل. وصححه أبو محمد، لأنه يجب بالإصابة لا بالتسمية، وقال أبو بكر في الخلاف: يجب المسمى. قال القاضي: وهو قياس المذهب. إذ من أصلنا أن النكاح الفاسد إذا حصل فيه دخول وجب المسمى،<sup>(٢)</sup> وحمل كلام الخرقي على أنه لا مسمى.

ومفهوم كلام الخرقي أنه إذا لم يدخل بها الثاني لا تفريق لوجوده حسا، ولا مهر، لأن وجوبه بالإصابة لا بالتسمية، ولا إصابة، ومقتضى قول القاضي وجوبه بالخلوة كما في النكاح الفاسد عنده<sup>(٣)</sup> وقوله: وهو لا يعلم. قد يقال: خرج مخرج الغالب، حملا لحال المسلم على السداد، وإذا لا مفهوم له، فيفرق بينهما أيضا، ويجب لها المهر، نعم إن كانت هي أيضا عاملة فلا مهر لها، لأنها إذا زانية، والله أعلم.

قال: ولم يصبها زوجها حتى تحيض ثلاث حيض بعد آخر وقت وطئها فيه الثاني.<sup>(٤)</sup>

ش: إنما لم يصبها زوجها حتى تحيض ما ذكر فلأنها معتدة من غيره، والمعتدة لا يجوز وطؤها، حذارا من اختلاط المياه.

---

(١) تقدم في أول كتاب النكاح من حديث عائشة.

(٢) في هامش (خ): قد يقال هذا مسلم في النكاح الفاسد، وهذا النكاح ليس بفاسد، بل باطل، ولهذا قال: إن التفريق فيه حسي، لا حكمي كما تقدم. اهـ.

(٣) في (م): ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يجب. وفي (ي): كلام الخرقي إذا لم يكن دخل. وفي (خ): لا تفرق. وفي (ع د م): وجوبه بالإصابة، ولا إصابة في النكاح.

(٤) في المعنى: بعض آخر. وفي (ع): آخر وطء. وفي (س ت ي) والمعنى: وطئها الثاني.

٢٤٦٣ - قال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره »<sup>(١)</sup> وبيان لزوم العدة عليها أنها موطوءة بشبهة ، والموطوءة بشبهة تلزمها العدة ، لتحصل براءة رحمها ، حفظاً للأنسب ، وتعتد عدة المطلقة ، لاشتراكهما في حقوق النسب ، ولو كان الخرقى رحمه الله قال : تعتد عدة المطلقة .<sup>(٢)</sup> لكان أجود لشموله .

ومفهوم كلام الخرقى أن له أن يستمتع بها لتخصيصه المنع بالإصابة ، وهو أحد الوجهين . والله أعلم .

قال : وإن جهل الأول منهما فسخ النكاحان .

ش : هذا إحدى الروایتين عن أحمد رحمه الله ، واختيار أبي محمد في المغني ، لأن كل واحد منهما والحال هذه يحتمل أن نكاحه صحيح ، ولا سبيل إلى الجمع ، ولا إلى معرفة الزوج يقينا ، والإنتظار لا إلى غاية مجهول ، فتعين فسخ النكاحين ، لإزالة الضرر المنفي شرعا ( والرواية الثانية ) - وهي اختيار أبي بكر النجاد ، والقاضي في التعليق ، والشريف وأبي

(١) رواه أحمد ٤ / ١٠٨ ، ١٠٩ ، وأبو داود ٢١٥٨ والترمذي ٤ / ٢٨٠ برقم ١١٣٩ والدارمي ٢ / ٢٢٦ وابن أبي شيبة ٤ / ٣٦٩ وابن الجارود ٧٣٦ والبيهقي ٧ / ٤٤٩ وغيرهم ، من طرق عن رويغ بن ثابت الأنصاري ، أنه قام خطيبا وقال : أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين ، قال « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره » يعني إتيان الحبالى الحديث ، وفي رواية « من كان يؤمن بالله » الخ ، وقال الترمذي : حديث حسن . وقد روي من غير وجه عن رويغ . وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيبه ٢٠١٨ تحسین الترمذي وأقره ، وذكره الحافظ في البلوغ ١١٤٧ قال : وصححه ابن حبان ، وحسنه البزار .

(٢) أي بدل قوله : حتى تحيض ثلاث حيض الخ ، لتدخل الحامل ومن لا تحيض . ووقع في (ع د) : براءة الرحم .

الخطاب ، والشيرازي - يقرع بينهما ،<sup>(١)</sup> إذ القرعة تزيل الإبهام ، وقد دخلت في السفر بإحدى نسائه ، والبداءة بالمبيت عند إحداهن ، فكذلك ههنا ، ولأن القرعة قد دخلت في استدامة النكاح ، كما إذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها ، أو بعينها ثم أنسبها على المشهور ، فكذلك في ابتدائه ، وقال ابن أبي موسى : يبطل النكاحان . وظاهره الحكم ببطلاهما من غير احتياج إلى فسخ ، ولا إلى قرعة .<sup>(٢)</sup>

وكلام الخرقى يشمل ما إذا علم عين السابق ثم جهل ، أو علم السبق ولم يعلم السابق ، ولا إشكال في جريان الرويتين في هاتين الصورتين ، وقد يشمل أيضا ما إذا جهل كيف وقعا ، وقد اختلف الأصحاب في هذه الصورة ، فعند أبي الخطاب والشيخين ، والقاضي في الجامع فيما أظن أنها على الرويتين أيضا ، وليس عند القاضي في التعليق والجامع الكبير إلا البطلان ، وكذلك ابن حمدان في رعايته ، إلا أنه في الكبرى حكى قولاً بالبطلان ظاهرا لا باطنا .

وقد خرج من كلام الخرقى ما إذا وقعا معا ، وللأصحاب فيه أيضا طريقتان ( إحداهما ) - وهي طريقة الأكثرين ، أبي الخطاب في الهداية ، وابن البناء ، والشيخين ، وابن حمدان وغيرهم - الحزم بالبطلان من غير فسخ ولا قرعة ، إذ القرعة إنما تدخل لتمييز الصحيح ، ولا صحيح ( الثانية ) - وهي

(١) انظر كلام الفقهاء هنا في المحرر ١٧/ ٢ والرويتين ٩٥/ ٢ والمقتع ٢٥/ ٣ والكافي ٦٣٨/ ٢ وغيرها .

(٢) في (س) : بطل النكاحان ، وظاهره بطلاهما . وفي (ع خ م) : وظاهر الحكم . وفي (ع د) : إلى القرعة .

طريقة القاضي في الروايتين - جريان الروايتين فيه ، معللا بأنه إذا جازت القرعة مع العلم بفساد المتأخر ، فأولى أن تجوز إذا لم يحكم بفساد أحدهما ، ومستشهدا بأن القرعة تدخل بين العبيد الذين أعتقهم في مرضه ، وإن كانوا دفعة ، وله في تعليقه احتمالان كالطريقتين .<sup>(١)</sup>

( تنبيهات ) أحدها على الرواية الأولى الفاسخ هو الحاكم ، قاله القاضي في تعليقه ، وفي جامعه الصغير ، وأبو الخطاب والشيخان ، لأنه فسخ مختلف فيه ، والمختلفات ترجع إلى الحكام ، وقال ابن عقيل والسامري ، وابن حمدان في رعايته : للزوجين الفسخ ، ولعلمهم يريدون بإذنه ، وعن أبي بكر يطلقانها ( الثاني ) على الرواية الثانية إذا أقرع بينهما ، فمن خرجت قرعته فهي زوجته بالنكاح الأول ، من غير تجديد عقد ، على ظاهر كلام [ أحمد في رواية ابن منصور يقرع بينهم ، فمن وقعت عليها القرعة فهي له ، وهو ظاهر كلام ] الجمهور - ابن أبي موسى ، والقاضي وأصحابه ، وصرح به القاضي في الروايتين ، وابن عقيل ، معللا بأن القرعة جعلت في الشرع حكما للتمييز ،<sup>(٢)</sup> وقال أبو بكر بن سليمان النجاد : من خرجت القرعة له جدد نكاحه . وكذا قال الشيخان ، قال أبو محمد : وينبغي أن لا تجبر المرأة على نكاح من خرجت له القرعة ، بل لها أن تتزوج من شاءت منهما ومن غيرها ، وضعف هذا أبو العباس ، لاتفاق الروايتين أيضا ،<sup>(٣)</sup> وقد أشار إلى هذا ابن عقيل ، فقال - بعد

(١) تقدم في الرضايا حديث عمران بن حصين في الذي أعتق عند موته ستة ممالك ، فأقرع النبي ﷺ بينهم ، فأقرع أربعة ، وأعتق اثنين . ووقع في (ع) : الطريقتين .

(٢) سقط ما بين المعقوفين من (م) . وسقطت لفظة : حكما . من (ي) .

(٣) ذكر القاضي في كتاب الروايتين ٩٥/٢ نقل ابن منصور : يقرع بينهما ، فمن وقعت عليه القرعة

ذكر قول النجاد - : وهذا استظهار حسن ، غير أن اعتباره تعطيل للقرعة عن جهة الإباحة ، قال أبو العباس : وإنما على هذا القول ، يجب أن يقال : هي زوجة القارع ، تجب عليه نفقتها وسكنائها ونحو ذلك ولا يطاق حتى يحدد ، فالتجديد لحل الوطاء ، قال أو يقال : لا يحكم بالزوجية إلا بالتجديد ، ويكون التجديد عليه وعليها ، انتهى .

( الثالث ) على هذه الرواية أيضا لا يؤمر من لم تخرج له القرعة بطلاق ، ذكره القاضي في المجدد ، وابن عقيل ، معتمدين على أنه ظاهر كلام أحمد ، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى ، وقال النجاد والقاضي في الروايتين ، وفي الجامع ، وأبو الخطاب في الهداية ، والشيخان : يؤمر بالطلاق ، لجواز أن تكون زوجته ، كما يفسخ الحاكم النكاح الفاسد ، المختلف فيه ، وحكى المسألة ابن البنا على روايتين ، وقد تبين أن من قال لا تجديد منهم ، قال بالطلاق ، فإذا في الفرعين ثلاثة أقوال ، ثالثها يؤمر المقروع بالطلاق ، ولا يحدد القارع ، ولعله المذهب ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

فهي له ، ثم نقل عن النجاد قال : يقرع بينهما ، فمن أصابته القرعة جدد نكاحه ، وأمر الآخر أن يطلق ، ثم ذكر القاضي توجيه رواية القرعة ، ورجحها على فسخ النكاحين معا ، ثم صحح قول النجاد : يؤمر الآخر بالطلاق ، وخالفه في تجديد العقد لمن قرع ، وقال ابن مفلح في الفروع ١٨٤/ ٥ : وعنه يقرع فمن قرع فعنه : هي له ، اختاره أبو بكر النجاد ، ونقله ابن منصور ، وعنه يحدد القارع عقده بإذنها اه فقد اختلف صاحب الفروع والقاضي في الروايتين ، وتبعه الزركشي هنا - في النقل عن أبي بكر النجاد ، هل قال بتجديد النكاح أم لا ، ونبه على هذا الاختلاف المرادوي في الإنصاف ٩٠/ ٨ وفي تصحيح الفروع ١٨٥/ ٥ وقال : فيحتمل أن يكونا قولين له ، أو يكون في أحد الكتابين غلط ، أو يكونا اثنين اه وأما تضعيف أبي العباس فلم أقف عليه صريحا في كتبه ، وذكره المرادوي في الإنصاف ٩٠/ ٨ وأنه قال : وليس هذا بالجيد ، فإننا على هذا القول إذا أمرنا المقروع بالفرقة وقلنا لها أن لا تزوج القارع ، خلعت منها ، فلا يبقى بين الروايتين فرق . الخ .

(١) ذكرت هذه المسألة في كتاب الروايتين ٩٥/ ٢ والهداية ٢٤٩/ ١ والمقنع ٢٥/ ٣ والكافي ٦٣٨/ ٢ والإنصاف ٩٠/ ٨ .



قال : وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه <sup>(١)</sup> باطل .  
ش : هذا هو المذهب بلا ريب .

٢٤٦٤ - لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه ، فهو عاهر » رواه أبو داود والترمذي وحسنه . <sup>(٢)</sup> والعاهر الزاني ، ولأن في ذلك تفويتا لمنفعة السيد الواجبة له ، لانشغاله بمقوق الزوجية ، وأنه لا يجوز ، وقد حكى ابن المنذر هذا إجماعاً <sup>(٣)</sup> ( وعن أحمد ) رواية بالوقف على الإجازة وتحكى عن الحنفية ، <sup>(٤)</sup> والله أعلم .

قال : وإن كان دخل بها فعلى سيده خمسا المهر ، كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه ، إلا أن يجاوز الخمسان قيمته ، فلا

---

(١) في (ت خ س) ولتن : فالكاح .  
(٢) هو في سنن أبي داود ٢٠٧٨ والترمذي ٤/ ٢٤٩ برقم ١١١٧ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، ورواه أيضا أحمد ٣/ ٣١١ ، ٣٧٧ ، ٣٨٢ والدارمي ٢/ ١٥٢ وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦١ وعبد الرزاق ١٢٩٧٩ والطيالسي كما في المنحة ١٥٧٢ وأبو يعلى ٢٠٠٠ وابن الجارود ٦٨٦ والحاكم ٢/ ١٩٤ والبيهقي ٧/ ١٢٧ وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٣٣٣ وقال الترمذي : حديث حسن ، ثم قال : وروى بعضهم هذا الحديث عن ابن عقيل ، عن ابن عمر ، ولا يصح ، والصحيح عنه عن جابر ، ثم رواه برقم ١١١٨ من طريق أخرى ، عن ابن عقيل ، عن جابر ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ١٩٩٤ : وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد احتج به غير واحد من الأئمة ، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة . اهـ وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، ورواه ابن ماجه ١٩٥٩ عن ابن عقيل ، عن ابن عمر ، قال في الزوائد ٢/ ١١٤ : هذا إسناد حسن . والحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر . اهـ وقد تقدم برقم ٢٤٢٣ حديث عن ابن عمر بنحو هذا الحديث .

(٣) قال في كتاب الإجماع ٢٨٢ ، ٢٨٣ : وأجمعوا على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه ، وأجمعوا على أن نكاحه بغير إذن مولاه لا يجوز . اهـ .

(٤) ذكر أبو محمد في المغني ٦/ ٥١٥ عن أحمد في نكاح العبد بغير إذن سيده روايتين ، أظهرهما أنه باطل ، والثانية أنه موقوف على إجازة السيد ، قال : وهو قول أصحاب الرأي ، وروى ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٥ عن الحسن وإبراهيم قالا : إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه ، ثم أذن المولى فهو جائز . ثم روى عن ابن المسيب والحسن قالا : إن شاء أجاز السيد النكاح ، وإن شاء رده . ثم روى عن الحكم قال : إن أجاز الولي جاز . قال حماد : يستأنف النكاح .

يلزم سيده أكثر من قيمته أو يسلمه .<sup>(١)</sup>

ش : إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ودخل بها ، وجب عليه شيء في الجملة كما اقتضاه كلام الخرقى ، ونص عليه أحمد والأصحاب ، لقول النبي ﷺ « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها »<sup>(٢)</sup> والعبد والحال هذه قد استحل فرجها ، فيكون لها المهر ، ( وقد روى عنه حنبل ) : إذا تزوج بغير إذن سيده فلا مهر . قال أبو محمد : فيحتمل أن تحمل على إطلاقها ، ويحتمل أن تحمل على ما قبل الدخول ، ويحتمل أن تحمل على أن المهر لا يجب في الحال ، بل يجب في ذمة العبد ، يتبع به إذا عتق ، وحملها أبو البركات على ما إذا كانا عالمين بالتحريم ، وتبعه ابن حمدان ، وزاد : قلت : أو علمت المرأة وحدها ، وهذا حكاه أبو محمد عن القاضي .

٢٤٦٥ - ( فعلى المذهب ) الواجب خمسا المهر ، اتباعا لقضاء عثمان رضي الله عنه ، وهو ما روى أحمد قال : حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاص ، أن غلاما لأبي موسى تزوج مولاة - أحسبه قال - تيجان التيمي بغير إذن أبي موسى ، فكتب في ذلك إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فكتب إليه : أن فرق بينهما ، وخذ لها الخمسين من صداقها ، وكان صداقها خمسة أبعرة ، قال قتادة : فذكرت ذلك لبلال فقال : نعم ذاك غلامنا

(١) في (ع د) : أكثر من ذلك أو يسلمه .

(٢) هو حديث عائشة المتقدم ، في أول كتاب النكاح ، ووقع في (ت) : نكحت نفسها .

تزوج أم رواح .<sup>(١)</sup> وهذه قضية<sup>(٢)</sup> في مظنة الشهرة ، ولم ينقل إنكارها ، فيكون حجة ، ولأنها تخالف القياس ، فالظاهر أنها

(١) عبد الله بن أبي بكر ، هو أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن السكن بن الفضل العتكي ، الأزدي البصري قال أبو حاتم : صدوق صالح . مات سنة ٢٢٤ كما في تهذيب التهذيب ، وسعيد هو ابن أبي عروبة ، أبو النضر البصري ، المتوفى سنة ١٥٥ وهو من رجال الصحيحين ، إلا أنه اختلط في آخر حياته ، كما في تهذيب التهذيب ، وفتادة هو ابن دعامة ، التابعي الحافظ المشهور ، وخلاس هو ابن عمرو الهجري البصري ، من رجال الصحيحين ، ذكره في تهذيب التهذيب ، وقال : مات قبيل المائة ، وكأنه لم يدرك عثمان ، فلعله أخذ هذا الأثر عن أبي موسى ، وقوله : فذكرت ذلك لبلال . يعني بلال بن أبي بردة ، بن أبي موسى ، أمير البصرة وقاضيا ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة نيف وعشرين ومائة ، كما في تهذيب التهذيب ، وهذا الأثر ذكره أبو محمد في المغني ٦ / ٥١٧ بقوله : روى الإمام أحمد بإسناده عن خلّاس ، أن غلاما لأبي موسى تزوج بمولاة تيجان التيمي ، بغير إذن أبي موسى ، فكتب في ذلك إلى عثمان الخ ، ولم يذكر قول بلال ، وقد روى عبد الله في مسائله ١٢١٥ : سمعت أبي سئل : فإن تزوج يعني العبد بغير إذن المولى ، فدخل بها ، هل لها مهر ؟ قال : فيه اختلاف ، قال عثمان بن عفان : لها خمسا المهر الخ ، وقال في مسائل ابن هانيء ١٦١٨ : سألت أبا عبد الله عن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ، هل تعطى المرأة المهر ؟ قال : أما ابن عمر فإنه يقول : هو زنا . وأما عثمان فيقول : تعطى الخمسين من الصداق ، وبه أخذ . الخ ، وقال القاضي في كتاب الروايتين ٢ / ٨٨ : ووجه من قال : يجب خمسا المهر . ما روى خلّاس ، أن غلاما لأبي موسى تزوج مولاة أحسبه قال : تيجان التيمي . بغير إذن أبي موسى ، فذكره بنحو ما هنا ، وذكر قول بلال : ذلك غلامنا ، تزوج أم رواح وقد روى عبد الرزاق ١٢٩٨٤ ، ١٣٠٧١ عن فتادة ، قال : تزوج غلام لأبي موسى امرأة ، فساق إليها خمس فلائص ، فخاصم إلى عثمان فأبطل النكاح ، وأعطاهما قلوصين ، ورد إلى أبي موسى ثلاثا ، وروى أيضا ١٣٠٧٤ عن الشعبي قال : كان غلام لأبي موسى راع ، ففر حرة فتزوجها بغير إذن أبي موسى ، وأصدقها خمس ذود من إبل أبي موسى ، فأعطاهما عثمان بعدين ، ورد إليه ثلاثة أبعرة ، وكانت مولاة لأبي جمعة ، فأخبرت أن غلام أبي موسى أفلح . وروى سعيد ٧٩٦ وابن أبي شيبه ٤ / ٢٦٠ عن ابن سيرين ، أن غلاما تزوج بغير إذن مولاة ، فرغ ذلك إلى أبي موسى ، فكتب إلى عمر ، وكان أصدقها خمس ذود ، فكتب عمر إليه أن أعطها ثلاثة ، ونخذ منها اثنين ، أو أعطها اثنين ، ونخذ منها ثلاثة . وروى ابن أبي شيبه ٤ / ٢٥٩ عن عبد الأعلى ، عن داود ، عن عبد الله بن قيس ، أن غلاما لأبي موسى ، وكان صاحب إبله ، تزوج أمة لبني جمعة ، وساق إليها خمس ذود ، فحدث أبو موسى ، فأرسل إليهم أرسلوا إلى غلامي ومالي ، فقالوا : أما الغلام فلغلامك ، وأما المال فقد استحل به فرج صاحبتنا ، فاختصموا إلى عثمان ، فقضى لهم بخمسي ما استحل به ، ورد على أبي موسى ثلاثة أحماسه . فهذه شواهد تدل على شهرة هذه القضية .

(٢) في (ع د خ) : وهذه قصة .

بتوقيف من النبي ﷺ،<sup>(١)</sup> لا يقال : يجوز أن يكون خمسا المهر قدر مهر المثل ، لأننا نقول<sup>(٢)</sup> هذا بعيد من الظاهر ، لأن مهر المثل يحتاج إلى نظر وتأمل ، ثم إنه لا يترك في الحديث ما الحكم منوط به ، ( وهذا إحدى الروايات ) وأشهرها ، واختيار القاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب ، والشيرازي ، وغيرهم ( والثانية ) الواجب مهر المثل ، اختارها أبو بكر ، قياسا على سائر الأنكحة الفاسدة ( والثالثة ) الواجب المسمى ، بناء أيضا - والله أعلم - على أن الواجب في الأنكحة الفاسدة ذلك ، ويشهد له حديث المنكوحة بغير ولي ،<sup>(٣)</sup> ولعل أصل هاتين الروايتين الروايتان ثم ، وقد استشهد القاضي على وجوب مهر المثل هنا بقول أحمد في رواية المروزي : إذا تزوج بغير إذن سيده يعطي شيئا ، قيل له : تذهب إلى قول عثمان بن عفان رضي الله عنه ؟ قال : أذهب إلى أن يعطي شيئا . وفي هذا نظر ، لأن هذا إنما يدل على أنه يعطي شيئا ، إما ما اصطلاحا عليه ، أو ما يراه الحاكم . انتهى ( والرواية الرابعة ) يجب الخمسان إن علمت عبوديته ، وإلا فالمهر كاملا ، حكاه أبو محمد .<sup>(٤)</sup> انتهى .

(١) في (ع د) : وتكون حجة ، لأنها .... أنها توقيف . الخ ، وعلق في (خ) : قال في المغني (٥١٧/ ٦) : ولأن المهر أحد موجبي الوطاء ، فجاز أن ينقص العبد فيه عن الحر كالحد فيه ، أو أحد العوضين في النكاح ، فينقص العبد كعدد المنكوحات .

(٢) في (ع د) : خمسا المسمى . وفي (ع س) : لأننا نقول .

(٣) هو حديث عائشة المتقدم أول كتاب النكاح ، بلفظ « أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فمكاحها باطل ، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها » الخ ، وقد فصل القاضي في كتاب الروايتين ٨٧/ ٢ ما على العبد إذا تزوج بإذن سيده ، أو بغير إذنه ، وذكر رواية المروزي ، وفيها قول أحمد : وأنا أذهب إلى أن تعطى شيئا ، يعني بذلك مهر المثل . وفي هامش (خ) : ورواية وجوب مهر المثل هي الصحيحة عند الأصحاب . اهـ .

(٤) قال في المغني ٥١٦/ ٦ : وعن أحمد : إن علمت أنه عبد فلها خمسا المهر ، وإذا لم تعلم فلها المهر في رقة العبد .

وقول الخرقى : وإن كان دخل بها . أراد بالدخول - والله أعلم -  
 - الوطاء ، وكذا صرح به غيره ، فعلى هذا لا يجب قبل الخلوة ،  
 وهو واضح ، ولا بعدها وقبل الوطاء ، لعدم الجنابة ، وقد يقال  
 بالوجوب ، كما في سائر الأنكحة الفاسدة ، ( وقوله ) : خمسا  
 المهر . اللام للعهد ، أي المهر المسمى ، وهذا كما في الحديث  
 « لها المهر بما استحل من فرجها » وهو مقتضى قصة عثمان رضي  
 الله عنه ،<sup>(١)</sup> ولأبي محمد احتمال في المغني أن الواجب خمسا مهر  
 المثل ، ولا تعويل عليه ، ولو عدم المسمى فقال القاضي في  
 تعليقه : ظاهر كلام أحمد في رواية المروزي أنها لا تستحق  
 جميعه ، ( وقوله ) : إلا أن يجاوز الخمسان قيمته فلا يلزم السيد  
 أكثر من ذلك . وذلك لأن الواجب عليه ما يقابل تلك الرقبة ،  
 بدليل ما لو سلم العبد لم يلزمه شيء ، وفي هذا إشعار بأن الحق  
 يتعلق برقبته ، وهو واضح ، لأنها جنابته ،<sup>(٢)</sup> فتعلقت برقبته  
 كبقية جناباته ، ( وقوله ) : أو يسلمه . الظاهر أنه معطوف على  
 قوله : فعلى سيده خمسا المهر . أي أو يسلمه . وهذا أصل يأتي  
 إن شاء الله تعالى في الجنابات ، والله أعلم .

قال : وإذا تزوج الأمة على أنها حرة ،<sup>(٣)</sup> فأصابتها وولدت منه  
 فالولد حر ، وعليه أن يفديهم والمهر المسمى .  
 ش : لا يبطل النكاح بالغرور في الجملة لأن المعقود عليه في

(١) الحديث المذكور قطعة من حديث عائشة الذي أشرنا إليه آنفا ، وقصة عثمان هي رواية خلاص في  
 غلام أبي موسى ، وتقدمت آنفا .

(٢) يعني دخوله ووطأه جنابة منه ، ففيها أرش تستحقه المرأة ، ووقع في ( ع خ م ت ) : لأنها جنابة .

(٣) في هامش (خ) : أي إذا تزوج رجل الأمة ، وهو أعم من كون المتزوج حرا أو عبدا ، وقيل :  
 يختص ذلك بالحر ، لمساواتها العبد في الرق ، فلا خيار له ، والأول هو الصحيح ، وقيد في المحرر الحرة  
 بأنها حرة الأصل ، والصحيح مطلق الحرية ، ولا يختص باشتراط حرية الأصل . اهـ ص .

النكاح الشخص ، والصفات تابعة له ، فإذا وجدت بخلاف الشرط لم يبطل العقد ، كمن باع عبدا على أنه صحيح ، فبان معيبا ، إذا تقرر هذا فإذا تزوج أمة وشرط أنها حرة ، وأصاها وولدت منه فولده حر ، لاعتقاده حرته ، كما لو اشترى أمة فبانت مغصوبة بعد أن أولدها ، وعليه فداؤهم على المذهب المعروف المنصوص في رواية الجماعة .

٢٤٦٦ - اتباعا لقضاء الصحابة رضي الله عنهم عمر وعلي وابن عباس ،<sup>(١)</sup> ولأنه نماء مملوكة ، فسييله أن يكون ملكا للملكها ، وقد فوته الزوج باعتقاده الحرية ، فوجب عليه الضمان ، كما لو فوته بفعله ( ونقل عنه ) ابن منصور : لا فداء عليه ، لانعتقاد الولد حرا ، والحرة لا يملك وهى الخلال هذه الرواية ، وقال : أحسبه قولا روي أولا لأبي عبد الله رجوع عنه لأنهم اتفقوا عنه على الفداء . انتهى ،<sup>(٢)</sup> ( ونقل عنه ) حنبل يخيّر بين الفداء فيكون ولده حرا وبين الترك فيكون ولده رقيقا .

(١) قال البيهقي في السنن ٧ / ٢١٩ : قال الشافعي رحمه الله في القديم : قضى عمر وعلي وابن عباس في المورور يرجع بالمهر على من غره ، ثم روى بسنده عن الشافعي : أنبأنا مالك ، أنه بلغه أن عمر أو عثمان قضى أحدهما في أمة غرت بنفسها رجلا ، فذكرت أنها حرة ، فولدت أولادا ، فقضى أن يفدي ولده بمثلهم اهـ وروى عبد الرزاق ١٣١٥٤ ، ١٣١٥٥ في باب الأمة تفر الحر بنفسها . عن ابن جريج ، عن عطاء وغيره ، في الأمة تأتي قوما فتخبرهم أنها حرة فينكحها أحدهم ، فتلد لهم ، أن أباهم يقارب فيهم . ثم روى عن ابن جريج ، سمعت سليمان بن موسى يذكر أن عمر قضى في مثل ذلك على آبائهم ، كل ولد له من الرقيق في الشير والذراع . قلت له : فكان أولاده حسانا . قال : لا يكلف مثلهم ، يعني أنه يفديهم بمثلهم في سنهم ، لا في الجمال ، ثم روى عن طاووس قال : قال لي عمر : اعقل عني ثلاثا ، الإشارة شورى ، وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد ، وفي ابن الأمة عبد . ثم روى عن قتادة ، في الأمة ينكحها الرجل ، وهو يرى أنها حرة ، فتلد أولادا ، قال : قضى عثمان في أولادها مكان كل عبد عبد ، ومكان كل جارية جاريثان .

(٢) قال عبد الله في مسائله ١٢٤١ : سألت أبي عن رجل تزوج أمة وهو يرى أنها حرة ، فولدت منه أولادا ، ثم جاء الولي فأقام البينة أنها أمته ، أبقت من عنده ، قال : على أبيهم أن يفديهم ويرد الأمة إلى

٢٤٦٧ - وهو ظاهر ما نقل عن عليّ كرم الله وجهه ،<sup>(١)</sup> وشرط الضمان أن يوضع حيا لوقت يعيش لمثله ، وصفة الفداء ، ووقته قد تقدما في الغصب ،<sup>(٢)</sup> ويجب عليه أيضا المهر المسمى بما استحل من فرجها ، ولا إشكال في ذلك إن كان بعد الإصابة ، وهو ممن يجوز له نكاح الإمام ، لصحة النكاح ، ووجود الإصابة فيه ، وإن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإمام فهو نكاح فاسد من أصله ، فإذا هل الواجب فيه مهر المثل أو المسمى ؟ فيه روايتان ، ولو تبين له الحال قبل الإصابة وهو ممن يجوز له نكاح الإمام واختار الإمضاء تقرر المسمى عليه ( ولنا قول آخر ) أنه ينسب قدر مهر المثل لأجل ذلك إلى مهر المثل كاملا ،<sup>(٣)</sup> فيكون له بقدر نسبته من المسمى ، يرجع بذلك على من غره ، فيقال : كم مهر مثلها إذا كانت أمة ؟ فيقال مثلا : خمسون . وحره ؟ فيقال : ستون . نسبة ما بينهما السدس ، فيرجع بسدس المسمى ، وإن اختار الفسخ فلا شيء عليه ، لأن الفسخ لعذر من جهتها .

وإن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإمام فقبل الخلوة لا مهر ، لفساد العقد ، وكذلك بعد الخلوة على رأي أبي محمد ، وعلى المشهور يجب ، هذا قياس المذهب ،<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

---

مالكها . وقال بعضهم : مكان كل وصيف وصيف ، فإن جاءه رجل فغره فزوجه ، فعلى الغار الذي غره أن يفدي ولده . اهـ .

(١) لم أقف على النقل عن علي رضي الله عنه مسندا ، وقد أشار إليه أبو محمد في المعنى ٥٢١/٦ .

(٢) في (ع د) : قد تقدمتا .

(٣) علق في (خ) : على قوله ( فيه روايتان ) : أصحابهما مهر المثل عند الوجيز ، وقدم المهر المسمى .

اهـ ص وعلى قوله ( قبل الإصابة ) : أي وبعد الخلوة . اهـ ص وعلى قوله ( تقرر المسمى ) : أي وإن كان قد خلا بها . اهـ ، ووقع في (ع م د) : أنه يثبت قدر .

(٤) انظر كلام أبي محمد في المعنى ٥٢٠/٦ في الفصل الرابع .

قال : ويرجع بذلك على من غره .  
ش : أي بما غرّمه من فداء الأولاد ومن المهر ، أما فداء الأولاد فلا  
نزاع فيه .

٢٤٦٨ - لقضاء الصحابة عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ، وأما المهر  
فلقضاء عمر رضي الله عنه به ،<sup>(١)</sup> وهذا ( إحدى الروايتين )  
واختيار القاضي ، وأبي محمد ، وغيرهما ( والرواية الثانية ) لا يرجع  
بالمهر ، اختارها أبو بكر لأنه دخل على ذلك ، لا سيما وقد  
استوفى المنفعة المقابلة له .<sup>(٢)</sup>

٢٤٦٩ - مع أن ذلك يروى عن علي رضي الله عنه ،<sup>(٣)</sup> وحيث قلنا :  
يرجع . فإنما ذلك<sup>(٤)</sup> إذا لم يختار إمضاء النكاح حيث يكون له  
الإمضاء ، أما إن اختار البقاء على النكاح حيث جاز له ذلك  
فلا رجوع إلا بنسبة ما بين المهرين على قول تقدم .<sup>(٥)</sup>

وقول الخري : ويرجع بذلك على من غره . إنما حكم بذلك  
في صورة الشرط ، وهو ما إذا تزوجها على أنها حرة ، فقد يقال :  
مفهومه أنه لا يرجع بذلك إذا ظنها حرة ، وصرح بذلك أبو  
البركات ، وتابعه ابن حمدان في رعايته ، وقبلهما القاضي ،<sup>(٦)</sup> بل  
قيل عن القاضي أنه لا يرجع إلا مع شرط مقارن للعقد ، لا مع  
تقدمه ، لأنه مفروض ، حيث اعتمد على مجرد ظنه ، وظاهر كلام

(١) تقدم آنفا ما وقت عليه عن عمر وغيره في هذه المسألة .

(٢) في (س) : وهو إحدى . وفي (ع) : واختارها القاضي . وفي (ع د ي) : دخل بها على ذلك  
سيما .

(٣) لم أجد النقل عنه مستندا .

(٤) في (س) : قلنا يرجع بذلك . وفي (خ م ت) : فإنما يرجع بذلك .

(٥) أي قول غير مشهور ، ولذلك صغره . وفي (ع د) : على قول .

(٦) انظر المسألة في الهداية ١ / ٢٥٧ والمقتنع ٣ / ٥٠ والكافي ٢ / ٦٩٣ .



أحمد في رواية حرب يقتضي الرجوع مع الظن ، قال فيمن تزوج  
 بامرأة وظن أنها حرة فأصاب منها أولادا فإذا هي أمة قال : يفرق  
 بينهما ، وأولاده أحرار ، ولكن يفديهم ، وإن كان غره إنسان فعلى  
 الذي غره أن يفدي ولده . وهذا اختيار أبي محمد وأبي  
 العباس ،<sup>(١)</sup> إذ الصحابة الذي قضوا بالرجوع لم يستفصلوا ،  
 ويحقق ذلك أن الأصحاب لم يشترطوا ذلك في الرجوع في  
 العيب .<sup>(٢)</sup>

( تنبيه ) الغار من علم أنها أمة ولم يبين ، على ظاهر كلام  
 أحمد في رواية ابن الحكم ؛ فكأنك ولده على الذي غره إذا كان  
 علم الذي غره ، فإذا لم يعلم فالوكيل أو الدلال بينهما لا شيء  
 عليه ،<sup>(٣)</sup> وذكر أبو محمد فيما إذا علم بعض أولياء الحرة الغارة  
 احتمالين ، اختصاص الغرم بمن علم ، والثاني يعم الجميع ، لأن  
 حق الآدمي يستوي فيه العمد والسهو ، وضعفه أبو العباس بأن  
 هذا مع المباشرة ، أما مع التسبب فلا بد من تحريم السبب .  
 انتهى ، ثم لا يخلو الغار من أن يكون السيد أو المرأة ، أو وكيلهما  
 أو أجنبيا ، ( فإن كان ) السيد والغرور بلفظ الحرية عتقت ،  
 وزالت المسألة ، وبغيرها لا تثبت حرية ، ولا يجب له شيء ، إذ لا  
 فائدة في أن يجب له ما يرجع به عليه ، نعم إن قلنا : إن الزوج

(١) قال أبو محمد في المقنع ٣/ ٥٠ : وإن تزوج أمة يظن أنها حرة ، فأصابها وولدت منه ، فالولد  
 حر ، ويفديهم بمثلهم ، يوم ولادتهم ويرجع إلخ ، وانظر كلامه في الكافي ٢/ ٦٩٣ والمغني ٦/ ٥١٨  
 مفصلا ، وكلام شيخ الإسلام أبي العباس في الفتاوى ٣١/ ٣٨٣ ، ٣٢/ ٥٣ مجملا .

(٢) سقط من (خ) : ويحقق ..... في الرجوع .

(٣) كذا وقع في النسخ ، يعني إذا لم يعلم عين الشخص الذي أخفى عليه ، سقط حقه ، ولا يطالب  
 الوكيل أو الدلال بينهما .

لا يرجع بالمهر وجب للسيد ، لانتفاء المحذور ،<sup>(١)</sup> ولا يتصور  
الغرور من السيد على قول القاضي ، لأن شرط الرجوع عنده  
اشتراط الحرية مقارنا كما تقدم ، ( وإن كان ) الغار المرأة ففي  
الرجوع عليها وجهان ، ( أحدهما ) - وهو ظاهر كلام الخري  
وجماعة ، وقاله القاضي - يرجع عليها لمكان الغرور ، ثم هل يتعلق  
برقيتها أو بدمتها ؟ على وجهي استئذنة العبد بغير إذن سيده<sup>(٢)</sup>  
قال القاضي : وقياس قول الخري الثاني ، كمخالعتها بدون إذنه  
( والوجه الثاني ) - وهو ظاهر كلام أحمد في رواية جماعة - لا  
يرجع عليها ، إذ الولد أو المهر ملك للسيد ، وهي لا تملك بدل  
ذلك ، أشبه ما لو أذنت في قطع طرفها ، ( وإن كان ) الغار  
وكيل المرأة رجوع عليه بلا تردد ، ( وإن كان ) الغار أجنبيا رجوع  
عليه ، على ظاهر كلام أحمد بل صريحه في روايتي عبد الله  
وصالح ، وظاهر كلام القاضي عدم الرجوع ، قال الغار وكيلها  
أو هي نفسها .<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له أن ينكح الإماء ،  
وإن كان ممن يجوز له فرضي بالمقام فما ولدت بعد الرضى فهو  
رقيق .<sup>(٤)</sup>

ش : أما التفريق بينهما إن لم يكن الزوج ممن يجوز له نكاح الإماء

(١) أي إن قلنا : لا يرجع الزوج بالمهر على من غره ، وجب للسيد مهر أمته ، لانتفاء المحذور ، وهو  
أن يجب له ثم يرجع به عليه .

(٢) لم يذكر الشارح فيما مضى حكم استئذنة العبد ، وقد ذكرها أبو محمد في المقنع وغيره ، وفي  
ع ٣) : بدون إذن .

(٣) قال عبد الله في مسأله ١٢٤١ : سألت أبي عن رجل تزوج أمة وهو يرى أنها حرة ، فولدت منه  
أولادا ، ثم جاء الولي فأقام البينة أنها أمته أبقّت من عنده ، قال : على أبيهم أن يفديهم ..... فإن جاء  
رجل ففره فزوجه ، فعلى الغار أن يفدي ولده الخ . وقد وقع في النسخ : قال الغار الخ وفيه خفاء .

(٤) في نسخة المعنى : وإن كان ممن يجوز له أن ينكح . وفي (ت) : بعد الرضى فرقيق .

فلأنا تبينا فساد العقد ،<sup>(١)</sup> أشبه المنكوحة في العدة ، أو بلا ولي ، وأما ثبوت الخيار - كما اقتضاه كلام الخري - لمن يجوز له نكاح الإماء - ، وهو الحر بوجود الشرطين فيه ، والعبد بشرط أن لا تكون تحته حرة ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى - فلأنه غر بحريتها ، فثبت له الخيار ، كما لو غرت بحريته ، ولما فيه من ضرر رق الولد ، والضرر منفي شرعا ، فعلى هذا إن اختار فسخ النكاح انفسخ ولا كلام ، وإن اختار المقام على النكاح فما ولدت بعد رضاه فهو رقيق ، لانتفاء الغرور إذا ، وقد علم من هذا أن الولد يتبع أمه في الرق والحرية ، ونص عليه أحمد .

٢٤٧٠ - محتجا بقول عمر : أيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه .<sup>(٢)</sup>

وقول الخري : فما ولدت . ظاهره وإن كانت قد علقت به قبل الرضى ، وقد وقع له نحو هذه العبارة في الردة ، وأقره أبو محمد ثم على ظاهره ، معللا بأن أكثر الأحكام إنما تتعلق بالوضع ، أما هنا فجعل الحكم منوطا بالعلوق ، وهو التخليق ، وكذا صرح به أبو البركات .<sup>(٣)</sup>

(١) في (ي) : فساد ذلك .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤ / ١٤٧ عن ابن إدريس ، عن الليث ، عن ابن المسيب ، قال : قال عمر : أيما عبد نكح حرة فقد أعتق نصفه ، وأيما حر نكح أمة فقد أرق نصفه . وهكذا رواه عبد الرزاق ١٣١٠٣ وسعيد بن منصور ٧٣٩ من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب عن عمر بنحوه ، وسعيد لا يصح له سماع من عمر ، ذكره ابن أبي حاتم في المراسيل ١١٢ وذكر أنه ولد لستين مضتا من خلافة عمر ، وقال ابن هانيء في مسائله ١٠٧٣ : سمعت أبا عبد الله يقول : إذا تزوج الحر الأمة رق نصفه ، وذلك أن ولده يصيرون عبيدا ، وإذا تزوج العبد الحرة عتق نصفه ، وذلك أن ولده أحرار .

(٣) ذكر أبو البركات هذه المسألة في المحرر ٢ / ٢٤ ولم يصرح بهذا التفريق ، وانظر مسائل ابن هانيء ١٦٩ والكافي ٢ / ٦٩٤ وقال في المغني ٦ / ٥٢٣ : ولو وطئها قبل علمه ، فعلمت منه ، ثم علم قبل الوضع فهو حر ، لأنه وطئها يعتقد حريتها . اهـ .

واعلم أن الخرقى إنما ساق ثبوت الخيار مع الشرط ، فقد يقال : ظاهره أنه لا يثبت مع عدمه ، وهو أحد الوجهين ، لتفريطه حيث لم يحترز بالشرط ، وبالغ القاضي في بعض كتبه فشرط كون الشرط مقارنا للعقد ، وهو في تعليقه كالخرقى ، والصحيح الثبوت بالشرط وبالظن ، ثم إن أبا محمد وغيره أطلقوا الظن ، وقيده ابن حمدان تبعاً لأبي البركات بما إذا ظنها حرة الأصل؛ وعموم كلام الخرقى يقتضي ثبوت الخيار للعبد كالحرة وهو الصحيح ، وقيل : لا خيار للعبد لتساويهما . والله أعلم .

قال : وإن كان المغرور عبدا فولده أحرار ، ويفديهم إذا عتق ويرجع به أيضا على من غره .

ش : إذا كان المغرور عبدا فولده أيضا أحرار كالحرة ، إذ المقتضي لحرية الولد اعتقاد الواطيء الحرية ، وهو موجود هنا ، ويفديهم كالحرة على ما تقدم ، لكن الحر يجب الفداء عليه في الحال ، كبقية الحقوق اللازمة له ، أما العبد فلا مال له في الحال ، فيتأخر الفداء إلى وقت ملكه ويساره وهو العتق ، كذا قال الخرقى وغيره ، ثم إن القاضي في الجامع بناه على استدانته بغير إذن سيده هل يثبت في ذمته أو في رقبته ؟ على وجهين ، وبناه أبو محمد على خلع الأمة بغير إذن سيدها ، وهو أوجه ، إذ الخرقى يقول في الاستدانة : تتعلق برقبته فلا يجيء بناؤه عليها ، أما في الخلع فيقول : يتعلق بذمتها ، فيتحد البناء ، ثم إن أبا محمد خرج وجهها آخر أنه يتعلق برقبته كجنايته ،<sup>(١)</sup> انتهى .

(١) ذكر في المغني ٦ / ٥٢٥ وجهين مخرجين .

ويرجع بالفداء على من غره كما تقدم في الحر لكن الحر يرجع في الحال ، أما العبد فلا يرجع إلا حين الغرم ، حذارا من أن يجب له ما لم يثبت عليه ، نعم إن قيل : يتعلق الفداء بربقته رجوع به السيد في الحال ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا قال : قد جعلت عتق أمتي صداقها . بحضرة شاهدين ، فقد ثبت العتق والنكاح .

ش : هذا المنصوص عن أحمد ، والمشهور عنه ، رواه عنه اثنا عشر رجلا من أصحابه ، منهم ولداه صالح وعبد الله ، وهو المختار لجمهور الأصحاب ، الحرقى ، وأبي بكر ، والشريف ، وأبي جعفر ، والقاضي في موضع ، وقال في التعليق : إنه المشهور من قول الأصحاب ، وقال أبو محمد : إنه ظاهر المذهب .<sup>(٢)</sup>

٢٤٧١ - وذلك لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها ، فقال له ثابت : ما أصدقها ؟ قال : نفسها ، أعتقها وتزوجها . متفق عليه ، وفي لفظ للبخاري : أعتق صفية وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها .<sup>(٣)</sup> ولم ينقل أنه ﷺ استأنف عقدا ، ولأنه جعل عتقها صداقها ،<sup>(٤)</sup> ومتى ثبت العتق صداقا ثبت النكاح ، إذ الصداق لا يتقدم عليه .

٢٤٧٢ - يؤيد هذا أن هذا روي عن أنس رضي الله عنه حكاه عنه أحمد

(١) في (س م د) : ما لم يفت عليه . وفي (م س ي) : نعم يتعلق . وفي (س) : يرجع به .

(٢) انظر مسائل عبد الله ١٣٢ ومسائل أبي داود ١٦١ والكافي ٢/ ٦٤٤ والمغني ٦/ ٥٢٧ .

(٣) هو في صحيح البخاري ٣٧١ ، ١٠٨٦ ومسلم ٩/ ٢٢٣ وسنن أبي داود ٢٠٥٤ والترمذي

٤/ ٢٥٧ برقم ١١٢٢ والنسائي ٦/ ١١٤ وابن ماجه ١٩٥٧ ومسند أحمد ٣/ ٩٩ والرواية الثانية عند

البخاري برقم ٥١٦٩ وغيره .

(٤) تكرر في (ع د) قوله : ولم ينقل ..... صداقها .

محتجا به<sup>(١)</sup> وهو راوي الحديث ، وهو يقوي إرادة الظاهر منه .

٢٤٧٣ - ويروى أيضا عن علي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> ، ولأن منفعة البضع إحدى المنفعتين ، فجاز أن يكون العتق عوضا عنها ، دليله منفعة الخدمة ، وهو إذا قال : أعتقتك على خدمة سنة . لا يقال : هذا من خصائص النبي ﷺ . إذ من خصائصه النكاح بلا مهر ، لأننا نقول : الغرض أنه ﷺ عقد بمهر ، وإذا فحكم أمته حكمه في صفة .

ونقل المروذي عن أحمد : إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها يوكل رجلا ،<sup>(٣)</sup> فأخذ القاضي وأتباعه من هذا رواية أن النكاح لا يصح بهذا اللفظ ، واختاره القاضي في خلافه وفي روايته ، وأبو الخطاب في كتبه الثلاثة ، وابن عقيل ، وزعم أنها الأشبه بالمذهب ، إذ بالعتق تملك نفسها ، فيعتبر رضاها ، كما لو فصل بينهما ، ولأنه لم يوجد إيجاب ولا قبول ،<sup>(٤)</sup> وهما ركناه

(١) لم أجد عن أنس أثرا من قوله ولا فعله ، وإنما احتج أحمد بحديث أنس المذكور آنفا ، قال عبد الله بن أحمد في مسأله ١٣٢ : سألت أبي عن رجل يعتق جارية ثم يبدو له أن يتزوجها ؟ قال : لا بأس به ، أذهب فيه إلى حديث شعيب بن الحبحاب ، وثابت ، وقادة ، وعبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، أن النبي ﷺ أعتق صفة ، وجعل عتقها صداقها . وقال أبو داود في مسأله ١٦١ : سمعت أحمد سئل عن رجل أعتق أمة وجعل عتقها صداقها ؟ قال : لا يحتاج إلى ولي ويشهد .... قلت لأحمد : كيف يقول ؟ قال : يقول : جعلت عتقك صداقك . أو قد أعتقتك وجعلت عتقك صداقك .... إلا أن يكون أعتقها ثم يريد أن يتزوجها ، فذلك إليها . اهـ وليس في (ع ي) : محتجا به .

(٢) روى عبد الرزاق ١٣١١٤ عن الثوري عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، في الرجل يعتق جاريته ثم يتزوجها ، ويجعل عتقها صداقها ، قال : له أجران اثنان . وروى ابن أبي شيبة ١٥٦/٤ عن جعفر ، عن أبيه ، قال : علي أعتق أم ولده وجعل عتقها مهرها .

(٣) نقلها القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين ٢/٩٠ وقال : فظاهر هذا أن النكاح لم ينعقد بذلك ، وصحح القاضي هذه الرواية وعللها بأن لفظ لم يوجد ، وإنما وجد لفظ العتق ، وجعله صداقا ، وهذا لا يجوز أن ينعقد به لفظ النكاح ، لأنه ليس بلفظ إيجاب ولا قبول الخ .

(٤) وقع في (ع) : بينهما للسنة ولم يوجد . وفي (ي ت) : ويوجد .

فلا يصح إلا بهما، ولأن العتق ليس بمال ، ولا يجبر به مال ،<sup>(١)</sup> فأشبهه رقبة الحر، وتورع ابن أبي موسى من حكاية رواية بعدم الصحة، وجعل محل الخلاف في تولي طرفي العقد، كما هو مقتضى نص أحمد فقال : ومن أعتق أمته وجعل عتقها صداقها ثبت العتق والنكاح جميعا ، واختلف قوله هل يكون المولى<sup>(٢)</sup> هو العاقد لنفسه ، أم يحتاج إلى توكيل من يعقد له النكاح عليها بأمره ؟ على روايتين . فجعل الرواية أنه يستأنف العقد عليها بإذنه بدون رضاها ، إذ العتق وقع على هذا الشرط انتهى . وأجيب ( عن ملكها ) نفسها بأن الكلام المتصل لا يثبت له حكم الانفصال قبل تمامه ، فلم يستقر ملكها على نفسها إلا بعد النكاح ، والسيد كان يملك إجبارها على النكاح في حق الأجنبي ، فكذلك في حق نفسه ،<sup>(٣)</sup> ( وعن فقد ) الإيجاب والقبول بأن العتق لما خرج مخرج الصداق صار الإيجاب كالمضمر فيه ،<sup>(٤)</sup> فكأنه قال : تزوجتك وجعلت عتقك صداقك . والقائل هو الموجب ، فلا يحتاج إلى الجمع بين الإيجاب والقبول ، ( وعن كون ) العتق ليس بمال بأنه يترتب عليه حصول مال ، وهو تملك العبد ، منافع نفسه وهو المقصود ، وسأله حرب : إذا جعل عتقها مهرها كيف يقول ؟ قال : يقول قد تزوجتك وجعلت عتقك مهرك .<sup>(٥)</sup> فشرط ابن

(١) كذا في (د) : ووقع في (س م خ) : ولا يجب به . وفي (ع ي ت) : ولا يجزيه .

(٢) يعني قول ابن أبي موسى ، قال في الإنصاف ٩٨/ ٨ وقال ابن أبي موسى : إحدى الروايتين أنه يستأنف العقد عليها بإذنه ، دون إذنها ورضاها ، لأن العقد وقع على هذا الشرط فيوكل من يعقد له للنكاح بأمره . اهـ ووقع في (س م خ) : يكون الولي .

(٣) هذه أجوبة عن تعليقات الرواية الثانية ، ووقع في (ع ت ي) : في وجه نفسه .

(٤) في (ع ت ي) : بأن القبول أخرج . وفي (س) : كالمضمر .

(٥) في رواية أبي داود المذكورة آنفا يقول : قد جعلت عتقك صداقك ، أو قد أعتقتك وجعلت الخ .

حامد ذلك ، ليأتي بركن العقد .

وحيث قيل بالصحة فيشترط أن يحضره شاهدان ، نص عليه أحمد ، لعموم الأدلة في اشتراط الشهادة . والله أعلم .

قال : وإذا قال : اشهدا أنني قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها . كان العتق والنكاح أيضا ثابتين<sup>(١)</sup> . سواء تقدم القول بالعتق أو تأخر ، إذا لم يكن بينهما فصل .

ش : إذا قال لشاهدين : اشهدا أنني قد أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها . كان العتق والنكاح أيضا ثابتين ، سواء تقدم القول بالعتق كما في هذا المثال ، أو تأخر كما إذا قال : جعلت عتق أمتي صداقها وأعتقتها<sup>(٢)</sup> بشرط أن لا يكون بين العتق والجعل ما يعد فصلا ، كسكوت يمكن الكلام فيه ، أو كلام أجنبي ، لأنه كلام متصل بعبءه ببعض ، فلا يحكم عليه إلا بعد تمامه ، انتهى .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط قبول الأمة ، ونص عليه أحمد والأصحاب .

( تنبيهان ) ( أحدهما ) الظاهر أنه لا بد أن يقصد بالعتق جعله صداقا قبل أن يتم لفظ ( أعتقتك ) . كما في الاستثناء ونية العدد<sup>(٣)</sup> ، بل هذا هو العطف المغير ، وقد قال صالح لأبيه : الرجل يعتق الأمة فيقول : أجعل عتقك صداقك . أو صداقك عتقك . قال : كل ذلك جائز ، إذا كانت له نية فنيته ( الثاني ) أورد على القاضي إذا قال : جعلت عتق أمتي صداق ابتك . لا

(١) في (س خ) والمتن والمغني : وإذا قال أشهد أنني . وفي (ع د) : باثنين .

(٢) في (س) : أشهد أنني . وفي (د) : قد أعتقت وجعلت . وفي (د س خ) : صداقها وأعتقتها .

(٣) في (خ) : تنبيهات . وفي (ع د) : وبين العدد .



يصح النكاح فكذا في نفسه ، فأجاب : لا يصح ، لتقدم  
القبول على الإيجاب ، فلو قال الأب ابتداء : زوجتك ابنتي على  
عتق أمتك . فقال : قبلت . لم يمتنع أن يصح ، وقال أبو العباس  
فيما إذا قال : زوجت أمتي من فلان ، وجعلت عتقها صداقها .  
قياس المذهب صحته ، لأنهم قالوا : الوقت الذي جعل العتق  
صداقا كان يملك إجبارها في حق الأجنبي .<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : فإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف  
قيمتها .<sup>(٢)</sup>

ش : إذا طلق الأمة المجهول عتقها صداقها قبل أن يدخل بها رجع  
عليها بنصف قيمتها ، نص عليه أحمد في رواية الجماعة ، إذ  
التسمية صحيحة ، وذلك يوجب الرجوع في نصفها كغيرها ،  
ولما لم يكن سبيل إلى الرجوع في الرق بعد زواله ، رجع في بدله  
وهو القيمة ، وعلى هذا لو ارتدت ، أو فعلت ما يفسخ نكاحها  
قبل الدخول ، رجع عليها بجميع قيمتها ، ( وعلى الرواية ) الأخرى  
المختارة للقاضي ، وبعض أصحابه يستأنف النكاح بإذنها ، ( وعلى  
قول ) ابن أبي موسى لا يعتبر إذنها ، وعلى كل حال مهرها  
العتق ، فعلى قول القاضي إن امتنعت لزمها قيمة نفسها ، لأنه إنما  
بذل نفسها في مقابلة بضعها ، ولم تسلم له ، فيرجع في قيمتها ،  
قال أبو العباس : وقياس المذهب أنه لا يلزمها شيء ، إذا لم يلزم  
النكاح ولم ترض بالشرط ، كما لو أعتقها على ألف فلم تقبل بل

(١) لعله قال ذلك في شرح العمدة ، قال المرادوي في الإنصاف ٨ / ١٠١ : قال الشيخ تقي الدين رحمه  
الله : لو أعتقها وزوجها لغيره ، وجعل عتقها صداقها بقياس المذهب صحته ، ويحتمل أن يكون ذلك  
مخصوصا بالسيد . اهـ .

(٢) في المغني : قبل الدخول رجع .

أولى، إذ: على ألف أبلغ في الشرط من: أعتقتك وجعلت عتقك صدائق<sup>(١)</sup>.

(تنبيه) تعتبر القيمة وقت التلف وهو العتق، ثم إن كانت قادرة فلا كلام، وإن كانت معسرة فهل تنظر إلى ميسرة أو تلزم بالاستسعاء؟ فيه روايتان منصوصتان، قال القاضي: أصلهما المفلس إذا كانت له حرفة، هل يجب عليه الاكتساب؟ على روايتين<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

قال: وإذا قال الخاطب للولي: أزوجت؟ فقال: نعم. وقال للمتزوج: أقبلت؟ فقال: نعم. فقد انعقد النكاح، إذا كان بحضرة شاهدين<sup>(٣)</sup>.

ش: هذا منصوص أحمد، وبه قطع الجمهور، لأن (نعم) جواب صريح، والسؤال مضمّر معاد فيه، أي نعم قبلت هذا النكاح، ونعم زوجتها، وهذا صريح لا احتمال فيه، يحقّقه أنه لو قيل لرجل: لفلان عليك ألف درهم. فقال: نعم. كان إقراراً صحيحاً، لا يرجع فيه إلى تفسيره، وتقطع اليد بمثل ذلك، مع أن الأصل براءة الذمة، ودرء الحد بالشبهة، ولا بد أن يحضر ذلك شاهدان لما تقدم، وقيل: لا يصح النكاح بذلك في صورتين، قال ابن عقيل: وهو الأشبه بالمذهب، لعدم لفظ الإنكاح والتزويج. والله أعلم.

(١) نقل معناه صاحب الإنصاف بعد النقل السابق.

(٢) لم يذكر الشارح هذه المسألة في باب التفليس، وذكرها أبو محمد في الكافي ١٦٧/٢ فقال: فإن كان ذا صنعة ففيه روايتان (إحداهما) يجبر على إجارة نفسه... (والثانية) لا يجبر، وذكر نحو ذلك في المغني ٤/٤٩٥.

(٣) في (ي): فقال: نعم، وللمتزوج. وفي المغني: وقال للزوج: أقبلت؟ قال نعم.... إذا حضره شاهدان.

قال : وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات .  
 ٢٤٧٤ - ش : هذا كالأجماع ، ويدل عليه ما روي عن قيس بن الحارث  
 قال : أسلمت وعندني ثمان نسوة ، فأتيت النبي ﷺ فقال  
 « اختر منهن أربعاً ، وفارق سائرهن » رواه أبو داود وابن  
 ماجه<sup>(١)</sup> ، وإذا منع من الزيادة على أربع في الدوام ، ففي الابتداء  
 أولى ، وبهذا قيل إن الواو في قوله سبحانه ﴿ فأنكحوا ما طاب  
 لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾<sup>(٢)</sup> بمعنى « أو » لا

(١) هو في سنن أبي داود ٢٢٤١ وابن ماجه ١٩٥٢ من طريق ابن أبي ليلى ، عن حميضة بن  
 الشمردل ، عن قيس ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣١٨/٤ وسعيد بن منصور ١٨٦٣ والبيهقي  
 ١٤٩/٧ ، ١٨٣ والعقيلي في الضعفاء ١/٢٩٩ من طريق هشيم ، عن ابن أبي ليلى به ، ورواه عبد  
 الرزاق ١٢٦٢٤ عن الكلبي عن رجل عن قيس ، ورواه سعيد ١٨٦٤ عن هشيم عن مغيرة ، عن  
 بعض ولد الحارث بن قيس ، أن الحارث أسلم الخ ، ورواه أيضا ١٨٦٥ عن هشيم عن الكلبي ، عن  
 حميضة ، عن الحارث قال : قلت : يا رسول الله أسلمت وأسلمن معي ، وهاجرت وهاجرن معي ،  
 قال « فاختر منهن أربعاً » فجعلت أقول للذي أريد إمساكها : أقبلي . والذي أريد فراقها : أدبري .  
 فتقول : أنشدك الرحم ، أنشدك الولد . هكذا وقع ( الحارث بن قيس ) وهو كذلك عند أبي داود ،  
 في روايته عن مسدد ووهب بن بقية ، عن هشيم ، ثم رواه عن أحمد بن إبراهيم ، عن هشيم ، وقال  
 ( قيس بن الحارث ) ورواه برقم ٢٢٤٢ من طريق عيسى بن المختار ، عن ابن أبي ليلى ، عن  
 حميضة ، عن قيس ، وكذا هو عند ابن ماجه عن أحمد بن إبراهيم الدورقي ، عن هشيم ، وذكر  
 البيهقي ١٨٣/٧ ما ورد من الإختلاف في اسمه ، ورجح أنه الحارث بن قيس ، وذكره ابن أبي حاتم  
 في العلل ١١٩٥ من طريق الثوري ، عن محمد بن سعيد ، عن حميضة عن قيس ، قال : فسمعت  
 أبي يقول : هذا خطأ ، إنما هو : الثوري ، عن محمد بن السائب الكلبي عن حميضة عن قيس ،  
 وذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٢/٥٦ من طريق أبي داود ، ثم قال : الصحيح عن هشيم في هذا  
 الإسناد الحارث بن قيس ، وعن غير هشيم قيس بن الحارث ، وهو الصواب إن شاء الله لأن عيسى بن  
 المختار والكلبي اجتماعاً على ذلك ، هكذا يقول الثوري ، عن الكلبي ، عن حميضة ، عن قيس بن  
 الحارث ، بن حذاف الأسيدي ، ثم رواه من طريق شريك ، عن الكلبي ، عن حميضة ، عن الحارث  
 ابن قيس ، ثم رواه من طريق جرير ، عن الكلبي ، عن ابن شمردل ، عن قيس بن الحارث ، وكذا هو  
 عند ابن أبي شيبة ، فقد وقع الإختلاف في اسمه كما ترى ، ولا يضر ذلك ، وذكره الحافظ في  
 الإصابة في حرف الحاء ، وأحال على حرف القاف ، وذكر أن الأشبه الحارث بن قيس ، وهو قول  
 الجمهور ، وأن البخاري وابن أبي حاتم ، وابن حبان وابن السكن ذكروه باسم قيس بين الحارث بن  
 حذاف الأسيدي ، ووقع في رواية عند سعيد الحارث بن قيس بن عميرة الأسيدي فأنه أعلم .

(٢) سورة النساء الآية ٣ .

عاطفة ، وقد فهم من قول الخرقى ، أن له أن يتسرى بما شاء ، ولا نزاع في ذلك ، لقوله سبحانه ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

قال : وليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين .<sup>(١)</sup>

٢٤٧٥ - ش : لما روى الدارقطني عن عمر رضي الله عنه قال : ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين .<sup>(٢)</sup>

٢٤٧٦ - وقال أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل الناس كم يتزوج العبد ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : يتزوج اثنتين ، وطلاقه ثنتان<sup>(٣)</sup> . وهذا في مظنة الشهرة ، ولم ينكر فكان إجماعا .

---

(١) في (د خ) : إلا امرأتين .

(٢) هو في سنن الدارقطني ٣/ ٣٨٨ من طريق سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة ، - ورفقه سفيان قاله الشافعي - عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة ، عن عمر به ، ورواه أيضا الشافعي في المسند ٢٣٦ وعبد الرزاق ١٢٨٧٢ ، ١٣١٣٤ والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ١٣٦ والبيهقي ٧/ ١٥٨ من طريق سفيان وهو ابن عيينة به ، ورواه عبد الرزاق ١٢٨٧٣ عن الثوري ، عن محمد ، عن سليمان ، عن عبد الله بن عتبة قال : ينكح العبد اثنتين ، وعدة الأمة حيضتان .

(٣) لم أجده في مسند أحمد ، وقد عزاه أبو محمد في المغني ٦/ ٥٤٠ والكافي ٢/ ٦٦٩ لأحمد بإسناده ، فلعله في بعض كتبه الأخرى أو مسأله ، وقد رواه عبد الرزاق ١٣١٣٥ والبيهقي ٧/ ١٥٨ عن ابن سيرين ، ولفظ البيهقي من طريق سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : قال عمر على المنبر : أتدرون كم ينكح العبد ؟ فقام إليه رجل فقال : أنا . قال : كم ؟ قال : اثنتين . زاد فيه غيره : فسكت عمر . وقال : فقام رجل من الأنصار ورواه ابن أبي شيبه ٤/ ١٤٤ عن ابن أبي زائدة ، عن ابن عرون ، عن ابن سيرين قال : قال عمر : من يعلم ما يحل للمملوك من النساء ؟ قال رجل : أنا . قال : كم ؟ قال امرأتان . فسكت ، وابن سيرين لم يدرك عمر ، فلعله أخذه عن بعض التابعين ، وقد روى ابن أبي شيبه ٤/ ١٤٤ عن علي ، والشعبي ، وعطاء ، ومحمد والحسن ، والحكم وإبراهيم قالوا : لا يتزوج المملوك إلا امرأتين . وروى عن الشعبي ، وسالم ، وقاسم ، قالوا : يتزوج أربعاً .

٢٤٧٧ - وقد روي عن الحكم بن عتيبة قال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين (١) . وهذا يتخصص عموم الآية (٢) أو يقال : الآية إنما تناولت الحر ، لأن فيها ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ والعبد لا يملك ، ولو ملك بنفس ملكه لا يبيح التسري ، ثم في أول الآية ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ﴾ (٣) فالخطاب لمن يكون وليا على يتيم ، والعبد لا يصلح لذلك .

(٤) من عتق نصفه فأكثر يجمع بين ثلاث ، نص عليه أحمد ، لأن ذلك مما يقبل التجزي ، فتجزي في حقه كالحد ، وقيل : لا يملك إلا اثنتين ، لأنهما قد ثبتا له وهو عبد ، فلا ينتقل عنهما إلا بدليل من نص أو إجماع ولم يوجد ، والله أعلم .

قال : وله أن يتسرى بإذن سيده .  
ش : هذا منصوص أحمد رحمه الله ، في رواية الجماعة ، وقول قدماء أصحابه الخرقى ، وأبي بكر ، وابن أبي موسى ، وبعض متأخريهم ، كأبي محمد من غير بناء على روايتي ملكه وعدمها ، (٥) بل الخرقى وغيره يقولون : لا يملك ويبيحون له التسري ، وبناءه القاضي وعامة من بعده على الروايتين في ملكه ، إن قلنا : يملك . جاز له التسري ، وإلا فلا يجوز ، وأحمد رحمه

(١) رواه ابن أبي شيبه ٤ / ١٤٥ وعنه البيهقي ٧ / ١٥٨ عن البخاري ، عن الليث ، عن الحكم به .

(٢) يعني قوله تعالى ﴿ مشى وثلاث ورباع ﴾ وفي (س م خ ي ت) : وهذا تخصيص .

(٣) سورة النساء ، الآية ٣ .

(٤) في (خ) : قلت من عتق . الخ .

(٥) نقل ذلك عن أحمد أبو داود في المسائل ١٦٨ وابن هانئ في مسائله ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٧٠ وذكره

أبو محمد في الكافي ٢ / ٦٧٠ وغيره .

الله في رواية أبي طالب قد استدل في المسألة وبينها بما هو كافٍ فيها .

٢٤٧٨ - قال أبو طالب : سمعت أبا عبد الله قيل له : أيتسرى العبد ؟ قال : نعم . قال ذلك ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وغير واحد من التابعين ، عطاء ومجاهد ، وذكرهم ، وأهل المدينة على هذا ، وفي رواية قال : لم يزل أهل الحجاز على هذا . قيل لأبي عبد الله : فمن احتج بهذه الآية ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ فأبي ملك للعبد ؟ قال : إذا ملكه ملك . يقول النبي ﷺ « من اشترى عبدا وله مال » فقد جعل له ملكا ، هذا يقوي التسري أنه يطاق بملك ، وأهل المدينة يقولون : إذا أعتق وله مال فماله معه ، ولا يتعرض لماله ، وإذا باع العبد فالملك للسيد ، فقد جعلوا له مالا في العتق ، وابن عمر وابن عباس أعلم بكتاب الله ممن احتج بهذه الآية ، هم أصحاب النبي ﷺ وأنزل على النبي ﷺ القرآن ، وهم أعلم فيما أنزل فقالوا : يتسرى العبد . ولكن في القياس ليس يقوم حد الملك ، لأنه ليس خالصا له دون السيد ، فيقول بقولهم ، قال ابن سيرين : لا تزال على الطريق ما اتبعت الأثر .<sup>(١)</sup> فقد استدل أحمد رحمه الله بقول الصحابة ، وبعمل

(١) روى عبد الرزاق ١٢٨٣٦ وابن أبي شيبة ٤ / ١٧٤ عن أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر يرى لمملوكيه سراري ، لا يعيب ذلك عليهم ، وفي لفظ : يرى عبده يتسرى في ماله . ورواه البيهقي ٧ / ١٥٢ ولفظه : كان عبيد ابن عمر يتسرون الخ ، ورواه سعيد ٢٠٨٤ عن حجاج عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يتسرى العبد إذا أذن له مولاه . ورواه أيضا ٢٠٨٩ عن أبي بشر عن نافع ، عن ابن عمر أن غلاما له اشترى جارتين ، فكان يصيب منهما ، وعلم بذلك ابن عمر فأقره . وروى عبد الرزاق ١٢٨٤٥ عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع أن ابن عمر كان لا يرى به بأسا ، وأنه أعتق غلاما له سريتان ، أعتقهما جميعا ، وقال : لا تقرهما إلا بتكاح . وروى عبد الرزاق ١٢٨٤٣ : أخبرنا ابن

أهل الحجاز ، وبين أن بقول الصحابة يعرف معنى القرآن ، وبين أن ملكه ليس كملك الحر ، وهذا الذي يفصل النزاع ، فالخرقي والقدماء يقولون : لا تثبت ملكا مطلقا ، لكن ملكا يبيح له التسري فقط ، لمصلحة راجحة ، ولا بدع في ذلك ، إذ الموقوف عليه يملك الانتفاع دون نقل الملك في الأصل ، وكذلك سيد أم الولد يملك الانتفاع بها دون البيع ونحوه ، والشارع يثبت من الملك ما فيه مصلحة العباد ، ويمنع ما فيه فسادهم ، والعبد محتاج إلى النكاح ، فالمصلحة تقتضي ثبوت ملك البضع له ، وإلا فكون العبد يملك مطلقا ، فيه إضرار بالسيد ، ومنع العبد مطلقا ، فيه إضرار به ، فالعدل ثبوت قدر الحاجة ، وفي الحقيقة الملك المطلق لله سبحانه وحده ، ثم إذا ثبت للعبد ملك النكاح وهو أشرف فملك التسري أولى ، وغاية ما يقال أن إثبات ملك

جريح ، أخبرني عمرو بن دينار ، أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره ، أن عبداً لابن عباس كانت له امرأة جارية لابن عباس ، فطلقها فبتها ، فقال ابن عباس : إنه لا طلاق لك فأرجعها ، فأبى ، فقال ابن عباس : هي لك فاستحلها بملك اليمين . وكذا رواه سعيد ٨٦ والبيهقي ٧/ ١٥٢ وروى عبد الرزاق ١٢٨٤٤ عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن يتسرى العبد . وروى ابن أبي شيبة ٤/ ١٧٤ وسعيد بن منصور ٢٠٨٦ من طريق الحجاج ، عن العباس بن عبيد الله ، عن عمه ابن عباس ، أنه كان له غلام تاجر ، وكان يأذن له فيتسرى الست والسبع ، ولفظ سعيد : أنه أذن لغلام له أن يتسرى ، فاشتري ثلاث جوازي ، وروى ابن أبي شيبة ٤/ ١٧٤ عن عطاء ، قال : لم تكن نرى يتسرى العبد في مال سيده بأسا . ورواه أيضا عن الحسن ونافع ، وإبراهيم والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، ورواه عبد الرزاق ١٢٨٣٨ عن الشعبي والحسن ، ورواه سعيد ٢٠٨٥ ، ٢٠٨٨ عن الحسن والشعبي ، وخالفهم ابن سبويه والحكم ، وهمام وإبراهيم فكروا ذلك كما رواه عبد الرزاق ١٢٨٣٩ وسعيد ٢٠٩٠ وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٤ ولم أجد ما ذكر من رواية أبي طالب المذكورة عن أحمد ، والآية التي ذكرت في سورة المؤمنون ٥ ، ٦ ، وفي سورة المعارج آية ٢٩ ، ٣٠ وتقدم حديث « من اشترى عبداً وله مال » برقم ١٩٣٨ عن عبادة ، و برقم ١٩٩٠ عن جابر ، وأما قول ابن سبويه : لا تزال على الطريق الخ فرواه ابن عبد البر في ( جامع بيان العلم وفضله ) ٢/ ٤٣ ، ١٣٧ من طريق ابن عون ، عن محمد بن سبويه ، قال : كانوا يرون أنهم على الطريق ما داموا على الأثر . وروى أيضا ٢/ ٤٢ عن أيوب ، عن ابن سبويه ، قال : قال شريح : إنما أتفتي الأثر ، فما وجدت في الأثر حدثكم به .

يجل الوطاء دون غيره لا نظير له ، فنقول : قد ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> ولا يعرف لهما مخالف ، وإذا لا يحتاج إلى النظر ، ثم العبد لا نظير له في نفسه ، إذ ليس هو مثل الحر ، ولا مثل البيمة ، فكذلك في أحكامه<sup>(٢)</sup> انتهى . وإذا جاز له التسري جاز له التسري بما شاء بإذن السيد كالحر .

( تنبيه ) نقل الجماعة عنه : إذا أذن له سيده مرة لم يكن له الرجوع . فظاهر هذا أنه جعل الإذن في التسري مقتضيا للملك البضع كالنكاح ، فكما أنه ليس له الرجوع في النكاح إذا أذن له ، فكذلك في التسري ، وهو يؤيد طريقة الخريقي ومن وافقه ، قال أبو محمد : ولم أجد عنه خلاف هذا ، والقاضي لما استشعر أن هذا يخالف طريقته حمله على أنه أطلق التسري وأراد به النكاح . والله أعلم .

قال : ومتى طلق الحر أو العبد طلاقا يملك فيه الرجعة أو لا يملك ، لم يكن له أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها .<sup>(٣)</sup>

ش : هذا يعتمد أصلا ، وهو أنه لا يجوز الجمع بين الأختين في عقد النكاح ، وهذا إجماع والحمد لله ، وقد شهد له قوله تعالى ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> إذا تقرر

(١) تقدم آنفا ذكر الرواية عنهما بذلك .

(٢) في (ت م خ) : فإذا لا يحتاج . وفي (ع د) : إذ ليس مثل الحر . وفي (م خ) : ولا مثل .

(٣) في المغني والتمن و (س م) : يملك الرجعة .

(٤) سورة النساء ، الآية ٢٣ .



هذا فكما أنه لا يجوز الجمع بينهما في عقد النكاح ، لا يجوز  
الجمع بينهما في العدة ، فإذا تزوج امرأة ثم طلقها ، لم يجر له أن  
يتزوج في عدتها من لا يجوز له الجمع بينهما في عقد النكاح ،  
كأختها وعمتها وخالتها ، ونحو ذلك .<sup>(١)</sup> رجعية كانت أو بائنا ،  
أما الرجعية فبالاتفاق ، إذ هي زوجة .

٢٤٧٩ - وأما البائن فلأن ذلك يروى عن علي وابن عباس رضي الله  
عنهم<sup>(٢)</sup> .

٢٤٨٠ - وعن عبيدة السلماني قال : ما أجمعت الصحابة على شيء  
كإجماعهم على أربع قبل الظهر ، وأن لا تنكح المرأة في عدة  
أختها .<sup>(٣)</sup>

(١) كبت أختها وبنت أختها ، وسقط ذكر خالتها من (ع ٢ خ) .  
(٢) روى عبد الرزاق ١٠٥٧٠ عن الحسن بن عمارة عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال :  
سئل علي عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه ، ثم تزوج أختها في عدتها ، قال : يفرق  
بينهما . ثم روى عن ابن جريج أنه بلغه مثل ذلك عن علي ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٤/ عن الحكم عن  
علي أنه سئل عن رجل طلق امرأته فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها ، ففرق علي بينهما فجعل لها  
الصداق بما استحل من فرجها ، وروى عبد الرزاق ١٠٥٧١ ، ١٠٥٧٣ عن ابن المسيب قال : لا ينكح  
حتى تنقضي عدة الأولى . وروى ابن أبي شيبة ٢٤٥/ عن الشعبي والحسن وإبراهيم نحو ذلك ، وروى  
سعيد ١٧٤٥ عن الحسن قال : إذا طلق الرجل امرأته ثم أراد أن يتزوج أختها ، فإن كان بامرأته حبل لم  
يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها الخ . ثم روى نحوه عن إبراهيم ، ثم روى جواز ذلك عن زيد بن ثابت إذا  
طلقها بائنا ، ورواه ابن أبي شيبة عن الزهري والحسن ، وابن المسيب ، ولم أجد نقلا عن ابن عباس في  
كتب الأسانيد ، وقد روى عبد الرزاق ١٠٥٧٦ عن الشعبي قال : إذا طلق الرابعة فلا يتزوج الخامسة  
حتى تنقضي عدة التي طلق . قال ابن أبي يحيى - وهو شيخ عبد الرزاق - وأثبت لنا عن علي وابن  
عباس مثله .

(٣) لم أجد مسندا هكذا ، وإنما ذكره أبو محمد في المغني ٦/ ٥٤٠ فقال : وقد روى ليث بن أبي سليم  
عن الحكم الخ وقد روى عبد الرزاق ١٠٥٧٤ عن ابن سيرين قال : كان يروى عن عبيدة أنه قال : لا  
بأس بذلك . يعني بنكاح الأخت في العدة ، فقلت : ألسنت تكره أن يكون مني الرجل في الأختين ؟  
قال : بلى فلا ينكحها : فرجع عن قوله .

٢٤٨١ - ويروى عن النبي ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع مائه في رحم أختين »<sup>(١)</sup> ولأنها محبوسة عن النكاح لأجله ، أشبهت الرجعية ، وقوله ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ أي في أحكام الوطاء ، لأنه أشبهل ، فهو أكثر فائدة ، وحكم العدة من فسخ ، حكم العدة من طلاق ، والله أعلم .

قال : وكذلك إن طلق واحدة من أربع ، لم يجوز له أن يتزوج

خامسة حتى تنقضي عدتها .<sup>(٢)</sup>

ش : قد تقدم أنه لا يجوز للحر أن يجمع في عقد النكاح بين أكثر من أربع ، وكذلك لا يجوز أن يجمع بينهن في العدة ، وإن كان الطلاق بائناً ، لأنها محبوسة عن النكاح لأجله ، أشبهت الرجعية .

٢٤٨٢ - وعن أبي الزناد قال : كان للوليد بن عبد الملك أربع نسوة ، فطلق واحدة ألبتة ، وتزوج قبل أن تحل ، فعاب عليه ذلك كثير من الفقهاء : قال سعيد بن منصور : وإذا عاب عليه سعيد بن المسيب ، فأى شيء بقي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ذكره بصيغة التمرريض ، تخرجاً من الجزم به وهو لا أصل له ، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ١٦٨/٣ وقال : حديث غريب . وقال الحافظ في الدراية ٥٣٣ : لم أجده . وذكره في التلخيص ١٥٢٤ بهذا اللفظ ، ويلفظ « ملعون من جمع مائه في رحم أختين » وقال : لا أصل له باللفظين ؛ وقد ذكر ابن الجوزي - يعني في التحقيق - اللفظ الثاني ، ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث ، وقال ابن عبد لمادي : لم أجده له سنداً بعد أن فقتشت عليه في كتب كثيرة انتهى .

(٢) في المعنى : إذا طلق . وفي (ع س ت) : من أربع لم يتزوج . وفي (ع م ي والمعنى) : يتزوج حتى .

(٣) رواه سعيد بن منصور ١٧٤٩ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه به ، وقال بعده ما ذكره الشارح ، ووقع عنده ( الوليد بن عبد الله ) وعلق عليه المحقق بأن الصواب ( ابن عبد الملك ) وروى

قال : وكذلك العبد إذا طلق إحدى زوجتيه .

ش : أي ليس له أن يتزوج بأخرى حتى تنقضي عدة المطلقة ،  
لما تقدم في الحر ، وحكم البيونة من فسخ حكم الطلاق ، نعم  
لو كانت البيونة بموت فقال ابن أبي موسى في الإرشاد : إذا  
ماتت واحدة من منتهى جمعه كان له أن يتزوج أخرى عقب  
موتها ، وكذلك له أن يتزوج الأخت عقب موت أختها ،<sup>(١)</sup>

عبد الرزاق ١٠٥٦٧ ، ١٠٥٦٩ عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : كان للوليد بن عقبة أربع نسوة ، فطلق واحدة فبتها ، ثم نكح خامسة في عدتها ، ففرق مروان بينهما . وفي رواية : فناداه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار : ألا فرق بينهما حتى ينقضي أجل التي طلق . ثم روى عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : أتى مروان وهو أمير في رجل كان عنده أربع نسوة ، فطلق واحدة فبتها ، ثم نكح الخامسة في عدتها ، فناداه ابن عباس الخ ، وروى ابن أبي شيبة ٤ / ٢٤٣ عن محمد بن إبراهيم التيمي ، أن عتبة بن أبي سفیان كان عنده أربع نسوة ، فطلق إحداهن فتزوج في عدة التي طلق ، فسأل مروان ابن عباس فقال : لا ، حتى تنقضي عدة التي طلق . وروى عبد الرزاق ١٠٥٧١ - ١٠٥٧٣ وسعيد بن منصور ١٧٤٠ ، ١٧٤١ وابن أبي شيبة ٤ / ٢٤٢ عن سعيد بن المسيب قال : في الأربع إذا طلق منهن واحدة ، فلا يتزوج حتى تنقضي عدة الرابعة . وروى نحو ذلك عن علي ، وزيد بن ثابت ، ومجاهد وعطاء ، والحسن وإبراهيم وغيرهم ، لكن روي خلاف ذلك عن ابن شهاب ، وطاووس ، وقاسم ، وعروة بن الزبير ، وروى عبد الرزاق ١٠٥٦٥ عن ابن جريج قال : أخبرني عن سالم ابن عبد الله في أربع نسوة عند رجل ، فطلق إحداهن هل يتكح قبل أن تخلو عدتها ؟ قال : جاء رجل من ثقيف فكلم عثان في مثل ذلك ، فقال عثان : إذا طلقت ثلاثاً فإنها لا تترك ولا ترثها ، فانكح إن شئت . وروى سعيد ١٧٤٨ عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد قال : قدم الوليد بن عبد الملك المدينة وهو يريد الحج ، فأراد أن يتزوج بها وعنده أربع نسوة ، فسأل عروة بن الزبير فقال : طلق إحدى نساءك طلاقاً بائناً ، ثم تزوج ، ففعل ذلك . وروى مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن ٥٣١ : حدثنا ربيعة ، أن الوليد سأل القاسم وعروة وكان عنده أربع نسوة ، فأراد أن يبيت واحدة ويتزوج أخرى ، فقالا : نعم فارق امرأتك ثلاثاً ، وتزوج ، وانظر ( الجوهر النقي ) على البيهقي ٢ / ١٥١ فقد أورد الآثار وصححها .

(١) روى سعيد ١٧٤٣ وابن أبي شيبة ٤ / ٢٤٤ عن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن . قال : لا يتزوج رابعة حتى تنقضي عدة التي طلق ، فإن كان له أربع نسوة فماتت إحداهن تزوج مكانها إن شاء ، فليس الموت مثل الطلاق .

وكذلك لو طلقها طلاقاً لا رجعة فيه ، أو بانت منه بينونة لا رجعة فيها ، وقد شذ عن الجماعة في الطلاق البائن .

( تنبيه ) حكم الوطء بشبهة أو زنا حكم الوطء في نكاح صحيح ، فإذا وطئ امرأة يشبهة أو زنا لم يجز في العدة أن يتزوج أختها ، ولا يطأها إن كانت زوجته ، على المذهب المنصوص ، لثلاثا يجمع ماءه في رحم أختين ، وكذلك لا يجوز وطء أربع سواها بالزوجية ، وابتداء بالعقد على أربع ، قاله أبو بكر في الخلاف ، والقاضي ، وأبو الخطاب في الانتصار ، وابن عقيل ، حذارا من جمع خمس نسوة في الفراش ، أو فيما هو في حكمه وهو الزنا ، لثبوت حرمة المصاهرة ، وقيل : يجوز ، لعدم النكاح<sup>(١)</sup> ، ويجوز في مدة استبراء العتيقة نكاح أربع سواها ، قاله القاضي في الجامع والخلال ، وابن المنى ، ونصبه أبو الخطاب في خلافه الصغير ، كما قبل العتق ، وقيل : لا يجوز . التزمه القاضي في التعليق في موضع ، قياسا على المنع من تزوج أختها .<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا خطب<sup>(٣)</sup> امرأة فزوج بغيرها لم ينعقد النكاح .  
ش : إذا خطب امرأة فزوج بغيرها ، فقبل يظنها المخطوبة ، لم ينعقد النكاح ، نص عليه أحمد ، لأن القبول انصرف إلى

---

(١) ذكر المسألة أبو البركات في المحرر ٢/ ٢١ وأبو محمد في المغني ٦/ ٤٤٥ والكافي ٢/ ٦٦٣ وانظر الشرح الكبير ٧/ ٥٠١ والفروع ٥/ ٢٠٥ .  
(٢) انظر الإقناع ٢/ ١٢٥ والمغني ٦/ ٥٤٤ والهادي ١٦٠ والمحرر ٢/ ٢٠ والشرح الكبير ٧/ ٥٠٠ ووقع في (ع س م خ) : ونصه أبو الخطاب . وفي (س م ي ت) : من تزوج .  
(٣) في (س ت والتن والمغني) : ومن خطب .

غير من وجد الإيجاب فيه ، فلم يتواردا على محل واحد ، وإذا لا  
ينعقد النكاح ، لعدم ركن العقد ، وهو الإيجاب والقبول ، والله  
أعلم .

قال : وإذا تزوجها وشرط أن لا يخرج بها من دارها أو بلدها  
فلها شرطها ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال « أحق ما وفيتم به  
من الشروط ما استحلتتم به الفروج »<sup>(١)</sup> .  
ش : هذا هو المذهب المنصوص ، وعليه الأصحاب .

٢٤٨٣ - لهذا الحديث ، وهو حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال  
رسول الله ﷺ « أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتتم به  
الفروج » رواه الجماعة ،<sup>(٢)</sup> ولعمومات الأمر بالوفاء بالعقود  
والعهود ، ولأن الله تعالى ورسوله حرما مال الغير إلا عن تراض  
منه ، ولا ريب أن المرأة لم ترض ببذل فرجها إلا بهذا الشرط ،  
وشأن الفرج أعظم من شأن المال ، فإذا حرم المال إلا  
بالتراضي ، فالفرج أولى ، ولهذا جعل النبي ﷺ الشروط فيه  
أحق بالوفاء من غيره ، ووجب رضی المرأة ووليها ، فنهى النبي  
ﷺ الولي أن يزوج المرأة إلا برضاها ، ونهى المرأة أن تتزوج إلا  
بإذن وليها .<sup>(٣)</sup>

(١) ذكره الشارح معزوا للجماعة ، وفي المعنى : وشرط لها أن لا يخرجها من دارها وبلدها . وفي  
ع ت خ : من الفروج .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٧٢١ ، ٥١٥١ ومسلم ٩ / ٢٠١ ومسند أحمد ٤ / ١٥٠ وسنن أبي داود  
٢١٣٩ والترمذي ٤ / ٢٧٥ برقم ١١٣٦ والنسائي ٦ / ٩٢ وابن ماجه ١٩٥٤ من طرق عن يزيد بن أبي  
حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، ولفظه في أكثر الروايات « إن أحق الشروط أن توفوا به » .

ورواه أيضا الدارمي ٢ / ١٤٣ وأبو يعلى ١٧٥٤ والطبراني في الكبير ١٧ / ٢٧٤ برقم ٧٥٢ .

(٣) تقدم برقم ٢٤٤٧ - ٢٤٥٠ عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، في اشتراط رضی الزوجة

٢٤٨٤ - وروى الأثرم أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر رضي الله عنه فقال : لها شرطها . فقال الرجل : إذا يطلقنا : فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط<sup>(١)</sup> .

٢٤٨٥ - وعن ابن عمر فيما إذا شرط أن لا يخرجها من مصرها نحوه . رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> ( وعن أحمد ) رحمه الله ، رواية أخرى : لا يلزم هذا الشرط ، حكاه أبو الحسين عن شيخه أبي جعفر ، ولعلها مأخوذة من أن الأصل في العقود والشروط البطلان ، إلا أن يدل دليل على الصحة<sup>(٣)</sup> على رواية مرجوحة .

ومشاورتها ، وتقدم برقم ٢٣٩٥ حديث عائشة في نهي المرأة أن تزوج بدون إذن وليها .  
(١) ورواه عبد الرزاق ١٦٠٨ وسعيد بن منصور ٦٦٢ وابن أبي شيبة ٤ / ١٩٩ والبيهقي ٧ / ٢٤٩ عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : شهدت عمر بن الخطاب أتى في امرأة جعل لها زوجها دارها ، فقال عمر : لها شرطها . فقال الرجل الخ ، وعند عبد الرزاق فقال الرجل لئن كان هكذا لانشاء امرأة تفارق زوجها إلا فارقت . فقال عمر « المسلمون عند مشروطهم ، عند مقاطع حقوقهم » ، ورواه سعيد ٦٦٣ بنحوه ، ورواه برقم ٦٨٠ عن مكحول أن عمر رضي الله عنه قال في رجل شرط لامرأة دارها ، فقال : لا يخرجها إلا أن تشاء لأن مقاطع الحقوق الشروط ، ورواه عبد الرزاق ١٦١١ عن عدي بن عدي ، عن رجل عن عمر قال : رفعت إليه امرأة تزوجها رجل وشرط لها دارها ، فقال عمر : أوف لها شرطها . وقد روي نحوه عن عمرو بن العاص ، وأبي الشعثاء ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، وقد روى عبد الرزاق ١٦٠٩ عن يحيى بن أبي كثير ، أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها أن لا ينكح عليها ، ولا يتسرى ولا ينقلها إلى أهله ، فبلغ ذلك عمر فقال : عزمت عليك ألا تنكحت عليها ، وتسريت ، وخرجت بها إلى أهلك . وروى سعيد ٦٧٠ والبيهقي ٧ / ٢٤٩ عن سعيد بن عبيد بن السباق ، أن رجلا تزوج امرأة وشرط أن لا يخرجها ، فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط ، وقال : المرأة مع زوجها . وروى نحو ذلك عن علي ، والحسن وإبراهيم ، وابن المسيب .

(٢) لم أجد هذا الأثر عند الترمذي وإنما روى حديث عقبة السابق وذكر أن العمل عليه عند بعض أهل العلم من الصحابة ، وذكر أثر عمر السابق بمعناه ، ثم ذكر أثر علي : شرط الله قبل شرطها . وذكر من ذهب إليه ، وقد روى ابن أبي شيبة ٤ / ٢٠٠ عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى أن لها دارها ، وروى عبد الرزاق ١٦١٢ عن أبي عبيدة بن عبد الله ، قال : أتى معاوية في امرأة شرط لها دارها ، فسأل عمرو بن العاص فقال : أرى أن يفني لها بشرطها .

(٣) ذكرنا في التعليق السابق بعض من قال ببطلان الشرط من الصحابة والتابعين ، ووقع في ( س م ي ت ) : دليل الصحة .

٢٤٨٦ - وذلك لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح « كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل »<sup>(١)</sup> وهذا ليس في كتاب الله .

٢٤٨٧ - وعن عمرو بن عوف رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ، « المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً » مختصر ، رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . وفيه كلام<sup>(٢)</sup> . وهذا يحرم حلالاً ، وأجيب عن الأول بأن معنى « ليست في كتاب الله » أي في حكمه وشرعه ، وهذه مشروعة ، بدليل ما تقدم ، وعن الثاني بأنها لا تحرم الحلال ، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ ، إن لم يف لها به .

إذا تقرر هذا فمتى أخرجها من دارها بغير اختيارها فلها الفسخ ، وغالى القاضي في الجامع فأثبت الفسخ بالعزم على الإخراج ، ومقتضى كلام الأصحاب أن الزوج لا يجبر على الوفاء بهذا الشرط ، وكلام الخرقى ظاهر في إجباره ، وكذلك كلام أحمد في رواية حرب ، قال : إذا شرط أن لا يخرجها من قريتها ، ليس له أن يخرجها<sup>(٣)</sup> . انتهى ، وفي معنى هذا الشرط إذا شرط أن لا يخرجها من مصرها . والله أعلم .

قال : وإن تزوجها وشرط لها أن لا يتزوج عليها ، فلها فراقه إن تزوج عليها<sup>(٤)</sup> .

(١) هذا طرف من حديث عائشة الطويل في قصة برة ، الذي رواه أهل الصحيحين وغيرهم ، وقد سبق برقم ٢٢٢٦ .

(٢) تقدم الحديث مراراً برقم ١٤٠١ ، ١٨٢٧ وذكرنا ما فيه من الكلام ورواه الطبراني في الكبير ٤٤٠٤ عن رافع بن خديج وفيه حكيم بن جبير وغيره متكلم ففهم قائله في مجمع الزوائد ٤ / ٢٠٥ .

(٣) انظر المسألة في الهداية ١ / ٢٥٤ والمحرر ٢ / ٢٣ وللمتنع ٣ / ٤٥ والكافي ٢ / ٦٧٩ والمغني ٦ / ٥٤٩ والشرح الكبير ٧ / ٥٢٦ .

(٤) في ( المتن و س ت د ) : وإذا نكحها على أن . وفي المتن والمغني : إذا تزوج عليها .

ش : الكلام في هذا الشرط نقلا ودليلا كالكلام في الذي قبله ،  
 إلا أن ظاهر كلامه هنا أنه لا يجبر على ترك النكاح ، بل إذا  
 تزوج عليها فلها الفسخ ، وكذا ظاهر كلام أحمد في رواية ابن  
 منصور ، إذا تزوجها على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ، فإن  
 تزوج أو تسرى فهي مخيرة ،<sup>(١)</sup> وكأن الفرق أنه لا ضرر عليه في  
 عدم إخراجها من دارها ، أما ترك النكاح فقد يتضرر به ، لكونه  
 لا يعفه ونحو ذلك ، وفي معنى هذا الشرط إذا شرط أن لا يتسرى  
 عليها .<sup>(٢)</sup>

( تنبيه ) لا ريب في عدم صحة هذين الشرطين ونحوهما بعد  
 العقد ، وصحة ذلك فيه ، أما قبله فثلاثة أوجه ( أحدها ) -  
 وهو ظاهر إطلاق الخرقى ، وأبي الخطاب في الهداية ، وأبي محمد  
 وغيرهم ، وقال أبو العباس في فتاويه : إنه ظاهر المذهب ،  
 ومنصوص أحمد ، وقول قدماء أصحابه ، ومحققى المتأخرين - أنه  
 كالشرط فيه ، ( والثاني ) لا أثر لما قبل العقد مطلقا ، وهو قول  
 القاضي في مواضع ، ومقتضى قول أبي البركات وغيرهما ،  
 ( والثالث ) يفرق بين شرط يجعل العقد غير مقصود ، كالتواطىء  
 على أن البيع تلجئة لا حقيقة له فيؤثر ، وبين شرط لا يخرج عنه  
 أن يكون مقصودا ، كاشتراط الخيار ، فهذا لا يؤثر ، قاله  
 القاضي في تعليقه في موضع ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

(١) انظر الهداية ١ / ٢٥٤ وما بعدها من المراجع في المسألة قبلها .

(٢) روى عبد الرزاق ١٦١٠ عن ابن جريج عن عطاء في رجل شرط عليه أنك لا تنكح ولا تتسرى قال :  
 لا يذهب الشرط إذا نكحها . ووقع في ( م خ ي ) : لا يعفه ... وفي معنى . وفي ( د ي ع ) :  
 وفي هذا الشرط .

(٣) ذكر شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٠ / ٣٧٨ ، ٢٩ / ٣٥٣ ، ٣٢ / ١٦٦ ، ١٠٨ حكم الشرط المتقدم  
 على العقد ، وأنه كالمقارن له في أصح قولي العلماء ، ونقل ابن مفلح في الفروع ٥ / ٢١١ عن شيخ



قال : ومن أراد<sup>(١)</sup> أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إليها من غير أن

يخلو بها .

ش : المذهب المعروف المشهور جواز النظر للمخطوبة في

الجملة .

٢٤٨٨ - لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا خطب

أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها

فليفعل » قال : فخطبت امرأة فكنت أتجأ لها حتى رأيت منها ما

دعاني إلى نكاحها فتزوجتها . رواه أحمد وأبو داود .<sup>(٢)</sup>

٢٤٨٩ - وفي حديث الموهوبة أن النبي ﷺ صعد فيها النظر وصوبه ،<sup>(٣)</sup>

وقال حرب : قلت لأحمد : الرجل إذا أراد أن يتزوج امرأة هل

---

الإسلام قال : إذا شرطت في العقد ، أو اتفقا قبله في ظاهر المذهب ، قال المرادوي في تصحيح الفروع قلت : وهو الصواب ، قال الشيخ تقي الدين : وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل ، لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهد يتناول ذلك تناولا واحدا ؛ وذكر نحو ذلك في الإنصاف ٨/ ١٥٤ وأكثر الفقهاء اقتصرُوا على الشروط في العقد احترازا من الشروط بعده .

(١) في المتن : وإذا أراد . وفي (س ت د) : وإن أراد .

(٢) هو في مسند أحمد ٣/ ٣٣٤ وسنن أبي داود ٢٠٨٢ من طريق ابن إسحاق ، عن داود بن

حصين ، عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر به ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣٥٥/٤

عن ابن إسحاق به ورواه أحمد ٣/ ٣٦٠ والحاكم ٢/ ١٦٥ والطحاوي في الشرح ٣/ ١٤ والبيهقي

٧/ ٨٤ عن ابن إسحاق عن داود به ، ووقع عندهم عن واقد بن عمرو بن سعد ، وهو الصواب ،

وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد في الموضع الثاني ، ورواه عبد الرزاق ١٠٣٣٧ عن يحيى

ابن العلاء عن داود ، عن واقد بن عمرو عن جابر ، ولفظه « لا جناح على أحدكم إذا أراد أن

يخطب المرأة أن يفتن بها فينظر إليها ، فإن رضي نكح ، وإن سخط ترك ، وذكره الحافظ في التلخيص

١٤٨٤ . وعزاه أيضا للشافعي والبيزار ، قال : وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن ، وقال :

المعروف واقد بن عمرو . قال الحافظ : رواية الحاكم فيه عن واقد بن عمرو ، وكذا هو عند الشافعي

وعبد الرزاق اهـ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ،

وأعله المنذري في التهذيب ١٩٩٨ بابن إسحاق ، وقد عرفت أنه صرح بالتحديث عند أحمد ،

وذكره الحافظ في البلوغ ١٠٠٠ قال : ورجاله ثقات . وصححه الحاكم اهـ .

(٣) هو حديث سهل بن سعد ، في قصة المرأة التي قالت : جئت أهب لك نفسي . وتقدم برقم

. ٢٣٩٩

ينظر إليها ؟ قال : إذا خاف ريبة ؛ وظاهر هذا يفيد الجواز لخوف  
الريبة<sup>(١)</sup>

٢٤٩٠ - وقد يستدل لها بما روى أبو هريرة قال : كنت عند رسول الله  
ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له  
رسول الله ﷺ « أنظرت إليها ؟ » قال : لا . قال : « فاذهب  
فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئا » رواه مسلم .

٢٤٩١ - وللنسائي : خطب رجل امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله  
ﷺ « هل نظرت إليها ؟ » الحديث<sup>(٢)</sup> انتهى ، وإذا جاز له  
النظر ، فعنه - وهو اختيار أبي محمد في العمدة - ينظر إلى ما  
يظهر غالبا ، كالرقة واليد والقدم ، وقيل ظهر القدم ، لظاهر ما  
تقدم من الحديث ، إذ من ينظر إلى امرأة وهي غافلة نظر منها  
إلى ما يظهر عادة ، وعلى هذا يحمل إطلاق الخرق ، وكذا أيضا  
حمل عليها القاضي قول أبي بكر في الخلاف : ينظر إليها حاسرة .  
وقد يحمل كلامهما على إطلاقه ، إذ الحاسرة هي التي تضع

---

(١) لم أجد رواية حرب هذه عن أحمد ، وقد ذكر القاضي في كتاب الروايتين ٢ / ٧٨ رواية صالح  
وحنبل نحوها .

(٢) هو في صحيح مسلم ٩ / ٢٠٩ من رواية سفيان ، وهو ابن عيينة ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي  
حازم ، عن أبي هريرة فذكره بلفظه ، ثم رواه من طريق مروان الفزاري ، عن يزيد ، عن أبي حازم ، ولفظه  
« هل نظرت إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئا » قال : قد نظرت إليها . قال : « على كم تزوجتها ؟ »  
قال : على أربع أواق . قال : « كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل » الخ ، ورواه النسائي ٦ / ٦٩ ،  
٧٧ من رواية مروان عن يزيد ، وفيه « هل نظرت إليها ؟ » قال : لا . فأمره أن ينظر إليها ، ورواه أيضا  
٦ / ٧٧ عن سفيان كلفظ مسلم الأول ، وكذا رواه أحمد ٢ / ٢٨٦ والحميدي ١١٧٢ وأبو يعلى ٦١٨٦  
والطحاوي في الشرح ٣ / ١٤ والدارقطني ٣ / ٢٥٣ والبيهقي ٧ / ٨٤ ورواه الحاكم ٢ / ١٧٧ من طريق زهير  
ابن معاوية ، عن أبي إسماعيل الأسلمي ، عن أبي حازم فذكره مطولا ، وفيه قصة الصداق ، وأنه بعث  
ذلك الرجل في سرية الخ ، وقال : على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة وإنما أخرج مسلم من  
حديث شعبة ... « هلا نظرت إليها » فقط ، ووافقه الذهبي ، وقد عرفت أن مسلما أخرجه بقصة  
الصداق والبعث مع الاختصار ، ولم أجد رواية شعبة في صحيح مسلم .

خمارها ودرعها ، والحديث لا يأبى هذا ، بل لعله ظاهره ( نعم )  
يستثنى من ذلك ما بين السرة والركبة ، لأنه لا يظن من صحابية  
كشفت ذلك وإن كانت خالية .

٢٤٩٢ - وقد روى سعيد عن سيفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي  
جعفر قال : خطب عمر بن الخطاب ابنة علي ، فذكر منها  
صغرا ، فقالوا له : إنما ردك . فعاوده فقال : نرسل بها إليك تنظر  
إليها فرضيها ، فكشف عن ساقها ، فقالت : أرسل ، لولا أنك  
أمير المؤمنين للطمت عينك<sup>(١)</sup> ( وعنه ) رواية ثانية لا ينظر إلا  
الوجه واليدين ، بناء على أن اليدين ليسا من العورة ، وهي اختيار  
زاعمي ذلك ، قال القاضي في تعليقه : المذهب المعمول عليه  
المنع من النظر إلى ما هو عورة ، ونحوه قال الشريف وأبو الخطاب  
في خلافهما ، وذلك لظاهر قوله تعالى ﴿ ولا يبدین زینتهن إلا  
ما ظهر منها ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) أشار الشارح إلى هذه القصة كما تقدم برقم ٢٤٣٩ وهي في سنن سعيد ٥٢١ بهذا الإسناد ، ورواه  
أيضا عبد الرزاق ١٣٥٢ عن ابن عيينة بنحوه ، ثم رواه عن ابن جريج قال : سمعت الأعمش يقول :  
خطب عمر إلى علي ابنته الخ ، ورواه أيضا عن عكرمة قال : تزوج عمر أم كلثوم بنت علي ، وهي  
جارية تلعب مع الجوارى ، فجاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة ، فقال : إني لم أتزوج من نشاطي ،  
ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي »  
فأحببت أن يكون بيني وبين نبي الله ﷺ سبب ونسب ، ورواه سعيد ٥٢٠ عن الدراوردي ، عن جعفر  
ابن محمد عن أبيه ، أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم ، فقال علي : إنما حبست بناتي على بني  
جعفر ، فقال : أنكحنيها فوالله ما على الأرض رجل أرصد من حسن عشرتها ما أرصدت . فقال : قد  
أنكحتها ؛ فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر فقال : رفؤني الخ ، ورواه ابن سعد في  
الطبقات ٤٦٣/٨ والبيهقي في السنن ٦٤/٧ وقال : هو مرسل حسن ، وقد روي من أوجه آخر  
موصولا ومرسلا اهـ ورواه البيهقي أيضا ١١٤/٧ من طريق حسن بن حسن بن علي ، عن أبيه ، أن  
عمر بن الخطاب خطب إلى علي أم كلثوم ، فذكر القصة ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٥/٤ عن الحسن  
عن أبيه أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم ، فقال علي : إنما صغيرة فانظر إليها فأرسلها إليه  
برسالة ، فمازحها فقالت : لولا أنك شيخ الخ ، ورواه الطبراني في الكبير ٢١٣٣ - ٢٦٥٣ عن زيد بن  
أسلم وعبد الله بن عمر وجابر رضي الله عنهم . ووقع في ( س ت ي ) : وكشف .

(٢) سورة النور ، الآية ٣١ .

٢٤٩٣ - قال ابن عباس : الوجه وباطن الكف . رواه عنه الأثرم<sup>(١)</sup> ( وعنه رواية ثالثة ) : يختص النظر بالوجه . صححها القاضي في المجرى ، وابن عقيل ، لأنه مجمع المحاسن<sup>(٢)</sup> .

٢٤٩٤ - وشرط جواز النظر على كل حال عدم الخلوة بها ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يخلون رجل بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهما »<sup>(٣)</sup> ويخرج عن الخلوة بحضور امرأة صبية فأكثر ، أو رجل من ذوي أرحامها ، أو عصباتها ممن يباح له السفر بها .

(١) رواه ابن جرير في التفسير ١٨ / ٢٩٣ عنه بلفظ : الكحل والحدان ، وفي لفظ : الوجه وخضاب الكف والخاتم وكحل العين . ورواه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة ١ / ٢٢٥ عن ابن عباس قال : الوجه والكفان . وعن أنس مثله ، وروى ابن أبي شيبة ٤ / ٢٨٣ عن أبي صالح وعكرمة : هو ما فوق الدرع . وعن عائشة القلب والفتحة وعن ابن مسعود هو الثياب الظاهرة ، وهذا هو الصحيح كما رواه ابن جرير في تفسير الآية عن ابن مسعود والنخعي والحسن ورجحه صاحب ( أضواء البيان ) في التفسير ، وقيل : هو الكحل والخاتم والسواران ، رواه ابن جرير عن ابن عباس ، وعائشة وقتادة ، والشعبي وغيرهم .

(٢) انظر البحث المذكور في الهداية ١ / ٢٤٦ والروايتين ٢ / ٧٨ والإفصاح ٢ / ١١١ والمحرر ٢ / ١٣ والمغني ٦ / ٥٥٣ والكافي ٢ / ٦٢٨ والهادي ١٥٦ والمقنع ٣ / ٤ والشرح الكبير ٧ / ٣٤٢ والمبدع ٧ / ٧ والإنصاف ٨ / ١٧ والفروع ٥ / ١٥٢ .

(٣) وقعت هذه الجملة في حديث رواه الإمام أحمد ١ / ١٨ والترمذي ٦ / ٣٨٣ برقم ٢٢٦٥ والحاكم ١ / ١١٤ والبيهقي ٧ / ٩١ من طريق محمد بن سوقة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه خطب بالجباية فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم ، فقال « استوصوا بأصحابي خيرا ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يقشو الكذب ، حتى أن الرجل ليتنذى بالشهادة قبل أن يسألها ، فمن أراد منكم مجبحة الجنة فليزلم الجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، لا يخلون أحدكم بامرأة » الخ قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب . ورواه أحمد أيضا ١ / ٢٦ وابن حبان كما في الموارد ٢٢٨٢ من حديث جرير ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة ، قال : خطبنا عمر فذكر نحوه ، ورواه الحميدي في مسنده برقم ٣٢ : حدثنا سفیان ، عن ابن أبي ليبيد ، عن ابن سليمان بن يسار ، عن أبيه ، عن عمر أنه خطب الناس بالجباية فذكر نحوه ، ووقعت أيضا في حديث رواه الإمام أحمد ٣ / ٣٣٩ من طريق ابن لميعة عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعا ، وفيه « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن الشيطان ثالثهما » وفي حديث رواه الإمام أحمد ٣ / ٤٤٦ من طريق شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه مرفوعا ، وفيه « ألا لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له ، فإن ثالثهما الشيطان » .

وظاهر كلام الخرقى يشمل الأمة والحرة ، وكذلك ظاهر كلام الشيخين وغيرهما ، وصرح به القاضي في المجدد ، وجعل في الجامع وابن عقيل حكم النظر في خطبة الأمة حكم النظر في شرائها .

وظاهر كلام الخرقى أيضا أن النظر على سبيل الإباحة ، وجعله ابن عقيل وابن الجوزي مستحبا ، وهو ظاهر الحديث ، قال أبو العباس : وينبغي أن يكون النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة . والله أعلم .

قال : وإذا زوج أمته وشرط عليه أن تكون عندهم بالنهار ، ويبحث بها إليه بالليل ، فالعقد والشرط جائزان ، وعلى الزوج النفقة مدة مقامها عنده .

ش : لا ريب أن سيد الأمة يستحق منفعة الاستخدام والوطء ، وقد أخرج منفعة الوطاء ، ومحلها عرفا وعادة هو الليل فيختص به ، وإذا فهذا شرط مؤكد لمقتضى العقد ومقوّ له ، فلا ريب في جوازه وجواز العقد معه ، وعلى هذا يكون على الزوج نفقتها ليلا ، إذ النفقة تدور مع التسليم ، وهي إنما تسلمت كذلك ، ولو بذها السيد للزوج والحال أنهما شرطا ذلك لم يلزمه القبول ( على وجه ) اعتادا على شرطه ، لأن له فيه غرضا صحيحا ، ويلزمه ( على آخر ) إذ هذا مقتضى الزوجية ، وإنما سقط عنه لمعارضة حق السيد ، والسيد قد رضي بإسقاط حقه فيسقط ، وقد فهم من هذا الذي قلناه أنه مع عدم الشرط يكون الحكم كما قال الخرقى ، وأن السيد متى بذها له لزمه جميع النفقة بلا نزاع .

( تنبيه ) جملة النفقة بينهما نصفين عند أبي محمد ، وكذلك الكسوة قطعاً للتنازع ، وقيل - وهو الذي أورده أبو البركات مذهبا - يختص كل واحد بما يجب عليه ، فيجب على الزوج نفقة الليل ، وتوابعه من الوطاء والغطاء ، ودهن المصباح ونحوه ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

## قال : باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك

ش : قد نص الله سبحانه على عدة محرمات في كتابه العزيز ، في قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> ونص نبيه ﷺ على عدة أيضا ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : والمحرمات نكاحهن بالأنساب الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت<sup>(٣)</sup> .

ش : قد نص الله تعالى على ذلك كذلك ، قال تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ، وأخواتكم ، وعماتكم ، وخالاتكم ، وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾<sup>(٤)</sup> ( ويدخل في الأمهات ) أمه التي ولدته ، وجداته من قبل أبيه وأمه وإن علون ، لصحة تناول الاسم للجميع .

(١) يريد بالوطاء الفراش للنوم وللجلوس ونحوه ، ودهن المصباح وقود السراج ، من زيت وشحم وشمع ، وما يقوم مقامها ، كالسرج والأنوار الكهربائية .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

(٣) في المتن : والمحرمات بالأنساب . وفي (س ت) : وبنات الأخوات .

(٤) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

٢٤٩٥ - وقد جاء في الدعاء « اللهم صل على أئبنا آءم ، وأمنا حواء » (١)  
( وابدخل في البنات ) بنات الابن ، وبنات البنت وإن سفلى ،  
لصحة تناول الاسم للجمبع ، وابدخل البنت من نكاح  
صحيح ، أو ملك بيمين أو شبة ، وكذلك البنت من زنا ،  
لشمول الآفة الكريمة للجمبع .

٢٤٩٦ - وقد قال ﷺ في امرأة هلال بن أمفة « انظروه » بعني ولدها  
« فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء » (٢)  
بعني الزاني ، فبعله له .

٢٤٩٧ - واستدل أحمد بأمر النبي ﷺ سودة أن تحتجب من ابن أمة زمعة  
للشبه الذي رأى بعتبة . (٣)

( تبئبه ) بكفي في التحريم أن بعلم أنها بنته ظاهرا ، وإن كان  
النسب لعيره ، قاله القاضي في التعليق ، وظاهر كلام أحمد في  
استدلاله أن الشبه كاف في ذلك . وابدخل في الأخوات  
الأخوات من الأبوين ، أو من الأب ، أو من الأم ، لشمول الآفة  
لذلك ( وابدخل في العمات ) كل أخت لأب وإن بعء ، من  
جهة أبفه ، أو من جهة أمه ( وفي الخالات ) كل أخت لأم وإن

(١) لم أجد هذا الدعاء مسنداً في الكتب المطبوعة .

(٢) هلال بن أمفة هو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، وهذه القصة في لعانه لزواجه ، لما قذفها  
بشريك بن سحماء ، وهي أمه ، وهو شريك بن عبدة ، بن مغيث البلوي ، حليف الأنصار ، كما ذكر  
الحافظ في الإصابة ، وانظر القصة في البخاري ٢٦٧١ ، ٤٧٤٧ ومسلم ١٠ / ١٢٨ ورواها بقية الجماعة ،  
وأهل التفسير وغيرهم ، عن أنس بن مالك وغيره .

(٣) سودة هي بنت زمعة إحدى أمهات المؤمنين ، وهذا الأمر ورد في قصة عند البخاري ٢٥٣ ، ٦٧٤٩  
ومسلم ١٠ / ٣٦ عن عائشة ، وفيها أن سعد بن أبي وقاص خصم عبد بن زمعة في هذا الغلام ، وادعى  
سعد أنه ابن أخيه عتبة بن أبي وقاص ، فقال النبي ﷺ « هو لك يا عبد ، الولد للفراش ، واحتجبي  
منه ياسودة » .

بعدت من جهة أبيه ، أو من جهة أمه ، لشمول الآية الكريمة لذلك ، ولأنه إذا ثبت أن كل جد أب ، وأن كل جدة أم فكل أخت لهما عمه وخالة ، ( ويدخل في بنات الأخ ، وبنات الأخت ) كل بنت أخ وإن سفلت ، وقد استفيد من كلام الخريقي تخصيص هؤلاء بالذكر بأنه لا يحرم من عداهن فلا تحرم بنات العمات ، ولا بنات الخالات ، وقد نص الخريقي على ذلك بعد ، ولا بنات الأخوال ، ولا بنات الأعمام ، ولا ريب في ذلك ، لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ إلى ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ ، وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ ، وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ ﴾<sup>(١)</sup> والأصل المساواة ، لا سيما وقد دخلن في عموم ﴿ وَأَحْلَلْنَا لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾<sup>(٢)</sup> واختصار ما تقدم أن جميع أقارب النسب حرام ، إلا الأربعة المذكورة في آية الأحزاب ، والله أعلم .

قال : والمحرمات بالأسباب الأمهات المرضعات ، والأخوات من الرضاعة .

ش : يعني في كتاب الله سبحانه ، ولهذا عمم بعد ، قال الله سبحانه ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ، وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾<sup>(٣)</sup> ويدخل في الأمهات الأم التي أرضعت الطفل ، وأمهاتها ، وجداتها وإن علون كما في النسب ، ويدخل في الأخوات<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٥١ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

(٣) سورة النساء ، الآية السابقة .

(٤) كذا في أكثر النسخ وفيه بياض ، في (م) : وعلق في (ي) : الأخوات من الأبوين الخ ، وقال في المغني ٦ / ٥٦٨ : كل امرأة أرضعتك أمها ، أو أرضعتها أمك ، أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة ، أو



قال : وأمّهات النساء ، وبنات النساء اللاتي دخل بهن ،  
وحلائل الأبناء ، وزوجات الأب .

ش : المحرمات بالسبب على ما ذكر الخريقي ثلاثة أنواع ( النوع الأول ) المحرمات بالرضاع وقد تقدم ( النوع الثاني ) المحرمات بالمصاهرة ، وهن أربع ( أمّهات نسائه ) وإن بعدن ولم يرثن ، أو كن من رضاع ، لشمول الاسم لهن ( وبنات نسائه ) وإن بعدن ولم يرثن أو كن من رضاع ، وبنات أبنائهن وإن بعدوا ، أو كانوا من رضاع وهؤلاء من الرئائب ( وحلائل الأبناء ) أي زوجات الأبناء ، سميت الزوجة بذلك لأنها محل إزار زوجها ، وهي محللة له وهو محلل لها وقيل : لأنها تحل معه ويحل معها ، ويدخل في ذلك الابن البعيد ، وغير الوارث ، ومن الرضاع ، ( وزوجات الأب ) وإن بعد ، ولم يرث ، أو كان من رضاع ،<sup>(١)</sup> والأصل في ذلك كله قول الله تعالى ﴿ وأمّهات نسائكم ، وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾<sup>(٣)</sup> وشرط تحريم الربيبة الدخول بأمرها ، كما نص الله سبحانه عليه ، فإن قيل : فقد قيد سبحانه الرئائب بكونهن في الحجر .

ارتضعت أنت وهي من لبن رجل واحد ، كرجل له امرأتان لهما منه لبن ، أرضعتك إحداها وأرضعتها الأخرى ، فهي أختك محرمة عليك الخ .

(١) سقط قوله : وهؤلاء .... محل إزار زوجها . من (ع د) : وفي (ت) : وإن بعدن ولم يرثن . وفي

(ي) : أو كن من رضاع .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٢٢ .

٢٤٩٨ - وكذلك المبين لكتابه صلى الله عليه وسلم ، حيث قال « لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي »<sup>(١)</sup> وقيد سبحانه حلائل الأبناء بكون الأبناء من الصلب . قيل : أما التقييد بالحجر فقد قيل : إنه خرج مخرج الغالب ، إذا الغالب في الريبة كونها في الحجر ، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له اتفاقا ، وقد حكى ابن عقيل اشتراط الحجر<sup>(٢)</sup> ، نظرا لما تقدم وهو ظاهر ، وأما تقييد الابن بالصلب فليخرج - والله أعلم - الابن المتبنى .

٢٤٩٩ - أما الابن من الرضاع فإنه يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »<sup>(٣)</sup> .

(١) قاله في بنت أم سلمة ، مخاطبا أم حبيبة ، لما قالت له : أنكح أخي . قال « لا تحل لي » قالت : إنا كنا نتحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة . فقال « لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة » الخ ، رواه البخاري ٥١١ ومسلم ١٠/ ٢٥ وغيرهما .  
(٢) ظاهره أن ابن عقيل حكاه عن غيره ، لكن قال في الفروع ٥/ ١٩٥ : وقيل : في حجره . واختاره ابن عقيل : وقال في الإنصاف ٨/ ١١٥ : وقيل لا تحرم إلا إذا كانت في حجره ؛ اختاره ابن عقيل ، وهو ظاهر القرآن . اهـ وقد روى عبد الرزاق ١٠٨٣٤ وعنه ابن حزم ١١/ ١٥٩ عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كانت عندي امرأة قد ولدت لي ، فتوفيت فوجدت عليها ، فلقبت علي بن أبي طالب فقال : مالك ؟ قلت : توفيت المرأة قال : ألما ابنة ؟ قلت : نعم . قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هي في الطائف . قال : فانكحها الخ ، وروى عبد الرزاق أيضا ١٠٨٣٥ وابن حزم في المحلى ١١/ ١٥٩ عن ابن جريج : أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، أن رجلا من سواة يقال له عبيد الله بن معبد ، أتى عليه خيرا ، أخبره أن أباه أو جده نكح امرأة ذات ولد من غيره ، ثم نكح امرأة شابة ، فطلب منه أحد بنى الأولى طلاقها ، قال : لا والله إلا أن تنكحني ابنتك . ففعل ولم تكن في حجره ولا أبوها فسأل عمر قال : لا بأس بذلك . وقال : اذهب فاسأل فلانا أراه علياً فسأله فقال : لا بأس بذلك . وقد ذكر هذين الأثرين الحافظ في الفتح ٩/ ١٥٨ وصححهما وعزا الأول أيضا إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم في تفسيره ، وساقه ابن كثير في تفسيره بإسناده .

(٣) وقع هذا اللفظ في حديث عائشة عند مسلم ١٠/ ٢٢ من قصة أفطح ، ولفظه « لا تحتجبي منه ، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » ورواه البخاري ٥١١ ، ٦١٥٦ موقوفا على عائشة ، ووقع أيضا في حديث ابن عباس في قصة بنت حمزة ، عند البخاري ٢٦٤٥ ومسلم ١٠/ ٢٣ ولفظه « إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها الميثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٦١ وغيره .

( تنبيهان ) أحدهما<sup>(١)</sup> يترتب التحريم المتقدم بالعقد الصحيح المفيد للحل بلا ريب ، وبالعقد الفاسد على ظاهر كلام القاضي في المجرد فيما أظن ، قال : العقد الفاسد يثبت جميع أحكام النكاح إلا الحل ، والإحلال ، والإحصان ، والإرث ، وتنصف الصداق بالفرقة قبل المسيس<sup>(٢)</sup> ، وظاهر كلامه في التعليق أن العقد الحرام وإن لم يتمحض تحريمه لا يتعلق به تحريم ، فإن المخالف احتج عليه في أن الزنا لا يثبت تحريم المصاهرة ، بأن العقد الحرام لا يتعلق به تحريم كذلك الوطاء ، فأجاب : العقد إذا لم يتمحض تحريمه يتعلق به التحريم ، كذلك إذا تمحض تحريمه ، والوطاء إذا لم يتمحض تحريمه يتعلق به التحريم ، كذلك إذا تمحض تحريمه ، وذكر أيضا في موضع آخر ما يدل على ذلك ،<sup>(٣)</sup> هذا في أنكحة المسلمين ، أما في أنكحة الكفار فقد ذكر القاضي في تعليقه وغيره فيما إذا أسلم وتحت أم و بنت لم يدخل بواحدة منهما أنه يبطل نكاح الأم ، ونص أحمد على ذلك ، وهذا تصريح ببطلان نكاح الأم ، مع أن هذا النكاح لا يقرون عليه بعد الإسلام ، والقاضي استنبط من هذا النص صحة النكاح ، قال : وإلا لم ينشر حرمة المصاهرة ، وجعل أبو العباس في بعض قواعده تحريم المصاهرة تابعا للسبب ،<sup>(٤)</sup> وهو يلتفت إلى الأول .

(١) في (ع س ت) : ( تنبيهات ) أحدها .

(٢) انظر المقنع ٢٩٧/٣ والشرح الكبير ٤٧٦/٧ والفروع ١٩٤/٥ والمبدع ٦٠/٧ ويعني بالعقد الفاسد ما فيه خلاف ، كالنكاح بلا ولي أو بلا شهود ، فإذا دخل بها ثبتت جميع أحكام النكاح ، من وجوب الصداق ، وطوق النسب ، وتحريم الأم والبنت ، ونحو ذلك ، إلا حل الوطاء ، والإحلال للزوج السابق ، والإحصان في الزنا الخ .

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٦٦/٣٢ ، ١٠٣ ، ١٤٠ والفروع ١٩٤/٥ وفيه بعض الأدلة .

(٤) انظر الفتاوى ١٥/٣٤ ، ٣٤/٣٢ ، ٦٥ .

( الثاني ) المراد بالدخول هنا في كلام الخرقى يحتمل أنه الوطاء فتخرج الخلوة ، ويحتمل أنه أعم من ذلك ، فتدخل الخلوة ، وهو مقتضى كلامه بعد ، ( وعن أحمد ) فيما إذا طلق بعد الخلوة وقبل الوطاء روايتان ، أنصهما - وهو الذي قطع به القاضي في الجامع الكبير في موضع ، وفي الخصال ، وابن البنا والشيرازي -

ثبوت تحريم الربيبة ، لأن الله سبحانه أطلق الدخول ، وهو شامل للخلوة ، والعرف على ذلك ، يقال : دخل على زوجته . إذا بنى بها ، وإن لم يكن وطئها ( والثانية ) وهي اختيار أبي محمد ، وابن عقيل ، والقاضي في المجرى ، وفي الجامع في موضع : لا يثبت تحريمها نظراً إلى أن الدخول كناية عن الوطاء<sup>(١)</sup> .

وظاهر كلام الخرقى أن القبلة أو اللمس لا يثبتان تحريم الربيبة ، وقد يقال بالتحريم ، بناء على تقرر الصداق بذلك ، وظاهر كلامه أيضاً ، أنه لا يثبت باستدخال الماء ، ونص عليه القاضي في تعليقه في اللعان ، ( وظاهر كلامه ) أيضاً أن الموت قبل الدخول لا يثبت التحريم ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار أبي محمد ، والقاضي في الروايتين ، لظاهر الآية الكريمة ( والثانية ) يثبت ، اختارها أبو بكر في المقنع ، إذ الموت أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق والعدة ، فكذلك في تحريم الربيبة ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

(١) روى عبد الرزاق ١٠٨٢٢ وابن جرير في التفسير ٨٩٥٩ عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما الدخول بهن ؟ قال : أن تهدي إليه ، فيكشف ويجلس بين رجلها . قلت : رأيت من فعل ذلك بها في بيت أهلها ؟ قال : حسبه ، قد حرم ذلك عليه بناتها . وانظر كتاب الروايتين ٩٩/ ٢ والإفصاح ١٢٥/ ٢ والمحرر ١٥/ ٢ والمقنع ٣٣٤/ ٣ والكافي ٦٦١/ ٢ والإنصاف ١١٦/ ٨ .

(٢) روى ابن أبي شيبة ٣٣٤/ ٤ عن مجاهد قال : إذا قبلها أو لمسها أو نظر إلى فرجها حرمت عليه ابنتها . ثم روى عن قتادة وأبي هاشم ، في الرجل يقبل امرأة أو ابنتها قالاً : حرمت عليه . وروى أيضاً عن الحسن ، في الرجل يقبل المرأة أو يلمسها : إن شاء تزوج ابنتها . وإن كانت البنت تزوج الأم إن

قال : والجمع بين الأختين .

ش : هذا النوع الثالث مما حرم بالسبب ، إذ تزوج إحدى الأختين هو السبب لتحريم أختها ، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾<sup>(١)</sup> ويدخل في ذلك الأختان من كل جهة ، ومن النسب والرضاع ، والله أعلم .

قال : ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

ش : لما ذكر المنصوص عليه في كتاب الله عز وجل من المحرمات ، ذكر المأخوذ من جهة السنة .<sup>(٢)</sup>

٢٥٠٠ - فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أريد على بنت حمزة ، فقال « إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم » وفي لفظ « من النسب » .

٢٥٠١ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » متفق عليهما .<sup>(٣)</sup>

٢٥٠٢ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » رواه أحمد والترمذي وصححه ،<sup>(٤)</sup> وقد استثنى بعض الأصحاب من هذا العموم

---

شاء . وانظر الإنصاف ٢ / ١٢٦ والهداية ١ / ٢٥٢ والمحرر ٢ / ١٩ والشرح الكبير ٧ / ٤٨٠ والمبدع ٧ / ٦٠ والإنصاف ٨ / ١١٨ .

(١) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

(٢) في (خ م) : في الكتاب العزيز . وفي (ع ت خ) : ذكر من المحرمات المأخوذ .

(٣) حديث ابن عباس عند البخاري ٢٦٤٥ ، ٥١٠٠ ومسلم ١٠ / ٢٣ وأحمد ١ / ٢٧٥ وحديث عائشة عند البخاري ٢٦٤٦ ، ٥٠٩٩ ومسلم ١٠ / ١٨ . وغيرهما .

(٤) هو في مسند أحمد ١ / ١٣٢ وسنن الترمذي ٤ / ٣٢ برقم ١١٥٥ من طريق علي بن زيد ، عن سعيد ابن المسيب عنه ، في قصة بنت حمزة ، ولم يذكر الترمذي القصة ، وقال : هذا حديث صحيح . وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ١٠٩٦ وكذا رواه الخطيب في الموضح ١ / ٤١٨ وغيره وقد روى

صورتين ( إحداهما ) أم أخته ( والثانية ) أخت ابنه ، فإنهما لا يحرمان ، والصواب عند الجمهور عدم استثنائهما ، لأن أم أخته <sup>(١)</sup> إنما حرمت في غير الرضاع لكونها زوجة أبيه ، وذلك تحريم مصاهرة ، لا تحريم نسب ، وكذلك أخت ابنه إنما حرمت لكونها ربيته .

( تنبيه ) لا فرق بين الرضاع المباح والمحظور ، على ظاهر كلام الخري وغيره ، كأن يكره امرأة على الرضاع أو يغصب لبنها فيسقيه الطفل ، وقد ذكر ذلك القاضي في تعليقه بما يدل على أنه إجماع ، والله أعلم .

قال : ولبن الفحل محرم .

ش : لا نزاع بين أهل العلم في أن حرمة الرضاع تنتشر من جهة المرأة ، واختلفوا هل تنتشر من جهة الرجل الذي اللبن له ، فذهب الجمهور إلى أنه ينتشر منه ، كما ينتشر من المرأة ، فيصير الطفل ولد الرجل ، والرجل أباه ، وأولاد الرجل إخوته ، سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها ، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته ، وآبائه وأمهاته أجداده وجداته ، لأن اللبن من الرجل ، كما هو من المرأة .

٢٥٠٣ - وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن أفلح أخوا أبي القعيس استأذن علي بعد ما أنزل الحجاب ، فقلت : لا والله لا أذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ فإن أخوا أبي القعيس ليس

---

مسلم ١٠ / ٢٣ / ١ وأحمد ١ / ٨١ / ١ وغيرهما قصة بنت حمزة لما عرضها علي على النبي ﷺ ، فقال « إنها ابنة أخي من الرضاعة » .

(١) نقل في الإنصاف ٨ / ١١٣ هذا الإستثناء عن ابن البنا في خصاله ، والوجيز وغيرهما ، وقاله الأصحاب ، وتعبه بمثل ما ذكر الزركشي ، وكذا ذكر برهان الدين في المبدع ٧ / ٥٨ .

هو أرضعني ، وإنما أرضعتني امرأة أبي القعيس ، فدخل علي رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته ، فقال « ائذني له فإنه عمك تربت يداك » قال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول : حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب .<sup>(١)</sup> وهذا نص ، والله أعلم .

قال : والجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها .  
ش : هذا أيضا مما ثبت بسنة الميين لكتاب ربه ﷺ .

٢٥٠٤ - فروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » وفي لفظ قال : نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » متفق عليهما .<sup>(٢)</sup>

٢٥٠٥ - وللبخاري والترمذي عن جابر رضي الله عنه مثله .<sup>(٣)</sup>

(١) هو في صحيح البخاري ٢٦٤٤ ، ٤٧٩٦ ، ٥١٠٣ ، ومسلم ١٠ / ١٨ .  
(٢) هو في صحيح البخاري ٥١٠٩ ، ٥١١٠ ، ومسلم ٩ / ١٩١ من عدة طرق عنه ، وأخرجه بقية الجماعة .

(٣) رواه البخاري ٥١٠٨ من طريق عاصم ، عن الشعبي ، سمع جابراً رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها . ثم قال البخاري : وقال داود وابن عون ، عن الشعبي عن أبي هريرة ؛ يعني أنه اختلف فيه على الشعبي ، ورواه أيضا أحمد ٣ / ٣٣٨ والنسائي ٦ / ٩٨ والبيهقي ٧ / ١٦٦ من طرق عن عاصم به ، ولفظ النسائي عن شعبة ، قال : أخبرني عاصم قال : قرأت على الشعبي كتابا فيه : عن جابر فذكره ، ثم قال : سمعت هذا من جابر . وذكر البيهقي عن الشافعي ، أنه ذكر حديث أبي هريرة وقال : لم يرو من وجه يثبت أهل الحديث إلا عن أبي هريرة . وقد روي من وجه لا يثبت أهل الحديث ، ثم ذكر البيهقي أنه يروي عن علي وابن مسعود ، وابن عمر وابن عباس ، وعبد الله ابن عمرو ، وأبي سعيد وأنس ، وعائشة إلا أن جميعها ليست من شرط صاحبي الصحيح ، وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر ، إلا أنهم يرون أنها خطأ ، وأن الصواب رواية داود وابن عون ، عن الشعبي عن أبي هريرة اه قال الحافظ في الفتح ٩ / ١٦١ وهذا الإختلاف لم يقدح عند البخاري ، لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة ، وللحديث طريق أخرى بشرط الصحيح أخرجه النسائي (٦ / ٩٨) من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير عن جابر .... وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له ، وكفى بتخرج البخاري له موصولا قوة اه ولم أجد الحديث عند الترمذي ، وإنما روى في سننه حديث ابن عباس برقم ١١٣٣ نهى

٢٥٦ - وفي التمهيد عن ابن عباس نحوه ، وفيه : « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم »<sup>(١)</sup> وهذا يتخصص عموم ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾<sup>(٢)</sup> مع أن هذا كإلجام ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ذلك .<sup>(٣)</sup> وليس فيه بحمد الله اختلاف إلا عن بعض أهل البدع ممن لا يعتد بخلافه كالروافض والخوارج ،<sup>(٤)</sup>

٢٥٧ - يروى أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز ، وكان مما أنكرا عليه رجم الزانين ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، وقالوا : ليس هذا في كتاب الله . فقال لهما : كم فرض الله عليكم من الصلوات ؟ قالوا : خمس صلوات في اليوم والليلة . وسألهما عن عدد ركعاتها ، فأخبراه بذلك ، وسألهما عن مقدار الزكاة ونصبها ؛ فأخبراه ، فقال : فأين تجدان ذلك في كتاب الله ؟ قالوا : لا نجده في كتاب الله ، قال : فمن أين صرتما إلى ذلك ؟ قالوا فعله رسول الله ﷺ ؟ والمسلمون بعده ، قال :

---

عن تزوج المرأة على عمتها أو خالتها ، وروى بعده عن أبي هريرة بمثله ، قال : وفي الباب عن علي وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي سعيد وأبي أمامة وجابر ، وعائشة وأبي موسى ، وسمرة بن جندب اهـ .  
(١) حديث ابن عباس رواه أبو داود ٢٦٧ / ٤ والترمذي ٢٧٢ / ٤ برقم ١١٣٣ وأحمد ١ / ٣٧٢ من طريق عكرمة عنه بدون هذه الزيادة وهي عند ابن حبان كما في الموارد ١٢٧٥ والطبراني في الكبير ١١٩٣١ عن أبي حريز ، أن عكرمة حدثه عن ابن عباس قال : نهي رسول الله ﷺ عن تزوج المرأة على العمة والخالة ، وقال « انكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن » وكذا رواه ابن عدي في الكامل ٤ / ١٤٧٥ من طريق أبي حريز به ، وأبو حريز هو عبد الله بن حسين ، قاضي سجستان فيه مقال ، فقد نقل ابن عدي عن أحمد قال : حديثه منكر .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

(٣) قال في كتاب الإجماع ٣٦٩ : وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى ، وقال الوزير الإنصاح ٢ / ١٢٥ : واتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها اهـ .

(٤) الروافض فرقة حدثت في آخر عصر الصحابة ، واعتقدوا في علي رضي الله عنه عقائد سيئة ، وأبغضوا بقية الصحابة ما عدا عليا وأهل بيته قال الأشعري في مقالات الإسلاميين ١ / ٨٩ : وإنما سموا



فكذلك هذا <sup>(١)</sup> ولا فرق بين العممة القريبة والبعيدة ، وكذلك الخالة ، والبضايط أن كل امرأتين لو قلبت إحداهما ذكرا لم يجوز له أن يتزوج بالأخرى لأجل القرابة ، لم يجوز الجمع بينهما ، حذارا من قطيعة الرحم القريبة ، وبهذا حرم الجمع بين المرأة و بنت أخيها ، لأن الأخ لا تباح له بنت أخيه ، وابن الأخت لا تباح له خالته ، وأبيح الجمع بين بنتي عمين ، وبنتي خالين ، وبنتي عمتين ، وبنتي خاليتين ، لأن ابن العم له أن يتزوج بنت عمه ، وابن الخال يتزوج بنت خاله <sup>(٢)</sup> ، لكن هل يكره حذارا من قطيعة الرحم ، وإن كانت بعيدة أو لا يكره ؟ فيه روايتان ، والله أعلم .

رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر اهـ . وقال الرازي في اعتقادات فرق المسلمين ٥٢ في تعريفهم : إنما سموا بالروافض لأن زيد بن علي بن الحسين خرج على هشام بن عبد الملك فظعن عسكره في أبي بكر ، فمنعهم من ذلك فرفضوا الخ ، وهم المشهورون في هذه الأزمنة باسم الشيعة ، قال في المقالات ١ / ٦٥ : وإنما قيل لهم الشيعة لأنهم شايعوا عليا رضوان الله عليه ، ويقدمونه على سائر أصحاب رسول الله ﷺ اهـ وانظر تسمية فرقهم وأكابرهم ، وأشهر مقالاتهم في العقائد ، وما بينهم من الاختلاف في ( مقالات الإسلاميين ) للأشعري ١ / ٦٥ و ( الفرق بين الفرق ) لعبد القاهر البغدادي ٢١ ، ٢٩ و ( الملل والنحل ) للشهرستاني ١ / ١٦٧ وقد ذكروا من عقيدتهم تكفير عموم الصحابة سوى علي وبنيه وعدد قليل معهم ، ويلزم من تكفيرهم رد ما نقلوه من الأحاديث ، ولو كانت في الصحيحين كهذا الحديث ، وقد روى عبد الله بن أحمد في ( السنة ) أحاديث وآثاراً تتعلق بالرد عليهم وهي برقم ١١٧٣ - ١٣٣٢ وأما الخوارج فأولهم الخارجون على علي بن أبي طالب بعد وقعة صفين سنة ٣٦هـ ومن عقيدتهم التكفير بالذنب ، فيجعلون الذنب كفرا ، والعفو ذنبا ، وقد وردت أحاديث في وصفهم وذمهم ، عن علي وأبي ذر ، وسهل بن حنيف وابن مسعود وغيرهم كما في صحيح مسلم ٤ / ١٦٩ وسنن أبي داود ٤٧٥٨ - ٤٧٧٠ و ( كتاب السنة ) لعبد الله بن أحمد ١٣٩٨ - ١٤٨١ وهم فرق وهم مذاهب في العقائد والأعمال ، ذكر بعضها الأشعري في ( المقالات ) ١ / ١٦٧ والبغدادي في ( الفرق ) ٧٢ والشهرستاني في ( الملل والنحل ) ١ / ١١٤ ومن عقيدتهم التمسك بنصوص القرآن ، ورد الأحاديث ولو كانت صحيحة ، ومنها هذا الحديث ، لأنه زائد على ما ورد في القرآن بزعمهم .

(١) لم أقف على هذا الأثر بهذه القصة مسندا ، ولم أجد من ذكره في سيرة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ، وقد روى ابن عبد البر في كتاب ( جامع بيان العلم ) ٢ / ٢٣٤ بسنده عن عمران بن حصين ، أنه قال لرجل : إنك امرؤ أحمق ، أتجد في كتاب الله الظاهر أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة ؟ ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ، ونحو هذا ، ثم قال : أتجد في كتاب الله مفسراً ؟ إن كتاب الله أبهم هذا ، وإن السنة تفسر ذلك اهـ وذكر هذا الأثر الشاطبي في الموافقات ٤ / ١٩ معلقا بنحوه .

(٢) في ( ت م خ ) بينت عمه ... بينت خاله .

قال : وإذا عقد على المرأة وإن لم يدخل بها فقد حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه أمها .

ش : تحرم زوجة الأب على الابن ، وزوجة الابن على الأب بمجرد العقد اتفاقا ، وكذلك أمهات النساء ، اتباعا لإطلاق الرب سبحانه ،<sup>(١)</sup> إذ بالعقد تسمى حليمة ابنه ، ومنكوحة أبيه ، وأم زوجته ( وروي عن أحمد ) رحمه الله أن أمهات النساء كالرئائب ، لا يحرمن إلا بالدخول بيناتهن ؛ وقد يستدل له بقوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ ، وَرِيَابِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> على أن ( دخلتم ) راجع إلى الأمهات وإلى الرئائب ، وهو مردود بأن ( نسائكم ) الأول مجرور بالإضافة ( ونسائكم ) الثاني مجرور بحرف الجر ، فالجران مختلفان ، وما هذا سبيله لا تجري عليه الصفة كما إذا اختلف العمل .

٢٥٠٨ - وبما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال « أيما رجل نكح امرأة فدخل بها ، فلا يحل له نكاح ابنتها ، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها ، وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها ، دخل بها أو لم يدخل » رواه الترمذي .<sup>(٣)</sup>

(١) يعني في قوله ﴿ وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ ﴾ حيث لم يقيد التحريم بالدخول كما في الرئائب .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

(٣) هو في سننه ٤ / ٢٦٠ من طريق ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده به ، وقال : هذا حديث لا يصح من قبل إسناده ، وإنما رواه ابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب والمثنى وابن لهيعة يضعفان في الحديث . اهـ ورواه أيضا عبد الرزاق ١٠٨٢١ قال : أخبرني من سمع المثنى فذكره ، ورواه ابن عدي في الكامل ٤ / ١٤٦٩ من طريق ابن لهيعة ، وذكر أن له أحاديث لا يتابع عليها ، ورواه ابن جرير في التفسير برقم ٨٩٥٦ من طريق المثنى عن عمرو ، وقال : هذا خبر وإن كان في إسناده ما فيه ، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره . اهـ ورواه البيهقي ٧ / ١٦٠ من طريق المثنى ، ومن طريق ابن لهيعة ، وقال في المثنى : غير قوي ، وقد تابعه ابن لهيعة ، وقال الحافظ في التلخيص ١٥٢٣ : يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذ عن المثنى ثم أسقطه ، فإن أبا

٢٥٠٩ - وسئل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة ثم فارقتها قبل أن يصيبها ، هل تحمل له أمها ؟ فقال زيد بن ثابت : لا ، الأم مبهمة ، ليس فيها شرط ، وإنما الشرط في الرئائب . رواه مالك في الموطأ ، وعن ابن عباس نحوه <sup>(١)</sup> .

٢٥١٠ - وأرخص ابن مسعود رضي الله عنه في نكاح الأم إذا لم يمس البنت وهو بالكوفة ، ثم قدم المدينة فأخبر أنه ليس كما قال ، إنما الشرط في الرئائب ، فرجع إلى الكوفة ، فأمر الرجل أن يفارق امرأته . رواه مالك في الموطأ <sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

---

حاتم قد قال : لم يسمع ابن طبيعة من عمرو بن شعيب . اهـ ووقع في (ت) : أيما رجل نكح امرأة ، فلا يعل له أن ينكح ابنتها الخ .

(١) رواه مالك في الموطأ رواية يحيى ٢ / ٦٨ عن يحيى ، أنه قال : سئل زيد بن ثابت فذكره ، ورواه البيهقي ٧ / ١٦٠ من طريق الشافعي ، عن مالك ، وقال : هذا منقطع ، يعني بين يحيى وزيد ، وروى سعيد برقم ٩٣٧ عن مسروق ، أنه سئل عن قوله تعالى ﴿ وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ فقال ابن عباس : هي مبهمة ، فأرسلوا ما أرسل الله ، واتبعوا ما بين الله ، رخص في الربيبة إذا لم يكن دخل بأمرها ، وكره الأم على كل حال . وروى ابن أبي شيبة ٤ / ١٧٣ والبيهقي ٧ / ١٦٠ من طريق عكرمة ، عن ابن عباس قال : هي مبهمة . وروى عبد الرزاق ١٠٨١٦ وابن جرير ٨٩٥٧ عن عطاء في أم الزوجة قال : لا تحمل له ، هي مرسلة . قلت : أكان ابن عباس يقرأها ﴿ وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمُ فِيهِنَّ ﴾ قال : لا تترى ، أي قال لا لا ، وقد روى ابن جرير ٨٩٥٣ عن زيد قال : إذا ماتت عنده وأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها ، وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل . وروى ابن أبي شيبة ٤ / ١٧٣ عن ابن المسيب أن زيد ابن ثابت كان يكره أن يتزوج بنت امرأة ماتت عنده قبل أن يدخل بها ، وروى عبد الرزاق ١٠٨١٩ وابن أبي شيبة ٤ / ١٧٢ عن مسلم بن عويمر الأجدع ، أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف ، قال : فلم أجمعها حتى توفي عمي عن أمها ، وأمها ذات مال كثير ، فقال لي : هل لك في أمها ؟ فسألت ابن عباس فقال : انكحها . وسألت ابن عمر فقال : لا تنكحها . وقال الحافظ في التلخيص ١٥٢٣ : وفي الباب عن ابن عباس ، أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد قوي ، أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها ، أو ماتت لم تحمل له أمها .

(٢) هو في الموطأ رواية يحيى ٢ / ٦٨ عن مالك ، عن غير واحد ، أن عبد الله بن مسعود استفتني وهو بالكوفة الخ ، ورواه عبد الرزاق ١٠٨١١ وعنه الطبراني في الكبير ٨٥٧٥ عن الثوري عن أبي فروة ، عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود ، أن رجلا من بني شميخ بن فزارة ، تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته ، فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقتها ، ثم يتزوج أمها ، فتزوجها وولدت له أولادا ، ثم أتى ابن مسعود

قال : والجد وإن علا فيما قلت بمنزلة الأب ، وابن الابن فيه  
وإن سفل بمنزلة الابن .

ش : قد تقدم ذلك ، اتباعا لإطلاق الآية الكريمة ، والله أعلم .

قال : وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع فبناتهن  
في التحريم كهن ، إلا بنات العمات وبنات الخالات ، وبنات من  
نكحهن الآباء والأبناء ، فإنهن محلات (١)

ش : قد تقدم هذا كله فيما تقدم ، وإن كان الأولى تأخيره إلى  
هنا ، إلا بنات من نكحهن الآباء والأبناء ، لدخولهن في عموم  
﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ (٢) وأمهاتهن إنما حرمن لكونهن  
حلائل الآباء والأبناء ، وبناتهن لسن بحلائل ، وبهذا فارقت ابنة  
الربيبة ، إذ ابنة الربيبة ربيبة ، وابنة الحليمة ليست حليمة ، والله  
أعلم .

قال : وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها .

ش : هذا مستأنف ، لا معطوف على ما تقدم ، وإلا يلزم أن أم  
الربيبة محرمة ، أي وكذلك تحمل بنات الزوجة التي لم يدخل بها ،  
وقد تقدم ذلك ، والله أعلم .

قال : ووطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة .

ش : ووطء الحرام يحرم ما يحرم وطء الحلال والشبهة ، نص عليه  
أحمد في رواية الجماعة .

---

المدينة ، فسأل عن ذلك ، فأخبر أنها لا تحمل له ، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل : إنها عليك حرام .  
ففارقها ، وكذا رواه سعيد ٩٣٦ وابن أبي شيبة ٤ / ١٧٢ والطبراني في الكبير ٨٥٧٦ والبيهقي ٧ / ١٥٩  
من طرق عن أبي عمرو به لكن رواه الطبراني في الكبير ٩٦٢٤ من طريق أبي عمرو وفيه أنه تزوج ابنة  
زوجته قبل أن يدخل بأمرها فقدم على عمر فقال : فرق بينهما .

(١) في (ع ي م خ) : العمات والخالات .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

٢٥١١ - لما روي عن النبي ﷺ أنه قال « لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها » رواه ابن أبي شيبة مرسلا ، لكن في رواته الحجاج بن أرطاة .<sup>(١)</sup>

٢٥١٢ - وروى بإسناد صحيح عن عمران بن حصين أنه قال : إذا وطئ الرجل أم امرأته حرمت عليه امرأته .<sup>(٢)</sup> وأيضا قوله سبحانه ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾<sup>(٣)</sup> ومن وطئ فقد نكح ، إذ النكاح حقيقة في الوطء ، بدليل قول الشاعر ..  
ومن أيم قد أنكحتها رماحنا وأخرى على عم وخال تلهف<sup>(٤)</sup>

وقال أبو عمر غلام ثعلب : الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين ، وعن المبرد عن البصريين أن النكاح في أصل اللغة اسم للجمع بين الشئيين ، قال الشاعر

---

(١) هو في مصنفه ٤ / ١٦٥ عن جرير بن عبد الحميد ، عن حجاج ، عن أبي هانيء قال : قال رسول الله ﷺ « من نظر إلى فرج امرأة لم تغل له أمها ، ولا ابنتها » هذا لفظه ، وأبو هانيء هو حميد بن هانيء الحلواني ، مات سنة ١٤٢ فهو من صغار التابعين ، والحجاج بن أرطاة هو النخعي الكوفي أحد الفقهاء ، قال الحافظ في التقریب : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، مات سنة ١٤٥ وروى ابن أبي شيبة ٤ / ١٦٥ عن حفص ، عن ليث بن أبي سليم ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها . وهكذا رواه الدارقطني ٣ / ٢٦٨ وقال : ليث وحماد ضعيفان ، وعلقه البيهقي ٧ / ١٧٠ ونقل تضعيف الدارقطني ، وروى عبد الرزاق ١٢٧٤٨ عن إبراهيم النخعي قال : من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، ثم رواه عن حماد عن إبراهيم بلفظ : احتجب الله عنه .

(٢) هو في مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٦٥ عن الحسن عن عمران ، وهو منقطع قاله الحافظ في الفتح ٩ / ١٥٦ وروى ابن أبي شيبة نحوه عن إبراهيم والشعبي ، وعطاء والحكم ، وحماد ومجاهد ، وجابر بن زيد ، ورواه عبد الرزاق ١٢٧٦٢ عن الحسن عن عمران ولفظه : من فجر بأمرأته حرمتا عليه جميعا . قال الحافظ في الفتح : ولا بأس بإسناده .

(٣) سورة النساء ، الآية ٢٢ .

(٤) لم أجد هذا البيت هكذا معزوا ولم يذكر في أغلب كتب اللغة والتفسير وكتب الشواهد وقد وجدت بيتا للفرزدق في ديوانه ص ٣٨ من الجزء الثاني في حرف القاف ولفظه :

وذات حليل أنكحتها رماحنا حلالا لمن يبني بها لم تطلق

أيها المتكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يجتمعان<sup>(١)</sup> والجمع يحصل حقيقة بالوطء دون العقد ، ولو قيل : إنه حقيقة فيهما أو في العقد فالقرينة دلت على أن المراد الوطء ، وهو قوله سبحانه ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾<sup>(٢)</sup> ومثل هذا التغليظ لا يستعمل في العقد ، وأورد على هذا قوله سبحانه ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾<sup>(٣)</sup> فامتن سبحانه بالصهر ، ولا يمتن بالزنا .

٢٥١٣ - وبما روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « الحرام لا يحرم الحلال »<sup>(٤)</sup> .

٢٥١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ نحوه ،<sup>(٥)</sup> وأجيب بأن الله سبحانه امتن بالنسب ، ومع هذا يثبت بالزنا ، لأنه يثبت من

(١) تقدم هذا البيت في أول كتاب النكاح ، وهو لعمر بن أبي ربيعة القرشي المشهور .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٢ .

(٣) سورة الفرقان ، الآية ٥٤ .

(٤) هو في سنن الدارقطني ٣ / ٢٦٨ من طريق جعفر بن أحمد بن سام ، عن إسحاق بن محمد الفروي ، عن عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر به مرفوعا « لا يحرم الحرام الحلال » ورواه أيضا البيهقي ٧ / ١٦٨ وابن الجوزي في العلل ٢ / ١٣٦ وابن ماجه ٢٠١٥ من طريق إسحاق الفروي ، عن العمري به ، قال البوصيري في الزوائد ٢ / ١٢٣ : هذا إسناد ضعيف ، لضعف عبد الله بن عمر العمري الخ ، وضعفه ابن الجوزي بإسحاق الفروي ، وخطأه المحقق ، فإن الفروي صدوق ، لكنه كف فساء حفظه ، كما في التقريب .

(٥) رواه الدارقطني ٣ / ٢٦٨ من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الخزمي ، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنا بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها ؟ قال « لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ما كان بنكاح » ورواه أيضا ابن عدي في الكامل ٥ / ١٨٠٨ وابن الجوزي في العلل ٢ / ١٣٦ برقم ١٠٣١ من طريق المغيرة بن إسماعيل ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، فذكره بلفظ : سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ، أينكح ابنتها ، أو يتبع البنت حراما أينكح أمها ؟ فذكره ، ثم رواه ابن عدي من طريق أخرى عن المغيرة ، ولفظه « لا يقيد حلال بحرام ، من أتى امرأة فجورا فلا عليه أن يتزوج أمها أو ابنتها » ورواه ابن حبان في المحروحين ٢ / ٩٨ من طريق المغيرة عن عثمان فذكره .

أمه وآبائها ،<sup>(١)</sup> وعن حديث ابن عمر بأن مداره على إسحاق بن محمد الفروي ، وهو منكر الحديث ، قاله غير واحد من الأئمة ، ورماه ابن معين وغيره بالكذب ، وفيه أيضا العمري وقد ضعف ،<sup>(٢)</sup> وعن حديث عائشة بأن مداره على عثمان بن عبد الرحمن ، وهو منكر الحديث ، وقال ابن معين : هو كذاب .<sup>(٣)</sup>

وقد أشعر كلام الخرقى بأن وطء الحلال والشبهة لا نزاع فيهما بين أهل العلم ، وهو كذلك ، إلا أنه قد حكي للشافعي قول : بأن وطء الشبهة لا يجرم ، ولا يعرج عليه ،<sup>(٤)</sup> ودخل في وطء

(١) يعني قوله تعالى ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ﴾ وولد الزنا ينسب إلى أمه وإلى أصولها وفروعها .

(٢) لعل الشارح تبع ابن الجوزي في تضعيف الحديث بالفروي ، وقد ذكرنا أن الفروي صدوق ، كما ذكر الحافظ في التقريب والتهديب ، والذهبي في الميزان ، وغيرهما ، وإنما ذكر الحافظ أنه كف فساء حفظه ، ولهذا لم يذكره ابن حبان في المجروحين ، ولا ابن عدي في الكامل ، وذكره العقيلي في الضعفاء ١/ ١٦٦ وقال : جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها ، وسمعت أبا جعفر الصائغ يقول : كان إسحاق الفروي كف وكان يلحقن . الخ ، وأما الذي رماه ابن معين بالكذب فهو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، فقد ذكره العقيلي في الضعفاء ١/ ١٠٢ برقم ١١٩ وروى بسنده عن الإمام أحمد قال : لا يحل الرواية عن إسحاق . ثم روى عن يحيى بن معين أنه قال في إسحاق وأخويه : كلهم ثقات إلا إسحاق . وقال أيضا : لا يكتب حديثه ، ليس بذلك . وأما العمري فهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ، ابن عمر بن الخطاب ، ذكره ابن حبان في المجروحين ٢/ ٦ وقال : كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة ، حتى غفل عن ضبط الأخبار ، وجودة الحفظ للآثار ، ورفع المناكير ، فلما فحش خطؤه استحق الترك . مات سنة ١٧٣ وذكره العقيلي في الضعفاء برقم ٨٤٤ وروى عن يحيى أنه قال : ضعيف . ثم روى عن أحمد أنه سئل عنه فقال : هو يزيد في الأسانيد ، ويخالف ، وكان رجلا صالحا . اهـ .

(٣) عثمان بن عبد الرحمن هو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص ، الزهري الوفاصي ، أبو عمرو المدني ، ذكره ابن حبان في المجروحين ٢/ ٩٨ وقال : كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات ، لا يجوز الإحتجاج به ، ثم روى عن يحيى بن معين قال : الوفاصي ليس بشيء . اهـ وذكره العقيلي في الضعفاء ٣/ ٢٦٦ برقم ١٢٠٩ وروى عن يحيى أنه قال : ضعيف . وقال : ليس بشيء . وروى عن البخاري قال : تركوه .

(٤) يظهر أنه قول ضعيف ، ولذلك صغره للتحقير ، والمشهور في كتب الشافعية أنه يجرم ، قال

الحلال الوطء بملك اليمين ، وهو إجماع ، ودل كلامه على أن وطء الشبهة ليس بحلال ولا حرام ، وقد صرح القاضي في تعليقه بأنه حرام ؛ وكلام الخرقى يشمل الوطء في القبل والدبر ، وصرح بذلك أبو محمد في كتابيه ، وكذلك القاضي ، وأبو الخطاب بما يقتضي أنه وفاق ، وشذ ابن حمدان في رعايته فقدم اختصاص الحكم بالقبل ، فقال : في قبل ، وقيل : أو دبر<sup>(١)</sup> ( وقد دخل ) في كلام الخرقى وطء الميتة ، لأنه وطء حرام ، وقد قال القاضي في الجامع الكبير : إنه لا يعرف الرواية في ذلك ، وحكى فيها احتمالين ، ( وقد يدخل ) فيه وطء من لا يوطأ مثلها ، وقد يخرج ، لأنه جنابة وليس بوطء ، وفيها وجهان ، أصحهما عدم التحريم .<sup>(٢)</sup>

وقد يقال : ظاهر كلام الخرقى أن الخلوة ، ونظر الفرج ، والمباشرة دونه ، إذا كن لشهوة لا يتعلق بهن تحريم ، لتخصيصه الوطء بالذكر ، وهو الصحيح من الروایتين في الجميع ، وتحقيق ذلك ، وبيان طرق الأصحاب فيه يحتاج إلى تطويل ، والله أعلم .

---

صاحب المذهب كما في تكملة المجموع ١٦ / ٢١٧ : ومن حرم عليه بنكاحه أو بنكاح أبيه أو ابنه ، حرم عليه بوطئه أو وطء أبيه أو ابنه ، في ملك أو شبهة الخ ، وقال ابن المنذر في الإجماع ٣٦٥ : وأجمعوا على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد ، أنها تحرم على ابنه وأبيه ، وعلى أجداده وولد ولده . ونقل كلامه أبو محمد في المغني ٦ / ٥٧٧ وحكاها المرادوي في الإنصاف ٨ / ١١٧ .

(١) يريد بكتاني أبي محمد المغني والكافي فقد ذكر في المغني ٦ / ٥٧٧ أنه لا فرق بين الزنا في القبل والدبر ، وكذا الكافي ٢ / ٦٦٣ وذكره أبو الخطاب في الهداية ١ / ٢٥٢ وقال المرادوي في الإنصاف ٨ / ١١٧ وذكر القاضي في الخلاف وأبو الخطاب في الانتصار أنه يثبت تحريم المصاهرة بوطء الدبر بالإتفاق ، جزم به في الهداية ، والخلاصة ، والمستوعب ، والمغني والترغيب ، والشرح ، والرعايتين الخ .  
(٢) معنى كونه جنابة أنه اعتداء عليها بما هو ضرر محض ، وقد ذكر الوجهين أبو محمد في الكافي ٢ / ٢٦٣ وأبو الخطاب في الهداية ١ / ٢٥٢ قال في الإنصاف ٨ / ١١٨ ( أحدهما ) لا يثبت التحريم بذلك ، وهو المذهب .... وصححه الزركشي الخ .



قال : وإن تزوج أختين من النسب أو الرضاع في عقد واحد فسد نكاحهما .

ش : قد تقدم أنه يحرم الجمع بين الأختين مطلقا ، فإذا جمع فسد النكاح فيهما ، لارتكابه النهي ، مع أنه لا مزية لإحداهما على الأخرى ، أشبه ما لو زوجت المرأة من رجلين ، أو عقد عليها وليان عقدين لرجلين فوقعا معا ، ونقل ابن منصور عن أحمد : إذا تزوج أختين في عقد يختار إحداهما . قال القاضي : وهو محمول على أنه يختار إحداهما بعقد مستأنف ، والله أعلم .

قال : وإن تزوجهما في عقدين فالأولى زوجته .

ش : أي إذا تزوجهما في عقدين ، فوقعا واحدا بعد واحد ، وعلم السابق ، فإن الحكم له ، إذ الجمع المحرم إنما يحصل بالثاني ، فاختص البطلان به ، أما إن علم وقوعهما معا فقد تقدم ، وإن لم يعلم كيف وقعا ، أو علم السبق ولم يعلم السابق ، أو علم ثم نسي ، فظاهر كلام جماعة من الأصحاب أن حكم ذلك حكم الوليين يزوجان من رجلين ، قال ابن أبي موسى : فإن جهل أولهما بطل النكاحان ، ( وقيل عنه ) يقرع بينهما ، والأول أصح ، والله أعلم .

قال : والقول فيهما القول في المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها .  
ش : هذا من باب المقلوب ، أي القول في المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، كالقول في الأختين ، إن تزوجهما في عقد واحد لم يصح ، وإن تزوجهما في عقدين صح الأول ، والله أعلم .

قال : وإن تزوج أخته من الرضاعة وأجنبية في عقد واحد ثبت نكاح الأجنبية .

ش : هذا إحدى الروایتین ، وهو اختیار القاضي في تعليقه ،  
والشريف ، وأبي الخطاب في خلافهما ، وأبي محمد ، لأن  
الأجنبية محل قابل للنكاح ، صدر عليها عقد من أهله فصح ، كما  
لو انفردت ، ( والثانية ) لا يصح فيهما ، اختارها أبو بكر ،<sup>(١)</sup>  
لأنه عقد اشتمل على مباح ومحظور ، فغلب الحظر ، كما لو  
اختلطت المذكاة والميتة ، وكذبيحة من أحد أبويه كتابيا ، والآخر  
مجوسيا ، وأجيب عن المذكاة والميتة بأن عين المباح مجهول ،<sup>(٢)</sup>  
وههنا معلوم ، وعن من أحد أبويه كتابيا ، بأن المباح والمحظور  
اجتمعا في عين واحدة ، وههنا في عينين ، وهكذا الحكم في كل  
من جمع بين محرمة ومحللة ، هل يصح النكاح في المحللة ؟ على  
روایتين ، والله أعلم .

قال : وإذا اشترى أختين فأصاب إحداهما ، لم يصب  
الأخرى حتى يجرم عليه الأولى ، يبيع أو نكاح ، أو هبة ، أو ما  
أشبهه ، ويعلم أنها ليست بحامل منه .

ش : يجوز أن يشتري أختين في عقد ، لأن المنوع منه الجمع  
بينهما في الفراش ، ولا يصيران بذلك فراشا بالإجماع ، ولا يجوز  
أن يجمع بينهما في الوطاء ، على المشهور والمنصوص من  
الروایتين ، وهو المختار للأصحاب ، لقوله سبحانه ﴿ وأن تجمعوا  
بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾<sup>(٣)</sup> وهو شامل للجمع في النكاح  
والجمع بملك اليمين ، وإن قيل : حقيقة الجمع المقارنة ، وذلك

(١) قال في المغني ٥٨٣/٦ وقيل : فيه روايتان ( إحداهما ) يفسد فيهما ، وهو أحد قولي الشافعي ،  
واختيار أبي بكر .... ( والثانية ) يصح في الحرمة ، وهي أظهر الروایتين . اهـ .

(٢) يعني أن المذكاة المشتبهة بميتة مجهولة العين ، لا يمكن معرفتها بيقين ، وكذا اشتباه الأجنبية بالمحارم .

(٣) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

متعذر في الوطء؟ قيل: الجمع يعبر به عن فعل الشيعيين أحدهما  
عقب الآخر .

٢٥١٥ - كما أنه قد جاء أنه ﷺ جمع بين الصلاتين<sup>(١)</sup> ولأن الذي علل به  
النبي ﷺ تحريم الجمع في النكاح - وهو قطع الرحم - موجود  
هنا<sup>(٢)</sup>

٢٥١٦ - وقد روي عن عثمان رضي الله عنه ، وعلي وابن عباس رضي الله  
عنهم أنهم قالوا : أحلتها آية ، وحرمتها آية .<sup>(٣)</sup> يريدون بالحللة

(١) أي جمع بينهما لعذر كسفر ونحوه ، فقد روى البخاري ١١٦٦ وغيره عن ابن عمر قال : كان النبي  
ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير . وروى أيضا ١١٠٧ عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ  
يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر السير ، ويجمع بين المغرب والعشاء . وروى أيضا ١١٠٨ عن  
أنس قال : كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر .

(٢) يشير إلى الحديث المتقدم برقم ٢٥٠٦ ولفظه « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

(٣) روى مالك في الموطأ ٢ / ٧٢ وعنه الشافعي ٢ / ٢٣٩ برقم ١٥٧٠ وعبد الرزاق ١٢٧٢٨ ، ١٢٧٢٠ وابن  
أبي شيبه ٤ / ١٦٩ والبيهقي ٧ / ١٦٣ والدارقطني ٣ / ٢٨١ عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، أن  
رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين ، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان : أحلتها آية ،  
وحرمتها آية . فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك . قال : فخرج من عنده فلقني رجلا من أصحاب  
رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك ، فقال : لو كان لي من الأمر شيء ، ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجلعته  
نكالا . قال ابن شهاب : أراه علي بن أبي طالب . ورواه عبد الرزاق ١٢٧٣٢ عن عثمان وحده ، ورواه  
أيضا ١٢٧٢٩ عن علي وحده ، وروى ابن أبي شيبه ٤ / ١٦٨ عن موسى بن أيوب عن عمه ، أنه سأل عليا  
عن رجل له أمتان أختان ، وطىء إحداهما ، ثم أراد أن يطىء الأخرى ، قال : لا حتى يخرجها من ملكه .  
ثم روى عن أبي صالح الحنفي أن ابن الكواء سأل عليا عن الجمع بين الأختين ، قال : حرمتها الآية ،  
وأحلتها أخرى ، ولست أفعل أنا ولا أهلي . ورواه البزار كما في الكشف ١٤٢٨ وعزاه في المطالب العالية  
١٦٨٨ لسدد وغيره ، وروى ابن أبي شيبه أيضا ٤ / ١٧٠ عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، معنى  
رواية مالك عن قبيصة ، وروى سعيد بن منصور ١٧٣٤ عن أبي إسحاق ، عن رجل كانت له جارتان  
امرأة وابنتها ، فولدتا منه جميعا ، فسأل عليا فقال : آيتان إحداهما تحرم عليك ، والأخرى تحمل لك ما  
ملكك يمينك . وروى سعيد ١٧٣٩ عن قيس بن أبي عاصم ، قال : قلت لابن عباس : أيقع الرجل على  
الجارية وابنتها تكونان له مملوكتين؟ قال : حرمتها الآية ، وأحلتها الآية . وكذا رواه الدارقطني ٣ / ٢٨٢  
وروى سعيد ١٧٣٨ عن الشعبي أن ابن عباس سئل عن الأختين مما ملكت اليمين ، فقال : لا أحلها ولا  
أحرمها ، أحلتها آية ، وحرمتها أخرى . لكن روى عبد الرزاق ١٢٧٣٧ وسعيد بن منصور ١٧٣٥  
والبيهقي ٧ / ١٦٤ عن عكرمة قال : ذكر عند ابن عباس قول علي في الأختين من ملك اليمين ، فقال : إنما

قوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾<sup>(١)</sup> وبالمحرمة ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ فغلنا آية التحريم احتياطا ، وأيضا فآية التحليل قد خصصت بالاتفاق ، فضعف عمومها ، ( وحكى القاضي ) ، وطائفة من أصحابه ، والشيخان وغيرهم رواية بالكراهة من غير تحريم ،<sup>(٢)</sup> معتمدين في ذلك على قوله في رواية ابن منصور - وسأله عن الجمع بين الأختين المملوكتين : تقول إنه حرام ؟ قال : لا أقول أنه حرام ، ولكن ينهى عنه . وامتنع أبو العباس من إثبات هذه الرواية ، قال : لأنه لم يقل : ليس بحرام . ولكنه قال : لا أقول إنه حرام . وهذا الأدب في الفتوى كثيرا ما يستعمله السلف ، لا يطلقون لفظ التحريم ، بل : يقولون منهي عنه ؛ ولا لفظ الفرض ، بل يقولون : يؤمر به . ونحو ذلك ، استهابة لعهدة اللفظية إلا فيما علم دليhle بالقاطع<sup>(٣)</sup> .

وبالجملة هذا القول يستدل له بالعمومات نحو ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾<sup>(٤)</sup> والذين هم لفروجهم حافظون إلا

تحرمهن على قرابتي منهن ، ولا تحرمهن على قرابة بعضهم من بعض . وكان يقول ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ : هي مرسلة . قال الحافظ في التلخيص ٣ / ١٧٤ والمشهور أن المتوقف فيه عثمان ، يعني أن عليا جزم بتحريم الجمع ، وعثمان توقف ، وقال : أحلتها الآية . يعني قوله تعالى ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ وحرمتهما الآية يعني قوله تعالى ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ .

(١) سورة النساء ، الآية ٢٤ . وقد ذكرنا أن ابن عباس استدلل بعموم قوله تعالى ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ وقد روى عبد الرزاق ١٢٧٢٥ - ١٢٧٥٠ وابن أبي شيبة ٤ / ١٦٨ وسعيد بن منصور ١٧٢٧ - ١٧٣٧ تحريم الجمع أو كراهته عن عمر ، وابنه ، وعمار وابن مسعود ، وعائشة ، والنعمان بن بشير ، ومعاوية ، وعطاء والحسن ، وابن سيرين ، وابن الحنفية وابن المسيب ، والشعبي والنخعي ، وغيرهم .

(٢) ذكر هذه الرواية أبو محمد في المغني ٦ / ٥٨٤ وفي الكافي ٢ / ٦٦٦ والمقنع ٣ / ٣٦ وذكرها أيضا أبو البركات في المحرر ٢ / ٢٠ وكذا ذكرها أبو الخطاب في الهداية ١ / ٢٥٣ وذكرها قبلهم القاضي في كتاب الروايتين ٢ / ٩٨ .

(٣) ذكر هذه الرواية عن ابن منصور القاضي في الروايتين ٢ / ٩٨ وأبو محمد في المغني ٦ / ٥٨٤ وغيرهما ، وتكلم أبو العباس ابن تيمية رحمه الله على مسألة الجمع المذكور في الفتاوى ٣٢ / ٦٩ - ٧١ ، ١٨٤ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴿<sup>(١)</sup>﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ﴿<sup>(٢)</sup>﴾ وَلَا تَفْرِيعَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، أَمَا عَلَى الْأَوَّلِ فَإِذَا مَلَكَتْ أَخْتَيْنِ كَانَ لَهُ أَنْ يَطَأَ إِحْدَاهُمَا أَيَّتَهُمَا شَاءَ ، عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَالْخُرْقِيِّ ، وَاخْتِيَارِ الْقَاضِي ، وَابْنِ عَقِيلٍ ، وَالشَّيْخِينَ ، وَغَيْرِهِمْ ، <sup>(٣)</sup> إِذِ الْمَنْعُ مِنَ الْجَمْعِ فِي الْوَطْءِ وَلَمْ يَوْجَدْ ، وَقَطَعَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي هِدَايَتِهِ بِالْمَنْعِ مِنْ وَطْءِ إِحْدَاهُمَا حَتَّى يَحْرِمَ الْأُخْرَى بِمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، إِذْ لَا مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، <sup>(٤)</sup> فَاسْتِبَاحَةُ وَطْءِ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مَرَجِحٍ ، وَيُرَدُّ بِأَنْ اخْتِيَارَهُ تَرْجِيحٌ أَحَدِ الْجَائِزِينَ ، وَمَتَى وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَحُلْ لَهُ الْأُخْرَى حَتَّى يَحْرِمَ الْمَوْطُوءَةَ عَلَى نَفْسِهِ بِتَرْوِيجٍ ، أَوْ بَيْعٍ ، أَوْ هِبَةٍ أَوْ عَتَقٍ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَامِلٍ مِنْهُ ، بِأَنْ يَسْتَبْرِئُهَا .

٢٥١٧ - نص أحمد رحمه الله على ذلك في الجملة ، محتجا بأن هذا قول علي وابن عمر رضي الله عنهم <sup>(٥)</sup> . والمعنى فيه أنه لو لم يفعل ذلك

(١) سورة المؤمنون ، الآية ٥ ، ٦ وسورة المآثر ، الآية ٢٩ ، ٣٠ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٣ .

(٣) يعني أن المنوع وطئها معا فإذا اختار واحدة حرمت عليه أختها الخ صرح بذلك القاضي في الروايتين ٩٨/ ٢ وأبو محمد في المغني ٥٨٥/ ٦ وأبو البركات في المحرر ٢/ ٢١٠ .

(٤) قال في الهداية ١/ ٢٥٣ : فإن اشتراه في عقد صح الشراء ، ولا يحل وطء إحداهن حتى يحرم الأخرى . الخ وقال في المغني : وقال الحكم وحماد : لا يقرب واحدة منهن . . . . وذكره أبو الخطاب مذهبا لأحمد الخ ، وقال في المحرر : وقياس قول أبي الخطاب منعه أولا حتى يحرم إحداهما .

(٥) روى عبد الرزاق ١٢٧٣٥ ، ١٢٧٤٧ عن الثوري عن غير واحد من أصحابه أنهم قالوا : إذا زوجها فلا بأس بأختها . وكان ابن عمر يكره ذلك وإن زوجها ، وروى ابن أبي شيبة ٤/ ١٦٨ عن علي في رجل له أمتان أختان ، وطئ إحداهما ، ثم أراد أن يطأ الأخرى ، قال : لا حتى يخرجها من ملكه ، قيل : فإن زوجها عبده ؟ قال : لا حتى يخرجها عن ملكه . ثم روى هو وسعيد ١٧٢٧ عن ابن عمر أنه سئل عن رجل له أمتان أختان ، وقع على إحداهما ، أيقع على الأخرى ؟ قال : لا مادامت التي وقع عليها في ملكه . وروى أيضا سعيد ١٧٢٩ عن ابن عمر أنه كانت له مملوكتان أختان ، فوطئ إحداهما ، ثم أراد أن يطأ الأخرى ، فأخرجها عن ملكه .

أفضى إلى الجمع بين الأختين في الوطاء ، أو جمع مائه في رحم أختين ، وإنه غير جائز ، ولا يكفي استبراؤها بدون زوال الملك على الصحيح ، سداً للذريعة ، إذ الاستبراء لا يمنع وطأها .

٢٥١٨ - واتباعا لحكم الصحابة ،<sup>(١)</sup> وقال ابن عقيل : ينبغي أن يكفي به ، إذ به يزول الفراش المحرم للجمع ، ولا يكفي زوال ملكه بدون استبراء ، حذارا من أن يجمع ماءه في رحم أختين ، ولا التحريم بدون زوال ملك ، كما إذا ظاهر منها ، نص عليه أحمد ، معللا بأن هذا قد يكفر ، وكما إذا رهنها على الأشهر ، تمكنه من فك الرهن ، وفيه وجه لانعقاد سبب الانتقال ، وتكفي الكتابة في وجه ، اختاره القاضي وغيره ، لأنها نوع من البيع ، ولا تكفي في آخر ، اختاره أبو محمد ، لبقاء الملك ،<sup>(٢)</sup> ولا يكفي تحريمها بصوم أو اعتكاف ، أو ردة أو عدة ، ونحو ذلك ، لبقاء الفراش ، وظاهر إطلاق أحمد وكثير من الأصحاب أنه يكفي زوال الملك ، وإن أمكنه الاسترجاع ، كما إذا وهبها لولده ، أو باعها بشرط الخيار ، وظاهر ضابط ابن عقيل المنع ، فإنه قال : عقد الباب أن يحرمها تحريما لا يمكنه رفعه بنفسه ، وحكى ابن تيمية الكبير المسألة على وجهين ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : فإن عادت إلى ملكه لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى .

(١) يريد ما تقدم عن علي وابن عمر من إخراج الموطوعة عن ملكه ، وقد روى عبد الرزاق ١٢٧٤٢ وابن أبي شيبة ٤ / ١٦٩ عن ابن مسعود ، أن رجلا راجعه في الجمع بين الأختين ، وقال : قد أحل الله لي ما ملكت يميني . فأغضب ابن مسعود فقال له : جملك مما ملكت يمينك .

(٢) ذكر الرهن أبو محمد في المغني ٦ / ٢٨٥ والكاافي ٢ / ٦٦٦ ورجح أنه لا يبيح الأخرى ، وكذا ذكر الظهار والكتابة ، وذكر أبو البركات في المحرر ٢ / ٢٠ وجهين في الكتابة .

(٣) أطلق الفقهاء إخراجها عن ملكه ، وذلك يشمل الهبة لولده ، والبيع بشرط الخيار .

ش : يعني إذا عادت المحرمة إلى ملكه لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى ، وتحت هذا صورتان ( إحداهما ) إذا عادت بعد وطء الأخرى ، فالمنصوص عن أحمد في رواية جماعة ، وعليه عامة الأصحاب ، أنه يجتنبها حتى يحرم إحداهما<sup>(١)</sup> حذاراً من الجمع بينهما في الفراش ، لأن الأولى قد كانت فراشا ، والثانية قد صارت فراشا ، واختار أبو البركات أنه يقيم على وطء الثانية ، ويجتنب الرجعة ، لأن فراشها قد انقطع ، والعود لا يصيرها فراشا ( الصورة الثانية ) عادت قبل أن يوطأ الباقية ،<sup>(٢)</sup> فظاهر كلام أحمد والخرقي ، وكثير من الأصحاب اجتنابهما حتى يحرم إحداهما كالأولى ، لأنه استفرش الأولى ، واستباح الثانية ، فتصير في حكم المستفرشة ، واختار أبو البركات أنه يوطأ أيتهما شاء ، إذ الأولى قد زال فراشها ، والثانية لم يستفرشها ، كالمشترتين ابتداء ، واختار أبو محمد إباحة الرجعة ، لثبوت الفراش لها دون الباقية ، حذاراً من الاجتماع في الفراش ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : وعمة المرأة وخالتها في ذلك كأختها .

ش : كل من حرم الجمع بينه وبين آخر في الفراش كالأختين في جميع ما تقدم ، لاستوائهما معنى ، فاستويا حكما ، والله أعلم .

(١) وقع في (ع د) : أن يجتنبها حتى يحرم الأخرى .

(٢) سقطت كلمة ( الصورة ) من (س ت) : ووقع فيها : أن يوطأ الثانية .

(٣) قال أبو البركات في المحرر : وإذا حرم الموطوءة ، ثم رجعت إليه بعد أن وطئ الباقية ، أقام على وطفها واجتناب الرجعة عندي ، والمنصوص أنه يجتنبها حتى يحرم إحداهما ، ولو رجعت قبل وطء الباقية ، وطئ أيتهما شاء عندي الخ ، وفي المغني ٦ / ٥٨٦ : متى زال ملكه عن الموطوءة فوطئ أختها ، ثم عادت الأولى إلى ملكه ، فليس له وطء إحداهما حتى يحرم الأخرى ، بإخراج عن ملكه ، أو تزويج . نص عليه أحمد . اهـ وكذا ذكر صاحب المبدع ٧ / ٦٥ ونقل عن المغني : إن عادت قبل وطء أختها فهي المباحة . قال : وقال ابن نصر الله : هذا إذا لم يجب استبراء ، فإن وجب لم يلزمه ترك أختها . وهو حسن اهـ ، ونقل في الإنصاف ٨ / ١٢٨ هذه الأقوال وغيرها .

قال : ولا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها .

ش : نص على هذا أحمد رحمه الله .

٢٥١٩ - وذكره عن عبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن صفوان ، وعن جملة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكذلك ذكر البخاري عن عبد الله بن جعفر أنه جمع بين ابنة علي وامرأته ، ورواه الدارقطني عن ابن عباس ، وعن رجل من الصحابة من أهل مصر يقال له جبلة ،<sup>(١)</sup> وهو راجع إلى القاعدة السابقة ، وهو أن كل امرأتين لو

(١) قال البخاري في الصحيح ٩/ ١٥٣ : وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي . قال الحافظ في الفتح ٩/ ١٥٥ : وصله البغوي في الجعديات ، من طريق عبد الرحمن بن مهران أنه قال : جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي ، وامرأة علي ليلي بنت مسعود . اهـ وروى عبد الرزاق ١٣٩٦٥ وعبد الله بن أحمد في مسائله ١٢٨٧ عن معمر ، عن الزهري ، قال : جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته من غيرها . وروى ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٤ عن قثم ، أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة علي وامرأته . يعني من غيرها ، ورواه سعيد ١٠١٠ ، ١٠١١ عن قثم مولى آل العباس ، قال : جمع عبد الله بن جعفر بين ليلي بنت مسعود النهشلية ، وكانت امرأة علي ، وبين أم كلثوم بنت علي . وكذا رواه عبد الله بن أحمد في مسائله ١٢٨٦ عن قثم به ، ورواه الدارقطني ٣/ ٣١٩ والبيهقي ٧/ ١٦٧ عن قثم وغيره ، وروى ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٤ وسعيد بن منصور ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ عن عمرو بن دينار ، وعكرمة بن خالد ، أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقف ، وابنته من غيرها ، وروى ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٤ وسعيد بن منصور ١٠٠٦ عن أيوب قال : سئل الحسن وابن سيرين عن الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته من غيرها ؟ فذكر ذلك الحسن ، ولم ير به بأساً محمد بن سيرين ، وقال : نبئت أن جبلة - رجل كان بمصر - تزوج أم ولد رجل ، وابنته من غيرها . ورواه الدارقطني ٣/ ٣٢٠ وعبد الله في مسائله ١٢٨٨ عن أيوب ، عن محمد ، أن رجلاً من أهل مصر له صحبة يقال له جبلة الخ ، ولم أجد عن ابن عباس أثراً في ذلك من قول أو فعل ، ولم يرو الدارقطني إلا قصة ابن جعفر وجبلة ، وابن جعفر هو ابن أبي طالب الهاشمي ، أحد الأجداد ، وله صحبة ، مات سنة ٨٠ أو بعدها ذكره في الإصابة برقم ٤٥٩١ وعبد الله بن صفوان هو ابن أمية بن خلف الجمحي المكي ، من كبار التابعين ، مات سنة ٧٣ ذكره ابن سعد في الطبقات ، وجبلة ذكره في الإصابة ١٠٨٤ غير منسوب ، ونقل عن البخاري أن له صحبة ، ورجح أنه جبلة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، ولم أجد عن أحد من الصحابة قولاً ولا فعلاً في ذلك إلا ما روى ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٤ عن الثقفني عن أيوب ، قال : نبئت عن سعد بن قرقاء ، رجل من أصحاب النبي ﷺ ، جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها ، وذكره الحافظ في الإصابة ، ونقل هذا الخبر فقط ، وفي (س ت ي) : وعن جماعة .



قلبت إحداهما ذكرا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى لأجل القرابة ، لم يجز الجمع ، وإلا جاز ، إذ لو قلبت امرأة الأب ذكرا لاقتضى لها جواز التزوج بنت الزوج ، إذ لا قرابة بينهما ، وإنما المنع للصهرية ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال: وحرائر أهل الكتاب ، وذبائحهم حلال للمسلمين،<sup>(٢)</sup>.  
 ش : لقول الله سبحانه ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، إذا آتيموهن أجورهن ﴾<sup>(٣)</sup> وهذا يخص قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾<sup>(٤)</sup> الآية .

٢٥٢٠ - وقيل عن ابن عباس إنها نسخت بها ،<sup>(٥)</sup> وقيل : لفظ المشركين لا يتناول بإطلاقه أهل الكتاب ، بدليل قوله سبحانه ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ﴾<sup>(٦)</sup> وقوله ﴿ ما يود

(١) أي منع ابن الزوج من نكاح امرأة أبيه ، ليس للقرابة ، بل للمصاهرة ، فيحل لأخيها نكاح بنت زوجها من غيرها .

(٢) في (المتن والمغني و س ت) : نساء أهل الكتاب . وفي المغني : حلائل .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٥ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .

(٥) أي خصصت آية البقرة ، فاستثنى من عمومها نساء أهل الكتاب ، كما روى ابن جرير في تفسير آية البقرة برقم ٤٢١٢ عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : قوله ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ حل لكم ﴿ إذا آتيموهن أجورهن ﴾ وروى أيضا في تفسير آية المائدة برقم ١١٢٨٥ عن ابن عباس قال : من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ، ومنهم من لا يحل لنا . ثم قرأ ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ إلى قوله ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه ، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه . وروى ابن جرير برقم ٤٢١٣ عن عكرمة والحسن ، في آية البقرة : فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب .  
 (٦) أول سورة البينة .

الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين ﴿١﴾ وهو كثير ، مع أن جواز نكاح حرائر أهل الكتاب إجماع أو كالأجماع ، قال ابن المنذر : لا يصح عن أحد من الأئمة تحريم ذلك ، إلا أن أحمد قال في رواية ابن إبراهيم : اختلفوا في اليهود والنصارى ، أما المجوس فلم يختلفوا فيهم . (٢)

٢٥٢١ - وذكر البخاري عن نافع عن ابن عمر ، كان إذا سئل عن نكاح النصرانية أو اليهودية ، قال : إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم من الإشراف شيئا أكبر من أن تقول المرأة : رها عيسى ، وهو عبد من عباد الله تعالى . (٣)

وقد دخل في كلام الخرق الحريات من الكتابيات ، وهو أحد الأقوال ، اختاره القاضي في المجرد وغيره ، لدخولهن في الآية الكريمة ، وقيل : لا يجوز مطلقا ، حملا لآية المنع على ذلك ، وآية الجواز على غير الحريات ، وقيل : يجوز في دار الإسلام لا في دار الحرب ، وإن اضطر ، وهو منصوص أحمد في غير رواية ، واختيار ابن عقيل ، وقيل بالجواز في دار الحرب مع الضرورة ، وهو اختيار طائفة من الأصحاب ، ونص عليه أحمد أيضا ،

(١) سورة البقرة ، الآية ١٠٥ .

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف ٤ / ٩١ : اختلفوا في نكاح نساء أهل الكتاب ، فرخص في نكاحهن أكثر أهل العلم ، روي إباحة ذلك عن عمر وعثمان ، وجابر وطلحة .... ولا يصح عن أحد من الأئمة أنه حرم ذلك . اهـ ومعنى كلام أحمد أن المجوس لا تحمل نساؤهم ، وأما اليهود والنصارى فتحل نساؤهم ، خلافا للرافضة ، كما نقله عنهم أبو محمد في المغني ٦ / ٥٩٠ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٥٢٨٥ عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل فذكره ، وروى ابن أبي شيبة ٤ / ١٥٨ عن نافع وميمون بن مهران عن ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب ، وقرأ ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ولا يرى بطعامهن بأسا .

وعلى الإمام المنع في دار الحرب من أجل الولد ، لئلا يستعبد ،  
ويصير على دينهم .<sup>(١)</sup>

٢٥٢٢ - وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أنه كره ذلك ،  
وفي أخرى أنه قال : لا يتزوج .<sup>(٢)</sup> وعامة نصوص أحمد في  
الأسير ، فعلى تعليل أحمد لا يتزوج ولا مسلمة ، ونص عليه  
أحمد في رواية حنبل ، بل ولا يطاق زوجته إن كانت معه ، ونص  
عليه في رواية الأثرم وغيره ، وعلى مقتضى تعليله له أن يتزوج  
آيسة أو صغيرة .<sup>(٣)</sup>

ومفهوم كلام الخريفي أنه لا يباح له نكاح الإماء الكتابيات ،  
وسأتي ذلك إن شاء الله تعالى ، وأنه لا يباح له نكاح مشركة  
غير كتابية ولا طعامها ، وذلك لقوله سبحانه ﴿ ولا تنكحوا  
المشركات حتى يؤمن ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى ﴿ ولا تمسكوا بعصم  
الكوافر ﴾<sup>(٥)</sup> خرج من ذلك أهل الكتاب بما تقدم ، فبقي من  
عداهم من عبدة الأوثان ، والمرتدين ، والمكفرين من أهل الملة ،  
والجوس ونحوهم ، على مقتضى المنع .

٢٥٢٣ - فإن قيل : قد روي عن علي كرم الله وجهه أن الجوس لهم  
كتاب .<sup>(٦)</sup>

---

(١) لم يصرح أبو محمد في كتبه بحكم الحربية ، وإطلاقه يقتضي الجواز ، وذكر أبو البركات في  
المرح ٢١/٢ وجهين في الحريات ، وذكر ابن مفلح في الفروع ٢٠٧/٥ قولاً بتحريم الحربية ،  
وفصل صاحب المبدع ٧١/٧ والإنصاف ١٣٥/٨ بنحو ما ذكر الزركشي ها هنا .

(٢) روى ابن أبي شيبة ١٥٩/٤ عن مجاهد عن ابن عباس قال : لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا  
كانوا حرباً . وروى أيضاً نحو ذلك عن أبي عياض ، والحكم ، وعروة ، وابن المسيب .

(٣) وتعليله من أجل الولد ، لئلا يستعبد ، ويصير على دينهم ، وهو مأمون هاهنا .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .

(٥) سورة الممتحنة ، الآية ١٠ .

(٦) روى الشافعي كما في البدائع ٣٥/٢ برقم ١١٨٥ عن نصر بن عاصم ، عن علي قال : أنا أعلم

٢٥٢٤ - وقد قال صلى الله عليه وسلم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »<sup>(١)</sup> ومن سنة أهل الكتاب حل نسائهم .

قيل قد قال الله تعالى ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ الآية ،<sup>(٢)</sup> فبين سبحانه أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك ، ولو أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذبا ، وأيضا قوله سبحانه ﴿ إن الذين آمنوا ، والذين هادوا ، والنصارى ، والصابئين ، والمجوس ، والذين أشركوا ، إن الله

الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحى جاؤا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم ، فدعا أهل مملكته فقال : تعلمون دينا خيرا من دين آدم ، وقد كان آدم ينكح بنيه من بناته ، فأنا على دين آدم ، ما يرغب بكم عن دينه . فتابعوه ، وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم ، فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم ، فرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب . وروى عبد الرزاق ١٠٢٩ عن ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له أبو سعد ، عن رجل شهد ذلك أحسبه نصر بن عاصم ، فذكره مطولا ، وكذا رواه البيهقي ١٨٨/٩ من طريق الشافعي ، وصوب أنه عن عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي لكن رواه أبو يعلى ٣١ من طريق سفيان بن عيينة عن أبي سعد سعيد بن المرزبان وهو ضعيف عن نصر بن عاصم به .

(١) رواه مالك في الموطأ ١/٢٦٤ في الزكاة ، وعنه الشافعي كما في البدائع ٢/٣٤ برقم ١١٨٣ وعبد الرزاق ١٠٢٥ وأبو عبيد في الأموال برقم ٧٨ والبيهقي ٩/١٨٩ من طريق جعفر بن محمد بن علي بن حسين عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب خرج فمر على ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فبهم عبد الرحمن بن عوف ، فقال : ما أدري ما أصنع في هؤلاء القوم ، ليسوا من العرب ، ولا من أهل الكتاب ؛ فقال عبد الرحمن : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سنوا بهم » الخ ، قال ابن عبد البر في التمهيد ٢/١١٤ هذا حديث منقطع ، لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف ، ورواه أبو علي الحنفي عن مالك ، فقال فيه : عن أبيه عن جده ، وهو مع هذا أيضا منقطع ، لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن ، ولكن معناه متصل من وجوه حسان . قال الحافظ في التلخيص ١٥٣٢ : ورواه ابن أبي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن ، قال : أخبرنا إبراهيم ابن الحجاج ، أخبرنا أبو رجاء جار لحمد بن سلمة ، أخبرنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، قال : كنت عند عمر بن الخطاب ، فذكر عنده المجوس ، فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعتة يقول « إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب ، فاجملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب » .

(٢) سورة الأنعام ، من الآية ١٥٦ .

يفصل بينهم يوم القيامة ﴿١﴾ فذكر الملل الست ، وأنه يفصل بينهم يوم القيامة ، ﴿٢﴾ ولما ذكر الملل اللاتي فيها سعيد لم يذكر الجوس ولا المشركين ، فقال ﴿٣﴾ إن الذين آمنوا ، والذين هادوا ، والنصارى ، والصابئين ، من آمن بالله ﴿٤﴾ ولو كان في الجوس والمشركين سعيد لذكرهما كما ذكر اليهود والنصارى ، إذ لو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ على هدى . ﴿٥﴾

٢٥٢٥ - وقد روى وكيع عن سفيان ، عن قيس ، عن الحسن بن محمد ابن علي ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل ، ومن أبى ضربت عليه الجزية ، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة . ﴿٥﴾

٢٥٢٦ - وهذا وإن كان مرسلا ، فقد عضده قول خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ، ﴿٦﴾ وعمل جمهور أهل العلم ، وأما ما روي عن

(١) سورة الحج ، الآية ١٧ .

(٢) سقط لفظ : يوم القيامة . من (س ت م ي) .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٦٢ . ووقع في النسخ ( من آمن منهم بالله ) وهو خطأ .

(٤) يريد بالسعيد المؤمن ، وعلى هذا فالصابئون أهل كتاب ، وفيهم مؤمنون .

(٥) ورواه أيضا عبد الرزاق ١٠٢٨ وابن أبي شيبة ٤/ ١٥٨ وأبو عبيد في الأموال برقم ٧٦ والبيهقي ٩/ ١٩٢ ، ٢٨٥ من طرق عن سفيان - وهو الثوري - عن قيس بن مسلم - وهو أبو عمر الجندلي الكوفي - عن الحسن بن محمد بن علي - وهو ابن الخنفية - وقال البيهقي : هذا مرسل ، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكد . ووقع في أكثر النسخ عن الحكم بن محمد وهو خطأ .

(٦) روى البيهقي ٩/ ٢٨٥ من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الخليل ، عن علي رضي الله عنه قال : لا بأس بطعام الجوس ، إنما نهي عن ذبائحهم ، وضعف يحيى بن سلمة ، ولم أجد عن أحد من الصحابة كلاما في حكم ذبائح الجوس ونسائهم ، وقد ذكر الحافظ في التلخيص ١٥٣٣ حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكحي نسائهم ، وأكلي ذبائحهم » لكن ذكر أنه صحيح بدون الاستثناء كما تقدم ، وروى عبد الرزاق ١٠٩١ - ١٠٩٣ عن سعيد بن جبير ، ومرة بن شراحيل ، وطاوس وعكرمة قالوا : لا تؤكل ذبيحة الجوسي وإن ذكر اسم الله عليها .

علي فقد أنكره أحمد في رواية محمد بن موسى ، وقال إنه باطل .<sup>(١)</sup>

٢٥٢٧ - وأنكر أيضا ما روي عن حذيفة أنه تزوج مجوسية ،<sup>(٢)</sup> ثم لو صح حمل على أنه كان بأيديهم ثم رفع ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » أي في الجزية ، وهو يدل على أنه لا كتاب لهم .

(١) قال أبو محمد في المغني ٦ / ٥٩١ : وسئل أحمد أيصح عن علي أن للمجوس كتابا ؟ فقال : هذا باطل . واستعظمه جدا ، وذكر أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد ٢ / ١١٩ حديث علي السابق ، وضعفه لأن مداره على أبي سعد البقال الكوفي الأعور ، وهو ضعيف مدلس ، كما في تقريب التهذيب . وقال الحافظ في التلخيص ٣ / ١٧٥ : بعد أن ذكر الحديث ، ونقل عن الشافعي أنه متصل قال : وهذا كالتوثيق منه لسعيد بن مرزبان ، وهو أبو سعد البقال ، وقد ضعفه البخاري وغيره ، وقال يحيى القطان : لا أستحل الرواية عنه . ثم هو بعد ذلك منقطع ، لأن عيسى بن عاصم لم يلق عليا ، ولا من دونه كابن عباس وابن عمر اهـ .

(٢) روى البيهقي ٧ / ١٧٣ من طريق ابن أبي الشوارب : حدثنا عبد العزيز بن المختار ، حدثنا عبد الله بن فيروز ، عن معبد الجهني ، قال : رأيت امرأة حذيفة مجوسية . قال البيهقي : هذا غير ثابت ، والمخفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية . وقد رواه ابن حزم في المحلى ١١ / ١٨ من طريق الخشني ، عن ابن المثنى ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد الله بن الداناج قال : سمعت معبدأ الجهني يحدث الحسن أن امرأة حذيفة كانت مجوسية ، فجعل الحسن يقول : مهلا : فقال : أنا والله دخلت عليها حتى كلمتها . فحدث به الحسن بعد ذلك . ثم رواه من طريق أخرى عن معبد والحسن قالا : كانت امرأة حذيفة مجوسية . وهذا الخبر مداره على معبد الجهني المتبدع ، وهو أول من أظهر القدر بالبصرة ، وقد روى عبد الرزاق ١٢٦٧٦ عن ابن جريج قال : أخبرت عن سعيد بن المسيب ، أن عمر كتب إلى حذيفة وهو بالكوفة ، ونكح امرأة من أهل الكتاب ، فكتب أن فارقتها ، فإنك بأرض المجوس ، وإني أخشى أن يقول الجاهل : قد تزوج صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كافرة . فيتزوجوا نساء المجوس ، ففارقتها . وروى عبد الرزاق أيضا ١٠٥٧ ، ١٢٦٦٨ عن قتادة ، أن حذيفة نكح يهودية ، فقال عمر : طلقها فإنها حجرة . قال : أحرام ؟ قال : لا . فلم يطلقها حذيفة لقوله ، حتى إذا كان بعد ذلك طلقها ، وروى ابن جرير في التفسير ٤٢٢٢ وابن أبي شيبة ٤ / ١٥٨ عن شقيق ، قال : تزوج حذيفة يهودية ، فكتب إليه عمر أن خل سبيلها ، فكتب إليه إن كانت حراما خلعت سبيلها ، فكتب إليه : إني لا أزعم أنها حرام ، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات . وروى سعيد ٧١٦ ، ٧١٨ والبيهقي ٧ / ١٧٢ نحو ذلك عن شقيق ، وروى ابن أبي شيبة ٤ / ١٥٨ عن الحكم ، عن جابر ، أن حذيفة نكح يهودية وعنده عربيتان .

وكما فهمته الصحابة،<sup>(١)</sup> والدماء تعصم بالشبهات ، وعكسها الفروج والذبائح لا تباح بالشبهات ، لا يقال : الحديث وإن فهم منه أنه ليس لهم كتاب ، إلا أنه يدل على أنه يسن بهم سنة أهل الكتاب ، أي طريقتهم ، ومن طريقتهم حل نسائهم وذبائحهم ، لأننا نقول : الحديث لا عموم فيه ، إذ التقدير : سنوا بهم سنة مثل سنة أهل الكتاب،<sup>(٢)</sup> والنكرة في سياق الإثبات لا عموم لها ، ولئن سلم شمول الحديث للنكاح والذبائح لكنه يخص بمفهوم قوله سبحانه ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

(تنبیه) أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل ، فأهل التوراة اليهود ، والسامرة ، وأهل الإنجيل النصارى ، ومن وافقهم في أصل دينهم من الفرنج ، والأرمن وغيرهم ، وأما الصابئة فقال أحمد : هم جنس من النصارى . وقال في موضع آخر : بلغني أنهم يسبتون فألحقهم باليهود ، قال أبو محمد : والصحيح أن من وافق اليهود أو النصارى منهم في أصل دينهم ، وخالفهم في فروعه فهو منهم ، ومن خالفهم في أصل دينهم فليس منهم ، وأما المتمسك بصحف إبراهيم وشيث ، وزير داود،<sup>(٤)</sup> فليسوا

(١) في (ع د) : على أن لهم كتاب هم وكما .

(٢) سقط من (ع د م) : وعكسها الفروج .... بالشبهات . وفي (ع م) : سنة مثل أهل الكتاب .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٥ .

(٤) ذكر الله صحف إبراهيم كما في قوله تعالى ﴿أم لم ينبا بما في صحف موسى ، وإبراهيم الذي وفى ، أن لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ الآيات ، وفي آخر سورة الأعلی ، وهذا دليل على أن فيها بعض الأحكام ، وذكر أنه أنزل على (داود زبوراً) أي كتابا موسعا ، وفيه بعض الأحكام ، لقوله تعالى ﴿ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون﴾ ويوجد قطع مطبوعة فيها بعض المواعظ ، ذكروا أنها من زبور داود ، والصحيح أن الموجود من هذه الصحف والكتب قد دخله التغيير والتبديل ، وقد ذكر أبو محمد في الكافي ٦٧١/٢ أنه لا يقر من يتمسك بهذه

بأهل كتاب على الصحيح ، ذكره ابن عقيل وغيره ، فلا تحل نساؤهم ، ولا ذبائحهم ، لقوله سبحانه ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾<sup>(١)</sup> الآية ، وقيل : إنهم من أهل الكتاب ، فتحل نساؤهم وذبائحهم ، ويقرون بالجزية ، ومن عدا من ذكرنا فليسوا بأهل كتاب ، والله أعلم .

قال : وإذا كان أحد أبوي الكافرة كتابيا ، والآخر وثنيا ، لم ينكحها مسلم .<sup>(٢)</sup>

ش : هذا الذي قطع به عامة الأصحاب ، الخرقى ، وأبو بكر في الشافى والمقنع ، وابن أبي موسى ، والقاضي في المجرى ، والجامع ، والخلاف ، وابن عقيل في الفصول ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازى ، وابن البنا ، وأبو محمد في الكافى ، ولم أر من ذكر عن أحمد بذلك نصا وذلك لأنها متولدة بين من يحل ومن لا يحل ، فغلب جانب التحريم احتياطا ، كالتولد بين الحمار والفرس .

وحكى أبو البركات ، وأبو محمد في كتابه الصغير رواية بالجواز ، لأنها كتابية فتدخل في عموم الآية المبيحة .

وحكى ابن رزين رواية ثالثة أن الأب إذا كان كتابيا أبيحت ، وإلا فلا ، لأن الولد ينسب إلى أبيه ، فيكون حكمه حكمه ،

---

الصحف ، لأنها ليست بشرائع ، إنما هي مواظ وأمثال ، وفي تكملة شرح المهذب الثانية ٢٣٤/ ١٦ عن الشافعى أنه علل عدم مناكحتهم بعلمين ( إحداهما ) أن تلك الكتب ليس فيها أحكام ، وإنما هي مواظ ( والثانية ) أنها ليست من كلام الله تعالى ، وقد يوحى الله ما ليس بقرآن الخ . وقال في الإنصاف ١٣٦/ ٨ : وذكر القاضي وجها أن من دان بصفح إبراهيم وشيث والزبور تحل نساؤهم ، ويقرون بالجزية كأهل الكتابين . اهـ .

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٥٦ .

(٢) في (ع ٥) : أبوين الكافرة .



وخطأ أبو العباس هذا القول ، وقال : إن كلام أحمد إنما يدل على أن العبرة بالدين ، وأنه لم يعلق الحكم بالنسب ألبتة ، قلت : وكذلك ذكر القاضي في تعليقه ، ردا على الشافعية ، أن تحريم النكاح والذبيحة متعلق بالدين دون النسب ، والدين المحرم موجود ، فكان الاعتبار به دون النسب .<sup>(١)</sup>

( تنبيه ) ذكر أبو البركات هنا روايتين ، وقال في عقد الذمة : إن من أقرناه على تهود أو تنصر متجدد بعد المبعث ، أبجنا ذبيحته ومناكحته ، ولم يذكر خلافا ، وعكس القاضي ، فجزم هنا بالمنع ، وحكى في المنتقل إلى دين أهل الكتاب بعد النسخ روايتين ، وهذا قد يستشكل على كلا النقلين ، فإنه إذا منع من ذبيحة من أحد أبويه وثني ، فمن أبواه وثنيان أولى ، إلا أن يقال : يجوز أن يكون هذا في من أبواه كتابيان ، ثم توثن هو ، ثم انتقل إلى الكتابية ، أو يقال : إن المنع في من أحد أبويه كتابي ، كان لأجل النسب ،<sup>(٢)</sup> وقد تقدم ضعف هذا ، وحمل أبو العباس كلام الخري وغيره من الجازمين بالمنع في هذه المسألة على أنه فيمن لم يثبت له دين بنفسه ، لعدم تعرضهم للدين ، وهذا كأن يتزوج صغيرة وأحد أبويها غير

---

(١) ذكر هذه الأقوال والروايات في المبدع ٧/ ٧٢ والإنصاف ٨/ ١٣٦ وكأنهما اعتمدا كلام الزركشي ، وذكر صاحب المحرر ٢/ ٢٢ في المسألة روايتين ، وقال المرادوي بعد قول الزركشي : ولم أر عن أحمد بذلك نصا . قلت : لا يلزم من عدم رؤيته أن لا يكون فيها نص ، فقد أثبتنا الثقات ، وحكى أبو محمد في المغني ٦/ ٥٩٢ عن الشافعي ، أن الولد إذا كان غير كتابي لم يحل نكاح ابنته ، لأن الولد ينسب إلى أبيه ، ويشرف بشرفه ، وينسب إلى قبيلته ، وإن كانت الأم غير كتابية فله فيه قولان ، وقال في شرح المهذب ١٥/ ٢٣٥ : ويحرم نكاح من ولدت بين وثني وكتابية ، لأن الولد من قبيلة الأب ، ينسب إليه ويشرف بشرفه ، ومن ولد بين كتابي ووثنية ففيه قولان الخ .  
(٢) يعني أن المنع لأجل النسب ، وهو كون أبويه أو أحدهما من غير أهل الكتاب ، وقد تقدم أن العبرة بالدين ، كما دل عليه كلام أحمد .

كتابي ، أما أن يدين بدين أهل الكتاب ، فهو محل الروايتين ، كما ذكره أبو البركات<sup>(١)</sup> (قلت) : وهذا الجواب يحسن على قول القاضي ، أما على قول جده فلا يحسن ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا تزوج كتابية فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب أجبرت على الإسلام ، فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها .

ش : إذا انتقل الكتابي من دينه إلى غير دين الإسلام ، فلا يخلو إما أن ينتقل إلى دين من يتدين بكتاب أو لا ،<sup>(٣)</sup> ( فإن كان الأول ) - كمن انتقل من يهودية إلى نصرانية أو بالعكس - فهل يقر ، وهو ظاهر كلام الحنفي ، واختيار الحنابلة وصاحبه ، لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب ، فكأنه لم ينتقل ، أو لا يقر ، وهو اختيار القاضي في الجامع الصغير ، وعامة الأصحاب<sup>(٤)</sup> الشريف ، وأبي الخطاب في خلافهما ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازي وغيرهم ، لأنه انتقل إلى دين أقر ببطلانه ، أشبه المرتد .

---

(١) ذكر شيخ الإسلام أبو العباس في مجموع الفتاوى ٢٢٣/٣٥ ، ٧/٥٥ كلاماً حول نكاح الكتابية ، وأن الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي حكم مستقل بنفسه لا بنسبه ، وأن كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم ، سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل ، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك ، وذكر أن هذا قول الجمهور ، ومنصوص أحمد ، ورجح أنه يجوز نكاح نساء بني تغلب ونحوهم من نصارى العرب ، ونقل ابن مفلح في المبدع ٧٢/٧ وكذا صاحب الفروع ٢٠٧/٥ نحو هذا عن الشيخ تقي الدين ، وهو ابن تيمية رحمه الله .

(٢) يعني أن جواب شيخ الإسلام أبي العباس المذكور يتمشى على قول القاضي أبي يعلى في النجرد ، والجامع والخلاف ، في منع نكاح من أحد أبويها كتابي ، والآخر وثني ، فأما على قول أبي البركات من حكاية روايتين فلا يتمشى هذا الجواب .

(٣) في (ع د م) : من تدين . وفي (س ت ي) : أم لا .

(٤) لعل الصواب : وعامة أصحابه . كما في (س ت خ ي م) أي أصحاب القاضي .

٢٥٢٨ - ولعموم قول النبي ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » (١) خرج منه المسلم بالإجماع إذا رجع ، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم ، فعلى هذا يؤمر بالإسلام ، فإن لم يسلم ( فعنه ) يقتل كالمسلم إذا ارتد ( وعنه ) يهدد ولا يقتل احتياطا للدماء ( وعنه ) أنه إن رجع إلى دينه الأول ترك كالمترد من ملتنا ، وإلا هدد ولم يقتل ، ( وإن كان الثاني ) - كأن انتقل من الكتابية إلى المجوسية والوثنية ونحوهما - فلا يقر على إحدى الروایتين ، واختيار الخرقى ، وبه جزم أبو محمد وغيره ، لأن الوثنية ونحوها لا يقر أهلها عليها ، فالمنتقل إليها أولى ، والمجوسية قد أقر ببطلانها ، مع كونها أنقص من دينه ( وعنه ) يقر على المجوسية ، لأنه انتقل إلى دين يقر أهله عليه ، أشبه المنتقل إلى دين أهل الكتاب ، ولعموم ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد ﴾ الآية ، (٢) ( فعلى الأول ) - وهو المذهب - لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف في إحدى الروایتين ، واختيار الخلال وصاحبه ، لأن غير الإسلام دين أقر ببطلانه ، أشبه المرتد ، وفي الرواية الأخرى لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه ، كالمترد إذا رجع إلى الإسلام ، وحيث يقبل فهل يستتاب كالمترد أو لا كالكافر الأصلي ؟ فيه احتمالان ( وعلى

(١) رواه البخاري ٣٠١٧ ، وأحمد ٦٩٢٢ ، ٢١٧/١ ، ٢٨٢ برقم ١٨٧١ ، ٢٥٥١ ، ٢٥٥٢ وأبو داود ٤٣٥١ والترمذي ٢٤/٥ برقم ١٤٩٤ والنسائي ١٠٤/٧ وابن ماجه ٢٥٣٥ من طرق عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أتى علي بنزادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لتهي رسول الله ﷺ قال « لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم ، لقول رسول الله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » ورواه الطبراني في الكبير ١١٨٣٥ ، ١١٨٥٠ عن قتادة وأيوب عن عكرمة به ورواه أيضا ١٦٣٨ عن قتادة عن أنس أن عليا الخ ورواه أيضا ١٧/١٨٦ برقم ٤٩٧ عن عصمة بن مالك الخطمي بنحوه .

(٢) سورة التوبة ، الآية ٢٩ .

الثاني ) أنه إن رجع إلى ما نقره عليه ترك ، وحيث أقرنا المنتقل على ما انتقل إليه فكان المنتقل ذميمة تحت مسلم فالنكاح بحاله ، إلا أن تنتقل إلى المجوسية فإنه كالردة إذ المسلم لا يثبت له نكاح على مجوسية وكذلك إن لم يقر المنتقل وإذا إن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، وإن كان بعده فهل ينفسخ النكاح أو يقف على انقضاء العدة ؟ فيه روايتان ، المذهب منهما الثاني ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : وأتمته الكتابية حلال له دون المجوسية .

ش : أتمته الكتابية حلال له ، لعموم قوله سبحانه ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم** ﴾ <sup>(١)</sup> وقوله ﴿ **والذي هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيما نهم** ﴾ <sup>(٢)</sup> ولأن نكاح الأمة الكتابية غير المملوكة له إنما حرم حذارا من إرقاق ولده ، وإبقائه مع كفرة ، وهذا معدوم في مملوكته ، ولا تباح له أتمته المجوسية ، ولا الوثنية بطريق الأولى ، لعموم ما تقدم في تحريم نكاح المجوسيات ونحوهم ، ( فإن قيل ) : ما تقدم من الآيتين ظاهر في الإباحة . <sup>(٣)</sup>

٢٥٢٩ - ويؤيده ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثا إلى أوطاس ، فلقوا عدوهم فقاتلوهم وأصابوا لهم سبايا ، فكان أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ

(١) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

(٢) سورة المؤمنون ، الآية ٥ ، ٦ وسورة الماعز ، الآية ٢٩ ، ٣٠ .

(٣) ظاهر الأدلة عموم الإباحة ، وقد أورد أبو محمد في المغني ٦ / ٥٩٥ نصوصا ووقائع تدل على الإباحة ، وأجاب عن بعضها في جواب مختصر ، وكأنه يميل إلى العموم ، ووضح جواز ذلك ابن القيم في زاد المعاد ٣ / ١١٣ وأورد عليه أدلة كثيرة .

تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأزلزل  
الله عز وجل في ذلك ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت  
أيماكنم ﴾ أي فهن لهن حلال إذا انقضت عدتهن . رواه  
مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (١) .

٢٥٣ - وقال صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا  
غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » رواه أبو داود ، (٢) ثم إن  
الصحابة كان أكثر سباياهم من كفار العرب ، وهم عبدة  
أوثان ، ولم ينقل أنهم حرموا ذلك ، وقد أخذ عمر وابنه من سبي  
هوازن ، ( قيل ) : الآيتان مخصوصتان بما تقدم ، وأما حديث  
أبي سعيد فقضية عين ، إذ يحتمل أنهم أسلموا ، وكذلك

(١) هو في صحيح مسلم ١٠ / ٣٤ / ١٠٠٦ برقم ١٤٥٦ وسنن أبي داود ٢١٥٥ والترمذي ٤ / ٢٨٢ برقم ١١٤٠  
والنسائي ٦ / ١١٠ من طرق ، عن أبي الخليل ، وهو صالح بن أبي مريم ، عن أبي سعيد الخدري ،  
ورواه أيضا أحمد ٣ / ٧٢ ، ٨٤ والطيالسي كما في المنحة ٢٢٣٩ وابن أبي شيبة ٤ / ٢٦٥ وابن جرير  
في التفسير ٨٩٦٧ - ٨٩٧٠ واختلف فيه على أبي الخليل ، فرواه عثمان البتي ، عنه عن أبي  
سعيد ، وكذا رواه شعبة عن قتادة ، عن أبي الخليل ، ورواه همام ، وسعيد بن أبي عروبة وشعبة ، عن  
قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة المصري ، مولى بني هاشم ، عن أبي سعيد ، ورجح النووي  
في شرح مسلم أن أبا الخليل سمعه من أبي سعيد مباشرة ، وبواسطة أبي علقمة .

(٢) هو في سنن أبي داود ٢١٥٧ من طريق شريك القاضي ، عن قيس بن وهب ، عن أبي الوداك ،  
عن أبي سعيد الخدري به ، ورواه أيضا أحمد ٣ / ٦٢ ، ٨٧ والدارمي ٢ / ١٧١ والحاكم ٢ / ١٩٥ وقال  
صحيح الإسناد . وسكت عنه الذهبي ، وأبو داود ، وقال المنذري في تهذيبه ٢٠٧ : في إسناده  
شريك القاضي ، وقد تقدم الكلام عليه ، وشريك ذكره الحافظ في التقریب ، وقال : صدوق يخطيء  
كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً ، شديداً على أهل البدع . الخ  
وقد روى ابن أبي شيبة ٤ / ٣٦٩ عن الشعبي ، قيل له : إن أبا موسى نهي حين فتح تستر : لا توطأ  
الحيالي ، ولا تشاركوا المشركين في أولادهم ، فإن الماء يزيد في الولد . أشيء قاله برأيه ، أو شيء  
رواه ؟ فقال الشعبي : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى  
تستبرأ ، ثم روى عن علي رضي الله عنه قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن توطأ الحامل حتى تضع ،  
أو الحائل حتى تستبرأ بمحضة ، وروى أيضا عن طاوس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديا في غزوة غزاها  
أن لا يبطأ الرجال حاملا الخ ... وقد سبق حديث أبي سعيد في الحيض برقم ٣٢٩ .

الجواب عن غيره ، قال محمد بن الحكم : قلت لأبي عبد الله : فهوازن أليس كانوا عبدة أوثان ؟ قال : لا أدري كانوا أسلموا أ ولا . ويتعين ذلك ، لأنه قد نقل اتفاق أهل العلم على التحريم ، ولهذا ادعى أبو عمر ابن عبد البر النسخ بقوله ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ <sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وليس للمسلم وإن كان عبدا أن يتزوج أمة كتابية ، لأن الله تعالى قال ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ <sup>(٢)</sup> .

ش : نص على هذا أحمد ، مستدلا بهذه الآية ، قال أبو بكر : رواه عنه أكثر من عشرين نفسا . انتهى ، وعليه الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم ، لما تقدم ، <sup>(٣)</sup> ولأنه اجتمع فيها نقص الرق والكفر ، أشبهت المجوسية <sup>(٤)</sup> لما اجتمع فيها الكفر وعدم الكتاب حرم نكاحها ، وحذرا من استرقاق ولدها ، ( وعن أحمد ) رواية أخرى يجوز نكاحها في الجملة ، لأنها تحل بملك اليمين ، فتحل بالنكاح كالمسلمة ، وعلى هذا يجوز للعبد مطلقا ، <sup>(٥)</sup> وللحر بشرطه كما سيأتي ، ولا فرق على إطلاق الخرقى وغيره بين أن تكون الأمة تلد أو لا تلد ، ولا بين أن تكون لمسلم أو لكافر ، وصرح به القاضي في التعليق ، والله أعلم .

قال : ولا يجوز للحر المسلم أن يتزوج أمة مسلمة إلا أن يكون لا يجد طولا لحرمة مسلمة ، ويخاف العنت . <sup>(٦)</sup> .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٥ وانفقت نسخ الشرح على أنها متن ، وجعلت في المغني من الشرح .

(٣) في (ع د) : متقدمهم ومتأخرهم .

(٤) في (س ت خ ي) : أشبه . وصححت في هامش (س) : على نسخة .

(٥) في (ت) : يجوز نكاحها . وفي (ع د) : بالنكاح كالمسألة . وفي (ت ي) : وعلى هذه

يجوز .

(٦) في المغني والتمن و (ع د) : ولا لحر مسلم . وفي المغني : إلا أن لا يجد .

ش : أي وليس لحر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة إلا بوجود شرطين ، عدم الطول ، وخوف العنت ، وذلك لقوله سبحانه ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ إلى قوله سبحانه ﴿ ذلك لمن خشي العنت منكم ﴾<sup>(١)</sup> فشرط سبحانه لنكاح الأمة شرطين ، عدم الطول ، وخوف العنت ، والمعلق على شرط عدم عند عدم الشرط ، ولأنه حر أمن العنت ، فامتنع من نكاح الأمة ، كما إذا كان تحتها حرة ، وقوله : ليس لحر . يحترز عن العبد ، فله أن ينكح الأمة من غير شرط ، لتساويهما ، وقوله : مسلم . يحترز به عن الكافر ، وهذا من فروع أنكحة الكفار ،<sup>(٢)</sup> وقوله : أمة مسلمة . يحترز به عن الأمة الكافرة ، فإنه لا يجوز نكاحها ولا مع الشرطين كما تقدم .

٢٥٣١ - والطول قال أحمد تبعاً لابن عباس رضي الله عنهما السعة .<sup>(٣)</sup>

٢٥٣٢ - وعن جابر رضي الله عنه أنه لا يجد صداق حرة .<sup>(٤)</sup> وكذلك

(١) سورة النساء ، الآية ٢٥ .

(٢) في (س ت) : أنكحت الكافر .

(٣) روى ابن جرير في التفسير ٩٠٥١ عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ يقول : من لم يكن له سعة . ورواه البيهقي ١٧٣/٧ عن الوالبي - وهو علي ابن أبي طلحة - عنه ، وروى ابن جرير ٩٠٤٩ - ٩٠٥٦ عن مجاهد ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، والسدي وابن زيد أنهم فسروا الطول بالسعة والغنى ، بأن لا يجد مهرأ حرة ، ولا ثمن أمة . وروى ابن أبي شيبه ١٤٦/٤ وغيره عن ابن عباس قال : ما انزلف ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلا ، وروى عبد الرزاق ١٣١٠٠ وسعيد بن منصور ٧٣٢ عن سعيد بن جبير ، قال : ما انزلف ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلا ، ﴿ وأن تصبروا خير لكم ﴾ قال : عن نكاح الإماء .

(٤) روى ابن جرير في التفسير ٩٠٥٩ عن أبي الزبير عن جابر ، أنه سئل عن الحر يتزوج الأمة ، فقال : إن كان ذا طول فلا . قيل : إن وقع حب الأمة في نفسه ؟ قال : إن خشي العنت فليتزوجها .

قال القاضي في المجرّد ، وزاد عليه ابن عقيل : ولا نفقتها .  
وقوله : طولاً لحرّة مسلمة . ظاهره أنّ من لم يجد طولاً لحرّة  
مسلمة ووجد طولاً لحرّة كتابية أنّ له نكاح الأمة وصرح به أبو  
الخطاب في الانتصار ، أخذاً بظاهر قوله تعالى ﴿ ومن لم  
يستطع منكم طولاً أنّ ينكح المحصنات المؤمنات ﴾ وصرح  
القاضي في المجرّد ، وابن عقيل وأبو محمد وغيرهم بعدم  
اشتراط الإسلام ، فمن وجد طولاً لحرّة مطلقاً لا يجوز له نكاح  
الأمة ، لأنّه إذا يأمن العنت ، فيفوت الشرط ، وتوقف أحمد في  
رواية أخرى . (١) ولم يشترط الحرقى إلا أنّ لا يجد طولاً لحرّة  
مسلمة ، فظاهره أنّه لا يشترط أنّ لا يجد ثمن أمة ، وهو ظاهر  
إطلاق القاضي في تعليقه ، وطائفة من أصحابه ، وأورده ابن  
حمدان في رعايته مذهباً ، وصرح القاضي في المجرّد ، وابن  
عقيل وأبو الخطاب والشيخان وغيرهم باشتراط ذلك ، ثمّ إن  
القاضي وابن عقيل قيّدوا الأمة بالإسلام ، وأطلق ذلك أبو  
الخطاب والشيخان ، والعنت فسرّه القاضيان أبو يعلى وأبو  
الحسين وابن عقيل والشيرازي وأبو محمد بالزنا ، وفسره أبو  
البركات بحاجة المتعة أو حاجة الخدمة لكبير أو سقم  
ونحوهما ، وجعله ابن حمدان قولاً (٢) انتهى .

وروى عبد الرزاق ١٣٠٨٢ والبيهقي ٧ / ١٧٤ ، ١٨٥ عن أبي الزبير ، أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول :  
من وجد صدقاً حرّة فلا ينكح أمة . قال البيهقي : هذا إسناد صحيح .  
(١) جزم أبو محمد في المغني ٦ / ٥٩٨ والكافي ٢ / ٦٧٢ بأنّ من أمكنه نكاح حرّة كتابية لم تخل  
له الأمة المسلمة ، لما في نكاحها من إرقاق الولد . وأطلق أبو البركات في المحرر ٢ / ٢٢ لفظ  
الحرّة ، وذكر ابن مفلح في الفروع ٥ / ٢٠٧ فيمن قدر على الحرّة الكتابية وجهين ، وفصل البرهان في  
المبدع ٧ / ٧٤ والمرداوي في الإنصاف ٨ / ١٤٠ بنحو ما ذكر الزركشي .  
(٢) انظر تفسير العنت في المحرر ٢ / ٢٢ والفروع ٥ / ٢٠٧ والمبدع ٧ / ٧٣ وغيرها ، وقد روى سعيد  
٧٣ عن الشعبي ، وسعيد بن جبير ، والضحاك قالوا : العنت الزنا . وكذا رواه ابن جرير في التفسير



وقد دخل في كلام الخرقى المجبوب ونحوه له نكاح الأمة بشرطه ، كما إذا خشي واقعة المحظور بالمباشرة ونحوها ، وصرح به القاضي وغيره ( ودخل ) في كلامه أيضا جواز نكاح الأمة<sup>(١)</sup> الولود بشرطه وإن وجد آيسة ، وصرح به القاضي وأبو الخطاب في خلافيهما ، ( ودخل ) في كلامه أيضا عدم جواز نكاح الأمة إذا عدم الشرط ، وإن كانت لا تلد لصغير أو رتق ونحو ذلك ، وصرحا به أيضا ( واقتضى كلامه ) أنه إذا لم يجد ما يتزوج به حرة<sup>(٢)</sup> لم يلزمه الإقتراض مع القدرة عليه ، ولا التزوج بصدقا في الذمة وإن كان مؤجلا ، دفعا للضرر عنه ، وصرح به القاضي وأبو محمد ، وكذلك لو وهب له الصداق لم يلزمه قبوله ، نعم لو رضيت المرأة بدون صداق مثلها ، وهو قادر على ذلك ، ففي جواز نكاح الأمة إذا احتملان ، ذكرهما القاضي في التعليق .

وظاهر كلام الخرقى الجواز ، ولو لم يجد حرة إلا بزيادة على مهر مثلها لا يجحف بماله ، فقال أبو محمد : يلزمه النكاح للإستطاعة ، ولا يرد التيمم على وجهه<sup>(٣)</sup> ، لأنه رخصة

٩١٠ - ٩١٢ عن مجاهد ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعطية العوفي والضحاك ، والشعبي واختار ابن جرير أن العنت كل ما أضر بالإنسان في الدين أو الدنيا ، كما هو مقتضى اللغة ، قال في النهاية مادة ( عنت ) : العنت المشقة والفساد ، والملاك والإثم ، والغلط والخطأ والزنا ، كل ذلك قد جاء وأطلق العنت عليه . اهـ وسقط من ( خ ) : باشرط ذلك .... والشبخان . وسقط من ( ع ي ) : قيذا الأمة ... وابن عقيل .

(١) في ( س ت ) : عدم جواز .

(٢) في ( س ت ) : وصرح به أيضا ..... ما لم يتزوج .

(٣) قال أبو محمد في المنعي ٦ / ٥٩٨ : وقال أصحاب الشافعي : له ذلك . يعني نكاح الأمة ، كما لو لم يجد الماء إلا بزيادة عن ثمن المثل فله التيمم ، ولنا قول الله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ وهذا مستطوع .... ولا نسلم ما ذكره في التيمم ، ثم هذا مفارق للتيمم من وجهين ( أحدهما ) أن التيمم رخصة عامة . اطلع ، وتصحفت كلمة : التيمم . في نسخ الشرح ، وكذا في

عامة ، ونكاح الأمة إنما أبيح للضرورة ولا ضرورة ، وجوز له أبو عبد الله ابن تيمية نكاح الأمة إن عدت الزيادة سرفاً (١).

( تبيينه ) القول قوله في خشية العنت وعدم الطول ، حتى لو كان في يده مال فادعى أنه وديعة أو مضاربة قبل قوله ، لأنه حكم فيما بينه وبين الله تعالى ، والله أعلم .

قال : ومتى عقد عليها وفيه الشرطان عدم الطول وخوف العنت ، ثم أيسر لم يفسخ نكاحها .

ش : هذا هو المذهب المنصوص المجزوم به عند عامة الأصحاب ، لأن زوال الشرط بعد العقد لا يبطله ، بدليل إذا ارتدت المرأة أو لزمتها عدة ، ولأن الممنوع منه النكاح ، وهذا غير ناكح ، وإنما هو مستديم ، وخرج القاضي وغيره ( رواية أخرى ) بالفسخ ، مما إذا تزوج حرة على الأمة (٢) فإن فيها روايتين منصوصتين ، وذلك لأن نكاح الأمة إنما أبيح للضرورة ، فيزول بزوالها ، كأكل الميتة ، وفرق بأن في الميتة هو مبتد ، وهنا مستديم ، ولم يتعرض الحنفي لما إذا أمنت العنت ، وفيه طريقتان للأصحاب ، منهم من أجرى الخلاف فيه كأبي عبد الله ابن تيمية ، ومنهم كأبي محمد وابن حمدان - من لم يجز الخلاف فيه ، حتى أن بعض أصحاب الخلاف جعله أصلاً وقاس عليه ما تقدم ، والله أعلم .

المبدع ٧ / ٧٤ قال : ولا يرد اليتيم على وجه .

(١) أبو عبد الله ابن تيمية هو صاحب كتاب الترغيب ، وقد نقل هذا القول عنه البرهان في المبدع ٧ / ٧٤ والمرداوي في الإنصاف ٨ / ١٤١ .

(٢) ذكر الفقهاء في هذه المسألة روايتين ، وقدموا الصحة ، وبعضهم أطلقهما ، انظر الهداية ١ / ٢٥٣ والمحرر ٢ / ٢٢ والمغني ٦ / ٥٩٩ والكافي ٢ / ٦٧٢ والفروع ٥ / ٢٠٨ والمبدع ٧ / ٧٥ والإنصاف ٨ / ١٤٢ ووقع في (ع د) : كما إذا تزوج .

قال : وله أن ينكح من الإمامة أربعاً إذا كان الشرطان فيه قائمين .

ش : يعني أنه إذا تزوج أمة فلم تعفه ، ولم يجد طولاً ، له أن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة ، وهذا أنص الروايتين عن أحمد ، واختيار ابن عقيل في التذكرة ، وأبي محمد ، لدخوله في الآية الكريمة ، إذ هو عادم للطول ، خائف للعنت ، ( ونقل عنه ) حرب : لا يعجبني أن يتزوج إلا واحدة .

٢٥٣٣ - يذهب إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما : لا يتزوج الحر من الإمامة إلا واحدة .<sup>(١)</sup> فأخذ من ذلك ابن أبي موسى والقاضي في المجرد وغير واحد من الأصحاب رواية بالمنع ، واختارها القاضي في المجرد ، وحكاها عن أبي بكر ، وأبى ذلك في الجامع الكبير ، مدعياً بأن إطلاقه محمول على ما إذا خشى العنت ، وكذا قال أبو محمد ، وحمل أيضاً قول ابن عباس على ذلك ،<sup>(٢)</sup> لكن القاضي في الجامع يفسر خشية العنت هنا بما إذا كان تحتها أمة غائبة أو مريضة أو طفلة ، فعنده أن وجود زوجة يمكن وطؤها مؤمن من العنت ، وهذا في الحقيقة عين القول بالمنع<sup>(٣)</sup> .

( تنبيه ) على القول بالجواز له أن ينكح الأربع دفعة واحدة إذا علم أنه لا يعفه إلا ذلك ، صرح به القاضي في المجرد ،

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤ / ١٤٧ والبيهقي ٧ / ١٧٥ عن عطاء ، وخصيف ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به ، وكذا روي عن قتادة ، وروري عن الزهري وغيره : يتزوج أربعاً .

(٢) يعني منعه من تزوج أكثر من أمة ، كما تقدم آنفاً ، وقد صرح أبو محمد في المغني ٦ / ٦٠٠ بالرواية الثانية ، وكذا في الكافي ٢ / ٦٧٣ وغيره .

(٣) في (ي) : مؤمناً من خوف العنت . وفي (ع د) : غير القول بالمنع .

وقد يقال : إن ظاهر كلام الخرقى يقتضيه ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا خطب الرجل المرأة فلم يسكن إليه فلغيره  
خطبتها .<sup>(٢)</sup>

ش : لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه في الجملة ،  
على المذهب المعروف المشهور .

٢٥٣٤ - لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال  
« المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يتناع على بيع  
أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » رواه أحمد  
ومسلم ،<sup>(٣)</sup> ولأن في ذلك إفسادا على الخاطب الأول ، وإيقاعا  
للعداوة بينهما ، وجعل أبو حفص ذلك مكروها لا محرما ،  
وكأنه ذهب إلى قول أحمد في رواية صالح : أكرهه . وحمل  
القاضي ذلك على التحريم لتصريحه به في رواية ابن  
مشيش ،<sup>(٤)</sup> فعلى الأول إنما يمنع إذا أُجيب تصرُّحا ، وكذلك  
إن أُجيب تعريضا على إحدى الروايتين ، وهو ظاهر كلام  
الخرقى ، لأنه قد وجد السكوت ، واختيار أبي محمد ، لما  
تقدم .<sup>(٥)</sup>

(١) في (س ت خ ي) : أن ينكح الأربعة . وفي (خ ع م) : إن كلام الخرقى .

(٢) في المغني : ومن خطب المرأة . وفي (ت) : فلم تسكن نفسه .

(٣) هو في صحيح مسلم ١٩٩/ ٩ وسند أحمد ٤/ ١٤٧ من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد  
الرحمن بن شماسة ، سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول : إن رسول الله ﷺ قال فذكره ، وهكذا  
رواه الطحاوي في الشرح ٣/ ٣ والبيهقي في السنن ٧/ ١٨٠ من طريق يزيد بنحوه .

(٤) جزم أبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٤٧ وأبو البركات في المحرر ٢/ ١٤ بالتحريم ، وذكر أبو  
محمد في المغني ٦/ ٦٤٤ والكافي ٢/ ٦٧٦ رواية التحريم مقدمة على رواية الكراهة ، وكذا ذكر  
صاحب الفروع ٥/ ١٥٩ والمبدع ٧/ ١٥ والإنصاف ٨/ ٣٥ .

(٥) أي من عموم النبي في حديث عقبة وغيره .

٢٥٣٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه » رواه مسلم وأبو داود .<sup>(١)</sup> ( والرواية الثانية ) لا يمنع مع التعريض .

٢٥٣٦ - لحديث فاطمة بنت قيس الذي في الصحيح ، فإن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وقال لها : « إذا حللت فأذنيني » قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني . فقال رسول الله ﷺ « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد » قالت : فكرهته ، ثم قال « انكحي أسامة بن زيد » فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به .<sup>(٢)</sup> فظاهره أنها ركنت إلى أحدهما ، وأيضا فالرسول ﷺ قال لها « انكحي أسامة » ولم يسألها هل ركنت إلى أحدهما أم لا ، وقد أجيب بأن في الحديث في رواية أخرى في الصحيح : أرسل إليها رسول الله ﷺ أن لا تسبقيني بنفسك . وفي رواية « ولا تفوتيني بنفسك »<sup>(٣)</sup> ولا يظن بها أنها كانت تجيب ، قبل

(١) هو في صحيح مسلم ٩/ ١٩٧ وسنن أبي داود ٢٠٨١ واللفظ له ، وعند مسلم « إلا أن يأذن له » وقدم البيع على الخطبة ، ورواه البخاري ٢١٣٩ ، ٥١٤٢ عن نافع ، عن ابن عمر : نهى النبي ﷺ أن يخطب الخ ، وفيه « حتى يترك الخاطب أو يأذن له » ورواه أحمد ٤٢/ ٢ ، ١٢٦ ، ١٤٢ ، ١٥٣ والنسائي ٦/ ٧١ ، ٧٣ وابن ماجه ١٨٦٨ وابن أبي شيبة ٤/ ٤٣٠ والطحاوي في الشرح ٣/ ٣ وغيرهم ، ورواه سعيد في سننه برقم ٦٤٨ عن الحسن مرسلا .

(٢) رواه مسلم ١٠/ ٩٤ وأحمد ٦/ ٤١٢ والترمذي ٤/ ٢٨٦ برقم ١١٤٣ والنسائي ٦/ ٧٥ والدارمي ٢/ ١٣٥ والبيهقي ٧/ ١٧٧ وغيرهم من طرق عنها ، وفي بعض الروايات « إن معاوية ترب خفيف الحلال لا مال له ، وأبو جهم ضراب للنساء » .

(٣) وقعت الروايتان عند مسلم ١٠/ ٩٩ وأحمد ٦/ ٤١٣ والدارمي ٢/ ١٣٥ والبيهقي ٧/ ١٧٨ وعند ابن ماجه ١٨٦٩ وغيره « إذا حللت فأذنيني » .

إذن رسول الله ﷺ ، وإنما جاءت مستشيرة ، وأيضاً فهو ﷺ كان قد خطبها أولاً ، فخطبته بعدها مبنية على الخطبة السابقة ، بقي أن يقال : فالرسول قد عرض بخطبتها ، فكيف ساغ لغيره الخطبة ، ولم ينكر الرسول عليه ، ويجاب أنهما لم يعلما ، فيحتمل أن الرسول أنكر عليهما ولم ينقل ، أو يقال : إنما يمنع الرجل من الخطبة على خطبة أخيه إذا خطب تصريحاً . أما إن خطب تعريضاً فلا ، وهذا أحسن ، وبه يستدل على أنه إذا أجابت تعريضاً للغير الخطبة ، قياساً لأحد الشقين على الآخر انتهى ، أما إن رد فيجوز ، لأنها تصير كمن لم تخطب ، ولأن المنع والحالة هذه<sup>(١)</sup> نهاية الضرر بالمرأة ، إذ لا يشاء أحد أن يمنعها النكاح بخطبته إلا فعل ، والضرر منفي شرعاً ، وكذلك إن ترك الخاطب الخطبة أو أذن ، لحديث عقبة وابن عمر<sup>(٢)</sup> ، ولو سكنت فكذلك عند القاضي في المجرى وابن عقيل ، وعن القاضي في البكر سكوتها رضياً ، وإن لم يعلم الحال فوجهان (الجواز) لأن المانع الإجابة ولم يعلم (والمنع) لأن المقتضي للمنع قد وجد ، والمبيح الإذن أو الترك أو الرد ، ولم يعلم واحد منهما .

( تنبيهات ) ( أحدها ) قوله : وإذا خطب الرجل . يشمل خطبة كل رجل ، والمنع مختص بالخطبة على خطبة المسلم ، نص عليه أحمد ، وهو مقتضى حديث عقبة رضي الله عنه وغيره ، ( الثاني ) أناط الخرق الحكم بالمرأة ، وهو

(١) في (ع ي) : لأحد الشيعين .... والحال هذه .

(٢) تقدم الحديثان قريباً ، وفي حديث عقبة « حتى يذر » وفي حديث ابن عمر « إلا بإذنه » .

صحيح إن كانت غير مجبرة ، أما إن كانت مجبرة فالعبرة بالولي ، لا بها .

٢٥٣٧ - وفي الحديث أن النبي ﷺ خطب عائشة إلي أبي بكر ، رواه البخاري (١).

٢٥٣٨ - وقالت أم سلمة : أرسل إلي رسول الله ﷺ يخاطبني . رواه مسلم (٢) فدل على أن خطبة المجبرة إلى وليها ، وخطبة الرشيدة إلى نفسها ، وعلى هذا لو رضي الولي بالخاطب حرم على غيره خطبتها وإن كرهت المرأة ، هذا ظاهر كلام جماعة ، وصرح به القاضي في المجرى ، وابن عقيل ، وقال أبو محمد في المغني : إذا كرهت المجبرة الحجاب ، واختارت غيره ، سقط حكم إجابة وليها ، إذ اختيارها مقدم على اختياره ، وإن كرهته ولم تختار سواه قال : فينبغي أن تسقط الإجابة أيضا ( الثالث ) إذا تزوج من خطب على خطبة أخيه حيث منع ، فالمنصوص - وهو اختيار القاضي وابن عقيل ، وأبي محمد - الصحة ، لأن المحرم لم يقارن ، وقال أبو بكر في البيع على بيع أخيه : إنه باطل ، وحكاه نصا عن أحمد ، فخرج ابن عقيل وغيره بطلان النكاح نظرا للنهي ، والله أعلم .

قال : ولو عرض للمرأة وهي في العدة بأن يقول : إني في

---

(١) هو في صحيح البخاري ٥٠٨١ عن عروة ، أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر : إنما أنا أخوك . فقال له « أنت أخي في دين الله وكتابه ، وهي لي حلال » وهذا مرسل في الظاهر ، وأجاب عنه الحافظ في الفتح بأنه حمله عن خالته عائشة ، أو عن أمه أسماء .

(٢) هو في كتاب الجنائز من صحيحه ٢٢٠/٦ عن ابن سفيينة عنها في الإسترجاع بعد المصيبة ، وقصة نكاحها ، ورواه أيضا النسائي في النكاح من سننه ٨١/٦ عن ثابت البناني : حدثني ابن عمر ابن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أم سلمة : لما انقضت عدتها بعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخاطبها عليه الخ .

مثلك لراغب . وإن قضي شيء كان ؛ وما أشبهه من الكلام مما يدلها على رغبته فيها ، فلا بأس بذلك ، إذا لم يصرح (١) .

ش : يباح التعريض بخطبة المعتدة في الجملة ، ويحرم التصريح ، لقوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو أكننتم في أنفسكم ، علم الله أنكم ستذكروهن ، ولكن لا تواعدوهن سرا ﴾ (٢) فنفى سبحانه الحرج عن التعريض ، ومفهومه وقوع الحرج على التصريح ، وأكد ذلك بقوله سبحانه ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرا ﴾ والسر الجماع ، قاله الشافعي وغيره (٣) ولحديث فاطمة المتقدم ، فإن النبي ﷺ عرض بخطبتها وهي في العدة (٤) ( ويستثنى ) مما تقدم صاحب العدة ، فإنه يباح له التصريح والتعريض إن كانت ممن يحل له الزوج بها في العدة ، كالرجعية والمبانة بدون الثلاث ، والمختلعة ، أما إن لم تحل له كالزني بها ، ومن نكحها في عدة من غيره ووطئها ، فقال أبو العباس : ينبغي أن يكون كالأجنبي (٥) ( ويستثنى ) من التعريض

(١) في المعنى : ولو عرض لها .... وإن قضي شيء .... فلا بأس إذا . و (في المتن و خ) : مما يدل .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٥ .

(٣) قال الشافعي في الأم : قوله تعالى ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرا ﴾ يعني جماعا .... وذلك أن يقول : رضيتك إن عندي لجماعا حسنا يرضي من جومعه . اهـ ، وقال البخاري في صحيحه ٩ / ١٧٨ : وقال الحسن ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرا ﴾ الزنا . قال الحافظ ، وصله عبد بن حميد . وقد روى ابن جرير برقم ٥١٣٦ - ٥١٥٣ وابن أبي شيبة ٤ / ٢٦٣ تفسيره بالزنا عن جابر بن زيد ، وأبي مجلز ، والحسن وابن عباس ، والنخعي وقتادة والضحاك وغيرهم ، وروى عبد الرزاق ١٢١٦٠ وابن جرير ٥١٥٤ - ٥١٦٥ وابن أبي شيبة ٤ / ٢٦٢ تفسيره بأن يأخذ عهدها أن لا تتزوج غيره ، عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير والشعبي ، ومجاهد وابن سيرين ، وعكرمة وعطاء ، وقتادة وغيرهم .

(٤) وذلك بقوله « لا تقربينا بنفسك ، أو إذا فرغت فأذنينا » .

(٥) تكلم الشيخ أبو العباس رحمه الله في الفتاوى ٣٢ / ٨ ، ٩٥ على خطبة المعتدة ، وفصل في ذلك .



الرجعية ، فإنه لا يجوز أن يعرض لخطبتها بلا نزاع ، لأنها في حكم الزوجة ، وكذلك مبانة تباح بعقد في وجه .

والتعريض ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره ، كما مثل الخرقى رحمه الله ، وكما جاء في الحديث « لا تسبقينا بنفسك ، ولا تفوتينا بنفسك » (١) .

٢٥٣٩ - وكما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم ﴾ الآية يقول : إني أريد التزويج ، وودت أنه يسر لي امرأة صالحة . (٢)

٢٥٤٠ - وكما روي في قصة سكينه بنت حنظلة رضي الله عنها قالت : استأذن عليّ محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلكة زوجي ، فقال : قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ ، وقرابتي من علي ، وموضعي من العرب ، قلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، إنك رجل يؤخذ عنك ، تخطبني في عدتي ؟ قال : إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي ، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأمة من أبي سلمة ، فقال « قد علمت أني رسول الله ، وخيرته من خلقه ، وموضعي من

---

(١) تقدم قريبا ذلك في حديث فاطمة بنت قيس ، وقد روى ابن أبي شيبة ٤ / ٢٥٨ عن أبي سلمة عن فاطمة في حديثها « ولا تفوتينا بنفسك » وروى ابن حبان كما في الموارد ١٣٢٧ عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه .

(٢) هو في صحيح البخاري ٥١٢٤ عن مجاهد ، عن ابن عباس به ، قال البخاري : وقال القاسم : يقول : إنك عليّ كريمة ، وإني فيك لراغب ، وإن الله لسائق إليك خيرا . وقال عطاء : يعرض ولا يوح ، يقول : إن لي حاجة ، وأبشري ، وأنت بحمد الله ناقصة . الخ ، وروى ابن جرير ٥٠٥٨ - ٥١٠٤ عن ابن عباس تفسير التعريض بقوله : إني أريد التزويج ، إني أحب امرأة من أمرها وأمرها ، إني لا أريد أن أتزوج غيرك ، لوددت أني وجدت امرأة صالحة . ورواه عبد الرزاق ١٢١٥٠ وابن أبي شيبة ٤ / ٢٥٧ والبيهقي ٧ / ١٧٨ عن ابن عباس وغيره .

قومي » كانت تلك خطبته ، رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> والتصريح الكلام الذي لا يحتمل غير النكاح ، كقوله إني أريد أن أتزوجك . ونحوه .

( تنبيه ) حيث حرم التصريح أو التعريض ففعل ونكح صح ، ذكره القاضي ، وابن عقيل وأبو محمد وغيرهم ، وهو قياس قول أحمد في الخطبة على خطبة أخيه ، ويتخرج وجها بالبطلان كالوجه في الخطبة . والله أعلم .

### باب نكاح أهل الشرك وغيره<sup>(٢)</sup>

قال : وإذا أسلم الوثني وقد تزوج بأربع وثنيات ولم يدخل بهن ين منه .

ش : لعموم قوله تعالى ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿ لا هن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن ﴾<sup>(٤)</sup> ولأنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح ، فإذا وجد قبل الدخول تعلقت به الفرقة في الحال كالردة .

وقول الخرقى : وإذا أسلم الوثني . وكذلك كل كافر وإن كان من أهل الكتاب ، وقوله : وقد تزوج بأربع . لا مفهوم له ،

---

(١) هو في سننه ٢٢٤/٣ من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل ، عن عمته سكينه بنت حنظلة ، وهو ابن أبي عامر ، المعروف بغسيل الملائكة ، ورواه أيضا ابن جرير في التفسير برقم ٥١٢٣ عن عبد الرحمن بن سليمان ، عن خالته سكينه ، قالت : دخل علي أبو جعفر ، فذكره مطولا ، قال الشوكاني في النيل ١٢٣/٦ : هو منقطع ، لأن محمد بن علي - وهو الباقر - لم يدرك النبي ﷺ .

(٢) في ( التن و س ت خ ) : وغير ذلك . وسقطت كلمة : وغيره . من المتن .

(٣) سورة المتحنة ، الآية ١٠ .

(٤) بعض من الآية السابقة .

بل لو تزوج بواحدة أو أكثر كان كذلك ، وقوله : وثنيات .  
وكذلك من في معانها كالجوسيات ، أما لو كن كتابيات  
فإن النكاح لا يفسخ ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى .

( تبيينه ) البينونة هنا فسخ لا طلاق ، نص عليه أحمد .<sup>(١)</sup>  
والله أعلم .

قال : وكان لكل واحدة منهن نصف ما سمي لها إن كان  
حلالا ، أو نصف صداق مثلها إن كان ما سمي لها حراما .  
ش : إذا بِن منه والحال ما تقدم كان لكل واحدة منهن نصف  
الصداق ، على المشهور من الروايتين ، واختار للأصحاب ،  
الخرقي ، وأبي بكر والقاضي وغيرهم ، إذ الفرقة حقيقة من  
جهته ، أشبه ما لو طلقها ( والثانية ) لا شيء لها ، نظرا إلى أنه  
قد فعل الواجب عليه ، وهي بتأخرها عن الإسلام كأن الفرقة من  
جهتها ، وحرارا من التنفير عن الإسلام ، باجتماع فسخ النكاح  
عليه ، ووجوب المهر ، وعلى المذهب لها نصف المسمى إن  
كان صحيحا ، أو نصف مهر مثلها إن كان فاسدا ، وإن لم  
يكن مسمى فالتمعة ، والله أعلم .

قال : ولو أسلم النساء قبله وقبل الدخول بِن منه أيضا<sup>(٢)</sup>

ش : لما تقدم فيما إذا أسلم الزوج وحرارا من إقرار مسلمة  
تحت مشرك ، والله أعلم .

قال : ولا شيء عليه لواحدة منهن .

ش : قطع بهذا جمهور الأصحاب ، ونص عليه أحمد ، معللا

(١) في (ع ي د) : فسخ أو طلاق . وفي (خ) : فسخ الطلاق .

(٢) في (س ت) : ولو أسلمت . وأشير في الهامش إلى النسخة الأخرى .

بأن الفرقة جاءت من جهتها ، ونقل أبو محمد عن أحمد رواية أخرى ، وزعم أنها اختيار أبي بكر أن لها نصف المهر ، نظرا إلى أن الفرقة جاءت من قبل الزوج ، بتأخره عن الإسلام ،<sup>(١)</sup> والمنقول عن أحمد في رواية الأثرم التوقف ، والله أعلم .

قال : فإن كان إسلامه وإسلامهن قبل الدخول معا فهن زوجات .<sup>(٢)</sup>  
ش : لأن المخدور وهو اختلاف الدين منتف .

٢٥٤١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله ﷺ ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يارسول الله إنها قد كانت أسلمت معي . فردها عليه ، رواه أبو داود والترمذي وصححه ،<sup>(٣)</sup> والمعية أن يتلفظا بالإسلام دفعة واحدة ، على ظاهر كلام الخرقى وغيره ، وصرح به أبو محمد ، وحكى احتلالا بأن المعية أن يسلم المتأخر منهما في المجلس ، نظراً إلى أن حكم المجلس حكم العقد ، بدليل

(١) في (ع د) : جاءت من الزوج . وفي (س م ي) : بتأخيره .

(٢) في (ت) : وإسلامهن معا قبل الدخول فهن .

(٣) هو في سنن أبي داود ٢٢٣٨ والترمذي ٤ / ٢٩٨ برقم ١١٥٢ من طريق وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة عن ابن عباس فذكره ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح . ورواه أيضا أحمد ٢٣٢/١ عن وكيع بنحوه ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٢٠٥٩ . وقد رواه عبد الرزاق ١٢٦٤٥ وابن ماجه ٢٠٠٨ وأبو يعلى ٢٥٢٥ وابن حبان كما في الموارد ١٢٨٠ وابن الجارود ٧٥٧ والحاكم ٢ / ٢٠٠ والبيهقي ٧ / ١٨٨ وابن عبد البر في التمهيد ١٢ / ٣٠ من طرق عن سماك ، لكن قدموا إسلامها ، ولفظه عند الحاكم « أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت ، فجاء زوجها فقال : إني قد أسلمت معها ، وعلمت بإسلامي ، فزعتها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر ، وردّها إلى زوجها الأول . وكذا رواه أبو داود ٢٢٣٩ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في التهذيب ٢١٤٦ تصحيح الترمذي وأقره ، ورواه أبو داود الطيالسي كما في المنحة ١٥٨١ عن سماك عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن عمه عبد الله بن الحارث أسلمت وهاجرت وتزوجت ، وقد كان زوجها أسلم قبلها ، فردّها رسول الله ﷺ إلى زوجها . وكأنه حديث آخر .

القبض ونحوه ، واختار أبو العباس أن المعية أن يشرع الثاني قبل أن يفرغ الأول ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : فإن كان دخل بهن ثم أسلم فمن لم يسلم منهن قبل انقضاء عدتها حرمت عليه منذ اختلف الدينان .<sup>(٢)</sup>  
ش : هذا هو المشهور من الروايات ، قال أبو بكر : رواه عنه نحو من خمسين رجلا ، والمختار لعامة الأصحاب الخرقى والقاضي ، وأصحابه ، والشيخين وغير واحد .

٢٥٤٢ - لما روى الزهري أن نساءً كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن بنت الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب صفوان من الإسلام ، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير ، برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان ، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام ، وأن يقدم عليه ، فإن رضي أمراً قبله ، وإلا سيره شهرين ، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه ناداه على رؤوس الناس ، فقال : يا محمد هذا وهب بن عمير جاءني بردائك ، وزعم أنك دعوتني إلى القدم عليك ، فإن رضيت أمراً قبلته ، وإلا سيرتني شهرين ، فقال رسول الله ﷺ « انزل أبا وهب » فقال : والله لا أنزل حتى تبين لي ؛ فقال رسول الله ﷺ « بل لك سير أربعة أشهر » فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بجنين ، فأرسل إلى

(١) قال أبو محمد في المغني ٦ / ٦١٥ : ويعتبر تلفظهما بالإسلام دفعة واحدة .... ويحتمل أن يقف على المجلس كالقبض ونحوه . الخ ، وانظر كلام شيخ الإسلام أبي العباس في الفتاوى ٣٢ / ١٧٥ ، ١٩٠ ، ٣٣٧ في حكم إسلام أحدهما قبل الآخر .

(٢) في (ع د) : فمن لم يسلم منهم . وفي المتن : حرمت منذ .

صفوان يستعير أداة وسلاحا عنده ، فقال صفوان : أطوعا أم كرها ؟ فقال « بل طوعا » فأعاره الأداة والسلاح التي عنده ، ثم رجع مع رسول الله ﷺ وهو كافر ، فشهد حنيناً والطائف وهو كافر ، وامرأته مسلمة ، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان ، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح ، قال ابن شهاب : كان بين إسلام صفوان وإسلام امرأته نحو من شهر .<sup>(١)</sup>

٢٥٤٣ - وعنه أيضاً أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام - وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل - أسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها عكرمة من الإسلام ، حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن ، فدعته إلى الإسلام فأسلم ، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح ، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً ، وما عليه رداء ، حتى بايعه فثبنا على نكاحهما ، رواهما مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup> ، وهذان وإن كانا قضية في عين ، فيحملان على ما بعد العدة ، إذ الظاهر ذلك .

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٧٥ عن ابن شهاب ، أنه بلغه الخ ، ورواه عنه الشافعي كما في البدائع ٢/ ٢٥٧ برقم ١٦٠٣ وعنه البيهقي ٧/ ١٨٦ ورواه ابن سعد في الطبقات كما في التلخيص ٣/ ١٧٦ وقد رواه عبد الرزاق ١٢٦٤٦ عن معمر ، عن الزهري ، أنه بلغه أن نساء في عهد النبي ﷺ كن أسلمن بأرضهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهم عاتكة ابنة الوليد بن عقبة ، كانت تحت صفوان بن أمية ، فذكره مطولاً .

(٢) وهذا الأثر عند مالك أيضاً ٢/ ٨٦ عن ابن شهاب بلاغا ، وذكره عبد الرزاق في أثناء الحديث الذي قبله مطولاً ، ورواه ابن سعد في الطبقات كما في التلخيص ٣/ ١٧٦ عن مالك ، عن الزهري ، أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل ، فأسلمت يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها . الخ ، ورواه عبد الرزاق ١٢٦٤٧ عن معمر ، عن عكرمة بن خالد ، أن عكرمة بن أبي جهل فر يوم الفتح ، فكتبت إليه امرأته ، فردته فأسلم الخ ، ورواه البيهقي ٧/ ١٨٦ ، ١٨٧ عن الزهري به مرسلًا ، ورواه ابن أبي شيبة ٥/ ٩٣ عن الزهري مختصراً ، وذكر الحافظ في الإصابة ٤/ ٤٤٤ بعض هذه القصة عن ابن شهاب ، عن عروة ، وعزاه لابن مندة .

٢٥٤٤ - ولأن في حديث الزهري : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها .<sup>(١)</sup>

٢٥٤٥ - وقال ابن شبرمة : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة ، والمرأة قبل الرجل ، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته ، فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما .<sup>(٢)</sup> وخرج ما قبل الدخول ، لعدم العدة ، فإن قيل :

٢٥٤٦ - فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ، بعد ست سنين ولم يحدث شيئا ، رواه أبو داود والترمذي ، وقال : ليس بإسناده بأس ، وابن ماجه وقال : بعد سنتين . كذلك قال أبو داود في رواية أخرى ، وصححه الحاكم وغيره .<sup>(٣)</sup>

---

(١) ذكره مالك في الموطأ ٢ / ٧٦ عن الزهري بلاغا ، ورواه عنه البيهقي ٧ / ١٨٦ قال ابن عبد البر في التمهيد ١٢ / ١٩ : هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور ، معلوم عند أهل السير ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده .

(٢) ابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل ، الطيبي الكوفي القاضي ، ثقة فقيه ، روى له مسلم وغيره ، مات سنة ١٤٤ وهذا الأثر ذكره أبو محمد في المغني ٦ / ٦١٦ والكافي ٢ / ٦٩٩ وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٢ / ٢٨ . وقال ابن شبرمة - في النصراني تسلم امرأته قبل الدخول - : يفرق بينهما ولا صداق لها ، ولو كانت مجوسية فأسلم قبل الدخول ، ولم تسلم حتى انقضت عدتها فلها نصف الصداق ، وإن أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما . اهـ وروى عبد الرزاق ١٣٦٥١ عن عمر بن عبد العزيز قال : إذا أسلم وهي في العدة فهو أحق بها . قال الثوري : وقاله ابن شبرمة أيضا .

(٣) هو في سنن أبي داود ٢٢٤٠ والترمذي ٤ / ٢٩٦ برقم ١١٥١ وابن ماجه ٢٠٩ من طريق ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه أيضا أحمد ١ / ٢١٧ ، ٢٦١ ، ٣٥١ وابن سعد في الطبقات ٨ / ٢١ والحاكم ٢ / ٢٠٠ ، ٣ / ٦٣٧ ، ٦٣٨ والطحاوي في الشرح ٣ / ٢٥٦ والدارقطني ٣ / ٢٥٤ والبيهقي ٧ / ١٨٧ والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٣٣٦ برقم ٢٤٨ والطبراني في الكبير ١١٥٧٥ من طرق عن ابن إسحاق به ، وصرح بالتحديث عند أحمد ، ورواه

قيل : قد أجيب عنه بأجوبة ( منها ) بالطعن فيه ، فإنه من رواية داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو نسخة ضعف أمرها علي بن المديني وغيره ، وقال أحمد في رواية أبي طالب ما أراه يصح ، يختلفون فيه .<sup>(١)</sup>

٢٥٤٧ - ويؤيد ذلك ما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ، ونكاح جديد ، رواه الترمذي وغيره .<sup>(٢)</sup> لكن أهل العلم بالحديث على أن حديث ابن عباس أصح ، قال أحمد : روي أن النبي ﷺ رد ابنته بالنكاح الأول ، فقليل له : يروى أنه ردها بنكاح مستأنف ؟ قال : ليس لذلك أصل . وقال البخاري : حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب . وقال الدارقطني : حديث عمرو هذا لا يثبت ، والصواب حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup> ( الثاني ) وهو الذي اعتمده الخطابي وغيره أنها قضية

---

عبد الرزاق ١٢٦٤٠ عن الثوري ، عن جابر الجعفي ، عن الشعبي ، أن زينب ابنة النبي ﷺ أسلمت وزوجها مشرك ، ثم أسلم بعد ذلك بحين ، فلم يجدد نكاحا ، ثم رواه بقرم ١٢٦٤٤ عن إبراهيم بن محمد ، عن داود بن الحصين ، بمثل حديث أبي داود ، ورواه سعيد ٢١٠٧ عن الشعبي به مرسلا ، ثم رواه عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، أن زينب ائخ .

(١) قال الترمذي : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا تعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه . وقال الخطابي في معالم السنن ٣ / ١٥١ : حديث داود ، عن عكرمة عن ابن عباس نسخة ، وقد ضعف أمره علي بن المديني وغيره من علماء الحديث .

(٢) هو في سنن الترمذي ٤ / ٢٩٥ بقرم ١١٥٠ من رواية أبي معاوية ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب به ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢١٠ وأحمد ٢ / ٢٠٧ وابن سعد في الطبقات ٨ / ٢١ وعبد الرزاق ١٢٦٤٨ وسعيد في السنن ٢١٠٩ وعنه الخطابي في المعالم ٣ / ١٥١ والطحاوي في الشرح ٣ / ٢٥٦ والحاكم ٣ / ٦٣٩ والدارقطني ٣ / ٢٥٣ من طرق عن الحجاج به ، وقال الترمذي : هذا حديث في إسناده مقال .

(٣) هكذا قال الدارقطني ، قال : وحجاج لا يحتج به . ونقل البيهقي كلام الدارقطني والترمذي ، وقال الإمام أحمد : هذا حديث ضعيف أو قال واه ، لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، إنما



عين ، فيحتمل أنها بقيت في عدتها ، بأن كانت حاملا ، أو ارتفع حيضها برضاع ونحوه ( الثالث ) دعوى نسخه بأنه كان قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار ( والرواية الثانية ) ينسخ النكاح في الحال ، كما قبل الدخول ، اختارها الخلال وصاحبه ، لقوله سبحانه ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ ، وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ، وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ، وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُفَّارِ ﴾ <sup>(١)</sup> والدليل منها من أوجه ( أحدها ) عموم ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ ، وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ( الثاني ) قوله تعالى ﴿ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا ﴾ فأمر برد المهر ولو لم تقع الفرقة باختلاف الدين لما أمر برد المهر ( الثالث ) قوله ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ فأباح سبحانه نكاحهن على الإطلاق ( الرابع ) قوله تعالى ﴿ وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُفَّارِ ﴾ وعلى هذا فما تقدم يكون منسوخا بهذه الآية الكريمة وأجيب ( عن الأول ) بأن المراد : في حال كفرهن ، بدليل ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾

سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي ، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا ، نقل ذلك ابنه عبد الله في المسند ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٢ / ٢٠ بعد حديث ابن عباس : بعضهم يقول : بعد ثلاث سنين . وبعضهم يقول : بعد ست سنين . وبعضهم يقول : بعد ستين . وهذا الخبر وإن صح فهو متروك ، منسوخ عند الجميع . قال : وروي عن قتادة أن ذلك قبل أن تنزل سورة البراء ، وقال الزهري : كان هذا قبل أن تنزل الفرائض .

(١) سورة المنتحة الآية ١٠ وهذه هي المسألة الثامنة والخمسون من مسائل أبي بكر التي خالف فيها مختصر الخري ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢ / ١٠٠ : قال الخري : إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين بعد الدخول ، فإن أسلم الآخر قبل انقضاء العدة فهما على النكاح ، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة بانت منه منذ اختلف الدينان ، وبه قال الشافعي : لأن النبي ﷺ رد هندا إلى أبي سفيان ، وقد كان تأخر إسلامها ، وفيه رواية أخرى تتعجل الفرقة ، كما لو كان قبل الدخول ، اختارها أبو بكر وشيخه ، لأنه اختلاف دين ، فأوجب الفرقة ، دليله قبل الدخول . اهـ .

( وعن الثاني ) بأنه كان يجب دفع المهر إلى الزوج إذا جاء وإن كان قبل انقضاء عدتها ، لانتفاء ردها إليه ، فإن أسلم قبل انقضائها سقط وجوب المهر ، ووجب تسليمها إليه ، ثم نسخ وجوب دفع المهر إليه ( وعن الثالث ) بأنه محمول على ما بعد العدة ، وكذا الجواب ( عن الرابع ) جمعا بين الأدلة ( والرواية الثالثة ) الوقف بإسلام الكتائية ، والانساخ بغيرها ( والرواية الرابعة ) الوقف ، قال : أحب إلي الوقف عندنا ، وقيل عنه ما يدل ( على خامسة ) وهو الأخذ بظاهر حديث زينب ، وأنها ترد ولو بعد العدة .

وظاهر كلام الخرقى أن الفرقة حيث تقع ، تقع في الحال ،<sup>(١)</sup> ولا يحتاج إلى حاكم ، ولا إلى عرض الزوج على الإسلام ، ونص عليه أحمد والأصحاب ، وظاهر كلامه أيضا أنه لا فرق في هذا الحكم بين دار الحرب ودار الإسلام ، ونص عليه أحمد والأصحاب .

٢٥٤٨ - وقد روي أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران ، ثم أسلمت امرأته بمكة ، فأقرهما النبي ﷺ على نكاحهما<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

(١) في (ع ي) : أن الفرقة تقع في الحال . وفي (خ س) : حيث تقع في الحال .  
(٢) قال الشافعي في الأم ٣٩/٥ : وأخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش ، وأهل المغازي وغيرهم ، عن عدد قبلهم ، أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر ، ورسول الله ﷺ ظاهر عليها ، فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار إسلام ، وامراته هند بنت عتبة كافرة بمكة ، ومكة يومئذ دار الحرب ، ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام ، فأخذت بلحيتها وقالت : اقتلوا الشيخ الضال فأقامت أياما قبل أن تسلم ، ثم أسلمت وبايعت ، وثبتا على النكاح ، ورواه عنه البيهقي ١٨٦/٧ وروى عبد الرزاق ١٢٦٤٩ عن ابن جريج ، عن رجل ، عن الزهري ، قصة إسلام بعض المشركين قبل أزواجهم ، وفيه : وأسلم مخرمة بن نوفل ، وأبو سفيان بن حرب ، وحكيم بن حزام بمر الظهران ، ثم قدموا على نساءهم مشركات فأسلمن ، فجلسوا على نكاحهم .

قال : ولو نكح أكثر من أربع في عقد واحد ، أو في عقود متفرقة ، ثم أصابهن ، ثم أسلم ثم أسلمت كل واحدة منهن في عدتها ، أمسك أربعاً منهن ، وفارق ما سواهن ، سواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليهن أو آخرهن .

٢٥٤٩ - ش : الأصل في هذا ما روى الحارث بن قيس الأسدي أو قيس ابن الحارث قال : أسلمت وعندني ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ « اختر منهن أربعاً » رواه أبو داود وابن ماجه ، وقد ضعف من قبل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (١) .

٢٥٥٠ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن . رواه الترمذي وابن ماجه ، (٢) وهذا وإن

(١) هو في سنن أبي داود ٢٢٤١ ، ٢٢٤٢ وابن ماجه ١٩٥٢ ورواه أيضا عبد الرزاق ١٢٦٢٥ ، وابن أبي شيبة ٣١٨/٤ وسعيد ١٨٦٣ - ١٨٦٥ والدارقطني ٣/٢٧٠ والبيهقي ٧/١٤٩ ، ١٨٣ وقد تقدم برقم ٢٤٧٤ وذكرنا الخلاف في اسمه ، والراجع في ذلك .

(٢) هو في سنن الترمذي ٤/٢٧٨ برقم ١١٣٧ وابن ماجه ١٩٥٣ ورواه أيضا أحمد ٤٤/٢ وعبد الرزاق ١٢٦٢١ وابن أبي شيبة ٤/٣١٧ والشافعي كما في البدائع ٢/٢٥٨ برقم ١٦٠٤ وأبو يعلى ٥٤٣٧ والمحاكم ٢/١٩٢ وابن حبان كما في الموارد ١٢٧٧ والعلبراني في الأوسط ١٧٠١ وابن سعد في الطبقات ٥/٥٦ والطحاوي في الشرح ٣/٢٥٢ والدارقطني ٣/٢٦٩ والبيهقي ٧/١٨١ وابن عدي في الكامل ١/١٨٢ والبخاري في شرح السنة ٢٢٨٨ وابن عبد البر في التمهيد ١٢/٥٥ من طريق معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، ورواه العلبراني في الكبير ١٣٢٢١ من طريق النعمان بن المنذر عن سالم عن أبيه ورواه مالك ٢/١٠٢ عن ابن شهاب قال : بلغني الخ . وكذا رواه سعيد ١٨٦٨ عن الزهري مرسلا ، قال الترمذي : وصححت محمد بن إسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري ، قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة ، قال محمد : وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه ، أن رجلا من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك الخ ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١١٩٩ ، ١٢٠٠ من طريق معمر متصلا ، ومن طريق مالك مرسلا ، قال : وصححت أنها زرة يقول : مرسل أصح . وقال : قال

كان مرسلا على الصحيح عند الأئمة ، قاله الإمام أحمد  
 والبخاري وغيرهما ، إلا أنه قد عضده الذي قبله ، فصار حجة  
 بالاتفاق ، ولهذا احتج به أحمد في رواية أبي الحارث ، وتأويله  
 بأن « اختر أربعاً » بمعنى : اختر أربعاً تعقد عليهن عقدا  
 جديدا ، مردود بأن في الدارقطني « أمسك منهن أربعاً »<sup>(١)</sup>  
 والإمساك إنما هو بالعقد الأول ، كما في قوله سبحانه  
 ﴿ أمسك عليك زوجك ﴾ ثم إن تجديد العقد ليس إليه ،  
 والشارع قد فوض الاختيار إليه ، وحمله على أنه تزوجهن في  
 عقود ، وأنه يختار الأوائل ، بعيد من اللفظ جدا .

٢٥٥١ - ثم في بعض روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا  
 قال : يا رسول الله ما ترى في من أسلم وله عشر نسوة ؟ قال  
 « يتخير منهن أربعاً »<sup>(٢)</sup> وهذا يخرج الحديث عن أن يكون  
 واقعة عين .<sup>(٣)</sup>

وقول الخرقى : نكح أكثر من أربع . بيان صورة المسألة ،<sup>(٤)</sup>  
 إذ لو نكح أربعاً فما دون والحال ما تقدم ثبت نكاحهن ،  
 (وقوله) في عقد واحد أو في عقود متفرقة ، يحترز به عن

أبي : هو وهم ، إنما هو الزهري ، عن ابن أبي سويد ، قال : بلغنا الخ ، ونقل الحافظ في التلخيص  
 ١٥٢٧ عن مسلم ، أنه حكم على معمر بالوهم فيه ، وأنه مما وهم فيه بالبصرة ، لأنه كان يحدث في  
 بلده من كتبه ، وإذا رحل حدث من حفظه بأشياء فوهم فيها ، وقد رواه الدارقطني ٣ / ٢٧٠ والبيهقي  
 ٧ / ١٨٢ من طريق الزهري عن ابن أبي سويد : بلغنا الخ ، وروى الدارقطني ٣ / ٢٦٩ والبيهقي ٧ / ١٨٣  
 عن ابن عباس نحوه ، لكن في إسناده الواقدي وهو ضعيف ، وقد تقدم الحديث برقم ١٨٤٦ .  
 (١) لفظ الدارقطني في السنن ٣ / ٢٦٩ : فأمره النبي ﷺ أن يمك أربعاً . ووقع هذا اللفظ عند  
 البيهقي وغيره .

(٢) لم أجد هذه الرواية في الكتب المذكورة .

(٣) في (ي) : وقد يخرج . وفي (ع) : وهذا يخرج .... واقعة . في .

(٤) في (س ت) : هذه المسألة .

مذهب الحنفية ، إذ عندهم أنهم إن كانوا في عقد واحد انفسخ نكاحهن ، وإن كانوا في عقود صح نكاح الأوائل ،<sup>(١)</sup> ( وقوله ) ثم أصابهن . لأنه لو لم يصبن انفسخ نكاحهن في الحال ، لكون إسلامه قبل الدخول ، نعم لو كان إسلامهن معه تخير ، والخرقى إنما صور المسألة فيما إذا وقع إسلامهن بعد إسلامه ، ( وقوله ) ثم أسلم ، ثم أسلمت كل واحدة منهن ، يحترز به عما إذا أسلم أربع منهن فما دون ، فإنه لا يتخير<sup>(٢)</sup> ( وقوله ) : في عدتهن . يحترز به عما إذا تأخر إسلامهن عن العدة ، فإن نكاحهن ينفسخ كما تقدم ، ولا يتخير ، ( وقوله ) : أمسك أربعاً منهن وفارق سائرهن ،<sup>(٣)</sup> هذا هو الحكم ، وهو واجب عليه إن اختار البقاء على النكاح ، وإن اختار ترك نكاح الجميع فله ذلك ، لكن يكون في أربع بطلاق ، لأنهن زوجات ، وفي الباقيات فسخ ، ( وقوله ) : سواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليهن أو آخرهن . هو من تمام الإحتراز عن مذهب الحنفية ، والضمير في نكح ، وفي الأربع ، يرجع إلى الوثني أي ولو نكح الوثني أكثر من أربع وثنيات ، فلا يرد عليه إذ أسلم زوج الكتايات فإنه يتخير منهن ، ولا يشترط إسلامهن .<sup>(٤)</sup>

(١) هكذا ذكر أبو محمد في المغني ٦ / ٦٢٠ مذهب الحنفية ، وهو مشهور في كتبهم ، قال الكاساني في بدائع الصنائع ٢ / ٣١٤ : ولو تزوج كافر بخمس نسوة أو بأختين ثم أسلم ، فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة فرق بينه وبينهن ، وإن كان تزوجهن في عقود متفرقة صح نكاح الأربعة ، وبطل نكاح الخامسة ، وكذا في الأختين ، يصح نكاح الأولى ، وبطل نكاح الثانية ، وأجاب عن الأحاديث باحتيال أن الاختيار بتجديد العقد عليهن ، أو أن ذلك قبل تحريم الجمع .

(٢) سقط من (ع) : معه تخير والخرقى ... بعد إسلامه . وفي (س ي) : فإنه لا يتخير .

(٣) كما في حديث غيلان ، وكذا في حديث الحارث بن قيس ، ووقع في (س ت) : ما سواهن .

(٤) في (ع د) : يرجع إلى الوثني أكثر ... فلا يشترط . وفي (خ) : فلا يرد عليهم .

( تنبيهات ) أحدها عموم كلام الخرقى يشمل ما إذا كان محرماً ، وقاله أبو محمد ، وقال القاضي : لا يختار والحال هذه ، ويشبه هذا الارتجاع في الإحرام ( الثاني ) لو أسلمت المرأة ولها زوجان أو أكثر ، تزوجها في عقد واحد ، لم يكن لها أن تختار أحدهما ، ذكره القاضي وغيره محل وفاق ، لأن البضع حصل بينهما مشتركا ، بخلاف ما تقدم ، فإن الزوج ملك بضع كل واحدة . ( الثالث ) صفة الاختيار والفرق وضابطه أن كل لفظ دل على الاختيار فهو اختيار ، وكل لفظ دل على الفراق فهو فراق ، ومثاله أن يقول لأربع من ثمان مثلاً : أمسكت هؤلاء . أو اخترتهن ، أو رضيتهن ، ونحو ذلك ، أو يقول : تركت هؤلاء الأربع ، أو فسخت نكاحهن ، فيثبت نكاح الأخر ، فإن طلق إحداهن كان اختياراً ، إذ الطلاق لا يكون إلا في زوجته ، وكذلك لو أتى بلفظ الفراق أو السراح ، ناوياً به الطلاق ، وإن أطلق فاحتملان مبنيان - والله أعلم - على أنهما هل هما صريحان في الطلاق أم لا ،<sup>(١)</sup> وكذلك لو وطئ على المذهب لتضمنه الرضى بالموطوءة ، ووقع للقاضي في التعليق في باب الرجعة أنه لا يكون اختياراً ، وإن ظاهراً أو آلى من إحداهما فوجهان ،<sup>(٢)</sup> أشهرهما : لا يكون اختياراً لصحته في غير زوجته ، والثاني يكون اختياراً ، لأن حكمه لا يترتب إلا في زوجة ، والله أعلم .

(١) في (ع د) : أو يقول ترك هو الأربعة ... كان اختياراً إذ الطلاق .... لو أتى بلفظ الطلاق أو السراح ناوياً به الطلاق .

(٢) يعني إذا قال لها : أنت علي كظهر أمي . أو حلف أن لا يطأها أكثر من أربعة أشهر ، وانظر المسألة في الهداية ٢٦١/١ والمحرر ٢٩/٢ والكافي ٧٠/٢ والمغني ٦٢٣/٦ والإنصاف ٢٢٢/٨ وأكلهم جزموا بأنه لا يكون اختياراً .

قال : ولو أسلم وتحتته أختان اختار منهما واحدة .

٢٥٥٢ - ش : لما روى ابن فيروز الديلمي عن أبيه رضي الله عنهما قال : قلت : يارسول الله إني أسلمت وتحتي أختان ؟ فقال رسول الله ﷺ « طلق أيتهما شئت » رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه والترمذي ، وحسنه ولفظه « اختر أيتهما شئت » وصححه البيهقي ،<sup>(١)</sup> وكذلك الحكم فيمن يجرم الجمع بينهما ، كالمرأة وعمتها ، ونحو ذلك ، وشرط الاختيار أن تكونا كتابيتين أو غيرهما ، ويسلما معه ، أو بعده في العدة إن كانت في عدة ، على المذهب ، أما إن لم تكن عدة كقبل الدخول ، فإن نكاحهما ينفسخ ،<sup>(٢)</sup> فإن أسلمت إحدهما دون الأخرى ، فقبل الدخول يثبت نكاح المسلمة ، ويزول نكاح المشركة إن لم تكن كتابية ، فإن كانت كتابية فكذلك على ما أورده ابن حمدان مذهباً : وقيل : بخير ، وهو القياس ، وبعد الدخول كذلك على

(١) فيروز الديلمي ، ويقال ابن الديلمي يكنى أبا الضحاك ، يماني كتابي ، من أبناء الأساورة من فارس ، وهو الذي أعان على قتل الأسود العنسي الكذاب ، ذكره في الإصابة ٧١٠ قال : وسكن مصر ، ومات ببيت المقدس ، وابنه هو الضحاك ، ذكره في التقريب قال : الضحاك بن فيروز الديلمي الفلسطيني ، مقبول من الثالثة ، وهذا الحديث رواه أحمد ٤ / ١٣٢ من طريق ابن لهيعة ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاك به ، ورواه أبو داود ٢٢٤٣ عن ابن معين ، عن وهب بن جرير عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب الجيشاني به ، ورواه الترمذي ٤ / ٢٧٩ برقم ١١٣٨ عن ابن لهيعة به ، وكذا رواه ابن ماجه ١٩٥١ ورواه الدارقطني ٣ / ٢٧٣ والبيهقي ٧ / ١٨٤ بالإسنادين معا ، ورواه ابن حبان كما في الموارد ١٢٧٦ عن ابن معين به ، ورواه الشافعي كما في البدائع ٢ / ٢٣٧ برقم ١٥٦٧ وابن ماجه ١٩٥٠ وعبد الرزاق ١٢٦٢٧ وابن أبي شيبة ٤ / ٣١٧ من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن أبي خراش الرعيني ، عن الديلمي فذكره ، وقال الترمذي : حديث حسن . وقال البيهقي : زاد إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة في إسناده أبا خراش ، وإسحاق لا يحتج به ، ورواية يزيد بن أبي حبيب أصح . وقال الحافظ في التلخيص ٣ / ١٧٦ : وصححه البيهقي ، وأعله العقيلي وغيره .

(٢) في (ع س خ ي) : إن كانت عدة . وفي (ع د) : على المذهب إن لم يكن . وسقط من

(خ) : فإن نكاحهما .... قبل الدخول .

رواية ، وعلى المشهور يقف الفسخ على انقضاء العدة ، فإن  
أسلمت الأخرى فيها خير ، وإلا انفسخ نكاحها ، والله أعلم .

قال : ولو كانتا أما وبنتا فأسلم وأسلمتا معا قبل الدخول فسد  
نكاح الأم ، وإن كان دخل بالأم فسد نكاحهما .

ش : إذا أسلم وتحتة اثنتان إحداهما أم الأخرى ،<sup>(١)</sup> فأسلمتا معا  
قبل الدخول بالأم فسد نكاح الأم ، لأنها أم معقود على ابنتها ،  
فتدخل تحت قوله تعالى ﴿ وَأَمهات نساءكم ﴾<sup>(٢)</sup> وأنكحة  
الكفار صحيحة أو في حكم الصحيحة ، وإن كان قد دخل  
بالأم فسد نكاحهما ، لأنها<sup>(٣)</sup> إذا ربيبة مدخول بأمها ، فتدخل  
تحت قوله تعالى ﴿ وربائبكم ﴾ الآية ، ولو لم يسلم إلا إحداهما  
فكذلك ، إن كانت المسلمة الأم فسد نكاحهما ، وكذلك إن  
كانت البنت وقد دخل بأمها ، وإلا ثبت نكاحها ،<sup>(٤)</sup> والله  
أعلم .

قال : ولو أسلم عبد وتحتة زوجتان ، وقد دخل بهما فأسلمتا  
في العدة ، فهما زوجتاه ، ولو كن أكثر اختار منهن اثنتين .  
ش : إذا أسلم عبد وتحتة زوجتان مدخول بهما ، فأسلمتا في  
العدة ثبت نكاحهما ، لأن له والحال هذه ابتداء نكاحهما ،  
فكذلك استدامته ، وسواء كانتا حرتين أو أمتين أو مختلفتين ،  
نعم هل للحره والحال هذه خيار الفسخ ؟ قال القاضي في  
المجرد ، وابن عقيل : قياس المذهب لا ؛ واختاره أبو محمد ، لأنها

(١) في (س م خ ت ي) وتحتة ثنتان .

(٢) من الآية ٢٣ سورة النساء .

(٣) في (ع د) : فسد نكاحها . وفي (ي) : لأنها . وسقط من (س) : لأنها إذا ..... فسد  
نكاحهما .

(٤) في (خ) وإن كانت البنت . وفي (ع) : البنت قد دخل .



رضيت به كذلك ، وجعله القاضي في الجامع كالعييب الحادث ، نظرا بأن الرق ليس بنقص ، وإن كان عيبا ، لكن لا يؤثر في الكفر ، وإنما يؤثر ما ليس بنقص في الكفر<sup>(١)</sup> في الإسلام ، وإن كن أكثر من اثنتين فأسلمن في العدة لم يكن له أن يختار أكثر من اثنتين ، كابتداء النكاح ، وله أن يختار ولو حرة وأمة على الصحيح .

قال : وإذا تزوجها وهما كتابيان ، فأسلم قبل الدخول أو بعده فهي زوجته .

ش : لأنه والحال هذه يجوز له ابتداء نكاحها ، فكان له استدামته ، مع أن هذا قد حكاه أحمد وابن عبد البر وغيرهما لإجماعا<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وإن كانت هي المسلمة قبله وقبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها .

ش : أما الفسخ فلأن المسلمة لا تقر تحت مشرك ، وأما عدم المهر فلأن الفرقة جاءت من قبلها ، وقد تقدم حكاية رواية أخرى أن لها نصف المهر ، ولو كان إسلامها والحال هذه بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة على المذهب ، فإن أسلم فيها وإلا انفسخ النكاح ،<sup>(٣)</sup> ولو أسلما معا فالنكاح بحاله ، والله أعلم .

---

(١) في (ي) بأن الرق وإن كان عيبا لكن . وفي (ع س) : ليس بنقص في الكفر .... وإنما يؤثر في الإسلام .

(٢) نقل أبو محمد في المغني ٦ / ٦٣٤ عن ابن المنذر الإجماع على تعجل الفرقة إذا أسلمت زوجة الكافر قبل الدخول ، ولم أجد هذه المسألة في كتاب الإجماع .

(٣) أي بعد انقضاء العدة ، وقد أوضح المسألة ابن القيم في زاد المعاد ٥ / ١٣٣ في إسلام أحد الزوجين قبل الآخر .

قال : وما سمي لها وهما كافران فقبضته ثم أسلمت فليس لها غيره ، وإن كان حراما ، ولو لم تقبضه وهو حرام فلها عليه مهر مثلها ، أو نصف مهر مثلها حيث أوجب ذلك .

ش : إذا سمي الكافران تسمية فاسدة فقبضتها المرأة فلا شيء لها سواها ، لوقوعها الموقع بالقبض ، بدليل قوله سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ (١) أمر سبحانه بترك ما بقي دون ما قبض ، وقال تعالى ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (٢) والحكمة في ذلك والله أعلم أن إبطال ما قبض يشق ، لتطاول الزمان ، وكثرة تصرفهم في الحرام ، ولما في ذلك من التنفير عن الإسلام ، ولذلك لا يجب عليهم قضاء الفرائض ونحوها ، وإن لم تقبضه المرأة فلها عليه مهر مثلها ، أو نصف مهر مثلها حيث أوجب ذلك ، على المذهب عند الأصحاب بلا ريب ، لأن المضي للتسمية الفاسدة القبض ولم يوجد ، والقاعدة أن التسمية إذا كانت فاسدة وجب مهر المثل إن دخل بها ، أو نصفه إن لم يدخل بها ، وخرج القاضي في تعليقه رواية أخرى في الخمر والخنزير أن لا شيء لها في معينه ، لأنه قد تعذر تسليمه ، وخرج عن كونه مالا بالإسلام ، (٣) ومن أصلنا أن المعين إذا تلف قبل قبضه سقط ، وأن لها في غير المعين قيمته ، لأن أحمد قال في رواية الميموني في عاشر المسلمين : يُقَوِّمُ الخمر عليهم ، ويأخذ العشر من ثمنها . (٤) انتهى ونقل

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .

(٣) انظر الهداية ٢٥٩/١ والمحزر ٢٧/٢ والمقنع ٦٢/٣ والمغني ٦٣٥/٦ والكافي ٧١٢/٢ والإنصاف ٢٠٩/٨ ، ٢٤٥ وأكثروهم ذكروا أن لها مهر المثل .

(٤) العاشر هو الذي يأخذ العشر من أموال الكفار الذين يتجرون في بلاد المسلمين ، فإذا كان في

عنه ابن منصور في نصراني تزوج نصرانية على قلة خمر ، ثم أسلما : فإن دخل بها فهو جائز ، وإن لم يدخل بها فلها صداق مثلها ، وظاهر هذا أن قبل الدخول يجب صداق المثل بكل حال ، وإن قبضت المحرم ، قال أبو العباس : وهو قوي ؛ إذ تقابض الكفار إنما يمضي على المشهور إذا وجد عن الطرفين ، وهنا البضع لم يقبض .<sup>(١)</sup>

وقد تضمن كلام الخرقى أن التسمية الصحيحة تمضي بكل حال ، وهو واضح ، والله أعلم .

قال : ولو تزوجها وهما مسلمان ، فارتدت قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها .

ش : أما فسخ النكاح فلأن المسلم لا يتزوج مرتدة ، فلا يستديم نكاحها ، ولا عدة تنتظر ، وأما عدم المهر فلأن الفرقة جاءت من قبلها .

قال : ولو كان هو المرتد قبلها فكذلك ،<sup>(٢)</sup> إلا أن عليه نصف المهر .

ش : يعني يفسخ النكاح لما تقدم ، ولظاهر قوله تعالى ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ ونحوه ، وعليه نصف المهر ، لوجود الفرقة من جهته .

قال : ولو كانت ردتها بعد الدخول فلا نفقة لها .

ش : لأنه قد امتنع بردتها من الاستمتاع ، فلا يجب لها النفقة كالناشر .

---

التجارة مالا قيمة له في الإسلام ، كالخمر والخنزير ، فإن العاشر يأمرهم بتقويتها .  
(١) لم أجد كلام أبي العباس في الفتاوى ، ولم يذكره صاحب الإنصاف ، ولعله في شرح العمدة .  
(٢) في المعنى وإن كان هو المرتد قبلها وقبل الدخول فكذلك .

قال : وإن لم تسلم في عدتها انفسخ النكاح .<sup>(١)</sup>  
ش : لا إشكال في ذلك كما تقدم ، أما إن أسلمت في عدتها  
فمفهوم كلامه ثبوت النكاح ، وهو بناء على مختاره من القول  
بالوقف ، وعلى الرواية الأخرى لا وقف ، فينفسخ النكاح حين  
ارتدادها ، وقد تقدم توجيه الروايتين ، والله أعلم .

قال : ولو كان هو المرتد بعد الدخول ، فلم يعد إلى  
الإسلام حتى انقضت عدتها انفسخ النكاح منذ اختلف  
الدينان .

ش : حكم الرجل في ارتداده بعد الدخول حكم المرأة في فسخ  
النكاح وعدمه ، أما في النفقة فتجب ، ولهذا سكت عنها  
الخرقي ، ونفاها فيما إذا كانت هي المرتدة ، لأن التسليم منها  
موجود ، والامتناع من جهته بارتداده .

( تبييه ) لم يتعرض الخرقى لما إذا ارتدا معا ، والحكم أن  
النكاح يفسخ إن كان قبل الدخول ، إذ كل حكم يتعلق بردة  
أحدهما تعلق بردة غيره معه ، أصله استباحة دمه وماله ، ولأن  
الإنشاء والحال هذه لا يجوز ، فكذلك الاستدامة ، ويقف على  
انقضاء العدة إن كان بعد الدخول على المشهور من الروايتين ،  
وهل يجب نصف المهر إن كانت الردة قبل الدخول؟<sup>(٢)</sup> فيه  
وجهان ، إذ الفرقة منهما ، فهو كتلاعهما ونحوه ، وتجب  
النفقة مع الوقف ، لأنها كانت واجبة ، ولم تنفرد المرأة بما  
يسقطها ، والله أعلم .

(١) في المعنى : حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها .

(٢) انظر المعنى ٦ / ٦٣٨ / ٨ / ٢١٥ فيما يتعلق بردة أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده .

قال : وإذا تزوجه وليته ، على أن يزوجه الآخر وليته ، فلا نكاح بينهما وإن سما مع ذلك صداقا .  
 ش : إذا تزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ، فلا يخلو إما أن يسموا مع ذلك صداقا أو لا ، فإن لم يسموا مع ذلك صداقا فلا خلاف عن أحمد نعلمه ، ولا نزاع بين الأصحاب في بطلان النكاح .

٢٥٥٣ - لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق . رواه الجماعة ، لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار ، وأبو داود جعله من كلام نافع ، وهو كذلك في رواية متفق عليها .<sup>(١)</sup>

٢٥٥٤ - وعن ابن عمر أيضا أن النبي ﷺ قال « لا شغار في الإسلام » رواه مسلم .<sup>(٢)</sup>

٢٥٥٥ - وروى نحوه من حديث عمران بن حصين ، وأنس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وغيرهم ،<sup>(٣)</sup> والنهي يدل على فساد المنهي

(١) هو في صحيح البخاري ٥١١٢ ومسلم ٢٠٠/٩ وسنن أبي داود ٢٠٧٤ والترمذي ٢٧١/٤ برقم ١١٣٢ والنسائي ١١٠/٦ ، وابن ماجه ١٨٨٣ ومسند أحمد ٧/٢ ، ١٩ ، ٣٥ ، ٦٢ ، ٩١ ورواه البخاري برقم ٦٩٦٠ وفيه : نهى عن الشغار ، قلت لنافع : ما الشغار ؟ قال : أن ينكح ابنة الرجل فينكحها ابنته بغير صداق . الخ ، وكذا عند مسلم جعله من تفسير نافع ، وقد رواه الدارمي ١٣٦/٢ وجعل التفسير للمالك .

(٢) هكذا في صحيحه ٢٠٠/٩ عن معمر ، عن أيوب عنه به ، وهو رواية من الحديث قبله ، كما رواه أحمد ٩١/٢ ، ٢١٦ وغيره .

(٣) حديث عمران رواه أحمد ٤/٤٢٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ والطيالسي كما في المنحة ١٥٧٩ وابن أبي شيبه ٤/٣٨١ والنسائي ١١١/٦ والترمذي ٢٦٩/٤ برقم ١١٣١ وابن حبان كما في الموارد ١٢٧٠ وابن عدي في الكامل ٥/١٧٤٦ من طريق الحسن وابن سيرين ، بلفظ « لا جلب ولا جنب ، ولا شغار في الإسلام » وحديث أنس رواه أحمد ٣/١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٩٧ ، وابن ماجه ١٨٨٥ وعبد الرزاق ١٠٤٣٤ ، ١٠٤٣٦ ، ١٠٤٣٧ وابن حبان كما في الموارد ١٢٦٩ والبيهقي ٧/٢٠٠ وابن عدي في الكامل

عنه ، والنفي لنفي الحقيقة الشرعية ، ويؤيد ذلك فعل الصحابة .

٢٥٥٦ - قال أحمد رحمه الله عن عمر وزيد رضي الله عنهما أنهما فرقا فيه ، وكذلك معاوية أمر بذلك .<sup>(١)</sup>

وخرَّج أبو الخطاب في هدايته ، ومن تبعه رواية ببطلان الشرط ، وصحة العقد ، من نصه في رواية الأثرم : إذا تزوجها بشرط الخيار أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح ، أن النكاح جائز ، والشرط باطل ، إذ فساد التسمية لا يوجب فساد العقد ، كما لو تزوجها على خمر أو خنزير ، فعلى هذا يجب مهر المثل انتهى<sup>(٢)</sup> .

وإن سموا مع ذلك صداقا فالمنصوص عن أحمد رحمه الله الصحة ، وعليه عامة الأصحاب ، لما تقدم من حديث ابن عمر إذ هذا التفسير إن كان من الرسول فواضح ، وإن كان من نافع فهو راوي الحديث ، وقد فسره بما لا يخالف ظاهره فيتبع .

٢٥٥٧ - وقد روى البيهقي عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله

---

٣٧٧/ ١ من طرق عنه ، وحديث جابر رواه مسلم ٢٠١/ ٩ والشافعي كما في البدائع ٢٥٣/ ٢ وأحمد ٣٢١/ ٣ ، ٣٣٩ وعبد الرزاق ١٠٤٣٢ وابن أبي شيبة ٤/ ٣٨١ والبيهقي ٧/ ٢٠٠ وابن عدي ٥/ ١٦٨٩ عن أبي الزبير عنه : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار وروى الطبراني في الكبير ١٢٠٠٨ والخطيب في الموضح ٢/ ٣١ عن ابن عباس مرفوعا « لا شغار في الإسلام » والشغار أن تنكح المرأتان إحداهما بالأخرى بغير صداق . وروى أيضا ٧٦٩ عن سمرة : كان ينهى عن الشغار بالنساء .  
(١) قال أبو محمد في المغني ٦/ ٦٤١ : وروى عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه ، ولم أجد النقل عنهما مسندا ، وأما معاوية فقد ذكره الشارح فيما بعد .

(٢) قال القاضي في كتاب الرويتين ٢/ ١٦ : نقل الميموني والأثرم : إذا كان بينهما شرط أن يزوج كل واحد منهما صاحبه ، وكان فيه صداق ، فليس بشغار . وقال أبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٥٤ : وهو أن يزوج الرجل وليته لرجل ، بشرط أن يزوجه الآخر وليته ، ولا مهر بينهما ، فإن سموا مع ذلك مهراً صح النكاح ، نص عليه ، وكذا ذكر أبو البركات في المحرر ٢/ ٢٣ وأبو محمد في المقتع ٤٦/ ٣ والكافي ٢/ ٦٨١ وابن مفلح في الفروع ٥/ ٢١٥ وغيرهم .

صلى الله عليه وسلم عن الشغار ، والشغار أن تنكح هذه بهذه بغير صداق ،  
بضع هذه صداق هذه ، وبضع هذه صداق هذه . (١) وقال  
الخرقي ، وأبو بكر في الخلاف : لا يصح أيضا ، وحكاه في  
الجامع رواية . (٢)

٢٥٥٨ - لما روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أن العباس بن عبد الله  
ابن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد  
الرحمن ابنته ، وقد كانا جعلًا صداقًا ، فكتب معاوية بن أبي  
سفيان رضي الله عنهما إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق  
بينهما ، وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد وأبو داود ، (٣) وأجيب بأن أحمد ضعفه من  
قبل راويه ابن إسحاق ، وبأنه يحمل على أنهما كانا جعلًا مهرًا  
قليلا حيلة .

وحكى أبو البركات قولًا ثالثًا وصححه أنه إن قيل فيه : وبضع  
كل واحدة منهما مهر الأخرى لم يصح ، للتصريح بالتشريك  
المقتضي للبطلان ، وإلا صح ، لأن غايته شرط فاسد ، فيفسد  
ويصح النكاح ، (٤) وقد ذكر أن ابن عمر فسر الشغار بأن  
يقول : وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى . لكن هذا التفسير

---

(١) هكذا هو في سنن البيهقي ٢٠٠/٧ وقد ذكرنا آنفا أنه رواه مسلم والشافعي وغيرهم ، وليس فيه  
تفسير الشغار .

(٢) يعني لا يصح مع تسمية الصداق ، كما صرح به الخرقي في المتن ، ونقله عنه أكثر العلماء .  
(٣) هو في مسند أحمد ٤ / ٩٤ وسنن أبي داود ٢٠٧٥ من طريق ابن إسحاق : حدثني عبد الرحمن  
ابن هرمز الأعرج ، فذكره ، ورواه أيضا ابن حبان كما في الموارد ١٢٦٨ والبيهقي ٢٠٠/٧ وسكت عنه  
أبو داود ، وضعفه المنذري وابن إسحاق ، لكنه قد صرح بالتحديث ، فأمن التذليل .

(٤) قال أبو البركات في المحرر ٢ / ٢٣ بعد أن حكى القولين الأولين : وقيل إن قال فيه . الخ ، ولم  
يتكر التعليل ، وصحح هذا القول ، ونقله البرهان في المبدع ٨٤/٧ ونقل التعليل .

لا يعرف في الصحاح ولا في السنن<sup>(١)</sup> .

واعلم أن أبا محمد قال - تبعا للقاضي في الجامع الكبير والمجرد ، ولابن عقيل - : إنه متى صرح بالتشريك لا يصح النكاح قولاً واحداً ، فهذه الصورة عندهم مخرجة من محل الخلاف .

( تنبيه ) سمي هذا النكاح نكاح الشغار قيل : لقبحه تشبيها برفع الكلب رجله ليبول في القبح يقال : شغل الكلب . إذا فعل ذلك ، وهذا قول ابن الأعرابي ، وعن الأصمعي : الشغار الرفع ، كأن كل واحد رفع رجله للآخر عما يريد ، وقيل : لا ترفع رجل بنتي مالم أرفع رجل ابنتك ، وقيل : الشغار البعد ، كأنه بعد عن طريق الحق ،<sup>(٢)</sup> وقال أبو العباس : الأظهر أنه من الخلو ، يقال : شغل المكان . إذا خلا ، ومكان شاغر أي خال ، وشغل الكلب ، إذا رفع رجله ، لأنه أدخل ذلك المكان من رجله ، وهذا هو العلة عنده في بطلان الشغار

---

(١) قال الحافظ في التلخيص ١٥٣/٣ قوله : ويروي « بوضع كل واحدة منهما مهر الأخرى » لم أجد هذا في الحديث ، وإنما هو تفسير ابن جرير ، كما بين ذلك البيهقي . اهـ وروى البيهقي ٢٠٠/٧ عن ابن جرير ، أن أبا الزبير حدثهم عن جابر ، قال : نهي النبي ﷺ عن الشغار ، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق ، بضع هذه صداق هذه ، وبضع هذه صداق هذه . وروى مسلم ٢٠٠/٩ وأحمد ٤٣٩/٢ وابن أبي شيبة ٢٨٠/٤ عن أبي هريرة قال : نهي رسول الله ﷺ عن الشغار ، والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو زوجني أختك وأزوجك أختي . وروى عبد الرزاق ١٠٤٣٤ عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « لا شغار في الإسلام ، والشغار أن يبذل الرجل للرجل أخته بأخته بغير صداق » .

(٢) قال أبو عبيد في الغريب ١٢٨/٣ : وأما الشغار فالرجل يزوج أخته أو ابنته ، على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ، ليس بينهما مهر غير هذا ، وهي المشاغرة ، وكان أهل الجاهلية يفعلونه ، يقول الرجل للرجل : شاغرتي . فيفعلان ذلك . وفي النهاية : كان الرجل يقول للرجل : شاغرتي أي زوجني أختك أو ابنتك حتى أزوجك أختي أو ابنتي . ولا يكون بينهما مهر ، قيل له شغار لارتفاع المهر بينهما ، من : شغل الكلب . إذا رفع رجله ليبول ، وقيل : الشغار البعد ، وقيل : الاتساع . اهـ .



أيضا ، قال : لا يعقل له علة مستقيمة إلا إشغاره عن المهر ، قال : وهو الذي يدل عليه قول أحمد ، وقدماء أصحابه كالخلال ، وصاحبه ، وقد فسره أحمد بأنه فرج بفرج ، فالفروج كما أنها لا توهب ولا تورث بنص القرآن ، فلأن لا يعاوض بضع ببضع أولى ،<sup>(١)</sup> وأورد على هذا بأنه إذا ينبغي أن يصح ويجب مهر المثل ، كما لو سميا فاسدا ، وأجيب إذا رضيا بنكاح لا مهر فيه ، فما قصدها لم يبحة الشارع ، وما أباحه الشارع لم يقصدها ، أما إذا سميا فاسدا فقد قصدا المهر ،<sup>(٢)</sup> وأورد أيضا تزويج النبي ﷺ بغير مهر ، وتزويج الرجل ابنته ، والتفويض لا يسمى شغارا ،<sup>(٣)</sup> وأجيب بأن الشغار فعال ، فيكون من الطرفين ، أي إخلاء بإخلاء ، بضع ببضع ، وهذا منتف في هذه المواضع ، وعلل القاضي البطلان وجماعة من أتباعه بالتشريك في البضع ، إذ المرأة تملك الصداق ، والزوج يملك بضع المرأة ، فكان بضع كل واحدة منهما مشتركا بين الزوج والمرأة ،<sup>(٤)</sup> ورد بأن هذا ليس هو المقصود قطعا ، وإنما كل من المرأتين رضيت بأن الزوج يستبيح بضعها بلا مهر لها ، بل يكون لوليها ، وهو بضع الأخرى ، وعلل القاضي أيضا

(١) تكلم شيخ الإسلام أبو العباس على الشغار في الفتاوى ٢٩ / ٢٨٢ ، ٣٤٣ ، ٣٢ / ١٥٧ ، ١٣٢ ، ٢٦٢ ، ١٥٩ ، ٢٠ / ٣٧٧ ، ٣٤ / ١٦٥ ورجح أن العلة خلوه عن المهر ، وذكر الأقوال في ذلك ، وتبعه ابن القيم في زاد المعاد ٥ / ١٠٧ و ذكر أنه الموافق للغة العرب ، فإنهم يقولون : بلد شاغر من أمير . ودار شاغرة من أهلها ، إذا خلعت ، و (شغر الكلب) إذا رفع رجله وأخل مكانها . الخ .  
(٢) في (س) : لم يقصده . وفي (ي) : لم يقصدها إذا . وفي (س ت) : فقد قصد .  
(٣) يعني أورد على اختيار أبي العباس هذه الأشياء ، فأما تزويج النبي ﷺ بغير مهر فلعله يريد قوله تعالى ﴿ وإمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾ أو قصة الذي زوجه بما معه من القرآن ، وأما التفويض فهو عدم تسمية الصداق في العقد .  
(٤) فسر التشريك بقوله : ويضع كل واحدة مهر الأخرى . ذكره في المبدع ٧ / ٨٤ وغيره .

البطلان وأبو محمد بأنه جعل كل واحد من العقدین سلفا في الآخر فلم يصح ، كبعثك ثوبي بمائة على أن تبيني ثوبك بمائة ، وأبو الخطاب جعله من تعليق كل من النكاحين بالآخر ، وتعليق النكاح بالشرط لا يصح ، وعلمه القاضي أيضا وأبو الخطاب بأنه عقد حصل على وجه جعل المستباح فيه مهرا ، فلم يصح ،<sup>(١)</sup> دليله إذا زوج عبده بجرة ، وجعل رقبته صداقها لأن ما استباحته من الزوج جعل مهرا ،<sup>(٢)</sup> فكذلك هنا ما استباح الزوج من الزوجة جعل مهرا ، وقيل غير ذلك وجميعها مستدرک والله أعلم .

قال : ولا يجوز نكاح المتعة .

ش : نكاح المتعة ، أن يتزوج امرأة إلى مدة ، فإذا انقضت زال النكاح ، سواء كانت المدة معلومة كشهر ونحوه ، أو مجهولة كنزول المطر ونحوه ، وسواء وقع بلفظ النكاح وبولي وشاهدين أم لا ، والمذهب المنصوص المختار للأصحاب بلا ريب بطلانه .

٢٥٥٩ - لما روى علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير ، وفي رواية : نهى عن متعة النساء يوم خبير ، وعن لحوم الحمر الأهلية متفق عليهما .<sup>(٣)</sup>

(١) قال أبو الخطاب في الهداية ١ / ٢٥٤ في تفسير ( شفر ) هو أن يزوج الرجل وليته لرجل ، بشرط أن يزوجه الآخر وليته ، ولا مهر بينهما ، وسواء قال : ويضع كل واحدة مهر الأخرى . أو لم يقل الخ ، ولم أجد التعليل المذكور في كلامه ، وانظر تعليل القاضي في كتاب الروايتين ٢ / ١٦٦ .  
(٢) في ( س ت ) : ما استباحه من الزوجة . وأثبتت النسخ الأخرى في هامش ( س ) .  
(٣) هو في صحيح البخاري ٤٢١٦ ، ٥١١٥ ، ١٨٩ / ٩ برقم ١٤٠٧ وأخرجه بقية الجماعة من طرق عن علي .

٢٥٦٠ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها . (١)

٢٥٦١ - وعن سبرة الجهني رضي الله عنه أنه غزا مع النبي ﷺ فتح مكة ، قال : فأقمنا بها خمسة عشر ، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء ، وذكر الحديث إلى أن قال : فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ ، وفي رواية أن النبي ﷺ قال « يا أيها الناس إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا » رواه أحمد ومسلم ، وفي رواية لأحمد وأبي داود عن سبرة أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة . (٢) والنهي يدل على فساد المنهي عنه ، لا سيما وقد عضده أمره ﷺ بالتخلية ، والاستدامة أسهل من الإبتداء ، ولأن الأحكام المختصة بالنكاح من الطلاق والظهار واللعان والتوارث وغير ذلك لا تتعلق به ، فدل على أنه ليس بنكاح ، إذ هي لازمة

(١) رواه مسلم ١٨٤/٩ برقم ١٤٥٥ وأحمد ٥٥/٤ وابن أبي شيبة ٢٩٢/٤ والطحاوي في الشرح ٢٦/٣ والدارقطني ٢٥٨/٣ من طريق يونس بن محمد المؤدب ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن أبي عميس ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ، وقال البخاري في صحيحه ١٦٧/٩ رقم ٥١١٩ : وقال ابن أبي ذئب : حدثني إياس بن سلمة عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ « أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال ، فإن أحبا أن يتزايدوا أو يتواركا تتواركا » الخ .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٨٤/٩ ومسنده أحمد ٤٠٤/٣ ، ٤٠٥ وسنن أبي داود ٢٠٧٢ ، ٢٠٧٣ ورواه أيضا الشافعي كما في البدائع ٢/٢٤٩ والنسائي ١٢٦/٦ وابن ماجه ١٩٦٢ وعبد الرزاق ١٤٠٣٤ ، ١٤٠٤١ وابن أبي شيبة ٢٩٢/٤ والدارمي ١٤٠/٢ والحميدي ٨٤٦ ، ٨٤٧ وابن الجارود ٦٩٨ ، ٦٩٩ وسعيد بن منصور ٨٤٦ ، ٨٤٧ والطبراني في الكبير ٦٥١٣ - ٦٥٣٨ والأوسط ١٣٤٦ وأبو يعلى ٩٣٨ ، ٩٣٩ والطحاوي في الشرح ٢٥/٣ وأبو نعيم في الحلية ٣٦٣/٥ والبيهقي في السنن ٢٠٢/٧ - ٢٠٥ من طرق عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني ، عن أبيه ، مختصراً ومطولاً ، وروى أبو يوسف في الآثار ٧٠٠ عن الربيع أن النبي ﷺ نهى عن المتعة يوم الفتح . ثم رواه عن الزهري مرسلًا .

للنكاح الصحيح ، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم ،<sup>(١)</sup> وسأل ابن منصور الإمام أحمد عن متعة النساء : تقول إنها حرام ؟ فقال : يجتنبها أحب إلي . فأثبت ذلك أبو بكر في الخلاف رواية ، وأى ذلك القاضي في خلافه ، وكذلك أبو الخطاب ، حاملا لها على أنه سئل : هل للعامي أن يقلد من يفتي بمتعة النساء ؟ فقال : لا ، يجتنبها أحب إلي . أي الأولى أن لا يقلد ، وكذلك ابن عقيل ، مدعيا أن أحمد رجع عنها ، وأبو العباس يقول : توقف عن لفظ الحرام ، ولم ينفه ،<sup>(٢)</sup> وبالجملة قد استدلل لهذه الرواية بقوله تعالى ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾<sup>(٣)</sup> .

فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن إلى أجل مسمى﴾<sup>(٤)</sup> .

٢٥٦٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالشوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله

(١) وهكذا علل تحريمه أبو هريرة في حديثه المرفوع ، وقد ذكره الشارح بعد ، ولأن النكاح يقصد منه العشرة والمودة والرحمة ، وهي منتفية في هذا النكاح ، وفي (س ت) : انتفاء الملزوم .

(٢) ذكر رواية ابن منصور القاضي في الروايتين ١٠٧/٢ وأبو محمد في المغني ٦/٦٤٤ والكافي ٢/٦٨١ وانظر كلام شيخ الإسلام أبي العباس في الفتاوى ٣٢/١٦ - ١٠٨ ، ١٢٧ - ١٥١ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

(٤) ذكر هذه التراءة ابن جرير في التفسير برقم ٩٠٣٥ - ٩٠٤٣ عن أبي بن كعب وابن عباس ، وابن جبير ، وردها لشدوذها ، وخلافها لمصاحف المسلمين ، وروى عبد الرزاق ١٤٠٢٢ عن ابن جريج ، عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل﴾ وروى البيهقي ٧/٢٠٥ عن ابن عباس قال : كانت المتعة في أول الإسلام ، وكانوا يقرؤون هذه الآية ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾ الآية .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾  
 الآية ، متفق عليه .<sup>(١)</sup>

٢٥٦٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث ، رواه مسلم ،<sup>(٢)</sup> وأجيب عن الآية بمنع ثبوت قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ثم نسخ الجميع ، بدليل ما تقدم .<sup>(٣)</sup>

٢٥٦٤ - وقد روى ابن عدي ، عن مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا عكرمة ابن عمار ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « هدم المتعة الطلاق

(١) هو في صحيح البخاري في التفسير برقم ٤٦١٥ وفي النكاح برقم ٥٠٧٥ ومسلم ١٧٩/ ٩ برقم ١٤٠٤ وقد روى أبو يوسف في الآثار ٦٩٨ عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ العزوبة ، فأحلت لنا المتعة ثلاثا فقط ، ثم نسخها آية النكاح والعدة والميراث . وهذا يدل على روايته نسخها ، والآية المذكورة في سورة المائدة الآية ٨٧ .

(٢) هكذا هو في صحيح مسلم ١٨٣/ ٩ برقم ١٤٠٥ من طريق محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، ورواه كذلك البيهقي ٢٣٧/ ٧ وهو عند عبد الرزاق ١٤٠٢١ عن جابر قال : استمتعتنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، حتى كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة فحملت ، فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت : نعم . قال : من أشهد ؟ قالت : أمي أو وليها . قال : فهلا غيرهما . قال : نخشى أن يكون دغلا . الخ ، ورواه أيضا ١٤٠٢٥ ، ١٤٠٢٨ عن أبي الزبير عن جابر قال : استمتعتنا أصحاب النبي ﷺ ، حتى نهى عمرو بن حريز . وفي لفظ كرواية مسلم ، ثم رواه عن جابر قال : قدم عمرو بن حريز من الكوفة ، فاستمتع بمولاة ، فأتي بها عمر وهي حبلى ، فقالت : استمتع بي عمرو بن حريز . فذلك حين نهى عنها ، ثم رواه برقم ١٤٠٣١ عن محمد بن الأسود بن خلف ، أن عمرو بن حريز استمتع بمجارية فحملت ، فذكر ذلك لعمر فقال عمر : من أشهدت ؟ قال : أمها أو أختها . الخ .

(٣) ذكرنا أنها لم تسند عن ابن مسعود فيما لدينا من المراجع ، وأن ابن جريج ردها لمخالفتها مصاحف المسلمين ، وقد ذكرها النووي في شرح مسلم ١٧٩/ ٩ وردها بأنها شاذة لا يصحح بها قراءة ولا خبرا .

والعدة والميراث » قال عبد الحق : وعكرمة إنما يضعف حديثه عن يحيى بن أبي كثير .<sup>(١)</sup>

( تنبيهان ) أحدهما قد تقدم في بعض الأحاديث أن النهي كان يوم خيبر ، وفي بعضها عام الفتح ، وأجيب عن ذلك بأجوبة ( أحدها ) أن في حديث علي تقديما وتأخيرا ، تقديره : أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، ونهى عن متعة النساء ، ولم يذكر زمن النهي .

٢٥٦٥ - وقد جاء في بعض طرق الحديث أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، ذكره قاسم ابن أصبغ وقال : قال سفيان بن عيينة : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، لا عن نكاح المتعة .<sup>(٢)</sup> ( الثاني ) أن النهي قد وقع عنها يوم خيبر و عام الفتح جميعا ، فسمعه بعض عام الفتح ، وبعض زمن خيبر ، ورد بأنه أذن عام الفتح ، نعم هذا يجب به عن النهي عام الفتح ، و عام حجة الوداع ( الثالث ) حمل ذلك على ظاهره ، وأنها كانت مباحة ، ثم

(١) هو في كتاب الكامل في الضعفاء لابن عدي ١٩١٣/ ٥ بلفظ : أن رسول الله ﷺ زجر أو قال هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث » ورواه الدارقطني ٣/ ٢٥٩ وأبو يعلى ٦٦٢٥ وابن حبان كما في الموارد ١٢٦٧ والبيهقي ٧/ ٢٠٧ كما هنا ، وذكره الحافظ في التلخيص ٣/ ١٥٤ والدراية ٢/ ٥٨ وعزاه للدارقطني قال : وإسناده حسن ، وقد روى ابن عدي في الكامل ٥/ ١٩١١ عن علي بن المديني قال : إذا قال عكرمة بن عمار : سمعت يحيى بن أبي كثير . فانبذ يدك منه ، وروى توثيقه عن غير واحد ، وروى عبد الرزاق ١٤٠٤٤ عن ابن مسعود قال : نسخها الطلاق والعدة والميراث . ثم روى عن علي مثله .

(٢) وقد رجح هذا الجمع ابن القيم في زاد المعاد في غزوة الفتح ، وغزوة خيبر ، وذكر أن تحريم المتعة إنما كان زمن الفتح ، وإنما ذكرها مع تحريم لحوم الحمر الأهلية لأن ابن عباس كان يبيحهما ، فيوم خيبر ظرف لتحريم الحمر ، ورجحه بما روى أحمد في المسند وصححه أن النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، وحرم متعة النساء ، وفي لفظ : حرم متعة النساء ، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر زمن للتحريمين ، فرواه بالمعنى ، ثم ذكر أنه لم ينقل ذكر المتعة بخيبر لا فعلا ولا تحريما .

نسخت يوم خير ، ثم أبيحت ثم حرمت عام الفتح ، قال الشافعي : لا أعلم شيئا أحله الله ثم حرمه ، ثم أحله ثم حرمه ، إلا المتعة .<sup>(١)</sup>

( الثاني ) هل يجب الحد فيها ؟ يتلخص للأصحاب فيها وجهان ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح .

ش : لأنه شبيه بالمتعة ، والشبيه بالشيء يعطى حكمه ، بيان الشبه أنه ألزم نفسه فراقها في وقت بعينه ، والمتعة النكاح يزول فيها في وقت بعينه ، قال أحمد في رواية أبي داود إذا تزوجها على أن يحملها إلى خراسان ، ومن رأيه إذا حملها [ إلى خراسان ] خلى سبيلها ، قال : لا ، هذا يشبه المتعة ، حتى يتزوجها ما حيت ،<sup>(٣)</sup> وفي هذا النص إشعار بتعليل آخر ، وهو أن وضع النكاح الدوام ، وهذا الشرط ينافيه ، وأن النية كافية في المنع ، وقال أيضا في رواية عبد الله : إذا تزوجها ومن نيته أنه

---

(١) جزم النووي في شرح مسلم ١٧٩/٩ بأنها حرمت مرتين ، على مدلول القول الثالث ، ونقل الحافظ في التلخيص ١٥٤/٢ قول الشافعي المذكور عن العبادي في طبقاته ، قال : والأجود في الجمع ما ذهب إليه جماعة من المحققين أنها لم تحمل قط في حال الحضر والرفاهية ، بل في حال السفر والحاجة ، فيحمل التحريم على أن الحاجة قد انقضت ، ووقع العزم على الرجوع إلى الوطن ، ثم ذكر في وقت تحريمها ستة أقوال ( الأول ) عمرة القضاء ( الثاني ) يوم خير ( الثالث ) عام الفتح ( الرابع ) يوم حنين ( الخامس ) غزوة تبوك ( السادس ) حجة الوداع ، ورجح أن آخر النبي هو عام الفتح .

(٢) لم يذكر أكثر الفقهاء عقوبة من تمتع ، وقد ثبت عن الصحابة - كابن الزبير وغيره - وعيد من فعلها ، وتهديده بالرجم بالحجارة .

(٣) هو في مسائل أبي داود ١٦٤ وعلله السائل بقوله : هي ههنا ضائقة . قال : لا ، هذا يشبه بالمتعة ، حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حيت .

يطلقها ، أكرهه ، هذه متعة ،<sup>(١)</sup> وعلى هذا جمهور الأصحاب ، القاضي في خلافه ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ، والشيرازي ، لما علل به أحمد من أن هذا في معنى المتعة ، وجزم أبو محمد في مغنيه بالصحة ، وقال : إنه لا بأس به ، كما لو نوى إن وافقته وإلا طلقها ، قال أبو العباس : ولم أر أحداً من الأصحاب صرح أنه لا بأس به ، وما قاس عليه لا ريب أنه موجب العقد ، بخلاف ما تقدم ، فإنه ينافيه ، لقصده التأقيت<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وكذلك إذا شرط عليه أن يجلها لزوج كان قبله .  
ش : يعني فإذا أحلها طلقها ، وهذا هو نكاح التحليل ، والمذهب المنصوص والمختار بلا نزاع بطلانه .

٢٥٦٦ - لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له . رواه أحمد والنسائي ، والترمذي وصححه .<sup>(٣)</sup>

(١) هو في مسائل عبد الله برقم ١٢٧٨ .

(٢) صرح بذلك أبو محمد في المغني ٦/ ٦٤٥ وانظر كلام شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٢/ ١٦١ ، ١٣٧ .

(٣) هو في مسند أحمد ١/ ٤٤٨ ، ٤٦٢ برقم ٤٢٨٣ ، ٤٢٨٤ ، ٤٣٠٨ ، ٤٤٠٣ وسنن الترمذي ٤/ ٢٦٤ برقم ١١٢٨ والنسائي ٦/ ١٤٩ من طرق عن أبي قيس ، عن هزيل ، عن ابن مسعود ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٥ والدارمي ٢/ ١٥٨ والطبراني في الكبير ٩٨٧٨ والبيهقي ٧/ ٢٠٨ من طريق أبي قيس به ، ورواه أحمد ١/ ٤٥٠ من طريق عبد الكريم ، عن أبي الراصل ، عن ابن مسعود ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٤٣٨ ورواه عبد الرزاق ١٠٧٩٣ من طريق الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن الحارث الأعور ، عن ابن مسعود قال : آكل الربا وموكله ، وشاهده وكاتبه إذا علموا به ، والواصلة والمستوصلة ، ولاوي الصدقة والمتعدي فيها ، والمرتد على عقبيه أعرابيا بعد هجرته ، والمحلل والمحلل له ، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة . هكذا رواه عن الحارث الأعور وهو ضعيف ، وذكره أبو يوسف في الآثار ١٠٤٨ عن إبراهيم مرسلا .



٢٥٦٧ - وللخمسة إلا النسائي عن علي مثله . (١) .

٢٥٦٨ - ولأحمد عن أبي هريرة مثله . (٢) .

٢٥٦٩ - ولابن ماجه عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله . قال « هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » (٣) فلعن رسول الله ﷺ على

(١) هو في مسند أحمد ١ / ٨٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٣٣ ، ١٤١ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ، وسنن أبي داود ٢٠٧٦ والترمذي ٤ / ٢٦٢ برقم ١١٢٧ وابن ماجه ١٩٣٥ من طرق عن عامر الشعبي ، عن الحارث الأعمور ، عن علي رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ عشرة ، آكل الربا وموكله ، وشاهديه وكاتبه ، والواشمة والمستوشمة ، ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له ، وكان ينهى عن النوح ، ورواه أيضا سعيد في سننه ٢٠٠٨ وعبد الرزاق ١٠٧٩٠ - ١٠٧٩٢ عن عطاء مرسلا ، وعن الشعبي موصولا ، وكذا رواه البيهقي ٧ / ٢٠٨ وضعف إسناده أحمد شاكر في المسند ٦٣٥ ، ٦٦٠ ، ٦٧١ ، ٧٢١ ، ٨٤٤ ، ٩٨٠ ، ١١٢٠ ، ١٢٨٨ ، ١٣٦٤ وذكره ابن الجوزي في اللعل المتناهية برقم ١٠٧٣ من طريق مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر ، وعن الحارث عن علي ، وهكذا هو في سنن الترمذي عنهما ، وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقائم ، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم ، منهم أحمد بن حنبل ، ونقل ابن الجوزي عن أحمد قال : مجالد ليس بشيء ، وعن يحيى قال : لا يحتج بحديثه . وأما الحارث الأعمور فأكثر العلماء على تضييفه ، وقد رماه الشعبي وغيره بالكذب .

(٢) هو في مسند أحمد ٢ / ٣٢٣ من طريق عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن محمد ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له . وصحح إسناده المحقق برقم ٨٢٧٠ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٤ / ٢٩٦ وابن الجارود ٦٨٤ والبزار كما في الكشف ١٤٤٢ والبيهقي ٧ / ٢٠٨ من طرق عن عبد الله بن جعفر المسوري به ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٧ : وفيه عثمان بن محمد الأحنسي ، وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال ابن المديني : له عن أبي هريرة أحاديث مناكير . اهـ وذكره ابن أبي حاتم في اللعل ١٢٣٧ من طريق ابن جعفر ، عن عبد الواحد بن أبي عون ، عن المقبري ، وقال : قال أبي : إنما هو ابن جعفر ، عن عثمان الأحنسي .

(٣) هو في سنن ابن ماجه ١٩٣٦ من طريق عثمان بن صالح المصري ، عن الليث بن سعد ، عن مشرح بن عاهان ، عن عقبه بن ، قال البوصيري في الزوائد ٢ / ١١٢ هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب . يعني مشرح بن عاهان الخ ، ورواه الحاكم ٢ / ١٩٨ والبيهقي ٧ / ٢٠٨ من طريق عثمان به ، ورواه الحاكم ٢ / ١٩٩ والدارقطني ٣ / ٢٥١ والبيهقي ٧ / ٢٠٨ والطبراني في الكبير ١٧ / ٢٩٩ برقم ٨٢٥ من طريق أبي صالح كاتب الليث ، عن الليث فذكره ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي ، وذكره ابن أبي حاتم في اللعل ١٢٣٢ من رواية أبي صالح ، وعثمان بن صالح ، عن الليث به ، ونقل عن أبي زرعة أن يحيى بن بكير أنكره ، وقال : لم يسمع الليث من مشرح شيئا . وذكر أن يحيى رواه عن الليث ، عن سليمان بن عبد الرحمن به مرسلا ، وأن أبا زرعة صوب رواية يحيى ، وذكره ابن

ذلك ، ولا يلعب على فعل جائز ، فدل ذلك على تحريمه ، وفساده  
وتسميته محملا لقصده الحل في موضع لا يحصل فيه الحل .

٢٥٦٩ م - كما قال النبي ﷺ « ما آمن بالقرآن من استحل محارمه »<sup>(١)</sup>  
وقال تعالى ﴿ يملونه عاما ، ويحرمونه عاما ﴾ .

٢٥٧٠ - وعن قبيصة بن جابر : سمعت عمر يخطب الناس وهو يقول :  
والله إني لا أوتي بمحلل ولا بمحلل له إلا رجعتما . رواه الأثرم .<sup>(٢)</sup>

٢٥٧١ - وسئل ابن عباس عن ذلك فقال : من يخدع الله يخدعه .<sup>(٣)</sup>

المجوزي في العلل ١٠٧٢ من رواية أبي صالح كاتب الليث ، عن الليث ، وضعفه بمشرح وبأبي صالح ،  
وقد عرفت أن أبا صالح قد تابعه عثمان بن صالح ، وأما مشرح فوثقه ابن معين ، وقال ابن عدي : لا  
بأس به . وقد صرح الليث بسماعه من مشرح ، كما عند الحاكم والبيهقي وغيرهما .

(١) رواه الترمذي ٢٣٦/٨ برقم ٣٢٨٥ من طريق وكيع بن الجراح ، عن أبي فروة يزيد بن سنان ، عن  
أبي المبارك ، عن صهيب مرفوعا ، وقال : وقد روى محمد بن يزيد بن سنان هذا الحديث عن أبيه ،  
فزاد في الإسناد عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب ، عن صهيب ، ولا يتابع محمد بن يزيد على  
روايته وهو ضعيف ، وأبو المبارك مجهول ، هذا حديث ليس لإسناده بذلك ، وقد خولف وكيع في  
روايته ، وقال محمد يعني البخاري : أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي ليس بمحدثه بأس ، إلا رواية ابنه  
محمد عنه ، فإنه يروي عنه منكر . اهـ وقد رواه ابن عدي في الكامل ٧/٢٧٢٤ من طريق ابن أبي  
شيبه ، عن أبي خالدة الأحمري ، عن يزيد بن سنان ، عن أبي المبارك ، عن عطاء عن أبي سعيد ،  
فذكره مرفوعا ، ثم رواه من طريق داود البارزي ، عن ابن يزيد بن سنان عن أبيه ، عن عطاء ، عن  
مجاهد ، عن ابن المسيب ، عن صهيب به ، قال : وهاتان الروايتان رواهما يزيد بن سنان غير  
محفوظتين .

(٢) ورواه عبد الرزاق ١٠٧٧٧ والبيهقي ٧/٢٨٠ من طريق الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن  
قبيصة بن جابر ، قال : قال عمر : فذكره ، ورواه سعيد ١٩٩٢ ، ١٩٩٣ عن الأعمش بإسناده ، قال :  
قال عمر : لا أجد الخ ، وذكره ابن حزم في المحلى ١١/٤٨٤ من طريق وكيع ، عن الثوري عن  
المسيب فذكره ، ووقع في نسخ الشرح ( وعن جابر ) والصواب : قبيصة بن جابر . وهو أبو العلاء  
الأسدي ، الكوفي ، ثقة مخضرم مات سنة ٦٩ كما في التقريب .

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠٧٧٩ وسعيد ١٦٥ والطحاوي في الشرح ٣/٥٧ عن الأعمش ، عن مالك بن  
الحارث ، عن ابن عباس ، أن رجلا سأله فقال إن عمي طلق ثلاثا فندم ، فقال : عمك عصي الله  
فأندم ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا . قال : أرأيت إن أنا تزوجتها من غير علم منه أترجع  
إليه ؟ فقال : من يخدع الله عز وجل يخدعه الله . ووقع عند سعيد عن الأعمش ، عن عمران بن

٢٥٧٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة ، قال : وإن كنا لنعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحا .<sup>(١)</sup>

وخرج القاضي وأبو الخطاب رواية يبطلان الشرط ، وصحة العقد ، من مسألة اشتراط الخيار ، وكذلك ابن عقيل ، لكنه خرجها من الشروط الفاسدة .

فعلى الأول - وهو المذهب بلا ريب - لو نوى ذلك الزوج بقلبه ، فهو كما لو شرطه بلسانه ، نص عليه أحمد وعليه الأصحاب ، لدخوله في عموم « لعن الله المحلل والمحلل له » الحديث .

٢٥٧٣ - ويؤيده ما روى ابن شاهين في غرائب السنن ، عن النبي ﷺ أنه سئل عن نكاح المحلل ، فقال « لا نكاح إلا نكاح رغبة ، لا نكاح دلسة »<sup>(٢)</sup> ونقل حرب عن أحمد : إذا تزوج امرأة وفي

---

الحارث ، وعند عبد الرزاق : عن مالك بن الحويرث . والصواب : مالك بن الحارث . كما عند الطحاوي ، وكما نقله ابن حزم في المحلى ١١ / ٤٨٦ عن عبد الرزاق .

(١) رواه عبد الرزاق ١٠٧٧٦ وابن أبي شيبة ٤ / ٢٩٤ والبيهقي ٧ / ٢٠٨ ولفظ ابن أبي شيبة عنه : لعن الله المحلل والمحلل له والمحللة . وفي لفظ : سئل عن تحليل المرأة لزوجها ، فقال : ذاك السفاح ، لو أدرككم عمر لنكلكم ، ورواه عبد الرزاق ١٠٧٧٨ عن عبد الله بن شريك : سمعت ابن عمر يسئل عن رجل طلق ابنة عم له ، ثم رغب فيها وتدم ، فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له ، فقال ابن عمر : كلاهما زان ، وإن مكثا كذا وكذا ، ذكر عشرين سنة أو نحو ذلك ، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له . وروى الحاكم ٢ / ١٩٩ وعنه البيهقي ٧ / ٢٠٨ عن عمر بن نافع عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجها أخ له ليحلها لأخيه هل تحل للأول ؟ قال : لا إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله ﷺ . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) رواه ابن حزم في المحلى ١١ / ٤٩٠ والطبراني في الكبير ١١٥٦٧ من طريق إسحاق بن محمد الفروي ، عن إبراهيم بن إسماعيل الفروي ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ سئل عن المحلل ، فقال « لا نكاح إلا نكاح رغبة ، لا نكاح إلا نكاح رغبة ، لا نكاح دلسة ، ولا مستهزئ »

نفسه طلاقها ؟ فكرهه ، فأخذ من ذلك الشريف وأبو الخطاب ومن تبعهما رواية بالصحة مع الكراهة ، وهو مقتضى قول شيخهما ، ومنع ذلك أبو العباس ، إذ رواية حرب في من نوى الطلاق ، وذلك إنما يكون في من له رغبة في النكاح والمحلل لا رغبة له في النكاح أصلاً ،<sup>(١)</sup> ومن هنا قال القاضي وأصحابه - كالشريف ، وأبي الخطاب ، والشيرازي وغيرهم - : إنه إذا نوى التطليق في وقت بعينه ، هو كنية التحليل . ونص أحمد يشهد لهم كما تقدم .

وإطلاق كلام الخرقى يشمل ما إذا شرط التحليل حال العقد أو قبله ، ولم يرجع عنه ، وهذا ينبني على أن الشرط السابق كالمقارن ، إلا أن هنا النية كافية في المنع ، فغاياته أنها أكدت بالشرط السابق ، نعم لو شرط قبل العقد ، ثم نوى في العقد نكاح الرغبة ، فأبو محمد يصحح هذا .

٢٥٧٤ - ويحمل عليه حديث ذي الرقعتين ، فإنه يروى عنه أنه أحل امرأة لزوجها ، وبلغ ذلك عمر فلم ينكره ،<sup>(٢)</sup> وأبو العباس يقول : إن

كتاب الله تعالى ، قال ابن حزم : هذا حديث موضوع ، لأن إسحاق بن محمد الفروي ضعيف جدا متروك الحديث ، وإبراهيم بن إسماعيل هو إما مجمع أو ابن أبي حبيبة ، وكلاهما ضعيف لا يحتج بهما . اه وقد تقدم أن إسحاق الفروي صدوق ، وإنما كلف بصره فسأه حفظه كما في التقريب ، وقد روى البيهقي ٢٠٨/٧ عن عثمان أن رجلا تزوج امرأة ليحلها ففرق بينهما ، وقال : لا ترجع إلا بنكاح رغبة غير دلسة . اه وابن شاهين هو عمر بن أحمد بن عثمان وقد تقدم .  
(١) تقدمت رواية عبد الله وفيها قوله : أكرهه . والمراد كراهة التحريم ، وتقدمت الإشارة إلى كلام أبي العباس .

(٢) روى عبد الرزاق ١٠٧٨٦ عن هشام ، عن ابن سيرين ، قال : أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر أن يقيم عليها ، وأوعده إن طلقها ، وكان مسكينا له رقعتان يجمع إحداها على فرجه ، والأخرى على دبره ، ويدعى ذا الرقعتين . ثم روى عن مجاهد قال : طلق رجل من قريش امرأة فبتها ... وكان مسكينا بالمدينة يقال له ذو الثمرتين ، فجاءته عجوز فقالت : هل لك في نكاح وصداق ، تبيت معها ثم تصبح فتفارقها ؟ قال : نعم ، فلما أصبح كسته حلة ، وقالت إني مقيمة

الشرط المتقدم كالمقارن ، فالشرط والحال هذه لا يلزم معه العقد .

وأما حديث ذي الرقعتين فقال أحمد : ليس له إسناد .<sup>(١)</sup>  
وأبو عبيد أجاب بجوابين ( أحدهما ) أنه مرسل ، فأين هو من  
الذين سمعوه يخطب على المنبر : لا أوتى بمحلل ولا بمحلل  
له إلا رجعتهما ، ( والثاني ) كقول أبي محمد ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا عقد المحرم نكاحا لنفسه أو لغيره ، أو عقد  
أحد نكاحا لمحرم ، أو على محرمة فالنكاح فاسد .

ش : لا يصح أن يعقد المحرم نكاحا لنفسه ، بلا نزاع نعلمه  
عندنا .

٢٥٧٥ - لما روى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله  
ﷺ « لا ينكح المحرم ولا ينكح » وفي رواية « ولا يخطب »  
رواه الجماعة إلا البخاري<sup>(٣)</sup> ( فإن قيل ) :

لك ، وإنه يسألك أن تطلقني . فذهب إلى عمر ، فدعا عمر العجوز فضرها ضريا شديدا ، وقال  
الحمد لله الذي كساك ياذ الهرتين ، الزم امرأتك . ورواه سعيد ١٩٩٩ عن هشيم ، عن يونس ، عن  
ابن سيرين ، أن رجلا طلق امرأته ثلاثا وندم ، وكان بالمدينة رجل من أهل البادية له حسب ، وكان  
محتاجا ليس له شيء يتوارى به إلا رقتان ، رقعة يوارى به فرجه ، ورقعة يوارى بها دبره ، فأرسلوا إليه  
فقالوا : هل لك أن تزوجك امرأة فتدخل عليها ثم تطلقها ؟ قال : نعم ، فزوجوه وهو شاب ، فلما  
دخل عليها أعجبها ، فقالت : لا تطلقني بشيء ، فإن عمر لن يكرهك على طلاقي . فارتفعوا إلى  
عمر فقال : إن طلقها لأنعلن بك . الخ ، وروى البيهقي ٢٠٩/٧ عن مجاهد قال : طلق رجل من  
قريش امرأة له ، فذكر نحوه .

(١) ذكر أبو محمد في المغني ٦/٦٤٨ عن أحمد قال : ليس له إسناد ، يعني أن ابن سيرين لم  
يذكر إسناده إلى عمر ، وذكر أن ذا الرقعتين لم يقصد التحليل ، وقد عرفت أن عمر عاقب الذين  
قصدوا التحليل ، وفي هذه القصة أنه أمره بإمساكها ، وتوعده على فراقها .

(٢) تقدم تخریج كلام عمر المذكور ، وأما قول أبي محمد فهو ما ذكره الشارح آنفا .

(٣) هو في صحيح مسلم ٩/١٩٣ ومسند أحمد ١/٥٧ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٦٩ وسنن أبي داود  
١٨٤١ ، ١٨٤٢ ، والترمذي ٣/٥٧٨ برقم ٨٤٢ والنسائي ٦/٨٨ وابن ماجه ١٩٦٦ من طرق عن نبيه بن  
وهب ، قال : أراد ابن معمر أن ينكح ابنه ابنة شيبه بن جبیر ، فبشني إلى أبان بن عثمان ، وهو أمير

٢٥٧٦ - فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، رواه البخاري ، وأبو داود والترمذي ، والنسائي ، (١) وإذا فيحمل نبيه ﷺ على الكراهة ، جمعا بين الدليلين .

٢٥٧٧ - قيل : هذا معارض بما روى يزيد بن الأصم ، عن ميمونة رضي الله عنهما ، قالت : تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف ؛ رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي . (٢)

٢٥٧٨ - وعن أبي رافع قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما . رواه أحمد والترمذي وحسنه ، (٣) وإذا تعارضت الروايتان طلب الترجيح ،

---

الموسم ، فأنته فقلت له : إن أخاك أراد أن يتكح ابنه ، فأراد أن يشهدك ذاك . فقال : ألا أراه عراقيا جافيا ، إن المحرم لا يتكح ولا يتكح ، ثم حدث عن عثمان بمثله يرفعه ، واقتصر أكثرهم على المرفوع بلفظ « لا يتكح المحرم ولا يتكح ولا يتخطب » ، وقد رواه مالك ١ / ٣٤٨ والشافعي كما في البدائع ١ / ٣٣٠ والطيالسي كما في المنتحة ١٥٧٨ والدارمي ٢ / ١٤١ وابن الجارود ٦٩٤ وابن حبان كما في الموارد ١٢٧٤ وغيرهم .

(١) هو في صحيح البخاري ١٨٣٧ ، ٥١١٤ وسنن أبي داود ١٨٤٤ والترمذي ٣ / ٥٨١ رقم ٨٤٤ من طرق عن ابن عباس بنحوه ، ورواه الطبراني في الكبير ١٠٩١٨ ، ١١٠١٨ ، ١١٢٩٧ ، ١١٣٠٣ ، ١١٣٤٢ ، ١١٥١٢ من طرق عنه ورواه مسلم ٩ / ١٩٦ عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، قال عمرو : فحدثت به الزهري فقال : أخبرني يزيد بن الأصم أنه تكحها وهو حلال .

(٢) هو في صحيح مسلم ٩ / ١٩٦ وسنن أبي داود ١٨٤٣ والترمذي ٣ / ٥٨٣ برقم ٨٤٧ من طرق عن يزيد قال : حدثتني ميمونة فذكره ، وفي رواية : وكانت خالتي وخاله ابن عباس . ورواه أيضا أحمد ٦ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ وابن ماجه ١٩٦٤ وابن الجارود ٦٩٥ ، ٦٩٦ والطبراني في الكبير ٢٣ / ٤٣٧ برقم ١٠٥٨ والطحاوي في الشرح ٢ / ٢٧٠ والدارقطني ٣ / ٢٦١ والبيهقي ٦ / ٢١٠ وأبو نعيم في الحلية ٧ / ٣٦٦ وغيرهم ، ورواه الطبراني في الكبير ٢٤ / ٢٠ برقم ٤٤ عن ميمون بن مهران عن ميمونة بنحوه ويزيد هذا هو يزيد بن عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ، يقال : له رؤية ولا يثبت ، وهو ثقة ، مات سنة ثلاث ومائة ، قاله في التقريب .

(٣) هو في مسند أحمد ٦ / ٣٩٢ وسنن الترمذي ٣ / ٥٨٠ برقم ٨٤٣ من طريق حماد بن زيد ، عن مطر ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار عن أبي رافع ، ورواه أيضا ابن حبان كما في الموارد ١٢٧٢ والطحاوي في الشرح ٢ / ٢٧٠ والطبراني في الكبير ٩١٥ والخطيب في الموضح ٢ / ٩٢ والدارقطني

ولا ريب أن من روى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهو حلال ، يترجح بأمر  
 ( أحدها ) بكثرة رواته ، قال أبو عمر الثمري : الرواية أن رسول  
 الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج ميمونة وهو حلال ، متواترة عن ميمونة ، وعن  
 أبي رافع مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعن سليمان بن يسار مولاها ،  
 وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها انتهى ،<sup>(١)</sup> ولا ريب أن  
 الحمل على الفرد ، أولى من الحمل على الجماعة .

٢٥٧٩ - وقد قال أبو داود قال سعيد بن المسيب : وهم ابن عباس رضي  
 الله عنهما ،<sup>(٢)</sup> وقال أحمد في رواية أبي الحارث : هذا  
 الحديث خطأ ، يعني حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup> ( الثاني ) أن ميمونة  
 هي صاحبة القصة ، وأبا رافع هو الرسول بينهما ، ولا يخفى  
 أنهما أعرف وأخبر بالواقعة من غيرهما ، وقد أشار أحمد إلى

---

٣/ ٢٦٢ والبيهقي ٧/ ٢١١ وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٦٤ من طريق حماد به ، وقال الترمذي : حديث  
 حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر ، وقد رواه مالك عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار  
 مرسل ، ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار مرسل ، وقال أبو نعيم : هذا  
 حديث ثابت ، مشهور من حديث ربيعة ، تفرد به عنه مطر الوراق ، وقال الحافظ في الدراية ٥٣٧ :  
 وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

(١) تقدم حديث ميمونة عند مسلم وغيره ، عن يزيد بن الأصم عنها ، ورواه بعضهم عن يزيد من  
 قوله ، وذكر أنها خالته وخالة ابن عباس ، وذكر قبل هذا حديث أبي رافع عند أحمد وغيره ، وذكر أنه  
 هو السفير بينهما ، وقد رواه مالك ١/ ٣٢٠ عن سليمان بن يسار ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أبا رافع  
 ورجلا من الأنصار ، فزوجاه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة قبل أن يخرج ، ورواه  
 البيهقي ٧/ ٢١١ عن سليمان ، عن أبي رافع ، وسليمان يقال له الهلالي المدني ، هو مولى ميمونة ،  
 وقيل أم سلمة ، وهو أحد الفقهاء السبعة ، ثقة فاضل ، روى له أهل الصحيحين وغيرهما ، مات بعد  
 المائة ، وقيل قبلها ، قاله في التقریب .

(٢) رواه أبو داود ١٨٤٥ عن الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، عن رجل عن سعيد ، ورواه أيضا  
 البيهقي ٧/ ٢١٢ من طريق أبي داود وغيره ، ورواه الشافعي كما في البدائع ٢/ ٢٥٢ عن سعيد بن  
 سلمة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن المسيب ، قال : أوهم الذي روى أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 نكح ميمونة وهو محرم ، ما نكحها إلا وهو حلال .

(٣) لعله يريد غلط ابن عباس ووجهه في ذلك ، وإلا فالحديث لا شك في صحته عن ابن عباس .

ذلك في رواية المروزي ، لا سيما وابن عباس رضي الله عنه  
صغير ، لا يحضر مثله الوقائع ، فلعله روى عن غيره .<sup>(١)</sup>

٢٥٨٠ - مع أنه قد قيل : إن من مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أن  
من قلد الهدي صار محرماً ،<sup>(٢)</sup> فلعله رأى النبي ﷺ قلد  
الهدي ، فاعتقد أنه محرم ( الثالث ) أن رواية ميمونة توافق رواية  
عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وعمل الصحابة رضي الله  
عنهم .

٢٥٨١ - فعن عمر رضي الله عنه أنه فرق في ذلك ، رواه مالك في  
الموطأ .<sup>(٣)</sup>

٢٥٨٢ - وعن ابنه رضي الله عنه أنه نبه عن ذلك وقال : إن رسول الله  
ﷺ نبه عن ذلك . رواه أحمد ، وهو قول زيد بن ثابت رضي  
الله عنه<sup>(٤)</sup> ( الرابع ) أنه متى تعارض دليلاً الحظر والإباحة

(١) قال أبو محمد في المغني ٣ / ٣٣٢ : وميمونة صاحبة القصة ، وأبو رافع - وهو السفير بينهما -  
أعلم بذلك وأولى من ابن عباس الخ .

(٢) روى البخاري ١٧٠٠ ومسلم ٩ / ٧٢ ومالك في الموطأ ١ / ٣١٥ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ،  
عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها أخبرت أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن عبد  
الله بن عباس قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، قالت عائشة :  
ليس كما قال ابن عباس الخ ، فذكر الحافظ في الفتح ٣ / ٥٤٦ عن ابن أبي شيبة أنه روى بإسناده عن  
ربيعة بن عبد الله ، أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي متجرداً على منبر البصرة ،  
فسأل عنه فقالوا : إنه أمر بهديه أن يقلد ، ورواه مالك ١ / ٣١٥ وعنده : أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق  
الخ .

(٣) لعله يشير إلى قصة أبي غطفان ، وقد ذكرها الشارح فيما بعد .

(٤) روى الإمام أحمد ٢ / ١١٥ برقم ٥٩٥٨ والدارقطني ٣ / ٢٦٠ من طريق أيوب بن عتبة ، عن عكرمة  
ابن خالد ، قال : سألت ابن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة ، فأراد أن يتمر  
أو يجح ، فقال : لا تتزوجها وأنت محرم ، نبه رسول الله ﷺ عنه ، قال في مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٨ :  
رواه أحمد ، وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف ، وقد وثق . اهـ وروى مالك ١ / ٣٢١ وعنه الشافعي كما في  
البدائع ٢ / ٢٥١ والبيهقي ٧ / ٢١١ ، ٢١٣ والدارقطني ٣ / ٢٦١ والطحاوي في الشرح ٢ / ٢٦٨ عن نافع  
عن ابن عمر قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح ، ولا ينكح على نفسه ولا على غيره ، وهو عند الدارقطني



كان دليل الحظر<sup>(١)</sup> مقدما ، ثم لو قدر التعارض في فعله ﷺ ، فيسلم نهيه ﷺ في رواية عثمان وابن عمر رضي الله عنهم ، ثم لو سلم ترجيح رواية ابن عباس رضي الله عنهما فهي فعله ، وذلك قوله ، والقول مقدم على الفعل ، لا سيما وهو ﷺ قد اختص في النكاح بخصائص لم يشاركه فيها غيره ،<sup>(٢)</sup> فلعل هذا منها ، ثم لو سلم عدم الاختصاص فلعل فعله ﷺ وارد على مباح الأصل ، ولا يلزم نسخ قوله<sup>(٣)</sup> ، ودعوى أن المراد بالنهي الكراهة يخالف لظاهر النهي ، ولعمل الصحابة ، ويلزم منه أنه ﷺ يفعل المكروه ، ولا يقال فعله لتبيين الجواز ، لأننا نقول تبينه ﷺ بقوله<sup>(٤)</sup> ، ولا يقال : المراد بلا ينكح لا يظأ ، ولا ينكح لا يمكن من الوطء ،<sup>(٥)</sup> لأننا نقول : غالبا استعمال الشرع للعقد ، فيحمل عليه ، مع أن قوله في الحديث « ولا يخطب » قرينة على ذلك .

٢٥٨٣ - ثم في الدارقطني عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا

مرفوعا ووقفه الباقرن ويأتي تخريج قول زيد بن ثابت .

(١) دليل الحظر حديث عثمان وماواقفه ، ودليل الإباحة حديث ابن عباس ، ووقع في (ع م س) : دليل الحظر .

(٢) انظر سنن البيهقي ٧/ ٥٤ - ٥٨ والتلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ١١٧ وقد ذكر العلماء من خصائصه ﷺ زيادته على الأربع ، وإباحة هبة المرأة نفسها لها ، ونكاحه بلا ولي ولا شهادة ، وتزوجه المرأة بغير استئمارها ، حيث زوجه الله زينب ، وكونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فكذلك نكاحه وهو محرم .

(٣) يعني لا يلزم من فعله نسخ كلامه الموجه لأمنه ، فإن دلالة القول أبلغ من دلالة الفعل ، ووقع في بعض النسخ : وإلا يلزم .

(٤) هذه مناقشة لأعدار الحنفية وتأويلهم لأحاديث النهي ، ووقع في (ع) : بقول والله أعلم ، وهل له أن ينكح .

(٥) هذا من تأويلات الحنفية ، كما ذكره صاحب الجوهر النقي ، في الرد على البيهقي وغيره ، وفي (ع) : لا يظأها .

يتزوج المحرم ولا يزوج»<sup>(١)</sup> وهذا نص ويؤيده أن الصحابة فهمت ذلك .

٢٥٨٤ - ففي الموطأ عن أبي غطفان المري أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر رضي الله عنه نكاحه<sup>(٢)</sup> .

٢٥٨٥ - وعن علي رضي الله عنه أنه قال : من تزوج وهو محرم نزعناها منه ، ولم نجز نكاحه .

٢٥٨٦ - وعن مولى زيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم ، ففرق زيد رضي الله عنه بينهما ، رواهما أبو بكر النيسابوري<sup>(٣)</sup> . والله أعلم .

وهل له أن ينكح لغيره ، كما إذا كان وليا أو وكيلًا في النكاح ؟ فيه روايتان ، أشهرهما لا ، لعموم الحديث ( والثانية ) نعم ، اختارها أبو بكر ، كما لو حلق المحرم رأس حلال ونحوه ، وقيل : إن أصل هذه الرواية من قول أحمد : إن زوج المحرم لم أفسخ النكاح . وقيل : هذا لا يثبت به رواية ، لاحتمال أنه منع الفسخ للاختلاف فيه ، ولهذا قال : هو والإمام مالك رضي الله عنهما : لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه<sup>(٤)</sup> . انتهى .

(١) هو في سنن الدارقطني ٣ / ٢٦١ من طريق محمد بن دينار الطاحي ، عن أبان ، عن أنس ، قال : في التعليق المغني : فيه محمد بن دينار ، قال النسائي وأبو زرعة : لا بأس به . واختلف كلام ابن معين فيه اهـ .

(٢) هو في الموطأ رواية يحيى ١ / ٣٢١ عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان به ، ورواه عنه الشافعي كما في البدائع ٢ / ٢٥١ والدارقطني ٣ / ٢٦٠ والبيهقي ٧ / ٢١٣ قال في التقريب في الكنى : أبو غطفان ابن الطريف أو ابن مالك المري المدني ، قيل اسمه سعد ، ثقة من كبار الثالثة .

(٣) روى البيهقي ٧ / ٢١٣ عن الحسن ، أن عليا رضي الله عنه قال : من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ، ولم نجز نكاحه . ثم روى عن قدامة بن موسى ، عن شاذب ، أن زيد بن ثابت رد نكاح محرم .

(٤) أي على ما اختاره وظهر له أنه الصواب ، وليس مستندا إلى دليل ، بل قد صح عن الأئمة رحمهم الله النبي عن تقليدهم أو تقليد غيرهم ، كما روى ذلك أبو نعيم في الحلية ٩ / ٢٦ ، ١٧٠ وابن الجوزي في

فعلى المذهب إذا أحرم الإمام الأعظم منع من تزويج أقرابه ، وهل يمنع من التزويج بالولاية العامة ؟ فيه احتمالان ، ( المنع ) نظراً للعموم ، فعلى هذا يزوج خلفاؤه ، قاله القاضي ، دفعا للحرص ، ولأنهم لا ينعزلون بموته على الأشهر ( والجواز ) واختاره ابن عقيل ،<sup>(١)</sup> لأن ولاية الحكم يجوز فيها ما لا يجوز بولاية النسب ، بدليل الكافرة يزوجه الإمام ، لا وليها المناسب المسلم ، واعلم أن القاضي قال : إنه لا يعرف<sup>(٢)</sup> الرواية عن أصحابنا في هذا الفرع ، إذ إحرامه بالنسبة إلى النكاح كموته ، انتهى ، وإذا عقد أحد سواء كان حلالاً أو محرماً نكاحاً محرماً ، أو على محرمة ، فالنكاح فاسد ، لأنه يصدق على المحرم أنه نكح وتزوج ، فيدخل في الحديث .

وقد خرج من كلام الخري ما إذا وكل المحرم حلالاً ، فلم يعقد له النكاح حتى حل أنه يصح ، ودخل في كلامه ما إذا وكله وهو حلال ، فلم يعقد له حتى أحرم أن النكاح لا يصح ، وهو صحيح ، صرح به أبو محمد ، فالاعتبار بحال العقد وهو المشهور ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : وأي الزوجين وجد بصاحبه جنونا أو جذاما ، أو برصا أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء أو عفلاء ، أو فتقاء ، أو الرجل

---

مناقب أحمد ٦٠١ وغيرهما وروى النووي في المجموع ١ / ٦٣ عن الشافعي قال إذا صح الحديث خلاف قولنا فاعملوا بالحديث واتركوا قولنا . أو فهو مذهبي .

(١) قال ابن مفلح في الفروع ٣ / ٣٨٤ والمرداوي في الإنصاف ٣ / ٤٩٣ : وأما بالولاية العامة فقال القاضي : لم يجز أن يزوج .... وذكر ابن عقيل احتمالين .... واختار هو الجواز الخ . وسقطت لفظة : والجواز من (س ت ي خ) .

(٢) في (س خ) : قال لا يعرف .

(٣) قال أبو محمد في المغني ٦ / ٦٥٠ : وإن عقد الحلال نكاحاً محرماً ، بأن يكون وكيلاً له ، أو ولياً عليه ، أو عقده على محرمة لم يصح . الخ .

محبوباً ، فلمن وجد ذلك منهما بصاحبه الخيار في فسخ النكاح .  
ش : أما ثبوت الخيار بالجنون والجذام والبرص لكل من  
الزوجين .

٢٥٨٧ - فلما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : أيما امرأة غرّ بها رجل  
بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها ، وصدّق  
الرجل على من غره ، رواه مالك في الموطأ والدارقطني ، وفي لفظ  
للدارقطني قضى عمر في البرصاء ، والجذماء ، والمجنونة إذا دخل  
بها فرق بينهما ، ولها الصداق بمسيسه إياها وهوله عليها .<sup>(١)</sup>

٢٥٨٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أربع لا يجزي في بيع ولا  
نكاح ، المجنونة ، والمجنومة ، والبرصاء ، والقلفاء ، رواه  
الدارقطني .<sup>(٢)</sup>

٢٥٨٩ - وفي المسند عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب أن رسول الله

---

(١) هو في الموطأ ٢/ ٦٣ من طريق يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، وفي  
سنن الدارقطني ٣/ ٢٦٦ ، ٢٦٧ من طريق يحيى به بالروایتين ، ورواه الشافعي في الأم ٥/ ٧٥ من  
طريق مالك عن يحيى ، وكذا رواه عبد الرزاق ١٦٧٩ وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٥ وسعيد ٨١٨ والبيهقي  
٧/ ١٣٥ ، ٢١٤ ، ٢١٩ والبخاري في شرح السنة ٢٣٠ وذكره الحافظ في بلوغ المرام ١٠٤٢ قال :  
ورجاله ثقات . ووقع في (م) : غر رجل بها .

(٢) هو في سننه ٣/ ٢٦٧ من طريق عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس وعنده :  
والقلفاء . بالغين ، ورواه أيضا البيهقي ٧/ ٢١٥ من طريق أبي الشعثاء وهو جابر بن زيد ، عن ابن  
عباس به ، ورواه عبد الرزاق ١٦٧٤ وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٥ وسعيد بن منصور ٨٢٥ ، ٨٢٨ والبيهقي  
٧/ ٢١٥ عن أبي الشعثاء من قوله ، وكذا رواه الشافعي في الأم ٥/ ٧٥ وقد روى عبد الرزاق ١٦٧٣ عن  
عطاء قال : بلغنا أنه لا يجوز في نكاح ولا بيع مجنومة الخ ، وروى عبد الرزاق ١٦٧٧ عن الشعبي  
عن علي رضي الله عنه قال : يرد من القرن والجذام ، والجنون والبرص ، فإن دخل بها فعليه المهر ،  
وإن لم يدخل بها فرق بينهما . ورواه سعيد بن منصور ٨٢٠ ، ٨٢١ عن الشعبي عن علي ، ثم رواه  
عن الشعبي من قوله ، وذكره ابن حزم في المحلى ١١/ ٣٥٨ عنه وعن غيره من عدة طرق ، وأعلها  
بالإنقطاع ، وروى ابن أبي شيبة ٤/ ١٦١ ، ١٧٦ عن الزهري ومكحول في رجل تزوج امرأة ووجد بها  
جنونا أو جذاما ، أو برصا أو عفلا ، أنها ترد من هذا ، ولها الصداق ، وصدقه على من غره .

صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها ووضع ثوبه ،  
وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا ، فانحاز عن الفراش ، ثم  
قال « خذي عليك ثيابك » ولم يأخذ مما آتاها شيئا ، ورواه  
سعيد في سننه عن زيد بن كعب بن عجرة ، ولم يشك ،<sup>(١)</sup> ورده  
صلى الله عليه وسلم لها فسخ للنكاح ، لا يقال : يحتمل أنه طلقها ،<sup>(٢)</sup> أو  
كنى بالرد عن الطلاق ، لأننا نقول : لم ينقل في الحديث  
طلاق ، والرد صريح في الفسخ ، فالحمل عليه أولى ،<sup>(٣)</sup> وإذا  
ثبت هذا في أحد الزوجين ثبت في الآخر ، والمعنى في ذلك أن  
الجنون تنفر النفس منه ، وتخاف جنائته ، والجذام والبرص يخشى  
تعديهما إلى الولد وإلى النفس ، ويثيران نفرة تمنع القربان ،<sup>(٤)</sup> وأما  
ثبوت الخيار للرجل إذا كانت المرأة رتقاء أو قرناء أو عفلاء أو  
فتقاء ، فلأن ذلك يمنع معظم المعقود عليه في النكاح ، وهو

(١) هو في مسند أحمد ٤٩٣/٣ وسنن سعيد ٨٢٩ ، ٨٣١ من طريق جميل بن زيد ، قال :  
صحبت شيئا من الأنصار ذكر أن له صحبة ، يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب ، فحدثني أن  
رسول الله ﷺ اطلع ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٧٦/٤ عن جميل ، عن عبد الله بن كعب أو كعب  
ابن عبد الله فذكره ، ورواه الحاتم ٤/٣٤ عن جميل بن زيد الطائي ، عن زيد بن كعب بن عجرة عن  
أبيه فذكره ، وسكت عنه ، وقال الذهبي : قال ابن معين : زيد ليس بثقة . ورواه ابن عدي في الكامل  
٥٩٣/٢ والبيهقي ٧/٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٥٦ والطحاوي في المشكل ١/٢٦٦ وذكر الطحاوي والبيهقي  
الإختلاف على جميل بن زيد ، فقد رواه إسماعيل بن زكريا ، عن جميل بن زيد ، عن ابن عمر ،  
ورواه القاسم بن مالك عن زيد بن جميل ، عن ابن عمر ، ورواه عباد بن العوام وأبو معاوية الضرير ،  
وحفص بن غياث ومحمد بن أبي حفص ، عن جميل بن زيد ، عن كعب بن زيد ، وذكره ابن حزم  
في المحلى ١١/٨٣ ، ٣٦٨ وضعفه بجميل وزيد والإرسال ، وذكره ابن أبي حاتم في اللعل ١٢٧٤  
عن جميل بن زيد ، عن زيد بن كعب بن عجرة ، ونقل عن أبيه : هو زيد بن كعب وقيل كعب بن  
زيد ، لا يقال ابن عجرة . ويدخل في المسند ، قلت : له صحبة ؟ قال يدخل في المسند .

(٢) في (خ) : فسخ النكاح . وفي (ع) : لا يحتمل .

(٣) في (س ت ي) : فالعمل عليه أولى .

(٤) هكذا ثبتت هذه العبارة في النسخ ، وفيها غموض وخفاء ، ولم أجد ما يوضحها والمعنى أنها  
يسببان نفرة كل من الزوجين من الآخر وابتعاده عنه .

الاستمتاع فثبت الخيار كالعنة ، إذ المرأة أحد الزوجين ، فيثبت الخيار بالعيب فيها كالرجل ، وأما ثبوت الخيار للمرأة إذا كان الرجل مجبواً ، فلأن ذلك يمنع المقصود من النكاح وهو الاستمتاع ، أشبه العنة بل أولى للإياس من زواله ، بخلاف العنة ، ودليل الأصل قول الصحابة رضوان الله عليهم (١) .

وقد دخل في كلام الخرقى ما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيباً به مثله ، كأن كان مجذوماً وهي جذماء ونحوه ، وهو أحد الوجهين ، (٢) نظراً إلى أن الإنسان يعاف عيب غيره ، ولا يعاف عيب نفسه ( والثاني ) لا يثبت خيار والحال هذه ، لتساويهما ، ويدخل في كلامه أيضاً ما إذا حدث العيب بعد العقد ، وكذا حكاها عنه القاضي ، معتمداً على قوله بعد : فإن جب قبل الدخول فلها الخيار في وقتها ، (٣) وهذا اختيار القاضي في تعليقه الجديد ، والشريف وأبي الخطاب في خلافهما ، والشيرازي ، لأنه معنى يثبت به الخيار مقارناً ، فيثبت به طارئاً ، كالإعسار بالنفقة وكالرق ، (٤) واختار أبو بكر في الخلاف ، وابن حامد ، والقاضي في التعليق القديم ، والمجرد ، وابن البناء أن الخيار لا يثبت والحال هذه ، لأنه عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد ، فلم يثبت الخيار ، كالحادث بالمبيع المعين

(١) مراده بالأصل كون العنة عيباً يثبت الفسخ ، وقد روى عبد الرزاق ١٠٧٢٠ وغيره عن عمر وابن مسعود والمغيرة بن شعبة وعلي رضي الله عنهم ، ما يدل على إثبات الفسخ بها .

(٢) وقد ذكر الوجهين بدون ترجيح أبو الخطاب في الهداية ٢٥٧/١ وأبو البركات في المحرر ٢/٢٥ وأبو محمد في المغني ٦/٦٥٣ وفي الكافي ٢/٦٨٥ والمقنع ٣/٥٨ .

(٣) سقط من (ي) : قوله معتمداً على .... القاضي ووقع في (ع) : إن جب .

(٤) وقع في (س خ م) : كالإعتبار . وهو خطأ ، والمراد أن الزوج متى أعسر بالنفقة على زوجته فلها طلب الفسخ ، وفي ذلك خلاف مشهور مذكور في النفقات .

بعد البيع ، و فرق بأن النكاح يستوفى شيئا فشيئا ، فهو في معنى الإجارة ،  
بمخلاف المبيع .<sup>(١)</sup>

وظاهر كلام الخري أن الخيار لا يثبت بغير هذه ، فلا  
يثبت بالبحر في الفم ، ولا في الفرج ، ولا بالقروح السيالة في  
الفرج ، ولا بالباسور ولا بالناصر ، ولا بالاستحاضة ، ولا  
باستطلاق البول أو النجو ، ولا بالخضاء ، وهو قطع  
الخصيتين ، ولا بالوجاء وهو رضهما ، ولا بالسل وهو سلهما ،  
ولا بكون أحدهما خنثى غير مشكل ، وهو أحد الوجهين في  
الجميع ، ولا يثبت الخيار بما عدا ذلك كالعمى ، والعرج ،  
وقطع اليد ، أو الرجل ، وكون المرأة نضوة الخلق يخاف عليها  
الجنانية بالجماع ،<sup>(٢)</sup> وكون الذكر كبيرا والفرج صغيرا ، ونحو  
ذلك ، على المذهب بلا ريب ، واختار ابن عقيل ثبوت الخيار  
بنضو الخلق كالرتق ، واختار ابن حمدان في كبر الذكر وصغر  
الفرج ثبوت الخيار ، وعن أبي البقاء العكبري ثبوت الخيار  
بكل عيب يرد به في البيع وهو غريب .<sup>(٣)</sup>

( تنبيهان ) أحدهما ( الجنون ) معروف وهو زوال العقل ،  
ولا فرق فيه بين المطبق أي الدائم ، والخائق أي الذي<sup>(٤)</sup> يخفق

(١) ذكر أكثر الفقهاء في هذه المسألة وجهين ، كما في المقنع ٥٨/٣ والكافي ٦٨١/٢ والمغني ٦٥٣/٦ والفروع ٢٣١/٥ والمبدع ١٠٨/٧ .

(٢) أطلق الوجهين أكثر الفقهاء كما في المقنع ٥٨/٣ والكافي ٢٨٥/٢ والمغني ٦٥٢/٦ وزاد المعاد ١٨٢/٥ والفروع ٢٣١/٥ والإنصاف ١٩٥/٨ .

(٣) وذكره برهان الدين في المبدع ١٠٩/٧ والمرداوي في الإنصاف ١٩٥/٨ ورجحه ابن القيم في زاد المعاد ١٨٢/٥ وكذلك عمم شيخ الإسلام أبو العباس في الفتاوى ١٦١/٣٢ ثبوت الفسخ بجميع العيوب المانعة من مقصود النكاح .

(٤) انظر المغني ٦٥٢/٦ والكافي ٦٨٤/٢ والفروع ٢٣٠/٥ والمبدع ١٠٧/٧ وأكثروا لم يفرقوا .

في وقت دون وقت ، فإن زال العقل بمرض فهو إغماء ، لا يثبت به خيار ، فإن دام بعد المرض فهو جنون ، ( والجذام والبرص ) دآن معروفان ، نسأل الله العافية منهما ومن كل داء ، فإن ظهر أمرهما فواضح ، وإن أشكل كأن يتفرق شعر الحاجب ، أو يكون به بياض يحتمل أنه برص أو بهق ، فمع الاتفاق من الزوجين لا كلام ، ومع الإختلاف القول قول المنكر ، نظراً للأصل ، فإن أقام المدعي بما ادعاه شاهدين حكم بذلك ، وخرج قبول واحد كالموضحة ،<sup>(١)</sup> فإن أقام كل منهما بينة بدعواه تعارضتا ولا فسخ ، ( والجب ) القطع ، والحكم هنا مرتب على قطع الذكر ، أو على قطع بعضه بحيث لا يمكن الجماع بالباقي ( والرتق ) بفتح الراء والتاء مصدر رتقت بكسر التاء ، ترتق رتقا ، بفتح التاء فيهما - التحام الفرج ، قاله الجوهري ( والقرن ) مصدر قرنت المرأة بكسر الراء تقرن قرنا بفتحها فيهما ، إذا كان في فرجها قرن بسكون الراء ، وهو عظم أو غدة تمنع من ولوج الذكر ، ( والعفل ) ننتة تخرج في فرج المرأة وحيا الناقة شبيه بالأدرة التي للرجال في الخصية ،<sup>(٢)</sup> والقاضي في الخلاف جعل هذه الثلاثة لحما

(١) قد عرف الفقهاء واللغويون هذه الأشياء ، قال في النهاية : يقال رجل أجزم ومجذوم ، إذا تهاقت أطرافه من الجذام . وفي القاموس : الجذام علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله ، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها ، وربما انتهى إلى تقطع الأعضاء وسقوطها عن تفرح . وعرف البرص بأنه بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج .

(٢) في لسان العرب : يقال رتقت المرأة التصق ختانها فلم تزل لارتناق ذلك الموضع منها ، فهي لا يستطيع جماعها ، قال أبو الهيثم : الرتقاء المرأة المنضمة الفرج ، التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه ، وعرف القرن بأنه شيء يكون في الفرج كاللسن يمنع من الوطء إما غدة غليظة أو لحمة مرتتقة ، أو عظم ، وعن الأصمعي : القرن في المرأة كالأدرة في الرجل ، وعرف العفل بأنه شيء مدور يخرج بالفرج ، لا يصيب المرأة إلا بعد ما تلد ، شبه الأدرة التي في الرجال ، وقال في



ينبت في الفرج ، وفي المجرد جعل الرتق السد ، والقرن والعفل اللحم ، وتبعه على ذلك أبو الخطاب وابن عقيل ، وأبو حفص فسر العفل برغوة في الفرج كزبد البعير ، وإذا في ثبوت الخيار به وجهان ( والفتق ) انخراق ما بين السبيلين ، وقيل انخراق ما بين مخرج البول والمنى ، وإذا في ثبوت الخيار به وجهان .

( الثاني ) يفتقر الفسخ في هذه إلى حكم حاكم ، لأنه أمر مختلف فيه ، فاحتاج إلى حاكم ، كالفسخ للإعسار بالنفقة ،<sup>(١)</sup> وفارق خيار المعتقة ، للاتفاق عليه ، ولا يرد خيار المعتقة بعد ثلاث ، والمعتقة تحت حر ، وخيارات البيع ، فإنها وإن اختلف فيها فإن أصلها متفق عليه ، والمراد بحكم الحاكم أن يحكم بالفسخ ، أو يأذن فيه أو يفسخ ، ولا يختار إلا بطلب من له الفسخ ، وحيث يقع الفسخ كان فسخا وليس بطلاق ، نص عليه ، والله أعلم .

قال : وإذا فسخ قبل المسيس فلا مهر .<sup>(٢)</sup>

ش : سواء كان الفاسخ الزوج أو المرأة ، لأنها إن كانت هي الفاسخة فالفرقة من جهتها ، أشبه ما لو أرضعت زوجة له أخرى ، وإن كان هو الفاسخ فهو بسببها ، إذ هو لعيبها ، فإن قيل : فهلا جعل فسخها لعيبه كأنه منه ، لأنه بسببه ؟ قيل : أجاب عنه أبو محمد بأن العوض من الزوج في مقابلة

---

اللسان : الأذرة نفخة في الخصية ، والمأدور الذي يفتق صفاهه فيقع قصبه ، وقيل : هو الذي يصيبه فتق في إحدى الخصيتين .

(١) يعني إذا أعسر بالنفقة على زوجته فإن لها طلب الفسخ ، ووقع في (س خ ت) : للإعتبار .

(٢) في (س ت) : فلا مهر لها .

بضعها،<sup>(١)</sup> فإذا اختارت الفسخ مع سلامة المعقود عليه رجع العوض إلى العاقد ، وليس من جهتها عوض في مقابلة بضع الزوج ، وإنما يثبت لها الخيار دفعا للضرر اللاحق بها ، لا لتعذر ما استحقت في مقابلته عوضا ، والله أعلم .

قال : فإن كان بعده وادعى أنه ما علم وحلف ، كان له أن يفسخ ، وعليه المهر يرجع به على من غره .

ش : شرط ثبوت الخيار فيما تقدم من العيوب أن لا يعلم بها وقت العقد ، ولا بعده ويرضى ، أما إن علم بها وقت العقد ، أو بعده فرضي ، أو وجد منه ما يدل على الرضى فلا خيار له ، لأنه قد دخل على بصيرة ، أو أسقط حقه ، أشبه مشترى المغيب إذا علم بالغيب وقت البيع ، أو بعده فرضي ، فعلى هذا إن تصادقا على عدم العلم بالغيب فلا كلام ، وإن اختلفا كأن ادعى الزوج مثلا عدم العلم بالغيب ، وأنكرته المرأة فالقول قوله ، إذ الأصل عدم العلم ، وعليه اليمين ، لأن ما ادعى عليه محتمل ، ولا فرق في ذلك كله بين قبل الدخول وبعده ، وإن كان كلام الخرقى رحمه الله يوهم خلاف ذلك ،<sup>(٢)</sup> إذا تقرر هذا وفسخ بعد الدخول كان عليه المهر بما استحل من فرجها .

وظاهر كلام الخرقى أنه المسمى لتعريفه المهر ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار الشيخين وغيرهما ، لظاهر ما تقدم عن عمر رضي الله عنه وعليه اعتماد أحمد ، قال : إذا

(١) انظر كلام أبي محمد على هذه الفقرة في المضي ٦٥٥/٦ وقد تصرف فيه الشارح بعض التصرف .

(٢) لإطلاق الخرقى الفسخ قبل المسيس ، وتقييده ما بعده بقوله : وادعى أنه ما علم .

تزوجها جذماء برصاء مجنونة أو بكرًا فخرجت ثيبًا ، يقول  
 عمر : يلزمهم المهر الذي أعطاهم<sup>(١)</sup> ( والرواية الأخرى )  
 الواجب مهر المثل ، إذ الزوج إنما بذل المسمى مع تمام  
 النكاح ، فإذا فسخ لم يرض ببذل جميعه ، والمرأة إنما رضيت  
 بالمسمى لرجل سليم ، وإذا فات الرضى رجع إلى مهر المثل ،  
 وبنى القاضي في المجرد ، وابن عقيل في الفصول هاتين  
 الروايتين على الروايتين في النكاح الفاسد ، هل الواجب فيه  
 المسمى أو مهر المثل ؟ لأن الفسخ لمعنى قارن العقد ، فإنه  
 لم يتعقد ، وقيد أبو البركات رواية مهر المثل بما إذا كان  
 الفاسخ الزوج ، لشرط أو عيب قديم ، لأنه إنما رضي بالمسمى  
 في مقابلة عين صحيحة ، أو بشرط وقد فات ذلك ، فيفوت  
 الرضى بالمسمى ، وإذا يرجع إلى مهر المثل ، أما إن حدث  
 العيب بها بعد العقد فالمسيس قابل عينًا صحيحة فيجب ،  
 وكذلك إن كانت هي الفاسخة لعيب فيه ، أو لفوات شرط ،<sup>(٢)</sup>  
 لأن ما بذل فيه المسمى قد وجد فيستقر ، لكن قد يقال :  
 ينبغي أن يجب لها مهر المثل إن كان أزيد ، إذ رضاها منوط  
 بالشرط ويسليم ،<sup>(٣)</sup> وقد يجاب بأن مهر المثل لا يختلف  
 بخلقه الرجل وصفاته ، وفيه شيء ، ومن رأينا كلامه من  
 الأصحاب على إطلاق هذه الرواية ،<sup>(٤)</sup> ولهذا جعل ابن حمدان

(١) يشير إلى قول عمر : أيما امرأة غر بها رجل الخ ، وقد سبق برقم ٢٥٨٧ وفي (س ت م) : لقول

عمر .

(٢) انظر تقييد أبي البركات في المحرر ٢٦/٢ ولم يذكر التعليل ، وانظر المغني ٦/٦٥٥ والمبدع

١١٠/٧ .

(٣) هكذا وقعت هذه الكلمة في النسخ ، ولعل المراد ويسليم من العيوب .

(٤) انظر توضيح هذه العبارة في المبدع ١١٠/٧ وغيره ، وفي (س ت) : على إطلاقه .

تقييد المجد قولاً .

وفي المذهب ( قول ثالث ) في أصل المسألة في الزوج إذا اطلع على عيب ، أو فاته شرط ، ينسب قدر نقص مهر المثل لأجل العيب أو الشرط ، إلى مهر المثل كاملاً ، فيحط عنه من المسمى بنسبة النقص إلى المهرين ،<sup>(١)</sup> سواء فسخ أو أمضى ، وهو قياس البيع ، مثاله أن يقال : كم مهر هذه بهذا العيب أو مع هذا الشرط ؟ فيقال : ثمانون مثلاً . وبلا عيب ولا شرط مائة ، فنسبة ما بينهما الخمس ، فيرجع من المسمى بالخمس ، وهذا قول ابن عقيل وأبي بكر ، قاله فيما إذا شرطها بكراً فبانت ثيباً ، ووافق أبو بكر الأصحاب في أن الواجب المسمى في الفسخ لعيبها ، وإذا ( هذا قول رابع ) انتهى .

ويرجع الزوج بما غرمه علي من غره على المشهور المختار من الروايتين ، لما تقدم عن عمر رضي الله عنه .<sup>(٢)</sup>

٢٥٩٠ - ( والرواية الثانية ) لا يرجع بشيء ، اختارها أبو بكر في الخلاف ، وهو قول علي رضي الله عنه ،<sup>(٣)</sup> وذلك لأنه ضمن ما استوفى بدله ، فلم يرجع به على غيره ، كالمبيع المغيب ، إذا أكله ثم علم عيبه ، وقد روي عن أحمد أنه رجع عن هذه الرواية ، قال في رواية ابن الحكم : كنت أذهب إلى قول علي رضي الله

(١) في (ع) : بنسبة المنفق . وفي (خ) : إلى المهر .

(٢) يعني قوله : وصدّق الرجل علي من غره . وتقدم برقم ٢٥٨٧ .

(٣) لعله يشير إلى ما رواه عبد الرزاق ١٦٧٧ والبيهقي ٧/ ٢١٥ وابن حزم في المحلى ١١/ ٣٦٣ عن الشعبي ، عن علي رضي الله عنه قال : يرد من القرن والجذام ، والجنون والبصر ، فإن دخل بها فعليه المهر ، إن شاء طلقها وإن شاء أمسك ، وإن لم يدخل بها فرق بينهما . ورواه سعيد برقم ٨٢٠ والدارقطني ٣/ ٢٦٧ عن الشعبي عن علي ولفظه : أيما رجل تزوج امرأة فوجدتها مجنونّة أو مجذومة أو برصاء ، فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، وفي لفظ : فزوجها بالخيار ما لم يمسه وإن مسها فلها المهر بما استحلت من فرجها .

عنه ، ثم هبته فملت إلى قول عمر رضي الله عنه ، قال عمر :  
إذا تزوجها فرأى جذاما أو برصا فلها المهر بمسيسه ، ووليها  
ضامن للصداق .<sup>(١)</sup>

وقول الخرقى يشمل الولي والوكيل والمرأة ، وصرح به غيره  
فعلى هذا أيهم انفرد بالغرور ضمن ، فلو أنكر الولي علمه بذلك  
ولا بينة فثلاثة أوجه ، ( أحدها ) القول قوله مع يمينه ، اختاره  
أبو محمد ، إذ الأصل عدم علمه بذلك ( والثاني ) القول قول  
الزوج إلا في عيوب الفرج ، إذ الظاهر أن الولي لا يخفى عليه  
ذلك أما عيوب الفرج فلا اطلاع له عليها ( والثالث ) إن كان  
مما يخفى عليه أمرها كأبعاد العصبات فكالأول ، وإلا  
فكالثاني ، قاله القاضي وابن عقيل ،<sup>(٢)</sup> أما الوكيل فينبغي أن  
يكون القول قوله بلا خلاف .

وشرط تضمين المرأة أن تكون عاقلة ، قاله ابن عقيل ، ليوجد  
قصد الغرور منها وشرط مع ذلك أبو عبد الله ابن تيمية بلوغها ،  
ليوجد تغيير محرم ،<sup>(٣)</sup> فعلى هذا حكمها إذا ادعت عدم العلم  
بعيب نفسها واحتمل ذلك ، حكم الولي على ما تقدم ، ولو  
وجد الغرور من المرأة والولي فالضمان على الولي ، على مقتضى  
قول القاضي وابن عقيل وأبي محمد وغيرهم ، لأنه المباشر ،  
وقال أبو محمد فيما إذا كان الغرور من المرأة والوكيل الضمان

(١) وهكذا ذكر أبو محمد في المغني ٦/ ٦٥٦ رجوع أحمد عن الرواية الثانية ولهذا اقتصر أغلب الفقهاء  
على أنه يرجع على من غره ، كما في الكافي ٢/ ٦٨٧ والفروع ٥/ ١٣٩ والمبدع ٧/ ١١١ .  
(٢) ذكر بعض هذه الأقوال أبو محمد في المغني بدون تفسير .  
(٣) أبو عبد الله هو فخر الدين ، محمد بن الخضر ، صاحب التلخيص ، المتوفى سنة ٦٢٢ ووقع في  
(س) : الغرور منهما .

عليهما نصفان ،<sup>(١)</sup> فيكون في كل من الولي والوكيل قولان ، والله أعلم .

قال : ولا سكنى لها ولا نفقة ، لأن السكنى والنفقة لمن يجب لزوجها عليها الرجعة .

ش : لا نفقة للمفسوخ نكاحها ، لأنها بائن ، أشبهت البائن بطلاق ثلاث ، وهو قسم من أقسام البائن فلا نفقة لها ولا سكنى لها على المشهور ، هذا إن كانت حائلا ،<sup>(٢)</sup> فإن كانت حاملا فلها النفقة عند أبي محمد ، لأنها بائن من نكاح صحيح في حال حملها ، أشبهت المختلعة ، وفي السكنى روايتان ، وقال القاضي وابن عقيل إن قلنا : إن النفقة للحمل ، وجبت لها ، وإن قلنا لها من أجله لم تجب ، كالمعتدة من نكاح فاسد ،<sup>(٣)</sup> ولعل هذا أوفق لقول الخري ، لأنه هنا لم يستثن الحامل ، وثم استثنائها ، وأصل ذلك والدليل عليه يأتي إن شاء الله في النفقات ، والله أعلم .

قال : وإذا أعتقت الأمة وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح .<sup>(٤)</sup>

ش : هذا إجماع ، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما .<sup>(٥)</sup>

٢٥٩١ - وقد قالت عائشة رضي الله عنها : كان في بريرة ثلاث سنن ، خيرت على زوجها حين عتقت . مختصر ، متفق عليه .<sup>(٦)</sup>

(١) لم يذكر أبو محمد ذلك في هذا الموضع من المعنى ، فقلعه في غيره .

(٢) وقع في هذا الموضع في (ع) تقديم وتأخير ، وفي (ي) : ولا سكنى على المشهور .

(٣) ذكر الفقهاء خلافا في النفقة على الحامل ، هل هي للحمل أو لها من أجله ، في كتاب النفقات .

(٤) في ( المعنى و م ي ) : وإذا عتقت .

(٥) قال ابن المنذر في الإجماع ٣٥٥ : وأجمعوا أن الأمة إذا أعتقت وهي تحت عبد أن لها الخيار اهـ .

(٦) هو في صحيح البخاري ٥٢٧٩ وسلم ١٠ / ١٤٦ من طريق مالك ، عن ربيعة ، عن القاسم عنها ،

٢٥٩٢ - وعن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة خيرها النبي ﷺ ، وكان زوجها عبدا . رواه مسلم وأبو داود ، والنسائي (١) .

٢٥٩٣ - وعن عروة عن عائشة في قصة بريرة قالت : كان زوجها عبدا ، فخيرها رسول الله ﷺ ، فاختارت نفسها ، ولو كان حرا لم يخيرها . رواه مسلم ، وأبو داود والترمذي ، والنسائي (٢) .

٢٥٩٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبدا أسود ، يسمى مغيثا ، فخيرها يعني النبي ﷺ وأمرها أن تعتد . رواه أبو داود ، والترمذي والنسائي والبخاري مختصرا (٣) .

ومفهوم كلام الخرقى أنها إذا عتقت وزوجها حر فلا خيار لها ، وهو المذهب المنصوص والمختار بلا ريب ، لما تقدم ، إذ الأصل لزوم النكاح إلا حيث قام الدليل على جوازه ، ونقل عن

وأخرجه بقية الجماعة .

(١) هو في صحيح مسلم ١٠/ ١٤٦ وسنن أبي داود ٢٢٣٤ والنسائي ٦/ ١٦٥ من طرق عنه ، ورواه أيضا أحمد ٦/ ١١٥ وابن ماجه ٢٠٧٦ والطحاوي ٣/ ٨٢ والدارقطني ٣/ ٢٩١ والبيهقي ٧/ ٢٢٠ وقد تقدم برقم ٢٤٣٦ .  
(٢) هو في صحيح مسلم ١٠/ ١٤٧ وسنن أبي داود ٢٢٣٣ والترمذي ٤/ ٣١٧ برقم ١١٦٣ والنسائي ٦/ ١٦٤ من طريق جرير ، عن هشام ، عن عروة ، وله طرق أخرى ، ورواه أيضا ابن الجارود ٧٤٢ والطحاوي في الشرح ٣/ ٨٢ والبيهقي ٧/ ٢٢١ والدارقطني ٣/ ٢٨٩ وغيرهم .

(٣) يعني أن الشارح اختصه ، واقتصر على عمل الشاهد منه ، وهو في صحيح البخاري ٥٢٨٠ - ٥٢٨٣ وسنن أبي داود ٢٢٣١ ، ٢٢٣٢ والترمذي ٤/ ٣١٩ برقم ١١٦٥ والنسائي ٨/ ٢٤٥ من طرق عن عكرمة عنه ، ورواه أيضا أحمد ١/ ٢٨١ وعبد الرزاق ١٣١٠ وابن أبي شيبة ٤/ ٣٩٥ والدارقطني ٢/ ١٦٩ وسعيد بن منصور ١٢٥٧ وابن الجارود ٧٤١ والطحاوي في الشرح ٣/ ٨٢ والدارقطني ٣/ ٢٩٣ والبيهقي ٧/ ٢٢١ مختصرا ومطولا ، وفيه قوله : كأنني أنظر إليه ، وفي لفظ : رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ، ودموعه تسيل على لحيته . وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال لها « لو راجعتيه فإنه زوجك وأبو ولدك » قالت : أتأمرني به ؟ قال « إنما أنا شافع » وذكر أنه عبد لآل المغيرة ، من بني مخزوم ، وأنه ﷺ قال للعباس « ألا تعجب من شدة بغض بريرة لزوجها ، ومن شدة حب زوجها لها » .

أحمد فيمن زوج أم ولده ثم مات فقد عتقت وتخير ، فأخذ من ذلك أبو الخطاب رواية بثبوت الخيار لمن زوجها حر ، لإطلاق أحمد .<sup>(١)</sup>

٢٥٩٥ - وذلك لما روى الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت ، وأنها خيرت فقالت : ما أحب أن أكون معه ، وإن كان لي كذا وكذا . رواه الجماعة إلا مسلما ،<sup>(٢)</sup> وتحمل رواية العبدية على أنه كان عبدا ، جمعا بينهما ، ورجح الأول بأمر (أحدهما) بأن قوله : كان حرا . هو من قول الأسود ، وقع مدرجا في الحديث ، كذا جاء مفسرا .

٢٥٩٦ - فروى ابن المنذر عن إبراهيم أنه قال : فقال الأسود : وكان زوجها حرا . وقال البخاري : قول الأسود منقطع .<sup>(٣)</sup>

٢٥٩٧ - ( الثاني ) أنه قد روي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن

---

(١) هذه رواية غير صريحة ، ولذلك لم تذكر في الهداية ١ / ٢٥٨ والكافي ٢ / ٦٩٠ والمغني ٦ / ٦٥٩ وقد ذكرها أبو البركات في المحرر ٢ / ٢٦ قال : وإذا عتقت الأمة تحت حر أو عبد فالتكاح باق ولها الفسخ .... وعنه لا فسخ لها إلا تحت عبد ، وهو الأصح ، وقال في الفروع ٥ / ٢٢٥ : ومن عتقت تحت عبد ، وعنه أو تحت حر فلها الفسخ .... واختار شيخنا - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره - لها الفسخ تحت حر ، وإن كان زوج بريرة عبدا ، لأنها ملكت رقبتها وبضعها ، فلا يملك عليها إلا باختيارها الخ ، وذكر نحوه في الإنصاف ٨ / ١٧٧ .

(٢) هو في صحيح البخاري ٦٧٥١ ، ٦٧٥٤ ومسند أحمد ٦ / ١٧٠ ، ١٨٦ وسنن أبي داود ٢٢٣٥ والترمذي ٤ / ٣١٧ برقم ١١٦٤ والنسائي ٦ / ١٦٣ وابن ماجه ١٠٧٤ ورواه أيضا الدارمي ٢ / ١٦٩ وابن أبي شيبة ٤ / ٢١١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ وسعيد ١٢٥٩ ، ١٢٦٠ وأبو يعلى ٤٤٣٥ ، ٤٥٢٠ والطحطاوي في الشرح ٣ / ٨٢ والدارقطني ٣ / ١٩٠ والبيهقي ٢٢٣٧ من طرق عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود به .

(٣) ساقه البخاري برقم ٦٧٥١ من طريق الحكم ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة في قصة ولاء بريرة ، واللحم الذي أهدي لها ، وفيه : قال الحكم : وكان زوجها حرا ، ثم ساقه برقم ٦٧٥٤ عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة في قصة الولاء والتخير ، وفيه قال الأسود : وكان زوجها حرا . قال البخاري : وقول الحكم مرسل ، وقول الأسود منقطع ، قال الحافظ في الفتح : أي لم يصله بذكر عائشة فيه ، ووقع عند أكثر من خرج به نسبة القول إلى الأسود ، وجعله بعضهم من قول عائشة .



زوجها. كان عبداً، <sup>(١)</sup> فإذا تعارض روايتا الأسود ، وتسلم رواية غيره ( الثالث ) لو سلم اتصال رواية الحرية وترجيحها ، فقد عارضها رواية الجهم الغفير عن عائشة رضي الله عنها أنه كان عبداً .

٢٥٩٨ - فروى القاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، كلهم عن عائشة رضي الله عنها أنه كان عبداً ، والقاسم هو ابن أخي عائشة رضي الله عنها وعروة هو ابن أختها ، وكانا يدخلان عليها بلا حجاب ، وعمرة كانت في حجرها ، <sup>(٢)</sup> ولا ريب أن رواية الجهم الغفير الخسيس ، أولى من الفرد البعيد .

٢٥٩٩ - قال إبراهيم بن أبي طالب خالف الأسود الناس في زوج بريرة ، فقال : إنه حر ، وقال الناس : إنه عبد . <sup>(٣)</sup>

٢٦٠٠ - ويؤيد هذا أن مذهب عائشة أنه لا يثبت الخيار تحت الحر ، <sup>(٤)</sup> ثم لو قدر تساوي روايته لرواية غيره فتعارض روايتا عائشة رضي الله عنها ، وتسلم رواية ابن عباس رضي الله عنه ، ودعوى أنه كان عبداً مجاز ، والأصل الحقيقة .

---

(١) نقله أبو محمد في المغني ٦/ ٦٥٩ هكذا ولم أجده من طريقه مسنداً ونقله في تهذيب السنن للمنذري برقم ٢١٤٣ بدون عزو واعتذر عنه كما هنا وذكر الروايات التي تخالفه ورجح أنه عبد .

(٢) سبق حديث القاسم وعروة عن عائشة ، وأما رواية مجاهد فعند البيهقي ٧/ ٢٢١ من طريق ابن إسحاق عن أبان بن صالح ، عن مجاهد عن عائشة ، ولم يسق لفظه ، بل أحال به على رواية عروة ، وفيها : كانت بريرة عند عبد ، وأما رواية عمرة بنت عبد الرحمن فعند الدارقطني ٣/ ٢٩٢ ورواه عنه البيهقي ٧/ ٢٢١ من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة ، وفيه : وكان زوجها مملوكاً .

(٣) رواه البيهقي ٧/ ٢٢٤ عن الحاكم ، عن أبي الحسن المقرئ قال : سمعت إبراهيم فذكره ، وروى الدارقطني ٣/ ٢٩٣ عن ابن عمر ، وصفيية بنت أبي عبيد أنه كان عبداً .

(٤) لعله يستدل بما تقدم في رواية عروة عنها من قولها : ولو كان حراً لم يخيرها . وهو مذهب ابن عمر ، والحسن والزهرري ، وأبي قلابة وحفصة ، كما روى ذلك عبد الرزاق ١٣١٣ ، ١٣٢٥ - ١٣٢٧ وسعيد ١٢٥٠ - ١٢٥٦ وروى عبد الرزاق ١٣٢٨ - ١٣٢٨ وسعيد ١٢٥١ - ١٢٥٤ عن طاوس والشعبي وابن سيرين والنخعي أن لها الخيار تحت الحر .

٢٦٠١ - مع أنه قد روى الإمام أحمد في المسند عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة كانت تحت عبد ، فلما أعتقتها قال لها رسول الله ﷺ « اختاري ، فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد ، وإن شئت أن تفارقيه » قال بعض الحفاظ : وإسناده جيد .<sup>(١)</sup> وهذا تصريح بعبوديته في الحال .

ومفهوم كلام الخرقى أيضا أنهما إذا عتقا معا أنه لا خيار لها أيضا ،<sup>(٢)</sup> وهو إحدى الروايتين ، واختيار أبي بكر والشيخين وغيرهما ، وقال القاضي في بعض كتبه : إنها قياس المذهب ، لنص أحمد على أن عتقه قبل اختيارها يسقط خيارها ، فأولى أن لا يثبت لها إذا عتقا معا وذلك لأن السبب المقتضي للفسخ قارنه ما يقتضي إلغاءه ، وهو حرية الزوج ، فمنع إعماله ( والرواية الثانية ) - وهي أنصهما ، وصححها القاضي في الروايتين - يثبت لها الخيار ، لأنها كملت بالحرية تحت من لم تسبق له حرية ، فملك الفسخ ، كما لو عتقت قبل الزوج .

٢٦٠٢ - وقد روى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها ، أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوج ، قال : فسألت النبي ﷺ ، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة ،<sup>(٣)</sup> والظاهر أن ذلك حذارا من ثبوت

(١) هكذا هو في المسند ٦ / ١٨٠ ورواه أيضا الدارقطني ٣ / ٢٨٨ والبيهقي ٧ / ٢٢٠ من طريق أسامة بن زيد ، عن القاسم به ، وذكره الحفاظ بن عبد الهادي في المحرر ١٧٣ برقم ١٠١٣ قال : روى الإمام أحمد بإسناد جيد عن القاسم الخ وهو مراد الزركشي ببعض الحفاظ .

(٢) في (ع) : إذا عتقا . وفي (س ت) : لا خيار لهما .

(٣) هو في سنن أبي داود ٢٢٣٧ والنسائي ٦ / ١٦١ ورواه أيضا ابن ماجه ٢٥٣٢ وأبو يعلى ٤٧٥٦ وابن حبان كما في الموارد ١٢١٠ والاحسان ٦ / ٢٥٨ والحاكم ٢ / ٢٦١ والبيهقي ٧ / ٢٢٢ من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب ، عن القاسم عن عائشة ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيبه ٢١٤٥ : وفي إسناده عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، وقد ضعفه يحيى

الخيار لها بعثتهما معا ،<sup>(١)</sup> وأجيب بأن الأمر بذلك خشية أن تبدأ بعثت المرأة .

( تنبيه ) ولا يفترق الفسخ هنا إلى حكم حاكم ، لأنه مجمع عليه ، والله أعلم .

قال : فإن أعتق قبل أن تختار أو وطئها بطل خيارها ، علمت أن لها الخيار أو لم تعلم .<sup>(٢)</sup>

ش : أما بطلان خيارها بعثته قبل أن تختار فلأن الخيار لدفع الضرر بالرق ، وقد زال فيسقط كالمبيع إذا زال عيبه<sup>(٣)</sup> وكما لو تزوجته وبه جنون ونحوه ، فزال قبل أن تختار ، وقيل : إنه وقع للقاضي وابن عقيل ما يقتضي أنه لا يسقط ، كما لو عتقا معا ، والأول المذهب المصرح به عند القاضي وغيره ، وعليه لو أعتق بعضه فالخيار بحاله ، كما هو مقتضى كلام الخري .

٢٦٠٣ - وأما بطلان خيارها بوطنها في الجملة فلما روت عائشة رضي الله عنها أن بريرة رضي الله عنها أعتقت وهي عند مغيث ، عبد لآل أحمد ، فخبرها رسول الله ﷺ ، وقال لها « إن قريك فلا خيار لك » رواه أبو داود ،<sup>(٤)</sup> ولا فرق في بطلان خيارها بالوطء بين أن

---

ابن معين ، وقال مرة : ثقة . وقال النسائي : ليس بذلك القوي . اهـ ورواه العقيلي في الضعفاء ٣ / ١٢٠ وقال : لا يعرف إلا به . وروى عن يحيى بن معين أنه قال : ضعيف ، ورواه ابن عدي في الكامل ٤ / ١٣٣٥ ولفظه « كان لعائشة غلام وجارية زوج ، فأرادت أن تعتقهما الخ ، وروى عن يحيى قال : ضعيف . وعن النسائي قال : ليس بذلك القوي . قال : وهو حسن الحديث يكتب حديثه .

(١) وقع في (ع م د) : حذراً . وفي (ع) : بعثتها .

(٢) في (س ت) : بطل الخيار . وفي المعنى : أن الخيار لها .

(٣) في (م) : بعثتها قبل . وفي (ع ت ي) : وقد زال كالمبيع .

(٤) هو في سننه ٢٢٣٦ من طريق محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر ، وعن أبان ابن صالح عن مجاهد ، وعن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٢١٤٤ : في إسناده محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه . وقد رواه الدارقطني

تعلم أن لها الخيار أو لم تعلم ، وهو أنص الروائتين ، واختيار الخرقى ، وابن أبي موسى ، والقاضي في الجامع والمجرد ، لعموم الحديث ، ولأن الجهل بالأحكام لا يعذر به ، إذ يلزمه السؤال والتعلم .<sup>(١)</sup> ( والرواية الثانية ) : لا يبطل خيارها والحال هذه ، حكاها أبو محمد في المغني عن القاضي وأصحابه ، وفي الكافي عن القاضي وأبي الخطاب ، إذ بطلان الخيار يعتمد الرضى ، ومع عدم العلم بثبوت الخيار لا رضى ، فعلى هذا تقبل دعواها الجهل ،<sup>(٢)</sup> قاله أبو محمد ، إذ لا يعرف ذلك إلا الخواص ، وقيده ابن عقيل بأن يكون مثلها يجهله ، أما المتفقهة فلا تقبل دعواها ، وحكم مباشرته<sup>(٣)</sup> لها حكم وطئها ، وكذلك تقبيلها له ، إذ مناط المسألة ما يدل على الرضى .

( تنبيه ) تقبل دعواها الجهل بالعتق فيما إذا وطئها ، نظراً للأصل وهو عدم العلم ، وإذا لا رضى ، فالخيار بحاله ، هذا هو المذهب المشهور المختار لعامة الأصحاب ، وعن القاضي في الجامع الكبير : يبطل خيارها ، لعموم الحديث ،<sup>(٤)</sup> فعلى الأول شرط القبول أن يكون مما يخفى عليها ، كأن يكون العتق في غير

٣ / ٢٩٤ من طريق شعيب بن إسحاق ، عن هشام به ، ورواه الدارقطني والبيهقي عن ابن سلمة ، عن ابن إسحاق ، وذكره ابن حزم في المحلى ١١ / ٤٤٣ من طريق أبي داود ، وضعفه بشيخ أبي داود عبد العزيز بن يحيى ، وهو عند الدارقطني والبيهقي من غير طريقه .

(١) في (س م ي) : يلزم السؤال .

(٢) في (س ت) : دعواها الجهل بالعتق فيما إذا وطئها ، نظراً للأصل ، وهو عدم العلم بثبوت الخيار . وذكر الروائين في الفروع ٥ / ٢٢٥ وقال في المحرر ٢ / ٢٦ فإن ادعت الجهل بالعتق فخيارها بحاله ، وفي جهلها بملك الفسخ روايتان . اهـ وذكر نحوه في الهداية ١ / ٢٥٨ والكافي ٢ / ٦٩٠ والمغني ٦ / ٦٦١ والمبدع ٧ / ٩٧ .

(٣) في (ع) : أما المتفقهة وفي (س ت) : مباشرتها .

(٤) في (ي) : المذهب المعروف المشهور . وسقطت كلمة : يبطل . من (خ) .

بلدها ونحو ذلك ، أما إن كان في بلدها ولا يخفى عليها لاشتهاره ، أو لكونه في داره ونحو ذلك ، لم يقبل قولها ، لأن قرينة الحال تكذبها ، انتهى ، ولم يعتبر الأصحاب العلم بأن الوطاء مبطل ،<sup>(١)</sup> فلو علمت العتق وعلمت ثبوت الخيار به ، ومكنت جاهلة بحكم الوطاء ، بطل خيارها ، والله أعلم .

قال : وإن كانت لنفسين فأعتق أحدهما فلا خيار لها إذا كان المعتق معسرا .

ش : إذا كانت الأمة لنفسين ، فأعتق أحدهما نصيبه وهو معسر ، فلا خيار لها ، على المختار من الروایتين ، اختارها ابن أبي موسى والقاضي وأبو محمد وغيرهم ، لأنه لانص فيها ، ولا يصح قياسها على المنصوص ، لأن كاملة الحرية أكمل من ناقصتها ، وعلله أحمد بأن النكاح صحيح ، فلا يفسخ بالمختلف ،<sup>(٢)</sup> ( والرواية الثانية ) لها الخيار ، اختارها أبو بكر في الخلاف ، لأنها قد صارت أكمل منه ، فيثبت لها الخيار ، كما لو عتق جميعها ، وقوله : إذا كان معسرا . يجتزأ عما إذا كان موسرا ، فإن العتق يسري ،<sup>(٣)</sup> ويثبت لها الخيار بلا ريب ، وقد علم من هذا أن هذا الخلاف على قولنا

(١) في (ت) : أما إذا كان . وفي (خ) : الأصحاب بأن .

(٢) وقع في (ع) : قياسا على المنصوص ، بأن كاملة الحرية أكمل منها ، وعليه .... فالمختلف .  
(٣) هذه المسألة التاسعة والخمسون مما اختلف فيه الحرقي وأبو بكر ، قال أبو الحسين في الطبقات ١٠١/٢ قال الحرقي : ولو كانت الأمة لنفسين ، فأعتقها أحدهما ، فلا خيار لها إذا كان المعتق معسرا ، لأنه إنما يثبت للأمة الخيار إذا كان زوجها عبدا ، لأنها صارت كاملة في نفسها ، كاملة في أحكامها ، وهذا لا يوجد فيما إذا أعتق بعضها ، لأن أحكامها لم تكمل ، بل هي في حكم الأمة الثن ، وقال أبو بكر في كتاب الخلاف : تملك . وروى ذلك عن أحمد ، ووجهها أنها أكمل منه بما حصل فيها من الحرية ، ولهذا نقول إنها ترث وتورث وتجب على قدر ما فيها من الحرية ، فيجب أن تملك الفسخ كما لو عتق جميعها اهـ ، وذكر ذلك أيضا والده في كتاب الروایتين ١١١/٢ وانظر المسألة في المغني ٦٦٣/٦ والكافي ٦٩١/٢ والمبدع ٩٩/٧ والإنصاف ٨/١٨٣ .

بعدم الاستسعاء ، أما إن قلنا به ، وأن العتق يتنجز فيثبت لها  
الختيار ، والله أعلم .

قال : وإن اختارت المقام معه قبل الدخول أو بعده فالمهر  
للسيد .

ش : أما قبل الدخول فلأنه قد وجب للسيد بالعقد ، ولم يوجد له  
مسقط ، وكذلك بعد الدخول بل أولى ، لاستقراره بذلك ، والله  
أعلم .

قال : وإن اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر <sup>(١)</sup> .

ش : هذا إحدى الروايتين ، واختيار أبي محمد وغيره ، نظرا إلى  
أن الفرقة جاءت من جهتها ، أشبه ما لو ارتدت ( والثانية ) :  
يجب لسيدها نصف المهر ، اختارها أبو بكر ، نظرا إلى أن المهر  
وجب للسيد ، فلا يسقط بفعل غيره ، وأجاب أبو محمد بأنه  
وإن وجب له لكن بواسطتها <sup>(٢)</sup> ، ويرد بالأمة الزانية على المذهب ،  
وقيل عنه : يجب كله . وبعد ، انتهى ، فلو كانت مفوضة فلا متعة  
على الأول ، وعلى الثاني تجب للسيد <sup>(٣)</sup> ، والله أعلم .

قال : وإن اختارته بعد الدخول فالمهر للسيد .

ش : إذا اختارت الفسخ بعد الدخول فالمهر للسيد ، لما تقدم من  
استقرار المهر بالدخول ، والله أعلم .

(١) في ( المتن و س ت ) : فإن اختارت . وفي ( المعني ) : وإن اختارت فراقه .... فلا مهر لها .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المعني ٦ / ٦٦٤ والكافي ٢ / ٩٩٢ والمقنع ٣ / ٥٤ .

(٣) قوله : وبعد . أي هذا القول بعيد ، ولهذا لم يذكره أبو محمد في المعني ، ولم يذكر في المبدع ٧ / ٩٩  
والإنصاف ٨ / ١٨٢ والمحزر ٢ / ٢٦ .

## باب أجل العنين والخصي غير المحبوب

ش : العنين العاجز عند الوطاء ، وربما اشتهاه ولا يمكنه ، مشتق من عن الشيء ، إذا عرض ، وقيل : الذي له ذكر لا ينتشر ، والخصي من قطعت خصيتاه ، وفي معناه الموجوء ، وهو المرضوض والمسلول وهو الذي سلت بيضتاه ،<sup>(١)</sup> أما المحبوب فهو الذي قطع ذكره ، وقد تقدم حكمه .

قال : وإذا ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها أجل سنة منذ ترافعه إلى الحاكم فإن لم يصبها فيها خيرت في المقام معه أو فراقه ، فإن اختارت فراقه كان ذلك فسحا بلا طلاق .<sup>(٢)</sup>

ش : إذا ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إلى جماعها ، فإن اعترف الزوج بذلك أجل سنة على المذهب المنصوص ، واختار لعامة الأصحاب .

٢٦٠٤ - لما روي عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه أنه أجل العنين سنة .

٢٦٠٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : يؤجل سنة ، فإن أتاها وإلا فرق بينهما . رواهما الدارقطني .<sup>(٣)</sup>

---

(١) لا يظهر كبير فرق بين الخصي والمسلول ، إلا أن يكون الخصي مقطوع الخصيتين مع جلدتهما .  
(٢) في (ع م ي خ والتمن والمعني) : ترافعه فإن . وفي (خ م) : وإن لم . وفي (خ) : فسحا بالطلاق .  
(٣) رواه عبد الرزاق ١٠٧٢٠ ، وابن أبي شيبة ٢٠٧/٤ عن ابن المسيب ، قال : قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يأتي النساء أن يؤجل سنة ، وكذا رواه عبد الله بن أحمد في مسأله ١٢٧٢ والدارقطني ٣/٢٥٥ والبيهقي ٧/٢٢٦ من طرق عن ابن المسيب به ، وذكره الحافظ في البلوغ ص ٢١٢ قال : ورجاله ثقات . ورواه ابن أبي شيبة ٤/١٠٨ عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر أنه أجل العنين سنة ، فإن أتاها وإلا فرق بينهما ، ولها الصداق كاملا ، ثم رواه أيضا ٤/١٠٩ ، ٥/١٧٢ عن ابن المسيب والحسن ، عن عمر به ، ورواه أيضا ٤/٢٦١ وأبو يوسف في الآثار ٦٤٢ عن الحسن عن عمر به ، ورواه سعيد في سننه برقم ٢٠٠٩ وابن أبي شيبة ٤/٢١٧ عن الشعبي ، أن عمر رضي الله عنه كان يقول : يؤجل سنة ، لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان . وروى سعيد ٢/٢٠ وابن أبي شيبة ٤/٢٠٧ عن يحيى بن سعيد ، عن بعض أشياخهم ، أن أبا حليمة معاذا القاري تزوج ابنة نعمان بن

٢٦٦ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : العنين يؤجل سنة ،<sup>(١)</sup> ولأن عجزه عن الوصول إليها يحتمل أن يكون لمرض ، فيضرب له سنة ، تتمر عليه الفصول الأربعة ، فإن كان من ييس زال في زمن الرطوبة ، وإن كان من رطوبة زال في زمن الحرارة ، وإن كان من انحراف مزاج زال في زمن الاعتدال ، فإذا مضت الفصول ولم يزل علم أنه خلقة وجيلة ،<sup>(٢)</sup> واختار أبو بكر وأبو البركات أنه لا يؤجل ، ويفسخ في الحال ، كالجب ، ولأن المقتضي للفسخ قد وجد ، وزواله محتمل ، والأصل والظاهر عدمه ،<sup>(٣)</sup> وإن لم يعترف الزوج بذلك ، ولم يدع وطأ فهل القول قوله ، قاله أبو الخطاب في

حازنة ، فلم يصل إليها ، فأجله عمر سنة ، فلم يصل إليها ففرق بينهما ، وروى سعيد ٢٠١١ وابن أبي شيبة ٤ / ١٠٨ عن الشعبي ، عن شريح قال : كتب إلي عمر أن أجله سنة ، فإن استطاعها وإلا خيرها ، فإن شاءت أقامت ، وإن شاءت فارقت . وروى عبد الرزاق ١٠٧٢٢ ، ١٠٧٢٣ عن عمر وابن مسعود أنهما قضيا بأنها تنتظر سنة ، ثم تعدت عدة المطلقة ، ورواه ابن أبي شيبة ٤ / ٢٦١ وعبد الله بن أحمد ١٢٦٩ والطبراني في الكبير برقم ٩٧٠٤ - ٩٧٠٦ والدارقطني ٣ / ٣٥٠ والبيهقي ٧ / ٢٢٦ عن ابن مسعود وحده ، وروى سعيد ٢٠١٩ عن عمرو بن العاص أنه كتب إلى عمر في مسلسل خفي علي أمره ، قال : يؤجل سنة ، فإن نزا وإلا فرق بينهما .

(١) رواه عبد الرزاق ١٠٧٢٤ وابن أبي شيبة ٤ / ٢٦١ وعبد الله بن أحمد ١٢٧٠ والدارقطني ٣ / ٣٦١ والبيهقي ٧ / ٢٢٦ من طرق عنه بمعناه ، ورد ابن حزم في المحلى ١١ / ٢٧٢ جميع هذه الآثار .

(٢) صرح كثير من الفقهاء بأنها سنة هلالية ، وذكر بعضهم أن هذا التعليل يؤخذ منه أنها سنة شمسية ، قال في الإنصاف ٨ / ١٨٨ : قال ابن رجب : وقرأت بخط ولد أبي المعالي بن منجا يحكي عن والده ، أن المراد هنا السنة الشمسية الرومية ، لأنها الجامعة للفصول الأربعة ، قال : وما أظنه أخذ ذلك إلا من تعليل الأصحاب . ثم قال المرادوي : الخطب في ذلك يسير ، والمدة متقاربة ، فإن زيادة السنة الشمسية على الهلالية أحد عشر يوما وربع يوم ، ويذكر أهل التقويم أن السنة بحسب البروج أربعة فصول ، ( أولا ) الشتاء ، وهو زمن البرودة والرطوبة ، وبروجه ثلاثة الجدي والدلو والحوت ( وثانها ) الربيع وهو زمن الاعتدال ، وبروجه ثلاثة ، الحمل والثور والجوزاء ( وثالثها ) الصيف وهو زمن الحرارة واليوسه ، وبروجه ثلاثة السرطان والأسد والسنبلة ( ورابعها ) الخريف وهو زمن الاعتدال ، وبروجه ثلاثة الميزان والعقرب والقوس . وقد ذكر هذا التعليل أبو محمد في المغني ٦ / ٦٦٩ والبرهان في المبدع ٧ / ١٠٢ وغيرهما .

(٣) قال في المحرر ٢ / ٢٥ : وقال أبو بكر : لها الفسخ في الحال ، قال المجد : وهو أصح عندي . اهـ وحكاها صاحب الفروع ٥ / ٢٢٨ والإنصاف ٨ / ١٨٧ عن جماعة .



الهداية ، والقاضي في التعليق وفي غيره ، لأنه منكر ، لا سيما وقد عضده أن الأصل السلامة ، أو القول قولها ، فيؤجل بمجرد دعواها ، وهو ظاهر قول الخري ، ووقع للقاضي في التعليق في موضع آخر لأن الأصل عدم الوطاء أو القول قوله إن كانت ثيبا ، وإن كانت بكرا أجل بقولها ، وهو الذي جزم به في المغني ، لاعتضاد عدم الوطاء بالبكاة ، على ثلاثة أقوال ، وعلى الأول يحلف على الصحيح من الوجهين ، فإن نكل قضي عليه وأجل ، وقيل : لا يحلف كمدعي الطلاق انتهى .

وحيث أجل فإن ابتداء التأجيل من حين رفعته إلى الحاكم ، لأنها مدة مختلف فيها ، فاحتيج في ضربها إلى الحاكم ، بخلاف مدة الإيلاء ،<sup>(١)</sup> ثم إن أصابها في المدة المضروبة فقد تبينا أن لا عنة ، وإن لم يصبها فيها خيرت بين المقام معه وبين فراقه ، لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك ،<sup>(٢)</sup> وكأ لو امتنع الوطاء من جهتها برتق ونحوه ، لا يقال : الوطاء حق للرجل دون المرأة ، لأننا نقول : بل هو حق لهما ، بدليل ﴿وهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾<sup>(٣)</sup> ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾<sup>(٤)</sup> ومن الإمساك بالمعروف الجماع .

(١) وقد ذكر ذلك في بعض الروايات عن عمر رضي الله عنه ، وصرح بذلك الفقهاء .  
(٢) تقدم ذلك عن عمر وابن مسعود ، وفي بعض الروايات : فإن أصابها وإلا فهي أحق بنفسها . لكن روى سعيد في سننه ٢٠٢٠ أن عليا رضي الله عنه قامت إليه امرأة فقالت : هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج ؟ قال : فأين زوجك ؟ قالت : هو في القوم . فقام شيخ مجنح . فقال : ما تقول هذه المرأة ؟ قال : سلها هل تنقم من مطعم أو ثياب ؟ قال علي : فما من شيء ؟ قال : لا ، قالت : فرق بيني وبينه . قال اصبري فإن الله لو شاء ابتلاك بأشد من هذا . ورواه الدارقطني ٧ / ٢٢٧ ونقل عن الشافعي تضعيفه ، قال : ويحتمل أن يكون أصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢٧ .

٢٦٠٧ - ولا يرد حديث امرأة رفاعة رضي الله عنه حيث أخبرت النبي ﷺ

بعنة زوجها ، ولم يجعل لها الفسخ ، لأن ابن عبد البر قال : صح أن ذلك كان بعد طلاقه ،<sup>(١)</sup> فلا معنى لثبوت الفسخ لها على أنا لا نسلم عنته ، بل كان ضعيف الجماع ، ولهذا قال النبي ﷺ « حتى تذوق عسيلته » ،<sup>(٢)</sup> وذوق العسيلة موقوف على إمكان الجماع انتهى ، ومن اختارت الفراق رجع إلى الحاكم ، للاختلاف فيه ، فإما أن يفسخ باختيارها ، وإما أن يرده إليها ، فتفسخ ، ويقع الفراق فسخا لا طلاقا .<sup>(٣)</sup>

وقول الخرقى : والخصي . ظاهره أن حكمه حكم العنين ، وكذا ترجم القاضي في الجامع ، فيجري فيه ما تقدم ، قال أبو محمد : وقد قيل : إن وطأه أكثر من وطء غيره ، وقوله : غير

---

(١) امرأة رفاعة هي تيممة بنت أبي عبيد القرظية ، وقيل بنت وهب ، قاله الحافظ في الفتح ٩ / ٤٦٤ قال : ويمكن أن اسمه وهب وكنيته أبو عبيد ، وهذا الحديث رواه البخاري ٢٦٣٩ ، ٥٣١٧ ومسلم ١٠ / ٢ من طرق عن عائشة ، وقد وقع التصريح بالطلاق من الثاني عند مسلم ، عن القاسم عن عائشة ، قالت : طلق رجل امرأته ثلاثا ، فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها الخ ، وذكر الحافظ في الفتح ٩ / ٤٦٩ عن الدارقطني في الغرائب أن رفاعة طلق امرأته تيممة بنت وهب ، فنكحها عبد الرحمن فاعترض عنها ، فلم يستطع أن يمسه ففارقها الخ وقد وقع في بعض الروايات في الصحيحين وغيرهما : فلم يصل منها إلى شيء يريد وفي لفظ : فلم يقربني إلا هنة واحدة وذكر الحافظ شواهد وروايات تقوي ما ذكره من أن ذلك بعد الطلاق ، وذكر أيضا روايات أخرى تدل على أن شكواها قبل الطلاق الثاني ، وجمع بينهما باحتمال تعدد القصة ، أو تعدد الشكوى .

(٢) وقعت هذه الجملة في حديث عائشة المذكور ، وذكر النووي في شرح مسلم ١٠ / ٢ والحافظ في الفتح ٩ / ٤٦٦ عن جمهور العلماء أنه كناية عن الجماع ، وأن تعقيب الحشفة يكفي ، وأن الحسن البصري اشترط الإنزال ، وجعله حقيقة العسيلة ، وشذ بذلك عن جمهور الأمة .

(٣) ذكر الفقهاء ، أن هذا التفريق يفتقر إلى حكم حاكم ، ولم يتعرضوا لكونه ليس طلاقا ، إلا أن أبا محمد في المغني ٦ / ٦٦٩ وضع عبارة الخرقى ، وذكر أنه فسح وليس بطلاق وقانا للشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري : يفرق بينهما ويكون تطليقة الخ ، وقال في المبدع ٧ / ١٠١ فإن اختارت الفراق يعني إذا كان مجبوا أو عتينا فرق الحاكم بينهما بطلقة ، ولا يكون فسخا ، نقل ذلك عن علي وابن مسعود وأجاب عنه .

المجبوب . مقتضاه أن المجبوب لا يثبت فيه هذا الحكم ، وقد تقدم له أن المجبوب يثبت لامرأته الفسخ في الحال ، لكن قال أبو محمد في المغني : إذا بقي من ذكر المجبوب ما يمكن الوطاء به ، الأولى ضرب المدة ، وبعده أبو العباس ، بأنه لا يتجدد له قدرة لم تكن ، بخلاف العنين ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : فإن قال : قد علمت أي عنين قبل أن أنكحها . فإن أقرت أو ثبت ما قال بيينة ، فلا يؤجل ، وهي امرأته .  
ش : إذا ادعت المرأة عنة الرجل ، فادعى أنها علمت ذلك قبل أن ينكحها ، فإن أنكرت فالقول قولها مع يمينها ، إذ الأصل عدم علمها ، ويؤجل ، وإن أقرت بذلك ، أو أنكرت فأقام بيينة بما ادعاه ، فلا يؤجل ، وهي امرأته ، لا سبيل لها إلى فسخ العقد بحال ، لأنها دخلت على بصيرة ، أشبه ما لو علمته مجبويا ونحو ذلك ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وإن علمت أنه عنين بعد الدخول ، فسكتت عن المطالبة ، ثم طالبت بعد ، فلها ذلك ، ويؤجل سنة من يوم ترافعه .<sup>(٣)</sup>

ش : لأن نفس السكوت لا يدل على الرضى ، وقد أخذ من هذا القاضي ، وأبو محمد أن الخيار في العيوب على التراخي ، وهو اختيار القاضي في الجامع ، وأبي الخطاب في الهداية ، والشيخين وغيرهم ،<sup>(٤)</sup> لأنه لدفع ضرر متحقق ، فكان على التراخي ،

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٦ / ٦٧٠ حيث قال : وإن كان قد بقي من الذكر ما يمكن الوطاء به فالأولى ضرب المدة له ، لأنه في معنى العنين خلقة ، ولم أجد رد أبي العباس في مجموع الفتاوى .

(٢) وقع في (س م ت) : مجنوناً .

(٣) في (المتن و س م) : ثم طالته . وفي المتن : منذ ترافعه .

(٤) قال في الهداية ١ / ٢٥٧ وإن علم أحدهما بالعيب بعد العقد فسكت لم يطل خياره حتى يوجد

كخيار القصاص ، وحد القذف ، وعكسه خيار الشفعة والمجبرة ، فإن ضرره غير متحقق ، وقال القاضي في المجرى ، وابن عقيل ، وابن البنا في الخصال : إنه على الفور ، لأنه لدفع ضرر ، أشبه خيار الشفعة ، قال ابن عقيل : ومعناه أن المطالبة بحق الفسخ تكون على الفور ، فمتى أخر ما لم تجر العادة به بطل ، لأن الفسخ على الفور ، وعلى الأول لا يسقط الخيار إلا بما يدل على الرضى من قول ، أو استمتاع أو تمكين منه ، ونحو ذلك ، ولا يعتبر التصريح بالرضا ، لأن الدال على الشيء قائم مقامه ، ومنزل منزلته ، واستثنى من ذلك أبو البركات خيار العنة ، لا يسقط إلا بالقول ، لا يسقط بالتمكين من الاستمتاع ونحوه ، إذ عنته إنما تعلم بعجزه عن الوطء ، وذلك لا بد فيه من التمكين من الوطء ،<sup>(١)</sup> وقال أبو العباس : إنه لم يجد هذه التفرقة لغيره ، وجعل أنه متى أمكنته في حال لها الفسخ سقط خيارها ، وحيث لم يثبت لها الفسخ ، وإن ثبت العيب لا عبرة بتمكينها ، ولا فرق في ذلك بين العنة وغيرها ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : فإن قالت في وقت من الأوقات : قد رضيت به عنينا . لم تكن لها المطالبة بعد .

ش : إذا قالت المرأة في وقت من الأوقات - قبل العقد أو بعده ، وقبل التأجيل أو بعده ، وقبل مضي الأجل أو بعد مضيهِ - : قد رضيت به عنينا ، سقط خيارها ، ولم يكن لها المطالبة بعد ،

---

منه الرضا ، اهـ وقال في المحرر ٢ / ٢٥ : وخيار العيب والشرط على التراخي ، لا يسقط إلا بما يدل على الرضى ، وقال أبو محمد في الكافي ٢ / ٦٨٦ : وإذا علم العيب فأخر المطالبة بالفسخ لم يبطل خياره ، وقال القاضي : يبطل . وذكر نحو ذلك في الإنصاف ٨ / ٢٠٠ وغيره .

(١) ذكر ذلك أبو البركات في المحرر ٢ / ٢٦ ولم يذكر التعليل ، ووقع في (م) : من التمكن .

(٢) لم أجد كلام أبي العباس صريحا في الفتاوى ، فلعله في غيرها .

وذلك<sup>(١)</sup> لأنها صرحت برضاها به معينا ، أشبه ما لو رضيت به مجبوا ونحوه ، ومن هنا والله أعلم أخذ أبو البركات أن خيار العنة لا يسقط إلا بالقول ، والله أعلم .

قال : وإن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة ، بطل أن يكون عينا .

ش : كذا نص عليه أحمد في رواية ابن منصور وغيره ، ولا نزاع في ذلك ، إذا كان الوصول في الفرج في هذا النكاح ، لتحقق قدرته على الوطء ، أما لو كان الوصول في الدبر ، أو في نكاح سابق ، فوجهان ( أحدهما ) يزول ، ويحتمله إطلاق الخرق ، وهو مقتضى قول أبي بكر ، لقوله : إن العين يختبر بتزويج امرأة من بيت المال ، وذلك لأن العنة خلقة وجبلة ، فلا تختلف باختلاف الأوقات والمحال<sup>(٢)</sup> ( والثاني ) وهو اختيار القاضي ، وأبي الخطاب وأبي محمد وغيرهم ، لا يزول ، إذ الفسخ ثبت لها دفعا للضرر الحاصل لها بعدم وطئها في هذا النكاح في محل الوطء ، فلا يزول بغير ذلك ، لبقاء الضرر<sup>(٣)</sup> ، ولعل هذين الوجهين مبنيان على تصور طريان العنة ، وقد وقع للقاضي وابن عقيل أنها لا تطرأ ، وكلامهما هنا يدل على طريانها ، وقال ابن حمدان : إنه الأصح .

وعموم كلام الخرق يقتضي أن عنته تزول بالوصول إليها ، وإن كان محرما ، كما إذا وطئها ، وهي حائض أو نفساء ونحو ذلك ، وهو الصحيح من الوجهين ، لتحقق قدرته على الوطء ، والوجه

(١) في (س ت) : أو بعده .... المطالبة بعد لأنها . وفي (ع ي) : بعد ذلك .

(٢) في (ع ي) : لأن العنة خلقة . وفي (س ت) : الأوقات والمحال .

(٣) ذكرت المسألة في الهداية ١ / ٢٥١ والمحرر ٢ / ٢٥ والكافي ٢ / ٦٨٩ والمغني ٦ / ٦٧٣ والفروع ٥ / ٢٢٩

وقواعد ابن رجب ١٨ ، ٣٢ والإنصاف ٨ / ١٨٩ .

الآخر : لا تزول ، كما لا تحصل به الإباحة للزوج الأول ، ولو كان التحريم لأمر خارجي عن المحل ، كما لو وطئها وهو في المسجد ، أو وهو مانع لصدقتها زالت به العنة قولاً واحداً ذكره القاضي ، وعكسه لو وطئها في حال الردة ، لا تزول به العنة ، ذكره القاضي في الجامع محل وفاق مع الشافعية (١) .

( تبيينه ) والوطء الذي يخرج به من العنة في حق سليم الذكر غيبوبة الحشفة في الفرج ، كسائر أحكام الوطاء ، وقيل يشترط إيلاج جميعه ، إذ الحشفة قد تدخل بمعالجة ، فلا يعلم دخولها باعتماد من الذكر ، وفي حق مقطوع الذكر بقدر الحشفة ، كما لو كان سليماً ، وقيل لأبد هنا من تغييب الباقي ، قاله القاضي في الجامع ، إذ لا حد هنا يعتبر ، والله أعلم .

قال : وإن جب قبل الحول كان لها الخيار في وقتها .

ش : يعني إذا أجلناه فجب ذكره قبل الحول ، فلها الخيار في الحال ، لأنه قد تحقق عجزه عن الوطاء والحال هذه ، فلا حاجة إلى انتظار الحول ، وقد تقدم أن القاضي وغيره أخذوا من هذا (٢) ثبوت الخيار

(١) قال الشافعي في الأم ٥ / ٣٥ : ولو أصابها في دبرها لم يخرج ذلك من أن يؤجل .... ولو أصابها حائضاً أو محرمة أو صائمة ، أو وهو محرّم أو صائم كان مسيئاً فيه ولم يؤجل . الخ ، وذكر بعض ذلك في المهذب ١٦ / ٢٧٨ من المجموع وغيره .

(٢) في (ع س ي) : فلا انتظار والحول ، وقد تقدم القاضي . وهاتنا المسألة الستون من مسائل أبي بكر التي خالف فيها مختصر الخرقى قال أبو الحسين في الطبقات ٢ / ١٠١ : قال الخرقى في العين إذا أجله الحاكم سنة ، فإن جب قبل الحول كان لها الخيار في وقتها ، لأننا نتظر به تمام الحول ، ليرجى منه الدخول ، وبالجب أيس منه الدخول ، فلا معنى للتبرص ، فلها ملكة الفسخ في الحال . وقال الوالد السعيد : فإن حدث بأحد الزوجين بعد النكاح عيب يوجب الفسخ ، لم يثبت الخيار في قول أبي بكر وابن حامد ، وهو مذهب مالك ، لأن البضع في حكم المقبوض ، بدليل أن البذل يستقر بالموت ، وإن لم يحصل من جهتها تسليم ، وكذلك نصف الصداق يستقر بالطلاق قبل الدخول ، فجرى مجرى الإقالة ، والإقالة توجب رد جميع العوض ، وإذا كان في حكم المقبوض لم يوجب الفسخ ، كالمبيع إذا حدث به عيب بعد القبض اهـ .

بالعيب الحادث ، قال أبو محمد : ويحتمل أن ثبوت الفسخ هنا بالجلب الحادث لتضمنه مقصود العنة في العجز عن الوطاء ، بخلاف غيره من العيوب ، والله أعلم .<sup>(١)</sup>

قال : وإن زعم أنه قد وصل إليها ، وقالت : أنا عذراء أريت النساء الثقات ، فإن شهدن بما قالت بأجل سنة .<sup>(٢)</sup>  
ش : يعني إذا أنكر العنة ، وادعى أنه وصل إليها ، وقالت : أنا عذراء .<sup>(٣)</sup> فإنها ترى النساء ، فإن شهدن بما قالت فالقول قولها ، فيؤجل ، لأنه قد ظهر كذب دعواه ، وهل تجب عليها اليمين إن قال : أزلت بكارتها ثم عادت ؟ فيه احتمالان ، ( أحدهما ) - وبه قطع القاضي ، وأبو الخطاب في الهداية ، وأبو البركات وغيرهم - تجب ، لأن ما ادعاه محتمل ، (والثاني) - ويحتمله كلام الخرقى ، وابن أبي موسى - : لا تجب ، لأن ما يبعد جدا لا التفات إليه ، كاحتمال كذب البينة : وإن شهدت بزوال عذرتها فالقول قول الزوج ، لتبين كذبها ، فلا يؤجل ، ولا يمين ، حذارا من مخالفة الأصل ، وهو وجوب اليمين مع البينة إلا إن قالت : زالت بغير ما ادعاه .

وقول الخرقى : أريت النساء . المراد به الجنس ، إذ يكتفى بامرأة في رواية مشهورة ، وفي أخرى بامرأتين ، والله أعلم .<sup>(٤)</sup>

(١) هذه الجملة وشرحها مؤخرة في (م خ ت) : بعد الجملة التالية لها ، وموضعها في المتن بعد قوله :  
أجل سنة . وقيل قوله : وإن كانت نيبا . أما المعنى فوضعت هاهنا .  
(٢) في (م خ) : أنه وصل . وفي (المعنى) : وادعت أنها . وفي (س ت) : أريت للنساء . وفي (ع ي) : النساء فإن .  
(٣) في (م ت س) : أنها عذراء .  
(٤) عبر أكثر الفقهاء بالجمع كعبارة الخرقى ، انظر الكافي ٢ / ٦٨٩ والمعنى ٦ / ٦٧٤ واقتصر في المنع على واحدة ثقة ، وصححه في الإنصاف ٨ / ١٩٠ قياسا على الرضاع .

قال : وإن كانت ثيبا وادعى أنه يصل إليها ، أخلي معها ،  
وقيل له : أخرج ماءك على شيء . فإن ادعت أنه ليس بمنى ،  
جعل على النار ، فإن ذاب فهو منى ، وبطل قولها ، وقد روي  
عن أبي عبد الله قول آخر أن القول قوله مع يمينه .<sup>(١)</sup>  
ش : ( الأول ) رواه مهنا ، وأبو داود ، وأبو الحرث وغيرهم ،  
واختاره القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافاتهم ،  
والشيرازي ،<sup>(٢)</sup> إذ بذلك يظهر صدقه أو صدقها ، إذ الغالب أن  
العنين لا ينزل ، فمع الإنزال يغلب على الظن كذبها ، فيكون

(١) في المغني : أخلي معها في بيت . وفي (خ م) : وعن أحمد قول آخر . وفي (المغني) رواية أخرى .  
(٢) قال أبو داود في مسائله ١٧٨ : قيل لأحمد : فإن ادعى أنه يأتيها ؟ قال : إن كانت بكرًا نظر إليها  
النساء ، وإن كانت ثيبًا قال عطاء : يجيء بمائه في خرقة . قيل : لعله يجيء بماء غيره ؟ قال : إنما  
يدخل معها في بيت ، كيف يجيء بماء غيره ، قلت لأحمد : من قال يجيء بماء البيض ؟ فقال : ماء  
البيض يجتمع ، والمني يذهب ، يعني إذا ألقى على النار . اهـ وقد ذكر ابن القيم في الطرق الحكيمة  
ص ٥٢ عن جعفر بن محمد ، أن امرأة علقث شابًا فلم يساعدها ، فأخذت بيضة وصبت بياضها على  
ثوبها ، وبين فخذها وجاءت إلى عمر صارخة ، وادعت أنه راودها فقال عمر لعلي رضي الله عنه : ما  
ترى في أمرها ؟ فدعا بماء حار فصب على الثوب ، فجمد ذلك البياض ، ثم أخذه وذاقه فعرف طعم  
البيض ، فزجر المرأة فاعترفت . اهـ ملخصًا ، وهاهنا المسألة الحادية والستون من مسائل أبي بكر ، ففي  
الطبقات ١٠١/٢ : قال الخريفي في باب العنين : وإن كانت ثيبًا ، وادعى أنه يصل إليها أخلي معها ،  
وقيل له : أخرج ماءك على شيء . فإن ادعت أنه ليس بمنى جعل على النار ، فإن ذاب فهو منى ،  
وبطل قولها ، وقد روي عن أبي عبد الله قول آخر : القول قوله مع يمينه ، وجه الأئمة - وهي قول عطاء ،  
واختارها أبو بكر في التنبيه - أن ذلك مما يستدل به على صدق الزوج وكذبه ، لأن العنين يضعف عن  
الإنزال ، فإذا أنزل تبينا أنه كان صادقًا في دعواه ، فهو كما لو شهد القوابل أنها عذراء ، حكمنا بصحة  
قولها ، ووجه الثانية - وبها قال أكثرهم - أن المرأة تدعى على زوجها العنة ، وتريد أن ترفع النكاح  
وتفسخه ، والزوج ينكر ذلك ، ويقول لست بعنين ، ليبقى النكاح على حاله ، والأصل بقاء النكاح ،  
(وعن أحمد) رواية ثالثة القول قول الزوجة ، لأن الزوج يدعي البوطء والزوجة تنكره ، والأصل أن لا  
وطء ، وذكر الوالد السعيد عن أبي بكر أنه يزوج امرأة من بيت المال لها دين ، فإن ذكرت أنها يقرها  
كذبت الأولى ، وكانت الثانية بالحيار ، إن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فارتقه ، ويكون الصداق في  
بيت المال ، وإن كذبت فرق بينه وبين الأولى والثانية ، وكان صدقها في بيت المال ، وهو مذهب سمره ،  
وقال الأوزاعي : تدخل مع زوجها ، وتقع امرأتان ، فإذا فرغا نظرًا في فرجها ، فإن كان فيه المنى فهو  
صداق ، وإلا فهو كاذب .



القول قوله ، ومع عدم الإنزال يظهر صدقها ، فيكون القول قولها ، ومع الإنزال إذا أنكرت أنه مني يختبر بجمعه على النار ، فإن ذاب فهو مني ، إذ ذلك من علاماته ، وإن يبس وتجمع فهو بياض بيض<sup>(١)</sup> ( والثاني ) نقله ابن منصور ، واختاره أبو محمد ، والقاضي في روايته ، لأنها تدعي عليه ما يقتضي فسخ العقد ، والأصل عدمه ، وبقاء النكاح ، وتجب عليه اليمين على الصحيح .

٢٦٠٨ - لعموم قوله **عَلَيْهِ** « ولكن اليمين على المدعي عليه »<sup>(٢)</sup> قال القاضي : ويتخرج أن لا يمين ، بناء على إنكار الطلاق ( وعنه رواية ثالثة ) نقلها ابن منصور أيضا : القول قولها ، إذ الأصل عدم الوطاء ، وتجب عليها اليمين على الصحيح أيضا ، لما تقدم ، وقيل : لا ، بناء على أن لا استحلاف في غير المال .

واعلم أن هذه الرواية الأخيرة خصها أبو البركات بما إذا ادعى الوطاء بعد ما ثبتت عنته وأجل ، لأنه انضم إلى عدم الوطاء وجود ما يقتضي الفسخ ، وجعل على هذه الرواية إذا ادعى الوطاء ابتداء ، وأنكر العنة القول قوله مع يمينه ، وأطلقها جمهور الأصحاب ، ولفظها يشهد لهم ، قال : إذا ادعت المرأة أن زوجها لا يصل إليها استحلفت انتهى ،<sup>(٣)</sup> وقال أبو بكر في التنبيه : يزوج امرأة من بيت المال ، قال القاضي : لها دين ، وقال أبو

(١) نقل هذا القول عن الخرق في الهداية ١ / ٢٥٦ والمحرر ٢ / ٢٥ والكافي ٢ / ٦٨٩ والمغني ٦ / ٦٧٥ والمبدع ٧ / ١٠٥ والإنصاف ٨ / ١٩١ ووضحه أبو محمد وغيره كما هنا .

(٢) هذا حديث رواه البخاري ٢٥١٤ ، ٢٦٦٨ ومسلم ١٢ / ٢ عن ابن عباس ، أن النبي **ﷺ** قضى أن اليمين على المدعى عليه ، وفي رواية « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

(٣) ذكر هذه الرواية القاضي في كتاب الروايتين ٢ / ١١١ وأبو الخطاب في الهداية ١ / ٢٥٥ وابن مفلح في الفروع ٥ / ٢٢٨ والمرداوي في الإنصاف ٨ / ١٩١ عن ابن منصور .

محمد : لها حظ من الجمال<sup>(١)</sup> : فإن ذكرت أنه قرنها كذبت الأولى ، وخيرت الثانية في الإقامة والفراق ، ويكون الصداق من بيت المال ، وإن كذبت فرق بينه وبين الأولى ، وكان الصداق عليه في ماله .

٢٦٠٨ م - واعتمد في ذلك على ما روي أن امرأة جاءت إلى سمرة فشكت أنه لا يصل إليها زوجها ، فكتب إلى معاوية رضي الله عنه ، فكتب إليه أن زوجه امرأة ذات جمال ، يذكر عنها الصلاح ، وسق إليها المهر من بيت المال ، فإن أصابها فقد كذبت ، وإن لم يصبها فقد صدقت ، ففعل سمرة ذلك ، فجاءت المرأة فقالت : ليس عنده شيء . ففرق بينهما ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا قال الخثى المشكل : أنا رجل . لم يمنع من نكاح النساء ، ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد ، وكذلك لو سبق فقال : أنا امرأة لم ينكح إلا رجلا .<sup>(٣)</sup>

ش : يرجع إلى الخثى المشكل في التزويج ، فإذا قال : أنا رجل . كان له نكاح النساء ، وإن قال : أنا امرأة ، كان له نكاح الرجال ، على قول الخري ، واختاره القاضي في الروايتين ، لأن الله سبحانه أجرى العادة في الحيوانات بميل الذكر إلى الأنثى ، وميلها إليه ، وهذا الميل في النفس لا يطلع عليه غيره ، فرجع فيه إليه ،<sup>(٤)</sup> لتعذر معرفته من غيره ، كما يرجع إلى المرأة في حيضها

(١) ذكر ذلك القاضي في الروايتين ١١١/٢ وأبو محمد في المغني ٦٧٦/٦ وغيرها .

(٢) رواه البيهقي ٢٢٨/٧ من طريق عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : جاءت امرأة إلى سمرة الخ ، وذكره ابن حزم في المحلى ١١/٢٦٩ من طريق أبي عبيد : أخبرنا يزيد عن عيينة الخ ، وأورده القاضي في الروايتين ١١١/٢ وعزاه للنجاد ، وزاد فقال : ما دنا ولا انتشر ؟ فقالت : دنا وانتشر ، ولكن جاءه شو . يعني أنزل قبل أن يولج ، فقال سمرة : خل سبيلها .

(٣) في (ع) : بغير ذلك وكذلك .

(٤) في (ت) : وإذا قال : أنا امرأة . وفي (ي) : فيرجع إليه . وفي (م) : خرجها إليه فيه .

وعدتها ، ومنصوص أحمد في رواية الميموني أنه لا يزوج ولا يتزوج حتى يتبين أمره ، واختاره أبو بكر ، وابن عقيل ، لأنه مشكوك في حله للرجال والنساء ، فلم يحل نكاحه حتى يتبين أمره ، كما لو اشتبهت أخته بأجنبية ، ولا تفريع على هذا أما على قول الخري فلو رجع عن قوله الأول ، بأن قال : أنا رجل ، ثم قال : أنا امرأة ، أو بالعكس ، فلا يخلو إما أن يكون متزوجاً أو غير متزوج ، فإن كان غير متزوج منع من نكاح الرجال والنساء ، على ظاهر كلام أبي محمد في الكافي ،<sup>(١)</sup> واختاره أبو البركات ، لأنه بإقراره مثلاً أنه رجل أقر بتحريم الرجال عليه ، ثم بقوله ثانياً : إنه امرأة أقر بتحريم النساء عليه .

وظاهر كلام الخري والأصحاب أن له نكاح ما أبيض له أولاً ، ولا يعول على قوله بعد ، وإن كان متزوجاً انفسخ نكاحه من المرأة ، لأن النكاح حق للرجل ، وقد أقر بما يبطله ، أشبه ما لو قال : هي أختي من الرضاع ولا ينفسخ نكاحه من الرجل ، لأن النكاح والحال هذه حق عليه ، فلا يقبل قوله في إسقاط حق الغير ، قال ذلك الشيخان ، وقال القاضي : إذا تزوج امرأة ثم عاد ، أو بالعكس لم يقبل ، ويجري الحكم في النكاح على القول

(١) ذكر هذه المسألة القاضي في الروايتين ١١٢/ ٢ وأبو محمد في الكافي ٦٧٧/ ٢ والمغني ٦٧٧/ ٦ نظر المحرر ٢٢/ ٢ والمبدع ٧/ ٧ والإنصاف ٨/ ١٥٢ وهذه المسألة ( الثانية والستون ) من مسائل أبي بكر ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢/ ١٠٢ : قال الخري : وإذا قال الخنثى المشكل : أنا رجل . لم يع من نكاح النساء ، ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعده ، وكذلك لو سبق فقال : أنا امرأة . لم كح إلا رجلاً ، ووجهه أن من هذه صفة فالأصل فيه مشكوك ، وهو أعرف بطبعه من غيره ، فيرجع به في ذلك ، كالعدة لما لم يتوصل إلى معرفتها من غير المرأة قبل قوطها في انقضاء عدتها ، وقال أبو بكر : لا يجوز للخنثى المشكل التزوج ، وحكى ذلك عن أحمد ، وقال أبو بكر : لأن من هذه صفة ' يقطع على كونه رجلاً ولا امرأة ، وإنما يحكم من طريق الظاهر وغلبة الظن ، والفروج لا تباح بغلبة ظن .

الأول ، وعلمه بأنه يتهم في رفع فراش الرجل إذا عاد فقال : أنا رجل ، ويتهم في قصد فسخ النكاح ، ليسقط عنه مهر المرأة إذا عاد فقال : أنا امرأة . وهذا ظاهر كلام أبي الخطاب ، وابن عقيل<sup>(١)</sup> انتهى ، وفي نكاحه لما يستقبل ما تقدم من قول الأصحاب ، وقول أبي البركات والله أعلم .

قال : وإذا أصاب الرجل ، أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح ، وليس واحد منهما بزائل العقل ، رجما إذا زنيا .

ش : ذكر الخرقى رحمه الله هنا ما يحصل به الاحصان الذي يجب به الرجم بالزنا ، وهو الإصابة ، كأن يظأ الرجل المرأة في القبل ، أو توطأ المرأة كذلك .

٢٦٠٩ - لقول النبي ﷺ « الثيب بالثيب الجلد والرجم »<sup>(٢)</sup> والثيابة إنما تحصل بالوطء في القبل ، ويشترط في هذه الإصابة شروط ( أحدها ) أن تغيب الحشفة أو قدرها ، إذ الأحكام إنما تترتب على ذلك ، ولا تكفي الخلوة بلا خلاف ، قاله أبو محمد<sup>(٣)</sup> ( الثاني ) أن يكون بعد الحرية والعقل ، لأن الاحصان كمال ، فيشترط أن يكون في حال الكمال ، ولأن النبي ﷺ جعل على الثيب الرجم<sup>(٤)</sup> ، فلو حصل الاحصان بذلك لجاز رجم العبد

(١) ذكر أبو الخطاب في هدايته ٢٥٧/ ١ هذه المسألة ولم يفصل كما هنا .

(٢) رواه مسلم ١١/ ١٨٨ وأحمد ٥/ ٣١٣ ، وأبو داود ٤٤١٥ ، ٤٤١٦ والترمذي ٤/ ١٥٥ برقم ١٤٦٨ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٥٠٨٣ وابن ماجه ٢٥٥٠ من طريق حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ « خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لمن سيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

(٣) ذكر الفقهاء هذه الشروط في الحدود ، في أول حد الزنا ، كما في الهداية ٢/ ٩٨ والمحرر ٢/ ١٥٢ والفتاوى ٣/ ٤٥٢ والفروع ٦/ ٦٨ .

(٤) أي في حديث عبادة وغيره ، ووقع في (ي) : جعل الرجم على الثيب .

والمجنون ، ولا يجوز ، ( الثالث ) أن يكون بعد البلوغ على الصحيح المعروف لما تقدم ، وعن ابن أبي موسى : يتحصن البالغ بوطء المراهقة ، وتتحصن البالغة بوطء المراهق ، لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه ( الرابع ) أن يكون بنكاح ، فلا إحصان لواطىء بشبهة ، أو ملك يمين ونحو ذلك إجماعاً ،<sup>(١)</sup> إذ النعمة إنما تكمل بالوطء بذلك ، ويشترط في النكاح أن يكون صحيحاً ، إذ الفاسد ليس بنكاح شرعي .

( تنبيه ) يشترط أن تكون الموطوءة مثل الواطىء في الكمال ، فيطأ الحر المكلف حرة مكلفة فلو وطىء الحر المكلف بنكاح صحيح رقيقة أو مجنونة فلا إحصان لهما ، والله أعلم .

قال : والكافر والمسلم الحران فيما وصفت سواء .

ش : يعني أنه لا يشترط للإحصان الإسلام ، بل يحصل الإحصان للذميين ، كما يحصل للمسلمين ، بالشروط السابقة .<sup>(٢)</sup>

٢٦١٠ - لأن النبي ﷺ رجم اليهوديين اللذين زنيا ،<sup>(٣)</sup> اقتداء بقول الله تعالى ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾<sup>(٤)</sup> فدل على أنهما قد أحصنا ، فتحصن الذمية زوجها المسلم ، كما تحصن الذمي ، على

(١) ذكر ابن المنذر في الإجماع ٣٥٨ ، ٦٣٣ الإجماع على أن الرجل وإن عقد النكاح لا يكون محصناً حتى يدخل بها ويصيبها ، وقال الوزير في الإفصاح ٢/ ٢٣٣ : وأجمعوا أن شرائط الإحصان الحرية والبلوغ والعقل ، وأن يكون تزوج امرأة على مثل حاله تزويجاً صحيحاً ، ودخل بها وهما على هذه الصفة ، فهذه الصفات الخمس يجمع عليها .

(٢) قال في الإفصاح ٢/ ٢٣٣ : واختلفوا في الإسلام هل هو من شرائط الإحصان ؟ فقال أبو حنيفة : هو من شرائطه . وقال الشافعي وأحمد : ليس من شرائطه . اهـ ، ووقع في (ي) : بالشرائط . (٣) رواه البخاري ٦٨١٩ ، ٦٨٤١ . ومسلم ١١/ ٤٠٨ عن ابن عمر مطولاً ، ورواه مسلم ١١/ ٢٠٩ وغيره عن البراء .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٢٩ .

المذهب المشهور لما تقدم ،<sup>(١)</sup> (وعنه ) لا تحصنه ، لأنها أنقص منه ، فأشبهت الرقيقة .

( تنبيه ) كثير من الأصحاب يفرض المسألة في الذمي ، وبعضهم زاد معه المستأمن ، وهو واضح ، لأن له ذمة ، وكلام الخرقى يشمل كل كافر ، وتبعه على ذلك أبو البركات ، ولعله أمشى على قولهم أن حكم نكاح الكفار حكم نكاح المسلمين ، وقال ابن حمدان : والمجوسي لا يتحصن بوطء ذات رحمه المحرم .<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

---

(١) من رجم اليهوديين اللذين زنيا ، والرجم يختص بالحصن ، فدل على صحة نكاح أهل الذمة .  
(٢) يعقد الفقهاء بابا لنكاح الكفار ، ويتكرون صحته بدليل إقرارهم عليه بعد الإسلام ، إلا ما استثناه العلماء مما لا يجوز شرعا ، كالجمع بين الأختين ، ونكاح المحارم ونحوه .

## كتاب الصداق

ش : الصداق العوض الواجب في عقد النكاح أو ما قام مقامه ، فالواجب يشمل المسمى ومهر المثل ، إن لم يكن مسمى ، وما قام مقام النكاح ، ليدخل وطء الشبهة ، وله ثمانية أسماء<sup>(١)</sup> (الصداق ) ، ( والنحلة ) ، قال الله تعالى ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً ﴾<sup>(٢)</sup> ( والأجر ) ( والفريضة ) ، قال الله سبحانه ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾<sup>(٣)</sup> .

٢٦١١ - ( والمهر ) قال ﷺ « فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرجِهَا »<sup>(٤)</sup> .

٢٦١٢ - ( والعلائق ) يروى عن النبي ﷺ أنه قال « أدوا العلائق ؟ » قالوا : يا رسول الله وما العلائق ؟ قال « ما يرضى به الأهلون »<sup>(٥)</sup>

(١) قال في حاشية العتقري على الرض المربع ٣ / ١٦ : الصداق له تسعة أسماء ، الصداق ، والصدقة ، والمهر ، والنحلة ، والفريضة ، والأجر ، والعلائق ، والعقر ، والحياء وقد نظمت الأسماء فقلت :

صداق ومهر ونحلة وفريضة      حياء وأجر صدقة بلغاتها  
ومن جملة الأسماء عقر علائق      فدارك ثمار العلم قبل فواتها

نقله عن محمد الخلوئي من حاشيته في الفقه .

(٢) سورة النساء ، الآية ٤ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

(٤) تقدم أول النكاح برقم ٢٣٩٥ عن عائشة مرفوعا « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها ، الخ .

(٥) رواه البيهقي ٧ / ٢٣٩ وابن أبي شيبة ٤ / ١٨٦ وابن جرير في التفسير ٤٩٤٦ من طريق عبد الملك ابن المغيرة ، عن عبد الرحمن بن البيهقي مرسل ، ووثق رجاله محقق تفسير ابن جرير ، وكذا رواه أبو داود في المراسيل ص ١٤٧ برقم ١٨٩ وقال البيهقي : هذا مرسل . وقد رواه الدارقطني ٣ / ٢٤٤ والبيهقي ٧ / ٢٣٩ من طريق صالح بن عبد الجبار الحضرمي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ، عن

(والعقر) بضم العين ، وسكون القاف .

٢٦١٣ - قال عمر رضي الله عنه : لها عقر نسائها .<sup>(١)</sup> (والحباء) ممدودا

بكسر الحاء ، قال الشاعر :

أنكحها فقدما الأرقم في جنب وكان الحباء من آدم<sup>(٢)</sup>

والأصل في مشروعيتها الإجماع ، وقد دل عليه ما تقدم من

أبيه ، عن ابن عباس ، ورواه ابن جرير في التفسير ٤٩٤٧ والبيهقي ٧/ ٢٣٩ وابن عدي في الكامل ٦/ ٢١٨٨ من طريق محمد بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، وضعفه ابن عدي بابن الحارث ، وابن البيهقي ، وروى عن يحيى بن معين قال : محمد بن الحارث ليس بثقة . وعن عمرو بن علي قال : محمد بن الحارث الحارثي روى عن ابن البيهقي أحاديث منكرا ، متروك الحديث ، وروى عن يحيى قال : محمد بن عبد الرحمن البيهقي ليس بشيء . وعن البخاري قال : منكر الحديث ، وكان الحميدي يتكلم فيه . وقال الحافظ في التلخيص ١٥٥٠ وإسناده ضعيف جدا . فإنه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيهقي ، عن أبيه ، واختلف فيه فقيل : عنه عن ابن عباس ، وقيل : عن ابن عمر .... وحكى عبد الحق أن المرسل أصح .

(١) قال الحافظ في التلخيص ٣/ ١٩٢ : لم أجده ، ولكن تقدم في باب الخيار قول عمر فيمن تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص ، فمسها فلها صداقها ، قال : فيمكن أن يكون ورد عنه بلفظ : لها عقر نسائها . اهـ وقد تقدم الأثر المذكور في العيوب برقم ٢٥٨٧ ولم أجد في طرقة ذكر العقر ، وقال في النهاية : العقر ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة ، وأصله أن واطيء البكر يعقرها إذا اقتضها فسمي ما تعطاه للعقر عقرا ، ثم صار عاما لها وللثيب ، ومنه حديث الشعبي : ليس على زان عقر . أي مهر ، وهو للمغتصبة من الإماء كالمهر للحررة اهـ .

(٢) ذكره أبو محمد في المغني هاهنا وعزاه لمهلل : وذكره المبرد في الكامل ٢/ ٧٧ قال : قال مهلهل - وكان قد نزل في آخر حرب اليموس في جنب بن عمرو بن علة ، بن جلد بن مالك ، وهو مذبح ، وجنب حي من أحيائهم وضيع ، فخطبت ابنته ومهرت أدما ، فلم يقدر على الإمتاع فزوجها وقال :

أنكحها فقد الأرقم في جنب وكان الحباء من آدم

لو بأبائي جاء بخطيبها ضرج ما أنف مخاطب بدم

وهكذا ذكره ابن حزم في جمهرة أنساب العرب ٤١٣ في نسب جنب ، وذكره البغدادي في خزنة الأدب ١/ ٣٤ بعد أن أطال في قصة مهلهل ، وذكر البيت الثاني ابن جرير في التفسير ٢/ ٣٢٠ تحقيق أحمد شاکر ، وعزاه لمهلل ، وذكر المحقق من مواضعه معجم ما استعجم ٩٦ وشرح شواهد المغني ٢٤٧ وذكره ابن منظور في (لسان العرب) مادة : رقم وجنب . بلفظ : زوجها الخ . وتبعه الزبيدي في شرح القاموس .



الآيتين ، وقوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ، أن تبتغوا  
بأموالكم ﴾ <sup>(١)</sup> الآية .

٢٦١٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف  
وعليه ردع من زعفران ، فقال « مهيم ؟ » فقال : « يا رسول الله  
تزوجت امرأة ، قال « ما أصدقها ؟ » قال : وزن نواة من  
ذهب . رواه الجماعة <sup>(٢)</sup> .

( تنييه ) ( ردع ) فتح الرء ، وسكون الدال المهملتين ، أي  
لطخ وأثر لم يعمه كله ، وروي : درع <sup>(٣)</sup> (ومهيم) بفتح الميم كلمة  
يمانية ، أي ما هذا وما شأنك ؟ (ووزن نواة) اسم لما زنته خمسة  
دراهم ، ذهباً كان أو فضة ، كالأوقية للأربعين على الأشهر ،  
وقيل : كانت قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم ونصف ،  
وقيل ثلاثة دراهم وربيع ، وقيل : ربع دينار . والله أعلم <sup>(٤)</sup> .

(١) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٠٤٩ ، ٥١٦٧ ومسلم ٩ / ١٥٠ برقم ١٤٢٧ ومسند أحمد ٣ / ١٩٠ ، ٢٧١  
وسنن أبي داود ٢١٠٩ والترمذي ٤ / ٢١٦ رقم ٢١٠٠ والنسائي ٦ / ٢١٩ وابن ماجه ١٩٠٧ من طرق عن أنس  
به مختصراً ومطولاً ، وعنه عن عبد الرحمن بن عوف به .

(٣) لم أجد هذه الرواية ، ولم يذكرها الحافظ في شرح الحديث في الفتح ٩ / ٢٣٣ وإنما ذكر الروايات  
التي بمعناه ، ففي رواية : وعليه ضر من صفرة . وفي لفظ : ضر من خلوق ، وفي رواية : أثر صفرة .  
قال : والردع مهملات مفتوح الأول ، ساكن الثاني ، هو أثر الزعفران ، والمراد بالصفرة صفرة الخلوق ،  
والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره . اهـ وفي غريب الحديث للخطابي ٢ / ٣٢٩ : ردت الثوب  
بالزعفران . إذا لونه به ، وثوب رديع أي صبيخ .

(٤) وهكذا في النهاية ، ومعالم السنن للخطابي ٢٠٢٣ قال الحافظ في الفتح ٩ / ٢٣٤ : وهي كلمة  
استفهام ، مبنية على السكون ، وهل هي بسيطة أو مركبة ؟ قولان لأهل اللغة ، وفي رواية : ما هذا ؟  
وأما مقدار النواة فقال ابن عبد البر في التمهيد ٢ / ١٨٦ : النواة فيما قال أهل العلم اسم لحد من  
الأوزان ، وهو خمسة دراهم .... وقال أحمد : ثلاثة دراهم وثلاث ، وقيل : نواة التمرة . وهذا لا وجه له ،  
لأن وزنها مجهول الخ ، وذكر نحو ذلك الحافظ في الفتح ، واستوفي الروايات والأقوال في ذلك ، وقد روى  
ابن أبي شيبة ٤ / ١٨٧ من طريق حجاج بن أرطاة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه ، قال : تزوج  
عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب ، قومت ثلاثة دراهم وثلاثا ، وذكره ابن عبد البر في التمهيد

قال : وإذا كانت المرأة بالغة رشيدة أو صغيرة عقد عليها  
أبوها بأي صداق اتفقوا عليه فهو جائز ، إذا كان شيئا له نصف  
يحصل .

ش : وضع هذه المسألة أن الصداق يجوز بما اتفقوا عليه من  
قليل أو كثير ، ولا يتقدر أقله بعشرة دراهم ولا غيرها ، ولا  
أكثره ، ( أما الأول ) فلما تقدم من حديث أنس رضي الله عنه ،  
ولظاهر قوله تعالى ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾<sup>(١)</sup> والدرهم  
والدرهمان مال ، فيدخل في الآية الكريمة .

٢٦١٥ - وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ،  
فقال رسول الله ﷺ « أرضيت من نفسك بنعلين ؟ » قالت :  
نعم . فأجازه رسول الله ﷺ ، رواه أحمد وابن ماجه ،  
والترمذي وصححه .<sup>(٢)</sup>

١٨٦/٢ عن الحجاج به ، قال : وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده اهـ ، أي لضعف  
الحجاج .

(١) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

(٢) هو في مسند أحمد ٣/ ٤٤٥ وستن الترمذي ٤/ ٢٥٠ وابن ماجه ١٨٨٨ من طريق عاصم بن عبيد  
الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه به ، ولفظ أحمد وابن ماجه : أن رجلا من فزارة تزوج  
امرأة على نعلين ، فأجاز النبي ﷺ نكاحه . ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٦ كلفظ أحمد ، ورواه  
الطيالسي كما في المنحة ١٥٥٨ والبخاري في شرح السنة ٢٣٣ والبيهقي ٧/ ١٣٨ ، ٢٣٩ ولخطيب في الموضح  
١/ ٤١٤ وابن عدي في الكامل ٥/ ١٨٦٨ من طرق عن عاصم ، وقال البيهقي : عاصم تكلموا فيه ،  
ومع ضعفه روى عنه الأئمة . اهـ ، وذكر ابن أبي حاتم في العلل ١٢٧٦ قال : سألت أبي عن عاصم  
ابن عبيد الله ، فقال : منكر الحديث ، ليس له حديث يعتمد عليه ، قلت : ما أنكروا عليه ؟ قال :  
روى عن عبد الله بن عامر عن أبيه ، أن رجلا تزوج امرأة على نعلين ، فأجازه النبي ﷺ ، وهو منكر  
اهـ ، وذكره الحافظ في البلوغ ١٠٦٢ وقال : أخرجه الترمذي وصححه ، وخولف في ذلك ، وعاصم  
هو ابن عبيد الله بن عاصم ، بن عمر بن الخطاب ، ذكره ابن عدي في الكامل وروى عن ابن المديني

٢٦١٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل » رواه أبو داود وغيره .<sup>(١)</sup>

٢٦١٧ - وقال النبي ﷺ للذي أراد أن يتزوج الموهوبة « التمس ولو خاتما من حديد »<sup>(٢)</sup> ومعلوم أن الخاتم الحديد لا يساوي عشرة دراهم ، وحمله على خاتم من حديد صيني يساويها ، حمل للفظ على معناه النادر دون المعتاد ،<sup>(٣)</sup> لاسيما والتكثير في مثل هذا المقام للتقليل ، لكن الخرقى رحمه الله يشترط أن يكون له نصف يحصل ، فلا يجوز على فلس ونحوه ، حذارا من أن

---

قال : سمعت ابن مهدي ينكر حديث عاصم . وروى عن ابن معين قال : عاصم ضعيف الحديث . وقد روى ابن عدي في الكامل ٤٦٠/٢ عن بكر بن الشروذ ، عن الثوري ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الله بن شداد ، عن عائشة أن رجلا تزوج امرأة على نعلين ، فأجاز النبي ﷺ نكاحه ، وضعفه بابن الشروذ وذكر أنه تفرد به عن الثوري .

(١) هو في سنن أبي داود ٢١١٠ من طريق موسى بن مسلم بن ربيعة ، عن أبي الزبير عن جابر به ، قال أبو داود : رواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن صالح بن رومان ، عن أبي الزبير عن جابر موقوفا ، ورواه أيضا أحمد ٣٥٥/٣ والدارقطني ٢٤٣/٣ والبيهقي ٢٣٨/٧ من طريق صالح بن مسلم بن رومان ، عن أبي الزبير عن جابر موقوفا « لو أن رجلا أعطى » الخ ورواه الدارقطني ٢٤٣/٣ والبيهقي ٢٣٨/٧ من طريق يعقوب بن عطاء ، عن أبيه عن جابر ، ومن طريق موسى بن مسلم بن رومان به ، ورواه الدارقطني ٢٤٢/٣ عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن المؤمل ، عن أبي الزبير عن جابر ، قال : إن كنا لنتكح المرأة على الحفنة والحفتين من الطعام . وضعفه في التعليق المغني وغيره بابن واقد وابن المؤمل ، وذكره ابن حزم في المحلى ١٠٨/١١ من طريق ابن مهدي ، عن صالح به موقوفا ، وذكره الحافظ في التلخيص ١٥٥١ والدرية ٥٤٩ ورجح الموقوف ، ورواه الخطيب في التأريخ ٣٦٥/٦ من طريق أبي داود ، وذكر كلامه عليه .

(٢) هو حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة ، وهو في الصحيحين ، وتقدم برقم ٢٣٩٩ .  
(٣) ذكر الحافظ في الفتح ٢٠٩/٩ عن ابن المنذر أن فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم ، ومن قال : ربع دينار ، لأن خاتما من حديد لا يساوي ذلك ، وعن ابن العربي قال : وزن الخاتم من حديد لا يساوي ربع دينار ، وذكر خلاف العلماء في أقل المهر ، وذكر الكاساني في بدائع الصنائع ٢٧٥/٢ قول الحنفية في أدنى المقدار الذي يصلح مهرا ، وأنه عشرة دراهم ، وأجاب عن حديث جابر وقصة عبد الرحمن ، ولم يترك حديث سهل .

يبتغي بغير مال ، كما إذا طلقها قبل الدخول ،<sup>(١)</sup> وتبعه على ذلك ابن عقيل في الفصول ، وأبو محمد ، وفسره بنصف يتمول عادة ، وليس في كلام أحمد هذا الشرط ، وكذا كثير من أصحابه ، حتى بالغ ابن عقيل في ضمن كلام له ، فجوز الصداق بالحبة والتمر التي ينتبذ مثلها ولا يعرف .<sup>(٢)</sup>

وأما ( الثاني ) فلظاهر قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ، وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا ﴾<sup>(٣)</sup> الآية .

٢٦١٨ - قال أبو صالح : القنطار مائة رطل ، وهو عرف الناس اليوم .<sup>(٤)</sup>

٢٦١٩ - وقال أبو سعيد الخدري : ملء مسك ثور ذهباً .<sup>(٥)</sup>

٢٦٢٠ - وعن مجاهد : سبعون ألف مثقال<sup>(٦)</sup> .

---

(١) يعني أن من طلق قبل الدخول ، وقد سمي مهراً رجوع في نصفه ، ولأن الله يقول ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ والفلس ونحوه لا يسمى مالا ، وليس له نصف يستحق المطالبة به .

(٢) قال في المنع ٣ / ٧٢ : ولا يتقدر أقله ولا أكثره . وفي المغني ٦ / ٦٨٠ : كل ما كان مالا جاز أن يكون صداقا ، وذكر نحو ذلك في الكافي ٢ / ٧٠٨ وغيره .

(٣) سورة النساء ، الآية ٢٠ .

(٤) أبو صالح هو بإذام مولى أم هانئ ، سمع من علي وابن عباس ، ذكره في التقریب ، وقال : ضعيف مدلس ، وقال الدولابي في الكنى : هو صاحب التفسير ، وهلك في خلافة الوليد بن عبد الملك . روى ابن جرير في تفسير قوله تعالى في سورة آل عمران ﴿ وَالْقَنَاطِيرُ الْمُقَنْطَرَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴾ برقم ٦٧١٣ - ٦٧١٨ عن ابن المسيب وقتادة وأبي صالح والسدي : القنطار مائة رطل من الذهب ، أو ثمانون ألفا من الورق .

(٥) رواه البيهقي ٧ / ١٣٣ عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، ورواه ابن جرير ٦٧٢٢ ، ٦٧٢٣ عن أبي نضرة قوله .

(٦) رواه ابن جرير برقم ٦٧١٩ - ٦٧٢١ والبيهقي ٧ / ٢٣٣ : القنطار سبعون ألف دينار ، وروى البيهقي عن ابن عباس : القنطار اثنا عشر ألف درهم ، أو ألف دينار . وفي رواية : ألف ومائتا مثقال . وروى أيضا عن أبي سعيد وأبي هريرة : القنطار ألف ومائتا أوقية . وروى الحاكم ٢ / ١٧٨ وابن عدي في الكامل ١ / ٣٧٦ عن أنس مرفوعا « القنطار ألف أوقية » ولابن عدي « ألفا دينار » وقال الحاكم : على شرطهما . وواقفه الذهبي .

٢٦٢١ - وعن عمر رضي الله عنه أنه أصدق أم كلثوم ابنة علي أربعين ألفا ، رواه أبو حفص ، <sup>(١)</sup> مع أن هذا إجماع حكاه ابن عبد البر وغيره ، <sup>(٢)</sup> لكن الأولى تقليل المهر وتخفيفه .

٢٦٢٢ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة » رواه أحمد . <sup>(٣)</sup>

٢٦٢٣ - وعن أبي العجفاء ، قال : لا تغالوا بصدق النساء ، فإنه لو

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤ / ١٩٠ عن عطاء الخراساني ، أن عمر تزوج أم كلثوم على أربعين ألف درهم ، ورواه البيهقي ٧ / ٢٣٣ عن عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر الخ .  
(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد ٢ / ١٨٦ : وأجمع العلماء أنه لا تحديد في أكثر الصداق .  
(٣) هو في مسند أحمد ٦ / ٧٧ ، ٩١ من طريق أسامة بن زيد ، عن صفوان بن سليم ، عن عروة عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال « إن من بين المرأة تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها وتيسير رحمةا » ولم أجد في المسند باللفظ الذي ذكره الشارح ، ولم يذكره صاحب الفتح الرباني في باب الصداق ، ولا في باب صفات المرأة التي يستحب نكاحها ، ورواه أيضا الحاكم ٢ / ١٨١ والبيهقي ٧ / ٢٣٥ وابن حبان كما في الموارد ١٢٥٦ وابن عدي في الكامل ١ / ٣٨٦ والطبراني في الصغير ١ / ١٦٩ وأبو نعيم في الحلية ٣ / ١٦٣ ، ٨ / ١٨٠ من طرق عن أسامة بن زيد ، عن صفوان به كلفظ أحمد وقال أبو نعيم : غريب من حديث صفوان ، وقال الحاكم : على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، ورواه البزار كما في الكشف ١٤١٧ من طريق أسامة بلفظ « أعظم النساء بركة أيسرن مؤنة » وقال : لا تعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، ولا روى صفوان عن عروة غيره . وقد رواه ابن أبي شيبة ٤ / ١٨٩ والنسائي في الكبرى في عشرة النساء : رقم الباب ١٠١ كما تحفة الأشراف ١٧٥٦٦ والحاكم ٢ / ١٧٨ والبيهقي ٧ / ٢٣٥ وأبو نعيم في الحلية ٢ / ١٨٦ من طريق حماد بن سلمة ، عن ابن سحيرة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « أعظم النساء بركة أيسرن مؤنة » وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ورواه الخطيب في الموضح ١ / ٣٦١ من طريق موسى بن أبي بكر عن القاسم به وقال في مجمع الزوائد ٤ / ٢٥٥ بعد الرواية الأولى : وفيه أسامة بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف وقد رثق ، وبقي رجاله ثقات . وقال في الرواية الثانية : وفيه ابن سحيرة يقال اسمه عيسى بن ميمون ، وهو متروك . اهـ وقد روى ابن حبان كما في الموارد ١٢٥٥ والطبراني كما في مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٠ عن ابن عباس مرفوعا « خيرهن أيسرن صداقا » وفيه رجاء بن الحارث ، قال الهيثمي : وضعه ابن معين وغيره . وروى أبو داود ٢١١٧ وابن حبان كما في الموارد ١٢٥٧ حديثا طويلا عن عقبة بن عامر ، في قصة رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، وفي آخره « خير النكاح أيسره » ورواه الطبراني في الأوسط ٧٢٨ عن عقبة مختصرا وروى الطيالسي كما في المنحة ١٥٦٣ وعنه أبو نعيم في الحلية ٢ / ١٨٦ عن موسى بن تليدان من آل أبي بكر الصديق ، عن القاسم عن عائشة ، قالت : أعظم النكاح بركة أيسرن مؤنة ، هكذا رواه موقوفا .

كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله ، كان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية . رواه الخمسة ، وصححه الترمذي .<sup>(١)</sup> وكاله عشرة دراهم ، على ظاهر كلام القاضي أبي يعلى الصغير ، خروجاً من الخلاف ،<sup>(٢)</sup> واتفق الكل على أن المستحب أن لا يزيد<sup>(٣)</sup> على صداق أزواج النبي ﷺ وبناته ، تأسيساً به ، وطلباً لبركته والاقتداء به ، وهو من أربع مائة درهم إلى خمس مائة ، لما تقدم عن عمر .<sup>(٤)</sup>

٢٦٢٤ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا ، قالت : أتدري ما

(١) هكذا في النسخ جعله من كلام أبي العجفاء وهو في المسند ١/ ٤٠ ، ٤٨ برقم ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٤٠ وسنن أبي داود ٢١٦٦ والترمذي ٤/ ٢٥٥ برقم ١١٢١ والنسائي ٦/ ١١٧ وابن ماجه ١٨٨٧ عن أبي العجفاء عن عمر رضي الله عنه ورواه أيضا الدارمي ٢/ ١٤١ والحميدي ٢٣ وسعيد بن منصور ٥٩٥ ، ٥٩٧ وابن أبي شيبة ٤/ ١٨٧ والحاكم ٢/ ١٧٥ والبيهقي ٧/ ٢٣٤ والدارقطني في اللعل ٢/ ٢٣٢ برقم ٢٤١ وأبو نعيم في الحلية ٤/ ١٣٨ وقال البيهقي ٧/ ٢٣٣ : هذا منقطع . وقد سبق الكلام عليه برقم ٢٤٥٧ وقد رواه الحاكم ٢/ ١٧٦ عن ابن عمر عن أبيه ، وعن ابن عباس وابن المسيب عن عمر ، وروى سعيد ٥٩٨ قصة عمر في نيه عن الغلو في المهور ، ورد المرأة عليه ، واحتجاجها بآية القنطار ، عن الشعبي مرسل .

(٢) ذكر الحافظ في الفتح ٩/ ٢٠٩ عن ابن المنذر الرد على من قال : إن أقل المهر عشرة دراهم . ومن قال : ربع دينار ، لقوله « الشمس ولو خاتما من حديد » وذكر أن مالكا قال : أقله ربع دينار كقصاب السرقة . وقال أبو حنيفة : أقله عشرة . وقال ابن شبرمة : أقله خمسة . والجمهور أجازوه بما تراضى عليه الزوجان ، ولو أقل من درهم ، وقد روى الدارقطني ٣/ ٢٤٤ والبيهقي ٧/ ١٣٣ ، ٢٤٠ من طريق مبشر ابن عبيد ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء وعمرو بن دينار ، عن جابر مرفوعاً « لا مهر دون عشرة دراهم » وقال الدارقطني : مبشر متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها . وروى ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٨ والدارقطني ٣/ ٢٤٥ عن علي قال : لا صداق أقل من عشرة دراهم .

(٣) في (ع س ت) : أنه لا يزيد .

(٤) أي من حديث أبي العجفاء ، ففيه تحديد المهر باثنتي عشرة أوقية ، والأوقية أربعون درهما ، وذلك أربع مائة وثمانون درهما ، ويأتي حديث عائشة بعد هذا .

النش ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم ، هذا صدق رسول الله ﷺ لأزواجه . رواه مسلم ،<sup>(١)</sup> وكلام أحمد في رواية حنبل يقتضي أنه بلغه أن صدق بنات النبي ﷺ أربعمائة درهم .<sup>(٢)</sup>

وقد تضمن كلام الخرق أن من شرط صحة التسمية الرضى ممن هو معتبر منه ، ولا نزاع في ذلك ، قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾<sup>(٣)</sup> .

٢٦٢٥ - ويروى عن النبي ﷺ أنه قال « العلائق ما تراضى عليه الأهلون »<sup>(٤)</sup> ثم إن كان العاقد الأب وهي صغيرة فالرضى منوط به ، وإن كانت بالغة رشيدة اعتبر رضاها ، نعم للأب أن يزوجها بدون صدق مثلها ، كما تقدم في أول كتاب النكاح ، والله أعلم .

(١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أحد علماء التابعين ، ثقة كثير الرواية عن الصحابة ، مات سنة ٩٤ كما في التقريب ، وهذا الحديث في صحيح مسلم ٢١٥/ ٩ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة به ، ورواه أيضا أبو داود ٢١٠٥ والنسائي ١١٦/ ٦ وابن ماجه ١٨٨٦ والشافعي كما في البدائع ٢٣٠/ ٢ برقم ١٥٥٤ والدارمي ١٤١/ ٢ والحاكم ٢/ ١٨١ والدارقطني ٣/ ٢٢٢ والبيهقي ٧/ ٢٣٣ وأبو نعيم في الحلية ٥/ ١٦١ والبخاري في شرح السنة برقم ٢٣٠٤ من طريق الدراوردي به ، وقال الحاكم : على شرط مسلم ولم يخرجاه ، كذا قال ، وقد عرفت أنه عند مسلم ، وقد رواه عبد الرزاق ١٠٤٠٧ وسعيد بن منصور ٦٠٣ وابن أبي شيبة ٤/ ١٨٨ من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم قال : أصدق النبي ﷺ كل امرأة من نسائه ، فذكره مرسلًا ، وروى عبد الرزاق ١٠٤٠٨ عن مجاهد قال : الأوقية أربعون درهما ، والنش عشرون درهما ، والنواة خمسة دراهم .

(٢) ورد في بعض روايات حديث عمر المتقدم : أن صدق كل واحدة من بنات النبي ﷺ أربع مائة درهم . وروى ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٨ عن نافع أن عمر نبى أن يزد صدق النساء على أربع مائة درهم ، وقد ذكر أبو العباس في الفتاوى ٣٢/ ١٩٢ بعض الأحاديث في ذلك .

(٣) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

(٤) تقدم هذا الحديث أول الباب برقم ٢٦١٢ بلفظ « ما يرضى به الأهلون » .

( تنبيه ) وجوب المهر في ابتداء النكاح هل هو حق لله تعالى أو للآدمي ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) أنه حق للآدمي ، قاله القاضي في التعليق ، في ضمن مسألة أقل الصداق ، وفي تزويج الدنيء بغير مهر ،<sup>(١)</sup> وفي فساد المهر ، وهو قول كثير من أصحابه في الخلاف ، وبنوا عليه تزويج عبده من أمته ولا مهر ، وذلك لأنه يسقط بالعفو بعد وجوبه ، ولو كان حقا لله تعالى لما سقط ( والثاني ) أنه حق لله تعالى ، قاله القاضي أبو يعلى الصغير ، وابن عقيل في موضع ، وهو قياس المنصوص في وجوب المهر فيما إذا زوج عبده من أمته ، وذلك لأنه يجب مهر المثل للمفوضة ، وإن رضيت بسقوطه ، وهذا هو مأخذ المفوضة عند القاضي أبي يعلى الصغير ، والقاضي يجيب عن ذلك<sup>(٢)</sup> بأنه إسقاط للحق قبل وجوبه فلذلك لم يسقط ، والله أعلم .

قال : وإذا أصدقها عبدا بعينه ، فوجدت به عيبا فردته به كان لها عليه قيمته .

ش : إذا أصدقها عبدا بعينه - كأن قال : تزوجتك على هذا العبد ، فوجدت به عيبا ، فإن لها رده وإن كان العيب يسيرا ، بلا نزاع بين أصحابنا فيما نعلم ،<sup>(٣)</sup> كالمبيع المعيب ، فإذا رده فلها قيمته صحيحا ، لأنها قد رضيت ببذل نفسها بذلك ، لا بما دونه ، ولو كان الصداق مثليا والحال هذه ، فردته فلها مثله ،

(١) هكذا في بعض النسخ ، وفي أكثرها : تزويج الدمي . الخ ، ولم أجد ما أعتمد عليه في تصحيح الكلمة .

(٢) مرادهم بالمفوضة من عقد عليها بدون تسمية مهر .

(٣) قال أبو محمد في المغني ٦ / ٦٨٨ : ولا نعلم في هذا خلافا إذا كان العيب كثيرا ، فإن كان يسيرا فحكى عن أبي حنيفة أنه لا يرد به اهـ ، وفي (س) : فلا نزاع . وفي (خ) : عند أصحابنا .



فإن اختارت الإمساك وأخذ الأرش<sup>(١)</sup> كان لها ذلك على المشهور ، كالمبيع المعيب ، ونقل عنه مهنا ما يدل على أنه لا أرش مع الإمساك ، وأظن هذا أصل الرواية المذكورة في البيع ، ولعله ظاهر كلام الخرقى هنا ، وذلك لأن الأرش زيادة في الصداق لم يلتزمها الزوج ، ولا رضي بها ، والأرش هنا والله أعلم قيمة الجزء الفائت ، ولو كان الصداق على عبد في الذمة ، فسلمه لها<sup>(٢)</sup> فوجدت به عيبا ، فالواجب إبداله لا أرش ولا قيمة ، لأننا قد تبينا أنه قد سلم غير الواجب عليه ، فالواجب باق في ذمته ، فيجب دفعه ، ووقع لأبي محمد في عوض الكتابة إذا بان معيبا أنه يخير بين الرد ، والإمساك مع الأرش ، وعوض الكتابة إنما يكون في الذمة<sup>(٣)</sup> وهو سهو ، والله أعلم .

قال : وكذلك إن خرج حرا أو استحق ، سواء سلمه إليها أو لم يسلمه .<sup>(٤)</sup>

ش : كذلك إذا تزوجها على عبد بعينه فخرج حرا ، أو استحق بأن بان غصبا<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك ، فإن لها قيمته ، لأنه قد تعذر تسليمه ، فوجب الرجوع إلى بدله ، إذ البديل يقوم مقام المبدل عند تعذره ، وتعتبر القيمة يوم التزويج ، قاله القاضي في التعليق .

(١) مرادهم بالمثلي ماله مثل غير معين ، كالمكيل والموزون ، وغير المثلي كالعبد والدار .  
(٢) الأرش هو قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا ، وقال في الكافي ٢ / ٧١١ : وإن تزوجها على شيء فخرج معيبا ، فهي مخيرة بين أخذ أرشه ، وبين رده وأخذ قيمته ، أو مثله إن كان مثليا ، وهكذا ذكر بقية الفقهاء ، ووقع في (ي) : فسلمه إليها .  
(٣) قال أبو محمد في الكافي ٢ / ٦١٢ : فإن أدى المكاتب ظاهرا فبان مستحقا تبينا أنه لم يعق .... وإن ظهر به عيب فللسيد الرد والمطالبة بالأرش الخ .  
(٤) في المغني : وكذلك إذا تزوجها على عبد فخرج حرا . وسقط قوله : سواء الخ ، من (ع م خ) .  
(٥) في (ي) : بأن بان مغبوبا .

وقد تضمن كلام الخرقى صحة النكاح ، ولا نزاع في ذلك ، وتضمن كلام الخرقى أيضا وكلام الأصحاب والإمام أنها إذا ردت الصداق بالعيب في المسألة السابقة ، أو خرج حرا أو مغضوبا أنها لا ترجع في مقابله وهو نفسها ، فيفسخ النكاح ، ولا يجب لها بدل ذلك ، وهو مهر المثل ، وعلل بأنها رضيت بما سمي لها ، فلا ترجع إلا إلى بدله ، وقد يقال : إن قاعدة المعاوضات خلاف هذا ، لأنها متى فسخت في الثمن وتعذر الرجوع في العين المبيعة ، فإنها ترجع ببدها ، لا يبدل الثمن ،<sup>(١)</sup> وذلك كما إذا بيع عبد بثوب بشرط الخيار ثلاثا ، فأعتق المشتري العبد أو تلف ، وفسخ البائع البيع في الثوب ، على إحدى الروايتين ، فإنه يرجع ببدل العبد ، لا بقيمة الثوب ، وقياس هذا هنا أنه يرجع بمهر المثل ، والقول بأنها رضيت بالصداق ، كذلك المشتري رضي بالثمن ، وقد يجاب عن هذا بأن ثم إنما وجب بدل العبد ، لا بدل الثوب ، لأن العقد انفسخ ، ومع الانفساخ<sup>(٢)</sup> يرجع كل واحد منهما إلى ما خرج عنه ، وقد تعذر الرجوع في العبد ، فيرجع ببده لمكان العذر ، وليس هنا كذلك ، إذ العقد لا ينفسخ بذلك ، لأنه لا يفسد بفساد الصداق ، ولا بعده ، فبكونه معييا أولى ، وغايته أنه قد عدم الصداق في العقد ، وذلك لا يفسده ، وأبو العباس رحمه الله في بعض قواعده ينازع في هذا الأصل ، ويختار أن للمرأة الفسخ ، كما للبائع والمؤجر الفسخ مع العيب ، والرجوع في العين المبيعة والمؤجرة ،<sup>(٣)</sup> والجامع أنه عقد

(١) ذكرت هذه المسألة في كتاب الروايتين ٢ / ١٢٠ ، ١٢٨ ، والمقنع ٣ / ٧٨ ، والكافي ٢ / ٧١١ والفروع ٥ / ٦٢٤ .

(٢) في (ع) : بأن إنما . وفي (س ت ي) : ومعنى الانفساخ .

(٣) ذكر شيخ الإسلام أبو العباس في الفتاوى ٢٩ / ٤٠٨ أنه إذا فسد المسمى في النكاح وجب بدل

معاوضة ، بل هنا أولى ، إذ المال والمنفعة يجوز بذلها بغير عوض ، أما النكاح فلا يجوز إلا بصدّق ، ولأن للمرأة الفسخ إذا ظهر الزوج معسرا قبل الدخول ، كما لو ظهر معسرا بالثمن ، فلها الفسخ إذا بان عيبه ، أو ظهر معيبا بل أولى ، ألا ترى أن العيب يثبت الفسخ في المبيع بالإجماع ، وفي الإفلاس بالثمن بعد القبض نزاع ،<sup>(١)</sup> والبدل يقوم مقام المبدل في الاتلافات لتعذر الأصل ، أما في العقود فالمقصود العين ، فإذا لم تحصل قات الرضى المشروط ، والقول بأن الصّدّق تابع لا مقصود لا يجدي ، فإن الله سبحانه عظم شأن الصّدّق في كتابه ، وأمر بإيتائه ، وعلق الحل عليه ، ونهى عن أخذ شيء منه إلا عند تعدي الحدود ،<sup>(٢)</sup> فشأنه أعظم من شأن الثمن والأجرة ، والوفاء به أوجب .

٢٦٢٦ - قال النبي ﷺ « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه ، فلم يبع ، أو طلب به أكثر من قيمته ،<sup>(٤)</sup> أو لم يقدر عليه فلها قيمته .

---

المهر المسمى ، ولم أجد في الفتاوى ما يدل على أن لها الفسخ بفساد الصّدّق ، إلا إذا شرطا صدقا محرما ، أو سميا مهرا بما يعتقدان تحريمه فهو نكاح باطل ، ذكر ذلك في الفتاوى ٢٠ / ٣٧٩ ، ٢٤ / ١٢٦ .  
 (١) وقع في (ع) : إذا فات عيبه .... في البيع للإجماع . وفي (س ت م ي) : بعد القبض فيه نزاع .  
 (٢) كما في قوله تعالى ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولا يحمل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ﴾ وقوله تعالى ﴿ أن تبغوا بأموالكم ﴾ وقوله ﴿ فآتوهن أجورهن ﴾ وقوله ﴿ فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ إلى قوله ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ .

(٣) رواه البخاري ٢٧٢١ ، ٥١٥١ ومسلم ٩ / ٢٠١ برقم ١٤١٨ عن عقبة بن عامر ، وتقدم برقم ٢٤٨٣ .  
 (٤) في (ي) : أو طلب أكثر . وفي (المنهي) : أو طلب فيه أكثر .

ش : هذا منصوص أحمد رحمه الله في رواية الأثرم ، وقاله القاضي ، وأبو محمد وغيرهما ، ( وهو دال بتضمنه ) على أن التسمية صحيحة إذاً ، غايته وقصاراه أنه أصدقها ملك الغير ، وذلك لا يمنع الصحة ، كما لو تزوجها على عبد فخرج حراً ، ولأن هذا غرر يسير فيحتمل ، إذ المعاوضة في الصداق ليست بمحضة ، إذ المقصود الأعظم إنما هو الوصل والاستمتاع ، ومقتضى كلام أبي بكر رحمه الله أن هذه التسمية لا تصح ، قال في مقنعه : النكاح كالبيع ، لا يصح إلا على معلوم كالبيع ، وذلك ، لأنه عقد معاوضة ، فأشبهه البيع ،<sup>(١)</sup> ( ودل بمنطوقه ) على أنه متى لم يبيع العبد سيده أو طلب فيه أكثر من قيمته ، أو لم يقدر عليه لإباقه أو غير ذلك أن لها قيمته ، لما تقدم في التي قبلها ، وفيه البحث السابق في وجوب مهر المثل ، وفي فسخ النكاح ، وقد يقال في الزيادة اليسيرة غير المجحفة : يلزم الشراء كما في نظائره .

ومقتضى كلام الخرقى أنه لو قدر على الشراء فبذل القيمة لم يلزمها القبول ، وهو اختيار أبي محمد ، وقيل : يلزمها ، ولعله بناء على ما إذا أصدقها عبداً موصوفاً وجاءها بقيمته ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا تزوجها على خمر أو ما أشبهه من المحرم وهما مسلمان ثبت النكاح ، وكان لها مهر المثل أو نصفه إن كان طلقها قبل الدخول .

(١) وذكره عن أبي بكر أكثر الفقهاء ، كما في الهداية ١ / ٢٦٣ والمغني ٦ / ٦٩٠ والكافي ٢ / ٧١٢ والمحرر ٢ / ٣١ والفروع ٥ / ٢٥٨ والمبدع ٧ / ١٣٨ والإنصاف ٨ / ٢٣٧ .

(٢) قال في المغني ٦ / ٦٩١ : وإن تزوجها على عبد موصوف في الذمة صح ، فإن جاءها بقيمته لم يلزمها قبوله ، وبهذا قال الشافعي ، واختاره أبو الخطاب الخ .

ش : إذا تزوجها على خمر أو ما أشبهه من المحرم ، كالخنزير والميتة ، والحال أنهما مسلمان ، فالنكاح صحيح ثابت ، على المشهور من الروایتين ،<sup>(١)</sup> والختار لجمهور الأصحاب ، الخرقى وابن حامد والقاضي ، والشريف وأبي الخطاب ، وابن عقيل وأبي محمد وغيرهم ، حتى بالغ القاضي وأبو محمد فحملا الثانية على الاستحباب ، وذلك لإطلاق « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »<sup>(٢)</sup> ظاهره الصحة وإن كان المهر فاسدا ، ولأن فساده لا يزيد على عدمه ، ولو عدم صح النكاح ، فكذلك إذا فسد ، ولأن النكاح قد يخلو عن مهر ، بدليل تزويج عبده من أمته ، على اختيار القاضي ، وكثير من أصحابه ، وتزويج النبي ﷺ ،<sup>(٣)</sup> وإذا انفرد عنه صح وإن فسد الصداق كالعقدين ، ( والرواية الثانية ) لا يصح ، اختاره الخلال وصاحبه ، والجوزجاني ، لظاهر قوله تعالى ﴿ أن تبغوا بأموالكم ﴾<sup>(٤)</sup> فجعل سبحانه الحل بالمال ، وما ذكر ليس بمال ، ولأن النكاح لابد فيه من مهر ، وما رضيا به لا يصح مهرا ، وما جعله الشارع وهو مهر المثل لم يرضيا به ، حيث سميا مهرا ، وإذا يبطل ، وتزويجه ﷺ من خصائصه ، وتزويج عبده من أمته ممنوع ، على

(١) ذكرنا آنفا أن شيخ الإسلام أبا العباس يختار بطلان النكاح ، وهو الرواية الثانية عن أحمد .

(٢) هو حديث أبي موسى تقدم في أول كتاب النكاح ، وفي بعض رواياته ذكر الشاهدين ، وتقدم حديث عائشة برقم ٢٤٠٥ وفيه ذكر الشاهدين ، ووجه الاستدلال به أنه لم يذكر إلا شرطين الولي والبينة ، ولكن لا يلزم أن لا يكون هناك شروط أخرى .

(٣) يعني أنه لو زوج عبده من أمته صح بدون صداق ، لأن الأمة لا تملك ، وليس للعبد مال ، ولأن النبي ﷺ يصح له أن يتزوج بدون صداق ، كقصة زينب ، ووقع في (ع د) : وكثير من الأصحاب وتزوج .

(٤) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

المنصوص،<sup>(١)</sup> ولا تفريع على هذه الرواية، أما على الأولى<sup>(٢)</sup> فيجب لها مهر المثل، لتعذر المسمى، والرجوع في البضع، وإذا ينزل منزلة التالف، فتجب قيمته، وهو مهر المثل، كالمبيع المقبوض بعقد فاسد، وخرج ابن أبي موسى قولاً أنه يجب مثل المثلي،<sup>(٣)</sup> وقيمة غيره، بناء على ما إذا جهلاً ذلك، ونظراً إلى أن الرضى شيء رضى ببدله، وهذا اختيار أبي العباس، وظاهر إطلاق أحمد في رواية الأثرم إذا تزوج على شيء بعينه، فطلب ذلك الشيء فلم يقدر عليه، إما مملوك فأعتقه أو رفعوا في ثمنه، وبلغوا به، فلها قيمته، فقيل له: ولا يكون لها صداق مثلها؟ فقال: كيف وقد تزوجت على شيء بعينه، إنما ذلك إذا تزوجها على حكمها فاختلفا،<sup>(٤)</sup> انتهى، ولو طلقها والحال هذه قبل الدخول وجب نصف مهر المثل لا المتعة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، والخلاف فيه.

وقول الخريفي: وهما مسلمان. يحترز به عما إذا كانا كافرين، وقد تقدم له ذلك في نكاح أهل الشرك، وقوله: على خمر أو ما أشبهه من المحرم. يحتمل: وما أشبه الخمر من محرم تحريمه لحق الله تعالى، كالخنزير والحر، فيخرج ما إذا كان تحريمه لحق الآدمي، كالمال المغصوب ونحوه، فإنه يصح بلا نزاع، وهذا اختيار

(١) قال أبو محمد في الكافي ٢ / ٧٣٥: وإذا زوج السيد عبده أمته وجب الصداق عليه، ثم سقط، لأن النكاح لا يخلو من مهر، ولا يثبت للسيد على عبده مال، فسقط، وقال القاضي: لا يثبت مهر أصلاً، لأنه لا يمكن أن يجب للسيد على عبده مال. اهـ.

(٢) في (ع): فلا تفريع. وفي (س ت): أما على الأول. وفي (ي): على المذهب.

(٣) في (س م ي ت): المثل. وفي (ي): يجب مهر المثل.

(٤) قال عبد الله في مسأله ١٣٤: قرأت على أبي عبيدة بن سليمان قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سئل الشعبي عن رجل تزوج امرأة على أن يعتق أباها فلم يقدر عليه، قال: يقوم ثمنه ثم يعطيها قيمته، سمعت أبي يقول وكذا أقول أنا، يقوم قيمته. اهـ ووقع في (م خ): فعتقه أو رفع. وفي (س ت ي): فعتقه. وفي (ع): على صداق بعينه.

الشيخين ، وبالحق أبو محمد فحكى الاتفاق عليه ،<sup>(١)</sup> ويحتمل :  
وما أشبه الخمر في التحريم ، فيدخل ما تقدم ، وبهذا صرح أبو  
بكر في التنبيه ، وابن أبي موسى ، وابن عقيل ، وأبو الخطاب  
وغيرهم ، وهو مقتضى نص أحمد الذي أخذ منه البطلان في الأصل ،  
ومما يتبع ذلك أن الصداق لو فسد بجهالة أو عدم لا يفسد النكاح ،  
وهو المعروف ، حتى قال جماعة : رواية واحد ، وشذ الشاشي في  
الحلية فحكى عن أحمد أن النكاح يفسد بجهالة العوض ، وهو  
مقتضى إطلاق أبي عبد الله ابن تيمية ، حيث قال : فإن فسد  
الصداق لم يؤثر في النكاح ، على المشهور من الروايتين .<sup>(٢)</sup>

( تنبيه ) محل الخلاف فيما إذا علما بذلك ، أما إن جهلاه فإن  
النكاح يصح ، قاله ابن أبي موسى والقاضي ، والشيخان  
وغيرهم ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : وإن تزوجها على ألف لها ، وألف لأبيها ، كان ذلك  
جائزا ، فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الألفين ، ولم  
يكن على الأب شيء مما أخذ .

ش : إذا تزوجها على ألف لها ، وألف لأبيها ، جاز ذلك ، ولزم  
الشرط والعقد ، نص على هذا أحمد ، معللا بأن له أن يأخذ من

(١) قال أبو محمد في الكافي ٢ / ٧١١ : فإن أصدقها عبدا فخرج حرا أو مستحقا فلها قيمته ، الخ وذكر  
نحو ذلك في المغني ٦ / ٦٨٩ وقال أبو البركات في المحرر ٢ / ٣١ : ولو أصدقها عبدا فبان حرا ، أو عبدا  
فبان حرا أو مضموبا صح رواية واحدة ، ووجبت قيمته اهـ .

(٢) أبو عبد الله بن تيمية هو الفخر محمد بن الخضر ، صاحب التلخيص ، وانظر المسألة في الكافي  
٢ / ٧١١ والمغني ٦ / ٦٩٤ ومجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٧٩ ، ٢٤ / ١٢٦ ، ٢٩ / ٤٠٨ والفروع ٥ / ٢٦٣  
والمبدع ٧ / ١٤٢ والإنصاف ٨ / ٢٤٥ وغيرها ، والشاشي هو فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن  
الحسين الففال الشافعي ، له كتاب ( حلية العلماء ) في مذهب الفقهاء ، صنفه للإمام المستظهر  
بالله ، مات سنة ٥٠٧ ذكره في وفيات الأعيان ٤ / ٤١٩ برقم ٥٨٩ والبداية والنهاية .

(٣) في (د) : فإن النكاح صحيح وفي (س ت ي) : وغيرهما .

مال ابنه ما شاء ، وهو المذهب عند الأصحاب ، القاضي ، وابن عقيل ، وأبي الخطاب ، والشيخين وغير واحد ، وذلك لقصة شعيب عليه السلام ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ، على أن تأجرني ثماني حجج﴾<sup>(١)</sup> فشرط الصداق رعي غنمه ، وذلك شرط لنفسه ، وإذا جاز اشتراط كل الصداق فبعضه أولى ، وشرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يرد نسخه<sup>(٢)</sup> .

٢٦٢٧ - وأيضا عموم قول النبي ﷺ « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »<sup>(٣)</sup> .

٢٦٢٨ - « المسلمون عند شروطهم »<sup>(٤)</sup> .

٢٦٢٩ - ثم يستدل على صحة هذا الشرط بخصوصه بقول النبي ﷺ « أنت ومالك لأبيك »<sup>(٥)</sup> وإنما يكون الابن لأبيه بمعنى أن منفعته

(١) سورة القصص ، الآية ٢٧ .

(٢) هذه قاعدة عند الأصوليين ، يعتبرونها كدليل ، وذهب بعض المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية إلى اشتراط ثبوته ، فذكر في الفتاوى ٧ / ١٩ ، ١٣ / ١٠٢ ، ١٤ / ٨٤ وغيرها أنه شرع لنا فيما ثبت أنه من شرعهم ، دون ما روه في كتبهم من الأخبار الإسرائيلية التي يتحقق تغييرها وتبديلها .

(٣) هو حديث عقبة بن عامر ، وتقدم قريبا برقم ٢٦٢٦ .

(٤) هذا حديث مشهور ، وقد تقدم برقم ١٤٠١ ، ١٨٢٧ ، ٢١٨٣ ، ٢٤٨٧ رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، وهو ضعيف ، عن أبيه عن جده ، وصححه الترمذي لشواهده ، وهو عند البيهقي ٧ / ٢٤٩ عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده به ، وعن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، وعن خصيف عن عروة ، عن عائشة ، وعن خصيف عن عطاء ، عن أنس ، ورواه ابن عدي ٦ / ٢٦٥ عن رافع بن خديج ، وفي إسناده قيس بن الربيع الأسدي ، وقد ذكر أنه ضعيف ليس بشيء ، ورواه أيضا في ترجمة كثير بن عبد الله في الكامل ٦ / ٢٠٨١ وضعفه بكثير ، ثم رواه في ترجمة كثير بن زيد مولد بني سهم ، وقد نقل عن يحيى بن معين أنه قال : ثقة ليس به بأس .

(٥) تقدم الحديث في أوائل النكاح برقم ٢٤١١ وهو حديث يكثر الاستدلال به ، وقد رواه سعيد بن سننه ٢٢٩٠ - ٢٢٩٢ عن ابن المنكدر ، وعن الشعبي مرسلا ، وفيه أن رجلا خاصم أباه فقال : إن أبي يأخذ مالي ، ثم رواه عن المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا ، وهو عند البيهقي أيضا ٧ / ٤٨٠ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، وعن ابن المنكدر عن جابر ورواه الخطيب في الموضح ٢ / ١٤٠ عن ابن المنكدر عن جابر ، ورواه أبو نعيم في الحلية ٩ / ٢٤١ معلقا ، ورواه في تاريخ أصبهان ٢ / ٢٢ عن عمرو



له ، ومن له المنفعة له أن يستوفيا بنفسه وبغيره ، والقول بأن المال لا يتبعه حتى يقبضه ، يجاب عنه بأن ثبوت الولاية هنا على الأبضاع بمنزلة القبض ، وحكى أبو عبد الله ابن تيمية رواية أخرى : يبطل الشرط ، وتصح التسمية ، وقيل : يبطل ويجب مهر المثل .<sup>(١)</sup>

وعلى المذهب إذا قبضا الألفين ووجد الطلاق قبل الدخول رجع عليها بنصف الألفين ، إذ الطلاق قبل الدخول يوجب ذلك ولا شيء على الأب للزوج ،<sup>(٢)</sup> لأنه إنما أخذ من مال ابنته ، ولا للبنت إذ ما انتفع به من مال ولده لا يضمه .

ومقتضى كلام الخراقي أن غير الأب ليس له ذلك ، وهو صحيح ، فلا يصح اشتراطه ، ويكون الجميع لها على المذهب ، وقيل : تبطل التسمية ، ويجب لها مهر المثل ، وعموم كلام غيره يقتضي أنه يصح اشتراط الأب في جميع أحوال البنت ، وظاهر إطلاقه أنه لا يشترط لجواز اشتراط الأب فيما تقدم أن لا يكون الأخذ مجحفاً بمال ابنته ، وهو ظاهر إطلاق أحمد ، والقاضي في

ابن شعيب ، عن أبيه عن جده ، ورواه الطبراني في الكبير ٦٩٦١ عن الحسن عن سمرة وأبو يعلى ٥٧٣١ عن أبي إسحاق عن ابن عمر ورواه ابن عدي في الكامل ٢ / ٧٤٧ ، ٦ / ٢٧٢٥ عن هشام عن أبيه ، عن عائشة ، ورواه أيضا ٣ / ١٢١٢ عن عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب عن عمر ، ورواه أيضا ٥ / ١٧٢٧ ، ٧ / ٢٦٢٢ عن ابن المنكدر عن جابر ، ورواه أيضا ٦ / ٢٣٩٨ عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وكذا رواه الطبراني في الكبير ١٠١٩ عن إبراهيم به .

(١) لم تذكر هذه الرواية في المقنع ٣ / ٧٩ والكافي ٢ / ٧٣٤ والمغني ٦ / ٦٩٦ والمحرر ٢ / ٣٢ وذكرها في الإنصاف ٨ / ٢٤٨ قال : وذكر في الترغيب رواية أن المسمى كله لها ، ويرجع به على الأب ، قال الزركشي : وحكى أبو عبد الله الخ ، وذكر في الفروع ٥ / ٢٦٥ ما نقل عن الترغيب ، وفي المبدع ٧ / ١٤٤ حكى الخلاف معتمدا على ما هنا .

(٢) سقط من (ع) : قبل الدخول .... إذ الطلاق . وفي (د) : يتوجب ذلك . وفي (س ت) : للزوج على الأب .

تعليقه ، وأبي الخطاب وطائفة ، وشرط ذلك القاضي في المجرى ، وابن عقيل وأبو محمد في المغني ، وأشار أبو العباس إلى ضعف ذلك ، بأنه لا يتصور الاجحاف ، لعدم ملكها له ، وعلى ما في المجرى ومتابعيه إذا لم يوجد الشرط حكم الأب إذاً حكم الأجنبي .<sup>(١)</sup>

( تبيين ) أحدهما حكم اشتراط الأب للكل حكم اشتراطه للبعض ، قاله القاضي وغيره ، فلو وجد الطلاق والحال هذه قبل الدخول وبعد القبض ، رجع عليها بنصف المسمى إذ أخذ الأب إنما هو من مالها ، قاله القاضي ، ولأبي محمد احتمال أنه يرجع على الأب بنصف ما أخذ ، وهكذا الخلاف لو ارتدت في مسألة الخرق ، هل يرجع على الأب بألف أو عليها بالمجموع ؟ على القولين .

الثاني : يملك الأب ما اشترطه بنفس العقد ، كما تملك هي ، حتى لو مات قبل القبض ورث عنه ، لكن يقدر فيه الانتقال إلى الزوجة أولاً ، ثم الانتقال إليه كأعتق عبدك عن كفارتي ، ذكر ذلك ابن عقيل في العمدة ، وعند القاضي وأبي محمد إنما يملك ذلك بالقبض مع النية<sup>(٢)</sup> وضعف بأنه يلزم منه بطلان خصيصة هذه المسألة ، ويتفرع من هذا على قول أبي محمد لو وجد الطلاق قبل القبض ، فلأب أن يأخذ من الألف التي استقرت ما شاء ،

(١) لم يذكر في الهداية ١ / ٢٦٣ هذا الشرط ، ولا في المحرر ٢ / ٣٢ ولم يذكره أبو محمد في المغني ٦ / ٦٩٦ والمقتع ٣ / ٧٩ والكافي ٢ / ٧٣٤ وذكره صاحب المبدع ٧ / ١٤٤ وكأنه اعتمد ما هنا ، وكذا صاحب الإنصاف ٨ / ٢٤٩ بنحو هذا التفصيل .

(٢) لم يذكر أكثر الفقهاء هذه المسألة بهذا التفصيل ، ولم أجده في المغني والكافي في باب الصداق فلمل ذكر في غيره ، وقد ذكره المرادوي في الإنصاف ٨ / ٢٤٩ ونقل ما هنا بنصه .

والقاضي يجعل الألف بينهما نصفين ، كجملة الصداق ، والله أعلم .

قال : وإذا أصدقها عبدا صغيرا فكبر ، ثم طلقها قبل الدخول ، فإن شاءت دفعت إليه نصف قيمته يوم وقع عليه العقد ، أو تدفع إليه نصفه زائدا ، إلا أن يكون يصلح صغيرا لما لا يصلح له كبيرا ، فيكون له عليها نصف قيمته يوم وقع عليه العقد ، إلا أن يشاء أخذ ما بذلته له من نصفه .<sup>(١)</sup>

ش : اعلم أنه قبل الخوض في كلام الخري نشير إلى قواعد (أحدها) أن المذهب المنصوص المعروف المجزوم به عند الأكثريين أن المرأة تملك الصداق جميعه بالعقد .

٢٦٣ - لظاهر قول النبي ﷺ في قصة الموهوبة « إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك »<sup>(٢)</sup> وأيضا قول الله تعالى ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾<sup>(٣)</sup> وظاهره الأمر بإيتاء الجميع ولأنه عقد يملك به المعوض بالعقد ، فملك به العوض كاملا كالبيع .

وحكى القاضي وطائفة من متابعيه رواية أنها لا تملك إلا نصفه ، وأخذها القاضي في تعليقه وغيره من رواية ابن منصور وقيل له : سئل سفيان عن رجل تزوج امرأة على خادم ، ثم زوجها غلامه فولدت أولاداً فطلق امرأته قبل الدخول ، فلها نصف قيمتها وقيمة ولدها ، قال أحمد : جيد .<sup>(٤)</sup> قال القاضي : وظاهر هذا أنه

(١) في (ي) : لما لا يصلح كبيرا . وفي (ت) : لما عليه نصف قيمته . وفي (م دي والغني) : ما بذلته من نصفه .

(٢) هو حديث سهل بن سعد ، في قصة المرأة التي قالت : جئت أمب لك نفسي . وتقدم برقم ٢٣٩٩ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٤ .

(٤) ذكر الرواية الثانية ابن مفلح في الفروع ٥ / ٢٧١ وأبو محمد في المغني ٦ / ٦٩٨ والبرهان في المبدع

لم يحكم لها بملك جميعه ، لأنه جعل لها نصف الثماء ، ولا تفرع على هذه الرواية ، مع أن أبا البركات لم يعرج عليها ، بل ظاهر كلامه إجراؤها على ظاهرها ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

( القاعدة الثانية ) إذا زادت العين المصدقة فلا يخلو إما أن تكون الزيادة متصلة ، كالسمن وتعلم صناعة ، أو منفصلة كالولد والكسب<sup>(١)</sup> فإن كانت متصلة فالمرأة مخيرة بين دفع النصف زائدا ، فيكون ذلك إسقاطا لحقها من الزيادة ، ويلزم الزوج القبول ، لحصول حقه مع زيادة لا تضر ولا تتميز<sup>(٢)</sup> ، وبين دفع نصف القيمة إذ الزيادة لها ، لأنها ثماء ملكها ، فلا يلزمها بذلها ، وإذا تعذر دفع الأصل فيصار إلى القيمة ، وخرج أبو البركات رواية بوجوب دفع النصف بزيادته ، من الرواية الآتية في الزيادة المنفصلة ، وهو واضح ، وقد يقال : إنه قياس البيع ونحوه ، وقد أروع الفقهاء بقولهم : إن الزيادة المتصلة تتبع في الفسوخ والعقود ، وقد فرق أبو محمد بين هذا والبيع<sup>(٣)</sup> بأن سبب الفسخ ثم العيب ، وهو سابق على الزيادة ، وسبب تنصف المهر الطلاق ، وهو حادث بعد الزيادة ، وبأن الزوج ثبت حقه في نصف المفروض دون العين ، ولهذا لو وجدها ناقصة كان له الرجوع إلى نصف مثلها أو قيمتها ، بخلاف المبيع المعيب ، والمفروض لم يكن زائدا ،

---

٧ / ١٥١ والمرادوي في الإنصاف ٨ / ٢٦١ وانظر ابن رجب في القواعد ١٧٠ حيث ذكر قول سفيان وقول أحمد : جيد . ووضع المسألة وبينها .

(١) في (م ي) : وتعلم صنعة .

(٢) في (د) : زيادة لا تصير . وفي (ع) : ولا تتميز .

(٣) انظر كلام أبي محمد في المغني ٦ / ٧٠١ والكافي ٢ / ٧٢٤ وقد وضع المسألة ومثل لها ، وانظر القاعدة الثانية والثمانين من قواعد ابن رجب الحنبلي في الفقه ، فقد توسع في ذكر الثماء المنفصل ، وأورد له أمثلة كثيرة .

فلم يتعلق حقه به ، والمبيع تعلق حقه بعينه ، فتبعته زيادته ، ويعترض على الأول بأنه لا أثر لتقدم السبب ، إذ الفسخ للعقد من حينه على المذهب ، فهو كالطلاق رفع للنكاح من حينه ، وعلى الثاني بأن نصف المفروض هو نصف عين ما أصدقها ، فحقه في الحقيقة تعلق بنصف العين ، وكونه إذا وجدها ناقصة له الرجوع إلى نصف مثلها أو قيمتها ممنوع ، بل الرجوع في ذلك وأخذ الأرش على ما سيأتي ،<sup>(١)</sup> وقد يفرق بأن في البيع لما اختار المشتري الفسخ ، من غير أن يمكنه أخذ الزيادة ، فقد رضي بإسقاطها ، بخلاف هنا ، فإن الفسخ جاء للمرأة بغير اختيارها ، فلا يجب عليها بذل ملكها بغير رضاها ، وقد يعترض على هذا بما إذا كان الفسخ من جهتها .<sup>(٢)</sup>

واعلم أن محل التخيير إذا كانت المرأة جائزة التبرع في مالها ، فإن لم تكن كالصغيرة والسفينة والمفلسة تعين للزوج نصف القيمة ، يشارك في الفس الغرماء ، لامتناع التبرع من جهتها .

وإن كانت الزيادة منفصلة - كالولد الحادث بعد النكاح ، والثمرة ونحو ذلك - فالزيادة للمرأة ، وللزوج نصف الأصل ، لأنها نماء ملكها ، ولأن الله سبحانه وتعالى إنما جعل للزوج نصف المفروض ، والنماء ليس مفروضا ، وحكى أبو البركات رواية أن الزوج يرجع بنصف الزيادة ، وكأنه أخذها من رواية ابن منصور المتقدمة ، وقد تعلل بأن الطلاق رفع للعقد من أصله تقديرا ،

(١) ذكر المرادوي هذه المسألة في الإنصاف ٢٦٤/ ٨ وكذا برهان الدين في المبدع ١٥٣/ ٧ بنوع من التفصيل .

(٢) وصورة ذلك إذا طلبت الطلاق ، أو فعلت ما يسبب الفسخ كردة ورضاع .

وليس بشيء،<sup>(١)</sup> ولعل الرواية التي في البيع أخذت من هنا ، وفي هذه الرواية بحث ليس هذا موضعه ، وبالجملة أبو محمد يستثنى من التماء المنفصل ، ولد الأمة فلا يجوز للزوج الرجوع في نصف الأمة ، حذارا من التفريق في بعض الزمان ،<sup>(٢)</sup> وظاهر كلام جماعة من الأصحاب وصرح به القاضي في التعليق عدم الاستثناء .

( القاعدة الثالثة ) إذا نقص الصداق بعد القبض ، ثم طلقت قبل الدخول فإن الزوج يخير بين أخذه ناقصا ، وبين أخذ نصف قيمته ، لأنه إن اختار أخذه فقد رضي بإسقاط حقه ، وله ذلك ، وإن اختار نصف القيمة فله ذلك ، لأن في قبوله ناقصا ضرر عليه ، وإنه منفي شرعا ، وإذا اختار أخذ النصف ناقصا فهل له أرش النقص - وهو مختار القاضي في تعليقه ، كالمبيع المعيب ، أو لا أرش له كواجد متاعه عند المفلس ، وهو اختيار الأكثرين ؟ فيه قولان .<sup>(٣)</sup>

إذا تقرر هذا فقول الخري : إذا أصدقها عبدا صغيرا فكبر ، ثم طلقها قبل الدخول ، فإن شاءت دفعت إليه نصف قيمته يوم وقع عليه العقد ، أو تدفع إليه نصفه زائدا . مبني على أنها ملكت الصداق بالعقد ، وإذا الزيادة حدثت على ملكها ،

(١) قال في المحرر ٢ / ٣٥ وإن كانت له زيادة منفصلة رجع في نصفه دونها، وعنه : يرجع بنصفهما . ولم يذكرها صاحب الهداية ١ / ٢٦٧ ولا صاحب المنع ٣ / ٨٤ ولا الكافي ٢ / ٧٢٤ ولم أجد لها في المغني في هذا الموضوع ، وانظر قواعد ابن رجب الفقهية ١٧٠ ففيه إيضاح تام للمسألة .

(٢) لم يذكر أبو محمد في المغني ولا في الكافي هذا الإستثناء في موضعه من باب الصداق ، فلعله ذكره في البيع أو العتق ، وقد ذكره ابن رجب في القواعد الفقهية ص ١٧٠ قال : أن الأولاد والتماء لها ويرجع بنصف قيمة الأم دون الأولاد ، وهو اختيار صاحب المغني ، فرارا من التفريق بين الأم وولدها الخ ، وقال في الإنصاف ٨ / ٢٦٤ : واستثنى أبو بكر وصاحب المستوعب ، والمصنف والشارح من التماء المنفصل ولد الأمة الخ .

(٣) ذكر نحو ذلك في المنع ٣ / ٨٥ والمغني ٦ / ٧٠١ والمبدع ٧ / ١٥٦ والإنصاف ٨ / ٢٦٦ .

فتخير بين دفع النصف زائدا وبين دفع نصف قيمته ، لكن متى تعتبر القيمة ؟ اعتبرها الخرقى - وتبعه أبو محمد في الكافي والمغني ، وابن حمدان وأطلقوا - بيوم العقد ، وحرر ذلك أبو البركات فجعل ذلك في المتميز إذا قلنا على المذهب يضمه بالعقد ، وعلى هذا يحمل قولهم ، إذ الزيادة في غير المتميز صورة نادرة ، ولذلك علل أبو محمد بأن ضمان النقص عليها ، فعلم أن كلامه في المتميز ، وجعل غير المتميز أو المتميز إذا قيل ضمانه على الزوج الواجب قيمة نصفه يوم الفرقة على أدنى صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض ،<sup>(١)</sup> لأن ما نقص بعد العقد والحال هذه فهو على الزوج ، وما زاد فهو لها ، ثم إن أبا البركات أوجب القيمة يوم الفرقة بصفته وقت العقد ، لأنه وقت الاستحقاق ، وكلام الخرقى يقتضي وجوب القيمة يوم العقد بصفته إذ ذاك ، ولأبي البركات تحرير آخر ، وهو أن الواجب قيمة النصف ، لأن الله سبحانه جعل له نصف المفروض ، وإذا تعذر رجوع في بدله ، وهو نصف قيمته ،<sup>(٢)</sup> والخرقى وجماعة جعلوا الواجب نصف القيمة . انتهى .

وقوله : إلا أن يكون يصلح صغيرا لما لا يصلح له كبيرا ، فيكون له نصف قيمته يوم وقع عليه العقد ، إلا أن يشاء أخذ ما بذلته له من نصفه ، مبني على القاعدة الثالثة ، وهي ما إذا تعيب

(١) انظر المغني ٦/٧٢ والكافي ٢/٧٢٣ والمقنع ٣/٨٥ والمبدع ٨/١٥٤ والفروع ٥/٢٨٠ والإنصاف ٨/٢٦٥ ونقل في المقنع عن القاضي قوله : له أقل ما كانت القيمة من يوم العقد إلى يوم القبض .

(٢) لم يذكر أبو البركات في الحرر ٢/٣٥ هذا التفريق حيث قال : وفي غيره بنصف قيمته يوم الفرقة ، على أدنى صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض ، إلا المتميز إذا قلنا بضمه بالعقد ، فتعتبر صفته وقت العقد . اهـ ، وذكر صاحب الإنصاف ٨/٢٦٧ بعض ذلك .

الصداق ، فإذا كان العبد يصلح صغيرا لشيء لا يصلح له كبيرا ، كما إذا كان يقبل تعليم صناعة ونحوها وبالكبر امتنع ذلك منه فإنه قد تعيب فيخير الزوج بين أخذ نصف قيمته ، وبين أخذ ما بذلته له من نصفه ، واعتبر الخرقى أيضا القيمة بيوم العقد ، واعتبرها القاضي بيوم القبض ، وفصل أبو البركات التفصيل السابق ، فكأنه حمل كلام القاضي على غير المتميز ، وكلام الخرقى<sup>(١)</sup> يقتضي أن المرأة لها الامتناع من بذل النصف والحال هذه ، ولم أره لغيره ولا قاعدة المذهب تقتضيه ، إذ الواجد متاعه معيبا عند المفلس له الرجوع فيه ، ولا يتوقف ذلك على رضی الغرماء مع أنه إنما جاز له الانتقال إلى القيمة دفعا للضرر عنه ، فإذا رضی بالضرر فحقه في العين بحاله ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : ولو اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره ، ولا بينة على مبلغه ، كان القول قولها ما لم يجاوز مهر مثلها .<sup>(٣)</sup>  
ش : هذا إحدى الروايات ، واختيار عامة الأصحاب ، الخرقى ، والقاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازي ، وغيرهم ، لأن القول قول من الظاهر في جنبته ، والظاهر والحال هذه في جنبه المرأة ، لأن الظاهر وقوع النكاح على مهر المثل ، وعلى هذه لو ادعت هي أكثر من مهر المثل ، وادعى الزوج مهر المثل أو أزيد منه وأنقص منها ، فالقول قوله ، ولم يذكر أحمد اليمين ،

(١) في (ع د) : تعليمه صناعة . وفي (م) : تعلم صناعة . وفي (ت خ م) : فخير الزوج . وفي (خ) : وكلام القاضي يقتضي .

(٢) في (س ت) : ولا يتوقف ذلك . وفي (ع د) : الغرماء إنما جاز . وفي (ع ي خ) : فحقه في الغير .

(٣) في (المتن والمغني) : وإذا اختلفا . وفي (م) : بعد العقد ولا بينة . وفي (المغني) : فالقول قولها . وفي (س) : ما لم يجاوز ، و (في المغني) : ما ادعت مهرًا مثلها .



فخرج أصحابه في وجوبها وجهين ، بناء على أنه دعوى فيما يتعلق بالنكاح ، مع كونه مالا ، فمن نظر إلى المال أوجب اليمين ، ومن نظر إلى أن النكاح غير مال لم يوجبها ، وهذا قول القاضي أظنه في المجرى ، والأول اختيار أبي الخطاب في الهداية وأبي محمد ، وبه قطع أبو الخطاب والشريف في خلافهما ،<sup>(١)</sup> ولو كان دعوى الزوج أقل من مهر المثل ، ودعواها أكثر من مهر المثل ، رد إليه وهل تجب اليمين إن أوجبتها فيما تقدم ؟ ظاهر كلام الأكثرين لا ، وكذلك قال أبو محمد ، ولم يذكر أصحابنا يمينا .<sup>(٢)</sup>

قلت : وقد صرح بذلك أبو الخطاب في خلافه الصغير ، وهو مقتضى ما حكاه عن شيخه في الهداية ، وذلك لأن اليمين على حسب الدعوى ، وكل منهما لا يستحق ما ادعاه ، فلا يحلف عليه ، وقال في المغنى والأولى أن يتحالفا ، وكذلك قال في الكافي : ينبغي أن يحلف الزوج على نفي الزائد عن مهر المثل ، وتحلف هي على إثبات ما نقص منه ، وهذا مقتضى قول أبي الخطاب في الهداية ،<sup>(٣)</sup> (والرواية الثانية) القول قول الزوج مع يمينه ، لأنه منكر ، فيدخل في عموم قول النبي ﷺ « واليمين على من أنكر »<sup>(٤)</sup> (والرواية الثالثة) - حكاها

(١) قال في الهداية ٢٦٥/١ : وعندى أنه تجب اليمين في الأحوال كلها لإسقاط الدعوى الخ ، وقال في المغنى ٧٠٨/٦ : وإن وافق قول أحدهما فلا حاجة في إيجابه إلى يمين من ينفيه . الخ ، ولم يذكر يمين المدعي ، وانظر المقنع ٨٩/٣ والفروع ٢٧٧/٥ والبدع ١٦٣/٧ وقد روى سعيد في سنته ٢١١٣ عن الشعبي قال : إذا اختلف الزوج والمرأة في الصداق فالقول قول الزوج مع يمينه ، والبينة على المرأة . وروى عن إبراهيم قال : القول قولها فيما بينها وبين صداق مثلها .

(٢) في (م خ) : فهل تجب . وفي (م خ) : كلام كثيرين . وفي (ع ي) : كثير من الأصحاب .

(٣) ذكرنا آنفا عبارة أبي الخطاب وأبي محمد في المغنى ، وانظر الكافي ٧٣٦/٢ والفروع ٢٧٧/٥ والقواعد الفقهية ٣٢٤ ، ٣٤٥ والبدع ١٦٣/٧ .

(٤) هو حديث ابن عباس المشهور ، رواه البيهقي ٢٥٢/١٠ وغويو ، وشرحه ابن رجب في (جامع

الشيرازي - يتحالفان ، لأنه اختلاف في عوض ، بمستحق عقد ولا بينة ، فيسوغ التحالف كالمتبايعين<sup>(١)</sup> .

وقول الخريقي : بعد العقد . للتصيص على مخالفة مذهب مالك رحمه الله في قوله : إن التخالف إن كان قبل الدخول تحالفاً وتفاسخاً ، وبعده القول قول الزوج ،<sup>(٢)</sup> وقوله : في قدره . احترازاً مما إذا اختلفا في عينه ، كما إذا قال : أصدقتك هذا العبد . قالت : بل هذه الأمة . والحكم فيه أنه على الخلاف السابق ، إلا أن الواجب القيمة ، لا شيء من المعينين ، على أحد الوجهين ،<sup>(٣)</sup> وهو مقتضى احتراز الخريقي ، وأورده أبو البركات مذهباً ، لأنه إن أخذ بقول الزوج فيلزم من إيجاب معينه أن يدخل في ملكها ما لم تدعه ، وإن أخذ بقولها فإنما قبل قولها في المهر لموافقة الظاهر ، وذلك أجنبى عن التعيين ( والثاني ) إن كان معين المرأة أعلى قيمة وهو كمهر المثل أو أقل ، وأخذنا بقولها أعطيتها ، لأنه لما قبل قولها في القدر تبعه التعيين ،<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

العلوم والحكم ) وهو الحديث الثالث والثلاثون وقد سبق برقم ١٩٤٧ .

- (١) في (خ ع م) : فيستحق العقد ولا بينة فيشرع .  
(٢) حكاه عنه في المغني ٦ / ٧٠٨ وقال المرادوي في الإنصاف ٨ / ٢٨٩ : وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يتخرج لنا قول كقول مالك رحمه الله : إن كان الاختلاف قبل الدخول تحالفاً ، وإن كان بعده فالقول قول الزوج . اهـ ، وقال الدردير في ( الشرح الصغير ) على مذهب مالك ٣ / ٢٨٦ : وإن تنازعا في قدر المهر أو صفته ، وكان اختلافهما قبل البناء ، فالقول لمُدعي الأُشبه بيمينته ، وإلا حلّفاً وقضي للتحالف على التاكل ، وإن اختلفا بعد البناء فالقول له بيمين ، فإن نكل حلّفت ورد لصداق المثل الخ .  
(٣) في (خ) : لأن الواجب . وفي أكثر النسخ : الواجب قيمة . وكذا في المحرر ٢ / ٣٩ وما أثبتناه في (ع) : والإنصاف ٨ / ٢٩٢ قال : لكن الواجب القيمة الخ .

(٤) روى عبد الرزاق ١٠٩٠٩ عن الثوري عن حماد ، في الرجل يتزوج المرأة فتقول : تزوجني بألف . ويقول : تزوجتها بخمس مائة . لها صداق مثلها فيما بينها وبين ما ادعت ، وعن ابن أبي ليلى قال : القول قول الرجل إلا أن تقيم بينة ، وروى ابن أبي شيبة ٤ / ٢٨٤ عن الشعبي قال القول قول الرجل ، وعن

قال : وإن أنكرك أن يكون لها عليه صداق فالقول أيضا قولها قبل الدخول وبعده ما ادعت مهر مثلها إلا أن يأتي بيينة ببراءته منه .<sup>(١)</sup>

ش : لأنها منكرة ، والأصل معها ، والقول قول المنكر ،<sup>(٢)</sup> قال النبي ﷺ « ولكن اليمين على المدعى عليه »<sup>(٣)</sup> والقول قول مدعى الأصل ، وقول الخرقى : قبل الدخول وبعده . احترازاً من قول مالك والفقهاء السبعة : إن كان بعد الدخول فالقول قول الزوج<sup>(٤)</sup> وقوله : ما ادعت مهر مثلها . بناء على ما تقدم له ، والله أعلم .

قال : وإذا تزوجها بغير صداق لم يكن لها عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المتعة .

ش : قد تقدم للخرقي رحمه الله فيما إذا تزوجها على محرم كالخمر ونحوه ، ثم طلقها قبل الدخول أن لها عليه نصف المهر ، وقال : فيما إذا فقد الصداق أن لها عليه المتعة فقط ، وهذا إحدى الروايات عن أحمد رحمه الله ، واختيار أبي محمد ، والشيرازي ،

---

حماد وابن ذكوان والحسن : القول قولها ما بينها وبين صداق مثلها ، وانظر المسألة في المقنع ٣ / ٨٩ والمغني ٦ / ٧٠٩ والحرر ٢ / ٣٩ والفروع ٥ / ٢٧٨ والمبدع ٧ / ١٦٤ والإنصاف ٨ / ٢٩١ .  
(١) في (ع) : أن لها . وفي (س) : بيينة والقول قول المنكر . وفي (المتن د ت) : تشهد ببراءته .  
وفي (المغني) تبرأ منه .

(٢) سقط من (س ت) : والقول قول المنكر .

(٣) هو حديث ابن عباس الذي في الصحيحين ، وتقدم برقم ١٩٤٦ ، ٢٦٠٨ .  
(٤) حكى ذلك أبو محمد في المغني ٦ / ٧٠٩ وتقدم النقل عن مالك وعن الحسن وغيره من السلف ، ولم أجده مسنداً عن الفقهاء السبعة ، والمراد بهم العلماء من أهل المدينة ، الذين اشتهروا في عهد التابعين ، وهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وأبو بكر بن محمد ابن الحارث بن هشام ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار .

لقول الله تعالى ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ، أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ﴾<sup>(١)</sup> نفى سبحانه الجناح من جهة الفرض عن التي لم تمس إلا أن يفرض لها فريضة ، وأوجب لها المتعة ، ثم أوجب بعد للمفروض لها نصف المفروض ، وإطلاق الآيتين يشمل من فرض لها مطلقا ، إلا أنه لما لم يمكن إعطاء نصف المفروض في التسمية الفاسدة ، وجب نصف بدله ، وهو نصف مهر المثل . ( والرواية الثانية ) لا يجب إلا المتعة في صورتين ، وهو اختيار الشريف ، وأبي الخطاب في خلافهما ، وأبي البركات ، إذ التسمية الفاسدة وجودها كالعدم ، فهي كمن لم يفرض لها ، فلا يجب لها إلا المتعة لما تقدم ( والرواية الثالثة ) وهي أضعفها يجب نصف مهر المثل فيهما ، وظاهر الآي يخالف ذلك .<sup>(٢)</sup>

( تسيهان ) . أحدهما اختلف العلماء في تقدير الآية الكريمة السابقة ، فمنهم من قدر ( تفرضوا ) معطوفا على المحزوم ، أي : ما لم تمسوهن أو ما لم تفرضوا لهن . واستشكل بأنه يصير معناه : لا جناح عليكم فيما يتعلق بمهور النساء في مدة انتفاء أحد هذين الأمرين ، مع أنه إذا انتفى الفرض دون الميسر ، لزم مهر المثل ، وإذا انتفى الميسر دون الفرض لزم نصف المسمى ،<sup>(٣)</sup> ومنهم من قدره منصوبا بأن مضمرة ، وأو بمعنى ( إلا ) أي ما لم تمسوهن إلا أن تفرضوا لهن فريضة ، أو : إلى أن تفرضوا لهن

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٦ .

(٢) انظر الكافي ٧٣١/٢ والمغني ٧١٢/٦ والمحرر ٣٧/٢ والفروع ٢٨٧/٥ .

(٣) قال ابن جرير في التفسير ١١٩/٥ : فمعلوم أن الصحيح من التأويل في ذلك ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم ﴾ المفروض لهن من نسائكم الصداق ، وقيل أن تمسوهن ، وغير المفروض لهن قبل الفرض . وسقط من (س ت) : لزم ..... الميسر . ومن (ي) : لزم الفرض .

فريضة ، وهذا قول الزمخشري وهو جيد ، ومنهم من جعل ( أو ) بمعنى الواو ، أي ما لم تمسوهن وتفرضوا<sup>(١)</sup> ، وهذا أيضا في المعنى صحيح ( الثاني ) تخصيص الخرقى هذه بوجود المتعة ظاهره أنه لا متعة لغيرها ، وهو المشهور عن أحمد والختار للأصحاب من الروايات ، لأن الله سبحانه قسم النساء قسمين ، فجعل للتي لم يفرض لها ولم يسم المتعة ، وجعل للمفروض لها نصف المفروض ، وظاهره أنه لا زيادة لها على ذلك لعموم ﴿ وللمطلقات متاع ﴾<sup>(٢)</sup> أو تحمل هذه الآية على الاستحباب ، وكذلك قول النبي ﷺ ( أمتعن )<sup>(٣)</sup> ونقل عنه حنبل ، لكل مطلقة متاع ، للآيتين الكريمتين ، وإليها ميل أبي بكر ، وقال : العمل عليها عندي . لولا تواتر الروايات عنه بخلافها ،<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

قال : على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، فأعلاه خادم ، وأدناه كسوة يجوز لها أن تصلي فيها ، إلا أن يشاء أن يزيدا ، أو تشاء هي أن تنقصه .<sup>(٥)</sup>

ش : متى تراضيا في المتعة على شيء اتبع ما تراضيا عليه إذا كانا من أهل التراضي ، إذ الحق لهما لا يعدوهما ، وإن تنازعا رجع الأمر إلى الحاكم ، فيعتبر حال الزوج ، فيجعل على الموسع قدر

(١) انظر كلام الزمخشري في الكشاف ١ / ٣٧٤ وفيه : إلا أن تفرضوا أو حتى تفرضوا . وسقط من (د) : أو إلى فريضة . وفي (ع س) : وتفرضوا لمن وهذا .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٤١ وكأن في الكلام سقطا تقديره : فيكون مخصصا الخ .

(٣) أي قول الله تعالى له ، كما في سورة الأحزاب ، الآية ٢٨ وسقط من (خ م ي) : من قوله لعموم . إلى هنا .

(٤) ذكر القاضي في الروايتين ٢ / ١٢٩ هذا النقل عن حنبل ، وقال : قال أبو بكر : كل من روى عن أبي عبد الله لا يحكم بالمتعة إلا لمن لم يسم لها مهرا ، إلا ما روى حنبل اهـ .

(٥) في (م خ ي والبتن) : فأعلاها . و ( في المتن ) : وأدناها . وفي ( المتن والمغني ) : إن شاء هو أن .

سعته ، وعلى المقتر قدر قتره ، للآية الكريمة ،<sup>(١)</sup> ثم المشهور والمختار من الروايات للخرقي ، والقاضي ، وجماعة من أصحابها أنها مقدره الأعلى والأدنى ، فأعلاها خادم ، وأدناها كسوة يجزئها أن تصلي فيها .

٢٦٣١ - لأن ابن عباس ترجمان القرآن قال : أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ، ثم دون ذلك الكسوة . رواه أبو حفص بإسناده .<sup>(٢)</sup>

٢٦٣٢ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه طلق امرأته تماضر الكلبية فحرمها بجارية سوداء يعني متعها .<sup>(٣)</sup> وإنما اشترطنا في الكسوة أن تجزيء في الصلاة حملا على الكسوة الواجبة بمطلق الشرع ، وهي الكسوة في الكفارة ( والرواية الثانية ) يرجع إلى اجتهاد الحاكم في ذلك ، لأن التقدير من الشرع ، ولم يرد ( والرواية الثالثة ) وهي أضعفها هي متاع بقدر نصف مهر

---

(١) يعني قوله تعالى ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ﴾ وقد روى ابن جرير في تفسيرها برقم ٥١٩٥ عن الشعبي قال : أوسطه خمراها ودرعها وجلبابها وملحفها ، وذكر أبو داود في مسأله ١٦٦ : سمعت أحمد سئل كم المتعة ؟ قال : على قدر ما يراه الحاكم .

(٢) رواه ابن جرير برقم ٥١٩٦ والبيهقي ٧ / ٢٤٤ عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : فإن كان موسرا متعها بخادم أو نحو ذلك ، وإن كان معسرا فبثلاثة أثواب أو نحو ذلك . ورواه ابن جرير ٥١٩٣ وابن حزم في المحلى ١١ / ٦٠٧ عن عكرمة عن ابن عباس : أعلى المتعة الخادم ، ودون ذلك النفقة والكسوة ، وروى ابن أبي شيبة ٤ / ١٥٦ عن الثوري عن إسماعيل ، عن ابن عباس : أرفع المتعة الخادم ، ثم دون ذلك الكسوة ، ثم النفقة .

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢ / ٩٤ بلاغا : أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليدة ، ورواه ابن جرير برقم ٥٢٠٤ وسعيد برقم ١٧٦٩ عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أمه قالت : كأني أنظر إلى جارية سوداء ، حمها عبد الرحمن أم أبي سلمة حين طلقها ، ورواه عبد الرزاق ١٢٢٥٣ وسعيد بن منصور ١٧٦٨ وأبو عبيد في الغريب ٤ / ١٥ والبيهقي ٧ / ٢٤٤ عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جده عبد الرحمن به ، وعند عبد الرزاق ، عن سعد ، أن عبد الرحمن فذكره مرسلا ، ورواه ابن أبي شيبة ٥ / ١٥٦ عن صالح بن إبراهيم ، أن عبد الرحمن متع الخ .

المثل ، لأنها بدل عنه ، ولا تليق هذه الرواية بمذهب أحمد ، لأنه تنتفي فائدة اعتبار الموسع والمقتر ولا تبقى فائدة في إيجاب نصف مهر المثل أو المتعة إلا<sup>(١)</sup> غايته أن ثم الواجب من النقيدين ، وهنا الواجب متاع ، وهذه الرواية أخذها القاضي في روايته من رواية الميموني ، وسأله كم المتاع ؟ فقال : على قدر الجدة ، وعلى من قال تمتع بمثل نصف صداق المثل،<sup>(٢)</sup> لأنه لو كان فرض لها صداقا كان لها نصف الصداق، قال القاضي : وظاهر هذا أنها غير مقدرة ، وأنها معتبرة بيساره وإعساره ، وقد حكى قول غيره أن قدرها نصف مهر المثل ولم ينكره ، وظاهر هذا<sup>(٣)</sup> أنه مذهب له انتهى ، وهذا في غاية التهافت ، لأنه إنما حكى مذهب غيره بعد أن حكى مذهبه ، وإنما نقول على قول أنه إذا حكى عن غيره قولاً يكون مذهبا له ، إذا لم يبين في تلك الحكاية مذهبه ، ثم يلزم من هذا أن يكون قال قولين مختلفين في وقت واحد ،<sup>(٤)</sup> والله سبحانه أعلم .

قال : وإن طالبتة قبل الدخول أن يفرض لها أجبر على ذلك .  
ش : إذا طالبتة المرأة التي لم يفرض لها قبل الدخول أن يفرض لها أجبر على ذلك ،<sup>(٥)</sup> لأن حقها ثبت بالعقد ، إذ النكاح لا يخلو

(١) هكذا في النسخ لم يذكر المستثنى ، ولم ينكر أكثر الفقهاء إلا روايتين في حكم المتعة ، وذكروا روايتين في قدرها ، انظر المغني ٦/ ٧١٢ والكافي ٢/ ٧٣٢ والشرح الكبير ٨/ ٨٨ والمحرر ٢/ ٣٧ والإنصاف ٨/ ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

(٢) ذكر القاضي في الروايتين ١٢٠/ ٢ قول الخري في قدرها ، وقول الميموني عن أحمد : على قدر الجدة ، وعلى من قال تمتع بمثل نصف صداق المثل ، ونقل أبي داود كما تقدم .

(٣) انظر كلام القاضي المذكور في الروايتين ، إلى قوله أنه مذهب له ، وفيه نصف مهر المثل ، لا زيادة عليه ، ولم ينكره فظاهر هذا .

(٤) يريد بالقولين المختلفين ما في رواية الميموني ، فالأول قوله : على قدر الجدة . والثاني قوله : تمتع بنصف صداق المثل .

(٥) في (ع) : وإن طالبتة . وفي (ت) : على أن يفرض .

من مهر ، وظاهر كلام الخرقى أن هذه المطالبة عند الحاكم ، لأنه الذي إليه الإيجاب ، وإذا يفرض مهر المثل ، لأنه بدل البضع فيقدر به كالسلة إذا تلفت ، فلو كانت المطالبة بغير حضرة الحاكم جاز ما اتفقا عليه ، إذ الحق لهما لا يعدوهما ، والله أعلم .  
قال : فإن فرض لها مهر مثلها لم يكن لها غيره ، وكذلك إن فرض لها أقل منه فرضيت به .<sup>(١)</sup>

ش : قوله : فرض . يحتمل أنه مبني للمفعول ، والضمير راجع إلى الحاكم ، ويرشحه أنه ساق ذلك بعد الإيجاب ، والإيجاب مختص بالحاكم ، ويحتمل أنه مبني للفاعل ، والضمير راجع إلى الزوج ، ويرجح أنه الضمير في قوله : وكذلك إن فرض لها أقل منه فرضيت به له ، لأن الحاكم لا يفرض إلا مهر المثل ، فعلى الثاني : متى فرض لها الزوج مهر المثل لم يكن لها غيره ، لأنه الذي وجب لها بالعقد ، وكذلك إن فرض لها أزيد منه بطريق الأولى ، لكن قال أبو محمد : ولا يستقر لها ما لم ترض به ، وفائدة عدم استقراره أنه لو مات قبل الدخول كانت باقية على عدم الفرض ، فتجب لها المتعة ، وإن فرض لها أقل من مهر المثل فرضيت وهي ممن يعتبر رضاها فلا شيء لها غيره ، لأن الحق لها ، وإن لم ترض رفع الأمر إلى الحاكم ،<sup>(٢)</sup> وعلى الاحتمال الأول - وكذلك قد يجري على الثاني - إذا طلقت قبل الدخول لم يكن لها على ظاهر<sup>(٣)</sup> كلام الخرقى إلا نصف ما فرض لها ، وهو إحدى الروايتين ، اعتباراً بحالها الراهنة ، وهي إذا مفروض لها ، فتدخل تحت قوله

(١) في (س ت متن مغني) : فرضيته .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٦ / ٧١٨ قال : فإن لم ترض به لم يستقر لها حتى ترضاه .

(٣) يريد بالاحتمال الأول كون الحاكم هو الذي يفرض لها المهر ، وفي (ع د) : قد يجيء على . وفي

(خ) : لم يكن لها عليه .



سبحانه ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ( والرواية الثانية ) يسقط ما فرض لها ، وتجب لها المتعة ، نظرا إلى حالها في حال الإبتداء ، والله أعلم .

قال : ولو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه ، وكان لها مهر نسائها .<sup>(٢)</sup>

ش : قيد الشيخ رحمه الله هذا الحكم بقبل الإصابة وقبل الفرض ، لأن ذلك محل التردد والخلاف ، ولا نزاع في الإرث ، لعموم قوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ الآية ،<sup>(٣)</sup> وهذه زوجة بلا ريب ، وأما تكميل المهر فهو المذهب بلا ريب .

٢٦٣٣ - لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها صداق مثلها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق - امرأة منا مثل ما قضيت. ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه. رواه الخمسة، وصححه جماعة منهم الترمذي، وهذا لفظه.<sup>(٤)</sup> (وعن

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ .

(٢) في (ع) : ورثته وكان . وفي (د) : مهر مثلها من نسائها .

(٣) سورة النساء ، الآية ١١ .

(٤) هو في مسند أحمد ١ / ٤٣٠ ، ٤٤٧ برقم ٤٠٩٩ ، ٤١٠٠ ، ٤٢٧٦ ، ٤ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ وسنن أبي داود ٢١١٤ والترمذي ٤ / ٢٩٩ برقم ١١٥٣ والنسائي ٦ / ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٩٨ وابن ماجه ١٨٩١ من طرق عن عبد الله بن مسعود به ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٠٨٩٨ ، ١٠٨٩٩ ، ١١٧٤٣ ، ١١٧٤٥ والطبراني في المعجم ١٥٦٦ وابن أبي شيبة ٤ / ٣٠٠ والدارمي ٢ / ١٥٥ وأبو يوسف في الآثار برقم ٦٠٧ وسعيد بن منصور ٩٢٩ وابن الجارود ٧١٨ وابن حبان كما في الموارد ١٢٦٣ - ١٢٦٥ والحاكم ٢ / ١٨٠ والطبراني في الكبير ٢٠ / ٢٣١ والخطيب في الموضح ١ / ١٦٤ والبيهقي ٧ / ٢٤٥ وقال الترمذي : حسن صحيح .

أحمد رواية أخرى): لا يجب لها إلا نصف مهر المثل، قياسا لفرقة الموت على الطلاق، وهو باطل بالنص، وبأن الموت يتم به النكاح، ولذلك وجبت العدة به قبل الدخول، وكمل به المسمى، بخلاف الطلاق فيهما<sup>(١)</sup> انتهى، وإذا أوجبنا المهر فإن الواجب مهر نسائها كما في الحديث، أي أقاربها، ثم هل يعتبر جميع أقاربها من قبل الأب والأم، كأختها وعمتها، وبنات أخيها، وكأمها وخالتها، وهو اختيار أبي بكر وأبي الخطاب، والشريف في خلافهما، والشيرازي، لعموم الحديث، أو لا يعتبر إلا نساء العصابات كأختها ونحوها وهو اختيار أبي محمد قال: لأن في بعض الروايات: مهر نساء قومها<sup>(٢)</sup> ولأن الشرف معتبر في المهر، وشرف المرأة بنسبها، وذلك بالأب لا بالأم؟ على

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، وذكره الحافظ في البلوغ ١٦٠ قال: وصححه الترمذي وحسنه جماعة، وذكره في التلخيص ١٥٥٣ قال: وصححه ابن مهدي والترمذي، وقال ابن حزم: لا مغزى فيه لصحة إسناده، وذكره ابن أبي حاتم في العلال ١٢٠٢، ١٢٨١ وذكر الاختلاف في اسم الأشجعي عن أبي زعرة، وصحح أنه معقل بن سنان، وذكر الحافظ في التلخيص الاضطراب في اسم الراوي، قيل عن معقل بن سنان، وقيل عن رجل من أشجع، أو ناس من أشجع، وصححه بعض أصحاب الحديث، وقالوا: إن الاختلاف في اسم راويه لا يضر، لأن الصحابة كلهم عدول. اهـ. وقد روى عبد الرزاق ١٠٨٨٩ والبيهقي ٧/ ٢٤٦ عن ابن عمر أنه أنكح ابنه فتوفى قبل أن يدخل أو يفرض، فلم يجعل لها ابن عمر صداقا، فخاصمته إلى زيد فلم يجعل زيد لها صداقا، وروى أيضا ١١٧٣٧ - ١١٧٤٤ عن علي وابن عباس وطاوس أنه لا صداق لها، وأن عليا بلغه حديث معقل فقال: لا تصدق الأعراب على رسول الله ﷺ، وروى ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٠ عن ابن عمر وعلي وعطاء وأبي الشعثاء قالوا: ليس لها صداق، ولها الميراث، وروى أيضا عن ابن عباس قال: لها نصف الصداق أو الصداق شك أبو بكر، ثم روى عن الحسن مرسلا في التي يتوفى عنها زوجها قبل أن يفرض لها، وقبل أن يدخل بها، أن لها صداق نسائها، وعدة المتوفى، ولها الميراث، وروى سعيد ٩٢٢ - ٩٣٤ هذه الآثار عن علي وابن عمر وزيد أنه لا صداق لها، وأن عليا قال: لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله عز وجل. وروى حديث الحسن مرسلا: لها مثل صداق نسائها.

(١) ذكر هذه الرواية أبو محمد في المغني ٦/ ٧٢١ وفي الكافي ٢/ ٧٣٠ والمقنع ٣/ ٩٢ وذكرها أكثر الفقهاء.

(٢) لم أجد هذه اللفظة في روايات حديث ابن مسعود، وإنما روي بلفظ: لها مهر نسائها. أو إحدى نسائها، أو امرأة من نسائها.

روائتين ، قال أبو محمد : وينبغي أن يعتبر الأقرب فالأقرب من نساء العصابات ، فتقدم أخواتها ، ثم عماتها ، وعلى ذلك وتعتبر المساواة في العقل والدين ، والجمال ، وكل ما يختلف به المهر ، حتى لو كان عاداتهم التأجيل فرض مؤجلا في أحد الوجهين ، وفي الآخر : لا يفرض إلا حالا ، لئلا يخالف نظائره ، وهو أبدال المتلفات ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا خلا بها بعد العقد فقال : لم أطأها . وصدقته لم يلتفت إلى قولها ، وكان حكمهما حكم الدخول في جميع أمورهما إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثا ، أو في الزنا فإنهما يجلدان ولا يبرجمان .<sup>(٢)</sup>

ش : الخلو بالمرأة بعد العقد في الجملة حكمها حكم الدخول في استقرار المهر وإن لم يطأ ، على المذهب المعروف بلا ريب .

٢٦٣٤ - لما روى الإمام أحمد بسنده عن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا ، وأرخص سترا ، فقد وجب المهر ، ووجبت العدة .<sup>(٣)</sup>

٢٦٣٥ - ورواه أيضا عن عمر وعلي رضي الله عنهما وهو مشهور عنهما ،

(١) انظر كلام أبي محمد في المقنع ٣/ ٩٤ والكافي ٢/ ٧٣٠ والمغني ٦/ ٧٢٢ .

(٢) في (المتن) : خلا بعد العقد . وفي (م) : لما أطأها . وفي (د) : إلى قولها . وفي (س ع د) : وكان حكمها . وفي (المتن) : فإنهما يجلدان .

(٣) زرارة بن أوفى هو أبو حاجب العامري الحرشي ، قاضي البصرة ، ثقة عابد تابعي ، مات سنة ٩٣ كما في التقريب ، ووقع في النسخ : ابن أبي أوفى . وكذا في كتاب (الروائين) للقاضي ٢/ ١٢٧ وهو خطأ ، وهذا الأثر رواه عبد الرزاق ١٠٨٧٥ وابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٥ وسعيد بن منصور ٧٦٢ والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٢٧٠ والبيهقي ٧/ ٢٥٥ من طرق عن عوف - وهو الأعرابي - عن زرارة به ، ولم أجده في المسند ، ولعله رواه أحمد في غير المسند ، وذكره الحافظ في التلخيص ١٥٥٥ قال : ورواه أبو عبيد في كتاب النكاح ، من رواية زرارة الخ ، وقال البيهقي : هذا مرسل ، زرارة لم يدرهم .

وكذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، عليها العدة ، ولها الصداق ،<sup>(١)</sup> وهذه قضايا اشتهرت ولم ينقل إنكارها فكانت حجة ، ( وقيل عن أحمد ) رواية أخرى أن المهر لا يتقرر إلا بالوطء .

٢٦٣٦ - ويحكى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> لقوله سبحانه ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمْوهن مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> والمطلقة قبل الدخول وقبل الوطء لم تمس ، ومثله قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ

(١) أي رواه أحمد أيضا عن هؤلاء ، كما في مسائل ابنه عبد الله ١٢٠٧ : حدثني أبي ، أخبرنا يحيى ابن سعيد ، أخبرنا قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف ، عن عمر وعلي : من أغلق بابا ، وأرخصي سترها فلها الصداق ، وعليها العدة . ثم روى عن أبيه ، من طريق ابن المسيب ، أن عمر قضى في المرأة يتزوجها الرجل ، أنها إذا أرخت الستر فقد وجب الصداق ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٠٨٦٣ ، ١٠٨٦٨ ، ١٠٨٧٧ وابن أبي شيبة ٤ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ وسعيد بن منصور ٧٥٧ - ٧٦١ والدارقطني ٣ / ٣٠٦ والبيهقي ٧ / ٢٥٥ والطحاوي في المشكل ١ / ١٦٩ من طرق عن عمر وعلي بنحوه ، وروى عبد الله بن أحمد ١٢٠٩ ومالك في الموطأ ٢ / ٦٥ وعبد الرزاق ١٠٨٦٦ وابن أبي شيبة ٤ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ وسعيد بن منصور ٧٦٥ ، والدارقطني ٣ / ٣٠٧ والبيهقي ٧ / ٢٥٥ والطحاوي في مشكل الآثار ١ / ٢٧٠ عن سليمان بن يسار ، أن الحارث بن الحكم تزوج امرأة ، فدخل بها فإذا هي خضراء ، فلم يكشفها ، فقال عندها تخليها بها ، ثم خرج فطلقها ، وأرسل إليها نصف الصداق ، فرفع ذلك إلى مروان ، فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت ، فقال زيد : رأيت لو أن المرأة حملت الآن ، وقالت : هو منه . أكننت مقيما عليها الحد ؟ قال : لا ، فقال زيد : لها صداقها كاملا .

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠٨٨٢ عن ابن جريج ، عن ليث وهو ابن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : لا يجب الصداق حتى يجامعها ، لها نصفه . وكذا رواه ابن أبي شيبة ٤ / ٢٣٦ والشافعي كما في بدائع المنن ٢ / ٢٣٣ والبيهقي ٧ / ٢٥٤ من طرق عن ليث وهو ابن أبي سليم ، عن طاوس عن ابن عباس به ، وذكره الحافظ في التلخيص ٣ / ١٩٣ قال : وفي إسناده ضعف . وقد رواه عبد الرزاق ١٠٨٨٣ عن الثوري عن طاوس ، عن ابن عباس ، ورواه البيهقي ٧ / ٢٥٤ عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وأما أثر ابن مسعود فرواه ابن أبي شيبة ٤ / ٢٣٦ والبيهقي ٧ / ٢٥٥ من طرق عن الشعبي عن ابن مسعود قال : لها نصف الصداق وإن جلس بين رجلها . قال البيهقي : وفيه انقطاع بين الشعبي وابن مسعود .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ .

المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعدونها ﴿ الآية ﴾<sup>(١)</sup> وأيضا قوله تعالى ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾<sup>(٢)</sup> علل سبحانه منع الأخذ بالإفشاء ، والإفشاء الجماع ، والمعلل بوصف عدم عند عدمه ، وأجيب بالطعن فيما روي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> قال أحمد في حديث ابن عباس رضي الله عنه يرويه ليث وليس بالقوي ، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث ، وحنظلة أقوى من ليث ،<sup>(٤)</sup> وقال ابن المنذر في حديث ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> منقطع وأما آيتا المس فيحتمل أن المراد بالمس حقيقته<sup>(٦)</sup> وكنتى به عن سببه وهو الخلوة ، ويحتمل أن المراد به حقيقته أو الجماع ،<sup>(٧)</sup> وغايته أنه يدل على أنه قبل المسيس لا يتكلم المهر ، ولا تجب العدة ، وهو شامل للخلوة ولغيرها ،

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٤٩ وسقطت من (ي) .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢١ .

(٣) تقدم أنفا ما روي عنهما ، وأن أثر ابن مسعود فيه انقطاع ، وقد روى عبد الرزاق ١٠٨٧٨ عن ابن جريج ، عن عبد الكريم ، أن ابن مسعود قال مثل قول عمر ، يعني لها الصداق بالخلوة .

(٤) نقل ذلك إسحاق بن إبراهيم بن هانيء في مسائله ١٠٥١ قال : سألته يعني الإمام أحمد أن الرجل المكفوف يزوج بالمرأة ، ولا يريد أن يدخل بها ، فنجىء بها فأدخلت عليه ؟ قال : إذا كان لا يعلم بدخولها فلها نصف الصداق ، قلت : إنهم يحتجون بحديث ابن عباس ؟ قال : إنما روى حديث ابن عباس ليث ، وليث ليس بالقوي ، وروى حنظلة خلاف ما رواه ليث ، وحنظلة أوثق من ليث اهـ ولم أجد رواية حنظلة .

(٥) قال ابن المنذر في الإشراف ٤ / ٦٤ برقم ٢٢٨٠ : وقالت طائفة : لا يجب المهر إلا بالمسيس . وقد روي عن ابن مسعود ، وابن عباس أنهما قالا ذلك ، ولا يصح ذلك عن أحد منهما ، فأما حديث ابن عباس فأما رواه ليث بن أبي سليم ، وليث يضعف ، وحديث ابن مسعود منقطع .

(٦) يريد بحقيقته مجرد اللمس بالكف أو غيرها ، ووقع في (س ت م ي) : حقيقة .

(٧) روى ابن جرير في تفسير آية البقرة برقم ٥١٩٠ عن ابن عباس قال : المس الجماع ، ولكن الله يكتى ما شاء بما شاء . وفي رواية : المس النكاح . واستدل ابن جرير بقوله تعالى ﴿ ولم يمسنى بشر ﴾ وقوله ﴿ من قبل أن يماسا ﴾ .

خرج منه الخلوة بقضاء الصحابة ، وأما آية الإفضاء فلا نسلم أن المراد بالإفضاء الجماع ، بل المراد الخلوة ، نظرا إلى حقيقته ، إذ هو مأخوذ من الفضاء وهو المكان الخالي ، وكذلك يحكى عن الفراء أن المراد بالإفضاء الخلوة ،<sup>(١)</sup> ولو سلم أن ذلك كناية عن الوطء فإن المراد - والله أعلم - التشنيع والمبالغة في الانتهاء عن الأخذ في مثل هذه الحال أي كيف تأخذونه وقد حصل مباضعتكم لأزواجكم ، ومثل ذلك يتعجب منه ، وينكره أهل المروءات .

إذا تقرر هذا فقول الخري : وإذا خلا بها . معنى الخلوة أن يخلو بها بحيث لا يحضرهما مميز مسلم ، ولو أنه أعمى أو نائم ، قاله ابن حمدان في رعايته<sup>(٢)</sup> وقوله : بعد العقد . يشمل العقد الصحيح والفساد ، وهو منصوب أحمد ، ومختار عامة أصحابه ، لعموم قضاء الصحابة ، ولأن الابتذال يحصل بالخلوة في العقد الفاسد ، كما في الصحيح ، وخالفهم أبو محمد فاختار عدم الوجوب في النكاح الفاسد ،<sup>(٣)</sup> نظرا إلى أن العقد ليس بموجب ، وإنما الموجب الوطء ولا وطء .

وقوله : فقال : لم أطأها . وصدفته لم يلتفت إلى قولهما ،

(١) قال ابن جرير في تفسير سورة النساء ، الآية ٢١ : ﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ فتباشرتهم وتلامستم ، قال : والإفضاء إلى الشيء الوصول إليه بالباشرة له ، ثم روى عن ابن عباس قال : الإفضاء الباشرة ، ولكن الله كرم يكنى عما يشاء . وفي رواية الإفضاء هو الجماع .

(٢) انظر أقوال فقهاء المذهب في الإنصاف ٨ / ٢٨٣ وقد توسع بذكر ما فيها من الخلاف .

(٣) قال أبو محمد في المغني ٦ / ٧٢٤ : إذا خلا بامرأة بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها . الخ ، وقال في المقنع ٣ / ٩٤ : وأما النكاح الفاسد فإذا افترقا قبل الدخول فلا مهر ، وإن دخل بها استقر عليه المسمى ، ولا يستقر بالخلوة ، وقال أصحابنا يستقر الخ ، وانظر المذاهب في الإنصاف ٨ / ٣٥٥ والمبدع ١٧٣ / ٧ والشرح الكبير ٨ / ٩٧ ووقع في (خ) : الفاسد كما في الصحيح .

دفعاً لوهم من يتوهم أن الحق لها فيسقط برضاها،<sup>(١)</sup> وذلك لأن الخلوة يتعلق بها أيضاً حق لله تعالى كالعدة ونحوها، ثم قضاء الصحابة مطلق، ونقل عنه ابن بختان إذا صدقته المرأة أنه لم يطأها لم يكمل الصداق، وعليها العدة،<sup>(٢)</sup> إذ الصداق محض حقها.

وقوله: وكان حكمهما حكم الدخول، في جميع أمورهما إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثاً، أو في الزنا فإنهما يجلدان ولا يرجعان. يعني في استقرار المهر كما تقدم، ووجوب العدة لقضاء الصحابة، وفي تحريم أختها، وأربع سواها إذا طلقها حتى تنقضي عدتها، قياساً على ما تقدم، لوجود مظنة الوطء، وفي ثبوت الرجعة له عليها في العدة، وإن ادعى أنه ما وطئها، على المنصوص والاختار للعامة،<sup>(٣)</sup> لعدم ﴿ويعولتن أحق بردهن في ذلك﴾<sup>(٤)</sup> ولم يثبت أبو بكر الرجعة بالخلوة، وفي نشر حرمة المضاهرة، وهو إحدى الروايتين، والمشهور خلافها، حملاً لدخوله في قوله تعالى ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بها﴾<sup>(٥)</sup> على الوطء.

### واستثنى الخرقى الرجوع إلى المطلق ثلاثاً .

- (١) في (ع د) : ليس بواجب . وفي (د) : وأن الوطء الموجب فلا وطء . وفي (م ي) : أن الحق لهما . وفي (س ت) : لهم . وفي (ي) : برضاها .
- (٢) ابن بختان هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ، أحد الرواة عن الإمام أحمد ، وكان جاره وصديقه ، روى عنه مسائل كثيرة لم يروها غيره ، مترجم في المنهج الأحمد برقم ٥٤٣ وطبقات الحنابلة برقم ٥٤١ وهذا النقل ذكره أبو محمد في المغني ٦ / ٧٢٤ .
- (٣) أي عامة الفقهاء ، وذكر في المغني ٦ / ٧٢٥ قول الثوري وأبي حنيفة : لا رجعة له عليها إذا أقر أنه لم يصبا .
- (٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .
- (٥) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

٢٦٣٧ - لحديث امرأة رفاعة القرظي « لا حتى تدوق عسيلته ، ويدوق عسيلتك »<sup>(١)</sup> واستثنى أيضا الإحصان ، فلا يثبت بها ، لأن النبي ﷺ قال « الثيب بالثيب »<sup>(٢)</sup> والثيوبة لا تحصل إلا بالوطء ، ثم الحد يدرأ بالشبهة<sup>(٣)</sup> وكان مراد الخرقى بقوله : حكمهما حكم الدخول ، يعني فيما يتعلق بالنكاح ، فلا يرد عليه الغسل ، فإنه لا يجب بها ، ولا الخروج من الفيئة لأنه من باب الأيمان ، والذي حلف عليه الوطاء ولم يوجد ،<sup>(٤)</sup> ولا تفسد بها العبادات ، ولا تجب بها الكفارات حيث وجبت ، نعم قد يرد عليه ما إذا خلا بها بعد ضرب المدة في العنة ، فإنه لا يخرج من العنة ، وبالوطء يخرج .

( تنبيه ) الخلوة المعتبرة هي خلوة من يوطأ مثله ، بمن يوطأ مثلها ، مع علم الزوج بها كما نص عليه أحمد في المكفوف يتزوج امرأة فأدخلت عليه ، فأرختى الستر ، وأغلق الباب ، فإن كان لا يعلم بدخولها عليه فلها نصف الصداق ، وقد أهمل أبو البركات هذا الشرط ، ولو خلا بشرطه فمنعته الوطاء لم يتقرر الصداق ، والله أعلم .

قال : وسواء خلا بها وهما محرمان أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء .

ش : يعني أنه لا يشترط للخلوة خلوها من مانع ، ومثل الخرقى

(١) رواه البخاري ٢٦٣٩ ومسلم ١٠ / ٢ عن عروة عن عائشة ، وتقدم الحديث برقم ٢٦٠٧ .

(٢) هو حديث عبادة بن الصامت في عقوبة الزاني ، وتقدم برقم ٢٦٠٩ .

(٣) ورد في ذلك أحاديث ذكر بعضها صاحب المنتقى برقم ٤٠٣٩ ، ٤٠٤٠ عن أبي هريرة وعائشة ،

قال : وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك اهـ .

(٤) كذا وقع في النسخ : من الفيئة . والمعنى أن هذه الخلوة لا تحصل بها الفيئة من الإيلاء ، المذكورة في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ قَاَزَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .



بالمانع الشرعي ، وقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في هذه المسألة ( فعنه ) فيها روايتان ، إحداهما كما قال الخري ، وهو مختار أصحابه في الجملة ، لعموم قضاء الصحابة .

٢٦٣٨ - وعن عمر في العنين يؤجل سنة ، فإن هو غشيها وإلا أخذت الصداق كاملا ، وفرق بينهما ، وعليها العدة<sup>(١)</sup> ( وعنه ) لا يكمل بها الصداق ، لأن المانع إن كان من جهتها فلم يتمكن من تسليمها ، فأشبه ما لو منعت من نفسها ، وإن كان من جهته فمظنة الوطاء منتفية ، واعلم أن الأصحاب قد اختلفت طرقهم في هذه المسألة ، بعد اتفاقهم فيما علمت أن المذهب الأول ، ( فمن زاعم ) أن الروايتين في المانع سواء كان من جهته أو من جهتها ، شرعيا كان كما تقدم ، أو حسيا كالجب والرتق ، وهذه طريقة أبي الخطاب في خلافه الصغير ، وأبي البركات ،<sup>(٢)</sup> ( ومن زاعم ) أن محلها فيما إذا كان المانع من جهتها ، أما إن كان من جهته فإن الصداق يتقرر بلا خلاف ، وهذه طريقة القاضي في الجامع ، والشريف في خلافه ، ( ومن زاعم ) أن محلها فيما إذا منع الوطاء ودواعيه ، كالإحرام والصيام ، أما إن منع الوطاء ، فقط كالحيض والرتق فيتقرر الصداق ، وهذه طريقة القاضي في المجرد فيما أظن وأبي علي ابن البنا ، ( ومن زاعم ) أن محلها في

(١) تقدم برقم ٢٦٠٤ وليس في أكثر طرقه ذكر الصداق إلا ما روى عبد الرزاق ١٠٧٢١ عن ابن المسيب ، أن عمر جعل للعنين أجل سنة ، وأعطاهما صداقها وافيها ، ورواه البيهقي ٢٢٦/٧ ولقظه : يؤجل سنة ، فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما ، ولها المهر وعليها العدة .

(٢) لم يذكر أبو البركات في المحرر ٢/ ٣٥ شيئا من الموانع ، وإنما ذكر ما يتقرر به المهر ، وقال أبو داود في مسأله ١٦٥ : سمعت أحمد سئل عن رجل دخل على أهله وهما صائمات في غير رمضان ، فأغلق الباب ، وأرخى الستر ؟ قال : وجب الصداق . قيل : فشهري رمضان ؟ قال : رمضان خلاف هذا . قيل : فإن كان مسافرا في رمضان ؟ قال : هذا مفطر . يعني إذا خلا بها وجب الصداق .

المانع الشرعي ، أما المانع الحسي فيتقرر معه الصداق ، وهذه طريقة القاضي في الروايتين ، وهي قريبة من التي قبلها ، ويقرب من ذلك طريقة أبي محمد في المغني ، أن المسألة على ثلاث روايات ، الثالثة إذا كان المانع متأكدا كالإحرام والصيام لم يكمل الصداق ، وإلاكمل (١).

( تنييه ) لم يجز أبو البركات الخلاف في العدة ، بل خصه بالصداق ، وأجراه أبو محمد فيها والله أعلم .

قال : والزواج هو الذي بيده عقدة النكاح ، فإذا طلق قبل الدخول فأيهما عفى لصاحبه عما وجب له من المهر - وهو جائز الأمر في ماله - برىء منه صاحبه .

ش : اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الذي بيده عقدة النكاح ( فعنه ) ما يدل على أنه الزوج ، وعليه أصحابه ، الحنفي ، وأبو حفص ، والقاضي ، وأصحابه ، لأن الذي بيده عقدة النكاح بعد الزواج هو الزوج ، لأنه الذي يملك الطلاق ، ثم العفو إذا أطلق وإنما ينصرف إلى عفو الإنسان عما يملكه ، والولي لا يملك من المهر شيئا (٢).

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٦/ ٧٢٦ وتبعه ابن أخيه في الشرح الكبير ٨/ ٧٦ وانظر الكافي ٢/ ٧١٩ والإنصاف ٨/ ٢٨٥ .

(٢) وهذا هو المقدم عندهم كما في كتاب الروايتين ٢/ ١٢٤ والمحرر ٢/ ٣٨ والكافي ٢/ ٧٢٧ والمقنع ٣/ ٨٥ وشروحه ، ويذكر أكثرهم رواية ثانية أنه الأب ، وهو اختيار شيخ الإسلام أبي العباس ، قال في الاختيارات ٢٣٨ : والأب هو الذي بيده عقدة النكاح ، وهو رواية عن أحمد ، وقاله طائفة من العلماء ، لأن له أن يأخذ من مالها ما شاء ، وذكر نحو ذلك في مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦ ، ٣٦٣ وقد اختلف فيها المفسرون ، فروى ابن جرير في التفسير برقم ٥٢٧٤ عن ابن عباس وعلقمة والأسود ، ومجاهد وطاوس وشريح والحسن وإبراهيم ، والشعبي وعطاء وغيرهم أنه الولي ، وروى عن مجاهد وطاوس والشعبي ، وشريح وابن عباس ، وعلي وجبير بن مطعم ، وابن سيرين وغيرهم أنه الزوج ، وروى عبد الرزاق ١٠٨٥١ عن عطاء وابن عباس وغيرهما قالوا : هو الولي . وروى عن مجاهد وسعيد بن جبيرة

٢٦٣٩ - وروى الدارقطني بإسناده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال « ولي العقدة الزوج »<sup>(١)</sup>

ونقل عنه ابن منصور : إذا طلق امرأته وهي بكر ، قبل أن يدخل بها ، فعفى أبوها عن زوجها عن نصف الصداق ، فما أرى عفوه إلا جائزا ، فأخذ من ذلك القاضي وغيره أنه بيده عقدة النكاح أي أنه الولي ، لأنه الذي عقد عقدة النكاح ،<sup>(٢)</sup> بعد الطلاق ، والآية مسوقة في ذلك ، وإرادة الزوج بذلك مجاز باعتبار ما كان ، والأصل الحقيقة ، والدليل على أن العقد هو العقدة قوله تعالى ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾<sup>(٣)</sup> وأيضا العفو حقيقة عن شيء وجب ، وذلك واضح في الزوجة والولي ، لأنهما اللذان يجب لهما المهر ، إذ قوله تعالى ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾<sup>(٤)</sup> أي فعليكم نصف ما فرض ، أو

---

وغيرها قالوا : هو الزوج . وروى ابن أبي شيبة ٤ / ٢٨١ عن طاوس ومجاهد وابن عباس ، وعطاء والحسن والزهري قالوا : هو الولي . وروى أيضا عن شريح وسعيد بن جبير ، ومجاهد والضحاك وغيرهم أنه الزوج ، وروى نحو ذلك سعيد بن منصور ٢١٤١ والدارقطني ٣ / ٢٧٨ والبيهقي ٧ / ٢٥١ والشافعي كما في البدائع ٢ / ٢٣٣ وابن حزم في المحلى ١١ / ١٢٧ وغيرهم .

(١) هو في سنن الدارقطني ٣ / ٣٧٩ من طريق ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب به ، ورواه أيضا ابن جرير في التفسير برقم ٥٣٥٥ عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به مرسلا ، ورواه ابن حاتم كما في تفسير ابن كثير ١ / ٢٩٦ عن أبيه عن جده ، وكذا رواه البيهقي ٧ / ٢٥١ وقال : هذا غير محفوظ ، وابن لهيعة غير محتج به ، وذكره الحافظ في التلخيص ٣ / ١٩٣ وقال : أخرجه الطبراني في الأوسط ، والدارقطني والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عمرو ، وابن لهيعة مع ضعفه لم يسمع من عمرو ، وقد قال الطبراني : إنه تفرد به .

(٢) ذكر القاضي في الروايتين ٢ / ١٢٤ رواية ابن منصور ، قال : وظاهر هذا أن الذي بيده عقدة النكاح الولي ، ثم ذكر الرواية الثانية ، وتعليل الروايتين .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٣٥ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ .

فالواجب نصف ﴿ ما فرضتم ، إلا أن يعفون ﴾ أي النساء بلا نزاع ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ وهو الولي عما وجب له من القبض ، وتسمية الزوج عافيا للمشاكلة مجاز ، وعلى تقدير أنه ساق إليها المهر الأصل عدمه ، ولأن الله سبحانه خاطب الأزواج مواجهة بقوله ﴿ وقد فرضتم لهن فريضة ﴾ ثم أتى بضمير الغيبة بقوله ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ فالظاهر أن الضمير لغيره ، ولأن الله سبحانه بدأ بعفو الزوجة ، وختم بعفو الزوج ، فلو حمل ( أو يعفو ) على الزوج كان تكرارا ، وهذا أظهر دليلا .

فعلى الأولى<sup>(١)</sup> أيهما عفى لصاحبه عما وجب له من المهر - وهو جائز التبرع في ماله برىء منه ، وعلى الثانية من شرط الولي ( أن يكون ) أبا ، لكمال شفقتة ، وعدم تهمته ، ولهذا قلنا : له أن يزوجه بدون مهرها ، ( وأن تكون ) بكرا على ظاهر كلام أحمد ، وصرح به غيره للملك إجبارها وقبض مهرها في رواية ، وغفل أبو محمد في المقنع عن هذا الشرط تبعا لأبي الخطاب ، ( وأن تكون ) مطلقة قبل الدخول ، فلا يصح عفو قبل الطلاق ولا بعد الدخول ، لأن الآية وردت في ذلك .<sup>(٢)</sup>

( قلت ) : وفي معنى المطلقة قبل الدخول كل مفارقة تنصف مهرها ، وحكى ابن حمدان قولاً أن للأب العفو بعد الدخول ، ما لم تلد ، أو تبقى في بيتها سنة ، بناء والله أعلم على بقاء الحجر عليها ، واشترط أبو الخطاب وابن البنا ، وأبو محمد في كتبه مع

(١) في (س ت) : فعل الأول . وفي (م خ ي) : الأولة .

(٢) ذكر أبو محمد في المغني ٦/ ٧٣٠ خمسة شروط ، وذكر في الكافي ٢/ ٧٢٧ منها ثلاثة ، وانظر المسألة في المبدع ٧/ ١٥٨ والإنصاف ٨/ ٢٧٢ .

ذلك أن تكون صغيرة أو مجنونة ، لأنها إذاً الذي يملك عقدة نكاحها مطلقاً ، وظاهر كلام أحمد والقاضي عدم الاشتراط ، وهو الذي أورده أبو البركات مذهبا ، ولا يشترط كون الصداق ديناً ، على ظاهر كلام أحمد والجمهور ، وقيل بلى ، حكاه ابن حمدان ، نعم يشترط أن لا يكون مقبوضاً ، وهذا مفهوم من كلامهم ، لأنه يكون هبة لا عفواً .<sup>(١)</sup>

( تنبيه ) على هذه الرواية لو زوج ابنه الطفل أو المجنون وأقبض مهره ، ثم رجع إليه بردة أو رضاع قبل الدخول ، لم يجوز عفوه عنه رواية واحدة ، وكأن الفرق أن الأب أكسب البنت المهر ، بالتزويج ، فكان له العفو ، بخلاف الصغير ، فإنه لم يكسبه شيئاً ، بل المهر رجع إليه بالفرقة ، والله أعلم .

قال : وليس عليه دفع نفقة زوجته إذا كان مثلها لا يوطأ ، أو منع منها بغير عذر ، فإن كان المنع من قبله لزمته النفقة .  
ش : ليس على الزوج نفقة الزوجة إذا كان مثلها لا يوطأ ، إذ النفقة في مقابلة الاستمتاع ، ولهذا سقطت بالنشوز ، وهذه يتعذر الاستمتاع بها شرعاً ، وكذلك ليس عليه نفقتها إذا كان مثلها يوطأ ومنعت نفسها ، أو منعها أولياؤها بغير عذر ، لأنها إذاً ناشز ، أو في معناها لمنعها من تسليم الواجب عليها ، وتجب عليه النفقة إن كان المنع من قبله ، لأن الواجب عليها قد فعلته .<sup>(٢)</sup>

وقول الخرقى : إذا كان مثلها لا يوطأ . يحترز به عما إذا كان

(١) شرط الصغر هو الصحيح ، ذكر ذلك في الإنصاف ٢٧٢/ ٨ وغيره ، وذكر أيضاً من اشترط كونه ديناً ، ونقل من كلام الزركشي .

(٢) في (ي) : لأن النفقة ، وفي (س ت) : مثلها لا يوطأ أو منعت . وفي (ع د ي) : من يمنعها من تسليم .

مثلها يوطأ فإن النفقة تجب ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى في النفقات ، وقوله : أو منع منها بغير عذر ، يحتز عما إذا منع منها لعذر ، كما إذا امتنعت حتى تقبض صداقها الحال حين العقد ، أو حين الامتناع على وجه ، فإن النفقة تجب لها ، لأن المنع في الحقيقة من جهته ،<sup>(١)</sup> وقد صرح بذلك حيث قال : فإن كان المنع من قبله لزمته النفقة ، ويحتمل أن يريد بالمنع من قبله المنع بالاستمتاع ، بأن يكون صغيراً أو مجنوناً ونحو ذلك ، والأول أظهر ، والله أعلم .

قال : وإذا تزوجها على صداقين سر وعلانية ، أخذ بالعلانية ، وإن كان السر قد انعقد النكاح به .<sup>(٢)</sup>

ش : إذا تزوج المرأة في السر بمهر ، ثم عقد عليها في العلانية بأزيد منه ، لزم مهر العلانية ، على ما قاله الخري ، ونص عليه أحمد ، لأن الزوج وجد منه بذل الزائد بعد عقد السر ،<sup>(٣)</sup> فلزمه ، كما لو زادها في صداقها ، وقال القاضي : الواجب المهر الذي انعقد به النكاح ، سرا كان أو علانية ، لأنه هو الذي ثبت به النكاح ، والعلانية ليس بعقد حقيقة ، إنما هو عقد صورة ، والزيادة فيه غير مقصودة ، وحمل القاضي كلام أحمد والخري على أن المرأة لم

(١) أي بسبب تأخيره لصداقها الحال وقد طلبته ، وفي (س) : وحين الامتناع . وفي (س ت) : إذ الامتناع في الحقيقة .

(٢) في (المن ع س ت) : سرّاً وعلانية . وفي (ي س ت م متن مغني) : به النكاح .

(٣) ذكر أكثر الفقهاء ثلاثة أقوال ، انظر المغني ٦ / ٧٣٨ والكافي ٢ / ٧١٦ والمقنع ٣ / ٨٩ والفروع ٥ / ٢٦٧ والمبدع ٧ / ١٦٥ والإنصاف ٨ / ٢٩٣ وقد ورد في ذلك آثار عن السلف ، فروى ابن أبي شيبة ٤ / ١٥١ عن الحسن وشريح والزهري والحكم بن عتيبة قالوا : تؤخذ بالسر ، ثم روى عن الشعبي وأبي قلابة أنها تؤخذ بالعلانية ، وروى سعيد ٩٩٨ عن شريح والحسن : يؤخذ بالسر . وروى أيضاً ١١١ عن الشعبي وابن أبي ليلي أنه يؤخذ بالعلانية .

تقر بنكاح السر ،<sup>(١)</sup> وإذا القول قولها ، لأن الأصل عدم نكاح السر .

( تنبيه ) قد حملنا كلام الخرقى على ما إذا كان العلانية أزيد وهو متأخر ، بناء على الغالب<sup>(٢)</sup> وكلام أحمد رحمه الله جرى على ذلك ، قال في رواية ابن منصور : إذا تزوج امرأة في السر بمهر وأعلنوا مهرا ينبغي لهم أن يفوا ، ويؤخذ بالعلانية ، ولو كان العلانية أزيد وهو متقدم ، فهنا يرتفع الخلاف ، ويؤخذ بالعلانية قولاً واحداً ولو كان أقل وهو متأخر أخذ بالسر ، على مقتضى ما تقدم بلا ريب لأنه قد وجب بالعقد ، ولا مقتضى للإسقاط<sup>(٣)</sup> ، ولو كان أقل مع تقدمه ، فمقتضى ما تقدم أن يجري فيه القولان السابقان ، والله أعلم .

قال : وإذا أصدقها غنا بعينها فتوالدت ، ثم طلقها قبل الدخول ، كانت أولادها لها ، ويرجع عليها بنصف الأمهات ، إلا أن تكون الولادة نقصتها ، فيكون مخيراً بين أن يأخذ نصف قيمتها وقت ما أصدقها ، أو يأخذ نصفها ناقصة .<sup>(٤)</sup>

ش : قد تقدم الكلام على هذا عند قوله : إذا أصدقها عبداً صغيراً فكبير . والخرقي رحمه الله بين ثم الزيادة المتصلة ، وهنا الزيادة المنفصلة ، وقد تقدم الكلام على النوعين بما يغني عن إعادته ، وقوله : بعينها . يحترز عن المهمة ، فإن التسمية إذاً فاسدة ، والله أعلم .

---

(١) في (س ت) : على نكاح السر .  
(٢) في (خ م) : وهو متأخر جريا . وفي (ي) : وهو منا جريا . وفي (س) : وهو متأخر على الغالب .  
(٣) في (س) : ينبغي لهم أن يفوا . وسقط قوله : ولو كان أقل .... ما تقدم . من (ع س ت) .  
(٤) في (المنفي) : فإذا أصدقها غنا فتوالدت . وفي (س ت م ي متن معني) : كانت الأولاد لها . وفي (المنفي) : ورجع بنصف .

قال : وإذا أصدقها أرضا فبنتها دارا ، أو ثوبا فصبغته ، ثم طلقها قبل الدخول ، رجع عليها بنصف قيمته وقت ما أصدقها ، إلا أن يشاء أن يعطيها نصف قيمة البناء أو الصبغ ، فيكون له النصف ، أو تشاء هي أن تعطيه نصفه زائدا فلا يكون له غيره .  
ش : إذا طلق المرأة قبل الدخول ، وقد وصلت العين المصدقة بملكها كما مثل الخرقى ، فإنها لا تجبر على زوال ذلك ، لأنها وضعتة بحق ، ويكون للزوج نصف القيمة ، لتعذر الرجوع في نصف العين إلا بضرر يلحقها ، والضرر منفي شرعا ، فإن اختار الزوج أن يدفع إليها نصف قيمة البناء أو الصبغ ، ويكون له نصف المجموع فله ذلك ، عند أبي محمد تبعا للخرقي ، لزوال الضرر عن المرأة ، وصار هذا كالشفيع إذا أخذ بالشفعة بعد غرس المشتري أو بنائه ، وبذل قيمة ذلك ، فإن المشتري يلزمه القبول ، وقال القاضي : ليس له إلا القيمة ، وحمل كلام الخرقى على التراضي ، حذارا من إجبار المرأة على المعاوضة على ملكها بغير رضاها انتهى ، فلو بذلت المرأة النصف بزيادته لزم الزوج قبوله ، لأنه حقه وزيادة .

قلت : وقد يتخرج عدم اللزوم بما إذا وهب الغاصب تزويق الدار ونحوها للمغصوب منه ،<sup>(١)</sup> وهو أظهر في البناء ، والله سبحانه أعلم .

(١) في (خ) : انتهى ويتخرج .... الدار ونحوه . وفي (ع د) : إذا وهب العامر .



## قال : باب الوليمة<sup>(١)</sup>

ش : حكى ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة أن الوليمة اسم لطعام العرس خاصة ، لا يقع على غيره ، قال أبو محمد : وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث ، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر ، قال : وقول أهل اللغة أقوى ، لأنهم أهل اللسان ، وأعرف بموضوعات اللغة انتهى ،<sup>(٢)</sup> وقال السامري : سميت دعوة العرس وليمة لاجتماع الزوجين ، ووليمة الشيء كماله وجمعه ، والله أعلم .

قال : ويستحب لمن تزوج أن يولم ولو بشاة .

٢٦٤٠ - ش : في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال « ما هذا ؟ » قال : يارسول الله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال « فبارك الله لك ، أولم ولو بشاة »<sup>(٣)</sup> والشيخ رحمه الله حمل هذا الأمر على الاستحباب ، موافقة لجمهور العلماء ، لأنه طعام لسرور حادث ، أشبه سائر الأطعمة ، وقوله ﷺ « ولو بشاة » التنكير هنا - والله أعلم - للتقليل ، أي ولو بشيء قليل كشاة ، فيستفاد من هذا أنه يجوز الوليمة بدون شاة .

(١) وقع في أكثر النسخ : كتاب الوليمة . وكذا في المعنى والمتن .  
(٢) ذكر ذلك ابن أبي الفتح في المطلع ٣٢٧ ونقل قول الأزهري : مشتقة من الولم وهو الجمع ، لأن الزوجين يجتمعان . ونقل أيضا قول السامري وغيره .  
(٣) هو في صحيح البخاري ٢٠٤٩ ، ٥١٦٧ ومسلم ٩ / ٢١٥ برقم ١٤٢٧ ورواه مالك ٢ / ٧٦ وبقية الجماعة .



إكرام وموالة أشبه برد السلام ، وقيل : إنها سنة كفعلها ، والعمل على الأول ، لكن يشترط للوجوب شروط ( أحدها ) ( أن يعين ) الداعي المدعو بالدعوى ، فلو لم يعينه كقوله : يأبها الناس أجيوا إلى الوليمة . ونحو ذلك لم تجب الإجابة بل تستحب ،<sup>(١)</sup> لأن الإجابة معللة بما فيها من كسر قلب الداعي ،<sup>(٢)</sup> وإذا عمم فلا كسر ( الثاني ) أن يدعوه في اليوم الأول ، لأن مطلق الأمر يحصل به .

٢٦٤٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سمعة ، ومن سمع سمع الله به » رواه الترمذي وقال : لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله ، وهو كثير الغرائب المناكير ، قال بعض الحفاظ : وزياد روى له البخاري مقرونا بغيره ، ومسلم<sup>(٣)</sup> ويستحب

(١) في (ع ي) : لأنها إلزام ، وفي (خ) : أشبه السلام . وفي (م ت س) : رد السلام . وفي (م ع ي) : شروط أن يعين . وفي (ع خ ي) : الإجابة تستحب . وفي (المغني) : لم تجب الإجابة ولم تستحب .

(٢) كذا وقع في النسخ ، ولعل الصواب : لأن ترك الإجابة معللة الخ ، أو بما فيها من جبر كسر قلب الداعي الخ ، وفي المغني ٨ / ٣ : ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك إجابته . وفي المبدع ٧ / ١٨٠ : لم يجب لعدم كسر القلب .

(٣) هو في سنن الترمذي ٤ / ٢٢٠ من طريق زياد بن عبد الله البكائي ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن ابن مسعود ، وقال : لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد ، وزياد كثير الغرائب والمناكير . ثم روى عن وكيع قال : زياد مع شرفه يكذب في الحديث . اهـ ورواه أيضا البيهقي ٧ / ٢٦٠ والطبراني في الكبير ١٠٣٣٢ من طريق زياد به ، وذكره الحفاظ في التلخيص ١٥٦٠ ونقل عن الدارقطني قال : تفرد به زياد . قال الحفاظ : وزياد مختلف في الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط ، ورواه ابن عدي في الكامل ٣ / ١٠٤٩ عن زياد به ، وضعفه بزياد ورواه الطبراني في الكبير ٨٩٦٧ عن عطاء عن أبي عبد الرحمن السلمى عن عبد الله به موقوفا ، وقد روى أبو داود ٣٧٤٥ عن قتادة عن الحسن ، عن عبد الله بن عثمان الثقفي ، عن رجل أعور من ثقيف يشني عليه خيرا ، أن النبي ﷺ قال « الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسمعة » وكذا رواه أحمد ٥ / ٢٨ والدارمي ٢ / ١٠٤ والطبراني في الكبير ٥٣١ والبيهقي ٧ / ٢٦٠ ونقل عن البخاري قال : لم يصح إسناده ، ولا

في اليوم الثاني ، قاله أبو محمد وابن حمدان ، ولا يستحب في الثالث قاله أبو محمد ، وقال ابن حمدان : يكره ، وقال أحمد : الأول يجب ، والثاني إن أحب ، والثالث فلا .<sup>(١)</sup> (الشرط الثالث) أن يكون مسلما ، فلا تجب الإجابة بدعوة الذمي ، لأن الإجابة للمسلم للإكرام والموالاة ، وتأكيد المودة ، وذلك منتف في أهل الذمة ، وتجاوز إجابتهم ، قاله أبو محمد .

٢٦٤٥ - وفي الحديث أن يهوديا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير ، وإهالة سنخة ، فأجابه<sup>(٢)</sup> (وعن أحمد) في جواز تهنئتهم وتعزيثهم

يعرف له صحبة . ورواه أيضا الطحاوي في مشكل الآثار ٤ / ١٤٦ وهذا الرجل قال قتادة : إن لم يكن اسمه زهير بن عفان فلا أدري . ورواه عبد الرزاق ١٩٦٦٠ وعنه البغوي في شرح السنة ٢٣١٩ عن الحسن مرسلا ، وروى ابن ماجه ١٩١٥ من طريق أبي مالك النخعي ، عن منصور عن أبي حازم ، عن أبي هريرة نحوه مرفوعا ، وضعفه البوصيري في الزوائد بأبي مالك ، وروى البيهقي ٢٦٠ / ٧ وابن عدي في الكامل ٦ / ٢٣٨٤ نحوه عن أنس ، من طريق بكر بن خنيس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن أنس ، قال البيهقي : بكر تكلموا فيه ، ومن طريق المسيب بن واضح ، عن مروان بن معاوية ، عن عوف عن الحسن ، والمسيب متكلم فيه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١١٩٣ من طريق مروان ، عن عوف به ، ونقل عن أبيه قال : إنما هو عن الحسن مرسلا ، وحديث ابن مسعود ذكره الحافظ في البلوغ ١٠٧٢ وقال : ورجاله رجال الصحيح . وذكره ابن عبد الهادي - وهو مراد الزركشي ببعض الحفاظ - كما في المحرر ٢ / ٥٥٧ برقم ١٠٢٨ قال : وزيد روى له البخاري الخ ، وزيد هذا هو الذي روى السيرة عن ابن هشام ، قال في التقريب : صدوق ثبت في المغازي ، ولم يثبت أن وكيعا كذبه ، وله في البخاري موضع واحد متابعة ، مات سنة ١٨٣ .

(١) كلام أحمد ذكره في المغني ٧ / ٣ وانظر الكافي ٢ / ٧٤١ والفروع ٥ / ٢٩٧ والمبدع ٧ / ١٨١ وإلنصاف ٨ / ٣١٩ .

(٢) رواه الإمام أحمد ٣ / ٢٧٠ عن قتادة عن أنس به ، ورواه أيضا ٣ / ١٨٠ ، ٢٥٢ ، ٢٨٩ عن قتادة أيضا عن أنس أن خياطاً بالمدينة دعا النبي ﷺ ، فأثأه بطعام وقد جعله بإهالة سنخة وقرع . ورواه أيضا ٣ / ٢٣٨ بلفظ : لقد دعى النبي ﷺ ذات يوم علي خبز شعير الخ وكذا رواه أبو يعلى ٣٥٩ ، ورواه البخاري ٢٥٠٨ والترمذي ٤ / ٤٥٥ برقم ١٢٣٢ والنسائي ٧ / ٢٨٨ وأحمد ٣ / ٢٠٨ ، ٢٣٢ عن قتادة عن أنس ، قال : مشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير الخ ، قال الحافظ في الفتح ٥ / ١٤١ فكان اليهودي دعا النبي ﷺ على لسان أنس ، فلهذا قال : مشيت إليه الخ ، قال : وإلهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ، ما أذيب من الشحم والألية ، وقيل : هو كل دسم جامد ، وقيل : ما يؤتدم به من الأدهان . وقوله : سنخة . بفتح المهملة وكسر النون ، أي متغيرة الريح .

وعيادتهم روايتان ، فيخرج في إجابتهم كذلك ، وقد خرجها أبو العباس في تسميتهم<sup>(١)</sup> ( الشرط الرابع ) أن يكون المسلم ممن لا يجوز هجره ، فإن كان ممن يجوز هجره - كالمبتدع ونحوه - لم تجب إجابته ، لما تقدم في الذمي (الشرط الخامس) أن لا يكون في الدعوة منكر ، فإن كان فيها منكر - كالزمر والخمر - ولم يقدر على إزالته لم يحضر<sup>(٢)</sup> ، وإن قدر على إزالته وجب عليه الحضور والإنكار ، للتمكن من الإتيان بالفرض ، مع التمكن من الإتيان بفرض آخر ( وقيل : يشترط ) مع ذلك أن لا يخص بها الأغنياء ، وأن لا يخاف المدعو الداعي ولا يرجوه ، وأن لا يكون في المحل من يكرهه المدعو ، أو لا يليق به مجالسته ، أو يكرهه هو المدعو .<sup>(٣)</sup>

٢٦٤٦ - وقد جاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأبأها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » رواه مسلم<sup>(٤)</sup> وأكثر الأصحاب لا يشترطون هذا ، والله أعلم .

(١) قال في الاختبارات ٣١٩ : ويجوز عيادة أهل الذمة ، وتهنئتهم وتعزيتهم ، وقال العلماء : يعاد الذمي ويعرض عليه الإسلام ، وذكر الفقهاء نحو ذلك في أحكام أهل الذمة ، وعلقوه بالمصلحة .

(٢) روى أبو داود ٣٧٧٤ واستنكره بسند منقطع عن ابن عمر قال : نهي رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر . وروى الترمذي ٨٥/ ٨ برقم ٢٩٦٣ وحسنه وأحمد ٣/ ٣٣٩ والدارمي ١١٢/ ٢ عن جابر مرفوعاً « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر » وروى الإمام أحمد ١/ ٢٠ والبيهقي ٧/ ٢٦٦ عن عمر نحوه ، وفي سنده رجل مجهول .

(٣) ذكر الحافظ في الفتح ٩/ ٢٤٥ عن ابن مسعود قال : إذا خص الغني وترك الفقير ، أمرنا أن لا نجيب .

(٤) هو في صحيح مسلم ٩/ ٢٣٦ برقم ١٤٣٢ من طريق مالك ، عن الزهري ، عن الأعرج عن أبي هريرة به موقوفاً ، وكذا رواه البخاري ٥١٧٧ ومالك في الموطأ ٢/ ٧٧ وأحمد ٢/ ٢٤٠ ، ٢٧٠ ، ٤٠٥ والدارمي ٢/ ١٠٥ وأبو داود ٣٧٤٢ وابن ماجه ١٩١٣ وعبد الرزاق ١٩٦٢ وسعيد بن منصور ٥٢٤ والحمييدي ١١٧١ والبيهقي ٤/ ١٤٣ والبيهقي ٧/ ٢٦١ من طريق الزهري به موقوفاً ، وفي بعض الطرق

قال : فإن لم يجب أن يطعم دعا وانصرف .  
ش : الواجب الإجابة ، أما الأكل فغير واجب .

٢٦٤٧ - لما روى جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك « رواه أحمد ومسلم وأبو داود ،<sup>(١)</sup> ثم لا يخلو إما أن يكون صائما أو مفطرا ، فإن كان مفطرا استحب له الأكل ، لأنه أبلغ في إكرام الداعي وجبر قلبه .

٢٦٤٨ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان صائما فليصل ، وإن كان مفطرا فليطعم » رواه مسلم ، وفي لفظ له أيضا « إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل : إني صائم » ،<sup>(٢)</sup> وإن كان صائما فإن

---

عن الأعرج وسعيد ، ورواه الطيالسي كما في المنحة ١٥٨٣ من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : من دخل على طعام ولم يدع له ، دخل فاسقا ، وأكل حراما ، وشرب الطعام الخ ، ورواه مسلم ٩ / ٢٣٧ والحميدي ١١٧٠ من طريق زياد بن سعد ، عن ثابت الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال « شر الطعام » الخ فذكره مرفوعا ، ورواه ابن عدي في الكامل ٤ / ١٢٨٣ وابن عبد البر في التمهيد ١٠ / ١٧٥ والطحاوي في المشكل ٤ / ١٤٢ والبيهقي ٧ / ٢٦٢ عن الزهري به مرفوعا ، وضعفه ابن عدي بصالح بن أبي الأخضر الراوي عن الزهري ، ولكن تابعه سفيان بن عيينة عند البيهقي ٧ / ٢٦١ والحميدي عند الطحاوي في المشكل ٤ / ١٤٣ كذا وقع عنده ، والحميدي لم يدرك الزهري ، فعمل فيه سقطا ، وقد رواه سعيد ٥٢٥ عن الزهري مرسلا ، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٠٣٢ من طريق الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، ونقل عن الدارقطني في العلل قال : رفعه جماعة ، ووقفه جماعة ، والصحيح الموقوف ، وقال الحافظ في التلخيص ١٥٥٩ : صدره موقوف ، وفي رواية لمسلم التصريح برفع جميعه ، وتعقبها الدارقطني في العلل للطبراني في الكبير ١٢٧٥٤ عن ابن عباس مرفوعا نحوه .

(١) هو في صحيح مسلم ٩ / ٢٣٥ برقم ١٤٢٠ وستن أبي داود ٣٧٤٠ ومسند أحمد ٣ / ٣٩٢ من طريق أبي الزبير عنه ، ورواه أيضا الطحاوي في المشكل ٤ / ١٤٨ والبيهقي في الشرح ٢٣١٦ والبيهقي في السنن ٧ / ٢٦٤ من طريق سفيان ، عن أبي الزبير به .

(٢) هو في صحيح مسلم ٩ / ٢٣٦ برقم ٢٤٣١ من طريق هشام الدستوائي عن ابن سيرين عن أبي هريرة به ورواه أيضا أبو داود ٢٤٦٠ ، ٣٧٤٢ وأحمد ٢ / ٢٧٩ ، ٤٨٩ ، ٥٠٧ والطحاوي في المشكل

كان صومه واجبا لم يفطر ، حذارا من ترك واجب لما ليس  
بواجب ، وإن كان متنفلا فليل : يستحب الأكل مطلقا ، لما  
فيه من إدخال السرور على قلب الداعي ، مع جواز الخروج من  
الصوم .

٢٦٤٩ - وقد روي أن النبي ﷺ كان في دعوة ومعه جماعة فاعتزل رجل  
من القوم ناحية : فقال : إني صائم . فقال النبي ﷺ « دعاكم  
أخوكم ، وتكلف لكم ، كل ثم صم يوما مكانه إن شئت »<sup>(١)</sup>  
وقيل : إن لم ينكسر قلب الداعي بعدم الأكل فإتمام الصوم أولى ،  
لظاهر ما تقدم ، ويستحب أن يعلمهم ويدعو لهم لما تقدم ، إذ  
قوله ﷺ « فليصل » أي يدعو .

٢٦٥٠ - وقد جاء عن ابن عمر أنه حضر وهو صائم ، وقال : إني  
صائم<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون .

ش : يعني السلف الصالح ، كالصحابة والتابعين .

٢٦٥١ - وقد روي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه دعي إلى  
ختان فأبى أن يجيب ، فليل له ، فقال : إنا كنا لا نأتي الختان

---

٤ / ١٤٩ والبيهقي ٧ / ٢٦٣ وابن عبد البر في التمهيد ١ / ٢٧٥ وغيرهم ، وقد تقدم في أول كتاب الصلاة  
برقم ٣٤١ .

(١) رواه البيهقي ٤ / ٢٧٩ من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن أبي أويس ، عن ابن المنكدر ، عن أبي  
سعيد ، ورواه أيضا ٧ / ٢٦٣ من طريق محمد بن أبي حميد - وهو ضعيف - عن إبراهيم بن عبيد بن  
رفاعة ، عن أبي سعيد ، وذكره الحافظ في التلخيص ١٥٦٨ وعزاه للدارقطني عن إبراهيم قال : صنع  
أبو سعيد طعاما الخ ، قال : وهو مرسل ، لأن إبراهيم تابعي ، وضعيف لأن ابن أبي حميد متروك . وذكره  
الحافظ في الفتح ٤ / ٢٠٩ وعزاه للبيهقي من طريق إسماعيل ، قال : وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٥١٧٩ ومسلم ٩ / ٢٣٥ وأحمد ٢ / ١٠١ وأبو داود ٣٧٣٦ - ٣٧٣٩ وابن ماجه ١٩١٤  
والطحاوي في المشكل ٤ / ١٤٧ والبيهقي ٧ / ٢٦٢ .

على عهد رسول الله ﷺ ، ولا ندعى إليه . رواه أحمد لكنه ضعف ،<sup>(١)</sup> وظاهر كلام الخرقى أنها غير مستحبة ، وقد نص أحمد والقاضي ، وعامة أصحابه على أنها مباحة لا تكره ، ولا تستحب لهذا الأثر<sup>(٢)</sup> وخالفهم أبو محمد في كتبه الثلاثة ، فقطع باستحبابها ، لما فيها من إطعام الطعام ، وهو مندوب إليه في الجملة ، وهذان القولان في سائر الطعام ، وحكى ابن حمدان قولاً بكرهه دعوة الختان خاصة ،<sup>(٣)</sup> ويحتمله كلام الخرقى رحمه الله ، والله أعلم .

قال : ولا على من دعي إليها أن يجيب ، وإنما وردت السنة في إجابة من دعي إلى وليمة تزويج .

ش : ظاهر هذا أن الإجابة إلى دعوة الختان مباحة ، وهو منصوص أحمد ، وقول القاضي وجماعة من أصحابه كعملها ، ولحديث عثمان ، وقال أبو محمد بالاستحباب ،<sup>(٤)</sup> وهو الظاهر ،

(١) هو في مسند أحمد ١ / ٢١٧ من طريق محمد بن سلمة الباهلي الحراني ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبيد الله بن طلحة بن كرز ، عن الحسن ، قال : دعي عثمان الخ ، ورواه أيضا الطحاوي في مشكل الآثار ٤ / ١٤٩ والطبراني في الكبير ٨٣٨١ ، ١٣٨٢ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٦٠ ، قال : وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس ؛ وفي رواية للطبراني : دعي عثمان إلى طعام ، فقيل : هل تدري ما هذا ، هذا ختان جارية . فقال : هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ ؛ فأبى أن يأكل ، قال الهيثمي : وفيه أبو حمزة العطار ، وثقه أبو حاتم ، وضعفه غيره ، وذكر الحافظ في المطالب العالية برقم ١٦٠٠ الرويتين ، وعزاها لأبي يعلى ، وقد روى ابن أبي شيبة ٤ / ٣١٤ عن نافع قال : كان ابن عمر يطعم على ختان الصبيان . وروى أيضا عن سالم بن عبد الله قال : خنتني أبي أنا ونعيم بن عبد الله ، فذبح علينا كبشا .

(٢) في (ع) : فلا تستحب . وفي (ع دي) : لهذا الاستحباب .

(٣) ذكر ذلك أبو محمد في المقتع ٣ / ٩٨ قال : وسائر الدعوات الإجابة إليها مستحبة غير واجبة . وقال في الكافي ٢ / ٧٤٤ : فعلها مستحب ، ولا تحب الإجابة . وانظر الهداية ١ / ٢٦٨ والمحرر ٢ / ٤٠ ومجموع الفتاوى ٣٢ / ٢١٤ والمبدع ٧ / ١٨٢ والفروع ٥ / ٢٩٨ والإنصاف ٨ / ٣٢٠ .

(٤) ذكر ذلك في المغني ٧ / ١١ وغيره .



بل لو قيل بالوجوب لكان متجها .

٢٦٥٢ - لعموم « إذا دعي أحدكم للبيعة فليأتها » « إذا دعي أحدكم

فليجب ، إذا دعي إلى طعام »<sup>(١)</sup> .

٢٦٥٣ - وفي مسلم في حديث ابن عمر « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب ،

عرسا كان أو نحوه »<sup>(٢)</sup> وهذا القولان أيضا في سائر الولايم ، والله

أعلم .

قال : والثمار مكروه ، لأنه شبيه بالنهبة ، وقد يأخذه من غيره

أحب إلى صاحب الثمار منه .<sup>(٣)</sup>

ش : هذا إحدى الروايتين ، واختيار القاضي ، والشريف ، وأبي

الخطاب في خلافهما ، والشيرازي ، لما علل به الخرق رحمه الله ،

بأنه يأخذه من غيره أحب إلى صاحب الطعام منه ، ولا يكون

طيب القلب بأخذه ، وذلك يورث شبهة ، وبأنه شبيه بالنهبة

والشبيه بالشيء يعطى حكمه .<sup>(٤)</sup>

---

(١) هذه روايات لحديث ابن عمر المتقدم أول الباب ، وقد ذكر هذه الروايات كثير من أهل الحديث ، وانظر مسند أحمد ٢ / ١٠ ومشكل الآثار للطحاوي ٤ / ١٤٧ والحلية لأبي نعيم ٧ / ١٦٧ ، وتأريخ بغداد للخطيب ٥ / ٢٣٣ ، ٧ / ١١١ والكامل لابن عدي ١ / ٢٨٠ .

(٢) هو في صحيح مسلم ٩ / ٢٣٥ ورواه أيضا أحمد ٢ / ٢٢ وأبو داود ٣٧٣٨ وعبد الرزاق ١٩٦٦٦ وعنه البيهقي في شرح السنة ٢٣١٨ والطحاوي في مشكل الآثار ٤ / ١٤٦ والبيهقي ٧ / ٢٦٢ وابن عدي ٥ / ١٨٧ ، ٣ / ٩٦٨ .

(٣) قال في المطلع ٣٢٩ : الثمار بكسر النون اسم مصدر : من نثرت الشيء أنثته نثرا . فهو اسم مصدر ، مطلق على المثلث . اهـ وفي حاشية الروض المربع ٦ / ٤١٦ الثمار شيء يطرح في أيام التزويج من دراهم أو غيرها الخ ، وقال في فتح الباري ٥ / ١٢٠ : والنهبي بضم النون فعل من النهب ، وهو أخذ المراء ما ليس له جهازا اهـ .

(٤) ذكر الروايتين القاضي في كتاب الروايتين ٢ / ١٣٥ وأبو الخطاب في الهداية ١ / ٣٦٨ وأبو البركات في المحرر ٢ / ٤٠ وأبو محمد في المغن ٣ / ١٠٠ والكافي ٢ / ٧٤٤ والمغني ٧ / ١٢ وابن مفلح في الفروع ٥ / ٣١٠ والبرهان في المبدع ٧ / ١٨٦ وذكر المرادوي في الإنصاف ٨ / ٣٤٠ أربع روايات .

٢٦٥٤ - ودليل الأصل ما روى عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله  
عنهما ، أن النبي ﷺ نهى عن المثلة والنهبي . رواه أحمد  
والبخاري (١) .

٢٦٥٥ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « من انتهب فليس  
منا » رواه أحمد والترمذي وصححه (٢) ( والثانية ) لا يكره ،  
اختارها أبو بكر .

٢٦٥٦ - لأنه قد جاء أن النبي ﷺ حضر ملاك رجل من الأنصار  
الحديث ، وفيه : وأقبلت السلال فيها الفاكهة والسكر ، فنثر  
عليهم ، فأمسك القوم ولم ينتهبوا ، فقال رسول الله ﷺ « ألا  
تنتهبون ؟ » قالوا : يارسول الله نهيتنا عن النهبة يوم كذا وكذا ،  
قال « إنما نهيتكم عن نهبة العساكر ، ولم أنهكم عن نهبة الولايم »  
رواه العقيلي ، وضعفه عبد الحق الإشبيلي (٣) .

(١) عبد الله بن يزيد هو الأنصاري الأوسي الخطمي ، له ولأبيه صحبة ، شهد بيعة الرضوان ، مات في  
زمن ابن الزبير كما في الإصابة ، وهذا الحديث في صحيح البخاري ٢٤٧٤ ومسند أحمد ٤ / ٣٧٧ من طريق  
شعبة ، عن عدي بن ثابت عنه به ، ورواه أيضا البيهقي ٧ / ٢٨٧ عن شعبة به وفي الباب أحاديث في  
النهي عن النهبة كما عند الطبراني في الكبير ٣٨٧٢ عن أبي أيوب وأيضا ٧٠٥٠ عن سمرة وروى أيضا  
٢٢ / ٢٠٩ ، ٢١٦ عن أبي ثعلبة الخشني النهي عنها .

(٢) هو في مسند أحمد ٣ / ١٩٧ وسنن الترمذي ٥ / ٢٢٦ برقم ١٦٦٢ من طريق ثابت البناني ، عن  
أنس به ، ولفظ أحمد « لا إسعاد في الإسلام ، ولا شغار ، ولا عقر في الإسلام ، ومن انتهب » الخ ورواه  
أيضا أحمد ٣ / ١٤٠ والطحاوي في الشرح ٣ / ٤٩ من طريق أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ،  
وحميد عن أنس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن النهبة ومن انتهب الخ ، وقد روى أحمد ٥ / ٦٢ ، ٦٣ ،  
عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا ، من انتهب فليس منا » وروى أحمد أيضا ٣ / ٣٨٠ وأبو داود ٤٣٩١  
وابن ماجه ٣٩٣٥ عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من انتهب نهبة مشهورة فليس منا »  
وروى أحمد ٤ / ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ والترمذي ٤ / ٢٦٩ رقم ١١٣١ والنسائي ٦ / ١١١ ، ٢٢٧ ،  
وابن ماجه ٣٩٣٧ عن عمران بن حصين مثله .

(٣) هو في كتاب الضعفاء للعقيلي ١ / ١٤٢ في ترجمة بشر بن إبراهيم الأنصاري ، رواه عنه عن  
الأوزاعي ، عن عروة عن عائشة قالت : حدثني معاذ أنه شهد ملاك رجل من الأنصار مع رسول الله  
ﷺ ، فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصاري ، وقال « على الألفة والخير ، والطيور الميمون ، دفعوا

٢٦٥٧ - واعتمد أحمد رحمه الله على قول النبي ﷺ في البدنات لما نخرهن « من شاء اقتطع » (١) وحكم الالتقاط حكم النثار ، والله أعلم .

قال : فإن قسم على الحاضرين فلا بأس بأخذه ، لما روي عن أبي عبد الله أن بعض أولاده حذق ، فقسم على الصبيان الجوز . (٢)

على رأس صاحبكم « فدفع على رأسه ، وأقبلت السلالة الخ ، وذكر العقيلي أن بشراً تفرد عن الأوزاعي بأحاديث لا يتابع عليها ، ورواه الطحاوي في الشرح ٣ / ٥٠ من طريق ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل قال : شهد رسول الله ﷺ ملاك شاب من الأنصار ، فذكر الحديث وفيه فلم يلبث أن جاءت الجوزي معهن الألباق ، عليها اللوز والسكر ، فأمسك القوم أيديهم الخ ، وذكر أنه منقطع ، يعني بين خالد ومعاذ ، ورواه البيهقي ٧ / ٢٨٨ عن ثور بن يزيد عن خالد به ، وقال : في إسناده مجاهيل وانقطاع ، قال : وقد روي بإسناد آخر مجهول عن عروة ، عن عائشة عن معاذ ، ولا يثبت في هذا الباب شيء . اهـ وذكره الحافظ في التلخيص ١٥٧٨ وساقه الرافعي عن جابر ، قال الحافظ : هذا لا نعرفه من حديث جابر ، وتبع في إيراده عنه الغزالي والإمام ، والقاضي الحسين ، نعم رواه البيهقي عن معاذ ، وفي إسناده ضعف وانقطاع ، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة ، عن معاذ ، وفيه بشر بن إبراهيم ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وعبدالحق هو ابن عبد الرحمن الأزدي ، المعروف بابن الخراط من علماء الأندلس ، فقيه حافظ عالم بالحديث وعلمه ، مات سنة ٥٨١ هـ كما في فوات الوفيات ٢ / ٢٥٦ .

(١) رواه أحمد ٤ / ٣٥٠ وأبو داود ١٧٦٥ والطحاوي في الشرح ٣ / ٥٠ والبيهقي ٥ / ٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٧ / ٢٨٨ من طريق ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن عبد الله بن عامر بن يحيى ، عن عبد الله ابن قرط ، وفيه : وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس أو ست ، فطفقن يزدلفن إليه بأبتن يداً ، فلما وجبت جنوبها قال « من شاء اقتطع » وسكت عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ، وهذه هي المسألة الثالثة والستون من مسائل أبي بكر ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢ / ١٠٣ : قال الحرقى : والنتار مكروه ، لأنه شبيه النهبة ، وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحب الدار منه ؛ وبه قال مالك والشافعي ، لما روى أنس أن النبي ﷺ نهي عن النهبة ، وقال « من انتهب فليس منا » وفيه رواية ثانية : لا يكره ، اختارها أبو بكر ، وبها قال أبو حنيفة ، لأن النبي ﷺ نحر بدنة وخطى بينها وبين المساكين ، وقال « من شاء اقتطع » والنتار في هذا المعنى .

(٢) الحذق والحذاق طعام عند حذاق الصبي يوم ختمه القرآن ، قاله في القاموس ، وقال في الإنصاف ٨ / ٣٦٦ : الحذاق هو الطعام عند حذاق الصبي ، أي معرفته وتمييزه وإتقانه ؛ وقد روى أبيهيمي ٧ / ٢٨٧ عن خالد بن سعد أن غلاماً من الكتاب حذق ، فأمر أبو مسعود فاشتري لصبيانه بدرهم جوزا ، وكره النهاء ، وعنه أن أبا مسعود كره نهاب الغلمان .

ش : لانتفاء المفسدة السابقة ، مع أن فيه إطعام الطعام ، وجبر  
قلب الصبي وتنشيطه ، وتنشيط أمثاله ، وذلك مصلحة محضة ،  
ولذلك حسنه أبو محمد .<sup>(١)</sup>

( تنبيه ) الأطفمة التي يدعى إليها عشرة ( أحدها ) الوليمة  
طعام العرس ( والثاني ) الحذاق وهو الطعام عند حذاق الصبي  
( والثالث ) العذيرة والإعذار للختان ، وهذه الثلاثة ذكرها  
الحرقي ( والرابع ) الخرسة والخرس ، لطعام الولادة ( والخامس )  
الوكيرة ، لدعوة البناء ( والسادس ) النقيعة لقدم الغائب  
( والسابع ) العقيقة الذبح لأجل الولد ( الثامن ) المأدبة كل  
دعوة لسبب كانت أو غيره ( التاسع ) الوضيمة طعام المأتم  
( العاشر ) التحفة طعام القادم ،<sup>(٢)</sup> والله سبحانه أعلم .

---

(١) قال في المغني ٧/ ١٣ بعد ذكر الأثر السابق : وأما إذا قسم على الحاضرين ما ينثر مثل اللوز  
والسكر وغيره ، فلا خلاف أن ذلك حسن غير مكروه . اهـ .  
(٢) ذكر الثمانية الأول أبو محمد في المغني ٨/ ١ وذكر العشرة ابن أبي الفتح في المطلع ٣٢٨ والبرهان في  
المدع ٧/ ١٧٩ والمرداوي في الإنصاف ٨/ ٣١٥ قال : وزاد بعضهم حادي عشر وهو الشندخية ، وهو  
طعام الإملاك على الزوجة ، وثاني عشر المشداخ ، وهو الطعام المأكول في ختمة القاري وقد نظمها  
بعضهم ولم يستوعبها فقال :

وليمة عرس ثم خرس ولادة وعق لسبع والختان لإعذار  
ومأدبة أطلق نقيعة غائب وضيمة موت والوكيرة للدار  
وزيدت إملاك المزوج شندخ ومشداخ المأكول في ختمة القاري

فأخل بالحذاق والتحفة اهـ ، وذكرها صاحب مطالب أولي النهى ٥/ ٢٢٠ كما في الإنصاف ، وزاد  
( العتيرة ) وهي ذبيحة رجب ( والقرى ) وهو ما يقدم للضيف ( والجفلاء ) وهي الدعوة العامة  
( والنقراء ) وهي الخاصة ، وذكر النووي في شرح مسلم ٩/ ٢١٧ ثمانية منها ، الوضيمة ولم يذكر  
الحذاق ، وذكرها الحافظ في الفتح ٩/ ٢٤٧ وتوسع في أسبابها وأسمائها ومراجعتها ، وقد ذكر الحرني في  
غريب الحديث ١/ ٣٢٤ منها الوليمة والإعذار ، والوكيرة والخرس ، والنقيعة والمأدبة ، وزاد السلفة  
واللهنة ، وهي الطعام يتعمل به قبل الغداء .

## باب عشرة النساء والخلع<sup>(١)</sup>

ش : الأصل في العشرة قول الله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾<sup>(٢)</sup> الآية ، وقال سبحانه ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾<sup>(٣)</sup> .

٢٦٥٨ - قال ابن زيد : تتقون الله فيهن ، كما عليهن أن يتقين الله فيكم .<sup>(٤)</sup>

٢٦٥٩ - وقال ابن عباس : إني لأحب أن أتزين للمرأة ، كما أحب أن تتزين لي . وتلا هذه الآية ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾<sup>(٥)</sup>

٢٦٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « استوصوا بالنساء خيرا ، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا » متفق عليه .<sup>(٦)</sup>

٢٦٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا قال : قال رسول الله ﷺ « أكمل المؤمنين أحسنهم خلقا ، وخياركم خياركم لنسائهم » رواه

(١) في ( س مغني ) : كتاب . وسقط ( الخلع ) من ( م خ ) .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٤) ابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، كما روى ذلك عنه ابن جرير في التفسير برقم ٤٧٦٧ ووقع في نسخ الشرح : أبو زيد . وكذلك في المغني ٧/ ١٨ وكذا في الشرح الكبير مع المغني ٨/ ١٢٦ والمبدع ٧/ ١٩١ فلعل الخطأ في الأصل الذي نقل منه أبو محمد .

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٧٢ وابن جرير في التفسير برقم ٤٧٦٨ والبيهقي ٧/ ٢٩٥ عن عكرمة عنه بنحوه ، وسقط قوله : بالمعروف . من ( ع م خ ) .

(٦) هو في صحيح البخاري ٣٣٣٦ ، ٥١٨٦ ، ٥٧/ ١٠ ومسند أحمد ٢/ ٤٢٨ ، ٤٤٩ ، ٥٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٧٦ وأخرجه بقية الجماعة بعدة ألفاظ ، وفي الباب أحاديث أخرى بمعناه .

أحمد والترمذي وصححه .<sup>(١)</sup>

٢٦٦٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » رواه الترمذي وصححه .<sup>(٢)</sup>

٢٢٦٣ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة » رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : حسن غريب .<sup>(٣)</sup>

٢٦٦٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » متفق عليه .<sup>(٤)</sup>

---

(١) هو في مسند أحمد ٢/ ٢٥٠ ، ٤٧٢ وسنن الترمذي ٤/ ٣٢٥ برقم ١١٧١ من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : حسن صحيح . ورواه أيضا أبو داود ٤٦٨٢ وابن حبان كما في الموارد ١٣١١ ، ١٩٢٦ والحاكم ١/ ٣ وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٤٨ من طرق عن محمد بن عمرو به ، وقال الحاكم : على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .

(٢) هو في سننه في المناقب ١٠/ ٣٩٤ برقم ٣٩٨٦ من طريق سفيان الثوري ، عن هشام ، عن أبيه عن عائشة ، ورواه أيضا الدارمي ٢/ ١٥٩ وابن حبان كما في الموارد ١٣١٢ والإحسان ١/ ٣٣٠ ، ٦/ ١٨٨ برقم ٤١٦٥ والبخاري ١٤٨١ والبيهقي ٧/ ٤٦٨ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ١١٢ وابن عدي في الكامل ٤/ ١٣٨٦ من طرق عن هشام به ، وروى ابن ماجه ١٩٧٧ من طريق جعفر بن يحيى بن ثوبان ، عن عمه عمارة ، عن عطاء عن ابن عباس نحوه ، قال البوصيري في الزوائد ١/ ١١٧ : هذا إسناد ضعيف ، لأن عمارة ليس بالقوي الخ ، وقد رواه أيضا ابن حبان كما في الموارد ١٣١٥ والإحسان برقم ٤١٩٤ والبخاري ١٤٨٣ والطحاوي في المشكل ٣/ ٢١١ ورواه الطبراني في الكبير ١٩/ ٣٦٣ عن معاوية ورواه أيضا ٢٢/ ٣٤١ عن أبي كبشة وانظر مجمع الزوائد ٤/ ٣٣ ، وفي الباب أحاديث لا تخلو من ضعف وغرابة .

(٣) هو في سنن ابن ماجه ١٣٥٤ والترمذي ٤/ ٣٢٥ برقم ١١٧٠ من طريق محمد بن فضيل ، عن أبي نصر عن مساور الحميري ، عن أمه عن أم سلمة ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٣ عن ابن فضيل به ، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٠٣٩ وقال : مساور وأمّه مجهولان . ورواه الحاكم في المستدرک ٤/ ١٧٣ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٤) هو في صحيح البخاري ٣٢٣٧ ، ٥١٩٣ ومسلم ١٠/ ٧ من طريق زرارة وأبي حازم عن أبي هريرة .

٢٦٦٥ - وعنه رضي الله عنه أيضا أن النبي ﷺ قال « لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .<sup>(١)</sup> ولهذه الأحاديث وشبهها وقوله تعالى ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾<sup>(٢)</sup> قال العلماء : إن حق الزوج عليها أكد من حقها عليه .<sup>(٣)</sup>

والأصل في الخلع قوله تعالى ﴿ ولا يجمل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾<sup>(٤)</sup> الآية .

قال : وعلى الرجل أن يساوي بين زوجاته في القسم .  
ش : هذا مما لا خلاف فيه والحمد لله ، وقد تقدم قوله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ومن المعروف التسوية بينهما .

٢٦٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من كانت له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجبر أحد شقيه

(١) هو في سنن الترمذي ٤ / ٣٢٣ برقم ١١٦٨ من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وقال : حسن غريب . ورواه أيضا ابن حبان كما في الموارد ١٢٩١ والبيهقي ٧ / ٢٩١ من طريق محمد بن عمرو به ، ورواه الحاكم ٤ / ١٧١ والبيزار كما في الكشف ١٤٦٦ من طريق سليمان بن أبي سليمان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مطولا ، وفيه قصة ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد . وقال الذهبي : سليمان هو اليماني ضعفه . وقال البيزار : سليمان لين ، ولم يتابع عليه ، وقد روي نحوه عن قيس بن سعد ، ومعاذ وعائشة ، وغيرهم .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٣) وقد ورد في ذلك أدلة كثيرة ، وترجم العلماء عليها بحق الزوج على المرأة ، كما في موارد الظمان ١٢٨٩ - ١٢٩٧ فذكر حديثا عن أبي سعيد أن امرأة قالت للنبي ﷺ : لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على الزوجة . فقال : « لو كانت به قرحة فلهجستها ما أدت حقه » ومنها حديث قيس بن طلق عن أبيه « إذا دعى الرجل زوجته لحاجته فلتجسه وإن كانت على التنور » .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

ساقطاً أو مائلاً » رواه الخمسة (١) .

٢٦٦٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » رواه الخمسة إلا أحمد . (٢) إذا تقرر هذا فمن عنده نسوة لا بد له أن يبدأ بواحدة منهن ، وهن متساويات في الحق ، واختيار واحدة منهن تفضيل لها ، وهو ممنوع منه ، فيتعين أن يبدأ بواحدة بالقرعة ، كما لو أراد السفر بواحدة منهن ، كما شهدت به السنة ، ويقسم ليلة ليلة ، ولا يقسم أربعاً أربعاً إلا برضاهن ، وفي اعتبار رضاهن في الليلتين والثلاث وجهان .

وقول الخريقي : وعلى الرجل . يشمل المريض والمجبوب ، والخصي والعنين ، وهو كذلك ، إذ القسم للأنس ، وهو حاصل

---

(١) هو في مسند أحمد ٢ / ٣٤٧ ، ٤٧١ وسنن أبي داود ٢١٣٣ والترمذي ٤ / ٢٩٥ رقم ١١٤٩ والنسائي ٧ / ٦٣ وابن ماجه ١٩٦٩ من طريق همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشر بن نبيك ، عن أبي هريرة به ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام . ورواه أيضاً الدارمي ٢ / ١٤٣ والطيلسلي كما في النسخة ١٥٩٧ وابن حبان كما في الموارد ١٣٧ وابن الجارود ٧٢٢ والحاكم ٢ / ١٨٦ والطحاوي في المشكل ١ / ٨٩ والبيهقي ٧ / ٢٩٧ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١ / ٣٢٨ من طريق همام به ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي ، وذكره الحافظ في التلخيص ١٥٧٩ ونقل عن عبد الحق قال : هو خبر ثابت ، لكن علته أن هماماً تفرد به ، وأنه رواه عن قتادة فقال : كان يقال . وفي الباب عن أنس ، أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢ / ٣٠٠ بلفظ « من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » .

(٢) هو في سنن أبي داود ٢١٣٤ والترمذي ٤ / ٢٩٤ رقم ١١٤٨ والنسائي ٧ / ٦٤ وابن ماجه ١٩٧١ من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن عائشة ، قال الترمذي : ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسل أن النبي ﷺ كان يقسم ؛ وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة . اهـ ، ورواه أيضاً الدارمي ٢ / ١٤٤ وابن أبي شيبة ٤ / ٢٨٦ وابن حبان كما في الموارد ١٣٥ والحاكم ٢ / ١٨٧ والطحاوي في المشكل ١ / ٨٨ والخطيب في الموضح ٢ / ١٠٧ والبيهقي ٧ / ٢٩٨ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٢٧٩ ونقل عن أبي زرعة قال : لا أعلم أحداً تابع حمادا على هذا . وذكر أنه رواه ابن علية عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسل ، وكذا عند ابن أبي شيبة وغيره .



من ذكر ، ولا يدخل في كلامه المجنون ، لعدم تعلق الخطاب التكليفي<sup>(١)</sup> به ، وقال أبو محمد : إن لم يخف منه طاف به الولي ، وإن خيف منه فلا قسم عليه ، لانتفاء الإنس ، وعلى الأول قال فإن لم يعدل الولي في القسم بينهم ثم أفاق الزوج ، قضى للمظلومة ؛ لأنه حق ثبت في ذمته .

وقوله : أن يساوي بين زوجاته في القسم . يتناول من له زوجات وقسم بينهن ، ولا نزاع في ذلك كما تقدم ، أما من له زوجة واحدة ، أو له زوجات ولم يقسم بينهن ، فهل عليه قسم الابتداء ، بأن يبيت عند الزوجة أو الزوجات ليلة من أربع ؟ فيه قولان مبنيان على وجوب الوطاء ، وفيه روايتان ، ومحلها إذا لم يترك الوطاء ضرارا ، أما إن تركه ضرارا فيجب القسم ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وعماد القسم الليل .

ش : لأن الليل للسكن والإيواء ، قال سبحانه ﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ﴾<sup>(٣)</sup>

(١) دليله حديث علي وغيره « رفع القلم عن ثلاثة » الخ ، والمعنى أنه لا تتناوله الخطابات التكليفية ، في العبادات والمعاملات ونحوها ، ووقع في ( م خ ) : لعدم الخطاب .

(٢) صرح أكثر الفقهاء بأنه يلزمه المبيت عندها من كل أربع ليال ليلة ، واستدل أبو محمد في المغني ٢٩/٧ والكافي ٢/٧٥٠ بقصة كعب بن سور التي رواها عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة من وجوه أحدها ، عن الشعبي ، أن امرأة جاءت عمر فقالت : إن زوجي يبيت ليله قائما ، ونهار صائما ؛ ثم رجعت ، فقال كعب : هلا أعديت المرأة على زوجها ، فأرسلوا إلى زوجها فجاء فقال عمر لكعب : اقض بينهما ، قال : فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة ، فأقضي له بثلاثة أيام وليالين يتعبد فهن ، ولها يوم وليلة . فقال عمر : نعم القاضي أنت . وانظر المسألة في المنع ٣/١٠٣ والفروع ٥/٣٢١ والهداية ١/٢٦٩ والمحرر ٢/٤١ والمبدع ٧/١٩٦ والإنصاف ٨/٣٥٣ ومطالب أولي النهى ٥/٢٦٥ والاختيارات الفقهية ٢٤٦ ومجموع الفتاوى ٢٤/٨٥ ، ٨٩ ، ٢٩/١٧٤ ، ٣٢/٢٦٠ ، ٢٧٤ وانظر قصة كعب بن سور مطولة في ( الطرق الحكيمية ) لابن القيم ص ٢٥ .

(٣) سورة القصص ، الآية ٧٣ وذكر المفسرون أن فيها لف ونشر مرتب ، أي جعل الليل لتسكنوا فيه ،

فالليل محل السكن ، والنهار للمعاش ونحو ذلك ، وهذا فيمن معاشه بالنهار كما هو الغالب ، أما من معاشه بالليل ، كالحارس ونحوه ، فإن نهاره كليلاً غيره ، وليله كنهار غيره ، والنهار تبع الليل في القسم .

٢٦٦٨ - قالت عائشة رضي الله عنها : مات رسول الله ﷺ في بيتي ، وفي يومي (١) وموته ﷺ كان في النهار ، ويتبع اليوم الليلة الماضية ، بدليل أن أول الشهر الليل ، وإن أحب أن يجعل النهار تبعاً لليله الذي يتعقبه جاز ، لعدم التفاوت ، (٢) والله أعلم .

قال : ويقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين .

٢٦٦٩ - ش : لما روى الدارقطني - واحتج به الإمام أحمد - عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول : إذا تزوج الحرة على الأمة ، قسم للأمة ليلة ، وللحرة ليلتين (٣) .

( تنبيه ) يقسم للمعتق بعضها بحساب ذلك ، والله أعلم .

والنهار لتبتغوا من فضله ، وسقط ذكر النهار من النسخ .

(١) هو في صحيح البخاري ٤٤٥٠ ، ٥٢١٧ ومسلم في فضائل الصحابة ١٥ / ٢٠٧ برقم ٢٤٤٣ عن عروة عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول « أين أنا غداً ؟ » يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة ، قالت : فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي . الخ ، ورواه أحمد ٦ / ٤٨ وأبو يعلى ٤٦٠٤ عن ابن أبي مليكة ، عنها قالت : مات رسول الله ﷺ في بيتي ويومي ، وبين سحري ونحري .

(٢) المعتاد شرعاً أن النهار يتبع الليلة الماضية ، بدليل ما ذكره الشارح من أن أول الشهر الليل ، أي برؤية الهلال ، وفي ( س د ت ) : وبدليل أن ، وفي ( ي ) : الذي تعقبه .

(٣) هو في سنن الدارقطني ٣ / ٢٨٥ من طريق ابن أبي ليل ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدي ، عن علي به ، ورواه أيضاً عبد الرزاق ١٣٩٠ والبيهقي ٧ / ١٧٥ ، وذكره ابن حزم في المحلى ١١ / ٢٨٢ وضعفه باين أبي ليلي والمنهال ، ورواه الدارقطني ٣ / ٨٤ وابن أبي شيبة ٤ / ١٥٠ عن حجاج ، عن المنهال ، عن زر بن حبيش ، عن علي به ، وروى عبد الرزاق ١٣٩١ وسعيد بن منصور ٧٢٢ - ٧٢٥ ، ٧٢٨ عن علي وسعيد بن المسيب ، وعطاء والحسن والزهرى ونحوه .

قال : وإن كانت كتابية .

ش : أي وإن كانت الحرة كتابية يقسم لها كما يقسم للمسلمة ؛ لأن القسم من حقوق الزوجية ، أشبه النفقة والسكنى ،<sup>(١)</sup> وقد شمل كلام الحرقى الرقء والمريضة ، والحائض والحرة ، والمظاهر منها والصغيرة ، وهو كذلك إذ القصد الأئس والسكن ، وهو حاصل لمن ، نعم شرط أبو محمد في الصغيرة إمكان وطئها ، والمجد تمييزها ،<sup>(٢)</sup> وشمل أيضا المجنونة ، والشيخان يقيدان ذلك بما إذا لم يخف منها ، أما إن خيف منها فلا قسم لها .

( تنبيه ) الحق في القسم للأمة دون السيد ، فلها أن تهب ليلتها لزوجها أو لبعض ضرائرها ، وليس ذلك للسيد ،<sup>(٣)</sup> وزعم القاضي أن قياس قول أحمد استئذان سيد الأمة كما في العزل ، والله أعلم .

قال : وإذا سافرت زوجته بغير إذنه فلا نفقة لها ولا قسم .  
ش : هذا مما لا خلاف فيه والله الحمد ؛ لأن القسم للأئس والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد تعذر ذلك بفعلها ، أشبه ما لو لم تسلمه نفسها ابتداء ، والله أعلم .

قال : وإن كان هو أشخصها فهي على حقها من ذلك .  
ش : إذا كان هو سفرها فهي على حقها من النفقة والقسم ، لأن

(١) في ( ع د خ ) : أشبهت . وفي ( ع ي س ت ) : النفقة والسكن .

(٢) ذكره أبو محمد في الكافي ٧٤٦/٢ وقال في المعني ٢٨/٧ : ويقسم للمريضة والصغيرة الممكن وطؤها . الخ ، وقال المجد - وهو أبو البركات - في المحرر ٤٢/٢ : ويقسم لزوجه الأمة ليلة ، وللحرة ليلتين ، والحائض والنفساء ، والمريضة والمميرة الخ .

(٣) ذكر أبو محمد في المعني ٣٦/٧ نحو ذلك ، قال المرادوي في الإنصاف ٣٧١/٨ : وذكر جماعة يشترط في الأمة إذن السيد ، لأن ولدها له ، قال المصنف والقاضي : هذا قياس المذهب الخ .

المنع جاء من جهته ، لا من جهتها ، فلم يسقط حقها ، كما لو أتلف المشتري المبيع لم يسقط حق البائع من الثمن .

( تنبيه ) الخرقى رحمه الله ذكر ما إذا سفرها هو ، أو سافرت بغير إذنه ، وبقي إذا سافرت بإذنه لمصلحتها ، وفي بعض نسخ الخرقى : وإذا سافرت زوجته بإذنه ، وعليها شرح أبو محمد ، وبالجملة في المسألة ثلاثة أوجه ( أحدها ) وهو اختيار القاضي وأبي محمد - لا قسم لها ولا نفقة ، لما تقدم في المسألة قبل ، ( والثاني ) هما لها ، لأنه لما أذن لها كأنه رضي بإسقاط حقه ، وبقاء حقها ( والثالث ) لها النفقة دون القسم ، كما لو سافر عنها ، والله أعلم .

قال : وإذا أراد سفرا فلا يخرج معه منهن واحدة إلا بقرعة .<sup>(١)</sup>

ش : إذا أراد سفرا و أخذ بعض نسائه دون بعض ، فإنه لا يجوز له أخذ إحداهن إلا بقرعة ، لتساويهن في الحق ، وحذارا من الميل .

٢٦٧٠ - وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه .<sup>(٢)</sup> ويستثنى من ذلك إذا رضي الزوجات بسفر واحدة معه ، فإنه يجوز بلا قرعة ، إذ الحق لهن ، نعم إذا لم يرض الزوج بها ، وأراد غيرها صير إلى القرعة ، والله أعلم .

(١) كذا في ( التن س ت ) : ووقع في ( م خ ي ) : منهن إحداهن إلا . وفي ( المعنى ) منهن إلا بقرعة .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٥٩٣ ، ٤٧٥٠ ومسلم ١٧ / ١٠٢ وغيرهما في حديث الإفك ، ورواه البخاري ٥٢١١ عن القاسم عن عائشة به مختصرا ، ورواه أبو داود ٢١٢٨ والدارمي ٢ / ١٤٤ وابن الجارود ٧٢٥ عن عروة عنها بنحوه .

قال : فإذا قدم ابتداءً القسم بينهن .

ش : أي إذا قدم من السفر ابتداءً القسم بين النسوة ، ولم يقض للمقيمات ؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تذكر قضاء في حديثها ؛<sup>(١)</sup> ولأن ما يحصل للمسافر بها من السكن ، يقابله ما يحصل لها من المشقة والتعب ، وإذا يتعادلان ،<sup>(٢)</sup> وقيل : يقضي مطلقاً ، حذاراً من الميل ، والحديث مسكوت فيه عن القضاء ،<sup>(٣)</sup> وقيل : يقضي في سفر النقلة دون سفر الغيبة ، وقيل : يقضي في السفر القريب دون البعيد ،<sup>(٤)</sup> ومحل الخلاف في زمان السير ، أما ما تخلل السفر أو تعقبه من الإقامة ، فإن أبا البركات قال : يقضيه . وأطلق ، وشرط أبو محمد للقضاء أن يقيم مدة يمتنع فيها من القصر ،<sup>(٥)</sup> وكلام الخريقي يشمل فيما إذا سافر بقرعة ، أما إن سافر بغير قرعة فإنه يقضي للبواقي ، قاله غير واحد ، وقال أبو محمد : ينبغي أن يقضي مدة الإقامة لا زمان السير ، والله أعلم .

قال : وإذا أعرس على بكر أقام عندها سبعا ثم دار ، ولا يحتسب عليها بما أقام عندها ، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً ، ولا يحتسب أيضاً عليها بما أقام عندها .<sup>(٦)</sup>

(١) قال الحافظ في التلخيص ٣ / ٢٠٣ بعد حديث عائشة المذكور قوله : روي عن بعضهم أن عائشة

قالت : ما كان رسول الله ﷺ يقضي إذا عاد . قال الحافظ : لا يعرف .

(٢) في (ي) : في مقابلة ما يحصل . وفي (ع د) : من الشقة .

(٣) في (س ت ي) : وفي الحديث .

(٤) يراد بسفر النقلة ما ينتقل به من بلد إلى بلد ، وسفر الغيبة هو الذهاب من بلده إلى بلاد أخرى لغرض ثم يعود ، وذكر هذه المسألة أبو محمد في المغني ٧ / ٤٢ والكافي ٢ / ٧٥٩ وغيره .

(٥) قال أبو البركات في المحرر ٢ / ٤٢ : ويقضي ما تخلل السفر أو تعقبه من الإقامة . وانظر كلام أبي محمد في المغني ٧ / ٤٣ .

(٦) في (المتن) : وإذا عرس . وفي (ع خ م) : عند بكر . وفي (المتن) : ولا يحسب . وفي

٢٦٧١ - ش : الأصل في ذلك ما في الصحيحين عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنهما قال : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم « قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى رسول الله ﷺ » (١).

٢٦٧٢ - وفي الدارقطني عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة ثم يعود إلى نسائه » (٢).

٢٦٧٣ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام ، وقال « ليس بك هوان على أهلك ، فإن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، والدارقطني ولفظه : أن النبي ﷺ قال حين دخل بها « ليس بك هوان على أهلك ، إن شئت أقمت عندك

( س ت م ي ) ثلاث ثم دار . وسقط من ( خ ) : وإن كانت . الخ .

(١) هو في صحيح البخاري ٥٢١٣ ، ٥٢١٤ ومسلم ١٠ / ٤٥ برقم ١٤٦١ من طرق عن أبي قلابة - وهو عبد الله بن زيد الجرمي البصري التابعي المشهور ، المتوفي سنة ١٠٤ كما تهذيب التهذيب وغيره .  
(٢) هو في سنن الدارقطني ٣ / ٢٨٣ عن ابن إسحاق ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس به ، ورواه أيضا الدارمي ٢ / ١٤٤ والطحاوي في الشرح ٣ / ٢٧ والبيهقي ٧ / ٣٠١ وأبو نعيم في الحلية ٢ / ٢٨٨ ، ٣ / ١٣ وفي تاريخ أصبهان ٢ / ٨٦ والخطيب في التاريخ ١٠ / ٤٢٦ من طرق عن أنس موقوفا ومرفوعا ، ورواه ابن أبي شيبة ٤ / ٢٧٧ من طريق ابن إسحاق ، عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلًا ومرفوعًا ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٢٢١ من طريق ابن إسحاق به مرفوعًا ، ونقل عن أبيه قال : رواه ابن إسحاق ، عن الحسن بن دينار ، عن أيوب . يعني أن ابن إسحاق أسقط الحسن في أكثر الروايات ، والحسن هذا هو أبو سعيد التيمي ، ذكره ابن حبان في المجروحين ١ / ٢٣١ وقال : يحدث الموضوعات عن الأنبيات ، ويخالف الثقات في الروايات ، حتى يسبق إلى القلب أنه كان يتعمد لها . والحديث ثابت موقوفاً كما تقدم ، وكما رواه مالك ٢ / ٦٦ والشافعي ٢ / ٢٧٣ برقم ١٦٢٥ وأبو داود ٢١٢٤ والترمذي ٤ / ٢٩١ برقم ٢١٤٧ وغيرهم وله حكم الرفع ، لقوله : من السنة . ولقول أبي قلابة : لو شئت لقلت إن أنسا رفعه .

ثلاثا خالصة ، وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي »  
قالت : تقيم معي ثلاثا خالصة .<sup>(١)</sup>

وعموم كلام الخرقى رحمه الله وكلام غيره يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة ، وصرح به أبو محمد في المغني ، وفي الرعاية احتمال أن الأمة على النصف من الحرة ، والخرقى رحمه الله وجماعة إنما صوروا المسألة فيما إذا تزوج امرأة على أخرى ، والحديث إنما ورد في ذلك ، وقد يقال : إن ذلك تنبيه على ما إذا لم يكن تحتها زوجة ، لأنه إذا لا يسقط حق أحد ، ثم إن الحكم مغلل بإزالة الاحتشام ونحوه وهو شامل .<sup>(٢)</sup>

( تنبيه ) لو أرادت الثيب أن يقيم عندها سبعا فعل وقضاهن للبواتي للحديث ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا ظهر منها ما يخاف معه نشوزها وعظها ، فإن أظهرت نشوزا هجرها ، فإن أردعها وإلا فله أن يضربها ضربا لا يكون مبرحا .<sup>(٤)</sup>

(١) هو في صحيح مسلم ٤٢/ ١٠ رقم ١٤٦٠ ومسند أحمد ٦/ ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ وسنن أبي داود ٢١٢٢ والدارقطني ٣/ ٢٨٣ من طرق عن أبي بكر بن عبد الرحمن عنها ، ورواه أيضا ابن ماجه ١٩١٧ ومالك ٢/ ٦٥ والشافعي كما في البدائع ٢/ ٢٧٣ والدارمي ٢/ ١٤٤ وابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٧ وعبد الرزاق ١٦٤٤ ، ١٦٤٦ وسعيد بن منصور ٧٧٦ والطحاوي في الشرح ٣/ ٢٨ والطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٥٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٩٥ وابن سعد في الطبقات ٨/ ٦٤ والبيهقي ٧/ ٣٠ ، ٣١ والنسائي في الكبرى كما في المحلى ١١/ ٢٧٩ من طرق عن أبي بكر عنها ، وفي اختلاف يسير يقع مثله كثيرا في السند والمتن ، بالإرسال وإبدال الراوي والاختصار ونحوه .

(٢) يعني إذا تزوج لأول مرة ، أو تزوج امرأة وقد طلق من قبلها ، فهل يلزمه أن يبيت عندها سبعا متوالية أو ثلاثا إن كانت ثيبا ، أو لا يلزمه ؟ فمن علل بالأنس وإزالة الاحتشام أكرمه بذلك ، ومن علل بالتنجيد وحظ النفس لم يلزمه ، ولم تذكر هذه المسألة في المغني ٧/ ٤٤ والكافي ٢/ ٧٥٨ والفروع ٥/ ٣٣٤ والمبدع ٧/ ٢١١ والمطالب ٥/ ٢٨٣ .

(٣) يعني حديث أم سلمة ، وفيه « وإن سبعت لك سبعت لنسائي » ونقل في الإنصاف ٨/ ٣٧٤ عن الروضة يقضي للبواتي من نسائه الفاضل عن الأيام الثلاثة ؛ وهو قول غريب .

(٤) في نسخة المتن : ما يخاف معها ... فإن ردعها . وفي (د) : وإلا له . وسقط من (خ) :

ش : النشوز كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه ، وسوء عشرته ، مأخوذ من النشز وهو الارتفاع ، فكأن كلا منهما ارتفع عما عليه ، وإذا ظهر من المرأة ما يخاف معه نشوزها مثل أن تتناقل إذا دعاها أو تجيب متبرمة متكرهة ،<sup>(١)</sup> وعظها بأن يذكر لها ما يلين قلبها من ثواب وعقاب ، فيذكر لها ما وجب له عليها من الطاعة ، وما عليها في مخالفته ، لقول الله سبحانه ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ﴾<sup>(٢)</sup> فإن أصرت على ذلك وأظهرت النشوز ، بأن امتنعت من إجابته إلى الفراش ، أو خرجت من بيتها بغير إذنه ونحو ذلك ، هجرها في المضجع ما شاء ، لقوله سبحانه ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾<sup>(٣)</sup> وله هجرها في الكلام ، لكن فيما دون ثلاثة أيام .

٢٦٧٤ - لقول النبي ﷺ « لا يحل لمسلم يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام »<sup>(٤)</sup> فإن أصرت على الامتناع فله أن يضربها ، لقوله سبحانه ﴿ واضربوهن ﴾<sup>(٥)</sup> ويضربها ضربا غير مبرح ، أي غير شديد .

٢٦٧٥ - لقول النبي ﷺ « إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا

نشوزها .... أظهرت .

(١) قال في النهاية مادة ( نشز ) يقال : نشزت المرأة على زوجها ، فهي ناشز وناشرة ؛ إذا عصت عليه ، وخرجت عن طاعته ، ونشز عليها زوجها إذا جفاها وأضربها ، والنشوز كراهة كل واحد منهما صاحبه ، وسوء عشرته له .

(٢) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

(٣) سورة النساء ، الآية المذكورة .

(٤) رواه البخاري ٦٦٥ ، ٦٠٧٦ عن أنس ، ورواه أيضا البخاري ٦٠٧٧ ، ٦٢٧٣ ومسلم ١٦ / ١١٧ وأحمد ٥ / ٤١٦ عن أبي أيوب ، ورواه أحمد ٣ / ١١٠ عن أنس ، ورواه أيضا ١ / ١٧٦ عن سعد بن أبي وقاص ، ورواه أيضا مسلم ١٦ / ١١٨ عن ابن عمر ، ورواه بقية الجماعة وغيرهم عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

(٥) من الآية المذكورة في سورة النساء .



تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح » رواه مسلم<sup>(١)</sup> وتقدير الآية الكريمة على هذا التقرير عند أبي محمد ﴿واللاقي تخافون نشوزهن فعظوهن﴾ فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع ، فإن أصررن فاضربوهن ، كآية المحاربة ، وفيه تعسف ،<sup>(٢)</sup> ومقتضى كلام أبي البركات وأبي الخطاب أن الوعظ والهجران والضرب على ظهور أمارات النشوز ، لكن على جهة الترتيب قال المجد : إذا بانث أماراته زجرها بالقول ، ثم يهجرها في المضجع والكلام دون ثلاث ، ثم يضرب غير مبرح ، وهذا ظاهر الآية الكريمة ، غايته أن الواو وقعت للترتيب ، إما لأن ذلك من مقتضاه أو للدليل من خارج ، وهو أن المقصود زوال المفسدة ، فيدفع بالأسهل فالأسهل ،<sup>(٣)</sup> ويشهد لهذا قول أحمد : إذا عصت المرأة زوجها ، فله أن يضربها ضربا غير مبرح ؛ فأجاز ضربها بمجرد العصيان ، وهو مقتضى الحديث السابق ، وقد قاله النبي ﷺ في خطبته بعرفة .<sup>(٤)</sup> ولو ترتب الضرب على الهجران لبينه ، لأنه وقت حاجة ، لتفرق الناس ورجوعهم إلى أوطانهم ، والله أعلم .

(١) هذا بعض من حديث جابر الطويل ، وقد تقدم بتامه في كتاب الحج برقم ١٦١٠ وقد روي نحوه عن عمرو بن الأحوص عند الطحاوي في المشكل ٣ / ٢١٢ وعن ابن عمر عند ابن جرير في التفسير برقم ٨٩٦٦ ورواه أيضا ابن أبي شيبة والبخاري كما في المطالب العالية برقم ١٥٤٨ ولم أعثر عليه في المصنف والكشف .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٧ / ٤٦ والكافي ٢ / ٧٦١ والمقنع ٣ / ١١١ والمراد بآية المحاربة قوله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا﴾ الآية ، يعني أن كل فعل فيها له عقوبة خاصة ، فكذلك في هذه الآية .

(٣) انظر كلام الفقهاء في الهداية ١ / ٢٦٠ والمحرر ٢ / ٤٤ والفروع ٥ / ٣٣٦ والمطالب ٥ / ٢٨٦ .

(٤) أي في حديث جابر الطويل كما ذكر آنفا ، وحديث عمرو بن الأحوص وابن عمر ، وتقدم تخريجهما قريبا وغيرهما .

قال : والزوجان إذا وقعت بينهما العداوة ، وخشي عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان ، بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها ، مأمونين برضى الزوجين وتوكيلهما ، بأن يجمعا إن رأيا أو يفرقا ، فما فعلا من ذلك لزمهما .<sup>(١)</sup>

ش : قد تقدم إذا ظهر من المرأة الشوز أو أماراته ، فإن خرجا من ذلك إلى العداوة ، وخشي عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان ، بعث الحاكم حكما ، إن رأيا المصلحة في الصلح أو التفريق بينهما فعلا ، ولزم الزوجين فعلهما ، لقول الله سبحانه ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ ، وَحَكَمَا مِنْ أَهْلِهِمَا ، إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾<sup>(٢)</sup> واختلف عن أحمد رحمه الله فيهما ( فعنه ) ما يدل على أنهما وكيلان للزوجين ، لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما ، فإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا ، هذا هو المشهور عند الأصحاب ، حتى أن القاضي في الجامع الصغير والشريف أبا جعفر ، وابن البنا لم يذكروا خلافا ، ونصبه أبو الخطاب ؛ ولأن البضع حق للزوج ، والمال حق للمرأة ، وهما رشيدان ، فلم يجوز لغيرهما التصرف عليهما إلا بوكالة منهما ، كما في غير ذلك ( وعنه ) ما يدل على أنهما حكمان ، يفعلان ما يريان من جمع أو تفريق ، بعوض أو غيره ، من غير رضى الزوجين ، وهو ظاهر الآية الكريمة ، لتسميتهما حكما ، ومخاطبتهما بقوله ﴿ إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا ﴾ وعدم اشتراط رضى الزوجين .<sup>(٣)</sup>

(١) في (م خ) : عداوة . وفي (خ) : أن يخرجها . وفي (س) : أن يجمعا إن رأيا الجمع . وفي (المنفي) . إذا رأيا . وسقط من (د) : حكما من أهله .... وتوكيلهما .

(٢) سورة النساء ، آية ٣٥ .

(٣) اقتصر بعض العلماء على أنهما وكيلان ، كما في الهداية ١ / ٢٧١ والمحرر ٢ / ٤٤ والفروع ٥ / ٣٤٠

٢٦٧٦ - وقد روى أبو بكر بسنده عن عبيدة السلماني ، أن رجلا وامرأة أتيا عليا رضي الله عنه مع كل واحد منهما فقام من الناس ، فقال علي رضي الله عنه : ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ؛ فبعثوا حكيمين ، ثم قال علي رضي الله عنه للحكيمين : هل تدريان ما عليكما من الحق ، عليكما من الحق إن رأيتا أن تجمعا جمعتهما ، وإن رأيتا أن تفرقا فرقتما ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لي وعلي . فقال الرجل : أما الفرقة فلا . فقال علي رضي الله عنه : كذبت حتى ترضى بما رضيت به .<sup>(١)</sup>

٢٦٧٧ - ويروى أن عقيلًا تزوج فاطمة بنت عتبة ، فتخاصما ، فجمعت ثيابه ومضت إلى عثمان رضي الله عنه ، فبعث حكما من أهله عبد الله بن عباس ، وحكما من أهلها معاوية رضي الله عنه فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما . وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف : فلما بلغا الباب كانا قد أغلقا الباب واصطلحا ،<sup>(٢)</sup> وعلى كلتي الروايتين يشترط في الحكمين

المطالب ٥ / ٢٨٩ وذكر أبو محمد قولين في المغني ٧ / ٤٩ والكافي ٢ / ٧٦٣ ورجح شيخ الإسلام أبو العباس كما في الفتاوى ٣٢ / ٢٥ ، ٢٨٣ ، ٣٥ / ٣٨٦ وابن القيم في زاد المعاد ٥ / ١٨٩ كونهما حكيمين ، وذكر المرادوي في الإنصاف ٨ / ٣٨٠ فوائد الخلاف ، وروى عبد الرزاق ١١٨٨٠ عن عطاء والحسن أنهما وكيلان ، وروى عبد الرزاق ١١٨٨٢ وابن أبي شيبة ٥ / ٢١١ عن علي وعثمان وابن عباس ، وأبي سلمة والشعبي وسعيد بن جبير ، وطاوس والحكم أنهما حكمان ينفذ حكمهما .

(١) أبو بكر هو عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال ، ولم أقف على شيء من مؤلفاته ، وهذا الأثر رواه الشافعي في الأم ٥ / ١٧٧ والمسند كما في البدائع ٢ / ٢٧٠ وعبد الرزاق ١١٨٨٣ ، وابن جرير في التفسير برقم ٩٤٠٧ ، ٩٤٠٩ والدارقطني ٣ / ٢٩٥ والبيهقي ٧ / ٣٥ ، ٣٦ من طرق عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني به ، وقال الشافعي : حديث علي ثابت عندنا . وذكره الحافظ في التلخيص ٣ / ٢٠٤ وعزاه أيضا للنسائي في الكبرى ، قال : وإسناده صحيح وذكره مالك في الموطأ ٢ / ١٠١ بلاغا ببعضه ، وعبيدة هو ابن عمرو المرادي الكوفي . تابعي كبير مخضرم ، ثقة ثبت ، مات قبل سنة ٧٠ كما في التقريب .

(٢) رواه الشافعي في الأم ٥ / ١٧٧ والمسند كما في البدائع ٢ / ٢٧٠ رقم ١٦٢٢ وعبد الرزاق ١١٨٨٧ وابن

( أن يكونا ) من أهل العدالة ، أما على الثانية فظاهر ، وأما على الأولى فلأن الوكيل إذا كان منصوباً من جهة الحاكم فلا بد وأن يكون عدلاً ( وأن يكونا ) عالمين بالجمع والتفريق ؛ لأنهما منصوبان لذلك ، وهل تشترط حريتهما ؟ فيه وجهان مبنيان عند أبي محمد على الروایتين ، وعن القاضي اشتراط الحرية ، وصححه ابن حمدان ، وذلك يمنع البناء ،<sup>(١)</sup> ويشترط ( أن يكونا ) ذكراً ، قاله أبو محمد ؛ لأن ذلك يفتقر إلى رأي ونظر ، والمرأة بمعزل عنهما ، وقد يقال بالجواز على الرواية الثانية ، والأولى أن يكونا من أهلها ، لإرشاد الرب سبحانه لذلك ، لكونهما أشفق عليهما ، وأدعى لطلب الحظ لهما ، ولا يجب ، لأن القرابة لا تشترط في الوكالة ، ولا في الحكم ، وينبغي على الروایتين أنه إذا غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث الحكيم فعلى الأولى لا ينقطع نظرهما ، إذ الوكالة لا تبطل بالغيبة ، وعلى الثانية فيه احتمالان ، حكاها في الهداية (أحدهما) - وقطع به أبو محمد ، وأورده أبو البركات مذهباً - ينقطع ، إذ كل من الزوجين محكوم له وعليه ، والقضاء للغائب لا يجوز ( والثاني ) لا ينقطع ، إذ المذهب في الحكم الحكم على كل منهما ، وإن جن الزوجان انقطع نظرهما على الأولى ، بناء على أن الوكالة تبطل بالجنون على المذهب ، وعلى الثانية لا ينقطع قاله أبو محمد تبعاً لأبي الخطاب

جدير في التفسير برقم ٩٤٢٦ من طريق ابن جريج قال : حدثني ابن أبي مليكة ، أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، فقالت : تصير إلي وأنفق عليك . فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ؟ فيسكت ، حتى دخل عليها يوماً وهو برم قالت : أين عتبة وشيبة ؟ قال : عن يسارك في النار . فشددت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان فذكرت ذلك له ، فضحك فأرسل إلى ابن عباس ومعاوية الخ ، ورواه عبد الرزاق ١١٨٨٥ عن ابن عباس قال : بعثت أنا ومعاوية ، فقيل لنا إن رأيتما أن تجعما جمعتهما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما . قال معمر : وبلغني أن الذي بعثهما عثمان . (١) انظر شروطهما في المغني ٤٩/٧ والكافي ٧٦٣/٢ والمتنوع ١١٢/٣ والمبدع ٢١٦/٧ .

في الهداية ، وأورده أبو البركات مذهباً ، وجزم أبو محمد في الكافي والمغني بامتناع الحكم ، معللاً بأن من شرط الحكم بقاء الشقاق ، ولا يتحقق ذلك مع الجنون ،<sup>(١)</sup> ويظهر أن التعليل هنا كالتعليل في الفرع الذي قبله ، والله أعلم .

قال : والمرأة إذا كانت مبغضة للرجل ، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه فلا بأس أن تفتدي نفسها منه .<sup>(٢)</sup>  
 ش : إذا كرهت المرأة زوجها لخلقه أو خلقه ، أو دينه أو كبره ونحو ذلك ، وخشيت أن لا تقوم له بما يجب له عليها ، فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بعوض ، لقول الله سبحانه وتعالى ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾<sup>(٣)</sup> .

٢٦٧٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس ابن شماس إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إني ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ « أتردين عليه حديقته ؟ » فقالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ « اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة » رواه البخاري والنسائي ، وفي لفظ : ولكن أكره الكفر في الإسلام ، لا أطيعه بغضا .<sup>(٤)</sup> ويسمى هذا خلعا ، أخذنا من خلع الثوب ،

(١) ذكر ذلك أبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٧١ وأبو محمد في الكافي ٢/ ٧٦٤ والمغني ٧/ ٥٠ والمفتن ٣/ ١١٣ وذكره أبو البركات في المحرر ٢/ ٤٤ .  
 (٢) في (س ت والتمن) : وإذا كانت المرأة . وفي المتن : بأن تفتدي . وسقطت كلمة ( منه ) من (م خ ي متن) .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٤) هو في صحيح البخاري ٥٢٧٣ وسنن النسائي ٦/ ١٦٩ من طرق عن عكرمة عنه ، ورواه أيضا ابن

كانها تتخلع من لباس زوجها .

قال : ولا يستحب له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهها .<sup>(١)</sup>

٢٦٧٩ - ش : لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت : ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، لا أطيقه بغضا . فقال لها النبي ﷺ « أتردين عليه حديثه ؟ » قالت : نعم . فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد ؛ رواه ابن ماجه .<sup>(٢)</sup>

٢٦٨٠ - وعن أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي ابن سلول ، وكان أصدقها حديقة ، فقال النبي ﷺ « أتردين عليه حديثه التي أعطاك ؟ » قالت : نعم وزيادة . فقال النبي ﷺ « أما الزيادة فلا ولكن حديثه » قالت : نعم . فأخذها له وخلا سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال :

---

الجارود ٧٥٠ والدارقطني ٣/ ٢٥٤ والبيهقي ٧/ ١١٣ والطبراني في الكبير ١١٩٦٩ من طريق أيوب عن عكرمة به ، ورواه عبد الرزاق ١١٧٥٧ عن سعيد بن جبير ، أن امرأة كانت تحت ثابت بن قيس ، وكان أصدقها حديقة ، وكان غيورا ، فضرها فكسر يدها ، فجاءت النبي ﷺ فاشتكت إليه الخ . ورواه أيضا ١١٧٥٩ عن عكرمة قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس . فذكره مرسلا .

(١) في (د) : ويستحب له أن لا يأخذ أكثر . وفي (ع خ م متن مغني) : أن يأخذ أكثر .

(٢) هو في سننه ٢٠٥٦ من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة ، عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه أيضا البيهقي ٧/ ٣١٣ من طريق عبد الأعلى به موصولا ، قال : كذا رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن سعيد بن أبي عروبة موصولا ، وأرسله غيره عنه ، ورواه الطبراني في الكبير ١١٨٣٤ عن عبد الأعلى بنحوه ثم رواه أيضا ٢٤/ ٢١١ ، ٢٢٢ ، ٢٦٥ من عدة طرق بهذه القصة ، وروى ابن جرير في التفسير برقم ٤٨٠٧ عن أبي حريز أنه سأل عكرمة هل كان للخلع أصل ؟ قال : كان ابن عباس يقول : إن أول خلع كان في الإسلام أخت عبد الله بن أبي ، أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدا ، إني رفعت جانب الحياء فرأيتُه أقبل في عدة ، فإذا هو أشدهم سوادا ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجها . قال زوجها : يا رسول الله إني أعطيتها أفضل مالي حديقة ، فإن ردت علي حديقتي . قال : « وما تقولين ؟ » قالت : نعم وإن شاء زدت : ففرق بينهما ورواه الطبراني في الكبير ١١٥١٣ عن عمرو بن مسلم عن عكرمة به مختصرا .

قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ . رواه الدارقطني بإسناد صحيح ، وقال : سمعه أبو الزبير من غير واحد .<sup>(١)</sup>

وظاهر كلام الخرقى أن هذا على سبيل الاستحباب ، وأنه لو أخذ أكثر مما أعطاهما جاز وصح الخلع ، وهذا هو المنصوص والمختار لعامة الأصحاب ، لعموم ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتهت به ﴾<sup>(٢)</sup> وحملا للمنع في الحديث على الكراهة ، ومنع أبو بكر من ذلك ، وأوجب رد الزيادة ، أخذاً بظاهر الحديث ، وقصراً للعام على بعض أفرادها وملخصه أنه لا بد من مخالفة ظاهر ، وإنما النظر في أي الظاهرين أولى بالحمل عليه ، والله أعلم .

قال : ولو خالغته لغير ما ذكرناه كره لها ذلك ووقع الخلع .<sup>(٣)</sup>

ش : أي لغير البغض وكراهة منع حقه ، وهو أن يكون الحال بينهما مستقيمة ،<sup>(٤)</sup> والمذهب المنصوص المشهور المعروف -

---

(١) هو في سنن الدارقطني ٢٥٥/٣ عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، أن ثابت بن قيس الخ ، ورواه أيضا البيهقي ٣١٤/٧ من طريق الدارقطني ، وقد رواه عبد الرزاق ١١٨٤٣ : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير الخ ، وفيه : سمعه أبو الزبير من غير واحد ، وروى عبد الرزاق أيضا ١١٨٤٢ وابن أبي شيبه ١٢٢/٥ وأبو داود في المراسيل برقم ٢٦ والدارقطني ٣٢١/٣ والبيهقي ٣١٤/٧ عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها ، فقال « أتردين عليه حديثه ؟ » قالت : نعم وزيادته . قال « أما الزيادة فلا » قال الدارقطني ؛ أسنده الوليد عن ابن عباس ، والمرسل أصح . وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٢٩٠ من رواية الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج مسندا ، قال قال أبي : إنما هو عطاء عن النبي ﷺ مرسل . قال في زاد المعاد ١٩٥/٥ : وهذا وإن كان مرسلا ، فحديث أبي الزبير مقبول له قلت : وله شاهد عند الطبراني في الكبير ٥٦٣٧ عن سهل بن أبي حنيفة في قصة سهلة وذكر أنه أول خلع في الإسلام .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٣) في (ع د) : وإن خالغته . وفي (م خ ي معني) : لغير . وفي (م) : ما ذكرنا . وفي (س) : كره بينهما . وفي (ع س ي) : كره لها ووقع .

(٤) في (ع د) : منعه حقا . وفي (م) : الحال مستقيمة . وفي (ت س) : مستقيم .

حتى أن أبا محمد حكاه عن الأصحاب - وقوع الخلع مع الكراهة ، لعموم قول الله سبحانه ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ﴾<sup>(١)</sup> (وعن أحمد) ما يدل على عدم الجواز ، قال : الخلع مثل حديث سهلة تكره الرجل ، فتعطيه المهر فهذا الخلع<sup>(٢)</sup> ؛ وظاهر هذا أن غير هذا ليس بخلع ، وفيه أيضا دليل لقول أبي بكر في المسألة قبل<sup>(٣)</sup> ، وإلى هذا ميل أبي محمد قال : الحجة مع من حرمه ، وذلك لقول الله سبحانه ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾<sup>(٤)</sup> منع سبحانه من الأخذ مطلقا ، واستثنى منه صورة ، فيبقى فيما عداها على مقتضى المنع ، ثم قال سبحانه ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ مفهومه أن الجناح لاحق بها إن افتدت من غير خوف ثم أكد سبحانه وتعالى بقوله ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة النساء ، الآية ٤ .

(٢) نقل كلام أحمد في المعنى ٥٤/٧ والكافي ٧٦٦/٢ وذكر الروايتين في الهداية ١/٢٧٢ والمحرر ٤٤/٢ ومجموع الفتاوى ٣٢/٢٨٢ والاختيارات الفقهية ٢٥٠ والفروع ٥/٣٤٣ والمبدع ٧/٢٢٠ والإنصاف ٨/٣٨٢ .

(٣) ذكر في المسألة قبلها أن أبا بكر - وهو غلام الخلال - منع من الزيادة على الصداق ، وأوجب ردها ، وحديث سهلة يدل لذلك ، لقوله « أما الزيادة فلا » وقد اختلف في ذلك السلف ، فروى عبد الرزاق ١١٨٣٨ وابن أبي شيبة ٥/١٢٢ وسعيد بن منصور ١٤٢٨ عن علي وطاوس ، وعطاء وعكرمة والزهرى والحسن ، وعمرو بن شعيب والشعبي وابن المسيب وغيرهم قالوا : لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاهما . وروى عبد الرزاق ١١٨٥٠ وابن أبي شيبة ٥/٢١٤ وسعيد ١٤٢٤ عن عمر وعلي وابن عمر ، والنخعي ومجاهد ، وابن عباس وعكرمة ، والضحاك وغيرهم جواز الزيادة ، وخلعها حتى من عقاصها ، وروى ابن جرير في تفسير الآية ٢٢٩ من سورة البقرة أكثر هذه الآثار .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٥) هي تمام الآية السابقة .



٢٦٨١ - وفي السنن « أيما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس عليها فحرام عليها راتحة الجنة »<sup>(١)</sup> وقوله سبحانه ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾<sup>(٢)</sup> الضمير راجع إلى الصداق ، وهذا الشيء منه لا بد وأن يكون بعضه ، وإذا لا دليل في الآية ، أو محمول على غير حال العقد ، ولا يلزم من الإباحة بغير عقد الإباحة بعقد ، بدليل الربا ، ثم إن الله سبحانه قال ﴿ فكلوه هنيئًا مريثًا ﴾ ولاهنة مع الكراهة ، فكيف يستدل به .

ومما قد يدخل تحت كلام الخرقى إذا عضلها لتفتدي نفسها ، فإنه خلع لغير ما ذكره ، لكن لا نزاع عندنا في عدم صحة هذا للآية الكريمة ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا ﴾ ولقوله تعالى ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾<sup>(٣)</sup> نعم يستثنى من ذلك صور ( إحداهما ) إذا زنت له أن يعضلها لتفتدي ، لقوله سبحانه ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾<sup>(٤)</sup> ( الثانية ) إذا ضربها على نشوزها ونحو ذلك لم يحرم خلعها

(١) رواه أبو داود ٢٢٢٦ والترمذي ٣٦٧/ ٤ رقم ١١٩٨ وابن ماجه ٢٠٥٥ من طرق عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، ورواه أيضا أحمد ٥ / ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، والدارمي ٢ / ١٦٢ وابن أبي شيبة ٥ / ٢٧١ وسعيد بن منصور ١٤٠٧ وابن حبان كما في الموارد ١٣٢٠ وابن الجارود ٧٤٨ والحاكم ٢ / ٢٠٠ وابن جرير في التفسير ٤٨٤٤ والبيهقي ٧ / ٣١٦ وابن حزم في المحلى ١١ / ٥٨٦ وقال الترمذي : حسن . وقال الحاكم : صحيح على شرطهما . ووافقه الذهبي ، ورواه عبد الرزاق ١١٨٩٢ عن أيوب ، عن أبي قلابة به مرسلًا ، ورواه ابن جرير ٤٨٤٠ ، ٤٨٤٣ عن ليث ، عن أبي إدريس ، عن ثوبان ، وعن أبي قلابة ، عن جدته عن ثوبان ، وروى أيضا عن ابن عباس ، رواه ابن ماجه ٢٠٥٤ عن جعفر بن يحيى بن ثوبان ، عن عمه عمارة بن ثوبان ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال في الزوائد ٢ / ١٢٧ : هذا إسناد ضعيف ، عمارة بن ثوبان ليس بالقوي . الخ ، ورواه ابن عدي في الكامل ٣ / ٩٨٩ عن الربيع بن بدر - وهو ضعيف - عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس فذكره مرفوعا .

(٢) سورة النساء ، الآية ٤ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٩ .

(٤) سورة النساء ، الآية ١٩ وسورة الطلاق ، الآية ١ .

لذلك ، لأنها إذا لم تجبه لما يجب له عليها فقد خافت ألا تقيم حدود الله ( الثالثة ) إذا ضربها ظلما لا لقصد الافتداء لم تحرم مخالعتها ، قاله أبو محمد ،<sup>(١)</sup> وهو مقتضى كلام غيره ، لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض ما آتاها ، نعم عليه إثم الظلم بلا ريب ، وحيث قلنا بعدم صحة الخلع فإن النكاح بحاله ، والعضو مردود ، إلا إن جعلناه طلاقا فإنه يكون رجعيا ، والله أعلم .

قال : والخلع فسخ في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى أنه تطليقة بائنة .

ش : الرواية الأولى هي المشهورة في المذهب ، واختيار عامة الأصحاب ، متقدمهم ومتأخرهم اعتمادا على ظاهر القرآن العظيم ، فإن الله سبحانه قال ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ثم قال ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ثم قال ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾<sup>(٢)</sup> وظاهره أن الخلع ليس بطلاق ، وإلا يكون الطلاق أربعا ، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ، فكانت فسحا كبقية الفسوخ ، ( ووجه الثانية ) أن الخلع من كنايات الطلاق ، وقد أتى به قاصدا للفراق ، وكان طلاقا كبقية الكنايات ، ولقول النبي ﷺ في

(١) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٧/ ٥٥ والكافي ٢/ ٧٦٧ وانظر مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٢ والإنصاف ٨/ ٣٨٣ ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٩١ وقد روى ابن أبي شيبة ٥/ ١٠٧ عن أبي قلابة وابن سمين قالا : لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها . لأن الله يقول ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ وروى عن الشعبي قال : إذا كرهت المرأة زوجها فليأخذ منها وليدعها . وروى أيضا عن مغيرة عن أبيه ، وعن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، وعن علي ، ومقسم ، والحسن ، والضحاك ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، وهشام بن عروة ، وطاوس وغيرهم ، قالوا : لا يحل له أن يأخذ فدية من امرأته إلا أن لا تطيع ، ولا تبر له قسما . وقال بعضهم : إذا قالت : لا أعتسل لك من جنابة ، ولا أكرم لك نفسا . الخ ، وروى سعيد ١٤١٦ ، ١٤٣٩ عن الشعبي والنخعي وابن زيد نحو ذلك .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

حديث ابن عباس رضي الله عنهما « خذ الحديقة ، وطلقها  
تطبيقاً »<sup>(١)</sup> ويجاب عن هذا بأنه لا نزاع في أن له أن يأخذ  
العوض ويطلقها ، وأنه إذا أتى بلفظ الطلاق أنه يكون طلاقاً ،  
وإنما النزاع فيما وراء ذلك ، والله أعلم ، وعلى هذه الرواية لا  
كلام ، أما على الأولى فهل الخلع فسخ مطلقاً أو بشرط أن لا  
ينوي به الطلاق ؟ فيه روايتان أشهرهما الثانية ، وعلى كل حال  
متى وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق بلا ريب ، وفائدة الخلاف أنا  
إذا جعلناه فسخاً لم ينقص عدد الطلاق ، وإلا نقصه .

( تنبيه ) ألفاظ الخلع الصريحة : خالعتك ، وفاديتك ،  
وفسخت نكاحك ، وما عداها كأبتتک ونحوه كناية ، والله  
أعلم .

قال : ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به<sup>(٢)</sup>

٢٦٨٢ - ش : لأن ذلك قول ابن عمر وابن الزبير ، رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> ولا

(١) انظر البحث في كتاب الروايتين ١٣٦/ ٢ والمغني ٥٦/ ٧ والكافي ٧٦٩/ ٢ والملتنق ١١٧/ ٣ ومجموع  
الفتاوى ٣٢/ ٢٨٩ ، ٣٢١ ، ٣٣/ ٩ ، ١٥٢ ، ٣٥ والحجر ٤٥/ ٢ والفروع ٥/ ٢٤٦/ ٥ والمبدع ٧/ ٢٢٦  
والإنصاف ٨/ ٣٩٢ والمطالب ٥/ ٢٩٥ وقد روى ابن أبي شيبة ٥/ ١١٢ وعبد الرزاق ١١٧٦٥ وسعيد بن  
منصور ١٤٥٣ عن ابن عباس ، وطاوس وعكرمة ، وحامد قالوا : الخلع فسخ . وروى سعيد ١٤٤٦ وابن  
أبي شيبة ٥/ ٩٥ ، ١٠٩ عن عثمان وعلي ، وابن مسعود والشعبي والزهري ، وابن المسيب وعطاء والحسن  
قالوا : الخلع طلاق . وروى ابن جرير بعض هذه الآثار في تفسير الآية المذكورة من سورة البقرة .

(٢) في (د) : بالخلع . وفي (م خ) : وإن واجهها .

(٣) روى ابن أبي شيبة ٥/ ١١٩ عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالوا : ليس بشيء . يعني  
طلاق المعتدة من الخلع ، ثم روى عن جابر بن زيد ، وعطاء وطاوس ، والشعبي وعكرمة قالوا : لا يلحقها  
طلاق ما كانت في عدة منه باتناً . وروى ابن أبي شيبة أيضاً ٥/ ١١٧ عن عمران بن حصين وابن  
مسعود وعلي بن أبي طالب ، وأبي الدرداء وغيرهم قالوا : للمختلعة طلاق ما دامت في العدة ؛ وروى  
أيضاً عن الضحاك قال : اختلف ابن مسعود وابن عباس في الرجل يلحق امرأته ثم يطلقها ، فقال  
أحدهما : ليس طلاقه بشيء . وقال الآخر : مادامت في العدة فإن الطلاق يلحقها . وروى عبد الرزاق  
١١٧٤٩ عن يحيى بن أبي كثير ، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن جعل الفداء تطبيقاً ، فإن اتبع الطلاق

يعرف لهما مخالف ، ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد ، فلم يلحقها طلاقه ، كالمطلقة قبل الدخول ، والمنقضية عدتها ، وقوله : ولو واجهها به . يحترز من قول النعمان ومن وافقه أنه يلحقها الصريح المعنى ، دون الكناية ، والطلاق المزيل ككل امرأة له طالق ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ولو قالت له : اخلعني على ما في يدي من الدراهم ، ففعل فلم يكن في يدها شيء ، لزمها له ثلاثة دراهم .<sup>(٢)</sup>

ش : قد تضمن كلام الخرقى صحة الخلع بالمجهول ، وهو المذهب المعمول به ، لإطلاق قول الله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما اتفقت به ﴾ ولأن الخلع ليس بمعاوضة حقيقة ، وإنما هو إسقاط لحقه من البضع ، وإذا تدخله المسامحة ، وقال أبو بكر : لا يصح الخلع ، لأنه معاوضة ، أشبه البيع ، ولا تفرغ على هذا ، أما على الأول فمقتضى كلام الخرقى أنه إن كان في يدها دراهم فهي له وإن قلت ، ولا شيء له سواها ، لأن الذي خالعت عليه وهو شيء من الدراهم قد وجد ، وإن لم يكن في يدها شيء فله ثلاثة دراهم ، لأنه أقل الجمع حقيقة ، بدليل ما لو وصى له بدراهم ، ولأبي محمد احتمال أنه إذا كان في يدها دون

حين تفتدي منه في ذلك المجلس لزمها؛ وروى عبد الرزاق أيضا ١١٧٧٢ عن عطاء قال : اتفق ابن عباس وابن الزبير في رجل اختلع امرأته ثم طلقها أنه ما طلق فلا يحسب شيئا ، قال : ما طلق امرأته ، إنما طلق مالا يملك . وروى أيضا ١١٧٨٤ عن ابن مسعود قال : يجري الطلاق على المختلعة ما كانت في العدة . ولم أجد عن ابن عمر في الباب شيئا ، ولعل الصواب ابن عباس كما في المغني ٧/ ٥٩ وكما في الآثار السابقة ، ورواه البيهقي أيضا ٣١٧/ ٧ عن ابن عباس وابن الزبير .  
(١) ذكره أبو محمد في المغني ٧/ ٥٩ وانظر تعليق ابن التركاكي الحنفي على سنن البيهقي ٧/ ٣١٧ وتبينه لوقوع الطلاق .

(٢) في المغني : وإذا قالت . وفي (خ مغني) : لزمه ثلاثا .

الثلاثة دراهم لزمها ثلاثة ، كما لو لم يكن في يدها شيء ،<sup>(١)</sup> والذي يظهر لي أن ( من ) هنا لبيان الجنس ، وأنه إنما له ما في يدها ، أو أقل ما يتناوله الاسم إن لم يكن في يدها شيء .

واعلم أن أبا البركات له في الخلع على المجهول تحرير حسن لم أره لغيره ، وملخص مقاله في هذه الصورة أن الذي قاله الخرقى على مختاره من صحة الخلع بغير عوض ، أما إن قيل باشتراط العوض فهنا يجري قول أبي بكر بالبطلان ، والمشهور خلافه ، وعلى المشهور هل يجب كما تقدم أو يبطل المسمى ويجب مهر المثل أو إن وجد شيء فهو له ، وإلا وجب مهر المثل ؟ على ثلاثة أوجه ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : ولو خالعهما على غير عوض كان خلعا ولا شيء له .  
ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ، واختيار الخرقى ، وابن عقيل في التذكرة ، لأنه قطع للنكاح ، فصح من غير عوض كالطلاق ، ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن يوجد من المرأة رغبة عن زوجها ، وتحتاج إلى فراقه فتسأله ذلك ، فإذا أجابها فقد حصل المقصود منه ( والثانية ) لا يصح إلا بعوض ، اختارها القاضي وجمهور أصحابه ، أبو الخطاب ، والشريف ، والشيرازي وغيرهم ، لأن الخلع الذي ورد في الكتاب والسنة ورد بعوض ، والأصل عدم جواز ما عداه ، ولأن الخلع ( إن كان ) فسخا فالزوج لا يملك فسخ النكاح إلا لعييبها ، بخلاف ما إذا دخله العوض فإنه يصير معاوضة ، فلا يجتمع له العوض

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٦١/٧ والكافي ٧٧٧/٢ والمقنع ١١٢/٣ وانظر الهداية ١/٢٧٢

والفروع ٥/٣٤٧ والمبدع ٧/٢٣٣ والمطالب ٥/٣٣ .

(٢) انظر كلام أبي البركات في المحرر ٢/٤٦ .

والمعوض ، ( وإن كان ) طلاقا فليس بصريح فيه اتفاقا ، وإنما هو كناية ، والكناية لا بد فيها من النية أو ما يقوم مقامها ، وهو والحال هذه بدل العوض ، ولم يوجد واحد منهما ،<sup>(١)</sup> فعلى هذه الرواية إن خلا عن عوض لم يقع به شيء إلا حيث نجعله طلاقا ، فيكون طلاقا رجعيا ، والله أعلم .

قال : ولو خالها على ثوب ونحوه فخرج معييا ، فهو مخير بين أن يأخذ أرش العيب أو قيمة الثوب ويرده .<sup>(٢)</sup>

ش : الخلع على ثوب ونحوه له حالتان ( إحداهما ) أن يكون معييا وهو ينقسم قسمين منجزا ومعلقا ، ( فالمنجز ) - وهو مراد الخري - أن يقول : خلعتك على هذا الثوب ، فهذا إن لم يعلم به عيب حين العقد ثم اطلع على عيب فإنه يخير بين أخذ أرش العيب عوضا عن الجزء الفائت ، وبين رد الثوب وأخذ قيمته سليما ، لأن مقتضى المعاوضة أنه إذا رد الثوب رجع في مقابله وهو البضع ، لكن ذلك متعذر ،<sup>(٣)</sup> لأن البيونة إذا وقعت لا ترتفع ، فيرجع ببدل ما رضي به ، وهو الثوب ، وفيه البحث السابق في الصداق ، أنه كان ينبغي أن يرجع في بدل البضع وهو مهر المثل .

(١) ذكر ذلك القاضي في كتاب الروايتين ١٣٩/ ٢ وذكر توجيه كل من الروايتين ، وكذا أبو محمد في المغني ٦٧/ ٧ وانظر الهداية ٢٧٢/ ١ والمحرر ٤٥/ ٢ والكافي ٧٧٦/ ٢ والمقنع ١١٩/ ٣ والفروع ٣٤٦/ ٥ والمبدع ٢٢٩/ ٧ والإنصاف ٣٩٦/ ٨ والمطالب ٢٩٩/ ٥ .

(٢) في ( المتن ) : وإذا خالها . وفي ( س ي ت متن معني ) : على ثوب فخرج . وفي ( ي ) : أرش العيب عوضا .

(٣) ذكرت المسألة في المغني ٦٨/ ٧ والكافي ٧٧٦/ ٢ والمقنع ١٢٠/ ٣ والفروع ٣٤٨/ ٥ والمبدع ٢٣١/ ٧ والإنصاف ٤٠٠/ ٨ .

وفي المذهب : رواية أخرى أنه لا أُرش له مع إمساكه كالرواية المذكورة في البيع والصدّاق ، (والمعلق) أن يقول : إن أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق . وهذا المنصوص عن أحمد ، وهو اختيار الشيخين ،<sup>(١)</sup> لأنه إذا اطلع فيه على عيب فلا شيء له ، تغليبا للشرط ، وحكى أبو محمد عن الأصحاب أنه كالذي قبله ، تغليبا للمعاوضة ( والحال الثانية ) أن يكون غير معين ، وهو قسمان أيضا ( أحدهما ) أن يكون موصوفا بصفات السلم في الذمة ، فهذا إذا سلمته إليه فوجد به عيبا ( فله إمساكه ) لأن غايته أنه قد رضي بدون حقه ، ( ورده ) وأخذ بدله ، لأن الذي وجب له في الذمة سليم ،<sup>(٢)</sup> فيرجع إليه ( الثاني ) أن يكون مجهولا ، كأن يخالعهما على ثوب ، فإن لم نشترط العوض فله أقل ما يتناوله الاسم ، وإن اشترطناه فهل يصح الخلع والحال هذه ؟ فيه وجهان ، المذهب منهما الصحة ، وعليه فهل يجب أقل ما يتناوله الاسم ، أو قدر مهر مثلها ؟ فيه وجهان ، والله أعلم .

قال : وإذا خالعهما على عبد . فخرج حرا أو استحق كان عليها قيمته .<sup>(٣)</sup>

ش : لتعذر أخذه ، والرجوع في البضع ، وإذا فیرجع في بدل ما رضي به ، وهو قيمته ، وفيه الأشكال السابق ، وقول الخرقى : خرج حرا أو استحق . يجتزعا إذا خالعهما على ما يعلمان أنه حر أو مغضوب ، فإنه لا شيء له بلا ريب ، لكن هل يصح الخلع أو يكون كالخلع بغير عوض ؟ فيه طريقتان للأصحاب ،

(١) في (ع) : لا أُرش مع إمساك . وفي (د) : مع امتثال . وفي (س) : والصدّاق المعلن . وفي (ع) : فهذا المنصوص . وفي (ي) : واختيار .

(٢) في (س خ) : إذا أسلمته إليه . وفي (س ت م ي) : في الذمة سليما .

(٣) في (س ت متن) : ولو خالعهما ... قيمته عليها . وفي (الغني) : فله عليها قيمته .

(والأولى) طريقة القاضي في الجامع الصغير ، وابن البنا ، وابن عقيل في التذكرة ، ( والثانية ) طريقة الشريف ، وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي والشيخين ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ولو قالت له : طلقني ثلاثا بألف ، فطلقها واحدة لم يكن له شيء ، ولزمتها التطليقة .<sup>(٢)</sup>

ش : أما وقوع الطلاق بها فلا خلاف فيه ، لأنه أتى بلفظه الصريح ،<sup>(٣)</sup> وأما الألف فلا يستحق منها شيئاً على المنصوص ، والمجزم به عند عامة الأصحاب ، لأنها إنما بذلتها في مقابلة الثلاث ، ولم تحصل ، وصار كما لو قال : بعني عبدك بألف . فقال : بعتك أحدهما بخمسمائة . وفارق إذا قال : من رد عبيدي فله كذا . فرد بعضهم ، فإنه يستحق بالقسط ، لأن غرضه يتعلق بكل واحد من العبيد ، وهنا غرضها يتعلق ببيئونة كبرى وما حصلت ، ولأبي الخطاب في الهداية احتمال أنه يستحق ثلث الألف ، كما لو قال : من رد عبيدي الثلاثة فله ألف درهم . فرد أحدهم كان له ثلث الألف ،<sup>(٤)</sup> فلو لم يكن بقي من طلاقها إلا واحدة ، فقالت : طلقني ثلاثا بألف . فطلقها الواحدة ، فالذي عليه الأصحاب هنا فيما علمت أنه

(١) ذكرت المسألة في الهداية ٢٧٢/ ١ والمحرر ٤٥/ ٢ والمغني ٧٣/ ٧ والكافي ٧٧٩/ ٢ والمقنع ١٢٠/ ٣ والفروع ٣٤٦/ ٥ والمبدع ٢٣٠/ ٧ والإنصاف ٣٩٨/ ٨ والمطالب ٢٩٩/ ٥ .

(٢) في ( المغني ) : وإذا قالت . وفي (ع) : فإن قالت طلقني . وفي (س ت) : ولزمته . وفي ( المغني ) : ولزمتها . وفي (المتن والمغني) : تطليقة .

(٣) في (ع) : ولا خلاف فيه . وفي (س ت ي) : بلفظه الصحيح .

(٤) قال أبو الخطاب في الهداية ٢٧٣/ ١ ، ٢٧٤ : وإن قالت طلقني ثلاثا بألف أو على ألف . فطلقها واحدة لم يستحق شيئاً من الألف ، نص عليه ، ويحتمل أن يستحق ثلثها . وذكر أبو محمد هذا الاحتمال في المغني ٧٠/ ٧ وعزاه للمالك والشافعي وأبي حنيفة ، وذكر نحو ذلك شيخ الإسلام أبو العباس في مجموع الفتاوى ٣٢٠/ ٣١٤ .



يستحق الألف ، لأن الواحدة إذاً تحصل ما تحصل الثلاث من  
البنونة الكبرى ، فالغرض الذي طلبته المرأة حاصل لها ، ولأبي  
محمد في المقنع احتمال أنها إذا لم تعلم ليس له إلا ثلث  
الألف ،<sup>(١)</sup> لأنها مع العلم معنى كلامها : كمل لي الثلاث .  
بخلاف ما إذا لم تعلم ، فإن الألف مبدولة في الطلقات الثلاث ،  
فتقسط عليها ، والله أعلم .

قال : وإذا خالعتة الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم  
كان الخلع واقعا ، ويتبعها إذا عتقت<sup>(٢)</sup> بمثله إن كان له مثل وإلا  
قيمتة .

ش : إذا خالعتة الأمة فلا يخلو إما أن يكون بإذن سيدها أو بغير  
إذنه ، فإن كان بإذنه صح بلا ريب ، كما لو أذن لها في تجارة أو  
نحوها ، ومحل العوض كمحلها في استدانتها ، يتعلق بذمة سيدها  
على المذهب ، وإن كان بغير إذنه فهل يصح ؟ فيه وجهان  
(أحدهما) - وهو مقتضى المحكي عن القاضي في المجرى ، وأورده  
أبو البركات مذهبا - لا يصح ، لأن الخلع عقد معاوضة ، فلم  
يصح منها كالبيع ونحوه (والثاني) - وهو الذي قطع به الخرقى ،  
والقاضي في الجامع الصغير ، وأبو الخطاب في الهداية ، والشريف  
وأبو محمد في كتبه الثلاثة - يصح ،<sup>(٣)</sup> لأنه إذا صح الخلع مع  
الأجنبي فمع الزوجة أولى ، والخلع يفارق البيع ، بدليل صحته  
على المجهول ، وبغير عوض على رواية ، وغير ذلك ، ويتخرج لنا

(١) انظر كلام أبي محمد في المقنع ١٢٦/٣ وانظر المغني ٧٦/٧ والكافي ٧٧٣/٢ والمبدع ٧/٢٤٠  
والإنصاف ٨/٤١٥ والمطالب ٥/٣١١ .

(٢) في ( س ت ي ) : أمر سيدها . وفي ( ع د ) : إذا عتقت .

(٣) انظر الهداية ١/٢٧٤ والمغني ٧/٨٢ والكافي ٢/٧٦٨ والمقنع ٣/١١٧ وانظر أيضا المجرى ٢/٤٥  
والفروع ٥/٣٤٤ والمبدع ٧/٢٢٥ والإنصاف ٨/٣٩٠ .

( وجه ثالث ) أنها إن خالعته في ذمتها صح ، وعلى شيء في يدها لا يصح كبيعها ، ويجوز في رواية تقدمت ، وعلى القول بالصحة قال الخرقى وعامة من تبعه : تتبع بالعرض بعد العتق ، لتعذر الأخذ منها في الحال ، فيرجع عليها حين يسارها ، وقال أبو محمد : إن وقع على شيء في الذمة فكذلك ، وإن وقع على عين فقياس المذهب أنه لا شيء له ، قال : لأنه إذا علم أنها أمة فقد علم أنها لا تملك العين ، فيكون راضيا بغير عوض ، ويلزم من هذا التعليل بطلان الخلع على المشهور ، لوقوعه بغير عوض ، والله أعلم .

قال : وما خالع العبد به زوجته من شيء جاز .  
ش : لأنه إذا صح طلاقه من غير عوض ، فبعوض أولى وأحرى .<sup>(١)</sup>

قال : وهو لسيدة .  
ش : يعني عوض الخلع الذي خالع به العبد لسيدة ، لأنه من كسبه ، وكسبه لسيدة ، ولم يتعرض الخرقى لمن يقبضه ، وقد يقال : إن ظاهر كلامه أن السيد هو الذي يقبضه ، وهو اختيار أبي محمد ، وصاحب النهاية ،<sup>(٢)</sup> كبقية أملاك السيد ، وظاهر كلام أحمد واختاره القاضي ، أن للعبد قبضه ، لأنه لما ملك العقد تبعه عوضه والله أعلم .

(١) في (د) : لأنه إنما صح . وفي (ع م ت خ) : فبعوض ما أولى .  
(٢) قال في الإنصاف : وإن كان عبدا دفع إلى سيده ، هذا المذهب ، اختاره المصنف - يعني أبا محمد - والشارح ، قال أبو المعالي في النهاية : هذا أصح الخ ، وانظر المغني ٧ / ٨٧ ، والكاافي ٢ / ٧٦٧ والفروع ٥ / ٣٤٥ والمبدع ٧ / ٢٢٢ والمطالب ٥ / ٢٩٣ .

قال : وإذا خالعت المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثه منها فالخلع واقع ، وللوثة أن يرجعوا عليه بالزيادة .  
ش : مخالعة المريضة صحيحة بلا ريب ، كبيعها ونحو ذلك ، ثم إن كان المسمى قدر ميراثها منه فأقل فلا كلام ، وإن كان أزيد وقف الزائد على إجازة الورثة ، لأنها إذا متهمه ، لاحتمال قصدتها أن يعطى الوارث زيادة على إرثه ، فأشبهه ما لو أقرت له ، والله أعلم .

قال : ولو طلقها في مرض موته ، وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث ، فللوثة أن لا يعطوها أكثر من ميراثها .<sup>(١)</sup>  
ش : هذا أيضا من مشكاة الذي قبله ، لأنه إذا أوصى لها بأكثر من ميراثها فهو متهم ، لأنه يريد أن تبقى أجنبية ليتوصل إلى إعطائها أكثر من ميراثها ، بخلاف ما إذا كان بالثلث فما دون ، فإن التهمة منتفية انتهى ، وفي بعض النسخ : ولو خالعتها .  
وعليها شرح أبو محمد ،<sup>(٢)</sup> وهي أمس وفيها دلالة على صحة خلع المريض وهو واضح ، لأنه يصح طلاقه ، فمخالعته أولى ، والله أعلم .

قال : ولو خالعتهم بمحرم وهما كافران ، فقبضه ثم أسلما أو أحدهما ، لم يرجع عليها بشيء .<sup>(٣)</sup>  
ش : تخالع الكفار صحيح ، لأنه يصح طلاقهم ، فصح تخالعهم كالمسلمين ، ثم إن كان العوض صحيحا فواضح ، وإن كان محرما - كالخمر والخنزير - فإن قبضه الزوج فقد مضى

(١) في ( المغني ) : ولو خالعتها . وفي ( م خ ) : فأوصى لها .

(٢) في ( س ت ي ) : وعليه .

(٣) في ( س م ي ت خ متن ) قبضته . وفي ( المغني ) : لا يرجع . وفي ( ع د ) يرجع بشيء .

حكمه ، ولا شيء له وإن أسلم ، كما لو تبايعا ذلك وتقابضا ،  
ودليل الأصل قوله سبحانه ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى  
فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾<sup>(١)</sup> وإن لم يقبضه فقال القاضي في الجامع  
الكبير : لا شيء له ، لرضاه بما ليس بمال ، أشبه المسلمين إذا  
تخالعا على ذلك ، وقال في المجرد : يجب مهر المثل ، لأن العوض  
فاسد ، فرجع إلى قيمة المتلف ، وهو مهر المثل ، واختار أبو  
محمد أنه يجب قيمة ذلك عند أهله ، لأنه إنما رضي بعوض ، وقد  
تعذر العوض ، فيرجع في بدله ، وهذا قياس المذهب ، كما لو  
خالعها على عبد فخرج حرا أو نحو ذلك ، وفارق المسلم إذا  
خالع على ذلك ، لأنه رضي بغير عوض ،<sup>(٢)</sup> والله سبحانه أعلم .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .

(٢) انظر المغني ٧ / ٨٩ ، والكاافي ٢ / ٧٧٦ والمطالب ٥ / ٣٠ .

## كتاب الطلاق

ش : الطلاق لغة التخلية ، يقال : طلقت الناقة . إذا سرحت حيث شئت ، وجلس فلان في الحبس طلقا ، إذا كان بغير قيد ، والإطلاق الإرسال ، وهو في الشرع راجع لذلك ، لأنه حل قيد النكاح ، ومن حل نكاحها فقد خلّيت ، ويقال : طلقت المرأة وطلقت ، بفتح اللام وضمها ، تطلق بضم اللام فيهما ، طلاقا وطلقة ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ، واحدة ثم يدعها<sup>(٢)</sup> حتى تنقضي عدتها .

ش : طلاق السنة ما أذن فيه صاحب الشرع ، وعكسه طلاق البدعة<sup>(٣)</sup> ، ولا خلاف أن المطلق على هذه الصفة مطلق للسنة ، قاله ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما ، والأصل فيه قول الله سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ ﴾ إلى قوله سبحانه ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يَجْعَلُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) قال في النهاية : الطالق من الإبل التي طلقت في المرعى ، وقيل : هي التي لا قيد عليها . وقال ابن أبي الفتح في المطلع ٣٣٣ : الطلاق مصدر : طلقت المرأة . بانث من زوجها ، وأصل الطلاق في اللغة التخلية ، والإطلاق الإرسال ، فالطلاق شرعا حل قيد النكاح الخ .

(٢) في (ع د متن) : ويدعها .

(٣) في (س ع ت) : طلاق البدعة ما نهى عنه .

(٤) أول سورة الطلاق .

٢٦٨٣ - قال ابن مسعود في تفسيرها : طاهرا من غير جماع ، ونحوه عن ابن عباس (١).

٢٦٨٤ - وفي الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء » وفي رواية في الصحيحين أيضا « ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمس ، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله تعالى » (٢).

وقول الخري : طاهرا . يخرج الحائض ، وقوله : من غير جماع . يخرج الطاهر المصابة في الطهر ، ولا نزاع أن طلاق هاتين للبدعة ، وقد دل عليه ما تقدم ، وقوله : واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها ؛ يحترز عما لو طلقها أكثر من واحدة في طهر ، أو طلق في كل طهر طلقة (٣) ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

(١) رواه عبد الرزاق ١٠٩٢٩ عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود قال : من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله فليطلقها طاهرا من غير جماع . وكذا رواه النسائي ١٤٠/٦ وابن ماجه ٢٠٢٠ والدارقطني ٤/٥ والبيهقي ٣٣٢/٧ وسعيد بن منصور ١٠٥٦ ورواه ابن أبي شيبة ١/٥ والبيهقي ٣٢٥/٧ والطبراني في الكبير برقم ٩٦١٠ - ٩٦١٠ وابن جرير في أول تفسير سورة الطلاق وغيرهم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود ، ورواه عبد الرزاق ١٠٩٢٣ وابن جرير في التفسير ، والبيهقي ٣٢٥/٧ عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : فأما الطلاق الحلال فأن يطلقها طاهرا من غير جماع .

(٢) رواه البخاري ٤٩٠٨ ، ٥٢٥١ ، ٥٣٣٢ ، ومسلم ٥٩/١٠ وأحمد ٦/٢ وغيرهم ، عن نافع وسالم وطولس ، وابن دينار وغيرهم عن ابن عمر ، مختصراً ومطولاً .

(٣) في (س ت) : فلا نزاع . وفي (ع م خ ي) : واحدة حتى تنقضي . وفي (ع د) : في طهر واحد . وفي (س ت) : في كل طهر واحدة .

قال : ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يصحبها فيه كان أيضا  
للسنة ، وكان تاركا للاختيار .

ش : هذا ( إحدى الروایتين ) عن أبي عبد الله رحمه الله .<sup>(١)</sup>

٢٦٨٥ - لأن في حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها  
ألبتة ؛ وفي رواية : طلقها ثلاثا . الحديث .<sup>(٢)</sup>

٢٦٨٦ - وكذلك امرأة رفاعة قالت : يارسول الله إن رفاعة طلقني فبت  
طلاقي ؛<sup>(٣)</sup> وظاهره وقوع الثلاث بكلمة واحدة .

٢٦٨٧ - وفي حديث المتلاعنين في الصحيح قال عويمر : كذبت عليها  
يارسول الله إن أمسكتها . فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره النبي  
ﷺ . وفي رواية لأبي داود : فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول  
الله ﷺ ، فانفذه رسول الله ﷺ ،<sup>(٤)</sup> ولم ينقل أن النبي ﷺ  
أنكر ذلك ، ولو لم يكن للسنة لأنكره ( والرواية الثانية ) وهي  
أنصهما أن جمع الثلاث بدعة ، وهذا اختيار أبي بكر ، وأبي  
حفص ، والقاضي والشريف ، وأبي الخطاب والشيرازي ،

(١) انظر كتاب الروایتين للقاضي ٢/ ١٤٥ والمغني ٧/ ١٠٢ والكافي ٢/ ٧٨٥ والممتع ٣/ ١٣٨ وزاد المعاد  
٥/ ٢١٨ ومجموع الفتاوى ٣٢/ ٣١١ ، ٣٣/ ٧ ، ١٥ ، ٧٢ ، ٧٦ والفروع ٥/ ٣٧١ والإنصاف ٨/ ٤٥١  
وقد تكلم عليها ابن القيم في ( إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ) و ( إعلام الموقعين ) واختار مذهب  
شيخه من أنها واحدة ، وبختمها الشيخ محمد أمين الشنقيطي في ( أضواء البيان ) ١/ ١٥٩ ورجح وقوع  
الثلاث كقول الجمهور .

(٢) حديث فاطمة بنت قيس رواه مسلم ١٠/ ٩٤ عن أبي سلمة عنها ، أن أبا عمرو بن حفص طلقها  
ألبتة ، ورواه أيضا ١٠/ ٩٩ عن أبي سلمة عنها أن أبا حفص ابن الغيرة طلقها ثلاثا ، فانطلق خالد بن  
الوليد في نفر ، فأثروا رسول الله ﷺ فقالوا : إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا ؛ وفي لفظ لمسلم : طلقها  
آخر ثلاث تطليقات . وفي رواية عبيد الله بن عبد الله : فأرسل إلى امرأته بتطليقة كانت بقيت لها .  
ورواه عبد الرزاق ١٢٠٢٢ ، ١٢٠٢٤ باللفظين الآخرين ، وهو حديث مشهور ، أخرجه الجماعة إلا  
البخاري ، ويتكرر كثيرا الاستدلال به .

(٣) رواه البخاري ٢٦٣٩ ، ٥٢٦٠ ومسلم ١٠/ ٢ برقم ١٤٣٣ وأخرجه بقية الجماعة .

(٤) هو في صحيح البخاري ٥٢٥٩ ، ٥٢٦٨ ومسلم ١٠/ ١١٩ برقم ١٤٩٢ .

والقاضي أبي الحسين وأبي محمد، <sup>(١)</sup> لقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا  
النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ إلى قوله ﴿ لَا  
تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ  
فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> ثم قال سبحانه  
﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ <sup>(٣)</sup> ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ  
مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ <sup>(٤)</sup> ومن طلق ثلاثا لم يبق له أمر يحدث ، ولم  
يجعل له مخرجا ولا يسرا . <sup>(٥)</sup>

٢٦٨٨ - قال مجاهد : كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما ، فجاءه رجل  
فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا . قال : فسكت حتى ظننت أنه  
رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ، ثم يقول :  
يا ابن عباس ، يا ابن عباس ؛ وإن الله تعالى قال ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ  
يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا ،  
عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، وإن الله تعالى قال  
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عَدَّتِهِنَّ ﴾  
رواه أبو داود . <sup>(١)</sup>

(١) هذه المسألة الخامسة والستون من مسائل أبي بكر مع الخرقى قال أبو الحسين في الطبقات  
٢ / ١٠٤ : قال الخرقى : ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يصحها فيه كان أيضا للسنة ، وكان تازكا للاختيار ؛  
وبه قال الشافعي ، وقال أبو بكر : يكون للبدعة ، وهو المنصوص عن أحمد ، وبه قال أبو حنيفة ومالك  
وداود ، وهو مذهب عمر ، وعلي وابن عمر ، وابن عباس وعمران بن حصين ، وأبي موسى ، ووجهه أنه  
ذو عدد اعتبر فيه السنة من حيث الوقت ، فاعتبر فيه التفريق كرمي الجمار ، ووجه قول الخرقى أنه  
طلاق في عدة ، من غير نية ، فكان مباحا كالطالقة الواحدة .

(٢) أول سورة الطلاق .

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

(٤) سورة الطلاق ، الآية ٤ .

(٥) في (س م ت ي) : أمر يحدث .

(٦) هو في سنن أبي داود ٢١٩٧ من طريق أيوب ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، ورواه أيضا  
الطبراني في الكبير ١١١٣٩ عن عبد الله بن كثير به قال أبو داود : روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره



٢٦٨٩ - وعن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فغضب ثم قال « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ رواه النسائي (١).

٢٦٩٠ - وأما حديث فاطمة بنت قيس ففيه في مسلم وأبي داود والنسائي أنها قالت : إن أبا حفص طلقها آخر ثلاث تطليقات ، وفي رواية أخرى لهم : أنه بعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها (٢) . وهذا يبين أن رواية : طلقها ثلاثا . أو طلقها ألبتة ، يعني أنه استوفى عدد طلاقها ، وكذلك يحمل حديث ركاة (٣) مع أنه لم

عن مجاهد ، ورواه شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، ورواه ابن جريج وأيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، ورواه ابن جريج عن عبد الحميد بن رافع ، عن عطاء عن ابن عباس ، ورواه الأعمش عن مالك بن الحارث ، عن ابن عباس ، ورواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، كلهم قالوا في الطلاق الثلاث : أنه أجازها ، وقال : بانت منك الخ ، يعني أن هذا الخبر مشهور عن ابن عباس ، وقد روى عبد الرزاق ١١٣٤٦ عن طائوس قال : كان ابن عباس إذا سئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثا ؟ قال : لو اتقيت الله جعل لك مخرجا . وروى ابن أبي شيبة ١٣/ ٥ والطبراني في الكبير ١١١٥٧ عن ابن عباس أن رجلا أتاه فقال : إنه طلق امرأته مائة مرة . فقال بانت بثلاث ، وعليك وزر سبعة وتسعين . وروى عبد الرزاق ١١٣٤٧ وابن أبي شيبة ١٥/ ٥ والبيهقي ٣٣١/ ٧ عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم ، فقال : يكفيه من ذلك رأس الجوزاء . وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أن رجلا قال : طلقت امرأتي ألفا ؟ فقال : تأخذ ثلاثا ، وتدع تسع مائة وسبعة وتسعين . وله عدة روايات بهذا المعنى .

(١) هو في سننه ١٤٢/ ٦ عن مخزومة بن بكير ، وقال : لا أعلم أحدا رواه غير مخزومة عن أبيه ، عن محمود . وقال ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٢٤١ : وإسناده على شرط مسلم ، قال ابن وهب : رواه مخزومة ابن بكير عن أبيه ، ومخزومة احتج مسلم بحديثه عن أبيه ، ثم ذكر ابن القيم من جرحه ، ورد ذلك وأطال ، وذكره الحافظ في البلوغ ١١٠٥ قال : ورواه مؤثقون ، ومحمود بن لبيد ذكره الحافظ في الإصابة ، ونقل عن البخاري قال : له صحبة . قال : وذكره ابن حبان في التابعين ، وقال : يروى المراسيل . ثم قال : وذكرته في الصحابة لأن له رؤية .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٠/ ٩٩ وسنن أبي داود ٢٢٨٤ - ٢٢٩٠ وسنن النسائي ٦/ ٢١٠ ورواه أيضا الدارقطني ٤/ ١٠ - ٢٩ وغيره .

(٣) في (ع ٥) : وهذا بين .... ولذلك يحمل حديث ركاة .

يكن بحضرة النبي ﷺ حتى ينكر عليه ، وأما حديث المتلاعنين فالمنع من الثلاث إنما كان حذارا من سد الباب عليه ، والملاعة تحرم على التأييد ، فلا حاجة للمنع من الثلاث ، ( وعلى هذه ) فهل المحرم جمع الثلاث في طهر واحد ، فلو فرقها في ثلاثة أطهار لم يكن محرما ، أو لا فرق بين أن يجمعها في طهر واحد أو في ثلاثة أطهار ؟ على روايتين (إحداهما) أن المحرم الجمع ، لظاهر حديث ابن عمر الصحيح « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس » (والثانية) لا فرق بين الجمع والتفريق ، في أن الجميع بدعة .

٢٦٩١ - لما روى الدارقطني عن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى ، إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر ، فتطلق لكل قرء » قال : فأمرني رسول الله ﷺ فراجعها ، ثم قال : « إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك » فقلت : يارسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثا أكان محل لي أن أراجعها ؟ قال « لا كانت تبين منك وتكون معصية » (١).

(١) هو في سنن الدارقطني ٤ / ٣١ من طريق شعيب بن زييق الشامي ، عن عطاء الخراساني ، عن الحسن به ، ورواه أيضا البيهقي ٧ / ٣٣٠ من طريق شعيب به ، وقال : هذه الزيادة التي أتى بها عطاء ليست في رواية غيره ، وقد تكلموا فيه الخ ، وذكره ابن حزم في المحلى ١١ / ٤٦٣ من طريق محمد بن شاذان ، عن معلى بن منصور ، عن شعيب ، وضعفه بشعيب ، وذكره الزيلعي في نصب الرأية ٣ / ٢٢٠ ونقل عن عبدالحق أنه أعلمه بمعلى بن منصور الراوي عن شعيب ، وقال : رماه أحمد بالكذب . قال الزيلعي : لم يعله البيهقي في المعركة إلا بعطاء الخراساني ، وقال : إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم

٢٦٩٢ - وعن علي رضي الله عنه قال : لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة أبدا ، يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثا ، فمتى شاء راجعها . رواه النجاء ،<sup>(١)</sup> وحديث ابن عمر محمول على حصول رجعة بعد الطلاق ، وإذا الطلاق بعد الرجعة للسنة بلا ريب ، ويتلخص أن في المسألة ثلاث روايات<sup>(٢)</sup> ( الثالثة ) الجمع في الطهر الواحد بدعة ، والتفريق سنة .

واعلم أن بين الشيخين نزاعا في فرع آخر ، وهو لو طلقها طلقتين ، فعند أبي محمد أنه للسنة وإن كان الجمع بدعة ، لكن الأولى عنده أن يطلق واحدة ، وعند أبي البركات أنه كما لو جمع الثلاث ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

يتابع عليها وهو ضعيف ، قال الزيلعي : قد رواه الطبراني في معجمه ، من طريق شعيب به سندا ومتنا ، وعطاء الخراساني ذكره ابن حبان في المجروحين ١٣٠ / ٢ وقال : كان من خيار عباد الله ، غير أنه رديع الحفظ كثير الوهم ، يخطئ ولا يعلم . الخ ، ووقع في ( م د خ ) : قال ما هكذا يالين عمر . (١) هو أحمد بن سلمان بن الحسن الخنيلي ، له كتاب كبير في السنن لم أقف عليه ، وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة ٢ / ٥ عن ابن سيرين قال : قال رجل يعني عليا : لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ماندم رجل على امرأة ، يطلقها وهي حامل قد تبين حملها ، أو طاهر لم يجامعها ، ينتظر حتى إذا كان في قبل عدتها فإن بدا له أن يراجعها ، وإن بدا له أن يخلى سبيلها . وذكره ابن حزم في المحلى ١١ / ٤٧٠ بنحوه وقال : هذا منقطع ، لأن ابن سيرين لم يسمع من علي . وروى ابن أبي شيبة عن عبيدة عن علي قال : ما طلق رجل طلاق السنة فندم . وروى أيضا ٤ / ٥ عن ابن سيرين قال : قال علي : لو أن الناس أصابوا الخ .

(٢) انظر الروايات في المبدع ٢٦١ / ٧ والإنصاف ٤٥١ / ٨ وقد روى ابن أبي شيبة ١٠ / ٥ عن عمر وابن عباس وعمران بن حصين وغيرهم ، فيمن طلق امرأته ثلاثا أنه يأثم ، وتحرم عليه امرأته ، وروى أيضا ١١ / ٥ عن عبد الرحمن بن عوف أنه طلق امرأته ثلاثا ، فلم يعب عليه . ورواه سعيد ١٠٧١ وابن أبي شيبة عن ابن سيرين والشعبي .

(٣) قال أبو محمد في المغني ١٠٥ / ٧ : وإن طلق اثنتين في طهر ، ثم تركها حتى انقضت عدتها فهو للسنة ، لأنه لم يجرمها على نفسه ، لكنه ترك الاختيار الخ ، وقال أبو البركات في المحرر ٢ / ٥١ : ولو طلقها اثنتين أو ثلاثا بكلمة أو كلمات في طهر فما فوقها من غير مراجعة ، وقع وكان للسنة ، وعنه للبدعة الخ .

(تنبیه) أكثر الأصحاب على أن العلة في منع الطلاق في الحيض تطويل العدة ، وخالفهم أبو الخطاب فقال : تطليقه في زمن رغبته عنها ، قال أبو العباس : وقد يقال : إن الأصل في الطلاق النهي عنه ، فلا يباح إلا وقت الحاجة ، وهو الطلاق الذي تتعقبه العدة ، لأنه لا بد من عدة ،<sup>(١)</sup> والعلة في منع الطلاق في الطهر المصاب فيه احتمال الحمل ، فيحصل الندم ، ولهذا إذا استبان حملها أبيض الطلاق ، والعلة في جمع الثلاث سد الباب عليه ، وعدم المخرج له ، كما أشار إليه الكتاب العزيز ، واختلف الأصحاب في الطلاق في الحيض ، هل هو محرم لحق الله تعالى ، فلا يباح وإن سألته ، أو لحقها فيباح بسؤالها ؟ على وجهين ، (والأول) ظاهر إطلاق القرآن والسنة ، وأما جمع الثلاث فمحرم عند من حرمه لحق الله تعالى ، فلا يباح بسؤالها بلا نزاع نعلمه ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا قال لها أنت طالق للسنة ؛ وكانت حاملا أو طاهرا طهرا لم يجامعها فيه ؛ فقد وقع الطلاق ، وإن كانت حائضا لزمها الطلاق إذا طهرت ، وإن كانت طاهرة مجامعة فيه فإذا طهرت من الحيضة المستقبلية لزمها الطلاق .<sup>(٣)</sup>

ش : اللام في ( للسنة ) للوقت ، فإذا قال : لها أنت طالق للسنة ، أي لوقت السنة ، فإذا كانت طاهرا غير مجامعة في ذلك

(١) لم يذكر أبو الخطاب في الهداية ٢ / ٤ هذا التعليل ، وانظر كلام أبي العباس ابن تيمية في الفتاوى ٣٣ / ٩٩ في علة منع الطلاق في الحيض ، وفي وقوعه وعدمه ، وذكره المرادوي في الإنصاف ٨ / ٤٤٩ .

(٢) انظر كلام شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٣ / ١٥ ، ٣٨ ، ٧١ ، ٧٦ وفي مواضع كثيرة في حكم جمع الثلاث ، وحكم الطلاق في الحيض ، وعدم وقوعه الخ ، وانظر الإنصاف ٨ / ٤٤٩ فقد اعتمد هذا الشرح غالبا .

(٣) في (س) : وإذا قال : أنت طالق . وفي (المعنى) : أو طاهراً لم يجامعها . وفي (ي) : لم يصيبها . وفي (س ت) : طاهرة فجامعها فيه .

الطهر ، فقد وقع الطلاق ، لوجود ظرفه ، وهو وقت السنة ، وكذلك إن كانت حاملا .

٢٦٩٣ - لأن في مسلم والسنن من حديث ابن عمر رضي الله عنه « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » وفي لفظ « إذا طهرت أو وهي حامل »<sup>(١)</sup> وقال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة ، ولأن المطلق والحال هذه داخل على بصيرة ، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد معه الندم . انتهى ، وإن كانت حائضا فهذا ليس بوقت للسنة ، فلم يوجد ظرف الطلاق ، فإذا طهرت وجد وقت السنة ، فتطلق ، وكذلك إن كانت طاهرة مجامعة في الطهر ، لم يوجد ظرف الطلاق ، ثم هذا الطهر يتعقبه الحيض ، وهو أيضا وقت للبدعة لا للسنة ، فإذا طهرت منه وجد وقت السنة فتطلق لوجود ظرفه .

وظاهر كلام الخري أن بمجرد الطهر يوجد وقت السنة ، وإن لم تغتسل ، وهذا هو المذهب ، وقيل : لا يوجد حتى تغتسل ،<sup>(٢)</sup> ولعل مبنى القولين على أن العلة في المنع من طلاق الحائض إن قيل تطويل العدة ، وهو المشهور أبيح الطلاق بمجرد الطهر ، وإن قيل الرغبة عنها لم يبيح حتى تغتسل ، لمنعها منه قبل الاغتسال ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

(١) هو في صحيح مسلم ١٠/ ٦٥ وسنن أبي داود ٢١٨١ والترمذي ٤/ ٣٤١ رقم ١١٨٥ والنسائي ٦/ ١٤١ وابن ماجه ٢٠٢٣ من طرق عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم عن أبيه ، ورواه أيضا أحمد ٢/ ٢٦ والدارمي ٢/ ١٦٠ وابن أبي شيبة ٥/ ٣ وابن الجارود ٧٣٦ وأبو يعلى ٥٤٤٠ والطحاوي في الشرح ٣/ ٥١ والدارقطني ٤/ ٦ ، والبيهقي ٧/ ٣٢٥ ، ٣٢٨ من طرق عن محمد بن عبد الرحمن به .

(٢) ذكر أبو محمد في المغني ٧/ ١٦ القول الأول هو المذهب ، وحكى القول الثاني عن أبي حنيفة ، وخصه بما إذا انقطع الدم لدون أكثر مدة الحيض .

(٣) في (س ع ت) : كان قبل تطويل . وفي (ع م خ ي) : لمنعها منها .

قال : ولو قال لها : أنت طالق للبدعة . وهي في طهر لم يصيبها فيه ، لم يقع الطلاق حتى يصيبها أو تحيض .  
ش : هذه الصورة عكس التي قبلها ، فإذا قال لزوجته : أنت طالق للبدعة . معناه لوقت البدعة ، فإذا كانت في طهر لم يصيبها فيه فهذا ليس بوقت للبدعة فلا تطلق ، فإذا أصابها أو حاضت فقد وجد وقت البدعة فتطلق ، هذا قول الأصحاب ، واختار أبو البركات أنه إذا قال لها : أنت طالق للبدعة ، وهي في زمن السنة أنها تطلق طلقتين في الحال إن قلنا : الجمع بدعة ، لأنه لما لم يكن في وقت بدعة فالظاهر أنه لم يرد البدعة إلا من حيث العدد ، ومعناه : أنت طالق طلاقا للبدعة . أي موصوفا بأنه للبدعة ، وإذا تطلق طلقتين ، لأنه طلاق موصوف بالبدعة ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ولو قال لها وهي حائض ولم يدخل بها : أنت طالق للسنة ، طلقت من وقتها ، لأنه لا سنة فيه ، ولا بدعة .<sup>(٢)</sup>  
ش : قد ذكر الخري رحمه الله الحكم وأشار إلى علته بأنه لا سنة في هذا الطلاق ، أي طلاق غير المدخول بها ولا بدعة ، وقد حكى ذلك ابن عبد البر إجماعا في غير العدد ،<sup>(٣)</sup> وذلك لما تقدم من أن العلة في المنع من الطلاق في الحيض طول العدة ، وفي

(١) قال في المحرر ٢ / ٥١ : فإذا قال لحامل : أنت طالق للبدعة . لم يقع في الحال ، إلى أن قال : وإن قال : أنت طالق للبدعة . طلقت في الحال إن كانت في حيض ، أو طهر أصابها فيه ، وإلا طلقت إذا وجد أسبقهما ، وعندني تطلق طلقتين في الحال الخ .

(٢) في (س ت ي) : ولما يدخل . وفي (خ م) : لا سنة فيها . وفي (المتن) : لا سنة لها .

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ٣٩٧ : وأجمعوا على أن من طلق زوجته - ولم يدخل بها طلاقة - أنها قد بانت منه الخ ، وقال نحو ذلك في الإشراف ٤ / ١٦٣ وحكى أبو محمد في المغني ٧ / ١٠٩ كلام ابن عبد البر الذي ذكره الشارح .

الطهر المجمع فيه خوف الندم بظهور الحمل ، وغير المدخول بها لا عدة عليها ، ولا ارتياب في حقها ، ولو عكس فقال لغير المدخول بها : أنت طالق للبدعة ، وهي طاهر طلقت في الحال لذلك ،<sup>(١)</sup> وكذلك حكم الأيسة والصغيرة ، لا سنة لطلاقهما ولا بدعة ، وكذلك الحامل المستبان حملها ، على أشهر الروايتين ، لما تقدم ، والرواية الثانية تثبت سنة الوقت للحامل ، لحديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدم ، وهو ظاهر كلام الخرقى السابق ، ولهذا لم يقل إذا قال لها : أنت طالق للبدعة . أنها تطلق إذا كانت حاملا ، وعلى هذا إذا قال للحامل أنت طالق للبدعة . لم تطلق في الحال ، حتى يوجد نفاس أو حيض .

( تنبيه ) وقول الخرقى : لا سنة فيه ولا بدعة ، أي من حيث الوقت ، وكذا من حيث العدد على مختاره ، وعلى الرواية الأخرى تثبت لهم السنة من حيث العدد ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع .

ش : طلاق الزائل العقل لجنون أو إغماء أو طفولية لا يقع ،

٢٦٩٤ - لقول النبي ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » رواه أبو داود .<sup>(٣)</sup>

(١) في الصورة الأولى كانت حائضا ، وفي هذه الصورة كانت طاهرا غير مدخول بها .

(٢) لأنها تبين بالأولى فلا تلحقها الثانية ، وفي ذلك خلاف بين السلف .

(٣) هو في سنته ٤٣٩٩ عن ابن عباس قال : أتني عمر بمجنونة قد زنت ، فأمر بها أن ترحم ، فمر بها على علي رضي الله عنه ، فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا مجنونة بنى فلان زنت ، فأمر بها عمر أن ترحم . فقال : ارجعوا بها . ثم أتاه فقال : يأمر المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة الخ ، ورواه أحمد في فضائل الصحابة برقم ١٢٠٩ عن أبي ظبيان به مرسلا ، ورواه أيضا ١٢٣٢ عن الحسن أن عمر الخ ، ورواه أيضا ابن حبان كما في الموارد ١٤٩٧ والبيهقي ٣٥٩/٧ ورواه عبد الرزاق ١٢٢٨٨ عن ابن

٢٦٩٥ - وقال علي رضي الله عنه : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه .  
 ذكره البخاري في صحيحه ،<sup>(١)</sup> مع أن هذا قد حكي إجماعاً  
 والحمد لله ،<sup>(٢)</sup> وقد يدخل في كلام الخري رحمه الله النائم ، وهو  
 أيضاً بالإجماع ،<sup>(٣)</sup> وقد شهد له النص .

ومما يدخل في كلام الخري من تعاطى ما يزيل عقله لغير  
 حاجة ، كالبنج ونحوه ، وقد اختلف المذهب في هذا ، فألحقه  
 ابن حامد وأبو الخطاب في الهداية ، وأبو محمد بالسكران ، وفرق  
 أحمد بينهما ، فألحقه بالجنون ، ووجه القاضي الفرق بأن الغالب  
 من الناس أنهم يشربون لغير المعصية ، بخلاف المسكر ، والحكم  
 يتعلق بالغالب ، ولأن كثيراً ممن يشرب المسكر يظهر زوال العقل  
 مع إثباته ، فحكم بإيقاع الطلاق سدا للذريعة ، بخلاف متعاطي  
 البنج ونحوه ،<sup>(٤)</sup> ومما قد يلحق بالبنج الحشيش الخبيثة ، وأبو

---

عباس عن علي ، ورواه أحمد ١٠٠/ ٦ عن عائشة ، وكذا رواه أبو داود ٤٣٩٨ والنسائي ١٥٦/ ٦ وابن  
 ماجه ٢٠٤١ والدارمي ١٧١/ ٢ والحاكم ٥٩/ ٢ عن عائشة ، وعلقه البخاري كما في الفتح ٩/ ٢٨٨ عن  
 علي ، وقد تقدم بعض طرقه برقم ٥٩٢ .

(١) أي علقه كما في الفتح ٩/ ٢٨٨ قال الحافظ في الفتح ٩/ ٣٩٣ : وصله البيهقي في الجعديات ،  
 وذكره في الدراية برقم ٥٦٦ وعزاه لابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وهو في المصنف ٥/ ٣١ عن إبراهيم  
 النخعي ، عن عابس بن ربيعة ، عن علي رضي الله عنه ، ورواه أيضاً عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق ،  
 عن إبراهيم قال : قال علي الخ ، وكذا رواه عبد الرزاق ١١٤١٥ وسعيد ١١١٣ - ١١١٧ والبيهقي ٧/ ٣٥٩  
 عن عابس عنه به .

(٢) حكاه أبو محمد في المغني ٧/ ١١٣ وابن المنذر في الإجماع ٤٠٣ وقال في الإشراف ٤/ ١٨٩ : أجمع  
 من أحفظ عنه من علماء المسلمين أن المجنون لا يجوز طلاقه ، إلى أن قال : وأن الرجل إذا طلق في حال  
 نومه أن لا طلاق له الخ .

(٣) سقط من (م خ ي) : وهو أيضاً بالإجماع .

(٤) قال أبو الخطاب في الهداية ٢/ ٣ : ومن زال عقله بما لا يعذر فيه كالسكران ، ومن يشرب ما يزيل  
 عقله بغير حاجة ، فهل يقع طلاقه ، على روايتين الخ ، وانظر المغني ٧/ ١١٤ والكافي ٢/ ٧٨٨ والمحرر  
 ٢/ ٥٠ والروايتين ٢/ ١٥٦ والفروع ٥/ ٣٦٧ ومجموع الفتاوى ١١/ ١١ ، ١٤/ ١١٧ ، ٣٣/ ١٠٤ وزاد  
 المعاد ٥/ ٢١٠ والمبدع ٧/ ٢٥٤ والمطالب ٥/ ٣٢٢ ، ٣٢٤ .



العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر ، حتى في إيجاب الحد ، ويفرق بينها وبين البنج ، بأنها تشتهى وتطلب ، فهي كالخمر ، بخلاف البنج ، فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس وطلبها ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وعن أبي عبد الله رحمه الله في طلاق السكران روايات ، إحداهن : لا يلزمه الطلاق ، ورواية : يلزمه ، ورواية يتوقف عن الجواب ، ويقول : قد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فيه .<sup>(٢)</sup> ش : الرواية الأولى اختيار أبي بكر ، وابن عقيل فيما أظن ، ونص عليها أحمد صريحا في رواية جماعة ، بل هي آخر قوله على ما حكى عنه الميموني ، قال : أكثر ما فيه عندي أنه لا يلزمه الطلاق ، فقليل له : أليس كنت مرة تخاف أن يلزمه ، قال بلى ولكن أكثر ما عندي أنه لا يلزمه .<sup>(٣)</sup>

٢٦٩٦ - وذلك لقول عثمان رضي الله عنه : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق .<sup>(٤)</sup>

(١) تكلم عليها شيخ الإسلام أبو العباس في مجموع الفتاوى ٣٤ / ١٩٨ - ٢٢٤ وبين وقت ظهورها ، وأنها شر من الخمر ، وفصل ما توجه من الفتور والذلة ، وما اشتملت عليه من الضرر في الدين والعقل والأخلاق .

(٢) في (خ م ي) : وعن أحمد رحمه الله . وفي (المغني) : في السكران روايات ، رواية يقع الطلاق ، ورواية لا يقع ، ورواية .... قد اختلف فيه أصحاب . الخ ، وفي (خ م ي) : لا يلزمه ، ورواية . وفي (س ت) : ورواية يلزمه الطلاق .

(٣) ذكرها القاضي في كتاب الروايتين ٢ / ١٥٧ عن الميموني ، وذكر أيضا عن الميموني وحنبل ، وابن إبراهيم : لا يقع طلاقه . وانظر مجموع الفتاوى ١٤ / ١١٥ ، ٣٣ / ٣٨ ، ١٠٢ ، ١٦ وزاد المعاد ٥ / ٢١١ والفروع ٥ / ٣٦٧ والبدع ٧ / ٢٥٣ والإنصاف ٨ / ٤٣٤ .

(٤) ذكره البخاري كما في الفتح ٩ / ٣٨٨ معلقا بصيغة الجزم ، قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة ، ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرة الدمشقي الخ ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٢٩ وسنن سعيد ١١١٢ ، ومسائل عبد الله بن أحمد ١٣٣١ ومصنف عبد الرزاق ١٢٣٨ من طريق ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبان بن عثمان ، عن أبيه به ، وعند عبد الرزاق وقفه على أبان ، ورواه البيهقي

٢٦٩٧ - وقال ابن عباس رضي الله عنه طلاق السكران والمستكره ليس بجائز . ذكرهما البخاري في صحيحه ،<sup>(١)</sup> وقال أحمد : حديث عثمان رضي الله عنه ارفع شيء فيه ، وهو أصح يعني من حديث علي ، وقال ابن المنذر : هذا ثابت عن عثمان ولا نعرف أحدا من الصحابة خالفه<sup>(٢)</sup> .

٢٦٩٨ - وقد جاء في حديث بريدة في قصة ما عزر أنه قال : يارسول الله طهرني . قال « مم أطهرك ؟ » قال : من الزنا . فسأل رسول الله ﷺ أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بجنون ، فقال « أشرب خمرا ؟ » فقال رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ، فقال النبي ﷺ « أزنيت ؟ » قال : نعم . فأمر به فرجم . رواه مسلم والترمذي وصححه ،<sup>(٣)</sup> وهذا ظاهر في أن وجود ريح الخمر منه

٣٥٩/٧ من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري ، قال : أتى عمر بن عبد العزيز برجل سكران ، فقال : إني طلق امرأتي وأنا سكران . فكان رأي عمر أن يجلد ويفرق بينهما ، فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان قال الخ ، وذكره الحافظ في المطالب العالية ١٦٤٤ وعزاه لمسدد .

(١) علقه البخاري كما في الفتح ٩/ ٣٨٨ بصيغة الجزم ، قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة ، وسعيد عن هشيم ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي يزيد عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق . ولم أجده في المنصف ، ولا في سنن سعيد ، وقد روى البيهقي ٣٥٧/٧ من طريق يحيى بن أبي كثير أن ابن عباس لم يميز طلاق المكره ، وروى أيضا عن أبي يزيد المدني ، عن ابن عباس قال : ليس لمكره طلاق . وروى عبد الرزاق ١٢٣٥ عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه ؛ وروى ابن أبي شيبة ٣٩/٥ وعبد الرزاق ١٢٣٦ عن طاوس والقاسم ، وعطاء وعكرمة ، وجابر بن زيد قالوا : لا يقع طلاق السكران . وعن الحسن وابن سيرين ، وقادة والزهري والشعبي والنخعي وابن المسيب ومجاهد قالوا : يقع .

(٢) يريد بحديث علي ما تقدم آتفا من قوله « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه » فإن ظاهره وقوع طلاق السكران ، فيخالف قول عثمان ، وقال ابن المنذر في الإشراف ٤/ ١٩١ : واحتج بالثابت عن عثمان ، وأن أحدا من الصحابة لا تعلم أنه خالفه ، وقال عبد الله في مسائله عن أبيه ١٣٣٦ : سألت أبي عن طلاق السكران ؟ قال : فيه اختلاف . ثم ذكر قول عثمان ، قال : وهو أرفع شيء فيه . اهـ وذكر أبو محمد في المغني ٧/ ١١٥ قول أحمد وابن المنذر قال : وهو أصح . يعني من حديث علي .

(٣) هو في صحيح مسلم ١١/ ١٩٩ عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه به مطولا ، ولم أجده في الترمذي ، وقد أشار إليه في ( باب ما جاء في الرجم على الثيب ) في سننه ٤/ ٧٠٣ قال : وفي الباب

يمنع من ترتب الحكم عليه ، ويجعله في حكم المجنون ، ولأنه زائل العقل ، أشبه المجنون والنائم ، ولأن شرط التكليف العقل وهو مفقود ، ولا أثر لزوال الشرط بمعصيته ، بدليل أن من كسر ساقه جاز أن يصلي قاعدا ، ولا قضاء عليه ، وكذلك لو ضربت المرأة بطنها فنفست ، سقطت عنها الصلاة<sup>(١)</sup> ( والرواية الثانية ) اختارها الخلال والقاضي ، وعمامة أصحابه ، الشريف وأبو الخطاب ، والشيرازي وغيرهم .

٢٦٩٩ - لأنه يروى عن النبي ﷺ « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه » ، وعن علي رضي الله عنه مثله ، ذكره البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup> .

٢٧٠٠ - وروى ابن وبرة الكلبي قال : أرسلني خالد إلى عمر رضي الله عنه ، فأتيته في المسجد ، ومعه عثمان وعلي وعبد الرحمن ، وطلحة

عن أبي بكر .... وريدة الخ ، وروى أبو داود ٤٤٣٣ عن ابن بريدة عن أبيه ، أن النبي ﷺ استنكه ماعزا ، أي أمر من شتم ربح فمه مخافة أن يكون قد شرب ما أذهب عقله ، وقد رواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٩٣٤ والبيهقي ٣٥٩/٧ وفيه « أشربت خمرا ؟ » فقام رجل فاستنكه الخ .  
(١) أي من كسر ساق نفسه متعمداً فله رخصة أن يصلي قاعداً ، فكذا من تعمد شرب المسكر ، فله رخصة في عدم ترتب الأحكام عليه كالعاقل ، ووقع في (خ) : ضربت المرأة نفسها .

(٢) يشير إلى الحديث الذي رواه الترمذي ٣٦٩/٤ رقم ١٢٠٢ عن عطاء بن عجلان ، عن عكرمة بن خالد ، عن أبي هريرة مرفوعاً « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » قال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ، ذاهب الحديث . وذكره ابن القيم في زاد المعاد ٢٠٨/٥ قال : وعطاء ضعفه مشهور ، وقد رمى بالكذب . ورواه ابن عدي في الكامل ٢٠٣/٥ في ترجمة عطاء بن عجلان ، وروى في ترجمته عن يحيى بن معين قال : عطاء بن عجلان كوفي ليس بشيء ، كذاب كان يوضع له الحديث فيحدث به . الخ ، وذكره ابن الجوزي في اللعل المتناهية ١٦٩ وقال : عطاء كذاب . ونقل قول ابن حبان في المجروحين ١٢٩/٢ : يروي الموضوعات عن الثقات . وأما أثر علي فقد تقدم آنفاً ، وقد ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٢٠٩/٥ قال : وأما أثر علي فالذي رواه عنه الناس أنه كان لا يميز طلاق المكره ، فإن صح عنه ما ذكرتم فهو عام مخصوص بهذا . اهـ وقد روى عبد الرزاق ١٢٢٧٦ هذا الأثر من طريق أبي إسحاق ، عن سمع عليا به ، وروى نحوه عن الزهري وبتادة والشعبي ، وأبي قلابة .

والزبير ، فقلت : إن خالدًا يقول : إن الناس انهمكوا في الخمر ،  
وتحاقروا العقوبة ؛ فقال عمر : هؤلاء عندك فسلمهم ، فقال  
علي رضي الله عنه : نراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ،  
وعلى المفتري ثمانون . فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال ،<sup>(١)</sup>  
فجعله الصحابة في حكم الصاحي ، بدليل أنهم أوجبوا عليه حد  
المفتري ، ولأن كثيرا ممن يتعاطى ذلك يظهر زوال العقل مع  
ثباته ، فعومل معاملة الصاحي ، سدا للذريعة .

ولا يخفى أن أدلة الرواية الأولى أظهر ، إذ الحديث الأول  
وكذلك قصة ابن وبرة لم يذكر من رواهما ، ولا يعرف صحتهما ،

٢٧٠١ - ثم يضعف قصة ابن وبرة أن مذهب علي رضي الله عنه أن  
السكران إنما يجلد أربعين ،<sup>(٢)</sup> وما ذكره البخاري عن علي رضي  
الله عنه في قوله : كل الطلاق جائز . فغاياته عموم ( والرواية  
الثالثة ) نص عليها فيما أظن في رواية حرب ، وقد ذكر وجه  
توقفه ، وهو اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ، وفي التحقيق

(١) رواه الطحاوي في الشرح ١٥٣/٣ والبيهقي في السنن ٣٢٢/٨ من طريق الزهري ، عن حميد بن  
عبد الرحمن ، عن ابن وبرة به ، ثم رواه البيهقي أيضا عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن أزهر بمثله ،  
وذكره الحافظ في الفتح ١٢/٦٩ وعزاه أيضا للطبراني ، ووقع في نسخ الشرح : وروى أبو وبرة . وهكذا  
في المغني ٧/١١٥ وكذا في الشرح الكبير مع المغني ٨/٢٣٩ وصوابه ( ابن وبرة ) كما في كتب  
الحديث ، وقد روى عبد الرزاق ١٣٥٤٢ عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، أن عمر شاور الناس في  
حد الخمر فقال له علي : إن السكران إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري . الخ ورواه مالك في الموطأ  
٣/٥٥ عن ثور بن زيد ، أن عمر استشار في الخمر فذكر نحوه ، ووصله الطحاوي في الشرح ٣/١٥٣  
والنسائي في الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ٦٠١٥ من طريق يحيى بن فليح ، عن ثور بن زيد ، عن  
عكرمة ، عن ابن عباس فذكره .

(٢) لما روى مسلم في صحيحه ١١/٢١٦ والبيهقي في السنن ٨/٣١٨ والطحاوي في الشرح ٣/١٥٢  
وفي مشكل الآثار ٣/١٦٧ في قصة جلد الوليد بن المغيرة ، وفيه : فقال علي لعبد الله بن جعفر : أقم  
عليه الحد . فأخذ السوط فجعل يجلده وعلي يمد ، حتى بلغ أربعين ، ثم قال له : أمسك . ثم قال : إن  
النبي ﷺ جلد أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي .

لا حاجة إلى ذكر هذه الرواية ، لأن أحمد حيث توقف  
 فللأصحاب قولان ، وقد نص على القولين ، فاستغني عن ذكر  
 رواية التوقف ،<sup>(١)</sup> واعلم أن الروایتين المتقدمتين يجريان في عتقه  
 ونكاحه ، وبيعه وردته ، وسائر أقواله ، وقتله وسرقته ، وكل فعل  
 يعتبر له العقل ( وعنه ) أنه كالجنون في أقواله ، وكالصاحي في  
 أفعاله ، لأن تأثير الفعل أقوى من تأثير القول ولهذا قلنا على  
 رواية : إن الإكراه لا يؤثر في الأفعال ( وعنه ) رابعة أنه في  
 الحدود كالصاحي ، وفي غيرها كالجنون ، قال في رواية الميموني :  
 تلزمه الحدود ، ولا تلزمه الحقوق ، وهذه اختيار أبي بكر ، فيما  
 حكاه عنه القاضي ، ويلزم أن يقول اختياره في الطلاق عدم  
 الوقوع ، وذلك سدا للذريعة ، وحذارا من أن تنتهك محارم الله  
 بالاحتمال ، ويشهد لها أيضا قصة ابن وبرة إن صحت<sup>(٢)</sup>  
 ( وعنه ) رواية خامسة أنه فيما يستقل به مثل عتقه وقتله وغيرها  
 كالصاحي ، وفيما لا يستقل به - مثل بيعه ونكاحه ومعاوضته  
 - كالجنون ، حذارا من أن يلزم غيره بقوله شيء ، حكاها ابن  
 حامد ، قال القاضي : وقد أوما إليها في رواية البرزاطي ، وقد  
 سأله عن طلاق السكران فقال : لا أقول في طلاقه شيئا ،  
 قيل له : فبيعه وشراؤه ؟ قال : أما بيعه وشراؤه فغير جائز<sup>(٣)</sup> .

(١) قال أبو محمد في المغني ٧ / ١١٤ أما التوقف عن الجواب فليس بقول في المسألة ، إنما هو الترك  
 للقول فيها ، وتوقف عنها لتعارض الأدلة فيها ، وإشكال دليلها ، وبقي في المسألة روايتان . الخ ، وذكر  
 المرادوي في الإنصاف ٨ / ٤٣٤ هذه الروايات وكلام الزركشي هذا ، وتعبه بقوله : ليس الأمر كذلك ،  
 بل توقفه لقوة الأدلة من الجانبين ، فلم يقطع فيها بشيء .

(٢) ذكر هذه الروايات أو بعضها القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين ٢ / ١٥٦ وأبو محمد في المغني  
 ٧ / ١١٤ وابن مفلح في الفروع ٥ / ٣٦٧ والبرهان في المبدع ٧ / ٢٥٣ والمرادوي في الإنصاف ٨ / ٤٣٤ .  
 (٣) ذكر هذه الرواية القاضي في كتاب الروايتين ٢ / ١٥٨ ومعنى : ما لا يستقل به . أي لا يتفرد به  
 وحده ، بل يتعلق به حق لغيره ، فإن البيع لا يكون إلا من باع ومشتري .

قلت : ونقل عنه إسحاق بن هانيء ما يحتمل عكس هذه الرواية ، فقال : لا أقول في طلاق السكران وعتقه شيئاً ، ولكن شراؤه ويبعه جائز .<sup>(١)</sup>

( تنبيه ) السكر الذي يقع الخلاف فيه أن يخلط في كلامه ، ولا يعرف فعله من فعل غيره ، ونحو ذلك ،<sup>(٢)</sup> قال سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> فجعل سبحانه علامة زوال السكر علمه بما يقول ، ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الأرض ونحو ذلك ، لأن ذلك لا يخفى على المجنون ، والله أعلم .

قال : وإذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه .<sup>(٤)</sup>  
ش : هذه إحدى الروایتين عن أحمد ، واختيار عامة أصحابه ، الخريقي وأبي بكر ، وابن حامد ، والقاضي وأصحابه ، كالشريف ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل .

٢٧٠٢ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى النبي ﷺ عبد فقال : يا رسول الله سيدي زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها . قال : فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال « يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما ، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » رواه ابن ماجه والدارقطني .<sup>(٥)</sup>

(١) قال ابن هانيء في مسائله ١١١٥ ، ١١١٧ : سمعت أبا عبد الله يقول : طلاق السكران وعتقه لا أقول فيه شيئاً ، ولكن شراؤه ويبعه . وسئل عن السكران يطلق امرأته ؟ قال : إذا كان لا يعقل فلا يجوز .  
(٢) في (ع) : ولا يعرف بعله من يعلم غيره . وفي (خ) : ولا يعرف نعله من نعل غيره . وفي أكثر المراجع : ولا يعرف نعله من نعل غيره .  
(٣) سورة النساء ، الآية ٤٣ .  
(٤) في (خ م ي) : وطلق .  
(٥) هو في سنن ابن ماجه ٢٠٨١ والدارقطني ٤ / ٧٤ من طريق ابن لهيعة ، عن موسى بن أيوب ، عن

٢٧٠٣ - ولما يروى من قوله ﷺ « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه »  
المغلوب على عقله<sup>(١)</sup> (والثانية) لا يقع طلاقه حتى يبلغ ، لقول  
النبي ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة » الحديث ، وتقييد الحرقى  
الصبي بالعاقل ليخرج من لم يعقل ، ولا نزاع في ذلك ، ولينيط  
الحكم بالعقل ، وكذا أكثر الروايات ، وهو اختيار القاضي وغيره ،  
(وعنه) تقييد ذلك بآب عشر ، وهو اختيار أبي بكر ، لجعله  
حدا للضرب على الصلاة ونحوها<sup>(٢)</sup> ، ومعنى عقل الطلاق أن  
يعرف أن النكاح يزول به ، ويلزم من هذا أن يكون مميزا ، والله  
أعلم .

قال : ومن أكره على الطلاق لم يلزمه شيء .

٢٧٠٤ - ش : لما يروى عن النبي ﷺ أنه قال « إن الله وضع عن أمتي  
الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أتى النبي ﷺ رجل يشكو أن مولاه زوجته ، ثم يريد أن يفرق بينه وبين  
امرأته ، قال : فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال « يأبها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن  
يفرق بينهما ، إنما الطلاق » الخ ، قال البوصيري في الزوائد ٢ / ١٣١ : هذا إسناد ضعيف ، لضعف ابن  
لهيعة ، ورواه الدارقطني أيضا من طريق بقية بن الوليد ، عن أبي الحجاج المهري ، عن موسى بن أيوب به ،  
وكذا رواه البيهقي ٧ / ٣٦٠ قال في التعليق المغني : وفي إسناده أحمد بن الفرج الحمصي ، راويه عن بقية ،  
ضعفه محمد بن عوف ، وقال ابن عدي : لا يحتج به وقد رواه الطبراني في الكبير ١١٨٠٠ عن يحيى  
الحماني عن يحيى بن يعلى عن موسى به والحماني ضعيف . وقد رواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن  
لهيعة ، عن موسى ، عن عكرمة مرسل ، لم يذكر ابن عباس ، ورواه الدارقطني من طريق الفضل بن  
الختار ، عن عبيد الله بن موهب ، عن عصمة بن مالك ، قال : جاء بملوك . الخ ، وعزاه البوصيري  
في زوائد ابن ماجه للحاكم من طريق بقية ، ولم أجده في المستدرک ، وذكره الحافظ في التلخيص ١٦١٢  
قال : وله طريق أخرى عند الطبراني في الكبير ، وفيه يحيى الحماني ، ورواه ابن عدي والدارقطني من  
حديث عصمة بن مالك ، وإسناده ضعيف .

(١) تقدم آنفا أنه عند الترمذي عن ابن عباس ، وفيه ضعف .

(٢) يشير إلى قوله ﷺ « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر » وقد تقدم برقم ٥٩١ من  
حديث عمرو بن شعيب .

(٣) هو في سننه من طريق أبي بكر الهذلي ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي ذر الغفاري قال : قال

٢٧٠٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا طلاق ولا عتاق في غلاق » رواه أبو داود وهذا لفظه ، وأحمد وابن ماجه ، ولفظهما « في إغلاق »<sup>(١)</sup> قال المنذري : وهو

رسول الله ﷺ « إن الله تجاوز لي عن أمتي » الخ ، قال البوصيري في الزوائد ٢ / ١٢٥ : هذا إسناد ضعيف ، لانفاقتهم على ضعف الهذلي . ثم رواه ابن ماجه والعملي في الضعفاء ٤ / ١٤٥ من طريق الوليد بن مسلم : حدثنا الأزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، فذكره مرفوعا ، قال في الزوائد : هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع ؛ ثم ذكر أنه روي عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، ويمكن أن الوليد أسقط غيبيد بن عمير ، فإنه يدل على تلبس النسوية ، ورواه الدارقطني ٤ / ١٧١ والحاكم ٢ / ١٩٨ وابن حبان كما في الموارد ١٤٩٨ وابن عدي في الكامل ٢ / ٧٥٧ والبيهقي ٧ / ٢٥٦ والطحاوي في الشرح ٣ / ٩٥ من طريق بشر بن بكر ، عن الأزاعي ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس به ، ورواه ابن عدي في الكامل ٢ / ٧٥٧ والخطيب في تاريخ بغداد ٧ / ٣٧٧ من طريق أبي الأشنان ، وهو ضعيف ، عن عبد الله بن يزيد الدمشقي ، عن الأزاعي ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس به ، ورواه ابن عدي ٢ / ٥٧٣ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١ / ٩٠ ، ٢٥١ من طريق جعفر بن جسر بن فرقد ، عن أبيه وهو ضعيف ، عن الحسن ، عن أبي بكر مرفوعا « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا » الخ ، ثم رواه ابن عدي ٣ / ١١٧٠ من طريق أبي بكر الهذلي وهو ضعيف ، عن الحسن به مرسلا ، ورواه أيضا ٣ / ١١٧٢ عن أبي بكر الهذلي ، عن شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء به مرفوعا ، وروى البيهقي ٧ / ٣٥٧ من طريق ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان ، عن عقبه ابن عامر نحوه ، وروى ابن عدي ٧ / ٢٦٦٥ من طريق يحيى بن المتوكل وضعفه ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر بمعناه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٢٩٦ من طريق الوليد ، عن الأزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، ومن طرق كلها عن الوليد ، وقال : هذه أحاديث منكرة ، كأنها موضوعة ، ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده . وقد روى عبد الرزاق ١١٤١٦ وسعيد بن منصور ١١٤٤ وابن أبي شيبة ٥ / ٤٩ عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ « تجوز عن هذه الأمة » الخ ، وروى ابن أبي شيبة ٥ / ٢٢٠ عن عطاء مرسلا نحوه ، وقد تقدم برقم ٥٨٧ بلفظ « عني لأمتي عن الخطأ والنسيان » .

(١) هو في سنن أبي داود ٢١٩٣ وابن ماجه ٢٠٤٦ ومسنند أحمد ٦ / ٢٧٦ من طريق ابن إسحاق ، عن ثور بن يزيد ، وكان ثقة ، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٢١٠٧ في إسناده محمد بن عبيد ، وهو ضعيف . وقد رواه أيضا ابن أبي شيبة ٥ / ٤٩ والحاكم ٢ / ١٩٨ والطحاوي في المشكل ١ / ٢٧٨ وأبو يعلى ٤٤٤٤ والدارقطني ٤ / ٣٦ والبيهقي ٧ / ٣٥٧ من طريق ابن إسحاق ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . قال الذهبي : كذا قال : ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم ، وقد رواه البيهقي عن زكريا بن إسحاق ، ومحمد بن عثمان ، عن صفية به ، ورواه الدارقطني عن قرعة ، عن زكريا ومحمد بن عثمان به ، قال في التعليق : قرعة قال البخاري : ليس بذاك القوي ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٢٩٢ ، ١٣٠٠ من طريق ابن إسحاق ، قال : ورواه محمد بن عبيد ، عن عطاء عن



المحفوظ . قال أبو عبيد والقتيبي : معناه في إكراه . وقال أبو بكر : سألت ابن دريد وأبا طاهر النحويين فقالا : يريد الإكراه ، لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه ،<sup>(١)</sup> وقد تقدم قول ابن عباس رضي الله عنه : إن طلاق السكران والمستكره ليس بجائر .<sup>(٢)</sup>

٢٧٦ - وعن قدامة بن إبراهيم ، أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تدلى يشتر عسلا فأقبلت امرأته فجلست على الحبل ، فقالت : ليطلقها ثلاثا ، وإلا قطعت الحبل ، فذكرها الله والإسلام فأبت ، فطلقها ثلاثا ، ثم خرج إلى عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له ، فقال : ارجع إلى أهلِكَ فليس هذا بطلاق . رواه سعيد بن منصور ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ،<sup>(٣)</sup> ويستثنى

عائشة ، وقال : حديث صفة أشبه . وذكره الحافظ في التلخيص ١٥٩٨ وعزاه أيضا لأبي يعلى ، قال : وفي إسناده محمد بن عبيد ، وقد ضعفه أبو حاتم . ورواه البيهقي من غير طريقه بدون عائشة .  
(١) لم أجده في غريب الحديث لأبي عبيد ، وذكره ابن الأثير في النهاية ، وفسره بالإكراه ، لأن المكره مغلق عليه في أمره ، ومضيق عليه في تصرفه ، كما يغلق الباب على الإنسان ، وقال أبو داود بعد روايته : أظنه الغضب . وحكى المنذري في تهذيب السنن ١١٨/٣ هذين القولين ، وثالثا أنه نهي عن إيقاع الثلاث دفعة واحدة ، حتى لا يبقى له شيء ، ولكن ليطلق للسنن . ونقل الحافظ في الفتح ٢٨٩/٩ هذه الأقوال ، قال : ورد الفارسي في مجمع الفرائد على من قال : الإغلاق الغضب . وغلطه في ذلك ، وقال : إن طلاق الناس غالبا إنما هو في حال الغضب . وقال في التلخيص ٢١٠/٣ : قوله وفسره علماء الغريب بالإكراه ؛ قلت : هو قول ابن قتيبة ، والخطابي ، وابن السيد وغيرهم ، وقيل : الغضب وقع في سنن أبي داود ، وكذا فسره أحمد ، ورده ابن السيد ، وقال أبو عبيد : الإغلاق التضيق . اهـ وذكر ابن القيم في زاد المعاد ٥/٢١٤ عن أحمد أنه فسره بالغضب ، ثم توسع في نقل الأقوال والتعليق عليها .  
(٢) تقدم هذا الأثر برقم ٢٦٩٧ .

(٣) هو في سنن سعيد ١١٢٨ قال : حدثنا إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجمحي ، قال : سمعت أبا قدامة بن إبراهيم أن رجلا الخ ، ورواه أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٣٢٢ عن يزيد عن عبد الملك بن قدامة الجمحي ، عن أبيه عن عمر ، لكن قال : فرفع إلى عمر فأبأنها منه . ثم قال أبو عبيد : والذي يراد من هذا الحديث أن عمر أجاز طلاق المكره ، وقد روي عن عمر خلافه الخ ، والحديث رواه أيضا البيهقي ٧/٣٥٧ وابن حزم في المحلى ١١/٥٢٤ من طريق عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي ، عن أبيه به ، وذكره الحافظ في التلخيص ٣/٢١٦ قال : وهو منقطع ، لأن قدامة لم يدرك عمر .

من هذا إذا كان الإكراه بحق ، كما إكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد التبرص ، إذا لم يف ، وإكراه الرجلين اللذين زوجها ولين ، ولم يعلم السابق منهما ، لأنه قول حمل عليه بحق فصح ، كما سلام المرتد .

وقول الخري : ومن أكره على الطلاق لم يلزمه شيء . ظاهره وإن نوى به الطلاق ، وهو أحد القولين ، نظرا إلى أن اللفظ مرفوع عنه بالإكراه ، فإذا تبقى نيته مجردة ، ( والقول الثاني ) أنه بمنزلة الكناية ، إن نوى به الطلاق وقع وإلا لم يقع ، حكاهما أبو الخطاب في الانتصار ، وكذلك حكى شيخه عن أحمد ما يدل على روايتين ، وجعل الأشبه الوقوع ، وكذلك أورده أبو محمد مذهبا ،<sup>(١)</sup> ولا نزاع عند العامة أنه إذا لم ينو الطلاق ، ولم يتأول بلا عذر ، أنه لا يقع ، ولابن حمدان احتمال بالوقوع والحال هذه ، والله أعلم .

قال : ولا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب ، مثل الضرب ، أو الخنق أو عصر الساق ، وما أشبهه ، ولا يكون التواعد إكراها .<sup>(٢)</sup>

ش : هذا إحدى الروايتين ، واختيار القاضي وجمهور أصحابه ، الشريف وأبي الخطاب في خلافهما ، والشيرازي وغيرهم ، ونص عليه أحمد في رواية الجماعة ، وقال : كما فعل بأصحاب النبي ﷺ .<sup>(٣)</sup>

٢٧٠٧ - وكأنه يشير إلى قصة عمار رضي الله عنه فروي أن المشركين أخذوه فأرادوه على الشرك ، فأعطاهم ، فانتهى إليه النبي ﷺ وهو

(١) ذكر ذلك في المعنى ٧ / ١٢٠ وذكره المرادوي في الإنصاف ٨ / ٤٤١ عن جماعة من الفقهاء .

(٢) في المتن والمعنى : كرها .

(٣) يريد الصحابة الذين عذبوا بمكة بالضرب والحبس ، والغل والشمس ، ونحو ذلك .

يكي ، فجعل يمسح الدموع عن عينيه ، ويقول « أحذك المشركون فغطوك في الماء ، وأمروك أن تشرك بالله ففعلت ، فإن أمروك مرة أخرى فافعل ذلك بهم » رواه أبو حفص ،<sup>(١)</sup> ووجه الدليل منه أن الرخصة وردت في مثل ذلك ، فاقترنت عليه ، ولأن التواعد غير محقق ، وغايته ظن ، ولا يترك بالظن أمر متيقن<sup>(٢)</sup> ( والرواية الثانية ) يكون التواعد إكراها ، اختارها ابن عقيل في التذكرة ، وأبو محمد ، لما تقدم عن عمر رضي الله عنه في الذي اشتار العسل ، ولأن الإكراه إنما يتحقق بالوعيد ، فإن الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه وإنما يباح الفعل المكره عليه دفعا لما يتوعد به من العقوبة فيما بعد ، ( فعلى الرواية الأولى ) شرط الضرب أن يكون شديدا ، أو يسيراً في حق ذي مروءة ، على وجه يكون إخرافا ،<sup>(٣)</sup> ومما يشبه الضرب ، وعصر الساق القيد والحبس الطويلان ، وأخذ المال الكثير ، زاد في الكافي : والإخراج من الديار لا السب ونحوه رواية واحدة ، قاله في المغني ، وجعل في الكافي الإخراف ممن يفض ذلك منه إكراها ،<sup>(٤)</sup> وفي تعذيب الولد قولان ، وضبط أبو البركات ذلك

(١) روى ابن جرير في التفسير ١٤ / ١٢٢ عند قوله تعالى ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ . بإسناده المعروف عن عطية العوفي ، عن ابن عباس ، أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر ، حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد ، فوافقهم على ذلك مكرها ، وجاء معتذرا إلى النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية وروى ابن جرير أيضا والبيهقي ٨ / ٢٠٨ عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار ، قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر ، فعذبه حتى بارأهم في بعض ما أرادوا ، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فقال « كيف تجرد قلبك ؟ » قال : مطمئنا بالإيمان . قال « إن عادوا فعد » .

(٢) في (خ م س ت) : وجه الدليل . وفي (س ت ي) : أمرا متحققا .

(٣) قال في الكافي ٢ / ٧٨٩ : والإخراف بمن يفض ذلك منه من ذوي الأقدار . وقال في المغني ٧ / ١٢٠ وإن كان من ذوي المروءات ، على وجه يكون إخرافا بصاحبه وضعا له ، وشهرة في حقه ، فهو كالضرب الكثير في حق غيره ؛ ونقل ذلك في الإنصاف ٨ / ٤٤٠ وغيره .

(٤) روى عبد الرزاق ١١٤٢٤ والبيهقي ٧ / ٣٥٩ عن عمر رضي الله عنه قال : ليس الرجل أمينا على

بأن يكون مثله يتضرر بذلك تضررا بينا ، ولابد أن يستدام مع الفعل التواعد بذلك ،<sup>(١)</sup> (وعلى الرواية الثانية ) شرط التواعد أن يكون بما تقدم من قادر يغلب على ظنه فعله إن خالفه ، وعمجزة عن دفعه وهربه واختفائه ، وهل يستثنى على هذه الرواية التهديد بالقتل فيكون إكراها ، لأنه لا يمكن تداركه بعد وقوعه ؟ ، استثناءه القاضي في الروايتين ، وقال : يجب أن يقال : يكون إكراها ، رواية واحدة ، وتبعه المجد ، وزاد قطع الطرف ، ولا شك أن المعنى فيهما واحد ، وظاهر كلام أبي محمد في كتبه عدم استثنائه ، وقد أورد على القاضي في التعليق فشملة ،<sup>(٢)</sup> وأجاب بالفرق بما تقدم ، ثم قال : على أن هذه الرواية لا فرق بين القتل وغيره ، على ظاهر كلام أحمد في رواية صالح والمروزي ، والله أعلم .

---

نفسه إذا أجمعه أو أوثقته ، أو ضربته ، وروى أيضا عبد الرزاق ١١٤٢٣ عن شرح ، قال : القيد كره ، والوعيد كره ، والسجن كره . وروى مالك ١٠٣/٢ وعبد الرزاق ١١٤١٠ عن ثابت الأعرج ، أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بعد موته ، فدعاه عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد ، قال : فاحتملت إليه . فقال : طلقها وإلا ضربتك بهذه السياط ، وأوثقتك بهذا الحديد . فطلقتها ثلاثا ، فسألت ابن عمر فقال : ائت ابن الزبير . فاجتمعت أنا وابن عمر عند ابن الزبير ، فقصصت عليهما فداها علي .

(١) ذكر ذلك أبو البركات في المحرر ٢ / ٥٠ مختصرا ، ووقع في (س ت ي) : وضبط ذلك أبو البركات بأن . وفي (س ت خ ع) : ضرراً بينا .

(٢) ذكر ذلك أبو العباس كما في مجموع الفتاوى ١٤ / ١١٨ ، ٣٣ / ٣٨ ، ٩١ ، ١٠٩ وانظر الفروع ٥ / ٢٦٨ والإنصاف ٨ / ٤٣٩ .

## باب صريح الطلاق وغيره

أي باب حكم صريح الطلاق<sup>(١)</sup> وغيره من الاستثناء في الطلاق ، والتعليق بشرط ، وغير ذلك مما يذكر إن شاء الله تعالى ، والصريح الخالص من كل شيء ، فصريح الطلاق اللفظ الموضوع له ، الذي لا يفهم منه عند الإطلاق غيره ، أو يفهم لكن على بعد .

قال : وإذا قال لها : قد طلقتك ، أو قد فارقتك ، أو قد سرحتك ؛ لزمه الطلاق .

ش : ظاهر كلام الخري رحمه الله أن هذه الألفاظ صريحة في الطلاق ، ولا نزاع في أن المذهب أن لفظ الطلاق وما تصرف منه مما يفهم منه الطلاق صريح في الطلاق ، لأنه موضوع له على الخصوص ، وقد ثبت له عرف في الشرع والاستعمال ، ففي الكتاب العزيز ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ( فإن طلقها )<sup>(٢)</sup> وفي السنة والاستعمال أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض .

٢٧٠٨ - وقالوا : طلق رسول الله ﷺ حفصة ،<sup>(٣)</sup> وهذا واضح لا خفاء به ، وقد دخل في الطلاق وما تصرف منه طلقتك ،<sup>(٤)</sup> وأنت

(١) يريد بالصريح ما ليس فيه احتمال ، وضده الكناية ، ووقع في (س ت ع) : تصریح الطلاق .

(٢) سورة البقرة ، من الآيتين ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٣) سبق أول كتاب الطلاق ذكر حديث ابن عمر ، وأما طلاق حفصة فرواه أبو داود ٢٢٨٣ والنسائي ٦ / ٢١٣ وابن ماجه ٢٠١٦ وابن حبان كما في الموارد ١٣٢٤ والدارمي ٢ / ١٦٠ والبيهقي ٧ / ٣٢١ من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن صالح بن صالح بن حي ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عن عمر قال : طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها .

(٤) يعني أنه يقع إذا قال لها : طلقتك . كما يقع بقوله : أنت طالق . ووقع في (ع) : وما تصرف منه أن الطلاق صريح طلقتك . وفي (س ت) : أن الطلاق صريح طلقتك .

طالق ، وأنت مطلقة وأنت الطلاق ،<sup>(١)</sup> وخرج منه أطلقك وطلقي ؛ لأنه لا يفهم منهما الطلاق ، إذ الأول وعد ، والثاني طلب ، وليس بخبر ولا إنشاء ، وحكى أبو بكر عن أحمد رواية في : أنت مطلقة أنه ليس بصريح ، لاحتمال أن يريد طلاقاً ماضياً ، ويلزمه ذلك في طلقتك ؛ ولأبي محمد في الكافي احتمال في : أنت الطلاق ؛ أنه لا يكون صريحاً ،<sup>(٢)</sup> ومن الصريح إذا قيل له : أطلقت امرأتك ؟ قال : نعم . إذ السؤال معاد في الجواب ، ويحتمل أن لا يكون صريحاً من القويل في : أقبلت هذا النكاح . وأطلقك ؛ ليس بصريح على المذهب ، لانتفاء عرف الاستعمال فيه ، وللقاضي فيه احتمال .

وأما لفظ السراح والفراق ففيهما وجهان ، (أحدهما) - وهو الذي ذكره الخري ، وتبعه عليه القاضي في التعليقة وفي غيرها ،<sup>(٣)</sup> والشريف وأبو الخطاب في خلافهما ، وابن البنا والشيرازي وغيرهم - أنهما صريحان ، حكمهما حكم لفظ الطلاق ، لورودهما في الكتاب العزيز بمعنى الفرقة ، فأشبهها لفظ الطلاق ، قال سبحانه ﴿ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾<sup>(٤)</sup> وقال ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾<sup>(٥)</sup> وقال ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من

(١) سقط من (ع د) : وأنت مطلقة وأنت الطلاق .

(٢) ذكره في الكافي ٧٩٢/ ٢ وانظر المغني ١٢١/ ٧ والمحرر ٥٣/ ٢ والفروع ٣٧٨/ ٥ والمبدع ٧/ ٢٦٨ والإنصاف ٤٦٢/ ٨ والمطالب ٣٣٩/ ٥ .

(٣) في (د) : وأما السراح . وفي (خ ي) : لفظ الفراق والسراح . وفي (ع س ت) : في التعليق وفي غيره .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٥) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

سعته ﴿<sup>(١)</sup>﴾ وقال سبحانه ﴿فتعالين أمتعن وأسرحكن﴾ <sup>(٢)</sup> (والثاني) - وهو اختيار ابن حامد ، وأبي الخطاب في الهداية ، والشيخين - ليسا بصريح ، لاستعمالهما في غير الطلاق كثيرا ، فأشبهها سائر كناياته ، قال سبحانه ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ <sup>(٣)</sup> وقال تعالى ﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب﴾ <sup>(٤)</sup> وأما قوله تعالى ﴿فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ فليس المراد به الطلاق قطعا ، إذ الآية في الرجعية ، وهي إذا قاربت انقضاء عدتها فإما أن يمسكها برجعة ، وإما أن يترك حتى تنقضي عدتها <sup>(٥)</sup> فيسرح ، فالمراد بالتسريح في الآية الكريمة قريب من معناها اللغوي ، وهو الإرسال ، وهو أن تخلى ، وكذلك المفارقة في الآية الثانية ، المراد بها ترك مراجعتها ، كأنه إذاً يظهر حكم الفرقة ، لأنها قبل انقضاء العدة في حكم الزوجة ، وأما قوله ﴿وإن يفرقا﴾ فليس فيه بيان لما تحصل به الفرقة ، وأما ﴿أسرحكن﴾ فيحتمل أرسلكن بالطلاق ، ثم المدار على عرف الاستعمال الشرعي ، وهو مفقود ، وعلى هذا الوجه هما كنايةتان ظاهرتان ، حكمهما حكم الخلية والبرية على ما سيأتي إن شاء الله تعالى . <sup>(٦)</sup>

(١) سورة النساء ، الآية ١٣٠ وصمت ( يعني ) بالياء في نسخ الشرح ، وفي المصاحف بمذنها .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٢٨ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ١٠٣ .

(٤) سورة البينة ، الآية ٤ .

(٥) روى ابن جرير في التفسير برقم ٤٨١ عن ابن عباس في التسريح بإحسان قال : يسرحها ، ولا يظلمها من حقها شيئا . ثم روى عن الضحاك قال : التسريح بإحسان أن يدعها حتى تمضي عدتها ، ويؤتيها مهرا إن كان لها عليه . وذكر القرطبي في التفسير ٣/ ١٣٣ عن الشافعي أن التسريح من صريح الطلاق .

(٦) قد ذكر الخرقى بعد هذه الجملة بعض كنايات الطلاق كالخلية والبرية .

( تنبيه ) حكم الصريح أنه لا يحتاج إلى نية كما سيأتي إن شاء الله ، وأنه إن صرفه بأن قال : من وثاق . أو نحو ذلك فإن كان باللفظ سمع منه ، وإن كان بالنية فإنه يدين ، وفي الحكم إن قامت قرينة تكذبه كالغضب أو بسؤالها الطلاق لم يسمع ، وإلا فروايتان ، أنصهما القبول ، والله أعلم .

قال : ولو قال لها في الغضب : أنت حرة . أو لطمها فقال : هذا طلاقك . لزمها الطلاق .<sup>(١)</sup>

ش : أما إذا قال لها : أنت حرة . فقد اتفق الأصحاب فيما علمت في عدها من كنايات الطلاق ، لأن الحرة هي التي لا رق عليها ، ولا شك أن النكاح رق .

٢٧٠٩ - ولهذا في الحديث « اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم »<sup>(٢)</sup> أي أسراء ، والزوج ليس له على الزوجة إلا رق الزوجية ، فإذا أخبر بزوال الرق فهو الرق المعهود ، وهو رق الزوجية ، ثم من الأصحاب من يعدها في الكنايات الظاهرة ، وهم الأكثرون ومنهم من يعدها في المختلف فيه .<sup>(٣)</sup>

(١) في المعنى : وإذا قال . وفي (س) : في حال الغضب . وفي (المتن) : وقال هذا . وفي (المعنى) : فقد وقع الطلاق .

(٢) وقعت هذه الجملة في حديث عمرو بن الأحوص الجشمي ، في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع ، رواه الترمذي ٤ / ٣٢٦ برقم ١١٧٢ وابن ماجه ١٨٥١ والنسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٦٩٢ من طريق شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أبيه ، أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ووعظ ، ثم قال « استوصوا بالنساء خيرا ، فإنهن عندكم عوان » الحديث ، ورواه الترمذي في تفسير سورة التوبة ، عند قوله تعالى ﴿ إن عدة الشهور ﴾ وقال : هذا حديث حسن صحيح . وروى أبو داود بعضه في وضع الرجا ، وروى الإمام أحمد ٥ / ٧٢ عن أبي حرة الرقاشي ، عن عمه نحوه مطولا ، وفيه تحريم الظلم ، ووضع الدماء وربا الجاهلية ، ولعله حديث عمرو بن الأحوص .

(٣) روى عبد الرزاق ١١١٩٩ عن قتادة ، في رجل قال لامرأته : أنت حرة . قال : إن نوى طلاقا فهو طلاق ، وقد تتابع الفقهاء على أن قوله : أنت حرة . كناية ظاهرة ، كما في المقتنع ٣ / ١٤٧ وشروحه ، وقال المرادوي في الإنصاف ٨ / ٤٧٨ : وأطلقهما في المستوعب .



وظاهر كلام الخرقى أنه جعلها من الخفية ، لأنه قال : لزمها الطلاق . وظاهره طلاقة واحدة ، ولم يجعلها كاخلية ونحوها .

وقيد الخرقى وقوع الطلاق بحال الغضب ، وهو مدل بشيعيين<sup>(١)</sup> ( أحدهما ) أن الكنايات إذا اقترن بها دلالة حال ، من غضب أو ذكر الطلاق ونحو ذلك ، قام ذلك مقام النية ، وطلقت على المشهور ، واختار لكثير من الأصحاب من الروائين ، إذ دلالة الحال كالنية ، بدليل أنها تغير حكم الأقوال والأفعال ، فإن من قال لرجل : يا عفيف ابن العفيف ؛ في حال تعظيمه كان مدحا ، ولو قاله في حال الشتم والسب كان ذما وقدفا<sup>(٢)</sup> ( والرواية الثانية ) لابد في الكنايات من النية ، لأن نفس اللفظ للطلاق وغيره ، ومميزه النية ، فلا بد من اعتبارها ، دفعا للإيهام ، ومال أبو محمد رحمه الله أنه في الألفاظ التي يكثر استعمالها - نحو : اخرجني ، واذهبي ، ونحو ذلك - لا يقع بها طلاق ، إلا أن ينويه<sup>(٣)</sup> ( فعلى المذهب ) لو ادعى أنه لم يرد بها الطلاق دين ، وهل يقبل في الحكم ؟ على روايتين .

(١) هكذا في أكثر النسخ ، وعلق في هامش (خ) : كذا في النسخ وفيه نظر . وفي (ع م) : وهو مبطل الخ ، ولعله : وهو يدل على شيعين .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ١٢٦/٧ والكافي ٧٩٥/٢ وأوضحه بالأدلة والشواهد ، وانظر الفروع ٣٨٦/٥ والمبدع ٢٧٥/٧ والإنصاف ٤٧٦/٨ والمطالب ٣٤٧/٥ .

(٣) وهو الذي يدل عليه ما أثر عن السلف ، فقد روى عبد الرزاق ١١١٧٢ عن سعيد بن جبير في البتة واحدة ، وما نوى ؛ وروى أيضا ١١٢١٤ عن إبراهيم وطاوس : إذا قال الرجل لامرأته : اذهبي فانكحي . ليس بشيء إلا أن يكون نوى طلاقا فهي واحدة وقال طاوس إن كنت أردت طلاقا . فهو طلاق ؛ وروى أيضا ١١١٧١ عن عطاء في البتة قال : يدين . وروى ابن أبي شيبة ٢٩/٥ عن إبراهيم وعطاء ، والحسن والشعبي في قول الرجل لامرأته : اعتدي . هي تطليقة إذا عنى الطلاق ، وروى أيضا ٤٢/٥ عن الحسن في رجل قال لامرأته : اخرجني من بيتي . الخ ، قال : هذه واحدة ؛ وينظر ما نوى . وروى سعيد ١١٥٤ - ١١٦٠ عن الحسن والشعبي والنخعي في قول الرجل لامرأته : اذهبي ، انكحي من شئت ، الحقني بأهلك ، الطريق واسع . قالوا : لابد من النية .

وأعلم أن أبا البركات حكى الروائين في القبول في الحكم وعدمه ، إذا ادعى عدم إرادة الطلاق وغيره يجعل الروائين في الغضب ، هل يقوم مقام النية أم لا ؟ فرمما ظن ظان أن بينهما تناف وليس كذلك ، فإن غايته أن الأصحاب ذكروا رواية لم يذكرها المجد ، وذكر يعني المجد رواية تؤخذ من كلامهم في غير هذا المحل ،<sup>(١)</sup> وهو ما إذا ادعى أنه أراد بلفظه ما يخالف ظاهره ، ونحو ذلك .

( الشيء الثاني ) أنه إذا أتى بالكناية في غير حال الغضب لا يقع بها طلاق ، وهو كذلك ، لأن اللفظ بمجرد لا دلالة له على الطلاق ، بل هو كالمشترك ، فلا بد من شيء يبين المراد منه ، ويستثنى من ذلك النية ، إذ هي تبين المراد ، وكأن الخرقى إنما تركه اكتفاء بذكر الغضب ، لأنه إذا اكتفى بالغضب لدلالته على النية ، فالنية أولى وأحرى ،<sup>(٢)</sup> وأما إذا لطمها وقال : هذا طلاقك . فقوة كلام الخرقى يقتضي وقوع الطلاق بمجرد ذلك من غير نية ، وهو قول ابن حامد ، لأن معناه أوقعت عليك طلاقا هذا من أجله ، واختار أبو محمد أنه كناية في الطلاق ، يعتبر له ما يعتبر لها من النية ، أو دلالة حال ، لأن هذا اللفظ غير موضوع للطلاق ، ولا مستعمل فيه شرعا ولا عرفا ، فأشبهه سائر الكنايات ، وهذا ظاهر كلام أبي الخطاب في الخلاف ، ويحتمل كلام الخرقى هذا أيضا ، ويكون اللطم قائما مقام النية ، لأنه يدل على الغضب ، وعلى قياس ما تقدم لو أطمعها أو سقاها ونحو ذلك ، فعلى الأول يقع الطلاق بمجرد ، وعلى الثاني

(١) انظر كلام المجد وهو أبو البركات في المحرر ٢ / ٥٤ ولعل له كلاما أوضح منه في غير المحرر .

(٢) في (ع) : إنما ترك ذلك . وفي (س) : لا دلالة .

لابد من النية ، وعلى القول بالوقوع من غير نية فلو فسره بمحتمل غيره قبل ، وعلى هذا فهذا قسم برأسه ليس بصريح وإلا خرج الخلاف إذا صرفه ، ولا كناية ، لأن الكناية تتوقف على النية ، فهو ظاهر في الطلاق ، يصرف عند الإطلاق إليه ، ويجوز صرفه إلى غيره ، والله أعلم .

قال : وقال أبو عبد الله : وإذا قال لها : أنت خلية أو أنت برية أو أنت بائن ، أو حبلك على غارك ، أو الحقي بأهلك . فهو عندي ثلاث ، ولكنني أكره أن أفتي به ، سواء دخل بها أو لم يدخل بها .<sup>(١)</sup>

ش : وقوع الثلاث بهذه في الجملة هو المشهور عن أحمد ، واختيار كثير من الأصحاب ، لأنه المشهور عن الصحابة رضي الله عنهم .

٢٧١٠ - فعن أحمد أنه قال في الخلية والبرية والبتة قول علي وابن عمر رضي الله عنهم قول صحيح ثلاثا .<sup>(٢)</sup>

٢٧١١ - وقال أيضا في البتة : عمر رضي الله عنه يجعلها واحدة ، وعلي وزيد رضي الله عنهما ثلاثا .<sup>(٣)</sup>

(١) في المغني : قال أبو عبد الله . وفي (ي) : وإذا قال أنت . وفي (ع) : أنت برية أنت بائن . وفي المغني : ولكن أكره .

(٢) قال أبو داود في مسائله ١٧٠ : سمعت أحمد سئل عن البتة والخلية والبرية والبائن ، قال أجبن أن أقول فيه ، أخاف أن يكون ثلاثا . وروى مالك في الموطأ عن ابن عمر في الخلية والبرية : كل واحدة منهما هي ثلاث تطليقات . وروى عبد الرزاق ١١١٧٦ ، ١١١٨١ ، ١١١٨٦ وابن أبي شيبة ٦٩/٥ وسعيد ١٦٧٨ والبيهقي ٧/٣٤٤ عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول في الحرام والبتة والخلية والبرية ثلاث ثلاث ؛ ورواه عبد الرزاق ١١١٧٨ ، ١١١٨٤ وسعيد بن منصور ١٦٦٦ وابن أبي شيبة ٧٠/٥ والبيهقي ٧/٣٤٤ والدارقطني ٤/٣٢ وابن حزم في المحلى ١١/٥٦ ، ٥٠٨ عن ابن عمر وعلي ، قال الحافظ في الفتح ٩/٣٧٠ وعن ابن عمر في الخلية والبرية ثلاث ، بأسانيد يعضد بعضها بعضا . وروى الشافعي ٢/٢٨٧ عن ابن عمر في الخلية والبرية ثلاث ثلاث .

(٣) روى الشافعي كما في البدائع ٢/٢٧٩ عن المطلب بن حنطب ، أنه طلق امرأته البتة ، ثم أتى عمر

٢٧١٢ - وروى النجاد بإسناده أن عمر رضي الله عنه جعل البتة واحدة ،  
ثم جعلها بعد ثلاث تطليقات .<sup>(١)</sup>

٢٧١٣ - وروي أيضا عن نافع أن رجلا جاء إلى عاصم وابن الزبير فقال :  
إن ظفري هذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، فهل تجدان له  
رخصة ؟ فقال : لا ، ولكننا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة  
فسلهم ، ثم ارجع إلينا فأخبرنا ، فسألهم فقال أبو هريرة رضي الله  
عنه : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . وقال ابن عباس رضي  
الله عنهما : هي ثلاث . وذكر عن عائشة متابعتها ؛<sup>(٢)</sup> ولأن

---

فقال : أمسكن عليك امرأتك ، فإن الواحدة لا تبت . وروى ابن أبي شيبة ٥ / ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ عن  
عمر وابن مسعود في البتة قالا : تطليقة وهو أملك بها . وروى عبد الرزاق ١١٧٣ - ١١٧٦ ، ١١٨١  
عن عمر أنه جعلها واحدة ، وروى البيهقي ٧ / ٣٤٣ عن إبراهيم ، عن عمر في الخلية والبرية ، والبانة  
والبتة واحدة ، ورواه ابن حزم في المحلى ١١ / ٥٠٢ من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن  
شداد ، عن عمر قال : البتة واحدة وهو أحق بها . وروى ابن أبي شيبة ٥ / ٦٦ والبيهقي ٧ / ٣٤٤ عن  
علي وزيد بن ثابت ، وابن عمر وعائشة وابن عباس قالوا : في البرية والبانة والبتة والحرام ثلاث .

(١) روى عبد الرزاق ١١٢١١ وسعيد ٢٠٢٨ عن نعيم بن دجاجة ، قال : كانت أخت لي تحت رجل  
فطلقها ثم قال : أنت علي حرج . فكتب إلى عمر بن الخطاب فقال : قد بانت منه . ورواه البيهقي  
٧ / ٣٤٤ وعبد الرزاق ١١٢١٢ وفيه : أنه طلق امرأته تطليقتين ، ثم قال لها : أنت علي حرج . فسأل  
عمر فقال : ما هي بأهونهن .

(٢) رواه مالك ٢ / ٩١ وعنه الشافعي برقم ١٦٤٠ عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ،  
عن محمد بن إياس بن البكير قال : طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ،  
فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له ، فسأل ابن عباس وأبا هريرة فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى  
تنكح زوجا غيرك . ورواه مالك أيضا والشافعي برقم ١٦٤٢ عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن عبد  
الله ، عن معاوية بن أبي عياش أنه كان جالسا مع ابن الزبير وعاصم بن عمر ، فجاءهما محمد بن إياس  
ابن البكير ، فقال : إن رجلا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، فماذا تريان ؟ فقال ابن الزبير : إن  
هذا الأمر ما لنا فيه قول ، اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة ، فإني تركتهما عند عائشة ، فسلهما ثم اتنا  
فأخبرنا . فذهب فسألهما فقال أبو هريرة : الواحدة تبيينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره .  
وقال ابن عباس مثل ذلك ، ورواه عبد الرزاق ١١٠٧١ - ١١٠٧٣ ورواه الطحاوي في الشرح ٣ / ٥٧  
والبيهقي ٧ / ٣٣٥ ، ٣٥٥ من طريق مالك باللفظين معا ، ورواه أبو داود ١٩٨١ عن عبد الرزاق ومالك  
بنحوه ، ورواه عبد الرزاق ١١٠٧٨ عن معمر ، عن أيوب عن الزهري ، في البكر تطلق ثلاثا قال : مثل

معنى : أنت خلية . أنت متروكة خالية من النكاح ، وكذلك :  
برية . معناه البراءة من النكاح ، وكذلك بائن أي منفصلة من  
النكاح ، وكذلك : حبلك على غاريك . أي مرسله غير  
مشدودة ، ولا ممسكة بعقد النكاح ، والغارب مقدم السنام ،  
والحقي بأهلك . كذلك ، إذ الرجعية لا تترك بيت زوجها ، وإذا  
كان هذا مقتضى هذه الألفاظ الثلاث ترتب الحكم على  
مقتضاها ،<sup>(١)</sup> ولو نوى دونها لأن نيته تخالف مقتضاها ، فتلغو  
نيته ، ( وعن أحمد ) رواية أخرى أنه يقع بها ما نواه ، اختاره أبو  
الخطاب في الهداية .

٢٧١٤ - لما روي أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ، فأخبر  
النبي ﷺ بذلك ، وقال : والله ما أردت إلا واحدة . فقال ﷺ  
« والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة : والله ما أردت إلا  
واحدة . فردها إليه رسول الله ﷺ ، فطلقها الثانية في زمن عمر  
رضي الله عنه ، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه ، وفي لفظ قال  
« هو على ما أردت » رواه أبو داود وصححه ، وابن ماجه  
والترمذي وقال : سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث  
فقال : فيه اضطراب .<sup>(٢)</sup>

عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو ، فكلهم قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .  
وروى ابن أبي شيبة ٥ / ٢١ عن ابن عباس وابن مسعود ، في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ،  
قالا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . وروى أيضا حديث بكر بن الأشج ، ومحمد بن إياس من  
غير طريق مالك ، وقد روى ابن أبي شيبة ٥ / ٢٣ وسعيد بن منصور ١٠٧٨ عن ابن عباس وعلي ، وزيد  
وابن مسعود ، وجماعة من التابعين أنهم فرقوا بين من قال : طالق ثلاثا . فأبانوها بيتونة كبرى ، ومن  
قال : طالق ثم طالق ، تيين بالأولى ، ولا تلحقها الثانية .

(١) روى مالك في الموطأ ٢ / ٧٩ عن أبي بكر ، عن محمد بن عمرو بن حزم قال : كان أبان يجعل البتة  
واحدة ، وإن عمر بن عبد العزيز قال : لو كان الطلاق ألفا ما أبقيت البتة منها شيئا ، من قال البتة فقد  
رمى غاية القصى .

(٢) هو في سنن أبي داود ٢٢٠٨ والترمذي ٤ / ٣٤٣ رقم ١١٨٦ وابن ماجه ٢٠١ من طريق جرير بن

## ٢٧١٥ - ولأن النبي ﷺ قال لابنة الجون « الحقى بأهلك » (١) وهو عليه السلام

حازم ، عن الزبير بن سعيد الهاشمي ، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه عن جده فذكره ، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٦٠٧ والدارمي ١٦٣/ ٢ وابن أبي شيبة ٦٥/ ٥ وسعيد بن منصور ١٦٧١ وأبو يعلى ١٥٣٧ ، ١٥٣٨ وابن حبان كما في الموارد ١٣٢١ والحاكم ١٩٩/ ٢ والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٨٩ ، ٢٨٢ وابن عدي في الكامل ٣/ ١٠٨٠ والدارقطني ٤/ ٣٤ والبيهقي ٧/ ٣٤٢ وابن الجوزي في العلل ١٠٥٨ من طريق جرير بن حازم به ، وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وضعفه ابن عدي بالزبير ، وقال : هذا يعرف بجرير ، لا أعلم يرويه غيره . وروى عن يحيى قال : الزبير ليس بشيء . وكذا روى العقيلي ، وقال الحاكم : قد انحرف الشيخان عن الزبير بن سعيد ، غير أن لهذا الحديث متابعا من بيت ركانة بن عبد يزيد ، فيصح به الحديث . الخ ، وقد رواه الطيالسي كما في المنحة ١٦٠٧ وعبد الرزاق ١١١٩٦ والشافعي كما في البدائع ١٦٣٦ وعنه أبو داود ٢٢٦٦ ، ٢٢٠٧ والعقيلي ٢/ ٢٨٢ والحاكم ٢/ ١٩٩ والدارقطني ٤/ ٣٣ والبيهقي ٧/ ٣٤٢ من طريق عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد ، أن ركانة الخ ، قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ، لأنهم أهل بيته ، وهم أعلم به ، يريد ما رواه أبو داود ٢١٩٦ وعبد الرزاق ١١٣٣٥ والبيهقي ٧/ ٣٣٩ عن ابن جريج : أخبرني بعض بني أبي رافع ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة . الحديث ، وفيه : إني طلقتها ثلاثا بإرسول الله ؟ قال « قد علمت راجعها » ورواه عبد الرزاق ١١٣٣٤ به مطولا ، ورواه أحمد ١/ ٢٦٥ وأبو يعلى ٢٥٠٠ من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد . الخ ، قال ابن القيم في ( زاد المعاد ) : ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع ، وهو مجهول ، ولكن هو تابعي ، ولم يكن الكذب ظاهرا في التابعين ، ولأنسما من أهل المدينة الخ ، وقد رواه الحاكم ٢/ ٤٩١ من طريق ابن جريج ، عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع فذكره ، وقال الحافظ في الفتح ٩/ ٣٦٢ : خرجته أحمد وأبو يعلى وصححه ، وقال في التلخيص ١٢٠٣ : وصححه أبو داود وابن حبان ، والحاكم ، وأعله البخاري بالاضطراب . ووقع تسمية زوجته عند أبي داود والشافعي وغيرهما وذكر الحافظ في الإصابة ( سهيمة ) بنت عمير المزنية امرأة ركانة الخ وذكر من سماها من المحدثين .

(١) رواه البخاري ٥٢٥٤ عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ، أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك . فقال لها « لقد عدت بعتيم ، الحقى بأهلك » ثم روى برقم ٥٢٥٥ عن أبي أسيد قال : خرجنا مع النبي ﷺ إلى حائط يقال له الشوط ، فقال « اجلسوا هنا » وقد أتى بالجونية ، فلما دخل عليها ... قالت : أعوذ بالله منك . فقال « يَا أَبَا أُسَيْدِ اكسها رازقين ، وألحقها بأهلها » ورواه النسائي ٦/ ١٥٠ وابن ماجه ٢٥٠ وسعيد بن منصور ٧٣٢ وابن الجارود ٧٣٨ وأبو يعلى ٤٩٠٣ والدارقطني ٤/ ٢٩ والبيهقي ٧/ ٣٩ ، ٣٤٢ من طريق الأوزاعي عن الزهري به ، ورواه أحمد ٣/ ٤٩٨ من حديث أبي أسيد كرواية البخاري ، ورواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٧٠ وأبو داود في المراسيل ١٩٦ عن الحكم ببعض القصة وقد ذكر القصة الخطيب البغدادي في كتاب الأسماء المبهمة ٣٥٥ وذكر الخلاف في اسمها وأدلة ذلك .

لا يطلق ثلاثا ، لأنه مكروه ، وعلى هذه الرواية إن لم ينو شيئا وقعت بها واحدة ، ( وعنه ) ما يدل على أنه يقع بها واحدة بائنة ، إعمالا لمقتضى اللفظ والأصل ، إذ مقتضاه البيئونة ، والأصل عدم ما زاد على الواحدة ، وهذا الخلاف جارٍ في جميع الكنايات الظاهرة (١).

ثم اعلم أن عامة الأصحاب يحكون الخلاف على نحو ما قدمت ، وخالفهم أبو البركات ، فجعل محل الخلاف مع الإطلاق ، هل تطلق ثلاثا أو واحدة ؟ على روايتين أما إذا نوى شيئا فيدين في ما نواه من غير خلاف ، وفي قبوله في الحكم روايتان ، وظاهر كلام العامة وقوع الثلاث من غير تدين ، وكلام أحمد محتمل ، فإنه قال في غير رواية في هذه الصور ونحوها : أخشى أن يكون ثلاثا (٢) انتهى ، ولا نزاع عندهم أن الخفية يقع بها ما نواه ، وقد اختلف الأصحاب في ما عدا الظاهرة والخفية ، والمختلف فيها ، وليس هذا موضع استقصاء ذلك ، (٣) إلا أنه لا نزاع عندهم فيما أعلمه أن الخلية والبرية والبائن من الكنايات الظاهرة ، وكذلك البتة والبتلة ، ولا نزاع أن نحو : اخرجني واذهبي ، وروحي ؛ من الكنايات الخفية ، واختلف في : الحقي بأهلك ، وحبلك على غاربك ، ولا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك ، ونحو ذلك هل هو ظاهر أو خفي ؟

(١) سقط من (د) : والأصل إذ مقتضاه البيئونة . وفيها : والأصل وهو عدم ما زاد على واحدة .  
(٢) قال في المحرر ٢ / ٥٤ : وإذا نوى بالكناية الظاهرة الطلاق لزمه ثلاث ، إلا أن ينوي دونها فيدين فيه ، ويكون رجعيا اهـ .  
(٣) انظر كلام الفقهاء في الكنايات الظاهرة والخفية في المغني ٧ / ١٢٧ ، والكافي ٢ / ٧٩٦ والمقنع ٣ / ١٤٧ والمحرر ٢ / ٥٤ ومجموع الفتاوى ٣٢ / ٨٢ ، ٣٢ ، ٣٣ / ١١١ ، ١٣٣ ، ١٥٢ والفروع ٥ / ٢٨٦ والمبدع ٧ / ٢٧٥ والإنصاف ٨ / ٤٧٦ والمطالب ٥ / ٣٤٧ .

وقول الخري : سواء دخل بها أو لم يدخل . احترز عن قول مالك رحمه الله ، فإنه قبل الدخول يجعلها واحدة ، وبعده ثلاثا ،<sup>(١)</sup> وإنما كره أحمد الفتيا بالثلاث في الكنايات الظاهرة لأنه لا نص فيها ، بحيث ترفع الشبهة ، وأيضا فإن فيه الحكم بتحريم فرج مع الاحتمال ، والله أعلم .

قال : وإذا أتى بصريح الطلاق لزمه نواه أو لم ينوه .  
ش : لأن اللفظ صريح فيه ، فلم يحتج به إلى نية كالبيع ونحوه ،  
وسواء قصد المزح أو الجد .

٢٧١٦ - قال أبو هريرة : إن رسول الله ﷺ قال « ثلاث جدهن جد وهزلن جد ، النكاح والطلاق والرجعة » رواه أبو داود وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن غريب .<sup>(٢)</sup> مع أن هذا اللفظ قد حكى اتفاقا ،<sup>(٣)</sup> لكن على كل حال لابد من قصد اللفظ ، ليخرج النائم والساهي ونحوهما .

(١) قال مالك في الموطأ ٢ / ٨٠ في الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو برة أو بائنة . إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها ، ويدين في التي لم يدخل بها ، أوأحدة أراد أم ثلاث ؟ فإن قال : واحدة . احلف على ذلك ، وكان خاطبا من الخطاب .

(٢) هو في سنن أبي داود ٢١٩٤ والترمذي ٤ / ٣٦٢ رقم ١١٩٤ وابن ماجه ٢٠٣٩ من طريق عبد الرحمن ابن حبيب بن أدرك ، عن عطاء ، عن يوسف بن ماهك ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضا سعيد بن منصور ١٦٠٣ وابن الجارود ٧١٢ والحاكم ٢ / ١٩٧ والدارقطني ٣ / ٢٥٦ والطحاوي في الشرح ٣ / ٩٨ والبخاري في شرح السنة ٢٣٥٦ والبيهقي ٧ / ٤٤٠ من طرق عن عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك به ، وقال الحاكم : صحيح ولم يخرجاه . وقال الذهبي : ابن أدرك فيه لين . وكذا قال الحافظ في التقریب ، وقد روى عبد الرزاق ١٠٢٤٩ عن أبي ذر مرفوعا « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق « الخ ، وروى ابن عدي في الكامل ٥ / ١٧٦١ عن أبي الدرداء مرفوعا « من طلق أو أنكح أو أعتق لاعبا فهو جد » وروى مالك في الموطأ ٢ / ٧٢ عن ابن المسيب من قوله نحوه ، ورواه عبد الرزاق ١٠٢٤٣ - ١٠٢٥٣ وابن أبي شيبة ٥ / ١٠٥ وسعيد ١٦٠٤ - ١٦١٠ موقوفا عن عمر وابن مسعود ، وعلي وأبي الدرداء ، وعطاء وابن المسيب ، والضحاك وغيرهم .

(٣) قال في الإفصاح ٢ / ١٥١ : واتفقوا على أن الطلاق والفراق والسراح متى أوقع المكلف لفظة منها وقع بها الطلاق وإن لم ينوه . الخ ، وقال ابن المنذر في الإجماع ٤٠٥ : وأجمعوا على أن جد الطلاق وهزله



ومفهوم كلام الخرقى أن الكنايات لا بد فيها من النية ، ولا نزاع في ذلك في الخفية ، أما الظاهرة فقد نص أحمد على اشتراط النية ، وعليه جمهور الأصحاب ، القاضي وأصحابه ، والشيخين وغيرهم ، ولم يشترط أبو بكر للظاهرة نية ، وقد وقع لأحمد إطلاقات ظاهرها ذلك ، لكنها محمولة على نصوصه الصريحة ،<sup>(١)</sup> وزعم القاضي أن ظاهر كلام الخرقى أيضا عدم الاشتراط ، أخذا من إطلاقه الأول ، والله أعلم .

قال : ولو قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا وأراد به الكذب لم يلزمه شيء .<sup>(٢)</sup>

ش : لأن قصارى هذا أن يكون كناية ، ولم يوجد شرطها وهو النية ، فلا يلزمه شيء ، ومفهوم كلام الخرقى أنه إذا لم يرد الكذب تطلق ، وذلك مع شرطه وهو النية ، هذا هو المشهور من الرواية ، والمختار للأصحاب ، لأنه لفظ يحتمل الطلاق ، لأنها إذا زال نكاحها فليست له بامرأة ، ونقل عنه أبو طالب إذا قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا . ليس بشيء ، فأخذ أبو البركات من إطلاق هذا رواية أنه لا يلزمه طلاق وإن نوى ، لأنه خبر كذب ، وليس بإيقاع ، وحمل القاضي الرواية على أنه لم

---

سواء . وقال في الإشراف ٤ / ١٩٤ : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء اهـ .

(١) قال عبد الله في مسأله ١٣٤٥ : سألت أبي قلت : الرجل يقول لامرأته : أنت خلية وأنت بائنة ، وأنت برية وبنة ، وطلاق الحرج ، وحملك على غارك . قال : أخشى أن يكون ثلاثا ، وأنا لا أفتي فيه بشيء . وفي مسائل أبي داود ١٧٠ : سمعت أحمد سئل عن البتة والخلية والبرية والبائن . قال : أجب أن أقول فيه ، وربما قال : لست أفتي فيه ، أخاف أن يكون ثلاثا . اهـ وقد روى عبد الرزاق ١١١٨٩ عن إبراهيم قال : كان أصحابنا يقولون : البتة والخلية والبرية والحرام إن نوى ثلاثا فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة .

(٢) في (خ) : قال لا . وفي (ع خ م متن) : وأراد الكذب .

ينو الطلاق ، وعلى المشهور لو أقسم بالله على ذلك فقد توقف  
أحمد في رواية مهنا ، فخرج وجهان ، مبناهما على أن الإنشاءات  
هل تؤكد فيقع الطلاق ، أولا تؤكد إلا الخبر ، فيتعين خبرية  
هذا ، فلا يقع الطلاق ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ولو قال : قد طلقها . وأراد به الكذب لزمه الطلاق .  
ش : أي لو قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : قد طلقها . وأراد  
الكذب طلقت ، لأنه أتى بصريح الطلاق ، فلزمه كما لو قال  
ابتداء : طلقت زوجتي ، ونحو ذلك ، هذا هو المشهور ، وقال  
ابن أبي موسى : إنما تطلق في الحكم ، أما فيما بينه وبين الله تعالى  
فيدين ، كما لو قال : كنت طلقها . والله أعلم .

قال : وإذا وهب زوجته لأهلها فإن قبلوها فواحدة ، يملك  
الرجعة إذا كانت مدخولا بها ، وإن لم يقبلوها فلا شيء .<sup>(٢)</sup>  
ش : هبة الزوجة لأهلها كناية في الطلاق في الجملة ، لأن هبتها  
تدل على رغبته عنها ، وذلك محتمل للطلاق ، فوقع به بشرطه  
كبقية الكنايات ، ثم الهبة إنما تلزم وتتم بالقبول ، ولذلك إن قبلوها  
ترتب الحكم ، وإن ردوها فلا شيء .

إذا تقرر هذا فالمشهور في المذهب أنهم إن قبلوها فواحدة ،  
جعلها له كبقية الكنايات الخفية ،<sup>(٣)</sup> إذ الرغبة عنها تحصل

(١) قال أبو البركات في المحرر ٢ / ٥٥ : وإن قال : ليس لي امرأة . ونوى الطلاق وقع ، وعنه لا يقع  
شيء ، فعلى الأولى لو أقسم بالله على ذلك فقد توقف عنه أحمد . الخ ، وانظر الفروع ٥ / ٣٩٢  
والإختيارات ٢٥٧ وقد روى عبد الرزاق ١١٢٢٧ عن الثوري في رجل قيل له : أنكحت ؟ قال : لا . قال  
إبراهيم والشعبي والحسن : هي كذبة .

(٢) في (س ت) : فواحدة بها يملك . وفي (المتن) : الرجعة فيها . وفي (المغني) : إن كانت . وفي  
(س ت) فلا شيء عليه .

(٣) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٧ / ١٤٠ والكافي ٢ / ٨٠١ وغيره ، وقد وردت آثار عن السلف في ذلك ،

بالواحدة ، وما زاد مشكوك فيه ، فلا يثبت بالشك ، وإن ردها فلا شيء ، لأن الهبة لم تتم ( وعن أحمد ) رواية أخرى إن قبلوها فثلاث ، وإن ردها فواحدة .

٢٧١٧ - لأنه قول زيد بن ثابت<sup>(١)</sup> أو يقال : إذا قبلوها فهو كالخفي بأهلك ، وهو كناية ظاهرة ، في رواية ، فكذلك هنا ، وإن ردها فواحدة ، بناء على أن الهبة تلزم في المعين بدون القبض ، وأنها كناية خفية وحيث أوقعنا طلقه فإن كانت مدخولا بها فهي رجعية ، وإن لم تكن مدخولا بها فهي بائن ، قال أبو محمد : وهذا كله مع الإطلاق أو نية الواحدة ، أما لو نوى اثنتين أو ثلاثا فهو على ما نوى ، كبقية الكنايات الخفية انتهى ،<sup>(٢)</sup> وشرط وقوع الطلاق أن ينوي الزوج الطلاق ، قاله القاضي وأبو الخطاب وغيرهما ، كبقية الكنايات ، قال القاضي : وينبغي أن تعتبر النية من الذي يقبل أيضا ، وتبعه على ذلك ابن حمدان ، كما لو قال لزوجته اختاري ؛<sup>(٣)</sup> وفيه شيء ، لأن : اختاري . حقيقة في توكيلها في الطلاق ، بخلاف هذا فإن حقيقة الهبة تحصل بالقبول ، ولهذا كثير من الأصحاب لا يشترطون ذلك .

---

وقد روى ابن أبي شيبة ٥ / ٧٨ عن علي رضي الله عنه قال : إن قبلوها فواحدة بائنة ، وإن ردها فواحدة رجعية . وروى عبد الرزاق ١١٢٣٥ - ١١٢٤٢ وسعيد بن منصور ١٥٩٨ وابن أبي شيبة ٥ / ٧٦ عن غلي وابن مسعود ومكحول ومسروق قالوا : إن قبلوها فواحدة رجعية ، وإن ردها فلا شيء . وروى الطبراني في الكبير ٩٦٢٥ عن ابن مسعود نحوه وذكر ابن حزم في المحلى ١١ / ٣٩٠ اثني عشر قولاً في هذه المسألة .

(١) رواه عبد الرزاق ١١٢٤٣ عن الحسن ، أن زيد بن ثابت قال : إن قبلوها فثلاث ، وإن ردها فواحدة وهو أحق بها . وروى سعيد ١٥٩٦ عن الحسن نحوه .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٧ / ١٤١ وفيه بعض المغايرة اللفظية لما هنا ، وانظر المقنع ٣ / ١٥٥ والشرح الكبير مع المغني ٨ / ٣١٧ والبلدع ٧ / ٢٩٠ والإنصاف ٨ / ٤٩٣ .

(٣) قال أبو الخطاب في الهداية ٢ / ٩ فإن قال : وهبتك لأهلك ونوى الطلاق . الخ .

( تنبيه ) وحكم : وهبتك لنفسك ، حكم وهبتك لأهلك ، على ما تقدم ، قاله أبو الخطاب ، والشيخان وغيرهم ، وزاد أبو محمد - وتبعه ابن حمدان - إذا وهبها لأجنبي ، وقد ينازع في ذلك ، فإن الأجنبي لا حكم له عليها ، بخلاف نفسها وأهلها ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا قال لها : أمرك بيدك . فهو بيدها وإن تطاول ، ما لم يفسخ أو يطأها .

ش : للزوج أن يطلق امرأته بنفسه ، وله أن يوكل في ذلك ، كما يوكل في عتق عبده ونحوه ، وله أن يوكل المرأة كالأجنبي ، فإذا قال لها : أمرك بيدك . فتارة يقصد بذلك تنجيز طلاقها ، فتطلق في الحال ، وماذا تطلق ؟ يبنى على ما تقدم في الكنايات الظاهرة ، وتارة يقصد بذلك تفويض الطلاق إليها ، فهذا نوع توكيل لها في الطلاق ، فتملك ذلك على التراخي .

٢٧١٨ - اعتمادا على أن هذا قول علي رضي الله عنه ،<sup>(٢)</sup> وكما لو جعله في يد أجنبي ، هذا منصوص أحمد رحمه الله ، وعليه الأصحاب ، وخرج أبو الخطاب فيه قولاً أنه على المجلس كالإختيار كما سيأتي<sup>(٣)</sup> وقال أبو البركات : إن أحمد نص على المسألتين ، مفرقا بينهما ، وإذا لا يحسن

---

(١) ذكر ذلك أبو الخطاب في الهداية ٢ / ٩ وأبو محمد في الكافي ٢ / ٨١٠ وأبو البركات في المحرر ٢ / ٥٥ وحكى في الإنصاف ٨ / ٤٩٨ قول ابن حمدان ، وتعقب الزركشي ، وانظر القروع ٥ / ٣٩٤ والمطالب ٥ / ٣٥٦ .

(٢) روى عبد الرزاق ١١٩١٠ عن علي رضي الله عنه قال : إذا جعل أمرها بيدها فالقضاء ما قضت ، هي وغيرها سواء . وروى سعيد ١٦٥٠ عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه كان يقول - يعني في الخيرة - : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها .

(٣) لم يكثر أبو الخطاب في الهداية هذا الترخيـج ، وقد أشار إلى المسألة أبو محمد في الكافي ٢ / ٨٠٠ والمعنى ٧ / ١٤١ والمفتع ٣ / ١٥٤ ونقله المرادوي في الإنصاف ٨ / ٤٩٢ عن أبي الخطاب .

التخريج ، والذي رأيته في التعليق التفريق بين : أمرك بيدك .  
تملك به ثلاثا ، واختاري . لا تملك به إلا واحدة ، نعم نص  
مفرقا على أن : أمرك بيدك . للتراخي ، واختاري . يختص  
المجلس ، وعلى المذهب هو في يدها ما لم يفسخ الزوج ذلك أو  
يطأها ، لقيام ما يدل على بطلان التوكيل نصا أو ظاهرا ، وإذا لم  
تعلم المرأة بالفسخ فينبغي أن يبقى التوكيل في يدها في رواية ،  
بناء على أن الوكيل لا يعزل قبل علمه بالعزل .

قال : فإن قالت : قد اخترت نفسي . فهي واحدة يملك بها  
الرجعة .

ش : يعني إذا قال لها : أمرك بيدك . فقالت : اخترت نفسي .  
فهي واحدة رجعية ، لأن اختيارها لنفسها يحصل بوحدة ،  
والأصل عدم ما زاد على ذلك ، وهذا إذا لم تنو أكثر من واحدة ،  
فإن نوت أكثر من واحدة وقع ما نوت ، لأنها تملك الثلاث  
بالصريح ، على ما سيأتي ، فتملكها بالكناية كالزوج ، والله  
أعلم .

قال : وإن طلقت نفسها ثلاثا ، وقال : لم أجعل إليها إلا  
واحدة ؛ لم يلتفت إلى قوله ، والقضاء ما قضت .  
ش : كذا نص عليه أحمد ، وقال : لا تنفعه نيته .

٢٧١٩ - وكذلك رواه البخاري في تاريخه عن عثمان ، ويروى أيضا عن ابن  
عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> .

(١) لم أعثر عليه في تاريخ البخاري ، وقد رواه عبد الرزاق ١١٩٠٢ وابن أبي شيبة ٥/ ٥٦ وسعيد بن منصور ١٦١٥ عن عثمان رضي الله عنه ، في رجل جعل أمر امرأته بيدها ، فقال : هو بيدها . وفي لفظ فأمرها بيدها . وروى عبد الرزاق ١١٩٠٥ وابن أبي شيبة ٥/ ٥٧ وسعيد بن منصور ١٦٢٠ عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها واحدة فهي واحدة ، أو اثنتين فثنتين ،

٢٧٢٠ - وعن حماد بن زيد ، أنه قال : قلت لأبيوب : هل علمت أحدا قال في ( أمرك بيدك ) أنها ثلاث إلا الحسن ؟ قال : لا ؛ ثم قال : اللهم غفرا إلا ما حدثني قتادة ، عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال « ثلاث » قال أبيوب : فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة ، فسألته فلم يعرفه ، فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال : نسي . رواه أبو داود والترمذي ، والنسائي ، وقال : هذا حديث منكر . وعن البخاري أنه قال : إنما هو عن أبي هريرة موقوف ،<sup>(١)</sup> ولأنه اسم جنس مضاف ، فيشمل الطلاق الثلاث ، وهذا غير قانع ، لأنه إنما يحسن مع الإطلاق ، أما مع النية فالنية صالحة للتخصيص ، فإذا العمدة ما تقدم ، وقول أحمد : لا تنفعه نيته . يؤيد ما يقوله الجماعة ، من أن الكناية الظاهرة يقع بها ثلاث وإن نوى واحدة ، وقد صرح أبو محمد هنا بأنه لا يدين انتهى ،<sup>(٢)</sup> ( وعن

أر ثلاثا ثلاث ، إلا أن يناكرها . ويقول لم أجعل الأمر إليك إلا في واحدة . فيحلف على ذلك ، وإن ردت الأمر فليس بشيء وكان يقول : القضاء ما قضت . ورواه مالك ٢ / ٨١ وعنه الشافعي كما في البدائع ٢ / ٨٥ عن نافع بنحوه ، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٥ / ٢٩٤ : وصح عن عثمان رضي الله عنه أن القضاء ما قضت . الخ وروى ابن أبي شيبة ٥ / ٥٧ عن ابن عباس في رجل قال لامرأته : أمرك بيدك . فقالت : أنت طالق ثلاثا . قال ابن عباس : خطأ الله نوعها ، لو قالت : أنا طالق ثلاثا . لكان كما قالت ، وروى ابن أبي شيبة ٥ / ٥٦ عن مقسم عن ابن عباس قال : القضاء ما قضت . ورواه عبد الرزاق ١١٨٩٦ ، ١١٩١٨ من طرق عن ابن عباس بمعناه .

(١) هو في سنن أبي داود ٢٢٠٤ والترمذي ٤ / ٣٤٥ رقم ١١٨٧ والنسائي ٦ / ١٤٧ من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد به ، وقال الترمذي : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب ، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : أخبرنا سليمان عن حماد بهذا ، وإنما هو عن أبي هريرة موقوفا ، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعا . اهـ ، ورواه أيضا الحاكم ٢ / ٢٠٥ والبيهقي ٧ / ٣٤٩ من طريق سليمان به ، وقال الحاكم : هذا حديث غريب صحيح من حديث أبيوب . ووافقه الذهبي ، وذكره ابن حزم في المحلى ١١ / ٣٧٤ وضمفه بكثير ، وروى أبو داود ٢٢٠٥ عن الحسن في أمرك بيدك ثلاث .

(٢) نص كلامه في المعنى ٧ / ١٤٤ : ولا يقبل قوله : أردت واحدة . لأنه خلاف ما يقتضيه اللفظ ، ولا يدين .

أحمد) رواية أخرى أنه يرجع إلى نيته ، كالرواية في الكنايات  
الظاهرة ، وقد سبقت ، ولا ريب أن المذهب عند الأصحاب  
الأول والله أعلم .

قال : وكذلك الحكم إذا جعله في يد غيرها .<sup>(١)</sup>  
ش : يعني يكون في يده ما لم يفسخ أو يبطأ ، وله أن يطلق  
واحدة ، وله أن يطلق ثلاثا ، ولو نوى الزوج أقل من ذلك ، على  
المذهب لما تقدم ، والله أعلم .

قال : ولو خيرها فاختارت فراقه من وقتها وإلا فلا خيار  
لها .<sup>(٢)</sup>

ش : المذهب المنصوص والمعمول به أن خيار الخيرة على الفور ،  
اتباعا لقضاء الصحابة رضي الله عنهم .

٢٧٢١ - فعن سعيد بن المسيب أنه قال : قضى عمر وعثمان رضي الله  
عنهما في الرجل يخيّر امرأته أن لها الخيار ما لم يفترقا ، رواه  
النجاد .<sup>(٣)</sup>

٢٧٢٢ - وعن ابن عمر قال : ما دامت في مجلسها .

٢٧٢٣ - وعن ابن مسعود وجابر نحوه ،<sup>(٤)</sup> ولم نعرف لهم مخالفا في

---

(١) سقط هذا المتن وشرحه من (خ) ووقع في (ع د) : وكذا الحكم . وفي (س م ت ي) : إن جعله .

(٢) في (المتن) : وإذا خيرها . (وفي المتن والمعنى) : فاختارت فرقتة .

(٣) لم أجده من طريق ابن المسيب ، ورواه عبد الرزاق ١١٩٣٨ وابن أبي شيبة ٦٢/٥ عن عمرو بن  
شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان قالا : أما رجل ملك امرأته أمرها  
وخيرها ، فافترقا من ذلك المجلس ، ولم تحدث فيه شيئا فأمرها إلى زوجها . وقد روى عبد الرزاق ١١٩٣٠  
وسعيد بن منصور ١٦٢٢ مثله عن علي والحسن ، والزهرري والنخعي وعطاء والشعبي ، ومجاهد وجابر بن  
زيد وغيرهم ، وحديث عمر وعثمان ذكره الحافظ في الدراية ٧١/٢ قال : وفي إسناده ضعف .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٦٢/٥ وعبد الرزاق ١١٩٣٥ قال الحافظ في الدراية ٧١/٢ : بإسناد صحيح ،  
وسعيد ١٦٢٦ عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا خير الرجل امرأته فلم تختّر في مجلسها ذلك فلا خيار

الصحابة ، ولأنه خيار تملك ، فكان على الفور كخيار القبول ، وخرج أبو الخطاب فيه قولاً أنه على التراخي ، من : أمرك بيدك . وقد تقدم أن أبا البركات حكى عن أحمد أنه نص على التفرقة ، فيبطل التخريج ( فعلى الأول ) هل يختص بالمجلس ، ويكون كمجلس القبول في البيع ، يبطل بالإعراض عنه ، وهو اختيار القاضي والأكثرين ، أو يكون على الفور ، جواباً لكلامها ، وهو ظاهر كلام الخريفي ؟ على روايتين ، وهذا كله مع الإطلاق ، أما لو خيرها مدة ، أو قال : اختاري متى شئت . ونحو ذلك ، فإنها تملك ذلك حسب ما جعله لها <sup>(١)</sup> .

٢٧٢٤ - وقد قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها - لما خيرها - « إني ذاك لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك » <sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وليس لها أن تختار أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك .  
ش : إذا خيرها وأطلق فليس لها أن تختار أكثر من واحدة .

لها . وروى أيضاً ابن أبي شيبة ٥ / ٦٢ وسعيد ١٦٢٥ عن مجاهد عن عبد الله وهو ابن مسعود قال : إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فقام قبل أن تقضي في ذلك شيئاً فلا أمر لها . وكذا رواه عبد الرزاق ١١٩٢٩ عن ابن مسعود ، وذكره الحافظ في الدراية ٢ / ٧١ وعزاه أيضاً للطبراني والبيهقي ، قال : ورجاله نقات إلا أن فيه انقطاعاً . ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٥ / ٦٤ عن مجاهد قال : قال ابن مسعود : إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا أمر لها ، فإن ارتجع فيها قبل أن تختار فلا شيء . ورواه سعيد ١٦٣٦ والطبراني في الكبير ٩٦٥٢ - ٩٦٥٧ عن مجاهد قال : قال ابن مسعود : إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فقام الرجل قبل أن يقضي في ذلك شيئاً ، فلا أمر له . ولم أجد النقل عن ابن عمر مسنداً ، مع أن الحافظ ذكره في الدراية ٢ / ٧١ وعزاه لابن أبي شيبة ، ولم أجد في المصنف .

(١) ذكر القاضي في الروايتين ٢ / ١٥١ ما نقل أبو الحارث عن أحمد ، أن لها الخيار مادامت في مجلسها ، أو تأخذ في حديث آخر ، ولم يذكر أبو الخطاب في الهداية هذه المسألة .

(٢) رواه البخاري ٤٧٨٥ ، ٤٧٨٦ ومسلم ١٠ / ٧٨ رقم ١٤٧٥ ، ١٤٧٨ من طريق الزهري عن أبي سلمة عنها .



٢٧٢٥ - قال أحمد هذا قول ابن عمر وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعمر وعائشة رضي الله عنهم ،<sup>(١)</sup> ولأن : اختاري . تفويض مطلق ، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم ، وما زاد عليه فهو مشكوك فيه ، فلا يثبت مع الشك ، وهذا بخلاف : أمرك بيدك . فإنه للعموم كما تقدم ، وإن قيد ذلك بواحدة أو أكثر اتبع ، ويكون في الواحدة تنصيب على مقتضى الإطلاق ، وفي الثلاث والاثنين من باب إطلاق المطلق ، وإرادة العام مجازا ، والله أعلم .

قال : وإذا طلقها بلسانه ، واستثنى شيئا بقلبه ، وقع الطلاق ولم ينفعه الاستثناء .<sup>(٢)</sup>

ش : إذا طلق زوجته بلسانه ، كأن قال مثلا : أنت طالق ثلاثا . واستثنى شيئا بقلبه ، كأن نوى إلا واحدة ، وقع الطلاق ، ولم ينفعه الاستثناء ، لأن العدد نص ، والنية لا تقاومه ، فلا يرتفع بالضعيف ما يثبت بالنص القاطع ، واستعمال الثلاث بمعنى اثنتين استعمال للفظ في غير ما يصلح له .

(١) تقدم برقم ٢٧١٩ ما رواه مالك والشافعي عن ابن عمر ، وفيه : إلا أن يناكرها الرجل فيقول : لم أرد إلا تطليقة واحدة . الخ ، وروى مالك ٨١/٢ وعنه الشافعي ٢/٢٨٥ عن خارجة بن زيد ، أنه كان جالسا عند زيد ، فأتاه محمد بن أبي عتيق ، وقال : ملكت امرأتي أمرها ففارقني . فقال له زيد ارجعها إن شئت ، فإنما هي واحدة . وروى عبد الرزاق ١١٩١٤ ، ١١٩١٥ وابن أبي شيبة ٥/٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ وسعيد بن منصور ١٦٤٩ والطبراني في الكبير ٩٦٤٩ من طريق مسروق وعلقمة ، والنخعي عن ابن مسعود وعمر ، فيمن جعل أمر امرأته بيدها : لا تملك إلا واحدة . وروى عبد الرزاق ١١٩١٧ ، ١١٩٩٣ ، ١١٩٩٦ من طريق القاسم وأبان ، وخارجة عن زيد قال : هي واحدة . ورواه ابن أبي شيبة ٥/٥٦ عن أبان عن زيد ، ورواه البيهقي ٧/٣٤٥ عن عمر وابن مسعود وزيد ، ولم أجد عن عائشة نقلا مستندا ، ولعل المراد حديث التخيير المذكور قبل هذا .

(٢) في (س ت) : وإذا طلق . وفي (خ) : شيئا بعينه .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا ينفعه الاستثناء لا ظاهرا ولا باطنا ، وهو اختيار الشيخين ، إذ اللفظ غير صالح لما أراد ، ومفهوم كلام أبي الخطاب أنه ينفعه باطنا ، لأنه قال : لم يقبل في الحكم ،<sup>(١)</sup> (وقول الخرقى ) : وإذا طلقها بلسانه . قد يحترز عما إذا طلق نسوة واستثنى واحدة منهن بقلبه ، ولهذا صورتان ، ( إحداهما ) أن يقول : نسائي الأربع طوالق . ثم يستثنى بقلبه إلا واحدة ، فهذه كمسألة الكتاب ( الثانية ) أن يقول : نسائي طوالق ويستثنى بقلبه إلا واحدة ، فهذا ينفعه الاستثناء ، لأن ( نسائي ) عام قابل للتخصيص ، والنية صالحة لذلك ، ( وقوله ) واستثنى شيئا بقلبه . يحترز عما إذا استثنى بلسانه ، فإنه ينفعه ذلك ، لورود ذلك في الكتاب والسنة ، وكلام العرب ،<sup>(٢)</sup> وعن أبي بكر : لا يصح الاستثناء في عدد الطلاق بحال ، وليس بشيء<sup>(٣)</sup> وعلى الأول يصح استثناء الأقل بلا نزاع ، ولا يصح استثناء الكل بلا نزاع ، وفي النصف والأكثر ثلاثة أقوال ( ثالثها ) يصح في النصف دون الأكثر ، وهو مقتضى قول الخرقى في الأقاير ،<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٧ / ١٥٨ وفي الكافي ٢ / ٨١٣ وقال أبو البركات في المحرر ٢ / ٦٠ : وإن قال : أنت طالق ثلاثا . واستثنى بقلبه إلا واحدة ، لزمه الثلاث في الحكم عند أبي الخطاب ، وعندى يلزمه باطنا ، وحكما ، وانظر كلام أبي الخطاب في الهداية ٢ / ١٢ .

(٢) تكلم على الاستثناء أهل النحو ، وأهل الأصول الفقهية وغيرهم ، وكذلك الفقهاء في الطلاق والأيمان ، وأكثروا من الأدلة والأمثلة على ذلك .

(٣) حكاه عنه أبو الخطاب في الهداية ٢ / ١١ وأبو محمد في الكافي ٢ / ٨١١ وفي المنع ٣ / ١٦٦ وغيرهما ، وحكى المرادوي في الإنصاف ٩ / ٢٨ عن الشيخ تقي الدين أن قول أبي بكر رواية منصوطة عن أحمد رحمه الله ، ولكن أكثر أجوبته كقول الجمهور .

(٤) ذكره الخرقى في كتاب الإقرار بالحقوق ٩٩ وتقدم للشارح الكلام عليه .

قال : وإذا قال لها : أنت طالق في شهر كذا . لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم الذي يلي الشهر المشترط .<sup>(١)</sup>

ش : ملخصه أنه إذا جعل زمنا ظرفا لوقوع الطلاق ، فإن الطلاق يقع في أول ذلك الظرف ، لصلاحيته له ، كما لو قال : إذا دخلت الدار فأنت طالق . فإنها تطلق إذا دخلت أول جزء منها ، فإذا قال لزوجته : أنت طالق في شهر شعبان مثلا ؛ فإنها تطلق إذا غربت شمس آخر يوم من رجب ، لأن الشهر المشترط للطلاق يلي ذلك فبغروب شمس آخر يوم من رجب ، دخل أول جزء من شعبان ، وهو أول الظرف فتطلق ، والله أعلم .

قال : وإذا قال لها : إذا طلقك فأنت طالق . فإذا طلقها لزمها اثنتان .<sup>(٢)</sup>

ش : إذا قال لزوجته المدخول بها : إذا طلقك فأنت طالق ؛ فقد علق طلاقها على طلاقها ، فإذا طلقها طلقت طلقتين ، طلقة بالمباشرة ، وطلقة بوجود الشرط ، وقوله : فإذا طلقها . يشمل ما إذا باشرها بالطلاق ، كما لو قال لها بعد التعليق : أنت طالق .<sup>(٣)</sup> وما إذا علق طلاقها بعد التعليق على شرط ، فوجد الشرط ، كما إذا قال لها إذا طلقك فأنت طالق . ثم قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت الدار ، فإنها تطلق طلقتين ، طلقة بدخول الدار ، وطلقة بالتعليق الأول ، وهذا بخلاف ما لو قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق . ثم قال لها : إذا طلقك فأنت طالق . ثم دخلت الدار ، فإنها لا تطلق

(١) في (المتن) : الشهر المشروط . وفي (ع) : المشترط فيه .

(٢) في (ي) : ولو قال لها . وفي (المعنى) : لزمه اثنتان إذا كانت مدخولا بها .

(٣) أي بعد أن علق طلاقها على تطليقه لها . ووقع في (س م ت خ) : بعد التعليق .

إلا طليقة واحدة بالتعليق الأول ، وقاعدة ذلك أن التعليق مع وجود الشرط بمنزلة التنجيز ، ففي الصورة الأولى التعليق ، ووجود الشرط وجدا بعد التعليق السابق ،<sup>(١)</sup> فكان بمنزلة التنجيز ، وفي الثانية لم يوجد بعد التعليق إلا الشرط ، وهو أحد جزئي التنجيز ، وليس بشنجيز ، والله أعلم .

قال : ولو كانت غير مدخول بها لزمته واحدة .

ش : علم من هذا أن الصورة السابقة فيما إذا كانت مدخولا بها ، وهذه فيما إذا كانت غير مدخول بها ، فلا تطلق إلا واحدة بالطلاق الثاني ، إذ به تبين ، والبائن لا يلحقها طلاق ، فلا يمكن إعمال الشرط الأول ، والله أعلم .

قال : وإذا قال لها : إن لم أطلقك فأنت طالق . ولم ينو وقتا ، ولم يطلقها حتى مات أو ماتت ، وقع الطلاق بها في آخر وقت الإمكان .<sup>(٢)</sup>

ش : « إن » المكسورة المخففة موضوعة للشرط ، لا تدل على زمان إلا من حيث أن الفعل المعلق بها من ضرورته الزمان ، فهي مطلقة في الزمان كله ، لا تدل على فور ولا تراخ ، ولا فرق بين الإثبات والنفي ، فإذا قال : إن لم أطلقك فأنت طالق . ولم ينو وقتا ولم يطلقها ، فإنه لا يحث بالتأخير ، إذ الفعل ليس على الفور ، فكل وقت يمكن أن يفعل ما حلف عليه ، والوقت لم يفت ، فإذا مات أحدهما علمنا حثه حينئذ ، لانتفاء إيقاع الطلاق بها بعد موت أحدهما ، أما بعد موته فواضح ، إذ الطلاق من جهته وقد تعذر ، وأما بعد موتها فلانتفاء قابليتها

(١) في (ع) : بمنزلة التخير . وفي (ع ت س) : ووجودا بعد التعليق .

(٢) في المعنى : وإذا قال إن لم . وفي (المتن) : وقع الطلاق في آخر .

لوقوع الطلاق عليها ، فإذا يتبين أن الطلاق وقع حيث لم يبق زمن يسع لأنت طالق ، هذا هو المذهب بلا ريب ( وعن أحمد ) رواية أخرى أنه متى عزم على الترك بالكلية حنث حال عزمه ، وهذا كله إن لم ينو وقتا ، أما إن نوى وقتا ، كأن قال : إن لم أطلقك فأنت طالق . ونوى اليوم ، فإن اليمين تتعلق بذلك الوقت ، بحيث إذا فات طلقت ،<sup>(١)</sup> إذ النية لها مدخل في تقييد المطلق ، كما لها مدخل في تخصيص العام ، وكذا لو قامت قرينة بضرورة ، كما لو قال لزوجته مثلا : ادخلي الدار اليوم . فقالت : لا أدخل . فقال : إن لم تدخلي فأنت طالق . فإن يمينه تقييد باليوم ، لأن حاله تقتضي التقييد بذلك ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وإن قال : كلما لم أطلقك فأنت طالق . لزمها ثلاث إن كانت مدخولا بها .<sup>(٣)</sup>

ش : كلما تقتضي التكرار ، قال الله تعالى ﴿ كلما دخلت أمة لعنت أختها ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿ كلما جاء أمة رسوها كذبوه ﴾<sup>(٥)</sup> فيقتضي تكرار الطلاق بتكرار الصفة ، وهو عدم الطلاق ، فإذا مضى بعد يمينه زمن يمكن أن يطلقها فيه ولم يطلقها ، فقد وجد الشرط ، فيقع بها طلقة ، وتتبعها الثانية والثالثة ، إن كانت مدخولا بها ، ولما كان زمن وقوع الطلاق متصلا بتكلمه ، غير منفصل عنه ، قال : لزمها ثلاث ، وإن كانت غير مدخول بها

(١) انظر المغني ٧ / ١٨٩ والمقنع ٣ / ١٨٥ والمحرر ٢ / ٦٥ والإنصاف ٩ / ٦٥ .

(٢) بي (د) : لأن حال ينقضي . وفي (س ت م خ) : التقييد باليوم .

(٣) في (المتن) : وإذا قال لها .... لزمها . وفي (المغني) : وقع بها الثلاث في الحال إذا كان .

(٤) سورة الأعراف ، الآية ٢٨ .

(٥) سورة المؤمنون ، الآية ٤٤ .

طلقت واحدة لا غير ، لأنها تبين بها ، فلا يلحقها ما بعدها ،  
والله أعلم .

قال : وإذا قال لها : أنت طالق إذا قدم فلان ، فقدم به ميتا  
أو مكرها لم تطلق .<sup>(١)</sup>

ش : هذا هو المذهب المشهور ، واختار للأصحاب من  
الروائين ، لأنه لم يقدم ، وإنما قدم به ، إذ الميت لم يوجد منه  
فعل أصلا ، والمكره وإن وجد منه فعل ، لكنه منسوب إلى من  
أكرهه ، ( والرواية الثانية ) وهي اختيار أبي بكر في التنبيه :  
يحنث ، لأن الفعل يصح نسبه إليه ،<sup>(٢)</sup> ولذلك يقال : دخل  
الطعام البلد ، وقال سبحانه ﴿ وسيق الذين كفروا إلى جهنم  
زمرا حتى إذا جاؤوها ﴾<sup>(٣)</sup> وأجيب بأنه وإن نسب الفعل إليه ،  
لكنه في الميت ونحوه على سبيل المجاز ، والأصل الحقيقة ، وفي  
المكره فالشارع ألغى ذلك ، حيث قال « رفع عن أمتي الخطأ  
والنسيان »<sup>(٤)</sup> فالفعل من المكره مرفوع عنه ، فلا ينسب إليه ،  
وهذا كله مع عدم النية ، أما مع النية فيحمل الكلام عليها بلا  
إشكال .

ومفهوم كلام الخري أنه متى قدم مختاراً حنث الخالف ، وهو  
كذلك ، سواء علم باليمين أو جهلها ، قال الخلال : قولاً

(١) في ( المغني ) : وإذا قال أنت . وفي ( المتن ) : مكرها أو ميتا .

(٢) وهي السادسة والستون من مسائل أبي بكر قال في الطبقات ٢ / ١٠٤ : قال الخري : إذا قال لها :  
أنت طالق إذا قدم فلان . فقدم به مكرها أو ميتا لم تطلق ، لأن القدم لم يوجد منه ، وإنما قدم به ،  
فلهذا لم تطلق لعدم الصفة ، وقال أبو بكر : إذا قدم به ميتا حنث ، لأن العين التي علق الصفة بها قد  
قدمت ، فوقع الطلاق كما لو قدم حيا .

(٣) سورة الزمر ، الآية ٧١ .

(٤) قد تقدم مراراً آخرها برقم ٢٧٠٤ بلفظ « إن الله وضع عن أمتي » الخ .

واحدا ، وقال ابن حامد : إن كان القادم لا يمتنع باليمين ، كالسلطان والرجل الأجنبي فكذلك ، لأنه إذا تعلّق للطلاق على صفة ، وإن كان ممن يمتنع من القدوم باليمين ، كقراءة لهما أو لأحدهما ، أو غلام لأحدهما ، فجهل اليمين ، أو نسيها ، خرج على ما إذا حلف على فعل نفسه ، وفعل ناسيا أو جاهلا ،<sup>(١)</sup> لأنه إذا بمنزلة اليمين ، واليمين يعذر فيها بالجهل والنسيان ، قال أبو محمد : وينبغي على هذا القول أن تعتبر نية الحالف ، فإن قصد باليمين منع القادم من القدوم كان يمينا ، وإن قصد جعله صفة في الطلاق لم يكن يمينا ، فلا يفرق بين علم القادم وجهله ، وتعتبر قرائن أحواله أيضا ، فإذا كان التعليق على قدوم غائب بعيد ، يعلم أنه لا يعلم اليمين ، أو على فعل صغير أو مجنون ، أو ممن لا يمتنع بها ، لا يكون يمينا ، وإن كان التعليق على من يعلم بيمينه ، ويمتنع من أجلها فهو يمينا ، ومتى أشكلت الحال قال : فينبغي أن يقع نظرا للفظ ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا قال لمدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ؛ لزمها تطليقتان ، إلا أن يكون أراد بالثانية إفهامها أن قد وقعت بها الأولى ، فيلزمها تطليقة .

ش : أما لزوم التطليقتين لها إذا لم يرد بالثانية إفهاما ، فنظرا لمقتضى اللفظ ، إذ مقتضاه وقوع الطلاق ، وقصد الإفهام صارف له ولم يوجد ، فهو كالعام والمطلق ، يعمل بهما ما لم يوجد مخصص مقيد ، وأما لزوم واحدة لها فقط إذا نوى بالثانية

(١) انظر كلام الفقهاء في المغني ٢٢٧/٧ والمقنع ١٧٦/٣ والمحرر ٦٦/٢ والمبدع ٣٢٣/٥ والإنصاف ٥٨/٩ والمطالب ٣٩٢/٥ .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٢٢٧/٧ وتبعه ابن أخيه في الشرح الكبير مع المغني ٣٧٦/٨ .

إنفهام الزوجة أن الطلاق قد وقع عليها ، فلا ريب فيه ، لأنه لم يقصد بالثانية إنشاء الطلاق وإنما ، أراد الإخبار والبيان عما تقدم ، ومثل ذلك لو قصد التأكيد ، نعم يشترط أن لا يفصل بينهما بما لم تجر العادة به ، إذ التوكيد تابع ، فشرطه الاتصال كسائر التوابع ، والله أعلم .

قال : وإن كانت غير مدخول بها بانء بالأولى ، ولم يلزمها ما بعدها ، لأنه ابتداء كلام .

ش : يعني أن الحكم السابق فيما إذا كانت مدخولا بها ، أما إن كانت غير مدخول بها فقال لها : أنت طالق ، أنت طالق . فإنها تبين بالأولى ، لانتفاء العدة عليها ، فيصافدها قوله الثاني : أنت طالق . بائنا والبائن لا يقع بها طلاق ، ولا فرق أن ينوي بقوله الثاني الطلاق ، أو يطلق لما تقدم ، وقول الخري : لأنه ابتداء كلام . يعني « أنت طالق » الثاني كلام مستقل ، لا تعلق له بالأول ،<sup>(١)</sup> واحترز بالأول عن قوله لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا ، ومن : أنت طالق وطالق وطالق ، كما سيأتي ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق . لزمها الثلاث ، لأنه نسق ، وهو مثل قوله : أنت طالق ثلاثا .<sup>(٣)</sup> ش : الواو لمطلق الجمع ، أي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم ، من غير إشعار بترتيب ولا معية ، على المشهور

(١) في هذه المسألة خلاف بين السلف ، وقد تقدم برقم ٢٧١٣ عن ابن عباس وأبي هريرة حديث يتعلق بذلك ، ووقع في (ع ي) : كلام مستقبل لا يلحق بالأول .

(٢) في (ع ي) : كرر الكلمة مرتين .

(٣) في (م) : وإن قال . وفي (المتن والمعني) : مدخول بها . وفي (المعني) : لزمه الثلاث . وفي (ع س ت) : لزمها . وكرر في المتن مرتين .



المعروف من قولي العلماء والأدباء ، وأهل الأصول ، حتى أن الفارسي حكى اتفاق أهل العربية عليه ، ونص عليه سيبويه في بضعة عشر موضعا من كتابه ،<sup>(١)</sup> وعن ثعلب وابن درستويه ، وقليل من الأدباء أنها للترتيب ، وهو قول في مذهب الشافعي وأحمد واختاره جماعة من الشافعية ، وقيل : إنه اختيار أبي بكر من أصحابنا ، وحكاه ابن حمدان رواية عن الإمام أحمد ، وعزي أيضا إلى نص الشافعي ، وتوجيه الخلاف ، واستقصاؤه له محل آخر ،<sup>(٢)</sup> ( فعلى الأول ) إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق وطاق وطاق . طلقت ثلاثا ، لما تقدم من أن الواو للجمع ، والكلام كله في حكم جملة واحدة ، فهو كقوله : أنت طالق ثلاثا ، ولهذا قال الخرقى : لأنه نسق . أي غير متفرق ، لا يقال : أنت طالق ثلاثا . جملة واحدة بلا ريب ، بخلاف : أنت طالق وطاق وطاق لأنها ثلاث جمل ، وكل جملة منهن غير مقيدة بشيء ، بخلاف : أنت طالق ثلاثا . فإنه مقيد بالثلاث والكلام إنما يتم بآخره ، لأننا نقول : الصحيح عند الجمهور - سيبويه وغيره - أن هذا من باب عطف المفردات ، لا من باب عطف الجمل ، فالعامل في الثاني هو العامل في الأول ، بواسطة حرف العطف ، ودعوى أن كل جملة غير مقيدة بشيء ، ممنوع مع

(١) وذكر ذلك أبو محمد في المغني ٧/ ٢٣٣ والكافي ٢/ ٨١٦ ونقل ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٨٠ عن سيبويه وسائر البصريين من النحويين ، أنهم قالوا في قول الرجل : أعط زيدا وعمراً أن ذلك يوجب الجمع بينهما في العطاء ، ولا يوجب تقديم زيد ، واستدل أيضا بقوله تعالى ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ أنه يجوز تقديم العمرة ، ويقوله تعالى ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَإِسْجُدِي لِارْتِكَمِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ وسئل أن السجود بعد الركوع ، واستدل للقول الثاني بآية الوضوء ، فإن الواو فيها للترتيب عند الجمهور ، ومحدث جابر في صفة الحج ، وفيه « نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفة .

(٢) أي محله كتب النحو ، وكتب أصول الفقه ونحوها .

العطف ، فالكلام إنما يتم معه أيضا بآخره ، كما في : أنت طالق ثلاثا .<sup>(١)</sup> انتهى .

وعلى الثاني لا تطلق غير المدخول بها إلا طلاقة ، كما لو قال لها : أنت طالق . ثم طالق . إذ الطلاق الثاني إذا كان مرتبا بعد الأول اقتضى سبق الأول له ، وإذا تبين فلا يلحقها طلاق بعد ذلك ، وقول الخري : وهو مثل قوله : أنت طالق ثلاثا . إشعار بأن هذه الصورة لا خلاف فيها ، وهو كذلك ، إذ : ثلاثا . تميز ، وتبين للطلاق الذي لفظ به ، والله أعلم .

( تنبيه • إذا ادعى التأكيد فإن ادعى تأكيد الثانية بالثالثة سمع منه ، لاتفاق اللفظ ، وهذا من العطف المغير الذي قاله أبو البركات ،<sup>(٢)</sup> وإن ادعى تأكيد الأولى بالثانية ، لم يسمع منه ، نعم يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، والله سبحانه أعلم .

قال : وإذا طلق ثلاثا وهو ينوي واحدة فهي ثلاث . ش : لأنه استعمل اللفظ في غير ما يصلح له لغة وعرفا ، فلغا استعماله ، وأعمل بمقتضى اللفظ ، لا يقال : لأنه تجوز في ذلك . لأن الثلاث نص قاطع في العدد ، فلا يقبل التجوز ، وإرادة الوحدة ، إذ صحة ذلك موقوفة على أن مثل ذلك تجوزت العرب فيه ، ولم تنقل الوحدة ،<sup>(٣)</sup> وقد دل كلام الخري رحمه الله على أنه إذا طلق ثلاثا يقع عليه الثلاث ، وهذا مذهبا ومذهب العامة .

(١) في (ع) : أن كلا جملة . وفي (د) : مقيد بشيء ممنوع ، أيضا . وفي (م) : والكلام إنما يتم .  
(٢) انظر المحرر ٥٦/٢ وليس فيه هذا القول صريحا .  
(٣) أي لم ينقل عن العرب أنهم نطقوا بالثلاثة يريدون الواحد ، لأن كلا من العددين له مفهوم خاص ، فيتقيد به ، وأما ما روى عبد الرزاق ١١٣٥٤ وغيره عن قتادة والحسن ، في رجل قال : أنت طالق أنت طالق . وقال أردت أن أفهمها . فقالا : يدين . فإن ذلك لاحتمال الكلام ما نواه .

٢٧٢٦ - لأنه قد جاء في بعض روايات ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته وهي حائض ، وأمره النبي ﷺ بالمراجعة ، أنه قال : يارسول الله أرأيت لو طلقته ثلاثا ، كان يحل لي أن أرجعها ؟ قال « لا كانت تبين منك وتكون معصية » رواه الدارقطني (١).

٢٧٢٧ - وعن يونس بن يزيد قال : سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه قبل أن يدخل بها ، فقال أبوه : هي طالق ثلاثا . كيف السنة في ذلك ؟ فقال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، مولى ابن عامر بن لؤي ، أن محمد بن إياس بن البكير الليثي - وكان أبوه شهد بدرا - أخبره ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : بانث منه ، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . وإنه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول أبي هريرة ، وسأل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال : مثل قولهما . رواه البرقاني في كتابه المخرج على الصحيح (٢).

٢٧٢٨ - وعن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس رضي الله عنه فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا ؛ قال : فسكت حتى ظننت أنه

(١) هو في سننه ٤ / ٣١ وفيه ضعف ، وتقدم بتمامه مع بعض الكلام عليه برقم ٢٦٩١ وفي صحيح البخاري ٥٣٣٢ وغيره عن ابن عمر أنه قال : إن كنت طلقث ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك . وروى عبد الرزاق ١١٣٤٤ عن سالم عن أبيه ، فيمن طلق ثلاثا طلق وعصى به .  
(٢) روى مالك ٢ / ٩١ وعنه الشافعي كما في البدائع ٢ / ٢٨١ وعبد الرزاق ١١٠٧١ ، ١١٠٧٢ عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس بن البكير ، قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتي ، فذهبت معه أسأل له ، فسأل أبا هريرة وابن عباس عن ذلك ، فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك . الخ ، ثم روى مالك ، وعنه الشافعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن عطاء بن يسار ، قال : جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه ، فقال عبد الله : الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره . ورواه أيضا الطحاوي في الشرح ٣ / ٥٧ من طريق محمد بن إياس بن البكير ، ومن طريق معاوية بن أبي عياش ولعله النعمان ، وقد تقدم بعض رواياته برقم ٢٧١٣ .

رادها إليه ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ، ثم يقول :  
يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله تعالى قال ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ﴾ وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً ،  
عصيت ربك فبانت منك امرأتك . وإن الله قال ﴿ يا أيها النبي  
إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ رواه أبو داود (١) وهذا  
كالإجماع من الصحابة على صحة وقوع الطلاق الثلاث بكلمة  
واحدة .

٢٧٢٩ - وقد عورض هذا بما روى طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين  
من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب :  
إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه  
عليهم . فأمضاه عليهم ، رواه أحمد ومسلم ، (٢) وقد قال بظاهر

(١) هو في سننه برقم ٢١٩٧ وعنه البيهقي ٣٣١/٧ وقد سبق برقم ٢٦٨٨ وقد روى عبد الرزاق ١١٣٥٢  
عن ابن جريج عن مجاهد قال : جاء رجل فقال : يا أبا عباس طلقت امرأتي ثلاثاً ، فقال ابن عباس :  
يطلق أحدكم فيستحم ، ثم يقول يا أبا عباس ، عصيت ربك ، وفارقتك امرأتك . وروى أيضاً ١١٣٤٦ -  
١١٣٥٣ من طرق عن ابن عباس ، أنه أوقع طلاق الثلاث ، وحرم الزوجة بها إلا بعد الزوج ، وروى  
سعيد ١٦٤ والطحاوي في الشرح ٥٧/٣ عن مالك بن الحارث ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس  
فقال : إن عمه طلق ثلاثاً . فقال : عصيت الله وبانت منك امرأتك . ثم رواه من طريق الأعمش ، عن  
عمران بن الحارث به ، وروى الدارقطني ٤/٣ عن مجاهد عنه ، فيمن طلق ثلاثاً ، ومن طلق مائة أنها  
تبين منه .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٠/٦٩ برقم ١٤٧٢ ومسند أحمد ١/٣١٤ عن طاووس ، عن ابن عباس ،  
ورواه أيضاً أبو داود ٢١٩٩ والنسائي ٦/٤٥ وابن أبي شيبة ٥/٢٦ وعبد الرزاق ١١٣٣٦ - ١١٣٣٨  
والشافعي كما في البدائع ٢/٢٨٠ والطحاوي في الشرح ٣/٥٥ والدارقطني ٤/٤٤ ، ٤٦ والبيهقي  
٧/٣٣٨ ، ٣٣٦/٧ والطبراني في الكبير ١٠٨٤٧ ، ١٠٩١٦ ، ١٠٩٧٥ عن طاووس به ورواه الحاكم في المستدرک  
٢/١٩٦ من طريق ابن أبي مليكة وطاوس ، عن ابن عباس ، وقال : على شرطهما ولم يخرجاه . وقد  
عرفت أنه في صحيح مسلم ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٢٩١ عن أيوب ، عن عبد الله بن كثير ،  
عن طاووس ، ونقل عن أبيه قال : إنما هو أيوب ، عن إبراهيم بن مبشر عن طاووس .

هذا طائفة قليلة من العلماء ، وهو اختيار أبي العباس ،<sup>(١)</sup> وحمله بعض التابعين على ما قبل الدخول .

٢٧٣ - وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية أبي داود ،<sup>(٢)</sup> وتأوله بعضهم على صورة تكرير اللفظ ، بأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . فيلزمه واحدة مع التوكيد ، وثلاث مع عدمه ، ففي زمن النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه لصدقهم صدقوا في إرادة التوكيد ، ولما رأى عمر رضي الله عنه أحوال الناس قد تغيرت ألزمهم الثلاث ،<sup>(٣)</sup> وأحمد رحمه الله أشار إلى ضعف رواية طاووس هذه ، فقال : كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قاله طاووس ،<sup>(٤)</sup> وكذلك أشار البيهقي ، قال : هذا الحديث مما اختلف فيه البخاري ومسلم ، وتركه البخاري ، قال : وأظنه إنما

---

(١) أفتى بذلك في زمنه مع مخالفته لمذهب أحمد ، وقول جمهور العلماء ، واعتذر بأنه ابتلى بالخلل ، يعني أن أهل زمانه توسعوا في التحليل ، وهو نكاح المطلقة ثلاثا لنحل لزوجها رغم الوعيد الشديد في ذلك ، فكان الترخيص بجعل الثلاث واحدة لوجود الدليل عليه ، أهون من استئجار الخلل ، وانظر كلامه في مجموع الفتاوى ٣٣ / ٧ ، ٢٤ ، ٣٨ ، ٦٧ ، ٧١ ، ١٣٠ ، ١٥٦ ، ٣٢ / ٣١١ وغير ذلك ، وتكلم عليها أيضا تلميذه ابن القيم في زاد المعاد ٥ / ٢٤١ وغيره .

(٢) جاء في رواية أبي داود ٢١٩٩ عن طاووس ، أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس ، قال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وصدرا من إمارة عمر ، قال ابن عباس : بلى ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة . الحديث .

(٣) وهذا الجواب ذكره الحافظ في الفتح ٩ / ٣٦٤ وهو الجواب الخامس ، وعزاه لابن سريج ، قال : وهذا الجواب ارتضاه القرطبي .... وكذا قال النووي : إن هذا أحسن الأجوبة ، وانظر كلام النووي في شرح مسلم ١٠ / ٧١ وذكر هذا الجواب أيضا الخطابي في معالم السنن ٣ / ١٢٧ وعزاه لابن سريج .

(٤) لم أجد كلام أحمد مستندا ، وقد ذكر الحافظ في الجواب الرابع دعوى الإضطراب ، ونقل عن القرطبي أنه وقع فيه مع الإختلاف على ابن عباس الإضطراب في لفظه ، ونقل في الجواب الثاني وهو دعوى شذوذ رواية طاووس ، عن ابن العربي قال : هذا حديث مختلف في صحته ، ونقله أيضا ابن القيم في حاشية تهذيب السنن ٣ / ١٢٩ وأجاب أيضا ابن العربي بأن هذا الحديث لم يرو إلا عن ابن عباس ، ولم يرو عنه إلا من طريق طاووس .

تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس رضي الله عنه<sup>(١)</sup> قال ابن المنذر : وغير جائز أن يظن بابن عباس أنه علم شيئا عن رسول الله ﷺ ثم يفتي بخلافه ،<sup>(٢)</sup> وقال الشافعي : يشبهه - والله أعلم - أن يكون ابن عباس رضي الله عنه قد علم أن كان شيئا فنسخ ،<sup>(٣)</sup> وبالجملة تنقيح هذه المسألة ، والكلام على هذه التأويلات ، يحتاج إلى بسط أزيد من هذا ، ولا يليق بمختصرنا ،<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا طلق واحدة وهو ينوي ثلاثا فهي واحدة .  
ش : إذا طلق واحدة فله حالتان ( إحداهما ) أن يقول : أنت طالق . فهذا إن أطلق وقعت واحدة بلا ريب ، وإن نوى ثلاثا فيه روايتان ( إحداهما ) - وهي اختيار القاضي ، وقال إن عليها الأصحاب ، واختيار أصحابه أيضا الشريف وأبي الخطاب في خلافهما ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازي - لا تطلق إلا واحدة ، لأن لفظه لا يتضمن عددا ، وإنما هو إخبار في الحقيقة

(١) انظر كلام البيهقي في السنن ٧ / ٣٣٧ وذكر بعده الروايات عن ابن عباس ، أنه يفتي بوقوع الثلاث ، وقال بعدها : فهذه رواية سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، ومالك بن الحارث ، ومحمد بن إياس بن البكير ، كلهم عن ابن عباس ، أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاهن .

(٢) لم أجد كلام ابن المنذر في الإشراف ٤ / ١٦٣ بل قال : واختلفت الأخبار عن ابن عباس ثم ذكر رواية طاوس قال : وروى سعيد بن جبير ، ومجاهد وعطاء ، ومالك بن الحارث ، عن ابن عباس خلاف رواية طاوس . اهـ وقد ذكر كلام ابن المنذر الخطابي في معالم السنن ٣ / ١٢٥ وذكره ابن القيم في زاد المعاد ٥ / ٢٥٦ .

(٣) نقله البيهقي في السنن ٧ / ٣٣٨ بتامه ، ثم قال : رواية عكرمة عن ابن عباس قد مضت في النسخ ، يعني بذلك ما رواه عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثا ، فنسخ ذلك فقال ﴿ الطلاق مرتان ﴾ .

(٤) قد بسط الكلام على هذه المسألة شيخ الإسلام في مواضع من كتبه ، كما أشرنا إلى بعضها آنفا ، وهكذا تلميذه ابن القيم في زاد المعاد ٥ / ٢٤١ وإغاثة اللهفان ١ / ٢٨٣ وغيرهما .

عن صفة هي عليها ، فهو كقوله : قائمة وقاعدة . فإذا نوى به  
الثلاث فقد نوى ما لا يتضمنه اللفظ ، ولا يقتضيه ، فيلغى  
( والرواية الثانية ) تطلق ثلاثا ، ولعلها أظهر ، لأن قوله : أنت  
طالق . تقديره الطلاق أو طلاقا ، ولو صرح بذلك ونوى  
الثلاث طلقت ثلاثا ، فكذلك إذا لم يصرح به ، إذ المقدر  
كالمفروض به ،<sup>(١)</sup> ثم لو لم يقدر بشيء فالصفة التي وصفها به ،  
وهي : أنت طالق . تتضمن المصدر وزيادة ، ولا ريب أن المصدر  
يصح تفسيره بالقليل والكثير ، فكذلك : أنت طالق . ولهذا لو  
صرح بالتفسير فقال : أنت طالق ثلاثا . طلقت ثلاثا بلا  
ريب ،<sup>(٢)</sup> فعلى هذه الرواية إذا صرح بالواحدة فقال : أنت طالق  
واحدة - وهذه هي الحالة الثانية - ونوى ثلاثا ، ففيه وجهان  
( أحدهما ) - وهو الذي قطع به أبو محمد في الكافي والمغني ،  
ومقتضى كلام الخري - : لا تطلق إلا واحدة ، لأن الواحدة  
صريح في الوحدة ، فإذا نوى بها ثلاثا فقد نوى ما لا يحتمله  
اللفظ ، ثم إن نيته خالفت صريح لفظه ، ولا شك أن النية  
أضعف من اللفظ ، فالقوي يقدم على الضعيف ، ثم لو قدر  
تعارض اللفظ والنية ل بقي : أنت طالق مجردا . وإنه لا يقع به إلا  
واحدة ( والوجه الثاني ) تطلق ثلاثا ، وتكون نيته دالة على  
محدوف ، تقديره : أنت طالق واحدة معها اثنتان ،<sup>(٣)</sup> والله  
سبحانه وتعالى أعلم .

(١) انظر المغني ٧ / ٢٣٦ والكافي ٢ / ٨٠٣ والمقنع ٣ / ١٥٨ والفروع ٥ / ٣٩٥ والإنصاف ٩ / ٨  
والمبدع ٧ / ٢٩٣ .

(٢) في (خ س ت) : تضمن . وفي (ع) : ولذلك . وفي (د) : وكذلك ، وفي (خ) : ولو صرح .

(٣) لم يفرق الفقهاء بين الحالتين ، وهما : أنت طالق ؛ وأنت طالق واحدة ، قال في المقنع ٣ / ١٥٨  
وإن قال : أنت طالق واحدة . ونوى ثلاثا ، لم تطلق إلا واحدة في أحد الوجهين . اهـ ، فقوله :

## باب الطلاق بالحساب

قال : وإذا قال لها : نصفك طالق ، أو يدك أو عضو من أعضائك طالق ، أو قال لها : أنت طالق نصف تطليقة ، أو ربع تطليقة ؛ وقعت بها واحدة .

ش : أما كونها تطلق طلقة إذا طلق منها جزءا مشاعا كنصفها وثلاثها ونحو ذلك ، أو معينا كيدها وعينها ونحو ذلك ، فلأنها جملة لا تتبعض في الحل والحرمة ، وجد فيها ما يقتضي التحريم فغلب ، كما لو اشترك مسلم ومجوسي في قتل الصيد ، ولأنه أشار بالطلاق إلى ما هو من أصل الخلق ، لا يزال عنها في حال السلامة ، فكانت الإشارة إليه كالإشارة إلى الجملة ، دليله لو أشار إلى الوجه أو الرأس ، وخرج السن ، لأنه ليس من أصل الخلق ، وإنما يحدث بعد كإلها ، والشعر والظفر لزوالهما في حال السلامة ، يحقق ذلك أن الأصل في كلام المكلف الأعمال لا الإلغاء ، وإطلاق البعض على الكل مجاز مستعمل سائغ ، قال سبحانه وتعالى ﴿ ذلك بما كسبت أيديكم ﴾<sup>(١)</sup> وقال ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ بما كسبت وتبت جملته<sup>(٢)</sup>.

واحدة . يحتمل أنه تلفظ بها ، ويحتمل أن مرادهم أنه نطق بها مرة واحدة ، ولم ينبه على ذلك في الإنصاف ٩ / ٨ وحمله في المبدع ٧ / ٢٩٣ على أنه تلفظ بواحدة ، وعلل عدم الوقوع بأنه نوى مالا يحتمله لفظه ، وقض أبو محمد في المعنى ٧ / ٢٣٦ بنحو ما ذكر الزركشي .

(١) كذا في النسخ ، والصواب ﴿ فيما كسبت أيديكم ﴾ سورة الشورى ، آية (٢٠) أو ﴿ بما قدمت أيديكم ﴾ آل عمران آية ١٨٢ .

(٢) قال القرطبي ٢٠ / ٢٣٥ : وخص اليدين لأن أكثر العمل بهما ، وقد يعبر عن النفس باليد ، وقوله ﴿ وتب ﴾ خير .



٢٧٣١ - وقال النبي ﷺ « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر »<sup>(١)</sup> عبر ﷺ بالخف عن الإبل ، والحافر عن الخيل ، وهو كثير ، وإذا فهذا كذلك تصحيحا لكلام المكلف .

( تنبيه ) إذا أضاف الطلاق إلى عضو من أعضائها فهل يقع عليها جملة ، تسمية للكل باسم البعض ، وهو ظاهر كلام أحمد ، قاله القاضي ، أو على العضو نظراً لحقيقة اللفظ ، ثم يسري تغليباً للتحريم ؟ فيه وجهان ، وينبغي عليهما إذا قال : إن دخلت الدار فيدك طالق ؛ فدخلت وقد قطعت يدها ، أو قال : يدك طالق . ولا يد لها ، فعلى الأول تطلق ، وعلى الثاني لا ،<sup>(٢)</sup> انتهى ، وأما كونها تطلق طلقة إذا قال لها : أنت طالق نصف طلقة ، أو ربع طلقة ، أو ثمن طلقة ، ونحو ذلك ، وهو قول جمهور أهل العلم ، فلما تقدم من إطلاق البعض على الكل ، تصحيحا لكلام المكلف ، والله أعلم .

قال : ولو قال لها : شعرك أو ظفرك طالق ، لم يلزمها الطلاق ، لأن الشعر والظفر يزولان ، ويخرج غيرهما ، وليس هما كالأعضاء الثابتة .

ش : نص أحمد رحمه الله على ذلك مع السن ، وعلل بأن ذلك بيان ، يعني مع السلامة فأشبهه الريق والحمل ، والدمع والعرق ،

(١) رواه أحمد ٢ / ٤٧٤ وأبو داود ٢٥٧٤ والترمذي ٥ / ٣٥٢ رقم ١٧٦٣ والنسائي ٦ / ٢٢٦ والشافعي كما في البدائع ٢ / ٣٦ والطبراني في الصغير ١ / ٢٥ والبيهقي ١٠ / ١٦ من طرق عن ابن أبي ذئب عن نافع ابن أبي نافع ، عن أبي هريرة به ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٨٧٨ وأحمد ٢ / ٢٥٦ والنسائي ٦ / ٢٢٧ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي الحكم مولى بني ليث ، عن أبي هريرة ، ورواه أحمد ٢ / ٣٥٨ والشافعي في الأم ٤ / ١٤٨ من طريق أبي صالح ، عن أبي هريرة ، بدون ذكر النصل .

(٢) انظر الهداية ٢ / ١١ والمغني ٧ / ٢٤٢ والمقتع ٣ / ١٦٢ والفروع ٥ / ٤٠١ ووقع في (ع س ي خ) : فعلى الأول . وفي (س) : وعلى الثانية .

ولأبي الخطاب في الهداية احتمال بأنها تطلق بذلك ، لأنه جزء من الجملة ، أشبه يدها .<sup>(١)</sup>

( تنبيه ) توقف أحمد رحمه الله في رواية مهنا والفضل في الروح ، هل يكون مظاهرا بها أم لا ؟ والذي أورده أبو الخطاب وأبو البركات مذهبا الطلاق ، وقال أبو بكر : لا تطلق . ونقله عن أحمد ، وجزم أبو البركات تبعا لأبي الخطاب في الدم بالطلاق ، وابن البنا في الخصال بعدمه ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا لم يدر أطلق أم لا فلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق .

ش : يعني لم تطلق ، وقد علله الخري بأن النكاح متيقن ، والطلاق مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك ، وهذه قاعدة مستمرة ، تقدم ذكرها في الطهارة ، والله أعلم .

قال : وإذا طلق فلم يدر أواحدة أم ثلاثا ، اعتزلها وعليه نفقتها مادامت في العدة ، فإن راجعها في العدة لزمته نفقتها ، ولم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق ، لأنه متيقن للتحريم ، شك في التحليل .<sup>(٣)</sup>

ش : المسألة الأولى إذا شك في أصل الطلاق ، وهذه إذا علم أنه طلق وشك في قدر ما طلق ، فالمنصوص أيضا وعليه الأصحاب أنه يبنى على اليقين لما تقدم ،<sup>(٤)</sup> وقال الخري : يعتزلها . وهذا

---

(١) قال في الهداية ١١/٢ فإن قال : شرك أو سنك ، أو ظفرك طالق . لم تطلق ، نص عليه ، ويحتمل أن تطلق ، كما لو أضافه إلى روحها ودمها .

(٢) ذكره أبو البركات في المحرر ٥٩/٢ وانظر الفروع ٤٠١/٥ والإنصاف ١٨/٩ .

(٣) في ( المتن ي ) : واحدة طلق أم . وفي ( س ت مغني ) : لزمته النفقة .

(٤) يريد القاعدة المستمرة ، من أن اليقين لا يزول بالشك كما ذكر آنفا .

أصل مبني على قاعدته ، من أن الرجعة محرمة ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى قال : وعليه نفقتها . لأن الأصل بقاؤها ، استنادا لبقاء النكاح ، قال : فإن راجعها في العدة لزمته نفقتها . لما تقدم ، إذ الأصل عدم الثلاث ، قال : ولم يطأ حتى يتيقن كم الطلاق ، لأنه متيقن للتحريم شاك في التحليل ؛ وهذا الأصل والتعليل كلاهما منازع فيه ، فالتعليل بناء عنده على أن الرجعة محرمة ، وهو إحدى الروايتين ، والمشهور - وعليه الأصحاب - خلافة ، لما سيأتي إن شاء الله ، وإذا انتفى هذا التعليل انتفى الأصل<sup>(١)</sup> ، ثم لو سلم هذا التعليل ، وأن الرجعة محرمة لم يبح ما قاله ، لأن الذي ينفيه تحريم تزيله الرجعة ، فيزول بزوالها ، ولهذا عامة الأصحاب لم يلتفت لهذا ، وقالوا بالإباحة ، ولضعف هذا القول أنه لم يلتفت له القاضي في تعليقه ، وحمل كلام الخريفي على الاستحباب<sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .

قال : وإذا قال لزوجاته : إحدانك طالق ، ولم ينو واحدة بعينها ، أقرع بينهن ، فأخرجت القرعة المطلقة منهن .  
ش : إذا قال لزوجاته : إحدانك طالق . ونوى واحدة معينة ، قبل منه تعيينها وطلقت ، لأنه عينها بنيتها ، أشبه مالو عينها بلفظه ، وإن لم ينو ففيه روايتان ( أشهرهما ) عن أحمد - وعليها عامة الأصحاب ، حتى أن القاضي في تعليقه وأبا محمد وجماعة لا يذكرون خلافا - أنه يقرع بينهما ، فمن خرجت عليها القرعة فهي المطلقة ، لأنه إزالة ملك بني على التغليب والسراية<sup>(٣)</sup> ،

(١) يريد بالأصل اعتزالها ولو راجعها ، ويريد بالتعليل شكه في الحل مع تيقن التحريم .  
(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٧/ ٢٤٧ فقد زاد في توضيح هذه المسألة ، وانظر الكافي ٢/ ٨٤٤ والمحرر ٢/ ٦٠ والمبدع ٧/ ٣٨١ والإنصاف ٩/ ١٣٩ وقواعد ابن رجب ١٢٢ .  
(٣) انظر الهداية ٢/ ٣٩ والمحرر ٢/ ٦٠ والكافي ٢/ ٨٤٤ وقواعد ابن رجب ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٣٠٠ ، ٣٥٥

فتدخله القرعة ، دليله العتق ، ودليل الأصل أن النبي ﷺ أقرع بين العبيد الستة ،<sup>(١)</sup> ولأن الحق لواحد غير معين ، فوجب تعيينه بالقرعة ، كالحرية في العبيد ، إذا أعتقهم وضاق ثلثه عن جميعهم ، وكالبداءة بإحدى نسائه في القسم أو السفر بها ، قال أحمد : القرعة سنة رسول الله ﷺ ، وجاء بها القرآن<sup>(٢)</sup> ( والرواية الثانية ) يرجع إلى تعيينه ، فمن عينها فهي المطلقة ، لأنه يملك الإيقاع ابتداءً والتعيين ، وقد أوقع ولم يعين ، فيملك ذلك استيفاء لما ملكه ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : وكذلك إن طلق واحدة من نسائه وأنسبها أخرجت بالقرعة المطلقة منهن .<sup>(٤)</sup>

ش : منصوص أحمد رحمه الله في رواية الميموني وأبي الحرث أنه لا فرق بين هذه الصورة والتي قبلها ، وعلى هذا عامة الأصحاب ، الخري ، والقاضي ، وأصحابه وغيرهم ، وسئل أحمد رحمه الله

---

وقد روى عبد الرزاق ١١٢٩٤ عن معمر ، عن حماد ، وعن عمرو عن الحسن ، في رجل له أربع نسوة ، فحلف بطلاق واحدة ، ولم ينو أيتها ؟ قال : يضع يده على أيتها شاء . ورواه ابن أبي شيبة ٤٦٠ / ٥ عن حماد والحسن وإبراهيم ، وروى أيضا ٢٢٦ / ٥ عن الحسن وابن المسيب ، أنه يقرع بينهما ؛ وروى سعيد ١١٧٠ عن الحسن وابن عباس أنه إن لم ينو واحدة ، أو نسبا اشتركن في الطلاق .

(١) تقدم ذلك في الوصايا برقم ٢٢٣٢ عن عمران بن حصين ، في الرجل الذي أعتق عند موته ستة ممالك ليس له مال غيرهم ، فأقرع بينهم النبي ﷺ ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

(٢) يعني أن النبي ﷺ استعمل القرعة كطريق شرعي لاستخراج الجهولات ، وتقدم برقم ٢٦٧٠ حديث عائشة في أنه ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، وأما ورودها في القرآن ففي قوله تعالى ﴿ وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ﴾ وكذا في قوله تعالى في قصة يونس ﴿ فسأهم فكان من المدحضين ﴾ .

(٣) في (ع د) : والتعيين ذلك . وفي (ع) : ولم يعين فيما ذلك . وفي (د) : فيملك لذلك . وفي (م) : استبقاء .

(٤) في (المتن) : وكذلك إذا طلق . وفي (المغني) وإذا طلق . وليس في (ع س ت متن مغني) : المطلقة منهن .

عن ذلك في رواية إسماعيل بن سعيد فقال : أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة ؛ فأخذ من ذلك - والله أعلم - أبو البركات رواية بالمنع ، وهو اختيار أبي محمد ، فلا مدخل للقرعة عنده هنا ،<sup>(١)</sup> ويحرمان عليه جميعا ، كما لو اشتبهت أخته بأجنبية ، أو ميتة بمذكاة ، وفرق بين هذه والتي قبلها بأن الحق ثم لم يثبت لواحدة بعينها ، فدخلت القرعة لتبيين التعيين ، وهنا الطلاق واقع في معينة لا محالة ، والقرعة لا ترفعه عنها ، فلا توقعه على غيرها . انتهى .

والظاهر ما يقوله الجماعة ، وإن كان أصل دخول القرعة في هذا ليس بالواضح ، لأن هذا الفرق إنما يتم لأبي محمد رحمه الله لو قيل بأن الطلاق يقع في غير المعينة من حين القرعة ، وليس كذلك ، بل الطلاق - على ما صرح به القاضي ، وذكر عن الإمام أحمد ما يدل عليه في رواية أبي طالب - يقع من حين الإيقاع ، وإذا وقع الطلاق من حين الإيقاع ، فلا بد له من محل يتعلق به ، ولا يتعلق إلا بمعين ، فلا فرق بين الصورتين ، وقد دخلت القرعة في الصورة الأولى فتدخل في الثانية ، وأبو محمد يوافق الجماعة على هذا الأصل ، فإنه يجعل العدة من حين الإيقاع ، لا من حين القرعة انتهى .

فعلى قول أبي محمد يحرم الجميع عليه ، وتجب عليه نفقتهم ، لأنهن محبوسات عليه بحكم النكاح ، وكذلك في قول الجميع قبل

(١) انظر رواية إسماعيل بن سعيد بتامها في المغني ٧ / ٢٥٣ وقد وضع السبب ، وقد روى ابن أبي شيبة ٢٢٥ / ٥ عن ابن عباس ، في رجل طلق إحدى نسائه ومات ولم تعلم ، قال : ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث . ثم روى عن الشعبي قال : للأول ثلاثة أرباع الميراث ، وللخامسة الربع . وعن مكحول في رجل له أربع نسوة ، فطلق إحداهن وتزوج خامسة ، ومات ولم يعلم أيهن طلق ، قال : ربع الثمن للتي تزوج أخيرا ، وثلاثة أرباعه بين هؤلاء الأربع .

القرعة ، ولم أرهم فرقوا بين الطلاق الرجعي والبائن ، مع أن الرجعي لا يحرم على المذهب ، فقد يقال : لأنه إذا وطئ فقد يطاء من أصابها الطلاق ، فتحصل رجعتها على المذهب ، وإذا لا مطلقة منهن ، فإذا أقرع بعد ذلك وخرجت القرعة بعد ذلك على واحدة ، فيحكم بطلاقها وهي زوجة ،<sup>(١)</sup> فلهذا المحذور حرم الوطاء مطلقا ، نعم لو أراد وطء الجميع فلا ينبغي أن يمنع من ذلك ، لأن بذلك تحصل رجعة من طلقها جزما ، فأشبهه ما لو قال : من وقع عليها طلاقي فقد راجعتها ، وعلى قول الأصحاب إذا أقرعنا مع النسيان فخرجت القرعة على واحدة ، فقد حكم بطلاقها ظاهرا ، فإذا قال بعد ذلك : ذكرت المنسية وأنها غير التي خرجت عليها القرعة ، حكم بطلاق التي ذكرها بإقراره بلا ريب ، وهل ترجع إليه التي خرجت عليها القرعة ؟ لا يخلو إما أن تكون القرعة بحكم حاكم أم لا ، فإن كانت بحكم حاكم لم ترجع إليه ، حذارا من إبطال حكم الحاكم بقوله ، وكذلك إن لم تكن القرعة بحكم حاكم وتزوجت ، نص أحمد على هاتين الصورتين ، لتعلق حق الغير بها ، وفيما عدا هاتين الصورتين قولان ، وبعضهم يحكيهما روايتين ( إحداهما ) ترجع إليه ، وهو اختيار الشيخين وغيرهما ، إذ القرعة ليست بطلاق صريح ولا كناية فوجودها كعدمها ( والثانية ) - وهي قول أبي بكر وابن حامد - لا ترجع إليه ، ويحكم عليه بطلاقهما ، الثانية بإقراره ، والأولى بالقرعة ، احتياطا للفروج ، ودفعاً للثمة ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

(١) في (د) : فإذا وقع بعد ذلك . وسقط من (خ) : وخرجت .... ذلك .  
(٢) ذكر ذلك عنهما أبو الخطاب في الهداية ٣٩/ ٢ وأبو البركات في المحرر ٦١/ ٢ وأبو محمد في المغني ٥٥/ ٧ واستثنى من رجوعها إذا تزوجت ، أو كان بحكم حاكم .

قال : فإن مات قبل ذلك أقرع الورثة بينهم ، وكان الميراث للبوأقي منهم .<sup>(١)</sup>

ش : يعني إذا مات الزوج قبل القرعة ، أقرع الورثة بين النسوة ، فمن خرجت عليها القرعة فلا ميراث لها ، والميراث للبوأقي ، نص أحمد رحمه الله على ذلك في رواية الجماعة .

٢٧٣٢ - وهو مروى عن علي رضي الله عنه ،<sup>(٢)</sup> وذلك لأنهن قد تساوين ، فلا سبيل إلى التعيين ، فوجب المصير إلى القرعة ، كمن أعتق عبيدا في مرضه ، لا مال له سواهم ، وأبو محمد رحمه الله هنا يوافق الجماعة في القرعة ، وإن لم يقل بدخولها في المنسية ،<sup>(٣)</sup> وأعلم أن هذا فيما إذا كان الطلاق بائنا ، أما إن كان رجعيا فإن الجميع يرثنه ، وهذا واضح ، والله أعلم .

قال : وإذا طلق زوجته أقل من ثلاث فقضت العدة ، وتزوجت غيره ، وأصابها ، ثم طلقها أو مات عنها ، وقضت العدة ، ثم تزوجها الأول فهي عنده على ما بقي من الثلاث .<sup>(٤)</sup>  
ش : هذه المسألة الملقبة بالهدم ، وهو أن نكاح الثاني هل يهدم طلاق الأول ، وملخص الكلام في المسألة أن الرجل إذا طلق امرأته ثم رجعت إليه فإن كان قد طلقها ثلاثا ثم رجعت إليه بشرطه ، فإنها ترجع إليه بطلاق ثلاث بالإجماع ، وإن كان قد طلقها دون الثلاث ، ثم رجعت إليه قبل نكاح زوج آخر ، رجعت على ما بقي من طلاقها بلا خلاف أيضا ، وإن رجعت

(١) في ( المغني والمتن ) : أقرع الورثة وكان .

(٢) روى ابن أبي شيبة ٤٦/ ٥ في رجل طلق امرأة من نسائه ، عن أبي جعفر أن عليا رضي الله عنه أقرع بينهم ، وانظر الهداية ٣٩/ ٢ والكافي ٨٤٥/ ٢ والقواعد ٣٥١ .

(٣) انظر كلام أبي محمد في المغني ٢٥٧/ ٧ وقد حكى في ذلك خلافا .

(٤) في ( المغني ) ثم تزوجت . وفي ( المتن ) : فأصابها . وفي المغني : ثم أصابها .

بعد نكاح زوج آخر ، والحال هذه ، فهذه صورة الخرق ، وفيها روايتان ، أشهرهما عن أحمد ، وهي اختيار الأصحاب أنها تعود على ما بقي من طلاقها ، ولا هدم ، نظراً إلى إطلاق قوله سبحانه ﴿ الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ إلى قوله سبحانه ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾<sup>(١)</sup> وظاهر إطلاق الآية الكريمة أن من طلقها زوجها طلقتين ، ثم طلقها الثالثة ، أنها قد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، وهو يشمل ما إذا رجعت إليه قبل تزويج زوج آخر أو بعده ، وأيضا فهذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم .

٢٧٣٣ - قال أحمد هذا قول عمر ، وعلي ، وأبي ، ومعاذ ، وعمران بن حصين رضي الله عنهم .<sup>(٢)</sup>

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٢) روى عبد الرزاق ١١٤٩ - ١١٥٣ عن أبي هريرة ، أنه سأل عمر بن الخطاب عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم تزوجت غيره ، ثم تركها زوجها الآخر ثم راجعها الأول ، فقال : هي عنده على ما بقي من طلاقها . وفي رواية أن زوجها الأول بعد أن نكحها ثانيا طلقها تطليقتين ، فاستفتى أبا هريرة فأفتاه أن قد حرمت عليه ، فقال عمر ، أصبت ، وقال علي وأبي بن كعب قول عمر ، وقد رواه مالك ١٠٣/ ٢ والشافعي ٢٨٨/ ٢ برقم ١٦٥٣ وعنه البيهقي ٧/ ٣٦٤ ورواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٠١ وسعيد بن منصور ١٥٢٥ من طرق عن أبي هريرة عن عمر به ، وروى عبد الرزاق ١١١٥٤ عن علي رضي الله عنه قال : هي على ما بقي من الطلاق ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٠٢ وابن منصور ١٥٢٨ والبيهقي ٧/ ٣٦٥ وفي رواية لابن أبي شيبة عن علي قال : لا يهدم الزوج إلا الثلاث ، وروى عبد الرزاق ١١١٥٦ - ١١١٥٨ وابن أبي شيبة ٥/ ١٠١ وابن منصور ١٥٢٠ من طرق عن عمران بن حصين ، في رجل طلق امرأته تطليقتين ، فأنقضت عدتها ، فنزجت رجلا ثم طلقها ، ثم تزوجت الأول : هي عنده على واحدة . وفي رواية : على ما بقي من الطلاق . وروى ابن أبي شيبة ٥/ ١٠٢ عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر ومعاذ ، وزيد وأبي وابن عمر أنها على ما بقي من الطلاق ، وروى سعيد ١٥٢٧ عن الحسن أن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وعمران بن حصين قالوا : هي على ما بقي من الطلاق . ورواه البيهقي ٧/ ٣٦٥ عن علي وأبي ، وعمران وغيرهم .



٢٧٣٤ - ورواه ابن المنذر أيضا عن زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ،<sup>(١)</sup> ومن جهة القياس أن الزوج الثاني لا يحتاج إليه في إباحتها للأول ، فوجب أن لا يؤثر في عدد الطلاق ، أشبه وطء السيد أو الزوج الثالث أو الرابع ( والرواية الثانية ) تعود إليه بطلاق ثلاث ، فنكاح الثاني هدم الطلاق الأول .

٢٧٣٥ - وهذا قول ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما ، قال أحمد : روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم : نكاح جديد وطلاق جديد ،<sup>(٢)</sup> لأن نكاح الثاني إما أن يكون تأثيره في رفع التحريم والعدد ، أو في رفع التحريم فقط ، لا جائز أن يؤثر في رفع التحريم فقط ، لأنه يلزم أن يرفع الثالثة ، إذ التحريم تعلق بها ، فلزم أن يكون تأثيره في رفعهما جميعا ، فإذا طلقها واحدة أو اثنتين فالعدد موجود فيرفعه ، وأجيب بأنه يهدم التحريم المتعلق بالثلاث ، ولا تحريم فيما دون الثلاث ، وعن قول ابن عمر ،

---

(١) تقدم في التعليق قبله ذكر من رواه عنهما ، وقد ذكر ابن المنذر في الإشراف ٤ / ٢٠٢ من قال : تكون على ما بقي ، منهم عمر وعلي ، وأبي وعمران وأبو هريرة ، قال : وروي ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وفيه قول ثان وهو أن النكاح الجديد ، والطلاق جديد ، هذا قول ابن عمر وابن عباس الخ ، فلم يذكر ابن عمر في القول الأول وكذا أبو محمد في المغني ٧ / ٢٦٢ ذكر ابن العاص تبعا لابن المنذر ، ولعل ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر خطأ ، وأن الصواب : ابن عمرو ابن العاص .

(٢) روي عبد الرزاق ١١٦٤ وعبد الله بن أحمد ١٣١٠ عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عمر قال : يهدم الزوج الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين ؟ طلاق جديد ، ونكاح جديد . ورواه البيهقي ٧ / ٣٦٥ من طريق وبرة عن ابن عمر قال : تكون على طلاق مستقبل . وروي عبد الرزاق ١١١٢ وسعيد بن منصور ١٥٣٦ عن ابن عباس قال : نكاح جديد ، وطلاق جديد . ورواه عبد الرزاق ١١٦٩ عن ابن عباس وشریح ، ورواه سعيد ١٥٣٣ عن ابن عباس قال : هي عنده على ثلاث . وروي ابن أبي شيبة ٥ / ١٠٢ من طريق الثوري ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس وابن عمر قالا : هي عنده على طلاق جديد . ورواه عبد الرزاق ١١٦٧ عن الثوري ، لكن عنده : لا يهدم النكاح الطلاق . وقاله شریح ، والظاهر أنه خطأ ، وأن حرف النفي زيادة من الناسخ ، لكثرة الروايات عن ابن عباس وابن عمر وشریح في أنه يهدم .

وابن عباس ، بأن أقوال الصحابة على قاعدتنا إذا اختلفت كانت كدليلين متعارضين ، وإذا يصار إلى الترجيح ، ولا شك أن قول الأولين أرجح ، والقاضي حمل قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، على ما إذا كان بعد طلاق ثلاث ، وجعل المسألة اتفافية من الصحابة ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإن كان المطلق عبدا فطلق اثنتين لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجا غيره ، سواء كانت الزوجة حرة أو مملوكة ، لأن الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء .<sup>(٢)</sup>

ش : لما ذكر أن الزوج إذا طلق امرأته أقل من ثلاث أنها تعود إليه على ما بقي من طلاقها ، فإطلاق هذا شامل للحر والعبد ، فأراد أن يخرج العبد ويقول : إن نهاية ما يملكه طلقتان ، وإن كان تحته حرة ، وأن ملك الثلاث مختص بالحر ، وإن كان تحته أمة ، فالطلاق معتبر بالرجال ، هذا أنص الروايتين وأشهرهما عن الإمام ، وعليه الأصحاب ،<sup>(٣)</sup> لظاهر قول الله تعالى ﴿ الطلاق

(١) هذا الحمل بعيد ، فقد ذكرنا ما رواه عبد الله في مسأله من قول ابن عمر : يهدم الزوج الثلاث ، ولا يهدم الواحدة ؟ الخ ، وروى ابن أبي شيبة ٥ / ١٠٣ وسعيد ١٥٣٨ عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين ؟ وهذا على وجه التعجب ، يعني أنه إذا هدم الكثير فالقليل بطريق الأول .

(٢) في ( المغني ) : وإن كان المطلق . وفي ( س ت ي ) : وكان طلق اثنتين . وفي ( المغني والمتن ) : وكان طلاقه . وفي ( المتن والمغني ) : حرة كانت الزوجة أو أمة .

(٣) في هذه المسألة خلاف كثير بين السلف ، فقال بعضهم : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء ، فالحر يملك ثلاثا ولو كان زوجته أمة ، والحرمة تعدد ثلاثة قروء ولو كان زوجها عبدا ، رواه عبد الرزاق ١٢٩٤٥ - ١٢٩٥٢ وابن أبي شيبة ٥ / ٨٢ وسعيد ١٣٢٨ والطحاوي في المشكل ٤ / ١٣٦ وفي الشرح ٣ / ٦٢ والبيهقي ٧ / ٣٦٨ عن عثمان وزيد ، وابن عباس وابن عمر ، وابن المسيب وعطاء ، والشعبي والنخعي وغيرهم ( والقول الثاني ) أن الطلاق والعدة تعتبر بالنساء ، يعني أن الأمة عدتها حيضتان ، ولا يملك زوجها الحر إلا طلقتين ، روى هذا القول عبد الرزاق ١٢٩٥٣ - ١٢٩٥٦ وابن أبي شيبة ٥ / ٨١ وسعيد ١٣٣٢ - ١٣٤٠ عن علي وابن مسعود ، وابن عباس والحسن وابن سمين ، والنخعي والشعبي

مرتان ﴿ الآية إلى ﴾ **﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾** <sup>(١)</sup> فجعل للزوج أن يطلق ثلاثا ، والمراد به الحر ، بدليل ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ﴾ الآية ، <sup>(٢)</sup> والأخذ إنما يصح من الحر ، لا يقال : الآية إنما وردت في الحرة ، بدليل ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ قيل : الأمة يصح الإفتداء منها بإذن سيدها ، وفي هذا الإستدلال نظر ، ( أما أولا ) فلأن الله سبحانه قال ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ والإفتداء المطلق إنما هو للحرة الرشيدة ، دون الأمة ، وإذا كان للحرة فلا نزاع أن الحر الذي تحته حرة يملك ثلاثا ، ( وأما ثانيا ) فلو سلم أن الأمة داخلة في هذا فلا نسلم أن المراد من قوله ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن ﴾ ، لأن العبد يصح خلعه ، بل وقبضه لعوضه على المنصوص ، ولو قيل : إنه لا يصح قبضه ، فأخذ السيد كان بسببه فنسب إليه ، ثم لو سلم هذا فمثل هذا لا يقتضي تخصيص أول الآية الكريمة ، غاية أنه أفرد بعض من دخل في الآية بحكم . <sup>(٣)</sup>

٢٧٣٦ - واستدلوا أيضا على ما تقدم بما روى الدارقطني بإسناده عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال « طلاق العبد اثنتان وقرء الأمة حيضتان » <sup>(٤)</sup>

ومجاهد وغيرهم ، وقيل أهما رق نقص الطلاق به ، رواه عبد الرزاق ١٢٩٥٧ - ١٢٩٥٩ والطحاوي في المشكل ٤ / ١٣٧ والدارقطني ٤ / ٢٨ عن ابن عمر به .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٣) يعني أن قوله ﴿ الطلاق مرتان ﴾ يدخل فيه الحر والعبد ، يعني الطلاق الرجعي ، وأن قوله ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ الخ يجوز أن يختص بالحر .

(٤) هو في سنن الدارقطني ٤ / ٣٩ من طريق صفدي بن سنان ، عن مظاهر بن أسلم ، عن القاسم

٢٧٣٧ - وقد عورض هذا بأن هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي ، وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال « طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان »<sup>(١)</sup> .

٢٧٣٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان » رواه ابن ماجه والدارقطني ،<sup>(٢)</sup> وهذا دليل للرواية الثانية ، وأن الطلاق معتبر بالنساء ، فيملك زوج الحرة ثلاثا ، وزوج الأمة اثنتين ، والأحاديث في الباب ضعيفة ،

---

ابن محمد ، عن عائشة ، وكذا رواه البيهقي ٣٦٩/ ٧ من طريق صفدي به ، ورواه أيضا الدارقطني ٣٩/ ٤ من طرق عن أبي عاصم - وهو الضحاك بن مخلد - عن ابن جريج ، عن مظاهر ، عن القاسم ، عن عائشة مرفوعا « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان » قال أبو عاصم : فلقيت مظاهرا فحدثني عن القاسم عن عائشة مرفوعا « يطلق العبد تطليقتين » الخ فقلت له : حدثني كما حدثت ابن جريج . فحدثني كما حدثه .

(١) هو في سنن أبي داود ٢١٨٩ والترمذي ٣٥٩/ ٤ رقم ١١٩٢ وابن ماجه ٢٠٨٠ من طرق عن أبي عاصم - وهو الضحاك بن مخلد النبيل - عن ابن جريج ، عن مظاهر ، عن القاسم ، عن عائشة به مرفوعا ، ورواه أيضا الدارمي ١٧٠/ ٢ والحاكم ٢٠٥/ ٢ والطحاوي في الشرح ٦٤/ ٣ وابن عدي في الكامل ٢٤٤١/ ٦ ، ٢٤٤٢ ، والبيهقي ٣٧٠/ ٧ وابن حزم في المحلى ١١/ ٦٣٠ وابن الجوزي في العلل ١٠٧٠ من طرق عن أبي عاصم به ، وعند البيهقي والحاكم وابن عدي قول أبي عاصم : ثم لقيت مظاهرا فحدثني به . الخ ، كما عند الدارقطني ، ونقل ابن عدي عن أبي عاصم أنه ضعف مظاهرا ، وكذا ابن حزم وابن الجوزي ، وابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٢٧٦ والحافظ في الدراية ٥٦٨ وروى الدارقطني عن أبي عاصم قال ، ليس بالبصرة أنكروا من حديث مظاهر هذا . وأما الحاكم فقال عن مظاهر : شيخ من أهل البصرة ، لم يذكر بجرح ، فالحديث صحيح ، وواقفه الذهبي ، وقال الترمذي : حديث غريب لا تعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث .

(٢) هو في سنن ابن ماجه ٢٧٩ والدارقطني ٣٨/ ٤ من طريق عمر بن شبيب ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطية العوفي عن ابن عمر ، ورواه أيضا الطحاوي في الشرح ٦٤/ ٣ وابن عدي في الكامل ١٦٩١/ ٧ والبيهقي ٣٦٩/ ٧ وقال الدارقطني : تفرد به عمر بن شبيب ، وهو ضعيف لا يحتج بروايته . وكذا ضعفه البيهقي وابن عدي ، وابن القيم في الهدى ٥/ ٢٧٧ وابن حزم في المحلى ١١/ ٦٣٠ وفيه أيضا عطية العوفي متفق على ضعفه ، وقد رواه مالك ٢/ ٩٤ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان . كذا ذكره موقوفا ، ورجح البيهقي الوقف .

والذي يظهر من الآية الكريمة أن كل زوج يملك الثلاث مطلقا ،  
والله سبحانه أعلم .

قال : وإذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثة أنصاف  
تطلبتين ؛ طلقت ثلاثا .

ش : هذا منصوص أحمد في رواية مهنا ، وعليه الجمهور ، نظرا  
إلى أن نصف الطلقتين طلقة ، وقد أوقفه ثلاثا ، فبقع ثلاث ،  
كما لو قال : أنت طالق ثلاث طلقات ، وقال أبو عبد الله بن  
حامد : تطلق طلقتين ، نظرا إلى أن الإضافة بمعنى ( من ) أي  
من طلقتين ، وذلك طلقة ونصف ، ثم تكمل فتصير طلقتين ،  
والله سبحانه أعلم .

## باب الرجعة

ش : الرجعة بفتح الراء وكسرها ، مصدر رجع يرجع رجعة  
ورجعة ، والأصل فيها قول الله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن  
بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ إلى قوله ﴿ ويعولتن أحق بردهن في  
ذلك ﴾ <sup>(١)</sup> والمراد به الرجعة عند العلماء ، وأهل التفسير ، وقال  
سبحانه ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ، أو  
فارقوهن بمعروف ﴾ <sup>(٢)</sup> قيل : أمسكوهن برجعة .

٢٧٣٩ - وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته لما طلقها  
وهي حائض .<sup>(٣)</sup>

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

(٣) تقدم برقم ٢٦٨٤ وأنه عند البخاري ٤٩٠٨ ، ٥٣٣٣ ومسلم ٥٩/٩ وغيرها .

٢٧٤٠ - ولما طلق حفصة نزل عليه جبريل عليه السلام بالأمر  
براجعها ،<sup>(١)</sup> مع أن هذا إجماع والحمد لله .

قال : والزوجة إذا لم يدخل بها تبينها تطليقة ، وتحرمها الثلاث  
من الحر ، والاثنان من العبد .<sup>(٢)</sup>

ش : أما كون الزوجة إذا لم يدخل بها تبينها تطليقة ، فإجماع من  
أهل العلم ، لقوله سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ  
الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ  
مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾<sup>(٣)</sup> وإذا لم تكن عليها عدة فهي بائن بمجرد

(١) تقدم برقم ٢٧٠٨ بعض من رواه ، وليس فيه ذكر جبريل ، وقد رواه الحاكم ٢ / ١٩٦ وأبو يعلى ٢٨١٥  
من طريق هشيم ، عن حميد عن أنس قال : لما طلق النبي ﷺ حفصة أمر أن يراجعها فراجعها . ورواه  
الحاكم ٤ / ١٥ من طريق ثابت عن أنس ، أن النبي ﷺ طلق حفصة تطليقة ، فأثاه جبريل عليه  
الصلاة والسلام فقال : يا محمد طلقت حفصة وهي صوامة قوامة ، وهي زوجتك في الجنة فراجعها .  
وكذا رواه الطبراني في الأوسط ١٥١ عن قتادة عن أنس بنحوه ورواه سعيد ٢١٥٨ من طريق حميد عن  
أنس ، وفيه : فأمر أن يراجعها . وكذا رواه الدارمي ٢ / ١٦١ ورواه البزار كما في الكشف ١٥١ من طريق  
قتادة عن أنس ، أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها ، قال البزار : يروى عن قتادة مرسل . ورواه  
ابن حبان كما في الموارد ١٣٢٥ وأبو يعلى ١٧٢ والبزار كما في الكشف ١٥٢ من طريق الأعمش ، عن أبي  
صالح عن ابن عمر قال : دخل عمر على حفصة وهي تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ لعل رسول الله  
ﷺ طلقك ، أما والله لئن كان طلقك لا أكلمه فيك ، قد كان طلقك مرة فكلمته فراجعك ، وروى  
الحاكم ٢ / ١٩٧ وأبو يعلى ١٧٣ والبيهقي ٧ / ٣٢١ عن ابن عباس عن عمر أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم  
راجعها ، وروى الحاكم ٤ / ١٥ وابن سعد في الطبقات ٨ / ٥٨ وأبو نعم في الحلية ٢ / ٥٠ من طريق حماد  
ابن سلمة ، حدثنا أبو عمران الجوني ، عن قيس بن زيد ، أن النبي ﷺ طلق حفصة ، فقال « قال لي  
جبريل راجع حفصة ، فإنها صوامة قوامة ، وإنها زوجتك في الجنة » وذكره ابن حاتم في العلل ١٢٨٦  
من طريق أبي قدامة ، عن أبي عمران عن أنس قال : ورواه حماد ، عن أبي عمران ، عن قيس ، قال  
قال أبي : الصحيح حديث حماد . وقد روى أبو نعيم في الحلية ٢ / ٥٠ عن عمار بن ياسر قال : أراد  
النبي ﷺ أن يطلق حفصة ، فجاء جبريل فقال : لا تطلقها . الخ ثم روى هو والطبراني في الكبير  
١٧ / ٢٩١ عن عقبه بن عامر قال : لما طلق رسول الله ﷺ حفصة فبلغ ذلك عمر ، فوضع التراب  
على رأسه ، وجعل يقول : ما يعبأ بعمر بعد هذا ، فنزل جبريل فقال : إن الله يأمرك أن تراجع  
حفصة رحمة لعمر .

(٢) في (م خ ي د) : تبينها طليقة .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية ٤٩ .

الطلاق ، وتصير كالمَدْخُولِ بها بعد انقضاء عدتها ، وأما كون الثلاث أي بكلمة واحدة من الحر تحرمها فلما تقدم ،<sup>(١)</sup> وإنما خص غير المدخول بها بالتحريم بالثلاث ، لشهرة الخلاف فيها ، بخلاف ما بعد الدخول ، فإن الثلاث تحرمها في صورة بالإجماع بلا ريب ، وهو ما إذا فرقتها ، للآية الكريمة ، وكذا إذا جمعها على قول العامة كما تقدم ، وبالجملة متى حكم بوقوع الثلاث على الزوجة حرمت بذلك بلا ريب ، ويرتفع التحريم بأن تنكح زوجا آخر بشروطه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كلام الخري ما يشير إلى ذلك ، وفرق الخري رحمه الله بين الحر والعبد ، بناء على ما تقدم له قبل ، من أن الحر يملك ثلاثا ، والعبد اثنتين ، والله أعلم .

قال : وإذا طلق الحر زوجته بعد الدخول بها أقل من ثلاث ،  
فله عليها الرجعة ما دامت في العدة .<sup>(٢)</sup>

ش : أجمع أهل العلم على هذا بشرط أن لا يكون الطلاق بائنا ، بأن يكون بعوض أو يقول لها : أنت طالق طليقة بائنا ؛ ونصححه على رواية أو يخالعهما بغير عوض ، ونقول بصحته ، وأنه طلاق ، وأجمعوا أيضا على أنه لا رجعة له إذا انقضت العدة ، وسند الإجماعين قول الله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ إلى ﴿ ويعولن أحق بردهن في

(١) لعله يشير إلى ما تقدم برقم ٢٧١٣ عن أبي هريرة وابن عباس ، لما سئلا عن الطلاق قبل الدخول قالا : الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها . الخ ، وتقدم برقم ٢٧٢٧ عن أبي هريرة في رجل وكل أباه على الطلاق قبل الدخول فطلق ثلاثا الخ .

(٢) ليس في المغني : بعد الدخول . وفي (س ت) : الدخول بها . وفي (س ت د متن مغني) : ما كانت في .

ذلك ﴿<sup>(١)</sup> أي في مدة القروء فالآية الكريمة دالة بمنطوقها على منطوق كلام الشيخ ، وبمفهومها على مفهومه .

وقد دل كلام الخرقى رحمه الله على أنه لا يعتبر رضى المرأة في الرجعة ، ولا ريب في ذلك ، للآية الكريمة ، ولقوله سبحانه ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ <sup>(٢)</sup> فخاطب الأزواج بذلك ، فإن قيل : قوله سبحانه ﴿وَبِعَوْلَتَيْنِ أَحَقَّ بِرُدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ يقتضي بظاهره أن لغيرهن حقا ، قيل : الأحقية والحقية كلاهما بالنسبة إلى الزوج ، فإذا أراد إصلاحا - كما نطقت به الآية الكريمة - فهو أحق ، وإن لم يرد إصلاحا فله حق ، فتصح منه الرجعة مع النهي عن ذلك . <sup>(٣)</sup>

قال : وللعبد بعد الواحدة ما للحر قبل الثلاث .

ش : قد تقدم أن العبد لا يملك إلا اثنتين ، فهو ليس له الرجعة إلا بعد الواحدة ، أما بعد الاثنتين فقد استوفى عدد طلاقه ، وبانت منه زوجته .

قال : ولو كانت حاملا بائنين فوضعت واحدا كان له مراجعتها قبل أن تضع الثاني .

ش : لقوله تعالى ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ <sup>(٤)</sup> فجعل سبحانه الأجل وضع الحمل ، والحمل يتناول

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣١ وسورة الطلاق ، الآية ٢ .

(٣) لم يشترط ذلك جماهير العلماء ، قال الشيخ ابن قاسم في حاشية الروض ٦ / ٦٠٢ : وإذا راجع فعليه أن يطأ عقب هذه الرجعة إذا طلبت ذلك منه ، إن أراد إصلاحا ، وقال بعضهم : لا يشترط أن يريد إصلاحا ، للدلالة الآية على التحضيض على الإصلاح ، والمنع من الإضرار ، وقال الشيخ - يعني ابن تيمية - : لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا وإمساكا بمعروف . الخ ونقله أيضا ابن مفلح في الفروع ٥ / ٤٦٤ عن شيخه ، وهو الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية رحمه الله .

(٤) سورة الطلاق ، الآية ٤ .



الولدين وأكثر ، وإذا كان الأجل وهو العدة باقيا فله الرجعة ،<sup>(١)</sup> لبقاء العدة ، وبطريق الأول لو وضعت بعض الولد ، كان له الإرتجاع قبل وضع بقية .

قال : والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين : اشهدا أنني قد راجعت امرأتي . بلا ولي يحضره ، ولا صداق يزيد ، وقد روي عن أحمد رواية أخرى تدل على أن الرجعة تجوز بلا شهادة .<sup>(٢)</sup>

ش : الرواية الأولى عزيت إلى اختيار الخرقى ، وأبي إسحاق ابن شاقلا في تعاليقه ، ونص عليها أحمد في رواية مهنا ، لقول الله سبحانه ﴿ فأمسكوهن بمعروف ، أو فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾<sup>(٣)</sup> أمر وظاهر الأمر الوجوب ، ولأنه استباحة بضع مقصود ، فوجبت الشهادة فيه كالنكاح ( والثانية ) نص عليها في رواية ابن منصور ، واختارها أبو بكر ، والقاضي وأصحابه ، الشريف وأبو الخطاب ، وابن عقيل والشيرازي وغيرهم ،<sup>(٤)</sup> لإطلاق ﴿ ويعولتن أحق بردهن في ذلك ﴾ وإذا يحمل الأمر في الآية الكريمة على الاستحباب ، جمعا بينهما ، وأيضا فالله سبحانه قال ﴿ وأشهدوا ﴾ وليس فيه

(١) في (س ت) : الولد وأكثر . وفي (خ) : باق الرجعة . وفي باقي النسخ : وهو العدة باق . والصواب نصب الكلمة خيرا لكان .

(٢) في (س ت د) : أن يقول الرجل لرجلين . وفي (المتن) : وروي عن . وفي (س د ت متن مغني) : عن أبي عبد الله رحمه الله . وفي (المتن) : رواية أخرى أنه يجوز الرجعة .

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

(٤) تكلم الفقهاء على ذلك ، وأكثرهم أطلق الرويتين كما هنا ، انظر كتاب الرويتين ١٦٨/٢ والمهداية ٤١/٢ والمقتع ٣/٢٢٢ والكافي ٢/٨٥٢ والمغني ٧/٢٨٢ وفتاوى شيخ الإسلام ٣٢/١٢٩ ، ٣٣/٣٣ والإختيارات الفقهية ٢٧٤ والمحرر ٢/٨٣ والفروع ٥/٤٦٦ والمبدع ٧/٣٩٢ والإنصاف ٩/١٥٢ والمطالب ٥/٤٧٨ .

ما يقتضي المقارنة للرجعة ، فلو أشهد بعد الرجعة وفي مقتضى الآية ،<sup>(١)</sup> والإشهاد بعد الرجعة مستحب بالإجماع ، فكذلك عند الرجعة ، حذارا من الجمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد ، ولأنها لا يشترط لها الولي ، فلم تشترط لها الشهادة كالبيع ، وما قيل في قياس الأولى أنها استباحة بضع فغير مسلم ، إذ الرجعية مباحة على الصحيحة كما سيأتي .

إذا تقرر هذا فجعل أبو البركات هاتين الروايتين على قولنا بأن الرجعة لا تحصل إلا بالقول ، وهو واضح ، أما إن قلنا : إنها تحصل بالوطء فكلامه يقتضي أنه لا يشترط الإشهاد رواية واحدة ، وعامة الأصحاب يطلقون الخلاف ، وهو ظاهر كلام القاضي في التعليق ، قال : لما أورد عليه أن الوطاء لا يكون رجعة : لأن الله سبحانه أمر بالشهادة ، والشهادة لا تتأق على الوطاء ، فأجاب : ليس في الآية ما يقتضي المقارنة ، فبطاً ثم يشهد ، فأورد عليه أن هذا إشهاد على الإقرار بالرجعة ، وليس بإشهاد على الرجعة ، فأجاب : الله سبحانه أمر بالإشهاد ، وأطلق ،<sup>(٢)</sup> (ومقتضى) كلام الخرقى رحمه الله أن الرجعة محصورة في القول ، لقوله : والمراجعة أن يقول . فلا تحصل بالوطء ولا بغيره ، (وهذا إحدى الروايات) عن أحمد ، لظاهر قوله تعالى ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ والظاهر من الإشهاد إنما هو

(١) سياق الآية يعم الإشهاد على الإمساك وهو الرجعة ، وعلى الفراق وهو عدما .

(٢) روى أبو داود ٢١٨٦ وابن ماجه ٢٠٢٥ وعبد الرزاق ١٠٢٥٥ وابن أبي شيبة ٩/ ٥ والبيهقي ٧/ ٣٧٣ عن عمران بن حصين ، أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها ، فقال : طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد . وروى ابن أبي شيبة ٨/ ٥ وسعيد ١٣٢٢ عن ابن عمر وعمران بن حصين ، والشعبي والضحاك والنخعي ، وابن المسيب والحسن ، وطاوس وعطاء وغيرهم الأمر بالإشهاد عند الرجعة .

على القول ، وقد تقدم جواب القاضي عن هذا ، وأيضاً فالرجعة تراد لإصلاح الثلم الداخِل في النكاح ، ونفس النكاح لا يقع بالفعل ، كذلك إزالة ما دخله من الثلم ( والرواية الثانية ) أن الرجعة تحصل بالوطء وإن لم ينو ، اختارها ابن حامد ، والقاضي وأصحابه ، لإطلاق قوله تعالى ﴿ ويعولتن أحق بردهن في ذلك ﴾<sup>(١)</sup> والرد حقيقة في الفعل ، بدليل : رددت الوديعة . وأيضاً ﴿ فأمسكوهن بمعروف ، أو فارقوهن بمعروف ﴾<sup>(٢)</sup> وحقيقة الإمساك في الفعل أيضاً ، ولأنها مدة معلومة ، خير بين القول الذي يبطلها ، وبين تركها حتى تمضي المدة ، فقام الوطء فيها مقام القول ، كالبيع بشرط الخيار ، والمعنى فيهما أن كلا منهما وطؤه دليل على رغبته في الموطوءة ، واختيار رجوعها إليه ( والرواية الثالثة ) وهي اختيار أبي العباس : إن نوى الرجعة بالوطء حصلت ، للعلم برغبته فيها ، وإلا لم تحصل .<sup>(٣)</sup>

وعلى القول بحصول الرجعة بالوطء لا تحصل بالقبلة ولا باللمس ، نص عليه أحمد في رواية ابن القاسم ، وعليه

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

(٣) ذكر ذلك في مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٨١ ، ٣٢ / ٧٣ والإختيارات ٢٧٣ وانظر الهداية ٢ / ٤٢ والمقنع ٣ / ٢٢٢ والكافي ٢ / ٨٥٣ والمغني ٧ / ٢٨٣ والمحرر ٢ / ٨٣ والفروع ٥ / ٤٦٧ واللبدع ٧ / ٣٩٣ والإنصاف ٩ / ١٥٤ والمطالب ٥ / ٤٧٩ وهذه هي الثامنة والستون من مسائل أبي بكر التي خالف فيها الحرقى ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢ / ١٠٥ : قال الحرقى : والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين : اشهدا أنني قد راجعت امرأتي . بلا ولي يحضره ، ولا صدق يزيد ، وقد رويت عن أبي عبد الله رواية أخرى تدل على أنه تجوز الرجعة بلا شهادة ، اختارها أبو بكر والوالد ، وبها قال أبو حنيفة ومالك ، وجه قول الحرقى - واختاره ابن شاقلا ، وهو المشهور من قول الشافعي - أن الشهادة اعتبرت في النكاح ليثبت بها عند التجاحد احتياطاً للبضع ، وهذا المعنى موجود في الرجعة ، ووجه الثانية أن الرجعة حق للزوج ، بدلالة قوله تعالى ﴿ ويعولتن أحق بردهن ﴾ فلا يقتدر في استيفائه إلى الإشهاد ، كسائر الحقوق .

الأصحاب ، وإن كانا لشهوة ، وخرج القاضي وغيره رواية بحصول الرجعة بذلك ، بناء على ثبوت تحريم المصاهرة بهما ، وخرجها أبو البركات من نصه في رواية ابن منصور على أن الخلوة تحصل بها الرجعة ، قال : فاللمس ونظر الفرج أولى ، وقد حكى أبو الخطاب عن الأصحاب أنهم قالوا : إن الرجعة تحصل بالخلوة ، واختار هو أنها لا تحصل ، وتبعه على ذلك أبو محمد في المغني وغيره ، إلا أن مقتضى كلامه في المقنع أن أحمد نص على أن الخلوة لا تحصل بها الرجعة ، وليس كذلك فإن نص أحمد في رواية ابن القاسم إنما هو في اللمس والقبلة ، إذ الرجعة لا تحصل بهما ، ونصه في الخلوة أن الرجعة لا تحصل بها ، وقد يقال : إن في كلام الأصحاب تهافت ، حيث قالوا : إن الرجعة لا تحصل بالقبلة ونحوها وقالوا : إنها تحصل بالخلوة ، وبجواب بأن الخلوة عندهم بمنزلة الوطء ، بدليل تقرر الصداق ، ووجوب العدة بها ، ونحو ذلك ، فكذلك في حصول الرجعة .<sup>(١)</sup>

واعلم أن الأصحاب مختلفون في حصول الرجعة بالوطء ، هل هو مبني على القول بحل الرجعية أم مطلقا ،<sup>(٢)</sup> على طريقتين للأصحاب ( إحداهما ) - وهي طريقة الأكثرين ، منهم القاضي في روايته وفي جامعته وجماعة - عدم البناء ( والثانية ) - وهي مقتضى كلام أبي البركات ، ويحتملها كلام القاضي في التعليق - البناء ، فإن قلنا : الرجعية مباحة حصلت الرجعة بالوطء ، وإن

(١) قد تقدم برقم ٢٦٣٤ وما بعده عن زرارة بن أوفى ، وعمر وعلي وزيد وغيرهم أن الصداق يتقرر بالخلوة ، وقال بعضهم : إذا أغلق الباب ، وأرخت الستر ، وكشف الحمار ، فقد وجب الصداق .  
(٢) والمراد كونها في حكم الزوجة في الحرمة والخلوة والنظر ونحوه ، كما ذكر في الهداية ٤٢/ ٢ والكافي ٨٥٣/ ٢ وغيرهما .

قلنا : محرمة . لم تحصل ، وهذه طريقة أبي الخطاب في الهداية ، قال : لعل الاختلاف مبني على حل الوطاء وعدمه ، (١) وقد تضمن هذا أن في حل الرجعية خلافا ، وهو كذلك كما تقدمت الإشارة إليه ، والمذهب المشهور المنصوص حلها ، وعليه عامة الأصحاب ، لإطلاق ﴿ نَسَاؤَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَلَى شَعْتُمْ ﴾ (٢) والرجعية من نسائه ، بدليل لو قال : نساؤه طوالق ، فإنها تطلق ، وأيضا قوله تعالى ﴿ وَبِعَوْلَتَيْنِ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ (٣) فسماه الله تعالى بعلا ، والبعل تباح زوجته ، فكذلك هنا ، والرد إلى ما كانت عليه ، لزوال الثلم الحاصل بالطلاق ، ولأنها في حكم الزوجة في الإرث واللعان ، وغير ذلك ، فكذلك في الحل ، وأوماً أحمد في رواية أبي داود إلى التحريم ، فقال : أكره أن يرى شعرها ، (٤) فأخذ من ذلك القاضي ومن تبعه رواية بالتحريم ، وهي ظاهر كلام الخرقى حيث قال فيما تقدم : لأنه متيقن للتحريم ، شاك في التحليل ، لأنه طلاق ، فأثبت التحريم كالذي بعوض ، أو معتدة فحرم وطؤها كالمعتدة التي قال لها : أنت بائن . (٥) انتهى ، وقد تقدم أنه مما يبنى على ذلك حصول الرجعة وعدمها ، ومما يبنى عليه المهر إذا وطئها ، إن قلنا بمباحة

(١) في كتاب الروايتين ٢ / ١٦٩ مسألة الرجعية هل هي مباحة أم لا ، ثم ذكر الروايات ، وجعل الإباحة هي المذهب .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٣ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٤) في مسائل أبي داود ١٨٣ : سمعت أحمد سئل عن المطلقة يملك زوجها الرجعة يرى شعرها فكرهه . اهـ ، وروى عبد الرزاق ١١٠٣٤ عن إبراهيم - وهو النخعي - في التي لم يبت طلاقها ، قال : تشوف لزوجها ، وتزين له ، ولا يرى شعرها . وروى ابن أبي شيبة ٥ / ٢٠١ عن قتادة ، سئل عن رجل طلق امرأته تطليقة ، يستأذن عليها ؟ قال : يصوت ويتنحج . وقال ابن عباس : لا يصلح أن يرى شعرها . (٥) تقدم في باب الطلاق بالحساب قول الخرقى : وإذا طلق ولم يدر واحدة طلق أم ثلاثا اعتزلها ، فإن راجعها في العدة لزمته نفقتها ولم يطأها . الخ ، فكلامه فيمن يشك في حل رجعتها .

فلا مهر ، وكذلك إن قلنا محرمة وطاوعته ، أما إن أكرهها وقلنا محرمة فثلاثة أوجه ( الوجوب ) مطلقا ، وهو ظاهر ما جزم به أبو الخطاب في الهداية ( وعدمه ) وبه قطع القاضي في التعليق ، وفي الجامع الصغير ، والشريف في خلافه ، وإليه ميل أبي محمد ( والثالث ) التفرقة إن راجعها لم يجب ، وإلا وجب ، وبه قطع أبو محمد في المقنع ، أما الحد فلا يجب بوطئها بلا ريب ، وإن قلنا بالتحريم ، وينبغي أن يلحق النسب به بلا نزاع ، لاندرأ الحد ، قال أحمد : كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد ،<sup>(١)</sup> ووقع في كلام أبي البركات في الطلاق ما قيل : إنه يقتضي قولين ، بناء على الحل وعدمه ، وليس بالبين . انتهى .

وصرح الخرقى رحمه الله بأنه لا يشترط في الرجعة ولي ولا صداق ، وهو إجماع والحمد لله ، وظاهر القرآن يشهد له ، وهل يبطل الرجعة التواصي بالكتمان ، نص في رواية أبي طالب على البطلان ، وخرج عدمه من نصه على عدم البطلان بذلك في النكاح .<sup>(٢)</sup>

قال : وإذا قال : ارتجعتك . فقالت : انقضت عدتي قبل رجعتك . فالقول قولها مع يمينها ، إذا ادعت من ذلك ممكنا . ش : قول المرأة مقبول في عدتها في الجملة ، لقول الله سبحانه ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾<sup>(٣)</sup> قيل : المراد الحمل والحيض ، ولولا أن قولها مقبول في ذلك لما حرم عليها

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٧/ ٢٧٩ والمقنع ٣/ ٢٢٣ وكلام أبي الخطاب في الهداية ٢/ ٤٢ وانظر الفروع ٥/ ٤٦٧ والبدع ٧/ ٣٩٤ .

(٢) قال برهان الدين في المبدع ٧/ ٣٩٣ : وألزم الشيخ تقي الدين بإعلان الرجعة ، والتصريح أو الإشهاد كالنكاح الخ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

كتمانه ، ثم إذا اختلفت هي والزوج هل راجعها في العدة أم لا ؟ فلا يخلو إما أن يكون في وقت حكم بأنه من عدتها ، أو في وقت حكم بانقضاء عدتها فيه ، أو في وقت محتمل لهما ، فالأول قول الزوج بلا ريب ، لأنه يملك الإنشاء فملك الإقرار ، فإذا قال في العدة : راجعتها أمس أو منذ كذا . قبل قوله ، وفي الثاني : القول قولها بلا ريب أيضا كذلك ، فإذا قال بعد انقضاء عدتها : كنت راجعتها . وأنكرته ، فالقول قولها ، لأنه لا يملك الإنشاء ، فلا يملك الإقرار .

وفي الثالث لا يخلو إما أن تسبقه بالدعوى أو يسبقها بالدعوى ، أو يتداعيا معا ، فإن سبقته بالدعوى كأن قالت في زمن يمكن فيه انقضاء عدتها : قد انقضت عدتي . فيقول هو : كنت راجعتك . فالقول قولها بلا خلاف نعلمه ، لأن خبرها والحال هذه بانقضاء عدتها مقبول ، فبقولها : انقضت عدتي . حكم بانقضاء عدتها ، فدعواه بعد ذلك غير مقبولة ، لانتفاء إنشائه ، وإذا يتنفي إخباره أيضا .

وإن سبقها بأن قال والحال ما تقدم : راجعتك . فتقول هي : انقضت عدتي قبل رجعتك . ففيه قولان<sup>(١)</sup> (أحدهما) - وهو الذي قاله الخرقى ، وتبعه عليه الشيرازي - : القول قولها ، لظاهر قول الله سبحانه ﴿ ولا يحل لهن أن يكمنن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ وإطلاقها يقتضي أن قولها مقبول مطلقا ( والثاني ) - وبه قطع أبو الخطاب في الهداية ، واختاره القاضي وغيره - القول قول الزوج ، لما تقدم فيما إذا سبقته هي ، وعلى هذا القول

(١) ذكر ذلك أبو محمد في المنع ٣/ ٢٢٦ والكافي ٢/ ٨٥٦ والمغني ٧/ ٢٨٥ وغيره .

إذا تداعيا معا فهل القول قولها ، لترجح جانبها ، أو قول من تقع له القرعة لتساويهما ؟ ( وجهان ) .

وقول الخري : ما إذا ادعت من ذلك ممكنا . يلتفت إلى قاعدة ، وهو ما الممكن في انقضاء العدة ؟ ( فإن كانت ) العدة بالأقراء فأقل ما يمكن انقضاء العدة تسعة وعشرون يوما ولحظة ، إن قيل : القراء الحيض ، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما ، وإن قيل : خمسة عشر فثلاثة وثلاثون يوما ولحظة ، وإن قيل : القراء الطهر ، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما ، فثمانية وعشرون يوما ولحظتان ، وإن قيل : الطهر خمسة عشر ، فاثنتان وثلاثون يوما ولحظتان ،<sup>(١)</sup> إلا أن المنصوص عن أحمد أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها بالأقراء في شهر لا يقبل قولها إلا بيينة ، وظاهر قول الخري القبول مطلقا ، لأنه أناط ذلك بالإمكان ، ( وإن كانت ) العدة بوضع الحمل ، وادعت وضع ولد تام فالممكن ستة أشهر فأزيد منذ إمكان الوطء بعد العقد ، وإن ادعت سقطا فالممكن ثمانون يوما ، ( وإن كانت ) بالأشهر فهو أمر محدود معروف ، والنزاع فيه إنما ينبني على أول وقت الطلاق ، والقول قول الزوج في ذلك ، فإذا قال : طلقتك في ذي الحجة فلي رجعتك . وقالت : بل طلقنتي في شوال ، فلا رجعة لك . فالقول قوله ، إذ الأصل بقاء النكاح ، وعكس هذا لو ادعى أنه طلقها في شوال ، لتسقط النفقة ، وقالت هي : بل في ذي الحجة ، فالقول قولها ، نظرا إلى الأصل أيضا ، إذ الأصل بقاء وجوب النفقة ، فكذلك إذا لم يكن لها نفقة ، لأنها تقر على

(١) وهكذا قال أبو محمد في المقنع ٣/ ٢٢٥ وقد تقدم في باب الحيض الخلاف في أقل مدته ، وأقل الطهر بين الحيضتين .



نفسها بما هو أغلظ ، وحيث قيل : القول قولها ، فأنكرها الزوج ، فهل تجب عليها اليمين ،<sup>(١)</sup> وهو اختيار الخري ، وأبي محمد لعموم « اليمين على المدعى عليه »<sup>(٢)</sup> أو لا تجب وقال القاضي : إنه قياس المذهب ، إذ الرجعة لا يصح بذلها ، فأشبهت الحدود ، وعن أحمد ما يدل على روايتين ، وعلى الأول إن نكلت لم يقض بالنكول ، قاله القاضي ، ولأبي محمد احتمال أن يستحلف الزوج ، وله الرجعة بناء على القول برد اليمين على المدعى عليه .<sup>(٣)</sup> انتهى .

قال : ولو طلقها واحدة ، فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية ، بنت على ما مضى من العدة .

ش : لأنهما طلاقان لم يتخللها إصابتها ولا خلوة ، فلم يجب بهما أكثر من واحدة ، كما لو والى بينهما ، وكذلك الحكم لو طلقها ثم فسخ نكاحها لعيب في أحدهما ، ونحو ذلك انتهى .

قال : ولو طلقها ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم ، فاعتدت ثم نكحت غيره ، وأصابها ردت إليه ، ولا يطأها حتى تنقضي عدتها في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى : هي زوجة الثاني .<sup>(٤)</sup>

(١) في (خ) : نظراً للأصل إذ الأصل .... فكذلك إذا لم نفقة . وفي (س ع ت) : وكذلك إذا لم يكن . وفي (خ م ي) : فهل عليها .

(٢) هو حديث ابن عباس « لو يعطى الناس بدعواهم » الخ وتقدم مراراً أنه في الصحيحين .

(٣) انظر هذا الاحتمال في المغني ٧ / ٢٨٨ وقال : لأنه لما وجد النكول منها ظهر صدق الزوج ، وقوي جانبه ، واليمين تشرع في حق من قوي جانبه .

(٤) في (س متن مغني) : وإذا طلقها . وفي (المتن والمغني) : نكحت من أصابها ردت إليه ولا

بصيبتها حتى . وفي (المتن) : تنقضي العدة . وفي (س د متن) روايتين عن أبي عبد الله رحمه الله .

و (في المغني) : والأخرى .

ش : الرواية الأولى هي المذهب بلا ريب ، لأنها زوجته ، نكحها  
نكاحاً صحيحاً ، فردت إليه ، كما لو غصبها غاصب .

٢٧٤١ - ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه .<sup>(١)</sup>

٢٧٤٢ - ( والثانية ) تروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .<sup>(٢)</sup>

وقول الخرقى : ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم . لأنه  
إذا لم يشهد فإن قلنا : الإشهاد شرط لصحة الرجعة ؛ فقد فات  
الشرط ، فتبطل الرجعة ، وتكون زوجة الثاني بلا ريب ، وإن  
قيل : إنه ليس بشرط ، فالنكاح صحيح في الباطن ، لكن لا  
يقبل قوله في ذلك ، لا على الزوج ، ولا على المرأة ، لأنه لا يملك  
الإنشاء فلا يملك الإقرار ، ثم ينظر في الزوج والمرأة فإن صدقاه  
كان كما لو قامت به البينة ، وإن صدقه الزوج وحده فقد اعترف  
بفساد نكاحه ، فتبين منه ، وعليه للمرأة مهرها ، إن كان بعد  
الدخول ، ونصفه إن كان قبله ، لأنه لا يصدق على المرأة في  
إسقاطه حقها ، ولا تسلم المرأة للمدعي لما تقدم ، ويكون القول  
قولها ، وهل هو مع يمينها ؟ على وجهين ، وإن صدقته المرأة  
وحدها لم يقبل قولها على الزوج الثاني ، في فسخ نكاحه ، لكن

---

(١) روى عبد الرزاق ١٠٩٧٩ ، وابن أبي شيبة ١٩٤/٥ ، ١٩٥ وسعيد ١٣٢٠ والبيهقي  
٣٧٣/٧ من طرق عن علي رضي الله عنه قال : إذا راجعها في العدة فهي امرأته ، تزوجت أو لم  
تتزوج ، دخل بها أو لم يدخل بها ، علمت أو لم تعلم . وفي لفظ : هي امرأة الأول ، دخل بها الثاني أو  
لم يدخل .

(٢) روى عبد الرزاق ١٠٩٧٩ وابن أبي شيبة ١٩٤/٥ ، ١٩٥ وسعيد ١٣١٤ عن إبراهيم وهو النخعي  
قال : طلق أبو كنف امرأته واحدة أو اثنتين ، وخرج مسافراً ، وأشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة ،  
ولا علم لها بذلك حتى زوجت ، فأق عمر بن الخطاب فكتب له : إن كان دخل بها الآخر فهي  
امرأته ، وإلا فهي للأول . ويروى عبد الرزاق ١٠٩٧٧ عن حسن بن مسلم ، أن رجلاً طلق امرأته وهو  
غائب ، ثم راجعها ولم تشعر حتى نكحت ، فقال عمر : اذهب فإن وجدتها ولم يدخل بها زوجها فأنت  
أحق بها .

متى زال نكاحه ردت إلى الأول ، لأن المنع من الرد كان لحق الثاني وقد زال ، ولا يلزم المرأة مهر الأول ، على ما أورده الشيخان مذهبا ، لاستقراره لها ، أشبه ما لو قتلت نفسها ، وألزمها القاضي له بالمهر لإقرارها ، بحيلولتها بينه وبين بضعها ، وهذا قياس المنصوص في الرضاع ، وهو اختيار القاضي أيضا ثم ، واختيار الشيخين ثم أيضا عدمه ، جريا على قاعدتهم ،<sup>(١)</sup> فإن مات الأول والحال هذه ، وهي في نكاح الثاني ، فقال أبو محمد : ينبغي أن ترثه ، لإقراره بزوجيتها ، وتصديقها له ، وإن مات لم يرثها ، لتعلق حق الثاني بالإرث ، وإن مات الثاني لم ترثه لإنكارها صحة نكاحه .<sup>(٢)</sup>

قلت : ولا يمكن من تزويج أختها ، ولا تزويج أربع سواها<sup>(٣)</sup> انتهى ؛ وقول الخرقى : من حيث لا تعلم . لأنها إذا علمت لم يصح نكاح الثاني بلا خلاف ، وقوله : فاعتدت ، لأنها إذا لم تعتد فلا ريب في بطلان نكاح الثاني ، وقوله : ثم نكحت غيره وأصاها . لأنه إذا لم يدخل بها فلا خلاف أنها زوجة الأول ، لأن بالدخول حصل للثاني مزية ، فلذلك قدم في رواية مرجوحة ، وقوله : ولم يصبها حتى تنقضي عدتها . يعني إذا ردت إلى الأول بعد إصابة الثاني لها ، لم يصبها حتى تنقضي عدتها من الثاني ، لتعلم براءة رحمها .<sup>(٤)</sup>

قال : رحمه الله : وإذا طلقها وانقضت عدتها منه ، ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصاها ، ثم طلقها أو مات عنها ،

(١) انظر المقنع ٢٢٥/٣ والكافي ٨٥٦/٢ والمغني ٢٩٤/٧ والمحرم ٨٤/٢ .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٢٩٦/٧ وفي (خ) : صحة نكاحها .

(٣) كذا في النسخ ، والأصح : تزوج أختها ولا تزوج . الخ وقد صحح في هامش (خ) .

(٤) في (ع ت) : براءة الرحم . وسقط من (د) : يعني إذا ردت .... عدتها .

وانقضت عدتها منه ، وكان ذلك ممكنا ، فله أن ينكحها إذا كان يعرف منها الصدق والصلاح ، وإن لم تكن عنده في هذه الحال لم ينكحها حتى يصح عنده قولها .<sup>(١)</sup>

ش : ملخص الأمر أن الأحكام تناط بغلبة الظن كثيرا ، والمرأة مؤتمنة على نفسها ، وعلى ما أخبرت به عنها ، ولا سبيل إلى ذلك على الحقيقة إلا من جهتها ، فوجب الرجوع إلى قولها ، كما لو أخبرت بانقضاء عدتها ، ومقتضى قوله أنه إذا لم يعرف منها الصدق والصلاح لا يقبل قولها ، وهو كذلك ، لأنه لم يوجد ما يغلب على ظنه صدقها ، والأصل التحريم ، فيبقى عليه ، ومقتضى كلامه أنه يرجع إلى قول المرأة ، إذا كانت بالصفة المتقدمة ، وإن أنكر الزوج الذي ادعت إصابته لها ، ولو قال الزوج الأول : أنا أعلم أن الثاني ما أصابها . لم تحل له ، إذ لا غلبة ظن مع العلم بالتحريم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) في (المتن) : وإذا طلقها فانقضت .... فإن لم تكن . وسقط من (خ) : ثم أنه ..... عدتها

منه .

## كتاب الإيلاء

ش : الإيلاء بالمد الحلف ، مصدر آلى يؤلّي إيلاءً وتألّى وأتلى ،  
والألية بوزن فعيلة اليمين ، وكذلك الألوة بسكون اللام وتثنية  
الهمزة<sup>(١)</sup> والإيلاء شرعا حلف الزوج القادر على الوطاء بالله تعالى  
أو بصفة من صفاته ، على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة  
على أربعة أشهر<sup>(٢)</sup> ، وفي بعض هذه القيود خلاف ، والأصل فيه  
قوله تعالى ﴿ للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾<sup>(٣)</sup>  
الآية .

٢٧٤٣ - وثبت أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه أو من بعض نسائه  
شهرًا .<sup>(٤)</sup>

قال رحمه الله : والمولي هو الذي يحلف بالله عز وجل أن لا  
يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر .<sup>(٥)</sup>

(١) هكذا عرفه ابن أبي الفتح في المطلع ٣٤٣ واستشهد بقول الشاعر :  
قليل الألباء حافظ ليمينه وإن سبقت منه الآية برت  
وهكذا عرفه في النهاية واللسان وغيرهما .  
(٢) وهكذا عرفه الفقهاء كما في المعنى ٧/ ٢٩٨ والكافي ٢/ ٨٦٢ والمحرر ٢/ ٨٥ وقال ابن جرير في  
التفسير ٤/ ٤٥٦ ﴿ للذين يؤولون ﴾ للذين يقسمون آلية ، والألية الحلف .  
(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٦ .  
(٤) رواه البخاري ٣٧٨ ، ١٩١١ ، ٢٤٦٩ ، ٥٢٨٩ وأحمد ٣/ ٢٠٠ والنسائي ٦/ ١٦٧ والبيهقي ٧/ ٢٨١  
وغيرهم عن حميد الطويل ، عن أنس رضي الله عنه قال : آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا ، فجلس  
في عليّة له ، فجاء عمر فقال : أطلقت نساءك ؟ قال « لا ولكنني آليت منهن شهرًا » وروى البخاري  
١٩١٠ وابن ماجه ٢٦١ عن أم سلمة أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرًا وعند ابن ماجه : من بعض  
نسائه .

(٥) في ( س ت ) : والموالي الذي : وفي ( س ت متن ) : أن لا يجامع .

ش : ذكر الخرق رحمة الله أن للمولي ثلاث صفات ( إحداهما )  
أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته سبحانه ، ولا نزاع أن من  
حلف بذلك يكون موليا ، لإرادته من الآية الكريمة ، إما  
بخصوصه وإما مع غيره ، واختلف فيمن حلف بغير ذلك ،  
كمن حلف بطلاق ونحوه هل يكون موليا أم لا ؟ فعنه - وهو  
المشهور والمنصوص ، والمختار لعامة الأصحاب - لا يكون موليا ،  
لأن الإيلاء إذا أطلق ينصرف إلى القسم بالله تعالى .

٢٧٤٤ - وقد قرأ ابن عباس وأبي ﴿ يقسمون ﴾<sup>(١)</sup> .

٢٧٤٥ - وفسره ترجمان القرآن عبد الله بن عباس بأنه الحلف بالله تعالى  
ذكره الإمام أحمد عنه .<sup>(٢)</sup>

٢٧٤٦ - وعن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى  
رسول الله ﷺ من نسائه وحرم ، فجعل الحرام حلالا ، وجعل  
في اليمين الكفارة . رواه ابن ماجه والترمذي ، وذكر أنه روي عن  
الشعبي مرسلا وأنه أصح ،<sup>(٣)</sup> فدل على أن حلفه كان بالله ،

---

(١) ذكرها القرطبي في تفسيره ( الجامع لأحكام القرآن ) ٣ / ١٠٢ ، وقال الحافظ في الفتح  
٩ / ٤٢٦ : ذكر الطبري أنه روي من طريق أبي بن كعب أنه قرأ ﴿ للذين يقسمون ﴾ والظاهر أنه  
تفسير الخ ، ولم أجد هذه القراءة في تفسير ابن جرير ، ورواها عبد الرزاق ١١٦٤٣ عن ابن جريج عن  
عطاء أن ابن عباس كان يقرأ الخ .

(٢) رواه عبد الرزاق ١١٦٠٨ عن سعيد بن جبير ، وغيره عن ابن عباس قال : الإيلاء هو أن يحلف أن  
لا يأتيها أبداً . وروى ابن أبي شيبة ٥ / ١٤٢ عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : لا إيلاء إلا يحلف .

(٣) هو في سنن الترمذي ٤ / ٢٨٣ برقم ١٢١٥ وابن ماجه ٢٠٧٢ عن عامر وهو الشعبي به ، وقال  
الترمذي : رواه علي بن مسهر وغيره عن دواد عن الشعبي مرسلا ، وهذا أصح . ورواه ابن ماجه ٢٠٥٩  
وابن عدي في الكامل ٤ / ١٥٩٥ عن : الرجال عن أبيه ، عن عمرة عن عائشة قالت : أقسم  
رسول الله ﷺ . الخ ، ورواه أيضا ابن حبان كما في الموارد ١٣١٧ من طريق الشعبي بنحوه ، ورواه ابن  
أبي شيبة ٥ / ٢٢٧ من طريق الشعبي عن مسروق به مرسلا ، وذكره الحافظ في البلوغ ١١٢٤ قال :  
ورواته ثقات .

وفعله خرج بيانا للإيلاء المشروع ، ثم في الآية قرينة تدل على أن المراد اليمين به سبحانه ، وهو قوله ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فالمغفرة لما حصل من انتهاك حرمة القسم ، ولا انتهاك للطلاق ونحوه (وعنه) يكون موليا ، لإطلاق ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ ﴾ أي يحلفون ، والحالف بالطلاق ونحوه حالف ، بدليل : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق . ثم قال : إن وطئتك فأنت طالق ( وعنه ) واختاره أبو بكر في الشافي : يحصل بكل يمين مكفرة ، قال أبو بكر أصل الإيلاء عند أبي عبد الله اليمين بالله تعالى ، وكل يمين من حرام وغيره إذا وجبت في اليمين كفارة .<sup>(١)</sup> انتهى ، وهذا القول متوسط ، وعليه فيخص الإيلاء باليمين بالله تعالى ، والظهار ، والنذر ، وتحريم المباح .

٢٧٤٧ - وفي الحديث « النذر حلف ، وكفارته كفارة يمين »<sup>(٢)</sup> وعلى الثانية لا بد أن يحلف بما يلزمه به حق ، كالطلاق والعتاق ، وتحريم

(١) ترجم بذلك عبد الرزاق ٦ / ٤٥٢ / ٦ وروى برقم ١١٦٣٥ عن قتادة ، في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يقربها سنة ، قال : كان الحسن يقول : إذا مضت الأشهر فقد بانت منه . ثم روى عن عطاء قال ، في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن مسستك خمسة أشهر : ليس ذلك بإيلاء ، ليس الطلاق بيمين .

(٢) روى مسلم ١١ / ٢٠٤ / والنسائي ٧ / ٢٦ من طريق كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن شماسه ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي ﷺ قال « كفارة النذر كفارة يمين » ورواه أبو داود ٣٣٢٣ والترمذي ٥ / ١٢٥ رقم ١٥٧٨ وأحمد ٤ / ١٤٤ من طريق أبي بكر بن عياش ، عن محمد مولى المغيرة ، عن كعب ابن علقمة ، عن أبي الخير ، عن عقبة به ، فجعل بدل ابن شماسه أبا الخير ، ورواه أحمد ٤ / ١٤٧ وأبو داود ٣٣٢٤ من طريق كعب ، عن ابن شماسه عن أبي الخير ، فجمع بينهما ، ورواه أحمد ٤ / ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٦ من طريق ابن لهيعة عن كعب عن ابن شماسه عن أبي الخير ، فجمع بينهما أيضا ، ولفظه « إنما النذر يمين ، كفارته كفارة يمين » ورواه ابن ماجه ٢١٢٧ من طريق خالد بن يزيد ، عن عقبة ولفظه « من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين » وسكت عنه أبو داود ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب . وروى أبو داود ٣٢٩٠ والترمذي ٥ / ١٢١ رقم ١٥٧٣ والنسائي ٧ / ٢٦ وابن ماجه ٢١٢٥ عن أبي سلمة ، عن عائشة مرفوعا « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » وروى النسائي ٧ / ٢٨ وابن ماجه ٢١٢٤ عن عمران بن حصين نحوه .

المباح ، والنذر ، وإن كان مباحا أو محرما ، على مقتضى إطلاق كلام أبي الخطاب وأبي البركات وغيرهما ، وقال أبو محمد : إنه قياس المذهب ، بناء على انعقاد النذر بهما ، ولو قال : إن وطئتك فأنت زانية . لم يكن موليا ، لأنه لا يلزمه بالوطء شيء ، لأنه إذا وطئ لا يصير قاذفا ، لانتفاء تعلق القذف بالشرط .<sup>(١)</sup>

( تنبيه ) قال أبو الخطاب في خلافه الصغير : هذه المسألة إنما تصحح على أصلنا على الرواية التي تقول : إذا ترك وطأها مضارا من غير يمين لا يكون موليا .

قلت : كأنه بحلفه علم منه الإضرار ، فحكم عليه بالإيلاء على المذهب ، وإذا تنفي هذه المسألة كما قال أبو الخطاب ، ومقتضى كلام القاضي في التعليق أنه لا يكون موليا ثم حتى يمتنع من فعل ما حلف عليه ، على وجه يعلم به قصد الإضرار ، كأن يحلف بالطلاق لأفعلن كذا ، ثم يتركه ولا عذر له ، أو يظهر منها ولا يكفر ، ونحو ذلك ، كذا مثل القاضي<sup>(٢)</sup> انتهى ( الصفة الثانية ) أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر أو مطلقا ، وهذا هو المذهب المنصوص ، والختار للأصحاب ، لأن قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ﴾<sup>(٣)</sup> فظاهر الآية الكريمة يقتضي أن الفيئة بعد

(١) عبارة أبي البركات في المحرر ٢ / ٨٥ : وعنه يكون موليا بكل يمين من عتق وطلاق وظهار ، ونذر وتحريم مباح ونحوه . الخ ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ٧ / ٢٩٨ .

(٢) فيخرج بذلك ما إذا حلف على ترك الوطء لمصلحة ، فقد روى عبد الرزاق ١١٦٣٢ وابن أبي شيبة ٥ / ١٤١ وسعيد بن منصور ١٨٧٤ وابن جرير في التفسير ٤٤٧٩ عن أم عطية قالت : قال جبير : أرضعي ابن أخي مع ابنك . فقالت : ما أستطيع . فحلف أن لا يقرها حتى تفطم .... فقال له القوم : هذا إيلاء . فأقى عليا فاستفتاه فقال : إن كنت فعلت ذلك غضبا فلا تصلح لك امرأتك ، وإلا فهي امرأتك . وروى ابن جرير ٤٤٨٦ عن ابن عباس قال : لا إيلاء إلا بغضب .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٦ .



مدة التريص ، والفيئة هي الرجوع عما حلف عليه ، وذلك إنما يكون مع بقاء اليمين ، ولازم ذلك أن تكون اليمين على أكثر من أربعة أشهر ( وعن أحمد ) رواية أخرى يصح على أربعة أشهر ، ولا يصح فيما دون ذلك ، وهو مبني على أصل ، وهو أن الفيئة تكون في مدة التريص ، والتريص إنما هو أربعة أشهر .

٢٧٤٨ - واستدل على ذلك بأن ابن مسعود قرأ ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فِيهِن ﴾ (١) أي في الأربعة أشهر ، ولأصحابنا ظاهر الآية الكريمة ، فإن الفاء للتعقيب ، فظاهر الآية الكريمة أن الفيئة والطلاق يكونان بعد مدة التريص .

٢٧٤٩ - يرشح هذا ما قاله أحمد في رواية أبي طالب قال : قال عمر وعثمان وعلي ، وابن عمر رضي الله عنهم : يوقف المولي بعد الأربعة الأشهر ، فإذا أن يفيء ، وإما أن يطلق (٢) .

(١) لم أجد من ذكر عنه هذه القراءة مسندة ، ولم يتركها القرطبي في التفسير ٣ / ١٠٢ مع حرصه على القراءات التي فيها زيادة معنى ، وقد ذكرها أبو محمد في المغني ٧ / ٣١٩ بصيغة التريض .  
(٢) رواه ابن جرير في التفسير ٤٦١١ - ٤٦١٣ عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قال في الإيلاء : لا شيء عليه حتى يوقف فيطلق أو يمك . وفي رواية : إذا مضت أربعة أشهر لم يجعله شيئاً ، ورواه عبد الرزاق ١١٦٦٤ وابن أبي شيبة ٥ / ١٣٢ والشافعي كما في البدائع ٢ / ١٩٤ وابن جرير ٤٦٢١ من طرق عن طاوس ، عن عثمان رضي الله عنه قال : يوقف المولي عند انقضاء الأربعة أشهر ، فإذا أن يفيء ، وإما أن يطلق . قال الحافظ في الفتح ٩ / ٤٢٨ : وفي سماع طاوس من عثمان نظر . اهـ ، وقد رواه البيهقي ٧ / ٣٧٧ من طريق عمر بن حصين ، عن القاسم ، أن عثمان رضي الله عنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت الأربعة أشهر حتى يوقف . وروى مالك ٢ / ٨٢ وعبد الرزاق ١١٦٥٦ ، ١١٦٥٧ وابن أبي شيبة ٥ / ١٣١ والشافعي كما في البدائع ٢ / ٢٩٤ وسعيد بن منصور ١٩٦ - ١٩٢١ وابن جرير ٤٦١٤ - ٤٦٢٠ والبيهقي ٧ / ٣٧٧ والدارقطني ٤ / ٦١ وعبد الله بن أحمد في مسائله ١٣٣٧ من طريق محمد بن علي بن الحسين ، وعمرو بن سلمة وابن أبي ليلى ، ومروان بن الحكم ، ومجاهد عن علي رضي الله عنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع بها طلاق ، فإذا مضت أربعة الأشهر فإنه يجس حتى يفيء أو يطلق . وروى مالك ٢ / ٨٣ وعنه الشافعي كما في البدائع ٢ / ٢٩٣ والبخاري ٥٢٩١ وعبد الرزاق ١١٦٦١ وابن أبي شيبة ٥ / ١٣٢ وسعيد بن منصور ١٩١١ وابن جرير ٤٦٣٤ - ٤٦٤١ - والبيهقي ٧ / ٣٧٧ من

٢٧٥٠ - وعن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه أنه قال : سألت اثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ عن الرجل يولي ، قالوا ليس بشيء حتى تمضي أربعة أشهر ، فيوقف فإن فاء وإلا طلق . رواه الدراقطني ،<sup>(١)</sup> وما يروى عن ابن مسعود فلا يعلم صحته<sup>(٢)</sup> ( الصفة الثالثة ) أن يحلف على ترك وطء زوجته ، ووطء الزوجة إنما ينصرف غالبا لوطئها في الفرج ، فتختص يمينه بذلك ، بأن يقول : والله لا وطئتك في قبلك . أو لا وطئتك ويطلق ، فلو حلف أن لا يطأها في الدبر ، أو دون الفرج ، لم يكن موليا ، لأنه إنما يصير موليا من امتناعه مما وجب عليه ، وهذا ليس بواجب عليه ، ولو حلف أن لا يطأ أمته أو أجنبية مطلقا ، أو إن تزوجها ، لم يكن موليا على المذهب بلا ريب ، لأن الإيلاء

طرق عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن سعيد بن جبير عنه قال : أما رجل آلى من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر وقف ، ولا يقع الطلاق حتى يطلق . وفي رواية يوقف المولي عند انقضاء الأربعة أشهر ، فإذا أن يفيء وإما أن يطلق . وفي لفظ : لا يحل له أن يفعل إلا ما أمره الله ، إما أن يفيء وإما أن يطلق . وروى الشافعي كما في البدائع ٢/ ٢٩٤ وابن أبي شيبة ٥/ ١٣٢ وسعيد بن منصور ١٩١٥ عن سليمان بن يسار قال : كان تسعة عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ يوقفون في الإيلاء . وذكره ابن حزم في المحلى ١١/ ٢٤٨ عن عمر وعثمان وعلي ، وابن عمر وغيرهم ، وقد روي عن بعضهم خلاف في ذلك ، فروى عبد الرزاق ١١٦٣٨ وابن أبي شيبة ٥/ ١٢٨ وابن جرير ٤٥٦٠ - ٤٥٦٣ عن أبي سلمة ، أن عثمان وزيد بن ثابت كانا يقولان : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة رجعية . وروى عبد الرزاق ١١٦٤١ - ١١٦٤٤ والطبراني في الكبير ٩٦٣٨ وابن جرير ٤٥٥٨ عن قتادة أن عليا وابن مسعود قالا : إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة . ورواه ابن جرير ٤٥٥٧ ، ٤٥٥٩ عن جلاس أو الحسن عن علي نحوه ، وروى سعيد ١٨٩٢ وابن أبي شيبة ٥/ ١٢٨ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وابن عمر ، إذا مضت أربعة الأشهر فهي تطليقة . وروى ابن جرير ٤٦٠٠ عن السدي قال : كان ابن مسعود وعمر يقولان : إذا مضت أربعة أشهر فهي طلقة بائنة .

(١) هو في سنته ٤/ ٦١ من طريق عبيد الله بن عمر عن سهيل به ، ورواه أيضا ابن جرير في التفسير ٤٦٤٢ عن عبيد الله به ، وكذا رواه البيهقي ٧/ ٣٧٧ من طريق الدراقطني ، وروى الشافعي كما في البدائع ٢/ ٢٨٦ والبيهقي ٧/ ٣٧٦ عن عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد ، عن اثني عشر من الصحابة بمثله .

(٢) يريد القراءة المنسوبة إليه ( فإن فاءوا فيهن ) وقد ذكرنا أننا لم نجد لها عنه مستندة .

الذي ذكره الله تعالى إنما ذكره في النساء ، قال سبحانه  
﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ .

وخرج الشريف أبو جعفر وغيره صحته من الأجنبية مطلقا ،  
من قول أحمد في الظهار : يصح قبل النكاح ، لأنه يمين ،  
فمقتضى تعليقه صحة الإيلاء ، لأنه يمين ، وخرج أبو البركات  
صحته بشرط إضافته إلى النكاح كالطلاق في رواية (١) .

( ويدخل ) في كلام الشيخ الرجعية ، لأنها زوجة فيصح  
الإيلاء منها ، وهذا هو المشهور من الروايتين ، والمذهب بلا ريب  
عند الأصحاب ، بناء على دخولها في نسائه ، ( وعنه ) لا يصح  
الإيلاء منها ، وعلله بأن الطلاق منعه من الجماع ، فبناه على  
تحريمها ، والخرقى يقول بالتحريم فترد عليه ، ويدخل في كلامه  
أيضا كل زوجة وإن كانت ذمية أو أمة أو صغيرة أو مجنونة ،  
للآية الكريمة وتطالب الصغيرة والمجنونة عند تكليفهما ، وكذلك  
يدخل من لم يمكن وطؤها لرتق ونحوه ، وقد أومأ إليه أحمد في رواية  
مهنأ ، وجزم به القاضي في تعليقه وجامعه ، وجماعة من  
أصحابه ، كالشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي  
وابن البناء ، للآية الكريمة ، وهي قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من  
نسائهم ﴾ وزوج الرتقاء ونحوها قد آلى منها ، فدخل تحت  
العموم ، والعجز عن الوطء لا يمنع صحة الإيلاء ، كما لو آلى  
منها وبينهما مسافة لا يصل إليها فيها (٢) ( وفي المذهب ) قول آخر

(١) ذكر الخلاف في ذلك أبو محمد في المغني ٣١٢/٧ وانظر المحرر ٨٥/٢ والفروع ٤٧٣/٥

والإنصاف ١٦٩/٩ والمطالب ٤٩١/٥ .

(٢) ذكر حكم الرجعية والرتقاء ونحوهما في المغني ٣١٣/٧ والمحرر ٨٧/٢ والروايتين ١٧٣/٢ والمبدع

٤/٨ والإنصاف ١٨٢/٩ والمطالب ٤٩٢/٥ .

أنه لا يصح الإيلاء من الرتقاء ونحوها ، وأورده أبو الخطاب وأبو محمد مذهبا ، وصححه صاحب البلغة ،<sup>(١)</sup> لأن المنع هنا ليس باليمن ، والمولي هو الممتنع بيمينه من وطء زوجته ، وعلى الأول يفىء فيئة المعذور ، صرح به القاضي وغيره .

ويدخل في كلام الخرقى كل زوج حلف على وطء زوجته وإن كان عبدا ، للآية الكريمة ، وكذلك إن كان ذميا للآية الكريمة أيضا ، وفائدته في أنه يوقف بعد إسلامه ، ويؤخذ بالكفارة ، كذا قال القاضي في تعليقه ، وقال أبو محمد : يلزمه ما يلزم المسلم إذا تقاضوا إلينا ؛ وظاهر هذا أنه يوقف في كفره ، وكذلك إن كان خصيا أو مريضا يرجى برؤه ، للآية أيضا ، وكذلك إن لم يتصور منه الوطء لجب أو شلل ، على عموم كلام الخرقى ،<sup>(٢)</sup> وصرح به من تقدم في المرأة إذا كانت رتقاء ، والخلاف هنا كالخلاف ثم سواء .

نعم يستثنى من عموم كلام الشيخ إذا كان الزوج غير مكلف كالصبي والمجنون ، فإنه لا يصح إيلاؤه ، لانتفاء الشرط في حقهما ، وهو اليمن بالله تعالى ، نعم ينبغي على القول بصحة الإيلاء بالطلاق ونحوه أنه يصح الإيلاء من الصبي ، حيث صح طلاقه ، لوجود شرط الإيلاء في حقه إذا ، وأطلق أبو الخطاب في الهداية في السكران والمميز وجهين ، وقال : بناء على طلاقهما .<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

(١) وهكذا نقله عنه المرادوي في الإنصاف ٩ / ١٨٢ وغيره .

(٢) انظر المغني ٧ / ٣١٤ والكافي ٢ / ٨٦٢ والهداية ٢ / ٤٥ والروايتين ٢ / ١٧٢ والفروع ٥ / ٤٧٣ والإنصاف ٩ / ١٨١ .

(٣) ذكره في الهداية ٢ / ٤٥ وانظر المبدع ٨ / ٤ والإنصاف ٩ / ١٨٢ .

قال : وإذا مضى أربعة أشهر ورافعته أمر بالفيئة .

ش : مدة الإيلاء أربعة أشهر ، للآية الكريمة ، ولا فرق بين الحر والعبد ، على المشهور من الروايتين ، والمختار لعامة الأصحاب ، تمسكا بالعموم ( والرواية الثانية ) - واختارها أبو بكر - أنها في العبد على النصف من الحر ، وذلك شهران ، لأنه على النصف في الطلاق والنكاح ، فكذلك في هذا ،<sup>(١)</sup> ولا تفرغ على هذه ، أما على المذهب فإذا آلى الرجل من زوجته ضرب له مدة أربعة أشهر ، لا تطالب فيهن بوطء ، فإذا مضت المدة ورافعته الزوجة إلى الحاكم ، أمره الحاكم بالفيئة ، لظاهر قول الله تعالى ﴿ للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فأوا فإن الله غفور رحيم ﴾<sup>(٢)</sup> وظاهره أن الفيئة بعد مدة التربص ، لأنه عقبها للمدة ، وهو مقتضى ما تقدم عن الصحابة رضوان الله عليهم .

ومقتضى كلام الخري أن ابتداء الأربعة أشهر من حين اليمين ، وأنه لا يحتاج في المدة إلى ضرب من الحاكم ، وهو كذلك ، وأنه لا بد في أمره بالفيئة من أن ترفعه بعد ذلك إلى الحاكم ، ولا بد من ذلك ، لأن الحق لها ، فوقف على طلبها ، ويؤخذ من هذا أن الصغيرة والمجنونة لا تطالب إلا بعد زوال الصغر والجنون ، ليصح طلبهما ، وأنها لا تطلق بمضي المدة ، ولا نزاع في ذلك عندنا ، لظاهر الآية الكريمة وقد تقدم وتقدم أيضا عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم ما يقتضي ذلك ،<sup>(٣)</sup> ثم في الآية أيضا إنما أخرج لذلك ، وهو قوله تعالى ﴿ وإن عزموا الطلاق فإن الله

(١) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٣١٨/٧ والكافي ٨٦٥/٢ وأبو البركات في المحرر ٨٧/٢ وانظر

المبدع ٢٠/٨ والإنصاف ١٨٢/٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٦ .

(٣) تقدمت الرواية عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم .

سميع علم ﴿١﴾ فمقتضاه أن ثم عزم وطلاق مسموع ، ومن  
طلقت بهذه المدة فلا عزم ولا شيء يسمع .

٢٧٥١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : إذا مضت أربعة أشهر  
يوقف حتى يطلق ، فلا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ، يعني  
المولي . أخرجه البخاري ، قال : ويذكر ذلك عن عثمان وعلي ،  
وأبي الدرداء ، وعائشة ، واثنى عشر رجلا من أصحاب النبي  
ﷺ . (٢)

ومقتضى إطلاق الخرقى أنه لا فرق بين أن يوجد في المدة مانع  
للوطء من قبلها أو من قبله ، أو لا يوجد ، ولا نزاع في ذلك إذا  
كان المانع من قبله ، لوجود التمكين ، وفيما إذا كان المانع من  
قبلها قولان (أحدهما) - وهو الذي قطع به القاضي في تعليقه ،  
والشريف وأبو الخطاب في خلافهما ، والشيرازي وابن البنا - أنه  
يحتسب عليه بمدته ، كما إذا كان المانع من جهته ، وهو ظاهر  
إطلاق الآية الكريمة ( والثاني ) - وهو الذي جزم به أبو محمد في  
كتبه الثلاثة ، وقدمه أبو الخطاب في الهداية - لا يحتسب عليه ،

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٧ ولعل الصواب : ثم في الآية أيضا ما يشير لذلك الخ .  
(٢) هو في صحيح البخاري ٥٢٩١ من طريق مالك ، عن نافع عن ابن عمر به موقوفا ، وتقدم بقية من  
أخرجه ، وكذا الرواية التي علقها البخاري تقدم من وصلها عن عثمان وعلي ، وأما أبو الدرداء فقد رواه  
عبد الرزاق ١١٦٥٨ عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالا : يوقف المولي عند انقضاء الأربعة ، فإذا أن  
يفيء وإما أن يطلق . وروى عبد الرزاق ١١٦٥٩ عن القاسم بن محمد ، أن رجلا آلى من امرأته ، فقالت  
له عائشة بعد عشرين شهرا : أما أن لك أن تفيء . وروى سعيد ١٩١٣ عن القاسم قال : كان الرجل  
يولي من امرأته ، فيمكث أكثر من أربعة أشهر ، وكانت عائشة لا ترى ذلك إيلاء ، أي محرما . ثم روى  
عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه ، أن عائشة كانت لا ترى الإيلاء شيئا حتى يوقف ، وروى سعيد  
١٩١٧ عن قتادة أن أبا الدرداء كان يقول : هي معصية ، يوقف عند الأربعة أشهر ، فإذا أن يفيء وإما  
أن يطلق ، وروى ابن أبي شيبة ١٣٢/٥ عن ابن أبي مليكة قال : سمعت عائشة تقول : يوقف المولي .  
وروى أيضا ١٣٤/٥ عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، عن أبي الدرداء قال : الإيلاء معصية ، ولا يحرم  
عليه امرأته . وتقدم آنفا حديث سهيل عن أبيه عن اثني عشر من الصحابة .

لأن المنع من قبلها لا من قبله ،<sup>(١)</sup> ولعل هذا يلتفت إلى أصل تقدم ، وهو أنه يصح الإيلاء ممن يتعذر وطؤها ، والعامّة على الصحة ، فقياس قولهم هنا الاحتساب ، وأبو محمد يقول ثم لا يصح ، وهنا جرى على ذلك ،<sup>(٢)</sup> وعلى هذا القول إن طراً العذر استأنفت المدة عند زواله ، لأن ظاهر الآية يقتضي توالي الأربعة أشهر ، وخرج أن يسقط أوقات المنع ، وتبني ويستثنى على هذا القول الحيض ، فإنه يحتسب من مدته بلا ريب ، لثلا يودي إلى إسقاط حكم الإيلاء ، لأن الغالب أنه لا يخلو منه شهر ، وفي الاحتساب بمدة النفاس وجهان ، واعلم أن من شرط مضي الأربعة أشهر والطلب عقبهن أن لا تنحل اليمين فيهن بجنث ولا تكفير ولا غيره ، كما إذا أبانها في أثناء المدة ، ولم يعدها إلى نكاحه حتى انقضت ، لأن المقتضي للطلب الإيلاء وقد زال .

قال : والفيئة الجماع .

ش : الفيئة هي الرجوع عن الشيء الذي قد لابس الإنسان ، والزوج قد لابس الامتناع من الوطء ، فيرجع عنه ويجماع ، وهذا في حق القادر على الوطء كما سيأتي .

قال : أو يكون له عذر من مرض أو إحرام ، أو شيء لا يمكن معه الجماع ، فيقول : متى قدرت جامعته . فيكون ذلك من قوله فيئة .<sup>(٣)</sup>

ش : يعني أن القادر على الوطء فيئته الجماع بلا ريب ، أما العاجز عن الوطء لمرض ونحوه ففيئته باللسان ، لأنه لما عجز عن

(١) انظر المسألة في الهداية ٤٦/٢ والمقنع ٣/٢٣٦ والكافي ٢/٨٧٠ ، ٨٧٥ والمغني ٧/٣٢١ ، ٣٢٣ والبدع ٨/٢١ والإنصاف ٩/١٨٣ .

(٢) يعني الصغيرة والمجنونة ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ٧/٣٢٣ .

(٣) في المتن : إلا أن يكون . وفي ( د س متن مغني ) : من قوله فيئة للعذر .

الوطء، قام اللسان مقامه، لأنه الذي يقدر عليه، فيدخل تحت « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »<sup>(١)</sup> ثم اختلف الأصحاب في صفة ذلك، فقال الخري : يعدها فيقول : متى قدرت جامعتك . وعلى هذا لو كان مجبوا قال : لو قدرت جامعتك . وتبعه على ذلك القاضي في المجرى ، وحسنه أبو محمد ، وزاد القاضي في تعليقه أن يقول مع ذلك : قد ندمت على ما فعلت ، وقال هو : إن صفة الفيئة أن يقول : فئت إليك . وهو مقتضى قول عامة أصحابه ، ووقع في كلام القاضي أن المسألة على روايتين ،<sup>(٢)</sup> وانبنى على ذلك إذا قدر على الوطء هل يلزمه ؟ فالخري وأبو محمد يقولان يلزمه ، وفاء بالوعد ، وإليه ميل القاضي في الروايتين ، وهو لازم قوله في المجرى ، قال القاضي : وقد أوماً إليه أحمد في رواية حنبل ، إذا فاء بلسانه ، وأشهد على ذلك كان فايئا ،<sup>(٣)</sup> قال : ومعنى قوله : أشهد على ذلك . أي أشهد على ما به من العذر أنه لو كان قادرا أو قدر على ذلك فأنا

(١) هو حديث أبي هريرة المشهور في الصحيحين ، وقد تقدم مرارا .  
(٢) ورد عن السلف في ذلك آثار ، فرواه عبد الرزاق ١١٦٧٥ وابن أبي شيبة ١٣٧/٥ وسعيد ١٨٩٧ وابن جرير ٤٥٢٥ - ٤٥٤٠ عن علقمة والأسود ، ومسروق والنخعي والزهرى ، والحسن وابن المسيب ، وعكرمة وأبي الشعثاء وغيرهم قالوا : يفىء مع المانع بلسانه ، ويشهد على الفيئة ، وهي امرأته .  
(٣) روى ابن أبي شيبة ١٣٨/٥ عن ابن عباس والشعبي والنخعي ، وابن مسعود وعلي ، وسعيد بن جبير وغيرهم قالوا : الفيء الجماع . ورواه سعيد ١٨٩٤ والبيهقي ٣٨٠/٧ عن ابن عباس وابن جبير ، ومسروق والشعبي ، وهذه المسألة ( التاسعة والستون ) من المسائل الخلافية بين أبي بكر والخري ، قال أبو الحسين في الطليقات ١٠٥/٢ : قال الخري : والفيئة الجماع إلا أن يكون له عذر من مرض أو إحرام ، أو شيء لا يمكن معه الجماع ، فيقول : متى قدرت جامعته . فيكون ذلك من قوله فيئة للعذر ، فمتى قدر فلم يفعل أمر بالطلاق . وهو قول الشافعي ، ووجهه أن عليه الفيئة بحسب القدرة ، فإذا فعل هذا فقد فعل ما قدر عليه ، فإذا زال عذره خرج عن حال العاجز ، فلهذا أمر بالجماع أو الطلاق إذا لم يجامع ، وقال أبو بكر : إذا فاء بلسانه حال العذر سقط الإيلاء ، ولم تلزم الفيئة بالجماع عند القدرة عليه ، اختاره الوالد ، وبه قال أبو حنيفة ، ووجهه أنه قد وجد منه الفيئة المانعة من الطلاق ، فصار كالفيئة بالوطء .



أفعل ؛ واختار القاضي في التعليق وجمهور أصحابه ، كالشريف وأبي الخطاب في خلافهما ، والشيرازي ، وقبلهما أبو بكر أنه لا يلزمه ،<sup>(١)</sup> لحصول الواجب عليه وهو الفيئة ، إذ لا وعد ، قال القاضي في التعليق وفي الجامع ، متابعة لأبي بكر - إنه ظاهر كلام أحمد في رواية مهنا ، وسئل إذا آلى من امرأته وهو غائب عنها ، بينه وبينها مسيرة أربعة أشهر ، أو تكون صغيرة أو رتقاء أو حائضا ، يجزيه أن يفيء بلسانه وقلبه ، إذا كان لا يقدر عليها ، وقد سقط عنه الإيلاء ، واعترض ذلك القاضي في الروايتين ، فقال : معنى قوله : سقط عنه الإيلاء ، يعني في الحال ، لا أنه سقط مطلقا ، وقد ذكر الخري من يفيء بلسانه المحرم ، ولم يفرق بين أن تطول مدة إحرامه أو تقصر ، قال أبو محمد : وكذلك على قياسه الاعتكاف المنذور ، وقال أبو البركات يمهّل المحرم حتى يحل ، وأطلق ثم قال بعد ذلك : إن الزوج إذا كان به عذر من مرض أو إحرام ، أو صوم فرض ونحوه ، وطالت مدته ، فاء فيئة المعذور ، مع أنه قدم أن المظاهر لا يمهّل لصيام الشهرين ، بل يؤمر بالطلاق ، وكذلك قال أبو محمد : إنه لا يمهّل لصوم الشهرين ، وخرج من المحرم فيه قولاً أنه يمهّل ، وقولاً أنه يفيء فيئة المعذور ، انتهى .

قلت : وهذا من أبي البركات ظاهره التناقض .<sup>(٢)</sup>

قال : فمتى قدر فلم يفعل أمر بالطلاق .

ش : إذا لم يفعل الفيئة الواجبة - وهي الجماع - مع القدرة ، أو

(١) انظر هذه المسألة في المقنع ٣/ ٢٣٧ والكافي ٢/ ٨٧٤ والمغني ٧/ ٣٢٧ والمبدع ٨/ ٢٣ والإنصاف

٩/ ١٨٦ .

(٢) انظر كلام أبي البركات في المحرر ٢/ ٨٨ وقد ذكر الإحرام في حق المرأة مع المرض وصوم الفرض ، ثم قال : وإن كان بالزوج ومدته تطول ، أمر أن يفيء بلسانه ، ومثل بالمجبوب والمرضى دون المحرم .

القول مع عدمها ، أمر بالطلاق ، لظاهر قول الله تعالى ﴿ فَإِنْ فَاؤًا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ فظاهاها أنه إذا لم يفء يطلق ، وكذا فهمت الصحابة رضوان الله عليهم ،<sup>(١)</sup> وقد تقدم ، وأيضا فإن الله سبحانه قال ﴿ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾<sup>(٢)</sup> وإذا لم يفء فلم يمسك بمعروف ، فتسريح بإحسان . والله أعلم .

قال : فإن لم يطلق طلق الحاكم عليه .<sup>(٣)</sup>

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار القاضي في تعليقه ، والشريف وأبي الخطاب والشيرازي ، وأبي محمد وغيرهم ، لأنه حق تدخله النيابة ، مستخقه متعين ، فإذا امتنع من هو عليه من الإيفاء ، كان للسلطان الاستيفاء كالدين ، وخرج إذا أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة ، ولم يختار ، لم يملك الحاكم الاختيار ، لأن الحق غير متعين ( والرواية الثانية ) ليس للحاكم أن يطلق عليه ، بل يجبسه ويضيق عليه حتى يطلق ، لأن الله تعالى أضاف الطلاق إليه بقوله ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ .

٢٧٥٢ - ولعموم « الطلاق لمن أخذ بالساق »<sup>(٤)</sup> ومجلا على حال الاختيار ، وظاهر كلام الخرقى أن المولى إذا طلق واحدة اكتفى

(١) كما تقدم عن بعضهم أنه يوقف بعد المدة ، وعن بعضهم أنه يقع بها طلاقة .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣١ .

(٣) في ( ع د ) : فإذا لم . وسقطت لفظة ( عليه ) من ( ت ) .

(٤) هذا حديث رواه ابن ماجه ٢٠٨١ من طريق ابن لهيعة ، عن موسى بن أيوب الغافقي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها؛ فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال « يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما ، إنما الطلاق » الخ ، قال البوصيري في الزوائد ١٣٦/٢ : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ، ثم قال : لكن لم ينفرد به ابن لهيعة ، فقد رواه الحاكم من طريق بقرية بن الوليد ، قال : حدثني أبو الحجاج المهدي ، عن موسى بن أيوب به . الخ ، ولم أجد في المستدرک فعله

بها ، ولا ريب في ذلك ، وظاهر كلامه أنها تكون رجعية ، كالطلاق من غيره ، وسيصرح بذلك ، وذلك لأنه طلاق صادف مدخولا بها ، من غير عوض ولا استيفاء عدد ، فوجب أن يكون رجعيا ، كما لو لم يكن موليا ، وهذا إحدى الروايتين ، واختيار أبي بكر ، والقاضي وأصحابه ، كالشريف وأبي الخطاب ، والشيرازي ، وابن عقيل ، وأبي محمد ( والرواية الثانية ) يكون بائنا ، لأن الطلاق إنما ثبت دفعا للضرر عنها ، بامتناعه من وطئها ، ومع كونه رجعيا لا يزول الضرر ، لإمكان مراجعتها ، وأجيب بأن الضرر يزول بضرب المدة بعد الرجعة إن بقيت مدة الإيلاء .<sup>(١)</sup>

قال : فإن طلق عليه ثلاثا فهي ثلاث .

ش : الحاکم مخير بين أن يفسخ النكاح وبين أن يطلق ، فإن فسخ فهل يقع بذلك طلاق ؟ على روايتين ، حكاهما الشيرازي وجمهور الأصحاب ، والمشهور المعروف أنه لا يقع ، وعليه فهل تحرم عليه على التأيد كفرقة اللعان ، وهو اختيار أبي بكر أو تحل له وهو المذهب ؟ على قولين ، حكاهما أبو بكر ، وامتنع ابن حامد وجمهور الأصحاب من ذلك ، وجعلوا محلها في فرقة اللعان ،<sup>(٢)</sup> وهكذا الطريقتان في كل فرقة من الحاکم ، وإن طلق

رواه في غيره ، فقد رواه البيهقي ٧ / ٣٦٠ من طريق الحاکم بالإسناد المذكور ، ورواه الدارقطني ٤ / ٣٧ وعنه البيهقي من طريق ابن طهية ، ولم يذكر ابن عباس ، وقد رواه الدارقطني ٤ / ٣٧ والطبراني في الكبير ١٧ / ١٧٨ وابن عدي في الكامل ٦ / ٢٤٠ من طريق الفضل بن المختار ، عن عبيد الله بن موهب ، عن عصمة بن مالك ، قال : جاء مملوك الخ ، وضعف ابن عدي الفضل بن مختار ، بتفرده بأحاديث لا يتابع عليها .

(١) انظر المقنع ٣ / ٢٣٧ والكافي ٢ / ٨٧٤ والمغني ٧ / ٣٣١ ومجموع الفتاوى ٢٣ / ١٦ وقواعد ابن

رجب ٣٢ ، ٢٤٥ والمبدع ٨ / ٢٧ والإنصاف ٩ / ١٨٩ .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في المقنع ٣ / ٢٣٧ والمغني ٧ / ٣٣١ وانظر المبدع ٨ / ٢٨ والإنصاف

٩ / ١٩٠ .

فله أن يطلق واحدة واثنين وثلاثا ، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب ، لأنه قام مقامه ، فملك ما يملكه ، كما لو وكله في ذلك ، وإذا طلق دون الثلاث فهل ذلك رجعي أو بائن ؟ مبني على طلاق المولي ( وعنه ) رواية ثالثة - وهي المنصوصة - أن طلاق الحاکم بائن ، لأنه موضوع لرفع النزاع ، وطلاق المولي رجعي لما تقدم .

قال : وإن طلق واحدة ، وراجع وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ، كان الحكم كما حكمنا في الأول .

ش : هذا تصريح من الحرقى بأن طلاق المولي يكون رجعيا ، فإذا طلق وراجع نظرت في المدة ، فإن بقي منها قدر مدة الإيلاء - وهو أكثر من أربعة أشهر على المذهب - كان الحكم كما لو حلف ابتداء ، في أنه تضرب له المدة ، ثم يؤمر بعدها بالفيئة ، فإن فاء وإلا أمر بالطلاق ، فإن طلق وإلا طلق الحاکم عليه ، وجميع ما تقدم يجري هنا ، وذلك لأنها زوجة ممنوع من وطئها يمينه ، أشبه ما لو لم يطلقها ، وفقهه أن الحكمة في ضرب المدة في النكاح الأول زوال الضرر عنها ، وهذا موجود في النكاح الثاني .

ومقتضى كلام الحرقى أنه إذا وقف فطلق أنه لا يبدأ بالمدة من حين طلق ، بل من حين راجع ، وهو مقتضى قول القاضي وغيره من الأصحاب ، قال أبو محمد : ومقتضى قول ابن حامد أنه إذا طلق استؤنفت مدة أخرى من حين طلق ، فإن تمت قبل انقضاء العدة وقف ثانيا ، فإن فاء وإلا أمر بالطلاق ، وهذا أخذه من قول ابن حامد : إنه إذا صح الإيلاء من الرجعية على

المذهب تكون المدة من حين اليمين ، وهو قول أبي بكر أيضا ،<sup>(١)</sup> قال القاضي : وهو قياس المذهب ، بناء على أن الرجعية مباحة ، وهذا من القاضي يقتضي أن على قول الخرق لا يحتسب بالمدة إلا من حين الرجعة ، إذ الرجعية عنده محرمة ، وصرح بذلك أبو محمد فقال : يجيء على قول الخرق أنه لا يحتسب بالمدة إلا من حين الرجعة ، وملخصه أن هنا شيئين أحدهما إذا آلى من الرجعية وصححناه ، فالمدة على المعروف من حين اليمين ، وأبو محمد يأخذ من قول الخرق بتحريم الرجعية ،<sup>(٢)</sup> أن المدة لا تكون إلا من حين الرجعة ، وهذا يجيء على قول أبي محمد ، من أنه إذا كان مانع من جهتها لم يحتسب عليه بمدته ، أما على قول غيره بالاحتساب فلا يتمشى ، وإذا قول القاضي : إن هذا قياس المذهب ، بناء على أن الرجعية مباحة . ليس بجيد ، بل هو قياس المذهب ، وإن قلنا بتحريمها ، ولهذا قال هو وغيره : إن المدة من حين اليمين ( الشيء الثاني ) إذا وقف فطلق طلاقا رجعيا ، فكل من وقفت على كلامه من الأصحاب يقول : لا تبتدىء المدة من حين الطلاق ، وأبو محمد خرج من قول ابن حامد أن المدة تبتدىء من حين الطلاق ، وهو غير مسلم له<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : ولو أوقفناه بعد الأربعة أشهر فقال : قد أصبتها . فإن كانت ثيبا كان القول قوله مع يمينه .<sup>(٤)</sup>

(١) قال في الإنصاف ٩ / ١٨٥ : قال المصنف في المعنى : مقتضى كلام ابن حامد أن المدة تستأنف من حين الطلاق . ونازعه الزركشي في ذلك .

(٢) سقط من (م) : إذ الرجعية ..... حين الرجعة . وسقط من (خ د) : وصححناه ... بتحريم الرجعية .

(٣) انظر كلام أبي محمد في المعنى ٧ / ٣٣٣ وقد وضعه وعلل ما رجحه .

(٤) في (المتن) : ولو أوقفناه . وفي (ي) : وقفناه . وليس في (ع س م ي متن) : مع يمينه .

ش : نظرا للأصل ، إذ الأصل بقاء النكاح ، والمرأة تدعي ما يلزم منه رفعه ، ولا ريب أن القول قول مدعي الأصل ، لأن الظاهر معه ، ثم هل ذلك مع يمينه ؟ اختلفت نسخ الخرقى ، وأبو بكر يختار أن لا يمين ، والمسألة فيها روايتان ،<sup>(١)</sup> ومفهوم كلام الخرقى أنها إذا كانت بكرا كان القول قولها ، وهذا مشروط بما إذا شهدت البينة ببقاء عذرتها ، وإلا فالقول قول الزوج لما تقدم والله أعلم .

قال : ولو آلى منها فلم يصحبها حتى طلقها ، وانقضت عدتها منه ، ثم نكحها وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ، وقف لها كما وصفت .<sup>(٢)</sup>

ش : لما تقدم فيما إذا طلقها ثم راجعها إذا والحال هذه هو ممتنع من وطء زوجته بيمينه ، أكثر من أربعة أشهر ، فأشبه ما لو لم يطلق ، وقوله : أكثر من أربعة أشهر . بناء على المذهب ، وعلى هذا لو بقي أقل من ذلك لم تضرب له مدة ، وقوله : كما وصفت . من أنه يؤمر بعد مضي المدة بالفئحة ، فإن لم يفء أمر بالطلاق ، فإن طلق وإلا طلق الحاكم عليه لما تقدم .<sup>(٣)</sup>

قال : ولو آلى منها واختلفا في مضي الأربعة أشهر ، كان القول قوله ، في أنها لم تمض مع يمينه .<sup>(٤)</sup>

(١) ذكر الروايتين أبو محمد في المقنع ٣ / ٢٣٧ والكافي ٢ / ٨٧٧ والمغني ٧ / ٣٣٤ وأبو البركات في المحرر ٢ / ٨٨ وغيرهما .

(٢) في ( س ت ) : فانقضت . وفي ( المتن ) : وانقضت عدتها ثم نكحها وقد بقي أكثر .

(٣) يريد ما علل به أنفا من أنه تدخله النياية ، فإذا امتنع كان للسلطان الاستيفاء كالدين .

(٤) هذه المسألة ( السابعة والستون ) من المسائل الخلافية ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢ / ١٠٤ : قال الخرقى : ولو آلى منها واختلفا في مضي الأربعة الأشهر ، فالقول قوله أنها لم تمض مع يمينه ، لأنهما لو اختلفا في قبض المهر كان القول قولها مع يمينها ، كذلك ههنا يجب أن يكون القول قوله مع يمينه ، وقال

ش : لأن الاختلاف في ذلك يرجع إلى الاختلاف في وقت  
اليمين ، ولو اختلفا في وقت اليمين كان القول قوله بلا ريب ، إذ  
الأصل عدم الإيلاء في ما تقدم ، ويكون ذلك مع يمينه ، لعموم  
قول النبي ﷺ « ولكن اليمين على المدعى عليه »<sup>(١)</sup> واختار أبو  
بكر والقاضي أنه لا يمين ، لأنه اختلاف في حكم من أحكام  
النكاح ، أشبه الاختلاف في أصل النكاح ، والله سبحانه وتعالى  
أعلم .

---

أبو بكر في كتاب الخلاف : لا يحلف . اختاره الوالد السعيد ، لأن اختلافهما في بقاء المدة هو  
اختلاف في بقاء النكاح وزواله ، وبدل النكاح لا يصح ، فلم يستخلف فيه ، كما لو ادعت نكاحه  
وأنكر ، أو ادعى نكاحها وأنكرت ، فإنه لا يمين .  
(١) هو حديث ابن عباس في الصحيح « لو يعطى الناس بدعواهم » الخ وتقدم مرارا .

## كتاب الظهار

ش : الظهار مشتق من الظهر ، وخص الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب ، والمرأة مركوبة إذا جومت ، فأنت علي كظهر أمي . أي ركوبك للنكاح حرام علي ، كركوب أمي للنكاح ، قال ابن أبي الفتح : وهو عبارة عن قول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي .<sup>(١)</sup> وكأنه يريد في الأصل ، وإلا فالظهار في الإصطلاح أعم من هذا ، والأصل فيه قول الله سبحانه ﴿ الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup> وما بعدها ، ومن السنة ما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وهو محرم ، قال الله سبحانه ﴿ وَإِنَّمَا لِيَقُولُوا مَنكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾<sup>(٣)</sup> وأكد ذلك بقوله تعالى بعد ﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾ وهذا اتفاق والحمد لله والله أعلم .

قال : وإذا قال لزوجته : أنت علي كظهر أمي . أو كظهر امرأة أجنبية . أو أنت علي حرام ، أو حرم عضوا من أعضائها فلا يبطأها حتى يأتي بالكفارة .<sup>(٤)</sup>

ش : قد اشتمل كلام الخرفي رحمه الله ، على مسائل ( إحداهما ) إذا قال لزوجته : أنت علي كظهر أمي . أنه يكون مظاهرا ،

(١) ذكره في المطبع ٣٤٥ وذكر اشتقاقه قال : فأقام الظهر مقام الركوب ، وأقام الركوب مقام النكاح ، وهذا من استعارات العرب في كلامها .

(٢) سورة المجادلة ، الآية ٢ .

(٣) من الآية السابقة .

(٤) في ( س ي ) : حتى يأتي من حنثه بالكفارة .



وهذا إجماع والحمد لله ، ولذلك قدمه الخرقى ، وفي معنى هذه المسألة إذا شبه زوجته بغير أمه ممن تحرم عليه على التأيد ، كأخته وإن كانت من الرضاع ونحو ذلك ، إناطة بالتحريم المؤبد ، ( المسألة الثانية ) إذا قال : أنت علي كظهر أجنبية . وفيه روايتان ( إحداهما ) - وهي اختيار الخرقى ، وأبي بكر في التنبية ، وجماعة من الأصحاب على ما حكى القاضي ، واختاره القاضي أيضا في موضع - يكون مظاهرا ، لأنه أتى بالمنكر من القول ، أشبه ما لو شبهها بمن تحرم عليه على التأيد ، أو شبهها بمحرمة ، أشبه ما لو شبهها بالأم ( والرواية الثانية ) - وهي اختيار ابن حامد ، والقاضي في التعليق ، والشريف ، والشيرازي ، وأبي بكر ، على ما حكاه عنه أبو محمد - لا يكون مظاهرا ، لأنه شبهها بمن تحل له في حال ، أشبه ما لو شبهها بزوجة له أخرى محرمة ، أو حائض أو نفساء ، ونحو ذلك ، وفي معنى هذه المسألة إذا شبه امرأته بأخت زوجته ونحوها ، لأن تحريمها تحريم مؤقت ،<sup>(١)</sup> وعلى هذه الرواية هل يلغى ، أو تجب فيه كفارة يمين ؟ على روايتين ( المسألة الثالثة ) إذا قال : أنت علي حرام ؛ فعن أحمد - وهي اختيار الخرقى - أنه ظاهر وإن نوى غيره ، فيكون صريحا ، لأن معناه معنى الظهار ، لأن : أنت علي كظهر أمي . معناه أنت علي حرام كتحريم ظهر أمي . ولأنه أتى بالمنكر من القول والزور في زوجته ، أشبه ما لو قال : أنت علي كظهر أمي .

(١) ذكرهما أبو محمد في المقنع ٣/ ٢٣٨ والكافي ٢/ ٨٨٠ والمغني ٧/ ٣٤١ وانظر المحرر ٢/ ٨٩ والإنصاف ٩/ ١٩٥ وروى ابن حزم في المحلى ١١/ ١٦٠ من طريق ابن جريج ، عن عطاء قال : من ظاهر بذات محرم أو أخت من الرضاع فكأمه ، فإن ظاهر بينت خاله فليس بظهار .

٢٧٥٣ - وقد ذكر ذلك إبراهيم الحربي عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> (والرواية الثانية) أنه ظاهر في الظهار ، فعند الإطلاق ينصرف إليه لما تقدم ، وإن نوى يمينا أو طلاقا انصرف إليه ، لاحتماله لذلك (والثالثة) أنه ظاهر في اليمين ، فعند الإطلاق ينصرف إليها ، وإن نوى الطلاق أو الظهار انصرف إلى ذلك لعموم<sup>(٢)</sup> قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ الآية إلى ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> وهذا قد حرم ما أحل الله له ، فدخل في الآية .

(١) روى الدارقطني ٤ / ٤٣ والبيهقي ٧ / ٣٥٠ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، في رجل قال لامرأته : أنت علي حرام . قال : عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة . وروى عبد الرزاق ١١٣٨٥ عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في الحرام ، قال : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا . ثم روى عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وهب نحو ذلك ، وروى ابن أبي شيبة ٥ / ٧٤ قال في التحريم : قال أناس : ثلاث ، وقال آخرون كفارة يمين ، وأنا أرى عليه كفارة الظهار . ثم روى عن سعيد بن جبير في الرجل يقول لامرأته : أنت علي حرام . قال : يعتق رقبة . وإن قال ذلك لأربع فأربع رقاب . ولم أجد عن عثمان في ذلك خيرا مسندا ، وقد اختلف السلف في التحريم ، فقيل : هو يمين يكفرها . رواه عبد الرزاق ١١٣٥٧ - ١١٣٦٦ وابن أبي شيبة ٥ / ٧٢ وسعيد بن منصور ١٦٨٥ - ١٧٠٤ والطبراني في الكبير ٩٦٣٢ والدارقطني ٤ / ٤٠ عن أبي بكر وعمر ، وابن مسعود وابن عباس ، وقتادة وابن المسيب وعائشة ، وعطاء وطاوس وغيرهم ، وروى عبد الرزاق ١١٣٦٦ - ١١٣٧٣ وابن أبي شيبة ٥ / ٧٢ عن ابن مسعود والنخعي والزهري وطاوس قالوا : إن نوى طلاقا فطلاق ، إن نوى ثلاثا وإن نوى واحدة . وروى عبد الرزاق ١١٣٧٢ ، ١١٣٨٠ وابن أبي شيبة ٥ / ٧٢ وسعيد بن منصور ١٦٩٤ عن علي وزيد والحسن قالوا : التحريم ثلاث ، وروى ابن أبي شيبة ٢ / ٧٢ عن حماد وإبراهيم في التحريم واحدة بائنة ؛ وروى سعيد ١٦٨٤ عن الشعبي قال : ليس بشيء . وروى عبد الرزاق ١١٣٨٤ عن علي رضي الله عنه أنه توقف في ذلك ، وقال : لا أمرك أن تقدم ، ولا أمرك أن تأخر .

(٢) نقل عبد الله في مسائله ١٢٦٦ عن أبيه في التحريم قال : لا يكون طلاقا ، نوى أو لم ينو . قيل فيه كفارة ظهار . وقد تكلم عليه ابن القيم في زاد المعاد ٥ / ٣٠ واستوفى ما فيه من الروايات والأقوال ، وانظر مجموع الفتاوى ٨ / ٣٤ والاختيارات ٢٧٦ والإنصاف ٩ / ١٩٦ والمهمل لابن حزم ١١ / ٣٨٤ والسنن للبيهقي ٧ / ٣٥٠ وفتح الباري لابن حجر ٩ / ٣٧١ فقد ذكروا فيها نحو اثني عشر قولاً ، والأقرب أنه ظهار .

(٣) سورة التحريم ، الآية ٢ .

٢٧٥٤ - وكذا فهم الحبر ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : إذا حرم الرجل فهي يمين يكفرها ؛ وقال ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ متفق عليه ، وفي لفظ أنه أتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتي علي حراما . فقال : كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلا هذه الآية ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ أغلظ الكفارة عتق رقبة ؛ رواه النسائي<sup>(١)</sup> ( المسألة الرابعة ) إذا حرم عضوا من أعضائها ، كأن قال : يدك علي حرام . أو يدك علي كيد أمني . أو كظهرها ، ونحو ذلك ، فالمذهب المنصوص المشهور أنه يكون مظاهرا ، لأن التحريم إذا ثبت في العضو سرى في الجميع ، لامتناع تحريم البعض وحل البعض ، وصار ذلك كما لو طلق يدها ونحو ذلك . ( وفي المذهب رواية أخرى ) لا يكون مظاهرا حتى يشبه جملة امرأته ، اتباعا للنص ، وكما لو حلف لا يمس عضوا منها ، والعضو الذي يكون به مظاهرا هو الذي يكون به مطلقا ، ومالا فلا . ( المسألة الخامسة ) أنه في جميع هذه الصور لا يطاق حتى يكفر ، وكذلك في كل موضع حكم بظهاره فيه ، وهو إجماع إذا كان التكفير بالعتق أو الصيام ، وقد شهد له النص وهو قوله تعالى ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ، فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا ... فمن لم يجد

(١) اللفظ الأول رواه البخاري ٤٩١١ ، ٥٢٦٦ ، ٧٢/ ١٠ ، ٧٢٣ برقم ١٤٧٣ وأحمد ٢٢٥/ ١ وغيرهم من طريق يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به ، واللفظ الثاني في سنن النسائي ٦/ ١٥١ من طريق سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير عنه ، وفيه : عليك أغلظ الكفارات . ورواه أيضا الدارقطني ٤/ ٤٣ والبيهقي ٧/ ٣٥٠ بنحوه ، وروى سعيد ١٦٨٣ من طريق أبي بشر عن يوسف المكبي ، وهو ابن ماهك قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إنه جعل امرأته عليه حراما . قال : فليست عليك بحرام . الخ ، وذكره الحافظ في الفتح ٩/ ٣٧٢ عن يزيد بن هارون في كتاب النكاح له ، وقال : بإسناد صحيح . ورواه البيهقي ٧/ ٣٥١ من طريق يزيد بن هارون ، عن شعبة عن أبي بشر فذكره .

فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتاسا ﴿<sup>(١)</sup>﴾ واختلف عن أحمد رحمه الله فيما إذا كان التكفير بالإطعام ، ( فعنه ) - وهو اختيار أبي بكر ، وأبي إسحاق ابن شاقلا - يجوز الوطء قبل التكفير ، تمسكا بظاهر الكتاب ، فإن الله تعالى ذكر عدم التماس في العتق والصيام ، ولم يذكره في الإطعام ، فاقصرنا على مورد النص ، (وعنه) - وهو ظاهر كلام الحزقي ، واختيار القاضي في خلافه وفي روايته ، والشريف وأبي محمد وغيرهم - لا يجوز ، لأن الله سبحانه لما ذكر عدم المسيس في العتق والصيام ، مع أن الصيام تطول مدته ، كان ذلك تنبيها على انتفاء المسيس في الإطعام .

٢٧٥٥ - وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رجلا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها ، فقال : يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر ؟ فقال « ما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ » قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر . قال « فلا تقرها حتى تفعل ما أمرك الله » رواه الخمسة إلا أحمد ، وصححه الترمذي ،<sup>(٢)</sup> ومن جملة ما أمره الله به الإطعام

(١) سورة المجادلة ، الآية ٣ ، ٤ ، وهكذا في النسخ ، وكأنه أسقط آخر الآية الأولى اختصاراً .  
(٢) هو في سنن أبي داود ٢٢٢١ - ٢٢٢٥ ، والترمذي ٤ / ٣٨٠ ، رقم ١٢١٣ ، والنسائي ٦ / ١٦٧ ، وابن ماجه ٢٦٥ من طريق الحكم بن أبان ، عن عكرمة عن ابن عباس به ، ورواه أيضا ابن الجارود ٧٤٧ والطبراني في الكبير ١١٥٩٩ ، ١١٥٦٠ ، عن الحكم به ، ورواه الحاكم ٢ / ٢٠٤ ، والبيهقي ٧ / ٣٨٦ ، عن حفص بن عمر العدني عن الحكم به ، قال الذهبي : العدني غير ثقة . ورواه الحاكم والبيهقي والدارقطني ٤ / ٣١٦ ، والطبراني في الكبير ١٠٨٨٧ عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس عن ابن عباس به ، وصححه الحاكم ، وقال الذهبي : إسماعيل واه . ورواه الطبراني في الكبير ١١٦٨٩ عن أبي حمزة الثمالي عن عكرمة به مطولا ، ورواه سعيد ١٨٢٥ عن معتمر بن سليمان ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة قال : جاء رجل . فذكره مرسلًا ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١١٩٤ ، ١١٩٧ عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن الحكم موصولا ، وقال : قال أبي : هو خطأ ، إنما هو عكرمة مرسلًا ؛

( المسألة السادسة ) الظهار يختص بالزوجة على ظاهر كلام الخريقي ، ونص عليه أحمد ، وحزم به جماعة من الأصحاب ، حتى قال القاضي في روايته : رواية واحدة . فعلى هذا لا ظهار من أمته ، ولا أم ولده ، لقول الله سبحانه ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ﴾ <sup>(١)</sup> فخص سبحانه الظهار بالنساء ، ولأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، فنقل حكمه وبقي محله .

٢٧٥٦ - قال أحمد : قال أبو قلابة وقتادة : إن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية . <sup>(٢)</sup> والطلاق قطعاً لا يؤثر في الأمة كذلك الظهار ، واختلف عن أحمد فيما يلزمه ، ( فعنه ) وهو المشهور والمختار : تلزمه كفارة يمين ، لأنه تحريم لمباح من ماله ، فكان عليه كفارة يمين ، كتحريم سائر ماله ، ( ونقل عنه ) أبو طالب : ليس في الأمة ظهار ، ولكن حرام ، فعليه الكفارة ، قيل له : كفارة الظهار ؟ قال : نعم . قال أبو بكر : كل من روى عنه ليس عليه فيها كفارة الظهار ، إنما هو كفارة يمين ، <sup>(٣)</sup> إلا ما رواه أبو طالب ، قال : ولا يتوجه على مذهبه . انتهى ، وخرج أبو

---

وذكره أيضاً ١٣٩٩ من طريق إسماعيل بن مسلم ، وقال : إنما هو طائوس مرسل ، وذكره ابن حزم في المحلى ١١ / ٢٦٤ وقال : هذا خبر صحيح من رواية الثقات ، لا يضره إرسال من أرسله . وذكره الحافظ في البلوغ ١١٢٥ قال : ورجح النسائي إرساله . ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد : كفر ولا تعد .

(١) سورة المجادلة ، الآية ٣ .

(٢) رواه عبد الرزاق ١١٥٧٨ وابن جرير في التفسير ٢٨ / ٦ عن أبي قلابة قال : كان طلاقهم في الجاهلية الظهار والإيلاء ، وروى البزار كما في الكشف ١٥١٣ والبيهقي ٧ / ٣٨٢ وابن جرير ٢٨ / ٥ عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل في الجاهلية إذا قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي . حرمت عليه ، وروى عبد الرزاق ١١٤٧٩ عن طائوس : كان طلاق أهل الجاهلية الظهار . وروى البيهقي ٧ / ٣٨٣ عن مقاتل نحوه ، ولم أجده عن قتادة .

(٣) ذكر القاضي في الروايتين ٢ / ١٧٧ ما نقل حنبل وغيره أن فيه كفارة يمين ، قال : وهو المذهب الصحيح ؛ ثم نقل ما رواه أبو طالب ، وذكر كلام أبي بكر ، وتوجيه هذه الرواية .

الخطاب والشيخان قولاً أنه لا شيء فيه ، قال أبو الخطاب : من قوله فيما إذا ظهرت المرأة من زوجها : إنه لا شيء عليها ؛ إذ هذا ليس بظهار ، فتجب فيه كفارته ، وليس بيمين فتجب فيه كفارتها<sup>(١)</sup> ( المسألة السابعة ) حيث حرم الوطاء قبل التكفير هل يحرم الاستمتاع قبله ؟ على روايتين ( إحداهما ) - وهي ظاهر كلام الخري - يجوز ، لأن التماس في الآية الكريمة كناية عن الوطاء ، وإذا كانت الكناية مرادة للحقيقة غير مرادة ( والثانية ) - وهي اختيار أبي بكر ، والقاضي في خلافه ، وأصحابه كالشريف وأبي الخطاب ، والشيرازي ، وابن البناء وغيرهم - لا يجوز .

٢٧٥٧ - لأن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق « لا تقر بها حتى تفعل ما أمر الله به » رواه النسائي عن عكرمة مرسلًا ، وقال فيه « فاعتزلها حتى تقضي ما عليك »<sup>(٢)</sup> وقد ادعى القاضي أن المراد بالمسيس في الآية الكريمة حقيقته ، وأن الوطاء إنما ثبت بالسنة ، وفيه بعد .

قال : فإن مات أو ماتت أو طلقها لم تلزمه الكفارة ، فإن تزوجها لم يطأها حتى يكفر ، لأن الحنث بالعود وهو الوطاء ،

(١) وقد اختلف عن السلف في ذلك ، فروى سعيد ١٨٥٣ عن مجاهد أنه سئل عن الظهار من الأمة ، فكأنه لم يره شيئاً ، ثم روى عن إبراهيم أنه سئل عن رجل ظاهر من أمته ، قال : لا يقر بها حتى يكفر كفارة الظهار . وروى عبد الرزاق ١١٥٨٣ - ١١٥٩٠ عن طاوس والزهري ، وقتادة والنخعي والحسن ، ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم قالوا - فيمن ظاهر من أمته - : يكفر مثل كفارة الحرة . ثم روى عن الشعبي أنه كان لا يراه ظهاراً .

(٢) هو في سنن النسائي ٦ / ١٦٧ من طريق معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة به مرسلًا ، ولفظه : فاعتزلها حتى تفعل ، الخ ، ثم رواه من طريق المعتمر عن الحكم مرسلًا أيضاً ، وفيه : فاعتزلها حتى تقضي ما عليك . وقد رواه قبل ذلك مسنداً كما ذكر أنفاً ، ثم قال : المرسل أولى بالصواب من المسند . وقد سبق أنفاً بقية من رواه .

لأن الله عز وجل أوجب الكفارة على المظاهر قبل الحنث .  
 ش : إعلم أن الخرقى رحمه الله قد بنى ما بدأ به على أصل ، وهو  
 العود ما هو ؟ وقال : إنه الوطاء . وهذا إحدى الروايتين ، نص  
 عليه أحمد ، فقال في قوله تعالى ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾<sup>(١)</sup>  
 قال : الغشيان ، إذا أراد أن يغشى . وقال أيضا : مالك يقول :  
 إذا أجمع لزمته الكفارة ؛ فكيف يكون هذا لو طلقها بعد ما  
 يجمع كان عليه الكفارة .<sup>(٢)</sup>

٢٧٥٨ - إلا أن يذهب إلى قول طاووس : إذا تكلم بالظهار لزمه مثل  
 الطلاق ؛<sup>(٣)</sup> ولم يعجب أحمد رحمه الله قول طاووس ، وهو اختيار  
 الشيخين ، لأن قوله تعالى ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ أي لقولهم ،  
 فـ (ما) والفعل في تأويل المصدر ، أي لقولهم ، والمصدر في تأويل  
 المفعول ، أي مفعولهم ومقولهم الذي امتنعوا منه وهو الوطاء ،  
 وقرينة هذا العود ، إذ هو فعل ضد قوله ، ومنه الراجع في هبته ،  
 هو الراجع في الموهوب ، والعائد فيما نهي عنه فاعل المنهي ،  
 والمظاهر مانع لنفسه من الوطاء ، فالعود فعله ، ولأن الظهار يمين  
 مكفرة ، فلا تجب الكفارة إلا بالحنث فيها ، وهو فعل ما حلف  
 على تركه كسائر الأيمان ، وتجب الكفارة بذلك كسائر الأيمان  
 ( والثانية ) وبها قطع القاضي وأصحابه : أنه العزم على الوطاء ،

(١) سورة المجادلة ، الآية ٣ .

(٢) قال مالك في الموطأ ٢ / ٨٥ في قوله تعالى ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ﴾  
 قال : سمعت أن تفسر ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته ، ثم يجمع على إمسакها وإصابتها ، فإن أجمع  
 على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة . اهـ ونقل أبو محمد في المعنى ٧ / ٣٥٣ كلام أحمد في إنكاره لقول  
 مالك .

(٣) روى عبد الرزاق ١١٤٧٨ عن معمر ، عن ابن طاوس عن أبيه ، في قوله تعالى ﴿ ثم يعودون لما  
 قالوا ﴾ قال : الوطاء ، إذا تكلم بالظهار المنكر والزور فنحث فعلية الكفارة .

قال القاضي : ونص عليه أحمد في رواية الجماعة ، منهم الأثرم ، فقال : العود أن يريد أن يغشى ، فيكفر قبل أن يمسه ، وكذلك نقل أحمد بن أبي عبدة : تلزمه الكفارة إذا أجمع على الغشيان ، فذكر له قول الشافعي أنه الإمساك ، فلم يعجبه ، وذلك لأن التكفير بنص الكتاب والسنة يجب قبل الوطء ، وهو مسبب عن الوطء على القول الأول ، لأن به يجب ، والمسبب لا يتقدم على السبب ، فإذا قوله تعالى ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ أي يريدون العود<sup>(١)</sup> ( فتحري ) أي فالواجب تحريم ، وهذا كما في قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ ﴾<sup>(٣)</sup> وهو كثير ، ( ومن قال ) بالأول أجاب بأن التكفير شرط الحل ، كما أن الطهارة شرط لصحة الصلاة من مريدها ، وملخصه أن لنا إخراج ووجوب ، فأخراج الكفارة يجب عند إرادة الوطء ، فهو مسبب عن الإرادة ، ووجوب الكفارة - بمعنى استقرارها في ذمته - يجب بالوطء .

إذا تقرر هذا انبنى عليه ما تقدم ، وهو ما إذا ماتت أو مات ، أو طلقها قبل الوطء ، فعلى القول الأول لا تجب الكفارة ، لأن وجوبها بالوطء ولم يوجد ، وعلى القول الثاني إن وجد ذلك بعد العزم وجبت لوجود العود ، وإلا لم تجب ، كذا فرعه أبو البركات على قول القاضي وأصحابه ، وزعم أبو محمد

(١) قال الشافعي في الأم ٥ / ٢٦٥ في تفسير العود : قالوا : إن المتظاهر حرم مس امرأته بالظهار ، فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار ، فقد وجب عليه كفارة الظهار ... إلى قوله : وإذا حبس المتظاهر امرأته - بعد الظهار - قدر ما يمكنه أن يطلقها ولم يطلقها ، فكفارة الظهار له لازمة ، ولو طلقها بعد ذلك أو لاعتها لزمته كفارة الظهار . الخ ، وانظر زاد المعاد ٥ / ٣٢٦ فقد حقق الموضوع .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٣) سورة النحل ، الآية ٩٨ .



عن القاضي وأصحابه أنهم على قولهم لا يوجبون الكفارة على من عزم ثم مات أو طلق إلا أبا الخطاب ، فإنه قال بالوجوب ،<sup>(١)</sup> فعلى القول بأن الكفارة على المطلق قبل الوطء وإن عزم ، إذا عاد فتزوجها فحكم الظهار باق ، فلا يطاق حتى يكفر ، لإطلاق الآية الكريمة ، فإن هذا قد ظاهر من زوجته ثم أراد العود إليها ، فدخل تحت ﴿والذين يظاهرون من نساءهم﴾<sup>(٢)</sup> ولأن الظهار يمين مكفرة ، فلم يبطل حكمها بالطلاق كالإيلاء ، وبني ذلك القاضي على أصلنا من أن النكاح الثاني ينبنى على الأول ، وأن الصفة لا تزول بالبينونة .

وقد دل كلام الخرقى على أن الكفارة لا تجب بمجرد الظهار ، ولا بالإمساك بعده ، ولا بإعادة القول ثانيا ، وقوله : لأن الحنث بالعود وهو الوطء . تعليل لأن الكفارة لا تلزم بالموت ، ولا بالطلاق قبل الوطء ، وقوله : لأن الله عز وجل أوجب الكفارة على المظاهر قبل الحنث ؛ تعليل لقوله : فلم يطاقها حتى يكفر . هذا الذي يظهر لي والله أعلم .

قال : ولو قال لامرأة أجنبية : أنت علي كظهر أمي ؛ لم يطاقها إن تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار .<sup>(٣)</sup>

ش : هذا منصوص أحمد ، وعليه أصحابه ، وقال : ليس هو بمنزلة الطلاق .

(١) قال في الهداية ٢ / ٤٨ فإن عزم ثم مات أحدهما لزمته الكفارة ، وانظر المسألة في المغني ٧ / ٣٥٣ والكافي ٢ / ٨٨٤ والمحرر ٢ / ٩٠ والبدع ٨ / ٤٣ والإنصاف ٩ / ٢٥٠ .

(٢) سورة المجادلة ، الآية ٣ .

(٣) في المغني : وإذا قال . وفي المغني : حتى يأتي بالكفارة .

٢٧٥٩ - وذلك لما روى الإمام أحمد بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال - في رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي . فتزوجها ، قال - : عليه كفارة الظهار .<sup>(١)</sup> ولأنها يمين مكفرة ، فصح انعقادها قبل النكاح ، كاليمين بالله تعالى ، ولأبي محمد احتمال بأنه لا يصح ، لقول الله سبحانه ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ﴾ والأجنبية ليست من نسائه ، ولأنه نوع تحريم ، فلم يتقدم النكاح كالطلاق .<sup>(٢)</sup> وأجيب عن الآية بأنها خرجت مخرج الطلاق ، وعن القياس بالفرق من وجهين ( أحدهما ) أن الطلاق حل قيد النكاح ، ولا حل قبل العقد ، والظهار تحريم للوطء ، وذلك قد يتقدم على العقد كالحيض ( والثاني ) أن الطلاق يزيل المقصود من النكاح فلم يصح ، وهذا لا يزيله وإنما يعلق الإباحة على شرط . انتهى ، وكذلك الحكم إذا عمم فقال : كل النساء علي كظهر أمي . والله أعلم .

قال : وإذا قال : أنت علي حرام ، وأراد في تلك الحال لم يكن عليه شيء ، وإن تزوجها ، لأنه صادق ، وإن أراد في كل

(١) رواه عبد الرزاق ١١٥٠ عن مالك ، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي ، عن القاسم بن محمد ، أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن تزوجها ؛ فسأل عمر بن الخطاب فقال : إن تزوجها فلا يقربها حتى يكفر . وهو في موطأ مالك ٢ / ٨٤ عن سعيد بن عمرو به ، لكن فيه أيضاً السؤال عن الطلاق قبل النكاح ، وكذا رواه سعيد ١٠٢٣ والبيهقي ٧ / ٢٨٣ من طريق مالك ، وقال البيهقي : هذا منقطع . يعني أن القاسم لم يدرك عمر ، والظاهر أنه لم يجزم به إلا وقد ثبت عنده ، وقد روى عبد الرزاق ١١٤٧٤ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن رجلاً أتى عمر فقال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً . فقال له عمر : فهو كما قلت . وقد روى عبد الرزاق ١١٥٤٧ عن عطاء وابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، فيمن ظاهر من امرأة ثم نكحها . قالوا : عليه كفارة الظهار . وروى أيضاً ١١٥٥٢ عن ابن عباس والحسن ، وقتادة قالوا : إن ظاهر قبل أن ينكح فليس بشيء .

(٢) انظر المسألة في الهداية ٢ / ٤٨ والمغني ٧ / ٣٥٤ والكافي ٢ / ٨٧٩ والمحرر ٢ / ٩٠ والمبدع ٨ / ٣٩ والإنصاف ٩ / ٢٠٢ والمطالب ٥ / ٥١٢ .

حال لم يطأها إن تزوج حتى يأتي بالكفارة .<sup>(١)</sup>

ش : أما إذا أراد بقوله : أنت علي حرام . الإخبار عن حرمتها في الحال ، فلا شيء عليه ، لما علل به من أنه صادق ، إذ قد وصفها بصفتها ، ولم يقل المنكر من القول والزور ، وأما إذا أراد تحريمها في كل حال فهو مظاهر ، لأن من جملة الأحوال إذا تزوجها ، ولفظة الحرام إذا أريد بها الظهر الظهر في الزوجة بلا ريب ، فكذلك في الأجنبية ، ولو أطلق فلا شيء عليه ، لاحتماله للإنشاء وللإخبار ، فلا يتعين أحدهما بغير تعيين .<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : ولو ظاهر من زوجته وهي أمة ، فلم يكفر حتى ملكها ، انفسخ النكاح ، ولم يطأها حتى يكفر .  
ش : أما انفساخ النكاح فلا ريب فيه ، لعدم اجتماع ملك اليمين وملك النكاح ، وإذا يغلب الأقوى وهو الملك ، ويبطل النكاح ، وأما الوطء فقال الخري : لا يطأها حتى يكفر ؛ واختاره ابن حامد والقاضي وغيرهم ، لشمول الآية الكريمة له ، وهي ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ، فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا﴾<sup>(٣)</sup> وهذا قد ظاهر من امرأته ، فدخل في الآية وقال أبو بكر في الخلاف : يبطل حكم الظهر ، وتحل له ، وعليه كفارة يمين ، كما لو تظاهر منها وهي أمة ، لأنها خرجت عن الزوجات ، وصارت ملك يمينه ، فأعطيت حكم

(١) في (س ت متن مغني) : ولو قال . وفي (س ت) : قال لها أنت . وفي (المن) : في ذلك

الحال . وفي (د) : فإن أراد . وفي (المغني) : بكفارة الظهر .

(٢) في (ع ي) : في الأجنبية لو . وفي (س ت) : فلو طلق . وفي (س ت خ) : لاحتمال

الإنشاء والإخبار .

(٣) سورة المجادلة ، الآية ٣ .

ذلك ، وخرج أبو البركات قولاً أنها تحل له بملك اليمين بلا كفارة ، مع عود الظهار لو عتقت أو بيعت ثم تزوجها ، ولعله مخرج مما إذا ظاهر من أمة لا شيء عليه ،<sup>(١)</sup> وأن الصفة تعود ، وبيانه أنه إذا ظاهر منها وهي زوجته ، ثم ملكها ، فقد زالت الزوجية ، وملك اليمين لا يؤثر الظهار فيه شيئاً ، فيصير كما لو علق طلاق زوجته على شيء ، ثم أبانها وفعل المحلوف عليه ، فإنه لا شيء عليه ، كذلك هنا ، تحل له بملك اليمين ، ولا شيء عليه ، ثم بعد ذلك إذا أعتقها أو باعها ثم تزوجها عاد الظهار ، كما تعود الصفة .

قال : ولو تظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة ، لم يكن عليه أكثر من كفارة واحدة .

ش : هذا هو المذهب بلا ريب ، حتى أن أبا محمد نفى الخلاف في المذهب .

٢٧٦٠ - اتباعاً لقول عمر وعلي رضي الله عنهما فإنهما قالاً كذلك ، رواه عنهما الأثرم ،<sup>(٢)</sup> ولا نعرف لهما مخالفاً ، وكما لو حلف بالله تعالى

(١) هذه المسألة ( السبعون ) من المسائل الخلافية بين الحنفي وأبي بكر ، قال أبو الحسين في الطبقات ١٠٦/ ٢ : قال الحنفي : ولو ظاهر من زوجته وهي أمة ، ولم يكفر حتى ملكها ، انفسخ النكاح ولم يطأها حتى يكفر . وقال أبو بكر : يسقط يمين الظهار بفسخ النكاح ، فإن وطئها كان عليه كفارة يمين ، فعل قوله يجوز له وطؤها قبل الكفارة ، وجه قول الحنفي - واختاره الوالد - أنا لا نجد في الأصول أن يمين الظهار ينقلب حكمها إلى حكم اليمين بالله تعالى ، ووجه قول أبي بكر أن الكفارة تجب بالعود ، والعود هو العزم على الوطاء ، وههنا قد عاد في غير زوجته ، فلهذا لم تجب عليه كفارة الظهار .

(٢) رواه عبد الرزاق ١١٥٦٦ وسعيد ١٨٣١ والدارقطني ٣١٩/ ٣ والبيهقي ٧/ ٣٨٣ من طريق عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، قال : أتى رجل عمر بن الخطاب له ثلاث نسوة ، فقال : أنتن عليه كظهر أمه ، فقال عمر : كفارة واحدة . وفي رواية أن رجلاً ظاهر من ثلاث نسوة . الخ ، وروى عبد الرزاق ١١٥٦٣ عن الحسن وعطاء : عليه كفارة واحدة . ولم أجد الرواية عن علي مسندة ، وقد روى عبد الرزاق ١١٥٦٨ عن الحكم والزهرري والحسن قالوا : عليه كفارات . وروى مالك ٢/ ٨٥ عن عروة ، في رجل ظاهر من نسائه بكلمة واحدة : عليه كفارة واحدة .

على ذلك ، وحكى أبو البركات رواية أخرى أن عليه لكل واحدة  
كفارة . لأنه قد وجد الظهار والعود فيها ، فأشبهه ما لو  
أفردتها . (١)

ومفهوم كلام الخري أنه لو تظاهر منهن بكلمات كان عليه  
لكل واحدة كفارة ، وهو إحدى الروايات ، واختيار ابن حامد ،  
والقاضي وأبي محمد وغيرهم ، لأنها أيمان لا يحنث في أحدها  
بالحنث في الأخرى ، فلا تكفرها كفارة واحدة ، كما لو كفر ثم  
ظاهر ، ( والرواية الثانية ) - وهي اختيار أبي بكر - عليه كفارة  
واحدة .

٢٧٦١ - قال أبو بكر : اتبعا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، (٢) لأن  
كفارة الظهار حق لله تعالى ، فلم تتكرر بتكرر سببها كالحل  
( والرواية الثالثة ) إن كان في مجالس فكفارات ، وإن كان في  
مجلس واحد فكفارة واحدة ، نقلها الفضل بن زياد ، والله أعلم .

قال : والكفارة عتق رقبة .

ش : لا نزاع في هذا ، وقد شهد له الكتاب العزيز قال سبحانه  
﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير  
رقبة ﴾ (٣) أي فالواجب تحرير رقبة ، أو فعلية تحرير رقبة ، والله  
أعلم .

(١) انظر الروايتين للقاضي ١٨١/٢ والمغني ٣٥٧/٧ والكافي ٨٨٥/٢ والمحرر ٩٠/٢ والنروع  
٤٩٣/٥ والمبدع ٤٥/٨ والإنصاف ٢٠٧/٩ والمطالب ٥١٤/٥ .

(٢) تقدم أنفا روايته من طريق ابن المسيب عن عمر ، ورواه أيضا الدارقطني ٣١٩/٣ والبيهقي  
٢٨٤/٧ من طريق ابن عباس عن عمر ، فيمن ظاهر من الأربع بكلمة ، قال : عليه كفارة واحدة ،  
قال البيهقي : وبه قال عروة والحسن وربيعة .

(٣) سورة المجادلة ، الآية ٣ .

قال : مؤمنة .

ش : هذا إحدى الروایتین عن أحمد ، واختیار جمهور أصحابه ،  
الخرقي ، والقاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب ، والشيرازي وأبي  
محمد وغيرهم ، حملاً للمطلق في آية الظهار ، على المقيد في  
كفارة القتل ، لاتحاد الحكم .

٢٧٦٢ - ولما روى معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال : كانت لي جارية  
فأتيت النبي ﷺ فقلت : علي رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول  
الله ﷺ « أين الله ؟ » قالت : في السماء . فقال « من أنا »  
فقلت : أنت رسول الله . فقال النبي ﷺ « أعتقها فإنها  
مؤمنة » رواه مسلم والنسائي ،<sup>(١)</sup> فعلل عتقها عما عليه بأنها  
مؤمنة ( والرواية الثانية ) لا يشترط إيمانها ، بل تجزيء وإن كانت  
كافرة ، نص عليها في اليهودي والنصراني ، واختارها أبو بكر ،  
أخذاً بإطلاق الكتاب ، وهاتان الروايتان يجريان في كل رقبة  
واجبة ، من نذر أو كفارة ، ما عدا كفارة القتل ، فإن الإيمان  
شروط فيها بلا نزاع للنص ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

---

(١) هو في صحيح مسلم ٥ / ٢٠ برقم ٥٣٧ وسنن النسائي ٣ / ١٤ من طريق هلال بن أبي أمية ، عن  
عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم ، ومن طريق الزهري عن أبي سلمة ، عن معاوية به ، وفيه  
قصة ، ورواه أيضاً أحمد ٥ / ٤٤٧ - ٤٤٩ وأبو داود ٩٣٠ ، ٣٢٨٢ من طريق هلال به ، ورواه في الموطأ  
٣ / ٥ عن هلال عن عطاء ، عن عمرو بن الحكم ، وكذا رواه البيهقي ٧ / ٣٨٧ والصواب معاوية ، كما  
ذكره الحفاظ في الإصابة ، وذكر أن مالكا أخطأ في اسمه وخالف الناس ، وقد روى أحمد ٤ / ٢٢٢ ،  
٣٨٨ وأبو داود ٣٢٨٣ والنسائي ٦ / ٢٥٣ من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن الشريد بن  
سويد ، أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة ، فأخبر النبي ﷺ عن جارية عنده ، فأمره أن يأتي بها ، فقال  
« من ربك ؟ » قالت : الله . قال « من أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله . الحديث ، وروى أبو داود  
٣٢٨٤ وعنه البيهقي ٧ / ٣٨٨ عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بمجارية سوداء ، فقال : إن علي عتق  
رقبة مؤمنة . فقال لها « أين الله ؟ » فأشارت إلى السماء ، فقال « فمن أنا ؟ » فأشارت إلى النبي ﷺ  
وللى السماء ، فقال : أعتقها فإنها مؤمنة .

(٢) وهذه المسألة ( الحادية والسبعون ) من مسائل أبي بكر التي خالف فيها الخرقى ، قال أبو الحسين

قال : سالمة من العيوب المضرة بالعمل .

ش : لأنه لحظ فيه تمليك منافعه ، وخروجه من حيز العدم ، إلى حيز الوجود ، ومع الضرر بالعمل لم يحصل ذلك ، فعلى هذا لا يجزئ الأعمى ، ولا المقعد ، ولا مقطوع اليد أو الرجل ، أو أشلهما ، أو لإبهام اليد ، أو سبابتها أو الوسطى ، أو الخنصر والبنصر من يد واحدة ، وقطع أئمة الإبهام كقطع جميعها ، بخلاف قطع غيرها من الأناامل ، ولو كان الجميع ، ولا يجزئ المجنون ، ولا المريض غير مرجو البرء ، كالسل ، بخلاف المرجو البرء ، ولا النحيف العاجز عن العمل ، ويجزئ الأعرج ، والمجدع الأنف والأذن ، والمجبوب والخصي ، والأعور على أصح الروايتين ،<sup>(١)</sup> وهل يجزئ الأخرس مطلقا ، وهو الذي حكاه القاضي في التعليق ، وأبو الخطاب عن أحمد ، أو لا يجزئ مطلقا ، وهو الذي حكاه أبو محمد منصوصا له ، أو إن كان به صمم لم يجزئ وإلا أجزأ ، وهو اختيار القاضي ، وجماعة من أصحابه ، وعليه حمل نص أحمد بالإجزاء ، أو إن فهمت إشارته أجزأ وإلا فلا ، وهو مختار أبي محمد ، أو إن انتفى عنه الصمم ، وفهمت إشارته أجزأ وإن وجد أحدهما منع ، وهو اختيار أبي البركات ، على خمسة أقوال ،<sup>(٢)</sup> وهذا كله على المعروف من

---

في الطبقات : قال الحرقي : والكفارة عتق رقبة مؤمنة . وبه قال مالك والشافعي ، وعن أحمد رواية أخرى ليس يشترط فيها الإيمان ، ولا في كفارة اليمين ، والجماع في رمضان ، والرقبة في الكفارة المنذورة ، اختارها أبو بكر ، وبها قال أبو حنيفة ، وجه قول الحرقي أنه تحرير رقبة عن كفارة ، فكان من شرطه الإيمان كالتعق في كفارة القتل ، ووجه اختيار أبي بكر أنها رقبة تامة الملك ، سليمة الخلق ، لم يحصل عن شيء منها عوض ، فجاز عتقها في كفارة الظهار كالمسلمة .

(١) روى سعيد في سننه ١٨٢٨ عن إبراهيم النخعي ، أنه كان يميز عتق الأعور في كفارة الظهار ، ولا يميز عتق الأعمى .

(٢) انظر كلام الأصحاب في هذه المسائل في الروايتين ١٨٨/ ٢ والهداية ٥٠/ ٢ والمقنع ٢٤٨/ ٣

المذهب ، وقد حكى ابن الصيرفي في نوادره رواية بإجزاء الزمن والمقعد ،<sup>(١)</sup> فيخرج في عامة هذه الصور قول بالإجزاء ، وتمام الكلام على ذلك له محل آخر ، والله أعلم .

قال : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

ش : إذا لم يجد رقبة يشتريها ، أو وجدها ولم يجد ما يشتريها به ، أو وجد ما يشتريها به لكن بزيادة كثيرة ، أو محفة بماله ، أو وجدها ولكن احتاجها لخدمة ونحو ذلك ، فالكفارة صيام شهرين متتابعين ، لقوله سبحانه ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ﴾<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : فإن أفطر فيهما من عذر بنى ، وإن أفطر من غير عذر ابتداء .

ش : الإجماع على وجوب التابع في الشهرين ، لشهادة الكتاب ، وقد تقدم ذلك ، وكذلك السنة .

٢٧٦٣ - فعن خويلة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنهم قالت : ظاهر مني أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول « اتقي الله فإنه ابن عمك » فما برح حتى نزل القرآن ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ إلى الفرض ، فقال « يعتق رقبة » فقالت : لا يجد . قال « فيصوم شهرين متتابعين » قالت : يارسول الله إنه شيخ

---

والكافي ٢ / ٨٨٩ والمغني ٧ / ٣٦٠ والمحرر ٢ / ٩٢ وجموع الفتاوى ٣٤ / ٦ والفروع ٥ / ٤٩٨ والمبدع ٨ / ٥٢ والإنصاف ٩ / ٢١٥ والمطالب ٥ / ٥١٩ .

(١) هذه رواية غريبة ، ولم أجد بها نقلا ، وابن الصيرفي هو يحيى بن أبي منصور الحبيشي الحنبلي مات سنة ٦٧٨ كما في ذيل الطبقات ٢ / ٢٩٥ وله كتاب نوادر المذهب لم أطلع عليه .

(٢) سورة المجادلة ، الآية ٣ .



كبير ما به من صيام ، قال « فليطعم ستين مسكينا ؟ » قالت :  
 ما عنده من شيء يتصدق به ؟ قال « فإني سأعينه بعرق من  
 تمر » قلت : يارسول الله فإني سأعينه بعرق تمر آخر . قال « قد  
 أحسنت اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكينا ، وارجعي إلى  
 ابن عمك » والعرق ستون صاعا ؛ رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

إذا تقرر هذا فمعنى التتابع أن يوالي بين صيام أيامهما ، ولا  
 يفطر فيهما ، ولا يصوم عن غير الكفارة ، ولا يشترط نية  
 التتابع ، وإنما يشترط فعله ، ومتى أفطر فيهما من غير عذر  
 ابتداءً ، لإخلاله بالشرط وهو التتابع ، وكذلك إن صام عن نذر  
 أو قضاء ، أو كفارة أخرى لذلك ، فلو كان النذر أياما من كل  
 شهر كأيام البيض ، أو يوم الخميس قدم الكفارة عليه ، وقضى  
 ذلك بعدها ، إذ لو وفى بنذره لانتقطع التتابع ، لا يقال : هذا

(١) هو في سنن أبي داود ٢٢١٤ - ٢٢١٨ والسياق للرواية الأولى ، إلا أنه بعد قولها : ما عنده من شيء يتصدق به . قالت : فأني سأعنه . وهكذا في نيل الأوطار ٦ / ٢٩٤ وفي تذهيب السنن للمنذري ٢١٢٧ ولعله تحريف قديم ، والصواب كما هنا : فإني سأعينه . وهكذا في جامع الأصول ٥٨٢٢ ومتنقى الأخبار ٣٧٥٨ والمغني ٧ / ٣٧١ والحديث عند أبي داود من طريق ابن إسحاق : حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خويلة ، وهكذا رواه الإمام أحمد ٦ / ٤١٠ وابن الجارود ٧٤٦ وابن حبان كما في الموارد ١٣٣٤ والبيهقي ٧ / ٣٨٩ ، ٣٩١ من طريق ابن إسحاق به ، وعندهم جميعا : فإننا سنعيه . والبيهقي من طريق أبي داود : فإني سأعينه . ورواه ابن جرير في التفسير ٢٨ / ٥ / بنحوه ، وقد رواه سعيد بن منصور ١٨٢٤ والبيهقي ٧ / ٣٨٩ والبخاري في شرح السنة ٩ / ٢٤١ برقم ٢٣٦٤ وغيرهم من طريق محمد بن أبي حرملة ، عن عطاء بن يسار به مرسلا مختصراً ومطولا ، ورواه ابن ماجه ٢٦٦٣ والحاكم ٢ / ٤٨١ من طريق عروة عن عائشة ، وصححه الحاكم ، ورواه ابن جرير ٢٨ / ٢ وابن عدي في الكامل ٣ / ١٠٢٤ عن أبي العالية مرسلا ، وبماها خويلة بنت دليح ، ورواه الدارقطني ٣ / ٣١٦ عن قتادة عن أنس أن أوس بن الصامت ظاهر الخ وهو عند ابن جرير عن قتادة مرسلا ورواه ابن جرير ٢٨ / ٣ عن عكرمة عن ابن عباس كان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت الحديث ، وروى ابن سعد في الطبقات ٨ / ٢٧٥ من طريق صالح بن كيسان نحوه وذكر الحافظ في التلخيص ١٦١٣ بعض الخلاف في اسمها وذكرها في الإصابة ٤ / ٢٨٩ باسم خولة بنت مالك بن ثعلبة ، ورفع في نسبها ، وأورد قصتها مطولة .

الزمن المنذور متعين للصوم ، فلا يقطع التتابع كصوم رمضان ،  
لأننا نقول : الزمان لا يتعين ، بدليل صحة صوم آخر فيه ،  
بخلاف زمن رمضان ، وإن أفطر لعذر فلا يخلو إما أن يكون  
موجبا أو مبيحا ، فإن كان موجبا كالفطر للحيض والمرض  
الخوف ، أو فطر الحامل والمرضع لخوفهما على أنفسهما ، أو  
لكونه يوم عيد ، ونحو ذلك لم ينقطع التتابع ، لأنه مضطر إلى  
ذلك ، ولا صنع له فيه ، أشبه إذا كان الفطر للحيض ، ودليل  
الأصل الإجماع ، وإن كان العذر مبيحا - كالسفر ، والمرض  
غير الخوف - فتلاثة أوجه (أحدها) - وهو ظاهر كلام  
الخرقي ، وإليه ميل أبي محمد - لا يقطع ، لأنه عذر أباح له  
الفطر ، أشبه ما لو أوجبه (الثاني) يقطع ، لأن له مندوحة  
عنه ، أشبه ما لو أفطر بغير عذر (الثالث) - وهو اختيار  
القاضي ، وجماعة من أصحابه - يقطع السفر لأن إنشائه  
باختياره ولا يقطع المرض ، لأن حصوله بغير اختياره ، وهو  
ظاهر كلام أحمد ، بل زعم القاضي أنه منصوصه .<sup>(١)</sup>

وقد دخل في كلام الخرقى إذا أفطرت الحامل والمرضع  
لخوفهما على ولديهما ، وهو أحد الوجهين ، واختيار أبي  
الخطاب ، وأبي محمد ، ودخل أيضا من أفطر لجنون أو إغماء ،  
ولا نزاع في ذلك ، وكذلك من أفطر لإكراه أو نسيان ، كمن  
وطيء كذلك ، أو خطأ كمن أكل يظنه ليلا فبان نهارا ، وهو

(١) وفي ذلك خلاف بين السلف ، فقد روى عبد الرزاق ١١٥٠٩ - ١١٥١٩ عن الزهري ، وعطاء  
الخراساني وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير وغيرهم قالوا - فيمن أفطر  
للمرض ونحوه : يلزمه أن يستأنف . وروى أيضا ١١٥١٦ عن قتادة والحسن ، والشعبي ومجاهد وطاوس  
قالوا : يقضي أيام المرض فقط .

أحد الوجهين أيضا ، وقطع به أبو البركات ، نعم قد يستثنى منه كلامه من أكل ناسيا لوجوب التتابع أو جاهلا به ، أو ظنا منه أنه قد أتم الشهرين ، فإن تتابعه قد ينقطع ، قاله أبو محمد .<sup>(١)</sup>  
قال : فإن أصابها في ليالي الصوم أفسد ما مضى من صومه ،  
وابتدا الشهرين .

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار أصحابه ،  
الخرقي ، والقاضي ، وأصحابه كالشريف ، وأبي الخطاب ،  
والشيرازي ، وابن البنا ، وابن عقيل وغيرهم ، والشيخين ، لقول  
الله تعالى ﴿ فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتاسا ﴾  
أوجب سبحانه صوم الشهرين بشرطين (أحدهما) تقديم  
الشهرين على المسيس ( والثاني ) إخلاؤهما عن المسيس ، فإذا  
وطيء في خلالهما فقد فات أحد الشرطين وهو تقديمهما عليه ،  
وبقي الشرط الآخر يمكنه أن يأتي به فيستأنف الصوم ، فيخلو  
الشهران عن المسيس فوجب ذلك ، كمن أمر بشيئين فعجز عن  
أحدهما وقدر على الآخر ، يسقط ما عجز عنه ، ويلزمه ما قدر  
عليه ( والرواية الثانية ) لا ينقطع التتابع بذلك ، لأنه وطء لم  
يصادف محل الصوم ، أشبه ما لو وطيء غير التي ظاهر منها ،  
ولأن التتابع في الصيام عبارة عن اتباع صوم يوم بالذي قبله ، وهذا  
متحقق وإن وطيء ليلا ، وكذلك الروايتان إذا وطئها نهارا ناسيا ،  
قاله غير واحد ، وخرجهما أبو محمد فيما إذا وطئها وقد أبيض له  
الفطر لمرض ونحوه .<sup>(٢)</sup>

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٧/ ٣٦٥ ووقع في ( س ت ) : قد استثنى من . وفي  
( ع م خ ) : تتابعه ينقطع .

(٢) ذكرت هذه المسائل في كتاب الروايتين ٢/ ١٨٤ ، ١٨٧ ، والكافي ٢/ ٨٩٣ والمغني ٧/ ٣٦٧ والحرر  
٢/ ٩٣ والفروع ٥/ ٥٠٣ والمبدع ٨/ ٦٠ والإنصاف ٩/ ٢٢٦ والمطالب ٥/ ٥٢٥ .

واعلم أن ظاهر كلام أبي محمد في المقنع أن شرط عدم انقطاع التتابع فيما إذا وطىء ليلاً أن يطأ ناسياً ، وهو غفلة منه ، فلا يعتبر بذلك .<sup>(١)</sup>

( تنبيه ) أخذت الرواية الأولى من قول أحمد في رواية ابن منصور : إذا تظاهر فأخذ في الصوم فجامع يستقبل ؛ وأخذت الثانية من قوله في رواية الأثرم - وسئل عن المظاهر إذا صام بعض صيامه ، ثم جامع قبل أن يتمه ، كيف يصنع ؟ قال : يتم صومه . والروایتان مطلقتان كما ترى ، ولكن الأصحاب حملوهما على ما تقدم<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .  
ش : إذا لم يستطع صوم الشهرين على الصفة الواجبة فكفارته إطعام ستين مسكيناً بالإجماع ، وقد شهد لذلك ما تقدم من الكتاب والسنة ، وسواء عدم الاستطاعة ( لكبر ) كما تقدم في قصة أوس بن الصامت ، ( أو شبق ) .<sup>(٣)</sup>

٢٧٦٤ - لما روى سلمة بن صخر رضي الله عنهما قال : كنت امرأة قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري ، فلما دخل رمضان

---

(١) ونصر كلامه في المقنع ٣ / ٢٥٠ : وإن أصاب المظاهر منها ليلاً أو نهاراً انقطع التتابع ، ( وعنه ) لا ينقطع بفعله ناسياً . اهـ ، فقيده هذه الرواية بالنسيان ، وذكرها ابن أخيه في الشرح الكبير مع المغني ٨ / ٦٠٩ على الإطلاق ، وذكر البرهان في المبدع ٨ / ٦٣ هذه الجملة وقال : أي لا ينقطع التتابع بفعله ليلاً ولا نهاراً ناسياً ؛ وقال في الإنصاف ٩ / ٢٢٧ : ظاهر كلام المصنف أنه إذا أصاب المظاهر منها ليلاً عمداً أنه ينقطع قولاً واحداً ، لأنه إنما حكى الخلاف في النسيان ، وليس الأمر كذلك ، بل الخلاف جارٍ في العمد والسهو بلا نزاع عند الأصحاب ، قال الزركشي : وهو غفلة من المصنف ، قلت : الظاهر أن سبب ذلك متابعتها لظاهر كلامه في الهداية . الخ .

(٢) انظر رواية ابن منصور والأثرم في كتاب الروايتين للقاضي ٢ / ١٨٤ ، ١٨٨ .

(٣) أي الغلظة وقوة الشهوة ، وطلب النكاح قاله في النهاية في هذه المادة .

ظهرت من أمرأتي حتى ينسلخ رمضان ، فرقا من أن أصيب في  
 ليلتي شيئا فأتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر على  
 أن أنزع ؛ فبينما هي تخدمني من الليل إذ انكشف لي منها شيء  
 فوثبت عليها ، فلما أصبحت غدوت على قومي ، فأخبرتهم  
 خبري ، وقلت لهم : انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبره  
 بأمري ؛ فقالوا : والله لا نفعل ، نتخوف أن ينزل فينا قرآن ، أو  
 يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها ، ولكن اذهب  
 أنت واصنع ما بدا لك ؛ فخرجت حتى أتيت رسول الله ﷺ  
 فأخبرته خبري ، فقال لي « أنت بذاك ؟ » فقلت : أنا بذاك .  
 فقال « أنت بذاك ؟ » فقلت : أنا بذاك . فقال « أنت  
 بذاك ؟ » فقلت : نعم ، هاأنا ذا فأمض في حكم الله ، فأنا  
 صابر له . قال « أعتق رقبة » فضربت صفحة رقبتي بيدي  
 وقلت : لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها ، قال  
 « فصم شهرين متتابعين » قلت : يارسول الله وهل أصابني  
 ما أصابني إلا في الصوم ؟ قال « فتصدق » قلت : والذي بعثك  
 بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا مالنا عشاء . قال « اذهب إلى  
 صاحب صدقة بني زريق ، فقل له فليدفعها إليك ، فأطعم  
 عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ، ثم استعن بسائرها عليك  
 وعلى عيالك » فرجعت إلى قومي فقلت لهم : وجدت عندكم  
 الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة  
 والبركة ، وقد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلي ؛ قال : فدفعوها  
 إلي . رواه الإمام أحمد وأبو داود ، والترمذي وحسنه ،<sup>(١)</sup> انتهى ،

(١) هو في مسند أحمد ٤ / ٣٧ ، ٥ / ٤٣٦ وسنن أبي داود ٢٢١٣ والترمذي في التفسير ٩ / ١٨٨ برقم  
 ٣٥٣٦ من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة

( أو مرض ) وإن رجي زواله ، لدخوله تحت الآية الكريمة ، لا لسفر ،<sup>(١)</sup> ومقتضى كلام الحرقي أنه لا بد من تعدد المساكين ، وتأتي هذه المسألة إن شاء الله تعالى في كتاب الكفارات .  
( تنبيه ) : فرقا . أي خوفا ، والله أعلم .

قال : مسلما .

ش : من شرط المسكين المدفوع إليه في الكفارة أن يكون مسلما ، على المنصوص واختار للأصحاب ، فلا يجوز الدفع لذمي ، لأنه كافر ، فلم يجز الدفع إليه كالحربي والمستأمن ، إذ هو مال يجب دفعه إلى الفقير بالشرع ، فلا يدفع إلى أهل الذمة كالزكاة ، وحكى الخلال في جامعه رواية بالجواز ، قال القاضي : ولعله بنى ذلك على جواز عتق الذمي في الكفارة ، وذلك لأنه مسكين ، فدخل تحت ﴿ فإطعام ستين مسكينا ﴾ .

( تنبيه ) بحث الأصحاب وكلامهم يقتضي أن الخلاف في الذمي ، وأنه لا نزاع أن الحربي لا يدفع إليه ، وكذلك نص أحمد في جواز عتق الكافر إنما هو في اليهودي والنصراني .<sup>(٢)</sup>

---

ابن صخر به ، ورواه أيضا الدارمي ١٦٣/ ٢ وابن الجارود ٧٤٤ والحاكم ٢٠٣/ ٧ والبيهقي ٣٨٥/ ٧ ، ٣٩٠ من طرق عن ابن إسحاق به ، وقال الترمذي : حديث حسن . ونقل عن البخاري قال : ابن يسار لم يسمع عندي من سلمة . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ورواه الذهبي ، وقد رواه الترمذي ٤ / ٢٨١ رقم ١٢٦٤ والحاكم ٢ / ٢٠٤ والطبراني في الكبير ٦٣٢٨ - ٦٣٣٤ والبيهقي ٧ / ٣٩٠ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن سلمة بن صخر ، ومن طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، أن سلمان بن صخر . فذكره مختصرا ، وصححه الحاكم والذهبي ، ورواه عبد الرزاق ١١٥٢٨ عن معمر بن يحيى بن أبي كثير ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن سلمان بن صخر الأنصاري ، أنه جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان ، فذكر نحو القصة .

(١) يريد بالآية قوله تعالى ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ﴾ والمرضى لا يستطيع ، بخلاف المسافر .

(٢) ذكر الفقهاء الخلاف في دفع الكفارة إلى الذمي ، والذين أجازوها خرجوها من رواية عتقه في

قال : حرا .

ش : أي ومن شرط المسكين أن يكون حرا ، فلا يجوز دفعها لعبد ولا أم ولد ونحوها ، لعدم حاجتهم ، لوجوب نفقتهما على سيدهما ، وظاهر كلامه أنه لا يجوز دفعها إلى مكاتب ، ويأتي ذلك في الكفارات إن شاء الله تعالى ، ويدخل في كلام الخريفي في المسكين الفقير ، لأنه مسكين وزيادة ، وكذلك الغارم لإصلاح نفسه ، لأنه محتاج (١) والله أعلم .

قال : لكل مسكين مد من حنطة ، أو نصف صاع من تمر أو شعير .

٢٧٦٥ - ش : أما كونه مدا من حنطة فلما روى الإمام أحمد قال : حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن أبي يزيد المدني ، قال : جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير ، فقال النبي ﷺ للمظاهر « أطعم هذا ، فإن مدي شعير مكان مدبر » (٢)

٢٧٦٦ - وعلى هذا يحمل ما روي عن أبي سلمة ، عن سلمة بن صخر ، أن النبي ﷺ أعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا ، فقال « أطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد » رواه الدارقطني ، وللترمذي معناه (٣).

---

الكفارة ، كما في الكافي ٢ / ٨٩٨ والمغني ٧ / ٢٧٥ والفروع ٥ / ٥٠٥ والمبدع ٨ / ٦٤ والإنصاف ٩ / ٢٢٨ .

(١) تقدم تعريف المسكين والفقير ، والفرق بينهما ، وتعريف الغارم لإصلاح نفسه ، في أهل الزكاة ، قبيل كتاب النكاح .

(٢) وهكذا ساقه بإسناده أبو محمد في المغني ٧ / ٣٧٠ ولم أجده في مسند أحمد ، وقد سبق في الصيام برقم ١٣٣١ وإسماعيل هو ابن علي ، وأيوب هو السخيتاني ، وأبو يزيد ذكره الحافظ في التقریب في الكنى ، وقال : نزيل البصرة ، مقبول من الرابعة .

(٣) هو في سنن النسائي ٣ / ٣١٦ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن سلمة بن صخر بلفظه ، ولعل أبا سلمة سقط خطأ ، فقد رواه الترمذي ٤ / ٣٨١ رقم ١٢١٤ من طريق يحيى بن أبي كثير ، حدثنا أبو

٢٧٦٧ - ثم هذا قول زيد وابن عباس ، وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ،<sup>(١)</sup> وأما كونه نصف صاع تمر أو شعير فلما تقدم من أن مدي شعير مكان مد بر .

٢٧٦٨ - وفي أبي داود قال : وذكر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال - يعني العرق - زنببلا يأخذ خمسة عشر صاعا ؛<sup>(٢)</sup> وإذاً العرقان ثلاثون صاعا ، فيكون لكل مسكين نصف صاع تمر ، انتهى والخرقي رحمه الله اقتصر على البر والشعير والتمر ، وقال غيره يجزيء هنا ما يجزيء في الفطرة فإن كان قوت بلده غير ذلك كالأرز والذرة ، فهل يجزئه ، وهو اختيار أبي الخطاب ، وأبي محمد ، أو لا يجزئه ، وهو اختيار القاضي ؟ فيه قولان ، وكذلك القولان في أجزاء الخبز ، إلا أن القاضي وأصحابه هنا وافقوا على الأجزاء . ( تنبيه ) المكتل الزنبيل ، وقيل القفة ، وهما بمعنى واحد ، وقيل القفة العظيمة ، والعرق قد فسره أبو سلمة بن عبد الرحمن ، بأنه يسع خمسة عشر صاعا ،<sup>(٣)</sup> وفي حديث خويلة قالت : والعرق ستون صاعا . وفي رواية : العرق مكمل يسع ثلاثين صاعا ؛ قال

---

سلمة ومحمد بن عبد الرحمن يعني ابن ثوبان ، أن سلمان بن صخر ، فذكر الحديث وفيه : فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو « أعطه ذلك العرق » وهو مكمل يأخذ خمسة عشر أو ستة عشر صاعا « إطعام ستين مسكينا » وكذا رواه البيهقي ٧ / ٣٩٠ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة ، أن سلمة بن صخر فذكره ، وفيه : فأتي النبي ﷺ بعرق الخ ، قال : ورواه شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن سلمة ، فذكر نحو رواية الدارقطني ، وروى أبو داود ٢٢١٨ عن عطاء عن أوس ، أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير ، طعام ستين مسكينا ، وعطاء لم يدرك أوسا ، قاله البيهقي ٧ / ٣٩٢ قال : وهو من أهل بدر قديم الموت ، والحديث مرسل . وقد تقدم في الصوم برقم ١٣٢٩ .

(١) حكاه عنهم أبو محمد في المغني ٧ / ٣٦٩ قال : حكاه عنهم أحمد ، ورواه عنهم الأثرم ، وقد تقدم في الصيام آثار في ذلك عنهم وعن غيرهم .

(٢) هو في سنن أبي داود ٢٢١٦ ورواه عنه البيهقي .

(٣) كما رواه عنه أبو داود في الأثر المذكور آنفا .



أبو داود : وهذا أصح . يعني من كونه ستين صاعا ،<sup>(١)</sup> قال بعضهم : والاختلاف في قدره يدل على أنه يختلف ، فيكون بعضه أكبر من بعض ، وهو بفتح العين والراء ، وسكن بعضهم الراء ، والزنبيل بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة مخفف ، فإن كسرت الزاي شددت فقلت زبيل ، أو قلت زنبيل ، سمي زنبيلاً لأنه ينقل فيه الزبل للسماد .<sup>(٢)</sup>

قال : ومن ابتداء صوم الظهر من أول شعبان أفطر يوم الفطر وبنى ، وكذلك إن ابتداء من أول ذي الحجة أفطر يوم الأضحى وأيام التشريق ، وبنى على ما مضى من صيامه .<sup>(٣)</sup>

ش : قد تقدم أنه إذا ترك صوم الكفارة لعذر أنه لا يضره وبنيني ، فإذا صام من أول شعبان ففي رمضان يترك الصوم للكفارة ، لأن هذا الزمن متعين لرمضان ، ثم يفطر يوم العيد ، فبعد ذلك يكمل ، وكذلك إن ابتداء من أول ذي الحجة فإنه يفطر يوم الأضحى وأيام التشريق ، ثم ينبي ، وإذا قلنا يجوز صوم أيام التشريق عن الفرض مطلقاً فإنه لا يفطر أيام التشريق .

قال : وإن كان المظاهر عبداً لم يكفر إلا بالصوم .

(١) روى أبو داود حديث خويلة برقم ٢٢١٤ من طريق يحيى بن آدم ، عن ابن إدريس ، عن ابن إسحاق وفيه : والعرق ستون صاعا . ثم رواه من طريق محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق قال : بهذا الإسناد نحوه ، إلا أنه قال : والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعا . قال أبو داود : وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم .

(٢) الزنبيل معروف ، وهو إناء ينسج من خوص النخل ، قال أبو عبيد في غريب الحديث ١/ ١٥٠ : قال الأصمعي : أصل العرق السفيفة المنسوجة من الخوص قبل أن تجعل منها زبيلا . وقال غير الأصمعي : وكذلك كل شيء مظفور فهو العرق . وقال الحرابي في غريب الحديث ٣/ ١٠١١ : قوله فأني بعرق من تمر . زبيل عمل من عرقة ، وهو السفيفة المنسوجة قبل أن نخاط . وفي النهاية نحو هذا التعريف .

(٣) في (د) : وكذلك إن كان ابتداء . وفي (س) : في أول ذي الحجة .

ش : هذا يدل على صحة ظهار العبد ، ولا ريب في ذلك ، لشمول الآية الكريمة له ، وإذا صح ظهاره فكفارته الصيام ، لأنه لا يجد الرقبة ، لأنه معسر ، وأسوأ حالا منه ، فيدخل تحت ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين ﴾ وظاهر كلام الحرقى أن كفارته الصيام وإن أذن له سيده وهو - والله أعلم - بناء على قاعدته ، من أنه لا يملك وإن ملك ، ومن لا ملك له لا مال له يكفر به ، ومن الأصحاب من يقول : يجوز أن يكفر بالمال بإذن السيد ، وإن لم نقل إنه يملك ، وهو ظاهر كلام أبي بكر ، وطائفة من متقدمي الأصحاب ، وإليها ميل أبي محمد ،<sup>(١)</sup> ولهم مدركان ( أحدهما ) أنه يملك القدر المكفر به ملكا خاصا ( والثاني ) أن الكفارة لا يلزم أن تدخل في ملك المكفر ، أما إن قلنا يملك ، أو أذن له سيده في التكفير بالمال ، فلا نزاع أن له أن يكفر به ، ثم هل له ذلك على سبيل الوجوب أو الجواز ؟ فيه تردد للأصحاب ، وأيما كان فله على هذا التكفير بالإطعام ، وهل له التكفير بالعتق ؟ فيه روايتان ( إحداهما ) نعم ، اختارها ، أبو بكر ، ومال إليها أبو محمد كالإطعام ( والثانية ) لا ، لأنه يقتضي الولاء ، والولاء يقتضي ولاية الإرث ، وليس العبد من أهل ذلك ، ومن أصحابنا من بناهما على الروايتين في المعتق في الكفارة ، إن قلنا : عليه الولاء لم يكن له العتق ، وإن قلنا :

(١) روى عبد الرزاق ١٣١٨١ عن إبراهيم النخعي في العبد يظهر من امرأته أمة ، قال : لو صام شهراً أجزاء عنه . قال قتادة : وقال الحسن : يصوم شهرين ، ثم روى عن النخعي أيضا قال : يصوم شهرين إلا أن يأذن له سيده فيعتق رقبة . ثم روى عن الحسن أيضا قال : يصوم شهرين ، وإن أذنوا له أن يعتق جاز . ثم روى عن مجاهد في تكفير العبد : ليس على المملوك إلا الصوم والصلاة . وروى سعيد ١٨٥٩ عن الحسن والنخعي والشعبي قالوا : يكفر بالصيام ، ثم روى عن الحسن قال : إن أذنوا له وإلا فليصم شهرين .

لا ولاء عليه ، صح تكفيره بالعتق ،<sup>(١)</sup> وإذا جوزنا له التكفير بالعتق ، فأذن له سيده في إعتاق نفسه عن كفارته جاز ذلك ، على مقتضى قول أبي بكر ، فإنه حكى فيما إذا أذن له في العتق وأطلق ، هل له أن يعتق نفسه ، لأن رقبته تدخل في الإطلاق ، أو ليس له ذلك ، لأن خطابا بالإعتاق قرينة على إرادة غيره .

( تنبيه ) إذا أذن له سيده في الإعتاق وأطلق ، وجوزنا له عتق نفسه ، فلا بد أن تكون رقبته أقل رقبة تجزئ في الكفارة ، لأنه إذا أعتق غيره لابد أن يكون كذلك ، لأنه وكيل ، فيجب عليه التصرف بالأحظ .

قال : وإذا صام فلا يجزيه إلا شهران متتابعان .  
ش : قد تقدم أن كفارة العبد الصيام ، وإذا فحكمه في ذلك حكم الحر في أنه يصوم شهرين متتابعين ، لدخوله في الآية الكريمة ، من غير قيام ما يقتضي التخصيص .

قال : ومن وطئ قبل أن يأتي بالكفارة كان عاصيا .  
ش : لمخالفة أمر ربه سبحانه ، وأمر رسول الله ﷺ ، قال الله تعالى ﴿ من قبل أن يتاسا ﴾ وهذا قد مس ، وقال النبي ﷺ « لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله »<sup>(٢)</sup> وقد تقدم .

قال : وعليه الكفارة المذكورة .  
ش : إذا خالف ووطئ استقرت عليه الكفارة المتقدمة ، لأنه

---

(١) توسع أبو محمد في المعنى ٧ / ٣٧٩ في هذه المسألة ، وأما غيره فلم يتعرضوا لها في هذا الموضع إلا فيما إذا حنث وهو عبد ثم عتق وأيسر ، فعندهم يلزمه الصوم ، كما في المقنع ٣ / ٢٤٦ والكافي ٢ / ٨٨٨ والفروع ٥ / ٤٩٥ ولعل لها موضعا غير هذا .  
(٢) كما في حديث ابن عباس المتقدم برقم ٢٧٥٥ .

ظاهر وعاد ، فيدخل تحت ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ،  
ثم يعودون لما قالوا ﴾ الآية .<sup>(١)</sup>

٢٧٦٩ - وروى النسائي عن عكرمة ، أن رجلا أتى النبي ﷺ قد ظاهر  
من امرأته فوقع عليها ، فقال : يا رسول الله إني ظاهرت من  
امرأتي ، فوقعت عليها قبل أن أكفر ؛ فقال « ما حملك على ذلك  
يرحمك الله ؟ » قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر . قال  
« فاعتزلها حتى تقضي ما عليك »<sup>(٢)</sup> ولهذا أيضا قال  
الأصحاب : ليس له الوطاء ثانيا حتى يأتي بالكفارة ، وظاهر  
كلام الخريقي أنه لا يلزمه أكثر من كفارة واحدة ، وهو كذلك لما  
تقدم .

٢٧٧٠ - وفي الترمذي وابن ماجه عن سلمة بن صخر رضي الله عنه عن  
النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، قال « كفارة  
واحدة »<sup>(٣)</sup> وهو إن صح نص .

قال : وإذا قالت المرأة لزوجها : أنت علي كظهر أبي . أو  
أنت علي حرام . لم تكن مظهارة ، ولزمها كفارة الظهار ، لأنها  
قد أتت بالمنكر من القول والزور .<sup>(٤)</sup>

(١) سورة المجادلة ، الآية ٣ .

(٢) هو حديث ابن عباس الذي تقدم برقم ٢٧٥٥ واختلف في وصله وإرساله ، ورجح النسائي  
المرسل ، وتقدم بقية من رواه .

(٣) هو في سنن الترمذي ٣٧٩/٤ رقم ١٢١٢ وابن ماجه ٢٦٤ من طريق ابن إسحاق عن محمد بن  
عمرو ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر به مرفوعا ، وقال الترمذي : حسن غريب . ورواه  
الدارقطني ٣١٨/٣ وغيره من طريق ابن إسحاق به .

(٤) في المتن : وإذا قالت امرأة . وفي ( س ع خ ) : كظهر أمي . وفي ( المغني ) : ولزمتها . وسقط  
قوله : أو أنت علي حرام . من المغني .

ش : أما كون المرأة لا تكون مظهرة بذلك فهذا هو المعروف والمشهور ، والمجزم به عند كثير من الأصحاب ، حتى أن القاضي قال في الرويتين : رواية واحدة ؛ لتخصيص الله سبحانه الظهار بالرجال قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودْنَ ﴾ الآية ، ولأنه قول يوجب تحريماً في الزوجة ، يملك الزوج رفعه ، فاختص به الرجال كالطلاق ،<sup>(١)</sup> وحكى ابن شهاب ، وأبو يعلى ابن أبي حازم رواية أخرى أنها تكون مظهرة ، وقالوا : اختارها أبو بكر ، وزاد ابن أبي حازم : والقاضي ، والشريف ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قضوا في ذلك بكفارة الظهار ، وسببها الظهار ، فدل على أنها تكون مظهرة ، وقياساً لأحد الزوجين على الآخر ، وعلى هذا تجب كفارة الظهار بلا ريب ، أما على المذهب ( فعنه ) - وهو المشهور ، واختيار الخرقى والقاضي ، وجماعة من أصحابه كالشريف ، وأبي الخطاب والشيرازي ، وابنه أبي الحسين - يلزمها كفارة ظهار .

٢٧٧١ - قال أحمد مثل حديث عائشة بنت طلحة ، وهو ما روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم ، أن عائشة بنت طلحة قالت : إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي . فسألت أهل المدينة ، فرأوا أن عليها الكفارة .<sup>(٢)</sup>

(١) في (د) : ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ ﴾ وهي قراءة مشهورة ، وفي (س ت ع خ ي) : به الرجل .  
(٢) رواه عبد الرزاق ١١٥٩٦ - ١١٥٩٩ وسعيد بن منصور ١٨٤٨ من طريق المغيرة عن إبراهيم وعن سليمان الشيباني ، عن الشعبي ، وعن أشعث عن ابن سيرين ، وعن عبد الكريم عن مول لعائشة بنت طلحة ، أن مصعب بن الزبير خطبها فقالت : هو علي كأبي . فاستفتت بالمدينة ، فأفتيت أن تكفر عن يمينها وتنكحه . وفي لفظ : فسئل عن ذلك أصحاب ابن مسعود فقالوا : تكفر . وفي رواية : فاستفتي لما فقهاء كثير ، فأمروها ، أن تكفر ، فأعتقت غلاماً لها ثمن ألفين . ورواه الدارقطني ٣/٣١٩ عن الشعبي قال : قالت عائشة بنت طلحة . الخ ، وذكره ابن حزم في المحلى ١١/٣٦١ من طريق الإمام أحمد ، ومن طريق وكيع ، ومن طرق أخرى .

٢٧٧٢ - وروى علي بن مسلم ، عن الشيباني ، قال : كنت جالسا في المسجد أنا وعبد الله بن معقل المزني ، فجاء رجل حتى جلس إلينا ، فسألته من أنت ؟ فقال : مولى لعائشة بنت طلحة التي أعتقتني عن ظهارها ، خطبها مصعب بن الزبير ، فقالت : هو علي كظهر أبي إن تزوجته . ثم رغبت فيه بعد ، فاستفتت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يومئذ كثير ، فأمرها أن تعتق ربة وتزوجه ، فأعتقتني وتزوجته ؛ رواهما سعيد مختصرين (١) .  
( وعنه ) - وهو اختيار أبي محمد - : عليها كفارة يمين ، لأنه ليس بظهار ، فلا يوجب كفارته كسائر المنكر من القول ، وتجب كفارة يمين ، لأنه تحريم مباح ، أشبه تحريم سائر الحلال ( وعنه ) لا شيء عليها ، لأنه ليس بظهار فتجب فيه كفارته ، ولا يمين فتجب كفارتها ، (٢) وإذا قلنا بوجود الكفارة عليها فإنما تجب بالحنث ، وهو الوطء إن قلنا تجب كفارة يمين ، وكذلك إن قلنا كفارة ظهار فلا تكون مظهارة ، صرح بذلك القاضي وغيره ، بشرط أن لا تكون مكرهة ، وإن قلنا تكون مظهارة ، فقيل : بالعزم على التمكن ، حكاه ابن أبي حازم فيما أظن ، قال ابن عقيل : رأيت بخط أبي بكر : العود التمكن .

( تنبيه ) عليها التمكن قبل التكفير ، قاله الشيخان ، لأن ذلك حق عليها ، فلا يسقط بيمينها ، قال أبو محمد : وحكي

(١) هو في سنن سعيد ١٨٥١ من طريق هشيم ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي قال : جلس إلينا رجل فانتسبنا فقال : أنا الذي أعتقتني عائشة بنت طلحة فيما كان قولها لمصعب بن الزبير . هكذا رواه مختصرا ، ولم أجده من طريق علي بن مسلم ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٧ / ٢٨٤ عن ابن مسهر عن الشيباني به هكذا ، وعزاه للأثر كالذي قبله ، ثم قال : وروى سعيد هذين الخبرين مختصرين .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٧ / ٣٨٤ والكافي ٢ / ٨٨٣ والمقتضب ٣ / ٢٤٠ وانظر المحرر ٢ / ٨٩ والفروع ٥ / ٤٨٩ والمبدع ٨ / ٣٧ والإنصاف ٩ / ٢٠٠ .

عن أبي بكر أنها لا تمكنه قبل التكفير كالرجل ، قال : وليس بجيد . لأن ظهار الرجل صحيح ، وظهارها غير صحيح ،<sup>(١)</sup> قلت : قول أبي بكر جار على قوله من أنها تكون مظهارة ، وقال أبو البركات : إنها ليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع ، مع قوله : إنها تمكنه ، وإنها غير مظهارة ، وذلك لأنه الذي في يدها ، وهي قد منعت نفسها منه .

قال : وإذا ظاهر من نسائه مرارا فلم يكفر فكفارة واحدة . ش : هذا هو المشهور من الرويتين ، والمختار لعامة الأصحاب ، القاضي ، والشريف وأبي الخطاب ، والشيرازي ، وابن البناء وغيرهم ، لأنه لفظ تتعلق به كفارة ، فإذا كرهه كفاه كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى ، ولأن الكفارات زواجر بمنزلة الحدود ، فإذا وجدت قبل التكفير تداخلت كالحدود (وعنه) تجب كفارات ما لم ينو التأكيد أو الإفهام ، لأن الظهار مع العود قد وجدا ، فتجب الكفارة كما بأول مرة ، وأبو محمد في الكافي يحكي هذه الرواية إن نوى الاستئناف تكررت ، وإلا لم تتكرر ،<sup>(٢)</sup> وهو ظاهر كلام القاضي في روايته وليس بجيد ، فإن مأخذ هذه الرواية في الرجل يحلف على شيء واحد أيمانا كثيرة ، فإن أراد تأكيد اليمين فكفارة واحدة ، وحكى أبو محمد في المقنع الرواية إن كرهه في مجالس فكفارات ، ولا أظنه إلا وهما ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

(١) هكذا علل أبو محمد في المقنع والكافي ، وذكر ذلك أبو البركات في المحرر بدون تعليل .  
(٢) انظر كلام أبي محمد في المقنع ٢٤٤/ ٣ والكافي ٨٨٥/ ٢ والمغني ٣٨٦/ ٧ وانظر المحرر ٩٠/ ٢ والفروع ٤٩٣/ ٥ والمبدع ٤٥/ ٨ .  
(٣) نقل المرداوي كلام الشارح هنا في الإنصاف ٩/ ٢٠٧ ثم قال : ليس الأمر كما قال ، فإن الشارح ذكرها وقال : وهو مذهب أصحاب الرأي ، وروي عن علي رضي الله عنه ، وعمرو بن دينار رحمه الله ، وذكرها في الرعايتين والحواوي والفروع وغيرهم . اهـ .

## كتاب اللعان<sup>(١)</sup>

ش : اللعان مصدر : لاعن لعانا . إذا فعل ما ذكر ، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر ، قال أبو محمد : مشتق من اللعن ، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا ، وقال القاضي : لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا ، فتحصل اللعنة عليه . انتهى ، قال الأزهري : وأصل اللعن الطرد والإبعاد ، يقال : لعنه الله أي باعده ،<sup>(٢)</sup>

والأصل في اللعان قول الله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾<sup>(٣)</sup> .

٢٧٧٣ - وعن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن عويمر ابن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي ، فقال له : يا عاصم أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ المسائل ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر ، فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله

(١) في (ع م) : باب اللعان .

(٢) وهكذا قال أهل اللغة ، ففي النهاية : وأصل اللعن الطرد والإبعاد من الله ، ومن الخلق السب والدعاء .

(٣) سورة النور ، الآيات ٦ - ٩ .



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسألة التي سألته عنها ، فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ؛ فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو وسط الناس ، فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن ، فاذهب فأت بها » قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ؛ فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين . رواهما الشيخان ، وأبو داود وهذا لفظه . (١)

قال : وإذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة ، فقال لها : زني ، أو يا زانية ، أو رأيتك تزني . ولم يأت بالبينة ، لزمه الحد إن لم يلتعن ، مسلما كان أو كافرا ، حرا كان أو عبدا .

ش : الكلام على هذه المسألة أولا من جهة الإجمال ، وثانيا من جهة التفصيل .

فأما من جهة الإجمال فإذا قذف الرجل زوجته التي هذه صفتها بما ذكر ، ولم يأت بالبينة لزمه الحد ، فإن التعن سقط عنه الحد ، لقول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ (٢) الآية ، أوجب سبحانه الحد على رامي المحصنات إن لم يأت

(١) هو في صحيح البخاري ٥٣٠٨ ومسلم ١٠/ ١١٩ رقم ١٤٩٢ وسنن أبي داود ٢٢٤٥ - ٢٢٥٢ ورواه أيضا مالك ٢/ ٨٩ وأحمد ٥/ ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ والنسائي ٦/ ١٧٠ وابن ماجه ٢٢٦ والدارمي ٢/ ٢٥٠ والطبراني في الكبير ٥٦٧٤ ، ٥٧٣٤ ، ٥٧٧٧ وابن الجارود ٧٥٦ وغيرهم ، مختصراً ومطولاً .  
(٢) سورة النور ، الآية ٤ .

بالبينة ، وهو شامل للأزواج وغيرهم ، ثم خص الأزواج بعد ذلك  
باللعان ، تنبيها على أن اللعان قائم مقام البينة في إسقاط الحد .

٢٧٧٤ - ويشهد لهذا ما في السنن عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله  
عنهما ، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ،  
فقال النبي ﷺ « البينة وإلا حد في ظهرك » فقال : يارسول  
الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلمس البينة ؟ فجعل رسول  
الله ﷺ يقول « البينة وإلا حد في ظهرك » مختصر ، رواه  
البخاري وأبو داود ، والترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup> .

وأما من جهة التفصيل فقول الخرقى : إذا قذف الرجل زوجته ،  
إلى آخره يقتضي أن اللعان إنما يشرع بين الزوجين ، وهو اتفاق  
في الجملة ، أما قذف غير الزوجين فالواجب فيه إما الحد إن  
كانت المرأة محصنة ، أو التعزير إن لم تكن محصنة ، لما تقدم من  
قول الله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة  
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ إلى ﴿ والذين يرمون  
أزواجهم ﴾<sup>(٢)</sup> دل على أن كل رام يلزمه الحد ، وأن الزوج له  
مع عدم البينة شيء آخر وهو اللعان ، وكذلك لا لعان بقذف  
الأمّة ، وإن كان بينهما ولد ، لأن اللعان ، إنما ورد في الزوجات ،<sup>(٣)</sup>

(١) هو في صحيح البخاري ٢٦٧١ ، ٤٧٤٧ ، ٥٢٠٧ و سنن أبي داود ٢٢٥٤ والترمذي في التفسير  
٩ / ٢٦ رقم ٣٤١٢ وابن ماجه ٢٦٧ كلهم من طريق محمد بن بشار عن ابن أبي عدي عن هشام بن  
حسان عن عكرمة به مختصرا ومطولا ، ورواه أيضا البيهقي ٧ / ٣٩٣ من عدة طرق عن ابن بشار به ،  
وقد رواه الإمام أحمد ١ / ٢٣٨ وأبو داود ٢٢٥٦ وابن جرير في أول سورة النور والطيالسي كما في المنحة  
١٦٢٠ وعنه البيهقي ٧ / ٣٩٤ وأبو يعلى ٢٧٤٠ من طريق عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس  
به مطولا .

(٢) سورة النور ، الآية ٤ .

(٣) في (س م ت) : ولذلك لا لعان . وفي (م خ) : في الزوجان .

ويدخل في الزوجة الرجعية ، لأنها زوجة ، وكذلك من قذفها ثم أبانها ، لأن القذف ورد على زوجته ، وكذلك إذا قال لها : أنت طالق يازانية ثلاثا ؛ لأن قذفها حصل قبل بينونها ، ويستثنى من الأجنبية إذا قذفها في نكاح فاسد ، أو أبانها ثم قذفها بزنا في النكاح ، أو في العدة أو قال لها : أنت طالق ثلاثا يازانية ، فإن في هذه الصورة إن كان بينهما ولد لاعن لنفيه ، للحاجة إلى ذلك ، وإن لم تكن زوجة ، لإضافة ذلك إلى الزوجية ، وإلا حد ولم يلاعن ، ويستثنى من الزوجة إذا قذف زوجته بزنا قبل النكاح ، فإنه يجد ولا يلاعن على المذهب مطلقا ، لإضافة القذف إلى حالة البينونة ( وعنه ) يلاعن مطلقا ، نظرا إلى أنها زوجته ، فيدخل في الآية الكريمة ( وعنه ) إن كان ثم ولد لاعن لحاجته إلى نفيه ، وإلا لم يلاعن ،<sup>(١)</sup> انتهى ، وقوله : البالغة الحرة المسلمة . إلى آخره ، بيان لصفة الزوجين الذين يصح لعانها ، وقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في ذلك ، فروي عنه أن من شرطهما أن يكونا مكلفين ، وإن كانا ذميين ، أو رقيقين أو فاسقين ، أو كان أحدهما كذلك ، لعموم ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ وهذا شامل لكل زوج وزوجة ، خرج منه غير المكلفين ، لأن هذا لا يخلو من حد أو تعزير ، وذلك لا يتعلق إلا بمكلف ، وبنى القاضي وغيره ذلك على أن اللعان يمين ، واليمين لا يشترط لها إسلام ولا حرية ، ولا عدالة ، ودليل ذلك افتقار اللعان إلى اسم الله تعالى .

٢٧٧٥ - وقول النبي ﷺ في امرأة هلال « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن »<sup>(٢)</sup> وهذه الرواية هي اختيار القاضي في تعليقه ، وجماعة

(١) في ( س د ) : إلى أنها زوجة .

(٢) وقعت هذه الجملة في حديث ابن عباس الطويل ، الذي ذكرناه آنفا من طريق عباد بن منصور عن

من أصحابه ، كالشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي وابن البناء ، واختيار أبي محمد أيضا وغيره ( وعنه ) يشترط مع التكليف الإسلام والحرية والعدالة ، فلا لعان إلا من مسلمين حرين عدلين ، وعلمه أحمد بأنه شهادة ، وذلك لوجود لفظ الشهادة فيه ، ولأن الله سبحانه قال ﴿ ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ فجعلهم شهداء ( وعنه ) رواية ثالثة : لا يصح اللعان إلا من المحصنة وزوجها المكلف ، ولا لعان في قذف يوجب التعزير ، لأن الله تعالى قال ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ ثم قال ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ الآية ،<sup>(١)</sup> وظاهره المحصنات ( وعنه ) لا لعان بقذف غير المحصنة ، إلا لولد يريد نفيه ، وهذا اختيار القاضي في المجرى ، نظرا للحاجة لنفي الولد ،<sup>(٢)</sup> وظاهر كلام الخري الثالث ، لأنه اعتبر في الزوجة البلوغ والحرية والإسلام ، ولم يعتبر ذلك في الزوج ، والقاضي والشريف وأبو الخطاب قالوا : إن اختياره الثانية .

واعلم أن في كلام الخري تساهلا ،<sup>(٣)</sup> لأنه قال : لزمه الحد إن لم يلتعن ، مسلما كان أو كافرا . والحد إنما يجب بقذف المسلمة ، والكافر لا يكون زوجا لمسلمة ، وقد يحمل على ما إذا أسلمت فقذفها في عدتها ، فإن هنا يلزمه الحد وإن كان كافرا ، وله أن يلتعن لإسقاطه إن كان بينهما ولد كما تقدم . انتهى ، وقوله :

عكرمة ، وأما رواية البخاري ففيها « لولا ما مضى من كتاب الله » . الخ .

(١) سورةالنور ، الآية ٤ .

(٢) انظر هذه الشروط في كتاب الروايتين ٢ / ١٩٣ والمغني ٧ / ٣٩٢ والفروع ٥ / ٣١٣ والمحرر ٢ / ٩٤

والمبدع ٨ / ٨١ والإنصاف ٩ / ٢٤٢ .

(٣) حيث عمم الحكم ، ووقع في ( س ت د ) : تساهل .

فقال لها : زنت أو يازانية أو رأيتك تزنين ، بيان للألفاظ التي يصير بها قاذفا ، ويترتب عليها اللعان ، ولا يشترط أن يضيف ذلك إلى الرؤية ، لعموم ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ ولا أن يقذفها بزنا في القبل ، بل لا فرق بين القبل والدبر ، ولو قذفها بغير الزنا ، أو بزنا لكن في غير الفرج فلا حد ولا لعان ، ولو لم يقذفها بالزنا أصلا ، بأن قال : لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني . ونحو ذلك ، فيأتي إن شاء الله تعالى ، وقوله : ولم يأت بالبينة لزمه الحد إن لم يلتعن ، تقدم الكلام عليه أولا ، وظاهر كلامه أنه إذا قدر على البينة له أن يلتعن وهو كذلك ، لأنهما بيتتان ، فكان له الخيرة في أيهما شاء <sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ولا يعرض له حتى تطالبه زوجته .

ش : يعني لا يعرض له في طلب حد ولا لعان حتى تطالبه زوجته ، لأن ذلك حق لها ، فلا يقام إلا بطلبها ، كبقية حقوقها ، ولا يملك وليها المطالبة ، وإن كانت صغيرة أو مجنونة ، أو أمة ، لأنه حق ملحوظ فيه التشفّي ، فليس لغير من هو له طلبه كالتقصاص ، فإن أراد الزوج اللعان من غير طلبها ، ولا ولد لم يكن له ذلك بلا نزاع عندنا ، وكذلك مع وجود الولد على أكثر نصوص الإمام أحمد ، لأنه أحد موجبي القذف ، فلا يشرع مع عدم المطالبة كالحّد ، واختار القاضي أن له اللعان وحده ، لأجل نفي الولد ، لحاجته إلى ذلك ، وجعله أبو البركات قياس رواية أنه يلاعن إذا نفى الولد ، ولم يرمها بالزنا ، بأن قال : لم تزن والولد ليس ولدي . ونحو ذلك ، كما سيأتي ، وهكذا الخلاف في كل موضع تعذر فيه اللعان من جهتها ، كما

(١) لكن إن ثبت عليها بالبينة أقيم عليها الحد .

إذا أعفته عن المطالبة أو صدقته أو أقام بينة بزناها ، أو قذفها وهي محصنة فجنت ، أو وهي مجنونة بزنا قبل الجنون ، أو وهي خرساء أو ناطقة ثم خرس ثم خرس ولم تفهم إشارتها .<sup>(١)</sup>

قال : فمتى تلاعنا وفرق الحاکم بينهما لم يجتمعا أبدا .

ش : إذا تلاعنا وفرق الحاکم بينهما ، حرمت الملاعنة على الملاعن على التأيد ، فلا يجتمعان أبدا على المذهب بلا ريب .

٢٧٧٦ – لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين « حسابكما على الله تعالى ، أحداكم كاذب ، لا سبيل لك عليها » . قال : يارسول الله مالي ؟ قال « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها » متفق عليه .<sup>(٢)</sup>

٢٧٧٧ – وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين : ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقال « لا يجتمعان أبدا » .<sup>(٣)</sup>

٢٧٧٨ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا »<sup>(٤)</sup>

(١) روى سعيد في سننه ١٥٧٦ عن الشعبي أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، فجاءت بحمل فانتفى منه ، قال : يلاعنها . وروى أيضا ١٥٨٨ عن الشعبي في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، فجاءت بولد فانتفى منه ، قال : يلاعنها ولها نصف الصداق .

(٢) رواه البخاري ٥٣١١ ، ٥٣٤٩ ومسلم ١٠ / ١٢٦ برقم ١٤٩٧ عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به . (٣) هو في سنن الدارقطني ٣ / ٢٧٥ من طريق ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، قال : حضرت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ ، فطلقها ثلاث تطلقات ، فأنفذه رسول الله ﷺ ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا . وذكره البيهقي ٧ / ٤١٠ من رواية الأوزاعي ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، ورواه أبو داود ٢٢٥٠ من طريق ابن شهاب ، عن سهل ، وفيه : قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا .

(٤) لم أجده هكذا عن ابن عباس ، والشارح نقل الأحاديث الثلاثة من المنتقى ٣٧٧٢ – ٣٧٧٥ ولم

٢٧٧٩ - وعن علي ، وابن مسعود رضي الله عنهما قالا : مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان . رواهن الدارقطني ،<sup>(١)</sup>

وشد حنبل عن أصحابه فنقل عن أحمد أنه إذا أكذب نفسه حلت له ، نظرا إلى أن اللعان الذي وجد كأن لم يكن بالتكذيب ، وقد اختلف نقل الأصحاب في هذه الرواية ، فقال القاضي في الرويتين : نقل حنبل : إن أكذب نفسه زال تحريم الفراش ، وعادت مباحة كما كانت بالعقد الأول ؛ وقال في الجامع والتعليق : إن أكذب نفسه جلد الحد ، وردت إليه ، وظاهر هذا أنه من غير تجديد عقد ، وهو ظاهر كلام أبي محمد ، قال في الكافي والمغني : نقل حنبل : إن أكذب نفسه عاد فراشه كما كان ؛ زاد في المغني : وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق الحاکم ، فأما مع تفریق الحاکم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله ؛ وفيما قاله نظر ، فإنه إذا لم يفرق الحاکم فإن قيل : الفرقة حصلت باللعان ، فهو كتفریق الحاکم ، وإن قيل : لا تحصل إلا بتفریق الحاکم ، فلا تحريم حتى يقال حلت له ، والذي يقال في توجيه ظاهر هذا النقل أن الفرقة إنما استندت للعان ، وإذا

---

يبنه عليه الشوكاني في النيل ٦ / ٣٤٤ بل قال : وحديث ابن عباس أخرجه نحوه أبو داود الطخ ، والذي في سنن الدارقطني ٣ / ٢٧٦ عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : المتلاعنان . الطخ ، وذكره البيهقي في السنن ٧ / ٤٠٩ قال : وروينا عن محمد بن زيد ، عن سعيد بن جبيرة فذكره ، وأورده الزيلعي في نصب الرأية ٢٥٠٣ وقال : قال صاحب التنقيح : إسناده جيد . وروى البيهقي ٧ / ٤١٠ عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب نحوه ، وروى ابن أبي شيبة ٤ / ٣٥١ عن نافع عن ابن عمر قال : المتلاعنان لا يجتمعان في مصر . وروى أيضا عن إبراهيم عن عمر قال : المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا . ثم روى نحوه ذلك عن جماعة من علماء التابعين .

(١) هو في سنن الدارقطني ٣ / ٢٧٦ من طريق الميثم بن جميل ، عن قيس بن الربيع ، عن عاصم عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، وعن قيس عن عاصم ، عن زر عن علي وابن مسعود به ، ثم رواه عن عبد الرحمن بن هانئ ، عن أبي مالك عن عاصم ، عن زر عنهما ، وهكذا رواه البيهقي ٧ / ٤١٠ وكذا رواه عبد الرزاق ١٢٤٣٤ ، ١٢٤٣٦ وابن أبي شيبة ٤ / ٣٥١ من طريق قيس بن الربيع بنحوه .

أكذب نفسه كأن اللعان لم يوجد ، وإذا يزول ما ترتب عليه ، وهو الفرقة وما نشأ عنها وهو التحريم .

وأعرض أبو البركات عن هذا كله فقال : إن الفرقة تقع فسخا متأبداً التحريم ( وعنه ) إن أكذب نفسه حلت له بنكاح جديد ، أو ملك يمين إن كانت أمة ، وقد سبقه إلى ذلك الشيرازي ، فحكى الرواية أنها تباح بعقد جديد .<sup>(١)</sup> انتهى .

فعلى المذهب متى وقع اللعان بعد البيونة أو في نكاح فاسد ، فهل يفيد الحرمة المؤبدة ، لأنه لعان صحيح ، أو لا يفيدها ، لأن الفرقة لم تحصل به ؟ على وجهين .

ومقتضى كلام الخري رحمه الله ، أن الفرقة بينهما لا تحصل إلا بتفريق الحاكم ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار القاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب في خلافتهم ، وابن البناء وأبي محمد ، وأبي بكر فيما حكاه القاضي في التعليق .

٢٧٨٠ - لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لاعن امرأته في زمن رسول الله ﷺ ، وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة . رواه الجماعة<sup>(٢)</sup> .

٢٧٨١ - وعن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما : رجل قذف امرأته . قال : فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان ، وقال « الله يعلم أن أحداً كاذب ، فهل منكما تائب » يرددها ثلاث مرات ، فأبيا ففرق بينهما . متفق عليه ،<sup>(٣)</sup> ولو

(١) ذكرت رواية حنبلي في كتاب الروايتين ١٩٨/٢ والكافي ٩١٤/٢ والمغني ٤١٤/٧ وغيرها ، وانظر كلام أبي البركات في المحرر ٩٩/٢ .

(٢) رواه البخاري ٤٧٤٨ ، ٥٣١٣ ، مسلم ١٠/١٢٧ برقم ١٤٩٣ وأحمد ٢/٧ وأبو داود ٢٢٥٩ والترمذي ٤/٣٩٠ برقم ١٢١٧ والنسائي ٦/١٧٨ وابن ماجه ٢٦٩ من طرق عن مالك عن نافع عن ابن عمر به ، وهو في موطأ مالك ٢/٩٠ وغيره .

(٣) رواه البخاري ٥٣١١ ، مسلم ١٠/١٢٦ برقم ١٤٩٣ وغيرهما ، عن سعيد بن جبير به مختصراً ومطولاً .



حصلت الفرقة بمجرد اللعان لما احتيج إلى فرقة .  
 ٢٧٨٢ - وقد تقدم في حديث سهل بن سعد أن عويمرا قال : كذبت عليها  
 يارسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله  
 ﷺ ، قال الزهري : فكانت تلك سنة المتلاعنين ، وفي رواية في  
 الصحيح « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » وفي لفظ لأحمد  
 ومسلم : فكان فراقه إياها سنة المتلاعنين ؛<sup>(١)</sup> وظاهره يقتضي أن  
 طلاقه وقع ، ولو وقعت الفرقة لما وقع ، وقوله : فكانت تلك سنة  
 المتلاعنين يعني التفريق بينهما ، وأحمد رحمه الله استدل بحديث  
 سهل على أن الفرقة تقع بمجرد اللعان ، فقال في رواية ابن القاسم  
 وقد سئل : متى تنقضي الفرقة بينهما ؟ فقال : أما في حديث  
 سهل فقال : كذبت عليها إن أمسكتها ، هي طالق . وأما  
 حديث ابن عمر فإنه يقول : فرق رسول الله ﷺ بينهما ؛ وابن  
 عمر أعرف بالحديث ، لأن سهلا كان له خمس عشرة سنة ،  
 وابن عمر كان رجلا ؛ ووجه الدليل من هذا أن قوله : فكانت  
 تلك سنة المتلاعنين . أي الحكم بالفرقة باللعان ، ثم يرشح هذا  
 القول<sup>(٢)</sup> أن اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد ، فلم يقف على  
 حكم الحاكم كالرضاع ، وهذه الرواية عزاها أبو محمد إلى اختيار  
 أبي بكر ، وظواهر الأحاديث تدل على الأولى وهي المذهب ،  
 وعليها لا يحتاج الحاكم إلى استئذنها ، ولو لم يفرق كان النكاح  
 بحاله ، قاله أبو محمد ،<sup>(٣)</sup> وعلى كليهما لا يحصل التفريق قبل  
 تمام اللعان بينهما ، لأن النصوص إنما وردت بالتفريق بعد  
 لعانها .<sup>(٤)</sup>

(١) هو في صحيح البخاري ٥٣٠٨ ، ٥٣٢٩ ومسلم ١٠ / ١١١ ومسنده أحمد ٥ / ٣٣٤ وتقدم أول الباب .  
 (٢) ذكر القاضي في الروايتين ١٩٦ / ٢ رواية ابن القاسم بالمعنى ، وذكر توجيهها .  
 (٣) انظر كلام أبي محمد في المغني ٧ / ٤١٠ وقد توسع في ذلك .  
 (٤) في ( س ت ع ) : كليهما . وفي ( س م ت ) : بعد لعانها .

(قريبه) فرقة اللعان فسخ لا طلاق ، نص عليه ، والله أعلم .

قال : وإن أكذب نفسه فلها عليه الحد .

ش : إذا أكذب نفسه لزمه ما عليه من وجوب الحد ، ولحوق النسب ، ولم يثبت ما عليه من عود حلها له ، على المذهب كما تقدم ، لأن إياكذاب نفسه تبين أن لعانه كذب ، وإذا يجب الحد .

٢٧٨٣ - وقد روى الدارقطني بإسناده عن قبيصة قال : قضى عمر رضي الله عنه في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ، ثم اعترف وهو في بطنها ، حتى إذا ولد أنكره ، فأمر به عمر رضي الله عنه فجلد ثمانين جلدة ، لفريته عليها ، ثم ألحق به ولدها ، (١) وإنما لم يثبت الحل حذاراً من أن يثبت له بمجرد قوله حل ، ولما كان من مذهب الخرقى أن اللعان لا يشرع إلا في قذف المحصنة اقتصر على الحد ، أما على قول غيره من أنه يشرع وإن لم تكن محصنة ، فيقول : أو التعزير إن لم تكن محصنة . والله أعلم .

قال : وإن قذفها وانتفى من ولدها ، وتم اللعان بينهما

---

(١) هو في سنن الدارقطني ٣ / ١٦٤ عن ابن شهاب ، عن قبيصة عن عمر ، أنه جلد رجلاً مائة جلدة وقع على ولده له كانت تحت العبد ، وقضى في رجل أنكر ولداً من امرأة وهو في بطنها . فذكره ، وهكذا رواه البيهقي ٧ / ٤١١ عن ابن شهاب به نحوه ، وروى عبد الرزاق ١٢٣٧٤ ، ١٢٣٧٥ والبيهقي ٧ / ٤١١ عن مجالد عن الشعبي وعن شريح عن عمر ، قال : إذا أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه ، ورواه وكيع في أخبار القضاة ٢ / ١٩١ في ترجمة شريح .

بتفريق الحاكم ، انتفى عنه إذا ذكره في اللعان .<sup>(١)</sup>  
ش : إذا ولدت المرأة ولدا لحق زوجها .

٢٧٨٤ - لقول النبي ﷺ « الولد للفراش »<sup>(٢)</sup> ولا ينتفي عنه إلا باللعان على الصفة التي ذكرها الخرقى رحمه الله ، كما سيأتي بيانه .

٢٧٨٥ - وذلك لما تقدم في حديث ابن عمر الصحيح : أن رجلا لاعن امرأته ، وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة .<sup>(٣)</sup>

٢٧٨٦ - وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما لاعن بين هلال وامرأته قال : ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، رواه أحمد وأبو داود ،<sup>(٤)</sup>

(١) في ( س ت متن مغني ) : نفي عنه .

(٢) وقعت هذه الجملة في حديث عائشة الذي رواه البخاري ٢٥٣ ، ٦٧٤٩ في قصة ابن وليدة زمة ، وفيه قول النبي ﷺ « هو لك يا عبد بن زمة ، الولد للفراش وللعاشر الحجر » وفي حديث أبي هريرة عند البخاري ٦٧٥٠ بلفظ « الولد للفراش وللعاشر الحجر » ورواه مسلم ١٠ / ٣٦ / ١٤٥٨ عن عائشة وأبي هريرة ، وروى عن عمر وابن عمر ، وابن مسعود وعثمان ، وأبي أمامة الباهلي وغيرهم ، عند أبي داود ٢٢٧٤ والترمذي ٣٢١ / ٤ والنسائي ١١٦٦ والنسائي ١٨٠ / ٦ وابن ماجه ٢٠٠٤ وابن أبي شيبة ٤ / ٤١٥ وسعيد بن منصور ٢١٢٨ وابن حبان في الموارد ١٣٣٦ والطحاوي في الشرح ٣ / ١٠٤ .  
(٣) هو في موطأ مالك ٢ / ٩٠ ورواه عنه البخاري ٤٧٤٨ ومسلم ١٠ / ١٢٧ وأحمد ٢ / ٦٤ وأبو داود ٢٢٥٩ والترمذي ٤ / ٣٩٠ رقم ١٢١٧ والنسائي ١٧٨ / ٦ وابن ماجه ٢٦٩ والدارمي ٢ / ١٥١ والشافعي كما في البدائع ٢ / ٣٠ رقم ١٦٧٢ وابن الجارود ٧٥٤ وسعيد بن منصور ١٥٥٤ كلهم من طريق مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، وذكر أبو داود أن مالكا تفرد بقوله « وألحق الولد بالمرأة » .

(٤) هو في مسند أحمد ١ / ٢٣٨ وسنن أبي داود ٢٢٥٦ من طريق عباد بن منصور ، عن عكرمة عن ابن عباس مطولا ، في قصة هلال بن أمية ، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٢٦٠ وابن جرير في التفسير ١٨ / ٦٥ والبيهقي ٧ / ٣٩٤ من طرق عن عباد بن منصور ، عن عكرمة عن ابن عباس به مطولاً ، وفيه : وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا ترمى ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد . قال المنذري في تهذيب السنن ٢١٦٢ : في إسناده عباد وقد تكلم فيه غير واحد ، وكان قدرياً داعياً ؛ وقد صحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٢١٣١ ووثق عباد بن منصور ، وبين أنه لم يكن مدلساً .

واختلف بماذا ينتفي ( فعنه ) بتمام لعانها ( وعنه ) بنفي الحاكم مع ذلك ، وهذا الخلاف كالخلاف في الفرقة ، بماذا تحصل ( وعنه ) ثلاثة تقف الفرقة على حكم الحاكم ، فإذا فرق انتفى الولد ، لأن قول ابن عمر رضي الله عنهما : ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالأم . ظاهره أن نفي الولد مرتب على التفريق ، وخرج أبو البركات قولاً آخر ، أن الولد ينتفي بلعان الزوج وحده ، وكأنه خرج من القول : إن تعذر اللعان من جهة المرأة ، يلاعن الزوج وحده لنفي الولد .<sup>(١)</sup>

وقول الخرقى : وإن قذفها وانتفى من ولدها . لأن عنده كما سيأتي أن من شرط اللعان القذف ، وقوله : وتم اللعان بينهما . يجتزئ عن مذهب الغير أن الولد ينتفي بمجرد لعان الزوج ، كالتخريج المتقدم ،<sup>(٢)</sup> وقوله : وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم ؛ الظاهر أن الباء فيه للمعية ، أي مع تفريق الحاكم ، لا للسببية ، إذ تفريق الحاكم ليس سبباً لتمام اللعان ، بل تمامه بألفاظه المشترطة كما سيأتي ، وقوله : انتفى عنه إذا ذكره في اللعان ؛ يعني أنه يشترط لنفي الولد أن يذكره في اللعان ، فلو لم يذكره لم ينتف ، وهذا مختار القاضي وأبي محمد وغيرهما ، لما تقدم من حديث ابن عمر أن رجلاً لاعن

(١) انظر هذه الروايات في المغني ٧/ ٤١٦ والكافي ٢/ ٩١١ والمقنع ٣/ ٢٦٢ والفروع ٥/ ٥١٥ والمبدع ٨/ ٩٣ والإنصاف ٩/ ٢٥٣ .

(٢) ذكر أبو محمد في المغني ٧/ ٤١٦ عن الشافعي أنه قال : ينتفي بلعان الزوج وحده ، وقال الشافعي في الأم ٥/ ٢٨٠ فإذا أكمل الزوج اللعان فقد بانت منه امرأته ، لأنه لا يزول النسب إلا بزوال الفراش ، ولو ماتت أو ماتت امرأته بعد كمال التعان لم يتوارثا ، لأن الفرقة وقعت بالذي وقع به نفي الولد ، ولو قالت : لا ألتعن . أو أقرت بالزنا أو خرسست ، أو ماتت فسواء ، الولد منفي ، والفرقة واقعة .

امرأته وانتفى من ولدها ؛ ولأن غاية اللعان أن يثبت زناها ، وذلك لا يوجب نفى الولد ، كما لو أقرت به : وعلى هذا يشترط أن يذكره في الألفاظ الخمسة ، وحكى أبو محمد تبعاً للقاضي في روايته عن أبي بكر في الخلاف أنه لا يشترط ذكره ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في لعان هلال وامرأته ، وقضى رسول الله ﷺ أن لا يدعى ولدها لأب ، وليس في القصة أنه ذكر الولد في اللعان ،<sup>(١)</sup> ولم يعرج أبو البركات على هذا الخلاف ، بل جزم أنه لا بد أن يتناوله اللعان ؛ إما صريحاً بأن يقول في لعانه : وما هذا الولد ولدي . وإما ضمناً ، بأن يقول من قذفها بزنا في طهر لم يصبها فيه وأنه اعتزلها حتى ولدت : أشهد بالله أنني لصادق فيما ادعيت به ، ونحو ذلك ، واعلم أنه يشترط لنفي الولد باللعان أن لا يتقدمه إقرار به ، أو ما يدل عليه والله أعلم .

قال : فإن أكذب نفسه بعد ذلك لحقه الولد .

ش : قد تقدم أنه إذا أكذب نفسه ثبت ما عليه من الحد ، ولحوق الولد ، لأن نفقته تجب عليه ، وكلام الخرقى يشمل وإن كان الولد ميتاً وله مال ، وهو كذلك والله أعلم .

قال : وإن نفى الحمل في التعانه لم ينتف حتى ينفيه عند

وضعها له ويلاعن .

ش : منصوص أحمد في رواية الجماعة أنه لا يصح نفى

(١) هذه المسألة (الرابعة والسبعون) مما اختلف فيه الخرقى وأبو بكر ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢ / ١٠٧ : قال الخرقى : فإن كان في اللعان ولد ذكر الولد ، فإن قال : أشهد بالله لقد زنت ؛ يقول وما هذا الولد ولدي . وتقول هي : أشهد بالله لقد كذب ، وهذا الولد ولده . ووجهه أن كل من سقط حقه باللعان كان ذكره شرطاً فيه كالزوجة ، وقال أبو بكر في كتاب الخلاف : ليس عليه ذلك . ووجهه أن نفى الولد إنما يكون تبعاً لزوال الفرائض ، والفرائض يزول بلعانهما جميعاً ، ونفى النسب تبعاً له ، فلم يكن عليه ذكره . اهـ .

الحمل ، وقال : ربما لم يكن شيئاً ، لعله يكون ريحا ، وعلى هذا عامة الأصحاب ، معتمدين بأنه يكون ريحا ، وقد يكون غيره ، فيصير نفيه مشروطا بوجوده ، ولأن الأحكام التي ينفرد بها الحمل تقف على ولادته ، بدليل الميراث والوصية ، وغير ذلك ، وهذا حكم ينفرد به الحمل ، فدخل في القاعدة ، وفارق وجوب النفقة على الحامل ، وكونها لا توطأ حتى تضع وغير ذلك ، لأن هذه أحكام تتعلق بحيوان حامل ، لا ينفرد بالحمل ، فعلى هذا لا بد أن ينفية عند وضعها له ويلاعن ، ونقل عنه ابن منصور ما يدل على أنه يصح نفيه ، وهو اختيار أبي محمد ،<sup>(١)</sup> لأن في حديث سهل : وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولعان هلال وامراته كان قبل الوضع ، كما جاء في غير حديث .<sup>(٢)</sup>

٢٧٨٧ - وجاء مصرحا في حديث سهل وكانت حاملا .<sup>(٣)</sup>

٢٧٨٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لاعن على الحمل ، رواه أحمد .<sup>(٤)</sup> وينبغي على هذا الخلاف في استلحاقه ، فعلى الأول لا يصح ، وقد نص عليه أحمد في رواية ابن القاسم ، وعلى الثاني يصح . والله تعالى أعلم .

(١) ذكر القاضي في كتاب الروايتين ٢ / ١٩٩ رواية ابن منصور : إذا قال : لا أقذف امرأتي وليس مني . فإذا كان الفراش له ، وولدت في ملكه يلاعن . وقال في موضع آخر : إذا قال : ليس مني لحق به ، ولا يتنفي إلا باللعان . اهـ .

(٢) ورد في حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية ، أنه بعد تمام اللعان قال « أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال » الخ ، وفي حديث عويمر نحو ذلك ، وهذا يدل على أن اللعان كان قبل الوضع .

(٣) هو في صحيح البخاري ٤٧٤٦ ، ٥٣٩ ، ١٠ / ١٢٢ لكن عند البخاري بين أنه من قول الزهري ، وعند مسلم من قول أنس ، ورواه الدارقطني ٣ / ٢٧٤ ولفظه : وكانت حاملا فأنكره ، فكان ابنها يدعى إلى أمه ، ثم جرت السنة أنها ترثه ، ويرث ما فرض الله له منها .

(٤) هكذا هو في مسند أحمد ١ / ٣٥٥ وصححه إسناده أحمد شاكر في التحقيق ٣٣٣٩ وذكر أنه مختصر من حديث عباد بن منصور عن عكرمة الذي رواه أحمد وغيره مطولا ، وقد روى البيهقي =

قال : ولو جاءت امرأته بولد ، فقال : لم تزن ، ولكن ليس هذا الولد مني ؛ فهو ولده في الحكم ، ولا حد عليه لها .<sup>(١)</sup>  
ش : أما كون الولد والحال ما تقدم ولده ، فلائنه ولد على فراشه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش »<sup>(٢)</sup> وأما كونه لا حد عليه فلأن شرط وجوب الحد القذف ولم يوجد ، وظاهر كلام الخرقى أنه ليس له اللعان لنفي الولد ، وهذا اختيار القاضي في الروايتين ، وأبي محمد ، لأن اللعان الذي ورد في الكتاب والسنة ورد بعد القذف ، ولا قذف هنا ، فينتفي اللعان ، إذ الأصل الانتفاء مطلقا ، إلا فيما ورد به الشرع ( والرواية الثانية ) وهي اختيار أبي بكر ، وابن حامد ، والقاضي في تعليقه وفي روايته ، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي ، وأبي البركات : له ذلك ،<sup>(٣)</sup> لأن مشروعية اللعان لشئيين ، نفي الحد والولد ، ولا يلزم من عدم أحدهما عدم الآخر ، ولو سلم أن أصل مشروعيته لنفي الحد ، فليشرع لأجل الولد من باب الأولى ، إذ ضرر الولد يتأكد ، ويلزم منه مفساد عظيمة ، لا يوجد بعضها في الحد ، فكيف بمجموعها .

( تنبيهان ) أحدهما ذكر أبو البركات من صور الروايتين إذ

= ٧/ ٤٠٥ والدارقطني ٣ / ٢٧٧ من طريق الأعمش ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل .

(١) في ( ع م خ ) : لم تزين . وفي ( المتن ) : عليه لهما .

(٢) سبق قريبا ذكره في الصحيحين وغيرهما .

(٣) وهي المسألة ( الخامسة والسبعون ) مما اختلف فيه أبو بكر مع الخرقى ، قال في الطبقات ٢ / ١٠٧ : قال الخرقى : ولو جاءت امرأته بولد فقال : لم تزن ، ولكن ليس هذا الولد مني . فهو ولده في الحكم ، ولا حد عليه لها ، ووجهه أنه إذا لاعن يحتاج أن يقول : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا . فإذا لم يقذفها لم يمكنه اللعان ثبت أنه لا يلاعن حتى يقذف ، وفيه رواية أخرى له اللعان ، اختارها أبو بكر وابن حامد والوالد ، ووجهها أنه قذف بزنا لو أتت منه بولد لحقه ، فكان له نفيه باللعان ، كما لو قذفها جميعاً .

قال صورة الخرقى ، ولم يقل : ولم تزن . ولم يجعله قاذفا ، أو قال : وطئت بشبهة ، أو مقهورة بنوم أو إغماء أو جنون أو إكراه ؛ وحكى اختيار الخرقى في الجميع ، وأبو محمد في المغني قطع فيما إذا قال : وطئت بشبهة أنه لا لعان . وحكى الخلاف فيما إذا قال أكرهت على الزنا . وهذا ظاهر كلام القاضي ، لأنه استدل لاختيار الخرقى بأن من رمى أحد الواطئين لم يكن له أن يلاعن ، كما لو قذف الزوجة دون الواطيء ، فقال : وطئت فلان بشبهة ، وكنت عالمة أنه أجنبي . وأجاب عن ذلك في التعليق بأنه إنما لم يكن له اللعان لجواز نفي الولد عنه ، بعرضه على القافة ، وأبومحمد يقول في هذه الصورة التي جعلها القاضي محل وفاق : له اللعان ، وينصب الخلاف مع القاضي ،<sup>(١)</sup> وضابط الباب أنه متى قذف بالزنا ، بأن تضمن قذفه رميها ورمي واطئها ، شرع اللعان بلا ريب ، وعكسه إن لم يقذفها ، ولا قذف واطئها ، فهنا لا لعان عند أبي محمد في المغني ، والقاضي ، ولا خلاف ، وعند أبي محمد في المقنع وأبي البركات فيه الروايتان ، والصحيح عند أبي البركات مشروعية اللعان ، وهذا الذي اقتضى لأبي البركات أن يقول : وهو أصح عندي . أي في جميع الصور ، وإن قذف واطئها دونها ، بأن قال : أكرهت على الزنا . ونحو ذلك ، فهنا يجري الخلاف بلا ريب ، والمصحح عند القاضي ومن تقدم مشروعية اللعان ، خلافا للخرقى ، وأبي محمد ، وإن قذفها دون الواطيء ، كما إذا قال : وطئت فلان بشبهة . وكنت عالمة ، فعند القاضي هنا لا خلاف أنه لا يلاعن ،

(١) ذكر القاضي في كتاب الروايتين ٢ / ١٩٩ هذه المسألة ، وحكى اختيار الخرقى ثم قال : ووجه الثانية وهي اختيار أبي بكر ، وشيخنا أبي عبد الله ، وهو أصح الخ ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ٤٢٧/٧ وكلام أبي البركات في المحرر ٢ / ٩٩ .



ومختار أبي محمد أنه يلاعن ، وكلام أبي البركات محتمل لجريان الخلاف ، وأن الصحيح عنده مشروعية اللعان ، ومناط المسألة عند القاضي أن لا يكون له طريق إلى نفي الولد إلا باللعان ، والمناط عند أبي محمد والخرقي أن يقذف زوجته بالزنا ، والمناط عند أبي البركات أنه يحتاج إلى نفي الولد ، وإن أمكن نفيه بالعرض على القافة ، ونحو ذلك ، لأن القافة قد تتعذر ، وقد يشتهب الأمر عليها ، ونحو ذلك .

( التبيه الثاني ) حيث شرع اللعان في هذه الصور فإن الولد ينتفي بمجرد لعان الزوج وحده ، ذكره أبو البركات<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : واللعان الذي يبرأ به من الحد أن يقول الزوج بمحضر من الحاكم : أشهد بالله لقد زنت . ويشير إليها ، وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها ، حتى يكمل ذلك أربع مرات ، ثم يوقف عند الخامسة ويقال له : اتق الله ، فإنها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فإن أبي إلا أن يتم فليقل : ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فيما رماها به من الزنا ، وتقول هي : أشهد بالله لقد كذب . أربع مرات ، ثم توقف عند الخامسة ، وتخوف كما يخوف الرجل ، فإن أبت إلا أن تتم فلتقل : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فيما رمانى به من الزنا ، ثم يقول الحاكم : قد فرقت بينكما .

ش : هذا بيان لصفة اللعان ، والأصل فيه في الجملة الآية الكريمة ، وقد تقدمت .

(١) ذكره في صورة ما إذا قذف زوجته فسكت ، أو أعفته عن المطالبة . الخ .

٢٧٨٩ - وعن سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما :  
يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله ،  
نعم أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان ، قال : يارسول الله  
أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن  
تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ؛  
قال : فسكت النبي ﷺ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه  
فقال : إن الذي سألتك عنه ابتليت به ، فأنزل الله هؤلاء  
الآيات في سورة النور ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فتلاهن  
عليه ، ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب  
الآخر ، فقال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ؛ ثم  
دعا بالمرأة فوعظها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب  
الآخرة ، قالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ  
بالرجل فشهد ﴿ أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ،  
والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان الكاذبين ﴾ ثم ثنى  
بالمرأة فشهدت ﴿ أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ،  
والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ ثم فرق  
بينهما متفق عليه . (١)

وظاهر كلام الخري أن جميع ما ذكره تتوقف صحة اللعان  
عليه ، فيكون شرطاً فيه ، ونحن نتكلم عليه مفصلاً ، فأما  
كون ذلك بحضور الحاكم فلا بد منه .

٢٧٩٠ - لأن في قصة هلال أن النبي ﷺ قال : أرسلوا إليها ، فتلا  
عليهما رسول الله ﷺ ، وذكرهما ، وأخبرهما أن عذاب الدنيا

(١) هو في صحيح البخاري ٥٣١١ مختصراً ، ورواه مسلم ١٠ / ١٢٤ رقم ١٤٩٣ مطولاً ، ورواه أيضاً  
أحمد ٢ / ١٩ وأبو داود ٢٢٥٧ والترمذي ٤ / ٣٨٦ رقم ١٢١٦ والنسائي ٦ / ١٧٥ والدارمي ٢ / ١٥٠ عن  
سعيد بن جبير به ، مطولاً ومختصراً .

أهون من عذاب الآخرة ، فقال هلال : والله لقد صدقت عليهما ، فقالت : كذب . فقال رسول الله ﷺ « لاعنوا بينهما »<sup>(١)</sup> وظاهره أنه كان بحضوره ، وكذلك بقية الأحاديث ، تدل على ذلك ، نعم لو كانت المرأة خفرة ، بعث الحاكم من يلاعن بينهما ، إذ هو نائب عنه ، ونائبه قائم مقامه ، وأما كون الزوج يقول : أشهد بالله أربع مرات . فلآية الكريمة والحديث ، وأما كونه يقول : لقد زنت .<sup>(٢)</sup> فلأن الذي يشهد به هو زناها ، وأما كونه يشير إليها فلتتميز عن غيرها ، وهذا إذا كانت حاضرة ، فإن كانت غائبة أسماها ونسبها ، حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها ، وهذا كله شرط ، وقيل لأحمد : كيف يلاعن ؟ قال : على ما في كتاب الله ، يقول أربع مرات : أشهد بالله إني فيما رميتها به من الزنا لمن الصادقين . وهو ظاهر النصوص ، والخرقي رحمه الله تعالى استغنى عن ذلك بقوله : لقد زنت . لأن معناهما واحد ، قال أبو محمد : واتباع لفظ النص أولى وأحسن .<sup>(٣)</sup>

٢٧٩١ - وأما كون الزوج يوقف بعد الرابعة ، ويقال له ما ذكر ، فلأن في حديث هلال لما قال النبي ﷺ « لاعنوا بينهما » فقيل لهلال : اشهد . فشهد ﴿ أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾ فلما كانت الخامسة قيل : ياهلال اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي

(١) وقع هذا اللفظ في حديث ابن عباس الذي رواه عباد بن منصور ، عن عكرمة عن ابن عباس مطولا ، وقد تقدم برقم ٢٧٨٦ .

(٢) الخفرة هي المحشمة ، التي تستحي أن تبرز للرجال ، ووقع في ( د ي ) أربع شهادات .

(٣) في ( ع خ د ) : بينهما وبين . وسقط من ( م خ ) : وهو ظاهر .... وأحسن .

توجب العذاب . فقال : والله لا يعذبني الله عليها ، كما لم يجلدني عليها ، فشهد ﴿ الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾ ثم قيل لها : اشهدي . فشهدت ﴿ أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴾ فلما كانت الخامسة قيل لها : اتقي الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فتلكأت ساعة ثم قالت : والله لا أفصح قومي ؛ فشهدت ﴿ الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ الحديث رواه أبو داود وأحمد ،<sup>(١)</sup> وهو ظاهر النصوص ،<sup>(٢)</sup> وهذا الإيقاف والموعظة مستحبان عند الأصحاب ، لأنهما ليسا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الصحيح ، وإنما فيه الموعظة أولا ، وأما كونه إن لم يرجع وأبى إلا أن يتم فليقل : ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، للآية الكريمة والحديث ،<sup>(٣)</sup> وهذا أيضا شرط ، إلا أنه لو أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد أو بالغضب ففي الإجزاء ثلاثة أوجه (ثالثها) الإجتزاء بالغضب لا بالإبعاد ، وفي إبدال لفظة أشهد بأقسم أو أحلف وجهان ، أصحهما : لا يجزئ ؛ وقال الوزير ابن هبيرة من أصحابنا : من اشترط من الفقهاء أنه يزداد بعد قوله ﴿ من الصادقين ﴾ : فيما رميتها به من الزنا . اشترط في نفيها عن نفسها : فيما رماني به من الزنا . ولا أراه يحتاج إلى ذلك ، لأن

(١) هذا كله من جملة حديث ابن عباس المذكور آنفا ، والذي روي من طريق عباد بن منصور ، عن عكرمة عنه مطولا ، كما في سنن أبي داود ٢٢٥٦ ومسنند أحمد ٢٣٨/١ .

(٢) سقط من (د) : وهو ظاهر النصوص . وذكر هنا السقط المتقدم في (م خ) .

(٣) أي جنس الحديث ، وقد تقدم حديث سهل ، وحديث ابن عباس ، وحديث ابن عمر وغيرها ، ووقع في (ع س ت خ) : والحديثين .

الله تعالى أنزل ذلك وبينه ، ولم يذكر هذا الإشتراط ، (١) وأما كون المرأة تقول بعد ذلك : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ، أو لقد كذب . على ما قال الخرقى إلى آخره ، فلما تقدم ، وهو كله أيضا شرط إلا الموعظة والإيقاف كما في الرجل ، وإذا أبدلت الغضب باللعنة لم يجز ، لأن الغضب أبلغ ، وإن أبدلت الغضب بالسخط فوجهان ، وقد تضمن كلام الخرقى أن لعان الزوج مقدم ، وهو كذلك ، فلو ابتدأت المرأة لم يعتد بذلك ، وكذلك الترتيب في الألفاظ شرط ، واعلم أن من شرط اللعان أيضا الإلقاء من الحاكم أو نائبه ، فلو ابتدأ الرجل من غير إلقاء لم يعتد به ، كما لو حلف من غير أن يأذن له الحاكم ، أو شهد من غير سؤال ، والله أعلم .

قال : فإن كان بينهما في اللعان ولد ذكر الولد فإذا قال : أشهد بالله لقد زنت ، يقول : وما هذا الولد ولدي . وتقول هي : أشهد بالله لقد كذب ، وهذا الولد ولده . (٢)  
ش : قد تقدم أنه يشترط لنفي الولد ذكره في اللعان ، وأنه لا ينتفي إلا بذلك ، على مختار الخرقى ، ثم إن الخرقى اكتفى بأن يقول : وما هذا الولد ولدي . وتبعه على ذلك أبو محمد ، وقال القاضي : يشترط أن يقول : هذا الولد من زنا ، وليس هو مني ، يعني خلقا وخلقا والله أعلم .

قال : فإن التعن هو ولم تلتن هي فلا حد عليها ، والزوجية بحالها .

ش : أما انتفاء الحد عنها فلا نعلم فيه خلافا في مذهبنا لأن

---

(١) انظر المغني ٧ / ٤٣٦ والكافي ٢ / ٩٦ والمحزر ٢ / ٩٨ والفروع ٥ / ٥١٠ وقد أشار إلى كلام ابن هبيرة ، وأشار إليه أيضا المرادوي في الإنصاف ٩ / ٢٣٦ .

(٢) في المغني : وإن كان . وفي المتن : فإن كان في اللعان ولد . وفي (المتن) : فإن قال أشهد .

الحدّ يدرأ بالشبهة ، ونكولها شبهة ، لأنه يحتمل أن يكون لشدة حياتها ، أو لعقدة على لسانها ، أو غير ذلك ،<sup>(١)</sup> وهذا شبهة فدرأت الحد .

٢٧٩٢ - ويرشح هذا قول عمر رضي الله عنه : إن الحد على من زنا وقد أحصن ، إذا كانت بينة ، أو كان الحمل أو الاعتراف ؛<sup>(٢)</sup> وظاهره أنه لا حد بغير ذلك ، وقول الله سبحانه ﴿ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد ﴾ يحتمل أن يراد بالعذاب الحد ، ويحتمل أن يراد الحبس ، ويحتمل أن يراد غيره ، فلا يثبت الحد بالاحتمال ، وأما كون الزوجية بحالها فلأن الفرقة إنما تحصل بالتعانهما ، ولم يوجد ذلك .

وظاهر كلام الخرقى أنه يخلى سبيلها ، وهو إحدى الروائين ، واختيار أبي بكر ، لأن هذا لعان لم يوجب حدا ، فلم يوجب حبسا ، كما لو لم تكمل البينة ( والثانية ) وهي اختيار القاضي ، وأبي علي ابن البنا ، والشيرازي وغيرهم - أنها تحبس حتى تقرأ أو تلاعن ، نظرا لقوله تعالى ﴿ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد ﴾ فإذا لم تشهد لم يندرى العذاب عنها ،<sup>(٣)</sup> وإنما قلنا : العذاب الحبس لآية النساء وهي قوله تعالى ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ الآية إلى ﴿ فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سيلا ﴾<sup>(٤)</sup> وإنما لم يقل إنه الحد حذارا

(١) في (ح) : أو لعله . الخ وهي بمعنى العقلة .

(٢) رواه البخاري ٢٤٦٢ ، ٦٨٣٠ ومسلم ١١ / ١٩١ ومالك ٣ / ٤١ وغيرهم من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه من قوله ، مختصراً ومطولاً .

(٣) أي لم يسقط ، وعبر بذلك أخذنا من الآية الكريمة ، وفي (ي) : عنها العذاب .

(٤) سورة النساء ، الآية ١٥ .

من ارتكاب الأثقل بالاحتمال ،<sup>(١)</sup> ومقتضى كلام الخرقى أن  
الولد لاحق له ، وهو كذلك والله أعلم .

قال : وكذلك إن أقرت دون الأربع مرات .

ش : يعني لا حد عليها ، لأنه لم يثبت بلعانه كما تقدم ، ولا  
بإقرارها المذكور ، إذ شرط ثبوت الحد عليها بالإقرار أن تقرر  
أربعا ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> ، والزوجية بحالها كما  
تقدم ، وحكم هذه حكم من نكلت على ما تقدم ، في حبسها  
أو تخليتها ، وفي أن الولد لاحق بالزوج على المنصوص ، وقد  
تقدم فيه قول آخر أن للزوج أن يلتعن وحده لنفيه ، وحكى ابن  
حمدان قولاً أنها إذا أقرت بعد النكول ثلاثاً أنها تحد ، وكأن  
مدركه أن شهادة الرجل بمنزلة شاهد ، فقد وجد بلعانه ربع  
النصاب ، وبإقرارها ثلاثة أرباعه ، ويلزم على هذا لو أقرت ثلاث  
مرات ، وشهد شاهد أنها تحد ، ولا أعرف النقل في ذلك ،  
والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) في ( س ت ي ) : الأثقل .

(٢) أي في كتاب الحدود .

## كتاب العدد

ش : العدة ما تعده المرأة من أيام أقرائها ، أو أيام حملها ، أو غير ذلك ، على ما يعرف إن شاء الله ، والأصل فيها قول الله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾<sup>(١)</sup> وقوله سبحانه ﴿ واللّائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللّائي لم يحضن ﴾<sup>(٢)</sup> أي فعدتهن كذلك ، أو فكذلك ، أو واللّائي يئسن من المحيض ، واللّائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر ، وملخصه هل في الآية تقديم وتأخير أو تقدير ؟ وعلى الثاني هل المقدر مفرد أو جملة ؟ خلاف<sup>(٣)</sup> ، وقوله ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾<sup>(٤)</sup> الآية ، وقوله ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾<sup>(٥)</sup> وقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس « اعتدي في بيت ابن أم مكتوم »<sup>(٦)</sup> في أحاديث غير ذلك ، مع أن مشروعية ذلك إجماع والحمد لله . والله أعلم .

قال : وإذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها فعدتها ثلاث حيض .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية ٤ .

(٣) وأكثر المفسرين على أن فيها مقدر جملة ، أي فعدتهن كذلك ، فهو مبتدأ خبره محذوف ، هكذا قال العكبري في (إملاء ما من به الرحمن) بهامش تفسير الجمل ٤/٤٠٢ وكذا ذكر القيسي في مشكل إعراب القرآن ٢/٣٨٤ والزنجشري في الكشف ٤/٥٥٧ وذكر الجمل في حاشيته على الجلالين ٤/٣٥٩ عدة وجوه .

(٤) سورة الطلاق ، الآية ٤ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .

(٦) تقدم حديثها برقم ٢٦٨٥ .



ش : قد انعقد الإجماع على وجوب العدة على المبتوتة ، لعموم  
 - ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾<sup>(١)</sup> مع قوله  
 تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ، ثم  
 طلقتموهن ﴾<sup>(٢)</sup> الآية ، وقد اختلف في وجوب العدة على  
 المخلو بها بشرطه ، ومذهبنا وجوبها ، لقضاء الصحابة بذلك ،  
 وقد تقدم الكلام على ذلك مبينا ، في وجوب الصداق  
 بالخلوة ،<sup>(٣)</sup> ويشترط لوجوب العدة بالخلوة مطاوعتها ، وكون  
 الزوج ممن يولد لمثله ، وهل يعتبر خلوهما من الموانع كالجب  
 والعنة ، والإحرام والصيام ، ونحو ذلك ؟ لم يعتبره أبو  
 البركات ، مع حكايته الخلاف في الصداق ، وخرج أبو  
 محمد الخلاف الذي ثم هنا .<sup>(٤)</sup>

وظاهر كلام الخرقى أن العدة لا تجب إذا لم يوجد مس أو  
 خلوة ، ولو قبل أو لمس ، أو تحملت المرأة ماء الرجل ، وهو  
 أحد الوجهين في الصور الثلاث ، والذي جزم به القاضي في  
 المجرد وجوبها بتحمل المرأة الماء انتهى .

وعدة ذات القروء الحرة ثلاثة أقراء بالإجماع ، لشهادة النص  
 بذلك ، واختلف في القروء هل هي الحيض أو الأطهار ؟ على  
 روايتين مشهورتين ، هما قولان للعلماء ، ولأهل اللغة  
 ( إحداهما ) أنها الأطهار ، ويعزى هذا في الجملة إلى أهل  
 الحجاز .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٤٩ .

(٣) تقدم ذلك برقم ٢٦٣٤ وما بعده عن عمر وعلي وزيد وغيرهم .

(٤) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٧ / ٤٥١ وأطلقه في الكافي ٢ / ٩٢٥ وانظر كلام أبي البركات

في المحرر ٢ / ١٠٣ .

٢٧٩٣ - ونقله أحمد عن زيد وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ،<sup>(١)</sup> وزعم ابن عبد البر أن أحمد رجع أخيراً إلى هذا القول ، وعمدته في ذلك قول أحمد في رواية الأثرم : رأيت الأحاديث عن من قال القروء الحيض تختلف ، والأحاديث عن من قال الطهر وأنه أحق بها ، حتى تدخل في الحيضة الثالثة ، أحاديث صحاح قوية ،<sup>(٢)</sup> والعمدة في ذلك قوله ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي في عدتهن ، كقوله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾<sup>(٣)</sup> أي في يوم القيامة ، والمشروع الطلاق في الطهر لا في الحيض بالإجماع ، وشهادة السنة له كما تقدم ،<sup>(٤)</sup> وقال الأعشى يصف غزوة :  
مورثة مالاً وفي الأصل رفعة لماضع فيها من قروء نساءكا<sup>(٥)</sup>

(١) روى مالك ٢ / ٩٦ وعنه البيهقي ٧ / ٤١٥ عن الزهري ، عن عروة عن عائشة قالت : أي في قوله تعالى ﴿ ثلاثة قروء ﴾ تدرين ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار . ورواه الشافعي في الأم ٥ / ١٩١ عن مالك به ، وفيه قصة ، ورواه ابن أبي شيبة ٥ / ٦١ عن يحيى بن سعيد ، عن عروة عن عائشة قالت : إنما الأقراء الأطهار . ورواه سعيد ١٢٣١ عن الزهري بلفظ : الأقراء الأطهار ، ورواه ابن جرير في تفسير الآية ٢٢٨ من سورة البقرة رقم ٤٧٠٠ وروى عبد الرزاق ١١٠٣ - ١١٠٨ عن زيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الله بن عمر ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قالوا : إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ، وحلت للأزواج ، قال نافع : وكانت عائشة تقول : القروء الطهر . ليس بالحيضة . ورواه مالك ٢ / ٩٦ وعنه الشافعي كما في البدائع ٢ / ٣١٣ رقم ١٦٩٥ عن زيد قال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها . وروى مالك ٢ / ٩٧ عن نافع عن ابن عمر قال : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها . وروى نحوه ابن أبي شيبة ٥ / ١٩١ وابن جرير في التفسير رقم ٤٧٠٢ - ٤٧٢٥ والطحاوي في الشرح ٣ / ٦١ والبيهقي ٧ / ٤١٥ .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٧ / ٤٥٣ وفيه والأحاديث عن من قال : إنه أحق بها ... أحاديثها صحاح قوية . اهـ .

(٣) سورة الأنبياء ، الآية ٤٧ .

(٤) والأصل فيه حديث ابن عمر المتقدم في أول كتاب الطلاق ، وهو تفسير لقوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي طاهرات من غير مسيس .

(٥) الأعشى هو ميمون بن قيس ، الشاعر المشهور ، وهذا البيت في ديوانه ٦٧ ومجاز القرآن لأبي =

والذي ضاع هو الأطهار ( والثانية ) القرء الحيض ، ويعزى هذا في الجملة إلى أهل العراق ، ويحكى عن الأصمعي والكسائي ، والفراء ، والأخفش ، قالوا كلهم : أقرأت المرأة . إذا حاضت . قال الأصمعي : فهي مقرأ . وقال الكسائي والفراء : فهي مقرء . (١)

٢٧٩٤ - ونقل ذلك الإمام أحمد عن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، (٢) وهو المشهور عن أحمد ، واختيار أصحابه ، وآخر قوله صريحا ، كما نص عليه في رواية ابن القاسم ، فقال : كنت أقول بقول زيد وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم فهبته ،

== عبيدة / ٧٤ / وتفسير ابن جرير عند قوله تعالى في سورة البقرة ﴿ يترى من أنفسهن ثلاثة قرء ﴾ وهو من قصيدة يمدح بها هودة بن علي الحنفي بكثرة غزواته وفضائله ، وقيل هذا البيت قوله : وفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزم عزائك يعني أنك تعزيت عن كل متاع الدنيا فهجرت نساءك في وقت طهرهن فلم تقرين ، وأثرت عليهن الغزو ، فكانت غزواتك غنى في المال ، ورفعة في الذكر .

(١) روى البيهقي ٤١٨/٧ بسنده عن أبي عبيد قال : قال الأصمعي وغيره : يقال : قد أقرأت المرأة . إذا دنا حيضها : وأقرأت . إذا دنا طهرها ، وقال أبو عبيد في الغريب ٢٨٠/١ : وهذا مما اختلف فيه أهل العراق وأهل الحجاز ، فقال أهل العراق : إنما هي الحيض . وقال أهل الحجاز : هي الأطهار . ثم نقل عن أبي عبيدة والأصمعي ما ذكره البيهقي ، وأنشد بيت الأعشى ، وبين معناه ، وقال ابن الأثير في النهاية : الأصل في القرء الوقت المعلوم ، فلذلك وقع على الضدين ، لأن كلا منهما وقت .

(٢) روى عبد الرزاق ١٠٩٨٥ وابن أبي شيبة ١٩٢/٥ وابن جرير في التفسير ٤٦٨٠ والشافعي كما في البدائع ٢٩٢/٢ والطبراني في الكبير ٩٦١٦ والبيهقي ٤١٧/٧ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحل لها الصلاة ، وروى سعيد ١٢١٦ عن إبراهيم أن رجلا طلق امرأته فحاضت ثلاثا ، فلما دخلت لتغتسل أراد الدخول عليها فمنع من ذلك ، فاختصموا إلى عمر فقالت : رأيت الطهر ، ووضعت الثياب ، وقربت الماء . قال : هل كنت استغتضت ؟ قالت : لا ، فردها عليه ، وروى ابن جرير برقم ٤٦٧٥ عن إبراهيم النخعي ، أنه رفع إلى عمر ، فقال لابن مسعود : لتقولن فيها . قال : أقول إن زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة . قال : وافقت ماني نفسي وقد روى ابن جرير ٤٦٦٦ - ٤٦٩٩ وعبد الرزاق ١٠٩٨٣ - ١١٠٠١ وسعيد بن منصور ١٢١٦ - ١٢٣٣ وابن أبي شيبة ١٩٢/٥ والبيهقي ٤١٧/٧ عن علي وابن عباس وأبي موسى وعثمان ومجاهد والضحاك وعكرمة والسدي وغيرهم أن الأقرء هي الحيض ، وروى عبد الرزاق ١٠٩٩٨ عن الحسن قال : إلا أن ترى الطهر ، ثم تؤخر اغتسالها حتى تفوتها تلك الصلاة ، فإن فعلت فقد بانت منه .

وكذلك في رواية الأثرم : كنت أقول الأطهار ، ثم وفقت لقول الأكاير . وأصرح من ذلك قوله في رواية النيسابوري : قد كنت أقول به ، إلا أنني أذهب اليوم إلى أن الأقرء الحيض ، <sup>(١)</sup> وهذا تصريح بالرجوع ، وعلى إحدى الطريقتين يرتفع الخلاف من مذهبه ، وما اعتمده أبو عمر فليس فيه إلا أن مختاره كان إذ ذاك الأطهار ، والعمدة في ذلك ما اعتمده أحمد من أن ذلك قول الأكاير ، وقد حكاه عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما .

٢٧٩٥ - وروي أيضا عن أبي بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وابن عباس ، وأبي موسى ، وعبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء رضي الله عنهم ، <sup>(٢)</sup> وأيضا فقد وقع القرء في لسان المبين لكتاب ربه ، والمراد به الحيض .

٢٧٩٦ - فعن القاسم عن زينب بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ : إنها مستحاضة : فقال « تجلس أيام أقرائها ، ثم

(١) ذكر القاضي في كتاب الروايتين ٢٠٨/٢ رواية صالح عن أبيه ، ورواية ابن القاسم ، ورواية النيسابوري ، ورواية حنبل ، ويظهر من مجموعها ميل الإمام أحمد إلى أنها الحيض ، وتوقفه أحيانا لما فيه من الاختلاف .

(٢) روى أبو بكر بن أبي شيبة ١٩٣/٥ وسعيد بن منصور ١٢٢٣ من طريق إسماعيل بن عياش عن عبيد الله الكلاعي ، عن مكحول ، أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي ، وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت ، وأبا موسى الأشعري كانوا يقولون - في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين - أنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة ، يرثها وترثه ما دامت في العدة . وروى عبد الرزاق ١٠٩٨٧ وعنه ابن جرير في التفسير ٤٦٩٤ عن معمر ، عن زيد بن رفيع ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قال : أرسل عثمان إلى أبي يسألها عنها فقال : فإني أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحل لها الصلاة . قال : فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك . وروى ابن جرير ٤٦٧٠ عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما والمطلقات يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴿ قال : ثلاث حيض . وروى عبد الرزاق ١٠٩٩٥ - ١٠٩٩٧ وسعيد بن منصور ١٢٢٠ - ١٢٢٢ وابن جرير ٤٦٧٨ ، ٤٦٨٧ من طريق الحسن ، أن رجلا طلق امرأته واحدة ، فلم يراجعها حتى دخلت في مغتسلها لكي تطهر من آخر الثلاث حيض ، فأقبل الرجل حتى أشهد على مراجعتها وأسمعها ، فارتقا إلى أبي موسى الأشعري ، =

تغتسل « مختصر ، رواه النسائي (١).

٢٧٩٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش - التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف - شكت إلى رسول الله ﷺ الدم ، قال « فلتنظر قرأها الذي كانت تحيض ، فلتترك الصلاة ، ثم لتنظر ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي » رواه أحمد والنسائي (٢).

٢٧٩٨ - وعن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرت بريرة أن

فأخذ يمينها بالله إن كنت قد اغتسلت حين ناداك . قالت: لا والله ما كنت فعلت . فردها على زوجها ، فقال : أنت أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة . وروى ابن جرير ٤٦٩٢ عن عمرو بن شعيب ، أن عمر سأل أبا موسى عنها فقال : قضيت أن زوجها أحق بها ما لم تغتسل . وروى عبد الرزاق ١١٠٠٠ وسعيد بن منصور ١٢٢١ عن عبادة بن الصامت قال: لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . وروى عبد الرزاق ١١٠٠٢ عن مكحول ، أنه سأل علماء أهل المدينة ، فأثبتوا له أن عمر ابن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وأبا الدرداء كانوا يجعلون له الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . وروى عبد الرزاق ١٠٩٩٢ وابن جرير في التفسير ٤٦٧١ عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : الأقرء الحيض عن أصحاب النبي ﷺ . ورواه البيهقي ٤١٧/٧ عن هؤلاء وغيرهم .

(١) هو في سنن النسائي ١٨٤/١ في الحيض ( باب جمع المستحاضة بين الصلاتين ) من طريق سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن زينب به ، وقد روى أبو داود ٢٩٧ والترمذي ٣٩٣/١ برقم ١٢٦ وابن ماجه ٦٢٥ عن عدي بن ثابت الأنصاري ، عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ قال « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل » الخ ، وروى أحمد ٣٢٢/٦ وأبو داود ٢٧٨ والبيهقي ٧٦/١ من طريق أيوب عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، أن فاطمة استحاضت ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال « تنتظر أيام أقرائها ، أو أيام حيضها ، فتدع الصلاة » الخ ، قال الزيلعي في نصب الراية ٢٠٢/١ قال الدارقطني : رواه ثقات . وروى الطبراني . في الصغير ١٤٩/٢ : من طريق يزيد بن هارون ، عن أيوب أبي العلاء ، عن عبد الله بن شبرمة عن قمبر امرأة مسروق ، عن عائشة عن النبي ﷺ في المستحاضة « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل » الخ ، وقال : تفرد به يزيد عن أيوب .

(٢) هو في سنن النسائي ١٨٣/١ ومسند أحمد ١٢٨/٦ عن أبي بكر بن محمد ، عن عمرة عن عائشة ، في قصة أم حبيبة ، ولفظه « ليست بالحيضة ، ولكنها ركضة من الرحم ، فلتنظر قدر قرئها » الخ ، وقد تقدم في الحيض برقم ٢٩٥ بدون ذكر الأقرء ، وقد روى أبو داود ٢٨٠ حديث فاطمة « إذا أتى قرؤك : إذا مر قرؤك : ما بين القرء إلى القرء » ثم علق عدة أحاديث فيها لفظ القرء موصولة ومرسلة ، وموقوفة عن جماعة من الصحابة والتابعين .

تعدد بثلاث حيض . رواه ابن ماجه .<sup>(١)</sup>

٢٧٩٩ - وعنها أيضا رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان » رواه الترمذي وأبو داود .<sup>(٢)</sup> فعلم من هذا أن عرف الشرع في القرء أنها الحيض ، وأيضا موافقة لظاهر الآية ، وهو ﴿ ثلاثة قروء ﴾ فإن ظاهرها ثلاثة قروء كوامل ، وإنما يكون ذلك إذا قلنا إنها الحيض ، أما إن قلنا إنها الأطهار فإنما هو قرآن وبعض الثالث ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وأيضا قوله تعالى ﴿ واللّائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم ، فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾<sup>(٣)</sup> فنقلهن عند عدم المحيض إلى الإعتداد بالأشهر ، فظاهره أن الأشهر بدل عن الحيض ، وأيضا فالعدة استبراء ، فكانت بالحيض كاستبراء الأمة .

٢٨٠٠ - ودليل الأصل قول النبي ﷺ « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولاغير حامل حتى تستبرأ بحيضة »<sup>(٤)</sup> وأما قوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ فالمراد مستقبلات لعدتهن ، كما تقول : لقيته لثلاث بقين من الشهر ، أي مستقبلا لثلاث .

٢٨٠١ - يؤيد هذا أن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته وهي حائض ، وأمره النبي ﷺ بمراجعتها ، فقال ابن عمر : قرأ النبي ﷺ ﴿ ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل

(١) هو في سنة ٢٠٧٧ من طريق إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة ، قال البوصيري في الزوائد ١٣/ ٢ : هذا إسناد صحيح ، رجاله موثقون ، رواه البزار في مسنده عن أبي معشر ، عن هشام عن أبيه عن عائشة به ؛ وروى عبد الرزاق ١٣١١ عن ابن شهاب قال : اعتدت بريرة ثلاث حيض ، ورواه أبو يعلى ٤٩٢١ عن أبي معشر بلفظ : جعل عدة بريرة عدة المطلقة .  
(٢) هو في سنن أبي داود ٢١٨٩ والترمذي ٣٥٩/ ٤ رقم ١١٩٢ من طريق مظاهر بن أسلم ، عن القاسم عن عائشة ، وتقدم برقم ٢٧٣٧ بقية من رواه مع الكلام عليه .  
(٣) سورة الطلاق ، الآية ٤ .

(٤) هو حديث أبي سعيد ، وتقدم برقم ٢٥٣ وأنه عند أحمد ٣/ ٦٢ وأبي داود ٢١٥٧ وغيرهما .

عدتهن ﴿ رواه أبو داود والنسائي . (١) ﴾

٢٨٠٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة ، قال : عصبت ربك ، وبانت منك امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ، ثم قرأ ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ﴾ وفي لفظ : وإن الله قال ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ﴾ رواه أبو داود ، (٢) وأما بيت الأعشى فقليل : أراد من أوقات نسائك ، ولم يرد لا حيصا ولا طهرا ، والقرء والقارء جاء في معنى الوقت ، يقال : هذا قارء الرياح . لوقت هبوبها ، ومن هنا قال بعض أهل اللغة : إن القرء يصلح للحيض والطهر ، بناء على أن القرء الوقت ، وقال آخر : يصلح لهما ، بناء على أن القرء الجمع ، ومنه قولهم : قريت الماء في الحوض ، وقرأت القرآن . أي لفظت به مجموعا ، ولا ريب أن الدم يجتمع في البدن في الطهر ، ويجتمع في الرحم في الحيض ، وبالجملة من أهل اللغة من يجعل القرء للطهر ، ومنهم من يجعله للحيض ، ومنهم من يجعله مشتركا بينهما ، (٣) والله أعلم .

قال : غير الحيضة التي طلقها فيها .

ش : هذا بناء على مختاره من أن الأقرء الحيض ، فعلى هذا لا تعدد بالحيضة التي طلقها فيها من العدة ، بل إنما تحتسب بما بعدها ، بلا خلاف نعلمه ، لظاهر الكتاب ، ولأن المنع من

(١) هذه الرواية عند أبي داود ٢١٨٥ والنسائي ٦ / ١٣٩ من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن ابن عمر ، وكذا عند مسلم ١٠ / ٦٨ وغيره وهذه القراءة تفسيرية .

(٢) هو في سننه ٢١٩٧ عن مجاهد عنه ، فيمن طلق ثلاثا ، ورواه الطحاوي في الشرح ٣ / ٥٨ والدارقطني ٤ / ٥٨ والبيهقي ٧ / ٣٣١ عن مجاهد عن ابن عباس ، أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة طلقة فذكره ، وقد تقدم برقم ٢٦٨٨ ، ٢٧٢٨ وليس في أكثر طرقه ذكر الآية .

(٣) وقد ذكر نحو ذلك الشافعي في الأم ٥ / ١٩١ وابن القيم في زاد المعاد ٥ / ٦٣٥ وغيرهما .

الطلاق في الحيض - والله أعلم - حذارا من تطويل العدة عليها ، وإنما يكون ذلك إذا لم تحتسب بالحيضة التي طلقها فيها ، ولهذا قلنا والجمهور تحتسب بالطهر الذي طلقها فيه قرأاً إن قلنا القروء الأطهار ، وإلا يكون الطلاق في الطهر أضر بها ، وأطول عليها من الطلاق في الحيض ، والله أعلم .

قال : فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة ، أبيحت للأزواج .  
ش : ظاهر هذا أن العدة لا يحكم بانقضائها بانقضاء الحيضة الثالثة ، بل لا بد مع ذلك من الاغتسال ، وهذا إحدى الروايتين ، وأنصهما عن أحمد ، واختيار أصحابه ، الخرقى ، والقاضي ، والشريف والشيرازي وغيرهم ، اعتمادا على أن هذا قول أكابر الصحابة .

٢٨٠٣ - قال أحمد : روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول : إذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة فقد بانت منه .<sup>(١)</sup> وهو أصح في النظر ، قيل له : فلم لا تقول به ؟ .

٢٨٠٤ - قال : ذلك يقول به عمر وعلي وابن مسعود ،<sup>(٢)</sup> فأنا أتهدب أن أخالفهم ؛ يعني اعتبار الغسل ، ويرشح هذا القول أن ظاهر القرآن كما أشار إليه أحمد ، يقتضي انقضاء العدة بانقضاء الثلاثة قروء ، فترك هؤلاء الأكابر للظاهر ، الظاهر إنما هو عن توقيف ممن له البيان .

---

(١) لم أقف على هذه الرواية في كتب الأسانيد ، وتقدم قريبا ما روى ابن جرير ٤٦٧٠ عنه أنه فسر القروء بالحيض ، وروى سعيد ١٢٢٧ عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا حاضت الثالثة برئت منه إلا أنها لا تنزوج حتى تطهر .

(٢) سبق برقم ٢٧٩٤ ذكر الرواية عن عمر وابن مسعود ، ورواه عبد الرزاق ١٠٩٨٣ ، ١٠٩٨٤ وابن أبي شيبه ١٩٣/٥ وسعيد بن منصور ١٢١٩ ، ١٢٣٣ وابن جرير في التفسير ٤٦٩٣ ، ٤٦٩٨ من طريق =



٢٨٠٥ - وقد روي هذا أيضا عن أبي بكر وعثمان ، وأبي موسى ، وعبادة وأبي الدرداء رضي الله عنهم <sup>(١)</sup> . ( والرواية الثانية ) تنقضي العدة بانقطاع دمها من الثالثة وإن لم تغتسل ، اختاره أبو الخطاب ، نظرا لظاهر القرآن <sup>(٢)</sup> ، ولا تفريع على هذه الرواية ، أما على الأولى فظاهر كلام الخرقى وجماعة أن العدة لا تنقضي ما لم تغتسل ، وإن فرطت في الاغتسال مدة طويلة ، وقد قيل لأبي عبد الله : فإن أخرت الغسل تعمدا ، فينبغي إن كان الغسل من أقرائها أن لا تبين وإن أخرته ؟ قال : هكذا يقول شريك <sup>(٣)</sup> . فظاهر هذا أنه أخذ به ، وقال أبو بكر : روي عن أبي عبد الله : إذا وجبت عليها الصلاة ولم يخرج الوقت . قال القاضي : يعني بذلك أنها لا تباح ما لم تجب عليها الصلاة ، فإذا وجبت أبيضت انتهى <sup>(٤)</sup> ، وقال أبو بكر أيضا : روي عن أبي عبد الله أنها في عدتها إذا انقطع الدم لدون أكثر الحيض ، وإن انقطع لأكثره انقضت العدة بانقطاعه انتهى ، ومحل الخلاف في المسألة في إباحتها للأزواج ، وحلها لزوجها الأول بالرجعة ، أما

= سعيد بن المسيب عن علي ، ومن طريق جعفر بن محمد عن علي رضي الله عنه قال : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

(١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٥ / ٦٠٢ عن ثلاثة عشر من الصحابة ، وكذا ابن عدي في الكامل

٥ / ١٨٨٦ ، وتقدم برقم ٢٧٩٥ بقية من رواه .

(٢) ذكره عنه أبو محمد في المغني ٧ / ٤٥٦ وابن القيم في زاد المعاد ٥ / ٦٠٣ وانظر الفتاوى لشيخ

الإسلام ابن تيمية ٢٠ / ٤٧٩ ، ٣٢ / ١١٢ ، ٣٣ / ١١ .

(٣) لم أقف عليه مسنداً ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٧ / ٤٥٦ عن شريك قال : له الرجعة وإن

فرطت في الغسل عشرين سنة . وذكره ابن مفلح في الفروع ٥ / ٥٤٠ وشريك هو ابن عبد الله النخعي

الكوفي القاضي ، المتوفى سنة ١٧٧ كما في التقريب ، وقد روى عبد الرزاق ١٠٩٩٨ عن الحسن

قال : له الرجعة إلا أن ترى الطهر ثم تؤخر اغتسالها حتى تفوتها تلك الصلاة ، فإن فعلت فقد بانت منه

حيثئذ .

(٤) انظر كلام القاضي في الروايتين ٢ / ٢١١ وقد ذكر رواية ابن القاسم وفيها قوله : قيل لأبي عبد الله

الخ ، وذكر كلام أبي بكر الخ .

ما عدا ذلك من انقطاع نفقتها ، وعدم وقوع الطلاق بها ، وانتفاء الميراث ، وغير ذلك ، فيحصل بانقطاع الدم رواية واحدة ، قال القاضي وغيره : قصرا على مورد حكم الصحابة (١) والله أعلم .

قال : وإن كانت أمة فإذا اغتسلت من الحيضة الثانية .

ش : مذهبا ومذهب الجمهور أن عدة الأمة بالقرء قرءان .

٢٨٠٦ - لما تقدم من قول النبي ﷺ « وعدتها حيضتان » وفي لفظ « وقرء الأمة حيضتان » رواه الدارقطني ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان » رواه ابن ماجه والدارقطني ، إلا أن كلا الحديثين قد ضعف (٢).

٢٨٠٧ - لكن يرشحهما أنه قول عمر وعلي ، وابن عمر رضي الله عنهم (٣) والجمهور ، وكان القياس يقتضي أن تكون حيضة ونصفا ، كما في كثير من أحكام الأمة مع الحرة ، إلا أن الحيض لا يتبعض .

٢٨٠٨ - ولهذا قال عمر رضي الله عنه : لو أستطيع أن أجعل العدة حيضة

---

(١) انظر الهداية ٥٩/٢ والمغني ٤٥٦/٦ وزاد المعاد ٦٠٣/٥ والفروع ٥٣٩/٥ .

(٢) اللفظ الأول عند الدارقطني ٢٠٨/٣ عن عائشة ، وتقدم برقم ٢٧٣٧ وفيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف ، واللفظ الثاني عند ابن ماجه ٢٠٧٩ والدارقطني ٣٨/٤ وتقدم برقم ٢٧٣٨ وفيه عمر بن شبيب وهو ضعيف ، وعطية العوفي ضعيف أيضا .

(٣) روى عبد الرزاق ١٢٨٧١ ، وسعيد بن منصور ١٢٧٧ ، ١٢٧٨ من طريق عبد الله بن عتبة وميمون بن مهران ، عن عمر رضي الله عنه قال : ينكح العبد ثنتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعد الأمة حيضتين ، فإن لم تحض فشهريين ، أو قال : شهر ونصف . وروى ابن أبي شيبة ١٦٦/٥ عن الحسن بن علي قال : عدة الأمة حيضتان ، فإن لم تحض فشهرا ونصف . وروى الطحاوي في الشرح ٦٢/٣ عن ابن عمر وزيد : عدة الأمة حيضتان . وذكره ابن حزم في المحلى ١١/٧١٢ عن نافع عنه .

ونصفا لفعلت .<sup>(١)</sup> إذا تقرر هذا فالخرقي رحمه الله عنده أن القروء الحيض ، فتكون عدة الأمة حيضتين ، وعنده أن الحرة لا تحل للأزواج حتى تغتسل من الثالثة ، فكذلك الأمة لا تحل حتى تغتسل من الثانية والله أعلم .

قال : وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن<sup>(٢)</sup> فعدتها ثلاثة أشهر .

ش : هذا إجماع والحمد لله ، وقد شهد له قوله تعالى ﴿ وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْمِحْيَضِ مِنَ نِسَائِكُمْ إِن أَرْتِمْنَهُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ ﴾<sup>(٣)</sup> أي فكذلك ، أو فعدتهن كذلك ، أو واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر ، وملخصه أن الآية الكريمة هل فيها تقديم وتأخير ، أو تقدير ، وعلى الثاني هل المقدر مفرد أو جملة ؟ ثلاثة أقوال .<sup>(٤)</sup>

( تنبيه ) ويحتسب بالساعة التي فارقتها ، على المشهور من الوجهين ، حذارا من الزيادة على ظاهر الكتاب ، وقال ابن حامد : إنما يحتسب بأول الليل أو النهار ، فإذا طلقها نهارا احتسب من أول الليل الذي يليه ، وليلا يحتسب بأول النهار الذي يليه ، دفعا لمشقة اعتبار الساعات والله أعلم .

(١) روى الشافعي كما في البدائع ٢ / ٣١٤ وعنه البيهقي ٧ / ٤٢٥ عن عمرو بن أوس ، عن رجل من ثقيف ، أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول : لو أستطيع . فذكره ، وزاد : فقال له الرجل : فاجعلها شهراً ونصفاً . فسكت ، وكذا رواه عبد الرزاق ١٢٨٧٤ وابن أبي شيبة ٥ / ١٢٧ وسعيد ١٢٧٢ عن عمرو بن أوس به ، ورواه سعيد ١٢٧١ وابن حزم في المحلى ١١ / ٧١١ عن عمرو بن أوس عن عمر به بدون ذكر الرجل من ثقيف .

(٢) في (خ) : لم تحض .

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٤ .

(٤) قد ذكر الشارح هذه الأقوال في أول الباب .

قال : والأمة شهران .

ش : يعني أن ما تقدم إذا كانت الزوجة حرة ، أما إن كانت أمة فعدتها شهران ، وهذا هو المشهور من الروايات ، والمختار لعامة الأصحاب ، الخرقى والقاضي وأصحابه ، وأي بكر فيما نقله القاضي في الروايتين ، إذ الأشهر بدل من القروء ، وعدة ذات القروء قرآن ، فبدلهما شهران .

٢٨٠٩ - واعتمد أحمد على قول عمر رضي الله عنه : عدة أم الولد حيضتان ، ولو لم تحض كان عدتها شهران<sup>(١)</sup> ( والرواية الثانية ) عدتها شهر ونصف ، اختارها أبو بكر فيما نقله أبو محمد .<sup>(٢)</sup>

٢٨١٠ - ويروى عن علي وابن عمر رضي الله عنهم ،<sup>(٣)</sup> لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة ، وعدة الحرة ثلاثة أشهر ، فنصفها شهر ونصف ، وإنما اعتدت الأمة ذات القروء بالحيضتين ، لتعذر تبعض الحيضة ( الرواية الثالثة ) ثلاثة أشهر ، مخرجة على ما قال القاضي من نصه في أن استبراءها بثلاثة أشهر ، لظاهر إطلاق الكتاب ، ولأن اعتبار الشهور للعلم ببراءة رحمها ، ولا تحصل بدون ثلاثة أشهر في الحرة والأمة ، إذ الحمل يكون

---

(١) لم أجد له عن عمر في أم الولد وقد ذكره أبو محمد في المغني ٧/ ٤٥٩ وعزاه للأثرم بإسناده ، وقد تقدم قريبا قول عمر : تعدد الأمة حيضتين ، فإن لم تحض فشهريين . وروى مالك ٢/ ٣٧ والشافعي كما في البدائع ٢/ ٣١٥ وعبد الرزاق ١٢٨٧٠ ، ١٢٩٣٠ وسعيد ١٢٨٨ عن نافع عن ابن عمر قال : عدة أم الولد حيضة .

(٢) انظر المغني ٧/ ٤٥٩ فقد ذكر هذه الرواية عن الميموني والأثرم قال : واختارها أبو بكر .  
(٣) قال البيهقي في السنن ٧/ ٤٢٥ : وروينا عن الحسن وعلي رضي الله عنه قال : عدة الأمة حيضتان ، فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصف . ولم أجد له عن ابن عمر مسندا ، وقد روى عبد الرزاق ١٢٨٨٥ عن ابن جريج عن عطاء ، في عدة الأمة صغيرة أو قاعدا قال قال عمر : شهر ونصف . وروى أيضا ١٢٨٧٨ عن داود بن قيس قال : سألت سالم بن عبد الله عن عدة الأمة ، فقال : حيضتان ، وإن كانت لا تحيض فشهرا ونصف . وروى نحوه عن عطاء وابن المسيب ، وروى سعيد ١٢٧٥ وأبو يوسف في الآثار ٦٥٠ عن إبراهيم النخعي قال : إن كانت لا تحيض فشهرا ونصف .

نظفة أربعين يوماً ، وعلقة أربعين يوماً ، ثم يصير مضغة ، أربعين يوماً<sup>(١)</sup> ثم يتحرك ويعلو بطن المرأة ، ويظهر الحمل ، وهذا ظاهر لا خفاء به ، إلا أنه ضعف ، لأنه مخالف لإجماع الصحابة ، لأنهم إنما اختلفوا على القولين السابقين ، وظاهر كلام الخرفي أنه لا فرق بين من عادتها أن لا تحيض ، وبين من عادتها أن تحيض ، كمن بلغت خمسة عشر سنة<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار أبي بكر وأبي محمد ، واعتماداً على عموم الكتاب ( والرواية الثانية ) إذا أتى عليها زمان الحيض ولم تحض تعتد بسنة ، اختارها القاضي في خلافه وفي غيره ، وعامة أصحابه ، الشريف وأبو الخطاب في خلافهما ، والشيرازي وابن البنا ، لأنها والحال هذه مرتابة ، لجواز أن يكون بها حمل منع حيضها فوجب أن تعتد بسنة ، كالتى ارتفع حيضها بعد وجوده .<sup>(٣)</sup>

( تنبيه ) حد الإياس هل هو خمسون سنة أو ستون ، أو يفرق بين نساء العرب ونساء العجم ، على خلاف سبق في الحيض ، وأبو محمد يختار أنها إذا بلغت خمسين ، وانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب ، فقد صارت آيسة ، وإن رأت الدم بعد الخمسين ، على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض والله أعلم .

قال : وإذا طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة ، وهي أمة ، فلم تنقض عدتها حتى أعتقت ، بنت على عدة حرة ، وإن طلقها

(١) كما ورد ذلك في حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين .  
(٢) روى سعيد ١٢٨٢ - ١٢٨٧ وغيره عن علي ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي في عدة أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها عدة الحرة ثلاث حيض .  
(٣) انظر الهداية ٢/ ٦٠ والمغني ٧/ ٤٦١ والكاظمي ٢/ ٩٣١ والمبدع ٨/ ١٢٥ والإنصاف ٩/ ٢٨٦ .

طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فعتقت ، اعتدت عدة أمة .<sup>(١)</sup>  
ش : لأنها إذا أعتقت وهي رجعية فقد وجدت الحرية وهي  
زوجة ، فوجب أن تعتد عدة الحرائر ، كما لو أعتقت قبل  
الطلاق ، وإن عتقت وهي بائن فلم توجد الحرية في الزوجية ،  
فلم تجب عليها عدة الحرائر ، كما لو أعتقت بعد مضي  
القرنين والله أعلم .

قال : وإذا طلقها وهي ممن قد حاضت ، فارتفع حيضها لا  
تدري ما رفعه اعتدت سنة .<sup>(٢)</sup>

ش : هذا هو المذهب المعمول به بلا ريب ، لأنها إذا حصلت  
مرتابة ، فوجب أن تقعد سنة ، تسعة أشهر للحمل اعتماداً على  
الغالب ، وثلاثة لعدة الإياس ،<sup>(٣)</sup> لتزول الرية ، ولأبي الخطاب  
في الهداية احتمال أنها تقعد للحمل أربع سنين ، نظراً إلى أن  
ذلك هو اليقين ، ثم تعتد للإياس .

( تنبيه ) ولو عاد الحيض قبل الحكم بانقضاء عدتها انتقلت  
إليه بلا ريب ، لأنه الأصل ، والبدل لم يتم ، وإن عاد بعد العدة  
وبعد نكاحها لم تنتقل إليه بلا ريب ، للحكم بصحة نكاحها ،  
وإن عاد بعد الحكم بانقضاء عدتها ، وقبل نكاحها ففي  
الانتقال إليه وجهان ، أصحهما لا تنتقل إليه ، للحكم بانقضاء  
عدتها ، والله أعلم .

قال : وإن كانت أمة اعتدت بأحد عشر شهراً ، تسعة

---

(١) في ( م خ د ) : حتى أعتقها . وفي ( م خ ) : وإن كان طلاقاً . وفي ( المغني ) : فيه رجعة  
فأعتقت .

(٢) في ( س ت من ) : وإن طلقها . وفي ( م ) : وإذا . وفي ( خ ) : فإن .

(٣) أي عدة اللائي يمسن من الحيض ، وفي ( ع خ م ) : وثلاثة لعدة . وفي ( د ) : للعدة  
للإياس .

أشهر منها للحمل ، وشهران للعدة .

ش : هذا مبني على ما تقدم له من أن عدة الأمة الآيسة  
شهران ، وهو المذهب ، أما على رواية أن عدتها شهر  
ونصف ، فتجلس عشرة أشهر ونصف ، وعلى رواية ثلاثة  
أشهر ، تساوي الحرة والله أعلم .

قال فإن عرفت ما رفع الحيض كانت في عدة حتى يعود  
الحيض فتعتد به ، إلا أن تصير من الآيسات ، فتعتد بثلاثة  
أشهر من وقت تصير في عدة الآيسات .<sup>(١)</sup>

ش : إذا عرفت ما رفع الحيض - من مرض أو رضاع ونحوه -  
لم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به ، أو تصير آيسة  
فتعتد عدة الآيسات ، نص عليه أحمد في رواية صالح ، وأبي  
طالب وابن منصور والأثرم ، إذا حبسها مرض أو علة أو رضاع  
فلا بد أن تأتي بالحيض وعليه أصحابه .<sup>(٢)</sup>

٢٨١١ - لما روى الشافعي في مسنده عن حبان بن منقذ ، أنه طلق  
امراته طليقة واحدة ، وكان لها منه بنية ترضعها ، فتباعد  
حيضها ، ومرض حبان ، فقبل له : إنك إن مت ورثتك .  
فمضى إلى عثمان وعنده علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ،  
فسأله عن ذلك ، فقال عثمان لعلي وزيد بن ثابت رضي الله  
عنهم : ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها إن ماتت ورثها ، وإن  
مات ورثته ، لأنها ليست من القواعد اللاتي يمس من الحيض ،  
ولا من الأبيكار اللاتي لم يبلغن الحيض . فرجع حبان إلى  
أهله فانتزع البنت منها ، فعاد إليها الحيض ، فحاضت

(١) في ( س ت متن مغني ) : وإن عرفت . وسقط من ( س ي ) : كانت في عدة حتى .....  
ما رفع الحيض . وفي ( د ) : في عدد .

(٢) ذكره في الفروع ٥ / ٥٤٤ من رواية ابن هانئ وحنبيل وأبي الحارث ، وانظر المغني ٧ / ٤٦٥ .  
والمبدع ٨ / ١٢٦ والإنصاف ٩ / ٢٨٧ .

حيضتين ، ومات حبان قبل انقضاء الثالثة ، فورثها عثمان رضي الله عنه ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإن حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ، لم تنقض عدتها إلا بعد سنة من وقت انقطاع الحيض .

ش : لأنها إذا تصير مرتابة ، فوجب أن تعتد بسنة ، كما لو ارتفع حيضها من حين طلقها ، والعدة لا تبني على عدة أخرى ، ولذلك لو حاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست ، انتقلت إلى ثلاثة أشهر ، ولو اعتدت الصغيرة شهرا أو شهرين ، ثم حاضت ، انتقلت إلى القروء .

٢٨١٢ - واعتمد أحمد في المسألة على قول عمر رضي الله عنه فإنه قال - في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ، وارتفع حيضها لا تدري ما رفعه - : تجلس تسعة أشهر ، فإن لم يستين بها حمل ، تعتد بثلاثة أشهر .<sup>(٢)</sup> قال ابن المنذر : قضى به عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ،

---

(١) هو في مسند الشافعي ٥٨/٢ برقم ١٩١ ترتيب السندي ، وذكره في البدائع ، ٢/٣١١ رقم ١٦٩٢ ورواه في الأم ٥/١٩٤ من طريق سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح ، وهي ترضع ابنته ، فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض ، يمنعها الرضاع أن تحيض ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية ، فقلت له : إن امرأتك تريد أن ترث فقال حبان لأهله : احملوني إلى عثمان ، فحملوه إليه ، فذكر له شأن امرأته ، وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان : ما تريان ، فقالا : نرى أنها ترثه إن مات ، ويرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من الحيض ، وليست من الأبكار ، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير ، فرجع حبان الخ ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١١١٠٢ وابن أبي شيبة ٥/٢١٠ ومالك ٢/٩٣ وسعيد بن منصور ١٣٠٥ والبيهقي ٧/٤١٩ من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان فذكره ، ورواه عبد الرزاق ١١١٠٠ وابن أبي شيبة ٥/٢٠٩ عن الزهري أن رجلا فذكره مرسلا ، وذكره ابن حزم في المحلى ١١/٥٦٥ من طرق عن ابن وهب عن مالك والليث ، وعن ابن وهب عن مخزومة بن بكير وغيره مرسلا ومتصلا .

(٢) رواه عبد الرزاق ١١٠٩٥ ، ١١٠٩٦ ومالك بن أنس في الموطأ ٢/١٠٠ وعنه الشافعي كما في البدائع =



لا ينكره منكر والله أعلم .

قال : وإن طلقها وهي من اللائي لم يحضن ، فلم تنقض عدتها بالشهور حتى حاضت ، استقبلت العدة بثلاث حيض إن كانت حرة أو بحيضتين إن كانت أمة .<sup>(١)</sup>

ش : لأن الشهور بدل عن الحيض ، فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل ، كالتميم مع الماء ، وإنما لم تبني على ما مضى ، لما تقدم من أن العدة لا تبني على أخرى ، وإذا تعدد بثلاث حيض إن كانت حرة ، وبحيضتين إن كانت أمة ، بناء على أن القروء الحيض ، وإن قيل : إنها الأطهار فهل تعدد بما مضى من الطهر قبل الحيض قرء ؟ فيه وجهان والله أعلم .

قال : ولو مات عنها وهو حر أو عبد ، قبل الدخول أو بعده ، انقضت عدتها بتمام أربعة أشهر وعشر إن كانت حرة ، وبتمام شهرين وخمسة أيام إن كانت أمة .  
ش : أما كون الحرة تعدد بأربعة أشهر وعشر إذا مات زوجها فلقول الله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾<sup>(٢)</sup> .

٢٨١٣ - وقول النبي ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحمد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا »

---

٢ / ٣١٣ رقم ١٦٩٩ والبيهقي ٧ / ٤١٩ عن يحيى بن سعيد ، ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد ابن المسيب قال : قال عمر رضي الله عنه : أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها فإنها تجلس تسعة أشهر ، حتى يستبين حملها ، فإن لم يستبين حملها في التسعة أشهر فلتحتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت من الحيض .

(١) في ( المتن والمعنى ) : ولو طلقها . وفي المتن : استقبلت بثلاث . وصحح من المعنى .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .

متفق عليه ،<sup>(١)</sup> ولا فرق بين قبل الدخول وبعده ، إعمالاً لعموم الآية والخبر ، ثم المعنى يعضده ، وهو أن النكاح عقد عمر ، فإذا مات انتهى ، والشيء إذا انتهى تقررت أحكامه ، كتقرر أحكام الإجارة بانقضائها ، وأما كون الأمة تعتد بشهرين وخمسة أيام ، فقيل لاتفاق الصحابة على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة ، فكذاك عدة الوفاة ، وظاهر كلام الخرخري أنه لا فرق بين أن تكون صغيرة أو كبيرة ، مسلمة أو ذمية ، ولا بين أن يوجد حيض في مدة الأربعة أشهر أو لم يوجد ، وهو كذلك .

( تنبيه ) والعشر المعتبرة في العدة هي عشر ليال بأيامها ، فتجب عشرة أيام مع الليالي ، والله أعلم .

قال : ولو طلقها أو مات عنها وهي حامل منه ، لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل ، أمة كانت أو حرة .<sup>(٢)</sup>  
 ش : لقول الله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾<sup>(٣)</sup> وهذا إجماع والحمد لله في الطلاق ، وفي كل فرقة في الحياة ، وكالإجماع فيما بعد الموت .

٢٨١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال - في الحامل المتوفى عنها زوجها - إنها تعتد بأطول الأجلين .<sup>(٤)</sup>

(١) رواه البخاري ٥٣٣٤ عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما ، ورواه أيضا ٥٣٤٢ عن أم عطية ، ورواه مسلم ١٠ / ١١١ عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم حبيبة وزينب بنت جحش ، ورواه أيضا ١٠ / ١١٧ عن حفصة وعائشة ، وأم عطية رضي الله عنهن ، وأخرجه بقية الجماعة .

(٢) في ( م خ ) : عدتها منه . وفي ( المتن ) : بوضع الولد . وفي ( س ت متن ) : حرة كانت أو أمة .

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٤ .

(٤) روى البخاري ٤٩٠٩ ومسلم ١٠ / ١١٠ وأحمد ٦ / ٣١٢ وغيرهم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، =

٢٨١٥ - وهو إحدى الروایتین عن علي رضي الله عنه ،<sup>(١)</sup> ويحكى عن سحنون من المالكية ،<sup>(٢)</sup> لقول الله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ وهذا عام في كل متوفى عنها ، وللجماعة الآية السابقة ، فإن العموم فيها أصرح ، ثم يرشحه عمل العامة على وفقه .

٢٧١٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه : من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصوى ، بعد الأربعة أشهر وعشرا . رواه النسائي وأبو داود ، وهذا لفظه ،<sup>(٣)</sup> يريد بسورة النساء سورة الطلاق ، وهذا

قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، وأبو هريرة جالس عنده ، فقال : أنتي في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين . قلت أنا ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي . يعني أبا سلمة الحديث ، وفيه قصة سبيعة ، ورواه مالك ١٠٥/٢ عن عبد ربه بن سعيد بن قيس ، عن أبي سلمة بمعناه ، ورواه عبد الرزاق ١١٧٢٣ - ١١٧٣٤ وسعيد ١٥١٨ وابن أبي شيبة ٢٩٩/٤ وابن جرير في التفسير برقم ٥٠٧١ وغيرهم من طرق أن ابن عباس كان يقول : تعتد المتوفى عنها زوجها بآخر الأجلين .

(١) روى عبد الرزاق ١١٧١٤ عن مسروق عن ابن مسعود ، في نزول آية الطلاق بعد آية البقرة ، قال : وبلغه أن عليا قال : هي آخر الأجلين : فقال ذلك ، وروى ابن أبي شيبة ٢٩٧/٤ عن سعيد بن المسيب ، أن عمر استشار علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، فقال زيد : قد حلت . وقال علي : أربعة أشهر وعشراً . وروى أيضا عن الشعبي ومسروق عن علي أنه كان يقول : آخر الأجلين . وروى أيضا عن عبد الرحمن بن مغفل قال : شهدت عليا وسأله رجل عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حاملة ، فقال : تربص أبعده الأجلين . ورواه سعيد ١٥١٦ ، ١٥١٩ وغيره ، عن علي بنحوه .

(٢) لم يذكره أبو محمد في المعنى عن سحنون ، وذكره القرطبي في التفسير ١٧٤/٣ عند آية البقرة بقوله : وروي عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس أن تمام عدتها آخر الأجلين ، واختاره سحنون من علمائنا . اهـ وسحنون هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب ، التنوخي الفقيه القاضي ، المتوفى سنة ٢٤٠هـ وهو الذي روى المدونة في فروع مذهب مالك عن عبد الرحمن بن قاسم ، كما في وفيات الأعيان ٣/١٨٠ برقم ٣٨٢ والبداية والنهاية ١٠/٣٢٣ .

(٣) هو في سنن أبي داود ٢٣٠٧ والنسائي ١٩٧/٦ من طريق مسروق عنه ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٠٣ وعبد الرزاق ١١٧١٤ - ١١٧١٦ وابن أبي شيبة ٢٩٧/٤ وسعيد بن منصور ١٥١٢ - ١٥١٤ وأبو يوسف في الآثار ٦٥١ والطبراني في الكبير ٩٦٤١ وابن جرير في التفسير ١٤٣/٢٨ سورة الطلاق ، والبيهقي ٤٣٠/٧ من طرق عنه ، ورواه البخاري ٤٥٣٢ ، ٤٩١٠ من طريق محمد بن سيرين ، عن مالك بن عامر ، عن ابن مسعود في المتوفى عنها : أتعملون عليها التخليط ولا تجعلون لها الرخصة ؛ ونزلت سورة النساء القصوى بعد الطولي يعني بالقصوى سورة الطلاق ، وبالطولي البقرة .

يدل على أنها متأخرة عن الآية التي في سورة البقرة ، فيقضي عليها بالنسخ أو بالتخصيص .

٢٨١٧ - والذي يقطع النزاع ويبين المراد بلا ريب ، ما روي عن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها ، أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو من بني عامر بن لؤي ، وهو ممن شهد بدرًا ، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها : مالي أراك متجملة ، لعلك ترجين النكاح ، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا . قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي . قال ابن شهاب : ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أن لا يقربها زوجها حتى تطهر . متفق عليه<sup>(١)</sup>

٢٨١٨ - وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما بلغه هذا الحديث رجع إلى قول الجماعة<sup>(٢)</sup> ، وهذا الذي يظن به .

(١) هو في صحيح البخاري ٣٩٩١ ، ٥٣١٩ ، ومسلم ١٠/ ١٠٩ رقم ١٤٨٤ من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، فيسألها عن حديثها ، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة أن سبيعة أخبرته أنها كانت . الخ ، وقد رواه مالك ٢/ ١٠٥ والشافعي كما في البدائع ٢/ ٣٦ وعبد الرزاق ١١٧٢٢ وسعيد بن منصور ١٥٦ والدارمي ٢/ ١٦٥ وغيرهم ، من عدة طرق بالفاظ متقاربة .

(٢) روى عبد الرزاق ١٠٩٣٦ من طريق طاوس عن ابن عباس قال : إن المرأة إذا طلقت حاملا فوضعت ، فذلك حين وضعت أجلها . وهذا في المطلقة ، وأما المتوفى عنها فقد تقدم قريبا في الحديث الذي رواه البخاري ٤٩٠٩ ، ومسلم ١٠/ ١١٠ قول ابن عباس : تعند أطول الأجلين . فخالفه أبو هريرة وأبو سلمة ، فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة ، فأخبرتهم بقصة سبيعة ، ولم ينكر ابن عباس ذلك ، فهو دليل رجوعه .

وقول الخرقى : بوضع الحمل ، أي كله ، فلو كان ولدين أو أكثر فلا بد لانقضاء العدة من وضع الجميع ، ولو كان واحدا فلا بد من انفصال جميعه .

( تنبيه ) لم تنشب . أي لم تمكث ، وتعلت من نفاسها .  
أي انقطع دمها وطهرت ، قال المنذرى : وأصله عندهم السواد ، كأنه من العلو أي تتعلى عن حالتها من المرض والله أعلم .

قال : والحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان ، أمة كانت أو حرة .  
ش : كأن تضع ولدا . أو يدا أو رجلا أو نحو ذلك ، وقد حكى الإجماع على ذلك ،<sup>(١)</sup> إذ بذلك يعلم أنها حامل ، فمدخل تحت قوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وسواء كان ما تبين ظاهرا أو خفيا شهدت به القوابل .<sup>(٢)</sup>

ومفهوم كلام الخرقى أنها إذا وضعت مالا يتبين فيه شيء من خلق الإنسان أنها لا تنقضي عدتها به ، وهو المشهور عن أحمد ، ومختار أبي بكر ، والقاضي والشريف وأبي الخطاب في خلافاتهم ، وابن عقيل والشيرازي ، وأبي محمد وغيرهم ، لأنه قد حصل الشك في كونه ولدا ، فلم يحكم بانقضاء العدة المتيقنة به ، حذارا من دفع اليقين بأمر مشكوك فيه ، ( ونقل حنبل عن أحمد ) أنها تصير بذلك أم ولد ، فخرج القاضي

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ٤٤٧ : وأجمعوا على أن عدة المتوفى عنها تنقضي بالسقط ، وقال في الإشراف ٢٨٢/٤ : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط تسقطه إذا علم أنه ولد . اهـ وقال الوزير في الإفصاح ١٧٤/٢ : واتفقوا على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أو المطلقة أن تضع حملها .

(٢) جمع قابلة ، وهي التي تتولى المرأة عند الولادة ، وفي ( س م ت ) : ظاهر أو خفي .

وجماعة من ذلك انقضاء العدة به ، لأن الظاهر أنه بدء خلق آدمي ، أشبه ما لو تصور ، وأبى ذلك أبو محمد ، وقال : ليس هذا برواية في العدة ، إذ أحمد لم يتعرض لها .<sup>(١)</sup> انتهى ، ويؤيد هذا أنه روي عن أحمد في رواية أخرى ما يدل على أنها تصير بذلك أم ولد ، ولا تنقضي به العدة ، والفرق الاحتياط في الصورتين ، ففي الاستيلاء تغليبا للحرية ، وفي العدة تغليبا للكمال ، ومحل الخلاف فيما إذا ألفت مضغة ، أما إن ألفت نطفة ، أو دما أو علقة ، فإن العدة لا تنقضي به بحال عند الشيخين وغيرهما ، والقاضي في تعليقه جعل الخلاف في العلقة والمضغة ، ومحل الخلاف أيضا إذا شهدت القوابل أن المضغة مبدأ خلق آدمي ، قاله أبو محمد ، فلو لم تشهد بذلك لم يحكم بانقضاء العدة بلا خلاف ، ولم يشترط ذلك أبو البركات<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : ولو طلقها أو مات عنها ، فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين ، لحقه الولد وانقضت عدتها به . ش : هذا يعتمد أصلا ، وهو أكثر مدة الحمل ، والمذهب المشهور أن أقصاها أربع سنين ، لأن هذا لا نص فيه ، فيرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد ذلك .

٢٨١٩ - فروى الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك بن أنس : حديث جميلة بنت سعد ، عن عائشة رضي الله عنها : لا تزيد المرأة

(١) روى عبد الرزاق ١٢٠٤٧ عن معمر قال : قلت للزهري - في المرأة تحسد من وفاة أو طلاق فنسقط - قال : قد خلا أجلها ، قال : وإن كان مضغة أو علقة ؟ قال : نعم . قال معمر : وقاله قتادة . وفي رواية : إذا أسقطت المرأة سقطا ينال فلا سبيل إلى بيعها . وروى أيضا ١٣٢٤٣ عن عمر قال : الأمة يعتقها ولدها وإن كان سقطا . وروى ابن أبي شيبه ٢٧٧/٥ عن الشعبي والنخعي ، والحسن وابن سيرين وغيرهم ، قالوا : السقط تنقضي به العدة إذا استبان منه شيء .

(٢) انظر تفسير ذلك في المغني ٧/٤٧٥ وانظر المحرر ٢/١٠٣ .

على السننتين في الحمل . قال مالك : سبحان الله ! من يقول  
هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل  
أن تلد .<sup>(١)</sup>

٢٨٢٠ - وقال الشافعي : بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع  
سنين .<sup>(٢)</sup>

٢٨٢١ - وقال أحمد : نساء بني عجلان يحملن أربع سنين ، وامرأة  
عجلان حملت ثلاث بطون ، كل دفعة أربع سنين .<sup>(٣)</sup>

٢٨٢٢ - وحكى أبو الخطاب أن محمد بن عبد الله بن حسن بن  
الحسن بن علي بقي في بطن أمه أربع سنين ، وهكذا إبراهيم  
ابن نجیح العقيلي .<sup>(٤)</sup>

٢٨٢٣ - ويؤيد ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لامرأة  
المفقود أربع سنين .<sup>(٥)</sup> والظاهر أنه إنما فعل ذلك لأنه أقصى  
مدة الحمل .

---

(١) الوليد بن مسلم هو أبو العباس ، القرشي بالولاء ، الدمشقي ، وهو المشهور بتدليس التسوية ،  
وهذا الأثر رواه الدارقطني ٣ / ٣٢٢ / ٧ والبيهقي ٧ / ٤٤٣ عن الوليد قال : قلت لمالك : إني حدثت عن  
عائشة أنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل . فقال : سبحان الله من  
يقول هذا ! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة  
أبطن في اثنتي عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين . ثم رواه الدارقطني عن المبارك بن مجاهد ،  
قال : مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين ، وكانت تسمى  
حاملة الفيل .

(٢) نقله أبو محمد في المغني ٧ / ٤٧٧ ولم أجده في مظنته من كتاب الأم .

(٣) ذكره أبو محمد في كتاب المغني ٧ / ٤٧٧ وكأنه اعتمد قول مالك والشافعي .

(٤) محمد بن عبد الله المذكور ، من ولد الحسن بن علي بن أبي طالب ، وهو المعروف بالنفس  
الزكية ، خرج في زمن المنصور ، واستولى على الحجاز ، وتسمى بالمهدي ، فأرسل إليه المنصور  
جيشاً فقاتل حتى قتل ، كما ذكر ابن كثير في التأريخ وغيره ، ولم أجد هنا الخبر عنه في الهداية ،  
وإنما ذكره أبو محمد في المغني ٧ / ٤٧٨ فاعتمده الشارح وغيره وهكذا ذكر عن إبراهيم العقيلي .  
(٥) روى مالك في الموطأ ٢ / ٩٥ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن  
الخطاب قال : أيما امرأة قدت زوجها ، فلم تدبر أين هو فإنتظار أربع سنين ، ثم تعد أربعة أشهر =

٢٨٢٤ - وعن أحمد أن أقصاه سنتان ، لأن عائشة رضي الله عنها قالت : لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل .<sup>(١)</sup> ولأن الاتفاق حصل على ذلك ، بخلاف غيره ، إذا تقرر هذا فإذا أتت المرأة بولد لأربع سنين فما دون ، من يوم طلاقها أو موت زوجها ، ولم تكن تزوجت ولا وطئت ، ولا انقضت عدتها بالقروء ، ولا بالأشهر على قول ، ولا بوضع الحمل ، فإن الولد لاحق للزوج ، والعدة منقضية به .

ومفهوم كلام الخرقى أنها إذا أتت بولد لأكثر من ذلك لم يلحق بالزوج ، ولا ريب في ذلك ، ومفهومه أيضا أن العدة لا تنقضي به منه ، وهذا هو المذهب ، بلا ريب ، لأن الحمل منفي عنه يقينا ، فلم يعتد بوضعه منه ، كما لو ظهر بعد موته ( وعن أحمد ) رحمه الله أن العدة تنقضي به ، لأنها ذات حمل ، فتدخل في ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن

=وعشرا ثم تحل. وروى عبد الله بن أحمد في مسائله ١٢٧٤ عن عبيد بن عمير، أن رجلا فقد في عهد عمر، فأتت امرأته عمر فقالت: إن زوجي فقد. قال: اذهبي فتربصي أربع سنين، ففعلت ثم جاءت. فقال: اعتدي أربعة أشهر وعشرا. ففعلت ثم جاءت. فدعا ولي المفقود فقال: طلق. فقال: فقال: اعتدي ثلاثة قروء. ففعلت ثم جاءت، فقال: اذهبي فتزوجي من شئت، ثم جاء زوجها بعد ذلك فقال له عمر: ويحك أين كنت؟ فقال: يا أمير المؤمنين استهوتني الشياطين؟ فذهبوا بي ما أدري أين أنا من أرض الله، فكنت فيهم يستعبدوني، حتى غزاهم منهم مسلمون، فكنت فيما أصابوا من غنائمهم، قالوا: أنت رجل من الإنس، وهؤلاء من الجن، فما شأنك فيهم؟ فأخبرتهم خبري، قالوا: فأبي أرض الله أحب إليك أن تصبح؟ قلت: بالمدينة هي أرضي. فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة، فخيره عمر بين امرأته وبين الصداق، قال: لا حاجة لي فيها. قد حبلت من زوجها، فأمر له بالصداق، ثم روى عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تربص أربع سنين، وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك، ثم تزوج، فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته، وروى سعيد في سننه ١٧٥٢ نحوه عن ابن المسيب عن عمر، وعن الحسن وابن أبي ليلى عن عمر، وذكره ابن حزم في المحلى ١١/ ٤٠٠ من طرق عن عمر نحوه.

(١) رواه سعيد بن منصور ٢٠٧٧ والدارقطني ٣/ ٣٢١ والبيهقي ٧/ ٤٤٣ وابن حزم في المحلى ١١/ ٧٢٠ من طريق ابن جريج، عن جميلة بنت سعد، عن عائشة قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل. لكن قال ابن حزم: جميلة مجهولة.



حملهن ﴿ وهكذا الخلاف في كل ولد لا يلحق الزوج ،  
 كامرأة الطفل المتوفى عنها ، والمطلقة عقب العقد ، ونحو ذلك  
 ( وعن أحمد ) تنقضي به من غير الطفل ، لأنه يلحقه  
 بالتحاقه ،<sup>(١)</sup> بخلاف الطفل ، وأظن هذا اختيار القاضي ، وقد  
 يقال : إن ظاهر إطلاق الخرقى أن من تقدم إذا أتت بولد لأربع  
 سنين فما دون أنه يلحق الزوج ، وإن كانت قد أقرت بانقضاء  
 عدتها ، لكن منصوص أحمد ، وقول الأصحاب على خلاف  
 هذا ، فإنهم اتفقوا فيما علمت على أنها إذا أقرت بانقضاء  
 عدتها بالأقراء ، أن الولد لا يلحق به ، وظاهر كلام أحمد وأبي  
 بكر أن الحكم كذلك ، وإن أقرت بانقضائها بالأشهر ، وصرح  
 بذلك أبو البركات ، وابن حمدان ، وظاهر كلام القاضي وعمامة  
 أصحابه إناطة ذلك بالأقراء ، بخلاف الأشهر ، وتبعهم أبو  
 محمد على ذلك مصرحا به<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : ولو طلقها أو مات عنها ، فلم تنقض عدتها حتى  
 تزوجت من أصابها ، فرق بينهما ، وبتت على عدتها من الأول ،  
 ثم استقبلت العدة من الثاني .<sup>(٣)</sup>

ش : أما كونه يفرق بينهما والحال هذه ، فلأنه نكاح باطل  
 اتفاقا ، فوجب التفريق فيه ، كما لو تزوجت وهي زوجة ، وأما  
 كونها تبني على عدتها من الأول فلسبق عدته ، وكونها عن وطء  
 في نكاح صحيح ، وليس في كلام الخرقى بيان لمدة مقامها  
 عند الثاني ، هل تقطع به العدة أم لا ؟ وفي المسألة وجهان ،

(١) ذكره أبو الخطاب في الهداية ٥٩/٢ وأبو محمد في الكافي ٩٤٢/٢ والمعنى ٤٧٨/٧  
 وغيرهما .

(٢) انظر الهداية ٦٠/٢ والمحرر ١٠٣/٢ والمبدع ١١٠/٨ والإتصاف ٢٥٨/٩ ، ٢٧٣ .

(٣) في ( س ت ) : بمن أصابها . وفي ( المعنى ) : وبتت على ما مضى من عدة الأول . وفي

( د ) : عدتها من الثاني .

والذي جزم به القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافاتهم ،  
أن العدة لا تنقطع به ، والذي جزم به أبو محمد في كتبه  
الانقطاع ،<sup>(١)</sup> وأما كونها تستقبل عدتها من الثاني ، فلأنهما  
حقان مقصودان لآدميين ، فلم يتداخلا ، كالدينين  
واليمينين ، والعمدة أن عمر وعلياً رضي الله عنهما حكما بذلك  
كما سيأتي ،<sup>(٢)</sup> ولا نعرف لهما مخالفا .

قال : وله أن ينكحها بعد انقضاء العدتين .

ش : هذا هو المذهب المشهور ، والمختار للأصحاب من  
الروائين ، لعموم ﴿ وَأَحْلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>  
﴿ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾<sup>(٤)</sup> وغير ذلك ، ولأنه لو زنا  
بها لم تحرم عليه أبداً ، فهذا أولى ( والرواية الثانية ) تحرم أبداً .  
٢٨٢٥ - لما روى مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ،  
وسليمان بن يسار ، أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي ،  
فطلقها ونكحت في عدتها ، فضربها عمر رضي الله عنه ،  
وضرب زوجها ضربات بمخفقة ، وفرق بينهما ، ثم قال : أيما  
امراً نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل  
بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ،  
وكان خاطباً من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ،  
ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، فلا  
ينكحها أبداً ،<sup>(٥)</sup> والمعنى في ذلك - والله أعلم - أن الله تعالى

(١) ذكره في المقنع ٣/ ٢٨٦ والكافي ٢/ ٩٤٠ والمغني ٧/ ٤٨٠ وانظر المحرر ٢/ ١٠٧ والمبدع  
٨/ ١٣٥ والإنصاف ٩/ ٢٩٨ .

(٢) ذكر ذلك في شرح الجملة بعدها ، وذكر خلافاً بين عمر وعلي في حلها للثاني .

(٣) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٥ .

(٥) هو في موطأ مالك ٢/ ٧٠ رواية يحيى ، وفي موطأ محمد بن الحسن ص ٢٤٥ ورواه الشافعي  
كما في البدائع ٢/ ٢٥٥ عن مالك عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب به ، ورواه عبد الرزاق ١٠٣٩ =

أوجب العدة لبراءة الرحم ، حفظاً للأنسب ، وشرع النكاح بعدها صيانة للفروج ، فلما انتهك الحرمة ، وأخل بالحكمة ، واستعجل السبب الذي رتب عليه الشرع الإباحة في غير محله ، اقتضت الحكمة أن يعامل بنقيض قصده المؤبد ، كالقاتل لمورثه .

٢٨٢٦ - وقد اعترض علي قول عمر رضي الله عنه بقول علي رضي الله عنه ، فإنه روي عنه أنه قال : إذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب .<sup>(١)</sup>

٢٨٢٧ - وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه رجع إلى قول علي رضي الله عنه .<sup>(٢)</sup>

==والبيهقي ٧/ ٤٤١ من طريق ابن شهاب بمعناه ، ثم رواه عبد الرزاق ١٠٥٤٠ - ١٠٥٤٤ من طرق عن عمر ، مع القصة وبدونها ، مع اختلاف يسير في بعض الأسماء ، وروي ابن أبي شيبة ١٦٩/ ٥ عن الشعبي في رجل طلق امرأته فجاء آخر فتزوجها قال : قال عمر : يفرق بينهما ، وتكمل عدتها الأولى ، وتستأنف من هذا عدة جديدة ، ويجعل الصداق من بيت المال ، ولا يتزوجها الثاني أبداً ، ويصير الأول خاطباً . وروي ابن أبي شيبة ٣٢٠/ ٤ عن مسروق قال : قضى عمر في امرأة تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما ما عاشا ، ويجعل صداقها في بيت المال . وروي سعيد ٦٩٤ عن مسروق عن عمر نحوه ، ثم روى برقم ٦٩٧ ، ٦٩٨ عن مسروق وسليمان بن يسار ، أن عمر رجع عن قوله في الصداق ، وجعله لها بما استحل من فرجها ، وأمرها أن تعتد من هذا وتعتد من هذا ، ورواه البيهقي ٧/ ٤٤١ عن الشعبي عن عبيد بن نضلة عن عمر بمعناه .

(١) رواه عبد الرزاق ١٠٥٣٢ عن عطاء أن علي بن أبي طالب أتى بامرأة نكحت في عدتها ، وبني بها ، ففرق بينهما ، وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى ، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة ، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار ، إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا . ثم روى عن ابن مسعود قال فيها قول علي : تنكحه إن شاءت إذا انقضت عدتها . خالف عمر ، ثم روى عن إبراهيم قال : قال علي : يتزوجها إن شاء إذا انقضت عدتها ، ولها مهرها . وروي ابن أبي شيبة ٣٢٠/ ٤ عن مسروق قال : وقضى فيها علي أن يفرق بينهما ، وتوفي عدة ما بقي من الزوج الأول ، ثم تعتد ثلاثة قروء ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، ثم إن شاء خطبها بعد ذلك . وروي أيضاً ١٦٩/ ٥ عن الشعبي قال : وقال علي : يفرق بينها وبين زوجها ، وتكمل عدتها الأولى ، وتعتد من هذا عدة جديدة ، ويجعل لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويصيران كلاهما خاطبين . وروي الشافعي كما في البدائع ٢/ ٢٥٦ عن زاذان أبي عمر ، عن علي رضي الله عنه نحوه .

(٢) قد صرح في بعض الآثار التي ذكرنا برجوعه عن تحريم الصداق عليها ، وليس فيها تصريح =

ومفهوم كلام الخرقى أنها لا تحل قبل انقضاء العديتين ، وعلى هذا الأصحاب كافة ، ما عدا أبا محمد ، فإنه يميل إلى أن له أن ينكحها في عدتها منه ، بعد فراغ عدة الأول ، قال بعد أن حكى هذا عن الشافعي : وهذا حسن موافق للنظر ، لأن العدة إنما شرعت حفظاً للنسب ، وصيانة للماء ، والنسب لاحق به ها هنا ، فأشبه ما لو خالعتها ثم نكحها في عدتها ،<sup>(١)</sup> والأصحاب اعتمدوا على قضاء عمر رضي الله عنه وقد تقدم .

٢٨٢٨ - وعن علي رضي الله عنه أنه قضى في المرأة تتزوج في عدتها ، أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر .<sup>(٢)</sup> ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة رضي الله عنهم ، ولعموم ﴿ ولا تزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾<sup>(٣)</sup> الآية والضمير في قول الخرقى : وله أن ينكحها . أي الثاني ، أما الأول فإن كان طلاقه ثلاثاً لم تحل له بهذا النكاح ، لبطلانه وعدم مشروعيته ، وإن كان دون الثلاث فله نكاحها بعد العديتين ، وإن كانت رجعية فله رجعتها في عدتها منه ، قاله أبو محمد والله أعلم .

قال : فإن أتت بولد يمكن أن يكون منهما ، أرى القافة وألحق . بمن ألحقوه به منهما ، وانقضت عدتها به منه ، واعتدت للآخر .

بتحريمها المؤبد على الثاني ، لكن روى البيهقي ٧ / ٤٤٢ عن الشعبي أن عمر قال : لا يجتمعان . فقال علي : ليس هكذا ، ولكن هذه جهالة من الناس . وذكر الأثر وفيه قول عمر : يأبها الناس ردوا الجهالات إلى السنة . وروى ابن حزم في المحلى ١١ / ٧٣ عن الشعبي عن عمر نحوه .

(١) هذا نص كلام أبي محمد في المغني ٧ / ٤٨٢ وفيه التعليل المذكور ، وانظر الكافي ٢ / ٩٤١ والمحرر ٢ / ١٠٧ والمبدع ٨ / ١٣٦ والإنصاف ٩ / ٢٩٩ .

(٢) رواه الشافعي ٢ / ٢٥٥ والبيهقي ٧ / ٤٤١ وأبو يوسف في الآثار ٦٠٩ وغيرهم كما تقدم في التعليق قبله .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٣٥ .

ش : إذا حملت هذه المنكوحه في العدة فعدتها بوضع الحمل، كغيرها بلا ريب، ثم ينظر في الولد فإن أمكن كونه من الأول دون الثاني ، كأن تأتي بالولد لدون ستة أشهر من وطء الثاني ، ولأربع سنين فما دون من فراق الأول ، فهو ملحق به ، وتنقضي عدتها منه به ، ثم تعتد للثاني ، وإن أمكن كونه من الثاني وحده ، كأن تأتي به لستة أشهر فأزيد إلى أربع سنين من وطء الثاني ، ولأكثر من أربع سنين منذ بانث من الأول ، فهو ملحق بالثاني ، فتقضي عدتها منه به ، ثم تتم عدة الأول ، وإنما قدمت عدة الثاني - والحال هذه - على عدة الأول ، حذارا من أن يكون الحمل من إنسان ، والعدة من غيره ، وإن أمكن كونه منهما ، كأن تأتي به لستة أشهر فصاعدا من وطء الثاني ، ولأربع سنين فما دون من بينوتتها من الأول ، وهذه صورة الخرقى ، فإنه يرى القافة ، فإن ألحقته بأحدهما لحق به ، وانقضت عدتها به منه ، ثم اعتدت للآخر ، وإن ألحقته بهما لحق بهما ، وانقضت عدتها به منهما ، ولو لم يمكن كونه من واحد منهما ، بأن ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني ، ولأكثر من أربع سنين من فراق الأول ، فإنه لا يلحق بواحد منهما ، ولا تنقضي عدتها منه ، على المذهب كما تقدم ، ولو أمكن كونه منهما ، ولم توجد قافة أو أشكل أمره عليها ، فإنها بعد وضعه تعتد بعدة أخرى ، لأن الولد إن كان من الأول فعليها أن تعتد للثاني ، وإن كان من الثاني فعليها أن تكمل عدة الأول ، ولا يتيقن ذلك إلا بعدة كاملة ، وهل يضيع نسب الولد والحال هذه ، أو يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما ؟ فيه خلاف مشهور<sup>(١)</sup> والله أعلم .

(١) ذكر نحو ذلك القاضي في كتاب الروايتين ٢/ ٢١٥ وانظر الكافي ٢/ ٩٤١ ومجموع الفتاوى

١٣/ ٣٤ ومطالب أولي النہی ٥/ ٥٧٥ .

قال : وأم الولد إذا مات سيدها فلا تنكح حتى تحيض  
حيضة (١).

ش : لأنها قد زال الملك عنها ، فلزمها الاستبراء بحيضة عند  
إرادة النكاح ، كالأمة القن إذا زال الملك عنها وأريد وطؤها ،  
ودليل الأصل قول النبي ﷺ « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا  
حائل حتى تستبرأ بحيضة » (٢) ومقتضى كلام الخرقى أنه يكفي  
في استبرائها بحيضة ، وهو المشهور من الروایتين أو الروايات ،  
والمختار للأصحاب ، لأنه استبراء لزوال الملك عن الرقبة ،  
فكان حيضة في حق من تحيض ، كسائر استبراء المعتقات  
والمملوكات ( والرواية الثانية ) تعتد بعد موته بأربعة أشهر  
وعشر .

٢٨٢٩ - لما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : لا تلبسوا علينا  
سنة نبينا ﷺ ، عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر . يعني أم  
الولد ، رواه أبو داود وابن ماجه وقد ضعف ، قال ابن المنذر :  
ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص ، (٣) وقال  
الميموني : رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو هذا ،

(١) في ( س ر ت ) : إذا مات عنها . وفي المغني : حيضة كاملة .

(٢) تقدم الحديث مراراً أولها برقم ٣٢٩ في كتاب الحيض .

(٣) هو في سنن أبي داود ٢٢٠٨ وابن ماجه ٢٠٨٣ من طريق سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن مطر ،  
عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة عن عمرو بن العاص ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٦٢/ ٥ وابن الجارود  
٧٦٩ وابن حبان كما في الموارد ١٣٣٣ والحاكم ٢/ ٢٠٨ والدارقطني ٣/ ٣٩ والبيهقي ٧/ ٤٤٧ من  
طريق سعيد به ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما . وواقفه الذهبي ، وقال الدارقطني : قبيصة لم  
يسمع من عمرو ، والصواب الوقف . وقد رواه أحمد ٤/ ٢٠٣ عن قتادة ، عن رجاء عن قبيصة به ،  
وروى سعيد ١٢٨٢ عن سعيد بن جبیر ، وعلي وابن مسعود والنخعي ، في عدة أم الولد إذا مات  
سيدها أو أعتقها فعلتها ثلاث حيض . وروى أيضا ١٢٩١ - ١٢٩٩ عن سعيد بن جبیر وابن  
المسيب ، والحسن وعطاء في أم الولد إذا مات عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا ، وإذا أعتقت تعتد  
بثلاث حيض .

ويقول : أين سنة النبي ﷺ في هذا ؟ وقال : أربعة أشهر وعشرا  
 إنما هي عدة الحرة من النكاح ، وإنما هذه أمة خرجت من  
 الرق إلى الحرية . وقال القاسم بن محمد : سبحان الله ! الله  
 يقول ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ﴾ ما هن  
 بأزواج ،<sup>(١)</sup>

وقد أول بعضهم الحديث على أنه إنما جاء في أم الولد بعينها ،  
 كأن أعتقها صاحبها ثم تزوجها ، وحكى أبو محمد عن أبي  
 الخطاب أنه حكى رواية ثالثة أنها تعتد بشهرين وخمسة أيام ،  
 قال : ولم أجد هذه الرواية في الجامع ، ولا أظنها صحيحة عن  
 أحمد ، قلت : ولم أرها أنا في الهداية ،<sup>(٢)</sup> ووجهها أنها حين  
 الموت أمة ، فكانت عدتها عدة الأمة ، وهذا كله ضعيف ، إذ  
 لا عدة هنا ، إنما هو استبراء والله أعلم .

قال : وإن كانت مؤيسة فثلاثة أشهر .<sup>(٣)</sup>

ش : هذا هو المشهور من الروایتين ، ومختار الخرقى وأبي  
 بكر ، والقاضي وأبي محمد وغيرهم ، لأن المقصود من الاستبراء

(١) ذكر ابن المنذر في الإشراف ٤ / ٣٢١ في عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها خمسة أقوال ،  
 وذكر القائلين بها ، ولم يذكر حديث عمرو بن العاص ، ولا كلام الإمام أحمد عليه ، بل قال : وليس  
 في هذا الباب أصح من حديث ابن عمر ، يعني قوله « عدتها حيضة » كما رواه سعيد وغيره ، قال :  
 لأن في إسناده حديث علي وعبد الله مقال . الخ ، وقد ذكر أبو محمد في المغني ٧ / ٥٠١ كلام ابن  
 المنذر في تضعيف الحديث ، ورواية الميموني عن أحمد ، ولم يذكر كلام القاسم ، وقد روى سعيد  
 ١٢٩٦ عن الشعبي وقيل له : أتعنت أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا ؟ قال : أفلا تورثونها  
 إذا .

(٢) ذكرها أبو محمد في المغني ٧ / ٥٠٠ ولم يذكرها في الكافي ٢ / ٩٥٩ وذكر أبو الخطاب في  
 الهداية ١ / ٢٤٦ في أم الولد إذا عتقت أو مات عنها سيدها أنها تعتد بقرء واحد ، والرواية الثانية بأربعة  
 أشهر وعشر ، قال : وعندي أنها تعتد عن العتق والوفاء بشهر واحد مقام حيضها . اهـ .

(٣) كذا في النسخ وفي ( المتن ) : آيسة . وكذا في هامش ( س ت ) : وفي ( المغني ) :  
 آيسا .

العلم ببراعة الرحم ، فلا يحصل إلا بذلك ، قال أحمد بن القاسم : قلت لأبي عبد الله : كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة ، وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهرا ؟ فقال : إنما قلنا ثلاثة أشهر لأجل الحمل ، فإنه لا يتبين في أقل من ذلك .<sup>(١)</sup>

٢٨٣ - وقد سأل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن ذلك ، وجمع أهل العلم والقوابل ، فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر ، فأعجبه ذلك .<sup>(٢)</sup>

٢٨٣١ - ثم قال : ألا تسمع قول ابن مسعود رضي الله عنه « إن النطفة أربعين يوما ، ثم علقه أربعين يوما ، ثم مضغة بعد ذلك »<sup>(٣)</sup> قال أبو عبد الله : فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة ، وهي لحم ، فيتبين حينئذ ( والرواية الثانية ) أنها تستبرأ بشهر ، لأن الله جعل ثلاثة أشهر مكان ثلاث حيض ، فكل شهر مكان حيضة ، وهذه استبرأؤها بحيضة ، فمكانها شهر ( وعنه ) ثلاثة تستبرأ بشهرين ( وعنه ) رابعة بشهر ونصف ، كما لو كانت مطلقة ، وهذا الحكم لا يختص بأُم الولد ، بل يجري في كل مستبرأة آيسة والله أعلم .

قال : وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت تسعة أشهر للحمل ، وشهرا مكان الحيضة .

---

(١) أشار القاضي في كتاب الروايتين ٢٢٩/٢ في الاستبراء عموما إلى رواية ابن القاسم ، وذكرها بلفظها أبو محمد في المغني ٥٠٣/٧

(٢) لم أقف عليه مسندا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٥٠٢/٧ وتبعه غيره .

(٣) هذا تمام كلام أحمد لابن القاسم كما في المغني ٥٠٣/٧ وقول ابن مسعود المذكور هو حديثه الصحيح بلفظ « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما » الخ ، وهو الحديث الرابع من الأربعين النووية ، وانظر شرحه ورواياته في جامع العلوم والحكم ٤١ لابن رجب .



ش : إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فإنها تقعد تسعة أشهر للحمل ، بلا ريب ، ثم تقعد شهرا للاستبراء عوض الحيضة ، قاله الخرقى ، وتبعه أبو محمد ، مع قولهما إن الآيسة استبراؤها بثلاثة أشهر ، وذلك لأن الاستبراء في الآيسة إنما كان بثلاثة أشهر لتعلم براءة رحمها من الحمل ، وهنا بمضي غالب مدة الحمل علمت البراءة ، فجعل الشهر مكان الحيضة ، على وفق القياس ، وحكى أبو البركات وغيره فيها رواية أخرى أنها تستبرا بثلاثة أشهر كالأيسة .<sup>(١)</sup>

( ثنبيه ) وإن علمت ما رفع الحيض لم تنزل في الاستبراء حتى يعود الحيض فتستبرا به ، أو تصير آيسة فتستبرا باستبراء الآيسات<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وإن كانت حاملا فحتى تضع .

ش : هذا إجماع والحمد لله ، وقد شهد له قوله تعالى ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وقول النبي ﷺ « لا توطأ حامل حتى تضع » الحديث . والله أعلم .

قال : وإن أعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة .

ش : لا يختلف المذهب أن الاستبراء هنا بحيضة ، وذلك لأنها موطوءة وطئا له حرمة ، فلم يجوز أن تتزوج قبل الاستبراء ، كالموطوءة بشبهة ، والمعنى فيه الخوف من اختلاط المياه ، وامتزاج الأنساب المطلوب عدمه شرعا .

ومفهوم كلام الخرقى أنها إذا لم يكن سيدها يطأها لا يلزمها

(١) ذكر ذلك في المحرر ١٠٩/٢ .

(٢) في ( خ ) : وإن عرفت . وفي ( م خ ) : فتستري ٤ به . وفي ( ع د ) : بأشهر الآيسات .

استبراء ، وهو كذلك ، للأمن من اختلاط المياه وامتزاج الأنساب ، ولو لم تكن من ذوات القروء فاستبراءها بما تقدم في أم الولد ، وقول الخرقى : حيضة كاملة . يحترز عن قول من يقول إنها إذا طعنت في الحيضة فقد تم استبراءها ، والحديث نص في رد ذلك والله أعلم .

قال : وكذلك إن أراد أن يزوجها وهي في ملكه استبراءها بحيضة ثم زوجها .<sup>(١)</sup>

ش : لما تقدم من الخوف من اختلاط المياه ، وامتزاج النسب .

( تبييه ) فإن لم تكن من ذوات القروء فاستبراءها بما تقدم في أم الولد والله أعلم .

قال : وإذا ملك أمة لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بحيضة - بعد تمام ملكه لها - إن كانت ممن تحيض ، أو بوضع الحمل إن كانت حاملا ، أو بمضي ثلاثة أشهر إن كانت من اللائي يئسن من المحيض ، أو من اللائي لم يحضن .<sup>(٢)</sup>

ش : إذا ملك أمة لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها .

٢٨٣٢ - لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » رواه أحمد وأبو داود .<sup>(٣)</sup>

(١) في ( المتن ) : لو أراد . وفي ( ع خ م ) : يزوجها استبراءها .

(٢) في ( المغني ) : ومن ملك . وفي ( المتن والمغني س ت ) : بعد تمام ملكه لها . بحيضة . وفي ( المغني ) : إن كانت من الأيسات أو .

(٣) هو في مسند أحمد ٣ / ٦٢ ، ٩٧ وسنن أبي داود ٢١٥٧ ورواه أيضا الدارمي ٢ / ١٧١ والحاكم ٢ / ١٩٥ والطحطاوي في المشكل ٤ / ١٥٨ والبيهقي ٧ / ٤٤٩ من طريق أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، وضعفه ابن حزم في المحلى ١١ / ٢٣٤ وذكره الحافظ في البلوغ ١١٥١ قال : وصححه الحاكم . وقد تقدم برقم ٣٢٩ ، ٢٥٣ ، ٢٨٠٠ .

٢٨٣٣ - وعن رويغ بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره » رواه أحمد والترمذي ، وأبو داود وزاد « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها »<sup>(١)</sup> والاستبراء بحيضة إن كانت ممن تحيض ، أو بوضع الحمل إن كانت حاملا للحديث ، أو بثلاثة أشهر على المشهور من الروايات ، ومختار الخرقى ، وقد تقدم ذلك ، ولا تحل له أيضا قبلتها بلا خلاف أعلمه في المذهب في الجملة ، حذارا من أن تكون حاملا من المتقلبة عنه ، فيكون مستمتعا بأم ولده غيره ، ولأنه استبراء حرم الوطاء ، فحرم القبلة كالعادة .

وقول الخرقى : إذا ملك . يشمل كل ملك ، فيدخل فيه المملوكة بسبي ، فلا يصيبها قبل استبرائها بلا ريب ، وكذا لا يستمتع بها ، وهو إحدى الروايتين ، وزعم أبو محمد أنه الظاهر عن الإمام ، لأنه استبراء حرم الوطاء ، فحرم دواعيه كالعادة ( والثانية ) له الاستمتاع بها دون الفرج ،<sup>(٢)</sup> لأن المنع في غيرها للحذر من أن تكون أم ولد للغير ، فيكون مستمتعا بأم ولد غيره ، وبها جزم ابن البنا والشيرازي ، وملخصه أن من نظر إلى هذا المعنى أباح ، ومن قاس على العدة منع .

٢٨٣٤ - وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : وقع في سهمي يوم جلولاء جارية كأن عنقها إبريق فضة ، فما ملكت نفسي أن

(١) هو في مسند أحمد ٤ / ١٠٨ وسنن أبي داود ٢١٥٨ والترمذي ٤ / ٢٨٠ رقم ١١٣٩ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٤ / ٣٦٩ وابن الجارود ٧٣١ والبيهقي ٧ / ٤٤٩ والخطيب في الموضح ١ / ٨٦ وغيرهم ، وذكره الحافظ في البلوغ ١١٤٧ قال : وصححه ابن حبان ، وحسنه البزار ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٢٩١٢ عن أبي قلابة مرسلا ، وقد تقدم برقم ٢٤٦٣ .

(٢) في ( س ت ي ) : الاستمتاع بها بما دون الفرج . وفي ( ع د ) : الاستمتاع دون .

قمت إليها فقبلتها والناس ينظرون<sup>(١)</sup> ( ويدخل فيه ) أيضا إذا  
ملك أمة من مكاتبه ، وهو المذهب ، وبه جزم أبو محمد ،  
وفيه وجيه أنه لا استبراء ، اكتفاء باستبراء المكاتب ، ( ويدخل )  
أيضا إذا اشترى أمة مزوجة فطلقت ، فإن الاستبراء يجب بعد  
العدة ، وقيل : لا يجب بل تدخل فيها إذا أوجب الطلاق عدة ،  
أما إن لم يوجب عدة - كالمطلقة قبل الدخول - فإن الاستبراء  
يجب قولاً واحداً ، ( ومما يدخل فيه ) أيضا إذا باع أمة ثم  
عادت إليه بإقالة أو فسخ ، حيث قيل بانتقال الملك ، وهذا  
إحدى الروايتين ، واختيار الشريف وأبي الخطاب ، والشيرازي  
وغيرهم ( والرواية الثانية ) لا يجب الاستبراء ، ومحل الخلاف  
إذا كان العود قبل القبض ، أما إن كان بعد القبض والافتراق  
فإن الاستبراء يجب بلا خلاف ، هذا إذا كان المشتري رجلاً ،  
وكذلك إن كان امرأة عند أبي محمد ، وعند أبي البركات إن  
كانت امرأة جرى فيه الخلاف مطلقاً .<sup>(٢)</sup>

ومفهوم كلامه أنه لا يجب الاستبراء بغير الملك ، وقد قال  
أحمد في الإقالة توجب الاستبراء ، قال : لأنني اعتبر الملك .

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٧/٤ عن زيد بن حباب ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن  
أيوب اللخمي ، قال : وقعت لابن عمر جارية يوم جلولاء في سهمه ، كأن في عنقها إبريق فضة ،  
قال : فما ملك نفسه أن جعل يقبلها والناس ينظرون . ورواه ابن حزم في المحلى ١١ / ٧٣٦ من طريق  
حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أيوب عن ابن عمر قال : وقعت في سهمي . الخ وذكره  
الحافظ في التلخيص ٣/٤ بإسناد ابن المنذر في كتاب الأوسط : حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا  
حجاج ، حدثنا حماد فذكره ، قال : ورواه الخرائطي في اعتلال القلوب ، من طريق هشيم ، عن  
علي بن زيد نحوه ، قال في معجم البلدان : جلولاء بالمد طسوج من طساجيج السواد ، في طريق  
خراسان .... وبها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ١٦ فاستباحهم المسلمون ،  
فسميت الوقعة جلولاء ، لما أوقع بهم المسلمون .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في الكافي ٢ / ٩٥٦ والمغني ٧ / ٥١٠ وأبو البركات في المحرر ٢ / ١٠٩ .

فأناط الحكم بالملك ، فعلى هذا لو عجزت مكاتبته ، أو فك أمته من الرهن ونحو ذلك ، فلا استبراء عليه لذلك ، نعم يستثنى من ذلك إذا أسلمت أمته المجوسية أو المرتدة ، فإنه يجب عليه استبائها على وجه ، والمذهب أنه لا يجب لذلك ، وبه قطع أبو محمد ،<sup>(١)</sup> ( وقوله ) : أمة . يشمل كل أمة وإن كانت بكراً أو لا تحمل ، أو انتقلت من صغير أو امرأة ، وهو كذلك ، لعموم الحديث ، ويستثنى من ذلك إذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ، فإنه لا يجب استبائها على إحدى الروايتين ، لأن الاستبراء يراد لمعرفة براءة الرحم ، ورحم هذه معروف براءته ، ولا ترد الآيسة ، لأن الإياس قد يخفى ، ثم قد وقع حمل الآيسة ، كما وقع لامرأة سيدنا إبراهيم عليه السلام ،<sup>(٢)</sup> وهذه الرواية اختيار ابن أبي موسى وأبي محمد ، ولا عبرة بقول ابن المنجا أن ظاهر كلامه في المغني ترجيح الوجوب ، فإنه صرح بتصحيح عدم الوجود ، بل لم يستدل على الوجوب بشيء .<sup>(٣)</sup> ( والثانية ) وهي ظاهر كلام الخرقى ، وابن البنا والشيرازي وغيرهم : يجب ، لعموم الحديث .

وقوله : ولم يقبلها . وفي معنى القبلة الاستمتاع فيما دون الفرج ونحو ذلك ، ( وقوله ) : بعد تمام ملكه لها . يحترز عما إذا ملك بعضها ، فإن الاستبراء لا يحتسب به إلا من حين ملك جميعها ، وأما إذا اشترت بشرط الخيار ، وقلنا الملك

(١) انظر المغني ٥١٢/٧ والمحزر ١٠٩/٢ .

(٢) كما ذكر في قوله تعالى ﴿ قالت يا ويلتا أألد وأنا عجوز ، وهذا بعلي شيخا ﴾ وفي قوله تعالى ﴿ فصكت وجهها ، وقالت عجوز عقيم ﴾ .

(٣) صرح أبو محمد في المغني ٥١٠/٧ بالخلاف في ذلك ، فذكر رواية أنها تستبرأ وإن كانت في المهد ، ورواية أنها تستبرأ إن كانت ممن توطأ وتحبل ، قال : فظاهر هذا أنه لا يجب استبائها ولا تحرم مباشرتها ، وهذا اختيار ابن أبي موسى ، وقول مالك ، وهو الصحيح ، ثم ذكر العلة في ذلك .

ينتقل ، فإن الاستبراء لا يحتسب به إلا من حين انتهاء الخيار ، لعدم تمام الملك قبله ، وهو أحد الوجهين ، والوجه الثاني - وبه جزم أبو محمد - يحتسب به من حين انتقال الملك ، إناطة به ، وإن لم يتم ،<sup>(١)</sup> وقد دخل في كلام الخرقى إذا وجد الاستبراء في يد البائع قبل القبض ، وقد تم الملك ، فإنه يجزئ ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار القاضي وجماعة من أصحابه ( والثانية ) لا يجزئ إلا بعد القبض ، وعلى هذه فهل يكفي قبض الوكيل ؟ فيه وجهان ، أصحهما الإجزاء ، لأن يده كيد الموكل والله أعلم .

قال : وتجنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة ، والبيتوتة في غير منزلها ، والكحل بالإثمد ، والنقاب ، فإن احتاجت سدت على وجهها ، كما تفعل المحرمة حتى تنقضي عدتها .

ش : قد تقدم أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر إن كانت حرة ، وشهران وخمسة أيام إن كانت أمة ، ( فتجنب ) في مدة ذلك الطيب .

٢٨٣٥ - لما روي عن أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبا ، إلا أدنى طهرها فإذا ظهرت من محيضها بنبذة من قسط وأظفار » متفق عليه<sup>(٢)</sup>

٢٨٣٦ - وعن زينب بنت أبي سلمة أنها دخلت على أم حبيبة حين توفي

(١) ذكر نحو ذلك في المغني ٧/ ٥١٢ والكافي ٢/ ٩٥٥ .

(٢) هو في صحيح البخاري ٣١٣ ، ١٢٧٨ ، ٥٣٤١ ، مسلم ١٠/ ١١٧/ رقم ٩٢٨ ومسند أحمد ٦/ ٤٠٨ وأخرجه بقية الجماعة .

أبوها أبو سفيان ، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيتها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » متفق عليه<sup>(١)</sup> وفي معنى الطيب الإدهان بالأدهان المطيبة ، كدهن الورد ونحوه ، لا غير المطيبة كالزيت ونحوه ، ( وتجتنب ) أيضا الزينة ، لما تقدم من حديث أم عطية ، « ولا تلبس ثوبا مصبوغا » الحديث .

٢٨٣٧ - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة ، ولا الحلبي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل » رواه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٢٨٣٨ - وعن أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها أن زوجها توفي عنها وكانت تشتكي عينها فتكتحل بالجملا ، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها ، عن كحل الجملا ، فقالت : لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه ، يشتد عليك ، فتكتحلي بالليل وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل علي رسول الله

(١) رواه البخاري ٥٣٣٤ ومسلم ١٠ / ١١١ رقم ١٤٨٦ ومالك في الموطأ ٢ / ١١٠ من طريق حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ، أنها حدثته بثلاثة أحاديث فذكره .  
(٢) هو في سنن أبي داود ٢٣٠٤ والنسائي ٦ / ٢٠٣ من طريق يحيى بن أبي بكير ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن بديل عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة ، ورواه أيضا أحمد ٦ / ٢٢٢ وابن الجارود ٧٦٧ وابن حبان كما في الموارد ١٣٢٨ والبيهقي ٧ / ٤٤٠ من طريق يحيى به ، وذكره ابن حزم في المحلى ١١ / ٦٥٨ وضعفه بإبراهيم بن طهمان ، ورواه البيهقي عن معمر عن بديل به موقوفا ، قال في معالم السنن ٢٢٠٧ : العصب من الثياب ما عصب غزله فصبغ قبل أن ينسج ، والممشق ما صبغ بالمشق ، وهو يشبه المفرة .

صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت علي صبرا ، فقال : ما هذا يأم سلمة ؟ فقلت : إنما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب . قال « إنه يشب الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل ، وتنزعيه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء ، فإنه خضاب » قالت : قلت بأي شيء ، أمتشط يارسول الله ؟ قال : « بالسدر تغلفين به رأسك » رواه أبو داود والنسائي .<sup>(١)</sup> ( والزينة تشمل ) زينة البدن ، كالاختضاب وتحميم الوجه ، وجعل الصبر عليه وتحفيفه ، ونحو ذلك ،<sup>(٢)</sup> لما تقدم في الأحاديث ، وما لم يذكر فيها فبالقياس على ما ذكر ، ولا تمنع مما يراد للتنظيف كالامتشاط بالسدر ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها ، وكتقليم الظفر ، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه ، ونحو ذلك ، ( وتشمل ) زينة الثياب ، فيحرم عليها المصبوغ من الثياب للتحسين ، كالمعصفر والمزعفر ، والأزرق الصافي والأخضر الصافي ، ونحو ذلك ، لما تقدم من حديث أم سلمة وأم عطية رضي الله عنهما ، ولا تمنع من مصبوغ لم يقصد

(١) هو في سنن أبي داود ٢٢٥ والنسائي ٦ / ٢٠٤ من طريق ابن وهب ، عن مخزومة بن بكير ، عن أبيه عن المغيرة بن الضحاك ، عن أم حكيم عن أمها ، عن مولى لها عن أم سلمة ، وذكره ابن حزم في المحلى ١١ / ٦٥٩ من طريق ابن وهب به ، وقال : أم حكيم مجهولة ، وأمها أشد إينافا في الجهالة . ورواه الطحاوي في المشكل ٢ / ٤٩ من طريق ابن وهب به ، وذكره الحافظ في التلخيص ١٦٤٧ وقال : رواه الشافعي عن مالك أنه بلغه فذكره ، ثم عزاه لأبي داود والنسائي قال : وأعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ، ومن فوقه . الخ ، وهو في الموطأ رواية يحيى ١١١ / ٢ عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة قالت لامرأة حاد على زوجها - اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها - : اكتحلي بكحل الجلاء بالليل ، وامسحيه بالنهار . ثم رواه أيضا بلاغا أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة ، وقد جعلت على عينيها صبرا ، فقال « ما هذا يأم سلمة ؟ » فقالت : إنما هو صبر ، قال « اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار » وقال الخطابي في معالم السنن ٣ / ٢٠١ كحل الجلاء هو الإثمد ، لجلوه البصر ، ومعنى يشب الوجه يوقد اللون .

(٢) الاختضاب هو صبغ اليدين بالحناء ونحوه ، وتحميم الوجه ، صبغة بالحمر ونحوها .



بصبغه حسنه ، كالكحلي والأخضر المشبع ونحو ذلك ،<sup>(١)</sup> نظرا للمعنى ، وتخصيصها به ، ولا من غير مصبوغ وإن كان حسنا ، لعدم دخوله في الحديث ، ولأن حسنه من أصل خلقتها ، أشبه إذا كانت المرأة حسناء ، فإنه لا يلزمها أن تشوه نفسها ، وفي منعها مما صبغ غزله ثم نسج وجهان ، بناء على تفسير ثوب العصب المستثنى في الحديث ما هو ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ، ( وتشمل ) الزينة أيضا الزينة بالحلي ، كالخلخال والسوار ، حتى الخاتم ، لعموم حديث أم سلمة رضي الله عنها «ولا الحلي» انتهى ، ( وتجتنب ) أيضا الكحل بالإثمد ، وهو نوع من الزينة ، وقد تقدم المنع في الأحاديث منه ، ولا فرق بين السوداء وغيرها ،<sup>(٢)</sup> نظرا للعموم ، نعم إن اضطرت إلى التداوي بذلك جاز ليلا ، وتمسحه نهارا ، لما تقدم عن أم سلمة رضي الله عنها ، ولا تمنع من الكحل بالتوتيا أو العنزروت ونحوهما ، لعدم الزينة ،<sup>(٣)</sup> والمنع ملحوظ فيه الزينة ، ( وتجتنب ) أيضا النقاب ، وكأنه لا نص في ذلك عن أحمد ، لأن كثيراً من الأصحاب عزا ذلك إلى الخرقى ، وذلك لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة ، والمحرمة تمنع من ذلك ، وعلى هذا تمنع مما في معنى ذلك كالبرقع ، ولو احتاجت إلى ما يستر وجهها سدلت عليه ، كما تفعل المحرمة ،<sup>(٤)</sup> ( وتجتنب ) أيضا المبيت في غير منزلها .

(١) المعصفر والمزعفر ما صبغ بالعصفر والزعفران والكحلي ما لونه كلون الكحل .

(٢) في ( ع س ت ي ) : بين السوداء وغيرها .

(٣) التوتية والعنزروت أدوية للعين .

(٤) النقاب لباس لوجه المرأة مشهور كالبرقع ، وتقدم دليل تحريمه على المرأة في الإحرام .

٢٨٣٩ - لما روي عن الفريعة بنت مالك بن سنان - ، وهي أخت أبي سعيد الخدري - أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القدوم ، لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ « نعم » قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني ، أو أمرني فدعيت له فقال « ما قلت ؟ » فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، قالت : فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ؛ قالت : فلما أن كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به ، رواه الخمسة وصححه الترمذي ،<sup>(١)</sup> وتجب العدة في المنزل الذي مات الزوج وهي ساكنة فيه ، سواء كان مملوكا لزوجها أو لم يكن ، كحال فريعة ، إلا أن تدعو ضرورة إلى خروجها منه ،

(١) هو في مسند أحمد ٦ / ٣٧٠ ، ٤٢٠ وسنن أبي داود ٢٣٠٠ والترمذي ٤ / ٣٩٠ رقم ١٢١٨ والنسائي ٦ / ١٩٩ وابن ماجه ٢٠٣١ من طرق عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب ، عن الفريعة به ، ورواه أيضا مالك ، ٢ / ١٦ والشافعي كما في البدائع ٢ / ٣١٧ برقم ١٧٠٤ والطيالسي كما في المنحة ١٦٣٤ وعبد الرزاق ١٢٠٧٣ - ١٢٠٧٦ وابن أبي شيبة ٥ / ١٨٤ وسعيد بن منصور ١٣٦٥ والدارمي ٢ / ١٦٨ وابن حبان كما في الموارد ١٣٣١ وابن الجارود ٧٥٩ والحاكم ٢ / ٢٠٨ والشافعي في الأم ٥ / ٢٠٨ ومحمد بن الحسن في موطأ مالك ٢٦٨ وابن جرير في التفسير ٥٠٩٠ والطحاوي في الشرح ٣ / ٧٧ وابن سعد في الطبقات ٨ / ٢٦٨ والطبراني في الكبير ٢٤ / ٤٣٩ والبيهقي ٧ / ٣٧٤ ، ٤٣٤ والبغوي في الشرح ٢٣٨٦ وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيب السنن ٢٢٠٥ تصحيح الترمذي وأقره ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وذكره الحافظ في البلوغ ١١٤٢ والدراية ٦٠٠ قال : وصححه ابن حبان والحاكم ، ونقل عن الذهبي تصحيحه ، وذكره أيضا في التلخيص ١٦٤٨ قال : وأعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بمجالة حال زينب ، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة ، وتعقبه ابن القطان بأن سعدا وثقه النسائي وابن حبان ، وزينب وثقها الترمذي ، قال الحافظ : وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة ، وقد روى عن زينب غير سعد ، وتكلم عليه ابن القيم في زاد المعاد ٥ / ٦٨٠ وذكر ما فيه من الاختلاف ورجح صحته وثبوته .

بأن يحولها مالكة ، أو تخشى على نفسها هدمها أو غرقا أو عدوا ونحو ذلك ، فلها أن تنتقل ، لكن هل تنتقل إلى أقرب الأماكن إلى المسكن ، وبه جزم أبو الخطاب في الهداية ، وأبو البركات ، أو حيث شاءت ، وهو مختار أبي محمد ، وحكاه عن القاضي ، فيه وجهان ،<sup>(١)</sup> وقد ذكر أبو محمد من صور الأعدار السبيحة للإنتقال إذا لم تجد أجرة المنزل إلا من مالها ، فإن لها الإنتقال ، وذكر هو وغيره أنه لا يجب للمتوفى عنها سكنى إن كانت حائلا بلا نزاع ، وفيما إذا كانت حاملا روايتان ، وحاصل قوله - وقد صرح به - أن الواجب عليها فعل السكنى ، لا تحصيل المسكن ، وهو مقتضى قول القاضي في تعليقه ، فإنه قال : إذا بذل لها المنزل فإنه يلزمها أن تعتد فيه ، ولا يحل لها البيوتة في غيره ، نص عليه في رواية حنبل ، وفرق بينها وبين المبتوتة انتهى ، وفي ما قاله نظر ، فإنه يفضي إلى إسقاط العدة في المنزل رأسا ، فإن الورثة إذا لم يبدلوا السكن والمرأة إذا لم تبدل الأجرة سقط الإعتداد في المنزل ، وظاهر الحديث يخالفه ، فإن النبي ﷺ قال لها « امكني في بيتك » مع قولها : إنه لم يتركها في مسكن يملكه ولا نفقة ، ولو كان لأمرها بالمكث في بيتها شرط ، وهو بذل الورثة الأجرة ، لبينه ﷺ ،<sup>(٢)</sup> ثم إن عامة الأصحاب يقولون : لا تخرج عن منزلها إلا لضرورة ووزن الأجرة ليس بضرورة عليها ، ولفظ أحمد في رواية حنبل : لا تبیت المطلقة والمتوفى عنها إلا في

(١) انظر الهداية ٢/ ٦٢ والمغني ٧/ ٥٢٢ والكافي ٢/ ٩٤٦ والمحرر ٢/ ١٠٨ والإنصاف ٩/ ٣٦١ .  
(٢) اختار أبو محمد في المغني أن عليها فعل السكنى ، لا تحصيل المسكن ، وتوسع ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٦٨١ ورجح أن ملازمة المنزل حق عليها إذا تركه لها الورثة ، ولم يكن عليها ضرر ، واختار أن الواجب عليها فعل السكنى ، لا تحصيل المسكن .

منزلهما يذهبان بالنهار ، فإذا كان الليل أتيا المنزل الذي أدركهما فيه الوفاة ، والطلاق أسهل ، وهذا النص أيضا على وفق الحديث ، والذي يظهر لي أنها يجب عليها بذل الأجرة من مالها إن قدرت على ذلك ، وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

وظاهر كلام الخرفي أنها لا تجتنب الخروج نهارا ، وهو كذلك ، نص عليه أحمد كما تقدم والأصحاب ، دفعا للحرج والمشقة ، إذ الحاجة قد تدعو إلى ذلك .

٢٨٤٠ - وقد روى جابر رضي الله عنه قال : طُلِّقَت خالتي ثلاثا ، فخرجت تجذ نخلها ، فلقبها رجل فناهاها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال « اخرجني فجذي نخلك ، لعلك أن تصدقي منه أو تفعلني خيرا » رواه النسائي وأبو داود ،<sup>(١)</sup> لكن اشترط كثير من الأصحاب لخروجها في النهار الحاجة ، وأحمد وجماعة لم يشترطوا ذلك ، فلا حاجة في التحقيق إلى اشتراطه ، لأن المرأة وإن لم يكن متوفى عنها تمنع من خروجها من بيتها لغير حاجة مطلقا ، وقوله : وتجتنب الزوجة . يخرج منه غير الزوجة كأم الولد ونحوها ، فإنه لا إحداد عليها ، ويدخل فيه كل زوجة ، وإن كانت ذمية أو غير مكلفة ، وهو كذلك ، والمخاطب بتحصيل الإحداد على غير المكلف هو الولي .

( تنبيه ) الإحداد المنع ، فالمرأة تمنع نفسها مما كانت

(١) هو في سنن أبي داود ٢٢٩٧ والنسائي ٦/٢٠٩ من طريق أبي الزبير عن جابر ، ورواه أيضا مسلم ١٠٨/١٠ وأحمد ١٦٨/٣ وابن ماجه ٢٠٣٤ وعبد الرزاق ١٢٠٣٢ والحاكم ٢٠٧/٢ وأبو يعلى ٢١٩٢ والدارمي ١٦٨/٢ والطحاوي في الشرح ٣/٧٤ والبيهقي ٧/٤٣٦ والخطيب في التاريخ ٩/٤٤٥ من طرق عن أبي الزبير به ، وقال الحاكم : على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقد عرفت أنه عند مسلم .

تتهياً به لزوجها ، من تطيب وتزين ، <sup>(١)</sup> فقول النبي ﷺ « لا تحد المرأة » وقوله بعد « ولا تلبس ثوبا مصبوغا » إلى آخره ، عطف تفسيري للإحداد ، يقال : أحدت المرأة إحدادا فهي محد ، وحدت تحد وتحد ، بالضم والكسر ، فهي حاد ، وسمي الحديد حديدا لامتناعه به ، أو لامتناعه على من يحاوله ، و « العصب » برود يمنية يعصب غزلها ، أي يجمع ويشد ، ثم يصبغ بعد ذلك وتنسج ، فيأتي مَوْشِيًا لبقاً ، ما عصب منه أبيض ، لم يأخذه الصبغ ، هذا تفسير المنذري ، والقاضي من أصحابنا وغيرهما ، ولهذا أباح القاضي ما صبغ غزله مطلقا ، وقال أبو محمد - تبعا للسهيلى - إنه نبت يصبغ به لا يثبت إلا باليمن ، ومن ثم اختار أبو محمد تحريم ما صبغ غزله ثم نسج للتحسين ، نظرا للمعنى ، <sup>(٢)</sup> ( والنبتة ) القطعة من الشي ( والقسط ) العود الذي يتبخر به ، وقيل هو طيب غيره ، ويقال بالقاف والكاف ( والأظفار ) جنس من الطيب ، لا واحد له من لفظه ، وقيل واحدة ظفر ، وروي « قسط وأظفار » على العطف ، وروي : أو أظفار ، على الإباحة والتسوية ، وخصص في ذلك لأجل قطع الرائحة الكريهة ، لا على معنى التطيب ( والممشقة ) من الثياب المصبوغة بالمشق ، بكسر الميم وفتحها ، وهو المغرة بفتح الميم ( وكحل الجلا ) هو الإثمد ،

(١) قال في النهاية : أحدت المرأة على زوجها تحد فهي محد ، وحدت تحد فهي حاد ، إذا حزنت عليه وتركت الزينة . وقال ابن أبي الفتح في المطلع : الإحداد مصدر : أحدت المرأة على زوجها . إذا تركت الزينة لموته فهي محد ، ويقال أيضا : حدت تحد . والحداد بكسر الحاء ثياب سرد يحزن بها ، والحد المنع ، فالمحددة ممتنعة عن الزينة .

(٢) قال في النهاية : العصب برود يمنية ، يعصب غزلها ، أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج ، فيأتي موشيا .... يقال برود عصب بالتثوين والإضافة ، والعصب الفتن ، والعصاب الغزال ، فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج .

وحكى فيه كسر الجيم وفتحها ، والمد والقصر ( والصبر )  
 معروف الدواء المر ( ويشب الوجه ) أي يوحد اللون ويحسنه ، من  
 قولهم شببت النار ؛ إذ أوقدتها « وتغلفين » أي تلطخين ،  
 و « خدرة » بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ،  
 بطن من الأنصار ، « والقدوم » بفتح القاف وضم الدال  
 المهملة موضع على ستة أميال من المدينة ، ويشدد  
 ويخفف . (١)

قال : والمطلقة ثلاثا تتوقى الطيب والزينة والكحل بالإئتمد .  
 ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار الخرقى  
 والقاضي ، وعامة أصحابه ، لأنها معتدة ، بائن من نكاح ،  
 فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها ، ولأن العدة تحرم النكاح ،  
 فحرمت دواعيه ، كالإحرام والصيام ( والثانية ) وهي اختيار أبي  
 بكر في الخلاف وابن شهاب : لا يحرم عليها شيء من ذلك ،  
 لعموم الحديث ، فإنه دل على أن كل امرأة لا تحد إلا امرأة  
 توفي عنها زوجها . (٢)

وقول الخرقى : المطلقة ثلاثا : تخرج منه الرجعية ، لأنها  
 زوجة ، ويلحق بالمطلقة ثلاثا كل بائن ، وظاهر كلام الخرقى  
 أنها لا تجتنب النقاب ، وصرح بذلك أبو محمد في الكتاب

(١) في النهاية مادة ( قسط ) القسط ضرب من الطيب ، وقيل هو العود ، والقسط عطار معروف في  
 الأدوية ، طيب الريح تبخر به النفس والأطفال . وقال في مادة ( ظفر ) : الأظفار جنس من  
 الطيب .... وقيل : هو شيء من العطر أسود ، والقطعة منه شبيهة بالظفر . وقال في مادة ( مشق ) :  
 المشق بالكسر المغرة ، وثوب ممشق مصبوغ به . وقال في مادة ( مغر ) الأمغر الأحمر ، مأخوذ من  
 المغرة ، وهو هذا المدر الأحمر الذي تصبغ به الثياب .

(٢) يشير إلى قوله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على  
 زوج » وقد تقدم برقم ٢٨١٣ عن أم حبيبة وغيرها .

الكبير،<sup>(١)</sup> وظاهر كلامه في كتابه الصغير ، وكذلك أبو البركات منعها من ذلك ، وظاهر كلام الخرقى أيضا أنه لا يجب عليها البيوتة في منزل الطلاق ، وهو أشهر الروايتين ، والمجزم به عند كثير من الأصحاب ، القاضي وأبي محمد وغيرهما .

٢٨٤١ - لأن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم .<sup>(٢)</sup> وحكي عنه أنها كالمترقى عنها ، وعلى الأول هل لها البيوتة<sup>(٣)</sup> عن المنزل الذي تكون فيه ، والسفر عن البلد ؟ فيه روايتان ، أنصهما : نعم ، وهذا كله إذا لم يمنعها المطلق من ذلك ، فأما إن أراد إسكانها في موضع يصلح لها ، ولا محذور فيه ، تحصينا لفراشه ، لزمها ذلك .

قال : وإذا خرجت للحج فتوفي زوجها وهي بالقرب ، رجعت لتقضي العدة ، وإن كانت قد تباعدت مضت في سفرها .

ش : إذا سافرت المرأة إلى الحج ، ثم توفي عنها زوجها ، فلا يتخلو إما أن تكون قريبة أو بعيدة ، فإن كانت قريبة لزمها العود ، لتأتي بالعدة في المنزل الذي وجبت فيه ، لأن القرية في حكم المقيمة .

٢٨٤٢ - وقد روى سعيد بن منصور : ثنا جرير ، عن منصور ، عن سعيد ابن المسيب قال : توفي أزواج نساء وهن حاجات أو

---

(١) يريد بكتاب أبي محمد الكبير المعنى قال فيه ٧ / ٥٢٨ : ولا تمنع من النقاب ، ولا من الإعتداد في غير منزلها ، ويريد بكتابه الصغير العدة ، فقد ذكر فيه ٤٣٠ ما تجتنبه المترقى عنها زوجها ، ثم قال : والمطلقة ثلاثا مثلها إلا في الإعتداد في بيتها . ولم يذكر النقاب في المقنع في حق المطلقة ، ولم يذكره أبو البركات في المحرر ٢ / ١٠٨ .

(٢) كما في حديثها المشهور عند مسلم ١٠ / ٩٨ ، ١٠٣ ، ١٠٦ وأحمد ٦ / ٤١١ ، ٤١٥ وغيرهما .

(٣) كرر في ( س ت ) : في منزل الطلاق ، وهو أشهر الروايتين . وهو خطأ .

معتمرات ، فردهن عمر رضي الله عنه من ذي الحليفة ، حتى يعتد دن .<sup>(١)</sup> وكلام الخرقى يشمل ما إذا أمكنها مع الرجوع الإتيان بالحج ، وما إذا لم يمكن ، ولا نزاع في ذلك مع الإمكان ، اللهم إلا إذا لحقها في الرجوع ضرر ، فإنها تمضي ، كما لو تباعدت ، وإن لم يمكن فهل ( تقدم العدة ) وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حرب ويعقوب بن بختان ، لعموم قول النبي ﷺ لفريضة « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله »<sup>(٢)</sup> وهذه في حكم المقيمة في البيت ، ( أو الحج ) إن كانت قد أحرمت به قبل العدة ، وهو اختيار القاضي ، لمزيتة بالسبق ، ولعموم ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾<sup>(٣)</sup> ؟ على روايتين ، فعلى الأول<sup>(٤)</sup> تتحلل لفوات الحج بعمرة كالمحصرة ، وإن كانت بعيدة مضت في سفرها ، لأنها تحتاج إلى سفر في رجوعها ، فأشبهت من بلغت مقصدها .  
وظاهر كلام الخرقى أن مضيها على سبيل الوجوب ، وجعله أبو محمد على سبيل الجواز إن وصلت إلى منزلها قبل انقضاء

(١) هو في سنن سعيد ١٣٤٣ : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن سعيد فذكره ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٥٣١/٧ وليس فيه مجاهد ، وتبعه الشارح ، وذكره ابن القيم في زاد المعاد ٦٨٤/٥ وابن حزم في المحلى ٦٧٥/١١ بسند وكيع ، عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن سعيد به ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٢٠٧٢ وابن أبي شيبة ١٨٢/٥ عن الثوري عن منصور عن مجاهد به ، وكذا رواه الطحاوي في الشرح ٧٩/٣ والبيهقي ٤٣٥/٧ ورواه عبد الرزاق ١٢٠٧١ وابن أبي شيبة ١٨٢/٥ عن ابن جريج ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد قال : كان عمر وعثمان يرجعانهن حواج ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة . ورواه ابن أبي شيبة ١٨٣/٥ عن جابر قال : رد عمر نسوة من ذي الحليفة حاجات قتل أزواجهن في بعض تلك المياه . ثم رواه عن حميد بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب قال : رد عمر النسوة المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء ، فمنعهن من الحج . وكذا رواه مالك ١٠٧/٢ والبيهقي ٤٣٥/٧ عن حميد به .

(٢) هي أخت أبي سعيد ، وتقدم حديثها قريبا .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٤) أي القول الأول ، وهو تقديم العدة ، ووقع في ( س ت ) : فعلى الأولى .



عدتها ، وفصل أبو البركات فقال : إن أمكنها الرجوع لقضاء العدة ، ثم الإتيان بالحج خيرت ، وإن لم يمكنها قدمت الحج ، فخصص إطلاق الخرقى .

( تنبيه ) حد القريب ما لا تقصر فيه الصلاة ، والبعيد عكسه قاله القاضي .

قال : فإن رجعت وقد بقي عليها شيء من عدتها أتت به في منزلها .

ش : يعني إذا مضت في الحج ثم رجعت وقد بقي عليها شيء من عدتها ، فإنها تأتي به في منزلها ، لقول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »<sup>(١)</sup> .

قال : ولو توفي عنها زوجها أو طلقها وهو ناء عنها ، فعدتها من يوم مات أو طلق ، إذا صح ذلك عندها ، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة .

ش : هذا هو المذهب المشهور ، والمختار للأصحاب من الروائين ، نظرا إلى أن العدة سببها ذلك ، والمسبب يتعقب السبب ، ولأن غاية ما فات القصد ، وهو غير معتبر في العدة ، بدليل الصغيرة والمجنونة تنقضي عدتها من غير قصد ، ولأنها لو وضعت حملها غير عالمة بفرقة زوجها لانقضت عدتها ، فكذلك سائر أنواع العدة ( والرواية الثانية ) إن ثبت ذلك بينة فكذلك لتحقق السبب ، وإلا فعدتها من يوم بلغها الخبر ، لعدم تعلق الحكم بها قبل ذلك ، وقوله : إذا صح ذلك عندها . لأنه إذا لم يصح فلا شيء من يقين أو غلبة ظن يبني الحكم عليه ، وقوله : وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة . لأن العدة مرور زمن ، وقد وجد ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) هو حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وقد تقدم برقم ٩٣ وتكرر كثيرا .

## كتاب الرضاع

ش : الرضاع مص الثدي ، بفتح الراء وكسرهما ، مصدر رضع الصبي الثدي ، بكسر الضاد وفتحها ، يرضع ويرضع بالفتح مع الكسر ، والكسر مع الفتح ، والرضاع محرم بالإجماع ، وسنده قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾<sup>(١)</sup> وقول النبي ﷺ « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة »<sup>(٢)</sup> وقد تقدم ذلك .

قال : والرضاع الذي لا يشك في تحريمه أن يكون خمس رضعات فصاعدا .

ش : اختلفت الرواية عن إمامنا أحمد في القدر الذي يتعلق به التحريم من الرضاع ، فروي عنه أنه لا حد لذلك ، بل قليل الرضاع وكثيره سواء ، اعتمادا على إطلاق قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ، وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ وقول النبي ﷺ « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »<sup>(٣)</sup> .

٢٨٤٣ - وعن عقبه بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ،

(١) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

(٢) تقدم برقم ٢٤٩٩ عن عائشة وغيرها ، وهو متفق عليه .

(٣) هو الحديث المذكور عن عائشة وابن عباس وغيرهما .

فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني ، قال فتنحيت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما » متفق عليه ،<sup>(١)</sup> وبهذا استدل أحمد ( وروي عنه ) أن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات .

٢٨٤٤ - اعتمادا على ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « لا تحرم المصاة والمصتان » رواه مسلم وغيره .<sup>(٢)</sup>

٢٨٤٥ - وعن أم الفضل رضي الله عنها أن رجلا سأل النبي ﷺ أتحرّم المصاة ؟ فقال « لا تحرم الرضعة والرضعتان ، والمصاة والمصتان » وفي لفظ « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » رواهما مسلم .<sup>(٣)</sup>

٢٨٤٦ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « لا تحرم من الرضاعة المصاة والمصتان » رواه أحمد والنسائي

---

(١) كذا جزم الشارح بأنه متفق عليه ، وتبع في ذلك أبا محمد في المغني ٧ / ٥٣٦ والصواب أنه من أفراد البخاري كما في المتفق ٣٨٦٤ وجامع الأصول ٩٠٢ ونبه عليه الحافظ في الفتح في آخر كتاب العلم ، وهو في صحيح البخاري ٨٨ ، ٢٦٦٠ ، ٥١٠٤ ورواه أيضا أحمد ٤ / ٧ وأبو داود ٢٦٠٣ والترمذي ٤ / ٣١٠ رقم ١١٦٠ والنسائي ٦ / ١٠٩ ، ١٩٠ والدارمي ٢ / ١٥٧ والحميدي ٥٧٩ وعبد الرزاق ١٣٩٦٧ وابن أبي شيبة ٤ / ١٩٦ والبيهقي ٧ / ٤٦٣ والطبراني في الكبير ١٧ / ٣٥١ من طرق عن ابن أبي مليكة عن عقبة ، وعن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مریم عن عقبة به .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٠ / ٢٧ رقم ١٤٥٠ من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير عن عائشة ، ورواه أيضا أحمد ٦ / ٢١ ، ٩٥ ، ٢١٦ وأبو داود ٢٠٦٣ والترمذي ٤ / ٣٠٦ رقم ١١٥٩ والنسائي ٦ / ١٠١ وابن ماجه ١٩٤١ وابن الجارود ٦٨٩ وسعيد بن منصور ٩٦٩ والمروزي في السنة ٨٦ وأبو يعلى في المسند ٤٨١٢ والدارقطني ٤ / ١٧١ والبيهقي ٧ / ٤٥٤ من طريق أيوب به ، ورواه أحمد ٦ / ٢٤٧ والدارمي ٢ / ١٥٦ من طريق عمرو بن الزبير عن عائشة ، ورواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ٤٤٢ عن أبي الشعثاء الحارثي عن عائشة بمعناه .

(٣) هو في صحيح مسلم ١٠ / ٢٨ برقم ١٤٥٠ من طريق أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل باللفظين ، ورواه أيضا أحمد ٦ / ٣٣٩ والنسائي ٦ / ١٠٠ والدارمي ٢ / ١٥٧ وابن ماجه ١٩٤٠ وعبد الرزاق ١٣٩٢٦ وابن أبي شيبة ٤ / ٢٨٥ وسعيد بن منصور ٩٧٠ والمروزي ٨٦ والبيهقي ٧ / ٤٥٥ وابن حزم في المحل ١١ / ١٨٩ من طرق عن أبي الخليل به نحوه .

والترمذي ،<sup>(١)</sup> ومفهوم ذلك أن الثلاث تحرم ، ثم إطلاق ما تقدم يقتضي التحريم مطلقا ، خرج منه الرضعة والرضعتان بالنص ، فما عداهما يبقى على مقتضى الإطلاق ( وروي عنه ) - وهو مختار أصحابه متقدميهم ومتأخريهم - أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات .

٢٨٤٧ - لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن ( عشر رضعات محرمن ) ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن . رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

٢٨٤٨ - وفي لفظ : قالت : أنزل في القرآن ( عشر رضعات معلومات ) فنسخ من ذلك خمس ، وصارت إلى خمس رضعات معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، رواه الترمذي .<sup>(٢)</sup>

٢٨٤٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالما خمس رضعات ، فكان يدخل عليها

(١) هو في مسند أحمد ٤/ ٤ ، ٥ وسنن النسائي ٦/ ١٠١ والترمذي ٤/ ٣١٧ من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير به ، ورواه أيضا الشافعي كما في البدائع ٢/ ٢٤٢ رقم ١٥٧٧ وابن حبان كما في الوارد ١٢٥١ ، ١٢٥٢ وعبد الرزاق ١٣٩٢٥ وابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٥ والمروزي في السنة ٨٧ والطبراني في الكبير ٢٤٨ وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٥٩١ والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٦٣ ، ٦٤ ، والبيهقي ٧/ ٤٥٤ من طرق عن هشام بن عروة به ، ورواه ابن ماجه ١٩٤٦ من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير ، عن أخيه عبد الله به ، ورواه البغوي في شرح السنة ٢٢٨٤ عن هشام به ، وصحح أنه عن ابن الزبير عن عائشة ، وقال الترمذي : والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة عن ابن الزبير ، عن عائشة ؛ يعني الحديث المتقدم آنفا .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٠/ ٢٩ وسنن أبي داود ٢٦٢ والترمذي ٤/ ٣٠٨ بدون رقم ، والنسائي ٦/ ١٠٠ من طرق عن عمرة عن عائشة به ، ورواه أيضا مالك ٢/ ١١٧ والشافعي كما في البدائع ٢/ ٢٤١ رقم ٥٧٣ وابن ماجه ١٩٤٢ والدارمي ٢/ ١٥٧ وعبد الرزاق ١٣٩١٣ وسعيد بن منصور ٩٧٦ وابن الجارود ٦٨٨ والطحاوي في المشكل ٣/ ٦ وابن حزم في المحلى ١١/ ١٩١ والبيهقي ٧/ ٤٥٤ من طرق عن عمرة به .

بتلك الرضاعة ، رواه أحمد<sup>(١)</sup> ولو تعلق التحريم بدون الخمس لم يكن لذكر الخمس معنى ، وكان النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما ثلاثا ، وهذا يقضي على إطلاق ما تقدم ، وكذا على مفهومه ، إذ غايته عموم ، فعلى الأولى لا كلام ، وعلى الثانية والثالثة متى امتص من الثدي ثم تركه فذلك رضعة بكل حال ، وعن ابن حامد إذا ترك بغير اختياره ثم عاد عن قرب فهما رضعة .<sup>(٢)</sup>

قال : والسعوط كالرضاع .

ش : أصل السعوط صب الدواء في الأنف ، والمراد هنا صب اللبن ، ومختار الخرقى والقاضي وأصحابه ، وأبي محمد وغيرهم ثبوت التحريم به ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، لحصول المعنى الحاصل بالرضاع منه ، وهو إنشاز العظم وإنبات اللحم .

٢٨٥٠ - ويدل على التكليف على هذا المعنى قول ابن مسعود رضي الله

(١) هو في مسند أحمد ٦/٢٧٠ عن ابن أخي الزهري عن عمه ، عن عروة عن عائشة ، وفيه أنه أمرها أن ترضع سالما ، فأرضعته خمس رضعات ، وكان بمنزلة ولدها ، ورواه أحمد أيضا ٦/٢٦٩ عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وفيه « فأرضعني عشر رضعات » ورواه أيضا أبو داود ٢٠٦١ وعبد الرزاق ١٣٨٨٦ ، وابن الجارود ٦٩٠ والحاكم ١٦٣/٢ والطبراني في الكبير ٢٤/٢٩١ ومالك ٢/١١٥ وعنه الشافعي ٢/٢٤٦ وعنه البيهقي ٧/٤٥٦ من طرق عن الزهري ، عن عروة عن عائشة . وعند الحاكم عن عروة وعمرة ، وعند مالك عن عروة مرسلا ، لكن قال : فأخذت بذلك عائشة . فدل على أنه تلقاه عن عائشة ، وفي أكثر الطرق قال « أرضعني » فأرضعته خمس رضعات ، وفي بعضها قال « أرضعني خمس رضعات » فيحرم بلبنها ، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقد رواه البخاري ٤٠٠٠ ومسلم ١٠/٣١ بذكر قصة الرضاعة دون عدد الرضعات .

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد ٥/٥٧٥ : الرضعة فعلة من الرضاع ، فمتى التقم الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة .... والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة ، ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة . الخ ، وذكر نحو ذلك أبو محمد في المغني ٧/٥٣٧ .

عنه : لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأثبت اللحم وفي رواية :  
 وأنشز العظم . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ( والرواية الثانية ) لا يثبت  
 التحريم به ، اختارها أبو بكر ، نظرا إلى أن هذا ليس برضاع ،  
 والتحريم إنما حصل بالرضاع .<sup>(٢)</sup>

قال : وكذلك الوجور .

ش : أصل الوجور وضع الدواء في الفم ، وقال الجوهري : في  
 وسط الفم ؛<sup>(٣)</sup> والمراد هنا صب اللبن في الفم من غير الثدي ،  
 والكلام فيه كالكلام في السعوط نقلا ودليلا ، والنص عن أحمد  
 ورد فيه ، وقوله : كالرضاع . في أنه يعطى حكمه ، ومن ذلك  
 أنه لا يحرم إلا خمس رضعات ، فكذلك هنا لا يحرم إلا  
 خمس مصات .<sup>(٤)</sup>

قال : واللبن المشوب كالمحض .

(١) هو في سننه ٢٥٩ من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه ، عن ابن لعبد الله بن مسعود ، عن ابن  
 مسعود ، ثم رواه عن أبي موسى عن أبيه ، عن ابن مسعود ، ورواه أيضا أحمد ١ / ٤٣٢ عن أبي موسى  
 الهلالي عن أبيه ، أن رجلا كان في سفر فولدت امرأته ، فاحتبس لبنها ، فجعل يمصه ويمسحه ،  
 فدخل حلقه ، فأتى أبا موسى فقال : حرمت عليك . فأتى ابن مسعود البخ ، ورواه البيهقي ٧ / ٤٦٠  
 من طريق أبي داود ، وضعف إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند ٤١٤ بجهاة الهلالي ، وولد ابن  
 مسعود ، وقد رواه عبد الرزاق ١٣٨٩٥ وابن أبي شيبة ٤ / ٢٨٦ وسعيد بن منصور ٩٧٤ ، ٩٨٧ وأبو  
 يوسف في الآثار ٦١٣ ومالك في الموطأ ١١٧/٢ والطبراني في الكبير برقم ٨٤٩٩ عن ابن مسعود  
 به موقوفا ، وذكر بعضهم قصة أبي موسى وقوله : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم .

(٢) وهي المسألة ( السادسة والسبعون ) مما اختلف فيه أبو بكر والخزقي ، قال أبو الحسين في  
 الطبقات ٢ / ١٠٨ : قال الخزقي : والسعوط كالرضاع ، وكذلك الوجور . وقال أبو بكر في التنبيه :  
 ولا يحرم الوجور ولا السعوط ، لأن ذلك ليس برضاع ، وبه قال داود ، ووجهه أن اللبن وصل في جوفه  
 من غير إرضاع ، فلا يتعلق به التحريم ، كما لو وصل من جرح في بدنه ، وكالحقنة ، ووجه قول  
 الخزقي - وهو أصح ، وهو قول أكثر الفقهاء - قوله عليه الصلاة والسلام « الرضاعة من المجاعة »  
 وقوله عليه الصلاة والسلام « الرضاع ما أنبت اللحم ، وأنشز العظم » وهذه المعاني توجد في الوجور  
 كوجودها في المص من الثدي .

(٣) قاله في الصحاح مادة ( وجر ) ونقله ابن أبي الفتح في المطلع ٣٥٠ .

(٤) روى عبد الرزاق ١٣٨٩٤ وابن أبي شيبة ٤ / ٢٩١ وسعيد بن منصور ٩٧٣ عن الشعبي قال : كل  
 سعوط أو وجور أو رضاع قبل الحولين فهو يحرم .

ش : المشوب هو المخلوط بغيره ، عكس المحض وهو الخالص ، ومختار الخرقى ، والقاضي والشريف ، والشيرازي والشيخين ثبوت التحريم به لحصول إنبات اللحم ، وإنشاز العظم منه ، وقال ابن حامد - واختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير - الحكم لأغلبهما ، إذ غير الغالب في حكم العدم ، وهذان القولان بناء على القول بالتحريم بالوجور ، كذلك صرح به القاضي في تعليقه ، وأبو البركات ، ومن ثم قال أبو بكر : قياس قول أحمد أنه لا يحرم ، لأنه وجور ، ثم أبو محمد يقول : الخلاف فيما إذا كانت صفات اللبن باقية ، أما إن ذهبت كأن كان يصب في ما لم يتغير به فلا تحريم ، لانتفاء الرضاع ومعناه ، وهو إنشاز العظم وإنبات اللحم به ، وعن القاضي وهو ظاهر كلامه في التعليق جريان الخلاف فيه ، إناطة بحصول اللبن في البطن .<sup>(١)</sup>

قال : ويحرم لبن الميتة ، كما يحرم لبن الحي .<sup>(٢)</sup>

ش : هذا منصوص أحمد في رواية إبراهيم الحربي ، واختيار أبي بكر ، والقاضي وأصحابه ، لحصول الرضاع على وجه يحصل به الإنبات والإنشاز .

٢٨٥١ - وقد قال أحمد : إن عمر رضي الله عنه قال : إن اللبن لا يموت .<sup>(٣)</sup> واختار خلال أن التحريم لا يحصل به ، وسئل أحمد في رواية مهنا عن صبي رضع من ثدي امرأة ميتة ، هل

(١) ذكر ذلك في المغني ٧ / ٥٣٩ والكافي ٢ / ٩٦٨ والفروع ٥ / ٥٧١ والمبدع ٨ / ١٦٩ والإنصاف ٩ / ٣٣٧ .

(٢) في ( س ت متن مغني ) : لبن الحية لأن اللبن لا يموت .

(٣) لم أقف عليه مسندا ، ولم يذكره أبو محمد في المغني ٧ / ٥٤٠ ولا الكافي ٢ / ٩٦٩ وقد ذكره القاضي في كتاب الروايتين ٢ / ٢٣٧ نقلا عن أحمد ، أنه توقف في إرضاع الميتة وقال : إلا أن عمر قال : اللبن لا يموت .

يكون رضاعاً؟ فتوقف وقال : إلا أن عمر قال : إن اللبن لا يموت .<sup>(١)</sup> وهذا يدل على أن المرجح عنده مع توقفه ثبوت التحريم به ، وكأن الخلال رحمه الله نظر إلى أن هذه ليست بمحل الولادة ، فأشبهت الرجل .

قال : وإذا حبلت ممن يلحق نسب ولدها به فثاب لها لبن ، فأرضعت به طفلاً خمس رضعات متفرقات في حولين ، حرمت عليه وبناتها من أبي هذا الحمل ومن غيره ، وبنات أبي هذا الحمل منها ومن غيرها ، فإن أرضعت صبياً فقد صارت ابنة لها ولزوجها ، لأن اللبن من الحمل الذي هو منه .<sup>(٢)</sup> ش : أما تحريم المرضعة المذكورة على الطفل فبنص الكتاب ، قال سبحانه ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ وأما تحريم بناتها على الطفل من أبي الحمل ومن غيره ، فلائهن أخواته ، وقد قال سبحانه ﴿ وَأَخْوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ وأما تحريم بنات أبي هذا الحمل من المرضعة ومن غيرها عليه ، فبناء على أن الحرمة تنتشر من قبل الرجل ، كما تنتشر من قبل المرأة ، وقد تقدمت هذه المسألة في قوله : ولبن الفحل محرم . وأما صيرورة الصبية المرضعة منها بنتاً لها فأجماع .

٢٨٥٢ - وقد دل عليه قول النبي ﷺ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »<sup>(٣)</sup> وأما صيرورة المرضعة بنتاً لزوج المرضعة ، فلما علل به الخرقى ، من أن اللبن من الحمل الذي هو منه ، وهو يلتفت إلى ما تقدم من أن لبن الفحل محرم ، وقول الخرقى :

---

(١) ذكر ذلك القاضي في الروايتين ٢٣٧/٢ وأشار إليه أبو محمد في المغني ٥٤٠/٧ .  
(٢) في (خ م مغني) : وإذا حملت . وفي (س ت) : حبلت المرأة . وفي (ع م خ) : يلحق نسبها به . وفي (المتن) : صارت بنتاً لها .  
(٣) تقدم ذلك برقم ٢٤٩٩ - ٢٥٠١ عن عائشة وغيرها .



وإذا حبلت . يحترز مما إذا تاب اللبن من غير حمل ، فإنه لا ينشر الحرمة ، وهو المنصوص والمختار للقاضي وعامة أصحابه من الروائين ، لأنه لبن لم تجر العادة به لتغذية الطفل ، أشبه لبن الرجل ، وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه ينشر الحرمة ، وصححها أبو محمد في الكتاب الكبير ، ولم يثبتها في الصغير ، بل قال : الظاهر أنها قول ابن حامد .<sup>(١)</sup> وهي مشعرة بظاهر إطلاق ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ وقول الخرقى : ممن يلحق نسب ولدها به . يحترز به عنن لم يلحقه النسب ، كالزاني والملاعن ، فإن الحرمة لا تنتشر إليهما ، وهو قول ابن حامد ، إذ التحريم فرع لحرمة الأبوة ، وحرمة الأبوة لم تثبت ، فكذلك ماهو فرع لها ، واختار أبو بكر أن الحرمة تنتشر إليهما ، إذ هو رضاع نشر الحرمة إلى المرزعة ، فنشرها إلى الواطئ لضرورة الإتفاق ،<sup>(٢)</sup> وفي المذهب ( قول ثالث ) تنتشر الحرمة إلى الزاني ، لأنه ولده ظاهراً ، دون الملاعن ، لانفتائه عنه ظاهراً أو حكماً ، وقوله : فتاب لهالبن . أي اجتمع .

وقوله : فأرضعت به طفلاً خمس رضعات ، بناء على

(١) ذكر المسألة أبو محمد في المغني ٥٤٦/٧ والكافي ٩٧٠/٢ وانظر المبدع ١٦٤/٨ والإنصاف ٣٣١/٩ .

(٢) هذه ( الرابعة والستون ) مما خالف أبو بكر فيه مختصر الخرقى ، قال أبو الحسين في الطبقات ١٠٣/٢ : قال الولد : فأما بنته من الرضاعة من لبن تاب بوطء زنا هل يحرمها أم لا ؟ اختلف أصحابنا ، فقال أبو بكر في كتاب المقنع : تحرم عليه كما يحرم المولود . قال وظاهر كلام الخرقى أنها لا تحرم ، لأنه قال : وإذا حملت ممن يلحق نسب ولدها به فتاب لها لبن فأرضعت به حرمت ؛ فشرط في التحريم أن يكون ممن يلحق نسب ولدها به ، وجه قول أبي بكر - واختاره الولد السعيد - أن الرضاع يثبت التحريم ، كالولادة ، ثم ثبت أن الولادة من الزنا تثبت التحريم ، كذلك الرضاع من لبن نزل عن وطء زنا ، ووجه قول الخرقى أن الرضاع تحريمه معتبر بثبوت النسب ، لقول النبي ﷺ « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » والنسب غير ثابت بهذا الوطء ، كذلك ما هو معتبر به ، وتحريم العقد لا يقف على ثبوت النسب بدليل الرضاعة اهـ .

مختاره من أن التحريم إنما يتعلق بالخمسة ، وقوله : متفرقات .  
 بناء على أنه لابد من عدد الرضعات ، وأنه لا يكفي بالمص  
 من غير مفارقة الثدي ، وهو المشهور ، وعن ابن أبي موسى :  
 حد الرضعة أن يمتص ثم يمسك عن الإمتصاص لنفس أو  
 غيره ، سواء خرج الثدي من فيه ، أو لم يخرج ، وكلام الخرقى  
 يقتضي أنه متى وجد التفرق كفى ، وإن كان بغير اختياره ، وقد  
 تقدم ذلك وقوله : في حولين . يحترز به عما بعد الحولين ،  
 فإنه لا يؤثر ، ولا ريب في ذلك عندنا .

٢٨٥٣ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي  
 ﷺ ، وعندي رجل ، فقال « يا عائشة من هذا ؟ فقلت : أخي  
 من الرضاعة ، فقال « يا عائشة انظرن من إخوانكن ، فإنما  
 الرضاعة من المجاعة » متفق عليه .<sup>(١)</sup>

٢٨٥٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « لا يحرم  
 الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام » رواه  
 الترمذي وصححه .<sup>(٢)</sup>

٢٨٥٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا

(١) هو في صحيح البخاري ٢٦٤٧ ، ٥١٠٢ ومسلم ١٠ / ٣٣ رقم ١٤٥٥ .

(٢) هو في سننه ٤ / ٣١٣ رقم ١١٦١ من طريق هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة ،  
 ورواه أيضا ابن حبان كما في الموارد ١٢٥٠ وابن حزم في المحلى ١١ / ٢٠٢ من طريق أبي عوانة ، عن  
 هشام به ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وذكره ابن القيم في زاد المعاد ٥ / ٥٨٥ وذكر أن بعضهم  
 أعله بالإنقطاع بين فاطمة وأم سلمة ، ثم أجاب عن ذلك في ص ٥٩٠ وصحح أن فاطمة أدركت أم  
 سلمة ، وهي بنت إحدى عشرة سنة ، وهذا سن جيد لا سيما للمرأة ، وقد رواه ابن حزم في المحلى  
 ١١ / ١٩٧ من طريق حماد بن سلمة عن هشام ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أم سلمة  
 فذكره ، وله شاهد عن أبي هريرة ، رواه العقيلي في الضعفاء ٣ / ٢٨١ والخطيب في التاريخ ٧ / ٥٥  
 وابن عدي في الكامل ٥ / ١٨٨٥ ، ١٩٨٨ من طريق عيسى بن عبد الرحمن الفرشي وهو منكر  
 الحديث ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعا .

## رضاع إلا ما فارق الحولين « رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>

٢٨٥٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه : لا رضاعة إلا ما كان في الحولين . رواه أبو داود .<sup>(٢)</sup>

٢٨٥٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : لا رضاعة لكبير .<sup>(٣)</sup>

٢٨٥٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : لا رضاعة إلا لمن أرضع في

---

(١) هو في سننه ٤ / ١٧٤ من طريق الهيثم بن جميل ، عن سفيان بن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس به مرفوعا ، وقال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم ، وهو ثقة حافظ ، ورواه أيضا البيهقي ٧ / ٤٦٢ وقال : الصحيح الوقف . ورواه ابن عدي في الكامل ٧ / ٢٥٦٢ وذكر أنه يعرف بالهيثم ، تفرد برفعه عن ابن عيينة ، وذكر أن أصحاب ابن عيينة وقفوه ، ولم يرفعه إلا الهيثم ، وكان يغلط ؛ وقد رواه عبد الرزاق ١٣٩٠٣ وسعيد بن منصور ٩٨٠ عن ابن عيينة به مرفوعا ورواه ابن جرير في تفسير سورة البقرة الآية ٢٣٣ برقم ٤٩٦٣ عن عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال : لا رضاع بعد فصال السنتين . ثم رواه عن أبي الضحى ، عن ابن عباس قال : لا رضاع إلا في هذين الحولين . ورواه برقم ٤٩٦٢ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ليس يحرم من الرضاع بعد التمام ، إنما يحرم ما أنبت اللحم ، وأنشأ العظم . وروى برقم ١٩٥٦ عن الزهري عن ابن عباس وابن عمر قالا : إن الله تعالى يقول ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ ولا نرى رضاعا بعد الحولين يحرم شيئا . وروى سعيد ٩٧٢ عن الدراوردي عن ثور بن زيد ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما كان في الحولين فإنه يحرم ، وما كان بعد الحولين فليس بشيء . ورواه مالك في الموطأ ١١٤ / ٢ عن ثور عن ابن عباس بنحوه ، وروى الطحاوي في المشكل ٤ / ٦٠ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : لا رضاع بعد الحولين . وانظر التلخيص ١٦٥٤ لابن حجر .

(٢) لم أجده في سنن أبي داود هكذا ، وقد تقدم برقم ٢٨٥٠ حديث عنه بلفظ « لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم » رواه أبو داود ٢٥٩ عنه موقوفا ومرفوعا ، وفيه قصته مع أبي موسى ، وقد روى ابن أبي شيبة ٤ / ٢٩٠ وابن جرير في التفسير ٤٩٥٨ من طريق حفص عن الشيباني ، عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود قال : لا رضاع إلا ما كان في الحولين . ولفظ ابن جرير « ما كان من رضاع بعد سنتين أو في الحولين بعد الفطام فلا رضاع . ثم رواه ابن جرير برقم ٤٩٦١ عن إبراهيم عن عبد الله قال : لا رضاع بعد فصال ، أو بعد حولين . وكذا رواه ابن حزم في المحلى ١١٩٩ / ١١ عن إبراهيم النخعي عنه به .

(٣) تقدم أنفا قوله : لا رضاع بعد الحولين . وروى عبد الرزاق ١٣٩٠٢ عنه قوله : لا رضاع بعد الفطام . لكنه منقطع ، حيث رواه الثوري عن عمرو بن دينار ، عن سمع ابن عباس ، وروى ابن أبي شيبة ٤ / ٢٩٠ عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا رضاع إلا ما كان في الصغر . وذكر ابن القيم في زاد المعاد ٥ / ٥٩١ عن أبي عبيد بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا رضاع بعد فطام . ورواه مالك ٢ / ١١٤ عن ثور بن زيد عنه بمعناه .

الصغير . رواهما مالك في الموطأ .<sup>(١)</sup>

٢٨٥٩ - وبهذا يتخصص ما روي عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما ، قالت : قالت أم سلمة لعائشة رضي الله عنهما : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي . فقالت عائشة رضي الله عنها : أمالك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، وقالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يارسول الله إن سالما يدخل علي وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ؛ فقال رسول الله ﷺ « أرضعيه حتى يدخل عليك » رواه أحمد ومسلم ، وفي رواية عن زينب ، عن أمها أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : أبي سائر أزواج رسول الله ﷺ أن يدخلن أحدا عليهن بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة رضي الله عنها : ما نرى هذا إلا رخصة رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائئنا . رواه أحمد ومسلم والنسائي ،<sup>(٢)</sup> .

( تنبيه ) الأيفع .<sup>(٣)</sup>

قال : ولو طلق الرجل زوجته ثلاثا وهي ترضع من لبن

---

(١) رواية يحيى ١١٤/٢ عن نافع عنه ، ورواه البيهقي عن الشافعي ، عن مالك به ، وعن العمري عن نافع ، وعن مالك عن ابن دينار ، عن ابن عمر عن عمر ، ورواه عبد الرزاق ١٣٩٠٥ عن مالك به ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٩١/٤ عن العمري عن نافع به ، ورواه الخطيب في التاريخ ٢٩٩/٥ ، ٢٥١/٧ .

(٢) رواه باللفظ الأول مسلم ١٠/٣٢ وأحمد ٦/١٧٤ من طريق حميد بن نافع ، عن زينب به ، ورواه باللفظ الثاني مسلم ١٠/٣٣ وأحمد ٦/٣١٢ والنسائي ٦/١٠٤ ، ١٦٦ من طريق ابن شهاب ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمة ، عن أمه زينب بنت أبي سلمة به ، ورواه أيضا ابن ماجه ١٩٤٧ والبيهقي ٧/٤٦٠ ورواه أبو داود ٢٦١/٢ ومالك ٢/١١٥ والحاكم ٢/١٦٣ عن عروة عن عائشة بالقصة مطولا .

(٣) كذا في النسخ لم يشرح الكلمة ، قال ابن الأثير في جامع الأصول ١١/٤٨٨ : الأيفع الغلام الذي شارف الإحتلام ، وقال في النهاية مادة ( يفع ) : أيفع الغلام فهو يافع إذا شارف الإحتلام ولما يحتلم ، وهو من نوادر الأبنية . وقال النووي في شرح مسلم ١٠/٣٣ وهو الذي تقارب البلوغ ولم يبلغ ، وجمعه أيفاع ، وقد أيفع الغلام ويفع فهو يافع . اهـ .

ولده ، ف تزوجت بصبي مرضع فأرضعته حرمت عليه ، ثم تزوجت بآخر ودخل بها ، وطلقها أو مات عنها ، لم يجر أن يتزوجها الأول ، لأنها صارت من حلائل الأبناء لما أرضعت الصبي الذي تزوجت به .<sup>(١)</sup>

ش : أما تحريم المرضعة على الصبي المرضع فلأنها صارت أمه ، فدخلت في قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ وأما امتناع تزويج الأول لها فلما علل به الخرقى ، من أنها صارت من حلائل أبنائه ، لأن المرضع ابن له لما تقدم ، والمرضعة زوجته ، فهي من زوجات أبنائه ، وقيد الخرقى رحمه الله واضحة .

قال : ولو تزوج كبيرة وصغيرة ، فلم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين ، حرمت عليه الكبيرة ، وثبت نكاح الصغيرة .

ش : أما تحريم الكبيرة فلأنها بإرضاعه صارت من أمهات نسائه ، وأمهات النساء يحرمن بمجرد العقد ، وأما ثبوت نكاح الصغيرة ، فلأنها قد صارت ربيبة ، ولم يدخل بأماها فلا تحرم ، لقوله سبحانه ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> وهذا أشهر الروايتين عن أحمد ، واختيار الخرقى وابن عقيل وغيرهما ( والرواية الثانية ) ينفسخ نكاح الصغيرة أيضا ، لأنهما قد صارتا أما وبتنا واجتمعا في نكاحه ، ولا ريب أن الجمع بينهما محرم ، فينفسخ نكاحهما ، كما لو عقد عليهما بعد الرضاع جملة ، وأجيب عن هذا بأن إزالة الجمع

(١) في ( المغني ) : ولو طلق زوجته . وفي ( خ م ) : زوجته وهي ترضع . وفي ( خ ) : بصبي فأرضعته . وفي ( المغني والمتن ) : فحرمت عليه . وفي ( المتن ) : بآخر فدخل . وفي ( س متن مغني ) : بها ووطئها . وفي ( المغني ) : ثم طلقها .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

ممکن بانفساخ نکاح الکبيرة ، وهو أولى به لتحريمها بمجرد العقد ، بخلاف البنت فإنها لا تحرم إلا بالدخول بالأم ، والدوام يغتفر فيه مالا يغتفر في الإبتداء .

قال : وإن كان دخل بالكبيرة حرمتا عليه جميعا .  
ش : الكبيرة لأنها صارت من أمهات نسائه ، والصغيرة فلأنها صارت ربيبة مدخولا بأمرها .

قال : ويرجع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة .  
ش : لأن الكبيرة قرنته عليه ، وألزمته إياه وأتلفت عليه ما في مقابلته ، فوجب عليها الضمان كما لو أتلفت عليه المبيع ، وقد تضمن كلام الخراقي أن عليه نصف مهر الصغيرة ، وهو كذلك ، لأن نكاحها انفسخ قبل دخوله بها من غير جهتها ، فتتصرف مهرها ، وفي كلامه أولا إشعار بأن الكبيرة الغير مدخول بها لا مهر لها ، وهو واضح ، إذ الفسخ لسبب من جهتها ، أشبه ما لو ارتدت .<sup>(١)</sup>

قال : وإذا تزوج بكبيرة لم يدخل بها ، وبصغيرتين فأرضعت الكبيرة الصغيرتين ، حرمت الكبيرة ، وانفسخ نكاح الصغيرتين ، ولا مهر للكبيرة ، ويرجع عليها بنصف مهر الصغيرتين ، وله أن ينكح من شاء منهما .<sup>(٢)</sup>  
ش : أما تحريم الكبيرة فلأنها صارت من أمهات نسائه ، فشملها قوله سبحانه ﴿ وَأَمهات نساكنكم ﴾ وأما انفساخ نكاح الصغيرتين فلأنهما قد صارتا أختين ، وقد اجتمعتا في نكاحه ، فينفسخ نكاحهما ، إذ ليست إحداهما بأولى بالبطلان من

(١) في ( س ت ) : نصف المهر للصغيرة . وفي ( س ت ي ع ) : الغير المدخول بها .  
(٢) في ( س ت من ) : وإن تزوج بكبيرة ولم يدخل . وفي ( المغني ) : ولو تزوج بكبيرة وصغيرتين ... حرمت عليه الكبيرة . وفي ( المتن والمغني ) : ولا مهر عليه للكبيرة ..... صداق الصغيرتين .

الأخرى ، فأشبه ما لو عقد عليهما ابتداء ، وهذا بناء على ما تقدم من مختاره ، من أنه إذا أرضعت كبيرة وصغيرة أنه لا يفسخ نكاح الصغيرة ، وإذا إذا ارتضعت الثانية قد صارتا أختين ، فيفسخ نكاحهما ، أما على الرواية الثانية فإن الصغيرة إذا انفسخ نكاحها مع الكبرى ، فالصغيرة الثانية إذا ارتضعت لم يوجد ما يجمع معها ، فيبقى نكاحها ، وأما كونه لا مهر للكبيرة فلأن الفسخ جاء من جهتها ، وأما كونه يرجع عليها بنصف مهر الصغيرتين فلما تقدم من أنها قررت ذلك عليه ، وألزمته له .<sup>(١)</sup>

قال وإن كن الأصاغر ثلاثا ، فأرضعتن متفرقات ، حرمت الكبيرة ، وانفسخ نكاح المرضعتين أولا ، وثبت نكاح آخرهن رضاعا .<sup>(٢)</sup>

ش : إذا كن الأصاغر ثلاثا ، فأرضعتن الكبيرة متفرقات ، حرمت الكبيرة لما تقدم ، وانفسخ نكاح المرضعتين أولا ، لما تقدم من أنهما قد صارتا أختين ، وقد جمع بينهما في النكاح ، فيبطل نكاحهما ، ويثبت نكاح الأخرى ، لأنها لم توجد ما يجمع معه ، وهذا أيضا مبني على ما تقدم أما على الرواية الأخرى فإنه يفسخ نكاح الجميع ، نكاح الأولى مع الأم ، ونكاح الثانية والثالثة لأنهما قد صارتا أختين .

---

(١) في ( س ت ي ) : قد صارتا أختين فأشبه كما لو عقد عليهما ابتداء وقد اجتمعا . وفي ( س ) : من الأخرى وهذا بناء . وفي ( س ت ) : فيفسخ نكاحهما لأنه قد صار جامعا بينهما أما على . وفي ( ي ) : فإن الفسخ جاء .

(٢) في ( س ت مغني ) : منفردات حرمت . وفي ( المغني ) : نكاح المرضعتين . وفي ( المتن ) : نكاح الصغيرتين . وفي ( ع ) المرضعتين .

قال : وإن كانت أرضعت إحداهن منفردة واثنين بعد ذلك  
معا ، حرمت الكبيرة ، وانفسخ نكاح الأصغر .<sup>(١)</sup>

ش : أما تحريم الكبيرة فواضح ، وقد تقدم ، وأما انفساخ نكاح  
الأصغر فلأنه قد صار جامعا بين ثلاث أخوات ، لأن الأولى لم  
ينفسخ نكاحها ، فلما أرضعت الأثنتين بعد ذلك حصل  
الجمع بين الجميع ، واعلم أن انفساخ نكاح الأصغر على  
الروایتين ، أما على المذهب فقد تقدم ، وأما على الرواية الأخرى  
فلأن الأولى ينفسخ نكاحها مع الكبرى ، والأخرين ينفسخ  
نكاحهما ، لأنه قد صار جامعا بينهما ، غايته أن وقت الفسخ  
يختلف .

فعلى الأولى : ينفسخ نكاح الجميع في حالة واحدة ، وعلى  
الثانية : ينفسخ نكاح الأولى مع الكبيرة ، ويتأخر فسوخ نكاح  
الأخرين إلى حين الإرضاع .

قال : ولو كان دخل بالكبيرة حرم الكل عليه على الأبد .<sup>(٢)</sup>  
ش : أما تحريم الكبيرة فلما تقدم ، وأما تحريم الأصغر فلأنهن  
ربائب ، مدخول بأمهاتهن فيحرمن .

قال : وإذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح إن  
كانت مرضية ، وقد قال أبو عبد الله في موضع آخر : إن  
كانت مرضية استحلفت ، فإن كانت كاذبة لم يحل الحول  
حتى تبيض ثدياها ، وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس رضي  
الله عنهما .<sup>(٣)</sup>

(١) في ( المغني ) : فإن أرضعت . وفي ( س ت متن مغني ) : نكاح الأصغر وتزوج من شاء من  
الأصغر .

(٢) في ( المغني ) : وإن كان . وفي ( المتن ) : حرم عليه الكل .

(٣) في خبر ذكره الشارح فيما بعد بتمامه .



ش : شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع ، على المذهب المشهور .

٢٨٦٠ - لما روي عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما . قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني ، قال : فتنحيت فذكرت ذلك له ، فقال « كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما » فنهاه عنها ، أخرجه البخاري وغيره ، وللنسائي قال : فأعرض عنه ، فأتيته من قبل وجهه ، قلت : إنها كاذبة . قال « كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك »<sup>(١)</sup> .

٢٨٦١ - وقال الزهري : فرق بين أهل آيات في زمن عثمان رضي الله عنه بشهادة امرأة في الرضاع<sup>(٢)</sup> .

٢٨٦٢ - وقال الشعبي : كانت القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع<sup>(٣)</sup> ( وعن أحمد ) رواية ثانية : لا يقبل إلا بشهادة امرأتين ، لأن الرجال أكمل من النساء ، ولا يقبل إلا بشهادة رجلين ، فكذلك لا يقبل إلا بشهادة امرأتين ( وعنه )  
ثالثة تقبل شهادة المرأة الواحدة ، وتستحلف مع شهادتها .

٢٨٦٣ - اعتمادا على قول ابن عباس رضي الله عنهما فإنه قال في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلا وأهله ، فقال : إن كانت مرضية

---

(١) هو في صحيح البخاري ٨٨ ، ٥١٠٤ وسنن النسائي ٦ / ١٠٩ من طريق ابن أبي مليكة ، عن عقبة به ، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٥٧١ وغيره وتقديم برقم ٢٨٤٣ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤ / ١٩٦ عن معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري قال : نبت أن امرأة في زمان عثمان جاءت إلى أهل بيت فقالت : قد أرضعتكم . ففرق بينهما .

(٣) رواه عبد الرزاق ١٣٩٧٧ وابن أبي شيبة ٤ / ١٩٧ عن الثوري ، عن جابر عن الشعبي به ، وروى عبد الرزاق ١٣٩٧٨ عن الثوري قال : أخبرني أشعث عن الشعبي قال : تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال .

استحلقت ، وفارق امرأته ، وقال : إن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى تبيض ثديها .<sup>(١)</sup> يعني يصيبها فيهما برص ، عقوبة على كذبها ، نسأل الله العافية من ذلك ، والظاهر أنه لا يقول مثل هذا إلا عن توقيف ، وعلى كل حال فلا يقبل إلا شهادة مرضية ، إذ غيرها يدخل في قوله تعالى ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

قال : وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول : هي أختي من الرضاع . انفسخ النكاح .  
ش : لأن إقراره يتضمن ذلك ، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده ، وإنما ذكر الخرقى قبل الدخول لما يذكره من المهر ، وكلام الخرقى يشمل ما إذا كانت معروفة النسب ، وصرح بذلك القاضي في ضمن كلامه في التعليق .

قال : فإن صدقته فلا مهر لها ، وإن كذبتة فلها نصف المهر .

ش : إذا قال قبل الدخول : هي أختي من الرضاعة . فإن صدقته فلا مهر لها لإقرارها بفساد نكاحها من أصله . ولا مهر في النكاح الفاسد قبل الدخول ، وإن أكذبتة فلها نصف المهر ، لأن حقها ثبت بالعقد ظاهرا ، ودعوى الزوج بعد ذلك إسقاطه دعوى مجردة فلا تسمع .

(١) ذكره أبو داود في مسأله ١٥٩ معلقا ولفظه : قال ابن عباس رضي الله عنه : تستحلقت إذا كانت مرضية . ورواه عبد الرزاق ١٣٩٧١ عن معمر عن قتادة ، عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية ، وتستحلقت مع شهادتها ، قال : وجاء إلى ابن عباس رجل فقال : زعمت فلانة أنها أرضعتني وامراتي وهي كاذبة ؟ فقال ابن عباس : انظروا فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلاء ، قال : فلم يحل الحول حتى برص ثديها . ورواه ابن أبي شيبة ٤ / ١٩٦ عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، عن ابن عباس به ، ولم يذكر القصة .  
(٢) سورة الحجرات ، الآية ٦ .

قال : ولو كانت المرأة هي التي قالت : هو أخي من الرضاة . فأكذبها ، ولم تأت بالبينة على ما وصفت ، فهي زوجته في الحكم .<sup>(١)</sup>

ش : أما كون المرأة زوجته في الحكم إذا قالت : هو أخي من الرضاة . فأكذبها ولا بينة لها ، فلأن بقاء النكاح من حقوق الزوج ، ودعوى المرأة زواله دعوى مجردة فلا تسمع ، ومفهوم كلام الخرقى أنه إذا صدقها انفسخ النكاح ، وهو كذلك للإتفاق على ما يقتضي الفسخ ، ومقتضى كلامه أنها متى أقامت البينة على ما ادعته كان القول قولها ، وهو واضح ، إذ البينة تبين الحق وتوضحه .

---

(١) في ( س ت مغني ) : وإن كانت . وفي ( ي ) : فأكذبها ولا بينة لها .

تم الجزء الخامس من شرح الزركشي  
ويليه الجزء السادس وأوله كتاب النفقة

# الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	- تعريف النكاح لغة وشرعا والخلاف في حقيقته واشتقاقه .
٥	- حكم النكاح في الشرع وأدلة الحكم ، ومتى يجب أو يستحب .
٨	- اشتراط الولي في عقد النكاح ، وأدلة ذلك من السنة وأقوال الصحابة .
١١	- رواية عدم اشتراط الولي عن أحمد ، ومأخذها وأدلتها من الكتاب والسنة .
١٣	- تضعيف أدلة الاشتراط وما فيها من المطاعن .
١٥	- الجواب عن أدلة القول بعدم الاشتراط .
١٧	- تصحيح أحاديث اشتراط الولي ، والجواب عن ما فيها من المقال .
٢٠	- اشتراط شاهدين من المسلمين لعقد النكاح .
٢٣	- رواية عدم اشتراط الشهادة في النكاح وأدلتها والجواب عنها .
٢٤	- حكم شهادة الذمي والمرأة والعبد والأعمى والأخرس .
٢٥	- هل تشترط العدالة في الشاهد ، وحكم شهادة الفاسق والعدو والصغير .
٢٦	- تقديم الأب في ولاية النكاح وأدلة ذلك ، ورواية تقديم الابن .
٢٨	- ولاية الجد ثم الابن وابنه ، ومن روى تقديم الابن على الجد .
٣٠	- ولاية الأخ الشقيق والأخ للأب على السواء ، ورواية ترجيح الشقيق .
٣١	- الخلاف أيضا في بني الإخوة وبني الأعمام في تقديم الشقيق على ابن الأب أو عدمه .
٣١	- ولاية أولاد الإخوة ثم الأعمام ثم أولادهم .
٣٢	- ولاية المولى المنعم ثم أقرب عصبته ثم السلطان .
٣٢	- حكم ولاية من أسلمت على يديه وحكم من لا ولي لها .
٣٣	- جواز توكيل كل واحد من الأولياء من يقوم مقامه .
٣٤	- هل يشترط إذن الزوجة في التوكيل إن كان الولي مجبرا أو غير مجبر .
٣٤	- إذا كان الولي الأقرب غير أهل للولاية زوّجها الأبعد .

- ٣٥ - هل يزوج الطفل المميز أو لآبد من البلوغ ؟ وحكم ولاية المجنون ومن يخنق أحياناً .
- ٣٥ - لا ولاية للعبء على أقاربه وإن كان مكاتباً .
- ٣٦ - يشترط في الولي اتفاق الدين وأن يكون من العصابة .
- ٣٧ - مجمل شروط الولي والخلاف في اشتراط العدالة .
- ٣٩ - حكم اشتراط النطق والبصر .
- ٣٩ - هل تزوج المرأة أمتها أو يزوجها ولها ، وهل للمرأة عبارة في النكاح ؟
- ٤٠ - يشترط إذنها الصريح لولها في تزويج أمتها .
- ٤٣ - يزوج مولاتها من يزوج أمتها .
- ٤٤ - مسألة تولي طرفي العقد في النكاح .
- ٤٤ - يزوج أتمه بعبء الصغير ، ويتولى الإيجاب والقبول .
- ٤٥ - لا يزوج نفسه من عتيقته أو بنت عمه المجنونتين .
- ٤٥ - أدلة من منع تولي طرفي العقد في النكاح ومن أجاز ذلك ، ومناقشة الأدلة .
- ٤٨ - هل يشترط أن تأذن المرأة لولها في تزويجها من نفسه .
- ٤٩ - هل يزوج الكافر مكاتبته أو أم ولده المسلمة ؟
- ٤٩ - يزوج الكافر العدل موليته الكافرة وإن كان الزوج مسلماً .
- ٥٠ - لا يزوج المسلم كافرة إلا إن كان سلطاناً أو سيدياً .
- ٥١ - فساد النكاح إذا زوج الولي البعيد مع حضور القريب .
- ٥٢ - رواية من صحح النكاح إذا أجازته الولي .
- ٥٤ - حكم ما إذا كانت المزوجة بغير إذن ولها أمة فخرجت عن ملكه قبل الإجازة إلى من تحل له أو من لا تحل له ، أو أعتق من له الإجازة .
- ٥٥ - إذا عضل الأقرب فزوجها الأبعد ، وهل تنتقل الولاية إلى الأبعد أو إلى الحاكم .
- ٥٦ - معنى العضل وحكم ما لو رضيت بغير كفو ، وهل يفسق الولي بالعضل .
- ٥٧ - يزوج الأبعد إذا غاب الأقرب غيبة بعيدة أو أسر أو سجن وتعذرت مراجعته .

- ٥٨ - تحديد الغيبة البعيدة بمن لا يصل إليه الكتاب أو لا يرد الجواب .
- ٥٩ - هل الكفاءة شرط لصحة النكاح ، وذكر أدلة اشتراطها .
- ٦٢ - قول من روى أن الكفاءة شرط للزوم النكاح دون صحته وأدلة ذلك .
- ٦٥ - ذكر ما أجاب به من نصر رواية الاشتراط ، وتضعيف أدلة عدم الاشتراط .
- ٦٧ - الكفاءة حق لله تعالى أو للمرأة وللأولياء .
- ٦٧ - هل يصح العقد إذا حدثت الكفاءة وقت العقد .
- ٦٨ - بيان الكفاءة في الدين وفي المنصب وهو النسب .
- ٦٩ - من اعتبر الكفاءة في الحرية والصناعة واليسار ودليل كل منها .
- ٧١ - هل رواية الصحة أو للزوم في الخمسة أو في بعضها ؟
- ٧٢ - بيان معنى الكفاءة في الدين والمنصب ومختز كل منهما وأدلتها .
- ٧٣ - ما روي في المكافأة بين العرب والموالي وقريش وبني هاشم .
- ٧٤ - تزوج الأعجمي من موالي بني هاشم .
- ٧٥ - بيان الكفاءة في الحرية ، وحكم من مسه أو مس أباه الرق .
- ٧٦ - ذكر الكفاءة في الصناعة وذكر بعض الصناعة الرديئة .
- ٧٧ - معنى الكفاءة بالمال ، واعتبار الكفاءة في الرجل دون المرأة .
- ٧٨ - إذا زالت الكفاءة المعتبرة بعد العقد فهل يثبت الفسخ ؟
- ٧٨ - تزويج الرجل ابنته البكر بكفو وإن كرهت .
- ٧٩ - ما روي عن أحمد في البكر إذا تم لها تسع سنين أو بلغت ، وأدلة الإيجاب وعدمه .
- ٨١ - ترجيح من زوى إجبار البكر من الأب ، ومناقشة أدلة الروايات الأخرى .
- ٨٢ - هل علة الإيجاب الصغر أو البكارة أو كلاهما ؟
- ٨٢ - هل يعتبر للصغيرة المميّزة إذن صحيح أم لا ، وذكر أدلة الاعتبار .
- ٨٤ - لو زوج الأب غير كفو فهل يبطل النكاح أم لا ، وهل يفرق بين الكبيرة والصغيرة .
- ٨٥ - منع الأولياء من التزويج إلا بإذن ، وما فيه من الخلاف .
- ٨٦ - استحباب استئذان الوالد ابنته البالغة .

## الصفحة الموضوع

- ٨٧ - بطلان تزويج الثيب الكبيرة بغير إذنها ، والخلاف في الصغيرة .
- ٩٠ - هل يجبر الأب ابنته المجنونة ومتى يزوجها بقية الأولياء ؟
- ٩١ - إذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمت مع الأب وغيره ، وما يعتبر في الاستعمار .
- ٩٣ - ثبوت النكاح إذا زوج الأب بدون صداق المثل ، والخلاف في الكبيرة البالغة إذا كرهت .
- ٩٥ - إذا زوج غير الأب بدون مهر المثل ثبت النكاح ولها مهر مثلها على الزوج .
- ٩٦ - الفرق بين الوكيل في البيع إذا باع بدون ثمن المثل ، والولي إذا زوج بدون مهر المثل .
- ٩٧ - تزويج الأب ابنه الصغير أو المعتوه لحاجة أو لغيرها .
- ٩٨ - وصي الأب مثله ، وهل ولاية النكاح تستفاد بالوصية ، وما في ذلك من الخلاف .
- ١٠١ - هل يخير الصبي إذا بلغ ، أو المجنون إذا عقل .
- ١٠٢ - جواز تزويج الكافر لابنه الصغير ، وتزويج السيد أمتة بغير إذنها ولو كبيرة .
- ١٠٣ - لا يزوج أمتة المكاتبه إلا بإذنها .
- ١٠٤ - يزوج السيد عبده الصغير ولا يزوج الكبير إلا بإذنه .
- ١٠٤ - إذا زوج الوليان لرجلين فالنكاح لأولهما .
- ١٠٥ - إذا دخل بها الثاني جاهلا فرق بينهما ولها مهر مثلها .
- ١٠٦ - حكم ما إذا لم يدخل بها الثاني أو خلا بها .
- ١٠٦ - تعتد من الثاني عدة مطلقة قبل أن تحمل للأول .
- ١٠٧ - يفسخ النكاح إن جهل الأول منهما أو يقرع بينهما .
- ١٠٨ - حكم ما إذا جهل كيف وقعا أو إذا وقعا معا .
- ١٠٩ - هل يجدد النكاح لمن خرجت له بالقرعة أو يمسكها بالعقد الأول .
- ١١٠ - هل يؤمر بالطلاق الزوج الذي لم تصبه قرعة أم لا ؟
- ١١١ - حكم ما إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ، وماذا تستحق الزوجة إن دخل بها ؟



- ١١٤ - رواية من أوجب مهر المثل أو المسمى ومن فرق بين علمها برقه وجهلها به .
- ١١٥ - ما يجب لها إن جاوز مهرها قيمة العبد .
- ١١٥ - ما يجب على من تزوج الأمة يظنها حرة فولدت منه ، وكيف يفعل بأولاده منها ؟
- ١١٧ - مقدار المهر الذي يجب على من تزوج الأمة على أنها حرة ، وهل يجب بالعقد أو بالخلوة .
- ١١٨ - رجوعه بالمهر والفداء على من غره ، وكيفية الغرور والمراد بالغار .
- ١١٩ - ذكر الفرق بين كون الغار هو السيد أو المرأة أو وكيلهما أو أجنبية .
- ١٢٠ - يفرق بينه وبين زوجته الأمة ما لم يرض بها إذا جاز له نكاح الأمة .
- ١٢١ - يرق أولاده بعد علمه بأنها أمة ورضاه بها .
- ١٢٢ - إذا كان المغرور عبدا فولده أحرار ، يفديهم إذا عتق ويرجع على من غره .
- ١٢٣ - جواز إعتاقه أمته ونكاحها بحضرة الشاهدين ، ويجعل عتقها صداقها .
- ١٢٤ - من روى عدم الصحة وما علل به والجواب عن ذلك .
- ١٢٦ - الفرق بين قوله جعلت عتق أمتي صداق ابنتك ، أو زوجتك ابنتي على عتق أمتك .
- ١٢٧ - إن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها ، وإن ارتدت رجع بجميع قيمتها وتنظر أو تستسعى إن كانت معسرة .
- ١٢٨ - ينعقد النكاح بالإيجاب والقبول ، ولو وقع جوابا بقوله نعم .
- ١٢٩ - لا يجمع الحر بين أكثر من أربع زوجات ، والعبد أكثر من اثنتين ولو مبعضا .
- ١٣١ - للعبد أن يتسرى بإذن سيده ولو كان لا يملك بالتملك .
- ١٣٥ - متى طلق امرأة لم تحل له أختها في عدتها ولو طلاقا بائنا .
- ١٣٦ - يتربص من طلق واحدة من أربع حتى تنقضي عدتها .
- ١٣٧ - إذا طلق العبد إحدى زوجتيه لم يتزوج في عدتها ، ومن فرق بين الموت والطلاق .
- ١٣٨ - من زنا بامرأة أو وطئها بشبهة حرمت عليه أختها في العدة ، وهل له نكاح أربع سواها .

- ١٣٨ - من خطب امرأة فزوج بغيرها لم ينعقد النكاح .
- ١٣٩ - إذا شرط الزوج أن لا يخرجها من دارها أو بلدها فهل يلزمه الوفاء ، ومتى تملك الفسخ .
- ١٤١ - من شرط لزوجه أن لا يتزوج عليها فلها الفسخ إن تزوج ، والفرق بينه وبين ما قبله .
- ١٤٢ - محل الشروط في النكاح صلب العقد ، ولا تصح بعده ، وفي الشروط قبله خلاف .
- ١٤٣ - جواز نظر الخاطب إلى مخطوبته بدون خلوة إذا خاف ريبة .
- ١٤٤ - ينظر إلى ما يظهر غالباً كالرقبة واليد والقدم ، أو لا ينظر إلا إلى الوجه واليدين .
- ١٤٦ - شرط الجواز عدم الخلوة ، ومن يكون حضوره مخرجاً عن الخلوة .
- ١٤٧ - من زوج أمته وشرط بقاءها نهاراً ، وماذا على الزوج من النفقة ، وهل يقبلها الزوج نهاراً إذا بذلها السيد له .
- ١٤٨ - باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك .
- ١٤٨ - عدد المحرمات من النسب ودليل ذلك ، وما يدخل في هذه المسميات .
- ١٥٠ - تحليل نكاح بنات العمات والأعمام والأخوال ودليل ذلك .
- ١٥٠ - تحريم المرضعة والأخت من الرضاعة ، وما يدخل فيهن .
- ١٥١ - أنواع المحرمات بالسبب ، وعدد المحرمات بالمصاهرة ، وما يدخل فيهن .
- ١٥٣ - تحريم المصاهرة يترتب على العقد الصحيح والفاقد ، وما فيه من الخلاف .
- ١٥٤ - هل المراد بالدخول هنا الوطء أو الخلوة ، وما قيل في اللبس والتقبيل والموت قبل الدخول .
- ١٥٥ - تحريم الجمع بين الأختين وما يدخل في ذلك .
- ١٥٥ - تحريم أقارب المرضعة وكونهن محارم للرضيع وما يستثنى من عموم الدليل .
- ١٥٦ - لبن الفحل محرم وهو زوج المرضعة .
- ١٥٧ - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، ودليل التحريم وتعليله .
- ١٦٠ - يحرم بالعقد أم الزوجة وزوجة الابن والأب ، وما روي عن السلف في أم الزوجة .

## الصفحة الموضوع

- ١٦٢ - تحريم بنات المحارم من النسب والرضاع إلا العممة والخالة وزوجة الابن والأب .
- ١٦٢ - هل يؤثر وطء الشبهة والزنا كتأثير الوطء الحلال .
- ١٦٦ - ما روي في الوطء في الدبر ووطء الميت ومن لا يوطأ مثلها .
- ١٦٧ - من تزوج أختين بعقد واحد أو عقدين ، ومن تزوج أخته وأجنبية في عقد واحد .
- ١٦٨ - حكم وطء الأختين بملك يمين ، وما في ذلك من الخلاف .
- ١٧١ - ماذا يفعل من ملك أختين فوطئ إحداهما .
- ١٧٢ - إذا باع أو وهب إحدى الأختين ثم عادت إليه مع بقاء أختها .
- ١٧٤ - جواز الجمع بين زوجة رجل وابنته من غيرها .
- ١٧٥ - جواز نكاح حرائر أهل الكتاب ، ومن خالف في ذلك ، وهل تدخل الحريات في الإباحة .
- ١٧٧ - تحريم نكاح المشركة ، والخلاف في المجوسية وترجيح التحريم .
- ١٨١ - بيان المراد بأهل الكتاب ، وحكم الفرنج والصابئة ، ومن تمسك بصحف إبراهيم وشيث ، وزبور داود .
- ١٨٢ - حكم من تولدت بين كتابي ووثني وما فيها من الخلاف .
- ١٨٤ - إذا تزوج كتابية فانتقلت إلى دين آخر كالوثنية والمجوسية .
- ١٨٦ - تحمل أمته الكتابية دون المجوسية والوثنية ، ومن خالف في ذلك .
- ١٨٨ - لا يحل لمسلم حر أو عبد نكاح أمة كتابية .
- ١٨٨ - متى يباح للحر المسلم نكاح الأمة المسلمة ؟
- ١٨٩ - تفسير الطول بصداق حرة أو ثمن أمة .
- ١٩١ - حكم نكاح المجهوب للأمة ، وهل يمنع نكاح الأمة التي لا تلد لصغر أو رتق ؟
- ١٩١ - من لم يجد الطول هل يلزمه الإقتران ؟ وحكم من وجد حرة بزيادة على مهر المثل .
- ١٩٢ - حكم من عقد على أمة لعدم الطول ثم أيسر .
- ١٩٣ - هل له نكاح عدد من الإماء أو يقتصر على واحدة ؟
- ١٩٤ - تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه ، وحكم التعريض بالخطبة .

- ١٩٦ - هل الحكم منوط بالمرأة أو بالولي إذا كانت مجبرة ؟
- ١٩٧ - جواز التعريض بالخطبة للمرأة وهي في العدة ، وأمثلة التعريض .
- ٢٠٠ - باب نكاح أهل الشرك وغيره
- ٢٠٠ - بينونة امرأة الوثني إذا أسلم قبل الدخول وأنها فسخ لاطلاق .
- ٢٠١ - ما تستحق امرأة المشرك إذا بانث منه بعد إسلامه .
- ٢٠١ - حكم إسلام المرأة قبل زوجها أو معه قبل الدخول بها .
- ٢٠٣ - تحريم زوجة المشرك إذا أسلم وانقضت عدتها قبل إسلامها .
- ٢٠٥ - من قال تبقى في ذمته إذا أسلمت قبله إن رغبت الانتظار .
- ٢٠٧ - تحريم بقاء المشركة في عصمة المسلم وعكسه ، وأدلة ذلك .
- ٢٠٩ - من أسلم من الكفار وعنده أكثر من أربع ، ودليل الحكم .
- ٢١١ - مناقشة قول من زعم أنه يمك الأوائل ولا يتخير .
- ٢١٢ - صفة الاختيار والفراق ، وحكم من أسلمت لها زوجان .
- ٢١٣ - حكم من أسلم وتحتة أختان .
- ٢١٤ - من أسلم وعنده امرأة وأمها وأسلمتا قبل الدخول أو بعده .
- ٢١٤ - إذا أسلم العبد وتحتة أكثر من اثنتين .
- ٢١٥ - حكم ما إذا أسلم زوج الكتابية قبلها أو أسلمت قبله .
- ٢١٦ - ما قبضته قبل الإسلام من الصداق المحرم وما لم تقبضه .
- ٢١٧ - إذا ارتدت المسلمة أو ارتد زوجها قبل الدخول أو بعده فماذا لها من الصداق .
- ٢١٩ - مسألة الشغار في النكاح إذا لم يكن فيها صداق .
- ٢٢٠ - حكم ما إذا سموا صداقا لكل من الزوجتين .
- ٢٢٢ - سبب تسمية هذا النكاح نكاح الشغار وترجيح أنه لخلوه من المهر .
- ٢٢٤ - حكم نكاح المتعة وتفسيره ودليل الحكم .
- ٢٢٦ - شبه من أباحه وبيان أنه لا يسمى نكاحا .
- ٢٢٨ - تحديد وقت تحريم هذا النكاح والجمع بين الروايات .
- ٢٢٩ - من تزوج بشرط أن يطلقها في وقت بعينه .
- ٢٣٠ - تحريم نكاح من تزوجها ليحلها لزوج كان قبله ، ووعيد المحلل والمحلل له .

## الصفحة الموضوع

- ٢٣٤ - حكم ما لو شرط التحليل قبل العقد ثم نوى في العقد نكاح الرغبة .
- ٢٣٥ - تحريم النكاح والتزويج في الإحرام بمحج أو عمرة .
- ٢٣٦ - دليل من أباح نكاح المحرم ومناقشة الدليل .
- ٢٣٨ - عمل الصحابة ومن بعدهم على منع المحرم من النكاح ، وتفريقهم بين الزوجين .
- ٢٤٠ - حكم كون المحرم وليا أو وكيلًا في النكاح ولاية خاصة أو عامة .
- ٢٤١ - إذا وجد أحد الزوجين بصاحبه عيبًا فله الخيار ، وذكر بعض العيوب مما يختص بالرجال أو بالنساء أو يوجد فيهما .
- ٢٤٤ - إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبًا وبه مثله .
- ٢٤٥ - ذكر بعض العيوب في الزوجين والخلاف في كونها تثبت الخيار .
- ٢٤٦ - تفسير الجب والرتق والقرن والعفل والفتق .
- ٢٤٧ - توقف الفسخ في العيوب إلى حكم حاكم .
- ٢٤٧ - من فسخ قبل الدخول لعيب فلا مهر عليه ، وبعده عليه المهر المسمى أو مهر المثل .
- ٢٥٠ - رجوع الزوج بما غرمه على من غره والخلاف في ذلك .
- ٢٥١ - شروط ضمان الولي أو المرأة للمهر في هذه الحال .
- ٢٥٢ - من فسخ نكاحها فليس لها نفقة ولا سكنى .
- ٢٥٢ - تخيير الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد ، ودليل ذلك وتعليقه .
- ٢٥٤ - قول من قال تخيير إذا عتقت تحت حر ، ومناقشة دليل هذا القول .
- ٢٥٦ - حكم ما إذا أعتق الزوجان معا والخلاف في ذلك .
- ٢٥٧ - يبطل خيار الأمة المعتقة إن مكنته من نفسها أو عتق قبل أن تختار ، وهل يفرق بين علمها وجهلها ؟
- ٢٥٩ - حكم الأمة المشتركة المزوجة إذا أعتق بعضها .
- ٢٦٠ - إذا اختارت المقام أو الفسخ قبل الدخول أو بعده فالمهر للسيد .
- ٢٦١ - باب أجل العنين والخصمي غير المجبوب .
- ٢٦١ - حكم من ادعت أن زوجها لا يصل إليها وكيف يكون فراقها .
- ٢٦١ - تأجيل العنين مدة سنة ، ودليل ذلك والحكمة فيه .
- ٢٦٣ - هل الوطاء حق للرجل أو للزوجين معا .

## الصفحة الموضوع

- ٢٦٤ - حكم الخصي والمجبوب .
- ٢٦٥ - إذا ثبت علمها به قبل النكاح أو علمت بعد الدخول فسكتت ثم طالبت بعد ذلك .
- ٢٦٦ - من قالت : قد رضيت به عني . أو اعترفت أنه قد وصل إليها مرة .
- ٢٦٨ - إذا أجل سنة فقطع ذكره قبل الحول .
- ٢٦٩ - إذا ادعى أنه وصل إليها وادعت أنها عذراء ، وما الحكم إن كانت ثيبا .
- ٢٧٢ - حكم الخنثى المشكل إذا قال : أنا رجل أو ادعى الأنوثة .
- ٢٧٤ - بيان الإحصان الذي يرجم معه الزاني .
- ٢٧٥ - التسوية بين الكافر والمسلم في شروط الإحصان .
- ٢٧٧ - كتاب الصداق :
- ٢٧٧ - تعريف الصداق وذكر أسمائه واشتقاقها وأدلتها .
- ٢٨٠ - تحديد الصداق بما اتفقوا عليه وعدم تقدير أقله .
- ٢٨٠ - بعض الأدلة على استحباب تقليده ، وجوازه بالشئ الحقير .
- ٢٨٢ - ذكر الدليل على جواز تكثيره بما لا حد له .
- ٢٨٣ - استحباب تقليل المهر وتخفيفه ، والأدلة على ذلك .
- ٢٨٥ - اشتراط الرضى لصحة التسمية ودليله .
- ٢٨٦ - وجوب المهر هل هو حق لله تعالى أو للأدمي ، وما يترتب على الخلاف .
- ٢٨٦ - حكم ما إذا أصدقها عبدا معينا فوجدت به عيبا أو خرج حرا أو مغضوبا .
- ٢٨٨ - إذا ردت الصداق بالعيب فلا تفسخ النكاح ، ولا تطلب مهر المثل .
- ٢٨٩ - الفرق بين العيب في الصداق وفي المبيع .
- ٢٨٩ - إذا أصدقها عبدا بعينه فلم يقدر عليه فلها قيمته .
- ٢٩٠ - حكم من أصدقها محرما كخمر ومغضوب .
- ٢٩١ - الخلاف في صحة النكاح إذا كان المهر فاسدا .
- ٢٩٣ - إذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها وطلق قبل الدخول .
- ٢٩٥ - هل يلحق غير الأب به ، وماذا يشترط في حق الأب ؟
- ٢٩٦ - حكم اشتراط الأب للكل ، ومتى يملك ما اشترطه .

## الصفحة الموضوع

- ٢٩٧ - قاعدة أن المرأة تملك الصداق جميعه بالعقد ، أو لا تملك إلا نصفه .
- ٢٩٨ - إذا زادت العين المصدقة زيادة متصلة ، وطلقت الزوجة قبل الدخول .
- ٢٩٩ - الزيادة المنفصلة للمرأة ، وللزوج نصف الأصل .
- ٣٠٠ - إذا نقص الصداق بعد القبض وطلقت قبل الدخول .
- ٣٠٠ - إذا أصدقها عبدا صغيرا فكبير وطلقت قبل الدخول .
- ٣٠١ - هل تعتبر القيمة وقت العقد أو وقت الفراق .
- ٣٠٢ - إذا اختلفا في الصداق بعد العقد فالقول قول الزوجة أو الزوج ، أو يتحالفان .
- ٣٠٤ - الفرق بين الاختلاف في قدر الصداق أو في عينه .
- ٣٠٥ - إذا أنكر أن يكون لها عليه الصداق فالقول قولها .
- ٣٠٥ - إذا تزوجها بغير صداق وطلق قبل الدخول ، والفرق بينها وبين من أصدقها محرما .
- ٣٠٦ - تفسير قوله تعالى ﴿ ما لم تمسوهن أو تفرضوا هن فريضة ﴾ .
- ٣٠٧ - تقدير متعة المطلقة قبل الدخول ، والحكم فيها عند الاختلاف .
- ٣٠٩ - لو طالبته قبل الدخول أن يفرض لها لزمه ذلك .
- ٣١٠ - من فرض لها مهر مثلها أو أقل فرضيت به .
- ٣١٠ - ما يجب للمفوضة إذا مات زوجها قبل الدخول .
- ٣١٣ - يستقر الصداق إذا خلاها بعد العقد ولو لم يطأها .
- ٣١٤ - رواية أن المهر لا يتقرر إلا بالوطء وأدلتها ومناقشتها .
- ٣١٦ - تحديد الخلوة المعتبرة بعد العقد الصحيح أو الفاسد .
- ٣١٧ - بيان ما يترتب على الخلوة من الأحكام وما لا يترتب عليها .
- ٣١٨ - يستثنى الإحصان والغسل والخروج من الفيئة .
- ٣١٨ - وجود الخلوة مع الموانع الشرعية تترتب عليه الأحكام .
- ٣١٩ - ما روي عن أحمد في الخلوة مع الموانع الشرعية أو الحسية واختلاف الفقهاء في محل الروايتين .
- ٣٢٠ - بيان الذي بيده عقدة النكاح هل هو الزوج أو الولي ، وأدلة كل قول .
- ٣٢٢ - ما يشترط في الولي إذا عفا عن نصف الصداق .
- ٣٢٣ - لا تستحق الزوجة نفقة إذا منع منها بغير عذر .

## الصفحة الموضوع

- ٣٢٤ - من تزوجت على صداقين سر وعلانية .
- ٣٢٦ - إذا أصدقها أرضاً فعمرتها أو ثوبا فصبغته وطلق قبل الدخول .
- ٣٢٧ - باب الوليمة .
- ٣٢٧ - تعريف الوليمة واشتقاقها وحكمها ومقدارها .
- ٣٢٨ - حكم الإجابة فيمن دعي إلى الوليمة ، وما يشترط لوجوب الإجابة .
- ٣٣٠ - حكم الإجابة لدعوة الذمي لوليمة أو غيرها .
- ٣٣٢ - حكم الأكل من الطعام للصائم أو غيره .
- ٣٣٣ - دعوة الختان وحكمها وحكم الإجابة إليها .
- ٣٣٥ - حكم النثار وما قيل في أخذه والنهي عن النهبة .
- ٣٣٧ - جواز الأخذ إذا قسم على الحاضرين .
- ٣٣٨ - تعداد الأطعمة التي يدعى إليها وأسمائها .
- ٣٣٩ - باب عشرة النساء والخلع
- ٣٣٩ - ذكر الأدلة على وجوب حسن العشرة ، وحق المرأة على زوجها وحقه عليها .
- ٣٤١ - وجوب التسوية في القسم بين الزوجات .
- ٣٤٢ - تعيين من يبدأ بها أو يسافر بها بالقرعة .
- ٣٤٣ - هل يلزم الزوج المبيت عند زوجته ليلة من أربع .
- ٣٤٣ - عماد القسم الليل لمن معاشه بالنهار وعكسه بعكسه .
- ٣٤٤ - كيف يقسم بين زوجته الحرة والأمة مسلمة أو كتابية .
- ٣٤٥ - سقوط النفقة والقسم إذا سافرت بلا إذنه ، وبقاء حق من أشخصها هو .
- ٣٤٦ - من أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها .
- ٣٤٧ - إذا قدم المسافر ابتداء القسم وهل يقضي للمقيمات ؟
- ٣٤٧ - إذا تزوج بكراً أقام معها سبعاً وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثم قسم .
- ٣٤٩ - هل يفرق بين الحرة والأمة وهل يلزم المبيت من تزوج أول مرة ؟
- ٣٥٠ - تعريف النشوز وما يفعل الزوج مع زوجته إذا نشزت أو خيف نشوزها .



## الصفحة الموضوع

- ٣٥٢ - إذا وقع الشقاق بين الزوجين بعث حكم من أهله وحكم من أهلها .  
٣٥٢ - هل الحكمان وكيلان للزوجين أو حاكمان .  
٣٥٤ - يشترط للحكمين الذكورية والعدالة والعلم بالجمع والتفريق ، ومتى ينقطع نظرهما ؟  
٣٥٥ - جواز مخالعة المرأة لزوجها وشروط الجواز ودليله .  
٣٥٦ - حكم أخذه أكثر مما دفع إليها في الصداق .  
٣٥٧ - كراهة الخلع لغير سبب وحكم وقوعه .  
٣٥٩ - تحريم عضلها لتفتدي نفسها .  
٣٦٠ - هل الخلع فسخ أو طلاقه بائنة وذكر ألفاظه الصريحة والكنائية .  
٣٦١ - لا يقع بالمختلعة طلاق في العدة .  
٣٦٢ - حكم الخلع بعوض مجهول وأقل ما يقع عليه اسم الدراهم .  
٣٦٣ - حكم الخلع على غير عوض وما فيه من الخلاف .  
٣٦٤ - إذا خالعتها على معين منجزاً أو معلقاً فخرج معيها .  
٣٦٥ - إذا خالعتها على عوض مجهول أو موصوف في الذمة ، أو عبد وخرج حراً أو مغصوباً .  
٣٦٦ - لو قالت : طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة .  
٣٦٧ - حكم مخالعة الأمة بغير إذن سيدها .  
٣٦٨ - حكم مخالعة العبد زوجته ، ولمن يكون العوض .  
٣٦٩ - حكم مخالعة المرأة في مرض موتها أو طلاق الزوج وهو مريض ووصيته لها .  
٣٦٩ - إذا خالع الكافر بمحرم وأسلم بعد قبضه .

## ٣٧١ - كتاب الطلاق

- ٣٧١ - تعريف الطلاق لغة وبيان طلاق السنة .  
٣٧٢ - بيان الطلاق في الحيض أو في طهر أصابها فيه .  
٣٧٣ - حكم الطلاق ثلاثاً في طهر ، والخلاف في حكمه ووقوعه .  
٣٧٤ - ذكر بعض الأدلة على وقوع الثلاث المجموعة ومناقشة دلالتها .  
٣٧٦ - هل المحرم جمع الثلاث في طهر أو في ثلاثة أطهار ؟

- ٣٧٨ - الخلاف في علة منع الطلاق في الحيض والطمهر المصاب فيه وجمع الثلاث .
- ٣٧٨ - متى يقع الطلاق إن كانت حائضاً أو في طهر أصابها فيه .
- ٣٨٠ - إذا قال للحائض : أنت طالق للسنة . أو قال للبدعة . وهي ظاهر فمتى يقع الطلاق .
- ٣٨١ - حكم طلاق المجنون والطفل والمغمي عليه .
- ٣٨٢ - حكم طلاق من تعاطى ما يزيل عقله لغير حاجة كالبنج ونحوه .
- ٣٨٣ - ما روي عن الصحابة وغيرهم من عدم وقوع طلاق السكران والدليل على ذلك .
- ٣٨٥ - رواية وقوع الطلاق من السكران وأدلتها ومناقشتها .
- ٣٨٦ - ذكر بقية الروايات عن أحمد في طلاق السكران وتوجيهها .
- ٣٨٨ - تعريف السكر الذي يترتب عليه الحكم .
- ٣٨٨ - متى يقع طلاق الصبي ؟
- ٣٨٩ - عدم وقوع الطلاق مع الإكراه ودليل ذلك .
- ٣٩٢ - وقوع الطلاق إذا كان الإكراه بحق والخلاف في المكروه إذا نوى به الطلاق .
- ٣٩٢ - تعريف الإكراه الذي يترتب عليه الحكم ، وهل يكون التوعد إكراها ؟
- ٣٩٣ - ما يشترط في الإكراه بالفعل والقول .
- ٣٩٥ - باب صريح الطلاق وغيره
- ٣٩٥ - تحقيق أن لفظة الطلاق وما تصرف منها صريحة في الطلاق ، وما يستثنى من تصرفاتها .
- ٣٩٦ - ذكر لفظ السراح والفراق وأدلتها ، وهل هما من الصريح أو من الكناية ؟
- ٣٩٨ - ذكر بعض الكنايات واعتبارها صريحة مع القرائن أو النية .
- ٤٠٠ - لا يقع بالكناية طلاق مع عدم القرينة أو النية .
- ٤٠١ - ما روي عن أحمد في قوله : أنت خلية أو برية أو بائن ، وكلام الصحابة في طلاق البتة ، وما يقع به .
- ٤٠٦ - من أتى بصريح الطلاق لزمه ولو كان هازلاً .

- ٤٠٧ - حكم من قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا ، أو قال : قد طلقها وأراد الكذب .
- ٤٠٨ - ما يقع من الطلاق إذا وهب زوجته لأهلها فقبلوها أو ردوها .
- ٤١٠ - حكم قوله لزوجته : أمرك بيدك ، ومتى يبطل ملكها للطلاق .
- ٤١١ - إذا قالت قد اخترت نفسي أو طلقت نفسها ثلاثا .
- ٤١٣ - حكم التوكيل في الطلاق وتخيير الزوجة ، ومتى يفسخ التوكيل أو التخيير ؟
- ٤١٤ - إذا خيرها وأطلق فليس لها أكثر من واحدة .
- ٤١٥ - حكم الاستثناء من الطلاق بالقلب ، ومتى يقبل ذلك .
- ٤١٧ - متى تطلق إذا قال أنت طالق في شهر كذا .
- ٤١٧ - إذا قال متى طلقتك فأنت طالق . ثم طلقها بعد الدخول أو قبله .
- ٤١٨ - متى تطلق إن قال لها إن لم أطلقك فأنت طالق .
- ٤١٩ - متى تطلق إذا قال : كلما لم أطلقك فأنت طالق ؟
- ٤٢٠ - هل تطلق إن قال لها : أنت طالق إذا قدم فلان ، فقدم به ميتا .
- ٤٢١ - كم يقع بقوله قبل الدخول أو بعده : أنت طالق أنت طالق ، أو طالق وطاق وطاق .
- ٤٢٢ - هل الواو لمطلق الجمع أو للترتيب .
- ٤٢٤ - من طلق ثلاثا وهو ينوي واحدة ، وذكر الخلاف فيما يقع بالثلاث بكلمة واحدة .
- ٤٢٦ - دليل من قال لا يقع بالثلاث إلا واحدة والجواب عنه .
- ٤٢٨ - إذا طلق واحدة ونوى ثلاثا وما في ذلك من الخلاف .
- ٤٣٠ - باب الطلاق بالحساب
- ٤٣٠ - ما يقع بقوله نصفك طالق أو يدك أو أنت طالق نصف طلقة ، وجواز إطلاق البعض على الكل .
- ٤٣١ - حكم قوله : شعرك أو ظفرك طالق ، وما ورد في الروح .
- ٤٣٢ - حكم من شك في وقوع الطلاق أو عدده .
- ٤٣٣ - من قال لزوجاته : إحداكن طالق . أو طلق واحدة ونسبها .
- ٤٣٤ - بيان أن القرعة طريق شرعي لاستخراج المجهولات .

## الصفحة الموضوع

- ٤٣٧ - لو مات الشاك في المطلقة أقرع ورثته .
- ٤٣٧ - هل نكاح الزوج الثاني يهدم الطلقتين إذا عادت إلى الأول أو لا يهدم إلا الثلاث .
- ٤٤٠ - عدد ما يملك العبد من الطلاق للحررة أو للأمة ، وكم تعتد الأمة تحت الحر أو العبد .
- ٤٤٣ - إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين .
- ٤٤٣ - باب الرجعة
- ٤٤٣ - تعريف الرجعة ودليلها من الكتاب والسنة .
- ٤٤٤ - طلاق غير المدخول بها واحدة أو ثلاثا ولا رجعة فيها .
- ٤٤٥ - صحة الرجعة في العدة إذا طلق الحر زوجته بعد الدخول أقل من ثلاث .
- ٤٤٦ - مراجعة العبد بعد الواحدة ومراجعة الحامل قبل وضع جميع الحمل .
- ٤٤٧ - صفة المراجعة وهل يشترط الإشهاد عليها وهل تصح بغير القول .
- ٤٤٩ - هل تحصل الرجعة بالقبلة واللمس والفرق بينها وبين الخلوة .
- ٤٥٠ - هل الرجعية مباحة لزوجها أم لا وما يترتب على الإباحة .
- ٤٥١ - هل يجب لها مهر إذا وطئها بعد الطلاق .
- ٤٥٢ - يقبل قولها إذا ادعت انقضاء عدتها قبل الرجعة وأمكن ذلك .
- ٤٥٣ - حكم اختلافهما في الرجعة وانقضاء العدة .
- ٤٥٤ - ذكر أقل العدة بالقروء والحمل والأشهر .
- ٤٥٥ - هل يلحقها الطلاق في عدتها ، وحكم من أشهد على الرجعة ولم تعلم حتى تزوجت .
- ٤٥٦ - الفرق بين ما إذا صدقته أو صدقه الزوج الثاني أو كذباه .
- ٤٥٧ - هل يلزمها مهر الأول إذا دخل بها الثاني وهل ترثه إذا مات ؟
- ٤٥٨ - قبول قول المرأة البائن في أنها قد حلت لزوجها الأول بنكاح جديد .
- ٤٥٩ - كتاب الإيلاء
- ٤٥٩ - تعريف الإيلاء لغة وشرعاً ودليله من الكتاب والسنة .

## الصفحة الموضوع

- ٤٦٠ - من صفات الإيلاء أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته وهل يحصل بالحلف بالطلاق .
- ٤٦٢ - تحديد مدة الإيلاء بالزيادة على أربعة أشهر ومن قال يصح على الأربعة ولا يصح فيما دونها .
- ٤٦٤ - تخصيص الإيلاء بالحلف على ترك الوطاء دون مقدماته .
- ٤٦٥ - حكم الإيلاء من الأجنبية والرجعية والرتقاء ونحوها .
- ٤٦٦ - حكم الإيلاء من العبد والذمي والصبي والمجنون والسكران والمميز .
- ٤٦٧ - تحديد مدة الإيلاء وامره بالفيئة عند المرافعة .
- ٤٦٨ - عدم الفرق بين أن يوجد في المدة مانع للوطء أو لا يوجد .
- ٤٦٩ - تعريف الفيئة وكيف تحصل من المريض أو المحرم أو مع الحيض والنفاس .
- ٤٧٠ - كيف يفيء لو كان محبوباً وهل يشهد على عذره .
- ٤٧١ - يؤمر بالطلاق إذا قدر فلم يفعل .
- ٤٧٢ - من امتنع من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم .
- ٤٧٣ - يخير الحاكم بين الفسخ وبين الطلاق ثلاثاً أو أقل .
- ٤٧٤ - لو طلق واحدة وراجع قبل انقضاء مدة الإيلاء .
- ٤٧٥ - إذا أوقف بعد الأربعة وادعى الفيئة وهي ثيب .
- ٤٧٦ - لو آلى منها ثم طلقها ونكحها بعد العدة في مدة الإيلاء .
- ٤٧٧ - إذا اختلفا في مضي أربعة الأشهر فالقول قوله .
- ٤٧٨ - كتاب الظهار .
- ٤٧٨ - تعريف الظهار واشتقاقه ودليله وحكمه ، وحكم من قال : أنت علي كظهر أمي .
- ٤٧٩ - حكم من قال : أنت علي كظهر أجنبية ، أو أنت علي حرام .
- ٤٨٠ - قول من قال إن التحريم يمين مكفرة .
- ٤٨١ - حكم من حرم عضواً من أعضائها ومنع المظاهر من الوطاء حتى يكفر .

- ٤٨٢ - من كفر بالإطعام فهل له الوطاء قبل التكفير أم لا ؟
- ٤٨٣ - حكم الظهار من أمته أو أم ولده .
- ٤٨٤ - هل يجوز الاستمتاع بالزوجة قبل التكفير ؟
- ٤٨٥ - بيان المراد بالعود في قوله تعالى ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ .
- ٤٨٦ - حكم من مات أو ماتت زوجته أو طلقها قبل التكفير .
- ٤٨٧ - من قال لامرأة أجنبية أنت عليّ كظهر أمي . ثم تزوجها .
- ٤٨٨ - إذا قال لأجنبية : أنت عليّ حرام وأراد في تلك الحال أو في كل حال .
- ٤٨٩ - لو ظاهر من زوجته وهي أمة ثم ملكها .
- ٤٩٠ - لو ظاهر من نسائه الأربع بكلمة واحدة في مجلس أو مجالس .
- ٤٩١ - بيان أن الكفارة عتق رقبة والدليل على ذلك .
- ٤٩٢ - اشتراط الإيمان في الرقبة والخلاف في ذلك .
- ٤٩٣ - اشتراط السلامة من العيوب وأمثلة العيوب المانعة من الإجزاء .
- ٤٩٤ - التكفير بالصيام واشتراط التتابع ، وحكم من أفطر لعذر .
- ٤٩٦ - هل يقطع الفطر لعذر الحمل والرضاع والسفر والمرض ؟
- ٤٩٧ - ينقطع التتابع إذا أصابها في ليالي الصيام .
- ٤٩٨ - يكفر بالإطعام من عجز عن الصيام لكبير أو شبق .
- ٥٠٠ - اشتراط الإسلام في المسكين المدفوع إليه والخلاف في الذمي .
- ٥٠١ - اشتراط الحرية ومقدار ما يعطى كل مسكين من البر أو الشعير .
- ٥٠٣ - لا يقطع فطر يوم العيد وأيام التشريق .
- ٥٠٣ - يكفر العبد بالصيام والخلاف في ملكه وعدمه .
- ٥٠٥ - من وطئ قبل التكفير لم تسقط عنه الكفارة .
- ٥٠٦ - حكم قول المرأة لزوجها : أنت عليّ حرام أو كظهر أبي وهل عليها كفارة .
- ٥٠٨ - من قال عليها كفارة يمين أو لا شيء عليها ، ووجوب تمكينها قبل التكفير .

- ٥٠٩ - حكم من ظاهر من نسائه مراراً ولم يكفر .
- ٥١٠ - كتاب اللعان تعريفه ودليله :
- ٥١١ - وجوب الحد على من قذف زوجته المسلمة المكلفة ولم يأت بيينة ولم يلاعن .
- ٥١٢ - بيان أن اللعان إنما يشرع بين الزوجين ، وحكم قذف الأمة والرجعية ومن تزوجها بنكاح فاسد .
- ٥١٣ - إذا قذف زوجته بالزنى قبل نكاحها ، وهل من شرطهما التكليف والحرية والعدالة .
- ٥١٥ - بيان الألفاظ التي يصير بها قاذفاً واشتراط مطالبة الزوجة باللعان .
- ٥١٦ - تفريق الحاكم بين المتلاعنين فلا يجتمعان أبداً .
- ٥١٧ - قول من قال تحل له إذا أكذب نفسه .
- ٥١٨ - هل يشترط أن يتولى الحاكم التفريق بينهما أو تحصل بمجرد اللعان .
- ٥٢٠ - إذا أكذب نفسه لم تحل له وعليه لها الحد .
- ٥٢٠ - إذا انتفى من ولدها في اللعان انتفى عنه وحرم قذف أمه .
- ٥٢٣ - يلحقه الولد بعد ذلك أن أكذب نفسه .
- ٥٢٣ - هل يصح نفي الحمل في اللعان أو لا يصح إلا إذا نفاه بعد الوضع .
- ٥٢٥ - يلحقه الولدان قال لم تزن ولكن هذا الولد ليس مني .
- ٥٢٦ - حكم ما إذا قذفها وحدها أو قذف الواطئ وحده وأمثلة ذلك .
- ٥٢٧ - كيفية اللعان الذي يبرأ به كل من الزوجين من الحدود ودليله من القرآن .
- ٥٢٨ - يكون اللعان بمحضر من الحاكم أو نائبه .
- ٥٢٩ - دليل كون كل منهما يوقف بعد الرابعة ويوعظ ويخوف بعذاب الآخرة .
- ٥٣٠ - حكم إبدال لفظ اللعنة بالغضب أو بالإبعاد .
- ٥٣١ - يذكر الولد في اللعان إذا أنكره ولا يثبت عليها الحد بنكولها عن اللعان .

- ٥٣٢ - من قال تحبس إلى أن تقر أو تلاعن .
- ٥٣٣ - حكم ما إذا أقرت دون الأربع مرات .
- ٥٣٤ - كتاب العدد .
- ٥٣٤ - تعريف العدة ودليها من القرآن .
- ٥٣٤ - عدة الزوجة المطلقة بعد الدخول ثلاث حيض .
- ٥٣٥ - وجوب العدة على المخلو بها وما يشترط لذلك .
- ٥٣٥ - الخلاف في المراد بالقروء ودليل من قال إنها الأطهار .
- ٥٣٧ - قول من رجح أن القروء الحيض ، وترجيحه بكثرة الأدلة لغة وشرعا .
- ٥٤١ - تعريف القراء لغة وقول بعضهم إنه يصلح للحيض والطهر .
- ٥٤١ - لا تعدد بالحيضة التي طلقها فيها .
- ٣٤٢ - من قال تباح رجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وما يتفرع على ذلك .
- ٥٤٤ - عدة الأمة حيضتان ولا تحل للأزواج حتى تغتسل من الثانية .
- ٥٤٥ - عدة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر تبدأ من الساعة أو من أول النهار أو الليل .
- ٥٤٦ - هل تعدد الأمة الآيسة شهرين أو ثلاثة أو شهرا ونصفا وبيان حد الإياس .
- ٥٤٧ - كيف تعدد الأمة إن طلقت واحدة أو اثنتين فتعتت زمن العدة .
- ٥٤٨ - عدة الحرة أو الأمة إذا ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه أو علمت سبب رفعه .
- ٥٥٠ - حكم ما إذا ارتفع بعد حيضة أو حيضتين ولم تعلم سبب ارتفاعه .
- ٥٥١ - عدة الصغيرة إذا حاضت بعد شهر وعدة المتوفى عنها حرة أو أمة .
- ٥٥٢ - عدة الحامل من طلاق أو وفاة ومن قال تعدد أبعده الأجلين .
- ٥٥٥ - بيان الحمل الذي تنقضي به العدة من حرة أو أمة .
- ٥٥٦ - بيان أن أكثر مدة الحمل أربع سنين ودليل ذلك .
- ٥٥٨ - من قال أكثر مدة الحمل سنتان وحكم من ولدت بعد انقضاء مدة الحمل .



- ٥٥٩ - من تزوجت في عدة الطلاق أو الوفاة وهل تحل للزوج الثاني بعد العدة من الأول .
- ٥٦٢ - من أجاز للثاني نكاحها في عدتها منه .
- ٥٦٢ - إذا أتت بولد يمكن أن يكون منهما عرض على القافة .
- ٥٦٤ - عدة أم الولد إذا مات سيدها .
- ٥٦٥ - تعدد أم الولد من سيدها بثلاثة أشهر إذا كانت آيسة .
- ٥٦٦ - حكم ما إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه .
- ٥٦٧ - عدة الأمة أو أم الولد إذا اعتقت في الحياة .
- ٥٦٨ - تستبرأ الأمة إذا أراد أن يزوجها أو إذا ملكها بحيضة أو بوضع الحمل .
- ٥٧٠ - حكم من ملك أمة من مكاتبه أو اشترى أمة مزوجة فطلقت .
- ٥٧١ - تستبرأ الأمة وإن كانت بكرا أو اشتراها من صغير أو امرأة ، وحكم استبراء الصغيرة .
- ٥٧٢ - ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها زمن الإحداد .
- ٥٧٤ - تجتنب الحادة زينة البدن وزينة الثياب وزينة الخلي .
- ٥٧٥ - لا تبيت الحادة إلا في بيتها إلا لضرورة .
- ٥٧٧ - بعض الأعذار التي تبيح لها التحول من منزلها .
- ٥٧٨ - خروج المطلقة والحادة نهارا لقضاء حاجتها .
- ٥٧٩ - معنى العصب والقسط والأظفار وكحل الجلاء .
- ٥٨٠ - هل تتجنب المطلقة البائن ما تتجنبه الحادة .
- ٥٨١ - إذا خرجت للحج فمات زوجها فكيف تفعل .
- ٥٨٣ - من لم تعلم بوفاة زوجها إلا بعد انقضاء المدة لم يلزمها الإحداد .
- ٥٨٤ - كتاب الرضاع
- ٥٨٤ - تعريف الرضاع ودليله والخلاف في مقدار الرضاع المحرم .
- ٥٨٧ - حكم السعوط باللبن والوجور واللبن المشوب .
- ٥٨٩ - هل يحرم لبن المرأة الميتة .
- ٥٩٠ - تحريم الرضعة وبناتها وبنات زوجها على الرضيع .
- ٥٩١ - حكم من ثاب لها لبن من غير حمل أو من الزنا أو من الملاعن .

## الصفحة الموضوع

- ٥٩٢ - اشتراط الحولين في الرضاع ومنع التحريم برضاع الكبير .
- ٥٩٤ - حكم من أرضعت زوجها الصغير وتحريمها على الأول صاحب اللبن .
- ٥٩٥ - إذا أرضعت زوجته الكبيرة زوجة له صغيرة قبل الدخول أو بعده .
- ٥٩٦ - إذا تزوج كبيرة وصغيرتين أو ثلاثا فأرضعتن الكبيرة قبل الدخول بها أو بعده .
- ٥٩٨ - يقبل في الرضاع شهادة امرأة واحدة مرضية ، وتستحلف غير المرضية .
- ٦٠٠ - إذا تزوج امرأة ثم ادعى أنها أخته فصدقته أو كذبتة .
- ٦٠١ - لا يفسخ النكاح إذا زعمت أنها أخته ولم تأت بالبينة .

# شرح الزكشي

## على مختصر الخريفة

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المجلد السادس

تأليف  
الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزكشي المصري الطينبي

المتوفى سنة ٧٧٢ هـ تغمده الله برحمته

تحقيق وتخریج

الفقيه العلامة ربه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الطينبي

مكتبة العكا

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص.ب. ٦٦٧٢ الرمز ١١٤٥٢

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس ٤٦٥٠١٢٩

## كتاب النفقات<sup>(١)</sup>

قال : وعلى الزوج نفقة زوجته ما لا غنى لها عنه وكسوتها .<sup>(٢)</sup>

ش : نفقة الزوجة واجبة في الجملة بالإجماع ، وسنده قوله سبحانه وتعالى ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ، وما ملكت أيماهم ﴾<sup>(٣)</sup> وقول الله تعالى ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾<sup>(٤)</sup> الآية .

٢٨٦٤ - وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل ، أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال « اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم وغيره .<sup>(٥)</sup>

٢٨٦٥ - وفي حديث هند الصحيح أن رسول الله ﷺ قال لها « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »<sup>(٦)</sup> إذا تقرر هذا فقول الخرقى : إن

---

(١) في ( س ت متن ) : كتاب النفقة على الأقارب .

(٢) في ( خ ) : وعلى الرجل . وفي ( س ت متن ) : نفقة امرأته . وفي ( خ م مغني ) : ما لا غنى بها . وفي ( م ) : بها عنها .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية ٥٠ ، وسياقها في تحديد الأزواج لا في النفقة عليهن .

(٤) سورة الطلاق ، الآية ٧ .

(٥) هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ ، وقد تقدم تخريجه في كتاب الحج برقم ١٦١٠ .

(٦) هو حديثها المشهور ، رواه البخاري ٢٢١١ ، ٥٣٦٤ ، ومسلم ١٢ / ٧ من طريق هشام والزهري ، عن عروة عن عائشة ، وفيه قولها : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني . الحديث .

الواجب على الزوج من النفقة ما لا غنى لها عنه وكسوتها ، أي شيئاً لا يستغنى عنه ، ومعناه ما لا بد لها منه ، فظاهر هذا أن الواجب عليه هو أقل الكفاية ، فكأنه اعتبر حال الزوج ، وقد صرح بذلك أبو بكر في التنبية فقال : إنها على قدر يسار الزوج وإعساره ، على اجتهاد الحاكم ، وأوماً إليه أحمد في رواية أحمد بن سعيد ، فقال : أما نفقة خادم واحد فلا بد منه ، وهو على قدر اليسار ؛ وقال في رواية أبي طالب : إذا وجد ما يطعمها رغيفين ثلاثة ، يعني لم تملك الفسخ ،<sup>(١)</sup> وذلك لظاهر قول الله تعالى ﴿لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ إلى قوله ﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

٢٨٦٦ - وعن معاوية القشيري قال : أتيت النبي ﷺ قال فقلت : ما تقول في نساءنا ؟ قال « أطمعوهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تلبسون ، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن » رواه أبو داود .<sup>(٣)</sup> وأوماً

(١) تكلم ابن القيم في زاد المعاد ٥ / ٤٩٠ على نفقة الزوجة ، ورجح أنها غير مقدرة ، وإنما تكون على قدر العسر واليسر .

(٢) سورة الطلاق ، الآية السابقة .

(٣) هو في سننه ٢١٤٢ من طريق أبي قزعة سويد بن حجير ، عن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه ، ورواه أيضاً أحمد ٤ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٣ / ٥ ، ٥ وابن ماجه ١٨٥٠ والبيهقي ٧ / ٤٦٦ وابن حبان كما في الموارد ١٢٨٦ وابن جرير في التفسير برقم ٩٣٧٢ ، ٩٣٧٣ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١٣٩٦ والطبراني في الكبير ١٩ برقم ١٠٤٣ من طرق عن أبي قزعة به ، ورواه عبد الرزاق ١٢٥٨٤ عن ابن جرير عن أبي قزعة ، عن رجل من بني قشير عن أبيه به ، ورواه أبو داود ٢١٤٣ ، ٢١٤٤ والنسائي في الكبرى في عشرة النساء كما في تحفة الأشراف ١١٣٨٥ وابن جرير في التفسير برقم ٩٣٧٤ من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده ورواه الخطيب في الموضح ٢ / ٩٠ عن سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده به ، وقال البخاري في صحيحه كما في الفتح ٩ / ٣٠٠ : ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه « غير أن لا تهجر إلا في البيت » قال الحافظ في الفتح : طرف من حديث طويل ، أخرجه أحمد وأبو داود ، والخراطي في مكارم الأخلاق ، وابن منده في غرائب شعبة ، كلهم من رواية أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه به . اهـ ورواه الحاكم في المستدرک ٢ / ١٨٧ من طريق أبي قزعة وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

في رواية أبي صالح<sup>(١)</sup> أن الاعتبار بحالها، فقال: إذا غاب عن زوجته يضرب لها في ماله بقدر نفقة مثلها؛ وذلك لحديث هند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٢)</sup> وهو قضية عين، وقد جمع القاضي في تعليقه بين كلامي أحمد، وجعل الاعتبار بحال الزوجين، فيفرض للموسرة تحت الموسر نفقة الموسرين، وللفقيرة تحت الفقير نفقة الفقراء، وللمتوسطة تحت المتوسط أو إذا كان أحدهما موسراً، والآخر معسراً نفقة المتوسطين، وتبعه فيما علمت من بعده على ذلك، جمعا بين الدليلين<sup>(٣)</sup>. قال: فإن منعها أو بعضه وقدرت له على مال أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف، كما قال النبي ﷺ لهند، حين قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٤)</sup>.

ش: قد ذكر الخرقى رحمه الله الحكم - وهو ما إذا منعها الواجب عليه أو بعضه - ودليله، وهو حديث هند الذي في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، أن هنداً رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني

ووافقه الذهبي، وسكت عنه أبو داود، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٠٥٧ بعد ذكر الحديث عند أبي داود عن بهز بن حكيم، وعن سعيد بن حكيم، عن أبيه عن جده، قال: اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة، فمنهم من احتج بها، ومنهم من أثنى ذلك، وخرج الترمذي منها شيئاً وصححه. اهـ وقال الحافظ في البلوغ ١٠٤٧: وصححه ابن حبان والحاكم، وقال في التلخيص ١٦٦١: وصححه الدارقطني في العلل.

(١) كذا في النسخ ولا أدري من هو ولم أجد النقل في مسائل صالح.

(٢) هي امرأة أبي سفيان، وتقدم حديثها آنفاً.

(٣) ذكر ذلك في الهداية ٦٨/٢ والمغني ٥٦٦/٧ والكافي ٩٨٦/٢ والمقنع ٣٠٨/٣ والمحرم ١١٤/٢ ومجموع الفتاوى ٢٨/١٠، ٨٣/٣٤، ٣٥/٣٥ وزاد المعاد ٤٩٠/٥ والفروع ٥٧٧/٥ والمبدع ١٨٧/٨ والإنصاف ٣٥٢/٩ والمطالب ٦١٨/٥.

(٤) ذكره الشارح بتمامه، ووقع في (س ت ي): فإن منعها من ذلك. وفي (المغني): فإن منعها ما يجب لها. وفي (س ت): قالت له يا رسول الله.

ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »<sup>(١)</sup> وهو صريح في أن لها أن تأخذ بغير إذنه ، والحكم للواحد حكم لغيره ، إما بطريق عرف الشرع كما نقوله ، أو بالقياس كما يقوله الأكثرون ، وكأن المعنى في ذلك أن الحاجة تدعو إلى ذلك ، إذ النفقة تجب كل يوم ، فالمرافعة إلى الحاكم تشق أو تتعذر ، فجزو الشرع أخذ الكفاية بالمعروف ، دفعا للحرص والمشقة .

قال : فإن منعها أو بعضه ولم تجد ما تأخذ منه ، واختارت فراقه فرق الحاكم بينهما .<sup>(٢)</sup>

ش : ظاهر هذا الكلام أنه منعها مع قدرته على الإنفاق ، ولم تجد له مالا تأخذ منه ، ومختار أبي الخطاب في هدايته ، وأبي محمد أن لها الفسخ والحال هذه ، كما اقتضاه كلام المصنف ،<sup>(٣)</sup> لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر ، فكان لها الفسخ كحال الإعسار ، بل أولى ، إذ لا عذر هنا ، بخلاف ثم .

٢٨٦٧ - وقال ابن المنذر : ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى .<sup>(٤)</sup> واختار القاضي أنها

(١) هو حديثها المشهور عند البخاري في البيوع ٢٢١١ والنفقات ٥٣٦٤ وعند مسلم في الأفضية ١٢ / ٧ بوقم ١٧١٤ عن عروة عن عائشة ، وأخرجه بقية الجماعة .

(٢) في ( ي مغني ) : فإذا منعها . وفي ( س ت متن مغني ) : منعها ولم تجد . وفي ( المتن والمغني ) : ما تأخذ .

(٣) قال في الهداية ٢ / ٧١ فقال شيخنا : لا يثبت لها حق الفرقة ، وعندني أنه يثبت لها ذلك . اهـ وتوسع ابن القيم في زاد المعاد ٥ / ٥١١ في ذلك ، ورجح عدم الفسخ .

(٤) رواه عبد الرزاق ١٣٣٤٦ ، ١٢٣٤٧ وابن أبي شيبة ٥ / ٢١٤ والشافعي في البدائع ٢ / ٣٢٧ والبيهقي ٧ / ٤٦٩ وابن حزم في المحلى ١١ / ١٢٥ ، ٣٢٢ من طريق نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن ادعوا فلانا وفلانا ، ناسا قد انقطعوا من المدينة وخلصوا منها ، فإما أن يرجعوا إلى



لا تملك الفسخ والحال هذه ، لأن الفسخ ثم لعيب الإعسار ولم يوجد ، ولأن الموسر الممتنع في مظنة إمكان الأخذ من ماله ، بخلاف المعسر ، ويؤخذ من عموم كلام الخرقى أو من تشبيهه أنها إذا لم يجد ما ينفق عليها أصلاً أن لها الفسخ ، وهو المنصوص والمشهور من الروايتين ، والمختار للأصحاب ، لما تقدم عن عمر ،<sup>(١)</sup> ولقول الله سبحانه ﴿ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾<sup>(٢)</sup> وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف ، فيتعين التسريح .

٢٨٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » فقيل : من أعول يارسول الله ؟ قال « امرأتك ممن تعول ، تقول : أطعمني وإلا فارقني . جاريتك تقول : أطعمني واستعملني . ولدك يقول : إلى من تتركني » رواه أحمد والدارقطني ، قال أبو البركات : بإسناد صحيح .<sup>(٣)</sup>

---

نسايمهم ، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة ، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى . هذا لفظ عبد الرزاق ، والبقية بمعناه ، واحتج به أحمد كما في مسائل أبي داود ١٧٩ وصححه ابن القيم في زاد المعاد ٥٠٨/ ٥ وذكره الحافظ في البلوغ ص ٢٤٢ وقال : بإسناد حسن . وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٢١٧ وقال : قال أبي : نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضى .

(١) وهو أثره المذكور قبل ، وقد ذكرنا أن ابن القيم رجح عدم الفسخ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٣) هو في مسند أحمد ٥٢٧/ ٢ وسنن الدارقطني ٣/ ٢٩٥ من طريق سعيد بن أبي أيوب ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح عن أبي هريرة به ، وظاهره أن الجميع من كلام النبي ﷺ ، وقد رواه أيضاً الدارقطني ٣/ ٢٩٧ من طريق حماد بن سلمة ، عن عاصم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني » الخ ، وكذا رواه النسائي في سننه الكبرى في عشرة النساء ، كما في تحفة الأشراف ١٢٣٢٧ وزاد المعاد ٥/ ٥١١ من طريق سعيد بن أيوب ، عن محمد بن عجلان به وقد رواه البخاري ١٤٢٦ ، ٥٣٥٥ وأحمد ٢/ ٢٥٢

٢٨٦٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا ، عن النبي ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال « يفرق بينهما » رواه الدارقطني . (١)

من طريق الأعمش ، عن أبي صالح فذكره ، لكن جعل آخره - وهو قوله تقول امرأتك الخ - من كلام أبي هريرة ، ورواه أحمد ٥٢٤/ ٢ من طريق هشام عن زيد بن أسلم ، عن أبي هريرة فذكره مرفوعا إلى قوله « وأبدأ بمن تعول » قال : سئل أبو هريرة : ما من تعول ؟ قال : امرأتك تقول الخ ، ورواه ابن الجارود ٧٥١ من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة ، وفيه : قال أبو هريرة : امرأتك تقول الخ ، ورواه البيهقي ٤١٥/ ٧ ، ٤٦٦ ، ٤٧٠ من أكثر هذه الطرق ، وقال : رفعه زيد بن أسلم عن أبي صالح ، ووقف آخره الأعمش عن أبي صالح ، وذكره أبو البركات في المنتقى برقم ٣٨٧٢ مرفوعا كله ، وعزاه لأحمد والدارقطني ، وصحح إسناده ، وقد رواه أحمد ٢٧٨/ ٢ ، ٤٣٤ وفي مواضع أخرى ، واقتصر على المرفوع ، وتكلم عليه أحمد شاكر في تحقيق المسند ٧٤٢٣ وأطال في تخريجه ، ورجح وقف آخره ، وتكلم عليه أيضا الحافظ في الفتح ٩/ ٥٠٠ وصوب أن آخره من كلام أبي هريرة ، وقد روى الشافعي كما في البدائع ٢/ ٣٢٦ عن ابن عينة ، عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة ، قصة الذي قال : يارسول الله عندي دينار ، قال « أنفقه على نفسك » الخ قال سعيد : ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث : يقول ولدك أنفق علي إلى من تكلمي ؟ تقول زوجتك : أنفق علي أو طلقني . يقول خادمك : أنفق علي أو بعني .

(١) هو في سننه ٢٩٧/ ٣ من طريق أحمد بن علي الخزاز ، عن إسحاق بن إبراهيم البارودي ، عن إسحاق بن منصور ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ولم يسق لفظه ، بل قال : بمثله . وكذا رواه البيهقي ٧/ ٤٧٠ وقد ذكر الدارقطني قبله حديث ابن المسيب في الرجل لا يجد نفقة زوجته ، وقبله حديث عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا « المرأة تقول » الخ ، وقال ابن أبي حاتم في اللعل ١٢٩٣ : سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن منصور ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثل حديث يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، في الرجل لا يقدر أن ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما . قال أبي : وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث ، وذلك أن الحديث إنما هو عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أبدأ بمن تعول ، امرأتك تقول : أنفق علي أو طلقني « وتناول هذا الحديث اهـ ، وذكره الحافظ في التلخيص ١٦٦٣ وذكر أن له علة بينها ابن القطان وابن المواق ، قال ابن القطان : ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله : مثله . يعود على لفظ سعيد بن المسيب ، وليس كذلك ، وإنما يعود على حديث أبي هريرة ، يعني قوله « المرأة تقول لزوجها » وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهجم في شيء ، وغايته أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب ، لأن في السياق ما يدل على صرفه للأبعد . اهـ قال الحافظ : وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيه ابن القطان ، فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعا ، وهو خطأ بين اهـ .

٢٨٧٠ - وروى سعيد عن سفيان ، عن أبي الزناد ، قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على زوجته أيفرق بينهما ؟ قال : نعم . قلت : سنة ؟ قال : سنة .<sup>(١)</sup> وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، ( ونقل عنه ) ابن منصور ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالإعسار ، ما لم يوجد منه غرور ، فقال : إذا تزوج امرأة وهو مفلس ، ولم تعلم المرأة لا يفرق بينهما ، إلا أن يكون قال لها : عندي من العروض والأموال ؛ وغيرها من نفسها ،<sup>(٢)</sup> إلا أن القاضي حمل هذا على الإفلاس بالصدوق ، وبالجملة قد قيل في وجه ذلك : إنه حق لها عليه ، فلم يفسخ النكاح لعجزه عنه كالدين ، وعلى هذه الرواية ترفع يده عنها لتكتسب ما تقتات به .

قال : ويجبر الرجل على نفقة والديه ، وولده الذكور والإناث ، إذا كانوا فقراء ، وكان له ما ينفق عليهم .  
ش : أما كون الرجل يجبر على نفقة والديه ، وولده الذكور والإناث ، فليأت بالواجب ، وبيان الوجوب أما في حق الوالدين فلقول الله تعالى ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين

(١) هو في سنن سعيد ٢٠٢٢ عن سفيان وهو ابن عيينة به ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٥ / ١١٣٣ والشافعي كما في البدائع ٢ / ٣٢٨ وعنه البيهقي ٧ / ٤٦٩ من طريق سفيان به ، ورواه عبد الرزاق ١٢٣٥٧ عن سفيان ، عن أبي الزناد قال : سألت عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما . قلت : سنة ؟ قال : نعم سنة . كذا عنده ، ولعل اسم سعيد سقط من النسخ ، وقد رواه عبد الرزاق ١٢٣٥٦ وابن أبي شيبة ٥ / ٢١٤ وسعيد بن منصور ٢٢٣ والدارقطني ٣ / ٢٩٧ والبيهقي ٧ / ٤٧٠ من طريق يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب به موقوفا ، ورواه ابن أبي شيبة ٥ / ٢١٣ عن قتادة عن سعيد به ، وذكره مالك في الموطأ ٢ / ١٠٤ بلاغا ، وذكره ابن القيم في زاد المعاد ٥ / ٥١٢ بسند الدارقطني وغيره ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٢٩٣ كما في التعليق قبله ، وأورده الحافظ في البلوغ ١١٧٧ قال : وهذا مرسل قوي . وذكره ابن حزم في المحلى ١١ / ٣٣٢ من طريق ابن وهب وغيره وضعفه ، ورجح أنها تصبر ، وأورد بذلك آثارا ووقع في النسخ والمغني ٧ / ٥٧٣ : عن ابن أبي الزناد .

(٢) ذكره المرادوي في الإنصاف ٩ / ٤٨٤ نقلا عن الزركشي وذكر الخلاف في المسألة .

إحساناً ﴿<sup>(١)</sup>﴾ ومن الإحسان لهما الإنفاق عليهما عند حاجتهما إلى ذلك .

٢٨٧١ - وعن كليب بن منفعة عن جده رضي الله عنهم ، أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله من أبر ؟ قال « أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ومولاك الذي يلي ذاك ، حق واجب ، ورحم موصولة » رواه أبو داود ، <sup>(٢)</sup> وأما في حق الأولاد فلقول الله سبحانه ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ <sup>(٣)</sup> وقال ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ <sup>(٤)</sup> وحديث هند « نخذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » مع أن هذا إجماع في المسألتين في الجملة ، حكاها ابن المنذر فقال : أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين للذين لا كسب لهما ولا مال ، واجبة في مال الولد ، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال ، الذين لا مال لهم .<sup>(٥)</sup>

ويدخل في كلام الخرق في الوالدين الأجداد والجندات وإن

(١) سورة النساء ، الآية ٣٦ .

(٢) هو في سنن أبي داود ٥١٤٠ عن محمد بن عيسى ، عن الحارث بن مرة عن كليب به ، وسكت عنه ، ورواه البخاري في الأدب المفرد برقم ٤٧ عن كليب به ، وأشار إليه في التأريخ الكبير في ترجمة كليب ، وجده واسمه بكر بن الحارث الأنماري ذكره الحافظ في الإصابة في القسم الأول ، من حرف الباء ، وقال : ذكره ابن قانع . ثم أخرج حديثه من طريق كليب به ، وكليب ذكره في تقريب التهذيب ، قال : كليب بن منفعة الخنفي البصري ، مقبول من السادسة . وقد روى الطبراني في الكبير ٧٤١٣ نحوه عن صعصعة بن ناجية المجاشعي قال الهيثمي في المجمع ١٢٠/٣ وفيه من لم أعرفه . وقد روى أحمد ٣/٥ ، ٥ وأبو داود ٥١٣٩ والترمذي ٢١/٦ وغيرهم عن بهز بن حكيم ابن معاوية بن حيدة ، عن أبيه عن جده ، قال : قلت : يا رسول الله من أبر ؟ قال « أمك » قلت : ثم من ؟ قال « أمك » قلت : ثم من ؟ قال « أمك » قلت : ثم من ؟ قال « ثم أبك » ، ثم الأقرب .

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .

(٥) انظر كلام ابن المنذر بنصه في كتاب الإشراف ٤ / ١٤٨ في نفقة الوالدين والأولاد ، وقال في الإجماع ٣٩٠ ، وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم .

علوا ، وفي الولد ولد الولد وإن سفل ، وهو كذلك ، بدليل قوله سبحانه ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾<sup>(١)</sup> دخل فيه ولد البنين ، وقال سبحانه ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾<sup>(٢)</sup> يدخل فيه الأجداد ، وقال تعالى ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾<sup>(٣)</sup> واشترط الخرقى رحمه الله لوجوب النفقة على من تقدم شرطين ( أحدهما ) أن يكون المنفق عليهم فقراء أي لا مال لهم ، ولا كسب يقوم بكفائتهم ، إذ النفقة تجب على سبيل المواساة ، والغني مستغن عن المواساة ، ( الثاني ) أن يكون للمنفق ما ينفق عليهم ، إما من مال أو صناعة ونحو ذلك ، فاضلا عن نفقة نفسه وزوجته .

٢٨٧٢ - لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، وإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .<sup>(٤)</sup>

٢٨٧٣ - وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال : قدمت المدينة وإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب ، وهو يقول « يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ،

(١) سورة النساء ، الآية ١١ .

(٢) الآية السابقة .

(٣) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٤) هو في صحيح مسلم ٨٢/ ٧ رقم ٩٩٧ في الزكاة وسنن النسائي ٦٩/ ٥ ، ٣٤/ ٧ من طريق الليث بن سعد ، عن أبي الزبير عن جابر به ، ورواه أحمد ٣/ ٣٠٥ وعنه أبو داود ٣٩٥٧ عن إسماعيل عن أيوب ، عن أبي الزبير به ، وفيه أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر ، لم يكن له مال غيره ، فدعا به رسول الله ﷺ فقال « من يشتريه ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله الحمام بثان مائة درهم ، فدفعها إليه وقال « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه » الحديث ، وقد روى البخاري ٢١٤١ ومسلم ١١/ ١٤١ وغيرهما عن جابر قصة بيع العبد المدبر ، دون قوله « ابدأ بنفسك » الخ .

ثم أدناك أدناك » رواه النسائي .<sup>(١)</sup>

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط غير ذلك ، إلا أنه يذكر بعد أن السيد تلمزه نفقة رقيقه ، ولا يلزم ابنه نفقته ، وإن كان حرا ، وهو كذلك بلا ريب ، فإذا الشروط ثلاثة ( ثالثها ) أن لا يكون أحدهما رقيقا ، ولابد ( من شرط رابع ) وهو أن يتحد دينهما ، فإن اختلف فلا نفقة لأحدهما على صاحبه ، لأن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة ، ولا صلة مع اختلاف الدين ، ولأنهما غير متوارثين ، فلم تجب لأحدهما نفقة على الآخر ، كما لو كان أحدهما رقيقا ، ولانزاع في اشتراط هذا الشرط في غير عمودي النسب ، وفي عمودي النسب روايتان ، نص عليهما في الأب الكافر ، هل تجب عليه نفقة ولده المسلم ، وخرجهما القاضي في العكس ، وأبو محمد ينصر عدم الوجوب مطلقا ،<sup>(٢)</sup> عكس ظاهر كلام الخرقى ، فإن ظاهره الوجوب في عمودي النسب ، لأنه لم يشترط ذلك ، وعدم الوجود في غيرهم ، كما هو متفق عليه ، لقوله بعد :

---

(١) هو في سننه ٥ / ٦١ من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن جامع بن شداد ، عن طارق قال : قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : فذكره مختصرا ، وقد رواه ابن أبي شيبة وعنه ابن حزم في المحلى ١١ / ٣٥٠ من طريق ابن نمير عن يزيد بن زياد به ، ورواه ابن حبان كما في الموارد ٨١٠ من طريق يزيد فذكره ، ورواه الحاكم ٢ / ٦١١ والدارقطني ٣ / ٤٤ من طريق يزيد بن زياد مطولا ، وذكر فيه أنه رأى النبي ﷺ قبل الهجرة يدعو الناس إلى التوحيد ، ويرد عليه عمه أبو لهب ، ثم رآه في المدينة واشترى منه جملا أحمر ، وفيه قوله « ألا لا يجني والد على ولده » وذكره الحافظ في البلوغ ١١٦٩ وقال : صححه ابن حبان والدارقطني وقد روى الإمام أحمد ٢ / ٢٢٦ ، ٤ / ١٦٣ عن أبي رمة نحوه ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٧١٦ ، ٧١٠٨ وروى الطيالسي كما في المنحة ١٥٠٠ عن الأسود بن هلال عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ، - وسماه الثوري ثعلبة بن زهدم - قول النبي ﷺ « لا تجني نفس على أخرى » وقوله « يد المعطي العليا ، أمك وأباك ، الخ .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٧ / ٥٨٥ وذكر الرويتين في الكافي ٢ / ٩٩٩ والمقنع ٣ / ٣٢٢ وانظر المحرر ٢ / ١١٧ واللمعة ٨ / ٢١٩ والإنصاف ٩ / ٤٠٢ .

أجبر وارثه. (١) فاشترط الإرث ، فدل ذلك على اشتراط الاتفاق في الدين ، واختلف في ( شرط خامس ) وهو أن المنفق عليه هل من شرطه أن يكون زمنا ونحو ذلك ، أو لا يشترط ذلك ؟ لا نزاع فيما علمت أن الوالدين لا يشترط فيهما ذلك ، وهو مقتضى كلام الخرقى ، واختلف فيمن عداهما ، وعن أحمد ما يدل على روايتين ، ومختار القاضي وأبي محمد عدم الاشتراط مطلقا ، كما هو ظاهر كلام الخرقى ، إناطة بالحاجة ، وتمسكا بقول النبي ﷺ لهند « خذي ما يكفيك وولدك » (٢) وهو واقعة عين .

قال : وكذلك الصبي إذا لم يكن له أب ، أجبر وارثه الذكور والإناث على نفقته على قدر ميراثهم منه . (٣)  
ش : كذلك الصبي أو الصبية إذا لم يكن له أب وكان فقيرا ، فإن وارثه وإن كان أنثى يجبر على نفقته ، لقول الله سبحانه ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ (٤) أي مثل ما وجب على المولود له ، ولما تقدم من حديث جابر وطارق ، وكليب رضي الله عنهم ، وهذا هو المشهور من الروايتين ، ( وعن أحمد ) رواية أخرى لا تجب النفقة إلا على العصابات ، فعلى هذا لا تجب على العمة والخالة ونحوهما ، إذ النفقة معونة ، فاختصت بالعصابات كالعقل .

٢٨٧٤ - وقال ابن المنذر : روي عن عمر رضي الله عنه أنه حبس عصابة

(١) يعني قول الخرقى في الصبي إذا لم يكن له أب ، كما في الجملة الآتية .

(٢) تكرر هذا الحديث ، وتقدم أنه متفق عليه عن عائشة .

(٣) في ( م متن ) : أجبر وراثه . وفي ( س ت ) : ورثته . وفي ( المغني ) : وارثه على نفقته . وفي

( المتن ) : على مقدار ميراثه منه .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .

ينفقون على صبي الرجال دون النساء؛<sup>(١)</sup> وعلى كلا الروائيتين هل يشترط أن يرثهم بالفرض أو التعصيب في الحال ، أو لا يشترط ذلك ، بل الشرط الإرث في الجملة ؟ فيه روايتان ، المختار منهما عند القاضي وأبي الخطاب ، وأبي محمد وغيرهم الأولى .

ويستثنى مما تقدم ذوو الأرحام من غير عمودي النسب ، فإن النفقة لا تجب لهم ، على المنصوص والمجزوم به عند كثيرين ، حتى قال القاضي : رواية واحدة . إذ قرابتهم ضعيفة ، وإنما يأخذون المال عند عدم الوارث ، فهم كسائر المسلمين ، وخرج أبو الخطاب وجوبها على تورثهم ، وهو قوي .<sup>(٢)</sup>

واشترط الخرقى لوجوب النفقة على الوارث أن لا يكون للمنفق عليه أب ، فلو كان له أب اختص بنفقته ، لقول الله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال

(١) هكذا ذكره في الإشراف ٤ / ١٥٠ ونقله أبو محمد في المغني ٧ / ٥٨٩ وقد رواه عبد الرزاق ١٢١٨١ وابن أبي شيبة ٥ / ٢٤٦ وسعيد بن منصور ٢٢٨٥ وابن جرير في التفسير ٤٩٨٩ ، ٤٩٩١ والبيهقي ٧ / ٤٧٨ من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، أن سعيد بن المسيب أخبره أن عمر ابن الخطاب وقف بني عم منفوس بن عم كلاله بالنفقة عليه مثل العاقلة فقالوا : لا مال له . قال : فوقفهم بالنفقة عليه كههيئة العقل . هذا لفظ عبد الرزاق ولفظ سعيد بن منصور : أن عمر جبر عصبية صبي أن ينفق عليه الرجال دون النساء . وقد ذكره ابن حزم في المحلى ١١ / ٣٤٥ من طريق ابن المديني عن ابن عيينة عن ابن جريج به ، ونقله ابن القيم في زاد المعاد ٥ / ٥٤٥ بسند سفيان ، أن عمر حبس عصبية صبي على أن ينفقوا عليه الخ ، وروى عبد الرزاق ١٢١٨٢ عن الثوري عن ليث ، عن رجل عن ابن المسيب ، أن عمر جبر رجلا على رضاع ابن أخيه ، ثم روى هو وسعيد ٢٢٨٦ عن الزهري أن عمر أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه ، وروى ابن أبي شيبة ٥ / ٢٤٤ عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب قال : جاءوا بيثيم إلى عمر فقالوا : أنفق عليه . قال : لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم .

(٢) قال في الهداية ٢ / ٧٢ : فأما ذوو الأرحام فهل يلزم أحدهما نفقة الآخر ؟ يخرج على روايتين ، وقال شيخنا : لا تختلف الرواية أنه لا يلزمه . والصحيح ما ذكرته . اهـ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٦ .



﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾<sup>(١)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم لهند « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » فجعل النفقة على أبيهم دونها ، وحيث أوجبنا النفقة على الوارث فإنها على قدر ميراثه من المنفق عليه ، لأنه لو ورث الجميع لوجب عليه الجميع ، فإذا ورث البعض وجب عليه بقدره ، إذ السبب هو الإرث .

· وفرع الخرقى على ذلك فقال رحمه الله : فإن كان للصبى أم وجد ، فإن على الأم ثلث النفقة ، وعلى الجد الثلثين ، وإن كانت جدة وأخا فعلى الجدة السدس ، والباقي على الأخ ، وعلى هذا المعنى حساب النفقات .

ش : لا ريب أن الأم والجد يرثان المال أثلاثا ، فتكون النفقة عليهما أثلاثا ، ولا ريب أن الجدة ترث السدس ، فيكون عليها من النفقة بقدر ذلك ، والأخ يرث الباقي ، فيكون عليه باقي النفقة ، وعلى هذا أبدا ، فلو كان له أم وأم وأب ، فالنفقة عليهما نصفين ، لتساويهما في الإرث ، وظاهر كلام الخرقى أنها تجب بالقسط ، وإن كان بعضهم موسراً والآخر معسراً ، وهذا إحدى الروايتين ( والرواية الأخرى ) : تجب على الموسر والحال هذه كل النفقة ، ففي الجدة والأخ إذا كان الأخ موسراً ، والجدة معسرة ، هل على الأخ خمسة أسداس النفقة حصّة إرثه ، أو كلها ، لأن من معه كالمعدوم ؟ على الروايتين .<sup>(٢)</sup>

قال : وعلى المعتق نفقة معتقه إذا كان فقيراً ، لأنه وارثه .  
ش : هذا مبني على ما تقدم من أن الوارث تجب عليه نفقة موروثه ، وحديث كليب - وقد تقدم - صريح في ذلك ،

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .

(٢) أشار إليهما ابن مفلح ، وذكر ذلك المرداوي في الإنصاف ٩ / ٣٩٧ .

ويشترط في وجوب الإنفاق الشروط المذكورة ، إذ هذا فرع مما تقدم .<sup>(١)</sup>

قال : وإذا تزوجت الأمة لزم زوجها أو سيده إن كان مملوكا نفقتها .<sup>(٢)</sup>

ش : يلزم زوج الأمة نفقتها إن كان حرا ، لأنها زوجته ، فيدخل في عموم ما تقدم ، وكذلك إن كان عبدا ، نظرا للعموم أيضا ، ولأنه عوض واجب في النكاح ، فوجب على العبد كالمهر ، ثم هل تكون في ذمة السيد ، لإذنه في النكاح المفضي إلى إيجابها ، أو في رقة العبد ، إذ الوطاء في النكاح بمنزلة الجناية ، وجناية العبد في رقبته ، فكذلك ما يتعلق بالوطاء ، أو في كسب العبد ؟ على ثلاث روايات ، المشهور منهن الأولى .<sup>(٣)</sup>

قال : وإن كانت تأوي<sup>(٤)</sup> بالليل عند الزوج ، وبالنهار عند المولى ، أنفق كل واحد منهما مدة مقامها عنده .

ش : لأن النفقة تابعة للتمكين ، والتمكين وجد للزوج في الليل ، فيخص بنفقة الليل ، وتجب نفقة النهار على المولى بأصل الملك ، ثم هل تجب النفقة عليهما نصفين ،<sup>(٥)</sup> قطعا للتنازع ، وهو الذي جزم به أبو محمد ، أو تجب نفقة الليل وتوابعه من الغطاء والوطاء ، ودهن المصباح ، ونحوه على الزوج ، وما يتعلق بالنهار على السيد ، وهو الذي أورده أبو البركات مذهبا ؟ ( فيه وجهان ) وقد علم من هذه المسألة أن

(١) تقدم حديث كليب بن منفعة عن جده برقم ٢٨٧١ وفي نسخة بهامش ( ت ) : فرع على ما تقدم ، ورمز لها بالصحة .

(٢) في المتن : والأمة إذا تزوجت . وفي ( س ت ) : والأمة إذا زوجها سيدها .

(٣) انظر تفسير ذلك في المغني ٥٩٦/٧ .

(٤) في ( س ت متن مغني ) : وإن كانت أمة تأوي .

(٥) تقدم ذلك في النكاح ، انظر المغني ٥٦٤/٦ وذكر ذلك أبو البركات في المحرر ١١٥/٢ .

المسألة السابقة فيما إذا سلمت الأمة ليلاً ونهاراً .

قال : فإن كان لها ولد لم يلزم الزوج نفقة ولده منها ، حراً كان الزوج أو عبداً ، إذ نفقتهم على سيدهم .

ش : قد تقدمت الإشارة إلى هذا ، وذلك لأن ولد الأمة من نساءها ، فيكون لسيدها بلا ريب ، ونفقة المملوك على سيده ، لما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وعن أحمد رواية أخرى أن ولد العربي يكون حراً ، وعلى أبيه فداؤه ، فعلى هذا تكون نفقته عليه .<sup>(١)</sup>

قال : وليس على العبد نفقة ولده ، حرة كانت الزوجة أو أمة .

ش : لأن العبد لا مال له ، فتجب عليه النفقة ، ولو قيل يملك فملكه ناقص ، لا يحتمل المواساة .

قال : وعلى المكاتب نفقة ولدها ، دون أبيه المكاتب .

ش : ولد المكاتب يتبعها دون أبيه ، وإن كان مكاتباً ، بناء على القاعدة ، من أن الولد يتبع أمه في الحرية والرق ، وإذا تبعها وقف معها ، فإن عتقت بالأداء عتق ، وإن رقت رق ، وإذا نفقته عليها ، لأن له حكم نفسها ، ولا ريب أن نفقة نفسها عليها ، فكذا ولدها .

قال : وعلى المكاتب نفقة ولده من أمته .

ش : لأن ولده من أمته يتبعه ، فيصير حكمه حكمه ، فتجب عليه نفقته لما تقدم ، وتقييده ، بأمته لأن ولده من غير أمته إما

---

(١) تقدم في أوائل النكاح قول الخرقى ١٣٦ : وإذا تزوج الأمة على أنها حرة ، وأصابها فولدت منه فالولد حر وعليه أن يفديهم . الخ ، وفي ( ي ) : أن الولد المغرور .

أن يكون من حرة فيكون حراً ، والمكاتب لا تجب عليه نفقة قريبه الحر ، لأنه وإن ملك لكنه محجور عليه في ذلك ، وإما أن يكون من مكاتبة فيتبعها ، ويعطى حكمها ، كما تقدم ، وإما أن يكون من أمة لسيدة أو لأجنبي ، فالأجنبي يتبعها في رقتها وتجب نفقته على سيده ، ولسيدة كذلك ، اللهم إلا أن يشترط أن ولده يتبعه ، فإن نفقته تجب عليه ، إناطة بالتبعية ، هذا هو التحقيق تبعاً لأبي البركات ، ووقع لأبي محمد أن للمكاتب أن ينفق على ولده من أمة لسيدة ، معللاً بأنه مملوك لسيدة ، فينفق عليه من المال الذي تعلق به حق سيده ، وله احتمالان فيما إذا كان الولد من مكاتبة لسيدة . (١)

## باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج

لما تقدم له أن النفقة تجب للزوجة ، ذكر الحال التي تجب فيها النفقة ، فقال رحمه الله :

وإذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ ، فلم تمنعه نفسها ، ولا منعه أولياؤها لزمته النفقة .

ش : فظاهر هذا أن النفقة تجب بالعقد مالم تمنعه نفسها ، ولا منعه أولياؤها ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، لأن العقد سبب الوجوب ، فترتب الحكم عليه ( والرواية الثانية ) لا تجب النفقة إلا بالتسليم ، أو بيذله حيث لزمه القبول ، وهو المشهور ، لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع ، وذلك بالتمكين منه ، ومع عدم التسليم أو بذله لم يوجد ، ولأن النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها ، ودخلت عليه بعد مدة (٢) ،

(١) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٦٠٠/٧ .

(٢) تقدم حديثها في الصحيح أنه ﷺ تزوجها ولها ست سنين ، وبني بها وهي ابنة تسع .

ولم ينقل أنه أنفق إلا بعد دخوله ، ولا أنه كان يرسل نفقة ما مضى ، وفي الاستدلال بهذا نظر ، فإن من شرط وجوب النفقة على كل حال كون مثلها يوطأ ، كما ذكره الخرقى ، وعائشة رضي الله عنها حين تزوجها عليها السلام كانت بنت ست سنين على الصحيح<sup>(١)</sup> ، ومثلها لا يوطأ غالباً ، والخرقي رحمه الله أطلق من يوطأ مثلها ، ولم يقيده بسن ، وكذا جماعة كثيرة من أصحاب القاضي ، منهم أبو الخطاب في الهداية ، وابن عقيل ، والشيرازي ، وتبعهم على ذلك أبو محمد مصرحاً<sup>(٢)</sup> به ، وأناط ذلك القاضي بابنة تسع سنين ، وتبعه على ذلك أبو البركات ، وهو مقتضى نص أحمد ، قال في رواية صالح وعبد الله - وسئل : متى يؤخذ الرجل بنفقة الصغيرة ؟ فقال : إذا كان مثلها يوطأ ، تسع سنين ، ولم يكن الحبس من قبلهم<sup>(٣)</sup> ؛ ففسر من مثلها يوطأ بتسع سنين ، وقد يحمل إطلاق من أطلق من الأصحاب على ذلك ، فإذا أبو محمد منفرد عنهم .

وقول الخرقى : مثلها يوطأ ، يريد به - والله أعلم - في السن ، فلو كان بها رتق أو قرن ، أو مرض ونحو ذلك ، ومثلها في السن يوطأ ، فلا يخلو إما أن يكون هذا المانع يمنع الاستمتاع بالكلية ، أو لا ، فإن لم يمنعه بالكلية وجبت النفقة ، للتمكن من الاستمتاع الواجب في الجملة ، وإن منع الاستمتاع بالكلية كمرض كذلك أو إحرام ونحو ذلك<sup>(٤)</sup> ، فإن لم يرج زواله وجبت النفقة ، إذ لا حال لها ينتظر ، وإن رجي زواله كالإحرام ونحوه انتظر زوال ذلك ، ولم تجب النفقة لأنها والحال هذه كالصغيرة .

قال : وإذا كانت بهذه الحال التي وصفت ، وزوجها صغير ،

(١) سبق حديثها في ذلك برقم ٢٤٤٥ .

(٢) انظر الهداية ٧٠/٢ والكافي ٩٧٩/٢ والمغني ٦٠١/٧ والفروع ٥٨٤/٥ .

(٣) قال عبد الله في مسائله ١١٩٥ : سمعت أبي يقول .... وإذا تزوجها وهي صغيرة فلا نفقة لها حتى تبلغ تسع سنين ، ويدخل بمثلها إلخ .

(٤) في ( ع س ت م ) : لمرض . وفي ( س ت ) : لذلك .

أجبر وليه على نفقتها من مال الصبي<sup>(١)</sup> .

ش : الحال التي وصفها أن يكون مثلها يوطأ ، ولم تمنع نفسها ، ولا منعها أوليائها ، وإذا كان زوجها والحال هذه صغيراً وجبت عليه نفقتها ، لأن المنع جاء من قبل الزوج ، لا من قبلها ، أشبه مالو كان غائباً ، وعلى المشهور لا بد أن تسلم نفسها ، أو تبذل له ذلك ، إذا تقرر هذا فالمخاطب بالنفقة هو الولي ، كما يخاطب بأداء بقية الواجبات عنه ، والأداء من مال الصبي كما في بقية الواجبات .

قال : فإن لم يكن له مال فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما .

ش : قد تقدم الكلام على هذا ، وأنه يؤخذ من كلام الخرقى تنبيهها ، ويؤخذ من كلامه هنا تصريحاً ، ونزید هنا بأن المفرق في الفسخ للإعسار بالنفقة هو الحاكم ، لأنه أمر مختلف فيه ، والأمور المختلف فيها تقف على الحاكم .

قال : وإن طالب الزوج بالدخول ، وقالت : لا أسلم نفسي حتى أقبض صدقاتي ، كان ذلك لها ،<sup>(٢)</sup> ولزمتها النفقة إلى أن يدفع إليها صداقها .

ش : إذا طالب الزوج بالدخول ، وامتنعت المرأة حتى تقبض صداقها ، فلها ذلك ، لأن عليها في التسليم قبل قبض صداقها ضرراً ، والضرر منفي شرعاً ، وبيان الضرر أنها إذا سلمت نفسها قد يستوفي معظم المنفعة المعقود عليها وهو الوطاء ، فإذا لم يسلم إليها عوض ذلك - وهو الصداق - لا يمكنها الرجوع فيما استوفى منها ، فيلحقها الضرر ، وفارق المبيع

---

(١) في ( م د ) : هذه الحال . وفي المغني : التي وصف . وفي ( ت ) : وكان زوجها . وفي ( المغني ) : وزوجها صبي .

(٢) في ( س ت م ي متن ) : كان لها ذلك .

إذا تسلمه المشتري ، ثم أعسر بالثمن ، فإنه يمكنه الرجوع فيه ، وإذا كان لها الامتناع لأجل قبض الصداق ، مع بذلها للتسليم ، فلها النفقة ، لأن امتناعها في الحقيقة إنما جاء من جهة الزوج ، وكلام الخرقى يشمل الصداق الحال والمؤجل ، وهذا الحكم إنما هو في الحال ، أما المؤجل فليس لها الامتناع ، إذ لا حق لها تطالب به ، إذ حقها قد رضيت بتأخيرها ، نعم لو حل المؤجل قبل التسليم ، فهل لها الامتناع نظرا إلى الحال الراهنة ، أو ليس لها الامتناع إلى ما دخلت عليه ابتداء ؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup>.

قال : وإذا طلق زوجته طلاقاً لا يملك رجعتها ، فلا سكنى لها ولا نفقة ، إلا أن تكون حاملاً<sup>(٢)</sup>.

ش : إذا بانت المرأة من زوجها بطلاق أو فسخ أو غير ذلك ، فلا يخلو إما أن تكون حاملاً أو حائلاً ، فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى إجماعاً ، وسنده قوله سبحانه ﴿ وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>(٣)</sup> ولأن الحمل ولده ، ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإتفاق عليها ، فوجب نظراً إلى أن ما يتوقف عليه الواجب واجب ، وإن كانت حائلاً فلا نفقة لها على المشهور المعروف .

٢٨٧٥ - لما روت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن زوجها طلقها ألبتة وهو غائب عنها ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء . فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك ، فقال « ليس لك عليه نفقة » وفي لفظ « ولا سكنى »

(١) انظر الهداية ٧٠/٢ والمحرر ٣٨/٢ والفروع ٢٩٠/٥ .

(٢) في المغني : لا يملك فيه الرجعة وكذا في هامش ( س ت ) :

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، متفق عليه<sup>(١)</sup> .

٢٨٧٦ - وعن الشعبي عن فاطمة أيضا عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا قال « ليس لها سكنى ولا نفقة » رواه أحمد ومسلم ، وفي رواية عنها قالت : طلقني زوجي ثلاثا ، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ، رواه الجماعة إلا البخاري<sup>(٢)</sup> ، وأيضا قوله تعالى ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ مفهومه أنهن إذا لم يكن أولات حمل لا نفقة لهن .

وقد اعترض على خبر فاطمة رضي الله عنها بأن من شرط قبول خبر الواحد أن لا ينكره السلف ، وهذا الخبر قد أنكر .

٢٨٧٧ - فعن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود بن يزيد كفا من حصباء فحصبه به ، وقال : ويلك تحدث بمثل هذا ، قال

---

(١) هو في صحيح مسلم ٩٤/١٠ من طريق أبي سلمة عنها بالروایتين ، وكذا رواه أحمد ٤١٢/٦ وأبو داود ٢٢٨٤ ، ٢٢٨٦ والنسائي ١١٥/٦ وغيرهم ، وفيه بعد قوله : في بيت أم شريك . ثم قال « تلك امرأة يعيشها أصحابي ، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم » الحديث ، ولم يروه البخاري هكذا ، وإنما روى برقم ٥٣٢١ عن القاسم وسليمان ، أن مروان قال لعائشة : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ قالت : لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة . ثم روى عن عائشة قالت : ما لفاطمة ألا تنفي الله ، يعني في قولها : لا سكنى لها ولا نفقة . ثم عن عروة أنه قال لعائشة : ألم تسمعي قول فاطمة ؟ قالت : أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث .

(٢) هو حديث صحيح عن فاطمة ، من طريق الشعبي وغيره ، رواه مسلم ٩٨/١٠ - ١٦ وأحمد ٢٧٣/٦ ، ٤١١ وأبو داود ٢٢٨٤ - ٢٢٩٠ والترمذي ٢٨٦/٤ برقم ١١٤٣ والنسائي ١٤٤/٦ وابن ماجه ٢٣٥ وعبد الرزاق ١٢٠٢٧ وابن أبي شيبه ١٤٩/٥ والطيالسي كما في المنحة ١٦٣/٥ ومالك في الموطأ ٩٨/٢ والدارمي ١٦٤/٢ وابن الجارود ٧٦٠ والشافعي كما في البدائع ٣٢٢/٢ والطحاوي في الشرح ٦٤/٣ وفي المشكل ٢٦٢/٣ والطبراني في الصغير ١٣٦/١ والبيهقي ٤٧١/٧ وعبد الله بن أحمد في مسأله ١٣٢١ ومسعود بن منصور في سننه ١٣٥٥ - ١٣٥٨ والبغوي في شرح السنة ٢٣٨٥ والخطيب في تاريخ بغداد ٨٨/٩ من عدة طرق بعدة ألفاظ ، تتضمن أنه لا نفقة لها ولا سكنى ، وأمرها بالخروج والاعتداد في بيت ابن أم مكتوم ، ثم تزويجها بأسامة بن زيد .



عمر رضي الله عنه : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ، لقول امرأة  
لا ندري لعلها حفظت أو نسيت . رواه مسلم وغيره .<sup>(١)</sup>

٢٨٧٨ - وعن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : لقد عابت ذلك عائشة  
رضي الله عنها أشد العيب ، يعني حديث فاطمة بنت قيس  
رضي الله عنها ، فقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش ،  
فخيف على ناحيتها ، فلذلك أُرخص لها رسول الله ﷺ .  
رواه أبو داود وابن ماجه ، وأخرجه البخاري تعليقا .<sup>(٢)</sup>

٢٨٧٩ - وعن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال ، إنما كان ذلك  
من سوء الخلق . رواه أبو داود مراسلاً<sup>(٣)</sup> .

٢٨٨٠ - وعن ميمون بن مهران قال : قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد  
ابن المسيب ، فقلت : فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من  
بيتها ، فقال سعيد : تلك امرأة فتنت الناس ، إنما كانت  
لسنة ، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم<sup>(٤)</sup> ( وقد أجيب ) بأن  
هذا ليس بشرط عندنا ، إنما الشرط صحة الخبر ، ولا ريب في

---

(١) هو في صحيح مسلم ١٠٣/١٠ برقم ١٤٨٠ من طريق أبي إسحاق ، قال : كنت مع الأسود  
فحدث الشعبي إلخ ، وكذا رواه النسائي ٢٠٩/٦ عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن فاطمة قالت :  
طلقني زوجي إلخ ، قال : فحصبه الأسود وقال : ويلك لِمَ تفتي بمثل هذا ، قال عمر : إن جئت  
بشاهدين يشهدان .. الحديث ، ورواه الطحاوي في الشرح ٦٧/٣ وابن أبي شيبة ١٤٦/٥ والدارمي  
١٦٤/٢ وابن منصور ١٣٥٩ والدارقطني ٢٣/٤ والبيهقي ٤٧٥/٧ واقتصر أكثرهم على كلام عمر ،  
وتمسكه بالآية من سورة الطلاق .

(٢) رواه البخاري ٥٣٢٤ ، ٥٣٢٦ عن عروة قال : عابت عائشة . إلخ ، ومسلم ١٠٠/١٠ ، ١٠٦ وفيه :  
قال عروة : إن عائشة أنكرت ذلك . وكذا رواه أبو داود ٢٢٩٢ وابن ماجه ٢٠٢٣ وعبد الرزاق  
١٢٠٢٣ وابن أبي شيبة ١٧٩/٥ والطحاوي في الشرح ٦٩/٣ والبيهقي ٤٣٢/٧ ، ٤٧٢ وابن حزم  
في المحلى ٦٨٩/١١ .

(٣) هو في سننه ٢٢٩٤ عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان ، في خروج فاطمة فذكره ، وسليمان هو  
الهلالى المدني ، مولى ميمونة ، أحد الفقهاء السبعة ، تابعي مشهور ، فحديثه مرسل .

(٤) هو في سنن أبي داود ٢٢٩٦ عن عمرو بن ميمون عن أبيه به ، ورواه أيضاً الشافعي كما في البدائع  
٣٢٣ وعبد الرزاق ١٢٣٧ وسعيد ١٣٥٤ والبيهقي ٤٣٣/٧ ، ٤٧٤ وذكره الحافظ في المطالب العالية  
١٦٣٩ وعزاه لمسدد وإسحاق .

صححة خبرها ، وقد قال أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد -  
وسئل عن الأمور المختلفة عن رسول الله ﷺ ، وقد رد أحد  
الأميرين بعض الخلفاء ، مثل حديث فاطمة بنت قيس : هل لنا  
العمل بما يرد الخليفة فقال - : كان ذلك منه على احتياط ،  
وقد كان عمر رضي الله عنه يقبل من غير واحد قوله وحده ، ولا  
يكون ذلك دفعا للائح<sup>(١)</sup> ، ثم إنكار عمر قد طعن في صحته  
الإمام أحمد ، قال أبو داود : وسمعت أحمد وذكر له حديث  
عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا . يصح هذا عن عمر ؟  
قال : لا . وقال الفضل بن زياد : كتبت إلى أبي عبد الله أسأله  
عن المطلقة ثلاثا هل لها سكنى أو نفقة ، وكيف حديث  
فاطمة ؟ فأتاني الجواب : أما الذي نذهب إليه فعلى حديث  
فاطمة ، وأما ما يروى عن عمر أنه قال : لا ندع كتاب ربنا  
وسنة نبينا لقول امرأة . فإننا نرى أن ذلك وهم ممن روى عن  
عمر ، لأن الكتاب يطلق لعدتها ، قال ﴿ لعل الله يحدث بعد  
ذلك أمرا ﴾<sup>(٢)</sup> وقال ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن  
حتى يرضعن حملهن ﴾<sup>(٣)</sup> فإن قيل : حديث عمر قد رواه  
مسلم وأبو داود ، والترمذي وغيرهم ، قيل : لقد أنكره  
شيخهم ، ومن هو أعلم بالآثار منهم ، ثم يدل على ضعفه  
اختلاف ألفاظه ، ففي السنن ما تقدم ، وقال أحمد وقد ذكر له  
هذا فقال : أما هذا فلا ، ولكن قال : لا نقبل في ديننا قول  
امرأة . وقال الدارقطني : قوله : وسنة نبينا . غير محفوظ ، لم

(١) إسماعيل هذا هو أبو إسحاق الشانجي ، أحد تلامذة الإمام أحمد ، روى عنه مسائل جيدة ،  
ذكره أبو الحسين في الطبقات برقم ١١٣ ولم يذكر هذا النقل في ترجمته .  
(٢) الآية الأولى من سورة الطلاق .  
(٣) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

يذكرها جماعة من الثقات،<sup>(١)</sup> ثم لو صح ذلك لم يكن فيه حجة ، إذ لا حجة لأحد مع رسول الله ﷺ ، ثم إن عمر رضي الله عنه استند في إنكاره إلى كتاب الله وسنة الرسول ، ولا يعرف في سنة الرسول ﷺ ما يخالف خبر فاطمة ، وكذلك ليس في الكتاب ما يخالفه كما تقدم عن أحمد ، فإن الآية الكريمة إنما تدل على الطلاق الرجعي ، والإنفاق على الحامل نفقة والد على ولده ، لا نفقة زوج على زوجته ، وقد قال محمد بن العباس النسائي : سألت أبا عبد الله : ما تقول في حديث عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها ؟ فقال : لا نعرف في كتاب الله لها ذكرا ، ولا في سنة رسول الله ﷺ ؛ وقال إسماعيل بن إسحاق : نحن نعلم أن عمر لا يقول لا ندع كتاب ربنا إلا لما هو موجود في كتاب الله تعالى ، والذي في الكتاب أن لها النفقة إن كانت حاملا ، لقوله سبحانه ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ أما غير ذات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهم لا نفقة لهن ، لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق<sup>(٢)</sup> .

(١) قال أبو داود في مسأله ٤٨٤ : قلت لأحمد : تذهب إلى حديث فاطمة ؟ قال : فذكر له قول عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ... قلت : يصح هذا عن عمر رضي الله عنه : قال : لا . وروى سعيد ١٣٦٠ عن الشعبي قال : ذكر له قول عمر : لا ندع كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة لعلها نسيت . فقال الشعبي : امرأة من قريش ، ذات عقل ورأي ، أتتني قضاء قضي عليها ! وقال ابن أبي حاتم في العلل ١٣١٧ : سألت أبي عن حديث عمر : ما ندع كتاب ربنا وسنة نبينا . فقال : الحديث ليس بمتصل ، وقيل له : حديث الأسود عن عمر ؟ قال : رواه عمار بن زريق ، عن أبي إسحاق وحده لم يتابع عليه ، وانظر كلام ابن القيم في زاد المعاد ٥/٥٣٩ فقد بين ضعفه ، وأجاب عنه ، أما كلام الدارقطني على الحديث فقد ذكره في العلل ٢/١٤٠ برقم ١٦٤ ونقله الحافظ في الفتح ٩/٤٨١ وذكر عمدته في ذلك .

(٢) محمد بن العباس ذكره أبو الحسين في الطبقات برقم ٤٤١ وقال : نقل عن إمامنا أشياء ، ولم يذكر غير ذلك ، ولم أقف على نقله المذكور ، وإسماعيل بن إسحاق هو أبو بكر السراج =

٢٨٨١ - رضي الله عن فاطمة ، فعن عبيد الله ، وهو ابن عبد الله بن

عتبة - قال : أرسل مروان إلى فاطمة فسألها ، فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص ، وكان النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب على بعض اليمن ، فخرج معه زوجها ، فبعث إليها بتطبيقه كانت بقيت لها ، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا : والله مالها نفقة إلا أن تكون حاملا ، فأنت النبي ﷺ فقال « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا » فاستأذنته في الانتقال ، فأذن لها ، فقالت : أين أنتقل يارسول الله ؟ فقال « عند ابن أم مكتوم » وكان أعمى ، تضع ثيابها عنده ولا يبصرها ، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها ، فانكحها النبي ﷺ أسامة ، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك ، فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك : بيني وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ... لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾<sup>(١)</sup> قالت : فأمر يحدث بعد الثلاث . رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، وزعم أبو مسعود الدمشقي أنه مرسل<sup>(٢)</sup> ، فقد بينت رضي الله عنها أن الكتاب إنما دل على

= النيسابوري ، ذكره في الطبقات برقم ١١٠ وذكر بعض ما نقله ، ولم يذكر هذا الخبر ، وانظر كلام ابن القيم في زاد المعاد ٥٤١/٥ على هذه الآيات وما يفهم منها .

(١) أول سورة الطلاق .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٠١/١٠ ومسند أحمد ٤١٤/٦ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ، أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي ، فذكر الحديث إلى قوله : فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن هذا الحديث إلخ ، ورواه أبو داود ٢٢٩٠ عن عبد الرزاق باللفظ الذي ذكره الزركشي ، وروى قبله عن الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة قصتها مختصراً ، وفيه : فأمر مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها ، ثم قال أبو داود بعد حديث عبيد الله : وكذلك رواه يونس ، عن الزهري ، وأما الزبيدي فروى الحديثين جميعاً ؛ حديث عبيد الله بمعنى معمر ، وحديث أبي سلمة بمعنى عقيل ، ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري ، أن

ما قالت ، وأما قول عائشة رضي الله عنها : إن نقلتها إنما كان لكونها كانت في مكان وحش ، فليس في حديثها ما يدل على ذلك ، ولو كان فيه لما جاز لها تركه ، بل قد تقدم عنها في مسلم أنها قالت عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا ، قال « ليس لها سكنى ولا نفقة » وهذا يشملها وغيرها ، وقد تقدم أيضا في السنن أن النبي ﷺ قال « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا » فعمل استحقاقها النفقة بالحمل ، ولو كان استحقاقها النفقة بالطلاق لكان ذكر الحمل عديم التأثير ، وما ذكر عن سعيد ابن المسيب ، وسليمان بن يسار فالجواب عنه كذلك ، ثم قد خالف عمر وعائشة ابن عباس رضي الله عنهم .

٢٨٨٢ - قال أحمد : روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا نفقة لها ولا سكنى ، إذا طلقت ثلاثا<sup>(١)</sup> .

قبيصة بن ذؤيب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله حين قال : فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك . اهـ ، والحديث عند عبد الرزاق ١٢٠٢٤ عن معمر ، عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي إلى اليمن ، وأرسل إلي امرأته ، فذكر الحديث وفيه : فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن ذلك فحدثته ، فأتني مروان فأخبره الخ ، ثم رواه عبد الرزاق باللفظ الثاني الذي ذكره الزركشي ، وفي أوله قصة تطليق عبد الله بن عمرو بن عثمان امرأته بنت سعيد بن زيد ، في إمرة مروان ، فأمرتها خالتها فاطمة بالانتقال ، فسألها مروان ما حملها على الانتقال ؟ فأخبرته أن فاطمة بنت قيس أفتتها بذلك ، فأرسل مروان قبيصة الحديث ، ورواه البيهقي ٤٧٢/٧ عن عبيد الله بنحوه .

(١) روى عبد الرزاق ١٢٠٢٩ عن عطاء عن ابن عباس قال : تعند المبتوتة حيث شاءت . ورواه سعيد ١٣٦٣ عن عطاء عن ابن عباس في المطلقة ثلاثا ، والمتوفى عنها : لا سكنى لهما ولا نفقة ، وتعندان حيث شاءتا . وروى الطحاوي في الشرح ٧٠/٣ عن ابن عباس والحسن نحوه ، ورواه سعيد ١٣٦٢ عن الحسن نحوه ، وروى ابن أبي شيبة ١٥٠/٥ عن عكرمة والحسن قالا : المطلقة ثلاثا ، والمتوفى عنها ليس لهما سكنى ولا نفقة . وروى أيضا عن ابن عمر وعروة قالا لا نفقة لها ورواه ابن جرير في تفسير سورة الطلاق عن الحسن وغيره ، وروى البيهقي ٤٧٤/٧ عن محمد بن عباد المكي ، أن ابن عباس سئل : هل للمطلقة ثلاثا نفقة ؟ قال : فقلت : ليس لها نفقة . فقال ابن عباس : أصبت يا ابن أخي أنا معك . وروى البزار كما في الكشف ١٥٠٨ وابن عدي في الكامل ١/٢٣٥ من طريق إبراهيم ابن إسماعيل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة عن ابن عباس ، أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ،

٢٨٨٣ - ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه ،<sup>(١)</sup> وإذا وقع التنازع بين الصحابة وجب الرجوع إلى الله وإلى الرسول . انتهى ، وفي السكنى لها روايتان ( إحداهما ) لا سكنى لها ، وهي اختيار الخرقى ، والقاضي وغيرهما ، اعتمادا على حديث فاطمة المتقدم ، ( والثانية ) لها السكنى ، اعتمادا على قوله تعالى ﴿ أسكنوهن ﴾ الآية ، وقد يجاب عنه بأنه في الرجعية كما تقدم ، هذا كله إذا كان الطلاق بائنا كما تقدم ، أما إن كان رجعيا فلها السكنى والنفقة بلا نزاع ، للآية الكريمة .

٢٨٨٤ - وفي خبر فاطمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : « إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة لها ولا سكنى » رواه أحمد<sup>(٢)</sup> . ولأنها في حكم الزوجات في الإرث والطلاق ، وغير ذلك ، فكذلك في النفقة ، والله أعلم .

---

فجاءت إلى النبي ﷺ فقال « لا نفقة لك ولا سكنى » قال البزار : لا نعلم له عن ابن عباس إلا هذا الطريق . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٦/٤ قال : وفيه إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة وهو متروك ، وذكر ابن عدي أن إبراهيم هذا تفرد عن داود بأحاديث منكورة .  
(١) رواه عبد الرزاق ١٢٠٣٠ عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد ، أن عليا قال في المبتوتة : لا نفقة لها ولا سكنى .

(٢) هو في المسند ٤١٥/٦ ، ٤١٦ من طرق عن مجالد عن الشعبي ، ورواه أيضا ٣٧٣/٦ ، ٤١٦ من طريق يحيى بن سعيد عن مجالد ، وذكر في آخره خبر الجساسة مطولا ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٢٠٢٦ وسعيد ١٣٥٧ ، ١٣٥٨ والطحاوي في الشرح ٦٤/٣ من طريق مجالد به ، وكذا رواه الحميدي ٣٦٣ بنحوه ورواه الطبراني في الأوسط ١٦٤ من طريق سيار ومغيرة وحسين ومجالد وغيرهم عن الشعبي بأوله ، وذكره ابن القيم في زاد المعاد ٥٢٦/٥ وذكر أن إسناده صحيح لا مطعن فيه ، وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٨٠/٩ وذكر أن أكثر الروايات موقوفة عليها ، وأن الخطيب في المدرج بين أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ، ومن أدخله في الرواية غير مجالد فقد أدرجه ، وقد رواه النسائي ١٤٤/٦ من طريق سعيد الأحمسي عن الشعبي ، وسعيد ذكره الحافظ في التقريب ، وقال صدوق : ولم يترك فيه جرحاً ، ورواه البيهقي ٤٧٣/٧ والدارقطني ٢٢/٤ عن جابر الجعفي عن الشعبي ، وعن فراس عن الشعبي ، وجابر ضعيف جدا كما في التقريب وغيره ، وفراس هو ابن يحيى

قال : وإذا خالعت المرأة زوجها ، وأبراته من حملها ، لم يكن لها نفقة ، ولا لولده حتى تطفمه .

ش : إذا خالعت الحامل زوجها ، ولم تبرئه من حملها ، فلها النفقة والسكنى كما تقدم ، وإن أبراته من حملها – بأن جعلت ذلك عوضا في الخلع – فإنه يصح ، بناء على ما تقدم من صحة الخلع بالمجهول ، ثم إن عينت مدة الحمل والكفالة إلى حين الفطام صح ، وكذلك إن أطلقت الكفالة ، وينصرف عند التنازع إلى حولين ، وإن أطلقت مدة الحمل فقط انصرف إلى زمن الحمل قبل وضعه ، قاله أبو محمد .

وظاهر كلام الخرقى أنه ينصرف إلى زمن الرضاع أيضا ، وقال القاضي : إنما صح المخالعة على نفقة الولد ، وهي للولد دونها ، لأنها في حكم المالكة لها ، لأنها المستحقة لها ، وبعد الولادة تأخذ أجر رضاعها ، قال : فأما النفقة الزائدة على هذا – من كسوة الطفل ودهنه ، ونحو ذلك – فلا يصح أن يعاوض به ، لأنه ليس لها ، ولا هو في حكم ما هو لها ، فكأنه يخصص كلام الخرقى<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

قال : والناشر لا نفقة لها ، فإن كان لها منه ولد أعطاها نفقة ولدها .

ش : الناشر لا نفقة لها ، لأن النفقة وجبت في مقابلة تمكينها ، ومع النشوز لا تمكين ، وإن كان لها منه ولد أعطاها

---

الهمداني قال في التفریب: صدوق ربما وهم. وقد روى الدارقطني ٢٢/٤ والبيهقي ٤٧٤/٧ من طريق السدي عن البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس « إنما السكنى والنفقة لمن كان تزوجها عليها الرجعة » لكن خطأ البيهقي .

(١) انظر الكافي ٧٨٠/٢ والمغني ٦١٠/٧ والمحرر ٤٦/٢ ووقع في ( خ ) : وكأنه . وفي ( ع ) : مخصص . وفي ( س ت ) : تخصيص .

نفقته ، لأنها واجبة له فلا يسقط حقه بمعصيتها كالكبير ، وهذا يلتفت إلى قاعدة ، وهو أن النفقة هل تجب للحامل لحملها ، أو لها من أجله ؟ فيه روايتان ، أشهرهما أنها للحمل ، وهي اختيار الخرفي ، وأبي بكر ، والقاضي في تعليقه ، وغيرهم ( والثانية ) أنها لها من أجله ، واختارها ابن عقيل في التذكرة<sup>(١)</sup> ، وللخلاف فوائد ( إحداهما ) هذه المسألة وهي الناشز الحامل ، على الرواية الأولى لها نفقة الحمل لما تقدم ، وعلى الثانية لا شيء لها لنشوزها ( الثانية ) إذا كانت المطلقة أمة ، فعلى الأولى النفقة على السيد ، لأن الحمل ملكه ، وعلى الثانية على الزوج ، لأن نفقتها عليه ( الثالثة ) إذا كان الزوج عبداً ، فعلى الأولى لا شيء عليه ، لأنه لا يلزمه نفقة ولده ، وعلى الثانية عليه النفقة لما تقدم ( الرابعة ) إذا كانت حاملا من نكاح فاسد ، أو وطء شبهة ، أو ملك يمين ، فعلى الأولى تجب لها النفقة ، نظرا للولد ، وعلى الثانية لا تجب إذ لا نكاح ، ( الخامسة ) إذا كان الزوج غائبا أو معسرا ، فعلى الأولى لا شيء لها ، إذ نفقة القريب تسقط بمضي الزمان ، وبالإعسار ، وعلى الثانية تثبت في ذمة الغائب وتلزم المعسر<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

(١) ذكرت المسألة في الكافي ٩٨٢/٢ والمغني ٦٠٨/٧ والإنصاف ٣٦٣/٩ .

(٢) ذكر ابن رجب في القواعد الفقهية ٤٠٥ هذه المسألة ، وذكرست عشرة فائدة لهذا الخلاف ، وكذا ذكرها المرادوي في الإنصاف ٣٦٤/٩ وذكر أبو محمد في المغني ٦٠٨/٧ وأبو البركات في المحرر ١١٧/٢ بعضها منها .



## باب من أحق بكفالة الطفل

ش : كفالة الطفل واجبة ، لأن الصبي يهلك بتركها ، فوجبت كالإنفاق عليه ، ويتعلق بها حق لقرابته لما سيأتي ، والله أعلم .

قال : والأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه إذا طلقت .

ش : إذا افترق الزوجان وبينهما ولد ، فالأم أحق به في الجملة ، إن كان طفلا ، بلا خلاف نعلمه .

٢٨٨٥ - لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن امرأة قالت : يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ « أنت أحق به مالم تنكحي » رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه<sup>(١)</sup> .

٢٨٨٦ - ويروى أن أبا بكر الصديق حكم على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بعاصم لأمه أم عاصم ، وقال : ريحها وشمها ولطفها خير له منك . رواه سعيد في سننه<sup>(٢)</sup> ، ولأنها أقرب الناس

(١) هو في مسند أحمد ١٨٢/٢ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به ، وفي سنن أبي داود ٢٢٧٦ من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب به ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٢٥٩٧ والدارقطني ٣٤٤/٣ عن ابن جريج به ، ورواه عبد الرزاق ١٢٥٩٦ والدارقطني ٣٤٤/٣ عن المشنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به ، ورواه الحاكم ٢٠٧/٢ والبيهقي ٤/٨ من طريق الوليد عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب ، وصرح الوليد بالتحديث ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ٢١٨١ وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي ، وضعفه الحافظ في التلخيص ١٦٧٠ بالمشنى بن الصباح ، حيث رواه بلفظ « المرأة أحق بولدها مالم تتزوج » لكن قد رواه غيره بلفظ « أنت أحق به مالم تنكحي » .

(٢) هو في سننه برقم ٢٢٧٢ عن هشيم ، عن خالد عن عكرمة ، أن أبا بكر إلخ ، ورواه عبد الرزاق ١٢٦٠٠ وابن أبي شيبة ٢٣٦/٥ من طريق عاصم عن عكرمة ، قال : خاصم عمر أم عاصم في عاصم

إليه مع أبيه ، وتمتيز عن الأب بأنها تلي بنفسها ، والأب لا يلي بنفسه ، وحكم المعتوه حكم الطفل ، لا ستوائهما معنى ، فاستويا حكما ، ويشترط فيمن ثبت له الحضانة الحرية والبلوغ ، والعقل ، والعدالة الظاهرة ، والله أعلم .  
قال : وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه ، فكان مع من اختار منهما .

ش : أي إذا بلغ الغلام سبع سنين وهو عاقل ، لما تقدم له من أن حضانة المعتوه لأمه ، والمذهب المشهور أن الغلام والحال هذه يخير بين أبويه .

٢٨٨٧ - لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ، وفي رواية أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده ، فقالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبه ، وقد نفعتي ، فقال لها رسول الله ﷺ « استهما عليه » فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ « هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه فانطلقت به ؛ مختصر رواه أبو داود<sup>(١)</sup>

إلى أبي بكر ، فقضى لها به مالم يكبر أو يتزوج ، وقال : هي أعطف وألطف ، وأرق وأحنى وأرحم ، وهي أحق بولدها مالم تتزوج . ورواه عبد الرزاق ١٢٦٠١ عن ابن عباس قال : طلق عمر امرأته أم عاصم ، فلقيها تحمله وقد فطم ومشى ، فأخذ بيده وقال : أنا أحق بابني . فاختصم إلى أبي بكر ، فقضى لها به وقال : ريحها وحجرها وفراشها خير له منك ، حتى يشب ويختار لنفسه . ورواه سعيد ٢٢٦٩ وعبد الرزاق ١٢٦٠٢ عن القاسم بن محمد قال : أبصر عمر ابنه عاصما مع جدته ، فكأنه جاذبها إياه ، فقال أبو بكر : هي أحق به . فما راجعه الكلام ، وكذا رواه عبد الرزاق ١٢٥٩٨ عن الزهري ، وسعيد ٢٢٧١ عن الشعبي ، وابن أبي شيبة ٢٣٦/٥ عن الشعبي وعن سعيد بن المسيب ، ورواه مالك ٢٣٤/٢ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد به مطولا ، ورواه الطحاوي في المشكل ١٨١/٤ والبيهقي ٥/٨ من طرق بنحوه .

(١) هو في مسند أحمد ٢٤٦/٢ برقم ٧٣٤٦ وسنن أبي داود ٢٢٧٧ والترمذي ٥٨٩/٤ برقم ١٣٧٥ والنسائي ١٨٥/٦ وابن ماجه ٢٣٥١ والشافعي في الأم ٨٢/٥ والبدائع ٣٢٩/٢ برقم ١٧٢٥ وعبد الرزاق

٢٨٨٨ - وعن عمر رضي الله عنه أنه خير غلاما بين أبيه وأمه رواه سعيد<sup>(١)</sup> .

٢٨٨٩ - وعن عمارة الجرمي قال : خيرني علي رضي الله عنه بين عمي وأمي ، وكنت ابن سبع سنين أو ثمان ، وروي نحو ذلك عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> ، ولا نعرف لهم مخالفا ، ولأن الحضانة تثبت

١٢٦١١ وابن أبي شيبة ٢٣٧/٥ وسعيد بن منصور ٢٢٦١ ، ٢٢٧٥ والدارمي ١٧٠/٢ وأبو يعلى ٦١٣١ وابن حبان كما في الموارد ١٢٠٠ والحاكم ٩٧/٤ والطحاوي في المشكل ١٧٦/٤ والبيهقي ٣/٨ من طرق عن أبي ميمونة عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيب السنن ٢١٨٢ تصحيح الترمذي وأقره ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٢٨٩ من طريق هلال بن أسامة ، عن سليمان بن أبي ميمونة وقال : إنما هو سليم أبو ميمونة ، وقال أبو داود : إن أبا ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق . وذكره الحافظ في التقريب في الكنى ، وقال : اسمه سليم أو سلمان أو سلمى ، ثقة من الثالثة اهـ ، وبشر أبي عتبة معروفة بالمدينة على ميل منها ، عرض النبي ﷺ أصحابه عندها لما سار إلى بدر ، كما في النهاية . (١) هو في سننه ٢٢٧٧ عن ابن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله ابن أبي المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم ، أن عمر فذكره ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٢٣٦/٥ عن ابن عيينة به ، ورواه عبد الرزاق ١٢٦٦ عن معمر عن أيوب عن إسماعيل ، عن ابن غنم ، قال : اختصم إلى عمر في صبي فقال : هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه . وذكره البيهقي ٤/٨ معلقا عن إسماعيل به ، ورواه عبد الرزاق ١٢٦٠٤ - ١٢٦٠٨ عن عبد الله بن عبيد بن عمير وغيره مختصراً ومطولاً ، وذكره البيهقي ٤/٨ وابن القيم في زاد المعاد ٤٦٥/٥ عن الشافعي بسند سعيد ولفظه .

(٢) رواه سعيد ٢٢٧٩ عن يونس الجرمي عن عمارة به مختصراً ، ورواه عبد الرزاق ١٢٦٠٩ عن يونس الجرمي عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال : خاصمت في أمي عمي إلى علي .... فقال : أمك أحب إليك أم عمك ؟ قلت : بل أمي ... فقال لي : أنت مع أمك . ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٩/٥ عن يونس عن عمارة قال : غزا أبي نحو البحر في تلك المغازي فقتل ، فجاء عمي ليذهب بي ، فخاصمته أمي إلى علي ، ومعني أخ لي صغير ، فخبرني علي ثلاثاً فاخترت أمي . إلخ ، ورواه الشافعي كما في البدائع ٣٣٠/٢ عن ابن عيينة عن يونس به ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١١٩٦ عن شعبة عن يونس ، عن علي بن ربيعة قال : شهدت علياً . فذكره ، قال : فسمعت أبي يقول : هذا خطأ إنما هو يونس الجرمي عن علي بن عمارة عن علي ؛ وأما الرواية عن أبي هريرة فتقدم حديثه المرفوع في قول النبي ﷺ « استهما عليه » وروى عبد الرزاق ١٢٦١٢ عن ابن جريج قال : أخبرني زياد ، عن هلال بن أسامة ، أن أبا ميمونة سليماً مولى من أهل المدينة رجل صدق قال : بينا أنا جالس عند أبي هريرة ، جاءت امرأة فارسية معها ابن لها ، وقد طلقها زوجها فقالت : زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : استهما عليه . ثم ذكر الحديث المرفوع ، وذكر ابن القيم في زاد

لحظ الولد ، فيقدم فيها من هو أشفق به ، ولا ريب أن ميل الولد إلى أحد الأبوين دليل على أنه أشفق به ، فرجح بذلك ، وإنما قيدناه بالسبع لأنه إذا بلغ حدا يعرب عن نفسه ، ويميز بين الإكرام وضده ،<sup>(١)</sup> ولأنه أول حال أمر الشرع بمخاطبته فيها ( وعن أحمد ) رواية أخرى أن الأم أحق به ، لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب ، ولا ريب أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخص منه فيقدم ، ( وعنه ) رواية ثالثة الأب أحق به ، لأنه إذا احتاج إلى التأديب والتعليم ، والأب أخص بذلك ، ولا ريب أنها أضعفهن ، لمخالفتها الحديثين معا ، وقد ذكر الخرقى رحمه الله حكم الطفل وحكم الغلام ، ولم يتعرض لحكم البالغ ، والحكم أنه يكون حيث شاء إن كان رشيدا .

( تنبيهه ) « يحاقني » أي ينازعني في حقي منه ، والله أعلم .

قال : وإذا بلغت الجارية سبع سنين فالأب أحق بها .

ش : هذا هو المذهب المعروف ، نظرا إلى أن المقصود بالحضانة حظ الولد ، والحظ للجارية بعد السبع كونها عند أبيها ، لقيامه بحفظها ، ولأنه وليها ، وأعلم بكفؤها ، ومنه تخطب وتزوج .

وفي المذهب رواية أخرى ذكرها القاضي في تعليقه أن الأم أحق بها حتى تبلغ ، ولفظها من رواية مهنا : الأم أحق بالجارية

المعاد ٤٦٦/٥ عن زهير بن حرب ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة قال : شهدت أبا هريرة خير غلاما بين أبيه وأمه .. الحديث .

(١) ذكر الروايات ابن مبيرة في الإفصاح ١٨٦/٢ وانظر المغني ٦١٤/٧ والكافي ١٠٠٩/٢ والمحرر ١٢٠/٢ والإنصاف ٤٢٩/٩ وزاد المعاد ٤٦٤/٥ وقد توسع في ذلك .

حتى تستغني ، قيل له : وما غنى الجارية ؟ قال : حتى تتزوج .<sup>(١)</sup> ويستدل لذلك بقول النبي ﷺ « أنت أحق به مالم تنكحي » وبقصة ابنة حمزة<sup>(٢)</sup> .

٢٨٩٠ - ويرشحه أن في الحديث « من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة »<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا لم تكن أم أو تزوجت الأم ، فأم الأب أحق من الخالة .

ش : إذا لم تكن أم أو تزوجت الأم ، أو قام بها مانع من فسق ونحوه ، فإن أم الأب مقدمة على الخالة ، على المشهور من الروايتين ، والمختار لعامة الأصحاب ، لأنها جدة وارثة ، فقدمت كأم الأم ، ولأن لها ولادة وورثة ، فأشبهت أم الأم ، وعن أحمد رواية أخرى أن الأخت من الأم والخالة يقدمان على أم الأب<sup>(٤)</sup> استدلالاً بحديث ابنة حمزة .

٢٨٩١ - فعن البراء بن عازب رضي الله عنه ، أن ابنة حمزة اختصم فيها

(١) مهنا هو ابن يحيى الشامي أحد الرواة عن الإمام أحمد ، وقد ذكر روايته هذه القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين ٢/٢٤٣ قال : الجارية إذا تزوجت أمها تكون معها إلى سبع سنين ، وقال بعضهم إلى أن تحيض .

(٢) تقدم حديث « أنت أحق به مالم تنكحي » عن عمرو بن شعيب برقم ٢٨٨٥ ويأتي حديث بنت حمزة في الفقرة بعدها .

(٣) رواه أحمد ٥/٤١٢ عن ابن لهيعة ، عن حبي بن عبد الله المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال : كنا في البحر ... ومعنا أبو أيوب الأنصاري ، فمر بصاحب المقاسم وقد أقام السبي ، فإذا امرأة تبكي قال : ما شأن هذه ؟ قالوا : فرقوا بينها وبين ولدها . فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها ... فقيل : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول إلخ ، ورواه الترمذي ٤/٥٠٤ برقم ١٣٠٠ والحاكم في المستدرک ٢/٥٥ من طريق عبد الله بن وهب ، عن حبي بن عبد الله ، ولم يذكر القصة ، ورواه الدارمي ٢/٢٢٧ من طريق الليث بن سعد ، عن عبد الرحمن بن جنادة ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، أن أبا أيوب كان في جيش ، ففرق بين الصبيان وبين أمهاتهم ، فرأهم يبكون ، فجعل يرد الصبي إلى أمه ويقول : إن رسول الله ﷺ قال . الحديث ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٤) في (س) : ولأنها لها ولادة . وفي (س ت ع خ) : ووارثة . وفي (ع م) : على الأب .

علي وجعفر وزيد رضي الله عنهم ، فقال علي : أنا أحق بها ، هي ابنة عمي ، وقال جعفر : هي بنت عمي ، وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها ، وقال « الخالة بمنزلة الأم » متفق عليه .

٢٨٩٢ - ورواه أحمد أيضا من حديث علي رضي الله عنه ، وفيه « والجارية عند خالتها ، فإن الخالة والدة » وكذلك رواه أبو داود من حديث علي رضي الله عنه ، وقال « إنما الخالة الأم »<sup>(١)</sup> فجعل الخالة بمنزلة الأم ، ولا ريب أن الأم مقدمة على أم الأب ، فكذلك من بمنزلتها ، وهذا ظاهر في الاستدلال ، فعلى هذه الرواية قال أبو الخطاب ومن تبعه : يكون هؤلاء أحق من الأخت من الأم ، ومن جميع العصابات ، وقال أبو البركات : يحتمل على هذه الرواية تقديم نساء الحضانة على كل رجل ، ويحتمل أن يقدمن إلا على من أدلين به ، ويحتمل تقديم نساء الأم على الأب وأمها ، وسائر من في جهته ، وأن كل امرأة في درجة رجل تقدم هي ومن أدلى بها عليه . انتهى<sup>(٢)</sup> .

(١) حديث البراء في صحيح البخاري ٢٦٩٩ ، ٤٢٥١ من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق عن البراء ، في قصة عمرة القضاء ، وفيه : أنهم لما خرجوا من مكة تبعتهم بنت حمزة تقول : يا عم . فتناولها علي وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك . الحديث ، ورواه أيضا الترمذي ٣٠/٦ رقم ١٩٧٨ عن أبي إسحاق ولم يذكر القصة ، ورواه البيهقي ٥/٨ بإسناد البخاري مطولا ، ولم يروه مسلم كما في تحفة الأشراف ١٨٠٣ وجامع الأصول برقم ٢٠٣ ، ٦١٣٣ وقد ذكره أبو البركات في المنتقى ٣٨٨٠ وذكر أنه متفق عليه ، ولم ينه على ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ٦/٣٦٨ وأما حديث علي ففي مسند أحمد ٩٨/١ ، ١١٥ برقم ٧٧٠ ، ٩٣١ من طريق أبي إسحاق السبيعي ، عن هانيء بن هانيء وهبيرة عن علي ، في قصة خروجهم من مكة بعد عمرة القضية ، واختصاصهم في بنت حمزة ، وفي رواية لأحمد « الخالة بمنزلة الأم » وهو في سنن أبي داود ٢٢٧٨ من طريق نافع بن عجير عن أبيه ، عن علي ، في قصة نزاعهم في بنت حمزة قال « وأما الجارية فأقضي بها لجعفر ، تكون مع خالتها ، وإنما الخالة أم » ورواه أيضا الحاكم ٣/١٢٠ والبيهقي ٦/٨ والطحاوي في المشكل ٤/١٧٣ وللطبراني في الكبير ١٧/٢٤٣ عن أبي مسعود مرفوعاً « الخالة والدة » .

(٢) انظر كلام أبي الخطاب في الهداية ٧٣/٢ وكلام أبي البركات في المحرر ١١٩/٢ .

وعلى الأولى ظاهر كلام الخرقى أن أم الأب مقدمة على أم الأم ، لقوله : فإن لم تكن أم ، أو تزوجت الأم فأم الأب أحق من الخالة ، وصرح بذلك بعد في قوله : والأخت من الأب أحق من الأخت من الأم ، وخالة الأب أحق من خالة الأم ؛ وهذا إحدى الروايتين ، وهو أن قرابة الأب كأمه وأخته ، ومن يدلي به هل تقدم على قرابة الأم كأمتها وأختها ومن يدلي بها ؟ على روايتين منصوصتين ، ( إحداهما ) قرابة الأب مقدمة ، كما يقوله الخرقى ، وهو مقتضى قول القاضي في تعليقه ، وفي جامعه الصغير ، والشيرازي وابن البنا ، لتقديمهم الأخت للأب على الأخت للأم ، وذلك لأن التمييز له مزية في التقديم ، وقرابة الأب ساوت قرابة الأم في القرب ، وتميزت عنها بإدلائها بعصبة ( والرواية الثانية ) قرابة الأم مقدمة ، وهو اختيار القاضي في روايته ، وابن عقيل في تذكرته ، لتمييز قرابة الأم بإدلائها بمن تقدم على الأب وهو الأم<sup>(١)</sup> .

وقد تضمن كلام الخرقى أن المرأة إذا تزوجت سقطت حضانتها ، وهو المذهب في الجملة بلا ريب ، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « أنت أحق به مالم تنكحي » ( وعنه ) في الجارية خاصة لا تسقط حضانتها بالتزويج ، نظرا لحديث ابنة حمزة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها لها مع كونها كانت مزوجة ، وأجيب عن هذا بأنها كانت زوجة لقريب ، وإنما تسقط الحضانة إذا كانت مزوجة بأجنبي ، وهذه مسألة تستثنى من كلام الخرقى ،

(١) ذكره القاضي في كتاب الروايتين ٢٤٤/٢ ورجحه أبو محمد في المنع ٣٢٧/٣ وذكر الروايتين البرهان في المبدع ٢٣١/٨ وذكر المرادى في الإنصاف ٤١٦/٩ ثلاث روايات ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية تقديم أم الأب على أم الأم ، كما في الإختيارات ٢٨٨ ومجموع الفتاوى ١٢٢/٣٤ ، ١٢٧ .

وهو أن التزويج مسقط للحضانة إلا بقرب من الطفل ، وقيل شرط القريب أن يكون جدا للطفل ، ومقتضى كلام أبي محمد في المغني أن من شرطه أن يكون من أهل الحضانة ، وإذا لا يحسن منه الجواب عن الحديث ، لأن جعفر رضي الله عنه كان ابن عمها ، وليس هو من أهل الحضانة<sup>(١)</sup> ، وحيث قيل : إن التزويج مسقط للحضانة فذلك بمجرد من غير دخول ، على مقتضى كلام الخرقى وعامة الأصحاب ، إعمالا لظاهر الحديث ، ولأبي محمد احتمال أن حقها لا يسقط إلا بالدخول ، نظرا إلى المعنى المقتضى لإسقاط حقها بالتزويج ، وهو الاشتغال بالزوج والتخصيص به ، وذلك منتف قبل الدخول ، والله أعلم .

قال : والأخت من الأب أحق من الأخت من الأم ، وأحق من الخالة ، وخالة الأب أحق من خالة الأم .

ش : قد تقدم هذا ، وأن مذهب الخرقى أن قرابة الأب تقدم على قرابة الأم ، فلا حاجة إلى إعادته ، وتقدم أن عن أحمد رواية أخرى مشهورة بالعكس ، ورواية أخرى أن الخالة أحق من أم الأب ، وأن على هذه الرواية تقدم الخالة على الأخت من الأب ، لتقدمها على من أدلت به<sup>(٢)</sup> .

قال : وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ، ثم طلقت عادت على حقها من كفالته .

ش : لا نزاع عندنا في ذلك ، إذا كان الطلاق بائنا ، لأن حقها

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم ٤٥٤/٥ فقد بسط المقال في هذه المسألة وما يتفرع عنها .  
(٢) في (خ) : وتقدم عن أحمد . وفي (م) : أن على أحمد . وفي (خ م ي) : رواية أخرى بالعكس . وفي (س ت ي) : أحق من الأب . وفي (م) : لتقدمها .



إنما زال لمعنى ، وهو الاشتغال بالزوج ، فإذا طلقت زال ذلك المعنى ، فتعود إلى ما كانت عليه ، واختلف فيما إذا كان الطلاق رجعيا ، فظاهر كلام الخرقى - وهو الذي نصبه القاضي في تعليقه ، وقطع به جمهور أصحابه ، كالشريف ، وأبي الخطاب ، والشيرازي ، وابن البنا وابن عقيل في التذكرة - أن حقها يعود ، نظرا إلى زوال اشتغالها به ، لعزلها عن فراشه ، وعدم القسم لها عليه ، وقال القاضي : قياس المذهب أن حقها لا يعود حتى تنقضي عدتها ، بناء على أن الرجعية مباحة ، فاشتغالها بالزوج لم يزل<sup>(١)</sup> ، وعلى هذا فقول الخرقى جار على قاعدته من تحريم الرجعية ، وأبو محمد خرج الوجه الثاني من كون النكاح قبل الدخول مزيلا للحضانة مع عدم الشغل ، والله أعلم .

قال : وإذا تزوجت المرأة فلزوجها أن يمنعها من رضاع ولدها إلا أن يضطر إليها ، أو يخشى عليه التلف .

ش : للزوج منع المرأة من رضاع ولدها من غيره ، ومن رضاع ولد غيرها بطريق الأولى ، إذ عقد النكاح يقتضي تمليك الزوج الاستمتاع في كل الزمان ، ما لم يضر بها ، سوى أوقات الصلوات<sup>(٢)</sup> ، والرضاع يفوت الاستمتاع في بعض الأوقات ، فكان له المنع ، كالخروج من منزله ، فإن اضطرت الولد إليها ، بأن لا يوجد مرضعة سواها ، أو لا يقبل الولد ثدي غيرها ، وخشي عليه التلف ، فليس للزوج المنع نظرا لحفظ النفس

(١) ذكر الفقهاء في رجوع الحضانة للرجعية قولين ، انظر المحرر ١٢٠/٢ والمغني ٦٢٥/٧ وزاد المعاد ٤٥٢/٥ والمبدع ٢٣٥/٨ والإنصاف ٤٢٥/٩ .

(٢) يعني أنه أملك بجميع وقتها سوى أوقات الصلوات ، ومع ذلك فلا يملك منها إلا الاستمتاع ، والعادة أنه لا يستغرق الوقت كله .

المقدم على حق الزوج ، وملخصه أنه يجب ارتكاب أدنى  
 المفسدتين لدفع أعلاهما ، وقول الخرقى : من رضاع ولدها .  
 ظاهر سياق كلامه أنه من غيره ، وإلا كان يقول : وللزوج منع  
 المرأة من رضاع ولدها . وفي بعض النسخ : ولدها من غيره .  
 قال : وعلى الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن  
 ترضعه بأجرة مثلها، فتكون أحق به من غيرها ، سواء كانت في  
 حبال الزوج أو مطلقة .<sup>(١)</sup>

ش : قد دل كلام الخرقى على مسألتين ( إحداهما ) أن  
 إرضاع الولد على الأب وحده ، وليس له إجبار أمه على رضاعه  
 مطلقا ، ولظاهر قوله سبحانه ﴿ والوالدات يرضعن  
 أولادهن ﴾ الآية إلى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن  
 بالمعروف ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله سبحانه ﴿ وإن تعاسرتم فسترضع له  
 أخرى ﴾ ومتى اختلفا فقد تعاسرا ( المسألة الثانية ) أن الأم إذا  
 شئت أن ترضعه بأجرة مثلها كان لها ذلك ، وقدمت على  
 غيرها إذا كانت مفارقة من الزوج بلا نزاع ، وكذلك إذا كانت  
 في حباله على المشهور ، وقيل : بل إذا كانت في حباله كان  
 له منعها بأجرة وبغيرها<sup>(٣)</sup> ، ومبنى الخلاف على فهم الآية  
 الكريمة ، وذلك لأن إرضاعه كنفقته ، والجامع أن بنيته لا تقوم

(١) في ( ي ) : وعلى الوالد . وفي ( س ت خ ي ) : فتكون به أحق .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ ووقع في ( ع س ت ) : بعد قوله : مطلقا . وذلك لأن إرضاعه ...  
 صغيرا . وهو خطأ ، ويأتي في موضعه .

(٣) روى ابن أبي شيبة ٢٥٥/٥ عن الحسن قال : لا تجبر المرأة على الرضاع ، وتجبر أم الولد . ثم  
 روى عن الضحاك قال : إذا كان للمرأة صبي فهي أحق به ، ولها أجر مثلها ، وإن لم تقبله استرضع  
 له غيرها ، وإن لم يقبل غيرها جبرت على رضاعه وأعطيت أجر مثلها . وانظر كلام شيخ الإسلام في  
 مجموع الفتاوى ٣٢/٣٤٩ ، ٣٤/٦٣ ، ٧٥ ، ١٠٥ وانظر المغني ٧/٤٢٥ والكافي ٢/١٠٣ والمبدع  
 ٢٢١/٨ والإنصاف ٩/٤٠٥ .

إلا بهما ، ونفقته لو كان كبيرا عليه ، فكذلك إرضاعه إذا كان صغيرا ، وظاهر الآية الكريمة ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾<sup>(١)</sup> فإن الله سبحانه جعل حكمه الشرعي أن الوالدات يرضعن أولادهن ، لكن هل المراد كل والدة ، اعتمادا على عموم اللفظ ، فتدخل فيه المطلقة وغيرها ، أو المراد به الوالدات المطلقات ، لذكرهن في سياق المطلقات ، والسياق والسباق يخصصان ؟ فيه قولان<sup>(٢)</sup> ، فعلى الثاني إذا كان المراد المطلقات فالمزوجات لم تتناولهن الآية ، وإذا للزوج منعهن من الإرضاع ، نظرا لحقه من الاستمتاع ، كما له ذلك في ولد غيره ، وقول الخرقى : بأجرة مثلها . مفهومه أنها إذا طلبت أكثر من أجرة المثل لم تكن أحق به ، وهو كذلك ، لطلبها ما ليس لها ، فتدخل في قوله تعالى ﴿ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾<sup>(٣)</sup> نعم لو طلبت أكثر من أجرة المثل ، ولم يوجد من ترضعه إلا بمثل تلك الأجرة ، فقال أبو محمد : الأم أحق ، لتساويهما في الأجرة ، وميزة الأم ، وقوله : فتكون أحق به . مقتضاه وإن وجد متبرعة برضاعه ، وهو كذلك ، اعتمادا على إطلاق الآية الكريمة ، والله سبحانه أعلم .

(١) سورة البقرة ، الآية السابقة .

(٢) روى ابن جرير في تفسير هذه الآية من سورة البقرة عن الربيع بن أنس قال : يعني المطلقات . ثم أنزل الرخصة والتخفيف فقال ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ ثم روى عن السدي قال : هو الرجل يطلق امرأته وله منها ولد ، فإنها ترضع ولده بما يرضع له غيرها . وروى عن الضحاك نحوه ، وروى عبد الرزاق ١٢١٨٩ عن إبراهيم النخعي قال : إذا قام أجره فأمه أحق به .

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

## باب نفقة المالك

قال : وعلى ملاك المملوكين أن ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف .

ش : هذا إجماع والحمد لله ، وقد دلت عليه السنة النبوية .

٢٨٩٣ - فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لقهرمان له : هل أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا . قال : فانطلق فأعطهم ، فإن رسول الله ﷺ قال « كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته » رواه مسلم<sup>(١)</sup> .

٢٨٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » رواه أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup> ، والواجب له قدر كفايته من غالب قوت البلد وأدمه لمثله بالمعروف ، وكذلك الكسوة من غالب كسوة البلد لأمثال العبد بالمعروف .

---

(١) هو في صحيحه ٨٢/٧ برقم ٩٩٦ في الزكاة من طريق طلحة بن مصرف عن خيشمة قال : كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو ، إذ جاءه قهرمان له فدخل ، فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ إلخ ، ورواه أيضا البيهقي ٦/٨ بنحوه ، وروى أبو داود ١٦٩٢ والنسائي في الكبرى في عشرة النساء ٦٧ كما في تحفة الأشراف ٨٩٤٣ وابن عدي في الكامل ١٤٧٧/٤ من طرق عن أبي إسحاق السبيعي ، عن وهب بن جابر الخيواني ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٣٤/١١ برقم ١٦٦٢ ومسند أحمد ٢٤٧/٢ برقم ٧٣٥٨ ، ٧٣٥٩ من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عجلان أبي محمد ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضا الشافعي ٣٩/٢ برقم ١١٩٣ في البدائع ، وفي ترتيب السندي ٦٦/٢ برقم ٢١٥ والبخاري في الأدب المفرد ١٩٢ وابن حبان كما في الموارد ١٢٠٥ والطحاوي في الشرح ٣٥٧/٤ والبيهقي ٦/٨ ، ٨ ، وابن عدي في الكامل ٣٨٦/١ من طريق بكير عن عجلان به ، وكذا رواه عبد الرزاق ١٧٩٦٧ ووقع عنده : عن يزيد بن

٢٨٩٥ - لأن في بعض روايات حديث أبي هريرة رضي الله عنه « بالمعروف » رواه الشافعي في مسنده ،<sup>(١)</sup> وسواء كان قوت سيده وكسوته مثل ذلك أو أزيد ، والمستحب أن يطعمه من طعامه ، ويلبسه من لباسه .

٢٨٩٦ - لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال « هم إخوانكم وخولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، ويلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه » متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

( تنبيه ) القهرمان<sup>(٣)</sup>

قال : وأن يزوج المملوك إذا احتاج إلى ذلك .

ش : على السيد أن يزوج مملوكه إذا احتاج إلى ذلك ، لقول الله سبحانه ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ، والصالحين من

---

الأشج . وهو تصحيف ، ورواه أبو نعيم في الحلية ٩١/٧ ، ١٨١/٨ ، وفي تاريخ أصبهان ١٧٣/١ والطبراني في الأوسط ١٧٠٦ من طريق محمد بن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة ، والصواب أن بينه وبين أبيه بكير بن الأشج ، كما عند الشافعي وعبد الرزاق وابن حبان وغيرهم وبنه على ذلك أبو نعيم في الموضوع الثاني من الحلية ، وقد رواه مالك ١٤٥/٣ بلاغا أن أبا هريرة إنج ، وهو عند أبي نعيم في التاريخ ، من طريق مالك عن ابن عجلان عن أبيه .

(١) هو كذلك في مسنده كما في البدائع ٣٩/٢ وترتيب السندي ٦٦/٢ والمسند بهامش الأم ٢٤٠ وثبتت الكلمة عند مالك ، وعبد الرزاق ، وأبي نعيم في التاريخ ، والبيهقي ٦/٨ وغيرهم .

(٢) هو في صحيح البخاري ٣ ، ٢٥٤٥ ، ٦٠٥٠ ، ومسلم ١٣٢/١١ عن المعمر بن سويد قال : رأيت أبا ذر وعليه حلة ، وعلي غلامه حلة ، فسألته عن ذلك فقال : إني سألته رجلا فغيرته بأمه ، فقال لي النبي ﷺ « يا أبا ذر أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم » الحديث ، ورواه أيضا أحمد ١٥٨/٥ ، ١٦١ ، وأبو داود ٥١٥٨ والترمذي ٧٥/٦ رقم ٢٠٢١ وغيرهم ، قال الحافظ في الفتح ١٧٤/٥ : والخول - بفتح المعجمة والواو - هم الخدم ، سموا بذلك لأنهم يتحولون الأمور أي يصلحونها .

(٣) هكذا بيض الشارح لتفسير الكلمة ، وقال في هامش ( ي ) : كذا لكن في مشارق الأنوار ( قهرمانه ) هو الخازن والقائم بأمر الرجل ، وهو الوكيل الحافظ لما تحت يده اهـ ، وكذا ذكر ابن

## عبادكم وإمائكم ﴿١﴾ وظاهر الأمر الوجوب .

٢٨٩٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : من كانت له أمة فلم يزوجها ولم يصبها ، أو عبد فلم يزوجه ، فما صنعا من شيء كان على السيد .<sup>(٢)</sup> ولأن النكاح مما تدعو الحاجة إليه غالبا ، أو يتضرر بفواته ، فأجبر عليه السيد كالنفقة<sup>(٣)</sup> وقوله : إذا احتاج إلى ذلك . يخرج به من لا حاجة له إلى ذلك ، كالصغير والأمة إذا كان السيد يطؤها ، وكذلك إذا سراه السيد لاندفاع حاجته .<sup>(٤)</sup>

( تنبيه ) ولا يجب التزويج إلا بطلب المملوك ، لأن الحق له ، فلا تعلم حاجته إلا بطلبه ، والله أعلم .

قال : فإن امتنع أجبر على بيعه إذا طلب المملوك ذلك .

ش : إذا امتنع السيد مما وجب عليه من طعام ، أو كسوة أو تزويج ، وطلب المملوك البيع ، فإن السيد يجبر على ذلك ، لأن بقاء الملك عليه مع الإخلال بما تقدم إضرار بالعبد ، وإزالة الضرر واجبة شرعا ، والبيع طريق لزواله ، فوجب دفعا للضرر المنفي شرعا ، وإنما توقف الحق على طلب العبد ، لأن الحق له ، فلا يستوفى بدون طلبه ، ومفهوم كلام الخرقى أن السيد إذا قام بالواجب عليه لا يجبر على البيع ، وإن طلب المملوك ذلك ، وقد نص أحمد عليه ، إذ لا ضرر يزال ، والله أعلم .

الأثير في النهاية مادة ( قهر ) وذكر أنه القائم بأمر الرجل بلغة الفرس .

(١) سورة النور ، الآية ٣٢ .

(٢) لم أقف على هذا الأثر مسندا ، وقد نقله الشارح من المغني ٦٣٢/٧ حيث قال : وروي عن عكرمة عن ابن عباس . فذكره ، وانظر المسألة في الكافي ١٠١٣/٢ والمقنع ٣٢٥/٣ ومجموع الفتاوى

٥٨/٣٢ ، ٥٦/٣٤ ، والمبدع ٢٢٣/٨ والإنصاف ٤٠٩/٩ .

(٣) في ( م خ ) : ويتضرر . وفي ( ع س ت ) : فأجبر على السيد .

(٤) يعني إذا أذن له أن يتسرى ، وقد تقدم برقم ٢٤٧٨ عن ابن عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد قالوا : يتسرى العبد بإذن سيده .

قال : وليس عليه نفقة مكاتبه إلا أن يعجز .

ش : المكاتب مع سيده في أكسابه ومنافعه ونفقته ونحو ذلك كالأجنبي ، فإذا عجز عاد كما كان قبل الكتابة .

قال : وليس له أن يسترضع الأمة لغير ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن ربه .

ش : إذا لم يكن في الأمة فضل عن ربي ولدها فليس لسيدها أن يرضعها لغيره ، حذارا من إضراره ، لنقصه عن كفايته ، وصرف اللبن المخلوق له لغيره ، وإن كان فيها فضل عن ربه جاز له أن يرضعه غيرها ، لانتفاء المحذور ، مع وجود المقتضي وهو الملك .

قال : وإذا رهن المملوك أنفق عليه سيده .

٢٨٩٨ - ش : لقول النبي ﷺ « الرهن من راهنه ، له غنمه وعليه غرمه »<sup>(١)</sup> ونفقته من الغرم ، فكانت على الراهن .

قال : وإذا أبق العبد فلمن جاء به إلى سيده ما أنفق عليه .

ش : هذا هو المشهور ، حتى أن أبا الخطاب في الهداية وأبا محمد في المقنع ، وغيرهما قطعوا بذلك ، وخرج أبو محمد قولاً آخر أنه لا يرجع ، بناء على رواية النفقة على الرهن والوديعة ، والجمال إذا هرب الجمال ، ونحو ذلك ، وكذلك أبو البركات برد الآبق ، مع جملة هذه المسائل ، وذكر الخلاف ، إلا أنه قيد ذلك بما إذا نوى الرجوع ، وتعذر استئذان المالك ، وبعض الأصحاب لا يشترط تعذر الاستئذان ، وقد يفرق بين الآبق وغيره أن الآبق يخشى ضرره ،

(١) تقدم الحديث برقم ٢٠٢٨ في باب الرهن ، عن أبي هريرة بلفظ « لا يعلق الرهن » الحديث .

لاحتمال لحوقه بدار الحرب ، وارتداده ، وهذا المعنى غير موجود في غيره<sup>(١)</sup> ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

## كتاب الجراح

ش : الجراح جمع جراحة ، بمعنى الجرح بفتح الجيم ، مصدر جرحه يجرحه جرحا ، والاسم الجرح بضم الجيم ، وذكر الخرقى رحمه الله الجراح وإن كان القتل يوجد بغيره لغلبة وقوع القتل به بخلاف غيره .

قال : والقتل على ثلاثة أوجه ، عمد وشبه عمد ، وخطأ .

ش : القتل بحسب صفة يقع على ثلاثة أوجه ، لأن الضارب إن قصد القتل بآلة تصلح له غالبا فهذا هو العمد ، وإن قصد القتل بآلة لا تصلح للقتل غالبا فهو شبه العمد ، وإن لم يقصد القتل فهو الخطأ<sup>(٢)</sup> ، وبعض المتأخرين كأبي الخطاب ومن تبعه زاد قسما رابعا ، وهو ما أجري مجرى الخطأ كالقتل بالسبب ، وكالنائم ينقلب على إنسان ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> ، ولا نزاع أنه باعتبار الحكم الشرعي لا يزيد على ثلاثة أوجه ، ( عمد ) وهو ما فيه القصاص أو الدية .

---

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٣/١٠ عن عطاء وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالوا : مازلنا نسمع أن رسول الله ﷺ قضى في العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم دينارا أو عشرة دراهم .  
(٢) ورد ذكر الخطأ والعمد في قوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ ﴾ إلى قوله ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ﴾ وورد شبه العمد في الأحاديث ، كقوله ﷺ « ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد - بالسوط والعصا - مائة من الإبل » .

(٣) ذكر الأربعة أبو الخطاب في الهداية ٧٤/٢ في أول كتاب الجنائيات ، وكذا ذكر أبو محمد في المقنع ٣٣٠/٣ قال المرادوي في الإنصاف ٤٣٣/٩ : أعلم أن المصنف رحمه الله قسم القتل إلى أربعة أقسام ، وكذا فعل أبو الخطاب في الهداية ، وصاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ،



٢٨٩٩ - قال ابن عباس رضي الله عنهما ، كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ الآية ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ قال : فالعفو أن يقبل في العمد الدية ، والاتباع بمعروف يتبع الطالب بمعروف ، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ فيما كتب على من كان قبلكم . رواه البخاري وغيره<sup>(١)</sup>

٢٩٠٠ - وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل ، وإما أن يفدي »<sup>(٢)</sup> .

والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاي ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، وغيرهم ، فزادوا ما أجري مجرى الخطأ ، كالثام ينقلب على إنسان فيقتله ، أو يقتل بالسبب ، مثل أن يحفر بئرا ، أو ينصب سكيناً أو حجراً فيؤول إلى إتلاف إنسان ، وعمد الصبي والمجنون ، وما أشبه ذلك ، وكثير من الأصحاب قسموا القتل ثلاثة أقسام ، منهم الخرقى ، وصاحب العمدة ، والكافي ، والمحزر ، والفروع ، وغيرهم .

(١) الآية ١٧٨ من سورة البقرة ، وهذا الأثر في صحيح البخاري ٤٤٩٨ ، ٦٨٨١ من طريق عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، ورواه أيضا الشافعي كما في البدائع ١٥٥/٢ والنسائي ٣٦/٨ وعبد الرزاق في المصنف ١٨٤٥٠ وفي التفسير ٦٧/١ وابن أبي شيبة ٤٣٣/٩ وابن الجارود ٧٧٥ والطحاوي في الشرح ١٧٥/٣ وابن جرير في التفسير في سورة البقرة برقم ٢٥٩٣ وفي تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ص ٣٤ برقم ٤٤ والدارقطني ٨٦/٣ والبيهقي ٥١/٨ والطبراني في الصغير ٣٨/١ من طرق عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد به ، لكن عند الطبراني من طريق محمد بن أبي نعيم ، عن شريك ، عن أبان بن تغلب ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به ، وقال : لم يروه عن أبان إلا شريك ، تفرد به محمد بن أبي نعيم . اهـ ورواه عبد الرزاق في التفسير عن معمر عن ابن أبي نجيح به ورواه النسائي ٣٧/٨ عن مجاهد من قوله ، ورواه ابن جرير في التفسير من طرق أخرى بمعناه .

(٢) هذا بعض من حديث رواه البخاري ١١٢ ، ٢٤٣٤ ، ٦٨٨٠ ومسلم ١٢٨/٩ . برقم ١٣٥٥ في الحج ، من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وذلك بعد فتح مكة ، لما قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بمكة ، بقتيل لهم في الجاهلية ، فخطب النبي ﷺ ، وذكر تحريم مكة ، إلى أن قال « ومن قتل له قتيل » الخ ، ووقع عند البخاري « إما أن يعقل وإما أن يقاد » وفي رواية « إما أن يفدي وإما أن يقتل » وفي لفظ يعقده « إما أن يودي وإما أن يقاد » وعند مسلم « إما أن يفدى وإما أن يقتل » وفي لفظ « إما أن يعطي وإما أن يقاد » وقد رواه أيضا أحمد ٢٣٨/٢ برقم ٧٢٤١ والترمذي ٦٦٠/٤ برقم ١٤٣٣ والطحاوي في الشرح ١٧٤/٣ وغيرهم مختصراً ومطولا ، وروى الشافعي كما في البدائع ١٥٧/٢ عن أبي شريح الكعبي نحوه .

( وشبه عمد ) وهو ما فيه دية مغلظة ، من غير قود .

٢٩٠١ - فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم ، أن النبي ﷺ قال « عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ، فيكون دم في عميا ، في غير ضغينة ، ولا حمل سلاح » رواه أحمد وأبو داود (١) .

(١) هذا بعض من حديث طويل خطب به النبي ﷺ بمكة ، وذكر فيه كثيرا من الأحكام ، وقد روي من طرق عن عمرو بن شعيب ، (الطريق الأولى) عن مطر وهو الوراق عنه ، في دية الأصابع والأسنان والمواضع ، عند أحمد ٢١٥/٢ رقم ٧٠١٣ والنسائي ٥٥/٨ وابن ماجه ٢٦٥٣ ، ٢٦٥٥ والدارمي ١٩٤/٢ وابن أبي شيبة ١٤٢/٩ ، ١٨٦ والدارقطني ٢١٠/٣ والبيهقي ٨٩/٨ ( والطريق الثانية ) عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، وذكر فيه تكافؤ دماء المسلمين ، وأن ذمتهم واحدة ، ويجير عليهم أديانهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، رواه عنه أبو داود ٢٧٥١ ، ٤٥٣١ وابن الجارود ٧٧١ ( الطريق الثالثة ) عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب ، وذكر أنه لا يقتل مؤمن بكافر ، وفيه دية المعاهد ، وقتل العمد وديته ، وشبه العمد والخطأ ، ودية بعض الجوارح ، وذكر حلف الجاهلية ، وتكافؤ الدماء ، ويجير الأديني ، ودية المسلمين ، وأنه لا جلب ولا جنب ، وتؤخذ الصدقات في دورهم ، رواه عنه أحمد ١٨٠/٢ رقم ٦٦٩٢ ، ٢١٦/٢ رقم ٧٠٣٣ وأبو داود ١٥٩١ ، ٢٧٥١ وابن أبي شيبة ٢٨٧/٩ ، ٢٩٤ والبيهقي ٢٩/٨ والبلغوي في شرح السنة برقم ٢٥٤٢ ( والطريق الرابعة ) عن أسامة بن زيد الليثي ، روى منه عقل الكافر ، وأن لا يقتل مسلم بكافر ، أشار إليه أبو داود ٤٥٨٣ ورواه الترمذي ٦٧١/٤ رقم ١٤٤١ والنسائي ٤٥/٨ ( والطريق الخامسة ) عن سليمان بن موسى الأموي الأشدق ، عن عمرو بن شعيب ، روى منه تغليظ شبه العمد ، والتخيير في العمد ، ودية الخطأ ، وقدر الدية في النفس وما دونها ، وأرش الدية ، وأن لا يقتل مؤمن بكافر ، ودية الكافر ، رواه عنه محمد بن راشد المكحولي ، أخرجه من طريقه أحمد ١٨٢/٢ ، ١٨٣ ، ٢٢٤ ، ١٧٨ برقم ٦٦٦٢ ، ٦٧١٦ ، ٦٧١٧ ، ٦٧١٩ ، ٧٠٨٨ ، ٧٠٩١ وأبو داود ٤٥٠٦ ، ٤٥٤١ ، ٤٥٦٤ ، ٤٥٦٥ والترمذي ٦٤٦/٤ برقم ١٤١٣ والنسائي ٤٢/٨ وابن ماجه ٢٦٢٦ ، ٢٦٣٠ ، ٢٦٤٧ وعبد الرزاق ١٧٤٩٩ والطيالسي كما في المنحة ١٤٩٩ والدارقطني ١٧١/٣ ، ١٧٦ والبيهقي ٧٠/٨ ، ٧٤ ، ١٠١ ( والطريق السادسة ) عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، روى منه مقدار الدية ، ودية بعض الأعضاء والشجاج ، وفيه قتل خراعة رجلا في الحرم ، وأوقات النهي ، وأن الولد للفراس ، ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، ومنع عطية المرأة إلا بإذن زوجها ، رواه عنه أحمد ١٧٩/٢ ، ١٨٩ ، ٢٠٧ برقم ٦٦٨١ ، ٦٧٧٢ ، ٦٩٣٣ وأبو داود ٤٥٤٢ ، ٤٥٦٣ ، ٤٥٦٦ والترمذي ٦٤٨/٤ رقم ١٤١٦ والنسائي ٥٧/٨ وابن الجارود ٧٨١ ، ٧٨٥ وابن أبي شيبة ١٤٣/٩ والدارقطني ٢٠٧/٣ ( والطريق السابعة ) عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، عن عمرو بن شعيب ، روى منه دية

( وخطأ ) وهو ما فيه دية مخففة .

٢٩٠٢ - فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ذكر « رواه الخمسة (١) .

المعاهد ، ولا يقتل مسلم بكافر ، وتكافؤ دماء المسلمين ، وأنه يجير عليهم أديانهم ، وأنه لا حلف في الإسلام ، ولا هجرة بعد الفتح ، ولا شغار ولا جنب ولا جلب ، وتتخذ صدقاتهم في ديارهم ، أشار إلى روايته أبو داود ٤٥٨٣ ورواه أحمد ٢١٥/٢ رقم ٧٠١٢ وابن ماجه ٢٦٤٤ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٨٥ (والطريق الثامنة) عن خليفة بن خياط العصفري البصري، جد صاحب الطبقات، عن عمرو بن شعيب، روى منه تكافؤ الدماء ، ويجير عليهم أديانهم ، ولا يقتل مسلم بكافر، وأوقات النهي ، رواه عنه أحمد ١٨٠/٢ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢١١ برقم ٦٦٩٠ ، ٦٧٩٦ ، ٦٧٩٧ ، ٦٨٢٧ ، ٦٩٧٠ والبيهقي ٢٨/٨ ( والطريق التاسعة ) عن عبد الملك بن جريح ، عن عمرو بن شعيب ، روى منه دية الكافر ، ودية بعض الأعضاء ، وشبه العمد ، وأرض الدية ، وتخيير ولي المقتول عمدا ، رواه عنه النسائي ٥٧/٨ والدارقطني ١٤٥/٣ وعبد الرزاق ، ولم يذكر : عن أبيه عن جده . برقم ١٧١٧٦ ، ١٧١٩٩ ، ١٧٢١٨ ، ١٧٥٠٢ ، ١٧٦٩٦ ، ١٧٣٦٣ ، ١٧٧٧٤ ، ١٨٤٧٥ ( والطريق العاشرة ) عن المثني بن الصباح ، روى عن عمرو بن شعيب تكافؤ الدماء ، ودية المسلمين ، ويجير عليهم أديانهم ، ولا يقتل مسلم بكافر ، وتحريم مكة ، رواه البيهقي في شرح السنة برقم ٢٥٣٢ وأطول هذه الروايات رواية ابن إسحاق ، عند أحمد ، ورواية سليمان عند أبي داود وغيره ، وهذا اللفظ الذي ذكره الزركشي عند أحمد ١٨٣/٢ وأبي داود ٤٥٦٥ والدارقطني ٩٥/٣ والبيهقي ٧٠/٨ من طريق محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب به ، وابن راشد ذكره العقيلي في الضعفاء برقم ١٦١٩ ونقل عن شعبة أنه قال : لا تكذب عنه فإنه معتزلي رافضي ، وفي رواية قال شعبة : ما كتبت عنه ، أما إنه صدوق ، ولكنه شيعي أو قدرى ثم روى عن ابن مهدي أنه حدث عنه وقال : ما يضره أن يكون قدريا . وذكره ابن عدي في الكامل ٢٢٠٧/٦ وروى عن أحمد قال : ثقة ثقة . وقال عبد الرزاق : ما رأيت في الحديث أورع منه . وحدث عنه ابن معين وابن مهدي ، وقال ابن المبارك : صدوق اللسان . وعن ابن مسهر قال : كان يرى الخروج على الأئمة . قال ابن عدي : وليس برواياته بأس ، إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم . اهـ ووقع اللفظ المذكور في رواية ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عند أحمد ٢١٧/٢ برقم ٧٠٣٣ وفيه « أن ينزغ الشيطان » وفي رواية عبد الرزاق ١٧١٩٩ عن ابن جريح ، عن عمرو بن شعيب ، فذكره مرفوعا .

(١) هكذا رواه أحمد ٣٨٤/١ ، ٤٥٠ برقم ٣٦٣٥ ، ٤٣٣ وأبو داود ٤٥٤٥ والترمذي ٦٤٢/٤ برقم ١٤١١ والنسائي ٤٣/٨ وابن ماجه ٢٦٣١ من طريق حجاج بن أرطاة ، عن زيد بن جبير ، عن خشف ابن مالك ، عن ابن مسعود ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وقد روي موقوفا .

( تنييه ) ( ينزو الشيطان ) أي يشب ( في عميا ) أي  
جهالة ، و ( في غير ضغينة ) أي ذنب أي يثير الشيطان فتنة بين  
قوم ، فيقتل إنسان ، ولا يعرف من قتله في غير ذنب ، والله  
أعلم .

قال : فالعمد أن يضربه بحديدة ، أو خشبة كبيرة فوق  
عمود الفسطاط ، أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله ، أو  
أعاد الضرب بخشبة صغيرة ، أو فعل به فعلا الغالب أنه  
يتلف<sup>(١)</sup> .

ش : لما ذكر الخرقى أن القتل يقع على ثلاثة أوجه ، أراد أن

---

ورواه أيضا الدارمي ١٩٣/٢ وابن أبي شيبة ١٣٣/٩ وأبو يعلى ٥٢١٠ وابن جرير في التفسير في سورة  
النساء ، الآية ٩٢ برقم ١٠١٣٨ والدارقطني ١٧٣/٣ والبيهقي ٧٥/٨ ، ٨٤ من طريق حجاج به  
نحوه ، وروى ابن جرير في تفسير آية النساء ٩٢ برقم ١٠١٣٥ من طريق أبي مجلز ، عن أبي عبيدة عن  
ابن مسعود قال : في الخطأ عشرون حقه . فذكره موقوفا ، وكذا رواه الدارقطني ١٧٢/٣ وفيه  
«وعشرون بني لبون» بدل «بني مخاض» لكن رواه ابن جرير ١٠١٣٦ ، ١٠١٣٧ من طريق الشعبي وأبي  
مجزل وفيه «بنو مخاض» ، ورواه الدارقطني ١٧٢/٣ والبيهقي ٨٤/٨ من طريق أبي إسحاق عن علقمة عن  
ابن مسعود نحوه ، وفيه «بنو مخاض» ولم يسق الدارقطني لفظه ، وقد أنكّر الدارقطني حديث ابن مسعود  
المرفوع ، وضعفه لأنه مخالف لما رواه عنه ابنه أبو عبيدة موقوفا ، وفيه «وعشرون بنو لبون» ثم روى  
عن إبراهيم عن عبد الله نحو رواية أبي عبيدة ، وضعف المرفوع أيضا بأنه ما رواه إلا خشف بن  
مالك وهو مجهول ، وبأن مداره على الحجاج بن أرتاة وهو مدلس ، وبأنه اختلف فيه على  
الحجاج ، فرواه عنه يحيى بن سعيد الأموي ، فجعل مكان بني المخاض بني اللبون ، وذكر أن كثيرا  
من الرواة اقتصروا على قوله : جعل دية الخطأ أحماسا . بدون تفسير ، وقد خالفه البيهقي ، وصحح  
عن ابن مسعود أنه جعل أحد أحماسها بني المخاض ، وضعف الروايات الأخرى ، ولعل الموقوف  
أرجح ، كما قاله الحافظ في البلوغ ١٢٦ وبنه عليه أيضا في التلخيص ٢١/٤ وقد روى عبد الرزاق  
١٧٢٣٨ عن الثوري ، عن منصور عن إبراهيم ، أن ابن مسعود قال : في العمدة أحماسا ، عشرون  
حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض . وكذا  
قال في العمدة ، ولعله خطأ ، فقد أشار إليه البيهقي ٧٤/٨ بعد أن روى عن علقمة ، عن ابن مسعود  
أنه قال : في الخطأ أحماسا . قال : وكذلك رواه وكيع ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم عن  
عبد الله . وكذا رواه الطبراني في الكبير ٩٧٣٠ .

(١) في المغني : فالعمد ما يضربه . وفي ( س ت ) : أو بخشبة . وفي ( خ ) : نحو عمود . وفي  
المتن : أو بحجر كبير . وفي ( س ت متن ) : الغالب من ذلك الفعل .

يعرف كل واحد منها ، فعرف العمد بما ملخصه أن يقصد ضربه بمحدد ، أو شيء الغالب أنه يتلف .

فقوله : ما إذا ضربه بحديدة<sup>(١)</sup> . أي ما إذا قصد ضربه بحديدة فجرحه ، وفي معنى ذلك كل محدد من حجر أو غيره ، وقوله : أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط .. الفسطاط هنا خيمة صغيرة ، وعمودها التي تقوم عليه .

٢٩٠٣ - وإنما شرط الخرق في قتل العمد الزيادة على ذلك لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أن امرأة ضربتها ضررتها بعمود فسطاط ، فقتلتها وهي حبلى ، قال : فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصابة القاتلة ، وغرة لما في بطنها ، قال : فقال رجل من عصابة القاتلة : أنغم دية من لا أكل ، ولا شرب ولا استهل ، فمثل ذلك يطل . فقال رسول الله ﷺ « أسجع كسجع الأعراب » قال : وجعل عليهم الدية . رواه مسلم<sup>(٢)</sup> ، ولو كان القتل بذلك عمدا لأوجب فيه القود ، ولم يجعل الدية على العاقلة ، لأنهم لا يحملون عمدا اتفاقا .

وقوله : أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله . أي في عرف الناس ، ولم يقل في ظنه ، لانهامه في ذلك ، ( وقوله ) : أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة . أي إعادة تقتل غالبا ، وفي معنى ذلك إذا ضربه بخشبة صغيرة في مقتل ، أو في حال ضعف قوة من مرض ، أو صغر أو كبير ، أو حر أو برد ، ونحو ذلك ،

(١) كذا قال الشارح ، والذي في المتن : فالعمد أن يضربه .

(٢) هو في صحيحه ١٧٩/١١ من طرق عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة به ، ورواه أيضا أحمد ٢٤٩/٤ وأبو داود ٤٥٦٨ والترمذي ٦٦٦/٤ برقم ١٤٣٨ والنسائي ٤٩/٨ وابن ماجه ٢٦٣٣ والدارمي ١٩٦/٢ وعبد الرزاق ١٨٣٥١ وابن أبي شيبة ٢٥٥/٩ ، ١٧٥/١٠ والطحاوي في الشرح ١٨٨/٣ ، ٢٠٥ والدارقطني ١٩٧/٣ والبيهقي ١١٤/٨ والطبراني في الكبير ٤٠٩/٢٠ برقم ٩٧٨ من طرق عن منصور به نحوه .

( وقوله ) : أو فعل به فعلا الغالب أنه يتلف<sup>(١)</sup> . كأن ألقاه في ماء كثير يغرقه عادة ، أو في نار لا يمكنه التخلص منها ، أو في زبية أسد ، أو من شاهق ، أو أنهشه كلبا أو سبعا أو حية ، أو ألسعه عقربا من القواتل ، أو سحره بما يقتل غالبا ، أو أطعمه طعاما بسم يقتل مثله غالبا ، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> .

( تنبيه ) قال ابن الأثير : الفسطاط الخيمة الكبيرة ، ولعله يريد باعتبار عرف زمانه ، وإن أراد أنه في اللغة كذلك ، فهو محمول على ما تقدم<sup>(٣)</sup> ، لما مر من الإجماع على أن العاقلة لا تحمل العمد انتهى ، وهو فارسي معرب ، وفيه ست لغات ، فسطاط ، وفسطاط ، وفساط مع ضم الفاء وكسرها فيهن ، ( واستهل المولود ) إذا بكى حين يولد ، والاستهلال رفع الصوت ، ( ويطل ) روي بالمشناة من تحت ، وروي بالموحدة<sup>(٤)</sup> ، فعلى الأول هو من طل دمه إذا هدر ، ولم يطلب بثأره ، وعلى الثاني هو فعل ماضٍ من البطلان ، ( والسجع )

(١) وقع في ( س ت ) : الغالب من ذلك الفعل .

(٢) قال في النهاية مادة ( زيا ) : الزبية حفيرة تحفر للأسد والصيد ، ويغشى رأسها بما يسترها ليقع فيها . وانظر كلام الفقهاء في هذا النوع في المقنع ٣٣٠/٣ والكافي ١٤/٣ والمغني ٦٤١/٧ والمحزر ١٢٢/٢ ومجموع الفتاوى ٢٠/٣٨١ ، ٢٨/٣٧٣ ، ٣٤/١٤٤ والمبدع ٨/٢٤٢ والإنصاف ٩/٤٣٧ والمطالب ٦/٣ .

(٣) هكذا قال في جامع الأصول ٤/٤٣٣ في شرح غريب هذا الحديث ، وتقدم آنفا قول الشارح أنه خيمة صغيرة ، وذلك لأن عمود الخيمة الكبيرة يموت من ضرب بها غالبا ، فيكون عمدا فيه القصاص ، ولا تحمل العاقلة ديته ، ولعل في القصة ما يرجح أن القتل فيها غير عمد .

(٤) قال الخطابي في معالم السنن بحاشية التهذيب ٦/٣٦٩ : يروى هذا الحرف على وجهين أحدهما ( بطل ) على معنى الفعل الماضي ، من البطلان ، والآخر ( يطل ) على مذهب الفعل الغائب ، من قولهم : طل دمه . إذا هدر . وقال النووي في شرح مسلم ١١/١٧٨ : وأما قوله : فمثل ذلك يطل . فروي في الصحيحين وغيرهما بوجهين ( أحدهما ) يطل - بضم الياء المشناة ، وتشديد اللام ، ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن ( والثاني ) بطل - على أنه فعل ماضٍ من البطلان . اهـ وذكر نحو ذلك الحافظ في فتح الباري ١٠/٢١٨ وغيره من شرح الحديث .

تواطؤ الفاصلتين من الشر على حرف واحد ، نحو : وهو يطبع  
 الأسجاع بجواهر لفظه ، ويقرع الأسماع بزواجر وعظه<sup>(١)</sup> .  
 والاستفهام لما يتضمنه السجع من الباطل ، وكذلك جعله له  
 كسجع الأعراب . وفي رواية : الكهان . أما السجع الخالي من  
 الباطل فليس بمذموم ، لوروده في الكتاب العزيز ، وفي كلام  
 سيدنا محمد ﷺ ، نحو ﴿ في سدر مخضود ، وطلح  
 منضود ، وظل ممدود ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ ما لكم لا ترجون لله وقارا ،  
 وقد خلقكم أطوارا ﴾<sup>(٣)</sup> قال بعضهم : لا يقال في القرآن  
 أسجاع ، وإنما يقال فواصل ، مستدلا بما تقدم ، وقد يقال :  
 إذا كان الإنكار للباطل فيه ، فلا تمتنع التسمية ، لعدم ورود  
 الإنكار عليها .

قال : ففيه القود .

ش : أي العمد ، سواء كان القتل بمحدد أو بغيره ، ( أما

المحدد ) فالقود به اتفاق في الجملة ، إذا كان الجرح بسكين

(١) هذه الجملة مثال للسجع الواقع في كل كلمة من الجملة ، فقوله : يطبع ويقرع . متساويتان ،  
 والأسجاع بوزن الأسماع ، وهكذا ، ويمكن أن الشارح مثل بذلك من نفسه ، أو نقله عن غيره ، قال  
 النووي في شرح مسلم ١٧٨/١١ : قال العلماء : إنما ذم سجعه لوجهين ( أحدهما ) أنه عارض به  
 حكم الشرع ، ورام إبطاله ( والثاني ) أنه تكلفه في مخاطبته . إلخ ، وقال الخطابي في معالم السنن  
 ٣٦٩/٦ : فأما إذا وضع السجع في موضع حق فإنه ليس بمكروه ، وقد تكلم رسول الله ﷺ  
 بالسجع في مواضع من كلامه ، كقوله للأَنْصار « أما إنكم تفلون عند الطمع ، وتكثرون عند الفزع »  
 وروي عنه أن قال « خير المال سكة مأبورة ، أو مهرة مأمورة » وقال « يأبأ عمير ، ما فعل النغير »  
 وقال في دعائه « اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، وقول لا يسمع ، وقلب لا يخشع ، ونفس لا  
 تشبع ، أعوذ بك من هؤلاء الأربع » اهـ . وقال الحافظ في الفتح ١٣٩/١١ : ولا يرد على ذلك ما وقع  
 في الأحاديث الصحيحة ، لأن ذلك كان يصدر من غير قصد إليه ، ولأجل هذا يجيء في غاية  
 الإنسجام ، كقوله ﷺ « اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، هانم الأحزاب » وكقوله ﷺ  
 « صدق وعده ، وأعز جنده » الحديث .

(٢) سورة الواقعة ، الآيات ٢٨ - ٣٠ .

(٣) سورة نوح ، الآيات ١٣ ، ١٤ .

ونحوها ، جرحا كبيرا ، أما إن كان صغيرا ، كشرطة الحجام ونحوها ، أو غرزة بإبرة أو شوكة<sup>(١)</sup> ، فإن كان في مقتل كالعين والفؤاد فكذلك ، إذ مثل ذلك في هذا المحل يقتل غالبا ، وكذلك إن كان في غير مقتل لكن بقي متألما حتى مات ، لصلاحية السبب ، مع أن الأصل عدم غيره ، وإذا كان في غير مقتل ومات في الحال فوجهان ( أحدهما ) - وهو ظاهر كلام الخرقى - أن فيه القود ، لأن المحدد له سراية ونفوذ ، وقد عضد ذلك موته في الحال ،<sup>(٢)</sup> ولهذا قيل فيه إنه لا يعتبر غلبة الظن في حصول القتل به بخلاف غيره<sup>(٣)</sup> ( والثاني ) - وهو قول ابن حامد - لا قود بذلك ، لأن الظاهر أن الموت ليس منه .

وأما إذا كان بغيره فكذلك عندنا وعند الجمهور ، وإطلاق ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾<sup>(٥)</sup> « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل ، وإما أن يفدي »<sup>(٦)</sup> ونحو ذلك .

٢٩٠٤ - ولخصوص ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فأخذ اليهودي فأقر ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة ، وقال همام : بحجرين .

(١) شرطة الحجام هي جرحه للموضع الذي يريد إخراج الدم منه ، وهي جروح صغيرة بمحدد كالموسى والسكين ، وأما الإبرة فهي المعروفة المستعملة في خياطة الثوب ونحوه ، وهي دقيقة وقصيرة ، لا يقتل مثلها غالبا .

(٢) في ( خ ) : وإن كان .... وجهان . وفي ( م ) : فإذا كان . وسقط منها : وقد عضد .. الحال .

(٣) ذكر الوجهين أبو محمد في المقنع ٣٣١/٣ والكافي ١٢/٣ والمغني ٦٣٨/٧ وقال : لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به ، بدليل ما لو قطع شحمة أذنه أو قطع أناملته . اهـ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

(٥) سورة الإسراء ، الآية ٣٣ .

(٦) هو حديث أبي هريرة المتقدم أول الباب برقم ٢٩٠٠ .



متفق عليه ، وللبخاري : قتلها على أوضاع لها. (١) ولا يقال :  
 قتله لنقض العهد ، لأنه إذاً كان يقتله بالسيف ، ولما قتله  
 بالرض بالحجارة دل على إرادة المماثلة ، المدلول عليها بقوله  
 سبحانه ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى  
 عليكم ﴾ (٢) .

٢٩٠٥ - وما روي من قول النبي ﷺ « ألا وإن في قتل خطأ العمد  
 بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل (٣) » فمحمول على حجر

(١) رواه البخاري ٢٤١٣ ، ٦٨٧٦ ومسلم ١٥٧/١١ وبقية الجماعة وغيرهم ، من طرق عنه ، وهمام  
 المذكور هو ابن يحيى ، الراوي عن قتادة ، ولفظه عند البخاري في الموضع المذكور . بالحجارة .  
 وكذا عند مسلم ، ووقع في رواية حبان عن همام عند البخاري ٦٨٨٤ : فرض رأسه بالحجارة ، وقد  
 قال همام : بحجرين .. يعني أنه مرة قال كذا ومرة كذا . وأما رواية الأوضح فهي عند البخاري  
 ٦٨٧٩ ومسلم أيضا من رواية هشام بن زيد ، عن أنس رضي الله عنه ، وفي رواية : على حلي لها .  
 (٢) سورة البقرة آية ١٩٤ .

(٣) هذا حديث مشهور ، روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وروي عن عبد الله بن عمرو بن  
 العاص ، ووقع في سنده اختلاف واضطراب ، فرواه أبو داود ٤٥٤٧ ، ٤٥٨٨ والنسائي ٤١/٨ وابن  
 ماجه ٢٦٢٧ وابن الجارود ٧٧٣ وابن حبان كما في الموارد ١٥٢٦ والبيهقي ٦٨/٨ والدارقطني ١٠٤/٣  
 من طريق خالد الحذاء ، عن قاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص  
 به ، ورواه الإمام أحمد ٤١١/٥ والنسائي ٤١/٨ وعبد الرزاق ١٧٢١٣ والطحاوي في الشرح ١٨٥/٣  
 والدارقطني ١٠٥/٣ والبيهقي ٤٥/٨ عن خالد عن قاسم ، عن عقبة ، عن رجل من أصحاب النبي  
 ﷺ ، ورواه النسائي عن عقبة مرسلا ، ثم رواه عن خالد ، عن قاسم ، عن يعقوب بن أوس ، عن  
 رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وكذا رواه الدارقطني ١٠٣/٣ وابن حزم في المحلى ٧١/١٢ وأعله بأن  
 يعقوب مجهول ، ورواه النسائي عن حميد ، عن قاسم مرسلا ، وكذا علقه الدارقطني ، ورواه الإمام  
 أحمد ١٦٤/٢ ، ١٦٦ برقم ٦٥٣٣ ، ٦٥٥٢ والنسائي ١٠/٨ وابن ماجه ٢٦٢٧ والدارقطني ١٩٧/٢  
 والدارقطني ١٠٤/٣ والبيهقي ٤٤/٨ من طريق أيوب ، عن قاسم ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ،  
 ثم رواه النسائي عن أيوب ، عن قاسم مرسلا ، هذه طرقه عن عبد الله بن عمرو متصلا ومرسلا ،  
 ورواه الإمام أحمد ١١/٢ ، ٣٦ برقم ٤٥٨٣ ، ٤٩٢٦ وأبو داود ٤٥٤٩ والنسائي ٤١/٨ وابن ماجه  
 ٢٦٢٨ والحميدي ٧٠٢ وعبد الرزاق ١٧٢١٢ وابن أبي شيبة ١٢٩/٩ والدارقطني ١٠٥/٣ والبيهقي ٤٤/٨  
 وابن حزم في المحلى ٧١/١٢ من طريق علي بن زيد بن جدعان ، عن قاسم بن ربيعة ، عن عبد الله  
 ابن عمر بن الخطاب ، وأشار أبو داود والدارقطني إلى أنه روي عن ابن جدعان ، عن يعقوب  
 السدوسي ، عن ابن عمر ، وضعفه ابن حزم وابن جدعان ، ولعله حصل عليه انقلاب أو تصحيف ،

شبيه بالسوط والعصا وهو الصغير ، جمعا بين الأدلة .

( تنبيهه ) « إما أن يقتل ، وإما أن يفدي » أي يأخذ الدية<sup>(١)</sup> ، ( والرض ) دق الشيء بين حجرين ، وما جرى مجراهما ( والأوضح ) واحدها وضح ، الحلبي من النقرة<sup>(٢)</sup> .

قال : إذا اجتمع عليه الأولياء ، وكان المقتول حرا مسلما .

ش : أي شرط وجوب القود في العمد اجتماع جميع الأولياء على الاستيفاء ، فلو عفى بعضهم سقط القصاص ، لعدم تبعيضه ، وكذلك إذا كان بعضهم صغيرا أو مجنونا أو غائبا ، فإن استيفاءه يتوقف على قدوم الغائب أو توكيله ، وحصول التكليف ، وسيأتي بيان ذلك بأبسط من هذا إن شاء الله تعالى وشرطه أيضا أن يكون المقتول حرا مسلما ، وهذا من حيث الجملة ، وتاممه يأتي إن شاء الله تعالى .

قال : وشبه العمد أن يضربه بخشبة صغيرة ، أو حجر صغير ، أو لكزة أو فعل به فعلا الأغلب من ذلك الفعل أن لا يقتل .

---

ورجح كثير من العلماء رواية خالد الحذاء ، قال البيهقي ٦٨/٨ : فعلي بن زيد كان يخلط فيه ، فالحديث حديث خالد الحذاء . ثم روى عن يحيى بن معين قال : علي بن زيد ليس بشيء ، والحديث حديث خالد ، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . اهـ يعني أن الصحيح رواية خالد ، ولا يضر كونه أبهم صحابيه في بعض الروايات ، وليس عند الأكثر ذكر الحجر ، بل اقتصروا على قولهم « بالسوط والعصا » ووقع عند أحمد ٣٦/٢ برقم ٤٩٢٦ من طريق ابن جدعان ، عن قاسم ، عن ابن عمر « بالسوط والعصا والحجر » وعند عبد الرزاق ١٧٢١٢ من هذه الطريق « بالسوط والحجر » .

(١) وقع هذا اللفظ في حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٢٩٠٠ وذكرنا لفظه في الصحيحين .  
(٢) كذا وقع في النسخ ، ونقله الشارح من جامع الأصول ٢٦٣/١٠ ولحل فيه تصحيحا ، فقد قال في النهاية في الأوضح مادة ( وضح ) : هي نوع من الحلبي ، يعمل من الفضة ، سميت بها لبياضها . اهـ .

ش : شبه العمد أن يقصد القتل بآلة لا تصلح للقتل غالبا ولم يجرحه ، كما مثل الشيخ رحمه الله ، وكما إذا نخزه بشيء لا يقتل غالبا ، أو ألقاه في ماء لا يغرقه مثله غالبا ، ويسمى ذلك شبه العمد ، لأنه جمع عمدا لقصده الجنائية ، وخطأ لعدم صلاحية الآلة لذلك ، وسمي أيضا عمد الخطأ ، وخطأ العمد لذلك<sup>(١)</sup> .

( تنبيه ) اللكز الضرب بجمع الكف في أي موضع كان من جسده ، وعن أبي عبيدة : الضرب بالجمع على الصدر .  
قال : فلا قود في هذا .

ش : لحديث عمرو بن شعيب المتقدم « عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه » وحديث « ألا وإن في قتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل »<sup>(٢)</sup>  
قال : والدية على عاقلته .

ش : هذا هو المشهور من الروایتين ، والمختار لهامة الأصحاب ، لحديث المغيرة بن شعبة في التي قتلت ضررتها بعمود الفسطاط ( والرواية الثانية ) وهي اختيار أبي بكر : تجب الدية على الجاني .

٢٩٦ - لعموم « لا يجني جان إلا على نفسه »<sup>(٣)</sup> ، ولا يخفى ضعف

(١) النخز مثل اللكز ، ووقع في ( س ت م ) : إذا سحره بشيء . وفي ( ع ) : إذا نحره . وفي ( م ) : في ماء يفرق وسمي بذلك . وفي ( س ت ) : ويسمى أيضا .

(٢) تقدم حديث عمرو بن شعيب برقم ٢٩٠١ والحديث الثاني هو المتقدم آنفا .

(٣) وقعت هذه الجملة في حديث عمرو بن الأحوص ، في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع ، وقد تقدم برقم ٢٠٢٧ وأنه عند الترمذي ٣٧٥/٦ برقم ٢٢٥٩ وابن ماجه ٢٦٦٩ ، ٣٠٥٥ وغيرهما من طريق شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أبيه ، ووقع عند أحمد ١٤/٤ في حديث أبي رزين العقيلي الطويل ، أنه قال « ولا يجني امرؤ إلا على نفسه » فقال له النبي ﷺ « ولا يجني عليك إلا نفسك » .

هذا ، إذ الخاص يقضي على العام ، فعلى الأول تجب مؤجلة  
على العاقلة بلا ريب ، وعلى الثاني هل تجب على القاتل مؤجلة  
أو حالة ؟ على قولين لأبي بكر .<sup>(١)</sup>

قال : والخطأ على ضريين ، أحدهما أن يرمي الصيد ، أو  
يفعل ما يجوز له فعله ، فيؤل إلى إتلاف حر ، مسلما كان أو  
كافرا .

ش : لما فرغ من تعريف العمد وشبهه ، أشار إلى تعريف  
الخطأ ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك ، وهو على ضريين ،  
خطأ في الفعل وهو الذي ذكره الخرقى ، ولا ريب أن الخطأ  
واضح فيه ، وقد قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من  
أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره ،  
لا أعلمهم يختلفون فيه<sup>(٢)</sup> . وقوله : مسلما كان أو كافرا . تنبيه  
على أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر ، كما دل عليه  
قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾<sup>(٣)</sup>  
الآية ، ولا بد من تقييد الكافر بأن يكون له عهد ، كما في الآية  
الكريمة ، وقوله : أو يفعل ما يجوز له فعله . مفهومه أنه إذا فعل ما  
ليس له فعله ، كأن يقصد رمي آدمي معصوم ، أو بهيمة

---

(١) هذه هي المسألة التاسعة والسبعون مما خالف أبو بكر فيه الخرقى ، قال أبو الحسين في  
الطبقات ١٠٩/٢ : قال الخرقى : وإن كان القتل شبه العمد فالدية على العاقلة في ثلاث سنين ، في  
كل سنة ثلثها ، لأنه قتل لا يجب به قود بحال ، فكانت الدية فيه على العاقلة مؤجلة ، دليله دية  
الخطأ المحض ، وقال أبو بكر في كتاب الخلاف : هي في مال القاتل ، لأنها دية مغلظة ، فكانت  
في ماله كالعمد المحض .

(٢) لم أقف على هذا الموضوع من كتاب الإشراف لابن المنذر ، وهو الذي يعتمد أبو محمد عليه  
في النقل عن ابن المنذر ، ويقفوه الزركشي ، وقال في الإجماع ٦٥٦ : وأجمعوا على أن القتل الخطأ  
أن يريد رمي الشيء فيصيب غيره . اهـ .  
(٣) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

محترمة ، فيصيب غيره ، أن الحكم ليس كذلك ، فيكون عمدا ، وهو منصوص أحمد في رواية الحسن بن محمد بن الحارث ، على ما ذكره القاضي في روايته<sup>(١)</sup> ، وخرجه أبو محمد على قول أبي بكر فيمن رمى نصرانيا ، فلم يقع به السهم حتى أسلم أنه عمد ، يجب به القصاص ، والذي أورده في المغني مذهبا أن هذا أيضا خطأ ، إناطة بعدم قصد من قتل ، وهو مقتضى قول المجد ، قال : أن يرمي صيدا أو هدفا أو شخصا ، فيصيب إنسانا لم يقصده .

قال : فتكون الدية على العاقلة ، وعليه عتق رقبة مؤمنة .<sup>(٢)</sup>

ش : الخطأ لا قود فيه اتفاقا ، كما أشعر به قوله تعالى ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ﴾<sup>(٣)</sup> الآية ، ولأن شبه العمد إذا لم يجب القود فيه كما تقدم ، ففي الخطأ أولى ، وتجب الدية فيه على العاقلة اتفاقا حكاه ابن المنذر<sup>(٤)</sup> ، وقياسا على شبه العمد ، وقد ثبت بالنص ، وعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة ، لعموم « لا يجنى جان إلا على نفسه »<sup>(٥)</sup> مع ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله ﴾<sup>(٦)</sup> .

( تنبيه ) تقدير الآية الكريمة والله أعلم : فالواجب تحرير رقبة

(١) الحسن هو السجستاني ، أحد الرواة عن الإمام أحمد ، ذكره أبو الحسين في الطبقات برقم ١٧٤ ولم يذكر تاريخ وفاته ، وكذا العليمي في المنهج ٣٦٤ وهذا النقل ذكره القاضي في الروايتين ٢٥٧/٢ ولفظه : قال في رواية الحسن بن محمد بن الحارث - في رجل أرسل سهما على زيد ، فأصاب عمرا قال : هو عمد عليه القود .

(٢) في المغني : على عاقلته . وفي ( س ت ) : وعليه في ماله .

(٣) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

(٤) قال في الإجماع ٧٠١ : وأجمع أهل العلم أن دية الخطأ تحملها العاقلة .

(٥) هو حديث عمرو بن الأحوص ، وقد أشرنا إليه آنفا .

(٦) من الآية السابقة .

مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله ، ومن يتعلق به الواجب ليس في الآية ما يدل عليه ، ولا يصح أن يقدر ﴿ فعليه تحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله ﴾ لأن الدية ليست عليه ، نعم إن قيل : الدية عليه ، وأن العاقلة تحملها عنه ، صح ذلك ، لكن المعروف خلافه .

قال : والوجه الآخر أن يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافر ، ويكون قد أسلم وكنم إسلامه ، إلى أن يقدر على التخلص إلى بلاد الإسلام ، فيكون على قاتله عتق رقبة مؤمنة بلاء دية ؛ لأن الله تعالى قال ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم ، وهو مؤمن فتحير رقبة مؤمنة ﴾ (١)

ش : هذا الضرب الثاني من ضربَي الخطأ ، وهو الخطأ في القصد ، ولا نزاع في كون هذا ونحوه خطأ ، ولا نزاع أيضا في وجوب الرقبة على القاتل ، للآية الكريمة ، ووقع النزاع في الدية ، والمشهور عن إمامنا ، ومختار عامة أصحابنا - الخرقى ، والقاضي ، والشيرازي ، وابن البنا ، وأبي محمد وغيرهم - عدم وجوبها مطلقا ، لما أشار إليه الخرقى ، وهو أن الله سبحانه ذكر ( أولا ) قتل المؤمن خطأ ، وأن فيه الكفارة والدية ، ثم ذكر ( ثانيا ) إذا كان من قوم عدو لنا وهو مؤمن ، وأن فيه الكفارة ، ولم يذكر الدية ، ثم ذكر ( ثالثا ) إذا كان من قوم بيننا وبينهم ميثاق ، أن فيه الكفارة والدية ، فظاهر الآية الكريمة أن القسم الثاني لا دية فيه ( وعن أحمد ) رواية أخرى تجب الدية على العاقلة (٢) ، ودليلها يظهر من الكلام على الآية

(١) من الآية المذكورة في سورة النساء .

(٢) ذكر بعض الفقهاء عن أحمد روايتين ، وبعضهم ذكر ثلاث روايات ، انظر المغني ٧/ ٦٥٢ والكافي ٣/ ٥٦ والمحرم ٢/ ١٢٥ ومجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣٨ ، ١٥٧ ، ٢٨/ ٣٧٨ ، والشرح الكبير ٩/ ٣٣٣ والفروع ٥/ ٦٣٥ والمبدع ٨/ ٢٥١ والإنصاف ٩/ ٤٤٧ .

الكريمة ، وذلك أن ( من ) في قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمِ عَدُوِّكُمْ ﴾ يحتمل أن تكون لبيان الجنس ، فيكون ظاهر الآية الكريمة عدم وجوب الدية فيمن تقدم ذكره ، كما ذكره الخرقى ، ويلحق به من أسلم ودخل دار الحرب ، للاشتراك في أنه قصد قتل حربي ، وإنما لم تجب الدية والحال هذه والله أعلم لأن الشارع له حرص عظيم على قتل أهل الحرب من غير تثبت ، إذا بلغتهم الدعوة ، فلو أوجبنا الدية في هذه الحال ، ربما توقف فيمن يقتله منهم ، ويحتمل - وهو الذي قدمه البغوي أن تكون ( من ) ظرفية ، كقوله سبحانه ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾<sup>(١)</sup> ﴿ مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ ﴾<sup>(٢)</sup> فإذا معنى الآية : فإن كان في قوم عدو لكم وهو مؤمن ، وهذا يشمل ما قاله الخرقى ، وما إذا تترس الكفار بمسلم ، وخيف على المسلمين إن لم يرموا فرماهم فأصاب المسلم ، وهذا رواية ثالثة لإمامنا ، وللمفسرين قول آخر ، وهو الذي قطع به الزجاج ، والزمخشري ، أن المعنى في الآية الكريمة أن يسلم الرجل في قومه الكفار ، وهو بين أظهرهم فيقتل ، ولا دية لأهله لأنهم كفار محاربون ، فلا يستحقون الدية<sup>(٣)</sup> ، فانتفاء الدية كان لعدم

(١) سورة الجمعة ، الآية ٩ يعني أن التقدير : في يوم الجمعة .

(٢) سورة فاطر ، الآية ٤٠ ويعني أن المراد أروني ماذا خلقوا في الأرض .

(٣) روى ابن جرير في تفسير سورة النساء الآية ٩٢ برقم ١٠١٦ - ١٠١٣ عن ابن عباس وعكرمة ، وقادة والسدي والنخعي في هذه الآية قالوا : هو الرجل يسلم في دار الحرب ، وقومه كفار ، فيقتل خطأ ، فلا دية لأهله من أجل أنهم كفار ، ولكن فيه تحرير رتبة مؤمنة . وفي لفظ عن ابن عباس قال : كان الرجل يسلم ثم يأتي قومه فيقيم فيهم وهم مشركون ، فيمر بهم الجيش لرسول الله ﷺ فيقتل فيمن يقتل ، فيعتق قاتله رتبة ، ولا دية فيه . وروى أيضا برقم ١٠١٥ عن عطية العوفي عن ابن عباس قال : هو المؤمن يكون في العدو من المشركين ، يسمعون بالسرية من أصحاب محمد ﷺ فيفرون ، ويثبت المؤمن فيقتل ، ففيه تحرير رتبة مؤمنة . وقال الزمخشري في الكشاف في تفسير هذه الآية (من قوم عدو لكم) من قوم كفار أهل حرب ، وذلك نحو رجل أسلم في قومه الكفار ، وهو بين أظهرهم لم يفارقهم ، فعلى قاتله الكفارة إذا قتله خطأ ، وليس على عاقلته لأهله شيء ، لأنهم كفار

مستحقها ، لا لعدم قبول المحل لها ، ولهذا أوجب الله سبحانه وتعالى بعد في من بيننا وبينهم ميثاق الدية ، لوجود مستحقها ، ( ومن ) أيضا على هذا القول لبيان الجنس وروايتنا الثانية تتوجه على هذا القول .

٢٩٠٧ - ويؤيد ذلك ما روى محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد ، وهم لا يعرفونه فقتلوه ، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين . رواه أحمد ، وفي لفظ رواه الشافعي قال : فقتضى رسول الله ﷺ بديته (١) .

٢٩٠٨ - وأيضا عموم قول النبي ﷺ « من قتل خطأ فديته مائة من الإبل » مختصر ، رواه الخمسة إلا الترمذي (٢) .

محاربون . أ هـ وقال القرطبي في تفسير الآية من كتابه الجامع ٥ / ٣٢٣ : فإن كان هذا المقتول رجلا مؤمنا قد آمن وبقي في قومه وهم كفرة عدو لكم ، فلا دية فيه ، وإنما كفارته تحرير الرقبة ، وهو المشهور من قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة إلى أن قال : وقالت طائفة : بل الوجه في سقوط الدية أن الأولياء كفار ، فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه . ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه ، كفارته التحرير ولا دية فيه ، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار . وإن جرى القتل في بلاد الإسلام ، هذا قول الشافعي وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو ثور اهـ .

(١) هو في مسند أحمد ٥ / ٤٢٩ من طريق ابن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود به ، ورواه أيضا البيهقي ٨ / ١٣٢ عن محمود به ، ومحمود من صفار الصحابة ، ولم يشهد القصة ، ولكن يحمل على أنه تلقاها عن الصحابة ، وقد روى البخاري ٣٢٩٠ ، ٦٨٨٣ من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : لما كان يوم أحد هزم المشركون ، فصاح إبليس : أي عباد الله أخرجكم . فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم ، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان ، فقال : أي عباد الله أي أبي . فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، فقال حذيفة غفر الله لكم . قال عروة : فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله . ورواه الشافعي كما في البدائع ٢ / ١٧٧ عن معمر عن الزهري عن عروة ، فذكر نحوه مرسل ، وفيه : فقتضى الخ ، ورواه عبد الرزاق ١٨٧٢٤ عن معمر عن الزهري به مرسل .

(٢) هذا طرف من حديث عمرو بن شعيب الذي اشتمل على جمل خطبة النبي ﷺ بمكة بعد الفتح ، وقد تقدمت طرقه برقم ٢٩٠١ وهذا اللفظ عند أحمد ٢ / ١٨٣ رقم ٦٧١٩ وأبي داود ٤٥٤١ والنسائي ٨ / ٤٢ وابن ماجه ٢٦٣٠ .



قال : ولا يقتل مسلم بكافر .

٢٩٠٩ - ش : لما روى أبو جحيفة قال : قلت لعلي : يا أمير المؤمنين هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله ؟ قال : والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ما علمته ، إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قال : قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : فيها العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مؤمن بكافر . رواه أحمد والبخاري ، والنسائي والترمذي<sup>(١)</sup> .

٢٩١٠ - وعن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقلنا له : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا إلا ما في هذا ، وأخرج كتابا من قراب سيفه ، فإذا فيه « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثا فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا ، فعليه لعنة الله والملائكة ، والناس أجمعين » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، قال بعض الحفاظ : رجاله رجال الصحيحين<sup>(٢)</sup> .

(١) أبو جحيفة اسمه وهب بن عبد الله السوائي ، صحابي مشهور ، مات سنة ٧٤ ذكره الحفاظ في الإصابة برقم ٩١٦٦ وهذا الحديث في صحيح البخاري ١١١ ، ٦٩١٥ ومسند أحمد ١ / ٧٩ برقم ٥٩٩ وسنن الترمذي ٤ / ٦٦٨ رقم ١٤٤٠ والنسائي ٨ / ٢٣ من طريق مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٦٥٨ والدارمي ٢ / ١٩٠ والحميدي ٤٠ وعبد الرزاق ١٨٥٠٨ وابن أبي شيبة ٩ / ٢٩٣ وابن الجارود ٧٩٤ والطيالسي كما في المنحة ١٤٩١ والطحاوي في الشرح ٣ / ١٩٢ والبيهقي ٨ / ٢٨ من طريق مطرف به نحوه ، ورواه البخاري ١٨٧٠ ، ٦٧٥٥ من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي به مطولا ، ورواه أحمد ١ / ١١٩ ، ١٢٢ والنسائي ٨ / ٢٠ ، ٢٤ وأبو يعلى ٥٦٢ من طريق أبي حسان عن علي مختصرا ومطولا .

(٢) هو في مسند أحمد ١ / ١٢٢ برقم ٩٩٣ وسنن أبي داود ٤٥٣٠ والنسائي ٨ / ١٩ من طريق قتادة عن الحسن ، عن قيس به ، ورواه أيضا الطحاوي في الشرح ٣ / ١٩٢ وفي المشكل ٢ / ٩٠ وأبو يعلى ٣٣٨ والبخاري في شرح السنة ٢٥٣١ والبيهقي ٨ / ٢٨ ، ١٩٣ من طريق قتادة به ، ورواه الدارقطني ٣ / ٩٨

٢٩١١ - ولأبي داود وأحمد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ نحوه<sup>(١)</sup> ، وهذا ونحوه يخص ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ، فلا يسرف في القتل ﴾<sup>(٤)</sup> .

٢٩١٢ - وقوله ﷺ « العمد قود ، من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا الدية »<sup>(٥)</sup> على أن ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ إنما ورد - والله أعلم - في المسلمين ، بدليل ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ﴾

من طريق مسلم الأجرد ، عن مالك الأشتر ، قال: أتيت علياً فذكر نحوه ، ورواه ابن أبي شيبة ٤٣٢/٩ وعبد الرزاق ١٨٥٠٦ عن الحسن مرسلأ ، ورواه عبد الرزاق ١٨٥٠٧ عن قتادة قال: قيل لعلي. فذكره ، وأورده ابن عبد الهادي في المحرر برقم ١١٠٥ قال : ورجاله رجال الصحيحين . وهو مراد الزركشي ببعض الحفاظ كما تقدم مرارا ، وروى أبو يعلى ٤٧٥٧ عن عائشة نحوه وقيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء هو أبو عبد الله الضبيعي البصري ، ثقة مخضرم ، مات بعد الثمانين كما في التقريب ، والأشتر هو مالك ابن الحارث النخعي القائد المشهور ، مات سنة ٣٧ مسموماً ، مترجم في سير أعلام النبلاء ٣٤/٤ وغيرها .

(١) تقدم الحديث برقم ٢٩٠١ وذكرنا طرقه ورواياته ، ووقع قوله « لا يقتل مؤمن بكافر » عند أحمد ١٧٨/ ٢ برقم ٦٦٦٢ من طريق محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، ووقع عنده أيضا في رواية خليفة بن خياط وابن إسحاق وعبد الرحمن بن الحارث ، ورواه أبو داود ٤٥٣٦ من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب به .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

(٤) سورة الإسراء ، الآية ٣٣ .

(٥) وقع قوله « من قتل له قتيل » الخ ، في حديث أبي هريرة الذي في الصحيحين ، وتقدم برقم ٢٩٠٠ وأما قوله « العمد قود » فكأنه طرف من حديث آخر فقد روى الدارقطني ٩٤/ ٣ عن طائوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول » ثم رواه من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس « العمد قود اليد ، والخطأ عقل لا قود فيه » وروى أبو داود ٥٣٩ والنسائي ٨/ ٣٩ عن طائوس عن ابن عباس مرفوعا « ومن قتل عمدا فهو قود » وروى أحمد ٦٣/ ١ رقم ٤٥٢ والنسائي ٧/ ١٠٣ حديث عثمان فيما يباح به دم المسلم ، وفيه « أو قتل عمدا فعليه القود » .

فخاطب المسلمين ، ثم قال سبحانه ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ والكافر ليس بأخ للمسلم ﴿ وكتبنا عليهم فيها ﴾ شرع من قبلنا ولا نسلم أنه شرع لنا ، ولو سلم فقد ورد شرعنا بخلافه<sup>(١)</sup> ، ثم قد قيل : إن فيها ما يدل على إرادة المسلمين ، وهو قوله سبحانه ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ ولا كفارة للكافر ولا صدقة .

٢٩١٣ - وما روى ابن البيلماني أن النبي ﷺ أقاد مسلما بذي ، وقال « أنا أحق من وفي بذيته » رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> . مردود (أولاً) بضعفه ، فإن أحمد قال في رواية الميموني : ليس له إسناد . وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه : الحق فيمن ذهب إلى حديث رسول الله ﷺ « لا يقتل مؤمن بكافر » وإن احتج بحديث ابن البيلماني محتج فهو عندي مخطيء ، وإن حكم به حاكم ثم رفع إلى آخر رده ، وهذا مبالغة في ضعف الحديث ، وأن مثله لا يسوغ معه الاجتهاد ، وقال الدارقطني : ابن البيلماني ضعيف ، لا تقوم به حجة<sup>(٣)</sup> (وثانيا) بأنه حكاية

(١) هذه مسألة أصولية يعتبرها الفقهاء دليلاً شرعياً ، والصحيح أن شرع هذه الأمة كامل ، وناسخ لما قبله ، لكن مثل هذه الآية وردت في القرآن ، ولها حرمة وفضله ، فتعتبر من جملة هذه الشريعة .  
(٢) هو في سننه ٣ / ١٣٤ من طريق عمار بن مطر ، عن إبراهيم بن محمد الأسلمي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن ابن البيلماني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ، وقال « أنا أكرم من وفي بذيته » ورواه أيضاً البيهقي ٨ / ٣٠ من طريق الدارقطني به موصولاً ، وقد رواه الشافعي كما في البدائع ٢ / ٥٩٩ من طريق إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى ، عن ابن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن البيلماني به مرسلًا ، وكذا رواه الطحاوي في الشرح ٣ / ١٩٥ ورواه عبد الرزاق ١٨٥١٤ وابن أبي شيبة ٩ / ٢٩٠ والدارقطني ٣ / ١٣٥ والبيهقي ٨ / ٣٠ من طرق عن ربيعة عن ابن البيلماني به مرسلًا .

(٣) لفظه في السنن : وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله . وقال بعد الحديث : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك الحديث ، وقال البيهقي : إنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي ، فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث . الخ ، وقال : إن ربيعة أخذته عن إبراهيم بن أبي يحيى ، ثم روى عن

فعل لا عموم له ، فيحمل إن صح على أنه قتله وهو كافر ثم أسلم .

واعترض على دليلنا بأن قوله ﷺ « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذوعهد في عهده » لا بد فيه من تقدير ، وإلا يلزم أن ذو العهد لا يقتل في عهده مطلقاً<sup>(١)</sup> ، إذ يقتل بالذمي والمعاهد ، والتقدير : ولا ذو عهد في عهده بحربي والقييد في المعطوف قيد في المعطوف عليه ، وأجيب ( أولاً ) بالمنع ، وأن العطف إنما يقتضي التشريك في أصل الحكم ، لا في توابعه ، والعطف في أنه لا يقتل ، من غير نظر إلى تعيين من يقتل به ، كما تقول : مررت بزيد قائماً وعمرو ، أي ومررت بعمرو ، ولا يلزم أن يكون قائماً (وثانياً) أنه ليس المراد والله أعلم أنه لا يقتل إذا قتل ، بل (في) (إما ظرفية) كما هو الأصل فيها ، أي ولا ذو عهد مادام باقياً في عهده ، نبه ﷺ أن العهد لا يقتضي العصمة مطلقاً ، كما في الذمة ، بل في زمن العهد خاصة ، ( أو سببية ) .

٢٩١٤ - كما في الصحيح أن امرأة دخلت النار في هرة<sup>(٢)</sup> . أي ولا ذو

عهد بسبب عهده ، نبه ﷺ بذلك على أن العهد سبب لعصمة الدم ، وناسب ذكر ذلك هنا ، لئلا يتوهم من عدم قتل المسلم بالكافر التساهل في قتل الكافر ، فبين ﷺ أنه وإن لم

---

أبي عبيد قال : بلغني عن ابن أبي يحيى قال : أنا حدثت ربيعة بهذا الحديث . وروى أيضا عن ابن المديني قال في هذا الحديث : إنما يدور على ابن أبي يحيى ، ليس له وجه ، حجاج إنما أخذه عنه . أهـ وابن البيهقي ذكره الحافظ في التقريب حرف العين برقم ٨٨٥ قال : عبد الرحمن البيهقي مولى عمر ، مدني نزل حران ، ضعيف من الثالثة .

(١) تقدمت هذه الجملة في حديث علي أنفا ، وذو العهد ذكرت هنا على الحكاية والقياس أن ذا العهد وهو من له عهد محدود ، ويعم المستأمن ، والكافر هنا هو الذمي .

(٢) رواه البخاري ٢٣٦٥ ، ٣٣١٨ ومسلم ١٤ / ٢٤٠ عن ابن عمر وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال « دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض » .

يقتل المسلم بالكافر ، لكن لا يقتل المعاهد ، مادام له عهد (١) انتهى .

وقول الخرقى : ولا يقتل مسلم بكافر . يستثنى منه صورتان ( إحداهما ) إذا قتله أو جرحه وهو كافر ثم أسلم ، فإنه يقتل به على المنصوص ، نظرا لابتداء الحال ، وفيه احتمال ، اعتمادا على إطلاق الحديث (والصورة الثانية) إذا قتله في المحاربة ، على إحدى الروايتين ، (٢) ومفهوم كلامه أن المسلم يقتل بالمسلم ، والكافر بالكافر ، (٣) وهو كذلك في الجملة ، إذ لا بد من عصمة المقتول .

( تنبيه ) ، « فلق الحبة » هو شقها للإنبات « وبرأ النسمة » البرء الخلق ، والنسمة كل ذي روح ، « والتكافؤ » التماثل والتساوي ، أي أنهم متساوون في القصاص والدية ، لا فضل لشريف على وضيع ، ولا كبير على صغير ، ونحو ذلك ، « وهم يد على من سواهم » أي أنهم مجتمعون يدا واحدة على غيرهم ، من أرباب الملك فلا يسع أحدا منهم أن يتقاعد عن نصره أخيه المسلم ، « ويسعى بذمتهم أدناهم » أي أدنى

---

(١) وقد تكلف الطحاوي في تأويل الحديث ، حيث زعم أن الكافر هنا هو الذي لا عهد له ، يعني الحربي ، أي أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي ، وأن ذا العهد الكافر لا يقتل به أيضا . ذكره في شرح معاني الآثار ٣ / ١٩٣ ورد هذا التأويل ابن حزم في المحلى ١٢ / ٢٤ فقال : هذا من أسخف ما أتوا به ، وكيف يجوز أن يظن هذا ذو مسكة عقل ، ونحن مندوبون إلى قتل الحريين ، موعودون على قتلهم بأعظم الأجر ، أيمن أن يظن من به طباخ أن النبي ﷺ مع هذا الحال ، وأمره عليه الصلاة والسلام بالجهاد يتكلف أن يخبرنا أننا لا نقتل بالحريين إذا قتلناهم ، ماشاء الله كان .

(٢) انظر هذه المسألة وما يستثنى منها في المغني ٧ / ٦٥٢ والكافي ٣ / ٥ / والمقنع ٣ / ٣٤٦ والمحرر ٢ / ١٢٥ ومجموع الفتاوى ٢ / ٣٨٢ ، ١٤ / ٨٥ والاختيارات ٢٨٩ والفروع ٥ / ٦٣٧ والمبدع ٨ / ٢٦٨ والإنصاف ٩ / ٤٦٩ .

(٣) في (م ي) : أن المسلم يقتل بالكافر ، والكافر بالمسلم . الخ ، وهو خطأ .

المسلمين إذا أعطى أماناً ، فعلى الباقيين موافقته ، وأن لا ينقضوا عهده « وأحدث حدثاً » الحدث الأمر الحادث ، والمراد هنا الجناية والجرم ، « وآوى محدثاً » آواه ضمه إليه وحماه ، والمحدث الذي يجني الجناية .

قال : ولا حر بعدد .

ش : لمفهوم ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر ﴾ .

٢٩١٥ - ولما روى الدارقطني بإسناده عن إسماعيل بن عياش ، عن الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رجلاً قتل عبده متعمداً ، فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ، ومحا اسمه من المسلمين ، ولم يقده به ، وأمره أن يعتق رقبة .<sup>(١)</sup> وإسماعيل بن عياش حجة في الشاميين على الصحيح .<sup>(٢)</sup>

---

(١) هو في سنن الدارقطني ٣ / ١٤٣ عن ابن عياش به ، ورواه أيضاً البيهقي ٨ / ٣٦ من طريق ابن عياش ، ورواه ابن أبي شيبة ٩ / ٣٤٤ عن إسماعيل بن عياش ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن عمرو بن شعيب به مثله ، وأشار إليه الدارقطني والبيهقي ، وروى ابن ماجه ٢٦٦٤ وأبو يعلى ٥٣١ من طريق ابن عياش ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه ، عن علي ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قتل رجل عبده متعمداً . فذكره ، وكذا رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي ، وليس عند أبي يعلى عن أبيه قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٣ / ١٢٨ : هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن أبي فروة ، وتدليس إسماعيل بن عياش إلخ .

(٢) هو أبو عتبة الحمصي ، ذكره ابن عدي في الكامل ١ / ٢٨٨ وروى عن الإمام أحمد قال : إسماعيل بن عياش ماروى عن الشاميين فهو صحيح ، وما روى عن أهل المدينة وأهل العراق ففيه ضعف . ثم روى عن أحمد بن زهير قال : سئل يحيى بن معين عن إسماعيل بن عياش ، فقال : ليس به بأس عن أهل الشام ، والعراقيون يكرهون حديثه . وذكره العقيلي في الضعفاء برقم ١٠٢ وروى عن يحيى بن معين قال : كان ثقة فيما روى عن أصحابه أهل الشام ، وما روى عن غيرهم يخلط فيه . وذكره ابن حبان في المجروحين ١ / ١٢٤ وقال : كان مولده سنة ست ومائة ، ومات سنة ١٨١ ، وقال : كان من الحفاظ المتقنين في حديثه ، فلما كبر تغير حفظه . ثم ذكر عن يحيى بن معين قوله : كان ثقة فيما يرويه عن أصحابه أهل الشام . إلخ ، وروايته هنا عن الأوزاعي وهو عبد الرحمن بن عمرو إمام أهل الشام .

٢٩١٦ - سوعن علي رضي الله عنه : السنة أن لا يقتل حر بعبد . رواه أحمد ،<sup>(١)</sup> وهو منصرف إلى سنة رسول الله ﷺ .

٢٩١٧ - سوعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « لا يقتل حر بعبد » رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> .

٢٩١٨ - سوروب أيضاً عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد ،<sup>(٣)</sup> ولأن القصاص لا يجري بينهما في الأطراف ، فكذلك في النفس ، كالأب مع ابنه ، وبهذا يتخصص ( النفس بالنفس ) « العمدة قود » « المسلمون تتكافؤ دماؤهم »<sup>(٤)</sup> ونحوه .

٢٩١٩ - سوما في السنن من حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدد عبده جددناه » وفي رواية

---

(١) ذكره أبو محمد في المغني ٦ / ٦٥٣ وقال : رواه الإمام أحمد . ولم أقف عليه في المسند ، وقد رواه الدارقطني ٣ / ١٣٣ وعنه البيهقي من طريق جابر الجعفي ، عن الشعبي قال : قال علي : من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر ، ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد . وجابر ضعيف الحديث ، وقد روى عبد الرزاق ١٨١٢٠ عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي قال : إن شاءوا استرقوه . يعني أولياء المقتول ؛ وروى أيضاً ١٨١٠٨ عن قتادة في حر وعبد قتلا حرا قال : إن شاءوا قتلوا الحر واسترقوا العبد ، وإن شاءوا قتلوهما جميعا ، وإن شاءوا عفوا عن واحد وقتلوا الآخر . وروى أيضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة ٩ / ٢٤٤ نحو ذلك عن النخعي والزهري وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .

(٢) هو في سننه ٣ / ١٣٣ عن جوير ، عن الضحاک عن ابن عباس به مرفوعا ، ورواه عنه البيهقي ٨ / ٣٥ وذكره الحافظ في التلخيص ١٦٨٦ قال : وفيه جوير وغيره من الثروكين اهـ .

(٣) أي رواه الدارقطني ٣ / ١٣٤ من طريق ابن أبي شيبة ، عن عباد بن العوام عن حجاج ، عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده فذكره ، وكذا رواه البيهقي ٨ / ٣٤ وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٩ / ٢٥ بلفظه ، وقد روى عبد الرزاق ١٨١٣٩ وابن أبي شيبة ٩ / ٣٥ عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : كان أبو بكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبد ، كانا يضربانه مائة ، ويسجنانه سنة ، ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة إذا قتله عمدا . هذا لفظ عبد الرزاق ، وقال ابن أبي شيبة ، عن عمرو بن شعيب ، أن أبا بكر وعمر كانا يقولان : لا يقتل المولى بعبد ، ولكن يضرب ويطال حبسه ، ويحرم سهمه . وكذا رواه البيهقي ٨ / ٣٧ ثم قال : أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة ، إلا أن أكثر أهل العلم على أنه لا يقتل الرجل بعبد .

(٤) تقدم قريبا حديث « العمدة قود » وحديث « المسلمون تتكافؤ دماؤهم » .

« ومن خصى عبده خصيناه »<sup>(١)</sup> محمول على من قتل من كان عبده ، أراد صلى الله عليه وسلم والله أعلم أن يبين أن إنعامه بالعتق لا يمنع القصاص ، جمعاً بين الأدلة ولأن في الحديث « ومن جدد عبده جددناه » وقد نقل الإجماع أن ذلك لا يجب .

وعموم كلام الخرقى يقتضي أن الحر لا يقتل بالعبد ، وإن كان الحر ذمياً ، وهو كذلك كما سيأتي ، ويستثنى من عموم كلامه إذا قتله أو جرحه وهو رقيق ، ثم أعتق ، وإذا قتله في المحاربة على رواية ، ومفهوم كلامه أن الحر يقتل بالحر ، وهو كذلك بلا ريب ، وأن العبد يقتل بالعبد ، وهو المذهب بلا ريب ، لعموم قوله سبحانه ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « المسلمون تتكافؤ دماؤهم » ونقل (عنه) جماعة القصاص بينهم إذا استوت قيمتهم ، مراعاة لجانب المالية ، مع إعمال القصاص في الجملة ، قال في المغني : وينبغي أن يختص هذا بما إذا كانت قيمة القاتل أكثر<sup>(٢)</sup> يعني انتفاء القصاص ، وكذلك ذكر أبو البركات

(١) هو في سنن أبي داود ٤٥١٥ والترمذي ٦٧٣/٤ برقم ١٤٤٢ والنسائي ٢٠/٨ ، ٢٦ من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، وسكت عنه أبو داود ، وقال الترمذي : حسن غريب ، ورواه أيضاً أحمد ١٠/٥ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨ ، والطيالسي كما في المنحة ١٤٩٢ والدرايم ١٩١/٢ وابن أبي شيبة ٣٠٣/٩ والطبراني في الكبير ٦٨٠٨ - ٦٨١٦ ، ٦٩٢٧ ، ٦٩٣٧ ، والحاكم ٣٦٧/٤ والبيهقي ٣٥/٨ والبخاري في الشرح ٢٥٣٣ ورواه عبد الرزاق ١٨١٣٠ عن الحسن مرسلًا ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري . ووافقه الذهبي ، وزاد البيهقي وغيره : قال قتادة : ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فقال : لا يقتل حر بعبد . قال البيهقي : يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث ، لكن رغب عنه لضعفه ، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة ، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة .

(٢) روى ابن أبي شيبة ٩/٢٤٦ عن عمر بن عبد العزيز قال : يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ قيمة نفسه فما دون ذلك من الجراحات . ثم روى نحوه عن عمر بن الخطاب ، وروى أيضاً ٩/٤٥٠ عن إبراهيم في العبدین وفقاً لأحدهما عين صاحبه قال : إن كانت قيمتهما سواء فالعين =



الرواية ، ويستثنى من عموم المفهوم المكاتب لا يقتل بعبده .  
قال : وإذا قتل الكافر العبد عمدا فعليه قيمته ، ويقتل لنقض  
العهد<sup>(١)</sup>.

ش: أي أن الكافر لا يقتل بالعبد المسلم، لما تقدم من أن  
الحر لا يقتل بالعبد ، وهو يشمل المسلم والكافر ، وإذا انتفى  
القصاص وجبت الدية ، ودية العبد قيمته كما سيأتي ، ويقتل  
الكافر لنقضه العهد ، إذ مما ينتقض به عهد الكافر قتل  
المسلم ، هذا هو المذهب المنصوص .

٢٩٢٠ - لما روي أن ذميا كان يسوق حمارا بامرأة مسلمة ، فنخسه  
فرماها ، ثم أراد إكراهها على الزنا ، فرفع إلى عمر رضي الله  
عنه ، فقال : ما على هذا صالحناهم ، فقتله وصلبه<sup>(٢)</sup> .

٢٩٢١ - وروي في شروط عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عبد الرحمن  
ابن غنم أن ألحق بالشروط : من ضرب مسلما عمدا فقد خلع  
عهده<sup>(٣)</sup> . وقيل (عنه رواية أخرى) لا ينتقض العهد بذلك ،

---

= بالمعين ، وإن كانت قيمة أحدهما أكثر رد الأكثر على الأقل . وروى البيهقي ٨ / ٣٧ عن عمر وعلي  
أن فيه قيمته بالغة ما بلغت .

(١) في المتن : العبد المسلم . وفي (س ت) : عبدا مسلما . وفي المتن والمغني : ويقتل لنقضه .  
(٢) روى عبد الرزاق ١٩٣٧٨ عن عوف بن مالك ، أن يهوديا أو نصرانيا نخس بامرأة مسلمة ، ثم  
حتى عليها التراب يريد لها على نفسها ، فرفع ذلك إلى عمر فقال : إن لهؤلاء عهدا ما وفوا لكم  
بعهدكم ، فإذا لم يفوا فلا عهد لهم . فصلبه عمر ، وروى ابن أبي شيبه ١٠ / ٦٩ عن سويد بن غفلة  
أن رجلا من أهل الدمة نخس بامرأة على دابة فصرعها فجلس ليجامعها فرفع إلى عمر ، وقامت عليه  
البينة ، فأمر به فصلب . وقال : ليس على هذا عاهدناكم . وروى البيهقي ٩ / ٢٠١ عن سويد بن  
غفلة قال : كنا مع عمر بالشام ، فأتاه نبطي مضررب مشجع فغضب غضبا شديدا ، فقال لصهيب :  
انظر من صاحب هذا ؟ فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك ، فقال له عمر : مالك ولهذا ؟  
قال : يأمر المؤمنين رأيت يسوق بامرأة مسلمة ، فنخس الحمار ثم دفعها فخرت عن الحمار ، ثم  
تغشاهما ... فقال عمر لليهودي : والله ما على هذا عاهدناكم . فأمر به فصلب الحديث مطولا .

(٣) كما رواه البيهقي ٩ / ٢٠٢ عن مسروق ، عن عبد الرحمن بن غنم ، في ذكر الشروط التي التزم  
بها أهل الدمة وشرطوها على أنفسهم ، قال في آخره : فلما أتيت عمر رضي الله عنه بالكتاب زاد =

مخرجة مما إذا قذف مسلماً ، قال أبو البركات : والأصح  
التفرقة ، وعلى هذه الرواية يؤدب بما يراه ولي الأمر .

قال : والطفل والزائل العقل لا يقتلان بأحد .<sup>(١)</sup>

ش : لعدم جريان قلم التكليف عليهما ، قال النبي ﷺ «رفع  
القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى  
يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>(٢)</sup> .

٢٩٢٢ - وقد روى الإمام مالك في موطنه عن يحيى بن سعيد الأنصاري ،  
أن مروان كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتى إليه بمجنون قد  
قتل رجلاً ، فكتب إليه معاوية بن أبي سفيان أن اعقله ولا  
تقد منه ، فإنه ليس على مجنون قود<sup>(٣)</sup> ، وقد شمل كلام  
الخرقي السكران ، ومن شرب البنج ونحوه<sup>(٤)</sup> ، وقد تقدم الكلام  
على ذلك في الطلاق .

٢٩٢٣ وفي الموطأ أن مالكا رحمه الله بلغه أن مروان بن الحكم كتب  
إلى معاوية أنه أتى بسكران قد قتل فكتب إليه أن اقتله<sup>(٥)</sup> .  
قال : ولا يقتل والد بولده .

٢٩٢٤ - ش : لما روى حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن  
أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

---

فيه : وأن لا تضرب أحداً من المسلمين ... فإن خالفنا شيئاً مما شرطناه لكم فلا ذمة لنا . الخ ، وهو  
كتاب مشهور ذكره العلماء في أحكام أهل الذمة .

(١) هذا المتن مؤخر بعد الولد والوالدين في نسخة المتن .

(٢) هذا حديث مشهور ، وقد تكرر ذكره ، وسبق تخريجه برقم ٣٩٠ ، ٥٩٢ ، ١١٧٢ .

(٣) هو هكذا في الموطأ ٣/ ٥٩ عن يحيى بن سعيد به ، ورواه عنه البيهقي ٨/ ٤٢ وذكره ابن حزم  
في المحلي ١٢/ ٨ وقال : لا يصح ، لأن يحيى لم يولد إلا بعد موت معاوية . وقد روى عبد الرزاق  
١٨٣٩١ عن الزهري قال : مضت السنة أن عمد الصبي والمجنون خطأ ، وروى نحوه عن علي  
موقوفاً ، وروى ابن أبي شيبة ٩/ ٣١٠ عن عمر بن عبد العزيز أنه جعل جنابة المجنون على العاقلة .

(٤) البنج معروف ، ومنه ما يؤكل وما يشرب فيحصل به تخدير للبدن ، أو تغطية للعقل ، فيلحق بمن  
زال عقله .

(٥) هو في الموطأ ٣/ ٧٤ هكذا بلاغا .

سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يقاد الوالد بالولد » رواه أحمد وابن ماجه ، والترمذي وهذا لفظه ، وقال : وقد روي عن عمرو بن شعيب مرسلًا ، وروى البيهقي نحوه من رواية ابن عجلان عن عمر رضي الله عنه ، وصحح إسناده ، وقال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه .<sup>(١)</sup>

٢٩٢٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد »<sup>(٢)</sup> .

٢٩٢٦ - وعن سراقه بن مالك رضي الله عنه قال : حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه رواهما الترمذي<sup>(٣)</sup> ، وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال « أنت ومالك

(١) هو في مسند أحمد ١ / ٢٩ رقم ٣٤٦ وسنن الترمذي ٤ / ٦٥٦ رقم ١٤٢٨ وابن ماجه ٢٦٦٢ من طريق أبي خالد الأحمر وغيره عن حجاج به ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٩ / ٤١٠ برقم ٧٩٤٢ والدارقطني ٣ / ١٤٠ من طريق الحجاج بن أرطاة به ، ورواه أحمد ١ / ٢٢ رقم ١٤٧ ، ١٤٨ من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به نحوه ، والطريق الثانية عند البيهقي ٨ / ٣٨ عن محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، في قصة الرجل من بني مدلج ، وفيه : أن عمر رضي الله عنه قال : ياعدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك ، لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يقاد الأب من ابنه » لقتلتك . ورواه أيضا ابن الجارود ٧٨٨ عن ابن عجلان به مطولا ، ورواه الدارقطني ٣ / ١٤٠ عن ابن عجلان به مختصرا ، وذكره الدارقطني في العلل برقم ١٤٦ وذكر الاختلاف فيه على عمرو بن شعيب ، قال : والمرسل أولى بالصواب .

(٢) رواه الترمذي ٤ / ٦٥٦ برقم ١٤٢٩ من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس عن ابن عباس به ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٥٩٩ ، ٢٦٦١ والطبراني في الكبير ١٠٨٤٦ عن إسماعيل به ، وكذا رواه الحاكم ٤ / ٣٦٩ والدارقطني ٣ / ١٤١ ، ١٤٢ والبيهقي ٨ / ٣٩٩ من طرق عن عمرو بن دينار به ، وروى أوله عبد الرزاق ١٨٢٣٤ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به ، وروى ابن أبي شيبة ١٠ / ٤٢١ مثله عن حكيم بن حزام مرفوعا ، وعن طاوس مرسلًا ، وعن ابن مسعود موقوفا . (٣) هو في سنن الترمذي ٤ / ٦٥٥ برقم ١٤٢٧ من طريق إسماعيل بن عياش عن المثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن سراقه ، وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والمثني يضعف في الحديث ، وقد رواه أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن عمر ، وروى عن عمرو بن شعيب مرسلًا ، وهذا حديث فيه اضطراب . أهـ ورواه أيضا الدارقطني ٣ / ١٤٢ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، والمثني عن عمرو بن شعيب به ، وذكره

لأبيك»<sup>(١)</sup> وهذه الإضافة إن لم تثبت حقيقة الملكية فهي شبهة تدرأ القصاص ، ولأن الأب سبب إيجاده ، فلا يناسب أن يكون الابن سببا في إعدامه .

قال : وإن سفل .

ش : لا يقتل والد بولده وإن سفل الولد ، لأنه ولد ، ومن علا والد ،<sup>(٢)</sup> فيدخل فيما تقدم ، قال سبحانه ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾<sup>(٣)</sup> دخل فيه ولد الولد ، وقال سبحانه ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾<sup>(٤)</sup> .

قال : والأم والأب في ذلك سواء<sup>(٥)</sup> .

ش : لأنها أحق بالبر من الأب .

٢٩٢٧ - بدليل ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله أي الناس أحق مني بحسن الصحبة ؟ قال «أمك» قال : ثم من ؟ قال «أمك» قال : ثم من ؟ قال «أمك» متفق عليه ، ولمسلم في رواية : من أبر<sup>(٦)</sup> . وإذا كانت أحق بالبر اندرأ عنها القصاص

---

الحافظ في التلخيص ١٦٨٧ وأشار إلى طرده وشواهد ، ونقل عن عبد الحق قال : هذه الأحاديث كلها معلولة ، لا يصح منها شيء وقول البيهقي : طرق هذا الحديث منقطعة . وأكد الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقولون به .

(١) هكذا قال الشارح ، ولعله جزم بأنه في الصحيح لشهرته وكثرة الاستدلال به ، ولم أقف عليه في أحد الصحيحين ، وهو حديث يكثر الاستدلال به ، وقد تقدم برقم ٢٤١١ بعض طرده وتكرر قبل ذلك وبعده .

(٢) في (خ م) : لا يقتل الوالد . وفي (م) : لا يقتل والد ولده لأنه ولد وإن علا والده . وفي (س ت) : وإن سفل لأنه .

(٣) سورة النساء ، الآية ١١ .

(٤) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٥) في المتن : والأم في هذا والأب سواء . وفي المعني : والأم في ذلك كالأب .

(٦) هو في صحيح البخاري ٥٩٧١ ومسلم ١٦ / ١٠٢ من طريق عمارة بن القعقاع وابن شبرمة عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضا البخاري في الأدب المفرد ١ / ٥ وأحمد ٢ / ٣٢٧ ، ٣٩١ وابن ماجه ٣٦٥٨ من طرق عن أبي زرعة به ، وعند ابن ماجه : من أبر ؟ وروى البخاري في الأدب المفرد ٣ / ١ والترمذي ٦ / ٢١ رقم ١٩٧٠ عن معاوية بن حيدة نحوه .

بطريق الأولى ، وحكى أبو بكر وأبو محمد عن أحمد قولاً بوجوب القصاص على الأم لا الأب ، وأخذه أبو بكر من رواية حرب في امرأة قتلت ولدها ، قال أحمد : أما الرجل إذا قتل ولده فقد بلغنا أنه لا يقتل ، ولم يبلغنا في المرأة شيء<sup>(١)</sup> ، ومنع ذلك القاضي ، وقال : هذا نقل للتوقف ، لا لوجوب القصاص ، فالأم لا تقتل رواية واحدة ، وأخذه أبو محمد من قول أحمد في رواية مهنا في أم ولد قتلت سيدها عمداً : تقتل . قال : من يقتلها ؟ قال : ولدها .<sup>(٢)</sup> وهذا إنما يدل على أن القصاص لا يسقط بانتقاله إلى الولد ، لا أن القصاص يجب بقتل الولد ، ولذلك حكى أبو البركات الرواية ، ولم يلتفت إلى حكايتها في وجوب القود بقتل الولد<sup>(٣)</sup>

قال : ويقتل الولد بقتل كل واحد منهما .

ش : هذا المشهور ، والمختار للأصحاب من الروايتين ، لظواهر الآي ، والأخبار السالمة عن معارض ، ولحديث سراقه المتقدم ، ولأنه إذا قتل بالأجنبي فيهما أولى ، لعظم حرمتها ، ونقل حنبل : لا يقتل ولد بوالده ، ونحوه نقل مهنا ، لأنه لا تقبل شهادته له بحق النسب ، فلم يقتل به كالأب مع ابنه .

(تبيينه) اختلف في الجدة من قبل الأم يقتل ابن ابنته ، وابن البنت يقتل جده لأمه ، هل حكم ذلك حكم الجدة من قبل

(١) ذكر هذه الرواية في الكافي ٧/ ٣ عن أحمد ولم يذكر لفظها ، وكذا في الفروع ٥/ ٦٤٤ والإنصاف ٩/ ٧٣ وهي بلفظها في كتاب الروايتين ٢/ ٢٥٣ للقاضي قال : فظاهر هذا التوقف .  
(٢) قال في المغني ٧/ ٦٦٧ فإن مهنا نقل عنه في أم ولد الخ ، وذكر نحو ذلك ابن مفلح في المبدع ٨/ ٢٧٤ وانظر مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦١ .

(٣) لم أجد هذه الرواية في المحرر ٢/ ١٢٦ وإنما حكى رواية في عدم قتل الولد بآبيه .

الأب ، وحكم الابن من الصلب ، أو لا ، فيجري القصاص بينهما بلا ريب ؟ على وجهين ، وكلام الخرفي محتمل .  
قال : وتقتل الجماعة بالواحد .

ش : هذا هو المذهب المشهور ، والمختار من الروایتين .  
٢٩٢٨ - لما في الموطأ عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة ، وقال عمر رضي الله عنه : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا . وفي البخاري نحوه<sup>(١)</sup> .

٢٩٢٩ - وعن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة برجل<sup>(٢)</sup> ، ولأن فيه سدا للذريعة ، وحسما للمادة ، وتحقيقا لحكمة الردع والزجر التي فيها حياتنا ، ونقل حنبلي : لا تقتل الجماعة بواحد ، فذكر له حديث عمر فقال : ذلك في أول الإسلام ، وفي لفظ عنه : هذا تغليظ من عمر<sup>(٣)</sup> . وحسن هذا ابن عقيل في فصوله .  
وذلك لظاهر قول الله تعالى : ﴿ الحر بالحر ﴾ ﴿ النفس بالنفس ﴾ .

٢٩٣٠ - ويروى عن معاذ أنه خالف عمر رضي الله عنهما ، وقال : لا

(١) هو في الموطأ ٣/ ٧٣ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب فذكره ، ورواه عنه الشافعي كما في البدائع ٢/ ١٥٧ وعبد الرزاق ١٨٠٧٥ والدارقطني ٣/ ٢٠٢ والبيهقي ٨/ ٤٠ من طريق يحيى بن سعيد به ، وروى البخاري ٦٨٩٦ عن نافع عن ابن عمر ، أن غلاما قتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك . الخ ، ورواه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٤٧ وغيره عن نافع به ، ورواه عبد الرزاق ١٨٠٧٦ - ١٨٠٧٩ عن جماعة من التابعين ، وفيه قصة امرأة كان لها أخلاء فقتلوا ابن زوجها مخافة أن يفضحهم ، وألقوه في بئر فعثر عليه ، واعترفوا بقتله ، فكتب يعلى بن أمية بشأنهم إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر أن يقتلهم ، فلو قتل أهل صنعاء أجمعون قتلهم به ؛ قال : واسم الغلام أصيل ، وألقوه في بئر بغمدان ، فدل عليه الذباب الأخضر .

(٢) روى ابن أبي شيبة ٩/ ٣٤٨ عن سعيد بن وهب قال : خرج رجال في سفر ، فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم ، فاتهمهم أهله ... فأتوا بهم عليا وأنا عنده ، ففرق بينهم فاعترفوا ، فأمر بهم فقتلوا ، وذكر القصة ابن القيم في (الطرق الحكمية) ص ٤٩ مطولة .

(٣) حكى هذه الرواية أبو محمد في المغني ٧/ ٦٧١ ورجع صاحب الإناصاف ٩/ ٤٤٨ وغيره الرواية الأولى .

تؤخذ نفسان بنفس<sup>(١)</sup> . واختلف عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> ، فعلى هذا الواجب دية واحدة بين القاتلين ، وعلى الأولى هل تجب عليهم دية لأنها بدل ما أتلّفوه ، وفارق القصاص ، لأنه إنما وجب سدا للذريعة ، أو ديات ، وهو الذي ذكره أبو بكر ، وصححه الشيرازي ، إذ كل واحد كالمنفرد بالقتل ، بدليل ما لو عفى عن بعضهم ، لم يتجاوزوه العفو .

(تنبیه) شرط قتل الجماعة بالواحد أن يكون فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به ، «والغيلة» بكسر الغين القتل خديعة ومكرا ، من غير أن يعلم أنه يراد بذلك .<sup>(٣)</sup>

قال : وإذا قطعوا يداً قطعت نظيرتها من كل واحد منهم .  
ش : لما ذكر أن الجماعة تقتل بالواحد ، ذكر أيضا أن الأطراف يؤخذ منها الطرف الواحد بأكثر منه ، وهذا هو المذهب ، وذلك لما تقدم من سد للذريعة ، ولأنه أحد نوعي القصاص ، فأخذ فيه الجماعة بالواحد كالأنفس .

٢٩٣١ - وقد روي عن علي رضي الله عنه أن شاهدين شهدا عنده بالسرقة ، فقطع يده ، ثم جاء بأخر فقالا : هذا هو السارق ، وأخطأنا في الأول ، فرد شهادتهما على الثاني ، وغرمهما دية الأول ، وقال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتهما . رواه

(١) روى ابن أبي شيبة ٣٤٩/ ٩ برقم ٧٧٥٣ عن ذهل بن كعب أن معاذاً قال لعمر : ليس لك أن تقتل نفسين بنفس . وروى أيضا ٧٧٥٠ عن حبيب بن أبي ثابت قال : لا يقتل رجلان برجل . وروى عبد الرزاق ١٨٠٨٥ وابن أبي شيبة ٧٧٥١ عن عمرو بن دينار قال : كان ابن الزبير وعبد الملك لا يقتلان منهم إلا رجلا واحد .

(٢) روى عبد الرزاق ١٨٠٨٢ عن داود بن الحصين ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : لو أن مائة قتلوا رجلا قتلوا به . ولم أجد عن ابن عباس غير هذه الرواية .

(٣) قال ابن الأثير في النهاية مادة (غيل) : ومنه حديث عمر أن صبيا قتل بصنعاء غيلة ، أي في خفية واغتتيال ، وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد ، والغيلة فعلة من الاغتتيال أ هـ .

الأثرم بسنده عن الشعبي ، عن علي رضي الله عنه . وذكره الإمام أحمد في رواية الميموني<sup>(١)</sup> (وعن أحمد) رواية أخرى لا تقطع الأطراف بطرف واحد ، كما لا تقتل الجماعة بالواحد بل أولى ، إذ النفس أشرف من الطرف ، فلا يلزم من المحافظة عليها بأخذ الجماعة بالواحد المحافظة على ما دونها .

وقول الخرقى : قطعت نظيرتها ، أي إذا كانت يمينا قطعنا من كل واحد منهم اليمين ، وكذلك إذا كانت يسارا قطعنا من كل واحد اليسار ، ولا تؤخذ يسار بيمين ، ولا يمين بيسار ، لعدم المماثلة المعتبرة شرعا ، وشرط وجوب القصاص على الجماعة في الطرف أن يشتركوا في ذهابه ، على وجه لا يتميز فعل أحدهم من فعل صاحبه ، كأن يشهدوا عليه بما يوجب قطع طرفه ، ثم يرجعوا ويقولوا تعمدنا ذلك ، أو يكرهوا إنسانا على قطع طرف فيقطعون مع المكره ، أو يلقوا صخرة على إنسان فتقطع طرفه ، أو يضعوا حديدة على مفصل ، ويتحاملوا جميعا حتى تبين العضو ، ونحو ذلك ، فإن قطع كل واحد من جانب لم يجب القصاص ، لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد ، ولم يشارك في قطع جميعها .

قال: وإذا قتل الأب وغيره عمدا قتل من سوى الأب.

ش: هذا هو المشهور من الروايتين، والمقطوع به عند عامة

الأصحاب ، لأن القتل تمحض عمدا عدوانا ، وإنما سقط عن

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٨٤٦١ والدارقطني ١٨٢/٣ والبيهقي ٤١/٨ عن مطرف عن الشعبي ، أن رجلين شهدا الخ وذكره البخاري ٢٢٦/١٢ عن مطرف معلقا قال الحافظ : وصله الشافعي عن سفيان بن عيينة عن مطرف ؛ وروى عبد الرزاق ١٨٤٦٠ عن معمر عن جابر ، عن القاسم بن عبد الرحمن نحوه ، وكذا رواه عن قتادة مرسلا ، وروى ابن أبي شيبة ٤٠٨/٩ عن قتادة عن خلاص ، أن رجلين أتيا عليا فشهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ، ثم جاءا بآخر فقالا : هو هذا . فاتهمهما على هذا وضمنهما دية الأول .



الأب لمعنى قام به ، فلا يتعدى إلى غيره ، ولأن هذا القتل أعظم إثما وأكبر جرما .

٢٩٣٢ - قال النبي ﷺ لما سئل عن أعظم الذنب قال «أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»<sup>(١)</sup> فإذا وجب القصاص في غير هذا القتل ففيه بطريق الأولى والأحرى ، وسقوطه عن الأب لما تقدم<sup>(٢)</sup> ، لا لقصور في السبب المقتضي ، (والرواية الثانية) لا يجب القصاص على غير الأب ، كما لم يجب على الأب ، إذ الزهوق وجد منهما ، فلم يتمحض القتل موجبا للقصاص ، وهذا ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه ، قال : إذا اجتمع في القود من يقاد ومن لا يقاد فلا قود .

قال : وإذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ ، لم يقتل واحد منهم .

ش: هذا أيضا هو المشهور من الروایتين ، والمختار لجمهور الأصحاب ، إذ عمد الصبي والمجنون في حكم الخطأ ، لعدم اعتبار قصدهما شرعا ، وإذا القتل لم يتمحض عمدا عدوانا ، فلم يوجب القصاص ، كما لو كانا خاطئين وكقتل شبه العمد ، (ونقل ابن منصور عن أحمد) القصاص على البالغ دونهما ، وهو اختيار أبي بكر فيما حكاه القاضي ، وظاهر ما في التنبيه على ما تقدم انتفاء القود<sup>(٣)</sup> ، لأن فعله لو

(١) هو حديث ابن مسعود المشهور ، رواه البخاري ٤٤٧٧ ، ٧٥٣٢ ومسلم ٧٩/٢ وغيرهما من طريق أبي وائل ، عن أبي ميسرة عن عمرو بن شريحيل ، عن ابن مسعود قال : سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم ؟ فذكره ، وفيه قلت : ثم أي ؟ قال « أن تزاني حليلة جارك » .

(٢) أي من الأحاديث التي فيها النهي عن قتل الوالد بالولد .

(٣) ذكر هذه الرواية عن ابن منصور القاضي في كتاب الروایتين ٢/٢٦١ وحكى أنها اختيار أبي بكر ، وقد روى ابن أبي شيبة ٩/٣٦٦ عن الزهري قال : إذا اجتمع رجل و غلام على قتل رجل ، قُتل

انفرد لأوجب فكذلك إذا وجد مع غيره إذ السقوط عن الغير  
لمعنى اختص به .

قال: وكان على العاقل ثلث الدية في ماله، وعلى عاقلة كل  
واحد من الصبي والمجنون ثلث الدية ، وعتق رقبتين في  
أموالهما ، لأن عمدتهما خطأ .

ش: أما وجوب الدية عليهم أثلاثاً فلأن ذهاب النفس حصل  
من فعلهم ، والنفس فيها دية ، وهم ثلاثة ، فكانت الدية  
عليهم أثلاثاً ، ولأن الدية بدل المحل المتلف ، بدليل اختلافها  
باختلافه ، والمحل واحد ، فديته واحدة ، وكذلك الحكم في  
المسألة السابقة ، إذا عدل الولي إلى طلب المال ، يجب على  
شريك الأب بقسطه ، كذا ذكره الشيخان<sup>(١)</sup> ، وقد يقال :  
يجب على شريك الأب جميع الدية ، بناء على المذهب ، من  
أنه يقتل ، وعلى رواية أن الجماعة إذا قتلوا واحداً وجبت عليهم  
ديات ، انتهى ، وأما كون ما يلزم العاقل يكون في ماله ، فلأن  
فعله عمد ، والعاقلة لا تحمل عمداً ، وأما كون ما يلزم الصبي  
والمجنون يكون على عاقلتهما ، فلأن فعلهما في حكم  
الخطأ ، والخطأ والحال هذه تحمله العاقلة ، فكذلك ما في  
حكمه .

وقد شمل كلام الخرقى الصبي العاقل وغيره ، وهو كذلك  
على المشهور (وعن أحمد) رواية أخرى في الصبي العاقل أن

---

الرجل ، وعلى عاقلة الغلام الدية كاملة . ثم روى عن حماد قال : أما الرجل فيقتل ، وأما الصبي فعلى  
أوليائه حصته من الدية .

(١) ذكره أبو محمد في المغني ٦٧٧/ ٧ والكافي ٩/ ٣ وذكره أبو البركات في المحرر ١٢٣/ ٢ وانظر  
المقنع ٣٤٣/ ٣ والمبدع ٢٦٠/ ٨ والإنصاف ٤٥٨/ ٩ .

عمده في ماله<sup>(١)</sup> ، نظرا إلى أن له قصدا صحيحا في الجملة ،  
بدليل صحة صلواته ، ونحو ذلك ، وسقوط القصاص عنه كان  
لعدم جريان القلم الخطابي عليه ، انتظار تكامل عقله .

وأما كون علي الصبي والمجنون عتق رقبتين في أموالهما ،  
فلأن الله سبحانه جعل في قتل الخطأ الدية والكفارة ، وهذا  
القتل جار مجرى الخطأ ، فأعطي حكمه ، وكان مقتضى قوله  
سبحانه: ﴿فحريز رقبة مؤمنة ودية مسلمة﴾ مع قوله صلى الله عليه وسلم «لا  
يجني جان إلا على نفسه<sup>(٢)</sup>» أن ذلك على الخاطئ أو من  
بمعناه ، لكن قام الدليل أن الدية في ذلك على العاقلة فيبقى  
فيما عداه على مقتضى ماتقدم ، وهذا أيضا هو المشهور عن  
أحمد ، بناء على أن علي كل واحد من المشتركين كفارة (وعن  
أحمد) رواية أخرى أن علي الجميع كفارة واحدة ، فعلى هذه  
يكون علي الصبي والمجنون ثلثي رقبة ، ونبه الخرقى بوجود  
الكفارة على الصبي والمجنون بوجوبها على البالغ<sup>(٣)</sup> ، وقوله :  
لأن عمدهما خطأ ، تعليل لإسقاط القصاص في أصل  
المسألة ، وفي أن ما لزمهما يكون على عاقلتهما ، وفي لزوم  
الكفارة لهما .

قال: ويقتل الذكر بالأنثى .

ش: لا نزاع في ذلك، لقوله سبحانه: ﴿وكتبنا عليهم فيها

أن النفس بالنفس﴾ .

(١) لم يذكر هذه الرواية في المغني ٧/ ٦٧٨ والكافي ٣/ ١٠ وذكر القاضي في الروايتين عن ابن منصور أنه نقل عن أحمد في رجل وصبي قتل رجلا عمدا ، أن علي الرجل القود ، وعلي الصبي نصف الدية في ماله ، وذكر أن أبا بكر نقل في كتابه الشافي ، وزاد المسافر ، عن ابن منصور أيضا أنه في حكم الخطأ ، وأن الدية على العاقلة ، ورجح هذه الرواية .

(٢) تقدم هذا الحديث برقم ٢٩٦ .

(٣) كذا في النسخ ، والأكثر على أن العامد لا تجب عليه الكفارة ، وهو مبني على قبول توبته ، وفيها خلاف ذكره الزركشي فيما بعد .

٢٩٣٣ - وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » ذكر  
منها « النفس بالنفس<sup>(١)</sup> » ولحديث اليهودي الذي قتل الجارية ،  
فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بها وقد تقدم<sup>(٢)</sup> .

٢٩٣٤ - وفي كتاب عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، « ويقتل الذكر  
بالأنثى » رواه مالك والنسائي<sup>(٣)</sup> ؛ وإذا قتل الذكر بالأنثى فلا شيء

(١) رواه البخاري ٦٨٧٨ ومسلم ١١ / ١٦٤ وغيرهما من طريق الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن  
مسروق ، عن ابن مسعود .

(٢) سبق برقم ٢٩٠٤ .

(٣) هو كتاب مشهور بين العلماء ، رواه مالك في الموطأ ٣ / ٥٨ عن عبد الله بن أبي بكر بن  
محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، في ذكر دية النفس ، وبعض الأعضاء ، وليس فيه قتل الذكر  
بالأنثى ، ورواه النسائي ٨ / ٥٧ من طريق يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري عن  
أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض  
والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، ثم ذكر بعضه ، وفيه دية بعض الأعضاء ، وأن الرجل  
يقتل بالمرأة ، ثم رواه من طريق محمد بن بكار بن بلال ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن  
أبي بكر بن محمد فذكره ، قال : وهذا أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث . ثم رواه  
مرسلا عن الزهري قال : قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمر بن حزم فذكره ، ثم رواه عن  
الزهري قال : جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة من آدم ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، ثم رواه  
من طريق مالك كما تقدم ، هذه رواياته عند النسائي مرسلا ومتصلا ، وقد رواه ابن حبان كما في  
الموارد ٧٩٣ وابن الجارود ٧٨٤ والحاكم في المستدرک ١ / ٣٦٧ ، وأبو داود في المراسيل برقم ٩٧ ،  
٢٢٥ وابن عدي في الكامل ٣ / ١١٢٣ وغيرهم مرسلا ومتصلا ، وقال ابن حبان : سليمان بن داود  
يعني الذي رواه عن الزهري متصلا - هو سليمان بن داود الخولاني ، من أهل دمشق ثقة ، وذكر ابن  
عدي عن يحيى بن معين قال : سليمان ليس يعرف ، ولا يصح هذا الحديث . ثم نقل عن أحمد  
قال : أرجو أن يكون صحيحا ، وقد تقدم في الزكاة برقم ١١٥٦ أكثر طرقه ورواياته عند عبد الرزاق  
والدارمي والبيهقي وغيرهم ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص ١٦٨٨ ثم قال : وقد اختلف أهل الحديث  
في صحة هذا الحديث ، فقال أبو داود في المراسيل : هذا الحديث لا يصح . وقال في موضع  
آخر : لا أحدث به ... وقال ابن حزم : صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة ، وسليمان  
ابن داود متفق على تركه إلى أن قال : وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد ،  
بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعي في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه  
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند  
أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه ، لتلقى الناس له بالقبول  
والمعرفة ... وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن  
حزم هذا . فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم اهـ .

لورثته على المذهب بلا ريب ، اعتمادا على ظاهر الآية  
والحديث ، ونقل إبراهيم بن هانيء عن أحمد : يقتل ويعطى  
ورثته نصف الدية<sup>(١)</sup> .

٢٩٣٥ - وروى ذلك سعيد في سننه عن علي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> ، والظاهر  
أنه مستند أحمد .

قال: والأثنى بالذكر.

ش: لا خلاف في هذا أيضا لا في القصاص ولا في الدية،  
إذ هو أعلى منها، أشبه العبد يقتل بالحر.

قال : ومن كان بينهما في النفس قصاص فهو بينهما في  
الجراح.

ش : يعني من جرى بينهما في النفس قصاص، جرى بينهما  
في الجروح ، قياسا للجروح على النفس ، فيقتص للحر  
المسلم والعبد ، والذمي من مثلهم ، ويقتص للذمي من الأثنى ،  
وبالعكس ، ويقتص من الناقص للكامل ، كالكافر بالمسلم ،  
والعبد بالحر ، ولا يقتص من مسلم لكافر ، ولا من حر لعبد ،  
ونحو ذلك كما في الأنفس سواء ، ولهذه المسألة تنمة تأتي  
إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ذكر هذه الرواية القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين ٢ / ٢٦٥ عن أبي إسحاق إبراهيم بن هانيء  
النيسابوري ، واستدل لها بقول علي المذكور ، ولأن القصاص بدل عن النفس ، كما أن الدية بدل  
عن النفس ، يعني أن أولياء المرأة لا يملكون إلا نصف نفس الرجل ، فإذا قتلوه غرموا دية النصف  
الثاني .

(٢) لم يرد في المطبوع من سنن سعيد ، وقد رواه عبد الرزاق ١٧٩٧٩ عن إبراهيم عن علي قال : ما  
كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات ، أو قتل نفس أو غيرها ، إذا كان عمدا . ثم رواه  
عن مجاهد عن علي أن بينهما ستة آلاف ، ورواه ابن أبي شيبة ٩ / ٢٩٦ عن الشعبي قال : رفع إلى  
علي رجل قتل امرأة ، فقال لأوليائها : إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه . ورواه ابن جرير في تفسير  
سورة البقرة الآية ٧٨ برقم ٢٥٦٨ عن الربيع بن أنس والحسن عن علي مختصرا ومطولا .  
(٣) أي ما يستثنى من هذه القاعدة وما يفرع عنها ، وقد ذكره في باب القود بعد هذا الباب .

قال: وإذا قتله رجلان أحدهما مخطيء، والآخر متعمد، فلا قود على واحد منهما.

ش: قد تقدم هذا فيما إذا قتل بالغ وصبي ومجنون، وحكيينا الخلاف، وأن المذهب ما قاله الخرقى، وكذلك الخلاف هنا والمسألة واحدة، وكان حق الخرقى أن يقدم هذه المسألة. قال: وعلى العامد نصف الدية في ماله، وعلى عاقلة المخطيء نصفها، وعليه في ماله عتق رقبة مؤمنة.

ش: قد تقدم مثل هذا سواء في مسألة البالغ والصبي والمجنون، ونزيد هنا بأن ظاهر كلام الخرقى أن العامد لا كفارة عليه فيه، وسيصرح بهذه المسألة فيما بعد، والله أعلم. <sup>(١)</sup>

قال: ودية العبد قيمته وإن بلغت ديات. ش: هذا هو المشهور والمختار للأصحاب من الروایتين، نظرا للمالية، مع قطع النظر عما سواها، ويان ذلك أنه مال متقوم، فضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت، كغيره من الأموال (والرواية الثانية) أنه لا يبلغ به دية الحر، نظرا للمالية والآدمية معا، ويان ذلك أنه ضمان آدمي، فلم يزد على دية الحر كالحر، وذلك أن الله تعالى لما أوجب في الحر دية مقدرة، وهو أشرف من العبد، كان ذلك تنبيها على أن العبد لا يزداد عليها، بل ينبغي أن ينقص عنها لنقصه عنه قطعا، ولهذا الخلاف التفات إلى أن العبد هل يملك أو لا يملك إذ منشأ الخلاف أن له شبيها بالبهائم والأحرار، والله أعلم.

---

(١) قال الخرقى في آخر باب القسامة: وقد روي عن أبي عبد الله ما يدل أن على قاتل العمد أيضا تحرير رقبة.

( تنبيه ) لم يقدر أحمد النقص على هذه الرواية ، فينبغي أن يكتبني بما يعد في العرف نقصاً<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

## باب القود

ش: القود القصاص، والقتل يقع على ثلاثة أضرب، (واجب) وهو قتل المحارب ، والزاني المحصن ، والمرتد ، وتارك الصلاة بشرطه ، وكذلك في الدفع عن حرمة ، وعن نفسه في رواية (ومباح) وهو القتل قصاصاً أو دفعا عن النفس في رواية (ومحظور) وهو القتل عمداً بغير حق ، وهو من الكبائر العظام ، والجرائم التي تقرب من الشرك وبالله المستعان ، حتى أن العلماء اختلفوا في قبول توبة من فعل ذلك ، على قولين هما روايتان عن الإمام ، وإن كان المشهور عنه وعن غيره قبول ذلك تفضيلاً من الله وإحساناً<sup>(٢)</sup> ، وبسط ذلك لا يليق بهذا المكان .

قال: ولو شق بطنه فأخرج حشوته فقطعها، فأبأها منه، ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول.(٣)

---

(١) قد يستدل لهذه الرواية بما رواه عبد الرزاق ١٨١٦٩ عن عطاء قال : دية المملوك ثمنه ، فإن زاد على الحر رد إلى دية الحر ، لا يزداد العبد على دية الحر . ثم روى عن إبراهيم والشعبي وحماة قالوا : لا يبلغ بالعبد دية الحر . وروى ابن أبي شيبة ٩ / ٢٤٠ نحوه عن عطاء والشعبي والنخعي ، وعن الشعبي أن سعيد بن العاص جعل دية عبد قتل خطأ أربعة آلاف ، وكان ثمنه أكثر من ذلك . وقال : أكره أن أجعل دية أكثر من دية الحر . والرواية الأولى أصح ، لأنه مال قد فوته على صاحبه وقد روى عبد الرزاق ١٨١٧٥ عن الزهري قال : ثمنه ما بلغ ، إنما هو مال . ثم روى عن علي وابن مسعود وشريح قالوا : ثمنه وإن خلف دية الحر . وروى ابن أبي شيبة نحو ذلك عن سعيد بن المسيب ، والزهري والحسن ، وابن سيرين وغيرهم ، قالوا في العبد قيمته يوم يصاب ، بالغة ما بلغت .

(٢) وهذه الرواية هي الصحيحة إن شاء الله ، وقد تكلم ابن كثير في تفسير سورة النساء الآية ٩٣ على توبة القاتل ، ورجح قبولها ، وتكلم عليها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٦ / ٢٥ ، ٣٤ / ١٧١ ، ١٣٨ ، وابن القيم في مدارج السالكين ١ / ٣٩٢ .

(٣) في (س ت): ولو خرق بطنه. وفي (م): وأخرج. وزاد في (ع): لأن الأول لا يعيش مثله.

ش: الحشوة بكسر الحاء وضمها الأعماء، فإذا قطع حشوته وأبائها منه ، أو فعل به فعلا لا تبقى الحياة معه ، ولا حياة مستقرة فيه ، فقد صيره في حكم الميت ، فيعطى حكمه ، وإذا القاتل هو الأول ، ولا شيء على الثاني من قصاص أو دية نعم عليه التعزير ، لارتكابه المحرم .

قال: ولو شق بطنه ثم ضرب عنقه آخر، فالثاني هو القاتل، لأن الأول لا يعيش مثله ، والثاني قد يعيش مثله .

ش: ضابط ذلك أن يفعل به فعلا يجوز بقاء الحياة معه، ثم يقتله آخر ، فالثاني هو القاتل ، لأنه المفوت للنفس جزما ، قال أبو محمد : وكذلك الحكم إذا لم يجز بقاءه مع الجناية ، إلا أن فيه حياة مستقرة كخرق المعى وأم الدماغ<sup>(١)</sup> .

٢٩٣٦ - لأن عمر رضي الله عنه لما جرح سقوه لبنا فخرج ، فعلم أنه ميت ، فقيل له : اعهد إلى الناس ، فعهد إليهم ، وجعل الخلافة في أهل الشورى قبل الصحابة عهده وعملوا به<sup>(٢)</sup> .

قال: وإذا قطع يديه ورجليه ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه، قتل ولم تقطع يده ولا رجلاه في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى قال: إنه لأهل أن يفعل به كما فعل. ش: الرواية الأولى هي المشهورة عن أحمد، واختيار الأكثرين الخرقى وأبي بكر ، والقاضي في خلافه وفي روايته ،

---

(١) « المعى » بالقصر - واحد الأعماء وهي المصارين ، قاله في النهاية ، ورسم في النسخ بالمد وهو خطأ وأم الدماغ الجلدة التي تجمع الدماغ في الرأس .  
(٢) ذكر ذلك أهل التاريخ، ورواه البخاري في صحيحه برقم ٣٧٠٠ عن عمرو بن ميمون، بقصة قتل عمر واستخلاف عثمان مطولة ، وفيها : فأتني بنبيذ فشربه فخرج من جوفه ، ثم أتني بلبن فشربه فخرج من جرحه ، فعلموا أنه ميت ، فذكر القصة وفيها : فقالوا : أوص يا أمير المؤمنين استخلف . فقال : ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض . فسمى عليا وعثمان ، والزبير وطلحة ، وسعدا وعبد الرحمن ، إلى آخر القصة .



والشريف ، وأبي الخطاب في خلافيهما ، وابن عقيل  
والشيرازي .

٢٩٣٧ - لما روى عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ  
نهى عن النهي والمثلة، رواه البخاري<sup>(١)</sup>، والمثلة تشويه خلقة  
القتيل ، كجذع أطرافه ، وقطع مذاكيره ، ونحو ذلك ، وإذا  
فعل به مثل ما فعل فقد مثل به فيدخل في النهي .

٢٩٣٨ - وعن النبي ﷺ أنه قال « لا قود إلا بالسيف » رواه ابن ماجه ،  
إلا أن أحمد قال : ليس إسناده بجيد<sup>(٢)</sup> ، ولأن القصاص أحد  
بدلي النفس ، فدخل في حكم النفس كالدية<sup>(٣)</sup> (والرواية

---

(١) هو في صحيحه ٢٤٧٤ ورواه أيضا أحمد ٤/ ٣٧٧ وابن أبي شيبة ٩/ ٤٢٢ والبيهقي ٧/ ٢٨٧ وقد  
تقدم برقم ٢٦٥٤ وروى ابن أبي شيبة ٩/ ٤٢٢ وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٠٩١ والطحاوي في  
المشكّل ٢/ ٣٢٦ والشرح ٣/ ١٨٢ عن عمران بن حصين ، وسمره بن جندب مرفوعاً : نهى عن  
المثلة .

(٢) هو في سنن ابن ماجه ٢٦٦٧ من طريق جابر الجعفي ، عن أبي عازب ، عن النعمان بن بشير به  
مرفوعاً ، ورواه أيضا أحمد ٤/ ٢٧٢ ، والدارقطني ٣/ ١٦٦ وابن جرير في التفسير برقم ١٠١٨٢ عن  
جابر ، عن الشعبي ، عن النعمان مرفوعاً بلفظ « كل شيء خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أوش » وفي  
رواية للدارقطني « كل شيء سوى الحديدية فهو أوش » ورواه البيهقي ٨/ ٦٢ بلفظ « لا قود إلا بحديدية »  
ورواه الطحاوي في الشرح ٣/ ١٨٤ من طريق جابر الجعفي كلفظ ابن ماجه المذكور في الشرح ، قال  
البوصيري في زوائد ابن ماجه ٣/ ١٢٩ هذا إسناد فيه جابر الجعفي وهو متهم . الخ وقد رواه ابن ماجه  
أيضا ٢٦٦٨ والدارقطني ٣/ ١٠٥ والبيهقي ٨/ ٦٢ من طريق مبارك بن فضالة ، عن الحسن عن أبي  
بكرة مرفوعاً « لا قود إلا بالسيف » ورواه الدارقطني والبيهقي عن مبارك ، عن الحسن عن النعمان ،  
ورواه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٥٤ عن الحسن مرسلاً ، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٢/ ١٢٩ هذا  
إسناد ضعيف ، لضعف مبارك بن فضالة وتدليسه . اهـ ورواه الطبراني في الكبير ٤٤/ ١٠٠٤ عن علقمة  
عن عبد الله مرفوعاً نحوه وضعفه في مجمع الزوائد ٦/ ٢٩١ وروى الدارقطني ٣/ ٨٧ نحوه عن أبي هريرة  
من طريق سليمان بن أرقم ، عن الزهري عن ابن المسيب ، وقال : سليمان متروك . ثم روى عن  
بقية ، عن أبي معاذ عن الزهري نحوه ، وبقية مدلس ، وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم ، وروى أيضا  
نحوه عن أبي هلال ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، عن علي مرفوعاً ، وقال : معلى بن  
هلال متروك . وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٣٨٨ عن مبارك ، عن الحسن عن أبي بكرة ، وقال :  
قال أبي : هذا حديث منكر .

(٣) كذا وقع في النسخ ، وعلق عليه في هامش (ي) : لعله في حكم الجملة أو الطرف . وعبارة أبي  
محمد في المغني ٧/ ٦٨٥ : وبأن القصاص أحد بدلي النفس ، فدخل الطرف في حكم الجملة  
كالدية .

الثانية) نقلها الأثرم وهي أوضح دليلا ، لقول الله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ (١) ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ (٢) ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ (٣) ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتقدم أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة ، متفق عليه (٤) ، فرتب رسول الله ﷺ الرض على اعترافه .

٢٩٣٩ - وعنه ﷺ « من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » (٥) وهذه الأدلة أخص من حديث المثلة ، قال أبو العباس رحمه الله : هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل (٦) ؛ (فعلى هذه الرواية) متى اقتصر على ضرب عنقه فهو أفضل ، وإن قطع ما قطعه الجاني أو بعضه ، ثم عفى مجانا فله ذلك ، فإن عفى إلى الدية لم يجز إذ جميع ما فعل بوليه لم يوجب إلا دية (٧) ، فإن فعل فله ما بقى من الدية ، فإن لم يبق شيء فلا شيء له ، (وعلى الأولى) إن فعل به مثل ما فعل فقد أساء ولا شيء عليه ، فإن

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .

(٢) سورة النحل ، الآية ١٢٦ .

(٣) سورة الشورى ، الآية ٤٠ .

(٤) سبق برقم ٢٩٠٤ .

(٥) علقه البيهقي ٤٣/٨ ثم وصله من طريق الحاكم ، عن محمد بن هارون بن منصور ، عن عثمان بن سعيد ، عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن بشر بن حازم ، عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده ، فذكره مرفوعا ، وقال الحافظ في التلخيص ١٦٩١ : رواه البيهقي في المعرفة من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء ، عن أبيه عن جده ، وقال : في الإسناد بعض من يجهل ، وإنما قاله زياد في خطبته . أ هـ .

(٦) انظر كلام شيخ الإسلام أبي العباس في مجموع الفتاوي ١٨ / ١٦٧ ، ٢٠ / ٣٥١ ، ٢٨ / ٣١٤ ، ٣٨٠ .

(٧) كما لو قطع الجاني يدي المجني عليه فمات ، فلوليه أن يقطع يدي الجاني ، وليس له مع قطعهما طلب الدية ، وهذا ملخص كلام أبي محمد في المغني ٧ / ٦٨٦ .

قطع طرفاً ثم عفى إلى الدية كان له تمامها ، وإن قطع ما يوجب دية ثم عفى لها لم يكن له شيء ، وإن قطع ما يوجب به أكثر من دية ثم عفى ، فهل يلزمه ما زاد على الدية ، أو لا ؟ فيه احتمالان<sup>(١)</sup> ، وكذلك لو تساوى العضوان في الدية ، واختلفا في المحل ، كأن قطع يده فقطع الولي رجله ثم قتله ، فهل يلزمه ضمان الرجل لعدم استحقاقها له بوجه ، أو لا يلزمه لتساويهما في الضمان؟ فيه احتمالان أيضاً .

ويستثنى على هذه الرواية إذا قتله بمحرم كتجريبه الخمر ، واللواط ، والسحر ، وفي النار خلاف<sup>(٢)</sup> .  
وقول الخريقي: قبل أن تندمل جراحه، احترازاً مما إذا اندملت كما سيأتي، وقوله: قتل، أي بالسيف، لأنه الآلة التي يشرع القصاص بها.

قال : فإن عفا عنه الولي فعليه دية واحدة .  
ش: لا خلاف في هذا نعلمه في المذهب، لأنه قاتل قبل استقرار الجرح ، فدخل أرش الجراحة في أرش النفس ، كما لو حصل ذلك بالسراية .  
قال: ولو كانت الجراح برأت قبل قتله، فعلى المعفو عنه ثلاث ديات ، إلا أن يريدوا القود فيقيدوا ويأخذوا من ماله ديتين .

ش: إذا قطع يديه ورجليه وبرأ ذلك ثم قتله، فقد استقر حكم القطع ، فللولي أن يقتص من الجميع بلا نزاع ، وله أن يعفو عنه ويأخذ ثلاث ديات ، دية لنفسه ، ودية للرجلين ، ودية

---

(١) كما لو قطع يداً ثم عفى فله نصف الدية ، فإن قطع اليدين معاً لم يكن له شيء ، فإن قطع اليدين وإحدى الرجلين فقيل : يلزمه نصف الدية ، وقيل : لا شيء عليه .

(٢) ذكره أبو محمد في المغني ٧ / ٦٨٨ وعلل المنع بأن هذا محرم لعينه ، فوجب العدول عنه إلى القتل بالسيف .

للبيدين ، وله أن يقتص منه في النفس ، ويأخذ منه دية الأطراف ، وله أن يقتص منه في الأطراف ويأخذ دية النفس ، وله أن يقتص في بعض الأطراف ، ويأخذ دية بعضها ، إذ حكم القطع استقر ، فلا يتغير حكمه بالقتل بعد ذلك ، والله أعلم .

قال : ولو رمى حر مسلم عبداً كافراً ، فلم يقع به السهم حتى أسلم وعتق ، فلا قود وعليه دية حر مسلم إذا مات من الرمية .<sup>(١)</sup>  
ش : لا نزاع في وجوب دية حر مسلم إذا مات من الرمية ، لأن الإلتلاف حصل لنفس حر مسلم<sup>(٢)</sup> ، واختلف في وجوب القود ، فنفاه الخرقى ، وتبعه القاضي ، وابن حامد ، فيما حكاه تلميذه ، إذ الرمي جزء من الجناية ، ولا ريب في انتفاء المكافأة حال الرمي ، وإذا عدت المكافأة في بعض الجناية ، عدت في كلها ، إذ الكل ينتفي بانتفاء بعضه .

وأثبتته أبو بكر ، وابن حامد فيما حكاه ابن عقيل في التذكرة ، وهو ظاهر كلام أحمد ، لقوله في رجل أرسل سهماً على زيد ، فأصاب عمراً : هو عمد ، عليه القود<sup>(٣)</sup> ؛ فاعتبر الحظر في ابتداء

---

(١) في (س ت متن مغني) : ولو رمى وهو مسلم . وفي المغني : كافراً عبداً ، وفي (س ت متن مغني) : حتى اعتق وأسلم . وفي (ي) : فلا قود عليه . وفي المتن : وعليه دية المسلم . وفي (لمغني) : إذا مات من سهمه .  
(٢) سقط من (خ) : إذا مات .... حر مسلم .

(٣) وهذه المسألة السابعة والسبعون مما اختلف فيه أبو بكر والخرقي ، قال أبو الحسين في الطبقات ١٠٨/ ٢ : قال الخرقى : ولو رمى وهو مسلم عبداً كافراً ، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم فلا قود ، وعليه دية مسلم إذا مات من الرمية ؛ قال الوالد في شرحه : إنما لم يجب القود خلافاً لأبي حنيفة وأبي بكر من أصحابنا ، وهو أن يجب القود ، هو أن الإعتبار بالقصد إلى تناول نفس مكافئة حين الجناية ، بدليل أنه لو قطع كافر يد كافر ، ثم أسلم القاطع ومات المقطوع ، كان عليه القصاص ، وهكذا لو قطع عبد يد عبد ، فأعتق القاطع ثم مات المقطوع ، فعليه القطع ، اعتباراً

الرمي ، وذلك لأنه قتل مكافئاً له ظلماً عمداً ، فوجب القصاص ، كما لو كان حال الرمي كذلك ، يحققه لو رمى مسلماً فلم يصبه السهم حتى ارتد ومات ، فإنه لا قصاص عليه ، وملخص ماتقدم أن سبب السبب - وهو الرمي - هل حكمه حكم السبب الذي هو الإصابة أم لا ؟ يخرج على قولين ، ولهذا شبه بما إذا تعددت الأسباب كما يذكر في مسألة التجاذب ، هل يناط الحكم بالجميع أو بآخرها ؟ على قولين ،<sup>(١)</sup> فترتب الحكم على الجميع شبه قول أبي بكر ، وتعلق الحكم بالآخر ، وهو المشهور ، شبه قول الخرقى .

قال: وإذا قتل رجل اثنين، واحداً بعد واحد، فاتفق أولياء الجميع على القود ، أقيد لهما ، وكذلك إن أراد أولياء الأول القود ، والثاني الدية أقيد للأول ، وأعطى أولياء الثاني الدية من ماله ، وكذلك ، إن أراد أولياء الأول الدية ، والثاني القود .

ش : إذا قتل واحد جماعة فرضي أولياؤهم بأخذه بجمعهم ، أخذ بهم ، لرضاهم بدون حقهم ، أشبه ما لو رضي صاحب اليد الصحيحة بالشلاء، وإن طلب أحدهم القصاص ، والآخر الدية ، فلهم ذلك ، سواء كان من رضي بالقود حقه متقدماً أو متأخراً .

---

بالمماثلة حين الجنابة ، والتكافؤ غير موجود حينئذ فلا قصاص ، ووجه قول أبي بكر أنها رمية محظورة أوجبت دية مسلم حر ، فأوجبت القصاص ، كما لو كان حين الرمية مسلماً حراً ، وإذا سقط القصاص كما لو كان حين الرمية على قول الخرقى تجب دية حر مسلم ، لأن الجنابة إذا وقعت مضمونة اعتبر قدرها حال الاستقرار ، بدليل أنه لو قطع يدي مسلم ورجليه لزمه ديتان ، فلو سرى إلى نفسه لزمه دية واحدة . اهـ وذكر نحو ذلك القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين ٢٥٦/٢ وأجاب عن رواية من أرسل سهماً إلخ .

(١) ذكر نحو ذلك برهان الدين بن مفلح في المبدع ٢٧١/٨ ومسألة التجاذب كون الفعل يتجاذبه سببان ، والمراد هنا أن الرمي سبب للقتل والإصابة سبب آخر .

٢٩٤٠ - لعموم قول النبي ﷺ «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية»<sup>(١)</sup> وإن تشاحوا فيمن يقتص منه منهم على الكمال ، فإن كانت حقوقهم تعلقت به في حال واحدة ، قدم أحدهم بالقرعة ، وإن اختلف وقت التعلق فهل يقدم أحدهم بالقرعة ، وهو الذي أورده أبو البركات مذهبا لتساوي حقوقهم بالنسبة إلى البدل والمال ، أو أسبقهم ، لتمييزه بالسبق ، وبه جزم أبو محمد ؟ فيه وجهان .

قال: وإذا جرحه جرحا يمكن الاقتصاص منه بلا حيف اقتص منه.

ش: الأصل في جريان القصاص في الجروح في الجملة

الإجماع ، وقد شهد له قوله تعالى : ﴿والجروح قصاص﴾<sup>(٢)</sup>

٢٩٤١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية ، فطلبوا إليها العفو ، فأبوا ، فعرضوا الأرش فأبوا ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر رضي الله عنه : أتكسر ثنية الربيع ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما . فقال رسول الله ﷺ «يا أنس كتاب الله القصاص» فرضي القوم ، فقال رسول الله ﷺ «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» رواه البخاري وفي رواية مسلم أن اخت الربيع جرحت إنسانا ، وإن السائل أم الربيع<sup>(٣)</sup> ، ولعلمها واقعتان .

إذا تقرر هذا فيشترط لجريان القصاص في الجروح ثلاثة

(١) هو حديث أبي هريرة في الصحيحين تقدم برقم ٢٩٠٠ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٣) هو في صحيح البخاري ٢٧٠٣ ، ٢٨٦٦ ، ٦٨٩٤ من طريق حميد الطويل عن أنس ، ورواه أيضا أحمد ٣ / ١٢٨ وأبو داود ٤٥٩٥ والنسائي ٨ / ٢٧ وابن ماجه ٢٦٤٩ من طرق عن حميد عن أنس به ، =

شروط (أحدها) إمكان القصاص من غير حيف، ككل جرح ينتهي إلى عظم، كما في الموضحة، لقول الله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (١) ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿واتقوا الله﴾ أي إذا اقتصصتم، وقال سبحانه: ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ (٢) فأباح لنا سبحانه أن نفعل مثل ما فعل بنا، فإذا لم يمكن الاستيفاء إلا بحيف لم نفعل مثل ما فعل بنا، بل زدنا عليه، فلم نتق الله، كما في الجناية المبتدأة (الشرط الثاني) أن يكون الجراح ممن يؤخذ بالمجروح لو قتله، وذلك بأن يجرحه عمدا محضا، فلا قصاص في الخطأ إجماعا، وكذلك في شبه العمد على المذهب كالأنفس، كما لو ضربه بحصاة لا يوضح مثلها، فأوضحت، وخالف أبو بكر وتبعه الشيرازي، فأوجب القصاص في الجروح في شبه العمد، كأن يضربه بشيء لا يقطع الطرف فيتلفه، لعموم (والجروح قصاص) وهو منتقض بالخطأ، وله أن يجيب بأنه خرج بالإجماع، فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم (الشرط الثالث) التكافؤ بين الجراح والمجروح، كما تقدم في قول الخرقى: ومن كان بينهما في النفس قصاص، فهو بينهما في الجراح؛ ومقتضى كلام الشيخ أبي محمد أن قول الخرقى: ومن كان بينهما قصاص في النفس، فهو بينهما في الجراح. وقوله بعد: إذا كان الجاني

= ورواه مسلم ١١ / ١٦٢ من طريق حماد: أخبرنا ثابت عن أنس، أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا، فاخصموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ «القصاص القصاص» فقالت أم الربيع: يارسول الله أيقص من فلانة؟ والله لا يقص منها. فقال النبي ﷺ «سبحان الله يأم الربيع: القصاص كتاب الله» قالت: لا والله لا يقص منها أبدا. قال: فما زالت حتى قبلوا الدية. فقال رسول الله ﷺ «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٦.

ممن يقاد من المجني عليه لو قتله ؛ معناهما واحد<sup>(١)</sup> ، وقد يحمل أحدهما على التكافؤ ، والآخر على اشتراط العمدية ، دفعا للتكرار ، وحذارا من فوات شرط .

واعلم أن ظاهر كلام ابن حمدان في الرعاية الصغرى — تبعا لأبي محمد في المقنع — أن المشتراط لوجوب القصاص أمن الحيف ، وهو أخص من إمكان الاستيفاء بلا حيف ، والخرقي رحمه الله إنما اشترط إمكان الاستيفاء ، وتبعه على ذلك أبو محمد في المغني ، وأبو البركات ، وجعل أبو البركات أمن الحيف شرطاً لجواز الاستيفاء وهو التحقيق ، وعليه لو أقدم واستوفى ولم يتعد وقع الموقع فلا شيء عليه<sup>(٢)</sup> ، وكذا صرح أبو البركات ، وعلى مقتضى قول ابن حمدان ، وما في المقنع ، يكون جناية مبتدأة ، يترتب عليها مقتضاها .

قال: وكذلك إن قطع منه طرفا من مفصل، قطع منه مثل ذلك المفصل ، إذا كان الجاني ممن يقاد من المجني عليه لو قتله .

ش: لا نزاع في جريان القصاص في الأطراف، وقد دل عليه قوله تعالى : ﴿ والعين بالعين ﴾ إلى آخر الآية ، ويشترط لذلك ماتقدم ، وإمكان الاستيفاء هنا من غير حيف ، (بأن يكون) القطع من مفصل ، كالكوع والكعب ونحو ذلك ، ويلتحق بذلك ما له حد ينتهي إليه ، كمارن الأنف وهو مالان

---

(١) الجملة الأولى تقدمت في كلام الخرقي قبل هذا الباب ، بعد قوله : ويقتل الذكر بالأنتى والأنتى بالذكر . والجملة الثانية مذكورة في المتن الآتي ، وانظر كلام أبي محمد على الجملة الأولى في المغني ٦٧٩/ ٧ والجملة الثانية ٧٠٧ .

(٢) ذكرت هذه الشروط في المقنع ٣٦٦/ ٣ والكافي ٢٠/ ٣ والمحرر ١٢٦/ ٢ والمبدع ٣٨/ ٨ والفروع ٦٤٦/ ٥ .



منه ، فإن كان من غير مفصل ، كنصف الذراع ، ونصف الساق ونحو ذلك ، فلا قصاص من ذلك الموضع بلا ريب ، حذارا من الحيف الممنوع منه شرعا .

وهل يقتص من المفصل الذي دونه ، كالكوع والكعب ، لرضاه بدون حقه<sup>(١)</sup> ، أشبه ما لو رضى صاحب الصحيحة بالشلاء ، أو تتعين الدية ، وهو المنصوص ، واختيار أبي بكر ، وحكاه في الهداية عن الأصحاب ، حذارا من أن لا يفعل به مثل ما فعل به .

٢٩٤٢ - ولما روي أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف ، فقطعها من غير مفصل ، فاستعدى عليه النبي ﷺ ، فأمر له بالدية ، فقال : إنني أريد القصاص ؛ فقال «خذ الدية بارك الله لك فيها » ولم يقض له بقصاص ، رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> ؟ فيه قولان ، فعلى القول الأول هل يكون للمجني عليه أرش الباقي ؟ فيه وجهان ، أشهرهما لا ، انتهى ، (وبأن يكون) الطرفان متماثلين ، وذلك في شيئين (في الاسم الخاص) فلا تؤخذ يسار يمين ، ولا يمين يسار ، ولا عليا من الشفة والأجفان بسفلى ، ونحو ذلك (وفي الصحة والكمال) فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ، ولا كاملة الأصابع بناقصتها ، ونحو ذلك ، لانتهاء المماثلة المعبرة

---

(١) يعني إذا قطع نصف الذراع أو نصف الساق ، فهل له القصاص بقطع الكف من الكوع ، وقطع القدم من الكعب ؟ ووقع في (س ت ي) بعد الكعب : ونحو ذلك ويلتحق . الخ ، وهو تكرار .

(٢) هو في سننه ٢٦٣٦ من طريق أبي بكر بن عياش ، عن دهم بن قران ، حدثني عمران بن جارية عن أبيه فذكره ، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٣ / ١٢٣ : ليس لجارية عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وآخر ، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة ، وإسناده حديثه فيه دهم بن قران اليماني ، ضعفه أبو داود والنسائي وابن عدي ، والعجلي والدارقطني ، وتركه أحمد ، وعلي بن جنيد . كذا قال ، ولعله : ابن المديني . وانظر كلام ابن عدي في الكامل ٣ / ٩٧٥ وفيه عن أحمد : ليس بشيء ولا يكتب حديثه . وقد رواه البيهقي ٨ / ٦٥ من طريق أبي بكر بن عياش بإسناده ومثته .

شرعا ، وإذا حصل الحيف ، ولا يشترط التماثل في الرقة والغلظ ، والصغر والكبر ، ونحو ذلك ، إذ اعتبار ذلك يفضي إلى إسقاط المماثلة رأسا .

قال : وليس في المأمومة ولا في الجائفة قصاص .

ش : لما ذكر الخرقى رحمه الله أن من شرط وجوب القصاص في الجروح إمكان الاستيفاء من غير حيف ، ذكر جرحا في الرأس وهو المأمومة ، وجرحا في الجوف وهو الجائفة ، لا يمكن الاستيفاء فيهما إلا بحيف ، أو لا يؤمن في الاستيفاء فيهما الحيف .

٢٩٤٣ - وقد روي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال « لا قود في المأمومة ، ولا في الجائفة ، ولا في المنقلة » رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> .

٢٩٤٤ - وعن علي رضي الله عنه : لا قصاص في المأمومة<sup>(٢)</sup> .

٢٩٤٥ - وعن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه اقتص من المأمومة ، فأنكر الناس عليه ، وقالوا : ماسمعا أحداً اقتص منها قبل ابن الزبير<sup>(٣)</sup> . انتهى ، والمأمومة هي التي تصل إلى جلدة الدماغ ،

---

(١) هو في سننه ٢٦٣٧ من طريق رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن معاذ بن محمد الأنصاري ، عن ابن صهبان عن العباس فذكره ، ورواه أيضا البيهقي ٨ / ٦٥ من طريق رشدين بن سعد عن معاذ بن محمد فذكره ، وأسقط معاوية بن صالح ، ثم قال : ورواه ابن لهيعة عن معاذ . قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٣ / ١٢٤ : هذا إسناد ضعيف ، رشدين بن سعد المصري أبو الحجاج المهري ضعفه جماعة ... ضعفه ابن معين وأبو حاتم الرازي ، وأبو زرعة والنسائي وابن حبان . الخ ، وقد ذكره ابن عدي في الكامل ٣ / ١٠٩ وأطال في ذكر أحاديثه وما قيل فيه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩ / ٢٥٥ برقم ٧٣٤٣ بلفظ : ليس في الجائفة والمأمومة والمنقلة قصاص . ثم روى نحوه عن عطاء ومكحول ، والزهرى والنخعي والشعبي .

(٣) رواه مالك في الموطأ ٣ / ٦٥ عن ربيعة أن ابن الزبير أقاد من المنقلة . وروى ابن أبي شيبة ٩ / ٢٥٦ عن أبي بكر بن حفص قال : رأيت ابن الزبير أقاد من مأمومة ، فأرئتهما يمشيان مأمومين . ثم روى عن يحيى بن سعيد ، وعمرو بن دينار ، أن ابن الزبير أقاد من منقلة فأعجب الناس ، أو جعل الناس يتعجبون . وروى البيهقي ٨ / ٦٥ عن عمرو بن دينار ، أن ابن الزبير أقاد من لطفة .

وتسمى تلك الجلدة أم الدماغ ، لأنها تجمعها ، فالشجوة  
الواصلة إليها تسمى مأمومة ، وآمة لوصولها إلى أم الدماغ ،  
والجائفة هي التي تصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو نحر ،  
أو غير ذلك ، والله أعلم .

قال: وتقطع الأذن بالأذن.

ش: هذا إجماع في الجملة، وقد شهد له قوله تعالى:  
﴿ **وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ** ﴾<sup>(١)</sup> وكلام الخرقى يشمل كل أذن بكل  
أذن ، ويستثنى من ذلك أذن السميع ، هل تؤخذ بأذن الأصم ؟  
فيه وجهان (أحدهما) لا تؤخذ بها ، لنقص أذن الأصم عنها ،  
فأشبهه اليد الصحيحة ، لا تؤخذ بالشلاء (والثاني) وهو اختيار  
القاضي ، ومقتضى كلام الخرقى وبه قطع أبو محمد في الكافي  
والمغني – تؤخذ بها منعا للنقص ، إذ السمع في الرأس لا في  
الأذن انتهى ، والأذن الصحيحة هل تؤخذ بالشلاء ؟ فيه أيضا  
وجهان (أحدهما) لا تؤخذ لنقص الشلاء (والثاني) – وهو اختيار  
القاضي أيضا – تؤخذ بها ، إذ المقصود من الأذن جمع الصوت  
والجمال ، وهذا حاصل فيها ، فلا نقص ، والأذن التامة  
بالمخرومة ، وفيها أيضا وجهان<sup>(٢)</sup> ، تعليلهما ماتقدم ، وأبو  
محمد والقاضي يختاران عدم الأخذ بخلاف ثم ، لأن الخرم  
نقص جزء ويعد عيباً ، أما المثقوبة هل تؤخذ بها الصحيحة ؟  
فرق أبو محمد بين أن يكون الثقب في محله كموضع القرط ،  
أو في غير محله ، ففي محله تؤخذ بها لعدم العيب ، وفي غير  
محلها هو كالخرم ، لا تؤخذ بها عنده .

(١) سورة المائدة الآية ٤٥ .

(٢) في (م) : جمع الصوت والكمال وهذا حاصلة. وفي (خ) والأذن القائمة . وفي (س ت ي) :  
وفيه أيضا .

قال: والأنف بالأنف.

ش: هذا أيضا إجماع في الجملة، وقد شهد له قوله تعالى:  
﴿والأنف بالأنف﴾<sup>(١)</sup> وكلام الخرقى يشمل كل أنف بكل  
أنف، ويستثنى من ذلك الأنف الشام، هل يؤخذ بالأخشم،  
وهو الذي لا شم فيه؟ فيه وجهان<sup>(٢)</sup> (أحدهما) لا يؤخذ نظرا  
لنقص الأخشم عنه (والثاني) - وهو مقتضى كلام الخرقى،  
واختيار القاضي، وبه جزم أبو محمد في الكافي والمغني،  
يؤخذ به، لأن عدم الشم لعلة في الدماغ، لا لنقص في  
الأنف، والأنف الصحيح هل يؤخذ بالأشل؟ فيه أيضا  
وجهان، تعليلهما ماتقدم في الأذن الصحيحة بالشلاء،  
والمختار للقاضي أيضا الأخذ، والأنف التام هل يؤخذ  
بالمخروم؟ فيه أيضا وجهان، تعليلهما والمختار فيهما ماتقدم  
في الأذن<sup>(٣)</sup>، وينبغي أن يجري الوجهان أيضا في الثقب  
مطلقا، والله سبحانه أعلم.  
قال: والذكر بالذكر.

ش: لا نعلم في ذلك خلافا، وقد دل على ذلك قوله  
سبحانه: ﴿والجروح قصاص﴾ وقد شمل كلام الخرقى كل  
ذكر بكل ذكر، ويستثنى من ذلك ذكر الخصي والعنين، هل  
يؤخذ بهما الذكر الصحيح؟ على ثلاث روايات (إحداهن) -  
وهو مقتضى كلام الخرقى - يؤخذ بهما، لعموم (والجروح  
قصاص) ودعوى النقص ممنوعة، إذ عدم الإنزال في الخصي

(١) سورة المائدة، ٥٤.

(٢) في (م): كل أنف لكل أنف. وفي (خ): كل أنف ويستثنى. وفي (ع س ت): هو يؤخذ.  
وفي (م): الذي لا يشم فيه وجهان.

(٣) يعني أن المقصود من الأنف الجمال، وليس الحرم سببا لفقد الشم أو التنفس.

لذهاب الخصية ، والعنة لعلة في الظهر (والثانية) وهي اختيار أبي بكر ، والشريف وأبي الخطاب في خلافهما ، والشيرازي وغيرهم - لا يؤخذ بهما العنين ، إذ العنين لا يطأ ولا ينزل ، والخصي لا يولد له ولا ينزل ، فأشبهها ذكر الأشل ( والثالثة ) يؤخذ بذكر العنين ، لأن ذلك مرض ، والصحيح يؤخذ بالمریض ، دون ذكر الخصي لأنه مأیوس من إنزاله المنی ، فهو كالأشل ، وهذا اختيار ابن حامد<sup>(١)</sup> ، وهذا الخلاف - قال القاضي في الجامع - : مبني على اختلاف الرواية في دية ذلك ، والله أعلم .

قال : والأثنيان بالأثنيين .

ش : لعموم (والجروح قصاص) والله أعلم .

قال : وتقلع العين بالعين .

ش : هذا إجماع ، وقد شهد له قوله سبحانه ﴿ والعين

بالعين<sup>(٢)</sup> ﴾ وشمل كلام الخرقى كل عين بكل عين ، ويستثنى

من ذلك العين الصحيحة ، لا تؤخذ بالقائمة ، وعين الأعور إذا

قلع عين صحيح ، فإن عينه لا تقلع بها ، حذارا من ذهاب

جميع بصره بنصف بصر .

٢٩٤٦ - واعتمادا على أن ذلك يروى عن عمر وعثمان رضي الله

عنهما<sup>(٣)</sup> ، وفيه احتمال أن عينه تقلع ، ويعطى نصف الدية

(١) ذكر ذلك المرادوي في الإنصاف ١٠ / ٢٢ وانظر كلام أبي محمد على هذه المسائل في المغني

٧ / ٧١١ والكافي ٣ / ٢٤ والمقنع ٣ / ٣٦٩ وانظر المحرر ٢ / ١٢٧ والفروع ٥ / ٦٤٧ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٣) روى عبد الرزاق ١٧٤٢٧ عن ابن جريج قال : حدثت أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية

تامة ، وعن ابن جريج . أخبرني محمد بن أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعا أن في عين الأعور الدية

كاملة ، وعن عبد الله بن صفوان أن عمر قضى في عين أعور بالدية كاملة ، وعن علي : إن شاء أخذ

الدية ، وإن شاء فقأ عينا ، وأخذ نصف الدية . ثم روى برقم ١٧٤٢٨ عن عثمان عن سعيد ، عن

ولعلها من رواية قتل الذكر بالأنثى، وإعطاء ورثته نصف الدية ،  
والله أعلم .

قال: والسن بالسن.

ش: هذا أيضا إجماع، وقد شهد له قوله تعالى: ﴿والسن بالسن﴾<sup>(١)</sup> وحديث الربيع وقد تقدم ، والله أعلم .

قال : فإن كسر بعضها ، برد من سن الجاني مثله .

ش : لظاهر حديث الربيع ، أنها كسرت ثنية جارية فأمر النبي ﷺ بالقصاص<sup>(٢)</sup> ويكون القصاص بالمبرد ليأمن من أخذ زيادة ، بخلاف الكسر ، فإنه لا تؤمن معه الزيادة ، ويبرد من السن مثل ما ذهب من سن المجني عليه ، لقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾<sup>(٣)</sup> وتعتبر المثلية بالأجزاء فيؤخذ النصف بالنصف ، والربع بالربع ، ونحو ذلك ، لا بالمساحة ، حذراً من أخذ جميع السن بالبعض ، إذا كانت سن الجاني صغيرة ، وسن المجني عليه كبيرة ، والله أعلم .

قال: ولا تقطع يمين بيسار، ولا يسار بيمين.

ش: لفوات الماثلة المعتبرة، لا يقال ينبغي أن تؤخذ اليسار باليمين ، لنقص اليسار عن اليمين ، لأننا نقول منافعهما تختلف ، فأشبهها الرجل مع اليد ، والله أعلم .

---

قتادة عن أبي عياض ، أن عثمان قضى في رجل أعور فقأعين صحيح فقال : عليه دية عينه ، ولا قود عليه . ثم روى عن ابن جريج ، عن محمد بن أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعا أن الأعور إن فقأعين آخر فعليه مثل دية عينه ، ورواه البيهقي ٨ / ٩٤ من طريق هشام عن قتادة ، عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان ، أنه رفع إليه أعور فقأعين صحيح فلم يقتص منه ، وقضى فيه بالدية كاملة .

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٢) تقدم هذا الحديث برقم ٢٩٤١ عن أنس .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .

قال: وإذا كان القاطع سالم الطرف، والمقطوع شلاء فلا قود.  
ش: لانتفاء المماثلة المعتبرة شرعاً، إذ لا نفع فيها إلا الجمال، فلا  
تؤخذ بها ما كملت منفعتها<sup>(١)</sup>، كالعين الصحيحة لا تؤخذ  
بالقائمة، ومراد الخرقى بالطرف يجوز أن يكون اليدان والرجلان،  
ويجوز أن يريد ما هو أعم من هذا، فيدخل فيه الأنف الأشل،  
والأذن الشلاء، ويكون ظاهر كلام الخرقى أحد الوجهين  
المتقدمين، والله أعلم.

قال: وإذا كان القاطع أشل، والمقطوعة سالمة، فشاء المظلوم  
أخذها فله ذلك، ولا شيء له غيرها، وإن شاء عفا وأخذ دية  
يده. (٢)

ش: يخير صاحب اليد الصحيحة التي قطعت، بين أن يعفو  
عن الجاني، ويأخذ دية يده بلا ريب، وبين أن يأخذ الشلاء  
بيده الصحيحة لرضاه بدون حقه، أشبه ما لو رضي المسلم  
بالقصاص من الذمي، والحر من العبد، ويشترط لذلك ماتقدم  
من إمكان الاستيفاء من غير حيف، بأن يقول أهل الخبرة: إنا  
نأمن من قطعها التلف، أما إن قالوا إنه إذا قطعها لم يأمن أن  
لا تستد العروق، ويدخل الهواء إلى البدن فيفسده فلا  
قصاص، حذاراً من الحيف الممنوع منه شرعاً<sup>(٣)</sup>، وإذا أخذت

(١) في (م): إذ لا نفع لها. وفي (ت): فيها تمييزان الجمال. وفي (خ م): سوى الجمال. وفي  
(س ع ت): قلت منفعتها.

(٢) في المغني: وإن كان. وفي (ي): فإن كان. وفي (ع متن): فشاء المقطوع أخذها. وفي  
(المتن): فتلك له. وفي المغني: فتلك له. وفي (س ت): عفا وله دية يده.

(٣) في (ع م ي): أن تستد العروق. وفي (ي): الممنوع شرعاً. وفي المغني ٧/ ٧٣٥: سئل  
أهل الخبرة، فإن قالوا: إنه إذا قطع لم تستد العروق، ودخل الهواء إلى البدن فأفسده. سقط  
القصاص. أ هـ.

الشلاء بالصحيحة بشرطه فلا شيء للمقتص على المذهب ، لكلا  
يجمع في العضو الواحد بين القصاص والدية ، واختار أبو  
الخطاب في هدايته أن له الأرش ، وقد بقي من تقاسيم مسألة اليمين  
إذا كانتا صحيحتين وهو واضح ، وإذا كانتا أشلتين ، والقصاص  
جار فيهما بشرط أمن الحيف ، والله أعلم .

قال: وإذا قتل وله وليان بالغ وطفل، أو غائب لم يقتل حتى  
يقدم الغائب أو يبلغ الطفل .

ش: هذا هو المذهب المنصوص بلا ريب، حتى أن أبا محمد  
في الكافي لم يذكر غيرها .

٢٩٤٧ - لقول النبي ﷺ «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا  
قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية»<sup>(١)</sup> أضاف ﷺ القتل إلى اختيار  
جميع الأهل ، والصغير والمجنون من جملتهم ، فإذا لم يوجد  
منهم الاختيار لم يجز القتل ، وحكى ابن حمدان في رعايته  
الصغرى رواية بأن من حضر له الاستيفاء وعممها ، وخصها  
الشيخان ومن رأينا كلامه بالصبي والمجنون ، وجعلوا الغائب  
أصلاً قاسوا عليه المذهب ،<sup>(٢)</sup> قال القاضي وأتباعه : قود ثابت  
لجماعة معينين ، لم يتحتم استيفاءؤه ، فلم يجز لبعضهم أن

---

(١) هو حديث أبي هريرة في قصة القتل بمكة زمن الفتح ، وسبق برقم ٢٩٠٠ وله شاهد عند أبي  
داود ٤٥٠٤ عن أبي شريح ، وعند أبي داود أيضا ٤٥٦ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ،  
ورواه عبد الرزاق ١٧١٧٦ عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن شعيب : قال النبي ﷺ «من قتل  
متعمدا فإنه يدفع إلى أهل القتل ، فإن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا أخذوا العقل دية مسلمة ، وهي مائة  
من الإبل ، ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه» .

(٢) ذكرت هذه المسألة في المغني ٧/ ٧٣٩ والكافي ٣/ ٣٥ والمحرر ٢/ ١٣١ ومجموع فتاوى  
شيخ الإسلام ٣٤/ ١٤١ ، ٢٣١ والمبدع ٨/ ٢٧٨ والإنصاف ٩/ ٤٧٩ .



ينفرد باستيفائه ، أصله إذا كان بعضهم غائباً ؛ واحترزوا (بمعنيين) عما إذا لم يكن له وارث ، فإن للإمام الاستيفاء ، مع أن القود للمسلمين ، وفيهم الصغير والمجنون ، (ولم يتحتم استيفاؤه) عن قطاع الطريق إذا قتلوا من في ورثته صغير أو مجنون ، فإنهم يقتلون من غير انتظار .

واعلم أن أصل هذه الرواية أخذها القاضي من قول أحمد في رواية ابن منصور - في يثيم قطعت يده - فوليه بالخيار ، إن شاء الدية ، وإن شاء القود ، وأريت إن مات قبل أن يندمل<sup>(١)</sup> ، ووجه الأخذ أن أحمد جوز للولي القصاص ، ويلزم منه سقوط تشفي الصغير ، فكذلك هنا ، إذ غاية سقوط التشفي ، والعجب أن القاضي لم يذكر هذه الرواية في محلها ، بل خرج ثم على معنى هنا ، وبالجملة وجه هذه الرواية أن الصغير والمجنون في حكم المعدومين ، ولأن الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل ابن ملجم قصاصاً ، وفي الورثة صغار<sup>(٢)</sup> ، فلم ينكر عليه ، وأجيب بوجهين (أحدهما) أنه إنما قتله لكفره ، لأنه قتل علياً كرم الله

---

(١) لم يذكر القاضي في الرويتين هذه المسألة ، وقد أشار ابن مفلح في الفروع ٥ / ٦٥٨ إلى هذه الرواية .

(٢) ابن ملجم هو عبد الرحمن المرادي ، وهو الذي قتل علياً رضي الله عنه ، ليلة ١٧ من رمضان سنة أربعين ، كما ذكر ذلك ابن جرير في تاريخ الأمم والملوك ٦ / ٨٩ وابن كثير في البداية والنهاية ٧ / ٣٣١ وذكر ابن جرير في تهذيب الآثار ١ / ٧٥ برقم ١٣٧ في مسند علي عن ابن حنيف ، قصة قتل علي لما خرج لصلاة الغداة ، فجعل ينادي : الصلاة الصلاة . فضربه ابن ملجم ، وهو يقول : الحكم لله لا لك يا علي ولا لأصحابك . فقال علي : لا يفوتكم الرجل . فشد الناس عليه حتى أخذ ، وأدخل على علي ، فقال : إن هلكت فاقتلوه ، وإن بقيت رأيت فيه رأيي . فلما قبض قدمه الحسن فقتله ، وهذا الخبر رواه ابن جرير في التاريخ مطولاً ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ / ١٣٩ مطولاً جداً ، عن إسماعيل بن راشد ، وعزاه للطبراني ، وحسن إسناده ، وقد عدد ابن جرير ثم ابن كثير في التاريخ أولاد علي صغيرهم وكبيرهم ، ثم قال : فجميعهم أربعة عشر ذكراً ، وسبع عشرة أنثى .

وجبه مستحلا لدمه ، كما هو مذهب الخوارج ، ومن استحل ذلك كفر ، وقد قال خبيثهم عمران بن حطان قبحه الله في ذلك يمدح قاتله .

ياضربة من تقي ما أراد بها إلاليلغ من ذي العرش رضوانا  
إني لأذكره يوما فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا<sup>(١)</sup>  
ولهذا كان أشهر الروائين عن إمامنا رحمه الله تكفيرهم  
(والوجه الثاني) وهو جواب أبي بكر أن عبد الرحمن بن ملجم  
شهر السلاح ، وسعى في الأرض بالفساد ، وحارب الله  
ورسوله ، وإذاً يتحتم قتله فيكون كقاطع الطريق إذا قتل ،  
والحسن هو الإمام ، قتلته لذلك ، ولذلك لم ينتظر الغائبين ، وقد  
حكى الاتفاق على وجوب انتظارهم ، ونقل عبد الله : إذا كان في  
الأولياء صبي أو مصاب لم يقتل حتى يشب الصغير ، وإن كان

---

(١) عمران هذا ذكره الأصفهاني في الأغاني ١٨ / ٥٠ ورفع في نسبه إلى بكر بن وائل ، وذكر أنه شاعر فصيح ، وأورد مجموعة من شعره ، وذكر أنه كان من أهل السنة ، فتزوج امرأة من الخوارج فأضلته ، فاعتقد عقيدة الشراة ، أي الخوارج الذين شروا أنفسهم ابتغاء مرضاة الله ، وهو من زعماء القعدية ، أي الخوارج الذين لا يحاربون ، لكنهم يحثون غيرهم ويشجعون على القتال ، فلما اشتهر بهذا المذهب هرب إلى الشام لما طلبه الحجاج ليقتله ، فعلم به عبد الملك ، فطلبه فهرب إلى عمان ، وكان ينتقل إلى أن مات ، وهذه الأبيات ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية ٧ / ٣٢٩ قال : وقد امتلح ابن ملجم بعض الخوارج المتأخرين في زمن التابعين ، وهو عمران بن حطان ، وكان أحد العباد ممن يروي عن عائشة في صحيح البخاري ، فقال فيه . ثم ذكر البيتين ، وذكر الأصفهاني هذين البيتين ، وأن عبد الملك سأل عن قائلهما فلم يدر أحد به ، فأمر روح بن زبناع أن يسأل عمران ، وكان مستخفيا عنده فسأله روح فقال : هذا قول عمران بن حطان ، قال : فهل فيها غير هذين البيتين ؟ قال : نعم :

لله در المرادى الذي سفتك كفاه مهجة شر الخلق إنسانا  
أسمى عشية غشاه بضرته مما جناه من الآثام عريانا  
وذكر هذا الشعر أيضا الدميري في حياة الحيوان ١ / ٢٤ وذكر أن أبا الطيب الطبري رد عليه فقال :

إني لأبرأ مما أنت قائله في ابن ملجم الملعون بهتاننا

مصابا يصيرون إلى الدية<sup>(١)</sup> ، قال القاضي : وظاهر هذا أنه أسقط القصاص رأسا في حق المجنون ، وأثبته في حق الصغير ، كما قال ، وهو محمول على أن جنونه مطبق ، لا يرجي زواله .

قال : ومن عفى من ورثة المقتول عن القصاص ، لم يكن إلى القصاص سبيل ، وإن كان العافي زوجا أو زوجة .

ش : (قد تضمن) كلام الخرقى صحة العفو عن القصاص ، وهو إجماع والله الحمد ، بل هو أفضل ، لقوله سبحانه : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾<sup>(٣)</sup> .

٢٩٤٨ - وقال أنس بن مالك رضي الله عنه : ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو . رواه الخمسة إلا الترمذي<sup>(٤)</sup> .

٢٩٤٩ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ

---

إنني لأذكره يوما فألعنه دينا وألعن عمران بن حطانا  
عليك ثم عليه الدهر متصلا لعائن الله إسرارا وإعلانا

(١) قال عبد الله في مسأله ١٤٥٨ : قلت فإن كان في الورثة صبي أو مصاب قال : إن كان قد قتل عمدا لم يقدر به حتى يشب الصغير ، فيقتل أو يعفو ؛ قلت لأبي : فإن كان مصابا في عقله ؟ قال : يصيرون إلى الدية .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٤) هو في سنن أبي داود ٤٤٩٧ والنسائي ٣٥/٨ وابن ماجه ٢٦٩٢ ومسند أحمد ٣/٢١٣ ، ٢٥٢ من طريق عبد الله بن بكر المزني ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس به ، ورواه أيضا البيهقي ٥٤/٨ وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ٤٣٣٢ وقال الشوكاني في النيل ٧/٣٢ : وإسناده لا بأس به .

قال « ثلاث والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفا عليهن ، لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ، ولا يعفو عبد عن مظلمة يتغني بها وجه الله إلا زاده الله تعالى بها عزا يوم القيامة ، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر» رواه أحمد<sup>(١)</sup> .  
(وتضمن أيضا أن القصاص حق لجميع الورثة يرثه من يرث المال.

٢٩٥٠ - وذلك لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبته من كانوا ، ولا يرثوا منها إلا ما فضل من ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها ، وهم يقتلون قاتلها ، رواه الخمسة إلا الترمذي<sup>(٢)</sup> ويتفرع على هذا أنه من عفى من الورثة عن القصاص سقط ، إذ القتل عبارة عن زهوق الروح بآلة صالحة ، وذلك لا يتبعض ، فإذا أسقط بعض مستحقه حقه منه سقط ، لتعذر استيفائه .

٢٩٥١ - وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «وعلى المقتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كان امرأة» رواه

(١) هكذا رواه أحمد ١ / ١٩٣ رقم ٦٧٤ عن عفان ، عن أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : حدثني قاص أهل فلسطين قال : سمعت عبد الرحمن بن عوف فذكره ، وضعف المحقق إسناده لجهالة قاص أهل فلسطين ، ووثق بقية رجاله ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ١٠٥ وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى والبخاري ، وفيه رجل لم يسم . وقال الشوكاني في النيل ٧ / ٣٢ : وأخرجه البزار من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ، وقال : إن هذه الرواية أصح .

(٢) تقدم برقم ٢٩٠١ طرق هذا الحديث ومحتوياته ، وهذا اللفظ عند أحمد ٢ / ٢٢٤ رقم ٧٠٩١ والنسائي ٨ / ٤٢ وابن ماجه ٢٦٤٧ وأبي داود ٤٥٦٤ من طريق محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب به مختصراً ومطولاً ، وكذا رواه عبد الرزاق ١٧٧٧٤ والبيهقي ٨ / ٥٨ بمعناه وروى عبد الرزاق ١٧٧٦٨ وابن أبي شيبة ٩ / ٣١٤ عن إبراهيم النخعي مرسلًا «الدية للميراث، والعقل على العصبية» وروى أيضا عبد الرزاق ١٧٧٦٧ وابن أبي شيبة ٩ / ٢٧٨ عن الزهري قال : قال المغيرة بن شعبه : قال رسول الله ﷺ «المرأة تعقل عنها عصبته ويرثها بنوها» .

النسائي ، وأبو داود ولفظه «الأولى فالأولى» (١) .

وقوله : وإن كان العافي زوجة . تنصيص على مخالفة مذهب الغير (٢) ، وذلك لما تقدم .

٢٩٥٢ - وعن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل قد قتل قتيلا ، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه ، فقالت امرأة المقتول - وهي أخت القاتل : قد عفوت عن حقي . فقال عمر رضي الله عنه : الله أكبر عتق القاتل . رواه أبو داود (٣) (وقوله) : عن القصاص : يحترز به والله

(١) هو في سنن أبي داود ٤٥٣٨ والنسائي ٨ / ٣٨ من طريق الوليد بن مسلم ، قال : حدثني الأزاعي حدثني حصن أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة فذكره ، لكن لفظه عند أبي داود «الأول فالأول» كلفظ النسائي ، وكذا لفظه في تهذيب السنن ٤٣٧٢ ولعل الشارح نقله من جامع الأصول ، فقد ذكره برقم ٧٧٠٨ كما ذكر الشارح ، وذكره أبو عبيد في الغريب ٢ / ١٦٠ ولفظه «لأهل القاتل أن ينحجزوا الأذني فالأذني وإن كان امرأة» ثم قال : وذلك أن يقتل القاتل وله ورثة ، فأبهم عنى عن دمه من رجل أو امرأة فعفوه جائز لأن قوله «أن ينحجزوا» يعني يكفوا عن القود .

(٢) قال أبو محمد في المغني ٧ / ٧٤٣ : وقال الحسن وقاتدة والزهري ، وابن شبرمة والليث والأزاعي : ليس للنساء عفو . والمشهور عن مالك أنه موروث للعصبات خاصة ، وهو وجه لأصحاب الشافعي ... وذهب بعض أهل المدينة إلى أن القصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء ، وقيل هو رواية عن مالك أ هـ ، وقال أبو عبيد في غريب الحديث ٢ / ١٦١ : وفي هذا الحديث تقوية لقول أهل العراق أن لكل وارث أن يعفو عن الدم من رجل أو امرأة ، وأما أهل الحجاز فيقولون : إنما العفو والقود إلى الأولياء خاصة . أ هـ وقد روى عبد الرزاق ١٨١٩٧ عن الزهري قال : العفو إلى الأولياء ، ليس للمرأة عفو . ثم روى عن قتادة قال : لا عفو للنساء في القود . وعن ابن شبرمة كان لا يرى للمرأة عفو في حد ولا قتل ، وروى ابن أبي شيبة ٩ / ٣١٢ عن عمر ، والشعبي والحسن ، والنخعي نحو ذلك .

(٣) ذكره أبو محمد في المغني ٧ / ٧٤٣ قال : وروى زيد بن وهب أن عمر أتى برجل فذكره وقال : رواه أبو داود . وفي رواية عن زيد قال : دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلا فقتلها ، فاستعدى إخوتها عمر ، فقال بعض إخوتها : قد تصدقت . ففضى لسائرهم بالدية ، ولم أجده في سنن أبي داود ، ولم يذكره ابن الأثير في جامع الأصول في القصاص ، ولم يذكر المزني في تحفة الأشراف زيد ابن وهب فيمن روى عن عمر ، لكن هذا الأثر رواه عبد الرزاق ١٨١٨٨ وعنه ابن حزم في المحلى ١٢ / ٢٤٢ عن معمر ، عن الأعمش عن زيد بن وهب فذكره بنحوه ، وسنده صحيح . ثم روى أيضاً عن زيد أن امرأة قتل زوجها وله إخوة ، فعفا بعضهم فأمر عمر لسائرهم بالدية ، وروى ابن أبي شيبة ٩ / ٣١١ عن الشعبي وطاءوس والنخعي أن عفو الزوجة يقبل ويسقط القود .

أعلم عما إذا عفى عن الدية ، فإنه يكون مختاراً للقود ، ولم أعلم من صرح بذلك ، وأظن ذلك وقع للقاضي في روايته ، وقال : أوماً إليه أحمد في رواية الميموني (وقوله) : لم يكن إلى القصاص سبيل . أي طريق ، ويفهم منه أن له إلى الدية سبيل ، وهو كذلك ، أما في حق من لم يعف فواضح ، لتعذر القصاص عليه ، وذلك يوجب تعيين الدية له ، وأما في حق من عفى فهو ينبنى على أصل ، وهو أن الواجب في قتل العمد أحد شيئين ، القصاص أو الدية على المذهب ، فعلى هذا إذا عفى عن القصاص ثبتت له الدية ، ويأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام على ذلك .

(تبيهه) «المقتلين» هنا أن يطلب أولياء القتل القود، فيمتنع القتلة، فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك، فجعلهم مقتلين بفتح التائين من أجل ذلك، يقال: اقتتل فهو مقتتل، غير أن هذا إنما يستعمل أكثره فيمن قتله الحرب قاله الخطابي<sup>(١)</sup> «وينحجزوا» أي ينكفوا عن القود، بعفو أحدهم ولو كان امرأة، «والأول فالأول» أي الأقرب فالأقرب.

قال : وإذا اشترك الجماعة في القتل فأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع فلهم ذلك، وإن أحبوا أن يقتلوا البعض، ويعفوا عن البعض، ويأخذوا الدية من الباقين، كان لهم ذلك.

ش: إذا اشترك الجماعة في القتل فلأولياء أن يقتلوا الجميع، بناء على المذهب ، من أن الجماعة تقتل بالواحد وقد تقدم ، ولهم أن يقتلوا البعض ، لأنهم إذا كان لهم قتل الجميع فقتل

(١) قال في معالم السنن بحاشية التهذيب ٣٤٣/٦ قلت : يشبه أن يكون معنى المقتلين ههنا ، ثم ذكر هذا الكلام بحروفه ، ونقله ابن الأثير في جامع الأصول ١٠ / ٢٧٧ ولعله مرجع الزركشي .

البعض بطريق الأولى ، ويعفوا عن البعض ، لأن من له قتل شخص ، له العفو عنه كما تقدم ، ولا يسقط القصاص عن البعض بالعفو عن البعض ، لأنهما شخصان فلا يسقط القصاص عن أحدهما بإسقاطه عن الآخر ، كما لو قتل كل واحد رجلا ، ويأخذوا الدية من البعض ، لأن من ملك قتل شخص ، ملك العفو عنه إلى الدية كما سيأتي ، وماذا يأخذ منه ، هل يأخذ منه دية كاملة ، أو بقسطه من الدية ، فلو كان القاتلون أربعة فعليه ربع الدية ؟ فيه روايتان تقدمتا (١)

وقول الخرقى: ويأخذوا الدية. ظاهره وإن لم يرض الجاني، وهو يستدعى بيان أصل ، وهو أن موجب العمد ماهو ؟ عن أحمد ثلاث روايات (إحداهن) ، وهو المذهب عند الأصحاب وتقدمت الإشارة إليه (٢) موجبه أحد شيئين ، القصاص أو الدية ، لقوله سبحانه : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدِّاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٣) أوجب سبحانه الاتباع بالمعروف بمجرد العفو ، وهو يشمل ما إذا عفى مطلقا ، وذلك فائدة أن الواجب أحد شيئين .

٢٩٥٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن الدية فيهم ، فقال الله سبحانه لهذه الأمة ﴿ كَتَبَ لِعَلَيْكُمْ الْقصاصَ فِي الْقَتْلِ ﴾ الآية ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ قال : فالعفو أن يقبل في العمد الدية . مختصر ، رواه

(١) ذكر ذلك الشارح في مسألة قتل الجماعة بالواحد ، على رواية من قال : لا يقتل بالواحد أكثر من واحد .

(٢) ذكر ذلك في أول كتاب الجراح ، في تعريف قتل العمد .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

البخاري وغيره<sup>(١)</sup> ، قال الزمخشري في قوله تعالى : ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ أهل التوراة كتب عليهم القصاص ، وحرم العفو وأخذ الدية ، وأهل الإنجيل العفو ، وحرم القصاص والدية ، وخيرت هذه الأمة بين الثلاث ، القصاص والدية والعفو<sup>(٢)</sup> ، ونحوه قال البغوي ، إلا أنه قال : وأهل الإنجيل الدية<sup>(٣)</sup> .

٢٩٥٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل ، وإما أن يفدى » متفق عليه<sup>(٤)</sup> .

٢٩٥٥ - وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، بين أن يقتص ، أو يأخذ العقل ، أو يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه » ثم تلا ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ رواه أحمد وأبو داود<sup>(٥)</sup> . وهذا نص (والرواية الثانية) موجب العمد القود عينا ،

(١) تقدم هذا الأثر في أول الجراح برقم ٢٨٩٩ .

(٢) هذا كلامه عند تفسير هذه الآية من سورة البقرة ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ وزاد : توسعة عليهم وتيسيرا .

(٣) انظر كلامه في تفسيره على هذه الآية ١٧٨ من سورة البقرة ، وفيه تحتم القصاص لليهود ، والدية للنصارى .

(٤) تقدم هذا الحديث برقم ٢٩٠٠ عن أبي هريرة ، ومثله في حديث أبي شريح .

(٥) أبو شريح هو الخزاعي ثم الكعبي ، خويلد بن عمرو ، وقيل عمرو بن خويلد ، وقيل غير ذلك ، ذكره الحافظ في الإصابة ، وقال : أسلم قبل الفتح ، وروى أحاديث ، مات سنة ٦٨ وله حديث في الصحيحين في تحريم القتال في مكة ، وهذا الحديث رواه أحمد ٤ / ٣١ وأبو داود ٤٤٩٦ من طريق محمد بن إسحاق ، عن حارث بن فضيل ، عن سفيان بن أبي العوجاء ، عن أبي شريح به ، وكذا رواه ابن ماجه ٢٦٢٣ والدارمي ٢ / ١٨٨ وابن أبي شيبة ٩ / ٤٤٠ وابن الجارود ٧٧٤ والطحاوي في الشرح ٣ / ١٧٤ والدارقطني ٣ / ٩٦ والبيهقي ٨ / ٥٢ وابن حزم في المحلى ١٢ / ٤٠ ، ١١٦ من طرق



وله العفو إلى الدية من غير رضی الجاني ، فتكون الدية بدلا عن القصاص ، اختارها ابن حامد ، لظاهر قول الله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ .

٢٩٥٦ - وقول النبي ﷺ « من قتل عمدا فهو قود ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » رواه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> (والثالثة) موجبه القود عينا ، وليس له العفو على الدية بدون رضی الجاني ، لأن هذا متلف يجب به البدل ، فكان بدله معينا ، كسائر أبدال المتلفات<sup>(٢)</sup> .

إذا تقرر هذا فكلام الخرقى جار على الرواية الأولى، إذ عليها إذا اختار الدية كانت له بلا ريب ، وكذلك إذا عفى مطلقا ، أما على الثانية فلا شيء عليه إذا عفى مطلقا ، وإنما تجب له الدية إذا عفى عن القود إليها ، كذا قال الشيخان وغيرهما ، وشذ الشيرازي فقال : لا شيء له أيضا على هذه الرواية ، وفي موضع

---

عن ابن إسحاق به ، ورواه عبد الرزاق ١٨٤٥٤ عن إبراهيم بن محمد ، عن الحارث بن الفضل ، عن ابن أبي العوجاء فذكره وزاد « فإن أخذ منهم واحدا ثم اعتدى بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً » ورواه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند ابن عباس ٣٠/١ برقم ٣٦ - ٣٩ من طرق عن ابن إسحاق به نحوه .

(١) هو في سنن أبي داود ٤٥٩١ والنسائي ٣٩/٨ من طريق عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل في عميا أو رميا يكون بينهم بحجر أو سوط ، فعقله عقل خطأ ، ومن قتل عمدا فقود يديه ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة ، والناس أجمعين » ورواه أبو داود ٤٥٣٩ والشافعي في البدائع ١٧٢/٢ عن عمرو بن دينار به مرسلا نحوه ثم رواه موصولا برقم ٤٥٤٠ وكذا رواه ابن ماجه ٢٦٣٥ وعبد الرزاق ١٧٢٠٣ والدارقطني ٩٣/٣ والبيهقي ٢٥/٨ ، ٤٥ ، ٥٣ ، والبخاري ١٥٣٠ من طرق عن عمرو بن دينار به نحوه ، لكنه عند البزار عن أبي هريرة ، وأشار إلى رواية ابن عباس ، وكذا وقع عند الدارقطني عن أبي هريرة ، وعن ابن عباس ، وقد ذكره الحافظ في البلوغ ١٢٠٠ وقوى إسناده ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ٤٣٧٣ .

(٢) انظر هذه المسألة في كتاب الروايتين ٢٥٩/٢ والكافي ٥٠/٣ والمقنع ٣٦٠/٣ والمحصر ١٣/٢ والفروع ٥/٦٦٨ والمبدع ٢٩٧/٨ والإنصاف ٣/١٠ .

آخر من المبهج أيضا ظاهر كلامه موافقة الجماعة ،<sup>(١)</sup> وعلى الثالثة لا يستحق العفو إلا برضى الجاني .

( تنبيه ) : « يفتدى » المراد هنا بالفدية الدية ، بدليل أن في رواية أخرى « إما أن يودى ، وإما أن يقاد » «والصرف» التوبة «والعدل» الفدية .

قال : وإذا قتل من للأولياء أن يقيدوا به ، فبذل القاتل أكثر من الدية على أن لا يقاد ، فللأولياء قبول ذلك<sup>(٢)</sup> .

ش : إذا قتل من للأولياء أن يقيدوا به ، أي يأخذوا به القود ، فبذل القاتل أكثر من الدية ، على أنه لا يقاد بالمقتول ، فللأولياء قبول ذلك ، لأن الحق لهم ، لا يعدوهم<sup>(٣)</sup> .

٢٩٥٧ - وفي الترمذي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال «من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا الدية ، وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه ، وماصولحوا عليه فهو لهم» وذلك لتشديد القتل ،<sup>(٤)</sup> ولأبي البركات احتمال بالمنع من ذلك ، وربما فهم من كلام الخرقى أن الأولياء لو رضوا بدون الدية كان لهم ذلك ، وهو كذلك بلا ريب .

قال : وإذا قتله رجل وأمسكه آخر ، قتل القاتل ، وحبس

---

(١) الشيرازي هو أبو الفرج ، عبد الواحد بن محمد الأنصاري الخزرجي ، صاحب المبهج ، وأحد أصحاب القاضي أبي يعلى ، وقد ذكر في الإنصاف قول الشيرازي : لا شيء له ولو رضى . قال : وشذذه الزركشي .

(٢) في المتن والمعنى : وإن قتل . وسقط من (خ) : فبذل القاتل ... أن يقيدوا به .

(٣) وهذا هو الصلح عن دم العمد الذي يذكر الفقهاء في مواضع متعددة .

(٤) قد ذكرنا طرق هذا الحديث ومتابعاته برقم ٢٩٠١ وهذا اللفظ عند الترمذي ٦٤٦/٤ وابن ماجه ٢٦٢٦ وأحمد ١٨٣/٢ ، ٢١٧ ، وعبد الرزاق ١٧١٧٦ ، ١٧٢١٨ ، وابن جرير في تهذيب الآثار ٣١/١ رقم ٤١ والدارقطني ١٧٧/٣ والبيهقي ٥٣/٨ .

الماسك حتى يموت .

ش: هذا أشهر الروايتين عن أحمد، واختيار القاضي،  
والشريف وأبي الخطاب في خلافاتهم ، والشيرازي ، لظاهر قول  
الله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> الآية ، والقاتل اعتدى  
بالمقتل فيقتل ، والممسك اعتدى بالحبس إلى الموت فيحبس  
إلى أن يموت. <sup>(٢)</sup> .

٢٩٥٨ - وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال  
« إذا أمسك الرجل ، وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ، ويحبس  
الذي أمسك » رواه الدارقطني <sup>(٣)</sup> .

٢٩٥٩ - وعن علي رضي الله عنه أنه أتى برجلين قتل أحدهما ، وأمسك  
الآخر ، فقتل الذي قتل ، وقال للذي أمسك : أمسكته  
للموت ، فأنا أحبسك في السجن حتى تموت . رواه الأثرم  
والشافعي في مسنده <sup>(٤)</sup> . ولا يعرف له مخالف في الصحابة  
(والرواية الثانية) يقتلان جميعا ، لظاهر قول عمر رضي الله عنه :

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .

(٢) في (م) : والماسك اعتدى . وفي (ع) : اعتدى بما يلي الموت . وفي (ي) بالمسك .  
(٣) هو في سننه ٣ / ١٤٠ عن داود الحفري عن الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع عن ابن  
عمر ، وكذا رواه البيهقي ٨ / ٥٠ ورواه عبد الرزاق ١٧٨٩٢ عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية مرسلا  
« يقتل القاتل ويصبر الصابر » ورواه أيضا عبد الرزاق ١٧٨٩٥ وعنه الدارقطني والبيهقي وابن حزم في  
المحلى ١٢ / ٣٢٢ عن ابن جريج ، عن إسماعيل به مرسلا ، ورواه ابن أبي شيبة ٩ / ٣٧٢ عن الثوري  
عن إسماعيل به مرسلا ، وذكره الحافظ في البلوغ ١٢٠١ قال : وصححه ابن القطان ، ورجاله ثقات  
إلا أن البيهقي رجح المرسل .

(٤) هو في مصنف ابن أبي شيبة ٩ / ٣٧٣ عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي  
كثير ، أن علياً رضي الله عنه فذكره بلفظه ، ولم أجده في مسند الشافعي ترتيب السندي ، ولا في بدائع  
المنن ، وقد أشار إليه الدارقطني في السنن ٣ / ١٤٠ والبيهقي ٨ / ٥١ وروى عبد الرزاق ١٨٠٨٩ عن  
الثوري عن جابر عن الشعبي ، عن علي في رجل قتل رجلا وحبسه آخر ، قال : يقتل القاتل ،  
ويحبس الآخر في السجن حتى يموت . ثم روى عن معمر عن قتادة ، أن عليا قضى بمثله ، ثم روى  
عن ابن جريج عن عطاء قال : ذكروا أن عليا كان يقول : يمسك الممسك في السجن حتى يموت ،  
ويقتل الآخر .

لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ،<sup>(١)</sup> ولأن القتل وجد منهما ،  
أحدهما بالسبب ، والآخر بالمباشرة ، أشبه ما لو باشره ،  
وأجيب عن قول عمر رضي الله عنه أن المراد بقوله : لو تمالأ  
عليه لو تشاركوا ، ثم هو معارض بقول علي ، وشرط قتل  
الممسك قصد القتل بإمساكه ، أما إن لم يعلم أن القاتل يقتله فلا  
شيء عليه ، ذكره أبو محمد ، وكذلك ذكر القاضي أنه إذا أمسكه  
للعيب أو الضرب فقتله القاتل أنه لا قود على المسك ، ذكره محل  
وفاق<sup>(٢)</sup> .

(تبيينه) «أمسك ومسك» لغتان، والخرقي جمع بينهما  
فقال : وأمسكه آخر . وقال : وحبس الماسك حتى يموت .  
والماسك اسم فاعل من مسك ، واسم فاعل : أمسك .  
ممسك .

قال: ومن أمر عبده أن يقتل، وكان العبد أعجمياً، لا يعلم  
أن القتل محرم قتل السيد.

ش: الأعجمي هو الذي لا يفصح، وله حالتان، تارة يعلم أن  
القتل محرم وسيأتي وتارة لا يعلم ، والخرقي رحمه الله إنما ذكر  
الأعجمي لأنه الذي لا يعلم غالباً ، فالعجمة قرينة تصديقه ،  
وهذا ما لم تقم قرينة تكذبه ، كالناشئ في بلاد الإسلام ،  
وبالعجالة إذا أمر السيد من هذه صفته بالقتل فقتل ، فإن السيد  
يقتل ، لأن العبد والحال هذه كالألة له ، فإذا السيد قد تسبب  
في قتله بما يقتله غالباً ، فأشبه ما لو أنهشه حية أو كلباً ونحو  
ذلك ، ولا يقتل العبد ، لأن العبد والحال هذه معتقد الإباحة ،

(١) تقدم ذكره برقم ٢٩٢٨ .

(٢) ذكر نحو ذلك في كتاب الروايتين ٢٥٨/٢ والمغني ٧٥٥/٧ والفروع ٥/٦٣٢ والإنصاف

٤٥٦/٩ .

وذلك شبهة تمنع القصاص ، ولأن حكمة القصاص الردع  
والزجر ، ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة ،<sup>(١)</sup> واختلف عن  
أحمد فيما يفعل به (فعنه) يؤذّب ويترك ، حذارا من إقدامه على  
ذلك مرة أخرى (وعنه) يحبس حتى يموت .

٢٩٦٠ - اعتمادا على أن هذا قول أبي هريرة وعلي رضي الله عنهما ، قال  
علي رضي الله عنه : يستودع السجن<sup>(٢)</sup> .

قال: وإن كان العبد يعلم حظر القتل قتل العبد، وأدب  
السيد<sup>(٣)</sup> .

ش: إذا كان العبد يعلم حظر القتل، فإنه يقتل إذا كان  
مكلفا ، لأنه مباشر مكلف ، عالم بتحريم القتل ، فكان  
موجب القتل عليه للعمومات ، ولا طاعة لمخلوق في معصية  
الخالق ، ولأن المباشرة تقطع حكم السبب ، أشبه الحافر مع  
الدافع<sup>(٤)</sup> ، ويؤذّب السيد ، لتسبيه بما أفضى إلى القتل ، وهذه  
التفرقة التي قالها الخرقى تبعه عليها أبو الخطاب والشيخان  
وغيرهم ، وحكى الشيرازي في العبد من حيث الجملة روايتين  
(إحداهما) يحبس إلى الممات ، ويقتل السيد (والثانية) يقتل

---

(١) روى ابن أبي شيبة ٩ / ٣٧١ عن الحسن ، في الرجل يأمر عبده بقتل رجل قال : يقتل الرجل .  
(٢) روى البيهقي ٨ / ٥٠ عن خلاص عن علي قال : إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا فإنما هو  
كسيفه أو كسوطه ، يقتل المولى ، ويحبس العبد في السجن . وروى عبد الرزاق ١٧٨٨٨ عن ابن  
جريح عن عطاء : سمعت أبا هريرة يقول : يقتل الحر الأمر ، ولا يقتل العبد ، رأيت لو أن رجلا  
أرسل بهدية مع عبده إلى رجل ، من أهداها ؟ ورواه ابن أبي شيبة ٩ / ٣٧١ عن ابن جريح به نحوه ،  
وروى ابن أبي شيبة وابن حزم في المحلى ١٢ / ٢٩٢ حديث علي كما رواه البيهقي ، وليس فيه ذكر  
الحبس .

(٣) في (ع) : وإن لم يعلم . وفي (خ م) : وإن كان لم . وفي (م) : لم يعلم حضره . وفي المتن والمعنى :  
خطر القتل .

(٤) الحافر من يخفر بئرا أو حفرة في الطريق ، وهو متسبب ، والدافع من قذف فيها إنسانا فمات ،  
وهو مباشر ، فهكذا أمر السيد يكون سببا ، وقتل العبد يكون مباشرة .

العبد ، ويؤدب السيد ، ثم حكى قول الخرقى <sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

## باب ديات النفس <sup>(٢)</sup>

ش: الديات واحدها دية مخففة، وأصلها (ودى) والهاء بدل من الواو ، كالعدة من الوعد ، والزنة من الوزن ، تقول : وديت القتيل أديه دية ووديا . إذا أعطيت ديته ، وأتدبت إذا أخذت الدية ، فالدية في الأصل مصدر ، سمي به المال المؤدى إلى المغني عليه أو إلى أوليائه ، كالخلق بمعنى المخلوق ، والأصل في الدية الإجماع ، وسنده قوله تعالى : ﴿ ودية مسلمة إلى أهله ﴾ <sup>(٣)</sup> وقول النبي ﷺ « في النفس مائة من الإبل <sup>(٤)</sup> » في عدة أحاديث نذكر ماتيسر منها إن شاء الله تعالى .

قال : ودية الحر المسلم مائة من الإبل .

ش: لا نزاع أن دية الحر المسلم مائة من الإبل، وأن الإبل أصل في الدية ، واختلف عن أحمد رحمه الله هل هي الأصل لا غير، أو معها غيرها، وهل ذلك الغير أربعة أو خمسة؟ ( فعنه ) - وهو ظاهر كلام الخرقى ونصبه أبو محمد في المغني للخلاف - أنها الأصل لا غير .

(١) ذكره أبو الخطاب في الهداية ٢ / ٧٥ ، ٧٦ وأبو محمد في المغني ٧ / ٧٥٦ والمقنع ٣ / ٣٤١ وأبو البركات في المحرر ٢ / ١٦٣ .

(٢) في المغني : كتاب الديات . وفي (م) : كتاب دية النفوس ، وفي المتن : كتاب ديات النفس .

(٣) سورة النساء الآية (٩٢) .

(٤) وقع هذا اللفظ في حديث عمرو بن حزم ، في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لأهل نجران ، وقد سبق تخريجه برقم ١١٥٦ ، ١٩٣٤ .

٢٩٦١ - لأن في حديث عمرو بن حزم « في النفس مائة من الإبل » رواه النسائي ومالك في الموطأ<sup>(١)</sup> .

٢٩٦٢ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قضى رسول الله ﷺ أن من قتل خطأ فديته من الإبل مائة ، ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة ابن لبون ذكر ، رواه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٢٩٦٣ - وعن عقبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : خطب النبي ﷺ يوم فتح مكة فقال « ألا وإن في قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل ، منها أربعون ثنية إلى بازل عامها ، كلهن خلفه » رواه النسائي<sup>(٣)</sup> .

٢٩٦٣ م - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح على درجة البيت ، فقام في خطبته فكبر ثلاثاً ، ثم قال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى ، من دم أو مال تحت قدمي ، إلا ما كان من سقاية الحاج ، وسدانة البيت » ، ثم قال « ألا إن دية الخطأ شبه العمدة - ما كان بالسوط والعصا - مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها » رواه أبو داود

(١) أشرنا في التعليق قبله إلى موضع الحديث ، وهذا اللفظ عند مالك ٣ / ٥٨ والنسائي ٨ / ٥٧ ورواه أيضاً الشافعي ٢ / ١٦٨ من البدائع والروزي في السنة ٦١ والدارمي ٢ / ١٨٨ ، ١٨٩ والبيهقي ٨ / ٢٥ ، ٧٣ ، ١٠٠ .

(٢) هذا طرف من حديثه الطويل ، وقد ذكرناه بشواهد ومتابعاته برقم ٢٩٠١ وهذا اللفظ عند أبي داود ٤٥٤١ والنسائي ٨ / ٤٢ وغيرهما .

(٣) تقدم برقم ٢٩٠٥ ذكر روايات هذا الحديث والاختلاف فيه ، وهذا اللفظ عند النسائي ٨ / ٤١ عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة مرسل ، وعنه عن ابن عمر ، وعنه عن رجل من الصحابة ، إلى آخر ما تقدم ، وقد روى ابن أبي شيبة ٩ / ٢٨١ عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ « قتل السوط والعصا شبه العمدة فيها مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها » .

والنسائي ، وقال : ورواه القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup> ، وظاهر هذه الأحاديث أن الدية هي الإبل خاصة ، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> فرق بين دية العمد والخطأ ، فغلظ العمد ، وخفف الخطأ<sup>(٣)</sup> ، ولم يرد ذلك عنه ﷺ<sup>(٤)</sup> إلا في الإبل .

(وعنه) أنها خمسة أشياء كل منها أصل بنفسه، الإبل، والبقرة ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، أما في الإبل فلما تقدم ، وأما في البقر والغنم فلأن في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup> قضى على أهل البقر بمائتي بقرة ، ومن كان دية عقله في شاء فألفا شاة<sup>(٦)</sup> .

٢٩٦٤ - وأما في الذهب والفضة فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رجلاً من بني عدي قتل ، فجعل رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup> ديته اثني عشر ألفاً ، رواه الترمذي ، والنسائي وأبو داود وهذا لفظه ، وروي عن عكرمة عن النبي ﷺ<sup>(٨)</sup> مرسلًا ، قال بعضهم : وهو أصح وأشهر<sup>(٩)</sup> .

(١) وهذا أيضا بعض الحديث المذكور عن عقبة ، والذي جمعنا طرقه واختلاف الرواة فيه برقم ٢٩٠٥ وهذا القدر عند أبي داود ٤٥٨٨ والنسائي ٤٢/٨ وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٣٨٩ من طريق حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يعقوب السديسي ، عن عبد الله بن عمرو ، وعن الحميدي عن ابن عيينة ، عن علي بن زيد ، عن القاسم عن ابن عمر ، وعن القاسم مرسلًا ، ورجح كونه عن ابن عمر ، ولم يذكر رواية خالد الحذاء .

(٢) تقدمت دية الخطأ في حديث ابن مسعود برقم ٢٩٠٢ وأنها تكون أحماسا ، وتقدم في حديث عمرو بن شعيب رقم ٢٩٠١ قوله ﷺ<sup>(١٠)</sup> « عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد » وفي الأحاديث المذكورة في هذا الباب دلالة على التفریق .

(٣) وقع ذلك في رواية أبي داود ٤٥٤٢ من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، وتقدم الحديث برقم ٢٩٠١ .

(٤) هو في سنن أبي داود ٤٥٤٦ والنسائي ٤٤/٨ من طريق محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة عن ابن عباس ، ولم يذكر النسائي أنه من بني عدي ، وزاد : وذكر قوله (إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله) في أخذهم الدية ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٦٢٩ والترمذي ٤/٦٤٦ برقم ١٤١٤



٢٩٦٥ - ولمالك في الموطأ : بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَوْم الدية على أهل القرى ، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، قال مالك : فأهل الذهب أهل الشام ، وأهل مصر ، وأهل الورق أهل العراق<sup>(١)</sup> .  
(وعنه) أنها ستة أشياء، ويضاف إلى الخمسة السابقة مائتا حلة ، وهذه اختيار القاضي وكثير من أصحابه ، الشريف وأبي الخطاب والشيرازي وغيرهم .

٢٩٦٦ - لما روي عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحبل مائتي حلة ، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق ، وفي رواية عنه عن جابر رضي الله عنه قال : فرض رسول الله ﷺ . فذكر ما تقدم ، وقال : وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> (والرواية الأولى) أظهر دليلاً ، لأن

---

والدارمي ١٩٢/ ٢ والبيهقي ٨/ ٧٨ من طريق محمد بن مسلم به ، ورواه الترمذي برقم ١٤١٥ وابن أبي شيبة ٩/ ١٢٦ ، ١٠/ ١٦٦ وعبد الرزاق ١٧٢٧٣ من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، فذكره مرسلًا ، وقال الترمذي : لا نعلم ذكر ابن عباس إلا محمد بن مسلم .

(١) ذكره الموطأ ٣/ ٥٩ عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب فذكره بنحوه ، وقد روى عبد الرزاق ١٧٢٧٠ عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : كان رسول الله ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار ، أو عدلها من الورق ، ويقيمها على أثمان الإبل ، فإذا غلت رفع ثمنها ، وإذا هانت نقص من قيمتها ... وقضى عمر على أهل القرى اثني عشر ألفاً . الخ ، ثم روى عن يحيى بن سعيد أن عمر فرض الدية من الذهب ألف دينار ، ومن الورق اثني عشر ألفاً .

(٢) هو في سننه ٤٥٤٣ ، ٤٥٤٤ من طريق محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السيرة ، عن عطاء ابن أبي رباح مرسلًا ، وعنه عن جابر ، ورواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٢٧ وابن حزم في المحلى ١٢/ ٩٩ من طريق ابن إسحاق به مرسلًا ، وروى الشافعي كما في البدائع ٢/ ١٧٣ وعنه البيهقي ٨/ ٩٥ والبيهقي في شرح السنة عن الزهري ومكحول وعطاء ، أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل ، فقوم عمر تلك الدية على أهل القرى ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم ؛ ووقع في حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود ٤٥٤٢ وأحمد ٢/ ٢١٧ ، ٥/ ٣٢٦ وعبد الرزاق ١٧٢٤٢ ، ١٧٢٧٠ في

أحاديث هذه الرواية لا تقاوم تلك الأحاديث ، وعلى تقدير مقاومتها فتحمل على أنه جعل ذلك بدلا عن الإبل ، وهذا ظاهر في حديث عمرو بن شعيب، إذ أوله: أن رسول الله ﷺ كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمئة دينار ، أو عدلها من الورق ، ويقومها على أثمان الإبل ، إذا غلت رفع في قيمتها ، وإذا هاجت رخصت نقص من قيمتها ، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ مابين أربعمئة إلى ثمانمئة ، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم ، قال : وقضى على أهل البقر بمائتي بقرة ، ومن كان دية عقله في شاء ألفا شاة ،<sup>(١)</sup> وهذا ظاهر في أنه إنما كان يعتبر الإبل لا غير ، بل هو نص في الذهب والورق ، أنه كان يعتبرهما بالإبل ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما واقعة عين لا عموم لها ، إذ قوله : جعل ديته اثني عشر ألفا يحتمل على أنها أصل ، ويحتمل على أنها بدل ،<sup>(٢)</sup> والاحتمالان متقابلان ، وإذا يترجح احتمال البدلية ، لموافقته لما تقدم ، والكلام على حديث عطاء كالكلام على حديث أستاذه رضي الله عنهما ، وفعل عمر رضي الله عنه ظاهر في أن ذلك على سبيل التقويم ، فهو مؤيد لما قلناه ، وأبو محمد رحمه الله يختار في العمدة قولاً رابعا ، هو بعض الرواية الثانية ، وهو أن الدية مائة من الإبل أو ألف مثقال ، أو اثنا عشر ألف

---

تقدير الدية نحو ذلك ، وفيه : وعقل أهل البادية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة . وفي الباب آثار كثيرة عند عبد الرزاق وغيره ، عن جماعة من الصحابة والتابعين .

(١) هذا لفظه عند أبي داود ٤٥٦٤ والنسائي ٤٢/٨ وقد ذكرنا بقية من رواه برقم ٢٩٠١ .

(٢) تقدم حديث ابن عباس برقم ٢٩٦٤ .

درهم<sup>(١)</sup> ، وهو ظاهر في الورق ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما إن صح ، فإن فيه في رواية للترمذي أن النبي ﷺ جعل الدية اثني عشر ألفا<sup>(٢)</sup> ، وليس بظاهر في الذهب ، لأن المعتمد فيه على حديث عمرو بن شعيب ، وفعل عمر ، وهما ظاهران أو صريحان في أن ذلك على سبيل التقويم .

إذا تقرر هذا فعلى الرواية الثانية والثالثة إذا أحضر من عليه الدية شيئا من الخمسة أو الستة سالما من العيب لزم قبوله ، أما على الرواية الأولى فإن من وجبت عليه الدية متى قدر على الإبل لا يعجزه غيرها ، وإن عجز عنها انتقل إلى ما شاء من الأربعة أو الخمسة المتقدمة ، على اختلاف الروايتين ، وكذلك إذا لم توجد إلا بأكثر من ثمن المثل ، وقال أبو محمد : هذا ينبغي فيما إذا كانت الإبل موجودة بثمن مثلها إلا أن هذا لا يجدها ، لكونها في غير بلده ونحو ذلك ، فإذا ينتقل إلى غيرها ، أما إن غلت الإبل كلها فلا ينتقل إلى غيرها<sup>(٣)</sup> .

وظاهر كلام الخرقى أن الواجب الإبل من غير نظر إلى قيمة ، وهذا إحدى الروايتين ، واختيار الشيخين ، لظاهر حديث عمرو ابن حزم ، وحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده وغيرهما ، فإنه ﷺ أطلق الإبل ، ولم يقيدها بقيمة ، فتقيدها بها يحتاج إلى دليل ، وكذلك الأحاديث التي فيها ذكر البقر والغنم والحلل ، ليس فيها اعتبار قيمة ، وأيضا فإنه ﷺ فرق

(١) قال في العمدة ٥١٤ : كتاب الديات ، دية الحر المسلم ألف منقال من الذهب ، أو اثنا عشر ألف درهم ، أو مائة من الإبل .

(٢) رواه الترمذي ٤ / ٦٤٦ برقم ١٤١٤ عن عكرمة عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه جعل الدية اثني عشر ألفا ، وتقدم أن الصحيح كونه عن عكرمة مرسلا .

(٣) هذا لفظ أبي محمد في المغني ٧ / ٧٦١ وقد تصرف فيه الشارح لزيادة التوضيح .

بين دية العمد والخطأ ، فغلظ دية العمد وشبهه ، وخفف دية الخطأ ، واعتبار القيمة يقتضي التسوية بينهما ، وهو خلاف ما تضمنته سنة رسول الله ﷺ ، وأيضا فحديث عمرو بن شعيب نص في أنه عليه السلام كان يعتبر الذهب والورق بالإبل ، ويقومها على أثمانها ، لا أنه كان يعتبر الإبل بغيرها من ورق أو غيره (والرواية الثانية) يعتبر أن لا تنقص المائة بعير عن دية الأثمان ، كذلك حكى الرواية أبو البركات ، واختارها أبو بكر ، نظرا إلى أن عمر رضي الله عنه قومها كذلك ، فجعل على أهل الذهب ألف مثقال ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ،<sup>(١)</sup> فظاهره أن قيمتها كذلك ، وأجيب بأنه اتفق أن قيمتها في ذلك الوقت كان كذلك ، وصرنا إليه بعد ذلك ، حذارا من التنازع ، وحكى أبو محمد الرواية في الكافي أنه يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما ، وحكى ذلك في المقنع عن أبي الخطاب ، ولا ريب أنه قطع بذلك في الهداية ، وقال في المغني : إن الأصحاب ذكروا أن ذلك مذهب أحمد<sup>(٢)</sup> ، والتحقيق هو الأول ، وعليه يحمل كلام أبي الخطاب وغيره ، وسيأتي في كلام أبي محمد ما يدل عليه ، والقول في البقر والغنم والحلل كالقول في الإبل على ماتقدم ، كذا ذكره أبو البركات ، وأبو محمد في المغني ، قال : كذا قول أصحابنا في البقر والشاء والحلل ، يجب أن يكون مبلغ الواجب من كل صنف منها اثني عشر ألفا ، فقيمة كل بقرة أو حلة ستون درهما ، وقيمة كل شاة ستة دراهم ، وقال في المقنع : يؤخذ

(١) ذكرنا ذلك في بعض الآثار السابقة وأشرنا إلى مواضعها .

(٢) انظر كلام أبي محمد في الكافي ٣ / ٧٤ المغني ٧ / ٧٦١ وكلام أبي الخطاب في الهداية . ٩٣ / ٢ .

في الحلل المتعارف ، فإن تنازعا فيها جعلت قيمة كل حلة  
ستين درهما ،<sup>(١)</sup> وهو ذهول ، بل عند التنازع يقضى بالمتعارف  
على المختار .

وظاهر كلام الخري أيضا أن الدية لا تغلظ ، لا بحرم ولا إحرام  
ولا غير ذلك ، وكثير من الأصحاب أنه لا يعتبر أن تكون الإبل  
من جنس إبله ، ولا إبل بلده ، واعتبر ذلك القاضي أظنه في  
المجرد ، والقول في البقر والغنم كالقول في الإبل .

قال: فإن كان القتل عمدا فهي في مال القاتل حالة أرباعا،  
خمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون ،  
وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .  
ش: إذا كان القتل عمداً فالإجماع على أن الدية في مال  
القاتل .

٢٩٦٧ - وقد شهد له ماروي عمرو بن الأحوص ، أنه شهد حجة الوداع  
مع رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ « لا يجني جان إلا على  
نفسه ، لا يجني والد على ولده ، ولا مولود على والده » رواه أحمد  
وابن ماجه والترمذي وصححه<sup>(٢)</sup> .

٢٩٦٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا  
يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه » رواه النسائي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المقنع ٣/ ٢٨٧ ونقل في الإنصاف ١٠/ ٦٣ كلام الزركشي وأقره .  
(٢) تقدم هذا الحديث برقم ٢٠٢٧ ، ٢٩٠٦ وهو عند أحمد ٣/ ٤٩٨ والترمذي ٦/ ٣٧٥ رقم ٢٢٥٩  
وابن ماجه ٢٦٦٩ ، ٣٥٥ من طريق شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أبيه ،  
وكذا رواه البيهقي ٢٧/ ٨ والطبراني في الكبير ٣٢/ ١٧ برقم ٥٩ وغيرهما .  
(٣) هو في سننه ٧/ ١٢٧ من طريق الأعمش ، عن مسلم عن مسروق ، عن ابن مسعود قال : قال  
رسول الله ﷺ « لا ترجعوا بعدي كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض ، ولا يؤخذ الرجل » الخ ، وفي  
رواية « لا ألفينكم ترجعون » الخ ، ورواه أيضا عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، وهو مسلم بن صبيح ،  
عن مسروق عن ابن عمر ، وقال : هذا خطأ ، والصواب مرسل ورواه البزار كما في كشف الأستار  
١٥١٩ عن الأعمش ، فذكره موصولا ، وقال : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه . وذكره في  
مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٣ قال : ورجاله رجال الصحيح . ولم يذكر أنه في سنن النسائي .

٢٩٦٩ - وعن أبي رمثة رضي الله عنه قال : خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله ﷺ ، فرأيت برأسه ردع حناء ، وقال لأبي « هذا ابنك » ؟ قال : نعم ، قال « أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه » وقرأ رسول الله ﷺ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ رواه أحمد وأبو داود .<sup>(١)</sup> وإذا وجبت في مال القاتل وجبت حالة عندنا ، لأنها بدل متلف ، فوجبت حالة كسائر أبدال المتلفات ، ولأن ما وجب بالعمد المحض كان حالا كأرش الأطراف ، واختلف في مقدارها ( فعن أحمد ) رحمه الله - وهو أشهر الروایتين عنه - أنها تجب أرباعا ، كما ذكره الخرقى ، واختاره أبو بكر ، والقاضي وعامة أصحابه ، الشريف وأبي الخطاب ، والشيرازي ، وابن البنا ، وابن عقيل .

٢٩٧٠ - لما روى الزهري ، عن السائب بن يزيد ، قال : كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعا ، خمسا وعشرين جذعة ،

(١) أبو رمثة بكسر الراء وسكون الميم ، قيل اسمه رفاعة بن يثربي ، وقيل يثربي بن عوف ، وقيل غير ذلك ، وهو من تيم الرباب ، ذكره الحافظ في الإصابة في الكنى برقم ٤١٤ وقال : روى عن النبي ﷺ ، روى عنه إيباد بن لقيط وثابت بن منقذ ، وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . أهـ وهذا الحديث في مسند أحمد ٢/٢٢٦ - ٢٢٨ برقم ٧١٥ - ٧١٨ ، ٤/١٦٣ ، وسنن أبي داود ٤٢٠٨ ، ٤٤٩٥ من طرق عن إيباد بن لقيط ، عن أبي رمثة ، ورواه أيضا النسائي ٨/٥٣ والترمذي في الشمائل برقم ٤٤ والسنن في الاستئذان ٨/٩٦ ببعضه والدارمي ٢/١٩٨ ، ١٩٩ والرامهرمزي في المحدث الفاصل ٢٦٠ والحميدي ٨٦٦ وابن حبان كما في الموارد ١٥٢٢ وابن الجارود ٧٧٠ والحاكم ٢/٤٢٥ ، ٦٠٧ والبيهقي ٨/٢٧ ، ٣٤٥ واختلف الرواة فقال بعضهم : انطلقت مع أبي . وقال بعضهم : ومعى ابني . وهذا الاختلاف لا يؤثر في ثبوت الحديث ، وقد ذكرنا عن الحافظ أنه صححه ابن حبان وغيره ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حسن غريب . وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في التهذيب ٤٣٣٠ تحسین الترمذي وأقره ، وروى ابن ماجه ٢٦٧١ وأحمد ٤/٤٣٤ ، ٨١/٥ والطبرانی في الكبير ٤١٧٧ عن حصين بن أبي الحر عن الخشخاش العنبري ، قال : أتيت النبي ﷺ ومعى ابني فقال « لا تجني عليه ولا يجني عليك » قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٣/١٣١ : رجال إسناده كلهم ثقات .

وخمسا وعشرين حقة ، وخمسا وعشرين بنت لبون ، وخمسا وعشرين بنت مخاض<sup>(١)</sup> (وعنه) أنها تجب أثلاثا ، ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه في بطونها أولادها .

٢٩٧١ - وذلك لحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال « من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا الدية ، وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه ، وما صلحوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد القتل » رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> . ولما تقدم من حديث عقبة بن أوس ، وعبد الله بن عمرو ، وهذه الرواية اختيار أبي محمد في العمدة ، وهو الصواب<sup>(٣)</sup> ، إذ حديث الزهري لا يعرف من رواه ، ولو عرف لم يقاوم هذه الأحاديث ، وقد قال أحمد في رواية حنبل : الذي أذهب إليه في دية العمد أثلاثا ، وهؤلاء يقولون أرباعا خلاف الحديث<sup>(٤)</sup> ، وعلى هذه الرواية هل يعتبر في الخلفات - وهن الحوامل - كونهن ثانيا ، وهن اللاتي استكملن خمس سنين ، وبه قطع القاضي في الجامع ، لحديث عقبة بن أوس ، أولا يعتبر ، لإطلاق حديث عمرو بن شعيب ، وهو الذي ذكره القاضي ؟ فيه وجهان ، ويرجح الأول بأن فيه زيادة ، فيحمل المطلق عليها ، ويجاب بأن القيد ذكر نظرا للغالب ، إذ الغالب أنه لا يحمل إلاثنية .

(١) رواه الطبراني في الكبير ٦٦٦٤ عن أبي معشر عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن السائب به مطولا وضعفه في مجمع الزوائد ٢٩٧/٦ بأبي معشر وصالح .

(٢) هو حديث عمرو بن شعيب الطويل ، وتقدم برقم ٢٩٠١ وهذا اللفظ عند الترمذي ٤ / ٦٤٦ برقم ١٤١٣ وكذا عند ابن ماجه ٢٦٢٦ وغيره .

(٣) قال في العمدة ٥١٤ : فإن كانت دية عمد فهي ثلاثون حقه ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه ، وهن الحوامل .

(٤) ذكر القاضي في الروايتين ٢ / ٢٧٠ عن أبي الحارث وبكر بن محمد ، وحرب وابن منصور عن أحمد أنها أرباع ، قال : ونقل حنبل عنه .. فذكر هذه الرواية .

قال : فإن كان القتل شبه العمد فكما وصفت في أسنانها ، إلا أنها على العاقلة في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلثها .

ش : القول في أسنان دية شبه العمد كالقول في دية العمد سواء ، لما تقدم من قول النبي ﷺ « عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل<sup>(١)</sup> » وهي واجبة على العاقلة على المذهب ، وقد تقدم ذلك في أول كتاب الجراح ، وعليه فإنها تجب عليهم في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلثها .

٢٩٧٢ - نظرا إلى أن هذا يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> ، ولا يعرف لهما مخالف ، مع أن هذا قول العامة ولا عبرة بمخالفة الخوارج<sup>(٣)</sup> .

( تنبيه ) : لم يتعرض الخرقى لسن غير الإبل ، والحكم أنه يجب في البقر النصف مسنات ، والنصف أتبعه ، وفي الغنم النصف ثنايا ، والنصف أجدعة ، في العمد والخطأ على ظاهر كلام الشيخين وغيرهما ، وجعل ذلك القاضي في جامعته في العمد وشبهه ، وقال في الخطأ : يحتمل أن يخفف فيجب من البقر تبيع وتبيعة ومسنة ، أثلاثا ، ومن الغنم جدعة وجدع من

---

(١) وهذا طرف من حديث عمرو بن شعيب السابق برقم ٢٩٠١ وهو عند أحمد ١٨٣/٢ وغيره .  
(٢) رواه عبد الرزاق ١٧٨٥٧ عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي وائل ، أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، ثم روى عن الشعبي أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين ، ثم روى عن مكحول أن عمر قدر الدية من الذهب والفضة ، والإبل والبقر والغنم والحلل ، وقضى بالدية الثلثين في سنتين ، والنصف في سنتين ، والثلث في سنة . وروى ابن أبي شيبة ٢٨٤/٩ عن إبراهيم قال : أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين ، وثلثي الدية في سنتين ، والنصف في سنتين ، وروى البيهقي ٧٠/٨ عن يحيى بن سعيد قال : من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين .

(٣) لأنهم ليسوا من أهل السنة ، ولا يقبلون ما زاد على القرآن ، فهم يتمسكون بقوله تعالى : ﴿ ودية مسلمة إلى أهله ﴾ .



الضأن ، وثنية من المعز ، أثلاثا أيضا ، وحكي عنه أنه جزم بذلك في خلافه .<sup>(١)</sup> .

قال : وإن كان القتل خطأ كان على العاقلة مائة من الإبل ، تؤخذ في ثلاث سنين أخماسا ، عشرون بنات مخاض ، وعشرون بني مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .<sup>(٢)</sup>

ش : لا نزاع أن دية قتل الخطأ على العاقلة ، وقد تقدم ، ولا نزاع أيضا في أنها مائة من الإبل ، وأنها تؤخذ منهم في ثلاث سنين ، واختلف في كيفية وجوبها ، ومذهبنا أنها تجب أخماسا كما ذكره الخرقى .

٢٩٧٣ - لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ذكر » رواه الخمسة ، وقال أبو داود : وهو قول عبد الله<sup>(٣)</sup> . وكلام الخرقى يشمل إذا كان المقتول امرأة أو ذميا أو جنينا ، وهو قول القاضي في الخلاف والجامع .

( تنبيه ) ابتداء الحول في النفس من حين الزهوق ، وفيما دونها من حين الاندمال على المشهور ، وبه قطع القاضي في

---

(١) ونقل هذا القول المرادوي في الإنصاف ١٠ / ٦١ عن الوجيز ، حيث فرق بين العمد وشبهه والخطأ ، ثم قال : ذكره القاضي في خلافه واقتصر عليه ، وهو احتمال في جامعه ؛ وأكثر الفقهاء اقتصروا على القول الأول ، انظر الكافي ٣ / ٧٥ والمقنع ٣ / ٣٨٩ والمحرر ٢ / ١٤٥ والمبدع ٨ / ٣٤٨ والفروع ٦ / ١٦ والإنصاف ١٠ / ٦١ .

(٢) في (م) : بنت مخاض . وفي (خ م متن) : بنو مخاض .

(٣) تقدم الحديث برقم ٢٩٠٢ وقوله عن أبي داود : وهو قول عبد الله . يحتمل أنه يريد اختياره وما يذهب إليه ، ويحتمل أنه يرجح كونه موقوفاً عليه ، وقد ذكرنا قول الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روي موقوفاً ، وقول البيهقي ٨ / ٧٥ : وفيه اختلاف في التعمين .

الجامع ، وقال القاضي : ابتداءؤه في القتل الموحى والجرح الذي لم يسر عن محله من حين الجنائية<sup>(١)</sup> .

قال : والعاقلة لا تحمل العمد ، ولا العبد ، ولا الصلح ، ولا الاعتراف ، ولا مادون الثلث .

ش : لا تحمل العاقلة العمد ، وإن لم توجب جنايته قصاصا ، ولا العبد إذا قتله قاتل ، ولا الصلح ، وهو أن يدعى عليه القتل فينكره ثم يصلح المدعي على مال ، وفسره القاضي بأن يصلح الأولياء عن دم العمد إلى الدية ، ورد بأن هذا عمد ، فيدخل في الأول<sup>(٢)</sup> ، ولا الاعتراف ، وهو أن يقر القاتل بقتل الخطأ أو شبه العمد ، ولا مادون ثلث الدية التامة ، كدية المجوسي ونحوه .

٢٩٧٤ - لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : العمد والعبد ، والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة : رواه الدارقطني . وحكى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله<sup>(٣)</sup> .

---

(١) القتل الموحى هو الطعن أو الضرب الذي يتحقق منه الموت ولو بقي أياما .

(٢) حكى أبو محمد في المنهني ٧٧٦/٧ قول القاضي في معنى الصلح ، ورجح القول الأول ، وقال ابن مفلح في الفروع ٦/٤١ : وفسره القاضي وغيره بصلحه عن دم العمد ، وقال الشيخ وغيره : يعني عنه ذكر العمد . وانظر المبدع ٩/٢١ والإنصاف ١٠/١٢٦ .

(٣) رواه الدارقطني ٣/١٧٧ وعنه البيهقي ٨/١٠٤ من طريق عبد الملك بن حسين النخعي ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن عامر عن عمر به ، قال البيهقي : وهو منقطع ، والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله ، ثم رواه الدارقطني والبيهقي عن مطرف ، عن الشعبي من قوله ، وكذا ذكره ابن حزم في المحلى ١٢/٤١٤ وضعفه بالانقطاع بين الشعبي وعمر ، ورواه أبو عبيد في غريب الحديث ٤/٤٤٥ عن ابن إدريس ، عن مطرف عن الشعبي من قوله ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٨٠ ونقل تضعيف البيهقي له بالانقطاع ، قال : وعبد الملك بن حسين غير قوي ... وقال في التنقيح : وعبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي ضعفه ؛ وقال الأزدي : متروك الحديث . اهـ ، وأما أثر ابن عباس فرواه أبو عبيد في الغريب ٤/٤٤٥ عن محمد بن الحسن ، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس فذكره ، ونقله البيهقي في السنن عن أبي عبيد ، ثم قال : هذا القول لا يصح عن عمر ، وإنما يصح عن الشعبي ، والرواية فيه عن ابن عباس على ما حكى محمد بن الحسن ، ثم رواه بسنده من طريق ابن وهب ، عن ابن أبي الزناد عن أبيه ، قال :

٢٩٧٥ - وقال الزهري : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاءوا . رواه مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> .

٢٩٧٦ - وعن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى يبلغ عقل المأمومة<sup>(٢)</sup> . ولأن الخطأ إنما جعل على العاقلة لكون الجاني معذورا ، تخفيفا عنه ، ومواساة له ، والعامد لا يناسب أن يخفف عنه ولا يواسى<sup>(٣)</sup> ، والعبد الواجب فيه قيمة ، تختلف باختلاف صفاته ، فلم تحمله العاقلة كسائر القيم ، والاعتراف ثبت بإقراره ، ولا يثبت على إنسان شيء بإقرار غيره ، والصلح في معنى الاعتراف ، وما دون الثلث يسير فلا يجحف به ، فلا يناسب التخفيف به ، وبهذا ونحوه تخصص العمومات المطلقة في حمل العاقلة .

---

حدثني الثقة عن ابن عباس فذكره ، وقد روى مالك ٦٨/ ٣ عن عروة : ليس على العاقلة عقل في قتل العمد . وروى عبد الرزاق ١٧٨١١ عن الثوري عن مطرف ، عن الشعبي قال : أربعة ليس فيهن عقل على العاقلة ، هي في خاصة ماله . فذكرها ، ثم روى عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : ليس لهم أن يخذلوه عند شيء أصابه يعني في الصلح ، وروى ابن أبي شيبة ٢٨٢/ ٩ عن مطرف عن الشعبي نحو ماتقدم ، وكذا رواه عن الحسن والنخعي .

(١) هو في الموطأ ٦٨/٣ ورواه عنه ابن أبي شيبة ٢٨٤/٩ وروى مالك أيضاً عن ابن شهاب قال : مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة ، إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها .

(٢) لم أقف عليه مسندا ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ١٢/ ٤١٩ عن ابن وهب قال : أخبرني ابن سمران قال : سمعت رجلا من علمائنا يقولون : قضى عمر بن الخطاب أن لا يحمل من الدية شيء حتى تبلغ ثلث الدية ، عقل المأمومة والجائفة ، فإذا بلغت ذلك فصاعدا حملت على العاقلة . وروى عبد الرزاق ١٧٣٢٢ - ١٧٣٢٦ من طرق عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في الموضحة : لا يعقلها أهل القرى ، ويعقلها أهل البادية . وكذا رواه ابن أبي شيبة ٣٧٤/ ٩ عن عمر أن رجلا أتاه في موضحة فقال : إنا لا نتعاقل بيننا . وروى عبد الرزاق ١٧٨١٩ عن عطاء قال : إذا بلغ السدس فهو على العاقلة . وروى ابن أبي شيبة ٣٧٤/ ٩ والبيهقي ٨/ ١٠٨ عن سعيد بن المسيب قال : لا تعقل العاقلة إلا الثلث فما زاد .

(٣) في (م) : ولا عذر للعامد ولا يناسب .

( تبيينه ) يستثنى مما دون الثلث الجنين إذا مات هو وأمه  
 بجناية واحدة ، فإن العاقلة تحمل ديته ، وإن نقصت عن  
 الثلث مع دية أمه ، سواء سبقها بالزهوق أو سبقته ، كذا  
 صرح به أبو البركات ، وقال أبو محمد في المغني : إذا مات  
 قبل موت أمه لا تحمله العاقلة ، نص عليه ، وإن مات مع أمه  
 حملته العاقلة نص عليه ، ومقتضى كلامه أنه لو تأخر عنها  
 بالزهوق لم تحمله العاقلة ، وكذلك مقتضى كلامه في المقنع ،  
 قال : وإن ماتا منفردين لم تحملهما العاقلة (١) .

٢٩٧٧ - وإنما استثنى ذلك في الجملة لما روى المغيرة بن شعبة قال :  
 ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى ، فقتلتها ، قال :  
 وإحداهما لحياينة ، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على  
 عصابة القاتلة ، وغرة لما في بطنها ، فقال رجل من عصابة  
 القاتلة : أنعم دية من لا أكل ، ولا شرب ولا استهل ، فمثل  
 ذلك يطل ، فقال رسول الله ﷺ «أسجع كسجع الأعراب»  
 قال : وجعل عليهم الدية (٢) ؛ وهذا كان بجناية واحدة ، ثم إن  
 رسول الله ﷺ لم يستفصل هل سبقها بالزهوق أو سبقته ، ولو  
 اختلف الحكم لبينه ، فإذا الصواب ما قاله أبو البركات .

قال : وإذا جنى العبد فعلى سيده أن يفديه أو يسلمه .  
 ش : جناية العبد تتعلق برقبته ، لعموم قول النبي ﷺ «لا  
 يجزئني جان إلا على نفسه» (٣) وسيده مخير بين أن يفديه لزوال

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٧/ ٧٧٨ والمقنع ٣/ ٤٢٥ وكلام أبي البركات في المحرر  
 . ١٤٩/ ٢

(٢) هو في صحيح مسلم ١١/ ١٧٩ وتقدم برقم ٢٩٠٣ بقية من رواه .

(٣) هو حديث عمرو بن الأحوص ، وقد سبق برقم ٢٠٢٧ .

أثر الجناية إذأ ، وبين أن يسلمه في الجناية ، لتأديته المحل الذي تعلق به الحق برمته<sup>(١)</sup> ، هذا إحدى الروايات (والرواية الثانية) يخير بين فدائه ، أو بيعه في الجناية (والرواية الثالثة) يخير بين الثلاثة ، وإذا اختار البيع فهل يلزمه أن يتولاه إذا طلب منه ولي الجناية ذلك ، أو يكفي تسليمه للبيع فيبيعه الحاكم ؟ فيه روايتان .

وقول الخرقى: وإذا جنى العبد. أي جناية أو جبت مالا، بقريئة ذكر الفداء إذ الفداء إنما يدخل فيما فيه المال ، وذلك بأن يكون خطأ أو شبه عمد ، أو عمدا لا قصاص فيه ، أو فيه القصاص واختير فيه المال ، وكذلك الحكم لو أتلف مالا ، وقد يدخل في لفظه ، لأن الجناية تشمل الجناية على المال والبدن ، والله أعلم .

قال : فإن كانت الجناية أكثر من قيمته<sup>(٢)</sup> لم يكن على السيد أن يفديه بأكثر من قيمته .

ش: جناية العبد لا تخلو إما أن تكون وفق قيمته أو أكثر من قيمته ، فإن كانت وفق قيمته فلا نزاع أن السيد لا يلزمه أكثر من ذلك ، لأنه لاحق للمجني عليه في أكثر من ذلك ، وكذلك إن كانت أقل من قيمته على المذهب المعروف لذلك ، (وعن أحمد) رواية أخرى يلزم فداؤه بجميع قيمته ، وإن جاوزت دية المقتول ، إذا كانت الجناية موجبة للقود ، لأنه إذا استحق إتلافه ، فكان له بدله ، وتشبه هذه الرواية أنه يملكه بغير رضی

---

(١) أي بالحبل الذي يربط في عنقه ، وقد وردت هذه الكلمة في حديث القسامة ، في قوله ﷺ  
للأنصار « يحلف منكم خمسون على رجل منهم ، فيدفع برمته » قال في النهاية : الرمة قطعة حبل  
يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص .

(٢) في (س ت متن) : من قيمة العبد . وفي المغني : على سيده أكثر من قيمته .

السيد ، فيما إذا كانت الجناية كذلك ، وإن كانت أكثر من قيمته فكذلك ، لا يلزم السيد أن يفديه بأكثر من قيمته إن لم يختر فداءه بلا ريب ، لأن الجناية تعلقت برقبة العبد لا غير ، والسيد إنما يؤدي بدل الرقبة ، وبدل الرقبة هو القيمة ، فلا يلزمه أكثر منها ، وإن اختار الفداء ففيه روايتان مشهورتان ، أشهرهما وأنصهما - وهي اختيار القاضي ، والخرقي ، وأبي الحسين وغيرهم - لا يلزمه إلا القيمة ، لما تقدم ، (والثانية) - وهي اختيار أبي بكر - يلزمه والحال هذه أرش الجناية بالغة ما بلغت ، لاحتمال أنه إذا بيع رغب فيه رغب فتزيد قيمته ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال رحمه الله: والعاقلة العمومة وأولادهم وإن سفلوا في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى الأب والابن والإخوة، وكل العصابة من العاقلة.

ش: (وجه الرواية الأولى) حديث المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ جعل دية المقتولة على عصابة القاتلة، وغرة لما في بطنها . رواه مسلم وغيره وقد تقدم ،<sup>(٢)</sup> وهذا يشمل كل عصابة ، خرج منه الآباء والأبناء .

٢٩٧٨ - بدليل ما روى جابر رضي الله عنه ، أن امرأتين من هذيل قتلت

(١) وهي المسألة الثامنة والسبعون مما اختلف فيه أبو بكر والخرقي ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢ / ١٠٩ : قال الخرقى : وإذا جنى العبد فعلى سيده أن يفديه أو يسلمه ، فإن كانت الجناية أكثر من قيمة العبد لم يكن على السيد أن يفديه بأكثر من قيمته . وهي الرواية الصحيحة ، ووجهها أن الحق تعلق برقبة العبد ، بدليل أنه لو سلمه لم يلزمه زيادة على قيمته ، وفيه رواية ثانية أن السيد بالخيار بين أن يفديه بأرش الجناية بالغا ما بلغ ، أو يسلمه للبيع ، اختارها أبو بكر ، ووجهها أنه قد يرغب فيه رغب فيشتره بذلك القدر أو أكثر ، فإذا حسبه على نفسه فقد فوت على المجني عليه ذلك القدر ، فلهذا لزمه .

(٢) هو المذكور آنفا ، وتقدم برقم ٢٩٠٣ .

إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها وولدها ، لأنهما ما كانا من هذيل ، فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا . فقال رسول الله ﷺ « لا ، ميراثها لزوجها وولدها » رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ، وهذا يقتضي أن الأولاد ليسوا من العاقلة ، فكذلك الآباء ، قياسا لأحد العمودين على الآخر ، وخرج منه الإخوة أيضا .

٢٩٧٩ - بدليل ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه » رواه النسائي<sup>(٢)</sup> ، فظاهره أنه لا يؤخذ بجريرة أخيه مطلقا ، وإذا خرج الأخ والابن والأب من التحمل بقي من عداهم ، وهم العمومة وأولادهم وإن سفلوا .

(ووجه الثانية) - وهي اختيار أبي بكر فيما حكاه القاضي في الجامع والقاضي أبو الحسين ، والشريف وأبو الخطاب في خلافهما ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازي وغيرهم - عموم حديث المغيرة ، وحديث جابر لا يقاومه ، ثم لا يدل على خروج الابن مطلقا<sup>(٣)</sup> ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه لا يؤخذ بجريرته ، أي إذا كان عمدا ، جمعا بين الأدلة (وعن

(١) هو في سننه ٤٥٧٥ من طريق مجالد عن الشعبي عنه ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٦٤٨ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٤٤٠٨ : في إسناده مجالد بن سعيد ، وقد تكلم فيه غير واحد .

(٢) هو في سننه ١٢٧/٧ وسبق برقم ٢٩٦٨ بقية من رواه .

(٣) وهي المسألة الثمانون مما خالف فيه أبو بكر ، قال أبو الحسين ١١٠/٢ قال الخرقى : والعاقلة هم العمومة وأولادهم وإن سفلوا في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى الأب والابن والإخوة ، وكل العصبة من العاقلة ، وجه قول الخرقى - وبه قال الشافعي - أنها قرابة لا يستحق بها النفقة مع اختلاف الدين ، فلم تتحمل العاقلة بها كأب الأم ، ووجه الثانية - اختارها أبو بكر - والوالد السعيد ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - أن العاقلة إنما تحمل العقل نصره للقاتل ، والأب أحق بنصرته من غيره .

أحمد) رواية ثالثة : العاقلة جميع العصابة إلا الآباء والأبناء ، وزعم القاضي في روايته أنها اختيار الخرقى ، لتقديمه إياها ، ولانتفاء الخلاف عنده في الإخوة ، ووجه هذه الرواية يعرف مما سبق (وعنه) رواية رابعة أن العاقلة كل العصابة إلا أبناء الجاني ، إذا كان امرأة ، نص عليها أحمد فقال : لا يعقل الابن عن أمه ، لأنه من قوم آخرين ، وهي اختيار أبي البركات<sup>(١)</sup> وعليها يقوم الدليل ، إذ حديث المغيرة يقتضي أن العاقلة هم كل العصابة ، وحديث جابر صريح في أن ابن المرأة لا يعقل عنها ، وإذا خرج ابن المرأة بقينا فيما عداه على العموم ، ثم قد علل في الحديث خروج الولد والزوج بأنهما ماكانا من هذيل ، يعني والمرأة هذلية ، فليس من قبيلتها ، والمعنى في ذلك أن قبيلة الشخص هي التي تواليه وتنصره ، بخلاف غيرها ، وكذلك قال أحمد ، لأنه من قوم آخرين ، ومقتضى الحديث وتعليل أحمد أن ابن المرأة إذا كان من قبيلتها كابن ابن عمها يعقل عنها ، وصرح به ابن حمدان ، وظاهر كلام أبي بكر في التنبيه أن العاقلة كل العصابة إلا الأبناء ، ولعله يقيس أبناء الرجل على أبناء المرأة ، وليس بشيء (واعلم) أن أبا الخطاب في خلافه حكى عن شيخه أنه أخذ رواية أن العاقلة العصابة إلا عمودي النسب من هذا النص ، قال : وفيه نظر ، ولا شك في ضعف هذا المأخذ .

قال: وليس على فقير من العاقلة ولا امرأة، ولا صبي ولا زائل العقل حمل شيء من الدية.

ش: لا خلاف أن الصبي غير المميز والزائل العقل لا يحملان

(١) ذكر هذه المسألة القاضي في الروايتين ٢٨٧/ ٢ وأبو محمد في المغني ٧/ ٧٨٤ والكافي ١٢٣/ ٣ والمقنع ٤٢١/ ٣ وأبو البركات في المحرر ٢/ ١٤٨ .



من العقل شيئا ، لأنهما ليسا من أهل النصره ، وقد حكى ذلك ابن المنذر إجماعاً<sup>(١)</sup> وحكم المميز حكم غيره على المذهب ، وحكاية ابن المنذر تشمله ، وقيل : بل حكم البالغ ، (ولا ريب) أن المذهب أن الفقير لا يحمل من العقل شيئا ، حذارا من أن نخفف عن من جنى ، ونثقل على من لم يجن .

٢٩٨٠ - وقد روى عمران بن حصين رضي الله عنهما أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء ، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا : يارسول الله إنا أناس فقراء . فلم يجعل عليه شيئا ، رواه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> (وعن أحمد) رواية أخرى أن الفقير يحمل من العقل ، بناء على أنه من أهل النصره ، كذا أطلق الرواية أبو محمد ، وقيدها أبو البركات بالمعتمل ، وهو حسن<sup>(٣)</sup> ، (ولا ريب) أيضا أن المذهب أن المرأة لاتحمل من العقل شيئا ، لعدم التناصر منها (وعنه) تحمل بالولاء لأنها إذا عصبه ، ويخرج عليها الأم الملاعنة إذا قلنا : إنها عصبه ، وإن عمودي النسب من العاقلة أنها تعقل ، وتشبه هذه الرواية رواية أنها تلي على معتقها في النكاح ، وحكم الخنثى حكم المرأة ، وظاهر كلامه أن البعيد والغائب ، والشيوخ والمريض ، والزمن والهرم

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ٧٣ : وأجمعوا أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان من العاقلة شيئا .

(٢) هو في سنن أبي داود ٤٥٩٠ والنسائي ٢٥/٨ من طريق قتادة عن أبي نصره ، عن عمران به ، ورواه أيضا الدارمي ١٩٣/٢ وأحمد ٤٣٨/٤ والبيهقي ١٠٥/٨ والطبراني في الكبير ٢٠٨/١٨ برقم ٥١٢ عن قتادة به ، وذكره الحافظ في البلوغ ١١٩٥ وقال : رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح . ويعني بالثلاثة أهل السنن إلا ابن ماجه ، وقد ذكره صاحب الفتح الرباني ٦٠/١٦ وعزاه أيضا لابن ماجه ، ولم أجده في الترمذي ولا ابن ماجه ، وذكره المنذري في تهذيب السنن ٤٤٢٢ قال : وأخرجه النسائي أي مع أبي داود .

(٣) المراد بالمعتمل من له عمل ، أي حرفة وصنعة تغل عليه ، وعبارة أبي البركات في المنحصر ١٤٨/٢ : وعنه يلزم الفقير أي المعتمل ، وقد قال ابن المنذر في الإجماع ٧٠٤ : وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه من ذلك شيء .

يحملون كغيرهم ، وهو كذلك ، نعم في الزمن والهرم وجه  
أنهما لا يحملان<sup>(١)</sup> .  
قال : ومن لم تكن له عاقلة أخذت من بيت المال<sup>(٢)</sup> .

ش: هذا هو المشهور من الروایتين لأن النبي ﷺ ودى  
الأنصاري الذي قتل بخير .

٢٩٨١ - ففي الصحيح قال: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة  
من إبل الصدقة ، وفي لفظ : فوداه رسول الله ﷺ من عنده ،  
فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حمراء<sup>(٣)</sup> .

٢٩٨٢ - وروي أن رجلا قتل في زحام ، في زمن عمر رضي الله عنه ، ولم  
يعرف قاتله ، فقال علي لعمر رضي الله عنهما : يا أمير المؤمنين  
لا يبطل دم امرئ مسلم . فأدى ديته من بيت المال<sup>(٤)</sup> ،  
(والرواية الثانية) لا شيء على بيت المال ، اختارها أبو بكر في  
التنبيه ، لأن فيه حقا للنساء والصبيان والمجانين والفقراء ، ولا  
عقل عليهم ، فلا يصرف حقهم فيما لا يجب عليهم ، قال أبو  
محمد : ولأن بيت المال ليس بعصبة ، وما يصرف إليه من مال  
من لا وارث له إنما يأخذه على أنه فيء ، لا أنه إرث<sup>(٥)</sup>  
(قلت) : وقد يكون هذا منشأ الخلاف ، وهو أن بيت المال

(١) الزمن هو المعضوب المقعد ، الذي لا يستطيع عملا ولا كسبا ، والهرم هو الشيخ الفاني ، وقد  
ذكرهما أبو محمد في المغني ٧/٧٩١ وذكر تعليل كونهما لا يحملان .

(٢) في (خ م ي متن مغني) : أخذ من بيت المال .

(٣) هو في صحيح البخاري ٢٧٠٢ ، ٦٨٩٨ ، ٧١٩٢ ومسلم ١١ / ١٤٣ عن سهل بن أبي حنمة ، وفيه  
قصة قتل عبد الله بن سهل بخير .

(٤) رواه عبد الرزاق ١٨٣١٧ وابن أبي شيبة ٩ / ٣٩٥ عن إبراهيم النخعي ، أن رجلا قتل في الطواف ،  
فاستشار عمر الناس فقال علي : ديته على المسلمين أو في بيت المال . وروى عبد الرزاق ١٨٣١٦  
وابن أبي شيبة ٩ / ٣٩٤ عن يزيد بن مذكور الحمداني ، أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع  
بالكوفة يوم الجمعة ، فأفرجوا عن قتيل فوداه علي من بيت المال . وهذا الأثر ذكره الحافظ في  
المطالب العالية ١٨٦٠ وفتح الباري ١٢ / ٢١٨ وعزاه لمسدد .

(٥) وانظر كلام أبي محمد في المغني ٧/٧٩١ وأجاب عن قصة الأنصاري .

هل هو عصابة أم لا ؟ لكن المشهور أنه ليس بعصابة ،  
 والمشهور أنه يدي ، ولا يستقيم البناء (واعلم) أن محل الروایتين  
 عند أبي محمد تبعاً للقاضي في المسلم ، أما الذمي فإن بيت  
 المال لا يحمل عنه عندهما بلا خلاف ، بل تكون الدية عليه  
 على المذهب ، وقيل : لا شيء عليه كالمسلم على المذهب ،  
 وعند أبي البركات أنهما جاريتان فيهما<sup>(١)</sup> وهو ظاهر كلام  
 الخرقى ، وهو مما يضعف البناء ، وحيث حمل بيت المال  
 فهل ذلك في ثلاث سنين كالعاقلة أو في دفعة ، لأن النبي  
 ﷺ أدى دية الأنصاري في دفعة ، والعاقلة التأجيل عليهم  
 تخفيفاً بهم ، ولا حاجة بنا إلى التخفيف في بيت المال ؟ فيه  
 وجهان ، أصحهما الثاني ، والله أعلم .

قال : فإن لم يقدر على ذلك فليس على القاتل شيء .  
 ش : إذا لم يقدر على أخذ شيء من بيت المال سقطت  
 الدية ، فلا شيء على القاتل ، على المعروف عند الأصحاب ،  
 بناء عندهم على أن الدية وجبت على العاقلة ابتداءً ، فلا تجب  
 على غير من وجبت عليه ، كما لو عدم القاتل فإن الدية لا  
 تجب على أحد ، كذلك هاهنا ، وخالفهم أبو محمد فاختر  
 وجوبها على القاتل لعموم قوله تعالى : ﴿ ودية مسلمة إلى  
 أهله ﴾<sup>(٢)</sup> مع قوله ﷺ « لا يجني جان إلا على نفسه »<sup>(٣)</sup>  
 وسقوطها لقيام العاقلة مقامه ، فإذا لم توجد عاقلة ، أو وجدوا

(١) ذكر أبو البركات في المحرر ٢ / ١٤٨ من عدمت عاقلته هل يحمل عنه بيت المال ، وهل  
 تسقط إن تعذر ذلك ، قال : وقال القاضي : الروايتان في المسلم ، فأما الذمي الذي لا عاقلة له فيجنايته  
 في ماله دون بيت المال .

(٢) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

(٣) هو حديث عمرو بن الأحوص ، وتقدم مراراً أولها برقم ٢٠٢٧ .

وانتفى حملهم للدليل ، بقيت واجبة عليه ، ولأن الأمر دائر بين أن ييطل دم المقتول ، وبين إيجاب ديته على المتلف ، لا يجوز الأول لمخالفة إطلاق الكتاب والسنة ، فيتعين الثاني ، وفي كلامه رحمه الله إشعار بأن الدية تجب على القاتل ، وتحملها العاقلة .

( تنبيه ) : سميت العاقلة عاقلة لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول ، أي تشد عقلها لتسلم إليهم ، ولذلك سميت الدية عقلا ، وقيل سموا بذلك لإعطائهم العقل الذي هو الدية ، وقيل لأنهم يمنعون عن القاتل .

قال : ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم .  
ش : هذا هو المشهور من الروایتين ، والمختار لعامة الأصحاب .

٢٩٨٣ - لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « دية المعاهد نصف دية الحر » رواه أبو داود ، والنسائي ولفظه : أن النبي ﷺ قال : « عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين » وهم اليهود والنصارى ، ورواه الترمذي ولفظه : « دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن »<sup>(١)</sup> قال الخطابي : ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ، ولا بأس به ، وبه قال أحمد<sup>(٢)</sup> . ( قلت ) : وهذا يبين الآية الكريمة (والرواية الثانية) ثلث دية المسلم ، إلا أن أحمد رجع عنها ، قال في رواية أبي الحارث : كنت أذهب إلى حديث عمر أن دية اليهودي

(١) هذا طرف من حديث عمرو بن شعيب في الدييات وغيرها ، وتقدمت طرقة برقم ٢٩٠١ وهذا القدر عند أبي داود ٤٥٨٣ والترمذي ٤ / ٦٧١ رقم ١٤٤١ والنسائي ، وكذا رواه أحمد ٢ / ١٨٠ برقم ٦٦٩٢ وابن ماجه ٢٦٤٤ والطيالسي في المنحة ١٤٩٩ وابن أبي شيبة ٩ / ٢٨٧ وابن جرير في تفسير الآية ، برقم ١٠١٥٨ وغيرهم .

(٢) هذا كلامه في معالم السنن بحاشية تهذيب المنذري برقم ٤٤١٦ .

والنصراني أربعة آلاف ، ثم نزلت عن حديثه لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومن ثم قال أبو بكر : المسألة رواية واحدة ، أنها على النصف . وقد بين أحمد رحمه الله مأخذه في الروايتين ، وحديث عمرو بن شعيب قد تقدم<sup>(١)</sup> .

٢٩٨٤ - أما حديث عمر فهو ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، قال : وكانت دية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم ، قال : فكانت كذلك حتى استخلف عمر قام خطيبا فقال : إن الإبل قد غلت ، ففرضها عمر رضى الله عنه على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ؛ قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

( تنبيه ) : ولا فرق في ذلك بين الذمي منهم والمستأمن ، لاشتراكهم في الكتاب مع حقن الدم .

قال : ونساؤهم على النصف من دياتهم .

ش : لما كانت دية نساء المسلمين على النصف من دياتهم ، كانت نساء أهل الكتاب على النصف من دياتهم ،

---

(١) ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في الروايتين ٢ / ٢٨٢ ووقع هناك حديث ابن عمر ؛ والصواب حديث عمر كما هنا .

(٢) هو حديث عمرو بن شعيب ، المشتمل على مقادير الديات وكثير من الأحكام ، كما أشرنا إليه آنفا ، وهذا اللفظ عند أبي داود ٤٥٤٢ من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، ولم أجد به هذا السياق عند غيره .

مع أن هذا قد حكاه ابن المنذر إجماعاً<sup>(١)</sup> .

قال : وإن قتلوا عمدا أضعفت الدية على قاتله المسلم ،  
لإزالة القود ، هكذا حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه .  
ش : قد ذكر الخرقى رحمه الله الحكم وذكر دليله .

٢٩٨٥ - والمحكي عن عثمان رواه عنه أحمد عن عبد الرزاق ، عن  
معمر ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، أن رجلا قتل رجلا  
من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان ، فلم يقتله وغلظ عليه ألف  
دينار<sup>(٢)</sup> . ولهذا نظائر في الشريعة (منها) سارق الثمر والكثير  
يغرم بمثله مرتين<sup>(٣)</sup> ، لإزالة القطع ، (ومنها) الأعرور إذا قلع عين  
صحيح ، تجب عليه دية كاملة ، كما حكم به الصحابة  
رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup> ، لدرء القصاص عنه ، ويقرب من ذلك غرامة  
اللقطة بمثلها مرتين إذا كتّمها ، وكذلك أخذ شطر مال الكاتم  
ماله في الزكاة على رواية .

٢٩٨٦ - لحديث بهز بن حكيم<sup>(٥)</sup> ، وغير ذلك ، وهذا ونحوه يخصص

---

(١) قال في الإجماع ٦٧٠ : وأجمعوا أن دية المرأة نصف دية الرجل .

(٢) هو في مصنف عبد الرزاق ١٨٤٩٢ بهذا الإسناد ، ورواه عنه الدارقطني ١٤٦/٣ والبيهقي ٣١/٨  
وابن حزم في المحلى ١٢/١٤ وزاد قال الزهري : وقتل خالد بن المهاجر رجلا ذمياً في زمن معاوية ،  
فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية ألف دينار ، ثم قال ابن حزم : هذا في غاية الصحة عن عثمان . أ هـ  
وروى الشافعي كما في البدائع ٢/١٦٠ من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري أن ابن شاش  
الجزامي قتل رجلا من أنباط الشام ، فرفع إلى عثمان رضي الله عنه فأمر بقتله ، فكلمه الزبير وناس من  
أصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن قتله ، فجعل دية ألف دينار .

(٣) وقد ذكر ذلك في الحدود ، وورد فيه حديث عن رافع بن خديج مرفوعاً « لا قطع في ثمر ولا كثر » رواه  
أحمد ٣/٤٦٣ وغيره ، وفسر الكثر بالجمار .

(٤) تقدم برقم ٢٩٤٦ عن عمر وعثمان . عدم القصاص فيها ، وروى عبد الرزاق ١٧٤٣٢ عن علي في  
رجل أعرور فقتت عينه الصحيحة عمداً : إن شاء أخذ الدية كاملة ، وإن شاء فقأ عينها وأخذ نصف  
الدية .

(٥) تقدم الحديث في الزكاة برقم ١١٥١ وهو مذكور في بلوغ المرام ٦٢٦ وفيه «ومن منعها فإننا آخذوها  
وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا » .

عموم ماتقدم ، وقول الخرقى : على قاتله المسلم . يحترز عن قاتله إذا كان ذميا ، فإن الدية لا تضعف عليه ، لوجوب القصاص عليه ، والله أعلم .

قال : ودية المجوسي ثمان مائة درهم .

٢٩٨٧ - ش : لما روى الشافعي في مسنده ، والدارقطني عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر رضي الله عنه يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، والمجوسي ثمان مائة<sup>(١)</sup> .

٢٩٨٨ - ويروى ذلك أيضا عن عثمان وابن مسعود رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> ، ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف ، وقول النبي ﷺ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »<sup>(٣)</sup> لاعموم فيه ، ثم المراد به والله أعلم في أخذ الجزية ، جمعا بين الأدلة ، وسواء كان المجوسي ذميا

---

(١) هو في مسند الشافعي ٢ / ١٨٣ من البدائع ، عن فضيل بن عياض ، عن منصور عن ثابت ، عن سعيد به ، وفي سنن الدارقطني ٣ / ١٣٠ عن قتادة ، عن سعيد عن عمر قال : دية اليهودي الخ ، ورواه أيضا ٣ / ١٤٦ عن الحكم عن سعيد ، أن عمر جعل الخ ، ثم رواه عن سفيان الثوري عن ثابت الحداد ، عن سعيد عن عمر قال : دية اليهودي . فذكره ، ورواه أيضا ٣ / ١٧٠ عن منصور عن ثابت أبي المقدم ، عن سعيد ، وعن شريك عن ثابت عن سعيد ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٨٤٧٩ وابن أبي شيبه ٩ / ٢٨٨ والبيهقي ٨ / ١٠٠ عن أبي المقدم به ، وكذا رواه ابن جرير في تفسير سورة النساء ، عند قوله تعالى : ﴿ ودية مسلمة إلى أهله ﴾ برقم ١٠١٦١ - ١٠١٧٠ من عدة طرق ، وروى عبد الرزاق ١٨٤٨٤ عن عمرو بن شعيب ، أن أبا موسى كتب إلى عمر في شأن المجوس ، فكتب إليه عمر إنما هم عبيد ، فأقمهم قيمة العبد ، فكتب إليه أبو موسى بثمان مائة درهم ، فوضعها عمر للمجوسي ، وروى عبد الرزاق أيضا ١٩٠٠١ عن عكرمة عن عمر أثرًا طويلًا في دية الجراح وغيرها ، وفيه : وقضى في المجوس بثمان مائة درهم . وعلق الترمذي ٤ / ٦٧٢ عن عمر قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسي ثمان مائة درهم .

(٢) روى ابن أبي شيبه ٩ / ٢٨٩ عن سعيد بن المسيب قال : قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم . ثم روى عن سليمان بن يسار قال : كان الناس يقضون في الزمان الأول في دية المجوسي بثمان مائة . وروى البيهقي ٨ / ١٠١ عن ابن شهاب أن عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي : ثمان مائة درهم . وقد روى عن ابن مسعود خلاف ذلك ، فروى عبد الرزاق ١٨٤٩٦ عنه قال : في كل معاهد مجوسي أو غيره الدية وافية .

(٣) هو حديث عبد الرحمن بن عوف ، وتقدم برقم ٢٥٢٤ وأنه عند مالك ١ / ٢٦٤ وغيره .

أو مستأمنًا ، وإن قتله مسلم عمدا أضعفت الدية عليه ، لإزالة القود ، نص عليه أحمد ، قياسا على الكتابي فتجب ألف وستمائة درهم .

قال : ونسأؤهم على النصف من ذلك .

ش : كنساء المسلمين وأهل الكتاب ، وقد حكى إجماعاً<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم .

٢٩٨٩ - ش : لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديته » رواه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٢٩٩٠ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة؟ قال : عشر من الإبل . قلت : فكم في إصبعين؟ فقال : عشرون من الإبل . قلت : فكم في ثلاث أصابع؟ قال : ثلاثون . قلت : فكم في أربع أصابع؟ فقال : عشرون . قلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها ، نقص عقلها؟ قال سعيد : أعراقي أنت؟ قلت : بل عالم مثبت أو جاهل متعلم . قال : هي السنة يا ابن أخي . رواه مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup> . وذكر أبو محمد أن في كتاب عمرو بن حزم : دية المرأة على

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ٦٧٠ : وأجمعوا أن دية المرأة نصف دية الرجل .

(٢) هو في سننه ٤٤/ ٨ عن إسماعيل بن عياش ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، ورواه أيضاً الدارقطني ٩١/ ٣ وقال الحافظ في البلوغ ١٢١٣ : وصححه ابن خزيمة . وقال الزيلعي في نصب الراية عن صاحب التنقيح : وابن جريج حجازي ، وإسماعيل ضعيف في روايته عن الحجازيين . اهـ ، وقد رواه عبد الرزاق ١٧٧٥٦ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، قال : قال رسول الله ﷺ فذكره ، ثم رواه عن معمر عن رجل عن عكرمة مرسلًا مثله ، وروى أيضاً ١٧٧٤٦ عن الزهري مثله موقوفاً .

(٣) هو في موطئه ٦٥/ ٣ عن ربيعة به ، ورواه أيضاً عبد الرزاق ١٧٧٤٩ وابن أبي شيبة ٣٢٢/ ٩ والبيهقي ٩٦/ ٨ من طرق عن ربيعة بنحوه ، وروى مالك ٦١/ ٣ وابن أبي شيبة ٣١/ ٩ عن سعيد بن



النصف من دية الرجل. ولم أجد ذلك في حديث عمرو بن حزم في جامع الأصول، ولا في المنتقى<sup>(١)</sup>.

قال : وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث ، فإذا جاوزت الثلث فعلى النصف<sup>(٢)</sup> .

ش : لا نزاع عندنا أن جراح المرأة تساوي جراح الرجل فيما دون ثلث الدية ، ففي إصبعها عشر من الإبل ، وفي الإصبعين عشرون من الابل ، وفي الثلاث أصابع ثلاثون . ولا نزاع عندنا أيضا أنها فيما زاد على الثلث على النصف ، ففي أربع أصابع منها عشرون ، وفي يدها خمس وعشرون ، لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب وسعيد ، واختلف هل تساوي الرجل في قدر الثلث ، كالجائفة والمأمومة ، ونحو ذلك ؟ على روايتين (إحدهما) تساويه - وهو اختيار الشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي وغيرهم ، لأنه في حد القلة ، بدليل جواز الوصية به (والثانية) يختلفان ، فيجب في جائفتها سدس دية الرجل - وهو اختيار أبي محمد - لأن النبي - ﷺ -

---

المسبب قال : تعاقل المرأة الرجل إلى الثلث ، إصبعها كإصبعه ، ومنها كسنة ، وموضحتها كموضحته ، ومنقلتها كمنقلته .

(١) تقدم الحديث في الزكاة برقم ١١٥٦ وفي الديات برقم ٢٩٣٤ ولم ترد فيه هذه الجملة في سنن النسائي ٨ / ٥٧ والموطأ ٣ / ٥٨ وابن حبان في الموارد ٧٩٣ وغيرهم كما تقدم ، وقد ذكرها أبو محمد في المغني ٧ / ٧٩٧ دون أن يعزوها لكتب الحديث ، وانظر الحديث في جامع الأصول ٤ / ٤٢١ برقم ٢٥٠٤ والمنتقى ٢ / ٦٩٢ رقم ٣٩٧٢ .

(٢) في المغني : إلى ثلث الدية فإن . وفي المتن : فإذا جاوزت . وفي (س ت متن) . فعلى النصف من جراح الرجل .

سماه كثيراً قال : «الثلث والثلث كثير»<sup>(١)</sup>، وحديث عمرو بن شعيب محتمل للقولين ، بناء على أن الغاية هل تدخل في المغيا ، وذلك وإن كان في (إلى) الأكثر عدم الدخول ، ففي (حتى) الكثير الدخول ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغ ذلك<sup>(٣)</sup> ..

ش : قد تقدمت هذه المسألة والكلام عليها ، فلا حاجة إلى إعادتها ، ونزيد هنا بأنه لا فرق في ذلك بين العبد القن والمدبر والمكاتب ، وأم الولد ، لدخول الكل في إطلاق العبد ، وقد قال عليه السلام « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» .<sup>(٤)</sup>

قال : ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميتاً وكان من حرة مسلمة غرة عبد أو أمة ، قيمتها خمس من الإبل ، موروثه عنه كأنه سقط حياً .

ش : الواجب في دية الجنين والحال هذه غرة .

٢٩٩١ - لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله - ﷺ - ف قضى رسول الله - ﷺ - أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم ؛ مختصر متفق عليه<sup>(٥)</sup> .

(١) تقدم في الوصايا برقم ٢١٤٩ في حديث سعد .

(٢) ذكر الروایتين أبو محمد في المغني ٧/ ٧٩٨ وأبو البركات في المحرر ٢/ ١٤٥ وانظر كتاب الروایتين ٢/ ٢٧٧ ومجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٥ والإنصاف ١٠/ ٦٣ .

(٣) في (ي) : بالغة ما بلغت .

(٤) تقدم الحديث في الفرائض برقم ٢٣٢٢ عن عمرو بن شعيب وغيره .

(٥) هو في صحيح البخاري ٥٧٥٨ ، ٦٩٠٤ ومسلم ١١/ ١٧٥ عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ورواه أيضا أحمد ٢/ ٢٧٤ برقم ٧٦٨٩ والشافعي في البدائع ٢/ ١٧٤ ومالك ٣/ ٦٢ وغيرهم .

٢٩٩٢ - وعن المغيرة بن شعبه - رضي الله عنه - قال : سألت عمر - رضي الله عنه - عن إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ، وهي التي يضرب بطنها فتلقني جنينها ، فقال : أيكم سمع من النبي - ﷺ - فيه شيئاً ؟ قال : فقلت : أنا ، قال : ما هو قلت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول « فيه غرة عبد أو أمة » قال : لا تبرح حتى تجبيء بالمخرج . قال : فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به ، فشهد معي أنه سمع النبي - ﷺ - يقول « فيه غرة عبد أو أمة » متفق عليه<sup>(١)</sup> ، والغرة عبد أو أمة ، لما تقدم من الحديثين السابقين ، وما روي « عبد أو أمة أو فرس أو بغل »<sup>(٢)</sup> وهم عند أهل العلم بالنقل ، والصحيح ما تقدم ، ويشترط أن تكون قيمة العبد أو الأمة عشر دية الأم .

٢٩٩٣ - لأن ذلك يروى عن عمر وزيد - رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> - فقيد إطلاق ماتقدم ، مع أنه أقل مقدر ، وقدره الشارع في الجنائيات ، وهو أرش الموضحة ، ودية السن<sup>(٤)</sup> ، فاعتبر

- 
- (١) هو في صحيح البخاري ٦٩٠٥ ومسلم ١١ / ١٧٨ بنحوه ، وأخرجه أكثر الأئمة .  
(٢) وقع هذا اللفظ عند أبي داود ٤٥٧٩ من طريق عيسى عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال أبو داود : روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله ، عن محمد بن عمرو ، ولم يذكر : أو فرس أو بغل . وقد رواه الدارقطني ٣ / ١١٤ من طريق عيسى بن يونس ، عن محمد بن عمرو به ، وزاد بعد قوله : فمثل ذلك يطل : فقال النبي ﷺ « إن هذا ليقول بقول الشاعر ، فيه غرة عبد أو أمة ، أو فرس أو بغل » وروى عبد الرزاق ١٨٣٤٤ وعنه الدارقطني ٣ / ١١٧ عن ابن عيينة ، عن ابن طاوس عن أبيه ، أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة أو فرس ، وروى عبد الرزاق ١٨٣٤٠ وعنه الدارقطني عن طاوس قال : الغرة عبد أو أمة أو فرس .  
(٣) ذكر مالك ٣ / ٦٢ أنه سئل عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح ؟ فقال : أرى أن فيه عشر دية أمه . قال مالك عن ربيعة : الغرة تقوم بخمسين ديناراً ، أو ست مائة درهم ، ودية المرأة الحرة المسلمة خمس مائة دينار ، أو ستة آلاف درهم . وروى ابن أبي شيبة ٩ / ٢٥٤ عن زيد بن أسلم ، أن عمر قوم الغرة خمسين ديناراً ، وروى نحوه عن الشعبي .  
(٤) تقدم حديث عمرو بن حزم ، وقد وقع فيه أرش الموضحة ، ودية السن خمس من الإبل ، وقد ذكرهما الخرقفي في دية الشجاج .

بذلك ، ولا ترد الأنملة ، لأنه لا نص فيها ، إنما هو اجتهاد<sup>(١)</sup> . والخرقي - رحمه الله - قال : قيمتها خمس من الإبل . بناء عنده على أن الأصل في الدية الإبل ، فجعل التقويم بها ، وغيره من الأصحاب مقتضى كلامه أن التقويم بواحد من الخمسة أو الستة على ماتقدم ، وأن ذلك راجع إلى اختيار الجاني ، كما له الاختيار في دفع أي الأصول شاء إذا كان موجب جنايته دية كاملة .

وحكم هذه الغرة أنها موروثه عن الجنين ، كأنه سقط حيا ، لأنها دية له وبدل عنه ، فورثها ورثته كما لو قتل بعد الولادة ، وشرط الخرق للضمان السابق أن يسقط من الضربة ميتاً ، أي بسبب الضربة ، بأن يسقط عقيبها ، أو يبقى بها متألماً إلى أن يسقط ، أما إن ضربها فماتت بحملها ولم تلقه ، أو ضرب من في بطنها شيء يتحرك فذهب فلا شيء عليه ، لعدم العلم بوجوده ، والأصل براءة الذمة .

وكلام الخرق يشمل ما إذا ألقته في حياتها ، أو بعد موتها ، وهو كذلك ، والحكم فيما إذا ظهر بعضه ولم يظهر جميعه حكم ما إذا ظهر جميعه ، قاله أبو محمد<sup>(٢)</sup> ، وقول الخرق : وكان من حرة مسلمة ؛ يريد به أن الأم متى كانت كذلك كان الولد حراً مسلماً ، فيجب ما تقدم ، وقد تكون الأم رقيقة كافرة ، والجنين حر مسلم ، بأن يغر بأمة ، أو يتزوج المسلم كتابية ، فتجب الغرة السابقة ، أما إن كان الجنين رقيقاً فسيأتي حكمه ، وإن كان كافراً

(١) يعني أن الأنملة اجتهد فيها العلماء فجعلوا فيها جزءاً من دية الأصبع .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٧/ ٨٠٢ والكافي ٣/ ٨٤ .

كالمولود بين كتابيين ونحوهما ، فإن الواجب فيه عشر دية أمه إن ساوت الأب في الدين ، أو كانت أعلى منه كتنصرانية تحت مجوسي ، وإن نقصت عنه - كمجوسية تحت كتابي - وجب عشر ديتها لو كانت على دين الأب .

(تنبيه) الولد الذي تجب به الغرة ما تصير بن الأمة أم ولد، وما لا فلا ، وأصل « الغرة » بياض في جبهة الفرس ، ومن ثم قال أبو عمرو بن العلاء : الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء ،<sup>(١)</sup> ولم يعتبر ذلك الفقهاء ، نظراً لإطلاق الحديث ، مع قرينة غلبة السواد على أرقاء أهل الحجاز ، والغرة أيضاً أول الشيء وخياره ، ومن ثم قال أصحابنا : لا يقبل في الغرة معيب ، لأن ذلك ليس بخيار ، وبنى على ذلك جمهورهم أن من لم يبلغ سبع سنين لا يجزىء لأنه يحتاج إلى من يكفله ويقوم به ، فليس من الخيار ، وقال أبو محمد : إن ظاهر كلام الخرقى الإجزاء<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وإن كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة أمه .

ش : هذا هو المذهب المعروف ، قياساً على الجنين الحر ، فإن فيه عشر دية أمه ، كذلك المملوك فيه عشر قيمة

---

(١) رواه عنه الخطابي في غريب الحديث ١ / ٢٣٦ قال : أخبرني أبو محمد الكراني ، حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثنا زكريا بن يحيى المنقري ، أخبرنا الأصمعي ، قال : قال أبو عمرو بن العلاء : قول رسول الله ﷺ « في الجنين غرة عبد أو أمة » لولا أنه أراد بالغرة معنى لقال في الجنين عبد أو أمة ، ولكنه عنى البياض ، حتى لا يقبل إلا غلام أبيض ، أو جارية بيضاء . وحكى هذا القول ابن الأثير في النهاية مادة ، غرر ، ثم قال : وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء ، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه عشر الدية من العبيد والإماء . اهـ ، وقال أبو عبيد في غريب الحديث ١ / ١٧٦ : وأما الغرة فإنه عبد أو أمة ، وأنشد قول مهلهل :

كل قتيل في كليب غرة حتى ينال القتل آل مسرة

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٧ / ٨٠٣ والكافي ٣ / ٨٤ .

أمه ، إذ قيمة الأمة بمنزلة دية الحرة ، وحكى أبو الخطاب في خلافه رواية أخرى أن الواجب نصف عشر قيمة أمه ، ولا عمل عليه<sup>(١)</sup> ، ثم الواجب هنا قيمة لا عبد أو أمة لأن الرقيق الواجب فيه قيمة ، بخلاف الحر فإن الواجب فيه إما الإبل ، أو أحد خمسة أشياء أو ستة .

قال : وسواء كان الجنين ذكراً أو أنثى .

ش : أما الجنين الحر فلاطلاق الحديث ، وأما المملوك فبالقياس على الحر والله أعلم .

قال : فإن ضرب بطنها فألقت جنيناً حياً ، ثم مات من الضربة ففيه دية حر إن كان حراً ، أو قيمته إن كان مملوكاً ،<sup>(٢)</sup> إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله ، وهو أن يكون لستة أشهر فصاعداً .

ش : أما وجوب دية الحر أو قيمة المملوك على الضارب والحال ماتت فلأنه مات من جنائته ، بعد ولادته لوقت يعيش لمثله ، أشبه مالو قتله بعد وضعه ، وقد قال ابن المنذر : إن هذا مما أجمع عليه كل من يحفظ عنه من أهل العلم<sup>(٣)</sup> ، وتعلم الحياة باستهلاله بلا ريب .

---

(١) قال في الإنصاف ١٠ / ٧١ : نقل حرب فيه نصف عشر أمه يوم جنائته ، ذكره أبو الخطاب في الانتصار ، وابن الزاغوني في الواضح ، وابن عقيل .

(٢) في (ع) : فإن ضرب بطنها فألقت جنينها ثم مات ... دية إن كان . وفي (ع س ت) : إن كان عبداً مملوكاً .

(٣) قال في الإجماع ٧١٠ : وأجمعوا إذا سقط من الضرب أن فيه الدية كاملة ، وروى عبد الرزاق ١٨٣٤١ وابن أبي شيبة ٣٧/٩ عن مكحول عن زيد قال : إذا وقع الجنين حياً تم عقله ، استهل أو لم يستهل ، وقال معمر عن الزهري : حتى يستهل ، ولو عطس كان عندي بمنزلة الاستهلال .

٢٩٩٤ - نقول النبي - ﷺ - « إذا استهل المولود ورث وورث »<sup>(١)</sup> وهل تعلم بارتضاعه ، أو تنفسه ، أو عطاسه ، أو نحو ذلك مما يدل على الحياة ؟ فيه روايتان (إحدهما) لا ، لمفهوم الحديث السابق (والثانية) - وهي ظاهر كلام الخرقى، واختيار أبي محمد - نعم ، لأن الارتضاع ونحوه أدل على الحياة من الاستهلال ، فاستفيد من الحديث بطريق التنبيه<sup>(٢)</sup> ، أما مجرد الحركة والاختلاج فلا يدلان على الحياة ، لأن ذلك قد يكون لخروجه من مضيق فلم تتيقن حياته .

وشرط الخرقى لوجوب الضمان السابق أن يموت من الضربة أي بسببها ، وذلك بسقوطه في الحال وموته ، أو بقاءه متألماً إلى أن يموت ، أو بقاء أمه متألمة إلى أن تلقيه حيا فيموت ، أما لو ألقته ثم بقي زمنا سالما لا ألم به ثم مات فلا ضمان ، ولو وضعته حيا ، فجاء آخر فقتله وفيه حياة مستقرة فهو

(١) رواه أبو داود ٢٩٢٠ وعنه البيهقي ٦ / ٢٥٧ من طريق ابن اسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٢٨٠٠ : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه . يعني أنه مدلس وقد عنعن ، ورواه الحاكم ٤ / ٣٤٨ عن المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير عن جابر بنحوه وقال : لا أعلم أحداً رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة ، ثم رواه من طريق الثوري عن أبي الزبير به مرفوعا ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وكذا رواه ابن حبان كمان في الموارد ١٢٢٣ من طريق الثوري به ، ورواه ابن ماجه ٢٧٥٠ وابن عدي في الكامل ٣ / ٩٩٢ من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير به ، لكن ابن عدي ضعف الربيع ، وروى عن يحيى قال : ضعيف ليس بشيء . وضعفه أيضا غيره ، وروى ابن ماجه أيضا ٢٧٥١ من طريق سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب عن جابر والمسور بن مخرمة قالا : قال رسول الله ﷺ « لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا ، قال : واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس » وروى ابن عدي في الكامل ٤ / ١٣٢٩ من طريق شريك بن عبد الله النخعي ، عن أبي إسحاق عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعا « إذا استهل الصبي صلي عليه وورث » وذكر أنه تفرد به شريك ، وهو سيء الحفظ مضطرب الحال .

(٢) قد فسر الاستهلال في الحديث المذكور عند ابن ماجه بما يدل على الحياة المستقرة ، ولاشك أن الرضاع أقوى في الدلالة من العطاس ونحوه .

القاتل ، وإن لم تكن فيه حياة مستقرة ، بل حركة كحركة المذبوح فالقاتل هو الأول ، ويؤدب الثاني (وشرط) أيضا أن تضعه لوقت يعيش لمثله ، وإلا فحكمه حكم الميت فيه الغرة ، لعدم تصور بقائه ، وبين - رحمه الله - أن الوقت الذي يعيش لمثله ستة أشهر فصاعداً ، لأن ذلك أقل مدة الحمل والله أعلم .

قال : وعلى كل من ضرب ممن ذكرت عتق رقبة مؤمنة ، سواء كان الجنين حيا أو ميتا .

ش : هذا قول جمهور أهل العلم ، لأن الله - سبحانه -

قال : ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ وقال : ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة﴾ (١) أي المقتول، وهذا الجنين إن كان من مؤمنين أو كان أحد أبويه مؤمنا فهو محكوم بإيمانه تبعاً، فيدخل في الآية، وإن كان من كتابيين فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق فتشمله الآية، ولأنه نفس مضمونة بدية، فوجبت فيه الرقبة كالكبير.

قال : وإذا شربت الحامل دواء فأسقطت به جنينها فعليها

غرة لا ترث منها شيئا ، وتعتق رقبة .

ش : أما وجوب الغرة فلأن الجنين مات بجنايتها ، أشبه ما

لو كان الجاني غيرها ، وأما كونها لا ترث منها شيئا فلأنها قاتلة ، وقد تقرر أن القاتل لا يرث المقتول ، فعلى هذا تكون الغرة لبقية الورثة ، وأما كونها تعتق رقبة فلما تقدم قبل والله أعلم .

قال : وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق ، فرجع الحجر فقتل رجلا

(١) سورة النساء ، الآية ٩٢ .



فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية .

ش : لأنه قتل حصل بفعلهم وجنابتهم ، وهم ثلاثة ، فوجب تثليث الدية على عواقلهم<sup>(١)</sup> ، لأنه كما سيأتي إما خطأ ، وإما شبه عمد ، هذا هو المذهب المعروف وقيل : بل تجب الدية في بيت المال ، لأن ذلك من مصالح المسلمين ، فإن تعذر فعلى العاقلة ، وكلام الخرقى يشمل ما إذا قصدوا معيناً أو لم يقصدوا ، وهو كذلك لأن قصد الواحد بالمنجنيق يندر أن يصيبه ، فلا يكون عمداً ، نعم مع قصد معين أو جماعة يكون ذلك شبه عمد ، وقد تقدم حكمه ، ومع عدم القصد يكون خطأ ، واختار ابن حمدان أنه عمد إن كان الغالب الإصابة ، وقول الخرقى : قتل رجلاً . يحتمل أن يكون من غيرهم ، ويحتمل أن يكون منهم ، وعلى هذا يكون مقتضى قول الخرقى أن جناية الإنسان على نفسه تكون خطأ ، تحملها العاقلة لورثته ، وهو إحدى الروايتين ، والرواية الثانية لا شيء فيها ، وقال ابن عقيل في التذكرة : تكون عليه يدفعها إلى ورثته<sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .

قال : وعلى كل واحد منهم عتق رقبة مؤمنة في ماله .

ش : هذا مبني على المذهب من أن المشتركين في القتل على كل واحد منهم كفارة ، لا أن الواجب على الجميع كفارة واحدة ، وقد تقدم ذلك ، وتقدم أيضاً أن الكفارة تجب في مال القاتل .

(١) جمع عاقلة ، وهي العصبة والأقارب الذين يدفعون دية قاتل الخطأ ، قال في النهاية : وهي صفة جماعة عاقلة ، وأصلها اسم فاعلة من العقل ، وهي من الصفات الغالبة .

(٢) روى عبد الرزاق ١٧٨٢٦ عن الزهري وقتادة ، في الرجل يصيب نفسه ، قال عمر : يدي من أيدي المسلمين . ثم روى عن قتادة أن رجلاً فقأ عين نفسه خطأ ، ف قضى له عمر بديتها على عاقلته .

قال : فإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم .  
ش : هذا هو المذهب المختار للأصحاب بلا ريب لما  
تقدم لأن الواجب على كل واحد والحال هذه دون الثلث ،  
والعاقلة لا تحمل مادون الثلث لما تقدم<sup>(١)</sup> ، وإذا انتفى حمل  
العاقلة وجبت الدية في أموالهم ، لأن ذلك أثر فعلهم . قال  
النبي - ﷺ - « لا يجني جان إلا على نفسه »<sup>(٢)</sup> وتجب  
حالة ، لأنها بدل متلف ، فوجبت حالة كسائر أبدال  
المتلفات ، وقد يستشكل بأن الجاني إذا حمل دية شبه العمد  
كانت من ماله مؤجلة على المذهب ، كذلك هاهنا قد  
يقال<sup>(٣)</sup> ، وحكى أبو بكر رواية أخرى أن العاقلة تحمل ذلك ،  
نظرا إلى أن هذه جناية واحدة أوجبت مازاد على الثلث ،  
فحملته العاقلة كما لو كانوا ثلاثة ، واستشهد القاضي في  
روايته على هذه الرواية بما نقل يعقوب بن بختان عن أحمد ،  
في قوم رموا بالمنجنيق ، فرجع فقتل رجلا من المسلمين ،  
فالدية على عواقلهم ، والكفارة في أموالهم<sup>(٤)</sup> . قال : وهذا  
يحتمل أن يكونوا ثلاثة فما دون ، ويحتمل أن يكونوا أكثر من ذلك ؛  
قلت : من حمل مطلق كلامه على مقيده لا ينبغي له أن يثبت  
هذه الرواية ، بخلاف من لم يحمل ، وظاهر كلام الأصحاب  
أنه لا خلاف في الخمسة<sup>(٥)</sup> أن الدية لا تكون على العاقلة ،

(١) من قول عمر : لا يحمل منها شيء حتى يبلغ عقل المأمومة . كما سبق برقم ٢٩٧٦ .

(٢) هو حديث عمرو بن الأحوص ، وسبق برقم ٢٠٢٧ .

(٣) في (م) : كانت في ماله . وليس في (س م ت) : قد يقال .

(٤) هكذا ذكر القاضي في كتاب الروايتين ٢ / ٢٨٧ .

(٥) هكذا وردت هذه العبارة في النسخ ، ولم أجد ما يوضحها ، وقد ذكرت المسألة في المغني ٧ / ٨١٥

والكافي ٣ / ١٢٠ والمراد أن الخمسة لا يحمل أحدهم سوى خمس الدية ، والعاقلة لا تحمل ذلك .

وصرح بذلك ابن حمدان ، وهو مما يضعف تعليل الرواية الثانية .

( تنبيه ) الضمان في الرمي بالمنجنيق يتعلق بمن مد الحبال ، ورمى الحجر ، دون من وضعه في الكفة وأمسك الخشب ، إذ الأول مباشر ، والثاني متسبب ، والمباشرة تقطع حكم السبب ، والمنجنيق أعجمي معرب ، بفتح الميم وكسرهما ، وحكي فيه منجنوق ومنجليق<sup>(١)</sup> ... والله أعلم .

### (باب ديات الجراح)

ش : لما فرغ الخرقى - رحمه الله - من بيان ديات الأنفس شرع يتكلم على ديات الجراحة .

قال : ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية ، وما فيه منه شيان ففي كل واحد منهما نصف الدية .

٢٩٩٥ - ش : الأصل في ذلك ما روى عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله - ﷺ - لابن حزم في العقول : « إن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية كاملة ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة مثله ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي كل سن خمس ، وفي الموضحة خمس » رواه مالك في موطئه ، وهذا لفظه ، والنسائي وفي روايته « وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ،

---

(١) قال في النهاية مادة (جنتق) : والمنجنيق بفتح الميم وكسرهما ، وهي والنون الأولى زائدتان لقولهم : جنتق يجنتق . إذا رمى ، وقيل الميم أصلية ، لجمعه على مجانيق . وقيل : هو أعجمي معرب .

وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ،  
وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة  
نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث  
الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع  
اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي  
الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى  
أهل الذهب ألف دينار ، ذكره في رواية ، وفي العين الواحدة  
نصف الدية ، وفي اليد الواحدة نصف الدية «<sup>(١)</sup> قال ابن عبد  
البر : كتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء ، وما فيه متفق  
عليه إلا قليلا ، انتهى<sup>(٢)</sup> .. ففي هذا الحديث مما في الإنسان  
منه شيء واحد الأنف ، والذكر ، واللسان والصلب ، وغير ذلك  
مقيس عليها ، وفيه مما في الإنسان منه شيئان الشفتان ،  
والبيضتان ، والعيان ، والرجلان ، واليدان ، وغير ذلك مقيس  
عليها وملحق بها والله أعلم .

قال : وفي العينين الدية .

ش : لما تقدم في حديث عمرو بن حزم ، مع أنه إجماع ، ولا  
فرق بين أن يكونا صحيحتين أو مريضتين ، أو حولوين ، وفي  
العين الواحدة نصف الدية ، على مقتضى كلام الخرقى ، لما  
تقدم في حديث عمرو بن حزم ، وعموم كلامه يقتضي شمول  
عين الأعور ، وهو مقتضى حديث عمرو بن حزم ، والمذهب

(١) هو في موطأ مالك ٣ / ٥٨ عن عبد الله بن أبي بكر به ، وفي سنن النسائي ٨ / ٥٧ ورواه أيضا  
الدارمي ٢ / ١٩٢ - ١٩٥ وابن الجارود ٧٨٤ ، ٧٨٦ والدارقطني ٣ / ٢٠٩ والبيهقي ٨ / ٨٠ ، ٨٥ وابن  
حزم ١٢ / ١٢٣ وقد تقدم في الزكاة برقم ١١٥٦ وفي الجراح برقم ٢٩٣٤ بقية من رواه وما قيل فيه .  
(٢) ذكر ذلك في التمهيد شرح الموطأ في حديث عبد الله بن أبي بكر ونقل ذلك الحافظ ابن حجر  
في التلخيص ١٦٨٨ وأطال في طرق الحديث ، وما قيل فيه .

أن في عين الأعور دية كاملة .

٢٩٩٦ - نظرا إلى قضاء الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن عمر - رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> - ولا يعرف عن غيرهم خلافهم ، ولأن قلع عينه يتضمن ذهاب بصره كله ، إذ الأعور يبصر بعينه كما يبصر الصحيح ، فوجبت الدية كما لو أذهب البصر من العينين .

قال : وفي الأشفار الأربعة الدية .

ش : في الأشفار الدية ، لأن ذلك هو جميع الجنس ، فوجب فيه جميع الدية كاليدنين والرجلين ، والأشفار فسرهما أبو محمد بالأجفان ، وهو مقتضى كلام غيره ، وابن أبي الفتح يجعل الشفر منبت الهدب ، والجفن غطاء العين<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وفي كل واحد منها ربع الدية .

ش : لأنه عدد تجب الدية في جميعه ، فوجب في بعضه بالقسط ، كاليدنين والأصابع والله أعلم .

---

(١) أشرنا إلى بعض من رواه بعد رقم ٢٩٨٥ فقد روى عبد الرزاق ١٧٤٢٧ ، ١٧٤٢٨ عن ابن المسيب وأبي عياض أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية كاملة ، وروى ابن أبي شيبة ١٩٦/٩ والبيهقي ٩٤/٨ عن أبي عياض أن عثمان رفع إليه أعور فقأ عين صحيح ، فلم يقتص منه ، وقضى فيه بالدية كاملة ، وروى عبد الرزاق ١٧٤٢٣ عن عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب ، في العين إذا لم يبق من بصره غيرها الدية كاملة ؛ وروى عبد الرزاق ١٧٤٣١ وابن أبي شيبة ١٩٧/٩ والبيهقي ٩٤/٨ عن أبي مجلز قال : سألت ابن عمر عن الأعور تفقأ عينه ، فقال عبد الله بن صفوان : قضى فيها عمر بالدية كاملة . فقال : إنما أسألك يا ابن عمر . فقال : تسألني وهذا يحدثك عن عمر . وروى عبد الرزاق ١٧٤٣٢ وابن أبي شيبة ١٩٧/٩ والبيهقي ٩٤/٨ عن خلاص عن علي ، في الرجل الأعور إذا أصيب عينه الصحيحة ، قال : إن شاء تفقأ عين مكان عينه ، ويأخذ النصف ، وإن شاء أخذ الدية كاملة . وروى البيهقي عن عطاء بن أبي رباح ، أن عليا رضي الله عنه قضى في أعور فققت عينه أن له الدية كاملة ، وروى ابن أبي شيبة عن سالم عن ابن عمر ، قال : إذا فققت عين الأعور ففيها الدية كاملة . ورواه ابن حزم في المحلى ١٢/١٣٥ ، ١٣٩ عنهم وعن غيرهم .

(٢) ذكر ذلك في المغني ٨/٧ والكاظمي ٣/٩٨ وقال ابن أبي الفتح في المطلاع ٣٦١ : فأما شفر العين فهو منبت الهدب . وقد روى البيهقي ٨٧/٨ عن زيد بن ثابت قال : في جفن العين ربع الدية .

قال : وفي الأذنين الدية ..

ش : لأنهما مما في البدن منه شيئان .

٢٩٩٧ - ويروى ذلك عن عمر وعلي - رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> - وادعى أبو محمد أنه في كتاب عمرو بن حزم<sup>(٢)</sup> ، ولم أره ، وقد شمل كلام الخرقى الأذن الصماء ، والأذن المستحشفة ، والأذن المخرومة ، وهو صحيح إن قلنا : يؤخذ به السالم من ذلك في العمدة ، وإلا الواجب في ذلك حكومة<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : وفي السمع إذا ذهب من الأذنين الدية .

٢٩٩٨ - ش : يروى هذا عن عمر - رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> .

٢٩٩٩ - ويروى أيضا عن معاذ - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال « وفي السمع الدية »<sup>(٥)</sup> وقال ابن المنذر : أجمع عليه عوام أهل العلم<sup>(٦)</sup> . ولأنه حاسة تختص بنفع ، فكان فيه الدية كالبصر ، ولو ذهب السمع من أحد الأذنين وجب نصف الدية والله أعلم .

---

(١) روى عبد الرزاق ١٧٣٩٥ عن طاوس ، أن عمر قضى في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية ، وروى ابن أبي شيبة ٩ / ١٥٤ عن عمر قال : في الأذن نصف الدية . وروى عبد الرزاق ١٧٣٨٩ وابن أبي شيبة ٩ / ١٥٣ عن عاصم بن ضمرة قال : في الأذن نصف الدية . ورواه البيهقي ٨ / ٨٥ وابن حزم ١٢ / ١٨٨ عن عمر وعلي وغيرهما .

(٢) ذكر ذلك في المغني ٨ / ٨ وتقدم الحديث أول الباب ، وليس فيه ذكر الأذنين .

(٣) الصماء هي التي لا يسمع بها ، والمستحشفة هي المشلولة المتقلصة ، والمخرومة هي المشقوقة من أحد جوانبها .

(٤) روى عبد الرزاق ١٨١٨٣ وابن أبي شيبة ٩ / ١٦٧ والبيهقي ٨ / ٨٦ عن أبي المهلب عم أبي قلابة قال : رمى رجل بحجر ، فذهب سمعه وعقله وكلامه ونكاحه ، فقضى فيه عمر بأربع ديات . وروى ابن أبي شيبة عن زيد والحسن وابن المسيب قالوا : في السمع الدية .

(٥) رواه البيهقي ٨ / ٨٥ عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ به مرفوعا ، وضعف إسناده ، وعزاه لأبي يحيى الساجي .

(٦) قال ابن المنذر في الإجماع ٦٨٠ : وأجمع أكثر أهل العلم على أن في الأذنين الدية . وانفرد مالك بن أنس فقال : سمعنا أن في السمع الدية .

قال : وفي الأثيين الدية .

ش : لحديث عمرو « في البيضتين الدية » ، ويجب في إحداهما نصفها .

قال : وفي الصعر الدية .

ش : لذهاب المنفعة والجمال ،<sup>(١)</sup> أشبه سائر المنافع .

ولأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup> ولا يعرف له مخالف .

قال : والصعران يضربه فيصير الوجه في جانب .

ش : قال الجوهري : الصعر الميل في الخد خاصة ؛ وقال أبو

محمد : أصله داء يأخذ البعير في عنقه فيلتوي له عنقه ، وفي

التنزيل ﴿ولا تصعر خدك للناس﴾<sup>(٣)</sup> أي لا تعرض عنهم

بوجهك تكبرا كما ماله وجه البعير الذي به الصعر<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

قال : وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية .

ش : لأنه عضو فيه منفعة كثيرة ، ليس في البدن مثله أشبه

سائر الأعضاء ، ومنفعة المثانة حبس البول ، فإذا غيرت فقد

زالت المنفعة .

قال : وفي قرع الرأس إذ لم ينبت الشعر الدية ، وفي الحاجبين

إذا لم ينبت الشعر الدية ، وفي اللحية إذا لم ينبت الشعر

الدية .

ش : هذا هو المذهب المشهور من الروايتين ، لأنه إذهب

للجمال على الكمال ، فوجبت الدية كاملة كأنف الأحشم ،

(١) يريد جمال الصورة ، وقع في (خ) : والكامل . أي تمام الخلقة .

(٢) رواه عبد الرزاق ١٧٥٦٥ وابن أبي شيبة ٩ / ١٧١ عن مكحول ، عن زيد بن ثابت : في الصعر إذا

لم يلتفت الدية كاملة .

(٣) سورة لقمان ١٨ .

(٤) تعريف الجوهري ذكره في الصحاح في هذه المادة ، وكلام أبي محمد في المعنى ٣٨/٨ وفسر في

كتب اللغة بأنه ميل الوجه كله إلى ناحية واحدة ، كقول الجوهري .

وأذن الأصم ، (والرواية الثانية) في الجميع حكومة ، لأنه إذهب جمال من غير منفعة ، فأشبه اليد الشلاء ، وألحق الأصحاب بهذه الثلاثة أهداب العينين ، فجعلوا فيها دية على المذهب ، وفي الواحد منها ربع الدية ، كما أن في الحاجب نصفها ، وقوله : إذا لم ينبت. شرط لوجوب الدية ، فلو نبتت فلا دية<sup>(١)</sup> .

قال : وفي المشام الدية ..

ش : قال أبو محمد : أراد الشم ، انتهى ، ويجوز أن يكون أراد المنخرين . وفي كل واحد من ذلك نصف الدية ، أما الأول فلأنها حاسة تختص بمنفعة ، أشبهت سائر المنافع ، مع أن القاضي يدعي أن في حديث عمرو « وفي المشام الدية » ولم أر ذلك<sup>(٢)</sup> ، وأما الثاني فلأنه مما في الإنسان منه شيان ، وهو إحدى الروائتين ، والمشهور منهما ، وعليها ففي الحاجز حكومة ، (والرواية الثانية) فيهما ثلثا الدية ، وفي الحاجز ثلثها ، اختارها أبو بكر<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

(١) روى ابن أبي شيبة ٩ / ١٦٠ عن سعيد بن المسيب قال : في الحاجبين إذا اجتبحا الدية ، وفي أحدهما نصف الدية . ثم روى نحوه عن الشعبي والحسن ، وروى أيضا ٩ / ١٦٢ عن سلمة بن تمام الشقري قال : مر رجل بقدر فوقعت على رأس رجل ، فأحرقت شعره ، فرفع إلى علي فأجله سنة فلم ينبت ، فقضى فيه بالدية . ورواه عبد الرزاق ١٧٣٧٤ عن تميم بن سلمة قال : أفرغ رجل على رأس رجل ، فذهب شعره ، فذهب إلى علي فقضى عليه بالدية كاملة ، وروى ابن أبي شيبة ٩ / ٤٥٣ عن الشعبي قال : في اللحية الدية إذا نتفت فلم تنبت .

(٢) وذكره أبو محمد في المغني ٨ / ١١ عن القاضي ، وتقدم الحديث أول الباب بدون هذه الجملة ، وروى ابن أبي شيبة ٩ / ١٥٥ : حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن عمار ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال : في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : في الأنف إذا استوعب مازنه الدية .

(٣) روى ابن أبي شيبة ٩ / ١٥٨ عن زيد بن ثابت قال : فني الخمرات الثلاث في الأنف الدية ، وفي كل واحدة ثلث الدية . وكذا رواه البيهقي ٨ / ٨٨ وابن حزم في المحلي ١٢ / ١٥٨ .



قال : وفي الشفتين الدية .

ش : لحديث عمرو « وفي الشفتين الدية » وفي كل واحدة نصف الدية على المذهب المشهور من الروایتين ، قیاسا على ما في الإنسان منه شیطان .

۳۰۱ - واتباعا لأبي بكر الصديق - رضی الله عنه<sup>(۱)</sup> - (والرواية الثانية) في الشفة السفلى ثلثا الدية ، وفي العليا ثلثها .

۳۰۲ - واتباعا لزید بن ثابت<sup>(۲)</sup> ، ولأن نفع السفلى أكثر ، فناسب أن تزيد ديتها على دية العليا .

قال : وفي اللسان المتكلم به الدية .

ش : لحديث عمرو بن حزم ، وقد حكى إجماعا ، وقوله : المتكلم به ، يحترز به عن لسان الأخرس ، فإن الدية لا تكمل فيه ، بل الواجب فيه إما ثلث الدية ، أو حكومة على اختلاف الروایتين ، ويستثنى من عموم المفهوم لسان الطفل ، فإن الكلام منتف فيه ، والدية واجبة فيه ، نعم إن بلغ إلى حد يتحرك فيه بالبكاء ولم يحركه فحكمه حكم لسان الأخرس والله أعلم .

قال: وفي كل سن خمس من الإبل إذا قلت ممن قد ثغر<sup>(۳)</sup> .

ش : في كل سن خمس من الإبل على المذهب ، لما تقدم

---

(۱) رواه عبد الرزاق ۱۷۴۸۲ وابن أبي شيبة ۱۷۴/ ۹ وابن حزم في المحلى ۱۲/ ۱۸۵ عن عمرو بن شعيب ، قال : قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائة من الإبل . وعلقه البيهقي ۸/ ۸۸ وروى عبد الرزاق ۱۷۴۸۴ عن علي قال : في الشفتين الدية .

(۲) روى ابن أبي شيبة ۱۷۳/ ۹ وابن حزم في المحلى ۱۲/ ۱۸۵ عن مكحول ، عن زيد : في الشفة السفلى ثلثا الدية ، لأنها تحبس الطعام والشراب . وروى مالك ۳/ ۶۳ وابن أبي شيبة وابن حزم نحوه عن سعيد بن المسيب .

(۳) في المتن والمغني : قد أنغر . قال ابن أبي الفتح في المطلاع ۳۶۵ : ثغر الصبي إذا سقطت رواجه ، وثر وأنغر دق فمه ، عن ابن سيده .

من حديث عمرو بن حزم .

٣٠٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ - « في كل إصبع عشر من الإبل ، وفي كل سن خمس من الإبل ، والأصابع سواء ، والأسنان سواء » ... رواه الخمسة إلا الترمذي<sup>(١)</sup> وقال في المغني : وحكي عن أحمد أن في جميع الأسنان والأضراس دية ... قال ويتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد ، للإجماع على أن في كل سن خمسا من الإبل ، والأسنان فيها ستون بعيرا ، لأنها اثنا عشر سنا ، أربع ثانيا ، وأربع ربايعات ، وأربعة أياب ، ففيها خمس ، والأضراس فيها أربعون ، لأنها عشرون ضرسا .. انتهى<sup>(٢)</sup> .

٣٠٤ - وقول سعيد هو أن في كل ضرس بعيرين<sup>(٣)</sup> ، ولأبي الخطاب في الهداية احتمال تبعه عليه في المقنع أن الواجب في الجميع دية واحدة وأطلق ، وحقق أبو البركات هذا القول فقال : وقيل : إن قلع الكل أو فوق العشرين دفعة لم يجب سوى الدية ، وذلك لأن هذه تشتمل على منفعة الجنس ، فكان الواجب فيه دية كاملة ، كبقية المنافع ، ويحمل الحديث على ما إذا قلعها

---

(١) هذا طرف من حديثه الطويل في الديات وغيرها ، وتقدم برقم ٢٩٠١ وهذا القدر رواه أحمد ١٧٩/٢ ، ١٨٢ برقم ٦٦٨١ ، ٦٧١١ ، وأبو داود ٤٥٦٤ والنسائي ٨/٥٥ ، ٥٧ وابن ماجه ٢٦٥٣ وغيرهم من طرق عن عمرو بن شعيب ، وروى ابن أبي شيبة ٩/١٨٥ ، ١٠/١٦١ نحوه عن طاوس مرسلا .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٨/٢١١ والكافي ٣/١٦ .

(٣) روى عبد الرزاق ١٧٥٠٧ وابن أبي شيبة ٩/١٩٠ برقم ٧٠٣٢ ومالك في الموطأ ٣/٦٦ عن يحيى ابن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم بخمس قلائص ، وفي الأضراس ببعير ، حتى إذا كان معاوية ، وأصببت أضراسه قال : أنا أعلم بالأضراس من عمر . فقضى فيها بخمس خمس ، قال سعيد : ولو أصيب الفم كله لنقصت الدية في قضاء عمر ، ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت ، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين ، فذلك الدية كاملة .

متفرقة ، أو قلع دون العشرين<sup>(١)</sup> .

وشرط وجوب ما تقدم أن تكون قد قلعت ممن قد أثمر ، وهو الذي قد سقطت رواضعه ، فأما سن الصبي الذي لم يثمر فهل يجب فيها ما يجب في سن من أثمر ، لعموم الحديث ، وهو اختيار أبي الخطاب ، وأبي محمد ، أو لا يجب إلا حكومة وهو اختيار القاضي<sup>(٢)</sup> ، ويحتمله كلام الخرقى ، لعدم مساواتها لسن الكبير ، وذلك يقتضي أن ينقص عنها ؟ على روايتين ، (وشرط الوجوب) في سن الصغير وغيره عدم عود مثلها ، فلو نبت مثل السن في محلها فلا شيء له ، حتى لو كان قد أخذ الدية أخذت منه ، كالشعر إذا نبت ، نعم لو عادت قصيرة أو متغيرة فله الأرش ، (ويشترط) أيضا لوجوب أخذ الدية الإياس من عودها ، فإن رجي عودها لم تجب ديتها ، والمرجع في ذلك إلى قول أهل الخبرة ، قاله أبو البركات (وعن أحمد) أنه قيد ذلك في سن الصغير بسنة ، فإذا مضت وجبت الدية ، وقال القاضي : إذا سقطت أخواتها ولم تعد هي أخذت الدية وهو حسن ، وإنما وقع لأحمد والقاضي التقييد في الصغير دون غيره لأن الغالب أن سن الكبير لا يرجى عودها ، فلا انتظار .

تنبيهان (أحدهما) لو مات من قلعت سنه في مدة الانتظار فهل تجب دية السن لوجود سبب الدية .. والأصل عدم العود ، أو لا تجب ، لاحتمال العود ، والأصل براءة الذمة ؟ فيه قولان ،

---

(١) قال في الهداية ٢ / ٨٩ : فإن قلع أسنانه دفعة واحدة وهي اثنان وثلاثون فعليه مائة وستون بعيرا ، ويحتمل أن يجب دية مائة بعير . وانظر كلام أبي محمد في المقنع ٣ / ٤٠١ وقال أبو البركات في المحرر ٢ / ١٣٩ : وفي كل سن نصف عشر الدية ... وقيل إن قلع الكل أو فوق العشرين دفعة لم يجب سوى الدية أ هـ .

(٢) انظر كلام أبي الخطاب في الهداية ٢ / ٨٩ وكلام أبي محمد في المغني ٨ / ٢٢ والكافي ٣ / ١٠٧ .

وأبو محمد يخصصهما بسن الصغير ، لأن الانتظار عنده إنما هو فيه<sup>(١)</sup> (والثاني) تجب دية السن فيما ظهر منها من اللثة ، لأن ذلك هو المسمى بها سنا ، وما في اللثة يسمى سنخا ، ولو قلعها ابتداء بسنخها لم يجب فيها أكثر من الدية .

قال : والأضراس والأنياب كالأسنان .

ش : أي يجب فيهم ما يجب في الأسنان ، وذلك لما تقدم .  
٣٠٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال « الأسنان سواء الثنية والضرس سواء » رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> وهو نص ، وقد تقدم لنا قول أن في كل ضرس بعيرين ولا عمل عليه .

قال : وفي الثديين الدية سواء كان من رجل أو امرأة .

ش : لأنهما مما في الإنسان منه شيئان ، وقد تقدم أن كل ما في الإنسان منه شيئان فيه الدية ، ولأن في ثدي المرأة جمالا ونفعا ، أشبها اليدين وفي ثنوتَي الرجل جمالا كاملا ، أشبها أذني الأصم ، وعلى هذا في أحدهما نصفها .  
قال وفي الأليتين الدية ..

ش : لما تقدم ، قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل

---

(١) روى ابن أبي شيبة ٢٠٢/٩ عن علي قال : يترص بها حولا . وروى نحوه عن النخعي والشعبي وشريح ، وزاد الشعبي : فإن اسودت أو اصفرت ففيها العقل .

(٢) هو في سننه ٢٦٥٠ عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بلفظه ، ورواه أيضا أبو داود ٤٥٥٩ عن قتادة ، وزاد في أوله « الأصابع سواء » ثم رواه عن يزيد النحوي عن عكرمة به ، ورواه أحمد ١/٢٨٩ رقم ٢٦٢١ ، ٢٦٢٤ وابن الجارود ٧٨٣ وابن حبان كما في الموارد ١٥٢٨ والبيهقي ٨/٩٠ من طرق عن عكرمة به ، وروى مالك في الموطأ ٣/٦٦ وعنه عبد الرزاق ١٧٤٩٥ عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان بن طريف أن مروان بعثه إلى ابن عباس يسأله ماذا في الضرس ؟ فقال : فيه خمس من الإبل . قال : فردني إلى ابن عباس فقال : أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس : فقال ابن عباس : لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء .

العلم يقولون في الأليتين الودية<sup>(١)</sup> ولأن فيهما جمالا ومنفعة ، لأنه يجلس عليهما كالوسادتين ، فأشبهها اليدين ، وفي إحداهما نصفها لما تقدم .

قال : وفي الذكر الودية.

ش : لحديث عمرو بن حزم وقد تقدم ، مع أنه إجماع والحمد لله ، ولا فرق بين ذكر الكبير والصغير ، وإن لم يقدر أن يجامع به ، لعموم الحديث ، مع صلاحيته لذلك ، وعموم كلام الخرقى يدخل فيه ذكر العينين والخصي ، والذكر الأشل ، ولا نزاع فيما نعلمه أن الذكر الأشل لا تكمل فيه الودية ، وإنما الواجب فيه هل هو حكومة أو ثلث ديته ؟ على روايتين يأتي توجيههما في اليد الشلاء أما ذكر الخصي والعين ففيهما ثلاث روايات ، (إحداهما)<sup>(٢)</sup> وهي المشهورة حكمها حكم الذكر الأشل ، لأن منفعة الذكر الإنزال والإحبال ، وذلك مفقود فيهما (والثانية) فيهما كمال الودية ، لعموم الحديث ، ولأنه عضو سليم في نفسه ، فكملت ديته كذكر الشيخ .

(والثالثة) يجب الكمال في ذكر العينين ، لأنه غير مأبوس من الإنزال به والإحبال ، بخلاف ذكر الخصي .

(تنبيه) ينبني على الخلاف السابق في ذكر الخصي إذا قطع الذكر والخصيتين معا ، أو الخصيتين ثم قطع الذكر ، وجبت

---

(١) نقله أبو محمد في المغني ٣١/٨ ولم أجده في الإجماع ، ولعله في الإشراف .  
(٢) روى عبد الرزاق ١٧٥٦٣ عن قتادة : في لسان الأعجم ثلث الودية ، وفي ذكر الخصي ثلث الودية ، وروى عبد الرزاق أيضاً ١٧٥٦٤ ، ١٧٦٤٣ عن مكحول قال : قضى عمر في اليد الشلاء ، ولسان الأخرس ، وذكر الخصي بثلث . وروى عبد الرزاق ١٧٦٤١ وابن أبي شيبة ٩ / ٢٢٧ عن عطاء : في ذكر الذي لا يأتي النساء مثل ما في ذكر الذي يأتي النساء . وعن قتادة نحوه ، وروى ابن أبي شيبة عن مسروق والنخعي : في لسان الأخرس وذكر الخصي حكم .

ديتان بلا ريب ، ولو قطع الخصيتين أو لا ، ثم قطع الذكر ، وجبت دية الخصيتين ، وفي الذكر روايتان ، إحداها دية ، والأخرى حكومة أو ثلث ديته ، على اختلاف الروايتين في الواجب فيه إذا لم يجب فيه كمال الدية .

قال : وفي اليدين الدية .

ش : هذا إجماع والحمد لله ، وقد شهد له حديث عمرو بن حزم ، وفي إحداها نصفها ، وقد شمل كلامه اليد الشلاء والزائدة ، وسيأتي الكلام على اليد الشلاء إن شاء الله تعالى ، وحكم اليد الزائدة حكمها ، وتجب الدية في قطعها من الكوع إذ اليد إذا أطلقت في الغالب أريد بها ذلك ، بدليل التيمم ، وقطع السارق ، وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل ،<sup>(١)</sup> فإن قطعها من فوق ذلك فهل في الزائد حكومة ، وهو اختيار القاضي فيما حكاه عنه أبو محمد ، وأبو الخطاب ،<sup>(٢)</sup> كما لو قطعه بعد قطعها من الكوع ، أولا تجب ، وهو منصوص أحمد في رواية أبي طالب ، وقول القاضي في الجامع ؟ على قولين ، لأن اليد في الأصل اسم لليد إلى المنكب ، مع أن الأصل براءة الذمة .

وفي إحداها نصفها إلا على رواية ضعيفة ،<sup>(٣)</sup> وهو إذا لم تكن له إلا يد واحدة ففيها دية كاملة ، كعين الأعور ، وعلى

(١) يعني أن التيمم في قوله تعالى : ﴿ فتيمّموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ فيكفي مسح الكفين ، كما تقدم من قول الخرقى : فمسح بهما وجهه وكفيه . وكذا قطع يد السارق قال الخرقى : تقطع يده اليمنى من مفصل الكف . وكذا غسل اليدين عند القيام من نوم الليل ، يكفي غسل الكفين ، وقال ابن حزم في المحلى ٤٠٤/١٣ : وأما الخوارج فرأوا قطع اليد من المرفق أو المنكب ، قالوا : واليد في لغة العرب اسم لما بين المنكب إلى أطراف الأصابع . ورد عليهم بأن اليد أيضا تقع على الكف الخ .

(٢) روى ابن أبي شيبة ١٨٢/٩ عن إبراهيم النخعي قال : إذا قطعت الكف من المفصل فيها ديتها ، فإن قطع منها شيء بعد ذلك ففيها حكومة عدل .

(٣) لم تذكر هذه الرواية في أغلب كتب الفقهاء الحنابلة .

هذه لو قطع يد من له يدان لم تقطع يده ، بل يكون عليه دية كاملة .

قال : وفي الرجلين الدية .

ش : هذا أيضا إجماع والحمد لله ، وحديث عمرو بن حزم يدل عليه ، وكلامه يشمل رجل الأعرج ، وهو المذهب ، لأن العرج لمعنى في غير القدم ، وعن أبي بكر : فيها ثلث الدية كاليد الشلاء<sup>(١)</sup> ، ويستثنى من عموم كلامه الرجل الشلاء فإن حكمها حكم اليد الشلاء ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ، وتجب دية الرجل في قطعها من الكعب ، فإن قطعها من فوق ذلك فقولان ، كما تقدم في قطع اليد<sup>(٢)</sup> ، وحكم قطع إحدهما حكم قطع إحدى اليدين .

قال : وفي كل إصبع من اليد والرجل عشر من الإبل .

ش : لما تقدم من حديث عمرو بن حزم ، وعمرو بن شعيب<sup>(٣)</sup> .

٣٠٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال « هذه وهذه سواء » .. يعني الخنصر والإبهام رواه الجماعة إلا مسلما ، وللترمذي وصححه « أصابع اليدين والرجلين سواء ، عشر من الإبل لكل إصبع »<sup>(٤)</sup> ويستثنى من كلامه الإصبع الزائدة ، فإن فيها ثلث ديتها ، أو حكومة ، على اختلاف

(١) انظر الكافي ١١٠/٣ والمغني ٣٥/٨ والإنصاف ٨٣/١٠ .

(٢) في (ي) : وتجب الدية في قطعها . وفي (خ م) : كما تقدم في اليد .

(٣) تقدم حديث عمرو بن حزم برقم ٢٩٩٥ وفيه « وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل » وتقدم حديث عمرو بن شعيب برقم ٣٠٣ .

(٤) هو في صحيح البخاري ٦٨٩٥ باللفظ الأول ، وكذا رواه أحمد ١/٢٢٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ برقم ١٩٩٩ ، ٣١٥٠ ، ٣٢٢٠ وأبو داود ٤٥٥٩ - ٤٥٦١ والترمذي ٤/٦٤٩ برقم ١٤١٨ والنسائي ٨/٥٦ وابن ماجه ٢٦٥٢ من طرق عن عكرمة عنه ، ورواه أيضا الدارمي ٢/١٩٤ وابن الجارود ٧٨٠ ، ٧٨٢ وابن أبي شيبة ٩/١٩٠ وأبو يعلى ٢٧١٦ وابن حبان في الموارد ١٥٢٨ والدارقطني ٣/٢١٢ والطبراني في الكبير ١١٨٢٤ والبيهقي ٨/٩٠ - ٩٢ وابن حزم ١٢٢/١٢ عن عكرمة به ، ورواه ابن أبي شيبة

الروائتين والله أعلم .

قال: وفي كل أنملة منها ثلث عقلها، إلا الإبهام فإنها

مفصلان ، ففي كل مفصل خمس من الإبل .

ش : في كل أنملة من الأصابع ثلث عقل الإصبع لأن كل

إصبع فيه ثلاث أنامل ، فديته مقسومة عليها ، إلا الإبهام فإنها

مفصلان ، فتقسم دية الإصبع عليهما ، فيجب في كل مفصل

نصف ديته ، وهو خمس من الإبل .

قال: وفي البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية، وفي

المثانة إذا لم يستمسك البول الدية<sup>(١)</sup> .

ش : لأن كل واحد من هذين العضوين فيه منفعة ليس في

البدن مثله ، فوجب في تفويت منفعته دية كاملة ، كسائر

الأعضاء ، وحكى ابن أبي موسى رواية في المثانة أن فيها ثلث

الدية ، والله أعلم .

قال : وفي ذهاب العقل الدية .

ش : لأن ذلك يروى عن عمر وزيد - رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> - ولأن

به يتميز من البهائم ، ويعرف به حقائق المعلومات ، ويدخل به

في التكليف ، وهو شرط في ثبوت الولايات ، وصحة

التصرفات ، وأداء العبادات ، فكان بإيجاب الدية أحق من

١٩١/٩ عن هشام بن هبيرة ، أن ابن عمر وابن عباس قالا : الأصابع سواء . هذه وهذه سواء . ورواه

الطبراني في الكبير ١٠٦٩٩ عن ابن المسيب عن ابن عباس وسنده ضعيف كما في مجمع الزوائد ٢٩٨/٦ .

واللفظ الثاني عند الترمذي ٦٤٨/٤ برقم ١٤١٧ عن يزيد النحوي عن عكرمة به .

(١) في (م) : إذا لم يستمسك الغائط . وآخر في المتن ذكر المثانة بعد العقل والصعر .

(٢) تقدم برقم ٢٩٩٨ ما رواه أبو المهلب في الرجل الذي ضرب بحجر ، فذهب سمعه وعقله الخ ،

وقد رواه أيضا عبد الله بن أحمد في مسائله ١٤٩٧ عن أبيه عن هشيم ، عن عون عن أبي المهلب عم

أبي قلابة، أن رجلا رمى رجلا بحجر فأصاب رأسه ، فذهب بسمعه وبصره ولسانه وعقله أو ذكره ،

فقضى له عمر بأربع ديات وهو حي، وروى الدارقطني ٣/ ٢٠١ والبيهقي ٨/ ٨٦ وابن حزم ١٢/ ١٦٣

عن مكحول عن زيد قال : في العقل الدية . وروى أبو يوسف في الآثار ٩٦٨ عن إبراهيم النخعي

مثله ، وروى البيهقي ٨/ ٨٦ عن عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول : مضت



بقية الحواس ، وقد ادعى أبو محمد أن في كتاب عمرو بن  
حزم « وفي العقل الدية»<sup>(١)</sup> ولم أر ذلك والله أعلم .

قال : وفي اليد الشلاء ثلث ديتها ، وكذلك العين القائمة ،  
والسن السوداء<sup>(٢)</sup> .

ش : هذا إحدى الروايتين عن إمامنا ، واختيار عامة أصحابنا .  
٣٠٨ - لما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رسول  
الله ﷺ - قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست  
بثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفي  
السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها ؛ رواه النسائي ، ولأبي داود  
منه : قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية<sup>(٣)</sup> .

٣٠٩ - وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قضى في العين  
القائمة إذا خسفت ، واليد الشلاء إذا قطعت ، والسن  
السوداء ، إذا كسرت ثلث دية كل واحدة منهن<sup>(٤)</sup> .

(والرواية الثانية) في جميع ذلك حكومة، ولعله قال ذلك قبل  
أن يبلغه الخبر ، أو قبل أن يثبت عنده ، وإذاً لا مقدر في  
ذلك ، ولا يمكن إيجاب الدية فيه كاملة ، لذهاب نفعه ،  
فيجب فيه حكومة .

---

السنة أشياء من الإنسان في نفسه الدية ، وفي العقل إذا ذهب الدية .

(١) ذكره في المغني ٣٧/ ٨ والحديث تقدم أول الباب .

(٢) زاد في هامش (ت س) : وفي حشفة الذكر مافي الذكر كله . وكتب عليها صح .

(٣) هو في سنن أبي داود ٤٥٦٧ والنسائي ٨/ ٥٥ من طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب ،  
عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء الخ ورواه أيضاً الدارقطني ٣/ ١٢٨ وابن  
حزم ١٤٠/ ١٢ .

(٤) رواه عبد الرزاق ١٧٤٤١ من طريق قتادة قال : قضى عمر الخ ، ثم رواه عن قتادة عن ابن بريدة ،  
عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عباس ، ورواه أيضاً ١٤٤٤٩ عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر ، عن  
عمر بن الخطاب في العين العوراء . ورواه أيضاً ١٧٥٢١ عن قتادة قال : قضى عمر فذكره ، ورواه أيضاً  
١٧٥٢٩ في السنن السوداء ، ورواه أيضاً ١٧٧١١ - ١٧٧١٦ من طرق عن عمر به ، ورواه ابن أبي شيبة  
٩/ ٢٥٠ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ من طرق عن عمر بنحوه ، ورواه الدارقطني ٣/ ٢١٤ عن ابن عباس من قوله ،

تبيينان (أحدهما) العين القائمة هي الباقية في موضعها صحيحة ، وإنما ذهب نظرهما وإبصارها ، واليد الشلاء التي بطلت لآفة تعثرها ، ومن ثم قال القاضي : الروايتان في السن السوداء التي ذهب نفعها ، أما إن لم يذهب نفعها بالكلية ، ففيها ديتها كاملة ، وخالفه أبو محمد عملاً بإطلاق أحمد ، ويظهر الحديث (الثاني) الروايتان السابقتان جارتان في الرجل الشلاء ، والإصبع الشلاء ، والذكر الأشل ، والثدي الأشل ، ولسان الأخرس ، ولسان الصبي الذي أتى عليه أن يحركه بالبكاء ولم يحركه ، والثدي دون حلمته ، والذكر دون حشفته ، والكف دون أصابعه ، وقصبة الأنف ، واليد والإصبع ، والرجل والسن الزوائد [ وذكر الخصي والعين على رواية ، إلا أن المختار لأبي محمد في اليد والأصبع والرجل والسن الزوائد ]<sup>(١)</sup> أن فيها حكومة ، وكذلك مختاره في الذكر دون حشفته ، والكف دون أصابعه<sup>(٢)</sup> ، والخرقي رحمه الله - اقتصر على ما تقدم ، إما لورود النص فيها دون غيرها ، وإما لأن مختاره وجوب الحكومة فيما عداها .

واعلم أن أبا محمد جعل من صور الخلاف هنا شحمة الأذن ، وكلامه في المغني في هذا الموضع يقتضي أن مختاره أن فيها حكومة ، ولما تكلم في قطع الأذن ، وأن في بعضها بالحساب من ديتها ، قال : إنه روي عن أحمد أن في شحمة

ورواه البيهقي ٩١/ ٨ ، ٩٨ عن ابن عباس عن عمر به .

(١) سقط ما بين المحققين من (م) :

(٢) ذكر ذلك في المغني ٨ / ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٦ وقد روى عبد الرزاق ١٧٧١٩ وابن أبي شيبة ٩ / ٤٢٨

عن زيد بن ثابت قال : في الإصبع الزائدة والسن الزائدة ثلث ديتها .

الأذن ثلث ديتها ، وأن المذهب الأول ، وعلى هذا الثاني جرى أبو البركات ، ولم يحك رواية الحكومة .<sup>(١)</sup>  
قال : وفي إسكتى المرأة الدية .

ش : الإسكتان بكسر الهمزة وفتحها شفرا الرحم ، وقيل جانباه مما يلي شفره ، وفيهما الدية ، لأن فيها جمالا ومنفعة ، وليس في البدن غيرهما من جنسهما ، فوجبت فيهما الدية كسائر ما في البدن منه شيئا والله أعلم .  
قال : وفي موضحة الحر خمس من الإبل .  
ش : لما تقدم في حديث عمرو بن حزم .

٣١٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي - ﷺ - قال «في الموضحة خمس من الإبل» رواه الخمسة .<sup>(٢)</sup> وقوله : في موضحة الحر . يحرز به عن موضحة العبد ، فإن فيها نصف عشر قيمته أو ما نقص من قيمته ، على اختلاف الروايتين والله أعلم .

قال : سواء كان رجلا أو امرأة .  
ش : أي سواء كان المجني عليه رجلا أو امرأة ، لعموم الحديث ، ولما تقدم من أن جراحها تساوي جراح الرجل إلى الثلث ، ونص الخرقى على ذلك لينبه على مذهب الشافعي -

---

(١) ذكره أبو محمد في الكافي ٣/ ٩٩ والمغني ٨/ ٨ وأبو البركات في المحرر ٢/ ١٣٩ وروى ابن أبي شيبة ٩/ ٤٦٣ عن زيد بن ثابت قال : في شحمة الأذن ثلث دية الأذن .  
(٢) هذا طرف من حديث عمرو بن شعيب الطويل ، وتقدم برقم ٢٩٠١ وهذا القدر عند أحمد ٢/ ١٧٩ برقم ٦٦٨١ وأبي داود ٤٥٦٦ والترمذي ٤/ ٦٤٨ برقم ١٤١٦ والنسائي ٨/ ٥٧ وابن ماجه ٢٦٥٥ عن حسين المعلم وغيره ، عن عمرو بن شعيب ، ورواه أيضا الدارمي ٢/ ١٩٤ وابن الجارود ٧٨٥ وعبد الرزاق ١٧٣١٢ - ١٧٣٢١ وابن أبي شيبة ٩/ ١٤٢ والبيهقي ٨/ ٨١ ، ٩٢ وذكره الحافظ في البلوغ ١٢١٢ قال : وصححه ابن خزيمة وابن الجارود .

رحمه الله - وهو أن موضحتها على النصف من موضحة الرجل<sup>(١)</sup> .

قال: وجراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإذا زادت صارت على النصف<sup>(٢)</sup> .

ش : قد تقدم الكلام على هذا بما فيه كفاية ، ونزيد هنا أن مقتضى كلامه أنها تساويه في الثلث ، وهذا اللفظ في هذا الموضع غير موجود في بعض النسخ .

قال : والموضحة في الوجه والرأس سواء .

ش : هذا إحدى الروايتين ، واختيار القاضي وعمامة أصحابه ، لعموم ماتقدم .

٣٠١١ - وعن أبي بكر وعمر - رضی الله عنهما - : الموضحة في الرأس والوجه سواء<sup>(٣)</sup> .

(والرواية الثانية) في موضحة الوجه عشر من الإبل، قال القاضي : نقلها حنبل انتهى .. واختارها الشيرازي ، وذلك لأن شينها أكثر ، لظهورها ، بخلاف موضحة الرأس فإنه يسترها

---

(١) قال الشافعي رحمه الله في الأم ٦ / ٩٢ : وجراح المرأة في ديتها كجراح الرجل في ديته ، لا تختلف ، ففي موضحتها نصف ما في موضحة الرجل ، وفي جميع جراحها بهذا الحساب أ هـ .

(٢) وقع اختلاف في ترتيب هذه الجمل بين الزركشي وأبي محمد في المغني ، بتقديم وتأخير ، وسقطت هذه الجملة وشرحها من (خ م) :

(٣) رواه عبد الرزاق ١٧٢٣٣ - ١٧٣٣٩ وابن أبي شيبة ٩ / ١٥٠ والبيهقي ٨ / ٨٢ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قضى عمر في الموضحة في غير الرأس أن كل عظم له مسمى ففي موضحته نصف عشر ندرها . أي ديتها وعن سليمان بن يسار أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا أن يكون في الوجه عيب فيزيد في موضحته بقدر العيب ، وعن زيد بن ثابت قال : في الموضحة في الرأس والحاجب سواء ، ولم أجد الرواية عن أبي بكر رضي الله عنه مسندة .

الرأس والشعر<sup>(١)</sup> ، وأول أبو محمد هذه الرواية بعد أن زعم أن لفظها موضحة الوجه أخرى أن يزداد في ديتها . بأن معناها أنها أولى بإيجاب الدية ، لا أنها يجب فيها أكثر ، وقوة كلام الخرقى يقتضي أنه لا مقدر في غير موضحة الرأس والوجه من المواضع ، وهو كذلك ، إذ اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس ، وغيرهما ليس في معناهما ، لأن شينهما أكثر ، وخطرهما أعظم والله أعلم .

قال : وهي التي تبرز العظم وتوضحه .

ش : هذا بيان للموضحة أنها التي تبرز العظم أي تظهره ، سميت بذلك لأنها أبدت وضح العظم أي بياضه ، ولا فرق بين قليل ذلك وكثيره ، حتى لو أبدت من العظم قدر إبرة فهي موضحة ، ولو كانت كل الرأس فهي موضحة ، ومن ثم قال الأصحاب : لو شجحه في رأسه شجة بعضها موضحة وبعضها دون الموضحة ، لم يلزمه أكثر من أرش الموضحة<sup>(٢)</sup> .

قال : وفي الهاشمة عشر من الإبل .

٣٠١٢ - ش : لأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت<sup>(٣)</sup> ولأنها شجة فوق الموضحة ، تختص باسم ، فكان فيها مقدر كالمأمومة ، والله أعلم .

قال : وهي التي توضح العظم وتهشمه .

---

(١) هكذا في النسخ ، وعلق في هامش (خ) : لعله : يسترها ساتر الرأس والشعر . وقال في المغني ٤٣/ ٨ : يسترها الشعر والعمامة . وانظر المسألة في الروايتين ٢٧٤/ ٢ والكافي ٨٩/ ٣ والفروع ٣٤/ ٦ والإنصاف ١٠/ ١٠٧ .

(٢) ذكر بعد هذه الجملة جملة : وجراح المرأة . ألخ وشرحها في (خ م ي) .

(٣) رواه عبد الرزاق ١٧٣٤٨ والبيهقي ٨٢/ ٨ عن محمد بن راشد المكحولي ، عن مكحول ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد فذكره .

ش : هذا بيان للهاشمة ، وسميت بذلك لهشمها العظم ، وكان ابن الأعرابي يجعل بعد الموضحة المفرشة ، وهي التي يصير منها في العظم صديع مثل الشعرة ، ويلمس باللسان لخفائه ، انتهى<sup>(١)</sup> - وتختص أيضا بالرأس والوجه كما في الموضحة ، ولو هشمت العظم من غير إيضاح لم يجب أرش الهاشمة ، على مقتضى كلام الخرقى ، وهو كذلك بلا ريب ، وهل تجب خمس من الإبل ، لأنه الذي يخص الهشم ، أو حكومة لأن زيدا - رضي الله عنه - لم يحكم إلا في إيضاح وهشم ؟ فيه وجهان .

قال : وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل .

ش : قد حكى ذلك ابن المنذر إجماعا ، وشهد له حديث عمرو بن حزم<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وهي التي توضح وتهشم وتسطو حتى تنقل عظامها .

ش : المنقلة زائدة على الهاشمة ، لأنها التي توضح العظم وتهشم وتزيد في الهشم ، حتى تزيل العظام عن مواضعها ، وبذلك سميت المنقلة ، لنقلها العظام .

قال : وفي المأمومة ثلث الدية .

ش : لحديث عمرو بن حزم .

٣٠١٣ - وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قضى في المأمومة بثلث العقل ، ثلاث وثلاثون من الإبل ، أو قيمتها من الذهب ، أو الورق أو البقر ، أو الشاء ،

(١) ذكر ذلك ابن أبي الفتح في المطلع ٣٦٧ وقد ذكر أبو عبيد في الغريب ٧٤/٣ عن الأصمعي وغيره أسماء الشجاج وتعريفها ، ولم يذكر المفرشة .

(٢) ذكره في الإجماع برقم ٦٧٤ وقال : وأجمعوا أن المنقلة التي تنقل العظام ، وأجمعوا أنه لا قود فيها .

والجائفة مثل ذلك ، مختصر رواه أبو داود والنسائي (١) .

قال : وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ .  
ش : وتسمى أم الدماغ سميت بذلك لأنها تحوط الدماغ  
وتجمعه .

قال : وفي الآمة مافي المأمومة (٢) .

ش : الآمة والمأمومة حكمهما واحد ، وهما شيء واحد ، قال  
ابن المنذر : أهل العراق يقولون لها الآمة ، وأهل الحجاز  
المأمومة أي لهذه الجراحة ، وسميت بذلك لوصولها إلى  
جلدة الدماغ التي هي أم الدماغ .

(تنبیه) : فإن خرق جلدة الدماغ فهي الدامغة يعني بالغين  
المعجمة ، وفيها مافي المأمومة ، وقيل فيها مع ذلك حكومة  
لخرق الجلدة .

قال القاضي : ولم يذكرها أصحابنا لمساواتها المأمومة في  
أرشها . قال أبو محمد : ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكون  
صاحبها لا يسلم غالبا والله أعلم .  
قال : وفي الجائفة ثلث الدية .

ش : لما تقدم من حديث عمرو بن حزم وعمرو بن شعيب .

---

(١) هذا بعض من حديثه المتقدم برقم ٢٩٠١ وهذا اللفظ في سنن أبي داود ٤٥٦٤ من طريق محمد  
ابن راشد ، عن سليمان ، ورواه النسائي ٨ / ٤٢ وليس فيه ذكر المأمومة ، وذكره ابن الأثير في جامع  
الأصول ٢٥٠٥ وعزاه لأبي داود والنسائي ، ونبه على ما رواه النسائي منه وليس فيه ذكر المأمومة ، وقد  
رواه عبد الرزاق ١٧٣٦٣ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : في المأمومة ثلث العقل ، ثلاثة  
وثلاثون من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق . قال : وقضى عمر بن الخطاب بمثل ذلك .  
وروى ابن أبي شيبة ٩ / ١٤٥ عن الزهري أن النبي ﷺ قضى في الآمة ثلث الدية . كذا ذكره  
مرسلا ، ثم روى نحوه عن علي وابن مسعود موقوفا .

(٢) سقطت هذه الجملة من نسخة المتن ، وفي (خ) : وفي الآمة مثل المأمومة . وفي المعني : مثل  
مافي .

قال : وهي التي تصل إلى الجوف .

ش : وبذلك سميت ، وقد خرج من كلام الخرقى إذا طعنه في خده فوصل إلى فمه ، أنها لا تكون جائفة ، وهو المذهب ، لأن الفم في حكم الظاهر لا في حكم الباطن ، ولأبي الخطاب احتمال أنه جائفة ، لوصله إلى جوفه<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

قال : فإن جرحه في جوفه فخرج من الجانب الآخر فهي جائفتان .

٣٠١٤ - ش : اقتداء بأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فعن سعيد بن المسيب أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذه ، فقضى أبو بكر - رضي الله عنه - بثلاثي الدية رواه سعيد بن منصور في سننه ، وروى ذلك أيضا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -<sup>(٢)</sup>

قال : ومن وطىء زوجته وهي صغيرة ففتقها لزمه ثلث الدية .  
ش : معنى الفتق أن يجعل مدخل الذكر - وهو مخرج المني والحيض والولد - ومخرج البول واحدا ، وقيل : بل هو خرق

---

(١) قال في الهداية ٢/ ٩٢ فإن طعنه في خده فوصلت الطعنة إلى فمه ففيه الحكومة . ويحتمل أن تكون جائفة .

(٢) رواه البيهقي ٨/ ٨٥ من طريق سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا حجاج ، حدثني عمرو ابن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا بكر رضي الله عنه قضى في الجائفة نفذت بثلاثي الدية . ورواه عبد الرزاق ١٧٦٢٣ عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن شعيب به ، وروى أيضا ١٧٦١٧ عن معمر بن رجل ، عن عكرمة عن ابن أبي نجيح ، عن أبي بكر قال : إذا نفذت فهي جائفتان . ورواه أيضا ١٧٦٢٨ عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في الجائفة التي تكون في الجوف فتكون نافذة بثلاثي الدية ، وقال : هما جائفتان . ثم رواه عن ابن المسيب قال : قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفذت الخصيتين في الجوف من كل الشقين بثلاثي الدية ، وروى ابن أبي شيبة ٩/ ٢١١ عن ابن المسيب ، أن قوما كانوا يرمون ، فرمى رجل منهم بسهم خطأ ، فأصاب بطن رجل فأنفذه إلى ظهره ، فرفع إلى أبي بكر ، فقضى فيه بجائفتين ، وروى عبد الرزاق ١٧٦٣١ عن عمر بن الخطاب : في الجائفة ثلث العقل ، وفي جائفة المرأة ثلث ديتها . وروى ابن أبي شيبة ٩/ ٢١٢ عن عمر قال : في الجائفة ثلث الدية .



ما بين القبل والدبر ، وبعده أبو محمد ، لغلظ الحاجز بينهما ،  
 فيبعد ذهابه بالوطء<sup>(١)</sup> ، وفي ذلك ثلث الدية .  
 ٣١٥ - لأن ذلك يروى عن عمر - رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> - ولأنها جناية  
 تخرق الحاجز بين مسلك البول والذكر ، فكان موجبها ثلث  
 الدية كالجائفة ، ويجب ذلك في ماله إن تعمد ، بأن يعلم أنها  
 لا تطيقه ، وأن وطأها يفضيها ، أما إن لم يعلم ذلك ، وكان  
 مما يحتمل أن لا يفضي إليه فهو شبه عمد ، تحمله العاقلة  
 على الصحيح ، وقيد الخرقى بالصغيرة ، وفي معناها النحيفة  
 التي لا تحتمل الوطاء ، ولتخرج الكبيرة المحتملة له ، فإنه إذا  
 وطئها فأفضاها لا شيء عليه ، لأنه وطء مستحق له ، فلم  
 يجب ضمان ما تلف به كالبكاة ، أو فعل مأذون فيه ممن  
 يصح إذنه ، فلم يضمن ماتلف بسرأيته كما لو أذنت في  
 مداواتها بما أفضى إلى ذلك .

وقال: زوجته. لتخرج الأجنبية، فإنه إن زنا بها مطاوعة فلا  
 شيء لها ، وإن كانت مكرهة واستمسك البول وجب ثلث  
 الدية ، وإن لم يستمسك فالدية كاملة ، وإن وطئها بشبهة  
 فكذلك مع المهر .  
 قال : وفي الضلع بعير .

٣١٦ - ش : يروى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قضى في الضلع  
 بجمل<sup>(٣)</sup> ، وشرط أبو البركات لذلك أن يجبر مستقيماً ، ومفهوم

(١) ذكره في المغني ٥٠/ ٨ .

(٢) رواه عبد الرزاق ١٧٦٧٠ وابن أبي شيبة ٤١١/ ٩ وابن حزم في المحلى ٢٠١/ ١٢ عن عمرو بن  
 شعيب ، أن رجلاً استكره امرأة فأفضاها ، فضربه عمر بن الخطاب الحد ، وأغرمه ثلث ديتها ،  
 ورواه عبد الرزاق ١٧٦٦٨ عن معمر عن رجل عن عكرمة ، قال : قضى عمر في المرأة إذا غلبت على  
 نفسها فأفضيت ، أو ذهبت عذرتها بثلث ديتها ، وقال : لا حد عليها .

(٣) رواه الشافعي كما في البدائع ١٨٠/ ٢ وعبد الرزاق ١٧٦٠٧ وابن أبي شيبة ٢٢٣/ ٩ من طريق زيد  
 ابن أسلم عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، أن عمر رضي الله عنه قضى في

كلامه أنه لو لم يجبر مستقيماً كان فيه حكومة ، ولم أر هذا الشرط لغيره - وقد حكى القاضي في روايته أن أحمد قال : في الضلع بعير . وهذا لا قيد فيه<sup>(١)</sup> .

قال : وفي الترقوة بعيران .<sup>(٢)</sup> .

ش : الترقوة بفتح التاء قال الجوهري : ولا تقل ترقوة بالضم<sup>(٣)</sup> ، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، وفيها بعيران على ظاهر كلام الخرقى ، فيكون في الترقوتين أربعة أبعرة .

٣٠١٧ - وهذا قول زيد بن ثابت - رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> - والمنصوص أن في الواحدة بعيراً ، فيكون فيهما بعيران .

٣٠١٨ - وهذا قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> - وهو المذهب عند القاضي وأصحابه ، حتى أن القاضي قال : مراد الخرقى

---

الضرس بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل ؛ ثم رواه عبد الرزاق ١٧٦٠ وابن حزم عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قضى في الضلع ببعير ، وذكره الحافظ في المطالب العالية ١٨٤/٢ عن أسلم ، وعزاه لاسحاق .

(١) قال القاضي في الروايتين ١٨١/٢ روى أحمد قال : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام حدثنا قتادة ، عن سليمان بن يسار ، أن عمر قضى في الذراع والعضد والفخذ ، والساق والورك ، إذا كسر واحد منها فجبر فلم يكن فيه دحور جرح ببعير ، وإن كان فيهما دحور فنصاب ذلك .

(٢) في (خ) : وفي الترقوتين .

(٣) ذكره في الصحاح مادة (ترق) ونقله ابن أبي الفتح في المطلع ٣٦٧ وذكرها في النهاية مادة (ترق) قال : وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، ووزنها فعولة بالفتح .

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى ١٢/١٩٨ قال : روينا من طريق الحجاج بن المنهال : أخبرنا الحجاج يعني ابن أوطاة ، عن مكحول عن زيد بن ثابت ، أنه قال : في الترقوة أربعة أبعرة . وضعفه بالحجاج ، وبإلنقطاع بين مكحول وزيد ، وقد تقدم قول عمر : في الترقوة جمل . وروى ابن أبي شيبة ١٨٤/٩ عن سعيد بن جبير قال : في الترقوة بعيران . ثم روى عن قتادة قال : إذا انجبرت الترقوة ففيها أربعة أبعرة . وروى عبد الرزاق ١٧٥٨٣ وابن أبي شيبة عن الشعبي عن مسروق قال : في الترقوة حكم .

(٥) تقدم ذكره مع الضلع عن الشافعي ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ٩٩/٨ عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر عن عمر به .

بقوله : الترقوة . الترقوتان ، وإنما اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

قال : وفي الزند أربعة أبعرة لأنه عظمان .

ش : هذا إحدى الروایتين عن أحمد ، وقاله ابن عقيل في التذكرة ، لما علل به الخرقى من أنه عظمان ، ففي كل عظم بعيران . والمنصوص في رواية صالح وأبي الحارث أن في الزند الواحد بعيران ، وفيهما جميعاً أربعة من الإبل ، وعليه القاضي وأصحابه وحمل القاضي كلام الخرقى أيضاً على الزندين<sup>(٢)</sup> .

٣١٩ - وذلك لما روى سعيد : حدثنا هشيم ، أخبرنا يحيى بن كثير ، ثنا سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر - رضي الله عنهما - في أحد الزندين إذا كسر ، فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين ، وإذا كسر الزندين ففيهما أربعة من الإبل<sup>(٣)</sup> .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا مقدر في غير هذه العظام ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور .

٣٢٠ - وقيل له : إذا كسرت الذراع أو الساق ، فقال : يروى عن عمر - رضي الله عنه - في كل واحد فريضتان . ولا تكتبه<sup>(٤)</sup> ،

---

(١) قال القاضي في الروایتين ٢/٢٨١ : وقد قال الخرقى : في الترقوة بعيران . يعني فيهما جميعاً .  
(٢) قد صرح الخرقى بذلك حيث قال : لأنه عظمان : يعني ففي أحدهما بعيران .  
(٣) لم أقف عليه في كتب الأسانيد ، وقد روى عبد الرزاق ١٧٧٢٩ عن عاصم بن سفيان ، أن عمر كتب إلى سفيان بن عبد الله : في أحد الزندين من اليد إذا انجبر على غير عظم مائتا درهم . ثم رواه عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر ، أن عمر بن عبد العزيز قال : كتب سفيان بن عبد الله إلى عمر يستشيريه في يد رجل كسرت ، فكتب إليه عمر إن كانت جبرت صحيحة فله حقتان .  
(٤) ذكر هذا النقل القاضي في الروایتين ٢/٢٨١ عن ابن منصور عن أحمد : إذا كسرت الذراع والساق ؟ فقال : يروى عن عمر : في كل واحد فلوصان ، ولا تكتبه . وروى ابن أبي شيبة ٩/٢١٨ عن عبد الله بن ذكوان ، أن عمر قضى في رجل كسرت ساقه فجبرت واستقامت ، فقضى فيها

وظاهر هذا أنه لم يأخذ به ، ونص في رواية أبي طالب أن في كسر الساق وفي كسر الفخذ بعيران ، كذا في روايتي القاضي ، وظاهر كلام أبي البركات أن في رواية أبي طالب مع ذلك العضد والذراع ، وأن أحمد نص في رواية صالح أن في كل واحد من الأربعة بعيراً ، قال : ورواه عن عمر - رضي الله عنه<sup>(١)</sup> - ( والرواية الثانية ) اختيار القاضي وابن عقيل وأبي الخطاب ، وزاد على ذلك عظم القدم ، فجعل فيه بعيرين .

( تنبيهان ) ( أحدهما ) حيث أوجبنا بعيراً أو بعيرين ونحو ذلك فإن في ذلك من البقر ونحوها بحساب ذلك<sup>(٢)</sup> ، ذكره ابن عقيل . ( الثاني ) الزند بفتح الزاي ، قال الجوهري : موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان بالكوع والكرسوع ، وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر ، وهو الناتيء عند الرسغ والله أعلم .

قال : قال أبو عبد الله - رحمه الله - : والشجاج التي لا توقيت فيها أولها ( الحارصة ) وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه قليلاً ، وقال بعضهم : هي الحرصة<sup>(٣)</sup> ثم ( الباضعة ) وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ، ثم ( البازلة ) وهي التي يسيل منها الدم ثم ( المتلاحمة ) وهي التي أخذت في اللحم ، ثم ( السمحاق ) وهي التي بينها وبين العظم قشرة

---

بعشرين ديناراً . وروى البيهقي ٩٩/٨ عن بشر بن عاصم ، أن عمر ، قال : في الذراع إذا كسر ماتني درهم ، وروى ابن حزم في المحلى ٢٠٤/١٢ عن سليمان بن يسار أن عمر قضى في رجل كسرت يده أو رجله ثم انجبرت ، فقضى فيها بحقين .

(١) يعني أن أحمد رواه عن عمر ، وتقدمت الآثار فيه .

(٢) في ( س ت ي ) فإن في غير ذلك . وفي ( م ) : فإنه في غيره .

(٣) في ( س ت ي متن ) : فأولها . وفي ( خ ) : أي تشقه .

رقيقة ، ثم ( الموضحة ) .

ش : الشجاج جمع شجة ، وهي المرة إذا جرحه في رأس أو وجه ، وقد تستعمل في غيرهما ، والشجاج عشر ، خمس فيها مقدر ، وهي الموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة ، والدامغة ، وخمس لا مقدر فيها على المذهب المشهور ، والمختار للأصحاب من الروائين ، وهي هذه المذكورة ، لعدم التقدير فيها من جهة الشرع . ومالا مقدر فيه الواجب فيه حكومة

٣٠٢١ - ويروى عن مكحول قال : قضى النبي - ﷺ - في الموضحة بخمس من الإبل ، ولم يقض فيما دونها<sup>(١)</sup> .

٣٠٢٢ - ونقل أبو طالب عنه حكم زيد في البازلة ببيعير ، وفي الباضعة ببيعيرين ، وفي المتلاحمة بثلاثة ، وفي السمحاق بأربعة ، وأذهب إليه<sup>(٢)</sup> ، وهذا حكم أصحاب رسول الله - ﷺ - كما حكموا في الصيد<sup>(٣)</sup> ، وهذا اختيار أبي بكر ، وحكى الشيرازي عن ابن أبي موسى أنه اختار ذلك في السمحاق - انتهى وعن القاضي أنه قال : متى أمكن اعتبار

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤١/٩ من طريق ابن إسحاق ، عن مكحول ، أن رسول الله ﷺ فذكره مرسلأ ، وروى عبد الرزاق ١٧٣١٦ عن معمر والثوري ، عن بعض أصحابهم أن عمر بن عبد العزيز كتب أن رسول الله ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء . ورواه ابن أبي شيبة عن شعبة بن مساور ، عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل ، ولم يقض فيما سوى ذلك . وروى عبد الرزاق ١٧٣١٧ عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى قال : كتب عمر إلى الأجناد : ولا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى فيما دون الموضحة بشيء .

(٢) نقله القاضي في كتاب الروائين ٢٧٣/٢ هكذا ، ورواه عبد الرزاق ١٧٣٢١ والدارقطني ٢٠١/٣ والبيهقي ٨٤/٨ من طريق مكحول ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد ، وذكر فيه أرش الموضحة والهاشمة إلخ ، وروى ابن أبي شيبة ٤٤٩/٩ عن قتادة أن عبد الملك بن مروان قضى في الدامية ببيعير ، وفي الباضعة ببيعيرين ، وفي المتلاحمة بثلاثة أبعة .

(٣) أي في جزاء الصيد ، عملا بقوله تعالى ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ كما تقدم في الحج .

هذه الجراحات من الموضحة ، مثل أن يكون في رأس المجني عليه موضحة إلى جانبها ، قدرت هذه الجراحة منها ، فإن كانت بقدر النصف وجب نصف أرش الموضحة ، وإن كانت بقدر الثلث وجب ثلث الأرش . وعلى هذا ، إلا أن تزيد الحكومة على ذلك ، فيجب ما تخرجه الحكومة<sup>(١)</sup> ، مثاله الجراحة قدر نصف الموضحة ، وشينها ينقص قدر ثلثيها ، الواجب ثلثا أرش الموضحة ، وإن نقص الشين عن النصف ، فالواجب النصف ، وملخصه أنه يوجب الأكثر مما تخرجه الحكومة أو قدرها من الموضحة . قال أبو محمد : وهذا لا نعلمه مذهبا لأحمد ، ولا يقتضيه مذهبه .. انتهى .

وأما تفسير هذه الشجاج وترتيبها ( فأولها ) الحارصة ، قال الأزهري : هي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلاً ومنه : حرص القصار الثوب . أي خرقه ، بالدق<sup>(٢)</sup> ، ( ثم يليها ) - على ما قال الخرقى ، وتبعه ابن البنا - الباضعة ، وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ، يعني ولا يسيل منها دم ، بدليل ما ذكر بعد ، وكذلك قال الجوهري ، وابن فارس : الباضعة الشجة التي تقطع الجلد ، وتشق اللحم ، إلا أنه لا يسيل الدم ، فإن سال فهي الدامية<sup>(٣)</sup> ، وقال أبو محمد : الصواب الحارصة ، ثم

(١) نقله أبو محمد في المغني ٥٥/٨ ثم قال : وهذا لا نعلمه مذهبا لأحمد ؛ ونقله المرادوي في الإنصاف ١٠٧/١٠ ونقل كلام أبي محمد بعده .

(٢) نقله ابن أبي الفتح في المطلاع ٣٦٧ وقاله ابن الأثير في النهاية مادة ( حرص ) وذكره البيهقي في السنن ٨٤/٨ بسنده عن حرملة بن يحيى ، قال قال الشافعي رحمه الله : إن أول الشجاج الحارصة إلخ ، والقصار هو الذي يعمل في الثياب نقوشا وتطريزا ، ثم يدقها بخشبة ونحوها لتذهب خشونتها .

(٣) نقله عنهما في المطلاع ، وروى ابن حزم في المحلى ٢١١/١٢ عن أبي عبيد ، عن الأصمعي وغيره تفسير هذه الشجاج قريبا مما هنا .

البازلة ، ثم الباضعة ، وقال : لعل ما في النسخ غلط من الكتاب ، قال : لأن الباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد ، ويسيل منها دم كثير في الغالب ، بخلاف البازلة ، فإنها الدامعة ، لقلة سيلان دمها<sup>(١)</sup> .

٣٢٣ - قال : ولأن زيدا - رضي الله عنه - جعل في البازلة بعيرا ، وفي الباضعة بعيرين ، فدل على أن الباضعة أشد<sup>(٢)</sup> انتهى .

وهذا قول الأصمعي والأزهري ، وبالجملة اتفقوا فيما علمناه على تقديم الحارصة ، وتأخير السمحاق ، واختلفوا في البازلة مع الباضعة ، أيهما يقدم على الأخرى - والبازلة فاعلة من : بزلت الشجة الجلد ، أي شقته فجرى الدم ، يقال : بزلت الخمر . ثقت إناءها فاستخرجتها ، فالدم محبوس في محله ، كالمائع في وعائه ، والشجة بزلته ، والسمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس ، فإذا وصلت الشجة إليها سميت سمحاقا باسمها<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : ومالم يكن فيه من الجراح توقيت ، ولم يكن نظيرا لما وقتت ديته ففيه حكومة .

ش : الذي فيه من الجراح توقيت كالموضحة ، والمنقلة ، وكذلك الأنف واللسان ، ونحو ذلك ، والذي هو نظير الموقت كالهاشمة ، والأليتين ، ونحو ذلك ، أي تقدير من جهة

---

(١) قال في المطلع ٣٦٧ : قال الأزهري : أول الشجاج الحارصة ، ثم الدامعة ، ثم الدامية ، ثم الباضعة ، وذكر أبو محمد في المغني ٥٤/٨ ما وقع في نسخ الخرقني الحارصة ، ثم الباضعة ، ثم البازلة ، قال : ولعله من غلط الكاتب . والصواب الحارصة ، ثم البازلة ، ثم الباضعة إلخ .

(٢) يعني في الأثر المتقدم آنفا .

(٣) كما نقله في المطلع ٣٦٧ وغيره .

الشرع ، وما عدا هذين ، وهو ما لاموقت فيه ، ولا يمكن قياسه على الموقت ، كجراح البدن سوى الجائفة ، وكسر العظام سوى ما تقدم ، كخرزة الصلب والعصص<sup>(١)</sup> ، ونحو ذلك ففيه حكومة ، حذارا من أن تخلو الجراحة من أرش .

قال : والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت ، فما نقص من القيمة فله مثله من الدية ، كأن قيمته وهو عبد صحيح عشرة ، وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة ، فيكون فيه عشر ديته<sup>(٢)</sup> .

ش : قال ابن المنذر : إن هذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم<sup>(٣)</sup> ، وإنما كان كذلك لأن جملته مضمونة ، فأجزاؤه مضمونة ، كما أن المبيع إذا كان مضمونا على البائع ، كانت أجزاءه مضمونة عليه ، ولو كان مضمونا على المشتري ، كانت أجزاءه مضمونة عليه ، فالأجزاء تابعة للأصل ، وإذا كانت الأجزاء مضمونة ، ولم يرد فيها تقدير من جهة الشرع ، فالواجب سلوك هذه الطريقة ، لنصل إلى الواجب ، فيجعل الحر عبداً ليتمكن تقويمه ، إذ الحر ليس بمال ، وغير المال لا يقوم ، فيقال : كم قيمة هذا لو كان عبدا لا جناية به ؟ فيقال مثلا : مائة ، ويقال : وكم قيمته وبه الجناية ؟ فيقال

---

(١) قال في المطلع ٣٦٨ : خرزة الصلب واحده خرزة ، وهي فقاره ، والعصص بضم العين العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز .

(٢) في ( م مغني ) : فما نقصته الجناية . وفي ( ي خ ) : فما نقص من الجناية . وفي المغني : كأن تكون قيمته .

(٣) قال في الإجماع ٦٩٧ : وأجمع كل من نحفظ قوله أن معنى قولهم ( حكومة ) أن يقال - : إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم - : كم قيمة هذا لو كان عبدا قبل أن يجرح ، فإن قيل : مائة دينار . قيل : كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح ؟ فإن قيل : خمسة وتسعون . فالذي يجب نصف عشر الدية إلخ .



مثلا : ثمانون . فما بينهما من القيمتين هو الخمس ، فيكون له خمس الدية ، لأن ديته بمنزلة قيمته .

قال : وعلى هذا ما زاد من الحكومة أو نقص ..

ش : يعني أنما ذكرته مثلا ، وقد تزيد الحكومة على مثاله كما مثلنا ، وقد تنقص ، كما لو قيل : قيمته وهو صحيح عشرة ، وقيمته وبه الجناية تسعة ونصف ، فما بينهما نصف عشر قيمته ، فيكون فيه نصف عشر ديته .

قال : إلا أن تكون الجناية في رأس أو وجه ، فتكون أسهل مما وقت ديته فيه ، فلا يجاوز به أرش الموقت<sup>(١)</sup> .

ش : يعني أن الواجب ما أخرجته الحكومة مطلقاً ، ويستثنى من ذلك إذا كانت الجراحة في شيء فيه مقدر ، فإنه لا يجاوز به المقدر ، حذاراً من أن يجب في بعض الشيء أكثر مما يجب فيه كله ، ولأن الضرر في الموضحة مثلا أكثر من الضرر في البازلة ، وشينها أعظم ، فلا يناسب أن يزيد أرش البازلة على أرش الموضحة ، وفي بلوغ المقدر وجهان ( أحدهما ) - وهو ظاهر كلام الخرقى ، وإليه ميل أبي محمد - يبلغ ، نظراً إلى أن مقتضى الدليل وجوب ما أخرجته الحكومة ، سقط الزائد على أرش الموضحة مثلاً لمخالفة تنبيه النص ، ففيما لم يزد يجب البقاء على الأصل (والثاني) - وهو اختيار الشريف ، وابن عقيل ، وقال القاضي في جامعه: إنه المذهب - لا يبلغه، بل ينقص عنه شيئاً، حسب ما يؤدي إليه الاجتهاد ، حذاراً من أن يجب في البعض ما يجب في الكل، ونقضه أبو محمد بأن دية الأصابع فيها ما

---

(١) في (س خ م ي) : مما وقت فيه .

في اليد ، قال : وإن صح ما ذكر فينبغي أن ينقص أدنى ما تحصل به المساواة المحدودة<sup>(١)</sup> ، ومثال المسألة لوشجه بازلة أو سمحاقا ، لم تبلغ بأرش ذلك (زيادة) على أرش الموضحة ، وفي بلوغه أرش الموضحة وجهان ، وكذلك لو جرحه في بطنه جرحا لا يصل إلى الجائفة ، لا يزيد أرشه على أرش الجائفة ، وفي مساواتها وجهان ، وكذلك لو جرحه في أنملته جرحا لم يزد على أرش الأنملة ، وفي مساواتها على الوجهين<sup>(٢)</sup> .

والخرقي - رحمه الله - اقتصر على ذكر الرأس والوجه ، ومفهوم كلامه اختصاص الامتناع بهما ، فعلى هذا يجوز أن يزيد أرش جرح الأنملة على ما فيها ، وغيره من الأصحاب عدى الحكم إلى كل ما فيه مقدر كما تقدم .

(تنبیه) : التقويم بعد البرء قياسا على أرش الجرح المفدر ، فإنه لا يستقر إلا بعد برئه ، فإن لم تنقصه الجناية شيئا حال البرء ، فعنه - وهو اختيار أبي محمد - لا شيء فيها ، إذ الحكومة لأجل جبر النقص ، ولا نقص ، أشبه مالو لطم وجهه فلم يؤثر (وعنه) وهو المنصوص ، واختيار القاضي وغيره : بلى ، لأن هذا جزء من مضمون ، فلم يخل عن ضمان ، كما لو أتلّف منه مقدرًا ولم ينقصه شيئا ، فعلى هذا هل يقوم حال الجناية ، أو قبيل الاندمال التام ، فإن لم ينقص فحال الجناية ؟ فيه وجهان ، فإن لم ينقص حال الجناية أو

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٥٨/٨ وقد اختصرو الشارح هنا .

(٢) هذه أمثلة للمسألة وفي (م) : وفي مساواتها الوجهان .

زادته حسنا كإزالة لحية المرأة ، أو سن زائدة ، فلا شيء على الأصح عند الشيخين ، وقال أبو الخطاب في الهداية : يقوم كأنه عبد كبير له لحية فذهبت ، وأشأنه ، فما نقص لزمه من دية المرأة بقسطه ، قال : وفيه نظر<sup>(١)</sup> . وفي السن الزائدة قال أبو محمد على هذا القول : يقوم كأن لا سن له زائدة ولا خلقة أصلية ، ثم يقوم وقد ذهبت الزائدة ، قال : ولو كانت المرأة إذا قدرناها ابنة عشرين فنقصها ذهاب لحيتها يسيراً ، وإذا قدرناها ابنة أربعين تنقصها كثيراً ، قدرناها ابنة عشرين كما يقوم الجرح الذي لم ينقص بعد الاندمال أو قبله<sup>(٢)</sup> .

قال : وإن كانت الجناية على العبد مما ليس فيه من الحر شيء موقت ، ففيه ما نقصته بعد التأم الجرح ، وإن كان فيما جني عليه شيء موقت في الحر ، فهو موقت في العبد .

ش : لا نزاع أن مالا مقدر فيه من الحر يضمن العبد إذا جني عليه فيه بما نقص ، لأن ضمانه ضمان الأموال ، فيجب ما نقص كالبهائم ، ولأنه مما يضمن بالقيمة ، وإن كثرت فيضمن بما نقص ، كسائر الأموال ، واختلف فيما فيه مقدر من الحر ، إذا جني على العبد فيه ، ( فعنه ) - وهو اختيار الخلال - يضمن ما نقص أيضا ، لما تقدم .

٣٢٤ - واعتمادا من أحمد على أنه قول ابن عباس - رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>

(١) انظر كلام أبي الخطاب في الهداية ٩٢/٢ ووقع فيها تصحيف يصحح من هنا .

(٢) وقع في المغني : ابن عشرين ... ابن أربعين ... ابن عشرين .

(٣) لم أقف عليه هكذا مسندا ، وقد روى عبد الرزاق ١٨١٧٤ عن ابن المسيب قال : دية المملوك ثمنه ما بلغ ، وإن زاد على دية الحر . ثم روى عن الزهري وعلي وابن مسعود وشريح نحو ذلك ، وروى ابن أبي شيبة ٢٤٢/٩ عن شريح : في سن العبد وموضحته قدر قيمته . أي نصف عشر قيمته ، وروى عن ابن المسيب قال : جراحة العبد كجراحة الحر في دية . قال الزهري قال أناس :

- (و عنه) - وهو اختيار الخرقى ، وأبي بكر ، والقاضي وأصحابه - أن ما كان مقدرًا في الحر فهو مقدر في العبد من قيمته ، نظراً إلى أنه آدمي ، يضمن بالقصاص والكفارة ، فكان في أطرافه مقدرًا كالحر ، ولأن له شبهة بالآدميين وبالبهائم ، كما هو مقرر في موضعه ، فجعلناهم فيما لا مقدر فيه كالبهائم ، وفيما فيه مقدر كالأحرار ، إعمالاً لكل من الشبهين .

٣٠٢٥ - وقد روي هذا عن علي - رضي الله عنه<sup>(١)</sup> - .

قال : ففي يده نصف قيمته ، وفي موضحته نصف عشر قيمته ، سواء نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر .

ش : لا تفريع على الرواية الأولى ، بل الواجب النقص مطلقاً ، أما على مختار الخرقى - وهو المذهب - ففي يد العبد نصف قيمته ، كما في يد الحر نصف ديتة ، وفي موضحته نصف عشر قيمته ، كما في موضحة الحر نصف عشر ديتة ، وفي لسانه أو ذكره ، أو يديه جميع قيمته ، مع بقاء الملك عليه ، كما أن في الحر في كل واحد من هذه الدية ، وعلى هذا ، وسواء نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر ، إناطة بالتقدير ، وعلى هذا لو جني عليه جناية لا مقدر فيها في الحر ، إلا أنها في شيء فيه مقدر ، كما لو جني عليه في رأسه أو وجهه دون الموضحة ، هل يضمن بما نقص مطلقاً ، وإليه

---

إنما هو مال ، فعلى قدر ما انتقص من ثمنه . وروى عن الحسن قال : يرد على مولاه ما نقص من ثمنه .

(١) روى ابن أبي شيبة ٢٤٤/٩ عن الحارث الأعور عن علي قال : تجرى جراحات العبيد على ما تجرى عليه جراحات الأحرار . وروى نحوه عن ابن سيرين ، وروى البيهقي ١٠٤/٨ عن ابن المسيب قال : عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديتة .

ميل أبي محمد اعتباراً بالأصل ، أو إن نقص أكثر من أرشها  
وجب نصف عشر قيمته ، كالحجر إذا زاد أرش شجته التي  
دون الموضحة على نصف عشر ديته ؟ فيه قولان<sup>(١)</sup> . والله  
أعلم .

قال : وهكذا الأمة .

ش : الأمة كالعبد فيما تقدم ، لأنها مال كهو .

( تنبيه ) فإن بلغت جراحها ثلث قيمتها ، فقال أبو  
محمد : يحتمل أن يرد جنايتها إلى النصف ، فيكون في ثلاثة  
أصابعها ثلاثة أعشار قيمتها ، وفي الأربع خمس قيمتها ، كالحجرة  
تساوي الرجل في جراحها إلى الثلث ، فإذا زادت ردت إلى  
النصف ، قال : ويحتمل أن لا ترد إلى النصف ؛ لأن ذلك  
في الحرة على خلاف الأصل ، إذ الأصل زيادة الأرش بزيادة  
الجناية قلت : وهذا هو الصواب ، إذ قياسها على الحرة إنما  
يقضي أن تكون فيما نقص عن الثلث تساوي الذكر من  
الأرقاء في قيمته ، ولا يتأتى هذا .

قال : فإن كان المقتول خنثى مشكلا ففيه نصف دية  
ذكر ، ونصف دية أنثى .

ش : كما يرث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى ،  
ولأنه يحتمل الذكورية والأنوثة ، احتمالا واحدا ، وقد يئس من  
انكشاف حاله ، فوجب التوسط بينهما ، حذارا من ترجيح  
أحدهما على الآخر بلا مرجح .

( تنبيه ) جراحه مالم يبلغ الثلث منها الواجب فيه دية

---

(١) ذكره أبو محمد في المغني ٦٠/٨ .

ذكر ، وما زاد على الثلث الواجب فيه ثلاثة أرباعها نصف دية  
ذكر ، ونصف دية أنثى ، وفي الثلث قولان<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

قال : وإن كان المجني عليه نصفه حرا ، ونصفه عبدا فلا  
قود .

ش : يعني إذا كان الجاني حرا ، لعدم الكفاءة المعتبرة شرعا  
كما تقدم ، ولو كان الجاني رقيقا وجب القود بلا ريب ، لأن  
المجني عليه أكمل منه . وكذلك لو كان نصفه حرا  
لتساويهما ، ومن ثم لو كانت الحرية في القاتل أكثر فلا قود ،  
لعدم التساوي .

قال : وعلى الجاني إذا كان عمدا نصف دية حر ، ونصف  
قيمته .

ش : لأنه والحال ما تقدم نصفه حر ، والواجب في الحر  
الدية ، ففي نصفه نصفها ، ونصفه رقيق ، والواجب قيمة  
الرقيق ، ففي نصفه نصفها ، ويكون ذلك في مال الجاني ،  
لأنه عمد ، والعاقلة لا تحمل عمدا .

قال : وهكذا في جراحه .

ش : يعني يجب فيه نصف ما يجب في الحر ، ونصف ما  
يجب في العبد ، ففي لسانه نصف دية حر ، ونصف قيمة  
عبد ، وفي يده أو رجله ربع دية حر ، وربع قيمة عبد . وفي  
موضحته ربع عشر دية حر ، وربع عشر قيمة عبد ، وعلى هذا  
- هذا على مختار الخرقى الذي هو المذهب ، في أن العبد  
يضمن بالمقدر ، أما على الرواية الأخرى ففي لسانه نصف دية

(١) ذكره أبو محمد في المغني ٦٢/٨ وغيره .

حر ، ونصف ما نقص ، وفي يده أو رجله ربع دية حر ،  
ونصف ما نقص ، وفي موضحته ربع عشر دية حر ، ونصف ما  
نقص ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : فإن كان خطأ ففي ماله نصف قيمته .

ش : أي وإن كان القتل خطأ ففي مال الجاني نصف قيمته  
في ماله ، لأنها وجبت بدل رقيق ، والعاقلة لا تحمل رقيقا .  
قال : وعلى عاقلته نصف الدية .

ش : لأنها بدل حر ، والعاقلة تحمل الحر في الخطأ .

( تنبيه ) : والحكم في الجراح أن ما كان عمدا كان في  
مال الجاني ، وكذلك إن كان خطأ ولم يبلغ الثلث ، وإن بلغه  
فعلى العاقلة .

---

(١) ذكر القاضي في الروايتين ٢٨٤/٢ تعليلا كل رواية ومن ذهب إليها .

## كتاب القسامة<sup>(١)</sup>

ش : القسامة الأيمان يقسم بها أولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم ، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم ، وهو مصدر يقال : أقسم يقسم قسامة إذا حلف .

٣٠٢٦ - والأصل فيها ما روى سهل بن أبي حثمة قال : انطلق عبد الله ابن سهل ، ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر ، وهي يومئذ صلح ، فتفرقا ، فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلًا ، فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ، ومحبيصة وحويصة ابنا مسعود ، إلى النبي - ﷺ - ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال « كبر كبر » وهو أحدث القوم ، فسكت فتكلما ، فقال « أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ؟ » قالوا : كيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال « فتبرئكم يهود بخمسين يمينا » فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي - ﷺ - من عنده ، وفي رواية فقال رسول الله ﷺ « يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته » قالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » . قالوا : يارسول الله قوم كفار . رواه الجماعة<sup>(٢)</sup>

٣٠٢٧ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن

(١) في ( خ م متن مغني ) : باب القسامة .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٧٠٢ ، ٣١٧٣ ، ٦٨٩٨ ، ومسلم ١٤٣/١١ ومسند أحمد ٢/٤ ، ٣ ، وسنن أبي داود ٤٥٢٠ - ٤٥٢٦ ، والترمذي ٦٨٢/٦ برقم ١٤٥١ والنسائي ٥/٨ وابن ماجه ٢٦٧٧ من طرق عن سهل بن أبي حثمة به ، ورواه أيضا مالك ٧٧/٣ والشافعي في البدائع ١٦٤/٢ وابن أبي شيبة ٣٨٣/٩ والطحاوي في الشرح ١٩٧/٣ وغيرهم .



أناس من أصحاب رسول الله - ﷺ - رضي الله عنهم أن القسامة كانت في الجاهلية ، فأقرها رسول الله - ﷺ - على ما كانت في الجاهلية ، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر . رواه مسلم وغيره<sup>(١)</sup> .

( تنبيه ) : « يتشحط في دمه » أي يضطرب ، « وكبر كبر » أي ليتكلم الأكبر ، « وبرمته » يقال : أخذت الشيء برمته ، إذا أخذته جميعه ، والرمة الحبل ، كأنه أعطاه بحبله الذي يكون فيه يقاد به .

قال : وإذا وجد قتيل فادعى أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ولا لوث ، ولم تكن لهم بينة ، لم يحكم لهم بيمين ولا غيرها . ش : غير اليمين القصاص ، أو الدية ، ولا نزاع عندنا أنه لا يحكم لهم والحال هذه بذلك .

٣٠٢٨ - لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه مسلم وغيره<sup>(٢)</sup> وظاهره أنه ليس على المدعى عليه غير اليمين ، ولأن الأصل براءة الذمة ، فلا يثبت شغلها إلا بدليل ولم يوجد ، واختلف عن أحمد -

(١) هو في صحيح مسلم ١٥٢/١١ من طريق الزهري ، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار ، فذكره ، ورواه أيضا أحمد ٦٢/٤ وأبو داود ٤٥٢٦ والنسائي ٤/٨ وعبد الرزاق ١٨٢٥٢ ، ١٨٢٥٤ ، وابن أبي شيبة ١٧٩/١٠ وابن الجارود ٧٩٧ والطحاوي في الشرح ٢٠٢/٣ والبيهقي ١٢٢/٨ وغيرهم . وروى الطبراني في الكبير ١٠٧٣٧ عن ابن عباس نحوه مطولا وفيه ابن لميعة وقال في مجمع الزوائد ٢٩١/٦ رجاله رجال الصحيح .

(٢) هو في صحيح مسلم ٢/١٢ من طريق ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة عنه ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٣٢١ والطحاوي في الشرح ١٩١/٣ والطبراني في الكبير ١١٢٢٤ عن ابن جريج به ، ورواه أحمد ٣٤٢/١ ، ٣٥١ برقم ٣١٨٨ ، ٣٢٩٢ والنسائي ٢٤٨/٨ وغيرهم من طريق نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة به .

رحمه الله - هل يحكم لهم باليمين على المدعى عليه ( فعنه )  
 - وهو اختيار الخرقى - لا يحكم لهم بذلك ، لأنها دعوى لا  
 يقضى فيها بالنكول ، فلم يستحلف فيها كالحدود ، وإنما لم  
 يقض فيها بالنكول<sup>(١)</sup> حذارا من قتل نفس بأمر محتمل  
 ( وعنه ) - وهو اختيار أبي محمد وهو الحق - يحكم لهم  
 بذلك ، لعموم الحديث المتقدم ، لاسيما والدماء مذكورة في  
 أوله ، وذلك قرينة دخولها في اللفظ العام ، ولأنه حق لآدمي ،  
 فاستحلف فيه كبقية الحقوق ، وعدم القضاء بالنكول ليس هو  
 العلة في عدم الحلف في الحدود ، وإنما العلة تمحض حقيقته  
 لله تعالى ، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى فعلى هذه  
 هل يحلف المدعى عليه يمينا واحدة ، اعتمادا على ظاهر  
 الحديث وكبقية الحقوق ، وهو اختيار أبي محمد ، وابن البنا ،  
 وأبي الخطاب ، أو خمسين يمينا ، لأنها دعوى في قتل ،  
 فكان المشروع فيها خمسين يمينا ، كما لو كان بينهما  
 لوث ؟ على روايتين<sup>(٢)</sup> وحيث حلف المدعى عليه فلا كلام ،  
 وحيث امتنع لم يقض عليه بالقود ، بلا نزاع عندنا ، حذارا مما  
 تقدم ، وهل يقضى عليه بالدية ؟ - فيه روايتان - وإذا لم يقض  
 فهل يخلى سبيله ، أو يحبس ؟ على وجهين .

واعلم أن محل الخلاف في أصل المسألة في قتل العمد ،  
 أما قتل الخطأ فيستحلف فيه رواية واحدة ، لأن موجبها مال .  
 وقول الخرقى : وإذا وجد قتيل ، وادعى أولياؤه على قوم .  
 شرط هؤلاء القوم أن يكونوا معينين ، فلو كانت الدعوى على

(١) سقط من ( خ ) : فلم يستحلف ... بالنكول .

(٢) ذكره أبو الخطاب في الهداية ٩٧/٢ وأبو محمد في المقنع ٤٣٥/٣ والمغني ٦٦/٨ وذكرها أيضا  
 القاضي في الروايتين ٢٩٤/٢ .

أهل مدينة ونحو ذلك لم تسمع ، قياسا على سائر الدعاوي ،  
وقوله : لا عداوة بينهم ولا لوث<sup>(١)</sup> . يجتريز عما لو كان بينهم  
ذلك كما سيأتي .. وقوله : ولم تكن لهم بيعة . يجتريز عما لو  
كانت بيعة ، فإنها تبين الحق وتظهره، فيعمل بمقتضاها ، والله  
أعلم .

قال : وإن كان بينهم عداوة ولوث ، وادعى أولياؤه على  
واحد منهم ، وأنكر المدعى عليه ، ولم يكن للأولياء بيعة ،  
حلف الأولياء خمسين يمينا على قاتله ، واستحقوا دمه إن  
كانت الدعوى عمدا .

ش : الأصل في هذه الجملة من جهة الاجمال ما تقدم من  
حديث سهل بن أبي حثمة ، فإن القتل كان من الأنصار ،  
ولا ريب أن الأنصار ويهود خيبر كانوا متعادين ، ولما ادعى  
أولياء الأنصاري القتل على اليهود ، وأنكروا ذلك ، ولم تكن  
لأولياء الأنصاري بيعة ، قال لهم النبي - ﷺ - « أتحلفون  
وتستحقون قاتلكم » وفي لفظ قال « يقسم خمسون منكم على  
رجل منهم ، فيدفع برمته » فجعل رسول الله - ﷺ - أن  
الأولياء يقسمون على القاتل ويستحقونه .

أما من جهة التفصيل فقول الخرقى : وإن كان بينهم عداوة  
ولوث تنبيه على أن القسامة المذكورة من شرطها ذلك ،  
وهو كذلك بلا ريب ، لأن الحديث ورد على مثل ذلك ، وهو

---

(١) فسر أبو محمد في المقنع ٤٣٢/٣ وغيره اللوث بالعداوة الظاهرة ، وعلى هذا فهو من عطف  
البيان ، ونقل ابن مفلح في الفروع ٤٦/٦ عن أحمد قال : أذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطح ، إذا  
كان ثم سبب بين ، إذا كان ثم عداوة ، إذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا .

المثبت للقسامة ، فلا يتعداه ، ولأنه مع العداوة ونحوها يغلب على الظن صدق المدعين ، فتكون اليمين في جهتهم ، إذ اليمين في جنبه أقوى المتداعيين<sup>(١)</sup> ، ولا نزاع عن إمامنا وأصحابنا أن الحكم يثبت بالعداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه ، كنعو ما بين الأنصار وأهل خيبر ، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثأر ، وكما بين أهل البغي وأهل العدل ، وبين الشرطة واللصوص ، ونحو ذلك ، نظرا إلى واقعة الحديث ، وما في معناها ، من حيث أن لا فارق ، فهو كقياس الشيرج على السمن ، والأمة على العبد<sup>(٢)</sup> .

واختلف عن إمامنا هل يقتصر على ذلك ، وبه قطع جماعة من الأصحاب ، وقال أبو الخطاب : إنه اختيار عامتهم ، اقتصارا على مورد النص وما في معناه ، أو يتعدى ذلك إلى كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى ، كتفرق جماعة عن قتيل ، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم ، وشهادة من لا يثبت القتل بشهادته ، كالعدل الواحد ، أو النساء أو الصبيان ، أو الفساق ونحو ذلك ، إناطة بغلبة الظن ، لأن ذلك معنى مناسب ، ولأن كثيرا من الأحكام يناط بها<sup>(٣)</sup> ؟ على روايتين ثم قول الخرقى : عداوة ولوثة ، ظاهره أنه لابد من الجمع بينهما ، فيحتمل أن يريد أنه لا يكتفى بمجرد العداوة ، بل لابد من قدر

(١) في ( م ) : صدق المدعين . وفي ( س ت خ ) أقوى المتداعيين .

(٢) أهل البغي هم البيعة الخارجون على الأئمة ، ولا شك أنهم أعداء لأهل العدل ، والشرطة هم الجنود وخدم السلاطين ، وبينهم وبين اللصوص عداوة ظاهرة ، وقياس الشيرج على السمن يعني في علة الربا ونحوه .

(٣) ذكر بعض هذه الأشياء ابن مفلح في الفروع ٤٦/٦ وقال : اختاره أبو محمد الجوزي وابن رزق ، وشيخنا . يعني شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم . وانظر مجموع الفتاوى ١٥٢/٣٤ وما بعدها .

زائد ، وهو ( إما ) ظهور العداوة كما تقدم ، وعبر عن ذلك باللوث ، ( وإما ) أن لا يكون في الموضع الذي وقع به القتل غير العدو ، كما هو رأي القاضي في موضع ، لكن منصوص أحمد أن ذلك لا يشترط ، وكذلك وقع للقاضي في موضع ، قال في قوم ازدحموا في مضيق ، فافترقوا عن قتيل : إن كان في القوم من بينه وبينه عداوة ، وأمكن أن يكون هو قتله ، لكونه يقر به فهو لوث ، ( وإما ) أن يكون بالقتيل مع العداوة أثر القتل<sup>(١)</sup> . وقد اختلف عن أحمد هل فقد الأثر قاذح في اللوث لضعف غلبة الظن إذاً ، إذ القتل لا يخلو غالباً من أثر ، ولأن الواقعة التي وقعت في الأنصاري كان به أثر القتل ، لأنه كان يتشحط في دمه قتيلاً<sup>(٢)</sup> - وهذا اختيار أبي بكر ، - أو ليس بقاذح ، لأن القتل لا يستلزم الأثر ، لأنه قد يغمه أو يعصر خصيته ، ونحو ذلك ، - وهو اختيار القاضي وجماعة من أصحابه ، الشريف وابن البنا ، وأبي الخطاب والشيرازي وغيرهم ؟ على روايتين ( وإما ) أن الواو بمعنى أو ، ويكون مختاره الرواية الثانية<sup>(٣)</sup> . انتهى .

وقوله : وادعى أوليائه . ظاهره أنه لا بد من اتفاق جميع الأولياء في الدعوى على المتهم بقتله .

فلو ادعى أحدهم أنه قتل ، وقال آخر : بل مات حتف أنفه . أو ادعى أحدهم أن زيدا قتله ، وآخر أن عمرا قتله ، لم

(١) ذكر القاضي في الروايتين ٢٩٤/٢ بعض الصور الدالة على العداوة .

(٢) وقعت هذه اللفظة في حديث سهل عند البخاري ٣١٧٣ والنسائي ٩/٨ ووقعت أيضا في رواية أبي قلابة لهذه القصة عند البخاري ٦٨٩٩ قال الحافظ في الفتح ٢٣٣/١٢ : أي يضطرب ويتمرغ في دمه .

(٣) يعني في كلام الخرقى ، أي وإن كان بينهم عداوة أو لوث .

تشرع القسامة ، إذ مع ذلك تضعف غلبة الظن أو تزول ، ومن ثم قال أبو البركات : إن ذلك قاذح في اللوث انتهى .

وقوله : على واحد منهم . يحترز عما لو ادعوا القتل على جماعة ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى ، وقوله : وأنكر المدعى عليه ، ولم تكن للأولياء بينة . لأن مع الإقرار أو البينة يثبت الحق وتزول القسامة .

وقوله : حلف الأولياء . فيه أمران ( أحدهما ) أن البادئ باليمين هم أولياء المقتول ، وهذا مذهبنا ، لحديث سهل بن أبي حثمة<sup>(١)</sup> ، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه »<sup>(٢)</sup> غايته عموم فيتخصص بذلك .

٣٠٢٩ - وقول عبد الرحمن بن بجيد أن سهلاً والله أوهم الحديث ، أن رسول الله - ﷺ - كتب إلى يهود « أنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه » فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا : ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا . فوداه رسول الله - ﷺ - من عنده بمائة ناقة<sup>(٣)</sup> .

٣٠٣٠ - وكذلك حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن رجل من الأنصار ، أن رسول الله - ﷺ - قال لليهود وبدأ بهم « يحلف منكم خمسون رجلا » فأبوا ، فقال

(١) أي في قصة عبد الله بن سهل المذكور ، فإنه طلب منهم الحلف قبل المدعى عليهم .

(٢) تقدم أنفا ، وأنه عند مسلم وغيره .

(٣) هو في سنن أبي داود ٤٥٢٥ من طريق ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن ابن بجيد ، ورواه أيضاً البيهقي ١٢٠/٨ عن ابن إسحاق به ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٤٣٦٠ : في إسناده محمد بن إسحاق .

للأنصار « استحقوا » ، قالوا : نحلف على الغيب يارسول الله ، فجعلها رسول الله - ﷺ - دية على اليهود ، لأنه وجد بين أظهرهم . رواهما أبو داود<sup>(١)</sup> ، لا يقاومان حديث سهل ، لانفاق الأئمة على إخراجهم وصحته ، ودعوى الوهم الأصل عدمه ، لاسيما وسهل ممن حضر الواقعة وعرفها .

قال في الصحيح : فبعث إليهم رسول الله - ﷺ - مائة ناقة حمراء ، حتى أدخلت عليهم الدار ، فقال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء<sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : ففي بعض الروايات عن سهل ، عن رجال من كبراء قومه<sup>(٣)</sup> ؛ وهذا يدل على أنه لم يشهد الواقعة ؛ قيل : يجمع بين الروايات بأن يكون ابتداء القصة كان عن إخبار ، ثم قول النبي - ﷺ - لحويصة ومحبيصة ولليهود كان عن مشاهدة ، ثم لو ثبت أن الجميع كان عن غير مشاهدة ، فسهل صحابي ، ومراسيل الصحابة حجة ، وقد قال : عن رجال من كبراء قومه . لا ريب أنهم من الصحابة ، ثم حديث عبد الرحمن بن بجير ، والرجل الذي من الأنصار متعارضان ،

(١) هو في سنن أبي داود ٤٥٢٦ عن الزهري ، عن أبي سلمة وسليمان ، عن رجال من الأنصار ، وتقدم قريبا عند مسلم وغيره ، لكن ليس فيه قوله لليهود : يحلف منكم إلخ ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٣٧٧/٩ عن سليمان قال : القسامة حق قضى بها رسول الله ﷺ . ثم ذكر نحو حديث سهل ، وروى ابن أبي شيبة ٣٧٦/٩ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن القسامة في الجاهلية ، فأقرها النبي ﷺ في قنبل من الأنصار ، وجد في جب اليهود ، فبدأ باليهود فكلفهم قسامة خمسين ، فقالت اليهود : لن نحلف . فقال للأنصار « أفتحلفون ؟ » فأبى الأنصار ، فأغرم اليهود ديته .  
(٢) وقع ذلك في حديث سهل عند البخاري ٦١٤٣ ومسلم ١٤٧/١ وغيرهما .

(٣) كما رواه مالك ٧٧/٣ عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ، عن سهل ، أنه أخبره رجال إلخ ، ورواه عنه الشافعي ١٦٤/٢ ومسلم ١٥١/١١ والنسائي ٦/٨ والطحاوي في الشرح ١٩٨/٣ وابن حزم في المحلى ٤٥٩/١٢ كلهم من طريق مالك ، ورواه أبو داود ٤٥٢١ عن مالك عن أبي ليلى ، عن سهل ، أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه .

إذ في حديث عبد الرحمن أن اليهود كتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ، وأن الرسول - ﷺ - وداه ، وفي حديث الأنصاري أن اليهود أبوا أن يحلفوا ، وأن الرسول - ﷺ - جعل الدية عليهم .

٣٠٣١ - وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي - ﷺ - قال « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة » رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> وهذا نص يقطع النزاع إن ثبت .

( الأمر الثاني ) من هم الأولياء ؟ فيه عن أحمد روايتان .. ( إحداهما ) - وهي اختيار ابن حامد ، وزعم أبو محمد أنه ظاهر قول الخرقى ، من قوله : إذا خلف المقتول ثلاثة بنين جبر الكسر عليهم ، وليس بالبين - أنهم الرجال الوراث ، من ذوي الفروض أو العصابات ، دون غيرهم ، لأنهم المستحقون للقتل ، المطالبون به ، فاختصت اليمين بهم ، كبقية الدعاوي<sup>(٢)</sup> ويؤيد هذا حديث عمرو بن شعيب المتقدم « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة »<sup>(٣)</sup> فظاهره أن في القسامة اليمين على المدعي ، والمدعي هو المستحق للدم .

(١) هو في سننه ٤١٨/٤ من طريق مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده فلنكره ، ورواه أيضا البيهقي ١٢٣/٨ عن الزنجي به ، ورواه الدارقطني ١١٠/٣ ، ٢١٨/٤ من طريق الزنجي عن ابن جريج ، عن عطاء عن أبي هريرة ، قال الدارقطني : رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب مرسلا ؛ ورواه ابن عددي في الكامل ٢٣١٢/٦ في ترجمة مسلم ابن خالد الزنجي وهو ضعيف ، فقد روى ابن عددي عن ابن المدينة قال : الزنجي منكر الحديث ، ما كتبت عنه . وقال البخاري : منكر الحديث ليس بشيء ، وقال النسائي ضعيف . ووثقه ابن معين .

(٢) ذكر نحو ذلك في الكافي ١٣٠/٣ والفروع ٤٨/٦ والإنصاف ١٠/١٤٦ .

(٣) هو الحديث المذكور آنفا ، وقد عرفت أنه ضعيف .



( والثانية ) - واختارها الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي وابن البنا وشيخهم فيما أظن ، - أنهم العصابة وراثاً كانوا أو غير وراث ، لحديث سهل « يقسم خمسون منكم » والظاهر أنه لم يكن له من الورثة خمسون رجلاً ، وفي الحديث قال : فقال رسول الله - ﷺ - لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن « أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا : لا . وهذا تصريح بأن الخطاب والجواب وقع لعصابة غير وراث ، وهما حويصة ومحبيصة ، إذ هما ابنا عم القتيل<sup>(١)</sup> . ولا نسلم أن الدعوى في القسامة إنما تكون من المستحقين للدم ، بل تكون للعصابة مطلقاً ، بدليل أن النبي - ﷺ - منع عبد الرحمن من الكلام ، وأذن لحويصة ومحبيصة ، ففي الحديث : فذهب عبد الرحمن ليتكلم ، لمكانه من أخيه ، فقال رسول الله ﷺ - « كبر كبر » فتكلم حويصة ومحبيصة ، وكان المعنى فيها والله أعلم طلب الثأر ، وذلك لا يختص الورثة ، وهذا ظاهر لا خفاء به ، ومن الغريب جزم أبي البركات بالرواية الأولى ، مع مخالفتها لظاهر الحديث ، وعلى هذه الرواية يبدأ من العصابة بالمستحقين للدم ، فإن لم يبلغوا خمسين تمموا من سائر العصابات ، الأقرب فالأقرب ، فإن لم يوجد من نسبه خمسون رددت الأيمان عليهم ، وقسمت بينهم<sup>(٢)</sup> . انتهى . وظاهر كلام أبي بكر في التنبيه أنهم العصابة الوراث .

(١) ذكر خليفة بن خياط في كتاب الطبقات ٨٠ محبيصة بن مسعود بن كعب ، بن عامر بن عدي ابن مجدعة بن حازنة بن الحارث . وقال الحافظ في الإصابة ( حرف العين القسم الأول ) : عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حازنة ، الأنصاري الحارثي ، أخو عبد الله ، ابن عم حويصة ومحبيصة .

(٢) ذكر أبو البركات في المحرر ١٥١/٢ أنه يبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم ، تقسم بينهم الأيمان على سهام ميراثهم ، مثل زوج وابن . يحلف الزوج ثلاث عشرة ، والابن ثمانية وثلاثين .

وقول الخرقى : خمسين يمينا ؛ للحديث وفيه لفظان ؛  
يقسم خمسون منكم ، أتخلفون خمسين يمينا ؛ وقوله : على  
قاتله ، قد يقال : إنه يشمل القاتل عمداً أو خطأً ، وقول  
الخرقى بعد : واستحقوا دمه إن كانت الدعوى عمداً ؛ أي وإن  
كانت غير عمد فالدية ، لما تقرر أن الواجب في غير العمد  
الدية<sup>(١)</sup> ، وهذا منصوص أحمد ، وقول الأصحاب : لأنها  
دعوى قتل ، فشرعت فيها القسامة كالعمد ؛ وأخذ أبو محمد  
في المغني من هذه المسألة ، ومما يأتي بعد ، أن ظاهر كلام  
الخرقى أن القسامة لا تشرع في الخطأ ، وقطع بذلك عنه في  
المقنع ، فقال : وذكر الخرقى أن من شروط القسامة أن تكون  
الدعوى عمداً ، ومال هو أيضا إلى ذلك<sup>(٢)</sup> ، لأن من شرط  
القسامة اللوث ، واللوث على الصحيح عندهم هو العداوة ،  
وتبعد التهمة مع الخطأ ، وهذا نظر حسن إلا أن كلام الخرقى  
ليس بالبين في ذلك ، ولذلك لم أر أحداً من الأصحاب عرج  
عليه ، وقول أبي البركات : وقيل : لا قسامة في الخطأ ؛ يشير  
إلى قول أبي محمد ، ولو اتضح له أن ذلك ظاهر كلام الخرقى  
أو نصه لصرح بذلك عنه ، وبالجملة القول بالقسامة في الخطأ  
واضح إن قيل : اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي ، أما  
إذا قيل : اللوث هو العداوة فقط ففي القسامة في الخطأ نظر  
انتهى .

وقوله : واستحقوا دمه إن كانت الدعوى عمداً . هذا مذهبا

(١) ذكر أكثر الفقهاء أن القسامة لا تشرع إلا في العمد ، قال في الكافي ١٣٢/٣ : وتشرع القسامة  
في كل قتل موجب للفصاص .. لأن الخبر يدل على وجوب القود بها ، فلا تشرع في غيره .

(٢) قال في المقنع ٤٣٧/٣ : وذكر الخرقى من شروط القسامة أن تكون الدعوى عمداً ... وقال  
غيره : ليس بشرط .

أن القسامة قد توجب القصاص ، لما تقدم في الحديث  
« يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته » .

٣٠٣٢ - وفي لفظ لأحمد قال رسول الله ﷺ « تسمون قاتلكم ثم  
تحلفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه »<sup>(١)</sup> .

٣٠٣٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ  
- قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ببجرة الرغاء على  
شط لية ، فقال القاتل والمقتول منهم ، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>

٣٠٣٤ - وقول أبي قلابة في صحيح البخاري : ما قتل رسول الله ﷺ  
- إلا في إحدى ثلاث خصال ، رجل قتل بجريرة نفسه فقتل ،  
أو رجل زنا بعد إحصان ، أو رجل حارب الله ورسوله ، وإن  
الرسول - ﷺ - إنما قال : أفتستحقون الدية بأيمان خمسين  
منكم<sup>(٣)</sup> مردود بحديث سهل ، وهو صحابي ، وأعرف منه  
بالقصة لحضورها ، ثم هو مثبت ، والمثبت مقدم على النافي .  
( تنبيه ) : « الجريرة » الذنب والجرم الذي يجنيه  
الإنسان ، « وبجرة الرغاء » البلدة .

قال : فإن لم يحلف الأولياء حلف المدعى عليه خمسين

---

(١) رواه أحمد ٣/٤ بلفظ « تسمون قاتلكم » إلخ ، ورواه غيره بمعناه .

(٢) هو في سننه ٤٥٢٢ من طريق الوليد ، عن أبي عمرو ، عن عمرو بن شعيب ، عن رسول الله ﷺ ، وسكت عليه ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٤٣٥٧ : هذا معضل . وعمرو بن شعيب اختلف في الاحتجاج بحديثه قال : والبلدة . و( لية ) موضع قرب الطائف كثير السدر ، وبنو نصر ذكرهم ابن حزم في جمهرة أنساب العرب ١٦٦ وأنهم بنو نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب ، وذكر من تفرع عنهم .

(٣) هو في صحيح البخاري ٦٨٩٩ عن أبي رجاء مولى آل أبي قلابة ، قال : حدثني أبو قلابة . فذكر حكم القتل بالقسامة ، مخاطبا عمر بن عبد العزيز ، وروى له هذا الحديث ، وحديث أنس في قصة العرنين ، وحديث القسامة في قصة عبد الله بن سهل .

يمينا وبرى .

ش : هذا هو المذهب المعروف ، لحديث سهل « فببرئكم  
يهود بأيمان خمسين منهم » أي يتبرؤون منكم ، وفي لفظ  
« فتحلف لكم يهود » ولأنها أيمان مشروعة في حق المدعى  
عليه ، فبرى بها كسائر الأيمان ، وحكي ( عن أحمد ) رواية  
أخرى أنهم يحلفون ويغرمون الدية ، لحديث أبي سلمة بن عبد  
الرحمن ، وسليمان بن يسار المتقدم ، وهو إن صح لا يدل ،  
لأن اليهود لم يحلفوا ، فعلى المذهب لو نكل المدعى عليه عن  
اليمين لم يجب عليه القود ، وهل تجب عليه الدية - وهو  
اختيار أبي بكر والشريف ، وأبي الخطاب وأبي محمد - كبقية  
الدعاوي ، أو لا تجب بل تكون في بيت المال ؟ على  
روايتين ، وعلى الثانية .. هل يخلى سبيله ، أو يحبس حتى يقر  
أو يحلف ؟ على روايتين .

قال : فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى  
عليه ، فدهاه الإمام من بيت المال .

ش : لما تقدم من أن النبي - ﷺ - فدى عبد الله بن سهل  
لما لم يرض الأولياء بيمين اليهود<sup>(١)</sup> فإن تعدد الفداء من بيت  
المال لم يجب على المدعى عليه شيء ، إذ الواجب عليه  
اليمين ، ومستحقها امتنع من استيفائها .

قال : وإذا شهدت البينة العادلة أن المجروح قال : دمي  
عند فلان . فليس ذلك بموجب للقسامة ما لم يكن لوث .

ش : لما تقدم من قول النبي - ﷺ - « لو يعطى الناس

---

(١) أي دفع لهم فدية عن قتلهم ، وفي ( خ م ) : ودى . أي أعطاهم دينه .

بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » ولأنه خصم ، فلم تكن مجرد دعواه لوثا كالخصم ، والله أعلم .

قال : والنساء والصبيان لا يقسمون .

ش : لا نزاع أن الصبيان لا يقسمون ، سواء كانوا من أهل القتيل أو مدعى عليهم ، لأن الأيمان حجة للحالف ، والصبي لا يثبت بقوله حجة ، حتى أنه لو أقر على نفسه لم يقبل ، فعلى هذا إذا كان مستحق الدم بالغا وصبياً فهل تشرع القسامة في حق البالغ ، وهو المشهور ، أو لا تشرع حتى يبلغ الصبي ، وهو اختيار أبي محمد ؟ فيه وجهان ، وعلى المذهب يحلف البالغ ويستحق نصف الدية ، وهل يحلف خمسين يمينا ، قاله أبو بكر في الخلاف ، أو خمسا وعشرين ، وهو اختيار ابن حامد ؟ فيه وجهان ، وعلى الوجهين إذا بلغ الصبي حلف خمسا وعشرين ، واستحق بقية الدية ، وفيه وجه آخر أنه يحلف خمسين يمينا ، كالبالغ ابتداء في وجه قوي ، والحكم في المجنون والغائب ، والناكل عن اليمين ، كالحكم في الصبي .

وأما النساء فلا يقسمون أيضا ، لأن النبي - ﷺ - إنما خاطب الرجال فقال « يقسم خمسون منكم » الحديث ، وزعم أبو محمد أن في الحديث « يقسم خمسون رجلا منكم »<sup>(١)</sup> ولم أره ، ولأن الأيمان في القسامة من المدعين نزلت

---

(١) هكذا ذكر أبو محمد في المغني ٧٥/٨ في حديث أبي داود عن سليمان بن يسار ، وهو كما قال عند أبي داود ٤٥٢٦ وعند البخاري ٦١٤٣ في حديث سهل « أتستحقون صاحبكم بأيمان خمسين منكم » وعند مسلم « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » .

منزلة الشهادة ، ولا مدخل للنساء في شهادة القتل ، فعلى هذا إذا كان في الأولياء نساء أقسم الرجال ، وسقط حكم النساء ، فإن كان الجميع نساء فهو كما لو نكل الورثة وقد تقدم .

( تنييه ) : هل للخنثى المشكل مدخل في القسامة ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) نعم ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، لأن سبب القسامة وهو الاستحقاق قد وجد ، والمانع مشكوك فيه ( والثاني ) لا ، إذ القتل لا يثبت بشهادته فهو كالمرأة<sup>(١)</sup> .

قال : وإذا خلف المقتول ثلاثة بنين جبر الكسر عليهم ، وحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا .

ش : لما تقدم للخرقى أن النساء لا مدخل لهن في القسامة ، أشار إلى أنها تشرع في حق الرجال الوارثين ، وأنها تقسم بينهم على قدر إرثهم - ومن هنا قال أبو محمد : إن ظاهر كلام الخرقى أنها تختص بالوراث ، وقد تقدم<sup>(٢)</sup> فعلى هذا إذا خلف المقتول ابنين ، حلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا ، ولا كسر ، وإن خلف ثلاثة بنين جبر الكسر عليهم ، فحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا ، إذ تكميل الخمسين واجب ، ولا يمكن تبويض اليمين ولا حمل بعضهم عن بعض ، حذارا من الترجيح بلا مرجح ، فوجب تكميل اليمين المكسورة على الجميع ، نظرا إلى أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب .

قال : وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا ، حرا أو عبدا ، إذا كان المقتول يقتل به المدعى عليه إذا ثبت عليه القتل ، لأن

(١) وذكر الوجهين في المحرر ١٥١/٢ والفروع ٤٨/٦ .

(٢) سبق اختيار الشارح أنها على العصبية ، ولو لم يرثوا ، لقوله للأنصار « يقسم خمسون منكم » وطلبه ذلك من ابني عمه ، وهما لا يرثان مع أخيه .

القسامة توجب القود ، إلا أن يحب الأولياء أخذ الدية .  
ش : أما المسلم الحر فلا نزاع فيه ، لورود الحديث فيه ، وأما  
الكافر والعبد ففي معناه ، إذ المقتضي للقسامة اللوث ، وهو  
موجود في قتلها ، وعلى هذا يحلف سيد العبد ، ويستحق  
القصاص أو قيمته ، ثم إن ظاهر كلام الخرقى أن القسامة لا  
تشرع إلا فيما يوجب القصاص ، كذا فهم أبو محمد ، واختار  
ذلك ، فعلى هذا لا تشرع في غير العمد المحض ، ولا في  
قتل غير المكافئ ونحو ذلك ، والمشهور مشروعية القسامة في  
جميع ذلك ، حتى أنني لم أر الأصحاب عرجوا على كلام  
الخرقي<sup>(١)</sup> ، والذي يظهر مشروعيتها في غير الخطأ ، لوجود  
اللوث المقتضي لها ، بخلاف الخطأ ، فإن اللوث وهو العداوة  
على المشهور لا يتأتى ، والله أعلم .

قال : وليس للأولياء أن يقسموا على أكثر من واحد .

ش : لا نزاع عندنا أن القسامة [ عندنا ] لا تشرع على أكثر  
من واحد ، إذا كانت الدعوى موجبة للقصاص ، اعتماداً على  
الحديث ، وهو قوله « يقسم خمسون منكم على رجل منهم ،  
فيدفع برمته » وحذارا من أخذ أنفس بنفس واحدة ، بينة  
ضعيفة ، وبيان ضعفها أن الحق هنا ثبت بقول المدعي مع يمينه ،  
مع التهمة في حقه ، وقيام العداوة المانعة من صحة شهادته على  
عدوه في حق لغيره ، فما بالك في حق لنفسه ، وفارق البينة ،  
فإنها قوية بالعدد ، وعدالة الشهود ، وانتفاء التهمة في حقهم ،  
لأنهم لا يثبتون لأنفسهم حقاً ، ولا عداوة بينهم وبين المشهود  
عليه ، واختلف عن إمامنا هل تشرع القسامة على أكثر من

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٨/٨٥ والكافي ٣/١٣٢ والمقنع ٣/٤٣٧ .

واحد، إذا كانت الدعوى موجبة للدية؟ (فعنه) - وهو اختيار الخرقى ، وأبي بكر والقاضي ، وجماعة من أصحابه ، الشريف وأبي الخطاب ، والشيرازي وابن البنا ، وابن عقيل - لا تشرع ، اقتصاراً على مورد النص ( وعنه ) تشرع ، لأنها بمنزلة البينة في إثبات القود ، فكذلك في القسامة على أكثر من واحد ، وإنما تركنا ذلك فيما إذا كانت موجبة للقصاص ، للمحذور السابق ، وقد انتفى هنا<sup>(١)</sup> ، فعلى هذا هل يحلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين يمينا ، أو قسطه منها ؟ على وجهين .

قال : ومن قتل نفسا محرمة ، أو شارك فيها ، أو ضرب بطن امرأة ، حرة كانت أو أمة ، فألقت جنينا ميتا ، وكان القتل خطأ ، فعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، توبة من الله عز وجل .. وقد روي عن أبي عبد الله - رحمه الله - ما يدل على أن على قاتل العمد أيضا تحرير رقبة<sup>(٢)</sup> .

ش : الأصل في كفارة القتل في الجملة الإجماع ، وقد شهد له قوله تعالى ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ، وتحرير رقبة مؤمنة ﴾<sup>(٤)</sup> . الآية .

(١) ذكر ذلك في الكافي ١٣٣/٣ والفروع ٤٧/٦ والإنصاف ١٤٥/١٠ .  
(٢) سقط من المغني : حرة كانت أو أمة . وفي ( خ م ي متن مغني ) : وكان الفعل خطأ فعلى الفاعل . وفي ( خ م ) : وقد روي عن أحمد .  
(٣) سورة النساء الآية ٩٢ .  
(٤) الآية السابقة .



إذا تقرر هذا فقول الخرقى: من قتل. يشمل الذكر والأنثى ،  
والحر والعبد ، والمكلف وغير المكلف ، والمسلم والكافر ،  
والآية الكريمة صالحة لدخول جميع ذلك فيها إلا غير  
المكلف ، فإنه لا يتناوله الخطاب التكليفي ، فإذا وجوب  
الكفارة في ماله بضرب من القياس ، وهو أن الكفارة حق  
مالي يتعلق بالقتل ، فتعلقت بغير المكلف كالدية ، وفيه  
شيء ، إذ الدية لا تتعلق به ، إنما تتعلق بالعاقلة على  
المذهب ، وقوله : نفسا . يشمل الذكر والأنثى ، والحر  
والعبد ، والمسلم والكافر ، والمكلف وغير المكلف ، حتى لو  
قتل نفسه ، أو عبده ، أو إنساناً بإذنه ، والكتاب العزيز شامل  
لجميع ذلك ، إذ يدخل في ﴿ ومن قتل مؤمناً ﴾ الذكر والأنثى  
بعرف الشرع ، والحر والعبد ، والمكلف وغير المكلف ، إذ  
الصبي ونحوه مؤمن حكماً ، وعبده والأجنبي بإذنه ، وكذلك قد  
تدخل نفسه ، ونازع في ذلك أبو محمد ، واختار أن الكفارة  
لا تجب في قتله نفسه ، وقال : الآية أريد بها إذا قتله غيره ،  
بدليل قوله سبحانه ﴿ ودية مسلمة إلى أهله ﴾ وقاتل نفسه لا  
تجب فيه دية<sup>(١)</sup> .

٣٣٥ - بدليل عامر بن الأكوع ، فإنه قتل نفسه خطأ<sup>(٢)</sup> ولم يأمر النبي  
ﷺ - فيه بكفارة ولا دية ، وفيه نظر ، إذ هذه واقعة عين ،

(١) ذكر ذلك في المغني ٩٥/٨ وذكر قولاً آخر بوجود الكفارة في ماله ، قال : والأول أقرب إلى  
الصواب إن شاء الله .

(٢) روى البخاري ٤١٩٦ ومسلم ١٦٥/١٢ عن سلمة بن الأكوع قصة فتح خيبر ، ومعهم عامر بن  
الأكوع ، وهو عم سلمة قال : فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيراً ، فتناول به ساق يهودي  
ليضربه ، ويرجع ذباب سيفه فأصاب عين ركية عامر فمات منه ، فلما قفلوا قال سلمة وهو آخذ  
بيدي : فلما رأني ساكناً قال « مالك ؟ » قلت له : فذاك أبي وأمي زعموا أن عامراً حبط عمله .  
فقال « كذب من قاله ، إن له لأجرين إنه لجاهد مجاهد » .

فيجوز أن يكون الحكم كان مقرراً معروفا عندهم ، ثم غايته أنه لم ينقل إلينا ذلك ، وعدم النقل لا يدل على العدم .

ويشمل كلام الخرقى أيضاً القتل بمباشرة أو سبب ، والآية صالحة لذلك ، إذ المتسبب يصلح نسبة القتل إليه ، وقوله : محرمة . يخرج منه القتل المباح ، كقتل الحربي ، والباغي ، والزاني المحصن ، والمستحق قتله قصاصاً ،<sup>(١)</sup> ونحو ذلك ، أما الحربي ونحوه فلا يدخل في الآية الكريمة ، لخروجه من قوله ﴿ ومن قتل مؤمناً ﴾ وعدم دخوله في قوله سبحانه ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> وأما من عداه فبالنظر إلى المعنى ، إذ الكفارة وجبت ماحية أو زاجرة ، وقتل من ذكر أمر مطلوب ، فلا شيء يمحى ولا يزجر عنه .

ويشمل كل نفس محرمة ، وقد استثنى أبو محمد من ذلك نساء أهل الحرب وصبيانهم ، ومن لم تبلغه الدعوة ، إذ لا إيمان لهم ولا أمان ، فلم يدخلوا في مقتضى الكتاب العزيز<sup>(٣)</sup> ، وقد يقال : إن كلام الخرقى يخرج منه قتل الخطأ ، فإنه على الصحيح لا يوصف بتحريم ولا إباحة ، ويجاب بأنه لم يصف القتل بأنه محرم ، بل وصف النفس بكونها محرمة ، ولا ريب أن المقتول خطأ نفسه محرمة الإزالة ، وأبو البركات كأنه استشعر ذلك فعدل عن « محرمة » إلى : بغير حق<sup>(٤)</sup> .

وقوله : أو شارك فيها . هذا هو المذهب المشهور أن

(١) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٩٤/٨ والكافي ١٤٥/٣ والممتع ٤٣١/٣ .

(٢) سورة النساء الآية ٩٢ .

(٣) صرح بذلك في المغني ٩٥/٨ .

(٤) هكذا قال في المحرر ١٥٢/٢ في أول باب الكفارة .

الكفارة تعدد بتعدد القاتلين ، لأنها من موجب قتل الآدمي ، فكملت في حق كل واحد من المشتركين كالقصاص ، ( وعن أحمد ) رواية أخرى أن على الجميع كفارة واحدة ، وهي أظهر من جهة الدليل ، للآية الكريمة ، إذ هي تناول الواحد والجماعة<sup>(١)</sup> ، والله سبحانه جعل الواجب كفارة واحدة ، وكون القصاص يجب على كل واحد من المشتركين ممنوع ، ولو سلم فذلك سداً للذريعة ، وحسماً للمادة ، وقتل الخطأ ونحوه لا يقصد ، فلا سد ، ثم هو منقوض بالدية ، فإنها لا تكمل في حق كل واحد من الشركاء على المذهب .

( تنبيه ) : قال أبو محمد في المغني فيما إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق ، فرجع الحجر فقتل رجلاً أن على كل واحد منهم عتق رقبة ، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم ، لأن كل واحد منهم مشارك في قتل آدمي معصوم ، والكفارة لا تتبع ، وغفل عن رواية أن على الجميع كفارة واحدة ، مع أنه حكاه هنا عن أبي ثور ، قال : وحكي عن الأوزاعي ، وحكاه أبو علي الطبري عن الشافعي<sup>(٢)</sup> . ( وقوله ) : أو ضرب بطن امرأة حرة كانت أو أمة ، فألقت جنيناً ميتاً . قد تقدم ذلك في دية الجنين ، فليُنظر ثم ، ( وقوله ) : وكان القتل خطأ<sup>(٣)</sup> . يخرج العمد وشبهه ، ولا نزاع أن في قتل العمد روايتان ( إحداهما ) - وهي

(١) فيه وجهان أو روايتان ، كما في المغني ٩٥/٨ والكافي ١٤٤/٣ والمحرر ١٥٢/٢ .  
(٢) ذكر مسألة الرمي بالمنجنيق وكفارته في المغني ٨١٧/٧ وأن على كل منهم عتق رقبة ، قال : ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم ، لأن كل واحد منهم مشارك في إتلاف آدمي معصوم ، والكفارة لا تتبع ، فكملت في حق كل واحد منهم . إلخ ، وأما حكايته للقول الثاني وهو أن على الجميع كفارة واحدة فذكره في المغني ٩٥/٨ .  
(٣) في ( م خ ) : وكان فعل خطأ .

اختيار أبي بكر وابن حامد ، والقاضي وولده أبي الحسين ،  
والشريف وأبي الخطاب ، والشيرازي وابن البنا - لا كفارة فيه ،  
لقوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ ﴾ الآية .. إلى قوله  
﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ،  
وغضب الله عليه ولعنه ، وأعد لهم عذاباً عظيماً ﴾ (١) فإنه  
سبحانه قسم القتل إلى قسمين قسم أوجب فيه الدية والكفارة ،  
وقسم جعل الجزاء فيه جهنم ، وظاهر ذلك أنه لا كفارة فيه ،  
يرشح ذلك أن الكفارة وجبت محوياً لما حصل من ذهاب نفس  
مستحقة للبقاء ، والعمد أعظم من أن يمحي ما حصل فيه من  
الإثم بذلك .

٣٠٣٦ - ولأن ذلك قول ترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله  
عنهما (٢) . ( والثانية ) فيه الكفارة .

٣٠٣٧ - لما روى واثلة بن الأسقع قال : أتينا رسول الله ﷺ - في  
صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل ، فقال « أعتقوا عنه ، يعتق

(١) سورة النساء ، الآية ٩٢ وهذه هي المسألة الحادية والثمانون مما اختلف فيه الخرقى وأبو بكر ،  
قال أبو الحسين في الطبقات ١١٠/٢ : قال الوالد السعيد : اختلفت الرواية في قاتل العمد ، هل  
تجب عليه الكفارة ؟ على روايتين ، أصحهما لا كفارة ، وبها قال أبو حنيفة ومالك ، واختارها أبو  
بكر وابن حامد ، والوالد السعيد ، لأن الكفارة حق في مال ، فلا تجب عليه مع القود كالدية ، وفيه  
رواية ثانية تجب ، اختارها الخرقى ، وبها قال الشافعي ، ووجهها أنه لو قتله خطأ وجبت الكفارة ،  
فإذا قتله عمداً وجبت الكفارة قياساً على قتل الصيد .

(٢) روى النسائي ٨٥/٧ ، ٦٣/٨ عن سعيد بن جبيرة قال : اختلف أهل الكوفة في هذه الآية  
﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ فرحلت إلى ابن عباس فسألته ، فقال : لقد أنزلت في آخر ما أنزل ،  
ثم ما نسخها شيء . وفي رواية قلت لابن عباس : هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة ؟ قال : لا .  
وروى النسائي ٨٥/٧ ، ٦٣/٨ وأحمد ١/٣٦٤ رقم ٣٤٤٥ وابن ماجه ٢٦٢١ وابن أبي شيبة ٩/٣٥٦  
والحميدي ٤٨٨ وابن جرير في التفسير برقم ١٠١٨٨ وغيرهم عن سالم بن أبي الجعد ، أن ابن عباس  
سئل عن قتل مؤمناً متعمداً ، ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ، فقال ابن عباس : وأنى له  
التوبة ، سمعت نبيكم ﷺ يقول « يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه دماً » فيقول : أي رب سل  
هذا فيم قلني ؟ ثم قال والله لقد أنزلها الله ثم ما نسخها .

الله بكل عضو منه عضوا من النار» . رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> ،  
ولأنه أعظم جرما ، فالحاجة إلى تكفيره أبلغ ، وهذه الرواية زعم  
القاضي والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما أنها اختيار  
الخرقي ، وليس في كلامه ما يدل على ذلك ، بل تقديمه  
يشعر بخلافه ، وقد حكى أبو محمد عن القاضي أنه قال : يلزم  
الشهود الكفارة ، سواء قالوا : أخطأنا أو تعمدنا . قال أبو  
محمد : وهذا يدل على أن القتل بالسبب تجب به الكفارة  
بكل حال ، ولا يعتبر فيه الخطأ والعمد ، قال أبو محمد : لأنه  
وإن قصد به القتل فهو جار مجرى الخطأ ، في أنه لا يجب به  
القصاص<sup>(٢)</sup> . ( قلت ) : وهذا ذهول عن المسألة ، بل متى  
قالت الشهود : تعمدنا القتل . وجب القصاص .

( تنبيه ) : قال أبو محمد : ولا فرق بين العمد الموجب  
للقصاص وغيره ، كقتل الوالد ولده ، والسيد عبده ، والمسلم  
الكافر ونحو ذلك ، نظرا للعمدية . انتهى<sup>(٣)</sup> .

أما شبه العمد فوقع لأبي محمد - رحمه الله - في المقنع  
إجراء الرويتين فيه<sup>(٤)</sup> ، وهو ذهول ، فقد قال في المغني : لا

(١) هو في مسند أحمد ٤٩٠/٣ وسنن أبي داود ٣٩٦٤ من طريق ضمرة بن ربيعة ، عن إبراهيم بن  
أبي عبله ، عن الغريف بن عياش الديلمي ، عن وائلة به ، ورواه أحمد ١٠٧/٤ عن ابن المبارك ، عن  
ابن أبي عبله به ، ورواه أحمد ٤٩٠/٣ عن ابن علاثة عن ابن أبي عبله عن وائلة به ، ورواه النسائي في  
سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١٧٤٨ والطحاوي في مشكل الآثار ٣١٤/١ والبيهقي ١٣٢/٨  
عن ضمرة كرواية أبي داود .

(٢) كلنا ذكر أبو محمد في المغني ٩٣/٨ .

(٣) ذكره في المغني ٩٧/٨ .

(٤) قول أبي محمد : لا أعلم لأصحابنا فيه قولا . ورد هذا في المغني ٩٧/٨ وذكر المرادوي في  
الإنصاف ١٣٦/١٠ قول أبي محمد : وفي العمد وشبهه روايتان . ثم ذكر الرويتين في العمد وفي  
شبهه ، ومن ذكرهما والراجح في ذلك ، ثم نبه على قول الزركشي ههنا ، ونقل قول صاحب الشرح

أعلم لأصحابنا فيه قولا ، ومقتضى الدليل وجوب الكفارة فيه ، لأنه أجري مجرى الخطأ في نفي القصاص ، وحمل العاقلة ديته وغير ذلك ، فكذلك في الكفارة<sup>(١)</sup> ، قلت : وقد نص على وجوب الكفارة في شبه العمد الشيرازي وابن البنا ، والسامري وأبو البركات . وبالله التوفيق .

ثم إن الخرقى - رحمه الله - لما فرغ من ذكر من تجب عليه الكفارة بين صفة الكفارة فقال : إنها عتق رقبة مؤمنة . وذلك بنص الكتاب العزيز ، فمن لم يجدها في ملكه فاضلا عن حاجته ، ولم يجد ثمنها فاضلا عن كفايته ، فعليه صيام شهرين متتابعين ، بنص الكتاب العزيز أيضا ، فإن لم يستطع فهل يلزمه إطعام ستين مسكينا ، ككفارة الظهر ، والوطء في نهار رمضان ، أو لا يلزمه ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبي الخطاب ، والشريف في خلافيهما ؟ فيه روايتان ،<sup>(٢)</sup> ثم إن كلام الخرقى هنا يشمل العبد ، وهو مستثنى من ذلك ، فإن كفارته الصيام ، لعجزه عما سواه ، نعم إن أذن له السيد في التكفير بالمال فهل يملك ذلك مطلقا ، أو إن قلنا : يملك ؟ على طريقتين قد تقدمتا<sup>(٣)</sup> ، وحيث ملك ذلك فله التكفير بالإطعام ، وفي العتق روايتان .

قال : وما أوجب القصاص فلا يقبل فيه إلا عدلان .

---

الكبير : وقد ذكر شيخنا في الكتاب المشروح رواية أنه كالعمد ، لأن ديته مغلظة ، فظاهره أنه ما اطلع عليها إلا في هذا الكتاب اهـ قال المرادوي : وهذا الصواب .

(١) يعني فهو أولى بالكفارة من العمد .

(٢) ذكرهما أبو محمد في المغني ٩٧/٨ وأكثر الفقهاء لم يذكروا ههنا قدر الكفارة ، بل أخروها إلى كتاب الكفارات ، ولم يذكر القرطبي في التفسير ٣٢٧/٥ غير العتق والصيام ، وكذا أكثر المفسرين .

(٣) قد تقدم مرارا اختيار الخرقى أن العبد لا يملك .

ش : هذا هو المذهب المشهور ، والمختار من الروایتين .

۳۰۳۸ - لما روى رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخبير ، فانطلق أولياؤه إلى النبي - ﷺ - فذكروا ذلك له ، فقال « لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ؟ » قالوا : يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين ، وإنما هم يهود ، وقد يجتزون على أعظم من هذا ، قال « فاختراروا منهم خمسين فاستحلفهم » فوداه رسول الله - ﷺ - من عنده . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

۳۰۳۹ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خبير ، فقال رسول الله - ﷺ - « أقم الشاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته » وذكر الحديث رواه النسائي<sup>(٢)</sup> وهو يدل بمنطوقه على الاكتفاء بشاهدين ، وبمفهومه على أنه لا يكتفى بغير ذلك ، فلا يقبل رجل وامرأتان ، ولا رجل ويمين المدعي ، وقد قال أبو محمد : إنه لا يعلم في ذلك خلافا ، ( وعن أحمد ) - رحمه الله - رواية أخرى : لا يقبل في ذلك إلا أربعة ، كشهادة الزنا ، والجامع حصول القتل منهما ، وهي مردودة بما تقدم<sup>(٣)</sup> .

قال : وما أوجب من الجنايات المال دون القود قبل فيه رجل وامرأتان ، أو رجل عدل مع يمين الطالب .

(١) هو في سننه ٤٥٢٤ من طريق أبي حيان التميمي ، عن عباية بن رفاعة بن رافع ، عن جده رافع بن خديج ، ولم أجده لغيره ، وذكره في جامع الأصول ٧٨١٣ وعزاه لأبي داود فقط ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ٤٣٥٩ .

(٢) هو في سننه ١٢/٨ من طريق عبيد الله بن الأحنس ، عن عمرو بن شعيب به ، وهو في جامع الأصول ٧٨١٤ للنسائي وحده ، وإسناده حسن .

(٣) ذكر هذه الرواية في المغني ٩٨/٨ قال : وهذا مذهب الحسن .

ش : هذا إحدى الروايتين ، واختيار القاضي ، والشيرازي ، وابن  
البنّا ، وأبي محمد ، لأنها شهادة على ما يقصد به المال على  
الخصوص ، فوجب أن يقبل فيه ذلك ، كالشهادة على البيع ،  
وفارق قتل العمد ، فإنه موجب العقوبة ، فلذلك احتيط له .  
( والثانية ) : لا يقبل فيه إلا رجلان ، اختارها أبو بكر ، وابن  
أبي موسى ، لأنها شهادة على قتل ، فلم تسمع من النساء ،  
كالقتل العمد<sup>(١)</sup> ، فعلى الأول لو كان القصاص في بعضها ،  
كالهاشمة والمأمومة ، فهل يغلب جانب القصاص ، فلا يقبل  
إلا رجلان ، أو جانب المال ، فيقبل رجل وامرأتان ، أو رجل  
ويمين المدعي ؟ على روايتين .

---

(١) وهي المسألة الثالثة والثمانون من مسائل أبي بكر التي خالف فيها الخرفي قال أبو الحسين في  
الطبقات ١١١/٢ قال الخرفي وما أوجب من الجنائيات المال دون القود قبل فيه رجل وامرأتان ورجل  
عدل مع يمين الطالب قال الوالد السعيد ومثل ذلك قتل الخطأ والجائفة والمأمومة وقتل العبد ونحو  
ذلك وقال أبو بكر لا يقبل فيه النساء وجه قول الخرفي إنها شهادة على مال أشبه سائر الأموال ووجه  
قول أبي بكر أنها شهادة على قتل فلم تثبت بالنساء بدليل قتل العمد .



## باب قتال أهل البغي

ش : الأصل في جواز قتالهم في الجملة قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأُصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلَا فِي مَا قَاتِلَا فِيهَا فَتَوَلَّى عَنْهَا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ الآية .. إلى ﴿ فَأُصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ﴾ (١) .

٣٠٤٠ - وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « تكون أمتي فرقتين ، فيخرج من بينهما مارقة ، يلي قتلهم أولاهما بالحق » رواه مسلم وغيره (٢) .

٣٠٤١ - وقد قاتل علي - رضي الله عنه - أهل الجمل وأهل صفين (٣) .  
قال : وإذا اتفق المسلمون على إمام فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه حوربوا .  
ش : الأصل في هذا ما تقدم .

(١) سورة الحجرات ، الآيتان ٩ ، ١٠ .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٦٨/٧ برقم ١٦٤ في الزكاة رقم ١٥١ ورواه أحمد ٦٥/٣ وعبد الله بن أحمد في السنة برقم ١٤٣٨ وأصل الحديث في الصحيحين كما سيأتي .  
(٣) أي في وقعة الجمل ، ووقعة صفين ، وذلك أن عثمان لما قتل وكان بعض الصحابة في مكة ، ومعهم عائشة ، توجهوا إلى العراق للمطالبة بدم عثمان ، فخرج علي ليردهم ، وكان معه جمهور الصحابة ، ف وقعت بينهم وقعة قرب البصرة ، تسمى وقعة الجمل ، لأن عائشة كانت بينهم على جمل في هودجها ، وكان الذي أثارها قتلة عثمان ، ثم إن أهل الشام بقيادة معاوية جاؤا للمطالبة بدم عثمان ، وامتنعوا من البيعة لعلي ، فحصلت وقعة صفين بين أهل الشام وأهل العراق ، وانظر تفصيل الوقعتين في تاريخ الأمم والملوك ٤/٤٥٦ وفي البداية والنهاية لابن كثير ٧/٢٣ وغيرهما .

٣٠٤٢ - وروى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله -  
ﷺ - « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق  
الجماعة شبرا فمات فميتته ميتة جاهلية » متفق عليه (١) .

٣٠٤٣ - وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أن رسول الله -  
ﷺ - قال « يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ، ولا يستنون  
بسنتي ، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان  
إنس » قال : قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟  
قال « تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك » (٢) .

٣٠٤٤ - وعن عرفجة الأشجعي قال : سمعت رسول الله -  
ﷺ - يقول « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق  
عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » . رواهما أحمد  
ومسلم (٣) .

٣٠٤٥ - وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : بايعنا  
رسول الله - ﷺ - على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ،  
وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا

---

(١) هو في صحيح البخاري ٧٠٥٣ ، ٧١٤٣ ومسلم ٢٣٩/١٢ ومسند أحمد ٢٧٥/١ من طريق الجعد  
عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس .

(٢) هو في صحيح مسلم ٢٣٧/١٢ ورواه أحمد ٤٠٣/٥ بغير هذا اللفظ ، وأصله في الصحيحين ،  
وفيه قول حذيفة : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر إلخ .

(٣) عرفجة هو ابن شريح ، ذكره الحافظ في الإصابة برقم ٥٥٧ وذكر الخلاف في اسم أبيه ،  
وقال : حديثه عند مسلم وأبي داود والنسائي ، روى عن أبي بكر ، وعنه زياد بن علاقة . إلخ ، وهذا  
الحديث في صحيح مسلم ٢٤١/١٢ برقم ١٨٥٢ ومسند أحمد ٢٦١/٤ من طرق عن زياد عنه ، ورواه  
مسلم أيضا عن أبي يعفور عنه ، ورواه أيضا أبو داود ٤٧٦٢ والنسائي ٩٢/٧ والطبراني في الكبير  
١٤١/١٧ برقم ٣٥٣ - ٣٦٧ والطحاوي في المشكل ١٠٩/٣ وابن عدي في الكامل ٩٠٣/٣ والبيهقي  
١٦٩/٨ عن زياد عنه ، وعن أبي يعفور عنه ، وأوله عند بعضهم « إنها ستكون بعدي هنات وهنات ،  
فمن رأيتموه فارق الجماعة ، أو يريد أن يفرق أمة محمد ﷺ فاقتلوه ، فإن يد الله مع الجماعة » إلخ ،  
وله عدة ألفاظ بهذا المعنى .

كفرا بواحا ، عندكم فيه من الله برهان « متفق عليه<sup>(١)</sup> ، إذا تقرر هذا فالإمام الذي هذا حكمه هو من اتفق المسلمون على إمامته كأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، فإن الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا على إمامته وبيعته<sup>(٢)</sup> ، أو عهد الإمام الذي قبله إليه كما عهد أبو بكر الصديق إلى عمر - رضي الله عنهما - فأجمع الصحابة على قبول ذلك<sup>(٣)</sup> ، وفي معنى ذلك لو خرج رجل على الإمام فقهره ، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له ، وأذعنوا لطاعته وبايعوه ، كعبد الملك بن مروان ، فإنه خرج على ابن الزبير فقتله ، واستولى على البلاد وأهلها ، حتى يبيع طوعا وكرها<sup>(٤)</sup> ، فإنه يصير إماما ، لما تقدم من حديث عرفة وغيره .

( تنبيه ) : الخارجون على الإمام أربعة أصناف ( أحدها ) قوم امتنعوا من طاعته ، وخرجوا عن قبضته بلا تأويل ، أو بتأويل غير سائغ ، فهؤلاء قطاع الطريق ، يأتي حكمهم إن شاء الله تعالى . ( الثاني ) قوم خرجوا عن قبضة الإمام أيضا ، ولهم

(١) هو في صحيح البخاري ٧٥٦ ، ٧٢٠٠ ومسلم ٢٢٧/١٢ عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت به ، وعن عبادة بن الوليد بن عبادة ، عن أبيه عن جده ، ورواه أيضا أحمد ٣٢١/٥ والحميدي ٣٨٩ .

(٢) كما روى ذلك البخاري ٦٨٣٠ عن ابن عباس عن عمر ، في خير طويل ، وفيه أن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ، وقالوا : منا أمير ومنكم أمير يامعشر قريش . فأتاهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح ، فأقنعوهم بالاجتماع ، وأفضلية أبي بكر ، فبايعوه جميعا ، واتفق على بيعته جميع الصحابة .

(٣) كما ذكر ذلك في تأريخ الأمم والملوك ٢١٨/٣ وغيره .

(٤) وكان ذلك بعد أن استولى عبد الملك على الشام ومصر ، وتغلب على العراق ، وطعن في خلافة ابن الزبير ، فأرسل إليه جيشا فقاتلوه بمكة حتى قتل سنة ٧٣ وتم الأمر لعبد الملك ، كما ذكر ذلك مقصلا ابن جرير في التأريخ .

تأويل سائغ ، إلا أنهم غير ممتنعين لقتلهم ، فحكى أبو الخطاب فيهم روايتين (إحداهما) - وصححها ، وكذلك صححها الشريف ، وحكاها أبو محمد عن الأكثرين - حكمهم حكم قطاع الطريق أيضا (والثانية) - وحكاها أبو محمد عن أبي بكر - حكمهم حكم البغاة ( الثالث ) الخوارج الذين يكفرون بالذنب ، ويكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير ، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم<sup>(١)</sup> ، فهؤلاء فيهم عن أحمد روايتان ، حكاها القاضي في تعليقه (إحداهما) أنهم كفار ، فعلى هذا حكمهم حكم المرتدين ، تباح دماؤهم وأموالهم ، وإن تحيزوا في مكان ، وكانت لهم منعة وشوكة ، صاروا أهل حرب ، وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كالمرتدين ، فإن تابوا وإلا قتلوا .

٣٠٤٦ - لما روى علي - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول «سيخرج قوم في آخر الزمان، حدث الأسنان، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة » متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

(١) وهم الذين خرجوا على المسلمين في زمن علي ، بعد قصة التحكيم ، وقتلوا عبد الله بن خباب ، وأفسدوا في الأرض ، فخرج عليهم علي بن أبي طالب بالنهروان فقاتلهم ، ثم قاتلهم الأمراء بعده ، كما ذكر ابن كثير في البداية والنهاية ، وقد وردت فيهم أحاديث كثيرة ، كما في كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد ١٣٩٨ - ١٤٨١ عن جماعة من الصحابة ، وذكرها ابن كثير في التاريخ ٢٩٠/٧ بأسانيدها .

(٢) هو في صحيح البخاري ٣٦١١ ، ٦٩٢٠ ومسلم ١٦٩/٧ في الزكاة برقم ١٠٦٦ من طريق الأعمش ، عن خيثمة ، عن سويد بن غفلة عن علي ، ورواه أيضا أحمد ٨١/١ ، ١١٣ برقم ٦١٦ ، ٩١٢ وأبو داود ٤٧٦٧ والنسائي ١١٩/٧ وعبد الرزاق ١٨٦٧٧ ، ١٨٦٥٠ والبيهقي ١٧٠/٨ ، ١٨٧ وعبد الله بن أحمد في السنة ١٤٠٦ وأبو يعلى ٤٧٢ ، ٤٨٢ وغيرهم من طرق عنه .

٣٠٤٧ - وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - أنه رأى رؤسا منصوبة على درج مسجد دمشق ، فقال : كلاب النار ، شر قتلى تحت أديم السماء ، خير قتلى من قتلوه ، ثم قرأ ﴿ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ﴾ إلى آخر الآية .. فقيل له : أنت سمعته من رسول الله - ﷺ ؟ - فقال : لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعاً ، - حتى عد سبعا - ما حدثتكموه .. رواه الترمذي وحسنه<sup>(١)</sup> . ( والثانية ) لا يحكم بكفرهم .

٣٠٤٨ - لما روى أبو سعيد - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول « يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، وأعمالكم مع أعمالهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر في النصل فلا يرى شيئا ، وينظر في القدح فلا يرى شيئا ، وينظر في الريش فلا يرى شيئا ، ويتمارى في الفوق » . رواه البخاري وغيره<sup>(٢)</sup> . قال أبو عمر ابن عبد البر قوله : يتمارى في الفوق . يدل على أنه لم يكفرهم ، لأنهم علقوا من الإسلام بشيء ، بحيث يشك في خروجهم منه<sup>(٣)</sup> .

(١) هو في سنن الترمذي ٣٥١/٨ برقم ٣١٩٧ في التفسير من طريق أبي غالب ، عن أبي أمامة ، ورواه أيضا أحمد ٢٥٠/٥ ، ٢٥٣ وابن ماجه ١٧٦ وعبد الرزاق ١٨٦٦٣ وعبد الله بن أحمد في السنة ١٤٦٩ - ١٤٧٣ والبيهقي ١٨٨/٨ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٣٢٤/٢ وغيرهم ، من طرق عن أبي غالب عن أبي أمامة ، مختصراً ومطولاً .

(٢) هو في صحيح البخاري ٣٣٤٤ ، ٤٣٥١ ، ٦٩٣٣ ، ٥٠٥٨ من طرق عن أبي سعيد في قصة ذي الخويصرة وخبر الخوارج ، ورواه أيضا مسلم ١٦٤/٧ في الزكاة برقم ١٦٤ ومالك في الموطأ ٢٠٨/١ عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي سعيد ، ورواه أحمد ٦٠/٣ وأبو داود ٤٧٦٤ وعبد الرزاق ١٨٦٤٩ وغيرهم .

(٣) أي قاله في شرح هذا الحديث في التمهيد .

٢٠٤٩ - ولعموم قوله عليه السلام « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة »<sup>(١)</sup>

فعلى هذه قال أبو محمد في المغني ظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة ، حكمهم حكمهم . وحكى ذلك في الكافي عن فقهاء الأصحاب<sup>(٢)</sup> واختار هو أنه يجوز قتلهم ابتداء ، والإجازة على جريحهم ، لما تقدم من مروقهم من الدين ، وأنهم كلاب النار ، وأن في قتلهم أجرا لمن قتلهم

٢٠٥٠ - وفي الصحيح عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال فيهم « لئن أنا أدركتهم

لأقتلنهم قتل عاد »<sup>(٣)</sup> وهذا توسط حسن ، وهو اختيار أبي العباس ، بل قال : إن الذي عليه أئمة الحديث كالأوزاعي ، والثوري ، ومالك ، وأحمد ، وغيرهم - رضي الله عنهم - الفرق بين البغاة وبين الخوارج ، وأن قتال علي الخوارج كان ثابتا بالنصوص الصريحة عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وبالاتفاق<sup>(٤)</sup> ، وأما القتال ، يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة ، بل امتنع منه أكابره ، كسعد بن أبي وقاص الذي لم يكن بعد علي مثله ، وأسامة بن زيد ، وابن عمر ، ومحمد بن مسلمة - رضي الله

---

(١) لم أجد بهذا اللفظ في الصحيحين والسنن الأربعة ، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧/١ عن عدة من الصحابة ، ورواه ابن عدي في الكامل ٦/٢٢٩٢ عن جابر بلفظ « من قال لا إله إلا الله لا يخلط معها غيرها وجبت له الجنة » ورواه أيضا ٧/٢٥٤٥ ، ٢٦٣٩ ورواه أبو نعيم في الحلية ٧/١٧٤ ، ٣١٢ عن معاذ وعثمان ، ورواه أيضا ٩/٢٥٤ ، ٣٩٧/١٠ عن زيد بن أرقم وأبي هريرة ، وفي بعضها شرط الإخلاص ، أو شرط اليقين ، وقد روى مسلم ٢/٩٣ عن جابر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة » .

(٢) ذكر ذلك في المغني ٨/١٠٥ والكافي ٣/١٤٦ في قتال أهل البغي ، وذكر نحوه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٥/٥٣ .

(٣) وردت هذه الجملة في حديث أبي سعيد في الخوارج عند البخاري ٣٣٤٤ ومسلم ٧/١٦٠ في الزكاة برقم ١٦٤ ومسند أحمد ٣/٧٣ وغيرها .

(٤) انظر مواضع من كلامه رحمه الله في قتال الخوارج ، والأدلة على ذلك ، في مجموع الفتاوى ٢٨/٤٦٨ ، ٣٥/٥٥ ، ٧٠ وفي مواضع أخرى في الجهاد ، وقتال أهل البغي .

عنهم<sup>(١)</sup> ، - والنبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحب الإصلاح بين الطائفتين لا القتال .

٣٥١ - ففي البخاري أنه خطب الناس والحسن - رضي الله عنه - معه فقال « إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين<sup>(٢)</sup> » فأصلح الله تعالى به بين أهل العراق وأهل الشام ، فنزل عن الأمر لمعاوية<sup>(٣)</sup> .

٣٥٢ - وقال - صلى الله عليه وسلم - « ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ،

(١) ذكر المؤرخون في ترجمة سعد أنه اعتزل الناس أيام الفتنة ولحق بالبادية ، وروى البخاري ٧٠٨٢ وغيره عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال : خرجت بسلاحي ليالي الفتنة ، فاستقبلني أبو بكره فقال : أين تريد ؟ قلت : أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار » الحديث ، وأما أسامة فقد روى البخاري ٧١١٠ عن حرملة مولى أسامة قال : أرسلني أسامة إلى علي وقال : إنه سيسألك فيقول : ما حلف صاحبك ؟ فقل له : يقول لك : لو كنت في شدة الأسد لأحببت أن أكون معك ، ولكن هذا أمر لم أره . وأما ابن عمر فذكر ابن كثير في البداية والنهاية ٢٣٠/٧ أن عليا لما تجهز لقتال أهل الشام أمر ابن عمر أن يخرج معه ، فقال : لا أخرج للقتال هذا العام . فخرج إلى مكة ، ومنع أخته حفصة من الخروج مع عائشة ، وقد روى البيهقي ١٩١/٨ والبخاري ٤٥١٣ عن ابن عمر أنه أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير ، فقالا : إن الناس قد ضيعوا ، وأنت ابن عمر وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم فما يمنعك أن تخرج ؟ فقال : يمنعني أن الله حرم دم أخي الحديث ، وأما محمد بن مسلمة فروى أبو داود ٤٦٦٣ عن حذيفة قال إني لأعرف رجلا لا تضره الفتنة . قلنا : من هو ؟ قال : صاحب ذلك الفسطاط فإذا فيه محمد بن مسلمة فسئل فقال : ما أريد أن يشتمل علي من أمصاركم شيء حتى تنجلي عما انجلت . وسنده صحيح .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٧٠٤ ، ٧١٠٩ من طريق الحسن البصري قال : سمعت أبا بكره يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، والحسن بن علي إلى جنبه ، وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ، ويقول « إن ابني هذا سيد » الحديث ، ورواه أيضا البيهقي ١٧٣/٨ وأحمد ٣٧/٥ والطبراني في الأوسط ١٥٥٤ وغيرهم من طرق عن الحسن به ورواه أحمد ٤٤/٥ عن مبارك عن الحسن وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٥/٩ مع أنه في البخاري وعزاه أيضا للبخاري قال : ورجال أحمد رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة وقد وثق . وقد عرفت أنه روي من طرق أخرى .

(٣) روى البخاري ٢٧٠٤ ، ٧١٠٩ عن إسرائيل ، عن الحسن قال : لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى معاوية بالكنايب ، وفي رواية : استقبال الحسن بن علي معاوية بكنايب أمثال الجبال ، فقال عمرو ابن العاص : إني لأرى كنايب لا تولي حتى تقتل أقرانها . فقال له معاوية - وكان والله خير الرجلين - إن قتل هؤلاء هؤلاء ، وهؤلاء هؤلاء ، من لي بأمر المسلمين ، من لي بنسائهم ، من لي بضيعتهم ،

والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي»<sup>(١)</sup> وذلك نحو ما وقع لأهل الجمل ، وهذا ظاهر في أن الذي فعله الحسن هو الذي كان يحبه الله ورسوله ، وأن الإصلاح بين الطائفتين ما أمكن أولى من القتال ، وهذا بخلاف الخوارج ، فإن الذي يحبه الله ورسوله كما دلت عليه الأحاديث هو قتالهم .

( الصنف الرابع ) قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه ، لتأويل سائغ ، وإن كان صوابا ، وقيل : لا بد وأن يكون خطأ ، ولهم منعة وشوكة ، فهؤلاء البغاة المبوّب لهم بلا ريب ، وكلام الخرقى يقتضي أن كل من طلب موضع الإمام فإنه يحارب ، وقرينة « حوربوا » تقتضي أن لهم منعة وشوكة والله أعلم .

( تنبيه ) « جثمان إنس » ، « يريد أن يشق عصاكم » ، « المنشط » الأمر الذي تنشط له وتخف إليه ، وتؤثر فعله ، « والمكره » الأمر الذي تكرهه وتتناقل عنه ، « والأثرة » الاستئثار بالشيء والانفراد ، والمراد في الحديث إن منعنا حقنا من الغنيمة والفيء ، وأعطي غيرنا ، نصبر على ذلك ،

فبعث إليه رجلين من قریش ، عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز ، فقال : اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه ، وقولا له ، واطلبا إليه . فأتياه فدخلا عليه فتكلما ، وقالا له ، وطلبا إليه ؛ فقال لهما الحسن بن علي : إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال ، وإن هذه الأمة قد عانت في دمائها . قالا : فإنه يعرض عليك كذا وكذا ، ويطلب إليك ويسألك . قال : فمن لي بهذا ؟ قالا : نحن لك به . فما سألهما شيئا إلا قالا : نحن لك به . فصالحه .

(١) هو في صحيح البخاري ٣٦٠١ ، ٧٠٨١ ومسلم ٨/١٨ في الفتن من طرق عن أبي هريرة ، وزاد « من تشرف لها تستشرفه ، فمن وجد منها ملجأ أو معاذاً فليعذبه » وفي الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى كما في جامع الأصول برقم ٧٤٥٣ - ٧٤٧٤ وجمع الزوائد ٢٢٠/٦ والفتح الرباني ٣/٢٤ وغيرها .



« والكفر البواح » الجهار ، « والبرهان » الحجة والدليل ،  
« الرمية » « والفوق والقدح »<sup>(١)</sup> .

قال : ودفعوا عن ذلك بأسهل ما يعلم أنهم يندفعون به .

ش : البغاة إذا خرجوا على الإمام فإنه يرأسهم ، ويسألهم ما  
ينقمون منه ؟ فإن ذكروا مظلمة أزالها ، وإن ادعوا شبهة  
كشفها ، لما تقدم من قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلَا فَاصلحوا بينهما ﴾<sup>(٢)</sup> . فأمر سبحانه بالإصلاح  
أولاً .

٣٥٣ - ويروى أن علياً - رضي الله تعالى عنه - راسل أهل البصرة قبل  
وقعة الجمل ، ثم أمر أصحابه أن لا يبدؤوهم بالقتال ، ثم قال :  
إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة ، ثم سمعهم يقولون :

(١) هكذا بيض الشارح لبعض هذه الكلمات الغريبة ، وكأنه لم يتيسر له مراجعتها في شرح  
الغريب ، فأما قوله « في جثمان إنس » فذكرت في حديث حذيفة ، في قوله ﷺ « قلوبهم قلوب  
الشياطين في جثمان إنس » ولم يتكلم عليها النووي في شرح مسلم ، ولم يذكرها أبو السعادات في  
النهاية ، ولم أجد لها في غريب الحديث للهروي ، ولا في الغريب للحري والخطابي ، وأصل الكلمة  
في كتب اللغة بمعنى الصور والأجسام قال في اللسان مادة ( جثم ) : والجثمان الجسم . ويقال :  
مأحسن جثمان الرجل وجسمانه . أي جسده إلخ ، وقوله « يريد أن يشق عصاكم » ذكرت في  
حديث عرفجة ، قال النووي في شرح مسلم ٢٤٢/١٢ : معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا  
المشقوقة ، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس . اهـ وأما ( الرمية ) ففي قوله ﷺ في  
حديث علي ، وحديث أبي سعيد « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » قال الحافظ في  
الفتح ٢٨٨/١٢ : أي الشيء الذي يرمى ، ويطلق على الطريدة من الوحش إذا رماها الرامي . وقال  
أيضاً ٢٩٤/١٢ : والرمية فعيلة من الرمي ، والمراد الغزاة المرمية مثلاً ، وقال في الفتح أيضاً ٦١٨/٦ :  
قوله « الرمية » فعيلة بمعنى مفعولة ، وهو الصيد المرمي ، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب  
الصيد ، فيدخل فيه ويخرج منه لا يعلقه من جسد الصيد شيء . وقوله « ينظر في نصله » أي حديدة  
السهم ، و« القدح » عود السهم قبل أن يراش . وقال أيضاً ٢٩٠/١٢ : والفوق موضع الوتر من السهم ؛  
قال ابن الأنباري والفوق يذكر ويؤث .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ٩ .

الله أكبر يا ثارات عثمان . فقال : اللهم أكب قتلة عثمان  
لوجوههم (١).

فإن رجعوا وإلا خوفهم بالقتال ، ومتى أمكن دفعهم بغير  
القتل لم يجز قتلهم ، إذ المقصود كف شرهم ، وإن لم يمكن  
قاتلهم ، وعلى رعيته معونته ، لما تقدم من حديث عرفجة  
وغيره ، وصرح أبو محمد ، والقاضي في جامعه ، بأنه يجب  
قتالهم ، وهو ظاهر حديث عرفجة ، وظاهر الآية الكريمة ﴿ فَإِنْ  
بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ﴾ وظاهر قصة  
الحسن - رضي الله عنه - وقول النبي - ﷺ - « ستكون فتنة »  
ونحو ذلك يقتضي أن القتال لا يجب ، وكيف يجب وقد امتنع  
منه مَنْ تقدم من الصحابة ، وأشار الحسن على أبيه بترك  
القتال (٢) ، وعلى هذا فلإمام أن يترك الأمر الذي في يده للذي  
خرج عليه إن لم يخف مفسدة ، كما فعل الحسن - رضي الله عنه -  
- ويجوز له القتال ، كما فعل الإمام علي - رضي الله عنه - ويجب  
إذاً على رعيته معونته بلا ريب ، وعلى ذلك تحمل الآية الكريمة  
والحديث ، فإنه متى ترك الإمام الأمر الذي في يده حصل

(١) ذكر ذلك في تاريخ الأمم والملوك ٤/٤٩٢ ، ٤٩٦ ، ٥١٣ ونقله ابن كثير في البداية والنهاية ٧/٢٣٦ ،  
٢٣٩ ، ٢٤١ وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢١٢ عن زيد بن وهب قال : أقبل علي حتى  
نزل بذي قار ، فأرسل ابن عباس إلى أهل الكوفة فأبطلوا عليه ، ثم دعاهم عمار فخرجوا ، قال زيد :  
فكنت فيمن خرج معه ، فكف عن طلحة والزبير وأصحابهم ، ودعاهم حتى بدأوا فقاتلهم . وروى  
البيهقي ٨/١٨٠ عن يحيى بن سعيد قال : حدثني عمي قال : لما توافقنا يوم الجمل ، وقد كان علي رضي  
الله عنه نادى في الناس : لا يرمين رجل بسهم ، ولا يطعن برمح ، ولا يضرب بسيف ، ولا تبدؤا القوم  
بالقتال ، وكلموهم بألطف الكلام . الحديث .

(٢) قال ابن كثير في البداية والنهاية ٧/٢٢٩ ، ٢٣٤ في صفة خروج علي للقتال قال : وجاء إليه ابنه  
الحسن فقال : يا أبت دع هذا ، فإن فيه سفك دماء المسلمين ، ووقع الاختلاف بينهم . فلم يقبل منه ،  
ثم ذكر في أثناء القصة أن الحسن جاء إلى أبيه في الطريق فقال : لقد نهيتك فعصيتني تقتل غداً بجريرة  
لا ناصر لك . فقال علي : إنك لا تزال تمنّ علي حين الجارية .

الإصلاح ، فإذاً لا حاجة إلى القتال ، وإن لم يترك فهو محق وغيره  
متعد عليه ، فيجب قتاله ، وكف شره ، لقوله تعالى ﴿ فقاتلوا  
التي تبغي ﴾ وقوله سبحانه ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول  
وأولي الأمر منكم ﴾<sup>(١)</sup> وحديث عرفة وغير ذلك ، والله  
أعلم .

قال : فإن آل مادفعوا به إلى نفوسهم فلا شيء على الدافع .  
ش : يعني أنهم إذا دفعوا بالأسهل فالأسهل ، قال مادفعوا  
به إلى نفوسهم فلا شيء على الدافع ، من إثم ولا ضمان ، لأنه  
فعل مأذون فيه شرعاً ، أشبه قتال الكفار ونحوهم ، وكذلك  
بطريق الأولى ماأتلفه العادل على الباغي حال الحرب من المال ،  
والله أعلم .

قال : وإن قتل الدافع فهو شهيد .  
ش : لأنه قتل في قتال مأمور به ، أشبه قتل الكفار ، والله  
أعلم .

قال : وإذا اندفعوا لم يتبع لهم مدبر ، ولم يميزوا على  
جريح<sup>(٢)</sup> .

ش : لما روي عن مروان بن الحكم - رضي الله عنه - قال :  
صرخ صارخ لعلني يوم الجمل : لا يقتلن مدبر ، ولا يذفف على  
جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن .  
رواه سعيد ، ويروى نحوه عن عمار - رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> - ولأن

(١) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٢) في ( خ م متن مغني ) : وإذا دفعوا . وفي المغني : ولا يميز على جريحهم . وفي ( المتن ) : ولم  
يجهزوا . وعلق عليه المصحح : كذا في الأصل ، وفي ( المغني ) يميزوا . ولعل الصواب : يجهزوا .

(٣) هو في سنن سعيد المطبوع ٣٨٩/٢ برقم ٢٩٤٧ عن الدراوردي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

المقصود كف شرهم وقد حصل ، فأشبهوا الصائل ، وعموم  
كلام الخرقى ، يقتضي أنه لا فرق بين أن تكون لهم فئة ممتعة  
يلجئون إليها ، أو لم تكن ، وهو كذلك .

قال : ولم يقتل لهم أسير .

ش : لأن شره قد اندفع بأسره .

٣٠٥٥ - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ -  
قال : « يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمتي ؟ » قلت :  
الله ورسوله أعلم . فقال : « لا يتبع مدبرهم ، ولا يجاز على  
جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيئهم » . ذكره  
القاضي في شرحه . (١)

عن علي بن الحسين ، أن مروان بن الحكم قال له وهو أمير بالمدينة : ما رأيت أحداً أحسن غلبة من أهلك  
علي بن أبي طالب ... لما التقينا يوم الجمل تواقنا ، ثم حمل بعضنا على بعض ، فلم ينشب أهل البصرة  
أن انهزموا ، فصرخ صارخ إلخ . ثم رواه عن الدراوردي ، عن جعفر عن أبيه ، أن علياً كان لا يأخذ  
سلباً ، وأنه كان يباشر القتال بنفسه ، وأنه كان لا يذف على جريح ، ولا يقتل مدبراً . ورواه أيضاً  
عبد الرزاق ١٨٥٩٠ عن ابن جريج ، عن جعفر عن أبيه ، قال : قال علي : لا يذف على جريح . إلخ ،  
ورواه ابن أبي شيبة ٤٢٤/١٢ عن حفص بن غياث ، عن جعفر عن أبيه ، أن علياً أمر مناديه فنادى  
يوم البصرة ، فذكر نحوه ، وكذا رواه البيهقي ١٨١/٨ عن حفص به ورواه سعيد ٣٩١/٢ برقم ٢٩٥٠  
عن ابن البخري قال : لما ظهر علي على أهل الجمل قال : لا تجيزوا على جريح ، ولا تتبعوا مدبراً ، وما كان  
في العسكر فهو لكم . إلخ ، ورواه ابن سعد ٩٢/٥ عن ابن الحنفية ، وذكر يوم الجمل قال .... : فلما  
هزموا قال علي : لا تجهزوا على جريح ، ولا تتبعوا مدبراً . وذكره الزبلي في نصب الراية ٤٦٣/٣ لابن  
أبي شيبة في آخر مصنفه ، عن شريك ، عن السدي عن عبد خير ، عن علي ، وعن جوير عن الضحاك ،  
عن علي ، وأما حديث عمار فرواه الحاكم ١٥٥/٢ عن شريك ، عن السدي عن يزيد بن ضبيعة العبيسي  
قال : نادى منادي عمار يوم الجمل : ألا لا يذاف على جريح إلخ . ورواه عبد الرزاق ١٨٥٩١ عن جوير  
عن امرأة من بني أسد قالت : سمعت عماراً بعد ما فرغ علي من أصحاب الجمل ينادي : لا تقتلوا مقبلاً  
ولا مدبراً ولا تذفقوا على جريح إلخ .

(١) ورواه الحاكم ١٥٥/٢ والبيهقي ١٨٢/٨ والبزار ١٨٤٩ من طريق كوثر بن حكيم ، عن نافع عن  
ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « يا ابن أم عبد هل تدري » فذكره ، وقال البزار : لا نعلمه يروى إلا  
من هذا الوجه . وقال البيهقي : تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف . وقال الذهبي : كوثر متروك .  
ورواه ابن حزم ٥٠٥/١٢ من طريق البزار ، ثم قال : كوثر بن حكيم ساقط ألبتة ، متروك الحديث .

( تنبيه ) « ولا يجاز على جريحهم » أي لا يقتل ، « ولا يذفف » (١).

قال : ولم يغنم لهم مال .

ش : لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - .

٣٠٥٦ - وعن أبي أمامة : رضي الله عنه : شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ، ولا يقتلون مولياً ، ولا يسلبون قتيلاً (٢) ، ولأنهم معصومون ، أبيض من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم ، فيبقى ما عداه على أصل التحريم .

قال : ولم تسب لهم ذرية .

ش : لما تقدم في التي قبلها ، ولأنهم كالصائل لا يستباح منهم

إلا ما حصل به ضرورة دفعهم .

٣٠٥٧ - ويروى أن مما نقتم الخوارج على علي - رضي الله عنه - أنهم قالوا : إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، فإن حلت له دماؤهم ، فقد حلت له أموالهم ، وإن حرمت عليه أموالهم ، فقد حرمت عليه دماؤهم . فقال لهم ابن عباس - رضي الله عنه - : أتسبون أمكم يعني عائشة - رضي الله عنها - ؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها ؟ فإن قلت : ليست أمكم فقد كفرتم ، وإن قلت : إنها أمكم واستحللت سببها فقد كفرتم (٣) .

(١) كذا في النسخ لم يذكر تفسيرها ، وقد رويت بالمهملة والمعجمة ، قال في النهاية تذييف الجريح الاجهاز عليه وتحرير قتله . اهـ .

(٢) رواه الحاكم ١٥٥/٢ وعنه البيهقي ١٨٢/٨ من طريق جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران . عن أبي أمامة به ، وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

(٣) رواه عبد الرزاق ١٨٦٧٨ والحاكم ١٥٠/٢ والبيهقي ١٧٩/٨ عن عكرمة بن عمار : حدثنا أبو زميل الحنفي ، حدثنا ابن عباس قال : لما اعتزلت الحرورية . فذكر الحديث مطولاً ، وفيه مناظرتهم ،

قال : ومن قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه .  
ش : يعني من البيعة ، وذلك لأنهم مسلمون ، وغايتهم أنهم  
مخطئون ، فيجري عليهم حكم المسلمين .

٣٠٥٨ - وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال « صلوا على من قال : لا إله إلا  
الله » (١) قال أبو محمد : ولم يفرق أصحابنا بين الخوارج

وقولهم عن علي : وقاتل ولم يسب ولم يغمم ، لكن كانوا كفاراً لقد حلت له أموالهم ، ولكن كانوا مؤمنين  
لقد حرمت عليه دماؤهم . فأجابهم ابن عباس بمعنى ما هنا ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٩/٦  
وعزاه للطبراني وأحمد ببعضه ، قال : ورجالهما رجال الصحيح . وفي مسند أحمد ٣٤٢/١ برقم ٣١٨٧  
قطعة منه ليس فيها محل الشاهد ، وقد روى أبو عبيد في الأموال ٤٤٤ قطعة منه من طريق عكرمة ،  
وليس فيها محل الشاهد ، وروى عبد الرزاق ١٨٥٩٤ عن ابن سيرين قال : لما فرغ علي من قتال أصحاب  
الجملة قام رجل فقال : حلت لنا دماء أهل البصرة ، وحرمت علينا أموالهم ونسأؤهم ؟ فقال علي : أسكتوا  
هذا ... قال فذهب الرجل .

(١) رواه الدارقطني ٥٦/٢ من طريق عثمان بن عبد الرحمن الواقصي ، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن  
عمر به مرفوعاً ، وزاد « وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله » ثم رواه من طريق أبي الوليد خالد بن  
إسماعيل الخزومي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر به ، ثم رواه عن محمد بن الفضل ،  
عن سالم الأقطس ، عن مجاهد عن ابن عمر ، ورواه أيضاً أبو نعيم في أخبار أصبهان ٣١٧/٢ من طريق  
عثمان الواقصي به ، ورواه الخطيب البغدادي في التآريخ ٢٩٣/١١ من طريق أبي الوليد الخزومي به ،  
ورواه أيضاً ٤٠٣/٦ من طريق وهب بن وهب ، عن عبيد الله به ، ورواه ابن عدي في الكامل ٩١٣/٣  
من طريق الخزومي فذكره ، ورواه الخطيب أيضاً ٢٨٣/١١ وابن عدي ١٨٢٣/٥ من طريق عثمان بن  
عبد الله العثماني ، عن مالك عن نافع به ، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٢٢/١ برقم ٧١٢ -  
٧١٦ من هذه الطرق كلها وضعفها ، وقال : في طريقه الأول عثمان بن عبد الرحمن ، قال يحيى : ليس  
بشيء ، كان يكذب . وقال الدارقطني : متروك . وفي الثاني محمد بن الفضل ، قال أحمد : ليس حديثه  
بشيء ، حدث عن أهل الكذب . وقال يحيى : كان كذاباً . وقال النسائي : متروك الحديث : وفي الثالث  
وهب بن وهب ، كان يضع الحديث على الثقات ، قال ابن عدي : له أحاديث موضوعة . وفي الطريق  
الرابع أبو الوليد الخزومي ، كان يضع الحديث على الثقات ، قاله ابن عدي ، يعني أن الحديث ضعيف  
ولو تعددت طرقه ، وقد ذكره الحافظ في البلوغ ٤٥٠ وعزاه للدارقطني بإسناد ضعيف ، وذكره الهيثمي  
في مجمع الزوائد ٦٧/٢ وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن الفضل بن عتبة وهو كذاب ،  
وانظر ترجمة عثمان الواقصي ، وخالد بن إسماعيل الخزومي ، ووهب بن وهب ، ومحمد بن الفضل في  
كتاب الكامل لابن عدي ، وكتاب الضعفاء للعقيلي ، والمجروحين لابن حبان وغيرها ، وقد ذكروا أنهم  
جميعاً ممن يروي الموضوعات ، ويمكن أن بعضهم سرقة من بعض ، وهكذا ضعف ابن عدي ١٨٢٣/٥  
عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، وقد رواه أبو نعيم في الحلية ٣٢٠/١٠ من طريق سويد بن عمرو ،  
عن سالم الأقطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر به ، ولم أجد ترجمة سويد بن عمرو الراوي عن  
سعيد ، فهو مجهول .

وغيرهم ، وظاهر كلام أحمد أنه لا يصلى على الخوارج ، قال :  
أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تصلوا  
عليهم ، وقال : الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم ، قد ترك النبي  
- ﷺ - الصلاة بأقل من هذا<sup>(١)</sup> .

٣٠٥٩ - وذكر أن النبي - ﷺ - نهى أن يقاتل في خيبر من ناحية من  
نواحيها ، فقاتل رجل من تلك الناحية وقتل ، فلم يصل عليه  
النبي - ﷺ -<sup>(٢)</sup> .

قال : وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج لم  
يعد عليهم .

ش : لأن عليا - رضي الله عنه - لما ظهر على أهل البصرة لم  
يطلبهم بشيء مما جبهه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ذكر ذلك الموفق في المغني ١١٧/٨ وذكر عن مالك قال : لا يصلى على الإباضية ، ولا  
القدرية ، وسائر أصحاب الأهواء ، ولا تتبع جنائزهم ، ولا تعاد مرضاهم ، والإباضية من الخوارج ،  
نسبوا إلى عبد الله بن أباض ، والجهمية أتباع الجهم بن صفوان ، وكان ينفي الصفات ، ويقول بالجبر  
والإرجاء ، والرافضة اسم لأغلب فرق الشيعة ، وهم يكفرون الصحابة سوى علي وأهل بيته ، ويطعون  
في القرآن ، ويردون أحاديث الصحيحين وغيرها .

(٢) ذكره أبو محمد في المغني ١١٧/٨ دون عزو ، وزاد : فقيل إنه كان في قرية أهلها نصارى ، ليس  
فيها من يصلى عليه ، قال : أنا لا أشهده ، يشهده من شاء . وقد روى عبد الرزاق ١٧٦/٥ برقم  
٩٢٩١ عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : نهى رسول الله ﷺ أصحابه أن يقاتلوا من ناحية  
من جبل ، فانصرف الرجال عنهم ، وبقي رجل فقاتلهم ، فرموه فقتلوه ، فحجى به إلى النبي ﷺ  
فقال « أبعد ما نهينا عن القتال ؟ » فقالوا : نعم . فتركه ولم يصل عليه ، وروى أبو داود في المراسيل  
برقم ٢٨٣ عن عروة بن الزبير قال : لما نزل النبي ﷺ خيبر ، قاتل في ناحية منها ، ثم تحول إلى  
ناحية أخرى ؛ فذكر القصة إلى قوله « افعلوا به ما شئتم » هكذا ذكره مرسلًا .

(٣) وذلك عقب وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ، وقد ذكرها ابن جرير مطولة في تاريخ الأمم والملوك  
٤٤٢/٤ وذكر أن طلحة والزبير دخلا البصرة والناس معهما ، وبيت المال في أيديهما ، وذكر في ص  
٥٤١ عن محمد وطلحة : لما فرغ علي من بيعه أهل البصرة نظر في بيت المال ، فإذا فيه ستمائة  
ألف وزيادة ، فقسمها على من شهد معه إلخ .

٢٦٠ - وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا أتاه ساعي نجدة الحاروري دفع إليه زكاته ، وكذلك سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه<sup>(١)</sup> - ولأن في الرجوع عليهم تنفيرا لهم عن الرجوع إلى الطاعة ، ومن ثم قلنا : لا يضمنون ما أتلفوه في حال الحرب على المذهب ، وفي الرجوع على أرباب الأموال ضرر عظيم ، ومشقة عظيمة . وإنهما متنفيان شرعا ، وحكم الجزية حكم الخراج<sup>(٢)</sup> ، ويقبل قول أرباب الصدقات في أنهم قد أخذوا الصدقة منهم بغير يمين ، ولا يقبل مجرد قول أهل الذمة ، لأنهم غير مأمونين ، وقيل : يقبل بعد مضي الحول ، إذ الظاهر أن البغاة لا يدعون الجزية لهم ، فكان الظاهر معهم ، وهل يقبل مجرد قول من عليه الخراج إن كان مسلما في دفع الخراج إليهم ، لأنه حق على مسلم ، فهو كالزكاة ، أو لا يقبل ، لأنه عوض فهو كالجزية ؟ على وجهين .

قال : ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره .

ش : هذا مبني على أصل ، وهو أن البغاة إذا لم يكونوا مبتدعين لا يفسقون ، لأن لهم تأويلا سائغا ، أشبه اختلاف الفقهاء ، فعلى هذا إذا نصبوا قاضيا فحكمه حكم قاضي أهل العدل ، إن حكم بما يخالف نص كتاب أو سنة أو إجماع ،

(١) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ١١٩/٨ عنهما ، ولم أفق عليه مسنداً ونجدة هو ابن عامر ، أحد أكابر الخوارج ، له مذهب مشهور وأتباع ، كما في الملل والنحل للشهرستاني ١٢٢/١ وذكر المعلق أنه قتل سنة ٦٩ وذكره الذهبي في الميزان ، وأحال على الضعفاء للجوزجاني ، وكذا ذكره الحافظ في لسان الميزان ، وذكر أنه مات سنة ٧٠ بعد موت ابن عباس .

(٢) الجزية مال يضرب على أهل الذمة يؤخذ منهم كل عام حتى يتركوا في بلادهم كما سيأتي في الجهاد والخراج أجرة الأرض التي فتحت عنوة ولم تقسم وتركت بيد أهلها على أن يؤخذ منهم خراج مستمر كل عام .



كأن يحكم على أهل العدل بضمان ما أتلفوه في الحرب ، أو على أهل البغي بنفي ضمان ما أتلفوه في غير حال الحرب ، نقض حكمه ، وإن حكم بمختلف فيه لم ينقض ، كأن حكم بسقوط الضمان عن أهل البغي فيما أتلفوه في الحرب ، ونحو ذلك ، وإن كتب إلى قاضي أهل العدل قبل كتابه لما تقدم ، والأولى عند أبي محمد عدم القبول ، كسرا لقلوبهم ، وإن كان البغاة مبتدعين لم يجز قضاء من ولوه ، لانتفاء شرط القضاء وهو العدالة ، ولأبي محمد احتمال بصحة القضاء ، ونفوذ الأحكام ، حذارا من الضرر بفساد العقود المدة الطويلة<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

---

(١) ذكره أبو محمد في المغني ١١٩/٨ والكافي ١٥٢/٣ والمقنع ٥١٣/٣ وانظر قتال أهل البغي في الفروع ١٥٢/٦ وقد توسع في ذلك ونقل عن شيخ الإسلام مسائل مفيدة .

## كتاب المرتد

ش : المرتد في اللغة الراجع ، وفي الشرع الراجع عن دين الإسلام ، إلى دين الكفر ، والأصل فيه قوله سبحانه ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ﴾<sup>(١)</sup> الآية .

٣٠٦١ - وفي الصحيح أن النبي - ﷺ - قال « من بدل دينه فاقتلوه »<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً عاقلاً ، دعي إليه ثلاثة أيام ، وضيق عليه ، فإن رجع وإلا قتل .

٣٠٦٢ - ش : الأصل في قتل المرتد في الجملة ما روى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال « لا

(١) سورة البقرة الآية ٢١٧ .

(٢) تقدم الحديث برقم ٢٥٢٨ وهو عند مالك في الموطأ ٢/٢١١ وعنه الشافعي في المسند ٢/١٨٨ عن زيد بن أسلم مرسلًا ، ولفظه « من غير دينه فاضربوا عنقه » ورواه البيهقي في شرح السنة ١٠/٢٣٧ برقم ٢٥٦٠ والنسائي ٧/١٠٤ وابن ماجه ٢٥٣٥ والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٦٣ وعبد الرزاق ١٨٧٦ وابن أبي شيبة ١٠/١٣٩ ، ١٢/٢٦٢ وأبو يعلى ٢٥٣٢ والدارقطني ٣/١١٣ وابن الجارود ٨٤٣ من طرق عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به ، ورواه النسائي ٧/١٠٤ وأبو يعلى ٢٥٣٣ والبيهقي ٨/٢٠٤ وابن عدي في الكامل ٤/١٥٨٠ من طريق قتادة ، عن أنس عن ابن عباس ، ورواه النسائي عن قتادة عن الحسن به مرسلًا ، ورواه الحاكم ٤/٣٦٦ عن حفص العدني ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة عن ابن عباس ، ولفظه « من يخالف دينه من المسلمين فاقتلوه » وصححه ، لكن قال الذهبي : العدني هالك . وقد رواه ابن عدي ١/٣٢٢ عن أبي هريرة ، وإسناده ضعيف ورواه الطبراني في الكبير ١٩/٤١٩ برقم ١٠١٣ عن سه بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده قال في مجمع الزوائد ٦/٢٦١ : ورجاله ثقات .

يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » رواه الجماعة<sup>(١)</sup> .

٣٠٦٣- وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أشرف يوم الدار فقال : أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله - ﷺ - قال « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان ، أو كفر بعد إسلام ، أو قتل نفس بغير حق فقتل به » فوالله ما زينت في جاهلية ولا إسلام ، ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله - ﷺ - ولا قتلت النفس التي حرم الله ، فبم تقتلونني .. رواه النسائي والترمذي<sup>(٢)</sup> ، ولا فرق عندنا بين الرجل والمرأة لهذا .

(١) تقدم الحديث برقم ٩٨٤ ، ٢٩٣٣ وهو عند البخاري كما في الفتح ٢٠١/١٢ برقم ٦٨٧٨ ومسلم ١٦٤/١١ وأحمد ٣٨٢/١ برقم ٣٦٢١ وأبي داود ٤٣٥٢ والترمذي ٦٥٧/٤ برقم ١٤٣٠ والنسائي ٩٠/٧ وابن ماجه ٢٥٣٤ من طريق الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن ابن مسعود .  
(٢) هو في سنن الترمذي ٣٧٢/٦ برقم ٢٢٥٨ والنسائي ٩١/٧ من طريق حماد بن زيد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل فذكره ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وذكر أن بعضهم وقفه على عثمان ، قال : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عثمان ، عن النبي ﷺ . ورواه أيضا أحمد في المسند ٦١/١ ، ٦٥ ، ٧٠ وفي فضائل الصحابة برقم ٨٦ ، ٨٠٧ وأبو داود ٤٥٢ وابن ماجه ٢٥٣٣ وعبد الرزاق ١٨٧٠ وابن أبي شيبة ٤١٤/٩ والطحاوي كما في المنحة ١٤٧٢ والدارمي ١٧١/٢ وابن الجارود ٨٣٦ والطحاوي في الشرح ١٥٩/٣ وفي المشكل ٣٢١/٢ والحاكم ٣٥٠/٤ والشافعي كما في البدائع ١٥٠/٢ برقم ١٤٢٢ والبيهقي في شرح السنة ٢٥١٨ من طرق عن حماد به ، ورواه أحمد ٦٣/١ والنسائي ١٠٣/٧ من طريق مطر ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، ووقفه ابن أبي شيبة عن أبي حصين ، عن عثمان ، وكذا وقفه عبد الرزاق عن عمر بن عبد الله بن عروة ، عن عثمان وقد رواه عبد الرزاق أيضا ١٨٧٠٢ والنسائي ١٠٣/٧ ، عن ابن جريج ، عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد عن عثمان به مرفوعا ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي وأبو أمامة بن سهل اسمه أسعد ، وقيل سعد ، وقيل اسمه كنيته : ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب باسم أسعد ، وقال : ولد في حياة النبي ﷺ ، وسمي باسم جده لأمه أسعد بن زرارة ، وكنى بكنيته ، وذكر أنه مات سنة مائة ، ووقع في نسخ الشرح : أبو أمامة سهل بن حنيف . وصححناه من كتب الحديث .

٣٠٦٤- وعن عكرمة قال : أتى علي بنزادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس - رضي الله عنهما فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهي رسول الله - ﷺ - قال « لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم ، لقول رسول الله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » رواه الجماعة إلا مسلما ، وللمزمذني فيه : فبلغ ذلك عليا فقال : صدق ابن عباس ،<sup>(١)</sup> وأدوات الشرط يدخل فيها المؤنث على الصحيح<sup>(٢)</sup> .

٣٠٦٥- وروى أبو أحمد بن عدي من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : ارتدت امرأة عن الإسلام ، فأمر رسول الله - ﷺ - أن يعرض عليها الإسلام فأبت أن تقبل ، فقتلت . لكن قال : هذا يرويه عبد الله بن عطار بن أذينة الطائي ، ولا يتابع عليه ، وهو منكر الحديث<sup>(٣)</sup> .

(١) هو في صحيح البخاري ٣١٧ ، ٦٩٢٢ ومسنده أحمد ٢١٧/١ ، ٢٨٢ وسنن أبي داود ٤٣٥١ والترمذي ٢٤/٥ برقم ١٤٩٤ والنسائي ١٠٤/٧ وابن ماجه ٢٥٣٥ من طرق عن أيوب ، عن عكرمة أن عليا فذكره ، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٥٠٥ وعبد الرزاق ٩٤١٣ وابن أبي شيبة ١٤٣/١٠ ، ١٨٩/١٢ والحميدي ٥٣٣ والشافعي كما في البدائع ١٨٨/٢ والحاكم ٥٣٨/٣ وابن جرير في التهذيب في مسند علي ٧٨ برقم ١٣٩ - ١٤٨ والطحاوي في المشكل ٦٣/٤ والدارقطني ١٠٨/٣ والبيهقي ١٩٥/٨ ، ٢٠٢ والبغوي في الشرح ٢٥٦١ وابن عبد البر في التمهيد ٣٥/٥ ، ٣١٦ من طرق عن أيوب به ، وعن قتادة عن أنس بنحوه ، وعند بعضهم قول علي : ويح ابن عباس . وزاد البيهقي : إنه لغواص على الهنات .

(٢) يعني أن قوله : من بدل دينه فاقتلوه . يعم الرجل والمرأة ، وقد عقد ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٩/١٠ بابا في حكم المرتدة ما يصنع بها ، وروى فيه القتل عن خلاص ، والحسن والنخعي ، وروى ترك القتل عن ابن عباس وغيره .

(٣) هو في الكامل لابن عدي ١٥٣٠/٤ من طريق عبد الله بن عطار بن أذينة ، عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر ، وذكر بعده حديثا آخر ثم قال : لا أعلم يرويها غير ابن أذينة . ورواه أيضا الدارقطني ١١٩/٣ والبيهقي ٢٠٣/٨ من طريق ابن أذينة به ، وذكره الحافظ في الدراية ١٣٧ قال : وفي إسناده عبد الله بن أذينة ، قال ابن حبان : لا يحتج به . وقد رواه الدارقطني ١١٨/٣ وعنه البيهقي من طريق معمر بن بكار وهو ضعيف ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن ابن المنكدر به ،

٣٠٦٦- وما في الصحيح أن النبي - ﷺ - نهى عن قتل النساء (١) ،  
فعام في الردة وفي غيرها ، وما تقدم خاص في الردة ، فيخص  
كما خص بالثيب الزانية ، وبالقاتلة ، هذا إذا لم نقل من أول  
الأمر إنه خاص بالسبب الذي ورد عليه ، وهو نساء أهل  
الحرب ، وهو الظاهر (٢) .

٣٠٦٧- وما في الدارقطني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال  
رسول الله - ﷺ - « لا تقتل المرأة إذا ارتدت » فمن رواية  
عبد الله بن عيسى الجزري ، عن عفان ، وقد قال العلماء  
بالحديث : إنه كذاب يضع الحديث على عفان وغيره (٣) .

إذا تقرر هذا فيشترط لصحة الردة التكليف ، بأن يكون  
عاقلاً بالغاً ، إذ غير المكلف لا يتعلق به حكم خطابي .

٣٠٦٨- وفي السنن أن - النبي ﷺ قال « رفع القلم عن ثلاث ، عن  
الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون

---

وروى الدارقطني أيضا ١١٨/٣ عن عائشة قالت : ارتدت امرأة يوم أحد ، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب  
فإن تابت وإلا قتلت . وفي إسناده ضعف .

(١) يشير إلى ما روى البخاري ٣١٤ ومسلم ٤٨/١٢ وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قال : وجدت امرأة  
مقتولة ، فنهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان .

(٢) ذكر في المعني ١٢٤/٨ هذا النهي ، وحمله على الكافرة الأصلية .

(٣) هو في سنن الدارقطني ١١٧/٣ من طريق عبد الله الجزري ، عن عفان ، عن شعبة عن عاصم ،  
عن ابن رزين ، عن ابن عباس به ، وقال : عبد الله بن عيسى هذا كذاب ، يضع الحديث على عفان  
وغيره ، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ ، ولا رواه شعبة . اهـ ولعل الصواب أنه موقوف ، فقد رواه عبد  
الرزاق ١٨٧٣١ وابن أبي شيبة ١٤٠/١٠ من طريق عاصم بنحوه موقفاً ، وكذا رواه أبو يوسف في الآثار  
١٩٦ والعقيلي في الضعفاء ٢٨٤/٤ والبيهقي ٢٠٣/٨ والدارقطني ١١٨/٣ ، وابن أبي شيبة ٢٧٨/١٢  
وقد روي نحوه عن علي والحسن ، وأبي هريرة .

حتى يفيق»<sup>(١)</sup> فعلى هذا لا تصح ردة من زال عقله بنوم أو إغماء ، أو مرض أو شرب مباح ، وفي السكران ونحوه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى ، ولا ردة غير مميز ، وفي المميز خلاف أيضا ، ويشترط لقتل المرتد حيث صحت رده أن لا يرجع إلى الإسلام ، أما إن رجع إلى الإسلام فإنه لا يقتل ، لزوال المقتضي للقتل وهو الردة ، وقد قال الله تعالى ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾<sup>(٢)</sup> .

٣٠٦٩- وصح عن النبي - ﷺ - أنه قال « الإسلام يجب ما قبله ، والتوبة تجب ما قبلها »<sup>(٣)</sup> وهذا قد أسلم وقد تاب ، فاقتضى أن ينقطع ما قبل ذلك ، ولا نزاع في هذا في غير الزنديق ، ومن تكررت رده ، ومن سب الله تعالى ، ورسوله - ﷺ - ، والساحر ، أما في هؤلاء الخمسة ففيهم روايتان ( إحداهما ) تقبل توبتهم كغيرهم ، وهي ظاهر كلام الخرقى هنا في الجميع ، واختيار الخلال في الساحر<sup>(٤)</sup> ، ومن تكررت رده والزنديق ، وآخر قولني أحمد في الزنديق ، قال في رواية أبي طالب : أهل المدينة يقولون : يضرب عنقه ولا يستتاب ، وكنت أقوله ثم هبته ، ليس فيه حديث ، واختيار القاضي في روايته فيمن تكررت رده ، وظاهر كلامه في تعليقه في ساب الله

(١) تقدم هذا الحديث برقم ٣٩٠ ، ١١٧٢ ، ١٤١١ وغير ذلك عن علي وغيره .

(٢) سورة الأنفال ، الآية ٢٨ .

(٣) تقدم هذا الحديث برقم ١١٦٦ في قصة إسلام عمرو بن العاص ، وليس فيه عند مسلم ١٣٨/٢ ذكر التوبة ، وهي عند أحمد ٤/١٩٩ ، ٢٠٤ وغيره .

(٤) ذكر الروايين في الساحر القاضي أبو يعلى في كتاب الروايين ٢/٣٠٣ وذكر اختيار الخلال ، واستدل لكل من الروايين .

تعالى ، وذلك لما تقدم<sup>(١)</sup> .

٣٠٧٠- وفي الموطأ أن رجلا سار رسول الله - ﷺ - فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله - ﷺ - ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله - ﷺ - « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : بلى ولا شهادة له . قال « أليس يصلي ؟ » قال : بلى ولا صلاة له . فقال رسول الله - ﷺ - « أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم »<sup>(٢)</sup> .

٣٠٧١- وفي الحديث « يقول الله تعالى : يشتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني ، يجعل لي صاحبة وولدا »<sup>(٣)</sup> وبالاتفاق متى أسلم

(١) يراد بالزنديق المنافق ، وهو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، قال عبد الله في مسأله ١٥٥٣ سألت أبي عن الزنديق يستتاب ؟ قال : نعم ، يستتاب ثلاثا ، استتابه عثمان وعلي . وقال القاضي في الروايتين ٣٥/٢ : ونقل أبو طالب وعبد الله ، وابن إبراهيم عن أحمد : الزنديق يستتاب ثلاثا ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه . وذكر ابن مفلح في الفروع ١٧٠/٦ قتل هؤلاء الخمسة ، وأنه مذهب أهل المدينة .

(٢) هو في الموطأ رواية يحيى ١٨٥/١ عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، أنه قال : بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهرائي الناس ، إذ جاءه رجل ، فذكر الحديث مرسلا ، قال ابن عبد البر في التمهيد ١٥٠/١٠ : هكذا رواه سائر رواة الموطأ عن مالك ، إلا روح بن عباد فإنه رواه عن مالك متصلا مسندا ، ثم رواه ابن عبد البر بسنده عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، عن رجل من الأنصار ، ثم ذكر له طرقا وشواهد ، وقد رواه الشافعي في المسند ١٣/١ ترتيب السندي ، من طريق مالك به ، ورواه البيهقي ١٩٦/٨ عن الشافعي بنحوه ، ورواه عبد الرزاق ١٨٦٨٨ وعنه البيهقي ١٩٦/٨ من طريق الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن عبيد الله ، عن عبد الله بن عدي الأنصاري ، حدثه أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس بين ظهرائي الناس جاءه رجل ، فذكر الحديث ، وقد روى النسائي ٧٩/٧ - ٨١ وابن ماجه ٣٩٢٩ والطحاوي في الشرح ٢١٣/٣ عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس عن أبيه نحوه ، وليس فيه ذكر الصلاة ، ووقع في سنده اختلاف .

(٣) رواه البخاري في التفسير برقم ٤٤٨٢ عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « قال الله تعالى : كذبتني ابن آدم ولم يكن له ذلك ، وشتمني ولم يكن له ذلك ، فأما تكذيبه إياي فزعم أنني لا أقدر أن أعيده كما كان ، وأما شتمه إياي فقول له لي ولد ، فسبحاني أن

ذلك وتاب قبل منه . ( والثانية ) لا تقبل ، وهي اختيار أبي بكر ، والشريف وأبي الخطاب ، وابن البنا ، والشيرازي في الزنديق ، وقال القاضي في التعليق : إنه الذي ينصره الأصحاب ، واختيار أبي الخطاب في خلافه في الساحر ، وقطع به القاضي في تعليقه ، والشيرازي في ساب رسول الله - ﷺ - والخرفي لقوله في من قذف أم النبي - ﷺ - : قتل مسلما كان أو كافرا<sup>(١)</sup> .

( أما في الزنديق ) فلأنه كان مظهراً للإسلام ، مسرا للكفر ، فإذا وقف على ذلك منه ، فأظهر التوبة ، لم يزد على ما كان منه قبلها ، وهو إظهار الإسلام ، ولأنه ربما أفسد عقائد المسلمين في الباطن ، وفي ذلك خطر وضرر عظيم ، ولقصة علي - رضي الله عنه - أنه أتى بزنادقة فأحرقهم<sup>(٢)</sup> ، والظاهر أنه لم يستبهم ، ويجاب بأن قصة علي - رضي الله عنه - واقعة عين ، مع أنه قد يكون من مذهبه أن الاستتابة لا تجب ، وما تقدم ليس بقانع في إهدار دم ناطق بالشهادتين .

( وأما فيمن تكررت رده ) فلأن تكررها قرينة تكذبه في توبته ، ولقول الله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ، ثم آمنوا ثم كفروا ﴾ . الآية<sup>(٣)</sup> .

---

اتخذ صاحبة أو ولداً » ورواه البخاري أيضا ٣١٩٣ ، ٤٩٧٤ ، ٤٩٧٥ عن الأعرج وهمام ، عن أبي هريرة بنحوه ، ورواه أحمد في المسند ٣١٧/٢ في صحيفة همام كرواية البخاري في تفسير سورة الإخلاص ، ورواه أحمد أيضا ٣٩٣/٢ والنسائي ١١٢/٤ من طريق الأعرج عن أبي هريرة ، ورواه أحمد أيضا ٣٥٠/٢ عن ابن لهيعة : حدثنا أبو يونس ، عن أبي هريرة فذكره .

(١) وذكرها القاضي في الروايتين ٣٥/٢ ، ٣١٢ من رواية ابن منصور واليمينوني عن أحمد وغيرهما .

(٢) وهم الغلاة الذين زعموا أن عليا ربهم ، وتقدم رواية ذلك برقم ٣٠٦٤ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٣٧ .



٣٠٧٢- وروى الأثرم بإسناده أن رجلا من بني سعد مر على مسجد بني حنيفة، فإذا هم يقرءون برجز مسيلمة، فرجع إلى ابن مسعود - رضي الله عنه - فذكر ذلك له، فبعث إليهم فأتي بهم، فاستتابهم فتابوا، فخلوا سبيلهم إلا رجلا منهم يقال له ابن النواحة، قال: قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت، وأراك قد عدت فقتله<sup>(١)</sup>، ويجب بأن الدماء تحقن بالشبهة، لا أنها تراق بها.

٣٠٧٣- وعن الآية بأن قتادة قال: نزلت في اليهود، آمنوا بموسى - صلى الله عليه - ثم كفروا بعبادتهم العجل، ثم آمنوا بالتوراة ثم كفروا ببعيسى، ثم ازدادوا كفرا بمحمد - صلى الله عليه - .

(١) روى عبد الرزاق ١٨٧٠٨ وابن أبي شيبة ٢٦٩/١٢ والطبراني في الكبير برقم ٨٩٥٦ عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني مررت بمسجد بني حنيفة فسمعتهم يقرءون شيئا لم ينزله الله. فأرسل عبد الله فأتي بهم، سبعين ومائة رجل على دين مسيلمة، إمامهم عبد الله بن النواحة فأمر به قتل، واستكثر البقية فقال: سيروهم إلى الشام حتى يرزقهم الله توبة، أو فينهم الطاعون. وذكره الحافظ في المطالب العالية ١٨٠٤ وعزه لإسحاق وروى الدارمي ٢٣٥/٢ وأحمد في المسند ٤٠٤/١ والطحاوي في الشرح ٢١١/٣ وفي المشكل ٦١/٤ عن أبي وائل، عن ابن معير السعدي، قال: خرجت أطلب فرسا لي في الصحراء، فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة، فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله، فرجعت إلى ابن مسعود فأخبرته، فبعث إليهم الشرط، فجيئ بهم فتابوا، وقالوا: لا نعود. فخلى سبيلهم، وقدم رجلا منهم يقال له ابن النواحة فضرب عنقه. الحديث، وروى الطحاوي في الشرح ٢١١/٣ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: أخذ بالكوفة رجال يفشون حديث مسيلمة، فكتب فيهم إلى عثمان، فكتب عثمان: أن اعرض عليهم دين الحق، فمن قبله وتبرأ من مسيلمة فلا تقتله. إلخ، وروى الحاكم ٥٣/٣ عن عبد الرحمن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن ههنا قوما يقرءون من قراءة مسيلمة. فذكر القصة مطولة، وفيها أنهم قالوا: نتوب إلى الله. فتركهم، وسيروهم إلى الشام غير رئيسهم ابن النواحة، أبي أن يتوب، فقال عبد الله لقرظة: اذهب فاضرب عنقه. ثم ذكر وفوده، وقول النبي صلى الله عليه «لولا أنك رسول لقتلتك» وصححه، ووافقه الذهبي، وروى البزار كما في الكشف ١٦٨١ عن أبي وائل قوله: جاء ابن النواحة رسولا من عند مسيلمة فقال رسول الله صلى الله عليه «لو كنت قاتلا رسولا لقتلتك».

(٢) رواه ابن جرير في تفسير الآية من سورة النساء، برقم ١٠٦٩٧ عن سعيد، ومعه عن قتادة به.

٣٠٧٤- وعن مجاهد ﴿ ثم ازدادوا كفرا ﴾ أي ماتوا عليه<sup>(١)</sup> . فإذا هذا ليس مما نحن فيه .

٣٠٧٥- وعن قصة ابن مسعود بأن أبا داود رواه عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله - رضي الله عنه - بالكوفة ، فقال : ما بيني وبين أحد من العرب حنة ، وإنني مررت بمسجد بني حنيفة ، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة . فأرسل إليهم عبد الله فجئى بهم فاستتابهم غير ابن النواحة ، قال له : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول « لولا أنك رسول لضربت عنقك » فأنت اليوم لست برسول . فأمر قرظة بن كعب - وكان أميراً على الكوفة - فضرب عنقه في السوق ، ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة فلينظر إليه قتيلاً بالسوق<sup>(٢)</sup> وهذا يبين أنه إنما قتله تحقيقاً لقول رسول الله - ﷺ - « لولا أنك رسول لقتلتك » فكأنه استوجب عنده - ﷺ - القتل ، وإنما منعه الرسالة ، وقد زالت .

(١) رواه ابن جرير أيضاً في تفسير الآية برقم ١٠٦٩٩ عن ابن جريج عنه ، قال : تموا على كفرهم حتى ماتوا عليه .

(٢) هو في سنن أبي داود ٢٧٦٢ من طريق ابن إسحاق ، عن حارثة به ، ورواه أيضاً أحمد ٣٨٤/١ برقم ٣٦٤٢ والنسائي في سننه الكبير في السير ٧١ كما في تحفة الأشراف ٩١٩٦ وابن أبي شيبة ٢٦٨/١٢ وأبو يعلى ٥٠٩٧ ، ٥٢٢١ وابن حبان كما في الموارد ١٦٢٩ والطحاوي في المشكل ٦١/٤ والبيهقي ٢٠٦/٨ ، ٢١١/٩ من طريق ابن إسحاق ، عن حارثة به ، وروى الطيالسي كما في المنحة ٢٣٨/١ برقم ١١٦٢ قصة وفود ابن النواحة مع ابن أمثال ، وتقدمت الإشارة إليها آنفاً ، وحارثة بن مضرب هو العبد الكوفي ، ذكره المزني في تهذيب الكمال ٣١٧/٥ ونقل عن أحمد قال : حسن الحديث . وعن يحيى قال : ثقة . وذكره الحافظ في الإصابة ، في القسم الثالث من حرف الحاء ، وقال : له إدراك ورواية عن عمر وعلي وغيرهما ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي ، وأما قرظة بن كعب فهو أنصاري ، له صحبة ، سكن الكوفة ، كما في التاريخ الكبير للبخاري ١٩٣/٤ وذكره الحافظ في الإصابة برقم ٧٠٩٨ ورفع نسبه إلى الخزرج ، وذكر أنه شهد أحداً وما بعدها ، ووجهه عمر إلى الكوفة يفقه الناس ، ومات في خلافة علي ، وقيل في خلافة معاوية .

٣٠٧٦- ( وأما في الساحر ) فلما روى جندب - رضي الله عنه - قال  
قال رسول الله - ﷺ - « حد الساحر ضربة بالسيف » . رواه  
الدارقطني والترمذي ، وقال : الصحيح عن جندب موقوف<sup>(١)</sup> .

٣٠٧٧- وعن بجالة بن عبدة - رضي الله عنه - قال : كنت كاتباً لجزء  
ابن معاوية ، عم الأحنف بن قيس ، فأتانا كتاب عمر - رضي  
الله عنه - قبل موته بسنة ، أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ؛ وفرقوا  
بين كل ذي رحم محرم من المجوس ، وانتهوهم عن الزمزمة ،  
فقتلنا ثلاث سواحر ، وجعلنا نفرق بين الرجل وحرمة في كتاب  
الله . رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

(١) هو في سنن الدارقطني ١١٤/٣ والترمذي ٢٧/٥ برقم ١٤٩٦ عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن  
البصري ، عن جندب به مرفوعاً ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وإسماعيل بن  
مسلم المكِّي يضعف في الحديث من قبل حفظه ... والصحيح عن جندب موقفاً . اهـ ورواه أيضاً  
الحاكم ٣٦٠/٤ والطبراني في الكبير ١٦٦٥ والبيهقي ١٣٦/٨ والرامهرمزي في المحدث الفاصل برقم ٥٩٠  
من طريق إسماعيل به وتابعه خالد العبد عن الحسن عند الطبراني في الكبير ١٦٦٦ ورواه عبد الرزاق  
١٨٧٥٢ عن إسماعيل ، عن الحسن به مرسلًا ، وروى عبد الرزاق أيضاً ١٨٧٤٨ حديثاً طويلاً عن بجالة  
التميمي ، وفيه قال : وأما شأن أبي بستان ، فإن النبي ﷺ قال لجندب « يضرب ضربة يفرق بها بين  
الحق والباطل » فإذا أبو بستان يلعب في أسفل الحصن عند الوليد بن عقبة ، وهو أمير الكوفة ، والناس  
يحسبون أنه على سور القصر ، فقال جندب : ويحكم أيها الناس والله إنه لفي أسفل القصر ، ثم انطلق  
واشتم على السيف ثم ضربه ، فمنهم من يقول قتله ، ومنهم من يقول لم يقتله ، وذهب عنه السحر ،  
وسجنه الوليد بن عقبة ، وروى البيهقي ١٣٦/٨ عن جندب أنه قتل ساحراً عند الوليد بن عقبة ، ثم  
قال : ( أتأتون السحر وأنتم تبصرون ) ثم روى عن أبي الأسود ، أن الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب  
بين يديه ساحر ، وكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم ، فقال الناس : سبحان الله يحيي الموتى .  
ثم ذكر قتله ، وقول الذي قتله : إن كان صادقاً فليحي نفسه . وروى ابن أبي شيبة ١٣٥/١٠ عن حارثة  
ابن مضرب ، أن جندباً قتل ساحراً أو أراد أن يقتله .

(٢) هو في مسند أحمد ١/١٩٠ وسنن أبي داود ٣٤٣ من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن  
دينار ، عن بجالة ، ورواه أيضاً الشافعي كما في البدائع ٢/٢١٧ وابن أبي شيبة ١٠/١٣٦ وعبد الله  
ابن أحمد في مسأله برقم ١٥٤٢ وأبو عبيد في الأموال ٧٧ وأبو يوسف في الخراج ١٣٩ وأبو يعلى ٨٦٠  
والبيهقي ١٣٦/٨ ، ٢٤٧ ، وابن حزم في المحلى ١١/٣٩٧ ، ٤٦٩/١٣ من طرق عن سفيان به ، ورواه  
عبد الرزاق ١٨٧٤٥ ، ١٨٧٤٦ ، ١٨٧٤٨ ، ٩٩٧٢ من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ،  
ومن طريق سفيان ومعر ، عن عامر به ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ٢٩٢١ وذكر

٣٠٧٨- وفي الموطأ عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة - رضي الله عنه - أنه بلغه أن حفصة زوج النبي - ﷺ - ورضي الله عنها قتلت جارية لها سحرتها ، وكانت قد دبرتها ، فأمرت بها فقتلت<sup>(١)</sup> ؛ وظاهر هذه الآثار القتل بكل حال .

٣٠٧٩- ويروى أن ساحرة طافت في أصحاب النبي - ﷺ - وهم متوافرون ، تسألهم هل لها من توبة ، فما أفناها أحد إلا ابن عباس - رضي الله عنهما - قال لها : إن كان أحد من أبويك حيا فبريه ، وأكثرني من عمل البر ما استطعت<sup>(٢)</sup> ؛ ويجاب بأن

أن البخاري والترمذي والنسائي أخرجه مختصرا ، وقد رواه البخاري برقم ٣١٥٦ ولم يذكر محل الشاهد ، وبجالة هو التميمي العنبري ، تابعي ثقة ترجمه البخاري في الكبير ، ووثقه أبو زرعة وغيره كما في تهذيب التهذيب ، وجزء بن معاوية كان من عمال عمر بناحية الأهواز ، كما في تاريخ الطبري ٧٧/٤ وذكر ذلك في هذا الحديث في كثير من الروايات .

(١) هو في الموطأ رواية يحيى ٨٧١/٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، وفي تنوير الحوالك ٧٣/٣ عن محمد بن عبد الرحمن به مرسلا ، ولم أجده من طريقه متصلا ، وقد رواه عبد الرزاق ١٨٧٤٧ ، ١٨٧٥٧ وابن أبي شيبة ١٣٥/١٠ وعبد الله بن أحمد في مسائله ١٥٤٣ والطبراني في الكبير ١٨٧/٢٣ برقم ٣٠٣ والبيهقي ١٣٦/٨ من طريق نافع ، عن ابن عمر ، أن حفصة سحرتها جاريته ، فاعترفت بسحرها ، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فأنكر ذلك عثمان ، فقال ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت . فسكت عثمان ، وقدر روى الشافعي حديث بجالة المتقدم ، ثم قال : وأخبرنا أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها . وروى الشافعي كما في البدائع ٤٦/٢ وعبد الرزاق ١٨٧٤٩ عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، أن عائشة أعتقت جارية لها عن دبر منها ، ثم إنها سحرتها واعترفت بذلك ، فأمرت عائشة أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكتها ، هكذا وقع عند عبد الرزاق وغيره ، ومحمد بن عبد الرحمن هذا هو أبو الرجال الأنصاري النجاري ، وأما محمد ابن عبد الرحمن الذي روى عنه مالك ، فهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة ، الأنصاري المدني ، روى عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن ، ذكره ابن سعد في الطبقات ٢٨٦/٥ وذكر أنه توفي سنة ١٢٤ وهو ثقة مخرج له في الصحيحين وغيرهما .

(٢) رواه ابن جرير في التفسير سورة البقرة آية ١٠٢ برقم ١٦٩٥ من طريق ابن أبي الزناد ، عن هشام عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قدمت علي امرأة من أهل دومة الجندل ، جاءت بتبغفي رسول الله ﷺ بعد موته حدائة ذلك ، تسأله عن أشياء دخلت فيه من أمر السحر ولم تعمل به الحديث ، وليس فيه سؤالها عند الصحابة ، ورواه البيهقي ٣٨٦/٨ نحوه مطولا ، وفي آخره : فسألت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يومئذ متوافرون ، فما دروا ما يقولون لها ، وكلهم هاب وخاف أن يفتيها

قصة عائشة - رضي الله عنها - لا يعرف من رواها ، مع أن  
الحبر ابن عباس - رضي الله عنهما - قد جعل لها توبة<sup>(١)</sup> ،  
وغير ذلك وقائع أعيان .

(وأما في من سب الجناب) الرفيع - عليه السلام :

٣٠٨٠- فلما روى الشعبي عن علي - رضي الله عنه - أن يهودية كانت  
تشتم النبي - عليه السلام - وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ،  
فأبطل رسول الله - عليه السلام - دمها . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٣٠٨١- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أعمى كانت له أم ولد  
تشتم النبي - عليه السلام - وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي ، ويزجرها  
فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة ، جعلت تقع في النبي - عليه السلام -  
وتشتمه ، فأخذ المعول فوضعها في بطنها ، واتكأ عليها  
فقتلها ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي - عليه السلام - فجمع الناس

---

بما لا يعلم ، إلا أنه قد قال لها ابن عباس أو بعض من كان عنده : لو كان أبوك حيين أو أحدهما .  
وهكذا رواه الحاكم ١٥٥/٤ وذكر في آخره هذه الزيادة ، ولفظه : إلا أنهم قالوا : لو كان أبوك  
حيين أو أحدهما لكانا يكفيانك . وصحح إسناده ، ووافقه الذهبي ، ونقله ابن كثير في التفسير  
١٤١/١ عن ابن جرير بلفظه ، وزاد عزوه إلى ابن أبي حاتم ، وذكر في آخره الزيادة كلفظ البيهقي ،  
ثم قال : فهذا إسناده جيد إلى عائشة رضي الله عنها .

(١) قد عرفت أن هذه القصة ثابتة ، رواها هؤلاء الأئمة بسند صحيح ، وأنه لم يذكر ابن عباس إلا  
عند الحاكم ، وقد ذكر في القصة عن هشام أن الصحابة امتنعوا عن الفتوى ، لأنهم أهل ورع .  
(٢) هو في سننه ٤٣٦٢ من طريق مغيرة عن الشعبي ، ورواه عنه البيهقي ٢٠٠/٩ وسكت عنه أبو  
داود ، وقال المنذري في التهذيب ٤١٩٦ : ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب ،  
وقال بعضهم إنه رآه . اهـ والشعبي هو عامر بن شراحيل الحميري الكوفي ، العالم المشهور ، ذكره  
الحافظ في تهذيب التهذيب ، وذكر أنه روى عن جماعة من الصحابة منهم علي ، قال : والمشهور  
أن مولده كان لست سنين خلت من خلافة عمر ، وقد ذكر ابن سعد في الغزوات والسرائيا ٢٧ سرية  
عمير بن عددي إلى عصماء بنت مروان ، وكانت عند يزيد الخطمي ، وكانت تعيب الإسلام ، وتؤذي  
النبي عليه السلام ، وتحرض عليه ، وتقول الشعر ، وذكر أنه قتلها ، فقال النبي عليه السلام « لا يتطحن فيها  
عزنان » .

فقال « أنشدكم الله رجلا فعل ما فعل ، لي عليه حق » قال :  
 فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل ، حتى قعد بين يدي  
 رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله أنا صاحبها ، كانت  
 تشتمك وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ،  
 ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كان  
 البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المعول فوضعتة  
 في بطنها ، واتكأت عليها حتى قتلتها . فقال النبي - ﷺ -  
 « ألا اشهدوا أن دمها هدر » - رواه أبو داود والنسائي ، واحتج  
 به أحمد في رواية عبد الله<sup>(١)</sup> .

( وأما فيمن سب الله سبحانه ) فبالقياس على ساب رسول  
 الله ﷺ بطريق الأولى ، قال أبو محمد : والخلاف في قبول  
 توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا ، من ترك قتلهم ، وثبوت  
 أحكام الإسلام في حقهم ، وأما قبول الله في الباطن ، وغفرانه  
 لمن تاب وأقلع باطنا وظاهرا فلا اختلاف فيه ، فإن الله تعالى  
 قال في حق المنافقين ﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا  
 بالله ، وأخلصوا دينهم لله ، فأولئك مع المؤمنين ، وسوف  
 يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما ﴾<sup>(٢)</sup> انتهى

واعلم أن الروایتين في ساب رسول الله - ﷺ - وإن كان  
 كافرا ، ويكون ذلك نقضا لعهد ، فيقتل وإن أسلم ، والروایتين

(١) هو في سنن أبي داود ٤٣٦١ والنسائي ١٠٧/٧ من طريق عثمان الشحام ، عن عكرمة ، عن ابن  
 عباس به ، ورواه أيضا الحاكم ٣٥٤/٤ والدارقطني ١١٢/٣ ، ١٦٤ والبيهقي ٢٠٢/٨ والطبراني في  
 الكبير ١١٩٨٤ من طريق عثمان الشحام به ، مختصراً ومطولا ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيبه  
 ٤١٩٥ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، وذكره الحافظ في البلوغ ١٢٣٠  
 قال : ورواته ثقات . ولم أجده في مسائل عبد الله بن أحمد المطبوعة ، وإنما قال تحت رقم ١٥٥٧ :  
 سمعت أبي يقول فيمن سب النبي ﷺ قال : تضرب عنقه . وقد رواه أبو عبيد في الأموال ٤٨١ لكنه  
 أرسله عن عكرمة .

(٢) سورة النساء الآية ١٤٦ .

في الساحر حيث يحكم بقتله بذلك ، وإنما يحكم بقتله بالسحر حيث كفر به وكان مسلما ، أما إن كان السحر مما لا يكفر به ، أو يكفر به والساحر من أهل الكتاب ، فإنه لا يقتل .  
 ٣٠٨٢- لأن لبيد بن الأعصم سحر رسول الله - ﷺ - وقالت له عائشة - رضي الله عنها - : يارسول الله أفلا أحرقتة ؟ قال « لا » (١) .

٣٠٨٣- وفي البخاري أن ابن شهاب سئل أعلى من سحر من أهل العهد قتل ؟ قال : بلغنا أن رسول الله - ﷺ - قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه ، وكان من أهل الكتاب (٢) ، (وعنه ) ما يدل على قتله كما تقدم عن عمر - رضي الله عنه - .

(١) هذا اللفظ وقع في حديث عائشة ، في ذكر السحر الذي عمله لبيد بن الأعصم اليهودي للنبي ﷺ ، كما عند مسلم ١٧٤/١٤ وأحمد ٥٧/٦ وابن ماجه ٣٥٤٥ من طرق عن عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، وفيه أنه جعل السحر في مشط ومشاطة ، وجف طلعة ذكر ، في بئر ذروان ، قالت : فأتاها رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه ، ثم قال « يا عائشة والله لكأن ماءها نفاة الحناء ، ولكأن نخلها رؤس الشياطين » قالت : فقلت : يارسول الله أفلا أحرقتة ؟ قال « لا أما أنا فقد عافاني الله ، وكرهت أن أثير على الناس شرا » ورواه البخاري ٥٧٦٥ والشافعي كما في البدائع ٢١٨/٢ من طريق ابن عيينة ، عن ابن جريج عن هشام ، لكن فيه قالت : أفلا تنشرت ؟ ورواه البخاري ٥٧٦٣ عن عيسى بن يونس ، عن هشام بلفظ قلت : يارسول الله أفلا استخرجتة ؟ وقد ذكر الحافظ في الفتح ٢٣٥/١٠ طرق هذه اللفظة ، لكنه ذكر عن أبي كريب ، عن أبي أسامة عند مسلم : أفلا أحرقتة ؟ وقد ذكرنا أن هذه اللفظة وقعت في رواية ابن نمير عن هشام ، عند أحمد ومسلم وابن ماجه ، أما رواية أبي كريب عن أبي أسامة فليس فيها هذه الكلمة ، فلا معنى لقول الحافظ : وانفرد أبو كريب بالرواية التي بالمهملة والقاف . وحكمه عليها بأنها شاذة ، وظاهر الحديث عند مسلم وغيره أن الضمير يعود في : أحرقتة . إلى السحر ، ولذلك قال النووي في شرح مسلم : كلا الروایتين صحيح ، كأنها طلبت أن يخرجها ثم يحرقه ، لكن الزركشي قصد إحراق الساحر ، وفهم أن قول عائشة : أفلا أحرقتة ؟ يعود على لبيد ، وقد سبقه إلى هذا الفهم القرطبي ، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح ٢٣٥/١٠ واستغربه ، وقال : ولا أدري ما وجه تعين قتله بالإحراق .  
 (٢) هو في صحيح البخاري ٢٧٦/٦ معلقا بقوله وقال ابن وهب : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب . فذكره ، قال الحافظ : وصله ابن وهب في جامعه . وقد روى عبد الرزاق ١٠٠٧ ، ١٩٣٩٤ عن إسماعيل ويعقوب وغيرهما ، قالوا : لا يقتل ساحرهم ، زعموا أن رسول الله ﷺ قد صنع به بعض ذلك فلم يقتل صاحبه ، وكان من أهل العهد .

إذا تقرر ذلك فكل موضع قلنا : لا تقبل التوبة فلا استتابة ،  
لعدم فائدتها ، وكل موضع قلنا بقبول التوبة فإنه لا يقتل حتى  
يستتاب ، احتياطا للدماء .

٣٠٨٤- وعن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، عن  
أبيه قال : قدم علي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في  
زمن خلافته رجل من أهل اليمن من قبل أبي موسى الأشعري -  
رضي الله عنه - وكان عاملا له ، فسأله عمر - رضي الله عنه -  
عن الناس ، ثم قال « هل فيكم من مغربة خبير » قال : نعم ،  
رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه  
فضربنا عنقه . قال : فهلا حبستموه ثلاثا ، وأطعتموه كل يوم  
رغيفا ، واستبتموه ، لعله يتوب ويراجع أمر الله تعالى ، اللهم  
إني لم أحضر ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني .. رواه مالك في  
موطئه والشافعي في مسنده<sup>(١)</sup> ... وهل ذلك على سبيل  
الاستحباب ، لظاهر « من بدل دينه فاقتلوه » .

٣٠٨٥- وفي حديث لأبي موسى - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ قال  
له « اذهب إلى اليمن » ثم أتبعه معاذ بن جبل - رضي الله عنه

---

(١) هو في موطأ مالك ٢١١/٢ ورواه عنه الشافعي كما في البدائع ١٨٩/٢ من طريق عبد الرحمن  
القاري عن أبيه به ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٨٦٩٥ وابن أبي شيبة ١٣٧/١٠ ، ٢٧٢/١٢ وسعيد بن  
منصور ٢٦٥/٢ برقم ٢٥٧٥ والطحاوي في الشرح ٢١١/٣ والبيهقي ٢٥٦/٨ من طريق عبد الرحمن  
القاري به ، ورواه عبد الله بن أحمد في مسائله برقم ١٥٥٥ من طريق مالك به مختصرا ، ورواه  
الطحاوي في الشرح ٢١١/٣ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ، عن أبيه عن جده ، قال :  
لما افتتح سعد وأبو موسى تستر ، أرسل أبو موسى رسولا إلى عمر ، فذكر الحديث وفيه : أفلا  
أدخلتموه بيتا ثم طينتم عليه . إلخ ، وذكره أبو عبيد في غريب الحديث ٢٧٨/٣ وذكر إسناده في  
بعض النسخ ، قال : قوله « مغربة خبير » أصله فيما نرى من الغرب وهو البعد ، ومنه قيل : دار فلان  
غربا . وذكره أبو السعادات في النهاية مادة ( غرب ) قال : أي هل من خير جديد ، جاء من بلد  
بعيد .



— فلما قدم عليه ألقى له وسادة ، وقال : انزل ؛ وإذا رجل عنده موثق ، قال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ثم تهود . قال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله.. متفق عليه ، ولأحمد: قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه<sup>(١)</sup> ، وظاهر ذلك من غير استتابة ، وإنكار عمر — رضي الله عنه — يحتمل على الاستتباب ، لأنهم كانوا ينكرون في المستحب ، أو على الوجوب ، وهو المذهب عند الأصحاب ، لظاهر قصة عمر ، وحديث جابر الذي رواه ابن عدي ،<sup>(٢)</sup> وبذلك يتقيد ما تقدم ، على أن في حديث أبي موسى الأشعري في رواية أبي داود : وكان قد استتيب قبل ذلك بعشرين ليلة أو قريباً منها ، فجاء معاذ : فدعاه فأبى ، فضرب عنقه ، إلا أن أبا داود قال : قد روي هذا الحديث من طرق ، وليس فيه ذكر الاستتابة<sup>(٣)</sup> انتهى .

(١) رواه البخاري ٢٢٦١ ، ٦٩٢٣ ومسلم ٢٠٧/١٢ من طريق حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى به مختصراً ومطولاً ، ورواه أيضاً أحمد ٤٠٩/٤ وأبو داود ٤٣٥٤ والنسائي ١٠٥/٧ وعبد الرزاق ١٨٧٠٥ وابن أبي شيبة ١٠/١٣٨ ، ٢٦٢/١٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، والطبراني في الكبير ٤٢/٢٠ برقم ٦٥ والبيهقي ١٩٥/٨ وابن حزم في المحلى ١٢٤/١٣ وابن عبد البر في التمهيد ٣١٨/٥ وغيرهم ، ورواية أحمد في المسند ٢٣١/٥ عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال العدوي ، قال : قدم على أبي موسى معاذ بن جبل بائناً ، فإذا رجل عنده قال : ما هذا ؟ قال : رجل كان يهودياً فأسلم ثم تهود ، ونحن نريده على الإسلام منذ . قال : أحسبه شهرين . فقال : والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه . فضربت عنقه فقال : قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه ، أو قال : من بدل دينه فاقتلوه . وهذا لفظ عبد الرزاق في مصنفه .

(٢) تقدم حديث جابر برقم ٣٠٦٥ وأما قصة عمر فهي المذكورة في الحديث قبله .  
(٣) هكذا في سنن أبي داود ٤٣٥٦ من طريق الشيباني ، عن أبي بردة بلفظ : فأبى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام ، فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها الحديث ، ورواه قبله من طريق طلحة بن يحيى ، ويريده بن عبد الله ، عن أبي بردة ، وفيه : قال أحدهما : وكان قد استتيب قبل ذلك . قال أبو داود : ورواه عبد الملك بن عمير ، عن أبي بردة ، لم يذكر الاستتابة ، ورواه ابن فضيل عن الشيباني ، عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه ، ولم يذكر فيه الاستتابة ، وقد ذكرت الاستتابة في رواية عبد الرزاق وأحمد كما تقدم ، وروى ابن أبي شيبة ١٠/١٣٨ ، ٢٧١/٢ ذكر الاستتابة شهرين أو أربعين يوماً ، من طريق قتادة عن حميد عن معاذ ، وعن قتادة عن أبي موسى .

ويستتاب ثلاثا اتباعا ، لقول عمر - رضي الله عنه - : هلا  
حبستموه ثلاثا . ويضيق عليه ، لقوله أيضا : وأطعمتموه كل يوم  
رغيفا . والله أعلم .

( تنبيه ) . « الزنديق » هو الذي يظهر الإسلام ويخفي  
الكفر ، وهو الذي كان يسمى منافقا في الصدر الأول ،  
« ورجز مسيلمة »<sup>(١)</sup> و« حنة » هنا بمعنى الأحنة ، وهي  
العداوة ، قال الجوهري : ولا تقل حنة : وقال الهروي : هي لغة  
رديئة ، وقد جاءت<sup>(٢)</sup> « ومغربة خبير » بكسر الراء وفتحها ،  
وأصله من الغرب وهو البعد ، المعنى : هل من خبر جديد ،  
جاء من بلد بعيد ، « والموثق » المأسور المشدود في الوثاق  
من حبل أو قيد ، « والوسادة » المخدة .  
قال : وكان ماله فيئا بعد قضاء دينه .

ش : قد تقدمت هذه المسألة في كتاب الفرائض وهو أن  
المرتد متى مات أو قتل على رده فماله فيء ، على المشهور  
من الروايات ، لا لورثته ولا لأهل الدين الذي اختاره<sup>(٣)</sup> ، وزاد  
هنا أن ذلك بعد قضاء دينه ، لأنه حق واجب عليه ، وأولى ما  
يؤخذ من ماله .

واعلم أن كلام الخرقى يعتمد أصلا ، وهو أن أملاك المرتد  
لا تزول بنفس الردة ، وهذا هو المشهور من الروايتين .  
والمختار لعامة الأصحاب ، وعليه هل لا تزول إلا بالموت ، أو  
يتبين بالموت زوالها من حين الردة ، فيكون مراعى ؟ فيه روايتان

---

(١) كذا وقع في النسخ ، ويعني كلامه المسجوع الذي يزعم أنه قرآن .  
(٢) أي جاءت في اللغة شذوذا ، كما في حديث حارثة بن مضرب المتقدم .  
(٣) ذكره الخرقى في باب مسائل شتى في الفرائض ، فقال : ومتى قتل المرتد على رده فماله فيء .  
وسبق في الشرح ٥٣٥/٤ .

أيضا<sup>(١)</sup> ، واختلف الأصحاب هنا في التصحيح ، وعليها تقضى ديونه مطلقا ( والرواية الثانية ) في الأصل تزول أملاكه بنفس الردة ، وهي اختيار أبي بكر ، وعليها فلا تقضى ديونه ، كذا قال القاضي في الجامع الصغير ، وأطلق ، وظاهر كلام أبي البركات أن الذي يمنع على هذه الرواية قضاء الدين المتجدد ، وأما اللزوم له قبل الردة فيقضى على الروايات الثلاث<sup>(٢)</sup> .. والله أعلم .

قال : وكذلك من ترك الصلاة دعي إليها ثلاثة أيام ، فإن صلى وإلا قتل ، جاحدا تركها أو غير جاحد<sup>(٣)</sup> .

ش : قد تقدمت هذه المسألة بأتم من هذا اللفظ ، في باب حكم من ترك الصلاة ، وقد يقال إنه إنما أعادها هنا لينبه على أن الزكاة والصوم والحج ليسوا كذلك ، وفيه نظر ، لأنه من ترك واحدا من الثلاثة جاحدا كفر بلا ريب . نعم إذا تركها غير جاحد فالمختار لعامة الأصحاب عدم الكفر ، ثم عن أحمد في الزكاة ثلاث روايات ، ثالثهن إن قاتل عليها كفر ، وإلا لم يكفر ، وعنه في الصوم روايتان ، وللأصحاب في الحج ثلاث طرق<sup>(٤)</sup> ، فأبو محمد يقول لا يكفر بحال ، ومقابله أبو بكر

(١) ذكرهما أبو محمد في المغني ١٢٨/٨ والكافي ١٦١/٣ والمقنع ٥٢٢/٣ وانظر المسألة في الفروع ١٧٤/٦ والمبدع ١٨٤/٩ والإنصاف ٣٣٩/١٠ وفي الباب آثار عن السلف عند عبد الرزاق في المصنف ١٠٤/٦ وغيره .

(٢) ذكر في المحرر ١٦٨/٢ ثلاث روايات في زوال ملك المرتد ، وذكر ما يتفرع على كل رواية .  
(٣) تقدم في آخر كتاب الصلاة ( باب الحكم فيمن ترك الصلاة ) ولم يذكر فيه سوى هذه المسألة ، وزاد هناك : دعي إليها في وقت كل صلاة . وقد ثبتت هذه الزيادة في هامش بعض النسخ هنا .

(٤) تكلم العلماء على حكم ترك الصلاة والزكاة في أول كتاب الصلاة ، وباب إخراج الزكاة وانظر كتاب المغني ١٣١/٨ والمحرر ١٦٧/٢ والمطالب ٢٨٠/٦ وانظر كتاب الصلاة لابن القيم ضمن مجموعة الحديث ، فقد استوفى في أوله ما يتعلق بترك الصلاة ، وأدلة الأقوال في ذلك .

يقول يكفر بكل حال ، قال في الخلاف : من تخلف عن الإقرار بالتوحيد ، مع القدرة عليه ، وعن الصلاة بعد الإقرار والقدرة على عملها ، وإيتاء الزكاة بعد الإقرار بوجوبها عليه ، وصوم رمضان بعد الإقرار والقدرة عليه ، وكذلك الحج ، فعند أحمد أنه مرتد ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقال أيضا : لا فرق بين الصوم والصلاة والزكاة والحج ، لأن هذا كله فرض كالتوحيد ، وتوسط أبو البركات فقال : إن أخره إلى وقت يغلب على ظنه موته قبله ، أو عزم على تركه بالكلية كفر وإلا فلا .

قال : وذبيحة المرتد حرام ، وإن كانت رده إلى دين أهل الكتاب .

ش : أما إذا لم تكن رده إلى دين أهل الكتاب فاتفق والحمد لله ، وأما إذا كانت إلى دين أهل الكتاب فهو قول العامة ، لأنه لا يقر على دينه ، أشبه الوثني ، ولأنه لا يثبت له أحكام أهل الكتاب في الجزية ، ولا في النكاح ، ولا في الاسترقاق ، فكذلك في الذبيحة<sup>(١)</sup> .

قال : والصبي إذا كان له عشر سنين ، وعقل الإسلام فأسلم فهو مسلم .

ش : هذا هو المذهب المعروف ، والمختار لعامة الأصحاب ، حتى أن جماعة منهم أبو محمد في المغني وفي الكافي جزموا بذلك .

٣٠٨٦ - لعموم قول النبي ﷺ - « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة »<sup>(٢)</sup> .

(١) ذكر الفقهاء هذه المسألة في باب الذكاة في الشرط الأول ، وهو أهلية المدكي .

(٢) تقدم الحديث برقم ٣٠٤٩ .

٣٨٧ - « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها .. » الحديث (١) .

٣٨٨ - وفي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن عمر - رضي الله عنه - انطلق مع رسول الله - ﷺ - في رهط من أصحابه - رضي الله عنهم - قَبِل ابن صياد ، حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة ، وقد قارب ابن صياد يومئذ اللحم ، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله - ﷺ - ظهره بيده ، ثم قال رسول الله - ﷺ - لابن صياد « أتشهد ، أني رسول الله » ، فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الأميين . فقال ابن صياد لرسول الله - ﷺ - : أتشهد أني رسول الله ؟ فرفضه رسول الله - ﷺ - وقال « آمنت بالله وبرسوله » وذكر الحديث (٢) ، فعرض عليه رسول الله - ﷺ - الإسلام وهو دون البلوغ ، وعرضه ( عليه ) يقتضي صحته منه .

٣٨٩ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - ﷺ - « كل مولود يولد على الفطرة ، حتى يعرب عنه لسانه ، فإذا أعرب عنه لسانه فإما شاكرا وإما كفورا » . رواه أحمد (٣) والإعراب

(١) هذا حديث مشهور رواه البخاري ٢٥ عن ابن عمر ، وكذا رواه مسلم ٢١١/١ وفيه ذكر الصلاة والزكاة ، ورواه البخاري أيضا ١٣٩٩ ، ٦٩٢٤ ، ٧٢٨٤ ومسلم ٢٠٠/١ عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله ﷺ ، واستخلف أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس » فذكره ، ورواه مسلم ٢١١/١ عن جابر ، ورواه عبد الرزاق ١٠٠٢ ، ١٨٧١٨ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مرسلا ، في قصة الردة وكلام عمر لأبي بكر ، ورواه الطحاوي في الشرح ٢١٣/٣ عن أبي هريرة وغيره ، وله طرق وروايات وشواهد في الكتب الستة وغيرها .

(٢) رواه البخاري ١٣٥٤ ، ٣٥٥ ومسلم ٥٣/١٨ مطولا ، من طريق الزهري ، عن سالم عن أبيه به ، وزواه أيضا أحمد ١٤٨/٢ وأبو داود ٤٣٢٩ والترمذي ٥١٨/٦ وغيرهم .

(٣) هكذا هو في مسند أحمد ٣٥٣/٣ من طريق أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن

منه يحصل قبل البلوغ ، وقد جعله إذا إما شاكراً وإما كفوراً  
ولأن علياً - رضي الله عنه - أسلم صغيراً .

٣٠٩٠ - قال عروة : أسلم علي - رضي الله عنه - وهو ابن ثمان  
سنتين ... أخرجه البخاري في تاريخه<sup>(١)</sup> ، فاعتبر ذلك الصحابة  
ومن بعدهم - رضي الله عنهم - وعد من السابقين .

٣٠٩١ - فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : كان علي رضي الله عنه -  
أول من أسلم من الناس بعد خديجة - رضي الله عنها - رواه  
أحمد<sup>(٢)</sup> .

٣٠٩٢ - وعن عمرو بن مرة عن أبي حمزة ، عن رجل من الأنصار ،  
قال : سمعت زيد بن أرقم - رضي الله عنه - يقول : أول من  
أسلم علي ؛ قال عمرو بن مرة : فذكرت ذلك لإبراهيم  
النخعي ، فقال : أول من أسلم أبو بكر الصديق - رضي الله

---

الحسن عن جابر ، وروى أحمد أيضاً ٤٣٥/٣ وابن أبي شيبة ٣٨٦/١٢ وابن حبان كما في الموارد  
١٦٥٨ والبيهقي ١٢٠/٩ عن الحسن ، عن الأسود بن سريع ، أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم  
حنين ، فقاتلوا المشركين ، فأفضى بهم القتل إلى الذرية وقالوا : إنما كانوا أولاد المشركين . قال رسول  
الله ﷺ : وهل خياركم إلا أولاد المشركين ، والذي نفسي بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة ،  
حتى يعرب عنها لسانها ، وزاد في رواية « فأبواها يهودانها أو ينصرانها » .

(١) وهكذا عزاه الزيلعي في نصب الراية ٤٥٩/٣ للبخاري ، وتبعه الحافظ في الدراية ١٣٧/٢ وهو في  
الكبير ٢٥٩/٦ في ترجمة علي عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن أبي الأسود عن عروة فذكره  
وكذا رواه الطبراني في الكبير ٩٥/١ برقم ١٦٢ عن يحيى به وهو على شرط الصحيح ، وقد روى ابن  
جرير في تاريخ الأمم والملوك ٣١٢/٢ عن ابن المنكدر ، وربيع بن أبي عبد الرحمن ، وأبي حازم المدني  
وغيرهم قالوا : أسلم علي وله تسع سنين . وذكر الزيلعي نحوه عن ابن سعد في الطبقات في ترجمة علي ،  
عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة ، والحسن بن زيد بن الحسن ، وروى أيضاً عن مجاهد قال : أول  
من صلى علي وهو ابن عشر سنين . وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٢٤/٣ عن ابن إسحاق ويونس  
ابن بكير وابن جرير وغيرهم ، ورواه ابن إسحاق كما في الروض الأنف ٧/٣ بأسانيد .

(٢) هو في المسند ٣٣١/١ من طريق ابن بلج ، عن عمرو بن ميمون عنه ، في حديث طويل ، ورواه  
أيضاً ٣٧٣/١ مختصراً ، وهكذا رواه أيضاً الترمذي ٢٣٨/١٠ والطيالسي كما في المنحة ٢٦٥٧  
والطبري في التاريخ ٣١٠/٢ ورواه الطبراني في الكبير ١٠٩٢٤ عن ابن طالس عن أبيه عنه به ولم يذكر  
خديجة .

عنه - . رواه أحمد والترمذي وصححه<sup>(١)</sup> ، وجمع العلماء بين الأقوال فقالوا ، أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن النساء خديجة ، ومن الصبيان علي ، ومن الموالى زيد ، ومن العبيد بلال - رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup> .

وحكى أبو محمد في المقنع ، وأبو البركات رواية بعدم صحة إسلام الصبي ، لأنه ليس بمكلف ، أشبه الطفل ، أو قول يثبت به حكم ، فلم يصح منه كالهبة<sup>(٣)</sup> ، ولحديث « رفع القلم عن ثلاث » وأجيب بأن الطفل لا يعقل بخلاف هذا ، وعدم صحة الهبة ونحوها حذارا من لحوق الضرر به ، وهذا محض مصلحة ، ولهذا قلنا على الصحيح : تصح وصيته<sup>(٤)</sup> ، والحديث ظاهره أنه لا يكتب عليه شيء ، والإسلام يكتب له لا عليه ، ( فعلى المذهب ) شرطه أن يعقل الإسلام قطعاً ، بأن يعلم أن الله ربه لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، إذ من لا يعقل كلامه لا يدل على شيء ، وهل يحدّد مع ذلك بسن . حكى ابن المنذر عن أحمد أنه لا يحد ، وإليه ميل أبي

(١) هو في مسند أحمد ٣٧١/٤ وسنن الترمذي ٢٣٨/١٠ برقم ٤٠١١ من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي حمزة عنه به ، ورواه أيضا أحمد في فضائل الصحابة برقم ١٠٠٠ ، ١٠٠٤ ، ١٠٤٠ والطبائسي كما في المنتحة ٢٦٥٨ والطبري في التأريخ ٣١٠/٢ من طريق شعبة به ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو حمزة اسمه طلحة بن يزيد .

(٢) ذكر هذا الجمع الترمذي في السنن بعد حديث ابن عباس ، وذكره أيضا أبو محمد في المعنى ١٣٤/٨ وابن كثير في البداية والنهاية ٢٦/٣ وروى أحمد في الفضائل ٢٧٢ عن ابن سيرين قال : أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، وأول من أسلم من النساء خديجة . وروى ابن عدي في الكامل ٢٣٧٨/٦ نحوه عن مالك بن الحويرث .

(٣) قال في المقنع ٥١٧/٣ : وعنه يصح إسلامه دون رده ، وعنه : لا يصح شيء منهما حتى يبلغ وذكر أبو البركات في المحرر ١٦٩/٢ بعض أحكام الطفل ثم قال : والمميز كالطفل فيما ذكرنا ، وقيل : لا يحكم بإسلامه حتى يسلم بنفسه كالبالغ .

(٤) تقدم في الوصايا قصة الصبي الذي أوصى لذوي أرحامه ، فأجاز عمر رضي الله عنه وصيته .

محمد ، إذ المقصود عقل الإسلام ، والسن لا مدخل له في ذلك ، ولأن قوله في الحديث « حتى يعرب عنه لسانه » يقتضي أن الحكم منوط بذلك فقط<sup>(١)</sup> .

٢٠٩٣ - وقد روى البخارى في تاريخه عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين سنة<sup>(٢)</sup> ، وهذا يقتضي أنه أسلم وله نحو ست سنين ، لأنه أسلم في أول المبعث ، وعاش رسول الله - ﷺ - بعد مبعثه ثلاثا وعشرين سنة ، وعاش علي - رضي الله عنه - بعد وفاته - ﷺ - نحو الثلاثين<sup>(٣)</sup> ، ( وعن أحمد ) يشترط أن يكون ابن سبع ، لقوله - عليه السلام - « مروهم بالصلاة لسبع<sup>(٤)</sup> » فدل على أن ذلك حد لأمرهم ، وظاهره صحة عباداتهم ، والإسلام هو أول العبادات ورأسها ، ( وعنه ) وهو الذي اعتمده الخرقى : يشترط أن يكون ابن عشر ، لتوجه الضرب إذا ، ولم يتعرض الخرقى لردته ، لكنها تفهم من المسألة الآتية ، وفيها أيضا روايتان ، لكن الخلاف هنا أشهر ، ولهذا كثير من الأصحاب

(١) نقله أبو محمد في المغني ٨ / ١٣٤ عن ابن المنذر .

(٢) هو في التأريخ الكبير ٦ / ٢٥٩ في ترجمة علي ، ولفظه : وقال محمد بن الصلت ، عن ابن عيينة ، عن جعفر عن أبيه فذكره ، ورواه أيضا الطبراني في الكبير ٢٧٨٤ عن ابن عيينة به ، ورواه أحمد في فضائل الصحابة في آخر المجلد الأول برقم ٩٣١ وجعله من قول جعفر ، وروى ابن جرير في التأريخ ١٠١/٥ بسنده عن الحسن نحوه ، لكن روى ابن جرير أيضا بسنده عن جعفر الصادق ، أن عمره ثلاث وستون ، وذكره أيضا عن أبي إسحاق والواقدي ، وابن الحنفية ، ونقله ابن كثير في البداية ٧ / ٣٣٠ ورجحه أيضا .

(٣) تقدم أنه أسلم في السنة الأولى من البعثة ، وقد ذكر في كتب السير أن النبي ﷺ بقي بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه ، وبالمدينة عشرا ، وذكر المؤرخون أن عليا رضي الله عنه قتل في شهر رمضان يوم الجمعة ، لسبعة عشر أو تسعة عشر خلت منه سنة أربعين ، كما في تأريخ الأمم والملوك للطبري ٥ / ١٤٣ والبداية والنهاية لابن كثير ٧ / ٣٣٠ وغيرهما .

(٤) هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، بلفظ « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع » الخ ، وتقدم برقم ٥٩١ وأنه عند أحمد ٢ / ١٨٧ وأبي داود ٤٩٥ والحاكم ١ / ١٩٧ والبيهقي ٧ / ٩٤ وغيرهم .



جزم ثم بالصحة ، وحكى الخلاف هنا ، ومن ثم جمع أبو البركات كلام الأصحاب ، وحكى فيها ثلاث روايات ( الثالثة ) يصح الإسلام دون الردة ، وإليها ميل أبي محمد ، نظراً إلى قوله - عليه السلام - « رفع القلم عن ثلاث » والمذهب عند الأصحاب الصحة ، لحديث جابر المتقدم ، ولأن من صح إسلامه صحت رده كالبالغ<sup>(١)</sup> .

( تبيينان ) أحدهما إذا صححنا إسلام الصبي ، أو لم نصح رده فلا ريب أنه يحال بينه وبين أهل الكفر ، وكذلك إن لم نصح إسلامه ، أو صححنا رده ، حذاراً من فتنته ، ورجاء ثبوته على الإسلام ، أو عوده إليه حين بلوغه (الثاني) « الأطم » البناء المرتفع « وحتى يعرب عنه لسانه » أي يبين عنه .<sup>(٢)</sup>

قال : فإن عاد وقال : لم أدر ما قلت . لم يلتفت إلى مقالته ، وأجبر على الإسلام .

ش : إذا حكم بإسلام الصبي فرجع ، وقال : لم أدر ما قلت . لم يلتفت إلى قوله على المشهور ، وأجبر على الإسلام ، لأنه عاقل صح إسلامه ، فلا يلتفت إلى قوله ، كالبالغ إذا أسلم ثم قال : لم أنو الإسلام على المذهب ، ولأنه قد ثبت عقله للإسلام ومعرفته ، فلا يبطل ذلك بمجرد دعواه كالبالغ

(١) ذكر أبو البركات في المحرر ١٦٧/ ٢ أربع روايات ، وانظر المسألة في الكافي ١٥٥/ ٣ والمغني ١٣٤/ ٨ والفروع ١٦٩/ ٦ والإنصاف ٣٢٩/ ١٠ والمطالب ٢٩٠/ ٦ .

(٢) وقعت الكلمة الأولى في حديث ابن عمر السابق برقم ٣٨٨ في قوله : عند أطم بني مغالة . قال الحافظ في الفتح ٢٢٠/ ٣ وقوله : أطم . بضمين ، بناء كالحصن ، ومغالة بفتح الميم والمعجمة الخفيفة ، بطن من الأنصار . اهـ ووردت اللفظة الثانية في حديث جابر المذكور بعده .

(وعنه) يقبل منه ، فلا يجبر على الإسلام . قال أبو بكر :  
هذا قول محتمل ، لأن الصبي في مظنة النقص ، فجاز أن  
يكون صادقا ، والدماء يحتاط لها .<sup>(١)</sup>

قال : ولا يقتل حتى يبلغ .

ش : يعني إذا أقام على رجوعه ، فإنه يصير مرتدا ، لكن لا  
يقتل حتى يبلغ ، لأن القتل عقوبة متأكدة ، فلا تجب على  
الصبي كالحد ، وحذارا من قتله بأمر محتمل .

قال : ويجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام ، فإن ثبت على كفره  
قتل .

ش : قد تقرر أنه لا يقتل حتى يبلغ ، فإذا حكم الردة لم يتعلق  
به إلا بعد البلوغ ، فتكون الاستتابة بعده .<sup>(٢)</sup>

قال : وإذا ارتد الزوجان فلهما بدار الحرب ، لم يجز  
عليهما ولا على أحد من أولادهما ممن كانوا قبل الردة رق .  
ش : لا يجوز استرقاق المرتد ، رجلا كان أو امرأة ، وإنما ذكر  
الخرقي - رحمه الله تعالى - الزوجين - والله أعلم - لأجل ذكر  
الأولاد ، وذلك لعموم ما تقدم « من بدل دينه فاقتلوه » « قضى  
الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه »<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك وإذا  
جاز استرقاقه وبقاؤه لم يقتل ، وأدوات الشرط كما تقدم تشمل

---

(١) قال في المغني ١٣٥/٨ : قال أبو بكر : هذا قول محتمل . إلخ ، وانظر الفروع ١٧٣/٦  
والإنصاف ٣٣٠/١٠ .

(٢) ذكره في الكافي ١٥٨/٣ والمغني ١٣٦/٨ والإنصاف ٣٣١/١٠ والمطالب ٢٩٠/٦ .

(٣) تقدم اللفظ الأول برقم ٣٠٦٤ عن ابن عباس ، في قصة الزنادقة الذين أحرقتهم علي رضي الله عنه ،  
وتقدم اللفظ الثاني برقم ٣٠٨٥ من حديث معاذ ، في قصة الرجل الذي ارتد وحجسه أبو موسى ، فقال  
معاذ : لا أجلس حتى يقتل إلخ .

المذكر والمؤنث ، وأما أولاد المرتدين فمن ولد قبل الردة لم يسترق ، لأنه مسلم تبعاً لأبيه ، فلا يتبعه في الردة ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه<sup>(١)</sup> وقد تبعوهم في الإسلام ، فلا يتبعونهم في الكفر ، وإذا لا يسترقون صغاراً ، لأنهم مسلمون ، ولا كباراً لأنهم إن ثبتوا على إسلامهم فواضح ، وإن ارتدوا فحكمهم حكم آبائهم كما تقدم ، ومن علقت به أمه بعد الردة وولده بعدها جاز استرقاقه على ظاهر كلام الخرقى ، ومنصوص أحمد في رواية الفضل بن زياد ، واختيار أبي بكر في الخلاف ، والقاضي وأبي الخطاب ، والشريف وابن البنا والشيرازي وغيرهم<sup>(٢)</sup> ، لأنه مولود بين أبوين كافرين ، لم يسبق عليه حكم الإسلام ، أشبه مالو كان أبواه كافرين أصليين ، واختار ابن حامد أنه لا يجوز استرقاقه ، وحكاه رواية ، لأنه لا يقر بالجزية ، فلا يسترق كأبيه ، ولعل ابن حامد إنما أخذ

(١) ورد هذا الوصف في حديث مرفوع ، رواه الدارقطني ٢٥٢/٣ من طريق حشرج بن عبد الله بن حشرج ، عن أبيه عن جده ، عن عائذ بن عمرو المزني به مرفوعاً ، ورواه البيهقي في السنن ٢٠٥/٦ عن عائذ ، أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان فقالوا : هذا أبو سفيان وعائذ ، فقال رسول الله ﷺ « هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان ، الإسلام أعز من ذلك ، الإسلام يعلو ولا يعلى » ووقع هذا الوصف في حديث عن عمر بن الخطاب ، رواه الطبراني في الصغير ٦٤/٢ مطولاً ، في قصة الأعرابي الذي جاء وقد صاد ضباً ، وفيه قوله « الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن يرسل الله الناس في الخلل » ولكن شيخ الطبراني محمد بن علي بن الوليد البصري ضعيف ، ذكره الذهبي في الميزان ونقل عن البيهقي قال : والحمل في هذا الحديث عليه . قال الذهبي فإنه خبر باطل . ووقع أيضاً في أثر عن ابن عباس علقه البخاري كما في الفتح ٢١٨/٣ ووصله أبو عبيد في الأموال برقم ٣٢٧ عن عكرمة قال : أحسبه عن ابن عباس به ، وكذا وصله الطحاوي في الشرح ٢٥٧/٣ عن عكرمة عن ابن عباس ، في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي ، فتسلم هي قال : يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه . وللحديث شواهد ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٢١٣/٣ والحافظ في التلخيص ١٩٢١ وغيرهما .

(٢) ذكر المسألة أبو يعلى في الروايتين ٣١٠/٢ وأبو محمد في الكافي ١٦٢/٣ والمغني ١٣٧/٨ وانظر الفروع ١٧٦/٦ والإنصاف ٣٤٤/١٠ ، والمطالب ٣٠٣/٦ .

الرواية من عدم إقراره بالجزية ، وإن علقت به في الإسلام ووضعت في الردة فعند أبي البركات وأبي محمد في الكافي حكمه حكم مالو وضعته في الإسلام ، وهو التحقيق ، لانعقاده مسلما ، وكلام الخرقى يوهم العكس ، وقد أقره أبو محمد في المعني على ظاهره ، معللا بأن أكثر الأحكام إنما تتعلق بالوضع ، فكذلك هذا<sup>(١)</sup> ، وقد وقع نحو هذه العبارة للخرقي في النكاح ، وقد تقدم ذلك .

قال : ومن امتنع منهما أو من أولادهما الذين وصفت من الإسلام بعد البلوغ ، استتيب ثلاثا ، فإن لم يتب قتل .  
ش : أما من امتنع منهما أو من أولادهما الذين حكم عليهما من الإسلام ، فلا إشكال في قتلهم إذا لم يتوبوا ، كبقية المرتدين ، وقوله : الذين وصفت . يعني الذين ولدوا قبل الردة ، وقوله : بعد البلوغ . لما تقدم من أن حكم الردة إنما يتعلق بالصبي بعد البلوغ ، ومفهوم كلام الخرقى أن أولادهم الذين ولدوا بعد الردة لو امتنعوا من الإسلام لم يقتلوا ، وتحت هذا صورتان ( إحداهما ) اختاروا كفرا لا يقر أهله عليه بالجزية ، فهنا لا يرب في قتلهم . ( الثانية ) اختاروا كفرا يقر أهله عليه بالجزية ، فهنا روايتان ، حكاها أبو البركات ، وأبو محمد في المقنع<sup>(٢)</sup> ( إحداهما ) وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار القاضي في روايته ، يقرون بالجزية ، لأنهم ولدوا بين كافرين ، ولم يسبق لهم حكم الإسلام ، فجاز إقرارهم بالجزية

(١) قال في الكافي ١٦٢/٣ : وإن ولد للمرتد ولد بعد رده من كفرة جاز استرقاقه . إلخ ، وانظر كلام أبي البركات في المحرر ١٦٩/٢ وليس صريحا في المسألة .

(٢) ذكر الفقهاء هذه المسألة مختصرة ، كما في المقنع ٥٢٣/٣ والكافي ١٦٢/٣ والمحرر ١٦٩/٢ .

كأولاد الحربين - ( والثانية ) - وهي اختيار أبي بكر ، وبها قطع أبو محمد في الكافي ، وأبو الخطاب في الهداية - لا يقرون بالجزية ، لأنهم أولاد من لا يقر على كفره ، فلا يقرون بالجزية كالولد الذي قبل الردة . ولهذا الخلاف التفات إلى أن من تهود أو تنصر بعد المبعث هل يقر بالجزية أم لا .. ؟ وسلك أبو محمد في المغني طريقة لم نرها لغيره فقال : إذا وقع أبو الولد في الأسر بعد لحوقه بدار الحرب ، فحكمه حكم سائر أهل دار الحرب ، وإن بذل الجزية وهو في دار الحرب ، أو وهو في دار الإسلام ، لم يقر بها ، لانتقاله إلى الكفر بعد نزول القرآن<sup>(١)</sup> .

قال : ومن أسلم من الأبوين كان أولاده الأصاغر تبعا له .  
 ٣٩٤ - ش : لما روي عن أنس - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - ﷺ - « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » . رواه البخاري وأحمد وقال فيه « ما من رجل مسلم<sup>(٢)</sup> وهو يشمل ما إذا كانوا من كافرة .

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ١٣٧/٨ وهو تفريع على استرقاق أولاد المرتد الذين ولدوا بعد الردة حيث ذكر المذاهب في حكم استرقاقهم ، ثم قال : ولنا أنه لم يثبت لهم حكم الإسلام ، فجاز استرقاقهم كولد الحربين ، بخلاف آباؤهم ، فعلى هذا إذا وقع في الأسر إلخ .  
 (٢) هو في صحيح البخاري ١٢٤٨ ، ١٢٨١ عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، وفي مسند أحمد ١٥٢/٣ عن ثابت عن أنس ، ورواه أيضا النسائي ٢٤/٤ وابن ماجه ١٦٠٥ من طريق عبد العزيز به ، وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة عند مسلم ١٨١/١٦ وأحمد ٢٧٦/٢ ، ٤٧٣ ، ٥١٠ وعن أبي ذر عند أحمد ١٥١/٥ ، ١٥٣ وابن حبان كما في الموارد ٧٢٢ وعن ابن مسعود في مسند أحمد ٣٧٥/١ ، ٤٢٩ وابن ماجه ١٦٦ والترمذي ١٦٩/٤ وعن عتبة بن عبد السلمي عند أحمد ١٨٣/٤ وابن ماجه ١٦٠٤ وعن عمرو بن سلمة عند أحمد ٣٨٦/٤ وعن أم سليم عند أحمد ٣٧٦/٦ وهو حديث متواتر ، ذكر الترمذي أنه روي عن أربعة عشر صحابيا ، ذكر أسماءهم ، وزاد الشارح ستة وعشرين ، وأحال في تخريج أحاديثهم على عمدة القاري شرح البخاري ٣٠/٤ لكن أكثرها ليس فيه عدم البلوغ .

٣٠٩٥ - قال البخاري وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - مع أمه من المستضعفين ، ولم يكن مع أبيه على دين قومه<sup>(١)</sup>، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه . ومن علوه التبعية له ، ( وظاهر كلام الخرقى ) أن هذا الحكم ثابت للصغير مالم يبلغ ، وهو المنصوص والمشهور ، لحديث أنس - رضي الله عنه - المتقدم ، وقيل في المميز : لا يحكم بإسلامه حتى يسلم بنفسه كالبالغ ، لأنه يصير مستقلا بنفسه ، ولعله يلتفت إلى أن المميز يصح إسلامه ، فصار كالبالغ ، لكن المذهب صحة إسلام المميز ، والمذهب التبعية إلى البلوغ ، ومراد الخرقى بالأبوين الأبوان الأذنيان الحقيقيان ، ولا يتبع الصغير جده ولا جدته في الإسلام .

قال : وكذلك من مات من الأبوين على كفره قسم له من الميراث ، وكان مسلما بموت من مات منهما .

ش : أما كون الصغير يحكم بإسلامه بموت أحد أبويه الكافرين على المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين .

٣٠٩٦ - فلما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال « ما من مولود إلا يولد إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء » ثم يقول أبو هريرة ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ . الآية . وفي رواية : قالوا : يارَسُولَ اللَّهِ

(١) هو في صحيح البخاري ٤٥٨٧ مسندا عن عبيد الله عنه ، قال : كنت أنا وأمي من المستضعفين . وأسنده أيضا ٤٥٨٨ ، ٤٥٩٧ عن ابن أبي مليكة عنه : كنت أنا وأمي ممن عذر الله . ورواه أيضا ابن جرير في التفسير برقم ١٠٢٦٧ - ١٠٢٧١ والبيهقي ٢٠٥/٦ ، ١٣/٩ من طرق عنه ، وذكره الحافظ في الفتح ١٩٢/٨ للإسماعيلي بلفظ : كنت أنا وأمي من المستضعفين ، أنا من الولدان وأمي من النساء .

أفرايت من يموت منهم وهو صغير ؟ قال « الله أعلم بما كانوا عاملين » . متفق عليهما<sup>(١)</sup> . فجعل تهوده وتنصره وتمجسه بسبب أبيه ، فإذا ماتا فقد فات السبب ، وكذلك إذا مات أحدهما إذ لا ريب أن الشيء يفوت بفوات جزئه<sup>(٢)</sup> ، ومتى فات السبب بقي على أصل الفطرة التي خلقه الله عليها ، وهي الإقرار بالربوبية والوحدانية ، ( والرواية الثانية ) : لا يحكم بإسلامه ، لأنه ثبت كفره ، ولم يوجد منه إسلام ، ولا ممن هو تابع له ، فوجب إبقاؤه على ما كان عليه ، ولأنه لم ينقل عن النبي - ﷺ - ولا عن أحد من خلفائه أنه أجبر أحدا من أهل الذمة على الإسلام لموت أبيه ، مع أنه لا يخلو زمنهم من موت بعض أهل الذمة عن يتييم ، والحكم في موت الأبوين كالحكم في موت أحدهما<sup>(٣)</sup> . وهل حكم المميز حكم البالغ أو حكم الطفل ؟ فيه القولان السابقان .

(١) هو في صحيح البخاري ١٣٨٥ ، ٦٥٩٩ ، ٦٦٠٠ ومسلم ٢٠٧/١٦ وأحمد في المسند ٢٧٥/٢ ، ٢٣٣ ، ٣١٥ من طرق عن أبي هريرة بالروایتين ، وأوله « ما من مولود يولد إلا على الفطرة » وفي رواية « كل مولود » وفي لفظ « ليس مولود يولد إلا على هذه الملة » ورواه أحمد ٢٥٣/٢ بلفظ « ما من مولود يولد إلا على هذه الملة ، حتى يبين عنه لسانه ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » الحديث .

(٢) عبر هنا بالشيء عن الديانة التي يتلقاها عن أبيه مجتمعين ، يعني إذا مات أحدهما حكم ببقائه على الفطرة .

(٣) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ١٣٩/٨ وصرح بأن المراد من مات أبوه في دار الإسلام ، وذكر عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك ، وذكر المسألة ابن مفلح في الفروع ١٨٢/٦ والمرداوي في الإنصاف ٣٤٥/١٠ فقال : لو مات أبو الطفل في دارنا فهو مسلم ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه في رواية الجماعة ، وقطع به الأصحاب إلا صاحب المحرر ومن تبعه ، وهو من مفردات المذهب ، وعنه : لا يحكم بإسلامه ، قال ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة : وهو قول الجمهور ، وربما ادعي فيه إجماع معلوم متيقن ، واختاره شيخنا تقي الدين رحمه الله . اهـ وقال الحافظ في الفتح ٢٥٠/٣ : فلا حجة فيه لمن حكم بإسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين ، كما هو قول أحمد ، فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لأطفال أهل الذمة . اهـ .

وكلام الخرقى يشمل الموت في دار الحرب ودار الإسلام ، وهو قول بعدة أبو البركات ، وعموم الحديث يقتضيه ، والذي أورده أبو البركات مذهبا - وبه قطع أبو محمد في المغني - اختصاص الحكم بدار الإسلام ، إذ قضية الدار الحكم بإسلام أهلها ، خرج منه الطفل الذي له أبوان ، فإذا عدما أو أحدهما بقي على الأصل . وأما كونه يقسم له من ميراث من مات من أبويه الذي جعل مسلما بموته ، فلأن المانع من الإرث وهو الإسلام لم يتحقق وجوده حين الإرث ، إذ بالموت انتقل الإرث وحصل الإسلام . فالمانع إنما تحقق وجوده لما انتقل الإرث ، أما وقت الانتقال فلم يتحقق ، لا سيما ومن قاعدتنا على المشهور أن من أسلم قبل قسم الميراث قسم له . وقد استشكل على هذا نص أحمد في الكافر إذا مات عن حمل منه أنه لا يرثه ، والقاضي أظنه في المجرد حمل هذا على أنها وضعت بعد قسم الميراث ، وجعل أنها متى وضعت قبل ذلك ورث كما في هذه المسألة . وأبو البركات جرى على المنصوص في الموضعين ، وأشار للفرق بأن الحمل حكم بإسلامه قبل وضعه ، والإرث لا يحكم له إلا بانفصاله<sup>(١)</sup> ، وقد يقال : الظاهر من كلام الأصحاب أنا نتبين بوضعه حيا إرثه ، فالإرث حصل له أيضا من حين موت أبيه ، فهو كهذه المسألة ، والظاهر أن هذه شبهة القاضي ، فيجاب بأنه على كل حال المانع قد تحقق قبل الحكم بإرثه ، فلم يحصل شرط

(١) قال ابن مفلح في الفروع ١٨٢/٦ نقل أبو طالب في يهودي أو نصراني مات وله ولد صغير ، فهو مسلم إذا مات أبواه ، ويرث أبويه ، ونقل جماعة إن كفله المسلمون فمسلم ، ويرث الولد لعدم تقدم الإسلام ، واختلاف الدين ليس من جهته ، ولأنه يرث إجماعا ، فلا يسقط بمختلف فيه وهو الإسلام . اهـ .



إثره إلا والمانع قد تحقق فانتفى الإرث لوجود المانع .

( تنبيه ) « الفطرة »<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ومن شهد عليه بالردة فقال : ما كفرت ، فإن شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله لم يكشف عن شيء .  
ش : من شهد عليه بالردة فأنكر ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله لم يكشف عن شيء مما شهد عليه ، ولم يكلف الإقرار بما نسب إليه .

٣٠٩٧ - لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله »<sup>(٢)</sup> .

٣٠٩٨ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله - ﷺ - « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ، وحسابهم على الله » .

---

(١) كذا وقع في النسخ ، قال النووي في شرح مسلم ٢٠٨/١٦ : في المراد بالفطرة قيل : هي ما أخذ عليهم في أصلاب آباتهم ، وقيل : هي ما قضي عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها ، وقيل هي ما هيء له . اهـ وقال أبو السعادات في النهاية مادة ( فطر ) : الفطرة الحالة من الفطر ، وهو الابتداء والافتراع ، يعني أنه يولد على نوع من الجيلة والتبع المتهيء لقبول الدين .

(٢) رواه البخاري ١٣٩٩ ومسلم ٢٠٠/١ من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وفي أوله قصة الردة ، وفيه قول أبي بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال . ورواه مسلم من طريق سعيد بن المسيب ، وعبد الرحمن بن يعقوب القاري ، وأبي صالح ، عن أبي هريرة ، وليس فيه ذكر القصة ، وروى مسلم نحوه عن جابر ، وقد سبق الحديث برقم ٣٠٨٧ وهو حديث مشهور ، رواه أكثر الأئمة في مؤلفاتهم .

متفق عليهما<sup>(١)</sup> . ولأن هذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي ،  
فكذا هذا .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يلتفت مع ذلك إلى ما شهد عليه  
به ، ولو كان إنكار فرض ، أو إحلال محرم ، وحمل أبو  
محمد كلامه على من كفر بجحد الوجدانية أو الرسالة أو  
هما ، أما من كفر بغير هذا فلا يحصل إسلامه إلا بالإقرار بما  
جحده .

ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يكفي والحال ما تقدم جحد  
للردة ، وهذا والله أعلم كأنه مقصود الخرقى من ذكر هذه  
المسألة ، لينص على مخالفة بعض الحنفية<sup>(٢)</sup> ، وذلك لأنه  
بالبينة قد بان كفره ، فلم يحكم بإسلامه بدون الشهادتين ،  
كالكافر الأصلي .

٣٠٩٩ - وقد روى الأثرم بإسناده عن علي - رضي الله عنه - أنه أتى  
برجل عربي قد تنصر ، فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله ، وأتى  
برهط يصلون وهم زنادقة ، قد قامت عليهم بذلك الشهود  
العدول، فجحدا وقالوا : ليس لنا دين إلا دين الإسلام . فقتلهم  
ولم يستبهم ، ثم قال : تدرون لِمَ استتبت النصراني ؟ استتبه  
لأنه أظهر دينه ، فأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة فإنما  
قتلتهم لأنهم جحدوا ، وقد قامت عليهم البينة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) وهو في صحيح البخاري ٢٥ ومسلم ٢١١/١ من طريق شعبة ، عن واقد بن محمد بن زيد ، عن  
أبيه ، عن ابن عمر ، وأخرجه بقية الجماعة .

(٢) قال أبو محمد في المعقني ١٤٠/٨ : وحكى عن بعض أصحاب أبي حنيفة أن إنكاره يكفي في  
الرجوع إلى الإسلام ، ولا يلزمه النطق بالشهادة ، لأنه لو أقر بالكفر ثم أنكره قبل منه ، ولم يكلف  
الشهادتين ، ثم ذكر الجواب عن ذلك .

(٣) هكذا أورده أبو محمد ههنا ، وعزاه للأثرم ، وقد تقدمت قصة الزنادقة الذين أحرقتهم علي برقم

ومقتضى كلام الخرقى أن حصول الشهادتين كاف في إسلام المرتد ، وهو كذلك ، وكذلك كل كافر ، ولا يشترط أن يقول مع ذلك : وأنا بريء من الدين الذي كنت عليه . لما تقدم .

٣١٠٠ - ولقول النبي - ﷺ - للغلام اليهودي « يا غلام قل : لا إله إلا الله ، وأني رسول الله <sup>(١)</sup> » .

٣١٠١ - وقوله لعمه أبي طالب « أدعوك إلى كلمة أشهد لك بها عند الله ، لا إله إلا الله ، وأني رسول الله <sup>(٢)</sup> » نعم من كفر بجحد

---

٣٦٤ وقد روى عبد الرزاق ١٨٦٩١ عن أبي عثمان النهدي ، أن عليا استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا ، فأبى فقتله . وروى أيضا ١٨٧١٠ عن أبي عمرو الشيباني أن المستورد العجلي تصر بعد إسلامه ، فاستتابه علي فلم يتب فقتله ، ثم رواه من طريق أبي عبيد بن الأبرص أن عليا استتاب المستورد العجلي ، فأبى فضربه برجله فقتله الناس ، وروى أيضا ١٨٧١٥ عن عمار الدهني ، عن أبي الطفيل أن عليا بعث إلى بني ناجية وكان منهم صنف أسلموا ثم رجعوا ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم .

(١) رواه الحاكم ٢٩١/٤ من طريق شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن جبير عن أنس ، قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ ، فمرض الغلام ، فأناه النبي ﷺ يعود ، فقال « يا غلام أسلم ، قل : لا إله إلا الله » فجعل الغلام ينظر إلى أبيه ، فقال له أبوه : قل ما يقول لك محمد . فقال : لا إله إلا الله . وأسلم ، فمات فقال رسول الله ﷺ لأصحابه « صلوا عليه » وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وقد رواه ابن عدي في الكامل ٦/٢١٨٧ من طريق ابن البيلماني وهو ضعيف ، عن أبيه عن ابن عمر ، قال : كان لرسول الله ﷺ جار يهودي ، وكان له ابن ، فمرض ابنه ، فذكر الحديث وفيه قال « ويحك اشهد أن لا إله إلا الله » إلخ ، ورواه أيضا ٤/٦٠٤ من طريق محمد بن أحمد بن سهل الباهلي وهو كذاب ، عن وهب بن بقية ، عن ابن عيينة عن الزهري عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ ، فمرض فعاده فقال « اشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله » الحديث ، وقد رواه البخاري ١٣٥٦ وأحمد ٣/٢٨٠ وأبو داود ٢٠٩٥ والبيهقي ٣/٣٨٣ والبخاري في الأدب المفرد برقم ٥٢٤ وأبو يعلى ٣٣٥٠ من طريق ثابت ، عن أنس ، قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ ، فمرض ، فأناه النبي ﷺ يعود ، فقعده عند رأسه فقال له « أسلم » فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له : أطع أبا القاسم . فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول « الحمد لله الذي أنقذه من النار » وقد رواه النسائي في السير من سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢٩٥ وذكره الحفاظ في الفتح ٣/٢٢١ وفيه فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

(٢) رواه البخاري ١٣٦٠ ، ٤٦٧٥ ، ٤٧٧٢ ومسلم ١/٢١٣ وأحمد ٥/٤٣٣ والنسائي ٤/٩٠ وابن جرير

فرض ، أو تحريم أو تحليل ، أو نبي أو كتاب ، أو رسالة نبينا محمد - ﷺ - إلى غير العرب ونحو ذلك ، فلا بد مع الشهادتين أن يقر بالمجحود به ، لأن الشهادتين كانت موجودة منه قبل ذلك .

ومفهوم كلام الخرفي أنه لا يكتفى بأشهد أن محمدا رسول الله ؛ عن كلمة التوحيد ، وهو ( إحدى الروايات ) وهو مقتضى ما تقدم من الأحاديث .. ( والثانية ) يكتفى بذلك .

٣١٠٢ - لما روى أنس - رضي الله عنه - أن يهوديا قال لرسول الله -

ﷺ - : أشهد أنك رسول الله . ثم مات ، فقال رسول الله -

ﷺ - « صلوا على صاحبكم » ذكره أحمد في رواية مهنا

محتجا به<sup>(١)</sup> ، ولأن الإقرار برسالة النبي - ﷺ - يتضمن

الإقرار بوحداية الرب سبحانه ، لتصديقه الرسول فيما جاء به .

( والثالثة ) إن كان ممن يقر بالتوحيد كأكثر اليهود اكتفى

بذلك ، لأن بانضمام تصديقه بالرسالة إلى ما عنده من

في سورة التوبة الآية ١١٣ وفي سورة القصص الآية ٥٦ من طرق عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، بلفظ لم يعم قل : لا إله إلا الله . كلمة أشهد لك بها عند الله . وفي رواية . أحاج لك بها عند الله « ورواه مسلم ٢١٦/١ وابن جرير في سورة القصص عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ لعمه عند الموت « قل لا إله إلا الله ، أشهد لك بها يوم القيامة » ورواه ابن جرير مرسلا عن معمر ، ومجاهد والشعبي وغيرهم بنحوه ، ولم أجد : وأني رسول الله . في شيء من طرقه ، ولم يذكرها الحافظ في شرح الحديث في التفسير والمناقب .

(١) وهكذا ذكره أبو محمد في المعنى ١٤٣/٨ وهو الحديث المتقدم آنفا ، وقد ذكرنا أن رواية أحمد في المسند ليس فيها ذكر الشهادة ، وأن رواية الحاكم وقع فيها شهادة أن لا إله إلا الله ، وفيها قوله « صلوا عليه » ورواه أبو يعلى ٤٣٠٦ عن عبد الله بن جابر عن أنس بذكر الشهادتين وقد روى عبد الرزاق ٩٩١٩ ، ١٩٢١٩ عن عبد الله بن عمرو بن علقمة ، عن ابن أبي حسين ، أن النبي ﷺ كان له جار يهودي لا بأس بخلقه ، فمرض فعاده رسول الله ﷺ في أصحابه ، فقال « أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ » فنظر إلى أبيه ، فسكت أبوه ، وسكت الفتى ، فقال أبوه في الثالثة : قل ما قال لك . ففعل ، ثم مات ، فقال النبي ﷺ « نحن أولى به منكم » ففسله وكفته ، وحنطه وصلى عليه .

التوحيد يكمل إسلامه ، وإن لم يقر بالتوحيد كالنصارى ونحوهم ، لم يكتف بذلك ، لأن الجاحد جحد شيئين ، فلا يزول جحد لهما إلا بالإقرار بهما ، وهذه الرواية اختيار أبي محمد<sup>(١)</sup> .

ومفهوم كلام الخرقى أيضا أنه إذا قال : أنا مؤمن أو أنا مسلم ، لم يكتف بذلك ، ونص القاضي وابن البناء على الاكتفاء بذلك عن الشهادتين ، لتضمنهما إياها .

٣١٠٣ - وقد روى المقداد أنه قال : يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني ، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذمني بشجرة فقال : أسلمت . أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال « لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قالها » . رواه مسلم<sup>(٢)</sup> . قال أبو محمد : ويحتمل أن هذا فيمن كفره بغير جحد فرض ، أو كتاب أو نحو ذلك ، أما من كفره بذلك فلا نكتفي منه بقوله : أنا مسلم أو مؤمن . لأنه قد يعتقد أن الإسلام ما هو عليه ، إذ أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون .

( تنبيه ) لو أقر بالردة ثم رجع ، أو أنكر ، قبل منه بدون تجديد إسلام ، على ما قطع به ابن حمدان في رعايته ، وأبو محمد ، لما أورد عليه ذلك في أصل المسألة قال : يحتمل أن

---

(١) ذكره في المغني ١٤٢/٨ وكذا ذكره أبو الخطاب في الهداية ١١٠/٢ وغيرهما .  
(٢) هو في صحيحه ٩٨/٢ من طرق عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، عن المقداد ، ورواه أيضا البخاري ٤٠١٩ ، ٦٨٦٥ وأحمد ٣/٦ وعبد الرزاق ١٨٧١٩ وابن أبي شيبة ١٢٥/١٠ ، ٣٧٨/١٢ والطحاوي في الشرح ٢١٣/٣ والمشكل ٤٠٧/١ وغيرهم ، من طرق عن الزهري به .

يقول فيه كمسألتنا ، وإن سلمنا فالفرق أن هنا ثبت بقوله ،  
فقبل رجوعه عنه ، وثم ثبت بالبينّة فلا يقبل رجوعه كالزنا<sup>(١)</sup> والله  
أعلم .

قال : ومن ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يفيق ويتم له ثلاثة  
أيام من وقت رده ، فإن مات في سكره مات كافرا .

ش : هل تصح ردة السكران - ؟ فيه روايتان تقدمتا في  
طلاقه ، إلا أن أبا محمد كلامه ثم يوهم عدم صحة طلاقه ،  
وكلامه هنا بالعكس ، وربما أشعر كلام الخرقى بذلك<sup>(٢)</sup> .  
وبالجملة متى لم تصح رده فلا كلام . وإن صححت فلا يقتل  
حتى يفيق من سكره ، ليكمل عقله ، ويفهم ما يقال له ، وتزول  
شبهته ، ولأن القتل جعل للزجر ، ولا يحصل الزجر في حال  
سكره ، ويتم له ثلاثة أيام من وقت صحوه ، كما قلنا في  
الصبي من حين بلوغه : هذا الذي أورده أبو البركات مذهبا ،  
والخرقى - رحمه الله - جعل الثلاث من وقت رده ، وتبعه على  
ذلك أبو محمد<sup>(٣)</sup> ، لأن مدة سكره لا تدوم غالبا أكثر من ثلاثة  
أيام ، بخلاف الصبي فعلى هذا لو استمر سكره أكثر من ثلاثة  
أيام ، فقال أبو محمد : لا يقتل حتى يصحو ويستتاب عقيب  
صحوه ، فإن تاب وإلا قتل في الحال .

( تنبيه ) والحكم في إسلامه في سكره كالحكم في رده ،  
والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) ذكر هذه المسألة في المغني ١٤٠/٨ وفصل فيها ، ولم أجد هذا النقل صريحا فيه ، ولا في غيره  
من كتب أبي محمد في هذا الباب .

(٢) ذكر ذلك في المقنع ٥١٨/٣ والكافي ١٥٨/٣ والمغني ١٤٧/٨ .

(٣) ذكره في المقنع ٥١٨/٣ والمغني ١٤٨/٨ وانظر المحرر ١٦٧/٢ والفروع ١٦٩/٦ والإنصاف  
٣٣١/١٠ .

## كتاب الحدود

الحدود جمع حد ، والحد في الأصل المنع ، ومنه قيل للبواب حدادا ، لمنعه الداخل والخارج إلا بإذن ، وسمي الحديد حديدا للامتناع به ، أو لامتناعه على من يحاوله ، والحد عقوبة تمنع من الوقوع في مثله<sup>(١)</sup> ، وحدود الله محارمه . قال سبحانه وتعالى ﴿ تَلِكْ حُدُودِ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾<sup>(٢)</sup> وما قدره كجعل الطلاق ثلاثا ، ونحو ذلك ، قال سبحانه ﴿ تَلِكْ حُدُودِ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾<sup>(٣)</sup> ولعل تسمية المحارم حدودا ، وكذلك المقدرات إشارة إلى المنع من قربان ذلك أو تجاوزه والله أعلم .

قال : وإذا زنى الحر المحصن أو الحرة المحصنة جلدا ورجما حتى يموتا ، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله - رحمه الله - والرواية الأخرى : يرجمان ولا يجلدان .

ش : الزنا مما علم تحريمه من دين الله بالضرورة ، وقد شهد له قوله سبحانه ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ

---

(١) هكذا وقع في النسخ وفيه نقص ، وقد عرفه الفقهاء بأنه عقوبة مقدرة شرعا في معصية ، لتمنع من الوقوع في مثلها . هكذا في المنتهى وشرحه ، والإقناع وشرحه ، والغاية وشرحها ، في أول كتاب الحدود ، وعرفه البرهان في المبدع ، والمرداوي في الإنصاف بتعريف الزركشي ، وكأنهما تبعاه في ذلك .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

سبيلا ﴿<sup>(١)</sup> وقوله سبحانه ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها  
 آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ،  
 ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم  
 القيامة ﴾ <sup>(٢)</sup> وقوله تعالى ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها  
 ﴾ وما بطن ﴾ <sup>(٣)</sup> .

٣١٠٤ - وعده النبي - ﷺ - في السبع الموبقات ، وجعله من أعظم  
 الذنب <sup>(٤)</sup> .

إذا تقرر ذلك ( فالرواية الأولى ) اختيار أبي بكر عبد  
 العزيز ، ونصبها الشريف وأبو الخطاب في خلافهما ،  
 وصححها الشيرازي ، لقول الله تعالى ﴿ الزانية والزاني  
 فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ . الآية <sup>(٥)</sup> وهذا عام في  
 البكر والثيب ثم قد ورد رجم المحصن في سنة رسول الله -  
 ﷺ - بلا ريب ، وفعله خلفاؤه من بعده ، بل وفي الكتاب  
 العزيز .

٣١٠٥ - قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : سمعت عمر - رضي الله  
 عنه - وهو على منبر رسول الله - ﷺ - يقول : إن الله بعث

(١) سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .

(٢) سورة الفرقان ، الآية ٦٨ ، ٦٩ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .

(٤) هكذا ذكر الشارح ، ويريد حديث أبي هريرة في قوله ﷺ « اجتنبوا السبع الموبقات » وهو  
 حديث متفق عليه ، لكن لم يذكر فيه الزنا ، وذكر فيه كذب المحصنات ، وأما جعله من أعظم  
 الذنب فروى البخاري ٤٤٧٧ ، ٤٧٦١ ، ٦٨١١ ومسلم ٧٩/٢ عن أبي وائل ، عن أبي مسرة عمرو بن  
 شرحبيل ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم ؟ قال « أن تجعل  
 لله ندا وهو خلقك » قلت : ثم أي ؟ قال « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » قلت : ثم أي ؟  
 قال « أن تزاني حليلة جارك » .

(٥) سورة النور الآية ٢ .



محمدًا - ﷺ - بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله - ﷺ - ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله . فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه ، فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى ، إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحيل أو الاعتراف ، وإيم الله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها .. متفق عليه<sup>(١)</sup> ، وإذا ورد رجم الثيب في الكتاب وفي السنة ، وورد الجلد في الكتاب ، وهو يعمه ويعم غيره ، وجب الجمع بينهما ، وقد أشار علي - رضي الله عنه - والله أعلم إلى ذلك .

٣١٦ - ففي البخاري عن الشعبي أن عليا - رضي الله عنه - حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمها بسنة رسول الله - ﷺ -<sup>(٢)</sup> .

(١) هو في صحيح البخاري ٢٤٦٢ ، ٦٨٣٠ ومسلم ١٩١/١١ من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس به مختصراً ومطولا ، ورواه أيضا أحمد ٤٠/١ وأبو داود ٤٤١٨ والترمذي ٧٠٠/٤ برقم ١٤٦٣ والشافعي كما في البدائع ١٩١/٢ وعبد الرزاق ١٣٣٢٩ وغيرهم ، من طرق عن الزهري به ، ورواه أحمد ٢٣/١ والمروزي في السنة ٩٩ من طريق يوسف بن مهرا ، عن ابن عباس بنحوه ، وقد تقدم بعضه برقم ٢٧٩٢ .

(٢) وهو في صحيح البخاري ٦٨١٢ من طريق سلمة بن كهيل ، عن الشعبي وهو عامر بن شراحيل ، أن عليا حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس . إلخ ، ورواه أيضا أحمد ٩٣/١ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٤٠ ، ١٤١ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠١٤٨ وعبد الرزاق ١٨٨٥٠ والحاكم ٣٦٥/٤ والطحاوي في الشرح ١٤١/٣ وأحمد في فضائل الصحابة ١٢٣٣ والمروزي في السنة ٩٩ والدارقطني في السنن ١٢٢/٣ وفي الملل ٤٤٤ ، ٤٤٩ والبيهقي ٢٢٠/٨ وغيرهم من طرق عن الشعبي بنحوه ، ورواه أحمد ١١٦/١ برقم ٩٤١ عن إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي ، قال : أتني علي بن بزاد محصن فجلده يوم الخميس مائة جلدة ، ثم رجمه يوم الجمعة ، فقليل له : جمعت عليه حديد . فذكره ، ورواه الحاكم ٣٦٤/٤ من طريق الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله

٣١٠٧ - مع أن في صحيح مسلم ، وسنن أبي داود والترمذي عن عبادة ابن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ، ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »<sup>(١)</sup> وما يعترض على هذا من أن النبي - ﷺ - لم يجلد ليس بنص صريح ، إذ غايته أنه لم ينقل أنه جلد ، وعدم النقل لا يدل على العدم .

( والرواية الثانية ) هي أشهر الروایتين عن الأثرم ، واختارها ابن حامد ، ونصرها الجوزجاني والأثرم في منتهاهما<sup>(٢)</sup> .

٣١٠٨ - لأن النبي - ﷺ - رجم ماعزا والغامدية ، وامرأة من جهينة ، ورجلا وامرأة من اليهود<sup>(٣)</sup> ، ولم ينقل - مع كثرة الروايات التي

قال : ما رأيت رجلا قط أشد رمية من علي رضي الله عنه ، أتى بامرأة من همدان يقال لها شراحة ، فجلدها مائة ، ثم أمر بوجعها ، فأخذ علي آجرة فرماها بها ، فما أخطأ أصل أذنها . ثم ذكره ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(١) هو في صحيح مسلم ١٨٨/١١ وسنن أبي داود ٤٤١٥ والترمذي ٧٠٥/٤ برقم ١٤٦٨ من طريق حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة ، ورواه أيضا أحمد ٣١٣/٥ ، ٣١٧ ، والشافعي كما في البدائع ، ١٩٤/٢ والطيالسي كما في المنحة ١٥١٤ والدارمي ١٨١/٢ وابن الجارود ٨١٠ وعبد الرزاق ١٣٣٥٩ وابن أبي شيبة ٨٠/١٠ وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ برقم ٢٤٠ والطحاوي في المشكل ٩٢/١ والشرح ١٣٤/٣ ، ١٣٨ ، والمروزي في السنة ٩٣ ، ٩٥ وابن جرير في تفسير سورة النساء برقم ٨٨٠٥ - ٨٨١١ والبيهقي ٢١٠/٨ والطبراني في الأوسط ١١٦٢ وابن حزم في المحلى ١١٤/١٣ ، ٢٠١ من طرق عن حطان عنه ، وعن الحسن عنه ، ورواه عبد الرزاق ١٣٣٠٨ عن الحسن مرسلا ، ولفظه قال : أوحى إلى النبي ﷺ ثم قال « خذوا خذوا » فذكره ، قال : وكان الحسن يفتي به ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٣٧٠ عن سلمة بن المحيق مرسلا ، ثم قال : قال أبي : هذا خطأ ، إنما رواه الحسن عن حطان عن عبادة .

(٢) يعني بهذه الرواية الانتصار على الرجم ، وقدمها أبو محمد في المقنع ٤٥٢/٣ والكافي ٢٠٧/٣ والمغني ١٦٠/٨ وابن مفلح في الفروع ٦٧/٦ وأبو البركات في المحرر ١٥٢/٢ ووجه البرهان في المبدع ٦١/٩ والمرداوي في الإنصاف ١٧٠/١٠ وقد روى عبد الرزاق ١٣٣٥٧ عن إبراهيم النخعي ، قال : ليس على المرجوم جلد ، بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد . ثم روى عن الزهري أنه كان ينكر الجلد مع الرجم .

(٣) حديث ماعز رواه البخاري ٦٨١٤ ، ٦٨١٥ ، ٦٨٢٠ ، ٦٨٢٣ ومسلم ١٩٢/١١ عن أبي هريرة وجابر وابن عباس وغيرهم ، وحديث الغامدية في صحيح مسلم ٢٠١/١١ وغيره عن بريدة ، وحديث

يبلغ مجموعها التواتر المعنوي بلا ريب - أنه - ﷺ -  
جلدهم .

٣١٠٩ - وقال « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » .  
متفق عليه<sup>(١)</sup> ، ولم يأمر بجلدها ، وهذا يبين أن هذا هو آخر  
الأمرين من رسول الله - ﷺ - ، وقد أشار إلى هذا أحمد ،  
قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة - رضي  
الله عنه - : إنه أول حد نزل ، وإن حديث ما عزر بعده - رجمه  
رسول الله - ﷺ - ولم يجلده ، وعمر - رضي الله عنه - رجم  
ولم يجلد ؛ وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد نحو هذا<sup>(٢)</sup> ،  
والذي في الآية الكريمة يحمل على البكر .

٣١١٠ - وقد ورد في أبي داود في رواية - قال أبو السعادات : ذكرها  
رزين - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أول ما كان  
الزنا في الإسلام أخبر رسول الله - ﷺ - فأنزل الله تعالى  
﴿ واللّاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ ﴿ واللذان يأتيانها  
منكم فأذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ﴾ ثم نزل  
بعد ذلك ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة  
جلدة ﴾ ثم نزلت آية الرجم في النور ، فكان الأول للبكر ، ثم  
رفعت آية الرجم من التلاوة ، وبقي الحكم بها<sup>(٣)</sup> ، وهذا إن  
ثبت فيه جمع بين الأدلة .

---

الجهنية رواه مسلم ٢٠٤/١١ وغيره عن عمران بن حصين ، وحديث اليهوديين عند البخاري ٦٨١٩  
ومسلم ٢٠٨/١١ عن ابن عمر .

(١) هو في صحيح البخاري ٦٨٢٧ ومسلم ٢٠٥/١١ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني به مطولا .  
(٢) نقله أبو محمد في المغني ١٦٠/٨ عن الأثرم ، أحمد بن محمد بن هاني ، وعن إسماعيل بن  
سعيد ، وهو الشالنجي .

(٣) رواية أبي داود في سننه برقم ٤٤١٣ عن ابن عباس ، ذكر آية النساء إلى قوله ﴿ أو يجعل الله لهن  
سيلا ﴾ ثم قال : وذكر الرجل بعد المرأة ، ثم جمعها فقال ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ إلى قوله

٣١١١ - وقد عمل على ذلك عمر وعثمان - رضي الله عنهما - فرجما ، ولم ينقل أنهما جلد<sup>(١)</sup> .

وتقييد الخرقى بالحر والحره ليخرج العبد والأمة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى حدهما ، وتقييد الحر بالمحصن والحره بالمحصنة ليخرج غير المحصن كما سيأتي ، ولا نزاع في أن الإحصان شرط في الرجم ، وقد شهد لذلك حديث عبادة وحديث عمر - رضي الله عنهما .

٣١١٢ - وقول النبي - ﷺ - « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني » وفي رواية « أو زنا بعد إحصان » الحديث .. وقد تقدم ذلك<sup>(٢)</sup> .

٣١١٣ - وفي قصة ماعز أنه قال له : « أحصنت ؟ » قال : نعم . فأمر به فرجم<sup>(٣)</sup> . والإحصان قد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب النكاح ، فلا حاجة إلى إعادته .

---

﴿ فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا ﴾ نسخ ذلك بأية الجلد فقال ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ وأما هذه الرواية فهي في جامع الأصول ٤٩٧/٣ بعد رواية أبي داود السابقة برقم ١٨١١ ولم أجده في غير جامع الأصول بهذا السياق ، وقد روى ابن جرير في تفسير الآية من سورة النساء برقم ٨٧٩٧ عن ابن عباس قوله ﴿ واللّٰثي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ، ثم أنزل الله ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ فإن كانا محصنين رجما ، ثم روى عنه قال : فقد جعل الله لهن سبيلا ، وهو الجلد والرجم .

(١) تقدم أنفا كلام عمر في آية الرجم ، وفي قوله : ألا وإن الرجم حق على من زنا إذا أحصن ، وقد تقدم أيضا قول إبراهيم النخعي : بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد . وروى ابن أبي شيبة ٨١/١٠ عن ابن سيرين قال : كان عمر يرمم ويجلد ، وكان علي يرمم ويجلد . وروى الطحاوي في الشرح ١٤٠/٣ عن أبي واقد الليثي قصة امرأة زنت ، فأمر بها عمر فرجمت ولم يذكر جلدأ ، وروى ابن حزم في المحلى ١٩٦/١٣ من طريق وكيع ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الزهري أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما رجما ولم يجلدا . ثم روى عن وكيع ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع عن ابن عمر ، أن عمر رجم ولم يجلد ، ولم أجد عن عثمان في ذلك نقلا مستندا .

(٢) تقدم هذا الحديث بروايته برقم ٣٦٢ ، ٣٦٣ عن ابن مسعود وعثمان .

(٣) ماعز هو الأسلمي ، وقد روى حديثه أبو هريرة وجابر ، وابن عباس ، وأبو سعيد وبريدة ، وغيرهم ، وأغلبها في الصحيحين كما ذكرنا آنفا .

( تبييه ) الزنا الفاحشة يمد ويقصر ، فالقصر لأهل  
 الحجاز ، والمد لأهل نجد ، أنشد ابن سيده :  
 أما الزناء فإني لست قاربه  
 والمال بيني وبين الخمر نصفان<sup>(١)</sup>

والزاني من أتى الفاحشة ، وسيأتي كلام الخرقى إن شاء الله  
 تعالى فيه ، والله أعلم .

قال : ويغسلان ويكفنان ، ويصلى عليهما ، ويدفنان .

ش : أما التغسيل والتكفين والدفن فاتفاق ، حكاه أبو  
 محمد<sup>(٢)</sup> .

٣١١٤ - وقال أحمد : سئل علي - رضي الله عنه - عن شراحة - وكان  
 رجمها - فقال : اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم ؛ وصلى علي  
 - رضي الله عنه - على شراحة<sup>(٣)</sup> ، وأما الصلاة فهي أيضا قول  
 الأكثرين .

(١) ابن سيده هو أبو الحسن ، علي بن إسماعيل المرسي الأندلسي ، اللغوي المشهور ، صاحب  
 المحكم والمخصص ، مات سنة ٤٥٨ كما في وفيات الأعيان رقم ٤٤٩ وهذا البيت ذكره ابن منظور  
 في لسان العرب ، مادة « زنا » عن اللحياني ، وذكره الزبيدي في شرح القاموس عن ابن سيده ، ولم  
 أجده في المخصص ، ولعله في المحكم لكن لم يطبع آخره ، وقد ذكر الكلمة في المخصص  
 ١٧/١٦ فقال : والزنا يمد ويقصر ، قال الله تعالى ﴿ ولا تقرّبوا الزنا ﴾ وقال الفرزدق فمد :  
 أبا خالد من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخراطوم يصبح مسكرا  
 وهذا البيت أنشده الجوهري وغيره في هذه المادة .

(٢) قال في المغني ١٦٦/٨ : لا خلاف في تغسيلها ودفنها .

(٣) هكذا أورد أبو محمد ههنا ، وقد روى عبد الرزاق ١٣٣٥٣ في قصة رجم علي لهذه المرأة عن  
 الشعبي قال : لما رجم علي شراحة جاء أولياؤها فقالوا : كيف نصنع بها ؟ فقال : اصنعوا بها ما  
 تصنعون بموتاكم . يعني من الغسل ، والصلاة عليها ، ورواه البيهقي ٢٢٠/٨ عن الشعبي وفيه قال :  
 افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم . وقد روى أبو يوسف في الآثار ٧١٩ قصة ماعز عن بريدة وفيه : فكلموا  
 النبي ﷺ فيه فقال « افعلوا به كما تفعلون بموتاكم ، من الكفن والصلاة عليه » وقصة رجم علي  
 لهذه المرأة عند ابن أبي شيبة ٨٢/١٠ ، ٨٨ والطحاوي في المشكل ٥/٣ وغيرهما وقد تقدمت قريبا .

٣١١٥ - لما روى عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن امرأة من جهينة أتت النبي - ﷺ - وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي ، فدعا نبي الله - ﷺ - وليها فقال « أحسن إليها ، فإذا وضعت فأنتني بها » ففعل ، فأمر بها نبي الله - ﷺ - فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، قال عمر : أتصلي عليها وقد زنت ؟ فقال رسول الله - ﷺ - « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل » رواه مسلم وأبو داود والترمذي (١) .

٣١١٦ - وفي مسلم أيضا وسنن أبي داود ، من حديث بريدة في قصة ماعز والغامدية قال : ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت (٢) .

٣١١٧ - وما في الصحيح من حديث ابن عباس ، ومن حديث جابر رضي الله عنهم أن النبي - ﷺ - لم يصل على ماعز (٣) ،

(١) هو في صحيح مسلم ٢٠٤/١١ وسنن أبي داود ٤٤٤٠ والترمذي ٧٠٧/٤ برقم ١٤٦٩ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة الجرمي ، عن عمه أبي المهلب ، عن عمران به ، ورواه أيضا أحمد ٤٢٩/٤ والنسائي ٦٣/٤ وابن أبي شيبة ٨٧/١٠ والطيالسي ١٥٢٤ والدارمي ١٨٠/٢ وعبد الرزاق ١٣٣٤٨ والطبراني في الكبير ١٩٧/١٨ برقم ٤٧٤ - ٤٧٦ والطحاوي في المشكل ١٧٧/١ والدارقطني ١٠١/٣ ، ١٢٧ ، والبيهقي ٢١٧/٨ وابن حزم ١٨/١٣ من طرق عن يحيى بن نحوه .

(٢) هو في صحيح مسلم ٢٠٢/١١ وسنن أبي داود ٤٤٤٢ من طريق بشير بن المهاجر ، عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه به مطولا ، ورواه أيضا أحمد ٣٤٨/٥ والدارمي ١٧٩/٢ وابن أبي شيبة ٧٣/١٠ ، ٨٥ ، ٨٦ والبيهقي ٢١٨/٨ من طرق عن بشير بن نحوه ، واستدركه الحاكم ٣٦٢/٤ وقال : صحيح على شرط مسلم . وقد عرفت أنه عند مسلم ، ورواه الطحاوي في المشكل ١٧٩/١ عن علقمة ، عن ابن بريدة عن أبيه به .

(٣) لم أجده في الصحيحين ولا في أحدهما هكذا ، فأما حديث ابن عباس فرواه البخاري ٦٨٢٤ عن عكرمة عنه قال : لما أتني بماعز النبي ﷺ قال له « لعلك قبلت أو غمرت أو نظرت ؟ » قال : لا ... فعند ذلك أمر به فرجم . ورواه مسلم ١٩٦/١١ عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ، وفيه :

فقضية عين ، - - - - - يحتمل أن النبي - ﷺ - لم يحضره ، أو اشتغل عنه لعارض ، أو غير ذلك ، ولأن عموم « صلوا على من قال لا إله إلا الله »<sup>(١)</sup> يدخل فيه من مات بحد .

قال : وإذا زنى الحر بالبكر جلد مائة جلدة ، وغرب عاما .  
ش : أراد بالبكر من لم يحصن ، وإنما عبر بالبكر اتباعا للفظ الحديث ، وقد حصل اتفاق العلماء والله الحمد على الجلد ، بشهادة الكتاب والسنة بذلك ، وجمهورهم أيضا على القول بالتغريب ، لحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - المتقدم .

٣١١٨ - وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - قالوا : جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - وهو جالس ، فقال : يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله . فقال الخصم الآخر - وهو أفته منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ، فقال النبي - ﷺ - « قل » قال : إن ابني كان عسيفا على هذا ، فزنى بامرأته ، وإنني أخبرت أن على ابني

---

فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم وكذا رواه الترمذي ٦٩٢/٤ وغيره ولم يذكر الصلاة عليه ، لكن رواه أبو داود ٤٤٢١ من طريق خالد الحذاء ، عن عكرمة وفيه : فانطلق به فرجم ولم يصل عليه . وأما حديث جابر فرواه البخاري ٦٨٢٠ عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة عن جابر ، وفيه : فرجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺ خيرا وصلى عليه . وذكر البخاري أن الصلاة عليه تفرد بها معمر ، وذكر الحافظ في الفتح ١٢/١٣ أن أكثر من عشرة رواة روه عن عبد الرزاق ، فخالقوا محمدا ، منهم من سكت عن ذكر الصلاة عليه ، ومنهم من صرح بنفيها ، والحديث رواه عبد الرزاق ١٣٣٣٧ وأحمد ٣/٣٢٣ والترمذي ٤/٦٩٥ برقم ١٤٦١ من طريق معمر به ، وفيه : فقال له خيرا ولم يصل عليه . وقد روى عبد الرزاق ١٣٣٣٩ عن أبي أمامة بن سهل قصة ماعز وفيها : فقيل : يا رسول الله تصلي عليه ؟ قال « لا » فلما كان الغد صلى الظهر فلما انصرف قال « صلوا على صاحبكم » فصلى عليه النبي ﷺ والناس .  
(١) سبق تخريج هذا الحديث برقم ٣٠٥٨ .

الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله - ﷺ - « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله - ﷺ - فرجمت ، أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup> ، والدلالة منه من وجهين ( أحدهما ) - وهو العمدة - قوله عليه الصلاة والسلام « وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام » ( والثاني ) قوله : سألت أهل العلم ، وأهل العلم هم جلة الصحابة - رضي الله عنهم - وهذا يدل على أن هذا كان معروفا مشهورا عندهم ، وقد تأكد قوله - عليه السلام - بفعله .

٣١١٩ - فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - ضرب وغرب ، وأن أبا بكر - رضي الله عنه - ضرب وغرب ، وأن عمر رضي الله عنه ضرب وغرب ، رواه النسائي ، لكن قال النسائي : الصواب في هذا الحديث أن أبا بكر - رضي الله عنه ، وليس فيه أن النبي - ﷺ - ودعوى أن هذا زيادة على

(١) هو في صحيح البخاري ٢٣١٤ ، ٦٨٢٧ ، مسلم ١١ / ٢٥٥ ، مسند أحمد ٤ / ١١٥ ، وسنن أبي داود ٤٤٤٥ ، والترمذي ٤ / ٧٠١ برقم ١٤٦٥ ، والنسائي ٨ / ٢٤٠ ، وابن ماجه ٢٥٤٩ من طرق عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنهما ، ورواه أيضا مالك ٣ / ٤٠ ، وعنه الشافعي كما في البدائع ٢ / ١٩٢ ، والدارمي ١٧٧/٢ وغيرهم ، وقد تقدم برقم ٢٠٨٠ ، ٣١٠٩ .

(٢) لم أجد في سنن النسائي المجتبى ، وقد ذكره المزي في تحفة الأشراف ٧٩٢٤ وعزاه للنسائي ، لكنه في سننه الكبرى ، وقد رواه الترمذي ٤ / ٧١١ برقم ١٤٧٢ ، والحاكم ٤ / ٣٦٩ ، والبيهقي ٨ / ٢٢٣ ، وابن عدي في الكامل ١ / ١٨١ ، ٤ / ١٢٢٩ ، وابن عبد البر في التمهيد ٩ / ٨٨ من طرق عن أبي كريب وغيره ، عن عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر به ، وقال الترمذي : حديث غريب ، رواه غير واحد عن ابن إدريس فرفعوه ، ورواه بعضهم عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، أن أبا بكر ضرب وغرب . وهكذا روي عن غير ابن إدريس يعني موقوفا . وقال



النص ، وهو ﴿ الزانية والزاني ﴾ . الآية ، والزيادة على النص نسخ ، والكتاب لا ينسخ بالسنة - ممنوع ، أما ( أولاً ) فلأن النص ليس فيه تعرض لنفي التعريب إلا من جهة المفهوم ، والحنفي لا يقول به<sup>(١)</sup> ، وبالاتفاق متى عارض المفهوم نص قدم عليه ، وأما ( ثانياً ) فإننا لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ ، كما هو مقرر في موضعه ، وأما ( ثالثاً ) فإننا لا نسلم أيضاً أن النسخ لا يحصل بالسنة ، بل يحصل بالسنة ، وإن كانت آحاداً ، على رواية اختارها فحل الفقهاء أبو الوفاء ابن عقيل<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وكذلك المرأة .

ش : يعني أنها تجلد ، ولا نزاع في ذلك ، لنص الكتاب ، وتعرب ، وهو أيضاً قول الأكثرين ممن قال بالتعريب ثم ، وعليه

الحاكم : صحيح على شرطهما . ووافقهُ الذهبي ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٣٨٢ عن أبي كريب عن ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً ، وقال : قال أبي : هذا خطأ ، رواه قوم عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع مرسلاً ، وقد رواه ابن حزم ١٣ / ١١١ من طريق النسائي عن أبي كريب به متصلًا مرفوعاً ، وذكره الحافظ في البلوغ ١٢٤٣ وعزاه للترمذي قال : ورجالهم ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه .

(١) وذلك أن الحنفية ينكرون تعريب الزاني ، ويحملون ما في هذه الأحاديث من التعريب على أنه كان تأديباً ، لرفع الفساد ، لا حداً ، وقد بالغ في ذلك الطجاوي في الشرح ٣ / ١٣٤ وابن الترمكاني في الرد على البيهقي ٨ / ٢٢٢ وقد ناقشهم الزركشي هنا ، وذكر أنهم لا يقولون بالمفهوم ، والمراد به مفهوم المخالفة ، فإنهم ينكرونه كما في التوضيح لصدر الشريعة ١ / ٢٧٢ وتيسير التحرير لأمير بادشاد ١ / ١٠١ وغيرها .

(٢) هذه مسائل أصولية ، وفيها خلاف قديم بين العلماء ، فذهب الجمهور إلى أن الزيادة على النص ليست نسخاً ، وقال الحنفية : هي نسخ . وذكرت المسألة في كتاب التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٢ / ٣٩٨ ومسودة آل تيمية ٢٠٧ والمستصفي للغزالي ١ / ١٧١ والأحكام للآمدي ٣ / ١٧٠ وأما نسخ القرآن بالسنة فالجمهور على المنع ، حتى ولو متواتراً ، وأجاز ذلك بعض الحنابلة وغيرهم ، وأجاز ابن عقيل الحنبلي بالآحاد ، كما في مسودة آل تيمية ٢٠٢ والتمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٣٨٢ والأحكام للآمدي ٣ / ١٥٣ والمستصفي ١ / ٨٠ وغيرها .

المعول في المذهب ، لعموم حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ولأن ما كان حدا في حق الرجل كان حدا في حق المرأة كسائر الحدود ، واختار أبو محمد في مغنيه أنها لا تغرب ، كقول مالك ، وله في كتبه الثلاثة احتمال بسقوطه إذا لم تجد محرما .<sup>(١)</sup>

٣١٢ - ومدركهما قوله - عليه السلام - « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم »<sup>(٢)</sup> ولأن تغريبها بدون محرم تضييع لها ، ومعه يفضي إلى نفي من لا ذنب له ، وإن كلفت بأجرته فذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به .

(تبييه) شرط التغريب أن يكون إلى مسافة القصر في الجملة ، إذ ما دونها في حكم المقيم ، قال أبو محمد : ويحتمل كلام أحمد في رواية الأثرم أنه لا يشترط ذلك ، لقوله : ينفي من عمله إلى عمل غيره .<sup>(٣)</sup> ولا تفرغ على هذا ، أما على المذهب فالرجل ينفي إلى مسافة القصر بلا ريب ، وكذلك المرأة إذا كان معها محرما ، ومع تعذره هل تنفي إلى مسافة القصر لما تقدم ، أو إلى ما دونها ، لحديث « لا تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم » ؟ على روايتين ، هذه طريقة القاضي في

---

(١) ذكر في المغني ١٦٧/ ٨ قول مالك والأوزاعي : يغرب الرجل دون المرأة ، لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ، وتغريبها بلا محرم إغراء لها وتضييع لها . الخ ، وفي الكافي ٣/ ٢١٥ : ولا تغرب المرأة إلا مع ذي محرم .... ويحتمل سقوط النفي ههنا ، لئلا يفضي إلى إغرائها بالفجور . وهكذا ذكر في المنتع ٣/ ٣٥٤ ولم يصرح به في العمدة ٥٥٧ لكن يفهم من عموم كلامه .

(٢) سبق هذا الحديث برقم ١٤٢١ - ١٤٢٣ عن أبي سعيد وابن عمر ، وأبي هريرة .

(٣) ذكر في المغني ١٦٨/ ٨ تغريب الرجل إلى مسافة القصر ، والمرأة إلى دون ذلك ، ثم ذكر هذا الأثر عن أحمد ، وهكذا ذكر في الكافي ٣/ ٢١٤ وغيره .

الروایتین ، وأبي محمد في المغني ، وجعل أبو الخطاب في الهداية الروایتين فيها مطلقا ، سواء نفيت مع محرما أو بدونه ، وتبعه على ذلك أبو محمد في الكافي والمقنع ، وعكس أبو البركات طريقة المغني ، فجعل الروایتين فيها فيما إذا نفيت مع محرما ، أما بدونه فألى ما دونها قولاً واحداً ، كما اقتضاه كلامه (١) .

قال : وإذا زنى العبد أو الأمة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة ، ولم يغربا .

٣١٢١ - ش : أما جلدهما فلما روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - قالاً : سئل النبي - ﷺ - عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضمير » . متفق عليه (٢) .

٣١٢٢ - وعن أبي عبد الرحمن السلمى قال : خطب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقال : يا أيها الناس أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ، من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله - ﷺ - زنت ، فأمرني أن أجلدتها فأثبتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فقال « أحسنت اتركها حتى

(١) انظر المسألة في كتاب الروایتين ٣١٥/٢ والمغني ١٦٩/٨ والمقنع ٤٥٤/٣ والهداية ٩٨/٢ والمحرر ١٥٢/٢ والفروع ٦٩/٦ والمبدع ٦٤/٩ والإنصاف ١٠/١٧٣ .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢١٥٢ ، ٦٨٣٧ ومسلم ٢١١/١١ من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنهما ، ورواه أيضاً أحمد ٢٤٩/٢ ومالك ٤٤/٣ والشافعي كما في البدائع ٢٠٠/٢ وعبد الرزاق ١٣٥٩٨ ، ١٣٥٩٩ وابن أبي شيبة ٥١٣/٩ ، ٥١٦ والحليدي ٨١٢ ، ١٠٨٢ والطحاوي في الشرح ١٣٥/٣ والطبراني في الكبير ٢٣٨/٥ برقم ٥٢٠١ - ٥٢٠٧ من طرق عنهما ، أو عن أحدهما .

تمائل « رواه مسلم وأبو داود والترمذي ، لكن قال فيه « وأقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم » جعله من لفظ الرسول ،<sup>(١)</sup> والعبد في معنى الأمة ، وبهذين يضعف دليل خطاب ﴿ فَإِذَا أَحْصَن ﴾<sup>(٢)</sup> .

٣١٢٣ - على أنه نقل عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن المراد بالإحصان الإسلام .<sup>(٣)</sup>

وأما كونه خمسين جلدة ، فلقوله تعالى ﴿ فَإِذَا أَحْصَن فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ

(١) أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، الكوفي ، القاري المشهور ، شيخ عاصم بن أبي النجود في القراءة ، مات سنة سبعين أو بعدها ، كما في تهذيب التهذيب ، وهذا الحديث رواه مسلم ٢١٤/١١ والترمذي ٧١٦/٤ برقم ١٤٧٥ عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن به وكذا رواه أبو يعلى ٣٢٦ ، ورواه أبو داود ٤٤٧٣ وأبو يعلى ٣٢٠ عن عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف عن أبي جميلة ، عن علي رضي الله عنه قال : فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال « يا علي انطلق فأقم عليها الحد » فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم يتقطع ، فأتيته فقال « يا علي أفرغت ؟ » قلت : أتيتها ودمها يسيل . فقال « دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم » وكذا رواه النسائي في الرجم من سننه الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ١٠٢٨٣ ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٥٢٥ وأحمد ١٥٦/١ وابن الجارود ٨١٦ والحاكم ٣٦٩/٤ والدارقطني ١٥٨/٣ والبيهقي ١١/٨ ، ٢٤٢ من طريق سعد بن عبيدة به ، ورواه عبد الرزاق ١٣٦٠١ والطيالسي ١٥٦٢ وابن أبي شيبة ٥١٤/٩ والدارقطني ١٥٨/٣ والطحاوي ١٣٦/٣ والبيهقي ٢٤٥/٨ من طريق عبد الأعلى عن أبي جميلة بنحوه ، ورواه البيهقي ٢٤٢/٨ عن عبد خير عن علي ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وواقفه الذهبي ، وقد عرفت أنه في صحيح مسلم ، وليس عند الترمذي « وأقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم » وإنما هي عند أبي داود كما ذكرنا .

(٢) يعني أن ظاهرها أنه لا حد على الأمة قبل الإحصان الذي هو النكاح ، ولهذا سأل الصحابة عن الأمة إذا زنت ولم تحصن .

(٣) رواه الطبري في تفسير الآية من سورة النساء برقم ٩٠٨٨ عن إبراهيم ، عن ابن مسعود به ، ورواه عبد الرزاق ١٣٦٠٤ والطبراني في الكبير ٩٦٩١ عن إبراهيم أن معقل بن مقرن جاء إلى عبد الله فقال : إن جارية لي زنت . فقال اجلدها خمسين . قال : ليس لها زوج . قال : إسلامها إحصانها . ورواه البيهقي ٢٤٣/٨ عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن أتى عبد الله بن مسعود ..... قال أظنه ذكر أمي زنت . قال : اجلدها . قال : إنها لم تحصن . إلخ ، وقد روى ابن أبي شيبة ٥١٨/٩ عن سعيد ابن جبير ، ومجاهد وابن عباس قالوا : لا حد عليها حتى تزوج .

العذاب ﴿١﴾ والعذاب الذي في كتاب الله هو جلد مائة جلدة ، ولهذا عرفه . (٢)

٣١٢٤ - وعن عبد الله بن عياش قال : أمرني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن أجلد ولائد للإمارة ، أنا وفتية من قريش خمسين خمسين في الزنا .. أخرجه مالك في الموطأ . (٣)

٣١٢٥ - وعن علي - رضي الله عنه - قال : أرسلني رسول الله - ﷺ - إلى أمة له سوداء زنت ، لأجلدها الحد ، قال : فوجدتها في دمها . فأتيت النبي - ﷺ - فأخبرته بذلك ، فقال لي : « إذا تعالت من نفاسها فأجلدها خمسين » . رواه عبد الله بن أحمد في المسند . (٤)

وأما كون ذلك بلا تغريب فلأن ما تقدم جميعه ليس فيه تغريب ، ولو وجب للذكر ، وإلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والعذاب كما تقدم والله أعلم المراد به الذي في الكتاب ، ولا تغريب فيه ، ثم إن التغريب في حق العبد في الحقيقة عقوبة لسيدته دونه ، لما يفوته من خدمته ، وما يحتاجه

(١) سورة النساء ، الآية ٢٥ .

(٢) يعني قول الله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ .

(٣) هو في رواية يحيى ٤٤/٣ وفي رواية محمد بن الحسن ٧٠٤ من طريق يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال : أمرني عمر ؛ فذكره ، ورواه أيضا البيهقي ٢٤٢/٨ من طريق مالك ، ورواه عبد الرزاق ١٣٦٠٩ ولنظفه : أحدثت ولائد للإمارة ، فبعث عمر شبابا من قريش فجلدوهن الحد ، فكننت ممن جلدوهن . ورواه ابن أبي شيبة ٥٤٠/٩ عن ابن أبي ربيعة بمعناه .

(٤) تقدم أنفا ذكر هذا الحديث عن علي ، من رواية أبي جميلة ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وعبد خير ، وهذا اللفظ عند أحمد ٨٩/١ ، ٩٥ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٥ من طريق عبد الأعلى الثعلبي ، وهو ضعيف ، عن أبي جميلة الطهوي ، عن علي ، وضعفه أحمد شاكر برقم ٧٣٦ بعبد الأعلى ، ورواه ابن حزم في المحلى ٩٥/١٣ من طريق أحمد ، ثم قال بعد ذلك : فوجدنا حديث أبي جميلة عن علي صحيحا الخ ، وهو في الموضوع الثالث والرابع عند أحمد من زيادات عبد الله .

من حفظه ونفقته ، والعبد غريب أينما كان ، والعقوبة لا تشرع على غير الزاني .<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : والزاني من أتى الفاحشة من قبل أو دبر .<sup>(٢)</sup>

ش : مقصود الخرقى بهذا والله أعلم أن الموضع الذي يجب فيه الحد في القبل يجب فيه في الدبر ، فلا فرق بين القبل والدبر ، وذلك لأنه فرج مشتهدى طبعاً ، محرم شرعاً ، فأشبهه القبل ، ولأن الله تعالى قال ﴿ واللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ ﴾ . الآية ،<sup>(٣)</sup> ثم بين النبي - ﷺ - ذلك بقوله « قد جعل الله لهن سبيلاً » . الحديث ،<sup>(٤)</sup> والفاحشة تشمل الوطء في القبل والدبر ، وقد سمي الله الوطء في الدبر فاحشة فقال لقوم لوط ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾<sup>(٥)</sup> أي الوطء في دبر الرجل ، ثم إن الخرقى - رحمه الله - أشار إلى تعريف الزاني الذي يترتب عليه الحد السابق بما ذكره .<sup>(٦)</sup> وفي قوله ( الفاحشة ) إشعار بأن شرط الإتيان في القبل أو الدبر أن يكون حراماً محضاً ، فيخرج بالأول الوطء الحلال ، ووطء الشبهة ، كمن وطئ امرأته في دبرها أو أمته الوثنية ، أو أمة لبيت المال وهو حر مسلم ، أو من ظنها زوجته ، أو بنكاح

---

(١) روى عبد الرزاق ١٣٣١٤ عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : ليس على المملوك نفي . وروى البيهقي ٢٤٣/ ٨ عن علي قال في أم ولد بغت قال : تضرب ولا نفي عليها . ثم روى عن أبي الزناد عن فقهاء المدينة : إذا زنى العبد أو الأمة جلد خمسين ، ولا تغريب على المملوك . لكن روى النفي عن عمر وابنه ، وابن مسعود . ووقع في ( م ت خ ) : على غير الجاني .

(٢) في ( ي ) : في قبل .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٥ .

(٤) هو حديث عبادة ، وتقدم برقم ٣١٠٧ .

(٥) سورة الأعراف ، الآية ٨٠ وسورة النمل ، الآية ٥٤ .

(٦) أي بما ذكره هنا من أن الزاني هو من أتى الفاحشة المذكورة .

باطل اعتقد صحته ، أو لم يعلم بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ونحو ذلك ،<sup>(١)</sup> وقد تضعف الشبهة فيجري الخلاف ، كمن وطىء أمته وهي مزوجة ، أو مؤبدة التحريم ، أو أمة والده ، مع علمه بالتحريم ، أو وطىء في نكاح أو ملك مختلف في صحته مع علمه بالتحريم ، ونحو ذلك ، وبيان ذلك وشرحه على ما ينبغي له محل آخر ،<sup>(٢)</sup> إلا أنه لا بد أن يطأ بفرج أصلي ، في فرج أصلي ، وأن يغيب الحشفة أو قدرها ، فلو جامع الخنثى بذكره ، أو جومع في قبله فلا حد ، وقد فهم من كلام الخرقى أنه لا حد بالإتيان دون الفرج ، ولا بإتيان المرأة المرأة ، وهو كذلك والله أعلم .

قال : ومن تلوط قتل بكرا كان أو ثيبا ، في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى : حكمه حكم الزاني .<sup>(٣)</sup>

ش : ( الرواية الأولى ) اختيار الشريف .

٣١٢٦ - لما روي أن النبي - ﷺ - قال « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » . رواه الخمسة إلا النسائي . قال الترمذي : وكذا روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه -<sup>(٤)</sup>

(١) هذه أمثلة لوطء الشبهة ، وذكر نحوها أبو محمد في الكافي ٣ / ٢٠٠ ، ٢٠٢ والمغني ٨ / ١٨١ .  
(٢) قد ذكرت هذه المسائل في أبواب متفرقة من هذا الشرح وغيره .  
(٣) وقع في ( ت ع ) : تلوط بغلام قتل . وفي المغني : والأخرى .  
(٤) هو في مسند أحمد ١ / ٣٠٠ برقم ٢٧٣٢ وسنن أبي داود ٤٤٦٢ والترمذي ٥ / ٢١ برقم ١٤٩٢ وابن ماجه ٢٥٦١ من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو المطليبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه أيضا ابن الجارود ٨٢٠ وأبو يعلى ٢٤٦٣ والحاكم ٤ / ٣٥٥ والدارقطني ٣ / ١٢٤ والبيهقي ٨ / ٢٣٢ ، ٢٣٤ وابن جرير في التهذيب ١٣٦٩ وابن عدي في الكامل ٥ / ١٧٦٨ ورواه الطبراني في الكبير ١١٥٢٧ عن سليمان بن بلال عن حسين بن عبد الله عن عكرمة به وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : وإنما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس من هذا الوجه ، وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال فيه « ملعون من عمل عمل قوم لوط » . وقال أبو داود : رواه سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو مثله ، ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن

وهو شامل للبكر والثيب ، لكن الحديث من رواية عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وقد اختلف في عمرو بن أبي عمرو ، فعن ابن معين ومالك تضعيفه ، وعن أحمد وأبي حاتم وغيرهما ليس به بأس (١) .

٣١٢٧ - ورواه أبو أحمد ابن عدي من رواية عباد بن منصور ، عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - ولفظه « في الذي يعمل عمل قوم لوط ، وفي الذي يؤتي في نفسه ، وفي الذي يقع على ذات محرم ، وفي الذي يأتي

عباس رفعه ، ورواه ابن جريج عن إبراهيم ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة عن ابن عباس رفعه . اهـ . ورواية سليمان عند ابن الجارود ورواية داود عند عبد الرزاق ١٣٤٩٢ والبيهقي ، وابن ماجه ٢٥٦٤ وابن عدي ٢٢٣/١ والطبراني في الكبير ١١٥٦٨ وابن جرير في التهذيب ١٣٧٠ - ١٣٧٣ والحديث ذكره الحافظ في البلوغ ١٢٤٢ قال : ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً . وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٣٦٧ وقال : قال أبي هذا حديث منكر لم يروه غير أبي حنيفة يعني عن داود . وأما حديث أبي هريرة فرواه ابن ماجه ٢٥٦٢ من طريق عاصم بن عمر ، عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط قال « ارجعوا الأعلى والأسفل » ورواه الحاكم ٣٥٥/٤ من طريق عبد الرحمن ابن عبد الله العمري ، عن سهيل به ، وقال الذهبي : عبد الرحمن ساقط . وقال الترمذي : وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر ، عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، هذا حديث في إسناده مقال ، ولا تعلم أحداً رواه عن سهيل غير عاصم ، وعاصم يضعف في الحديث من قبل حفظه . وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٤٤٩/١٣ عنهما وضعفهما .

(١) ذكره البخاري في الكبير برقم ٢٦٣٣ ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٠٢/٣ وروى عن أحمد أنه قال : ليس به بأس ، روى عنه مالك . ثم روى عن يحيى بن معين أنه قال : في حديثه ضعف ، ليس بقوي ، وليس بحجة ، لم يروه عنه مالك . ثم قال : سألت أبي عنه فقال : لا بأس به . روى عنه مالك ، وقال : سئل أبو زرعة عنه فقال : مدني ثقة . اهـ وذكره العجلي في الضعفاء برقم ١٢٨٦ وروى عن ابن معين قال : لا يحتج بحديثه . ثم روى عنه قال : كان مالك يروي عن عمرو ، وكان يستضعفه ، ثم روى عنه قال : ليس بالقوي . وروى أيضاً قول أحمد : ليس به بأس ، يروي عنه مالك . وذكره الذهبي في الميزان ، وقال : صدوق حديثه مخرج في الصحيحين في الأصول ، وقال : قال أبو حاتم لا بأس به . وقال أبو داود : ليس بذلك . وقال أحمد وغيره : ما به بأس . وذكر قول يحيى : لا يحتج به . وقول النسائي : ليس بالقوي . وعن ابن معين قال : عمرو بن أبي عمرو ثقة ، ينكر عليه حديث عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « اقلوا الفاعل والمفعول به » قال الذهبي : حديثه صالح حسن ، منحط عن الدرجة العليا من الصحيح ، وأنكر عليه الحافظ في اللسان ذكر العليا .



البهيمة يقتل » وقد اختلف أيضا في الاحتجاج بعباد بن منصور .<sup>(١)</sup>

٣١٢٨ - وقد روى أبو أحمد أيضا من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال « الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموه الأعلى والأسفل ، ارجموهما جميعا » لكنه ضعفه ،<sup>(٢)</sup> وبالجملة هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا ، إذ ليس فيها متهم بكذب وسوء الحفظ يزول بتتابعها ، مع أن الجارحين لم يبينوا سبب الجرح ، وقد قال يحيى بن سعيد : عباد بن منصور ثقة ، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه ؛ وهذا يدل على أن تضعيفهم له كان بسبب خطئه في رأيه ،<sup>(٣)</sup> ويقوي الحديث عمل راويه عليه .

(١) رواه ابن عدي في الكامل ٤ / ١٦٤٥ في ترجمة عباد بن منصور ، ورواه أيضا أحمد ١ / ٣٠٠ برقم ١٧٣٣ عن عباد ، عن عكرمة عن ابن عباس قال ، في الذي يأتي البهيمة ، فذكره موقوفا مختصرا . وقد رواه ابن أبي شيبة ١٠ / ١٠٤ عن عباد به موقوفا : اقلوا كل من أتى ذات محرم . ورواه ابن جرير في التهذيب برقم ١٣٦٥ عن عباد ، عن الحكم عن ابن عباس موقوفا ، وله عنده متابعات مرفوعة يتقوى بها الخبر .

(٢) رواه في الكامل ٥ / ١٨٧١ في ترجمة عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم عنه ، عن سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة به ، وكذا رواه الخطيب في الموضح ١ / ١٥٨ وعاصم ضعيف ، ليس بشيء ، كما روى ذلك ابن عدي عن يحيى بن معين وغيره ، وقد رواه ابن ماجه ٢٥٦٢ من طريق عاصم بمثله ، وقد ذكرناه آنفا .

(٣) ذكره البخاري في الكبير برقم ١٢٢٢ ولم يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦ / ٨٦ قال : وفي روايته عن عكرمة وأيوب ضعف . ثم روى عن يحيى القطان قال : عباد ابن منصور ثقة ، ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه . وروى عن ابن معين قال : ليس بشيء ضعيف . وعن أبيه قال : ضعيف الحديث يكتب حديثه . وذكره ابن سعد في الطبقات ٧ / ٢٧٠ قال : وكان قاضيا بالبصرة وهو ضعيف ، له أحاديث منكورة . وذكره العقيلي في الضعفاء برقم ١١١٩ وقال : بصري كان يرى القدر . ثم روى عن معاذ بن معاذ قال ما أحب الرواية عنه من أجل القدر . وذكره ابن عدي في الكامل ٤ / ١٦٤٤ وروى عن ابن معين قال : لما سئل عنه : عباد بن منصور كان تغير قال لا أدري إلا أنا حين رأيناه كان لا يحفظ ، ولم أر يحيى يرضاه ؛ وضعفه النسائي ، وترجمه الذهبي في الميزان ، وروى عن أحمد قال : كان يدلس روى مناكير ، وعن ابن حبان قال : مات سنة ١٥٢ وكان داعية إلى القدر ، وكل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود عن عكرمة .

٣١٢٩ - فعن سعيد بن جبير ومجاهد ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في البكر يؤخذ على اللوطية يرجم . رواه أبو داود ، (١) ثم عمل الصحابة على ذلك .

٣١٣٠ - فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن علياً أحرقهما ، وأبا بكر هدم عليهما حائطاً ، ذكر ذلك أبو السعادات في جامع الأصول (٢) ، ولذلك احتج أحمد بقول علي - رضي الله عنه . وقيل : إن الصحابة أجمعوا على قتله ، وإنما اختلفوا في صفته . ( ووجه الرواية الثانية ) أنه فاحشة ، فكان كالفاحشة بين الرجل والمرأة .

٣١٣١ - ويروى عن النبي - ﷺ - « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان » (٣) وإذا كان زنا دخل في عموم الآية ، والأخبار السابقة والأحاديث السابقة لم تثبت .

(١) هو في سننه ٤٤٦٣ من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج : أخبرني ابن خثيم عنهما به موقوفا . وهكذا رواه عبد الرزاق ١٣٤٩١ وابن أبي شيبة ٥٣٠/٩ والبيهقي ٢٣٢/٨ والدارقطني ١٢٥/٣ من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم به .

(٢) هكذا ذكره برقم ١٨٥٨ ولم يتكر من خرجه ، ولم أقف على ما ذكره عن أبي بكر مسندا ، وقد روى البيهقي ٢٣٢/٨ عن محمد بن المنكدر ، عن صفوان بن سليم ، أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق ، أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب يتكح كما تنكح المرأة ، وأن أبا بكر جمع أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم ، فكان أشدهم فيه قولا علي بن أبي طالب ، قال : إن هذا ذنب لم يعص به إلا أمة واحدة ، صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن تحرقه بالنار ، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد أن يحرقه بالنار ، قال البيهقي : هذا مرسل . وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في غير هذه القصة قال : يرجم ويحرق بالنار وقد رواه ابن حزم في المحلى ، عن ابن المنكدر وموسى بن عقبة ، وصفوان بن نحو ، ورواه أيضاً من طريق سحنون ، عن ابن وهب ، عن ابن سمعان ، عن رجل أخبره قال : جاء ناس إلى خالد ، فذكر بمعناه ، وضعف طريقه ، بأنها منقطعة ، ليس منهم أحد أدرك أبا بكر ، وروى البيهقي أيضاً عن شريك ، عن القاسم بن الوليد ، عن بعض قومه ، أن علياً رضي الله عنه رجم لوطياً ، وروى أيضاً عن ابن عباس قال : ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة .

(٣) ذكره بصيغة الترميض ، لعدم التأكد من صحته ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ١٨٨/٨ بصيغة الجزم بدون عزو ، وهو عند البيهقي ٢٣٣/٨ من طريق محمد بن عبد الرحمن ، عن خالد

وقول الخرقى : بكرا كان أو ثيبا . أي محصنا كان أو غير محصن ، وإنما أراد لفظ حديث عبادة ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ومن أتى بهيمة أدب وأحسن أدبه .

ش : هذا منصوص أحمد في رواية ابن منصور ، واختيار الخرقى ، وأبي بكر ، لأنه أتى محرما لا حد فيه ولا كفارة ، وذلك مقتضى للتأديب .

وقوله : وأحسن أدبه . أي يباليخ فيه لشدة تحريمه ، إذ قد اختلف في قتل فاعل ذلك ، وورد فيه ما يدل على ذلك ، وذلك يقتضي المبالغة في تحريمه ، وإنما لم يحد لأن الحديث الذي ورد فيه قد تكلم فيه ،<sup>(٢)</sup> وقياسه على الوطاء في فرج المرأة متعذر ، إذ ليس بمقصود ، يحتاج في الزجر عنه إلى حد ، بل يكتفى بالباعث الطبيعي ، إذ النفوس الشريفة بل وغيرها تنفر من ذلك . ( ونقل عنه ) حنبلي يحد حد الزاني ، كذا حكى القاضي في روايته ، والشيخان وغيرهما يحكون الرواية أن حده حد اللوطي ،<sup>(٣)</sup> يعني هل يجرم مطلقا ، أو يحد

---

الحذاء ، عن ابن سيرين ، عن أبي موسى به مرفوعا ، وزاد « وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » قال البيهقي : ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه ، وهو منكر بهذا الإسناد ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص ١٧٥٢ قال : وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم ، قال : ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء ، والطبراني في الكبير ، من وجه آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول ، وقد روى ابن أبي شيبة ٩ / ٥٣٠ عن عطاء وإبراهيم النخعي ، والحسن وغيرهم قالوا : اللوطي بمنزلة الزاني . ووقع في ( س خ ت ) : الرجل المرأة . وصحح في هامش ( ت ) .

(١) يعني قوله « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا » وقد تقدم برقم ٣١٠٧ .

(٢) هو حديث ابن عباس الذي ذكره بعد ، وهو بعض من حديثه السابق عند ابن عدي وغيره .

(٣) قال القاضي في كتاب الروايتين ٢ / ٣١٧ : نقل ابن منصور : يدرأ عنه الحد ويعزر . ونقل

حنبلي : حده كحد الزاني . وذكر المسألة أبو محمد في المغني ٨ / ١٨٩ والكافي ٣ / ٢١١ والمقنع

٣ / ٤٥٧ وأبو البركات في المحرر ٢ / ١٥٣ .

حد الزاني ، وهذه اختيار القاضي والشيرازي ، وأبي الخطاب  
والشريف في خلافهما .

٣١٣٢ - لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله -  
ﷺ - « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهها » . رواه أحمد وأبو داود  
والترمذي . ورواه عمرو بن أبي عمرو راوي حديث « من  
وجدتموه يعمل عمل قوم لوط » . الحديث<sup>(١)</sup> ، فهذا لازم  
للقائل ثم بالقتل .

٣١٣٣ - إلا أنه هنا قد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال :  
ليس على الذي يأتي البهيمة حد . رواه أبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup>  
وذلك يوهن روايته مع ما فيهما والله أعلم .

(١) هو في مسند أحمد ١/ ٢٦٩ برقم ٢٤٢٠ من طريق سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ،  
وفي سنن أبي داود ٤٤٦٤ والترمذي ١٩/ ٥ برقم ١٤٩٠ من طريق الدراوردي ، عن عمرو بن أبي  
عمرو ، عن عكرمة عن ابن عباس به ، وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عمرو ، ورواه أيضا  
أبو يعلى ٢٤٦٢ عن الدراوردي به وقد روى ابن ماجه ٢٥٦٤ وابن حبان في المجروحين ١/ ١٠٩ عن  
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا « ومن وقع  
على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » وضعفه ابن حبان بابن أبي حبيبة ، ورواه ابن عدي في الكامل ١/ ٢٢٣  
من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وهو ضعيف أيضا ، عن داود به نحوه ، ورواه ابن أبي شيبة  
٨/ ١٠ من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة به مختصرا ، وهكذا رواه ابن حزم في المحلى ١٣/ ٤٥٦ من طريق  
الدراوردي ، عن عمرو ، ومن طريق ابن أبي حبيبة عن داود وضعفه ، ورواه البيهقي ٨/ ٢٣٢ ، ٢٣٣  
والدارقطني ٣/ ١٢٦ من هذه الطرق ، ورواه أحمد ١/ ٣٠٠ برقم ٢٧٢٧ من طريق ابن أبي حبيبة ،  
وحسنه المحقق ، ورواه أحمد أيضا ١/ ٣٠٠ رقم ٢٧٣٣ عن عباد بن منصور عن عكرمة به موقوفا ،  
ورواه الحاكم ٤/ ٣٥٥ من طريق عباد ، عن عكرمة به مرفوعا ، وسكت عنه ، وعلقه عبد الله بن أحمد  
في مسائله ١٥٣٨ عن عمرو وداود به مختصرا .

(٢) هو في سنن أبي داود ٤٤٦٥ والترمذي ٥/ ٢٠ برقم ١٤٩١ من طريق عاصم ، وهو ابن أبي النجود -  
عن أبي رزين - وهو مسعود بن مالك - عن ابن عباس به موقوفا ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٣٤٩٧ وابن  
أبي شيبة ١٠/ ٥ وابن جرير في التهذيب برقم ٨٦٧ والحاكم ٤/ ٣٥٦ والبيهقي ٨/ ٢٣٤ من طرق عن  
عاصم ، وعلقه عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه ١٥٣٧ من طريق عاصم ، وقال أبو داود حديث  
عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو . وقال الترمذي . وهذا أصح من الحديث الأول . يعني  
حديث عمرو .

قال : وقتلت البهيمة .

ش : هذا إحدى الروايتين ، واختيار الخرقى ، وبه قطع أبو الخطاب في الهداية ، وأبو محمد في الكافي ، والشريف وأبو الخطاب في خلافهما ، لما تقدم من الحديث ، وهو وإن تكلم فيه فذلك لا يبلغ اطراحه بالكلية ، بل هو صالح لأن يؤثر شبهة في درء الحد الذي يندرىء بالشبهة ، ولا يؤثر في غيره لعدم درئه بالشبهة . ( والرواية الثانية ) لا تقتل ، لأن المعتمد في ذلك على الحديث ، والحديث لم يثبت ، والنبي ﷺ - نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة ،<sup>(١)</sup> فيدخل في عمومه ،

(١) روى الإمام أحمد ٤ / ٣٨٩ وعنه النسائي ٧ / ٢٣٩ وابن حبان كما في الموارد ١٠٧١ عن أبي عبيدة عبد الواحد بن واصل ، عن خلف بن مهرا ، عن عامر بن عبد الواحد الأحول ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه وهو الشريد بن سويد رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة : يارب إن فلانا قتلني عبثا ، ولم يقتلني لمنفعة » وذكره الهيثمي في الزوائد ٤ / ٣٠ عن عمر بن يزيد عن أبيه ، وفيه « فلا هو انتفع بقتلي ، ولا هو تركني فأعيش في أرضك » وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه جماعة لم أعرفهم . ولعله تصحف عمرو بن الشريد عليه ، فلا يكون من الزوائد ، لوجوده عند النسائي ، ورجاله فيهم جهالة ، فأما عبد الواحد بن واصل فهو أبو عبيدة الحداد ، ذكره الذهبي في الميزان ، وقال : وثقه ابن معين وغيره ، وقال ابن معين : كان من المتثبتين ، ما أعلم أنا أخذنا عليه خطأ ألبتة . وقال أحمد : أحشى أن يكون ضعيفا ، وخرج له البخاري في الصلاة فقرنه بآخر ، وأما خلف بن مهرا فهو العدوي أبو الربيع البصري ، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ، وقال : روى عنه حرمي بن حفص ، وأبو عبيدة الحداد ، وقال : كان ثقة صدوقا ، خيرا مرضيا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له النسائي حديثا واحدا « من قتل عصفورا عبثا » الحديث ، وأما عامر الأحول فهو ابن عبد الواحد ، روى له مسلم وغيره ، ذكره في الميزان وقال : وثقه أبو حاتم ومسلم ، وقال أحمد : ليس بالقوي ، وقال يحيى : ليس به بأس . وأما صالح بن دينار فذكره في الميزان ، وقال : روى عنه عامر الأحول فقط ، وذكره الحافظ في التهذيب وقال : ذكره ابن حبان في الثقات . فهؤلاء الجماعة الذين لم يعرفهم الهيثمي ، وعلى هذا فالحديث غريب ، وفي إسناده مقال ، وروى أحمد أيضا ٢ / ١٦٦ ، ١٩٧ ، ٢١٠ والنسائي ٧ / ٢٣٩ والطبراني كما في المنحة ١ / ٢٩٢ برقم ١٤٨٦ والدارمي ٢ / ٨٤ والبيهقي ٩ / ٢٧٩ من طريق عمرو بن دينار ، عن صهيب الحذاء ، مولى عبد الله بن عامر ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل عصفورا سأله الله عنه يوم القيامة » وفي رواية « من ذبح عصفورا بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة » قيل : وما حقه ؟ قال « يذبحه ذبحا ولا يأخذ بعنقه فيقطعه » وصحح إسناده أحمد شاكر

وظاهر كلام أبي البركات ، أن قتلها لا يشرع على هذه الرواية ، وعن أبي بكر أنه توسط فقال : الاختيار قتلها ، وإن تركها فلا بأس ، ( ومحل هاتين الروايتين ) إذا قلنا بتعزيز الفاعل ، إما إذا قلنا بحدّه حد اللوطي فإنها تقتل بلا نزاع ، كذا ذكره أبو البركات وهو واضح ، لأننا إذاً اعتمدنا على الحديث ، وهو أخص من النهي عن ذبح الحيوان لغير مأكلة ،<sup>(١)</sup> وكلام الخرقى يشمل المملوكة والمأكولة وغيرهما . وهو كذلك ولم يتعرض الخرقى - رحمه الله - لأكلها إن كانت مأكولة ، وأحمد كره ذلك ،<sup>(٢)</sup> فخرج لأصحابه فيه وجهان ( أحدهما ) - ويحتمله كلام الخرقى - الجواز ، لعموم ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾<sup>(٣)</sup> . وغير ذلك . ( والثاني ) - وهو الذي أورده أبو البركات مذهباً ، وقطع به الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، وشيخهما في الجامع ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازي - المنع ، لأنه حيوان مأمور بقتله ، وكل ما أمر بقتله لا يجوز أكله ، كما هو مقرر في موضعه ،<sup>(٤)</sup> ولعل الخلاف في ذلك مبني على علة قتلها ، فقيل : لثلاث يعير فاعلها لذكره برؤيتها .

٣١٣٤ - فروى ابن بطة بإسناده عن النبي - ﷺ - أنه قال « من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » قالوا : يارسول الله

في المسند ٦٥٥٠ ، وقع عند الدارمي : عن صهيب مولى ابن عمر ، عن ابن عمر ؛ وهو خطأ به عليه أحمد شاكر في المسند .

(١) أي حديث ابن عباس « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا » متى صححناه فهو أخص من هذه الأحاديث التي في النهي عن ذبح الحيوان لغير مأكلة .

(٢) قال في المقنع ٣ / ٤٥٧ : وكره أحمد أكل لحمها ، وهل تحرم ؟ على وجهين . وانظر المغني ١٩١ / ٨ والكافي ٣ / ٢١١ والفروع ٦ / ٧٢ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٢ .

(٤) ذكروه في كتاب الأطعمة ، ومثلوا بقتل خمس الفواسق ، والحيات ، والأوزاغ ، ونحوها .

ما بال البهيمة ؟ قال « لثلا يقال هذه وهذه »<sup>(١)</sup> وقيل : لثلا تلد  
خلقا مشوها ،<sup>(٢)</sup> وبه علل ابن عقيل ، وعلى هذين يباح  
الأكل ، وقيل القتل لثلا تؤكل .

٣١٣٥ - قيل لابن عباس - رضي الله عنهما - لما ذكر الحديث : ما شأن  
البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله - ﷺ - في ذلك شيئاً ،  
ولكن أراه كرهه أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها ، وقد فعل بها ذلك ..  
رواه أبو داود والترمذي ،<sup>(٣)</sup> واعلم أن محل الخلاف حيث  
شرعنا قتلها ، أما إن لم نشرعه فلا ريب في جواز أكلها والله  
أعلم .

قال : والذي يجب عليه الحد ممن ذكرت من أقر بالزنا أربع  
مرات ، وهو بالغ صحيح عاقل ، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم  
عليه الحد ، أو يشهد عليه أربعة رجال من أحرار المسلمين  
عدول ، يصفون الزنا .<sup>(٤)</sup>

ش : ملخص ذلك أن الحد لا يجب إلا بأحد شيئين ، إقرار  
أو بينة ، فإن ثبت بإقرار اشترط أن يقر أربع مرات ، فلو أقر  
دونها لم يجب الحد .

(١) وهكذا ذكره أبو محمد في المغني ١٩١/٨ ولم يذكر صحابه ، وقد رواه أبو يعلى ٥٩٨٧ من طريق  
محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة ولم يذكر سؤالهم وحسنه في مجمع الزوائد  
٢٧٣/٦ .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ، وهكذا صاحب مطالب أولي النهى ١٨١/٦ قال : وبه علل  
ابن عقيل في التذكرة .

(٣) هو حديثه المتقدم برقم ٣١٣٢ عند أبي داود ٤٤٦٤ والترمذي ١٩/٥ برقم ١٤٩٠ وأحمد ١/٢٦٩  
وابن ماجه ٢٥٦٤ والحاكم ٤/٣٥٥ والدارقطني ٣/١٨٦ والبيهقي ٨/٢٣٣ وابن حزم ١٣/٤٥٦ من  
طريق الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة عنه ، وروى عبد الرزاق ١٣٤٩٢ رواية داود بن  
الحصين ، عن عكرمة عن ابن عباس ، وفيه : قال ابن عباس : لثلا يعير أهلها بها .

(٤) سقطت لفظة « صحيح » من ( ي م ع ) : ووقع في ( م ع ت ي ) : أربع رجال . وفي  
( م ع ت ي متن مغني ) . من المسلمين أحرار .

٣١٣٦ - لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : أتى رجل من أسلم رسول الله - ﷺ - وهو في المسجد ، فناده : يا رسول الله إن الآخر قد زنى ، يعني نفسه ، فأعرض عنه ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله ، فقال له ذلك فأعرض ، فتنحى الرابعة ، فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه ، فقال « أهو به جنون ؟ » قال : لا . قال النبي - ﷺ - « اذهبوا به فارجموه » متفق عليه .<sup>(١)</sup>

٣١٣٧ - وعن جابر - رضي الله عنه - أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي - ﷺ - فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع شهادات ، فقال النبي - ﷺ - « أبك جنون ؟ » قال : لا . قال « أحصنت ؟ » قال : نعم . فأمر به فرجم .. رواه أبو داود والترمذي والنسائي .<sup>(٢)</sup> وظاهر هذا أن الحكم مرتب على الأربعة ، وقد جاء أصرح من هذا .

٣١٣٨ - فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : جاء ماعز إلى النبي - ﷺ - فاعترف بالزنا مرتين ، فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين ، فقال « شهدت على نفسك أربع مرات ، فاذهبوا به فارجموه » .<sup>(٣)</sup>

(١) هو في صحيح البخاري ٥٢٧٠ ، ٦٨١٥ ومسلم ١١ / ١٩٢ ومسند أحمد ٢ / ٤٥٠ ، ٤٥٣ من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، وابن المسيب عن أبي هريرة ، وأخرجه أكثر الأئمة متصلا ، ورواه مالك ٣ / ٣٩ عن ابن المسيب مرسلا ، وكذا عبد الرزاق وغيره .

(٢) هو في سنن أبي داود ٤٤٣٠ والترمذي ٤ / ٦٩٥ برقم ١٤٦١ والنسائي ٤ / ٦٢ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة عن جابر ، وهو في مصنف عبد الرزاق ١٣٣٣٧ ورواه أيضا البخاري ٦٨٢٠ من طريق عبد الرزاق ، ورواه مسلم ١١ / ١٩٤ ولم يسق لفظه ، وتقدم بعضه برقم ٣١١٧ .

(٣) هو في سنن أبي داود ٤٤٢٦ من طريق سماك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٣٣٤٤ عن سماك به ، وروى الترمذي ٤ / ٦٩٢ برقم ١٤٥٩ وأبو يعلى ٢٥٨٠ .



٣١٣٩ - وعن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال : كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي ، فأصاب جارية من الحي ، فقال له أبي : ائت رسول الله - ﷺ - فأخبره بما صنعت ، لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج ، فاتاه فقال : يارسول الله إني زني ، فأقم علي كتاب الله ؛ حتى قالها أربع مرات ، قال - ﷺ - « إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟ » قال . بفلانة . قال « هل ضاجعتها ؟ » قال : نعم . قال « هل باشرتها ؟ » قال : نعم . قال « هل جامعتها ؟ » قال : نعم . قال : فأمر به أن يرحم ، وذكر الحديث .. رواهما أبو داود (١) وهذا ظاهر وصريح في أن الأربع علة في ترتب الحكم عليها .

٣١٤٠ - وفي المسند أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال له بحضرة رسول الله - ﷺ - : إنك إن اعترفت الرابعة رجماك ؛ (٢) وقول النبي - ﷺ - « لأنيس - واغد يا أنيس إلى

---

والطبراني في الكبير ١٢٣٠٥ وغيرهم عن سماك ، عن سعيد عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال لماعز ابن مالك « أتحق ما بلغني عنك ؟ بلغني أنك وقعت على جارية آل فلان » قال : نعم . فشهد أربع شهادات ، فأمر به فرجم . وهو بهذا اللفظ عند مسلم ١٩٦/١١ .

(١) يعني حديث ابن عباس وابن هزال ، وحديث نعيم عند أبي داود ٤٤١٩ من طريق هشام بن سعد ، عن يزيد به ، ورواه أيضا أحمد ٥ / ٢١٦ عن هشام به ، وهكذا رواه ابن أبي شيبة ١٠ / ٧١ والحاكم ٤ / ٣٦٣ والطحاوي في المشكل ١ / ١٨٠ والبيهقي ٨ / ٢١٩ من طريق هشام به ، ورواه ابن سعد في الطبقات ٤ / ٣٢٤ عن الواقدي عن هشام بن عاصم ، عن يزيد به مطولا ، والصواب هشام ابن سعد، ورواه ابن أبي شيبة ١٠ / ٧٨ عن زيد بن أسلم ، عن يزيد بن نعيم به مطولا ، وذكر فيه إقراره أربع مرات ، وفيه قوله « فهلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه ، ياهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك مما صنعت » ورواه الطبراني في الكبير ٢٢ / ٧٠١ برقم ٥٣٠ عن ابن المنكدر عن يزيد بنحوه ، ورواه عبد الرزاق ١٣٣٤٢ من طريق ابن المسيب مرسلا ، وفيه قوله لهزال « لو سترته » الحديث ، ويزيد بن نعيم الأسلمي حجازي ، ذكره الحافظ في التهذيب ، وذكر من روى عنه ، وقال : ذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له مسلم وغيره .

(٢) هو عند أحمد ١ / ٨ من طريق جابر الجعفي ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن

امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها»<sup>(١)</sup> ونحو ذلك واقعة عين ، إذ يحتمل أنه أحاله على ما عرفه من شرط الاعتراف ، وكذلك قول عمر - رضي الله عنه - : الرجم حق على من أحصن ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف ،<sup>(٢)</sup> يرجع إلى الاعتراف المعهود كالبينة ، وشرط اعتبار الإقرار أن يكون من مكلف ، وهو العاقل البالغ ، فلو أقر المجنون أو الصبي فلا عبرة بإقرارهما ، إذ لا حكم لكلامهما ، وقد رفع القلم عنهما .

٣١٤١ - قال رسول الله - ﷺ - « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ » . رواه أبو داود .<sup>(٣)</sup>

٣١٤٢ - وفي الحديث أن رسول الله - ﷺ - قال لماعز « أبلك جنون ؟ » قال : لا . وفي رواية في الصحيح أنه سأل قومه « أتعلمون بعقله بأسا ، تنكرون منه شيئا ؟ » فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل ، من صالحينا فيما نرى<sup>(٤)</sup> انتهى .

أبي بكر قال : كنت عند النبي ﷺ فجاء ماعز . الخ ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٠ / ٧٢ وأبو يعلى في مسنده ٤٢/١ برقم ٤٠ والبخاري في الكشف ١٥٥٤ من طريق جابر الجعفي ، وضعفه أحمد شاكر في المسند ٤١ بجابر الجعفي ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ٢٦٦ وضعفه بجابر .

(١) هو حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، وتقدم برقم ٣١٠٩ في البخاري ومسلم .

(٢) تقدم برقم ٣١٠٥ عند الشيخين عن ابن عباس عن عمر .

(٣) هو في سننه ٤٣٩٨ - ٤٤٠٣ عن قتادة عن الحسن ، عن علي ، ورواه أيضا أحمد في المسند ١ / ١٥٤ ، ١٥٨ ، وفي فضائل الصحابة ١٢٣٢ وابن حبان كما في الموارد ١٤٩٧ والدارمي ٢ / ١٧١ والحاكم ٢ / ٥٩ ، ٣٨٩ / ٤ ، وأبو يعلى ٥٨٧ وابن الجارود ٨٠٨ والطحاوي في الشرح ٢ / ٧٤ والدارقطني ٣ / ١٣٨ والبيهقي ٨ / ٢٦٤ والدارقطني في العلل ٣ / ٧٦ وغيرهم ، وقد تقدم برقم ٣٩٠ ، ١٤٠٣ ، ٢٦٩٤ بعض طرقه عن علي وعائشة وغيرهما .

(٤) تقدم آنفا في حديث جابر قوله « أبلك جنون ؟ » قال : لا . وأما قوله « أتعلمون » الخ فهو في حديث بريدة عند مسلم ١١ / ٢٠٢ من رواية بشير بن المهاجر ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه به مطولا ، وهكذا رواه ابن أبي شيبة ١٠ / ٧٣ والطحاوي في الشرح ٣ / ١٤٢ من طريق بشير به ، ورواه أبو يوسف في الآثار ٧١٩ عن أبي حنيفة ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة .

ومما في معنى المجنون من زال عقله بنوم ، أو إغماء ، أو شرب دواء ، أو سكر ، هذا ظاهر كلام الخرقى ، وأقره عليه أبو محمد ، وجزم بذلك . ومقتضى كلام أبي البركات جريان الخلاف فيه ، وفي بعض نسخ الخرقى : وهو صحيح بالغ عاقل ،<sup>(١)</sup> وعلى ذلك شرح القاضي وأبو محمد ، وفسر القاضي ذلك بحقيقته ، وهو الصحة من المرض ، فلا يجب على مريض في حال مرضه ، وإن وجب عليه أقيم عليه بما يؤمن به تلفه ، وهذا فيه نظر ، فإن الحد إما أن يجب ويؤخر استيفائه إلى حين صحته ، أو يجب ويستوفى منه على حسب حاله ، فعلى كل حال ليس الصحة شرطاً للوجوب قاله أبو محمد ،<sup>(٢)</sup> ويحتمل أن يريد بالصحيح الذي يتصور منه الوطاء ، فلو أقر بالزنا من لا يتصور منه الوطاء كالمجبوب فلا حد عليه ، وهو كالذي قبله ، لأن هذا فهم من قوله : عاقل ، ( قلت ) : ويحتمل أن يريد بالصحيح الناطق فلا يقبل إقرار الأخرس ، لأنه إن لم تفهم إشارته فواضح ، وإن فهمت فهي محتملة ، وذلك شبهة تدرأ الحد ، وهذا احتمال لأبي محمد ، والذي قطع به القاضي الصحة ، ويحتمل أن يريد بالصحة الاختيار ، وأراد الصحة المعنوية فلا يصح إقرار المكره ، ولا نزاع في ذلك .  
واعلم أنه يشترط في الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة .

٣١٤٣ - وفي قصة ما عزر أن رسول الله - ﷺ - قال له « أنكها » ؟ قال : نعم . قال رسول الله - ﷺ - : « حتى غاب ذلك منك في

(١) تقدم في المتن : وهو بالغ صحيح عاقل . وهكذا في نسخة المتن والمغني .

(٢) ذكره في المغني ٨ / ١٩٥ .

ذلك منها ؟ » قال : نعم . قال « كما يغيب الميل في المكحلة والرشاء في البئر ؟ » قال : نعم . قال « هل تدري ما الزنا ؟ » قال : نعم ، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من أهله حلالا .. رواه أبو داود .<sup>(١)</sup>

٣١٤٤ - وفي الصحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لما أتني ماعز النبي - ﷺ - قال له « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ » قال : لا يارسول الله . قال « أنكبتها ؟ » قال : لا يكني ، قال : نعم . فعند ذلك أمر برجمه .<sup>(٢)</sup> انتهى . ولا يعتبر أن يكون في مجالس ، لأن أكثر الأحاديث ليس فيها تعريض لذلك ، ويعتبر في استقرار الإقرار دوامه ، أن لا ينزع عنه حتى يتم عليه الحد ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى . انتهى .

وإن ثبت الزنا بالبينة اعتبر أن يكون أربعة ، وهذا إجماع في الجملة والحمد لله ، وقد شهد له قوله تعالى ﴿ واللّات يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ .. الآية<sup>(٣)</sup> وقوله سبحانه ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا

(١) هو في سننه ٤٤٢٨ من طريق أبي الزبير ، عن عبد الرحمن بن الصامت عم أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٣٣٤٠ وابن الجارود ٨١٤ وابن حبان كما في الموارد ١٥١٣ والدارقطني ٣/ ١٩٦ والبيهقي ٨/ ٢٢٧ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٣٥٩٩ من طريق أبي الزبير به مطولا ، وعبد الرحمن هذا ذكره البخاري في الكبير ٣/ ٣٦١ باسم عبد الرحمن بن الهضاهض ، وأشار إلى حديثه هذا ، ولم يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن أبي حاتم ، وذكر الخلاف في اسم أبيه ، وليس له سوى هذا الحديث كما في الميزان ووثقه ابن حبان .

(٢) رواه البخاري ٦٨٢٤ من طريق يعلى بن حكيم ، عن عكرمة عنه ، ورواه أيضا أحمد ١/ ٢٣٨ ، ٢٧٠ وأبو داود ٤٤٢٧ والطبراني في الكبير ١١٩٣٧ والدارقطني ٣/ ١٢١ والبيهقي ٨/ ٢٢٦ من طريق يعلى بن حكيم به ، واستدركه الحاكم ٤/ ٣٦١ من طريق يعلى ، وقال : صحيح على شرطهما . وقد عرفت أنه عند البخاري ، ورواه أحمد ١/ ٢٥٥ ، ٢٨٩ ، ٣٢٥ وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٥ من طريق يحيى ابن أبي كثير ، عن عكرمة بنحوه .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٥ .

بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴿١﴾ وقوله تعالى ﴿لولا  
جاؤا عليه بأربعة شهداء ، فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند  
الله هم الكاذبون﴾ ﴿٢﴾ .

٣١٤٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن سعد بن عبادة - رضي الله  
عنه - قال لرسول الله - ﷺ - : أرأيت لو أنني وجدت مع  
امرأتي رجلا ، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله  
- ﷺ - « نعم » . رواه مسلم ومالك في الموطأ (٣) اهـ .

ويعتبر في الأربعة شروط ( أحدها ) أن يكونوا رجالا ، فلا  
يقبل فيهم امرأة ، ولا خنتى مشكل بحال ، (٤) لأن لفظ الأربعة  
اسم لعدد المذكورين ، فظاهره الاكتفاء بأربعة ، فلو أقمنا  
المرأتين مقام الرجل خرجنا عن ظاهر الآية لاشتراط خمسة .  
( الثاني ) أن يكونوا من المسلمين ، فلا تقبل شهادة أهل  
الذمة ، كما لا تقبل روايتهم ، ولا أخبارهم الدينية . وسواء  
كانت الشهادة على مسلم أو ذمي، ولا عبرة برواية حنبل في قبول

(١) سورة النور ، الآية ٤ .

(٢) سورة النور ، الآية ١٣ .

(٣) هو في صحيح مسلم ١٣٠/ ٩ وموطأ مالك ٢/ ٢١٢ ، ٣/ ٤١ من طريق سهيل بن أبي صالح ،  
عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضا أحمد ٢/ ٤٦٥ وأبو داود ٤٥٣٢ ، ٤٥٣٣ وابن ماجه ٢٦٠٥  
وابن الجارود ٧٨٧ والطحاوي في المشكل ١/ ٤٠٢ والبيهقي ٨/ ٢٢٠ ، ٣٣٧ من طريق سهيل به ،  
وروى عبد الرزاق ١٧٩١٧ عن معمر ، عن الزهري قال : سألت رجل النبي ﷺ فقال : الرجل يجد مع  
امراته رجلا فيقتله ؟ فقال النبي ﷺ « إلا بالينة » فقال سعد بن عبادة : وأي بينة أبين من السيف ؟  
فقال النبي ﷺ « ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم » قالوا : لا تلمه يارسول الله فإنه رجل غيور .  
الحديث ، وروى ابن أبي شيبة ٩/ ٤١٥ عن المغيرة قال : بلغ النبي ﷺ أن سعد بن عبادة يقول :  
لو وجدت معها رجلا لضربته بالسيف غير مصفح . فقال النبي ﷺ « أتعجبون من غيرة سعد ، فوالله  
لأنا أغير منه ، والله أغير مني » .

(٤) روى ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٨ عن الزهري قال : مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين بعده  
أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود .

شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض .<sup>(١)</sup> ( الثالث ) أن يكونوا أحرارا ، فلا تقبل شهادة العبد ، للاختلاف في شهادته في سائر الحقوق ، وذلك يؤثر شبهة في عدم قبوله في الحد ، لاندرائه بالشبهة . ( وعن أحمد ) لا يشترط ذلك ، ولعله أظهر ، لدخوله في عامة النصوص . ( الرابع ) أن يكونوا عدولا ، فلا تقبل شهادة فاسق ، كما لا يقبل خبره ، وكبقية الشهادات بطريق الأولى . وقد قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾<sup>(٢)</sup> . الآية ولا مستور الحال ، وإن قبلناه في الأموال ، احتياطا لهذا الباب وتضييقا له . ( الخامس ) أن يصفوا الزنا فيقولوا : رأيناه غيب ذكره أو حشفته أو قدرها في فرجها ؛ لما تقدم عن ماعز ، وإذا اعتبر ذلك في الإقرار ففي البيئنة أولى .<sup>(٣)</sup>

٣١٤٦ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال « ائتوني بأعلم رجل منكم » فأتوه بابني صوريا فنشدهما « كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ » قالوا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما . قال « فما يمنعكم أن ترجموهما ؟ » قالوا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ؛ فدعا رسول الله ﷺ -

(١) ذكر أبو محمد في المغني ١٩٨/ ٨ هذه الشروط ، ولم يذكر رواية حنبل ، وذكرها في الكافي ٢٠٥/ ٣ ولم يذكر هذا الشرط ، ولم يذكره في المقنع ، قال في المبدع ٧٦/ ٩ : واكتفي بذلك يعني بشرط العدالة عن ذكر الإسلام ، لأن أهل الذمة كفار ، لا تتحقق العدالة فيهم .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ٦ .

(٣) تقدم برقم ٣١٤٣ قوله لماعز « أنكها » قال : نعم . إلى قوله « أبيت منها حراما ما يأتي الرجل من أهله حلالا » وإنما قرره بذلك للتأكد ، ولذلك قال « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ » فالظاهر أنه متى حصل تأكد الشهود بوقوع الجماع لم يلزم قولهم : رأيناه غيب . الخ لندرة رؤية ذلك منها فاشتراط ذلك سبب لإلغاء الحد ، وإشاعة الفاحشة .

بالشهود ، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر رسول الله - ﷺ - برجمهما ... رواه أبو داود .<sup>(١)</sup> وهل يعتبر مع ذلك أن يذكروا ( المكان ) لاحتمال الاختلاف ، فتكون شهادة أحدهم على غير الفعل . الذي شهد به الآخر ، ( والمزني بها ) لاحتمال الاختلاف في إباحتها، ولذلك قال النبي - ﷺ - لما عز « فبمن ؟ »<sup>(٢)</sup> وهو اختيار القاضي ، أو لا يعتبر ذلك ، كما لا يعتبر في الإقرار ، ولهذا لم يذكر المكان في قصة اليهود ، ولا المزني بها في أكثر الأحاديث ، وهذا اختيار ابن حامد ؟ على وجهين ،<sup>(٣)</sup> وأجراهما أبو البركات في الزمان والمكان ، وهو واضح ، وكلام أبي محمد يقتضي أنه لا يشترط ذكر الزمان بلا خلاف . ( السادس ) أن يشهدوا كلهم في مجلس واحد . ذكره الخرقى في غير هذا الموضوع ، فقال : إن جاء الأربعة متفرقين ، والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقم ، قبلت شهادتهم ، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة ، وعليهم الحد .<sup>(٤)</sup>

٣١٤٧ - وذلك لما روي أن أبا بكرة ونافعا ، وشبل بن معبد شهدوا عند عمر - رضي الله عنه - على المغيرة بن شعبة بالزنا ، ولم يشهد

(١) هو في سننه ٤٤٥٢ من طريق مجالد ، عن الشعبي ، ثم رواه بعده عن مغيرة وابن شبرمة ، عن إبراهيم والشعبي مرسلا ، ولم يسق لفظه ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٤٢٧٨ : وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف ، وقد ثبت قصة رجم اليهوديين في صحيح البخاري ٦٨٤١ ومسلم ٢٠٨/١١ عن ابن عمر ، ورواها أيضا البراء بن عازب ، وأبو هريرة وغيرهما ، وفي مصنف عبد الرزاق ١٣٣٣٠ وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ٤٤٤٦ وغيرها .

(٢) ذكرت هذه الكلمة في حديث يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه ، وتقدم برقم ٣١٣٩ .

(٣) انظر المسألة في المغني ٢٠٠/٨ والمحرم ١٥٤/٢ والفروع ٧٨/٦ والمبدع ٧٨/٩ والإنصاف ١٩٠/١٠ والمطالب ١٩٠/٦ .

(٤) ذكر ذلك الخرقى في صفحة ٢٣٢ في كتاب القضاء .

زياد ، فحد الثلاثة<sup>(١)</sup>، ولو لم يشترط المجلس لم يحدهم ، لجواز أن يكملوا أربعة في مجلس آخر ، وفيه نظر ، لأن قرينة حالهم تقتضي أنه لا رابع لهم إلا زياد ، ولا يشترط مجيئهم جملة ، بل شهادتهم في مجلس واحد ، وفي قصة المغيرة أن أبا بكر - رضي الله عنه - قال لعمر - رضي الله عنه - : أرأيت لو جاء آخر فشهد أكنت ترجمه ؟ قال عمر - رضي الله عنه - : إي والذي لا إله إلا هو ، والذي نفسي بيده ؛<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : ولو رجم بإقراره ، فرجع قبل أن يقتل كف عنه ، وكذلك إن رجع بعد أن جلد ، وقبل كمال الحد خلي عنه .<sup>(٣)</sup>

٣١٤٨ - ش : لأن في الصحيح وفي السنن من رواية أبي هريرة ونعيم بن هزال وغيرهم أن ماعزا - رضي الله عنه - لما وجد مسّ الحجارة

(١) هذه قصة مشهورة في كتب التاريخ والحديث ، ذكرها ابن جرير في تاريخ الأمم والملوك ٤ / ٦٩ في حوادث سنة ١٧ من طريق معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، وعن الواقدي بإسناده عن مالك بن أوس بن الحدثان ، وعن سيف بن عمر التميمي بأسانيده ، وأورد القصة مطولة ، وقد رواه عبد الرزاق في التفسير ٥٢/٢ وفي المصنف ١٣٥٦٤ - ١٣٥٦٧ عن ابن المسيب ، وأبي عثمان النهدي ، وأبي الضحى ، وذكر أن عمر حد الثلاثة ، ثم سألم أن يتوبوا فتاب اثنان قبلت شهادتهما ؛ وقد رواه ابن أبي شيبة ٩١/١٠ عن أبي عثمان وهو النهدي ، وفيه ما شهد به زياد ، وما طلب منه عمر ، ثم رواه من طريق قسامة بن زهير بالقصة مطولا ، وكذا رواه الطبراني في الكبير ٧٢٢٧ مختصرا ، ورواه الطحاوي في الشرح ٤ / ١٥٣ عن أبي عثمان النهدي ، وعن سعيد بن المسيب ، وفيه : فأمر بأولئك نفر فجلدوا ، وذكر أن عمر استأبهم فتاب اثنان ، وأبى أبو بكر أن يتوب ، ورواه الحاكم في المستدرک ٣ / ٤٤٨ عن عبد العزيز بن أبي بكر بالقصة مطولة ، وسكت عنها هو والذهبي ، ورواه البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن عوف عن قسامة بن زهير ، واختصر القصة ، ثم رواه عن قتادة ، أن أبا بكر ونافع بن الحارث بن كلدة ، وشيل بن معبد شهدوا على المغيرة فذكره .

(٢) لم أحد من ذكر هذه الزيادة مسندة ، وقد ذكرها أبو محمد في المغني ٨ / ٢١ وفيه : قال عمر : إي والذي نفسي بيده . وذكر ابن جرير في التاريخ ٤ / ٧٢ أن المغيرة قال : اشفني من الأعبد . فقال : اسكت أسكت الله تأمتك ، أما والله لو تمت الشهادة لرجمتك بأحجارك .

(٣) وقع في المغني : بإقرار فرجع . وسقطت لفظة « عنه » في قوله : خلي عنه . من (م ت ع متن) .



فر ، وفي رواية : خرج يشتد ، فضرب حتى مات ، وذكر ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال « هلا تركتموه »<sup>(١)</sup> وفي هذا تحضيض على تركه ، وفي رواية « لعله أن يتوب فيتوب الله عليه »<sup>(٢)</sup> وفي هذا دليل على تركه وقبول رجوعه .

٣١٤٩ - وفي حديث بريدة - رضي الله عنه - قال : كنا أصحاب رسول الله - ﷺ - نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما ، وإنما رجمهما عند الرابعة .. رواه أبو داود .<sup>(٣)</sup> ولأن ذلك شبهة ، والحد يدرأ بها ، ولأن الإقرار أحد بيتي الحد ، فسقط بالرجوع ، كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد .

إذا تقرر هذا فصفة الرجوع عن الإقرار أن يقول : كذبت في إقرارى . أو لم أفعل ما أقررت به ، ونحو ذلك ، فإذا يجب الكف عنه ، ومتى قتل ضمن والحال هذه ، لزوال إقراره صريحا فكأنه لم يقر وضمانه بالدية فقط ، للاختلاف في صحة رجوعه ، وذلك شبهة دائرة للقصاص ، ولو هرب ، أو قال :

(١) وقعت هذه الجملة في حديث أبي هريرة عند أحمد ٤٥٠/٢ وابن ماجه ٢٥٥٤ وابن أبي شيبة ٧٢/١٠ وابن الجارود ٨١٩ والحاكم ٤/٣٦٣ والطحاوي في مشكل الآثار ١/١٧٩ والبيهقي ٨/٢٢٨ من رواية أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ووقعت في حديث يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه ، عند أبي داود ٤٤١٩ وأحمد ٥/٢١٧ وابن أبي شيبة ١٠/٧١ والبيهقي ٨/٢١٩ لكن روى أبو داود ٤٤٢٠ والطحاوي في المشكل ١/١٨٠ عن ابن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن الحسن بن محمد بن علي ، أنه سأل جابرا عن قوله « هلا تركتموه » فقال جابر : إنا لما خرجنا به فوجد مس الحجارة قال : يا قوم ردوني ، فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي ، فلم ننزع حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ قال « فهلا تركتموه وجتتموني به ؟ » ليستثبت منه ، فأما ترك حد فلا .

(٢) وقعت هذه الجملة في حديث يزيد بن نعيم بن هزال المذكور في التعليق قبله .

(٣) هو في سننه ٤٤٣٤ من حديث بشير بن المهاجر ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، ورواه النسائي في الرجم من سننه الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ١٩٤٨ .

ردوني إلى الإمام ونحو ذلك ترك أيضا ، لكن متى قتل والحال هذه فلا ضمان على قاتله ، لأن ذلك ليس بصريح في رجوعه ، ولذلك والله أعلم لم يضمن النبي - ﷺ - ماعزا من قتله . وقول الخرقى : ولو رجم بإقراره . فيه إشعاره بأنه لو رجم بالبينة ثم رجع أو هرب لم يسمع منه ، وهو كذلك بالإجماع فيما أظن<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ومن زنا مرارا ولم يحد فحد واحد .

ش : حكى ذلك ابن المنذر عن من يحفظ عنه من أهل العلم ، في مسألتى المنطوق والمفهوم ،<sup>(٢)</sup> ولأن قوله سبحانه وتعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾<sup>(٣)</sup> يشمل من زنى مرة ، ومن زنى مرارا ، وقول النبي - ﷺ - في الأمة « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها »<sup>(٤)</sup> يقتضي أن من زنا بعد أن حد يحد ثانيا .

قال : وإذا تحاكم إلينا أهل الذمة حكمنا عليهم بما حكم الله عز وجل علينا به .

ش : أما الحكم عليهم بما حكم الله علينا به فلا ريب فيه ،

(١) لم أجد ذكر الإجماع المذكور في المغني ٨ / ١٩٧ ، ٢١٢ والكافي ٣ / ٢٠٤ والمبدع ٩ / ٧٤ والإنصاف ١٠ / ١٨٨ ولكن لا يتصور الخلاف في ذلك ، لأنه في الغالب منكر لما شهدت به البينة ، فكيف يقال : رجع . وهو لم يعترف أصلا .

(٢) قال في المغني ٨ / ٢١٣ : قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم .... وإن أقيم عليه الحد ثم حدثت منه جناية أخرى ففيها حداها ، لا نعلم فيه خلافا ، وحكاها ابن المنذر إجماعا عن من يحفظ عنه . اهـ ولم أجد ذلك في كتاب الإجماع ، ولا كتاب الإشراف لابن المنذر ، ومراد الزركشي بالمفهوم أن من زنى بعد الحد كرر عليه الحد .

(٣) سورة النور ، الآية ٢ .

(٤) هو حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، وتقدم برقم ٣١٢١ .

قال الله تعالى ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾<sup>(١)</sup> ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> . وهل الحكم بينهم ( على طريق الوجوب ) ، ويحتمله كلام الخرقى ، للآية الأولى ، ( أو على طريقة التخيير ) وهو المشهور ، للآية الثانية ، إذ صدرها ﴿ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾<sup>(٦)</sup> وكالمستأمنين ، ( أو إن اتحدت ملتهم خير ) لأن الآية وردت في اليهود ، وملتهم واحدة ، وإن اختلفت وجب ، كما لو تحاكموا مع مسلم ، ( أو يخير للآية ) إلا أن يتظالموا في حقوق الآدميين ، فيجب دفعاً للظلم الواجب دفعه على كل أحد ، لاسيما على الحكام المنتصبين لذلك ، وهو مختار أبي البركات ؟ على أربع روايات ، وهل يحكم أن ويعدى أن خبرناه بطلب أحدهما ، أو لا بد من اتفاقهما كالمستأمنين ؟ على روايتين<sup>(٧)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا قذف بالغ عاقل حرا مسلما أو حرة مسلمة

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٩ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٢ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٤٤ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٥) سورة المائدة ، الآية ٤٧ .

(٦) سورة المائدة ، الآية ٤٢ .

(٧) ذكر هذه المسألة الفقهاء في أحكام أهل الذمة ، وذكرها المفسرون ، ونقل ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ عن ابن عباس ومجاهد ، وعكرمة والحسن وقتادة والسدي وغيرهم قالوا : هي منسوخة بقوله ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ .

بالزنا ، جلد الحد ثمانين جلدة إن طالب المقذوف ، ولم تكن للقاذف بينة .<sup>(١)</sup>

ش : القذف محرم بالإجماع ، للأذى الحاصل به المأمور بانتفائه شرعا ، وقد نص الله تعالى ورسوله على القذف بالزنا ، لتأكيد تحريمه ، قال سبحانه ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون ﴾<sup>(٢)</sup> . وقال تعالى ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ، لعنوا في الدنيا والآخرة ، ولهم عذاب عظيم ﴾<sup>(٣)</sup> .

٣١٥ - وقال النبي - ﷺ - « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا : وما هن يارسول الله ؟ قال « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » متفق عليه<sup>(٤)</sup> .

ويجب الحد بالقذف بالزنا بالإجماع ، للآية الكريمة ، ووجوبه بشروط أربعة ، اثنان منها في القاذف ، واثنان في المقذوف ، فأما اللذان في القاذف ( فأحدهما ) أن يكون مكلفا ، وهو العاقل البالغ ، إذ غيرهما لا يتعلق به حكم خطابي ، لرفع القلم عنه فلا حد على مجنون ، ولا مبرسم ، ولا نائم ، ولا سكران ، على ظاهر كلامه ، وعموم كلام غيره

(١) في المتن : وإذا قذف حر بالغ . وفي ( ي ) : عاقل بالغ . وسقطت لفظة « بالزنا » من المغني ، ولفظة « جلدة » من ( ت م ع متن مغني ) وفي المتن : إن طلب المقذوف .

(٢) سورة النور ، الآية ٤ .

(٣) سورة النور ، الآية ٢٢ .

(٤) رواه البخاري ٢٧٦٦ ، ٦٨٥٧ ، ومسلم ٨٢/ ٢ من طريق سليمان بن بلال ، عن ثور بن زيد ، عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة ورواه أيضا أبو داود والنسائي وغيرهما .

يقتضي أنه على الروائتين ، ولا على صبي ( الثاني ) أن لا يكون له بينة بما قاله على المقدوف ، لقوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾<sup>(١)</sup> الآية ، شرط سبحانه للجلد عدم البينة ، وفي معنى البينة الإقرار من المقدوف ، فإن كان القاذف زوجا اشترط شرط ثالث ، وهو عدم لعانه ، فإن لاعن فلا حد عليه ، لقوله سبحانه ﴿ والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

وأما الاثنان اللذان في المقدوف ( فأحدهما ) أن يكون محصنا ، والمحصن هنا فسره الأصحاب بالحر المسلم العاقل ، العفيف عن الزنا ، الذي يجامع مثله ، وفي اشتراط سلامته من وطء الشبهة وجهان ، وكذلك في اشتراط بلوغه روايتان ، وهذا قد يؤخذ من كلام الخرقى مفرقا ، فالحرية والإسلام نص عليهما هنا ، والعفة عن الزنا تؤخذ من الشرط الثاني في القاذف .<sup>(٣)</sup> وكونه يجامع مثله يذكره بعد ، واقتضاره على ذلك يفهم منه أنه لا يشترط البلوغ ، والعقل يؤخذ من نفيه الحد عن قاذف الطفل ، والسلامة من وطء الشبهة لا يشترطها ، وبيان ذلك أما الحرية والإسلام فلأن العبد والكافر حرمتها ناقصة ، فلا ينتهز لإيجاب الحد ، والآية الكريمة وردت في الحرة المسلمة ، وغيرها ليس في معناها ، وأما العقل فلأن غير العاقل لا يعير بالزنا ، لعدم تكليفه ، والحد إنما

(١) سورة النور ، الآية ٤ .

(٢) سورة النور ، الآية ٦ .

(٣) يعني أن لا يكون للقاذف بينة بما قاله على المقدوف ، أو لا يقر المقدوف بالزنا ، فإن ذلك يفيد انتفاء العفة .

وجب دفعا للعار عن المقدوف ، وأما العفة عن الزنا فلان غير العفيف لا يشينه القذف ،<sup>(١)</sup> والحد إنما وجب من أجل ذلك ، وقد أسقط الله تعالى الحد عن القاذف إذا كانت له بينة بما قال ، وأما كونه مثله يجامع فلأن غير ذلك لا يعير بالقذف ، لتحقق كذب القاذف ، والقذف إنما وجب لذلك ، وأقل من يجامع مثله أن يكون له عشر سنين إن كان ذكرا ، أو تسع سنين إن كان أنثى ، كذا ذكر أبو محمد تبعا لظاهر كلام الخرقى .

وأما اشتراط البلوغ على رواية قيل إنها مخرجة ، وليست بمنصوصة . فلأن غير البالغ غير مكلف أشبه المجنون ، وأما عدم اشتراطه على أخرى - وهو مقتضى كلام الخرقى ، وقطع بها القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافاتهم ، والشيرازي وابن عقيل في التذكرة - فلأن ابن عشر سنين ونحوه يلحقه الشين بإضافة الزنا إليه . ويعير بذلك ، ولهذا جعل عيبا في الرقيق ، وأشبه البالغ . وأما اشتراط السلامة من وطء الشبهة وعدمه ، فلعل مبنى ذلك على أن وطء الشبهة هل يوصف بالتحريم أم لا ، وقد تقدم عن القاضي أنه وصفه بالتحريم ، وأن ظاهر كلام الخرقى وجماعة عدم وصفه بذلك ،<sup>(٢)</sup> وكذلك ظاهر كلام جماعة هنا أنه لا يشترط السلامة من ذلك .

( تنبيه ) ظاهر كلام الأصحاب أنه لا يشترط العدالة ، بل لو كان المقدوف فاسقا لشرب خمر ونحوه أو لبدعة ، ولم

---

(١) والمراد بغير العفيف من اشتهر بفعل الفاحشة ، أو صار يتمدح بذلك كثيرا .  
(٢) ذكره كثير من الأصحاب في باب المحرمات في النكاح ، كما في المبدع ٧ / ٦٦ والإنصاف ١٣٣ / ٨ .

يعرف بالزنا ، فإن الحد يجب بقذفه ، وقال الشيرازي : لا يجب الحد بقذف مبتدع ولا مبتدعة .<sup>(١)</sup>

( الشرط الثاني ) في المقذوف مطالبته بالقذف ، لأنه حق له ، فلا يستوفى بدون طلبه كبقية حقوقه . وهذا سواء قلنا : إنه للقاذف محض حق له ، كما هو المنصوص ، والمختار للأصحاب ، أو قلنا : هو حق الله تعالى ، وليست بالبينة ، لأنه أذى للآدمي فيه حق ، قطعاً للأذى الحاصل له ، مع أن مقتضى كلام أبي البركات نفي الخلاف رأساً ، والقطع بأنه حق للآدمي ، وهو الصواب ، وبيان ذلك له محل آخر :<sup>(٢)</sup> وتعتبر استدامة الطلب إلى إقامة الحد ، فلو طالب ثم عفى عن الحد سقط ، على المذهب وعلى الرواية المحكية بأنه حق لله تعالى لا يسقط بالعفو .

( تنبيهان ) أحدهما إذا وجب الحد بقذف من لم يبلغ لم يتم حتى يبلغ ويطالب ، لعدم اعتبار كلامه قبل البلوغ ، وليس لوليه المطالبة ، حذارا من فوات التشفي ، ولو قذف غائباً اعتبر قدومه وطلبه ، إلا أن يثبت أنه طالب في غيبته ، فيقام على المذهب ، وقيل : لا ، لاحتمال عفو ، ولو قذف عاقلاً فجن أو أعجمي عليه قبل الطلب ، لم يتم حتى يفيق ويطالب ، فإن

---

(١) لم يذكر هذا الشرط في المغني ٨/ ٢١٥ والكافي ٣/ ٢١٦ وشرح المنتهى ٣/ ٣٥١ ومطالب أولي النهى ٦/ ١٩٦ وذكره ابن مفلح في الفروع ٦/ ٨٤ عن المبهج والإيضاح ، وكذا ذكره في المبدع ٩/ ٨٥ والإنصاف ١٠/ ٢٠٣ .

(٢) جزم في المغني ٨/ ٢١٧ وشرح المنتهى ٣/ ٣٥١ والمطالب ٦/ ١٩٥ وغيرها بأنه حق للآدمي ، وذكر الخلاف في الكافي ٣/ ٢٢٢ والمقنع ٣/ ٤٦٨ والفروع ٦/ ٩٣ والإنصاف ١٠/ ٢٠٠ والمبدع ٩/ ٨٤ مع ترجيح أنه للآدمي .

كان قد طالب ثم جن أو أغمي عليه جازت إقامته<sup>(١)</sup>  
( الثاني ) . يستثنى مما تقدم الوالد لا يحد بقذف ولده ، والله  
أعلم .

قال : وإن كان القاذف عبداً أو أمة جلد أربعين ، بدون  
السوط الذي يجلد به الحر .

ش : الإجماع على وجوب الحد على العبد بقذف المحصن ،  
لشمول الآية الكريمة له ، ثم مقدار الحد إن كان القاذف حراً  
ثمانون للآية الكريمة ، وإن كان القاذف عبداً فأربعون ، جعلاً  
له على النصف من الحر ، لأن ذلك مما يتبعض .

٣١٥١ - وقد قال أبو الزناد : جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية  
ثمانين ، قال أبو الزناد : فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن  
ذلك ، فقال : أدركت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ،  
والخلفاء لهم جراً ، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من  
أربعين .. رواه مالك في الموطأ .<sup>(٢)</sup>

٣١٥٢ - وقال سعيد : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، قال :  
حضرت عمر بن عبد العزيز جلد عبداً في فرية ثمانين ، فأنكر  
ذلك من حضره من الناس والفقهاء<sup>(٣)</sup> ، وهذا كتنقل الإجماع

---

(١) روى ابن أبي شيبة ١٠ / ٦٢ عن الحسن والنخعي قالا : من قذف صغيراً فلا حد عليه . ثم روى  
عن الزهري نحوه ، وروى عبد الرزاق ١٣٦٩٩ عن الزهري : من قذف صبيّاً أو صبياً فلا حد عليه .  
ثم روى عن إبراهيم النخعي نحوه .

(٢) هكذا في الموطأ مع تنوير الحوالك ٣ / ٤٥ عن أبي الزناد بلفظه ، ورواه عنه عبد الرزاق ١٣٧٩٤  
وعنه البيهقي ٨ / ٢٥١ وروى عبد الرزاق أيضاً ١٣٧٩٣ عن ذكوان ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ،  
قال : أدركت عمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء لا يضربون المملوك في القذف إلا أربعين . وروى  
ابن أبي شيبة ٩ / ٥٠٤ عن عبد الله بن أبي بكر قال : ضرب عمر بن عبد العزيز العبد بقذف ثمانين .

(٣) لم أقف على هذا الموضوع من سنن سعيد ، ولكنه رواية من الأثر قبله ، وقد روى ابن أبي شيبة  
٩ / ٥٠٣ عن جرير بن حازم قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة : أما بعد كتبت



من الصحابة ، والإنكار على من خالفهم ، وهو يخص عموم الآية ، وإن كان القاذف نصفه حرا فيحساب ذلك ، على ظاهر كلام أحمد ، لأن ذلك مما يتبعض ، وقيل : هو كالعبد ، لأن الإجماع إنما انعقد على الثمانين في الحر ، فيبقى فيما عداه على أصل براءة الذمة ، ولو قيل بالعكس لانتجه ، لشمول الآية الكريمة للجميع ، خرج منه العبد لأقوال الصحابة ، فما عداه على العموم .<sup>(١)</sup>

واشترط الخرقى أن يكون جلد العبد بسوط دون الذي يجلد به الحر ، تخفيفا للصفة كما خفف في القدر ، ولأبي محمد احتمال بتساويهما ، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب ، لأنه على النصف ، ولا يتحقق التنصيف إلا مع المساواة .<sup>(٢)</sup>

قال : وإذا قال له : يالوطي . سئل عما أراد ، فإذا قال : أردت أنك من قوم لوط . فلا شيء عليه ، وإن قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط ، فهو كمن قذف بالزنا .

ش : إذا قال له : يالوطي . فعند الخرقى - وهو إحدى الروايتين عن أحمد - رضي الله عنه أن هذا ليس بصريح في القذف ،

---

تسأل عن العبد يقذف الحر كم يجلد ؟ وذكرت أنه بلغك أنني كنت أجلده بالمدينة أربعين ، ثم جلده في آخر عملي ثمانين ، وإن جلدي الأول كان رأيا رأيته ، وإن جلدي الآخر وافق كتاب الله فأجلدوا ثمانين .

(١) تقدم أنفا ما روي عن عمر وعثمان ، وروى عبد الرزاق ١٣٧٨٨ عن علي بن أبي طالب أنه ضرب عبدا افتري على حر أربعين ، وروى ابن أبي شيبة ٩ / ٥٠١ عن مكحول وعطاء أن عمر وعليا كانا يضربان العبد يقذف الحر أربعين ، ثم روى عن قتادة عن علي قال : يضرب أربعين ، وروى نحوه عن جماعة من التابعين .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٨ / ٢١٩ بعد تعليل القول الأول ، وذكره صاحب المبدع ٩ / ٨٤ ولم يذكره في الكافي ٣ / ٢٢٢ والفروع ٦ / ٨٣ والإنصاف ١٠ / ٢٠٠ وشرح المنتهى ٣ / ٣٥٠ والمطالب ٦ / ١٩٤ .

لاحتياله له ولغيره ، إذ يحتمل أنه منهم أي ينسب إليهم . وإذا  
احتمل واحتمل ، والحد يدرأ بالشبهة ، مع أن الأصل براءة  
الذمة ، لم يحكم بأنه صريح ،<sup>(١)</sup> وعند ذلك يسأل عما أراد ،  
فإن فسر بما لا يوجب الحد ، كما إذا قال : أردت أنك من  
قوم لوط . أي تنسب إليهم ، فلا حد عليه ، لأنه فسر كلامه بما  
يحتمله مما لا يوجب حداً ، وإن فسر بما يوجب الحد ، كما  
إذا قال : أردت أنك تأتي الذكران . وجب الحد عندنا بلا  
ريب ، لوجوب حد الزنا على فاعل ذلك كما تقدم ، وهذا هو  
الضابط ، وهو أن كل ما وجب حد الزنا بفعله ، وجب الحد  
بالقذف به ، وما لا فلا ، ومن ثم خرج الخلاف إذا قذفه  
بإتيان بهيمة<sup>(٢)</sup> انتهى . وكذلك إن فسر بما يشمل الوطء

(١) لكنه اشتهر بين العلماء وغيرهم لهذا الفعل ، فأصبح صريحا لا يحتمل سوى ذلك ، وإن كان  
في عهد الصحابة ليس بمشهور ، فقد روى عبد الرزاق ١٣٧٢٠ عن إبراهيم النخعي في رجل قال  
لرجل : يالوطي . قال : يسأل ماذا أراد بذلك . ثم روى عن الزهري وقادة قالا : لا يحد . وروى ابن  
أبي شيبة ٩ / ٥٣٢ عن سنان بن سلمة أنه قال : نعم الرجل إن كان لوطيا . ورواه عبد الرزاق ١٣٧٤٦  
ولفظه : نعم الرجل أنت إن كنت من قوم لوط . وروى ابن أبي شيبة ٩ / ٥٣٣ عن الضحاك والشعبي  
أنه لا حد عليه ، ثم روى عن فرقد السبخي عن الحسن ومحمد : ليس عليه حد إلا أن يقول : إنك  
تعمل بعمل قوم لوط . وروى عن قتادة قال : قال رجل لأبي الأسود : يالوطي . فقال : يرحم الله  
لوطا . ولم يره شيئا ، ثم روى عن إبراهيم قال : يجلد من فعله ومن رمى به . وروى أيضا عن عبد  
الحميد بن جبير أن رجلا قال لرجل : يالوطي . فرفع إلى عمر بن عبد العزيز فجعل يقول : يالوطي  
يامحمدي . فضربه بضعة عشر سوطا ، ثم أخرجه من الغد فأكمل له الحد .

(٢) هذه المسألة هي الخامسة والتسعون من مسائل أبي بكر ، قال أبو الحسين في  
الطبقات ٢ / ١١٦ : قال الخرقني : وإذا قال له : يالوطي . سئل عما أراد ، فإذا قال : أردت أنك من  
قوم لوط . فلا شيء عليه ، وإذا قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط . فهو كمن قذف بالزنا ،  
وكذلك من قال : يامعفوج . قال أبو بكر : هذه المسألة رواها المروزي ، وهي قول قديم ، والعمل  
على ما رواه مهنا أن عليه الحد . وجه قول الخرقني أنه إنما لم يكن هذا اللفظ صريحا لأنه يحتمل أن  
يريد بذلك أنه يعمل عمل قوم لوط ، فيكون قذفا صريحا ، ويحتمل أنه من قوم لوط ، أو مؤمن بلوط ،  
فلهنا رجع به إليه فيه ، وكذلك قوله : يامعفوج . يحتمل يامفلوج ، ويحتمل مفعول به ، فلهذا رجع  
إلى تفسيره أو دلالة حاله ، ووجه قول أبي بكر أن من أصلنا أن التعريض بالقذف يوجب الحد ،  
فأدنى أحواله ههنا أن يكون تعريضا .

وغيره ، كقوله : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط . لأن من أشهر أعمالهم إتيان الذكران .

(وعن أحمد) لا يقبل تفسيره في حال الغضب، لأن القرينة تكذبه ، والمنصوص عن أحمد في رواية الجماعة ، - وعليه عامة الأصحاب - أن ذلك صريح في القذف ، فلا يقبل قوله بما يحيله ، لأن هذا اللفظ إذا أطلق لا يكاد يفهم منه إلا إتيان الذكران ، وإرادة الانتساب إلى قوم لوط بعيدة جدا ، إذ الظاهر أو القطع بأنهم لم يبق منهم أحد ، والاحتمال البعيد وجوده كعدمه ، ومن ثم بعد الشيخان قول الخرقى ، فعلى هذا إذا قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الذكران . فهل يقبل منه ، نظرا إلى أنه من باب إطلاق العام ، وإرادة الخاص ، وهو سائغ كثيرا ، أو لا يقبل ، لمخالفته الظاهر ؟ فيه وجهان . أما على قول الخرقى فيقبل منه بطريق الأولى ، لأنه إذا قبل منه صرف اللفظ عن مقتضاه عرفا ، فلأن يقبل منه إطلاق العام وإرادة الخاص أولى ، هذا هو التحقيق ، تبعا لأبي البركات ، وأبو محمد في مغنيه بيني الوجهين على روايتي الصراحة وعدمها ، فإن قلنا صريح لم يقبل وإلا قبل<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وكذلك من قال يامعفوج .

ش : هذا التشبيه ( يَحْتَمَل ) أن يرجع إلى أصل المسألة السابقة ، فعلى هذا إن فسره بما لا يوجب الحد ، كما إذا قال : أردت أنك معفوج دون الفرج ونحوه ، قبل منه عند الخرقى ، ولم يقبل منه عند غيره . وعلى هذا جرى الشيخان .

(١) لم أجد في المحرر كلاما في هذا الباب ، فلعل أبا البركات ذكر ذلك في شرح الهداية ، ولم يذكر أبو الخطاب باب القذف في هدايته .

( ويحتمل ) أن يرجع إلى قوله : فهو كمن قذف بالزنا ، فيجب الحد ، ولا يقبل التفسير . ولعله أظهر ، إذ المعفوج مفعول من عفج بمعنى نكح ، فهو بمعنى منكوح أي موطوء .<sup>(١)</sup>

( تنبيه ) قد أخذ من كلام الخرقى في هذه المسألة ، وفي التي قبلها أن الحد لا يجب إلا بلفظ صريح ، كقوله : يازاني ، أو يأتي باللفظ الحقيقي في الجماع ، أما الألفاظ المحتملة كقوله لامرأة : يا قحبة ؛ أو لرجل يامخنت ، أو يقول لعربي يانبطي يافارسي ، أو يعرض بالزنا ، كأن يقول لمن يخاصمه : ما أنت بزنان . ما يعرفك الناس بالزنا ، ياحلال ابن الحلال ، ونحو ذلك ، فلا يجب به الحد ، وهذا إحدى الروايتين ، واختيار أبي بكر ، وأبي محمد ، ( والثانية ) يجب الحد بجميع ذلك في الجملة ، وهي اختيار القاضي ، وكثير من أصحابه في التعريض ، وتحقيق الروايتين وتوجيههما له محل آخر<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : ولو قذف رجل فلم يقم عليه الحد حتى زنا المقذوف ، لم يزل الحد عن القاذف .

---

(١) هكذا ذكر ابن أبي الفتح في المطلع في هذا الباب ، وقال الجوهري في الصحاح مادة ( عفج ) : وعفجه بالعصا ضربه بها ، ويكنى به أيضا عن الجماع ؛ وقال في اللسان : عفج جاريتيه نكحها ، والعفج أن يفعل الرجل فعل قوم لوط ، وربما يكنى به عن الجماع .  
(٢) روى ابن أبي شيبة ١٣١/١٠ عن الحسن وعكرمة في قول الرجل : يامخنت . قال عكرمة : عليه الحد ، وقال الحسن : ليس عليه شيء . وروى عبد الرزاق ١٣٧٤٤ عن أبي سفيان : من قال لرجل : يامخنت . فاضروه عشرين ، وروى البيهقي ٢٥٢/٨ عن ابن عباس نحوه ، وذكره ابن حزم في المحلى ١٣/ ٢٨٢ وقال في المطلع ، في هذا الباب : القحبة الفاجرة ، وأصلها من السعال ، أرادوا أنها تسعل أو تتنحج ترمز بذلك ، وهي في عرف زماننا المعدة للزنا .

ش : نظرا إلى أن شرط وجوب الحد وهو الإحصان قد وجد ، فلا عبرة بما يطرأ بعده ، وصار هذا كما لو سرق عينا ثم ملكها ، ونحو ذلك ، وفي قوله : فلم يَقم عليه الحد حتى زنى إشعار بأنه لو ثبت أنه كان زنى قبل القذف أن الحد يزول عن القاذف ، وهو كذلك ، لتبين زوال شرط الوجوب والله أعلم .

قال : ومن قذف عبدا أو مشركا ، أو مسلما له دون العشر سنين أو مسلمة لها دون تسع سنين أدب ولم يحد .

ش : قد تقدم أن من شرط وجوب الحد إسلام المقذوف ، وحرية ، وكونه يجامع مثله ، أو بالغ على ما تقدم ، مع العقل ، والعفة عن الزنا ، والسلامة من وطء الشبهة على وجه ، فمتى عدم واحد من هذه انتفى الوجوب ، وإذا يؤدب زجرا عن عرض المعصوم ، وكفأ له عن أذاه ( وعن أحمد ) لا يؤدب لقذف كافر ، والأول المذهب بلا ريب ، ولا عبرة بإيراد ابن حمدان في الكبرى المذهب الثاني ، جعل الأول قويا ، ( وعن أحمد ) في أم الولد إذا كان لها ولد يحد قاذفها ، وبه قطع الشيرازي ، وقيل : يحد العبد بقذف العبد . ولا عمل على ذلك .<sup>(١)</sup>

---

(١) يعني أن ابن حمدان رجح أنه لا يؤدب لقذف كافر ، وجعل القول بتأديه قولاً ضعيفا في المذهب ، وهو معنى تصغيره ، وقد ذكر المرادوي في الإصناف ١٠ / ٢٠٢ أن قذف غير المحصن يجب به التعزير ، وهو المذهب ، قال : وقدمه في الرعايتين والفروع . وقوله : إذا كان لها ولد . يعني حيا موجودا من زوجها ، فإنه حرم مسلم فيلحقه العار بقذفها ، وقد روى ابن أبي شيبة ٩ / ٤٩٧ عن إبراهيم النخعي والشعبي ، والحسن وغيرهم أن من قذف يهوديا أو نصرانيا فلا حد عليه ، لكن ذلك لا يتنافى التعزير ، وروى أيضا ٩ / ٥٦ عن الحسن وابن سيرين والنخعي والشعبي وغيرهم : ليس على قاذف أم الولد حد . ثم روى عن ابن عمر وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنهم جلدوا من قذف أم الولد .

( تنبيه ) لا يحد والد لقذف ولده . نص عليه في رواية ابن منصور وأبي طالب ، وهل يؤدب ؟ لفظه في رواية ابن منصور : لا يحد . فيحتمل أنه يؤدب ، ولفظه في رواية أبي طالب : ليس عليه شيء ، لا يؤخذ لابن من أبيه حد . فيحتمل أنه لا يؤدب ، وهو أظهر ،<sup>(١)</sup> وهل حكم الأم حكم الأب ؟ فيه وجهان ، أصحهما - وهو الذي قطع به أبو محمد في الكافي ، وابن البنا - أن حكمها حكمه ، وحكم الجد والجددة ، وإن علوا حكم الأب ، قاله ابن البنا والله أعلم .

قال : ومن قذف من كان مشركا ، وقال : أردت أنه زني وهو مشرك . لم يلتفت إلى قوله ، وحد إذا طالب المقذوف . ش : نظراً إلى الحالة الراهنة ، وهو إذا مسلم ، فيدخل في الآية الكريمة ، ولو كان قال : زني وأنت مشرك . فهل يحد أو لا يحد ؟ على روايتين ، أصحهما وأنصهما الثاني ، وعليها إذا قال : أردت قذفي في الحال ، فأنكره ، فهل يحد . وهو اختيار القاضي ، أو لا يحد ، وهو اختيار أبي الخطاب ؟ فيه وجهان ، وأبو محمد يحكي الروايتين فيما إذا قال : زني في شرك . ولعل مدرك ذلك أنه وصل قوله بما يبطله ، ومدرك الأول أن الواو هل هي للحال أو عاطفة ؟ وقوله : إذا طالب المقذوف . زيادة إيضاح ، وإلا لا بد من شروط الوجوب في كل موضع والله أعلم .

قال : وكذلك من كان عبداً .

ش : أي إذا قذفه بعد أن أعتق وقال : أردت أنه زني وهو عبد .

(١) ذكر ذلك في المغني ٨ / ٢١٩ والكافي ٣ / ٢١٧ والفروع ٦ / ٨٣ والمطالب ٦ / ١٩٤ وغيرها .

لم يلتفت إلى قوله ، كالمسألة السابقة ، لأنهما متساويان  
معنى ، فتساويا حكما والله أعلم .

قال : ويحد من قذف الملاعنة .

ش : لأن لعانها لم يثبت زناها ، فإحصانها باق .

٣١٥٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قضى في  
الملاعنة أن لا ترمى ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها  
فعليه الحد . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا قذفت المرأة لم يكن لولدها المطالبة إن كانت  
الأم في حال الحياة .<sup>(٢)</sup>

ش : لأن الحق لها ، فلا يطالب به غيرها ، ولا فرق بين أن  
يتعذر الطلب منها لجنونها ونحو ذلك ، أو لا يتعذر ، لما فيه  
من فوات التشفي المقصود قطعاً .

وقول الخرقى : إذا كانت الأم في حال الحياة . مفهومه أن  
للولد المطالبة إذا ماتت الأم . وهذا بشرط أن تطالب الأم على  
المذهب المنصوص . وعلى تخريج لا يشترط الطلب ، وأعلم  
أن هذا الذي ذكره الخرقى على سبيل المثال ، وإلا جامع  
المسألة بأن الحي ليس لوارثه المطالبة بموجب قذفه في

---

(١) تقدم هذا الحديث في اللعان برقم ٢٧٨٦ وقد روى ابن أبي شيبة ٩ / ٥٦٠ عن الشعبي ومجاهد ،  
وطاوس والنخعي ، وابن عمر وابن عباس وغيرهم قالوا : من قذف ابن الملاعنة أو قذف أمه ضرب ،  
وفي لفظ جلد الحد ، وروى أيضا ١٠ / ١٦٤ عن عكرمة عن ابن عباس قال : فرق رسول الله ﷺ  
بينهما يعني المتلاعنين ، وقضى أن لا يبت لها عليه ، ولا قوت ، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق  
ولا متوفى عنها ، وقضى أن لا يدعى لأب ، ولا ترمى هي ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها  
فعليه الحد .

(٢) في المتن : قذفت امرأة . ( وفي المعنى و س م ) : إذا كانت في الحياة .

حياته ، وله ذلك بعد مماته بشرطه ، ثم من يرثه هل هم جميع الورثة ، وهو ظاهر كلام أبي محمد ، وبه قطع القاضي في خلافه فيما أظن ، ونص عليه أحمد في رواية ابن منصور ، أو يختص به من سوى الزوجين ، وهو قول القاضي في موضع آخر ، أو تختص به العصبية ؟ على ثلاثة أقوال<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا قذفت أمه وهي ميتة ، مسلمة كانت أو كافرة ، حرة أو أمة ، حد القاذف إذا طالب الابن وكان حراً مسلماً .

ش : دفعا للحق العار بالابن ، فإنه والحال هذه يلحقه العار ، بخلاف ما إذا كانت الأم في الحياة ، فإن معظم العار لاحق بها ، وقول الخرقى : وهي ميتة ، مسلمة كانت أو كافرة ، حرة أو أمة ، إذا طالب الابن ، وكان حراً مسلماً . تنبيه على أن شرط الوجوب من الإحصان والمطالبة إنما يشترطان في الولد نظراً إلى أن القذف في الحقيقة كأنه له ، لا في الأم<sup>(٢)</sup> .

( تنبيه ) جعل أبو البركات ذكر الخرقى الأم هنا على سبيل المثال ، فقال : إن حد قذف الميت يثبت لجميع الورثة حتى الزوجين . نص عليه ، وقال في موضع : يختص به من سواهما ، وقيل تختص به العصبية ، وأبو محمد عدى ذلك

(١) ذكر هذه المسألة في الفروع ٩٣/ ٦ والمبدع ٩٧/ ٩ والإنصاف ٢٢٠/ ١٠ وشرح المنتهى ٣٥٦/ ٦ والمطالب ٢٠٧/ ٦ .

(٢) هذه المسألة الثانية والثلاثون مما اختلف فيه الخرقى وأبو بكر ، قال أبو الحسين في الطبقات ١١٠/ ٢ : قال الخرقى : وإذا قذفت أمه وهي ميتة مسلمة كانت أو كافرة حد القاذف إذا طلب الابن ، وكان مسلماً حراً ، اختاره الوالد ، ووجهه أن هذا القذف حصل قدحاً في نسب حي ، فيجب أن يملك المطالبة به ، لما عليه من المعرة ، وقال أبو بكر في كتاب الخلاف : ليس له المطالبة ، قال : لأنه قذف لميتة ، فلم يملك الوارث المطالبة به ، كما لو كان المقذوف حياً ثم مات ، فإن وارثه لا يملك المطالبة به على أصلنا ، كذلك ههنا .



إلى الأمهات بطريق القياس ، معللاً بالقدح في النسب كالمسألة قبل ، وحكى فيمن يرث قذف الميت الأقوال الثلاثة في القذف الموروث ، والقاضي في الجامع الصغير قطع بأن الوارث هنا جميع الورثة ، وأبو محمد والشيرازي وابن البنا اقتصروا على الأم ، معللين بالقدح في النسب ، واقتصر على ذلك .<sup>(١)</sup> ولا خلاف عنده أنه لو كان المقذوف جده أو أخاه ونحوهما من الأقارب عدا الأمهات أن الحد لا يجب ، لانتفاء القدح في النسب والأقوال التي ذكرها أبو البركات جارية عنده في القذف الموروث ، والمنصوص والله أعلم إنما هو فيه ، فإن القاضي في تعليقه جزم فيه بأنه لجميع الورثة ، معتمداً على قول أحمد في رواية ابن منصور في رجل قذف يهودية أو نصرانية ، ولها ولد مسلم ، أو زوج مسلم ، يقام عليه الحد . قال : فقد جعل للزوج حقا فيه . اهـ وأبو محمد يوافق في هذه الصورة أنه لجميع الورثة على ظاهر كلامه والله أعلم .

قال : ومن قذف أم النبي - ﷺ - قتل ، مسلماً كان أو كافراً .

ش : لأن ذلك قدح في نسب النبي - ﷺ - وتعريض لسبه وتنقيصه ، وذلك موجب للقتل لما تقدم ، وقوله : قتل . ظاهره ولا يستتاب ، وهو إحدى الروايتين ، وهو المذهب ، وقد تقدم ذلك ، وكذلك الروايتان فيما إذا أسلم الكافر هل يسقط عنه

(١) جزم في شرح المنتهى ٣٠٦/٣ والمطالب ٦/٢٠٧ بأنه لجميع الورثة ، وذكر القولين في الإنصاف ١٠/٢٢١ والفروع ٦/٩٤ والمبدع ٩/٩٧ وذكر ابن المنذر في الإشراف ٢/٧٧ خلافاً في هذا الحد هل يورث أم لا .

القتل أم لا ، والخلاف في سقوط القتل ، أما توبته فيما بينه وبين الله تعالى فمقبولة بلا ريب والله أعلم .

قال : ومن قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوه ، أو واحد منهم .

ش : هذا هو المشهور من الروايات ، نظرا إلى أن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه ، وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف في قوله ، ولأن الذين شهدوا على المغيرة رضي الله عنه تضمن قولهم قذف امرأة ، ولم يحدهم عمر رضي الله عنه إلا حداً واحداً ؛<sup>(١)</sup> ( وعن أحمد ) : لكل واحد حد ، نظرا إلى أن كل واحد مقذوف ، والبراءة من المقذوف بحد كامل ، ( والرواية الثالثة ) إن طلبوا جملة فحد واحد وإلا فحدود ، لأنهم إذا اجتمعوا على طلبه وقع الحد للجميع ، بخلاف ما إذا تفرقوا ، فإن طلب أحدهم لا يكون طلبا من الآخر ، ولا مسقطا لحقه ، وعلى المذهب الحق واجب لهم على سبيل البدل ، فأيهم طالب به استوفى ، ولم يكن لغيره الطلب ، وإن أسقط أحدهم لغيره طلبه واستيفائه ، لأن المعرة عنه لم تنزل .<sup>(٢)</sup>

ومفهوم كلام الخرقى أنه إذا قذف الجماعة بكلمات أن لكل واحد حداً ، وهو المذهب المشهور من الروايتين ، لأن ظهور كذبه في أحد اللفظين لا يدل على كذبه في اللفظ

(١) تقدم برقم ٣١٤٧ ذكر هذه القصة ، وذكر ابن جرير أن تلك المرأة هي أم جميل ابنة الأقمق ، إحدى بني عامر بن صعصعة ، وكانت غاشية للمغيرة ، وتغشى الأمراء والأشراف .

(٢) ذكر أكثر الفقهاء هذه الروايات الثلاث ، كما في المغني ٢٣٣/ ٨ والكافي ٢٢٣/ ٣ والمقنع ٤٧٥/ ٣ والفروع ٩٦/ ٦ والمبدع ٩٨/ ٩ وغيرها .

الآخر ، وبهذا فارق ما إذا كان بكلمة واحدة ، ولأنها حقوق  
لآدميين ، فلم تتداخل كالديون ، ( والرواية الثانية ) إن طلبوا  
جملة فحد واحد ، لوقوع الحد إذاً لهم كالإيمان ، وإلا  
فحدود والله أعلم .

قال : ومن أتى حداً خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم لم  
يباع ولم يشار حتى يخرج من الحرم ، فيقام عليه الحد .

ش : من حل دمه بقصاص أو ردة ، أو غير ذلك ، أو وجب  
عليه حد لسرقة ، أو شرب خمر ونحوه ، ثم لجأ إلى الحرم ،  
فإنه لا يقام عليه ذلك فيه ، ولكن لا يباع ، ولا يشارى ، ولا  
يطعم ولا يسقى ، حتى يخرج من الحرم فيقام عليه ؛ هذا هو  
المشهور من الروایتين عن الإمام أحمد ، والمختار لأصحابه ،  
لقول الله تعالى ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾<sup>(١)</sup> أي الحرم ، وهو  
خبر بمعنى الأمر ، أي آمنوا من دخل الحرم ، أو خبر عما  
استقر في حكم الشرع .

٣١٥٤ - ولقول النبي - ﷺ - « إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ،  
فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا  
يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله - ﷺ -  
فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة  
من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلغ  
الشاهد الغائب » متفق عليه . وفي لفظ « وإنما أحلت لي  
ساعة من نهار ، ثم عادت إلى حرمتها ، فلا يسفك فيها

(١) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

دم»<sup>(١)</sup> والحجة فيه من وجهين (أحدهما) أنه حرم سفك الدم بها وأطلق ، وتخصيص مكة بذلك يدل على أن الدم الحلال مراد ، وهو المراد ، إذ سفك الدم الحرام لا يختص بمكة ، مع أن اللفظ الآخر نكرة في سياق النفي ، فيعم كل دم .<sup>(٢)</sup> ( الثاني ) قوله : وإنما حلت لي ساعة من نهار ، والذي أحل له سفك دم حلال ، منع منه الحرم وأحل له ، ثم عادت الحرمة ، وبهذا تنقيد إطلاقات قطع السارق ، وجلد الزاني ، ونحو ذلك ، وما وقع في الحديث من قوله : إن الحرم لا يعيد عاصيا ، ولا فارا بدم ولا فارا بخربة . هو من قول عمرو بن سعيد الأشدق ، يدفع به الحديث المتقدم ، وقوله هو المدفوع<sup>(٣)</sup> ( والرواية الثانية ) يجوز استيفاء كل شيء ما عدا القتل ، لأن الحديث إنما صرح فيه بسفك الدم ، وغير النفس لا يقاس عليها ، لعظم النفس ، والمذهب الأول ، وعليه لا يبائع ولا يشارى ، ولا يطعم ولا يؤوى ،<sup>(٤)</sup> ويقال له : اتق الله

(١) هو في صحيح البخاري ١٠٤ ، ١٨٣٢ ، ومسلم ٩ / ١٢٧ ، ومسند أحمد ٤ / ٣١ ، ٦ / ٣٨٥ من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح الخزازي به ، وأخرجه أكثر الأئمة .  
(٢) ذكر الحافظ في الفتح ٤ / ٤٧ خلافا طويلا في المراد بسفك الدم هنا ، هل المراد منع القتل مطلقا ، أو القتال العام ، ونقل عن بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها ، ونخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم ، ومن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي اهـ .

(٣) أي هو المردود ، وذلك أن عمرو بن سعيد هذا هو ابن العاص ، بن سعيد بن العاص ، بن أمية ، المعروف بالأشدق ، قد كان والياً على المدينة ليزيد بن معاوية ، فأخذ يرسل الجيوش إلى مكة لقتال ابن الزبير ، لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية ، واعتصم بالحرم ، فرؤى أبو شريح هذا الحديث لعمرو ابن سعيد ، ليحذره من القتال في الحرم ، فرد عليه ، وقوله هو المدفوع ، فإن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب قتاله عليه ، وقد عاقب الله عمرو بن سعيد هذا ، فقتله عبد الملك بن مروان صبيرا ، لما خرج عليه في سنة ٦٩ كما فصل ذلك ابن جرير في تأريخه ٦ / ١٤٠ وغيره .

(٤) أي لا يؤوى في بيت . ووقع في بعض النسخ : ولا يودى . وفي بعضها ولا يروى .

واخرج ، ليؤخذ منك الحق الذي عليك ، ليكون ذلك وسيلة إلى استيفاء ما عليه ، إذ لا يجوز تركه بالكلية .

٣١٥٥ - وتبعنا لابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه قال ذلك ، رواه عنه الأثرم ،<sup>(١)</sup> إذا تقرر هذا فالخرقي - رحمه الله - إنما نص على الحد لأنه إذا منع في الحد ، فالقتل ، وقطع الطريق بطريق الأولى ، أو يقال : كلها حدود ، لأن الله تعالى حدها وشرعها .  
( تنبيه ) إذا استوفي منه في الحرم وقع الموقع مع الإساءة .

قال : وإن قتل أو أتى حدا في الحرم ، أقيم عليه الحد في الحرم .

ش : لأنه لما انتهك حرمة الحرم انتهكت حرمة ، وقد قال الله تعالى ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم ﴾ . إلى قوله ﴿ الشهر الحرام بالحرم الحرام ، والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾<sup>(٢)</sup> .

٣١٥٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - من أحدث حدثا في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء ، رواه الأثرم .<sup>(٣)</sup>

(١) رواه عبد الرزاق ١٧٢٦ عن ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس قال : من قتل أو سرق في الحل تم دخل الحرم فإنه لا يجالس ، ولا يكلم ، ولا يؤوى ، ويناشد حتى يخرج فيقام عليه النخ ، وقد رواه ابن جرير في تفسير قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ برقم ٧٤٥٩ - ٧٤٦٩ من طريق مجاهد عن ابن عباس ، وعطاء وعكرمة ، وسعيد بن جبيرة وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عباس بمعناه ، وفي رواية عكرمة : من أحدث حدثا ثم استجار بالبيت فهو آمن ، وليس للمسلمين أن يعاقبوه على شيء إلى أن يخرج ، فإذا خرج أقاموا عليه الحد ، وقد رواه ابن أبي شيبة ١٠ / ١١٥ وابن جرير عن الشعبي والحسين وعطاء ومجاهد وغيرهم .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٤ .

(٣) ورواه عبد الرزاق والبيهقي ٩ / ٢١٢ وابن حزم ١٢ / ٢٦٧ وابن أبي شيبة ١٠ / ١١٥ وابن جرير وغيرهم وهو بعض من الأثر قبله .

( تنبيه ) التعريف في الحرم لمعهد ذهني ، وهو حرم مكة ، أما حرم مدينة النبي - ﷺ - فلا يمنع من إقامة حد ولا قصاص فيه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

## كتاب القطع في السرقة

ش : وهو مشروع بشهادة النص والإجماع ، قال الله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، جزاء بما كسبا ، نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ (١) ..

٣١٥٧ - وقال النبي - ﷺ - « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا » (٢) والله أعلم .

قال : وإذا سرق ربع دينار من العين ، أو ثلاثة دراهم من الورق ، أو قيمة ثلاثة دراهم طعاما كان أو غيره ، وأخرجه من الحرز قطع .

ش : لا نزاع عندنا أن القطع لا يكون إلا في نصاب ، فلا قطع في القليل .

٣١٥٨ - لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا » وفي رواية قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا . متفق عليهما .. (٣) وفي رواية قال « اقطعوا في ربع

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

(٢) رواه البخاري ٦٧٨٩ ومسلم ١١ / ١٨١ من طريق عروة وعمرة عن عائشة .

(٣) روايتان لحديث عائشة المذكور قبله ، وقد رواه أيضا مالك ٤٧/٣ والبخاري ٦٧٩٠ ، ٦٧٩١ ومسلم ١١ / ١٨١ وأبو داود ٤٣٨٤ والنسائي ٧٧/٨ وعبد الرزاق ١٨٩٦١ وابن أبي شيبة ٩ / ٤٦٨ والطحاوي في الشرح ١٦٣/٣ وأحمد ٣٦/٦ ، ١٠٤ ، ١٦٣ وابن ماجه ٢٥٨٥ وأبو يعلى ٤٤١١ وغيرهم بعدة روايات ، ورواه عبد الرزاق ١٨٩٦٤ موقوفا .

الدينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنا عشر درهما . رواه أحمد ،<sup>(١)</sup> وهذا يقيد إطلاق الآية الكريمة .

٣١٥٩ - ويصرف قول النبي - ﷺ - في الصحيح « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده »<sup>(٢)</sup> . عن ظاهره ، وأن المراد بذلك ما يساوي ثلاثة دراهم .

٣١٦٠ - ففي الحديث قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، وأن من الحبال ما يساوي دراهم .<sup>(٣)</sup> وهذا نقل للإجماع ، أو قول قريب منه ، أو أن المراد البيضة والحبل على ظاهرهما ، وأن ذلك وسيلة إلى القطع ، لأنه إذا سرق التافه تدرج إلى ما هو أعلى منه ، إلى أن يسرق نصابا فيقطع .

واختلف عن إمامنا - رحمه الله - في قدر النصاب ، ولا نزاع عندنا أن الفضة أصل في القطع وفي التقويم ، وأن أقل نصابها ثلاثة دراهم .

٣١٦١ - لما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قطع يد السارق في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم . وفي رواية :

---

(١) هو في المسند ٦ / ٨٠ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : أتيت بسارق فأرسلت إلى خالتي عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك فأخبرك . فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول ... الحديث ، ورواه الدارقطني ٣ / ١٨٩ عن عمرة وعروة عن عائشة بمعناه ، ورواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل برقم ٢٥٤ ولفظه « لا تقطع اليد إلا في المجنّ فما فوقه » .

(٢) رواه البخاري ٦٧٨٣ ومسلم ١١ / ١٨٥ وأحمد ٢ / ٢٥٣ برقم ٧٤٣ وابن أبي شيبة ٩ / ٤٧٣ وغيرهم من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة واستدركه الحاكم ٤ / ٣٧٨ عن الأعمش به ، وقال : على شرطهما ولم يخرجاه .

(٣) الأعمش هو سليمان بن مهران العالم المشهور ، وهذا الكلام عند البخاري وغيره بعد الحديث المذكور ، وقد ذكر النووي في شرح مسلم ١١ / ١٨٣ هذا التفسير قال : وأنكر المحققون هذا وضعفه ، لأنه لا يذم من خاطر في شيء له قدر .



ثمنه ثلاثة دراهم . رواه الجماعة<sup>(١)</sup> . والأصل عدم القطع فيما دون ذلك . إذ قد علم أن إطلاق الآية الكريمة ليس بمراد .

٣١٦٢ - وعن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : إن سارقاً سرق في زمن عثمان أترجة ، فأمر بها عثمان أن تقوم ، فقومت بثلاثة دراهم ، من صرف اثني عشر درهماً بدينار ، فقطع عثمان يده .. رواه مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup> ، وهذا ظاهر في أن التقويم حصل بهما . واختلف عن أحمد في المذهب هل هو أصل في القطع بنفسه ( فعنه ) نعم ، وهو المذهب ، لحديث عائشة المتقدم . ( وعنه ) لا ، ولعل ذلك يحتج له برواية أحمد في حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم : وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم<sup>(٣)</sup> ، فعلى هذه يقوم بالدراهم ، فما يساوي منه ثلاثة دراهم قطع به ، وإن لم يبلغ ربع الدينار ، [ وما لم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع به ، وإن بلغ ربع دينار ] ،<sup>(٤)</sup> ( وعلى المذهب ) أقله ربع دينار ، فلو كان دونه وساو ثلاثة دراهم لم يقطع ، لعدم حديث عائشة - رضي الله عنها - « لا قطع إلا في ربع دينار »<sup>(٥)</sup> ثم على هذا هل هو

(١) هو في صحيح البخاري ٦٧٩٥ ومسلم ١١ / ١٨٤ ومسنده أحمد ٦ / ٨٢ ، ١٤٣ برقم ٤٥٠٣ ، ٥٥٤٣ ، ٦٢٩٤ وسنن أبي داود ٤٣٨٥ والترمذي ٤ / ٥ برقم ١٤٨١ والنسائي ٨ / ٧٦ وابن ماجه ٢٥٨٤ من طرق عن نافع عنه ، ورواه مالك ٣ / ٤٧ والشافعي كما في البدائع ٢ / ٢٠٣ وعبد الرزاق ١٨٩٦٤ وابن أبي شيبة ٩ / ٤٦٨ وغيرهم .

(٢) هو هكذا في الموطأ مع تنوير الحوالك ٣ / ٤٧ من رواية عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه عن عمرة ، ورواه الشافعي ٢ / ٢٥٠ وعنه البيهقي ٨ / ٢٦٠ ، ٢٦٢ وكذا رواه ابن أبي شيبة ٩ / ٤٧١ ، ٤٧٣ وروى عبد الرزاق ١٨٩٧٢ عن ابن المسيب ، أن سارقاً سرق أترجةً ثمنها ثلاثة دراهم ، فقطع عثمان يده ، قال : والأترجة خرة من ذهب تكون في عنق الصبي .

(٣) هذه الرواية عند أحمد ٦ / ٨٠ وهي من روايات الحديث المتقدم برقم ٣١٥٨ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (خ) .

(٥) هذه إحدى روايات حديث عائشة المذكور .

أصل في التقويم ، وهو اختيار ابن عقيل في تذكرته ، وأبي محمد في كافيته ، لأنه أحد النقيدين ، فكان التقويم به كالأجزاء ، وأن ما كان أصلاً في القطع ، كان أصلاً في التقويم كالأجزاء ، أو ليس بأصل في التقويم ، وإنما الأصل الدراهم ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أكثر الأصحاب ، القاضي والشيرازي ، والشريف وأبي الخطاب في خلافهما ، وابن البناء . لأن التقويم في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - حصل بها ، وكذلك عثمان - رضي الله عنه - قوم بها ؟ (١) على روايتين ، فعلى الأولى متى بلغت قيمة المسروق أدنى النصابين قطع . وعلى الثانية الاعتبار بالدراهم فقط ، وسواء كان المسروق طعاماً أو غيره ، بعد أن يكون مالا ، لما تقدم عن عثمان - رضي الله عنه - ولما سيأتي إن شاء الله تعالى في حديث الثمر . وإنما يجب القطع إذا أخرج ذلك من حرز مثله .

٣١٦٣ - لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : سئل رسول الله - ﷺ - عن الثمر المعلق ، فقال « من أصاب منه بفيه من ذي حاجة ، غير متخذ خبنة فلا شيء عليه » رواه الترمذي والنسائي ، وأبو داود وزاد « ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الجين فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة » وللنسائي في رواية قال : سئل رسول الله - ﷺ - في كم تقطع اليد ؟ قال « لا تقطع في ثمر معلق ، فإذا ضمه

(١) يريد في حديث ابن عمر تقويم الجن بثلاثة دراهم ، وكذلك تقويم عثمان للأترنجة .

الجرين قطعت في ثمن المجن ، ولا تقطع في حريسة الجبل ، فإذا  
ضمها المراح قطعت <sup>(١)</sup> .

٣١٦٤ - وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المكي ، أن  
رسول الله - ﷺ - قال « لا قطع في تمر معلق ، ولا في  
حريسة جبل ، فإذا آواه المراح أو الجرين ، فالقطع فيما بلغ  
ثمن المجن » رواه مالك في الموطأ <sup>(٢)</sup> فنفي ﷺ القطع في  
التمر المعلق ، وفي حريسة الجبل ، لعدم الحرز فيهما ،  
وأوجب القطع فيما ضمه الجرين أو المراح ، لوجود الحرز  
فيهما ، والأحراز تختلف باختلاف الأموال ، وبيان ذلك له  
محل آخر <sup>(٣)</sup> .

هذا بيان كلام الخرقى مجملا ، أما بيانه مفصلا فقوله :  
وإذا سرق . يخرج منه المنتهب والمختلس ، والغاصب  
والخائن ، فلا قطع على واحد منهم .

---

(١) هو في سنن أبي داود ١٧١٠ ، ٤٣٩٠ ، والترمذي ٤ / ٥١٠ برقم ١٣٥٥ والنسائي ٨ / ٨٥ من طرق عنه  
مختصرا ومطولا ، ورواه أيضا أحمد ٢ / ١٨٠ ، ١٨٦ ، ٢٠٧ برقم ٦٦٨٣ ، ٦٧٤٦ والحاكم ٢ / ٦٥ ،  
٣٨١ / ٤ والشافعي كما في البدائع ٢ / ٢١٠ وابن أبي شيبة ٨ / ٨٤ والدارقطني ٣ / ١٩٤ ، ٢٣٦ / ٤ والطحاوي  
في الشرح ٣ / ١٤٦ وابن الجارود ٨٢٧ والبيهقي ٨ / ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٨ وابن ماجه ٢٥٩٦ وحسنه  
الترمذي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في التهذيب ١٦٣٧ تحسین الترمذي وأقره ، وقال  
الحاكم بعد هذا الحديث : إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن  
عمر ؛ وأقره الذهبي ، وهذا الحديث قد رواه عدد من الثقات ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى  
١٣ / ٣٤٥ من طريق النسائي ، ومن طرق أخرى ، وضعفها بأنها مما انفرد به عمرو بن شعيب ، عن  
أبيه عن جده ، وهي صحيفة لا يحتج بها ؛ وقد أورد الحاكم ٢ / ٦٥ بعده ما يدل على سماع شعيب  
من جده عبد الله بن عمرو .

(٢) هو في موطئه رواية يحيى ٣ / ٤٧ هكنا مرسلا ، وهكنا رواه البيهقي ٨ / ٢٦٦ من طريق مالك ،  
وروى ابن أبي شيبة ١٠ / ٢٦ نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفا ، ثم روى نحوه عن  
ابن عمر من قوله ، وروى أيضا عن الحسن البصري أن النبي ﷺ أتى برجل سرق طعاما فلم يقطعه .  
(٣) لم يتكلم الخرقى عن صفة الحرز وأنواعه ، وقد توسع في ذلك الفقهاء كما في المغني ٨ / ٢٤٩  
والكافي ٣ / ١٨٢ والمقنع ٣ / ٤٩٠ وغيرها .

٣١٦٥ - لما روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » . رواه الخمسة وصححه الترمذي ، (١) ولأن الله ورسوله إنما أوجب القطع على السارق ، وهؤلاء ليسوا بسارقين ، ويخرج منه أيضا جاحد العارية ، وهو إحدى الروایتين ، واختيار ابن شاقلا ، وأبي الخطاب في الهداية ، وأبي محمد ، لما تقدم من أن الشارع إنما أوجب القطع على السارق ، وجاحد العارية ليس بسارق ، ولدخوله في الخائن ، وقد أسقط عنه الشارع القطع . ( والرواية الثانية ) - وهي أشهرهما ، وبها قطع القاضي في جامعه ، وأبو الخطاب والشريف في خلافيهما ، وابن البناء وغيرهم - يقطع . (٢)

٣١٦٦ - لما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت : كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي - ﷺ - بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه ، فكلم النبي - ﷺ - فيها ، فقال له النبي - ﷺ - « يا أسامة ألا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل » ثم قام النبي - ﷺ - خطيبا فقال

(١) هو في مسند أحمد ٣ / ٢٨٠ وسنن أبي داود ٤٣٩١ والترمذي ٤ / ٨ برقم ١٤٨٣ والنسائي ٨ / ٨٨ وابن ماجه ٢٥٩١ من طريق أبي الزبير عنه ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٨٨٥٨ - ١٨٨٦٠ والدارمي ٢ / ١٧٥ وابن حبان كما في الموارد ١٥٠٢ والطحاوي في الشرح ٣ / ١٧١ والدارقطني ٣ / ١٨٧ والبيهقي ٨ / ٢٧٩ والخطيب في تاريخ بغداد ١١ / ١٥٣ وابن حزم في المحلى ١٣ / ٤١٨ وابن عدي في الكامل ٤ / ١٦٤٢ ، ٧ / ٢٦٤١ ورواه ابن أبي شيبه ١٠ / ٤٥ عن أبي الزبير عن جابر به موقوفا ، وذكره ابن أبي حاتم في اللعل ١٣٥٣ من رواية ابن جريج عن أبي الزبير ، ونقل عن أبيه وأبي زرعة أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير ، وإنما سمعه من ياسين ، وليس بالقوي ، وقد عرفت أنه لم يتفرد به أبو الزبير ، وقد روى الطبراني في الأوسط ٥١٣ عن أنس بن مالك نحوه .

(٢) ذكر أبو محمد في المغني ٨ / ٢٤٠ والكافي ٣ / ١٧٤ والمقنع ٣ / ٤٨٢ هاتين الروایتين بدون ترجيح ، ورجح عدم القطع صاحب الهداية ٢ / ١٠٥ والمبدع ٩ / ١١٥ والإنصاف ١٠ / ٢٥٣ وحزم بالقطع في الكشف ٦ / ١٢٨ وشرح المنتهى ٣ / ٣٦٣ والمطالب ٦ / ٢٢٧ .

« إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » . رواه مسلم وغيره .<sup>(١)</sup> وفي رواية قالت : استعارت امرأة تعني حلياً على ألسنة أناس يعرفون ولا تعرف هي ، فباعته ، فأخذت ، فأتي بها النبي - ﷺ - فأمر بقطع يدها ، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد . وقال فيها رسول الله - ﷺ - ما قال ... رواه أبو داود والنسائي .<sup>(٢)</sup>

٣١٦٧ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي - ﷺ - بها فقطعت يدها .. رواه أبو داود والنسائي وقال فيه : كانت تستعير متاعاً على ألسنة جاراتها وتجحده ؛ وفي رواية : كانت تستعير الحلي للناس وتمسكه ، فقال رسول الله - ﷺ - « لتب هذه إلى الله ورسوله ، وترد ما تأخذ على القوم » ثم قال « قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها »<sup>(٣)</sup> وهذه الألفاظ منها ما هو ظاهر ، ومنها ما هو صريح في أن القطع كان لجحد العارية ، وتسميتها

(١) هو في صحيح مسلم ١١ / ١٨٧ عن معمر عن الزهري ، عن عروة عن عائشة .

(٢) هذه رواية من الحديث المذكور قبله ، وهو حديث المرأة المخزومية ، وقد رواه البخاري ٢٦٤٨ ، ٣٤٧٥ ، ٣٧٣٣ ، ٦٧٨٨ من طرق عن الزهري ، عن عروة بلفظ السرقة ، وهكذا رواه أحمد ١٦٢/٦ وأبو داود ٤٣٧٤ ، ٤٣٩٥ ، والنسائي ٧٢/٨ - ٧٤ من طرق عن الزهري بلفظ السرقة ، ولفظ العارية ، ورواه أيضاً عبد الرزاق ١٨٨٣٠ - ١٨٨٣٣ وابن الجارود ٨٠٤ والطحاوي في الشرح ١٧٠/٣ وفي المشكل ٩٧/٣ والبيهقي ٢٨٠/٨ بلفظ العارية والسرقة ، وخطأ البيهقي لفظ العارية ، ويمكن حمل إطلاق السرقة على جحد العارية كما قال الشارح هنا لثبوت روايات جحد العارية من عدة طرق لا يمكن تخطئتها كلها ، مع إمكان الجمع .

(٣) هو في سنن أبي داود ٤٣٩٥ والنسائي ٧٠/٨ من طريق نافع عن ابن عمر ، وعن نافع مرسل ، وعن ابن المسيب مرسل ، ورواه أيضاً أحمد ١٥١/٢ برقم ٦٣٨٣ والطحاوي في المشكل ٩٧/٣ والبيهقي ٢٨١/٨ والطبراني في الكبير ١٣٣٦٠ وغيرهم .

سارقة في الصحيح (١) دليل على أن جاحد العارية يسمى سارقا ، والاعتبار بالتسمية الشرعية اهـ .

ويخرج من كلامه أيضا الطرار ، وهو الذي ييط الجيب أو غيره ، ويأخذ منه ، وهذا أيضا إحدى الروايتين . ( والثانية ) يقطع ، وإليها ميل أبي محمد ، وبنى القاضي في روايته الخلاف على أن الجيب والكم هل هما حرز مطلقا ، أو بشرط أن يقبض على كمه ، ويزر جيبه ، ونحو ذلك . (٢) وقوله : ربع دينار من العين ، أو ثلاثة دراهم من الورق . ظاهره أن يكون ذلك خالصا من الغش ، أما إن كان فيه غش ، فلا قطع حتى يبلغ ما فيه نصابا ، وهل يكفي وزن التبر منهما ، أو تعتبر قيمته بالمضروب؟ فيه وجهان ، المذهب منهما الأول ، وقوله : أو قيمة ثلاثة دراهم ، قد تقدم أن من مذهب الخرقى أن الذهب أصل في القطع ، وليس بأصل في التقويم ، ثم إن أبا محمد قال : إذا قومنا بذلك قومنا بالمضروب ، لأن الاطلاق إنما ينصرف إليها دون المكسرة . وقوله : طعاما كان أو غيره . قد تقدم أنه يشترط أن يكون مالا ، ليخرج الحر ، ولا نزاع في ذلك في غير النائم والمجنون ، أما فيهما فروايتان ، (٣) ويدخل في ذلك العبد ، بشرط أن يكون صغيرا أو نائما ، أو مجنوننا ، أو أعجميا لا يميز بين سيده وبين غيره .

(١) أي في صحيح البخاري رقم ٢٦٤٨ ، ٦٧٨٨ وغيره .

(٢) ذكره القاضي في الروايتين ٣٣٦/٢ وأبو محمد في المغني ٢٥٦/٨ والكافي ١٨٢/٣ وذكره صاحب المبدع ١١٥/٩ والإنصاف ٢٥٤/١٠ وروى عبد الرزاق ١٨٨٩٠ عن الثوري عن أصحابهم قطع الطرار ، لأنها مصرورة ، وهي بمنزلة البيت . ورواه البيهقي ٢٦٩/٨ عن أبي الزناد عن الفقهاء من أصحابهم .

(٣) ذكره في المغني ٢٤٤/٨ والكافي ١٧٦/٣ والفروع ١٢٥/٦ والمبدع ١١٧/٩ والإنصاف ٢٥٧/١٠ .

وقد استثنى من ذلك ما لا يتمول عادة كالماء ونحوه ، والمحرّم كالصليب ونحوه ، والتابع لغيره كإناء الخمر ونحوه ، على خلاف في الجميع ، واستقصاء ذلك له محل آخر . وقوله : وأخرجه من الحرز ، مفهومه أنه لو أتلفه في الحرز ، أو أكله أنه لا قطع عليه ، وهو كذلك ، نعم لو ابتلع جوهرًا ونحوه وخرج به ففي القطع ثلاثة أوجه ، ثالثها إن خرج قطع وإلا فلا<sup>(١)</sup> . وقوله : وأخرجه . سواء أخرجه بنفسه ، أو كان الإخراج ينسب إليه ، كأن تركه في ماء فخرج به ، أو على دابة فخرجت به ، أو دفعه لمجنون فأخرجه ، ونحو ذلك ، ومقتضى كلامه أن الإخراج يترتب الحكم عليه . ولو ملكه بعد ذلك بهبة أو غيرها وهو كذلك .

( تنبيه ) « الخبنة » ماتحملة في حضنك ، وقيل : هو ماتأخذه في خبنة ثوبك ، وهو ذيله وأسفله ، « والجرين » موضع التمر الذي يجفف فيه ، مثل البيدر للحنطة ، « والمجن » الترس ، « وحريسة الجبل » فعيلة بمعنى مفعولة ، أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع ، لأنه ليس بموضع حرز ، « والمراح » بضم الميم الموضع الذي تأوي إليه الماشية ليلا ، « والخائن » اسم فاعل من خان ، وهو يشمل الخيانة في الوديعة وفي غيرها .

« والمنتهب » اسم فاعل من انتهب الشيء استلبه ولم يختلسه ، « والمختلس » اسم فاعل من اختلس الشيء اختطفه .<sup>(٢)</sup> قاله ابن فارس ، « والسرقه » فسرها أبو محمد بأنها

(١) ذكر هذه الأوجه في الفروع ١٢٩/٦ والمبدع ١٢٥/٩ والإنصاف ٢٦٩/١٠ وغيرها .

(٢) هذه الكلمات وردت في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم وغيره ، ونقل شرحها من جامع الأصول ٥٦٧/٣ وغيره .

أخذ المال في وجه الخفية والاستتار ، قال : ومنه استراق  
السمع ، وقال : إن الاختلاس نوع من الخطف والنهب ،  
وإنما المختلس يختفي في ابتداء اختلاسه ، بخلاف السارق  
والله أعلم .

قال : إلا أن يكون المسروق ثمرا أو كثيرا فلا قطع فيه .

ش : الكثر جمار النخل ، وهذا الاستثناء من قوله : طعاما  
كان أو غيره .

أو من قوله : وأخرجه من الحرز . لأنه إذا كان في بستان  
محوط ، وأخرجه منه ، يتوهم أنه محرز ، فلذلك استثناه ،  
والأصل في عدم القطع بذلك حديث عمرو بن شعيب ،  
المتقدم (١) .

٣١٦٨ - وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله  
ﷺ يقول « لا قطع في ثمر ولا كثر » . رواه الترمذي  
والنسائي ، وأبو داود (٢) . وقد علم مما تقدم أنه لا فرق بين أن

(١) هو حديث عبد الله بن عمرو ، وتقدم برقم ٣١٦٣ .

(٢) هو في سنن أبي داود ٤٣٨٨ من طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن  
حبان ، أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل ، فغرسه في حائط سيده ، فأخرج صاحب الودي يلتمس  
وديه ، فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم ، فسجن العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيد  
العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك ، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا قطع » الخ ،  
ثم رواه من طريق حماد عن يحيى بن سعيد ، ورواه النسائي ٨٧/٨ من طريق يحيى القطان ، وحماد ، وأبي  
معاوية والثوري ، عن يحيى بن سعيد ، ولم يذكر القصة ، وهو في موطأ مالك ٣/٥٣ عن يحيى  
وفيه القصة ، ورواه عنه الشافعي كما في البدائع ٢/٢٠٩ ، ٢١٠ وعنه البغوي في شرح السنة ٢٦٠٠  
وهكذا رواه أحمد ٣/٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤/١٤٠ وأبو يوسف في الخراج ١٨٨ وابن أبي شيبة ١٠/٢٦  
والدارمي ٢/١٧٤ والطبراني في الكبير ٤٣٣٩ والطحاوي في الشرح ٣/١٧٢ والبيهقي ٨/٢٦٢ ، ٢٦٦  
من طرق عن يحيى بن سعيد ، ورواه الترمذي ١٠/٥ برقم ١٤٨٤ من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد ،  
عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج ، وهكذا رواه ابن ماجه  
٢٥٩٣ والنسائي ٨/٨٧ والحميدي ٤٠٧ والطيالسي كما في المنحة ١٥٢٥ وابن حبان كما في الموارد



يكون ذلك في بستان محوط أو غيره ، واستثنى من ذلك أبو محمد ما إذا كانت النخلة أو الشجرة في دار محرزة ، فسرق منها نصابا ، فإن عليه القطع .

(تنبيه) ويغرم ذلك بمثليه للخبر<sup>(١)</sup> ، ثم إن بعض الأصحاب اقتصر على ذلك .

وحكى أبو محمد عن الأصحاب أنهم عدوا ذلك إلى الماشية تسرق من المرعى ، إذا لم تكن محرزة ، واقتصروا على ذلك ، لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب في حريسة الجبل ، وكذلك الحديث الذي في الموطأ ، وأن أبا بكر عدى ذلك إلى كل ماسرق من غير حرز ، أنه يغرم بمثليه<sup>(٢)</sup> .

وحكى أبو البركات ذلك نصاً ، قياساً على ما تقدم في حديث عمرو بن شعيب .

---

١٥٠٥ وابن الجارود ٨٢٦ والدارمي ١٧٤/٢ والطحاوي في الشرح ١٧٢/٣ والبيهقي ٦٣/٨ من طرق عن يحيى بن سعيد به ، ورواه النسائي ٨٦/٨ والطبراني في الكبير ٤٢٧٧ عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن رافع ، ورواه أيضاً عن يحيى عن محمد ، عن أبي ميمون ، عن رافع ، وقال : أبو ميمون لا أعرفه . ورواه عبد الرزاق ١٨٩١٦ والنسائي ٨٨/٨ عن يحيى ، عن محمد بن يحيى ، عن رجل من قومه ، عن رافع ، وكذا رواه الدارمي ١٧٤/٢ ورواه عبد الرزاق ١٨٩١٧ عن محمد بن يحيى بن أبي كثير ، عن رافع ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٣٧٢ عن يحيى ، عن محمد بن يحيى ، عن رافع ، وقال : قال أبي : منهم من يقول : محمد بن يحيى بن حبان عن أبي ميمونة ، عن رافع . وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٤٢٢٤ : وذكر الشافعي في القديم أنه مرسل ؛ يعني بين محمد بن يحيى ورافع ، حدث به الشافعي عن ابن عيينة ، عن يحيى ، عن محمد بن عمار عن رافع ، وذكره الحافظ في البلوغ ١٢٥٨ قال : وصححه الترمذي وابن حبان . كذا قال ، مع أن الترمذي لم يصرح بتصحيحه وإنما ذكر الاختلاف في سنده ، وذكره الحافظ في التلخيص ١٧٧٤ قال : واختلف في وصله وإرساله ، وقال الطحاوي : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول . اهـ .

(١) يريد حديث عمرو بن شعيب المتقدم قريباً ، وفيه عند أبي داود « ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة » .

(٢) يعني بحديث الموطأ ما تقدم قريباً عن عبد الله بن أبي الحسين ، وأبو بكر المذكور هو غلام الخلال ، كما في المغني ٨/ ٢٥٩ .

٣١٦٩ - وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر - رضي الله عنه - كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر - رضي الله عنه - : أراك تجيعهم ، ثم قال عمر - رضي الله عنه - : والله لأغرمنك غرماً يشق عليك ، ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني : كنت والله أمتعها من أربعمئة درهم ؛ فقال عمر - رضي الله عنه - : أعطه ثمان مائة درهم ... رواه مالك في الموطأ ، واحتج به أحمد<sup>(١)</sup> ، فأوجب غرامة مثليها ، لما أسقط القطع ، ومقتضى هذا الحديث ، وكذلك مقتضى حديث عمرو ابن شعيب أن المسروق متى فات القطع فيه ، إما لعدم حرزه ، أو عدم بلوغه نصاباً ، أو لشبهة ونحو ذلك ، أنه يغرم بمثليه ، وهذا مقتضى احتجاج أحمد ، وإذاً يتلخص في المسألة أربعة أقوال ، هل يختص غرامة المثلين بالثمر والكثير ، أو بهما وبالماشية ، أو بكل ماسرق من غير حرز ، أو يتعدى ذلك لكل ماسقط فيه القطع ، وهو أظهر ، ثم هل يجب مع غرامة المثلين تعزير ؟ أوجه ابن عقيل في تذكرته ، وأكثر الأصحاب لم يذكرها ذلك .<sup>(٢)</sup>

(١) هو في الموطأ ٢ / ٢٢٠ عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن به ، ورواه أيضاً الشافعي كما في البدائع ٢ / ٢٠٧ وعبد الرزاق ١٨٩٧٧ ، ١٨٩٧٨ والبغوي في شرح السنة برقم ٢٥٩٩ والبيهقي ٨ / ٢٧٨ وابن حزم في المحلى ١٣ / ٣٤٨ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٣٥٤ عن يحيى عن أبيه ، ونقل عن أبي زرعة رواية الموطأ له مرسلًا ، وخطأ من رواه عن يحيى عن أبيه ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب هو ابن أبي بلتعة اللخمي ، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ، ونقل توثيقه عن العجلي والنسائي ، والدارقطني وابن حبان وغيرهم ، وذكره ابن سعد في الطبقات ٥ / ٢٥٠ وقال : ولد في خلافة عثمان ، وكان ثقة كثير الحديث ، وتوفي بالمدينة سنة أربع ومائة ، وعلى هذا فهو لم يدرك هذه القصة ، فالظاهر أنه رواها عن أبيه ، كما عند عبد الرزاق وغيره .

(٢) ذكر هذه المسألة أبو محمد في المغني ٨ / ٢٥٨ والبرهان في المبدع ٩ / ١٣١ والمرداوي في الإنصاف ١٠ / ٢٧٦ قال : وهو من مفردات المذهب : وذكر مايلحق بها مما لا قطع فيه .

قال : وابتداء قطع يد السارق أن تقطع يده اليمنى (١).

٣١٧٠ - ش : لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق وعمر - رضي الله عنهما (٢).

٣١٧١ - وفي الموطأ عن القاسم بن محمد ، أن رجلا من اليمن أقطع اليد والرجل قدم المدينة ، فنزل على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، فشكى إليه أن عامل اليمن ظلمه وقطع يده ، وكان يصلي من الليل ، فيقول أبو بكر - رضي الله عنه - : وأبيك ماليلك بليل سارق . ثم إنه بيت حليا لأسماء بنت عميس ، فافتقدوه ، فجعل يطوف معهم ، ويقول : اللهم عليك بمن بيت أهل دويرة الرجل الصالح . ثم وجدوا الحلبي عند صائغ ، فزعم أن الأقطع جاء به ، فاعترف الأقطع أو شهد عليه ، فأمر به أبو بكر - رضي الله عنه فقطعت شماله . فقال أبو بكر : والله إن دعاءه على نفسه أشد عندي من سرقته (٣) . وهذا يدل على أن عاداتهم كان البداءة باليمين .

٣١٧٢ - وفي قراءة ابن مسعود ( فاقطعوا أيما نهما ) (٤) وهذا إن ثبت فهو

(١) في ( م ت ي متن ) : قطع السارق .

(٢) لم أجد النقل عنهما بذلك مسندا ، وقد ذكره أبو محمد في المنني ٢٥٩/ ٨ قال : وقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما ، قالا : إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع . قال : ولا مخالف لهما في الصحابة .

(٣) هو في موطأ مالك ٥٠/ ٣ عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه به ، وفيه بعض الاختلاف عما هنا في الكلمات ، ورواه الشافعي كما في البدائع ٢٠٥/ ٢ من طريق مالك فذكره ، ومن طريقهما رواه البيهقي ٢٧٣/ ٨ ورواه الدارقطني ١٨٣/ ٣ عن نافع بنحوه مرسل ، ورواه عبد الرزاق ١٨٧٦٩ عن الثوري عن عبد الرحمن بن قاسم ، عن القاسم بن محمد ، أن سارقا مقطوع اليد والرجل سرق حليا لأسماء ، فقطعه أبو بكر الثالثة ، ورواه أيضا ١٨٧٧٤ وعنه الدارقطني ١٨٤/ ٣ عن معمر ، عن الزهري . عن عروة عن عائشة بنحوه مطولاً ، والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق ، أحد الفقهاء السبعة ، وهو لم يدرك جده أبا بكر ، فالظاهر أنه رواه عن عمته عائشة ، كما عند عبد الرزاق .

(٤) رواه ابن جرير في التفسير برقم ١١٩٠٧ عن إبراهيم قال : في قراءتنا - وربما قال - في قراءة عبد

حجة عندنا على المشهور ، ولأنها آلة السرقة غالباً ، فناسب عقوبته بإزالتها ، مع أن أبا محمد قد حكى ذلك اتفاقاً<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : من مفصل الكف .

ش : حكى ذلك أبو محمد أيضاً اتفاقاً ، ولأنه اليقين ، وما زاد عليه مشكوك فيه .

٣١٧٣ - وقد روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - أمر بقطعه من المفصل ؛ أي السارق<sup>(٢)</sup> .  
قال : وتحسم .

ش : الحسم غمس اليد في زيت مغلى بعد القطع ، لتشتد أفواه العروق ، لئلا ينزف الدم فيموت<sup>(٣)</sup>

٣١٧٤ - والأصل فيه ماروى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - أتى بسارق قد سرق شملة ، فقالوا : يارسول الله إن

---

الله - ( والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهما ) ثم رواه برقم ١١٩١٠ عن جابر ، عن الشعبي قال : في قراءة عبد الله ﷺ والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما ﷻ ورواه البيهقي ٢٧٠/ ٨ عن مجاهد قال : في قراءة ابن مسعود ( فاقطعوا أيماهما ) وذكرها ابن حزم في المحلى ١٣/ ٤٥٥ قال : والقراءة غير صحيحة . وقد عرفت أنه نقلها عنه النخعي ، والشعبي ومجاهد ، والظاهر أنها قراءة تفسير .  
(١) قال في المغني ٨/ ٢٥٩ : لاختلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى .  
(٢) هو في سنن الدارقطني ٣/ ٢٠٤ من طريق أبي نعيم النخعي ، عن محمد بن عبيد الله العزمي ، عن عمرو بن شعيب ، في قصة الذي سرق رداء صفوان بن أمية ، قال في التعليق المغني : الحديث ضعفه ابن القطان ، فقال : العزمي متروك ، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي لا يتابع على ماله من حديث . ثم ذكر من ضعف العزمي ، وحديث صفوان صحيح ، قد ذكره الزركشي فيما بعد ، وقد روى عبد الرزاق ١٨٧٦١ عن أبي المقدم قال : أخبرني من رأى علياً يقطع يد رجل من المفصل . وروى ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٩ عن عكرمة ، أن عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل ، ثم روى عن رجاء بن حيوة ، أن النبي ﷺ قطع رجلاً من المفصل .  
(٣) كذا وقع في النسخ : لتشتد . بالمثنيتين بينهما شين معجمة ، وفي المغني ٨/ ٢٦١ : لتتسد بالنون بعد التاء ، وقبل السين المهملة ، ولعلها أصوب .

هذا قد سرق . فقال رسول الله - ﷺ - « ما إخاله سرق »  
 فقال السارق : بلى يارسول الله . فقال رسول الله - ﷺ -  
 « اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ، ثم اثبوني به » فقطع فأثب به  
 النبي - ﷺ - فقال « تب إلى الله » فقال : تبت إلى الله . فقال  
 « تاب الله عليك » رواه الدارقطني ، ورواه عبد الرزاق من  
 رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلًا<sup>(١)</sup> ، وهل الزيت  
 من بيت المال ، أو من مال السارق ؟ فيه وجهان ، المجزوم به  
 منهما عند أبي محمد أنه من بيت المال ، وابن حمدان بنى على أنه  
 احتياط له ، أو من تمة الحد<sup>(٢)</sup> .

قال : فإذا عاد<sup>(٣)</sup> قطعت رجله اليسرى .

ش : أما قطع رجله فلما يأتي في المسألة الآتية ، مع الأمن من  
 المحذور الذي في قطع الثالثة .

٣١٧٥ - مع أن ذلك قول العامة ، منهم أبو بكر وعمر وعلي - رضي الله  
 عنهم ، وناهيك بهم<sup>(٤)</sup> .

(١) هو في سنن الدارقطني ١٠٢/٣ من طريق الدراوردي ، عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد  
 الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ، ولم يذكر قوله : ما إخاله سرق . ثم رواه عن الثوري ، عن يزيد عن  
 محمد به مرسلا ، وهو عند عبد الرزاق ١٣٥٨٣ ، ١٨٩٢٣ من طريق ابن جريج والثوري ، عن ابن  
 خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان به مرسلا ، وفيه قوله « ما إخاله سرق » ورواه أيضا ابن  
 أبي شيبة ١٠ / ٢٤ ، ٣٠ عن ابن ثوبان مرسلا ، ورواه الحاكم ٤ / ٣٨١ والطحاوي في الشرح ٣ / ١٦٨  
 والبيهقي ٨ / ٢٧١ ، ٢٧٥ والبزار كما في الكشف ١٥٦٠ من طريق ابن خصيفة به موصولا ومرسلا ،  
 وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وذكره ابن حزم في المحلي ١٣ / ٤٠ وضعفه  
 بالإرسال ، ورواه أبو داود في المراسيل ٢١٤ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وفيه قوله « ما  
 إخاله سرق » وذكره أبو عبيد في غريب الحديث ٢ / ٢٥٨ من طريق يزيد به مرسلا ، وفيه قال  
 « اقطعوه ثم احسموه » قال : يعني اكوره لينقطع الدم ، قال : ولم أسمع بالحسم بقطع السارق عن  
 النبي ﷺ إلا في هذا الحديث .

(٢) ذكره أبو محمد في المغني ٨ / ٢٦١ وذكره المرادوي في الإنصاف ١٠ / ٢٨٩ عن الرايعيتين .

(٣) في (م) : وإن عاد . وفي (خ ع مغني) : فإن عاد .

(٤) روى عبد الرزاق ١٨٧٥٩ عن عكرمة أن عمر كان يقطع القدم من مفضلها ، وأن عليا كان يقطع

٣١٧٦ - وما روى الدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ - « لا قطع على السارق بعد قطع يمينه »<sup>(١)</sup> فمنقطع ، مع أنه والله أعلم مخالف للإجماع ، وأما كونها اليسرى فلأنه أرفق به ، لتمكنه من المشي على خشبة ونحو ذلك ، بخلاف مالو قطعت اليميني ، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى ذلك في المحاريب ، فقال ﴿ أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ﴾<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

القدم إلى شطرها ، وروى أيضا ١٨٧٦٩ عن القاسم بن محمد أن سارقا مقطوع اليد والرجل سرق حليا ، فقطعه أبو بكر ، ثم روى عن سالم وغيره قال : إنما قطع أبو بكر رجله وكان مقطوع اليد . وروى أيضا ١٨٧٦٤ عن الشعبي : كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل ، وإن سرق بعد ذلك سجن ، وكان يقول : إني لاستحيي الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجى ، ثم روى عن عمر أنه أتى بسارق فقطعه ، ثم أتى به فقطعه ، ثم أتى به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال علي : إنما عليه يد ورجل ، ولكن إحبسه . ثم روى أن علياً قال : إذا سرق قطعت يده ، ثم إذا سرق قطعت رجله . وروى ابن أبي شيبة ٥٠٩/٩ نحو ذلك عن الزهري عن أبي بكر ، وعن القاسم عن أبي بكر ، وعن مكحول عن عمر ، وعن ابن عباس عن عمر ، وعن الشعبي عن علي ، وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ، وعن عبد الله بن سلمة عن علي ، ورواه الدارقطني ١٨٣/٣ ، ٢١٢ والبيهقي ٢٧١/٨ والطحاوي في المشكل ٣٢٩/٢ وغيرهم عن الخلفاء الثلاثة وغيرهم .

(١) كذا وقع في نسخ الشرح ، ولم أجده بهذا اللفظ ، وهو عند الدارقطني ١٨٢/٣ من طريق مفضل بن فضالة ، عن يونس بن يزيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أخيه المسور ، عن عبد الرحمن ابن عوف قال : قال رسول الله ﷺ « لا غرم على السارق بعد قطع يمينه » وفي لفظ « لا يغرّم السارق إذا أقيم عليه الحد » وقال : المسور لم يدرك عبد الرحمن ، وإن صح إسناده كان مرسلا . ورواه أيضا النسائي ٩٢/٨ من طريق مفضل ولفظه « لا يغرّم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد » قال : وهذا مرسل وليس بثابت . وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٧٥/٣ وعزاه للنسائي والدارقطني قال : ورواه البزار في مسنده بلفظ « لا يضمن السارق سرقة بعد إقامة الحد » قال : والمسور لم يلق عبد الرحمن . وعزاه أيضا للطبراني في معجمه الأوسط وقال : لا يروى إلا بهذا الإسناد . ونقل عن ابن القطان قال : فيه انقطاع آخر بين المفضل ويونس ، وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور . ثم أطال الكلام عليه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٣٥٧ وقال : قال أبي : هذا حديث منكر ، ومسور لم يلق عبد الرحمن . ورواه البيهقي في السنن ٢٧٧/٨ من طريق المفضل ، وذكر الاختلاف في سنده ومافيه من الجهالة والانتقطاع .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

قال : من مفصل الكعب .

ش : كما في اليد .

قال : وحسنت .

ش : لما تقدم في اليد والله أعلم .

قال : فإن عاد حبس ولا تقطع غير يد ورجل .

ش : هذا إحدى الروایتين عن أحمد ، واختيار الخرقى وأبي بكر ، وأبي الخطاب في خلافه ، وابن عقيل والشيرازي ، وأبي محمد وغيرهم ، لعموم ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً ﴾ . إلى قوله ﴿ أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ﴾<sup>(١)</sup> وهذا محارب لله ورسوله ، فشملته الآية وقد أشار علي - رضي الله عنه - إلى ذلك .

٣١٧٧ - فروى سعيد : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن عائذ ، قال : أتني عمر - رضي الله عنه برجل أقطع اليد والرجل قد سرق ، فأمر به عمر - رضي الله عنه - أن تقطع رجله . فقال علي - رضي الله عنه - : إنما قال الله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ . إلى آخر الآية ، وقد قطعت يد هذا ورجله ، فلا ينبغي أن تقطع رجله ، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها ، إنما تعززه ، أو تودعه السجن ، فاستودعه السجن<sup>(٢)</sup> ، ولأن ذلك بمنزلة إهلاكه ، فإنه لا يمكنه أن يتوضأ ، ولا يغتسل ، ولا يتحرز من نجاسته ،

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

(٢) أشرنا إلى هذه الرواية عن علي قريباً وهو عند عبد الرزاق ١٨٧٦٦ من طريق سماك به ، وليس فيه الآية ، ورواه البيهقي ٢٧٤/ ٨ من طريق سعيد بإسناده ولفظه ، واستنكره لمخالفته ما ثبت عن عمر من قطع اليد بعد الرجل .

ولا يزيلها عنه ، ولا يدفع عن نفسه ، ولا يأكل ولا يبطش ،  
وبذلك علل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه .

٣١٧٨ - فروى سعيد : حدثنا أبو معشر ، عن سعيد بن أبي سعيد  
المقبري ، عن أبيه ، قال : حضرت علي بن أبي طالب أتني  
برجل مقطوع اليد والرجل ، فقال لأصحابه : ماترون في  
هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين . قال قتلته إذاً وما عليه  
القتل ، بأي شيء يأكل الطعام ، بأي شيء يتوضأ للصلاة ؟  
بأي شيء يغتسل من جنابته ؟ بأي شيء يقوم على حاجته ؟  
فرده إلى السجن أيما ثم أخرجته ، فاستشار الصحابة فقالوا  
مثل قولهم الأول ، وقال لهم مثل ما قال أول مرة ، فجلده جلدا  
شديدا ثم أرسله ..<sup>(١)</sup> ( والرواية الثانية ) تقطع يده اليسرى في  
الثالثة ، والرجل اليمنى في الرابعة .

٣١٧٩ - لما روى جابر - رضي الله عنه - قال : جيء رسول الله -  
ﷺ - بسارق فقال « اقتلوه » قالوا : يارسول الله إنما سرق ،  
فقال « اقطعوه » فقطع ثم جيء به الثانية ، فقال « اقتلوه »  
فقالوا : يارسول الله إنما سرق . فقال « اقطعوه » فقطع ثم  
جيء به في الثالثة فقال « اقتلوه » قالوا : يارسول الله إنما  
سرق . فقال « اقطعوه » فقطع ثم أتني به الرابعة فقال « اقتلوه »  
فقالوا : يارسول الله إنما سرق . فقال « اقطعوه » فقطع فأتني به  
الخامسة فقال « اقتلوه » قال جابر - رضي الله عنه - :  
فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجترزناه فألقيناه في بئر ، ورمينا عليه

(١) وهكذا ذكره أبو محمد في المغني ٢٦٥/٨ عن سعيد بهذا الإسناد ، وقد روى عبد الرزاق  
١٨٧٦٤ وابن أبي شيبة ٥٠٩/٩ والدارقطني ١٠٣/٣ ، ١٨٠ ، والبيهقي ٢٧٥/٨ وابن حزم في المحلى  
٣٩٩/١٣ عن علي ترك القطع في الثالثة ، والتعليل بنحو ما ذكر هنا .



بالحجارة .. رواه أبو داود وهذا لفظه والنسائي<sup>(١)</sup> . وروى النسائي نحو ذلك أيضا من رواية الحارث بن حاطب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> - ولأن أبا بكر - رضي الله عنه - فعل ذلك ، كما تقدم عنه .

٣١٨٠ - وكذلك روي عن عمر - رضي الله عنه - حكاها عنه أحمد<sup>(٣)</sup> ، واحتج به ، وهما اللذان أمرنا بالاعتداء بهما ، وقد أجاب أبو محمد عن الحديث بأنه في شخص استحق القتل ، بدليل الأمر بقتله في أول مرة ، وقد يقال على هذا بأنه إذا كان مستحق القتل فكيف جاز تأخيره ، مع أنه إذا اجتمع مع القتل غيره سقط ، واستوفي القتل ، فكيف قطع ، والذي يظهر في الجواب عن الأمر بالقتل أن هذا مما علم الرسول - ﷺ - حقيقة الأمر فيه ، وأن أمر هذا يؤول إلى القتل ولا بد ، وأنه لا يجيء منه خير ، فهو كالصبي الذي قتله الخضر ، الذي طبع كافراً<sup>(٤)</sup> .

٣١٨١ - وفي النسائي ما يشعر بهذا ، فروى عن الحارث بن حاطب أن الرسول - ﷺ - أتى بلص فقال « اقتلوه » فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال « اقتلوه » فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ،

(١) هو في سنن أبي داود ٤٤١٠ والنسائي ٩٠/ ٨ من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن المنكدر عن جابر ، وقال النسائي : هذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي . ورواه أيضا البيهقي ٢٧٢/ ٨ والطبراني في الأوسط ١٧٢٧ من طرق عن مصعب به ، وقد رواه الدارقطني ١٨٠/ ٣ عن هشام بن عروة عن ابن المنكدر به مختصراً ، وفي أسانيده ضعف ولأبي يعلى ٢٨ نحوه عن محمد بن حاطب أو الحارث عن ابن الزبير والطبراني في الكبير ١٨٢/ ١٧ برقم ٤٨٣ عن عصمة بن مالك نحو القصة .

(٢) ذكره الزركشي بعد هذا بلفظه .

(٣) روى البيهقي ٢٧٤/ ٨ عن ابن عباس قال : شهدت عمر بن الخطاب قطع يدا بعد يد ورجل .

(٤) كما وقع ذلك في حديث ابن عباس الطويل في قصة موسى والخضر المذكورة في سورة الكهف ، كما رواه البخاري ٧٤ ، ٨٢ ، ٤٧٢٦ ، ١٣٥/ ١٥ - ١٤٧ وفيه « وأما الغلام فطبع يوم طبع كافراً وكان أبواه قد عطفا عليه » .

قال « اقطعوا يده » قال : ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر - رضي الله عنه - ، حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضا الخامسة ، فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : كان رسول الله - ﷺ - أعلم بهذا ، حين قال اقتلوه ، ثم دفعه إلى فتية من قريش ، منهم عبد الله بن الزبير ، وكان يحب الإمارة . فقال : أمروني عليكم . فأمروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربه حتى قتلوه . اهـ<sup>(١)</sup> .

والذي يظهر الرواية الثانية إن ثبت الأحاديث ، فإن النسائي ضعف حديث جابر - رضي الله عنه - وقال : لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً<sup>(٢)</sup> ، فعلى المذهب فيمنع من تعطيل منفعة الجنس ، وهما اليدان والرجلان ، وهل يمنع من تعطيل عضوين من شق ؟ على وجهين<sup>(٣)</sup> . ( وعلى الثانية ) لا أثر لذلك ، فعلى هذا من سرق وهو أقطع اليد اليسرى ، والرجل اليمنى ، قطعت يده اليمنى على الثانية دون الأولى ، لإفضائه إلى تعطيل منفعة الجنس ، وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط ، قطعت يمينه على

(١) هو في سنن النسائي المجتبى ٨/ ٨٩ من طريق حماد وهو ابن سلمة ، عن يوسف وهو ابن سعد ، عن الحارث به ، ورواه أيضا الحاكم ٤/ ٣٨٢ وعنه البيهقي ٨/ ٢٧٢ من طريق حماد به ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي في التلخيص : بل منكر . وقد روى عبد الرزاق ١٨٧٧٣ ، ١٨٩٨٠ وابن أبي شيبة ٩/ ٥١١ والبيهقي ٨/ ٢٧٣ من طريق ابن جريج ، عن عبد ربه بن أبي أمية ، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، أن النبي ﷺ أتى بعد سرق فأثى به أربع مرات فتركه ، ثم أتى به الخامسة فقطع يده ، ثم السادسة فقطع رجله ، ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله . قال البيهقي : وهو مرسل حسن .

(٢) لفظه بعد حديث جابر المتقدم : هذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى في الحديث . أ هـ وليس فيه بقية الكلام ، ونقله الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٧٢ وعزاه أيضا للدارقطني ، وذكر ما في أسانيده من الضعف ، ثم ذكر حديث الحارث وعزاه للطبراني ، ونقل تصحيح الحاكم وأقره ، وحديث ابن حاطب ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٧٧ وعزاه لأبي يعلى قال : ورجاله ثقات إلا أنني لم أجده ليوسف بن يعقوب سمعا من أحد من الصحابة .

(٣) انظر المسألة في الفروع ٦/ ١٣٥ والمبدع ٩/ ١٤٠ والإنصاف ١٠/ ٢٨٥ .

الثانية دون الأولى . لكن في قطع رجله اليسرى وجهان ، بناء على تعطيل منفعة الشق ، واستقصاء التفريع له محل آخر .  
 (تنبيه) أطلق الخرقى الحبس، وتبعه الشيخ، وقال القاضي في الجامع ، والشيرازي وابن البنا : يحبس حتى يحدث توبة ، وقال ابن حمدان : يحبس ويعزر حتى يتوب . والله أعلم .  
 قال : والحر والحررة والعبد والأمة في ذلك سواء .

ش : الاتفاق في الحر والحررة بشهادة النص بذلك . قال سبحانه وتعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ .  
 الآية ولفعل رسول الله - ﷺ - فإنه قطع سارق رداء صفوان ، وقطع المخزومية ، أما العبد والأمة فهو قول العامة ، لعموم النص ، ولما تقدم عن عمر - رضي الله عنه - في الرقيق الذين سرقوا الناقة<sup>(١)</sup> .

٣١٨٢ - وروى القاسم عن أبيه أن عبدا أقر بالسرقة عند علي - رضي الله عنه - فقطعه .. رواه أحمد<sup>(٢)</sup> .

٣١٨٣ - وعن نافع أن عبدا لابن عمر - رضي الله عنهما - سرق وهو آبق ، فبعث به إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده ، فقال سعيد : لاتقطع يد الآبق ، فقال له ابن عمر - رضي الله عنهما - : في أي كتاب الله وجدت هذا ؟ فأمر به

(١) يشير إلى حديث يحيى بن حاطب ، وتقدم برقم ٣١٦٩ .

(٢) وهكذا عزاه أبو محمد في المغني إلى الإمام أحمد بإسناده ، ولم أجده في المسند ، ولا في المسائل ، وقد روى عبد الرزاق ١٩٠٠٠ وابن أبي شيبة ٩/٤٩٢ عن أبي مالك الأشجعي ، أن عبدا لأشجع اعترف بالزنا عند علي ، فأقام عليه الحد . وفي رواية أنه أتى عليا فقال : إني أصبت حدا . قال : ياقتير اضربه الحد . وقد روى عبد الرزاق ١٨٩٨١ عن عبد الله بن عامر وغيره أن أبا بكر قطع يد عبد سرق ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ٩/٤٩٣ وروى عدم القطع عن الشعبي وغيره .

ابن عمر - رضي الله عنهما - فقطعت يده<sup>(١)</sup> .

٣١٨٤ - وكذلك قضى به عمر بن عبد العزيز أيضا ، رواه مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٣١٨٥ - وقطعت عائشة - رضي الله عنها - يد عبد .. رواه مالك أيضا في الموطأ<sup>(٣)</sup> ، وهذه قضايا اشتهرت ولم تنكر ، فكانت حجة . ويدخل في الحر المسلم والكافر ، فيقطع الذمي بسرقة مال المسلم ، وكذلك يقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي .

أما الحربي الذي لا أمان له فلا يقطع المسلم بالسرقة من ماله ، ولا هو بسرقة مال المسلم ، فإن كان له أمان قطع المسلم بسرقة ماله .

وهل يقطع هو بسرقة مال المسلم ؟ . فيه وجهان أصحهما

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٨٩٨٦ وابن أبي شيبة ٩/ ٤٨٥ ومالك في الموطأ ٣/ ٤٨ والشافعي كما في البدائع ٢/ ٢٠٧ والبيهقي ٨/ ٢٦٨ من طرق عن نافع بمعناه ، وفيه القصة ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٨٩٨٣ عن الزهري عن سالم ، أن غلاما لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق ، فرفعه ابن عمر إلى سعيد ابن العاص وهو على المدينة ، فقال : ليس عليه القطع إنك لاتقطع آبقا . فذهب به ابن عمر فقطعه ، وروى ابن أبي شيبة ٩/ ٤٨٣ عن نافع عن ابن عمر ، في العبد الآبق يسرق قال : يقطع . ورواه عبد الرزاق ١٨٩٨٦ عن نافع قال : آبق غلام لابن عمر ، فمر على غلمة لعائشة فسرق منهم جرابا فيه تمر ، وركب حمارا لهم ... وأرسلت إليه عائشة : إنما غلمتي غلمتك ، وإنما جاع وركب الحمار ليتبلغ عليه ، فلا تقطعه . فقطعه ابن عمر .

(٢) هو في الموطأ رواية يحيى ٣/ ٤٨ عن زريق بن حكيم ، أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق ، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب إليه عمر : إن الله تعالى يقول : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده . وكذا رواه عبد الرزاق ١٨٩٨٤ والبيهقي ٨/ ٢٦٨ عن زريق صاحب أيلة به ، وروى ابن أبي شيبة ٩/ ٤٨٤ عن عمر بن عبد العزيز والقاسم قالا : العبد الآبق إذا سرق قطع .

(٣) هو في الموطأ ٣/ ٤٨ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت ، خرجت عائشة إلى مكة ، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر ، فبعثت مع مولائين لها يبرد مرجل قد خيط عليه خرقة خضراء ، فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه ، وجعل مكانة لبا وخاط عليه ، فلما فتقوا عنه وجدوا اللبد ، ولم يجدوا البرد ، فكلموا المرأتين واتهما العبد ، فسئل عن ذلك فاعترف ، فأمرت به عائشة فقطعت يده .

يقطع ، والثاني وهو اختيار ابن حامد : لا يقطع ، ويدخل في  
العبد العبد الآبق ، وذلك لعموم ما تقدم ، ويؤيده قصة ابن  
عمر .

٣١٨٦ - أمّا ما رواه الدارقطني عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله -  
ﷺ - « ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع ، ولا على  
الذمي » فقال : الصواب أنه موقوف<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجها .

٣١٨٧ - ش : لما روي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -  
أن رسول الله - ﷺ - قال « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما  
بلغني من حد فقد وجب » . رواه النسائي وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

٣١٨٨ - وعن صفوان بن أمية قال : كنت نائماً في المسجد على  
خميصة لي ، ثمن ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختلسها مني ،  
فأخذ الرجل فأتي به النبي - ﷺ - فأمر رسول الله ﷺ به  
ليقطع ، فأتيته فقلت : تقطعه من أجل ثلاثين درهما ، أنا  
أبيعه وأنسيه ثمنها . قال « فهلا كان قبل أن تأتيني به » زاد في

(١) هو في سننه ٣ / ٨٦ من طريق فهد بن سليمان ، عن موسى بن داود عن الثوري ، عن عمرو بن  
دينار عن مجاهد ، عن ابن عباس به ، وقال : لم يرفعه غير فهد والصواب موقوف . تم رواه من طريق  
عبد الرزاق عن الثوري ومعمّر ، عن عمرو بن دينار به موقوفاً ، وهو بهذا الإسناد عند عبد الرزاق  
١٨٩٨٧ وابن أبي شيبة ٩ / ٤٨٤ وقد رواه الحاكم ٤ / ٣٨٢ من طريق موسى بن داود عن الثوري به  
مرفوعاً ، وقال : صحيح على شرطهما ، تفرد به موسى بن داود عن الثوري وهو ثقة ، ووافقه الذهبي .  
(٢) هو في سنن النسائي ٨ / ٧٠ وأبي داود ٤٣٧٦ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله  
ابن عمرو فذكره ، ورواه أيضاً الحاكم ٤ / ٣٨٣ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب به ، وهكذا  
رواه ابن عدي في الكامل ١ / ٢٩٣ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج به موصولاً ، وقال  
الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقد رواه عبد الرزاق ١٨٩٣٧ عن ابن جريج  
والمثنى ، عن عمرو بن شعيب به مرسلًا ، ورواه أيضاً ١٣٨٦ عن عطاء به مرسلًا ، ورواه ابن حزم في  
المحلى ١٣ / ٥٨ وضعفه لأنه صحيفة . ولأبي يعلى ٥٤٠١ وأحمد ١ / ٤٣٨ والبيهقي ٨ / ٣٣١ عن ابن  
مسعود نحوه وسنده ضعيف .

أخرى : إني قد وهبتها له .. رواه النسائي<sup>(١)</sup> وهذا يدل على أن ملك العين المسروقة بعد الرفع إلى الحاكم لا يؤثر ، بخلاف ما قبله . وكذلك قيد أبو محمد المسألة بل وزاد : والمطالبة بها ؛ وإن كان كلام الخرقى مطلقا<sup>(٢)</sup> . وقوله : بعد إخراجها ، يحترز عما لو وهبت له السرقة قبل إخراجها ، فإنه لا قطع قطعاً والله أعلم .

قال: ولو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم، فلم يقطع حتى نقصت قيمتها قطع .

ش : اعتباراً بحال الأخراج ، لأنه به كمل السبب ، ولعموم ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

(١) هو في سننه ٨ / ٦٨ من طريق حميد بن أخت صفوان عن صفوان ، وعن عكرمة عن صفوان ، وعن عكرمة عن ابن عباس عن صفوان ، وعن طاوس عن صفوان ، وعن عطاء عن صفوان ، وعن طارق بن مرقع عن صفوان ، وعن عطاء مرسلًا ، ورواه أيضا الإمام أحمد ٦ / ٤٦٥ ، ٤٦٦ وأبو داود ٤٣٩٤ وابن ماجه ٢٥٩٥ والدارمي ١٧٢/٢ من طرق عن صفوان ، ورواه مالك ٣ / ٤٩ عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله ، أن صفوان بن أمية الخ ، ورواه عنه الشافعي كما في البدائع ٢ / ١٨٦ ، ٢٠٥ وهكذا رواه عبد الرزاق ١٨٩٢٦ ، ١٨٩٢٨ وابن الجارود ٦٢٨ والطحاوي في المشكل ٣ / ١٣٢ والحاكم ٤ / ٣٨٠ والدارقطني ٣ / ٢٠٤ والبيهقي ٨ / ٢٦٥ والخطيب في الموضح ٢ / ١٢٩ وابن حزم ١٣ / ٥٨ وابن عبد البر في التمهيد ١١ / ٢١٥ والطبراني في الكبير ٧٣٣٤ من طرق عن صفوان ورواه أيضا ٧٣٢٦ ، ١٠٩٧٨ ، ١١٧٠٣ عن طاوس وعكرمة عن ابن عباس عن صفوان وصححه الحاكم والذهبي ، وضعفه ابن حزم بالانقطاع ، لأنه عن عطاء وعكرمة ، وعمرو بن دينار وابن شهاب ، وليس منهم أحد أدرك صفوان ، وعن عطاء عن طارق بن مرقع ، وهو مجهول ، وعن أسباط عن سماك ، عن حميد بن أخت صفوان ، وهذا ضعيف عن ضعيف عن مجهول ، وقد رواه ابن عبد البر من طريق ابن أبي شيبة ، عن شيبان ، عن مالك عن الزهري ، عن عبد الله بن صفوان عن أبيه ، ونقل عن الطحاوي قال : جائز أن يسمع ابن شهاب هذا الحديث من عبد الله بن صفوان عن أبيه ، ومن صفوان بن عبد الله عن جده ، ثم ذكر له طرقاً وروايات يعلم بها صحة الحديث .

(٢) في هامش (ي) : مانصه : كلام الخرقى وإن كان مطلقاً هنا لكنه قيده بما قيده به أبو محمد بقوله : ولا يقطع وإن اعترف أو قامت البينة ، حتى يأتي مالك المسروق يدعيه بقوله ، ولا يقطع فقاطع السارق هو دعواه ودعواه العين المسروقة هو المطالبة ، فلي تأمل . أهـ ونص كلام أبي محمد في المغني ٨ / ٢٦٩ : لم يخجل من أن يملكها قبل رفعه إلى الحاكم والمطالبة بما عنده . وسيأتي قول الخرقى : ولا يقطع الخ في آخر الباب .

(٣) سورة المائدة الآية ٣٨ .

قال : وإذا قطع فإن كانت السرقة قائمة ردت إلى مالكيها .  
ش : هذا اتفاق والله الحمد ، لأنها عين ماله ، ولا مقتضي  
لنقله عنه والله أعلم .

قال : وإن كانت متلفة فعليه قيمتها، موسراً كان أو  
معسراً<sup>(١)</sup> .

ش : أما إن كانت تالفة وقد قطع ، فعليه مثلها إن كانت  
مثلية ، وقيمتها إن كانت متقومة ، كما لو أتلّفها من غير  
سرقة ، ولأن القطع والغرم حقان لمستحقين ، فجاز  
اجتماعهما ، كالجزاء والقيمة في الصيد الحريمي المملوك .

والخرقي - رحمه الله - ذكر المسألة فيما إذا قطع ، لأن  
النعمان يقول : إذا كانت تالفة إذاً فلا غرم عليه . وقال : موسراً  
كان أو معسراً ، لأن مالكا يوافق النعمان في المعسر ، ونحن  
في الموسر<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا أخرج النباش من القبر كفنا قيمته ثلاثة دراهم  
قطع .

٣١٨٩ - ش : يروى هذا عن عائشة وابن الزبير - رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> -

---

(١) في المغني : وإن كانت تالفة فعليه قيمتها سواء كان . وفي ( ت م ع ي مغني ) : موسراً كان  
أو معسراً .

(٢) قال في المغني ٨ / ٢٧١ : وقال الثوري وأبو حنيفة : لا يجتمع الغرم والقطع ، إن عرّمها قبل القطع  
سقط القطع ، وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم . وقال عطاء وابن سيرين والتعبي ومكحول لا غرم على  
السارق إذا قطع . ووافق مالك في المعسر ، فوافقنا في الموسر .

(٣) لم أجد النقل عنهما مسنداً ، قال في المغني ٨ / ٢٧٢ : روي عن ابن الزبير أنه قطع نباشاً ، ثم  
ذكر عن عائشة قالت : سارق أمواتنا كسارق أحيائنا ؛ وقد روى مالك ١ / ٢٢٧ عن أبي الرجال  
محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، أنه سمعها تقول : لعن رسول الله ﷺ  
المخفي والمختفية : يعني نباش القبور ، وقد رواه عبد الرزاق ١٨٨٨٨ عن ابن جريج قال : أخبرت

ولأنه أخذ للمال على وجه الخفية ، فدخل في مسمى السارق ، وإذا يدخل في الآية الكريمة ، والأحراز تختلف باختلاف الأموال . ألا ترى أن حرز الباب تركيبه في موضعه .

٣١٨٩م - وقد روى أبو داود عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : دعاني رسول الله - ﷺ - فقلت : لبيك « فقال » كيف أنت إذا أصاب الناس موت ، يكون البيت فيه بالوصيف يعني «القبير» قلت : الله ورسوله أعلم . قال : «عليك بالصبر» قال حماد : فهذا قال من قال بقطع يد النباش ، لأنه دخل على الميت بيته<sup>(١)</sup> ، والكفن الذي يقطع بسرقة ما كان مشروعاً ، فلو سرق لفافة رابعة من على الرجل ، أو التابوت الذي هو فيه ، ونحو ذلك لم يقطع ، لعدم مشروعيته . وقوله : أخرج من القبر . فلو أخرجه من اللحد فلا قطع والله أعلم .

قال : ولا يقطع في محرم .

---

عن عمرة عن عائشة قالت : لعن المختفي والمختفية . رواه البيهقي ٨ / ٢٧٠ من طريق مالك وغيره مرسلًا وموصولًا ، وصحح المرسل ، وقال البيهقي ٨ / ٢٧٠ قال البخاري في التاريخ : قال هشيم : حدثنا سهيل قال : شهدت ابن الزبير قطع نباشا . ثم أسنده عن البخاري ، ولم أعثر عليه في التاريخ في ترجمة سهيل بن ذكوان المكي ، وقد روى عبد الرزاق ١٨٨٧٨ عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : قطع عباد بن عبد الله بن الزبير يد غلام ورجله اختفى . ثم روى عن ابن جريج قال : بلغني عن عمر بن عبد العزيز قال : سواء من سرق أحياءنا وأمواتنا . وروى أيضا ١٨٨٨٥ عن صفوان بن سليم ، أن رجلا من الصحابة وجد رجلا يختفي القبور فقتله ، فأهدر عمر دمه . وروى ابن أبي شيبة ١٠ / ٣٤ ، ٣٥ عن عمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والحسن وابن عباس وغيرهم قالوا : يقطع النباش ، لكن ابن عباس قال : ليس على النباش قطع ، وعليه شبهه بالقطع .

(١) هو في سنن أبي داود ٤٢٦١ من طريق حماد بن زيد ، عن أبي عمران الجوني عن المشعث بن طريف ، عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، ولم يذكر قول حماد ، ورواه أيضا ابن ماجه ٣٩٥٨ والبيهقي ٨ / ٢٦٩ من طريق حماد به ، وليس فيه قول حماد ، وإنما ذكر أبو داود أن حمادا تفرد بذكر المشعث ، وسكت عنه أيضا المنذري في تهذيب السنن ٤٠٩٥ .



ش : كالخمر والخنزير والميتة ونحو ذلك ، لأن له سلطانا على ذلك ، لإباحة الشرع إزالته<sup>(١)</sup> ، ولأنه غير مال ، أشبه الحشرات ، وبذلك علل أحمد - رحمه الله - في رواية الميموني ، فيمن سرق لذمي خمراً أو خنزيراً : لا يقطع ، ليس لهما قيمة عندنا . أهـ .

وقد يتخرج لنا قول أن الذمي يقطع بسرقة خمر الذمي ، بناء على أنها مال لهم ، ولهذا قلنا بتضمينها على الذمي للذمي على تخريج ، وقد يقال بعدم التخريج ، لقيام الشبهة ، وهو وقوع الخلاف في ذلك ، وقد يدخل في كلام الخرقى إذا سرق صليبا ، أو صنم ذهب ونحو ذلك ، وهو قول القاضي ، وخالفه تلميذه أبو الخطاب ، فأوجب القطع والله أعلم .

قال : ولا في آلة لهو .

ش : كالطنبور ، والمزمار ، والشبابة ونحو ذلك ، وإن بلغت قيمته مفصلاً نصاباً ،<sup>(٢)</sup> لأنه آلة للمعصية بالإجماع . فأشبه الخمر ، ولأن الشارع سلطه عليه ، حيث جعل له إفساده وزواله<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أي له سلطة ونفوذ تصرف ، لأن ذلك محرم شرعاً ، بدليل قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ وقوله ﴿ إنما الحمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ﴾ وذلك يقتضي إتلافها فليس لها حرمة .

(٢) الطنبور الذي يلعب به ، وهو فارسي مغرب ، والمزمار واحد المزامير ، وهو آلات الغناء ، ومنه تسمية الغناء مزمار الشيطان ، والشبابة من آلات اللهو ، سميت بذلك لما يحصل بها من التشبيب بالنساء ونحو ذلك ، وقوله : إن بلغت قيمته مفصلاً . أي لو فرقت أركانه ، وفصلت أدواته ، بحيث يجوز استعمالها في معاني أخرى .

(٣) يعني أن هذه آلات محرمة الاقتناء ، ويجب إتلافها لما فيها من الأضرار الدينية والحلقية .

٣١٩٠ - ودليل الأصل أمر النبي - ﷺ - بكسر دنان الخمر ، وشق زقاقه<sup>(١)</sup> ، مع أنه يمكن زوال المحرم وتبديده ، وقد حرق موسى العجل ، وقذفه في البحر ، ولم يكتف بحرقه ودفع الحلبي إلى أربابه<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : ولا يقطع الوالد فيما أخذه من مال ولده ، لأنه أخذ ماله أخذه

ش : قد ذكر الخرقى - رحمه الله - الحكم وذكر دليله ، وهو أنه أخذ ماله أخذه ، ومن أخذ ماله أخذه لا يقطع ، لأنه أخذ مباحا له .

٣١٩١ - ودليل ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم » . رواه الخمسة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) روى الترمذي ٥١٥/٤ برقم ١٣١٠ عن أنس عن أبي طلحة أنه قال : يابني الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري قال : أهرق الخمر ، واكسر الدنان . وروى الإمام أحمد ١٣٢/٢ برقم ٦١٦٥ عن ابن عمر قال : أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمدية وهي الشفرة ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق حمر قد جلبت من الشام ، فشق ما كان من تلك الزقاق بمحضرتي ، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق حمر إلا شققته . وقد رواه قبل ذلك ٧١/٢ برقم ٥٣٩٠ وصحح إسناده المحقق في الموضعين .

(٢) يريد بذلك قوله تعالى ﴿ واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلاً جسداً له خوار ﴾ وقوله عنهم ﴿ إنا حملنا أوزاراً من زينة القوم فقلدناها ، فكذلك ألقى السامري ، فأخرج لهم عجلاً جسداً له خوار ﴾ إلى قوله ﴿ وانظر إلى إهلك الذي ظلت عليه عاكفاً لتحرقنه ثم لتنسفه في اليم نسفاً ﴾ .

(٣) هو في مسند أحمد ٣١/٦ ، ٤١ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، وستن أبي داود ٣٥٢٨ والترمذي ٥٩١/٤ برقم ١٣٧٦ والنسائي ٢٤٠/٧ وابن ماجه ٢٢٩٠ من طريق عمارة بن عمير ، عن عمته عن عائشة ، ورواه أيضاً عبد الرزاق ١٦٦٤٣ وابن حبان كما في الموارد ١٠٩١ والعقيلي في الضعفاء ١١٤/٢ والدارمي ٢٤٧/٢ والطيليسي كما في المنحة ١٢٩٤ والحاكم ٤٦/٢ وحسنه الترمذي ، وذكر أن بعضهم رواه عن عمارة ، عن أمه عن عائشة ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وواقفه الذهبي ، ورواه النسائي ٢٤١/٧ وأحمد ٤٢/٦ وابن ماجه ٢١٣٧ والرامهرمزي في المحدث الفاصل برقم ٢٣٢ من طريق النخعي ، عن الأسود عن عائشة ، وهذا الإسناد على شرط الشيخين

٣١٩٢ - وعن جابر - رضي الله عنه - أن رجلا قال : يارسول الله إن لي مالا وولدا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي . فقال « مالك لأبيك » . رواه ابن ماجه ، وروى أحمد نحوه من حديث عمرو بن شعيب<sup>(١)</sup> ، والخرقي - رحمه الله - في تعليقه قصور ، لأنه لو أخذ ما ليس له أخذه . كما إذا كان الأخذ يضر بالولد لم يقطع ، ثم إن جواز الأخذ مختص بالأب الأدنى ، وعدم القطع يتناول الأب وإن علا ، فإذا توجه ذلك أن له فيه شبهة ، وهو وجوب نفقته أو نحو ذلك والله أعلم .

قال : ولا تقطع الوالدة فيما أخذت من مال ولدها .

ش : لما تقدم في الأب الأعلى ، ولأنها أحد الأبوين فأشبهت الآخر ، وكذلك أمها وإن علت ، واقتصار الخرقى على الوالد والوالدة يخرج به غيرهما ، ولا نزاع أن هذا المذهب في غير الابن ، لظاهر الكتاب ، فإن قيل : فالنفقة تجب لغير هؤلاء ، فيصير له في المال شبهة ، وإذا لاقطع<sup>(٢)</sup> ، قيل : النفقة وإن وجبت لبعضهم لكن وجوبها لمن تقدم أقوى ، ثم إن القرابة التي بينهما لاتمنع قبول الشهادة ، فلا تمنع القطع ، بخلاف الوالدين .

وجرى الشيرازي على مطلق الشبهة ، فلم ير القطع على ذي الرحم المحرم ، أما الابن فالمذهب المجزوم به عند القاضي والشيخين والشيرازي ، وابن عقيل والشريف ، وأبي الخطاب

(١) هو في سنن ابن ماجه ٢٢٩١ وحديث عمرو بن شعيب في المسند ٢ / ٢١٤ ورواه أيضا أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢ / ٢٢ وابن عدي في الكامل ٢ / ٧٤٧ ، ٣ / ١٢١٢ وتقدم برقم ٢٦٢٩ بقية طريقه .  
(٢) تقدم في النفقات شروط وجوب النفقة ، والظاهر أن من وجبت نفقته على قريه وامتنع منها ، فإن له شبهة إذا سرق من مال من عليه نفقته .

وابن البنا أنه لا يقطع بسرقة مال أبيه وإن سفل<sup>(١)</sup> ، لأن بينهما قرابة تمنع من قبول شهادة أحدهما لصاحبه ، فلم يقطع بماله كالأب ، ولأن النفقة تجب على الأب حفظاً للابن ، فلا يناسب إتلافه حفظاً لماله ، وكلام الخرقى يوهم القطع ، وهو رواية حكاهما ابن حمدان ، وهو مقتضى ظواهر النصوص والله أعلم .

قال : ولا العبد فيما سرق من مال سيده .

٣١٩٣ - ش : لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : جاء رجل إلى عمر - رضي الله عنه - بغلام له ، فقال : اقطع يده ، فإنه سرق امرأة لامرأتي . فقال عمر - رضي الله عنه - : لا قطع عليه ، هو خادمكم أخذ متاعكم .. رواه مالك في الموطأ . وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - نحوه<sup>(٢)</sup> ، ولا يعرف لهما

(١) ذكر المسألة في المغني ٢٧٥/٨ والكافي ١٧٩/٣ والفروع ١٣٣/٦ والمبدع ١٣٣/٩ والإنصاف ٢٧٨/١٠ .

(٢) هو في موطأ مالك ٣/ ٥٣ عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر فذكره ، ورواه عنه الشافعي ٢/ ٢٠٧ وعبد الرزاق ١٨٨٦٦ والبخاري في شرح السنة ٢٦١ وابن أبي شيبة ١٠/ ٢١ من طريق الزهري به ، وذكره الدارقطني ٣/ ١٨٨ عن الزهري ، عن السائب ، عن عبد الله بن عمرو الحضرمي ، قال : أتيت عمر بن الخطاب فذكره ، وأورده ابن أبي حاتم في العلل ١٣٥٥ من طريق يونس عن الزهري قال : بلغنا عن السائب الخ ، وقال قال أبي : روى هذا الحديث كل أصحاب الزهري عن الزهري عن السائب ، ومنهم من يقول : أخبرني السائب . يعني أن يونس أخطأ في قوله : بلغنا عن السائب . وقد عرفت أنه عن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ، لا عن ابن عمر كما ذكر الزركشي ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٨/ ٢٧٥ والكافي ٣/ ١٧٩ وغيره عن ابن الحضرمي ، وأما رواية ابن مسعود فعند أبي يوسف في الخراج ١٨٦ وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٢ عن الأعمش ، عن إبراهيم عن همام ، عن عمرو بن شرحبيل قال : جاء معقل المزني إلى عبد الله فقال : غلامي سرق قبائي فاقطعه . قال عبد الله : لا ، مالك بعضه من بعض . وهكذا رواه البيهقي ٨/ ٢٤٣ ، ٢٨١ والطبراني في الكبير ٩٦٩٢ ورواه عبد الرزاق ١٨٨٦٧ وعنه الطبراني في الكبير ٩٧٤٠ عن إبراهيم أن معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال : عبد لي سرق من عبدي قال : اقطعه . ثم قال : لا ، مالك أتخذ مالك . ثم رواه عبد الرزاق عن إبراهيم ، أن ابن مسعود سأله معقل بن مقرن قال : غلام لي سرق من غلام لي قباء ، أعليه قطع ؟ قال : لا ، مالك بعضه من بعض .

مخالف ، ولأن له فيه شبهة ، وهو وجوب النفقة ، والمدبر ، وأم  
الولد ، والمكاتب كالقن .

قال : ولا يقطع السارق إلا بشهادة عدلين أو إقرار مرتين .  
ش : أما كونه لا يقطع إلا بشهادة عدلين فلعموم قوله تعالى :  
﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾<sup>(١)</sup> أما قوله تعالى  
﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين  
فرجل وامرأتان ﴾<sup>(٢)</sup> فنزلت في سياق الأموال ، فاقصر على  
ذلك ، وغير المال من النكاح والحدود ونحوهما ليس في  
معناه ، لأن ذلك يحتاط له مالا يحتاط للمال ، ومن الاحتياط  
له عدم قبول المرأة ، لضعف عقلها ، وسرعة نسيانها ، وأما  
قطعه بشهادتهما فلاية الكريمة أيضا ، وقال ابن المنذر : أجمع  
كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع يد السارق تجب  
إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان ، ووصفا ما يوجب  
القطع<sup>(٣)</sup> ، ويشترط في الشاهدين أن يكونا رجلين لما تقدم ،  
مسلمين وإن كان السارق ذميا ، حرين على المذهب ، عدلين  
وإن قبلنا مستور الحال في الأموال ، احتياطا للأموال ، ويشترط  
مع ذلك أن يوصفا السرقة والحرز ، وجنس النصاب وقدره ،  
والمسروق منه ، ليزول الاختلاف في ذلك .

وأما كونه يقطع بإقرار مرتين ، ولا يقطع بما دونهما .

٣١٩٤ - فلما روى أبو أمية المخزومي ، أن رسول الله - ﷺ - أتى  
بلص فاعترف اعترافا ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول

(١) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٣ .

(٣) نقل هذا الإجماع أبو محمد في المغني ٨ / ٢٧٩ ولم أجده في الإجماع لابن المنذر ، ولا في  
المطبوع من الإشراف .

الله - ﷺ - « ما إخالك سرت ؟ » قال : بلى . مرتين أو ثلاثاً ، قال : فقال رسول الله - ﷺ - « اقطعه » مختصر .. رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> ، ولو وجب القطع بأول مرة لما أخره .

٣١٩٥ - وعن القاسم بن عبد الرحمن ، عن علي - رضي الله عنه - قال : لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين . حكاه أحمد في رواية مهنا ، واحتج به<sup>(٢)</sup> . ولأنه حد يتضمن إتلافاً ، فكان من شرطه التكرار كحد الزنا ، قال أبو محمد : ويعتبر أن يذكر في إقراره شروط السرقة من النصاب ، والحرز ، وإخراجه منه .

وظاهر كلام الخرقى أنه لافرق في ذلك بين الحر والعبد ، وهو المذهب بلا ريب ، كبقية الحدود . وروى مهنا عن أحمد : إذا أقر العبد أربع مرات أنه سرق قطع ، وظاهر هذا اعتبار أربع مرات ، ليكون على النصف من الحر .<sup>(٣)</sup> قال : ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع<sup>(٤)</sup> .

ش : لأنه حد لله ثبت بالاعتراف ، فقبل رجوعه عنه كحد

---

(١) هو في مسند أحمد ٥ / ٢٩٣ وسنن أبي داود ٤٣٨٠ من طريق حماد ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أبي المنذر مولى أبي ذر ، عن أبي أمية به ، وفيه : فأمر به فقطع ، وجيء به فقال « استغفر الله وتب إليه » فقال : أستغفر الله وأتوب إليه . فقال « اللهم تب عليه » ورواه أيضاً النسائي ٨ / ٦٧ وابن ماجه ٢٥٩٧ والدارمي ٢ / ١٧٣ والطحاوي في الشرح ٣ / ١٦٨ والبيهقي ٨ / ٢٧٦ من طريق حماد وهو ابن سلمة به ، وذكره الحافظ في البلوغ ١٢٥٩ قال : ورجاله ثقات .

(٢) ورواه عبد الرزاق ١٨٧٨٣ وابن أبي شيبة ٩ / ٤٩٤ من طريق الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال : كنت عند علي فجاء رجل فقال : إني قد سرت . فانتهره ، ثم عاد ثانية فقال علي : قد شهدت على نفسك شهادتين . فأمر به فقطعت يده ، فرأيتها معلقة في عنقه . وهكذا رواه البيهقي ٨ / ٢٧٥ وأشار إليه أبو محمد في المغني ٨ / ٢٧٩ وذكره في الكافي ٣ / ١٨٩ وعزه للمجوزجاني ، ولم أجده باللفظ الذي ذكره الزركشي .

(٣) ذكره في المغني ٨ / ٢٨٠ والمبدع ٩ / ١٣٨ والإنصاف ١٠ / ٢٨٤ قال في المغني : والأول أصح لخبر علي .

(٤) في ( المتن م ع س ي ) : ولا ينزع عنه .

الزنا ، وهذا بخلاف مالو ثبتت سرقة بالبينة ، فإن رجوعه لا يقبل كالزنا سواء ، هذا إن شهدت البينة على الفعل ، أما إن شهدت على إقراره بالسرقة ثم جحد ، فقامت البينة بذلك ، فهل يقطع نظراً للبينة ، أو لا يقطع نظراً للإقرار ؟ على روايتين حكاهما الشيرازي،<sup>(١)</sup> (واعلم) أن هذا الذي ذكره الخري من أن القطع لا يثبت إلا بإقرار مرتين ، وأنه إذا رجع عن الإقرار قبل منه ، مختص بالقطع ، أما المال فيكفي في ثبوته مرة ، وإذا رجع عنه لم يقبل رجوعه والله أعلم .

قال : وإذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم قطعوا .

ش : هذا هو المذهب بلا ريب ، لأن سرقة النصاب فعل يوجب القطع ، فاستوى فيه الواحد والجماعة كالتقصاص ، والمعنى في ذلك أن الشارع له نظر إلى حفظ الأموال كالأنفس ، فكما أن في الأنفس تقتل الجماعة بالواحد سدا للذريعة ، فكذلك في الأموال ، واختار أبو محمد في معنيه عدم القطع إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً ، لأن كل واحد لم يسرق نصاباً ، فلم يجب عليه قطع كما لو انفرد ،<sup>(٢)</sup>

٣١٩٦ - ويرجح ذلك ماروي أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله - ﷺ - « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا » . رواه ابن

ماجه<sup>(٣)</sup> .

(١) نقل هذا الكلام في الإناصاف ١٠ / ٢٨٤ قال : والصواب أنه لا يقطع ، لأن الإقرار أقوى من البينة عليه ، ومع هذا يقبل إقراره عليه . وجزم في كشف القناع ٦ / ١٤٤ بعدم القطع .

(٢) ذكره في المعني ٨ / ٢٨٢ عن الثوري وأبي حنيفة ، والشافعي وإسحاق قال : وهذا القول أحب إلي لأن القطع هنا لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص والمجمع عليه فلا يجب .

(٣) هو في سننه ٢٥٤٥ من طريق إبراهيم بن الفضل ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة به ، قال البوصيري في الزوائد ٣ / ١٠٣ : هذا إسناد ضعيف ، إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين ، والبخاري والنسائي ، والأزدي والدارقطني . أهـ وهكذا رواه أبو يعلى ٦٦١٨ عن إبراهيم به وقد

٣١٩٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - « ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » . رواه الترمذي وقال : وروي موقوفاً وهو أصح<sup>(١)</sup> أ هـ .

٣١٩٨ - وروي نحو ذلك عن غير واحد من الصحابة<sup>(٢)</sup> ، وظاهر كلام الخرقى أنه لافرق بين أن يكون المسروق ثقيلاً ، يشترك الجماعة في حمله ، وبين أن يخرج كل واحد منه جزءاً ، ونص عليه أحمد والأصحاب ، لاشتراكهم في الهتك والإخراج ، ولهذا أيضاً قلنا : لا فرق إذا هتك الحرز بين أن

رواه ابن عددي في الكامل ٢٣٢/١ عن سفيان ، عن رجل من أهل المدينة ، عن المقبري عن أبي هريرة به موقوفاً ، ثم قال : وهذا الحديث عن إبراهيم بن الفضل مشهور مرفوع ، رواه عنه جماعة . وذكر في ترجمة إبراهيم أحاديث ضعيفة ثم قال : وعندني أنه لا يجوز الاحتجاج بمحدثه .

(١) هو في سنن الترمذي ٦٨٨/٤ برقم ١٤٥٤ من طريق محمد بن ربيعة ، عن يزيد بن زياد ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة به مرفوعاً ، ثم رواه عن وكيع ، عن يزيد به موقوفاً ، وقال : لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة ، ورواية وكيع أصح ، ويزيد يضعف في الحديث . ورواه أيضاً الحاكم ٣٨٤/٤ من طريق الفضل بن موسى ، عن يزيد به مرفوعاً ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : قال النسائي : يزيد بن زياد شامي متروك . وقد رواه الدارقطني ٨٤/٣ والبيهقي ٢٣٨/٨ والخطيب في التاريخ ٣٣١/٥ من طريق محمد بن ربيعة والفضل بن موسى ، عن يزيد به مرفوعاً ، ثم رواه البيهقي من طريق وكيع موقوفاً ، وقال : تفرد به يزيد وفيه ضعف ، ورواية وكيع أقرب إلى الصواب ، ورواه أبو يوسف في الخراج ١٦٥ عن يزيد به موقوفاً وروى عبد الرزاق ١٨٦٩٨ عن الثوري ، عن حماد عن إبراهيم قال : كان يقال : ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فادرؤا عنه . ثم ذكر نحوه ، ورواه أبو يوسف في الخراج ١٦٤ عن إبراهيم : كانوا يقولون . إلخ .

(٢) رواه عبد الرزاق ١٣٦٤٠ عن ابن مسعود قال : ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم . ثم روى عن عمر بن الخطاب نحوه ، ورواه ابن أبي شيبة ٥٦٦/٩ عن عمر ومعاذ وابن مسعود ، وعقبة ابن عامر وعائشة ورواه الطبراني في الكبير ٨٩٤٧ ، ٩٦٩٥ عن ابن مسعود ، ورواه الدارقطني ٨٤/٣ ، ١٢٠ عن علي مرفوعاً ، وعن ابن مسعود ومعاذ وعقبة بن عامر موقوفاً ، وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك ، ورواه البيهقي ٢٣٨/٨ عن هؤلاء وغيرهم ، وذكرها ابن حزم في المحلى ٦١/١٣ وضعفها ، واختار أن لا تدرأ الحدود بالشبهات .



يدخلا معا ، أو يدخل أحدهما فيخرج بعض النصاب ، ثم يدخل الآخر فيخرج باقيه والله أعلم .

قال : ولا يقطع وإن اعترف بالسرقة أو قامت بينة ، حتى يأتي مالك المسروق فيدّعيه<sup>(١)</sup> .

ش : هذا المذهب المختار للخرقى ، والقاضي وأصحابه ، لأن المال مما يباح بالبذل ، فيحتمل أن مالكة أباحه له ، أو وقفه على طائفة السارق منهم ، أو أذن له في دخول حرزه ونحو ذلك . فاعتبرت المطالبة ، لتزول الشبهة ، ويرشح هذا ماتقدم في المسألة قبل ، وقال أبو بكر في الخلاف : لا تشترط المطالبة<sup>(٢)</sup> ، وهو قوي ، عملا بإطلاق الآية الكريمة ، وعامة الأحاديث ، فإنه ليس في شيء منها اشتراط المطالبة ولا ذكرها ، ولو اشترطت لبين ذلك وذكرها ، وإلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والإخلال بما الحكم متوقف عليه ، وإنه لا يجوز<sup>(٣)</sup> .

( تنبيه ) وهل يفتقر إلى المطالبة في القطع بالكفن كسائر المسروقات ، ويكون المطالب ورثة الميت ، أو لا يفتقر ، لأن

---

(١) في المتن والمغني : وإن اعترف أو قامت . وسقط من (م) : أو قامت بينة . وفي (المتن والمغني س م) : يدعيه .

(٢) هذه هي المسألة الرابعة والثمانون مما اختلف فيه الخرقى وأبو بكر ، قال أبو الحسين في الطبقات ١١١/٢ : قال الخرقى : ولا يقطع وإن اعترف أو قامت بينة حتى يأتي مالك المسروق يدعيه ، وقال أبو بكر : يقطع ولا يحتاج فيه إلى مطالبة . وجه قول الخرقى - اختاره الوالد السعيد - أنه يحتمل أن يكون المالك أباح هذه العين لمن أخذها ، أو وقفها عليه وهو لا يعلم ، أو كانت ملكا للسارق عنده ، ولا تعلم به البينة ، فأسقطنا القطع عنه للاحتمال والشبهة ، ووجه قول أبي بكر أنه حق لله ، فلا يفتقر في إقامته إلى مطالبة آدمي ، كالزنا وشرب الخمر ، وعكسه حد القذف ، لأنه حق لآدمي .

(٣) أي لا يجوز الأمران وهما تأخير البيان والإخلال بما يتوقف عليه الحكم .

الطلب شرع لاحتتمال كون المسروق مملوكا للسارق . وقد يئس  
من ذلك هنا ؟ فيه احتمالان ، أظهرهما الثاني والله أعلم .

## كتاب قطاع الطرق

ش : والأصل فيهم قول الله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ﴾ إلى قوله ﴿ فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ .<sup>(١)</sup>

وقد اختلف أهل العلم في سبب نزول هذه الآية .

٣١٩٩ - فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن ناساً أغاروا على إبل رسول الله - ﷺ - وارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا راعي رسول الله - ﷺ - مؤمناً ، فبعث في آثارهم ، فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، قال : فتزلت فيهم آية المحاربة<sup>(٢)</sup> وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك - رضي الله عنه - حين سأله الحجاج<sup>(٣)</sup> .

٣٢٠٠ - وعن أبي الزناد أن رسول الله - ﷺ - لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار ، عاتبه الله في ذلك ، فأنزل الله

(١) سورة المائدة ، الآيتان ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) هو في سنن أبي داود ٤٣٦٩ والنسائي ١٠٠/٧ من طريق أبي الزناد ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ورواه أيضاً ابن جرير الطبري في تفسير الآية برقم ١١٨١٣ والطحاوي في المشكل ٣٢٢/٢ والبيهقي ٢٨٣/٨ من طريق أبي الزناد به ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ٤٢٠٣ .

(٣) وقع ذلك في رواية أبي داود المذكورة ، وروى البخاري في صحيحه ٥٦٨٥ عن سلام بن مسكين البصري ، عن ثابت عن أنس قصة العرنين ، وفيها : قال سلام : فبلغتني أن الحجاج قال لأنس : حدثني بأشد عقوبة عاقبه النبي ﷺ . فحدثه بهذا ، فبلغ الحسن فقال : رددت أنه لم يحدثه . قال الحافظ في الفتح ١٠ / ١٤٢ : وفي رواية يهز يعني ابن أسد ، عن سلام عند الإسماعيلي : فو الله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال : حدثنا أنس فذكره .. وساق الإسماعيلي من وجه آخر عن ثابت : حدثني أنس قال : ماندمت على شيء ماندمت على حديث حدثت بها الحجاج ؛ فذكره ، وإنما ندم أنس على ذلك لأن الحجاج كان مسرفاً في العقوبة ، وكان يتعلق بأدنى شبهة .

تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً ﴾ . الآية رواهما أبو داود والنسائي .. (١) .

٣٢٠١ - وفي حديث أنس - رضي الله عنه في رواية لأبي داود ، في قصة العرنين قال : فبعث رسول الله - ﷺ - في طلبهم ، فأتي بهم ، قال : فأنزل الله في ذلك ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ . الآية (٢) .

وأصل الحديث متفق عليه (٣) .. فهؤلاء أخبروا أن الآية نزلت في العرنين ، وكانوا مرتدين .

٣٢٠٢ - وكذلك حكى عن سعيد بن جبير (٤) .

٣٢٠٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ . الآية إلى قوله ﴿ غفور رحيم ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يقدروا

---

(١) أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان المشهور ، من صغار التابعين ، فهذا الحديث مرسل ، وهو عند أبي داود ٤٣٧٠ والنسائي ٧ / ١٠٠ عن الليث ، عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد به ، وكذا رواه البيهقي ٨ / ٢٨٣ عن الليث به ، وقد روى عبد الرزاق ١٨٥٤١ عن إبراهيم ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة قال : قدم على النبي ﷺ رجال من بني فزارة قد ماتوا هزلاً ، فأمرهم النبي ﷺ إلى لقاحه : فذكره وفيه : فنزلت فيهم هذه الآية .

(٢) هو في سنن أبي داود ٤٣٦٦ من طريق الوليد عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة عن أنس ، وفيه فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة . الحديث ، ورواه أيضاً النسائي ٧ / ٩٤ وروى عبد الرزاق ١٨٥٣٨ عن قتادة عن أنس قصتهم قال : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم . وروى ابن جرير في تفسير هذه الآية برقم ١١٨١٥ ، ١١٨٠٨ عن قتادة عن أنس قصتهم ، قال : فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم . وكذا رواه البيهقي ٨ / ٢٨٢ عن قتادة من قوله .

(٣) رواه البخاري ٢٣٣ ، ٤١٩٢ ، ٦٨٠٢ ومسلم ١١ / ١٥٣ من طرق عن أنس ، وله طرق كثيرة استفادها ابن كثير في تفسير هذه الآية من سورة المائدة .

(٤) رواه عبد الرزاق ١٨٥٤٠ عن ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن سعيد بن جبير ، أن ناساً من بني سليم أتوا رسول الله ﷺ فذكره ، وفيه : ثم نزل ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ ورواه ابن جرير في تهذيب الآثار في مسند علي برقم ١٥١ وفي التفسير برقم ١١٨١٠ عن عبد الكريم ، عن سعيد بن جبير به مطولاً ، ولم يذكر أنهم عرنين .

عليهم لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه . رواه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> ، وهو قريب من قول الأولين ، وقال أبو محمد : إن الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين<sup>(٢)</sup> .

٣٢٠٤ - وكان مدرك أبي محمد في حكاية ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ماروي الشافعي رضي الله عنه في مسنده عنه رضي الله عنه - أنه قال في قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض<sup>(٣)</sup> .

وقد يجمع بين القولين، بأن الآية نزلت في المرتدين، كما أخبر ابن عمر وأنس وغيرهما - رضي الله عنهم ، وابن عباس - رضي الله عنهما - رأى أن نزول الآية على سبب لا يقتضي الاختصاص به ، بل يتبع لفظها ، ولفظها دل على أن كل محارب لله ورسوله هذا حكمه ، وقطاع الطريق من المسلمين محاربون لله ورسوله ، لمخالفتهم أمره وارتكابهم نهيه .

(١) هو في سنن أبي داود ٤٣٧٢ والنسائي ١٠١/٧ عن يزيد النحوي ، عن عكرمة عن ابن عباس ، وقد روى ابن جرير في التفسير برقم ١١٨٠٦ عن عكرمة والحسن أنها نزلت في المشركين ، من تاب قبل القدرة لم يكن عليه سبيل .

(٢) ذكر ذلك في المغني ٢٨٦/٨ قال : وبه يقول مالك والشافعي ، وأبو ثور وأصحاب الرأي .  
(٣) هو في مسند الشافعي البدائع ٢/٢١٦ عن إبراهيم - وهو ابن أبي يحيى - عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس ، وإبراهيم ضعيف الحديث ، وقد رواه عبد الرزاق ١٨٥٤٢ - ١٨٥٤٤ عن قتادة ، وسعيد بن جبير وابن عباس نحوه ، ورواه ابن أبي شيبة ١٠/١٤٧، ١٢/٢٨٣ والطحاوي في المشكل ٣٢٠/٢ والطبري في التفسير برقم ١١٨٢٩ - ١١٨٤٣ وأبو عبيد في النسخ والنسخ ٢٦٠ وأبو يوسف في الخراج ٢٣٤ والدارقطني ١٣٨/٣ والبيهقي ٢٨٣/٨ وغيرهم عن ابن عباس ، وعن جماعة من التابعين .

(تنبيه) « اللقاح » جمع لقحة ، وهي ذوات اللبن من الإبل ، وقيل : ذوات المخاض « وسملت عينه » إذا فقمت بحديدة محماة ، والله أعلم .

قال: والمحاربون هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم المال مجاهرة .

ش : لا نزاع أن هؤلاء محاربون ، تثبت لهم أحكام المحاربة التي تذكر بعد ، واختلف فيمن يفعل ذلك في مصر ، فظاهر كلام الخرقى أنه لا يكون محاربا ، وهو الذي أورده أبو البركات مذهبا ، لأن الغوث يلحقه غالبا ، فتزول شوكة المعتدي ، ويكون في حكم المختلس ، والمختلس ليس بمحارب ؛ وقال أبو بكر : يكون محاربا ، وتبعه على ذلك القاضي في الجامع ، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي وغيرهم ، قال أبو محمد : إنه قول كثير من أصحابنا ، وقال أبو العباس : إنه قول الأكثرين <sup>(١)</sup> .  
تمسكا بعموم الآية الكريمة .

ونظراً إلى أن ذلك في مصر أعظم خوفاً ، وأكثر ضرراً ، فكان بذلك أولى . وتوسط القاضي أظنه في المجرد أو في الشرح الصغير فقال : إن كانوا في مصر مثل أن كبسوا دارا ، وكان أهل الدار بحيث لو صرخوا أدركهم الغوث فليسوا بمحاربين ، للحوق الغوث عادة ، وإن حصروا قرية أو بلدا ففتحوه ، وغلبوا على أهله ، أو محلة مفردة ، بحيث

---

(١) ذكر ذلك في الهداية ٢ / ١٦٦ وحكى قول شيخه القاضي وأبي بكر ، وذكر أيضا في المغني ٨ / ٢٨٧ والمقنع ٣ / ٥١٠ والمحرر ٢ / ١٦٠ والإنصاف ١٠ / ٢٩٢ والاختيارات ٢٩٦ ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٨ / ٢٩٧ ، ٣٩ ، ٣١٥ ، ٣١٨ .

لا يلحقهم الغوث فهم محاربون ، لعدم لحوق الغوث لهم ، وهو يرجع إلى الأول ، غايته أنه نقح كلام الخرقى ، وأحمد - رحمه الله - توقف عن الجواب في المسألة .

وقول الخرقى: يعرضون للقوم بالسلاح. مفهومه أنهم لو عرضوا بغير سلاح لم يكونوا محاربين ، وهو كذلك .

ويدخل في السلاح كل ما أتى على النفس أو الطرف ، وإن لم يكن محدداً ، كالحجر والعصا ، وقوله : فيغصبونهم المال مجاهرة . مفهومه أنهم لو أخذوا المال خفية ، أو على وجه الخطف فليسوا بمحاربين ، وهو كذلك .

وأنه لو خرج الواحد والاثنان على آخر الركب فأخذوا منه شيئاً فليسوا بمحاربين ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهرورهم فهم محاربون ، والله أعلم .

قال: فمن قتل منهم وأخذ المال قتل وإن عفا صاحب المال ، وصلب حتى يشتهر ، ودفن إلى أهله ، ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ، ثم حسمتا وخلي<sup>(١)</sup> .

ش : مذهب أحمد - رحمه الله - أن قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل فقط ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله

---

(١) في المتن : ومن قتل منهم وأخذ المال . وفي ( ت خ ع ي ) : ومن قتل ولم يأخذ . وفي المغني : وإن أخذنا المال ولم يقتل . وفي ( س خ متن ) : ثم رجله اليسرى ، وفي ( م ت ي متن مغني ) : ثم حسمتا . وفي بقية النسخ : وحسمتا .

اليسرى ، وإن لم يأخذ المال ولم يقتل نفي ، لما تقدم عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> .

٣٢٠٥ - وذكر الزجاج أنه روي في التفسير أن أبا بردة الأسلمي كان عاهد النبي - ﷺ - أن لا يعرض لمن يريد النبي - ﷺ - وأن لا يمنع من ذلك ، وأن النبي - ﷺ - لا يمنع من يريد أبا بردة ، فمرّ قوم يريدون النبي - ﷺ - بأبي بردة ، فعرض أصحابه لهم فقتلوهم وأخذوا المال ، فأنزل الله على نبيه ، وأتاه جبريل وأعلمه أن الله - عز وجل - يأمره أن من أدركه منهم قد قتل وأخذ المال قتله وصلبه ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتله ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطع يده لأخذ المال ، ورجله لإخافته السبيل<sup>(٢)</sup> أ هـ .

وفي ثبوت هذا نظر ، فإنه قد ثبت عن ابن عمر وغيره - رضي الله عنهم - أن الآية نزلت في غير هذا ، ولا يغرنك قول أبي محمد في الكافي أن قضية أبي بردة رواها أبو داود ، فقد قال هو في المغني قيل رواها أبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) تقدم قريبا تخريجه عنه ، وعن غيره من علماء التابعين ، وسمي بترجمان القرآن لشهرته بمعرفة تفسيره ، وقد ذكر هذا القول فقهاء الحنابلة كما في المقنع ٥٢/٣ والفروع ١٤٠/٦ والمبدع ١٤٦/٩ .

(٢) الزجاج هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري النحوي ، اللغوي المشهور ، المتوفي سنة ٣١١ كما في تاريخ بغداد برقم ٣١٢٦ ولم أقف على شيء من كتبه ، ولم أجد هذا الحديث مسندا ، وقد ذكر الحافظ في الإصابة أبا بردة الأسلمي في الكنى برقم ١١٩ وقال: ذكره الثعلبي في التفسير قال: دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام فأبى ، ثم كلمه ابنه في ذلك فأجاب إليه وأسلم . ووقع في بعض النسخ : أبا برزة . وهو صحابي مشهور اسمه فضلة بن عبيد ، ذكره الحافظ في الإصابة في الأسماء برقم ٨٧١٦ قال : وكان إسلامه قديماً ، وشهد فتح خيبر ، ومات سنة أربع وستين ، ولم يذكر له هذه القصة ، ولم يذكرها ابن كثير في التفسير .

(٣) قال أبو محمد في الكافي ١٦٩/٣ : وروي أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال : وادع رسول الله ﷺ أبا بردة الأسلمي . ففكره ، وساق الحديث في المغني ٢٨٩/٨ بصيغة التمرير ، ثم قال : وقيل إنه رواه أبو داود .



قلت: والقطع أنها ليست في سنن أبي داود، وإلا لذكرها ابن الأثير في جامع الأصول وغيره .

والمعتمد في ذلك على قول ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو وإن خالف ظاهر الآية الكريمة<sup>(١)</sup> لكن يرجحه أن قوله موافق للقاعدة الشرعية ، من أن العقوبات على قدر الإجماع .

ولهذا اختلف حد الزاني والسارق والقاذف وغيرهم ، بخلاف ظاهر الآية الكريمة .. ، فإن ظاهرها أن من حارب حصل فيه هذا التخيير من القتل أو القطع ، وإن لم يقتل ولا أخذ المال ، وأيضا عموم قول النبي - ﷺ - « لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير الحق »<sup>(٢)</sup> . وهذا قد يعترض عليه بأنه عموم ، والآية تخصه . وكون العقوبة تختلف باختلاف الجرم مسلّم ، ولكن الشارع رأى أن هذه المفسدة العظيمة جزاؤها هذا الجزاء ، سداً للذريعة ، وحسماً للمادة ، ثم إن صاحب الشرع لم يذكر القتل أو القطع فقط في مقابلة مجرد المحاربة ، وإنما خير بين عقوبات ، والأمر في ذلك موكل إلى الأئمة والحكام الذين عليهم إقامة الحدود ، وتخييرهم تخيير مصلحة ، لا تخيير استشفاء ، فهم لا يفعلون إلا ما يرون أنه أصلح<sup>(٣)</sup> ، فإذا رأوا توزيع العقوبات

(١) يعني أن ظاهر الآية الكريمة التخيير ، لكن ابن عباس لم يجعلها للتخيير كما تقدم .

(٢) تقدم هذا الحديث برقم ٩٨٤ ، ٢٩٣٣ ، ٣٦٢ عن ابن مسعود .

(٣) ذكر أبو محمد في المغني ٨ / ٢٨٨ عن ابن عباس قال : ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار ، يعني ماعطف (بأو) كهذه الآية ، وقد روى ابن جرير التخيير في هذه الآية برقم ١١٨٠٣ - ١١٨٤٤ عن ابن عباس ، ومجاهد والضحاك والنخعي وغيرهم ، وروى برقم ١١٨٢٩ - ١١٨٤٣ عن عطية العوفي والنخعي والحسن ، وقتادة وابن عباس وابن جبير أنها على الترتيب .

على قدر الإجرام وجب ذلك عليهم ، وإن رأوا أن هذا المحارب وإن لم يقتل لا يندفع شره إلا بالقتل ، ككبير محاربين يجمعهم قوله ، ويفرقهم عدمه<sup>(١)</sup> ، ونحو ذلك وجب قتله ، وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فيسأل أولاً عن صحة سنده ، فإن صح فهو معارض بنص القرآن أهـ<sup>(٢)</sup> .

( وعن أحمد ) رواية أخرى أن من قتل وأخذ المال يقتل لقتله ، ويقطع لأخذه المال ، لأن كلا منهما لو انفرد لأوجب ذلك ، فإذا اجتمعا وجبا معا كالزنا والسرقة .

( وعنه ) أيضا فيمن قتل ولم يأخذ المال أنه يصلب مع القتل ، والمذهب الأول .

وقول الخرقى: قتل وإن عفى صاحب المال: يعني أنه يقتل حتما ، ولا يدخله العفو ، قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم<sup>(٣)</sup> ، وذلك لأنه أجري مجرى الحدود ، فلم يدخله العفو كبقيةها ، ولهذا قلنا على إحدى الروايتين : لا يعتبر التكافؤ بين القاتل والمقتول ، بل يؤخذ الحر بالعبد ، والمسلم بالذمي ، والأب بالابن ، واعتبرناه على أخرى ، نظراً إلى أن الحد فيه انحتمه بدليل أنه لو تاب قبل القدرة سقط الانحتم ، وبقي القصاص .

ولعموم قول النبي - ﷺ - « لا يقتل مسلم بكافر »<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) أي يجتمعون بوجوده وتأثيره فيهم ، ويتفرقون بموته .  
(٢) تقدم الأثر عن ابن عباس عند ابن جرير ، وعبد الرزاق والشافعي وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة ، وتقدم الجواب عن ظاهر الآية .  
(٣) حكاه أبو محمد في المغني ٢٩٠/٨ ولم يذكر ابن المنذر ذلك في الإشراف ، وقال في الإجماع ٦٢٩ : وأجمعوا أن أمر المحارب إلى السلطان ، وإن قتل المحارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة أن عفو طالب الدم لا يجوز في حال المحاربة .  
(٤) تقدم برقم ٢٩٠٩ عن علي رضي الله عنه عند البخاري وغيره .

فعلى هذه إذا فاتت المكافأة قطعت يده ورجله إن كان قد أخذ المال ، وإلا نفي ، وأغرم دية الذمي أو قيمة العبد ، وهذا اختيار أبي الخطاب ، والشريف والشيرازي وغيرهم ، وهو أمشى على قاعدة المذهب .

وقوله: وصلب حتى يشتهر. هذا أحد الوجهين ، واختيار أبي محمد ، وأبي الخطاب ، وشيخه في الجامع .

وقال: إنه ظاهر كلام أحمد، لأن المقصود من الردع للغير والزجر إنما يحصل بذلك ، (والثاني) وقاله أبو بكر : يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب ، اعتماداً منه على أن أحمد لم يوقت الصلب .

ونظراً إلى إطلاق الآية الكريمة ، وظاهر كلام الخرقى أن صلبه بعد قتله ، وهو كذلك ، إذ هو تنمة للحد ، وكمال له<sup>(١)</sup> ، ولهذا قلنا : إذا مات قبل أن يقتله ، أو قتل لغير المحاربة لم يصلب على أشهر الوجهين ، إذ الحد قد فات بموته ، كبقية المحدودين ، وإنما قطعت يمني يدي من أخذ المال لما تقدم في السارق ، وإنما قطعت يسرى رجله لتتحقق المخالفة المأمور بها ، وإنما حسمتا لما تقدم في السارق . ( تنبيه ) . إذا كان القتل شبه عمد فقال أبو محمد : ظاهر كلام الخرقى أنه يقتل بذلك .

(قلت): وفي هذا نظر، فإنه متى اعتبر إطلاق الخرقى دخل فيه قتل الخطأ وقد جعله أصحاب الخلاف محل وفاق ، قاسوا عليه إذا فاتت المكافأة<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

(١) ذكره في الهداية ٢/ ١٦ ونقل قول أبي بكر ، وانظر البحث في المغني ٨/ ٢٩١ والكافي ٣/ ١٦٨ والمقنع ٣/ ٥٠١ والفروع ٦/ ١٤١ والمبدع ٩/ ١٤٦ والإنصاف ١٠/ ٢٩٣ .

(٢) قال أبو محمد في المغني ٨/ ٢٩١ : وإن قتل باله لا يجب القصاص بالقتل بها - كالسوط

قال : ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله .

ش : لعموم قول النبي - ﷺ - « لا قطع إلا في ربع دينار »<sup>(١)</sup> . وقد يتخرج لنا عدم اشتراط ذلك ، من رواية عدم اعتبار المكافأة ومن ثم قلت إن الأمشى على المذهب اعتبارها .  
(تنبيه) . ويشترط الحرز ، وانتفاء الشبهة في المال المسروق والله أعلم .

قال : وفيهم أن يشردوا ، فلا يتركون يأورون في بلد .

ش : يعني من لم يقتل من المحاربين ، ولم يأخذ المال ، فإنه ينفي كما تقدم عن ابن عباس - رضي الله عنهما ثم إن النفي الكلي هو التشريد .

وهذا هو المذهب المجزوم به عند القاضي وغيره ، لظاهر الآية ، ( وعن أحمد ) نفيهم تعزيرهم بما يردعهم من تشريد وغيره (وعنه) نفيهم حسبهم<sup>(٢)</sup> .

وعلى الأول إذا شردوا لم يتركوا يأورون في بلد ، لظاهر ﴿أو ينفوا من الأرض﴾<sup>(٣)</sup> فظاهره نفيهم عن جميعها ، ولا يتأتى إلا بما قلناه .

(تنبيه) قال أبو محمد: ولم يذكر أصحابنا قدر مدة نفيهم ، فيحتمل أن يتقدر ذلك بما تظهر فيه توبتهم ، ويحتمل أن

---

والعصا ، والحجر الصغير - فظاهر كلام الخري أنهم يقتلون ، لأنهم دخلوا في العموم .

(١) تقدم برقم ٣١٥٨ من حديث عائشة .

(٢) ذكر ابن جرير في التفسير عن السلف عدة أقوال في المراد بالنفي ، وذكرت المسألة في الكافي

٣ / ١٦٨ والفروع ٦ / ١٤٠ والمبدع ٩ / ١٥١ والإنصاف ١٠ / ٢٩٨ .

(٣) من آية المحاربة سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

يقدر بعام ، كنفى الزاني والله أعلم .

قال : فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقطت عنهم حدود الله - عز وجل - وأخذوا بحقوق الأدميين من الأنفس والجراح والأموال ، إلا أن يعفى لهم عنها .

ش : إذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى ، كالصلب والقطع ، والنفي وانحتام القتل ، أما بعد القدرة فلا يسقط عنهم شيء للآية الكريمة ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾<sup>(١)</sup> الآية .

أوجب سبحانه الحدود ، واستثنى من تاب قبل القدرة ، فمن عداه يبقى على العموم ، والمعنى في ذلك أن من تاب قبل القدرة الظاهر أن توبته توبة إخلاص ، بخلاف من تاب بعدها ، فالظاهر أنه إنما فعل ذلك تقية ، أما حقوق الأدميين فلا تسقط إلا بأدائها ، أو إسقاط أربابها كالضمان ، ووقع في المبهج في أول باب قطاع الطريق أن توبتهم قبل القدرة لا تسقط عنهم الحدود في رواية كما بعدها ، وجزم في آخر الباب بالقبول كما يقوله الجماعة<sup>(٢)</sup> ، وهو الصواب والله سبحانه أعلم .

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٤ .

(٢) قال في الفروع ٦ / ١٤٢ : وأطلق في المبهج في حق الله تعالى روايتين ، وكذا ذكر هذا الإطلاق عن المبهج في المبدع ٩ / ١٥١ والإنصاف ١٠ / ٢٩٩ وقال في الكافي ٣ / ١٧٢ : ومن وجب عليه حد لله تعالى فتأب فهل يسقط عنه ؟ فيه روايتان .

## كتاب الأشربة وغيرها

قال : ومن شرب مسكراً قل أو أكثر جلد ثمانين جلدة ، إذا شربها مختاراً لشربها ، وهو يعلم أن كثيرها يسكر<sup>(١)</sup> .

ش : تحريم الخمر إجماع أو كالإجماع ، وقد شهد لذلك من الكتاب قوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تغفحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم متبهون ﴾<sup>(٢)</sup> .

٣٢٦ - قال بعض المفسرين : نزل في الخمر أربع آيات ، نزلت بمكة ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ﴾<sup>(٣)</sup> فكان المسلمون يشربونها وهي حلال لهم ، ثم إن عمر ومعاذ ونفرا من الصحابة قالوا : يارسول الله أفنتنا في الخمر ، فإنها مذهبة للعقل ، مسلبة للمال . فنزلت ﴿ فيهما إثم كبير ، ومنافع للناس ﴾<sup>(٤)</sup> فشربها قوم وتركها آخرون ، ثم دعا عبد الرحمن ناساً منهم فشربوا وسكروا ، فأم بعضهم فقراً ﴿ قل يا أيها الكافرون ، أعبدوا ما تعبدون ﴾

(١) في المتن : باب الأشربة ... حد ثمانين . وفي ( م ت ع ي مغني ) : إذا شربها وهو مختار .

(٢) سورة المائدة ، الآيتان ٩٠ ، ٩١ .

(٣) سورة النحل ، الآية ٦٧ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢١٩ .

فنزلت ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾<sup>(١)</sup> . فقل من يشربها ، ثم دعا عتبان بن مالك قوماً فيهم سعد بن أبي وقاص ، فلما سكروا افتخروا وتناشدوا ، حتى أنشد سعد شعراً فيه هجاء للأنصار ، فضربه أنصاري بلحي بعير فشججه موضحة ، فشكى إلى رسول الله - ﷺ - فقال عمر - رضي الله عنه - : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافياً فنزلت ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ .. إلى قوله ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ . فقال عمر - رضي الله عنه - . انتهينا يارب<sup>(٢)</sup> .

وفي السنن قريب من ذلك ، فعن عمر - رضي الله عنه أنه قال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافياً ، فنزلت التي في البقرة ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾ الآية فدعي عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافياً ، فنزلت التي في النساء ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ الآية فدعي عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافياً . فنزلت التي في المائدة ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ﴾ إلى قوله ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ فدعي عمر فقرئت عليه ، فقال : انتهينا انتهينا .. رواه أبو داود والترمذي والنسائي<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة النساء ، الآية ٤٣ .

(٢) هذا السياق للزمخشري في الكشاف ٢٥٩/١ عند تفسير آية البقرة ، وقال الحافظ في تخريجه : هكذا ذكره الثعلبي في تفسيره بغير إسناد ؛ وقد ذكر ابن كثير في التفسير ٩٢/٢ في آية المائدة كثيرا من الأحاديث الواردة في بيان تحريم الخمر ، وساقها بأسانيدها ، ومنها حديث عند الإمام أحمد عن أبي هريرة قال : حرمت الخمر ثلاث مرات . فذكر الحديث وليس فيه آية النحل . (٣) هو في سنن أبي داود ٣٦٧٠ والترمذي ٤١٥/٨ برقم ٣٢٦٢ والنسائي ٢٨٦/٨ من طريق إسرائيل ،

قال بعض العلماء : والتحریم في الآية من نحو عشرة أوجه ، تسميتها رجسا وهو المستقذر ، وجعلها من عمل الشيطان ، والأمر باجتنابها ، وجعل الفلاح مرتبا على اجتنابها ، فمن لم يجتنبها لايفلح ، وجعلها توقع العداوة والبغضاء ، وتصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، ثم طلب الانتهاء عنها بقوله سبحانه ﴿ فهل أنتم متهنون ﴾ أي جدير وحقيق أن ينتهي عن شيء جمع هذه الأوصاف<sup>(١)</sup> .

ورود في تحريمها من السنة ما يبلغ مجموعه التواتر .

٣٢٠٨ - فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال « كل شراب أسكر فهو حرام »<sup>(٢)</sup> .

٣٢٠٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » . رواهما الجماعة<sup>(٣)</sup> .

عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل ، عن عمر ، ورواه أيضا أحمد ١ / ٥٣ برقم ٣٧٨ وابن جرير في التفسير ١٢٥١٢ والحاكم ٢ / ٢٧٨ ، ٤ / ١٤٣ وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ٤٥٢ والطبراني في الأوسط ١٤٨٧ والبيهقي ٨ / ٢٨٥ من طرق عن أبي إسحاق ، وذكره ابن كثير في تفسير آية المائدة ، وعزاه أيضا لابن أبي حاتم وابن مردويه ، ونقل عن ابن المديني تصحيح إسناده ، وسكت عنه أبو داود ، ورواه الترمذي عن إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة أن عمر قال ، فذكره مرسلا ، وقال : هذا أصح من حديث محمد بن يوسف . يعني الموصول ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في الموضعين .

(١) حاصل ما ذكر الشارح تسعة ( أولها ) تسميتها رجسا ( والثاني ) جعلها من عمل الشيطان ( والثالث ) الأمر باجتنابها ( والرابع ) تعليق الفلاح عليه ( والخامس ) كونها توقع العداوة ( والسادس ) إيقاعها البغضاء ( والسابع ) صدها عن ذكر الله ( والثامن ) شغلها عن الصلاة ( والتاسع ) طلب الانتهاء عنها ، وقد ذكر الزمخشري في الكشاف ١ / ٦٧٤ نحو هذه الأوجه ، وزاد ( عاشرا ) تصدير الجملة بإنما ( وحادي عشر ) قرنها بعبادة الأصنام .

(٢) هو في صحيح البخاري ٥٥٨٥ ومسلم ١٣ / ١٦٩ ومسنده أحمد ٦ / ٣٦ وسنن أبي داود ٣٦٨٢ والترمذي ٥ / ٦٠٢ برقم ١٩٣٦ والنسائي ٨ / ٢٩٧ وابن ماجه ٣٣٨٦ وموطأ مالك ٣ / ٥٦ من طريق ابن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة عن عائشة به .

(٣) هو في صحيح مسلم ١٣ / ١٧١ ومسنده أحمد ٢ / ١٦ ، ٢٩ وسنن أبي داود ٣٦٧٩ والترمذي ٥٩٨ / برقم ١٩٣٤ والنسائي ٨ / ٢٩٦ وابن ماجه ٣٣٩٠ من طرق عن نافع وأبي سلمة عنه ، ورواه



وفي رواية لمسلم « ومن شرب الخمر في الدنيا ، ومات وهو  
 يدمنها لم يتب منها ، لم يشربها في الآخرة » (١) .  
 ٣٢١٠ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال  
 « كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكرا  
 بخست صلاته أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن  
 عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال »  
 قيل : وما طينة الخبال يارسول الله ؟ قال « صديد أهل  
 النار » (٢) .

٣٢١١ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله -  
 ﷺ - « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقبها ، وبائعها ،  
 ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والحمولة إليه » .  
 رواهما أبو داود (٣) . والأخبار في ذلك كثيرة جداً ، وسيمر  
 بك إن شاء الله تعالى طرف منها وبالغ الصحابة - رضي الله  
 عنهم - في تحريمها والمباعدة منها .

أيضا ابن الجارود ٨٥٩ وأبو يعلى ٥٤٦٧ والطحاوي في الشرح ٢١٥/٤ والدارقطني ٢٤٨/٤ والبيهقي  
 ٢٩٣/٨ وغيرهم ، ولم يروه البخاري بهذا اللفظ كما في جامع الأصول ٣١٢٤ .  
 (١) هذا اللفظ في صحيح مسلم ١٣/ ١٧١ عن نافع عنه ، ورواه أيضا البخاري ٥٥٧٥ وأحمد  
 ١٩/ ٢ ، ٢١ ، ٢٨ ، ٣٥ ، وأبو داود ٣٦٧٩ والترمذي ٥٩٨/ ٥ برقم ١٩٣٤ والنسائي ٣١٨/ ٨ وابن  
 ماجه ٣٣٧٣ ومالك ٥٦/ ٣ والدارقطني ٢٤٨/ ٤ والبيهقي ٢٨٨/ ٨ والطرسوسي ٨٩ وزاد : إلا أن  
 يتوب .

(٢) هو في سنن أبي داود ٣٦٨٠ من طريق النعمان ، عن طاوس عنه ، ورواه البيهقي ٢٨٨/ ٨ من  
 طريق أبي داود ، ولم أجده لغيره ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ٣٥٣٣ وذكره ابن  
 أبي حاتم في العلل ١٥٨٧ من طريق محمد بن رافع ، عن إبراهيم بن عمر الصنعاني ، عن النعمان  
 ابن الزبير عن طاوس به ، وقال : قال أبو زرعة : هذا حديث منكر .  
 (٣) تقدم هذا الحديث برقم ١٩٨١ وهو عنه أبي داود ٣٦٧٤ من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد  
 العزيز ، عن أبي طعمة مولاهم ، وعبد الرحمن بن عبد الله العافقي ، عن ابن عمر ، لكن وقع في سنن  
 أبي داود : عن أبي علقمة ، وهو خطأ ، ورواه أيضا أحمد ٢/ ٢٥ ، ٧١ ، ٧٩ وابن ماجه ٣٣٨٠  
 والحاكم ٤/ ١٤٤ وأبو يعلى ٥٥٨٣ والبيهقي ٢٨٧/ ٨ وله متابعات وشواهد تقدم بعضها ، وقد رواه  
 الطحاوي في مشكل الآثار ٣٠٥/ ٤ عن ثابت بن يزيد ، عن ابن عمر به مطولا ، ورواه أبو نعيم في

٣٢١٢ - فعن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - قال : اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ، فلقيته امرأة أغوته ، فأرسلت إليه جاريتها فقالت : إنها تدعوك لشهادة ، فانطلق مع جاريتها ، فطفق كلما دخل بابا أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة ، عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : والله مادعوتك للشهادة ، ولكن دعوتك لتقع علي ، أو تشرب من هذه الخمر كأسا ، أو تقتل هذا الغلام . قال : فأسقينى من هذا الخمر كأسا ، فسقته كأسا ، فقال : زيدوني . فلم يرم حتى وقع عليها وقتل الغلام ، فاجتنبوا الخمر ، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر .. إلا يوشك أن يخرج أحدهما صاحبه .. رواه النسائي (١) .

تأريخ أصبهان ٣٦/٢ من طريق ليث بن أبي سليم ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به ، وذكره ابن أبي حاتم في العلال ١٥٧٤ من طريق فرات بن سليمان ، عن ليث عن طلحة ، عن خيثمة عن ابن عمر ، وقال : قال أبي : روى هذا الحديث جرير عن ليث ، عن طلحة عن خيثمة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهذا الحديث إنما يروى عن ابن عمر ؛ ثم ذكره برقم ١٥٨٠ عن طلق بن سمح ، عن عبد الرحمن بن شريح ، عن شراحيل بن بكيل عن ابن عمر ، وقال قال أبي : طلق شيخ ، وابن شريح لا أظنه أدرك ابن بكيل ، أه وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس عند أحمد ٣١٦/١ وابن حبان كما في الموارد ١٣٧٤ وغيرهما ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٣/٥ وقال : رواه أحمد والطبراني ، ورجاله ثقات . وعن ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير ١٠٠٥٦ وفيه ضعف كما في مجمع الزوائد ٧٣/٥ وعن أنس له في الأوسط ١٣٧٧ .

(١) هو في سننه ٣١٥/٨ من طريق الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه ، عن عثمان به ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٧٦٠ وابن حبان كما في الموارد ١٣٧٥ والبيهقي ٢٨٧/٨ من طريق الزهري به ، ورواه ابن أبي شيبة ١٩٣/٨ برقم ٤١٢٠ من طريق شعبة ، عن سعد بن إبراهيم عن أبيه ، أنه سمع عثمان يخطب ، فذكر الخمر فقال : هي مجمع الخبائث . ثم ذكره مختصراً موقوفاً ، وذكره ابن أبي حاتم في العلال ١٥٨٦ من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، عن عثمان به مرفوعاً ، وقال : قال أبو زرعة : رواه إبراهيم بن سعد ومعمر ، ويونس عن الزهري ، عن أبي بكر ، عن أبيه عن عثمان موقوفاً وهو الصحيح ، وذكره ابن الجوزي في العلال المتناهية ١١٢٢ عن عمر بن سعيد عن الزهري ، عن أبي بكر به مرفوعاً ، وصوب أنه موقوف ، ورواه ابن عبد البر في التمهيد ١٥/١٠ من طريق ابن عيينة ، عن عمرو ، عن يحيى بن جعدة ، عن عثمان به موقوفاً .

٣٢١٣ - وعن علي رضي الله عنه قال : لو بني مكانها منارة لم أؤذن

عليها ، ولو نبت مكانها كالألم أرعه .<sup>(١)</sup>

٣٢١٤ - وما روي عن بعض الصحابة كقدامة بن مظهر ، وعمرو بن

معدى كرب ، وأبي جندل بن سهيل ، أنهم قالوا : إنها

حلال تمسكاً بقوله تعالى : ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا

الصالحات جناح ﴾ الآية ، فتأويل منهم أخطأوا فيه ، فبين

لهم علماء الصحابة معنى الآية ، وحدهم عمر - رضي الله

عنه - لشربها فقبل إنهم رجعوا عن قولهم .<sup>(٢)</sup>

٣٢١٥ - وقد قال البراء رضي الله عنه في هذه الآية قال : مات رجال من

أصحاب رسول الله - ﷺ - قبل أن تحرم الخمر ، فلما

حرمت قال رجال : كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر ؟

فنزلت ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح

فيما طعموا إذا ما اتقوا و آمنوا و عملوا الصالحات ﴾ .<sup>(٣)</sup>

(١) لم أقف على النقل عنه بذلك في كتب الأسانيد ، فلينظر من أخرجه .

(٢) روى عبد الرزاق ١٧٠٧٦ عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، أن عمر

استعمل قدامة بن مظهر على البحرين ، فقدم الجارود فقال : إن قدامة شرب فسكر . فقال عمر :

من يشهد معك . قال : أبو هريرة . فذكر قصة قدمه واستدلاله بهذه الآية فقال عمر : أخطأت

التأويل ، إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك . ثم ذكر أن عمر أقام عليه الحد . وروى أيضا

١٧٠٧٨ عن ابن جريج قال : أخبرني أن أبا جندل بن سهيل وضرار بن الخطاب المحاربي ، وأبا الأزور

قد شربوا ، واستدل أبو جندل بالآية ، فذكر القصة وفيها أن عمر كتب إلى أبي عبيدة يأمره

بجلدهم ، وروى ابن أبي شيبة ٣٩/ ١٠ عن مالك بن عمير الحنفي قال : أتني عمر باین مظهر قد

شرب خمرا .. فجلده عمر الحد . وروى أيضا ٥٤٦/ ٩ عن أبي عبد الرحمن عن علي قال : شرب

قوم من أهل الشام الخمر ، وعليهم يزيد بن أبي سفيان ، وتأولوا هذه الآية ﴿ ليس على الذين

آمنوا ﴾ فذكر القصة وفيها قوله : فاستتابهم فتأبوا ، فضربهم ثمانين ثمانين ، وروى الطحاوي في الشرح

١٥٤/٣ عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي نحو هذه القصة ، وروى البيهقي ٣١٦/٨ وابن حزم في

المحلل ٥٣/١٣ قصة قدامة مطولة .

(٣) روى ابن جرير في التفسير ١٢٥٢٨ وابن حبان كما في الموارد ١٣٧٣ من طريق أبي داود

الطيالسي ، عن شعبة عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : مات ناس فذكر نحوه ، وهو في سنن

الترمذي ٤١٧/ ٨ برقم ٣٢٦٤ من طريق أبي إسحاق عنه ، وقال : حسن صحيح . ورواه أبو داود

الطيالسي كما في المنحة ١٩٤٨ عن شعبة ، عن أبي إسحاق به مختصرا ورواه أبو يعلى ١٧١٩ عن شعبة به .

٣٢١٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قالوا : يا رسول الله أرأيت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر لما نزل تحريم الخمر ؟ فنزلت ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح ﴾ الآية .. رواهما الترمذي (١) .

٣٢١٧ - وفي الصحيحين من حديث أنس - رضي الله عنه - في قصة تحريم الخمر قال : فقال بعض القوم : قد قتل قوم وهي في بطونهم . فأنزل الله تعالى : ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ (٢) .

إذا تقرر هذا فالاتفاق أيضا على حد شاربها في الجملة ، واختلف في مقداره . وعن إمامنا - رضي الله عنه في ذلك روايتان ( إحداهما ) أن مقداره ثمانون . اختارها الخرقى ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازي وغيرهم .

٣٢١٨ - لما روى ثور بن زيد الديلي أن عمر - رضي الله عنه - استشار في حد الخمر ، فقال له علي - رضي الله عنه - أرى أنه يجعل ثمانين جلدة ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى ؛ فجلد عمر - رضي الله عنه - في حد الخمر ثمانين .. رواه مالك في الموطأ والدارقطني (٣) .

(١) هو في سنن الترمذي ٤١٩/٨ برقم ٣٢٦٦ من طريق إسرائيل عن سماك عن عكرمة ، عن ابن عباس به وقال : حسن صحيح . ورواه أيضا أحمد ١/٢٧٢ ، ٢٩٥ وابن جرير في التفسير برقم ١٢٥٢٥ والطبراني في الكبير ١١٧٣٠ والحاكم ٤/١٤٣ من طريق سماك عن عكرمة به ، ورواه ابن جرير برقم ١٢٥٢٢ والحاكم ٤/١٤١ عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه مطولا .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٤٦٤ ، ٤٦٢٠ ومسلم ١٣/١٤٨ من طريق ثابت ، عن أنس في قصة تحريم الخمر ، وإراقتها في سكك المدينة ، وأخرجه الجماعة وغيرهم .

(٣) قد سبق نحوه في الطلاق برقم ٢٧٠٠ وهذا الأثر في موطأ مالك ٣/٥٥ عن ثور بن زيد به مرسلا ، ورواه الشافعي كما في البدائع ٢/٢١٢ من طريق مالك به نحوه ، وقد رواه الحاكم ٤/٣٧٥ والدارقطني ٣/١٦٦ والبيهقي ٨/٣٢٠ من طريق ثور ، عن عكرمة عن ابن عباس به مطولا ، ورواه

٣٢١٩ - وفي الصحيح أن عمر - رضي الله عنه - استشار الناس ، فقال عبد الرحمن - رضي الله عنه - : أخف الحدود ثمانون . فأمر به عمر - رضي الله عنه <sup>(١)</sup> . وهذا كالإجماع من الصحابة - رضي الله عنهم - على الجلد ثمانين .  
( والرواية الثانية ) وهي اختيار أبي بكر قدره أربعون <sup>(٢)</sup> .

٣٢٢٠ - لما روى أنس - رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين .. وفي رواية أن النبي - ﷺ - أتى برجل شرب الخمر فجلده بجريد نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر - رضي الله عنه - فلما كان

---

النسائي في الحدود من سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ٦٠١٥ وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقد رواه عبد الرزاق ١٣٥٤٢ عن معمر ، عن أيوب عن عكرمة أن عمر شاور الناس ، وهذا منقطع وقال الحافظ في التلخيص ١٧٩٥ : وفي صحته نظر لحديث أنس - يعني الذي بعده - وفيه قول عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون . فأمر به عمر اه وثور ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل قال أحمد وأبو حاتم صالح الحديث ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة ، وذكره في إسهاف المبطل وقال مات سنة خمس وثلاثين ومائة .

(١) هو في صحيح مسلم ١١ / ٢١٤ عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدة نحو أربعين ، وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس الخ ، وفي رواية : جلد في الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : ماترون الخ ، ورواه أيضاً أبو داود ٤٤٧٩ والترمذي ٤ / ٧٢٠ برقم ١٤٧٨ وأحمد ٣ / ١١٥ وابن ماجه ٢٥٧٠ والدارمي ٢ / ١٧٥ والطيلسني كما في المنحة ٥٢٨ وابن الجارود ٨٢٩ والطحاوي في المشكل ٣ / ١٧٠ والشرح ٣ / ١٥٧ وأبو يعلى ٢٨٩٤ والبيهقي ٨ / ٣١٩ من طرق عن قتادة بنحوه ، ورواه البخاري ٦٧٢٣ ولم يذكر محل الشاهد وقد روى الطبراني في الأوسط ١٩٣٧ والكبير ١٠٠٣ عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر عن أبيه نحوه مطولاً .

(٢) وهي الخامسة والثمانون من مسائل أبي بكر التي خالف فيها الخرقى ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢ / ١١١ : قال الخرقى : ومن شرب مسكراً قل أو أكثر حد ثمانين جلدة . وبه قال أبو حنيفة ومالك ، وقال أبو بكر : يحد أربعين . وبه قال الشافعي ، وجه الأول - اختارها الوالد السعيد - ماروى ابن بطة بإسناده عن علي « أن رسول الله ﷺ جلد رجلاً من بني الخزرج من الأنصار في الخمر ثمانين » ووجه الثانية أن الحدود ترتب باختلاف الأجرام ، فحد الزنا مائة ، لأنه هتك حرمة وحرمتها ، وربما أفسد النسب ، وحد القذف أذن لأنه هتك به حرمة آدمي ، فكان ثمانين ، وحد الخمر هتك حرمة واحدة في حق الله تعالى ، فكان أخف من غيره ، فكان حده أربعين .

عمر - رضي الله عنه استشار الناس ، فقال عبد الرحمن :  
أخف الحدود ثمانون . فأمر به عمر - رضي الله عنه .. متفق  
عليه . (١)

٣٢٢١ - وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود عن حنظلة بن حذاف ،  
قال : شهدت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أتى بالوليد  
قد صلى الصبح ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان  
أحدهما حمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه  
يتقيأها . فقال عثمان - رضي الله عنه - : إنه لم يتقيأها حتى  
شربها ، فقال : يا علي قم فاجلده . فقال علي - رضي الله  
عنه - : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن - رضي الله  
عنه - : ولّ حارها من تولى قارها ؛ فكأنه وجد عليه . فقال :  
يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ؛ فجلده وعلي - رضي الله عنه  
- يعدّ حتى بلغ أربعين . فقال : أمسك ثم قال : جلد النبي -  
ﷺ - أربعين ، وأبو بكر - رضي الله عنه - أربعين ، وعمر  
- رضي الله عنه - ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي . ورواه  
أبو داود أيضاً مختصراً قال : فقال علي - رضي الله عنه - : جلد  
رسول الله - ﷺ - في الخمر وأبو بكر - رضي الله عنه -  
أربعين ، وكملها عمر - رضي الله عنه - ثمانين ، وكل  
سنة (٢) . وفعل كل أحد بل وقوله المخالف لفعل رسول الله -

(١) هو الحديث المتقدم قبله ، وقد عرفت أن البخاري اقتصر على الرواية الأولى .

(٢) حنظلة بن المنذر هو أبو ساسان الرقاشي ، ذكره البخاري في الكبير ١٢٨/٣ وقال : سمع  
عثمان وعلياً ، روى عنه الحسن وعبد الله بن دانا ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره الحافظ في  
التهذيب ، وذكر أنه مات سنة سبع وتسعين ، وهذا الحديث في صحيح مسلم ٢١٦/١١ وسنن أبي  
داود ٤٤٨٠ من طريق عبد الله بن فيروز الدانا ، عن حنظلة به ، ورواه أيضاً أحمد ١/٨٢ ، ١٤٠ ،  
١٤٥ وابن ماجه ٢٥٧١ والدارمي ١٧٥/٢ وابن أبي شيبة ٥٤٥/٩ وعبد الرزاق ١٣٥٤٥ والطبراني كما =

ﷺ - ملغى ، واعلم أن عامة الأصحاب يحكون الروایتين كما تقدم ، وأبو العباس يحكي الرواية الثانية أن الواجب أربعون ، وأن الزيادة على الأربعين يفعلها الإمام عند الحاجة ، إذا أدمن الناس الخمر . أو كان الشارب لا يرتدع بدونها ، قال : وهذا أوجه القولين (١) قلت : ولا ريب أن هذا القول هو الذي يقوم عليه الدليل ، إذ النبي ﷺ ضرب نحواً من أربعين ، ولم يوقت فيه مقداراً معيناً .

٣٢٢٢ - قال علي - رضي الله عنه - : ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت فأجد في نفسي شيئاً ، إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله - ﷺ - لم يسنه . متفق عليه . وفي رواية أبي داود : فإن رسول الله - ﷺ - لم يسن فيه شيئاً ، إنما هو شيء قلناه نحن (٢) .

٣٢٢٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما أن رسول الله - ﷺ - لم يوقت في الخمر حدا ، رواه أبو داود (٣) .

---

= في المنحة ١٥٣٧ وأبو يعلى ٥٠٤ والطحاوي في المشكل ١٦٦/٣ والشرح ١٥٢/٣ وأبو يوسف في الخراج ١٧٨ والدارقطني ٢٠٦/٣ والبيهقي ٣١٦/٨ من طرق عن عبد الله الداناج ، عن حصين به . (١) ذكر الروایتين في الهداية ١٠٧/٢ والمغني ٣٧/٨ والكافي ٢٣٣/٣ والمقنع ٤٧٨/٣ والمحزر ١٦٣/٢ والفروع ١٠١/٦ والمبدع ١٠٣/٩ والإنصاف ١٠/٢٢٩ واقتصر على الرواية الأولى في الكشف ١١٧/٦ وشرح المنتهى ٣٥٨/٣ والمطالب ١١٢/٦ وانظر كلام أبي العباس وهو شيخ الإسلام ابن تيمية - في مجموع الفتاوى ٤٨٣/٧ ، ٢١٦/٢٤ ، ٣٣٦/٢٨ ، ٨٨/٣٣ ، ٣٥/٣١٣ . (٢) هو في صحيح البخاري ٦٧٧٨ ومسلم ٢٢٠/١١ وسنن أبي داود ٤٤٨٦ من طريق أبي حصين ، عن عمير بن سعيد ، عن علي به ، ورواه أيضاً أحمد ١/١٢٥ وابن ماجه ٢٥٦٩ وعبد الرزاق ١٣٥٤٣ ، ١٨٠٠٧ وابن أبي شيبة ٣٤٢/٩ وأبو يعلى ٣٣٦ ، ٥١٤ والطحاوي في المشكل ١٦٧/٣ والشرح ١٥٣/٣ والبيهقي ٣٢١/٨ من طرق عن عمير بن سعيد به ، وذكره الدارقطني في العلل ٩٢/٤ برقم ٤٤٧ وذكر الاختلاف فيه على أبي حصين ، ومن رواه غيره عن عمير . (٣) هو في سنن أبي داود ٤٤٧٩ من طريق ابن جريج ، عن محمد بن علي بن ركانة ، عن عكرمة =

وإذا كان رسول الله - ﷺ - لم يوقت فيه قدراً معيناً، وضرب نحواً من أربعين ، وجب اتباع فعله ، وكذلك فعل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وعمر - رضي الله عنه - في صدر خلافته .

ولما رأى رضي الله عنه عتو الناس وازديادهم ضرب ثمانين .

٣٢٢٤ - قال السائب بن يزيد - رضي الله عنه - : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله - ﷺ - فإمرة أبي بكر - رضي الله عنه - وصدر من خلافة عمر - رضي الله عنه - فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا ، وفشوا جلد ثمانين .. رواه البخاري<sup>(١)</sup> ، ووافقه الصحابة على ذلك ، بل وأشاروا عليه كما تقدم .

٣٢٢٥ - ولما كان عثمان - رضي الله عنه - جلد الحدين كليهما ثمانين وأربعين كما في أبي داود<sup>(٢)</sup> ، وعلي - رضي الله عنه -

---

= عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ لم يقت في الخمر حداً . وكذا ذكره المنذري في تهذيب السنن ٤٣١١ وقال في حاشية السنن : في نسخة لم يوقت . وقد رواه أيضاً الحاكم ٢٧٣/ ٤ من طريق ابن جريج به ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ولفظه في جامع الأصول ١٩١٧ كلفظ السنن .

(١) هو في صحيح البخاري ٦٧٧٩ من طريق الجعيد ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب ، ورواه أيضاً أحمد ٤٤٩/٣ والبيهقي ٣١٩/٨ والنسائي في الكبرى في الحدود كما في تحفة الأشراف ٣٧٩٦ ، ٢٨٦ واستدركه الحاكم ٤/ ٣٧٤ من طريق الجعيد به ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ونبه الذهبي على أنه في البخاري .

(٢) هو في سننه ٤٤٨٨ من طريق عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر عن أبيه ، قال : أتى النبي ﷺ بشارب وهو يحنن فحشى في وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه فضربوه ... ثم جلد أبو بكر أربعين ... ثم جلد عثمان ... ثم أثبت معاوية الحد ثمانين . ورواه أيضاً الدارقطني ٣/ ١٥٧ .



جلد أربعين ، وقال : إن الكل سنة . وقد جاء عن عمر - رضي الله عنه - أنه زاد فيه النفي وحلق الرأس لما كثر الشرب<sup>(١)</sup> ، مبالغة في الزجر .

وهذا كله يدل على جواز الزيادة على الأربعين أ هـ .

وقول الخرقى (ومن) يدخل فيه الرجل والمرأة ، والحر والعبد ، وسيأتي الكلام على العبد ، والمسلم والكافر ، ولا يخلو الكافر إما أن يكون ملتزماً أو غير ملتزم ، فغير الملتزم كالحرابي لأحد عليه ، والملتزم كالذمي والمستأمن فيه روايتان ، أصحهما عند أبي محمد وأبي الخطاب في الهداية لأحد عليه ، لأننا صالحناهم على أن لا نتعرض لهم فيما لا ضرر علينا فيه . ( والثانية ) عليه الحد ، لأنه مكلف ، فجرى عليه الحد كالمسلم .

وقد تنبني الروايتان على تكليفهم بالفروع ، لكن المذهب ثم قطعاً تكليفهم بها . واختار أبو البركات هنا أنه إن سكر حد وإلا فلا ، إناطة باعتقاده التحريم وعدمه<sup>(٢)</sup> ، وقوله ( شرب ) خرج على الغالب ، وكذلك الحكم لو ثرد الخمر أو اصطبغ به ، أو لثَّ به سويقاً ، أو خلطه بطعام فأكله أو

(١) تقدم قول علي برقم ٣٢٢١ في قصة جلد الوليد ، وأما زيادة عمر فروى عبد الرزاق ١٧٠٤٧ والبيهقي ٨ / ١٣٢ عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : شرب أخي عبد الرحمن ، وشرب معه أبو سروة وهما بمصر ... فذكر لي أخي أنه سكر ، فقلت : ادخل الدار وأطهرك . فأخبرني أنه قد أخبر الأمير بذلك . فقلت : والله لا تحلق اليوم على رؤس الناس . ادخل الدار أحلقك . وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحدود ، الحديث ، وروى عبد الرزاق ١٧٠٤٣ عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : أتني عمر برجل شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ، وسيره إلى الشام ، ثم روى عن ابن جريج : أخبرني إسماعيل بن أمية أن عمر كان إذا وجد شارباً في رمضان فناه مع الحد ، وروى ابن أبي شيبة ١٠ / ١٢٨ عن عتاب بن سلمة ، عن عمر أنه رأى رجلاً يقبىء الخمر ، فضربه الحد ونصبه للناس . (٢) انظر الهداية ٢ / ١٠٧ والفروع ٦ / ١٠١ وعبارة أبي البركات في المحرر ٢ / ١٦٣ : ولا يحد الذمي بشربه وإن سكر ، وعنه : يحد . وعندني إن سكر حد وإلا فلا .

استعط به ، أو احتقن به ،<sup>(١)</sup> نص أحمد على أكثر ذلك ، وأوماً إلى بقيتها ، وكذلك إن طبخ به لحماً فأكل من مرقته ، قاله أبو محمد ، أما إن عجن به دقيقاً وخبزه فإنه لا يحد بأكله ، لأن النار أكلت أجزاء الخمر ، ولم يبق إلا أثره . وكذلك مختار أبي محمد في الاحتقان ، كما لو داوى به جرحه ، وكلامه يوهم أن ذلك رواية ، ووقع في كلام أحمد أنه لو تميمض به وجب الحد .

فقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه في الرجل يستعط بالخمير ، أو يحتقن به ، أو يتممض أرى عليه الحد ، فهم يقولون : لو أن رجلاً لت سويقاً بخرماً أو صب على خمر ماء كثيراً ثم شربه لم يحد ؛ ذكر هذا النص القاضي في التعليق<sup>(٢)</sup> ، وهو محمول على أن المضمضة وصلت إلى حلقه .

قال ابن حمدان في الكبرى : وكذا قيل في المضمضة به يعني يحد .

قال : وهو بعيد أه .

وقوله : مسكراً قل أو كثر . يخرج به غير المسكر وهو واضح ، ويعم كل مسكر وإن قل ولم يسكر به .

وهذا مذهبنا لما تقدم من حديث عائشة - رضي الله عنها - « كل شراب أسكر فهو حرام » وحديث ابن عمر -

---

(١) قوله : ثرد . أي خلط الخمر بالطعام ، و (اصطبغ به) جعله إداماً ، واستعط به استنشقه ، والاحتقان إدخاله من الدبر ونحوه .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٣١/٨ وانظر الفروع ١٠١/٦ والكشاف ١١٨/٦ وشرح المنتهى ٣٥٨/٣ والمطالب ٢١١/٦ والإنصاف ٢٣٢/١٠ .

رضي الله عنهما « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » .  
 وحديث ابن عباس « كل مخمر خمر ، وكل مسكر  
 حرام »<sup>(١)</sup> وإذا كان كل مسكر خمرًا فقد دخل في آية  
 التحريم ، مع أن الرسول - ﷺ - نص على تحريمه .  
 ٣٢٢٦ - ودخل في وجوب الحد ، بقوله - عليه السلام - « من شرب  
 الخمر فاجلدوه » . رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية  
 معاوية وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم - رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم حديث عائشة برقم ٣٢٠٨ وحديث ابن عمر وحديث ابن عباس بعده .  
 (٢) يشير إلى حديث مشهور قد يبلغ حد التواتر بلفظ « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن شربها  
 فاجلدوه ، فإن شربها فاجلدوه ، فإن شربها الرابعة أو الخامسة فاقتلوه » رواه أبو داود ٤٤٨٢ والترمذي  
 ٧٢٢/٤ برقم ١٤٧٩ عن معاوية ورواه أبو داود ٤٤٨٣ عن ابن عمر ورواه أيضا ٤٤٨٤ عن أبي هريرة  
 ورواه أيضا أحمد ٤/٩٢ وابن ماجه ٢٥١٣ وعبد الرزاق ١٣٥٥ وابن حبان كما في الموارد ١٥١٩  
 والطحاوي في الشرح ١٥٩/٣ والطبراني في الكبير ١٩ برقم ٧٦٧ ، ٨٤٣ والخطيب في الموضح  
 ٢/٢٤٠ والحاكم ٤/٣٧١ والبيهقي ٨/٣١٣ عن معاوية ، ورواه أحمد ٢/١٣٦ والنسائي ٨/٣١٣ والحاكم  
 ٤/٣٧١ والبيهقي ٨/٣١٣ عن ابن عمر ، ورواه أحمد ٢/٢٩١ والنسائي ٨/٣١٤ والطيلسلي كما في المنحة  
 ١٥٤٠ والدارمي ٢/١١٥ وعبد الرزاق ١٣٥٤٩ وابن حبان كما في الموارد ١٥١٧ والطحاوي في الشرح  
 ٣/١٥٩ وابن الجارود ٨٣١ والحاكم ٤/٣٧١ والبيهقي ٨/٣١٣ عن أبي هريرة ، ورواه أحمد ٢/١٦٦ ،  
 ١٩١ ، ٢١١ والطحاوي في الشرح ٣/١٥٩ والحاكم ٤/٣٧١ والبيهقي ٨/٣١٣ عن عبد الله بن عمرو  
 ابن العاص ، ورواه الدارمي ٢/١٧٥ والحاكم والبيهقي والطبراني في الكبير ٤٤٤٤ عن عمرو بن الشريد  
 عن أبيه ، ورواه الطحاوي في الشرح والحاكم والبيهقي والطبراني في الكبير ٢٣٩٧ عن جرير ، ورواه  
 ابن حبان كما في الموارد ١٥١٨ عن أبي سعيد ، ورواه الطحاوي في الشرح عن أبي رمثة ، ورواه الحاكم  
 والبيهقي والطبراني في الكبير ٦٢٠ ، ٧٢١٢ عن شرحبيل بن أوس ، ورواه البيهقي والبخاري في الكشف  
 ١٥٦٢ عن جابر ، ورواه البيهقي عن قبيصة بن ذؤيب مرسلًا ، وكذا رواه عبد الرزاق ١٣٥٥٣ وفيه :  
 ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله . وقد صححه الحاكم والذهبي  
 من أكثر الطرق ، وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة والشريد ، وشرحبيل بن أوس وجرير ،  
 وأبي الرمذ البلوي ، وعبد الله بن عمرو . ثم ذكر الترمذي الاختلاف في حديث معاوية ، ثم قال : وإنما  
 كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد ، هكذا روى ابن إسحاق ، ثم ذكر حديث جابر معلقًا ، وفيه قال :  
 ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله . وكذا وقع عند أحمد ٢/٢٩١  
 في حديث أبي هريرة ، قال الزهري : فأتي بسكران في الرابعة فخل سبيله . ورجح الترمذي كونه  
 منسوخًا ، وقد صحح الحديث الشيخ أحمد محمد شاكر لما تكلم على حديث ابن عمر في تحقيق المسند  
 برقم ٦١٩٧ واستوفى طرقه وشواهد في أكثر من أربعين صفحة ، ورجح عدم النسخ ، وأجاب عن  
 روايات ترك القتل واستوفى الكلام على الأقوال في ذلك وناقشها بما فيه الكفاية .

٣٢٢٧ - وعن جابر - رضي الله عنه - أن رجلا قدم من جيشان ، وجيشان من اليمن ، فسأل رسول الله - ﷺ - عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له المزر ، فقال رسول الله - ﷺ - « أو مسكر هو ؟ » قال : نعم : قال رسول الله - ﷺ - « كل مسكر حرام ، وإن الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » .

قالوا : يارسول الله وما طينة الخبال ؟ قال « عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » رواه مسلم والنسائي<sup>(١)</sup> .

٣٢٢٨ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : خطب رسول الله - ﷺ - فذكر آية الخمر ، فقال رجل : يارسول الله أرأيت المزر ؟ قال « وما المزر ؟ » قال : حبة تصنع باليمن . قال « تسكر ؟ » قال : نعم . قال « كل مسكر حرام » . وفي رواية قال « المسكر قليله وكثيره حرام »<sup>(٢)</sup> .

٣٢٢٩ - وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال « أنهاكم عن قليل ما أسكر وكثيره » . رواه النسائي<sup>(٣)</sup> .

(١) هو في صحيح مسلم ١٧١/١٣ وسنن النسائي ٣٢٧/٨ عن قتبية ، عن الدراوردي ، عن عمارة عن أبي الزبير عن جابر ، ورواه البيهقي في شرح السنة ٣١٥ من طريق مسلم ، وقال الزبيدي في شرح القاموس مادة (جيش) وجيشان مخلاف باليمن ، نسب إلى بني جيشان من آل ذي رعين ، وجيشان لقب عبد ان بن حجر بن ذي رعين ، وإليه ينسب الجيشانيون باليمن ، ويزيد منهم بقية إلى الآن .  
(٢) هو في سنن النسائي ٣٠/٨ من طريق ابن طائوس عن أبيه ، بالرواية الأولى ، وأما الرواية الثانية فعند النسائي ٣٢٤/٨ عن ابن سيرين عن ابن عمر من قوله ، وقد رواه عبد الرزاق ١٧٠١ عن ابن جريج ومعمر ، عن ابن طائوس عن أبيه به مرسلا ، ورواه ابن أبي شيبة ١٠١/٨ برقم ٣٧٩٢ والطبراني في الكبير ١٣٤١١ عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال « كل مسكر حرام » وقال ابن عمر : كل مسكر حرام .

(٣) هو في سنن النسائي ٣١/٨ من طريق الضحاك بن عثمان ، عن بكير بن الأشج ، عن عامر ابن سعد عن أبيه به ، ورواه أيضا الدارمي ١١٣/٢ وابن أبي شيبة ١٠٩/٨ برقم ٣٨١٥ وابن حبان كما في الموارد ١٣٨٦ وأبو يعلى ٦٩٤ والطحاوي في الشرح ٢١٦/٤ والدارقطني ٢٥١/٤ والبيهقي ٢٩٦/٨ من طرق عن الضحاك به ، وهو إسناد لا بأس به وعند بعضهم « ما أسكر كثيره » .

٣٢٣٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سئل رسول الله - ﷺ - عن البتع ، وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال « كل شراب أسكر فهو حرام » متفق عليه<sup>(١)</sup> .

٣٢٣١ - وعن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال « ما أسكر كثيره فقليله حرام »<sup>(٢)</sup> .

٣٢٣٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أيضا قالت : قال رسول الله - ﷺ - « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام » . رواهما أبو داود والترمذي<sup>(٣)</sup> .

والأحاديث في الباب كثيرة ، وقد صنف الإمام أحمد في ذلك كتاباً كبيراً وافياً بالمقصود<sup>(٤)</sup> ، وقد اختلف الناس في الحشيش هل يحد بها أو لا يحد ، ومختار أبي العباس وجوب الحد بها<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه البخاري ٥٥٨٥ ومسلم ١٣/ ١٦٩ من طريق الزهري ، عن أبي سلمة عن عائشة ، ورواه أيضا أحمد ٦/ ٣٦ ، ٩٦ ، ١٩٠ ، ٢٢٥ ، وأبو داود ٣٦٨٢ والترمذي ٥/ ٦٠٢ برقم ١٩٣٦ والنسائي ٨/ ٢٩٧ وابن ماجه ٣٣٨٦ وعبد الرزاق ١٧٠٢ وابن أبي شيبة ٨/ ١٠٠ برقم ٣٧٩١ وغيرهم .

(٢) هو في سنن أبي داود ٣٦٨١ والترمذي ٥/ ٦٠٥ برقم ١٩٣٨ وقال : حسن غريب . ورواه أيضا ابن ماجه ٣٣٩٣ وابن حبان كما في الموارد ١٣٨٥ وابن الجارود ٨٦٠ والبيهقي ٨/ ٢٩٦ من طرق عن ابن المنكدر به وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري ٣٥٣٤ تحسین الترمذي .

(٣) هو في سنن أبي داود ٣٦٨٧ والترمذي ٥/ ٦٦ برقم ١٩٣٩ من طريق أبي عثمان عمرو بن سلم الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، قد رواه ليث بن أبي سليم ، والربيع بن صبيح عن أبي عثمان ، نحو رواية مهدي بن ميمون أ هـ . ورواه أيضا أحمد ٦/ ٧١ ، ١٣١ ، وابن أبي شيبة ٨/ ١٠٥ برقم ٣٨٠٥ وأبو يعلى ٤٣٦٠ والطحاوي في الشرح ٤/ ٢١٦ والدارقطني ٤/ ٢٥٠ ، ٢٥٤ والبيهقي ٨/ ٢٩٦ من طريق أبي عثمان به .

(٤) هو كتاب الأشربة للإمام أحمد ، طبع في مطبعة السلام بالقاهرة .

(٥) الحشيشة نبات يؤكل فيحصل لآكله تخدير وإسكار ، ويحصل لمن أدمن عليه نقص في العقل ، ووهن في الجسم ، وفيها مفساد وأضرار كثيرة ، وقد تكلم عليها أبو العباس في كتبه ، كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٥٨ ، ٢٨/ ٣٣٩ ، ٣٤/ ٢٥ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢٢١ وشدد القول في تحريمها ، وشبه الخمر بالبول ، وشبه الحشيشة بالعدرة ، مبالغة في ذمها ، وتكلم عليها الفقهاء بعده .

وقول الخرقى : وهو مختار لشربها ، يعلم أن كثيرها يسكر . يعني أنه يشترط لوجوب الحد شرطان ( أحدهما ) أن يكون مختاراً ، فإن كان مكرها فلا حد عليه ، هذا هو المذهب المعروف ، والمختار من الرويتين .

٣٢٣٣ - لقول النبي - ﷺ - « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » الحديث (١) .

قال أبو محمد: وسواء أكره بالوعيد ، أو بالضرب أو ألقى إلى شربها بأن فتح فوه وصب فيه .

( والرواية الثانية ) يحد ، حملاً للحديث على الإكراه على الأقوال ، والأفعال تؤثر مالا تؤثر الأقوال ، ولا نزاع أنه يجوز أن يدفع بها لقمة غصص بها ، إذا لم يجد مائعاً سواها ، لقوله تعالى : ﴿ فممن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ (٢) .

(الثاني) أن يعلم أن كثيرها يسكر ، لأنه إذا لم يعلم ذلك لم يقصد ارتكاب المعصية ، فهو كمن زفت إليه غير زوجته ، وفي معنى ذلك من لم يعلم بالتحريم لما تقدم .

٣٢٣٤ - وعن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - لا حد إلا على من علمه (٣) . نعم مدعي ذلك إن نشأ بين المسلمين لم تقبل

(١) قد تقدم الحديث برقم ١٤١ وتكرر مراراً ، وهذه المسألة هي الثامنة والتسعون من مسائل أبي بكر التي خالف فيها مختصر الخرقى ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢ / ١١٧ : قال الخرقى : ومن شرب مسكراً حد إذا شربها مختاراً لشربها ، وفيه رواية أخرى يجب الحد على المكره على الشرب ، وهو اختيار أبي بكر ، قال الوالد السعيد : وكذلك الحكم في الإكراه على السرقة ، وجه قول الخرقى قوله ﷺ « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وجه قول أبي بكر أن الشرب فعل ، والإكراه عليه لا يمنع موجهه ، دليله الإكراه على القتل ، والإجبال والرضاع ، وطرده ، الإكراه على الزنا والسرقة ، وعكسه الإكراه على الكفر والطلاق والبيع ، وغير ذلك من العقود .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٣ .

(٣) روى عبد الرزاق ١٣٦٤٤ والبيهقي ٢٣٨ / ٨ عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن

دعواه ، وإلا قبل ، ولا تقبل دعوى الجهل بالحد ، قاله ابن حمدان .  
قال : فإن مات في جلده فالحق قتله .

ش : لأنه مأذون في جلده من جهة الحق سبحانه ، فإذا مات في ذلك من غير اعتداء فقتله منسوب إلى الباريء سبحانه ، ولأنه حد وجب لله ، فلم يجب ضمان من مات به كسائر الحدود . وماتقدم عن علي - رضي الله عنه - في شارب الخمر من قوله : لو مات وديته<sup>(١)</sup> ، محمول على التورع لأن الرسول - ﷺ - لم ينص عليه بلفظه ، وليس فيه أنه يديه من بيت المال ، وقد قال هو : إن النبي - ﷺ - جلد أربعين<sup>(٢)</sup> . وحصل الإجماع على ذلك ، فهو كبقية الحدود ، ولا فرق بين أن يموت في الأربعين أو بعد الأربعين ، وإن قلنا : الزيادة عليها تعزير ، إذ التعزير واجب فهو كالحد .

قال : ويضرب الرجل في سائر الحدود قائماً .

ش : هذا هو أشهر الروايتين .

---

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال : توفي عبد الرحمن بن حاطب ، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت ، وهي أعجمية لم تفقه ، فلم يرع إلا بحبلها فذهب إلى عمر فحدثه ، فأرسل إليها عمر فقال : حبلت ؟ قالت : نعم من مرغوش بدرهمين ، وإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه ، فقال عمر : أشر علي يا عثمان . قال : أراها تستهل به ، كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا على من علمه . فقال : صدقت والذي نفسي بيده ، ما الحد إلا على من علمه . وروى عبد الرزاق ١٣٦٤٢ عن ابن المسيب أن عاملاً لعمر كتب إلى عمر أن رجلاً اعترف عنده بالزنا ، فكتب إليه أن يسأله هل كان يعلم أنه حرام ، فإن قال : نعم . فأقم عليه حد الله ، وإن قال لا ؛ فأعلمه أنه حرام ، فإن عاد فأحدده . وروى أيضاً ١٣٦٤٦ عن عمر قال : لا قود ولا قصاص ولا جراح ، ولا قتل ولا حد ، ولا نكاح على من لم يبلغ الحلم ، حتى يعلم ماله في الإسلام وما عليه .

(١) تقدم عنه برقم ٣٢٢٢ عند البخاري ومسلم .  
(٢) تقدم برقم ٣٢٢١ في صحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، في قصة الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، وفيه قوله : جلد النبي ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة .

٣٢٣٥ - لأنه يروى عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : لكل موضع من الجسد حظ . يعني في الحد إلا الوجه والفرج ، وقال للجلاذ : اضرب وأوجع ، واتق الرأس والوجه<sup>(١)</sup> ، وقيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب .

( والرواية الثانية ) يضرب جالساً ، لأن الله تعالى لم يأمر بالقيام ، واستعمل الخرقى « سائر » بمعنى جميع على قاعدته ، ومراده الحدود التي فيها ضرب .  
قال : بسوط .

ش : يعني أن الضرب يكون بسوط ، لا بعضاً ولا غيرها ، إذا الجلد إذا أطلق إنما يفهم منه الضرب بالسوط .

٣٢٣٦ - وقد روى زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله - ﷺ - فدعا رسول الله - ﷺ - بسوط ، فأتي بسوط مكسور ، فقال « فوق هذا » فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال « بين هذين » فأتي بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد<sup>(٢)</sup> . وهذا بيان للجلد المأمور به في الآية الكريمة .

(١) رواه عبد الرزاق ١٣٥١٧ عن الثوري عن ابن أبي ليلى ، عن عدي بن ثابت ، عن عكرمة بن خالد ، قال : أتى علياً رجل في حد ، فقال : اضرب وأعط كل عضو حقه ، واجتنب وجهه ومذاكيره . ورواه ابن أبي شيبة ٤٨/ ١٠ عن حفص ، عن ابن أبي ليلى ، عن عدي بن ثابت ، عن المهاجر بن عميرة عن علي ، أنه أتى برجل سكران فقال : اضرب وأعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والمذاكير . ورواه البيهقي ٨ / ٣٢٧ من طريق هشيم ، عن ابن أبي ليلى عن عدي ، عن هنيذة بن خالد ، عن علي به ، ورواه أبو يوسف في الخراج ١٧٥ : حدثنا ابن أبي ليلى ، عن عدي عن المهاجر فذكره ، وفيه : واتق الوجه والفرج .

(٢) رواه مالك ٣ / ٤٣ عن زيد بن أسلم به مرسل ، وزاد : ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله ، فإنه من يبذلنا صفحته نقم عليه كتاب الله . ورواه أبو يوسف في الخراج ١٧٥ عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم به مختصراً ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ١٠ / ٥١ ورواه البيهقي ٨ / ٣٢٦ وابن حزم في المحلى ١٣ / ٩٠



وقد دخل في كلام الخرقى حد الخمر ، ولا ريب عندنا أنه يجوز الجلد فيه بالسوط لما تقدم .

٣٢٣٧ - وقد جاء عن عمر - رضي الله عنه - أنه جلد قدامة بن مظعون بسوط<sup>(١)</sup> ، ولأيتعين ذلك ، بل للإمام أن يضربه بالجريد والنعال إذا رأى ذلك ، لما تقدم<sup>(٢)</sup> . قاله أبو الخطاب في الهداية ، وأبو البركات وابن حمدان .

وعموم كلام الخرقى يقتضي تعيين ذلك ، وتبعه على ذلك أبو محمد في المغني ، فأورده مذهباً ، وهو ظاهر كلامه في الكافي ، وكلام القاضي في الجامع الصغير ، والشريف والشيرازي وابن عقيل وغيرهم ، قالوا : يضرب بسوط . وأجاب أبو محمد عما تقدم بأنه كان في بدء الإسلام ، ويرده حديث السائب بن يزيد وقد تقدم<sup>(٣)</sup> .

قال : لا جديد ولا خلق .

ش : لما تقدم عن زيد بن أسلم ، ولأنه إن كان خلقاً قل أمه ، وإن كان جديداً جرح ، والمقصود رده لا قتله .

٣٢٣٨ - وعن علي - رضي الله عنه - أنه قال : ضرب بين ضريين ، وسوط بين سوطين<sup>(٤)</sup> . ومن ثم قال أحمد : لا يدي إبطه في

---

وروى عبد الرزاق ١٣٥١٥ وعنه ابن حزم من طريق معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني أصببت حدا فأقمه علي . فدعا بسوط ، فأني بسوط جديد ، فقال : « دون هذا » فأني بسوط مكسور فقال : « فوق هذا » ثم ذكره بمعنى رواية مالك ، وقد روى عبد الرزاق ١٣٥١٦ وابن أبي شيبة ١٠ / ٤٨ عن عمر رضي الله عنه نحوه موقوفاً .

(١) تقدمت قصة قدامة برقم ٣٢١٤ وقدامة هذا هو نخال عبد الله بن عمر .

(٢) سبق برقم ٣٢٢٠ حديث أنس أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وفي رواية : أتني برجل شرب الخمر فجلده بجريد نحو أربعين ، متفق عليه .

(٣) انظر كلام أبي محمد في المغني ٨ / ٣١٤ والكافي ٣ / ٢٤١ والمقنع ٣ / ٤٤٥ وانظر المحرر ٢ / ١٦٤ والفروع ٦ / ٥٥ والمبدع ٩ / ٤٧ والإنصاف ١٠ / ١٥٥ .

(٤) لم أجدّه مسنداً ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٨ / ٣١٥ والكافي ٣ / ٢٤١ بصيغة التمريض .



وهذا على رواية أنه يضرب قائماً ، وعلى الأخرى يضرب الظهر وما قاربه .

قال : وتضرب المرأة جالسة .

ش : لأن المرأة عورة ، وجلوسها استرلها .

٤٢٤٢ - وعن علي - رضي الله عنه - قال : تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً<sup>(١)</sup> .

قال : وتشد عليها ثيابها ، وتمسك يداها لئلا تنكشف .<sup>(٢)</sup>

ش : ذكر الخرقى الحكم ودليله ، وهو خشية تكشفها وهي عورة .

قال : ويجلد العبد والأمة أربعين بدون سوط الحر .

ش : يجلد العبد والأمة نصف جلد الحر ، وذلك أربعون على اختيار الخرقى ، وعشرون على اختيار أبي بكر .

٣٢٤٣ - لأن ابن شهاب - رضي الله عنه - سئل عن حد العبد في الخمر فقال : بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وكان عمر وعثمان وابن عمر - رضي الله عنهم - يجلدون عبيدهم في الخمر نصف حد الحر .. رواه مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup> ،

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٣٥٣٢ عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم عن يحيى عن علي به ، ورواه البيهقي ٣٢٧/ ٨ من طريق سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، أخبرني بعض أصحابنا عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، فذكره بنحوه .

(٢) في (ع خ م ي) : وتمسك عليها ثيابها ، وتشد يداها . وسقطت الجملة الأولى من المعنى .  
(٣) هو في موطئه رواية يحيى مع تنوير الخوالك ٣/ ٥٥ عن ابن شهاب فذكره ، وفيه : بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر ، وأن عمر وعثمان وابن عمر قد جلدوا الخ ، ورواه عبد الرزاق ١٣٥٥٨ عن معمر عن الزهري ، في العبد يشرب الخمر قال : يضرب نصف حد الحر ، وقد ضرب عثمان غلاماً له نصف الحد في الخمر ، ثم رواه عن معمر ومالك ، عن ابن شهاب ، أن عمر وعثمان وابن عمر فذكره .

ويكون سوطه دون سوط الحر ، تخفيفاً للصفة كما في العدد ، ولأبي محمد احتمال - وهو ظاهر إطلاق جماعة - أنه كسوط الحر ، لأن التنصيف إنما يتحقق إذا كان كذلك<sup>(١)</sup> .

قال : والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام فقد حرم إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم<sup>(٢)</sup> .

ش : لا ريب أن العصير إذا غلى وقذف بالزبد أنه حرام وإن لم تأت عليه ثلاثة أيام .

٣٢٤٤ - لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : علمت أن رسول الله - ﷺ - كان يصوم فتحنيت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فأخذه فإذا هو ينش ويغلي فقال لي « اضرب به الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر » . رواه أبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> ، نعم إذا علم من شيء أنه لا يسكر فلا بأس به وإن غلى كالفقاع ، إذ العلة في التحريم الإسكار ، ولا إسكار فيه .

ولا ريب أنه إذا لم يغلي ولم يأت عليه ثلاثة أيام ، أنه مباح .  
٣٢٤٥ - لما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنا ننبد لرسول الله - ﷺ - في سقاء غدوة فيشربه عشية ، وعشية فيشربه غدوة ، مختصر .. رواه أبو داود والترمذي

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٣١٦/٨ .

(٢) في ( م خ ع ي ) : ثلاثة أيام حرم .

(٣) هو في سنن أبي داود ٣٧١٦ والنسائي ٣١/٨ ، ٣٢٥ من طريق زيد بن واقد ، عن خالد بن عبد الله بن حسين ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضا ابن ماجه ٣٤٠٩ به ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ٣٥٧٠ ورواه الدارقطني ٤/٢٥٢ من طريق زيد بن واقد ، قال : حدثني فرقة حدثني أبو هريرة ، فذكره مطولا ، ورواه البيهقي ٨/٣٣ من طريق زيد بن خالد به ، وروى ابن عدي في الكامل ٣/١١١٩ والبيهقي عن أبي موسى أنه أتى النبي ﷺ بنبيذ جرّ ينش ، فذكر نحوه .

والنسائي،<sup>(١)</sup> واختلف فيما إذا أتت عليه ثلاثة أيام ولم يغل ،  
فمنصوص أحمد وعليه عامة أصحابه تحريمه .

٣٢٤٦ - لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان رسول

الله - ﷺ - ينبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك ،  
والليلة التي تجيء ، والغد والليلة الأخرى ، والغد إلى العصر ،  
فإن بقي شيء سقى الخادم ، أو أمر به فصب .

وفي رواية : كنا ننقع لرسول الله - ﷺ - الزبيب فيشربه  
اليوم والغد ، وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر فيسقى أو  
يهرق . رواه مسلم وأحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup> ، وظاهر هذا أن هذا كان  
دأبه - ﷺ - وعادته ، لا أنه فعل ذلك في شيء ، الغالب  
أنه يتخمر بعد ذلك .

٣٢٤٧ - وقد روى الشالنجي بإسناده عن النبي - ﷺ - أنه قال

« اشربوا العصير ثلاثاً ما لم يغل<sup>(٣)</sup> » .

(١) هو في سنن أبي داود ٣٧١١ والترمذي ٦١٥/٥ برقم ١٩٤٤ من حديث يونس بن عبيد ، عن  
الحسن البصري ، عن أمه ، عن عائشة بلفظه ، وهو عند النسائي ٣٢٠/٨ عن جسر بنت دجاجة ،  
قالت : سمعت عائشة وسألها أناس كلهم يسأل عن النبيذ ، يقول : نبيذ التمر غدوة ، ونشربه  
عشياً ، ونبيذه عشياً ونشربه غدوة ، قالت : لا أحل مسكراً وإن كان خبزاً ، وإن كان ماء . رواه أيضاً  
مسلم ١٧٦/١٣ وأبو يعلى ٤٣٩٦ من طريق يونس كلفظ أبي داود ، وهكذا رواه البيهقي ٢٩٩/٨ ورواه  
ابن ماجه ٣٣٩٨ وأحمد ٤٦/٦ وأبو يعلى ٤٤٠١ من طريق عاصم الأحول ، عن بنانة بنت يزيد ، عن  
عائشة بنحوه .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٣/١٧٣ ومسند أحمد ١/٢٣٢ وسنن أبي داود ٣٧١٣ من طرق عن  
أبي عمر يحيى بن عبيد البحراني عن ابن عباس به ، ورواه أيضاً النسائي ٣٣٢/٨ وابن أبي شيبة  
١٣٢/٨ برقم ٣٨٩٦ والبيهقي ٣٠٠/٨ والبغوي في شرح السنة ٣٠٢٥ من طريق يحيى بن عبيد به ورواه  
الطبراني في الأوسط ١٢٦٩ عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس به .

(٣) ذكره أبو محمد في المغني ٨/٣١٧ والكافي ٣/٢٣١ وعزاه للشالنجي هكذا ، وتبعه الزركشي  
وغيره ، ولم أجد مستنداً هكذا ، وقد روى العقيلي في كتاب الضعفاء ٣/٤٣ من حديث عبد  
الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة مرفوعاً « اشربوا ما طاب لكم ، فإذا خبث  
فذرؤه » وضعف إسناده ، وروى النسائي ٣٣١/٨ عن إبراهيم النخعي ، وسئل عن العصير قال : اشربه  
حتى يغلي ما لم يتغير . ثم روى عن الشعبي قال : اشربوه ثلاثة أيام إلا أن يغلي .

٣٢٤٨ - وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - في العصير : اشربه مالم يأخذه شيطانه . قيل : وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال : في ثلاث .. حكاه أحمد<sup>(١)</sup> . والمعنى في ذلك أن الشدة تحصل في الثلاث كثيرا ، وهي خفية تحتاج إلى ضابط ، فجعلت الثلاث ضابطا لها ، ولم يلتفت أبو الخطاب إلا إلى الغليان ، وحمل كلام أحمد على عصير الغالب أن يتخمر في الثلاث ، ولأبي محمد احتمال بکراهة ذلك من غير تحريم ، لأن أحمد قال في موضع : أكرهه .<sup>(٢)</sup>

قال : وكذلك النيذ .

ش : يعني أنه مباح ما لم يغل ، أو يأت عليه ثلاثة أيام لما تقدم من حديث ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> ، والنيذ ما يلقي فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوه به الماء .

قال : والخمرة إذا أفسدت فصيرت خلا لم تزل عن تحريمها .

ش : هذا هو المذهب المشهور المجزوم به .

٣٢٤٩ - لما روي عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال « لا » .. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه .<sup>(٤)</sup>

(١) ذكره أبو محمد في المغني ٨ / ٣١٧ والكافي ٣ / ٢٣١ بدون عزو ، وقد رواه عبد الرزاق ١٦٩٩٠ وابن أبي شيبه ٨ / ١٣٨ برقم ٣٩١٥ من طريق الأعمش ، عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر به ، ورجاله ثقات .

(٢) ذكر في الهداية ٢ / ١٠٨ قول الخريفي في تحريمه بعد ثلاث ، ثم قال : وعندني أنه محمول على عصير الغالب منه أن يتخمر في ثلاثة . وانظر كلام أبي محمد في المغني ٨ / ٣١٧ وقد حكى قول أبي الخطاب .

(٣) حديث ابن عباس هو المذكور آنفاً برقم ٣٢٤٦ وحديث أبي هريرة ذكر قبله برقم ٣٢٤٤ .

(٤) هو في صحيح مسلم ١٣ / ١٥٢ وسنن الترمذي ٤ / ٥١٦ برقم ١٣١١ من طريق الثوري عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس به ، ولم أجده هكذا في المسند ، ولا في سنن أبي داود ، ورواه أيضا أبو

٣٢٥٠ - وعنه أيضا أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ - عن أيتام ورتوا خمرا ، قال « أهرقوها » قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال « لا » . رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> ، فنهى ﷺ - عن التخليل ، والنهي يقتضي الفساد ، وأمر بإزالتها مع كونها لأيتام ، ولو زال تحريمها بالتخليل لأرشدته - ﷺ - إلى ذلك ، حذاراً من ضياع المال ، لاسيما وهي لأيتام .

٣٢٥١ - وقد روي أن عمر - رضي الله عنه - صعد المنبر فقال : لاتحل خمر أفسدت ، حتى يكون الله تعالى هو الذي تولى إفسادها ، ولا بأس على مسلم اتباع من أهل الكتاب خلا ما لم يعتمد إفسادها ، فعند ذلك يقع النبي . رواه أبو عبيد في الأموال بنحو من هذا المعنى<sup>(٢)</sup> ، وهذا قاله بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم ينكر فكان إجماعاً ،

---

عبيد في الأموال ٢٨٢ وأبو يعلى ٤٠٤٥ وابن الجارود ٨٥٤ والدارقطني ٢٦٥/٤ من طريق الثوري به ، ورواه الدارقطني عن إسرائيل ، عن السدي بإسناده نحوه .

(١) هو في مسند أحمد ٣/ ١١٩ ، ٢٦٠ وسنن أبي داود ٣٦٧٥ من طريق الثوري عن السدي عن أبي هبيرة ، وهو يحيى بن عباد عن أنس به ، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٢٠٢/ ٨ برقم ٤١٥١ من طريق الثوري به ، ورواه الدارمي ١١٨/٢ وأبو يعلى ٤٠٥١ من طريق إسرائيل عن السدي به ، ورواه الطحاوي في المشكل ٣٠٢/٤ من طريق الثوري وإسرائيل عن السدي به ، ورواه أحمد ٣/ ١٨٠ ، ٢٦٠ والدارقطني ٢٦٥/٤ من طريق الليث ، عن يحيى بن عباد به وعلقه عبد الله في مسائله ١٥٦٧ عن السدي به ، وهو رواية من الحديث قبله .

(٢) هو في كتاب الأموال برقم ٢٨٨ من طريق الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن أسلم قال : قال عمر : لا تأكل خلا من خمر أفسدت حتى يبدأ الله بفسادها ، وذلك حين طاب الخل ، ولا بأس على امرئ أصاب خلا من أهل الكتاب أن يتناعه ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها . ورواه أيضاً الطحاوي في المشكل ٤/ ٢٤٤ ولفظه أن عمر أتني بالطلاء وهو بالجاية ، وهو كعقيد الرب ، فقال : إن هذا لشر ما انتهى إليه ، ولا يشرب خلا من خمر أفسدت . ثم ذكر نحوه ، ورواه عبد الرزاق ١٧١١ عن الزهري ولم يسق لفظه ، ورواه قبله عن مكحول عن عمر قال : لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسدها . وعلقه عبد الله بن أحمد في مسائله برقم ١٥٦٧ .

وقيل : يزول تحريمها مطلقاً ، لأن علة التحريم الشدة المطربة ، وقد زالت فيزول التحريم ، وقيل - وهو احتمال لأبي محمد - إن قصد تخليلها بنقلها من الشمس إلى الفيحاء أو بالعكس حلت لما تقدم ، وإن خللت بما يلقي فيها لم تحل ، لنجاسة الملقى فيها ، فإذا انقلبت بقي الملقى فيها على نجاسته .

قال : وإن قلب الله تعالى عينها فصارت خلا فهي حلال .

ش : لما تقدم عن عمر - رضي الله عنه - ولزوال علة التحريم من غير فعل محرم .

قال : والشرب في آنية الذهب والفضة حرام .

٣٢٥٢ - ش : لما روت أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ - « الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » . متفق عليه . ولمسلم « الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب » (١) .

٣٢٥٣ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة بالمدائن فاستسقى فسقاه مجوسي في إناء من فضة ، فرماه به وقال : إني قد أمرته أن لا يسقيني فيه ، إني سمعت رسول الله - ﷺ يقول « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في

---

(١) هو في صحيح البخاري ٥٦٣٤ ومسلم ١٤/ ٢٧ من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أم سلمة ورواه أيضا مالك ٣/ ١١٠ وأحمد ٦/ ٣٠١ والدارمي ٢/ ١٣١ وابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٩ برقم ٤١٨٧ وغيرهم ، وقد سبق الحديث في باب الآنية أول الكتاب برقم ٤٦ . وقد روى أبو يعلى ٢٧١١ والطبراني في الصغير ١١٥/١ نحوه عن أبي سعيد وفي سننه ضعف .



آية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » . متفق عليه<sup>(١)</sup> .

فهي والنهي يقتضي التحريم، وأخير أن الذي يفعل هذا تجر النار في بطنه، أو أنه هو يجرجرها في بطنه، وعلى كليهما لا يكون ذلك إلا بفعل محرم.

( تنبيه ) « الدياج » كذا<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : وإن كان قدح عليه ضبة فضة فشرب من غير موضع الضبة فلا بأس .

ش : إباحة الضبة في الجملة إجماع حكاها أبو البركات<sup>(٣)</sup> .

٣٢٥٤ - ويشهد له ماروي أنس - رضي الله عنه - أن قدح النبي - ﷺ - انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة .. رواه البخاري ، ولفظه : انصدع<sup>(٤)</sup> .

وهذا يخص حديث ابن عمر - رضي الله عنه -

(١) هو في صحيح البخاري ٥٤٢٦ ومسلم ١٤/ ٣٥ من طريق الحكم ومجاهد وغيرهما ، عن ابن أبي ليلى به ، ورواه أيضا أحمد ٣٩٦/٥ والدارمي ١٢١/٢ وابن الجارود ٨٦٥ والطحاوي في المشكل ١٧٥/٢ وغيرهم من طرق عن حذيفة ، والمدائن بلدة كبيرة على دجلة قرب بغداد ، وتقدم الحديث في الآنية برقم ٤٥ .

(٢) هكذا في النسخ ، والدياج كلمة فارسية ، تسمى بها الثياب المتخذة من الإبريسم ، وهو نوع من الحرير كما في النهاية .

(٣) لم يذكر ذلك في المحرر ١/ ٧ ونصه وماضيب بذهب أو فضة فحرام إلا بسيرة فضة لحاجة ، كشعبة قدح ونحوها .

(٤) هو في صحيح البخاري ٣١٠٩ من طريق عاصم ، عن ابن سيرين عن أنس ، أن قدح النبي ﷺ انكسر الخ ، قال عاصم : رأيت القدح وشربت فيه . ورواه في الأشربة برقم ٥٦٢٨ عن عاصم الأحوال قال : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك ، وكان قد انصدع فسلسله بفضة . ورواه أحمد ١٣٩/٣ ، ١٥٥ ، ٢٥٩ من طريق حميد وعاصم بلفظ ، رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة . ورواه الطحاوي في المشكل ١٧٣/٢ عن عاصم بنحوه .

المتقدم في الآنية «أو إناء فيه شيء من ذلك»<sup>(١)</sup> إن صح، إلا أن البيهقي أشار للاعتراض على حديث البخاري فقال: إنه يوهم أن يكون النبي - ﷺ - اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. قال: فصح بهذا السند أيضاً إلى أنس وفيه: فجعلت مكان الشعب سلسلة<sup>(٢)</sup>.

٣٢٥٥ - وروى أيضاً عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح النبي - ﷺ - عند أنس - رضي الله عنه - وكان قد انصدع فسلسله بفضة<sup>(٣)</sup> ، قلت : وإنما يجيء الوهم إذا ضبط الرواة ( جعلت ) مبنيا للفاعل ، أما إن لم يضبطوا ذلك فيحتمل البناء للمفعول ، وإذا لايتعين أن يكون الفاعل هو أنس - رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> - بل يجوز أن يكون النبي - ﷺ - هو الفاعل ، وهذا أولى ، لموافقته رواية البخاري ، ثم على البناء للفاعل ليس فيه أن ذلك كان بعد موت النبي - ﷺ - فيجوز أن يكون في حياته بأمره ، ثم تارة أضاف الفعل إلى نفسه لأنه الفاعل حقيقة ، وتارة أضافه إلى النبي - ﷺ - لأمره بذلك ، كما يقال : بنى الأمير المدينة . ونحو ذلك .

(١) تقدم برقم ٤٩ عند البيهقي ٢٨/ ١ وفي إسناده مقال .  
(٢) هكذا رواه البيهقي ٢٩/ ١ من طريق أبي حمزة السكري ، عن عاصم عن ابن سيرين ، ثم قال : يعني أن أنسا جعل مكان الشعب سلسلة .  
(٣) هذه رواية البخاري في الأشربة ، ورواها البيهقي ٣٠/ ١ من طريق البخاري .  
(٤) وهكذا ذكر الحافظ في الفتح ١٠/ ١٠٠ كلام البيهقي ثم قال : لم يتعين من هذه الرواية من قال هذا ، وهو : جعلت بضم التاء على أنه ضمير القائل ، وهو أنس ، بل يجوز أن يكون جعلت بضم أوله على البناء للمجهول ، فتساوي الرواية التي في الصحيح .

وعاصم فيه كلام<sup>(١)</sup>، ثم قوله : فسلسله . ليس فيه أن ذلك بعد موت النبي - ﷺ - فيجوز أن يكون في حياته ، وأضاف الفعل إليه كما تقدم ، وبالجملة الإجماع فيه كفاية ، على أنا نقول بحجية قول الصحابي ، وتخصيصه للعموم<sup>(٢)</sup> .

إذا تقرر هذا ، فظاهر كلام الخرقى اختصاص الجواز بضبة الفضة ، وهو المذهب المنصوص اتباعاً لقضية النص .

( وعن أبي بكر ) جواز اليسيرة من الذهب لحاجة .

وظاهر كلامه أيضاً أنه يشترط أن لا يباشر الضبة بالاستعمال ، ولا يشرب من موضعها ، وهو ظاهر كلام أحمد ، واختيار ابن عقيل ، وابن عبدوس ، إذ الأصل التحريم تبعاً للنص<sup>(٣)</sup> ، ثم أبيح ما تدعو الحاجة إليه ، فما عداه يبقى على الأصل ، وقيل : يكره ذلك من غير تحريم .

---

(١) هو عاصم بن سليمان ، أبو عبد الرحمن الأحول ، ذكره البخاري في الكبير ٦ / ٤٨٥ وذكر بعض الاختلاف عليه ، وقال : وربما شك في حديث أبي سعيد ، لإتباع عليه ، ولم يذكر فيه جرحاً ظاهراً ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦ / ٣٤٣ قال : وكان محتسباً بالمدائن ، ونقل توثيقه عن الثوري وابن معين ، وابن المديني وأبي زرعة ، وتضعيفه عن يحيى القطان ، وذكره العقيلي في الضعفاء برقم ١٣٥٩ وروى عن القطان أنه لا يحدث عن عاصم ويستضعفه ، وعن أحمد بن إسحاق قيل له : ما لو هيب لم يرو عن عاصم ؟ قال : رأى منه شيئاً ، أو أنكر بعض سيرته . وذكره ابن عدي في الكامل ٥ / ١٨٧٦ ونقل عن ابن عليّ قال : من كان اسمه عاصم كان في حفظه شيء . ثم روى له أحاديث فيها غرابة ، وقد ترجمه الذهبي في الميزان ، ورجح أنه ثقة حافظ ، وذكره الحافظ في مقدمة فتح الباري ٤١١ ونقل توثيقه عن شعبة والثوري ، وابن معين والعجلي وابن المديني ، ثم نقل بعض ما قيل فيه واعتذر عنه ، وذكر أنه احتج به الجماعة .

(٢) هذه مسألة أصولية ، ذكرت في كتب أصول الفقه من جملة الأدلة المعتمدة ، وذكر ابن القيم في إعلام الموقعين ١ / ٣١ من أصول الإمام أحمد ما انتهى به الصحابة إذا لم يعرف له مخالف ، وأن أحمد لا يقدم على هذا النوع عملاً ، ولا رأياً ولا قياساً .

(٣) تكلم الفقهاء على هذه المسألة في كتاب الطهارة ، باب الآنية وأكثرهم ذكروا كراهة مباشرتها ، وبعضهم لم يتعرض لذلك ، انظر الهداية ١ / ١١ / ١١ / ٨ / ٣٢٢ والكافي ١ / ٢١ / ١ / ٢٣ والفروع ١ / ٩٨ / ١ / ٦٧ / ١ / ٨١ / ١ / ٨١ / ١ / ٥٦ / ١ / ٢٥ / ١ / ٥٧ / ١ .

وبه قطع أبو الخطاب في الهداية ، وابن البنا ، وصاحب التلخيص ، وأبو محمد في الكافي والمغني ، ولابن تميم احتمال بالإباحة ، ويحتمله كلام القاضي في تعليقه ، وأبي البركات في محرره ، وطائفة لسكوتهم عن ذلك (١) .

ومحل الخلاف إذا لم يحتج إلى المباشرة ، أما إن احتج إلى ذلك كلحس الطعام والشراب إذا كانت في موضعه فيباح (٢) .

واختلف في شرطين آخرين ( أحدهما ) هل يشترط في الضبة أن تكون يسيرة ، وهو المذهب ، لأنها إذا تابعت في حكم العدم ، أو لا يشترط ، بل تجوز الكبيرة للحاجة إناطة بها - وهو اختيار ابن عقيل ؟ على قولين .

( الثاني ) هل يشترط أن تكون مع قلتها للحاجة ، وهو المنصوص ، قاله أبو البركات ، وقطع به أبو الخطاب في هدايته ، وابن البنا ، وصاحب التلخيص فيه ، قصرنا للحكم على مورد الأثر ، أو لا يشترط ، وجزم به جماعة ، نظراً لاغتفار اليسير مطلقاً كما تقدم ؟ على قولين ، ثم على الثاني هل تكره والحال هذه ، وبه جزم القاضي في تعليقه ، ويحتمله كلام أحمد في رواية أحمد بن نصر ، وجعفر بن محمد ، قال : لا بأس بالضبة ، وأكره الحلقة ، أو تباح ، وبه قطع ابن عقيل ، والشيرازي ؟ على قولين أيضاً .

وكلام الخرقى محتمل في الشرطين ، لكن لانعرف قائلًا بجواز الكبيرة لغير حاجة بل ملخص الشرطين أن الكبيرة لغير

(١) يعني أن صاحب المحرر وغيره لم يتعرضوا لحكم المباشرة .

(٢) قد صرح كثير منهم بالإباحة للحاجة ، كما لو كان القدح متصدعاً .

حاجة لاتباح ، واليسيرة لحاجة تباح ، وفي الكبيرة لحاجة واليسيرة لغير حاجة قولان<sup>(١)</sup> .

( تنبيه ) المراد بالحاجة هنا أن يحتاج إلى تلك الصورة ، سواء كانت من حديد أو فضة ، أو نحاس أو غير ذلك ، لا أن يحتاج إلى كونها من فضة ، بل هذه ضرورة يباح معها الذهب ولو مفردا ، كما لو احتاج إلى اتخاذ أنف من ذهب ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> والله أعلم .  
قال : ولا يبلغ بالتعزير الحد .

ش : أصل التعزير في اللغة المنع ، فقوله تعالى ﴿ وَعِزُّوهُ ﴾<sup>(٣)</sup> أي منعوا أعداءه من الظفر به . وقول القائل : عزرت فلاناً . إذا ضربته في معصية ، أي منعته بضربي إياه من معاودة مثل ذنبه .

وقال السعدي : عزرتة . أي أدبته ؛ وعزرتة وقرته ؛ فهو من الأضداد<sup>(٤)</sup> ، وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، كالوطء دون الفرج ، وسرقة مالا قطع فيه ، والجناية على الناس في أموالهم أو في أبدانهم بمالا قصاص فيه .. ونحو ذلك .

---

(١) ذكرهما من توسع في الكلام على المسألة ، كما في المغني والشرح الكبير ١ / ٦٠ والفروع والمبدع والإنصاف والكشاف والمطالب .

(٢) ورد في ذلك حديث صحيح عن عرفجة بن أسعد ، قال : أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية ، فاتخذت أنفاً من ورق فأتنت علي ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب . رواه أحمد ٥ / ٢٣ وأبو داود ٤٢٣٢ والترمذي ٥ / ٤٦٤ برقم ١٨٣٧ والنسائي ٨ / ١٦٣ وغيرهم .  
(٣) سورة الأعراف ، الآية ١٥٧ .

(٤) قال في الصحاح : التعزير التعظيم والتوقير ، والتعزير أيضاً التأديب ، ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيراً . وهكذا ذكر صاحب اللسان ، وصاحب القاموس في مادة عزز ، أنه من الأضداد .

٣٢٥٦ - سئل علي - رضي الله عنه - عن قول الرجل للرجل : يافاسق ياخييث . قال : هن فواحش فيهن تعزير ، وليس فيهن حد<sup>(١)</sup> . ولا يشرع فيما فيه حد إلا على ماقاله أبو العباس في شارب الخمر ، وفيما إذا أتى حدا في الحرم ، فإن بعض الأصحاب قال : إن حده يغلظ ، وهو نظير تغليظ الدية بالقتل في ذلك<sup>(٢)</sup> .

وكذلك نص أحمد ، وقاله جماعة من الأصحاب فيمن شرب الخمر في رمضان : يغلظ حده ، وهل يشرع فيما فيه كفارة ، كالظهار ، وقتل شبه العمد ونحوهما ؟ فيه وجهان .  
إذا تقرر هذا فلا تقدير لأقل التعزير ، بل هو على قدر مايراه الإمام ، إلا في وطء جارية زوجته التي أحلتها له ، فإنه لاينقص عن مائة ، بل ولا يزداد عليها للنص<sup>(٣)</sup> ، ويختلف باختلاف الأشخاص والأجرام ، ولا يتعين الضرب فيه ، بل يجوز بالحبس والإحراق إلا في وطء جارية زوجته .

(١) روى عبد الرزاق ١٣٧٢٧ عن الضحاك بن مزاحم عن علي قال : إذا بلغ في الحدود لعل وعسى فالحد معطل . وروى ابن أبي شيبة ١٠ / ١٣٢ والبيهقي ٨ / ٢٥٣ من طريق عبد الملك بن عمير ، قال قال علي : قول الرجل للرجل : يافاسق ياخييث . هن فواحش وفيهن عقوبة ، ولا تقولهن فتعودهن . ثم روى نحو ذلك عن أبي بكر ، وجابر وسالم والقاسم .

(٢) انظر كلام أبي العباس وهو شيخ الإسلام ابن تيمية في الرمي بغير القذف وفي التكفير ، والتفسيق في مجموع الفتاوى ١٥ / ٣٣٢ ، ٢٨ / ٣٨١ ، ٣٤ / ٢٢٧ وكلامه في التغليظ في المجموع ١١ / ٦٥٩ ، ٣٤ / ١٨٠ .

(٣) يشير إلى حديث النعمان بن بشير المذكور قريباً برقم ٣٢٦١ ومثله ماروي أبو داود ٤٤٦٠ والنسائي ٦ / ١٢٤ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر عن قتادة عن الحسن ، عن قبيصة بن حريز عن سلمة بن المحبق ، أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها ، فإن كانت طاوخته فهي له وعليه لسيدتها مثلها ، وذكر أبو داود أن أكثر الرواة لم يذكرها قبيصة ، ورواه ابن ماجه ٢٥٥٢ عن الحسن عن سلمة أن رسول الله ﷺ رفع إليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يحده .

قال في الكافي : والجارية المشتركة ، ولا يجوز بقطع  
الطرف والجرح ، وأخذ المال . قاله أبو محمد . وجوز أبو  
العباس التعزير بقطع الخير ، والعزل عن الولايات (١) .

٣٢٥٧ - مستندا لعزل عمر - رضي الله عنه - بعض نوابه لما بلغه عنه  
أنه تمثل بأبيات في العقار (٢) .

٣٢٥٨ - وعنه أيضا - رضي الله عنه - أنه عزز فيه بالنفي وحلق  
الرأس (٣) ، واختلف في أعلاه ، فروى جماعة عن أحمد أنه لا  
يزاد فيه على عشر جلدات .

٣٢٥٩ - اعتمادا على حديث أبي بردة هانيء بن نيار - رضي الله  
عنه - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول « لا يجلد أحد  
فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله - عز وجل - »  
وفي لفظ « لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود  
الله تعالى » . رواه البخاري (٤) وهذا عام في كل عقوبة ، خرج  
منه بالاستثناء حدود الله تعالى . والمتيقن من ذلك الحدود  
المقدرة الطرفين ، فما عداها يبقى على العموم (٥) .

وحكى أبو الخطاب ( رواية أخرى ) أنه لا يزداد على تسع  
جلدات ، ولا يظهر لي وجهها ، ونقل جماعة عن أحمد في

---

(١) صرح شيخ الإسلام بهذا المعنى في مجموع الفتاوى ١١ / ٥٥٢ ، ١٥ / ٣٠٨ ، ٢٨ / ١٠٧ ،  
٣٤٣ ، ٣٥ / ٤٠٤ .

(٢) العقار هي الخمر كما في صحاح الجوهري ، ولم أجد النقل عن عمر في كلام شيخ الإسلام ،  
وإنما ذكر أنه كان ينفي من شرب الخمر ، وقد روى عبد الرزاق ١٣٧٠٣ عن ابن عمر أن عمر كان  
يحد في التعريض بالفاحشة والهجو .

(٣) تقدم تخريج ذلك بعد رقم ٣٢٢٥ عند عبد الرزاق ١٧٠٤٤ - ١٧٠٤٧ وابن أبي شيبة ١٠ / ٤١ ،  
١٢٨ وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٩ / ٨٩ بعض الآثار في ذلك .

(٤) هو في صحيحه ٦٨٤٨ من طريق عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عنه ، وكذا رواه مسلم  
١١ / ٢٢١ وأحمد ٣ / ٤٦٦ وغيرهما .

(٥) يعني الحدود التي ذكر فيها نوع الذنب ، وقدر عقوبته ، كحد الزنا والقذف ونحوهما .

الرجل يطأ جارية بينه وبين شريكه : يجلد مائة إلا سوطاً .  
٣٢٦٠ - قال : كذا قال سعيد بن المسيب ،<sup>(١)</sup> قال الراوي : وذهب إلى حديث عمر - رضي الله عنه - ونص أيضا فيما إذا وطئ جارية زوجته وقد أحلتها له أنه يجلد مائة .

٣٢٦١ - لحديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أنه رفع إليه رجل غشي جارية زوجته ، فقال : لأقضين فيها بقضاء رسول الله - ﷺ - إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وإن كانت لم تحلها لك رجمتك . رواه الخمسة ،<sup>(٢)</sup> فاستثنى القاضي في الروايتين هاتين الصورتين .

وقال : المذهب عندي أنه لايزاد على عشر جلدات إلا في هاتين الصورتين ، لقضية النص .<sup>(٣)</sup>  
وقال هو في خلافه ، وعامة أصحابه وغيرهم : إنه يؤخذ من هذا أن كل ما كان سببه الوطء كوطء الجارية المشتركة والمزوجة ، والمحرمه برضاع ، ووطء الأجنبية دون الفرج ،

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٣٤٥٦ عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير قال : سئل ابن المسيب ورجلان معه من فقهاء المدينة ، عن رجل وطئ جارية له فيها شرك فقالوا : يجلد مائة إلا سوطاً ، وتقوم عليه هي وولدها . ورواه ابن أبي شيبة ١٠ / ٩ عن حفص ، عن داود عن ابن المسيب في جارية كانت بين رجلين ، فوقع عليها أحدهما قال : يضرب تسعة وتسعين سوطاً . ورواه سعيد بن منصور ٢٠٣٤ عن هشيم ، عن داود عنه قال : لا حد عليه ، ويضرب مائة سوط ، وتقوم عليه .

(٢) هو في مسند أحمد ٤ / ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ وستن أبي داود ٤٤٥٨ والترمذي ١٣ / ٥ برقم ١٤٨٦ والنسائي ٦ / ١٢٣ وابن ماجه ٢٥٥١ من طريق حبيب بن سالم ، أن رجلاً وقع على جارية امرأته ، فرفع إلى النعمان الحديث ، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٥٢٩ والدارمي ٢ / ١٨١ وعبد الرزاق ١٣٤١٧ وابن أبي شيبة ١٠ / ١٢ والحاكم ٤ / ٣٦٥ والطحاوي في الشرح ٣ / ١٤٥ والبيهقي ٨ / ٢٣٩ من طرق عن حبيب بن به ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٣٤٦ ونقل تصحيحه عن أبيه ، وذكر الترمذي أن في إسناده اضطراباً ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي وقد روى أحمد ٤٧٦ / ٣ والنسائي ٦ / ١٢٥ وابن ماجه ٢٥٥٢ وغيرهم عن سلمة بن المحبق مرفوعاً : إن كانت طاوخته فهي له وإن استكرهها فهي حرة وعليه مثلها .

(٣) انظر كلامه في كتاب الروايتين والوجهين ٢ / ٣٤٤ .



وإذا كان مع امرأة في لحاف ، ووطء الأب جارية ابنه ، ووطء البهيمة حيث قيل بالتعزير فيهما : يجوز أن يزداد فيه على عشر جلدات ، ما لم يبلغ به الحد في ذلك الجنس ، فيجوز أن يضرب الحر مائة ، ولا ينفي ، وبعضهم يقول مائة إلا سوطاً ، أو مائة بلا نفي .

وبعض الأصحاب اعتمد نص أحمد كما تقدم<sup>(١)</sup> ، ففي المشتركة مائة إلا سوطاً ، وفي أمة الزوجة مائة ، ونص أيضاً فيما إذا وطئ دون الفرج أنه يضرب مائة .

٣٢٦٢ - وقد نقل عن الخلفاء الراشدين في رجل وامرأة وجدا في لحاف يضربان مائة<sup>(٢)</sup> وفرع أبو البركات على هذا في أن العبد يضرب خمسين إلا سوطاً ، قال ابن حمدان : وقيل خمسون<sup>(٣)</sup> ، ومن قال بهذا وهم الأكثرون قالوا : إن في ماعدا الوطء يجوز أن يزداد فيه على عشر جلدات ، ولا يبلغ به أدنى الحدود .

٣٢٦٣ - أخذنا بما روى صالح قال : حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن عطاء بن أبي مروان أن علياً - رضي الله عنه - ضرب النجاشي ثمانين ، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ، وقال : هذا لتجريك على الله ، وإفطارك في رمضان . قال

---

(١) وهو مانقله جماعة عن أحمد في الرجل يطأ جارية بينه وبين شريكه : يجلد مائة إلا سوطاً .  
(٢) روى عبد الرزاق ١٣٦٣٥ عن علي أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلدتهما مائة ، ثم روى عن الحسن أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما ، فجلدهما عمر مائة مائة ، ثم روى عن مكحول أن رجلاً وجد في بيت ملففاً في حصير ، فضربه عمر مائة . ثم روى عن ابن مسعود في رجل وجد مع امرأة في لحاف أنه ضرب كل واحد منهما أربعين سوطاً ، وأقامهما للناس ، فقال له عمر : نعسا ما رأيت . ورواه الطبراني في الكبير ٩٦٩٤ عن ابن مسعود وأقره عمر .  
(٣) ذكره في المحرر ٢ / ١٦٤ فذكر في الحر مائة جلدة بلا نفي ، وفي العبد خمسين إلا سوطاً ، ونقله المرادوي في الإلتصاف ١٠ / ٢٤٦ عن المحرر والنظم والفروع ، ونقل قول ابن حمدان من الراعيين .

أبي : أذهب إليه<sup>(١)</sup> ، وظاهر كلام الخرقى أن جميع التعزيرات يجوز أن يزداد فيها على العشر، ولا يبلغ به أدنى الحدود ، كذا فهم عنه القاضي وغيره .

ثم أكثر الأصحاب يقولون : لا يبلغ بالحر أدنى حده وهو الأربعون أو الثمانون ، ولا بالعبد أدنى حده ، وهو عشرون أو أربعون . وقيل لا يبلغ بكليهما حد العبد .

وقال أبو محمد : إن كلام أحمد في وطء الأمة المشتركة ونحوها ، وكلام الخرقى يحتمل أن لا يبلغ بالتعزير في الذنب حد جنسه ، ويجوز أن يزيد على حد جنس آخر ، وإلى هذا ميل أبي العباس ، وهو أقعد من جهة الدليل<sup>(٢)</sup> .

٣٢٦٤ - لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أن رجلاً نقش على خاتمه ، وأخذ من بيت المال ، فضربه مائة ، ثم ضربه في اليوم الثاني ، مائة ، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة<sup>(٣)</sup> ، وهذا كله دون حد جنسه وهو القطع ، وحديث النعمان لم يبلغ به الحد

---

(١) سفيان هو ابن سعيد الثوري ، وهذا الأثر رواه عبد الرزاق ١٣٥٥٦ من طريق الثوري ، عن عطاء ، أن علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر لما شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم حبسه فأخرجه من الغد الخ ، وكذا رواه البيهقي ٣٢١/٨ والطحاوي في المشكل ١٦٨/٣ وفي الشرح ١٥٣/٣ من طريق عطاء به ، ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٥٢ وأبو يوسف في الخراج ١٧٩ مختصراً وروي عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن عمر أتى بشيخ شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم سيره إلى الشام .

(٢) ذكر معنى ذلك في مجموع الفتاوى ١٠٨/٢٨ ، ٣٤٤ ، ٤٠٤/٣٥ .

(٣) لم أجد هذه القصة مسندة وقد أشار إليها القاضي في كتاب الروايتين ٣٤٦/٢ فقال : وروي أن معن بن زائدة زور على عمر كتاباً ، فجلده مائة الخ ، وذكره أبو محمد في المغني ٣٢٥/٨ فقال : لما روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال الخ ، ولم أجد في هذه الطبقة من يسمى بهذا الاسم ، وأما معن بن زائدة الشيباني المشهور بالجود والكرم فهو متأخر ، فإنه قتل سنة ١٥٢ هـ في تاريخ بغداد ٢٣٥/١٣ برقم ٧٢٠٤ وذكره أيضاً ابن كثير في البداية والنهاية .

في جنسه ، لأن حد واطيء جارية امرأته الرجم لإحصانه .  
وكذلك قصة عمر والخلفاء - رضي الله عنهم - في الأمة  
المشتركة ، وفيمن وجد مع امرأة في لحاف ، ويحمل حديث  
أبي بردة - رضي الله عنه - على أن أحداً لا يؤدب فوق عشرة  
أسواط ، والتأديبات تكون في غير محرم<sup>(١)</sup> ، وقوله : « إلا  
في حد من حدود الله تعالى » فالمراد به في المحرمات التي  
حرمها الله سبحانه ، كما في قوله : ﴿ تلك حدود الله فلا  
تقربوها ﴾<sup>(٢)</sup> ، وذلك يشمل الحدود المقدرة وغيرها ، والله  
تعالى أعلم بحقائق الأمور .

قال : وإذا حمل عليه جمل صائل ، فلم يقدر على الامتناع  
منه إلا بضربه ، فضربه فقتله فلا ضمان عليه .

ش : إذا صالت عليه بهيمة فلم يقدر على التخلص منها  
إلا بضربها ، فله ذلك إجماعاً ، ولا ضمان عليه ، لأنه حيوان  
جاز إتلافه ، فلم يضمه كالأدمي المكلف ، ولأنه قتله لدفع  
شره ، فأشبهه العبد ، وفارق المضطر إلى طعام الغير ، حيث  
يضمه فإن الطعام لم يلجئه إلى إتلافه ، ولم يصدر منه ما  
يزيل عصمته .

قال : ولو دخل رجل منزله بسلاح ، فأمره بالخروج فلم  
يفعل ، فله ضربه بأسهل ما يخرج به ، فإن علم أنه يخرج  
بضرب عصا لم يجز أن يضربه بحديدة .

ش : إذا دخل رجل منزل غيره بغير إذنه فلصاحب المنزل

(١) ذكر ذلك شيخ الإسلام أبو العباس في مجموع الفتاوى ٢٨/٣٣٠ ، ٣٤٧ وابن القيم في إعلام  
الموقين ١٠/٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

أمره بالخروج ، لتعديه بالدخول ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ، حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسْلَمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ (١) . الآية .

٣٢٦٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله أرأيت أن عدي على مالي قال : « فأنشده بالله » قال : فإن أبوا علي ؟ قال : « فقاتل ، فإن قتلت ففي الجنة ، وإن قتلت ففي النار » . رواه النسائي (٢) . فإن خرج بالأمر لم يكن له ضربه لظاهر الحديث ، ولزوال تعديه ، وإن لم يخرج بالأمر فله ضربه ، دفعاً للضرر الحاصل له بتسليط الغير عليه . وللحديث (٣) ، ويضربه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به ، لأن الزائد لاحاجة به إليه ، إذ المقصود الدفع ، ولهذا قلنا في البغاة لا يتبع مديرهم ، ولا يجاز على جريهم ، وقد أشار في الحديث إلى هذا حيث أمر بالإنشاد أولاً ، ويتفرع (٤) على هذا أنه إذا علم أنه يندفع بعضاً لم يجز أن يضربه بحديدة ، وكذلك لو غلب على ظنه أنه يندفع بقطع بعض أعضائه لم يكن له قتله ، فلو قتله والحال هذه ضمنه ، وكذلك لو ضربه فقطع يده فولى ، لم يكن له ضربه ثانياً ، فإن فعل فقطع رجله ضمنها فقط ، وعلى هذا .

(١) سورة النور ، الآية ٢٧ .  
(٢) هو في سننه ١١٤/٧ من طريق الليث بن سعد ، عن يزيد بن الهاد ، عن عمرو بن قهيد ابن مطرف الغفاري ، عن أبي هريرة ، وكرر فيه قوله : فأنشده بالله . جواباً لقوله : فإن أبوا علي . ثلاث مرات ، وهكذا رواه الإمام أحمد ٣٦٠/٢ من طريق الليث ، وليس فيه تكرار السؤال ، ورواه البيهقي ٣٣٦/٨ بنحوه ، قال : والصواب عن ابن الهاد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن قهيد .

(٣) ليس في حديث أبي هريرة الأمر بالضرب صريحاً ، لكنه يفهم من قوله : فقاتل .

(٤) سقط قوله : على جريهم .. ويتفرع . من ( س م ) .

٣٢٦٦ - وقد يستشكل هذا بالحديث الصحيح « من رأى منك منكرأ فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلمه ، وذلك أضعف الإيمان »<sup>(١)</sup> . والأمر باللسان أسهل على المنكر عليه من التغيير باليد بكسر أو إتلاف ونحو ذلك .

٣٢٦٧ - وقد روي أن ابن عمر - رضي الله عنهما - رأى لصاً فأصلمت عليه السيف ، قال : فلو تركناه لقتله .<sup>(٢)</sup> وحمل أبو محمد فعل ابن عمر على قصد الترهيب ، وقد يحمل على أنه خشى إن لم يبادره بذلك بادره اللص بالقتل . وفي هذه الصورة يجوز بدأته بالقتل .

( تنبيه ) الخرقى ذكر الحكم فيما إذا كان مع الداخلى سلاح ، وأبو محمد قال فى المغنى : وإن لم يكن معه سلاح ،<sup>(٣)</sup> ولعل كلام الخرقى أصوب إذ المسألة مفروضة عند كثير من الأصحاب فىمن دخل متلصصاً أو صائلاً ، والغالب من حال هذين أن معهما سلاحاً ، أما إن دخل إنسان على غير هاتين الحالتين ، فظاهر كلام الأصحاب أنه لا يجرى

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه ٢١/٢ من طريق قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه . ثم ذكر الحديث ، وهكذا رواه أحمد ٢٠/٣ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٩٢ ، وأبو داود ١١٤٠ ، ٤٣٤٠ ، والترمذى ٣٩٢/٦ برقم ٢٢٧٤ والنسائى ١١١/٨ وابن ماجه ١٢٧٥ ، ٤٠١٣ والطيالسى كما فى المنحة ٢١٣٣ وعبد الرزاق ٥٦٤٩ من طرق عن قيس بن مسلم به نحوه ، ورواه مسلم ٢٥/٢ وأحمد ٥٢/٣ وأبو داود ١١٤٠ وابن ماجه ١٢٧٥ وأبو يعلى ١٠٠٩ من طرق عن الأعمش عن إسماعيل بن رعاء ، عن أبي سعيد به نحوه .

(٢) رواه عبد الرزاق ١٨٥٥٧ ، ١٨٨١٨ وابن أبى شيبه ٤٥٤/٩ عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، ورواه ابن أبى شيبه ٤٥٦/٩ عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر فذكره .

(٣) انظر كلام أبى محمد فى المغنى ٣٢٩/٨ وعلمه بقوله : لأبى متعدد بدخول ملان غيره

عليه هذا الحكم . نعم يؤمر بالخروج قطعاً ، فإن لم يخرج  
فينبغي أن يخرج بالشرط ونحو ذلك .<sup>(١)</sup>

قال : فإن آل الضرب إلى نفسه فلا شيء عليه .

ش : يعني إذا آل الضرب إلى نفس الداخل فلا شيء على  
الضارب ، لأنه تلف لدفع شره فلم يضمه كالباغي .

٣٢٦٨ - وقد روي أن رجلاً أضاف إنساناً من هذيل ، فأراد امرأة  
على نفسها ، فرمته بحجر ، فقتلته فقال عمر - رضي الله عنه  
- : والله لا يودى أبداً .<sup>(٢)</sup>

٣٢٦٩ - وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السابق في رواية  
مسلم قال : يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟  
قال : « فلا تعطه مالك » قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال :  
« قاتله » قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : « فأنت شهيد »  
قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : « هو في النار »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر كلام الفقهاء في الكافي ٢٤٤/٣ والمقنع ٥٠٥/٣ والمحرر ١٦٢/٢ والفروع ١٤٥/٦ والمطالب ٢٥٧/٦ ووقع في (خ) إن يخرج بالسوط .

(٢) روى عبد الرزاق ١٧٩١٩ وابن أبي شيبة ٣٧١/٩ عن الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عبيد بن عمير قال : استضاف رجل إنساناً من هذيل ، فأرسلوا جارية لهم تحتطب ، فأعجبت الضيف ، فبعها فأرادها على نفسها فامتنعت ، فعاركها ساعة ، فانفلتت منه فرمته بحجر ، ففضت كبده فمات ، فذهب أهلها إلى عمر فأخبروه ، فأرسل عمر فوجد آثارهما فقال عمر : قتل الله لا يودى أبداً . ورواه البيهقي ٣٣٧/٨ عن الزهري به مختصراً ، وفيه : ذاك قتل الله ، والله لا يودى أبداً ، وروى أيضاً عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، أن رجلاً من العرب نزل عليه نفر ، فذكر قصة نحو هذه ، وقال : فهذا مرسل ، وروى ابن أبي شيبة ٣٧٢/٩ عن السائب بن يزيد ، أن رجلاً أراد امرأة على نفسها ، فرفعت حجراً فقتلته ، فرفع ذلك إلى عمر فقال : ذاك قتل الله . ومن هذه الطرق يعلم شهرة القصة ولو كانت مرسلة ، وهذيل قبيلة مشهورة من العرب ، معروفة باسمها إلى اليوم ، ومسكنهم بمكة وما حولها . ووقع في (خ م) : أضاف ناساً من هذيل ، كرواية عبد الرزاق .

(٣) هو في صحيح مسلم ١٦٢/٢ عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وكذا رواه البيهقي ٣٣٥/٨ وروى ابن أبي شيبة ٤٥٤/٩ والبيهقي ٣٣٦/٨ عن قابوس بن المخارق عن

قال : وإن قتل صاحب الدار كان شهيداً .  
 ش : لأنه قتل لدفع ظالم فكان شهيداً كالعادل يقتله  
 الباغي ، ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

٣٢٧٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال :  
 سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « من قتل دون ماله فهو  
 شهيد » . رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .. (١)

٣٢٧١ - وقد روي من حديث بريدة . رواه النسائي ، ومن حديث

أبيه قال أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله الرجل يأتيني يريد مالي ؟ قال : « ذكره بالله »  
 قال : فإن لم يذكر . قال : « فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين » إلى قوله : « فقاتل دون  
 مالك حتى تمنع مالك ، أو تكون من شهداء الآخرة » وروى الإمام أحمد ٣٢٤/٢ وابن ماجه  
 ٢٥٨٢ من طريق عبدالعزيز بن المطلب ، عن عبدالله بن الحسن ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً  
 « من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد » .

(١) رواه البخاري ٢٤٨٠ والنسائي ١١٥/٧ من طريق أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ، عن  
 عكرمة ، عن عبدالله ، ولفظ النسائي « من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة » ثم رواه النسائي عن  
 عبدالله بن الحسن ، عن عكرمة بلفظه ، وهو عند أبي داود ٤٧٧١ والترمذي ٦٧٨/٤ برقم ١٤٤٧  
 عن سفيان ، وعبدالعزیز بن المطلب ، عن عبدالله بن الحسن ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ،  
 عن عبدالله ، ولفظ أبي داود « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » وكذا رواه النسائي  
 وقال : هذا خطأ والصواب حديث سعير بن الخمس يعني عن ابن الحسن ، عن عكرمة ، ثم رواه  
 عن ابن الحسن ، عن محمد بن إبراهيم بن طلحة ، عن عبدالله ، ورواه أيضاً عن حاتم ، عن عمرو  
 ابن دينار عن عبدالله ، ثم رواه عن أبي يونس القشيري ، عن عمرو بن دينار ، عن عبدالله بن  
 صفوان ، عن عبدالله بن عمرو ، ورواه الترمذي عن الثوري ، عن عبدالله بن الحسن ، عن إبراهيم  
 ابن محمد بن طلحة ، عن عبدالله ، وقال : هذا حديث صحيح ، ورواه أيضاً مسلم ١٦٣/٢ عن  
 ابن جريج ، عن سليمان الأحول ، عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن ، قال : لما كان بين عبدالله  
 ابن عمرو وبين غنيسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال إلخ ، ورواه أحمد ١٦٣/٢ ، ٢٢١ عن  
 أبي قلابة ، عن عبدالله ، ورواه أيضاً ١٩٣/٢ ، ١٩٤ ، ٢١٠ عن عبدالله بن الحسن عن إبراهيم  
 به ، وعن شهر بن حوشب عن عبدالله ، ورواه أيضاً ٢٠٦/٢ برقم ٦٩٢٢ عن ثابت عن الأعرج ،  
 وقد رواه عبدالرزاق ١٨٥٦٢ عن عبدالله بن حسن به ، ورواه أيضاً ١٨٥٦٦ - ١٨٥٦٨ وفيه  
 أن معاوية أرسل إلى عامله أن يأخذ الوهط ، وهو مال لعبدالله بن عمرو بالطائف ، فلبس عبدالله  
 سلاحه فذكره ، وفيه : فكتب معاوية أن خل بينه وبين ماله ، ورواه ابن أبي شيبة ٤٥٦/٩ عن  
 عمرو بن دينار ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبدالله به .

سعيد بن زيد رواه الترمذي ، وأبو داود والنسائي ، ولفظه :  
 سمعت رسول الله ﷺ - يقول : « من قتل دون ماله فهو  
 شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه  
 فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » . (١)

قال : وما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون  
 على أهلها ، وما أفسدت من ذلك نهراً لم يضمّنوه .

ش : كذا قال جماعة من الأصحاب ، منهم القاضي في  
 الجامع الصغير ، والشريف وأبو الخطاب في خلافهما ،  
 والشيرازي وابن البنا ، وابن عقيل في التذكرة ، وغيرهم .

٣٢٧٢ - لما روى حرام بن محيصة - رضي الله عنهما - أن ناقة للبراء  
 ابن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فقضى نبي الله -  
 ﷺ - أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت  
 المواشي بالليل مضمون على أهلها . رواه أحمد وأبو داود  
 والترمذي وابن ماجه . قال ابن عبد البر : هذا وإن كان  
 مرسلأً فهو مشهور ، حدث به الأئمة الثقات ، وتلقاه فقهاء

(١) حديث بريدة عند النسائي ١١٦/٧ عن المؤمل ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان  
 ابن بريدة عن أبيه ، ثم رواه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن علقمة ، عن أبي جعفر ، قال :  
 قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون مظلمته فهو شهيد » ثم قال : حديث المؤمل خطأ ، والصواب  
 حديث عبدالرحمن ، وحديث سعيد في سنن أبي داود ٤٧٧٢ والترمذي ٦٨١/٤ برقم ١٤٥٠  
 والنسائي ١١٥/٧ ، ١١٦ من طرق عن طلحة بن عبدالله بن عوف ، عن سعيد ، ورواه أيضاً  
 ابن ماجه ٢٥٨٠ وأحمد ١٨٧/١ ، ١٩٠ برقم ١٦٢٨ ، ١٦٤٢ ، ١٦٥٢ وابن أبي شيبة ٤٥٦/٩  
 وابن حبان كما في الإحسان ٣١٨٤ ، ٤٧٧٠ والبيهقي ١٨٧/٨ من طرق عن طلحة به ، ورواه  
 الترمذي ٦٧٨/٤ برقم ١٤٤٦ عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري عن طلحة ، عن عبدالرحمن  
 ابن عمرو بن سهل ، عن سعيد بن زيد فذكره ، وهو عند عبدالرزاق ١٨٥٦٤ بهذا الإسناد مرفوعاً  
 « من سرق من الأرض شبراً طوقه من سبع أرضين » قال معمر ، وبلغني عنه أنه قال : « ومن  
 قتل دون ماله فهو شهيد » ثم رواه عبدالرزاق عن طلحة عن سعيد ، وقد روي أيضاً عن جابر  
 كما عند أبي يعلى ٢٠٦١ وعن أنس عند الطبراني في الأوسط ١٦٥٢ .



الحجاز بالقبول<sup>(١)</sup>. ولأن عادة أهل المواشي إرسالها نهاراً ، وحفظها ليلاً ، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً لا ليلاً ، فإذا أتلفت ليلاً فالنفريط من أهلها لتركهم حفظها ، وإن أتلفت نهاراً فالنفريط من أرباب الحوائط ، لعدم حفظها ، ومن النفريط منه الغرم عليه .

وحكى أبو البركات رواية ، وأوردها مذهباً ، وقطع بها أبو الحسين في فروعه ، أن الضمان إنما يجب على أرباب البهائم في الليل إذا لم يحفظوها عن الخروج فيه ، لتفريطهم إذاً ، بخلاف ما إذا حفظوها فأفسدت ، كما إذا انفلتت من الربط ، أو سقطت الحائط أو فتح اللص الباب ونحو ذلك ، فخرجت فأفسدت فلا ضمان ، لانتفاء التفريط ولعموم « العجماء

(١) حرام هذا هو ابن سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري ، تابعي روى عن جده ، ونسب هنا إليه ، ذكره ابن سعد في الطبقات ٢٥٨/٥ وقال : روى عنه الزهري ، وكان ثقة قليل الحديث ، توفي بالمدينة سنة ١١٣ هـ وهو ابن ٧٠ سنة ، وهذا الحديث في مسند أحمد ٤٣٥/٥ وابن ماجه ٢٣٣٢ من طريق الزهري عن حرام به مرسلأ ، وكذا رواه مالك في الموطأ ٢٢٠/٢ والطبراني : في الكبير ٥٤٧٠ والدارقطني ١٥٤/٣ والبيهقي ٣٤١/٨ ورواه النسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٧٥٣ وأحمد ٢٩٥/٤ وأبو داود ٣٥٧٠ والطحاوي في الشرح ٢٠٣/٣ وابن عدي في الكامل ٣٥٣/١ من طرق عن الزهري ، عن حرام عن البراء ، ورواه أحمد ٤٣٦/٥ وابن أبي شيبة ٤٣٥/٩ ، ١٦١/١٠ وابن الجارود ٧٩٦ عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد ، أن ناقة الخ ورواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٧٦٤ عن الزهري ، عن سعيد عن البراء ، ورواه عبدالرزاق ١٨٤٣٧ وعنه أحمد ٤٣٦/٥ وأبو داود ٣٥٦٩ وابن حبان كما في الإحسان ١٩٧٦ والطبراني في الكبير ٥٤٦٩ والدارقطني ١٥٤/٣ والبيهقي ٣٤٢/٨ عن معمر عن الزهري ، عن حرام عن أبيه ، قال البيهقي : رواه جماعة عن عبدالرزاق ، وخالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج ، فلم يقلوا : عن أبيه ، وكذا قال الدارقطني ، وذكر الاختلاف فيه على الزهري ، ولم أجد الحديث عند الترمذي ، وقد ذكره أبو البركات في المنتقى ٣١٥٦ وعزاه لأحمد وأبي داود وابن ماجه ، وذكره الحافظ في البلوغ ١٢٢٧ وعزاه لأحمد والأربعة إلا الترمذي ، قال : وصححه ابن حبان ، وفي إسناده اختلاف ؛ يعني على الزهري كما ذكرنا وانظر كلام ابن عبدالبر في التمهيد ٨١/١١ فقد أطال الكلام على سند الحديث وأحكامه .

جبار»<sup>(١)</sup> نعم في صورة ما إذا فتح الباب لص ونحوه الضمان على الفاتح ، قاله في الكافي ، واستثنى أبو البركات من عدم الضمان في النهار ما إذا أرسلت عمداً بقرب ما تفسده عادة ، لقصد التعدي والحال هذه ،<sup>(٢)</sup> ونحو هذا قول القاضي في موضع قال : المسألة عندي محمولة على موضع فيه مزارع ومراعي ، أما القرى العامرة التي لا يرعى فيها إلا بين قراحين كساقية وطريق ، وطرق زرع ، فليس لصاحبها إرسالها بغير حافظ عن الزرع ، فإن فعل فعليه الضمان لتفريطه .<sup>(٣)</sup>

والخرقي - رحمه الله - نص على الزرع ، فقد يوهم كلامه أن غير الزرع لا ضمان فيه على أربابها مطلقاً ، وصرح بذلك أبو محمد .

٣٢٧٣ - مستنداً لقول النبي - ﷺ - « العجماء جبار »<sup>(٤)</sup> ، ولم يفرق القاضي في الجامع ، والشريف وأبو الخطاب في خلافهما ، والشيرازي وأبو البركات وغيرهم بين الزرع ، وغيره ، ويرشحه حديث ناقة البراء - رضي الله عنه - فإن الحوائط البساتين .

( تنبيه ) « العجماء » الدابة ، « الجبار » الهدر الذي لا شيء فيه .

(١) هذه جملة من حديث أبي هريرة المتفق عليه كما سيأتي ، ويعني أن البهائم جرحها هدر لادية فيه ، لعدم تكليفها .

(٢) انظر كلام أبي محمد في الكافي ٢٤٩/٣ وذكر معنى ذلك في المغني ٣٣٧/٨ وانظر كلام أبي البركات في المحرر ١٦٢/٢ وليس فيه التعليل .

(٣) القراحين هم البساتين والمزارع ونحوها ، وانظر كلام القاضي في الكافي والمغني بمعناه .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٤٩٩ ، ٦٩١٢ ومسلم ٢٢٤/١١ ومسنند أحمد ٢٢٨/٢ وغيرها من طرق عن أبي هريرة .

قال : وما جنت الدابة بيدها ضمن راجبها ما أصابت من نفس أو جرح أو مال ، وكذلك إن قادها أو ساقها .

ش : لإمكان حفظها والحال هذه عن الجنابة ، فإذا لم يحفظها الراكب أو السائق أو القائد فقد فرط ، والمفرط عليه الضمان .

٣٢٧٤ - وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - « الرجل جبار » رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ، فمفهومه أن غير الرجل ليس بجبار ، فيحمل على ما إذا كان معها راكب أو سائق أو قائد ، وتحمل روايته في الصحيحين « العجماء جرحها جبار »<sup>(٢)</sup> ، على ما إذا لم يكن معها أحد ، وحكم ما أتلفته بفمها حكم ما أتلفته بيدها ، وكلام الخرقى يشمل الليل والنهار وهو كذلك ، وعلم من ذلك أن المسألة السابقة فيما إذا لم تكن في يد أحد .

---

(١) هذه الرواية عند أبي داود ٤٥٩٢ من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة ، قال أبو داود : الدابة تضرب برجلها وهو راكب ، وقال الخطابي في تهذيب السنن ٤٤٢٤ : وقد تكلم الناس في هذا الحديث ، وقيل : إنه غير محفوظ ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ ، قالوا : وإنما هي العجماء جرحها جبار . ا هـ ورواه الدارقطني ١٥٢/٣ والبيهقي ٣٤٣/٨ والطبراني في الصغير ٢٦٢/١ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١٥٢/٢ وابن عدي في الكامل ١٢٥١/٣ من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري بنحوه ، قال الدارقطني : لم يتابع سفيان على قوله « الرجل جبار » وهو وهم . وقال البيهقي : هذه الزيادة ينفرد بها سفيان ابن حسين عن الزهري ، وقال الطبراني : لم يروه عن الزهري إلا سفيان . وكذا قال ابن عدي ، وقد روى عبدالرزاق ١٧٨٧٣ ، ١٨٣٧٦ وابن أبي شيبة ٢٧٠/٩ والبيهقي ٣٤٤/٨ من طريق أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل نحوه مرسل ، وكذا رواه الدارقطني ١٧٨/٣ ثم رواه هو والبيهقي عن عبدالرحمن بن ثروان ، عن هزيل عن ابن مسعود ، وليس عند البيهقي ذكر ابن مسعود ، لكن قال : ورواه قيس بن الربيع موصولاً ، وقيس لا يحتاج به .

(٢) هذا اللفظ في صحيح البخاري ٦٩١٢ ، ٦٩١٣ ومسلم ٢٢٤/١١ وهكذا عند أحمد ٢٣٩/٢ ، ٢٥٤ ، وأبي داود ٤٥٩٣ والدارمي ١٩٦/٢ وابن أبي شيبة ٢٧١/٩ وغيرهم من طرق عن أبي هريرة .

قال : وما جنت برجلها فلا ضمان عليه .  
 ش : يعني راكبها ، وهذا لإحدى الروایتين ، وبه قطع  
 الشريف وأبو الخطاب في خلافهما ، وابن عقيل في التذكرة ،  
 لعموم الحديث السابق .

٣٢٧٥ - وفي رواية ذكرها رزين أن رسول الله - ﷺ - قضى في  
 الدابة تنفح برجلها أنه جبار .<sup>(١)</sup> (والثانية) عليه الضمان في  
 الحال التي يضمن فيها اليد أو الفم ، قياساً للرجل عليهما ،  
 وفصل أبو البركات فجعل وطأها يضمنه من معها من راكب  
 أو سائق أو قائد ، لإمكان حفظها إذاً بخلاف نفحها ابتداءً ،  
 فإنه لا يضمنه ، لعدم إمكان حفظها ، ونحو ذلك ، قاله ابن  
 البناء قال : إن نفحت برجلها وهو يسير عليها فلا ضمان ،  
 وإن كان سائقاً لها ضمن ما جنت برجلها<sup>(٢)</sup> . واتفق  
 الشيخان على أنه يضمن نفحها لكبحها باللجام ونحوه ، قال  
 أبو البركات : ولو أنه لمصلحته ، لأنه السبب في جنائتها ،  
 ومن ثم قيل : إذا كان السبب من غيره كأن نخسها ونحو  
 ذلك ، فالضمان على ذلك الغير .<sup>(٣)</sup>

(١) ونقلها ابن الأثير في جامع الأصول ٢٦٥/١٠ بعد رقم ٧٧٩٣ وعزاها لرزين ، ولم أجده  
 مسنداً هكذا ، وقد روى عبد الرزاق ١٧٨٧٥ ، ١٨٣٨٥ وابن أبي شيبة ٢٧٠/٩ عن إبراهيم وهو  
 النخعي ، قال : إن نفحت إنساناً فلا ضمان عليه . وفي لفظ : لا يضمن صاحب الدابة من النفحة .  
 (٢) روى عبد الرزاق ١٣٨٨٠ عن الزهري قال : إذا كان طارداً أو راكباً فأصابته الدابة بيدها  
 أو رجلها غرم ، فإن كان قائداً فلا غرم ، وروى أيضاً ١٧٨٧٠ عن شرح قال : يضمن القائد  
 والسائق والراكب ، ولا يضمن الدابة إذا عاقبت . أي إذا ضربها رجل فأصابته ، وروى ابن أبي  
 شيبة ٢٥٩/٩ عن علي أنه كان يضمن القائد والسائق والراكب ، وروى نحو ذلك عن الحسن والحكم  
 وطاوس وغيرهم .

(٣) وقد روي ذلك عن ابن مسعود ، كما عند عبد الرزاق ١٧٨٧١ وابن أبي شيبة ٤٢٩/٩ وعنه  
 ابن حزم في المحلى ٣٠٩/١٢ عن قاسم بن عبد الرحمن قال : نخس رجل دابة عليها رجل ، فنفحت  
 إنساناً فجرحت ، فأتوا ابن مسعود فقال : يفرم الناحس .

(تنبيه) لو أوقفها في طريق فإنه يضمن جنايتها بيدها أو رجلها ، وإن لم يكن معها . قاله ابن عقيل وابن البنا ، إن كان الطريق ضيقاً ، وإن كان واسعاً فروايتان ، حكاهما ابن البنا .

٣٢٧٦ - ومنشأهما حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - « من وقف دابة في سبيل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم ، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن » رواه الدارقطني ،<sup>(١)</sup> فهل يؤخذ بعمومه مطلقاً ، أو يحمل على ما إذا وقفها في طريق ضيق ، أو حيث يضر بالمارة ، لتعديده إذاً بخلاف الطريق الواسع .<sup>(٢)</sup>

قال : وإذا تصادم الفارسان فماتت الدابتان ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر .<sup>(٣)</sup> .

ش : لأن كلا منهما ماتت دابة الآخر بصدمته ، فكان عليه ضمانها كما لو أتلّفها من غير صدم ، وإن ماتت إحدى الدابتين فعلى الآخر قيمتها .

قال : وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفاً فتلفت الدابتان ، فعلى السائر قيمة دابة الواقف .<sup>(٤)</sup>

---

(١) هو في سننه ١٧٩/٣ من طريق السري بن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن النعمان ، والسري متروك الحديث ، قاله الحفاظ في التقريب ، ورواه البيهقي ٣٤٤/٨ عن السري به وقال : أبو جزي والسري ضعيفان . وأبو جزي نصر بن طريف هو الراوي عن السري ، وقد روى عبدالرزاق ١٨٣٨٦ عن الشعبي قال : إذا ربط رجل دابته في طريق المسلمين ضمن ما أصابت . وروى ابن أبي شيبة ٤٤٩/٩ عن إبراهيم قال : من ربط دابة في طريق فهو ضامن .  
(٢) ذكر أبو محمد في المغني ٣٤٠/٨ في الطريق الواسع روايتين ، وحكى الضمان عن الشافعي .  
(٣) في المغني و ( م ) : وإذا اسطدم . وفي ( م ) : ضمن كل منهما .  
(٤) في ( خ ) : وإن كان يسير ، وفي ( س ت ) : والآخر قائماً .

ش : هذا الذي أورده أبو البركات مذهباً ، ونص عليه أحمد ، قاله أبو محمد ، لأن السائر والحال هذه هو الصادم المتلف ، فوجب عليه الضمان ، واختار أبو محمد أنه إن كان الواقف في طريق ضيق فلا ضمان على السائر ، لتعدي الواقف إذاً بخلاف السائر ، ويشهد لهذا حديث النعمان وقد تقدم .

ومقتضى كلام الخرقى أن الواقف لا يضمن السائر مطلقاً ، وهو منصوص أحمد ، لأنه هو المتلف لنفسه أو ماله بصدمته ، وقيل يضمنه مطلقاً ، لأنه لولاه ما تلف . وقيل : يضمنه مع ضيق الطريق ، لتعديه بالوقوف إذاً دون سعته ، لعدم تعديه ، وهو مختار أبي محمد ، ومقتضى حديث النعمان - رضي الله عنه - .<sup>(١)</sup>

قال : وإذا تصادم نفسان يمشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر ، وفي مال كل واحد منهما عتق رقبة .<sup>(٢)</sup>

ش : لأن كل واحد منهما مات من صدمة الآخر ، ووجوب الدية على عاقلتهما ، لأن ذلك إما خطأ أو شبه عمد ، لأنهما وإن تعمدا ذلك فالصدمة لا تقتل غالباً ، ولا فرق بين البصيرين والأعميين ، والبصير والأعمى والله أعلم .

قال : وإذا وقعت السفينة المنحدرة على الصاعدة ، فغرقنا فعلى المنحدرة قيمة السفينة الصاعدة ، أو أرش ما نقصت إذا

(١) هو حديثه السابق في من وقف دابة في سبيل ، وقد عرفت أنه ضعيف .

(٢) في (خ م ع) : والمتن والمغني : وإن تصادم ، وسقط قوله : وفي مال . إلخ من (خ م ع ي مغني) :

أخرجت ، إلا أن تكون المنحدرة غلبتها الريح فلم يقدر على ضبطها .<sup>(١)</sup>

ش : أما كون السفينة المنحدرة إذا وقعت على المصعدة على قيم المنحدرة قيمة السفينة المصعدة إن غرقت ، أو أورش ما نقصت إن خرجت من الغرق ، لأن المنحدرة تنزل عليها من علوّ فتكون بمنزلة السائر ، والمصعدة بمنزلة الواقف ، وأما كونه يستثنى من ذلك إذا غلب المنحدرة ربح فلم يقدر على ضبطها ، لأنه والحال هذه لا ينسب للقيم تفريط ألبتة ، بخلاف ما تقدم .

ومقتضى كلام الخري أن لو غرقت المنحدرة أنه لا شيء على قيم المصعدة ، وهو كذلك كالسائر مع الواقف ، نعم يستثنى من ذلك إذا كان قيم المصعدة مفرطاً بأن كان يمكنه العدول بسفينته ، والمنحدر غير قادر ولا مفرط ، فإن الضمان على المصعد ، إناطة بالتفريط .. ولهذا المسألة التفات إلى مسألة السائر مع الواقف ، والله أعلم .

---

(١) في ( م ) : ففرقتها . وفي ( خ ت ) : ففرقتها . وفي ( مغني والتن و س ت م ) : المصاعدة ، وفي المغني : إلا أن يكون قيم المنحدرة .

## كتاب الجهاد

ش : لا ريب في مشروعية الجهاد والحث عليه .

٣٢٧٧ - وقد روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ - قال : « لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » . متفق عليه .<sup>(١)</sup>

٣٢٧٨ - وعن أبي عبيس الحارثي - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار » رواه البخاري والترمذي والنسائي .<sup>(٢)</sup>

(١) هو في صحيح البخاري ٢٧٩٢ ومسلم ٢٦/١٣ عن حميد وثابت عن أنس ، وكذا رواه أحمد ١٢٢/٣ ، ١٤١ ، والترمذي ٢٨٧/٥ برقم ١٧١٠ وابن أبي شيبة ٢٨٦/٥ وغيرهم ، وروى البخاري ومسلم في هذا الباب نحوه عن سهل بن سعد ، وأبي هريرة وأبي أيوب .

(٢) أبو عبيس اسمه عبد الرحمن بن جبر من الأوس ، قاله الحافظ في الإصابة وفي فتح الباري ، وكذا قال الترمذي ، وهذا الحديث في صحيح البخاري ٩٠٧ ، ٢٨١١ وسنن الترمذي ٢٥٨/٥ برقم ١٦٩٣ والنسائي ١٤/٦ من طريق يزيد بن أبي مريم ، عن عباية بن رفاعة عن أبي عبيس بلفظ « من اغبرت قدماء في سبيل الله فهو حرام على النار » وفي رواية « ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار » وكذا رواه أحمد ٤٧٩/٣ والبيهقي ١٦٢/٩ وأبو نعيم في الحلية ٨/٢ من طريق عباية به ، وروى الإمام أحمد ٣٦٧/٣ عن حصين بن حرملة عن أبي مصبح عن جابر نحوه ، وكذا رواه الطيالسي كما في المنحة ١١٣٩ وابن حبان كما في الموارد ١٥٨٨ وفيه : فتوائب الناس عن دوابهم ، فما رأيت يوماً أكثر ماشياً منه ، ورواه أحمد ٢٢٥/٥ من طريق أبي المصباح قال : نادى الأمير مالك بن عبدالله الخثعمي رجل : يا أبا عبدالله ألا تتركب . فذكره ، ورواه الدارمي ٢٠٢/٢ والطبراني في الكبير ١٩ برقم ٦٦٢ عن عبدالله بن سليمان أن مالك بن عبدالله مر على حبيب بن مسلمة وهو يمشي ، فقال : ألا تتركب ، فذكره ، وروى الإمام أحمد ٤٤٣/٦ نحوه عن أبي الدرداء ، وروى ابن عدي ٢٠٩٧ نحوه عن أبي بكر ، ووقع في أكثر النسخ : فوافق ناقة . ولم أجد لها في روايات الحديث ، وإنما هي في الذي بعده .



٣٢٧٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال :  
« من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة » رواه أحمد  
والترمذي . (١)

٣٢٨٠ - وعن ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ -  
قال : « إن الجنة تحت ظلال السيوف » . رواه أحمد  
والبخاري .. (٢)

٣٢٨١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قيل للنبي - ﷺ -  
: ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « لا تستطيعونه »  
قال : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : « لا  
تستطيعونه » قال في الثالثة : « مثل الجهاد في سبيل الله كمثل  
الصائم القائم بآيات الله ، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى  
يرجع الجاهد في سبيل الله » . رواه مسلم . (٣)

---

(١) وقع هذا القدر في حديث أبي هريرة الذي فيه : أن رجلاً مر بشعب فيه ماء ، فأراد أن يعتزل فيه ، وقد ذكره الشارح فيما بعد ، وهو في مسند أحمد ٥٢٤/٢ وسنن الترمذي ٢٩٠/٥ برقم ١٧١٣ من طريق هشام بن سعد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن ابن أبي ذباب ، عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : حديث حسن . وكذا رواه البيهقي ١٦٠/٩ عن هشام به ، وقد روي نحوه عن معاذ بن جبل عند أحمد ٢٣٠/٥ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، وأبي داود ٢٥٤١ والترمذي برقم ١٦٥٧ والنسائي ٢٥/٦ وابن ماجه ١٥٩٦ والدارمي ٢٠١/٢ وعبد الرزاق ٣٥٣٤ ، ٩٥٣٩ ، والحاكم ٧٧/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ؛ لكن قال الذهبي : إنه منقطع ؛ وفواق الناقة ما بين الحلبيين ، قاله في تحفة الأحوذى ، وكذا في النهاية .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٨١٨ من طريق موسى بن عقبة ، عن أبي النضر ، عن ابن أبي أوفى ، وفي مسند أحمد ٣٥٣/٤ عن إسماعيل بن علي ، عن أبي حيان قال : سمعت شيخاً بالمدينة يحدث أن عبدالله بن أبي أوفى كتب إلى عبيد الله إلخ ، ورواه أيضاً مسلم ٤٦/١٢ وأبو داود ٢٦٣١ وعبد الرزاق ٩٥١٤ والحاكم ٧٨/٢ والبيهقي ٨٦/٩ من طريق موسى بن عقبة به ، ورواه سعيد ابن منصور ٢٤٢/٢ برقم ٢٥١٨ وابن أبي شيبة ٣٤٠/٥ ، ٣٦٨/١٢ من طريق أبي حيان ، عن شيخ من أهل المدينة به .

(٣) هو في صحيحه ٢٤/١٣ من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه أيضاً أحمد ٤٥٩/٢ والترمذي ٢٤٧/٥ برقم ١٦٨٠ وسعيد بن منصور ١٥٧/٢ برقم ٢٢٢٠ وابن

٣٢٨٢ - وللبخاري من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله تعالى فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة » مختصر (١) والأحاديث في فضله كثيرة جداً ، وكيف لا وبه قيام الدين (٢).

قال : والجهاد فرض على الكفاية .

ش : هذا قول عامة أهل العلم ، لقول الله تعالى : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون ﴾ . إلى ﴿ وكلا وعد الله الحسنى ﴾ (٣) الآية . وهذا يدل على أن القاعد بلا ضرر غير آثم مع جهاد غيره .

أبي شيبة ٢٨٧/٥ وابن حبان كما في الموارد ١٥٨٥ من طريق سهيل به ، ورواه البخاري ٢٧٨٥ وابن أبي شيبة ٣٣٣/٥ والنسائي ١٩/٦ والبيهقي ١٥٨/٩ من طريق أبي حصين ، عن أبي صالح به ، ورواه البخاري ٢٧٨٧ والنسائي ١٧/٦ ، ١٨ وأبو يعلى ٥٨٤٥ عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة بلفظ « مثل المجاهد » إلخ ، ورواه عبد الرزاق ٩٥٣٠ ومالك ٢/٢ وأحمد

٣٤٤/٢ ، ٤٣٨ ، ٤٥٩ ، وابن حبان كما في الموارد ١٥٨٤ وأبو نعيم في الحلية ١٧٣/٨ بمعناه . (١) هو في صحيح البخاري ٢٧٩٠ ، ٧٤٢٣ من طريق هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي - ﷺ - « من آمن بالله وبرسوله ، وأقام الصلاة ، وصام رمضان ، كان حقا على الله أن يدخله الجنة ، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها » فقالوا : يارسول الله أفلا نبشر الناس ؟ قال : « إن في الجنة مائة درجة » فذكر الحديث ، فاختصر الشارح أوله ، ولم أجد الحديث عند بقية الستة ، وقد رواه البيهقي ١٥/٩ ، ١٥٩ ، والبقوي في شرح السنة برقم ٢٦١٠ عن هلال به ، وقد رواه ابن حبان كما في الموارد ١٥٨٦ عن هلال ، عن عبد الرحمن بن أبي عمر ، عن أبي هريرة ، وروى النسائي ١٩/٦ ، ٢٠ ، وابن منصور ١٤٨/٢ برقم ٢٣٠١ عن أبي سعيد وأبي الدرداء نحوه .

(٢) أي ظهور الدين وانتشاره بسبب القتال في سبيل الله .

(٣) سورة النساء ، الآية ٩٥ .

٣٢٨٣ - وفي الصحيحين عن البراء - رضي الله عنه - قال : لما نزلت ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله تعالى ﴾ قال النبي - ﷺ - « ادعوا فلاناً » فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف ، فقال : اكتب ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴾ وخلف النبي - ﷺ - ابن أم مكتوم ، فقال : يا رسول الله أنا ضير ؛ فنزلت مكانها ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون ﴾ . الآية<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

٣٢٨٤ - قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾<sup>(٣)</sup> و ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ﴾<sup>(٤)</sup> قال : نسختها ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ .. رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> . ولأن النبي - ﷺ - كان يبعث السرايا ويقم هو وسائر أصحابه . وعلى هذا تحمل

(١) هو في صحيح البخاري ٢٨٣١ ، ٤٥٩٤ ومسلم ٤٢/١٣ من طريق شعبة عن أبي إسحاق ، عن البراء ، وكذا رواه أحمد ٢٨٢/٤ ، ٢٨٤ ، والترمذي ٣١١/٥ برقم ١٧٣٢ والنسائي ٩/٦ وابن أبي شيبة ٣٤٣/٥ وابن الجارود ١٠٣٤ وروى البخاري ٢٨٣٢ وأبو داود ٢٥٠٧ وسعيد ١٥٣/٢ برقم ٢٣١٤ والحاكم ٨١/٢ عن زيد بن ثابت نحو هذه القصة .

(٢) سورة التوبة ، الآية ١٢٢ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ٣٩ .

(٤) سورة التوبة ، الآية ١٢٠ .

(٥) هو في سننه ٢٥٠٥ من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عنه ، وروى ابن جرير في تفسير الآية ٣٩ من سورة التوبة برقم ١٦٧٢٤ عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري نحوه ، وأنكره من قولهما حيث لا دليل عليه .

الأوامر المطلقة كقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القتال ﴾<sup>(١)</sup>  
 وقوله : ﴿ واقتلوهم حيث ثقتموهم ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى :  
 ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾<sup>(٣)</sup>  
 وقوله : ﴿ انفروا خفافاً وثقلاً ﴾<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك .

٣٢٨٥ وقول النبي - ﷺ - « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير  
 برا كان أو فاجراً » رواه أبو داود .<sup>(٥)</sup>

٣٢٨٦ - وقوله - ﷺ - « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم  
 وألستكم » . رواه أبو داود والنسائي<sup>(٦)</sup> .

٣٢٨٧ - وقوله - عليه السلام - « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه  
 بالغزو مات على شعبة من النفاق » رواه مسلم وغيره<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢١٦ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩١ . وسورة النساء ، الآية ٩١ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية ٣٩ .

(٤) سورة التوبة ، الآية ٤١ .

(٥) هو في سنته ٢٥٣٣ من طريق ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ،  
 عن مكحول عن أبي هريرة وزاد فيه « والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برأ كان أو فاجراً ،  
 وإن عمل الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم برأ كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر » وسكت  
 عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٢٤٢٢ : هذا منقطع ، مكحول لم يسمع من أبي هريرة ،  
 ولم أجد الحديث لغير أبي داود من الستة وقد روى قبله حديثاً عن أنس ، وفيه « والجهاد ماض  
 منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يظله جور جائر ولا عدل عادل » ، وحديث  
 أبي هريرة عند البيهقي ١٢١/٣ بنحوه .

(٦) هو في سنن أبي داود ٢٥٠٤ والنسائي ٧/٦ ، ٥١ من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد  
 الطويل عن أنس ، ورواه أيضاً أحمد ١٢٤/٣ ، ٢٥١ والدارمي ٢١٣/٢ وابن حبان كما في الموارد  
 ١٦١٨ والحاكم ٨١/٢ والبيهقي ١٠/٩ وأبو يعلى ٣٨٧٥ وابن عدي في الكامل ٩١٦/٣ وسكت  
 عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ٢٣٩٤ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .

(٧) هو في صحيح مسلم ٥٦/١٣ من حديث ابن المبارك ، عن وهيب المكي ، عن عمر بن  
 محمد بن المنكدر ، عن سمى عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وزاد قال ابن المبارك : فرئى أن  
 ذلك كان على عهد رسول الله - ﷺ - وهكذا رواه أحمد ٣٧٤/٣ وأبو داود ٢٥٠٢ والنسائي

وابن المبارك يقول في هذا الحديث : نرى أن ذلك كان على عهد رسول الله - ﷺ - (١) .

( تنبيه ) يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع ( أحدها ) إذا التقى الزحفان ، وتقابل الصفان . لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ (٢) . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا ﴾ إلى قوله ﴿ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ (٣) ( الثاني ) إذا استنفره الإمام ، لقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (٤) .

٣٢٨٨ - وفي الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - أن رسول الله - ﷺ - قال « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » (٥) . ( الثالث )

---

٨/٦ وابن الجارود ١٠٣٦ والحاكم ٧٩/٢ والبيهقي ٤٨/٩ وأبو نعيم في الحلية ١٦٠/٨ وقال الحاكم : هذا حديث كبير لعبد الله بن المبارك ولم يخرجاه . ثم رواه عن عبدالله بن رجاء ، عن عمر بن محمد به ، وقد عرفت أنه في صحيح مسلم .

(١) روى ذلك مسلم في آخر الحديث ، ونقله المنذري في تهذيب السنن ٢٣٩٢ وتعقبه المصحح بأن الحديث عام ، ولا دليل على التخصيص .

(٢) سورة الأنفال ، الآية ٤٥ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية ١٥ .

(٤) سورة التوبة ، الآية ٣٨ .

(٥) رواه البخاري ٤٣١٢ عن الأوزاعي عن عطاء قال : زرت عائشة مع عبيد بن عمير ، فسألها عن الهجرة فقالت : لا هجرة اليوم ، كان المؤمن يفر يديه مخافة أن يفتن ، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، فالؤمن يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية . ورواه مسلم ٨/١٣ وأبو يعلى ٤٩٥٢ عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين ، عن عطاء عن عائشة قالت : سئل رسول الله - ﷺ - عن الهجرة فقال : « لا هجرة بعد الفتح » إلخ ورواه البخاري ٢٧٨٣ ، ٢٨٢٥ ومسلم ٧/١٣ من طريق منصور عن مجاهد عن طاوس ، عن ابن عباس ، وكذا رواه أحمد ١/٢٢٦ ،

إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ، والنفير إليهم ، لأنهم في معنى حاضري الصف فتعين عليهم كما يتعين عليه لعموم ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ الآية .. ولم يذكر أبو محمد في الكافي والمقنع تعيينه إلا في موضعين ، إذا حضر الصف ، وإذا حضر العدو بلدة ، وكلام ابن المنجا يقتضي أن « حصر » بالصاد المهملة ، لأنه قال : ولأن البلد إذا حصر قرب شبه من فيه بمن حضر الصف ، وإنما هو بالمعجمة ، فإن عبارته في الكافي والمغني كما تقدم (١).

قال : إذا قام به قوم سقط عن الباقيين .

ش : هذا تفسير لفرض الكفاية ، وهو يشترك وفرض العين أن الجميع مخاطبون به على الصحيح ، وأن الكل إذا تركوه أمموا وقوتلوا عليه ، كما في فرض العين سواء ، ويخالفه في أنه إذا قام البعض به سقط عن الباقيين ، بخلاف فرض العين كالصلاة ونحوها ، فإنه لا يسقط عن البعض بفعل البعض ، قال أحمد في رواية حنبل : الغزو واجب على الناس كلهم ، فإذا غزا بعضهم أجزاء عنهم ، والفرض في ذلك موقوف على غلبة الظن ، فإذا غلب على الظن أن الغير يقوم بذلك سقط

٢٦٦ وأبو داود ٢٤٨٠ وعبدالرزاق ٩٧١٣ وابن سعد في الطبقات ١٤٢/٢ ، ٣٠/٧ وأبو عبيد في الأموال ٥٣٣ وغيرهم .

(١) قال في المقنع ٤٨٣/١ : ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد ، أو حصر العدو ببلده تعين عليه ؛ هكذا في النسخة المطبوعة بالصاد المهملة ، وهكذا في نسخة المبدع ٣٠٩/٣ لكنه ذكر في الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٣٦٨/١٠ وفي الإنصاف ١١٧/٤ بالمعجمة وذكر في غاية المنتهى ٤٤٢/١ والمطالب ٥٠٣/٢ وشرح المنتهى ٩٢/٢ وكشاف القناع ٣٣/٣ ونحوها بالمهملة ، وانظر كلام أبي محمد في الكافي ٢٥٣/٣ والمغني ٣٤٦/٨ .

عن الباقرين ، كما إذا كان ثم جند لهم ديوان لذلك ،<sup>(١)</sup> وفيهم كفاية ، أو قوم أعدوا أنفسهم لذلك وفيهم منعة للقاء العدو ، ونحو ذلك . وإن غلب على الظن أن لا قائم به وجب على كل أحد القيام به .

( تنبيهه ) إذا قام بفرض الكفاية طائفة ، ثم قام به أخرى ، فهل يقع فعل الثانية فرضاً ؟ فيه وجهان ، وكلام ابن عقيل يقتضي أن فرضيته محل وفاق ، وكلام أحمد - رضي الله عنه - محتمل .

قال : قال أبو عبدالله - رحمه الله - : لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد .

ش : روى ذلك عن أحمد جماعة ، قال الأثرم : قال أحمد : لا نعلم شيئاً من أبواب البر أفضل من السبيل . وقال في رواية الفضل بن زياد : ما من أعمال البر أفضل منه<sup>(٢)</sup> ، وذلك لما تقدم في فضله ، وقد تقدم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وقيل للنبي - ﷺ - : ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « لا تستطيعونه »<sup>(٣)</sup> .

٣٢٨٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : مر رجل من أصحاب النبي - ﷺ - بشعب فيه عيينة من ماء عذبة ،

---

(١) ذكر الفقهاء أن الجهاد فرض كفاية ، كما في الهداية ١/١١١ والكافي ٣/٢٥١ والمغني ٨/٣٤٥ والمقنع ١/٤٨٣ والمحرر ٢/١٧٠ ووقع في نسخ المغني سقط موجود في نسخ الشرح الكبير ١٠/٢٦٤ قال في الكافي : ولأنه لو فرض على الأعيان لاشتغل الناس به عن العمارة وطلب المعاش والعلم ، فيؤدي إلى خراب الأرض ، وهلاك الخلق .

(٢) ذكره أبو محمد في الكافي ٣/٢٥٦ والمغني ٨/٣٤٨ وذكر أيضاً في المبدع ٣/٣١٠ .

(٣) تقدم حديث أبي هريرة برقم ٣٢٨١ عند مسلم وغيره .

فأعجبته لطيبها ، فقال : لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ، ولن أفعل حتى أستاذن رسول الله - ﷺ - فذكر ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال : « لا تفعل ، فإن مقام أحدكم يوماً في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ، اغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة » (١) .

٣٢٩٠ - وعن المقدم بن معديكرب قال : قال رسول الله ﷺ « للشهيد عند الله ست خصال ، يغفر الله له في أول دفعة ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ، ويشفع في سبعين من أقاربه » رواهما الترمذي . وقال في الثاني : حسن صحيح غريب (٢) .

(١) هذا الحديث في جامع الترمذي ٢٩٠/٥ برقم ١٧١٣ من طريق هشام بن سعد ، عن سعيد ابن أبي هلال ، عن ابن أبي ذباب عن أبي هريرة ، وقال : هذا حديث حسن . ورواه أيضاً أحمد ٤٤٦/٢ والحاكم ٦٨/٢ والبيهقي ١٦٠/٩ والبخاري ١٦٥٢ من طريق هشام بن سعد به ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، وتقدم برقم ٣٢٧٩ بعض طرقه ، وروى الإمام أحمد ٢٦٦/٥ عن أبي أمامة نحوه .

(٢) هذا الحديث في سنن الترمذي ٣٠٢/٥ برقم ١٧٢٣ من طريق بقية بن الوليد ، عن بجير بن سعيد ، عن خالد بن معدان ، عن المقدم ، وقال : حسن صحيح غريب . ورواه أيضاً أحمد ١٣١/٤ وابن ماجه ٢٧٩٩ وعبد الرزاق ٩٥٥٩ والطبراني في الكبير ٦٢٩/٢ وسعيد بن منصور ٢٥٨/٣ برقم ٢٥٦٢ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن بجير به ، ورواه سعيد برقم ٢٥٦٣ عن إسماعيل عن بجير ، عن خالد ، عن كثير بن مرة ، عن عبادة بن الصامت بمثله ، وهو عند البزار كما في الكشف ١٧٠٩ عن إسحاق ابن يحيى بن أخي عبادة ، عن عبادة ، وروى ابن سعد في الطبقات ٤٢٦/٧ من طريق ابن ثوبان عن أبيه ، عن مكحول عن كثير بن مرة ، عن قيس الجذامي وكانت له صحبة فذكر نحوه ، وروى ابن أبي شيبة ٣٠٧/٥ ، ٣٣١ عن الثوري عن برد عن مكحول بإسناده نحوه من قوله ، ورواه أحمد ٢٠٠/٤ عن ابن ثوبان كرواية البزار .



٣٢٩١ - وفي الصحيحين - واللفظ لمسلم - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : أي الناس أفضل ؟ قال « رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه » قال : ثم من ؟ قال : ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب ، يعبد ربه ويدع الناس من شره « (١) .

٣٢٩٢ - وفيهما أيضاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال « إيمان بالله ورسوله » قيل : ثم ماذا ؟ قال « الجهاد في سبيل الله » قيل : ثم ماذا ؟ قال « الحج المبرور » (٢) .

٣٢٩٣ - وفيهما أيضاً عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال « الصلاة على وقتها » قلت : ثم أي ؟ قال « بر الوالدين » قلت : ثم أي ؟ قال « الجهاد في سبيل الله » قال : حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني (٣) .

٣٢٩٤ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال « ألا

(١) هو في صحيح البخاري ٢٧٨٦ ومسلم ٣٣/١٣ من طريق الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد ، وكذا رواه أحمد ١٦/٣ ، ٣٧ ، ٥٦ ، وأبو داود ٢٤٨٥ والترمذي ٣٠١/٥ برقم ١٧٢٢ والنسائي ١١/٦ وابن ماجه ٣٩٧٨ من طرق عن الزهري به ، ورواه مالك ٤/٢ عن عبد الله بن عبد الله بن معمر ، عن عطاء مرسلًا ، وروى مسلم ٣٣/١٣ وابن أبي شيبة ٢٩١/٥ وسعيد ابن منصور ٢٠١/٣ برقم ٢٤٣٦ من طريق أبي حازم عن بعة الجهني ، عن أبي هريرة نحوه ، ووقع في (م ي) : رجل مجاهد ، وفي (م خ) : قال ثم رجل .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٦ ، ١٥١٩ ومسلم ٧٢/٢ من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به ، وأخرجه أكثر الأئمة من طرق عن أبي هريرة .

(٣) هو في صحيح البخاري ٥٢٧ ، ٢٧٨٢ ومسلم ٧٣/٢ ومسند أحمد ٤٠٩/١ ، من طريق أبي عمرو الشيباني ، عن ابن مسعود ، وأخرجه بقية الجماعة ، وفي (م) : حج مبرور . وهي رواية في الصحيحين .

أخبركم بخير الناس ؛ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله .. رواه الترمذي وحسنه (١) .

٣٢٩٥ - وعن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل : ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج . وقال آخر : ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام . وقال آخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلت . فجزهم عمر - رضي الله عنه - وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه . فأنزل الله تعالى : ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله ﴾ إلى آخرها . رواه مسلم (٢) . ولأن فيه إعلاء كلمة الله سبحانه ، وبذل المهجة ، ونفحة يعم جميع المسلمين .

قال : وغزو البحر أفضل من غزو البر .

٣٢٩٦ - ش : روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن رسول

---

(١) هو في سننه ٢٩٢/٥ برقم ١٧١٤ من طريق ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . اهـ . ورواه أيضاً أحمد ٢٣٧/١ والنسائي ٨٣/٦ وابن أبي شيبة ٢٩٤/٥ من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن عطاء به ، ورواه سعيد ٢٠٠/٢ برقم ٢٤٣٤ وابن حبان كما في الموارد ١٥٩٣ ، ١٥٩٤ من طريق بكير عن عطاء ، ومن طريق ابن أبي ذئب عن عطاء ، وصححه أحمد شاكر في المسند ٢١١٦ ورواه أحمد ٢٢٦/١ ، ٣١١ من طريق حبيب بن شهاب العبيري عن أبيه ، عن ابن عباس ، وصححه أحمد شاكر ١٩٨٧ .

(٢) هو في صحيحه ٢٥/١٣ من طريق معاوية بن سلام ، عن زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، عن النعمان ، ورواه أيضاً أحمد ٢٦٩/٤ وابن حبان كما في الإحسان ٤٥٧٢ والبيهقي ١٥٨/٩ من طريق معاوية به .

الله - ﷺ - أنه كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله - ﷺ - فأطعمته ، ثم جلست تفلي رأسه ، فنام رسول الله - ﷺ - ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت فقلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : « أناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ، يركبون ثبج هذا البحر ، ملوكاً على الأسرة ، أو مثل الملوك على الأسرة » مختصر رواه مسلم (١) .

٣٢٩٧ - وعن أم حرام - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال : « المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد ، والغريق له أجر شهيدين » رواه أبو داود (٢) .

٣٢٩٨ - وفي حديث رواه ابن ماجه « شهيد البحر مثل شهيد البر ، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر ، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله ، وإن الله وكل ملك الموت بقبض

(١) هو في صحيحه ٥٧/١٣ عن إسحاق بن أبي طلحة عنه ، وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس ، وعن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس ، عن أم حرام ، ورواه أيضاً البخاري ٢٧٨٨ ، ٦٢٨٢ ومالك ٢٠/٢ وأحمد ٣/٢٤٠ ، ٣٦١/٦ ، ٤٢٣ ، وأبو داود ٢٤٩٠ ، ٢٤٩١ وابن أبي شيبة ٣١٤/٥ والطبراني في الكبير ج ٢٥ برقم ٣١٩ وما بعده عن أنس ، وعن أم حرام .  
(٢) هو في سننه ٢٤٩٣ من حديث مروان بن معاوية ، عن هلال بن ميمون الرملي ، عن يعلى ابن شداد عن أم حرام ، وسكت عنه ، وقال المنذري في التهذيب ٢٣٨٣ : في إسناده هلال بن ميمون ، قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالقوي يكتب حديثه . ورواه أيضاً الحميدي ٣٤٩ والطبراني في الكبير ١٣٣/٢٥ برقم ٣٢٤ وابن عبد البر في التمهيد ١/٢٣٩ من طريق مروان به نحوه ، وروى سعيد في سننه المطبوع ١٨٩/٢ برقم ٢٤٠٠ عن ابن أبي ليلى ، عن رجل عن عائشة مرفوعاً « من أصابه ميد في البحر كالمتشحط في دمه في البر » وروى عبد الرزاق ٩٦٣٠ عن عبد الله بن عمرو قال : غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر ... والمائد في السفينة كالمتشحط في دمه ، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط مرفوعاً كما في مجمع الزوائد ٥/٢٨١ وكذا رواه الحاكم ٢/١٤٣ وصححه ووافقه الذهبي ، ووقع في (س ي) : والفرق . وهو لفظ أبي داود .

الأرواح ، إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم ، يغفر لشهداء البر الذنوب كلها إلا الدين ، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين» (١) .

وقد دل كلام الخرقى على مشروعية الغزو في البحر ، وقد دل عليه ما تقدم ، والله أعلم .  
قال : ويغزى مع كل بر وفاجر .

٣٢٩٩ - ش : روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، برأ كان أو فاجراً » مختصر (٢) .

٣٣٠٠ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « ثلاث من أصل الإيمان ، الكف عن قال لا إله إلا الله ، لا نكفره بذنوب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله ، إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار » رواهما أبو داود (٣) .

(١) هو عند ابن ماجه ٢٧٧٨ من طريق عفير بن معدان ، عن سليم بن عامر ، عن أبي أمامة ولم أجده لغيره ، قال البوصيري في الزوائد ١٥٩/٣ : هذا إسناد ضعيف ، عفير بن معدان المؤذن وضعفه أحمد وابن معين ، ودحيم وأبو حاتم ، والبخاري والنسائي وغيرهم . اهـ وقد روى عبد الرزاق ٩٦٣١ عن عبد القدوس : حدثنا علقمة بن شهاب القشيري ، قال قال رسول الله ﷺ : « من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر ، فإن أجر يوم في البحر كأجر شهر في البر ، وإن القتل في البحر كالقتل في البر ، وإن المائد في السفينة كالمتشحط في دمه » .

(٢) سبق الحديث برقم ٣٢٨٥ وهو عند أبي داود ٢٥٣٣ والبيهقي ١٢١/٣ عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي هريرة ، وهو منقطع كما تقدم .

(٣) هذا الحديث في سنن أبي داود ٢٥٣٢ من طريق سعيد بن منصور ، عن أبي معاوية عن جعفر ابن بركان ، عن يزيد بن أبي نشبة ، عن أنس بن مالك ، ولم أجده في المطبوع من سنن سعيد ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٢٤٢١ : والراوي عن أنس يزيد بن ابن نشبة ، وهو في معنى المجهول ، ورواه البيهقي ١٥٦/٩ وروى عبد الرزاق ٩٦١١ عن الحسن مرسلاً لا تشهدوا على أئمتكم بشرك ، ولا تكفروهم بذنوب ، والجهاد لا يضره جور جائر ولا عدل عادل ، والجهاد ماض حتى يبعث آخر هذه الأمة ، والإيمان بالقدر خيره وشره » .

( تنبيه ) قال أحمد : لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين ، وإنما يغزو مع من له شفقة على المسلمين . فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول يغزى معه ، إنما ذلك على نفسه<sup>(١)</sup> .

٣٣٠١ - ويروى عن النبي - ﷺ - : « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر »<sup>(٢)</sup> .

قال : ويقا تل كل قوم من يلهم من العدو .

ش : نص أحمد على ذلك ، مستدلاً بقوله تعالى :

﴿ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾<sup>(٣)</sup> الآية وهذا إذا لم يكن ثم عذر ، فإن كان ثم عذر يكون الأبعد أخوف ، أو الأقرب مصالحاً ، ونحو ذلك ، فلا بأس بتقديم الأبعد<sup>(٤)</sup> .

(١) هكذا نقل أبو محمد في المغني ٣٥١/٨ عن الإمام أحمد ، واستشهد بالحديث بعده .  
(٢) وقع هذا اللفظ في حديث طويل رواه البخاري ٣٠٦٢ ، ٤٢٠٣ ، ومسلم ١٢١/٢ وأحمد ٣٠٩/٢ والدارمي ٢٤٠/٢ وعبد الرزاق ٧٥٧٣ وغيرهم من طريق الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، في قصة الرجل الذي يدعي الإسلام ، فقال النبي ﷺ : « هذا من أهل النار » فلما حضر القتال قاتل قتالاً شديداً ، فأصابته جراحة فقتل نفسه ، فقال النبي ﷺ : « أشهد أني عبد الله ورسوله » ثم أمر بلالا فنادى : « أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وأن الله يؤيد » إلخ ، ورواه الطبراني في الصغير ١٢١/١ عن غالب بن عبيد الله الجزري ، عن ابن المسيب به ، ولم يذكر القصة ، وقال : لم يروه عن غالب إلا أبو بكر الحنفي . ورواه الطبراني في الكبير ٨٣/١٩ برقم ١٧٠ عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه بمثله ورواه أيضاً في الكبير ٨٩١٣ ، ٩٠٩٤ عن عاصم ، عن زر عن ابن مسعود به موقوفاً ، وهو عند ابن حبان كما في الموارد ١٦٠٧ وابن عدي في الكامل ٦٩٦/٢ من طريق حميد بن الربيع ، عن أبي داود الحفري ، عن الثوري ، عن عاصم به مرفوعاً ، قال ابن عدي : وهذا الحديث غير محفوظ ، ليس يرويه غير حميد ، وذكر عن حميد أنه كان يسرق الحديث ، ويرفع أحاديث موقوفة ، ورواه الطبراني في الكبير ٣٩/١٧ برقم ٨١ عن النعمان بن عمرو بن مقرن مرفوعاً ، وروى أحمد/٤٥ عن أبي بكر مرفوعاً « إن الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم » ورواه البزار كما في الكشف ١٧٢٠ عن أنس ، ورواه أبو نعيم في الحلية ١٣/٣ ، ٢٦٢/٦ عن الحسن به مرسلأ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ١٢٣ .

(٤) في (س ت) : ثم علو ، وفي (م ت) : مصالح .

قال : وتماز الرباط أربعون يوماً .

٣٣٠٢ - ش : يروى هذا عن أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> .

٣٣٠٣ - وروى أبو الشيخ في كتاب الثواب عن النبي - ﷺ - أنه قال : « تمام الرباط أربعون يوماً »<sup>(٢)</sup> أما أقل الرباط فقال أحمد : يوم رباط ، وليلة رباط ، وساعة رباط .<sup>(٣)</sup>

٣٣٠٤ - وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » رواه أحمد والنسائي والترمذي<sup>(٤)</sup> .

(١) أي موقوفاً عليهما ، فروى سعيد ١٩٣/٢ برقم ٢٤١٠ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن عطاء الخراساني ، عن أبي هريرة أثراً وفيه : ومن رباط أربعين يوماً فقد استكمل الرباط . وروى عبد الرزاق ٩٦١٤ عن داود بن قيس ، عن عمرو بن عبد الرحمن بن قيس ، عن أبي هريرة : من رباط أربعين ليلة فقد أكمل الرباط . ثم روى عن يحيى الأحنسي ، عن أبي هريرة قال : رباط ليلة إلى جانب البحر أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر .. وتماز الرباط أربعون ليلة . وروى أيضاً ٩٦١٥ عن يزيد بن أبي حبيب قال : جاء رجل إلى عمر فقال : أين كنت ؟ قال : في الرباط . قال : كم رباطت ؟ قال : ثلاثين . قال : فهلا أتممت أربعين . وروى ابن أبي شيبة ٣٢٨/٥ عن داود بن قيس ، عن عمرو بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : تمام الرباط أربعون يوماً . ثم روى عن رجل من ولد عبد الله بن عمر ، أن ابنا لابن عمر رباط ثلاثين ليلة ، فقال له ابن عمر : أعزم عليك لترجعن فلتربطن عشراً ، حتى تم الأربعين .

(٢) ذكره أبو محمد في المغني ٣٥٤/٨ وأشار إليه الأعظمي في تعليقه على سنن سعيد ١٩٣/٢ وأحال على كثر العمال ٢٦٣/٢ ولم أعثر عليه في الطبعة الجديدة من كنز العمال ، وقد رواه الطبراني في الكبير ٧٦٠٦ من طريق أيوب بن مدرك ، عن مكحول ، عن أبي أمامة به مرفوعاً ، وزاد « ومن رباط أربعين يوماً لم يبع ولم يشتري ، ولم يحدث حدثاً ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » قال في مجمع الزوائد ٢٩٠/٥ : وفيه أيوب بن مدرك وهو متروك . ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٨/٥ عن يحيى بن الحارث الرماني عن مكحول به مرسلأ ، ولم يذكر الزيادة .

(٣) نقل ذلك أبو محمد في المغني ٣٥٤/٨ .

(٤) رواه أحمد ٦٢/١ عن ابن لهيعة ، عن زهرة بن معبد ، عن أبي صالح ، مولى عثمان بن عفان ، =

٣٣٠٥ - ولأحمد عنه رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ - يقول : « حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليها ويصام نهارها » (١) .

٣٣٠٦ - وفي مسلم عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ - يقول : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان » (٢) .

وزاد « فليربط امرؤ كيف شاء » ورواه أيضاً ٦٦/١ والترمذي ٣٠٨/٥ برقم ١٧٢٩ والنسائي ٣٩/٦ من طريق الليث بن سعد ، عن زهرة به ، وفيه : سمعت عثمان يقول على المنبر : أباها الناس إني كتمتكم حديثاً كراهية تفرقكم عني . وصححه أحمد شاكر في المسند ٤٤٢ ، ٤٧٠ ، ٥٥٨ ورواه أيضاً عبد الله بن أحمد في المسند ٦٦/١ عن رشدين بن سعد ، عن زهرة بن معبد ، ورواه أيضاً الدارمي ٢١١/٢ وابن أبي شيبة ٣٢٧/٥ والحاكم ١٤٣/٢ ورواه ابن حبان كما في الموارد ١٥٩٢ من حديث أبي معن ، عن أبي عقيل وهو زهرة ، عن أبي صالح بنحوه ، ورواه ابن عدي ١٠٦٠/٣ عن أنس بن مالك ، عن عثمان بمعناه واستغربه .

(١) هو في مسند أحمد ٦١/١ من طريق كهمس ، عن مصعب بن ثابت ، قال قال عثمان . وهذا منقطع ، فإن مصعب بن ثابت ولد بعد عثمان بنحو خمسين سنة ، مع أنه ضعيف كما نيه على ذلك في تحقيق المسند ٤٣٣ ورواه أيضاً الحاكم ٨١/٢ من طريق كهمس ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ؛ ووافقه الذهبي ، ورواه أبو نعيم في الحلية ٢١٥/٦ عن كهمس به ، ورواه ابن ماجه ٢٧٦٦ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن مصعب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير ولفظه « من رباط ليلة في سبيل الله كانت كألف ليلة صيامها وقيامها » قال البوصيري في الزوائد ١٥٤/٣ : هذا إسناد ضعيف ، عبد الرحمن بن زيد ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي ، وقال الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على ضعفه . اهـ وقد روى ابن ماجه ٢٧٧٠ وأبو يعلى ٤٢٨٣ عن سعيد بن خالد - وهو ضعيف - عن أنس نحوه مرفوعاً .

(٢) هو في صحيح مسلم ٦١/١٣ من طريق مكحول ، عن شرحبيل بن السمط ، عن سلمان به ، ورواه أيضاً أحمد ٤٤٠/٥ والترمذي ٣٠٥/٥ برقم ١٧٢٧ والنسائي ٣٩/٦ وعبد الرزاق ٩٦١٧ - ٩٦٢٠ وابن أبي شيبة ٣٢٧/٥ ، ٣٣٧ وابن منصور ١٩٢/٢ برقم ١٤٠٩ والطحاوي في مشكل الآثار ١٠٢/٣ والحاكم ٨٠/٢ والبيهقي ٣٨/٩ وأبو نعيم في الحلية ١٩٠/٥ والبخاري في شرح السنة ٢٦١٧ والخطيب في التاريخ ٤٣/١٤ من طرق عن سلمان ، وذكره الحافظ في الفتح ٨٦/٦ وذكر بعض طرقه ، وذكره ابن حاتم في العلل برقم ١٠٠٩ وذكر بعض الاختلاف في سنده ، والصحيح من ذلك .

قال : وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنها .

٣٣٠٧ - ش : الأصل في ذلك ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ - فاستأذنه في الجهاد ، قال : « أحي والدك ؟ » قال : نعم . قال : « ففيهما فجاهد » . رواه الجماعة<sup>(١)</sup> .

٣٣٠٨ - وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ - فقال له : « هل لك أحد باليمن ؟ » قال : أبواي . قال : « أذنا لك ؟ » قال : لا . قال : « فارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما » . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٣٣٠٩ - وعن معاوية بن جاهمة أن جاهمة - رضي الله عنه - جاء إلى النبي ﷺ - فقال : يا رسول الله أردت الغزو ، وقد جئت

---

(١) هو في صحيح البخاري ٣٠٠٤ ، ٥٩٧٢ ومسلم ١٠٣/١٦ ومسنده أحمد ١٦٥/٢ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٢١ وستن أبي داود ٢٥٢٩ والترمذي ٣١٣/٥ برقم ١٧٣٣ والنسائي ١٠/٦ من طرق عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس الشاعر ، عن عبد الله بن عمرو به ، وفي سنن ابن ماجه ٢٧٨٢ عن عطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو به ، وكذا رواه عبد الرزاق ٩٢٨٤ ، ٩٢٨٥ ، وابن أبي شيبة ٤٧٣/١٢ والطحاوي في المشكل ٢٧/٣ من طريق عطاء عن أبيه به ، ومن طريق حبيب بإسناده ، ورواه سعيد ١٦٤/٢ برقم ٢٣٣٥ عن يزيد بن أبي حبيب ، أن ناعماً مولى أم سلمة حدثه أن عبد الله بن عمرو فذكره ، وروى أبو يعلى ٥٧٢٤ عن ابن عمر نحوه .

(٢) هو في سننه ٢٥٣٠ من طريق سعيد بن منصور ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، وسكت عنه ، وقال المنذري في التهذيب ٢٤١٩ ؛ في إسناده دراج أبو السمح المصري وهو ضعيف ؛ ورواه أيضاً أحمد ٧٥/٣ وأبو يعلى ١٤٠٢ من طريق ابن لهيعة عن دراج به ، ورواه سعيد ١٦٣/٢ برقم ٢٣٣٤ وابن حبان كما في الموارد ١٦٢٢ وابن الجارود ١٠٣٥ والحاكم ١٠٣/٢ من طريق ابن وهب به ، وصححه الحاكم ، وقال الذهبي : دراج واه .



استشيرك . فقال : « هل لك من أم ؟ » قال : نعم . قال :  
« فالزمها ، فإن الجنة عند رجلها » . رواه النسائي<sup>(١)</sup> .  
وهذا نص في المنع منه بدون إذنها وجوازه بإذنها .

وقول الخرقى : مسلمين . وكذلك إذا كان أحدهما  
مسلماً ، إذ يجب بر الواحد منهما كما يجب برهما . وحديث  
جاهمة في أحدهما ، وعموم كلام الخرقى يشمل وإن كانا  
رقيقين ، ويؤيد ذلك عدم الاستفصال من رسول الله - ﷺ  
- وقيل : لا يعتبر إذنها إذا كانا رقيقين ، وبه قطع أبو  
البركات ، لعدم ولايتهما ، أشبه المجنونين ، ويخرج به ما إذا  
كانا كافرين ، وهو كذلك ، لأن أبا بكر الصديق - رضي  
الله عنه - وغيره كانوا يجاهدون بدون إذن آبائهم<sup>(٢)</sup> ،  
وقوله : تطوعاً . المراد به إذا لم يتعين عليه الجهاد ، وسماه  
تطوعاً لأن فرض الكفاية له شبه بالتطوع ، لسقوطه عن  
البعض بفعل البعض . ويخرج منه ما إذا تعين عليه ، وقد  
صرح به حيث قال : وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لهما .  
قال وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لأبويه<sup>(٣)</sup> .

ش : أي إذا خوطب به على التعيين ، لأنه والحال هذه تركه

---

(١) جامة بن العباس بن مرداس السلمى ذكره ابن سعد في الطبقات ٢٧٤/٤ قال: وقد أسلم،  
وصحب النبي ﷺ، ثم روى هذا الحديث عن ابن جريج، عن محمد بن طلحة بن عبد الله عن  
أبيه، عن معاوية فذكره، وهو عند النسائي ١١/٦ بهذا الإسناد، وكذا رواه أحمد ٤٢٩/٣ والبيهقي  
٢٦/٩ والحاكم ١٠٤/٢ واصله، وواقفه الذهبي، ورواه ابن ماجه ٢٧٨١ عن ابن إسحاق، عن  
محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن معاوية به، وعن حجاج، عن ابن جريج به، ورواه  
عبد الرزاق ٩٢٩٠ عن محمد بن طلحة مرسلًا، ورواه ابن أبي شيبة ٥٤٣/٨، ٤٧٤/١٢ عن ابن  
طلحة عن أبيه قال: جئت إلخ.

(٢) أبو قحافة والد أبي بكر كان بمكة قبل الفتح كافرًا، وإنما أسلم زمن الفتح.

(٣) سقط هذا المتن من (ع م خ ي) واكتفى بذكره قبله، ووقع في المعنى: فلا إذن لهما.

معصية ، ولا طاعة لأحد في معصية الله ، وقد قال سبحانه  
وتعالى في حقهما : ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ  
لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾<sup>(١)</sup> .

٣٣١٠ - نزلت في سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : كانت  
أمي حلفت أن لا تأكل ولا تشرب حتى أفارق محمداً عليه  
السلام فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ  
بِي ﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

قال : وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركها .

ش : كالحج ، والصلاة في الجماعة ، وطلب العلم  
الواجب ، ونحو ذلك ، لمساواتها للحج<sup>(٣)</sup> معنى ، فتنساويا

(١) سورة لقمان ، الآية ١٥ .

(٢) رواه مسلم ١٨٥/١٥ ، ١٨٦ ، وأحمد ١/١٨١ ، ١٨٥ ، والترمذي ٤٨/٩ برقم ٣٤٢٥ والنسائي  
في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣٩٣٠ والطيلالسي كما في المنحة ١٩٥٠ وابن جرير في التفسير  
٤١/٢١ في سورة لقمان ، من طرق عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد عن أبيه ، وبعضهم  
رواه عن مصعب مرسلأ ، أو عن سماك مرسلأ ، ولفظ ابن جرير : قالت أم سعد لسعد : أليس  
الله قد أمر بالير ؟ فوالله لا أطعم طعاماً ، ولا أشرب شراباً حتى أموت أو تكفر ، فكانوا إذا أرادوا  
أن يطعموها شجروها فهاها بعضاً ثم أوجروها ، فنزلت هذه الآية ، وفي رواية : حلفت أم سعد أن  
لا تأكل ولا تشرب حتى يتحول سعد عن دينه ، فأبى عليها ، فلم تزل كذلك حتى غشي عليها ،  
فأتاها بنوها فسقوها ، فلما أفافت دعت الله عليه ، فنزلت هذه الآية ، وفي لفظ قال سعد : لما  
أسلمت حلفت أمني لا تأكل طعاماً ، ولا تشرب شراباً ، فلما كان اليوم الثالث ناشدتها فأبت ،  
فقلت : والله لو كان لك مائة نفس ، لخرجت قبل أن أدع ديني . وذكره ابن كثير في تفسير  
آية لقمان ٤٤٥/٣ عن الطبراني في كتاب العشرة ، من طريق داود بن أبي هند ، عن سعد ، قال :  
كنت برأ بأمني ، فلما أسلمت قالت : ما هذا الذي أحدثت ؟ لتدعن دينك هذا أو لا أكل ولا  
أشرب حتى أموت . فذكر الحديث .

(٣) في هامش (ي) : كذا في النسخ للحج ، ولعله للجهاد . وقال في المغني ٨/٣٥٩ يعني إذا  
وجب عليه الجهاد لم يعتبر إذن والديه ، وكذلك كل ما وجب ، قال الأوزاعي : لا طاعة للوالدين  
في ترك الفرائض والجمع ، والحج والقتال .

حكماً وقد نص أحمد - رحمه الله - على الحج والصلاة في الجماعة ، معللاً بالفرضية .

٣٣١١ - وما أحسن ما قال الحسن رضي الله عنه وسئل عن البر والعقوق ، قال : البر أن تبذل لهما ما ملكت ، وتطيعهما فيما أمراك به ، ما لم يأمرأك بمعصية الله ، والعقوق أن تهجرهما وتحرمهما<sup>(١)</sup> .

قال ويقاتل أهل الكتاب والمجوس ، ولا يدعون ، لأن الدعوة قد بلغتهم .

ش : قد ذكر الخرقى - رحمه الله - الحكم وعلته ، وهو أن الدعوة قد بلغتهم ، فلا حاجة إليها ثانياً .

٣٣١٢ - وفي الصحيحين عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، فكتب إلي : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، وقد أغار رسول الله - ﷺ - على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث ، حدثني به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكان في ذلك الجيش<sup>(٢)</sup> .

(١) لم أجد هذا الأثر عن الحسن كاملاً ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٥٤١/٨ برقم ٥٤٥٦ عن ابن علية عن عمارة أبي سعيد ، قال قلت للحسن : إلى ما ينتهي العقوق ؟ قال : أن تحرمهما وتهجرهما وتحد النظر إلى وجه والديك ياعمارة ، كيف البر لهما . وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٧١/٤ من رواية ابن أبي شيبة ، عن الحسن ، ورواه عبد الرزاق ٩٢٨٨ عن هشام عن الحسن ، وفيه : أن تبذل لهما ما ملكت وأن تطيعهما فيما أمراك به إلا أن تكون معصية .

(٢) ابن عون هو عبد الله المزني مولاهم البصري الفقيه ، المتوفى سنة ١٥١ روقع في نسخ الشرح : ابن عوف وهو خطأ كما في تهذيب الكمال ، والحديث رواه البخاري في العتق من صحيحه ٢٥٤١ ومسلم ٣٥/١٢ من طرق عن ابن عون ، ورواه أيضاً أحمد ٣١/٢ ، ٣٢ ، وأبو داود ٢٦٣٣ وابن أبي شيبة ٣٦٥/١٢ والطحاوي في الشرح ٢٠٩/٣ وغيرهم ، قال أبو داود : رواه ابن عون ، ولم يشركه فيه أحد .

قال : وتدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا .

٣٣١٣ - ش : لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ما قاتل رسول الله - ﷺ - يوماً قط إلا دعاهم . رواه أحمد<sup>(١)</sup> .

٣٣١٤ - ولمسلم وغيره من حديث بريدة قال : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو ثلاث خلال ، فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . » وذكر الحديث<sup>(٢)</sup> إلى آخره .

٣٣١٥ - وعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - كتب إلى كسرى وقيصر ، وإلى النجاشي ، وإلى كل جبار يدعوهم

---

(١) هو في المسند ٢٣١/١ برقم ٢٠٥٣ من طريق حجاج بن أرطاة ، عن ابن أبي نجيح عن أبيه ، عن ابن عباس ، ورواه أيضاً الدارمي ٢١٧/٢ وعبد الرزاق ٩٤٢٧ وابن أبي شيبة ٣٦٥/١٢ وأبو يوسف في الخراج ٢٠٧ والحاكم ١٥/١ وأبو يعلى ٢٤٩٤ ، ٢٥٩١ والطحاوي في الشرح ٢٠٧/٣ والطبراني في الكبير ١١١٥٩ ، ١١٢٦٩ - ١١٢٧١ والبيهقي ١٠٧/٩ من طرق عن ابن أبي نجيح به ، وقال الحاكم : صحيح من حديث الثوري ولم يخبرناه ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٤/٥ وعزاه للطبراني وأبي يعلى ، قال : ورجال أحدهما رجال الصحيح .

(٢) هذا حديث طويل مشهور ، رواه مسلم ٣٧/١٢ من طريق علقمة ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه به مرفوعاً ، ورواه أيضاً أحمد ٤٦/٤ وأبو داود ٢٦١٢ والترمذي ٢٤٢/٥ برقم ١٦٧٧ وابن ماجه ٢٨٥٨ والدارمي ٢١٦/٢ وعبد الرزاق ٩٤٢٨ وابن أبي شيبة ٢٣٧/١٢ ، ٣٦١ والشافعي كما في البدائع ٧/٢ برقم ١١٣٩ وأبو يوسف في الآثار ٨٧٣ وابن الجارود ١٠٤٢ والطبراني في الصغير ١٢٣/١ وفي الأوسط ١٤٥٣ وأبو عبيد في الأموال ٦٠ ، ٥٢٣ والطحاوي في الشرح ٢٠٦/٣ والبيهقي ١٨٤/٩ والخطيب في التآريخ ٢٩٦/٤ من طرق عن علقمة به مطولاً ومختصراً ، ورواه سعيد ٢١٣/٢ برقم ٢٤٧١ عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول ، فذكره مرسلأ ، وروى أبو يوسف في الآثار ٨٧٥ مثله عن النعمان بن مقرن ، وروى عبد الرزاق ٩٤٢٩ - ٩٤٣١ مثله عن عمر موقوفاً .

إلى الله تعالى . رواه مسلم<sup>(١)</sup> وليس هذا بالنجاشي الذي صلى عليه النبي - ﷺ - ، وهذا من الحرقي - رحمه الله - خرج على الغالب ، إذ لو كان في عبدة الأوثان من بلغته الدعوة لجاز قتالهم من غير دعوة ، ولو كان في أهل الكتاب ونحوهم من لم تبلغه الدعوة لدعوا قبل القتال ، فالحكم منوط بالبلوغ وعدمه . قال أحمد : الدعوة قد بلغت وانتشرت ، ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك على هذه الصفة ، لم يجوز قتالهم قبل الدعوة ، وعن أحمد ما يدل على أن اليوم لا يجب أن يدعى أحد ، وأن الدعاء كان في ابتداء الإسلام . قال : كان النبي - ﷺ - يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب ، حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام . ولا أعرف اليوم أحداً يدعى ، قد بلغت الدعوة كل أحد ، والروم قد بلغت الدعوة ، وعلموا ما يراد منهم ، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام ، وإن دعا فلا بأس<sup>(٢)</sup> . وعلى هذا حديث

(١) هو في صحيحه ١١٢/١٢ عن قتادة عن أنس به ، وكذا رواه أبو يعلى ٢٩٥٤ والبيهقي ١٠٧/٩ عن قتادة به ، وروى سعيد ٢٢٤/٢ برقم ٢٤٧٩ عن عبد الله بن شداد قال : كتب رسول الله ﷺ إلى صاحب الروم فذكره مطولاً بمعنى حديث ابن عباس عن أبي سفيان الذي رواه البخاري برقم ٧ ثم روى سعيد عن ابن المسيب قال : كتب رسول الله ﷺ إلى قيصر وإلى كسرى والنجاشي . الحديث ، وروى ابن أبي شيبة ٢٣٩/١٢ عن الحسن قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن إنخ ، وروى ابن حبان كما في الموارد ١٦٢٦ عن قتادة عن أنس ، أن النبي ﷺ كتب إلى بكر بن وائل أن أسلموا تسلموا . وذكر ابن القيم في زاد المعاد ٦٨٨/٣ مكاتبات النبي ﷺ إلى هرقل وكسرى ، والنجاشي والمقوقس ملك مصر ، والمنذر بن ساوي وملك عمان ، وصاحب البمامة ، والحارث بن أبي شمر ، وذكر نصوص تلك الكتب ومن رواها .

(٢) وهكذا نقله أبو محمد في الكافي ٢٥٩/٣ والمغني ٣٦١/٨ وقال الترمذي في السنن ١٥٤/٥ : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، ورأوا أن يدعوا قبل القتال ، وقال بعض أهل العلم : لا دعوة اليوم ، وقال أحمد : لا أعرف اليوم أحداً يدعى . وقد روى سعيد ٢٣٠/٢ برقم ٢٤٨٦ عن الحسن قال : ليس للروم دعوة ، قد دعوا منذ أيام الدهر ، وكان يصيح بذلك أن لا دعوة للروم . وروى عبد الرزاق ٩٤٢٦ عن إبراهيم قال : قد علموا ما يدعون إليه .

ابن عمر - رضي الله عنهما - وإذا تكون الدعوة مستحبة مطلقاً<sup>(١)</sup> .

٣٣١٦ - وقد روى سهل بن سعد أنه سمع النبي - ﷺ - يوم خيبر قال : « أين علي ؟ » فقيل : إنه يشتكي عينيه فأمر فدعي له فبصق في عينيه فبريء مكانه حتى كأن لم يكن به شيء ، فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ، فقال : « على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم » . متفق عليه<sup>(٢)</sup> ، وأهل خيبر كانت الدعوة قد بلغتهم .

قال : ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

ش : أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ، ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتاباً ، كالسامرة والأفرنج ونحوهم ، والمجوس عباد الشمس والقمر<sup>(٣)</sup> ، فهؤلاء يقاتلون على أحد شيئين الإسلام أو الجزية<sup>(٤)</sup> .. وهذا والله أعلم اتفاق ، وقد شهد له ( أما

---

(١) تقدم آنفاً حديث ابن عمر وفيه قوله : أغار على بني المصطلق وهم غارون . متفق عليه ، وفي (س م ت) : وإذا الدعوة .

(٢) رواه البخاري ٢٩٤٢ ، ٤٢١٠ ، ومسلم ١٧٧/١٥ وأحمد ٣٣٣/٥ وسعيد ٢١٤/٢ برقم ٢٤٧٢ وغيرهم عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ، وقد روي نحوه عن أبي هريرة وسلمة ابن الأكوع وغيرهما .

(٣) السامرة فرقة من اليهود ، ينسبون إلى السامري المذكور في القرآن ، ذكرهم الشهرستاني في الملل والنحل ٢١٨/٢ والأفرنج من النصارى مشهورون ، والمجوس عباد النار ، وانظر مذاهيم في الملل والنحل ١/٢٣٠ .

(٤) في (س ع) : على الشيعين . وفي (م خ) : على شيئين .

في أهل الكتاب ) ومن دان بدينهم ، فقولہ سبحانہ وتعالیٰ : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (١) .

٣٣١٧ - وعن ابن شهاب قال : أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران وكانوا نصارى . رواه أبو عبيد في الأموال (٢) .

٣٣١٨ - ( وأما في الجوس ) فلما روى بجالة بن عبدة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية ، عم الأحنف بن قيس ، فأتى كتاب عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذي رحم محرم من الجوس ، ولم يكن عمر - رضي الله عنه - أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - أخذها من مجوس هجر . رواه البخاري وغيره (٣) .

٣٣١٩ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ذكر الجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في

(١) سورة التوبة ، الآية ٢٩ .

(٢) هكذا رواه برقم ٦٧ ، ٨٤ من طريق يحيى بن أيوب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب فذكره مرسلأ ، وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد ٦٢٩/٣ وفد أهل نجران ، وما صلحهم عليه النبي ﷺ ، ونقل ذلك عن كتب التاريخ والسير ، وذكره ابن كثير في التاريخ ١٠١/٤ ، ١٠٦ وفي التفسير ٣٦٩/١ وقد روى أبو عبيد في الأموال ٥٠٢ - ٥٠٥ قصة صلحهم مسندة مطولة . (٣) سبق هذا الحديث في الكلام على حكم الساحر برقم ٣٠٧٧ وهو عند البخاري ٣١٥٦ وأحمد ١٩٠/١ ، ١٩٤ ، وأبي داود ٣٠٤٣ ، والترمذي ٢١٠/٥ برقم ١٦٤٦ ، ١٦٤٧ والشانعي كما في البدائع ١١٨٤ ، والدارمي ٢٣٤/٢ وعبد الرزاق ١٠٠٢٤ ، ١٩٢٦١ وابن أبي شيبة ٢٤٣/١٢ ، ٢٤٤ ، وأبي يوسف في الخراج ١٣٩ ، وأبي عبيد في الأموال ٧٧ وابن الجارود ١١٠٥ ، وأبي يعلى ٨٦٠ والطبراني في الكبير ٦٦٦٠ والطحاوي في المشكل ٤١٢/٢ ، والبيهقي ٢٤٧/٨ ، ١٨٩/٩ . من طرق عن عمرو بن دينار ، عن بجالة ، وفيه بعض الاختلاف كما في العلل للدارقطني ٥٨٠ .

أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » . رواه مالك في موطنه والشافعي في مسنده (١) .

٣٣٢٠ - وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أنه قال لعامل كسرى : أمرنا نبينا - ﷺ - أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية . رواه أحمد والبخاري (٢) .

ومقتضى كلام الخرقى أن المجوس ليسوا أهل كتاب ، لعطفهم على أهل الكتاب ، والعطف يقتضي المغايرة ، وهو كذلك ، ويدل عليه قوله - ﷺ - « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فدل على أنهم غيرهم .

وقال الله سبحانه : ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ (٣) فدل على أن الكتاب إنما أنزل على طائفتين فقط ، وهم اليهود والنصارى ، ومما يرشح ذلك توقف عمر - رضي الله عنه - في أخذ الجزية منهم ، ولو كان لهم كتاب لما توقف ، لدخولهم في الذين أوتوا الكتاب ، المأمور بأخذ الجزية منهم .

(١) تقدم هذا الحديث برقم ٢٥٢٤ وهو عند مالك في الزكاة ٢٧٨/١ والشافعي كما في البدائع ١١٨٢ ورواه أيضاً عبد الرزاق ١٠٠٢٥ ، ١٠٠٢٨ ، ١٩٢٥٣ وابن أبي شيبة ٢٤٣/١٢ ، ٢٤٦ ، وأبو عبيد في الأموال ٧٨ وأبو يوسف في الخراج ١٤٠ والخطيب في التاريخ ٨٨/١٠ والبيهقي ١٨٩/٩ وذكره الدارقطني في العلل ٥٧٨ وذكر بعض طرقه للطبراني في الكبير ٤٣٧/١٩ برقم ١٠٥٩ نحوه عن ابن العلاء بن الحضرمي .

(٢) هو في صحيح البخاري ٣١٥٩ من طريق جبير بن حية قال : بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين ؛ فذكر الحديث مطولاً ، وهكذا رواه البيهقي ١٩١/٩ وعزاه الحافظ في فتح الباري ٢٦٣/٦ لابن أبي شيبة والطبري ، ولعله في التاريخ ، وقد ذكره أبو البركات في المنتقى برقم ٤٤٥٠ وعزاه لأحمد والبخاري ، ولم أعر عليه في المسند .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ١٥٦ .



٣٣٢١ - وما يروى عن علي - رضي الله عنه - أن لهم كتاباً . فقال أبو عبيد : لا أحسبه محفوظاً<sup>(١)</sup> . ثم عموم كلام الخرقى يشمل أهل الكتاب والمجوس من العرب وغيرهم ، وهو كذلك لما تقدم أن النبي - ﷺ - أخذ الجزية من أهل نجران وهم من العرب .

٣٣٢٢ - وعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - بعث خالد بن الوليد - رضي الله عنه - إلى أكيدر دومة ، فأخذه فأتوا به ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية . رواه أبو

---

(١) قال أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٤ : قال بعضهم : إنما قبلت منهم لأنهم كانوا أهل كتاب ، ويحدثون بذلك عن علي رضي الله عنه ، ولا أحسب هذا محفوظاً عنه . اهـ وقد سبق حديث علي في النكاح برقم ٢٥٢٣ وهو عند الشافعي كما في البدائع برقم ١١٨٥ عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل الأشجعي : علي ما تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه فقال : ياعدو الله تطعن على أبي بكر وعمر ، وعلى أمير المؤمنين يعني علياً ، وقد أخذوا منهم الجزية ، فذهب به إلى القصر ، فخرج عليهم علي رضي الله عنه فقال : اتدا ، فجلسا في ظل القصر ، فقال علي : أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد ، فامتنع منهم ، فدعا أهل مملكته فقال : تعلمون ديناً خيراً من دين آدم ؟ وقد كان آدم ينكح بنيه من بناته ، فأنا على دين آدم ، ما يرغب بكم عن دينه ، فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم ، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم الذي في صدورهم ، وهم أهل كتاب . وهكذا رواه أبو يوسف في الخراج ص ١٤٠ عن نصر بن عاصم عن علي ، قال : أنا أعلم الناس بهم ، كانوا أهل كتاب يقرؤنه ؛ وعلم يدرسونه ، فنزع من صدورهم ، ثم روى عن قطر بن خليفة ، أن فروة بن نوفل استنكر أخذ الجزية منهم ، فعاتبه المستورد بن الأحنف ، فارتفعا إلى علي رضي الله عنه ، فذكر القصة مطولة ، وهكذا رواه البيهقي ١٨٨/٩ والطحاوي في المشكل ٤١١/٢ من طريق نصر بن عاصم به مطولاً ، ورواه عبد الرزاق ١٠٠٢٩ ، ١٩٢٦٢ عن ابن عيينة ، عن شيخ يقال له أبو سعد ، فذكره مطولاً ، وذكره الحافظ في المطالب العالية ٢٠٠٨ عن نصر بن عاصم مطولاً ، وعزاه لابن أبي عمر ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٤٩/٤ والحافظ في الدراية ١٣٤/٢ وعزاه أيضاً للبيهقي في المعرفة .



خرج من ذلك أهل الكتاب والمجوس بالآية الكريمة .  
وبالحديث ، فيبقى فيما عداه على العموم ، ثم في قول النبي  
- صلى الله عليه وسلم - « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » دليل على أن أهل  
الكتاب هم المختصون ببذل الجزية وإلا فليس للتخصيص  
فائدة .

ومما يرشح ذلك أيضاً توقف عمر - رضي الله عنه - فيهم  
حتى أخبره عبد الرحمن بما أخبره ، ولو جاز أخذ الجزية من  
كل كافر لم يكن لتوقفه معنى<sup>(١)</sup> .

(وعن أحمد) رواية أخرى: يقبل من جميع الكفار، إلا  
عبدة الأوثان من العرب<sup>(٢)</sup> ، لأنهم يقرون على دينهم  
بالاسترقاق ، فأقروا بالجزية كالمجوس .

وقد دخل في كلام الخرقى أهل الصحف ، كصحف  
إبراهيم وشيث ونحو ذلك ، وهو المذهب بلا ريب ، لعدم  
دخولهم في الكتاب إذا أطلق ، ولهذا قال سبحانه : ﴿ أن  
تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾<sup>(٣)</sup> . الآية  
ولأنها مواعظ ، لا أحكام فيها ، وقيل : يقر أهلها بالجزية ،  
لأنه يصدق أنه نزل لهم كتاب<sup>(٤)</sup> .

(١) في (س ت) : ومما يرجح . وفي (م) : من كافر .

(٢) ذكرت هذه الرواية في الهداية ١٢٤/١ والمقنع ٥٢٣/١ والكافي ٣٤٧/٣ والمغني ٣٦٣/٨  
والمحرر ١٨٢/٢ والفروع ٢٥٩/٦ والشرح الكبير ٥٨٨/١٠ والمبدع ٤٠٥/٣ والإنصاف ٢١٧/٤  
والكشاف ١٠٨/٣ وشرح المنتهى ١٣٠/٢ والمطلب ٥٩٣/٢ وحاشية الروض ٣٠٤/٤ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ١٥٦ .

(٤) ذكر الله صحف إبراهيم في قوله تعالى : ﴿ أم لم ينبأ بما في صحف موسى ، وإبراهيم الذي  
ولى ﴾ وفي آخر سورة الأعلى ، ولم ينقل لنا نقل صحيح عنها ، وأما صحف شيث وهو ولد آدم  
فقد ذكرها الفقهاء هكذا في هذا الباب ، وكأنهم عرفوا بقاءها ، والظاهر أنها محرقة أو منسوخة ،  
فلا يعتمد على ما فيها .

قال : وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا .

ش : هذا أحد الصور الثلاث التي يتعين الجهاد فيها ، وهو ما إذا نزل العدو بالبلد ، وقد تقدم ذلك ، والدليل عليه ، ونزيد هنا بأنه لا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إليه لحفظ البلد ، ومن يمنعه الأمير من الخروج ، أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال ، ونحو ذلك .

قال : المقل منهم والمكثر .

ش : يعني أن العدو إذا نزل بالبلد وجب على كل أحد الخروج إليه ، سواء كان غنياً يقدر على الزاد ، أو فقيراً لا يقدر على ذلك ، إذ العدو نازل على البلد ، فلا حاجة إلى ذلك ، فإن كان قريباً من البلد دون مسافة القصر اشترط الزاد ، ولم تشترط الراحلة .

قال: ولا يخرجون إلى العدو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه ، فلا يمكنهم أن يستأذنوه<sup>(١)</sup> .

ش : لا يجوز الخروج إلى العدو إلا بإذن الأمير ، إذ أمر الحرب موكول إليه ، وهو أعلم بكثرة العدو وقتته ومكانته ، فاتبع رأيه في ذلك ، إلا أن يتعذر استعدانه ، كطلوع عدو غالب عليهم بغتة ، ويخافون شره إن استأذنوه فإن إذنه إذا يسقط ، ارتكاباً لأدنى المفسدتين لدفع أعلاهما .

٣٣٢٤ - وقد أغار الكفار على لقاح النبي - ﷺ - فصادفهم سلمة

(١) وقع في النسخ: ولا يخرجوا إلى العدو وصححت من المتن. وفي (م): بإذن الإمام. وفي المتن: أن يستأذنوا.

ابن الأكوخ خارجاً من المدينة ، فتبعهم فقاتلهم من غير إذن ، فمدحه النبي - ﷺ - وقال : « خير رجالنا سلمة بن الأكوخ » وأعطاه سهم فارس وراجل<sup>(١)</sup> .

( تنبيه ) لا يكون الإذن العام كالنفير مثلاً إذناً لمن منعه الإمام قبل ذلك . وقال : لا تصحبنى . نص عليه أحمد .

قال : ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا امرأة طاعنة في السن<sup>(٢)</sup> ، لسقي الماء ومعالجة الجرحى ، كما فعل النبي ﷺ .

ش : لا تدخل النساء مع المسلمين أرض العدو ، حذاراً من ظفر الغدو بهن ، واستحلال ما حرم الله منهن مع أنهن لسن من أهل القتال ، إذ الغالب عليهن الجبن والخور .

٣٣٢٥ - وقد روى البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : استأذنت النبي - ﷺ - في الجهاد ، فقال : « جهادكن الحجج<sup>(٣)</sup> » ويجوز دخول المرأة الكبيرة لسقي الماء ، ومعالجة الجرحى .

---

(١) وقع ذلك في حديث رواه مسلم ١٧٤/١٢ من طرق عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوخ عن أبيه، فذكر حديثاً طويلاً، فيه قصة الحديبية وبيعة الرضوان، وفيه غزوة ذي قرد، لما أغار عبد الرحمن الفزاري على لقاح النبي ﷺ، فتبعهم سلمة يرميهم حتى استنقذها منهم قبل أن يدرکه المسلمون، وفيه قول النبي ﷺ « كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة » قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين، سهم الفارس وسهم الراجل. وذكر في آخره فتح خيبر، ورواه أيضاً الإمام أحمد ٥٢/٤ من طريق عكرمة به مطولاً، ولم يذكر فتح خيبر.

(٢) وقع في المغني: إلا الطاعنة في السن.

(٣) هو في صحيح البخاري ٢٨٧٥ بهذا اللفظ عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، ورواه أيضاً ١٥٢٠، ١٨٦١، ٢٧٨٤ عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال:

٣٣٢٦ - لما روي عن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله - ﷺ - سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى<sup>(١)</sup> .

٣٣٢٧ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله - ﷺ - يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار ، يسقين الماء ، ويداوين الجرحى . رواه أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup> .

وظاهر كلام الخري أن المنع من ذلك على سبيل التحريم ، وهو ظاهر كلام أبي البركات ، قال : يلزم الإمام أن يمنع المخذل والمرجف والنساء . وجعله في المغني مكروهاً<sup>(٣)</sup> ، وجوز للأمير خاصة أن يدخل بالمرأة الواحدة إذا احتاج إليها ، كما كان النبي - ﷺ - يقرع بين نسائه فتخرج معه من تقع عليها القرعة<sup>(٤)</sup> .

---

«لا ولكن أفضل الجهاد حج مبرور» ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات ٧٢/٨ عن معاوية باللفظ الأول، والمرزوي في السنة ٤١ عن حبيب باللفظ الثاني، والبيهقي ٢١/٩ عنهما باللفظين، وروى أبو نعيم في الحلية ٣٥٧/٨ والمخطيب في التاريخ ٢٠٢/٣ عن الحسن عن عائشة قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة» وتقدم هذا اللفظ برقم ١٤١٢ وذكر من خرجه.

(١) رواه مسلم ١٩٤/١٢ وأحمد ٨٤/٥ وابن ماجه ٢٨٥٦ والدارمي ٢١٠/٢ وابن أبي شيبة ٥٢٥/١٢ والطبراني في الكبير ٢٥ برقم ١٢١ ، ١٦٣ عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية .  
(٢) هو في صحيح مسلم ١٨٨/١٢ من طريق جعفر بن سليمان ، عن ثابت عن أنس ، ورواه أيضاً أبو داود ٢٥٣١ والترمذي ١٩٦/٥ برقم ١٦٣٤ وأبو يعلى ٣٢٩٥ والمرزوي في السنة ٤٣ وابن حبان كما في الموارد ١٦٦٢ والطبراني في الكبير ٢٥ برقم ٣٠٢ وفي الصغير ١٠٧/١ والبيهقي ٣٠/٩ وأبو نعيم في الحلية ٢١١/١٠ من طريق جعفر بإسناده نحوه ، ولم أعثر عليه في مسند أحمد ، وقد رواه عبد الرزاق ٩٦٧٣ عن إبراهيم مرسلًا .

(٣) ذكره أبو البركات في المحرر ١٧١/٢ وأبو محمد في المغني ٣٦٥/٨ وغيرهما .

(٤) وقع ذلك في حديث الإفك الطويل ، عند البخاري ٢٥٩٣ ، ٤٧٥٠ ومسلم ١٠٢/١٧ من طرق عن الزهري ، عن جماعة من التابعين ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأبتهن خرج سهمها خرج بها .

قال : وإذا غزا الأمير بالناس لم يجز لأحد أن يتعلف ولا يحتطب ، ولا ييارز علجاً ، ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثاً إلا بإذنه .

ش : لأن الأمير أعرف بحال الناس وحال العدو ، ومكانهم وقوتهم ، فإذا خرج إنسان أو بارز بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كميناً للعدو فيأخذوه ، أو يرحل الأمير بالمسلمين ويتركه فيهلك<sup>(١)</sup> ، أو يكون ضعيفاً لا يقوى على المبارزة فيظفر العدو به ، فتتكسر قلوب المسلمين . بخلاف ما إذا أذن ، فإنه لا يأذن إلا إذا انتفت المفسدة ، وقد أشار الله سبحانه إلى ذلك حيث قال : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

وقد فهم من كلام الخرقى جواز المبارزة بإذن الأمير ، وهو قول العامة وقد شاع وذاع مبارزة الصحابة في زمن النبي ﷺ - ومن بعده .

٣٣٢٨ - قال قيس بن عباد : سمعت أبا ذر - رضي الله عنه - يقسم قسماً أن ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾ أنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر ، حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث ، وعتبة وشيبة ابني ربيعة ، والوليد بن عتبة .. متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

(١) الكمين من يختفي من جيش الكفار أو المسلمين ، ثم يخرج عند الحاجة إليه ، وقد سقط آخر المتن وأول الشرح من بعض النسخ ، ووقع في ( س ي ) : ومكانهم . وفي ( م ) : ويتركوه .  
(٢) سورة النور ، الآية ٦٢ .

(٣) رواه البخاري ٣٩٦٦ ، ٤٧٤٣ ، ومسلم ١٦٦/١٨ من طريق أبي هاشم ، عن أبي مجلز ، عن قيس ، وهكذا رواه ابن ماجه ٢٨٣٥ وابن جرير في تفسير الآية الكريمة المذكورة من سورة الحج رقم ١٩ والبيهقي ١٣٠/٩ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١٩٧٤ وغيرهم .

٣٣٢٩ - وكذلك قال علي - رضي الله عنه - : نزلت هذه الآية في مبارزتنا يوم بدر ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾ رواه البخاري (١) .

٣٣٣٠ - ويروى عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : قتلت تسعة وتسعين رئيساً من المشركين مبارزة ، سوى من شاركت فيه (٢) .

وقد صرح الخرقى بأن المبارزة بدون إذن حرام ، وظاهر كلام أبي محمد في المغني الكراهة ، قال : ينبغي أن يستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن .

قال : ومن أعطي شيئاً يستعين به في غزاته فما فضل فهو له ، فإن لم يعط لغزاة بعينها رد ما فضل في الغزو .

ش : من أعطي شيئاً ليستعين به في الغزاة فله حالتان ( إحداهما ) أن يعطى لغزوة بعينها ، فهذا إذا غزا وفضلت فضلة فهي له ، لأن المقصود أن يغزو هذا المعين هذه الغزوة ، والدفع على سبيل المعاونة ، أشبه مالو وصى أن يحج عنه فلان بألف .

---

(١) هو في صحيحه ٣٩٦٥ عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد ، وكذا رواه أبو داود ٢٦٦٤ والحاكم ٣٨٦/٢ وذكره الدارقطني في العلل ٤٥٢ وذكر الاختلاف فيه على قيس ، وكذا ذكره الحافظ في فتح الباري ٤٤٤/٨ وجمع بين الطرق المختلفة .

(٢) هكذا وقع في نسخ الشرح ، ولم أقف عليه عن علي بهذا المعنى ، وقد ترجم البيهقي في سننه ١٣٠/٩ باب المبارزة ، ولم يذكر هذا الأثر ، ولعل الشارح نقله من المغني ٣٦٧/٨ حيث قال : وبارز البراء بن مالك مرزبان المرازبة ، وقتله وأخذ سلبه فبلغ ثلاثين ألفاً ، وروي عنه أنه قال : قتلت تسعة وتسعين رئيساً . إلخ ، وهكذا ذكر ابن أخيه في الشرح الكبير ٤٤٣/١٠ وهو صريح في أن هذا القاتل هو البراء بن مالك أخو أنس ، وقد ذكره الحافظ في الإصابة في حرف الباء من القسم الأول قال : وروى البغوي بإسناد صحيح قال : دخلت على البراء بن مالك وهو يتغنى ، فقلت : قد أبدلك الله ما هو خير منه . فقال : أتربه أن أموت على فراشي ، لا والله ما كان الله ليحرمني ذلك وقد قتلت مائة منفرداً ، سوى من شاركت فيه . اهـ وقال ابن الأثير في أسد الغابة ١٧٢/١ : وقتل البراء على تستر مائة رجل مبارزة ، سوى من شرك في قتله ، أخرجه الثلاثة .



٣٣٣١ - وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا أعطى شيئاً للغزو يقول لصاحبه : إذا بلغت وادي القرى فشأنك به (١) .

( الثانية ) أن يعطى للغزو مطلقاً ، أو للنفقة في سبيل الله ، فهذا إذا غزا وفضلت منه فضلة أنفقه في غزاة أخرى ، لأن الدفع لجهة قرية ، فلزم صرف جميعه فيها ، كما إذا أوصى أن يحج عنه بألف ، وهذه المسألة غير مسألة الدفع في الزكاة .

قال : وإذا حمل الرجل على دابة فإذا رجع من الغزو فهي له ، إلا أن يقول : هي حبيس فلا يجوز بيعها إلا أن تصير في حال لا تصلح للغزو ، فتباع وتجعل في حبيس آخر (٢) .

ش : إذا حمل الرجل على دابة للغزو ، فإذا رجع من الغزو فالدابة له ، كالنفقة المدفوعة إليه .

٣٣٣٢ - وقال عمر : حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه صاحبه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت رسول الله - ﷺ - فقال : « لا تشتريه ، ولا تعد في صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في

---

(١) رواه سعيد في سننه المطبوع ١٧٣/٢ برقم ١٣٥٩ عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا حمل على البعير في سبيل الله قال له إذا أراد الشام : إذا جئت وادي القرى من طريق الشام فاصنع به ما تصنع بمالك . فإذا أراد مصر قال : إذا جئت سقيا من طريق مصر ، فاصنع به ما تصنع بمالك . ورواه مالك ٧/٢ عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه إنح ، ورواه عبد الرزاق ٩٦٦٨ عن عبيد الله عن نافع قال : أعطى ابن عمر ببعيراً في سبيل الله ، فقال : لا تحدثن فيه شيئاً ، حتى إذا جاوزت وادي القرى أو حذوه من طريق مصر فشأنك به ، ورواه ابن أبي شيبة ٤٨٥/١٢ عن عبيد الله ، عن نافع قال : كان ابن عمر إذا حمل على بعير اشتراط على صاحبه أن لا يملكه حتى يبلغ وادي القرى أو حذاه من طريق مصر ، فإذا خلف ذلك فهو كهيئة ماله ، يصنع به ما يشاء .

(٢) في المغني : فلا يجوز أن تباع . وفي المتن : في حالة . وفي المغني : لا تصلح فيه . وفي (س ت) : وتصير . وفي (ع) في حبس آخر .

صدقته كالعائد في قيئه « متفق عليه<sup>(١)</sup> . وهذا يدل على ملكه له ، ولولا ذلك لما باعه ، ولم يفرق الخرقى هنا بين أن يدفعه ليغزو عليه غزوة معينة ، أو للغزو وأطلق ، وقياس ما تقدم التفرقة ، وهذا كله مع الإطلاق ، أما لو صرح له بالعارية أو بالحسبية ، ونحو ذلك فإنه يعمل على ذلك ، ففي العارية يرد إلى مالكة ، وفي الحسبية يجعل في الحبس ، ولا يجوز بيعه ، لما تقدم في الوقف من أنه لا يجوز بيع العين الموقوفة إلا أن يؤل الفرس إلى حال لا يصلح للغزو ، فإنه يباع ويجعل في حبس آخر<sup>(٢)</sup> ، وقد تقدم ذلك في الوقف .

قال: وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله، أو كان في مكان لا يصلح فيه ، جاز أن يباع ويصير في مكان ينتفع به<sup>(٣)</sup> .  
ش : يعني وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله ، أو كان في مكان لا ينتفع به ، كأن ينتقل أهل القرية عنه ، أو يخاف في الذهاب إليه من اللصوص ونحو ذلك ، فإنه يجوز بيعه على المذهب المشهور ، قال أحمد في رواية صالح : يحول المسجد خوفاً من اللصوص ، وإذا كان موضعه قدراً ، قال القاضي : يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه . ونص على بيع عرصته في رواية عبد الله<sup>(٤)</sup> ، وذلك لما تقدم في جواز بيع الوقف ،

(١) رواه البخاري ٢٦٢٣ ومسلم ٦٢/١١ من طريق زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عمر ، ومن طريق نافع عن ابن عمر عن عمر ، وأخرجه بقية الجماعة .

(٢) في (ع) : في حبس آخر .

(٣) في (م) : على أهله . وفي المغني : إذا كان . وفي (ع ي) : في موضع . وفي (م ع ي مغني) : لا ينتفع به ، وفي (المغني م) : ويجعل . وفي (ع ي) : ويصرف .

(٤) في مسائل عبد الله ١١٧٨ : سألت أبي عن مسجد خرب ترى أن تباع أرضه وينفق على مسجد استحدثوه ؟ فقال : إذا لم يكن له جيران ، ولم يكن له أحد يعمره ، فأرجو أن لا يكون به بأس أن تباع أرضه ، وينفق على الآخر .

وبيع الفرس الحبيس ، وقد بالغ أحمد في رواية أبي داود ، فقال في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ، ويجعل تحته سقاية وحوانيت ، فامتنع بعضهم من ذلك ، فقال : ينظر إلى قول أكثرهم<sup>(١)</sup> ، وقد أخذ القاضي بظاهر اللفظ ، وأن أهل المسجد لهم رفعه ، وجعل سقاية تحته ، لحاجتهم إلى ذلك ، وأبى ذلك ابن حامد ، وحمل كلام أحمد على مسجد أراد أهله إنشائه ابتداء ، واختلفوا كيف يعمل ، وفي هذا التأويل بعد من اللفظ .

( وعن أحمد ) رواية أخرى في أصل المسألة أن المساجد لا تباع ، ولكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر ، لإمكان بقاء العين مع صرفه في جهة المسجدية ، ولذلك قلنا على المذهب أنه إذا لم يمكن إنشاء مسجد بالثمن صرف في شقص مسجد<sup>(٢)</sup> .

( تنبيه ) يكون البائع لذلك الإمام أو نائبه ، نص عليه ، وكذلك المشتري بالثمن ، وكذلك كل وقف لا ناظر له .  
قال : وكذلك الأضحية إذا أبدلها بخير منها .

ش : سيأتي الكلام على الأضحية إن شاء الله تعالى في بابها .

---

(١) ذكر أبو داود في مسأله ٤٥ باب المسجد أسفله غلة ، أو لغيره من المساجد ، فذكر مسائل ثم قال : سمعت أحمد سئل عن مسجد يريدون أن يرفعه من الأرض ، فمنعه عن ذلك مشايخ يقولون : لا تقدر نصعد ، قال أحمد : ما تصنع بأسفله ؟ قال : أجعله سقاية . قال : لا أعلم به بأساً : قال أحمد : ننظر إلى قول أكثرهم . يعني أهل المسجد .  
(٢) ذكر الفقهاء هذه المسألة في كتاب الوقف كما تقدم .

قال: وإذا سبى الإمام فهو مخير إن رأى قتلهم، وإن رأى من عليهم وأطلقهم بلا عوض، وإن رأى فادى بهم، وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم، وإن رأى استرقهم، أي ذلك رأى أن فيه<sup>(١)</sup> نكاية للعدو وحظاً للمسلمين فعل.

ش: يخير الإمام في الأسرى بين أربعة أشياء في الجملة، القتل والمن، والفداء، والاسترقاق، أما القتل فلعوم ﴿اقتلوا المشركين﴾<sup>(٢)</sup> ولأن النبي - ﷺ - قتل رجال بني قريظة، وهم بين الستائة والسبعمائة<sup>(٣)</sup>، وقتل يوم بدر عقبه بن أبي معيط، والنضر بن الحارث<sup>(٤)</sup>، وفيه تقول أخته:

(١) وقع في (ي): إن شاء قتلهم. وفي (خ): فداهم. وفي المعني: وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم، وإن رأى فادى بهم. وفي (المعني ي): أي ذلك رأى فيه.

(٢) سورة التوبة، الآية ٥ وأولها ﴿فإذا نسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾.

(٣) هكذا ذكر عددهم ابن القيم في زاد المعاد ١٣٥/٣ وقال ابن إسحاق كما في الروض الأنف ٢٩٠/٦: وهم ستائة أو سبع مائة، والمكثر لهم يقول كانوا بين الثمانمائة وتسع مائة، وهكذا ذكر ابن كثير في البداية والنهاية ١٢٤/٤ وقد روى الإمام أحمد ٣٥٠/٣ والترمذي ٢٠٥/٥ برقم ١٦٤٢ والدارمي ٢٣٨/٢ وأبو عبيد في الأموال ٢٤٨ عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر قصة رمي سعد بن معاذ، وحكمه في بني قريظة، قال: وكانوا أربع مائة.

(٤) ذكر ابن إسحاق في السيرة كما في الروض ٣٠٢/٥ من قتل من المشركين، وعد منهم عقبه ابن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، ثم ذكر مقتل النضر بن الحارث بن كلدة ابن علقمة، بن عبد مناف بن عبد الدار، وقال قبل ذلك كما في الروض ١٥٣/٥: حتى إذا كان بالصفراء قتل النضر بن الحارث، قتله علي بن أبي طالب، كما أخبرني بعض أهل العلم من أهل مكة، ثم خرج حتى إذا كان بمرق الظبية قتل عقبه بن أبي معيط، قتله عاصم بن ثابت، ويقال قتله علي بن أبي طالب، وروى عبد الرزاق ٩٣٨٩ عن عطاء قصة قتل عقبه ورواه أبو عبيد في الناسخ ٣٩٤ عن ابن جريج قوله. وذكر أبو داود في المراسيل ٣٠١ عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً طعيمة بن عدي، والنضر بن الحارث، وعقبه بن أبي معيط، وروى البيهقي في السنن ٦٤/٩ قصة قتل عقبه بمرق الظبية عن سهل بن أبي حنمة.

ما كان ضرك لو مننت وربما  
من الفتى وهو المغيظ المحنق<sup>(١)</sup>.

٣٣٣٣ - فقال رسول الله - ﷺ - « لو سمعت شعرها لما قتلته »<sup>(٢)</sup>  
(وأما المن والفداء) فلقوله سبحانه ﴿ فَأَإِذَا مَنَا بَعْدَ وَإِنَّا  
فَدَاءٌ ﴾<sup>(٣)</sup>.

٣٣٣٤ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن ثمانين رجلاً من  
أهل مكة هبطوا على النبي - ﷺ - وأصحابه من جبال  
التنعيم ، عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم النبي - ﷺ -  
- سلماً فأعتقهم ، فأنزل الله سبحانه ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ  
أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ﴾ . إلى آخر الآية رواه مسلم  
وغيره<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هذا البيت من جملة أبيات لقتيلة بنت الحارث ، ذكرها ابن إسحاق كما في الروض الأنف  
٣٤٥/٤ وقوله قولها :

أحمد ياخير ظنء كريمة في قومها والفحل فحل معرف

وكذا ذكر الأبيات ابن كثير في البداية ٣٠٦/٣ عن ابن هشام ، وذكر هذا البيت ابن الأثير  
في النهاية مادة ( حنق ) لأخت النضر ، لكن ذكر الأبيات الجاحظ في البيان والتبيين ٣٦٥/٣ وعزاها  
للبيبي بنت النضر لا أخته ، وهكذا رجح السهيلي في الروض الأنف أنها بنت النضر ، قال : كذلك  
قال الزبير وغيره ، وكذلك وقع في كتاب الدلائل ، وذكر هذا البيت الجوهري في الصحاح لقتيلة ،  
وابن منظور في اللسان مادة ( حنق ) و( غيظ ) لبنت النضر ، وتبعه الزبيدي في شرح القاموس ،  
وذكرها الحافظ في الإصابة ٣٨٩/٤ لقتيلة بنت النضر بن الحارث فآله أعلم .  
(٢) ذكر ذلك ابن إسحاق بعد ذكر الأبيات ، وكذا ابن كثير ، وذكره الجاحظ قبلها ولم أف  
عليه موصولاً .

(٣) سورة محمد ، الآية ٤ .

(٤) هذه الآية من سورة الفتح رقم ٢٤ والحديث في صحيح مسلم ١٨٧/١٢ من طريق حماد  
ابن سلمة ، عن ثابت عن أنس ، وهكذا رواه أحمد ١٢٢/٣ ، ١٢٤ ، ٢٩٠ ، وأبو داود ٢٦٨٨  
والترمذي ١٤٩/٩ برقم ٣٥٠٠ والنسائي في الكبرى في ( السير والتفسير ) كما في تحفة الأشراف  
٣٠٩ والبيهقي ٦٧/٩ من طريق حماد به ، وروى مسلم ١٧٤/١٢ عن سلمة بن الأكوع حديثاً =

٣٣٣٥ - وعن جبير بن مطعم أن النبي - ﷺ - قال في أسارى بدر « لو كان المطعم بن عدي حياً ، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له » رواه البخاري وغيره (١) .

٣٣٣٦ - وثبت في الصحيحين أن النبي - ﷺ - منّ على ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة (٢) .

٣٣٣٧ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة (٣) .

---

طويلاً ، وفيه نحو هذه القصة وفيه قال : وجاء عمي عامر برجل من العبلات ، يقال له مكرز في سبعين من المشركين ، فنظر إليهم رسول الله ﷺ فقال « دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه » فغفى عنهم ، وأنزل الله ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم ﴾ الآية ، وقال ابن إسحاق في السيرة كما في الروض ٤٥٩/٦ : حدثني من لا أتهم ، عن عكرمة عن ابن عباس ، أن قريشاً بعثوا أربعين أو خمسين رجلاً ، وأمرهم أن يطيفوا بعسكر رسول الله ﷺ ، أن يصيبوا لهم أحداً ، فأخذوا فأتي بهم رسول الله ﷺ ، فغفى عنهم .

(١) هو في صحيح البخاري ٣١٣٩ ، ٤٠٢٤ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير ، عن أبيه ، وهو في مصنف عبد الرزاق ٩٤٠٠ عن معمر ، ورواه أبو داود ٢٦٨٩ والبيهقي ٦٧/٩ عن عبد الرزاق ، ورواه أحمد ٨٠/٤ وأبو عبيد في الأموال ٣٠٢ من طريق سفیان بن حسين ، عن الزهري به .

(٢) كما في صحيح البخاري ٤٦٢ ، ٤٣٧٢ ومسلم ٨٧/١٢ ومسنده أحمد ٤٥٢/٢ وسنن أبي داود ٢٦٧٩ من طريق الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة به مطولاً ، ورواه أحمد ٢٤٦/٢ عن ابن عجلان ، عن سعيد بمعناه .

(٣) هو في سنن أبي داود ٢٦٩١ من طريق شعبة ، عن أبي العنيس ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، وكذا رواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٥٣٨٢ والطبراني في الكبير ١٢٨٣١ والحاكم ١٤٠/٣ والبيهقي ٦٨/٩ من طريق شعبة به ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقال ابن هشام في السيرة كما في الروض ١٧١/٥ : كان فداء المشركين يومئذ أربعة آلاف درهم للرجل ، إلى ألف درهم ، إلا من لا شيء له ، فمن رسول الله ﷺ عليه ؛ وروى عبد الرزاق ٩٣٩٤ عن مقسم عن ابن عباس قال : فادى النبي ﷺ بأسارى بدر ، فكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف . ورواه في التفسير ٢٥٤/١ عن قتادة ومقسم من قولهما .

٣٣٣٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم ، بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ، أدخلتها بها على أبي العاص ، قالت : فلما رآها رسول الله - ﷺ - رق لها رقعة شديدة . وقال « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها الذي لها ؟ » قالوا : نعم . رواهما أبو داود<sup>(١)</sup> .

٣٣٣٩ - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل ، رواه أحمد والترمذي وصححه<sup>(٢)</sup> .

٣٣٤٠ - ( وأما الاسترقاق ) فلما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله - ﷺ - يقولها فيهم ، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول « هم أشد أمتي على الدجال » ، قال : وجاءت صدقاتهم

(١) هو في سنن أبي داود ٢٦٩٢ من طريق ابن إسحاق ، عن يحيى بن عباس بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة ، وهو في السيرة كما في الروض ١٦٣/٥ بهذا الإسناد نحوه ، وكذا رواه أحمد كما في المسند ٢٧٦/٦ والفتح الرباني ١٠٠/١٤ ورواه الحاكم ٢٣/٣ ، وابن الجارود ١٠٩٠ عن ابن إسحاق به ، ورواه ابن سعد ٣١/٨ عن الواقدي ، عن المنذر بن سعد ، عن عيسى ابن معمر ، عن عباد ، فذكره بمعناه .

(٢) هو في مسند أحمد ٤٢٦/٤ وسنن الترمذي ١٨٨/٥ برقم ١٦٢٦ عن أبي قلابة ، عن عمه عن عمران ، ورواه أيضاً الطيالسي كما في المنحة ١١٦٨ ، وسعيد بن منصور ٣٤١/٢ برقم ٢٨٢٠ ، ٢٩٦٧ ، والدارمي ٢٢٣/٢ والشافعي كما في البدائع ٢٧/٢ برقم ١١٧٢ وعبد الرزاق ٩٣٩٥ وابن أبي شيبة ٤١٦/١٢ وأبو عبيد في الأموال ٣٢١ والطحاوي في الشرح ٢٦٠/٣ والبيهقي ٩٧/٩ ، ١٠٩ من طريق أبي قلابة ، عن عمه أبي المهلب به نحوه ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وقد رواه مسلم ٩٩/١١ وأبو داود ٣٣١٦ والنسائي في الكبرى في السير كما في تحفة الأشراف ، ١٠٨٨٤ من طريق أبي قلابة به مطولاً ، وفيه قصة العضباء وصاحبها ، وهو رجل من بني عقيل ، وفيه قوله : يا محمد على ما تأخذني وتأخذ سابقه الحاج ؟ قال « نأخذك بجزيرة حلفائك ثقيف » قال وكانت ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ ، الحديث .

فقال النبي - ﷺ - « هذه صدقات قومنا » قال وكان سبية منهم عند عائشة - رضي الله عنها - فقال رسول الله - ﷺ - « أعتقها فإنها من ولد إسماعيل » متفق عليه (١) .

٣٣٤١ - وعنها أيضا - رضي الله عنها - قالت : لما قسم رسول الله - ﷺ - سبايا بني المصطلق ، وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس بن شماس ، أو لابن عم له ، فكاتبته على نفسها ، وكانت حلوة ملاحه ، فأتت رسول الله - ﷺ - فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار ، سيد قومه ، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك ، فجتتك استعينك على كتابتي ؛ قال « فهل لك في خير من ذلك ؟ » قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال « أقضي كتابتك ، وأتزوجك ؟ » قالت : نعم يا رسول الله ، قال « قد فعلت » قالت : وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله - ﷺ - تزوج جويرية ابنة الحارث ، فقال الناس : أصهار رسول الله - ﷺ - فأرسلوا ما بأيديهم . قالت : فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق ، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها . رواه أحمد واحتج به (٢) وهذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد ، لا تخيير تشهبي (٣) فمتى رأى الإمام المصلحة في خصلة تعينت عليه ، لأنه ناظر للمسلمين ،

(١) رواه البخاري ٢٥٤٣ ومسلم ٧٧/١٦ من طريق أبي زرعة ، عن أبي هريرة .

(٢) هكذا هو في مسند أحمد ٢٧٧/٦ وفي الفتح الرباني ١٠٩/١٤ من طريق ابن إسحاق : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة فذكره ، وهكذا هو في سيرة ابن هشام ، كما في الروض الأنف ٤٠٥/٦ عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه مطولاً ، ورواه الحاكم ٢٦/٤ وسكت عنه هو والذهبي .

(٣) هكذا رسمت هذه اللفظة بالياء ، والصواب حذفها مع تشديد الهاء والتنوين .



فوجب عليه فعل الأصلح كولي اليتيم ، ومتى تردد فقال أبو محمد : القتل أولى .

( وقوله ) : فادى بهم . أي بمسلم ، ولا نزاع في جواز ذلك ، لما تقدم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، ( وقوله ) : وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم . هذا هو المذهب المجزوم به عند القاضي ، وأبي البركات ، وأبي محمد في المغني ، وغيرهم ، لأن النبي ﷺ فادى أهل بدر بالمال بلا ريب<sup>(١)</sup> .

وحكى أبو محمد في المقتنع رواية أنه لا تجوز المفاداة بمال ، وحكاها أبو الخطاب في هدايته وجها ، لأن الله سبحانه عاتب نبيه ﷺ على ذلك ونزل ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

٣٣٤٢ - قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : لما أسروا الأسارى - يعني يوم بدر - قال النبي - ﷺ - لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - « ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ » قال أبو بكر : يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام ، فقال رسول الله - ﷺ - « ما ترى يا ابن الخطاب » ؟ قال : لا والله يارسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكنني أرى أن تمكنتني فنضرب أعناقهم ، فتمكن

---

(١) ذكرت هذه المسألة في المغني ٣٧٢/٨ والكافي ٢٧٠/٣ والمقتنع ٤٩١/١ والهداية ١١٤/١ والمحرم ١٧٢/٢ والفروع ٢١٣/٦ والمبدع ٣٢٥/٣ والإنصاف ١٣٠/٤ .  
(٢) سورة الأنفال ، الآية ٦٧ .

علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكنني من فلان - نسيباً لعمر  
- فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها . فهوي  
رسول الله - ﷺ - ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت .  
فلما كان الغد جئت فإذا رسول الله - ﷺ - وأبو بكر  
قاعدين يبيكان ، قلت : يا رسول الله أخبرني من أي شيء  
تبكي أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم  
أجد بكاء تبكيت لبكائكما . فقال رسول الله - ﷺ -  
« أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد  
عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة » شجرة قريبة منه ،  
وأنزله الله - عز وجل - ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى  
حتى يثخن في الأرض ﴾ . إلى قوله ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً  
طيباً ﴾ . فأحل الله لهم الغنيمة . رواه أحمد ومسلم<sup>(١)</sup> .  
(وأجيب ) بأن العقاب كان على أخذ المال ابتداء ، ثم إن  
الله سبحانه أقر ما فعله - ﷺ - وأحل لهم الغنيمة كما في  
الحديث .

٣٣٤٣ - قال عمر - رضي الله عنه - لما كان يوم بدر وأخذ - يعني  
النبي - ﷺ - الفداء فأنزل الله - عز وجل - ﴿ ما كان  
لنبي أن يكون له أسرى ، حتى يثخن في الأرض ﴾ . إلى

(١) هو في صحيح مسلم ٨٤/١٢ ومسند أحمد ٣٠/١ ، ٣٣ والفتح الرباني ١٠٢/١٤ من طريق  
عكرمة بن عمار ، عن سماك الخنفي ، عن ابن عباس عن عمر ، وكذا رواه ابن جرير في تفسير  
سورة الأنفال برقم ١٦٢٩٤ والطحاوي في المشكل ٢٩١/٤ والبيهقي ٦٧/٩ وأبو عبيد في الأموال  
٣٠٧ من طريق عكرمة بنه ، ورواه ابن أبي شيبة ٤٢٠/١٢ عن مجاهد مرسلأ ، وروى الإمام أحمد  
في فضائل الصحابة برقم ١٨٦ وابن جرير في التفسير برقم ١٦٢٩٣ وأبو عبيد في الأموال برقم  
٣٠٦ والترمذي في السنن ٤٧٦/٨ عن الأعرج ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة بن عبد الله  
ابن مسعود ، عن أبيه نحوه مطولاً .

قوله ﴿لمسكم فيما أخذتم﴾ من الفداء ﴿عذاب عظيم﴾ ثم أحل لهم الغنائم .. رواه أبو داود .<sup>(١)</sup>

إذا تقرر هذا فاعلم أن هذا التخيير الذي ذكره الخرقى هو في الأحرار المقاتلة<sup>(٢)</sup> ، أما الأرقاء فإن الإمام يخيّر بين قتلهم إن رأى ذلك لمضرة بقائهم ونحو ذلك ، أو تركهم غنيمة كالبهائم ، وأما النساء والصبيان فيصرون أرقاء بنفس السبي ، لأن النبي - ﷺ - نهى عن قتلهم ، وكان النبي - ﷺ - يسترقهم إذا سباهم<sup>(٣)</sup> ، وأما من يجرم قتله غير النساء والصبيان - كالشيخ الفاني ، والراهب ، والزمن ، والأعمى - فقال أبو محمد في الكافي والمغني : لا يجوز سبيهم ، لتحريم قتلهم ، وعدم النفع في اقتنائهم . ( وحكى عنه ) ابن المنجا أنه قال في المغني : يجوز استرقاق الشيخ والزمن ، ولعل هذا في المغني القديم<sup>(٤)</sup> ، وحكى أيضاً عن الأصحاب أنهم قالوا : كل من لا يقتل - كالأعمى ونحوه - يرق بنفس

(١) هو في سننه ٢٦٩٠ هكذا عن عكرمة بن عمار ، عن سماك الحنفي ، عن ابن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب ، وهو رواية من الحديث قبله ، ووقع في نسخ الشرح : قال ابن عمر . والصواب أنه عن عمر ، وسقط أول هذا الحديث وآخر الذي قبله من (خ) .

(٢) يعني أحرار الكفار دون ممالئهم ، وفي (ي) : هو للأحرار .

(٣) روى البخاري ٣٠١٤ ومسلم ١٨/١٢ عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان ، وثبت أيضاً حكم سعد في بني قريظة بسبي النساء والذرية ، وكذا فعل بني المصطلق وهوازن وغيرهم .

(٤) صرح أبو محمد في الكافي ٢٧١/٣ والمغني ٣٧٥/٨ بما ذكره الزركشي ، وقال أبو البركات في المحرر ١٧٢/٢ : وأما النساء والصبيان فهم رقيق بنفس السبي ، وكذلك من فيه نفع ممن لا يقتل كالأعمى ونحوه ، وذكر المرادوي في الإنصاف ١٣٣/٤ هذا الكلام بحروفه إلى قوله : قال الزركشي : وهو أعدل الأقوال . وذكره البرهان في البدع ٣٢٦/٣ عن المغني والشرح ثم قال : لكن صرح في المغني يجوز استرقاق الشيخ والزمن ، ونقله ابن المنجا عن بعض الأصحاب ، ولم يذكر أنه في المغني القديم .

السبي ، وأما أبو البركات فجعل من فيه نفع من هؤلاء حكمه  
حكم النساء والصبيان ، وظاهر كلامه أن من لا نفع فيه  
لا يسبي ، وهذا هو أعدل الأقوال .

( تنبيه ) . إذا أسلم الأسير تعين رقه ، نص عليه أحمد ،  
وعليه الأصحاب ، لأنه أسير يجرم قتله ، أشبه المرأة ، وقال  
أبو محمد في الكافي : يسقط القتل ، ويخير فيه بين الثلاثة  
الأخر ، لأن القتل امتنع لمانع ، وهو « لا يجلب دم امرئ مسلم  
إلا بإحدى ثلاث » ونحوه ، فيبقى ما عداه على الأصل (١) .

٣٣٤٤ - وفي مسلم وغيره عن عمران بن حصين - رضي الله عنه -  
قال : كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين  
من أصحاب رسول الله - ﷺ - وأسر أصحاب رسول الله  
- ﷺ - رجلاً من بني عقيل ، وأصابوا معه العضباء ، فأتى  
عليه رسول الله - ﷺ - وهو في الوثاق ، فقال : يا محمد .  
فأتاه قال « ما شأنك » فقال : بما أخذتني وأخذت سابقة  
الحاج ؟ يعني العضباء ، فقال « أخذتكم بجزيرة حلفائك  
ثقيف » ثم انصرف عنه فناده فقال : يا محمد يا محمد . قال  
« ما شأنك ؟ » قال : إني مسلم . قال « لو قلتها وأنت تملك  
أمرك أفلحت كل الفلاح » ثم انصرف عنه فناده : يا محمد  
يا محمد . فأتاه فقال « ما شأنك ؟ » فقال : إني جائع  
وظمآن فأسقني . قال « هذه حاجتك » ففدي بعد

---

(١) ذكر في الكافي ٢٧٠/٣ تخيير الإمام في الأسرى من أهل القتال بين أربعة أشياء : القتل ،  
والفداء ، والمن ، والاسترقاق ، وذكر أدلتها ثم قال : وإن أسلم الأسير حرم قتله ، فذكر الحديث ،  
وقال : ويخير فيه بين المن عليه ، وبين إرقاقه وفدائه .

بالرجلين<sup>(١)</sup> . ( وأجاب ) القاضي بأن النبي - ﷺ -  
 يحتمل أنه علم من حاله أنه كان منافقاً ، وفيه نظر ، وأجاب  
 أبو محمد في المغني بأن هذا لا ينافي رقه ، فإن رقيق المسلمين  
 يجوز أن يفادى بهم<sup>(٢)</sup> ، ويعترض على هذا بأنه إذا صار  
 رقيقاً فكيف ترك موثقاً ، ثم إنه إنما تجوز المفاداة برقيق  
 المسلمين بإذنه على قوله ، وليس في الحديث إذن ، ويجاب  
 بأن ترك ذكر الإذن في الحديث لا يدل على عدمها ، ثم لو  
 ثبت أنه لم يستأذنه فذلك لعلمه ﷺ أنهم راضون بما  
 يفعله<sup>(٣)</sup> .

قال : وسبيل من استرق منهم وما أخذ منهم على إطلاقهم  
 سبيل تلك الغنيمة .

ش : طريق من استرق منهم ، والمال الذي أخذ منهم<sup>(٤)</sup>  
 على إطلاقهم طريق الغنيمة ، في أنه يخمس ، ثم تقسم أربعة  
 أخماسه بين الغانمين ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، لأنه مال  
 غنمه المسلمون ، أشبه الخيل والسلاح .

قال : وإنما يكون له استرقاقهم إذا كانوا من أهل الكتاب ،  
 أو مجوساً ، فأما من سوى<sup>(٥)</sup> هؤلاء من العدو فلا يقبل من

(١) تقدم بعض هذا الحديث برقم ٣٣٣٩ وهو في صحيح مسلم ٩٩/١١ من طريق أبي قلابة ،  
 عن أبي المهلب ، عن عمران به ، وزاد فيه قصة سبي امرأة من الأنصار ، وأخذ العضباء ، ثم نجاة  
 المرأة على العضباء ، ونذرها أن تنحرها ، ورواه أيضاً أحمد ٤٣٠/٤ والشافعي كما في البدائع ١١٩/٢  
 وعبد الرزاق ٩٣٩٥ والبيهقي ٦٢/٩ والطحاوي في الشرح ٢٦١/٣ مختصراً ومطولاً .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٣٧٤/٨ وقد ذكر عدة أجوبة غير هذا الجواب .

(٣) ذكر أبو محمد هنا بعض الأدلة على جواز المفاداة برقيق المسلمين .

(٤) في (ع) : وما أخذ منهم من المال . وفي (خ) : سبيل من استرق .

(٥) في (س ت) : أو كانوا مجوساً . وفي (م ع خ) : وأما من سوى . وفي المغني : فأما

ما سوى .

بالغني رجالهم إلا الإسلام أو السيف أو الفداء .

ش : يعني أن الذي يجري عليهم الاسترقاق هم الذين يقرون بالجزية ، وهم أهل الكتاب والمجوس . أما من عداهم من مشركي العرب والعجم ، فالمنصوص عن أحمد - في رواية محمد بن الحكم وإليه ميل أبي محمد ، وهو الصواب - جواز استرقاقهم ، واحتج بحديث جويرية وقد تقدم .

٣٣٤٥ - وقال : لا أذهب إلى قول عمر - رضي الله عنه - : ليس علي عربي ملك<sup>(١)</sup> . قد سبى النبي - ﷺ - العرب في غير حديث . وأبو بكر وعلي - رضي الله عنهما - حين سبى بني ناجية<sup>(٢)</sup> .

٣٣٤٦ - ونقل عنه ابن منصور ، وقد سئل عن قول عمر - رضي

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٦/١٢ وأبو عبيد في الأموال ٣٥٨ ويحيى بن آدم في الخراج برقم ٥٥ والبيهقي ٧٤/٩ من طريق أبي حصين ، عن الشعبي ، قال قال عمر فذكره ، والشعبي ما أدرك عمر ، وقد رواه الشافعي في الأم ١٨٦/٤ قال : أخبرنا سفيان عن الشعبي ، أن عمر رضي الله عنه قال : لا يسترق عربي . وذكره الحافظ في المطالب العالية ٢٠٣٠ عن الشعبي ، وعزاه لإسحاق .

(٢) قال الشافعي في الأم ١٨٦/٤ : فقد سبى رسول الله ﷺ بني المصطلق وهوازن ، وقبائل من العرب ، وأجرى عليهم الرق حتى من عليهم ، وقد روى الإمام أحمد كما في الفتح الرباني ١١٠/١٤ عن أبي رافع ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مستنداً إلى ابن عباس وعنده ابن عمر ، وسعيد بن زيد ، فقال : اعلموا أنني لم أقل في الكلاله شيئاً ، وأنه من أدرك وفاتي من سبى العرب فهو حر من مال الله ؛ قال في بلوغ الأماني : أي ما يمتلك عمر من الرقيق الذين هم من سبى العرب ، فقد أثبت رفقهم ، وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ٤٥٠/٣ وقعة البجامة عن الواقدي ، وأن خالد بن الوليد قسم السبي حين قدم بالخمسة على أبي بكر ، ثم ذكر عن الواقدي ما رواه عن أسماء بنت أبي بكر قالت : رأيت أم محمد بن علي بن أبي طالب ، وكانت من سبى بني حنيفة ، وسمي ابنها محمد بن الحنفية ، وقد ذكر القاضي في الروايتين ٣٥٦/٢ ما نقل عن أحمد - وقد سئل عن قول عمر : ليس علي عربي ملك . فقال - لا أذهب إلى هذا إلخ ، وقال الحق عن سبى بني ناجية : لم أجد . وبنو ناجية بطن من الأشعرين ، ذكرهم القلقشندي في نهاية الأرب ، في أول حرف النون ، ولم يذكر شيئاً من أخبارهم .

الله عنه - في العربي يتزوج الأمة فولدت : لا يسترقون يفديهم . قال : لا أقول في العربي شيئاً ، قد اختلفوا فيه <sup>(١)</sup> ، فتوقف عن الجواب ، فيخرج له قول بعدم الجواز ، وابن حامد قال : في المسألة روايتان ، وتبعه من بعده على ذلك ، وكأن مستند المنع قول عمر - رضي الله عنه - ولأنه لا يقر بالجزية فأشبه المرتد . وهذه الرواية هي اختيار الخرقى ، والشريف ، وابن عقيل في التذكرة والشيرازي .

( تنبيه ) . أبو محمد وأبو الخطاب ومن تبعهما يحكون الخلاف كما تقدم في غير أهل الكتاب والمجوس ، وأبو البركات جعل مناط الخلاف فيمن لا يقر بالجزية ، فعلى قوله نصارى بني تغلب يجري فيهم الخلاف ، لعدم أخذ الجزية منهم ، ويقرب من هذا قول القاضي في الروايتين ، فإنه حكى الخلاف في مشركي العرب من أهل الكتاب ، ثم حكى كلام الخرقى ، وكلام أحمد في رواية محمد بن الحكم ، فيمن لا كتاب له <sup>(٢)</sup> ، وأحمد - رحمه الله - إن لم يكن عنه نص بالمنع

(١) روى البيهقي ٧٤/٩ عن سعيد بن المسيب ، أن عمر رضي الله عنه فرض في كل سبي فدى من العرب ستة فرائض وأنه كان يقضي بذلك فيمن تزوج الولائد من العرب ، قال : وهذا مرسل جيد . ثم روى عن سعيد قال : أبقت أمة لبعض العرب ، فوعدت بوادي القرى ، فتزوجها رجل من بني عذرة فنثرت له بطنها ، فعثر عليها سيدها ، فقضى عمر للعذري بولده ، وقضى عليه بالغرة ، لكل وصيف وصيف ، ولكل وصيفة وصيفة ، وروى الشافعي في الأم ١٨٦/٤ عن ابن المسيب أنه قال - في المولى ينكح الأمة - : يسترق ولده ، وفي العربي ينكحها لا يسترق ولده ، وعليه قيمتهم .

(٢) انظر كلام القاضي في الروايتين ٣٥٦/٢ حيث نقل عن بكر بن محمد بن الحكم ، عن أبيه ، عن أحمد وقد سئل عن قول عمر : ليس على عربي ملك . قال : لا أذهب إلى هذا ، قد سبى النبي ﷺ العرب في غير حديث ، وأبو بكر سبى بني ناجية حين ارتدوا ، ثم ذكر الخلاف في المسألة ، ووجه كل رواية ، وانظر المسألة في الفروع ٢١٣/٦ والكاوي ٢٧١/٣ والمبدع ٣٢٧/٣ والإنصاف ١٣١/٤ .

إلا رواية ابن منصور ، فليس له توقف إلا في العرب ، وهو لم يعلل بعدم الإقرار بالجزية ، حتى يؤخذ بعموم علته في كل من لا يقر بالجزية من العجم ونحوهم .

قال : وينفل الإمام ومن استخلفه الإمام - كما فعل النبي ﷺ - في بدأته الربع بعد الخمس ، وفي رجعتة الثلث بعد الخمس .

ش : النفل في اللغة الزيادة ، ومنه نفل الصلاة ، زيادة على فرضها ، وقوله تعالى ﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة ﴾<sup>(١)</sup> فيعقوب - عليه السلام - هو ولد ولد إبراهيم وهو زائد على ما طلبه إبراهيم من الولد .

إذا تقرر هذا فينبغي للإمام أو نائب الإمام إذا غزا غزاة أن يبعث أمامه سرية تغير على العدو ، ويجعل لها الربع بعد الخمس ، أو تغير خلفه إذا رجع ، ويشترط لها الثلث بعد الخمس ، فما أتت به أخرج خمسه ، وأعطى السرية ما جعل لها ، ثم قسم الباقي على الجيش والسرية معاً ، اقتداء برسول الله - ﷺ - .

٣٣٤٧ - فعن حبيب بن مسلمة أن النبي - ﷺ - نفل الربع بعد الخمس في بدأته ، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعتة . رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة الأنبياء ، الآية ٧٢ .

(٢) هو في مسند أحمد ١٥٩/٤ وسنن أبي داود ٢٧٤٨ - ٢٧٥٠ عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب ، وعن سليمان بن موسى ، عن زياد ، ورواه أيضاً ابن ماجه ٢٨٥١ وعبد الرزاق ٩٣٣١ - ٩٣٣٣ والدارمي ٢٢٩/٢ وسعيد بن منصور ٣٠٦/٢ برقم ٢٧٠١ ، ٢٧٠٢ وأبو عبيد في الأموال ٧٩٧ - ٧٩٩ وابن حبان كما في الموارد ١٦٧٢ وابن الجارود ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ والحاكم ١٣٣/٢ والطحاوي في الشرح ٢٣٩/٣ والطبراني في الكبير برقم ٣٥١٨ - ٣٥٢٢ وفي الصغير ٩٧/١ وابن عدي في الكامل ١١١٩/٣ ، ١٥٩٢/٤ وقال الحافظ في البلوغ ١٣١٧ : وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم ، وقال الحاكم : صحيح . ووافقه الذهبي .



٣٣٤٨ - وعن عبادة بن الصامت مثله ، ولم يقل : بعد الخمس .. رواه أحمد والترمذي (١) .

٣٣٤٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة ، سوى قسم عامة الجيش ، والخمس في ذلك كله واجب (٢) .

٣٣٥٠ - وعنه أيضاً أن رسول الله - ﷺ - بعث سرية قبل نجد ، فخرجت فيها فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً ، ونقلنا رسول الله - ﷺ - بعيراً بعيراً .. متفق عليهما (٣) ، وهذا على سبيل الندبية ، فلإمام أن لا ينفل شيئاً ، وأن ينفل ما دون ذلك ، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فإنه قال : كان ينفل بعض من يبعث من السرايا ، وقال : إن الرسول - ﷺ - نفلهم بعيراً بعيراً ، ( وهل له ) أن ينفل ذلك بلا شرط ، وهو ظاهر كلام الخرق ، وظاهر الأحاديث ، أو ليس له ذلك إلا بشرط ، وهو الذي ذكره في المغني ، لأن مع عدم الشرط تتعلق جميع حقوق الغازين بالمال ، فلا يخص بعضهم ببعضه ؟ على روايتين . ( وهل له ) أن يزيد على الثلث ، لا يجوز له

---

(١) هو في مسند أحمد ٣١٩/٥ وسنن الترمذي ١٧٥/٥ برقم ١٦١٧ من طريق سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام عن أبي أمامة ، عن عبادة ، وحسنه الترمذي ، ورواه أيضاً عبد الرزاق ٩٣٣٤ وأبو عبيد في الأموال ٨٠٠ ، ٨٠١ والطحاوي في الشرح ٢٤٠/٣ وابن حزم في المحلى ٥٥٥/٧ من طريق سليمان بن موسى به .

(٢) هذا الحديث في صحيح البخاري ٣١٣٥ ومسلم ٥٦/١٢ من طريق الزهري عن سالم ، عن ابن عمر ، ورواه أيضاً أبو داود ٢٧٤٦ والحاكم ١٣٣/٢ من طريق الزهري به ، وزاد فيه : والخمس في ذلك كله واجب . وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ؛ يعني بهذه الزيادة .

(٣) وهذا الحديث رواه البخاري ٣١٣٤ ومسلم ٥٤/١٢ وأحمد ١٠/٢ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٨٠ من طرق عن نافع ، عن ابن عمر ، وكذا رواه مالك ٨/٢ والشافعي كما في البدائع ٢٥/٢ برقم ١١٦٩ وأبو داود ٢٧٤١ - ٢٧٤٥ وغيرهم عن نافع به .

بلا شرط رواية واحدة ، لأن النبي - ﷺ - لم ينقل عنه أنه زاد على ذلك ، وهل له ذلك بالشرط ، لأن زيادة النبي - ﷺ - ونقصه يدل على أن ذلك غير مقدر ، أو ليس له ذلك ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وبه قطع أبو محمد لما تقدم ؟ على روايتين<sup>(١)</sup> .

قال : ويرد من نفل على من معه في السرية إذ بقوتهم صار إليه .

ش : يعني أنه إذا جاء بعض السرية بشيء فنقله ، ولم يأت بعضهم بشيء فلم ينقله ، فإن من نفل يرد على من لم ينقل من السرية ، لما علله الخرقى ، من أن بقوة من لم ينقل صار المال لمن نفل .

قال : ومن قتل منا واحداً منهم مقبلاً على القتال فله سلبه .

ش : القاتل يستحق السلب في الجملة بلا ريب .

٣٣٥١ - لقول النبي - ﷺ - « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » متفق عليه<sup>(٢)</sup> ، رواه أبو قتادة وغيره ، إذا علم هذا فيشترط لاستحقاقه شروط (أحدها) أن يغرر بنفسه في قتله في حال الحرب ، بأن يقتله حال المبارزة ، أو والحرب قائمة ، ونحو ذلك ، قال أحمد : السلب للقاتل إنما هو في المبارزة ،

(١) انظر المغني ٣٨٠/٨ والكاافي ٢٨٩/٣ والمبدع ٣٤١/٣ والإنصاف ١٤٦/٤ .

(٢) رواه البخاري ٢١٠٠ ، ٣١٤٢ ، ٤٣٢٢ ، ٥٧/١٢ عن يحيى بن سعيد ، عن عمر ابن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة مطولاً في قصة القتيل الذي قتله بنين ، ورواه أيضاً أحمد ٣٠٦/٥ والشافعي كما في البدائع ٢١/٢ برقم ١١٦٧ ومالك ١٠/٢ وأبو داود ٢٧١٧ وغيرهم به مطولاً ومختصراً .

## لا يكون في الهزيمة .

٣٣٥٢ - لما روى ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : نفلني رسول الله - ﷺ - يوم بدر سيف أبي جهل وكان قتله . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٣٣٥٣ - وإنما أدرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق ، فأجهز عليه ، كذا روي معنى ذلك في أبي داود وغيره<sup>(٢)</sup> ، ولو لم يكن التغيرير شرطاً لدفع إليه السلب أجمع ، فعلى هذا لو رمى بسهم إلى صف الكفار ، فقتل فلا سلب له ، لعدم التغيرير ، وكذلك لو حمل جماعة من المسلمين على واحد فقتلوه ، فلا سلب لهم ، ويكون غنيمة لذلك ، وكذلك إذا قتله اثنان على المنصوص في رواية حرب ، ( وعن القاضي ) : هو لهما ؛ لعموم « من قتل قتيلاً » واستثنى أبو محمد ما إذا قتله اثنان ، وكانت ضربة أحدهما أبلغ في قتله من الأخرى ، أن السلب يكون له .

---

(١) هو في سننه ٢٧٢٢ من طريق أبي إسحاق السبيعي ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ٣٧٣/١٢ وسكت عنه أبو داود ، وذكره المنذري في تهذيب السنن ٢٦٠٦ قال : وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٢) هو في سنن أبي داود ٢٧٠٩ عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة عن أبيه ، قال : مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله ، فقلت : ياعدو الله بأبا جهل ، قد أخزى الله الآخر . قال : ولا أهابه عند ذلك ، فقال : أبعده من رجل قتله قومه . فضربته بسيف غير طائل ، فلم يغن شيئاً ، حتى سقط سيفه من يده ، فضربته به حتى برد . ورواه أيضاً النسائي في الكبرى في السير ٦٧ كما في تحفة الأشراف ٩٦١٩ وكذا رواه ابن أبي شيبة ٢٣٢/١٢ عن أبي إسحاق به ، وتقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، ولعله أخذ أحاديثه عن أهله وتلاميذ أبيه ، وقد روى البخاري ٣٩٦١ عن قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أنه أتى أبا جهل وبه رمق يوم بدر ، فقال أبو جهل : هل أعمد من رجل تقتلوه .

٣٣٥٤ - مستدلاً بأن أبا جهل ضربه معاذ بن عفراء ، ومعاذ بن عمرو ابن الجموح ، وأتيا النبي - ﷺ - فأخبراه ، فقال « أيكما قتله » فقال كل واحد منهما : أنا قتلته : فقال « هل مسحتما سيفيكما » قالا : لا ، فنظر في السيفين فقال « كلا كما قتله » وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح . متفق عليه<sup>(١)</sup> ، وهذا يحتمل أن يكون كما قاله أبو محمد ، ويحتمل أنه نفل السلب لمعاذ بن عمرو وإن لم يستحقه ، ويكون في هذا دليل على أن للإمام أن ينفل بعض الغنائم .

ومن صور التغيرير أن يكون المقتول مقبلاً على القتال ، فإن كان مدبراً فلا سلب له ، لعدم التغيرير في قتله ، ولأن المسلمين قد كفوا شره بانهزاه ، فأشبهه ما لو كان مأسوراً ، واستثنى أبو محمد من ذلك ما إذا انهزم والحرب قائمة ، فأدركه إنسان فقتله فإن سلبه له .

٣٣٥٥ - معتمداً على أن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قتل طليعة الكفار وهو منهزم ، فقال النبي - ﷺ - « من قتل الرجل ؟ » قالوا : سلمة بن الأكوع . قال « له سلبه أجمع » والحديث في الصحيحين<sup>(٢)</sup> ، ومن صورهِ أيضاً أن يكون الكافر ممتنعاً ، فإن كان مشخناً بالجراح ، وقتله إنسان فلا شيء له ، لعدم التغيرير ، وقد تقدم حديث ابن مسعود في ذلك ، ( واعلم ) أن جماعة من الأصحاب يجعلون كل واحد من هذه

(١) رواه البخاري ٣١٤١ ، ٣٩٦٤ ومسلم ٦١/١٢ وأحمد ١٩٢/١ من طريق صالح بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن جده .

(٢) رواه البخاري ٣٠٥١ من طريق أبي العميس ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه به مختصراً ، ورواه مسلم ٦٥/١٢ عن عكرمة بن عمار ، عن إياس به مطولاً ، وكذا رواه أحمد في المسند ٦٩/٤ وكذا في الفتح الرباني ٧٣/١٤ وأبو داود ٢٦٥٣ ، ٢٦٥٤ والشافعي كما في بدائع المنن ٢١/٢ وابن سعد في الطبقات ٣٠٦/٤ والطحاوي في الشرح ٢٢٧/٣ وفي المشكل ١٣٩/٤ وغيرهم .

شرطاً<sup>(١)</sup> ، والذي يظهر أنها كلها ترجع إلى التغيرير ،  
والإشارة إلى هذا الشرط في قول الخرقى : مقبلاً على القتال .

( الشرط الثاني ) أن يقتل الكافر ، كما في الحديث « من  
قتل قتيلاً » أو يشخه بجراح يصيره في حكم المقتول ، لأنه  
إذا صار في حكم الميت ، ولو قطع أربعته ، وقتله آخر فسلبه  
للقاطع ، [ لا أعلم فيه خلافاً ] ، لأنه الذي كفى المسلمين  
شره ، وصيره في حكم الميت . وكذلك لو قطع يديه  
أو رجله على وجه لذلك ، وعلى آخر هو للقاتل ، لعموم  
الحديث ، وعلى ثالث هو غنيمة<sup>(٢)</sup> ، كما لو اشترك اثنان في  
قتله ، وكذلك الأقوال الثلاثة فيما إذا قطع يده ورجله ، ثم  
قتله آخر ، والمنصوص أنه غنيمة ، وهو المقدم في التي قبلها  
أيضاً ، ولو قطع يداً أو رجلاً ثم قتله آخر ، فالسلب للقاتل  
على ما قطع به أبو البركات ، وحكاها في المغني احتمالاً ، لأنه  
الذي كفى المسلمين شره ، وقطع في الكافي بأنه غنيمة ، كما  
لو اشترك اثنان في قتله ، وهذا الذي أورده في المغني مذهباً ،  
ولو أسره فقتله الإمام فلا شيء له من السلب ، على المذهب  
المنصوص لعدم القتل .

( الشرط الثالث ) أن يكون القاتل ممن له حق في الغنيمة ،  
فإن لم يكن له فيها حق أصلاً ، كالمخذل والمرجف ، والمعين

---

(١) انظر هذه الشروط في المغني ٣٨٩/٨ والكافي ٢٩٣/٣ والفروع ٢٢٥/٦ والمبدع ٣٤٦/٣  
والإنصاف ١٤٨/٤ .

(٢) روى سعيد في سننه ٣١١/٢ برقم ٢٧١٨ عن إسماعيل بن عياش قال : سألت حريز بن عثمان  
عن الرجل يقتل الرجل ، فيجهز عليه آخر ، قال : السلب للذي قتله إذا جرحه ، وليس للذي  
أجهز عليه ، كذلك قضى رسول الله ﷺ في سلب أبي جهل . ثم روى عن مكحول قال : إذا  
قتل الرجل رجلاً من العدو ، وأجهز عليه غيره ، فسلبه لمن قتله أو عقره .

على المسلمين فلا شيء له لأنه ليس من أهل الجهاد<sup>(١)</sup> ، وإن كان له فيها حق لكن إرضاخ لا إسهام ، كالصبي والمرأة ونحوهما ، فهل يستحق السلب إذا قتل ، لعموم الحديث ، وبه قطع أبو محمد ، أو لا يستحقه ، لأن السهم آكد منه للإجماع عليه وهو لا يستحقه ، فالسلب أولى ؟ .

( الشرط الرابع ) أن يكون المقتول من المقاتلة ، فإن كان شيخاً فانياً ، أو صبيّاً ، أو امرأة ، ونحو ذلك ممن قد نهي عن قتله ، لم يستحق قاتله سلبه ، بلا خلاف نعلمه ، فإن قاتل هؤلاء فهل يستحق قاتلهم سلبهم ، وبه قطع أبو محمد ، لجواز قتلهم إذاً ، أو لا يستحق سداً للذريعة ؟ فيه وجهان<sup>(٢)</sup> .

( تنبيه ) . قال أبو محمد : إذا بارز العبد بغير إذن مولاه لم يستحق السلب ، لأنه عاص ، وكذلك كل عاص كمن دخل بغير إذن ، ( وعن أحمد ) فيمن دخل بغير إذن يؤخذ منه الخمس ، وباقيه له كالغنيمة ، قال : ويخرج في العبد مثله ، قلت : قد يقال تعلق الحق بالغنيمة آكد للإجماع عليها ، بخلاف السلب ، فإن منهم من يجعله كالنفل ، لا يستحق إلا بالشرط ، ثم قال : إنه لا يشترط في استحقاق

---

(١) قال ابن أبي الفتح في المطلع ٢١٣ : المخذل والمرجف ، فالمخذل الذي يفند الناس عن الغزو ، مثل أن يقول : بالمشركين كثرة ، وخبولنا ضعيفة ، وهذا حر شديد ، وبرد شديد ، والمرجف الذي يحدث بقوة الكفار وضعف المسلمين ، وهلاك بعضهم ، ويخيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم .

(٢) ذكرهما أبو محمد في المغني ٣٨٩/٨ وأبو البركات في المحرر ١٧٤/٢ وابن أبي عمير في الشرح الكبير مع المغني ٤٥٠/١٠ وقال الرادوي في الإنصاف ١٤٩/٤ : وأطلقهما في المحرر ، والزرکشي ، والرعاية .

السلب أن تكون المبارزة بإذن الإمام ، لعموم الخبر ، ولأن كل من قضى له بالسلب في عصره - عليه السلام - لم ينقل أنه أذن له في المبارزة<sup>(١)</sup> ، ( قلت ) وهذا يتمشى على قوله ، من أن الإذن في المبارزة مندوب إليه لا واجب ، أما على ما يقوله الخرقى وغيره فلا .

قال : غير مخموس .

ش : يعني أن القاتل يستحق السلب إذا وجدت شروطه من غير تخميس ، لعموم ما تقدم .

٣٣٥٦ - وعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يوم حنين « من قتل رجلاً فله سلبه » فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً ، وأخذ أسلابهم . رواه أحمد وأبو داود ، وفي لفظ « من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه » قال : فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلاً . رواه أحمد<sup>(٢)</sup> ، وفيه دليل على أن من شرط استحقات السلب التغرير في القتل ، وأن المشتركين في القتل لا يستحقان السلب كما تقدم .

(١) هكذا قال في المغني ٣٨٧/٨ وتبعه ابن أخيه في الشرح الكبير ٤٤٨/١٠ .  
(٢) هو في مسند أحمد ١١٤/٣ ، ١٩٠ والفتح الرباني ٨١/١٤ وسنن أبي داود ٢٧١٨ من طريق حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ، قال أبو داود : هذا حديث حسن . ورواه أيضا الدارمي ٢٢٩/٢ وابن أبي شيبة ٣٦٩/١٢ وابن حبان كما في الموارد ١٦٧١ والحاكم ١٣٠/٢ ، ٣٥٣/٣ وأبو عبيد ٧٧٦ والطحاوي في الشرح ٢٢٧/٣ والبخاري في الكشف ١٨٣٥ وابن عدي في الكامل ٦٨٢/٢ من طرق عن حماد بن سلمة به ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وزاد فيه بعضهم قصة أم سليم ، ومعها خنجر ، وقولها : إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه . وذكره المنذري في التهذيب ٢٦٠٣ قال : وأخرج مسلم قصة أم سليم في الخنجر بنحوه ، وهو في صحيح مسلم ١٨٧/١٢ في باب غزوة النساء مع الرجال ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت عن أنس ، أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما هذا الخنجر ؟ » قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه .

٣٣٥٧ - وعن عوف بن مالك وخالد بن الوليد - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - لم يَخمس السلب . رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> .

ومقتضى كلام الخرقى أن السلب يكون من أصل الغنيمة ، لا من خمس الخمس ، وهو كذلك لإطلاق الحديث<sup>(٢)</sup> . قال : قال ذلك الإمام أو لم يقل .

ش : يعني أن السلب يستحقه القتال ، اشترط ذلك الإمام أو لم يشترطه ، هذا هو المنصوص المشهور ، والمذهب عند عامة الأصحاب ، واختار أبو بكر أنه لا يستحقه إلا من شرطه له الإمام ، وحكى ذلك غير واحد من الأصحاب رواية عن أحمد ، وأخذها القاضي في الروايتين من قول أحمد في رواية حرب : ليس له ذلك إلا أن يكون قتاله بإذن الإمام ، وهذا المأخذ لا يدل على المدعى ، وبالجملة مدرك الخلاف في ذلك أن قوله - ﷺ - « من قتل قتيلاً فله سلبه »<sup>(٣)</sup> هل ذلك بيان لشرع عام ، أو مختص بتلك

(١) هو في مسند أحمد ٢٦/٦ وسنن أبي داود ٢٧٢١ عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن ابن جبير ، عن أبيه ، عن عوف وخالد به ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٦٠٥ في إسناده إسماعيل بن عياش وقد تقدم الكلام عليه ، لكن إسماعيل ثقة في الشاميين ، وقد روى هنا عن صفوان بن عمرو ، وهو من أهل الشام ، وقد تابعه هنا أبو المغيرة عبد القدوس عند أحمد ، وقد روى الحديث سعيد في سننه المطبوع ٣٠٦/٢ برقم ٢٦٩٨ وأبو عبيد ٧٧٢ والطحاوي في الشرح ٢٢٦/٣ وابن الجارود ١٠٧٧ عن صفوان بنحوه .

(٢) في ( م خ ت س ) : لإطلاق الأحاديث .

(٣) لم أجد ذكر السلب في كتاب الروايتين ، وههنا المسألة السابعة والثلاثون من مسائل أبي الحسين التي اختلف فيها أبو بكر والخرقي ، قال في الطبقات ١١٢/٢ : قال الخرقى : ومن قتل منا أحداً منهم مقبلاً على القتال ، فله سلبه غير مضموس ؛ قال ذلك الإمام أو لم يقل ، وبه قال الشافعي وداود ، وفيه رواية ثانية : لا يستحقه إلا بشرط الإمام ، اختارها أبو بكر ، وبه قال أبو حنيفة ، لأنه مال مستحق بالتحريض على القتال ، فافتقر استحقاقه إلى شرط الإمام كالنفل ، قال : ورأيت أنا في التنبيه قد اختار أبو بكر مثل اختيار الخرقى .



الواقعة ، فلا يستحق إلا بالشرط ، وكذلك حكم النبي - ﷺ - بالسلب للقاتلين ، كسلمة بن الأكوع وغيره (١) ، هل ذلك لاستحقاقهم إياه مطلقاً ، أو من باب النفل ؟ ويرجح الأول أن الأصل عدم التخصيص ، وبيان الشرع العام ، ثم إن أبا قتادة كان قد قتل القتيل قبل أن يقول النبي - ﷺ - « من قتل قتيلاً فله سلبه » وأعطاه النبي - ﷺ - سلبه ، ولو كان إنما يستحق بالشرط لما أعطاه النبي - ﷺ - السلب .

٣٣٥٨ - قال أبو قتادة : خرجنا مع رسول الله - ﷺ - عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه ، وضربته على جبل عاتقه ، وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : ما للناس ؟ فقلت : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله - ﷺ - فقال « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » قال : فقامت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك ، قال : فقامت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقامت فقال رسول الله - ﷺ - « مالك يا أبا قتادة ؟ » فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يارسول الله ، سلب ذلك القتيل عندي ، فأرضه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - : لا هه الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله ، يقاتل عن

(١) وتقدم حديث سلمة برقم ٣٣٥٥ .

الله وعن رسوله فيعطيك سلبه . فقال رسول الله ﷺ - « صدق فأعطه إياه » . متفق عليه<sup>(١)</sup> . لا يقال : فالرسول ﷺ - دفع إليه السلب من غير بينة ولا يمين ، لأننا نقول : قد شهد له واحد ، وقد يكتفي في مثل ذلك بالواحد ، لتعذر إقامة اثنين ، أو يكون قبول الواحد إذاً خاصاً بأبي قتادة - رضي الله عنه .

٣٣٥٩ - وما في مسلم والمسنند عن عوف بن مالك - رضي الله عنه - قال : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو ، فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد - رضي الله عنه - وكان والياً عليهم - فأتى رسول الله ﷺ - عوف بن مالك ، فأخبره فقال لخالد « ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ » قال : استكثرته يارسول الله . قال « ادفعه إليه » فمر خالد بعوف فجزّ بردائه ، ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ - ؛ فسمعه رسول الله ﷺ - فاستغضب فقال « لا تعطه ياخالد ، هل أنتم تاركون لي أمراًي ، إنما مثلي ومثلكم كمثل رجل استرعى إبلاً وغنماً ، فرعاها ثم تحين سقيها ، فأوردها حوضاً ، فشرعت فيه ، فشربت صفوه وتركت كدره ، فصفوه لكم ، وكدره لهم »<sup>(٢)</sup> فقيل : منع رسول الله -

(١) تقدم بعض هذا الحديث برقم ٣٣٥١ وهو في صحيح البخاري ٢١٠٠ ، ٤٣٢٢ ومسلم ٥٧/١٢ من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة ، وهكذا رواه سعيد بن منصور في سننه ٣٠٣/٢ برقم ٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦ عن عمر بن كثير به مختصراً ومطولاً .

(٢) هو في صحيح مسلم ٦٥/١٢ ومسنند أحمد ٢٦/٦ والفتح الرباني ٨١/١٤ من طريق معاوية ابن صالح ، وصفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه ، عن عوف به ، ورواه سعيد في سننه ٣٠٤/٢ برقم ٢٦٩٧ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٣٣٧/١ بنحوه ، والطبراني في الكبير ٤٧/١٨ برقم ٨٤ عن صفوان مطولاً ومختصراً .

صلى الله عليه وسلم - السلب عقوبة ، ويرد أنه عاقب من لم يذنب (١) ،  
والله أعلم .

قال : والدابة وما عليها من آلتها من السلب ، إذا قتل وهو  
عليها ، وكذلك جميع ما عليه من الثياب والسلاح والحلي وإن  
كثر ، فإن كان معه مال لم يكن من السلب ، وقد روي عن  
أبي عبد الله - رحمه الله - قول آخر في الدابة أنها ليست من  
السلب (٢) .

ش : في الدابة ثلاث روايات ( إحداهما ) أنها من السلب  
مطلقاً ، أعني سواء كان يقاتل عليها أو ممسكاً بعنانها .

٣٣٦٠ - أما إذا كان يقاتل عليها فلما روى عوف بن مالك - رضي  
الله عنه - قال : خرجت مع زيد بن حارثة - رضي الله عنه  
- في غزوة مؤتة ، ورافقني مددي من أهل اليمن ، ومضينا  
فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على فرس أشقر ، عليه سرج  
مذهب ، وسلاح مذهب ، فجعل الرومي يغري بالمسلمين ،  
فقعد له الممددي خلف صخرة ، فمر به الرومي فعرقب فرسه  
فخر وعلاه فقتله ، وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله -  
عز وجل - للمسلمين ، بعث إليه خالد بن الوليد - رضي  
الله عنه - فأخذ منه السلب ، قال عوف : فأثيته فقلت :  
ياخالد أما علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالسلب

---

(١) قال أبو محمد : وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم خالداً أن لا يرد على المددي عقوبة حين أغضبه عوف  
بتقريعه خالداً بين يديه ، أي فاعتبره ذنباً بقوله : هل أنتم . إلخ .

(٢) في (م) : وما عليها من السلب . وفي (المغني) : وكذلك ما عليه من السلاح والثياب وإن  
كثر . وفي المتن : وإن كنزا ... وروي . وفي المتن والمغني : رواية أخرى . وفي (ي ع متن  
مغني) : أن الدابة ليست .

للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكنني استكثرته . وذكر الحديث إلى آخره .. رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> ، وأما إذا كان ماسكاً بعنانها فلأنها معدة للقتال عليها ، متمكن من ذلك ، فأشبهت سيفه أو رمحه الذي في يده .

( والثانية ) : ليست من السلب مطلقاً ، اختارها أبو بكر ، لأن السلب اسم لما كان على البدن ، وذكر أبو عبد الله حديث عمرو بن معديكرب : فأخذ سواريه ومنطقته . يعني ولم يذكر فرسه<sup>(٢)</sup> .

( والثالثة ) إن قاتل عليها فهي من السلب ، لما تقدم في حديث عوف ، وإن كان ممسكاً بعنانها فليست من السلب ، لما تقدم في دليل الثانية ، خرج منه إذا كان يقاتل عليها ، لفهم الصحابة ، فيبقى ما عداه على مقتضى اللغة ، وهذه الرواية أعدل الأقوال ، وهي اختيار الخري ، والخلال ، ولا يغرنك قول أبي محمد في الكافي : إن اختيار الخلال الرواية الثانية كتلميذه ، فإنه وهم<sup>(٣)</sup> ، ولا نزاع أن التي في بيته أو مع غلامه أو مجنوبة ونحو ذلك لا تكون من السلب<sup>(٤)</sup> ، وحيث حكم بالدابة أنها من السلب فكذلك ما عليها من آلتها ، من سرج ولجام ونحو ذلك ، لا ما كان محمولاً عليها من دراهم

---

(١) تقدمت رواية منه آنفاً ، وهو في مسند أحمد ٢٦/٦ ، ٢٧ و سنن أبي داود ٢٧١٩ من طريق صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف ، وكذا رواه الطحاوي في الشرح ٢٣١/٢ والبيهقي في السنن ٣١٠/٦ عن صفوان بن عمرو به ، وسبق آنفاً أنه عند مسلم بمعناه .  
(٢) هكذا وقع في النسخ ، وقال في المغني ٣٩٥/٨ وذكر عبد الله حديث عمرو إلخ ، ولم أجد هذا الكلام في مسائل عبد الله المطبوعة في مظنته .

(٣) قال في الكافي ٢٩٥/٣ : وفي الدابة وآلتها روايتان (إحداهما) هي من السلب ، اختارها الخري .... ( والثانية ) ليست منه ، اختارها الخلال وأبو بكر .

(٤) قال في الكافي فإن كان معه فرس مجنوبة إلى فرسه فليست من السلب ، وقال في المغني وإن كانت في منزله ، أو مع غيره ، أو منفلة لم تكن من السلب .

ونحو ذلك ؛ إذا علم حكم الدابة ، فالذي هو سلب عندنا بلا ريب ما كان على المقتول ، من ثياب كعمامة ، ودرع ومغفر ونحو ذلك ، وسلاح كرمح وسيف ، وسكين ونحو ذلك ، وحلي كتاج وأسورة ونحوهما ، لأن ذلك يدخل في اسم السلب . فشملة قول الرسول - ﷺ - « من قتل قتيلاً فله سلبه » .

٣٣٦١ - وفي حديث عمرو بن معديكرب أنه حمل على أسوار فطعنه فدق صلبه فصرعه ، فنزل إليه فقطع يده ، وأخذ سوارين كانا عليه ، ويلمقاً من ديباج وسيفاً ومنطقة ، فسلم ذلك له<sup>(١)</sup> ، فأما المال الذي معه في كمرانه أو خريطته فليس من السلب<sup>(٢)</sup> ، وكذلك خيمته ورحله ، ونحو ذلك مما ليس في يده ، لأن ذلك لا يدخل في مسمى السلب ، فلا يتناوله الحديث .

(١) رواه الطبراني في الكبير في حرف العين برقم ٩٨ من الجزء السابع عشر ، عن قيس بن أبي حازم قال : رأيت عمرو بن معديكرب يوم القادسية وهو يجرض الناس على القتال ، فبينما هو كذلك إذا أسوار من أساور فارس قد تواله بنشابة فقيل له إن هذا الأسوار قد توالك بنشابته . فرماه فأصاب سية قوس عمرو فكسرها ، فحمل عليه عمرو وطعنه فدق صلبه ، فنزل إليه فأخذ سوارين كانا عليه من ذهب ، ويلمقاً من ديباج ، فسلم له ذلك ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٢/٥ قال : ورجاله رجال الصحيح . وعنده : قد برى له نشابه .. قد برى لك بنشابته . وذكره الحافظ في الإصابة في ترجمته في حرف العين ، قال : وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة وابن عائد ، وابن السكن ، وسيف بن عمر ، والطبراني وغيرهم بسند صحيح ، عن قيس بن أبي حازم . ورواه أبو يوسف في الخراج ٣٤ وفيه قال : ورماه الفارسي فأصاب فرسه ، وحمل عليه عمرو فاعتنقه ، وذبحه كما تدبح الشاة ، وأخذ سلبه سوارين من ذهب ، وبقاء ديباج ، ومنطقة من ذهب ، وذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٤٥/٧ عن ابن إسحاق ، عن إسماعيل عن قيس ، وهكذا رواه سعيد في سننه ٣٠١/٢ برقم ٢٦٩١ عن هشيم ، عن إسماعيل ، عن قيس .

(٢) الأسوار بضم الهمزة وكسرها هو الثابت على ظهر الفرس ، والرامي بالسهم ، وعند الفرس القائد ، والجمع أساور وأساور ، واليلمق هو القباء بلغة الفرس ، والكمران الخزام الذي تجعل فيه النقود ، والخريطة الكيس المعروف .

قال : ومن أعطاهم الأمان منا من رجل أو امرأة أو عبد  
جاز أمانه .

ش : يصح إعطاء الأمان للكفار في الجملة بالإجماع ،  
فيحرم قتلهم ومالههم والتعرض لهم ، قال الله تعالى : ﴿ وإن  
أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام  
الله ﴾ (١) . وقد شاعت الأحاديث بذلك .

٣٣٦٢ - قالت أم هانئ: أخت علي - رضي الله عنهما - : ذهبت إلى  
رسول الله - ﷺ - عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة  
ابنته تستره بثوب ، فسلمت عليه فقال « من هذه ؟ »  
فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب . فقال « مرحباً بأم  
هانئ » فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ، ملتحفاً  
في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله زعم ابن  
أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته ، فلان بن هبيرة . فقال  
رسول الله - ﷺ - « قد أجرنا من أجرنا يأم هانئ » قالت  
أم هانئ: وذلك ضحى .. متفق عليه (٢) .

٣٣٦٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله -  
ﷺ - « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها  
ليوجد من مسيرة أربعين عاماً » .. رواه البخاري والنسائي .

(١) سورة التوبة ، الآية ٦ .

(٢) رواه البخاري ٢٨٠ ، ٣١٧١ ، ٦١٥٨ ومسلم ٢٣١/٥ من طريق مالك ، عن أبي النضر ،  
عن أبي مرة مولى أم هانئ ، عن أم هانئ به مختصراً ومطولاً ، وهو في موطأ مالك ١٦٦/١ بهذا  
الإسناد ، ورواه أيضاً أحمد ٣٤١/٦ ، ٣٤٢ ، والدارمي ٣٣٥/١ ، ٢٣٤/٢ وأبو عبيد في الأموال  
٤٩٥ ، ٤٩٦ وسعيد بن منصور ٢٧٥/٢ برقم ٢٦١٠ وابن أبي شيبة ٤٥٢/١٢ ورواه أبو داود  
٢٧٦٣ عن ابن عباس ، عن أم هانئ بنحوه .

وقال « من قتل قتيلاً من أهل الذمة » (١) .

٣٣٦٤ - وعن صفوان بن سليم ، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله - ﷺ - عن آبائهم رضي الله عنهم ، أن رسول الله - ﷺ - قال « من ظلم معاهداً أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة » . رواه أبو داود (٢) .

إذا تقرر هذا فيشترط لمعطي الأمان أن يكون ( مسلماً ) ، ولهذا قال الخريقي : منا . فلا يصح أمان الكافر ، وإن كان ذمياً .

٣٣٦٥ - لما روى علي - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم » رواه أحمد (٣) ، وهو بعض حديث في الصحيح ، فقيد ذلك بالمسلمين

---

(١) هو في صحيح البخاري ٣١٦٦ ، ٦٩١٤ عن الحسن بن عمرو ، عن مجاهد ، عن عبد الله به ، وفي سنن النسائي ٢٥/٨ عن الحسن ، عن مجاهد ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبد الله ، ورواه أيضاً ابن ماجه ٢٦٨٦ والبيهقي ٢٠٥/٩ بنحوه ، وفي الباب عن أبي بكره عند أحمد ٣٦/٥ ، ٣٨ ، ٤٦ ، وأبي داود ٢٧٦٠ والدارمي ٢٣٥/٢ والنسائي ٢٤/٨ وعن أبي هريرة عند الترمذي ٦٥٨/٤ برقم ١٤٣١ وابن ماجه ٢٦٨٧

(٢) هو في سننه ٣٠٥٢ عن أبي صخر المدني ، أن صفوان بن سليم أخبره عن عدة إلخ ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٢٩٣٠ : فيه رجال مجهولون ، ورواه البيهقي ٢٠٥/٩ عن أبي صخر عن صفوان ، عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ ، عن آبائهم به ، وقال أبو يوسف في الخراج ١٣٥ : وحدثنني بعض المشايخ المتقدمين يرفع الحديث ، أنه ولي عبد الله بن أرقم على جزية أهل الذمة ، فلما ولي ناداه فقال « ألا من ظلم معاهداً الحديث وروى يحيى بن آدم في الخراج ٢٣٥ عن زيد بن رفيع مرفوعاً نحوه .

(٣) هو بعض من حديثه الطويل الذي في الصحيفة ، كما في مسند أحمد ٨١/١ ، ١٢٦ ، ١٥١ عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه عن علي به ، وهكذا رواه البخاري ١١١ ، ١٨٧٠ ، ٣١٧٢ ، ٦٧٥٥ ، ٧٣٠٠ ومسلم ١٤٢/٩ وأبو داود ٢٠٣٤ والترمذي ٣٢٢/٦ برقم ٢٢٢١ وابن أبي شيبة ٤٥٤/١٢ وغيرهم به ، وله طرق كثيرة عن علي ، ذكرها الحفاظ في الفتح ، وروى ابن أبي شيبة ٤٥٥/١٢ وأبو نعيم في الحلية ٢٤٣/٧ نحوه عن أبي هريرة .

( عاقلاً ) فلا يصح من مجنون ، ولا طفل ، ولا مغمى عليه ، لأن كلامهم غير معتبر ، وكذلك السكران ، قاله أبو محمد ، ويخرج فيه قول ( مختاراً ) فلا يصح من مكره بلا ريب ، وهل يشترط البلوغ ؟ فيه روايتان ( إحداهما ) - وهي أنصهما وأشهرهما - لا يشترط ، وبه قطع القاضي في الجامع الصغير ، والشيرازي ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ، وأبو بكر ، وقال : رواية واحدة ، حاملاً لرواية الاشتراط على غير المميز ، وهو مقتضى كلام شيخه ، وذلك لعموم الحديث ، إذ هو من المسلمين ، ( والثانية ) - ويحتملها كلام الخرقى - يشترط ، لأنه غير مكلف ، ولا يلزمه بقوله حكم ، فلا يلزم غيره كالمجنون<sup>(١)</sup> ، فعلى الأولى من شرطه أن يكون عاقلاً ، قاله جماعة وبعضهم يقول : ميمراً ، وقيدته الخلال بابن سبع ، بشرط أن يعقل التخيير بين أبويه ، ( ولا فرق ) بين الرجل والمرأة بالإجماع ، لحديث أم هانئ .

٣٣٦٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال « إن المرأة لتأخذ على القوم » يعني تجير على المسلمين ، رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> ، ( ولا بين ) الحر والعبد ، لعموم الحديث .

(١) ذكر هذه المسألة القاضي في كتاب الروايتين ٣٥٨/٢ وظهره أن أبا بكر هنا هو الخلال ، وذكرها المرادوي في الإنصاف ٢٠٣/٤ عن أبي بكر عبد العزيز وشيخه يعني الخلال ، والمسألة خلافية كما في الهداية ١١٦/١ والمغني ٣٩٧/٨ والكافي ٢٣١/٣ والمقنع ٥١٦/١ والفروع ٢٤٧/٦ والمبدع ٣٨٩/٣ وشرح المنتهى ١٢٢/٢ وكشاف القناع ٩٦/٣ ومطالب أولي النهى ٥٧٧/٢ .

(٢) هو في سنته ٢٠٢/٥ برقم ١٦٣٨ عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، وقال : حسن غريب . ولم أجده لغير الترمذي ، وروى أبو داود السجستاني ٢٧٦٤ والطيالسي كما في المنحة ١١٧٤ وسعيد في السنن ٢٧٥/٢ برقم ٢٦١١ وابن أبي شيبة ٤٥٣/١٢ وعبد الرزاق ٩٤٣٧ وأبو يوسف في الخراج ٢٢٣ وأبو عبيد في الأموال ٤٩٧ والبيهقي ٩٥/٩ عن عائشة رضي الله عنها نحوه موقوفاً ، وروى ابن أبي شيبة ٤٥٤/١٢ وأبو عبيد ٤٩٨ عن عمر رضي الله عنه نحوه موقوفاً .



٣٣٦٧ - وقد جاء أن عبداً أعطى أماناً ، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: إن العبد المسلم رجل من المسلمين ، ذمته ذمتهم . رواه سعيد<sup>(١)</sup> ولا بين المطلق والأسير ، والأجير والتاجر وغيرهم ، لعموم الحديث .

قال : ومن طلب الأمان ليفتح الحصن ففعل ، فقال كل واحد : أنا المعطى . لم يقتل واحد منهم .

ش : هذا منصوص أحمد في رواية أبي طالب وأبي داود ، وإسحق بن إبراهيم ، في قوم في حصن استأمن عشرة ، ونزلت عشرة عشرة ، فيقولوا : لنا الأمان . فيؤمنون كلهم ولا يقتل واحد منهم<sup>(٢)</sup> ، مع أن هذا والله أعلم اتفاق ، لأنه اشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه ، فحرم الكل ، كما لو اشتبهت أخته بأجنبية ، أو ميتة بمذكاة ، وهل يجوز استرقاقهم ؟ فيه قولان (أحدهما) - وهو ظاهر كلامه السابق - لا ، لما تقدم . (والثاني) : يقرع بينهم ، فيخرج واحد بالقرعة ، ويسترق الباقون ، لأن الحق لواحد منهم ،

(١) هو في سننه المطبوع ٢٧٤/٢ برقم ٢٦٠٨ : قال أخبرنا أبو شهاب ، عن عاصم الأحول ، عن فضيل بن زيد الرقاشي ، قال حاصرنا حصناً فرمى عبد منا بسهم فيه أمان ، فخرجوا وقالوا : أمتمونا . فقلنا : ما ذاك إلا عبد . فقالوا : ما نعرف العبد منكم من الحر . فكتبنا إلى عمر رضي الله عنه ، فكتب إن العبد رجل إلخ ، ورواه أيضاً عبد الرزاق ٩٤٠٢ وابن أبي شيبة ٤٥٣/١٢ وأبو يوسف في الخراج ٢٢٢ وأبو عبيد في الأموال ٤٩٩ والبيهقي ٩٤/٩ عن فضيل به مختصراً ومطولاً ، وذكره الحافظ في التلخيص برقم ١٩١٠ وعزاه للبيهقي بسند صحيح إلى فضيل .

(٢) قال أبو داود في مسأله ٢٥٠ : سمعت أحمد سئل عن عالج أشرف من حصن وعليها المسلمون نزول ، فقال : أعطوني الأمان حتى أفتح لكم الباب . ففتح لهم ، فادعى كل واحد منهم أنه هو الذي فتح الباب ، قال : لا يقتل أحد منهم . وفي مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانيء ١٧٠٠ : سألت أبا عبد الله عن القوم يكونون في حصن ، فيستأمن منهم عشرة ، فينزل عشرة غيرهم ، فيقولون : لنا كان الأمان ، ثم نزل عشرة آخرون فيقولون : لنا كان الأمان . قلت : فلن هو منهم ؟ قال : يؤمنون كلهم . ثم ذكر بعدها مسألة كمسألة أبي داود بأبسط منها .

فعين بالقرعة ، كما لو أعتق عبداً من عبيده وأشكل ، وهذا القول عزاه الشيخان وغيرهما إلى أبي بكر ، والذي في الروايتين أن أبا بكر قال : من أصحابنا من قال : يقرع بينهم ، وأن أبا بكر قال : ظاهر كلام أحمد أنه لا يسترق واحد منهم ، وذكر كلام أحمد السابق<sup>(١)</sup> .

قال : ومن دخل إلى أرضهم من الغزاة فارساً ، فنفق فرسه قبل إحرارز الغنيمة ، فله سهم راجل ، ومن دخل راجلاً فأحرزت الغنيمة وهو فارس ، فله سهم فارس .

ش : نفق فرسه أي مات ، وكذلك يقال في كل دابة ، ولا يقال لغيرها إلا مجازاً ، والاعتبار في الاستحقاق بحال الإحرارز ، فإن أحرزت الغنيمة وهو راجل فله سهم راجل ، وإن أحرزت وهو فارس فله سهم فارس ، ولا عبرة بما قبل ذلك ، قال أحمد : أنا أرى أن كل من شهد الواقعة على أي حالة كان يعطى ، إن كان فارساً ففارس ، وإن كان راجلاً فراجل .

٣٣٦٨ - لأن عمر - رضي الله عنه - قال : الغنيمة لمن شهد الواقعة اهـ<sup>(٢)</sup> وذلك لأنها الحال التي يحصل فيها الاستيلاء الذي هو سبب الملك ، فكان الاعتبار به بخلاف غيره .

---

(١) ذكر القاضي كما في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٣٥٨/٢ هذه المسألة وقال : لم يجز قتل واحد منهم . ثم قال : وكذا يجري في رجل أبيع دمه بالردة أو غيرها ، فاختلط بالرجال ولم يعرف عينه ، فإن القتل يسقط عن جميعهم ، ثم ذكر كلام أبي بكر بتامه .

(٢) تقدم هذا الحديث برقم ٢٣٧٤ وهو عند عبد الرزاق ٩٦٨٩ وابن أبي شيبة ٤١١/١٢ وسعيد ابن منصور ٣٣١/٢ برقم ٢٧٩١ والبيهقي ٥٠/٩ من طريق قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عمر وفيه قصة ، وكذا رواه الطحاوي في الشرح ٢٤٥/٣ وفي المشكل ٨٣/٤ وذكره الحافظ في الدراية ٧١٤ وعزاه أيضاً للطبراني ، ورواه البيهقي ٥٠/٩ عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما .

قال : فيعطى ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه .

ش : أي يعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه .

٣٣٦٩ - لما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قسم للفرس سهمين ، وللراجل سهماً . متفق عليه<sup>(١)</sup> وفي رواية لأبي داود وأحمد : أن رسول الله - ﷺ - أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهماً له وسهمين لفرسه<sup>(٢)</sup> .

٣٣٧٠ - وعن ابن الزبير - رضي الله عنهما - قال : ضرب رسول الله - ﷺ - عام خيبر للزبير - رضي الله عنه - أربعة أسهم ، سهم للزبير ، وسهم لذي القربى بصفية بنت عبد المطلب أم الزبير - رضي الله عنها - وسهمان للفرس .. رواه النسائي<sup>(٣)</sup> .

٣٣٧١ - وعن أبي عمرة عن أبيه قال : أتينا رسول الله - ﷺ - أربعة نفر ، ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً ، وأعطى

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٨٦٣ ومسلم ٨٢/١٢ من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأخرجه أكثر الأئمة في كتبهم .

(٢) هذه الرواية في سنن أبي داود ٢٧٣٣ عن عبيد الله ، عن نافع ، وهكذا عند أحمد ٢/٢ وابن ماجه ٢٨٥٤ والشافعي كما في البدائع برقم ١١٦٤ وابن حبان كما في الإحسان ٤٧٩١ والدارقطني ١٠٢/٣ وابن عدي في الكامل ١١٠٤/٣ وهي رواية من الحديث قبله .

(٣) كما في سننه ٢٢٨/٦ عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن جده ، ورواه أحمد ١٦٦/١ عن فليح بن محمد ، عن المنذر بن الزبير ، عن أبيه ، ورواه الشافعي كما في البدائع برقم ١١٦٣ وابن أبي شيبة ٣٩٨/١٢ ، ٤٠٠ عن يحيى بن عباد ، أن الزبير كان يضرب له الخ ، ورواه الطحاوي في الشرح ٢٨٣/٣ والدارقطني ١٠٩/٣ ، والبيهقي ٣٢٦/٦ ، ٥٢/٩ وابن حزم في المحلى ٥٣٧/٧ عن يحيى بنحوه ، ورواه عبد الرزاق ٩٣٢٤ عن مكحول مرسلًا ، وذكره الحافظ في الفتح ٦٨/٦ وأنه ضرب له أربعة أسهم ، سهمين لفرسه ، وسهماً له ، وسهماً لقربته ،

الفرس سهمين . رواه أحمد وأبو داود (١) .

٣٣٧٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ

- قسم لمائتي فرس بخير سهمين سهمين (٢) .

٣٣٧٣ - وعن خالد الحذاء قال : لا يختلف فيه عن رسول الله ﷺ

- قال « للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم » رواهما

الدارقطني (٣) .

٣٣٧٤ - ولا يعارض الأحاديث هذه حديث مجمّع بن حارثة الأنصاري

قال : قسمت خير على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله

ﷺ - على ثمانية عشر سهماً ، فأعطى الفارس سهمين ،

والراجل سهماً .. رواه أبو داود (٤) ، لترجحها عليه بكثرة

رواتها ، وأعلميتهم ، وأصحتها ، ولذلك قال أبو داود :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أصح ، قال : وأتى الوهم

في حديث مجمّع أنه قال : ثلاثمائة فرس ، وإنما كانوا مائتي

فرس (٥) ، ثم إن حديث مجمّع يحتمل أنه أعطى الفارس

---

(١) هو في مسند أحمد ١٣٨/٤ والفتح الرباني ٧٨/١٤ وسنن أبي داود ٢٧٣٤، ٢٧٣٥ من طريق

المسعودي، عن أبي عمرة، وهكذا رواه أبو يعلى في المسند ٩٢٢.

(٢) هو في سنن الدارقطني ١٠٣/٣ من طريق كثير، عن عطاء، عن ابن عباس، ورواه أيضاً الحاكم

١٣٨/٢ عن كثير، وقال: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي، ورواه عبد الرزاق ٩٣٢٣

عن ابن جريج، عن صالح بن كيسان، قال: قسم النبي ﷺ لسته وثلاثين فرساً يوم النضير، وقسم

يوم خيبر لمائتي فرس، لكل فرس سهمان؛ وهكذا رواه ابن أبي شيبة ٣٩٧/١٢ والبيهقي ٣٢٦/٦

وابن عدي ٢٤٨/١.

(٣) هو في سننه ١٠٧/٣ عن شعبة، عن خالد، هكذا مرسلًا.

(٤) هو في سننه ٢٧٣٦ عن مجمّع بن يعقوب، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن مجمّع،

وهكذا رواه أحمد ٤٢٠/٣ وابن أبي شيبة ٣٣٩/١٢، ٤٠٠ وأبو يوسف في الخراج ٢٤ والحاكم

١٣١/٢ والطحاوي في الشرح ٢٥١/٣ والدارقطني ١٠٥/٣ بنحوه.

(٥) قال أبو داود بعد الحديثين: حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه. وأرى الوهم في حديث

مجمّع أنه قال: ثلاث مائة فارس. وكانوا مائتي فارس.

سهمين لفرسه ، والراجل سهماً ، أي صاحبه ، توفيقاً بين الكل .

قال : إلا أن تكون فرسه هجيناً ، فيكون له سهمان ، له سهم ، ولهجينه سهم<sup>(١)</sup> .  
ش : الهجين الذي أبوه عربي وأمه غير عربية ، وعكسه يسمى المقرف ، فإن كان أبواه غير عربيين فهو البرذون ، وهذه الثلاثة حكمها واحد ، ولهذا قال أبو محمد: أراد الخرقى بالهجين ما عدا العربي ، واختلف في هذه ( هل يسهم لها ) وهو المذهب ، كما يسهم لمن أبواه عربيان بالإجماع .  
ويسمى العتيق ، لدخولها في قوله تعالى ﴿ وَالخَيْلِ ﴾<sup>(٢)</sup> وفي مسمى الفرس ، وقد قال الصحابة : إن النبي - ﷺ - أسهم للفرس سهمين ، ( أو لا يسهم لها ) لأنها لا تعمل عمل العراب ، فأشبهت البغال ، ( أو إن أدركت ) العراب أسهم لها مثل العربي ، لأنها من الخيل ، وقد عملت عمل العراب فأعطيت حكمها ، وإن لم تدركها لم يسهم لها ، لأنها كالبغال إذأ ؟ على ثلاث روايات<sup>(٣)</sup> ، وحيث قلنا :

(١) في (خ): أن يكون الفرس. وفي هامش (ت): أن تكون مركوبة. وفي المغني: فيعطى سهمًا له. وفي (م خ): فيعطى سهمان، سهمًا له، وسهمًا لفرسه.  
(٢) لعله يريد قوله تعالى ﴿ وَالخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ ﴾ كما في سورة آل عمران ، الآية ١٤ أو قوله تعالى ﴿ وَالخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرَ لَتُرَكَّبُوهَا وَزِينَةً ﴾ في سورة النحل ، الآية ٨ .  
(٣) ذكر في المغني ٤٠٦/٨ رواية رابعة أنه لا يسهم لها ، وكذا ذكر في الكافي ٢٩٨/٣ والفروع ٢٣٢/٦ والبدع ٣٦٧/٣ والإنصاف ١٧٣/٤ وروى ابن أبي شيبة ٤٠٢/١٢ عن الحسن قال : البرذون بمنزلة الفرس ، ثم روى عن خالد بن معدان قال : أسهم رسول الله ﷺ للعراب سهمين ، وللهجين سهمًا . ثم روى عن المنذر بن أبي حمصة ، أنه خرج في طلب العدو ، فلحقت الخيل ، وتقطعت البراذين ، فأسهم للخيل ، ولم يسهم للبراذين ، فأقره عمر ، ثم روى عن الأوزاعي قال : لم يكن أحد من علمائنا يسهم للبرذون . وروى عبد الرزاق ١٨٤/٥ والبيهقي في السنن ٣٢٨/٦ وسعيد في سننه ٣٢٢/٢ بعض هذه الآثار .

يسهم لها . فهل يسهم لها كما يسهم للعربي سهمان ، وهو اختيار الخلال ، لما تقدم من أن النبي - ﷺ - أسهم للفرس سهمين ، وهذه من الأفراس ، أو لا يسهم لها إلا سهم ، وهو اختيار الخرقى ، وأبي بكر ، والقاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب في خلافهما ، والشيرازي ، وابن عقيل ، وأبي محمد .

٣٣٧٥ - لما روى مكحول أن النبي - ﷺ - أعطى الفرس العربي سهمين ، وأعطى المهجين سهمًا . رواه سعيد ، وأبو داود في المراسيل ، وروي موصولاً عن مكحول ، عن زياد بن حارثة ، عن حبيب بن سلمة ، عن النبي - ﷺ - قال عبد الحق : والمرسل أصح<sup>(١)</sup> . ولأن نفع العربي وأثره في الحرب أفضل ، فيكون سهمه أرجح ، وقول الصحابي : أسهم للفرس سهمين . حكاية واقعة عين لا عموم لها ، فيحتمل أنه لم يكن في تلك الخيل غير عربي ، وهو الظاهر ، لقلتها عند العرب ؟ على روايتين .

قال : ولا يسهم لأكثر من فرسين .

ش : يعني أن الرجل إذا كان معه أفراس ، أسهم لفرسين منها فقط ، لأن به إلى الثاني حاجة ، لاحتمال موت الواحد ، وضعفه بإدامة ركوبه .

٣٣٧٦ - وقد روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى

(١) هو في مراسيل أبي داود برقم ٢٥٦ عن مكحول ، وأسنده البيهقي ٣٢٨/٦ بسند الشافعي ، ورواه سعيد ٣٢٦/٢ برقم ٢٧٦٩ عن الدراوردي ، عن أسامة بن زيد ، أن النبي - ﷺ - فرض للفرس منهم سهمين ، وللراجل سهمًا ، ولم أجده عند سعيد باللفظ الذي ذكر الزركشي ، وقد روى ابن أبي شيبة ٤٠٤/١٢ عن مكحول قال : كانوا لا يسهمون لبغل ، ولا لبردون ، ولا لحمار .

أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - أن يسهم للفرس سهمين ، وللفرسين أربعة أسهم ، ولصاحبهما سهم ، فذلك خمسة أسهم ، وما كان فوق الفرسين فهو جنائب<sup>(١)</sup> .

٣٣٧٧ - وعن الأوزاعي أن رسول الله - ﷺ - كان يسهم للخيل ، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين ، وإن كان معه عشرة أفراس .. رواها سعيد في سننه<sup>(٢)</sup> .

قال : ومن غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان .

ش : ( هل يسهم ) للبعير مطلقاً ، وهو منصوص أحمد في رواية مهنا ، واختيار القاضي ، وجمهور أصحابه ، الشريف وأبي الخطاب في خلافهما ، وابن عقيل . وحكاة في الهداية عن الأصحاب ، لقول الله تعالى ﴿فما أوجفم عليه من خيل ولا ركاب﴾<sup>(٣)</sup> ولأنه حيوان يسابق عليه بعوض ، فجاز أن يسهم له كالخيل ( أو لا يسهم له ) وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ، وأبي محمد في المغني ، وأورده في المقنع ، وكذا أبو البركات مذهباً ، لأن النبي - ﷺ - لم ينقل عنه

---

(١) هو في سنن سعيد ٣٢٨/٢ برقم ٢٧٧٥: أخبرنا فرج بن فضالة، عن أزهر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلخ، ثم رواه عن فرج، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عمر، وفيه انقطاع، وقد روى عبد الرزاق ٩٣١٧ وابن أبي شيبة ٤٠٥/١٢ عن أبي إسحاق قال: شهدنا غزاة مع سعيد بن عثمان، ومعني فرسان ومع هانيء بن هانيء فرسان، فأسهم لي خمسة أسهم، وأسهم لهانيء معني فرسان، ومع هانيء خمسة أسهم.

(٢) رواه سعيد ٣٢٨/٢ برقم ٢٧٧٤ عن ابن عياش عنه، وذكره الحافظ في التلخيص ١٠٧/٤ قال: وهو معضل. وروى عبد الرزاق ٩٣١٤ عن مكحول قال: لا سهم إلا لفرسين، وإن كان معه مائة فرس. ثم رواه عن شميخ من أهل الشام، عن مكحول مرفوعاً، ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٥/١٢ عن جابر، عن مكحول قال: لا يسهم لأكثر من فرسين، وما كان سوى ذلك فهو جنائب.

(٣) سورة الحشر، الآية ٦.

أنه أسهم لغير الخيل ، مع أنه لم تخل غزوة من غزواته من الإبل ، ولو أسهم لها لنقل ، ولأنه لا يتمكن صاحبه من الكر والفر عليه ، فلم يسهم له كالبغل والحمار ، ( أو إن قدر ) على غيره لم يسهم له ، وإلا أسهم له لمكان العذر ، وهو منصوص أحمد في رواية الميموني ، واختيار الخرقى ، وابن البنا ؟ على ثلاثة أقوال<sup>(١)</sup> ، وحيث أسهم له فهل يسهم له سهم واحد ، وهو قول العامة ، لأنه لا يساوي الخيل قطعاً ، فافتضى أن ينقص عنها ، أو حكمه حكم الهجين ، وهو مقتضى قول أبي محمد في المغني ، وقول القاضي في الأحكام السلطانية ؟ على قولين<sup>(٢)</sup> ، وشرط أبو محمد في استحقاق السهم له أن يشهد الواقعة عليه ، ويمكن القتال عليه ، قال : فأما الإبل الثقيلة التي لا تصلح إلا للحمل فلا يستحق ركبها شيئاً ، لأنه أدنى حالاً من الراجل .

( تنبيه ) ما عدا الخيل والإبل - من البغال والحمير والفيلة - لا يسهم لها على المذهب المعروف ، لأن النبي - ﷺ - وخلفاءه لم ينقل عنهم أنهم أسهموا لشيء من ذلك ، وجعل القاضي في الأحكام السلطانية حكم الفيل حكم البعير ، وهو حسن<sup>(٣)</sup> .

قال : ومن مات بعد إحراز الغنيمة قام وارثه مقامه في قسمه<sup>(٤)</sup> .

(١) ذكره في الكافي ٢٩٨/٣ والمغني ٤٠٨/٨ والفروع ٢٣٢/٦ والمبدع ٣٦٨/٣ والإنصاف ١٧٤/٤ .

(٢) ونقله صاحب المبدع ٣٦٨/٣ والإنصاف ١٧٥/٤ ونص كلام القاضي في الأحكام السلطانية ١٥١ قال: ويعطى لركاب البغال والحمير سهام الرجالة، ويعطى ركاب الإبل والفيلة سهام الهجين. (٣) ذكرنا كلامه في التعليق قبله .

(٤) في (س) : قبل إحراز . وفي المغني : مقامه في سهمه .



ش : لأنه والحال هذه ملك الحاضرون الوقعة الغنيمة  
واستحقوها ، فالميت بعد ذلك مات عن حق ، فيكون  
لورثته ، لقوله - عليه السلام - « من مات عن حق  
فلورثته »<sup>(١)</sup> .

ومفهوم كلام الخرقى أنه لو مات قبل ذلك لا حق له ،  
وهو كذلك ، لعدم الملك . وهذا هو مناط المسألة ، وسيأتي  
ذلك إن شاء الله تعالى .

قال : ويعطى الراجل سهماً .

ش : هذا اتفاق والله أعلم ، وقد استفاضت الأحاديث  
بذلك .

قال : ويرضخ للمرأة والعبد .

ش : الرضخ قال الجوهري : العطاء ليس بالكثير ، والمراد  
هنا إعطاء شيء دون السهم من غير تقدير .

٣٣٧٨ - لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ -  
كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ، ويحذين من الغنيمة ،  
وأما سهم فلا يضرب لهن<sup>(٢)</sup> .

٣٣٧٩ - وعنه أيضاً أنه كتب إلى نجدة الحروري : سألت عن المرأة  
والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضر الناس ؟ وإنه لم  
يكن لهما سهم معلوم ، إلا أن يأخذنا من غنائم القوم . رواهما

---

(١) تقدم هذا الحديث برقم ٢٠٤٧ ولفظه هناك « من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته » وتقدم برقم  
٢٢٥٨ بلفظ « من ترك مالاً » إلخ ، وذكرنا أننا لم نجده بلفظ الحق .  
(٢) هو في صحيح مسلم ١٢/١٩٠ ومسند أحمد ١/٢٤٨ ، ٢٩٤ من طريق جعفر بن محمد ،  
عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة الحديث .

أحمد ومسلم<sup>(١)</sup> .

٣٣٨٠ - وعنه أيضاً قال : كان النبي - ﷺ - يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش .. رواه أحمد<sup>(٢)</sup> .

٣٣٨١ - وما روي عن الأوزاعي قال : أسهم النبي - ﷺ - للصبيان بخير . رواه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

٣٣٨٢ - وكذلك قول بعض الصحابييات - رضي الله عنهن - : أسهم لنا في خير ، كما أسهم للرجال . رواه أحمد وأبو داود<sup>(٤)</sup> .

(١) سبق ذكره في قسم الصدقات برقم ٢٣٦٣ وهو في صحيح مسلم ١٩٢/١٢ ومسند أحمد ٢٢٤/١ ، ٢٤٨ ، برقم ١٩٦٧ ، ٢٢٣٥ ، وفي الفتح الرباني ٧٧/١٤ من طريق يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة إلخ ، ورواه أيضاً أبو داود ٢٧٢٧ والترمذي ١٦٦/٥ برقم ١٦٠٩ والدارمي ٢٢٥/٢ والشافعي كما في البدائع ٤/٢ ، ٢١ برقم ١١٣٨ ، ١١٦٥ ، وعبد الرزاق ٩٤٥١ ، ٩٤٥٥ ، وابن أبي شيبة ٤٠٨/١٢ ، ٤٧١ ، ٥٢٥ ، وسعيد بن منصور ٣٢٩/٢ برقم ٢٧٨٢ وأبو يعلى في المسند ٢٥٥٠ ، ٢٦٣١ وأبو عبيد في الأموال ٨٥٠ وأبو يوسف في الخراج ٢١٥ والمروزي في السنة ٤٤ وابن الجارود ١٠٨٥ والبيهقي ٣٣٢/٦ ، ٢٢/٩ وغيرهم عن يزيد بن هرمز وغيره بنحوه .  
(٢) هو في مسند أحمد ٣١٩/١ وفي الفتح الرباني ٧٩/١٤ عن ابن أبي ذئب ، عن قاسم بن عباس ، عن ابن عباس ، ورواه أيضاً سعيد ٣٣٠ برقم ٢٧٨٣ عن سعيد المقبري ، عن ابن عباس ، وروى عبد الرزاق ٩٤٥٢ عن ابن جريج : أخبرني أبو بكر عن ابن مسعود ، عن ابن المسيب قال : كان يخذى العبد والمرأة من غنائم القوم . قال وأقول : قول ابن عباس في العبد والمرأة يحضران البأس : ليس لهما سهم معلوم إلا أن يخذيا من غنائم القوم .

(٣) قال في سننه ١٦٨/٥ : قال الأوزاعي : وأسهم النبي ﷺ للصبيان بخير ، وأسهمت أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب . قال الأوزاعي : وأسهم النبي ﷺ للنساء بخير ، وأخذ بذلك المسلمون بعده ، حدثنا بذلك علي بن خشرم ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي بهذا . قال المباركفوري : هذا مرسل ، والمرسل لا تقوم به حجة .

(٤) هو في مسند أحمد ٢٧١/٥ ، ٣٧١/٦ والفتح الرباني ٥٣/١٤ وسنن أبي داود ٢٧٢٩ عن رافع بن سلمة بن زياد ، عن حشرج بن زياد ، عن جدته أم أبيه ، قالت : خرجت إلخ ، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٥٢٥/١٢ والطبراني في الكبير ٢٥/٢٥ برقم ٣٣٢ بنحوه ، وضعفه ابن حزم في المحلى ٥٤١/٧ وقال : رافع وحشرج مجهولان . وسكت عنه أبو داود وذكره المنذري في تهذيب السنن ٢٦١٣ قال : وأخرجه النسائي ، وجدة حشرج هي أم زياد الأشجعية . وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال : يسهم لمن . وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث ، وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله ؛ وذكره المزني في تحفة الأشراف برقم ١٨٣١٩ وعزاه أيضاً للنسائي في السير ، أي في السنن الكبرى . ١٨٥

محمولان إن صحا على الإرضاخ ، وقولها : كما أسهم  
للرجال . أي أعطانا كما أعطى الرجال . فالتشبيه في الإعطاء ،  
لا في القدر ، وحكم الصبي المميز حكم العبد ، يرضخ له  
كما يرضخ له ، لتساويهما معنى ، وهو كونهما ليسا من أهل  
القتال ، فتساويا حكماً .

٣٣٨٣ - وعن سعيد بن المسيب قال : كان الصبيان والعييد يحدون من  
الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة<sup>(١)</sup> ؛ والمدبر ،  
والمكاتب ، والمعلق عتقه بصفة كالقن ، لأنهم عبيد ، أما  
المعتق بعضه فقال أبو بكر : يرضخ له بقدر ما فيه من الرق ،  
ويسهم له بقدر الحرية ، لأن ذلك مما يتبعض ، فأشبهه  
الميراث . وظاهر كلام أحمد - على ما قال أبو محمد - أنه  
يرضخ له فقط ، لعدم وجوب القتال عليه ، ومن ثم قلنا في  
الخشى المشكل أنه يرضخ له ، ولأبي محمد احتمال أنه يعطى  
نصف سهم ، ونصف رضخ كالميراث ، قال : فإن انكشف  
حاله فتبين أنه رجل أعطي تمام السهم ، لأننا تبينا أنه أخذ دون  
حقه<sup>(٢)</sup> .

قال : ويسهم للكافر إذا غزا معنا .

ش : هذا أشهر الروايتين عن أحمد ، واختيار الخرقى ،  
والخلال وصاحبه والقاضي ، وجماعة من أصحابه الشريف ،  
والشيرازي وابن عقيل وغيرهم .

٣٣٨٤ - لما روى الزهري أن النبي ﷺ - أسهم لقوم من اليهود

(١) ذكره أبو محمد في المغني ٤١٣/٨ وقد ذكرناه آنفاً عن عبد الرزاق ٩٤٥٢ وفي سنده جهالة .  
(٢) قال في المغني ٤١٢/٨ : ويحتمل أن يقسم له نصف سهم ، ونصف الرضخ إلخ .

قاتلوا معه . رواه الترمذي وأبو داود في المراسيل ، ولفظه استعان بناس من اليهود فأسهم لهم<sup>(١)</sup> ، ولأن الكفر نقص في الدين ، فلم يمنع السهم كالفسق ، ( والثانية ) لا يسهم له ، بل يرضخ له ، لأنه من غير أهل الجهاد ، فأشبهه المرأة والعبد ، وقد يمنع من هذا لمخاطبته بالفروع على الصحيح<sup>(٢)</sup> .

وقول الخرقى : غزا معنا . لم يشترط أن يكون بإذن الإمام ، وشرط ذلك الشيخان ، وأبو الخطاب ، لأنه غير مأمون ، فأشبهه المخذل ، وكون المشهور أنه يسهم له ، مع أن المشهور فيما أظن أنه لا يستعان به ، قد يتناقض<sup>(٣)</sup> .  
قال : وإذا غزا العبد على فرس لسيدته ، قسم للفرس وكان للسيد<sup>(٤)</sup> ، ويرضخ للعبد .

(١) هو في سنن الترمذي ١٧١/٥ برقم ١٦١٣ عن عذرة ، عن الزهري ، وفي مراسيل أبي داود ٢٤٦ ، ٢٤٧ عن الزهري ، أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم ، وفي لفظ : أسهم ليهود ، وكانوا غزوا معه مثل سهام المسلمين . ورواه أيضاً عبد الرزاق ٩٣٢٨ وابن أبي شيبة ٣٩٥/١٢ وسعيد بن منصور ٣٣١/٢ برقم ٢٧٨٩ ، ٢٧٩٠ والبيهقي ٥٣/٩ وابن حزم ٥٤٢/٧ قال : ورويناه عن الزهري من طرق كلها صحاح عنه ، ولا حجة في مرسل .  
(٢) ذكر المسألة أبو محمد في المغني ٤١٤/٨ وانظر الكافي ٣٠٢/٣ والفروع ٢٣٠/٦ والمبدع ٣٦٦/٣ والإنصاف ١٧١/٤ .

(٣) روى مسلم ١٩٨/١٢ وأحمد كما في الفتح الرباني ٤١/١٤ وأبو داود ٢٧٣٢ والترمذي ١٧٠/٥ برقم ١٦١٢ وابن أبي شيبة ٣٩٤/١٢ وابن سعد في الطبقات ٥٣٥/٣ وابن حبان كما في الموارد ١٦٢١ وابن الجارود ١٠٤٨ والحاكم ١٢١/٢ ، ١٢٢ والطحاوي في المشكل ١٣٦/٣ والطبراني في الكبير ٤١٩٤ والبيهقي ٣٦/٩ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٧٢/٢ ما يدل على منع الاستعانة بالمشركين ، ولفظ الترمذي : عن عروة عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبر ، لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة ، فقال له النبي ﷺ « تؤمن بالله ورسوله » قال : لا قال « ارجع فلن أستعين بمشرك » ثم قال : هذا حديث حسن غريب . وذكر الشارح أنه عند أحمد ومسلم مطولاً .

(٤) في المغني : قسم الفرس فكان لسيدته . وفي ( س ت ي ) : وكان لسيدته .

ش : أما الرضخ للعبد فلما تقدم ، وأما القسم للفرس فلأنه فرس حضر الوقعة ، وقوتل عليه ، فاستحق السهم ، كما لو كان السيد راكبه ، وفارق فرس الصبي ونحوه حيث لا يستحق السهم ، لأن الفرس له ، فإذا لم يستحق السهم لنفسه فلفرسه أولى ، والعبد الفرس لغيره ، وكأن الخرقى أشار إلى هذا التعليل بقوله : وكان للسيد . وإلا فالرضخ الذي يدفع للعبد هو للسيد .

قال : وإذا أحرزت الغنيمة لم يكن فيها لمن جاءهم مدداً أو هرباً من أسر حظ<sup>(١)</sup> .

ش : هذا يعتمد أصلاً ، وهو أن الغنيمة تملك بالإحراز على ظاهر كلام الخرقى ، لأن به يحصل تمام الاستيلاء ، فعلى هذا إذا جاء مدد بعد ذلك ، أو انفلت أسير فلا شيء له ، لأنه حصل بعد ملك الغنيمة . وإن وجد قبل ذلك شاركهم ( وعن القاضي ) أن الغنيمة تملك بانقضاء الحرب ، وإن لم تحرز ، وهو الذي اعتمده أبو البركات في محرره<sup>(٢)</sup> ، لأنها إذا حصل الاستيلاء عليها ، فملك كسائر المباحات ، فعلى هذا إذا جاء المدد أو الأسير بعد انقضاء الحرب فلا شيء له وإن لم تحرز الغنيمة .

٣٣٨٥ - وقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - بعث أبا بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة

(١) في ( م خ ت ي متن مغني ) : أو هرب من أسر .  
(٢) قال القاضي في الأحكام السلطانية ١٥٠ : فأما الأموال المنقولة فإذا جمعت لم تقسم مع غنائم الحرب حتى تنجلي ، ليعلم بانجلائها تحقق الظفر ، واستقرار الملك ؛ وقال أبو البركات في المحرر ١٧٣/٢ : وتملك بالاستيلاء عليها ولو بدار الحرب ؛ وانظر الهداية ١١٧/١ والمقنع ٥٠١/١ والكافي ٢٩٦/٣ والمغني ٤١٩/٨ والفروع ٢٢٢/٦ والمبدع ٣٥٨/٣ والإنصاف ١٦٢/٤ .

قبل نجد ، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله - ﷺ - بخير ، بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم ليف ، قال أبان : اقسام لنا يارسول الله . قال أبو هريرة فقلت : لا تقسم لهم يارسول الله . فقال أبان : وأنت بهذا ياوبر متحدر من رأس ضأن . فقال النبي - ﷺ - « اجلس ياأبان » ولم يقسم لهم رسول الله - ﷺ - رواه أبو داود ، والبخاري تعليقاً<sup>(١)</sup> ، وهذا ظاهره أنه بعد الإحراز .

٣٣٨٦ - وما جاء عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قدمنا فوافقنا رسول الله - ﷺ - حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا ؛ أو قال : أعطانا منها شيئاً ؛ وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا ، مع جعفر وأصحابه ، قسم لهم معهم<sup>(٢)</sup> . محمول على أنهم

(١) هو في سنن أبي داود ١٧٢٣ من رواية إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري ، أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص فذكره ، وهو في صحيح البخاري تعليقاً ٤٢٣٨ قال : ويذكر عن الزبيدي عن الزهري قال : أخبرني عنبسة به ، وقد رواه موصولاً برقم ٢٨٢٧ عن أبي هريرة قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو بخيبر ، بعدما افتتحوها فقلت : يارسول الله أسهم لي . فقال بعض بني سعيد بن العاص : لا تسهم له . فقال أبو هريرة : هذا قاتل ابن قوئل . فقال ابن سعيد : واعجبا لوبر تدلى علينا من قدوم ضأن ، ينعي علي قتل رجل مسلم ، أكرمه الله على يدي ، ولم يهني على يديه . قال : فلا أدري أسهم له أم لم يسهم له . ورواه أيضاً سعيد ٣٣٢/٢ برقم ٢٧٩٣ والطحاوي في الشرح ٢٤٤/٣ وفي المشكل ٨١/٤ وقال الحافظ في الفتح ٤٩٢/٧ الوبر دابة صغيرة كالسنور وحشية ، قال الخطابي : أراد أبان تخمير أبي هريرة ، وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا منع ، وأنه قليل القدرة على القتال ، وقوله : من رأس ضال . كذا وقع في رواية باللام ، وفي رواية بالنون ، وفسره أهل اللغة باللام أنه السدر البري ، وأما الضأن فقيل : هو رأس الجبل ، لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم ، وقيل : هو بغير هزم وهو جبل لدوس قوم أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري ٣١٣٦ ، ٤٢٣٠ ومسلم ٦٤/١٦ عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، عن بريد ، عن جده أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه به مطولاً ، ورواه أيضاً أبو داود ٢٧٢٥ والترمذي ١٧٢/٥ برقم ١٦١٤ وابن أبي شيبة ٤١٠/١٢ والطحاوي في المشكل ٨٥/٤ وغيرهم عن بريد به .

قدموا وقت الفتح ، قبل الإحراز ، أو أن هذا كان خاصاً  
٠ ٣٣٠

قال : ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش فلم يحضر الواقعة  
أسهم له (١) .

ش : وذلك كالطليعة والجاسوس والرسول .

٣٣٨٧ - لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله  
ﷺ - قام - يعني يوم بدر - فقال « إن عثمان انطلق  
في حاجة الله وحاجة رسوله ، وأنا أبايع له » فضرب له  
رسول الله - ﷺ - بسهم ، ولم يضرب لأحد غاب غيره .  
رواه أبو داود (٢) .

٣٣٨٨ - وعنه أيضاً قال : أما تغيب عثمان - رضي الله عنه - عن بدر  
فإنه كان تحته بنت رسول الله - ﷺ - وكانت مريضة ،  
فقال له النبي - ﷺ - « إن لك أجر رجل وسهمه » رواه  
أحمد والبخاري والترمذي وصححه (٣) ولأنه في مصلحتهم ،  
فأشبهه السرية مع الجيش .

قال : وإذا سبوا لم يفرق بين الوالد وولده ، ولا بين  
الوالدة وولدها .

ش : يعني لا يفرق بينهم في القسم .

---

(١) سقط لفظ الجيش من (م) : ووقع في (س ت مغني) : فلم يحضر الغنيمة .  
(٢) هو في سننه ٢٧٢٦ عن هانئ بن قيس ، عن حبيب بن أبي مليكة عن ابن عمر به ، ولعله  
بعض من الحديث الذي يليه .  
(٣) هو في صحيح البخاري ٣١٣٠ ، ٣٦٩٨ وأحمد ١٠١/٢ برقم ٥٧٧٢ والترمذي ٢٠٤/١٠  
برقم ٣٩٨٥ من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب ، أن رجلاً من أهل مصر حج البيت فرأى  
قوماً جلوساً قال : من هؤلاء ؟ قالوا : قریش . قال : فمن هذا الشيخ ؟ قالوا : ابن عمر ..  
الحديث ، مطولاً .

٣٣٨٩ - أما بين الوالدة وولدها فلما روي عن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول « من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » رواه أحمد والترمذي (١) .

٣٣٩٠ - وعن علي - رضي الله عنه - أنه فرق بين والدة وولدها ، فنهاه النبي - ﷺ - عن ذلك ، ورد البيع . رواه أبو داود (٢) ، مع أن هذا إجماع فيها مع ولدها الطفل ، وأما بين الوالد وولده فلأنه أحد الأبوين فأشبهه الأم ، ولما سيأتي في الأخوين ، وإذا منع التفريق بين الأخوين فبين الأب وولده أولى ، والله أعلم .

قال : والجد في ذلك كالأب ، والجددة كالأم .  
ش : لأنه إذا منع التفريق بين الأخوين فبين الجد وابن ابنه والجددة وابن ابنها أولى ، ويقال من الأعز من الولد وولد الولد (٣) ، ولأنهما يقومان مقام الأبوين في الحضانة ، والميراث ، والنفقة ، فكذلك في تحريم التفريق ، ولا فرق بين الجد والجددة من قبل الأب والأم ، ولا بين الجد الأعلى والأدنى ، لأن للجميع ولاية (٤) .

(١) تقدم هذا الحديث برقم ٢٨٩٠ وهو عند أحمد كما في الفتح الرباني ١٤/١٠٥ والترمذي ١٨٤/٥ برقم ١٦٢٤ من طريق حمي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحلي ، عن أبي أيوب ، وحسنه الترمذي ، ورواه أيضاً الحاكم ٥٥/٢ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي ، وكذا رواه الدارمي ٢٢٧/٢ والطبراني في الكبير ٤٠٨٠ والبيهقي ١٢٦/٩ وغيرهم .  
(٢) هو في سننه ٢٦٩٦ من طريق ميمون بن أبي شبيب عن علي قال أبو داود : ميمون لم يدرك علياً . ورواه أيضاً الحاكم ١٢٥/٢ والدارقطني ٦٦/٣ والبيهقي ١٢٦/٩ وابن عدي ٧٦٨/٢ ، ٢٤١٢/٦ ورواه الحاكم أيضاً ٥٥/٢ وصحح إسناده ، ووافقه الذهبي .  
(٣) هكذا وقعت هذه العبارة في نسخ الشرح ، ولم أجدها في غير هذا الموضع ، وهي تعليل لعدم التفريق المذكور .

(٤) في (خ) : الأعلى والأعلى لأن الجميع أولاده . وفي (ع) : ولادة .



قال : ولا يفرق بين أخوين ولا أختين .

٣٣٩١ - ش : لما روي عن علي - رضي الله عنه - قال : أمرني النبي - ﷺ - أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما وفرقت بينهما ، فذكرت ذلك له فقال « أدركهما فارتجعهما ، ولا تبعهما إلا جميعاً » . رواه أحمد . وفي رواية : وهبني النبي - ﷺ - غلامين أخوين ، فبعتهما ، فقال لي رسول الله - ﷺ - « ما فعل غلامك ؟ » فأخبرته ، فقال « ردّه » . رواه الترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup> . وظاهر كلام الخري أنه يجوز التفريق بين سائر الأقارب عدا من تقدم ، وهو الذي نصبه أبو محمد في المغني للخلاف ، إذ الأصل حل البيع ، خرج منه من تقدم<sup>(٢)</sup> ، فمن عداه يبقى على مقتضى الأصل ، وقال عامة الأصحاب - وتبعهم أبو محمد في كتابه الصغير - : لا يفرق بين كل ذي رحم محرم ، قياساً على الإخوة<sup>(٣)</sup> ، ولا نزاع في جواز التفريق بين سائر الأقارب عدا ذي الرحم المحرم ، كما يجوز التفريق بين الأم وابنتها من الرضاع ، لعدم النص في ذلك ، وامتناع القياس على

(١) هو في مسند أحمد ٩٧/١ من طريق سعيد ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى عن علي ، وصححه أحمد شاكر ٧٦٠ ورواه أحمد ١٠٢/١ عن الحجاج عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن علي ، وصححه المحقق برقم ٨٠٠ ورواه أيضاً ١٢٦/١ عن سعيد ، عن رجل عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى به ، وضعفه المحقق ١٠٤٥ لجهالة الرجل ، وهو عند الترمذي ٥٠٤/٤ برقم ١٣٠١ عن الحجاج عن الحكم ، عن ميمون ، وكذا عند ابن ماجه ٢٢٤٩ ورواه أيضاً سعيد ٢٨٩/٢ برقم ٢٦٥٦ عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم عن علي ، ورواه الحاكم ١٢٥/٢ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ورواه الحاكم أيضاً ٥٤/٢ والدارقطني ٦٥/٣ ، ٦٦ والبيهقي ١٢٧/٩ وذكره الدارقطني في العلل ٢٧٥/٣ وبين الاختلاف في إسناده .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٤٢٤/٨ واستدل على الجواز بإباحة البيع ، والفرق بينهما وبين الإخوة .

(٣) قال أبو محمد في كتابه الصغير ( عمدة الفقه ) ٥٩١ : ولا يفرق في الصبي بين ذوي رحم ، إلا أن يكونوا بالغين . وانظر المسألة في الأحكام السلطانية ١٤٣ والكافي ٢٧٨/٣ وشرح المنتهى ١٠٠/٢ وكشاف القناع ٥٢/٣ ومطالب أولي النهى ٥٢٦/٢ .

المنصوص لقوته ، وحيث منع التفريق ( فهل ذلك مطلقاً )  
وإن حصل البلوغ . وهو ظاهر إطلاق الخرق ، وإطلاق  
الأحاديث السابقة ( أو يجوز ) ذلك بعد البلوغ .

٣٣٩١ م - لما روى سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع أبي بكر -  
رضي الله عنه - أمره علينا رسول الله - ﷺ - فغزونا  
فزارة ، فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر - رضي الله عنه -  
فعرسنا ، فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر - رضي الله  
عنه - فشنينا الغارة ، فقتلنا على الماء من قتلنا ، قال : فنظرت  
إلى عنق من الناس فيه الذرية والنساء نحو الجبل ، وأنا أعدو  
في أثرهم ، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ، فرميت بسهم  
فوقع بينهم وبين الجبل ، قال : فجئت بهم أسوقهم إلى أبي  
بكر ، وفيهم امرأة من فزارة ، عليها قشع من آدم ، ومعها  
ابنة لها من أحسن العرب ، قال : فنفلني أبو بكر - رضي  
الله عنه - ابنتها ، فلم أكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة ،  
ثم بت فلم أكشف لها ثوبا ، قال : فلقيني النبي - ﷺ -  
في السوق فقال « ياسلمة هب لي المرأة » فقلت : يارسول  
الله لقد أعجبنتني ، وما كشفت لها ثوبا ، فسكت وتركني ،  
حتى إذا كان من الغد لقيني في السوق فقال « ياسلمة هب  
لي المرأة لله أبوك » فقلت : هي لك يارسول الله ، قال :  
فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسارى من المسلمين ،  
ففداهم بتلك المرأة . رواه أحمد ومسلم وأبو داود (١) .

(١) هو في صحيح مسلم في الجهاد والمغازي ٦٧/١٢ ومسند أحمد ٤٦/٤ ، ٥١ وسنن أبي داود  
٢٦٩٧ من طريق عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، وهكذا رواه ابن ماجه ٢٨٤٦  
وابن أبي شيبة ٤١٦/١٢ وأبو عبيد ٣٢٠ والطحاوي في الشرح ٢٤٠/٣ ، ٢٦٠ والبيهقي  
١٢٩/٩ .

(قريبه) والتفريق الممنوع منه التفريق في الملك ، سواء كان ذلك بالبيع أو بالهبة ، أو بغير ذلك إلا في العتق ، واقتداء الأسرى ، وكذلك إذا اشترى أمة فحملت عنده وولدت ، ثم اطلع على عيب فأراد رد الأم وإمساك الولد ، قاله جماعة من الأصحاب ، وخالفهم الشيخان وهو الصواب ، فقالا : يتعين هنا الأرش لتعذر التفرقة<sup>(١)</sup> .

قال : ومن اشترى منهم وهم مجتمعون ، فتبين أن لا نسب بينهم رد إلى المقسم الفضل الذي فيه بالتفريق .

ش : إذا اشترى إنسان من لا يجوز التفريق بينهم ، أو حصلوا في سهمه ، ثم تبين أن لا نسب بينهم ، رد الفضل الذي فيهم على المغنم ، أو على الذي اشترى منه ، لأن قيمتهم تزيد بذلك وتنقص ، لكونهما نسيبين ، وصار هذا كما لو اشترى شيئاً فبان معيباً ، فإنه يرجع بالأرش ، كذلك هنا ، يرجع عليه بالزيادة (واعلم) أن الخرق لم يذكر إلا أنه يرد الفضل ، وتبعه على ذلك أبو محمد في المغني والكافي<sup>(٢)</sup> والقياس أنه يخير بين الرد أو رد الفضل ، والله أعلم .

قال : ومن سبي من أطفالهم منفرداً ، أو مع أحد أبويه فهو مسلم ، ومن سبي مع أبويه كان على دينهما<sup>(٣)</sup> .

ش : من سبي من أطفال الكفار منفرداً عن أبويه حكم بإسلامه إجماعاً ، لانقطاع تبعيته عنهما الذي صار بها كافراً ،

(١) ذكروا هذه المسألة في خيار العيب من كتاب البيع ، وقد أشار إليها الزركشي هناك .

(٢) انظر المغني ٤٢٥/٨ والكافي ٢٧٨/٣ وعمدة الفقه ٥٩٢ .

(٣) في ( م خ ع ي مغني ) : فهو على دينهما .

وإن سبي معهما فهو باق على دينهما في قول العامة ، لبقاء  
التبعية .

٣٣٩٢ - قال - صلى الله عليه وسلم - « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه  
أو ينصرانه أو يمجسانه » . الحديث وقد تقدم<sup>(١)</sup> ، فهنا  
الأبوان باقيان ، فهو باق على كفره ، وفي التي قبلها قد  
عدما ، فيصير على أصل الفطرة ، وإن سبي مع أحدهما ( فهل  
يحكم ) بإسلامه ، لانقطاع تبعيته عن مجموع الأبوين ، إذ  
تبعيته لهما معلقة بوجودهما ، وتغليباً للسابي والدار ، وهو  
الذي قطع به أبو محمد ، ( أو لا يحكم ) بإسلامه ، لأنه قد  
ثبت له التبعية ، فلا تنقطع إلا بانعدامهما ؟ على  
روايتين<sup>(٢)</sup> .

( تنبيه ) المميز كالطفل على المنصوص ، وقيل بل كالبالغ ،  
فلا يحكم بإسلامه حتى يسلم بنفسه .

قال : وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين  
وعبيدهم ، فأدرکه صاحبه قبل القسمة فهو أحق به<sup>(٣)</sup> .

٣٣٩٣ - ش : لما روى نافع أن عبدا لابن عمر - رضي الله عنهما -  
أبق فلحق بالروم ، فظهر عليه خالد فرده إلى عبد الله وأن  
فرسا لعبد الله غار فظهروا عليه ، فرده إلى عبد الله ؛ رواه  
البخاري وأبو داود . قال البخاري : وقال في رواية في  
الفرس : على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولأبي داود في العبد

(١) تقدم الحديث قبيل الحدود برقم ٣٠٩٦ وهو حديث أبي هريرة عند البخاري برقم ١٣٥٨ ،  
٦٥٩٩ ومسلم ٢٠٧/١٦ وغيرهما .

(٢) ذكر المسألة القاضي في كتاب الروايتين ٣٦٨/٢ وأبو محمد في المغني ٤٢٦/٨ والكافي ٢٧٧/٣  
والمقنع ٤٨٩/١ وانظر المبدع ٣٢٨/٣ والإنصاف ١٣٤/٤ .

(٣) في ( المتن وس ت ) : أخذ من . وفي المتن : أو عبيدهم .. قبل قسمة الغنيمة . وفي المغني :  
قبل قسمه . وفي ( م ) : قبل قسمته .

في رواية قال : فرده عليه رسول الله - ﷺ - ولم يقسم (١) .

٣٣٩٤ - ولحديث العضباء ناقة رسول الله - ﷺ - (٢) .

٣٣٩٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول « من وجد ماله في الفئء قبل أن يقسم فهو له » . رواه الدارقطني ، ولكنه ضعيف (٣) .

٣٣٩٦ - وعن رجاء بن حيوة أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما : فيما أحرز المشركون من المسلمين ، ثم

---

(١) ذكره البخاري ٣٠٦٧ بلفظ التعليق بقوله : وقال ابن نمير : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ذهب فرس له فأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فرد عليه في زمن رسول الله - ﷺ . وأبق عبد له فلحق بالروم ، فظهر عليه المسلمون ، فرده عليه خالد بعد النبي ﷺ . ثم روى الحديث متصلاً موقوفاً ، وهو عند أبي داود ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩ عن عبيد الله عن نافع ، ورواه أيضاً ابن ماجه ٢٨٤٧ وعبد الرزاق ٩٣٥٢ ، ٩٣٥٣ وابن أبي شيبة ٤٤٥/١٢ وسعيد ابن منصور ٣٣٤/٢ برقم ٢٧٩٧ وأبو يوسف في الخراج ٢١٦ وابن الجارود ١٠٦٨ والطحاوي في الشرح ٢٦٤/٣ والبيهقي ١٠/٩ وابن حزم في المحلى ٤٨٩/٧ وابن حبان كما في الموارد ١٦٧٤ من طريق عبيد الله وأيوب عن نافع به ، ورواه مالك ٩/٢ بلاغا .

(٢) تقدم ذلك برقم ٣٣٣٩ ، ٣٣٤٤ في حديث طويل عن عمران بن حصين ، وهو في صحيح مسلم ٩٩/١١ وفيه عند مسلم وغيره قال : وأسرت امرأة من الأنصار ، وأصببت العضباء . وفيه أنها تفلتت وركبت العضباء ، ونذرت إن نجاها الله عليها لتنحرها ، وفيه قوله ﷺ « سبحان الله بئس ما جزتها ، لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد » وهو أيضاً عند أحمد ٤٣٠/٤ والطحاوي في الشرح ٢٦١/٣ والطبراني في الكبير ١٨ برقم ٣٦٣ ، ٣٩٧ ، ٤١٣ ، ٤٥٣ ، ٤٧١ ، وفي المعجم الأوسط ١٠٧٥ وعند أبي نعيم في الحلية ٩٧/٧ والخطيب في التاريخ ١٢٧/٥ ، ٢٩٣/٦ والبيهقي في السنن ١٠٩/٩ عن عمران به مختصراً ومطولاً .

(٣) هو في سنن الدارقطني ١١٤/٤ من رواية رشدين ، عن يونس عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، وقال : رشدين ضعيف . ورواه ابن عدي في الكامل ٢٦٤٢ عن ياسين الزيات ، وهو ضعيف ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، وكذا رواه الطبراني في الأوسط كما في التعليق المغني ١١٤/٤ والخطيب في التاريخ ٤٩٦/٨ وروى سعيد ٣٣٤/٢ عن عطاء قال : إن أدركه قبل أن يقسم فهو رد عليه ، وإن قسم فلا شيء له . وروى ابن عدي ١٤٥٧ عن جفينة قصة له تشهد للحديث .

ظهر المسلمون عليهم بعد؟ قال : ومن وجد ماله بعينه فهو أحق به مالم يقسم . رواه سعيد<sup>(١)</sup> .

قال : فإن أدركه مقسوماً فهو أحق به بالثمن الذي ابتاعه من المغنم ، في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى إذا قسم فلا حق له فيه بحال .

ش : ( الرواية الأولى ) نص عليها في رواية إسحاق بن إبراهيم ، جمعاً بين الحقين ، إذ حق مالكة تعلق به قبل القسمة ، فلما قسم أو بيع إن قيل : إنه يأخذه بغير شيء . أفضى إلى ضياع حق الآخذ له ، وإن قلنا : لا يأخذه أصلاً أفضى إلى ضياع حقه ، فقلنا : يرجع فيه ، ويغرم القيمة أو الثمن جميعاً ، إعمالاً للحقين ما أمكن<sup>(٢)</sup> .

٣٣٩٧ - ويروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً وجد بغيراً له في المغنم ، وقد كان المشركون أصابوه قبل ذلك ، فسأل عنه النبي ﷺ ، فقال رسول الله - ﷺ - « إن وجدته قبل أن يقسم فهو لك ، وإن وجدته قد قسم أخذته بالثمن إن شئت » . ذكره ابن حزم أو ابن عدي ، لكنه من رواية الحسن بن عمارة وهو متروك ، وروى أيضاً من حديث مسلمة بن علي ، وإسماعيل بن عياش وهما ضعيفان<sup>(٣)</sup> .

(١) هو في سننه ٣٣٥/٢ برقم ٢٧٩٩ عن حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن رجاء به ، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٤٤٣/١٢ عن ابن عون ، عن رجاء ورواه أيضاً ٤٤٤/١٢ عن زهرة بنحوه ، ورواه عبد الرزاق ٩٣٥٤ عن قتادة ، أن عمر قال إنخ ، ورواه الطحاوي في الشرح ٢٦٣/٣ والبيهقي ١١٢/٩ وابن حزم ٤٨٠/٧ وغيرهم بنحوه .

(٢) سقط من (ع) : حق الآخر .. ضياع . وسقطت لفظة (جميعاً) من (خ ي) .

(٣) ذكر ابن حزم في المحلى ٤٧٨/٧ هذه المسألة برقم ٩٣١ وأطال في ذكر الآثار في هذا الباب ، وقال عن هذا الحديث : وأسنده أيضاً الحسن بن عمارة ، وإسماعيل بن عياش ، عن عبد الملك =

( والرواية الثانية ) رواها عنه جماعة ، لما تقدم عن عمر  
- رضي الله عنه - .

٣٣٩٨ - وعنه أيضاً أنه كتب إلى السائب : أيما رجل من المسلمين  
أصاب رقيقه أو متاعه بعينه فهو أحق به من غيره ، وإن أصابه  
في أيدي التجار بعد ما قسم فلا سبيل إليه<sup>(١)</sup> .

٣٣٩٩ - وعن سلمان بن ربيعة : إذا قسم فلا حق له فيه . رواها  
سعيد<sup>(٢)</sup> . ولأن الأصل أن صاحبه لا يرجع فيه بحال ، لأنه  
مال انتقل إلى المسلمين من أموال الكفار ، فكان غنيمة كبقية  
أموالهم ، خرج منه ما قبل القسمة لقضية النص ، ولعدم تعلق  
حق معين به ، فما عداه يبقى على مقتضى الأصل .

---

= ابن مسيرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال - في بعير أحرزه العدو ، ثم غلب  
عليه المسلمون - « إن وجدته » الحديث ، قال : والحسن بن عمارة هالك . وإسماعيل بن عياش  
ضعيف ؛ ورواه ابن عددي في الكامل ٧٠٥/٢ والدارقطني في السنن ١١٤/٤ والبيهقي ١١١/٩  
من طريق الحسن به وضعفوه ، وبالغ ابن عددي في تضعيفه ، ولم يذكره ابن عددي في ترجمة مسلمة  
ابن علي ، وإسماعيل بن عياش ، ومسلمة هو أبو سعيد الخشني الدمشقي ، روى عن إبراهيم بن  
أبي عبله ، والأوزاعي ، والأعمش وغيرهم ، قال ابن معين ودحيم : ليس بشيء . وقال البخاري  
وأبو زرعة : منكر الحديث . وقال الدارقطني والنسائي والبرقاني : متروك الحديث ، روى  
الموضوعات . قاله في تهذيب التهذيب ، وإسماعيل بن عياش تقدم أنه ثقة ، لكن أحاديثه عن غير  
أهل الشام ضعيفة .

(١) هو في سنن سعيد المطبوع ٣٣٥/٢ عن الشعبي قال : أعان أهل ماه أهل جلولاء على العرب ،  
وأصابوا سبايا ورقيقاً ومتاعاً ، ثم إن السائب بن الأقرع غزاهم ، ففتح ماه ، فكتب إلى عمر في  
سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم ، فكتب عمر إلخ ، ورواه الدارقطني ١١٣/٤ ، ١١٤ عن رجاء  
ابن حيوة ، عن قبيصة عن عمر ، قال : وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك ؛ ورواه ابن أبي  
شيبه ٤٤٤/١٢ عن رجاء عن قبيصة قال : قال عمر إلخ ، وقد تقدم ، ورواه عبد الرزاق ٩٣٥٩ ،  
عن مكحول ، أن عمر قال : ما أصاب المشركون . إلخ ، ورواه البيهقي ١١٢/٩ عن سعيد بن  
أبي عروبة عن رجل عن الشعبي ، ورواه الطحاوي في الشرح ٢٦٤/٣ عن قتادة بنحوه .  
(٢) هو في سنن سعيد ٣٣٥/٢ عن إسماعيل بن عياش ، عن الحجاج ، عن أبي إسحاق ، عن  
سلمان به ، وذكره ابن حزم في المحلى ٤٨٠/٧ وضعفه بالحجاج وهو ابن أروطة .

وقول الخرقى : أحق به بالثمن الذي ابتاعه من المغنم .  
يحتمل أنه يريد إذا اشتراه مشتر من المغنم بثمان ، فصاحبه  
أحق به بذلك الثمن ، ويحتمل أن يريد إذا حسب عليه بثمان ،  
أي بقيمة فصاحبه أحق به بذلك ، والأول أظهر في كلامه ،  
وبالجملة الخلاف في كلتي الصورتين ، وأبو البركات يحكي  
رواية ثالثة : أن في المقسوم لا حق له ، وفي المشتري يأخذه  
بالثمن ، وقال : إنه المشهور عن الإمام .

واعلم أن هذا الذي ذكره الخرقى يستدعي أصلاً ، وهو  
أن الكفار يملكون أموال المسلمين في الجملة ، وإلا إذا لم  
يلكوها فلا فرق بين قبل القسم وبعده ، وهذا هو المشهور ،  
وعليه تجري عامة نصوص الإمام ، واختار أبو الخطاب في  
تعليقه أنهم لا يملكونها ، وقال : إنه ظاهر كلام أحمد ،  
وتوجيه القولين ، والتفريع عليهما له محل آخر<sup>(١)</sup> ، ومن  
المتأخرين من قال : إن الخلاف في الملك مبني على الخلاف  
في تكليف الكفار بالفروع ، وليس بجيد ، فإنه لا ريب أن  
المشهور ثم تكليفهم بها ، والمشهور الحكم بملكهم هنا ، ثم  
إنه لا نزاع أن الحربي لا يجري عليه حكم الإسلام في زناه  
وسرقته وقتله ونحو ذلك ، إنما فائدة ذلك العقاب في الآخرة ،  
وإذا قلنا يملكونها فهل ذلك بمجرد القهر والغلبة ، أو لا بد مع  
ذلك من الحوز إلى ديارهم ، وهو اختيار القاضي في  
روايته<sup>(٢)</sup> ؟ فيه روايتان .

---

(١) هذه مسألة أصولية ، وقد تكلم ابن رجب في القواعد ٨٨ ، ١٧١ ، ١٨٩ ، ٢٠٦ ، ٢٢٧ ،  
وابن اللخام في القاعدة السابعة من قواعده على هذه المسألة ، وما فيها من الخلاف .  
(٢) قال في كتاب الروايتين ٣٦١/٢ : مسألة إذا ظهر أهل الحرب على المسلمين ، وسبوا أموالهم ،  
وحازوها إلى دار الحرب ، ملكوها بالقهر والإحازة .



قال : ومن قطع من مواثم حجراً أو عوداً ، أو صاد حوتاً  
أو ظيباً ، رده على سائر الجيش إذا استغنى عن أكله والمنفعة  
به . (١)

ش : ملخصه أن من أصاب من مباح دار الحرب شيئاً  
له قيمة فهو غنيمة .

٣٤٠ - لما روي عن أبي الجويرية قال : أصبت جرة حمراء فيها دنانير ،  
في إمارة معاوية ، في أرض الروم ، قال : وعلينا رجل من  
أصحاب النبي - ﷺ - من بني سليم ، يقال له معن بن  
يزيد ، فأتيته بها فقسمها بين المسلمين ، وأعطاني مثل ما  
أعطى رجلاً منهم ، ثم قال : لولا أنني سمعت رسول الله -  
ﷺ - يقول : « لا نفل إلا بعد الخمس » لأعطيتك . قال :  
ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت . رواه أحمد وأبو  
داود<sup>(٢)</sup> ، ولأنه أخذ بقوة المسلمين ، فكان غنيمة كالمأخوذ  
منهم ، وإن كان المأخوذ لا قيمة له ، كالأقلام والأحجار فهو  
لأخذه ، وإن صار له قيمة بعد ذلك بنقله ومعالجته ، نص  
عليه أحمد ، وقاله الشيخان اعتباراً بحاله الراهنة ، وهذا يدخل  
في كلام الخزقي ، وشرط الرد في المغنم أن يستغنى عن أكله

(١) في ( م خ ي ) : أو صاد حيواناً . وسقط قوله : إذا استغنى . إلخ من ( م خ ع ي ) .  
(٢) هو في مسند أحمد ٤٧٠/٣ وسنن أبي داود ٢٧٥٣ من طريق عاصم بن كليب ، عن أبي  
الجويرية الجرهمي به ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٢٦٣٧ : في إسناده عاصم  
ابن كليب ، قال ابن المديني : لا يحتج به إذا انفرد . وقال أحمد : لا بأس بحديثه ، وقال أبو حاتم :  
صالح . وقال النسائي : ثقة . واحتج به مسلم ؛ ورواه أيضاً الخطيب في التاريخ عن عاصم به ،  
وقد روى عبد الرزاق ٩٣٣٨ - ٩٣٤٧ وابن أبي شيبة ٤٢٧/١٢ عن بعض الصحابة والتابعين  
أنهم ما كانوا ينفلون إلا من الخمس ، وروى عبد الرزاق ٩٣٤٤ عن ابن المسيب أن النبي ﷺ  
لم يكن ينفل إلا من الخمس ، وروى سعيد ٣١١/٢ برقم ٢٧١٧ عن رجاء بن حيوة ، وابن  
عدي ، ومكحول وغيرهم قالوا : الخمس من جملة الغنيمة ، والنفل من بعد الخمس .

والمنفعة به ، لأنه لو وجد طعاماً مملوكاً لهم كان له أكله إذا احتاج إليه ، فالمباح أولى .

قال : ومن تغلف فضلاً عما يحتاج إليه رده على المسلمين .

ش : إذا تغلف الإنسان من دار الحرب علفاً ، فله أن يعلف دابته بغير إذن .

٣٤٠١ - لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه . رواه البخاري<sup>(١)</sup> .

٣٤٠٢ - وعنه أيضاً أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله - ﷺ - طعاماً وعسلاً ، فلم يؤخذ منه الخمس . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٣٤٠٣ - وعن عبد الله بن مغفل قال : أصبت جراباً من شحم يوم خيبر ، فالتزمته فقلت : لا أعطي اليوم من هذا شيئاً ، فالتفت فإذا رسول الله - ﷺ - مبتسماً . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> ، وحكم علف دوابنا حكم طعامنا ، بجامع

(١) هو في صحيحه ٣١٥٤ عن نافع عنه ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ٤٤٢/١٢ وسعيد ٣١٧/٢ برقم ٢٧٣٥ والطحاوي في المشكل ٣٦٢/٤ والبيهقي ٥٩/٩ عن نافع به .

(٢) هو في سننه ٢٧٠١ عن عبيد الله ، عن نافع عنه ، ورواه أيضاً ابن حبان كما في الموارد ١٦٧٠ والبيهقي ٥٩/٩ والطبراني في الأوسط ٨٩٨ وقال : لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا أنس يعني ابن عياض ، كذا قال ، وهو عند ابن حبان عن شعيب بن إسحاق ، عن عبيد الله ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيبه ٢٥٨٦ وذكره الحافظ في التلخيص ١٨٨٩ قال : رجح الدارقطني وقفه .

(٣) هو في مسند أحمد ٨٦/٤ ، ٥٦/٥ وصحيح مسلم ١٠١/١٢ وسنن أبي داود ٢٧٠٢ والنسائي ٢٣٦/٧ من طريق حميد بن هلال عنه ، ورواه أيضاً البخاري ٣١٥٣ وفي عدة مواضع ، والطيالسي كما في المنحة ١١٦٥ والدارمي ٢٣٤/٢ وابن أبي شيبة ٤٣٩/١٢ والطحاوي في المشكل ٣٦٠/٤ والبيهقي ٥٩/٩ وابن عدي ٦٩٢/٢ عن حميد به .

أن الحاجة قد تدعو إليهما ، إذ الحمل فيه مشقة ، وكذلك الشراء من دار الحرب ، فاقتضت الحكمة إباحة ذلك توسعة على الناس ، ورفعاً للحرج والمشقة ، ومن ثم إذا كان معه فهد أو كلب لم يكن له إطعامه ، لأن هذا يراد للتفريج ، فلا حاجة إليه في الغزو ، فإن تغلف فضلاً عما يحتاج إليه رد الفاضل ، لأن المقتضي للجواز في الأصل الحاجة ، فإذا انتفت انتفى الجواز ، وإذا يرد الفاضل على المسلمين ، إما في المغنم وإما لبعض الجيش ، فيصير ذلك كالواجب له ابتداءً ، وحكم الطعام حكم العلف إذا أخذ طعاماً له أن يأكل منه ، والأحاديث إنما وردت فيه ، فإن أخذ أكثر مما يحتاج إليه رد الفاضل .

٣٤٠٤ - وقد روى ابن أبي أوفى قال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

( تنبيهان ) « أحدهما » الاحتياج هنا أن يكون به حاجة إلى مثله في الجملة ، وإن كان مما يمكنه أن يستغني ، فلو أصاب طعاماً أو علفاً وعنده مثل ذلك ، كان له أكله ، وعلف دوابه ، وإمساك ما عنده ، هذا مقتضى كلام أبي محمد ، وهو حسن ، ونظير الحاجة هنا نظير الحاجة إلى الضبية كما تقدم<sup>(٢)</sup> ( الثاني ) قد تقدم للخرقي وغيره من الأصحاب

(١) هو في سننه ٢٧٠٤ من طريق محمد بن أبي مجالد عنه ، ورواه أيضاً سعيد ٣١٨/٢ برقم ٢٧٤٠ وابن الجارود ١٠٧٢ والحاكم ١٢٦/٢ ، ١٣٣ والطحاوي في الشرح ٢٥٢/٣ وفي المشكل ٣٦٢/٤ والبيهقي ٦٠/٩ والخطيب في الموضح ١٨٨/٢ وسكت عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ٢٥٨٩ وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري . ووافقه الذهبي ، وذكره الحافظ في البلوغ ١٣٢٠ قال : وصححه ابن الجارود والحاكم .

(٢) لم يذكر ذلك أبو محمد في موضعه من المغني ، وأشار إليه في الكافي ٢٨٦/٣ .

أنه لا يجوز التعلف إلا بإذن الأمير . وقالوا هنا : من أخذ علفاً له أن يعلف دوابه منه بغير إذن ، وهذا يشمل ما إذا تعلف بإذن وبغير إذن ، وأبلغ من هذا أن في كلام أبي محمد ما يقتضي أن له ذلك وإن نهاه الإمام ، قال : إذا دخل الغزاة دار الحرب فلهم أن يأكلوا ما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم<sup>(١)</sup> .

٣٤٠٥ - وقال الزهري : لا يؤخذ إلا بإذن الإمام ، وقال سليمان بن موسى : لا يتركه إلا أن ينهى عنه الإمام<sup>(٢)</sup> ، وهذا يقتضي أنه ينتفع بذلك وإن نهى عنه الإمام ، لا يقال تحمل هذه المسألة على ما إذا وجد علفاً ، وثم على ما إذا تعلف ، أي خرج لطلب العلف ، لأن الخرقى قال هنا : تعلف كما قال ثم<sup>(٣)</sup> .

قال : فإن باعه رد ثمنه في المقسم<sup>(٤)</sup> .

ش : أي إذا باع شيئاً من العلف رد ثمنه في المغنم ، كذا قال الشيخان وغيرهما .

٣٤٠٦ - لما روى سعيد في سننه أن صاحب جيش الشام كتب إلى

(١) ذكره في المغني ٤٣٨/٨ وذكر بعده قول الزهري وسليمان بن موسى ، ثم استدلل للقول الأول بحديث ابن أبي أوفى المذكور آنفاً ، وقال في الكافي ٢٨٤/٣ : مع الحاجة وعدمها من غير إذن الإمام .

(٢) ذكره عنهما أبو محمد في المغني ٤٣٨/٣ والحافظ في الفتح ٢٥٦/٦ بدون عزو ، وروى عبد الرزاق ٥٢٩٧ عن معمر ، عن الزهري قال : لا يؤخذ الطعام بأرض العدو إلا بإذن الإمام . وروى أيضاً ٩٣٠٣ عن ابن جريج قال : قلت لسليمان بن موسى : رجل حمل إلى أهله طعاماً ، قال : لا بأس بذلك ، ثم روى عنه قال : لا يبقى الطعام في أرض العدو ، ولا يستأذن فيه الأمير ، يأخذه من سبق إليه ، إلا أن ينهى الأمير عنه ، وروى عبد الرزاق ٩٣١١ وأبو عبيد في الأموال ٥٢٤ عن سليمان قال : لا يهب الأمير من الغنم شيئاً إلا بإذن صاحبه .

(٣) انظر المقنع ٤٩٨/١ ، شرحه الكبير ٤٦٧/١٠ والمبدع ٣٥٠/٣ والإنصاف ١٥٣/٤ .

(٤) في (س) : فإن بلغه . وفي (ع) : في المغنم .

عمر - رضي الله عنه - : إنا أصبنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف ، وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك ، فكتب إليه عمر - رضي الله عنه - : دع الناس يعلفون ويأكلون ، فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس الله ، وسهام المسلمين<sup>(١)</sup> . ولأن له فيه حقاً فصح بيعه ، كما إذا تحجر مواتاً ، وفرق القاضي ، وتبعه أبو محمد في الكافي ، فقال : إن باعه لغير غازٍ فالبيع باطل ، لأنه باع مال الغنيمة بغير إذن ، وإذا يرد المبيع إن كان باقياً ، أو قيمته أو ثمنه إن كان أكثر - إن كان تالفاً ، وإن باعه لغازٍ فلا يخلو إما أن يبيعه بطعام أو علف مما له الانتفاع به ، أو بغير ذلك ، ( فالأول ) ليس بيعاً في الحقيقة ، إنما دفع إليه مباحاً ، وأخذ مثله ، فلكل منهما الانتفاع بما صار إليه ، ويصير أحق به لثبوت يده عليه ، ويتفرع على هذا أنه لو باع صاعاً بصاعين ، أو افترقا قبل القبض جاز إذ لا يبيع ، وإن أقرضه إياه فقبضه فهو أحق به ، ولا يلزمه إيفاءه ، فإن وفاه أو ردّه إليه عادت يده كما كانت ، ( والثاني ) لا يصح البيع أيضاً ، ويصير المشتري أحق به ، استناداً لليد ، ولا ثمن عليه ، حتى لو أخذ منه رد إليه<sup>(٢)</sup> .

(١) هو في سنن سعيد ٣٢٠/٢ برقم ٢٧٥٠ عن ابن عبد الله، عن هانئ، أن صاحب إغ ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٤٣٨/١٢ والبيهقي ٦٠/٩ عن مقبل بنحوه، وروى أبو يوسف في الخراج ٢١٤ عن الحسن نحوه مرسلًا.

(٢) لحديث عمر المذكور آنفاً، وروى ابن أبي شيبة ٤٣٨/١٢ عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، قال - في بيع الطعام والعلف في أرض العدو - : من باع طعاماً بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله، وسهام المسلمين. ثم روى عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون من الغنم، وعلفون دوابهم، ولا يبيعون، فإن يبع رده إلى المقاسم. ثم روى عن ابن بريدة وعبد الله بن محيريز، والشعبي وغيرهم نحو ذلك، وهكذا روى عبد الرزاق ٩٢٩٧ - ٩٣٠٩ عن الزهري، وفضالة بن عبيد، وسليمان بن موسى، وابن المسيب، والقاسم بن محمد، وأبي الدرداء، وقد ذكر هذه المسألة ابن رجب في القواعد ١٩٩ وبين العلة في ذلك.

قال : ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم<sup>(١)</sup> .

ش : يعني أن الجيش إذا دخل دار الحرب ، فخرجت منه سرية أو أكثر ، فإذا غنم الجيش شاركته السرية ، وإن غنمت السرية شاركها الجيش ، بعد أن يدفع إليها نفلها كما تقدم .  
٣٤٠٧ - لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله - ﷺ - « المسلمون يتكافؤ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم ، ويرد مشدهم على مضغفهم ، ومتسريهم على قاعدتهم » . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> ، وقال أحمد في رواية أبي طالب قال النبي - ﷺ - « السرية ترد على العسكر ، والعسكر يرد على السرية »<sup>(٣)</sup> .

قال : ومن فضل معه من الطعام ، فأدخله البلد ، طرحه في مقسم تلك الغنيمة ، في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى : مباح له أكله إذا كان يسيراً<sup>(٤)</sup> .

(١) في ( م خ ع مغني ) : ويشاركونه .

(٢) هو في سنته ٢٧٥١ من طريق ابن إسحاق ، ويحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب به ، وهكذا رواه أحمد ١٨٠/٢ وابن ماجه ٢٦٨٥ وعبد الرزاق ٩٤٤٥ وغيرهم ، من طرق عن عمرو بن شعيب به ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ٢٦٣٥ وتقدم برقم ٢٩١٠ نحوه عن علي ، وروى أبو يعلى ٤٧٥٧ عن عائشة نحوه .

(٣) لم أجد هذا الحديث مسنداً مرفوعاً ، وقد ورد معناه في أثناء أحاديث تقدم بعضها ، ومنها ما روى أبو عبيد في الأموال ٨٠٢ عن عطاء بن أبي رباح مرسلأ « المسلمون إخوة يتكافؤون دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، ومشدهم على مضغفهم ، ومتسريهم على قاعدتهم » وروى عبد الرزاق ٩٣٣٩ وابن أبي شيبة ٤١٤/١٢ عن إبراهيم النخعي في الإمام يبعث سرية فيصيب المغنم قال : إن شاء الإمام خمسه ، وإن شاء نفلهم كله ، ثم روى عبد الرزاق عن الضحاك بن مزاحم قال : العسكر يرد على السرايا ، والسرايا ترد على العسكر .

(٤) في المتن : وما فضل . وفي ( خ ) : رده في مقسم . وفي المتن والمغني : تلك الغزاة . وفي المغني : والأخرى . وفي ( م خ ي ع ) : يباح له .

ش : الرواية الأولى نص عليها في رواية ابن إبراهيم ، واختارها الخلال وصاحبه والقاضي وأبو الخطاب في خلافهما<sup>(١)</sup> ، للاستغناء عنه ، وإذاً يزول المقتضي للإسماك ( والثانية ) نص عليها في رواية أبي طالب في الطبخة والطبختين من اللحم ، والعليقة والعلقتين من الشعير ، يدخله طرسوس ، لا بأس به ، لأن اليسير مما تجري المسامحة فيه<sup>(٢)</sup> .

٣٤٠٨ - وقد قال الأوزاعي : أدركت الناس يقدمون بالقديد ، فيهديه بعضهم إلى بعض ، لا ينكره إمام ولا عامل ولا جماعة<sup>(٣)</sup> .

٣٤٠٩ - وعن القاسم مولى عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ - قال : كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه ، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> . وهذه واقعة عين ، لأنه يحمل إلى رحالهم وهم مسافرون ، ولا نزاع في وجوب رد الكثير . إذ المسامحة لم

(١) ذكر معنى ذلك أبو محمد في الكافي ٢٨٧/٣ .

(٢) طرسوس بلد بالشام مشرفة على البحر ، قرب المرقب وعكا ، نسب إليها أبو عبد الله الحسين ابن محمد الخواص المقرئ الطرسوسي .

(٣) الأوزاعي هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو ، عالم أهل الشام ، من تابعي التابعين ، وهذا الأثر ذكره أبو محمد في المغني ٤٤٣/٨ ولم أقف عليه موصولاً ، وقد روى ابن أبي شيبة ٤٤٢/١٢ عن ابن عباس أنه لم ير بأساً أن يأكل الرجل طعاماً في أرض الشرك ، حتى يدخل أهله .

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه ٣١٨/٢ برقم ٢٧٣٩ وعنه أبو داود ٢٧٠٦ والبيهقي ٦١/٩ من طريق عمرو بن الحارث ، أن ابن حرشف الأزدي حدثه ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ به ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٥٩١ : القاسم تكلم فيه غير واحد . والقاسم هذا هو ابن عبد الرحمن الشامي الدمشقي ، مولى آل أبي ابن حرب ، ذكره الحافظ في التهذيب ، وذكر عن ابن سعد قال : له حديث كثير ، قال بعض الشاميين : إنه أدرك أربعين بدرياً . وذكر تضعيفه عن أحمد ، ووثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : حديث الثقات عنه مستقيم ، لا بأس به ، وإنما ينكر عنه الضعفاء . قال ابن سعد : مات سنة ١١٢ .

تجربه ، بخلاف الكثير ، ولأن المبيح الحاجة ، وفي الكثير قد  
بيننا أن لا حاجة به إليه .

قال : وإذا اشترى المسلم أسيراً من أيدي العدو ، لزم  
الأسير أن يؤدي إليه<sup>(١)</sup> ما اشتراه به .

ش : لأن الأسير يجب عليه فداء نفسه ، ليخرج من حكم  
الكفار ، فإذا ناب عنه غيره في ذلك وجب عليه قضاؤه ،  
كما لو قضى الحاكم عنه حقاً امتنع من أدائه .

٣٤١٠ - وقد روى سعيد في سننه بسنده عن الشعبي قال : أغار أهل  
ماه وأهل جلولاء على العرب ، فأصابوا سبايا من سبايا  
العرب ، فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر - رضي الله عنه  
- في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم ، قد اشتراه التجار  
من أهل ماه ، فكتب عمر - رضي الله عنه - : أيما رجل  
أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره ، وإن أصابه  
في أيدي التجار بعد ما قسم فلا سبيل إليه ، وأيما حر اشتراه  
التجار فإنه يرد إليهم رؤوس أموالهم ، فإن الحر لا يباع ولا  
يشتري ؛<sup>(٢)</sup> ولم يفرق الخرقى بين أن يكون ذلك بإذن الأمير

(١) في المتن : أن يؤدي ما اشتراه به . وفي المغني ( و ع خ ) : إلى المشتري ما اشتراه .

(٢) هو في سنن سعيد المطبوع ٣٣٥/٢ برقم ٢٨٠٣ من طريق عثمان بن مطر ، عن أبي حريز ،  
عن الشعبي فذكره ، وروى البيهقي ١١٢/٩ عن سعيد عن رجل ، عن الشعبي قال : كتب عمر  
إلى السائب فذكر نحوه ، ثم قال : وروى عن سعيد عن أبي حريز عن الشعبي إلخ ، وكذا روى  
الطحاوي في الشرح ٢٦٤/٣ وروى ابن أبي شيبة ٤٤٤/١٢ عن زهرة بن يزيد ، أن عمر كتب  
إلى أبي عبيدة في أمة لحقت بالعدو ، فغنمها المسلمون ، فكتب عمر : إن كانت لم تخمس ولم  
تقسم فهي رد على أهلها ، وإن كانت قد خمست وقسمت فامضها لسبيلها . وروى الدارقطني  
١١٣/٤ عن إسحاق بن أبي فروة ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه مرفوعاً « من وجد ماله في  
الغنى قبل أن يقسم فهو له ، ومن وجدته بعد ما قسم فليس له شيء » ثم قال : إسحاق متروك ،  
وقد تقدم ذكر هذا الحديث برقم ٣٣٩٨ والسائب هو الثقفى ، ذكره البخاري في الكبير ١٥١/٤ =



أو بغير إذنه ، وصرح به غيره ، ولم يجروا فيه رواية الضمان .  
وقول الخزقي : إذا اشترى المسلم . خرج مخرج الغالب ،  
وإلا لو اشترى الأسير ذمي كان الحكم كذلك .

قال : وإذا سبى المشركون من يؤدي إلينا الجزية ، ثم قدر  
عليهم ردوا إلى ما كانوا عليه ولم يسترقوا .

ش : أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا ، ثم قدر  
عليهم وجب ردهم إلى ذمتهم ، فلا يجوز استرقاقهم ، لبقاء  
ذمتهم ، وانتفاء ما يوجب نقضها ، وهذا - والله أعلم -  
اتفاق .

قال : وما أخذ العدو منهم من رقيق أو مال رد إليهم إذا  
علم به قبل أن يقسم .

ش : يعني أن حكم أموالهم حكم أموال المسلمين ، على  
ما تقدم شرحه .

٣٤١١ - قال علي - رضي الله عنه - : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم  
كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا<sup>(١)</sup> ، فيدفع إليه قبل انقسامة

---

وقال : أدرك النبي ﷺ ، ومسح برأسه ، وذكره ابن سعد ١٠٢/٧ وقال : روى عن عمر ،  
وكان قليل الحديث . اهـ . وماه هي مدينة نهاوند ، وتسمى ( ماه دينار ) قال في معجم البلدان  
( حرف الميم ) : وفي ممالك الفرس عدة مدن مضافة إلى اسم القمر وهو ماه ، ثم ذكرها مفصلة ،  
( ورجلوا ) قال في المعجم : طسوج من طساسيج السواد ، في طريق خراسان ، بينها وبين خاقين  
تسعة فراسخ ، وبها الواقعة المشهورة سنة ست عشرة بين المسلمين والفرس .

(١) هكذا ذكره أبو محمد في المغني ٤٤٥/٨ بدون تخرج ، وذكره الحافظ في الدراية ١١٥/٢  
وقال : لم أجده هكذا ، وكذا قال الزيلعي في نصب الراية ٣٨١/٣ : غريب . وقد روى الشافعي  
كما في البدائع برقم ١٤٣٩ عن أبي الجنوب الأسدي قال : أتى علي برجل من المسلمين قتل رجلاً  
من أهل الذمة ، فذكر الحديث وفيه : من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا ، وديته كديتنا . ورواه  
الدارقطني ١٤٧/٣ عن حسين بن ميمون ، عن أبي الجنوب قال : وأبو الجنوب ضعيف الحديث .

وفيما بعدها على الخلاف .

قال : ويفادى بهم بعد أن يفادى بالمسلمين .

ش : ظاهر كلام الخرقى أنه يجب فداؤهم وإن لم يكونوا في معونتنا ، وتبعه على ذلك أبو الخطاب في الهداية ، وأبو محمد في المغني ، لأنا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم ، فلزمنا القتال دونهم ، فإذا عجزنا عن ذلك وأمكنا تخليصهم ، لزمنا ذلك كالمسلمين ، والمنصوص عن أحمد ، واختيار القاضي أنه إنما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام ، لأن أسرهم إذاً كان لمعنى من جهته<sup>(١)</sup> ، وحيث وجب فداؤهم فإنه يبدأ بفداء المسلمين قبلهم ، إذ حرمة المسلمين أعظم ، وهو بصدد أن يفتن عن دينه الحق ، بخلاف الذمي ، وقد فهم من كلام الخرقى أنه يجب فداء المسلم ، وهو كذلك .

٣٤١٢ - وقد فادى رسول الله - ﷺ -<sup>(٢)</sup> .

٣٤١٣ - وفي الحديث « أطعموا الجائع ، وعودوا المرضى ، وفكروا العاني » أي الأسير<sup>(٣)</sup> .

قال : وإذا حاز الأمير المغانم، ووكل بها من يحفظها، لم يجز أن يؤكل منها إلا أن تدعو الضرورة بأن لا يجدوا ما يأكلون.  
ش : هذا تقييد للمسألة السابقة ، وهو أن من أخذ من دار الحرب طعاماً أو علفاً ، فله أكله وعلف دابته منه بغير

(١) نقله أبو محمد في المغني ٤٤٥/٨ قال : وهو المنصوص عن أحمد .

(٢) تقدم برقم ٣٣٣٧ عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مائة درهم ؛ وتقدم هناك حديث عمران في فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين .

(٣) رواه البخاري ٣٠٤٦ ، ٥١٧٤ ، ٥٣٧٣ ، ٥٦٤٩ ، ٧١٧٣ ، وأحمد ٣٩٤/٤ ، ٤٠٦ ، وأبو داود ٣١٠٥ والدارمي ٢٢٣/٢ من طريق منصور عن أبي وائل عن أبي موسى .

إذن ، بشرط أن لا يجوز الإمام المغنم ، أما إذا حازها و وكل بها من يحفظها ، فإنه لا يجوز لأحد أخذ شيء منه إلا لضرورة على المنصوص ، واختيار أبي محمد ، لأنها قبل ذلك بمنزلة المباحات ، فإذا فعل فيها ذلك قوي ملك المسلمين فيها ، ولا فرق في ذلك بين دار الحرب ودار الإسلام ، وجوز القاضي في الجرد الأكل منها في دار الحرب مطلقاً لأن دار الحرب مظنة الحاجة ، بخلاف دار الإسلام<sup>(١)</sup> .

قال : ومن اشترى من المغنم في بلاد الروم ، فتغلب عليه العدو ، لم يكن عليه شيء ، وإن كان قد أخذ منه الثمن رد إليه<sup>(٢)</sup> .

ش : إذا باع الإمام بعض الغنيمة لمصلحة قبل قسمها ، أو قسمها فباع بعضهم بعضاً وتقابضاً ، ثم غلب العدو على المشتري فأخذه ، فهل هو ( من ضمان البائع ) وهو اختيار الخري ، لعدم كمال القبض ، إذ الغنيمة في دار الحرب على خطر من العدو ، لتشوف أنفسهم إليها ، فأشبهت التمر المبيع على رؤوس النخل إذا تلف قبل الجذاذ ، أو ( من ضمان المشتري ) وهو المشهور عن أحمد ، واختيار الخلال وصاحبه ، والقاضي ، لأنه مال مقبوض ، أبيع لمشتريه التصرف فيه ، فكان ضمانه عليه ، كما لو أحرز إلى دار الإسلام ، ولأن نماءه للمشتري ، فكان ضمانه عليه ، لقوله

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٤٤٦/٨ وقد نقل كلام القاضي ، ولم يذكر أنه في الجرد .  
(٢) في المتن : من المقسم . وفي المغني : تغلب عليه . وفي المتن والمغني : لم يكن عليه شيء من الثمن .

- عليه السلام - : « الخراج بالضمان ؟ » على روايتين<sup>(١)</sup> ،  
وقيد أبو محمد الخلاف بما إذا لم يحصل تفريط من المشتري ،  
أما إن حصل منه تفريط ، كأن خرج بما اشتراه من العسكر  
ونحو ذلك ، فإن ضمانه عليه بلا خلاف .

ثم إن الخرجي إنما ذكر ذلك فيما اشترى من المغنم ،  
وكذلك الشيخان وأبو الخطاب ، ونصوص أحمد أيضاً إنما  
وردت في ذلك ، فعلى هذا ما اشترى من غير الغنيمة يكون  
ضمانه على المشتري بلا نزاع ، والقاضي ترجم المسألة في  
روايته فيما إذا تباع نفسان في دار الحرب وتقابضا ، ثم غلب  
المشركون على المبيع فأخذوه ، وعلل رواية أن الضمان على  
البائع بأنه إذا كانت حال خوف فالقبض غير حاصل<sup>(٢)</sup>  
بدليل ما لو ابتاع شيئاً في دار الإسلام ، وسلمه في موضع  
فيه قطاع الطريق ، لم يكن ذلك قبضاً صحيحاً ، ويتلف من  
ضمان البائع ، كذلك هنا ، وهذه الترجمة والتعليل يشمل  
الغنيمة وغيرها ، وهنا شيء آخر وهو أن القاضي والشيخين  
إنما حكوا الخلاف بعد القبض ، ومقتضى هذا أن قبل القبض

---

(١) تقدم حديث « الخراج بالضمان » عن عائشة برقم ١٩٠٨ وههنا ( المسألة الثامنة والثمانون )  
مما اختلف فيه أبو بكر والخرقي قال أبو الحسين في الطبقات ١١٣/٢ : ذكر الوالد السعيد في كتاب  
الجهاد من المجرى : وإذا قسمت الغنائم في دار الحرب ، جاز بيعها هناك بعضهم من بعض ، قال  
أحمد : هو أنفع للمسلمين ، لأنها إذا قسمت وبيعت خفت المؤنة ، وكان ذلك أحفظ لها ، وإذا  
بيعت في دار الحرب ، وحصل القبض ، ثم غلب عليها الكفار ، فهل تكون من ضمان البائع أو  
المشتري ؟ فيه روايتان ( إحداهما ) هي من ضمان المشتري ، وهي اختيار أبي بكر الخلال ، وصاحبه  
عبد العزيز ، لأنه قد حصل القبض فأشبهه دار الإسلام ، ( والثانية ) هي من ضمان البائع ، وهي  
اختيار الخرجي ، لأنها دار خطر وغرر ، لأنه لا يؤمن من كرة المشركين ، فهو بمثابة الثمرة المعلقة ،  
إذا خلى بينها وبين المشتري لم يزل الضمان عن البائع .

(٢) هذه المسألة في كتاب الروايتين للقاضي ٣٧٦/٢ والهداية ١١٩/١ والمغني ٤٤٦/٨ والمحرر  
١٧٣/٢ .

يكون ذلك من ضمان البائع . رواية واحدة . والخزقي -  
رحمه الله - لم يتعرض للقبض ، فقد يقال : إن كلامه محمول  
على ما قبل القبض ، والذي أخذ منه القاضي في روايته  
مذهب الخزقي ، وهو رواية أبي طالب ، ظاهرها كذلك ،  
فإنه قال : إذا اشتروا الغنيمة في أرض العدو ، ثم غلبوا عليها ،  
لا يؤخذ منهم الثمن ، لأنه لم يسلم لهم ما اشتروه<sup>(١)</sup> ، وعلى  
هذا يرتفع الخلاف ، ويكون قبل القبض من مال البائع ،  
وبعده من مال المشتري ، وأبو الخطاب ترجم المسألة بما إذا  
وقع بعد لزوم البيع ، وقد فهم من كلام الخزقي أنه يجوز قسم  
الغنيمة وتبايعها في دار الحرب ، وهو كذلك .  
قال : وإذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار .

ش : أي لا يرموا بالنار ونحو ذلك ، ( وهو إحدى  
الروايتين ) وبها قطع أبو محمد في المغني .

٣٤١٤ - لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : بعثنا رسول الله  
- ﷺ - في بعث فقال : « إن وجدتم فلانا وفلانا - لرجلين  
من قريش - فأحرقوهما بالنار » ثم قال حين أردنا الخروج :  
« إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا ، وإن النار لا  
يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما » . رواه البخاري  
وأبو داود والترمذي وصححه<sup>(٢)</sup> .

٣٤١٥ - وفي الصحيح أيضاً من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما  
- عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لا يعذب بالنار إلا رب

(١) ذكر هذه الرواية عن أبي طالب القاضي في كتاب الروايتين ٣٧٦/٢ .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٩٥٤ ، ٣٠١٦ ، وسنن أبي داود ٢٦٧٤ والترمذي ١٩٣/٥ برقم  
١٦٣٠ من طريق بكير ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضاً أحمد ٣٠٧/٢ ، =

النار»<sup>(١)</sup> ويستثنى من ذلك إذا لم يقدر عليهم إلا بذلك ، ارتكاباً لأدنى المفسدتين لدرء أعلاهما ، ولهذا جاز رمي المسلم المتترس به إذا خيف على المسلمين<sup>(٢)</sup> ، وكذلك إذا كانوا يفعلون ذلك بنا نفعل بهم ، لينتخوا عن ذلك ، ولعموم ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى : ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾<sup>(٤)</sup> . ونحو ذلك .

٣٤١٦ - وعلى هذا يحمل ما روي عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال : بعثني رسول الله - ﷺ - إلى قرية يقال لها أبنى فقال : « أيتها صباحاً ثم حرق » . رواه أحمد وأبو داود<sup>(٥)</sup> ،

٣٣٨ برقم ٨٠٥٤ وفي الفتح الرباني ٦٧/١٤ والدارمي ٢٢٢/٢ وابن أبي شيبة ٣٨٩/١٢ وعبد الرزاق ٩٤١٧ وابن الجارود ١٠٥٧ والبيهقي ٧١/٩ وروى الإمام أحمد ٤٩٤/٣ وسعيد بن منصور ٢٨٥/٢ برقم ٢٦٤٣ وأبو داود ٢٦٧٣ عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، أن رسول الله ﷺ أمره على سرية ، فقال : « إن أخذتم فلانا فأحرقوه بالنار » فلما ولي ناداه فقال « إن أخذتموه فاقتلوه ، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار » وذكر الحافظ في الدراية ١٢٠/٢ أن هذين الرجلين هبار بن الأسود ، ونافع بن عبد القيس ، وكانا قد نخسا بزینب بنت رسول الله ﷺ بعيرها . (١) هو حديثه المشهور في قصة تحريق علي رضي الله عنه للزنادقة ، وهو عند البخاري ٣٠١٧ وغيره ، وقد سبق برقم ٣٠٦١ .

(٢) يعني إذا نصب المشركون رجلاً مسلماً بحميمهم عن سلاح المسلمين ، فيجوز رميه إذا خيف من سلاحهم .

(٣) سورة الشورى ، الآية ٤٠ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .

(٥) هو في مسند أحمد ٢٠٥/٥ والفتح الرباني ٦٦/١٤ وسنن أبي داود ٢٦١٦ من طريق الزهري عن عروة ، عن أسامة به ، ورواه أيضاً ابن ماجه ٢٨٤٣ والطيالسي كما في المنحة ١١٥٥ والشافعي كما في البدائع ١٤/٢ برقم ١١٥٣ وابن أبي شيبة ٣٦٦/١٢ ، ٣٩١ ، والطحاوي في الشرح ٢٠٨/٣ والبيهقي ٨٣/٩ من طرق عن الزهري به ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيبه ٢٥٠٤ وروى أبو داود بعده عن أبي مسهر قيل له أبنا قال : نحن أعلم ، هي بينا فلسطين ، وهي موضع من بلاد فلسطين ، بين عسقلان والرملة . وروى سعيد في سننه ٢٨٤/٢ عن سليمان بن يسار قال : أمر رسول الله ﷺ أسامة على جيش ، وأمره أن يحرق في بينا .

ويحمل ذلك على أنه كان قبل النهي عن التحريق .

(والرواية الثانية) يجوز رميهم بالنار ، لحديث أسامة .

٣٤١٧ - ولما روى سعيد بإسناده عن صفوان بن عمرو وحريز بن عثمان ، أن جنادة بن أبي أمية الأزدي ، وعبد الله بن قيس الفزاري ، وغيرهما من ولاة البحر ومن بعدهم ، كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار ، ويحرقونهم هؤلاء لهؤلاء ، وهؤلاء لهؤلاء . قال عبد الله بن قيس : ولم يزل أمراء المسلمين على ذلك<sup>(١)</sup> . ويحمل ما تقدم على ما إذا صاروا في قبضتنا ، فإنه لا نزاع أنهم لا يحرقون ، ويستثنى من ذلك على هذه الرواية ما إذا كان تحريقهم يضر بالمسلمين ، فإنه لا يفعل بلا ريب .

قال : ولم يغرقوا النخل .

٣٤١٨ - ش : لما روي عن يحيى بن سعيد ، أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بعث جيوشاً إلى الشام ، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان يزيد أمير ربيع من تلك الأرباع ، فقال : إني موصيك بعشر خلال : لا تقتلوا امرأة ، ولا

---

(١) صفوان هو أبو عمرو السكسكي الحمصي ، ذكره ابن سعد ٤٦٧/٧ وقال : كان ثقة مأموناً . وذكره الحافظ في التهذيب ، ونقل توثيقه عن أبي حاتم والنسائي ، وابن المبارك وغيرهم ، مات سنة مائة ، روى له مسلم وأهل السنن ، وحريز بن عثمان ، وأبو عون الرحبي ، المشرفي الحمصي ، المتوفى سنة ١٦٣ روى له البخاري وأهل السنن ، له ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب ، وجنادة هو أبو عبد الله الأزدي ، ثم الزهراني الشامي ، المتوفى سنة ٨٠ من رجال الصحيحين ، كما في تهذيب التهذيب ، وهذا الأثر في سنن سعيد ٢٨٧/٢ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن صفوان وحريز به ، ثم رواه عن إسماعيل عن صفوان ، عن المشيخة ، عن عبد الله ابن قيس الفزاري ، أنه كان يغزو على الناس في البحر على عهد معاوية ، وكان يرمي العدو بالنار ويرمونه ، ويحرقهم ويحرقونه ، وقال : لم يزل أمر المسلمين على ذلك .

صيباً ، ولا كبيراً هرمياً ، ولا تقطع شجراً مثمراً ، ولا تحرقن  
عامراً ، ولا تغرقن شاة ، ولا بعيراً إلا للمأكله ، ولا تغرقن  
نخلأ ، ولا تحرقه ، ولا تغلل ، ولا تجبن . رواه مالك في  
الموطأ<sup>(١)</sup> .

٣٤١٩ - وروي عن مكحول قال : أوصى رسول الله - ﷺ - أبا  
هريرة - رضي الله عنه - ثم قال : « إذا غزوت ، فذكر  
أشياء قال : ولا تحرقن نخلأ ، ولا تغرقنه ، ولا تؤذين  
مؤمناً »<sup>(٢)</sup> .

٣٤٢٠ - وعن القاسم مولى عبد الرحمن ، قال : قال النبي - ﷺ -  
وذكر نحوه - « ولا تحرقن نخلأ ولا تغرقها ، ولا تقطع  
شجرة ثمر ، ولا تقتلن بهيمة ليست لك بها حاجة ، واتفق أذى  
المؤمن » . رواهما أبو داود في المراسيل<sup>(٣)</sup> .

٣٤٢١ - ولعموم نهي النبي - ﷺ - عن قتل النحل ، وقتل شيء

---

(١) هو في موطأ مالك ٦/٢ عن يحيى به مطولاً ، وهكذا رواه عبد الرزاق ٩٣٧٥ وابن أبي  
شيبه ٣٨٣/١٢ من طريق يحيى ، ورواه أيضاً ابن أبي شيبه ٣٨٧/١٢ عن يحيى بن أبي مطيع ،  
أن أبا بكر إلیخ ورواه سعيد في سننه المطبوع ١٨١/٢ عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي  
هلال ، عن عبد الله بن عبيدة أن أبا بكر فذكره مطولاً ، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ٣٤/٢  
عن الزهري عن ابن المسيب أن أبا بكر إلیخ ، وكل هذه الطرق منقطعة بين الراوي وبين أبي بكر ،  
لكن يقوي بعضها بعضاً ، مما يدل على ثبوت القصة .

(٢) هو في مراسيل أبي داود المطبوعة محدوفة الأسانيد برقم ٢٧٩ ولفظه « إذا غزوت فلقيت العدو  
فلا تجبن ، ووجدت فلا تغلل ، ولا تؤذين مؤمناً ، ولا تعص ذا أمر ، فلا تغرق نخلأ ولا تحرقه »  
ولم أجد من وصله . وذكره المزني في تحفة الأشراف ١٩٤٨٧ عن النعمان بن المنذر عنه وعنده :  
ولا تغرق نخلأ .

(٣) وهذا الحديث أيضاً في المراسيل برقم ٢٨٠ ولفظه : أن النبي ﷺ أوصى رجلاً عشراً قال :  
« ولا تقطع شجرة مثمرة » إلیخ ، ولم أجدّه موصولاً ، وقد تقدم ذكر القاسم برقم ٣٤٠٩ .



من الحيوان صبراً<sup>(١)</sup> ، وحكم تغريقه حكم قتله .  
قال : ولا تعقر شاة ولا دابة إلا لأكل لا بد لهم منه .  
ش : أما عقر ذلك وإتلافه لغير الأكل فلا يخلو إما أن  
يكون في الحرب ، أو في غيرها ، فإن كان في الحرب فإنه  
يجوز بلا خلاف ، قاله أبو محمد ، لأن الحاجة تدعو<sup>(٢)</sup> إلى  
ذلك ، إذ قتل بهائمهم مما يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم ،  
وهو المراد كيف ما أمكن . ولهذا جاز قتل نسائهم وصبيانهم  
في البيات ، بخلاف ما إذا قدر عليهم منفردين ، وقد تقدم  
حديث المددي الذي عقر فرس الرومي<sup>(٣)</sup> ، وإن كان في غير  
حال الحرب لم يجز ، لما تقدم في وصية أبي بكر - رضي الله  
عنه - ولنبيه - صلوات الله عليهم - عن قتل الحيوان صبراً ، واختار أبو  
محمد جواز ذلك إن كان مما يستعين به الكفار في القتال ،  
كالخيل ، بشرط أن يعجز المسلمون عن سياقته وأخذه ، لأنه

(١) روى الإمام أحمد ٣٣٢/١ ، ٣٤٧ وأبو داود ٥٢٦٧ وابن ماجه ٣٢٢٤ والدارمي ٨٨/٢ وغيرهم عن ابن عباس أن النبي صلوات الله عليهم نهي عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة ، والهدهد ، والصرد ، وروى ابن ماجه ٣٢٢٣ عن أبي هريرة نحوه ، ولم يذكر النحلة ، وذكر الضفدع ، وروى البخاري ٥٥١٣ ومسلم ١٠٧/١٣ وأحمد ١١٧/٣ وغيرهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : نهي رسول الله صلوات الله عليهم أن تصير البهائم ، وأنكر ذلك أنس لما رأي قوماً قد نصبوا دجاجة يرمونها ، وروى البخاري ٥٥١٤ ومسلم ١٠٨/١٣ وأحمد ٩٤/٢ وغيرهم عن سعيد بن جبير قال : مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه ، فقال ابن عمر : إن رسول الله صلوات الله عليهم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً . وروى مسلم ١٠٩/١٣ وغيره عن جابر قال : نهي رسول الله صلوات الله عليهم أن يقتل شيئاً من الدواب صبراً .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٤٥٢/٨ ووقع في (خ) : لأن الحاجة داعية . وسقط منها : فإن كان في الحرب .

(٣) تقدم الحديث برقم ٣٣٦٠ عن عوف بن مالك ، قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، ورافقني مددي من أهل اليمن ، إلى قوله : فمر به الرومي فمرقب فرسه فخر ، وعلاه فقتله ، وحاز فرسه وسلاحه . إلخ .

يُجرّم إيصال ذلك إلى الكفار بالبيع ونحوه ، فتركه لهم بلا عوض أولى بالتحريم ، ومال أبو العباس إلى الجواز على سبيل المقابلة ، كما سيأتي في الزرع<sup>(١)</sup> ، وأما العقر للأكل فإن لم يكن بد من ذلك فيباح بلا خلاف . إذ ذلك يبيح مال المعصوم ، فالكافر أولى ، وإن لم تكن الحاجة داعية إلى ذلك فإن كان الحيوان لا يراد إلا للأكل كالدجاج والحمام ، وسائر الطيور ، فهذا كالطعام في قول الجميع ، قاله أبو محمد ، وإن كان مما يحتاج إليه في القتال كالخيل ، لم يبيح ذبحه للأكل في قولهم جميعاً . قاله أبو محمد أيضاً ، وإن كان قد تقدم أنه هو يبيح عقر هذا لغير الأكل بشرطه فللأكل أولى ، وإن كان غير ذلك كالبقرة والغنم ونحوهما لم يبيح في قول الخريقي وغيره .

٣٤٢٢ - لما روي عن رجل من الأنصار - رضي الله عنه - قال : خرجنا مع رسول الله - ﷺ - في سفر ، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، وأصابوا غنماً فانتهبوها ، فإن قدورنا لتغلي ، إذ جاء رسول الله - ﷺ - يمشي على قوسه ، فأكفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ، ثم قال : « إن النهبة ليست بأحل من الميتة ، أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة » . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> . وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد إباحة ذلك ، وهو اختيار أبي محمد ، لظاهر ما تقدم

(١) ذكر أبو محمد في المغني ٤٥١/٨ عقر دوابهم في غير حال الحرب ، لمغايضتهم والإفساد عليهم عن أبي حنيفة ومالك ، واختار عدم الجواز ، سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف ، وحكاه عن الأوزاعي والليث ، والشافعي وأبي ثور ، واستدل عليه بالأحاديث والآثار السابقة ، وذكر ذلك في الكافي ٢٦٩/٣ ولم يرجح قتلها ، ولم أجد كلام أبي العباس حول عقر الدواب في القتال .  
(٢) هو في سننه ٢٧٠٥ عن عاصم بن كليب عن أبيه ، عن رجل من الأنصار فذكره ، وسكت عنه وكذا المنذري في تهذيبه ٢٥٩٠ ورواه سعيد في سننه ٢٨٣/٢ عن عاصم به .

عن أبي بكر - رضي الله عنه - وقياساً لذلك على الطعام ؛  
وأبو البركات قال : لا يعقر إلا لأكل يحتاج إليه ، فيحتمل  
أن يكون كقول الخرقى ، ويحتمل أن يكون أعم ، واستثنى  
أبو محمد من قول الخرقى أن يأذن الإمام في ذلك<sup>(١)</sup> .

٣٤٢٣ - لما روى عطية بن قيس قال : كنا إذا خرجنا في سرية فأصبنا  
غنماً نادى منادي الإمام : ألا من أراد أن يتناول شيئاً من  
هذه الغنم فليتناول ، إنا لا نستطيع سياقها . رواه سعيد<sup>(٢)</sup> .

قال : ولا يقطع شجرهم ، ولا يحرق زرعهم إلا أن  
يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا ، فنفعل بهم ذلك لينتهوا<sup>(٣)</sup> .

ش : حرق الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام ، (أحدها):  
يجوز بلا خلاف على ما قال أبو محمد ، وهو ما إذا كانوا  
يفعلون ذلك بنا فنفعل ذلك بهم لينتهوا ، ولما تقدم ، أو لا  
يقدر عليهم إلا بذلك ، كالذي يقرب من حصونهم ، ويمنع  
من قتالهم ، أو يستتروا به من المسلمين ونحو ذلك ، قال أبو  
محمد : أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق ، أو تمكن من قتال  
أو سد بثق أو إصلاح طريق ، أو ستارة منجنيق ، ونحو  
ذلك<sup>(٤)</sup> .

---

(١) سبق آنفاً الإشارة إلى اختيار أبي محمد ، وقال أبو البركات في المحرر ١٧٢/٢ : ولا يجوز حرق  
نخل ولا تفريقه ، ولا عقر الدابة إلا لأكل يحتاج إليه .

(٢) هكذا هو في سننه ٢٨٤/٢ برقم ٢٦٣٩ عن إسماعيل بن عياش ، عن أبي بكر بن أبي مرزوق  
عن عطية ، ولم أقف عليه لغيره ، وعطية هو الكلاعي الشامي ، المتوفى سنة ١٢١ ذكره البخاري  
في الكبير ٩/٧ ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره الحافظ في التهذيب ، وهو من رجال مسلم .

(٣) في المغني : في بلادنا . وفي ( م ع خ ي ) ذلك بنا . وفي المغني والتمن : فنفعل ذلك بهم .

(٤) انظر كلام أبي محمد في المغني ٤٥٣/٨ وفيه هذه التقاسيم .

( القسم الثاني ) ما يضر بالمسلمين قطعه ، لكونهم ينتفعون ببقائه للعلف أو الاستظلال ، أو أكل الثمرة ، أو لكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا ، فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا ، فلا يجوز دفعاً للضرر المنفي شرعاً<sup>(١)</sup> .

( القسم الثالث ) ما عدا هذين ، وهو ما لا ضرر فيه ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ، فهذا فيه روايتان . ( إحداهما ) - وهي اختيار الخرق وأبي الخطاب - لا يجوز ، لما تقدم في وصية أبي بكر - رضي الله عنه - وحديث القاسم . ( والثانية ) - وهي أظهر - يجوز ، لما تقدم في حديث أسامة - رضي الله عنه -<sup>(٢)</sup> .

٣٤٢٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ - قطع نخل بني النضير وحرق ، ولها يقول حسان :

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها ﴾ الآية متفق عليه<sup>(٣)</sup> ، ويحمل دليل الرواية الأولى على ما فيه نفع لنا ، وقرينة ذلك قوله : شجر مثمر<sup>(٤)</sup> .

(١) في ( م خ ع ) : فهذا لا يجوز . وفي ( س ) : للضرر المتقى شره .

(٢) يعني حديثه المتقدم برقم ٣٤١٦ لما بعث إلى قرية يقال لها أبنا ، وفيه « اتها صباحاً ثم حرق » . (٣) رواه البخاري ٢٣٢٦ ، ٤٠٣٢ ، ومسلم ٥٠/١٢ عن نافع ، عن ابن عمر ، وزاد البخاري جواب أبي سفيان بن الحارث لحسان ، وانظر الحديث أيضاً عند الترمذي ١٥٧/٥ برقم ١٦٠٣ وابن ماجه ٢٨٤٥ والطيالسي كما في المنحة ١١٥٧ وابن أبي شيبة ٣٩١/١٢ وأبي يعلى ٥٨٣٧ وغيرهم من طريق نافع به ، وقصة بني النضير استوفها ابن إسحاق في السيرة ، وابن كثير في البداية والنهاية ، وفي أول تفسير سورة الحشر .

(٤) دليل الرواية الأولى هو وصية أبي بكر ، وتقدمت برقم ٣٤١٨ وحديث القاسم مولى عبد الرحمن ، وتقدم برقم ٣٤٢٠ .

قال : ولا يتزوج في أرض العدو إلا أن تغلب عليه الشهوة ، فيتزوج مسلمة ويعزل عنها ، ولا يتزوج منهم .

ش : هذا تقييد لكلامه السابق ، وهو أن حرائر أهل الكتاب حلال ، وقد تقدم أن ظاهر كلامه الجواز ، بناء على عدم القيد ، وإذاً ظاهر كلامه المنع في دار الحرب وإن اضطر ، والجواز في دار الإسلام كما هو القول الثالث ثم ، والقاضي لما كان مختاره جواز نكاح الحرييات من أهل الكتاب ، حمل كلام الخرقى على الكراهة التنزيهية ، وأبو محمد حمل كلام الخرقى على من دخل إليهم بأمان ، دون من كان في جيش المسلمين ، فيباح له التزويج<sup>(١)</sup> .

٣٤٢٥ - لما روي عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن رسول الله - ﷺ - زوج أبا بكر - رضي الله عنه - أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - وهم تحت الرايات .. رواه سعيد<sup>(٢)</sup> . وقال : إن ظاهر كلام أحمد في الأسير المنع ، وإذاً هذا قول خامس : يمنع الأسير ، ومن دخل بأمان ، دون الداخل في الجيش<sup>(٣)</sup> .

وقال الخرقى : إنه إذا تزوج مسلمة يعزل عنها . لأن أحمد كما تقدم إنما منع من أجل الولد ، خشية أن يستعبد ، ويصير على دينهم .

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المنعي ٤٥٥/٨ وقد نقل كلام القاضي .  
(٢) هكذا هو في سننه ٣٦٢/٢ من طريق عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد ، ولم أجده لغيره ، وسعيد هذا هو الليثي مولاهم ، أبو العلاء المصري ، من رجال الصحيحين ، مات سنة ١٣٥ كما في تهذيب التهذيب .  
(٣) هذا القول لأبي محمد ، ذكره بعد الحديث المذكور .

قال : ومن اشترى منهم جارية لم يطأها في الفرج وهو في أرضهم .

ش : هذا من نخط الذي قبله ، لأنه إذا وطئ في الفرج لا يأمن أن تلد ويغلبوه على ولدها ، فيسترقوه ويفتنوه عن الفطرة التي فطره الله عليها .

قال : ومن دخل في أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم .

ش : لأن إعطاءه الأمان مشروط بذلك عرفاً ، وإن لم يكن مذكوراً لفظاً ، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً للعهد ، وإذا كان ذلك مشروطاً لزم الوفاء به ، إعمالاً للشرط ، وحذاراً من الغدر ، فعلى هذا إن خانهم أو سرق منهم ، أو اقترض منهم ، ونحو ذلك وجب عليه رد ذلك إلى أربابه ، وقوله : لم يخنهم في مالهم . يفهم منه بطريق التنبيه أنه لا يخونهم في أنفسهم .

قال : ولم يعاملهم بالربا .

ش : لأن ذلك نوع خيانة ، ولأن عقد الأمان اقتضى أنه يجري معهم على حكم الإسلام ، ومن حكم الإسلام تحريم الربا

ومفهوم كلام الخري أن إذا لم يكن ثم أمان كان له أن يعاملهم بالربا ، وهذا لإحدى الروايتين . وبه قطع أبو البركات ، نظراً إلى أن له أن يتحيل على أخذ أموالهم بكل وجه من الوجوه ، إذ ليس ذلك بأسوأ حالاً من السرقة ونحوها ، ( والرواية الثانية ) وبها قطع أبو محمد - لا يجوز ، إعمالاً لعموم آية تحريم الربا .

قال : ومن كان لهم مع المسلمين عهد فنقضوه حوربوا  
وقتل رجالهم .

ش : لأن المقتضي لعدم حربهم العهد وقد زال .

قال : ولم تسب لهم ذرية ، ولم يسترقوا إلا من ولد بعد  
نقضه<sup>(١)</sup> .

ش : لأن العهد يشمل الرجال والذرية ، والنقض إنما  
وجد من الرجال ، فتختص بإباحة الدم بهم ، وتبقى عصمة  
ذريتهم .

٣٤٢٦ - قال الإمام أحمد : قالت امرأة علقمة بن علاثة لما ارتد :  
إن كان علقمة ارتد فأنا لم أرتد ،<sup>(٢)</sup> أما من حملت به أمه  
وولده بعد النقض فإنه يجوز سببه واسترقاقه بلا ريب ،  
لعدم ثبوت الأمان له بحال ، وكذلك من حملته قبل النقض  
ثم ولده بعده ، على ظاهر كلام الخرقى ، وكلام أبي  
محمد ، اعتبارا بالولادة ، لأن بها ترتب الأحكام ، وظاهر  
كلام أبي البركات أنه لا يجوز سببه ولا استرقاقه ، اعتباراً  
بحال انعقاده ، وقد تقدم للخرقى مثل ذلك في موضعين  
فنبهنا عليهما ، وحكم النساء حكم الذرية ، ولا فرق في هذا

---

(١) سقط المتن قبله وشرحه من ( ع خ ت ) ووقع في ( ع م خ ي متن مغني ) : تسب  
ذريتهم .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٦٤/١٢ : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن أشعث ، عن ابن سيرين ،  
قال : ارتد علقمة بن علاثة ، فبعث أبو بكر إلى امرأته وولده فقالت : إن كان علقمة كفر فأني  
لم أكفر أنا ولا ولدي . ثم رواه عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث ، وزاد فيه : ثم إنه  
جئنا للسلم في زمان عمر ، فأسلم فرجع إلى امرأته كما كان ، وقد ذكره الحافظ في الإصابة  
في القسم الأول من حرف العين ، وأورد هذا الأثر عن ابن أبي شيبة ، وأطال في ترجمته وذكر  
أخباره .

بين أن يكون العهد الذي لهم بذمة أو بأمان ، أما لو كان  
بهدنة فإن عهد ذريتهم ونسائهم ينتقض لنقضه فيهم ، لأن  
النبي - ﷺ - سبى ذراري بني قريظة حين نقضوا  
عهده (١).

قال : وإذا استأجر الأمير قوما يغزون مع المسلمين  
لمنافعهم لم يسهم لهم ، وأعطوا ما استؤجروا به .  
ش : ظاهر هذا أنه يصح الاستئجار على الجهاد مطلقا ،  
وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث وغيره ، قال  
في قوم استأجرهم الأمير في دار الإسلام ، على أن يغزو  
بهم ، هل يسهم لهم مع سهام المسلمين ؟ فقال : لهم  
الأجرة التي استؤجروا بها ، وليس لهم في الغنيمة شيء ،  
ولا يسهم لهم (٢).

٣٤٢٧ - وذلك لما روي عن جبير بن نفير قال : قال رسول الله -  
ﷺ - « مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل  
يتقون به على عدوهم ، مثل أم موسى ، ترضع ولدها  
وتأخذ أجرها » . رواه سعيد في سننه (٣) ولأنه أمر لا

(١) الهدنة هي الصلح مع المشركين على ترك القتال وقتا محددا كصلح الحديبية ، وقد روى  
البخاري أحاديث في قصة بني قريظة برقم ٤١١٧ - ٤١٢٤ عن جماعة من الصحابة ، وتوسع  
الحافظ في شرحها .

(٢) ذكر أبو محمد في المغني ٤٦٧/٨ روايات عن الإمام أحمد ، ولم يرجح شيئا منها .

(٣) هو في سننه المطبوع ١٧٤/٢ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن معدان بن حدير الحضرمي  
عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه به مرسلا وكذا رواه ابن أبي شيبة ٣٤٧/٥ عن إسماعيل  
به ورواه أيضا أبو داود في المراسيل برقم ٢٩٦ وعنه البيهقي ٢٧/٩ من طريق سعيد بن منصور  
مرسلا هكذا ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصححة ، وروى سعيد برقم ٢٣٦٢  
عن فرج بن فضالة ، عن معاوية بن صالح ، قال : جاء رجل إلى معاوية بن أبي سفيان فقال :  
الرجل يغزو ويأخذ الجعل من قومه أطيب ذلك ؟ قال : مثل ذلك مثل أم موسى ، أرضعت ولدها ،  
وأخذت أجرها . وجبير بن نفير هو ابن مالك بن عامر ، أبو عبد الرحمن الحضرمي الحمصي ،  
وروى له مسلم وأهل السنن ، مات سنة ٧٥ كما في تهذيب التهذيب .



يختص فاعله أن يكون من أهل القرية ، بدليل صحته من الكافر ، فصح الاستئجار عليه كبناء المساجد ، ( وعن أحمد ) - رضي الله عنه - : أنه لا يصح الاستئجار عليه مطلقا ، وهو اختيار القاضي في تعليقه ، وحمل كلام أحمد والخرقي على الاستئجار لخدمة الجيش ، كالاختطاب ونحوه لا للقتال ، وذلك لأنه قرينة وطاعة ، فلا يصح الاستئجار عليه ، كالأذان وصلاة الجنابة ، وتوسط القاضي في غير التعليق ، وأبو محمد في المقنع ، فصححه بمن لا يلزمه الجهاد ، كالعبد والمرأة ، بخلاف من يلزمه كالرجل الحر ، لأنه يتعين عليه بحضوره ، فلم يصح استئجاره عليه كالحج ، ومقتضى اختيار أبي محمد وأبي البركات صحة الاستئجار وإن لزمه ، إلا أن يتعين عليه فلا يصح ، وعليه حمل أبو محمد إطلاق الخرقي ، وهو متعين ،<sup>(١)</sup> وحيث قلنا : لا يصح الاستئجار فإن وجود الإجارة كعدمها ، فلأجير السهم كما لو لم يكن إجارة ، وحيث قلنا بالصحة فهل يقسم للأجير ؟ فيه روايتان ، ( إحداهما ) وهي اختيار الخرقي ، وتبعه على ذلك أبو محمد في المقنع لا يسهم له .

٣٤٢٨ - لما روى يعلى بن منية قال : أذن رسول الله - ﷺ - بالغزو وأنا شيخ كبير ، ليس لي خادم ، فالتمست أجيرا يكفيني ، وأجري له سهمه ، فوجدت رجلا ، فلما دنا الرحيل أتاني فقال : ما أدري ما البهمان ، وما يبلغ سهمي ؟ فسم لي

(١) ذكرت هذه المسألة في الهداية ١١٨/١ والمقنع ٥٠٧/١ والكافي ٣٠٢/٣ والمغني ٤٦٧/٨ والمحرر ١٧٧/٢ والفروع ٢٣١/٦ والمبدع ٣٧٠/٣ والإصناف ١٧٩/٤ وشرح المنتهى ١١٧/٢ وكشاف القناع ٨٣/٣ .

شيئا ، كان السهم أو لم يكن . فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجمعت النبي - ﷺ - فذكرت له أمره ، فقال « ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سماها » رواه أبو داود .<sup>(١)</sup> ( والثانية ) وهي اختيار الخلال وصاحبه : يسهم له ، لما تقدم من حديث جبير بن نفيير ، وقول عمر - رضي الله عنه - : الغنيمة لمن شهد الواقعة .<sup>(٢)</sup>

٣٤٢٩ - وفي مسلم وغيره في حديث طويل أن سلمة بن الأكوع كان أجيرا لطلحة - رضي الله عنهما - حين أدرك عبد الرحمن ابن عيينة ، لما أغار على سرح رسول الله - ﷺ - فأعطاه النبي - ﷺ - سهم الفارس والراجل .<sup>(٣)</sup> وقد حمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد ، وحديث يعلى على من لم يقصد الجهاد أصلاً ، فعلى الرواية الأولى يعطى ما استؤجر به للجهاد ، لأنه عوض على عمل وقد عمله

(١) هو في سننه ٢٥٢٧ من طريق عاصم بن حكيم ، عن يحيى بن أبي عمر ، عن عبد الله ابن الدليمي عن يعلى به ، ورواه أيضا الحاكم ١١٢/٢ والبيهقي ٣٣١/٦ عن عاصم به ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ٢٤١٦ وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، وواقفه الذهبي ، وضعفه ابن حزم في المحلى ٥٤٠/٧ بجهالة عاصم والدليمي ، لكن رواه أحمد ٢٢٣/٤ والحاكم ١٠٩/٢ والطبراني في الكبير ج ١٨ برقم ١٤٦ وج ٢٢ برقم ٦٦٧ والبيهقي ٢٩/٩ من طريق خالد بن دريك ، عن يعلى بنحوه ، ورواه سعيد ١٧٤/٢ برقم ٢٣٦٣ عن يحيى ابن أبي عمرو ، أن ابن منية التمس رجلا فذكر نحوه ، وروى عبد الرزاق ٩٤٥٧ نحو هذه القصة لعبد الرحمن بن عوف ، ويعلى بن منية الراوي هو ابن أمية ، بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي ، ومنية هي أمه أو أم أبيه ، صحابي مشهور ، له أحاديث ، ذكره الحافظ في الإصابة ، وذكر خلافا في سنة وفاته .

(٢) سبق هذا الأثر في قسم الغنيمة والصدقة برقم ٢٣٧٤ وفي الجهاد برقم ٣٣٦٨ .

(٣) تقدم ذلك في الجهاد برقم ٣٣٢٤ .

فاستحق ما جعل له في مقابلته ، وكذلك ينبغي على الثانية ،  
غايته أنه حصل له مع العوض زيادة وهو السهم .

( تنبيه ) محل الخلاف فيمن استؤجر للجهاد ، أما الغزاة  
الذين يدفع إليهم من الفبيء فلهم السهم ، لأن ذلك حق جعله  
الله لهم ليغزوا ، لا أنه عوض عن الجهاد ، وكذلك من يعطى  
من الصدقات ، وكذلك لو دفع دافع إلى الغزاة ما يتقوون  
به كان له أجره ولم يكن عوضا .

٣٤٣٠ - قال - صلى الله عليه وسلم - « من جهز غازيا كان له مثل أجره » (١) .

قال : ومن غل من الغنيمة حرق كل رحله إلا المصحف  
وما فيه روح .

ش : الغال هو الذي يكتنم ما يأخذه من الغنيمة ، ولا  
يطلع عليه الإمام ، وهو محرم بلا ريب .

٣٤٣١ - فعن عمر - رضي الله عنه - قال : لما كان يوم خيبر أقبل

---

(١) رواه أحمد ٢٠/١ ، ٥٣ وابن ماجه ٢٧٥٨ وابن حبان كما في الإحسان ٤٦٠٩ والموارد  
١٦٥٤ والحاكم ٨٩/٢ من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه العدوي ، عن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه به ، وعثمان هو ابن بنت عمر ، والظاهر أنه لم يدرك جده ، لكن ذكر الحافظ  
في ترجمته في تهذيب التهذيب أن ابن جرير روى هذا الحديث في تهذيب الآثار ، عن عثمان  
قال : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ، لكن ذكر أنه مات سنة ١١٨  
وأنه عاش ثلاثا وثمانين على خلاف في ذلك وقد رواه أحمد ١١٤/٤ ، ١١٦ وابن ماجه ٢٧٥٩  
وابن حبان كما في الإحسان ٤٦١١ - ٤٦١٤ والطبراني في الصغير ٢/٢٥ وأبو نعيم في الحلية  
٣/٣٢٥ ، ٧/٩٨ والخطيب في التاريخ ١/٢٤٣ ، ٧/٢٠٦ وابن عدي في الكامل ٢/٨٢٣ من  
طرق عن زيد بن خالد الجهني به مرفوعا ، ورواه البخاري ٢٨٤٣ ومسلم ٤٠/١٣ وأحمد  
٤/١١٦ ، ٥/١٩٣ والترمذي ٥/٢٥٦ وأبو داود ٢٥٠٩ والنسائي ٦/٤٦ وغيرهم من طرق عن  
زيد بن خالد بلفظ « من جهز غازيا فقد غزى » ورواه أحمد ٥/٢٣٤ عن معاذ بلفظ « من جهز  
غازيا أو خلفه في أهله بخير فإنه معنا » ورواه الطبراني في الأوسط ٥٣٦ عن أبي هريرة بلفظ  
« من جهز غازيا في سبيل الله ، أو خلفه في أهله بخير فقد غزى » .

نفر من أصحاب النبي - ﷺ - فقالوا : فلان شهيد ، وفلان شهيد . حتى مروا على رجل فقالوا : فلان شهيد . فقال رسول الله - ﷺ - « إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة » ثم قال رسول الله - ﷺ - « يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » . رواه أحمد ومسلم . (١)

٣٤٣٢ - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : كان علي ثقل رسول الله - ﷺ - رجل يقال له كركرة ، فمات فقال رسول الله - ﷺ - « هو في النار » فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها . رواه أحمد والبخاري . (٢)

٣٤٣٣ - وحكمه أنه يحرق رحله لما روي عن صالح بن محمد بن زائدة قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم ، فأتني برجل قد

(١) هو في مسند أحمد ٣٠/١ ، ٤٧ والفتح الرباني ٩٢/١٤ وصحيح مسلم ١٢٧/٢ من طريق عكرمة بن عمار ، عن سماك بن الوليد أبي زميل ، عن ابن عباس عن عمر ، ورواه أيضا الترمذي ١٩٥/٥ برقم ١٦٣٣ والدارمي ٢٣٠/٢ والبيهقي ١٠٠/٩ من طريق عكرمة به ، وروى ابن أبي شيبة ٤٩٢/١٢ ، ٤٩٥ عن أنس وأبي هريرة نحوه .

(٢) هو في مسند أحمد ١٦٠/٢ وصحيح البخاري ٣٠٧٤ من طريق عمرو بن دينار ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٨٤٩ وعبد الرزاق ٩٥٠٤ وابن أبي شيبة ٤٩١/١٢ والبيهقي ١٠٠/٩ من طريق عمرو بن دينار به ، وروى مالك ١٥/٢ ومن طريقه البخاري ٤٢٣٤ وأبو داود ٢٧١١ والنسائي ٢٤/٧ والشافعي كما في البدائع ٢٦/٢ برقم ١١٧٠ من طريق ثور بن يزيد ، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع ، عن أبي هريرة قصة مدغم ، وهو غلام أسود كان على رحل رسول الله ﷺ ، فجاءه سهم عائر فقتله ، فقال الناس : هنيئا له الشهادة ، فقال النبي ﷺ « كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا » وروى عبد الرزاق ٩٤٩٦ عن عبد الله ابن شقيق قال : أخبرني من سمع رسول الله ﷺ وهو بوادي القرى ، وجاءه رجل وقال : استشهد غلامك . قال : « بل هو الآن يجر إلى النار في عباءة قد غلها » وروى أيضا ٩٥٠٥ عن زيد ابن أسلم مرسلا نحو هذه القصة ، ولم يذكر اسم الغلام .

غل ، فسأل سالما عنه فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه » قال : فوجدت في متاعه مصحفا ، فسألت سالما عنه فقال : بهه وتصديق بثمنه . رواه أحمد وأبو داود والترمذي (١).

٣٤٣٤ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - حرقوا متاع الغال ، رواه أبو داود وزاد في رواية تعليقا : ومنعوه سهمه ، (٢) ويختص التحريق بالمتاع الذي غل وهو معه ، فلو استحدث متاعا ، أو رجع إلى بلده وله فيه متاع ، أحرق ما معه حال الغلول فقط ، وإن انتقل المتاع عنه بهبة أو بيع

(١) هو في مسند أحمد ٢٢/١ والفتح الرباني ٩٣/١٤ وسنن أبي داود ٢٧١٣ والترمذي ٢٩/٥ برقم ١٤٩٧ من طريق الدراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم ، فأتني برجل قد غل ، فسأل سالما عنه فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر فذكره ، ورواه أيضا الدرهمي ٣٢١/٢ وسعيد بن منصور ٣١٥/٢ برقم ٢٧٢٩ وابن أبي شيبة ٤٩٦/١٢ وأبو يعلى ٢٠٤ والحاكم ١٢٧/٢ والبيهقي ١٠٢/٩ وابن الجوزي في اللعل ٩٦٠ من طريق الدراوردي به ، وصححه الحاكم والذهبي ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح ، وهو أبو واقد الليثي ، وهو منكر الحديث . وهكذا ضعفه ابن الجوزي والحافظ في فتح الباري ١٨٧/٦ وفي التلخيص الحبير ١٨٩٤ وأشار إليه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة صالح ، وذكر أنه منكر الحديث وقد رواه عبد الرزاق ٩٥١٠ عن صالح بمعناه ورواه ابن عدي في الكامل ١٣٧٧ وروى كلام البخاري وأقره ، ونقل تضعيف صالح عن النسائي وغيره . وذكره الذهبي في الميزان في ترجمة صالح وضعفه . (٢) هو في سنن أبي داود ٢٧١٥ من طريق الوليد بن مسلم : حدثنا زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب به ، ورواه أيضا ابن الجارود ١٠٨٢ والحاكم ١٣١/٢ والبيهقي ١٠٢/٩ من طريق الوليد بن مسلم به ، ورواه أبو داود من طريق أخرى موقوفا ، وسكت عنه المنذري في التهذيب ٢٦٠٠ وروى ابن أبي شيبة ٤٩٦/١٢ عن المشني ، عن عمرو بن شعيب قال : إذا وجد الغلول عند الرجل أخذ وجلد مائة ، وحلق رأسه ولحيته ، وأخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان ، وأحرق رحله ، ولم يأخذ سهمها في المسلمین أبدا . قال : وبلغني أن أبا بكر وعمر كان يفعلانه .

ونحوهما فهل ينقض ذلك ويحرق لتعلق التحريق به قبل ذلك ، أو لا لأنه صار إلى غيره ، أشبه ما لو مات فصار إلى الورثة ؟ فيه احتمالان ( ويستثنى ) من المتاع الذي يحرق ( المصحف ) لحرمة . ولما تقدم من قول سالم فيه ( وما فيه روح ) لحرمة أيضا ، ولنهي النبي - ﷺ - أن يعذب بالنار إلا ربها ،<sup>(١)</sup> ولم يستثن الخرقى غير هذين . ( واستثنى غيره السلاح ) لحاجته إليه في القتال ، وآلة دابته تبعاً لها ، وثيابه التي عليه ، حذاراً من تركه عريانا ، ونفقته لأنها لا تحرق عادة ، قال أبو محمد : وينبغي أن يستثنى أيضا كتب العلم والحديث ، إذ نفع ذلك يعود إلى الدين ، والمقصود إضراره في دنياه لا دينه . وجميع ما استثنى ، وكذلك ما أبقت النار من حديد ونحوه فإنه يبقى للغال ، ولأبي محمد احتمال في المصحف أن يباع ويتصدق بثمنه ، اتباعاً لقول سالم ، وقول الخرقى : ومن غل . يشمل الذكر والأنثى ، والمسلم والذمي ، وهو كذلك ، وكذلك يشمل العبد والصغير ، وهما مستثنيان ، فالعبد ، لأن متاعه لسيده ، ولا يجني جان إلا على نفسه ، والصبي ، لأن الإحراق عقوبة ، والصبي ليس من أهلها .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يحرم سهمه ، وهو إحدى الروایتين ، إذ أكثر الروايات ليس فيها ذلك ، ( والثانية ) يحرم ، للرواية التي رواها أبو داود ، وظاهر كلامه أيضا أن الحكم مختص بالغال ، فيخرج السارق ، وهو أحد الوجهين ، اقتصاراً على مورد النص . ( والثاني ) حكم

(١) تقدم برقم ٣٤١٤ وما بعده حديث أبي هريرة وابن عباس في ذلك .

السارق حكم الغال ، بجامع الخيانة فيهما .

قال : ولا يقام الحد على مسلم<sup>(١)</sup> في أرض العدو .

٣٤٣٥ - ش : لما روى بسر بن أرطاة أنه وجد رجلا سرق في الغزو ، فجلده ولم يقطع يده ، وقال : نهانا رسول الله - ﷺ - عن القطع في الغزو . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ،<sup>(٢)</sup> ولأن إقامة الحد والحال هذه مما يطمع العدو في المسلمین ، وربما كان المقام عليه الحد ضعيف الإیمان فيلحق بالعدو ، وبذلك علل الصحابة رضي الله عنهم .

(١) في (م) : ولا تقام الحدود . وفي (ع) : على رجل .

(٢) هو في مسند أحمد ١٨١/٤ وسنن أبي داود ٤٤٠٨ والترمذي ١١/٥ برقم ١٤٨٥ والنسائي ٩١/٨ من طرق عن عياش بن عباس ، عن شبيب بن بيتان ، ويزيد بن صبح الأصبحي عن جنادة ابن أبي أمية ، قال : كنا مع بسر بن أرطاة في البحر ، فأتي بسارق قد سرق بخيئة فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تقطع الأيدي في السفر » ولولا ذلك لقطعت . هنا لفظ أبي داود ولفظ أحمد : لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ نهانا عن القطع في الغزو لقطعتك . فجلد ثم خلى سبيله ، وفي رواية له عن جنادة أنه قال على المنبر ( برودس ) حين جلد الرجلين اللذين سرقا غنائم الناس فقال : إنه لم يمنعني من قطعهما إلا أن بسر بن أرطاة وجد رجلا سرق في الغزو يقال له مصدر ، فجلده ولم يقطع يده ، وقال : نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو ، ولفظ الترمذي « لا تقطع الأيدي في الغزو » ولم يذكر القصة ، وكذا النسائي ، ولفظه كلفظ أبي داود الأول ، وليس عندهم ذكر يزيد بن صبح إلا أبا داود ، ورواه أيضا البيهقي ١٠٤/٩ وابن عدي في الكامل ٤٣٩ كرواية أبي داود ، وذكر يزيد بن صبح ، لكن عنده عن بسر بن أبي أرطاة ، وقال : مشكوك في صحبته ، لا أعرف له إلا هذين الحديتين ، ولا أرى بإسناد هذين بأسا . وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا ، ويقال بسر بن أبي أرطاة اه وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في التهذيب ٤٢٤٦ كلام الترمذي ، ثم قال : وبسر هذا قرشي عامري كنيته أبو عبد الرحمن ، قيل له صحبة ، وقيل لا صحبة له ، وكان ابن معين لا يحسن الثناء عليه ، وغمره الدارقطني اه وقد عرف أنه صرح بالتحديث ، ولذلك ذكره الإمام أحمد في المسند ، وروى عنه أحاديث مرفوعة ، ورجح الحافظ في الإصابة صحبته لتصريحه بالسمع ، ورواية أهل الشام عنه ذلك .

٣٤٣٦ - فعن علقمة قال : كنا في جيش في أرض الروم ، ومعنا حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - وعلينا الوليد بن عقبة ، فشرب الخمر ، فأردنا أن نحده فقال حذيفة : أتحدون أميركم ، وقد دنوتم من عدوكم ، فيطمع فيكم .<sup>(١)</sup>

٣٤٣٧ - وعن عمر - رضي الله عنه - أنه كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ، ولا رجلا من المسلمين حرا وهو غاز ، حتى يقطع الدرب قافلا ، لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار . رواه سعيد .<sup>(٢)</sup>

٣٤٣٨ - وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - مثل ذلك .<sup>(٣)</sup> وقد أشعر كلام الخرقى أنه إذا رجع من أرض العدو أقيم عليه الحد ، وهو كذلك ، لعموم أمر الله ورسوله بإقامة الحدود ، ولقصة عمر - رضي الله عنه - .

قال : وإذا فتح حصن لم يقتل من لم يحتلم ، أو ينبت ، أو يبلغ خمس عشرة سنة .

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩٣٧٢ وابن أبي شيبة ٣٢٦/٥ وسعيد بن منصور ٢٣٥/٢ برقم ٢٥٠١ وأبو يوسف في الخراج ١٩٣ من طريق الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة به ، وهو إسناد على شرط الشيخين ، وعلقمة هو ابن قيس النخعي التابعي المشهور ، تلميذ ابن مسعود ، مات سنة ٦٢ كما في تهذيب التهذيب ، والوليد بن عقبة هو ابن أبي معيط ، وقد سبق في الحدود أن عليا جلده بأمر عثمان بشرب الخمر .

(٢) في سننه المطبوع ٢٣٥/٢ برقم ٢٥٠٠ عن إسماعيل بن عياش ، عن الأحوص بن حكيم عن أبيه ، أن عمر كتب إلى الناس الخ ، ورواه أيضا البيهقي ١٠٥/٩ عن أبي يوسف قال : حدثنا بعض أشياخنا عن ثور بن يزيد ، عن حكيم بن عمير ، أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عمر ابن سعد الأنصاري وإلى عماله أن لا يقيموا حدا فذكره بمعناه ، ونقل عن الشافعي أنه أنكره لإرساله ، وهو في الخراج لأبي يوسف ١٩٣ معلقا ، وعزاه ابن التركماني في الجوهر النقي لابن أبي شيبة وساقه بإسناده ، ورواه عبد الرزاق ٩٣٧٠ عن ابن جريج ، عن بعض أهل العلم عن عمر به .

(٣) رواه سعيد ٢٣٤/٢ عن أبي بكر بن أبي مریم ، عن حميد بن عقبة ، عن أبي الدرداء أنه كان يهوى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز ، مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالكفار .



ش : إذا ظفر الأمير بالكفار لم يقتل صبيا .

٣٤٣٩ - لما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله - ﷺ - فنهى رسول الله - ﷺ - عن قتل النساء والصبيان ، وفي رواية : فأنكر . رواه الجماعة إلا النسائي<sup>(١)</sup> ولأن الصبي رقيق بنفس السبي ، ففي قتله إتلاف مال بلا ضرورة ، وإنه ممتنع والحال هذه بلا ريب .

والصبي هو من لم يبلغ ، ويعرف البلوغ بواحد من ثلاثة أشياء ( أحدها ) الاحتلام إجماعا ، بشهادة النص بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ، كما استأذن الذين من قبلهم ﴾<sup>(٢)</sup> .

٣٤٤٠ - وقال النبي - ﷺ - « لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل »<sup>(٣)</sup> .

(١) هو في صحيح البخاري ٣٠١٤ ومسلم ٤٨/١٢ ومسند أحمد ٢/ ٢٢ ، ٩١ وسنن أبي داود ٢٦٦٨ والترمذي ١٩٠/ ٥ برقم ١٦٢٨ وابن ماجه ٢٨٤١ من طرق عن نافع عنه ، ورواه أيضا مالك ٦/٢ والدارمي ٢٢٢/٢ وابن أبي شيبة ٣٨١/١٢ وغيرهم .

(٢) سورة النور ، الآية ٥٩ .

(٣) رواه أبو داود ٢٨٧٣ من طريق عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم ، عن أبيه عن سعيد ابن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش ، أنه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال : قال علي فذكره مرفوعا ، وسكت عنه ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٧٥٣ : في إسناده يحيى بن محمد اللبدي الجاري يعني الراوي عن عبد الله بن خالد ، قال الخطابي : يتكلمون فيه . وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به من الروايات . الخ ، وقد رواه الطبراني في الصغير ٩٦/١ من طريق يحيى بن محمد به ، ولفظه : « حفظت من رسول الله ﷺ ستا » لاطلاق إلا بعد نكاح ، ولا إعتاق إلا من بعد ملك ، الخ ، وقال : تفرد به أحمد بن صالح ، عن يحيى ابن محمد ، وهكذا رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٢٨٠/١ من طريق أحمد بن صالح ، عن يحيى ابن محمد المعروف بالجاري به نحوه ، وذكره الدارقطني في اللعل ١٤١/٤ برقم ٤٧٣ من طريق النزال بن سبرة عن علي ، وذكر الاختلاف في رفعه ووقفه ، ولم يذكر رواية أبي داود ، وقد تقدم هذا الحديث والكلام عليه برقم ٢٣٦٥ .

٣٤٤١ - وقال لمعاذ رضي الله عنه « خذ من كل حامل دينارا » (١).

٣٤٤٢ - وقال « رفع القلم عن ثلاثة ، - ذكر منها - الصبي حتى يحتلم » رواه أبو داود (٢) ( والثاني ) إنبات الشعر الخشن حول القبل .

٣٤٤٣ - لما روي عن عطية القرظي قال : عرضنا على النبي - ﷺ - يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلي سبيله ، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي . رواه الخمسة وصححه الترمذي . وفي لفظ : فمن كان محتلماً أو نبتت عانته قتل ، ومن لا ترك . رواه أحمد والنسائي (٣) ( الثالث ) بلوغ خمس عشرة سنة .

٣٤٤٤ - لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : عرضت على النبي - ﷺ - يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني . رواه الجماعة ، قال نافع : فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال : هذا فصل ما بين الرجال وبين

---

(١) تقدم في الزكاة برقم ١١٥٩ .

(٢) هو حديث علي المشهور ، وروي عن عائشة وغيرها ، وقد تقدم مراراً انظر رقم ٣٩٠ ، ١١٧٢ ، ٢٦٩٤ .

(٣) هو من مسند أحمد ٣١٠/٤ ، ٣٨٣ ، ٣١١/٥ وسنن أبي داود ٤٤٠٤ والترمذي ٢٠٧/٥ برقم ١٦٤٤ والنسائي ١٥٥/٦ وابن ماجه ٢٥٤١ من طرق عنه ، ورواه أيضا الدارمي ٢٢٣/٢ والطيلوسي كما في المنحة ١١٦١ والشافعي كما في البدائع ١١٧٣ وابن أبي شيبة ٣٨٤/١٢ ، ٥٣٩ ، وسعيد بن منصور ٣٩٦/٢ وابن الجارود ١٠٤٥ والحاكم ١٢٣/٢ والطحاوي في الشرح ٢١٧/٣ وابن عدي في الكامل ٢١٢٢ والطبراني في الكبير ١٦٣/١٨ برقم ٤٢٨ - ٤٣٩ والأوسط ١٣٦٣ وابن حزم في المحلى ٤٧٦/٧ من طرق عنه ، وسكت عنه أبو داود ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقد سبق نحوه عن أبي سعيد برقم ٢٠٥٥ .

الغلمان .<sup>(١)</sup> فمن لم يوجد فيه علامة من هذه فهو صبي ،  
وهذه العلامات يشترك فيها الذكر والأنثى ، وتزيد الأنثى  
بالحيض والحمل .

قال : ومن حارب من هؤلاء أو النساء أو الرهبان أو  
المشايع في المعركة قتلوا .<sup>(٢)</sup>  
ش : هذا والله أعلم اتفاق .

٣٤٤٥ - وقد روي عن رباح بن ربيع رضي الله عنه أنه خرج مع  
رسول الله ﷺ في غزوة غزاها ، وعلى مقدمته خالد بن  
الوليد رضي الله عنه فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ  
على امرأة مقتولة ، مما أصابت المقدمة ، فوقفوا ينظرون  
إليها ، ويعجبون من خلقها ، حتى لحقهم رسول الله ﷺ  
على راحلته ، فانفروا عنها ، فوقف عليها رسول الله ﷺ  
فقال « ما كانت هذه لتقاتل » فقال لأحدهم « الحق خالد  
فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا » ، رواه أحمد وأبو  
داود .<sup>(٣)</sup> وهذا يدل على أن المانع من القتل عدم القتال ،

(١) هو في صحيح البخاري ٢٦٦٤ ومسلم ١٢/١٣ ومسند أحمد ١٧/٢ وسنن أبي داود ٤٤٠٦  
والترمذي ٣٦٨/٥ برقم ١٧٧٤ وابن ماجه ٢٥٤٣ من طرق عن عبيد الله ، عن نافع عنه ، ورواه  
أيضا عبد الرزاق ٩٧١٦ وابن أبي شيبة ٥٣٩/١٢ والمروزي في السنة ٤٣ وتقدم برقم ٢٠٥٧ .  
(٢) في المغني : من هؤلاء والنساء ، والرهبان والمشايع في المعركة قتل . وفي (خ) : والصبيان .  
(٣) هو في مسند أحمد ٤٨٨/٣ والفتح الرباعي ٦٤/١٤ وسنن أبي داود ٢٦٦٩ من طريق المرقع  
ابن صيفي بن رباح بن ربيع ، عن أبيه عن جده به ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٨٤٢ وسعيد بن  
منصور ٢٨٠/٢ برقم ٢٦٢٣ وعبد الرزاق ٩٣٨٢ ، ١٠٢٤٢ وابن أبي شيبة ٣٨٢/١٢ وابن حبان  
كما في الموارد ١٦٥٦ وأبو يعلى ١٥٤٦ والطحاوي في الشرح ٢٢١/٣ والحاكم ١٢٢/٢ وأبو عبيد  
في الأموال ٩٦ والبيهقي ٨٢/٩ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣٦٠ من طريق عمر  
ابن المرقع ، وأبي الزناد ، عن المرقع ، ورواه بعضهم عن المرقع ، عن حنظلة بن ربيع بن صيفي ،  
المسمى حنظلة الكاتب ، وهو عم أبي المرقع ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن  
٢٥٥٣ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في التلخيص  
الجبير ١٠٢٠ : واختلف فيه على المرقع . ورواه ابن حزم في المحلى ٤٧٢/٧ من طريق النسائي قال :  
والمرقع مجهول . قال الحافظ في التهذيب : هو من إطلاقاته المرودة ، وذكر من روى عنه ومن وثقه .

فمتى وجد القتال زال المانع ، ولعموم ﴿ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ  
فَاقْتُلُوهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> . وفي معنى القتال إذا كان لهم رأي فيه ،  
لأن الرأي أبلغ من القتال . قال أبو الطيب :

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني  
فإذا هما اجتماعا لنفس حرة بلغت من العلياء كل مكان  
ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن الفرسان.<sup>(٢)</sup>

٣٤٤٦ - ولهذا قتل الصحابة - رضي الله عنهم - دريد بن الصمة ،  
لأنه يدبر أمر الحرب .<sup>(٣)</sup>

وقد فهم من كلام الخرقى أن النساء والرهبان والمشايخ إذا

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩١ .

(٢) أبو الطيب هو أحمد بن الحسين الجعفي الكوفي ، المعروف بالمتنبي ، الشاعر المشهور ، المتوفى  
سنة ٣٥٤ كما في وفيات الأعيان ١٢٠/١ والبداية والنهاية ٢٥٦/١١ وهذه الأبيات أول قصيدة  
طويلة يمدح بها سيف الدولة بن حمدان ، أنشده إياها بآمد ، منصرفه من بلاد الروم ، سنة ٣٤٥  
وبعدها قوله :

لولا العقول لكان أدنى ضيغم أدنى إلى شرف من الإنسان

انظر العرف الطيب ، شرح ديوان أبي الطيب ، لناصيف اليازجي ، طبعة دار صادر ، للطباعة والنشر  
بيروت ١٣٨٤ ووقع في نسخ الشرح ، وكشاف القناع ٤٥/٢ والكافي ٢٦٧/٣ : ( نفس مرة )  
والتصحیح من الديوان والمبدع ٣٢/٣ ومطالب أولي النهى ٥١٨/٢ .

(٣) روى البخاري ٢٨٨٤ ، ٤٣٢٣ ، ومسلم ٥٩/١٦ عن أبي موسى قال : لما فرغ النبي ﷺ  
من حنين بعث أبا عمرو على جيش إلى أوطاس ، فلقى دريد بن الصمة ، فقتل دريد وهزم الله  
أصحابه ، وروى البيهقي ٦٢/٩ عن ابن إسحاق في قصة أوطاس قال : فأدرك ربيعة بن ربيع دريد  
ابن الصمة ، فإذا هو شيخ كبير ، ولا يعرفه الغلام ، فقال دريد : ماذا تريد ؟ قال : قتلك . قال :  
ومن أنت ؟ قال : ربيعة بن ربيع السلمى . ثم ضربه بسيفه فلم يغب شيئا ، فقال دريد : خذ سيفي  
هذا ، ثم اضرب به ، وارفع عن العظام ، واخفض عن الدماغ ، فإني كذلك كنت أقتل الرجال .  
فقتله ، وروى البزار كما في الكشف ١٨٢٧ عن أنس قصة حنين ، وفيها أن الذي قتله هو الزبير  
ابن العوام ، وذكر الحافظ في الفتح ٤٢/٨ خلافا فيمن قتله ، والأقرب ما ذكره ابن إسحاق كما  
في الروض الأنف ١٦٢/٧ ، ١٧٧ من تديره للجيش ، ثم قصة قتله ، وأن الذي قتله ربيعة بن  
ربيع كما تقدم.

لم يقاتلوا لا يقتلون ، وهو كذلك ، ( أما في النساء ) فلما تقدم .

٣٤٤٧ - ( وأما في الرهبان ) فلما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا بعث جيوشه قال « اخرجوا بسم الله ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » . رواه أحمد .<sup>(١)</sup>

٣٤٤٨ - ( وأما في المشايخ ) فلما روى أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال « انطلقوا بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيئا فانيا ، ولا طفلا صغيرا ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، أصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » رواه أبو داود ،<sup>(٢)</sup> ولما تقدم في وصية أبي بكر - رضي الله عنه - : لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ، ولا كبيرا هرما<sup>(٣)</sup> .

(١) هو في المسند ٣٠٠/١ برقم ٢٧٢٨ وفي الفتح الرباني ٦٥/١٤ من طريق ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به ، ورواه أيضا أبو يعلى ٢٥٤٩ والبيهقي ٩٠/٩ والطحاوي في الشرح ٢٢٥/٣ عن ابن أبي حبيبة به ، ورواه البزار كما في الكشف ١٦٧٧ وابن حزم في المحلى ٤٧٣/٧ عن داود به ، وقال البزار : لا تحفظ أصحاب الصوامع إلا من هذا الوجه ، وقد ضعفه ابن حزم وابن أبي حبيبة ، واسمه إبراهيم بن إسماعيل ، لكن قال الشيخ أحمد شاكر : لا يقصر حديثه عن درجة الحسن . وذكره ابن عدي في الكامل ٢٣٤ وروى له هذا الحديث وغيره ، وذكر بعض ما قيل فيه قال : وهو صالح في باب الرواية ، ويكتب حديثه مع ضعفه . وقد روى أبو يوسف في الحراج ٢٠٩ عن منبال ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعا نحوه ، دون ذكر أصحاب الصوامع .

(٢) هو في سننه ٢٦١٤ من طريق حسن بن صالح ، عن خالد بن الفرز عن أنس به ، وسكت عنه ورواه البيهقي ٩٠/٩ من طريق أبي داود ورواه ابن أبي شيبة ٣٨٣/١٢ وعنه ابن حزم في المحلى ٤٧٢/٧ من طريق الحسن به ، وأعله ابن حزم بجهالة خالد ، وقال المنذري في التهذيب ٢٥٠٢ قال : يحيى بن معين خالد بن الفرز ليس بذلك .

(٣) تقدم ذلك برقم ٣٤١٨ عند مالك في الموطأ وغيره .

٣٤٤٩ - وعن راشد بن سعد قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن قتل الشيخ الذي لا حراك به . رواه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة ، وهو مرسل . (١)

٣٤٥٠ - وروى أيضا من طريق حماد بن سلمة قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه أن رسول الله - ﷺ - قال « لا تقتلوا صغيرا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا » . (٢)

٣٤٥١ - وعن عمر - رضي الله عنه - أنه وصى سلمة بن قيس فقال : لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا . رواه سعيد . (٣)

٣٤٥٢ - ويحمل حديث سمرة أن النبي - ﷺ - قال « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستحيوا شرخهم » رواه أبو داود والترمذي ، وقيل : إنه صححه .- (٤) (على الشيوخ) الذين فيهم قوة

---

(١) ذكره في المحلى ٤٧٣/٧ من طريق ابن أبي شيبة ، عن عيسى بن يونس ، عن الأحوص ، عن راشد به ، وهو في المصنف لابن أبي شيبة ٣٨٧/١٢ عن عيسى به ، وأعله ابن حزم بالإرسال ، وراشد بن سعد هو المقراني الحمصي ، روى له البخاري وأهل السنن ، كما في تهذيب الكمال ، وذكر أنه روى عن جماعة من الصحابة .

(٢) ذكره في المحلى ٤٧٣/٧ قال : ومن طريق حماد بن سلمة ، أخبرنا عبيد الله بن عمر ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز ، فذكره وأعله بالإرسال .

(٣) هو في سننه المطبوع ٢٨٠/٢ عن جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سلمة بن وهب ، قال : كتب عمر رضي الله عنه : لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب . ولم أجد وصيته لسلمة بن قيس ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٨٣/١٢ عن محمد بن فضيل عن يزيد به .

(٤) هو في سنن أبي داود ٢٦٧٠ عن حجاج بن أرطاة ، عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة ، وفي سنن الترمذي ٢٠٧/٥ برقم ١٦٤٣ عن سعيد بن بشير ، عن قتادة به ، ورواه أيضا أحمد ١٢/٥ ، ٢٠ وسعيد بن منصور ٢٨٠/٢ برقم ٢٦٢٤ وابن أبي شيبة ٣٨٨/١٢ والبيهقي ٩٢/٩ من طريق الحجاج به ، وسكت عنه أبو داود ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ، ونقل المنذري في تهذيب السنن ٢٥٥٤ تصحيح الترمذي ، وذكر أن حديث الحسن عن سمرة كتاب ، ورواه الطبراني في الكبير ٦٩٠٠ ، ٦٩٣٢ من حديث مطر ، عن الحسن ، ورواه أيضا ٧٠٣٧ عن حبيب بن سليمان بن سمرة ، عن أبيه ، عن جده .

على القتال ، إذ عدم القتال مختص بالشيوخ الفانين ، لما تقدم من النصوص ، والخاص مقدم على العام ( أو على شيوخ ) لهم رأي في القتال ، جمعا بين الأدلة ، على أنه قد ذكر عبد الحق سنده ، وأنه من رواية حجاج بن أرطاة وسعيد بن بشير ، وقال : إنه لا يحتج بهما ؛ ثم لو تعذر الجمع من كل وجه فحديثنا أولى ، لعمل الشيخين عليه ،<sup>(١)</sup> وذلك دليل على أنه آخر الأمرين من رسول الله - ﷺ - وحكم الزمن والأعمى حكم الراهب ونحوه . وقد أشار النبي - ﷺ - في حديث رباح إلى ذلك ، حيث علل بكون المرأة لم تقاتل ، وكذلك المريض الميئوس من برئه ، أما لو كان ممن لو كان صحيحا لقاتل فإنه يقتل ، لأنه بمنزلة الإجهاز على الجريح ، قال ذلك أبو محمد ، وكذلك قال في العبيد لا يقتلون لحديث رباح ، وقال في الفلاحين إذا لم يقاتلوا : ينبغي أن لا يقتلوا ، قياسا لهم على الشيوخ والرهبان ، ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يقتلوه حين فتحوا البلاد ،<sup>(٢)</sup> والخنثى المشكل لا يقتل

(١) الحجاج بن أرطاة هو ابن ثور بن هيرة بن شراحيل ، النخعي الكوفي ، ضعفه يحيى بن معين ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، ووثقه شعبة والثوري وحماد بن زيد ، وذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : إنما عاب الناس عليه تدليس ، وربما أخطأ في بعض الروايات ، فأما أن يتعمد الكذب فلا ، وهو ممن يكتب حديثه ؛ وذكره ابن حبان في المجروحين ٢٢٥/١ وذكر بعض ما تفرد به ، وأما سعيد بن بشير فقد وقع في رواية الترمذي ، وهو أبو عبد الرحمن الأزدي ، ذكره ابن عدي في الكامل ١٢٠٦ قال ابن مغين : ضعيف ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه . وقال شعبة : صدوق . وقال ابن عدي : ولا أرى بما يروى عن سعيد بن بشير بأسا ، ولعله يهيم في الشيء بعد الشيء ، والغالب على حديثه الاستقامة .

(٢) يريد بالفلاحين أهل الحرث والزراعة قال أبو محمد في المعنى ٤٧٩/٨ : فأما الفلاح الذي لا يقاتل فينبغي أن لا يقتل لما روي عن عمر قال : اتقوا الله في الفلاحين ، الذين لا ينصبون لكم الحرب ، وسبق حديث رباح بن ربيع برقم ٣٤٤٥ .

لاحتمال كونه امرأة ، ذكره في الكافي .

قال : وإذا خلي الأسير منا وحلف لهم أن يبعث إليهم بشيء بعينه أو يعود إليهم فلم يقدر عليه لم يرجع إليهم .  
ش : إذا أسر الكفار مسلما ، وأطلقوه بشرط أن يبعث إليهم شيئا معلوما ، أو يعود إليهم إن لم يقدر على ذلك ، فإنه يلزمه الوفاء لهم ، كما اقتضاه كلام الخرقى ، لعموم ﴿ وَأَوْفُوا بعهد الله ﴾<sup>(١)</sup> ﴿ وَأَوْفُوا بالعهد إن العهد كان مسؤلا ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾<sup>(٣)</sup> .  
ولما تقدم من نهيه ﷺ عن الغدر<sup>(٤)</sup> .

٣٤٥٣ - وقال « إنه لا يصلح في ديننا الغدر »<sup>(٥)</sup> .

٣٤٥٤ - وجعل ذلك - ﷺ - من علامات المنافق ،<sup>(٦)</sup> ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى ، وفي تركه مفسدة ، لأنهم لا

(١) سورة النحل ، الآية ٩١ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٢٤ .

(٣) أول سورة المائدة .

(٤) تقدم حديث ابن عباس برقم ٣٤٤٧ وفيه « ولا تغدروا » وتقدم حديث بريدة برقم ٣٣١٤ في وصية النبي ﷺ لأمرائه ، وفيه النهي عن الغدر ، وفي الصحيحين وغيرهما قوله ﷺ « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ، فيقال : هذه غدرة فلان » رواه ابن عمر ، وابن مسعود ، وأنس ، وأبو سعيد ، وانظر مواضعها في جامع الأصول ٤٥٨/٨ برقم ٦٢٢٧ .

(٥) ذكره أبو محمد في المغني ٤٨٢/٨ قال : ولما صالح النبي ﷺ أهل الحديبية على رد من جاءه مسلما ، وفي لهم بذلك ، وقال « إنا لا يصلح » الخ ، وقال ابن إسحاق في السيرة كما في الروض ٤٦٩/٦ : فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه أبو بصير عتبة بن أسيد ، وكان ممن حبس بمكة ... فقال رسول الله ﷺ « ياأبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت ، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر » ونقله الحافظ في الفتح ٣٤٩/٥ بلفظ « وإنا لا نغدر » .

(٦) روى البخاري ٣٤ ومسلم ٤٦/٢ وأحمد ١٨٩/٢ وغيرهم عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ قال « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا اتّمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » .



يؤمنون بعده ، والشارع بعث بجلب المصالح ، ودرء المفسد ،  
ولأنه عاهدهم على مال ، فلزمه الوفاء لهم ، كضمن المبيع ،  
أو كالمشروط في عقد الهدنة ، فإن لم يقدر عليه ( فإن كان  
امراً ) لم ترجع إليهم ، بل ولا يحل لها ، لقوله تعالى ﴿ يا  
أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات  
فامتحنوهن ﴾ (١) الآية .

٣٤٥٥ - وفي قصة الصلح بين النبي - ﷺ - وقريش التي رواها  
البخاري وغيره من حديث أنس - رضي الله عنه - قال فيها :  
ثم جاء نساء مؤمنات ، فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا  
إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ حتى بلغ ﴿ بعصم  
الكوافر ﴾ (٢) .

٣٤٥٦ - وعن مروان والمسور بن مخزوم - رضي الله عنهما - قال :  
لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل على  
النبي - ﷺ - أنه قال : لا يأتيك منا أحد وإن كان على  
دينك إلا رددته إلينا ، وخليت بيننا وبينه ، فكره المؤمنون  
ذلك ، وامتنعوا منه ، وأبى سهيل إلا ذلك ، فكاتبه النبي  
- ﷺ - على ذلك ، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل ،  
ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان  
مسلمًا ، وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت  
عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله - ﷺ - يومئذ

(١) سورة الممتحنة ، الآية ١٠ .

(٢) لم أجده في البخاري عن أنس في الصلح ، ولا في الشروط ، ولا في المغازي ، ولا في النكاح ،  
ولم أجده عن أنس بهذا السياق ، وقد روى مسلم ١٣٨/١٢ عن أنس قصة الصلح ، وليس فيه  
هذه الجملة ، وقد وقع نحو هذا في حديث مروان والمسور المذكور بعده ، وفي حديث عن عائشة  
عند البخاري ٢٧١٣ ، ٥٢٨٨ وغيره .

وهي عاتق ، فجاء أهلها يسألون النبي - ﷺ - أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم ، لما أنزل الله فيهن ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن ﴾ إلى ﴿ ولا هم يحملون لهن ﴾ . رواه البخاري .<sup>(١)</sup> فمنع الله سبحانه من رجوع النساء إلى الكفار ،<sup>(٢)</sup> وامتنع النبي - ﷺ - من ردهن ، وقد اختلف في دخول النسوة في قضية الصلح ، فقيل : لم يدخلن ، لقوله في القصة : على أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته .<sup>(٣)</sup> وقيل : دخلن فيه ، لقوله في رواية أخرى : ولا يأتيك منا أحد .<sup>(٤)</sup> لكن نسخ ذلك أو بين فساده بالآية اهـ ، ( وإن كان رجلا ) فهل يرجع إليهم ؟ فيه روايتان ( إحداهما ) - وهي التي ذكرها الخري - لا يرجع أيضا كالمرأة ، ولأن تمكنهم منه والبقاء في أيديهم معصية ، فلم يجز كما لو شرط قتل مسلم ، أو شرب خمر . ( والثانية ) يلزمه الرجوع إليهم وفاء بالعهد ، لما تقدم في بعث المال ، ولأن النبي - ﷺ - لما عاهد قريشا على رد من جاءه مسلما ، وفي لهم بذلك ، ولم ينه الله سبحانه عن ذلك ، وقول الخري : حلف . ذكره على سبيل المثال ، وإلا المقصود الشرط .

(١) هو في صحيحه برقم ٢٧٣١ مطولا ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور ومروان ، وكذا رواه الإمام أحمد ٣٢٨/٤ مطولا ، وفيه قصة صلح الحديبية ، وذكرها ابن اسحاق كما في الروض الأنف ٤٥٢/٦ عن عروة عنهما ، واستوفى سياق القصة .

(٢) يعني في قوله تعالى ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ .

(٣) هكذا وقع في رواية البخاري وأحمد كما في الفتح ٣٣١/٥ والمسند ٣٣٠/٤ .

(٤) روى البخاري ٢٦٤٤ عن البراء بن عازب قصة عمرة الحديبية ، وفيها : « وأن لا يخرج من أهلها أي مكة بأحد » .

قال : ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين ، ومباح له أن يهرب<sup>(١)</sup> من ثلاثة .

ش : الأصل في ذلك قول الله سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> .  
أوجب سبحانه أولا على الواحد الثبات للعشرة . ثم رحم ضعفنا وخفف عنا ، فأوجب ثبات الواحد للثلاثين ، إذ هذا خبر في معنى الأمر ، أو خبر عما استقر في حكم الشرع ، وهذا أحسن ، أو متعين هنا ، إذ لو كان خيرا بمعنى الأمر لكان التقدير : إذا كان عشرون صابرون فليغلبوا ؛ فيكون التكليف إنما هو للصابر فقط ، والصبر واجب على المكلف ، لا شرط في التكليف ، وأيضا فيكون أمرا بالغلبة ، وذلك ليس إليهم ، إنما الذي إليهم الصبر والقتال ، والغلبة من الله تعالى ، فإذا المعنى المقرر في حكم الشرع أن المائة الصابرة تغلب مائتين فلتصبر ، وحيث غلبت المائة من المائتين فلعدم صبرها .

٣٤٥٧ - وقد بين ذلك وفسره ترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : لما نزلت ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ كتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ، ولا عشرون من مائتين ، ثم نزلت ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ الآية فكتب أن لا يفر مائة من مائتين . رواه البخاري ، وله أيضا في رواية ، ولأبي داود قال : لما نزلت ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾

(١) في (س ت) : ولا يجوز للمسلم . وفي (م) : ومباح له الهرب .

(٢) سورة الأنفال ، الآية ٦٥ ، ٦٦ .

شق ذلك على المسلمين ، فنزلت ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ . الآية ، قال : فلما خفف الله عنهم من العدة نقص عنهم من الصبر بقدر ما خفف عنهم<sup>(١)</sup>.

٣٤٥٨ - ويروى عنه أيضا أنه قال : من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فر<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا يحمل ما ورد من النهي المطلق عن تحريم الفرار يوم الزحف ، كقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا﴾<sup>(٣)</sup>. الآية .

٣٤٥٩ - وقول النبي - ﷺ - « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا : وما هن يا رسول الله ، قال « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » متفق عليه<sup>(٤)</sup> . ( ويستثنى ) من تحريم الفرار من المثلين فما دون ( الفرار للتحرف ) لمصلحة قتال بأن ينحاز

(١) هو في صحيح البخاري ٤٦٥٣ وسنن أبي داود ٢٦٤٦ من طريق جرير بن حازم ، عن الزبير ابن الخزيت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وفيه : شق ذلك على المسلمين ، حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ، فجاء التخفيف ، الخ ، وهكذا رواه ابن جرير في التفسير برقم ١٦٢٨٠ والبيهقي ٧٦/٩ من طريق جرير بن حازم به ، ورواه البخاري ٤٦٥٢ عن الثوري ، عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس بالرواية الأولى ، وهكذا رواه سعيد ٢٤٨/٢ وعبد الرزاق ٩٥٢٥ والشافعي ١١٥٤ وابن جرير ١٦٢٧٠ والبيهقي ٧٦/٩ عن عمرو بن دينار بنحوه وروى عبد الرزاق في التفسير ٢٦١/١ عن مجاهد والضحاك نحوه .

(٢) رواه سعيد في سننه ٢٤٨/٢ برقم ٢٥٣٨ وابن أبي شيبة ٥٣٧/١٢ والشافعي كما في البدائع ١٥/٢ برقم ١١٥٥ وأبو عبيد في الناسخ ٣٦٠ والبيهقي ٧٦/٩ من طريق ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس به .

(٣) سورة الأنفال ، الآية ١٦ .

(٤) رواه البخاري ٢٧٦٦ ، ٥٧٦٤ ، ٦٨٥٧ ، ومسلم ٨٢/٢ وغيرهما عن أبي هريرة ، وقد تقدم برقم ١٨٣١ ، ٣١٥١ .

إلى موضع يكون القتال فيه أمكن ، كما إذا كان في مقابلة الشمس ، أو الريح فاستدبرهما ، أو كان في وهدة أو في معطشة ، فانحاز إلى علو أو إلى ماء ، أو استند إلى جبل ، أو نفر بين أيدي الكفار لتنتقض صفوفهم ، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب ، أو ( الفرار للتحيز ) إلى فئة من المسلمين ، ليتقوا بها على عدوهم ، وإن بعدت الفئة ، حتى قال القاضي : لو كانت الفئة بخراسان ، والفئة بالحجاز جاز التحيز إليها ، وذلك لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ، وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيِّزًا إِلَى فِئَةٍ ﴾ الآية .<sup>(١)</sup>

٣٤٦٠ - ويروى أن عمر كان يوما في خطبته إذ قال : ياسارية بن زنيم الجبل ، ظلم الذئب من استرعاه الغنم . فأنكرها الناس ، فقال علي - رضي الله عنه - : دعوه فلما نزل سأله عما قال ، فلم يعترف به ، وكان قد بعث سارية إلى ناحية العراق ليغزوهم ، فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لقوا عدوهم يوم جمعة فظهر عليهم ، فسمعوا صوت عمر رضي الله عنه - فتحيزوا إلى الجبل ، فنجوا من عدوهم ، وانتصروا عليهم .<sup>(٢)</sup>

(١) سورة الأنفال ، الآية ١٦ .  
(٢) هو سارية بن زنيم بن عبد الله الديلي ، ذكره ابن حجر في الإصابة في القسم الأول من حرف السين ، وذكر عن الواقدي ، وسيف بن عمر ، أن عمر ولاه على جيش ، وسيره إلى فارس سنة ٢٣ ثم ذكر معنى هذه القصة ، وعزاها للواقدي عن أسامة بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، قال : وأخرجها سيف مطولة عن أبي عثمان ، وأبي عمرو بن العلاء ، عن رجل من بني مازن ، وعزاها أيضا للبيهقي في الدلائل ، واللالكائي في شرح السنة ، ثم قال : وروى ابن مردويه من طريق ميمون بن مهران ، عن ابن عمر عن أبيه ، أنه كان يخطب يوم الجمعة ، فعرض في خطبته أن قال : يا سارية الجبل ، من استرعى الذئب ظلم . فذكر نحوه ، ورواه الإمام أحمد في =

٣٤٦١ - ويروى عنه أيضا أنه قال : أنا ففة كل مسلم ، وكان بالمدينة ، وجيوشه بمصر والعراق والشام وخراسان . رواه سعيد (١).

٣٤٦٢ - وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : كنت في سرية من سرايا رسول الله ﷺ ، فحاص الناس حيصة ، فكنت فيمن حاص ، فقلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف ؟ وبؤنا بالغضب ، ثم قلنا : لو دخلنا المدينة فبتنا ، ثم قلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله - ﷺ - فإن كانت لنا توبة وإلا ذهبنا ، فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال « من الفرارون ؟ » فقلنا : نحن الفرارون . قال « لا بل أنتم العكارون ، أنا ففتكم وفتة المسلمين » قال فأتيناه حتى قبلنا يده . رواه أحمد وأبو داود (٢) وقوله : حاصوا

---

= فضائل الصحابة ٣٥٥ عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وإسناده حسن ، وقد رواه أبو نعيم في دلائل النبوة ص ٢١٠ من طريق عبد الرحمن السراج ، عن نافع ، ومن طريق ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ومن طريق نصر بن طريف ، قال : بعث عمر الخ ، ومن طريق عمرو بن الحارث ، قال : بينا عمر فذكره ، وأورده العماد ابن كثير في البداية والنهاية ١٣٠/٧ عن سيف ، والواقدي ، واللالكائي مطولا ، قال : وهذه طرق يقوي بعضها بعضا .

(١) هو في سننه ٢٤٩/٢ برقم ٢٥٤٠ عن ابن علي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال قال عمر : أنا ففة كل مسلم . ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٥٣٦/١٢ عن مجاهد به ، ورواه أيضا ٥٣٦/١٢ ، ٥٥٧ ، عن ابن سيرين قال : لما بلغ عمر قتل أبي عبيد قال : إن كنت له لففة ، لو أنجاز إلي . ثم رواه ٥٣٧/١٢ عن إبراهيم قال : بلغ عمر ان قوما صبروا بأذربيجان ، حتى قتلوا ، فقال : لو أنجازوا إلي لكنت لهم ففة . ورواه ابن جرير في التفسير ٤٣٩/١٣ ، ٤٤٠ عن ابن سيرين ، ومجاهد ، ورواه عبد الرزاق ٩٥٢٣ عن أبي الزبير ، عن غير واحد أن عمر قال : أنا ففتكم . ثم رواه عن مجاهد ، ورواه البيهقي ٧٧/٩ عن سويد عن عمر ، وعن مجاهد ، عن عمر .

(٢) هو في مسند أحمد ٧٠/٢ ، ١٠٠ ، والفتح الرباني ٦٨/١٤ وسنن أبي داود ٢٦٤٧ من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن عمر به ، ورواه أيضا البخاري في الأدب المفرد ٩٧٢ والترمذي ٣٧٨/٥ برقم ١٧٨١ والحميدي ٦٨٧ وسعيد بن منصور ٢٤٩/٢ وابن أبي شيبة ٥٣٥/١٢ وابن الجارود ١٠٥٠ وأبو يعلى ٥٥٩٦ وابن سعد في الطبقات ١٤٥/٤ والبيهقي =

حيصة ، أي حادوا حيدة . ومنه قوله تعالى ﴿ ما لهم من محيص ﴾<sup>(١)</sup>.

وقول الخرقى : ومباح له أن يهرب من ثلاثة . ذكره على سبيل المثال ، والمراد أنه يباح للمسلمين الفرار مما زاد على مثليهم . هذا هو المعروف ، واختار أبو العباس تفصيلا ملخصه أن القتال لا يخلو إما أن يكون قتال دفع أو طلب ، ( فالأول ) كأن يكون العدو كثيرا لا يطيقهم المسلمون ، ويخافون أنهم إن انصرفوا عنهم عطفوا على من تخلف من المسلمين ، قال : فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب عليهم أن يبدلوا مهجهم في الدفع حتى يسلموا ، ونظير ذلك أن يهجم العدو على بلاد المسلمين ، والمقاتلة أقل من النصف ، لكن إن انصرفوا استولوا على الحريم<sup>(٢)</sup> ، ( والثاني ) لا يخلو إما أن يكون بعد المصافة أو قبلها ، فقبلها هي مسألة الكتاب ، وبعدها حين الشروع في القتال لا يجوز الإدبار مطلقا إلا لتحرف أو تحيز ، كما دل عليه قوله سبحانه ﴿ إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ﴾<sup>(٣)</sup> وقصة بدر مرادة منها ، والمشركون إذ ذاك

= ١٠١/٧ ، ٧٦/٩ وأبو نعيم في الحلية ٥٧/٩ من طرق عن يزيد به ، وقال الترمذي : حسن غريب لا تعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد . وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٥٣٢ : وي زيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وقوله « من الفرارون ؟ » هكذا في نسخ الشرح وكذا في المنتقى ٤٢٨٤ وفي نيل الأوطار ٢٦٦/٦ والذي في مسند أحمد ٧٠/٢ « من القوم » ولم تقع في أكثر الروايات .  
(١) سورة فصلت ، الآية ٤٨ .

(٢) انظر كلام أبي العباس في مجموع الفتاوى ٨/٢٨ ، ٨٧ ، ١٨٤ ، ٣٥٨ ، ١٩٥/٢٩ وغير ذلك .

(٣) سورة الأنفال ، الآية ١٦ .

ثلاثة أضعاف المسلمين،<sup>(١)</sup> مع أحاديث الفرار من الزحف ،  
ومفهوم آية الأنفال الناسخة تحمل على ما قبل الشروع ، إذ  
المفهوم يكتفى فيه بمطلق المخالفة<sup>(٢)</sup> اهـ .

وظاهر كلامه أنه يباح لهم الفرار والحال هذه وإن غلب  
على ظنهم الظفر ، وهو المعروف عن الأصحاب ، عملاً  
بإطلاق الآية الكريمة ، ولأبي محمد في المغني احتمال بوجوب  
الثبات والحال هذه ، لما فيه من المصلحة ، وهو ظاهر كلامه  
في المقنع ، وظاهر كلام الشيرازي ، قال : إذا كان العدو أكثر  
من مثلي المسلمين ، ولم يطيقوا قتالهم ، لم يعص من انهزم ،  
لأن الله تعالى جعل الرجل منا بإزاء الرجلين منهم ، فإذا  
صاروا ثلاثة جاز للمسلم أن ينهزم منهم إذا خشى قهرهم .  
اهـ<sup>(٣)</sup> ولو غلب على ظنهم والحال هذه الهلاك فالفرار أولى ،  
حذاراً من كسر قلوب المسلمين ، وإن غلب على ظنهم الهلاك  
في الثبات وفي الانصراف فالأولى أن يقاتلوا ، ولا يفروا ولا  
يستأسروا ، لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال  
محتسبين ، ويسلموا من تحكم الكفار عليهم ، ولجواز أن

---

(١) روى البخاري ٣٩٥٨ ، ٣٩٥٩ عن البراء بن عازب قال : كنا نتحدث أن عدة أصحاب  
بدر ثلاثمائة وبضعة عشر ، بعدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر . وقد فصلهم ابن إسحاق  
في السيرة كما في الروض ٢٦٣/٥ فذكر أن المهاجرين ٨٣ ومن الأوس ٦١ ومن الخزرج ١٧٠  
ومجموعهم ٣١٤ وروى ابن إسحاق كما في الروض ٩٣/٥ عن يزيد بن رومان ، عن عروة أن  
الصحابة أصابوا غلامين لقريش بيدر ، فسألهم النبي ﷺ عن عدد النفير من قريش ، قالوا : كثير .  
قال : « كم ينحرون كل يوم ؟ » قالوا : يوماً تسعاً ويوماً عشراً . قال : « القوم فيما بين التسع مائة  
والألف » وروى ابن جرير في التأريخ ٤٢٣/٢ بإسناده عن عروة نحو هذه القصة مطولة ، وذكرها  
ابن القيم في زاد المعاد ١٧٥/٣ كروية ابن اسحاق .

(٢) يريد بالآية الناسخة قوله تعالى ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً﴾ .

(٣) قال في المقنع ٤٨٥/١ : ولا يجزى للمسلمين الفرار من ضعفهم ... وإن زاد الكفار فلهم  
الفرار ، إلا أن يغلب على ظنهم الظفر . وانظر كلامه في المغني ٤٨٤/٨ والكاظمي ٢٦٠/٣ .



يغلبوا ، قال الله تعالى ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ﴾<sup>(١)</sup> ، ويجوز لهم أن يفروا لظاهر الآية ، وأن يستأسروا على المشهور المختار من الروایتين فيهما<sup>(٢)</sup> .

٣٤٦٣ - لأن خبيبا الأنصاري وابن الدثنة سلما أنفسهما للأسر عند العجز والغلبة ، وامتنع من ذلك عاصم بن ثابت الأنصاري في سبعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين حتى قتلوا ، وكان الكل محمودين والقصة في البخاري وغيره<sup>(٣)</sup> ، ( والرواية الثانية ) : يلزمهم القتال .

٣٤٦٤ - لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - « ليس منا من استأسر للمشركين من غير حاجة » . ذكره ابن حزم لكنه ضعيف<sup>(٤)</sup> ، وهو اختيار الخرقى ، قال : فإن خشي الأسر قاتل حتى يقتل<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٤٩ .

(٢) ذكرت هذه المسألة في الهداية ١١٢/١ والمحرر ١٧٠/٢ والفروع ٢٠١/٦ والمبدع ٣١٧/٣ والإنصاف ١٢٥/٤ والكشاف ٤٠/٣ وأكثرهم ذكروا روايتين .

(٣) رواه البخاري ٣٠٤٥ ، ٤٠٨٦ عن الثوري عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي ، عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عينا ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري ، فذكر القصة مطولة ، وفيها : فقتلوا عاصما في سبعة ، فنزل إليهم ثلاثة رهط ، منهم خبيب الأنصاري ، وابن دثنة الخ ، وذكر القصة ابن إسحاق كما في الروض ١٦٣/٦ مطولة ، وخبيب هو ابن عدي بن مالك الأنصاري الأوسي ، شهد بدرأ وابن الدثنة - بفتح الدال وكسر المثناة - اسمه زيد ، أنصاري من بني بياضة ، شهد بدرأ وأحدأ ، وعاصم بن ثابت هو ابن قيس بن عصمة الأنصاري ، من السابقين الأولين ، وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ، وانظر تراجمهم في الإصابة .

(٤) لم أجد هذا الحديث في كتاب الجهاد من المحلى ، ولم أعره عليه فيما لدي من المراجع .

(٥) هذه جملة من كلام الخرقى كما في المغني ٤٨٣/٨ شرحها داخل فيما تقدم .

قال : ومن أجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة ،  
فمباح له ما أخذ إن كان راجلا أو على دابة يملكها .

ش : يجوز للإنسان أن يؤجر نفسه على حفظ الغنيمة ،  
ويباح له ما أخذ ، لأنه أجر نفسه لفعل بالمسلمين إليه  
حاجة ، فجاز كما لو أجر نفسه . [ ليدلهم على الطريق  
ونحو ذلك ، وهذا إذا كان راجلا أو على دابة يملكها ،  
أما لو أجر نفسه ]<sup>(١)</sup> على حفظ الغنيمة وأطلق ، فإنه لا  
يجوز له أن يركب دابة من المغنم ، حذاراً من استعمال ملك  
الغير بغير إذن شرعي ، ولا عرفي ، فإن شرط في الإجارة  
ركوب دابة معينة فقال الشيخان : يجوز إذ ذاك بمنزلة  
الأجرة<sup>(٢)</sup> وإطلاق الخرقى يحتمل المنع .

وقد فهم من كلام الخرقى بطريق التنبيه أنه لا يجوز لأحد  
ركوب دابة من المغنم ، ولا ريب في ذلك في غير  
الغانمين ، وكذلك في الغانمين في غير القتال ، وأما في  
القتال فهل يجوز كما في السلاح ، أولا يجوز لتعرض  
الفرس للعطب غالبا بخلاف السلاح ؟ على روايتين .

٣٤٦٥ - وقد روى رويغ بن ثابت - رضي الله عنه - أن رسول الله  
ﷺ قال يوم حنين « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم  
الآخر أن يبتاع مغنما حتى يقسم ، ولا يلبس ثوبا من فيء  
المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ، ولا أن يركب دابة من  
فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه » رواه أحمد وأبو

(١) السقط من (خ) : وفي (ي) : على طريق .

(٢) ذكره أبو محمد في المغني ٤٨٧/٨ وكلام أبي البركات في المحرر ١٧٥/٢ .

داود<sup>(١)</sup> .

قال : ومن لقي علجا فقال له : قف أو ألق سلاحك .  
فقد أمنه .

ش : الخرقى - رحمه الله - ذكر ما فيه اشتباه ، إذ ذلك  
تنبيه على الواضح كأجرتك وأمنتك ، ولا تخف ولا تذهل ،  
ولا خوف عليك ، ولا بأس عليك ، ونحو ذلك مما يدل  
على الأمان ، وقد ورد الشرع بأجرتك وأمنتك . قال النبي  
- ﷺ - « لأم هانئ » « قد أجرنا من أجرت يأم هانئ »<sup>(٢)</sup> .

٣٤٦٦ - وقال « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن »<sup>(٣)</sup> وبقية الألفاظ  
في معناهما ، وعند أصحابنا أن حكم : قف أو ألق

(١) هو في مسند أحمد ١٠٨/٤ والفتح الرباني ٧٠/١٤ وسنن أبي داود ٢٧٠٨ من طريق ابن  
إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق مولى تجيب ، عن حنش الصنعاني ، عن  
رويفع ، ورواه أيضا الدارمي ٢٣٠/٢ وسعيد بن منصور ٣١٢/٢ برقم ٢٧٢٢ وابن أبي شيبة  
٢٢٢/١٢ وابن حبان كما في الموارد ١٦٧٥ والطحاوي في الشرح ٢٥١/٣ والبيهقي ٦٢/٩ ،  
١٢٤ والطبراني في الكبير ٤٤٨٢ من طريق أبي مرزوق به ، وحسنه الحافظ في الفتح ٢٥٦/٦  
وقال في البلوغ ١٣٢١ : ورجاله لا بأس بهم . وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب  
٢٥٩٣ : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه . يعني عند أبي داود ، لكن تابعه  
يحيى بن أيوب عند ابن حبان ، والطحاوي ، والبيهقي وغيرهم ، ورويفع بن ثابت هو ابن  
السكن ، من بني مالك بن النجار ، مات سنة ٥٦ كما في الإصابة .

(٢) أم هانئ هي بنت أبي طالب اسمها فاختة ، وقيل فاطمة ، ذكرها في الإصابة في الكنى ،  
وقال : عاشت بعد علي . وهذا الحديث في صحيح البخاري ٣٥٧ ، ٣١٧١ ، ٦١٥٨ ، ومسلم  
٢٣١/٦ ومسند أحمد ٤٢٣/٦ من طريق أبي النضر ، عن أبي مرة مولى عقيل عنها .

(٣) وقعت هذه الجملة في حديث أبي هريرة ، في قصة فتح مكة ، لما جاء أبو سفيان فقال : يا رسول  
الله أبيضت خضراء قریش . قال « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » وفي رواية « ومن ألقى  
السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن » رواه مسلم ١٢٦/١٢ - ١٣٣ وأبو داود ٣٠٢٤  
من طريق ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي هريرة به مطولا ، ووقعت  
عند أبي داود ٣٠٢١ عن ابن إسحاق ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ،  
وعن ابن إسحاق ، عن العباس بن عبد الله بن معبد ، عن بعض أهله ، عن ابن عباس ، وساقها  
ابن إسحاق في السيرة في فتح مكة ، وابن القيم في زاد المعاد ٤٠٤/٣ وغيرهم .

سلاحك . حكم ذلك ، لأن الكافر يعتقد أمانا ، أشبه مالو  
قال : أمنتك .

٣٤٦٧ - وقد روى مالك في موطنه عن رجل من أهل الكوفة أن عمر  
ابن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى عامل جيش كان  
بعثه : بلغني أن رجلا منكم يطلبون العلج حتى إذا اشتد في  
العجل وامتنع قال رجل : مترس . يقول لا تخف ؛ فإذا  
أدركه قتله. وإنما والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد فعل  
ذلك إلا ضربت عنقه<sup>(١)</sup> . وحكى أبو محمد احتمالا ومال  
إليه أنه لا يكون أمانا ، لأن ذلك يستعمل للإرهاب  
والتخويف ، أشبه مالو قال : لأقتلك ؛ ويرجع إلى القائل ،  
فإن نوى به الأمان فهو أمان ، وإلا فيسأل الكافر فإن قال :  
اعتقدته أمانا رد إلى مأمنه ، وإلا فليس بأمان<sup>(٢)</sup> .

قال : ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق أو لولده  
أو لسيدة لم يقطع .

ش : من سرق من الغنيمة ممن له فيها حق لم يقطع ،  
لأن له فيها شبهة ، وهو حقه المتعلق به ، والحد يدرأ  
بالشبهة ، وصار كما لو سرق من مال مشترك بينه وبين

---

(١) هكذا هو في الموطأ ٧/٢ وفيه : قال رجل ( مطرس ) وهي كلمة فارسية تفيد الأمان ، ورواه  
أيضا عبد الرزاق ٩٤٢٩ وأبو يوسف في الخراج ٢٢٢ والبيهقي عن أبي وائل قال : كتب إلينا  
عمر ونحن بخانقين ... فإذا لقي رجل رجلا فقال له « مترس » . فقد أمنه ، وإذا قال : لا تدل  
فقد أمنه . وإذا قال : لا تخف . فقد أمنه ، فإن الله يعلم الألسنة . وروى ابن أبي شيبة ٤٥٥/١٢  
عن عباد بن العوام ، عن أبي عطية قال : كتب عمر إلى أهل الكوفة أنه ذكر لي أن ( مطرس )  
بلسان الفارسية الأمانة ، فإن قتلتموها لمن لا يفقه لسانكم فهو آمن . ورواه سعيد ٢٧٤/٢  
أبي عطية ورواه أيضا ٢٧٠/٢ عن أبي سلمة وطلحة بن عبيد الله بمعناه .  
(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٤٨٩/٨ مفصلا .

غيره ، وكذلك إذا سرق من غنيمة لولده فيها حق ، لأن له في مال ولده حقا في الجملة ، ولهذا لا يقطع بسرقة ، وحق ولده متعلق بهذا المال ، فصار كالذي قبله ، وكذلك إذا سرق العبد من الغنيمة الذي لسيده فيها حق ، لأنه لا يقطع بسرقة مال سيده ، كما تقدم ، فكذلك بما لسيده فيه جزء<sup>(١)</sup> . وقوله : ممن له فيها حق . يخرج ما إذا لم يكن له فيها حق ، وله حالتان ( إحداهما ) : سرق قبل أن تخمس ، وهو حر مسلم ، فلا قطع عليه ، لأن له حقا في الفسء ، ( الثاني ) : سرق بعد أن خمست ، فإنه يقطع لانتفاء الحقيقة .

قال : وإن وطيء جارية قبل أن يقسم أدب ولم يبلغ به حد الزاني .

ش : يعني ممن له في الغنيمة حق أو لولده ، فإنه لا حد عليه ، لأن الملك يثبت للغانمين في الغنيمة ، فيكون للواطء حق في الجارية أو لولده ، فيدرأ عنه الحد لذلك للشبهة ، وصار كالجارية المشتركة ، وإذا انتفى الحد وجب التعزير بلا ريب ، للمعصية المنتفي فيها الحد والكفارة ، وقدره قد سبق بيانه فلا حاجة إلى إعادته ، وقوله : لا يبلغ به حد الزاني . يبين أن قوله ثم : لا يبلغ بالتعزير الحد ، أن مراده ليس أدنى الحدود بل إما أعلاها ، وإما أن كل ذنب لا يبلغ به حد جنسه<sup>(٢)</sup> .

(١) هذه المسألة ذكرها الفقهاء في باب القطع في السرقة حيث جعلوا من الشروط انتفاء الشبهة كما في الكافي ١٧٩/٣ والمقنع ٤٩٦/٣ والمحرر ١٥٨/٢ والمبدع ١٣٣/٩ .  
(٢) في (خ) : الحد مراده . وفي (م) : ليس الحدود . وفي (س ت) : أن بكل ذنب .

قال : وأخذ منه مهر مثلها فطرح في المغنم .

ش : لأن ذلك بدل منفعتها ومنفعتها لجميع الغانمين ، فكذلك بدلها ، فعلى هذا يطرح في المغنم ليعم جميع الغانمين ، وقال القاضي يسقط عنه من المهر قدر حصته منها ، ويجب عليه بقيته كالجارية المشتركة . ورده أبو محمد بأن قدر حصته قد لا يمكن ، لكثرة الغانمين وقلة المهر ، ثم إذا أخذناه فقد لا يمكن قسمته على بقية الغانمين مفردا ، وإن طرح في المغنم وقسم على الجميع أخذ سهمها مما ليس له فيه حق .

قال : إلا أن تلد منه فتكون عليه قمتها .

ش : يعني أنها إذا ولدت منه والحال هذه فإنها تصير أم ولد له ، لأنه وطء لحق به النسب لشبهة الملك ، أشبه وطء الأب جارية ابنه ، وإذا صارت أم ولد له فعليه قيمتها تطرح في المغنم ، لأنه أتلفها بفعله ، أشبه ما لو قتلها ، وسواء كان موسرا أو معسرا .

وعن القاضي : إذا كان معسرا حسب قدر حصته من الغنيمة فصارت أم ولد ، وباقيها رقيق للغانمين كالإعتاق<sup>(١)</sup> . وفرق بأن الاستيلاء أقوى ، لكونه فعلا ، ولهذا نفذ من المجنون .

وظاهر كلام الخراقي أنها إذا صارت أم ولد لا مهر لها عليه ، لأنه استثنى ذلك من وجوب المهر ، وهو إحدى الروايتين ، ولعل مبناهما على أن المهر هل يجب بمجرد

(١) في (خ) : فصار أم ولد . وفي (م) : كالاقرار .

الإيلاج فيجب المهر أولاً يجب إلا بتمام الوطاء ، وهو النزع ، فلا يجب لأنه إنما تم وهي ملك له ، وظاهر كلامه أيضاً أنه لا تجب قيمة الولد ، وهو إحدى الروايتين ، لأن ملكه حصل بالعلوق ولا قيمة للولد إذاً .

( والثانية ) : يجب عليه قيمة الولد حين وضعه ، لأنه فوته عليهم ، إذ من حقه أن يصير لهم .

وقد علم من كلام الخرقى أن الولد حر لاحق نسبته بالواطئ ، وإلا لم تصر أم ولد ، وذلك لأنه وطاء سقط فيه الحد لشبهة الملك ، أشبه وطاءً جارية ابنه ،<sup>(١)</sup> والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) في (خ م) : أشبه وطاءً جارية ابنه .

## كتاب الجزية

ش : الجزية قال أبو محمد : الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام . وظاهر هذا التعريف أن الجزية أجرة الدار .

قال : مشتقة من جزاه بمعنى قضاه ، كقوله ﴿ لا تجزي نفس عن نفس شيئا ﴾ (١) .

وقال القاضي في الأحكام السلطانية : اسمها مشتق من الجزاء ، إما جزاء على كفرهم ، لأخذها منهم صبغارا ، أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رقفا . (٢)

قال أبو العباس : وهذا أصح ، وهو يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة ، (٣) والأصل في جوازها الإجماع . وقد شهد له قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - إلى - وهم صاغرون ﴾ (٤) . وما تقدم من أن النبي - ﷺ - أخذ الجزية من نصارى نجران .

٣٤٦٨ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي - ﷺ - وشكوه إلى أبي طالب ، فقال : يا ابن أخي ما تريد من قومك ؟ قال « أريد منهم كلمة

(١) سورة البقرة ، الآية ٤٨ ، ١٢٣ .

(٢) انظر تعريف القاضي أبي يعلى في الأحكام السلطانية ١٥٣ وكلام أبي محمد في المغني ٤٩٥/٨ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٥٣/١٩ ، ٣٥٠/٣٥ .

(٤) سورة التوبة ، الآية ٢٩ .



تدين لهم بها العرب ، وتؤدي إليهم بها العجم الجزية » قال :  
 كلمة واحدة ؟ قال « كلمة واحدة ، قولوا : لا إله إلا الله »  
 قالوا : إلهها واحدا ؟ ﴿ ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا  
 إلا اختلاق ﴾ . قال : فنزل فيهم القرآن ﴿ ص والقرآن ذي  
 الذكر - إلى قوله - إن هذا إلا اختلاق ﴾ . رواه أحمد  
 والترمذي وحسنه ، (١) في أحاديث أخر .

قال : ولا تقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني ، أو  
 مجوسي إذا كانوا مقيمين على ما عاهدوا عليه ، (٢) ومن  
 سواهم فالإسلام أو القتل .

ش : قد تقدم أن الجزية تقبل من اليهود والنصارى  
 والمجوس ، وإن كانوا من العرب ، ولا تقبل من سواهم على  
 المذهب ، وإن كانت لهم صحف على الأشهر ، ونزيد هنا  
 بأن ظاهر كلام الخري أن من أحد أبويه غير كتابي فاختار  
 دين الكتابي أنه تقبل منه الجزية .

وكذلك ظاهر كلامه أن من انتقل إلى أحد هذه الأديان  
 الثلاثة بعد مبعث سيدنا ونبينا - ﷺ - أنه لا تقبل منه  
 الجزية ، وهو أحد القولين في الصورتين ، نظرا لعموم النص .  
 وشرط الخري لكل من تقبل منه الجزية أن يكون مقيما

(١) هو في مسند أحمد ٢٢٧/١ ، ٣٦٢ وسنن الترمذي ٩٩/٩ برقم ٣٤٦٨ من طريق الثوري  
 عن يحيى بن عباد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به ، ورواه أيضا النسائي في الكبرى كما  
 في تحفة الأشراف ٥٦٤٧ وأبو يعلى ٢٥٨٣ والطحاوي في المشكل ٤١٤/٢ والبيهقي ١٨٨/٩ وابن  
 جرير في أول تفسير سورة ص ٧١/٢٣ والحاكم في المستدرک ٤٣٢/٢ من طرق عن الثوري به ،  
 وعند بعضهم : عن الأعمش ، عن يحيى بن عمار ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .  
 ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) في ( م س ي ت ) : إذا كان مقيما على ما عاهد عليه .

على ما عوهد عليه ، من بذل الجزية في كل عام ، لقوله سبحانه ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ . أي يلتزموا أداءها والتزام أحكام الملة ، من ضمان الأنفس والأموال وإقامة الحدود ، وغير ذلك على ما هو مقرر في بابه ، إعمالاً لحكم الإسلام لنسخه كل ملة .

قال : والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات ، فيؤخذ من أدونهم اثنا عشر درهما ، ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهما ، ومن أيسرهم ثمانية وأربعون درهما .  
ش : لأن ذلك يروى عن عمر - رضي الله عنه -<sup>(١)</sup> ولم ينكره منكر ، وعمل عليه فكان إجماعاً .

٣٤٦٩ - ففي البخاري عن ابن أبي نجيح قال : قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : فعل ذلك من قبل اليسار .<sup>(٢)</sup>

٣٤٧٠ - وفي الموطأ عن أسلم أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهما ، ومع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام ،<sup>(٣)</sup> لكن مقتضى هذا أن عمر - رضي الله عنه - قابل الدينار بعشرة دراهم ، وأبو محمد نقل عنه أنه قابله

---

(١) ذكر ذلك الشارح عن الموطأ كما في الأثر الآتي .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٥٧/٦ من الفتح معلقاً عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، ورواه عبد الرزاق ١٠٠٩٤ ، ١٠٠٩٨ وأبو عبيد في الأموال برقم ٥٠٧ ولفظه : ما شأن أهل الشام من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية الخ .

(٣) هو في الموطأ رواية يحيى ٢٦٤/١ عن نافع ، عن أسلم وهو مولى عمر به ، وهكذا رواه عبد الرزاق ١٠٠٩٠ ، ١٠٠٩٥ وابن أبي شيبة ٢٤٠/١٢ ، ٢٤١ وأبو عبيد في الأموال برقم ١٠٠ ، ٣٩٣ والبيهقي ١٩٥/٩ ، ١٩٦ عن أسلم به .

بائتي عشر درهما ، وزعم أنه حديث لا شك في صحته ،  
مع أنه لم يذكر من رواه ، وليس هو والله أعلم في  
السنن .<sup>(١)</sup>

٣٤٧١ - فإن قيل : ففي سنن أبي داود عن معاذ بن جبل ، أن رسول  
الله ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم  
- يعني محتلما - دينارا ، أو عدله من المعافري ثياب تكون  
باليمن .<sup>(٢)</sup> فظاهر هذا إجزاء الدينار في حق كل أحد ؟  
قيل : هو محمول على أن الغالب على أهل اليمن كان  
الفقر ، كما أشار إليه مجاهد ، أو أن للإمام الزيادة والنقصان  
في الجزية كما هو إحدى الروايات ، واختيار الخلال ،  
قال : العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه عنه الجماعة ،  
بأنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص عنه ، على ما  
رواه عنه أصحابه في عشرة مواضع ، فاستقر قوله على

---

(١) ذكر أبو محمد في المغني ٥٠٢/٨ عن عمر أنه جعل الجزية على ثلاث طبقات ، على  
الغني ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير اثني عشر  
درهما ، ثم ذكر القول بهذا عن أحمد وأبي حنيفة ، ثم أورد قول مالك وقول الشافعي في قدر  
الجزية ، ثم قال : ولنا حديث عمر وهو حديث لا شك في صحته وشهرته الخ ، وهو يريد  
ما ذكر عنه من جعله الجزية على ثلاث طبقات ، وليس كما ظن الشارح أنه جعله حديثا مرفوعا  
وحكم بصحته .

(٢) تقدم أول هذا الحديث في الزكاة برقم ١١٥٩ وهو في سنن أبي داود ٣٠٣٩ ورواه أيضا  
أحمد ٢٣٠/٥ ، ٢٣٣ ، والترمذي ٢٥٧/٣ برقم ٦٢٠ والنسائي ٢٥/٥ والطيالسي كما في المنحة  
برقم ١١٧٧ وابن الجارود ١١٠٤ وأبو يوسف في الخراج ١٣٨ ويحيى بن آدم في الخراج برقم  
٢٢٨ وأبو عبيد في الأموال ٦٤ وابن حبان كما في الموارد ٧٩٤ والحاكم ٣٩٨/١ والبيهقي  
١٨٧/٩ ، ١٩٣ من طرق عن مسروق ، عن معاذ به ، وذكر بعضهم فيه زكاة البقر ، ورواه  
عبد الرزاق ١٠٠٩٩ وابن أبي شيبة ٢٣٩/١٢ وأبو عبيد في الأموال ٦٥ عن أبي وائل النخعي ،  
والحاكم مرسلا ، ورواه الشافعي كما في البدائع ٣٣/٢ عن عمر بن عبد العزيز مرسلا ، وذكره  
الحافظ في البلوغ ١٣٣٣ قال : وصححه ابن حبان والحاكم .

ذلك<sup>(١)</sup> اهـ .

٣٤٧٢ - وقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : صالح رسول الله - ﷺ - أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والبقية في رجب ، يؤدونها للمسلمين ، وعارية ثلاثين درعا ، وثلاثين فرسا ، وثلاثين بعيرا ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد ذات غدر ، على أن لا تهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنوا عن دينهم ، مالم يحدثوا حدثا ، أو يأكلوا الربا . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> ، وهذا مع الذي قبله مع فعل عمر -

(١) ذكر القاضي في الأحكام السلطانية ١٥٥ عن أحمد في قدر الجزية ثلاث روايات (إحداها) أنها مقدرة الأقل والأكثر ، نقلها الجماعة (والثانية) أنها غير مقدرة الأقل والأكثر ، وهي إلى اجتهاد الإمام ، نقلها الأثرم (والثالثة) أنها مقدرة الأقل غير مقدرة الأكثر ، فيجوز للإمام أن يزيد على ما قدر عمر ، ولا يجوز أن ينقص منه ، نقلها يعقوب بن بختان ، والأرلى اختيار الخرقى ، والثالثة اختيار أبي بكر اهـ . وانظر كلام الخلال في المغني ٥٠٢/٨ للموفق ، وهذه المسألة ( السادسة والثمانون ) مما اختلف فيه الخرقى وأبو بكر ، قال أبو الحسين في الطبقات ١١٢/٢ : قال الخرقى : والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات ، فيأخذ من أدونهم اثني عشر درهما ، ومن أوسطهم أربعة وعشرين ، ومن أيسرهم ثمانية وأربعين ، وفيه زواية ثانية أنها غير مقدرة الأقل والأكثر ، وهي إلى اجتهاد الإمام ، وفيه رواية ثالثة أنها مقدرة الأقل غير مقدرة الأكثر ، فيجوز للإمام أن يزيد على ما قدره عمر ، ولا يجوز أن ينقص عنه ، وهو اختيار أبي بكر ، وجه الأول أن عمر لما مضى إلى الشام ضرب الجزية على أهل الكتاب ، على الغني ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى المتحمل اثني عشر درهما ، ووجه الثانية أن المأخوذ من المشرك على الأمان ضربان ، هدنة وجزية ، فلما كان المأخوذ هدنة إلى اجتهاد الإمام ، كان كذلك المأخوذ جزية ، ووجه الثالثة أن في النقصان من ذلك إضراراً ببيت المال ، وفي الزيادة حظاً للمسلمين إذا كان فيه رأي وإصلاح اهـ .

(٢) هو في سننه ٣٠٤١ عن أسباط بن نصر ، عن إسماعيل السدي ، عن ابن عباس بلفظه ، وسكت عنه ، وقال المنذري في التهذيب ٢٩١٩ : في سماع السدي من ابن عباس نظر ، وإنما قيل إنه رآه ورأى ابن عمر ، وسمع من أنس ، وقد روى أبو يوسف في الخراج ٧٧ قصة أهل نجران ، والكتابة بينهم وبين النبي ﷺ عن ابن إسحاق ، وذكر نص الكتاب مطولاً ، ورواه أيضاً عن يعلى بن أمية في الصلح بينهم وبين عمر ، ورواه أبو عبيد في الأموال برقم ٥٠٢ عن أبي المليح ، وساق الكتاب مطولاً ، ورواه البيهقي ١٨٧/٩ كرواية أبي داود .

رضي الله عنه - يدل على أن المرجع في ذلك إلى رأي الإمام  
فيما يطبقونه من الزيادة والنقصان .

والرواية الثانية : لا تجوز الزيادة ولا النقص على ما تقدم  
من أن على الأدون اثنا عشر درهما ، والمتوسط أربعة  
وعشرون درهما ، والغني ثمانية وأربعون درهما ، وهي  
اختيار القاضي في روايته ، وقال : إنها اختيار الخرقى ،  
ولا شك أنها ظاهر كلامه ، وذلك لما روي عن عمر -  
رضي الله عنه - (١) .

والرواية الثالثة : تجوز الزيادة ولا يجوز النقص ، قال في  
رواية يعقوب بن بختان : لا يجوز للإمام أن ينقص من  
ذلك ، وله أن يزيد ، وهذا اختيار أبي بكر ، لأن عمر -  
رضي الله عنه - لم ينقص عن الدينار ، بل زاد عليه (٢) ،  
فيقتصر على ذلك ، فظاهر هذه الرواية أن الأدون لا ينقص  
عن الدينار ، والمتوسط لا ينقص عن الدينارين ، والغني عن  
الأربعة ، ويجوز أن يزدادوا على ذلك . وقال ابن أبي  
موسى : لا يجوز النقص عن الدينار بحال ، وتجوز الزيادة  
عليه ، وهذا قول رابع .

( تنبيهات ) أحدها الغني هنا من عده أهل العرف غنياً ،  
على المشهور والمقطوع به لأبي البركات ، وأبي محمد في  
المغني وغيرهما ، لأن مالا تقدير فيه من جهة الشرع المرجع  
فيه إلى العرف كالقبض والحرز ، ( وقيل عن أحمد ) :  
الغني من ملك نصابا ( وقيل عنه ) بل من ملك عشرة آلاف

(١) انظر الروايات في ذلك في كتاب الروايتين للقاضي ٣٨٠/٢ والكافي ٣/٣٤٨ .

(٢) كما ذكر أبو محمد وغيره أنه رفعها إلى خمسين درهما .

درهم ( وقيل ) بل من ملك مائة ألف درهم فهو غني ،  
ومن ملك دونها إلى عشرة آلاف فمتوسط ، ومن ملك  
عشرة آلاف فما دون فقير<sup>(١)</sup> .

الثاني : يقوم الدينار مقام الاثني عشر درهما .

الثالث : « عدله من المعافري » عدل الشيء ما يعادله  
ويمثله ، والمعافري منسوب إلى معافر بفتح الميم ، موضع  
باليمن ، وهي ثياب تكون به<sup>(٢)</sup> .

قال : ولا جزية على صبي .

ش : هذا والله أعلم اتفاق ، وقد شهد له مفهوم حديث  
معاذ المتقدم « خذ من كل حالم ديناراً<sup>(٣)</sup> » مع أن الله تعالى  
إنما أمر بأخذ الجزية ممن يقاتل ، فقال سبحانه ﴿ قاتلوا  
الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ﴾ إلى ﴿ حتى  
يعطوا الجزية ﴾<sup>(٤)</sup> ، والصبي لا يقاتل .

٣٤٧٣ - وعن عمر - رضي الله عنه - أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن  
اضربوا الجزية ، ولا تضربوها على النساء والصبيان ، ولا

---

(١) لم يجدد أكثر الفقهاء بشيء من هذه التحديدات ، بل ردوا ذلك إلى العرف ، كما في المنبهي  
٥٠٣/٨ والمفتع ٥٢٦/١ والمحرر ١٨٣/٢ والمبدع ٤١١/٣ والإنصاف ٢٢٧/٤ وحددها بعضهم  
كما في الهداية ١٢٤/١ .

(٢) قال في النهاية مادة ( عفر ) هي برود باليمن منسوبة إلى معافر ، وهي قبيلة باليمن ، وقال ابن  
منظور في اللسان مادة ( عفر ) : ومعافر بلد باليمن ، وثوب معافري ، لأنه نسب إلى رجل اسمه  
معافر ..

(٣) تقدم هذا الحديث آنفاً .

(٤) سورة التوبة ، الآية ٢٩ .

تضربوها إلا على من جرت عليه الموسيقى . رواه سعيد وأبو عبيد<sup>(١)</sup> .

قال ولا زائل العقل .

ش : لأنه أسوأ حالا من الصبي ، ولقول النبي - ﷺ - « رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »<sup>(٢)</sup> مع أن هذا أيضاً والله أعلم اتفاق والحمد لله .

قال : ولا امرأة .

ش : هذا أيضاً والله أعلم اتفاق ، لما تقدم ولأن الجزية تؤخذ حقنا للدم ، كما أشعرت به الآية الكريمة ، والمرأة محقون دمها ، بدليل ما تقدم .

قال : ولا فقير .

ش : سواء كان معتملاً أو غير معتملاً<sup>(٣)</sup> ، أما غير المعتمل فبالاتفاق مذهبا ، لعموم ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾<sup>(٤)</sup> الآية ، وهذا خبر ، فتخصيص غيره من الإنشاءات أولى بلا ريب ، لقول النبي - ﷺ - « خذ من

(١) تقدم هذا الأثر برقم ٢٠٥٦ وهو في سنن سعيد ٢٨٢/٢ برقم ٢٦٣٢ والأموال لأبي عبيد ٩٣ عن نافع ، عن أسلم مولى عمر ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٠٠٩٠ وابن أبي شيبة ٢٣٩/١٢ وأبو يوسف في الخراج ١٣٨ ويحيى بن آدم ٢٣١ والطحاوي في الشرح ٢١٧/٣ والبيهقي ١٩٥/٩ من طرق عن نافع به .

(٢) تقدم هذا الحديث برقم ٣٩٠ ، ١١٧٠ ، ١٤٠٣ عن علي وعائشة .

(٣) يريد بالمعتمل من له حرفة وكسب ، وانظر تعريف الفقير في باب قسم الصدقات قبيل كتاب النكاح .

(٤) الآية الأخيرة من سورة البقرة .

كل حامل دينارا أو نحوه » وأما المعتمل ففيه روايتان :  
 ( إحداهما ) وبه قطع أبو محمد في كتبه ، وأبو الخطاب في  
 الهداية تجب عليه ، لعموم ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾  
 إلى ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ وقول النبي - ﷺ - « خذ  
 من كل حامل ديناراً » أخرج منه غير المعتمل ، فيبقى فيما عداه  
 على مقتضى العموم ، ( والثانية ) وهي ظاهر كلام الخرقى ،  
 وأوردها أبو البركات مذهباً لا يجب عليه ، لأنه مال يجب  
 بحلول الحول ، فلا يلزم الفقير كالزكاة والعقل . والرواية  
 الأولى أسعد دليلاً ، ولأبي الخطاب احتمال بوجود الجزية على  
 الفقير غير المعتمل ، ويطالب بها إذا أيسر ، والمراد بالفقير هنا  
 والله أعلم الفقير الذي هو أحد الأصناف في الزكاة ، ويدخل  
 فيه المسكين لأنهما في غير باب الزكاة صنف واحد<sup>(١)</sup> .

قال : ولا شيخ فان ، ولا زمن ولا أعمى .

ش : لما تقدم من أن الجزية وجبت لحقن الدم ، وهؤلاء  
 دماؤهم محقونة ، ودليل الأصل ما تقدم ، وفي معنى هؤلاء  
 الراهب ونحوه ممن لا يقتلون على ما تقدم ، لحقن  
 دماؤهم ، ولأبي محمد احتمال بوجوبها على الراهب ،  
 ويحتمله كلام الخرقى لعموم النصوص<sup>(٢)</sup> .

قال : ولا على سيد عبد عن عبده ، إذا كان السيد

مسلماً .

(١) انظر هذا البحث في الهداية ١٢٤/١ والمغني ٥٠٩/٨ والكافي ٣٥٢/٣ والمقنع ٥٢٦/١ والمحرم  
 ١٨٤/٢ والفروع ٢٦٥/٦ والمبدع ٤٠٨/٣ والإنصاف ٢٢٤/٤ وشرح المنتهى ١٢٩/٢ وكشاف  
 القناع ١١٢/٣ وحاشية الروض ٣٠٦/٤ .

(٢) قال في المغني ٥١٠/٨ : ولا جزية على أهل الصوامع من الرهبان ، ويحتمل وجوبها عليهم ..  
 ووجه ذلك عموم النصوص ، ولأنه كافر صحيح ، قادر على أداء الجزية .



ش : هذا والله أعلم اتفاق ، حذارا من إيجاب الجزية على مسلم ، إذ ما يجب على العبد إنما يؤديه السيد .

ومفهوم كلام الخرقى أن السيد إذا كان ذميا وجبت عليه الجزية عن عبده ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، لعموم « خذ من كل حالم ديناراً » ونحوه مع انتفاء المحذور المتقدم ، ( والرواية الثانية ) وهي اختيار أبي بكر والقاضي ، وأبي محمد : لا يجب عليه أيضا ، كما لو كان السيد مسلما ، لأن العبد محقون الدم ، فأشبه المرأة والصبي ، أو لا مال له فأشبهه الفقير .

٣٤٧٤ - ويروى عن النبي ﷺ أنه قال « لا جزية على العبد »<sup>(١)</sup> ، وقد قال ابن المنذر : إن هذا مما أجمع عليه كل من نحفظ عنه من أهل العلم<sup>(٢)</sup> .

قال : ومن وجبت عليه الجزية فأسلم قبل أن تؤخذ منه سقطت عنه .

ش : الجزية تجب بحلول الحول ، فإذا أسلم الذمي بعد حلول الحول فقد وجبت عليه الجزية ، فإن لم تكن أخذت منه سقطت عنه ، لعموم قول الله تعالى ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا

---

(١) لم أجد هذا الحديث مسندا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٥١٠/٨ هكذا قال : وعن ابن عمر مثله . ولم يذكر من رواه ، وقد وقع في حديث عروة بن الزبير عند أبي عبيد في الأموال ٦٦ قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن .. على كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة دينار وواف ، أو قيمته من المعافر ، وفي حديث معاذ عند البيهقي ١٩٤/٩ : فعلى كل حالم دينار ، أو عدله من المعافر ، ذكرا أو أنثى ، حرا أو مملوكا . وفي حديث عمرو بن حزم عنده : وعلى كل حالم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد دينار وواف ، أو عوضه من الثياب .

(٢) قال في كتاب الإجماع ٢٣١ : وأجمعوا على أن لا جزية على العبيد . ونقل ذلك أبو محمد في المغني .

إن يتبها يغفر لهم ما قد سلف ﴿١﴾ .

٣٤٧٥ - وقول النبي - ﷺ - « الإسلام يجب ما قبله »<sup>(٢)</sup> ويؤيد دخول ذلك في العموم أن الجزية عقوبة سببها الكفر ، فسقطت بالإسلام كالقتل ، وخرج بذلك الديون ، فإن سببها ليس هو الكفر ، فلذلك لا تسقط بالإسلام .

٣٤٧٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - « ليس على مسلم جزية » . رواه الترمذي ، وأبو داود وهذا لفظه<sup>(٣)</sup> ، وقد فسره سفيان الثوري بما قلناه ، قال : معناه إذا أسلم الذمي بعد ما وجبت عليه الجزية بطلت عنه<sup>(٤)</sup> .

٣٤٧٧ - ويروى أن ذمياً أسلم ، فطولب بالجزية ، وقيل : إنما أسلمت تعوذا . قال : إن في الإسلام معاذاً . فرفع إلى عمر - رضي الله عنه - فقال عمر - رضي الله عنه - : إن في الإسلام معاذاً . وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية ، رواه أبو

---

(١) سورة الأنفال ، الآية ٣٨ .

(٢) تقدم تخريجه برقم ٣٠٦٩ .

(٣) هو في سنن أبي داود ٣٠٥٣ ، والترمذي ٢٧٥/٣ برقم ٦٢٩ عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ، ورواه أيضاً أحمد ١/٢٢٣ ، ٢٨٥ والدارقطني ٤/١٥٦ والبيهقي ٩/١٩٨ وأبو نعيم في الحلية ٩/٢٣٢ وابن عدي في الكامل ٥٦٥ من طريق قابوس به موصولاً ، ورواه أبو عبيد في الأموال ١٢١ والدارقطني عن قابوس عن أبيه مرسلًا ، وأشار الترمذي إلى ذلك بقوله : حديث ابن عباس قد روي عن قابوس عن أبيه مرسلًا ، ونقل ذلك المنذري في تهذيب السنن ٢٩٣١ وسكت عنه أبو داود ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ١٩٤٩ ، ٢٥٧٦ .

(٤) روى ذلك أبو داود في سننه بعد الحديث المذكور ، حيث رواه عن سفيان ، عن قابوس .

عبيد بنحو من هذا المعنى<sup>(١)</sup>، وقد دل كلام الخرقى من طريق التنبيه أنه لو أسلم قبل الوجوب لا تؤخذ منه ، وهو واضح .

قال : وإذا أعتق العبد لزمته الجزية لما يستقبل ، سواء كان المعتقد له مسلما أو كافرا .

ش : هذا هو الصحيح المشهور من الروایتين أو الروايات ، إذ هو حر مكلف موسر ، من أهل القتال ، فدخل في عمومات النصوص ، ( ونقل أبو محمد ) عن أحمد رواية أخرى أنه يقر بغير جزية مطلقا ، لأن الولاء شعبة من الرق ، وهو ثابت عليه ، فلم تجب عليه الجزية ، كما لو لم يعتق ، ووهن الخلال هذه الرواية ، وقال : هذا قول قديم رجع عنه أحمد ، والعمل على ما رواه عنه الجماعة<sup>(٢)</sup>، وحكى أبو البركات الرواية أنه لا جزية عليه ، إذا كان المعتقد له مسلما ، قال : وقال أي أحمد لأن ذمته

---

(١) هو في كتاب الأموال لأبي عبيد برقم ١٢٢ عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن راحة قال: كنت مع مسروق بالسلسلة، فحدثني أن رجلا من الشعوب أسلم، فكانت تؤخذ منه الجزية، فأقى عمر رضي الله عنه فقال: إني أسلمت والجزية تؤخذ مني، قال: لعلك أسلمت متعوذا؟ قال: أما في الإسلام ما يعيدني؟ قال: بلى. فكتب عمر أن لا تؤخذ منه جزية. وهكذا رواه البيهقي ١٩٩/٩ عن حماد به، وروى عبد الرزاق ١٠١١١ عن معمر عن أيوب، أن رجلا من أهل نجران أسلم فأرادوا أن يأخذوا منه جزية فأبى، فقال عمر: إنما أنت متعوذ. فقال: إن في الإسلام لمعادا. إلخ، وروى ابن أبي شيبة ٣٣٥/١٢ عن أبي مجلز قال: لما أسلم الهرمزان والصوران قال لهما عمر: إنما بكما الجزية، إن الإسلام لحقيق أن يعيد من الجزية.

(٢) قال أبو محمد في المغني ٥١٢/٨: وعن أحمد يقر بغير جزية. ثم ذكر نحو ما ههنا، وذكر المرادوي في الإنصاف ٢٢٤/٤ هاتين الروايتين، ورواية الثالثة: لا جزية عليه إذا أعتقه مسلم.

ذمة مولاه<sup>(١)</sup>، اهـ. والمسلم لا يجب عليه جزية،  
فكذلك مولاه، ويجتمع من النقلين على هذا ثلاث  
روايات.

وقول الخرقى: لزمته الجزية لما يستقبل، أي لما بقي  
من الحول الذي عتق فيه بالقسط، ثم لما بعده. وظاهر  
كلامه أنه لا يحتاج إلى عقد ذمة، بل يتبع أهل الذمة في  
ذلك، وهذا هو المشهور، وللقاضي في موضع أنه يخير  
بين التزام العقد، وبين أن يرد إلى مأمنه، فإن اختار الذمة  
عقدت له، وإلا ألحق بمأمنه.

— وحكم الصبي يبلغ، أو المجنون يفيق، أو الفقير يوسر  
في أثناء الحول، حكم العبد يعتق على مامر، إلا أنه  
لا خلاف فيما أعلمه أنهم لا يقرون بغير جزية.

قال: ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب.

ش: «تغلب» علم منقول من تغلب مضارع غلبت،  
لا ينصرف للعلمية ووزن الفعل، وبنو تغلب هم بنو تغلب  
ابن وائل، من العرب، من ربيعة بن نزار<sup>(٢)</sup>.

٣٤٧٨ — انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر — رضي الله  
عنه — إلى أداء الجزية فأبوا وأنفوا، وقالوا: نحن عرب،

---

(١) قال في المحرر ١٨٤/٢: ومن بلغ أو أفاق، أو أيسر أو عتق، فهو من أهلها بالعقد الأول،  
وتؤخذ منه في آخر الحول بقدر ما أدرك. (وعنه) لا جزية على عتق المسلم بحال، وقال: ذمته  
ذمة مولاه. وفي (م): وقال أبي أحمد وعلمه بأن. وفي (س ت خ): وقال ابن أحمد.

(٢) هم بنو تغلب بن وائل، بن قاسط بن هنب، بن أفضى بن دعيمي بن جديلة، بن أسد  
ابن ربيعة بن نزار، وانظر نسبه في جمهرة أنساب العرب ٣٠٣.

خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة . فقال عمر - رضي الله عنه - : لا آخذ من مشرك صدقة ، فلحق بعضهم بالروم ، فقال النعمان بن زرعة : يأمر المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة ، وهم عرب يأنفون من الجزية ، فلا تعن عليك عدوك بهم ، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر - رضي الله عنه - في طلبهم ، فردهم وضعف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين ، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعان ، ومن كل عشرين دينارا دينار ، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم ، وفيما سقت السماء الخمس ، وفيما سقي بنضح أو غرب أو دولاب العشر<sup>(١)</sup> ، فاستقر ذلك من قول عمر - رضي الله عنه - ولم ينقل أن أحدا من الصحابة خالفه ، مع أن ذلك مشتهر فكان إجماعا أو بمنزلته .

(١) هكذا سياق القصة في المغني ٥١٣/٨ ولم أجدها بهذا السياق في كتب الأسانيد ، وإنما روى عبد الرزاق ٩٩٧٤ عن كردوس التغلي قال : قدم على عمر رجل من تغلب ، فقال له عمر : إنه قد كان لكم نصيب في الجاهلية ، فخذوا نصيبكم من الإسلام ، فصالحه على أن أضعف عليه الجزية ، ولا ينصر الأبناء . وروى أبو عبيد في الأموال ٧٠ عن داود بن كردوس قال : صالحت عمر عن بني تغلب بعدما قطعوا الفرات وأردوا اللحوق بالروم ، على أن لا يصبغوا صبيانهم ، وعلى أن عليهم العشر من كل عشرين درهما درهما . ثم روى عن زرعة بن النعمان ، أو النعمان ابن زرعة أنه كلم عمر في بني تغلب ، وكان عمر قد هم أن يأخذ منهم الجزية ، فقال زرعة : إنهم قوم عرب ، يأنفون من الجزية إلخ ، وروى البيهقي ٢١٦/٩ عن داود بن كردوس ، أن عمر صالح بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة إلخ ، ثم روى عن داود ، عن عبادة بن النعمان ، أنه قال لعمر : إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم ... فصالحهم على أن تضاعف عليهم الصدقة . ورواه يحيى بن آدم في الخراج ٢٠٦ عن داود بن كردوس مختصراً ، ثم رواه عن داود ، عن عبادة ، وعن داود عن عمر ، وكذا رواه أبو يوسف في الخراج ١٢٩ عن داود ، عن عبادة بنحو ما تقدم ، وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣٦٢/٢ في آخر زكاة المواشي بعض طرق هذه الأحاديث عن البيهقي ، وابن أبي شيبة ، وأبي عبيد ، وأبي أحمد ابن زنجويه وغيرهم ، وذكر البيهقي عن الشافعي أنه نقل ذلك عن أصحاب المغازي ، وساقوه أحسن السياق .

وظاهر كلام الخرقى أن الجزية لا تؤخذ منهم وإن بذلوها راضين بها ، وفصل أبو محمد فقال : إن بذلها حربى قبلت منه ، لعموم قوله سبحانه ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾<sup>(١)</sup> الآية . وغيرها من الأحاديث ، وإن بذلها من دخل في عقد صلحهم وذمتهم فهل تقبل منه ، وهو احتمال ذكره لما تقدم ، أو لا تقبل ، وهو الذي أورده مذهبا ، وقطع به غيره ، حذارا من تغيير ما وقع عليه الصلح ؟ فيه قولان<sup>(٢)</sup> .

قال : وتؤخذ الزكاة من أموالهم ومواشيهم وثمرهم مثلي ما يؤخذ من المسلمين .

— ش : لما تقدم ، وظاهر كلام الخرقى أنه يؤخذ ذلك من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم ، وكل من يؤخذ منه الزكاة ، ولا تؤخذ ممن لا تؤخذ منه الزكاة وإن كان له مال ، بأن يكون غير زكوي كالدور ونحوها ، وعلى هذا الأصحاب ، نظرا إلى أن السؤال وقع منهم على أن يأخذ منهم كما يأخذ بعضنا من بعض ، فأجابهم إلى ذلك بعد الامتناع ، واستقر رأيه على ذلك ، والذي يأخذه بعضنا من بعض زكاة ، ولأن صبيانهم ونحوهم دخلوا في حكم الصلح ، فدخلوا في الواجب به كالرجال العقلاء ، ومال أبو محمد إلى أن هذا المأخوذ جزية باسم الصدقة ، فلا تؤخذ ممن لا جزية عليه كالصبيان ونحوهم ، لأن النعمان بن زرعة قال لعمر - رضي الله عنه - : خذ منهم الجزية باسم الصدقة .

(١) سورة التوبة ، الآية ٢٩ .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٥١٥/٨ .

٣٤٧٩ - ولهذا يروى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : هؤلاء حمقى ، رضوا بالمعنى وأبوا الاسم<sup>(١)</sup> ، ولأن الزكاة طهرة ، ولا طهرة لهم .

فعلى هذا مصرف المأخوذ منهم مصرف الجزية ، وعلى المذهب هل مصرفه مصرف الجزية ، وهو اختيار القاضي وأبي محمد ، نظرا للمعنى ، أو مصرف الزكاة ؟ وهو اختيار أبي الخطاب ، ويحتمله كلام الخرقى نظرا للاسم ؟ فيه روايتان<sup>(٢)</sup> . وظاهر كلام الخرقى أن هذا الحكم مختص بنصارى بني تغلب ، ولا يشاركونهم غيرهم ممن تهود أو تنصر أو تمجس من العرب ، وهو الذي أورده أبو محمد في المقنع والمغني مذهبا .

٣٤٨٠ - وقال في المغني : نص عليه أحمد ، ورواه عن الزهري<sup>(٣)</sup> ، قال : نذهب إلى أن تؤخذ من مواشي بني تغلب خاصة الصدقة ، وتضعف عليهم . كما فعل عمر - رضي الله عنه - وذلك لعموم ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ ولأخذ النبي - ﷺ - الجزية من أكيدر دومة وغيره من العرب ، وقد تقدم ذلك<sup>(٤)</sup> ، ( وعن القاضي ) وأبي الخطاب حكم من

(١) لم أجد هذا القول عن عمر مسندا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٥١٤/٨ وذكره الحافظ في التلخيص ١٢٨/٤ عن الرافعي ، لكنه لم يذكر من رواه .

(٢) انظر كلام أبي الخطاب في الهداية ١٢٤/١ وكلام أبي محمد في المغني ٥١٤/٨ والكافي ٣٤٩/٣ والمقنع ٥٢٤/٣ وانظر الفروع ٢٦٧/٦ والمبدع ٤٠٦/٣ والإنصاف ٢٢١/٤ .

(٣) هكذا ذكره أبو محمد في المغني ٥١٥/٨ وقد روى أبو عبيد في الأموال برقم ٦٣ عن يونس ابن يزيد الأيلي ، قال : سألت ابن شهاب هل قبل رسول الله ﷺ من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية ؟ فقال : مضت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب ، من اليهود والنصارى من العرب الجزية ، وذلك لأنهم منهم وإلهم .

(٤) تقدم برقم ٣٣٢٢ .

تنصر من تنوخ وبهرا ، أو تهود من كنانة وحمير ، أو تمجس من تميم حكم بني تغلب ، قياساً لهم عليهم<sup>(١)</sup> ، والمنصوص أن من كان من العرب من أهل الجزية<sup>(٢)</sup> وأباها إلا باسم الصدقة مضعفة ، وله شوكة يخشى الضرر منها ، فإنه يجوز مصالحتهم على مثل ما صولح عليه بنو تغلب ، لأنهم إذا في معانهم ، والقياس حيث فهم المعنى وهذا هو الصواب<sup>(٣)</sup> ، وعليه يحمل إطلاق أحمد أولاً ، وإطلاق القاضي ومن تبعه ، ولهذا قطع به أبو البركات ، وعليه استقر قول أبي محمد في المعنى<sup>(٤)</sup> ، لكنه شرط مع ذلك أن يكون المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو أزيد ، وهذا الشرط ليس في كلام

(١) ذكره أبو الخطاب في الهداية ١٢٤/١ وأبو محمد في المعنى ٥١٥/٨ وهذه أسماء قبائل عربية مشهورة ، فأما ( تنوخ ) بفتح التاء وتخفيف النون فهم ثلاثة أبطن ( الأول ) بنو فهم بن تميم الله ، ابن أسد ، منهم مالك بن زمير ، بن عمرو بن فهم ، وعليه تخت تنوخ ، وعلى عم أبيه مالك ابن فهم ( الثاني ) بطن اسمه نزار ، وهم لوث ليس نزار لهم بوالد ، ولا أم ، ولكنهم من بطون قضاة من بني العجلان وغيرهم ( الثالث ) بطن يقال لهم الأحلاف ، من كندة والحيم ، وجنام وعبد القيس ، كما في جمهرة أنساب العرب ٤٥٣ وأما ( بهرا ) فهم بنو بهرا بن عمرو بن الحاف ابن قضاة ، كما في الجمهرة ص ٤٤١ وكنانة أحد أجداد النبي ﷺ ، انظر الجمهرة ص ١١ ، ١٨٠ ( وحمير ) هو ابن سبأ بن يشجب ، بن يعرب بن قحطان ، وهم قبائل شتى كما في الجمهرة ، ٤٣٢ ، ٤٧٨ ( وتميم ) أي ابن مر بن أد ، بن طابخة ، بن الياس بن مضر ، انظر الجمهرة ٢٠٧ ، ٤٦٦ وهم من أشهر القبائل ، وانظر أيضاً نهاية الأرب للقلقشندي مرتباً على الحروف .

(٢) في (خ) : من أهل الحرب . وكذا في هامش (ت) .

(٣) يعني أن القياس معتبر إذا فهم المعنى ، وهو مفهوم ههنا .

(٤) حيث ذكر أن بني تغلب كانوا ذوي قوة وشوكة ، لحقوا بالروم ، وخيف منهم الضرر ، فإن وجد هذا في غيرهم فرأى الإمام مصالحتهم على أداء الجزية بأسم الصدقة جاز ذلك ، إذا كان المأخوذ بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو زيادة ، وقال أبو البركات في المحرر ١٨٤/٢ : وكل عرب من أهل الجزية أبوها إلا باسم الصدقة مضعفة ، ولهم شوكة يخشى الضرر منها جازت مصالحتهم ، على مثل ما صولح عليه بنو تغلب . وانظر كلام شيخ الإسلام أبي العباس في هذا الباب في الفتاوى ٢٣٢/٣٥ .



أحمد ، ولا هو مشترط في بني تغلب ، ولا يشترط في غيرهم .

قال : ولا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم في إحدى الروایتين . عن أبي عبد الله - رحمه الله - ، والرواية الأخرى تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم .

ش : الرواية الأولى هي المشهورة عند الأصحاب .

٣٤٨١ - اتباعا لعلی - رضي الله عنه - فإن ذلك يروى عنه . وقال : لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر<sup>(١)</sup> ، وألحق بعض الأصحاب بهم تنوخ وبهرا ، وبعضهم جميع نصارى العرب ، بناء على ما تقدم لهم قبل .

والرواية الثانية : اختيار أبي محمد ، وقال : إنها آخر الروایتين عن أحمد ، وأن إبراهيم الحربي ، قال : فكان آخر قوله أنه لا يرى بذبائحهم بأسا<sup>(٢)</sup> ، لعموم

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠٠٣٤ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبدة السلماني عن علي ، ثم رواه عن يونس ، عن ابن سيرين به ، وهكذا رواه البيهقي ٢١٧/٩ ، ٢٨٤ وقد روى أبو داود ٣٠٤٠ عن زياد بن حدير ، قال قال علي : لمن بقيت لنصاري بني تغلب لأقتلن المقاتلة ، ولأسبين الذرية ، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ على أن لا ينصروا أبناءهم . قال أبو داود : هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا . وروى عبد الرزاق ٩٩٧٥ وأبو يعلى ٣٢٣ وابن عدي ١٦٠٦ عن علي قال : شهدت رسول الله ﷺ حين صالح نصاري بني تغلب على أن لا ينصروا الأبناء ، فإن فعلوا فلا عهد لهم . قال علي : لو فرغت لقاتلتهم . وروى ابن أبي شيبة ١٦١/٤ عن إبراهيم ، عن علي ، أنه كان يكره ذبائح نصاري بني تغلب ونساءهم ، ويقول هم من العرب . وقال في المبدع ٢١٦/٧ لما روى سعيد : حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن ابن سيرين عن عبدة السلماني عن علي قال : لا تأكلوا من ذبائح نصاري بني تغلب .

(٢) ذكر الفقهاء هاتين الروایتين في باب المحرمات في النكاح ، وفي باب الذكاة ، وانظر الهداية ١٢٤/١ والمغني ٥١٧/٨ والمفتح ٣٩/٣ ، ٥٣٥ والمحرر ١٨٤/٢ وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٨٧/١ والإنصاف ٣٨٧/١٠ .

﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم  
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا  
الكتاب من قبلكم ﴾ (١) .

٣٤٨٢ - ويروى ذلك عن ابن عباس وعمر رضي الله عنهم (٢) .  
قال : ومن اتجر من أهل الذمة إلى غير بلده أخذ منه  
نصف العشر في السنة .

ش : من اتجر من أهل الذمة إلى غير بلده يبيع فيه  
أو يشتري منه أخذ من تجارته نصف العشر في الجملة .

٣٤٨٣ - لما روي عن حرب بن عبد الله عن جده أبي أمية ، عن أبيه  
- رضي الله عنه - قال : أتيت النبي - ﷺ - فأسلمت ،  
فعلمني الإسلام ، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن  
أسلم ، ثم رجعت إليه فقلت : يارسول الله كل ما علمتني  
فقد حفظته إلا الصدقة ، أفأعشرهم؟ قال « إنما العشور على  
النصارى واليهود » رواه أبو داود ، وفي رواية « ليس على  
المسلم عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى » (٣) .

(١) سورة المائدة ، الآية ٥ .

(٢) هكذا ذكر أبو محمد في المغني ٥١٧/٨ عنهما ، ورواه عبد الرزاق ١٠٠٣٧ وابن أبي شيبة  
١٦١/٤ عن عكرمة عن ابن عباس قال : كلوا ذبائح بني تغلب ، وتزوجوا نساءهم . واستدل  
بقوله تعالى ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ وروى عبد الرزاق ١٠٠٣٨ وابن أبي شيبة ١٦١/٤  
نحوه عن عكرمة ، والحسن والنخعي ، والشعبي والزهري ، وعطاء الخراساني ، وروى عبد الرزاق  
١٠٠٤٣ عن غطفان بن الحارث قال : كتب عامل عمر : أن قبلنا ناس يدعون السامرة يقرعون  
التوراة ، ويستون السبت ، ولا يؤمنون بالبعث ، فما ترى في ذبائحهم ؟ فكتب إليه عمر : أنهم  
طائفة من أهل الكتاب ، ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب .

(٣) هو في سنن أبي داود ٣٠٤٦ عن أبي الأحوص ، عن حرب عن جده عن أبيه ، قال قال  
رسول الله ﷺ « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشور » ثم رواه =

٣٤٨٤ - ولأن هذا يروى عن عمر - رضي الله عنه<sup>(١)</sup> - ولم ينكر ، فكان بمنزلة الإجماع .

٣٤٨٥ - وروى الإمام أحمد عن سفيان ، عن هشام ، عن أنس بن سيرين قال : بعثني أنس بن مالك إلى العشور ، فقلت : تبعثني إلى العشور من بين عمالك؟ قال : أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل

---

عن الثوري ، عن عطاء عن حرب مرسلًا بمعناه ، وقال « خراج » مكان « العشور » ثم رواه عن الثوري عن عطاء ، عن رجل من بكر بن وائل ، عن خاله قال : قلت لرسول الله ﷺ عشر قومي ؟ قال « إنما العشور على اليهود والنصارى » ثم رواه عن عبد السلام ، عن عطاء ، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي ، عن جده رجل من بني تغلب ، بمثل الرواية الأولى ورواه أحمد ٤٨٤/٣ ، ٣٢٢/٤ عن الثوري كالرواية الثانية ، ثم عن جرير بنحوه ، ورواه أيضا ٤١٠/٥ عن جرير بنحوه ، وعلقه أبو عبيد في الأموال برقم ١٦٣٩ عن عطاء بنحوه ، وذكر البخاري في التاريخ الكبير ٦٠/٣ حرب بن عبيد الله ، عن خاله له ، عن النبي ﷺ قال « ليس على المسلمين عشور » إلخ ، ثم ذكر الاضطراب في سنده واسمه ، ومن روى عنه ، ثم قال : لا يتابع عليه ، وقد فرض النبي ﷺ العشر فيما أخرجت الأرض ، في خمسة أوسق . وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ورجح رواية الثوري المرسلة ، وقد رواه ابن سعد في الطبقات ٥٩/٦ من طريق سعيد بن منصور ، عن جرير ، عن عطاء ، عن حرب بن هلال الثقفي ، عن أبي أمه رجل من بني تغلب ، قال : أتيت رسول الله ﷺ فذكره ، وقال : يعني بالعشور الجزية . وهكذا رواه البيهقي ١٩٩/٩ من طريق أبي داود برواياته ، ومن طريق الحاكم ، وذكر الاختلاف في سنده ، ثم قال : وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم تعشير أموالهم إذا اختلفوا بالتجارة ، فإذا أسلموا رفع ذلك عنهم .

(١) روى عبد الرزاق ١٩٢٨٠ عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، قال : كتب أهل منبج ومن وراء بحر عدن إلى عمر ، يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض العرب ، وله منها العشور ، فسأل عمر الصحابة فأجمعوا على ذلك ، فهو أول من أخذ منهم العشور . ثم روى عن ابن عمر أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت ، ويأخذ من القطنية نصف العشور ، وروى أبو عبيد في الأموال ٧٢ عن زياد بن حدير ، أن عمر أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر .

الذمة نصف العشر<sup>(١)</sup> .

٣٤٨٦ - وعن لاحق بن حميد ، أن عمر - رضي الله عنه - بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة ، فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهما درهما . رواه أبو عبيد في الأموال<sup>(٢)</sup> ، وظاهر هذا كله أن هذا حكم مقرر في الشرع ، لا أنه موقوف على مصالحتهم على ذلك ، ولا على أخذهم منا ذلك . اهـ .

٣٤٨٧ - ولا تؤخذ منهم في السنة إلا مرة ، كما ذكره الخرقى ، ونص عليه أحمد ، وقال : كذا روي عن إبراهيم النخعي ، عن عمر - رضي الله عنه - حين كتب أن لا تؤخذ في السنة إلا مرة واحدة ، أن يأخذ من الذمي نصف العشر ، وروى أحمد بإسناده قال : جاء شيخ نصراني إلى عمر رضي الله عنه فقال : إن عاملك عشريني في السنة مرتين . قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الشيخ النصراني ، قال عمر - رضي الله عنه - : وأنا الشيخ الحنفي ، ثم كتب إلى عامله أن

---

(١) ذكره الشارح بإسناده ، وهكذا ذكره أبو محمد في المغني ٥١٨/٨ وهو إسناده صحيح ، وقد رواه عبد الرزاق ١٠١١٣ عن هشام بن حسان ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، ورواه قبله عن معمر ، عن أيوب ، عن أنس بن سيرين بمعناه أطول منه ، وهكذا رواه البيهقي ٢٠٩/٩ ، ٢١٠ من هذه الطرق بنحوه ، ورواه أبو يوسف في الخراج ١٤٥ عن أبي حنيفة ، عن القاسم ، عن أنس بن سيرين بمعناه .

(٢) لاحق هو أبو مجلز ، مشهور بكنيته ، وهذا الأثر في كتاب الأموال برقم ١٠٢ عن قتادة ، عن أبي مجلز ، أن عمر بعث عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن حنيف ، إلى أهل الكوفة ، فوضع عثمان على أهل الرؤس على كل رجل أربعة وعشرين درهما ، كل سنة ، وعطل من ذلك النساء والصبيان ، ثم كتب بذلك إلى عمر ، ثم روى عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف فذكر الجزية ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٨/٣ عن قتادة عن أبي مجلز ، أن عمر بعث عثمان بن حنيف ، فذكر نحوه .

لا تعشروا في السنة إلا مرة<sup>(١)</sup> .

وقول الخرقى ومن اتجر . يدخل فيه المرأة ، وهو المذهب ، لعموم ما تقدم ، وقال القاضي : لا يلزم المرأة إلا أن تتجر بالحجاز ، وقوله : من أهل الذمة . يحتمل أن يدخل فيه التغلبي ، لكونه من أهل الذمة ، ويحتمل أن لا يدخل لتقدم حكم التغلبي ، وفيه روايتان<sup>(٢)</sup> ، فعدم التعشير لأن المشتراط عليه ضعف ما على المسلمين في ماله ، سواء اتجر أو لم يتجر ، والتعشير لعموم « إنما العشور على اليهود والنصارى » ولأن ما جعل عليه في مقابلة الجزية ، فعلى هذا يكمل عليه العشر مضاعفة عليه ، نص عليه أحمد .

٣٤٨٨ - وروى بإسناده عن زياد بن حدير أن عمر - رضي الله عنه - بعثه مصدقا ، فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر<sup>(٣)</sup> .

(١) روى يحيى بن آدم في الخراج ٢١١ عن أبي حصين ، عن زياد بن حدير قال : كنت أعشر بني تغلب كلما أقبلوا وأدبروا ، فانطلق شيخ منهم إلى عمر فقال : إن زيادا يعشرون كل ما أقبلنا وأدبرنا إلخ ، ثم رواه عن زياد قال : كتب إلي عمر أن لا تعشر بني تغلب في السنة إلا مرة . وروى أبو يوسف في الخراج ١٤٦ ، ١٤٧ عن زياد بن حدير نحو هذه القصة مطولة ، وهكذا رواه البيهقي ٢١١/٩ ، ٢١٨ عن زياد بن حدير به مختصرا ، ورواه ابن أبي شيبة ١٩٩/٣ عن إبراهيم قال : جاء نصراني إلى عمر فذكر نحوه ، ورواه أيضا عن زياد بن حدير بمعناه .

(٢) ذكر ذلك أبو البركات في المحرر ١٨٦/٢ ونقله عن القاضي ، وهكذا ذكره أبو محمد في المغني ٥٢٢/٨ والبرهان في المبدع ٤٢٦/٣ والمرداوي في الإنصاف ٤/٢٤٥ .

(٣) تكرر تخريج هذا الأثر قريبا ، وهو بنحوه عند عبد الرزاق ١٠١١٥ عن إبراهيم بن المهاجر ، عن زياد في نصارى بني تغلب ، وفيه : وكم كنتم تعشرونه ؟ قال : نصف العشر . ورواه أيضا ١٠١٢٥ عن زياد أن عمر بعثه مصدقا ، فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى العرب نصف العشر ، ورواه أبو عبيد في الأموال ١٦٣٣ عن إبراهيم بن مهاجر ، عن زياد ، ثم رواه عن عبد الرحمن بن معقل ، عن زياد ، ثم رواه برقم ١٦٥٦ - ١٦٥٨ بنحوه ، وهكذا رواه أبو يوسف في الخراج ١٣٠ ، ١٤٥ ويحيى بن آدم في الخراج ٢٠٣ عن زياد بنحوه .

وقال أبو محمد : إن الأقيس أن يجب عليهم ضعف ما على المسلمين ، لا ضعف ما على أهل الذمة ، كما في بقية أموالهم . قال : وهو ظاهر كلام الخرقى ، لقوله : مثلي ما يؤخذ من المسلمين ، ومقتضى حديث لاحق بن حميد . قال : وإذا دخل إلينا منهم تاجر حربي بأمان أخذ منه العشر .

٣٤٨٩ - ش: لأن في حديثه عن عمر - رضي الله عنه - أنه بعث مصدقا ، وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحدا<sup>(١)</sup> .

٣٤٩٠ - وعلى ذلك يحمل ما روى السائب بن يزيد قال : كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود ، في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكنا نأخذ من النبط العشر . رواه مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٣٤٩١ - وقال : سألت ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر - رضي الله عنه - من النبط العشر ؟ فقال : كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية ، فألزمهم ذلك عمر - رضي الله عنه -<sup>(٣)</sup> ، وقول الخرقى : أخذ منه العشر ، ولم يقل في

---

(١) تقدم معناه في روايات زياد بن حدير وغيره ، وروى أبو يوسف في الخراج ١٤٦ عن زياد أن عمر أمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر ، وروى البيهقي ٢١٠/٩ عن الحسن ، عن أبي موسى معناه .

(٢) هكذا هو في الموطأ ٢٦٦/١ في أواخر الزكاة عن ابن شهاب ، عن السائب بنحوه ، ورواه أبو عبيد ١٦٥٩ من طريق مالك به .

(٣) ذكره مالك في الموطأ ٢٦٦/١ أنه سأل ابن شهاب ثم ذكر بنحوه .

السنة . كما تقدم له في الذمي ، فيحتمل أنه اكتفى بما تقدم قبل ، وهذا منصوص أحمد ، ويحتمل أنه أراد الإطلاق ، وأنه يؤخذ منه كلما دخل إلينا ، وهو قول ابن حامد ، وإطلاق كلام الخرقى يقتضي الأخذ من كل قليل وكثير من المال ، وهو قول ابن حامد ، ويستدل له بإطلاقات ما تقدم ، والمذهب المشهور أنه إنما يؤخذ من شيء مقدر ، لأن أنسا - رضي الله عنه - قال : أمرني عمر - رضي الله عنه - أن آخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، وإنما يؤخذ من المسلم إذا كان معه نصاب ، فكذلك الذمي ، ثم اختلف في ذلك المقدر ، ( فعنه ) - وهو الذي قطع به أبو محمد في المقنع ، وحكاه في الهداية عن القاضي - أنه عشرة دنانير مطلقا ، للذمي والحربي ، لأن العشرة مال يبلغ واجبه نصف دينار ، فوجب فيه كالعشرين في حق المسلم . ( وعنه ) اعتبار العشرين مطلقا لهما ، لأن المسلم لا يجب عليه فيما دونها ، فكذلك هما ، ( وعنه ) اعتبار العشرين للذمي ، والعشرة للحربي ، لأن المسلم لا يجب عليه فيما دون العشرين ، فكذلك الذمي ، والعشرة في حق الحربي كالعشرين في حق الذمي<sup>(١)</sup> . واعتبر القاضي أبو الحسين للذمي عشرة ، وللحربي خمسة ، إذ الخمسة في حق الحربي كالعشرة في حق الذمي .

ومقتضى كلام الخرقى أنه إنما يؤخذ من مال التجارة لا من غيره ، وهو كذلك ، فلو مر الذمي بنا منتقلا ، ومعه

(١) ذكر الفقهاء هذه الروايات أو بعضها كما في الهداية ١٢٧/١ والمغني ٥٢٣/٨ والكافي ٣٦٨/٣ والمقنع ٥٣١/١ والمحرر ١٨٧/٢ والفروع ٢٧٨/٦ والمبدع ٤٢٧/٣ والإنصاف ٢٤٦/٤ .

أمواله لم يؤخذ منه شيء ، ثم هو يشمل جميع أموال التجارة ، وكذا ظاهر كلام جماعة من الأصحاب ، وقال القاضي : إذا دخلوا لنقل ميرة بالناس حاجة إليها أذن لهم في الدخول بغير عشر ، ومال إلى هذا أبو محمد ، لكنه عمم في الكافي ، فجوز للإمام الترك رأساً للمصلحة .

٣٤٩٢ - لما روى مالك في الموطأ عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل بالمدينة ، ويأخذ من القطنية العشر<sup>(١)</sup> ؛ وهذا دليل على التخفيف عنهم للمصلحة ، وإذا له الترك للمصلحة ، ( قلت ) : وهذا والله أعلم كان في المستأمنين ، إذ غيرهم يؤخذ منهم نصف العشر مطلقاً ، واختلف في الخمر والخنزير المتبايع بينهم هل يعشران أو لا يعشران ؟ على روايتين منصوصتين .

٣٤٩٣ - وقد اضطرب في النقل عن عمر - رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> -

(١) هو في الموطأ رواية ينيى ٢٢٦/١ ورواه الشافعي كما في البدائع ٦١٥ عن مالك ، ورواه البيهقي ٢١٠/٩ عن الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه ، ورواه عبد الرزاق ١٠١٢٦ ، ١٩٢٨٢ عن معمر ، عن الزمري به .

(٢) روى أبو عبيد في الأموال ١٢٨ عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر أن ناساً يأخذون الخنزير من الخنازير ، فقال : لا تفعلوا ، ولوهم بيعها . وفي رواية أن بلالا قال لعمر : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج . فذكره ، وهكذا رواه عبد الرزاق ١٠٠٤٤ وأبو يوسف في الخراج ١٣٦ عن سويد بن غفلة به ، وروى أبو عبيد ١٣١ عن عبد الله بن هبيرة أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بأربعين ألف درهم صدقة الخمر ، فكتب إليه عمر : أنت أحق بها من المهاجرين ، والله لا أستعملك على شيء بعدها . وروى عبد الرزاق ١٠٠٤٧ والبيهقي ٢٠٥/٩ عن ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن رجل ، عن ابن عباس قال : رأيت عمر يقلب كفيه ويقول : قاتل الله سمرة ، عويلاً لنا بالعراق ، خلط في فئء المسلمين أثمان الخمر والخنزير ، فهي حرام ، وثمنها حرام . وروى ابن أبي شيبة ٢٢٨/٣ عن سويد بن غفلة ، أن عمال عمر كتبوا إليه في شأن الخنازير والخمر ، يأخذونها جزية ؟ فكتب عمر : أن ولوها أربابها .



وخرج أبو البركات قولاً بتعشير ثمن الخمر دون الخنزير ،  
 بناء والله أعلم على أنها مال لهم دون الخنزير ، ولو كان  
 في يد التاجر منهم جارية فادعى أنها أخته أو نحو ذلك ،  
 فهل يقبل قوله ، لأن الأصل عدم الملك فيها ، أو لا يقبل  
 نظراً لليد ؟ فيه روايتان ، ولا يقبل مجرد قوله : إن عليه  
 ديناً ، نظراً للأصل ، فإن ثبت ذلك فقال أبو محمد : ظاهر  
 كلام أحمد أن ذلك يمنع الأخذ منه إذا كان الدين بقدر  
 ما عليه ، أو ينقص به نصابه المعتبر ، قياساً على  
 الزكاة<sup>(١)</sup> .

قال : ومن نقض العهد بمخالفته شيئاً مما صولحوا عليه  
 حل دمه ماله .

ش : ينبغي للإمام عند عقد الذمة أن يشترط عليهم  
 شروطاً ، كما روي في السنة ففي حديث ابن عباس - رضي  
 الله عنهما - المتقدم ، الذي رواه أبو داود في مصالحة النبي  
 - ﷺ - أهل نجران ، فقال « ما لم تحدثوا حدثاً ،  
 أو تأكلوا الربا<sup>(٢)</sup> » والحدث الشيء الذي ينكر فعله .

٣٤٩٤ - وفي البخاري وسنن أبي داود عن ابن عمر - رضي الله عنهما  
 - قال : أتى رسول الله - ﷺ - أهل خيبر ، فقاتلهم حتى  
 ألجأهم إلى قصرهم ، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل ،  
 فصالحوه على أن يجلوها منها ولهم ما حملت ركابهم ،  
 ولرسول الله - ﷺ - الصفراء والبيضاء والحلقة وهي

(١) ذكره في المغني ٥٢١/٨ قيل شرح هذه الجملة ولعل الصواب : بقدر ما معه .

(٢) تقدم تخريجه برقم ٣٤٧١ .

السلاح ، ويخرجون منها ، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحبيبي بن أخطب ، كان احتمله معه إلى خيبر ، حين أجليت النضير ، فقال رسول الله ﷺ - لعمر حبيي واسمه سعية - « ما فعل مسك حبيي الذي جاء به من بني النضير ؟ » فقال : أذهبته النفقات والحروب ، فقال « العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك » وقد كان حبيي قتل قبل ذلك ، فدفع رسول الله ﷺ - سعية إلى الزبير فمسه بعذاب ، فقال : قد رأيت حبييا يطوف في خربة هاهنا ، فذهبوا فطافوا ، فوجدوا المسك في الخربة ، فقتل رسول الله ﷺ - ابني أبي الحقيق ، أحدهما زوج صفية بنت حبيي بن أخطب ، وسبى رسول الله ﷺ - نساءهم وذرائعهم ، وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا ، وذكر الحديث إلى آخره<sup>(١)</sup> .

(١) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٦٤٢/٢ برقم ١١٣٠ وعزاه للبخاري وأبي داود ، قال : ولفظ البخاري أتم . ولم أجده بهذا اللفظ في البخاري ، وذكر المعلق على جامع الأصول أن البخاري لم يروه بنصه ، وإنما أشار إليه عقب حديث رواه عن نافع عن ابن عمر ، في قصة عمر ، لما أجلى اليهود من خيبر برقم ٢٧٣٠ قال بعده : رواه حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، أحسبه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، وقال الحافظ في الفتح ٣٢٩/٥ : وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جدا إلى البخاري ، وكأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كما دلت عليه ، وذهل عن عزوه إليه اهـ ، والظاهر أن ابن الأثير نقله من الجمع بين الصحيحين للحميدي ، والحديث في سنن أبي داود ٣٠٠٦ عن حماد بن سلمة ، عن عبيد الله قال : أحسبه عن نافع ، فذكره مختصرا ، وسكت عنه ، وكذا المنذري في تهذيب السنن ٢٨٨٦ وقد أورده ابن كثير في البداية والنهاية ١٩٩/٤ بسند البيهقي ، من طريق حماد بن سلمة ، عن عبيد الله فيما يحسب ابن سلمة ، عن نافع ، وساقه مطولا ، وفيه بعض الاختلاف عن سياق ابن الأثير ، ولم أجده في سنن البيهقي ، ولعله في دلائل النبوة أو غيره ، وقد أشار ابن إسحاق في السيرة كما في الروض ٥١٠/٦ إلى القصة ببعض المخالفة ، وروى عبد الرزاق ٩٦٥٧ عن مقسم بعضها مرسلا .

٣٤٩٥ - وروى سفيان الثوري عن مسروق ، عن عبد الرحمن ، قال : كتبت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين صالح نصارى الشام ، وشرط فيها أن لا يحدثوا في مدينتهم ، ولا ما حولها ديرا ولا كنيسة ، ولا قلية ولا صومعة راهب ، ولا يجددوا ما خرب ، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزل بها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ، ولا يأووا جاسوسا ، ولا يكتموا غشا للمسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يظهروا شركا ، ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه ، وأن يوقروا المسلمين ، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس ، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم في قلنسوة ، ولا عمامة ، ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا يتسموا بأسماء المسلمين ولا يتكفوا بكناهم ، ولا يركبوا سرجا ولا يتقلدوا سيفا ، ولا يتخذوا شيئا من سلاح ، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمر ، وأن يجزوا مقدم رؤوسهم ، وأن يلزموا زيهم حيث ما كانوا ، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ، ولا يظهروا صليبا ، ولا شيئا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضربا خفيفا ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ، ولا يخرجوا شعائين ، ولا يرفعوا مع أمواتهم أصواتهم ، ولا يظهروا النيران معهم ، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ، فإن خالفوا ما شرطوه فلا ذمة لهم ، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق . ورواه

الخلال بنحو من هذا ، وزاد عليه ، وفيه قال : ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده<sup>(١)</sup> .

إذا تقرر هذا فإذا شرط عليهم الإمام هذه الشروط ونحوها مما روي عن عمر - رضي الله عنه - كما هو مقرر في موضعه ، فخالف بعضهم شيئا منها ، فظاهر كلام الخرقى أن عهده ينتقض بذلك ، وهو مقتضى ما تقدم ، إذ في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا . وفي قصة خير أن النبي - ﷺ - قتل وسبى ، وأخذ المال بالنكث الذي نكثوا ، وفي قصة عمر - رضي الله عنه - : ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده . وقال : فإن خالفوا ما شرطوه فلا ذمة لهم ، وقد تقدم<sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم بعض هذا الحديث برقم ٢٩٢١ وقد رواه بكماله البيهقي في السنن ٢٠٢/٩ من طريق الثوري ، والوليد بن نوح ، والسري بن مصرف ، عن طلحة بن مصرف ، عن مسروق ، عن عبد الرحمن بن غنم فذكره ، وجعله بلسان المشركين ، وهكذا ساقه أبو محمد في المغني ٥٢٤/٨ مطولا وفيه : وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ، ولا كنيسة ، ولا قلاية ، ولا صومعة راهب ، ولا نجد ما خرب منها ، ولا نمنع كنائسنا إلى آخره ، وفيه فإن نحن خالفنا شيئا مما شرطناه فلا ذمة لنا ، وقد حل لكم ما يحل من أهل المعاندة والشقاوة . وقد ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٦٥٧/٢ عن عبد الله بن الإمام أحمد : حدثني أبو شريحيل الحمصي ، حدثني عمر أبو العيمان ، وأبو المغيرة ، أخبرنا إسماعيل بن عياش ، حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا : كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم ، فذكره كرواية البيهقي ، ثم قال : فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر ... قال الخلال في كتاب أحكام أهل الملل : أخبرنا عبد الله بن أحمد فذكره ، وذكر سفيان الثوري عن مسروق ، عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتبت لعمر فذكر هذه الرواية كسياق الزركشي ، ثم قال : وشهرة هذه الشروط تعني عن إسنادها ، فإن الأئمة تلقوها بالقبول ، ثم تكلم على ألفاظها ومعانيها في ستة فصول ، ورواه ابن حزم في المحلى ٥٦٤/٧ من طريق أبي العيزار ، عن الثوري عن طلحة بن مصرف ، عن مسروق كما ذكر الزركشي .

(٢) تقدم حديث ابن عباس برقم ٣٤٧١ وقصة خير ما ذكر آنفا في قصة المسك الذي غيبه ، واعتبر هذا نكثا للمهد .

وظاهر كلامه أيضا أن مالم يصلحوا عليه لا ينتقض به  
عهدهم وإن لزمهم ، لعدم دخولهم على ذلك ، ولا يرد  
عليه بذل الجزية ، والتزام أحكام الملة ، لأن عقد الذمة  
عبارة عن هذين ، فمتى زال أو أحدهما زال عقد الذمة .  
وأما حكم المذهب فملخصه أن مالزم أهل الذمة بشرط  
أو غيره كما هو مقرر في موضعه ينقسم أربعة أقسام ،  
( أحدها ) ما ينتقض به العهد بلا خلاف ، وهو ما إذا  
امتنعوا من بذل الجزية ، والتزام أحكام الملة لما تقدم ،  
لكن قال أبو محمد في المغني : إذا حكم بها حاكم .  
ولم أر هذا الشرط لغيره<sup>(١)</sup> ، وكذلك قتال المسلمين ،  
لأن إطلاق الأمان يقتضي ترك القتال ، فإذا فعلوه نقضوا  
الأمان ، ( الثاني ) ما لا ينتقض به إلا أن يشترط عليهم ،  
كما يقوله الخرقى ، وهو قذف المسلم أو إيذاؤه في  
تصرفاته بسحر ، على المنصوص في رواية الجماعة .

٣٤٩٦ - لما روى أنس - رضي الله عنه - أن امرأة يهودية أتت  
رسول الله - ﷺ - بشاة مسمومة ، فأكل منها ، فجيء  
بها إلى رسول الله - ﷺ - فسألها عن ذلك فقالت :  
أردت أن أقتلك . قال « ما كان الله ليسلطك على ذلك »  
قالوا : ألا نقتلها ؟ قال « لا » فما زلت أعرفها في لهوات  
رسول الله - ﷺ - رواه أحمد<sup>(٢)</sup> ، والأذى بالقذف

(١) ذكر ذلك في المغني ٥٢٥/٨ وظاهره أنه نقله عن القاضي والشريف أبي جعفر .  
(٢) هو في المسند ٢١٨/٣ من طريق شعبة ، عن هشام بن زيد عن أنس به مختصرا ، وهكذا  
رواه البخاري ٢٦١٧ ومسلم ١٧٨/١٤ وأبو داود ٤٥٠٨ من حديث شعبة بنحوه ، وذكرها  
ابن إسحاق في السيرة كما في الروض ٥١١/٦ وسماها زينب بنت الحارث ، امرأة سلام بن مشكم ،  
وقد ذكر القصة عماد الدين ابن كثير في البداية والنهاية ٢٠٨/٤ عن أبي هريرة ، وجابر وابن  
عباس وأبي سعيد وغيرهم ، من طرق متعددة .

دون ذلك ، وقيل ينتقض ، وحكاه أبو محمد في المقنع رواية ، ولعله أراد مخرجة مما سيأتي<sup>(١)</sup> .

(والثالث) ما ينتقض به على المنصوص والمختار للأصحاب ، وإن لم يشترط عليهم ، كما إذا فتن المسلم عن دينه أو قتله ، أو قطع الطريق عليه ، أو الزنا بمسلمة ، أو التجسس للكفار ، أو إيواء جاسوس ، أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء ، ذكر هذه الشيخان وغيرهما<sup>(٢)</sup> ، وزاد أبو محمد وغيره ذكر دين الله بسوء ، وزاد جماعة أصاب مسلمة بعقد نكاح ، أو الاجتماع على قتال المسلمين ، ثم إن أبا الخطاب في خلافه الصغير قيد القتل بأن يكون عمدا وهو حسن ، وأطلقه غيره<sup>(٣)</sup> ، وقد جاء في القتل قول عمر - رضي الله عنه - : ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده ، وجاء في سب رسول الله - ﷺ - ما تقدم في قتل سابه - ﷺ -<sup>(٤)</sup> .

٣٤٩٧ - وجاء في قتل من تجسس ما روي عن فرات بن حيان - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - أمر بقتله ، وكان عينا لأبي سفيان ، وحليفا لرجل من الأنصار ، فمر بحليفه

(١) ذكر في المقنع ٥٣٣/١ روايتين في نقض العهد بالتعدي على مسلم بقتل ، أو قذف ، أو زنا ، أو قطع طريق ، أو تجسس قال في الإنصاف ٢٥٣/٤ : وأطلقهما يعني الروايتين في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب والحلاصة ، والكافي والهادي ، والمغني ، والبلغة والشرح وغيرهم ؛ ولم يذكر القذف في الكافي والهادي والبلغة .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٥٢٥/٨ والكافي ٣٧٠/٣ وكلام أبي البركات في المحرر ١٨٧/٢ .  
(٣) كما في المحرر ١٨٨/٢ والهداية ١٢٨/١ والمقنع ٥٣٣/١ والمبدع ٤٣٣/٣ والإنصاف ٢٥٣/٤ قال : وقيد أبو الخطاب القتل بالعمد ، وهو حسن ، وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وظاهر كلام الجماعة الإطلاق ، والصواب الأول ، والظاهر أنه مراد من أطلق .

(٤) تقدم قول عمر برقم ٢٩٢١ وتقدم قتل من سب النبي ﷺ برقم ٣٠٨٠ عن علي وابن عباس .

من الأنصار ، فقال : إني مسلم . فقال رجل من الأنصار :  
 يارسول الله إنه يقول : إنه مسلم . فقال رسول الله ﷺ -  
 « إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن  
 حيان » . رواه أحمد وأبو داود ، وترجمه بحكم  
 الجاسوس الذمي<sup>(١)</sup> .

٣٤٩٨ - وجاء في الزنا ما روي أن عمر - رضي الله عنه - رفع  
 إليه رجل قد أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا ، فقال :  
 ما على هذا صالحناكم . وأمر به فصلب في بيت  
 المقدس<sup>(٢)</sup> ، وبقية الصور في معنى ذلك ، وحكى كثير  
 من أصحاب القاضي ، وتبعهم أبو محمد رواية أخرى بعدم  
 النقض بذلك ما لم يشترط عليهم ، على رأي الخرقى ،  
 وقال أبو البركات : إنهم خرجوها من نصه في القذف ،  
 واختار هو التفرقة ، وتقرير النصوص على بابها .

(١) فرات هو العجلي ، من بكر بن وائل ، هاجر إلى النبي ﷺ وغزا معه ، ثم سكن الكوفة  
 كما في الإصابة والحديث في سنن أبي داود ٢٦٥٢ ومسند أحمد ٣٣٦/٤ من طريق سفيان الثوري ،  
 عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن فرات به ، ورواه أيضا الحاكم ١١٥/٢ ، ٣٦٦/٤ ،  
 والبيهقي ١٤٧/٩ وأبو نعيم في الحلية ١٨/٢ وعلقه البخاري في التاريخ الكبير ١٢٨/٧ بقوله : قال  
 علي : أخبرنا بشر بن السري قال : حدثنا سفيان فذكره ، وذكره خليفة في الطبقات ٦٥ في ترجمته .  
 وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري  
 في التهذيب ٢٥٣٧ : في إسناده يعني عند أبي داود أبو همام الدلال ، محمد بن مجيب ، ولا يحتج  
 بحديثه ، وهو راويه عن سفيان الثوري ، وقد روى هذا الحديث عن الثوري بشر بن السري  
 البصري ، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، ورواه عن الثوري عباد بن موسى  
 الأزرق العباداني وكان ثقة اهـ . ورواية ابن السري عند أحمد والبخاري ، ولم أجد رواية ابن  
 الأزرق .

(٢) تقدم هذا الأثر برقم ٢٩٢٠ وهو عند عبد الرزاق ١٠١٦٧ عن جابر الجعفي ، عن الشعبي ،  
 عن عوف بن مالك الأشجعي ورواه الطبراني في الكبير ٣٧/١٨ برقم ٦٤ عن ابن أشوع ، عن  
 الشعبي به ورواه ابن أبي شيبة ٨٥/١١ من آخره وأبو عبيد في الأموال ٤٨٥ وأبو يوسف في الخراج  
 ١٩٣ والبيهقي ٢٠١/٩ عن الشعبي ، عن سويد بن غفلة بن غفلة بن مطولا ومختصرا ، وذكره الحافظ في  
 المطالب العالية ١٩٧٥ وعزه للحارث ، وروى عبد الرزاق ١٠١٦٨ نحوه عن أبي هريرة ، وذكر  
 أبو يوسف في الخراج ١٩٣ عن أبي عبيدة نحوه .

( الرابع ) ما عدا ذلك من عدم إظهار المنكر ، وعدم رفع صوتهم بكتابهم ، ونحو ذلك مما هو مذكور في أحكام الذمة ، فهذا لا خلاف فيما أعلمه أنه إذا لم يشترط عليهم لا ينتقض به عهدهم ، وأما إن شرط عليهم فقولان ، اختار الخرقى النقض كما تقدم ، واختيار الأكثرين عدمه ، وحيث لم ينتقض العهد فإنه يلزمه موجب ما فعله من حد أو قصاص وإلا يعزر ، قال أبو محمد : وفعل به ما ينكف به أمثاله عن فعله ، وحيث انتقض العهد به فإن كان بسب الرسول - ﷺ - تعين قتله كما تقدم<sup>(١)</sup> ، وإن أسلم على المذهب ، وإن كان بغير ذلك فظاهر كلام الخرقى تعين قتله ، وهو المنصوص ، وظاهر قصة فرات بن حيان ، وقطع فيه أبو محمد بالتخيير كالأسير الحربى ، وهو اختيار القاضى .

ومن انتقض عهده في نفسه انتقض عهده في ماله ، على ما قاله الخرقى ، وهو ظاهر كلام الإمام ، واختيار أبى البركات فيكون فيئا ، لأن المال لا حرمة له في نفسه ، إنما هو تابع لمالكة حقيقة ، وقد انتقض عهد المالك في نفسه ، فكذلك في ماله ، ( وقال أبو بكر ) لا ينتقض العهد في ماله ، كما لا ينتقض في نسائه وذريته على ما تقدم ، فعلى هذا يدفع إليه إن طلبه ، وإن مات فهو لورثته ، فإن لم يكن له وارث فهو فيء<sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم آنفا الإشارة إلى قتل من سب النبي ﷺ .

(٢) انظر حكم ماله في الهداية ١٢٨/١ والمحرر ١٨١/٢ والمبدع ٤٣٥/٣ والفروع ٢٥١/٦ والإنصاف ٢٥٨/٤ .



قال : ومن هرب إلى دار الحرب من ذمتنا ناقضا للعهد  
عاد حربا لنا .<sup>(١)</sup>

ش : يعني أنه يصير حكمه حكم الحربي الأصلي ،  
فيخير الإمام فيه إذا قدر عليه كالأسير الحربي ، وينتقض  
عهد ماله إعمالا لحكم الدار ، ولا خلاف فيما أعلمه في  
التخيير ، أما انتقاض عهد ماله ففيه الخلاف ، فإذا قيل  
بعدم النقض فيه فقد تقدم أنه يعطاه إن طلبه ، وإن مات  
فهو لورثته ، ولو لم يمت حتى أسر واسترق فقبل يوقف  
ماله ، ثم إن عتق رد إليه وإن مات رقيقا ففي كونه فيئا  
أو لورثته لو كان حرا وجهان ، واختار أبو البركات أنه  
يصير فيئا بمجرد استرقاقه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) في ( م خ مغني ) : من ذمتنا إلى دار الحرب . وفي ( م ي ) : عاد حربيا .

## كتاب الصيد والذبائح

ش : الصيد في الأصل مصدر صاد يصيد صيداً فهو صائد ، ثم أطلق على المصيد ، تسمية للمفعول بالمصدر ، قال الله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾<sup>(١)</sup> والصيد : قال ابن أبي الفتح : ما كان ممتنعاً حلالاً لا مالك له . والأجود قول بعضهم : ما كان متوحشاً طبعاً ، غير مقدور عليه ، مأكولاً بنوعه .<sup>(٢)</sup>

والأصل في إباحته في الجملة الإجماع ، وقد شهد لذلك قوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات ، وما علمتم من الجوارح ﴾<sup>(٣)</sup> . الآية . وقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾<sup>(٤)</sup> . الآية . وقوله ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾<sup>(٥)</sup> . ومن السنة فكثير ، وسيأتي طرف من ذلك إن شاء الله تعالى .

قال : ومن سمي فأرسل كلبه أو فهده المعلم فاصطاد وقتل ولم يأكل منه جاز أكله .<sup>(٦)</sup>

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٢) التعريف الأول ذكره ابن أبي الفتح في المطلع ٣٨٥ والتعريف الثاني لم أجده معزواً ، وقد ذكره المرادوي في الإنصاف ٤١١/١٠ ونقل قول الزركشي : هذا الحد أجود . وذكره الحجاوي كما في الكشاف ٢١١/٦ بقوله : وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً ، غير مملوك ولا مقدور عليه . وهكذا ذكر الفتوح في المنتهى ٥١٨/٢ والبهوتي في الروض المربع ، كما في الحاشية ٤٥٥/٦ وشرح المنتهى ٤١٠/٣ وغيرهم .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٤ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٩٦ .

(٥) سورة المائدة ، الآية ٢ .

(٦) في المغني : ومن سمي . وفي ( م خ متن مغني ) : وأرسل . وفي المغني : واصطاد .

ش : وذلك لقوله تعالى : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات ، وما علمتم من الجوارح مكلبين ، تعلمونهن مما علمكم الله ، فكلوا مما أمسكن عليكم ، واذكروا اسم الله عليه ﴾ <sup>(١)</sup> . أي أحل لكم الطيبات ، وأحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح ، وقرينة ذلك قوله تعالى ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ ولو لم يقدر ذلك لزم أن يحل ما علمنا من الجوارح كالكلب ونحوه ، ولا قائل بذلك ، إذ القائل بحل الكلب لا يخصه بالمعلم <sup>(٢)</sup> .

٣٤٩٩ - وقد روى أبو ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال : قلت يارسول الله إنا بأرض صيد ، أصيد بقوسي ، وبكليبي المعلم ، وبكليبي الذي غير معلم ، فما يصلح لي . ؟ فقال « ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكليبي المعلم ، فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكليبي غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » .

٣٥٠٠ - وعن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال : قلت يارسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي ، وأذكر اسم

(١) سورة المائدة ، الآية ٤ .

(٢) وهكذا ذكر القرطبي عند تفسير هذه الآية ، وذكر أيضا في سورة الأنعام الآية ١٤٥ ج ٧ ص ١٢١ عن ابن عبد البر قال : أجمع المسلمون أنه لا يجوز أكل القرد ، ولا يجوز بيعه ، لأنه لا منفعة فيه ؛ ثم ذكر عن ابن المنذر أنه قال : روي عن عطاء أنه سئل عن القرد يقتل في الحرم ؟ فقال : ﴿ يحكم به ذوا عدل ﴾ قال : فعلى مذهب عطاء يجوز أكل لحمه . ثم ذكر عن الشافعي قال : يجوز بيع القرد ، لأنه يعلم ، ويتففع به لحفظ المتاع . ثم قال : قال أبو عمر : والكلب والفيل ، وذو الناب كله عندي مثل القرد ، وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل لحم الكلب إلا قوم من فففس . انتهى ، وذكر ابن جرير في تفسير هذه الآية من سورة المائدة برقم ١١١٣٤ عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ أمره أن يقتل كل كلب بالمدينة ، فقالوا : يارسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فنزلت هذه الآية .

الله ؛ فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل « قلت : وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن ، ما لم يشركها كلب ليس معها » قلت : فأني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ؟ قال : « إذا رميت بالمعراض فخرق فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله » . متفق عليهما .<sup>(١)</sup>  
 إذا تقرر هذا فيشترط لإباحة الصيد شروط .

( أحدها ) التسمية عند إرسال الجراح ، على المشهور والمختار للأصحاب من الروايات ، لما تقدم من الآية الكريمة ، ولقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ .<sup>(٢)</sup> الآية ، أمر سبحانه بالتسمية ، ونهى عن أكل ما لم يسم عليه ، والأمر ظاهر في الوجوب ، كما أن النهي ظاهر في التحريم ، ولحديثي أبي ثعلبة وعدي بن حاتم - رضي الله عنهما - فإنه - صلى الله عليه وسلم - وقف حل الأكل على التسمية ، فقال : « وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل » . وفي رواية في الصحيح « واذكر اسم الله » بصيغة الأمر ،<sup>(٣)</sup> ( والرواية الثانية ) لا تشترط التسمية

(١) حديث أبي ثعلبة رواه البخاري ٥٤٧٨ ومسلم ٧٩/١٣ من طريق حيوة بن شريح ، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة . ورواه مسلم من طرق عن الزهري ، عن أبي إدريس به ، ورواه أيضا عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه ، عن أبي ثعلبة ، وعن مكحول ، عن أبي ثعلبة ، ورواه أيضا أحمد ١٩٣/٤ وأبو داود ٢٨٥٥ والترمذي ٣٦/٥ برقم ١٥٠٢ والنسائي ١٨١/٧ وابن ماجه ٣٢٠٧ من طرق عن أبي ثعلبة به ، وحديث عدي رواه البخاري ١٧٥ ، ٥٤٧٥ ومسلم ٧٣/١٣ من طرق عن الشعبي وغيره عن عدي ؛ ورواه أيضا أحمد ٢٥٦/٤ ، ٣٧٧ وأبو داود ٢٨٤٧ - ٢٨٥٤ والترمذي ٣٤/٥ - ٤٤ برقم ١٥٠٠ - ١٥٠٥ والنسائي ١٧٩/٧ - ١٩٥ وابن ماجه ٣٢٠٨ - ٣٢١٥ وغيرهم من طرق عن عدي به .  
 (٢) سورة الأنعام ، الآية ١٢١ .

(٣) وقعت هذه الرواية في صحيح البخاري ٥٤٨٨ ، ٥٤٩٦ ومسلم ٧٨/١٣ .

مطلقا [ وإنما تسن ، حملا لهذه الظواهر على ذكر اسم الله بالقلب ، وهو لا يخلو حال المسلم عنه ] وفي لفظ في الصحيح أيضا في حديث عدي : فإن وجدت مع كلبني كلبا آخر فلا أدري أيهما أخذه ؟ قال « فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره »<sup>(١)</sup> وهو لا يخلو حال المسلم عنه إذ معنى ذلك القصد إلى فعل ما أباحه الله تعالى على الوجه الذي شرعه ، وأصل ذلك أن الذكر هو التنبيه بالقلب للمذكور . ومنه قوله تعالى : ﴿ يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم ﴾<sup>(٢)</sup> .

٣٥٠١ - وقوله - ﷺ - « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »<sup>(٣)</sup> ثم يسمى القول الدال على الذكر ذكرا .

٣٥٠٢ - وقد روى أبو داود في المراسيل ، وأسنده الدارقطني قال : قال رسول الله - ﷺ - « ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله »<sup>(٤)</sup> .

٣٥٠٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - فيمن نسي التسمية .  
(١) كما في صحيح البخاري ١٧٥ ، ٥٤٧٥ ، ٧٦/١٣ ومسلم ١٨١/٥ وهو في صحيح البخاري ٥٩٧ ومسلم ١٨١/٥ إلى قوله : المسلم عنه .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٤٠ .

(٣) سبق الحديث في كتاب الصلاة برقم ٥٨٢ وهو في صحيح البخاري ٥٩٧ ومسلم ١٨١/٥ برقم ٦٨٠ - ٦٨٤ وسنن أبي داود ٤٤٢ والترمذي برقم ١٧٨ والنسائي ٢٩٣/١ وابن ماجه ٦٩٥ .

(٤) هو في مراسيل أبي داود محذوفة الأسانيد ، في كتاب الضحايا والذبائح . برقم ٣٤١ عن الصلت ، وذكره المزني بإسناده في تحفة الأشراف ٢٣٥/١٣ برقم ١٨٨٢٠ عن مسدد ، عن عبد الله ابن داود ، عن ثور بن يزيد ، عن الصلت السدوسي به ، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه ٢٤٠/٩ وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٨٣/٤ بسند أبي داود ، ثم قال : قال ابن القطان : وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ، ولا يعرف بغير هذا ، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد . انتهى وذكره الحافظ أيضا في الدراية ٩٠٠ وسكت عنه ، كما ذكره في التلخيص =

قال : قال رسول الله - ﷺ - « اسم الله على فم كل مسلم » . رواه الدارقطني .<sup>(١)</sup> وقد قال الزجاج في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ أي ما لم يخلصوا ذبحه لله ونحوه .<sup>(٢)</sup> قال أحمد : في معنى الميتة ،

١٩٥٠ قال : وهو مرسل . وروى الدارقطني في سننه ٢٩٦/٤ من طريق معقل بن عبيد الله ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم ، وليذكر اسم الله ثم ليأكل » وكذا رواه البيهقي ٢٤٠/٩ من طريق معقل ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٨٢/٤ وقال : قال ابن القطان : ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان ، يعني الراوي عن معقل ، وكان صدوقا صالحا ، لكنه كان شديد الغفلة . انتهى قال : وقال غيره : معقل بن عبد الله - وإن كان من رجال مسلم - لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث ، وقد رواه سعيد بن منصور ، وعبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قوله ؛ يعني موقوفا ، ذكره البيهقي ٢٤٠/٩ والدارقطني ٢٩٥/٤ ولم أجده في مسند الحميدي المطبوع ، وقد رواه عبد الرزاق في الحج برقم ٨٥٤٨ عن ابن عيينة ، عن عمرو به موقوفا ، وروى أيضا ٨٥٣٨ عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : المسلم اسم من أسماء الله ، فإذا نسي أحدا لم أن يسمي على الذبيحة فليسم وليأكل . وذكر الحافظ في المطالب العالية برقم ٢٣٠٦ عن راشد ابن سعد قال : قال رسول الله ﷺ « ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ، ما لم يتعمد ، والصيد كذلك » وعزه للحارث بن أبي أسامة وهو مرسل ، ثم ذكر حديث الصلت وعزاه لمسدد ، ونقل في التعليق عن البوصيري أنه قال : ورواته ثقات .

(١) هو في سننه ٢٩٥/٤ من طريق مروان بن سالم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : سألت رجلا رسول الله ﷺ فقال : أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله ؟ فقال « اسم الله على كل مسلم » قال الدارقطني : مروان بن سالم ضعيف . ونقل في التعليق المغني عن أحمد وغيره : ليس بثقة . وعن النسائي : متروك الحديث . ورواه البيهقي ٢٤٠/٩ ثم قال : مروان بن سالم الجزري ضعيف ، وضعفه أحمد والبخاري وغيرهما ، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد . ورواه أيضا ابن عدي في الكامل ٢٣٨١/٦ وقال : عامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه . ورواه البيهقي ٢٤٠/٩ من طريق مروان بلفظ « اسم الله على كل مسلم » ثم قال : مروان وضعفه أحمد والبخاري وغيرهما ، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد .

(٢) الزجاج هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري النحوي اللغوي ، المتوفى سنة ٣١١ . وقد تقدم ، وله كتاب معاني القرآن ، وقد نقل ابن كثير في التفسير ١٦٩/٢ عن الشافعي أنه حمل هذه الآية على ما ذبح لغير الله ، حيث ذهب إلى أن ترك التسمية عمدا لا يضر في إباحة الأكل ، كما ذكره القرطبي في التفسير ٧٥/٧ وذكر أنه مروى عن ابن عباس وأبي هريرة ، وعطاء ، وعكرمة وطاووس وغيرهم .

وقيل : إن الآية المراد بها ذبائح المشركين .<sup>(١)</sup> وعلى هذه الرواية تسن خروجاً من الخلاف .

( والرواية الثالثة ) تشترط في العمد ، ولا تشترط في السهو .

٣٥٠٤ - [ لعموم قول النبي - ﷺ - « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » .<sup>(٢)</sup> الحديث .

ولا نزاع أن المذهب هو الأول ، وحمل التسمية على ذكر الله بالقلب خلاف ظاهر اللفظ ، ثم لا تخصيص للصيد بذلك إذ جميع ما يفعله المكلف يجب أن يذكر اسم الله تعالى فيه بأن يفعله على الوجه الذي ذكره سبحانه ، ثم قول النبي - ﷺ - « فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » ظاهر في إبطال هذا التأويل ، وحديثا « ذبيحة المسلم حلال » ، « واسم الله على فم كل مسلم » ضعيفان عند أهل المعرفة بالحديث ،<sup>(٣)</sup> والعفو في النسيان عن الإثم ، ثم قصارى النسيان أن يجعل الموجود كالمعدوم ، كالأكل في الصوم ، والكلام في الصلاة ، ونحو ذلك ، لا أنه يجعل المعدوم كالموجود ، بدليل أن من نسي الطهارة أو الستارة ونحوهما

(١) لم أجد من نقل قول أحمد: في معنى الميتة. وقد قال القاضي في الروايتين ١٠/٣ نقل أحمد بن هاشم ، ويكره بن محمد إذا ذبح ولم يسم تؤكل ذبيحته . تم ذكر الآية وقال : يعني في المدينة اهـ . وقد روى ابن جرير في تفسير الآية ١٢١ من سورة الأنعام برقم ١٣٨٢٧ عن ابن عباس **﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾** قال : الميتة . وروى أيضا برقم ١٣٨٢٦ عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : ما قوله **﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾** قال : ينهى عن ذبائح كانت في الجاهلية على الأوثان ، كانت تذبحها العرب وقريش .

(٢) تقدم الحديث برقم ٥٨٧ وهو عند ابن ماجه ٢٠٤٥ وابن حبان كما في الموارد ١٤٩٨ والدارقطني ١٧٠/٤ والحاكم ١٩٨/٢ وابن حزم في الأحكام ، ٧١٣/٥ وهو الحديث التاسع والثلاثون من الأربعين النووية ، وحسنه النووي .

(٣) لأن الأول مرسل وضعيف ، والثاني لا يصح إلا موقوفاً .

لا تصح صلواته ، وقد خطأ الخلال حنبلا في التفرقة هنا بين  
العمد والسهو ، وقال : إن في أول مسألته إذا نسي وقتل لم  
يأكل<sup>(١)</sup> .

إذا تقرر هذا فصفة التسمية المعتبرة ( بسم الله ) .

٣٥٠٥ - وقد ثبت أن رسول الله - ﷺ - كان إذا ذبح قال « بسم  
الله والله أكبر »<sup>(٢)</sup> فإن كبر أو هلل ، أو سبح بدلا عنها لم  
يجزئه . نص عليه أحمد في رواية أبي طالب في التكبير  
والتحميد ، نظرا إلى أن النبي - ﷺ - بين ذلك بقوله  
« بسم الله » فيقتصر عليه ، وللشيخين احتمال بالإجزاء ،  
لأنه يصدق عليه أنه ذكر اسم الله ، فيدخل في الآية  
والحديث<sup>(٣)</sup> ، ولا نزاع أنه لو قال : اللهم اغفر لي ، أنه لا  
يجزئه ، إذ ذلك طلب حاجة ، ولو سمي بغير العربية وهو  
يحسنها فقولان ، نظرا إلى ما تقدم من أن المقصود المعنى  
أو اللفظ ، وأبو محمد جزم هنا بالجواز ، وهو موافق  
لاحتماله ثم ، والقاضي بالمنع ، وقال : إنه المنصوص ،

---

(١) وقد نقل هذه الرواية ابن كثير في التفسير ، وقال أبو محمد في المغني ٥٤٠/٨ قال الخلال :  
سهى حنبل في نقله ، فإن في أول مسألته إذا نسي وقتل لم يأكل . اهـ وذكر هذه الرواية القاضي  
في كتاب الروايتين ١٠/٣ .

(٢) روى البخاري في صحيحه ٥٥٥٨ ومسلم ١٢٠/١٣ برقم ١٩٦٦ عن قتادة عن أنس قال :  
ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، قال : ورأيت يذبحهما بيده ، ورأيت واضعا قدمه  
على صفاحهما ، قال : وسمى وكبر . وفي رواية لمسلم ويقول « بسم الله والله أكبر » ررواه أيضا  
أحمد ١١٥/٣ ، ١٨٩ ، ٢١١ ، ٢٢٢ ، ٢٧٢ ، وأبو داود ٢٧٩٤ والترمذي ٧٦/٥ برقم ١٥٣٨  
والنسائي ٢٢٠/٧ ، ٢٣٠ ، وابن ماجه ٣١٢٠ .

(٣) قال أبو محمد في المغني ٥٤١/٨ وإن هلل أو سبح أو كبر أو حمد الله احتمال الإجزاء ، لأنه  
ذكر اسم الله تعالى على وجه التعظيم ، واحتمل المنع لأن إطلاق التسمية لا يتناوله . اهـ . وقال  
أبو البركات في المحرر ١٩٦/٢ : ومن هلل أو سبح أو كبر بدلا منها لم يجزئه ، ويحتمل أن يجزئه .



وأظنه أراد رواية أبي طالب (١).

ومحل التسمية عند الإرسال ، لأنه الفعل الموجود من المرسل ، فاعتبرت التسمية عنده ، كما تعتبر عند الذبح من الذابح ، ولا يضر التقديم اليسير كالتنية في العبادات ، وكذلك التأخير اليسير على إطلاق أحمد ، قال : إذا أرسل ثم سمى فانزجر ، أو أرسل فسمى . فالمعنى قريب من السواء ، وصرح بذلك أبو بكر في التنبيه (٢) وكذلك في التأخر الكثير ، بشرط أن يزجره فينزجر ، كما دل عليه كلام أحمد ، وقاله أبو محمد والشيرازي ، نظرا إلى أن الإرسال بدون تسمية وجوده كعدمه ، لفقدان شرطه ، فتعلق الحكم بالزجر ، ومنع ذلك القاضي ، نظرا إلى أن الحكم تعلق بالإرسال الأول .

( تنبيه ) : عموم كلام الخرقى يشمل الكتابي ، وهو إحدى الروایتين عن أحمد - رحمه الله تعالى لإطلاق : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ . ولعله الحكمة في عدم التصريح بالفاعل ، وقياسا على المسلم (٣) ( والرواية الثانية )

---

(١) قال في المغني ٥٤١/٨ وإن ذكر اسم الله تعالى بغير العربية أجزأه ، وإن أحسن العربية ، لأن المقصود ذكر اسم الله ، وهو يحصل بجميع اللغات . اهـ . ولم أجد كلام القاضي في الروایتين ، وقد أشار إليه ابن مفلح في الفروع ٣١٧/٦ وقال المرداوي في الإنصاف ٤٠٠/١٠ ويحتمل أن لا يجزئه إلا التسمية بالعربية مع القدرة عليها ، وصححه في الرعايتين والحاريتين ، وقطع به القاضي ، وقال : هو المنصوص . اهـ .

(٢) قال في الإنصاف ٤٤٢/١٠ : ولا يضر التقديم اليسير ، وكذلك التأخير اليسير على إطلاق أحمد رحمه الله ، وجزم به أبو بكر في التنبيه . اهـ .

(٣) ذكر المسألة القاضي في كتاب الروایتين ١٣/٣ وقال في الإنصاف ٤٤١/١٠ : وعنه تشتت التسمية من مسلم لا من كافر . اهـ ووقع في (م) : ولعل الحكمة . وسقط من (خ) قوله : وقياسا الخ .

لا تشترط التسمية في حق الكتابي ، بخلاف المسلم ، لإطلاق ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ .

٣٥٠٦ - قال ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره أي ذبائحهم . (١) . وهي من آخر ما نزل ، ونصوص السنة ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ، واذكروا اسم الله عليه ﴾ الخطاب فيه للمسلم . (٢)

(الشرط الثاني) أن يرسل الجارح قاصدا للصيد، لقول النبي - ﷺ - « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه فكل » فعلق - ﷺ - الحل على ذكر اسم الله مع إرسال كلبه المعلم ، ( وأفعل ) فعل الفاعل ، فلا بد أن يوجد منه فعل ، وعلى هذا لو استرسل الكلب أو الفهد بنفسه لم يباح ، نعم لو استرسل بنفسه فزجره فزاد في طلب الصيد فإنه يباح ، لأن زجره لما أثر في عدوه صار بمنزلة إرساله له ، إذ فعل الإنسان متى انضاف إلى فعل غيره أنيط الحكم بالإنسان ، بدليل ما لو صال كلب على آدمي فأغراه آخر تعلق الضمان عليه به ، ( ويحتمل ) كلام الخرقى المنع ، لأنه إنما علق الحكم بالإرسال .

(الشرط الثالث) أن يكون الجارح معلما بلا نزاع، للآية الكريمة ، ولحديثي أبي ثعلبة وعدي بن حاتم - رضي الله

---

(١) رواه ابن جرير في تفسير الآية الخامسة من سورة المائدة برقم ١١٢٤٨ عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وروى نحوه عن مجاهد ، والنخعي والحسن وغيرهم ، وعلقه البخاري كما في الفتح ٦٣٦/٩ وذكره البيهقي في سننه ٢٨٢/٩ كرواية ابن جرير ، وقال ابن كثير في التفسير ١٩/٢ بعد أن ذكر ذلك عن ابن عباس وغيره : وهذا أمر يجمع عليه ، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله . اهـ .

(٢) يعني أن آية المائدة من آخر ما نزل ، وأن الأمر فيها بقوله ﴿ واذكروا اسم الله عليه ﴾ خاص بالمسلم .

عنهما - ، وتعليم ذي الناب كالكلب والفهد بأن يسترسل إذا أرسل ، وينزجر إذا زجر بلا نزاع ، وبأنه إذا أمسك لم يأكل ، لقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ . والإمساك علينا بأنه لا يأكل إذا أمسك ، ولهذا قال النبي - ﷺ - في حديث عدي في الصحيح « فإن أكل فلا تأكل ، فإنه إنما أمسك على نفسه » وفي رواية « فأني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه »<sup>(١)</sup> فدل على أن إمساكه علينا علامته ترك الأكل .

٣٥٠٧ - وقد صرح بذلك في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - « إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل ، فإنما أمسكه على نفسه ، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ، فإنما أمسك على صاحبه » رواه أحمد .<sup>(٢)</sup>

٣٥٠٨ - ولا يعارض هذا ما رواه أبو داود وغيره في حديث أبي ثعلبة : « إذا أرسلت كلبك - ينظر هل فيه (المعلم) - وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه »<sup>(٣)</sup> لترجح ما تقدم بكثير رواه

(١) وقعت هذه الرواية عند البخاري ٥٤٧٦ ، ٥٤٨٣ ، ومسلم ٧٥/١٣ .  
(٢) كما في المسند ٢٣١/١ قال في مجمع الزوائد ٣١/٤ : ورجاله رجال الصحيح . وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٢٠٤٩ ورواه البزار كما في الكشف ١٢١٢ من وجه آخر وقال : لا نعلمه إلا بهذا الإسناد . وقد رواه ابن أبي شيبة ٣٥٤/٥ وابن جرير في سورة المائدة موقوفاً من طرق متعددة .

(٣) هو في سنن أبي داود ٢٨٥٢ بلفظ « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل وإن أكل منه » ورواه أبو داود أيضاً ٢٨٥٧ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال : يارسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأنتني في صيدها ؟ فقال النبي ﷺ « إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك » قال : فإن أكل منه ؟ قال « وإن أكل منه » وذكره ابن كثير في التفسير ١٠/٢ وقوى إسناده ، وذكره الحافظ في الفتح ٦٠٢/٩ قال : ولا بأس بإسناده .

وصحته ، ثم هو محمول على كلب معلم أكل بعد تعليمه ،  
ومن ثم اختلف عن الإمام أحمد - رحمه الله - فيما أكل منه  
الصائد بعد تعليمه هل يحرم ؟ على روايتين ، ( إحداهما ) -  
وهو المذهب - يحرم ، تقديماً لحديث عدي لصحته ، قال  
أحمد : حديث الشعبي عن عدي من أصح ما روي عن النبي  
ﷺ - وقال في حديث أبي ثعلبة : يختلفون عن هشيم فيه ؛  
ولاعضاده بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما .<sup>(١)</sup> وظاهر  
قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ . ( والثانية ) لا  
يحرم ، لحديث أبي ثعلبة ، جمعاً بين الدليلين كما تقدم ، وأحمد  
- رحمه الله - جمع بأن حمل حديث عدي على الكراهة .

٣٥٠٩ - فقال : الرخصة في الكلب يأكل من صيده أربعة من  
أصحاب النبي - ﷺ - ، وإنما حديث عدي في  
الكراهة .<sup>(٢)</sup> قلت : ويخرج لنا من هذا أنه لا يعتبر ترك  
الأكل في التعليم رأساً ، إذ العمدة في ذلك حديث عدي ،  
وقد حمّله الإمام على الكراهة ، وقد يقال : العمدة الآية ،

(١) كلام أحمد على الحديثين ذكره أبو محمد في المغني ٥٤٤/٨ وزاد : الشعبي يقول : كان جاري  
وريطي . فالعمل عليه اهـ ، وحديث أبي ثعلبة هو المذكور آنفاً عند أبي داود ، حيث رواه عن  
هشيم ، حدثنا داود بن عمرو ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة  
به . لكن الرواية الثانية عن عمرو بن شعيب ليس فيها اختلاف ، وقول الزركشي : ولاعضاده  
الخ أي حديث عدي يتقوى بحديث ابن عباس في ترك الأكل ، وبظاهر الآية الكريمة ، وقد تكلم  
ابن القيم في تهذيب السنن ١٣٨/٤ على الحديثين وجمع بينهما .

(٢) يعني قد رخص فيما أكل منه الكلب أربعة من الصحابة ، فقد روى عبد الرزاق ٨٥١٦  
وابن أبي شيبة ٣٥٧/٥ عن ابن عمر قال : كل ما أكل منه كلبك المعلم وإن أكل . وروى  
عبد الرزاق ٨٥١٨ وابن أبي شيبة ٣٥٧/٥ والبيهقي ٢٣٧/٩ عن سلمان وسعد بن أبي وقاص ،  
في الكلب المعلم قال : كل وإن أكل ثلثيه ، وفي لفظ : وإن لم يبق إلا بضعة . وروى نحوه  
ابن أبي شيبة ، والبيهقي عن أبي هريرة وغيره ، ورواه مالك في الموطأ ٤١/٢ عن نافع عن ابن  
عمر ، وعن سعد بلاغا ورواه ابن جرير في تفسير آية الصيد من سورة المائدة عنهم وعن غيرهم .

ويرجح حمل حديث عدي على الكراهة قول النبي ﷺ -  
- فيه في الصحيح « فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على  
نفسه » فعلمه بالخوف .

ويرشح ذلك بأن عديا - رضي الله عنه - لما كان موسعا  
عليه أفتاه بالكف ورعا ، بخلاف أبي ثعلبة .<sup>(١)</sup>

إذا تقرر هذا فهل يعتبر فيما ذكرناه من التعليم التكرار ،  
لاحتمال أن يكون تركه في أول مرة شبعاً ؟ وهو قول  
القاضي ، واختيار أبي محمد في المغني وغيرهما ، أولاً  
يعتبر التكرار ، بل يكتفى بأول مرة ، وبه قطع أبو الخطاب  
في كتابيه ، والشريف وأبو محمد في المقنع ، وأورده أبو  
البركات مذهبا ،<sup>(٢)</sup> لأنه تعليم صناعة ، فلا يعتبر فيه  
التكرار كسائر الصنائع ؟ على قولين ، ( وعلى الأول ) هل  
المرجع في ذلك إلى العرف من غير تقدير بمرة أو مرات ،  
لعدم التقدير من الشارع ، وهو قول ابن البنا في الخصال ،  
أو يعتبر أن يتكرر ذلك منه مرتين ، فيباح صيده في الثالثة ،  
أو ثلاث مرات فيباح صيده في الرابعة ، وهو قول القاضي ،  
ولعل أصل القولين الروايتان في التكرار في الحيض ؟ على  
ثلاثة أقوال .

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦٠٢/٩ قال بعضهم : ومناسبة ذلك أن عديا كان موسرا فاختر له  
الحمل على الأولى ، بخلاف أبي ثعلبة فإنه كان بعكسه ، ولا يخفى ضعف هذا التمسك ، مع  
التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الإمساك على نفسه . اهـ وانظر ترجمة عدي بن حاتم الطائي  
في الإصابة ، في القسم الأول من حرف العين ، فقد ذكر أنه كان جوادا ، وذكر ترجمة أبي  
ثعلبة الخشني في الكنى في القسم الأول من حرف التاء ، وذكر الخلاف في اسمه واسم أبيه .  
(٢) ذكره أبو الخطاب في الهداية ١١٢/٢ وأبو محمد في المغني ٥٤٢/٨ والكافي ٦٥٤/١  
والمقنع ٥٥١/٣ وأبو البركات في المحرر ١٩٤/٢ ونقله أبو محمد عن الشريف ، وانظر البحث  
في الفروع ٣٢٧/٦ والمبدع ٢٤٣/٩ والإنصاف ٤٣٠/١٠ وكشاف القناع ٢٢١/٦ وشرح  
المنتهى ٤١٥/٣ .

(تنبيه). الانزجار بالزجر يعتبر قبل إرساله على الصيد أو رؤيته ، أما بعد ذلك فإنه لا ينزجر بخال .

(الشرط الرابع) أن يكون الإرسال على صيد، فإن أرسل وهو لا يرى شيئاً فأصاب صيداً لم يبح ، إذ الإرسال جعل بمنزلة الذكاة ، ولو نصب سكيناً لا لقصد الصيد ، فاندبخت بها شاة لم تبح ، كذلك ها هنا ، وسيأتي إن شاء الله تعالى لهذا الشرط مزيد تمام عند قوله : إذا رمى صيداً فأصاب غيره ،<sup>(١)</sup> ومن ثم يؤخذ هذا . ( الشرط الخامس ) أن يكون الصائد من أهل الذكاة ، فإن كان وثياً أو مرتداً ، أو من غير المسلمين وأهل الكتاب ، أو مجنوناً ونحو ذلك لم يبح صيده ، إذ الاصطياد أقيم مقام الذكاة ، والصائد بمنزلة المذكي ، ولهذا قال النبي - ﷺ - « فإن أخذ الكلب ذكاته » وإذا تشترط الأهلية في المذكي ، وهذا الشرط يؤخذ من قول الخريقي : ولا يؤكل صيد مرتد ، وبقية الشروط أخذها من كلامه واضح ، واختلف في شرطين آخرين .

(أحدهما) هل يعتبر في الجارح المعلم أن لا يأكل من الصيد ؟ وقد تقدم فيه روايتان ، وتقدم أن المذهب اعتبار ذلك ، وهو الذي ذكره الخريقي ، وعليه لو شرب من دمه ولم يأكل فإنه لا يحرم ، إذ المنع إنما ورد في أكل ما أكل منه الكلب ، فيبقى فيما عداه على مقتضى عموم الآية والخبر .<sup>(٢)</sup>

(والثاني) هل يعتبر في الجارح أن يجرح الصيد، فلا يباح

(١) في ( س ت ع ) : كهلك هنا .... فأصيب غيره .

(٢) يريد بالآية قوله تعالى ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ والخبر حديث عدي بن حاتم وغيره .

ما قتله بخنقه أو صدمته ، وهو اختيار أبي الخطاب في خلافه ،  
وبه قطع القاضي في الجامع ، والشريف ، والشيرازي ، وأبو  
محمد في المغني ، أو لا يعتبر فيباح ذلك ، وهو اختيار ابن  
حامد ، وظاهر كلام الخري ، وقال القاضي في المجرد : إنه  
ظاهر كلام أحمد ؟ على روايتين ، مناطهما أن خنق الجراح  
أو صدمه هل هو بمنزلة قتل المعراض بعرضه أم لا ؟ .

٣٥١٠ - ويرشح الأول مفهوم قول النبي - ﷺ - « ما أنهر الدم  
وذكر اسم الله عليه فكل »<sup>(١)</sup> ويرشح الثاني قول النبي -  
ﷺ - « فإن أدركته حيا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم  
يأكل منه فكله ، فإن أخذ الكلب ذكاته » .. متفق  
عليه ،<sup>(٢)</sup> وهو يشمل القتل صدمًا أو خنقًا ، وأيضا فالجراح  
حيوان له اختيار ما ، وقد أمسك على صاحبه ، فيدخل  
تحت قوله : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ ، بخلاف  
المعراض ، فإنه لا يقال فيه : أمسك عليك .

قال : فإن أكل الكلب أو الفهد من الصيد لم يؤكل منه ،  
لأنه أمسكه على نفسه ، فبطل أن يكون معلما .<sup>(٣)</sup>

ش : قد تقدمت هذه المسألة ، وقد نبه الخري على علتها ،  
وهو كونه أمسكه على نفسه ، ثم قوله : بطل أن يكون

(١) هو حديث رافع بن خديج كما رواه البخاري في صحيحه ٢٤٨٨ ، ٢٥٠٧ ، ٣٠٧٥ ، ٥٤٩٨ ،  
ومسلم ١٢٢/١٣ برقم ١٩٦٨ وأحمد ٤٦٤/٣ ، ١٤٠/٤ ، وأبو داود ٢٨٢١ والترمذي ٦٩/٥  
برقم ١٥٣٣ - ١٥٣٥ والنسائي ٢٢٦/٧ ، ٢٢٨ ، وابن ماجه ٣١٧٨ من طرق عن سعيد بن  
مسروق الثوري ، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج ، عن جده به مختصرا ومطولا .  
(٢) وقع هذا اللفظ في بعض روايات حديث عدي ، وحديث أبي ثعلبة ، وقد تقدمت مواضعهما .  
(٣) سقط هذا اللفظ من المغني ، ولعله حذفه لتقدم معناه ، ووقع في المتن : وإن أكل الكلب .  
وفي ( خ ي ) : لم يؤكل لأنه أمسك .

معلما . ظاهر أنه يصير كالمبتدئ تعليمه ، فيعتبر له شروط التعليم ابتداء ، وظاهر كلام أحمد - وهو اختيار أبي محمد - عدم ذلك ، لاحتمال أن يكون ذلك لفرط جوع أو نحو ذلك .<sup>(١)</sup>

قال : وإذا أرسل البازي أو ما أشبهه فاصطاد وقتل أكل وإن أكل من الصيد ، لأن تعليمه بأن يأكل .

ش : مذهب أحمد - رحمه الله - أنه لا يقتصر على الكلب في الصيد ، بل يلحق به ما في معناه مما يقبل التعليم ويصطاد به من سباع البهائم كالفهد ، كما ذكر الخرقى - رحمه الله - ، والنمر كما ذكر بعضهم ، أو جوارح الطير كالبازي والصقر ونحوهما ، نظرا للمعنى ، إذ ما يتأتى من الكلب يتأتى من الفهد مثلا ، فلا فارق في المعنى ، وهذا هو القياس في معنى الأصل .<sup>(٢)</sup>

٣٥١١ - ولما روي عن عدي - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال « ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك » قلت : وإن قتل : قال « وإن قتل ولم يأكل منه شيئا ، فإنما أمسك عليك » رواه الإمام أحمد وأبو داود ،<sup>(٣)</sup> ثم قوله تعالى : ﴿ وما علمتم من الجوارح ﴾ الجوارح يشمل الجميع ، إذ الجوارح الكواسب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ويعلم ما جرحتم بالنهار ﴾<sup>(٤)</sup> أي

(١) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٥٤٤/٨ بعد أن حكى الخلاف في المسألة .

(٢) يعني القياس الجلي ، ولعموم قوله تعالى ﴿ وما علمتم من الجوارح ﴾ .

(٣) وقع هذا اللفظ في حديث عدي عند أحمد ٢٥٧/٤ وأبي داود ٢٨٥١ ورواه أيضا البيهقي ٢٣٨/٩ وغيره .

(٤) سورة الأنعام ، الآية ٦٠ .



كسبتم ، وقوله سبحانه : ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات ﴾ <sup>(١)</sup> وقوله تعالى : ﴿ مكلين ﴾ ، أي مضرين على الصيد كما تضرى الكلاب ، فالتكليب التضرية ، وقال أبو محمد : التكليب الإغراء . <sup>(٢)</sup>

إذا تقرر هذا فلا بد في الجميع من التعليم بلا ريب ، فتعليم الفهد ونحوه من سباع البهائم كما تقدم في الكلب ، وأما جوارح الطير فبأن ينزجر إذا زجر ، ويجيب إذا دعي ، ولا يعتبر ترك الأكل ، فيخالف الكلب من هذه الحيثية .

وقد أشار الخرقى إلى الفرق ، وهو أن تعليم الجوارح بالأكل ، ويتعذر - تعليمها بدونها ، بخلاف الكلب ونحوه .

٣٥١٢ - وهذا يروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل الصيد ، وإذا أكل الصقر فكل ، لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ، ولا تستطيع أن تضرب الصقر . رواه الخلال ، <sup>(٣)</sup> فإن قيل : فحديث عدي صريح في التسوية بين الكلب والبازي ؟ قيل : هو كذلك ، لكنه من رواية مجالد وهو ضعيف عندهم ، قال أحمد - رضي الله عنه - تصير القصة واحدة : كم من أعجوبة لمجالد ! <sup>(٤)</sup> والرواية

(١) سورة الجاثية ، الآية ٢١ .

(٢) ذكره أبو محمد في المغني ٥٤٦/٨ وفي النهاية مادة كلب : المكلبة المسلطة على الصيد ، المعودة بالاصطياد التي قد ضريت به .

(٣) ورواه عبد الرزاق ٨٥١٤ وليس فيه ذكر الضرب ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٤/٥ بذكر الكلب فقط ، وعلقه البيهقي ٢٣٨/٩ بصيغة التمريض عن سعيد بن جبير كما هنا ، ورواه ابن جرير في تفسير الآية ٤ من سورة المائدة بمعناه .

(٤) يعني بذلك الرواية المتقدمة آنفاً عند أحمد وأبي داود ، وكذا عند الترمذي ٣٩/٥ برقم ١٥٠٤ وابن أبي شيبة ٣٦٦/٥ والبيهقي ٢٣٨/٩ فقد تفرد بها مجالد ، عن الشعبي ، ومجالد هو ابن سعيد =

الصحيحة تخالفه . اهـ والله أعلم .

قال : ولا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود إذا كان بهيما ،  
لأنه شيطان . (١)

ش : قد ذكر الخرقى - رحمه الله - الحكم وأشار إلى دليله  
وهو أنه شيطان ، والشيطان آلة محرمة ، وإباحة الصيد المقتول  
رخصة ، والرخصة لا تباح بمحرم .

٣٥١٣ - ودليل كونه شيطانا ما روى جابر - رضي الله عنه - قال :  
أمرنا رسول الله - ﷺ - بقتل الكلاب ، حتى أن المرأة  
تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى رسول الله - ﷺ -  
- عن قتلها ، وقال « عليكم بالأسود البهيم ذي الطفتين فإنه  
شيطان » . رواه أحمد ومسلم . (٢)

٣٥١٤ - وعن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال : قال رسول  
الله - ﷺ - « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت  
بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم » . رواه الخمسة  
وصححه الترمذي ، (٣) ثم إنه مأمور بقتله ، وإذا يحرم

---

ابن عمير الهمداني الكوفي ، مات سنة ١٤٤ كما في الكامل ٢٤١٥/٦ وقد نقل عن أبي طالب قال :  
سألت أحمد بن حنبل عن مجالد فقال : ليس بشيء ، يرفع حديثا منكراً لا يرفعه الناس ، وقد احتمله  
الناس . وروى العقيلي في الضعفاء ٢٣٣/٤ عن عبد الله بن أحمد قال : سألت أبي عن مجالد قال :  
كذا وكذا وحرك يده ، ولكنه يزيد في الإسناد ، ثم روى عن عبد الملك بن عبد الحميد اليموني ،  
قال : سمعت أحمد يقول : مجالد عن الشعبي وغيره ضعيف ، وذكروا له شيئا عن مجالد فقال :  
كم من أعجوبة مجالد .

(١) في (س ع ت) : ولا يؤكل من صيد الكلب . وسقط قوله : إذا كان بهيما . من (ي) .  
(٢) تقدم هذا الحديث برقم ٧٧٤ ، ١٩٩٧ وهو في مسند أحمد ٣٣٣/٣ وصحيح مسلم  
٢٣٦/١٠ وسنن أبي داود ٢٨٢٩ وصوابه : ذي النقطتين . كما سبق .  
(٣) تقدم الحديث أيضا في الصلاة برقم ٧٧٣ وهو عند أحمد ٨٥/٤ ، ٥٤/٥ وأبي داود ٢٨٢٨  
والترمذي ٦٨/٥ برقم ١٥٣٢ والنسائي ١٨٥/٧ وابن ماجه ٣٢٠٥ .

اقتناؤه وتعليمه ، فلم يبيح صيده كغير المعلم ، وقد قال أحمد : لا أعلم أحدا يرخص فيه يعني من السلف .<sup>(١)</sup>

( تنبيه ) : البهيم الذي لا يخالطه لون آخر . قال ثعلب وإبراهيم الحربي : كل لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم ، قيل لهما : من كل لون ؟ قالا : نعم ،<sup>(٢)</sup> فإن كان فيه نكتتان فوق عينيه فهل يخرج بذلك عن كونه بهيما ؟ فيه روايتان أصحهما - وبه قطع أبو محمد - لا ، للخبر .

قال : وإذا أدرك الصيد وفيه روح فلم يذكه حتى مات لم يؤكل .

ش : الذي تقدم للخرقي فيما إذا قتل الجراح الصيد ، وأما إذا لم يقتله وأدركه الصائد حيا فلا يخلو إما أن يكون فيه حياة مستقرة أم لا ، فإن لم يكن بل كانت كحياة المذبوح فإنه يحل بلا ريب ، إذ ذلك مذكى ، أو بمنزلة المذكى ، فالذكاة لا تفيد فيه شيئا ، وإن كانت فيه حياة مستقرة فلا يخلو إما أن يتسع الزمان لذكاته أم لا ، فإن لم يتسع فهو كالأول ، لأنه لم يقدر على ذكاته بوجه ، أشبه الذي قبله ، وفي حديث أبي ثعلبة « فأدركت ذكاته فكل » أي فذكه وكل ، وهذا لم يدرك ذكاته ، فلم يدخل تحت الأمر بالذكاة ، وإن اتسع الزمان لذكاته لم يحل إلا بها ، لأنه حيوان مقدور عليه ، أشبه ما لو لم يصده ، وقد تقدم قول النبي - ﷺ -

(١) نقل هذا القول أبو محمد في المغني ٥٤٧/٨ .

(٢) وقال أبو السعادات في النهاية مادة ( بهيم ) : والأسود البهيم أي المصمت الذي لم يخالط لونه لون غيره . وقال أبو عبيد في غريب الحديث ١٩٧/١ : كما أن البهيم من الألوان لا يخالطه غيره ، ولا يقال في الأبيض بهيم .

- في حديث عدي : « فإن أمسك عليك فأدرکتہ حیا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، فإن أخذ الكلب ذكاته »<sup>(١)</sup> واعلم أن هذا التقسيم تبعت فيه أبا محمد ، وقد يقال : إن القسم الأول لا يدخل تحت التقسيم ، إذ ما حركته كحركة المذبوح هو بإطلاق المذكي عليه أولى من إطلاق الحي ، وعلى هذا لا يدخل هذا القسم تحت كلام الخرقى ، نعم كلامه يشمل القسمين الآخرين<sup>(٢)</sup> ، وهذا ظاهر حديث عدي .

قال : فإن لم يكن معه ما يذكيه به أشلى الصائد له عليه حتى يقتله فيؤكل .

ش : هذا إحدى الروايات عن إمامنا - رحمه الله - واختيار الخرقى ، وأبي الخطاب في الهداية ، لأنه صيد قتله الجارح ، من غير إمكان ذكاته فيباح ، كما لو أدركه ميتا ، يحققه أن قتل الجارح الصيد ، إنما جعل ذكاة له رخصة لتعذر تذكيته ، وهذا قد تعذرت تذكيته ، ومقتضى هذه الرواية أنه لو مات من غير إشلاء لم يحل وإن كان عن قرب ، وهو اختيار أبي محمد وأبي الخطاب ، لأنه حيوان مقدور عليه أشبه ما لو وجد آلة ، ( والرواية الثانية ) عكس هذه الرواية ، يحل بالموت من الجرح عن قرب الزمان ، دون إشلاء الصائد ، اختاره القاضي أظنه في المجرد ، إذ ما قارب الشيء بمنزله ، ولو كان الزمان لا يتسع للذكاة

---

(١) تقدم أنه عند البخاري ١٧٥ ، ٥٤٧٥ ومسلم ٧٣/١٣ وأحمد ٢٥٦/٤ وغيرهم .  
(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٥٤٧/٨ وقد ذكر هذا التقسيم وما فيه من الخلاف ، ووقع في ( ع س ت ) : الآخرين .

أبيح ، فكذلك ما قاربه ، وأما قتل الجارح فإنما يؤثر في غير المقدور عليه ، وهذا مقدور عليه ، ( والرواية الثالثة ) يحل بهما بإشلاء الجارح ، أو الموت عن قرب الزمان لما تقدم ، ( والرواية الرابعة ) - وهي اختيار أبي بكر وابن عقيل في التذكرة - لا يحل مطلقاً ، وهو الراجح ،<sup>(١)</sup> لظاهر حديثي عدي وأبي ثعلبة ، فإنهما ظاهران في وجوب تذكية ما أدركه حيا ، ولأنه مقدور عليه ، فأشبهه بهيمة الأنعام ، وقرب الزمان فسره أبو البركات بأن لا يمضي عليه معظم يوم .

ومحل الخلاف إذا لم يوجد ما يذكيه به ، كما ذكره الخرقى ، وفي معناه إذا كان يمكنه الذهاب به إلى منزله فيذكيه ونحو ذلك ، فإنه لا يحل إلا بالذكاة .

( تنبيه ) . « أشلى » بمعنى دعى ، يقال : أشليت الكلب . إذا دعوته إليك ، والعامية تقول : أشليته إذا حرضته على الصيد وأغريته به ، وإنما يقال في ذلك أشرته على الصيد ،<sup>(٢)</sup> فعلى هذا يحمل كلام الخرقى على أنه دعاه ثم أرسله ، لأن إرساله على الصيد يتضمن دعاءه إليه ، مع أن بعضهم أجاز أشلى بمعنى أغرى .

(١) ذكر ذلك أبو الخطاب في الهداية ١١٢/٢ وأبو محمد في المغني ٥٤٨/٨ وفي الكافي ٦٥٩/١ وفي المقنع ٥٤٤/٣ وذكرها القاضي في كتاب الروايتين ١٥/٣ وأبو البركات في المحرر ١٩٥/٢ وانظر المبدع ٢٣٢/٩ والإنصاف ٤١٣/١٠ .

(٢) قال الجوهري في الصحاح : مادة ( شلا ) : قال ثعلب : وقول الناس : أشليت الكلب على الصيد . خطأ ، وقال أبو زيد : أشليت الكلب دعوته . وقال ابن السكيت : يقال أوسدت الكلب بالصيد وآسدته : إذا أغريته به ، ولا يقال أشليته ، إنما الإشلاء الدعاء ، يقال : أشليت الشاة والناقة ، إذا دعوتها بأسمائها لتحلبها .

قال : وإذا أرسل كلبه فأصاب معه غيره لم يأكل الصيد إلا أن يدركه في الحياة فيذكيه .<sup>(١)</sup>

ش : أما إذا أدركه في الحياة وذكاه فواضح ، وأما إذا لم يدركه في الحياة ، والحال ما تقدم فإنما لم يحل لأن في حديث عدي « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل » قلت : وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن ، ما لم يشركها كلب ليس معها » وفي رواية : « وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » وفي رواية : قلت : فإن وجدت مع كلبتي كلبا آخر ، فلا أدري أيهما أخذه ؟ قال « فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » وفي رواية « فإن وجدت عنده كلبا آخر ، فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتلته فلا تأكل ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكر على غيره » روى الجميع مسلم .<sup>(٢)</sup>

وقد علم من تعليل هذه الروايات - وعليه يحمل كلام الخرقى - أن هذا الحكم في كل كلب جهل حاله هل سمي عليه أو لم يسم ، وهل استرسل بنفسه أو أرسله صاحبه ، أو جهل حال مرسله هل هو من أهل الذكاة أم لا ، ولا يعلم أيهما قتله ، أو يعلم أنهما قتلاه معا ، وكذلك بطريق الأولى إن علم أن المجهول هو القاتل ، أما إن علم حال الكلب الذي وجدته مع كلبه ، وأن الشرائط المعتبرة قد وجدت فيه ، فإنه

---

(١) في (المتن والمعني) : فأضاف معه غيره . وفي (م ت خ معني) : لم يؤكل الصيد . وفي (م معني) ؛ إلا أن يدرك . وفي (المتن والمعني) : فيذكيه .

(٢) الرواية الأولى في صحيح مسلم ٧٣/١٣ والرواية الثانية عند مسلم بعدها ، ثم ذكر مسلم الرواية الثالثة بعدها ، وهكذا الرواية الرابعة بعدها أيضا .

يحل ، ثم إن كان الكلبان قد قتلاه معا فهو لصاحبيهما ، وإن علم أن أحدهما قتله فهو لصاحبه ، وإن جهل الحال فإن كان الكلبان متعلقين به فهو بينهما ، كما لو كان الصيد في يد عبيدهما ، وإن كان أحدهما متعلقا به دون الآخر ، فهو لمن كلبه متعلق به ، إذ هو بمنزلة يده ، وعلى من حكم له به اليمين كصاحب اليد ، وإن كان الكلبان ناحية والصيد قتيل ، فقال أبو محمد : يقف الأمر حتى يصطلحا ، وحكى احتمالا بالقرعة ، فمن قرع حلف وأخذ<sup>(١)</sup> ، وهذا قياس المذهب فيما إذا تداعيا عينا ليست بيد أحد ، وعلى الأول إن خيف فساده بيع واصطلحا على ثمنه ، والله أعلم .

قال : وإذا سمي ورمى صيدا فأصاب غيره جاز أكله .  
ش : لعموم قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ ، وحديث عدي وغيره ، ولأنه أرسل آلة الصيد قاصدا للصيد ، فحل ما صاده ، كما لو أرسلها على كبار ، فتنفرت عن صغار ، فأخذها على مالك ، أو كما لو أخذ صيدا لا يحل في طريقه على الشافعي .<sup>(٢)</sup>

ومفهوم كلام الخري أن لو رمى لا إلى صيد فأصاب صيدا أنه لا يحل ، لأن قوله - عليه السلام - « إذا أرسلت كلبك » معناه إلى صيد ، وهنا لم يرسل إلى صيد ، ولأبي محمد في الكافي احتمال بالحل ، كما لو أرسل على صيد فأصاب

(١) ذكر مثل هذه الأحوال أبو محمد في المغني ٥٥١/٨ مع ندرة وقوعها .

(٢) قال أبو محمد في المغني ٥٥٢/٨ : قال الشافعي : إذا أرسل الكلب على صيد فأخذ آخر في طريقه حل ، وإن عدل عن طريقه إليه ففيه روايتان . وقال مالك : إذا أرسل كلبه على صيد بعينه فأخذ غيره لم يبح ، لأنه لم يقصد صيده إلا أن يرسله على صيود كبار فتنفرت عن صغار ، فإنها تباح إذا أخذها . وانظر كلام الشافعي في الأم ١٩٣/٢ وكلام مالك في الموطأ ٤١/٢ .

غيره ، وعموم مفهوم كلام الخزقي يشمل ما إذا قصد غير صيد قصداً محققاً ، كأن قصد حجراً أو هدفاً أو إنساناً فأصاب صيداً ، أو مظنوناً كأن رأى سواداً أو خشباً فظنه آدمياً ، فرماه فإذا هو صيد ، وما إذا رمى لا إلى صيد فأصاب صيدا .

وقول الخزقي : ورمى صيدا . يحتمل أن يريد ما يظنه صيدا ، إذ الأحكام تنبني على غلبة الظن ، فيدخل في ذلك ما إذا رأى سوادا فظنه صيدا ، فوجده كذلك ، وما إذا رمى حجرا يظنه صيدا فأصاب صيدا وهو أحد الوجهين . ويحتمل أن يريد رمى صيدا محققا ، فيخرج هاتين الصورتين ، لكن صورة السواد لم نر فيها خلافا .<sup>(١)</sup>

وقد علم من كلام الخزقي جواز الصيد بالسهم ، ويلحق بها ما في معناها من المحددات ، ولا نزاع في ذلك ، وفي الصحيح في حديث عدي : « وإن رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله » وفي حديث أبي ثعلبة : « ما صدت بقوسك فاذا ذكر اسم الله عليه ثم كل »<sup>(٢)</sup> .

قال : وإذا رماه فغاب عن عينيه ، فأصابه ميتا وسهمه فيه ، ولا أثر به غيره ، جاز أكله .<sup>(٣)</sup>  
ش : هذا هو المشهور من الروايات ، واختيار الخزقي

---

(١) انظر كلام أبي محمد في هذه المسألة في المغني ٥٥٣/٨ وانظر أقوال العلماء من الأصحاب في الإنصاف ٤٣٥/١٠ .

(٢) تقدم ذكر الحديثين وموضعهما .

(٣) في (التن والمغني) : عن عينه . وفي (ع س ت م) : فغار . وفي المغني : فوجده ميتا ... حل أكله .



والقاضي ، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ، وأبي محمد وغيرهم .

٣٥١٥ - لأن في حديث عدي : « وإن رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله عليه ، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل » . رواه مسلم وغيره ،<sup>(١)</sup> وفي رواية « إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس فيه إلا أثر سهمك فكل ، فإن وقع في الماء فلا تأكل » . رواه البخاري .<sup>(٢)</sup>

٣٥١٦ - وفي حديث أبي ثعلبة الخشني « إذا رميت بسهمك فغاب عنك فكل ما لم ينتن » وفي رواية : في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن . رواهما مسلم وغيره .<sup>(٣)</sup>

( والرواية الثانية ) إن غاب نهارا فلا بأس ، وإن غاب ليلا لم يأكله ، قال في رواية ابن منصور : إذا غاب الصيد فلا تأكله إذا كان ليلا ، وإذا كان نهارا ولم ير به أثرا غيره يأكله .<sup>(٤)</sup>

٣٥١٧ - لما يروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : إذا رميت فأقعصت فكل ، وإن رميت فوجدت فيه سهمك من

---

(١) هذا اللفظ عند مسلم ٧٨/١٣ برقم ١٩٢٩ وأبي داود ٢٨٣٦ والترمذي ٤١/٥ برقم ١٥٠٦ ، ١٥٠٦ والنسائي ١٩٣/٧ وابن ماجه ٣٢١٣ .

(٢) هو في صحيحه برقم ٥٤٨٤ .

(٣) هو بهذا اللفظ في صحيح مسلم ٨٠/١٣ برقم ١٩٣١ وكذا رواه أبو داود ٢٨٤٤ وأحمد ١٩٤/٤ والنسائي ١٩٣/٧ والدارقطني ٢٩٥/٤ وغيرهم .

(٤) ذكر هذه الروايات القاضي في كتاب الروايتين ١٣/٣ والبرهان في المبدع ٢٣٩/٩ والمرداوي في الإنصاف ٤٢٥/١٠ .

يومك أو ليلتك فكل ، وإن بات عنك ليلة فلا تأكل ، فإنك لا تدري ما حدث فيه بعدك .<sup>(١)</sup>

( والرواية الثالثة ) إن كان جرحه موحيا حل وإلا فلا ، لأن مع الإيحاء يبعد تأثير المشاركة ، بخلاف ما إذا لم يوح .<sup>(٢)</sup>

٣٥١٨ - وفي بعض روايات حديث عدي - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله - ﷺ - قلت : أرضنا أرض صيد ، فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين ، فيجد فيه سهمه ؟ قال « إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثرا غيره ، وعلمت أن سهمك قتله فكله » . رواه أحمد والنسائي ، وفي رواية أخرى قلت : يارسول الله أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد ؟ قال : « إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكله » . رواه الترمذي وصححه .<sup>(٣)</sup> فوقف

(١) هذا الأثر ذكره أبو محمد في المغني ٥٥٣/٨ هكذا ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ مسندا ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣٦٩/٥ عن أبي رزين قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ بأرنب فقال : إني رميت أرنبا فأعجزني طلبها ، فلم أقبل عليها حتى أصبحت فوجدتها وفيها سهمي ! فقال « أصميت أو أنميت ؟ » قال : بل أنميت . قال « إن الليل خلق من خلق الله عظيم ، لعله أعان على قتلها شيء ، انبذها عنك » وهكذا رواه البيهقي ٢٤١/٩ وروى ابن أبي شيبة ٣٧١/٥ وعبد الرزاق ٨٤٥٣ والبيهقي ٢٤١/٩ عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : سألت ابن عباس ، وسأله عبد أسود فقال : إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي ؟ قال : ما أصميت فكل ، وما أنميت فلا تأكل ، زاد البيهقي : قلت للحكم : ما الإصماء ؟ قال : الإقصاء ، قلت : فما الإنماء ؟ قال : ما توارى عنك . ثم نقل عن الشافعي قال : ما أصميت ما قتلته الكلاب وأنت تراه . وما أنميت ما غاب عنك مقتله . اهـ وفي نسخ الشرح : فأقصعت وصححت من المغني .

(٢) الموحى هو الجرح المتمكن الذي يغلب على الظن موته بعده قريبا ، قال المرادوي في الإنصاف ٤٢٥/١٠ : وعنه إن كانت الجراحة موحية حل وإلا فلا . اهـ .

(٣) اللفظ الأول في سنن النسائي ١٩٣/٧ عن سعيد بن جبير ، عن عدي ، ورواه أحمد ٣٧٧/٤ ، بمعناه ورواه ابن ماجه ٣٢١٣ بمعناه ، والرواية الأخرى عند الترمذي ٤١/٥ برقم ١٥٠٥ عن سعيد بن جبير عن عدي ، وقال : حسن صحيح .

— صلى الله عليه وسلم — الحل على العلم بكون سهمه قتله ، ولا نعلم ذلك إلا إذا كان الجرح موحيا .

( والرواية الرابعة ) إن غاب مدة طويلة لم يبح ، وإن كانت يسيرة أبيع ، قيل له : إن غاب يوما ؟ قال : يوم كثير . ذكرها أبو محمد ، ولم يذكرها عامة الأصحاب ، كأنهم حملوها على الرواية الثانية .  
وعن أحمد ( رواية خامسة ) كراهية ما غاب مطلقا .

٣٥١٩ — ويروى نحوه عن ابن عباس — رضي الله عنهما —<sup>(١)</sup> خروجا من الخلاف .

والمذهب هو الأول بلا ريب . وأرجح الروايات بعده رواية التفرقة بين الإيحاء وعدمه ، بناء على الزيادة المذكورة في حديث عدي ، وقد تقدم أن الترمذي صحح ذلك ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ويجاب عن ذلك بأن رواية الصحيحين وغيرهما تخالف ذلك ، أو يحمل العلم بالقتل على الظن ، وإذا وجد فيه سهمه أو أثره فقد ظن أن سهمه قتله ، وإذا تتفق الروايات .

واعلم أن على المذهب يشترط للحل شرطان :

( أحدهما ) أن يجد فيه سهمه ، ليتحقق وجود السبب المقتضي للحل ، إذ الأصل عدم ما سواه ، ويقوم مقام وجود سهمه وجود أثره ، قاله الشيخان وغيرهما ، لما تقدم

---

(١) تقدم ما رواه عنه ابن أبي شيبة ٣٧١/٥ من قوله : ما أصميت فكل ، وما أنميت فلا تأكل . وفسر الإنماء بأنه ما غاب عنك ، وروى أيضا عبد الرزاق ٨٤٥٤ عن ابن عباس سئل عن الرجل يرمي الصيد فيجد سهمه فيه من الغد ؟ قال : لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله ، ولكن لا أدري لعله قتله برد أو غير ذلك .

في حديث عدي - رضي الله عنه - « ليس به إلا أثر سهمك فكل ». وفي رواية « فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل »<sup>(١)</sup> وظاهر ذلك الاكتفاء بأثر السهم . وكلام الخرقى وطائفة من الأصحاب يوهم اشتراط وجود سهمه فيه ، وسؤال أحمد وقع عن عرف سهمه فيه أيا كله ؟ قال : نعم . ولو لم يجد سهمه فيه ولا أثره ، كأن غاب الصيد قبل تحقق الإصابة ، ثم وجده عقيرا ، والسهم ناحية ، فإنه لا يباح ، لأن السبب المقتضي للحل لم يعلم ، والأصل التحريم .

( الشرط الثاني ) أن لا يجد به أثرا آخر يحتمل أنه أعان في قتله ، لما تقدم في الحديث ، وذلك لأنه والحال هذه قد تحقق المعارض ، والأصل التحريم ، فلم يبيح بالشك ، ولو كان الأثر مما لا يحتمل القتل به كالسنور ونحوه لم يؤثر ، إذ المعارض والحال هذه وجوده كعدمه ،<sup>(٢)</sup> وفي الصحيحين في حديث عدي - رضي الله عنه - « فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك »<sup>(٣)</sup> وإذا كان الأثر مما لا يحتمل إعانته في القتل فقد روي أنه ليس بقاتل فلا شك .

( تنبيهان ) « أحدهما » حكم الكلب إذا عقر ثم غاب حكم السهم ، على ما تقدم من الخلاف إن لم يجد الصيد

(١) هو بهذا اللفظ عنده البخاري ٥٤٨٤ وغيره .

(٢) عبارة أبي محمد في المعنى : فأما إن كان الأثر مما لا يقتل مثله ، مثل أكل حيوان ضعيف - كالسنور والثعلب - من حيوان قوي ، فهو مباح لأنه يعلم أن هذا لم يقتله .

(٣) كما عند البخاري ٥٤٨٤ ومسلم ٧٨/١٣ .

في فمه ، فأما إن وجدته في فم الكلب ، أو وهو يعبث به ، فإنه يحمل بلا خلاف ، على ما حكى أبو البركات .

( الثاني ) « يتنن » رباعي مضموم الأول ، من : أنتن الشيء . إذا تغيرت رائحته ، وقال بعض اللغويين : يقال : أنتن اللحم إذا تغير بعد طبخه ، وقيل وأصله إذا تغير وهو نيء . وهذا الحديث يرد ما قاله ، بل يقال : أنتن اللحم نيئا أو مطبوخا .<sup>(١)</sup>

قال : وإذا رماه فوقه في ماء أو تردى من جبل لم يؤكل .

ش : هذا يشمل ما إذا كانت الجراحة موحية ، كما إذا ذبحه ، أو أخرجت حشوته ونحو ذلك ، وما إذا لم تكن موحية ، ولا خلاف في التحريم إذا لم تكن موحية ، للشك في السبب المقتضي للحل ، وقد قال النبي - ﷺ - « وإن وجدته قد قتله فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » . متفق عليه .<sup>(٢)</sup>

وأما إذا كانت موحية ( فعنه ) - وقال أبو محمد : إنه المشهور عنه ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وأبي بكر ، وبه جزم الشيرازي - التحريم أيضا ، لما تقدم من قوله - عليه السلام - « وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل » . رواه

---

(١) قال ابن منظور في اللسان مادة ( تنن ) : التنن الرائحة الكريهة نقيض الفوح . ونقل عن أبي عمرو : يقال تنن اللحم وغيره يتنن وأنتن يتنن فمن قال تنن قال منتن ، أي بكسر الميم ، ومن قال أنتن فهو منتن بضم الميم اهـ .

(٢) هذا اللفظ في صحيح مسلم ٧٩/١٣ من حديث عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن عدي ابن حاتم ، وهكذا رواه أحمد ٣٧٩/٤ والترمذي ٤٢/٥ برقم ١٥٠٦ والنسائي ١٩٢/٧ والطبراني في الكبير ٧٤/١٧ وغيرهم من طريق عاصم به ، ولم أجده في البخاري .

مسلم ، وفي البخاري « وإن وقع في الماء فلا تأكل »<sup>(١)</sup>  
 (وعنه) - وهو الصواب ، وقال أبو محمد : إنه اختيار  
 أكثر المتأخرين - لا يحرم ، لما تقدم من قوله - صلى الله عليه -  
 « فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » وإذا كان الجرح  
 موحياً فقد علم أن سهمه قتله فلا تردد ، ومحل الخلاف  
 فيما إذا كان الماء أو التردى يقتله مثله ، فلو لم يكن يقتله  
 مثله ، كما إذا كان رأس الحيوان خارجاً من الماء ، أو كان  
 مما لا يموت بالماء كطير الماء ، فإنه لا خلاف في إباحته ،  
 قاله أبو محمد ، إذ لا شك إذاً في أن الماء لم يقتله . ولهذا  
 قال النبي - صلى الله عليه - « وإن وجدته غريقاً في الماء فلا  
 تأكل » .

( تنبيه ) لو رمى طائراً في الهواء ، أو على شجرة أو جبل  
 فوقع إلى الأرض فمات حل ، قاله أبو محمد ، ولم يذكر  
 خلافاً ، لعدم إمكان التحرز من ذلك ، ومسألة الخرق فيما  
 إذا رمى الصيد فوقع على جبل ، ثم تردى منه ، أو على شجرة  
 ثم تردى منها<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال رحمه الله : وإذا رمى صيداً فقتل جماعة فكل ذلك  
 حلال .<sup>(٣)</sup>

(١) كما في صحيح البخاري ٥٤٨٤ ومسلم ٧٨/١٣ في حديث عدي بن حاتم .  
 (٢) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٥٥٦/٨ وقد روى عبد الرزاق ٨٤٦٢ وابن أبي شيبة ٣٧٢/٥  
 والبيهقي ٢٤٨/٩ عن ابن مسعود قال : إذا رميت طيراً فوقع في ماء فلا تأكل ، فإنني أخاف أن  
 الماء قتله ، وإن رميت صيداً وهو على جبل فتردى فلا تأكله ، فإنني أخاف أن التردى أهلكه .  
 ثم روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة نحو ذلك عن طاووس والشعبي ، وعكرمة والنخعي ، ومكحول  
 وقتادة ، وعطاء وغيرهم .  
 (٣) في ( ي ) : وإن رمى . وفي ( خ م ي مغني ) : فكله حلال وليس في المتن : فكل ذلك .

ش : قد تقدم نحو هذه المسألة في قوله : إذا رمى صيدا فأصاب غيره . إلا أن ثم أصاب غير الصيد الذي قصده ، وهنا أصابه مع غيره ، وهو أولى بالجواز مما ثم ، والله أعلم .

قال : وإذا رمى صيدا فأبان منه عضوا لم يأكل ما أبان منه ، وأكل ما سواه في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله - رحمه الله -<sup>(١)</sup> والرواية الأخرى يأكله وما أبان منه .

ش : محل هذا الخلاف فيما إذا أبان منه عضوا وبقيت فيه حياة غير مستقرة ، وقد أشار الخرقى إلى ذلك بقوله : وأكل ما سواه . وإنما يأكل ما سواه إذا مات في الحال ، وذلك إذا كانت الحياة فيه غير مستقرة ،<sup>(٢)</sup> أما لو ضربه فقطع رأسه ، أو قطعه نصفين ، فإن هذا يحل بلا نزاع ، إذ هذا ذكاة ، ولو أبان منه عضوا وبقيت فيه حياة معتبرة فإنه لا يحل ما بان منه بلا نزاع .

٣٥٢ - لانطباق قوله - عليه السلام - « ما أبين من حي فهو ميت »<sup>(٣)</sup> عليه ، اللهم إلا أن يكون مما يحل ميتته

(١) في متن المعنى : لم يؤكل ما بان منه ويؤكل . وفي ( خ م مغني ) : في إحدى الروايتين والأخرى .

(٢) في ( م ) : فيه حياة مستقرة ... الحياة فيه مستقرة .

(٣) رواه الإمام أحمد ٢١٨/٥ وأبو داود ٢٨٥٨ والترمذي ٥٥/٥ برقم ١٥١٩ والدارمي ٩٣/٢ والحاكم ١٢٤/٤ ، ٢٣٩ ، والدارقطني ٢٩٢/٤ والبيهقي ٢٤٥/٩ والطبراني في الكبير ٣٣٠٤ وابن عدي ١٦٠٨ من طرق عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي واقد الليثي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم ، والعمل على هذا عند أهل العلم . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، لكنه قال : ولا تشد يدك به . ورواه أبو يعلى في المسند ١٤٥٠ عن زيد بن أسلم ، عن أبي واقد ، فأسقط عطاء ، ورواه عبد الرزاق ٨٦١١ عن زيد بن أسلم مرسلا ، وقد رواه ابن ماجه ٣٢١٦ وابن عدي ١٨٧٠ والحاكم في المستدرک ١٢٤/٤ عن هشام بن سعد عن زيد عن ابن عمر ورواه الحاكم ٢٣٩/٤ وابن عدي ٩٢٦ عن زيد ، عن عطاء ، عن أبي سعيد ، =

كالسّمك والجراد ، فإنه يحل ما بان منه ، إذ غاية المبان أنه ميتة ، وميتة هذا حلال .

إذا تقرر هذا ( فوجه الرواية الأولى ) قول النبي - ﷺ - « ما أبين من حي فهو ميت » . وهذا يصدق عليه أنه أبين من حي فيكون ميتا ، ( ووجه الثانية ) - وهي المشهورة ، والمختارة لعامة الأصحاب ، أبي بكر والقاضي والشريف ، وأبي الخطاب والشيرازي ، وابن عقيل وابن البنا - أن ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة لجميعه ، والخبر نقول بموجبه ، إذ هذا ما أبين من حي ، إنما أبين ممن هو في حكم الميت ، وقد أشار أحمد إلى ذلك فقال : إنما حديث النبي - ﷺ - ما قطعت من الحي ميتة ، إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب ، أما إذا كانت البيئونة والموت جميعا ، أو بعده بقليل فلا بأس به ، ألا ترى الذي يذبح ربما مكث ساعة ، وربما مشى حتى يموت . (١) اهـ

وقول الخرقى : أبان منه عضوا . ظاهره أنه لو بقي معلقا بجلده حل بحل الصيد بلا خلاف ، وهو كذلك ، صرح به أبو الخطاب وغيره والله أعلم .

قال رحمه الله : وكذلك إذا نصب المناجل للصيد .

---

= وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ورواه ابن ماجه ٣٢١٧ والطبراني في الكبير ١٢٧٦ عن شهر بن حوشب ، عن تميم الداري به مرفوعا ، ورواه عبد الرزاق ٨٦١٢ عن مجاهد مرسلأ ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣٧٣/٥ وعبد الرزاق ٨٤٦٨ نحوه موقوفا ، عن ابن مسعود ، وعلي ، وعطاء والحسن وغيرهم ، وروى عبد الرزاق ٨٤٦٨ عن عكرمة وعطاء ، وقتادة معناه موقوفا . (١) ذكر هذا الأثر أبو محمد في المغني ٥٥٧/٨ وقد روى عبد الرزاق ٨٤٦٨ عن عكرمة قال : فإن مات حين ضربته فكل كله ، ما سقط منه وما لم يسقط ، ثم روى عن عطاء قال : وإن طعنت برمحك صيدا فقتلته ، أو ضربت بسيفك فجزلته فكانت إياها فكله .



ش : يعني أنه يباح الصيد المقتول بها ، وأن ما أبين منه هل يحل أم لا ؟ على الخلاف والتفصيل السابق (١).

٣٥٢١ - وذلك لدخوله في عموم « كل ما ردت عليك يدك » (٢) ولأنه قتل الصيد بحديدية ، على الوجه المعتاد ، أشبه ما لو رماه بها ، وحكم السكاكين حكم المناجل ، ولا بد أن يلحظ أن شرائط الصيد موجودة في الناصب ، كأن يكون أهلاً للذكاة ويسمي ، بقي هل يشترط أن يرى الصيد كما في السهم والكلب ؟ لم أر من صرح بذلك ، بل ربما كلامهم يوهم عدم ذلك ، (٣) والله أعلم .

قال : وإذا صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده ، ولم يأكل ما قتل بعرضه .

ش : في الصحيح من حديث عدي - رضي الله عنه -

---

(١) أي في البحث قبله ، والمناجل واحدها منجل ، وهو الآلة المحددة المستعملة في قطع الأغصان والحشيش والقضب ونحوه .

(٢) هكذا أورده الشارح ، لم يزم بكونه حديثاً ، وقد جزم به أبو محمد في المغني ٥٥٨/٨ وقد رواه أحمد ١٥٦/٤ ، ٣٨٨/٥ من طريق عمرو بن شعيب ، عن مولى شرحبيل بن حسنة ، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني ، وحذيفة بن إيمان يقولان : قال رسول الله ﷺ « كل ما ردت عليك قوسك » قال في مجمع الزوائد ٣٠/٤ وفيه راو لم يسم ، ووقع عند أبي داود ٢٨٥٢ في حديث أبي ثعلبة بلفظ « وكل ما ردت عليك يدك » ورواه أيضاً ٢٨٥٦ بلفظ « كل ما ردت عليك قوسك ، وكلبك المعلم ويدك » ورواه الترمذي ٢٦/٥ برقم ١٥٠٢ من حديث أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة بلفظ « وما ردت عليك قوسك فكل » ورواه عبد الرزاق ٨٥٠٣ عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة بلفظ « وكل مما رد عليك سهمك وإن قتل » ورواه أبو داود ٢٨٥٧ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة وفيه فقال : يا رسول الله ﷺ أفنتي في قوسي ؟ قال « كل ما ردت عليك قوسك » ورواه النسائي ١٩١/٧ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ . وفيه قال « ما رد عليك سهمك فكل » وقد رواه الطبراني في الكبير ٢٢/٢٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ من طرق عن أبي ثعلبة بنحوه .

(٣) ولم أجد من ذكر ذلك كما في المغني ٥٥٨/٨ والكافي ٦٥٧/١ والفروع ٣٢٢/٦ والمبدع ٢٣٧/٩ والإنصاف ٤٢٠/١٠ والمطالب ٣٤٥/٦ والكشاف ٢١٧/٦ .

قال : فقلت له : إنني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ؟ قال  
« إذا رميت بالمعراض فخرق فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا  
تأكله » وفي لفظ « إذا أصابه بحدته فكل ، وإذا أصابه بعرضه  
فقتل فإنه وقيد فلا تأكله » (١) .

( تنبيهان ) : أحدهما : المعراض خشبة ثقيلة أو عصا غليظة  
في طرفها حديدة ، وقد تكون بغير حديدة ، غير أنها يحدد  
طرفها ، وقال أبو عبيد : هو سهم لا ريش فيه ولا  
نصل ، (٢) والتفسير الأول أليق بالحديث ، وحكم سائر  
آلات الصيد حكم المعراض في أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح  
لم يباح الصيد ، وإن قتلت بجدها أبيع ، إلا أن لا تجرح .

٣٥٢٢ - وفي المسند من حديث عدي - رضي الله عنه - قال : قلت :  
يا رسول الله إنا قوم نرمي فما يحل لنا ؟ قال « يحل لكم ما  
ذكرتم اسم الله عليه وخرقتم فكلوا منه » (٣) .

( الثاني ) : « الوقيد » فعيل بمعنى مفعول ، أي الموقود ،  
وهو المضروب بالعصا حتى يموت ، وبه فسر قوله تعالى  
﴿ والموقودة ﴾ (٤) والله أعلم .

(١) هو في البخاري برقم ٥٤٧٧ ، ٧٣٩٧ ومسلم ٧٣/١٣ .

(٢) لم أجده في الغريب لأبي عبيد ، وقال في النهاية مادة ( عرض ) : المعراض بالكسر سهم بلا  
ريش ولا نصل ، وإنما يصيب بعرضه دون حده .

(٣) أورد هذه الرواية كدليل على أن حكم سائر آلات الصيد حكم المعراض ، ولم أجد هذا اللفظ  
في المسند ، وأقرب ما يشبهها ما في المسند ٣٨٠/٤ ولفظه « وإذا رميت فسميت فخرقت فكل ،  
فإن لم يتخرق فلا تأكل » .

(٤) روى ابن جرير في تفسير الآية الثالثة من سورة المائدة برقم ١١٠٠٧ عن ابن عباس قال :  
الموقودة التي تضرب بالخشب حتى توقد بها فتموت . ثم روى عن قتادة : كان أهل الجاهلية  
يضربونها بالعصي حتى إذا ماتت أكلوها .

قال : وإذا رمى صيدا فعقره ، ورماه آخر فأثبته ، ورماه آخر فقتله لم يؤكل .

ش : أما عقر الأول فلم يؤثر في الصيد ملكا لعدم إثباته له ، وأما رمي الثاني فإنه ملكه بإثباته ، لأنه أزال امتناعه ، وإذا تتعين ذكاته للقدره عليه ، فلما رماه الثالث فقتله لم يؤكل ، لأن ذكاته بذبحه أو نحره ، ولم يوجد واحد منهما .

وكلام الخرقى محمول على أن من أثبته لم يوحه ، ولذلك نسب القتل إلى الثالث ، وعلى أن الثالث لم يذبحه ، ولذلك أتى بلفظ القتل في حقه ، أما إن كان المثبت له جرحه موحيا ، وجرح الثالث غير موح فإنه يحل بلا ريب ، لأنه قد صار بالجرح الأول في حكم المذبوح ، فلم يؤثر الثاني شيئا ، وكذلك إن كان جرح الثالث موحيا لذلك ، وخرج التحريم من قول الخرقى فيمن ذبح فأتى على المقاتل ، فلم تخرج الروح حتى وقعت في ماء ، أو وطئ عليها شيء لم تؤكل ، وقوله أيضا - فيما إذا رماه فوق في ماء أو تردى من جبل - لم يؤكل ،<sup>(١)</sup> وأما إن كان الثالث أصاب مذبحة فإنه يحل ، لمصادفته محل الذبح ، نعم إن قيل أن من ذبح ملك الغير لا يحل ، فكذلك ههنا .

قال : وكان لمن أثبته القيمة مجروحا على من قتله .<sup>(٢)</sup>  
ش : قد علم من هذا أن العاقر له لا شيء له ، لأنه لم يثبت له فيه حق ، لبقائه على امتناعه ، ولا عليه ، لأنه حين

(١) الجملة الأولى في متن الخرقى ٢١٠ وتأتي في صفة الذكاة ، والجملة الثانية تقدمت قريبا مع الكلام عليها .

(٢) في ( س ت ع متن ) : ويكون . وفي ( خ م ي ) : القيمة على قتله .

ضربه كان مباحا ، أما من أثبتته فله القيمة على قاتله ، لأنه ملكه بالإثبات لإزالته امتناعه ، فالثالث قتل حيوانا مملوكا لغيره ، فيكون عليه الضمان ، وقد تقدم أن مسألة الخرقى فيما إذا كان المثبت له لم يوحه ، وأن القاتل لم يذبحه .  
ولنبين ذلك إن شاء الله تعالى بيانا شافيا فنقول : المثبت إن أوحاه فلا شيء على الثالث إلا قيمة ما خرق من جلده ، لأنه هو الذي فوته على المثبت ، وإن كان المثبت لم يوحه فلا يخلو ، إما أن يكون الثالث ذبحه برميته أو لا ، فإن كان قد ذبحه بها فقال الشيخان في مختصريهما : لا شيء عليه أيضا إلا قيمة ما خرق من جلده .

وقال في المغني : عليه أرش ذبحه ، كما لو ذبح شاة لغيره ،<sup>(١)</sup> وهذا أصوب في النظر ، فإن الفرض أن المثبت لم يوحه ، فلو ترك لعاش ، فالثالث فوت حياته ، فيكون عليه أرش ذلك ، وهو تفاوت ما بين قيمته مجروحا حيا بالجرح الأول ، وبين قيمته مذبوحا ، وإن لم يكن ذبحه برميته فلا يخلو إما أن يوحيه برميته أولا ، فإن أوحاه ضمن جميعه ، لأنه حرمه على مالكة ، وحال بينه وبينه ، وكذلك إن لم يوحه ولم يدرك مالكة ذكاته ، أما إن أدرك مالكة ذكاته وذبحه أو تركه فعاش فلا شيء على الثالث إلا أرش جرحه ، وإن تركه بلا ذكاة حتى مات بالجرح ( فقيل ) : إن الثالث يضمن جميعه أيضا ، نظرا إلى أنه مات من جرحين

(١) قال في المقنع ٥٥٥/٣ وإن رمى صيدا فأثبتته حل ، فإن تحامل فأخذه غيره لزمه رده وإن لم يثبتته فدخل خيمة إنسان فأخذه فهو لآخذه ، وقال في المحرر ١٩٥/٢ : وإن رمى صيدا فأثبتته ملكه ، وإن رماه آخر فمات حل فيما إذا أصاب الأول مقتله ، أو الثاني مذبحه ، ولم يضمن الثاني إلا ما خرق من جلده ، وانظر كلامه في المغني ٥٥٩/٨ .

مباح ومحرم ، فاختص الضمان بالمحرم . ( وقيل ) - وهو قول القاضي - : يضمن نصف قيمته مجروحاً بالجرحين ، مع أرش ما نقصه بجرحه ، لأنه مات من الجرحين ، ومالكة لما ترك ذكاته اختار موته ، فتعلق الضمان بجرحه ، ثم يجب على الثالث مع نصف القيمة أرش ما نقصه بجرحه ، لانفراده إذاً بالتعدي ، ( وقيل ) - وهو اختيار أبي البركات - إن الثالث إنما يضمن نصف قيمته مجروحاً بالجرح الأول لا غير ، ويدخل أرش الجرح في بدل النفس ، كما في الجناية على الآدمي ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ومن كان في سفينة فوثبت سمكة فسقطت في حجره فهي له دون صاحب السفينة .

ش : السمك من المباح ، يملكه من سبق إليه ، فإذا وقع في حجر إنسان فهو له ، لثبوت يد الإنسان على ما في حجره ، هذا اختيار الخرقى ، وتبعه عليه أبو محمد وغيره ، ( وقيل ) : هو قبل الأخذ على الإباحة ، إذ حجره ملكه ، فهو كما لو وقع في أرضه صيد .

ومفهوم كلام الخرقى أن السمكة لو وقعت في السفينة كانت لمالكها ، وكذلك قال ابن أبي موسى ، وقياس القول الآخر أنها تكون قبل الأخذ على الإباحة .<sup>(٢)</sup>

قال : ولا يصاد السمك بشيء نجس .

ش : كالميتة والعذرة ونحو ذلك ، لما يتضمن من أكل

(١) ذكر هذه المسألة الفقهاء كما في المغني ٥٥٩/٨ والكافي ٦٦١/١ والمحرر ١٩٥/٢

والمبدع ٢٣٣/٩ والفروع ٣٣٣/٦ والإنصاف ٤١٥/١٠ .

(٢) أي لا تكون لصاحب السفينة قبل أن يأخذها ، بل هي مباحة لمن أخذها .

السّمك للنّجاسة<sup>(١)</sup> ، وكره أحمد أيضا الصّيد بينات وِرْدان معللا بأن مأواها الحشوش ،<sup>(٢)</sup> وكذلك الصّيد بالضفدع ، معللا بالنهي عن قتله ، وهذا المنع من الخرقى يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة ، وهو المشهور ، وكذلك كلام أحمد يحتمل وجهين ، لأنه كره ذلك .

قال : ولا تؤكل ذبيحة مرتد ولا صيده وإن تدين بدين أهل الكتاب .<sup>(٣)</sup>

ش : لأنه كافر لا يقر على كفره ، أشبه عبدة الأوثان وقوله : وإن تدين بدين أهل الكتاب . ينبه به على مذهب إسحاق والأوزاعي فإنهما أجازا ذبيحته إذا تدين بدين أهل الكتاب ،<sup>(٤)</sup> وقوله : « ولا يؤكل صيد مرتد » .<sup>(٥)</sup> أي ما قتله من الصّيد ، أما ما لم يقتله وذكاه من هو من أهل الذكاة فلا إشكال في حله ، والله أعلم .

قال : ومن ترك التسمية على صيد عامدا أو ساهيا لم يؤكل .<sup>(٦)</sup> .  
ش : قد تقدمت هذه المسألة والخلاف فيها ، وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين الصّيد بالكلب والسهم ، وهو المذهب ، ( وعن

---

(١) أي لا تجعل هذه النجاسات في الشباك ، أو البراك التي يصاد بها السمك ، حتى لا تتغذى بالنجاسات .

(٢) بنات وردان حشرات مشهورة من جنس الصراصير والخنافس ، أي كره أحمد جعلها شباشا يصاد بها في الشبكة والشراك كقطعم يجلب الصّيد .

(٣) في المغني : ولا يؤكل : وفي ( خ م ي متن مغني ) : صيد مرتد ولا ذبيحته .

(٤) إسحاق هو ابن راهويه ، والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو ، وهما من مشاهير الفقهاء ، قال أبو محمد في المغني ٥٦٥/٨ : وقال الأوزاعي وإسحاق : تباح ذبيحته إذا ذهب إلى النصرانية أو اليهودية ، لأن من تولى قوما فهو منهم .

(٥) في ( ع س ت ) : ولا تؤكل ذبيحة مرتد .

(٦) في ( خ م ي مغني ) : على الصّيد . وفي ( ي ) : ساهيا أو عامدا .

(أحمد) رواية أخرى يعفى عن تركها سهوا في السهم، إلحاقا له بالذبح، بخلاف الكلب، والله أعلم.

قال : ومن ترك التسمية على الذبيحة<sup>(١)</sup> عامدا لم تؤكل ، وإن تركها ساهيا أكلت .

ش : ملخص ذلك أن الخلاف الذي تقدم في الصيد مثله في الذبيحة ، والتوجيه كالتوجيه ، إلا أن الأصحاب لا يختلفون فيما علمت في اشتراط التسمية في الصيد مطلقا ، ثم منهم من المذهب عنده في الذبيحة كذلك ، كأبي الخطاب في خلافه ،<sup>(٢)</sup> ومنهم وهم العامة من فرق بينهما ، ثم منهم من قال بعدم الاشتراط في الذبيحة مطلقا وهو أبو بكر ، ومنهم من قال بالاشتراط في العمدية دون حالة السهوية وهم الأكثرون ، الخرقى والقاضي في روايته ، وأبو محمد وغيرهم .<sup>(٣)</sup>

ووجه الفرق أن الله تعالى أمرنا بالتسمية على الصيد بقوله

- (١) في ( خ م ت ي متن مغني ) : وإن ترك . وفي ( خ ي ) على ذبيحة .  
(٢) تقدم للشارح ذكر المذاهب فيمن ترك التسمية على الصيد ، وقد تكلم ابن كثير في التفسير ١٦٩/٢ عند قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ فذكر أن الأئمة اختلفوا على ثلاثة أقوال ( الأول ) قول من قال : لا تحل ذبيحة من لم يذكر اسم الله عليها ، وإن كان الذابح مسلما ، وهو رواية عن مالك وأحمد ، وقول الظاهرية ( الثاني ) أن التسمية مستحبة ، ولا يضر تركها عمدا ولا سهوا ، وهذا قول الشافعي ( الثالث ) أن ترك البسمة نسيانا لا يضر ، ولا تحل إن تركها عمدا ، ورجح هذا القول ، وذكر من ذهب إليه .  
(٣) وهذه المسألة التاسعة والثمانون مما خالف فيه أبو بكر للخرقي ، قال أبو الحسين في الطبقات ١١٣/٢ : قال الخرقى وإن ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم تؤكل ، وبه قال أبو حنيفة ، لقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عن الجزور والبقرة يوجد في بطنها الجنين فقال « إذا سميت على الذبيحة فذكاته ذكاة أمه » فقوله : إذا سميت . يدل على أنه شرط في الذبيحة ، وفيه رواية ثانية تباح ، اختارها أبو بكر ، وبها قال مالك والشافعي ، لأنه ذكر لو تركه ناسيا لم يمنع من أكلها ، كذلك إذا تركه عامدا ، كالصلاة على النبي ﷺ اهـ .

﴿ واذكروا اسم الله عليه ﴾<sup>(١)</sup> . وكذلك النبي - ﷺ -  
 في حديث أبي ثعلبة وعدي وغيرهما ،<sup>(٢)</sup> والذبيحة لم يرد  
 فيها ذلك ، فالأصل عدم الاشتراط ، مع أن عموم قوله تعالى  
 ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾<sup>(٣)</sup> - والظاهر  
 أنهم لا يسمون - يقتضي ذلك .

٣٥٢٣ - وقد جاء في حديث رواه ابن منصور في سننه عن راشد  
 ابن سعد قال : قال رسول الله - ﷺ - « ذبيحة المسلم  
 حلال وإن لم يسم »<sup>(٤)</sup> . وقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم  
 يذكر اسم الله عليه ﴾<sup>(٥)</sup> قد تقدم أن المراد بها الميتة وذبائح  
 المشركين ، وقيل المراد بها ما تعمد ترك التسمية عليه ، بدليل  
 قوله تعالى ( وإنه لفسق )<sup>(٦)</sup> . مع أنها متقدمة على قوله  
 ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ ، ويعضد هذا  
 من جهة المعنى أن الذبيح وقع في محله ، فجاز أن يسامح فيه  
 بخلاف الصيد .

( تنبيهان ) : « أحدهما » الجاهل بوجوب التسمية لا  
 يعذر ، بخلاف الناسي ، ولذلك أفطر الجاهل بالأكل في الصوم

(١) سورة المائدة الآية ٤ .

(٢) سبق حديث كل منهما مخرجا وفيه : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه » الخ .

(٣) سورة المائدة الآية ٥ .

(٤) سبق في أوائل كتاب الصيد برقم ٣٥٠١ تخريجه من مراسيل أبي داود وغيرها ، وقد ذكره  
 الهندي في كنز العمال ٦/٢٦١ ، ٢٦٤ برقم ١٥٥٩٧ ، ١٥٦٢١ وعزاه لعبد بن حميد في تفسيره  
 عن راشد بن سعد مرسلا ، ولم أقف على هذا الموضع من سنن سعيد ، وراشد هو الحمصي ،  
 ذكره الذهبي في الميزان ، وقال : وثقه ابن معين وأبو حاتم ، وقال أحمد والدارقطني : لا بأس  
 به . مات سنة ثمان ومائة ، وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ، وذكر من روى عنه ، قال : وله  
 ذكر في الجهاد من صحيح البخاري . اهـ .

(٥) سورة الأنعام ، الآية ١٢١ وقد ذكرنا ما فيها من الأقوال ، نقلا عن ابن كثير .

(٦) قال أبو محمد : والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق .



دون الناسي ؛ « الثاني » : يشترط قصد التسمية على ما يذبحه ، فلو سمي على شاة وأخذ غيرها فذبحها بتلك التسمية لم يجزئه ، لعدم قصدتها بالتسمية ، وكذلك لو رأى قطيعا فسمى وأخذ منه شاة فذبحها بالتسمية الأولى لم يجزئه ، ولا يشترط أن يقصد بالتسمية صيدا معيناً ، فلو سمي على صيد فأصاب غيره حل ، دفعا للخرج والمشقة ، نعم هل يشترط قصد الآلة بالتسمية ، فلو سمي على سهم ثم ألقاه وأخذ غيره فرمى بالثاني من غير تسمية لم يجزئه ، لأنه لما تعذر غالبا اعتبار التسمية على صيد بعينه اعتبرت على آله ، أو لا يشترط كما في الذبيحة ، فإنه لو سمي على سكين ثم ألقاها وأخذ غيرها أجزأه ؟ فيه قولان ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإن ند بعيره فلم يقدر عليه فرماه بسهم أو نحوه مما يسيل به دمه وقتله أكل .

٣٥٢٤ - ش : الأصل في ذلك ما روى رافع بن خديج قال : كنا مع النبي - ﷺ - في سفر ، فند بعير من إبل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله - ﷺ - « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » . رواه الجماعة ، وزاد الحميدي « وكلوه »<sup>(٢)</sup> .

(١) ذكرت المسألة في المغني ٥٦٥/٨ والكافي ٦٤٩/١ والفروع ٣١٧/٦ والمبدع ٢٥١/٩ .  
(٢) تقدمت رواية من هذا الحديث برقم ٣٥١٠ وهو بتمامه في صحيح البخاري ٢٤٨٨ ، ٣٠٧٥ ، ٥٤٩٨ ، ومسلم ١٢٢/١٣ ومسند أحمد ٤٦٣/٣ ، ٤٦٤ ، ١٤٠/٤ ، ١٤٢ ، وسنن أبي داود ٢٨٢١ ، والترمذي ٦٩/٥ برقم ١٥٣٣ - ١٥٣٦ ، والنسائي ٢٢٨/٧ وابن ماجه ٣١٨٣ من طرق عن سعيد بن مسروق الثوري ، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ، عن جده رافع به مختصراً ومطولاً ، ورواية الحميدي وهو شيخ البخاري في مسنده برقم ٤١١ من طريق عمر ابن سعيد بن مسروق ، عن أبيه ، وفيه « فإذا ند منها شيء فاصنعوا به ذلك . وكلوه » ورواه الطبراني في الكبير ٤٣٨٧ ، ٤٣٩١ بهذه الزيادة .

٣٥٢٥ - وعليه يحمل حديث أبي العشاء ، عن أبيه - رضي الله  
عنهما - قال : قلت : يارسول الله أما تكون الزكاة إلا في  
الحلق واللبة ؟ قال « لو طعنت في فخذها لأجزأك » . رواه  
الخمسة (١).

وقول الخرقى : نذ بعير : تبع فيه واقعة الحديث ، (٢)  
ويلحق به ما في معناه ، ولهذا عمم النبي - ﷺ - الحكم  
فقال « إن لهذه البهائم » . وقوله : فلم يقدر عليه . هذه  
صورة المسألة ، وإلا لو قدر عليه وجبت ذكاته ، وقوله :  
فرماه بسهم أو نحوه . يحترز به عما لو رماه بما لا يجرحه  
فقتله فإنه لا يباح ، كما إذا قتل بثقل المعراض ، والله أعلم .

(١) هو في مسند أحمد ٣٣٤/٤ وسنن أبي داود ٢٨٢٥ والترمذي ٥٦/٥ برقم ٢٥٢١ والنسائي  
٢٢٨/٧ وابن ماجه ٣١٨٤ من طرق عن حماد بن سلمة ، عن أبي العشاء به ، ورواه أيضا  
الدارمي ٨٢/٢ وابن أبي شيبة ٣٩٣/٥ وعبد بن حميد في المنتخب ٤٧٤ وابن الجارود ٩٠١  
والبيهقي ٢٤٦/٩ وأبو نعيم في الحلية ٢٥٧/٦ ، ٣٤١ وابن عدي في الكامل ٢٠٩/١ والخطيب  
في تاريخ بغداد ٣٧٧/١٢ من طريق حماد به ، وسكت عنه أبو داود ، وقال الترمذي : هذا  
حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير  
هذا الحديث ، واختلفوا في اسم أبي العشاء ، فقال بعضهم : اسمه أسامة بن قهطم ، ويقال  
يسار بن برز ، ويقال ابن بلز ويقال اسمه عطارد ، اهـ ونقله المنذري في تهذيب السنن ٢٧٠٧  
قال : وقد وقع من حديثه عن أبيه عدة أحاديث جمعها الحافظ أبو موسى الأصبهاني . وقال  
الخطابي في معالم السنن ١١٧/٤ : وضعفوا هذا الحديث ، لأن راويه مجهول ، وقد ذكره  
الحافظ في تهذيب التهذيب ١٦٧/١٢ وقال : قيل اسمه يسار بن بكر ، بن مسعود بن خولي ،  
ابن حرمة بن قتادة ، من بني دارم بن مالك ، بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم ، قال الميموني :  
سألت أحمد عن حديث أبي العشاء في الزكاة قال : هو عندي غلط ، ولا يعجبني ، ولا أذهب  
إليه إلا في موضع ضرورة ؛ قال : ما أعرف أنه يروى عن أبي العشاء حديث غير هذا ، يعني  
حديث الزكاة ، وقال البخاري : في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر ، وذكره ابن حبان في  
الثقات . اهـ وقال أبو داود في هذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش . وكذا نقل ابن الجارود  
عن ابن مهدي ، والدارمي عن حماد .

(٢) يعني حديث رافع السابق ، وفيه : فند بعير من إبل القوم . أي هرب وشرذ .

قال : وكذلك إن تردى في بئر أو نحوه فلم يقدر على  
تذكيته ، فجرحه في أي موضع قدر عليه فقتله أكل .<sup>(١)</sup>  
ش : لأنه ساوى البعير إذا نذ معنى ، فساواه حكما ،  
إذ المعنى فيهما عدم القدرة على الذكاة الأصلية .

٣٥٢٦ - ويروى أن بعيرا تردى في بئر فذكي من قبل شاكلته ، فبيع  
بعشرين درهما ، فأخذ ابن عمر - رضي الله عنهما - عشره  
بدرهمين<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : إلا أن يكون رأسه في الماء فلا يجوز أكله ،<sup>(٣)</sup>  
لأن الماء يعين على قتله .

ش : يعني أن المتردي في بئر أو نحوه إذا كان رأسه  
في الماء فلا يحل ، لما علل به الخرفي من أن الماء قد أعان  
على قتله ، وإذا حصل قتله بسبب مباح ومحرم فغلب جانب  
التحريم ، وأيضا من شرط الحل وجود الذكاة المعتبرة أو  
ما يقوم مقامها ، وهنا لم يعلم وجود ذلك ، وبهذا فارق  
إذا رمى الصيد فوق في ماء وكان جرحه موحيا ، لأن ثم  
قد علم وجود السبب ، وشك في المانع .

---

(١) في ( خ م ي ) وإذا تردى في بئر فلم يقدر . وسقط : أو نحوه . من المتن والمعنى ،  
وفي ( ي ) : فذبحه في أي موضع .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٩٤/٥ عن عباية قال : تردى بعير في ركية ، وابن عمر حاضر ، فنزل  
رجل لينحره فلم يقدر ، فسأل ابن عمر فقال : اذكر اسم الله عليه وانحره من قبل شاكلته .  
ففعل ، فخرج مقطعا ، فأخذ منه ابن عمر عشرا بدرهمين أو بأربعة . هكذا رواه عن عباية وهو  
ابن رفاعه ، وقد رواه ابن الجارود ٨٩٥ والبيهقي ٢٤٦/٩ عن عباية متصلا بحديث رافع المذكور  
آنفا ، ولفظه : ثم إن ناضحا تردى في بئر بالمدينة ، فذكي من قبل شاكلته يعني خاصرته ، فأخذ  
منه ابن عمر عُشْرًا بدرهمين ، وروى ابن أبي شيبة ٣٩٣/٥ عن رجل من بني حارثة ، عن أشياخ  
لهم ، أن بعيرا تردى في بئر ، فسألوا النبي ﷺ فقال « اطعنوه وكلوه » ثم روى نحو ذلك  
عن علي ، وابن المسيب ، ومسروق وغيرهم .

(٣) في ( خ م مغني ) : فلا يُؤْكَلُ لأن الماء .

وقد علم من كلام الخرقى هنا بطريق التنبيه أن من شرط الماء ثم أن يعين على قتل الصيد .

قال : والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء .  
ش : يعني في الاصطيد ، فيباح ما صادوه ، خلافاً لمالك في منعه من صيدهم ، بخلاف ذبائحهم<sup>(١)</sup> ، والحجة عليه ، عموم ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ .  
وفي أنه يشترط لصيدهم ما يشترط لصيد المسلمين ، وكذلك يشترط لذبيحتهم التسمية حيث اشترطت في المسلمين ، وقد تقدم ، وعن أحمد في هذه المسألة روايتان ،<sup>(٢)</sup> ثم ظاهر كلام الخرقى أن حربي أهل الكتاب كذمهم ، وقد قال أحمد في ذبائح أهل الحرب : لا بأس بها . وحديث عبد الله بن مغفل في الشحم قال : إسحاق أجاد .<sup>(٣)</sup> وحكى ابن المنذر

---

(١) قال أبو محمد في المغني ٥٦٧/٨ : ولا نعلم أحداً حرم صيد أهل الكتاب إلا مالكاً أباح ذبائحهم وحرم صيدهم . اهـ وقال الدردير في الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤٩٥/٢ : وشرط ذبح الكتابي أن يذبح ما يحل له بشرعنا من غنم وبقرة ، وأن لا يهل به لغير الله ... ولو استحل الميتة فالشرط في جواز أكل ذبيحته أن لا يغيب حال ذبحها عنا ... لا تسميته فلا تشترط ، بخلاف المسلم . إلى أن قال : من رمى صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر على الفرار ، ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل ... لا كافر ولو كتابيا ، فلا يؤكل صيده ولو سمي الله عليه ؛ لأن الصيد رخصة ، والكافر ليس من أهلها . اهـ .

(٢) انظر المبدع ٢٣٤/٩ والإنصاف ٤٠٦/١٠ .

(٣) قال في المغني ٥٦٨/٨ : وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب فقال : لا بأس بها ، حديث عبد الله بن مغفل في الشحم ، قال : إسحاق أجاد . اهـ ، وحديث ابن مغفل رواه البخاري ٣١٥٣ ، ٥٥٠٨ عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن مغفل قال : كنا محاصرين قصر خيبر ، فرمى إنسان بجراب فيه شحم ، فنزوت لآخذه ، فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه . ورواه أيضا ٤٢١٤ عن عبد الله بن محمد ، عن وهب عن شعبة ورواه مسلم ١٠٢/١٢ برقم ١٧٧٢ عن ابن بشار ، عن بهز بن أسد ، وعن ابن المنثى ، عن أبي داود الطيالسي ، كلاهما عن شعبة ، وليس فيه ذكر إسحاق ، ولعل إسحاق يحكي أن أحمد أجاد في الاستدلال .

إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ذلك. (١)  
 وظاهر كلامه أيضا أن عربي أهل الكتاب كغيره ، وهو  
 إحدى الروايتين . واختيار أبي محمد ، تمسكا بعموم الكتاب ،  
 ( والرواية الثانية ) - وهي المختارة للقاضي وأصحابه - لا  
 تباح ذبيحة نصارى العرب ، ومنهم من يحكي الخلاف في  
 بعض العرب ، وقد تقدمت هذه المسألة في النكاح. (٢)  
 وظاهر كلامه أيضا أن العبرة بالذابح لا بأبويه ، إلا أنه  
 قد نص في النكاح على أن من أحد أبويه غير كتابي لا تؤكل  
 ذبيحته ولا تنكح نساؤه ، وقد تقدم الكلام على ذلك والله  
 أعلم .  
 قال : ولا يؤكل ما قتل بالبندق ولا الحجر لأنه  
 موقوذة. (٣)

ش : وكذلك ما في معنى البندق والحجر مما ليس بمحدد ،  
 كالعصا والشبكة والفض ونحو ذلك ، والأصل في ذلك آية  
 المائدة ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ - إلى قوله -  
 والموقوذة ﴿ (٤) ، مع القياس على المعراض .  
 ٣٥٢٧ - وقد قال ابن عمر - رضي الله عنهما - في المقتولة بالبندق :  
 تلك الموقوذة. (٥)

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ٢٢٢ : وأجمعوا أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم  
 الله عليها .

(٢) في الكلام على نكاح من تنصر من العرب كبنو تغلب ج٥/١٨١ وليس بصريح .  
 (٣) في (م) : ما قتل بالبندق . وفي (خ م) : والحجر . وفي المغني : أو الحجر لأنه موقوذة .  
 (٤) سورة المائدة ، الآية ٣ .

(٥) علقمة البخاري كما في فتح الباري ٦٠٣/٩ ووصله البيهقي ٢٤٩/٩ من طريق أبي عامر العقدي  
 عن زهير بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : المقتولة بالبندق تلك  
 الموقوذة . وروى ابن أبي شيبة ٣٧٨/٥ عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان لا يأكل ما أصابت  
 البندق والحجر ، وروى مالك ٤٠/٢ عن نافع قال : رميت طائرين بحجر ، فأما أحدهما فمات  
 فطرحة ابن عمر . قال الحافظ في الفتح ٦٠٧/٩ : البندق تتخذ من طين وتيس الخ .

٣٥٢٨ - وعن عبد الله بن المغفل - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ - نهى عن الخذف ، وقال « إنها لا تصيد صيدا ، ولا تنكأ عدوا ، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين » متفق عليه . (١)

ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر وإن خرق ، حتى لو قطع الحجر رأس الطائر وذهب به فإنه لا يحل ، وهو كذلك ، لإطلاق ما تقدم .

٣٥٢٩ - وعن إبراهيم بن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال : قال رسول ﷺ - « إذا رميت فسميت فخرق فكل ، وإن لم يخرق فلا تأكل ، ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت ، ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت » . رواه أحمد ، وهو مرسل ، لأن إبراهيم لم يلق عديا ، (٢) واعلم أن كلام الخرقى محمول على حجر لا حد له ، أما ماله حد فحكمه حكم سائر المحددات إن أصابت بحدها أبيض وبغيره لم يبيح .

قال : ولا يؤكل صيد المجوسي (٣) إلا ما كان من حوت فإنه لا ذكاة له .

ش : أما صيد المجوسي - عدا ما لا ذكاة له كما سيأتي

---

(١) هو في صحيح البخاري ٤٨٤١ ، ٥٤٧٩ ، ٥٤٧٩ ، ١٠٥/١٣ من طرق عن ابن المغفل ، وفيه قصة ، ورواه أيضا أحمد ٨٦/٤ ، ٤٦/٥ ، ٥٤ ، ٥٧ وأبو داود ٥٢٧٠ والنسائي ٤٦/٨ وابن ماجه ٣٢٢٦ وغيرهم .

(٢) هو في مسند أحمد ٣٨٠/٤ عن إبراهيم ، عن عدي بهذا اللفظ ، ثم رواه إبراهيم عن همام ، عن عدي بنحوه ، وهكذا رواه الترمذي ٣٤/٥ برقم ١٥٠٠ والنسائي ١٩٤/٧ عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عدي بنحوه ، فيكون متصلا .

(٣) في ( خ ) : صيد الجوس . وفي المغني : صيد الجوسي وذبيحته .

إن شاء الله تعالى - فإن عدم إباحته إجماع أو كالأجماع ، قال أحمد : لا أعلم أحدا قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة . وقال أيضا : هاهنا قوم لا يرون بدبائح المجوس بأسا ، ما أعجب هذا ؟ يعرض بأبي ثور ، وقال إبراهيم الحربي : خرق أبو ثور الإجماع ،<sup>(١)</sup> فقد حكى هذا الإمام أن أبا ثور خرق الإجماع ، مع أن خلاف الواحد في الاعتداد به نزاع .<sup>(٢)</sup>

وقد دل مفهوم قوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ .. على أن طعام غير أهل الكتاب ليس حلالا لنا ،<sup>(٣)</sup> وقد دللنا على أن المجوس لا كتاب لهم في النكاح بما فيه كفاية فليُنظر ثم ، وأما ما لا يشترط له ذكاة كالسّمك ، وما لا يعيش إلا في الماء ، وكذلك الجرّاد على المذهب فإن صيد المجوس لا يضره ، لأن قصاره أنه ميتة ، وميتة ذلك حلال .

٣٥٣ - فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - « أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجرّاد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » . رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني لكنه ضعيف ،<sup>(٤)</sup> وهذا والله أعلم السبب في ذكر الخرق الحوت .

(١) حكى ذلك أبو محمد في المغني ٥٧٠/٨ وذكر أنه استدلل بحديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

(٢) كما ذكر ذلك الأصوليون في مسائل الإجماع .

(٣) يعني أن المجوس ليسوا أهل كتاب ، لحديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فيكون طعامهم ليس حلالا لنا كطعام الوثنيين .

(٤) سبق الحديث في الطهارة برقم ٢٢ وهو عند أحمد ٩٧/٢ وابن ماجه ٣٢١٨ ، ٣٣١٤ والدارقطني ٢٧٢/٤ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، ورواه أيضا عبد بن =

وقد تقدم قول النبي - ﷺ - في البحر « هو الطهور  
ماؤه الحل ميتته ». قال أحمد : هذا خير من مائة  
حديث (١).

٣٥٣١ - وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : كل من صيد البحر  
صيد نصراني أو يهودي أو مجوسي . ذكره البخاري في  
صحيحه (٢).

( تنبيه ) حكم من لا كتاب له كعبدة الأوثان ونحوهم  
حكم المجوس بطريق الأولى ، وإنما نص الخرقى على المجوس  
لوقوع الخلاف فيهم ، وإن كان الخلاف شاذاً (٣)

قال : وكذلك كل ما مات من الحيتان في الماء .  
ش : هذا معطوف على قوله : إلا ما كان من حوت فإنه  
لا ذكاة له . أي فيؤكل ، وكذلك كل ما مات من الحيتان

---

حميد في المنتخب من مسنده برقم ٨٢٠ وابن عدي في الكامل ٣٥ ، ٣٨٨ من طريق عبد الرحمن  
ابن زيد به ، ورواه البيهقي في سننه ٢٥٤/١ عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن  
عمر أنه قال : أحلت لنا ميتتان . الخ ، ثم قال : هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند ، ثم رواه  
عن ابن أبي أويس ، حدثنا عبد الرحمن ، وأسامة ، وعبد الله بنو زيد بن أسلم ، عن أبيهم به مرفوعاً ،  
ثم قال : أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء ، جرحهم ابن معين ، وكان أحمد وابن المديني يوثقان  
عبد الله ، ثم صحح الموقوف .

(١) تقدم الحديث المذكور برقم ٢ في أول الكتاب عن أبي هريرة ، وكلام أحمد ذكره أبو محمد  
في المغني ٥٧٢/٨ .

(٢) هو في صحيح البخاري كما في الفتح ٦١٤/٩ هكذا معلقاً ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٦٨/٥  
عن عكرمة عن ابن عباس قال : كل السمك لا يضرك من صاده . ورواه البيهقي ٢٥٣/٩ عن  
عكرمة عن ابن عباس قال : كل ما ألقى البحر وما صيد منه ، صاده يهودي الخ ، وفي لفظ :  
كل السمك ، ولا يضرك من صاده من الناس .

(٣) يشير بذلك إلى خلاف أبي ثور لإبراهيم بن خالد بن أبي إيمان الكلبي ، الفقيه البغدادي ، وقد  
سبق آنفاً خلافه في إباحتها صيد المجوس ، وقد ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ١١٨/١ ونقل عن  
ابن عبد البر قال : حسن الطريقة في ما روى من الأثر إلا أن له شذوذاً فارق فيه الجمهور .



في الماء فإنه يؤكل ، وذلك لما تقدم من حديث ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهم -<sup>(١)</sup> والخرقى نص على الحيتان اتباعا للحديث ، فيلحق بذلك كل ما في معناه مما يسمى سمكا ، أو مما لا يعيش إلا في البحر ، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى والله أعلم .

قال : وإن طفا .

ش : يعني وإن طفا ما مات من الحيتان ، أي علا على وجه الماء ، وإنما ذكر الخرقى ذلك لأن بعض السلف كرهه ،<sup>(٢)</sup> والمذهب عندنا بلا ريب حله ، قال أحمد : الطافي يؤكل ، وما جزر عنه الماء أجود ، والسماك الذي نبذه البحر لم يختلف الناس فيه ، وإنما اختلفوا في الطافي ، وليس به بأس ، وذلك لعموم ما تقدم .<sup>(٣)</sup>

٣٥٣٢ - وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : الطافي حلال .<sup>(٤)</sup>

٣٥٣٣ - وعن عمر - رضي الله عنه - في قوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ . قال : صيده ما أصيد ، وطعامه ما

---

(١) حديث ابن عمر قوله « أحلت لنا ميتتان » وحديث أبي هريرة قوله في البحر « الحل ميتته » .  
(٢) روى ابن أبي شيبة ٣٧٩/٥ عن جابر قال : ما مات فيه وطفا فلا تأكل . ثم روى كراهة الطافي عن قتادة ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي وغيرهم ، وروى الدارقطني ٢٦٧/٤ عن ابن عمر قال : إن طافيه ميتة . ثم روى عن جابر مرفوعا وموقوفا : إذا طفا فلا تأكله ورجح الموقوف ، ورواه عبد الرزاق ٨٦٥٩ - ٨٦٦٢ عن ابن عباس وجابر وغيرهما .  
(٣) أي لعموم حديث « الحل ميتته » .

(٤) هو في البخاري تعليقا كما في الفتح ٦١٤/٩ ووصله ابن أبي شيبة ٣٨٠/٥ وعبد الرزاق ٨٦٥٤ والدارقطني ٢٦٩/٤ عن عكرمة عن ابن عباس قال : أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها .

رمى به ، ذكرهما البخاري في صحيحه ،<sup>(١)</sup> وخرج أبو البركات فيه قولاً أنه لا يباح منه ما مات بلا سبب ، من رواية ضعيفة في الجراد .

، جابر - رضي الله عنه - قال :  
« ما ألقى البحر أو جزر عنه  
فلا تأكلوه » . رواه أبو داود .  
وقفه على جابر ، قال أبو داود :  
جابر ، وقد أسند من وجه

مل يكره أكل الطافي ؟ ظاهر كلام  
أبي محمد الحراهه ، لانه قال في حديث جابر : إن صح نحمله

---

(١) هو في صحيح البخاري معلقاً كما في الفتح ٩١٤/٩ ووصله ابن جرير في تفسير سورة المائدة الآية ٩٦ برقم ١٢٦٨٧ عن أبي هريرة قال : كنت في البحرين فسألوني عما قذف البحر ، فأفتيتهم أن يأكلوا ، فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له قال : لو أفتيتهم بغير ذلك لعلتكم بالدره ، ثم قال : إن الله تعالى قال ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ فصيده ما صيد منه ، وطعامه ما قذف . ورواه البيهقي ٢٥٤/٩ عن أبي هريرة ، ولفظه : صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رمى به .  
(٢) هو في سنن أبي داود ٣٨١٥ من طريق يحيى بن سليم الطائفي ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، ثم قال : رواه سفيان الثوري ، وأيوب ، وحمام ، عن أبي الزبير فأوقفوه على جابر ، وقد أسند أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزبير عن جابر . وكذا رواه ابن ماجه ٣٢٤٧ عن يحيى به ، ونقل المحقق عن الدميري قال : هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، لا يجوز الاحتجاج به ، فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائفي ؛ وقد رواه الدارقطني ٢٦٨/٤ والبيهقي ٢٥٥/٩ من طريق أبي أحمد الزبيري ، عن الثوري عن أبي الزبير به مرفوعاً ، قال الدارقطني : لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد ، وخالفه وكيع ، والمعدنيان ، وعبد الرزاق ، ومؤمل ، وأبو عاصم ، وغيرهم عن الثوري ، ورواه موقوفاً وهو الصواب ، وكذلك رواه أيوب السخيتاني ، وعبيد الله بن عمر ، وابن جرير ، وزهير ، وحمام بن سلمة ، وغيرهم عن أبي الزبير به موقوفاً ، ثم أسنده من طريق ابن أمية ، وعبيد الله بن عمر ، عن أبي الزبير ، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق أبي داود به مرفوعاً ، ورواه ابن عدي في الكامل ٢٦٧٦ من طريق يحيى بن سليم قال : وهذا يعرف يحيى .

على نهي الكراهة ، لأنه إذا مات رسب ، فإذا أنتن طفا فكره  
لنتنه لا لتحريمه .<sup>(١)</sup>

٣٥٣٥ - قلت : وقد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - نحو  
هذا ، فقال في قوله تعالى : ﴿ أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ  
وِطْعَامَهُ ﴾ . طعامه ميتته إلا ما قدرت منها . ذكره البخاري  
في صحيحه ،<sup>(٢)</sup> وكلام أحمد السابق محتمل الكراهة وعدمها  
والله أعلم .

قال : وذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الحلق  
واللبة .

ش : قد تقدم حكم غير المقدور عليه منهما ، أما المقدور  
عليه منهما فإن ذكاته في الحلق واللبة والذكاة هي الذبح  
والنحر ، فالذبح في الحلق ، والنحر في اللبة ، وهي الوهدة  
التي في أصل العنق والصدر ، وهذا والله أعلم إجماع .<sup>(٣)</sup>

٣٥٣٦ - وقد شهد له ما روى الدارقطني عن أبي هريرة - رضي الله  
عنه - قال : بعث رسول الله - ﷺ - بديل بن ورقاء  
الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى « ألا إن الذكاة  
في الحلق واللبة ، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق ، وأيام منى

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٥٧٢/٨ .

(٢) هو في صحيح البخاري معلقا كما في الفتح ٦١٤/٩ وقد روى ابن جرير في سورة المائدة ،  
الآية ٩٦ برقم ١٢٦٨٨ - ١٢٦٩٧ من طرق عن ابن عباس قال : طعامه ما قذف . وفي لفظ :  
طعامه ميتته وفي رواية : طعامه ما وجد على الساحل ميتا . وروى عبد الرزاق ٨٦٥٩ عنه قال :  
لا تأكل طافيا . وروى ابن أبي شيبة ٣٨٢/٥ عنه قال : طعامه ما ألقى البحر على ظهره ميتا .  
وفي لفظ : طعامه ما قذف .

(٣) قال أبو محمد في المغني ٥٧٣/٨ : فأما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذكاة ، بلا خلاف بين  
أهل العلم . اهـ .

## أيام أكل وشرب وبعال . (١)

٣٥٣٧ - وعن عمر - رضي الله عنه - أيضا أنه نادى : إن النحر في الحلق واللثة لمن قدر ، (٢) وحديث أبي العشاء المتقدم يقتضي أن المعروف عندهم ذلك . (٣)

وظاهر كلام الخرقى أنه يكفي بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس ، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار أبي الخطاب في خلافه الصغير ، لظاهر ما تقدم ، ولأنه قطع في محل الذكاة ما لا تبقى الحياة معه ، أشبه ما لو قطع مع ذلك الودجين ، ( والرواية الثانية ) : يشترط مع ذلك قطع الودجين ، اختارها أبو بكر وابن البناء .

٣٥٣٨ - لما روي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما - قالوا : نهى رسول الله ﷺ - عن شريطة الشيطان ، زاد ابن

(١) هو عند الدارقطني ٢٨٣/٤ من طريق سعيد بن سلام العطار ، عن عبد الله بن بديل الخزامي عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة فذكره ، وسعيد ذكره العقيلي في الضعفاء برقم ٥٨٠ وروى عن ابن نمير قال : سعيد بصري كذاب . ثم روى عن البخاري قال : سعيد يذكر بوضع الحديث . وذكره ابن حبان في المجروحين ٣٢١/١ وقال : منكر الحديث ، ينفرد عن الأثبات بما لا أصل له . وذكره ابن عدي في الكامل ١٢٣٩ وقال : له أحاديث ينفرد بها ، ويتبين على حديثه الضعف .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٩٢/٥ عن أبي الفرافصة : كان عند عمر ، فأمر مناديه أن النحر في اللثة . والحلق لمن ند ، وأقروا الأنفس حتى تزهق . ورواه البيهقي ٢٧٨/٩ عن فرافصة الحنفي ، عن عمر ، أنه قال . الذكاة في الحلق واللثة ، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق ، ورواه عبد الرزاق ٨٦١٤ عن ابن الفرافصة الحنفي عن أبيه أنه قال لعمر ، إنكم تذبجون ذبائح لا تحل ، تعجلون على الذبيحة . فقال عمر : نحن أحق أن نتقي ذلك ، الذكاة في الحلق واللثة لمن قدر ، وذو الأنفس حتى تزهق . ثم روى عن ابن عباس قال : الذكاة في الحلق واللثة . وكذا رواه ابن أبي شيبة والبيهقي .

(٣) تقدم الحديث برقم ٣٥٢٤ وفيه : قلت يارسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللثة .

عيسى : وهي التي تذبح فيقطع منها الجلد ، ولا تفرى الأوداج ، ثم تترك حتى تموت ، رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٣٥٣٩ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يقول : ما فرى الأوداج فكله . رواه مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup> ، واجترأ في الكافي بقطع أحد الودجين عنهما ، وحكى الرواية على ذلك<sup>(٣)</sup> ، والمعروف في النقل الأول .

(١) هو في سننه ٢٨٢٦ من طريق هناد بن السري ، وحسن بن عيسى ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن عمرو بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، زاد ابن عيسى : وأبي هريرة ، ورواه أيضا أحمد ٢٨٩/١ وابن حبان في الإحسان ٥٥٥/٧ والحاكم ١١٣/٤ والبيهقي ٢٧٨/٩ وابن عدي في الكامل ١٧٩٤/٥ من طريق ابن المبارك به ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، ونقل الترمذي في العلل الكبير ٢٦٠ عن البخاري قال : لا أعلم أحدا رواه غير ابن المبارك . وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٧٠٨ : في إسناده عمرو بن عبد الله الصنعائي ، وهو الذي يقال له عمرو برق ، وقد تكلم فيه غير واحد . وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٢٦١٨ ونقل كلام المنذري ثم قال : وعمرو هو ابن عبد الله بن الأسوار اليماني ، تكلم فيه ابن معين وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ورجح أنه غير ابن برق ؛ ونقل ترجمته من الجرح والتعديل ج ٦ ص ٢٤٤ ونقل قصة تدل على عقله وذكائه ، وقد ذكره البخاري في الكبير ٣٤٥/٦ برقم ٢٥٩٠ وذكر أنه يقال له عمرو بن برق ، وأن عكرمة نزل على أبيه ، فعدى على كتاب لعكرمة فنسخه ، وجعل يسأل عكرمة ، فعلم أنه كتبه من كتابه ، فقال : علمت أن عقلك لم يبلغ هذا . ولم يذكر فيه جرحا ، ووقع في نسخ الشرح ( زاد أبو عيسى : وهي الذبيحة بقطع ) وصحح من سنن أبي داود ، وسقط ذكر أبي هريرة من ( ع م ) .

(٢) هكذا هو في الموطأ رواية يحيى ٣٩/٢ برقم ١٠٥٣ عن مالك ، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : ما فرى الأوداج فكلوه . ورواه عبد الرزاق ٨٦٢٤ عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اذبح بالعود إذا فرى الأوداج غير مئرد . وروى أيضا ٨٦٢٠ عن الحسن قال : كل ما فرى الأوداج وأهراق الدم إلا الظفر والناب والعظم . وروى أيضا ٨٦٣٠ عن أبي الشعثاء قال : إذا فرى الأوداج فكل . ورواه ابن أبي شيبة ٣٨٨/٥ عن أبي الشعثاء ، والحسن ، والمسيب بن رافع ، والزهري ، ويحيى بن يعمر ، وعطاء والشعبي ، وروى أيضا ٣٨٩/٥ عن رافع بن خديج قال : سألت رسول الله ﷺ عن الذبيحة بالليط ؟ فقال « كل ما فرى الأوداج ، إلا سن أو ظفر » ثم روى نحوه عن ابن مسعود موقوفا ، وروى أيضا عن ابن عباس في ذبيحة القصبه والمروة : إذا برت فقطعت الأوداج فكل . ووقع في ( م ) : تقديم هذا الأثر على ما قبله . (٣) قال في الكافي ٦٥٠/١ : وعنه بشرط فرى الودجين أو أحدهما ، وهما عرقان محيطان بالحلقوم ... وإن فطع الأوداج وحدها فينبغي أن تحل ... والأولى قطع الجميع . اهـ ووقع في ( ع س ) واختار في الكافي .

( تنبيه ) « شريطة الشيطان » هي الناقة ونحوها التي شرطت أي أثر في حلقها أثر يسير ، كشرط الحجام ، من غير قطع الأوداج ولا إجراء الدم ، وكان هذا من فعل الجاهلية ، وأضيفت إلى الشيطان فإنه حملهم على ذلك ، والفري القطع ، والأوداج جمع ودج ، وهو عرق في العنق ، وهما ودجان في جانبي العنق .<sup>(١)</sup>

قال : ويستحب أن ينحر البعير ، ويذبح ما سواه من الأنعام .<sup>(٢)</sup>

ش : هذا اتفاق والحمد لله ، وقد قال الله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾<sup>(٣)</sup> . وقال تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾<sup>(٤)</sup> .

٣٥٤٠ - قال مجاهد : أمرنا بالنحر ، وأمر بنو إسرائيل بالذبح ،<sup>(٥)</sup> ولأن النبي - ﷺ - بعث في قوم ماشيتهم الإبل ، وبنو إسرائيل ماشيتهم البقر .

(١) ذكر تعريف الشريطة ابن الأثير في النهاية مادة ( شرط ) وذكره أيضا في جامع الأصول ، بعد ذكر الحديث المذكور برقم ٢٥٧٤ وهكذا ذكر تعريف الودجين .

(٢) سقط ( من الأنعام ) من ( م والمغني ) .

(٣) الآية الثانية من سورة الكوثر .

(٤) سورة البقرة الآية ٦٧ .

(٥) رواه عبد الرزاق ٨٥٨٣ : أخبرنا الثوري ، عن عبيد يعني ابن مهران ، عن مجاهد ، قال : كان الذبح فيهم ، والنحر فيهم ، في قوله ﴿ فذبحوها وما كادوا يفعلون ﴾ وقال ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ هكذا في المصنف ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ١٧١/٨ من طريق عبد الرزاق ، وفيه : كان الذبح فيهم ، والنحر فيكم . وهو الصواب ، وذكره أبو محمد في المغني ٥٧٦/٨ كما ذكره الزركشي .

٣٥٤١ - وفي الصحيح أن رسول الله - ﷺ - نحر بدنه ، وضحي بكبشين أقرنين ذبحهما بيده .<sup>(١)</sup>

قال : فإن ذبح ما ينحر ، أو نحر ما يذبح فجائز .

٣٥٤٢ - ش : هذا هو المذهب المعروف لما في الصحيحين من حديث أسماء - رضي الله عنها - قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول الله - ﷺ - فأكلناه . متفق عليه .<sup>(٢)</sup> والظاهر أن مثل هذا لا يخفى على النبي - ﷺ - ، ثم حكايتها ذلك تدل على أن هذا كان أمراً مشتهراً بينهم .

قال : وإذا ذبح فأتت<sup>(٣)</sup> على المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء ، أو وطئ عليها شيء لم تؤكل .  
ش : هذه المسألة نظير مسألة ما إذا رمى الصيد فوقع في ماء ، أو تردى من جبل ، والكلام فيها كالكلام ثم نقلا ودليلا ، ولا بد أن يلحظ أن الماء والوطء يقتل مثله غالبا ، وقد تقدم نحو ذلك .<sup>(٤)</sup>

(١) روى البخاري ١٧١٤ ، ٥٥٥٤ ، ٥٥٥٨ عن أنس رضي الله عنه حديثا في الحج ، وفيه : ونحر النبي ﷺ سبع بدن قياما ، وضحي بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين ، وفي لفظ : ذبحهما بيده . وروى مسلم ١١٩/١٣ في كتاب الأضاحي ذكر الأضحية فقط ، وهكذا روى الترمذي ٧٦/٥ برقم ١٥٣٨ والنسائي ٢٣٠/٧ وابن ماجه ٣١٢٠ والدارمي ٧٥/٢ وغيرهم ، وقد تقدم في حديث جابر الطويل في باب ذكر الحج أنه ﷺ رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثا وستين بيده ، ثم أعطى عليا فنحر ما غير .

(٢) هو في صحيح البخاري ٥٥١٠ ، ٥٥١١ ومسلم ٩٦/١٣ عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن جدتها أسماء ، ورواه أيضا أحمد ٣٤٥/٦ والنسائي ٢٢٧/٧ وابن ماجه ٣١٩٠ والحميدي ٣٢٢ وغيرهم .

(٣) في ( خ م متن مغني ) : فأنتي ؛ وفي نسخة بهامش ( ت س ) : فأنت السكين .  
(٤) تقدم عند قول الخرقى : وإذا رماه ووقع في الماء ، أو تردى من جبل لم يؤكل . وتقدم حديث عدي بن حاتم عند البخاري ٥٤٨٤ ومسلم ٧٨/١٣ وفيه « إلا أن تجده قد وقع في ماء ، فإنك لا تردى الماء قتله أو سهمك » .

قال : فإن ذبحها من قفاها وهو مخطيء ، فأتت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة أكلت .  
ش : فسر القاضي الخطأ بأن تلتوي الذبيحة عليه ، فتأتي السكين على القفا ، لأنها مع التوائها معجوز عن ذبحها ، فيسقط اعتبار المحل ، كالمتردية في بئر ، أما مع عدم الإلتواء فلا تباح ، إذ الجرح في القفا سبب للزهوق ، وهو في غير محل الذبح ، فإذا اجتمع مع الذبح منع الحل ، لخروج الروح بجائز وممنوع منه ، وإذا يغلب جانب المنع .

وقد روي عن أحمد ما يعضد هذا التفسير ، فقال الفضل ابن زياد : سألت أبا عبد الله عن ذبح القفا ، قال : عامدا أو غير عامد ؟ قلت : عامدا . قال : لا يؤكل ، فإذا كان غير عامد كأن التوى عليه فلا بأس .<sup>(١)</sup> ففسر غير العمد بالإلتواء ، وأبدل أبو البركات لفظ الخطأ بالسهو ، وهو أعم من كلام القاضي ، لدخول غير الإلتواء فيه ، ويقرب من كلام الخرقى ، إلا أن إطلاق الخرقى يدخل فيه حال الجهل اهـ .

ومفهوم كلام الخرقى أنه إذا فعل ذلك عمدا أنها لا تؤكل ، وهو منصوص أحمد المتقدم ، لخروج الروح بسبب مباح ومحرم ، فغلب جانب التحريم .

(١) الفضل هو أبو العباس القطان البغدادي ، ذكره أبو الحسين في الطبقات برقم ٣٥٣ قال : وكان يصلي بأبي عبد الله ، فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياذ ؛ ثم ذكر بعضها ولم يذكر هذا النقل ، وهكذا ذكره العليمي في المنهج الأحمد برقم ٤٩٥ ولم يذكر وفاته ، وهذا النقل ذكره أبو محمد في المغني ٥٧٨/٨ كما هنا ، وسقط من (خ) قلت عامدا ... غير عامد . ووقع في أكثر النسخ كأنه التوى .



٣٥٤٣ - وعن ابن عباس وابن عمر وأنس - رضي الله عنهم - : إذا قطع الرأس مع ابتداء الذبح من الحلق فلا بأس ، ولا يتعمد ،<sup>(١)</sup> فإن ذبح من القفا لم تؤكل ، سواء قطع الرأس أو لم يقطع ، ( وحكى القاضي ) والشيرازي وغيرهما رواية أخرى بالإباحة بشرطه ، وهو اختيار القاضي ، والشيرازي ، وأبي محمد وغيرهم ،<sup>(٢)</sup> لأن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة أحله ، دليله المتردية ، وأكيلة السبع ، ونحوهما .

وشرط الحل حيث قلنا به أن تأتي السكين على موضع الذبح وفيه حياة مستقرة ، ويعلم ذلك بوجود الحركة القوية قاله القاضي ، ولم يعتبر أبو البركات القوة ، وقوة كلام الخرقمي وغيره يقتضي أنه لا بد من علم ذلك ، وقال أبو محمد : إن لم يعلم ذلك فإن كان الغالب البقاء لحدة الآلة ،

(١) علقه البخاري في صحيحه ٦٤٠/٩ عنهم بصيغة الجزم ، قال الحافظ في الفتح : أما أثر ابن عمر فوصله أبو موسى الزمن ، من رواية أبي مجلز : سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها ؟ فأمر ابن عمر بأكلها . وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح ، أنه سئل عن ذبح دجاجة فغلب رأسها ؟ فقال : ذكاة وحية . وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله ابن أبي بكر بن أنس ، أن جزارا لأنس ذبح دجاجة فاضطربت ، فذبحها من قفاها فأطار رأسها ، فأمره أنس بأكلها . ولم أجد هذه الآثار في كتاب الصيد من مصنف ابن أبي شيبة ، وقد روى عبد الرزاق ٨٥٩٣ عن إبراهيم النخعي أنه سئل عن الذبيحة تذبذب فيمر السكين فيقطع العنق كله ؟ قال : لا بأس به . ثم روى عن علي قال : الدجاجة إذا انقطع رأسها ذكاة سريعة ، إنني آكلها . ثم روى عن يحيى بن الجزائر قال : إن لم يتعمد فليأكله . وروى أيضا ٨٤٧٩ عن عوف قال : ضرب رجل عنق بعير بالسيف فأبانته ، فسأل عنه عليا فقال : ذكاة وحية ، أي سريعة .

(٢) قال أبو محمد في المغني ٥٧٨/٨ : وقال القاضي : إن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء حلت ، وإلا فلا ، وهذا أصح . وقال في الكافي ٦٥١/١ : فإن ذبحها من قفاها ، فأنت السكين على موضع ذبحها وفيها حياة مستقرة حلت . وانظر المسألة في المنقح ٥٣٩/٣ والهداية ١١٥/٢ والمحرر ١٩١/٢ والفروع ٣١٤/٦ والمبدع ٢٢٠/٩ والإيضاح ٣٩٤/١٠ .

وسرعة القطع ، فالأولى الإباحة ، وإن كانت الآلة كالة ،  
وأبسطاً القطع لم يبيح ، والله أعلم .

قال : وإذا ذبح الشاة وفي بطنها جنين أكلا ، لأن ذكاتها  
ذكاة جنينها .<sup>(١)</sup>

٣٥٤٤ - ش : لما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ  
« ذكاة الجنين ذكاة أمه » . رواه أبو داود .<sup>(٢)</sup>

٣٥٤٥ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ -  
- مثله .. رواه الترمذي ، ورواه أبو داود ولفظه قال : قلنا :  
يارسول الله ننحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة في بطنها  
الجنين ؟ قال « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه »<sup>(٣)</sup>  
وهذا ظاهره جواز الأكل مطلقا ، وبين - ﷺ - علة ذلك ،

---

(١) في ( خ م ي متن مغني ) : وذكاتها ذكاة جنينها . وسقط ما قبله .

(٢) هو في سننه ٢٨٢٨ من طريق عبيد الله بن أبي زياد ، عن أبي الزبير عنه ، وسكت عنه ،  
وكذا رواه الدارمي ٨٤/٢ والحاكم ١١٤/٤ ورواه أبو يعلى في مسنده برقم ١٨٠٨ من طريق  
حماد بن شعيب ، عن أبي الزبير عنه ، وزاد : إذا أشعر . وضعفه المحقق بحماد ، وحسن إسناد  
أبي داود وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٧١٠ : في إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي القداح  
وفيه مقال : اهـ وقد عرفت أنه لم ينفرد به ، وقد رواه أبو نعيم في الحلية ٩٢/٧ ، ٢٣٦/٩  
من طريق معاوية بن هشام ، عن الثوري ، عن أبي الزبير به ، وقال : تفرد به معاوية . ورواه  
أيضا في تاريخ أصبهان ٩٢/١ ، ٨٢/٢ من طريق حماد بن شعيب وزهير ، عن أبي الزبير به ،  
وهو عند البيهقي ٣٣٥/٩ والحاكم ١١٤/٤ من طريق زهير ، وأشار كل منهما إلى متابعة عبيد  
الله وحماد ، وابن أبي ليلى ، وهو عند ابن عدي في الكامل ٦٦٠ ، ٧٣٣ ، ٢٤٠٣ من رواية  
حماد وزهير والثوري ، عن أبي الزبير به ، وقد رواه الدارقطني ٢٧٣/٤ من طريق ابن أبي ليلى  
بنحوه ، ورواه عبد الرزاق ٨٦٤٩ عن ابن أبي ليلى به مرسلا ، وفيه « أشعر أو لم يشعر » وروى  
مالك ٤٠/٢ عن ابن عمر وابن المسيب نحوه موقوفا ، ورواه الطبراني في الصغير ١٦/١ ،  
١٠٧/٢ عن ابن عمر مرفوعا ، ورجح ابن أبي حاتم في العلل ١٦١٤ عن أبيه الموقوف .  
(٣) رواه أبو داود ٢٨٢٧ والترمذي ٤٨/٥ برقم ١٥١٤ من طريق مجالد ، عن أبي الوداك ،  
عن أبي سعيد ، وكذا رواه أحمد ٣١/٣ ، ٥٢ وعبد الرزاق ٨٦٥٠ وابن الجارود ٩٠٠ وابن  
ماجه ٣١٩٩ وأبو يعلى ٩٩٢ والدارقطني ٢٧٢/٤ والبيهقي ٣٣٥/٩ من طرق عن مجالد به ،  
ورواه أحمد ٣٩/٣ وابن حبان كما في الإحسان ٥٥٥/٧ برقم ٥٨٥٩ والدارقطني ٢٧٤/٤ =

وهو كون ذكاته ذكاة أمه ، وهو يبعد رواية من روى « ذكاة أمه » بالنصب ، على تقدير : يذكي تذكية مثل تذكية أمه ، ثم حذف المصدر وصفته ، وأقيم المضاف إليه مقامه ، أو التقدير كذكاة أمه ، فحذف الجار ونصب ،<sup>(١)</sup> وترجح رواية الرفع من وجه آخر ، وهو أنه لا تقدير فيها ، ورواية النصب لا بد فيها من تقدير ، ثم إن ابن المنذر قد قال : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئاف الذبح غير ما روي عن النعمان ،<sup>(٢)</sup> (واعلم) أن شرط كون ذكاته ذكاة أمه أن

== والبيهقي ٣٣٥/٩ من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك به ، ورواه أحمد ٤٥/٣ وأبو يعلى ١٢٠٦ والخطيب في التاريخ ٤١٢/٨ والطبراني في الصغير ٨٨/١ ، ١٦٨ من طريق عطية ، عن أبي سعيد ، وقد رواه الدارقطني ٢٧٣/٤ عن ابن مسعود وأبي هريرة ، وعلي بن عباس ، ورواه الطبراني في الكبير برقم ٤٠١٠ عن أبي أيوب ورواه أيضا برقم ٧٤٩٨ وابن عدي في الكامل ٤٠٦ ، ٤٤٣ عن أبي أمامة وأبي الدرداء ، ورواه أيضا ٩٣١ ، ١٥٤٥ عن ابن عون ، وابن عمر ، وفي الباب أحاديث كثيرة أشار إليها الترمذي وغيره ، وذكر الشارح من رواها ، وكذا الحافظ في التلخيص ١٥٦/٤ وحسن الترمذي حديث أبي سعيد ، لكن قال المنذري في تهذيب السنن ٢٧٠٩ : في إسناده مجالد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد .

(١) قال الخطابي في تهذيب السنن بعد حديث أبي سعيد هذا : وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكي كما تذكي أمه ، فكأنه قال : ذكاة الجنين كذكاة أمه . أي فذكوه ، ثم قال : وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه ، لأن قوله : فإن ذكاته ذكاة أمه . تعليل لإباحته الخ ، وتكلم عليه ابن القيم في حاشية تهذيب السنن ١١٩/٤ بعد حديث جابر ، وأبطل هذا التأويل من ستة وجوه .

(٢) النعمان هو أبو حنيفة ، وكلام ابن المنذر نقله الخطابي في معالم السنن والمنذري في تهذيب السنن ١٢١/٤ وأبو محمد في المغني ٥٧٩/٨ والحافظ في التلخيص الكبير ١٥٨/٤ وقد ذكر مذهب أبي حنيفة الكاساني في بدائع الصنائع ٤٢/٥ حيث قال : وعلى هذا يخرج الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه ... وإن خرج ميتا فإن لم يكن كامل الخلق لا يؤكل في قول جميعهم ، وإن كان كامل الخلق اختلف فيه ، قال أبو حنيفة : لا يؤكل ... وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي : لا بأس بأكله . الخ ، وذكر ابن التركماني في الرد على البيهقي أن عبد الحق قال في الأحكام : إن أسانيد الحديث لا يحتاج بها ، وإنه يموت خنقا ، فهو من المنخقة التي ورد النص بتحريمها .. قال : وإلى تحريمه ذهب أبو محمد ابن حزم اهـ .

يخرج ميتا ، أو متحركا كحركة المذبوح ، أما إن كانت فيه حياة مستقرة فإنه كالمنخقة ، قاله أبو البركات ، وقال أحمد : إن خرج حيا فلا بد من ذكاته ، لأنه نفس أخرى . (وعنه ) رواية ( أخرى ) : إن مات بالقرب حل .

قال : أشعر أو لم يشعر .

ش : يعني أن ذكاة الأم عين ذكاة جنينها ، أشعر الجنين – أي نبت عليه الشعر – أو لم يشعر ، أي لم ينبت عليه الشعر .<sup>(١)</sup>

٣٥٤٦ – وإنما ذكر الخرقى ذلك لأن ابن عمر – رضي الله عنهما – وجماعة من التابعين والأئمة رضي الله عنهم قالوا : إن أشعر فذكاته ذكاة أمه ، وإن لم يشعر فلا<sup>(٢)</sup> فنبه الخرقى على عدم التفرقة ، اتباعا لإطلاق الحديث .

قال : ولا يقطع عضوا مما ذكي حتى تزهق نفسه .  
ش : لما تقدم عن النبي – ﷺ – أنه قال : « ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق » .<sup>(٣)</sup>

(١) في ( م خ ) غير ذكاة جنينها ... أي لم ينبت عليه وإنما الخ .  
(٢) روى مالك في الموطأ ٤٠/٢ عن ابن عمر أنه كان يقول : إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها ، إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه . ثم روى عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : ذكاة ما في الذبيحة في ذكاة أمه ، إذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره . ورواه عبد الرزاق ٨٦٤٢ عن ابن عمر في الجنين إذا خرج ميتا وقد أشعر أو وبر فذكاته ذكاة أمه . ثم روى نحوه عن مجاهد ، وقد رواه الحاكم ١١٤/٤ عن ابن عمر مرفوعا بلفظ « ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ، ولكنه يذبح حتى ينصب ما فيه من الدم » وقد روى الدارقطني ٢٧١/٤ والبيهقي ٣٣٥/٩ عن ابن عمر مرفوعا قال في الجنين « ذكاته ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر » قال البيهقي : ورفعه ضعيف ، والصحيح أنه موقف .

(٣) تقدم برقم ٣٥٣٥ حديث أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ بدليل بن الرقاء وفيه ، « ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق » .

٣٥٤٧ - وعن عمر - رضي الله عنه - كذلك ،<sup>(١)</sup> ولأن فيه تعديبا للحيوان وإنه منهى عنه .<sup>(٢)</sup>

وظاهر لإطلاق الخرقى أن هذا النهي على سبيل التحريم ، وإذاً قد يقال : لا يحل أكله على قياس قوله : إذا ذبح فأتى على المقاتل ، ثم وقعت في ماء ، أو وطئ عليها شيء أنها لا تؤكل ؛ إذ الزهوق حصل من مباح وممنوع منه ، وظاهر كلام أبي محمد الكراهة ، لأنه قال : كره ذلك أهل العلم ، ثم قال في العضو : أن الظاهر إباحته .<sup>(٣)</sup>

قال : وذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال .

ش : هذا والله أعلم مما لا نزاع فيه ، وقد قال أبو محمد : لا نعلم فيه خلافا ، وقد دخل فيه البصير والأعمى ، والعدل والفاسق ، والمجبوب والأقلف<sup>(٤)</sup> على المذهب .

(١) قد تقدم هذا الأثر برقم ٣٥٣٦ وفيه : أنه نادى أن النحر في الحلق واللبة لمن قدر . وقد رواه ابن أبي شيبة ٣٩٢/٥ وعبد الرزاق ٨٦١٤ وابن حزم في المحلى ١٦٨/٨ عن ابن الفرافصة ، أنه كان عند عمر ، فأمر مناديه : أن النحر في اللبة والحلق لمن قدر ، وأقرأ الأُنس حتى ترهق . وفي ابن أبي شيبة ، ( عن أبي الفرافصة ) ورواه البيهقي ٢٧٨/٩ عن فرافصة الحنفي عن عمر ، وعند ابن حزم : عن ابن الفرافصة ، عن أبيه . وهو الصواب .

(٢) تقدم برقم ٣٤٢١ حديث أنس عند البخاري ٥٥١٣ وغيره ، لما رأى غلمانا نصبوا دجاجة برمونها ، فقال : نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم . وكذا حديث ابن عمر عند البخاري ٥٥١٤ ومسلم ١٠٨/١٣ وغيرهما أنه مر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر : إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا . وفي لفظ : لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا .

(٣) نص كلامه في المغني ٥٨٠/٨ بعد ذكر من كره ذلك قال : فإن قطع عضواً قبل زهوق النفس وبعد الذبح فالظاهر إباحته .

(٤) المجبوب مقطوع الذكر ، ولم يذكره أكثر أهل العلم ، والأقلف غير المختون ، قال ابن معلق في الفروع ٣١١/٦ : وعنه الأقلف لا يخاف بخنانه ، ونقل حنبل في الأقلف : لا صلاة له ولا حج ، هي من تمام الإسلام . ونقل فيه الجماعة : لا بأس به ، ونقل ذلك البرهان في المبدع ٢١٥/٩ والمرداوي في الإنصاف ٣٨٩/١٠ .

٣٥٤٨ - (وعنه) لا تصح ذكاة الأقف ، اعتماداً في ذلك على ابن عباس - رضي الله عنهما -<sup>(١)</sup> ، والطاهر والجنب ، والناطق والأخرس ، وسيأتيان ، والرجل والمرأة ، والبالغ والصبي ، وقد حكاه ابن المنذر فيهما إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم .<sup>(٢)</sup>

٣٥٤٩ - وفي صحيح البخاري وغيره عن نافع أنه سمع ابنا لكعب ابن مالك يخبر ابن عمر - رضي الله عنهما - أن أباه أخبره ، أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بالجبل الذي بالسوق وهو بسلع ، فأبصرت بشاة منها موتاً ، فكسرت حجراً فذبحتها ، فقال لأهله : لا تأكلوا حتى آتي رسول الله - ﷺ - فأسأله أو أرسل إليه من يسأله ، فسأل رسول الله - ﷺ - فأمره بأكلها<sup>(٣)</sup> والحر والعبد سواء في الاعتبار . اهـ .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف في آخر كتاب المناسك برقم ٨٥٦٢ عن معمر ، عن قتادة قال : كان ابن عباس يكره ذبيحة الأغزل ، ويقول : لا تجوز شهادته ، ولا تقبل صلاته ، قال معمر : فسألت عنه حمادا فقال : لا بأس بذيبحته ، وتجوز شهادته ، وتقبل صلاته ؛ وذكر هذا الأثر أبو محمد في المغني ٥٦٧/٨ عن ابن عباس بدون عزو ، وذكره الحافظ في الفتح ٦٣٧/٩ وعزاه لابن المنذر ، مع أنه ذكر أثر الحسن الذي رواه عبد الرزاق ، بعد أثر ابن عباس في إباحة ذبيحته ، وقد ذكره ابن القيم في (تحفة الودود) ١١٦ بإسناد الخلال ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، وعن قتادة عن عكرمة ، وإسناد عبد الله بن أحمد ، عن جابر عن ابن عباس ، وتكلم على المسألة وفصل القول في الأقف القادر على الاختتان وغير القادر ، لخوف ضرر ونحوه .

(٢) ذكر ذلك في الإجماع ٢٢٥ فقال : وأجمعوا على أن ذبيحة الصبي والمرأة من أهل الكتاب مباح .

(٣) هو في صحيح البخاري ٢٣٠٤ عن عبيد الله ، عن نافع ، أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه ، أنه كانت له غنم ترعى بسلع فذكره ، وهذا اللفظ عند البخاري ٥٥٠١ - ٥٥٠٤ وهو مركب من الموضعين الأولين (وسلع) جبل معروف بالمدينة ، والحديث قد رواه أيضاً أحمد ٤٥٤/٣ عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، أن جارية لكعب ... الخ ، ورواه =

ويشترط مع الإطاقة للذبح العقل فلا تصح ذكاة مجنون  
ولا طفل ولا سكران ، لانتفاء القصد منهم المعتبر في الذكاة  
شرعاً .

قال : إذا سموا أو نسوا التسمية .

ش : قد تقدم هذا ، وأن مذهب الخرقى اشتراط التسمية  
في العمد دون السهو ، وإنما نص الخرقى على ذلك ليصرح  
بأن حكم أهل الكتاب حكم المسلمين في اشتراط التسمية ،  
وقد تقدم هذا أيضاً والخلاف فيه ، وإن كان الأليق ذكره  
هنا .<sup>(١)</sup>

( تنبيه ) إذا لم يعلم أسمى الذابح أم لا أو ذكر اسم غير  
الله أم لا ؟ فالذبيحة حلال ، لعدم الوقوف من ذلك على  
كل ذابح .

٣٥٥٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : إن قوما قالوا لرسول  
الله - ﷺ - : إن قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم  
الله عليه أم لا ؟ قال « سموا عليه أنتم وكلوه » قالت :  
وكانوا حديثي عهد بالكفر . رواه البخاري ، وأبو داود

---

أيضاً ٣٨٦/٦ عن نافع ، عن أبي بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، ورواه أيضاً ٧٦/٢ ، ٨٠ عن  
نافع عن ابن عمر أن جارية كانت ترعى لآل كعب بن مالك غنماً ، فذكره ، ورواه مالك ٣٩/٢  
عن نافع ، عن رجل من الأنصار ، عن معاذ بن سعد ، أو سعد بن معاذ ، أن جارية الخ ، ورواه  
ابن ماجه ٣١٨٢ عن نافع ، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به مختصراً ، ورواه الدارمي ٨٢/٢  
عن نافع عن ابن عمر ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٩٢/٥ وعبد الرزاق ٨٥٤٩ ، ٨٥٥٠ ، ٨٥٦٠ ،  
والطحاوي في المشكل ١٢٧/٤ وابن حبان كما في الإحسان ٥٥٦/٧ برقم ٥٨٦٢ ، ٥٨٦٣ ،  
والطبراني في الكبير ٧٣/١٩ ، ٨٣ ، ٩٦ والبيهقي ٢٨١/٩ والخطيب في التاريخ ١٨٥/٥  
وغيرهم وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٦٠٠ ورجح رواية مالك وعبيد الله عن نافع .  
(١) تكرر في ( ع س ت ) : قوله : في العمد دون السهو . وفي ( خ ) وقد الخلاف . وانظر  
الكلام على المسألة عند لؤلؤ الخرقى : ومن ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم تؤكل ، وإن  
تركها ساهياً أكلت .

ولفظه قالوا : يارسول الله إن قوما حديث عهد بكفر ،  
وذكره بمعناه .<sup>(١)</sup>

قال : فإن كان أخرس أوماً إلى السماء .

ش : قد دل هذا على حل ذبيحة الأخرس ، وقد حكاه  
ابن المنذر إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم<sup>(٢)</sup>  
ويشترط له ما يشترط للناطق من التسمية ، إلا أنه لما تعذر  
النطق في حقه أقيمت إشارته مقام نطقه ، كما أقيمت مقام  
ذلك في سائر تصرفاته .

وظاهر كلام الخرقى وغيره أنه لا بد من الإشارة إلى  
السماء ، لأن ذلك علم على قصد تسمية الباري سبحانه  
وتعالى .

٣٥٥١ - وهذا كما قال النبي - ﷺ - للجارية « أين الله » ؟  
فأشارت إلى السماء ، فقال « من أنا » ؟ فأشارت بإصبعها  
إلى رسول الله - ﷺ - وإلى السماء ، أي أنت رسول  
الله ، فقال رسول الله - ﷺ - « أعتقها فإنها مؤمنة »<sup>(٣)</sup>

(١) هو في صحيح البخاري ٢٠٥٧ ، ٥٥٠٧ وسنن أبي داود ٢٨٢٩ من طرق عن هشام بن  
عروة ، عن عائشة ، ورواه أيضاً ابن ماجه ٣١٧٤ والدارمي ٨٣/٢ برقم ١٩٨٢ والنسائي ٢٣٧/٧  
وأبو يعلى ٤٤٤٧ والبيهقي ٢٣٩/٩ والدارقطني ٢٩٦/٤ ورواه مالك ٣٨/٢ في الذبائح عن هشام  
عن أبيه به مرسل .

(٢) قال في الإجماع ٢١٩ : وأجمعوا على إباحة ذبيحة الأخرس . اهـ وقال في الإقناع  
٣٨٥/١ : وذبيحة الأخرس إذا عقل ، والجنب جائزة . ونقل أبو محمد في المغني ٥٨٢/٨ كلام  
ابن المنذر في حكاية الإجماع عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، وذكر منهم جماعة من  
مشاهير الأئمة .

(٣) رواه الإمام أحمد ٢٩١/٢ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً  
أتى النبي ﷺ بجارية سوداء أعجمية ، فقال : يارسول الله إن علي عتق رقبة مؤمنة ، فذكر الحديث ،  
وصحح إسناده أحمد شاكر برقم ٧٨٩٣ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣/١ وعزاه أيضاً للبخاري ، -



فجعل رسول الله - ﷺ - إشارتها إلى السماء علما على  
الوحدانية ، وإلى رسالته ، وحكم بإيمانها ، قال أبو محمد :  
ولو أشار الأخرس إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان  
كافيا ؛ قلت : وهذا يقتضي أن التنبيه السابق في حال  
الغيبية ،<sup>(١)</sup> أما في حال الحضور فلا بد من العلم أو الظن  
بوجود التسمية .

قال : وإن كان جنبا جاز أن يسمي ويذبح .  
ش : لبقاء أهليته ، إذ الجنابة لا تخرجه عن الإسلام ،  
وقد قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا منع من ذلك .<sup>(٢)</sup>  
ويسمي كما يسمي عند اغتساله ، لأن الذي منع منه هو  
قراءة القرآن ، وليس المقصود بالتسمية على الذبيحة  
القراءة .

---

=والطبراني في الأوسط ، قال : ورجاله موثوقون . ورواه عبد الرزاق ١٦٨١٦ عن يحيى بن أبي  
كثير مرسلا ، وفيه : « أين ربك ؟ فأشارت إلى السماء الخ ، وقد رواه ابن خزيمة في كتاب  
التوحيد ١٢١ في ( باب ذكر الدليل على أن الإقرار بأن الله عز وجل في السماء من الإيمان ) ،  
ورواه مالك ٦/٣ عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله به مرسلا ، وليس فيه ذكر الإشارة  
إلى السماء ، ووصله أحمد ٤٥١/٣ عن عبيد الله ، عن رجل من الأنصار ، أنه جاء بأمة سوداء  
وقال : يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فذكره ، وقد رواه أحمد ٢٢٢/٤ ، ٣٨٨ ، والدارمي ١٨٧/٢  
برقم ٢٣٥٣ عن أبي سلمة عن الشريد ، قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : إن علي أمة رقبة . فذكره  
بدون ذكر الإشارة إلى السماء ، ورواه الخطيب في التاريخ ٣٤٣/٩ عن أبي جحيفة وفيه قالت :  
في السماء . الخ ، واستغربه ، وقد رواه مسلم ١٠/٦ وأحمد ٤٤٧/٥ وأبو داود ٩٣٠ والنسائي  
١٤/٣ وابن منده في كتاب الإيمان ٢٣٠/١ من طريق هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ،  
عن معاوية بن الحكم مطلقاً ، وفيه : فقال لها « أين الله ؟ قالت : في السماء . قال « من أنا »  
قالت : أنت رسول الله . وقد تقدم بعض حديث معاوية بن الحكم برقم ٥٣١ .

(١) سبق التنبيه في شرح الجملة التي قبل هذه ، وقد ذكر معناه أبو محمد في المغني ٥٨١/٨ ،

٥٨٢ .

(٢) سبق آنفاً قوله في الإقناع : وذبيحة الأخرس والجنب جائزة .

قال : والمحرم من الحيوان ما نص الله - عز وجل - عليه في كتابه .

ش : الذي نص الله - عز وجل - عليه في كتابه هو قوله سبحانه ﴿ حرمت عليكم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ﴾ . إلى آخرها<sup>(١)</sup> . ولا نزاع في تحريم هذه الأشياء في الجملة ، ( أما لحم الخنزير ) فلا ريب في تحريمه ، وكذلك بقية أجزائه ، اعتماداً على الإجماع ، أو أن الشحم ونحوه داخل في مسمى ذكر اللحم لكونه صفة له ، بدليل قولهم : لحم سمين . أي لحم شحيم ،<sup>(٢)</sup> أو أن ذكر اللحم خرج مخرج الغالب ، لأنه معظم ما يقصد ، مع ما فيه من مراغمة الكفار الذين يتدينون بأكل لحمه ، ( وأما الميتة ) فيستثنى منها ما استثناه المبين لكتاب ربه - ﷺ - وهو الحوت والجراد ،<sup>(٣)</sup> ويلحق بالحوت ما في معناه مما يسمى سمكا ، أو مما لا يعيش إلا في البحر ، أو مما مات فيه - على ما تقدم - نعم بقي النظر في الطافي ، فإن عموم الآية يقتضي تحريمه .

٣٥٥٢ - وعموم قوله - ﷺ - لما سئل عن التوضيء بماء البحر « هو الطهور مأؤه ، الحل ميتته »<sup>(٤)</sup> يقتضي إباحته ، فلا بد من

(١) سورة المائدة الآية ٣ وسبأ في شرحها في كلام الزركشي .

(٢) قال ابن كثير في التفسير ٧/٢ عند هذه الآية : والأظهر أن اللحم يسم جميع الأجزاء ، كما هو المفهوم من لغة العرب ، ومن العرف المطرد . ثم ذكر حديث بريدة عند مسلم « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه » قال : وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره .

(٣) تقدم في أول الكتاب برقم ٢٢ حديث ابن عمر بلفظ « أحلت لنا ميتتان ودمان ، السمك والجراد » الخ وتقدم تحريمه .

(٤) هو حديث أبي هريرة المشهور ، وقد سبق في أول الكتاب ، وتكرر بعد ذلك ورواه أيضا عبد الرزاق في التفسير ١٩٤/١ عن يحيى بن أبي كثير مرسلأ .

مرجح ، ( فقد يقال ) بترجيح عموم الكتاب لقوته ، ولهذا قيل : إن عموم الكتاب لا يتخصص بالسنة ، وبما تقدم من حديث جابر - رضي الله عنه - « وما مات فيه وطفًا فلا تقر به » (١).

٣٥٥٣ - وبما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : ما طفا من صيد البحر فلا تأكله ، (٢) ( وقد يقال ) بترجيح عموم السنة ، لأن عموم الكتاب قد دخله التخصيص ولا بد ، بخلاف عموم السنة فإنه قد شك في تخصيصه ، والأصل عدم التخصيص ، وبما تقدم من قول أبي بكر - رضي الله عنه - : الطافي حلال . (٣)

٣٥٥٤ - وقول عمر - رضي الله عنه - في قوله سبحانه ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ قال : صيده ما أصيد ، وطعامه مارمى به . (٤) وهذا تفسير من عمر - رضي الله عنه - ، وإذا يكون مخصصاً لقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ . وتكون السنة عاضدة لهذا التفسير ، وما روي عن علي -

---

(١) سبق برقم ٣٥٣٣ بلفظ « ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه » الخ ، وهو عند ابن أبي شيبة ٣٧٩/٥ عن أيوب ، عن أبي الزبير عن جابر قال : ما مات فيه وطفًا فلا تأكل . ورواه عبد الرزاق ٨٦٦٢ عن الثوري عن أبي الزبير بنحوه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٨٠/٥ عن حفص ، عن جعفر عن أبيه ، قال قال علي : ما مات في البحر فإنه ميتة وجعفر هو ابن محمد بن علي بن الحسين ، ومحمد لم يدرك جد أبيه ، وقد روى عبد الرزاق ٨٦٦٣ والبيهقي ٢٥٤/٩ عن جعفر عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : الحيتان والجراد ذكي كله .

(٣) تقدم ذلك برقم ٣٥٣١ .

(٤) قد تقدم أيضا برقم ٣٥٣٢ وأنه عند ابن جرير وغيره ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣٨١/٥ عن زيد وأبي هريرة قالا : لا بأس بما قذف البحر . ثم روى إباحة ذلك عن ابن عباس ، وأبي أيوب ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي سعيد وغيرهم .

رضي الله عنه - فلا يعرف أصله ، وحديث جابر الصحيح وقفه عليه ، وقد قال بعضهم : إن الآية الكريمة لا تخصيص فيها ،<sup>(١)</sup> بل وردت على ما يتعارفه الناس في العادة ، والعرف في السمك أنه لا يطلق عليه ميتة ، ولهذا إذا قيل : أكل فلان ميتة . لم يسبق الوهم إلى السمك والجراد ، وكذلك إذا قال أكل دما . لم يسبق إلى الكبد والطحال .

وقد أدخل بعضهم في الآية الكريمة الأجنة ، وقد تقدم الاعتماد على رواية الرفع ، وأن ذكاته عين ذكاة أمه ،<sup>(٢)</sup> وإذا هي مذكاة لا ميتة على أن رواية النصب تخرج الحديث عن كثير فائدة ، إذ الجنين إذا خرج حيا حياة مستقرة فلا يخفى حكم الذكاة في حقه ، لأنه نفس أخرى .

ومما قيل بدخوله في الميتة جلدها ، ولبنها ، وشعرها ، وعظمها ، والكلام على تسليم ذلك أولا وعلى خروجه بالتخصيص ليس هذا محله .

وأما الدم فالمراد به ما عدا الكبد والطحال ، إما بالخطاب العرفي ، أو ببيان النبي - ﷺ - وقيل : إن ذلك خرج بقوله سبحانه وتعالى في الآية الأخرى ﴿ أو دما مسفوحا ﴾<sup>(٣)</sup> إذ الكبد والطحال لا يمكن سفحهما فلا يدخلان في الدم المحرم ، (ومما قيل) أنه خرج بقوله سبحانه ﴿ دما

---

(١) ذكرنا آنفا أن الأثر عن علي منقطع ، ورواية من وقف حديث جابر ، والكلام المذكور في أن الآية لا تخصيص فيها نقله الشارح عن الزمخشري في الكشاف ٢١٥/١ عند آية البقرة ١٧٣ بنصه .

(٢) تقدم برقم ٣٥٤٣ ، ٣٥٤٤ حديث جابر وأبي سعيد في ذكاة الجنين .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ١٤٥ .

مسفوحاً ﴿ ما على العروق ، وما يبقى على اللحم من الدم ،  
( ومما قيل ) أيضا بخروجه الذباب ونحوه مما لا دم له سائل ،  
ولذلك قيل بطهارة ميتته على المذهب ، وبجله في رواية ،  
وتحريم الخنافس ونحوها للخبث .<sup>(١)</sup>

وأما ﴿ ما أهل به لغير الله ﴾ أي الذي رفع عليه الصوت  
بتسمية غير الله ، كأن يسمى عليه اسم المسيح - صلوات  
الله عليه - أو اسم صنم ، ونحو ذلك كما كانوا في الجاهلية  
يذبحون فيقولون : باسم اللات والعزى ؛ وقد اختلف في حل  
ما ذبح كذلك ، على قولين للعلماء هما روايتان عن إمامنا  
( إحداهما ) - وبها قطع أبو محمد ، وحكاها عن القاضي ،  
وصححها أبو البركات - التحريم ، لذلك .

٣٥٥٥ - ولما في صحيح مسلم وغيره عن علي - رضي الله عنه - أنه  
سمع النبي - ﷺ - يقول « لعن الله من ذبح لغير  
الله »<sup>(٢)</sup> ، و( الثانية ) - ويحكى ذلك عن الشافعية - الحل ،

(١) صرح أبو محمد في الكافي ٦٦٤/١ بتحريم الزنابير واليعاسيب ، والذباب والبق ، والبراغيث  
والقمل وأشباهها ، لقول الله تعالى ﴿ ويحرم عليهم الحيات ﴾ وذكر في المغني ٥٨٥/٨ من  
المستخينات الحشرات ، ثم ذكر بعضها ، وقال : وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، ورخص مالك  
وابن أبي ليلى ، والأوزاعي في هذا كله إلا الأوزاغ . وذكر أبو البركات في المحرر ١٨٩/٢ أن في  
كل واحد من الصرد والهدهد والخطاف ، والذباب والتعلب ، وسنور البر ، والوبر واليربوع  
روايتين ، وقال البرهان في المبدع ١٩٧/٩ : وفي الروضة يكره ذباب وزنبور . وقال في الإنصاف  
٣٥٨/١٠ :

( تبيينه ) دخل في قوله : الحشرات . الذباب ، وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ،  
وقال في الروضة : يكره . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، وأطلقهما في الرعيتين والحاوين .  
اهـ وقد تقدم برقم ٢١ حديث « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه » الخ دليلا على طهارة  
ميتته .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٤٠/١٣ من رواية أبي الطفيل عامر بن واثلة عن علي به ، وكذا رواه  
أحمد ١١٨/١ ، ١٥٢ ، ١٨٠ ، والنسائي ٢٣٢/٧ وأبو يعلى ٦٠٢ وابن حبان كما في الإحسان  
٢٩٩/٦ ، ٥٥٧/٧ من طريق أبي الطفيل عن علي به .

لقوله سبحانه ﴿ و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ (١) وقد علم أنهم يذكرون اسم المسيح ، فيكون المراد بالآية الأولى من عدا أهل الكتاب .

وأما ( المنخقة ) فهي التي اختنقت بجبل أو غيره ، ( والمتردية ) التي تردت من جبل أو نحوه ، ( والنطيحة ) التي تنطح أو تنطح فتموت ، ( والموقوذة ) التي تقتل ضربا يقال : وقذتها أقدھا وقذا ، وأوقذتها أوقدھا إيقادا . إذا أثنختها ضربا ، ( وما أكل السبع ) التي أكل منها السبع ، والعرب تسمى ما قتله السبع ، وما أكل منه وبقيت منه بقية أكيلة السبع ، وهي فريسته ، والحكم في هذه الأربعة (٢) أنها إذا أدرك ذبحها على التمام حلت وإلا فلا ، وبيان ذلك أن قوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ إنما يرجع إلى ما تمكن ذكاته ، وهو المنخقة وما بعدها ، أما الميتة والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، فلا يتصور فيه ذكاة ، والمعنى : إلا الشيء الذي أدركت ذكاته من هذه الأربعة ، وأصل الذكاة في اللغة تمام الشيء ، ومنه الذكاء في السن والفهم تمامهما ، فتمام السن النهاية في الشباب ، فقبل ذلك أو بعده لا يسمى ذكاء ، وتمام الفهم سرعة القبول ، وذكيت النار . أتممت إشعالها ، (٣)

(١) سورة المائدة ، الآية ٥ .

(٢) يريد بالأربعة المنخقة وما ذكره بعدها ، لكنها خمسة كما ترى .

(٣) قال في النهاية مادة ( ذكا ) : التذكية الذبح والنحر ، يقال : ذكيت الشاة تذكية . والاسم الذكاة . إلى أن قال : يقال ذكيت النار إذا أتممت إشعالها ورفعها . وقال ابن منظور في اللسان مادة ( ذكا ) ذكت النار تذكو اشتد لها واشتعلت ، وأذكاها وذكاها رفعها . إلى أن قال : والذكاء سرعة الفطنة ، من قولك : هلب ذكي ، وصبي ذكي ، إذا كان سريع الفطنة ... والذكاء في الفهم أن يكون فهما تاما سريع القبول ، ... ومعنى التذكية أن تتركها وفيها بقية تشخب معها الأوداج . الخ .

فقوله سبحانه ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> أي ما أدركتم ذبحه على التمام .

واختلف في الذبح على التمام ما هو في هذه الآية ، (وعن إمامنا) في ذلك ثلاث روايات . (إحداهن) : بأن يكون في ذلك حياة يمكن أن تزيد على حركة المذبوح ، أو تتحرك كحركة المذبوح عند الذبح ، ولو بيد أو رجل أو طرف عين ونحو ذلك ، (الثانية) : أن ما يمكن أن يبقى معظم اليوم يحل ، وما يعلم موته لأقل منه في حكم الميت ، (والثالثة) : ما يتقن أنه يموت من السبب في حكم الميت مطلقا ، اختارها ابن أبي موسى ، واختار أبو محمد قولاً رابعا أنها إن يتقن موتها بالسبب ، كأن تعيش زمنا يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح ، وإن كانت مما لا يتيقن موتها فكالمريضة ، متى تحركت وسال دمها حلت وإلا فلا ،<sup>(٢)</sup> وتوجيه هذه الأقوال ، والاتساع في الآية الكريمة يحتاج إلى بسط لا يليق بهذا الشرح .

وقوله سبحانه ﴿وما ذبح على النصب﴾ . أي الحجارة التي كانت لهم يعبدونها ، واحداها نصاب ، و (على) قيل بمعنى اللام ، أي وما ذبح لأجل الأصنام ، والذابح للأصنام هم عبادها ، فالمنع هنا للشرك ، وعلى هذا يحمل ما ذبحه الكتابي لعيده أو لكنيستته ونحو ذلك ،<sup>(٣)</sup> وهو مذهبنا ، لعموم

(١) سورة المائدة ، الآية ٣ .

(٢) ذكر هذه الروايات أو بعضها الفقهاء كما في المقنع ٥٣٩/٣ والكاظمي ٦٥١/١ والمغني ٥٨٣/٨

والمحرر ١٩٢/٢ والفروع ٣١٤/٦ والمبدع ٢٢١/٩ والإنصاف ٣٩٦/١٠ .

(٣) ذكر أبو محمد في المغني ٥٦٨/٨ بعض الآثار والروايات عن أحمد فيما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم ، وفصل فيما إذا ذبحه لهم مسلم ، أو ذكروا عليه اسم الله وحده ، أو تركوا التسمية عمداً ، أو ذكروا عليه اسم غير الله .

﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾<sup>(١)</sup> . نعم يكره ذلك على الصحيح ، وعلى هذا تستوي هذه الآية . وقوله تعالى ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ إن قيل : المراد بها ذبائح المشركين ، وظاهر هذه أن المنع إنما كان لأجل الذبح للصنم ، وإذا فالذبح للكنيسة ونحوها في معناه .

٣٥٥٦ - ويؤيده حديث علي - رضي الله عنه - « لعن الله من ذبح لغير الله »<sup>(٢)</sup> وقد قيل : إن الذبح لهذه الأشياء يدخل أيضا في قوله تعالى ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ وإذا هذا من ذكر الخاص بعد العام .

قال : وما كانت العرب تسميه طيبا فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيثا فهو محرم ، لقوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ﴾<sup>(٣)</sup> .

ش : يعني أن الله - سبحانه وتعالى - نص على تحريم أشياء وقد تقدمت ، وأجمل حل أشياء وتحريم أشياء ، وترك بيان ذلك إحالة على عرف من وقع الخطاب لهم وهم العرب ، والمراد بهم أهل الحجاز من أهل الأمصار ، لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب ، ولا عبرة بأهل البوادي ، لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا ، ولو وجد شيء لا يعرفه أهل الحجاز ، رد إلى أقرب الأشياء شيئا به في الحجاز ، فإن تعذر شبهه بشيء منها فهو مباح ، كذا قاله الشيخان ،<sup>(٤)</sup> لدخوله

(١) سورة المائدة ، الآية ٥ .

(٢) تقدم الحديث قريبا برقم ٣٥٥٤ .

(٣) سورة الأعراف ، الآية ١٥٧ .

(٤) ذكره أبو محمد في الكافي ٦٦٤/١ والمغني ٥٨٥/٨ وأبو البركات في المحرر ١٨٩/٢ .



في قوله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ﴾ .  
الآية . (١)

٣٥٥٧ - وعن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال : سئل رسول الله - ﷺ - عن الجبن والسمن والقراء ، فقال « الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت الله عنه فهو مما عفي عنه » رواه ابن ماجه والترمذي . (٢)

قلت : وقد يستشكل هذا يعني أن الأصل في الأطعمة الحل ، وظاهره مخالف لما هو مقرر في الأصول من أن الأصل في الأعيان ( هل هو الحظر ) كما هو اختيار ابن حامد والقاضي والحلواني ، ( أو الإباحة ) كما هو اختيار أبي الحسين الخرزبي وأبي الخطاب ( أو الوقف ) كما هو اختيار ابن عقيل وأبي محمد على ثلاثة أقوال ، (٣) وبنوا على ذلك أن من حرم

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٤٥ .

(٢) هو في سنن الترمذي ٣٩٦/٥ برقم ١٧٩١ وابن ماجه ٣٣٦٧ من طريق سيف بن هارون البرجمي ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان به مرفوعاً ، ورواه أيضا الحاكم ١١٥/٤ والطبراني في الكبير ٦١٢٤ والعقيلي في الضعفاء ١٧٤/٢ وابن عدي في الكامل ١٢٦٧/٣ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢١٢/١ من طرق عن سيف به ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان قوله ، وكان الحديث الموقوف أصح . اهـ وقال الحاكم : هذا حديث مفسر ، وسيف بن هارون لم يخرجها له . وقال الذهبي : ضعفه جماعة . وذكر ابن أبي حاتم في العلل ١٥٠٣ عن أبيه أنه صحح أنه مرسل ، ليس فيه سلمان ، وروى الطبراني في الكبير ٦١٥٩ نحوه من طريق مسلم البطين ، عن عبد الله الجدلي ، عن سليمان به مرفوعاً ، وروى ابن عدي في الكامل ٢٤٨١/٧ نحوه عن نعيم العنبري ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال : غير محفوظ .

(٣) قال أبو الخطاب في التمهيد ٢٦٩/٤ : اختلف أصحابنا في الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع ، فقال أبو الحسن التيمي : إنها على الإباحة ... وقال ابن حامد : هي على الحظر ... واختاره شيخنا ، وقال أبو الحسن الخرزبي من أصحابنا وأراه أقوى ، على أصل من يقول : إن العقل لا مدخل له في الحظر والإباحة - وهو مذهب أصحابنا : هي على الوقف . اهـ وذكر نحو ذلك أبو محمد في روضة الناظر ١١٧/١ وأبو البركات كما في ( المسودة ) ٤٧٤ وانظر البحث في ( الأحكام ) لابن حزم ٤٧/١ وغيره .

شيئا أو إباحة ، وقال : طلبت دليل الشرع فلم أجد ، فبقيت على حكم الأصل من حضر أو إباحة. فهل يصح ذلك أم لا ،<sup>(١)</sup> وكذلك من كان في برية لا يعرف شيئا من الشرعيات ، وهناك فواكه وأطعمة ، فهل تكون في حقه على الإباحة أو الحضر ، وبسط ذلك يحتاج إلى طول .

إذا علم هذا فمن المستخبيثات الحشرات ، كالديدان ، وبنات وردان ، والخنافس ، والفأر والأوزاغ ، والجراديين ، والعقارب والحيات ،<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك ، وكذلك القنفذ .

٣٥٥٨ - لما في السنن من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ذكر القنفذ لرسول الله - ﷺ - فقال « هو خبيثة من الخبائث » .<sup>(٣)</sup>

قال : وبسنة رسول الله - ﷺ - الحمر الأهلية .  
ش : أي والمحرم من الحيوان بسنة رسول الله - ﷺ -  
- أشياء منها الحمر الأهلية .

٣٥٥٩ - وذلك لما روى البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال :

(١) بحث ذلك الأصوليون في المراجع المذكورة وغيرها ، ووقع في ( ع ) : فهل يغنم ذلك . وفي ( ت س ) : فهل يضم ، وفي ( م ) : فهل يصح أم لا .

(٢) بنات وردان دواب معروفة ، قاله في لسان العرب ، والجراديين واحدها جرد ، وهو الذكر الكبير من الفأر ، أعظم من البربوع ، في ذنبه سواد ، قاله في اللسان .

(٣) رواه أبو داود ٣٧٩٩ من طريق سعيد بن منصور ، عن الدراوردي ، عن عيسى بن نميلة الفزاري ، عن أبيه ، قال : كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ ، فتلا ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما ﴾ الآية ، قال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي ﷺ فقال « خبيثة من الخبائث » فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال . وهكذا رواه الإمام أحمد ٣٨١/٢ من طريق سعيد بن منصور به ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٣٦٥١ : قال الخطابي : ليس إسناده بذلك . ورواه البيهقي ٣٢٦/٩ من طريق أبي داود وقال : هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد ، وهو إسناد ضعيف .

نهى رسول الله - ﷺ - يوم نخير عن لحوم الحمر الإنسية  
نضيحا ونيثا .

٣٥٦٠ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : إن رسول الله  
- ﷺ - نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

٣٥٦١ - وعن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال : حرم رسول  
الله - ﷺ - الحمر الأهلية متفق عليهن<sup>(١)</sup> قال ابن عبد  
البر : روى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الأهلية علي  
وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر والبراء ،  
وعبد الله بن أبي أوفى ، وأنس ، وزاهر الأسلمي - رضي  
الله عنهم - بأسانيد صحاح حسان<sup>(٢)</sup> ، قال : ولا خلاف  
بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها ، وقال أحمد : خمسة  
عشر من أصحاب رسول الله - ﷺ - كرهوها . والله أعلم .<sup>(٣)</sup>

---

(١) حديث البراء رواه البخاري ٤٢٢١ ومسلم ٩٢/١٣ من طرق عنه ، وكذا رواه أحمد ٢٩٧/٤ والنسائي ٢٠٣/٧ وابن ماجه ٣١٩٤ والخطيب في التآريخ ٣٤٣/٧ ، ٤٥٠/٩ وغيرهم ، وحديث ابن عمر رواه البخاري ٤٢١٨ ، ٥٥٢١ ومسلم ٩٠/١٣ من طرق عنه ، وكذا رواه أحمد ١٠٢/٢ ، ١٤٤ والنسائي ٢٠٧/٧ وغيرهما وحديث أبي ثعلبة عند البخاري ٥٥٢٧ ومسلم ٩٠/١٣ من طرق عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني عنه .

(٢) كلام ابن عبد البر ذكره في التمهيد ١٢٥/١٠ وأسند بعضها ، وقد رواه البخاري ٤٢١٩ ، ٥٥٢٠ ومسلم ٩٥/١٣ عن جابر ، ورواه البخاري ٥٥٢٨ ومسلم ٩٤/١٣ عن أنس ، ورواه البخاري ٤٢٢١ ، ٥٥٢٥ وغيره عن ابن أبي أوفى ، ورواه البخاري ٤١٧٣ عن زاهر الأسلمي ، ورواه أبو داود ٣٨١١ والنسائي ٢٤٠/٧ عن عبد الله بن عمرو ، ورواه عبد الرزاق ٨٧١٩ عن أنس ، وعلي ، والبراء ، وزاهر ، وابن أبي أوفى .

(٣) تقدم رواية ثمانية من الصحابة كما ترى ، وروي أيضا عن علي عند البخاري ٤٢١٦ ، ٥٥٢٣ ومسلم ٩٠/١٣ والحكم الغفاري عند البخاري ٥٥٢٩ وسلمة بن الأكوخ عند مسلم ٩٣/١٣ وابن ماجه ٣١٩٥ وأحمد ٤٨/٤ ، ٥٠ والمقدم بن معد يكره عند أحمد ٨٩/٤ ، ١٣٠ وابن ماجه ٣١٩٣ والعرباض بن سارية عند أحمد ١٢٧/٤ والترمذي ٤٧/٥ برقم ١٥١٢ وأبي سعيد عند أحمد ٦٥/٣ ، ٨٢ ، ٩٨ وابن المبارك برقم ١٨٦ وأبي هريرة عند أحمد ٣٦٦/٢ والترمذي ٥١١/٥ برقم ١٨٦٧ وغالب بن أبحر عند أبي داود ٣٨٠٩ وسلمة بن الحبحق عند أحمد ٤٧٦/٣ وغيرهم ، وذكره ابن القيم في تهذيب السنن ٣٦٦١ عن عشرين صحابيا .

قال : وكل ذي ناب من السباع .  
ش : أي ومن المحرم بسنة رسول الله - ﷺ - كل  
ذي ناب من السباع .

٣٥٦٢ - وذلك لما روى أبو ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - أن  
رسول الله - ﷺ - نهى عن أكل كل ذي ناب من  
السباع . رواه الجماعة .<sup>(١)</sup>

٣٥٦٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ -  
قال « كل ذي ناب من السباع حرام » . رواه مسلم  
وغيره ،<sup>(٢)</sup> وهذا نص في أن المراد بالنهاي التحريم كما هو  
ظاهره ، ولا يعارض هذا قوله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما  
أوحى إليّ محرماً ﴾<sup>(٣)</sup> . الآية . لأن سورة الأنعام مكية  
نزلت قبل الهجرة ،<sup>(٤)</sup> وكان القصد بالآية الكريمة الرد على  
الجاهلية في تحريمهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، ولم

(١) هو في صحيح البخاري ٥٥٣٠ ومسلم ٨١/١٣ وسنن أبي داود ٣٨٠٢ ، ٣٨٠٣ والترمذي  
٥٢/٥ برقم ١٥١٥ والنسائي ٢٠٠/٧ وابن ماجه ٣٢٣٢ ومسند أحمد ٤/١٩٤ من طرق عن  
الزهري عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة به ، ورواه أكثر الأئمة في كتبهم .

(٢) هو في صحيح مسلم ٨٣/١٣ من طريق مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبدة بن  
سفيان ، عن أبي هريرة به ، وهو في موطأ مالك ٤٣/٢ بنحوه ، ورواه أيضاً أحمد ٢/٢٣٦ والنسائي  
٢٠٠/٧ وابن ماجه ٣٢٣٣ والشافعي كما في البدائع ١٧٤٤ والطحاوي في المشكل ٤/٣٧٥ من  
طريق مالك به ، ورواه الترمذي ٥٤/٥ برقم ١٥١٨ عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن  
أبي هريرة أن النبي ﷺ حرم كل ذي ناب من السباع ؛ وقال : حسن . وكذا رواه أحمد ٢/٣٦٦  
والطحاوي في المشكل ٤/٣٧٥ والبيهقي ٩/٣٣١ وصححه إسناده أحمد شاكر في المسند ٧٢٢٣  
في الموضوع الأول .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ١٤٥ .

(٤) ذكر ابن كثير في التفسير ٢/١٢٢ عن العوفي ، وعكرمة ، وعطاء عن ابن عباس قال : أنزلت  
سورة الأنعام بمكة ثم نقل عن الطبراني بإسناده عن ابن عباس قال : نزلت سورة الأنعام بمكة ليلاً  
جملة واحدة الحديث .

يكن في ذلك الوقت محرم إلا ما ذكر في الآية ، ثم بعد ذلك حرم أموراً كثيرة كالحمر والبغال وغير ذلك ، والله أعلم .

قال : وهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتفترس بها .<sup>(١)</sup>

ش : هذا تبيين وتوضيح لصاحب الناب من السباع ، والأنياب مما يلي الرباعيات من الأسنان ، ويدخل في هذا الأسد والثور والفهد ، والذئب والكلب والخنزير ، والفيل وابن آوى وابن عرس والتمس .<sup>(٢)</sup> وسئل أحمد عن ابن آوى وابن عرس فقال : كل شيء ينهش بنابه فهو من السباع . فكأنه لم يتحقق عنده حالهما ، كما لم يتحقق عنده حال الدب ، فقال : إن لم يكن له ناب فلا بأس به ،<sup>(٣)</sup> وكذلك قال أبو محمد : ينظر فيه فإن كان ذاناب يفرس به حرم وإلا أبيض ، وقطع أبو بكر بتحريمه ، وقطع أبو محمد في ابن آوى وابن عرس والتمس بأنها من السباع فتحرم ،<sup>(٤)</sup> واختلفت

(١) في ( ع ت خ ) : وتفترس . وفي المتن : وتفترسه وسقطت لفظة ( بها ) من ( م خ متن مغني ) .

(٢) ( الأسد ) هو الحيوان المفترس ، ويضرب به المثل في الشجاعة والإقدام ( والثور ) بفتح النون وكسر الميم . ضرب من السباع ، وفيه شبه من الأسد ، إلا أنه أصغر منه ، وهو منقط الجلد نقطاً سوداء وبيضاء ، وهو أحبب من الأسد لا يملك نفسه عند الغضب ، وهو ذو قهر وقوة وسطوات صادقة ، ووثبات شديدة ( والفهد ) حيوان معروف شبيه بالكلب ، ثقيل الجثة ، يتخذ للصيد ، وإذا وثب على فريسة لا يتنفس حتى ينالها ، والذئب والكلب والخنزير والفيل حيوانات معروفة مشهورة ( وابن آوى ) دابة تشبه السنور ، وتفترس الطيور كالدجاج ونحوه ( وابن عرس ) حيوان دقيق يعادي الفأر والتمساح والحيات ، وهو كثير الوجود في منازل أهل مصر ( والتمس ) بكسر النون دابة عريضة تكون بأرض مصر تقتل الثعالب وتأكله ، ويصيد الفأر والحيات ، وكل هذه الحيوانات من ذوات الأنياب ، ومن السباع المفترسة ما عدا الخنزير والفيل ، وانظر تعريفاتها في حياة الحيوان للدميري وغيرها .

(٣) اللدب نوع من السباع أصغر من الكلب ، وقد نقل أبو محمد في المغني ٥٨٨/٨ ، ٥٨٩ ، كلام أحمد في هذه الدواب وغيرها .

(٤) لم يصرح أبو محمد بأنها من السباع ، لكنه جزم بأنها حرام .

الرواية عن أحمد في الثعلب وسنور البر هل هما محرمان أو  
مباحان ، على روايتين ، للتردد في كون لهما نابان يفرسان  
به أم لا ، (١) .

والشيخ - رحمه الله تعالى علل التحريم بكونهما من  
السباع ، والإباحة بكونهما يفديان في الحرم والإحرام ، ولا  
يفدى إلا المأكول ، وقد يقال : الفداء للتردد فيهما احتياطاً ،  
وكذلك اختلف الأصحاب في السنجاب فرآه القاضي مما له  
ناب فحرمه ، ولم يتحقق ذلك لأبي محمد ، فحكى فيه احتمالاً  
بالإباحة ، ورجحه اعتماداً على الأصل . (٢)

قال : وكل ذي مخلب من الطير .

ش : هذا عطف على ما تقدم .

٣٥٦٤ - وذلك لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : نهى  
رسول الله - ﷺ - عن كل ذي ناب من السباع ، وكل  
ذو مخلب من الطير . رواه مسلم وغيره . (٣)

---

(١) ذكر الروايتين أبو محمد في المغني ٥٨٨/٨ والكافي ٦٦٣/١ والمقنع ٥٢٨/٣ وذكرهما أبو  
البركات في المحرر ١٨٩/٢ وأبو الخطاب في الهداية ١١٥/٢ والبرهان في المبدع ١٩٨/٩ والمرداوي  
في الإنصاف ٣٦٠/١٠ وجزم ابن مفلح في الفروع ٢٩٨/٦ بالتحريم ، وهو الصحيح المشهور .  
(٢) قال في حياة الحيوان : السنجاب حيوان على حد البربوع ، أكبر من الفأر ، وهو شديد الخيل ،  
وكثير ببلاد الصقالبة والترك ، وحكمه حل الأكل لأنه من الطيبات . الخ .

(٣) هو في صحيح مسلم ٨٣/١٣ من رواية الحكم ، عن ميمون بن مهران عنه ، ورواه أيضاً  
أحمد ٣٣٩/١ وأبو داود ٣٨٠٣ وابن الجارود ٨٩٢ والدارمي ٨٥/٢ برقم ١٩٨٨ وابن أبي شيبة  
٣٩٩/٥ وابن حبان كما في الإحسان ٣٤٤/٧ برقم ٥٢٥٦ والطبراني في الكبير ١٢٩٩٤ - ١٢٩٩٦  
والخطيب في التاريخ ٢٧٨/٧ وأبو نعيم في الحلية ٩٥/٤ والبغوي في شرح السنة ٢٧٩٥ من طرق  
عن الحكم وأبي البشر ، عن ميمون ، عن ابن عباس به ، ورواه النسائي ٢٠٦/٧ وأبو داود ٣٨٠٥  
وابن ماجه ٣٢٣٤ وأبو يعلى في المستند ٢٦٩٠ وأبو نعيم في الحلية ٣٠١/٤ من طرق عن علي  
ابن الحكم ، عن ميمون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ورواه أحمد ٣٣٢/١ وعبد الرزاق ٨٧٠٧  
عن قتادة ، عن رجل عن ابن عباس به مرفوعاً ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٩٩/٥ عن ميمون عنه موقوفاً .

٣٥٦٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال : حرم رسول الله ﷺ - يعني يوم خيبر - لحوم الحمر الأهلية ، ولحوم البغال ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . رواه أحمد والترمذي . (١)

قال : وهي التي تعلق بمخاليبها ( الشئ ) وتصيد بها .  
ش : كالعقاب ، والبازي ، والصقر ، والشاهين ، والحدأة ، والبومة ، ونحو ذلك . (٢)  
قال : ومن اضطر إلى أكل الميتة (٣) فلا يأكل منها إلا ما يأمن معه الموت .

ش : أي الميتة التي نص الله تعالى على تحريمها في الآية الكريمة ، وإباحتها في حالة الاضطرار في الجملة إجماع والحمد لله ، وقد شهد له قوله تعالى ﴿ إنما حرم عليكم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم ﴾ (٤) وفي آية المائدة ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير

(١) هو في مسند أحمد ٣/٣٢٣ وسنن الترمذي ٥٣/٥ برقم ١٥١٧ من طريق عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن جابر ، وقال الترمذي : حسن غريب . وذكر فيه أحمد ما أصابهم من الجماعة ، وأنهم ذبحوا الحمر الإنسية ، وملؤا منها القدور ، فأمرهم رسول الله ﷺ فأكفؤا القدور وهي تغلي ورواه أيضاً ابن أبي شيبه ٣٩٩/٥ من طريق عكرمة به ، وقد روى ابن عدي في الكامل ١٩١٠ عن يحيى بن سعيد أنه ضعف أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ، ثم روى عن أحمد قال : أحاديث عكرمة عن يحيى ضعاف ليس بصحاح ، ثم روى عن البخاري قال : عكرمة مضطرب في حديث يحيى .

(٢) العقاب طائر معروف تسميه العرب الكاسر ، وهو من الجوارح ، وكذا البازي والصقر والشاهين ، فكلها من الطيور التي تتخذ للصيد بها ، والحدأة طائر معروف ، وهو أحد الفواسق التي تقتل في الحرم ، والبومة طائر معروف يسمى الهام ، يصوت في الليل ، ويألف البيوت الخربة ، وانظر تعريفاتها في حياة الحيوان للدميري .

(٣) في (خ متن مغني) إلى الميتة .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٧٣ وفي (م) ذكرت بعد آية الأنعام .

متجانف لإثم ، فإن الله غفور رحيم ﴿١﴾ . ولا نزاع في إباحة ما يؤمن معه الموت ، كما أنه لا نزاع في تحريم مازاد على الشبع ، لانتفاء الاضطرار المبيح إذا ، وفي الشبع روايتان أنصهما - وهي ظاهر كلام الخري ، واختيار عامة الأصحاب - ليس له ذلك ، لأن الله سبحانه حرم الميتة أولا ، ثم أباح ما اضطررنا إليه بقوله تعالى ﴿ فمن اضطر ﴾ . وفي آية أخرى ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (٢) . ومع أمن الموت لا اضطرار ، ويؤيد ذلك قوله سبحانه ﴿ غير باغ ولا عاد ﴾ . أي ولا عاد سدا لجوعه ، ( والثانية ) - وهي اختيار أبي بكر فيما حكاه عنه الشيخ وغيره ، والذي رأيته في التنبيه ظاهره الرواية الأولى - له ذلك .

٣٥٦٦ - لما روى جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده ، فقال رجل . إن ناقة لي ضلت ، فإن وجدتها فأمسكها . فوجدها فلم يجد صاحبها ، فمرضت فقالت امرأته : انحرها . فأبى ، فنفقت ، فقالت : اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله . فقال : حتى أسأل رسول الله - ﷺ - فأتاه فسأله فقال « هل عندك غنى يغنيك ؟ » قال : لا . قال « فكلوه » . قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نحررتها ؟ قال : استحيت منك . رواه أبو داود ، (٣) فأطلق رسول الله ﷺ الأكل ، ولم يقيده بما يسد الرمق .

(١) سورة المائدة ، الآية [ ٣ ] .

(٢) سورة الأنعام ، الآية [ ١١٩ ] .

(٣) هو في سننه ٣٨١٦ من طريق حماد وهو ابن سلمة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة به ، ورواه أيضا الإمام أحمد ٣٠٤/٥ عن حماد به ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ٣٦٦٨ ورواه الطيالسي كما في المنحة ١٦٥٣ عن شريك عن سماك به .



وفرق أبو محمد بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة - كحال الأعرابي - فيجوز له الشبع ، اتباعا لإطلاق الحديث ، إذ لو اقتصر على سد الرmq عادت الضرورة إليه عن قرب ، وأفضى إلى ضعف بدنه ، وربما أدى ذلك إلى تلفه ، وبين ما إذا لم تكن مستمرة فلا يجوز له الشبع ، لانتفاء المحذور المتقدم ، وعملا بمقتضى الآية (١).

إذا تقرر هذا ، فمعنى الاضطرار أنه متى ترك الأكل خاف التلف ، قال أحمد : إذا كان يخشى على نفسه ، سواء كان من جوع ، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي ، وانقطع عن الرفقة فهلك ، أو يعجز عن الركوب فيهلك . ومقتضى هذا أنه يجوز له الشبع إذا كان سد الرmq يقطعه عن الرفقة ، أو يعجزه عن الركوب ( فيهلك ) ، وهو مقتضى كلام الخرقى ، وظاهر الآية الكريمة ، لأنه والحال هذه مضطر .

ولم يفرق الخرقى رحمه الله بين الحاضر والمسافر وهو كذلك ، اعتمادا على ظاهر الآية ، ولأن الاضطرار قد يكون في الحضر في سنة المجاعة ، ( وعن أحمد ) أنه قال : أكل الميتة إنما يكون في السفر . قال أبو محمد : يعني أنه في الحضر يمكنه السؤال . قال : وهذا من أحمد خرج مخرج

(١) انظر كلام أبي محمد في المعنى ٥٩٥/٨ ، وهذه المسألة ( الحادية والتسعون ) من المسائل التي خالف فيها أبو بكر لمختصر الخرقى ، قال أبو الحسين في الطبقات ١١٤/٢ قال الخرقى : ومن اضطر إلى الميتة فلا يأكل منها إلا ما يأمن معه الموت . وبه قال أبو حنيفة ، لأن الإباحة معلقة بشرط الضرورة ، بدلالة قوله تعالى ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ فإذا أكل منها ما يمسك رmqه زالت الضرورة ، فزالت الإباحة لعدم الشرط ، وفيه رواية ثانية : يجوز الشبع منها ، اختارها أبو بكر ، وعن مالك والشافعي كالروایتين ، وكذلك الحكم عندهم في طعام الغير ، وجه الثانية قول النبي ﷺ « الميتة حلال لكم ما لم تصطبحوها أو تغتبقوها » فأباحها على الإطلاق . اهـ .

الغالب،<sup>(١)</sup> إذ الغالب وجود الطعام الحلال في الحضر ،  
ودفع الضرورة بالسؤال ، قلت : وظاهر هذا التقرير أن الميتة  
لا تباح لمن يقدر على دفع الضرورة بالمسألة ، وقد قال  
أبو محمد : إنه ظاهر كلام أحمد . اهـ .

وكلام الخرقى في شموله للمسافر يشمل السفر الجائر  
والمحرم ، وهو اختيار صاحب التلخيص ، وقال عامة  
الأصحاب : لا يباح للعاصي بسفره تناول الميتة بحال .  
وأصل هذا أن قوله تعالى ﴿ غَيْرِ بَاغٍ ﴾ هل هو غير باغ  
على المسلمين ، أو غير باغ على مضطر آخر بالاستئثار عليه ،  
أو بمن أكلها تلذذا ؟ فيه ثلاثة أقوال للمفسرين .<sup>(٢)</sup> وكذلك  
في قوله - سبحانه - ﴿ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ هل التجانف  
بالسفر أو بالزيادة على سد الرمق ؟ فيه أيضا قولان .<sup>(٣)</sup>

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٥٩٦/٨ وانظر البحث في الهداية ١١٥/٢ والكافي ٦٦٧/١  
والمقنع ٥٣١/٣ والمحرر ١٩٠/٢ والفروع ٣٠٢/٦ والمبدع ٢٠٥/٩ والإنصاف ٣٦٩/١٠ .

(٢) ذكرها ابن جرير في تفسير آية البقرة ١٧٣ ( القول الأول ) غير خارج على الأئمة بسيفه ،  
باغيا عليهم بغير جور ، ولا عاديا عليهم مجرب وعدوان ، ثم روى برقم ٢٤٨٠ عن مجاهد في الآية  
قال : لا قاطعا للسبيل ، ولا مفارقا للأئمة ، ولا خارجا في معصية ، فله الرخصة ، ومن خرج  
باغيا ، أو عاديا في معصية الله ، فلا رخصة له وإن اضطر إليه ، ثم روى هذا القول من طرق  
عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، ثم ذكر ( القول الثاني ) برقم ٢٤٨٧ عن قتادة قال ( غير باغ )  
في أكله ( ولا عاد ) أن يتعدى حلالا إلى حرام وهو يجد عنه مندوحة ، ثم روى نحوه عن الحسن  
وعكرمة وغيرهما ، ثم روى ( قولنا ثالثا ) عن السدي أما باغ فيبغى فيه شهوته ، وأما العادي فيتعدى  
في أكله ، يأكل حتى يشبع ، ولكن يأكل منه قدر ما يمسك به نفسه ، حتى يبلغ به حاجته ،  
ولم يذكر القول الثاني هنا ، ولم يذكره أكثر المفسرين ، وقال الزمخشري في الكشاف ٢١٥/١ :  
غير باغ على مضطر آخر بالاستئثار عليه .

(٣) روى ابن جرير في تفسير آية المائة برقم ١١١١٩ عن ابن عباس ( غير متجانف ) يقول :  
غير متعمد لإثم . ثم روى عن مجاهد قال : رخص للمضطر إذا كان غير متعمد لإثم أن يأكله  
من جهد : فمن بغى أو عدى أو خرج في معصية فإنه محرم عليه أن يأكله . ثم روى نحوه عن  
غيرهما .

ويرجع ظاهر إطلاق الحرق بقوله تعالى : ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾<sup>(١)</sup> فإنه أطلق فيه ، وبقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾<sup>(٢)</sup> وبأن أكل الميتة عزيمة واجبة ، حتى لو امتنع كان عاصيا ، كما هو المشهور من الوجهين لهذه الآية ، وهو ظاهر كلام أحمد .

٣٥٦٧ - قال في رواية الأثرم - وقد سئل عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل ، فذكر قول مسروق : من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار .<sup>(٣)</sup> وعلى هذا اعتمد صاحب التلخيص ، وقد يقال أن أصل هذا الخلاف أن المسكين إذا امتنع من المسألة حتى مات هل يأثم أم لا ؟ قال القاضي : كلام أحمد يقتضي روايتين ، فإن قلنا يأثم وجب الأكل ، وإن قلنا لا يأثم لم يجب الأكل .

( تنبيه ) حكم جميع المحرمات حكم الميتة فيما تقدم في الجملة ( والحرة ) أرض تركيبها حجارة سود ( وضلت ) أي ضاعت ( ونفقت ) أي ماتت .

قال : ومن مر بثمره فله أن يأكل منها ولا يحمل ، فإن كان عليها محوطا فلا يدخل إلا بإذن .<sup>(٤)</sup>

ش : اختلفت الرواية عن إمامنا في هذه المسألة ( فروي عنه ) إباحة ذلك مطلقا ، أعني سواء كان محتاجا أو لم يكن ،

(١) سورة الأنعام ، الآية ١١٩ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٩ .

(٣) هكذا ذكره أبو محمد في المغني ٥٩٦/٨ معلقا ، وعلقه القرطبي في التفسير ٢٣٢/٢ وقال ابن كثير في التفسير ٢٠٦/١ : وقال وكيع : أخبرنا الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، فذكره بلفظه .

(٤) في ( س ع ت ) : بثمر . وسقط قوله : فإن كان ، الخ من ( م خ ي مغني ) .

وسواء أكل من المعلق أو من المتساقط ، وهذه ظاهر كلام  
الخرقي ، واختيار القاضي وغيره ، قال القاضي في خلافه  
الصغير : اختاره عامة أصحابنا ، وقال أبو الخطاب في  
هدايته : عامة شيوينا .

٣٥٦٨ - وذلك لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي  
ﷺ - قال : « من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة »  
رواه الترمذي وابن ماجه .<sup>(١)</sup>

٣٥٦٩ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سئل رسول  
الله ﷺ عن الرجل يدخل الحائط فقال « يأكل غير متخذ  
خبنة » رواه أحمد<sup>(٢)</sup> (وعنه) : لا يحل له ذلك مطلقا إلا  
بإذن المالك .. حكاه ابن عقيل في التذكرة .

٣٥٧٠ - لعموم « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام » متفق  
عليه .<sup>(٣)</sup>

---

(١) هو في سنن الترمذي ٥٠٩/٤ برقم ١٣٠٤ وابن ماجه ٢٣٠١ من طريق يحيى بن سليم ،  
عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر ، وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن  
سليم . ورواه أيضا البيهقي ٣٥٩/٩ من رواية يحيى بن سليم ، ثم روى عن يحيى بن معين قال :  
هذا غلط . وعن الترمذي عن البخاري قال : يحيى يروي أحاديث عن عبيد الله بهم فيها .

(٢) هو في المسند ٢٢٤/٢ من طريق هشام بن سعد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده  
به ، وصحح إسناده أحمد شاكر برقم ٧٠٩٤ ورواه أحمد أيضا في المسند ١٨٠/٢ ، ٢٠٧ عن  
ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، وفيه ذكر الضالة واللقطة والحريسة ، وفيه قال : يارسول  
الله فالنهار وما أخذ منها في أكمامها ؟ قال : من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء . ورواه  
أيضا أبو داود في اللقطة برقم ١٧١٠ - ١٧١٣ والترمذي ٥١٠/٤ برقم ١٣٠٥ والنسائي ٨٤/٨  
وأبو عبيد في الأموال ٨٥٨ من طرق عن عمرو به ، وقد تقدم بعض طرقه برقم ٢١٩٨ في الجزء  
الرابع ص ٣٢٩ ووقع في نسخ الشرح هنا ( وعن عبد الله بن عمر ) .

(٣) وقع هذا اللفظ في عدة أحاديث ، فرواه ابن عباس كما في صحيح البخاري ١٧٣٩ عن عكرمة  
عن ابن عباس ، ورواه أيضا ١٧٤٢ ، ٤٤٠٣ عن ابن عمر ، ورواه البخاري ٦٧ ، ٤٤٠٦ ومسلم  
١٦٧/١٢ عن أبي بكرة ، ووقع ذلك في حديث جابر الطويل المتقدم في صفة الحج ، ورواه أكثر  
الأئمة عن عدة من الصحابة .

٣٥٧١ - وعن العرياص بن سارية أن رسول الله - ﷺ - قال « ألا وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضرب نسائهم ، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم » أخرجه أبو داود .<sup>(١)</sup> وغاية هذين عموم فنخصه بما تقدم ، ( وعنه ) جواز ذلك من المتساقط دون غيره .

٣٥٧٢ - لما روى رافع بن عمرو ، قال : كنت أرمي نخل الأنصار ، فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول الله - ﷺ - فقال « يارافع لم ترم نخلهم ؟ » قلت : يارسول الله الجوع . قال « لا ترم ، وكل ما وقع ، أشبعك الله وأرواك » .<sup>(٢)</sup> وقد يقال : إن الرسول - ﷺ - علم أنه يسقط من نخلهم ما يشبعه ، وكيف لا يحصل له الشبع ، وقد حصل له دعاء النبي ﷺ ،

(١) وقع هذا اللفظ في آخر حديثه الذي في سنن أبي داود ٣٠٥٠ من رواية أشعث بن شعبة المصيصي عن أرطاة بن المنذر عن حكيم بن عمير عن العرياص قال نزلنا مع النبي ﷺ خبير .. الحديث وفيه أن صاحب خبير قال يامحمد ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا فذكر أن النبي ﷺ جمع أصحابه ونهاهم عن ذلك وسكت عنه أبو داود وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٩٢٨ في إسناده أشعث بن شعبة المصيصي وفيه مقال .

(٢) رواه الإمام أحمد ٣١/٥ وأبو داود ٢٦٢٢ وابن ماجه ٢٢٩٩ وابن أبي شيبة ٨١/٦ وأبو يعلى ١٤٨٢ وابن سعد في الطبقات ٢٩/٧ والحاكم ٤٤٤/٣ والبيهقي ٢/١٠ والطبراني في الكبير ٤٤٥٩ من طريق معتمر بن سليمان عن ابن أبي الحكم الغفاري حدثني جدتي عن عم أبي رافع ابن عمرو فذكره وعند الحاكم ابن الحكم بن عمرو وعند ابن سعد والطبراني حدثني جدي ولم يذكر الحاكم الجدة والصواب ابن أبي الحكم عن جدته عن عم أبيها كما ذكر الحافظ في التهذيب ٢٩٠/١٢ وذكر أنه اختلف في اسمه وكذا ذكره الذهبي في الكاشف ٤٠٠/٣ والحديث قد روي من طريق أخرى عند الترمذي ٥١١/٤ برقم ١٣٠٦ والحاكم ٤٤٤/٣ والطبراني في الكبير ٤٤٦٠ والبيهقي في الكبرى ٢/١٠ من طريق صالح بن أبي جبير عن أبيه عن رافع وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. وسكت عنه أبو داود والحاكم ونقل المنذري في التهذيب ٢٥٠٨ تحسين الترمذي وأقره وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٥٤١ ونقل عن أبي زرعة تصحيح اتصاله .

ومع حصول ذلك فلا حاجة إلى الرمي ، لأنه نوع إفساد ،  
(وعنه ) يحل له ذلك لحاجة ، ولا يحل لغير حاجة .

٣٥٧٣ - لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي  
- ﷺ - أنه سئل عن التمر المعلق ، فقال « ما أصاب منه  
من ذي الحاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن أخرج  
منه شيئا فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة » رواه الترمذي  
وحسنه .<sup>(١)</sup> (وعنه ) إن كان مضطرا أكل وإلا لم  
يأكل .. حكاهما القاضي في الجامع وغيره ، وهي ظاهر  
كلامه في رواية أبي طالب ، وسئل إذا لم يكن تحت  
الشجرة شيء يصعد ؟ فقال : لم أسمع يصعد ، فإن اضطر  
أرجو أن لا يكون به بأس ،<sup>(٢)</sup> ( وهذه الرواية ) قد تحمل  
على أن المراد بالضرورة الحاجة ، لأن أبا محمد صرح بأنه  
هنا لا يعتبر حقيقة الاضطرار ، والظاهر حملها على  
ظاهرها ، وأن المراد بالضرورة هنا الضرورة المبيحة للميتة ،  
ولهذا قال القاضي هنا - بعد أن ذكر الرواية - : وعندي  
أنه يباح له الأكل إذا احتاج إلى ذلك ، مثل أن تشتهي نفسه  
الثمرة وتلتهم عليها ، ولا شيء معه لشرائها ، ولا يجد من  
يبيعه إياها نسيئا ، لا يقال : فلا فائدة في هذه المسألة على  
هذه الرواية ، لأن غير الثمرة تباح أيضا عند الضرورة ، لأننا  
نقول : فائدة ذلك أن الثمرة تباح مجانا حيث أبيع تناولها ،  
( وعنه ) يباح ذلك في السفر دون الحضر ، قال في رواية  
صالح - وسئل عن ذلك : إنما الرخصة للمسافر ، وهذه

(١) تقدم هذا الحديث آنفا برقم ٣٥٦٨ وذكرنا أنه قد تقدم بعضه في باب اللقطة .

(٢) ذكر هذه الرواية القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين ٣/٣٣ .

الرواية قد تحمل على رواية اشتراط الحاجة<sup>(١)</sup> .

واعلم أن هذا الخلاف كله في الأكل بفيه دون الحمل كما صرح به الخرقى ، وشهدت به الأحاديث ، وهو أن لا يتخذ خبنة ، وهي ما تحمله في حضنك ؛ وقيل : هو أن يأخذه في خبنة ثوبه ، وهو ذيله وأسفله .

ثم شرط جواز الأكل حيث قيل به أن لا يكون على الثمرة حائط ، نص عليه أحمد والأصحاب ، قال أحمد : لأنه شبه الحريم .

٣٥٧٤ - وبأنه استند في ذلك إلى قول ابن عباس - رضي الله عنهما - : إن كان عليها حائط فهو حريم فلا تأكل ، وإن لم يكن عليها حائط فلا بأس ،<sup>(٢)</sup> وسيأتي في الحديث ما يرشد إلى ذلك أيضا . ( نعم ) إن كان مضطرا جاز له الدخول والأكل ، وفي معنى الحائط الناطور . قاله غير واحد من الأصحاب ، وقال في المغني : قال بعض أصحابنا : الناطور بمنزلة المحوط .<sup>(٣)</sup>

---

(١) لم أعر على المسألة في مسائل صالح المطبوعة ، وقد ذكرها القاضي كما في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٣٣/٣ قال : نقل صالح عنه أنه قال : أرجو ألا يكون به بأس إذا كان مسافرا ، إنما الرخصة للمسافر اهـ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨٨/٦ برقم ٣٦٤ عن سعيد عن قتادة ، عن ابن عباس قال : إذا مررت بنخل أو نحوه وقد أحيط عليه حائط ، فلا تدخله إلا بإذن صاحبه ، وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل ولا تحمل ، ثم رواه عن عكرمة عنه قال : كان لا يجتني الثمرة إذا لم يكن لها حائط إلا بإذن أهله .

(٣) انظر كلام أبي محمد في المغني ٥٩٩/٨ والناطور حافظ الكرم والنخل كما في القاموس ، وذكر الشارح أنه لفظ أعجمي من كلام أهل السواد ، وكذا في لسان العرب مادة ( نظر ) وذكر أن بعضهم قال : هي عربية . وقال الحافظ في الفتح ٤٠/١ قوله : وكان ابن الناطور ؛ وهو بالعربية حارس البستان .

وظاهر كلام الخرقى أن هذا الحكم مختص بالثمرة ، فلا يثبت هذا الحكم لغيرها من مال الغير ، ولا نزاع في ذلك إلا في صورتين ، فإنه قد اختلف عن إمامنا فيهما ، ( إحداهما ) الزرع ( فعنه ) المنع كغيره من الأموال ، وقال : إنما رخص في الثمار ، وقال : ما سمعنا في الزرع أن يمس منه ، وذلك لأن الثمار النفوس تتشوف إليها رطبة ، بخلاف الزرع ، ( وعنه ) يأكل من الفريك ، إذ العادة جارية بأكله رطبا فأشبه الثمرة ، قال أبو محمد : وكذلك الحكم في الباقلاء والحمص وشبههما مما يؤكل رطبا ،<sup>(١)</sup> فأما الشعير وما لم تجر العادة بأكله فلا يجوز الأكل منه .

قلت : ولهذه المسألة التفات إلى ما تقدم في الزكاة من أنه يوضع لرب المال عند خرص الثمرة الثلث أو الربع ، ولا يترك له شيء من الزرع إلا ما العادة أكله فريكا .

( تنبيهان ) . « أحدهما » قد علم أن الخلاف إنما هو في الفريك ، وأبو محمد ألحق بذلك ما في معناه كما تقدم وهو حسن ، والشيخان في مختصرهما وغيرهما يحكون الخلاف في الزرع على الإطلاق .<sup>(٢)</sup>

( الثاني ) ظاهر كلام أحمد أن الخلاف في الزرع حيث

---

(١) الباقلاء هو الفول ، قال في اللسان مادة ( بقل ) : اسم سوادى إذا شددت اللام قصرت ، وإذا خففت مددت . وقال في مادة ( حمص ) والحمص حب القدر ، قال أبو حنيفة : وهو من القطاني . وقال في القاموس وشرحه : قال صاحب المنهاج : وهو أبيض وأحمر ، وأسود وكرسني . الخ .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المعنى ٥٩٩/٨ والكافي ٦٦٩/١ والمقنع ٥٣٣/٣ والهادي ٢٤١ وانظر المحرر ١٩٠/٢ والهداية ١١٦/٢ وحاشية تهذيب السنن لابن القيم ٤٢٠/٣ والفروع ٣٠٦/٦ والمبدع ٢٠٩/٩ والإنصاف ٣٧٩/١٠ .



رخص له في الثمرة ، وأبو البركات جعل الخلاف على الرواية الأولى ، وظاهر كلامه المنع على ما بعدها مطلقا .  
( الصورة الثانية ) شرب لبن الماشية ، فيه أيضا روايتان ،  
( إحداهما ) له أن يحلب ويشرب ولا يحمل ، اختارها أبو بكر .

٣٥٧٥ - لما روى الحسن عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال « إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب ، وإن لم يكن فليصوت ثلاثا ، فإن أجابه فليستأذنه ، فإن أذن له فليحتلب وليشرب ولا يحمل » رواه أبو داود والترمذي وصححه ، وقال ابن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح .<sup>(١)</sup>

٣٥٧٦ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا أتى أحدكم حائطا فأراد أن يأكل فليناد : يا صاحب الحائط . ثلاثا ، فإن أجابه وإلا فليأكل ، وإذا مر أحدكم بإبل فأراد

(١) هو في سنن أبي داود ٢٦١٩ والترمذي ٥١٧/٤ برقم ١٣١٣ من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن به ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقال علي بن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة ، وقالوا : إنما يحدث عن صحيفة سمرة . اهـ وقال ابن المديني في العلل ٥٧ : والحسن قد سمع من سمرة ، لأنه كان في عهد عثمان ابن أربع عشرة وأشهر ، ومات سمرة في عهد زياد . اهـ والحديث رواه أيضا الطبراني في الكبير ٢١١/٧ برقم ٦٨٧٧ ، ٦٨٧٨ عن سعيد بن بشير وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة به ، وهكذا رواه البيهقي ٣٥٩/٩ عن قتادة به ، ثم قال : أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ ، ويزعم أنها من كتاب ، غير حديث العقبة الذي ذكر فيه السماع . اهـ وذكره الحفاظ في الفتح ٨٩/٥ قال : إسناده صحيح إلى الحسن ، فمن صحح سماعه من سمرة صححه ، ومن لا أعله بالانقطاع اهـ . وحيث رواه بصيغة الجزم فهو صحيح عنده ولو كان من صحيفة .

أن يشرب من ألبانها فليناد : يا صاحب الإبل ، أو يراعي الإبل . فإن أجابه وإلا فليشرب » رواه أحمد وابن ماجه .<sup>(١)</sup>

( والثانية ) ليس له ذلك ، نص عليه .

٣٥٧٧ - مفرقا بينه وبين الثمر بأن أكل الثمر فعله غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .<sup>(٢)</sup>

٣٥٧٨ - ومستدلا على المنع هنا بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وقال : هو أجود إسنادا ، وهو ما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال « لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى

(١) هو في مسند أحمد ٢١/٣ وسنن ابن ماجه ٢٣٠٠ من رواية يزيد بن هارون ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، ورواه أيضا ابن حبان كما في الإحسان ٥٢٥٧ وأبو يعلى ١٢٤٤ والحاكم ١٣٢/٤ وأبو نعيم في الحلية ٩٩/٣ والبيهقي ٣٥٩/٩ من طريق يزيد بن هارون به ، ورواه الإمام أحمد ٨/٣ عن حماد بن سلمة عن الجريري ، ورواه أحمد أيضا ٨٥/٣ والطحاوي في الشرح ٢٤٠/٤ من طريق علي بن عاصم ، عن الجريري به ، وصححه الحاكم والذهبي ، وقال البيهقي : تفرد به سعيد بن بإس الجريري ، وهو من الثقات ، إلا أنه اختلط في آخر عمره ، وسماع يزيد ابن هارون عنه بعد اختلاطه ، ورواه أيضا حماد بن سلمة عن الجريري وليس بالقوي اهـ ، وناقشه ابن التركابي في الرد عليه ، ونقل عن العجلي قال : روى عن الجريري في الاختلاط يزيد بن هارون ، وابن المبارك ، وابن أبي عدي ، وكل ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط ، وإنما الصحيح حماد بن سلمة ، وابن علية ، وعبد الأعلى من أصحابهم سماعا منه . وضعف إسناده البوصيري في زوائد ابن ماجه ٣٨/٣ بالجريري ، ثم ذكر أن مسلما أخرج له من طريق يزيد ، وقد عرفت أنه لم يتفرد به ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٨٤/٦ عن عبد الأعلى عن الجريري به موقوفا مختصرا .

(٢) روى ابن أبي شيبة ٨٣/٦ عن سنان بن سلمة ، قال : كنت في أغيلمة نلتقط البلح ، ففجأنا عمر فقلت : يا أمير المؤمنين إنه مما ألفت الريح ؛ قال : انطلق . ثم روى عن العلاء بن المسيب قال : سألت حمادا عن الذي يسقط من النخل ، فقال : قال إبراهيم : إن المهاجرين الأولين كانوا لا يرون يأكله بأسا . ثم روى عن أبي زينب قال : سافرت مع أبي بكرة وأبي بردة ، وعبد الرحمن بن سمرة ، فكنا نأكل من الثمار . ثم روى عن جندب الجلي قال : كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ ، ونحن نفعل كما يفعلون ، فنأخذ من الثمرة ونأكل البلح .

مشربته فينتقل طعامه ، وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم  
أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه « متفق  
عليه . (١) ( قلت ) : وقد يحمل على ما إذا كان صاحبها  
فيها ، توفيقا بين الحديثين .

(تنبيهان) «أحدهما» الخلاف أيضا في الماشية حكاها أبو  
البركات على الرواية الأولى ، وينبغي أن يكون حيث أبيح  
الأخذ ، ( الثاني ) إذا جوزنا الأكل من الثار وغيرها فقال أبو  
محمد : الأولى أن لا يأكل إلا بإذن ، للخلاف والأخبار الدالة  
على التحريم ، ( قلت ) : وينبغي أن يتقيد جواز الحلب  
والشرب من الماشية بما إذا صوت بصاحبها ثلاثا فلم يجبه ،  
كما في الحديث ، وقد نص أحمد على ذلك فقال : ناد ثلاثا ،  
فإن أجابك وإلا فاشرب . (٢)

قال : ومن اضطر فأصاب ميتة ونخيزا لا يعرف مالكة  
أكل الميتة .

ش : هذا منصوص أحمد ، وبه قطع عامة الأصحاب ،  
منهم أبو محمد في المغني ، لأن الميتة منصوص عليها ،  
ومال الغير مجتهد فيه ، والمنصوص عليه أولى ، ولأن حق  
الله تعالى مبني على المسامحة والمساهلة ، بخلاف حق  
الآدميين .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٤٣٥ ومسلم ٢٨/١٢ برقم ١٧٢٦ من طريق مالك ، عن نافع ،  
عن ابن عمر به ، وله طرق كثيرة عند مسلم عن نافع ، وهو في موطأ مالك ١٣٩/٣ برقم ١٧٦٩  
عن نافع به ، ورواه أيضا أحمد ٦/٢ ، ٥٧ وأبو داود ٢٦٢٣ وابن ماجه ٢٣٠٢ والطبراني في  
الأوسط ١٩٣٠ وغيرهم من طرق عن نافع به ، وفي رواية لمسلم « فينتقل طعامه » والمشرية هي  
الغرفة ، قاله الحافظ وغيره .

(٢) كما نقل ذلك القاضي في كتاب الروايتين ٣٥/٣ بقوله : وقال في موضع آخر : وإذا مررت  
بإبل أو غنم فناد ثلاثا ، فذكره من رواية بكر بن محمد عن أبيه .

ولأبي محمد في المقنع احتمال بجواز أكل طعام الغير ، بشرط أن لا تقبل نفسه الميتة ، وبه جزم في الكافي لأنه والحال هذه عليه ضرر في أكل الميتة ، وإنه منفي شرعا .<sup>(١)</sup>

قال : فإن لم يصب إلا طعاما لم يبعه مالكة أخذه منه قهرا ، ليحيي به نفسه ، وأعطاه ثمنه ، إلا أن يكون بصاحبه مثل ضرورته .

ش : إذا لم يجد المضطر إلا طعام الغير فلا يخلو إما أن يكون صاحبه مضطرا إليه أيضا أو لا ، فإن كان صاحبه مضطرا إليه فهو أحق به ، وليس لأحد أخذه منه ، لمساواتهما في الضرورة ، ويرجح المالك بالملك ، وقد أشار النبي - صلى الله عليه وآله - إلى ذلك حيث قال « ابدأ بنفسك »<sup>(٢)</sup> وإن لم يكن مضطرا إليه لزمه أن يئذل للمضطر ما يسد رمقه على المذهب ، أو قدر شعبه على رواية بقيمته ، لما فيه من إحياء نفس آدمي معصوم ، أشبه بذل منافعه في إنجائه من الغرق ونحو ذلك ، فإن امتنع من ذلك فللمضطر أن يأخذ منه ما يسد رمقه أو قدر شعبه ولو قهرا ، حتى لو قتل صاحب الطعام فهو هدر ، ولو قتل المضطر ضمنه صاحب الطعام ، لأنه والحال هذه مستحق له دون مالكة ، ويلزمه عوض ما أخذ ، فإن كان معه في الحال وإلا لزمه في ذمته .

(١) ذكر ذلك في المقنع ٥٣١/٣ وذكر مع طعام الغير الصيد وهو محرم ، وقال في الكافي ٦٦٨/١ وإن لم تطب نفسه بأكلها أكل طعام الغير ، لأنه مضطر إليه .

(٢) هو حديث جابر في الرجل الذي أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج ، فباعه النبي صلى الله عليه وآله وأعطاه ثمنه فقال « ابدأ بنفسك فتصدق عليها » وقد تقدم الحديث في النفقات برقم ٢٨٧٢ .

وقول الخرقى : فإن لم يصب إلا طعاما لم يبعه مالكة .  
إلى آخره ، ظاهره أنه لو وجد ميتة وطعاما وامتنع صاحبه  
من بذله له ببيع أو غيره لم يجز له أخذه منه قهرا ، وهو  
كذلك ، لأنه لم يتعين طريقا لإحياء نفسه ، ( وقوله ) : لم  
يبعه مالكة أخذه قهرا . مقتضاه أنه لو باعه له لم يكن له  
أخذه منه قهرا وهو واضح ، وفي معنى ذلك إذا بذله له  
مجانا .

وكلام الخرقى يشمل ما إذا باعه له بأكثر من ثمن  
المثل ، وهو مختار أبي محمد في المغني ، وجوز القاضي  
والحال هذه أخذه قهرا وقتاله عليه ،<sup>(١)</sup> وعلى كلا القولين  
لا يلزمه أكثر من ثمن مثله ، لأنه صار مستحقا له بذلك  
( ثم قول الخرقى ) : لم يبعه . يريد البيع الشرعي ، فلو  
امتنع المالك من البيع إلا بعقد ربا كان للمضطر أخذه قهرا ،  
على ظاهر كلام الخرقى ، ونص عليه بعض الأصحاب ،  
معلا بأن عقد الربا محظور لا تبيحه الضرورة ، والمقاتلة  
والحال هذه طريق أباحه الشرع ، نعم إن لم يقدر على قهره  
دخل في العقد ملافة وعزم على أن لا يتم عقد الربا ، بل  
إن كان نساء عزم على أن العوض الثابت في الذمة يكون  
قرضا ، وقال بعض المتأخرين : لو قيل : إن له أن يظهر معه  
صورة الربا ولا يقاتله ، بل يكون بمنزلة المكره فيعطيه من  
عقد الربا صورته لا حقيقته لكان أقوى .  
وقوله : وأعطاه ثمنه . وبعضهم يقول قيمته ؛ والأجود

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٦٦٠/٨ وقال في الكافي ٦٦٧/٣ : وإن امتنع من بذله  
إلا بأكثر من ثمن مثله ، فاشتراه به لم يلزمه إلا ثمن مثله .

عوضه ، وهي عبارة المغني ، لشمولها المثلي والمتقوم .

قال : ولا بأس بأكل الضب .

٣٥٧٩ - ش : لما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - سئل عن الضب فقال « لا آكله ولا أحرمه » وفي رواية لمسلم أنه - ﷺ - قال « كلوه فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامي » (١)

٣٥٨٠ - وقال أبو سعيد - رضي الله عنه - كنا معشر أصحاب محمد ﷺ لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة . (٢)  
قال : والضبع .

٣٥٨١ - ش : لما روي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمار قال : قلت لجابر : الضبع أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت : آكلها ؟ قال : نعم . قلت : أقاله رسول الله - ﷺ - ؟ قال : نعم .

---

(١) رواه البخاري ٥٥٣٦ ومسلم ٩٧/١٣ برقم ١٩٤٣ من طرق عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وعن نافع عن ابن عمر ، ورواه أيضا أحمد ١٣/٢ ، ١١٥ ، والترمذي ٤٩٣/٥ برقم ١٨٦١ والنسائي ١٩٧/٧ والدارمي ٩٢/٢ وعبد الرزاق ٨٦٧٢ وابن حبان ٣٤٠/٧ والطبراني ٢١٣/٢٣ وغيرهم بنحوه ، والرواية الثانية عند مسلم عن الشعبي عنه .  
(٢) رواه عبد الرزاق ٨٦٧٨ عن معمر ، عن أبي هارون العبدي ، عن أبي سعيد قال : سمعته يقول ، فذكره بلفظه ، لكن أبا هارون - واسمه عمارة بن جوين - ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين برقم ٤٧٦ وقال : متروك الحديث . وذكره العقيلي في الضعفاء برقم ١٣٢٧ وروى عن حماد بن زيد قال : كان أبو هارون كذابا ، يحدث بالغداة بشيء وبالعشي شيئا . ثم روى عن شعبة قال : لأن أقدم فيضرب عنقي ، أحب إلي من أن أحدث عن أبي هارون العبدي . وذكره الحافظ في التقریب وقال : متروك شيعي . فهذا الأثر لا يثبت ، وقد ذكر الهندي في كنز العمال ٤٤٨/١٥ برقم ٤١٧٧٧ عن عمر قال : ضب أحب إلي من دجاجة . وعزاه لابن أبي شيبة وابن جرير وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٢/٨ برقم ٤٤٠٨ عن سعيد بن المسيب قال قال عمر الخ وسعيد لم يدرك عمر وقد روي ابن أبي شيبة في هذا الباب آثارا كثيرة عن عمر وغيره تدل على إباحة أكل الضب وشهرته بينهم .

رواه الخمسة وصححه الترمذي والبخاري ، واحتج به أحمد ، ولفظ أبي داود : عن جابر - رضي الله عنه - سألت رسول الله - ﷺ - عن الضبع فقال « هي صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم »<sup>(١)</sup> وبهذا يتخصص عموم النهي عن كل ذي ناب من السباع إن سلم أن له نابا ، وقد قيل : إنه لا ناب له ، وأن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس .

قال رحمه الله : والثعلب .

ش : قد تقدمت الروايتان في الثعلب ، وأن الخلاف فيه للتردد فيه هل هو من السباع العادية فيدخل في عموم النهي ، أم لا فيبقى على أصل الإباحة ، والشريف أبو جعفر يختار إباحته كالحراقي ، وأبو محمد يقول : إن أكثر الروايات عن أحمد - رضي الله عنه - التحريم ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : ولا يؤكل الترياق ، لأنه يقع فيه لحوم الحيات .  
ش : الترياق دواء مركب يتعالج به من السم وغيره ، وقد علل الخراقي المنع منه لما فيه من لحوم الحيات ، وقد تقدم أن ذلك من الخبائث الممنوع منها ، وفي كلام الخراقي

---

(١) هو في مسند أحمد ٢/٢٩٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٢ وسنن أبي داود ٣٨٠١ والترمذي ٥/٤٩٨ برقم ١٨٦٢ والنسائي ٧/٢٠٠ وابن ماجه ٣٢٣٦ من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمار به ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٨٦٨١ ، ٨٦٨٢ والدارمي ٢/٧٤ والطحاوي في الشرح ٢/١٦٤ وأبو يعلى ٢١٢٧ والدارقطني ٢/٢٤٦ والبيهقي ٩/٣١٨ وابن عدي في الكامل ٧٨٢ ، ١٠٠٢ والخطيب في التأريخ ٥/١٨٨ وغيرهم ، وقد سبق بعض طرقه ومن رواه في الحج ج ٣ ص ٣٤١ برقم ١٧٩٥ .

(٢) قال في المغني ٨/٥٨٨ : واختلفت الرواية في الثعلب ، فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه ... لأنه سبع ، فيدخل في عموم النهي ، ونقل عن أحمد إباحته ، اختاره الشريف أبو جعفر .

إشارة إلى أنه لا يجوز التداوي بمحرم ، ولا ريب في ذلك عندنا .

٣٥٨٢ - لما روى أبو الدرداء - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - « إن الله تعالى أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تداووا بحرام » . رواه أبو داود . (١)

٣٥٨٣ - وعن وائل بن حجر ، أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي - ﷺ - عن الخمر فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال « إنه ليس بدواء ولكنه داء » رواه مسلم وغيره . (٢)

٣٥٨٤ - وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - في المسكر : إن الله

---

(١) هو في سننه ٣٨٧٤ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ثعلبة بن مسلم ، عن أبي عمران الأنصاري ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء به ، ورواه الطبراني في الكبير ٢٤/٢٥٤ من طريق إسماعيل به ، وجعله من مسند أم الدرداء ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٣٧٢٥ : في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال . اهـ وإسماعيل ثقة عالم كبير ، وإنما ضعفوا روايته عن غير أهل الشام ، وههنا روى عن ثعلبة وهو شامي ، فتقبل روايته .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٥٢/١٣ برقم ١٩٨٤ من طريق شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه به ، ورواه أيضا أحمد ٤/٣١٧ ، ٦/٣٩٩ وأبو داود ٣٨٧٣ والترمذي ٦/٢٠٠ برقم ٣١٣٠ وابن ماجه ٣٥٠٠ والدارمي ٢/١١٢ برقم ٢١٠١ وعبد الرزاق ٩/٢٥١ برقم ١٧١٠٠ وابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الثامن ص ٢٢ برقم ٣٥٤٢ وابن حبان كما في الإحسان ٢/٣٣٤ برقم ١٣٨٧ والدارقطني ٤/٢٦٥ من طريق حماد بن سلمة ، وشعبة عن سماك به ، وقد رواه أحمد ٤/٣١١ ، ٥/٢٩٣ عن حماد ، عن سماك ، عن علقمة ، عن طارق بن سويد الحضرمي ، قال : قلت : يا رسول الله إن بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشرب منها ، قال : لا . فقلت : إنا نستشفى بها للمريض . فقال « إن ذاك ليس شفاء ، ولكنه داء » ووقع في نسخ الشرح ( أن طارق بن شهاب ) وهو خطأ ، وفي بعض كتب الحديث : أن طارق بن سويد ، أو سويد بن طارق .



لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . رواه البخاري . (١)  
قال : ولا يؤكل الصيد إذا رمي بسهم مسموم إذا علم  
أن السم أعان على قتله .

ش : لأنه مات من سبب مباح وهو السهم ، ومحرم وهو  
السم ، فلم يباح كما لو مات من رمية مسلم ومجوسي ،  
وكما لو رماه فوجده غريقا في الماء ، وقد دل على الأصل  
قول النبي - ﷺ - « وإن وجدته غريقا في الماء فلا  
تأكله ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » (٢) .

ومفهوم كلام الخرقى أنه إذا لم يعلم أن السم أعان على  
قتله أنه يباح وله صورتان ، تارة يعلم عدم إعانته وتارة  
يشك ، وهو كذلك ، لأن سبب الحل قد وجد ، وشك في  
المحرم ، والأصل عدمه ، وكأن مراد الخرقى - رحمه الله  
- بالعلم هنا الظن ، لإناطة الأحكام بغلبة الظن كثيرا ، وكذا  
قال الشيخان في مختصريهما ، وإن كان أبو محمد لم يبينه

---

(١) هو في صحيحه كما في الفتح ٧٨/١٠ معلقا ، قال الحافظ : قد رويت الأثر المذكور في  
فوائد علي بن حرب الطائي ، عن سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، قال : اشتكى  
رجل منا يقال له خثيم بن العدائي ، داءً يبطنه ، يقال له الصفر ، فنعث له السكر ، فأرسل إلى  
ابن مسعود يسأله فذكره ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور ، وسنده صحيح ، على  
شرط الشيخين ، وأخرجه أحمد في كتاب الأشربة ، والطبراني في الكبير ، من طريق أبي وائل  
نحوه ، وروينا في نسخة داود بن نصير الطائي بسند صحيح عن مسروق قال : قال عبد الله :  
لا تسقوا أولادكم الخمر ، فإنهم ولدوا على الفطرة ، وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .  
وهو في كتاب الأشربة للإمام أحمد برقم ١٣٣ ومصنف ابن أبي شيبة في كتاب الطب ، وفي  
كتاب الأشربة في القسم الأول من الجزء الثامن ص ٢٣ ، ١٣٠ برقم ٣٥٤٣ ، ٣٨٨٤ ، ٣٨٨٦ ،  
ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٥٠/٩ ، ٢٥١ برقم ١٧٠٩٧ ، ١٧١٠٢ ، والبيهقي ٥/١٠ بنحوه .

(٢) تقدم في بعض ألفاظ حديث عدي بن حاتم في الصيد برقم ٣٥٠٠ ، ٣٥١٨ .

على ذلك في شرح الكتاب<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر لم يؤكل  
إذا مات في بر أو بحر .

ش : وذلك ككلب الماء وطيره والسلحفاة ونحو ذلك ،  
لأنه حيوان له نفس سائلة ، يعيش في البر ، فأشبهه بهيمة  
الأنعام ، ولمفهوم « أحل لنا ميتتان » وسيأتي ، وهذا إحدى  
الروایتين عن أحمد ، واختيار عامة الأصحاب . ( والرواية  
الثانية ) - وعن بعض الأصحاب أنه صححها - أنه يحل  
ميتة كل بحري ، لقول النبي - ﷺ - في البحر « هو  
الطهور مأؤه ، الحل ميتته » وهو حديث صحيح ، تقدم  
الكلام عليه في أول الكتاب ،<sup>(٢)</sup> قال أحمد : هذا خير من  
مائة حديث . وهو شامل لكل ما مات في البحر .

٣٥٨٥ - وعن شريح من أصحاب النبي - ﷺ - قال : قال رسول  
الله - ﷺ - « إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم » رواه  
الدارقطني ، وذكره البخاري عن شريح موقوفا .<sup>(٣)</sup>

٣٥٨٦ - وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : كل ما في

---

(١) قال في الهداية : ١١٣/٢ وإذا رمي صيدا بسهم مسموم فقتله ، لم يبح أكله إذا غلب على  
ظنه أن السم أعان على قتله . وكذا ذكر أبو محمد في المقنع ٥٤٨/٣ وهكذا قال أبو البركات  
في المحرر ١٩٣/٢ وأطلق ذلك في الكافي ٦٥٧/١ والمغني ٦٠٥/٨ .

(٢) تقدم الحديث في أول الطهارة برقم ٢ وحديث « أحلت لنا ميتتان » تقدم أيضا برقم ٢٢  
جـ ١ ص ١٣٧ .

(٣) هو في سنن الدارقطني ٢٦٩/٤ من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن شريح به ، وهو  
في صحيح البخاري ٦١٤/٩ من قول شريح ، ووصله في التأريخ الكبير ٢٢٨/٤ في ترجمة شريح  
رقم ٢٦٠٩ عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار وأبي الزبير ، عن شريح قال : كل شيء في  
البحر مذبوح . وعزاه الحافظ في الفتح أيضا لابن منده ، قال : والموقوف أصح .

البحر قد ذكاه الله تعالى لكم<sup>(١)</sup> . واستثنى أبو محمد في المغني السرطان ، فأباحه من غير ذكاة ، معللا بأن مقصود الذبح إخراج الدم ، وتطيب اللحم بإزالته عنه ، والسرطان لا دم فيه ، فلا حاجة إلى ذبحه ، وظاهر كلامه في المقنع الصغير وغيره من الأصحاب جريان الخلاف فيه ،<sup>(٢)</sup> وظاهر كلام أبي محمد أيضا استثناء الطير وأن شرط حله الذكاة بلا خلاف ، لأنه جعله أصلا قاس عليه ، وقال : لا خلاف فيه فيما علمناه .

ومفهوم كلام الخرقى أن مالا يعيش إلا في البحر تباح ميته ، ويحل بلا ذكاة ، وهو يشمل شيعين ( أحدهما ) السمك ، ولا نزاع في حل ميته ما عدا الطافي على ما تقدم ، لقول النبي - ﷺ - « أحل لنا ميتتان ودمان ، فالميتتان الحوت والجراد ، والدمان الكبد والطحال »<sup>(٣)</sup> وغير الحوت مما يسمى سمكا في معناه ، مع ما تقدم من قول النبي - ﷺ - « في البحر » هو الطهور ماؤه ، الحل ميته » وغير ذلك . ( الثاني ) ما عدا السمك مما لا يعيش إلا في البحر ، وفيه روايتان . ( إحداهما ) - وبها قطع أبو محمد في كتبه ، بل قال في كتابه الكبير : لا نعلم فيه

(١) رواه الدارقطني ٢٦٩/٤ عن عمرو بن دينار قال : سمعت شيئا يكنى أبا عبد الرحمن قال : سمعت أبا بكر الصديق يقول ، فذكره ، وعلقه البيهقي ٢٥٢/٩ عن عمرو بن دينار به ، وقد رواه الدارقطني ٢٧٠/٤ عن عكرمة عن ابن عباس ، عن أبي بكر : إن الله ذبح لكم ما في البحر ، فكلوه كله فإنه ذكي وقد سبق بعضه برقم ٣٥٣٢ .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٦٠٦/٨ حيث استثنى السرطان من حكم ما يعيش في البر من دواب البحر ، وانظر المقنع ٥٣٤/٣ والكافي ٦٤٦/١ والسرطان من خلق الماء ، ويعيش في البر أيضا ، ويستنشق الماء والهواء معا ، وهو سريع العدو ، وله ثمانية أرجل ، وعينه في كتفيه ، وفمه في صدره كما في حياة الحيوان للدميري .

(٣) هو حديث ابن عمر ، وتقدم برقم ٢٢ في أول الكتاب .

خلافاً . وهي ظاهر كلام الخرقى - أنه يحل بلا ذكاة ،  
لحديثي أبي هريرة وشريح .

٣٥٨٧ - وفي الصحيح أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوا على ساحل  
البحر دابة يقال لها العنبر ، فأكلوا منها شهراً حتى سموا  
وادهنوا ، فلما قدموا على النبي - ﷺ - أخبروه ، فقال  
« هو رزق أخرج الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيء  
تطعمونا »<sup>(١)</sup> (والرواية الثانية) - وهي ظاهر اختيار  
جماعة من الأصحاب - لا يحل شيء من ذلك إلا بالذكاة ،  
نظراً لتخصيص حديثي أبي هريرة وشريح بمفهوم « أحل لنا  
ميتتان الحوت والجراد » فإن التخصيص بالحوت يدل على  
نفي الحكم عما عداه ، وإنما ألحق بالحوت ما يسمى سمكا  
بقياس أن لا فارق ، وقد يمنع صاحب الرواية الأولى هذا  
المفهوم ، لأنه مفهوم لقب وهو غير حجة ، ولو قيل بحججته  
فلا يقاوم عموم ما تقدم ، ولصاحب الرواية الثانية أن يقول :  
حديثاً أبي هريرة وشريح قد دخلهما التخصيص باتفاقنا بما  
يعيش في البر ، فالتخصيص بمفهوم الخديث في الصورتين ،  
أولى من إخراج إحدى الصورتين بقياس يعارضه العموم مع  
أنه طردى .<sup>(٢)</sup>

(١) رواه البخاري ٢٤٨٣ ، ٤٣٦٠ - ٤٣٦٢ ، ٥٤٩٣ ، مسلم ٨٤/١٣ من طرق عن جابر بن  
عبد الله رضي الله عنه ، ورواه أيضاً أحمد ٣٠٦/٣ ، ٣١١ ، وأبو داود ٣٨٤٠ والنسائي ٢٠٧/٧  
وغيرهم ، وفيه أن تلك الدابة كبيرة ، حيث أكلوا منها شهراً وهم ثلاثمائة ، وفي رواية قال : ولقد  
رأيتنا نغترف من قرب عينه بالقلال الدهن ، وأخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في قرب  
عينه .

(٢) تقدم آنفاً حديث شريح ، وصحح الحفاظ أنه موقوف ، وتقدم حديث أبي هريرة في أول  
الكتاب ، ووقع في النسخ (وأبي شريح) وهو خطأ كما تقدم ، وانظر المسألة في مسائل عبد الله  
ابن أحمد ١٠١١ - ١٠١٣ وكتاب الروايتين والوجهين ٢٠/٣ والهداية ١١٤/٢ والمحرم ١٩١/٢  
والفروع ٣٠٩/٦ والمبدع ٢١٣/٩ والإنصاف ٣٨٤/١٠ .

( تنبيه ) كلام الخرقى السابق في الحوت إذا مات في البحر أنه يحل ، فقد يقال مفهومه أنه إذا مات في البر أنه لا يحل ، وليس كذلك بالاتفاق والله أعلم .

قال : وإذا وقعت النجاسة في مائع كالدهن وما أشبهه نجس .

ش : ما أشبهه من اللبن والحل ونحو ذلك ، وعموم هذا يشمل القليل والكثير ، وما أصله الماء كالخل ونحوه وغيره ( وهذا إحدى الروايات ) واختيار عامة الأصحاب .

٣٥٨٨ - لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن ميمونة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال « إن كان جامدا ألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه » . رواه أبو داود والنسائي ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - نحوه ، رواه أحمد وأبو داود ، وقد احتج أحمد بهذا الحديث ، وثبته محمد بن يحيى الذهلي<sup>(١)</sup> والمائع يشمل القليل والكثير ، وهو حكاية حال مع قيام الاحتمال ، فينزل منزلة العموم في المقال ، لا يقال : هذا خرج على ما يتعارفه أهل المدينة ، ولم يكن عند أهل

---

(١) حديث ابن عباس رواه أبو داود برقم ٣٨٤٣ من طريق معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس عن ميمونة ، وقال : بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب . ورواه النسائي ١٧٨/٧ عن معمر عن الزهري ، عن عبيد الله فذكره ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٧٩ عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، ولم يسق لفظه ، بل ظاهر سياقه أنه كلفظ حديث أبي هريرة ، ورواه ابن حبان كما في الإحسان ٣٣٥/٢ برقم ١٣٨٩ عن إسحاق بن راهويه ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله فذكره ، ورواه الطبراني في الكبير ٤٣٠/٢٣ ، ١٥/٢٤ عن معمر به ، وحديث أبي هريرة رواه أحمد ٢/٢٣٢ ، ٢٦٥ ، ٤٩٠ وأبو داود ٣٨٤٢ من طريق معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٧٨ وأبو يعلى ٥٨٤١ وابن حبان ٢/٣٣٥ برقم ١٣٩٠ من طريق معمر عن الزهري به .

المدينة وعاء في الغالب يبلغ خمسمائة رطل ونحوه،<sup>(١)</sup> لأننا نقول الخطاب وإن وقع لأهل الحجاز ، فالحكم لا يخصهم بل يعمننا أيضا ، فلو احتيج إلى تفصيل لفصل النبي - ﷺ - ( والرواية الثانية ) أن حكم المائع حكم الماء ، اختارها أبو العباس ، نظراً إلى أن المعروف في الحديث « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » أما التفرقة بين المائع وغيره فضعيف،<sup>(٢)</sup> وبأنه خرج على المعتاد لأهل الحجاز ، وهم لا يعتادون السمن إلا في أوان صفار ، ( والرواية الثالثة ) ما أصله الماء كالخل ونحوه حكمه حكم الماء اعتباراً بأصله ، ومالا كاللبن ونحوه فلا .

قال : واستصبح به إن أحب .

ش : يجوز الاستصباح بالدهن المنتجس في ( إحدى الروایتين ) عن أبي عبد الله ، وهي أشهرهما عنه ، واختيار الخرقى وغيره .

(١) ذكر هذا القدر لأنه مقدار القلتين كما تقدم في الطهارة .  
(٢) رواية « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » عند مالك في الموطأ ١٣٩/٣ عن الزهري عن عبيد الله به ، وعند البخاري ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٥٥٤٠ ، وأحمد ٣٣٥/٦ والنسائي ١٧٨/٧ من طريق مالك به ، وعند البخاري ٥٥٣٨ وأبي داود ٣٨٤١ والترمذي ٥١٦/٥ وابن أبي شيبة ٢٨٠/٨ من طريق سفیان بن عيينة ، عن الزهري به ، وعند أحمد ٣٣٠/٦ عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله ، وعند البخاري ٥٥٣٩ عن يونس ، عن الزهري قال : بلغنا . فذكره ، ووقع في رواية الأوزاعي عند أحمد ، ورواية مالك عند النسائي : في سمن جامد . وذكر الترمذي أن حديث معمر عن الزهري ، عن سعيد عن أبي هريرة غير محفوظ ، ونقل عن البخاري أنه خطأ ، ونقل البخاري وغيره أنه ذكر لسفيان رواية معمر عن الزهري عن سعيد ، فقال : ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله ... ولقد سمعته منه مراراً . وتكلم عليه شيخ الإسلام أبو العباس كما في مجموع الفتاوى ٤٩٠/٢١ بعد أن ساق لفظ أبي داود والترمذي والبخاري ، وذكر أن البخاري والترمذي ، وأبا حاتم الرازي ، والدارقطني وغيرهم طعنوا فيه ، وبينوا أنه غلط فيه معمر ، فاضطرب في إسناده ومثته ، وخالف الحفاظ الثقات ، وذكر اتفاق المحديثين على أن معمرًا كثير الغلط على الزهري ، =

٣٥٨٩ - لأن ذلك يروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> - ولأنه انتفاع أمكن من غير ضرر ، فأشبهه الطاهر .

= وأن أبا حاتم قال : ما حدث به معمر بالبصرة ففيه أغاليط . كما ذكر أن ممن أثبتته محمد بن يحيى الذهلي فيما جمعه من حديث الزهري ، ورجح الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٦٨/٩ ثبوت الحديثين عن ميمونة وأبي هريرة ، لأن أبا داود رواه من الطريقتين ، وأن الإسماعيلي رواه عن الليث ، عن الزهري عن سعيد ، قال : وهذا يدل على أن لرواية الزهري عن سعيد أصلا ، وكون سفيان لم يسمعه عن الزهري لا يقتضي أن لا يكون له عنده إسناد آخر ، وقد روى عبد الرزاق حديث معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، ثم قال : وقد كان معمر أيضا يذكره عن الزهري ، عن عبيد الله الخ ، وهذا يدل على أن معمرًا قد حفظه من الطريقتين . وذكر أحمد في المسند ٢٦٥/٢ حديث أبي هريرة من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، ثم ذكر أنه رواه معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، وقد صحح الإسنادين أحمد شاكر في المسند ٧١٧٧ ونقل توثيق معمر عن ابن معين ، وتقديمه على ابن عيينة ، وقد تكلم عليه شمس الدين ابن القيم في تهذيب السنن ٣٦٩٣ ورجح خطأ رواية معمر كما فعل شيخه أبو العباس ، وقد عرفت أن ابن حبان رواه عن إسحاق بن راهويه ، عن سفيان ، وفيه التفرقة بين المانع والجامد ، وذكر الحافظ في الفتح أن إسحاق تفرد بالتفصيل عن سفيان ، دون حفاظ أصحابه ، فتكون روايته شاذة ، وقد روى الدارقطني ٢٩١/٤ والبيهقي ٣٥٤/٩ من طريق عبد الجبار بن عمر ، وابن جريج ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه مرفوعا ، نحو حديث أبي هريرة بالتفصيل ، قال البيهقي : عبد الجبار غير محتج به ، والطريق عن ابن جريج غير قوي ، والصحيح عن ابن عمر من قوله . اهـ وقد روى أحمد ٣٤٢/٣ عن ابن لهيعة : حدثنا أبو الزبير ، سألت جابرا عن الفأرة تموت في الطعام أو الشراب أطعمه ؟ قال : لا ، زجر رسول الله ﷺ عن ذلك . الخ ، وروى عبد الرزاق ٢٨٠ عن معمر ، عن أبي هارون العبدي وهو ضعيف ، عن أبي سعيد نحو هذا ، أي بالتفصيل ، ثم رواه عن أبي هارون ، عن أبي سعيد قال : انتفعوا به ولا تأكلوا . ثم روى عن عطاء بن يسار مرسلا : إن كان جامدا أخذ ما حولها قدر الكف ، وأكل بقيته . ثم روى نحوه عن ابن المسيب مرسلا ، وزاد : وإذا وقعت في الزيت استصبح به . ورواه ابن أبي شيبة ٢٨١/٨ بالتفصيل بين الجامد وغيره موقوفا عن علي ، وأبي موسى ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وأنس ، وعائشة ، وجماعة من التابعين ، وهو دليل على شهرته بينهم .

(١) روى عبد الرزاق ٢٨٦ عن نافع أن فأرة وقعت في زيت ، فقال ابن عمر : استسرجوا به ، وادهنوا به الأدم . وروى ابن أبي شيبة ٢٨١/٨ عن نافع ، أن جرذا وقع في قدر لآل ابن عمر ، فسئل فقال : انتفعوا به ، وادهنوا به الأدم . ثم رواه عن صفية امرأة عبد الله بن عمر ، أن جرأ لآل ابن عمر فيه عشرون فرقا من سمن ، وقعت فيه فأرة فماتت ، فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به ، وهكذا رواه البيهقي ٣٥٤/٩ عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت قال : استصبحوا به ، وادهنوا به أدمكم .

٣٥٩٠ - وقد جاء عن النبي - ﷺ - في العجين الذي عجن بماء من أبار ثمود ، أنه نهاهم عن أكله ، وأمرهم أن يعلفوه النواضح ،<sup>(١)</sup> ، (والرواية الثانية) لا يجوز ، لأنه دهن نجس فلم يجز الاستصباح به كدهن الميتة .

٣٥٩١ - ودليل الأصل أن النبي - ﷺ - لما سئل عن شحوم الميتة تطلّى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال : « لا هو حرام »<sup>(٢)</sup> ولا تفريع على هذه ، أما على الرواية الأولى فيستصبح به على وجه لا يمسه ، ولا تتعدى نجاسته إليه ، بأن يجعل الزيت في إبريق له بليلة ،<sup>(٣)</sup> ويصب منه في المصباح ولا يمسه ، أو يضع على رأس الوعاء الذي فيه الزيت سراجا مثقوبا ، ويطينه على رأس الوعاء ، وكلما نقص زيت السراج صب فيه ماء ، بحيث يرتفع الزيت ، حذارا من تلطّخه بالنجاسة .

(١) رواه البخاري ٣٣٧٩ في قصة ثمود ، من كتاب الأنبياء ، ومسلم ١١١/١٨ من طريق عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر ، أن الناس نزلوا أرض ثمود ، واستقوا من بئرها واعتجنوا به ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من آبارها ، وأن يعلفوا الإبل العجين ، ورواه أحمد ١١٧/٢ من طريق صخر بن جويرية ، عن نافع عن ابن عمر قال : نزل رسول الله ﷺ بالناس عام تبوك عند بيوت ثمود ، فاستسقى الناس من الآبار ، فعجنوا منها ، ونصبوا القدور باللحم ، فأمرهم رسول الله ﷺ فأهراقوا القدور ، وعلفوا العجين الإبل ، ورواه البخاري ٣٣٧٨ عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، وفيه : فأمرهم أن يطحروا ذلك العجين ، ويهريقوا ذلك الماء .

(٢) وقع ذلك في حديث جابر الذي رواه البخاري ٢٢٣٦ ومسلم ٥/١١ برقم ١٥٨١ وأبو داود ٣٤٨٦ والترمذي ٥٢١/٤ برقم ١٣١٤ والنسائي ١٧٧/٧ ، ٣٠٩ وابن ماجه ٢١٦٧ وأحمد ٣/٣٢٤ وغيرهم من طرق عن عطاء عن جابر ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه تطلّى بها السفن ؟ الحديث ، وشرحه ابن رجب في أواخر جامع العلوم والحكم وذكر في قوله « هو حرام » قولين للعلماء هل هو البيع أو الانتفاع ؟

(٣) قال في القاموس وشرحه مادة ( بلل ) : والبلبل من الكوز قناته التي تصب الماء ، والبليلة كوز فيه بلبل ، إلى جنب رأسه ينصب منه الماء .



٣٥٩٢ - ولهذا منع أحمد - رحمه الله - من دهن الجلود به ، وعجب من قول ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه تدهن به الجلود .<sup>(١)</sup>

قال : ولم يحل أكله .

ش : هذا مما لا ريب فيه ؛ لأن النجس خبيث ، والله سبحانه وتعالى قد حرم الخبائث ، ولهذا قال النبي - ﷺ - « فلا تقربوه » والله أعلم .

قال : ولا ثمنه .

ش : هذا هو المذهب المشهور ، والمجزوم به عند عامة الأصحاب .

٣٥٩٣ - لما في الصحيح أن النبي - ﷺ - قال « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها فباعوها فأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه »<sup>(٢)</sup> ( وعن أحمد ) رواية أخرى أنه يجوز بيعه لكافر يعلم بنجاسته ، نظرا لاعتقاد الكافر حله .

٣٥٩٤ - واعتمادا على أن ذلك روي عن أبي موسى الأشعري ،<sup>(٣)</sup> وخرج أبو الخطاب في الهداية - ومن تبعه كصاحب التلخيص وأبي محمد وغيرهما - قولا بجواز بيعه مطلقا من رواية الاستصباح به ، لأنه إذا منتفع به ، وضعف لأن

(١) تقدم آنفا أن ابن عمر قال استسرجوا به ، وادهنوا به آدم . يعني الجلود .

(٢) وقع هذا اللفظ في حديث جابر الذي تقدم آنفا في تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير ، وقد ذكرنا مواضعه في الكتب الستة .

(٣) روى عبد الرزاق ٢٩٣ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، أن وزعا وقع في سمن لآل أبي موسى الأشعري ، فلتوا به سويفا ، ثم أخبروا ، فقال : يبعوا ممن يستحلّه ثم أعلموا . ثم روى نحوه عن عمران بن حصين ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٨١/٨ عن ابن سيرين ، أن الأشعري سئل عن سمن مات فيه وزغ ، فقال : يبعوها يبعها ، ولا تبيعوا من مسلم .

المعروف عن أحمد وغيره جواز الاستصباح وتحريم البيع ،  
 فدل على أنهم فرقوا بينهما ، وخرج ذلك أبو البركات على  
 القول بتطهيره بالغسل ، لأنه إذا كالثوب النجس ، وهذا  
 واضح ، لأنه بناء ضعيف على ضعيف (١).  
 وكلام الخرقى كله في الدهن المتنجس ، أما الدهن  
 النجس العين ، كدهن الميتة ، فلا يجوز الانتفاع به  
 باستصباح ولا غيره .

٣٥٩٥ - لما في الصحيحين عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه  
 - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول عام الفتح « إن الله  
 ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل :  
 رأيت يارسول الله شحوم الميتة ، فإنه تطلى بها السفن ،  
 وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال « لا ، هو  
 حرام » ثم قال رسول الله - ﷺ - عند ذلك « قاتل الله  
 اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه  
 فأكلوا ثمنه » (٢) لا يقال : يحتمل أن يرجع الضمير إلى  
 البيع ، لأننا نقول : الاستصباح ونحوه أقرب مذكور ،  
 فالرجوع إليه أولى ، ثم الرجوع إلى البيع تأكيد لما علم  
 حكمه وهو التحريم ، بخلاف الرجوع إلى الاستصباح  
 ونحوه ، فإنه لم يعلم حكمه ، فيكون تأسيسا ، ولا ريب  
 أن التأسيس أولى (٣) والله أعلم.

(١) ذكر ذلك أبو الخطاب في الهداية ١/١٢٩ ، ٢/١١٦ وأبو محمد في المغني ٨/٦٠٨ .

(٢) تقدم هذا الحديث قريبا برقم ٣٥٩٠ ، ٣٥٩٢ .

(٣) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في الحديث الخامس والأربعين: وقد اختلف الناس  
 في تأويل قوله ﷺ «هو حرام» فقالت طائفة: أراد أن الانتفاع المذكور بشحوم الميتة حرام... وقالت  
 طائفة: أراد أن بيعها حرام، وإن كان قد ينتفع بها لهذه الوجوه، لكن المقصود الأعظم من الشحوم  
 هو الأكل، ولا يباح بيعها لذلك. اهـ.

آخر المجلد السادس من شرح الزركشي  
ويليه المجلد السابع وأوله  
كتاب الأضاحي

## فهرس الجزء السادس من شرح الزركشي على مختصر الخرقى

كتاب النفقات .	٣
نفقة الزوجة على زوجها، دليل ذلك، ومقداره ما لا غنى لها عنه .	٣
نفقة الموسرة والفقيرة والمتوسطة، واختلاف حال الزوج .	٥
تأخذ الزوجة من ماله إذا منعها أو نقصها ما يكفيها بالمعروف .	٥
من أعسر بنفقة زوجته أو منعها، ولم تقدر على ماله فلها طلب الفسخ .	٦
رواية أنها لا تملك الفسخ، وترفع يده عنها لتكتسب .	٩
وجوب النفقة للوالدين والأولاد الفقراء إذا كان له ما ينفق عليهم .	٩
حد الغنى الذي تجب معه نفقة الأقارب .	١١
اشتراط الحرية واتفاق الدين، والخلاف في عمودي النسب .	١٢
من اشترط في غير الأبوين أن يكون المنفق عليه زمنا .	١٣
وجوب نفقة اليتيم الفقير على وارثه من ذكر أو أنثى بقدر إرثه .	١٣
لا نفقة لليتيم على ذوي الأرحام، ومن رأى وجوبها عليهم .	١٤
توزيع نفقة اليتيم على الأم والجد، أو على الجدة والأخ، ومن اشترط اليسار .	١٥
على المعتق نفقة عتيقه إذا كان وارثه .	١٥
نفقة الأمة المزوجة على زوجها أو سيدها، وحكم ما إذا كانت تأوي إليه ليلا فقط .	١٦
نفقة ولد الأمة على السيد دون الأب المملوك، وعلى المكاتب	

والمكاتبه نفقة ولدهما .	١٧
باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج .	١٨
وجوب النفقة إذا بذلت نفسها ومثلها يوطأ وإن لم يتسلمها ، أو بالعقد وإن لم يتسلمها .	١٨
تقييد السن بابنة تسع أو بالمعتاد ، وحكم من بها رتق أو مرض .	١٩
نفقة زوجة الصغير من ماله ، فإن عدم فلها طلب الفسخ .	٢٠
لها النفقة إذا امتنعت من تسليم نفسها حتى تقبض صداقها الحال .	٢٠
لا نفقة ولا سكنى زمن العدة للبائن بطلاق أو فسخ إلا أن تكون حاملا .	٢١
ما اعترض به على حديث فاطمة بنت قيس ، والجواب عن ذلك .	٢٢
من خالعت على البراءة من الحمل فلا نفقة للولد حتى الفطام .	٢٩
لا نفقة للناشز إلا أن تكون حاملا ، أو معها ولد فله النفقة .	٢٩
هل النفقة للحمل أو لها من أجله ، ونتيجة الخلاف .	٣٠
باب من أحق بكفالة الطفل	
تقديم الأم بكفالة ابنها الصغير والمعتوه ، ودليل ذلك .	٣١
تخير الطفل بين أبويه بعد السابعة إذا كان ذكرا ، والدليل عليه .	٣٢
أين تكون الجارية بعد السابعة ، وما في ذلك من الخلاف .	٣٤
هل تقدم الحالة على أم الأب ، أم العكس ؟	٣٥
تقديم قرابة الأب على قرابة الأم ، على إحدى الروايتين .	٣٧
سقوط حضانة الأم بزواجها ، وما قيل إذا كان الولد أنثى .	٣٧

إذا طلقت الأم فهي أحق بولدها ، ولو أخذ منها بعد زواجها .	٣٨
متى يجوز للزوج منع امرأته أن ترضع ولدها من غيره .	٣٩
على الأب أجره رضاع ولده ، وتقدم الأم بالأجرة ولو كانت في ذمته .	٤٠
باب نفقة المالك .	
٤٢	٤٢
نوع نفقة المملوك وكسوته ، ودليل ذلك .	٤٢
وجوب تزويج المملوك إذا احتاج إلى ذلك وطلبه .	٤٣
إذا امتنع السيد من تزويجه أجبر على بيعه بطلبه .	٤٤
لا نفقة للمكاتب إلا أن يعجز .	٤٥
لا يجبر أمته بإرضاع غير ولدها إلا إن زاد لبنها على ربه .	٤٥
نفقة المملوك على سيده ، إذا كان مرهوناً .	٤٥
من رد العبد الأبق فله ما أنفق عليه .	٤٥
كتاب الجراح .	
٤٦	٤٦
تقسيم القتل إلى عمد وشبه عمد وخطأ ، وتعريف كل منها .	٤٦
ما يجب في شبه العمد ، ودليل ذلك .	٤٨
دية الخطأ مخففة ، وذكر مقدارها .	٤٩
أمثلة لقتل العمد ، وإيضاح معنى التعمد فيها .	٥٠
شرح بعض الألفاظ اللغوية الواردة في الأحاديث ، وتعريف السجع وحكمه .	٥٢
تخصيص قتل العمد بأن فيه القود ، وما فيه من التفصيل .	٥٣
ما يشترط لوجوب القصاص .	٥٦
تعريف شبه العمد ، وأمثلة له وبيانها .	٥٦
لا قصاص في شبه العمد ، والدية تحملها العاقلة ، والخلاف فيها .	٥٧

الخطأ على ضريين ، وأمثلة للضرب الأول .	٥٨
دية الخطأ على العاقلة ، وعلى القاتل كفارة القتل .	٥٩
مثال الضرب الثاني من قتل في بلاد الحرب مؤمنا يظنه كافرا .	٦٠
لا دية في هذا القتل ، والخلاف في ذلك ، وتفسير الآية الدالة عليه .	٦١
لا يقتل مسلم بكافر ، ودليل ذلك ، وتخصيصه للعمومات ، ومناقشة الأدلة .	٦٣
ما يستثنى من ذلك ، وشرح بعض مفردات الأحاديث .	٦٧
لا يقتل حر بعبد ، وأدلة ذلك ، وما اعترض به عليه ، وما استثنى من ذلك .	٦٨
على الكافر قيمة العبد إذا قتله ، وهل ينتقض به عهده؟ على روايتين .	٧١
لا قصاص على الطفل والمجنون والوالدين ، وأدلة ذلك .	٧٢
قتل الولد بأحد أبويه أو أجداده .	٧٥
قتل الجماعة بالواحد ، مع الدليل ، واختلاف الرواية فيه .	٧٦
إذا قطعوا طرفاً قطع نظيره من كل واحد منهم .	٧٧
إذا اشترك الأب وغيره في القتل فالقصاص على شريك الأب .	٧٨
لا قصاص على البالغ إذا شارك صبياً أو مجنوناً ، والخلاف في ذلك ، وما يلزم البالغ والصبى من الدية والكفارة .	٧٩
قتل الرجل بالمرأة ، والدليل عليه ، وعكسه .	٨١
ثبوت القصاص في الجراح فيما يثبت القصاص في النفس .	٨٣
دية العبد قيمته وإن كثرت .	٨٤
باب القود وتقسيم القتل إلى واجب ومباح وحرام .	٨٥
إذا قطع أمعاءه أو شق بطنه ، ثم ضرب آخر عنقه ، فعلى من يكون القصاص .	٨٦

- ٨٦ إذا قطع يديه ورجليه ثم رأسه فماذا عليه .
- ٨٧ من قال : لا قود إلا بالسيف . ومن أجاز المماثلة في القتل .
- ٨٩ تعدد الديات إذا قطع أطرافاً منه فبرأت ثم قتله ، وله القصاص في بعضها .
- ٩٠ من رمى عبداً أو كافراً فعتق أو أسلم قبل إصابة السهم .
- ٩١ من قتل اثنين فاتفق الأولياء أو اختلفوا في طلب الدية والقصاص .
- ٩٢ شروط القصاص في الجراح ثلاثة .
- ٩٤ القصاص في الأطراف ، وما يشترط لذلك .
- ٩٦ لا قصاص في المأمومة ولا الجائفة ، وتعريفها .
- ٩٧ قطع الأذن بالأذن ، وحكم أذن الأصم ، والأذن الشلاء .
- ٩٨ قطع الأنف بالأنف ، والذكر بالذكر ، وما في ذلك من التفصيل .
- ٩٩ تقلع العين بالعين ، واستثناء العين القائمة ، وعين الأعور .
- ١٠٠ تؤخذ السن بالسن ، وحكم كسر بعضها . ومنع أخذ اليمين بالشمال وعكسه .
- ١٠١ حكم قطع الطرف السالم بالأشل وعكسه .
- ١٠٢ كون بعض الأولياء صغيراً أو غائباً .
- ١٠٣ قصة ابن ملجم ، وكيف قتل مع أن الورثة فيهم أطفال .
- ١٠٥ حكم العفو عن القصاص ، وهل يقتص إن عفا بعض الورثة؟
- ١٠٨ حكم ما إذا اشترك في القتل جماعة كلهم عامد قتله .
- ١٠٩ هل موجب العمد القصاص ، أو الدية ، أو أحدهما ، وما يترتب على هذه الأقوال .
- ١١٢ حكم الصلح في العمد على أكثر من الدية .
- ١١٢ إذا قتله رجل وأمسكه آخر .



حکم من أمر عبده بالقتل مع جهل العبد أو علمه .	١١٤
باب ديات النفس .	١١٦
تعريف الدية ، ومقدار دية الحر المسلم .	١١٦
الأدلة على أن الإبل هي الأصل في الدية ، وغيرها بدل عنها .	١١٧
رواية أن أصول الديات خمسة أشياء ، الإبل والبقر ، والغنم والذهب والفضة .	١١٨
دليل من جعل الحلل أصلا ، والجواب عن أدلة هذين القولين .	١١٩
إذا أحضر شيئا من الخمسة مع قدرته على الإبل .	١٢١
هل يعتبر في الإبل أن تبلغ دية الأثمان ، أو يجوز نقص قيمتها عن دية الذهب والفضة .	١٢١
هل تغلظ الدية في الحرم ، وكيف تغليظ دية العمد ، وكونها في مال القاتل حالة .	١٢٣
هل دية العمد تجب أرباعاً أو أثلاثاً؟ ومقدارها على الروایتين .	١٢٤
دية شبه العمد ، وكونها على العاقلة في ثلاث سنين .	١٢٦
أسنان البقر والغنم التي تدفع في الدية .	١٢٦
مقدار دية الخطأ وتأجيلها على العاقلة .	١٢٧
لا تحمل العاقلة عبداً ولا عمداً ، ولا صلحاً ولا اعترافاً ، ولا ما دون الثلث .	١٢٨
تحمّل العاقلة الجنين مع أمه وإن كانت ديتة أقل من ثلث دية أمه .	١٣٠
جناية العبد في رقبتة ، ولا يلزم سيده أكثر من قيمته .	١٣٠
تعريف العاقلة ، وهل يدخل فيهم الأصل والفرع .	١٣٢
لا يحمل من العاقلة الفقير والصبي ، والمجنون والمرأة ، وما في ذلك من الخلاف .	١٣٤

من ليس له عاقلة فالدية من بيت المال ، وهل يحمل عن الذمي .	١٣٦
إذا لم يقدر على بيت المال سقطت الدية عن القاتل .	١٣٧
مقدار دية الحر الكتابي نصف دية المسلم ، وقدرها من الذهب والفضة .	١٣٨
دية نساء أهل الذمة نصف دية رجالهم .	١٣٩
إذا قتل الذمي عمدا فلا قصاص على قاتله ، وتضاعف عليه الدية كما تضاعف على الأعور إذا قلع عين صحيح .	١٤٠
دية المجوسي ثمان مائة درهم .	١٤١
دية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم .	١٤٢
جراح المرأة كجراح الرجل إلى ثلث الدية ، واختلف في الثلث .	١٤٣
دية العبد قيمته وكذا الأمة ، ودية الجنين خمس من الإبل .	١٤٤
دية الجنين بدل عنه ، تكون لورثته ، بشرط أن يسقط من الضربة .	١٤٦
تعريف الغرة لغة وشرعا ، والمراد بالولد الذي تجب به الغرة .	١٤٧
دية الجنين المملوك عشر قيمة أمه ذكرا أو أنثى .	١٤٧
إذا ألفت جنيبا حيا لوقت يعيش لمثله ، ثم مات من الضربة فهو كالحى .	١٤٨
تجب الكفارة على من قتل الجنين ، سواء سقط حيا أو ميتا .	١٥٠
إذا أسقطت الحامل جنيها عمدا فعليها الدية والكفارة ولا ترث منه .	١٥٠
إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق ، فرجع الحجر فقتل رجلا ، فديته على عواقلهم ، وعلى كل منهم كفارة .	١٥٠
إذا كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أمواهم ، وما في ذلك من الخلاف .	١٥٢

باب ديات الجراح .	١٥٣
وجوب الدية في ما في الإنسان منه شيء واحد ، ونصفها في ما فيه منه شيان .	١٥٣
مقدار دية العينين ، والأشفار الأربعة .	١٥٤
ما يجب في الأذنين ، وفي السمع إذا ذهب منها .	١٥٦
دية الأنثيين والمثانة ، والصعر مع تعريفه .	١٥٧
وجوب الدية في شعر اللحية ، وشعر الرأس ، وشعر الحاجبين .	١٥٧
دية المشام ، والمنخرين وأحدهما .	١٥٨
دية الشفتين ، واللسان والأسنان ، وما في ذلك من التفصيل .	١٥٩
ما يشترط لوجوب الدية في الأسنان ، وحكم السن إذا عادت ، والشعر إذا نبت .	١٦١
وجوب الدية في الثديين ، والألتين ، والذكر ، وحكم ذكر الخصي والعين .	١٦٢
ما يجب في اليدين والرجلين ، والأصابع ، والأنامل ، ومتى تجب الدية فيها .	١٦٤
تجب الدية لعدم استمسك البول أو الغائط ، أو ذهاب العقل .	١٦٦
دية اليد الشلاء ، والسن السوداء ، والعين القائمة ، وما أشبهها .	١٦٧
ما يجب في الزوائد من الأصابع والأسنان ، وشحمة الأذن .	١٦٨
دية إسكتي المرأة ، والشجة الموضحة من رجل أو امرأة في الوجه والرأس .	١٦٩
تفصيل الموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة ، والجائفة ، وما يجب في كل منها .	١٧١
إذا طعنه في جوفه فخرج الرمح من الجانب الآخر .	١٧٤
ما يجب على من وطئ زوجته الصغيرة ففتقها .	١٧٤

دية الضلع والترقوة، والزند، والذراع والساق .	١٧٥
تعريف الحارصة، والباضعة، والبازلة، والمتلاحمة، والسمحاق، وما يجب فيها .	١٧٨
تجب الحكومة فيما لا توقيت فيه من الجراح وكسر العظم .	١٨١
تعريف الحكومة ومثالها .	١٨٢
لا يزداد في أرش البازلة ونحوها على دية الموضحة .	١٨٣
يقوم الجرح بعد البرء، أو حال الجناية، وحكم ما لو لم ينقص، أو ازداد حسناً .	١٨٤
حكم الجناية على العبد بما فيه موقت أو ليس فيه موقت من الحر .	١٨٥
دية يد العبد وموضحته .	١٨٦
إذا بلغت جراحة الأمة ثلث قيمتها أو زادت عليه .	١٨٧
مقدار دية الخنثى المشكل .	١٨٧
ما يجب في العبد المبعوض إذا قتل أو شج، أو قطع طرفه خطأ أو عمداً .	١٨٨
كتاب القسامة .	١٩٠
تعريف القسامة ودليلها .	١٩٠
إذا ادعى أولياء قتيل على قوم لا عداوة بينهم وبينه، ولا لوث ولا بينة .	١٩١
هل يلحف المدعى عليه قتلاً بدون عداوة يمينا واحدة أو أكثر؟	١٩٢
يشترط لوجوب القسامة العداوة واللوث .	١٩٣
أمثلة لما يغلب على الظن معه صدق الدعوى .	١٩٤
أمثلة للوث المشترط في القسامة .	١٩٥
يبدأ بأيمان أولياء المقتول، ومناقشة الأدلة في ذلك .	١٩٦

هل الأولياء هم الورثة من الرجال، أو جميع العصابة وارثاً أو غير وارث .	١٩٨
هل تشرع القسامة في قتل الخطأ؟	٢٠٠
القسامة توجب القصاص، والأدلة على ذلك .	٢٠١
إذا نكل الأولياء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ، أو دفع الدية .	٢٠١
إذا نكل المدعي ولم يقبل يمين المتهم فالدية في بيت المال .	٢٠٢
إذا قال القتل: دمي عند فلان . وشهدت بقوله بينة عادلة ولا لوث .	٢٠٢
لا يقسم النساء والصبيان، وهل ينتظر بلوغ الصبي أو يحلف غيره؟	٢٠٣
تقسيم الأيمان على ثلاثة بنين .	٢٠٤
تشرع القسامة في حق كل مقتول، مسلم أو كافر، حر أو عبد .	٢٠٤
لا يقسم الأولياء على أكثر من واحد، وحكم ما إذا كانت الدعوى موجبة للدية .	٢٠٥
وجوب الكفارة في قتل الخطأ، وبيان الكفارة، وتفصيل الكلام في ذلك .	٢٠٦
لا كفارة في قتل الحربي والباغي، والزاني المحصن ونحوهم .	٢٠٨
إذا تعدد القاتل فهل تعدد الكفارة أم لا؟	٢٠٨
هل في قتل العمدة وشبهه كفارة أم لا؟	٢٠٩
مقدار الكفارة، وحكم من لم يستطع الصيام .	٢١٢
مقدار البيعة في القتل والجراح الموجب للقصاص أو المال .	٢١٢
باب قتال أهل البغي .	٢١٥
وجوب طاعة الأئمة والولاة، وحكم الخروج عليهم، وما	

يشترط في ذلك .	٢١٥
تقسيم الخارجين على الإمام ، وحكم كل صلح .	٢١٧
مذهب الخوارج ، والخلاف في تكفيرهم ، والأدلة في ذلك .	٢١٨
الفرق بين البغاة والخوارج ، وكيف قاتل علي أهل صفين ، وأهل النهروان .	٢٢٠
يبدأ مع البغاة بأسهل ما يندفعون به .	٢٢٣
إذا قتلوا مع الدفع أو قتل الدافع .	٢٢٥
لا يتبع لهم مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ولا يقتل أسيرهم .	٢٢٥
لا تغنم أموالهم ، ولا تسبى ذراريهم .	٢٢٧
يغسل قتيلهم ، ويكفن ويصلى عليهم .	٢٢٨
حكم ما أخذوه في حال خروجهم من زكاة أو جزية أو خراج .	٢٢٩
متى ينقض حكم قاضيهم .	٢٣٠
كتاب المرتد .	٢٣٢
تعريف المرتد ، وكيف يعامل ، ومتى يجب قتله .	٢٣٢
حكم المرأة إذا ارتدت ، ودليل قتلها وعدمه .	٢٣٣
اشتراط التكليف في قتل المرتد .	٢٣٥
دليل قبول توبة المرتد ، وذكر من لا يستتاب منهم ، وما فيه من الخلاف .	٢٣٦
تعلييل عدم قبول التوبة من الزنديق ، ومن تكررت رده .	٢٣٨
قتل الساحر من غير استتابة ، وأدلة ذلك .	٢٤١
قتل من سب النبي ﷺ ، ودليل ذلك .	٢٤٣
قتل من سب الله تعالى ، وحكم توبته في الظاهر والباطن .	٢٤٤
حكم الساحر من أهل الكتاب ، وهل ينتقض بذلك عهده؟	٢٤٥
متى يستتاب المرتد ، وكم ينتظر قبل قتله .	٢٤٦

- ٢٤٨ هل تزول أملاك المرتد بنفس الردة أم لا .
- هل يكفر من ترك الزكاة والصوم والحج ، وما في ذلك من الروايات . ٢٤٩
- ذبيحة المرتد إذا تنصر ، وهل له حكم أهل الكتاب . ٢٥٠
- متى يحكم بإسلام الصبي وتجري عليه الأحكام . ٢٥١
- ذكر سن علي رضي الله عنه لما أسلم ، وكونه أول من أسلم من الصبيان . ٢٥٢
- ما يشترط لإسلام الصبي وردته . ٢٥٤
- إذا أسلم الصبي ثم عاد وقال : لم أدر ما قلت . ومتى يقتل ؟ ٢٥٥
- إذا ارتد الزوجان فلحقا بدار الحرب ، فهل يسترق أولادهما قبل الردة ؟ ٢٥٦
- إذا امتنع أولادهما بعد البلوغ من الإسلام ؟ ٢٥٨
- إذا أسلم أحد الأبوين تبعه أولاده الأصاغر . ٢٥٩
- هل يحكم بإسلام الأولاد إذا مات أحد الأبوين في بلاد الإسلام . ٢٦٠
- حكم من مات أحد أبويه في دار الإسلام أو دار الحرب وهو صغير . ٢٦٢
- يرث الصغير من أبويه الكافرين وإن حكمنا بإسلامه ، وهل يرث الحمل . ٢٦٢
- إذا شهد عليه بالردة فأنكر وتلفظ بالشهادتين . ٢٦٣
- حكم من كفر بجحد فرض ، أو تحليل حرام ، أو تكذيب بنبي أو كتاب . ٢٦٥
- متى يكتفى بإحدى الشهادتين . ٢٦٦
- هل يكتفى بقول : أنا مؤمن أو أسلمت . ٢٦٧
- هل تصح ردة السكران ، ومتى يقتل ، وحكم موته في سكره . ٢٦٨
- كتاب الحدود . ٢٦٩

تعريف الحد، وسبب التسمية .	٢٦٩
عقوبة الزاني الحر المحصن، وهل يجمع له بين الجلد والرجم؟	٢٦٩
دليل من يختار الاقتصار على الرجم دون الجلد .	٢٧٢
اشتراط الحرية والإحصان، ودليل ذلك .	٢٧٤
تغسيل الزاني والصلاة عليه بعد رجمه، ودليل ذلك .	٢٧٥
عقوبة الزاني غير المحصن بالجلد والتغريب، ومناقشة من أنكر	
التغريب .	٢٧٧
هل تغرب المرأة، وما يشترط للتغريب .	٢٧٩
عقوبة العبد أو الأمة إذا زنيا بالجلد، دون الرجم والتغريب .	٢٨١
تعريف الزنا، وتسميته بالفاحشة .	٢٨٤
قتل من عمل عمل قوم لوط، فاعلا أو مفعولا، ودليل ذلك .	٢٨٥
دليل من قال حده كحد الزاني .	٢٨٨
تأديب من أتى بهيمة مع الدليل .	٢٨٩
ماذا يفعل بالبهيمة، وهل يحل أكلها .	٢٩١
لا يثبت الزنا إلا بالإقرار أربع مرات، أو شهادة أربعة عدول .	٢٩٣
يشترط مع الإقرار العقل والبلوغ، ودليل ذلك .	٢٩٦
حكم إقرار النائم أو السكران أو المريض .	٢٩٧
يشترط ذكر حقيقة الزنا، وأدلة ذلك .	٢٩٧
ثبوت الزنا بالبينة، وما يشترط في الشهود .	٢٩٨
هل يشترط أن يذكروا المكان والمزني بها، وحكم ما إذا جاؤا	
متفرقين .	٣٠١
حكم ما إذا رجع عن إقراره قبل تمام الرجم أو الجلد، وصفة	
الرجوع .	٣٠٢
لا يتكرر الحد بتكرر الزنا .	٣٠٤
إذا تحاكم إلينا أهل الذمة في الحدود .	٣٠٤



حكم القذف بالزنا، وجلد القاذف، وما يشترط لذلك .	٣٠٥
كون المذدوف محصنا، وتفسير المحصن عند الأصحاب .	٣٠٧
الخلاف اشتراط البلوغ والعدالة، وما يحتز به عنه .	٣٠٨
اشتراط مطالبة المذدوف بإقامة الحد .	٣٠٩
متى يحد من قذف الصغير، وهل يحد الوالد بقذف ولده .	٣٠٩
عقوبة القاذف المملوك نصف عقوبة الحر، وهل يخفف السوط كالعدد .	٣١٠
إذا قال له : يا لوطي . فهل ينفعه التأويل فيسأل عما أراد .	٣١١
من قال : يا معفوج . فهل ينفعه التأويل .	٣١٣
ذكر بعض الألفاظ الصريحة والمحتملة في القذف .	٣١٤
لو قذف رجلا فلم يحد حتى زنا المذدوف .	٣١٤
حكم من قذف عبداً أو مشركاً أو صغيراً .	٣١٥
إذا قذف مشركاً بعد إسلامه، أو عبداً بعد عتقه، وقال : أردت قبل الإسلام .	٣١٦
من قذف الملاعنة التي لم يثبت زناها .	٣١٧
هل يطالب الولد من قذف أمه في حياتها أو بعد موتها .	٣١٧
عقوبة من قذف أم النبي ﷺ مسلماً كان أو كافراً .	٣١٩
حد من قذف جماعة بكلمة واحدة أو كلمات .	٣٢٠
هل يستوفى الحد بمكة، وما في ذلك من التفصيل .	٣٢١
يقام الحد في الحرم على من انتهك حرمة .	٣٢٣
<b>كتاب القطع في السرقة</b>	
نصاب القطع ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك .	٣٢٥
يشترط إخراج ذلك من الحرز، مع الدليل على ذلك .	٣٢٨
لا يقطع المنتهب والمختلس، والغاصب والخائن .	٣٢٩

الخلاف في جاحد العارية ، ودليل القول بقطعه .	٣٣٠
هل يقطع الطرار، وما يشترط في ذلك .	٣٣٢
مقدار النصاب من الذهب أو الفضة أو غيرهما .	٣٣٢
لا قطع على من سرق ثمراً أو كثرًا ، ويغرم ذلك بمثليه ، وما يلحق بهما .	٣٣٤
تقطع لأول مرة يد السارق اليمنى من مفصل الكف وتحسم .	٣٣٧
إذا عاد السارق قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ، ودليل ذلك .	٣٣٩
إذا عاد بعد ذلك فهل يقطع ، أو يجبس مع ذكر الأدلة .	٣٤١
قيام حيا السقة عا . الحاء العبد ، والذكر والأنثى ، والمسلم وسرقة الحربي من مال المسلم .	
خراجها لم يسقط القطع .	
إجها وقبل القطع .	
قيمتها إذا تلفت .	
كفن نصابًا .	
رآله ونحوها .	
، ولا الوالدة كذلك .	
ي أرحامه .	
ل سيده .	
الإقرار .	
طلع .	
ي سرقة نصاب .	
بها .	

كتاب فطاع الطريق ٢٦١

- ٣٦١ سبب نزول آية الحراية، وقصة العرنين.
- ٣٦٤ تعريف المحاربين، وهل يُعم من يثور في الأمصار.
- ٣٦٥ عقوبة من قتل منهم وأخذ المال، أو قتل فقط، أو أخذ المال فقط.
- ٣٦٨ ما رُوي من العقوبات للمحاربين إذا عفا صاحب الحق.
- ٣٦٩ متى يصلب المحارب وإلى متى؟
- ٣٧٠ يشترط في المال المنتهب شروط السرقة.
- ٣٧٠ نفي المحاربين وتشريدهم، ومدة ذلك.
- ٣٧١ ما يسقط من العقوبات بالتوبة قبل القدرة عليهم.
- ٣٧٢ كتاب الأشربة وغيرها.
- ٣٧٢ تحريم الخمر وما نزل فيها من الآيات، ودلالة النصوص على التحريم.
- ٣٧٥ ما ورد في السنة من الوعيد على شرب الخمر والإعانة على ذلك.
- ٣٧٧ معنى قوله تعالى ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ وسبب نزولها.
- ٣٧٨ مقدار حد شارب الخمر في العهد النبوي وبعده.
- ٣٨١ من قال: إن الزيادة على الأربعين تعزير تفعل عند الحاجة.
- ٣٨٣ يقام الحد على المرأة والعبد، وهل يقام على أهل الذمة.
- ٣٨٣ حكم من اصطبغ بالخمر، أو احتقن به، أو تمضض به، ونحو ذلك.
- ٣٨٤ يجد من شرب مسكرًا من خمر أو غيره وإن قل.
- ٣٨٦ عموم الخمر لجميع المسكرات من العنب وغيرها.
- ٣٨٧ هل يجد في الحشيش؟ وبيان تحريمها.
- ٣٨٨ حكم المكره على الخمر، والجاهل بالتحريم.

إذا مات في جلده فالحق قتله .	٣٨٩
جلد الرجل في جميع الحدود قائماً .	٣٨٩
يكون الجلد بسوط لا جديد ولا خلق ، ويجوز بالجريد ونحوه .	٣٩٠
لا يمد الرجل ولا يربط ، ويتقى الوجه والمقاتل .	٣٩٢
تضرب المرأة جالسة ، وتشد عليها ثيابها .	٣٩٣
حد العبد والأمة في الشراب نصف حد الحر .	٣٩٣
تحريم العصير إذا غلى أو تم له ثلاثة أيام ، وسبب ذلك ، وكذلك النيذ .	٣٩٤
لا يجوز تحليل الخمر ، ولا تطهر إذا خللت إلا إذا تخللت بنفسها .	٣٩٦
تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة ، ولبس الحرير والديباج .	٣٩٨
إباحة الضبة من الفضة ، وشروط جواز استعمالها .	٣٩٩
حكم الضبة اليسيرة من الذهب ، وحكم مباشرة الضبة بالاستعمال .	٤٠١
حكم اشتراط الحاجة إلى الضبة ، وكونها يسيرة .	٤٠٢
تعريف التعزير وحكمه ، ومتى يشرع .	٤٠٣
مقدار أقل التعزير وأكثره ، وما روي عن الصحابة في ذلك .	٤٠٤
كيف يدفع البهيمة الصائلة ، وهل يغرمها من قتلها .	٤٠٩
يدفع المتلصص بأسهل ما يندفع به ، ولو أدى إلى قتله .	٤٠٩
إذا دخل اللص أو الصائل بغير سلاح .	٤١١
إذا آل الضرب إلى نفس الصائل فلا شيء عليه .	٤١٢
إن قتل صاحب الدار فهو شهيد .	٤١٣
متى يضمن ما أفسدت البهائم من الزرع ليلاً أو نهاراً .	٤١٤
جناية الدابة بيدها أو رجلها ، هل يضمنها الراكب أو القائد ، أو السائق .	٤١٧

إذا تصادم الفارسان فهاتت الدابتان .	٤١٩
حكم ما إذا كان أحد المتصادمين واقفاً والآخر سائراً .	٤١٩
إذا مات المتصادمان لم تسقط الدية والكفارة .	٤٢٠
ماذا يلزم في تصادم السفينتين ، وحكم ما إذا غلبتها الريح .	٤٢٠
كتاب الجهاد .	٤٢٢
مشروعية الجهاد ، ودليل أهميته وفضله .	٤٢٢
كون الجهاد من فروض الكفايات ، والأدلة على ذلك .	٤٢٤
يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع ، وبينها .	٤٢٧
فرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي .	٤٢٨
تفضيل الجهاد بعد الفرائض ، وبعض الأدلة على ذلك .	٤٢٩
غزو البحر أفضل من غزو البر ، والدليل على ذلك .	٤٣٢
الجهاد مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً .	٤٣٤
يقاتل كل قوم من يليهم من الأعداء ، ومتى يبدأ بالأبعد .	٤٣٥
فضل الرباط والحرس في سبيل الله وتماه .	٤٣٦
متى يشترط في الجهاد رضا الوالدين .	٤٣٨
سقوط رضاهما إذا تعين الجهاد ، وكذلك كل الفرائض .	٤٣٩
حكم الدعوة قبل القتال لأهل الكتاب والمشرّكين .	٤٤١
قتال أهل الكتاب والمجوس ، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، مع الدليل .	٤٤٤
أخذ الجزية من المجوس ، وهل كان لهم كتاب ؟	٤٤٥
من تنصر من العرب تؤخذ منه الجزية كأهل الكتاب .	٤٤٧
يقاتل المشركون حتى يسلموا ، ومن قال بأخذ الجزية من كل كافر .	٤٤٨
لا تؤخذ الجزية من أهل الصحف غير أهل الكتابين .	٤٤٩
وجوب الجهاد على الأعيان إذا دهمت البلاد ، ولو بدون إذن	

سلمين ، ودليل ذلك .  
م بمبارزة ، والاحتطاب ، والخروج من

لك .

- ومركب ، ومتى يرد الفاضل .  
متى يبيع الفرس الحبيس ، او الدابة إذا حمل عليها ، أو المسجد  
إذا خرب . ٤٥٥  
يخير الإمام في الأسارى من الكفار بين أربعة أشياء ، ودليل كل  
منها . ٤٥٨  
جواز أخذ الفدية من الأسرى ، ودليل ذلك . ٤٦٣  
هل يقبل إسلامه بعد الأسر . ٤٦٦  
حكم من استرق منهم ، وما أخذ منهم من الفداء . ٤٦٧  
هل يجوز استرقاق غير الكتابيين والمجوس . ٤٦٧  
هل يلحق نصارى بني تغلب بأهل الكتاب؟ ٤٦٩  
جواز النفل بالسرايا في البداية والرجعة . ٤٧٠  
مشاركة الجيش للسرايا فيما غنمت . ٤٧٢  
من قتل قتيلاً فله سلبه ، وما يشترط لذلك مع الخلاف فيه . ٤٧٢  
لا يخمس السلب . ٤٧٧  
هل يشترط إذن الإمام لاستحقاق القاتل للسلب . ٤٧٨  
ما يدخل في السلب ، مع الخلاف في الدابة . ٤٨١  
من أعطاهم الأمان جاز أمانه ، وما يشترط لذلك . ٤٨٤  
إذا أعطي أحدهم الأمان واشتبه بغيره لم يقتلوا . ٤٨٧  
من مات فرسه قبل إحراز الغنيمة أو بعده . ٤٨٨  
يعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه . ٤٨٩

ما يسهم للفرس المهجين .	٤٩١
لا يسهم لأكثر من فرسين .	٤٩٢
من غزا على بعير فهل يسهم له ولبعيره .	٤٩٣
حكم من مات بعد إحراز الغنيمة أو قبلها .	٤٩٤
هل يسهم للمرأة والعبد أو يرضخ لهما؟	٤٩٥
حكم ما إذا غزا الكافر مع المسلمين وما يستحقه .	٤٩٧
إذا غزا العبد على فرس لسيدته فماذا يقسم له؟	٤٩٨
من جاء مددا أو هربا بعد إحراز الغنيمة .	٤٩٩
يسهم لمن بعثه الإمام أو الأمير لمصلحة جيش .	٥٠١
لا يفرق في السبي بين الوالدين وأولادهم ، والأجداد وأحفادهم .	٥٠١
حكم التفريق بين الإخوة والأخوات ، ومتى يجوز ذلك .	٥٠٣
إذا اشترى منهم جميعا فتبين أن لا نسب بينهم .	٥٠٥
إذا سبي الطفل منفردا أو مع أبويه أو أحدهما ، ومتى يحكم بإسلامه؟	٥٠٥
ما أخذه أهل الحرب من مال المسلمين ، وأدرکه صاحبه قبل القسم أو بعده .	٥٠٦
هل الكفار يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها؟	٥١٠
من قطع عودا أو صاد صيدا في أرض الحرب ، فهو من الغنيمة إذا كان له قيمة .	٥١١
يجوز أخذ العلف وأكل الطعام قبل القسمة بقدر الحاجة .	٥١٤
إذا باع طعاما أو علفا فهل يصح البيع .	٥١٤
يشارك الجيش سراياه ، وتشاركه فيما غنم .	٥١٦
من أخذ طعاما وزاد عن حاجته فهل يأكله أو يرده .	٥١٦
إذا اشترى المسلم أسيرا من أيدي العدو وأعطاه الأسير ما دفع .	٥١٨

- إذا سبي أهل الذمة ، ثم قدرنا عليهم ، أو ردنا أموالهم من الكفار. ٥١٩
- يفادى بأهل الذمة ، بعد أن يفادى بالمسلمين . ٥٢٠
- لا يؤكل من المغنم بعد حوزها وحفظها إلا لضرورة . ٥٢٠
- حكم من اشترى من المغنم في بلاد الروم ، يتغلب عليه العدو . ٥٢١
- ما اشترى من غير الغنيمة فأخذه العدو فضمانه على المشتري . ٥٢٢
- إذا حورب العدو فهل يجوز إحراقهم مع الخلاف في ذلك . ٥٢٣
- حكم قطع الشجر وإحراقها . ٥٢٥
- لا تعقر شاة ولا دابة إلا لأكل لا بد منه . ٥٢٧
- متى يجوز قطع أشجارهم وإحراق زروعهم . ٥٢٩
- هل يتزوج في أرض العدو ، والحكمة في منع ذلك . ٥٣١
- لا يجوز خيانة العدو إذا دخل أرضهم بأمان ، ولا معاملتهم بالربا . ٥٣٢
- إذا نقضوا العهد قتل رجالهم ، ولم تسب ذراريهم . ٥٣٣
- حكم الأجير في الغزو للخدمة ، وهل يسهم له . ٥٣٤
- حكم الصحابة فيمن غل من الغنيمة . ٥٣٧
- ما يستثنى من المتاع الذي يحرق ، وهل يحرم الغال سهمه . ٥٤٠
- لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو . ٥٤١
- لا يقتل من سبي من الذرية قبل البلوغ . ٥٤٢
- علامات البلوغ للرجل وأدلتها . ٥٤٣
- يقتل النساء والرهبان والشيوخ إذا حاربوا ، أو كان لهم رأي . ٥٤٥
- إذا تخلص الأسير المسلم على أن يعود إليهم ، أو يبعث إليهم شيئاً . ٥٥٠
- هل ترجع إليهم المرأة إذا اشترطت لهم الرجوع . ٥٥١
- يلزم المسلمين الثبات لعدوهم إذا كانوا مثليهم أو أقل . ٥٥٣



تحريم الفرار من الزحف ، وما يستثنى من ذلك .	٥٥٤
تفصيل القول في الثبات والاستئثار .	٥٥٧
يجوز أخذ الأجرة من الغنيمة على حفظها .	٥٦٠
إذا أجار مشركا أو أمنه حرم قتله .	٥٦١
لا يقطع من سرق من الغنيمة ممن له فيها حق أو لولده أو سيده .	٥٦٢
حكم من وطئ جارية من المغنم فولدت منه أو لم تلد .	٥٦٣
كتاب الجزية .	٥٦٦
تعريف الجزية واشتقاقها ، والدليل على مشروعيتها .	٥٦٦
تؤخذ الجزية من المجوس ، واليهود ، والنصارى ، دون غيرهم .	٥٦٧
مقدار الجزية ، وسبب اختلاف الجزية بين أهل الشام وأهل اليمن .	٥٦٨
حكم الزيادة والنقصان على الغني والفقير ، ومقدار الغنى .	٥٧١
لا جزية على صبي ، ومجنون ، وامرأة وفقير ونحوهم .	٥٧٢
إذا أسلم قبل أن تؤخذ منه سقطت عنه .	٥٧٥
تلزم العبد إذا أعتق لما يستقبل من الزمان .	٥٧٧
لا جزية على نصارى بني تغلب ، وسبب ذلك .	٥٧٨
تؤخذ الزكاة من أموالهم ومواشيهم مثلي الزكاة من المسلمين .	٥٨٠
هل مصرف ما أخذ منه مصرف الزكاة أو مصرف الجزية .	٥٨١
حكم من تنصر من العرب غير بني تغلب .	٥٨٢
حكم ذبائح بني تغلب ، ونكاح نسائهم .	٥٨٣
من اتجر من أهل الذمة إلى غير بلده ، ومقدار ما يؤخذ منه كل عام .	٥٨٤
هل يدخل في التجار النساء ونصارى العرب .	٥٨٧

ما يؤخذ من الحربي إذا اتجر إلى بلاد المسلمين .	٥٨٨
ما يدخل في أموال التجارة وما لا يدخل .	٥٩٠
حكم من نقض العهد من أهل الذمة ، وأمثلة ذلك .	٥٩١
شروط عمر بن الخطاب على أهل الذمة ، وحكم من خالف بعضها .	٥٩٣
أقسام ما يلزم أهل الذمة بشرط أو غيره ، وما ينقض العهد منها .	٥٩٥
كتاب الصيد والذبائح .	٦٠٠
تعريف الصيد ودليله ، وشروط إباحتها .	٦٠٠
الخلاف في اشتراط التسمية ومحلها .	٦٠٢
صفة التسمية المعتبرة ومحلها ، وهل تشتط في صيد الكتابي .	٦٠٦
اشتراط إرسال الجارح قاصدًا للصيد ، وأن يكون معلمًا .	٦٠٨
كيفية تعليم الكلب والفهد ، والخلاف فيما إذا أكل .	٦٠٩
يشترط أن يكون الإرسال على صيد ، وأن يكون الصائد من أهل الذكاة .	٦١٢
هل يشترط في الجارح أن يجرح الصيد ، وحكم ما قتله بخنقه أو صدمه .	٦١٢
حكم الصيد بالجارح من الطيور ، وما يشترط لحل صيده .	٦١٤
لا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود البهيم .	٦١٦
إذا أدرك الصيد حيا فلا بد من ذكاته .	٦١٧
إذا لم يكن معه ما يذكره به فكيف يفعل .	٦١٨
إذا وجد مع كلبه كلبًا آخر وقد قتل الصيد .	٦٢٠
إذا سمى ورمى صيدًا فأصاب غيره .	٦٢١
إذا وجد ميتا وليس به إلا أثر سهمه وقد غاب عنه .	٦٢٢

إذا غاب عنه نهارًا أو ليلاً، وكون الجرح موحياً أو غيره .	٦٢٣
إذا رماه فوق في ماء، أو تردى من جبل .	٦٢٧
لورمى طائراً في الهواء، أو على شجرة، أو جبل فوق على الأرض .	٦٢٨
إذا رمى صيدا فقتل جماعة .	٦٢٨
إذا رمى صيدا فأبان منه عضواً، فهل يأكل ما أبان .	٦٢٩
إذا نصب منجلاً فأبان عضواً من الصيد .	٦٣٠
حكم ما صاد بالمعراض فقتل بحدده أو بعرضه .	٦٣١
حكم الصيد إذا عقره واحد، وأثبتته آخر، وقتله الثالث .	٦٣٣
إذا وثبت سمكة في السفينة، فسقطت في حجر إنسان .	٦٣٥
لا يصاد السمك بشيء نجس .	٦٣٥
لا تؤكل ذبيحة المرتد ولا صيده .	٦٣٦
من ترك التسمية على الصيد، أو الذبيحة عامداً أو ساهياً .	٦٣٦
الفرق بين الجاهل بوجوب التسمية والناسي لها .	٦٣٨
إذا هرب بعير أو نحوه فرماه بسهم فقتله حل أكله .	٦٣٩
إذا تردى في بئر فلم يقدر على تذكيته، وحكم ما إذا كان رأسه في الماء .	٦٤١
حكم صيد أهل الكتاب، والخلاف في نصارى العرب .	٦٤٢
حكم ما قتل بالحجر والبندقية وهي الطين المتحجر .	٦٤٣
لا يؤكل صيد المجوسي إلا السمك ونحوه .	٦٤٤
ما لا يحتاج إلى ذكاة كالسمك والجراد ودواب البحر .	٦٤٥
أكل ما مات من الحيتان في الماء، وحكم الطافي على وجه الماء .	٦٤٦
ذكاة الصيد والأنعام في الحلق واللثة، وهل يشترط قطع الأوداج .	٦٤٩
نحر الإبل، وذبح البقر والغنم، وجواز ذبح ما ينحر وعكسه .	٦٥٢

إذا ذبح فوقعت في ماء قبل خروج الروح .	٦٥٣
متى تحل إذا ذبحها من قفاها وهو مخطئ .	٦٥٤
ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر ، والخلاف في ذلك .	٦٥٦
لا يقطع منها عضوا حتى تزهد نفسها .	٦٥٨
إباحة تذكية الأعمى ، والفساق ، والأقلف ، والجنب ، والأخرس ، والصبي والمرأة .	٦٥٩
حكم ما إذا لم يعلم هل سمى الذابح أو ذكر اسم غير الله .	٦٦١
كيفية تسمية الأخرس والجنب .	٦٦٢
بيان المحرم أكله من الحيوانات ، وما يستثنى من الميتة والدم .	٦٦٤
تحريم ما أهل به لغير الله ، ودليل ذلك ، وهل يعم الكتابي .	٦٦٧
تعريف المنخنة والمتردية ، والنطيحة والموقوذة ، وما يستثنى منها .	٦٦٨
تعريف ما ذبح على النصب والخلاف فيه .	٦٦٩
إباحة الطيبات ، وتحريم الخبائث عند العرب ذوي اليسار .	٦٧٠
هل الأصل في الأعيان قبل الشرع الحظر أو الإباحة ، أو الوقف .	٦٧١
من المستخبثات الحشرات ، وذكر أمثلة لها .	٦٧٢
تحريم الحمر الأهلية ، ودليل ذلك من السنة .	٦٧٢
تحريم كل ذي ناب من السباع ، وما يدخل في ذلك .	٦٧٤
تحريم كل ذي مخلب من الطير ، وتعريفها وأمثلتها .	٦٧٦
إباحة الميتة عند الضرورة ، ومقدار ما يأكل منها .	٦٧٧
معنى الضرورة في ذلك ، وهل يفرق بين الحاضر والمسافر .	٦٧٩
معنى قوله (غير باغ ولا عاد) وقوله (غير متجانف لإثم)	٦٨٠
من مر بثمره فله الأكل منها ولا يحمل ، ودليل ذلك والخلاف فيه .	٦٨١

لا يدخل البستان المحوط إلا بإذن .	٦٨٥
هل الحكم مختص بالثمرة أو يدخل في ذلك الزرع ونحوه .	٦٨٦
حكم شرب لبن الماشية ، وما في ذلك من الخلاف .	٦٨٧
إذا وجد المضطر ميتة وطعاما لا يعرف مالكة .	٦٨٩
إذا وجد طعاما مملوكا أخذه بثمانه ولو قهرا ، إلا إذا اضطر إليه مالكة .	٦٩٠
إباحة أكل الضب ، والضبع ، والثعلب ، والترياق ، وتعليل ذلك والخلاف فيه .	٦٩٢
منع التداوي بالخمر وسائر المحرمات .	٦٩٤
أكل الصيد إذا رماه بسهم مسموم .	٦٩٥
حكم الدواب التي تعيش في البر والبحر إذا ماتت بغير ذكاة .	٦٩٦
إذا وقعت النجاسة في دهن ونحوه ، وحكم الاستصباح به .	٦٩٩
تحريم الدهن النجس والمتنجس ، وأكل ثمنه ، وحكم الاستصباح به .	٧٠٣

# شرح الزكشي

## على مختصر الخزي

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المجلد السابع

تأليف  
الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن زكريا الطبري الحنبلية

تأليفه ١١٢٤ هـ

تحقيق وشرح

الشيخ العلامة محمد بن عبد الرحمن بن زكريا الطبري الحنبلية

مكتبة العيون

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص.ب. ٦٦٧٢ الرياض ١١٤٥٢

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس ٤٦٥٠١٢٩

## كتاب الأضاحي

ش : الأضاحي جمع أضحية ، وإضحية بضم الهمزة وكسرهما ، والضحايا جمع ضحية ، وقد أتى الخرقى بهذا الجمع بعد ، والأضحى جمع أضحية كأرطاة وأرطى ، وبها سمي يوم الأضحى .

قال : والأضحية سنة ، لا يستحب تركها لمن يقدر عليها .

ش : لا نزاع في مشروعية الأضحية ومطلوبيتها ، اقتداء بالنبي — ﷺ — فعلا وقولا .

٣٥٩٦ - فقد صح عنه — ﷺ — أنه ضحى بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما<sup>(١)</sup>.

٣٥٩٧ - وعن زيد بن أرقم — رضي الله عنه — قال قلت أو قالوا : يا رسول الله ما هذه الأضاحي ؟ قال : « سنة أبيكم إبراهيم » قالوا : ما لنا فيها ؟ قال « بكل شعرة حسنة » قالوا :

---

(١) رواه البخاري ٥٥٥٣ ، ٥٥٥٨ ، ٥٥٦٤ ، ومسلم ١٢٠/١٣ وأحمد ٩٩/٣ ، ١١٥ ، ١٧٠ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٩ ، وأبو داود ٢٧٩٤ والنسائي ٢٢٠/٧ وابن ماجه ٣١٢٠ ، ٣١٥٥ والدارمي ٧٥/٢ وابن الجارود ٩٠٢ ، ٩٠٩ ، والطيالسي كما في المنحة ١١٠٦ وأبو يعلى ٢٨٥٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٩٧٤ ، ٣٠٧٦ ، ٣١٣٦ ، ٣١٦٦ ، ٣٢٤٧ ، ٣٩٢٨ ، وعبد الرزاق ٨١٢٩ وقد تقدم بعضه برقم ٣٥٤٠ .



فالصوف ، قال « بكل شعرة من الصوف حسنة » . رواه أحمد وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

٣٥٩٨ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ - « ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نخيرة في يوم عيد » رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> ، في أحاديث آخر ، وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ : المراد الأضحية .

٣٥٩٩ - قال الحسن : صلاة يوم النحر والبدن ، وقال عطا ومجاهد :

(١) هو في مسند أحمد ٣٦٨/٤ وسنن ابن ماجه ٣١٢٧ من طريق عايد الله المجاشعي ، عن أبي داود ، عن زيد بن أرقم ، وهكذا رواه العقيلي في الضعفاء ٤١٩/٣ وابن عدي في الكامل ١٩٩٣/٥ من طريق سلام بن مسكين ، قال : حدثنا عايد الله المجاشعي عن أبي داود ، عن زيد بن أرقم ، قال ابن عدي : لا يصح حديثه . وكذا قال البخاري في الكبير في ترجمة عايد الله ٨٤/٧ وقال ابن أبي حاتم في المجرح والتعديل ٣٨/٧ في ترجمة عايد الله : هو منكر الحديث . وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٢٢٣/٣ : هذا إسناد فيه أبو داود نفيح بن الحارث وهو متروك . ثم ذكر أنه رواه أيضا أحمد بن منيع ، وعبد بن حميد ، وأبو يعلى من طريق سلام ، ورواه أيضا الحاكم في المستدرک ٣٨٩/٢ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : عايد الله قال أبو حاتم : منكر الحديث . ورواه من طريقه البيهقي ٢٦١/٩ ونقل كلام ابن عدي عن البخاري .

(٢) هو في سننه ٢٨٢/٤ من طريق إبراهيم بن يزيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس به ، ورواه أيضا الطبراني في الكبير ١٠٨٩٤ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٧٨/٢ برقم ٩٣٥ والبيهقي ٢٦٠/٩ وابن حبان في المجروحين ١٠١/١ من طريق إبراهيم به ، وسكت عنه الدارقطني وقال البيهقي : تفرد به محمد بن ربيعة عن إبراهيم الخوزي ، وليس بالقويين . وقال ابن حبان في ترجمة إبراهيم بن يزيد الخوزي : روى عن عمرو بن دينار ، وأبي الزبير ، ومحمد ابن عباد بن جعفر مناكير كثيرة ، وأوهاما غليظة ، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها ، وقال ابن الجوزي في العلل : هذا حديث لا يصح ، قال أحمد والنسائي : إبراهيم بن يزيد متروك ، وقال يحيى : ليس بشيء . وقد رواه الطبراني ١٠٩٤٨ من طريق الحسن بن يحيى الخشني ، عن إسماعيل ابن عياش ، عن ليث وهو ابن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس بمعناه ، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨/٤ بالحسن ، وليث ضعيف أيضا ، وإسماعيل ضعيف إذا روى عن غير أهل الشام ، وليث من أهل العراق ، وقد روى عبد الرزاق ٨١٦٢ عن الثوري ، عن ليث ، عن طاوس قال : ما أنفق الرجل من نفقة أعظم أجرا من دم يهراق في هذا اليوم ، يعني يوم النحر ، ثم رواه عن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس بمعناه من قوله ، وهو الأصح .

صل الصبح بجمع ، وانحر البدن بمنى<sup>(١)</sup> ، واختلف في هذه  
المطلوبية هل تنتهي إلى الوجوب ؟ والمعروف المشهور  
المتنصوص من مذهبنا أنه لا ينتهي إلى ذلك .

٣٦٠٠ - لما روي عن جابر - رضي الله عنه - قال : صليت مع  
رسول الله - ﷺ - عيد الأضحى ، فلما انصرف أتني  
بكبش فذبحه ، وقال « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عني  
وعن من لم يضح من أمتي » رواه أحمد وأبو داود  
والترمذي<sup>(٢)</sup> ، فمن لم يضح منا فقد كفاه تضحية النبي  
- ﷺ - وناهيك بها أضحية .

٣٦٠١ - وعن علي بن حسين ، عن أبي رافع - رضي الله عنه - أن  
النبي - ﷺ - كان يضحى بكبشين يقول في أحدهما  
« اللهم هذا عن أمتي جميعا ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد  
لي بالبلاغ » ويقول في الآخر « هذا عن محمد وآل محمد »

(١) روى ابن جرير في تفسير سورة الكوثر ، من طريقين عن الحسن ، في قوله تعالى ﴿ فصل  
لربك وانحر ﴾ قال : الذبح . وسند إحدى الطريقين صحيح ، وروى أيضا من طريقين ، عن عطاء  
قال : صلاة الفجر ، وانحر البدن ، وفي لفظ : تصلى وتنحر . وروى أيضا عن مجاهد في الآية  
قال : الصلاة المكتوبة وانحر البدن ، وفي رواية : مناحر البدن بمنى .

(٢) هو في مسند أحمد ٣/٣٥٦ ، ٣٦٢ وسنن أبي داود ٢٨١٠ والترمذي برقم ١٥٢١ تحقيق  
أحمد شاكر ، من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن جابر ،  
وهو ساقط من تحفة الأحوذى ، وقد ذكره المزني في تحفة الأشراف ٣٠٩٩ ونقل قول الترمذي :  
غريب من هذا الوجه ، والمطلب بن عبد الله يقال : إنه لم يسمع من جابر . وذكره ابن الأثير  
في جامع الأصول ١٦٧١ وعزاه لأبي داود والترمذي ، ورواه أيضا الحاكم ٤/٢٢٩ والدارقطني  
٤/٢٨٤ والبيهقي ٩/٢٦٤ ، ٢٨٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٧٧ من طريق عمرو بن  
أبي عمرو به ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وواقفه الذهبي ، ولم ينفرد به المطلب ، فقد رواه  
أبو داود ٢٧٩٥ وابن ماجه ٣١٢١ والدارمي ٢/٧٥ والبيهقي ٩/٢٨٥ ، ٢٨٧ والطحاوي في الشرح  
٤/١٧٧ من طريق محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عياش ، عن جابر به ،  
ورواه الطحاوي وأبو يعلى ١٧٩٢ والبيهقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الرحمن بن  
جابر ، عن أبيه به : قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٢ : رواه أبو يعلى وإسناده حسن .

قال فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحى ، قد كفاه  
الله المؤنة برسول الله — ﷺ — والغرم . رواه أحمد (١).

٣٦٠٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي — ﷺ —  
قال : « ثلاث كتبت علي وهي لكم تطوع ، الوتر والنحر  
وركعتا الفجر » رواه الدارقطني (٢). وهو نص إن ثبت .

٣٦٠٣ - وفي الصحيح أن النبي — ﷺ — قال « من أراد أن يضحى  
فدخل العشر » الحديث وسيأتي (٣) ، فعلق ذلك على  
الإرادة ، والواجب لا يتعلق على الإرادة ، وحكى أبو الخطاب  
( رواية بالوجوب مع الغنى ) وأخذها من نص أحمد على أن  
للوصي أن يضحى عن اليتيم من ماله قال : فأجراها مجرى  
الزكاة وصدقة الفطر ، ونازعه أبو محمد في ذلك ، وقال :  
بل هذا على سبيل التوسعة عليه في يوم العيد ، كما يشترى

---

(١) كما في المسند ٣٩١/٦ ، ٣٩٢ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن علي بن الحسين ،  
عن أبي رافع به ، ورواه أيضا الطحاوي في الشرح ١٧٧/٤ والبخاري في الكشف ١٢٠٨ والبيهقي  
٢٦٨/٩ من طريق عبد الله بن محمد به ، وعبد الله ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لين الحديث .  
وقال الترمذي : صدوق ، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه . واحتج بمحدثه أحمد ، وإسحاق  
والحميدي كما في الميزان ، وحسن إسناده في مجمع الزوائد ٢٢/٤ ورواه الطبراني في الأوسط ٢٤٦  
عن المعتمر بن أبي رافع عنه ، وله شاهد عند الدارقطني ١٨٤/٤ والبخاري ١٢٠٩ عن أبي سعيد .  
(٢) هو في سننه ٢١/٢ من طريق شجاع بن الوليد ، أخبرنا أبو جناب ، عن عكرمة ، عن ابن  
عباس ، ورواه أيضا أحمد ٢٣١/١ والحاكم ٣٠٠/١ والبيهقي ٤٦٨/٢ من طريق شجاع به ، وسكت  
عنه الحاكم ، وقال الذهبي : غريب منكر ، وأبو جناب يحمي بن أبي حية الكلبي ضعفه النسائي ،  
والدارقطني . وقال البيهقي : أبو جناب ضعيف ، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس .  
وضعف إسناده أحمد شاكر في المسند ٢٠٥٠ بأبي جناب ، ورواه عبد بن حميد في المنتخب ٨٨  
والدارقطني ٢٨٢/٤ من طريق جابر الجعفي وهو ضعيف ، عن عكرمة ، وذكره الزيلعي في نصب  
الراية ١١٥/٢ وذكر له طرقا وشواهد وكلها ضعيفة .  
(٣) أي بعد حديثين عن أم سلمة رضي الله عنها .

له في ذلك اليوم ما جرت عادة أمثاله بلبسه<sup>(١)</sup>. قلت :  
وهذا حسن ، ويرجح أنه قال : للوصي أن يضحى . وما  
قال : عليه أن يضحى له . كما أن عليه أداء الزكاة عنه .

٣٦٠٤ - وبالجمله استدل للوجوب بما روي عن أبي هريرة - رضي  
الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ « من وجد سعة  
فلم يضح فلا يقربن مصلانا » رواه أحمد وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

٣٦٠٥ - وعن مخنف بن سليم عن النبي - ﷺ - قال « يا أيها الناس  
إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة » رواه أحمد  
وأبو داود وقال : العتيرة منسوخة<sup>(٣)</sup>. وقد ضعفنا ، أما  
الأول فقال الترمذي والدارقطني وغيرهما : الصحيح وقفه ،  
وأما الثاني فقال عبد الحق : إسناده ضعيف ، ثم على تقدير  
صحتها يحملان على تأكيد الاستحباب ، جمعا بين الأدلة ،  
وقول الخرقى : سنة لا يستحب تركها . إشعار بتأكيدهما .

---

(١) انظر كلام أبي الخطاب في الهداية ١١٠/١ وزاد : ولو كانت تطوعا لم يجز للوصي إخراجها ،  
كصدقة التطوع . وقال أبو محمد في المغني ٦١٨/٨ : وقد روي عن أحمد في اليتيم يضحى عنه  
وليه إذا كان موسرا ، وهذا على سبيل التوسعة في يوم العيد ، لا على سبيل الإيجاب اهـ .  
(٢) هو في مسند أحمد ٣٢١/٢ وسنن ابن ماجه ٣١٢٣ من طريق عبد الله بن عياش عن الأعرج ،  
عن أبي هريرة ، ورواه أيضا الحاكم ٣٨٩/٢ ، ٢٣١/٤ وابن حزم ٦/٨ والخطيب في تاريخ بغداد  
٣٣٨/٨ من طريق ابن عياش به ، وضعفه ابن حزم وابن عياش ، وهو من رجال مسلم ، وتابعه  
ابن أبي جعفر عند الدارقطني ٢٨٥/٤ وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي ، ورواه الحاكم  
٢٣٢/٤ من طريق ابن وهب ، عن عبد الله بن عياش عن الأعرج ، عن أبي هريرة به موقوفا ،  
قال الحاكم أوقفه ابن وهب ، إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة ، وأبو عبد الرحمن المقرئ فوق الثقة ،  
يعني عبد الله بن يزيد الذي رواه هو وزيد بن الحباب عن ابن عياش به مرفوعا ، ورواه الدارقطني  
٢٧٦/٤ وابن حزم ٦/٨ من طريق ابن عياش ، عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة ، عن الزهري ،  
عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة به .

(٣) هو في مسند أحمد ٢١٥/٤ وسنن أبي داود ٢٧٨٨ من طريق ابن عون ، عن أبي رملة عامر ،  
قال : أخبرنا مخنف بن سليم ، قال : ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات قال « أيها الناس »  
فذكره ، ورواه أيضا الترمذي ١١٠/٥ برقم ١٥٦٦ والنسائي ١٦٧/٧ وابن ماجه ٣١٢٥ =

قال : ومن أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته (شيئا) .

٣٦٠٦ - ش : لما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال « إذا رأيت هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره » رواه الجماعة إلا البخاري ، ولفظ أبي داود وغيره « فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحى »<sup>(١)</sup>.

وظاهر كلام الخريقي وابن أبي موسى والشيرازي وطائفة أن المنع من ذلك على سبيل التحريم ، وهو أحد الوجهين ، ونصره أبو محمد ، اعتمادا على ظاهر الحديث ، ( والوجه الثاني ) - وهو اختيار القاضي وطائفة - أن ذلك على سبيل الكراهة .

٣٦٠٧ - لقول عائشة رضي الله عنها : كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده ، ثم يبعث بها ، ولا يحرم عليه شيء

= والطحاوي في المشكل ٤٦٣/١ من طريق ابن عون به ، وفيه « أتدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية » وسكت عنه أبو داود ، وقال : العتيرة منسوخة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن عون . وقد رواه ابن حزم في المحلى ٥/٨ من طريق أحمد ابن زهير ، عن يحيى بن أيوب ، عن معاذ بن معاذ ، عن ابن عون به ، ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن حبيب بن مخنف عن أبيه بمعناه ، وضعف الطريق الأولى بجهالة أبي رملة ، والثانية بجهالة حبيب ، وقد ذكره البخاري في التآريخ الكبير ٥٢/٨ في ترجمة مخنف بن سليم بقوله قال أبو عاصم عن ابن عون عن أبي رملة فذكره وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب أبا رملة في حرف العين ولم يذكر من روى عنه غير ابن عون وذكر في تعجيل المنفعة برقم ١٧٧ حبيب بن مخنف وأنه روى عن أبيه ونقل عن ابن القطان أنه مجهول ولأبيه صحبة . (١) هو في صحيح مسلم ١٣/١٣٨ ومسند أحمد ٦/٢٨٩ ، ٣٠١ ، ٣١١ ، وسنن أبي داود ٢٧٩١ والترمذي ٥/١١٧ برقم ١٥٧٢ والنسائي ٧/٢١٢ وابن ماجه ٤٩٩/٣١ ، ٣١٥٠ من طريق سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٣٩٨ والحميدي ٢٩٣ والطحاوي في الشرح ٤/١٨١ وابن حبان في الإحسان ٥٨٦٧ ، ٥٨٨٦ ، والدارقطني ٤/٢٧٨ والحاكم ٤/٢٢٠ والبيهقي ٩/٢٦٦ وغيرهم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقد عرفت أنه في صحيح مسلم .

أحله الله له حتى ينحر الهدى . متفق عليه<sup>(١)</sup>. ولا ريب أن دلالة الأول أقوى ، لاحتمال خصوصية النبي ﷺ بذلك ، واحتمال أن قص الشعر ونحوه مما يقل فعله ، إذ لا يفعل في الجمعة إلا مرة واحدة ، فلعل عائشة رضي الله عنها لم ترد بقولها ذلك ثم حديث أم سلمة في الأضحية ، وحديث عائشة رضي الله عنها في الهدى المرسل ، فلا تعارض بينهما ، وعلى هذا إذا فعل فليس عليه إلا التوبة ، ولا فدية إجماعا .

( تنبيه ) ينتهي المنع بذبح الأضحية، صرح به ابن أبي موسى وغيره ، لأن المنع لذلك ، فيزول بزواله ، فإذا نحر استحب له الحلق ، قاله ابن أبي موسى والشيرازي .

قال : وتجزئ البدنة عن سبعة وكذلك البقرة .

٣٦٠٨ - ش : لما روى جابر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة . متفق عليه وفي لفظ : قال لنا رسول الله ﷺ : « اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة » رواه البرقاني على شرط الصحيحين . وفي رواية أنه قال : اشركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة ؛ فقال رجل لجابر : أيشترك في البقرة ما يشترك في الجزور فقال : ما هي إلا من البدن . رواه مسلم<sup>(٢)</sup> وهو كذلك .

(١) هو في صحيح البخاري ١٦٩٩ ومسلم ٧١/٩ من طريق القاسم ، عن عائشة ، ورواه أيضا أحمد ٨٥/٦ وأبو داود ١٧٥٧ وابن ماجه ٣٠٩٥ وابن حبان كما في الإحسان ٣٩٩٨ وأبو يعلى ٤٣٩٤ ، ٤٥٠٥ ، ٤٨٥٢ وغيرهم من طرق عن عائشة به .

(٢) تقدم الحديث في آخر كتاب الحج برقم ١٨٢٠ وهو في صحيح مسلم ٦٨/٩ برقم ١٣١٨ من طريق أبي الزبير عن جابر ، ولم يروه البخاري ، فإنه ما روى عن أبي الزبير ، وقد رواه أيضا مالك ٢٧/٢ وأحمد ٢٩٣/٣ ، ٣١٦ ، ٣٢١ وأبو داود ٢٨٠٩ والترمذي ٦٤٧/٣ برقم ٩٠٦ والنسائي ٢٢٢/٧ وابن ماجه ٣١٣٢ والدارمي ٧٨/٢ والطيالسي كما في المنحة ١١٠٣ والطحاوي في الشرح ١٧٤/٤ وفي المشكل ٢٤٥/٣ وأبو نعيم في الحلية ٣٣٥/٦ وغيرهم من طرق عن جابر وغيره بمعناه .



٣٦١١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ - يقول « نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن » . رواه أحمد والترمذي<sup>(١)</sup> .

٣٦١٢ - وعلى هذا يحمل ما روى مجاشع بن سليم أن النبي ﷺ - قال « إن الجذع يوفي مما توفي منه الثنية » . رواه أبو داود ، أي الجذع من الضأن<sup>(٢)</sup> .

قال : والجذع من الضأن الذي له ستة أشهر وقد دخل في السابع<sup>(٣)</sup> .

(١) هو في مسند أحمد ٤٤٤/٢ وسنن الترمذي ٨٤/٥ برقم ١٥٤٥ من طريق عثمان بن واقد ، عن كدام بن عبد الرحمن ، عن أبي كباش ، قال : جلبت غنما جذعا إلى المدينة فكسدت علي ، فلقيت أبا هريرة فسأته فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن » قال : فانتبهها الناس . وقال الترمذي : حديث غريب . ورواه أيضا البيهقي ٢٧١/٩ من طريق عثمان به ، ورواه الترمذي في العلل الكبير ٢٦٥ بسنده وقال : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : روى هذا الحديث عثمان بن واقد فرفعه ، وروى عنه غير عثمان عن أبي هريرة موقوفا ، قلت له : ما اسم أبي كباش ؟ قال : لا أعرف اسمه . اهـ ، وذكره أبو محمد بن حزم في المحلى ٢٠/٨ من طريق وكيع عن عثمان ، وضعفه بجهالة عثمان ومن فوقه ، وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عثمان ما يدل على شهرته ، وأن أحمد قال : لا أرى به بأسا . ووثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات قال : فلا عبرة بعد هذا بقول ابن حزم : إنه مجهول ، وذكر كدام بن عبد الرحمن السلمى ، وقال : روى عن أبي كباش العبسي ، وعنه عثمان بن واقد العمري وأبو حنيفة ، وقال : جهله ابن حزم . وذكر أيضا في الكنى من التهذيب أبا كباش العبسي ، وقيل السلمى ، وقيل أبو عياش ، وذكر من روى عنه ، ونقل كلام ابن حزم في تجهيله .

(٢) هو في سنن أبي داود ٢٧٩٩ من طريق الثوري ، عن عاصم بن كليب عن أبيه ، قال : كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع ، من بني سليم ، فعزت الغنم ، فأمر متاديا فنادى إن رسول الله ﷺ كان يقول . فذكره ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢١٤٠ والنسائي ٢١٩/٧ والحاكم ٢٢٦/٤ والبيهقي ٢٧٠/٩ من طريق عاصم به ، وقال الحاكم : والحديث عندي صحيح بعد أن أجمعوا على ذكر الصحابي فيه ، وقد رواه أحمد ٣٦٨/٥ عن عاصم . عن أبيه ، عن رجل من مزينة أو جهينة ، قال : كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان قبل الأضحى بيوم أو بيومين أعطوا جذعين وأخذوا ثنيا ، فقال رسول الله ﷺ « إن الجذعة تجزي مما تجزي منه الثنية » .

(٣) في (م خ ي مغني) : ماله ستة أشهر . وفي (خ مغني) : ودخل .



ش : قد تقدم الكلام على ذلك في الزكاة ، وأن لنا وجها  
آخر أن الجذع من الضأن ما استكمل ثمانية أشهر ، وقد قال  
وكيع : الجذع من الضأن يكون ابن ستة أشهر أو سبعة<sup>(١)</sup>  
وعرفه الخرقى هنا بصفة يعرف بها عند اشتباه سنّه ، فقال :  
وسمعت أبي يقول : سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون  
الضأن إذا أجذع ؟ قال : لا تزال الصوفة قائمة على ظهره  
ما دام حملا ، فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد  
أجذع<sup>(٢)</sup>.

قال : وثني المعز إذا تمت له سنة ودخل في الثانية .

ش : قد تقدم أيضا الكلام على هذا ، وأن هذا الذي قاله  
الأصحاب وأن ابن الأثير قال : ما كمل له سنتان .

قال : والبقرة إذا صار لها سنتان ودخلت في الثالثة .

ش : لأنه يروى عن النبي — ﷺ — أنه قال « لا تذبحوا  
إلا مسنة »<sup>(٣)</sup> ومسنة البقر التي لها سنتان ، ورأيت في  
نسخة من الجامع الصغير أن الثانية من البقر التي كمل لها ثلاث  
سنين<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تعريف الجذع من الضأن ج ٢ ص ٢٠٤ ووكيع هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي ، الحافظ المشهور ، من أعلام المحدثين ، مات سنة ٢٠٦ بفيد ، منصرفا من الحج ، وقد أطال الحافظ ترجمته في تهذيب التهذيب ، وقد ذكر كلامه أبو محمد في المغني ٦٢٣/٨ ولم أجده في كتب اللغة .

(٢) ذكر ذلك أبو القاسم الخرقى في المختصر ٢١٢ في هذا الباب .

(٣) كما في حديث جابر المذكور آنفا برقم ٣٦٠٨ .

(٤) نقل ابن منظور في اللسان مادة (جذع) عن الأزهري ، عن ابن الأعرابي قال : إذا طلع قرن العجل وقبض عليه فهو غضب ، ثم هو بعد ذلك جذع ، وبعده ثني ، وبعده رباع ، وقيل لا يكون الجذع من البقر حتى يكون له سنتان وأول يوم من الثالثة اهـ .

قال : والإبل إذا صار لها خمس سنين ودخلت في السادسة .

ش : قال الأصمعي ، وأبو زياد الكلابي ، وأبو زيد الأنصاري : إذا مضت السنة الخامسة على البعير ، ودخل في السادسة ، وألقى ثنيته فهو حيثئذ ثني . ويرى أنه يسمى ثنيا لأنه ألقى ثنيته<sup>(١)</sup>، فظاهر هذا أن أهل اللغة يعتبرون في تسميته ثنيا حين كمال خمس سنين وإلقاء ثنيته ، والفقهاء جعلوا الضابط استكمال خمس سنين .

قال : ويجتنب في الضحايا العوراء البين عورها . والعرجاء البين عرجها ، والمريضة التي لا يرجى برؤها ، والعجفاء التي لا تنقي .

ش : لا إشكال في اجتناب هذه الأربعة في الضحايا ، وأنها لا تجزي .

٣٦١٣ - لما روى البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - « أربع لا تجوز في الأضاحي ، العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين

(١) الأصمعي هو أبو سعيد ، عبد الملك بن قريب ، الباهلي اللغوي ، المتوفى سنة ٢١٥ هـ كما في تأريخ بغداد برقم ٥٥٧ وقد تقدم مرارا ، وأبو زياد ذكره الخطيب في تأريخ بغداد برقم ٧٧١٠ وقال : أعرابي قدم بغداد أيام أمير المؤمنين المهدي ، حين أصابت الناس المجاعة ، فأقام ببغداد أربعين سنة ، ومات بها ، وله شعر كثير ، وعلق الناس عنه أشياء كثيرة من اللغة وعلم العربية . اهـ ، وذكره الحفاظ في التهذيب في الكنى ، ونقل أن أبا داود ذكره في الزكاة في أسنان الإبل ، ولم أجد في الباب المذكور من سنن أبي داود ، ونقل الحفاظ عن الوزير أبي القاسم المغربي أن اسم أبي زياد يزيد بن عبد الله بن الحارث ، قال : وكان إماما في اللغة ؛ أما أبو زيد فهو سعيد بن أوس بن ثابت ، أنصاري خزرجي ، من أئمة اللغة والأدب ، مات سنة ٢١٥ هـ كما في تأريخ بغداد ٤٦٦٠ وقد تقدم أيضا ، وقد نقل أبو عبيد في غريب الحديث ٧٠/٣ كلام الأصمعي وأبي زياد الكلابي ، وأبي زيد الأنصاري ، وغيرهم في أسنان الإبل ، من أول نتائجها حتى يدخل في العاشرة ، وذكر الجذع والثنية وما بعدهما .

عرجها — وفي لفظ — ظللها والكسيرة التي لا تنقي» رواه  
الخمسة وصححه الترمذي وفي لفظ « والعجفاء التي  
لا تنقي»<sup>(١)</sup> بدل الكسيرة ، وهذا نص .

وفسر الخرق العوراء بالبين عورها كما في الحديث ، وقال  
أصحابنا : هي التي انخسفت عينها وذهبت ، إذ العين عضو

---

(١) هو في مسند أحمد ٢٨٤/٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠٠ وسنن أبي داود ٢٨٠٢ و الترمذي ٨١/٥ برقم  
١٥٤١ والنسائي ٢١٤/٧ وابن ماجه ٢١٤٤ من طرق عن شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن ،  
قال : سمعت عبيد بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب ماكره رسول الله ﷺ من الأضاحي ،  
أو ما لا يجوز في الأضاحي ، فقال : قام فينا رسول الله ﷺ وأصابني أقصر من أصابعه ، وأنامل  
أقصر من أنامله ، فقال « أربع . إلخ ، قلت : فأني أكره أن يكون في السن نقص وفي الأذن أو  
القرن نقص . قال : ما كرهت فدعه ، ولا تحرمه على أحد . ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة  
١١١٠ والدارمي ٧٦/٢ وابن خزيمة ٢٩١٢ وابن الجارود ٩٠٧ وابن حبان كما في الإحسان  
٥٨٨٩ ، ٥٨٩١ والطحاوي في الشرح ١٦٨/٤ والحاكم ٤٦٧/١ والبيهقي ٢٧٤/٩ من طريق شعبة  
به ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز ، عن  
البراء ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه  
لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن ، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه . اهـ وقد رواه  
أيضا مالك كما في الموطأ ٣٤/٢ عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد بن فيروز ، عن البراء ، ولم  
يذكر كراهية عبيد ، ومن طريق مالك رواه أحمد ٣٠١/٤ والدارمي ٧٦/٢ والطحاوي في الشرح  
١٦٨/٤ والبيهقي ٢٧٤/٩ والبقوي في شرح السنة ١١٢٣ والخطيب في التاريخ ١٧٧/٧ وقد رواه  
الحاكم ٢٢٣/٤ من طريق يزيد بن أبي حبيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن البراء ، وقال :  
صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ثم قال : إنما أخرج مسلم حديث سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد  
ابن فيروز ، عن البراء ، وهو فيما أخذ على مسلم ، لاختلاف الناقلين فيه . اهـ ، وتعقبه الزيلعي  
في نصب الراية ٢١٤/٤ بأن حديث عبيد لم يروه مسلم ، وإنما رواه أهل السنن ، وذكر الخافظ  
في ترجمته في التهذيب أنه لم يروه إلا أهل السنن ، وذكر في ترجمة سليمان قول أحمد : ما أصح  
حديثه في الأضاحي ، وقد ذكر البيهقي عن ابن المديني تعليل رواية مالك ، حيث روى الحديث  
عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبيد ، ثم رواه عن ابن إسحاق ، عن يزيد ،  
عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد ، كما رواه شعبة ، وصحح رواية شعبة ، وذكره الترمذي  
في العلل الكبير برقم ٢٦٤ ونقل عن البخاري أن عثمان بن عمر رواه عن الليث ، عن سليمان ،  
عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عبيد ، وأن ابن المديني رجح هذه الرواية ، وخالفه البخاري ،  
فرجح رواية شعبة ، عن سليمان عن عبيد ، وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد ١٦٦/٢٠ من طريق  
شعبة ، وفيه تصريح سليمان بالسماع من عبيد .

مستطاب ، فإن كان بها بياض لا يمنع النظر أجزاء ولو نقصه<sup>(١)</sup> ، وكذلك إن أذهبه على أشهر الوجهين ، لأن ذلك لا ينقص لحمها ، (وفسر العجفاء) بالتي لا تنقي كما في الحديث ، « والكسيرة التي لا تنقي » وفي لفظ كما تقدم « العجفاء التي لا تنقي » وهي التي لا يخ في عظامها لهزالها ، والنقي المخ ، وهذه بالمنع أجدر من التي قبلها ، لأنها عظام مجتمعة ، (وفسر العرجاء) بالبين عرجها كما في الحديث ، وفسر ذلك أبو الخطاب وابن البنا ، وصاحب التلخيص ، وأبو محمد وغيرهم بالتي تعجز عن مصاحبة جنسها في المشي ، والمشاركة في العلف ، لأن ذلك ينقص لحمها ، ويفضي إلى هزالها ، فلو كان عرجها يسيراً لا يفضي بها إلى ذلك ، أجزاء ، وقال أبو بكر وتبعه القاضي في الجامع الصغير : هي التي لا تطيق أن تبلغ المنسك ، فإن كانت تقدر على المشي إلى موضع الذبح أجزاء<sup>(٢)</sup> .

وفسر الخرقى المريضة بالتي لا يرجى برؤها ، لأن ذلك ينقص لحمها نقصاً كثيراً ويهزلها ، والحديث قال فيه « البين مرضها » أي التي تبين أثره عليها ، واختاره أبو محمد ، معللاً بأن ذلك ينقص اللحم ويفسده ، وقال القاضي ، وأبو الخطاب وابن البنا : المريضة هي الجرباء ، لأن الجرب يفسد اللحم . وأناط أبو البركات وصاحب التلخيص الحكم بفساد اللحم ، وهو أضبط وأشمل ، ولعل القاضي ومن تبعه أرادوا ضرب مثال .

(١) أي ولو نقص ذلك البياض نظر العين أو أذهبه ، ووقع في أكثر النسخ : نقصته .

(٢) انظر كلام أبي الخطاب في الهداية ١٠٩/١ وكلام أبي محمد في المغني ٦٢٤/٨ والكافي ٦٤١/١ والمقنع ٤٧٣/١ وانظر المحرر ٢٤٩/١ والفروع ٥٤٢/٣ والمبدع ٢٧٩/٣ والإنصاف ٧٨/٤ وكشاف القناع ٣/٣ وحاشية الروض ٢٢١/٤ .

قال : والعضباء .

ش : أي ومما يجتنب في الضحايا العضباء .

٣٦١٤ - وذلك لما روي عن علي - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله - ﷺ - أن يضحى بأعضب القرن أو الأذن ، قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : العضب النصف فأكثر من ذلك . رواه الخمسة وصححه الترمذي<sup>(١)</sup> ، وظاهر النهي التحريم والفساد ، وبهذا يتخصص مفهوم « أربع لا تجوز في الضحايا » إن سلم المفهوم وأن له عموماً .

قال : والعضب ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن .

ش : العضب القطع مطلقاً ، والعضب المانع هنا هو المذهب لأكثر الأذن أو القرن على أشهر الروايتين . واختيار أكثر الأصحاب ، لأن الأكثر يعطى حكم الكل ، بخلاف اليسير فإنه في حكم العدم ، إذ اعتباره يشق ، وقد تقدم عن ابن المسيب - وناهيك به - أنه النصف فأكثر ، ولهذا - والله أعلم - قال أبو محمد في الهدايا إنه النصف ، لكن الأصحاب - وهو أيضاً هنا - على حكاية المذهب كما تقدم . (والرواية الثانية) أن المانع ذهاب الثلث فأكثر ، اختاره أبو بكر ،

---

(١) هو في مسند أحمد ١/١٠١ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، وسنن أبي داود ٢٨٠٥ والنسائي ٢١٧/٧ وابن ماجه ٣١٤٥ من طريق قتادة ، عن جريج بن كليب ، عن علي به ، ورواه أيضاً الطيالسي كما في المنحة ١١٠٩ وابن خزيمة ٢٩١٣ والطحاوي في الشرح ٤/١٦٩ وأبو يعلى ٢٧٠ والحاكم ٤/٢٢٤ والبيهقي ٩/٢٧٥ وفيه قول سعيد ، ورواه أحمد ١/٨٣ ، ١٥٠ مختصراً ولم أجده في الترمذي ، وإنما روى في سننه ٥/٨٢ برقم ١٥٤٣ عن أبي إسحاق ، عن شريح بن النعمان ، عن علي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن الخ ، وسيأتي تخريجه قريباً

لتسمية النبي - ﷺ - له كثيرا<sup>(١)</sup>. ومنهم من حكى الرواية على أنه ذهاب أكثر من الثلث ، وملخصه أن للأصحاب في الثلث على هذه الرواية قولين ، كما أنه يتلخص في النصف على الأولى كذلك ، لكن الخلاف في الثلث أشهر من الخلاف ثم .

(تنبيه) : يفهم من كلام الخرقى أن ما عدا هذه الخمسة لا يجتنب فيجزئ، وهو كذلك ، إلا أن منها ما جعل في معنى ما تقدم فيمنع من التضحية به ، ويكون قد دخل في كلام الخرقى ، إما بطريق التنبيه ، وإما بطريق المساواة ، ومنها ما اختلف في التضحية به ، ونشير إن شاء الله تعالى إلى طرف من ذلك فمما جعل في معنى الممنوع منه فلا تجوز الأضحية به (العمياء) ، فإنها لا تجزئ بلا ريب ، إذ هي أولى بالمنع من العرجاء بلا ريب ، لمنعها من المشي مع جنسها ، ومشاركتها لهم في الرعي ، وما أحسن ما قال أبو البركات : لا تجزئ قائمة العينين<sup>(٢)</sup> . فإنه نبه على أن العلة ما قلناه ، لإذهاب عضو كما في العوراء التي انخسفت عينها ، ومن ذلك (الجداء) وقال السامري: الجداء. قال أحمد: هي التي قد يبس

---

(١) وهي المسألة التسعون ، مما اختلف فيه الخرقى وأبو بكر ، قال أبو الحسين في الطبقات ١١٤/٢ : قال الخرقى : والعضب ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن ، وهو مذهب سعيد بن المسيب ، لأن الأذن غير مستطابة ، وإنما يستطاب أصولها ، فإذا قطع الأقل لم يؤثر ، فإذا قطع زيادة على النصف فقد ذهب بجزء مستطاب . فجاز أن يؤثر ، وقال أبو بكر في التنبيه : والمقطوعة الأذن ، والمكسورة القرن لا يضحى بها إذا كان الكسر والقطع الثلث فصاعدا ، لأنها العضباء التي نهى عنها رسول الله ﷺ ، ووجهها أن الثلث في حد القلة ، وما زاد عليه في حد الكثرة ، ولهذا جاز للمريض التصرف في الثلث فما دون .

(٢) عبارة أبي البركات في الحرر ٢٧٩/١ : ولا يجزئ في ذلك قائمة العينين ، ولا ذات عور خاسف العين .

ضرعها<sup>(١)</sup> ، لأن ذلك أبلغ من ذهاب شحمة العين ، ومنه على ما قال في التلخيص (العصماء) وهي التي انكسر غلاف قرنها ، وفيه شيء ، ومنه (التهاء) وهي التي ذهبت ثناياها من أصولها ، قاله صاحب التلخيص ، زاعما أنه قياس المذهب قال : لأن أثر ذهاب الأسنان لا سيما إذا ذهبت كلها أكثر من ذهاب بعض القرن ، وقال : إنه لم يعثر فيه للأصحاب بشيء<sup>(٢)</sup> .

ومما اختلف في التضحية به (الجماء) وهي التي لم يخلق لها قرن ، وقال ابن البنا : ولا أذن . فقال ابن حامد : لا يجوز ، لأن ذهاب جميع القرن أبلغ من ذهاب بعضه ، وقال القاضي وابن البنا وأبو محمد وغيرهم : يجوز ، نظرا إلى أن هذا ليس بعيب ، بخلاف كسر بعض القرن<sup>(٣)</sup> ، ومن ذلك (البترء) وهي التي لا ذنب لها قال أبو محمد : سواء كان حلقة أو مقطوعا ، واختار هو الإجزاء .

(١) نقل أبو محمد في المغني ٦٢٥/٨ عن ابن عباس قال : لا تجوز العجفاء ، ولا الجداء . ثم نقل قول أحمد ، وفي الفروع ٥٤٢/٣ : وجافة الضرع ، وعلة أحمد بنقص الخلق . وفي الإنصاف ٨٠/٤ : الجداء التي شاب ونشف ضرعها لا تجزئ؟ قاله في المستوعب ، وكذا قال في الكشف ٤/٣ وحاشية الروض المربع ٢٢٢/٤ وذكرها في الإنصاف باسم الجداء والجدياء ، وفي الكشف فسر الجداء بالجدياء ، وفي حاشية الروض : جد الضرع ييس ، وشاب ابيض ونشف ، الجداء اسم لما لم يكن في ضرعها لبن .

(٢) قال في الفروع ٥٤٢/٣ : والتهاء التي ذهبت ثناياها من أصلها ، وقال شيخنا : الهاء التي سقط بعض أسنانها تجزئ؟ في أصح الوجهين . وقال في الإنصاف ٨٠/٤ : ذكر جماعة من الأصحاب أن الهاء لا تجزئ؟ ، قال في التلخيص : لم أعر لأصحابنا فيها بشيء ، وقياس المذهب أنها لا تجزئ؟ ... وقال الشيخ تقي الدين : تجزئ؟ في أصح الوجهين ، إذا علمت ذلك فالتهاء هي التي ذهبت ثناياها من أصلها ... وقال الشيخ تقي الدين : هي التي سقط بعض أسنانها .

(٣) قال في الفروع ٥٤٣/٣ : وفي جماء لم يخلق لها قرن ، وبترء لا ذنب لها وجهان . وقال أبو محمد في المغني ٦٢٥/٨ : وتجزئ؟ الجماء ، وهي التي لم يخلق لها قرن ، والصمعاء وهي الصغيرة الأذن ، وذكر قول ابن حامد وتعقبه .

٣٦١٥ - وقد روي من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن بعض شيوخه ، أن النبي - ﷺ - سئل أبيضى بالبراء ؟ قال « لا بأس به » إلا أن هذا منقطع ، مع أن الحجاج ضعيف<sup>(٥)</sup> ، وقطع صاحب التلخيص بالمنع ، وقال : وهي المبتورة الذنب ، وظاهر هذا أنها المقطوعة الذنب ، وقد قال أبو محمد : إن التي قطع منها عضو كالألية لا يجوز التضحية بها ، ومنه أيضا (الخصي) قاله جماعة من الأصحاب منهم الشيخان .

٣٦١٦ - لما روي عن أبي رافع - رضي الله عنه - قال : ضحى النبي - ﷺ - بكبشين أملحين موجهين خصيين . وعن عائشة - رضي الله عنها - نحوه .. رواه أحمد<sup>(٦)</sup> والوجهاء رض

(٥) لم أجد هذا الحديث مسندا ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ١٢/٨ وقال : حجاج ساقط ، عن بعض شيوخه ربح . اهـ وقد روى البيهقي ٢٨٩/٩ حديث أبي سعيد في الكبش الذي قطع الذنب ألبته ، وسأني قريبا ، ثم روى بعده عن أبي معاوية : حدثنا حجاج بن أرطاة ، عن شيخ من أهل المدينة ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « لا بأس بالأضحية المقطوعة الذنب » قال : وهذا مختصر من الحديث الأول .

(٦) قد تقدم بعض روايات حديث أبي رافع برقم ٣٦٠١ وهو بهذا اللفظ في مسند أحمد ٨/٦ من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن علي بن حسين ، عن أبي رافع ، ورواه أحمد ٢٢٠/٦ عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين ، أقرنين أملحين موجهين . الحديث ، ورواه أيضا ابن ماجه ٣١٢٢ والطحاوي في الشرح ١٧٧/٤ عن ابن عقيل ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أو أبي هريرة ، ورواه الحاكم ٢٢٧/٤ عن أبي هريرة وعائشة ، وسكت عنه ، وذكره الترمذي في العلل الكبير ٦٤١/٢ وذكر أنه سأله البخاري عنه حيث روي عن أبي هريرة وعن عائشة وعن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه ، فلم يقض فيه بشيء ، وقال : لعله - أي ابن عقيل - سمعه من هؤلاء . وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٥٩٩ وذكر أنه روي عن ابن عقيل عن جابر ، وعنه عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه ، وعنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة ، وعنه عن علي بن حسين ، عن أبي رافع ، ونقل عن أبيه قال : ابن عقيل لا يضبط حديثه .. وقال أبو زرعة : هذا من ابن عقيل ، الذين رواوا عنه كلهم ثقات . اهـ ، وحديث جابر عند الطحاوي في الشرح ١٧٧/٤ عن ابن عقيل ، عن ابن جابر عن أبيه ، ورواه أبو داود ٢٧٩٥ عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عياش ، عن جابر بنحوه .



الخصيتين ، وما قطعت خصيتاه أو شلتا فكالوجوء ، ولأن الخشاء إذهاب عضو غير مستطاب ، يسمن الحيوان ويطيب لحمه ، بخلاف ذهاب شحمة العين ، وقيد ابن حمدان ذلك تبعاً لصاحب التلخيص بغير المحبوب فظاھرہ أن المحبوب لا يجزىء عندهما . وقد فسر ابن البنا الخصي بالذي قطع ذكره وهو صريح لمخالفتهما ، ومن ذلك (المقابلة) وهي التي قد انقطع من طرف أذنھا قطعة (والمدايرة) وهي التي قد انقطع من خلف الأذن مثل ذلك (والخرقاء) وهي التي شقت أذنھا ، وقال القاضي : التي انثقت أذنھا . (والشرقاء) وهي التي تشق أذنھا لسمة ، فقال عامة الأصحاب بإجزاء ذلك مع الكراهة ، عملاً بمفهوم حديث البراء بن عازب « أربع لا تجوز في الأضاحي »<sup>(١)</sup> وقال ابن أبي موسى بالمنع في الأربعة ، اتباعاً للنهي عن ذلك .

٣٦١٧ - فعن علي - رضي الله عنه - قال : أمرنا رسول الله ﷺ - أن نستشرف العين والأذن ، وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدايرة ولا شرقاء ولا خرقاء . رواه الخمسة وصححه الترمذي<sup>(٢)</sup> ؛ وهذا منطوق فيقدم على عموم ذلك المفهوم .

(١) وهو المتقدم برقم ٣٦١٣

(٢) هو في مسند أحمد ١/١٠٨ ، ١٢٨ ، ١٤٩ ، وسنن أبي داود ٢٨٠٤ والترمذي ٨٢/٥ برقم ١٥٤٣ والنسائي ٧/٢١٧ وابن ماجه ٣١٤٢ من طريق أبي إسحاق السبيعي ، عن شريح بن النعمان عن علي به ، وزاد : قال زهير : فقلت لأبي إسحاق : أذكر عضيءاً ؟ قال : لا . قلت : فما المقابلة ؟ قال : . يقطع طرف الأذن ، قلت : فما المدايرة ؟ قال : يقطع من مؤخر الأذن ، قلت : فما الشرقاء ؟ قال : تشق الأذن . قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تخرق أذنھا للسمة ، وزواه أيضا الدارمي ٢/٧٧ برقم ١٩٥٨ وابن الجارود ٩٠٦ والحاكم ٤/٢٢٤ والطحاوي في الشرح ٤/١٦٩ والبيهقي ٩/٢٧٥ من طريق أبي إسحاق به ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري ٢٦٨٦ تصحيح الترمذي وأقره ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ، أسانيده كلها ، ولم يخزجاه ، ثم ذكر أنه رواه قيس بن الربيع عن أبي إسحاق ، قال قيس قلت =

قال : ولو أوجبها سليمة فعابت عنده ذبحها وكانت أضحية .  
ش : نص أحمد على هذا في رواية صالح .

٣٦١٨ - لما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال :  
اشترت كبشا لأضحى به ، فعدا الذئب فأخذ الألية قال :  
فسألت النبي - ﷺ - فقال « ضح به » . رواه أحمد وابن  
ماجه<sup>(١)</sup>، ويخرج لنا عدم الإجزاء بناء على القول بوجوب

---

لأبي إسحاق : سمعته من شرح ؟ قال : حدثني ابن أشوع عنه . وذكر أن الشيخين لم يحتاجا بقيس ،  
وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٦٠٦ ونقل عن أبيه رواية الجراح بن الضحاك ، عن أبي إسحاق ،  
عن ابن أشوع ، عن شرح ، قال : وهذا أشبه . وذكره الدارقطني في العلل برقم ٣٨٠ وأن أكثر  
الرواة روه عن أبي إسحاق ، عن شرح ، ورواه قيس والجراح عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن  
أشوع ، عن شرح مرفوعاً ، ورواه الثوري عن ابن أشوع عن شرح موقوفاً ، قال : ويشبه أن  
يكون القول قول الثوري ، ثم رواه عنه مسنداً موقوفاً ، وقد رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند  
١٣٢/١ من طريق أبي إسحاق ، عن هبيرة بن يريم ، وهو شبيه بالجهول ، عن علي به : ورواه  
أيضاً أحمد ٩٥/١ ، ١٠٥ ، ١٢٥ ، والترمذي في كتاب الأضاحي (باب في الضحية بعضياء القرن  
والأذن) وابن ماجه ٣١٤٣ وابن خزيمة ١٩١٤ والطيالسي ١١٠٨ وأبو يعلى ٣٣ ، ٦١٥ وابن  
حبان كما في الإحسان ٥٨٩٠ والطحاوي في الشرح ١٦٩/٤ وابن عبد البر في التمهيد ١٧٢/٢٠  
من طريق سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدي ، عن علي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف  
العين والأذن ، ورواه البيهقي ٢٧٥/٩ عن حجية ، وفيه زيادة في أوله ، ورواه ابن عدي في الكامل  
١٤٢٣ عن الحارث الأعور عن علي به مرفوعاً ، وروى البزار كما في الكشف ١٢٠٣ نحوه عن  
حذيفة .

(١) هو في مسند أحمد ٣٢/٣ ، ٧٨ ، ٨٦ وسنن ابن ماجه ٣١٤٦ من طريق الثوري ، عن جابر  
الجعفي ، عن محمد بن قرظة الأنصاري ، عن أبي سعيد ، ورواه أيضاً الطيالسي كما في المنحة ١١٠٧  
والطحاوي في الشرح ١٦٩/٤ والبيهقي ٢٨٩/٩ وابن عبد البر في التمهيد ١٦٩/٢٠ من طريق جابر  
وهو الجعفي به ، قال البيهقي : جابر غير محتج به . وذكره ابن حزم في المحلى ١٢/٨ وقال : جابر  
الجعفي كذاب . اهـ وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٦٠٣ ونقل عن أبيه قال : رواه شعبة  
عن جابر ، عن محمد بن قرظة ، ورواه الثوري ، عن جابر عن قرظة ، وقال : الثوري أحفظ .  
اهـ قال الحافظ في تهذيب التهذيب : محمد بن قرظة بن كعب الأنصاري ، روى عن أبي سعيد ،  
قال : اشترت كبشا . إلخ ، قال ابن القطان : لا يعرف . وفي الميزان : ما روى عنه غير جابر  
الجعفي . اهـ وقد روى أبو يعلى في مسنده برقم ١٠١٥ من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن عطية  
العوفي ، عن علي نحو هذا الحديث ، وإسناده ضعيف .

الأضحية ، كما لو أوجبها بنذره ثم عينها فعابت ، وقول  
الخرقي : فعابت . أي عيبا يمنع الإجزاء ، وإلا ما لا يمنع  
الإجزاء لا يحتاج إلى التنبيه عليه ، وفي قوله : فعابت . إشعار  
بأنه لو أعابها هو أنها لا تجزيه وهو كذلك .

قال : وإن ولدت ذبح ولدها معها .

ش : حكم ولد المعينة حكمها ، يذبحه كما يذبحها لأنه  
كجزئها ، ولأنه حكم قد ثبت له بطريق السراية من الأم ،  
فيثبت له ما ثبت لها كولد أم الولد .

٣٦١٩ - وعن علي - رضي الله عنه - أن رجلا سأله فقال : يا أمير  
المؤمنين إني اشتريت هذه البقرة لأضحى بها ، وإنها ولدت  
هذا العجل . فقال علي - رضي الله عنه - : لا تحلبها  
إلا فضلا عن تيسير ولدها ، فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها  
وولدها عن سبعة . رواه سعيد في سننه<sup>(١)</sup> ، وكذلك قال  
أبو بكر وغيره من الأصحاب : إذا أوجب سبعة أنفس أضحية  
ذبحت وولدها عن السبعة ، والضمير في : وإن ولدت . راجع

---

(١) لم أقف على هذا الموضع من سنن سعيد بن منصور ، وقد ذكر هذا الحديث ابن حزم في  
المحلى ٤٣/٨ قال : روينا عن علي أنه سأله رجل معه بقرة قد ولدت ، فقال : كنت اشتريتها لأضحى  
بها ، فقال له علي فذكره ، وأورده أبو محمد في المغني ٦٢٩/٨ وقال : رواه سعيد بن منصور ،  
عن أبي الأحوص ، عن زهير العبيسي ، عن المغيرة بن حذاف ، عن علي ، وذكره ابن أخيه في  
الشرح الكبير مع المغني ٥٦٤/٣ وعزاه لسعيد والأثرم ، ورواه البيهقي ٢٨٨/٩ عن سفيان عن  
زهير به ، وزهير هو : ابن أبي ثابت ، أبو الأزهر الكوفي ، ذكره البخاري في الكبير ٤٢٧/٣ ولم  
يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن أبي حاتم في المرحم والتعديل ٥٨٧/٣ وقال : روى عن الشعبي ،  
وسعيد بن جبير ، ومغيرة بن حذاف ، ثم روى عن يحيى بن معين أنه قال ثقة ، وعن أبيه قال :  
من الثقات ليس به بأس ، وعن أبي زرعة قال : لا بأس به . أما المغيرة بن حذاف فهو العبيسي ،  
ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة برقم ١٠٦٣ ونقل عن ابن معين قال : مشهور قال : وذكره ابن  
خلفون في الثقات اهـ ، وللحديث طريق أخرى ذكرها ابن أبي حاتم في العلل ١٦١٩ عن أبي  
إسرائيل الملائي ، عن الحكم ، عن المغيرة بن حذاف ، عن علي به وضحها .

للتّي أوجبها ، فلو لم يوجبها كان ولدها له كبقية نمانها ، ثم إن كلامه يشمل الولد الموجود حال التعيين وبعده وهو كذلك .

(تنبيه) : لو عين أضحية عما ثبت في ذمته فولدت ذبح ولدها معها ، فلو تعينت الأم فبطل التعيين فيها فهل يتبعها الولد كما يتبعها ابتداء فيبطل التعيين فيه ، أو لا ، لأن البطلان في الأم لمعنى اختص بها ؟ فيه وجهان .  
قال : وإيجابها أن يقول : هي أضحية .

ش : لا ريب في صيرورة الحيوان واجبا بقوله هذا أضحية ، لأن هذا هو اللفظ الموضوع لذلك ، أشبه ما لو قال لعبده : هذا حر . ولا يتعين لفظ الأضحية ، بل كل لفظ دل على ذلك كقوله : هذا لله . ونحوه من ألفاظ النذر ، كما هو قاعدة المذهب ، وصرح به الأصحاب ، وقد يتعين بالنية كما في البيع والوقف والهبة ونحوهن ، في رواية ضعيفة . والخرقي والله أعلم إنما أراد بذلك المبالغة في أنه لا يحصل بالنية مع الشراء ، كما يقوله المالكي والحنفي<sup>(١)</sup> ، وهو احتمال قاله أبو الخطاب ، وذلك لأنه إزالة ملك على وجه القرية ، فلا تؤثر فيه النية المقارنة للشراء كالتعق والوقف .

( تنبيه ) : وكذلك حكم الهدي يحصل بقوله : هذا

---

(١) ذكر الكاساني في بدائع الصنائع ٦١/٥ تقسيم الأضحية إلى واجب وتطوع ، ثم ذكر أن الفقير إذا اشترى شاة ينوي أن يضحي بها وجبت عليه بمجرد الشراء ، لأن الشراء للأضحية ممن لا أضحية عليه يجري مجرى الإيجاب ، وذكر عن الشافعي أنها لا تجب إلا بالقول ، وقال الدردير في الشرح الصغير ٤٤٩/٢ في الهدي : والمعتبر في السن والعيب وقت تعيينه للهدي ، بالتقليد فيما يقلد ، أو التمييز عن غيره بكونه هديا في غيره كالغنم .

هدي ، أو لله ، ونحو ذلك ، لا بالنية ولو مع سوقه ، ولا بإشعاره وتقليده ، قاله عامة الأصحاب ، وخالفهم أبو محمد فقال بوجوبه بذلك ، جازماً به كما يحصل الوقف ببناء مسجد والإذن في الصلاة فيه<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ولو أوجبها ناقصة وجب عليه ذبحها ولم تجزئه .

ش : إذا أوجب التي اشتراها ناقصة — أي نقصاً يمنع الإجزاء — وجب عليه ذبحها ، لأن إيجابها كالنذر لذبحها ، فيلزمه الوفاء به ، وصار هذا كندر هدي من غير بهيمة الأنعام ، فلا يجوز عنه الأضحية الشرعية ، لقول النبي — ﷺ — « أربع لا تجوز في الأضاحي » ويكون شاة لحم مندورة ، فإن زال عيها كأن كانت عجفاء فزال عجفها ونحو ذلك أجزاء عن الأضحية ، قاله جماعة من الأصحاب .

قال : ولا تباع أضحية الميت في دينه .

ش : لأن ذبحها قد تعين ، أشبه ما لو كان حياً ، ولأنه خرج عنها لله تعالى في حياته ، أشبه الوقف ، ولم يفرق الأصحاب فيما علمته بين أن يوجبها في حال صحته أو في حال مرضه ، وقد يقال : إن قولهم : إن التبرعات في المرض تعتبر من الثلث وتنقض للدين المستغرق . يخرج ذلك ، وقول الخرقى : أضحية الميت . يشمل ما إذا أوجبها ، أو ذبحها ثم مات ، فإنها إذا اتعتن بالذبح ، وخرج منه ما إذا عدم ذلك ،

---

(١) قال أبو محمد في الكافي ١/٦٣٠ : ولا يجب الهدي بسوقه مع نيته ... وإن قلده وأشعره وجب بذلك ، كما لو بنى مسجداً وأذن بالصلاة فيه . وقال أبو البركات في المحرر ١/٢٤٩ : ولا يتعين إلا بالقول ، فيقول : هذه أضحية أو هدي . وانظر كلام الفقهاء في المبدع ٣/٢٨٥ والإنصاف ٤/٨٨ والكشاف ٣/٧ ومطالب أولي النهى ٢/٤٨٠ والفروع ٣/٤٤٨ وحاشية الروض المربع ٤/٢٣٢ .

كما لو اشتراها بنية الأضحية ثم مات ، فإنها تباع في دينه  
لانتفاء تعيينها بذلك على المذهب .

قال : ويأكلها ورثته .

ش : يعني على الوجه المشروع في الأكل كما سيأتي ،  
لقيامهم مقامه والله أعلم .

قال : والاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته ويتصدق بثلثها  
ويهدي ثلثها<sup>(١)</sup> .

ش : قال الإمام أحمد : نحن نذهب إلى حديث عبد الله ،  
يأكل هو الثلث ، ويطعم من أراد الثلث ، ويتصدق على  
المساكين بالثلث .

٣٦٢٠ - قال علقمة : بعث معي عبد الله بهديه فأمرني أن آكل ثلثها ،  
وأن أرسل إلى أهل أخيه بالثلث ، وأن أتصدق بالثلث<sup>(٢)</sup> .

٣٦٢١ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : الهدايا والضحايا  
ثلث لك ، وثلث لأهلك ، وثلث للمساكين<sup>(٣)</sup> .

---

(١) في (ي) : ثلث الأضحية . وفي (خ م ي مغني) : ويهدي ثلثها ويتصدق . وزاد في (المتن  
والمغني) : ولو أكل أكثر جاز .

(٢) نقله الشارح من المغني ٦٣٢/٨ وقبله كلام أحمد المذكور ، وبعده أثر ابن عمر الذي يليه ،  
وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة كما في الجزء الملحق بمصنفه ١٥٢ قال : حدثنا أبو معاوية ، عن  
الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : بعث معي عبد الله بهديه ، وأمرني إن نحرته أن أتصدق  
بثلثه ، وآكل ثلثا ، وأبعث إلى أهل أخي بثلث . وهذا إسناد صحيح ، وذكر ابن حزم في المحلى  
٥٦/٨ من طريق إبراهيم الحرابي ، عن الحكم بن موسى ، عن الوليد ، عن طلحة بن عمرو ، عن  
عطاء ، عن ابن مسعود : أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل منها ثلثا ، ونتصدق بثلثها ، ونطعم الجيران  
ثلثها ؛ قال ابن حزم : فطلحة مشهور بالكذب الفاضح ، وعطاء لم يدرك ابن مسعود .

(٣) لم أقف على هذا الأثر مسندا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ، وتبعه الزركشي والبرهان في  
المبدع ٢٩٨/٣ وانظر المسألة في مسائل عبد الله ٩٧٠ والهداية ١١٠/١ والمقنع ٤٨١/١ والكافي  
٦٤٢/١ والمحرر ٢٥١/١ والفروع ٥٥٤/٣ والكشاف ١٨/٣ والمطالب ٤٧٣/٢ وحاشية الروض  
٢٣٩/٤ .

٣٦٢٢ - وقد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في صفة أضحية النبي - ﷺ - قال « يطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السؤال بالثلث ». رواه الحافظ أبو موسى في « الوظائف » وقال : حديث حسن<sup>(١)</sup>. ولأن الله قال ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾<sup>(٢)</sup> .

وظاهر ذلك القسم على ثلاثة .

وقول الخريقي : والاستحباب . ظاهر في أنه لو أكل أو أهدي أو تصدق بأكثر من الثلث جاز ، ولا ريب في ذلك ، نعم كلامه أيضا يقتضي أنه لو أكلها كلها ، أو أهداها كلها ، أو تصدق بها كلها جاز ، وليس كذلك ، بل الأصحاب على أنه لا يجب الأكل منها ، ويجب أن يتصدق منها ولو بأوقية ، نظرا لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾<sup>(٣)</sup>. وقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ أمر ، وظاهر الأمر الوجوب ، خرج منه الأكل .

٣٦٢٣ - بدليل ما روى عبد الله بن قرط أن رسول الله - ﷺ -

(١) أبو موسى هو محمد بن عمر بن أحمد بن عمر ، المدني الأصبهاني ، صاحب التصانيف ، مات سنة ٥٨١ هـ في وفيات الأعيان ٢٨٦/٤ برقم ٦١٨ وتذكرة الحفاظ ١٣٣٤/٢ برقم ١٠٩٥ ذكره الزركلي في الأعلام ، وذكر كتاب الوظائف من مؤلفاته ، ولم يذكر أنه موجود ، ولم أقف على هذا الحديث مسندا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٦٣٢/٨ ونقل تحسينه كما هنا ، وذكره في الكافي ٦٤٢/١ ونقل أيضا تحسين الحافظ أبي موسى ، لكن جعله عن ابن عمر كالذي قبله .

(٢) سورة الحج ، الآية ٣٦ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٢٨ .

قال « أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر »<sup>(١)</sup> .

٣٦٢٤ - وقرب إلى رسول الله - ﷺ - خمس بدنات أو ست ينحرهن ، فطفقن يزدلفن إليه أيتهن يبدأ بها ، فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم أفهمها ، فسألت بعض من يليني ما قال ؟ قالوا : قال « من شاء اقتطع »<sup>(٢)</sup> وظاهر هذا أنه لم يأكل من ذلك شيئا ، وفيه نظر ، لأن هذه واقعة عين ، والمعتمد أن الأمر بالأكل يرد كثيرا والمراد به الإباحة ، كما في قوله تعالى : ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وينعه ﴾<sup>(٣)</sup> . ونحوه فكذلك هاهنا ، بخلاف الأمر بالصدقة ، وغاية ما يقال أنه يلزم إذا استعمال الأمر في حقيقته ومجازه ، وملتزمه على أن المندوب مأمور به عندنا حقيقة<sup>(٤)</sup> .

إذا تقرر هذا فالذي يجب عليه الصدقة به هو أقل ما ينطلق عليه الاسم ، قاله جمهور الأصحاب ، نظرا لإطلاق الآيتين المتقدمتين ، وقال أبو بكر في التنبيه : لا يدفع إلى المساكين ما يستحي من توجهه به إلى خليطه . اهـ ومن لم يأت

---

(١) رواه أحمد ٣٥٠/٤ وأبو داود ١٧٦٥ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٨٩٧٧ وابن خزيمة ٢٩١٧ وابن حبان كما في الإحسان ٢٨٠٠ والحاكم ٢٢١/٤ والبيهقي ٢٣٧/٥ ، ٢٤١ من طريق ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن عبد الله بن عامر بن لحي ، عن عبد الله بن قرط به ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ١٦٩١ وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وذكره الحافظ في ترجمة عبد الله بن قرط في الإصابة ، ونقل عن الطبراني قال : تفرد به ثور بن يزيد (ويوم القر) هو الذي يلي يوم النحر .

(٢) هذا من تمام الحديث الذي قبله عن عبد الله بن قرط ، رواه المذكورون إلا ابن حبان ، فلم يرو إلا الجملة الأولى ، وقد سبق هذا القدر في النكاح برقم ٢٦٥٧ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ٩٩ ونصها (انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه) وهناك آية أخرى في الأنعام رقم ١٤١ ونصها (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) .

(٤) وهي مسألة أصولية كما في التمهيد لأبي الخطاب ١٧٤/١ والسودة لآل تيمية ٨٤٧ والمستصفي للغزالي ٤٨ .





يجوز الدفع إليه لا على سبيل الأجرة ، كأن يدفع إليه لفقره أو هدية ، وهو كذلك ، لأنه ساوى غيره في ذلك ، وزاد عليه بمباشرة لها ، وتشوف نفسه إليها<sup>(١)</sup>، وبهذا المعنى يتخصص عموم الحديث ، ولو قيل بعمومه سدا للذريعة لكان حسنا .

قال : وله أن ينتفع بجلدها .

ش : لا نزاع في ذلك ، لأن الجلد جزء من الأضحية ، أشبه اللحم .

٣٦٢٦ - وعن أبي سعيد الخدري أن قتادة بن النعمان أخبره ، أن النبي ﷺ - قام فقال « إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا من الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم ، وإني أحله لكم ، فكلوا منه ما شئتم ، ولا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحي ، وكلوا وتصدقوا ، واستمتعوا بجلودها ، وإن أطعمتم من لحومها شيئا فكلوا إن شئتم » . رواه أحمد<sup>(٢)</sup>، وفي قول النبي ﷺ - « وإن أطعمتم من لحومها شيئا فكلوا إن شئتم » إشعار بوجوب الإطعام منها ، وتوقف الأكل عليه .

---

(١) في (ت س خ ي) : وتوق نفسه . وفي (ع) : وتشوق .  
(٢) هو في مسند أحمد ١٥/٤ : عن ابن جريج قال : أخبرت أن أبا سعيد الخدري . وعن سليمان ابن موسى ، عن فلان ، وعن أبي الزبير عن جابر ، أن أبا سعيد أتى أهله فوجد قصعة ثريد من قديد الأضحى ، فأبى أن يأكله ، فأتى قتادة بن النعمان فأخبره أن النبي ﷺ قام في حج فقال . الحديث ، ثم رواه عن ابن جريج ، قال : قال سليمان بن موسى . أخبرني زيد ، أن أبا سعيد أتى أهله ، فوجد قصعة من قديد الأضحى ، فأبى أن يأكله ، فأتى قتادة بن النعمان فأخبره ، فذكر الحديث بلفظه ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦/٤ عن زيد ، أن أبا سعيد الخدري أتى أهله إنخ ، وقال : رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد اهـ ووقع اختلاف هل الذي امتنع من أكله أبو سعيد أو أخوه قتادة بن النعمان .

قال : ولا يجوز أن يبيعه ولا شيئاً منها .

ش : هذا هو المذهب بلا ريب ، لما تقدم من حديثي علي  
والنعمان - رضي الله عنهما - قال أحمد : سبحان الله كيف  
يبيعه وقد جعلها الله تبارك وتعالى ! .

وحكى قول النبي - ﷺ - « لا يعطي في جزارته شيئاً  
منها » (١) (وعن أحمد) رواية أخرى : يجوز بيع الجلد  
والصدقة بثمانه .

٣٦٢٧ - لأن ذلك يروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما (٢) - ولأنه  
إذا كان له منع الفقراء منه رأساً بأن ينتفع به ، فلأن يمنعهم  
من عينه ويدفع ثمنه إليهم أولى (وعنه الثالثة) يباع بمتاع البيت  
كالغربال ونحوه ، فيكون إبدالاً بما يحصل منه مقصودها ، كما  
جاز إبدال الأضحية ، (وعنه رابعة) يباع جلد البقرة والبدنة  
ويتصدق بثمانه ، دون الشاة ، ولعله اعتمد في ذلك على  
أثر (٣) .

(تنبيه) : حكم جل الأضحية حكم جلدها ، قاله أبو

---

(١) كما في حديث علي المذكور آنفاً .

(٢) لم أجده مسنداً في كتب الحديث ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٥٩/٨ بقوله : فروينا من  
طريق شعبة ، عن قتادة ، عن عقبة بن صهبان ، قلت لابن عمر : أبيع جلد بقرة ضحيت بها ؟  
فرخص لي ، ثم ذكر الرخصة أيضاً عن عطاء ، والشعبي ، وأبي العالية ، وقد روى الحاكم ٣٨٩/٢  
عن عبد الله بن عياش المصري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً « من باع جلد أضحية فلا  
أضحية له » وقال : صحيح . قال الذهبي : ابن عياش وضعه أبو داود .

(٣) ذكر هذه الروايات برهان الدين بن مفلح في المبدع ٢٨٩ / ٣ والمرداوي في الإنصاف ٩٢/٤  
ولم أقف على أثر في ذلك غير ما تقدم آنفاً .

البركات ، لكنه إنما حكى الروائين الأولتين<sup>(١)</sup>.

قال : ويجوز أن يبدل الأضحية — إذا أوجبها — بخير منها .

ش : هذا مبني على أصل ، وهو أنه إذا أوجب أضحية فهل يزول ملكه عنها ؟ بذلك قال عامة الأصحاب ، وزعم أبو محمد في الكافي أن أحمد نص على أنه لا يزول بذلك ، إذ النذور محمولة على أصولها في الفروض ، وفي الفرض لا يزول ملكه وهو الزكاة ، وله إخراج البدل فكذلك في النذر ، وخالفهم أبو الخطاب في هدايته وخلافه الصغير ، فقال بالزوال ، معتمدا على قول أحمد في الهدى إذا عطب في الحرم : قد أجزأ عنه . وقوله في الأضحية إذا هلكت : ليس عليه بدلها . وقوله إذا عين الهدى أو الأضحية فأعورت أو عجفت يذبحها وتجزئه ، وكذا لو ذبحت فسرقت ، أو ذبحها ذابح بغير إذنه أجزأت ، قال : ولو كان ملكه باقيا لوجب عليه بدلها في جميع هذه المواضع<sup>(٢)</sup>، ووجه ذلك أنه جعلها

---

(١) الجبل هو الكساء الذي يجعل على ظهورها ليقها من البرد والظير ، وقد ذكر في حديث علي المتقدم الصدقة به ، وقال أبو البركات في المحرر ٢٥١/١ : وله أن ينتفع بمجلد الأضحية وجعلها ، ولا يجوز له بيعه ، (وعنه) إن باعه وتصدق بثمنه جاز . اهـ .

(٢) انظر كلام أبي الخطاب في الهداية ١٠٩/١ وجعل الرواية الأولى لعامة الأصحاب ، ثم ذكر اختياره أنه يزول ملكه ، وعزا النص (الأول) لأحمد عن حنبل (والثاني) عن علي بن سعيد ، (والثالث) عن صالح ، وقد نص أحمد في مسائل عبد الله ٩٨٠ على جواز إبدالها بخير منها . وفي مسائل ابن هانئ ١٧٣٢ : وسئل عن الرجل يشتري أضحية فيريد أن يبدلها ؟ قال : إذا كانت أسمن منها فلا بأس . وقال في مسائل صالح ١٢٦٧ : قلت : الأضحية إذا اشتراها فأعورت أو عجفت ؟ قال : يذبحها تجزئه ، فإن أراد أن يبيع الأضحية فلا بأس أن يبيعها ويشتري ما هو خير منها . اهـ وانظر كلام أبي محمد في المغني ٦٣٥/٨ والكافي ٦٣٣/١ والمقنع ٤٧٦/١ وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٤٠/٣١ والفروع ٥٤٨/٣ والمبدع ٢٨٦/٣ والإنصاف ٨٩/٤ والكشاف . ٨/٣ .

لله تعالى ، فأشبهت المعتق والموقوف ، فعلى هذا القول لا يجوز البيع ولا الإبدال مطلقا .

أما على المذهب فيجوز إبدالها بخير منها وقد نص عليه أحمد ، نظرا لمصلحة الفقراء في ذلك ، ولا يجوز بدونها قطعا ، لما فيه من تفويت حرمتها وإنه لا يجوز ، وهل يجوز بمثلها ؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو ظاهر كلام الخري ، واختاره أبو محمد لا يجوز ، لأنه تفويت للعين من غير فائدة تحصل ، أشبه ما لو أبدلها بدونها . (والثاني) يجوز لأن الواجب لم ينقص .

وحيث جاز الإبدال فهل يجوز البيع ؟ فيه روايتان (إحدهما) وهي اختيار أبي بكر والقاضي — يجوز ، إذ الإبدال بيع في الحقيقة ، ولأن النبي — ﷺ — ساق مائة بدنة في حجته ، وقدم علي من اليمن فأشركه فيها . رواه مسلم وغيره<sup>(١)</sup> ، (والثانية) وهي ظاهر كلام الخري ، واختيار أبي محمد — لا يجوز .

٣٦٢٨ — لما روي عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : أهدى عمر — رضي الله عنه — بختيا ، فأعطي بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبي — ﷺ — فقال : يا رسول الله إني أهديت بختيا فأعطيت بها ثلاثمائة دينار ، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنا ؟ قال

---

(١) في صحيح مسلم ١٦٤/٨ : قال تقدم علي من سعائته ، فقال « بم أهملت » قال : بما أهل به رسول الله ﷺ . فقال له رسول الله ﷺ « فأهد وامكث حراما » قال : وأهدى له علي هديا . وفي صحيح البخاري ٢٥٠٥ عن جابر وابن عباس قال : وجاء علي بن أبي طالب يقول : ليبيك بحجة رسول الله ﷺ . فأمر النبي ﷺ أن يقيم على إحرامه ، وأشركه في الهدى . وفي حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره : ثم أعطى عليا فنحر ما غير ، وأشركه في هديه .. إلخ وتقدم في الحج ج ٣ ص ١٧٥ برقم ١٦١٢ بتامه ، وذكر من رواه غير مسلم .

« لا انحرها إياها » رواه أحمد وأبو داود ، والبخاري في تأريخه<sup>(١)</sup> ، وهذا نص ، وفيه دليل على المنع من الإبدال ، كما يقوله أبو الخطاب ، ويجاب عن تشريك النبي - ﷺ - بأن ذلك في الأجر والثواب ، أو كان قبل الإيجاب .

وحيث جاز البيع فهل ذلك بشرط أن يبيعها لمن يضحى بها ، قاله الشيرازي ، وصاحب التلخيص ، أو مطلقا ، وهو ظاهر كلام القاضي وأبي بكر ؟ فيه قولان ، ثم على القولين يشتري خيرا منها ، قاله أبو بكر وصاحب التلخيص ، وحكاه أبو محمد عن القاضي ، وظاهر كلام القاضي في الجامع جواز شراء مثلها ، قال : عليه بدنة مكانها . ثم قال صاحب التلخيص : يصرف ثمنها في خير منها ، وقال غيره : يشتري خيرا منها ، وأطلق .

(تنبيه) : حكم الهدي الواجب حكم الأضحية فيما تقدم .

قال : وإذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة الإمام العيد وخطبته فقد حل الذبح .

---

(١) هو في مسند أحمد ١٤٥/٢ وسنن أبي داود ١٧٥٦ والتاريخ الكبير للبخاري برقم ٢٢٩٣ من طريق الجهم بن الجارود ، عن سالم عن أبيه ، ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ٢٩١١ والبيهقي ٢٤١/٤ ، ٢٨٨/٩ وقال أبو داود : هذا لأنه كان أشعرها . وذكره الحافظ في التلخيص ١٩٧٥ وعزاه أيضا لابن حبان في صحيحه ، ولم يذكره علاء الدين في الإحسان في باب الهدي ، وقال البخاري : لا يعرف لجهم سماع من سالم . وسكت عنه أبو داود ، وأعله المنذري في تهذيبه ١٦٨٢ بجهم ، وبكلام البخاري فيه ، وصحح إسناده أحمد شاکر في المسند ٦٣٢٥ وذكر أن جهما ذكره ابن حبان في الثقات ، وأن البخاري بنى على قاعدته في عدم الاكتفاء بالمعاصرة ، ووقع عند أبي داود وابن خزيمة (تجيبا) في الموضوعين ، وضبطها البناء في الفتح الرباني ٣٥/١٣ بضم الباء الموحدة ، وسكون الحاء المعجمة ، وفي النهاية مادة (بخت) : البختية الأثنى من الجمال البخت ، وهي جمال طوال الأعناق ، والتجيب الفاضل من كل حيوان .

ش : يوم الأضحى يوم لذبح الأضحية في الجملة بالإجماع ، واختلف بماذا يدخل وقت الذبح ، فعند الحرقى أنه يدخل بمقدار مضي صلاة العيد وخطبته ، لأن الصلاة تتقدم وتتأخر ، وقد تفعل وقد لا تفعل ، وذلك ضابط لا يختلف ، فأنيط الحكم به ، ولم يعتبر أبو محمد في المقنع تبعا لأبي الخطاب في الهداية غير قدر الصلاة ، لأن المذكور في الأحاديث - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - الصلاة ، وقال القاضي وعامة أصحابه - الشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازي وابن البناء ، وأبو محمد في المغني ، وهو إحدى الروايات عن الإمام - :  
المعتبر في حق أهل المصر صلاة الإمام فقط (١) .

٣٦٢٩ - لما روي عن جندب بن سفيان البجلي - رضي الله عنه - أنه صلى مع رسول الله - ﷺ - يوم أضحى ، قال : فانصرف فإذا هو باللحم وذبائح الأضحى تفرق ، فعرف رسول الله ﷺ أنها ذبحت قبل أن يصلي ، فقال « من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله » (٢) .

(١) قال في الهداية ١١٠/١ : وأيام النحر ثلاثة ، يوم العيد ، بعد صلاة العيد أو قدر الصلاة ، وقال في المقنع ٤٧٥/١ : ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة . وانظر المغني ٦٣٦/٨ والكافي ٦٤٠/١ والمحرر ٢٥٠/١ والفروع ٥٤٥/٣ والمبدع ٢٨٣/٣ والإنصاف ٨٣/٤ .

(٢) هو في صحيح البخاري ٩٨٥ ، ٥٥٦٢ ، ومسلم ١٠٩/١٣ من طريق الأسود بن قيس ، عن جندب ، ورواه أيضا أحمد ٣١٢/٤ والنسائي ٢١٤/٧ ، ٢٢٤ ، وابن ماجه ٣١٥٢ والطيالسي كما في المنحة ١١١١ والحميدي ٧٧٥ وابن حبان كما في الإحسان ٥٨٨٣ وأبو يعلى ١٥٣٢ والطحاوي في الشرح ١٧٣/٤ والبيهقي ٢٧٧/٩ وابن حزم في المحلى ٣٧/٨ وغيرهم من طرق عن الأسود بن قيس به .

٣٦٣٠ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ - يوم النحر « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » متفق عليهما<sup>(١)</sup> وللبخاري من حديث أنس « من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب نسك المسلمين »<sup>(٢)</sup> (والرواية الثانية) - وهي اختيار أبي محمد في الكافي ، وزعم في المغني أنها ظاهر كلامه - : المتبر مع الصلاة الفراغ من الخطبة ، لأن النبي ﷺ - إنكاره كان بعد الفراغ من الخطبة ، ولأن الخطبة كالجزة من الصلاة . (والرواية الثالثة) : يعتبر مع ذلك ذبح الإمام .

٣٦٣١ - لما روي عن جابر - رضي الله عنه - قال : صلينا مع رسول الله ﷺ - يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا ، وظنوا أن النبي ﷺ - قد نحر ، فأمر النبي ﷺ - من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ .. رواه أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup> .

وهذه الروايات في حق أهل الأمصار ، أما أهل القرى الذين لا صلاة عليهم لقتلهم ، ومن كان في حكمهم كأصحاب الطنب والخركاوت ، فعادة الأصحاب هنا

(١) اللفظ الأول عند البخاري ٩٥٤ ومسلم ١١٥/١٣ من طريق أيوب ، عن ابن سيرين عن أنس .  
(٢) هذا اللفظ في صحيح البخاري ٥٥٤٦ وفيه « وأصاب سنة المسلمين » والحديث رواه أيضا أحمد ١١٣/٣ ، ١١٧ ، والنسائي ٢٢٣/٧ وابن ماجه ٣١٥١ وأبو يعلى ٢٨٢٦ والطحاوي في الشرح ١٧٣/٤ والبيهقي ٢٧٧/٩ من طرق عن أيوب وغيره ، عن ابن سيرين بمعناه .  
(٣) هو في صحيح مسلم ١١٧/١٣ برقم ١٩٦٤ ومسند أحمد ٢٩٤/٣ ، ٣٢٤ من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير عن جابر ، وقد صرح فيه بالتحديث ، ولم أقف عليه عند غيرهما .



يوافقون الخرقى<sup>(١)</sup>، لأنه لما تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة اعتبر قدرها ، ثم إن عامة أصحاب القاضي على أن المعبر قدر الصلاة فقط ، بعد دخول وقتها ، بناء على اعتبارهم الصلاة ثم ، وظاهر كلام القاضي في الجامع وأبي محمد أن المعبر قدر الصلاة والخطبة ، ولنا وجه ثالث أن المعبر مع ذلك ذبح الإمام من الرواية الثالثة ثم ، وحكى صاحب التلخيص وجهاً آخر أن المعبر ذلك الوقت ، أي وقت صلاة الإمام ، وهو ظاهر إطلاق أبي البركات ، أو صلاة الإمام وخطبته ، أو خطبته وذبحه ، ويتلخص أن في أهل الأمصار خمسة أقوال ، وفي أهل القرى ستة<sup>(٢)</sup> .

إذا تقرر هذا فلا فرق في أهل الأمصار بين من عليه الصلاة ومن لا صلاة عليه ، كالنساء ونحوهن ، ثم إن الخرقى - رحمه الله - وكثيراً من الأصحاب أطلقوا قدر الصلاة والخطبة ، فيحتمل أن يعتبروا ذلك بمتوسطي الناس ، وأبو محمد اعتبر قدر صلاة وخطبة تامتين في أخف ما يكون ، وإذا اعتبرنا الصلاة فإذا صلى الإمام في المصلى واستخلف من صلى في المسجد ، فمتى صلوا في أحد الموضعين جاز الذبح ، ولو لم يصل الإمام في المصر لعذر أو غيره لم يجز الذبح حتى نزول

(١) أصحاب الطنب هم البوادي الرحل ، وأصل الطنب حبل الخباء والسرادق الذي يشد به البيت بين الأرض والطرائق ، كأطناب الخيمة ، وأما الحراكوات فلم أجد ذكرها في كتب اللغة ، والسياق يدل على أنها أبنية متنقلة كالخيام ، وقد ذكر العلماء من شروط صلاة الجمعة والعيد أن يكون أهل البلد مستقرين ببناء يشمله اسم واحد ، وانظر الإنصاف ٨٥/٤ في هذا الباب .

(٢) انظر الروايات في ذلك في كتاب الروايتين والوجهين ٢٤/٣ والمعني ٦٣٦/٨ والكافي ٦٤٠/١ والمبدع ٢٨٣/٣ والإنصاف ٨٣/٤ ومطالب أولي النهى ٤٦٩/٢ ووقع في (ي) : في أهل الأمصار خمس روايات .

الشمس ، لأن الصلاة تفوت إذا ، وأما الذبح في اليوم الثاني والثالث فيجوز قبل الصلاة ، لأنه مرتب على أداء صلاة العيد ، وذلك قد سقط .

قال : إلى آخر يومين من أيام التشريق .

ش : وقت الذبح عندنا ينتهي بمضي يومين من أيام التشريق ، فأيام النحر عندنا ثلاثة أيام يوم الأضحى ، ويومان بعده .

٣٦٣٢ - لأن النبي - ﷺ - قد ثبت عنه بلا ريب أنه نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث<sup>(١)</sup>، ويلزم منه تأقيت الذبح بثلاث، ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه، لا يقال: فقد ثبت نسخ ذلك<sup>(٢)</sup>، لأننا نقول الحديث دل على

---

(١) ورد في النهي عدة أحاديث (منها) ما رواه البخاري ٥٥٧٣ ومسلم ١٢٨/١٣ وأحمد ٦١/١ ، ٧٠ ، ٧٨ ، ١٠٣ ، ١٤٠ ، وغيرهم من حديث الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزر ، قال : شهدت العيد مع علي بن أبي طالب ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وقال : إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نسكنها بعد ثلاث (ومنها) ما رواه البخاري ٥٥٧٤ ومسلم ١٢٩/١٣ وأحمد ١٦/٢ ، ٤٦ ، ٨١ ، وغيرهم من طريق سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام » قال سالم : فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث (ومنها) ما رواه أحمد ١٦٦/١ عن الزبير قال : نهى رسول الله ﷺ المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث .

(٢) ورد بالنسخ عدة أحاديث (منها) حديث بريدة ، وتقدم في آخر الجناز ج ٢ ص ٣٦٧ برقم ١١٤١ وفيه « ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم » (ومنها) حديث قتادة بن النعمان ، وتقدم قريبا برقم ٣٦٢٦ (ومنها) حديث جابر عند مسلم ١٣١/١٣ وأحمد ٣١٧/٣ ، ٣٨٨ ، ومالك ٣٦/٢ والطيالسي في المنحة ١١١٤ وغيرهم عن أبي الزبير عنه ، وعن عطاء عنه ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد « كلوا وتزودوا وادخروا » (ومنها) ما رواه البخاري ٣٩٩٧ ، ٥٥٦٨ ومسلم ١٣٢/١٣ وأحمد ٢٣/٣ ، ٨٥ وغيرهم عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث » فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا وحشما وخدما ، فقال « كلوا وأطعموا ، واحبسوا =

حكّمين ، المنع من الادخار فوق ثلاث ، وأن وقت الذبح  
 ذلك ، ونسخ المنع من الادخار فوق ثلاث لا يلزم منه نسخ  
 الحكم الآخر .

٣٦٣٣ - ثم إن هذا قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس ، وأبي هريرة  
 وأنس - رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> - قال أحمد : أيام النحر ثلاثة  
 عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ . وفي رواية

= وادخروا (ومنها) ما رواه البخاري ٥٥٦٩ ومسلم ١٣/١٣٣ عن سلمة بن الأكوخ ، أن رسول  
 الله ﷺ قال : من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثلاثة شيئا ، فلما كان في العام المقبل  
 قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول ؟ فقال : لا إن ذاك عام كان الناس فيه مجهد ، (ومنها)  
 ما رواه البخاري ٥٤٢٣ ومسلم ١٣/١٣٠ وأحمد ٥١/٦ ، ١٠٢ ، ٢٠٩ ، ومالك ٣٦/٢ وأبو  
 داود ٢٨١٢ والترمذي ١٠٠/٥ برقم ١٥٥٨ والنسائي ٢٣٥/٧ وابن ماجه ٣١٥٩ والدارمي ٧٩/٢  
 والطيالسي في المنحة ١١١٥ وغيرهم من طرق عن عائشة ، ولفظ البخاري : عن عبد الرحمن بن  
 عابس عن أبيه ، قال : قلت لعائشة : أتى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، قالت :  
 ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغني الفقير . ولفظ مسلم : عن عمرة : سمعت  
 عائشة تقول : دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى ، فقال رسول الله ﷺ : ادخروا  
 ثلاثا ، ثم تصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك قالوا... نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ؟  
 فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا (ومنها) ما رواه أحمد  
 ٧٦ ، وأبو داود ٢٨١٣ والنسائي ١٧٠/٧ وابن ماجه ٣١٦٠ والدارمي ٧٨/٢ والطحاوي  
 في الشرح ١٨٦/٤ والبيهقي ٢٩٢/٩ عن نبيشة الخير قال : قال رسول الله ﷺ : إنا كنا نهيناكم  
 عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث ، لكي يسعكم ، فقد جاء الله بالسعة ، فكلوا وادخروا ، وغير  
 ذلك من الأحاديث .

(١) قال ابن حزم في المحلى ٤٣/٨ : روي عن طريق ابن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن  
 زر عن علي قال : النحر ثلاثة أيام ، أفضلها أولها ، وضعفه باين أبي ليلى والمنهال ، ثم روى عن  
 طريق ابن أبي شيبة : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن مالك بن ماعز ، أو ماعز بن  
 مالك ، أن أباه سمع عمر يقول : إنما النحر في هذه الثلاثة الأيام . وضعفه بأنه من طريق مجهول ،  
 عن أبيه مجهول ، أيضا ، ثم ذكر من طريق ابن أبي شيبة : أخبرنا هشيم ، عن أبي حمزة ، عن حرب  
 ابن ناجية ، عن ابن عباس قال : أيام النحر ثلاثة أيام ، ومن طريق وكيع عن ابن أبي ليلى ، عن  
 المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : النحر ثلاثة أيام . وضعفه بأبي حمزة وابن أبي ليلى ،  
 ثم روى عن طريق ابن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن  
 ابن عمر ، قال : الأضحى يوم النحر ويومان بعده . ومن طريق وكيع ، عن عبد الله بن نافع ،  
 عن أبيه عن ابن عمر ، قال : ما ذبحت يوم النحر ، والثاني والثالث فهي الضحايا . وضعفه باين =

قال : خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يذكر  
أنسا<sup>(١)</sup> .

٣٦٣٤ - ولا مخالف لهم إلا رواية رويت عن علي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> .

= عياش وابن نافع ، ثم روى من طريق ابن أبي شيبة : أخبرنا زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح :  
حدثني أبو مریم : سمعت أبا هريرة يقول : الأضحى ثلاثة أيام . وضعفه بمعاوية ليس بالقوي ،  
وأبي مریم وهو مجهول ، ثم روى من طريق وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة عن أنس قال : الأضحى  
يوم النحر ويومان بعده . وهذا سند صحيح ، وطعنه في بقية الأسانيد تشدد منه ، وقد رواه مالك  
٣٨/٢ عن نافع عن ابن عمر قال : الأضحى يومان بعد يوم النحر . ورواه البيهقي ٢٩٧/٩ من  
طريق مالك عن ابن عمر وعلي ، ثم روى عن أنس قال : الذبح بعد النحر يومان وقد ذكره الزيلعي  
في نصب الراية ٢١٣/٤ عن عمر وعلي وابن عباس ، وقال : غريب جدا . ثم ذكر أثر ابن عمر ،  
وكذا ذكر الحفاظ في الدراية ٢١٥/٢ ولم يطلع كل منهما على الآثار التي ذكرها ابن حزم عن  
ابن أبي شيبة وغيره ، ولم أعر عليها في المصنف المطبوع .

(١) انظر كلام أحمد في المغني ٦٣٨/٨ كما هنا .

(٢) قال أبو محمد في المغني : وروي عن علي : آخره آخر أيام التشريق . وقد روى ابن حزم  
في المحلى ٤٤/٨ من طريق محمد بن المثني ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا ابن أبي ليلى ، عن  
الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : الأيام المعلومات يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده .  
لكن أكثر المفسرين على أنها أيام العشر ، ثم روى ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة ووكيع ، عن  
عطاء والحسن ، وعمر بن عبد العزيز قالوا : النحر أربعة أيام ، يوم النحر وثلاثة أيام بعده . وقد  
روى البزار كما في الكشف ١٢٠٦ والبيهقي ٢٩٥/٩ والدارقطني ٢٨٤/٤ عن جبير بن مطعم ،  
أن رسول الله ﷺ قال « أيام التشريق كلها ذبح » وهو من رواية سويد بن عبد العزيز ، عن  
سليمان بن موسى ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه ، قال في نصب الراية ٦١/٣ عن سويد : هو  
رجل ليس بالحافظ ، ولا يحتاج به إذا انفرد ، ورواه أيضا الدارقطني عن أبي معيد ، عن سليمان  
ابن موسى ، عن عمرو بن دينار ، عن جبير ، قال في نصب الراية ٢١٣/٤ : وأبو معيد فيه لين . وقد  
رواه أحمد ٨٢/٤ عن سليمان بن موسى ، عن جبير مطولاً ، ونقل في نصب الراية عن ابن كثير  
أنه منقطع بين سليمان وجبير ، وقد رواه ابن حبان كما في الإحسان ٣٨٤٣ والبزار كما في الكشف  
١١٢٦ والبيهقي ٢٩٥/٩ عن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن جبير ، وقال البزار : تفرد به سويد  
ولا يحتاج بما تفرد به . كذا قال ، وسويد ليس في هذا الإسناد ، وإنما هو في الموضع المذكور قبله  
وله عدة طرق ومتابعات عند البيهقي وغيره يتقوى بها وقد ذكر ابن أبي حاتم في العلل ٨٥٢ عن  
محمد بن شعيب ، عن معاوية بن يحيى ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد  
مرفوعاً « أيام التشريق كلها ذبح » وقال : قال أبي : هذا حديث كذب بهذا الإسناد ، وقد ذكره  
ابن القيم في زاد المعاد ٣١٨/٢ وقال : منقطع لا يثبت وصله . ثم ذكر أنه روي من وجهين مختلفين  
يشد أحدهما الآخر ، واختار العمل به ورجحه ، وذكر من قاله من الأئمة .

(تنبيه) : فإن خرج الوقت ولم ينحر ذبح الواجب قضاء ،  
إذ الذبح أحد مقصودي الأضحية فلا يسقط بفوات وقته  
كتفرفة اللحم ، وخير في التطوع ، فإن ذبح فهو شاة لحم ،  
والله أعلم .

قال : نهارا ولا يجوز ليلا .

ش : لما تكلم الحرقى - رحمه الله - على أول وقت  
الأضحية وآخره ، شرع يتكلم على محله ، فقال إن محله النهار  
دون الليل ، ولا نزاع أن النهار محل للذبح ، واختلف في الليل  
هل هو محل لذلك أم لا ؟ (فعنه) - وهو اختيار الحرقى -  
ليس بمحل لذلك ، نظراً لظاهر قوله تعالى ﴿ ويذكروا اسم  
الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ (١)  
واليوم اسم لما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

٣٦٣٥ - وفي مراسيل أبي داود - فيما أظن - من طريق بقية بن الوليد ،  
عن مبشر بن عبيد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،  
قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن الذبح بالليل ، لكن  
مبشرا قالوا : متروك . فهو عكس اسمه (٢) (وعنه) - وهو  
اختيار أبي بكر ، والقاضي وأصحابه ، وصاحب التلخيص  
وغيرهم - هو محل للذبح أيضا ، لأن النهي عن الادخار فوق  
ثلاث ، يدخل فيه الليل ، واليوم يطلق ويراد مع ليلته ، ومحل

(١) سورة الحج ، الآية ٢٨ .

(٢) لم يرد هذا الحديث في مراسيل أبي داود المطبوعة ، ولم يذكره المزي في تحفة الأشراف ٣٠٦/١٣  
حيث ذكر مراسيل عطاء بن يسار التي عند أبي داود وغيره ، وهذا الحديث قد ذكره ابن حزم  
في المحلى ٤٨/٨ قال : وذكروا حديثا لا يصح ، روياه من طريق بقية بن الوليد . فذكره بهذا  
الإسناد ثم قال : بقية ليس بالقوى ، ومبشر بن عبيد مذكور بوضع الحديث عمدا ، ثم هو مرسل  
وذكره الحافظ في التلخيص ١٤٢/٤ وقال : رواه الطبراني من حديث ابن عباس ، وفيه سليمان =

الخلاف فيما عدا ليلة النحر ، وهذا واضح ، لأن الوقت في الذبح إنما يدخل بعد مضي جزء من النهار كما تقدم اهـ ، فعلى الأولى إن ذبح ليلاً لم تجزئه أضحيته ، لكن في الواجب يلزمه البدل ، وفي التطوع يكون ذبحه ذبح لحم ، وعلى الثانية تجزئ لكنه يكره حذاراً من الخلاف والله أعلم .

قال : فإن ذبح قبل ذلك لم تجزئه .

ش : إذا ذبح قبل وقت الذبح ، بأن ذبح في اليوم الأول قبل مقدار الصلاة والخطبة ، أو مقدار الصلاة على ما تقدم من الخلاف ، وفي اليوم الثاني ، وكذا الثالث قبل طلوع فجرهما على مختاره لم تجزئه ، لإيقاع ذلك في غير وقته ، أشبه ما لو صلى قبل الوقت ، وقد شهد لذلك ما تقدم في حديث أنس - رضي الله عنه - « من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه »<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ولزمه البدل .

ش : لما تقدم من قول النبي - ﷺ - « من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى » وفي لفظ « فليعد »<sup>(٢)</sup>

= ابن سلمة البخاري وهو متروك ، قال : وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسل ، وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك . اهـ وكذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣/٤ عن ابن عباس وضعفه ، وبقيّة هو أبو محمد الحميري الحمصي الحافظ ، أحد الأعلام ، ذكره الذهبي في الميزان ، وأطال في ترجمته ، ورجح أنه ثقة إلا أنه كان مدلساً ، وكان يكتب عن الضعفاء ، فإذا صرح بالحديث عن الثقات فلا بأس به ، وأما مبشر فذكره ابن عدي في الكامل ٢٤١١ وأطال في سرد ما تفرد به من الأحاديث الواهية ، وروى عن أحمد قال : مبشر كوفي ، وأحاديثه موضوعة كذب . وقال أيضاً : ليس بشيء ، يضع الحديث . وقال أحمد أيضاً : مبشر شغله القرآن عن الحديث ، أحاديثه بواطل .

(١) كما تقدم برقم ٣٦٣٠ عند البخاري وغيره .

(٢) تقدم أيضاً برقم ٣٦٢٩ في حديث جندب بن سفيان .

وكلام الخرقى يشمل الأضحية الواجبة وغيرها ، وهو ظاهر الحديث ، لكن أبا محمد وغيره حملوا كلامه على الواجب بنذر أو بتعيين ، أما ما ذبحه تطوعا فلا بدل عليه إلا أن يشاء ، لأن غايته أنه قصد تطوعا فأفسده ، فصار كما لو خرج بصدقة تطوع فدفعها لغير مستحقها ، وحمل أبو محمد الحديث على الندب ، أو على التخصيص بمن وجبت عليه . قلت : وأولى المحملين الأول ، لأن النبي - ﷺ - حكم حكما عاما ، فدعوى التخصيص لا دليل عليه .

وبالبدل الواجب مثل المذبوح أو خير منه ، قال أبو محمد : وهو بظاهره مشكل ، إذ الحيوان عند الأصحاب متقوم بلا ريب ، وكأن أبا محمد إنما أراد أن يشتري بقيمته مثله ، وترك بيان ذلك إحالة على ما تقدم له ، وقد قال هو والأصحاب فيما إذا أوجب أضحية ثم أتلفها : إنه يضمها بقيمتها تصرف في مثلها ؛ ثم اختلفوا هل يضمها بقيمتها يوم الإتلاف فقط ، وهو قول القاضي ، وتبعه أبو الخطاب في خلافه ، أو بأعلى القيمتين ، وهو قول أكثر أصحاب القاضي ؟ على قولين<sup>(١)</sup> . وعلى القول الثاني : أعلى القيمتين هو من حين الإيجاب إلى حين التلف ، عند ابن عقيل ، وصاحب التلخيص ، ومن حين التلف إلى حين جواز الذبح ، عند الشريف وأبي الخطاب في الهداية ، والشيرازي والشيخين وغيرهم .

(تنبيه) : الشاة المذبوحة شاة لحم كما في الحديث ، يصنع بها ما شاء ، هذا المشهور ، ولأبي محمد احتمال أن حكمها

(١) انظر هذه المسألة في المغني ٦٣٩/٨ والكافي ٦٣٣/١ والمقنع ٤٧٩/١ والفروع ٥٤٨/٣ .

حكم الأضحية ، كالهدي إذا عطب ، لا يخرج عن حكم الهدي على رواية ، ويكون معنى قوله - عليه السلام - « شاة لحم » أي في فضلها وثوابها خاصة ، دون ما يصنع بها .

قال : ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم .

ش : لا نزاع في ذلك ، لأنها قرينة وطاعة ، فلا يليها غير أهل القرب ، ومقتضى كلام الخري أنه يجوز أن يذبحها غير المسلم ، ومراده بذلك الكتابي ، بدليل ما تقدم له ، وقد اختلف عن أحمد في ذلك ، (فعنه) - وهو اختيار الخري وعامة الأصحاب - يجوز ، لأنه يجوز له ذبح غير الأضحية ، فجاز له ذبح الأضحية كالمسلم ، ولأن الكافر يجوز أن يتولى ما هو قرينة للمسلم كبناء المساجد ونحو ذلك ، (وعنه) المنع ، ٣٦٣٦ - لأن في حديث ابن عباس الطويل « ولا يذبح ضحايكم إلا طاهر »<sup>(١)</sup>.

٣٦٣٧ - وقال جابر : لا يذبح النسك إلا مسلم<sup>(٢)</sup> . وحمل على الكراهة التنزيهية اهـ .

ويشترط أن ينوي المسلم ذلك ، ويكون توكيل الذمي في

---

(٢) ذكره أبو محمد في المغني ٦٤٠/٨ قال: لما في حديث ابن عباس الطويل عن النبي ﷺ، فذكره ولم يعزه، ولم أقف عليه مستندا وذكره القاضي أبو يعلى في الروايتين ٢٨/٢ مجزوما به، وقد روى البيهقي ٢٨٤/٩ عن ابن عباس أنه كره أن يذبح نسكة المسلم اليهودي والنصراني، وفي رواية: لا يذبح أضحية إلا مسلم.

(٢) ذكره أبو محمد في المغني ٦٤٠/٨ هكذا، ولم أقف عليه مستندا، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٥٠/٨ بعد أن ذكر أثر ابن عباس عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس: لا يذبح أضحيتك إلا مسلم، قال: وعن أبي سفيان عن جابر: لا يذبح النسك إلا مسلم. ثم قال: وقابوس وأبو سفيان ضعيفان. وضححه عن الحسن وإبراهيم، والشعبي وسعيد بن جبير.



مجرد النحر ، نعم في المعينة لا يحتاج إلى نية ، نظرا للتعين .  
 (تنبيه) : عامة الأصحاب على حكاية الروايتين على الإطلاق ، وخصهما ابن أبي موسى والشيرازي بالبقر والغنم ، وجزما في الإبل بعدم الإجزاء ، وقال الشريف وأبو الخطاب في خلافهما : هذا - أي جواز ذبح الكتابي - على الرواية التي تقول : الشحوم المحرمة على اليهود لا تحرم علينا ، زاد الشريف : أو على كتابي نصراني ، ومقتضى هذا أن محل الروايتين على القول بحل الشحوم ، أما إن قلنا بتحريم الشحوم فلا يلي اليهودي بلا نزاع ، وقد أشار أبو محمد إلى هذا ، فإنه علل المنع بأن الشحم محرم علينا ، فيكون ذلك إتلاف جزء منها ، وأجاب بمنع تحريم الشحم<sup>(١)</sup>.

قال : فإن ذبحها بيده كان أفضل .

ش : اقتداء بالنبي ﷺ ، فإنه ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما ، ونحر من البدن التي ساقها في حجته ثلاثا وستين بدنة ، ولأن فعل القرب أولى من الاستنابة فيها ، فإن استناب جاز بلا نزاع ، وقد استناب النبي ﷺ فيما غير عليه من بدنه<sup>(٢)</sup> ، والمستحب إذا لم يذبح بيده أن يمسك المدية بيده حال الإمرار ، فإن لم فليحضر ، لأن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطويل « واحضروها إذا ذبحتم ، فإنه يغفر

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٦٤٠/٨ وانظر المسألة في كتاب الروايتين والوجهين ٢٨/٣ والكتابي ٦٣٩/١ والفروع ٥٤٥/٣ والمبدع ٢٨٢/٣ والإنصاف ٨٢/٤ .

(٢) كما ذكر ذلك جابر في حديثه الطويل في الحج عند مسلم ١٧٠/٨ وأبي داود ١٩٠٥ وابن ماجه ٣٠٧٤ والدارمي ٤٤/٢ وقد تقدم بطوله في الحج برقم ١٦١٠ .

لكم عند أول قطرة من دمها» (١) والله أعلم .

قال : ويقول عند الذبح : بسم الله والله أكبر .

ش : قد تقدم هذا ، وأن النبي ﷺ سمي وكبر ، والأولى أن يكون ذلك عند تحريك يده بالذبح والله أعلم .

قال : فإن نسي لم يضره .

ش : إذا نسي التسمية فلا يضره ، وقد تقدم ذلك والخلاف فيه ، فلا حاجة إلى إعادته .

قال : وليس عليه أن يقول عند الذبح عمن ، لأن النية تجزئ .

ش : لا ريب في الاكتفاء بالنية ، إذ الأعمال بها ، نعم إن ذكر من ضحى عنه فحسن .

٣٦٣٨ - لأن في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ قال « اللهم منك وإليك عن محمد وأمته ، بسم الله والله أكبر » ثم ذبح (٢).

(١) ذكره أبو محمد في المغني ٦٤١/٨ هكذا ، وقد تقدم بعضه آنفا ، ولم أقف عليه في كتب الحديث ، وقد روى الحاكم ٢٢٢/٤ والبيهقي ٢٣٨/٥ ، ٢٨٣/٩ عن سعيد بن جبير ، عن عمران ابن حصين قال : قال رسول الله ﷺ « يا فاطمة قومي فاشهدي أضحتك ، فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته » وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قال الذهبي : بل أبو حمزة - يعني الثمالي الراوي عن سعيد - ضعيف جدا ، وإسماعيل - يعني ابن قتيبة - ليس بذلك ، ثم روى الحاكم عن عطية ، عن أبي سعيد نحوه ، قال الذهبي : عطية واه . وروى البيهقي أيضا ٢٨٣/٩ نحوه عن علي ، وفيه عمرو بن خالد ضعفه ، وقد ذكره الحافظ في المطالب العالية ٢٢٥٥ عن علي ، وعزاه لعبد بن حميد وابن منيع ، وذكر ابن أبي حاتم في العلل ٣٨/٢ برقم ١٥٩٦ حديث أبي سعيد من طريق عمرو بن قيس الملائي ، عن عطية به ، ونقل عن أبيه قال : هو حديث منكر .

(٢) رواه أحمد ٣٧٥/٣ وأبو داود ٢٧٩٥ وابن ماجه ٣١٢١ والدارمي ٧٥/٢ والبيهقي ٢٨٧/٩ =

وقول الحرقى : لأن النية تجزئ . إشعار بأنه لا بد من النية ، ولا إشكال أنها لا تصير أضحية إلا بالنية ، بقي هل تحتاج إلى تجديد النية عند الذبح ؟ قال في التلخيص : إذا قال : جعلت هذه أضحية . أغناه عن تجديد النية عند الذبح ، وكذا إذا نذرها بعينها ، بخلاف ما إذا نذرها في ذمته ثم قال : جعلتها هذه . فإنه لا بد وأن ينويه وقت الذبح . قلت : وعلى هذا ففي المتطوع به لا بد وأن ينويه عند الذبح .

قال : ويجوز أن يشترك السبعة فيضحوا بالبقرة أو البدنة .

ش : قد تقدمت هذه المسألة في أول الباب ، وقد يقال : إنه إنما أعادها هاهنا لأن كلامه السابق في أن البدنة أو البقرة تجزئ عن سبعة ، فهذا قد يقال فيما إذا ذبحها ذابح عنهم ونحو ذلك ، وهذه المسألة فيما إذا اشتركوا فيها ، والأجود أن يقال : إن كلامه السابق في الواجب ، إذ الإجزاء مشعر بذلك ، وهنا في التطوع ، ونبه بذلك على مخالفة من فرق بينهما<sup>(١)</sup> اهـ .

من طريق محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب المصري ، عن أبي عياش ، عن جابر قال : ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين ، أملحين موجوعين ، فلما وجههما قال « إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض - إلى قوله - وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، عن محمد وأمه ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٢٦٧٧ : في إسناد محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه ، وسكت عن أبي عياش ، وقد ذكره الحافظ في التهذيب ، ولم يذكر فيه جرحا ، وذكر في المطالب العالية ٢٨٤١ حديث جابر ، وعزاه لابن أبي شيبة ، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢/٤ نحوه عن أبي سعيد ، عند أبي يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ثقة ولكنه مدلس ، وذكر نحوه عن ابن عباس عند الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الله بن خراش ، وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة .

(١) ذكر أبو محمد في المغني ٦٤٣/٨ قول مالك : لا يجوز الاشتراك في الهدى . وقول أبي حنيفة : لا يجوز إذا كان بعضهم يريد القرية ، وبعضهم يريد اللحم ، لأن الذبح واحد ، فلا يجوز أن تختل نية القرية فيه ، وتعقب هذين القولين .

(تنبيه) : الاعتبار أن يشترك الجميع دفعة ، فلو اشترك  
ثلاثة في بقرة أضحية وقالوا : من جاء يريد أضحية شاركناه .  
فجاء قوم فشاركوهم ، لم تجزئ إلا عن الثلاثة ، قاله  
الشيرازي .

قال : والعقيقة سنة .

ش : قال الأزهري : قال أبو عبيد : قال الأصمعي  
وغيره : العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي  
حين يولد ، وسميت الشاة المذبوحة عند حلق شعره عقيقة ،  
على عاداتهم في تسمية الشيء باسم سببه ، ثم اشتهر ذلك  
فلا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة ، وقال ابن عبد  
البر : أنكر أحمد هذا التفسير ، وقال : إنما العقيقة الذبح  
نفسه ، وذلك لأن أصل العقق القطع ، ومنه : عق والديه .  
إذا قطعهما ، والذبح قطع الخلقوم والمريء<sup>(١)</sup> .

والعقيقة مشروعة مطلوبة عندنا بلا ريب .

٣٦٣٩ - لما روي عن أم كرز الكعبية - رضي الله عنها - أنها سألت  
رسول الله - ﷺ - عن العقيقة ، فقال « نعم عن الغلام  
شأتان ، وعن الأنثى واحدة ، ولا يضركم ذكرانا كن أو  
إنثا » . رواه أحمد والترمذي وصححه<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر تعريف أبي عبيد للعقيقة في غريب الحديث ٢٨٤/٢ حيث فسره بالشعر الذي على رأس  
الصبي حين يولد ، وقد استشهد على ذلك ببعض الشواهد ، ولم ينقله عن الأصمعي ، وكذا فسرها  
الحرني في غريب الحديث ٤٥/١ واستشهد عليه ببعض الشعر العربي .

(٢) هو في مسند أحمد ٣٨١/٦ ، ٤٢٢ وسنن الترمذي ١٠٦/٥ برقم ١٥٦١ من طريق عبيد  
الله بن أبي يزيد ، عن أبيه عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز ، ورواه أيضا أبو داود ٢٨٣٥ والنسائي  
١٦٤/٧ وابن ماجه ٣١٦٢ والدارمي ٨١/٢ والحميدي ٣٤٥ ، ٣٤٦ وابن أبي شيبة ٢٣٧/٨ ، =

٣٦٤٠ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ -  
 عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا . رواه أبو داود والنسائي  
 وقال : بكشين كبشين<sup>(١)</sup> .

٣٦٤١ - وعن بريدة الأسلمي - رضي الله عنه - قال : كنا في الجاهلية  
 إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء  
 الإسلام كنا نذبح شاة ونلحق رأسه ونلطخه بزعفران . رواه

---

٢٣٨ = وعبد الرزاق ٧٩٥٤ وابن حبان في الإحسان ٥٢٨٨ ، ٥٢٨٩ وابن سعد في الطبقات  
 ٢٩٥/٨ والحاكم ٢٣٧/٤ من طريق عبيد الله به ، وعند بعضهم عن عبيد الله عن سباع ، وعند  
 بعضهم عن سباع بن ثابت ، عن محمد بن ثابت بن سباع ، عن أم كرز به ، ورواه أحمد ٤٢٢/٦  
 وأبو داود ٢٨٣٤ والنسائي ١٦٤/٧ والدارمي ٨١/٢ والحميدي ٣٨٦ . وعبد الرزاق ٧٩٥٣ وابن  
 حبان ٥٢٨٩ وابن أبي شيبة ٢٣٨/٨ وابن سعد ٢٩٥/٨ وغيرهم من طريق عطاء ، عن حبيبة  
 بنت مسيرة ، عن أم كرز ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٨/٨ وابن سعد ٣٠١/٨ عن عطاء ، عن  
 أم السباع بنحوه ، ورواه النسائي ١٦٤/٧ عن قيس بن سعد ، عن عطاء وطاوس ، ومجاهد ، عن  
 أم كرز ، ورواه الطبراني في الأوسط ١٨٣٩ عن أبي الزبير ، عن عطاء عنها ، ورواه الطحاوي  
 في مشكل الآثار ٤٥٥/١ من طرق عنها ، وروى الإمام أحمد ١٥٨/٦ وابن ماجه ٣١٦٣ وعبد  
 الرزاق ٧٩٥٦ وأبو يعلى ٤٥٢١ وابن حبان في الإحسان ٥٢٨٦ والبيهقي ٣٠٣/٩ وغيرهم عن  
 عائشة نحوه .

(١) هو في سنن أبي داود ٢٨٤١ والنسائي ١٦٦/٧ عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه أيضا  
 ابن الجارود ٩١١ ، ٩١٢ والحري في غريب الحديث ٤٢/١ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١٥١/٢  
 وفي الحلية ١١٦/٧ والطحاوي في مشكل الآثار ٤٥٦/١ والبيهقي ٢٩٩/٩ ، ٣٠٢ من طرق عن  
 عكرمة به ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٤/٨ وعبد الرزاق ٧٨٦٢ عن عكرمة مرسلا ، وروى أبو  
 يعلى ٢٩٤٥ ، والبزار كما في الكشف ١٢٣٥ وابن حبان في الإحسان ٥٢٨٥ وابن عدي ٥٥٠  
 والطبراني في الأوسط ١٨٩٩ والبيهقي ٢٩٩/٩ عن جرير ، عن قتادة عن أنس نحوه ، وروى ابن  
 أبي شيبة ٢٣٤/٨ وأبو يعلى ١٩٣٣ عن جابر نحوه ، وروى النسائي ١٦٤/٧ وابن أبي شيبة ٢٣٤/٨  
 وأبو نعيم في التاريخ ٢٣٦/١ عن بريدة نحوه أيضا ، وروى الحاكم ٢٣٧/٤ عن سوار أبي حمزة ،  
 عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده نحوه ، وضعفه الذهبي بسوار ، وذكره ابن أبي حاتم  
 في العلال ١٦٣١ من حديث عكرمة عن ابن عباس ، ومن حديث جرير ، عن قتادة عن أنس ،  
 ورجح أنه عن أيوب ، عن عكرمة مرسلا ، وعن قتادة عن عكرمة مرسلا أيضا .

أبو داود<sup>(١)</sup> وقال أحمد : العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ -  
- قد عق عن الحسن والحسين ، وفعله أصحابه<sup>(٢)</sup> .

واختلف أصحابنا هل تنتهي هذه المطلوبة إلى الوجوب ؟  
فقال أبو بكر في التنبية بانتهائها إلى ذلك ، قال أبو الخطاب :  
ويحتمله كلام أحمد .

٣٦٤٢ - لما روى الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ - قال « كل  
غلام مرتين بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق رأسه  
ويسمى » . رواه الخمسة وصححه الترمذي . وقال الإمام  
أحمد والنسائي وغيرهما : لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث  
العقيقة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) هو في سننه ٢٨٤٣ من طريق أحمد بن محمد بن ثابت ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ،  
عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به ، إلا أنه قال : فلما جاء الله بالإسلام . ورواه أيضا الحاكم ٢٣٨/٤  
عن علي بن الحسن بن شقيق ، حدثنا الحسين بن واقد ، حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وقال :  
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار  
١/٤٥٦ ، ٤٦٠ عن حسين بن واقد به ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن  
٢٧٢٥ : في إسناده على بن حسين بن واقد وفيه مقال . وقد عرفت أنه تابعه ابن شقيق عند  
الطحاوي .

(٢) قال ابن هازم في مسائله ١٧٣٦ : سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ « الغلام مرتين  
بعقيقته » ما معناه ؟ قال : نعم سنة النبي ﷺ أن يعق عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ،  
فإذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته حتى يعق عنه . وفي مسائل صالح ٢/٢١٠ : وإني لأرجو إن  
استقرض أن يعجل الله له الخلف ، لأنه أحيا سنة من سنن النبي ﷺ . وقد روى ابن أبي شيبة  
٨/٢٣٩ عن ابن عمر أنه كان يقول : عن الغلام وعن الجارية شاة . ورواه عبد الرزاق ٧٩٦٤  
عن نافع قال : كان ابن عمر لا يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياه ، فكان يقول : على  
الغلام شاة ، وعلى الجارية ؛ وروى عبد الرزاق ٧٩٥٧ عن ابن عباس قال : على الغلام شاتان .  
(٣) هو في مسند أحمد ٥/٧ ، ١٢ ، ١٧ ، ٢٢ ، وسنن أبي داود ٢٨٣٤ ، والترمذي ١١٣/٥ برقم  
١٥٧٠ ، ١٥٧١ والنسائي ٧/١٦٦ وابن ماجه ٣١٦٥ من طرق عن قتادة ، وإسماعيل بن مسلم ،  
عن الحسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة  
١١١٧ والدارمي ٨١/٢ والحري في غريب الحديث ١/٤٢ ، وابن أبي شيبة ٨/٢٣٦ ، ٢٤٠ وابن =

٣٦٤٣ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن النبي - ﷺ -  
- أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه والعق .  
رواه الترمذي وقال : حسن غريب (١) .

وقال عامة الأصحاب - وهو المعروف عن أحمد - بعدم  
انتهائها إلى ذلك ، ووقفوا عند القول باستحبابها .

٣٦٤٤ - لما روي عن عمرو بن شعيب أيضا عن أبيه عن جده ، قال :  
سئل النبي - ﷺ - عن العقيقة فقال « لا أحب العقوق »  
وكأنه كره الاسم ، فقالوا : يا رسول الله إنما نسألك عن

---

= الجارود ٩١٠ و الحاكم ٢٣٧/٤ والطحاوي في المشكل ٤٥٣/١ وأبو نعيم في الحلية ١٩١/٦ وفي  
تأريخ أصبهان ٨٧/١ وابن عدي في الكامل ١١٥٤ عن قتادة وغيره ، عن الحسن ، وروى عبد  
الرزاق ٧٩٦٦ ، ٧٩٧٢ عن الحسن قال : يعق عنه ويسمى ، فإن لم يعق أجزأت عنه الأضحية .  
وفي رواية قال : الغلام مرتين بعقيقته ، كان يرويه ، وروى النسائي بعد الحديث عن حبيب بن  
الشهيد : قال لي محمد بن سيرين : سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة ؟ فسأته عن ذلك فقال :  
سمعت من سمرة . ووقع عند أبي داود والدارمي عن همام عن قتادة « ويحلق رأسه ويديمى » فكان  
قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به ؟ قال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة ، واستقبلت  
به أوداجها ، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد  
ويحلق ، قال أبو داود : يخولف همام في هذا الكلام ، وإنما قالوا : يسمى . فقال همام : يديمى . وليس  
يؤخذ بهذا .

(١) هو في سننه ١٢١/٨ برقم ٢٩٩٩ من طريق شريك ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو  
ابن شعيب به ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٢٤٠/٨ عن ابن إسحاق به ، وروى النسائي ١٦٤/٧  
وعبد الرزاق ٧٩٥٨ وابن أبي شيبة ٢٣٦/٨ والطحاوي في المشكل ٤٥٩/١ نحوه عن سلمان بن  
عامر الضبي ، وهذه المسألة (الرابعة والتسعون) مما اختلف فيه أبو بكر عبد العزيز مع الحرقى ،  
قال أبو الحسين في الطبقات ١١٥/٢ . قال الحرقى : والعقيقة سنة . وبه قال أكثرهم ، لما روى  
أحمد بإسناده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة  
- وذكر الخبر إلى أن قال « من ولد له منكم مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل » وقال أبو بكر  
في التنبيه : إن سأل سائل عن العقيقة أواجبة هي ؟ قيل له : هي واجبة ، والدلالة على وجوبها  
ما روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال « يعق عن الغلام شتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكرانا  
كن أم إنانا » وروي عنه أنه قال « المؤمن مرتين بعقيقته » وأن النبي ﷺ عق عن نفسه ، فالعقيقة  
واجبة بهذه السنن ، فهذا دليل أبي بكر .

أحدنا يولد له. قال « من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ،  
 عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة » رواه أحمد  
 وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>، وإذا يحمل ما تقدم على تأكيد  
 الاستحباب ، جمعا بين الأدلة ، ويرجحه الأمر بالتسمية يوم  
 السابع والحلق ، وليس ذلك بواجب ، وإذا كانا مستحبين  
 فكذلك الذبح ، حذارا من استعمال الأمر في حقيقته ومجازه ،  
 لا لمجرد دلالة الاقتران .

قال : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة .

ش : لما تقدم من حديثي أم كرز وعبد الله بن عمرو ،  
 وعق النبي - ﷺ - عن الحسن والحسين قد جاء فيه كبش ،  
 وجاء كبشان ، مع أن رواية الكبش قد تحمل على الجواز ،  
 وعلى عدم الوجدان ، وكذا نقول بجواز أن يذبح شاة واحدة  
 إذا لم يقدر على غيرها ، والأولى كون الشاتين متماثلتين ، لما  
 تقدم في الحديث « متكافيتان »<sup>(٢)</sup> قال أحمد : يعني متقاربتين

(١) هو في مسند أحمد ١٩٤/٢ وسنن أبي داود ٢٨٤٢ والنسائي ١٦٢/٧ من طرق عن داود  
 ابن قيس ، عن عمرو بن شعيب به ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٢٣٨/٨ والحاكم ٢٣٨/٤ والطحاوي  
 في المشكل ٤٦١/١ والبيهقي ٣٠٠/٩ من طريق داود به ، ورواه عبد الرزاق ٧٩٦١ وعنه الإمام  
 أحمد ١٨٢/٢ وزاد أحمد : وسئل عن الفرع قال : « والفرع حق ، وأن تتركه حتى يكون شغزبا  
 أو شغزوبا ، ابن مخاض أو ابن لبون ، فتحمل عليه في سبيل الله ، أو تعطيه أرملة ، خير من أن  
 تذبحه وتلصق لحمه بوبره ، وتكفى إناعك ، وتوله ناقتك » وصحح إسناده أحمد شاکر في المسند  
 ٦٧١٣ وكذا ذكر هذه الزيادة أبو داود ، وسكت عنه ، وكذا المنذري في التهذيب ٢٧٢٤ وقد  
 رواه مالك ٤٥/٢ وابن أبي شيبة ٢٣٧/٨ عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني ضمرة ، عن  
 أبيه ، وذكره ابن حزم في المحلى ٣٢٥/٨ وضعفه ، لأنه عن رجل لا يدري من هو ، وقد عرفت  
 أنه لم ينفرد به .

(٢) وقع ذكر المتكافئتين في حديث عبد الله بن عمرو المذكور آنفا ، ووقع أيضا في حديث أم  
 كرز عند ابن أبي شيبة برقم ٤٢٩٣ وفي أثر عن مجاهد عند ابن أبي شيبة ٢٣٩/٨ قال في العقيقة :  
 شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ، ثم روى عن عائشة قالت : السنة عن الغلام شاتان مكافئتان .  
 ووقع عند عبد الرزاق ٧٩٥٣ في حديث أم كرز قلت : وما المكافأة ؟ قال : الثلان .



أو متساويتين .

قال : تذبح يوم السابع .

ش : وذلك لما تقدم من حديثي سمرة وعبد الله بن عمرو ،  
وظاهر كلام الحرقي أن جميع العقيقة تذبح يوم السابع ، وقال  
ابن البنا : تذبح إحدى شاتي الغلام يوم ولادته ، والأخرى  
يوم سابعه ، والأول هو المعروف في النقل ، وهو ظاهر  
الحديث ، فإن فات السابع فقال الأصحاب في أربع عشرة ،  
فإن فات ففي إحدى وعشرين .

٣٦٤٥ - لأن ذلك يروى عن عائشة - رضي الله عنها<sup>(١)</sup>، وهذا على  
سبيل الاستحباب ، وبعد يجزىء لحصول المقصود ، وكذلك  
قبل بعد الولادة ، إذ هو أول الوقت ، فإن تجاوز إحدى  
وعشرين ففيه احتمالان (أحدهما) : يستحب في كل سابع ،  
فيذبح في ثمانية وعشرين ، ثم في خمس وثلاثين ، وعلى هذا  
قياسا على ما تقدم ، (والثاني) يفعل في كل وقت ، لأن هذا  
قضاء ، فلم يتوقت كقضاء الأضحية وغيرها .

---

(١) رواه الحاكم في المستدرک ٢٣٨/٤ عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أم كرز وأبي كرز ،  
عن عائشة قالت : السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافتان ، وعن الجارية شاة ، تقطع جدولاً ،  
ولا يكسر لها عظم ، فيأكل ويطعم ، ويتصدق ، وليكن ذاك يوم السابع ، فإن لم يكن ففي أربعة  
عشر ، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وذكره ابن حزم في المحلى  
٣٢٣/٨ وقال : لا يصح ، لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العزمي ، ونقل ابن القيم  
في تحفة الودود ٣٤ عن الميموني : قلت لأبي عبد الله : متى يعق عنه ؟ قال : أما عائشة فققول :  
سبعة أيام : وأربعة عشر ، ولأحد وعشرين . وظاهره أنه ثابت عنها ، وقد روى عبد الرزاق ٧٩٦٩  
عن عطاء قال : يعق عنه يوم سابعه ، فإن أخطأهم فأحب إلي أن يؤخروا إلى السابع الآخر .  
وروى الطبراني في الصغير ٢٥٦/١ عن قتادة ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، أن النبي ﷺ  
قال : العقيقة تذبح لسبع ، أو أربع عشرة ، أو أحد وعشرين . وقال : لم يروه عن قتادة إلا إسماعيل  
ابن مسلم ، تفرد به عنه عبد الوهاب الخفاف ، وإسماعيل ضعيف .

قال : ويجتنب فيها من العيوب ما يجتنب في الأضحية .  
ش : يجتنب في العقيقة من العيب ما يجتنب في الأضحية ،  
لأنها قرابة يتقرب بها إلى الله تعالى ، شكرا على نعمته ،  
فأشبهت الأضحية ، فعلى هذا لا يعق بعوراء بين عورها ،  
ولا عرجاء بين عرجها ، ولا مريضة بين مرضها ، ولا عجفاء  
لا تنقي ، وبيان ذلك مفصلا قد تقدم .

قال : وسبيلها في الأكل والصدقة والهدية سبيلها .

ش : لأنها نسيكة مشروعة ، أشبهت الأضحية ، قال أبو  
محمد : وإن طبخها ودعا إخوانه فأكلوها فحسن .

قال : إلا أنها تطبخ أجداً .

ش : يعني أن الأولى في العقيقة أن تفصل الأعضاء ،  
فتطبخ كذلك ، ولا تكسر عظامها ، تفاؤلاً بسلامة المولود

٣٦٤٦ - وفي مراسيل أبي دواد عن جعفر عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال  
في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين - رضي الله  
عنهم - « أن يبعثوا إلى بيت القابلة برجل ، وكلوا وأطعموا ،  
ولا تكسروا منها عظما »<sup>(١)</sup> ولهذا قال أبو بكر في التنبيه :  
يعطي القابلة منها فخذنا .

(تنبيه) الأجدال واحدها جدل بالبدال غير المعجمة وهو  
العضو ، والله سبحانه أعلم .

(١) هو هكذا في المراسيل المطبوعة برقم ٣٤٢ وذكره المزي في تحفة الأشراف ٣٦٢/١٣ برقم ١٩٣٢١  
عن أبي كريب محمد بن العلاء عن حفص بن جعفر بن محمد وهو ابن علي بن الحسين عن أبيه به ورواه  
أيضا ابن أبي شيبة ٢٤٢/٨ برقم ٤٣١٤ عن حفص بن غياث به وروى ابن أبي شيبة ٢٤٢/٨ عن عائشة  
قالت: تجمل جدولا يؤكل ويطعم. ثم رواه عنها قالت: يطبخ جدولا ولا يكسر منها عظم. وروى  
نحوه عن الزهري وعطاء.

## كتاب السبق والرمي

ش : الأصل في مشروعية ذلك الإجماع .

٣٦٤٧ - وقد شهد له ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سابق بالخيال التي قد أضمرت من الحفيا ، وكان أمدھا ثنية الوداع ، وسابق بالخيال التي لم تضمّر من الثنية ، إلى مسجد بني زريق ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما فيمن سابق فيها . متفق عليه واللفظ لمسلم زاد البخاري قال سفيان : من الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل (١) .

٣٦٤٨ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال : كانت لرسول الله - ﷺ - ناقة تسمى العضباء ، وكانت لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها ، فاشتد ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله - ﷺ - « إن حقا على الله أن الله تعالى لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه » رواه أحمد والبخاري (٢) ، وقال

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٨٦٨ ، ٢٨٧٠ ومسلم ١٤/١٣ من طرق عن نافع ، عن ابن عمر ، ورواه أيضا أحمد ٥/٢ ، ١١ ، ٥٥ ، وأبو داود ٢٥٧٥ والترمذي ٣٤٩/٥ برقم ١٧٦٢ والنسائي ٢٢٦/٦ وابن ماجه ٢٨٧٧ ومالك ٢٢/٢ والدارمي ٢١٢/٢ وابن أبي شيبة ٥٠٠/١٢ وسعيد ابن منصور برقم ٢٩٥٦ والدارقطني ٢٩٩/٤ وابن عدي في الكامل ٥/١٨٦٩ ، ٢٢١٣/٦ والبيهقي ١٩/١٠ وأبو نعيم في الحلية ٢٢٢/٦ ، ٢٦٠/٨ والطحاوي في المشكل ٣٦٧/٢ عن نافع به .  
(٢) هو في صحيح البخاري ٢٨٧٢ ومسند أحمد ٣/١٠٣ من طريق حميد الطويل ، عن أنس ، ورواه أيضا أبو داود ٤٨٠٣ والنسائي ٢٢٧/٦ وابن أبي شيبة ٥٠٧/١٢ والدارقطني ٣٠٢/٤ وأبو يعلى ٣٧٣١ والطحاوي في المشكل ٣٦٧/٢ والبيهقي ٢٥/١٠ من طريق حميد به ، ورواه أحمد ٢٥٣/٣ وأبو داود ٤٨٠٢ وأبو يعلى ٣٣٤٥ عن ثابت عن أنس .

الله سبحانه ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ (٣) .

٣٦٤٩ - قال عقبه بن عامر رضي الله عنه : سمعت النبي ﷺ يقول « ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ) ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » رواه مسلم وغيره (٢) .

٣٦٥٠ - وعنه أيضا عن النبي ﷺ - قال « من علم الرمي ثم تركه فليس منا » . رواه أحمد ومسلم وغيره (٥) .

٣٦٥١ - وعنه أيضا عن النبي ﷺ قال « إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير ، والذي يجهز به في سبيل الله ، والذي يرمي

---

(١) سورة الأنفال ، الآية ٦٠ .

(٢) هو في صحيح مسلم ٦٤/١٣ من طريق عمرو بن الحارث ، عن ثمامة بن شفي ، عن عقبه به ، ورواه أيضا أحمد ١٥٧/٤ وأبو داود ٢٥١٤ وابن ماجه ٢٨١٣ وسعيد بن منصور ٢٤٤٨ والبيهقي ١٣/١٠ وأبو يعلى ١٧٤٣ من طريق عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث به ، ورواه الدارمي ٢٠٤/٢ عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه ، ورواه الطيالسي كما في المنحة ١١٨٢ عن يزيد ، عن سمع عقبه ، ورواه الترمذي في تفسير سورة الأنفال ٤٧٣/٨ وابن جرير في التفسير برقم ١٦٢٢٤ - ١٦٢٢٦ عن صالح بن كيسان ، عن رجل عن عقبه ، ورواه ابن جرير ١٦٢٢٥ عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، وعبد الكريم بن الحارث ، عن أبي علي الهمداني ، وهو ثمامة ، عن عقبه به .

(٣) هو في صحيح مسلم ٦٥/١٣ من طريق عبد الرحمن بن شماسه ، عن فقيم اللخمي ، عن عقبه به ، وفي مسند أحمد ١٤٤/٤ من طريق عبد الله الأزرق ، عن عقبه بلفظ « ومن نسي الرمي بعدما علمه فقد كفر الذي علمه » ورواه أيضا أبو داود ٢٥١٣ والنسائي ٢٢٣/٦ والدارمي ٢٠٤/٢ بلفظ « من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها » ورواه ابن ماجه ٢٨١٤ - طريق المغيرة بن نهبك ، ولفظه « من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني » ورواه سعيد في سننه برقم ٢٤٥٠ والطيالسي كما في المنحة ١١٧٩ وابن عدي في الكامل ٢١٧٧/٦ وأبو نعيم في الحلية ٢٤٩/٥ وفي التاريخ ٨/٢ والخطيب في تاريخ بغداد ١٥٢/٧ ، ٦١/١٢ وفي الموضح ١١٤/١ ، ٤٨١/٢ وغيرهم .

به في سبيل الله » وقال « ارموا واركبوا ، وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا » ، وقال « كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثا ، رميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق » رواه الخمسة<sup>(١)</sup>، والله أعلم .

قال : والسبق في الحافر والنصل والخف لا غير .

ش : السبق بفتح الباء الجعل المخرج في المسابقة ، وبسكونها مصدر سبقه سبقا ومسابقة ، ولا نزاع في جواز المسابقة بغير عوض مطلقا ، من غير تقييد بشيء معين ، كالمسابقة على الأقدام والسفن والمزاريق ، والطيور والفيلة ونحو ذلك ، وكذلك المصارعة ، ورفع الحجر ليعرف الأشد .

٣٦٥٢ - وقد سابت عائشة النبي ﷺ على رجلها . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

(١) هو في مسند أحمد ١٤٤/٤ وسنن أبي داود ٢٥١٣ والترمذي ٢٦٥/٥ برقم ١٦٩٨ والنسائي ٢٢٢/٦ وابن ماجه ٢٨١١ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلام ، عن عبد الله بن الأزرق ، عن عقبة به ، وعند أبي داود : عن أبي سلام ، عن خالد بن زيد ، عن عقبة به ، ورواه أيضا الطيالسي في المنحة ١١٧٩ ، ١١٨٠ وسعيد بن منصور ١٨٣/٢ برقم ٢٤٥٠ وابن أبي شيبة ٥٠٢/١٢ والخطيب في تاريخ بغداد ١٢٨/٣ ، ٣٦٧/٦ وفي الموضح ١١٤/١ ينحوه إلا أن ابن أبي شيبة رواه عن مجاهد مرسلا ، والترمذي رواه عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين مرسلا ، ثم رواه عن أبي سلام به متصلا ، وقال : حديث حسن . وسكت عنه أبو داود ، والمندري في تهذيب السنن ٢٤٠٣ .

(٢) هو في سننه ٢٥٧٨ من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت : فسابقته فسبقته على رجلي ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال « هذه بتلك السبقة » ورواه أيضا أحمد ٢٦٤/٦ عنها قالت : خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدين ، فقال للناس « تقدموا » فتقدموا ثم قال لي « تعالي حتى أسابقك » فسابقته فسبقته ، فسكت عني ، حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت ، خرجت معه =

٣٦٥٣ - وصارع النبي - ﷺ - ركانة فصرعه . رواه الترمذي (١) .

٣٦٥٤ - ومرو النبي - ﷺ - يقوم يربعون حجراً ، أي يرفعونه ليعرفوا الأشد منهم (٢) ، وأما المسابقة بعوض فمذهبنا أنه لا يجوز إلا

= في بعض أسفاره فقال للناس « تقدموا » فتقدموا ، ثم قال « تعالي حتى أسابقك » فسابقته فسبقني ، فجعل يضحك وهو يقول « هذه بتلك » ورواه أيضاً أحمد ٢٩/٦ وابن ماجه ١٩٧٩ والحميدي ٢٦١ وابن حبان في الإحسان ٤٦٧٢ والبيهقي ١٧/١٠ وأبو نعيم في الحلية ١٤٠/٧ من طرق عن هشام به ، ورواه أحمد ٣٩/٦ والبيهقي ١٧/١٠ عن هشام عن أبي سلمة عنها ، ورواه ابن أبي شيبة ٥٠٨/١٢ عن رجل ، عن أبي سلمة عنها ، وعن علي بن زيد ، عن أبي سلمة عنها ، ورواه النسائي في السنن الكبرى في عشرة النساء ، كما في تحفة الأشراف ١٦٧٦١ ، ١٧٧٧٦ من طريق هشام وأبي سلمة عنها ، ورواه الطبراني في الكبير ٤٦/٢٣ برقم ١٢٣ عن علي بن زيد به ، وسكت عنه أبو داود ، والنسدي في تهذيب السنن ٢٤٦٨ .

(١) هو في سننه ٤٨٢/٥ برقم ١٨٥٥ عن قتيبة بن سعيد ، عن محمد بن ربيعة ، عن أبي الحسن العسقلاني ، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة ، عن أبيه ، أن ركانة صارع النبي ﷺ ، فصرعه النبي ﷺ إلخ ، ورواه أيضاً أبو داود ٤٠٧٨ والحاكم ٤٥٢/٣ والبخاري في التاريخ الكبير ٨٢/١ برقم ٢٢١ وقال : إسناده مجهول ، لا يعرف سماع بعضهم من بعض . وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وإسناده ليس بالقائم ، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ، ولا ابن ركانة . وقد رواه أبو داود في المراسيل ١٦١ برقم ٢٧٤ عن سعيد بن جبير ، أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء ، فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة ، ومعه أعتر له فقال له : يا محمد هل لك أن تصارعني ؟ فقال « ما تسبقتني ؟ » قال : شاة من غنمي . فصارعه فصرعه ، فأخذ شاة ، قال : هل لك في العود ؟ قال « ما تسبقتني ؟ » قال : أخرى . فصارعه فصرعه ، ذكر ذلك مرارا ، فقال : يا محمد والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض ، وما أنت الذي بصرعني ، فأسلم ورد عليه رسول الله ﷺ غنمه . وذكر إسناده المزني في تحفة الأشراف برقم ١٨٩٠٥ ورواه البيهقي عن أبي داود بإسناده ، وقال : وهو مرسل جيد . وذكره ابن القيم في الفروسية ٣٢ بسند أبي داود في المراسيل ، ثم ذكره بسند أبي الشيخ الأصبهاني في كتاب السبق له عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وقال : هذا إسناده جيد متصل . ثم رواه بسند أبي بكر بن الجارودي ، عن سعيد بن جبير ، عن يزيد ابن ركانة ، وقال ، قال شيخنا : هو ركانة بن عبد يزيد ، وسعيد بن جبير لم يدرك ركانة ، فإن ركانة توفي سنة ٤٢ وهو من مسلمة الفتح ، وذكره أيضاً بسند أبي الشيخ الأصبهاني ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، أحسبه عن عبد الله بن الحارث ، قال : صارع النبي ﷺ أبا ركانة في الجاهلية ، وكان شديداً ، فذكر الحديث ، وذكره أيضاً ابن مفلح في الفروع ٤/٦١ بسند أبي الشيخ ، عن ابن عباس ، وقال : قال شيخنا : إسناده جيد .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٦٥٢/٨ والكافي ٣٣٦/٢ ولم يعزه إلى مخرج ، ولم أعثر عليه في كتب الأسانيد ، ووقع في نسخ الشرح : يرفعون حجرا . والتصحيح من المغني والكافي .

في الثلاثة التي ذكرها الخرقى ، (في النصل) ، وهو السهام من  
النشاب والنبيل دون غيرها ( والخف ) وهو الإبل وحدها  
(والحافر) وهو الخيل وحدها ، وهو تسمية الشيء باسم  
جزئه ، أو على حذف مضاف ، أي ذي خف ، وذي حافر ،  
وذي نصل ، وتبع الخرقى في ذلك لفظ الحديث الذي هو  
المتعمد عليه في المسألة .

٣٦٥٥ - وهو ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول  
الله - ﷺ - « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل »  
رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، وصححه ابن  
القطان<sup>(١)</sup> أي لا سبق شرعي ، أو لاسبق يعتبر في الشرع في  
غير هذه الثلاثة ، وقد صرح بمعنى هذا في رواية النسائي فقال  
« لا يحل سبق إلا على خف ، أو حافر ، أو نصل » وإنما  
خصت هذه الثلاثة والله أعلم بتجويز العوض فيها ، لأنها من  
آلات الحرب المأمور بتعلمها وأحكامها ، ولأنها المعهودة  
المعتادة للنبي - ﷺ - وأصحابه ، ولهذا قلنا : إن المراد  
بالنصل والخف والحافر ما تقدم ، دون المزاريق ، والفيلة ،  
والبغال والحمير ، نظرا للمعتاد<sup>(٢)</sup> .

(١) هو في مسند أحمد ٤٧٤/٢ وستن أبي داود ٢٥٧٤ والترمذي ٣٥٢/٥ برقم ١٧٦٣ والنسائي  
٢٢٦/٦ من طريق ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضا ابن ماجه  
٢٨٧٨ وابن أبي شيبة ٥٠٢/١٢ وابن حبان في الإحسان ٤٦٧١ وأحمد ٢٥٦/٢ ، ٤٢٥ ، والطحاوي  
في المشكل ٣٦٢/٢ والطبراني في الأوسط ١١٠ والحري في الغريب ٨٥٢ وابن عدي في الكامل  
٣٢٤/٤ ، ١٥٧٣/٤ ، ١٩٥٦/٥ ، ٢٢٢٩/٦ ، ٢٥٠١/٧ ، والبيهقي ١٦/١٠ والخطيب في التاريخ ٣٢٤/١٢  
وفي الموضح ٢٦٦/١ ، ٣٩١ من طرق عن أبي هريرة ، وقد سبق بعض طرقه برقم ٢٧٣١ .

(٢) رواية النسائي في سننه المجتبى ٢٢٦/٦ من رواية ابن أبي مريم ، عن الليث ، عن ابن أبي جعفر ،  
عن محمد بن عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي عبيد الله مولى الجندعيين ، عن أبي  
هريرة قال : لا يحل سبق إلا على خف أو حافر . هكذا ذكره موقوفا ، وانظر هذا البحث في  
الهداية ١٨٥/١ والمغني ٦٥٣/٨ والمحرر ٣٥٨/١ والفروع ٤٦١/٤ والمبدع ١٢٠/٥ والإنصاف  
٨٩/٦ وقد فسر بعضهم المزاريق بالرماح القصيرة .

قال : وإذا أراد أن يستبقا أخرج أحدهما ولم يخرج الآخر .

ش : لا نزاع في جواز جعل العوض في المسابقة من الإمام ، لما في ذلك من الحث على تعلم الجهاد ، والنفع للمسلمين ، وكذلك يجوز عندنا جعله من غير المتسابقين ، نظرا لما فيه من المصلحة ، فأشبه شراء السلاح والخيل لذلك ، ويجوز أيضا عندنا جعله من أحد المتسابقين ، كأن يقول مثلا من أراد الإخراج : إن سبقتني فلك عشرة ، وإن سبقتك فلا شيء عليك ، لما في ذلك من المصلحة ، وبهذا خرج عن أن يكون قمارا ، إذ المتقاربان لا يخلو كل منهما من أن يكون غارما أو غانما ، فكل منهما دخل على خطر ، وهنا ليس كذلك ، إذ أحدهما لا خطر عليه ، لأنه إما أن يكون غانما ، أو غير غارم ، وصاحبه إما غارما أو غير غانم .  
(تنبيه) وشرط العوض كونه معلوما بالمشاهدة ، أو بالقدر ، والصفة .

قال : فإن سبق من أخرج أحرز سبقه ولم يأخذ من المسبوق شيئا ، فإن سبق من لم يخرج أحرز سبق صاحبه .  
ش : اعتادا على الشرط السابق .

قال : وإن أخرجا جميعا لم يجز إلا أن يدخل بينهما محلا يكافئ فرسه فرسيهما ، أو بعيره بعيريهما ، أو رميه رمييهما .  
ش : قد تقدم أن الفاصل بين المسابقة الشرعية والقمار ، أن المقامر يكون على خطر من أن يغنم أو يفهم ، بخلاف المسابق ، فعلى هذا إذا كان الجعل منهما ، ولم يدخل محلا لم يجز ، لوجود معنى القمار فيه وهو الخطر في كل واحد منهما .



٣٦٥٦ - وقد نبه النبي - ﷺ - على ذلك حيث قال فيما رواه عنه أبو هريرة - رضي الله عنه - « من أدخل فرسا بين فرسين ، وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به ، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار » . رواه أحمد واللفظ له ، وأبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup> ، فجعله قمارا إذا أمن أن يسبق ، لأن كل واحد منهما إذاً على خطر من أن يغنم أو يغرّم ، ولم يجعله قماراً إذا لم يأمن أن يسبق ، لأن كل واحد منهما إذاً يجوز أن يخلو من ذلك ، وإن كان الجعل منهما ، وأدخلا محلا جاز للحديث ، لكن بشرط أن يكون كما قال الشيخ - رحمه الله - يكافئ ، أي يماثل فرسه فرسيهما إن كانت المسابقة على الخيل ، أو بعيره بعيريهما إن كانت على الإبل . أو رميه رمييهما إن كانت على الرمي ، لأنه إذا كان كذلك لم يؤمن أن يسبق ، فيجوز كما في الحديث ، لانتفاء معنى القمار ، وإن لم يكن كذلك بأن كان فرسهما

(١) هو في مسند أحمد ٥٠٥/٢ وستن أبي داود ٢٥٧٩ وابن ماجه ٢٨٧٦ من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٤٩٩/١٢ والحاكم ١١٤/٢ والطحاوي في المشكل ٣٦٥/٢ والدارقطني ١١١/٤ والبيهقي ٢٠/١٠ وأبو نعيم في الحلية ١٧٥/٢ وابن عدي في الكامل ١٢٠٨/٣ ، ١٢٠٩ والبغوي في شرح السنة ١٤٥/٣ من طريق سفيان بن حسين به ، وسفيان ضعفه بعضهم في الزهري ، قال يحيى بن معين : هو ثقة في غير الزهري . وقال أحمد : ليس بذلك في حديثه عن الزهري . وقال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري ، ذكر ذلك الحافظ في تهذيب التهذيب ، وقد رواه أبو داود ٢٥٨٠ من طريق الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير ، عن الزهري ، والوليد مدلس ، وسعيد ضعفه ابن المديني ، وابن معين ، والنسائي وغيرهم ، وقد رواه الطبراني في الصغير ١٦٩/١ عن الوليد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، وذكره ابن القيم في الفروسية ٣٦ ، ٤٠ ، وتكلم على طرده ، وذكر رواية من وقفه على سعيد بن المسيب ، وقال أبو داود : رواه معمر وشعيب ، وعقيل عن الزهري ، عن رجال من أهل العلم ، قال : وهذا أصح عندنا . وقد روى سعيد بن منصور في سننه المطبوع برقم ٢٩٥٨ عن ابن المسيب ، قال : لا بأس بالدخيل إذا لم يكن بين فرسين . وانظر كلام ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٣/٤ على هذا الحديث .

جوادين ، وفرسه بطيئا ، فهو مأمون سبقه ، فيكون وجوده كعدمه ، وإذا يكون قمارا كما في الحديث .

(تنبيه) : سمي الداخل بينهما محلا لأن العوض صار حلالاً به ، فهو السبب لحل العوض ، والله أعلم .

قال : فإن سبقهما أجزز سبقهما ، وإن كان السابق أحدهما أجزز سبقه ، وأخذ سبق صاحبه ، فكان كسائر ماله ، ولم يأخذ من المحلل شيئا .

ش : إذا جاز إخراج السبق وهو الجعل من كل واحد منهما بالشرط السابق ، فلا يخلو من خمسة أحوال . (الحال الأولى) جاءوا جميعا ، فإن كل واحد منهما يجزز سبق نفسه ، ولا شيء للمحلل ، لأنه لا سابق فيهم . (الثانية) سبق المستبقان المحلل ، فكذلك لتساويهما ، وانتفاء سبق المحلل (الثالثة) سبقهما المحلل ، فإنه يجزز سبقهما لسبقه . (الرابعة) سبق أحدهما ، فإنه يجزز سبق نفسه ، لأنه لا سابق له ، ويأخذ سبق صاحبه لسبقه ، ولا يأخذ من المحلل شيئا ، إذ وضع المحلل أنه لا يدفع شيئا . (الخامسة) سبق أحدهما مع المحلل ، فإن السابق يجزز سبقه ، ويكون سبق الآخر بينهما .

(واعلم) أنه يشترط في المسابقة (تعيين) المركوبين والرامي ، لا الراكبين والقوسين ، (واتحاد) نوع القوسين والمركوبين ، فلا يجوز بين قوس عربية وفارسية ، ولا بين فرس عربي وهجين على المذهب ، وخرج الجواز بناء على تساويهما في السهم (وتحديد) المسافة بما جرت به العادة ، وقد تقدم شرط العوض .

قال : ولا يجوز إذا أرسل الفرسان أن يجنب أحدهما إلى فرسه فرسا يخرضه على العدو ، ولا يصيح به في وقت سباقه ، لما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال « لا جنب ولا جلب »<sup>(١)</sup>.

ش : قد ذكر الخرقى - رحمه الله - الحكم وذكر دليله .

٣٦٥٧ - وهو ما روى عمران بن حصين ، عن النبي - ﷺ - قال « لا جلب ولا جنب يوم الرهان » . رواه أبو داود والنسائي وزاد « ولا شغار في الإسلام » وكذلك الترمذي وزاد « ومن انتهب نهبه فليس منا »<sup>(٢)</sup> .

٣٦٥٨ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال « لا جلب ولا جنب ، ولا شغار في الإسلام » . رواه أحمد<sup>(٣)</sup> ، والمعروف في تفسير الحديث ما قاله الخرقى ، وفسر القاضي - وكذلك ابن الأثير في جامع الأصول - الجنب بأن يجنب فرسا آخر معه ، فإذا قصر المركوب ركب المجنوب ،

(١) في (خ ي) : إذا أرسل الفرسين . وفي المتن : ولا يصيح في وقت . وفي المعنى : ولا يصيح به وقت . وفي (م) : في وقت المسابقة .

(٢) هو في سنن أبي داود ٢٥٨١ والترمذي ٢٦٩/٤ برقم ١١٣١ والنسائي ١١١/٦ من طرق عن الحسن البصري ، عن عمران ، ورواه أيضا أحمد ٤٢٩/٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، والدارقطني ٣٠٣/٤ والطحاوي في المشكل ٣٦٤/٢ وابن عدي ١٧٤٦/٥ ، ٢٠٧٩/٦ ، ٢١٨١ وغيرهم بنحوه ، وروى الإمام أحمد ١٨٠/٢ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، وأبو داود ١٥٩١ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده نحوه ، في جملة حديث ، وروى النسائي ١١١/٦ وأحمد ١٦٢/٣ ، ١٩٧ عن أنس نحوه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أنس وأبي ربحانة ، وابن عمر ، وجابر ومعاوية ، وأبي هريرة ووائل بن حجر . وذكر الشارح من خرجها ، وقد سبق حديث عمران برقم ٢٥٥٥ في النكاح.

(٣) تقدم هذا الحديث أيضا برقم ٢٥٥٤ وهو عند أحمد ٩١/٢ من رواية قراد أبي نوح ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٥٦٥٤ ورجح أنه عن عبيد الله بن عمر .

وهذا التفسير قديم ، فإن ابن المنذر قال : كذا قيل ، ولا أحسب هذا يصح<sup>(١)</sup> ، لأن الفرس التي يسابق بها لا بد من تعيينها ، فإن كانت التي يتحول عنها فما حصل السبق بها ، وإن كانت التي يتحول إليها فما حصلت المسابقة بها في جميع الحلبة . ومن شرط السباق ذلك ، وعن أبي عبيد أنه فسر الجلب بأن يحشر الساعي أهل المشاية ليصدقهم ، قال : فلا يفعل ، ليأتيهم على مياههم فيصدقهم ، وهذا يرده ظاهر الحديث ، وقد يقال يوم الرهان ظرف للجلب فقط ، فلا دلالة في الحديث ، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قال ابن الأثير في جامع الأصول ٤/٦٠٦ في شرح غريب الحديث رقم ٢٦٨٤ « لا جلب ولا جنب » : الجلب في الصدقة أن يقدم المصدق ، فينزل موضعا ، ثم يرسل إلى المياه من يجلب إليه أموال الناس ، فيأخذ زكاتها ، والجنب في السباق ، وهو أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه ، فإذا فتر المركوب تحول إلى الجنوب ، والجلب أيضا في السباق أن يضع من يجلب على الفرس عند السباق ، ويصبح به ليحتد في الجري ، وقال أيضا على حديث عمران رقم ٣٠٣٧ « لا جلب » جلب على فرسه إذا صاح من خلفه ، يحته على السبق ، والجنب أن يجنب فرسا آخر معه ، فإذا قصر المركوب ركب الجنوب ، ونقل أبو محمد في المغني ٨/٦٧٥ كلام ابن المنذر كما هنا ، وقد فسر ذلك ابن المنذر في الإقناع ٢/٥٠٧ بنحو ما تقدم .

(٢) قال أبو عبيد في الغريب ٣/١٢٧ : الجلب في شيئين يكون في سباق الخيل ، وهو أن يتبع الرجل الرجل فرسه ، فيركض خلفه ويبرزه ، ويجلب عليه ، ففي ذلك معونة للفرس على الجري ، والوجه الآخر في الصدقة أن يقدم المصدق ، فينزل موضعا إلخ ، وأما الجنب فأن يجنب الرجل خلف فرسه الذي سابق عليه فرسا عربيا ، ليس عليه أحد ، فإذا بلغ قريبا من الغابة ركب فرسه العربي فسبق عليه . اهـ وتكلم على الحديث ابن إسحاق كما روى ذلك أبو داود في سنته ١٥٩٢ وانظر مشكل الآثار للطحاوي ٢/٣٦٥ والفروسية لابن القيم ٢٨ والنهاية لابن الأثير مادة (جلب) و(جنب) وانظر كتب اللغة في هذه المادة.

## كتاب الأيمان والندور

ش : الأيمان جمع يمين ، وهي في أصل اللغة الحلف بمعظم في نفسه أو عند الحالف ، على أمر من الأمور ، بصيغ مخصوصة ، كقوله : والله لأفعلن . وحياتك لأركبن<sup>(١)</sup> ، والأصل في مشروعيتها الإجماع ، وقد شهد لذلك أمر الله تعالى نبيه بها ، قال سبحانه ﴿ ويستتبونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى ﴿ قل بلى وربي لتبعثن ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿ قل بلى وربي لتأتينكم ﴾<sup>(٤)</sup> وقال سبحانه ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> .

٣٦٥٩ - ومن السنة قول النبي - ﷺ - « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها » متفق عليه<sup>(٦)</sup> .

قال : ومن حلف أن يفعل شيئاً فلم يفعله ، أو لا يفعل شيئاً ففعله فعليه الكفارة .

ش : الأصل في هذا في الجملة قول الله تعالى

(١) يعني أن هذه يمين عند العرب ، لكن جاء الشرع بتحريم الحلف بكل مخلوق ، كالحياة والشرف ، والآباء وغيرها كما سيأتي .

(٢) سورة يونس ، الآية ٥٣ .

(٣) سورة التغابن ، الآية ٧ .

(٤) سورة سبأ ، الآية ٣ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٢٥ وسورة المائدة الآية ٨٩ .

(٦) رواه البخاري ٣١٢٣ ، ٤٣٨٥ ، ٦٦٢٣ ، ٦٧١٩ ، ٧٥٥٥ ، ومسلم ١١٢/١١ وأحمد ٤٠١/٤ من طريق زهدم ، عن أبي موسى ، في قصة طلبه أن يحملهم فقال « ما عندي ما أحملكم عليه ، والله ما أحملكم » ثم بعث إليهم بخمس ذود غرّ الذرى الحديث .

﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما  
عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ الآية (١) .

٣٦٦٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ -  
قال « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر  
عن يمينه ، وليفعل الذي هو خير » رواه مسلم وغيره (٢) .

٣٦٦١ - وعن أبي موسى - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ -  
قال « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها  
خيراً منها إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير ، أو  
أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » متفق عليه (٣) . في  
عدة أحاديث سوى هذين .

وقد شمل كلام الخرقى ما كان فعله معصية ، فلو حلف  
أن يفعل معصية فلم يفعلها فعليه الكفارة ، وهذا قول العامة  
لما تقدم ، وقيل لا كفارة في ذلك .

٣٦٦١ - لما روي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده  
قال : قال رسول الله ﷺ - « لا نذر فيما لا يملك ابن  
آدم ، ولا في معصية ، ولا في قطيعة رحم ، ومن حلف على  
يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها ، وليأت الذي هو خير ،

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

(٢) هو في صحيح مسلم ١١٤/١١ من طريق مالك عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي  
هريرة ، ورواه أيضاً أحمد ٣٦١/٢ والترمذي ١٢٧/٥ برقم ١٥٨٠ ومالك ٣١/٢ وابن حبان في  
الإحسان ٤٣٣٤ من طرق عن مالك ، عن سهيل به .

(٣) تقدم أنفاً ذكر من رواه ، وهو بهذا اللفظ عند البخاري ٦٦٢٣ عن أبي بردة بن أبي موسى ،  
عن أبيه ، ورواه برقم ٦٧٢١ عن زهدم الجرمي ، عن أبي موسى مطولاً ، وكذا رواه مسلم  
١١٠/١١ مطولاً ، عن أبي بردة عن أبيه ، وعن زهدم عن أبي موسى .

فإن تركها كفارتها» رواه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>، لكن قال فيه أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي - ﷺ - « وليكفر عن يمينه » إلا ما لا يعبا به<sup>(٢)</sup> وهذه إشارة إلى ضعفه وشذوذه .

٣٦٦٣ - وقد روى أبو الأحوص عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله أرأيت ابن عم لي آتية أسأله فلا يعطيني ، ولا يصلني ، ثم يحتاج إلي فيأتيني فيسألني ، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله ؟ فأمرني أن آتي الذي هو خير ، وأكفر

(١) هو في سنن أبي داود ٣٢٧٤ والنسائي ١٢/٧ من طريق عبيد الله بن الأحنس الأزدي عن عمرو بن شعيب ، وكذا رواه أحمد ٢/٢١٢ والبيهقي ١٠/٣٣ من طريق عبيد الله به ، ورواه ابن ماجه ٢١١١ من طريق عون بن عمارة ، عن روح بن القاسم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن شعيب به مختصراً ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٦٩٩٠ ورواه أحمد ٢/١٨٥ ، ٢١١ من طريق خليفة بن خياط ، عن عمرو بن شعيب ، بلفظ « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فتركها كفارتها » وروى أحمد أيضاً ٢/١٩٠ عن عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ « لاندر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق لابن آدم فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك ، ولا يمين فيما لا يملك » ثم رواه عن مطر الوراق ، عن عمرو بن شعيب ، بلفظ « لا يجوز طلاق ، ولا بيع ، ولا عتق ، ولا وفاء نذر فيما لا يملك » وكذا رواه الترمذي ٤/٣٥٥ برقم ١١٩١ وقال : حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب . وروى الطيالسي كما في المنحة ١٢٢١ من طريق خليفة بن خياط ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأتها فهي كفارتها » .

(٢) ذكر ذلك في سننه ٣/٣١٠ بعد الحديث المذكور ، ثم قال : قلت لأحمد : روى يحيى بن سعيد ، عن يحيى بن عبيد الله ، فقال : تركه بعد ذلك ، وكان أهلاً لذلك ، قال أحمد : أحاديثه مناكير ، وأبوه لا يعرف . اهـ ونقل ذلك البيهقي ١٠/٣٤ بعد أن روى حديث عمرو بن شعيب ، ثم روى عن يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فأقى الذي هو خير فهو كفارته » وقد ذكر قبل حديث عمرو بن شعيب أن هذه الزيادة تخالف الروايات الصحيحة ، وأن حديث أبي هريرة أضعف منه .

عن يميني . رواه النسائي<sup>(١)</sup> .

وقول الخرقى : حلف أن يفعل شيئاً فلم يفعله ، هذا إذا كانت يمينه مؤقتة ففات الوقت ، أو كانت مطلقة ففات وقت الإمكان ، وبيان ذلك له محل آخر والله أعلم .  
قال : فإن فعله ناسياً فلا شيء عليه إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق .

ش : لما قال رحمه الله أن من حلف على ترك شيء ففعله فعليه الكفارة ، قال إن هذا مقيد بما إذا فعله ذاكراً ليمينه ، أما إذا فعله ناسياً لها – واليمين بغير الطلاق والعتاق فلا شيء عليه ، لعموم قول الله تعالى ﴿ ولـيس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾<sup>(٢)</sup> .

٣٦٦٤ – وقول النبي – ﷺ – « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نضلة ، الجشمي ، التابعي المشهور ، روى له مسلم وأهل السنن ، ووثقه ابن معين ، وابن سعد ، والنسائي ، وأبوه صحابي له حديثان ، ذكر ذلك الحافظ في الإصابة في الأسماء ، وذكر أبا الأحوص في تهذيب التهذيب ، وهذا الحديث رواه النسائي ١١/٧ عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن أبي الزعراء ، عن عمه أبي الأحوص به ، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٩٣٠٢ وعزاه للنسائي فقط ، وإسناده صحيح .  
(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٥

(٣) قد تكرر هذا الحديث ، فذكره الزركشي فيما سبق ٢٤٩/١ برقم ١٤١ وتقدم أيضا ٥٨٣/٢ برقم ١٣٢١ وهو في سنن ابن ماجه ٢٠٤٥ عن ابن عباس ، ورواه أيضا ٢٠٤٣ عن أبي ذر ، ورواه الطحاوي في الشرح ٩٥/٣ والدارقطني ١٧٠/٤ والحاكم ١٩٨/٢ وابن حبان كما في الإحسان ١٧٤/٩ من طريق بشر بن بكر ، وأيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير به مرفوعاً ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وذكره النووي في الأربعين ، وهو التاسع والثلاثون منها ، وقال : حديث حسن . وروى عبد الرزاق في التفسير ١١٢/١ عن قتادة قال : بلغني أن الله تجاوز لإخ . وذكر الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٣٢٥ له شواهد لا تخلو من ضعف ، وكذا ذكر الزيلعي في نصب الراية ٦٤/٢ والحافظ في التلخيص ٣٠١/١ بعض طرقه وشواهد .



وإن كانت اليمين بالطلاق والعتاق فإنهما يلزمانه ، لتردهما بين التعليق بالشرط - لأن صورتها صورتها - وبين اليمين ، لوجود معنى اليمين فيهما وهو الحث أو المنع ، فغلب جانب التعليق احتياطاً للفروج ، ولفكك الرقاب ، وأيضاً فقد تقدم أن أصل اليمين في اللغة الحلف بمعظم ، والحلف بالطلاق والعتاق - كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، أو فعبدي حر - ليس كذلك ، وإنما هو جزاء أو شرط ، والأصل البقاء وعدم النقل ، وتسمية ذلك حلفاً إنما هو مجاز ، لما فيه من الحث أو المنع ، والأصل الحقيقة ، وهذا هو المذهب عند الأصحاب .

وفي المذهب (رواية ثانية) لا يحنث في الجميع ، اعتماداً على عموم الآية والحديث ، إذ الحث والمنع في اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية في الأمر والنهي ، وقد استقر أن فاعل المنهي عنه ناسياً أو مخطئاً لا يكون آثماً ولا مخالفاً ، فكذلك من فعل المحلوف على تركه ناسياً أو جاهلاً ، لا يكون حائثاً ، ولا مخالفاً ليمينه ، وهذه الرواية اختيار أبي العباس ، وقال : قد نظرت جوابه في هذه الرواية فوجدت الناقلين له بقدر الناقلين لجوابه في الرواية الأولى ، التي هي رواية التفرقة (وعنه رواية ثالثة) يحنث في الجميع<sup>(١)</sup> ، وهي أضعفهن ، لأنه فعل ما حلف عليه قاصداً لفعله ، فأشبهه الذاکر .

(تنبيه) وحكم جاهل المحلوف عليه - كمن حلف لا يسلم

(١) ذكر هذه المسألة شيخ الإسلام أبو العباس في الفتاوى ٢٥٢/١٥ ، ٥٧٠/٢٠ ، ٨٦/٣٢ ، ٢٠٨/٣٣ ، ٢٣١ ، وذكرها ابن مفلح في الفروع ٣٨٩/٦ وحكى اختيار شيخه ، وهو أبو العباس ، وكذا حكاه المرادوي في الإنصاف ١١٤/٩ وانظر المسألة في الهداية ١١٧/٢ والمقنع ٢١٠/٣ والكافي ٣٨٤/٣ والمغني ٦٨٤/٨ والمحرر ٨١/٢ وشرح المنتهى ١٧٤/٣ وغيرها .

على فلان ، فسلم عليه يحسبه غيره ، أو أن لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه ، فأعطاه قدر حقه ، ففارقه ظنا منه أنه قد بر فوجد ما أخذه رديئاً ونحو ذلك - حكم الناسي على ما تقدم ، (أما المكروه) بغير الإلجاء ففيه روايتان ، والذي نصره أبو محمد عدم الحنث<sup>(١)</sup> ، نظرا إلى أن الفعل لا ينسب إليه ، وخرج التفرقة بين الطلاق والعتاق وغيرهما من الرواية ثم وإن كان الإكراه بالإلجاء - كمن حلف لا يدخل دارا ، فحمل وأدخلها ، ولم يقدر على الامتناع - لم يحنث ، لعدم نسبة الفعل إليه ، وإن قدر على الامتناع فوجهان (الحنث) لأن قدرته على الامتناع بمنزلة فعله (وعدمه) لانتفاء الفعل منه حقيقة ، والفاعل في حال الجنون قيل كالناسي ، لأن فعله قد يعتبر ، بدليل صحة إيلائه ، والأصح عدم حنثه مطلقا كالنائم .

قال : ومن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه ، لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة .  
ش : كذلك قال أحمد - رضي الله عنه - في رواية الجماعة : هو أعظم من أن تكون فيه كفارة<sup>(٢)</sup> . وعليه الأصحاب .

٣٦٦٥ - وذلك لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ - « خمس ليس هن كفارة ، الشرك بالله ، وقتل

(١) ذكره في المغني ٣٨٥/٨ واستدل بحديث « غني لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه » وذكره أبو العباس بن تيمية في الفتاوى ٢٣٦/٣٣ ورجح أن اليمين لا تنعقد .  
(٢) وهكذا ذكر أبو محمد في المغني ٦٨٦/٨ والمعنى أن هذه اليمين عظيمة ، تحتاج إلى التوبة النصوح ، وقال القاضي في كتاب الروايتين ٤٤/٣ : نقل حرب ، وابن منصور ، وأبو طالب : لا كفارة فيها ، وهو أعظم من أن يكون فيه كفارة اهـ .

النفس بغير حق ، ونهب المؤمن ، والفرار يوم الزحف ، ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق» (١) .

٣٦٦٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : اختصم إلى النبي ﷺ - رجلان ، فوقعت اليمين على أحدهما ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء . قال فنزل جبريل على النبي ﷺ - فقال : إنه كاذب ، إن له عنده حق ، فأمره أن يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته .. رواها أحمد ، وروى الثاني أبو داود بنحوه (٢) ،

(١) هو في مسند أحمد ٣٦٢/٢ عن زكريا بن عدي ، عن بقية بن الوليد ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي المتوكل ، عن أبي هريرة به ، وأوله « من لقي الله لا يشرك به شيئا ، وأدى زكاة ماله طيبا بها نفسه محتسبا ، وسمع وأطاع فله الجنة » إلخ وذكره في الفتح الرباني ٦٨/١٤ قال : وأخرجه أبو الشيخ في التويع ، والدليعي في مسند الفردوس ، وفي إسناده بقية بن الوليد فيه الكلام ، وذكره الدكتور الحسيني في تكميل المسند برقم ٨٧٢٢ وقال : في إسناده بقية ، ولم يصرح بالتحديث وهو مدلس ، وهكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٣/١ وبقية مشهور بتدليس التسوية ، وقد ذكره ابن عدي في الكامل ٥٠٤/٢ وأطال في ترجمته .

(٢) هو في مسند أحمد ٢٥٣/١ ، ٢٨٨ ، ٢٩٦ ، ٣٢٢ ، ٧٠/٢ وسنن أبي داود ٣٢٧٥ ، ٣٦٢٠ من طريق عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس به ، ورواه أيضا الحاكم ٩٥/٤ والبيهقي ٣٧/١٠ والنسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣٩٠/٤ برقم ٥٤٣١ وابن أبي حاتم في تفسير سورة النساء ، كما في النكت الظراف ، بمحاشية تحفة الإشراف ، من طريق عطاء به ، ورواه البخاري في التاريخ الكبير ٣/٣٧٨ في ترجمة زياد أبي يحيى المكبي ولم يسق لفظه كاملاً ، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم ١٢٧٥ وقال : أبو يحيى مجهول ، وعطاء اختلط في آخر عمره ، قال يحيى : لا يحتج بحديثه . اهـ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٢٢٨٠ ، ٢٦١٣ ، ٢٦٩٥ ، ٢٩٥٩ ، ٥٣٧٩ وقال المنذري في تهذيب السنن ٣١٤٦ : في إسناده عطاء بن السائب ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر اهـ ، وقال أبو داود في سننه ٣٦٢١ بعد هذا الحديث : أبو يحيى اسمه زياد ، كوفي ثقة . اهـ وترجمه البخاري كما ذكرنا ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكر أحمد شاكر أن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه ، فحديثه عنه صحيح ، ورواه أحمد ٦٨/٢ عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل « فعلت كذا وكذا ؟ » قال : لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت : فقال له جبريل : قد فعل ، ولكن قد غفر له بقول لا إله إلا الله . قال حماد : لم يسمع هذا يعني ثابتاً من ابن عمر ، بينهما رجل ، ورواه أحمد أيضاً ٧٠/٢ وفيه قال « أخبرني جبريل أنك قد فعلت ، ولكن الله غفر لك » وضعف إسناده أحمد شاكر في المسند ٥٣٦١ ، ٥٣٨٠ ، ٥٩٨٦ لانقطاعه بين ثابت وابن عمر .

فأخبر النبي - ﷺ - في الأول أن هذه اليمين لا كفارة لها ، وأخبر جبريل في الثاني أن كفارتها الشهادة ، لا الكفارة التي أوجبها الله تعالى في تعقيد الأيمان ، وكلامنا فيها ، وأيضا فإن هذه اليمين أعظم من أن تكفر كما قال أحمد ، إذ الكفارة لا ترفع إثمها ، ولا تمحو ما حصل بها ، وبيان ذلك أنها كبيرة ، أو من أعظم الكبائر .

٣٦٦٧ - ففي البخاري عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال : جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال « الإشراف بالله » قال : ثم ماذا ؟ قال « ثم عقوق الوالدين » قال : ثم ماذا ؟ قال « اليمين الغموس » قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب<sup>(١)</sup> .

٣٦٦٨ - وعن عبد الله بن أنيس ، عن النبي - ﷺ - قال « من أكبر الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس وما حلف خالف بالله يمين صبر ، فأدخل فيها جناح بعوضة ، إلا جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة » رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> ،

(١) هو في صحيح البخاري ٦٦٧٥ ، ٦٨٧٠ ، ٦٩٢٠ من طريق فراس ، عن الشعبي ، عن ابن عمرو به ، ورواه أيضا أحمد ٢٠١/٢ برقم ٦٨٨٤ والترمذي ٣٧٤/٨ برقم ٣٢٣٠ والنسائي في سننه المجتبى ٨٩/٧ ، ٦٣/٨ والدارمي ١٩١/٢ برقم ٢٣٦٥ والطحاوي في المشكل ٣٨٠/١ من طرق عن شعبة ، عن فراس به . ووقع في بعض الروايات « وقتل النفس ، أو اليمين الغموس » والشك من شعبة .

(٢) لم أجده في سنن أبي داود ، وقد ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٦٢٨/١٠ برقم ٨٢٣٤ وعزاه للترمذي ، وذكره المزني في تحفة الأشراف ٢٧٥/٤ برقم ٥١٤٧ وعزاه أيضا للترمذي ، وهو في سننه ٣٧٣/٨ برقم ٣٢١٩ من طريق محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التيمي ، عن أبي أمامة الأنصاري ، عن عبد الله بن أنيس الجهني ، بلفظه ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، ورواه أيضا أحمد ٤٩٥/٣ والحاكم ٢٩٦/٤ والطحاوي في مشكل الآثار ٣٨٢/١ وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأيضاً فهي يمين غير منعقدة ، فلا توجب كفارة كاللغو ،  
وبيان عدم انعقادها أنها لا تقتضي برا ، ولا يمكن فيها ، واليمين  
المنعقدة هي التي يمكن فيها البر والحنث .

٣٦٦٩ - وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :  
قال رسول الله ﷺ « اليمين حنث أو ندم » (١) فجعل اليمين  
مرتدة بين شيئين الحنث أو الندم ، وهذه حنث فقط بل  
وندم .

(وعن أحمد) رواية أخرى تجب فيها الكفارة ، لأنه وجدت  
منه اليمين والمخالفة مع القصد ، فأوجب الكفارة كالمستقبلة  
ولأن الكفارة إذا وجبت مع غير الغموس فمع الغموس أولى ،  
وجواب هذا قد تقدم ، وهو أن هذه لعظمها قصرت الكفارة  
عن الدخول فيها .

٣٦٧٠ - قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : كنا نعد من الأيمان  
التي لا كفارة فيها اليمين الغموس (٢) .

---

(١) هو في مصنفه ، القسم الأول من الجزء الرابع الملحق ٦٨/٤ من طريق أبي معاوية عن بشار  
ابن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر ورواه أيضاً البيهقي ٣٠/١٠ من طريق أبي معاوية عن  
بشار به ولفظه عندهما « الحلف حنث أو ندم » قال البيهقي : كذا رواه بشار بن كدام ، وهو  
أخو مسعر بن كدام ، ثم روى البيهقي من طريق البخاري قال : قال أحمد بن يونس : حدثنا هاشم  
ابن محمد بن زيد ، قال : سمعت أبي يقول : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه « اليمين أئمة أو  
مندمة » قال البخاري : وحديث عمر أولى ، وقد رواه البخاري في التاريخ الكبير ١٢٩/٢ في ترجمة  
بشار ، من طريق محمد بن سلام ، عن أبي معاوية به ، ثم قال : وقال لنا أحمد بن يونس إلى آخر  
ما ذكره البيهقي ، وبشار ذكره الذهبي في الميزان ، وقال : شيخ لو كعب ، ضعفه أبو زرعة ، ثم  
ذكر له هذا الحديث ، وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ، ونقل عن أبي العباس بن سعيد ، قال :  
ليس بينه وبين مسعر نسب ، هو من بني سليم ، ومسعر من بني هلال .

(٢) أخرجه علي بن الجعد في مسنده برقم ١٤٥٣ من طريق شعبة ، عن أبي التياح ، عن أبي العالية ،  
عن ابن مسعود ، قال : كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ، قيل : وما اليمين الغموس ؟  
قال « اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة » وهكذا رواه الحاكم ٢٩٦/٤ والبيهقي ٣٨/١٠ من

(تنبيه) اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار ، وهي  
يمين الصبر ، وأصل الصبر الحبس ، فيمين صبر أي يمين  
حبس ، لأنها تحبس صاحبها .

قال : والكفارة إنما تلزم من حلف وهو يريد (١) عقد  
اليمين .

ش : الكفارة إنما تلزم من حلف وهو قاصد لعقد اليمين ،  
فلو مرت اليمين على لسانه من غير قصد إليها ، كقوله : لا  
والله ، وبلى والله ، في عرض حديثه ، فلا كفارة عليه ، لأنه  
من لغو اليمين .

٣٦٧١ - قالت عائشة - رضي الله عنها - أنزلت هذه الآية  
﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ في قول الرجل : لا  
والله وبلى والله . أخرجه البخاري وأبو داود (٢) ، وقال بعض  
المحدثين : وطريقة البخاري في صحيحه تقتضي أن نحو هذا  
من باب المرفوع (٣) ، قلت : وكذلك جاء مصرحا به في

---

طريق شعبة ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ،  
وقال الحافظ في الفتح ٥٥٧/١١ : وروى آدم بن أبي إياس في مسند شعبة ، وإسماعيل القاضي  
في الأحكام ، عن ابن مسعود فذكره ، قال : ولا يخالف له من الصحابة اهـ ، وذكره ابن حزم  
في المحلى ٣٩١/٨ من طريق أبي العالية به .

(١) في (خ ي مغنى) : من حلف يريد .

(٢) هو في صحيح البخاري ٦٦٦٣ من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة موقوفا وفي  
سنن أبي داود ٣٢٥٤ من طريق إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن عائشة به مرفوعا ، ورواه أيضا  
مالك ٣٠/٢ والشافعي كما في البidayع ١٢٠٩ ، ١٢١٠ وعبد الرزاق ١٥٩٥١ ، ١٥٩٥٢ وابن  
الجارود ٩٢٥ وابن جرير في التفسير برقم ٤٣٧٤ - ٤٣٨٣ والبيهقي ٤٨/١٠ وابن حزم ٣٨٨/٨  
من طرق عن القاسم عنها ، وعن هشام عن أبيه عنها ، وعن الزهري عن عروة عنها ، وعن عطاء  
عنها ، مختصرا ومطولا .

(٣) يعني أنه تفسير للآية ، وظاهره لا يقال بالرأي ، وقد رواه البخاري ٤٦١٣ عن هشام عن  
أبيه عنها ، قالت : أنزلت هذه الآية ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ في قول الرجل : لا  
والله ، وبلى والله . وهذا يدل على الرفع .

رواية أخرى لأبي داود ، قال : اللغو في اليمين قالت عائشة - رضي الله عنها - : قال رسول الله - ﷺ - « هو قول الرجل في بيته كلا والله ، وبلى والله »<sup>(١)</sup> وكذلك قال أهل اللغة : اللغو ما اطرح ولم يعقد عليه ، وإذا كان من اللغو فلا كفارة فيه بدليل الآية الكريمة ، فإن الله سبحانه نفى المؤاخذة فيه ، وجعل المؤاخذة والكفارة فيما عقدنا من الأيمان<sup>(٢)</sup> ، وكلام الخرقى يشمل الماضي والمستقبل ، وهو ظاهر قول عائشة - رضي الله عنها - (وفي المذهب رواية أخرى) في المستقبل أنه ليس من اللغو ، فيجب فيه الكفارة .

وقد خرج من كلام الخرقى من لا قصد له أصلاً ، كالنائم والطفل ، والمجنون ، ونحوهم ، وفي معنى ذلك السكران ، لانتفاء القصد منه ، وأبو محمد يجري فيه القولين من الروايتين في طلاقه .

ومما يلحق بذلك المكره ، لأن قصده كلا قصد ، وكذلك الصبي ، لأنه وإن كان له قصد إلا أن الشارع رفع القلم عنه ، ورفع القلم يقتضي أن لا تلزمه كفارة .

(١) هو حديثها المذكور ، رواه أبو داود ٣٢٥٤ وابن حبان في الإحسان ٤٣١٨ والموارد ١١٨٧ وابن جرير في التفسير ٤٣٨٢ والبيهقي ٤٩/١٠ من طرق عن حسان بن إبراهيم ، عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عنها به مرفوعاً ، وقال أبو داود : كان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحاً ، قتله أبو مسلم يعرندس ، وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سبها . قال أبو داود : روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات ، عن إبراهيم الصائغ ، موقوفاً على عائشة ، وكذلك رواه الزهري ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، ومالك بن مغول ، كلهم عن عطاء ، عن عائشة موقوفاً ، اهـ والظاهر أن حسان بن إبراهيم هو الذي أخطأ فرفعه ، وهو وإن كان من رجال الصحيحين ، فقد ذكره النسائي في الضعفاء ، وقال : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي في الكامل : حدث بأفراد كثيرة ، وهو عندي من أهل الصدق ، إلا أنه يغلط في الشيء ، وليس ممن يظن به أنه يتعمد في باب الرواية ، إسناداً أو متناً ، وإنما هو وهم منه ، وهو عندي لا بأس به . اهـ

(٢) يعني قوله تعالى في آية المائدة ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان﴾ .

ودخل في كلامه الكافر فتصح يمينه ، وتلزمه الكفارة ، وإن حنث في كفره ، لأنه مكلف ، ولأن النبي ﷺ أمر عمر بالوفاء بنذر الاعتكاف الذي نذره في الجاهلية<sup>(١)</sup> والنذر حلف .

قال : ومن حلف على شيء وهو يرى أنه كما حلف عليه فلم يكن فلا كفارة عليه ، لأنه من لغو اليمين<sup>(٢)</sup> .

ش : اليمين على الماضي إما صادقاً فيها فهو بار إجماعاً ، وإما كاذباً فيها متعمداً فهي اليمين الغموس ، وقد تقدمت ، وإما مخطئاً معتقداً أن الأمر كما حلف عليه ، فهذه صورة الخرق ، وهي عنده من لغو اليمين وإذا كانت من لغو اليمين فلا كفارة فيها وبيان أنها من لغو اليمين أن المؤاخذة منتفية فيها ، إذ المؤاخذة إنما تكون مع قصد المخالفة ولا مخالفة ، ولهذا لا يأثم الخالف والحال هذه ، وقيل عن أحمد (رواية أخرى) إن هذا ليس من لغو اليمين ، وتجب به الكفارة ، نظراً لظاهر حديث عائشة - رضي الله عنها - فإن ظاهره حصر اللغو في الأول ، ولأن اليمين بالله وجدت مع المخالفة ، فأوجب الكفارة ، كاليمين على مستقبل .

(تنبيه) الخرق - رحمه الله - يجعل لغو اليمين شيئين (أحدهما) أن لا يقصد عقد اليمين ، كقوله : لا والله وبلى والله ، سواء كان ذلك في الماضي أو في المستقبل (والثاني) أن يحلف على شيء فيبتين بخلافه ، وهذه طريقة ابن أبي موسى

---

(١) كما تقدم ذلك برقم ١٣٩٤ في كتاب الاعتكاف ، عند البخاري ومسلم .  
(٢) في (خ) على شيء يظنه كما قال ، فلا كفارة . وفي المغني : على شيء يظنه كما حلف فلم يكن .  
وزاد في (س ت متن) : إلا أن تكون اليمين بالطلاق أو العتاق ، فيلزمه الحنث .



وغيره ، وهي في الجملة ظاهر المذهب ، والقاضي يجعل الماضي لغوا قولاً واحداً ، وفي سبق اللسان في المستقبل روايتان ، وأبو محمد عكسه يجعل سبق اللسان في المستقبل لغوا قولاً واحداً وفي الماضي روايتان<sup>(١)</sup>، ومن الأصحاب من يحكي روايتين في الصورتين ، ويجعل اللغو في إحدى الروايتين هذا دون هذا ، وفي الأخرى هذا دون هذا ، وجمع أبو البركات بين طريقتي القاضي وأبي محمد ، فحكى المسألة على ثلاث روايات ، فإذا سبق على لسانه في الماضي : لا والله ، وبلى والله . في اليمين معتقداً أن الأمر كما حلف عليه فهذا لغو اتفاقاً ، وإن سبق على لسانه اليمين في المستقبل ، أو تعمد اليمين على أمر يظنه كما حلف عليه فتبين بخلافه ، فثلاث روايات (كلاهما لغو) وهو المذهب (الحنث) في الماضي دون ما يسبق على لسانه (وعكسه) وقد تلخص لك في المسألة خمس طرق<sup>(٢)</sup>، والمذهب منها في الجملة قول الخرقى .

قال : واليمين المكفرة أن يحلف بالله عز وجل ، أو باسم من أسمائه .

ش : لا نزاع أن الحلف بالله عز وجل يمين مكفرة .

٣٦٧٢ - وقد قال رسول الله ﷺ « من كان حالفاً فليحلف بالله أو

(١) انظر كلام القاضي في كتاب الروايتين ٤٥/٣ وكلام أبي محمد في المغني ٦٨٨/٨ وفي الكافي ٣٧٤/٣ والمقنع ٥٦٦/٣ .

(٢) انظر بعض الروايات في الهداية ١١٧/٢ والمحرر ١٩٨/٢ والفروع ٣٤٥/٦ والمبدع ٢٦٧/٩ والإنصاف ٢٠/١١ .

ليصمت « متفق عليه<sup>(١)</sup>، وكذلك الحلف باسم من أسمائه في الجملة ، وقد أمر الله سبحانه النبي ﷺ أن يحلف بربه كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

٣٦٧٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف « لا ومقلب القلوب » رواه البخاري وغيره<sup>(٣)</sup> .

٣٦٧٤ - وفي النسائي والمسند أن النبي ﷺ - أمرهم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا : ورب الكعبة<sup>(٤)</sup> . ولا يناقض هذا قول

(١) هو في صحيح البخاري ٢٦٧٩ ، ٦٦٤٦ ومسلم ١٠٥/١١ من طرق عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يسير في ركب يحلف بأبيه ، فقال « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » الحديث ، ورواه أيضا أحمد ١١/٢ ، ١٧ ، ٧٦ ، ٩٨ ، ١٤٢ ، وأبو داود ٣٢٤٩ ، والترمذي ١٣٢/٥ برقم ١٥٨٣ ، ومالك ٣٣/٢ ، والدارمي ١٨٥/٢ برقم ٢٣٤٦ ، والحميدي ٦٨٦ ، وعبد الرزاق ١٥٩٢٣ ، وابن أبي شيبة ١٧/٤ في الجزء الملحق ، وابن الجارود ٩٢٢ وغيرهم من طرق عن نافع وسالم وغيرهما عن ابن عمر .

(٢) يشير إلى قوله تعالى ﴿ قل إي وربي إنه لحق ﴾ وقوله تعالى ﴿ قل بلى وربي لتبعن ﴾ وقوله ﴿ قل بلى وربي لتأتينكم ﴾ كما تقدم أول الباب .

(٣) هو في صحيح البخاري ٦٦١٧ ، ٦٦٢٨ من حديث موسى بن عقبة ، عن سالم عن أبيه ، ورواه أيضا أحمد ٢٥/٢ ، ٦٧ ، ١٢٧ ، وأبو داود ٣٢٦٣ ، والترمذي ١٤٣/٥ برقم ١٥٩١ ، والنسائي ٢/٧ ، وابن ماجه ٢٠٩٢ ، وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ٤٨ ، وعبد بن حميد في المنتخب ٧٤١ ، والدارمي ١٨٧/٢ ، وابن حبان كما في الإحسان ٤٣١٧ ، والبيهقي ٢٧/١٠ ، وابن عدي في الكامل ١٦١١/٤ من طرق عن موسى بن عقبة به ، ورواه مالك ٣٣/٢ بلاغا ، ورواه الترمذي في العلل ٦٦٠ عن عبد الله بن رجاء ، عن عباد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، ونقل عن البخاري أنه سأله : من روى هذا عن ابن رجاء ؟ قلت : حدثنا به سفيان بن وكيع ، فجعل يتعجب من أمره .

(٤) روى أحمد ٦٩/٢ ، والطحاوي في المشكل ٣٥٩/١ عن سعد بن عبيدة قال : جلست أنا ومحمد الكندي إلى عبد الله بن عمر ، فذكر الحديث ، وفيه : قال أتاه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن أعلني جناح أن أحلف بالكعبة ؟ قال : ولم تحلف بالكعبة ؟ إذا حلفت بالكعبة فاحلف برب الكعبة ، ثم استدل بقوله ﷺ « لا تحلف بأبيك ، ولا بغير الله ، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك » وروى أحمد ٣٧١/٦ ، والنسائي في سننه المجتبى ٦/٧ ، وفي عمل اليوم والليلة برقم ٩٨٦ ، والحاكم ٢٩٧/٤ ، وابن السني في اليوم والليلة ٦٧١ ، وابن سعد في الطبقات ٣٠٩/٨ ، والطحاوي في المشكل ٣٥٧/١ من طريق معبد بن خالد ، عن عبد الله بن يسار ، عن قتيلة بنت صيفي الجهنية ، أن يهوديا أتى النبي ﷺ فقال : إنكم تنددون ، وإنكم تشركون تقولون : ما شاء الله وشئت ، وتقولون :

النبي - ﷺ - « من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله »<sup>(١)</sup> إذ الحالف بجميع أسماء الله أو صفاته حالف بالله ، وأسماء الله بالنسبة إلى هذا المقام تنقسم ثلاثة أقسام ، (أحدها) مالا يسمى به غيره ، نحو والله ، والأول الذي ليس قبله شيء ، والآخر الذي ليس بعده شيء ، ورب العالمين ، ومالك يوم الدين ، والحى الذي لا يموت ، وخالق الخلق ، ونحو ذلك ، وكذلك والرحمن ، على الصحيح ، فهذا القسم به يمين مكفرة بكل حال ، لاستحالة صرف ذلك إلى غير الله تعالى ، (الثاني) ما قد يسمى به غير الله ، لكن إطلاقه ينصرف إلى الله سبحانه ، كخالق ، والرازق والرب ، والمولى والرحيم ، ونحو ذلك ، فهذا إن نوى به اسم الله أو أطلق كان يمينا ، نظرا لما يفهم منه عند ذلك ، وإن نوى غير الله فليس بيمين على المذهب ، لصحة إطلاقه عليه ، قال الله سبحانه حكاية عن يوسف - عليه السلام - ﴿ارجع إلى ربك﴾<sup>(٢)</sup> و﴿اذكري عند ربك﴾<sup>(٣)</sup> وقال سبحانه ﴿فارزقوهم منه﴾<sup>(٤)</sup> وقال عن نبيه - ﷺ - ﴿بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾<sup>(٥)</sup> وإذا نوى

والكعبة . فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يلقوا أن يقولوا رب الكعبة ، ويقول أحدهم ما شاء الله ثم شئت ، وقال الحاكم . صحيح الإسناد ولم يخرجاه ؛ ووافقه الذهبي ، ورواه الترمذي في العلل ٦٥٨ وقال : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : هكذا روى معبد بن خالد ، عن عبد الله ابن يسار ، عن قتيلة ، وقال منصور ، عن عبد الله بن يسار ، عن حذيفة ، قال محمد : حديث منصور أشبه عندي وأصح اهـ ، وحديث منصور رواه أحمد ٣٩٤/٥ وأبو داود ٤٩٨٠ وغيرهما بآخر الحديث ، وليس فيه ذكر الحلف بالكعبة .

- (١) كما وقع هذا اللفظ عند مسلم ١٠٦/١١ وغيره عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر به مرفوعا .  
(٢) سورة يوسف ، الآية ٥٠ .  
(٣) سورة يوسف ، الآية ٤٢ .  
(٤) سورة النساء ، الآية ٨ .  
(٥) سورة التوبة ، الآية ١٢٨ .

بلفظه ما يحتمله فينصرف إليه ، وقال طلحة العاقولي : إن أتى بذلك معرفا نحو : والخالق والرازق . كان يمينا مطلقا ، لأنه لا يستعمل مع التعريف إلا في اسم الله تعالى<sup>(١)</sup> . (الثالث) ما يسمى به الله سبحانه ، لكن لا ينصرف إطلاقه إلى الله سبحانه ، كالحي والعالم والموجود ، والكريم ، فهذا إن نوى به غير الله ، أو أطلق فليس بيمين ، نظرا لما يفهم منه عند الإطلاق ، وإن نوى به الله تعالى فهو يمين عند الشيخين وغيرهما<sup>(٢)</sup> ، لأنه قصد الحلف بما يسمى به الله سبحانه ، أشبه القسم الذي قبله ، وقال القاضي وابن البنا : لا يكون يمينا ، لأن اليمين انعقادها لحرمة الاسم ، ومع الاشتراك لا حرمة ، والنية المجردة لا تنعقد بها اليمين ، وأجيب بأن الانعقاد بالاسم المحتمل المنوي به أحد محتملاته ، فيصير كالمصرح به ، والله أعلم .

قال : أو بآية من القرآن .

ش : لما قال الشيخ - رحمه الله - إن الحالف بالله تعالى أو بأسمائه تكون يمينه مكفرة ، أشار إلى أن الحالف بصفاته سبحانه كذلك ، كأن يحلف بكلام الله ، أو بالمصحف ،

(١) هو طلحة بن أحمد بن طلحة ، من ذرية الأشعث بن قيس الكندي ، ولد سنة ٤٣٢ بدير العاقول ، قرب بغداد ، فنسب إليه ، وهو فقيه حنبلي عارف بالمدن ، قرأ على القاضي أبي يعلى ، والقاضي يعقوب وغيرهما ، ومات سنة ٥١٢ هـ كما في ذيل الطبقات برقم ٦٣ والمنهج الأحمد برقم ٧٤٤ وهذا النقل عنه ذكره أبو محمد في المغني ٦٨٩/٨ والكافي ٣٧٧/٣ ونقله عنه العليمي في المنهج الأحمد وغيره .

(٢) انظر هذا التقسيم في الهداية ١١٧/٢ والمغني ٦٨٩/٨ والكافي ٣٧٧/٣ والمقنع ٥٥٨/٣ والمحرر ١٩٦/٢ والشرح الكبير ١٦٤/١١ والمبدع ٢٥٤/٩ والإنصاف ٣/١١ والمطالب ٣٥٨/٦ وحاشية الروض ٤٦٤/٧ .

أو بالقرآن ، أو بآية منه ، أو بعزة الله ، أو بعظمته ، أو علمه ، ونحو ذلك .

٣٦٧٥ - وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال « لما خلق الله الجنة أرسل جبريل فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها. فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها » (١) .

٣٦٧٦ - وفي حديثه أيضاً عن النبي ﷺ « يبقى رجل بين الجنة والنار ، فيقول : يا رب اصرف وجهي عن النار ، لا وعزتك لا أسألك غيرها » متفق عليهما (٢) .

---

(١) عزاه الشارح للمتفق عليه ، كما في الحديث الذي بعده ، ولم أجده في أحد الصحيحين ، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٨٩٦٨ وعزاه للسنن الثلاثة ، وذكره المزي في الأطراف ١٥٠١٥ لأبي داود ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، ثم ذكره برقم ١٥٠٦٤ وعزاه للترمذي ، عن عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، ثم ذكره برقم ١٥٠٨٤ وعزاه للنسائي عن الفضل ابن موسى الشيباني ، عن محمد بن عمرو ، وهو في مسند أحمد ٣٥٤/٢ وسنن أبي داود ٤٧٤٤ والترمذي ٢٨١/٧ برقم ٢٦٩٦ والنسائي ٣/٧ وصحيح ابن حبان كما في الإحسان ٧٣٥١ ومستدرک الحاكم ٢٦/١ من طرق عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به مطولاً ، وفيه أنه حفظها بالمكارة فنظر إليها وقال « وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد ، وقال : اذهب إلى النار فانظر إليها ، فرجع وقال : وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فأمر بها فحفت بالشهوات فقال وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد » وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، وحكى المنذري في التهذيب ٤٥٧٧ تصحيح الترمذي وأقره ، وكذا حكاها الساعاتي في الفتح الرباني ١٦٠/٢٤ وأقره .

(٢) رواه البخاري ٦٥٧٣ ومسلم ١٧/٣ وأحمد ٢٧٦/٢ من طرق عن الزهري ، عن عطاء ابن يزيد الليثي ، عن أبي هريرة ، في حديث طويل ، أوله : أن ناساً قالوا : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ وفيه ذكر القيامة ، والصراف ، وإخراج الموحدين من النار ، إلى قوله : « ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار ، فيقول : أي رب اصرف وجهي عن النار . إلى قوله : فهل عسيت إن أعطيتك ذلك أن تسأل غيره؟ فيقول: لا وعزتك » الحديث .

٣٦٧٧ - وفي حديث اغتسال أيوب « بلى وعزتك »<sup>(١)</sup> ثم إن الصفات أيضا تنقسم ثلاثة أقسام (أحدها) ما هو صفة لذاته سبحانه ، لا يحتمل غيرها ، كعزة الله ، وعظمته ، وكبريائه ، وكلامه ، ونحو ذلك ، فهذا القسم به يمين بكل حال (الثاني) ما هو صفة لذاته لكن قد يعبر به عن غيرها مجازا ، كعلم الله وقدرته ، فإنها قد يراد بها معلوم الله ومقدوره ، كقولهم : اللهم اغفر لنا علمك فينا . أي ما علمته فينا ، ويقال : انظر إلى قدرة الله ، أي مقدوره ، فهذا مع الإطلاق يكون يميننا ، اعتمادا على ما يفهم منه عند التخاطب<sup>(٢)</sup> ، وكذلك مع قصد صفة الله تعالى بلا ريب ، ومع إرادة المعلوم أو المقدور لا يكون يميننا ، على قياس ما تقدم فيما إذا نوى بالرب غير الله سبحانه ، والمنصوص عن أحمد أن ذلك يكون يميننا بكل حال ، ولا يقبل منه فيه غير صفة الله ، ولعله يريد في الحكم .

(الثالث) ما لا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى ، لكن ينصرف بالنية أو بإضافته إليه لفظا ، كالعهد والميثاق ، ونحو ذلك ، فهذا لا يكون يميننا مكفرة إلا بالنية . أو بالإضافة كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

قال : أو بصدقة ملكه أو بالحج .

ش : أي ومن الأيمان المكفرة الحلف بصدقة ملكه

(١) رواه البخاري ٢٧٩ ، ٣٣٩١ والشاهد في الموضع الأول ، من طريق همام ، عن أبي هريرة ، ورواه أحمد ٣٠٤/٢ ، ٣١٤ والنسائي ٢٠٠/١ والطيالسي كما في المنحة ٢٣٠٢ من طرق عن أبي هريرة ، وليس فيه ذكر الشاهد .

(٢) في (م) : قد يراد بهما . وفي (خ) : ما يفهم عند ، وفي (م ي) : المخاطب .

أو الحجج ، كأن يقول : إن دخلت الدار ، أو كلمت زيدا ، أو نحو ذلك فعلي الحجج ، أو فله علي الصدقة بمالي أو عتق عبدي ، ونحو ذلك ، وضابطه أن يخرج النذر مخرج اليمين ، بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئا ، أو يبحث به على شيء ، ويسمى هذا نذر اللجاج والغضب ، واختلف عن أحمد في حكمه ، (فعنه) أن الواجب فيه الكفارة ليس إلا ، حتى لو فعل المنذور لم يجزئه .

٣٦٧٨ - لما روى سعيد بن منصور في سننه قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه ، عن عمران بن حصين ، عن النبي - ﷺ - قال « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » لكنه ضعيف من قبل محمد بن الزبير<sup>(١)</sup> .

(١) ليس هذا الحديث في السنن المطبوع ، وقد رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٥٦/١٣ من طريق حماد بن زيد به ، ورواه النسائي ٢٨/٧ والطحاوي في الشرح ١٢٩/٣ وفي المشكل ٤٢/٣ والبيهقي في السنن ٧٠/١٠ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن الزبير عن أبيه به ، وقال النسائي : محمد بن الزبير ضعيف ، لا تقوم بمثله حجة . وقد اختلف عليه في هذا الحديث . اهـ وقد رواه أحمد ٤٣٩/٤ من طريق أبي بكر النهشلي ، عن محمد بن الزبير ، عن الحسن ، عن عمران به ، ورواه أحمد أيضا ٤٤٣/٤ وأبو نعيم في الحلية ٩٧/٧ عن الثوري ، عن محمد بن الزبير ، عن الحسن به ، ورواه الخطيب في التاريخ ٢٩٢/٦ عن شبيب بن شيبة ، عن الحسن ، عن عمران ، ورواه أحمد ٤٤٠/٤ والبيهقي ٧٠/١٠ عن محمد بن الزبير عن أبيه ، أن رجلا حدثه أنه سأل عمران ابن حصين الحديث ، ورواه الحاكم ٣٠٥/٤ عن الثوري ، عن محمد بن الزبير ، عن الحسن به ، ثم رواه عن محمد عن أبيه ، عن رجل ، عن عمران ، ورواه الطيالسي كما في المنحة ١٢٢٤ عن عبد الوارث ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران ، ورواه ابن أبي شيبة ٤/٤ في الجزء الملحق عن عباد بن العوام ، عن محمد الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران ، ولم يسق لفظه ، وذكر أنه رواه عن رجل عن عمران ، ورواه ابن عدي في الكامل ٢٢٠٩ في ترجمة محمد بن الزبير ، عنه عن أبيه ، عن عمران ، وعنه ، عن الحسن ، وعنه عن رجل عن عمران ، وفي أكثر الروايات « لا نذر في معصية الله » إلخ ، ومحمد بن الزبير ذكره البخاري في الكبير ٨٦/١ وقال : فيه نظر ، حديثه في البصريين . وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٥٩/٧ ونقل عن ابن معين قال : ضعيف لا شيء ، وعن أبيه قال : ليس بالقوي ، في حديثه إنكار . وذكره ابن حبان في المجروحين ٢٥٩/٢ وقال : منكر الحديث ، يروي عن الحسن ما لا يتابع عليه ، لا يعجبني الاحتجاج به إذا لم يوافق الثقات . اهـ .

٣٦٧٩ - وروى عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل من بني حنيفة ، وعن أبي سلمة كلاهما عن النبي - ﷺ - « لا نذر في غضب ، ولا في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » ، وهذا وإن كان مرسلًا لكنه يتقوى بالذي قبله<sup>(١)</sup> .

٣٦٨٠ - ثم يعضد ذلك ما روى أبو داود في سننه عن سعيد بن المسيب ، أن رجلين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال : إن عدت تسألني فكل مال لي في رتاج الكعبة ، فقال له عمر - رضي الله عنه : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك ،

(١) هو في مصنف عبد الرزاق ١٥٨١٥ عن معمر ، عن يحيى ، عن رجل من بني حنيفة به مرسلًا ، قال : وأما ابن جرير فقال : حدثت عن يحيى ، عن أبي سلمة مرسلًا مثل هذا . ورواه أيضا الحاكم ٣٠٥/٤ عن يحيى ، عن رجل من بني حنيفة ، عن عمران ، ثم قال : هذا الرجل هو محمد بن الزبير بلا شك ، أراد أن يقول : من بني حنظلة : فقال : من بني حنيفة . وقد رواه الطيالسي كما في المنحة ١٢٢٣ عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، ورواه الإمام أحمد ٢٤٧/٦ وأبو داود ٣٢٩٠ والترمذي ١٢١/٥ برقم ١٥٧٣ والنسائي ٢٦/٧ وابن ماجه ٢١٢٥ والبيهقي ٦٩/١٠ والخطيب في التآريخ ١٢٧/٥ من طريق يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة مرفوعًا « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » وقال الترمذي : هذا حديث لا يصح ، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة ، وسمعت محمدًا يقول : روي عن غير واحد منهم موسى بن عقبة ، وابن أبي عتيق ، عن الزهري ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، ثم رواه الترمذي بهذا الإسناد ثم قال : هذا حديث غريب ، وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس . اهـ ، وقال النسائي : وقد قيل : إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة ، ثم رواه من طريق أبي ضمرة ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثنا أبو سلمة ، عن عائشة ، ففيه التصريح بسماع الزهري ، ثم رواه عن محمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، أنه سمع أبا سلمة ، ثم قال : سليمان بن أرقم متروك الحديث ، خالفه غير واحد من أصحاب يحيى ، ثم رواه من طرق عن يحيى ، عن محمد بن الزبير ، وهو الحديث المتقدم ، وقال الحافظ في التلخيص ٢٠٦٠ بعد حديث الزهري عن أبي سلمة : وهو منقطع ، لم يسمعه الزهري ، من أبي سلمة ، ثم ذكر من رواه عن الزهري ، عن ابن أرقم ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، وقول النسائي في سليمان ، وقد عرفت أنه رواه الطيالسي عن حرب بن شداد ، عن يحيى ، وهو إسناد صحيح ، فلم يتفرد به ابن أرقم .



سمعت رسول الله - ﷺ - يقول « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك » (١) .

٣٦٨١ - ويروى نحو هذا أيضا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وحفصة ، وزينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهم (٢) . ولا يعرف عن غيرهم خلافهم ، ومثل ذلك لا يتقاصر عن تخصيص إطلاق الأمر بالوفاء بالنذر ، ثم بالنظر إلى المعاني ، وقد علم أن قول القائل : إن فعلت كذا فعلي الحج ، ونحو ذلك ليس مقصوده الشرط ولا الجزاء ، بل منع نفسه من ذلك ، فهو كاليمين ، فيدخل في قوله تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم

---

(١) هكذا رواه أبو داود ٣٢٧٢ من طريق يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار فذكره ، وهكذا رواه ابن حبان كما في الإحسان ٤٣٤٠ والبيهقي ٦٥/١٠ من طريق يزيد بن زريع ، عن حبيب به ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٣١٤٣ : سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر ، فهو منقطع ، وقال ابن القيم في حاشية التهذيب : قال الإمام أحمد وغيره من الأئمة : سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة ، قال أحمد : إذا لم تقبل سعيدا عن عمر فمن تقبل ؟ قد رآه وسمع منه ... ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة ، فإن سعيدا أعلم الخلق بأقضية عمر ، وكان ابنه عبد الله يسأل سعيدا عنها .

(٢) أي روي عنهم ما يدل على أن في التحريم كفارة يمين ، فروى عبد الرزاق ١٥٩٨٧ عن صفية بنت شيبة أنها سألت عائشة عن حالف حلف فقال : مالي ضرائب في رتاج الكعبة ، أو في سبيل الله . فقالت له يمين ، وفي لفظ : يكفره ما يكفر اليمين . ورواه مالك في الموطأ ٣٤/٢ وابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٢٧ عن صفية ، عن عائشة به ، وروى عبد الرزاق ١٦٠٠٠ والبيهقي ٦٦/١٠ وغيرهما عن أبي رافع قال : قالت لي مولاتي ليلي ابنة العجماء : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية نصرانية إن لم تطلق أو تفرق بينك وبين امرأتك . قال : فأتيت زينب ابنة أم سلمة ... فقالت : خلي بين الرجل وامرأته ، فكأنها لم تقبل ، فأتيت حفصة ... فقالت : خلي بين الرجل وبين امرأته ، فكأنها أتت ، فأتيت عبد الله بن عمر فانطلق معي إليها ... فقال : كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته . ورواه البيهقي ٦٥/١٠ عن عطاء عن عائشة ، في رجل جعل ماله في المساكين صدقة ، قالت : كفارة يمين ، وروى أيضا ٦٧/١٠ عن مجاهد قال : قال عمر وعائشة في الرجل يحلف بالمشي ، أو ماله في المساكين ، أو في رتاج الكعبة : إنها يمين ، يكفرها إطعام عشرة مساكين ، ولم أجده عن ابن عباس مسندا .

بما عقدتم الأيمان ﴿ الآية (١) وهذا بخلاف قوله : إن شفى الله مريضى فعلى الحج . ونحو ذلك ، فهذا المقصود فيه وجود الشرط والجزاء ، والمعتبر المقاصد ، (وعنه) - وهو ظاهر كلام الخرقى ، والمذهب بلا ريب - يتخير بين فعل ذلك ، عملاً بما التزمه ، وبين كفارة اليمين لما تقدم ، ويحكى عن ابن عقيل في الواضح أنه قال : يفعله (٢).

قال : أو بالعهد .

ش : أي ومن اليمين المكفرة الحلف بالعهد ، وقد يشمل كلام الخرقى (ما إذا نوى بذلك صفة الله تعالى) ، وما إذا لم ينو ، ولا ريب أنه إذا نوى به صفة الله تعالى أنه يكون يمينا ، إذ العهد يحتتمل أن يراد به كلام الله تعالى الذي أمرنا أو نهانا به ، كقوله تعالى ﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم ﴾ (٣) ولا ريب أن كلامه صفة له سبحانه ، ويحتمل أن يراد به استحقاقه لما تعبدنا به ، فإذا نوى بالعهد الأول فقد نوى به أحد محتمليه ، بل هو الظاهر منه ، فيصير كما لو صرح به ، (أما إذا لم ينو) فهل هو يمين - وهو ظاهر كلام الخرقى ، إذ الألف واللام بدل من المضاف ، فكأنه قال : وعهد الله . ولو قال ذلك فهو يمين بلا ريب أو ليس يمين - وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية ، لتردده بين صفة الله تعالى وغيرها والأصل براءة الذمة ؟ فيه روايتان (٤).

(تنبيه) حكم الميثاق ، والعظمة والجلال ، والأمانة ، حكم

(١) سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

(٢) ذكر الروائين أبو محمد في المغني ٦٩٦/٨ وقدم الثانية وقواها .

(٣) سورة يس ، الآية ٦٠ .

(٤) ذكرهما القاضي كما في كتاب الروائين والوجهين ٥٠/٣ وذكر توجيه كل منهما .

العهد ، إن أضاف ذلك إلى الله ، أو نوى به صفة الله ، فهو  
يمين ، وإن أطلق فروايتان .

قال : أو بالخروج من الإسلام .

ش : أي ومن اليمين المكفرة الحلف بالخروج من الإسلام ،  
كأن يقول : إن فعل كذا فهو يهودي ، أو مجوسي ، أو بريء  
من الإسلام ، أو القرآن ، أو النبي - عليه أفضل الصلاة  
والسلام - أو يعبد الصليب ، أو يستحل الزنا ، أو ترك  
الصلاة ، ونحو ذلك ، (وهذا أشهر الروايتين) عن أحمد ،  
واختيار جمهور الأصحاب القاضي ، والشريف ، وأبي  
الخطاب ، والشيرازي ، وابن عقيل وغيرهم ، لأن التزام ذلك  
يقتضي الكفر ، وذلك أبلغ في انتهاك الحرمة من انتهاك حرمة  
القسم ، فكان بإيجاب الكفارة أولى .

٣٦٨٢ - وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه سئل عن الرجل يقول :  
هو يهودي أو نصراني ، أو مجوسي ، أو بريء من الإسلام ،  
في اليمين يحلف بها ، فيحنت في هذه الأشياء ، قال « عليه  
كفارة يمين » . رواه أبو بكر ، وهذا نص إن ثبت ، لكنه  
بعيد الثبوت<sup>(١)</sup> ، (والرواية الثانية) لا كفارة في ذلك ، وهي  
اختيار أبي محمد ، إذ الوجوب من الشرع ، ولم يثبت ، ولأن

---

(١) رواه البيهقي ٣٠/١٠ من حديث زيد بن ثابت بنحوه ، ثم قال : هذا لا أصل له من حديث  
الزهري ولا غيره ، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني ، وهو منكر الحديث ، ضعفه الأئمة  
وتركوه . اهـ ، وقد روى عبد الرزاق ١٥٩٨٣ عن عطاء في اليمين المغلظة قال : ما بلغني فيها من  
شيء وأن أعتق فيها رقبة أحب إلي إن فعلت . وروى أيضا ١٥٩٧٤ عن ابن عباس في الرجل  
يقول : هو يهودي أو نصراني ، أو مجوسي ... قال : يمين مغلظة . وروى نحو ذلك عن إبراهيم  
النخعي ، وطاوس والشعبي ، وغيرهم .

ذلك ليس باسم الله ولا صفته ، فلا يدخل في الأيمان المشروع الحلف بها .

٣٦٨٣ - وقد قال النبي ﷺ « من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله » (١) .

٣٦٨٤ - وفي الصحيحين أن رسول الله - ﷺ - قال « من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال » (٢) ولم يأمر في ذلك بكفارة ، قال أبو محمد: ويحتمل أن يحمل كلام أحمد رضي الله عنه في الرواية الأولى على الندب ، لأنه قال في رواية حنبل: أحب إلي أن يكفر كفارة يمين .

(قلت): وهذا الذي أخذ القاضي منه عدم وجوب الكفارة ، وقد نقل عنه حرب التوقف (٣) .

وقد خرج من كلام الخرقى إذا قال : أنا أسرق ، أو أقتل النفس التي حرم الله ، أو قال : أخزاه الله ، ونحو ذلك أنه لا يكون يميئا ، لأنه ليس بخروج من الإسلام ، وكذلك إن قال : عصيت الله في كل ما أمرني به إن فعلت كذا ، عند الأصحاب ، لأن المتبادر إلى الفهم من ذلك المأمور به من

---

(١) هذه رواية عند مسلم وغيره في حديث عمر ، في النهي عن الحلف بغير الله ، وتقدم برقم ٣٦٧٤ .

(٢) هو في صحيح البخاري ٦٠٤٧ ، ٦١٠٥ ومسلم ١٢٠/٢ من طريق أبي قلابة ، عن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه به ، وكذا رواه أحمد ٣٣/٤ ، ٣٤ وأبو داود ٣٢٥٧ والترمذي برقم ١٥٨٣ وسقط من نسخة تحفة الأحوذى ، وكذا رواه النسائي ٦/٧ وابن ماجه ٢٠٩٨ وعبد الرزاق ١٥٩٧٢ ، ١٥٩٨٤ وابن الجارود ٩٢٤ وابن حبان في الإحسان ٤٣٥١ ، ٤٣٥٢ وأبو يعلى ٦٠٠٦ والبيهقي ٣٠/١٠ من طرق عن أبي قلابة به .

(٣) ذكر القاضي في كتاب الروايتين ٤٣/٣ رواية حنبل ، عن مالك ، في الرجل يقول : أكفر بالله . ثم يبحث ، عليه كفارة ، ويستغفر الله ، قال أحمد : أحب إلي أن يكفر ويستغفر الله . قال القاضي : فظاهر هذا أنه استحباب الكفارة ولم يرها واجبة .

الفروع واختار أبو البركات أنه من الأول ، لدخول التوحيد فيه ، نظرا للعموم ، وكذلك عندهم في : محوت المصحف ، ونص عليه أحمد ، واختار ابن عقيل أنه يمين ، لأن ذلك إهانة للمصحف ، وإسقاط لحرمة ، وإنه كفر<sup>(١)</sup> ، ولو قال : لا يراني الله في موضع كذا إن فعلت كذا ، فعند القاضي - وقال : إن أحمد نص عليه - وأبي البركات ، هو من الأول ، وهو واضح ، وخالف أبو محمد فلم يوجب في ذلك كفارة ، وظاهر كلامه وإن سلم وجوب الكفارة في الأول .

(تنبيه) حيث وجبت الكفارة فيما تقدم فإنما تجب بالحنث .

٣٦٨٥ - وفي صحيح مسلم « من حلف باللات فليقل : لا إله إلا الله »<sup>(٢)</sup> فجعل كفارة ما حصل منه قول لا إله إلا الله .

قال : أو بتحريم مملوكه أو شيء من ماله .

ش : أي ومن الأيمان المكفرة إذا حلف بتحريم مملوكه ، أو بتحريم شيء من ماله ، كأن قال : هذا العبد أو هذا الطعام علي حرام ؛ أو الحل علي حرام . ونحو ذلك - ما عدا الزوجة - إن فعلت كذا ، وفعله فعليه الكفارة . نص عليه أحمد ، مستدلا بحديث العسل ، وهو الذي نزل فيه على الصحيح

(١) انظر هذا البحث في المغني ٦٩٨/٨ والكافي ٣٨٢/٣ والمقنع ٥٦٩/٣ والهداية ١١٨/٢ والمحرر ١٩٧/٢ والفروع ٣٤١/٦ والإنصاف ٣٣/١١ والمبدع ٢٧٤/٩ ووقع في (م) : وإسقاط لحقه وأنه لكفر .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٠٦/١١ من طرق عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة به ، ورواه أيضا البخاري ٤٨٦٠ ، ٦١٠٦ ، ٦٣٠١ ، ٦٦٥٠ وأبو داود ٣٢٤٦ والترمذي ١٥٠/٥ برقم ١٥٩٦ والنسائي ٧/٧ وابن ماجه ٢٠٩٦ وأحمد ٣٩٠/٢ وعبد الرزاق ١٥٩٣١ وابن أبي شيبة ٢٠/٤ في الجزء المكمل ، وغيرهم من طرق عن الزهري به .

قول الله تعالى ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، تبغني مرضاة أزواجك ، والله غفور رحيم ، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾<sup>(١)</sup> فسمى سبحانه تحريم ما أحله يمينا ، وفرض له تحلة وهي الكفارة ، وقد اختلف في سبب نزول هذه الآية .

٣٦٨٦ - ففي الصحيحين أنها نزلت في العسل لما شربه ، وقال « لن أعود له » أو « لا حاجة لي فيه » ثم اختلف في الحديث هل كان ذلك عند حفصة - رضي الله عنها - وأن عائشة وسودة - رضي الله عنهما - في حديث طويل وصفية - رضي الله عنها - توأصوا وقالوا للنبي - ﷺ - : نجد منك ريح مغاير . أو كان ذلك عند زينب بنت جحش - رضي الله عنها - وأن عائشة وحفصة - رضي الله عنهما - توأصيا بما تقدم<sup>(٢)</sup> . وقيل نزلت في تحريمه أمة له .

٣٦٨٧ - فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان له أمة يطؤها ،

(١) أول سورة التحريم .

(٢) رواه البخاري ٤٩١٢ ، ٥٢٦٨ ، ٦٩٧٢ ، ٧٣/١٠ ، وأحمد ٢٢١/٦ ، وأبو داود ٣٧١٤ والنسائي ١٥١/٦ وغيرهم من طرق عن عبيد بن عمير ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ، ويشرب عندها عسلا ، فتوأصيت أنا وحفصة أن أبتنا دخل عليها فلتقتل : إني أجد منك ريح مغاير ، فذكره وفيه : « شربت عسلا عند زينب ولن أعود » ورواه البخاري أيضا ٥٢٦٨ ، ٥٩/٦ ، ٧٥/١٠ ، وأحمد ٣٧١٥ ، وأبو داود ٣٧١٥ ، عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يحب العسل والحلوى ، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه ، فيدنو من إحداهن ، فدخل على حفصة ، فاحتبس أكثر مما كان يحتبس . فذكر الحديث ، وفيه أن المتوأصي عائشة ، وسودة ، وصفية ، تقول كل منهن : إني أجد منك ريح مغاير ، فيقول « إنما شربت عسلا عند حفصة » فتقول : جرت نحل العرفط . وهكذا رواه ابن سعد في الطبقات ٨٥/٨ ، وأبو يعلى في المسند ٤٧٤١ ، ٤٨٩٦ ، وأحمد ٥٩/٦ ، والترمذي في الشمائل ١٦٤ ، وأبو نعيم في الحلية ٢٧٦/٣ وغيرهم مطولا ومختصرا ورواه عبد الرزاق في التفسير ٣٠١/٢ عن عروة مرسلا به مطولا والعرفط شجر الطلح ، وله صمغ كربه الرائحة ، إذا أكلته النحل ظهر ريحه في عسلها ، والمغاير شيء ينضجه شجر العرفط حلوا كالناطف وله رائحة ، كما في النهاية .

فلم تنزل به عائشة وحفصة رضي الله عنهما حتى حرمها على نفسه ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ ﴾ . رواه النسائي ، وقيل : إن هذه الأمة مارية القبطية<sup>(١)</sup> ، وأيا ما كان فهو حجة لما تقدم .

ولم يتعرض الخري - رحمه الله - لما حرمه هل يحرم أم لا ؟ والمذهب أنه لا يحرم ، ولأبي الخطاب في الهداية احتمال بالتحريم ، لكنه يزول بالكفارة<sup>(٢)</sup> ، ومنشأ الخلاف أن من نظر إلى أنه تحريم لمباح ألحقه بتحريم الزوجة بالظهار ، فحرمه كما تحرم هي ، ومن نظر إلى أن هذا داخل بظاهر الآية في الأيمان ، فيعطى حكمها ، وحكمها أنها لا تحرم شيئا ، لم يحرمه الله . ونص الخري - رحمه الله - على تحريم المملوك والمال ، لتخرج الزوجة ، لأن عنده أن ذلك ظاهر ، وقد تقدم ذلك .

قال : أو بنحر ولده .

ش : هذا ساقط في بعض النسخ ، وثابت في أكثرها ،

(١) هو في سنن النسائي ٧/٧١ عن إبراهيم بن محمد بن يونس ، عن أبيه ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس به ، وقد روى القصة ابن جرير في التفسير ، في أول سورة التحريم ، عن زيد بن أسلم ، أن النبي ﷺ أصاب أم إبراهيم في بيت بعض نسائه إرخ ، ثم رواه عن الضحاك مرسلا ، ولم يسم الجارية ، وذكر أنه في بيت حفصة ، في يوم عائشة ، وهكذا رواه عن ابن عباس ، وأبي عثمان النهدي ، وقتادة ، ورواه ابن سعد في الطبقات ٨/١٨٥ عن ابن عباس ، وزيد بن أسلم ، والضحاك ، ومسروق ، ومحمد بن جبير بن مطعم ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وكلها من طريق الواقدي وهو ضعيف .

(٢) قال في الهداية ٢/١١٨ : وإذا حلف على مباح أن لا يفعله ، لم يصر فعله عليه محرما ، بل فعله مباح كما كان قبل اليمين ، إلا أنه تلزمه كفارة إذا فعل ، ويحتمل أن يصير محرما ، لكن الكفارة تزيل لائم التحريم ، وقال في المحرر ٢/١٩٨ : ومن حرم حلالا سوى الزوجة لم يحرم عليه ، وتلزمه كفارة يمين إن فعله ، وقيل : يحرم حتى يكفر .

وبالجملة قد ذكر فيه بعد روايتين ، فلنؤخر الكلام عليه إن شاء الله تعالى إلى ثم ، والله أعلم .

قال : أو يقول : أقسم بالله ، أو أشهد بالله ، أو أعزم بالله .

ش : أي ومن اليمين المكفرة الحلف بواحد من هذه الأشياء ، هذا قول عامة أهل العلم ، إذ لو قال : بالله . ولم يقل : أقسم ولا أشهد . كان يمينا ، بتقدير الفعل قبله ، لأن الباء تتعلق بمقدر ، فإذا نطق بالفعل المقدر كان أولى بثبوت الحكم ، لا سيما وقد ثبت لذلك عرف الشرع والاستعمال ، قال الله تعالى ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾ (١) .

٣٦٨٨ - وعن عبد الرحمن بن صفوان - رضي الله عنه - وكان صديقا للعباس أنه لما كان يوم الفتح جاء بأبيه إلى رسول الله ﷺ - فقال : يا رسول الله بايعه على الهجرة ، فأبى وقال « إنها لا هجرة » فانطلق إلى العباس ، فقام العباس معه فقال : يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين فلان ، وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فأبيت ، فقال النبي - ﷺ - « إنها لا هجرة » فقال العباس : أقسمت عليك لتبايعه : قال : فبسط رسول الله ﷺ - يده فقال « هات أبررت عمي ولا هجرة » (٢) .

(١) سورة النور الآية ٦ .

(٢) هو في مسند أحمد ٤٣٠/٣ من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان به ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢١١٦ والبيهقي ٤٠/١٠ قال البوصري في مصباح الزجاجة ١٣٦/٢ : هذا إسناد فيه يزيد بن أبي زياد ، أخرج له مسلم في المنتابعات ، وضعفه الجمهور .



٣٦٨٩ - وعن أبي الزاهرية عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة أهدت إليها تمرا في طبق ، فأكلت بعضه وبقي بعضه ، فقالت : أقسمت عليك ألا أكلت بقيته ، فقال رسول الله ﷺ « أبريها فإن الاثم على الخنث » رواهما أحمد<sup>(١)</sup> ، وإذا كان يمينا من غير ذكر اسم الله ، فمع اسم الله أولى وأحرى .

وظاهر كلام الخري أنه لا فرق في هذه الثلاثة بين أن ينوي اليمين أو لا ينوي ، وهو قول الجمهور ، وخالف أبو بكر في : أعزم بالله . فقال : إن لم ينو اليمين لم يكن يمينا ، زاعما بأنه

---

وعزه الساعاتي في الفتح الرباني ٧٦/١٤ إلى ابن ماجه ، وابن خزيمة ، وأبي نعيم ، وابن السكن ، من طريق يزيد ، وعزه البوصيري لابن أبي شيبة في مسنده ، ولم أجده في المصنف ، ويزيد هو أبو عبد الله ، القرشي الهاشمي مولاهم ، الكوفي ، ذكره البخاري في الكبير ٣٣٤/٨ وروى عن جرير قال : كان يزيد أحسن حفظا من عطاء بن السائب . وذكره الحافظ في التقریب وقال : ضعيف ، كبير فتغير وصار يتلقن ، وكان شيعيا ، من الخامسة ، وذكره ، العقيلي في الضعفاء ١٩٩/٣ وروى عن شعبة قال : كان يزيد رفاعا . ثم روى عن ابن معين قال : كان يضعف . وعن أحمد قال : حديثه ليس بذلك . وأما عبد الرحمن بن صفوان فذكره الحافظ في الإصابة برقم ٥١٤٤ وقال : له صحة . وذكر حديثه هذا من طريق ابن السكن ، وعزه لابن خزيمة ، وأبي نعيم ، والبارودي ، وابن أبي خيثمة ، وساق بعض ألفاظها .

(١) هو في مسند أحمد ١١٤/٦ عن زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية به ، وأبو الزاهرية اسمه حدير بن كريب ، الحضرمي الحمصي ، وثقه ابن معين والمجلي ، والنسائي وغيرهم ، وقال الدارقطني : لا بأس به إذا روى عنه ثقة . ذكره في تهذيب التهذيب في الأسماء ، ومعاوية بن صالح هو ابن حدير بن سعيد ، أحد الأعلام ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن مهدي ، وأبو زرعة وغيرهم ، كما في تهذيب التهذيب ، وقال في التقریب ، صدوق له أوهام . وقد روى الحديث البيهقي ٤١/١٠ من طريق معاوية ، عن أبي الزاهرية ، وراشد بن سعد ، عن عائشة بمعناه قال : وهو مرسل ، أورده أبو داود في المراسيل ، من حديث الليث بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، وله شاهد ، من حديث علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة . اهـ ، وهكذا رواه الدارقطني ١٤٢/٤ عن معاوية ، عن أبي الزاهرية وراشد ، عن عائشة به ، وهو في المراسيل لأبي داود ٣٤٩ وإسناده في تحفة الأشراف ١٦٠/١٣ برقم ١٨٤٨٨ وروى عبد الرزاق ١٥٩٧١ عن ابن جريج ، قال : أخبرت أن مولاة لعائشة أقسمت عليها في قديده تأكلها . فأحسبها عائشة ، فجعل النبي - ﷺ - تكفير اليمين على عائشة .

لم يثبت لذلك عرف الشرع ولا الاستعمال ، وللأول احتمال  
 اليمين مع الاقتران بما يقوم مقام النية ، وهو الجواب بجواب  
 القسم<sup>(١)</sup> ، والخرقي صور المسألة فيما إذا أتى بذلك بلفظ  
 الاستقبال مع ذكر اسم الله ، فلو أتى به بلفظ الماضي ، كأن  
 قال : شهدت بالله ، أو أقسمت بالله . فكذلك ، لما تقدم  
 من حديثي عائشة وعبد الرحمن ، ولو لم يأت باسم الله ،  
 كأن قال : أقسم أو أقسمت ، وفي حديث سليمان - كما  
 سيأتي إن شاء الله تعالى - أنه قال « لأطوفن الليلة على سبعين  
 امرأة »<sup>(٢)</sup> ولم يذكر اسم الله ، وهو ظاهر في انعقاد اليمين  
 وإن لم يذكر اسم الله في لفظه ، أو شهدت أو أشهد ، فإن  
 نوى اليمين فهو يمين عندنا بلا خلاف نعلمه ، لأنه نوى بلفظه  
 ما يحتمله ، وإن لم ينو اليمين فروايتان . (إحدهما) - وهي  
 اختيار عامة الأصحاب ، الشريف ، وأبي الخطاب في  
 خلافيهما ، وابن عقيل ، والشيرازي ، والخرقي ، وأبي بكر ،  
 فيما قاله أبو الخطاب في الهداية - هو يمين (أيضا) لما تقدم  
 من حديثي عبد الرحمن وعائشة رضي الله عنهما فإن الرسول  
 ﷺ لم يستفصل فيهما هل نويا اليمين أم لا .

٣٦٩ - وكذلك في حديث أبي بكر رضي الله عنه لما قال : أقسمت  
 عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت . فقال

(١) أبو بكر هو عبد العزيز ، غلام الخلال ، وحكى قوله أبو محمد في المغني ٧٠١/٨ قال : وهو  
 قول الشافعي .

(٢) ذكره الشارح كما سيأتي برقم ٣٧٠٥ عند شرح قول الخرقي : وإذا حلف بيمين فقال : إن  
 شاء الله . فإن شاء فعل . وإن شاء ترك .

النبي ﷺ « لا تقسم يا أبا بكر » . رواه أبو داود (١)  
 (والثانية) - وهي اختيار أبي بكر - لا تكون يمينا ، لاحتماله  
 للقسم بالله وبغيره ، وإذا لا بد من النية لتمييز المراد وتبينه .  
 (تبيينان) : « أحدهما » ظاهر كلام أبي محمد في المقنع ، وأبي  
 البركات أن حكم : أعزم . حكم أقسم وأشهد ، إن نوى به  
 اليمين كان يمينا ، وإن أطلق فروايتان ، وقال أبو محمد في  
 المغني : إذا قال : أعزم أو عزمت . لم يكن قسما ، نوى به  
 القسم أو لم ينو ، لأنه لم يثبت له عرف في الشرع ، ولا  
 الاستعمال في كونه قسما (٢) . قلت : وأكثر الأصحاب لم  
 أروهم ذكروا ذلك ، وإنما ذكروا : أشهد وأقسم . وزادوا مع  
 ذلك أحلف .

(الثاني) لو قال : نويت بأقسمت بالله الخبر عن قسم  
 ماض ، أو بأقسم . الخبر عن قسم يأتي . دين ، وهل يقبل  
 منه في الحكم ، وهو اختيار أبي محمد ، أو لا يقبل ، وهو  
 اختيار القاضي ؟ فيه قولان .

قال : أو بأمانة الله (٣) .

ش : أي ومن الأيمان المكفرة الحلف بالأمانة ، وحكم

(١) هو في سننه ٣٢٦٨ من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس  
 قال : كان أبو هريرة يحدث أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : إني أرى الليلة . فذكر الرؤيا ،  
 فعبرها أبو بكر ، فقال النبي ﷺ « أصبت بعضا وأخطأت بعضا » فقال : أقسمت عليك يا رسول  
 الله لتحدثني ما الذي أخطأت . فقال « لا تقسم » ورواه أيضا برقم ٤٦٣٢ مطولا ، وفيه ذكر  
 الرؤيا ، وذكر تعبير أبي بكر لها ، ورواه أيضا البخاري ٧٠٠٠ ، ٧٠٤٦ ، ومسلم ١٨/١٥ وأحمد  
 ٢٣٦/١ برقم ٢١٣٣ والترمذي ٥٧٣/٦ رقم ٢٤٠٦ وابن ماجه ٢٩١٨ والدارمي ١٨٦/٢ وعبد  
 الرزاق ١٥٩٨٦ وأبو يعلى ٢٥٦٥ وغيرهم .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٧٠٣/٨ وفي المقنع ٥٦١/٣ وكلام أبي البركات في المحرر  
 ١٩٧/٢ .

(٣) في (م ي مغني) : أو أمانة الله . وفي (خ ي) : أو بالأمانة .

الحلف بذلك حكم الحلف بعهد الله أو ميثاقه ، على ما مر  
إن أضافها إلى الله ، أو نوى بها صفة الله تعالى فهو يمين ،  
وإن قال : والأمانة . وأطلق فروايتان .

(تنبيهان) « أحدهما » قال أبو محمد : يكره الحلف  
بالأمانة .

٣٦٩١ - لأن في السنن أن النبي - ﷺ - قال « من حلف بالأمانة  
فليس منا » (١) .

٣٦٩٢ - وعن عمر رضي الله عنه أنه كان ينهى عن ذلك أشد  
النهي (٢) . (قلت) وظاهر الحديث والأثر التحريم .

(الثاني) ظاهر كلام الخري أن ما عدا ما تقدم من الأيمان  
بالله تعالى وأسمائه وصفاته ، وما ذكره لا يكون يمينا مكفرا ،  
وذلك كالحلف بغير الله تعالى ، سواء كان معظما أو غير  
معظم ، أضافه إلى الله تعالى أو لم يصفه ، كقوله : ومعلوم  
الله ومقدوره وخلقه ، والكعبة ، والنبي ، ورأس السلطان ،  
وزيد ، ونحو ذلك ، وهو كذلك ، للنهي عن الحلف بذلك .

---

(١) هو في سنن أبي داود ٣٢٥٣ من طريق الوليد بن ثعلبة الطائي ، عن عبد الله بن بريدة ،  
عن أبيه به ، ورواه أيضا أحمد ٣٥٢/٥ وابن حبان كما في الإحسان ٤٣٤٨ والبيهقي ٣٠/١٠  
والطحاوي في المشكل ١٣٦/٢ من طرق عن الوليد بن ثعلبة به ، وزاد بعضهم « ومن خيب على  
امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا » وسكت عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ٣١٢٣ وقال :  
وروي أيضا من حديث سليمان بن بريدة . ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة .

(٢) لم أجد ذلك عنه مسندا ، وقد قال أبو محمد في المغني ٧٠٤/٨ : وروي عن زياد بن حدير  
أن رجلا حلف عنده بالأمانة ، فجعل يبكي بكاء شديدا ، فقال له الرجل : هل كان هذا يكره ؟  
قال : نعم ، كان عمر ينهى عن الحلف بالأمانة أشد النهي . وقد روى عبد الرزاق ١٥٩٣٠ عن  
أبي تميمه المجيمي قال : مر النبي ﷺ برجل يقول : والأمانة . فقال : « قلت والأمانة . قلت :  
والأمانة ؟ »

٣٦٩٣ - ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » .

٣٦٩٤ - وقال « من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله » (١) .

٣٦٩٥ - وقال « إن الله ينهكم أن تحلفوا بآبائكم » (٢) ، وإذا كان منها عن الحلف بذلك فلا يدخل في الأيمان المشروعة .

واستثنى من ذلك عامة الأصحاب الحلف برسول الله ﷺ فجعلوا الحلف به يمينا مكفرة . ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب لأنه أحد شطري الشهادة ، فأشبه الحلف بالشرط الآخر وهو اسم الله ، وخالفهم أبو محمد نظرا لما تقدم ، ولأنه ﷺ مخلوق ، فأشبه إبراهيم عليه السلام وأورد أبو البركات المذهب عدم وجوب الكفارة ، وظاهر نقله أن المسألة على روايتين ، وخرج على رواية وجوب الكفارة بجواز الحلف به ﷺ (٣) أما إن لم يجب بالحلف به كفارة فحكمه في الحلف به حكم غيره ، هل يكره ذلك - وهو الذي جزم به أبو الخطاب في الهداية ، وأبو علي ، وابن البناء (٤) ، وأورده

(١) هذه الرواية عند مسلم في حديث عمر ، وتقدم برقم ٣٦٧٢ وكذا الحديث قبله .

(٢) وهذه أيضا من روايات حديث عمر المذكور ، وقد رواه بهذا اللفظ مالك ٣٣/٢ وأحمد ٧/٢ ، ٣٢ وأبو داود ٣٢٥٠ والنسائي ٥/٧ وابن ماجه ٢٠٩٤ والدارمي ١٨٥/٢ وعبد الرزاق ١٥٩٢٢ وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ١٧ ، ١٨ والطيالسي كما في المنحة ١٢١٠ وابن حبان في الإحسان ٤٣٤٤ والترمذي في العلال ٦٥٩ والطبراني في الأوسط ٣٨٤ والبيهقي ٢٨/١٠ من طرق عن سالم ونافع عن ابن عمر به .

(٣) انظر هذه المسألة في المغني ٧٠٥/٨ والكافي ٣٧٦/٣ والمتنع ٥٦٤/٣ والهداية ١١٨/٢ والمحرر ١٩٧/٢ والفروع ٣٤٠/٦ والمبدع ٢٦٤/٩ والإنصاف ١٤/١١ والكشاف ٢٣٢/٦ وشرح المنتهى ٤٢٢/٣ ومطالب أولي النهى ٣٦٤/٦ والمنع الشافيات ٦٥٧/٢ وهي من مفردات المذهب ، ووقع في (م خ ي) : وصرح على رواية .

(٤) أبو علي هو الحسن بن عبد الله النجاد ، وابن البناء هو أبو علي الحسن بن أحمد البغدادي ، وقد أشرنا آنفا إلى مواضع البحث في كتب الفقهاء .

أبو محمد مذهباً ، أو يحرم وهو الذي أورده أبو البركات مذهباً ، وهو ظاهر الحديث؟ على قولين ، (وعن أحمد) ما يحتملها وقال حرب : قلت لأحمد : الرجل يقول : وبيت الله . فكرهه ، وقال : هذا حلف بغير الله (١) ، والله أعلم .

قال: ولو حلف بهذه الأيمان على شيء واحد فحنت لزمته كفارة واحدة(٢) .

ش : كأن حلف بالله ، وبالرب ، وبالرحمن ، وبعهد الله وميثاقه . ونحو ذلك على شيء واحد ، فكفارة واحدة ، لأن ذلك يمين واحدة ، وإنما ذلك تأكيد ومبالغة في الحلف ، فهو كما لو قال : والله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، الطالب الغالب . إلى غير ذلك من تعداد الصفات ، وعكس هذه المسألة في الصورة مع الاتفاق في الحكم إذا حلف يميناً واحدة على أشياء مختلفة ، إناطة بأنها يمين واحدة ، فلم يجب بها أكثر من كفارة واحدة .

وقول الخريقي : ولو حلف بهذه الأشياء كلها على شيء واحد . مفهومه أنه لو حلف بها على أشياء فحنت أنه يجب عليه لكل يمين كفارة ، وقد اختلف فيما إذا كرر اليمين على شيء واحد ، بأن قال : والله لا أأكل ، والله لا أأكلت والله لا أأكلت . أو على أشياء بأن قال : والله لا لبست ، والله لا شربت ، والله لا مشيت ، ثم أكل وشرب ، ولبس ومشى

---

(١) قد تقدم برقم ٣٦٧٤ حديث قتيبة ، وفيه أن النبي ﷺ أمرهم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا : ورب الكعبة . وفي بعض الروايات : إنكم تشركون ، تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، وتقولون : والكعبة . فأمرهم النبي ﷺ أن يقولوا : ما شاء الله وحده ، وأن يقولوا : ورب الكعبة .  
(٢) في (خ ي مغني) : بهذه الأشياء . وفي (م خ ي مغني) : فعليه كفارة .

(فعنه) - وهو اختيار أبي بكر والقاضي - تجزئه كفارة واحدة ، نظرا إلى أن الكفارات زواجر بمنزلة الحدود والحدود تتداخل ، فكذلك الكفارات ، (وعنه) يجب عليه كفارات بعدد ما حلف عليه ، نظرا إلى أن كل واحدة يمين منعقدة ، فأشبهت الأيمان المختلفة الكفارة (وعنه) - وإليه ميل أبي محمد، ويحتمله كلام الحرقى - أنها إن كانت على فعل واحد - كوالله لا أكلت ، ووالله لا أشربت ، ووالله لا لبست ، ووالله لا مشيت - فكفارات ، لانتفاء التأكيد إذا<sup>(١)</sup> ، (ومحل الخلاف) في الأول إذا لم يرد التأكيد ، أما إن أراد التأكيد فلا تجب إلا كفارة واحدة بلا ريب ، كما قد نص عليه أحمد في رواية حرب ، (ومحل الخلاف) في الثاني إذا كان ذلك قبل التكفير ، أما إن حث مثلا في اللبس فكفر عنه ، ثم حث في الشرب فإنه تجب عليه كفارة ثانية بلا ريب ، لانتفاء التداخل إذا .

قال : ولو حلف على شيء واحد يمينين مختلفتي الكفارة لزمته<sup>(٢)</sup> في كل واحدة من اليمينين كفارتها .

ش : كأن حلف بالله وبالظهار ، لانتفاء التداخل ، إذ التداخل إنما يكون مع اتحاد الجنس كالحدود من جنس ،

(١) انظر المسألة في كتاب الروايتين والوجهين ٤٦/٣ وفي المغني ٧٠٥/٨ والكافي ٣/٣٨٨ والفروع ٣٥١/٦ والبدع ٢٧٩/٩ والإنصاف ٤٤/١١ .

(٢) في (س م ع مغني) : مختلفي. وفي (س ع ت) : لزم. وفي المتن: لزمه .

والكفارات هنا جنسان ، فأشبهتا حدّ الزنا والسرقة .

قال : ولو حلف بحق القرآن لزمته بكل آية كفارة يمين .

ش : نص أحمد على هذا في رواية حرب وغيره .

٣٦٩٦ - وذلك لما ذكر أبو محمد بن حزم في كتاب الإعراب قال :

وروينا من طريق الحجاج بن منهال ، قال : حدثنا أبو

الأشهب ، عن الحسن ، أن رسول الله - ﷺ - قال « من

حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها كفارة يمين صبر ،

إن شاء بر وإن شاء فجر » وذكر أبو محمد بن قدامة أن الأثر

رواه عن مجاهد ، عن رسول الله ﷺ فيحتمل أنه روي من

طريقين<sup>(١)</sup> .

٣٦٩٧ - وهو وإن كان مرسلا ، فقد عضده أن ذلك قول ابن

مسعود<sup>(٢)</sup> ، ولا يعرف عن صحابي غيره خلافه ، (وعنه) -

وقال أبو محمد : إنه قياس المذهب - يجزئه كفارة واحدة ،

---

(١) وذكره ابن حزم أيضا في المحلى ٣٨٦/٨ في المسألة رقم ١١٢٩ قال : روينا من طريق عبد

الرزاق والحجاج ، قال عبد الرزاق : عن سفيان الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد ، وقال الحجاج

ابن المنهال : حدثنا أبو الأشهب ، عن الحسن البصري ، ثم اتفق الحسن ومجاهد قالا جميعا : قال

رسول الله ﷺ . فذكره ، وعنده « يمين صبر » وقد رواه عبد الرزاق ١٥٩٤٨ عن الثوري به ،

ثم رواه عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل

آية منها يمين صبر . ورواه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع ص ١٢ رقم ٨ عن عبد

الرحمن بن سليم ، عن ليث به مرفوعا ، ثم رواه عن حفص ، عن ليث ، عن مجاهد موقوفا ، ورواه

البيهقي ٤٣/١٠ من طريق سفيان ، عن يونس ، عن الحسن به مرسلا ، ورواه أبو داود في المراسيل

برقم ٣٤٨ وسنده في تحفة الأشراف رقم ١٨٥٣٠ وذكره أبو محمد في المغني ٧٠٧/٨ وسقط

لفظ « يمين » من أكثر نسخ الشرح .

(٢) رواه عبد الرزاق ١٥٩٤٦ وابن أبي شيبة ١٢/٤ في الجزء الملحق ، من طريق الأعمش ، عن

إبراهيم قال : قال عبد الله : من حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين . وإبراهيم النخعي لم يدرك

ابن مسعود ، ولكن مراسيله عنه صحيحة ، كما ذكر في ترجمته من تهذيب التهذيب ، ورواه أيضا

عبد الرزاق ١٥٩٤٧ عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن أبي كنف أن ابن مسعود مر برجل

وهو يقول : وسورة البقرة . فقال : أتراه مكفرا ، أما إن عليه بكل آية منها يمين . رواه أيضا ١٥٩٥٠



بناءً على أن الحلف بجميع صفات الله تعالى كما تقدم لا يجب بها أكثر من كفارة واحدة ، فالحلف بصفة واحدة - وهي كلامه سبحانه - أولى ، قال أبو محمد : ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الأول على الاستحباب ، لأنه قال : عليه بكل آية كفارة ، فإن لم يمكنه فكفارة واحدة . قلت : وهذا للوجوب أقرب منه للاستحباب ، لأن أحمد إنما نقله لكفارة واحدة عند العجز ، إذ ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وهو لا يطبق إلا ذلك<sup>(١)</sup> ، والحكم فيما إذا حلف بالمصحف أو بكلام الله ، كالحكم فيما تقدم ، لأن ذلك عبارة عن القرآن ، والحكم فيما إذا حلف بسورة من القرآن كالحكم في الحلف بكلمة ، هل يجب عليه بكل آية منها كفارة ، أو لا تجب إلا كفارة واحدة ؟ فيه القولان

قال : وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله فيمن حلف بنحر ولده روايتان ، إحداهما كفارة يمين ، والأخرى يذبح كبشاً<sup>(٢)</sup> .

عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، وفيه : بكل حرف منها ، ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٤ في الجزء المكمل ، وعنده عن عبد الله ، عن أبي كريب ، وهو تصحيف ، ورواه البيهقي ٤٣/١٠ وعنده عن أبي كنيف . وفي نسخة أبي كنيف ، وهو الصواب ، ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٤ في الجزء الملحق عن الثوري ، عن أبي سنان ، عن عبد الله بن أبي الهذيل ، عن ابن مسعود قال : من حلف بسورة من القرآن لقي الله بعدد آياتها خطايا . وذكره ابن حزم في المحلى ٣٨٧/٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل ، عن عبد الله بن حنظلة ، كلفظ أبي كنيف ، ورواه البيهقي ٤٣/١٠ من طريق سعيد بن منصور ، عن خالد الطحان ، عن أبي سنان به ، وهذه أسانيد صحيحة مشهورة .

(١) قال أبو محمد في المغني ٧٠٨/٨ في تعطيل ما اختاره : ورده إلى واحدة عند العجز دليل على أن ما زاد عليها غير واجب ، وكلام ابن مسعود يجعل على الاختيار ، والاحتياط لكلام الله تعالى ، والمبالغة في تعظيمه .

(٢) في (م خ ي) : وعن أحمد رحمه الله ، وفي المغني : قال وعن أبي عبد الله . وزاد في المتن : ومن حلف بتحريم زوجته لزمه ما يلزم المظاهر ، نوى الطلاق أو لم ينوه .

ش : هذا أولا مبني على قاعدة تأتي للخرقي رحمه الله وهو أن نذر المعصية ينعقد موجبا لكفارة يمين ، إذ ذبح الولد معصية ، بل من أعظم المعاصي ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾<sup>(٢)</sup> .

٣٦٩٨ - وقال النبي ﷺ « أكبر الكبائر أن تجعل لله ندا وهو خلقك » قيل : ثم أي ؟ قال « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك »<sup>(٣)</sup> وأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده أمر مختص به ، لا يتعداه إلى غيره ، ثم قد نسخ ذلك بالفداء بالكبش<sup>(٤)</sup> .

إذا تقرر هذا فمن أوجب كفارة يمين جرى على القاعدة في نذر المعصية ، إذ الواجب فيه كفارة يمين كما سيأتي إن شاء الله تعالى . وإلى هذا ميل أبي محمد ، وقال أبو الخطاب في خلافه : إنه الأقوى . ومن أوجب ذبح كبش قال : لأنه الذي أوجبه الله تعالى على إبراهيم عليه السلام بدلا عما أوجبه الله تعالى عليه من ذبح ولده ، إذ مقتضى النذر أن يلزم ذبح

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .

(٢) سورة الإسراء الآية ٣١ .

(٣) رواه البخاري ٤٤٧٧ ، ٦٨١١ ، ٧٥٢٠ ، ٧٥٣٢ ومسلم ٨٠/٢ وأحمد ٣٨٠/١ ، ٤٣١ وأبو داود ٢٣١٠ والترمذي ٣٨/٩ برقم ٣٤١٥ والنسائي ٨٩/٧ وغيرهم من طرق عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن ابن مسعود ، قال : قلت : يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » قلت : ثم أي ؟ قال « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » قلت : ثم أي ؟ قال « أن تراني حليلة جارك » الحديث .

(٤) كما في قوله تعالى في سورة الصافات ﴿ فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى ، قال : يا أبتِ افعل ما تؤمر ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ .

الولد ، لكن لما منعنا الله من ذلك كان بمنزلة منع إبراهيم من ذبح ولده ، ثم إبراهيم - صلوات الله وسلامه عليه - أوجب الله عليه ذبح كبش بدلا عن ذبح الولد ، فكذلك نحن .

٣٦٩٩ - وقد اختلف عن الخبر ابن عباس رضي الله عنهما على قولين ، كالروایتين السابقتين ، وأنصهما عنه ذبح كبش ، كما هو أنص الروایتين عن أحمد ،<sup>(١)</sup> وهو اختيار القاضي ونصبها الشريف وأبو الخطاب في خلافهما<sup>(٢)</sup> .

والخرقي - رحمه الله - صور المسألة فيمن حلف بنحر

---

(١) روى مالك في الموطأ ٢٩/٢ عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : أتت امرأة إلى ابن عباس فقالت : إني نذرت أن أنحر ابني . فقال ابن عباس لا تحري ابنك ، وكفري عن يمينك . فقال شيخ عند ابن عباس : وكيف يكون في هذا كفارة ؟ فقال ابن عباس : إن الله تعالى قال ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ﴾ ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت . ورواه أيضا عبد الرزاق ١٥٩٠٣ وابن أبي شيبة ٥٣/٤ في الجزء الملحق ، والدارقطني ١٦٤/٤ والبيهقي ٧٢/١٠ وقال : هذا إسناده صحيح . ونقله ابن حزم في المحلى ٣٥٤/٨ من طريق عبد الرزاق وأقره ، وروى البيهقي ٧٣/١٠ عن قتادة ، وخالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في رجل نذر أن ينحر ابنه قال : ينحر كبشا . ثم رواه من طريق عطاء ، أن رجلا قال لابن عباس : إني نذرت أن أنحر ابني . فأمره بكبش ، ورواه من طرق أخرى عن عطاء وكريب ، وفي أكثرها : نذرت أن أنحر نفسي . ورواه عبد الرزاق ١٥٩٠٤ عن ابن جريج ، عن عطاء أن رجلا قال : نذرت لأنحر نفسي ؟ فقال ابن عباس ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ثم تلا ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ ثم أمره بذبح كبش ، ورواه الطبراني في الأوسط ٢١٠ عن عطاء ، وذكر أنه تفرد به عبد الملك بن شعيب ، عن ابن وهب ، عن الليث ، عن يحيى ، عن ابن جريج ، وقد عرفت أن عبد الرزاق رواه عن ابن جريج ، عن عطاء ، وروى عبد الرزاق أيضا ١٥٩٠٥ عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشا . ورواه ابن أبي شيبة ٥٣/٤ في الجزء الملحق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في الرجل يقول : هو ينحر ابنه ، قال : يذبح كبشا : كما فدى إبراهيم إسحاق . ثم رواه عن الحكم ، عن ابن عباس ، في الرجل يقول : هو ينحر ابنه . قال : يهدي ديتة أو كبشا .

(٢) قال في الهداية ١٢٠/٢ : فإن نذر نحر ولده فكذلك - أي تلزمه كفارة يمين - في إحدى الروایتين ، وفي الأخرى يلزمه نحر كبش ، وانظر المسألة في كتاب الروایتين والوجهين ٧٠/٣ والمغني ٧٠٨/٨ والكاظمي ٤١٩/٣ والمفتي ٥٩٦/٣ والمحرر ٢٠٠/٢ والمبدع ٣٢٨/٩ والإنصاف ١٢٥/١١ .

ولده ، كأن قال : إن فعلت كذا فله علي نحر ولدي . أو :  
ولدي نحر إن فعلت كذا ، وكذلك الحكم فيما إذا نذر  
وأطلق ، كأن قال : لله علي نحر ولدي ، والحكم في نذر نحر  
نفسه أو نحر أجنبي كذلك ، قاله القاضي وأبو محمد ، وقد  
نص عليه أحمد في ذبح نفسه ، في رواية ابن منصور ، وأشار  
إليه في ذبح الأجنبي ، في رواية أبي طالب .

وقول الخرقى : فيمن حلف بنحر ولده ، هذه العبارة  
تشمل ما إذا كان له ولد واحد أو أولاد ، لكن مراده والله  
أعلم إذا لم يكن له إلا ولد واحد ، لأن أحمد نص في الثانية  
أن الكبش يتعدد بتعدد الأولاد ، وهو جار على قاعدته ،  
ومنصوصه في الطلاق وغيره من أن المفرد المضاف يعم .

وقوة كلام الخرقى يقتضي أنه لا تجب عليه الكفارة إلا  
إذا حنث ، ونص عليه أحمد فيمن نذر أن ينحر نفسه يفدي  
نفسه إذا حنث ، وقوله : يذبح كبشا ، كذا قال بعضهم ،  
وبعضهم قال شاة وأحمد قد أجاب تارة بهذا ، وتارة بهذا .  
قال : ومن حلف بعنق ما يملك فحنث عتق عليه كل ما  
يملك من عبده ، وإمائه ، ومدبريه ، وأمهات أولاده ،  
ومكاتبه وشقص يملكه من مملوك .

ش : صورة هذه المسألة إذا قال : إن فعلت كذا فكل  
مملوك لي حر ، أو كل مملوك لي عتيق إن فعلت كذا ، فإذا  
فعل ذلك فقد وجد الشرط فيعمل بمقتضاه ، وهو عتق من  
تقدم ، كما لو قال : إن فعلت كذا فكل زوجة لي طالق ،  
ونحو ذلك ، وماذاك إلا أن هذا صورته صورة الشرط

حقيقة ، وكذلك معناه ، إذ ليس فيه التزام حتى يشبه اليمين ، كما في نذر اللجاج : إن فعلت كذا فله علي عتق عبيدي ، ونحو ذلك ، وإنما عتق عليه عبيده وإماؤه لأن ملكه عليهم تام بلا ريب ، وإنما عتق مكاتبه ومدبروه وأمهات أولاده لبقاء ملكه عليهم ، فيدخلون فيما يملك ، وكذلك أيضا عتق الشقص الذي يملكه ، لدخوله فيما يملكه (وقيل عن أحمد) رواية أخرى لا يعتق الشقص إلا أن ينويه ، لأن ذلك لا يخطر ببال الخالف غالبا ، فلا يتعلق به اليمين<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث أو بعده وسواء كانت الكفارة صوما أو غيره ، إلا في الظهار والحرام ، فعليه الكفارة قبل الحنث .

ش : قد تقدم أن مذهب الخري أن الحرام ظهار ، فحكمه حكمه وإنما عطفه عليه لتغاير لفظيهما كما في قوله :  
فألفيت قولها كذبا ومينا<sup>(٢)</sup> .

(١) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٧١١/٨ قال : ولعله ذهب إلى أن الشقص لا يقع عليه اسم العبد .

(٢) هكذا أورده الزركشي ، وهو شطر بيت ، ذكره الجوهري في الصحاح ، وعزاه لعدي بن زيد ، ولفظه عنده :

فقدت الأديم لراهشيه وألفى قولها كذبا ومينا

وذكره ابن منظور في اللسان ، وعزاه لعدي أيضا ، وتبعه الزبيدي في شرح القاموس ، وعندهما : فقدت الأديم .. الخ وكلهم ذكروه في مادة (مين) وقد استشهد به ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ وعنده : فقدت المشيم لراهشيه . ولعله تصحيف ، وهذا الشاعر هو عدي بن زيد بن حماد بن زيد ، العبادي القميمي ، شاعر جاهلي ، يكثر الاستشهاد بشعره ، وفي اسم جده خلاف كبير ، ذكره الزركلي في الأعلام ، وذكر له عدة مراجع ، منها الخزائن للبغدادي ، والأغاني للأصفهاني وغيرهما .

وقد تقدم أيضا أن كفارة الظهار يجب إخراجها قبل الحنث ، فلا حاجة إلى إعادة ذلك ، والكلام الآن في كفارة اليمين ، ومذهبنا ومذهب جمهور السلف أن الحالف إذا أراد الحنث في الجملة فهو مخير إن شاء أخرج الكفارة قبل الحنث ، وإن شاء بعده .

٣٧٠٠ - لما روي عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك . واثت الذي هو خير . » متفق عليه<sup>(١)</sup>. وهذا أمر ، وأقل أحواله الجواز ، وللبخاري « فأث الذي هو خير ، وكفر عن يمينك »<sup>(٢)</sup> ، وفي لفظ « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ، ثم اثت الذي هو خير » رواه أبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> ، وهذا أصرح من الذي قبله .

٣٧٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من

(١) هو في صحيح البخاري ٦٦٢٢ ، ٦٧٢٢ ، ٧١٤٧ ومسلم ١١٦/١١ ورواه أيضا أحمد ٦٢/٥ وأبو داود ٢٩٢٩ ، ٣٢٧٧ والترمذي ١٢٦/٥ برقم ١٥٧٩ والنسائي ١٠/٧ ، ٢٢٥/٨ والطيالسي ١٢١٩ في المنحة والدارمي ١٨٦/٢ وابن الجارود ٩٩٨ ، ٩٢٩ وابن حبان كما في الإحسان ٤٣٣٣ وابن أبي شيبه ٢١/٤ في الجزء الملحق وابن سعد في الطبقات ٣٦٧/٧ وأبو نعيم في الحلية ٢٣٠/٧ ، ٣٨٧/٨ وغيرهم ، من طرق عن الحسن البصري ، عن عبد الرحمن بن سمرة به .

(٢) هذا اللفظ عند البخاري ٦٧٢٢ في حديث عبد الرحمن السابق أنفا ، وكذلك عند الترمذي وغيره ، ووقع أيضا عند مسلم ١١٤/١١ عن أبي هريرة .

(٣) هو بهذا اللفظ عند أبي داود ٣٢٧٨ والنسائي ١٠/٧ وقال أبو داود : أحاديث أبي موسى ، وعدي بن حاتم ، وأبي هريرة في هذا الحديث ، روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة ، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث .

حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ،  
وليفعل الذي هو خير » رواه مسلم وغيره<sup>(١)</sup> .

٣٧٠٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
قال « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها  
خيراً منها ، إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير »  
أو قال « أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني » هذا لفظ  
أبي داود ، وعند النسائي في رواية « إلا كفرت عن يميني ،  
وأتيت الذي هو خير » وهو في الصحيحين بنحو ذلك  
أيضاً<sup>(٢)</sup> .

وظاهر كلام الخري أن التكفير قبل الحنث وبعده سواء  
في الفضيلة ، لا ترجيح لأحدهما على الآخر ، وهو اختيار أبي  
محمد ، لورود الأحاديث بهذا تارة ، وبهذا أخرى ، فدل على  
استواء الأمرين ، وقال ابن أبي موسى : بعده أفضل عند  
أحمد ، للخروج من الخلاف ، وإذا ينبغي براءة الذمة ، إذ  
عند الحنفي لا يجزئ الإخراج إلا بعد الحنث ، وكذلك عند  
الشافعي في الصوم فقط<sup>(٣)</sup> ، وهذا المقتضي لتنصيب الخري  
على التسوية بين الصوم وغيره ، وعورض الخروج من الخلاف  
بتعجيل النفع للفقراء .

(١) تقدم هذا الحديث برقم ٣٦٦٠ في أول كتاب الأيمان والنذور .

(٢) سبق أيضاً هذا الحديث برقم ٣٦٦١ في أول الباب ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢١/٤ في  
الجزء الملحق ، ففيه عدة روايات من هذا الباب .

(٣) ذكر الكاساني في بدائع الصنائع ١٨/٣ قول الحنفي أن الكفارة للحنث ، لأنه الذنب الذي  
يحتاج إلى أن يكفر بما يحويه ، وذكر قول من قال : إنها لمجرد الحلف ، وناقش أدلة من قال بهذا  
وتوسع في الجواب ، وانظر قول الشافعي ودليله وما يخالفه في تكملة المجموع شرح المهذب  
١١٣/١٨ وقد ذكر أبو محمد في المغني ٧١٣/٨ هذه الأقوال ، ودليل القول المختار عنده .

وظاهر كلام الخرقى أن التخيير جار وإن كان الحنث محظورا ، وهو أحد الوجهين ، إناطة بوجود السبب ( والوجه الثاني ) : لا يجزئه ، لأن النبي ﷺ قال « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ، واثت الذي هو خير » والإتيان هنا ليس بخير ، فلا يتناول الأمر بالتقديم ، على أن الملحوظ في التقديم الرخصة ، والرخص لا تباح بالمعاصي .

(تنبيه) . الكفارة قبل الحنث محللة لليمين ، قال الله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾<sup>(١)</sup> وبعد الحنث مكفرة ، قال سبحانه ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾<sup>(٢)</sup> قال بعضهم : أي فحشتم<sup>(٣)</sup> .

قال : وإذا حلف بيمين فقال : إن شاء الله ، فإن شاء فعل ، وإن شاء ترك ، ولا كفارة عليه إذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام .

ش : إذا حلف فقال مثلا : والله لأدخلن الدار إن شاء الله . فهو مخير في الجملة بين الفعل والترك ، فإن ترك لم يحنث إجماعا .

٣٧٠٣ - وقد شهد له ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول

(١) سورة التحريم ، الآية ٢ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

(٣) نقل ذلك في تكملة المجموع شرح المهذب ١٨ / ١١٦ عن الطحاوي محتجا به لأبي حنيفة .



الله ﷺ قال « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه » رواه الخمسة وحسنه الترمذي (١) .

٣٧٠٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من

(١) هو في مسند أحمد ١٠/٢ ، ٤٨ ، ٦٨ ، ١٢٦ ، ١٥٣ ، وسنن أبي داود ٣٢٦١ ، ٣٢٦٢ ، والترمذي ١٢٩/٥ برقم ١٥٨١ والنسائي ٢٥/٧ وابن ماجه ٢١٠٥ ، ٢١٠٦ من طرق عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهذا لفظ الترمذي ، ولفظ ابن ماجه « من حلف واستثنى إن شاء رجع ، وإن شاء ترك غير حانث » وفي لفظ له « من حلف واستثنى فلم يحنث » وقال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن ، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع ، عن ابن عمر موقوفا ، وهكذا روى سالم عن ابن عمر موقوفا ، ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السخيتاني ، وقال إسماعيل ابن إبراهيم : كان أيوب أحيانا يرفعه ، وأحيانا لا يرفعه . اهـ . ورواه أيضا الشافعي كما في البدائع ١٢١١ والحميدي ٦٩٠ والدارمي ١٨٥/٢ برقم ٢٣٤٧ وعبد بن حميد كما في المنتخب ٧٧٩ وابن الجارود ٩٢٨ وابن حبان كما في الموارد ١١٨٣ والإحسان ٤٣٢٤ والحاكم ٣٠٣/٤ وأبو نعيم في الحلية ٧٣/٣ وفي تاريخ أصبهان ١٤٠/٢ والرامهرمزي في المحدث الفاصل برقم ٥٧٦ والطحاوي في المشكل ٣٧٤/١ - ٣٨٠ ، ٣٧٤/٢ ، والبيهقي ٢٤/١٠ والخطيب في تاريخ بغداد ٤٢/٥ والترمذي في العلل ٦٥٥ من طرق عن أيوب ، عن نافع ، وعند عبد بن حميد : عن وهيب وجويرية ، عن نافع . وعند الحاكم ، والرامهرمزي ، والطحاوي في بعض طرقه : عن كثير بن فرقد ، عن نافع ، وعند أبي نعيم في الحلية : عن الأوزاعي ، عن حسان ، عن نافع ، وقال البيهقي : وقد روي ذلك أيضا عن موسى بن عقبة ، وعبد الله بن عمر ، وحسان بن عطية ، وكثير بن فرقد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السخيتاني ، وأيوب يشك فيه أيضا ، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع . اهـ ، وهو عند أبي نعيم في التاريخ عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، ولعل الصواب عبد الله ، كما ذكر البيهقي ، وقال الترمذي في العلل : سألت عمدا عن هذا الحديث فقال : أصحاب نافع رووا هذا عن نافع ، عن ابن عمر موقوفا ، إلا أيوب ... ويقولون : إن أيوب في آخر أمره أوقفه . اهـ ، وهو عند مالك في الموطأ ٣١/٢ عن نافع موقوفا ، ورواه عبد الرزاق ١٦١١١ ، ١٦١١٢ عن عبد الله وعبيد الله ، عن نافع ، ثم رواه عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يحلف ويقول : والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله ، فيفعله ثم لا يكفر ، ورواه الطحاوي في المشكل ٣٧٦/٢ من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قوله ، ثم رواه عن سالم عن أبيه موقوفا ، ورواه البيهقي ٤٦/١٠ عن عبد الله بن عمر ، ومالك ، وأسامة بن زيد ، عن نافع به موقوفا ، ومن هذه الطرق يترجح وقفه ، ولكن مثله مرفوع حكما ، حيث لا مجال للرأي فيه .

حلف فقال : إن شاء الله ، لم يحنث « رواه الترمذي والنسائي<sup>(١)</sup> .

٣٧٠٥ - وفي الصحيحين أيضا من حديثه « قال سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام : لأطوفن الليلة بمائة امرأة ، تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله . فقال له الملك ، قل : إن شاء الله ، فلم يقل ونسي ، وطاف بهن ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان » قال النبي ﷺ « لو قال : إن شاء الله ، لم يحنث ، وكان دركا لحاجته<sup>(٢)</sup> .

إذا تقرر هذا فشرط صحة الاستثناء الاتصال المعتاد على

(١) هو في سنن الترمذي ١٣١/٥ برقم ١٥٨٢ والنسائي ٣١/٧ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وهذا لفظ الترمذي ، وعند النسائي « فقد استثنى » ورواه أيضا أحمد ٣٠٩/٢ وابن ماجه ٢١٠٤ وعبد الرزاق ١٦١١٨ وابن حبان في الإحسان ٤٣٢٦ وأبو يعلى ٦٢٤٦ من طريق معمر به ، وقال أحمد : قال عبد الرزاق : وهو اختصره يعني معمر ، وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فذكر حديث قصة سليمان بن داود ، ورواه الترمذي في العلل ٦٥٦ وذكر نحو هذا الكلام ، ولعل الذي اختصره معمر ، كما حكاه أحمد ، عن عبد الرزاق ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٠٥/١١ شواهد لرواية عبد الرزاق .

(٢) رواه البخاري ٢٨١٩ ، ٣٤٢٤ ، ٦٧٢٠ ومسلم ١١٩/١١ من طريق هشام بن حجر ، عن طاوس ، عن أبي هريرة ، وفي رواية للبخاري « تسعين امرأة » وعند مسلم في رواية « سبعين امرأة » ورواه أيضا أحمد ٢٧٥/٢ عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه به ، ورواه مسلم ١٢١/١١ والنسائي ٢٥/٧ والحميدي ١١٧٤ وابن حبان كما في الإحسان ٤٣٢٢ ، ٤٣٢٣ وأبو يعلى ٦٣٤٧ والبيهقي ٤٤/١٠ والبخاري في شرح السنة ٤٩ من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وزاد أبو يعلى : عن هشام بن حجر ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ورواه أبو يعلى ٦٢٤٤ عن هشام بن حجر ، عن طاوس ، عن أبي هريرة ، وذكره الترمذي ١٣١/٥ بعد حديث أبي هريرة المذكور قبله ، عن معمر ، وساق إسناده ومثنته ، ثم قال : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال « قال سليمان لأطوفن الليلة على مائة امرأة » وذكر الحافظ في شرح الحديث ٣٤٢٤ ، ٦٧٢٠ وجه الجمع بين العدد المختلف ، حيث قيل « على سبعين » وروي « على تسعين » وروي « بمائة امرأة أو تسع وتسعين » .

المذهب المعروف ، فلو سكت سنكوتا يمكنه الكلام فيه ،  
أو تكلم بكلام أجنبي ، ونحو ذلك بطل استثناءه ، ولا يضر  
السكوت لعارض من تنفس أو عطاس ، ونحو ذلك ، إذ  
الاستثناء أحد المخصصات ، فاعتبر اتصاله كبقية المخصصات ،  
من الشرط والصفة وغيرهما .

٣٧٠٦ - وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما من رواية أبي داود وغيره  
« من حلف على يمين فاستثنى »<sup>(١)</sup> فظاهره أن الاستثناء  
يكون عقب الحلف ، وقال أحمد : حديث النبي ﷺ لعبد  
الرحمن بن سمرة « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا  
منها ، فكفر عن يمينك »<sup>(٢)</sup> ولم يقل : واستثنى . قلت  
والظاهر أن النبي ﷺ إنما حكم على اليمين التي يحنث  
بتركها ، ولهذا لم يقل له ولم يستثنى ، (وعن أحمد) رواية  
أخرى : لا يضر الفصل اليسير ، بشرط أن لا يخلط كلامه  
بغيره .

٣٧٠٧ - لما روي عن عكرمة أن النبي ﷺ قال يوما « والله لأغزون  
قريشا ، والله لأغزون قريشا » ثم قال « إن شاء الله » ، وفي  
رواية عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي  
ﷺ وفي رواية عن عكرمة يرفعه أنه قال « والله لأغزون  
قريشا » ثم قال « إن شاء الله » ثم قال « والله لأغزون قريشا  
إن شاء الله » ثم قال « والله لأغزون قريشا » ثم سكت ثم  
قال « إن شاء الله » زاد فيه بعض الرواة : ثم لم يغزهم . رواه

(١) لفظ أبي داود الأول « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله . فقد استثنى » ثم رواه بلفظ  
« من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك » .

(٢) تقدم الحديث برقم ٣٦٩٩ وفيه تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها في رواية .

أبو داود،<sup>(١)</sup> واحتج به أحمد فقال : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « والله لأغزون قريشا » ثم سكت ثم قال : إنما هو استثناء بالقرب ، ولم يخلط كلامه بغيره<sup>(٢)</sup> اهـ.

٣٧٠٨ - وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال في مكة « لا يحتلى خلالها » الحديث ، فقال له العباس : يا رسول الله إلا الإذخر ، فإنه لقينهم وليبوتهم ، فقال « إلا الإذخر »<sup>(٣)</sup> فأثر الاستثناء وهو منفصل .

(١) هو في سننه ٣٢٨٥ عن قتيبة بن سعيد ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة به مرسلا ، قال : وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقال الوليد بن مسلم : عن شريك « ثم لم يغمهم » ثم رواه أيضاً ٣٢٨٦ عن أبي كريب ، عن ابن بشر ، عن مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة يرفعه قال « والله لأغزون قريشا » ثم قال « إن شاء الله » ثم قال « والله لأغزون قريشا إن شاء الله » ثم قال « والله لأغزون قريشا » ثم سكت ثم قال « إن شاء الله » ورواه أيضاً عبد الرزاق ١١٣٠٦ ، ١٦١٢٣ ، والبيهقي ٤٧/١٠ والطحاوي في المشكل ٣٧٨/٢ وابن عدي في الكامل ٧٤٣/٢ من طرق عن شريك ومسعر به مرسلا ، ورواه ابن حبان في الإحسان ٤٣٢٨ وأبو يعلى ٢٦٧٤ ، ٢٦٧٥ والطحاوي في المشكل ٣٧٨/٢ والطبراني في الأوسط ١٠٠٨ وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٤٣ ، ٧/٢٤١ والخطيب في تاريخ بغداد ٧/٤٠٤ من طرق عن مسعر وشريك ، عن سماك به متصلا ، وقال الخطيب : هكذا رواه الحسن عن مسعر ، وخالفه ابن عيينة ، فرواه عن مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة يعني مرسلا . وقد رواه الثوري ، وشريك ، عن سماك متصلا ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٣٢٢ عن عمرو بن عون ، عن شريك متصلا ، وقال قال أبي : رواه مسعر عن سماك عن عكرمة مرسلا ، وهو أشبه .

(٢) نقله أبو محمد في المغني ٧١٦/٨ من رواية المروزي ، عن أحمد رحمه الله تعالى .

(٣) وقع هذا الاستثناء في حديث أبي هريرة عند البخاري ١١٢ ، ٢٤٣٤ ، ٦٨٨٠ ومسلم ١٢٨/٩ وأحمد ٢٣٨/٢ وأبي داود ٢٠١٧ والدارمي ٢٦٥/٢ من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، كما رواه أبو يعلى ٥٩٥٤ من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة به ، كما وقع هذا الاستثناء أيضا في حديث ابن عباس عند البخاري ١٨٣٣ ، ٢٠٩٠ من طريق خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه البخاري أيضا ١٨٣٤ ، ومسلم ١٢٣/٩ وأحمد ٣١٦/١ من طريق منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وفيه ذكر تحريم مكة يوم خلق الله السماوات والأرض ، لا يعضد شوكتها الخ .

٣٧٠٩ - وفي حديث سليمان عليه السلام أن الملك قال له : قل إن شاء الله ، فلم يقل ، وظاهره أنه قال له ذلك بعد الفراغ من اليمين . وقد قال عليه السلام «لو قال : إن شاء الله - يعني وقت قال له الملك - لم يحنث»<sup>(١)</sup> (وحكى ابن أبي موسى) عن بعض الأصحاب أن المشتراط المجلس ، لأن حالة المجلس كحالة الكلام ، وينبغي أن يقيد هذا أيضا بما قيد به الذي قبله ، من أنه لا يخلط كلامه بغيره ، وكلام الخرقى - رحمه الله - محتمل للقولين الأولين ، (واشترط) القاضي ، وأبو البركات وغيرهما مع ما تقدم أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه ، لأن المخرج بالاستثناء غير مراد بالحكم عليه ، وإلا لزم أن يكون مرادا غير مراد ، وهو متناقض ، فيلزم منه رفع ما أوقعه ، وظاهر بحث أبي محمد أن المشتراط قصد الاستثناء فقط ، حتى لو نوى عند تمام يمينه صح استثنائه ، وفيه نظر<sup>(٢)</sup> ، وظاهر إطلاق الخرقى عدم الاشتراط أصلا ، وهو وجه حكاة ابن البنا ، وبناء على أن لغو اليمين عندنا صحيح ، وهي ما كان على الماضي ، وإن لم يقصده ، وهو ظاهر حديث الإذخر وحديث سليمان .

وقول الخرقى : وإذا حلف ، يشمل كل حلف ، وكذلك ظاهر الحديث ، وقد استثنى من ذلك الطلاق والعتاق كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وإذا يصير ملخص الأمر أن كل يمين تدخلها الكفارة ، كاليمين بالله تعالى ، والنذر والظهار يدخلها الاستثناء ، وقد نص أحمد على ذلك .

(١) تقدم الحديث آنفا برقم ٣٧٠٥ وهو في الصحيحين وغيرهما .

(٢) حكى أبو محمد في المغني ٧١٦/٨ ما حكاه ابن أبي موسى ، ثم ذكر اشتراط القاضي وتعقبه بأنه يخالف عموم الخبر ، ووقع في (س ع ت) : فصل الاستثناء فقط .

وقوله : فقال . ظاهره أنه لا ينفعه الاستثناء بقلبه ، وهو كذلك لظاهر الحديث ، ولأن الاستثناء كالجزم من اليمين ، واليمين لا تنعقد بالنية ، فكذلك الاستثناء ، وعن أحمد في المظلوم يستثنى في نفسه : أرجو أن يجوز إذا خاف على نفسه<sup>(١)</sup> ، وكأنه رضي الله عنه نظر إلى أن ذلك تأويل ، والمظلوم ينفعه تأويله .

قال : وإذا استثنى في الطلاق والعناق فأكثر الروايات عن أبي عبد الله - رحمه الله - أنه توقف عن الجواب ، وقد قطع في موضع أنه لا ينفعه الاستثناء .

ش : وذلك كأن قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله . أو لعبده : أنت حر إن شاء الله . وتوقف أحمد عن الجواب في ذلك ، لاختلاف الناس فيه ، مع عدم نص قاطع في ذلك ، وحظر ذلك ، وهو الحكم بحل فرج أو تحريمه ، والذي استقر عليه قوله أنه لا ينفعه الاستثناء ، معللا ذلك في رواية حنبل بأنهما ليسا من الأيمان ، وإذا لم يكونا من الأيمان فلا يدخلان في قول النبي - ﷺ - « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث »<sup>(٢)</sup> ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في أول الباب ، وأن المذهب فيهما التعليق على شرط ، وإذا هذا الشرط الذي قد علق عليه الطلاق - وهو مشيئة الله تعالى - أمر لا سبيل إلى علمه ، فهو كالتعليق على مستحيل ، أو أمر يفضي

(١) حكاه أبو محمد في المغني ٧١٦/٨ قال : لأن يمينه غير منعقدة ، أو لأنه بمنزلة التأويل . وقال

مثل ذلك في الكافي ٣٧٦/٣ .

(٢) كما تقدم برقم ٣٧٠٣ عن ابن عمر وأبي هريرة .

اعتباره إلى رفع الطلاق بالكلية ، أشبه ما لو قال : أنت طالق  
طلقة لا تلمك . ونحو ذلك .

٣٧١٠ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : إذا قال الرجل  
لامرأته : أنت طالق إن شاء الله . هي طالق . رواه أبو حفص  
بسنده ، وعن أبي بردة نحوه<sup>(١)</sup> .

٣٧١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما وأبي سعيد رضي الله عنه  
قالوا : كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء  
جائزا في كل شيء إلا في العتاق والطلاق . ذكره أبو

---

(١) لم أجده عنهما مسنداً ، وقد روى عبد الرزاق ١١٣٢٩ وابن أبي شيبة ٤٨/٥ عن الحسن  
قال : إذا قال لامرأته : هي طالق إن شاء الله . فهي طالق ، وليس استثناءه بشيء . وروى ابن  
بني شيبة عن قتادة ، وإياس بن معاوية ، في رجل قال لامرأته : هي طالق إن شاء الله . قالوا :  
ذهبت منه . وروى سعيد بن منصور في الجزء المطبوع ، في كتاب الطلاق برقم ١٨١٩ عن الحسن  
قال : ليس في الطلاق استثناء . وروى أيضا ١٨٠٤ عن شريح قال : متى بدأ باليمين في الطلاق  
والعتاق قبل المثوية فقد وقع عليه الطلاق والعتاق ، وفي لفظ : من بدأ بالطلاق فلا استثناء عليه ،  
وفي رواية : لم يغن شرطه شيئا . وروى عبد الرزاق ١١٣٣١ والبيهقي ٣٦١/٧ من طرق عن  
إسماعيل بن عياش : أخبرني حميد بن مالك ، سمع مكحولا يحدث عن معاذ ، أن النبي ﷺ قال  
« ما خلق الله أحب إليه من عتاق ، وما خلق أبغض إليه من الطلاق ، فإذا قال الرجل لعبدته :  
هو حر إن شاء الله فهو حر ، ولا استثناء له ، وإذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، فله  
استثناءه ، ولا طلاق عليه » وضعفه البيهقي بأن حميد بن مالك مجهول ، وتعقبه ابن الترمذي بنفي  
الجهالة عنه ، لكنه ضعيف ، وبأن مكحولا لم يدرك معاذ فهو منقطع . وروى ابن أبي شيبة ٤٧/٥  
عن إبراهيم وهو النخعي ، أنه كان لا يرى الاستثناء في الطلاق ، لكن قد روى عبد الرزاق  
١١٣٢٨ ، ١٦١٢٨ عن طاوس ، في الرجل يقول : امرأته طالق إن شاء الله إن لم أفعل كذا وكذا ،  
ثم لا يفعله ، قال : لا تطلق امرأته ، ولا كفارة عليه . ورواه سعيد بن منصور ١٨١٢ ، ١٨١٤ ،  
قال : ثباه في الطلاق والعتاق وفي لفظ أنه كان يرى الاستثناء في الطلاق جائزا ، وروى عبد الرزاق  
١١٣٢٧ عن إبراهيم قال إذا قال : إن لم أفعل كذا فامرأته طالق إن شاء الله ، لم تطلق امرأته  
حين استثنى ، وروى ابن أبي شيبة ٤٨/٥ وسعيد بن منصور ١٨١٣ عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد  
والنخعي ، والزهري ، قالوا : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، فلم تفعل ، فله ثباه . وروى عبد الرزاق ١١٣٣٠ عن قتادة قال : لا يقع عليها الطلاق ،  
وقد شاء الله الطلاق حين أجله .

الخطاب<sup>(١)</sup> (وحكى أبو محمد رواية أخرى) عن أحمد رضي الله عنه بصحة الاستثناء في الطلاق والعتاق ، بناء على أنهما من الأيمان ، فيدخلان في عموم « من حلف على يمين » إذ ذلك نكرة في سياق الشرط ، فتشمل كل يمين ، ونظرا إلى أن التعليق يحصل على مشيئة لم يعلم وجودها ، أشبه ما لو علقه على مشيئة زيد ، وأجيب بأن مشيئة الله تعالى قد علمت بمباشرة الآدمي سبب ذلك ، وهو النطق بالطلاق ، ونقل الشيخ أبو حامد الاسفرائيني ومن تبعه عن إمامنا رواية بالترفة بين الطلاق والعتاق<sup>(٢)</sup> ، وقطع أبو البركات وغيره بأن ذلك غلط على الإمام ، وسبب الغلط - والله أعلم - أن أحمد قال فيمن قال : إن ملكت فلانا فهو حر إن شاء الله ، فملكه صار حرا ، وقال فيمن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق إن شاء الله ، فتزوجها لم تطلق<sup>(٣)</sup> ، ففرق بين التعليقين ،

(١) لم أعتز عليه في المراجع المطبوعة ، وقد ذكرت آنفا أكثر ما في الباب عن التابعين ، وليس فيه عن الصحابة شيء ، وقد روى سعيد ١٨١٦ عن أبي مجلز ، في رجل قال : إن دخلت دار فلان فامرأته طالق ثلاثا . قلت : إلا أن يشاء الله إلا أن يشاء الله ؟ قال أبو مجلز . أليس قد استثنى ؟ ليدخلها إن شاء ، وقد ذكره أبو محمد في المغني مع الشرح ٣٨٢/٨ عن ابن عمر ، وأبي سعيد ، كما هنا بصيغة الجزم ، قال : وهذا نقل للإجماع . وتبعه ابن أخيه في الشرح الكبير ٤٣٨/٨ حيث ذكر أثر ابن عباس ، ثم هذا الأثر .

(٢) أبو حامد هو أحمد بن محمد ، الفقيه الشافعي المشهور ، المتوفى سنة ٤٠٦ هـ كما في تاريخ بغداد ٣٦٨/٣ برقم ٢٢٣٩ ووفيات الأعيان ٧٢/١ قال أبو الخطاب في الهداية ٢٠/٢ وحكى عن أحمد بعض الشافعية أنه يقع العتاق ، ولا يقع الطلاق ، ولعله أخذ من رواية الميموني عنه أنه إذا قال : أنت طالق يوم أتزوجك إن شاء الله . ثم تزوجها لم يلزمه شيء . ولو قال : أنت حرة يوم أشتريك إن شاء الله . ثم اشتراها صارت حرة .

(٣) قال أبو البركات في المحرر ٧٢/٢ : وإذا قال : أنت طالق إن شاء الله ، طلقت في الحال ، وكذلك حكم العتق ، ولا يصح عن أحمد التفرقة بينهما . وقال في حاشية المفتح ٢٠٧/٣ : وحكى هذا القول عنه أبو حامد الاسفرائيني الشافعي .



وذلك أن من أصله أن العتق يصح أن يعلق بالملك ، بخلاف الطلاق كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، ففرق أحمد لأجل هذا ، لا لأجل الاستثناء بالمشيئة ، وللمسألة فروع آخر ليس هذا موضعها والله أعلم .

قال : وإن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، لم تطلق إن تزوج بها ، وإن قال : إن ملكت فلانا فهو حر ، فملكه صار حرا .

ش : اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في هاتين المسألتين على ثلاث روايات (إحداهن) صحة التعليق فيهما ، فيقع العتق والطلاق (والثانية) عدم الصحة فيهما فلا يقعان ، وهي اختيار أبي محمد ، وأبي الخطاب .

٣٧١٢ - ومدرکہما أن قول النبي ﷺ « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده<sup>(١)</sup> .

٣٧١٣ - وقول النبي ﷺ « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك »

---

(١) هو في مسند أحمد ١٨٩/٢ ، ١٩٠ برقم ٦٧٦٩ ، ٦٧٨٠ ، ٦٧٨١ وسنن أبي داود ٢١٩٠ ، ٢١٩٢ والترمذي ٣٥٥/٤ برقم ١١٩١ من طرق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١١٤٥٦ وابن أبي شيبة ١٥/٥ والطيالسي كما في المنحة ١٦١٠ وابن الجارود ٧٤٣ والحاكم ٣٠٤/٢ والدارقطني ١٤/٤ والبيهقي ٣١٨/٧ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٨٠/١ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٩٥/١ والخطيب في الموضح ٤٣٠/١ ، ٤١٨/٢ من طرق عن عمرو بن شعيب به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وذكر الحاكم أنه حديث مشهور ، وصححه الذهبي في تلخيص المستدرک ، وبالغ البيهقي في تصحيح رواية عمرو بن شعيب ، وثقته وعدالته إذا صحح السند إليه .

رواه ابن ماجه من رواية المسور بن مخرمة<sup>(١)</sup>، هل هذا الطلاق والعتاق وقعا قبل ملك ، أو لم يقعا إلا في ملك ، وأصل هذا فيما قيل إن الشرط هل منع انعقاد السبب ، أو إنما منع ترتب حكمه عليه ، فمن نظر إلى الأول قال بوقوع الطلاق والعتاق ، لوجود سببهما في الملك ، ومن نظر إلى الثاني قال بعدم وقوعهما ، لوجود السبب قبل الملك ، والمشهور عن أحمد - وهو المختار لعامة أصحابه ، حتى إن بعضهم لا يثبت ما يخالف ذلك - التفرقة بين الطلاق والعتاق ، كما قاله الخري ، فيقع العتق دون الطلاق ، نظرا إلى أن العتق قرينة وطاعة ، فصح تعليقه على الملك كالنذر<sup>(٢)</sup> ، وقد دل على الأصل قول الله تعالى ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> . وهذا بخلاف الطلاق ، فإنه ليس بقربة من حيث

(١) هو في سننه ٢٠٤٨ من طريق الزهري ، عن عروة ، عن المسور به ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٢٦/٢ : هذا إسناد حسن ٠٠٠ وله شاهد رواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم من حديث عائشة الخ ؛ ولم أجده لغيره ، وقد ورد في الباب أحاديث كثيرة مرفوعة وموقوفة ، حيث رواه الدارقطني ١٤/٤ ، ١٧ ، والحاكم ٣٩٧/١ ، ٣٠٤/٢ ، ٤١٩ ، والبيهقي ٣١٨/٧ عن معاذ بن جبل ، وعمرو بن حزم ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن عباس مرفوعا ، وإن كانت لا تخلو من مقال ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي ، ومعاذ بن جبل ، وجابر ، وابن عباس ، وعائشة . وقد أشار الشارح إلى تحريمها ، وحديث علي رواه ابن ماجه ٢٠٤٩ وعبد الرزاق ١١٤٥٠ عن جوير ، عن الضحاك ، عن النزال بن سيرة ، عن علي به مرفوعا ، وجوير ضعيف ، وقد رواه عبد الرزاق ١١٤٥١ وابن أبي شيبة ١٦/٥ عن علي موقوفا ، وحديث معاذ رواه أيضا عبد الرزاق ١١٤٥٥ ، ١١٤٥٨ وحديث ابن عباس رواه عبد الرزاق ١١٤٤٨ وابن أبي شيبة ١٦/٥ عنه موقوفا ، ورواه ابن أبي شيبة عن طاوس مرسلا ، وقد رواه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة عن علي ، وطاوس ، وعائشة ، وجابر ، وجماعة من التابعين موقوفا عليهم ، وقد ذكر الدارقطني في العلل ٧٤/٣ حديث علي وبين ما فيه من الاختلاف .

(٢) ذكره أبو محمد في المغني ٧٢٠/٨ من رواية أبي طالب عن أحمد .

(٣) سورة التوبة ، الآية ٧٥ .

هو ، بل عدمه هو القرية ، والأصل أن الإنسان لا ينفذ له تصرف إلا فيما يملك ، وأيضا الملك قد يقصد للعتق ، كما في شراء من يعتق عليه برحم أو بشرط ، والنكاح لا يقصد للطلاق ، بل قد تذهب فائدته . اهـ . والخرقى - رحمه الله - صور المسألة فيما إذا علق طلاق معينة على تزوجها ، وكذلك الحكم في غير معينة ، كما إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق . وكلامه في تعليق العتق يشمل ما إذا كان المكلف حرا أو عبدا ، والصحيح عندهم أن العبد لا يصح تعليقه ، وإن صح تعليق الحر ، لعدم ملكه حين التعليق .

قال : ولو حلف أن لا ينكح فلانة ، أو لا اشترت فلانة ، فنكحها نكاحاً فاسداً ، أو اشترها شراء فاسداً لم يحنث<sup>(١)</sup> .

ش : هذا هو المشهور والمختار من الأوجه<sup>(٢)</sup> ، حملا لذلك على النكاح الشرعي والشراء الشرعي ، ولا ريب أنهما الصحيحان إذ كلام المكلف محمول على المراد من كلام الشارع ، وكلام الشارع المراد به الصحيح ، فكذلك كلام المكلف ، (وقيل بحنثه) مطلقا ، نظرا لإطلاق اللفظ الشامل للشرعي واللغوي ، وملخصه أن الأول غلب الحقيقة الشرعية ، والثاني غلب الحقيقة اللغوية<sup>(٣)</sup> (وفي المذهب وجه ثالث) اختاره ابن أبي موسى ولا بأس به أنه يحنث بالنكاح

(١) في المتن : وإن حلف اشترت فلانا أو اشتره . وسقط من (م) : أو اشترها شراء فاسداً .

(٢) في (م س) : المشهور والمختار من الأوجه عدم الحنث .

(٣) قسم الفقهاء الحقيقة ثلاثة أقسام ، وقدموا الشرعية ، وهي ما تمت شروطه ، كالنكاح الصحيح ، والبيع الصحيح ، ثم بعده الحقيقة اللغوية ، كسمى الصلاة والصوم والحج لغة ، ثم الحقيقة العرفية ، وهي ما تعارف عليه أهل بلد ، أو أهل زمان ، وقد تقدم في أول النكاح الخلاف هل هو حقيقة في العقد أو في الوطء .

أو الشراء المختلف فيه ، لعدم الجزم بكونه ليس بشرعي ، مع  
تيقن دخوله في الحقيقة اللغوية ، دون النكاح أو الشراء<sup>(١)</sup>  
المتفق على بطلانهما ، لتيقن كونه ليس بشرعي ، مع أن  
المغلب في الإطلاق هو الشرعي ، والله أعلم .

قال : ولو حلف أن لا يشتري فلانا ، أو لا يضربه ،  
فوكل في الشراء أو الضرب حث ما لم تكن له نية .

ش : لأن فعل الوكيل قائم مقام فعل الموكل ، فكأنه هو ،  
والدليل على أن الفعل يضاف إلى الموكل قال الله تعالى  
﴿مخلفين رؤوسكم﴾<sup>(٢)</sup> وقال ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم  
حتى يبلغ الهدى محله﴾<sup>(٣)</sup> وقال رسول الله - ﷺ -  
« اللهم ارحم المخلفين »<sup>(٤)</sup> ولا ريب في تناول ذلك لمن حلق  
رأسه بأمره ، ولو حلف لا يدخل دارا ، فأمر من حمله  
وأدخله إليها حث ، والخرقي - رحمه الله - ذكر الصورتين  
على سبيل المثال ، ولينبه بهما على مذهب المخالف<sup>(٥)</sup> ،  
والحكم منوط بما إذا حلف لا يفعل شيئا ، وإنما ذكر هاتين  
الصورتين على سبيل المثال ، إذ الشافعي يخالف فيهما في  
الجملة ، والنعمان يخالف في صورة البيع دون الضرب<sup>(٦)</sup> ،

---

(١) قال أبو محمد في المغني ٧٢١/٨ : وقال ابن أبي موسى : لا يحنث بالنكاح الفاسد ، وهل  
يحنث بالبيع الفاسد ؟ على روايتين ، إلى أن قال : وقال ابن أبي موسى : إن تزوجها تزويجا مختلفا  
فيه ، أو ملك ملكا مختلفا فيه حثت فيهما جميعا .

(٢) سورة الفتح ، الآية ٢٧ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٤) تقدم الحديث في الحج برقم ١٧٠٨ عن أبي هريرة وغيره .

(٥) أشار إلى هذا الخلاف أبو محمد في المغني ٧٢٥/٨ .

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ٨١٢/٣ وتكملة المجموع شرح المهذب ١٠٠/١٨ وما فيها من  
التفصيل .

ثم محل هذه المسألة إذا لم يكن ثم نية أو ما يقوم مقامها من قرينة حال ونحو ذلك ، أما مع النية أو بدلها فإن الحكم ينط بها ويعتمد عليها والله أعلم .

قال : وإذا حلف بعق أو طلاق أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً حنث .

ش : قد تقدمت هذه المسألة في قوله : وإن فعله ناسياً فلا شيء عليه إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعقاق ، والخلاف فيها فلا حاجة إلى إعادتها ، والله أعلم .

قال : ومن حلف فتأول في يمينه فله تأويله إذا كان مظلوماً ، فإن كان ظالماً لم ينفعه تأويله ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» (١) .

ش : التأويل أن يقصد بلفظه ما يخالف ظاهره مع احتمال اللفظ له ، كأن يحلف أنه أخي وينوي بذلك أخوة الإسلام ، قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٢) أو المشابهة استعارة ، أو يحلف أنه كان تحت سقف ، وينوي به السماء ، قال الله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا ﴾ (٣) أو يحلف أنه كان على فراش أو بساط ، يريد بذلك الأرض ، قال سبحانه ﴿ وَالْأَرْضُ فَرشَنَاهَا ﴾ (٤) وقال سبحانه ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ بَسَاطًا ﴾ (٥) أو يحلف مالفلان عندي

(١) ذكره الشارح فيما بعد ، وذكر من رواه ، وفي (م خ مغني) ومن حلف... وإن كان ظالماً .

وفي المتن : فله تأوله... فإذا كان .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ١٠ .

(٣) سورة الأنبياء ، الآية ٣٢ .

(٤) سورة الناريات ، الآية ٤٨ .

(٥) سورة نوح ، الآية ١٩ .

وديعة ، مريدا بـ « ما » الذي ، أو ما فلان ههنا ، ويريد موضعا معنا ، ونحو ذلك مما هو سائغ في اللغة ، مع أن السابق إلى فهم السامع خلافه .

ولا يخلو المتأول من ثلاثة أحوال . (أحدها) أن يكون الخالف مظلوما ، كأن يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لناله أو مسلما أو ذميا ضرب ، فهذا له تأويله بلا ريب .

٣٧١٤ - لما روى سويد بن حنظلة رضي الله عنه قال : خرجنا نريد رسول الله ﷺ ، ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدو له ، فتحرج القوم أن يخلفوا ، وحلفت أنا أنه أخي ، فخلني عنه ، فأتينا رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال « أنت كنت أبرهم وأصدقهم ، صدقت ، المسلم أخو المسلم » رواه أحمد وابن ماجه (١) .

٣٧١٥ - وفي حديث الإسراء المتفق عليه « مرحبا بالأخ الصالح ، والنبي الصالح » (٢) .

(١) سويد بن حنظلة ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ، بهامش الإصابة ١١٤/٢ وقال : لأعرف له نسبا ، حديثه عند إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن جدته ، ثم ذكر هذا الحديث ، وقال : لا أعلم له غير هذا الحديث ، وذكره الحافظ في الإصابة ٣٥٩٧ وقال : زعم ابن حبان أنه جعفي ، وذكره البخاري في الكبير ١٤٠/٤ وروى عنه هذا الحديث بإسناده من طريق إسرائيل ، عن إبراهيم لكن وقع في الإسناد اختلاط وتداخل ، وهذا الحديث رواه أحمد ٧٩/٤ وابن ماجه ٢١١٩ من طريق إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن جدته ، عن أبيها سويد بن حنظلة به ، ورواه أيضا أبو داود ٣٢٥٦ والطحاوي في مشكل الآثار ٣٥٤/٢ والحاكم في المستدرک ٢٩٩/٤ والبيهقي ٦٥/١٠ من طرق عن إسرائيل به ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في التهذيب ٣١٢/٧ وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وواقفه الذهبي .

(٢) وقع هذا في حديث الإسراء عند البخاري ٣٤٩ ومسلم ٢٢٠/٢ وغيرهما من طريق يونس ، عن الزهري ، عن أنس به مطولا ، وفيه « فلما مر جبريل بإدريس قال : مرحبا بالنبي الصالح ، والأخ الصالح ، ثم مررت بموسى فقال : مرحبا بالنبي الصالح ، والأخ الصالح ، ثم مررت بعيسى فقال : مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح » .

٣٧١٦ - وقال عليه السلام « إن في المعارض لمدوحة عن الكذب »<sup>(١)</sup> (الحال الثانية) : أن يكون ظالما ، كالذي يستحلف على حق عنده ، فهذا لا ينفعه التأويل ، وتنصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي يقصده المستحلف بلا ريب أيضا .

٣٧١٧ - لما استدل به الشيخ رحمه الله وهو حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » وفي لفظ « يصدقك عليه صاحبك » وعنه رضي الله عنه أيضا قال : قال رسول الله ﷺ « اليمين على نية المستحلف » رواها مسلم وغيره<sup>(٢)</sup> ، ولأنه لو ساغ التأويل والحال ما تقدم

(١) رواه البيهقي ١٩٩/١٠ وابن عدي في الكامل ٤٩/١ ، ٩٦٣/٣ من طريق داود بن الزبير ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ « إن في المعارض لمدوحة عن الكذب » قال البيهقي : تفرد برفعه داود بن الزبير ، وقال ابن عدي : لا أعلمه رواه عن سعيد بن أبي عروبة أحد فرقه غير داود بن الزبير ، وغيره أوقفه ، وقد رواه البخاري في الأدب المفرد برقم ٨٥٧ ، ٨٨٥ عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عمران به موقفا ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ٧٢٣/٨ والبيهقي ١٩٩/١٠ وابن عبد البر في التمهيد ٢٥٢/١٦ من طريق قتادة به موقفا ، ورواه ابن أبي شيبة ٧٢٣/٨ وابن جرير في تهذيب الآثار ١٢١/١ برقم ٢٥٣ - ٢٥٥ وابن عبد البر في التمهيد ٢٥٢/١٦ والبيهقي ١٩٩/١٠ من طريق أبي عثمان النهدي ، ومحمد بن عبيد الله ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن في المعارض لمدوحة عن الكذب . وفي لفظ : أما إن في المعارض ما يكفي الرجل عن الكذب . وذكر الحافظ في الفتح ٥٩٤/١٠ أثر عمران ، وعزاه أيضا للطبراني في الكبير ، قال : ورجاله ثقات .

(٢) هذا حديث مشهور ، يكثر الاستدلال به في كتب الفقه والعلم ، رواه هشيم بن بشير ، عن عباد وسماه بعضهم عبد الله بن أبي صالح السمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، كما في صحيح مسلم بشرح النووي ١١٧/١١ ومسند أحمد ٢٢٨/٢ برقم ٧١١٩ وسنن أبي داود ٣٢٥٥ والترمذي ٥٨٧/٤ برقم ١٣٧٢ وابن ماجه ٢١٢٠ ، ٢١٢١ والدارمي ١٨٧/٢ برقم ٢٣٥٤ وكذا رواه ابن أبي شيبة ٦٤/٤ في الجزء الملحق ، والدارقطني ١٥٧/٤ والبيهقي ٦٥/١٠ والطحاوي في مشكل الآثار ٣٥٣/٢ والبخاري في التاريخ الكبير ٨٣/٥ والعقيلي في الضعفاء ٢٥١/٢ وابن حبان في المجروحين ١٦٤/٢ وابن عدي في الكامل ١٦٥٠/٤ وأبو نعيم في الحلية ٢٢٥/٩ ، ١٢٧/١٠ والخطيب في الموضح ١٣٤/١ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ والقضاعي في مسند الشهاب ٢٥٩ والبغوي في

لاتخذ ذلك وسيلة إلى جحود الحق ، وبطل المعنى المقصود باليمين ، وهو تخويف الخالف من عاقبة اليمين ، ولا ريب أن الشريعة تأبى مثل ذلك ، والشيخ رحمه الله اعتمد في الاستدلال على اللفظ الأول ، وكذلك غيره من الأئمة من أصحابنا وغيرهم ، وبعض العلماء اعتمد في الاستدلال على الثاني ، وقال : إن معنى الأول أن يمينك التي يجوز لك أن تحلفها هي التي تكون صادقة في نفسها ، بحيث لو اطلع عليها صاحبك لعلم أنها حق وصدق ، وأن ظاهرها كباطنها ، فيصدقك على ما حلفت عليه<sup>(١)</sup> ، وإذا فائدة هذا الحديث أن الخالف يعرض على نفسه اليمين ، فإن وجدها كما تقدم حلف إن شاء ، وإلا أمسك .

(الحال الثالثة) إذا كان المتأول لا ظلماً ولا مظلوماً ، وهذه الحالة لم يتعرض الخري لها بنفي ولا إثبات ، وفيها قولان حكاهما أبو العباس ، وقال : إن ظاهر كلام أحمد المنع في اليمين<sup>(٢)</sup> اهـ . وظاهر كلام الشيخين الجواز ، واعتمد أبو محمد على ما روي أن مهنا كان عنده هو والمروذي وجماعة ،

= شرح السنة ٢٥١٤ ، ٢٥١٥ وابن حزم في المحلى ٤٠٥/٨ من طريق هشيم عن عباد به ، ورواه عبد الرزاق ١٦٠٢٢ عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن أمية ، عن الثقة من أهل المدينة أن رسول الله ﷺ قال فذكره ، ثم روى عن ابن جريج : أخبرني إسماعيل بن كثير ، عن عائشة قالت « اليمين على ما صدقت به » وروى ابن أبي شيبة ٦٤/٤ عن عمر رضي الله عنه قال : يمينك على ما صدقتك صاحبك .

(١) انظر المسألة في المغني ٧٢٨/٨ والكاشي ٣٩١/٣ والمقنع ٢١٣/٣ والمحزر ٧٥/٢ والهداية ٣١/٢ والإنصاف ١٢٠/٩ .

(٢) تكلم شيخ الإسلام أبو العباس كما في الفتاوى ٨٦/٣٢ على هذه المسألة ، وليس كلامه صريحاً فيها ، ولعل له كلاماً عليها في موضع آخر ، وقد حكى ذلك عنه ابن مفلح في الفروع ٣٥٣/٦ والمرادوي في الإنصاف ١٢٠/٩ .



فجاء رجل يطلب المروزي ولم يرد المروزي أن يكلمه ،  
فوضع مهنا إصبعه في كفه فقال : ليس المروزي هاهنا ، وما  
يصنع المروزي هاهنا ، يريد ليس في كفه ، ولم ينكر ذلك  
الإمام أحمد (١) .

٣٧١٨ - واستدل بأن النبي ﷺ كان يمزح ولا يقول إلا حقا ، والمزح  
أن يوهم السامع بكلامه غير ما يفهم من ظاهره ، كما قال  
لتلك العجوز « لا يدخل الجنة عجوز » (٢) يعني أن الله  
ينشئهن أبكاراً ، عربا أتراباً .

٣٧١٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال :  
يا رسول الله احملني . فقال رسول الله ﷺ « إنا حاملوك  
على ولد ناقه » فقال : وما أصنع بولد الناقه . قال « وهل  
تلد الإبل إلا النوق » رواه أبو داود (٣) .

٣٧٢٠ - وقال النبي ﷺ لرجل احتضنه من ورائه « من يشتري

(١) نقل ذلك أبو محمد في المغني ٧٢٨/٨ .

(٢) روى الترمذي ١٢٦/٦ برقم ٢٠٦٩ وأحمد ٣٤٠/٢ ، ٣٦٠ ، والبخاري في الأدب المفرد ٢٦٥  
والبيهقي في كتاب الآداب ٤٠٦ عن سعيد عن أبي هريرة قال : قالوا : يا رسول الله إنك تداعبنا .  
قال « إني لا أقول إلا حقا » وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وللخطيب في التاريخ ٣٧٨/٣  
نحوه عن أنس ، وحديث العجوز ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ إنا أنشأناهن إنشاء ﴾  
بسند عبد بن حميد ، ورواه الترمذي في الشمائل المحمدية برقم ٢٣٠ عن عبد بن حميد ، عن مصعب  
ابن المقدم ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن قال : أتت عجوز إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول  
الله ادع الله أن يدخلني الجنة ، فقال « يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوز » فقلت تبكي ، فقال :  
أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز ، إن الله تعالى يقول ﴿ إنا أنشأناهن إنشاء ﴾ ، فجعلناهن  
أبكاراً ﴿ هكذا رواه مسلا وذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٥٥/١١ وعزاه لرزين .

(٣) هو في سننه ٤٩٩٨ من طريق خالد بن عبد الله ، عن حميد الطويل ، عن أنس به ، ورواه  
أيضا أحمد ٢٦٧/٣ ، والترمذي في السنن ١٢٧/٦ برقم ٢٠٧١ وفي الشمائل برقم ٢٢٨ ، والبخاري  
في الأدب المفرد ٢٦٨/١ برقم ٢٦٥ وأبو يعلى ٣٧٧٦ والبيهقي في السنن ٢٤٨/١٠ وفي الآداب  
٤٠٨ والبقوي في شرح السنة ٣٦٠٥ من طرق عن خالد به .

العبد » فقال : يا رسول الله تجدني إذا كاسدا . قال « لكنك عند الله لست بكاسد »<sup>(١)</sup>، وهذا كله من التأويل الحق الجائز ، فإن رسول الله ﷺ لا يقول إلا حقاً ، (قلت) : وهذا كله ورد في غير اليمين وهو واضح ، أما اليمين فلها حرمة ، فقد يقال : لا حاجة إلى ارتكابها والتعريض فيها ، لا سيما وقد عضد هذا قول النبي ﷺ « اليمين على نية المستحلف » خرج منه المظلوم لما تقدم ، وللاتفاق أيضا فيما أظن ، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم ، والله أعلم .

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٩٦٨٨ عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، أن رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهرا ، أو حرام بن حجال ، وكان يهدي للنبي ﷺ الهدية من البادية ، فيجهزه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج ، فقال النبي ﷺ « إن زاهرا باديتنا ، ونحن حاضرته » وكان يحبه النبي ﷺ ، وكان رجلا دميما ، فأتاه النبي ﷺ يوما وهو يبيع متاعه ، فاحتضنه من خلفه ، وهو لا يبصره ، فقال: أرسلني من هذا؟ فالتفت فعرف النبي ﷺ ، فجعل لا يألو ما ألصق ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه ، وجعل النبي ﷺ يقول « من يشتري العبد ؟ » فقال : يا رسول الله إذا والله تجدني كاسداً . فقال النبي ﷺ « لكن عند الله لست بكاسد » أو قال « لكن عند الله أنت غال » وهكذا رواه أحمد ١٦١/٣ وأبو يعلى ٣٤٥٦ وابن حبان كما في الإحسان ٥٧٦٠ وكما في الموارد ٢٢٧٦ والترمذي في الشمائل ٢٢٩ والبيهقي في السنن ٢٤٨/١٠ وفي الآداب ٤١٠ والبقوى في شرح السنة ٣٦٠٤ كلهم من طريق عبد الرزاق به نحوه ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٦٨/٩ وعزاه لأحمد وأبي يعلى ، والبيزار ، قال : ورجال أحمد رجال الصحيح ، وذكره الحافظ في الإصابة برقم ٢٧٧٨ وذكر أن حماد بن سلمة رواه عن ثابت ، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث مرسلا ، لكن له شاهد من رواية سالم بن أبي الجعد الأشجعي ، عن رجل من أشجع يقال له زاهر بن حرام ، بنحوه مختصرا .

## كتاب الكفارات

ش : أجمع المسلمون على مشروعية الكفارة ، وقد شهد لذلك قوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ (١) ، ومن السنة ما تقدم من قوله « فأت الذي هو خير ، وكفر عنيمينك » (٢) ونحوه والله أعلم .

قال : وإذا وجبت (٣) عليه بالحنث كفارة يمين فهو مخير إن شاء أطعم .

ش : لما تقدم للخرقي رحمه الله اليمين الموجبة للكفارة شرع يبين الكفارة فقال : ومن وجبت عليه بالحنث كفارة يمين فهو مخير إن شاء أطعم ، وهذا والحمد لله إجماع في أنه إن شاء أطعم ، وإن شاء كسى ، وإن شاء أعتق ، وقد شهد النص المتقدم لذلك وهو واضح ، إذ أصل موضوع « أو » للتخيير بين شيئين أو أشياء .

ولهذا قال ترجمان القرآن - كما ذكره عنه الإمام أحمد في ٣٧٢١ -

(١) سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

(٢) هذه رواية في حديث عبد الرحمن بن سمره المتقدم برقم ٣٧٠٠ وهي عند مسلم وغيره .

(٣) في (م خ ي مغني) : ومن وجبت .

التفسير - : كل ما كان في كتاب الله « أو » فهو للتخيير ، وما كان (فمن لم يجد) فالأول الأول،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : عشرة .

ش : الكلام في الإطعام في ثلاثة أمور (أحدها) في عددهم ، وهو عشرة بنص الكتاب ، نعم هل يقوم تكرار إطعام الواحد مقام تعداد الأشخاص ، أم لا ، أو يفرق بين العدم والوجود ؟ فيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : مساكين مسلمين أحراراً ، كباراً كانوا أو صغاراً ، إذا أكلوا الطعام .

ش : هذا (الأمر الثاني) مما يتعلق بالإطعام وهو صفة المطعمين ، وقد اشترط الخري رحمه الله لهم أربعة أوصاف . (الأول) أن يكونوا مساكين ، اعتماداً على ما تقدم من الآية ، وعلى قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> . ويدخل في المسكين الفقير ، لأنه مسكين وزيادة على قاعدتنا ، ولما تقدم من أن الفقير والمسكين في غير الزكاة صنف واحد ، لأن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٤٥ في الجزء الملحق ، وابن جرير في تفسير آية جزاء الصيد من سورة المائدة برقم ١٢٦١٧ عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كل شيء في القرآن « أو أو » فهو فيه مخير ، وكل شيء فيه (فمن لم يجد) فالذي يليه ، فمن لم يجد فالذي يليه ، ورواه ابن جرير برقم ١٢٦١٢ وابن أبي شيبة في الموضع المذكور عن عكرمة نحوه ، وروى ابن جرير برقم ١٢٥٨١ عن مجاهد قال . فكل شيء في القرآن (أو أو) فليختر منه صاحبه ما شاء .  
(٢) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

جهة استحقاقهم واحدة وهي الحاجة ، وإنما جعلنا صنفين في الزكاة للتفريق بينهما في الاسم والعطف المقتضي للمغايرة ، ويخرج ما عدا هذين ، وإن كان من أهل الزكاة ، نعم يجوز الدفع للغارم لإصلاح نفسه لاحتياجه ، فهو كالمسكين ، وكلام أبي محمد يوهم المنع<sup>(١)</sup>. (الثاني) أن يكونوا مسلمين ، وقد تقدم هذا في الظهر فلا حاجة إلى إعادته . (الثالث) أن يكونوا أحرارا ، وهذا أيضا قد تقدم في كفارة الظهر ، ونزيد هنا بأن ظاهر كلامه أنه لا يجوز دفعها إلى مكاتب ، لأنه ليس بحر ، وهذا (إحدى الروايتين) واختيار القاضي في المجرى ، وأبي الخطاب في الهداية ، وأبي محمد ، لأنه صنف آخر غير المساكين ، والله سبحانه إنما جعل الإطعام للمساكين ، ولأنه يأخذ ليفك رقبته ، لا لتحصيل كفايته كالمسكين . (والثانية) - وهي اختيار القاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب في خلافتهم - يجوز ، لأنه محتاج للأخذ فأشبه المسكين ، (الرابع) أن يكونوا قد أكلوا الطعام ، فلا يجوز دفعها إلى صغير لم يأكل الطعام ، وهذا (إحدى الروايتين) واختيار القاضي ، لظاهر قوله تعالى ﴿ فَأِطْعَامٌ ﴾ فظايره أن الواجب إطعامهم ، فإذا لم يعتبر ذلك فلا أقل من اعتبار إمكانه ومظنته ، ولا يتحقق المظنة فيمن لم يأكل . (والثانية) - وهي اختيار

(١) قال أبو محمد في المغني ٧٣٤/٨ : ولا يجوز صرفها إلى غيرهم ، أي غير المساكين ، سواء كان من أصناف الزكاة أو لم يكن . ثم ذكر تعليل ذلك .

أبي الخطاب - لا يشترط ذلك<sup>(١)</sup> ، إذ حقيقة الأكل ليس بشرط ، والإطعام مصدر أريد به المطعوم ، فالواجب مطعوم عشرة مساكين ، بأن يملكهم ذلك ، وهذا يمكن في حق من لم يأكل الطعام ، بأن يقبض له وليه فيحصل له الملك ، كما يقبض للصغير الذي قد أكل الطعام .

قال : لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق ، أو رطلان بالعراقي خبزاً أو مدان تمر أو شعيراً<sup>(٢)</sup> .

ش : هذا الأمر الثالث ، وهو في قدر ما يدفع للمساكين وهو مد حنطة ، أو نصف صاع تمر أو شعير ، وقد تقدمت هذه المسألة في الظهار ، وتقدم أن غيره قال : يجزىء في الكفارة ما يجزىء في الفطرة ، وقد نص الخري هنا على جواز إخراج الدقيق ، ولم يتعرض له في الظهار ، ولا ريب في إجزائه في الكفارتين ، كما يجزىء في الفطرة ، ومراد الخري بالدقيق دقيق الحنطة ، أما دقيق الشعير فالواجب منه مدان ، ثم المعتبر في الدقيق الوزن لتفرق أجزائه في الطحن ، ولهذا قال أحمد : يجزئه بالوزن رطل وثلث ، ولا يجزئه إخراج مد دقيق بالكيل<sup>(٣)</sup> اهـ ، نعم لو طحن مد الحنطة وأخرجه أجزاءً ،

---

(١) ذكر ذلك أبو الخطاب في الهداية ٥٢/٢ في كفارة الظهار ، كما ذكره أبو محمد في المنع في كتاب الصيام ، وفي الكافي في كتاب الظهار ، وفي المغني ٧٣٥/٨ في هذا الموضوع ، وذكره أبو البركات في المحرر ٩٣/٢ في الظهار .

(٢) في (س ت م خ) : أو رطلين أو مدان ، وسقط (بالعراقي) من (م خ ي متن مغني) : وفي المتن : شعيراً أو تمرأ .

(٣) كما نقله أبو محمد في المغني ٧٣٧/٨ .

وكذلك إن أخرج من الدقيق ما يعلم أنه مد .

ونص هنا أيضا على جواز إخراج الخبز ، (وهو لإحدى الروایتين) عن أحمد ، واختيار القاضي وعامة الأصحاب ، لدخول ذلك في قوله ﴿ فَأِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> والخبز من أوسط طعام أهلينا ، وعلى هذا جرى السلف .

٣٧٢٢ - فروى الإمام أحمد في التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ قال: الخبز واللبن ، وفي رواية عنه قال : الخبز والتمر ، والخبز والزيت ، والخبز والسمن<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩ ونصها (فكفارته إطعام عشرة مساكين).

(٢) روى ابن أبي شيبة ٩/٤ في الجزء الملحق عن ابن عمر أنه كان إذا حث أطمع عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من حنطة بالمد الأول ، وفي الموطأ ٣٢/٢ عن ابن عمر أنه كان يقول : ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حث ، فعليه إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من حنطة ، ثم روى عنه أنه كان يكفر عن يمينه بذلك ، وروى ابن جرير في تفسير آية الكفارة من سورة المائدة برقم ١٢٣٨٠ عن ابن سيرين ، عن ابن عمر قال : من أوسط ما يطعم أهله الخبز والتمر ، والخبز والسمن ، والخبز والزيت ، ومن أفضل ما تطعمهم الخبز واللحم ، ثم رواه عنه بلفظ (من أوسط ما تطعمون أهليكم) الخبز واللحم ، والخبز والسمن ، والخبز والجنين ، والخبز والخل ، ثم روى عنه برقم ١٢٤١٧ - ١٢٤١٩ : لكل مسكين مد من حنطة . وفي لفظ أنه كان يكفر اليمين بعشرة أمداد ؛ وروى عبد الرزاق ١٦٠٧١ عنه قال : مدين من حنطة لكل مسكين ؛ ثم روى عنه قال : يكفر بإطعام عشرة مساكين ، لكل إنسان مد من حنطة . وروى أيضا ١٦٠٨٦ عنه أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من حنطة ؛ ورواه الطحاوي في الشرح ١١٨/٣ والدارقطني في السنن ١٦٤/٤ وكذا البيهقي ٥٥/١٠ وابن حزم في المحلى ٤٥٧/٨ وغيرهم .

٣٧٢٣ - وعن علي رضي الله عنه الخبز والتمر ، الخبز والسمن ، الخبز واللحم<sup>(١)</sup> .

٣٧٢٤ - وعن الأسود بن يزيد : الخبز والتمر<sup>(٢)</sup> .

٣٧٢٥ - وعن ابن سيرين كانوا يقولون : إن أفضله الخبز واللحم ، وأوسطه الخبز والسمن ، وأخسه الخبز والتمر<sup>(٣)</sup> . وهذا يقرب من حكاية الإجماع ، وفارق زكاة الفطر ونحوها ، لأن النص هنا تناول الخبز ، بخلاف ثم ، فإن قول الراوي : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر<sup>(٤)</sup> . لا يتناوله ، مع أنه لو قيل بالإجزاء في زكاة الفطر دون غيرها لكان متوجها ، لأن قوله عليه السلام « أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم »<sup>(٥)</sup> الملاحظ فيه سد حاجتهم ، وحاجتهم تندفع بدفع الخبز ، وهذا بخلاف غير زكاة الفطر ، فإن الدفع يراد للاقتيات في جميع

---

(١) روى ابن جرير في تفسير سورة المائدة برقم ١٢٣٩١ عن الحارث عن علي في كفارة اليمين قال : يغديهم أو يعشيهم خبزا وزيتا ، أو خبزا وسمنا ، أو خلا وزيتا ، ثم روى برقم ١٢٣٩٨ عن عبد الله بن سلمة ، عن علي قال : كفارة اليمين (إطعام عشرة مساكين) لكل مسكين نصف صاع من حنطة ؛ ثم روى برقم ١٢٤٢٧ عن الحارث عن علي ، في كفارة اليمين قال : يغديهم ويعشيهم . وروى عبد الرزاق ١٦٠٧٧ عن عبد الله بن سلمة ، عن علي قال : صاع من شعير ، أو نصف صاع من قمح . ورواه ابن أبي شيبة ٧/٤ في الجزء الملحق ، ولفظه : كل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر . ورواه الطحاوي في الشرح ١٢١/٣ عن عبد الله بن سلمة به . (٢) رواه ابن جرير برقم ١٢٣٧٨ - ١٢٣٨٣ عن عبد الله بن حنشل عنه به ، وكذا رواه عبد الرزاق ١٦٠٨٨ بنحوه .

(٣) رواه ابن جرير برقم ١٢٣٨٧ ووقع في النسخ : وأحسنه ، وصححت من ابن جرير ، وقد رواه ابن جرير ١٢٣٨٤ عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، (من أوسط ما تطعمون أهليكم) الخبز والسمن .

(٤) تقدم ذلك برقم ١٢٥٥ في حديث ابن عمر ، في باب زكاة الفطر .

(٥) كما تقدم هذا اللفظ برقم ١٢٥٩ في حديث ابن عمر .



العام، فيحتاج إلى الادخار ولا بد في المدخر من أن يكون على صفة يمكن ادخاره، (والرواية الثانية) لا يجوز إخراج الخبز، لخروجه عن حال الكمال والادخار، أشبه الهريسة ونحوها<sup>(١)</sup>.

فعلى المذهب لابد أن يدفع رطلي خبز بالعراقي ، لأن ذلك لا يكون أقل من مد ، نعم لو طحن مدا وخبزه ودفع خبزه أجزأه ، نص عليه أحمد .

تنبيهان (أحدهما) شرط إجزاء المخرج في الكفارة أن يكون سالما من العيب ، بأن لا يكون مسوسا ، ولا فيه تراب يحتاج إلى تنقية ، لأنه مخرج في حق الله تعالى عما في الذمة ، أشبه الشاة المخرجة في الزكاة. (الثاني) قال أبو محمد : الأفضل البر ، خروجا من الخلاف ، قلت : وهذا كأنه على مختاره في الفطرة . وعلى المذهب ثم الأفضل التمر ، فكذلك هنا ، وقد قال أحمد : التمر أعجب إلي ، والدقيق ضعيف ، والتمر أحب إلي . ولأبي محمد احتمال بأفضلية الخبز على غيره ، نظرا لرفع الكلفة عن المسكين<sup>(٢)</sup> وهو واضح والله أعلم .

قال : ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقا لم يجزئه .

ش : لما ذكر صفة الدفع للفقراء في الإطعام أراد أن يبين أنه لا يجوز إخراج قيمة ذلك ، وأرشد إلى ذلك بمثال ، وهو

---

(١) أشار إلى ذلك أبو محمد في المغني ٧٣٧/٨ والهريسة طعام معروف يصنع من البر واللحم ، ووقع في (م خ) : فأشبهه ،

(٢) قال في المغني ٧٣٧/٨ : والخبز أقرب إلى ذلك ، لأنه قد كفاه مؤنة طحنه وخبزه . ووقع في (س ت ع) : على المسلمين ،

أنه لا يجزئ إخراج أضعاف قيمة ذلك من الورق ، وذلك لما فيه من العدول عن المنصوص ، لأن المطعم أو الثياب ليسا بورق ولا ذهب ، ولأن الشارع خير بين ثلاثة ، وجواز إخراج القيمة يفضي إلى التخيير بين أربعة ، وهو خلاف النص أيضا ، وقد حكى أبو محمد في المقتنع وغيره من الأصحاب رواية بالجواز ، وقطع في المغني هنا بالمنع ، وكأنه بنى ذلك على المذهب<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

قال : ويعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله .

ش : لأنه حق لله واجب ، فجرى مجرى الزكاة ، فعلى هذا لا يجوز الدفع للوالدين وإن علوا ، أو للولد وإن سفل ، وفي بقية الأقارب الواجبة نفقتهم روايتان ، ويجوز الدفع إلى من عدا ذلك من الأقارب .

قال : ومن لم يصب إلا مسكينا واحدا رده عليه في كل يوم تمة عشرة أيام .

ش : إذا ردّ الكفارة على مسكين واحد عشرة أيام في كفارة اليمين ، أو ستين يوما في كفارة الظهار ونحوها ، فهل يجزئه ؟ فيه ثلاث روايات (إحداها) - وهي اختيار أبي بكر وابن بطة فيما حكاه عنه أبو حفص في تعاليقه - يجزئه مطلقا ، نظرا إلى أن تكرار الإطعام قائم مقام تكرار الأشخاص ، ولأنه لو أطعم كل يوم مسكينا حتى كملت

---

(١) قال في المقتنع في كفارة الظهار وغيرها ٢٥٤/٣ : وإن أخرج القيمة ، أو غدى المساكين أو عشاها لم يجزئه ، (وعنه) يجزئه . وذكر في المغني ٧٣٨/٨ أنه لا يجزئه في الكفارة إخراج قيمة الطعام ولا الكسوة ، وأجازة الأوزاعي وأصحاب الرأي .

العدة جاز بلا ريب ، فكذلك إذا كرر إطعام الواحد ، لأنه صدق عليه أنه أطمع كل يوم مسكينا . (والثانية) - وهي اختيار ابن شهاب - لا يجزئه مطلقا ، اعتمادا على قوله تعالى ﴿فكفارتهم إطعام عشرة مساكين﴾ فمن لم يطعم عشرة لم يمثل الأمر . (والرواية الثالثة) - وهي اختيار الحرقى ، والقاضي وأصحابه ، وعامة الأصحاب - لا يجزئه مع الوجود ، لما تقدم في التي قبلها ، ويجزئه مع العدم ، إناطة بالعدر ، إذ معنى الشيء يقوم مقامه عند تعذره<sup>(١)</sup> ، كما أقيم التراب مقام الماء عند تعذره ، وكذلك غيره من المبدلات والله أعلم .

قال : وإن شاء كسا .

ش : قد تقدم الدليل على التخيير بين الإطعام والكسوة والعقد .

قال : عشرة مساكين ، للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه ، وللمرأة درع وخمار<sup>(٢)</sup> .

ش : الكلام في الكسوة على ثلاثة أشياء (أحدها) في عدد المكسوين وذلك عشرة بنص الكتاب . (والثاني) في صفتهم بأن يكونوا مساكين ، وهو بنص الكتاب أيضا ، وقد تقدم إيضاح ذلك<sup>(٣)</sup> في الإطعام ، إذ هؤلاء المساكين هم الذين في

(١) ذكر هذه الروايات أو بعضها في المغني ٧٣٩/٨ والمقنع ٢٥٣/٣ والمحرر ٩٣/٢ وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٢/١٠ ، ٣٤٨/٣٥ وما بعدها ، وقد روى عبد الرزاق ١٦٠٨٩ جوازه عن الحسن وغيره .

(٢) في (س ت ع ي) : ثوبا... درعا وخمارا .

(٣) سبق تعريف المساكين والفقراء في آخر قسمة الصدقات ٦١٣/٤ من هذا الشرح ، وتقدم أول الباب أن المسكين يعم الفقير بطريق الأولى .

الإطعام فيشترط لهم ما يشترط لهم . (والثالث) في صفة ما يدفع إليهم من الكسوة ، وهو ما تصح صلاة الفريضة معه ، إذ الكفارة عبادة ، تعتبر فيها الكسوة ، فلم يجز فيها أقل مما ذكرناه كالصلاة<sup>(١)</sup> ولأن اللابس لما لا يستر عورته ليس بمكتس شرعا ، إذا تقرر هذا فيدفع للرجل ثوب يستر عورته وعاتقه أو بعضه ، على الخلاف في الواجب في المنكب<sup>(٢)</sup> ، وللمرأة ما يستر عورتها وهي جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها على إحدى الروايتين ، ولما كان ذلك لا يحصل غالبا إلا بدرع وهو القميص ، وخمار ، ذكر الخرق ذلك ، وإلا لو أعطاها ثوبا واسعا يستر بدنها ورأسها أجزأه ذلك ، إناطة بستر عورتها المعتبرة في الصلاة ، وقد وقع لابن البنا أنه يدفع للرجل قميص ومنديل ، وفيه نظر ، والله أعلم .

قال : وإن شاء أعتق .

ش : قد تقدم الإجماع على التخيير في ذلك .

قال : رقبة مؤمنة قد صلت وصامت ، لأن الإيمان قول وعمل<sup>(٣)</sup> ، وتكون سليمة ليس فيها نقص يضر بالعمل .

ش : الكلام في العتق في شيئين : (أحدهما) في عدد المعتق وهو رقبة واحدة بالإجماع ، وشهادة الكتاب والسنة .

(١) روى ابن جرير في تفسير الآية ٨٩ من سورة المائدة عن مجاهد والحسن ، وطاوس وعطاء ، وابن عباس وغيرهم ، قالوا : الكسوة ثوب لكل مسكين ، ثم روى عن ابن المسيب والحسن ، وابن سيرين وأبي موسى وغيرهم قالوا : ثوبان ثوبان لكل مسكين . ثم روى عن إبراهيم النخعي قال : الكسوة ثوب جامع لكل مسكين .

(٢) تقدم ٦٠٩/١ مقدار السترة في الصلاة وما يجزئ فيها .

(٣) في (خ) : رقبة قد صلت . وفي المتن : قد صامت وصلت .

(والثاني) : في صفة الرقبة ، ويعتبر لها أمران (أحدهما) أن تكون مؤمنة ، وهو اتفاق في كفارة القتل ، لنص الكتاب عليه ، وهو قوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (١) أما في غيرها من الكفارات فروايتان تقدمتا في الظهار ، والمذهب منهما بلا ريب عند الأصحاب اشتراط ذلك أيضاً ، وأبو بكر يختار عدم الاشتراط كالرواية الأخرى (٢) ، ومبنى ذلك على أنه هل يحمل المطلق على المقيد مع الاختلاف في السبب ، والاتحاد في الحكم أم لا ؟ وفيه ثلاثة أقوال ، ثالثها - وهو اختيار أبي الخطاب - يحمل بضرب من القياس ، ويبانه هنا أن الإعتاق يتضمن تكميل أحكامه ، ومن تكميل أحكامه بل هو رأسها الإسلام ، فاشتراط فيه ذلك ، كالمعتق في كفارة القتل وحيث اشترط الإيمان فهل يشترط له الصوم والصلاة أم لا ؟ فيه عن أحمد ما يدل على روايتين (إحدهما) - وهي اختيار الأكثرين - لا يشترط ذلك ، فعلى هذا يجوز عتق الطفل الصغير ، لأنه محكوم بإيمانه شرعاً ، قال سبحانه ﴿ والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان ، ألحقنا بهم ذرياتهم ، وما ألتناهم من عملهم من شيء ﴾ (٣) .

(١) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

(٢) أبو بكر هو عبد العزيز ، غلام الخلال ، وقد تقدمت هذه المسألة في آخر كتاب الظهار .

(٣) سورة الطور الآية ٢١ وقرأها أبو عمرو (واتبعناهم) والباقون (واتبعتهم) وقرأ نافع (ذرياتهم) بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم) وقرأ ابن كثير والكوفيون (ذرياتهم) بالإنفراد في الموضعين ، وقرأ ابن عامر وأبو عمرو بالجمع فيما ، قاله في المكرر في القراءات ، وهاتنا (المسألة الثانية والسبعون) من مسائل أبي الحسين ، في الخلاف بين الخرق وأبي بكر ، قال في الطبقات ١٠٦/٢ : قال الخرق في باب الكفارات : وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة قد صلت وصامت ، لأن الإيمان قول وعمل . قال الوالد

٣٧٢٦ - وفي الصحيح من حديث معاوية بن الحكم أنه أتى النبي ﷺ بجارية ، فقال لها « أين الله ؟ » قالت : في السماء ، قال « من أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله ، قال « أعتقها فإنها مؤمنة »<sup>(١)</sup> فحكم لها بالإيمان بهذا القول ، وكذلك في حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup> ، ولأن أحكام الإسلام جارية على الطفل في إرثه وغسله ، ودفنه والصلاة عليه ، وغير ذلك ، فكذلك في عتقه في الكفارة ، وعلى هذه الرواية لا يجزئ الجنين ، لعدم ثبوت أحكام الدنيا له . (والثانية) وهي اختيار الخريقي يشترط ذلك ، وعللها الخريقي - تبعا لأحمد في رواية الأثرم - بأن الإيمان قول وعمل<sup>(٣)</sup> ، وإذا لا بد من وجود العمل ،

السعيد في شرحه : ظاهر كلام الخريقي أنه إن كان طفلا لم يصح منه فعل العبادات ، وهو أن يكون له دون السبع سنين ، فلا يجزئ ، ووجهه أنه لا يجزئ في الغرة ، كذلك الكفارة ، وقال أبو بكر في المقنع : يجوز عتق الصغير في الجملة ، وهو قول الشافعي ، ووجهه أن عدم البلوغ لا يمنع عتقه ، دليله من له سبع سنين فصاعدا . اهـ وذكر المسألة في كتاب الروايتين ١٨٥/٢ وذكر قول أبي بكر فيها .

(١) تقدم برقم ٢٧٦٢ في آخر الظهار ، وقد رواه مالك ٥/٣ عن هلال بن أسامة ، عن عطاء ابن يسار ، عن عمر بن الحكم ، وفيه فقال « أعتقها » ثم رواه عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أن رجلا من الأنصار ، فذكر نحوه مرسلا ، وليس فيه « أين الله » ورواه الدارمي ١٨٧/٢ وغيره عن الشريد ، وليس فيه ذكر السماء ، ورواه الخطيب في الموضح ١٩٥/١ عن عمر بن الحكم ، كرواية مالك ، ورواه عبد الرزاق ١٦٨١٦ عن يحيى بن أبي كثير مرسلا ، كحديث معاوية .

(٢) رواه أبو داود ٣٢٨٤ وعنه البيهقي ٣٨٨/٧ عن المسعودي ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ بجارية سوداء ، فقال : يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة ، فقال لها « أين الله ؟ » فأشارت إلى السماء بإصبعها ، فقال لها « فمن أنا ؟ » فأشارت إلى النبي ﷺ ، وإلى السماء ، يعني أنت رسول الله ، فقال « أعتقها فإنها مؤمنة » وسكت عنه أبو داود ، ورواه الحاكم ٢٥٨/٣ عن عون بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه عن جده ، قال ، جاءت امرأة فذكر نحوه ، وسكت عنه .

(٣) كما هو قول أهل السنة ، وصرح به البخاري في أول كتاب الإيمان من صحيحه ، بقوله : وهو قول وفعل ، ويزيد وينقص ؛ والمسألة مذكورة في كتب العقائد .

إما حقيقة ، وإما تأهلاً ، وعلى هذا هل يشترط حقيقة العمل أو التأهل لذلك ؟ فيه أيضا عن أحمد ما يدل على قولين (أحدهما) المشترط التأهل ، وهو ظاهر كلامه في رواية حنبل : أحب إلي أن يكون كبيراً ، وهو الذي اعتمده القاضي ، وأبو البركات ، فحكيا الرواية على أنه لا يجزئ من له دون سبع سنين ، ويجزئ من بلغها لتأهله لعمل ذلك . (والثاني) المشترط العمل ، وهو ظاهر كلام الخري ، وأحمد في رواية الأثرم ، وقد تقدمت ، فعلى هذا من صام وصلى وصح ذلك منه أجزأ وإن كان صغيراً ، ومن لا فلا وإن كان كبيراً<sup>(١)</sup> اهـ .

وحيث لم يشترط الإيمان فأحمد إنما نص على إجزاء اليهودية والنصرانية ، وكذلك قال أبو محمد (وعنه) تجزئ الذمية ، وهذا ربما أعطى أنه لا يجزئ غير الذمية بلا خلاف ، وبعض الأصحاب يطلق الخلاف في اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل وعدمه اهـ .

(الأمر الثاني) أن تكون الرقبة سليمة ، ومعنى سلامتها أن لا يكون فيها نقص يضر بالعمل ، وقد تقدم ذلك في الظهار ، فلا حاجة إلى إعادتها<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

(١) روى ابن جرير برقم ١٢٤٨٧ عن إبراهيم النخعي، قال : ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة ، فلا يجزئ إلا ما صام وصلى ، وما كان ليس بمؤمنة فالصبي يجزئ . ثم روى عن النعمان بن المنذر ، عن سليمان ، قال : إذا ولد الصبي فهو نسمة ، وإذا انقلب ظهراً لبطن فهو رقبة ، وإذا صلى فهو مؤمنة .

(٢) قد مثل الفقهاء بفقد البصر ، وشلل اليد أو الرجل ، أو قطع الإصبع الوسطى ، أو السبابة ، أو أمثلة من الإبهام ، أو قطع الخنصر والبنصر من يد واحدة ، ونحو ذلك .

قال : ولو اشتراها بشرط العتق وأعتقها في الكفارة عتقت  
ولم تجزئه عن الكفارة.<sup>(١)</sup>

ش : هذا هو المشهور<sup>(٢)</sup> من الروايتين ، والمختار  
للأصحاب ، لأن عتقه مستحق بسبب آخر فلم يجزئه ، كما  
لو اشترى قريه ينوي به عتقه عن الكفارة<sup>(٣)</sup> ، أو علق عتقه  
على شرط ، ونواه عند وجوده . (والثانية) تجزئ لأن عتقه  
لم يتحتم ، أشبه المعلق عتقه بصفة قبل وجودها ، ولعل هذا  
يلتفت إلى أن شرط العتق هل هو حق لله تعالى بحيث يجبر  
المشتري عليه ، وإذا لا يجزئ في الكفارة ، أو لآدمي ،  
فلا يجبر المشتري عليه ، بل للبائع الفسخ ، وإذا يجزئ في  
الكفارة ؟ فيه قولان .

وقد فهم من كلام الخري جواز اشتراط هذا الشرط في  
البيع ، وصحة البيع المشروط فيه هذا الشرط ، ولنشر إلى  
المسألتين ، (فأما) جواز اشتراط العتق في البيع ففيه روايتان ،  
(المذهب منهما) عند الأصحاب جواز ذلك وصحته .

٣٧٢٧ - لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها أرادت أن تشتري  
بريرة للعتق ، فاشتروا ولأهها ، فذكرت ذلك لرسول الله  
ﷺ - فقال « اشترها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق »  
متفق عليه . إلا أن البخاري لم يذكر لفظ : أعتقها<sup>(٤)</sup> .

(١) في (م خ) : فأعتقها عن الكفارة لم تجزئه . وفي (ي مغني) : فأعتقها في الكفارة .

(٢) في (ت م خ) : هذا المشهور .

(٣) في (ع) : اشترى قريه له . وفي هامش (ت س) : اشترى رقة . وفي (ع س) : ينوي بها .  
وفي (م خ) : عن كفارته .

(٤) رواه البخاري ٢٥٦٠ - ٢٥٦٣ ومسلم ١٣٩/١٠ من طرق عن عائشة ، وأخرجه بقية الجماعة  
بعده ألقاظ .



(والثانية) لا يصح ذلك ، وهي ظاهر كلام صاحب الوجيز ، لأنه شرط مناف لمقتضى البيع ، أشبه اشتراط أن لا يبيعه ولا يهبه ، ونحو ذلك على المذهب ، (فعلى الأولى) هل يجبر المشتري على العتق إن أباه ، وهو المشهور ، أو يكون للبائع الفسخ ؟ فيه قولان مبنيان على ما تقدم ، (وعلى الثاني) هل يبطل البيع ، وهو اختيار أبي الخطاب في خلافه ، لأن فواته يفوت الرضى الذي هو شرط لصحة البيع قطعاً ، أو لا يبطل ، وهو اختيار أبي محمد ، لحديث بريرة ، فإن أهلها اشتروا الولاء ، ولم يبطله النبي - ﷺ - ؟ فيه روايتان<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وكذلك لو اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه ، ينوي بشرائه الكفارة ، عتق ولم يجزئه<sup>(٢)</sup> .

٣٧٢٨ - ش : أما العتق فلعوم « من ملك ذا رحم محرم عتق عليه »<sup>(٣)</sup> وأما عدم الإجزاء في الكفارة فلأن الواجب تحرير الرقبة ، كما نص الله عليه سبحانه ، والتحرير فعل العتق ، ولم يحصل هنا ، إنما الذي حصل الشراء ، ولأنه لم يخلص العتق

(١) كما ذكروا ذلك في باب الشروط في البيع ، من كتاب البيوع .

(٢) في (ي) : وإذا اشترى ، وسقط من المتن قوله (وكذلك) وقوله : إذا ملكه ... الكفارة . واستدركت من المعنى ، وزاد في (س ت متن) : ولم يجزئه عن الكفارة .

(٣) كما رواه أحمد ١٥/٥ ، ١٨ ، ٢٠ ، وأبو داود ٣٩٤٩ ، والترمذي ٦٠٣/٤ برقم ١٣٨٣ وابن ماجه ٢٥٢٤ والطائفي كما في المنحة ١٢٠٥ وابن الجارود ٩٧٣ والحاكم ٢/٢١٤ وابن المبارك ٢٢٤ والبيهقي ١٠/٢٨٩ والطحاوي في الشرح ٣/١٠٩ والطبراني في الأوسط ١٤٦١ من طرق عن قتادة ، عن الحسن بن سمره به ، ورواه ابن أبي شيبة ٦/٣٠ عن الحسن مرسلاً ، ثم رواه عن الحسن بن سمره ، ورواه عبد الرزاق ١٦٨٥٥ - ١٦٨٦٣ وابن أبي شيبة ٦/١٠ وأبو يوسف في الآثار ٧٥٤ عن الزهري وعمر ، وابن مسعود ، والشعبي ، والنخعي ، وعطاء والحسن وغيرهم موقوفاً ، وقد تقدم برقم ٢٣٢٩ في كتاب الفرائض .

لله سبحانه ، أشبه ما لو أعتقه رياء وسمعة ، والله أعلم .

قال : ولا يجزىء في الكفارة أم ولده<sup>(٦)</sup> .

ش : هذا هو المشهور والمختار للأصحاب من الروایتين ، لأن عتقها مستحق بسبب آخر ، أشبه المعلق عتقه بصفة عند وجودها ونحوه . (والثانية) يجزىء لدخول ذلك تحت قوله سبحانه ﴿ فتحرير رقبة ﴾ والله أعلم .

قال : ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئا .

ش : هذا إحدى الروايات ، واختيار القاضي وأصحابه وغيرهم ، لأنه إذا أدى فقد حصل العوض عن بعض الرقبة في المعين<sup>(١)</sup> ، فلم يجز كما لو أعتق بعضها ، وإذا لم يؤد فهي رقبة كاملة لم يؤد عن شيء منها عوض ، أشبهت المدبرة . (والثانية) وهي اختيار أبي بكر يجزىء مطلقا ، لأنه عبد ما بقي عليه درهم ، كما ثبت بالنص<sup>(٢)</sup> فأجزأ عتقه كغيره ، ولدخوله تحت قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ . (والثالثة) لا يجزئه مطلقا ، لأن عتقه مستحق بسبب آخر ، أشبه أم الولد ، ولا نزاع أنه لو أعتق عبدا على مال يأخذه منه لم يجزئه عن الكفارة ، والله أعلم .

(١) في (ت ي متن مغني) : أم ولد.

(٢) أي فقد نقص مقدار الرقبة التي يلزم تحريرها، ووقع في (م): في المعنى.

(٣) أي ثبت في الحديث، كما تقدم برقم ٢٣٠٢ في الفرائض مرفوعا، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، بلفظ «أما عبد كاتب على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أواق فهو عبده، إلخ وهو عند مالك ١٣/٣ وعبد الرزاق ١٦٨٢٦ وابن أبي شيبة ١٥/٤ في الجزء الملحق، وعنده أيضا ١٤٦/٦ عن عمر، وابنه عبد الله، وعثمان، وزيد وعائشة، وعروة وغيرهم موقوفا.

قال : ويجزىء المدير (٣) .

ش : لدخوله تحت قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ ولأن التدبير إما وصية أو تعليق بصفة ، وأياً ما كان فإنه يجزىء كما يجزىء الموصى به ، والمعلق عتقه بصفة قبل وجودها .  
قال : والخصي .

ش : لأن ذلك لا يضر بالعمل ، فأشبهه الفحل ، ولا فرق بين المقطوع والأشل والموجوء ، لتساويهم في المعنى (٤) والله أعلم .

قال : وولد الزنا .

ش : لدخوله تحت قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ ولأنه كغيره في جواز بيعه وعتقه ، وقبول شهادته ونحو ذلك ، فكذلك في إعتاقه عن الكفارة .

٣٧٢٩ - وما ورد من قول النبي - ﷺ - « ولد الزنا شر الثلاثة » (٥) فقد قال الطحاوي : المراد به الملازم للزنا ، كما يقال : ابن السبيل ، للملازم لذلك ، وقال غيره : هو شر

(١) في المتن والمعنى : ويجزئه . وفي (ع) المدبرة .

(٢) المقطوع هو الذي قطعت يده أو رجله ونحوها والمراد هنا مقطوع الخصيتين ، والأشل هو الذي شلت يده أو رجله ، أي حصل بها عيب يمنع من العمل ، لكن هنا أراد من عابت أنثياه أو إحداهما ، والموجوء هو الذي رضت عروق خصتيه .

(٣) رواه أبو داود ٣٩٦٣ وأحمد ٣١١/٢ برقم ٨٠٨٤ والحاكم ١٠٠/٤ من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في تهذيب السنن ٣٨٠٧ وفيه قول أبي هريرة : لأن أمتع بسوط في سبيل الله ، أحب إلي من أن أعتق ولد زنية ، وصححه الحاكم والذهبي ، وأحمد شاکر في المسند ، ورواه ابن الجوزي في اللعل ١٢٨٢ من طريق خالد ، عن سهيل ، وقال : هذا حديث لا يصح ، وخالد لا يعرف من هو . كذا قال ، وهو الطحان ، ثقة مشهور ، وقد تابعه جرير ، عند أبي داود والبيهقي ٥٧/١٠ ثم روى ابن الجوزي حديثنا عن =

الثلاثة أصلاً ونسباً وعنصراً ، لخبثه ، وهو نشوءه من ماء الزنا<sup>(٦)</sup>، على أن الكلام في أحكام الدنيا ، وليس في الحديث تعرض لذلك ، والله أعلم .

قال : فمن لم يجد من هذه الثلاثة واحدا صام ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>.

ش : إذا لم يجد واحدا من الثلاثة السابقة - وهي الإطعام والكسوة والعتق - بأن لا يجد ذلك أصلاً أو وجده وتعذر عليه شراؤه لعدم الثمن ، أو لكونه محتاجا إلى ما هو أهم منه ، كما هو مفصل في موضعه ، فإنه ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام بالإجماع ، وشهادة الكتاب والله أعلم .

قال : متابعة.

ش : قدر الصيام ثلاثة أيام بنص الكتاب والإجماع ، وشرطها التتابع على المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين .

٣٧٣٠ - نظراً إلى أن ذلك قد ورد في قراءة أبي وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - ذكره الإمام أحمد في التفسير

---

= عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ « هو شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه » وروى ابن عدي في الكامل ٩٥٨/٣ عن ابن عباس مرفوعاً نحو حديث عائشة ، وقد روى عبد الرزاق ١٣٨٥٩ - ١٣٨٨٢ ، ١٦٨١٨ وابن أبي شيبة ٣٤٦/٧ ، ١٣/٤ ، ٥٦ في الجزء الملحق ومالك ٦/٣ وابن حزم في المحلى ٤٥٤/٨ وغيرهم آثاراً عن الصحابة والتابعين ، في جواز إعتاق ولد الزنا ، وانظر كلام الطحاوي عليه في مشكل الآثار ٣٩٦/١ ، ١٣٤/٤ وتكلم عليه أيضاً الخطابي في المعالم شرح تهذيب السنن .

(١) هذا الكلام نقله الخطابي في شرح السنن ٤٢٢/٥ عن بعض أهل العلم ، واستدل بحديث « العرق دساس » بقوله تعالى ﴿ ما كان أبوك امرأ سوء ، وما كانت أمك بغياً ﴾ .

(٢) في (خ ي معني): فإن لم يجد. وفي (م): فإذا لم يجد. وفي (م خ ي معني): أجزاء الصيام.

وغيره<sup>(١)</sup> ، وناهيك بهما ، وهو وإن لم يثبت كونه قرآنا - لعدم تواتره - فلا أقل من أن ينزل منزلة خبر الآحاد ، على أنهما سمعا من النبي - ﷺ - على سبيل التفسير ، فظناه قرآنا ، وإذا فهو حجة يجب المصير إليه . (والثانية) لا يجب التتابع فيها ، عملا بإطلاق الآية الكريمة ، والصحابي إنما نقل ذلك على كونه قرآنا ، وإذا لم يثبت كونه قرآنا سقط اعتباره رأسا ، وأصل ذلك أن ما صحح من القراءة الشاذة هل يكون حجة ، بحيث يخصص العام ، ويقيد المطلق ، ونحو ذلك أم لا ؟ فيه قولان للعلماء ، وهما روايتان عن إمامنا أشهرهما نعم ، وهو مذهب الحنفية ، والثانية لا ، وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> ، وحيث اشترطنا التتابع فأفطر فيها فلا يخلو إما أن يكون لعذر أو لغير عذر ، وبيان ذلك قد تقدم مفصلا في الظهار<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : ولو كان الحائث عبدا لم يكفر بغير الصوم .

ش : قد تقدم الكلام على هذا في الظهار بما فيه كفاية ، ونزيد هنا بأن ظاهر كلامه صحة يمين العبد ، ولا ريب في

(١) رواه ابن جرير في تفسير آية الكفارة برقم ١٢٤٩٧ عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، قال : كان أبي بن كعب يقرأ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ثم رواه عن أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب فذكره ، ثم رواه عن مجاهد ، قال : في قراءة عبد الله (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وكذا رواه عن إبراهيم النخعي ، والشعبي ، والأعمش وغيرهم ، وهكذا رواه عبد الرزاق ١٦١٠٢ وابن أبي شيبة ٣٠/٤ في الجزء الملحق ، والحاكم ٢٧٦/٢ والبيهقي ٦٠/١٠ وغيرهم .

(٢) ذكره أبو محمد في المغني ٧٥٢/٨ عنهم ، وذكره الكاساني في بدائع الصنائع ١١١/٥ عن الحنفية والشافعية ، وذكره صاحب التكملة الثانية لشرح المهذب ١٢٢/٢٠ واعتمد كلام أبي محمد في المغني .

(٣) في (م خ) : مفصلا قد تقدم .

ذلك ، لدخوله تحت الخطاب ، وأن السيد ليس له منعه من الصيام وإن أضرب به ، وهو كذلك ، لأنه حق لله تعالى ، فأشبهه صوم رمضان أو قضاؤه ، وهذا بخلاف الحج ، لأن الضرر كثير ، لطول مدته ، وفوات خدمته (١) والله أعلم .

قال : ولو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق فعليه (٢) الصوم ولا يجزئه غيره .

ش : هذا ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم ، في عبد حلف فحنث وهو عبد ، ولم يكفر حتى عتق : يكفر كفارة عبد ، لأنه إنما يكفر ما وجب عليه يوم حنث (٣) ، ولو افتري وهو عبد ثم أعتق فإنما يجلد جلد العبد ؛ وقد ذكر أحمد الحكم ودليله ، وملخص القياس أن هذا حق تعلق به وهو رقيق فلم يتغير بحريته كالحد ، وأيضا فإن الذي خوطب به وتعلق به هو الصوم ، لا سيما على قول الخري ، فإنه لو أذن له في التكفير بالمال لم يكن له ذلك ، فإذا فعل غير ما خوطب به لم يجزئه . [ كما لو وجبت عليه صلاة الصبح فصلى بدلها مائة ركعة أو أكثر فإنها لا تجزئه (٤) ] .

وسياتي لذلك تنمة إن شاء الله تعالى .

واعلم أن هذا على مختار الخري من أنه ليس له التكفير

---

(١) في (م خ ي) : لأن ضرره .

(٢) في المتن : لم يصم . وفي (م خ ي مغني) : فلم يكفر ، وفي المغني : حتى عتق عليه فعليه .

(٣) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٧٥٥/٨ ونقل عن القاضي تأويله وتعقبه .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م) .

بغير الصوم، أما من قال: يجوز له التكفير بالمال في الجملة في حال رقه فبعد عتقه أولى ، ولهذا قال القاضي في قول الخرقي : إن فيه نظرا ، قال : لأن المنصوص أنه يكفر كفارة عبد ، أي لا يلزمه التكفير بالمال ، فإن كفر به أجزأه . (قلت) ولا نظر في ذلك على قول الخرقي ، إنما النظر لو كان الخرقي يجوز له التكفير بالمال في حال رقه ، كما يقوله القاضي ، ثم قال ذلك (١) اهـ .

وظاهر كلام الخرقي أن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب ، إذ لو اعتبر أغلظ الأحوال لأوجب على العبد التكفير بالمال إذا قدر عليه قبل أن يأتي بالصوم ، وقد اختلف عن إمامنا - رحمه الله - في هذه المسألة ، (فعنه) - كما هو ظاهر كلام الخرقي - الاعتبار بحال الوجوب ، وهذا اختيار القاضي في تعليقه ، والشريف وأبي الخطاب في خلافهما ، وابن شهاب وأبي الحسين ، والشيرازي ، وابن عقيل وغيرهم ، لأنه حين الاستقرار في الذمة ، لأنه لو فعل ما وجب عليه إذ ذاك لأجزأه بلا ريب ، ولأن الكفارة وجبت على وجه الطهرة ، فاعتبرت بحال الوجوب كالحذ (وعنه) الاعتبار بأغلظ الأحوال ، اختارها القاضي في روايته ، وحكاها الشريف وأبو الخطاب عن الخرقي ، وكأنهما أخذتا ذلك من قوله : ومن دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام إلا أن يشاء (٢) . إذ

---

(١) وهكذا أيضا ذكر أبو محمد في المغني ، بعد إيراد قول القاضي المذكور .

(٢) كما ذكر ذلك في آخر هذا الباب .

ظاهره أن من لم يدخل في الصوم كان عليه الانتقال إلى العتق أو الإطعام ، وما تقدم أظهر (وبالجملة) وجه هذا القول بأنه حق يجب في الذمة بوجود مال ، فاعتبر بأغلب الحالين كالخج ، والجواب القول بالموجب في الحج ، لأنه ليس له حالتان ، إنما له حالة واحدة ، وهي حالة اليسار ، يجب فيها ويستقر ، وقبل ذلك لا يخاطب به أصلا ، والكفارة يخاطب بها على كل حال ، (وعنه) رواية ثالثة حكها الشيرازي : الاعتبار بحال الأداء ، قياسا على الوضوء ، فالجامع أنه حق له بدل من جنسه ، فكان الاعتبار فيه بحال الأداء كالوضوء .

إذا تقرر هذا (فعلى الرواية الأولى) يعتبر اليسار والاعسار حال الوجوب عليه ، فإذا كان موسرا إذ ذاك ففرضه العتق لا يجزئه غيره ، وإن كان معسرا ففرضه الصوم ، ولا يجب عليه العتق بعد وإن أيسر ، (وعلى الثانية) متى وجد رقبة من حين الوجوب إلى حين التكفير لم يجزئه إلا العتق ، (وعلى الثالثة) الاعتبار بحال الأداء ، فإذا كان موسرا إذاً وجب عليه العتق ، وإن كان حين الوجوب معسراً ، ولو كان حين الأداء معسرا أجزأه الصوم ، وإن كان حين الوجوب موسرا اهـ .  
وقول الخراقي : ولو حنث وهو عبد . إلى آخره إشعار بأن حالة الوجوب هي حالة الحنث ، وهو كذلك قطعاً ، فعلى هذا لو حلف العبد ولم يحنث حتى عتق فحكمه حكم الأحرار ، وهذا في اليمين ، أما في الظهار والقتل فوقت الوجوب العود والزهوق ، والله أعلم .

قال : ويكفر بالصوم من لم يفضل عن قوت عياله يومه وليلته مقدار ما يكفر به .



ش : قد تقدم أن من لم يجد واحدا من الثلاثة المتقدمة — وهي العتق ، والإطعام والكسوة — انتقل إلى الصيام ، وبيان عدم الوجدان أن لا يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته مقدار ما يكفر به<sup>(١)</sup> ، لأنه إذا يدخل تحت قوله ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ بخلاف ما إذا وجد ما يكفر به فاضلا عما تقدم ، فإنه واجد ، فلا يدخل تحت الآية الكريمة .

وعموم كلام الخرقى — رحمه الله — يقتضي أن من وجد ما يكفر به فاضلا عما تقدم لا يجوز له أن يكفر بالصوم ، وإن كان ماله غائبا ، وهو كذلك بلا نزاع فعلمه ، فيما إذا أمكنه الشراء بنسيئة ، وكذلك إن لم يمكنه كما هو مقتضى كلام الخرقى ، ومختار عامة الأصحاب ، حتى أن أبا محمد ، وأبا الخطاب والشيرازي وغيرهم جزموا بذلك ، وقيل : يجوز والحال هذه العدول إلى الصوم ، وهو الذي أورده أبو البركات مذهبا<sup>(٢)</sup> ، وقيل : إنما يعدل إليه في كفارة الظهر خاصة إذا رجا إتمامه قبل حصول المال ، وحكم الدين المرجو الوفاء حكم المال الغائب قاله أبو محمد .

وعموم كلامه أيضا يقتضي أن الدين لا يمنع وجوب الكفارة ، وهو إحدى الروايتين ، والرواية الثانية —

(١) هكذا وقع في النسخ ، ولا مناسبة لذكر يوم العيد وليلته ، ولعل الشارح ارتسم في ذهنه شرط وجوب زكاة الفطر كما تقدم ، وإنما المراد هنا يوم الحنث في اليمين ، ولهذا قال أبو محمد في المغني ٧٥٦/٨ : فاعتبر فيه الفاضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته ، كصدقة الفطر اهـ .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٧٥٧/٨ وفي المقنع ٢٤٧/٣ في كفارة الظهر ، وكذا أبو البركات في المحرر ٩١/٢ وغيره .

وصححها أبو محمد — بمنعها ، ثم أن أبا محمد في المغني جعل محلها في الدين غير المطالب به ، أما المطالب به فيمنعها بلا خلاف ، وغيره يطلق الخلاف<sup>(١)</sup>.

قال: ومن له دار لا غنى له عن سكنها، أو دابة يحتاج إلى ركوبها ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، أجزأه الصيام في الكفارة .

ش : لأن ذلك من حوائج الأصلية ، أشبه الطعام المحتاج إليه ، وفي معنى ما تقدم ما يلبسه ولو للتجمل ، وما يحتاج إليه من كتب علم ونحو ذلك .

ومقتضى كلام الخرقى — رحمه الله — أنه متى استغنى عن سكنى الدار ، أو لم يحتاج إلى دابة أو عبد ، فإن الصيام لا يجزئه ، وهو كذلك في الجملة ، كما إذا كان له داران أو عبدان أو دابتان ونحو ذلك ، يستغني بإحدهما ، فإنه يبيع الأخرى ، وينتقل إلى التكفير بالمال ، وكذلك إذا كان له دار واحدة أو دابة واحدة ، ونحو ذلك ، وأمكنه بيعها وشراء ما يسكنه مثله أو يركبه مثله ، ويفضل ما يشتري به رقبة ، فإنه يلزمه ذلك ، جمعا بين الحقين ، وكذلك إذا كان مثله يخدم نفسه وله خادم ، فإنه يلزمه عتقه ، قاله أبو محمد ، لأنه غير محتاج إليه ، وعلى قياسه لو كان له دار يسكنها ، ومثله يسكن بالأجرة ، ولا ضرر عليه في ذلك ، فإنه يلزمه بيعها والتكفير بالمال ، ويستثنى من ذلك إذا كان له سرية يمكنه بيعها وشراء

---

(١) ذكر أبو محمد في المغني ٧٥٧/٨ في الدين المطالب به روايتين ، وأطلق أبو البركات في المحرر ٩١/٢ بقوله : وعنه لا يمنع الدين الكفارة .

سرية ورقبة يعتقها<sup>(١)</sup> ، فإنه لا يلزمه ذلك ، وينتقل إلى الصيام ، لتعلق الغرض بعينها ، وكذلك إذا تعذر عليه بيع ما تقدم ، أو أمكن البيع وتعذر الشراء ، فإن له الانتقال إلى الصوم ، لتعذر الجمع بين الحقين ، فأشبهه ما لو لم يكن له فضل ، وتام الكلام على ذلك له محل آخر ، والله أعلم .  
قال : ويجزئه إن أطعم خمسة مساكين وكسى خمسة .

ش : مناط المسألة أن يطعم بعضا ويكسو بعضا ، بحيث يستوفي من المجموع عشرة ، والخرقي ذكر صورة على سبيل المثال ، وإنما أجزأ ذلك لأن كل فقير من العشرة مخير فيه بين إطعامه وكسوته ، فإذا أطعم مثلا خمسة وكسى خمسة ، فقد قام بالواجب عليه ، فوجب أن يجزئه ، ولأن كلا من الطعام والكسوة يقوم مقام الآخر في جميع العدد ، فكذلك في بعضه ، كالتيميم لما قام مقام الماء في البدن كله في الجنابة ، قام مقام البعض فيما إذا كان بعض البدن صحيحا وبعضه جريحا .

ويتخرج لنا وجه آخر أنه لا يجزئه ، كما لو أعطى في الجبران شاة وعشرة دراهم ، لاستلزامه التخيير ثم بين ثلاثة أشياء ، وهنا بين أربعة أشياء ، والشارع إنما خيره ثم بين شيئين ، وهنا بين ثلاثة أشياء .

(تنبيه) لو أطعم المسكين بعض الطعام وكساه بعض الكسوة لم يجزئه بلا ريب ، لأنه لم يأت بالواجب من أحدهما ، والله أعلم .

---

(١) يريد بالسرية الأمة التي يطؤها سيدها ، فلا يلزمه بيعها ولو أمكنه أن يشتري بتمننا سرية أخرى ورقبة ، أي عبداً أو أمة ليعتقها ، فإن الغرض في السرية يتعلق بعينها في خلقها وجمالها ، وميل نفسه إليها ونحو ذلك .

قال : وكذلك إن أعتق نصفي عبيدين ، أو نصفي أمتين ،  
أو نصفي عبد وأمة أجزأ عنه<sup>(١)</sup>.

ش : هذا اختيار القاضي في تعليقه ، وعمامة أصحابه  
كالشريف وأبي الخطاب في خلافهما ، وابن البنا والشيرازي ،  
لأن نصف الشيعيين بمنزلة الشيء الواحد ، بدليل ما لو كان  
له نصف ثمانين شاة مشاعا ، وجبت عليه الزكاة كما لو ملك  
أربعين ، واختار ابن حامد فيما حكاه القاضي في روايته ،  
وأبو بكر وحكاه نصا عن أحمد أنه لا يجزئه ذلك ، لأن  
إطلاق الرقبة ينصرف إلى الكاملة ، ثم إن المراد من العتق  
تكميل الأحكام ولا يحصل من ذلك<sup>(٢)</sup> ، وفي المذهب وجه  
ثالث اختاره الشيخان : إن كان نصفهما حرا أجزأ لتكميل  
الأحكام ، إذ بذلك يحصل تكميل عبيدين لا عبد واحد ، فهو  
بالجواز أولى ، وإلا لم يجزىء لما تقدم في دليل أبي بكر ، والله  
أعلم .

قال : وإن أعتق نصف عبد ، وأطعم خمسة مساكين  
أو كساهم لم يجزئه .

ش : لأن الأصل عدم التلقيق ، لأنه عدول عن

---

(١) في المتن والمعني : وإن أعتق ، وفي (م خ ي) : ولو أعتق . وفي (خ) : نصف عبيدين ، أو نصف  
أمتين ، أو نصف . وفي (م) أو نصف.. أو نصف .

(٢) انظر المسألة في كتاب الروايتين ١٨٧/٢ والمعني ٧٦٠/٨ والكافي ٨٩٢/٢ والمقنع ٢٤٩/٣  
والمحرر ٩٢/٢ وهذه المسألة الثالثة والسبعون ، مما اختلف فيه الحنفي وأبو بكر ، قال أبو الحسين  
في الطبقات ١٠٧/٢ : قال الحنفي : وإن أعتق نصفي عبيدين ، أو نصفي أمتين ، أو نصفي عبد  
وأمة أجزأ عنه ، ووجهه أن النصف من العبيدين بمنزلة العبد الخالص المفرد ، بدليل أن عليه فيهما  
الفطرة ، كما لو كان عبدا مفردا ، وعليه زكاة نصف ثمانين شاة ، كما لو كان له أربعون شاة منفردة ،  
فإنما كانت الأنصاف في هذا الأصل كالكامل كذلك العتق ، وقال أبو بكر : لا يجزئه . اختاره  
ابن حامد ، وهو قول جماعة من الشافعية ، ووجهه أنه لو جاز عتق عبد من عبيدين عن كفارة ،  
جاز أن يصوم أربعة أشهر . كل شهرين عن كفارة اهـ .

المنصوص ، وإنما قلنا به في الإطعام والكسوة لتساويهما في المعنى ، وهنا لم يتساويا ، بل تباينا ، إذ القصد من العتق تكميل الأحكام ، وتخليص الرقبة من الرق ، والقصد من الإطعام والكسوة سد الخلة بدفع الحاجة ، ودفع ضرر الحر والبرد مع ستر العورة ، وهما متباينان ، بخلاف الطعام والكسوة ، فإنهما لتقاربهما أجريا مجرى الجنس الواحد ، والخرقي — رحمه الله — نص على جواز التلفيق من الطعام والكسوة ، وعلى منع ذلك في العتق مع أحدهما ، وبقي عليه لو أتى ببعض واحد من الثلاثة ثم عجز عن تمامه ، هل له التتميم بالصوم ؟ ليس له ذلك قاله أبو محمد ، قال : لأنه إذا لم يجوز تكميل أحد نوعي المبدل من الآخر وهو الطعام أو الكسوة فتكميله بالمبدل أولى<sup>(١)</sup> . (قلت) : وقد يقال بذلك كما في الغسل والوضوء مع التيمم ، فإنه لو وجد ماء يكفي لبعض طهارته لزمه استعماله ثم تيمم للباقي ، وأبو محمد استشعر هذا ، وأجاب عنه بأن التيمم لا يأتي ببعضه عن بعض الطهارة ، وإنما يأتي به بكماله ، قال : وهاتنا لو أتى بالصيام جميعه أجزأه . قلت : وهذا الجواب فيه نظر ، فإنه وإن أتى به بكماله فإنه إنما يأتي به عن بعض الطهارة لا عن كلها ، ولهذا لو قدر على الماء لزمه غسل ما بقي من بدنه ، ولا يلزمه غسل الجميع وإنما كان يأتي به بكماله ، لأن التيمم ليس له إلا صفة واحدة ويرجح هذا أيضا قول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »<sup>(٢)</sup> .

(١) ذكره في المغني ٧٦١/٨ بنحو ما هنا ، ووقع في (م ي) : هل له أن يتيمم ، وفي (خ ت س) : التتميم .

(٢) هو حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وقد سبق مرارا .

قال : ومن دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام إلا أن يشاء .

ش : هذا المذهب المجزوم به عند عامة الأصحاب ، منهم أبو محمد في المغني ، لأنه بدل لا يبطل بالقدرة على المبدل ، فلم يلزمه الخروج إلى المبدل بعد الشروع فيه ، كالتمتع العاجز عن الهدي إذا شرع في صوم السبعة الأيام ، فإنه لا يلزمه الخروج اتفاقاً<sup>(١)</sup>، وفارق التيمم فإنه يبطل بالقدرة على الماء بعد فراغه منه ، وليس كذلك الصوم ، فإنه لا يبطل إذا قدر على العتق ، وأيضاً فإن الصوم يجري كل يوم منه مجرى عبادة منفردة ، بدليل افتقاره إلى نية ، وعدم تعدي فساده إلى ما قبله ، وليس كذلك الصلاة .

ولأبي محمد في المقنع احتمال أنه يلزمه الانتقال ، لقدرته على المبدل قبل إتمام البدل ، فأشبهه التيمم إذا قدر على الماء قبل إتمام الصلاة<sup>(٢)</sup> ، وقد تقدم الفرق .

وصريح كلام الخري أن له أن ينتقل إلى العتق والإطعام إذا شاء ذلك ، لأنه إنما سقط عنه ذلك للرفق به ، فإذا أتى به أجزاءه ، كالمرريض الساقط عنه حضور الجمعة إذا حضرها ، وقد تقدم للخري في العبد أنه إذا أعتق لا يجزئه غير الصوم<sup>(٣)</sup> ، والفرق أن العبد ليس له أهلية التكفير بغير

---

(١) ذكر ذلك الفقهاء في الحج ، وذلك أن السبعة إنما يشرع في صومها بعد الرجوع إلى أهله ، أو بعد انقضاء أيام الحج ، وهي أيام التشريق .

(٢) ذكره في المقنع ٢٤٦/٣ في كفارة الظهار بقوله : ويحتمل أن يلزمه .

(٣) وعللوا ذلك بأن العبد لا يملك عند الخري ، وفي (م) : في العبد إذا عتق .

الصوم كما تقدم ، بخلاف الحر المعسر ، وخرج أبو الخطاب في الحر المعسر قولاً أنه كالعبد لا يجزئه غير الصوم ، نظراً إلى أنهما إنما خوطبا بالصوم ، ففعل غيره يكون عدولاً عما وقع به الخطاب ، ويتلخص أن في العبد والحر المعسر ثلاثة أقوال (ثالثها) للحر الانتقال بخلاف العبد ، وهو اختيار الخرقى .

(تنبيه) قال الشريف وأبو الخطاب في خلافهما : فائدة هذه المسألة إذا قلنا : الاعتبار بأعلى الحالين ، أما إن قلنا بحال الوجوب فلا ، لأنه إذاً لو قدر على العتق قبل الشروع في الصوم لم يلزمه .<sup>(١)</sup> (قلت) ومن هنا قالوا : إن مذهب الخرقى أن الاعتبار بأعلى الحالين ، والذي يظهر أن الخرقى إنما نص على هذه المسألة للخلاف فيها . إذ مذهب الحنفية لزوم الانتقال والحال ما تقدم ، ومن هنا يقال : إنه لا مفهوم لقوله : ومن دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج منه<sup>(٢)</sup> . والله سبحانه أعلم .

---

(١) معنى أعلى الحالين ، أي أشدهما أو أولهما ، كالعتق أعلى من الصوم إنج ، ومعنى حال الوجوب : أي ما يقدر عليه المكفر حال الخنث ، وقد تقدم أن في المسألة ثلاث روايات .  
(٢) ذكر ذلك الكاساني في بدائع الصنائع ٩٧/٥ قال : ثم اختلف في أن المعتق هو القدرة والعجز وقت الوجوب ، أم وقت الأداء ، قال أصحابنا رحمهم الله : وقت الأداء ، وقال الشافعي رحمه الله وقت الوجوب ، حتى لو كان موسراً وقت الوجوب ، ثم أعسر جاز له الصوم عندنا ، وعنده لا يجوز . اهـ ، وقد روى سعيد بن منصور في سننه المطبوع برقم ٢١١١ عن الحسن ، أنه كان يقول ، فيمن كان عليه رقبة من ظهار ، فلم يجد رقبة ، فصام شهراً أو نحو ذلك ثم أيسر ، قال : ينقض الصوم ويعتق ، ثم قال بعد ذلك : يني على صومه ولا يعتق . ثم روى عن النخعي قال : إذا أيسر قبل أن يفرغ من الصوم ترك الصوم ، ووجب عليه العتق .

## باب جامع الأيمان

ش : الأولى قراءة باب ، (١) أي هذا باب جامع الأيمان ، لأن المقصود الحكم على أيمان مختلفة ، لا الحكم على من جمع أيماننا والله أعلم .

قال : ويرجع في الأيمان إلى النية .

ش : وذلك لما تقدم في المعارض من حديث سويد بن حنظلة رضي الله عنه (٢) .

٣٧٣١ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : أقبل النبي ﷺ وهو مردف أبا بكر ، وأبو بكر شيخ يعرف ، ورسول الله ﷺ شاب لا يعرف ، قال فيلقى الرجل أبا بكر فيقول : يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك ؟ فيقول : هذا الرجل يهديني السبيل . فيحسب الحاسب أنه إنما يعني الطريق ؛ وإنما يعني سبيل الخير . رواه أحمد والبخاري (٣) .

٣٧٣٢ - وفي حديث ركانة الذي في السنن أنه لما طلق امرأته ألبتة ، وقال للنبي ﷺ : والله ما أردت إلا واحدة : فقال رسول الله ﷺ « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال : والله ما أردت إلا واحدة. (٤) وأيضاً قول النبي ﷺ « إنما الأعمال

(١) في هامش (خ) : لعله بالتونين .

(٢) تقدم برقم ٣٧١٣ وأنه عند أحمد ، وابن ماجه وغيرهما .

(٣) هو في صحيح البخاري ٣٩١١ ومسنده أحمد ٢١١/٣ من طريق عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، فذكره مطولاً في ذكر الهجرة وما حدث فيها ، ورواه أحمد ١٢٢/٣ ، ٢٢٢ وأبو يعلى ٣٤٨٦ من حديث ثابت عن أنس ، وذكره الميثمي في مجمع الزوائد ٥٩/٦ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . ورواه ابن سعد في الطبقات ٢٣٣/١ عن ثابت عن أنس .

(٤) هو عند أبي داود ٢٢٠٨ وابن ماجه ٢٠٥١ والدارمي ١٦٣/٢ وابن حبان كما في الموارد ١٣٢١ وأبي يعلى ١٥٣٧ وغيرهم ، وقد تقدم برقم ٢٧١٤ في كتاب الطلاق .



بالنيات ، وإنما لامرئ ما نوى «<sup>(١)</sup> وأيضاً فإن كلام الشارع ورد على لغة العرب ، ولاريب أنه محمول على مراده الثابت بالدليل .

٣٧٣٣ - كما في قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُم النَّاسُ ﴾ والمراد نعيم بن مسعود ﴿ إِنْ النَّاسُ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ والمراد أبو سفيان وأصحابه<sup>(٢)</sup> ، وهو كثير لا يكاد يحصى ، فكذلك كلام غيره يحمل على مراده، إذا تقرر هذا فشرط الرجوع إلى النية احتمال اللفظ لها كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، أما إذا نوى باللفظ ما لا يحتمله أصلاً ، كأن حلف لا يكلم زيدا ، وأراد لا يدخل بيتا<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك فهذه نية مجردة ، لا ارتباط لها باللفظ ، فوجودها كعدمها ، ثم النية تارة توافق ظاهر اللفظ ، كما إذا نوى بالعموم العموم ، وبالخصوص الخصوص ، وبالإطلاق الإطلاق ، ونحو ذلك ، فهذه مؤكدة للفظ ومقوية له ، كالشرط الموافق في العقد لمقتضاه ، وتارة تخالف ظاهره ، كأن يريد بعام خاصاً ، أو بمطلق مقيداً ، أو بخاص عاماً ، ونحو ذلك مثل أن يحلف لا يأكل لحماً ويريد لحم الإبل مثلاً لا غيره ، أو ليعتقن عبداً ، ويريد عبداً بعينه ، أو لا يأوي

(١) هو حديث عمر المشهور ، وقد تقدم مرارا .

(٢) كما في الآية ١٧٣ من سورة آل عمران ، وكان ذلك بعد غزوة أحد ، لما رجع المشركون ، بلغ النبي ﷺ وأصحابه أن أبا سفيان ومن معه قد أجمعوا الكرة عليهم ، فخرج في سبعين راكبا إلى حمراء الأسد ، ثم ألقى الله الرعب في قلب أبي سفيان ، فرجع إلى مكة ، ومر به ركب من عبد القيس ، فقال : هل أنتم مبلغون عني محمدا رسالة ؟ قالوا : نعم . قال : فإذا وافيتموه فأخبروه أنا قد أجمعنا السير إليهم ، لنستأصل بقيتهم . فأخبروه بالذي قال أبو سفيان وأصحابه ، فقال « حسبنا الله ونعم الوكيل » والقصة مشهورة في كتب السير ، والتفاسير ، وفي بعضها تسمية نعيم ابن مسعود .

(٣) في (خ) : وأراد أن لا يدخل ، وفي (ي) : بيتا فيه زيد ، وليس في (م) : بيتا .

مع امرأته في دارها مثلاً ، ويريد جفائها بترك اجتماعه معها في جميع الدور ونحو ذلك .

(تنبيه) رجوع الحالف إلى نيته هو فيما بينه وبين الله تعالى ، بشرط احتمال اللفظ له كما تقدم ، وعدم ظلمه كما تقدم أيضاً<sup>(١)</sup>، أما عند الحاكم فإن قرب ما ادعاه أنه قصده من الظاهر سمع منه ، وإن بعد لم يسمع ، وإن توسط فروايتان<sup>(٢)</sup>، والناظر الفهم في مظان ذلك لا يخفى عليه ما قلناه والله أعلم .

قال : فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيجها .  
ش : إذا لم ينو شيئاً — لا ظاهر اللفظ ولا غير ظاهره كما تقدم — رجع إلى سبب اليمين وما هيجها ، أي أثارها ، فإذا حلف مثلاً أن لا يأوي مع امرأته في هذه الدار ، وكان سبب يمينه غيظاً من جهة الدار ، لضرر لحقه من جيرانها ، أو منة حصلت عليه بها ونحو ذلك اختصت يمينه بها ، كما هو مقتضى اللفظ ، وإن كان لغیظ من المرأة يقتضي جفائها ، ولا أثر للدار فيه ، تعدى ذلك إلى كل دار ، المحلوف عليها بالنص ، وما عداها بعلّة الجفاء التي اقتضاها السبب ، (وكذلك) إذا حلف لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه ، أو لا يكلم زيدا لشربه الخمر مثلاً ، فزال الظلم ، وترك زيد شرب الخمر ، جاز له الدخول والكلام ، لزوال العلة المقتضية لليمين ، وذلك لأن السبب يدل على النية . لأنه الداعي للحالف<sup>(٣)</sup> على الحلف ، والداعي إلى الشيء تتعلق الإرادة

(١) تقدم آنفاً الاستدلال على ذلك بحديث ركائة وغيره ، ووقع في (ع ي) : إلى نية .  
(٢) كما في الهداية ٣١/٢ والمحرر ٧٥/٢ والمقنع ٥٧٢/٣ والمبدع ٢٨١/٩ . ووقع في (م) : فإن أقر بما . وفي (خ) : ما ادعى أنه .  
(٣) في (م خ) : لأن الداعي . وكذا في هامش (ت) وفي (ع ت) : الحالف .

به فيصير مرادا ، ولهذا لما قال الخطيئة يهجو بني عجلان :

ولا يظلمون الناس حبة خردل<sup>(١)</sup>

كان ذلك هجاء قبيحا ، ولو قاله في مقام المدح كان مدحا  
حسنا ، وما ذاك إلا لاختلاف المقام .

---

(١) الخطيئة هو أبو مليكة ، جرول بن أوس بن مالك ، كذا نسبة في فوات الوفيات ٢٧٦/١ وخالفه ابن كثير في البداية والنهاية ٩٧/٨ فقال : هو جرول بن مالك ، بن جرول بن مالك ، بن جويرية بن مخزوم ، بن مالك بن قطيعة . وقال الحافظ في الإصابة رقم ١٩٩١ حرف الحاء المهملة : اسمه جرول بن أوس ، بن مالك بن حيوة بن مخزوم ، بن مالك بن غالب ، بن قطيعة ، بن عبس العبسي ، وهو شاعر مشهور مخضرم ، من فحول الشعراء وفصحائهم ، وكان يتصرف في جميع فنون الشعر ، من مدح وهجاء وفخر ، وغير ذلك ، قال في فوات الوفيات : مات في حدود ٣٠ وأرخه ابن كثير سنة ٥٩ وقال في الإصابة : عاش الخطيئة إلى خلافة معاوية إلخ ، وأما بنو العجلان فذكرهم القلقشندي في نهاية الأرب ٦٧ حرف الباء ، فقال : وهم بنو العجلان بن عبد الله ، ابن كعب بن ربيعة ، بن عامر بن صعصعة . منهم تميم بن أبي مقبل الشاعر ، وهم الذين هجأهم الخطيئة في أبياته . اهـ كذا قال ، وقد ذكر هذا الشطر أبو محمد في المعني ٧٦٤/٨ وعزاه للخطيئة كما هنا ، ولم أجد في ديوانه ، وقد وجدته للنجاشي الحارثي ، واسمه قيس بن عمرو بن مالك ، فذكره ابن قتيبة في الشعر والشعراء ص ١٨٧ في ترجمة النجاشي المذكور ، قال : وكان هجا بني العجلان ، فاستعدوا عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : ما قال فيكم ؟ فأنشده :  
إذا الله عادى أهل لؤم و رقة فعادى بني العجلان رهط ابن مقبل

فقال عمر : إنما دعا ، فإن كان مظلوما استجب له ، وإن كان ظالما لم يستجب له . قالوا :  
وقد قال أيضا :

قبيلة لا يظلمون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل

فقال عمر : ليت آل الخطاب هكذا . إلى آخر القصة ، وكذا ذكرها البغدادي في خزنة الأدب ١١٣/١ شرح الشاهد الثاني والثلاثين ، وذكرها الحافظ في الإصابة في ترجمة ابن مقبل ، وهو تميم ابن مقبل ١٨٧/١ برقم ٨٦٢ قال : وله خبر مع عمر بن الخطاب ، حين استعداه النجاشي الشاعر ، لأنهما كانا يتهاجيان ، والقصة مشهورة رويناها في كتاب المجالسة ، وذكرها ثعلب في فوائده ، من رواية أبي الحسن بن مقسم عنه ، قال : قال أصحابنا : استعدى تميم بن مقبل عمر بن الخطاب على النجاشي ، فقال : يا أمير المؤمنين هجاني فأعدني عليه ، قال : يا نجاشي ما قلت ؟ قال : يا =

وكلام الخرقى يشمل ما إذا كان اللفظ خاصا والسبب يقتضي التعميم كما مثلناه أولا ، أو عاما والسبب يقتضي التخصيص كما مثلناه ثانياً ، ولا نزاع بين الأصحاب فيما علمت في الرجوع إلى السبب المقتضي للتعميم لما تقدم ، واختلف في عكسه فقبل فيه وجهان ، وقيل روايتان ، وبالجملة فيه قولان أو ثلاثة (أحدها) — وهو المعروف عن القاضي في التعليق. وفي غيره، واختيار عامة أصحابه، الشريف وأبي الخطاب في خلافهما — يؤخذ بعموم اللفظ، وهو مقتضى نص أحمد في رجل حلف لا صدت من هذا النهر<sup>(١)</sup> . وكان سبب يمينه ظلم السلطان فزال السلطان ، لم

= أمر المؤمنين قلت ما أرى علي فيه إثما ، وأنشد البيهقي باختلاف يسير ، فقال عمر : ليتني من هؤلاء . فقال :

ولا يردون الماء إلا عشية إذا صدر الورد عن كل منهل  
فقال عمر : ما على هؤلاء متى وردوا . فقال  
وما سمي العجلان إلا لقوله خذ القعب واحلب أيها العبد واعجل

فقال عمر : خير القوم أنفعهم لأهله . فقال عيم : فسله عن قوله :

أولئك أولاد المهجين وأسرة اللـ عيم ورهط العاجز المتدلل

فقال عمر : أما هذا فلا أعذك عليه . فحجسه وضربه اه ، وذكر بعض القصة أيضا في ترجمة النجاشي في حرف النون ، برقم ٨٨٥٣ عن كتاب المجالسة ، الجزء السابع ، لأحمد بن مروان الدينوي ، من طريق سيناك قال : هجا النجاشي بني العجلان إلخ ، قال : ورويناها في أمالي ثعلب إلخ ، وقد تقدم برقم ٣٢٦٣ ذكر النجاشي هذا ، وأن عليا رضي الله عنه ضربه الحد لما تعاطى شرب الخمر ، وضربه عشرين جلدة على فطره في رمضان ، وقد ذكر هذه القصة أيضا الحافظ في ترجمته في الإصابة ، وكذا ابن قتيبة في كتابه الشعر والشعراء ، وذكر أنه كان فاسقا رقيق الإسلام ، وأن عليا رضي الله عنه قال له : ويحك ولداننا صيام وأنت مفطر .

(١) سقط قوله : كما مثلناه أولا.. ثانيا . من (س ع م) . وفي (س ع) : فقيل وجهان . وفي (ع خ م) : واختار عامة . وفي (س ع) : من هذا الفهد .

يصطد فيه ، وكذلك قال فيمن حلف لا يدخل بلدا لظلم  
رآه فيه فزال الظلم ، فقال : النذر يوفى به ، وقال أيضا في  
رواية المروزي فيمن قالت له زوجته : قد تزوجت علي ،  
فقال : كل امرأة لي طالق ، فإن المخاطبة تطلق مع نسائه مع  
أن دلالة الحال تقتضي إخراجها ، إذ القصد إرضائها<sup>(١)</sup> ،  
ووجه ذلك الاعتماد على ظاهر اللفظ وهو العموم ، والسبب  
لا ينافيه ، ولا معارضة بينهما ، وصار هذا كألفاظ الشارع  
العامة ، على المعروف عندنا وعند الأصوليين ، تحمل على  
مقتضاها من العموم ، ولا تخصص بأسبابها ، وبني أبو  
الخطاب ذلك على ما إذا اجتمع التعيين والإضافة .

والقول الثاني — وهو ظاهر كلام الخري ، واختيار أبي  
محمد ، وحكي عن القاضي في موضع — : يحمل اللفظ العام  
على السبب ، ويكون ذكر السبب مبنيا على أن العام أريد به  
خاص ، لما تقدم ، وأيضا فإن السبب هو العلة المقتضية  
للحكم ، فيزول الحكم بزوالها ، وخرج عن ذلك ألفاظ  
الشارع ، فإن العلة في وجودها ليس السبب ، ثم المقصود  
في ألفاظ الشارع تقرير الحكم و تعميمه لجميع المكلفين وفي  
جميع الصور ، بخلاف غيره .

والقول الثالث : لا يقتضي التخصيص فيما إذا حلف  
لا يدخل البلد لظلم رآه فيه ، ويقتضي التخصيص فيما إذا  
دعي إلى غداء فحلف لا يتغدى ، أو حلف لا يخرج عبده  
أو زوجته إلا بإذنه والحال يقتضي ماداما كذلك ، وقد أشار  
القاضي إلى هذا في التعليق ، فقال — بعد ذكر صورة الغداء ،  
وفيما إذا تاهبت امرأته للخروج فقال: إن خرجت فأنت

(١) ذكر أبو محمد في المغني ٧٦٥/٨ رواية النذر وبين وجهها .

طالق - : لا يعرف الرواية عن أصحابنا في هذا ، وقياس المذهب أن يمينه لا تقصر على الخروج الذي تأهبت له ، ولا على الغداء عنده ، لعموم اللفظ ، ولقول أحمد - وذكر مسألة الصيد من النهر - قال : وقيل تقصر يمينه على الغداء عنده ، وعلى الخروج الذي تأهبت له ، لأنه لا عموم لهذا اللفظ ، إذ قوله : إذا خرجت ، يقتضي خروجاً واحداً ، وكذلك : إن تغديت ، يقتضي غداءً واحداً ، فيختص ذلك الواحد المنكر بدلالة الحال .

تنبيهان ( أحدهما ) هذا الذي قاله الخرقى - من تقديم النية على السبب - هو الذي اعتمده عامة الأصحاب ، وعكس ذلك الشيرازي ، فقدم السبب على النية .

( الثاني ) إذا اختلف السبب والنية ، كأن تمن امرأته عليه بغزها ، فحلف : لا لبست ثوبا من غزها<sup>(١)</sup> . وقصده اجتناب اللبس خاصة ، دون الانتفاع بالثمن ، قدمت النية على السبب وجهاً واحداً ، لموافقتها مقتضى اللفظ ، وإن قصد ثوبا واحداً فكذلك في ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبي محمد ، إذ السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد ، فإذا خالف حقيقة القصد كان وجوده كعدمه ، وقدم القاضي والحال هذه السبب لموافقة العموم<sup>(٢)</sup> ، فيجتمع ظاهران على مخالفة النية ، قلت : وهذا متوجه في الحكم .

---

(١) في (ت خ): تنبيهات أحدها. ولعلها أقرب فقد ذكر ثلاثة. وفي (م): هذا قاله. وفي (خ ي): اختلف النية والسبب .  
(٢) في (خ): كان كعدمه. وفي (س ت ع): وقدم القاضي هذا السبب .

(الثالث) بحث شهاب الدين القرافي<sup>(١)</sup> بحثا ملخصه الفرق بين النية المخصصة والمؤكددة ، وقال : إن أهل العصر لا يكادون يفرقون بينهما ، فالحالف إذا حلف لا يلبس ثوبا ونوى الكتان لا يحنثه بغيره ، قال : وهو خطأ بالإجماع ، إذ العام إذا أريدت به أفراده حصل التحنيث بها في اللفظ والنية المؤكددة ، وإن لم ترد حث باللفظ ، وإن نوى بعض الأفراد غافلا عن البعض الآخر حث في المنوي باللفظ والنية المؤكددة ، وفي البعض الآخر باللفظ ، وإن أطلق العام ونوى إخراج بعض أفراده لم يحنث بالخرج ، ثم بين ذلك بقاعدة<sup>(٢)</sup> ، وهي أن من شرط المخصص أن يكون منافيا للمخصص ومعارضاً له ، وقصد البعض مع الغفلة عن الباقي لا معارضة فيه ، ونظر ذلك بـ (اقتلوا الكفار ، اقتلوا اليهود) فاقتلوا اليهود ، لا يعارض الأول ، بل يؤكد بعض أنواعه ، ولو قال : لا تقتلوا أهل الذمة . لخصص لحصول المنافاة ،

(١) هو أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (وصنهاجة قبيلة من برابرة المغرب) ونسب إلى القرافة ، حلة بالقاهرة ، وهو من مشاهير علماء المالكية ، وله مؤلفات كثيرة ، ومنها كتاب (أنوار البروق ، في أنواع الفروق) وهو مطبوع في أربعة مجلدات ، باسم الفروق ، مات سنة ٦٨٤ هـ كما في الديباج المذهب ٢٣٦/١ لابن فرحون ، والدليل الشافي ٣٩/١ وكلامه هذا نقله الزركشي من كتاب الفروق ١٧٨/١ - ١٨٣ وهو الفرق التاسع والعشرون ، في الفرق بين قاعدة النية المخصصة ، وبين قاعدة النية المؤكددة ، وقد اختصره الزركشي كثيرا ، لا يتضح معه المعنى إلا بمراجعة الأصل ، مع أن كلام القرافي أيضا فيه شيء من الخفاء ، لقوة أسلوبه ، وقد يتضح بقراءة تهذيب الفروق ، للشيخ محمد علي ، المطبوع بهامش الفروق ١٩٢/١ وكذا بمباشية الفروق المطبوع في أسفل الصفحات ، لسراج الدين أبي القاسم الأنصاري ، المعروف بابن الشاط ، وفيهما تعقب لبعض كلام القرافي .

(٢) عبارة القرافي : وإن أطلق اللفظ العام ، ونوى بعضها باليمين ، وغفل عن البعض الآخر ، لم يتعرض له بنفي ولا إثبات ، حثناه بالبعض المنوي باللفظ ، والنية المؤكددة ، وبالبعض الآخر باللفظ... وإن أطلق اللفظ العام ، وقال : نويت إخراج بعض أنواعه باليمين ، قلنا : لا يحنث بذلك البعض المخرج... بسبب قاعدة .

ثم أورد على نفسه أن العلماء يستعملون العام في الخاص وهو ما تقدم ، وأنه لو قال : لا لبست ثوبا كنانا . اختصت يمينه بالكتان ، وأجاب عن الأول بأن معنى قولهم ، إطلاق اللفظ ، وإخراج بعض مسمياته عن الحكم المسند للعموم ، لا قصد بعض العموم ، وعن الثاني بأن المستقل إذا لحقه غير مستقل صيره غير مستقل ، والصفة هنا وهي «كتانا» لا تستقل ، فإذا لحقت مستقلاً وهو الموصوف قبلها صيرته غير مستقل فأبطلت عمومها ، وأورد على هذا لم لا تجعل الصفة مؤكدة للعموم في البعض ، ويبقى الباقي على عمومها كما في النية ، إذ التأكيد يكون باللفظ إجماعاً ، وأجاب بأن الصفة لفظ له مفهوم مخالفة ، وهو دلالة على العدم عن غير المذكور ، والمفهوم من دلالة الالتزام ، والنية لا دلالة لها ، لا مطابقة ولا تضمناً ولا التزاماً<sup>(١)</sup> ، لأنها من المعاني والمعاني مدلولات ، فليس فيها ما يقتضي إخراج غير المنوي ، فبقي الحكم للعموم ، وهذا البحث الذي قاله حسن ، إلا أن ظاهر قول الفقهاء من أصحابنا وغيرهم يخالفه ، والظاهر أن مثل هذا من باب إطلاق العام وإرادة الخاص ، وقوله : إن معنى ذلك إطلاق اللفظ وإخراج بعض مسمياته ؛ منازع فيه ، بل هو إطلاق العام مريداً لخاص ، كما إطلاق الثوب مريداً به الكتان ، وقد وقع للقاضي من أصحابنا أن اللفظ في نفسه لا يتصف بعموم ولا خصوص إلا بقصد المتكلم ، فإذا قال

(١) عبارته في الفروق ١/١٨٣ : ويبقى اللفظ على عمومها في غير الكتان ، فيبحث بغيره ، والتأكيد كما يتصور بالنية يتصور باللفظ ، فإن العرب تؤكد بالألفاظ إجماعاً... والجواب ... أن الصفة لفظ له مفهوم مخالفة ، وهو دلالة على عدم غير المذكور ، فكان دالاً بمفهومه على عدم اندراج غير الكتان في اليمين ، بدلالة الالتزام التي هي المفهوم ، والنية ليس لها دلالة ألينة ، لا مطابقة ، ولا تضمن ، ولا التزام .



الحالف : لا لبست ثوبا . يقصد الكتان ، فقصده لا يتناول غير الكتان ، فلا يبحث إلا به ، وقد حكى القاضي عبد الوهاب - وناهيك به -<sup>(١)</sup> أن العموم هل يقصر على مقصوده ، أو يحمل على عموم لفظه ؟ على قولين لأصحابه وغيرهم ، ونصر قصره ، وهذا هو هذه المسألة بعينها والله أعلم .

قال : ولو حلف لا يسكن دارا هو ساكنها خرج من وقته ، فإن تخلف<sup>(٢)</sup> عن الخروج حث .

ش : لأن يمينه اقتضت المنع من السكنى ، فمتى تأخر عن الخروج حث ، لأنه يصدق عليه أنه ساكن ، (وظاهر) إطلاق الحرفي يقتضي أنه لو أقام لنقل متاعه وأهله ، أو لخوف من الخروج ، ونحو ذلك أنه يبحث ، والمعروف خلاف هذا ، إذ الانتقال عرفا إنما يكون بالأهل والمال وعلى وجه يمكنه ، فهو غير داخل في اليمين ، (وظاهر) إطلاقه أيضا أنه لو خرج دون أهله ومتاعه أنه لا يبحث ، والمعروف حثه أيضا في الجملة ، اعتمادا على العرف كما تقدم ، إذ العرف أن السكنى تكون بالأهل والمال ، ألا ترى أنه يقال : فلان ساكن في كذا . وهو غائب عنه ، وفرق أبو محمد في المغني ، فحثه

(١) هو أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي ، بن نصر بن أحمد ، الثعلبي البغدادي ، شيخ المالكية في عصره ، وعالمهم ، ولي القضاء في باذرايا ، وباكسايا بالعراق ، ثم خرج منها لضيق الحال به ، وقصد مصر ، ولقي بها حفاوة من المغاربة ، ومات بها سنة ٤٢٢ هـ له كتاب التلقين ، في فقه المالكية ، وعيون المسائل ، وشرح المدونة ، والإشراف على مسائل الخلاف ، وغيرها ، ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ٣١/١١ وقال : كتبت عنه ، وكان ثقة ، ولم نلق من المالكيين أحدا أفقه منه ، وكان حسن النظر ، جيد العبارة إلخ . وانظر وفيات الأعيان ٢١٩/٣ وفوات الوفيات ٤١٩/٢ والبداية والنهاية ٣٢/١٢ ولم أقف على شيء من كتبه ، وقول الزركشي : على قولين لأصحابه . أي للمالكية .

(٢) في (ع س ت) : وإن حلف أن لا يسكن في دار وهو . وفي (م) : وإن تخلف .

بالأهل دون المتاع ، واتفق هو والأصحاب فيما علمت أنه لو أودع متاعه أو أعاره ، أو أزال ملكه عنه ، أو أبت امرأته من الخروج ولم يمكنه إكراهها أنه لا يحث بالخروج وحده<sup>(١)</sup>.

(تنبيه) هذا مع عدم النية والسبب ، أما مع وجود أحدهما فالاعتماد عليه كما تقدم ، وكذلك في كل صورة تأتي والله أعلم .

قال : ولو حلف لا يدخل دارا فحمل وأدخلها ولم يمكنه الامتناع لم يحث .

ش : لأن الفعل غير منسوب إليه ولا موجود منه ، وخرج من كلامه ما إذا دخلها من غير حمل فإنه يحث مطلقا ، حتى لو دخلها في ماء أو من ظهرها ، لوجود المحلوف عليه ، نعم يستثنى من ذلك ما إذا دخلها ناسيا على المذهب ، إلا في الطلاق والعتاق ، أو مكرها على أشهر الروايتين ، وخرج التفرقة بين الطلاق والعتاق وغيرهما وخرج أيضا ما إذا أمكنه الامتناع ولم يمتنع فإنه يحث ، وهو أحد الوجهين ، واختيار أبي محمد ، لأن له نوع اختيار ، أشبه ما لو كان الدخول بأمره (الوجه الثاني) - وحكي عن القاضي - لا يحث ، لأن الفعل منسوب إلى غيره ، وحيث لم نحثه بالدخول ففي حثه بالاستدامة وجهان ، والله أعلم .

قال : ولو حلف لا يدخل دارا فأدخل يده أو رجله أو رأسه أو شيئا منه حث .

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٧٦٨/٨ وانظر الكافي ٤٠٧/٣ والمقنع ٥٨٩/٣ والهداية ٣١/٢ والروايتين ٥٦/٣ والمحرر ٨٠/٢ والفروع ٣٨٥/٦ والبدع ٣١٧/٩ والإنصاف ١٠١/١١ .

ش : إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه — كما إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف ، أو لا يشرب ماء هذا الإناء ، فأكل أو شرب بعضهما — ففيه روايتان مشهورتان<sup>(١)</sup> (إحداهما) — وهي اختيار الخرقى والقاضي وغيره وأبي بكر ، والشريف وأبي الخطاب في خلافهما ، والشيرازي وابن البناء ، وابن عقيل في التذكرة ، وغيرهم — يحنث بفعل البعض ، لأنه منع نفسه من فعل المحلوف عليه ، فوجب أن يمتنع من كل جزء منه كالنهي والجامع المنع فيهما .

ودليل الأصل قول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه »<sup>(٢)</sup> ، وقد رد هذا بأن النهي عن الشيء ليس نهياً عن أجزائه ، كالنهي عن خمس ركعات في الظهر ، نعم النهي عن الشيء نهى عن أجزائه ، كالنهي عن الحرير ، نهى عن الأسود والأبيض منه ، فالقياس على النهي غير صحيح<sup>(٣)</sup> ، (والرواية الثانية) — واختارها أبو الخطاب فيما قاله أبو محمد — لا يحنث إلا بفعل الجميع .  
 ٣٧٣٤ — لأن النبي ﷺ كان يخرج رأسه إلى عائشة — رضي الله

(١) ذكرهما القاضي في كتاب الروايتين ٥٥/٣ عن مهنا ، أنه نقل عن أحمد فيمن قال لامرأته : أنت طالق إن لبست ثوبا من غزلك . فلبس ثوبا فيه من غزلها أقل من الثلث : أخشى أن يكون قد حنث . ثم ذكر رواية أبي الحارث ، أنه لا يحنث ، ونقل عن أبي طالب عن أحمد : إذا حلف لا يدخل الدار ، فأدخل يده أو رجله أو رأسه فقد دخل . وعن حنبل وصالح ، فيمن حلف على امرأته لا تدخل بيت أخيها لم تطلق حتى تدخل كلها . ثم ذكر توجيه الروايتين . وكذا ذكرهما أبو الخطاب في الهداية ٣٢/٢ وأبو محمد في المنع ٢١٢/٣ في آخر تعليق الطلاق بالشروط وفي المغني ٧٧٥/٨ — ٧٩٢ والكافي ٤١٤/٣ وانظر المحرر ٨٢/٢ والفروع ٣٨٨/٦ والمبدع ٣٧١/٧ والإنصاف ١١٧/٩ وشرح المنتهى ١٧٥/٣ .

(٢) هو حديث أبي هريرة المشهور في الصحيحين ، وتقدم مرارا كما في رقم ٢١٥٥ وغيره .  
 (٣) ورد في السنة النهي عن لبس الحرير للرجال ، فيعم جميع ألوانه ، ووقع في (م خ ي) عن جزئياته . وفي (م خ) عن الخنزير نهى عن الأبيض والأسود . ووقع في (س ع ت) هنا : والجامع المنع ... فدعوه . وسقط من موضعه المتقدم .

عنها - وهو معتكف فتغسله وهي حائض<sup>(١)</sup>، والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد .

٣٧٣٥ - ويروى أنه عليه السلام قال لأبي بن كعب « لا أخرج من المسجد حتى أعلمك سورة من القرآن » فلما أخرج رجله من المسجد علمه إياها<sup>(٢)</sup> ، ولأن اليمين تناولت الجميع فلم يحنث بالبعض

(١) رواه البخاري ٢٩٥ ، ٢٠٢٩ ، مسلم ٢٠٨/٣ وغيرهما عن عمرة عنها .

(٢) كما رواه الإمام أحمد ١١٤/٥ من طريق أبي أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن أبي بن كعب ، قال : قال رسول الله عليه السلام « ألا أعلمك سورة ما أنزل في التوراة ولا في الزبور ، ولا في الإنجيل ، ولا في القرآن مثلها » قلت : بلى . قال « فإني لأرجو أن لا أخرج من ذلك الباب حتى تعلمها » فجعل يحدثنني حتى بلغ قرب الباب ، فقلت : يا رسول الله السورة التي قلت لي ؟ إني قال عبد الله : سألت أبي عن العلاء بن عبد الرحمن ، وسهيل بن أبي صالح ، فقدم العلاء على سهيل . وقد رواه مالك في الموطأ ١٠٤/١ رواية يحيى ، عن العلاء ، أن أبا سعيد مولى عامر بن كرز أخبره أن رسول الله عليه السلام نادى أبي بن كعب وهو يصلي ، فلما فرغ من صلاته لحقه ، فوضع رسول الله عليه السلام يده على يده ، وهو يريد أن يخرج من باب المسجد ، فقال : إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله .. مثلها ، فجعلت أبطىء في المشي رجاء ذلك ، ثم قلت : يا رسول الله السورة التي وعدتني ، قال « كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ » إني ذكره مرسلًا ، وقد رواه أحمد ٤١٢/٢ عن عفان ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : خرج رسول الله عليه السلام على أبي بن كعب وهو يصلي ، فقال « يا أبي » فلم يجبه .. ثم انصرف .. إلى أن قال « إني لأرجو أن لا تخرج من هذا الباب حتى تعلمها » فأخذ بيدي وأنا أتبطأ .. فلما أن دنونا من الباب قلت : أي رسول الله ما السورة ؟ إني ، وقد رواه الترمذي ١٧٨/٨ برقم ٣٠٤٦ عن الدراوردي ، عن العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام خرج على أبي بن كعب فقال « يا أبي » وهو يصلي ، فذكر الحديث ، ولم يذكر الخروج من المسجد ، ورواه الدارمي ٤٤٦/٢ عن العلاء ، ولم يذكر أوله ، ورواه النسائي في التفسير من السنن الكبرى ، كما في تحفة الأشراف رقم ٧٧ عن الفضل بن موسى ، عن عبد الحميد به مختصراً ، ورواه الحاكم في المستدرک ٥٥٧/١ مطولاً كرواية أحمد ، عن أبي أسامة بلفظه ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ثم ذكر رواية مالك ، ورواية شعبة ، عن العلاء عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، ورواه ابن خزيمة برقم ٥٠٠ عن أبي أسامة به ، وفيه : فلما دنوت من الباب قلت : يا رسول الله السورة إني ، ولم أجد في هذه الطرق أنه أخرج رجله من المسجد ، وقد روى البخاري ٤٤٧٤ وأحمد ٤٥٠/٣ ، ٢١١/٤ وأبو داود ١٤٥٨ والنسائي ١٣٩/٢ والطيالسي كما في المنحة ١٩١٦ والبيهقي ٣٦٨/٢ وابن حبان ٧٧٤ نحوه عن أبي سعيد بن المعلی ، وفيه : فذهب ليخرج ، أو فلما أراد أن يخرج قلت له إني ، فلعل القصة وقعت لكل من أبي بن كعب ، وأبي سعيد بن المعلی ، كما نقله الحافظ في الفتح ١٥٦/٨ عن البيهقي ورجحه .

كالإثبات ، وبهذا استدل أحمد فقال : الكل لا يكون بعضا ،  
 والبعض لا يكون كلا<sup>(١)</sup> ، وقد يجاب عن هذا بأن  
 الاعتكاف عبارة عن ملازمة المسجد للطاعة ، ومن أخرج  
 بعضه يصدق عليه أنه ملازم للمسجد ، لا أنه مفارق له ،  
 على أن هذه واقعة عين ، فيحتمل أن الرسول ﷺ استثنى  
 هذا القدر ، وهذا هو الجواب عن قصة أبي بن كعب إذ هي  
 واقعة عين ، فيحتمل أن الرسول ﷺ ترك ذلك ناسيا ،  
 ولعله الظاهر ، فلما ذكر حين خرج استدرك فعلمه في  
 الحال .

إذا تقرر هذا (فمن صور) الخلاف إذا حلف لا يلبس ثوبا  
 من غزلها أو نسجها أو شرائها فلبس ثوبا شوركت في غزله  
 أو نسجه أو شرائه ، أو لا يبيع أمته أو لا يهبها فباع بعضها  
 ووهب بعضها ، وما أشبه ذلك ، واختلف الأصحاب فيما  
 إذا قال : لا ألبس من غزلها ، فلبس ثوبا فيه منه ، فقال  
 القاضي وأبو الخطاب في الهداية : إنه على الروایتين ، لأن  
 المعنى لا ألبس ثوبا من غزلها لأن الغزل لا يلبس بمفرده ،  
 واختار الشيخان تخنيثه على الروایتين<sup>(٢)</sup> ، لأنه يصدق أنه  
 لبس من غزلها ، (ومن صور) المسألة عند الأكثرين والقاضي

(١) كما نقله عنه حنبل وصالح ، فيمن حلف على امرأته لا تدخل بيت أخيها ، لم تطلق حتى تدخل  
 كلها ، الكل لا يكون بعضا إلخ ، ذكره القاضي أبو يعلى في كتاب الروایتين ٥٥/٣ وذكره أبو  
 محمد في المغني ٧٧٦/٨ لكن جعله تعليلا لقول عوف بن مالك : كلّي أو بعضي ؟ أي لما استأذن  
 فقبل له : ادخل ، قال : أكلّي ؟ .

(٢) قال أبو البركات في المحرر ٨٢/٢ : ولو قال : لا ألبس ثوبا من غزلها . فلبس ثوبا فيه منه ،  
 فقبل : هو على الخلاف ، وعندي يحنث على الروایتين جميعا . وقال أبو محمد في المقنع ٢١٢/٣ :  
 وإذا حلف لا يدخل دارا ، فأدخلها بعض جسده .. أو لا يلبس ثوبا من غزلها ، فلبس ثوبا فيه  
 منه .. خرج على الروایتين . وقال في الكافي ٤١٤/٣ : ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل امرأته ،  
 فلبس ثوبا فيه من غزلها حنث ، لأنه لبس من غزلها .

وغيره مسألة الخرقى ، وهو ما إذا حلف لا يدخل دارا فأدخلها بعض جسده ، يده أو رجله ونحو ذلك ، لأنه منع نفسه من الدخول ، وإذا تساويا معنى تساويا حكما ، كمنع نفسه من أكل الرغيف مثلا ، ولا ريب أن المسألة فيها روايتان منصوصتان ، وإنما اختلف الأصحاب في المختار منهما ، فالقاضي والأكثرون على التحنيث كالمسألة السابقة ، تسوية بينهما ، وأبو بكر وأبو الخطاب في الهداية اختارا عدم التحنيث ، بخلاف المسألة السابقة ، فإن أبا بكر يختار فيها الحنث كالجماعة ، وكأن الفرق أن الحالف لا يدخل دارا إذا أدخلها بعض جسده لا يصدق عليه أنه دخل ، وإنما أدخل يده أو رجله مثلا ، فلا يكون مخالفا ليمينه .

(تنبيهان) « أحدهما » محل الخلاف كما تقدم في اليمين المطلقة ، أما إن نوى الجميع أو البعض اعتمدت نيته ، وكذلك إذا قامت قرينة تقتضي أحد الأمرين كما إذا حلف لا يشرب النهر ، أو : لا أكلت الخبز ، أو لا كلمت المشركين ، أو لا أهنت الفقراء . ونحو ذلك ، فإن يمينه تتعلق ببعض ذلك وجها واحدا ، وعكس هذا إذا حلف لا يصوم يوما ، أو لا يصلي صلاة ، أو علق طلاق امرأته على وجود حيضة ونحو ذلك ، فإن يمينه تتعلق بالجميع .

« الثاني » مما مثل به أبو محمد في الكافي ، وابن عقيل في التذكرة للمسألة : إذا حلف لا يأكل رغيفا فأكل بعضه ، وترجمها الشريف وأبو الخطاب في خلافهما : إذا حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه ، وظاهر هذا أنه لا فرق بين أن تكون اليمين على شيء معين أو مبهم ، والله أعلم .

قال : ولو حلف أن يدخل لم يبر حتى يدخل جميعه .<sup>(١)</sup>

ش : لا نزاع في هذا فيما نعلمه ، إذ اليمين تناولت فعل الجميع ، فلم يبر إلا به ، كما لو أمر بشيء فإنه لا يخرج عن عهدة الأمر إلا بفعل الجميع بلا ريب ، ومثل هذا إذا حلف لياأكلن هذا الرغيف ونحوه ، فإنه لا يبر إلا بأكل جميعه والله أعلم .

قال : ولو حلف أن لا يلبس ثوبا هو لابسه ، نزعه من وقته ، فإن لم يفعل حنث .

ش : أما نزعه من وقته فليمثل ما حلف على تركه ، وأما تحنيثه إذا لم ينزع في الحال فلأن استدامة ذلك يسمى لبسا ، ولذلك يقال : لبست هذا الثوب شهرا ويرشح هذا منع الشارع من استدامة الخيط في الإحرام كابتدائه<sup>(٢)</sup> ، وحكم : لا يركب دابة هو راكبها كذلك ، بخلاف : لا يتزوج ، ولا يتطيب ، ولا يتطهر ، فإنه لا يحنث باستدامة ذلك على المذهب ، لأنه لا يقال : تزوج شهرا . إنما يقال : منذ شهر ، وكذلك في التطيب والتطهير ، وحنثه القاضي في كتاب إبطال الخيل<sup>(٣)</sup> ، والله أعلم .

قال : وإن حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد ، فأكل طعاما اشتراه زيد وبكر ، حنث إلا أن يكون أراد أن لا يتفرد أحدهما بالشراء .

---

(١) في (ع س ت) : أن يدخلها ، لم يبرأ حتى يدخلها . وفي (س ت مغني) بجميعه .  
(٢) كما في حديث يعلى بن أمية المتقدم في الحج برقم ١٤٧٦ في الذي أحرم وعليه جبة ، وقد تضمنه بالطيب ، فقال له النبي ﷺ « انزع عنك الجبة ، واغسل عنك أثر الطيب » إلخ .  
(٣) هو أحد مؤلفاته التي ذكرها ابنه في طبقات الخنابلة ٢/٢٠٥ في تعداد مؤلفات والده ، مع أنه لم يشرح شيئا عن محتواها ، ولم أقف على هذا الكتاب .

ش : أما مع النية فواضح ، وأما مع عدمها فاختلاف الأصحاب في ذلك ، فعن بعضهم أنه خرجها على الروایتين في فعل بعض المحلوف عليه ، لأن الضمير في : اشتراه . يرجع إلى الطعام ، والطعام لم ينفرد زيد بشرائه ، إنما اشترياه معا . واختار الشيخان أنه يحنث على الروایتين ، لأن زيدا مشتر لنصفه ، ونصفه طعام ، فوجب أن يحنث به لوجود المحلوف عليه ، كما لو انفرد زيد بشرائه ، وهذا مقتضى قول القاضي في جامعه ، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ، وابن البناء وغيرهم ، فإنهم جزموا في هذه الصورة بالحنث ، مع حكايتهم الخلاف في الصورة السابقة ، وكذلك قطع هؤلاء بالحنث فيما إذا قال : لا آكل مما طبخه زيد ، أو لا أليس ثوبا خاطه زيد ، أو لا أدخل داراً لزيد ، مع حكايتهم الخلاف في الأصل السابق ، ووافقهم أبو محمد في الأولى ، وخالفهم في اللتين بعدها ، فأجرى فيهما الخلاف<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

قال : ولو حلف أن لا يكلمهما أو لا يزورهما<sup>(٢)</sup> ، فكلم أو زار أحدهما حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا يجتمع فعله بهما .

ش : أما إذا كانت له نية فلا إشكال في اعتادها ، كما إذا قصد أن لا يجتمع فعله وهو الزيارة أو الكلام بأحدهما ، فإنه لا يحنث إلا بزيارتهما أو كلامهما ، ولو قصد ترك كلام أو زيارة كل منهما منفردا حنث بكلام أو زيارة أحدهما ، وإن أطلق خرج على الروایتين في فعل بعض المحلوف عليه ، لأن

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٧٨٠/٨ وكلام أبي البركات في المحرر ٨٢/٢ .

(٢) في المغني : ولو حلف لا يزورهما ولا يكلمهما ، فزار أو كلم . وكذا وقع في (م خ ع) تقديم الزيارة .



الحالف على كلام شخصين أو زيارتهما إذا كلم أو زار أحدهما<sup>(١)</sup> فعل بعض المحلوف عليه ، قال أبو محمد : ويمكن أن يقال : إن تقدير يمينه : لا كلمت هذا ، ولا كلمت هذا . لأن المعطوف يقدر له بعد حرف العطف فعل وعامل مثل العامل الذي قبل المعطوف عليه ، فيصير كقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾<sup>(٢)</sup> أي وحرمت عليكم بناتكم ، وإذا يصير كل واحد منهما محلّوفاً عليه منفرداً ، كما لو صرح بذلك . قلت : هذا على القول الضعيف للنحاة من أنه يقدر للمعطوف عامل مثل عامل المعطوف عليه<sup>(٣)</sup> ، أما على القول المشهور من أن العامل فيهما واحد — وهو الأول — فلا يمشي ما قاله ، وحكم : لا آكل خبزاً ولحماً ونحو ذلك حكم ما تقدم ، أما : لا أدخل هاتين الدارين ، ولا أعصي الله في هذين البلدين ونحو ذلك ففيه الروايتان بلا ريب<sup>(٤)</sup> ، ولا يجري فيه تردد أبي محمد ، إذ لا عاطف ومعطوف ، أما إن كان تعليق على شيئين ، كأن

(١) سبق قريباً أن فيه روايتين ، مع ذكر أمثلة لذلك ، وفي (س ع) : وهو الزيارة والكلام . وفي (م خ ي) : بزيارتها وكلامهما . وفي (م) : قصد ترك كل منهما ... حثت بكلامه أو زيارته أحدهما . وفي (س ع) : أو زيارتها إذا كلم .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

(٣) في هذه المسألة للنحاة ثلاثة مذاهب (الأول) مذهب سيبويه والجمهور ، أن العامل في المعطوف هو الأول بوساطة حرف العطف (الثاني) مذهب أبي علي الفارسي أن العامل فعل مقدر من جنس الأول (الثالث) أن العامل حرف العطف بالنيابة ، ورد بأن حرف العطف لا يلزم أحد القبيلين ، فالصحيح الأول انظر (شرح الكافية) للرضي ٣٠٠/٢ (والتصريح) ١٠٨/٢ (وإيضاح الشعر) للفارسي ٥٧٣ (وسر الصناعة) لابن جنبي ٦٣٥/٢ (والكوكب الدرري ، فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية) للأسنوي ٣٩١ .

(٤) أي فيمن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه ، ووقع في (س ع) : إلا لا أدخل . وفي (م) أو لا أعصي الله . وفي (ع ي س ت) : ولا أعطي الله . وفي (م خ) : هاتين البلدين ، وفي (س ت ع ي) : ففيه الروايتين .

قال لزوجته : إن كلمت زيدا وعمرا فأنت طالق ، أو قال لامرأته : إن حضتما فأنتما طالقتان . ونحو ذلك ، فعن بعض الأصحاب تخريجه على الخلاف ، واختار أبو محمد في المغني - وهو احتمال له في الكافي - أنه لا يحنث إلا بفعل الشيعين<sup>(١)</sup> ، إذ المشروط لا يوجد إلا بتكامل مشروطه ، وجعل في الكافي مسألة : إن حضتما . مسألة اتفاق ، في أنه لا يحنث إلا بوجود الحيض منهما . والله أعلم .

قال : ولو حلف أن لا يلبس ثوبا ، فاشتري به أو بثمانه ثوبا فلبسه حنث إذا كان ممن امتن عليه بذلك الثوب ، وكذلك إن انتفع به أو بثمانه<sup>(٢)</sup> .

ش : هذه المسألة من فروع اعتبار سبب اليمين ، وأن الحكم قد يتعدى لغير الملفوظ به ، نظرا لسبب اليمين الجاري مجرى العلة الشرعية ، فإذا امتنت عليه زوجته بثوب ، فحلف أن لا يلبسه ، والباعث له على ذلك المنة ، فإن يمينه تتعدى سبب ذلك إلى غير الثوب ، فإذا اشترى به أو بثمانه ثوبا حنث ، وكذلك إن انتفع بثمانه ، لوجود المنة بالثوب ، إذ بدل الشيء يقوم مقامه ، وخرج ما إذا انتفع لها بثوب آخر ، لأن المحلوف عليه ثوب بعينه ، فتعلقت اليمين به .

وقول الخري : إذا كان ممن امتن عليه بذلك الثوب . يحترز عما إذا لم يمتن عليه به ، ولا قصد هو أيضا قطع منتها ، فإن يمينه تتعلق بلبسه خاصة ، اعتمادا على اللفظ المجرد .

قال : ولو حلف أن لا يأوي مع زوجته في دار ، فأوى

(١) انظر كلامه في المغني ٧٨٢/٨ والكافي ٤١٦/٣ في كتاب الطلاق .

(٢) في (ي) : ولو حلف لا يلبس... وبذلك وكذلك . وفي المتن : إذا كان ممن . وفي (ي) متن مغني) : انتفع بثمانه .

معها في غيرها ، حنث إذا كان أراد بيمينه جفاء زوجته ، ولم يكن للدار سبب هييج يمينه<sup>(١)</sup> .

ش : هذا من فروع اعتبار النية ، فإذا حلف لا يأوي مع زوجته في دار عينها ، يقصد بذلك جفائها ، ولم يكن للدار سبب هييج يمينه ، فأوى معها في غيرها حنث ، لأن وجود الدار والحال هذه كعدمها ، لما اقتضته نيته من جفائها الموجود بالإيواء معها في كل دار ، وإن كان للدار سبب باعث على اليمين ، كأن امتن عليه بها ونحو ذلك ، لم يحنث بالإيواء معها في غيرها ، لعدم ما يقتضي التعديّة إلى غيرها ، فصار ذلك كما لو عدت النية والسبب ، فإن يمينه لا تتجاوز ما حلف عليه ، وهو الإيواء معها في تلك الدار .

(تنبيه) معنى الإيواء المبيت والله أعلم .

قال : ولو حلف أن يضرب عبده في غد فمات الحالف من يومه فلا حنث عليه .

ش : لأن اليمين على الغد ، وفي الغد لم يكن الحالف مكلفا ، فلم يتعلق به حنث ، وكذلك لو جن في اليوم واستمر به ذلك إلى فوات الغد ، لما تقدم من خروجه عن التكليف في وقت اليمين . (قلت) : وهذا بخلاف ما لو أغمي عليه ، فإنه يحنث ، لبقاء التكليف ، أما لو ارتد فينبغي بناؤه على تكليف الكفار بالفروع ، والمذهب التكليف<sup>(٢)</sup> .

ومقتضى كلامه أنه لو مات الحالف في غد أنه يحنث ،

(١) في المتن : وإذا حلف . وفي (م خ ي) : أراد جفاء . وفي المتن : يهيج .

(٢) يعني أن القول المختار عن أحمد أن الكفار مكلفون بالفروع ، أي مخاطبون بفروع الشريعة ، كالعبادات ، وإن كانت لا تقبل منهم ، لفقد شرطها ، وهو الإسلام الذي هو شرط لصحة الطهارة والصلاة ونحوها ، وقد بحث المسألة في كتب أصول الفقه وغيرها .

وهو يشمل وإن لم يتمكن من ضربه ، وهو المذهب ، لأنه أدرك وقت الفعل وهو من أهل التكليف ، ويشهد لهذا من قاعدتنا أن الوجوب في الصلاة والزكاة ونحوهما يتعلق بأول الوقت ، وإن لم يتمكن من الفعل ، وقيل : لا يحث مطلقا ، وقيل : إن تمكن من الضرب في الغد حث ، وإن لم يتمكن فلا ، لأن الترك لم يكن باختياره فهو كالمكره ، وهذه الأقوال الثلاثة لم أرها مصرحا بها في هذه المسألة بعينها ، لكنها تؤخذ من مجموع كلام أبي البركات وغيره<sup>(١)</sup> .

ومقتضى كلام الخرقى أيضا أنه لو لم يميت الحالف في اليوم لكنه مرض فيه أو نحو ذلك ، بحيث تعذر عليه الفعل في الغد أنه يحث ، وهو كذلك والله أعلم .

قال : فإن مات العبد حث .

ش : لا نزاع في هذا إذا كان موت العبد باختيار الحالف ، كما إذا قتله ، أما إن كان بغير اختياره فلا يخلو إما أن يكون قبل الغد أو فيه ، فإن كان قبل الغد ففيه قولان<sup>(٢)</sup> ، المذهب المنصوص منهما الحث أيضا ، كما قاله الخرقى ، لعدم الحلوف عليه في وقته ، أشبه ما لو ترك الضرب مع بقاء العبد لصعوبته عليه ، ونحو ذلك . (والثاني) : لا يحث ، لأن عدم ضربه بغير فعل منه ، أشبه المكره .

وحيث حث فهل يحث في الحال — وهو المذهب المنصوص — لأن يمينه منعقدة ، وقد تحقق عدم الفعل ، فأشبه

(١) انظر البحث في الهداية ٣٥/٢ والمغني ٧٨٦/٨ والكافي ٤١٣/٣ والمحرم ٨٢/٢ والمقنع ٥٩٢/٣ والفروع ٣٩١/٦ والمبدع ٣٢٠/٩ والإنصاف ١٠٦/١١ وشرح المفردات ٦٥٩ والكشاف ٢٦٥/٦ وشرح المنتهى ٤٤٦/٣ .

(٢) ذكرهما الفقهاء كما في البحث المذكور قبله ، ووقع في (م) : قبل الغداة .

ما لو لم يوقت بوقت ، أو لا يحنث إلا إذا جاء الغد ، أو لا يحنث إلا في آخر الغد ؟ على ثلاثة أقوال ، وإن كان في الغد بعد التمكن من ضربه حنث ، وكذلك قبله على المذهب ، ثم هل يحنث عقب التلف ، أو في آخر اليوم ؟ فيه القولان السابقان والله أعلم .

قال : وإذا حلف أن لا يكلمه حيناً ، فكلمه قبل ستة أشهر حنث<sup>(١)</sup>.

ش : الحين عند الإطلاق يحمل على ستة أشهر ، نص عليه أحمد والأصحاب<sup>(٢)</sup> ، فإذا حلف لا يكلمه حيناً ، وكلمه قبل ستة أشهر حنث ، لمخالفته لما حلف عليه ، وإن كلمه بعدها لم يحنث ، لأنه وفي بمقتضى يمينه ، وهو عدم كلامه حيناً ، وإنما قلنا : الحين عند الإطلاق ستة أشهر — وإن كان الحين في أصل الوضع زمناً مبهماً ، يطلق على القليل والكثير — لأن الله سبحانه أطلقه وفسر بذلك في قوله تعالى ﴿ تَوْتِي أَكَلهَا كُل حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾<sup>(٣)</sup> .

٣٧٣٦ — كذا قال سعيد بن جبير ، وقتادة ، والحسن ، ويروى ذلك عن ابن عباس — رضي الله عنهما —<sup>(٤)</sup> وناهيك به لمعرفته بالقرآن إن صح عنه ، وما أطلق والمراد به أكثر من ذلك ،

(١) في (م خ ي متن مغني) : ومن حلف . وفي (م خ) : قبل الستة .

(٢) كما في الهداية ٣٧/٢ والمغني ٧٨٨/٨ والكافي ٤٠٥/٣ والمقتع ٥٨٢/٣ والمحزر ٨٠/٢ والفروع ٣٧٩/٦ .

(٣) سورة إبراهيم ، الآية ٢٥ .

(٤) رواه ابن جرير في تفسير هذه الآية برقم ٢٠٧١٥ عن طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، ثم رواه برقم ٢٠٧٢١ عن طارق عن سعيد ، عنه أنه سئل عن رجل حلف أن لا يكلم أخاه حيناً . قال : الحين ستة أشهر ؛ ثم ذكر النخلة ، ما بين حملها إلى صرامها ستة أشهر . ثم رواه عن طارق عن سعيد قال : ستة أشهر . ثم رواه عن قتادة قال : الحين ما بين السبعة والستة ، وهي تؤكل شتاءً وصيفاً ، ثم رواه عن الحسن قال : ما بين الستة الأشهر

كما في قوله سبحانه وتعالى ﴿ ليسجننه حتى حين ﴾<sup>(١)</sup> فإنه  
عبر به عن عدة سنين ، قيل : ثلاث عشرة سنة .<sup>(٢)</sup> فما  
ذكرناه هو الأقل وهو المتيقن ، ولا يرد نحو قوله سبحانه  
﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ﴾<sup>(٣)</sup> لقيام  
القرينة الدالة على أن المراد وقت المساء ووقت الصباح ،  
ولا نحو ﴿ ولتعلمن نبأه بعد حين ﴾<sup>(٤)</sup> أي يوم القيامة ،  
لقيام القرينة أيضا على إرادة الزمن الطويل ، والله أعلم .

قال : وإذا حلف أن يقضيه حقه في وقت ، فقضاه قبله  
لم يحنث ، إذا كان أراد يمينه أن لا يجاوز ذلك  
الوقت .<sup>(٥)</sup>

ش : كما إذا حلف ليقضيه حقه في رمضان ، فقضاه في  
شعبان ونحو ذلك ، وهذه المسألة من فروع اعتبار النية ، فإنه  
إذا قصد أن لا يتجاوز رمضان ، فمعنى يمينه أي لا أؤخر  
القضاء لبعده رمضان<sup>(٦)</sup> ، فما قبل رمضان كله ظرف  
للقضاء ، فإذا قضاه في شعبان مثلا لم يحنث ، لوجود القضاء

---

والسبعة . يعني الحين ، ورواه عن عكرمة من طرق قال : الحين ستة أشهر وفي الحين أقوال أخرى  
ذكرها ابن جرير عن بعض الصحابة وغيرهم بأسانيدها ، واختار أن المراد كل ساعة أو كل بكرة  
وعشي ، وروى ذلك عن ابن عباس وغيره .

(١) سورة يوسف الآية ٣٥

(٢) ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ فليث في السجن بضع سنين ﴾ عن الضحاك ، عن  
ابن عباس قال : اثنا عشرة سنة ، وقال الضحاك : أربع عشرة سنة ، وروى ابن جرير في تفسير  
قوله تعالى ﴿ ليسجننه حتى حين ﴾ عن عكرمة قال : سبع سنين . ثم روى عند قوله تعالى ﴿ فليث  
في السجن بضع سنين ﴾ عن قتادة ، وهب ، وابن جريج قالوا : سبع سنين ، ثم روى عن قتادة  
ومجاهد قالا : ما بين الثلاث إلى التسع ، ثم روى عن ابن عباس قال : دون العشرة .

(٣) سورة الروم ، الآية ١٧ .

(٤) آخر سورة ص .

(٥) في (م خ ي) : ولو حلف . وفي (س ت ع) : أن يعطيه حقه . وفي (ي) : في غد فقضاه .

(٦) كذا في النسخ ، والمراد : إلى ما بعد رمضان .

في وقته ، وكذلك إذا كان السبب يقتضي ذلك ، لقيامه مقام النية ، كما تقدم ذلك للخرقي ، أما إن عدما فظاهر كلام الخرقي وأبي البركات واختاره أبو محمد أنه لا يبر إلا بالقضاء في الوقت الذي حلف عليه ، وهو رمضان على ما مثلنا ، اعتمادا على اللفظ ، وقال القاضي : يبر مطلقا ، نظرا للعرف ، فإنه يقضي بالتعجيل في مثل هذه اليمين ، والله أعلم .

قال : ولو حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا يشربه كله .

ش : هذه المسألة قد تقدم الكلام عليها عند قوله : إذا حلف لا يدخل دارا فأدخلها بعض جسده . فلا حاجة إلى إعادتها والله أعلم .

قال : ولو قال : والله لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك . فهرب منه لم يحنث .

ش : لأن يمين الخالف انصبت على أنه لا يفارقه ، فهي على فعل نفسه ، فمتى هرب منه المحلوف عليه لم يوجد منه فعل ، فلم يحنث ، ومنصوص أحمد رحمه الله في رواية جعفر ابن أحمد بن شاکر أنه يحنث<sup>(١)</sup> لأن المقصود من نحو هذه

---

(١) انظر ترجمة جعفر هذا في طبقات الحنابلة برقم ١٤٧ وفي المنهج الأحمد برقم ٣٤٦ ولم يذكر عنه شيئا سوى هذه الرواية ، ولفظها : قال : سمعت أبا عبد الله — وسأله رجل : ما تقول في رجل حلف على غريم له أن لا يفارقه حتى يستوفي حقه ما عليه . فإن أعطاه به ضمينا أو رهنا هل يخرج ذلك من يمينه ؟ فقال أبو عبد الله : لا يخرج . قيل له : ما تقول إن هرب مخاتلة هل يحنث ؟ قال : نعم . اهـ ولم أجد لجعفر ترجمة أوسع من هذه ، ووقع في نسخ الشرح : جعفر ابن محمد . وهو خلاف ما في كتب التراجم ، وهناك جعفر بن محمد بن شاکر الصائغ المشهور ، مترجم في تأريخ بغداد للخطيب برقم ٣٦٣٧ وانظر المسألة في المغني ٧٩٤/٨ والكافي ٤١٢/٣ والفروع ٣٩٣/٦ ولم يذكر هذا الراوي هنا ، لكن ذكره القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين ٥٧/٣ وسماه جعفر بن محمد بن شاکر كرره مرارا ، وترجمه المحقق في آخر الكتاب برقم ٧٤ على أنه الصائغ ، وليس هو كذلك ، فقد ترجم صاحب الطبقات أبا محمد جعفر بن محمد الصائغ برقم ١٥١ وترجمه صاحب المنهج برقم ١٣٦ فظهر الفرق بينه وبين صاحب هذه الرواية .

اليمين أن لا يحصل بيننا مفارقة ، فاليمين توجهت على فعل الحالف والمحلوف فيحنت ، فهو كما لو قال : لا افترقنا ، واختار أبو البركات متابعة لما جزم به أبو محمد في الكافي أنه متى أمكنه متابعته وإمساكه فلم يفعل حنت ، لأنه والحال هذه مختار للمفارقة ، فينسب إليه ، بخلاف ما إذا لم يمكنه ذلك ، فإنه لم توجد منه المفارقة ولا نسبت إليه<sup>(١)</sup> .

(تنبيه) لو فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه ، فهل يحنت نظراً إلى أن المفارقة وإن كان سببها من غيره قد وجدت منه ، أو لا يحنت لأن الفعل والحال هذه لا ينسب إليه ، لعدم اختياره له ؟ يخرج على روايتي ما إذا فارقه مكرها بضرب ، وما أجري مجراه والله أعلم .

قال : ولو قال : لا افترقنا . فهرب منه حنت .  
ش : قد تقدمت الإشارة إلى هذا ، وأن المحلوف عليه هنا عدم المفارقة منهما . وقد وجدت مع الهرب ، فيحنت ، نعم لو أكرها معا على الفرقة ففي الحنت خلاف كما تقدم .

(تنبيه) الفرقة ما يعده الناس فراقاً كما في البيع ، والله أعلم .  
قال : ولو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه فذلك في كل مرة ، إلا أن يكون نوى مرة واحدة<sup>(٢)</sup> .

ش : إذا حلف على زوجته أنها لا تخرج إلا بإذنه ، أو بغير إذنه ، أو حتى يأذن لها ، فخرجت بغير إذنه حنت ، لوجود المخالفة فيما حلف عليه ، وانحلت يمينه بلا نزاع ، إذ حرف « أن » لا يقتضي التكرار ، وإن أذن لها فخرجت لم يحنت

(١) انظر كلام أبي محمد في الكافي ٤١٢/٣ وكلام أبي البركات في المحرر ٨٢/٢ قال : وعندى إن أمكنه متابعته وإمساكه فلم يفعل حنت وإلا فلا .

(٢) في (س ع م خ) : بإذنه فذلك . وفي المتن والمعنى : على كل مرة ، وفي (ي) : أراد مرة .



بلا ريب ، لعدم المخالفة ، ثم هل يحتاج بعد ذلك في كل خروج إلى إذن أو قد انحلت يمينه بالإذن الأول ؟ فيه روايتان ، المذهب منهما الأول ، وهذا معنى قول الخرقى : فذلك في كل مرة ، أي إذا لم يحنث ، وأصل الخلاف والله أعلم من قوله : إن خرجت<sup>(١)</sup> . معناه خروجاً ، وخروجاً نكرة في سياق الإثبات ، لكنها في سياق الشرط ، فمن لحظ كونها في سياق الشرط — وهو التحقيق — قال : تعم كل خروج ، فكل خروج محلوف عليه أنها لا تخرج إلا على صفة ، وهو الإذن فإذا خرجت بغير إذنه حنث ،<sup>(٢)</sup> وإن كان قد أذن لها في خروج سابق ، ومن لحظ كونها نكرة في سياق الإثبات ، مع قطع النظر إلى الشرط ، قال : إنما تناولت خروجاً واحداً على صفة وهو الإذن ، فإذا أذن لها فخرجت زالت اليمين ، لوجود المحلوف عليه ، هذا كله مع الإطلاق ، أما مع التقييد باللفظ ، كما إذا قال : حتى آذن لك مرة ، أو في كل مرة ، فلا ريب في اعتماد ذلك ، وتقوم مقام اللفظ النية ، لأنه نوى بلفظه ما يحتمله .

(تنبيه) أخذ أبو الخطاب في الهداية الرواية الثانية من قول عبد الله عن أبيه : إذا حلف أن لا تخرج امرأته إلا بإذنه ، إذا أذن لها مرة فهو إذن لكل مرة ، وتكون يمينه على ما نوى ، وإن قال : كلما خرجت فهو بإذني ، أجزأه مرة واحدة<sup>(٣)</sup> ، وهذا ظاهر في الأخذ ، وكذلك تبعه أبو البركات ، وأبو محمد

(١) ذكر معنى ذلك القاضي في كتاب الروايتين ٥٦/٣ وأبو محمد في المنع ٥٩٢/٣ وأبو البركات في المحرر ٨٠/٢ .

(٢) انظر ما ذكره أبو محمد في الكافي ٤٠٧/٣ وفي المغني ٧٩٦/٨ وما في هذه المسألة من الخلاف .

(٣) لم أجد هذا النقل في مسائل عبد الله بن أحمد المطبوعة ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٧٩٨/٨ هكذا ونقله أبو الخطاب في الهداية ٢٥/٢ بمعناه .

في المقنع على حكاية الرواية ، إلا أن قول أحمد رحمه الله في :  
كلما خرجت فهو بإذني . أنه يجزئه مرة واحدة ، فيه نظر ،  
لأن هذا صريح في العموم ، وقد يحمل قوله : أجزاء مرة  
واحدة . إذا نوى بالمرة الإذن في كل مرة ، أو أنه عبر بالعام  
- وهو كل خروج - عن الخاص ، وهو خروج واحد مجازاً  
اهـ . وقطع أبو محمد في المغني بالرواية الأولى ، وجعل رواية  
عبد الله فيما إذا أذن لها مرة أنه يسمع منه<sup>(١)</sup> ، وكأنه أخذ  
ذلك من قوله في الرواية : وتكون يمينه على ما نوى . والظاهر  
خلافه والله أعلم .

قال : ولو حلف أن لا يأكل هذا الرطب . فأكله تمرا  
حنت ، وكذلك كلما تولد من ذلك الرطب .

ش : أصل هذه المسألة إذا اجتمع في المحلوف عليه التعيين  
والصفة ، أو التعيين والاسم ، فهل يغلب التعيين - كما اختاره  
الخرقي وعامة الأصحاب ، منهم ابن عقيل في تذكرته ، ولهذا  
كان التعريف بالإشارة من أعرف المعارف - أو الصفة  
والاسم ، وهو اختيار ابن عقيل على ما حكاه عنه أبو  
البركات ، وأوماً إليه أحمد في رواية مهنا ، فيمن حلف  
لا يشرب هذا النبيذ ، فترد فيه وأكله أنه لا يحنث ، لأن ذلك  
بمنزلة العلة ، فيزول الحكم بزوالها ؟ على قولين<sup>(٢)</sup> .

(١) ذكر هذه المسألة أبو محمد في المقنع ٢٠٢/٣ في الطلاق ، وفي المغني ٧٩٦/٨ وفي الكافي  
٤٠٧/٣ وذكرها أبو البركات في المحرر ٧٤/٢ في الطلاق .

(٢) يراد بالتعيين تخصيص الشيء بالإشارة إليه بعينه كهذا الرطب ، وهذا اللبن ، وهذا القميص  
ونحو ذلك ، ويراد بالصفة وصفه في زمن الحلف بكونه رطباً ولبناً وداراً ، ويراد بالاسم تسمية  
الشخص ، كزوجته زينب وعبد إبراهيم ونحوه ، وانظر تقسيم هذه الأنواع في المغني ٨٠٠/٨  
والكافي ٣٩٤/٣ والمقنع ٥٧٥/٣ والهداية ٣٤/٢ والمحرر ٧٦/٢ والشرح الكبير مع المغني ٢١٨/١١  
والفروع ٣٦٥/٦ والمبدع ٢٨٨/٩ والإنصاف ٥٨/١١ ومطالب أولي النهى ٣٨٩/٦ وكشاف  
القناع ٢٤٧/٦ وشرح المنتهى ٤٣٤/٣ وحاشية الروض المربع ٤٨٠/٧ .

ويدخل تحت ذلك صور (منها) مسألة الخرق وهي ما إذا حلف لا يأكل هذا الرطب ، فصار تمرا أو دبسا أو خلا ، ونحو ذلك (ومنها) إذا حلف لا آكل هذه الخنطة . فصارت دقيقا ، أو خبزاً ، أو هريسة أو نحو ذلك (ومنها) : لا آكل هذا اللبن ، فصار جبنا ، أو كشكا ونحو ذلك ، أو لا آكل هذا الحمل ، فصار كبشاً<sup>(١)</sup> ، أو لا أدخل هذه الدار ، فصارت فضاء أو حماما ، ونحو ذلك ، أو لا أكلم هذا الصبي . فصار شيخا ، أو لا أكلم زوجة فلان هذه ، أو عبده سعيدا ونحو ذلك ، فطلق الزوجة ، وباع العبد ، أو : لا لبست هذا القميص فصار سراويل أو رداء ونحو ذلك ، واستثنى أبو محمد من ذلك إذا استحالت الأجزاء ، أو تغير الاسم ، مثل أن يحلف لا آكل هذه البيضة ، فتصير فرخا ، أو الخنطة ، فتصير زرعا ، فهذا لا يحنث بأكله ، قال : وعلى قياسه الخمر إذا صارت خلا ، وعن ابن عقيل أنه طرد القول حتى في البيضة والزرع ، ولعله أظهر ، إذ لا يظهر بين صيرورة البيضة فرخا ، وصيرورة الرطب خلا ونحو ذلك فرق طائل ، وأبعد من ذلك الخمر إذا صارت خلا ، فإن الماهية باقية ، وإنما تغيرت الصفة ، وقد قال أبو البركات : إذا حلف ليأكلن من هذه البيضة أو التفاحة ، ثم عمل منها ناطفا أو شرابا ، بر على القول بتقديم التعيين ، ولا يبر على القول

(١) (الدهبس) معروف وهو ما يسيل من الرطب أو التمر ، (وخل التمر) ما حمض من عصيره ، وكذا من عصير العنب وغيره ، وفيه منافع ذكرها ابن القيم في زاد المعاد ٣٠٦/٤ وغيره ، (والهريسة) طعام من بُر ولحم يطبخ حتى ينوب ، وعند بعضهم هو نوع من البر، يدق ثم يطبخ ، (والكشكا) قال في القاموس وشرحه : هو ماء الشعير ، يعمل من الخنطة أو من الشعير ، وهو فارسي معرب ، وذكر الشارح أنه يعمل من الخنطة واللبن ، وينشف ويرفع ، يطبخونه مع اللحم ، وعلى هذا فهو غير ما ذكر في اللسان أنه ماء الشعير ، (والحمل) الحروف كما في اللسان ، وقيل : هو من ولد الضأن الجذع فما دونه اهـ .

باعتبار الصفة ، وليس في الشراب إلا مائة ماء من التفاح<sup>(١)</sup> .

(تنبيه) محل الخلاف مع عدم النية والسبب ، أما مع وجود أحدهما فالحكم له كما تقدم والله أعلم .

قال : وإذا حلف أن لا يأكل تمرا فأكل رطبا لم يحنث .  
ش : هذا واضح ، إذ المحلوف عليه التمر ، والرطب غيره فلا يحنث به والله أعلم .

قال : ولو حلف أن لا يأكل اللحم ، فأكل الشحم أو المخ أو الدماغ لم يحنث ، إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم ، فيحنث بأكل الشحم .

ش : أما مع عدم الإرادة فلأن الشحم والمخ — وهو الذي في العظام — والدماغ وهو الذي في الرأس في قحفه ليسوا بلحم حقيقة ولا عرفا ، فالخالف لا يأكل لحما لا يحنث بذلك ، لعدم تناول يمينه له ، وعلى قياس ذلك الألية وكل ما لا يسمى لحما ، كالكبد والطحال ، والرئة والمصران ، والكروش والقانصة ، والقلب والأكارع والكلية<sup>(٢)</sup> ، وكذلك ما كان لحما إلا أنه اختص باسم ، إما لغة أو عرفا ، كلحم خد الرأس ، على ظاهر كلام أحمد ، واختيار القاضي ،

---

(١) ذكر في المغني ٨/٨٠٠ ما تغير صفته ، وهو خمسة أقسام ، وهذا القسم الأول منها ، وتبعه ابن أخيه في الشرح الكبير ١١/٢١٨ والبهوتي في كشاف القناع ٦/٢٤٧ وانظر كلام أبي البركات في المحرر ٢/٧٧ ووقع في (م) : إلا ماء قيمة . وفي (خ) : إلا مائه . ولعل الصواب : إلا ماء من التفاح .

(٢) (المصران) جمع مصير ، وهي الأمعاء التي يجري معها الطعام (والقانصة) حوصلة الطير ، وهي كالكرش أو الأمعاء للدواب (والأكارع) جمع كراع وهي أطراف قوائم البقر والغنم ، العارية عن اللحم ، كما في القاموس وشرحه .

وكاللسان على أظهر الاحتمالين ، وعن أبي الخطاب : يحنث بأكل لحم الخلد ، وهو مناقض لاختياره في الهداية ، فيما إذا حلف لا يأكل رأسا ؛ لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفردا ، فغلب العرف ، مع أنه قد يقال : إنه عرف فعلي ولم يغلب هنا العرف مع أنه نقلي ، وقد ناقض القاضي أيضاً قوله هذا<sup>(١)</sup> فقال - تبعاً لابن أبي موسى - فيما إذا أكل هنا مرقاً يحنث ، لأنه لا يخلو من أجزاء لحم تذوب فيه ، وجرى أبو الخطاب على الصواب ، وتبعه الشيخان فقالا : لا يحنث . لأنه على تقدير تسليم أن فيه أجزاء لحم ذائبة فذلك لا يسمى لحماً ، لا حقيقة ولا عرفاً ، وأحمد قال في رواية صالح لا يعجبني<sup>(٢)</sup> . اهـ

وأما مع إرادة الدسم ، فظاهر كلام الخري أن لا يحنث بشيء من ذلك إلا بالشحم ، لأنه المتبادر من إرادة الدسم ، وقال الشيخان وغيرهما من الأصحاب : يحنث بجميع ذلك ، لوجود الاسم فيه .

(تنبيه) اختلف في بياض اللحم - كسمين الظهر ونحوه - (هل حكمه حكم اللحم) فيحنث من حلف لا يأكل لحماً فأكله ، وهو قول ابن حامد والقاضي ، وظاهر كلام أبي البركات أن المسألة اتفافية ، لدخوله في مسمى اللحم ، ولهذا لو اشتراه من وكل في شراء لحم لزم موكله ، (أو حكم الشحم) فيحنث من حلف لا يأكل شحماً فأكله ، وهو اختيار أكثر الأصحاب ، القاضي والشريف ، وأبي الخطاب

(١) ذكر أبو محمد في المغني ٨/٨٠٩ قول القاضي وابن أبي موسى وتعقبه .

(٢) انظر كلام أبي الخطاب في الهداية ٢/٣٤ وقد حكى قول ابن أبي موسى ، ورواية صالح عن أبيه كما هنا ، و ذكره أبو البركات في المحرر ٢/٧٨ وجزم بأنه لا يحنث ، ولم يذكر التعليل .

والشيرازي وابن عقيل ، واختيار أبي محمد ، وقال : إنه ظاهر كلام الخرقى ، وقول طلحة العاقولي ،<sup>(١)</sup> ، لشبهه للشحم في صفته وذوبه ، ولأن الله تعالى استثناه من الشحم حيث قال ﴿ ومن البقر والغنم حرما عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما ﴾<sup>(٢)</sup> الآية ؟ على قولين ، وفي كلا الدليلين نظر ، إذ مجرد شبه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يسمى باسمه ، ويعطى حكمه ، على أن شبه سمين الظهر بالألية أقرب من شبهه بالشحم ، وأما الاستثناء فقال البغوي وغيره ﴿ إلا ما حملت ظهورهما ﴾ أي ما علق بالظهر والجنب من داخل بطونهما<sup>(٣)</sup> ، فالمستثنى شحم حقيقة وعرفا ، إلا أن الله تعالى أرخص لهم فيه دفعا للحرص عنهم ، والله أعلم .

قال : فإن حلف أن لا يأكل الشحم فأكل اللحم حنث ، لأن اللحم لا يخلو من شحم .

ش : قد ذكر الخرقى رحمه الله الحكم وذكر دليله ، وهو أن اللحم لا يخلو من شحم ، فالحالف لا يأكل الشحم يمينه تشمل كل شحم ، وهذا شحم فيدخل في يمينه ، وقال عامة الأصحاب : لا يحنث ، لأن وجود هذا والحالة هذه كالأعدم ، فاليمين لا تتناوله عرفا .

(تنبيه) استنبط أبو محمد من هذا أن الشحم عند الخرقى كل ما يذوب بالنار ، قال : وهذا ظاهر قول أبي الخطاب ،

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٨/٨٠٨ وقد اختار القول الثاني ، وحكاه عن طلحة كما هنا ، وقد تقدم ذكر طلحة أول كتاب الأيمان .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ١٤٦ .

(٣) البغوي هو أبو محمد ، الحسين بن مسعود ، صاحب كتاب شرح السنة ، وله تفسير مشهور طبع عدة طبعات ، وكلامه المذكور على هذه الآية من سورة الأنعام .

وقول طلحة<sup>(١)</sup> ، قال : ويشهد له ظاهر الآية والعرف ،  
 وبنى على هذا أنه يحنث بأكل الألية ، وقال القاضي وغيره :  
 إن الشحم هو الذي يكون في الجوف ، من شحم الكلى  
 أو غيره ، فعلى هذا لا يحنث بأكل الألية واللحم الأبيض ،  
 ونحو ذلك ، وهذا هو الصواب ، وقد تقدم أن الآية لا تدل  
 على ما ادعاه ، وأن العرف عكس هذا والله أعلم .

قال : وإن حلف أن لا يأكل لحما ولم يرد أكل لحم بعينه ،  
 فأكل من لحم الأنعام أو الطائر أو السمك حنث<sup>(٢)</sup> .

ش : أما إذا أكل من لحم الأنعام أو الطائر فلا نزاع فيما  
 نعلمه في حنثه ، لدخول المحلوف عليه ، وهو اللحم حقيقة  
 وعرفا ، وأما إذا أكل من لحم السمك ففي الحنث به وجهان ،  
 المشهور منهما — وهو اختيار الخري والقاضي ، وعامة  
 أصحابه — الحنث (والثاني) — وهو اختيار ابن أبي موسى  
 — عدمه ، ولعله الظاهر ، لأن لحم السمك وإن كان لحما  
 حقيقة ، بدليل قوله تعالى ﴿لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾<sup>(٣)</sup>  
 وقوله تعالى ﴿وَمَنْ كُلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾<sup>(٤)</sup> إلا أن أهل  
 العرف خصصوا ذلك ، كما خصصوا لفظ الدابة بذوات  
 الأربع ، وصاروا لا يسمونه لحما ، وإنما يسمونه سمكا ،  
 ولهذا لا يكادون يقولون إذا أكلوا سمكا : أكلنا لحما . وإنما  
 يقولون : سمكا ، ولا ريب أن العرف ناسخ للحقيقة اللغوية ،

(١) يعني العاقولي المذكور آنفا ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ٨/٨١٠ وكلام أبي الخطاب في  
 الهداية ٣٤/٢ ولم يصرح بتعريف الشحم كما هنا .

(٢) في المتن : وإذا حلف . وفي المغني : وإذا حلف لا يأكل . وفي (م ي) : حلف لا يأكل ،  
 وفي (م خ ي متن مغني) : ولم يرد لحما بعينه . وفي المغني : أو الطيور .

(٣) سورة النحل ، الآية ١٤ .

(٤) سورة فاطر ، الآية ١٢ .

إذ هي بالنسبة إليه مجاز ، ولعل هذا الخلاف مبني على أنه هل وصل إلى حد النقل أم لا ؟ فيكون الخلاف في تحقيق المناط ، والظاهر وصوله ، لأن ضابط المنقول أن يتبادر الذهن عند الإطلاق للمنقول إليه ، ولا ريب أن إطلاق اللحم لا يفهم منه عند الإطلاق السمك<sup>(١)</sup> .

وظاهر إطلاق الخرقى أنه يحنث بأكل كل لحم ، فيدخل في ذلك اللحوم المحرمة ، كلحم الخنزير ونحوه ، وهو أشهر الوجهين ، وبه قطع أبو محمد ، لدخوله في مسمى اللحم حقيقة وعرفا (والثاني) لا يدخل ذلك ، لأن قرينة حال المسلم تقتضي أنه لا يريد ذلك ، والقرائن تخصص ، وينبغي على هذا التعليل أن يدخل ذلك في يمين الكافر وجهها واحدا ، وقد يدخل في كلام الخرقى أيضا لحم الخد ، ولحم اللسان ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، والله أعلم .

قال : وإذا حلف أنه لا يأكل سويقا فشربه ، أو لا يشربه فأكله حنث ، إلا أن يكون له نية .

ش : أما مع النية فلا كلام كما تقدم غير مرة ، وأما مع عدمها ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) الحنث كما قاله الخرقى ، لأن مقصود اليمين في مثل ذلك الاجتناب ، فكأنه حلف أن يتجنب ذلك عن إيصاله إلى باطنه (والثاني) عدم الحنث ، أخذنا من قول أحمد في رواية مهنا — فيمن حلف لا يشرب هذا النبيذ ، فترد فيه وأكل — : لا يحنث ، لأن أنواع الأفعال

---

(١) انظر كلام الفقهاء في لحم السمك في المغني ٨/١١١ والكافي ٣/٣٩٦ والمقنع ٣/٥٨٥ والهداية ٢/٣٤ والخمر ٢/٧٨ وفي مسائل صالح عن أبيه برقم ٧٦٣ : سألته عن رجل حلف أن لا يأكل لحما فأكل سمكا طريا ؟ فقال : يكون ذلك عندي على قدر نيته ، وانظر أيضا القواعد لابن رجب ٢٩٦ والبديع ٩/٣٠٨ والإنصاف ١١/٩١ .



كالأعيان ، ولا ريب أنه لو حلف على نوع من الأعيان لم يحنث بغيره ، فكذلك الأفعال (والثالث) إن عين المحلوف عليه : كلاً أكلت هذا السويق . حنث بشربه ، تغليبا للتعين كما تقدم ، بخلاف ما إذا لم يعين : كلاً أكلت سويقاً . فإنه لا يحنث ، وهذا قول القاضي في المجرد ، وعنده في الروایتين أن محل الخلاف مع التعيين ، أما مع عدمه فلا يحنث قولاً واحداً ، وخرج أبو الخطاب وأبو محمد الخلاف في كل ما حلف لا يأكله فشربه ، أو لا يشربه فأكله ، حتى قال أبو محمد — فيمن حلف لا يشرب شيئاً فمصه ورمى به — أنه يجيء على قول الخرقى أنه يحنث ، ونص أحمد في رواية إبراهيم الحربي — فيمن حلف لا يشرب شيئاً ، فمص قصب السكر — : ليس عليه شيء ، وكذلك لو حلف لا يأكل شيئاً ، فمص قصب السكر ، لم يكن عليه شيء ، على ما يتعارفه الناس أن الرجل لا يقول : أكلت قصب السكر ، وتبع النص ابن أبي موسى<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

قال : وإذا حلف بالطلاق أن لا يأكل تمر ، فوَقعت في تمر ، فإن أكل منه واحدة منع من وطء زوجته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ، ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله<sup>(٢)</sup> .

ش : مسألة الخرقى رحمه الله إذا شك في التمرة التي أكلها هل هي المحلوف عليها أم لا ، واختياره والحال هذه اجتناب

(١) ذكر القاضي في كتاب الروايتين والوجهين ٥٨/٣ في المسألة روايتين ، رواية مهنا المتقدمة في القول الثاني ، ورواية الخرقى في المتن المذكور ، ثم ذكر رواية إبراهيم الحربي إلى قوله : أكلت قصب السكر . ثم ذكر توجيه الروايتين .

(٢) في (م خ ي مغني) : ومن حلف ، وفي (م خ ي متن مغني) : فأكل منه ، وفي (م خ ي) : حتى يتحقق أنها .

الزوجة ، للشك في تحريمها ، أشبه ما لو اشتبهت أخته بأجنبية ، وتبعه على ذلك ابن البنا ، وقال أبو الخطاب وغيره : إنه لا يجب عليه اجتنابها ، بل الأولى له ذلك ، إذ الأصل الحل ، فلا يزول بالشك ، وفارق المقيس عليه ، إذ الأصل عدم الحل ، إلا بعقد يتحقق صحته ، بوجود شروطه ، وانتفاء موانعه ولم يوجد ، أما إذا علم أكل التمرة التي حلف عليها ، بأن أكل التمر كله ، أو الجانب الذي وقعت فيه ، ونحو ذلك فلا ريب في حنثه ، وإن علم أن التمرة التي أكلها غير المحلوف عليها فلا ريب أيضاً في عدم حنثه ، وحل زوجته .

وقول الخري : من حلف بالطلاق . يشمل البائن والرجعي ، وهو مبني على قاعدته في تحريم الرجعية ، أما على قول غيره في حلها فلا اجتناب ، إذا كان الطلاق رجعياً ، لأن قصاراه وطء رجعية وهو مباح ، والله أعلم .

قال : ولو حلف أن يضربه عشرة أسواط ، فجمعها فضربه بها ضربة واحدة ، لم يبر في يمينه .

ش : هذا هو المذهب المشهور ، لأن الأسواط آلة أقيمت مقام المصدر ، فمعنى الكلام : لأضربه عشر ضربات بسوط ، ولو قال كذلك لم يبر إلا بعشر ضربات ، فكذلك هذا ، يحقق ذلك أنه لو ضربه عشر ضربات بسوط بر اتفاقاً ، ولو عاد إلى السوط لم يبر بالضرب بسوط واحد ، كما لو حلف ليضربه بعشرة أسواط<sup>(١)</sup> .

٣٧٣٧ - ولا ترد قصة أيوب عليه السلام وإن قلنا : شرع من قبلنا

(١) يعني لو عاد العدد إلى السوط فيمن حلف أن يضربه عشرة أسواط .

شرع لنا . لأن ذلك رخصة في حقه ، رفقا بامرأته ، لإحسانها إليه ، ولذلك امتنّ عليه بذلك<sup>(١)</sup> ، ولو كان الحكم عاما له ولغيره لما اختص بالمنة ، وكذلك الكلام في المريض الذي يخشى تلفه ، يقام عليه الحد بعشكال من النخل ونحوه ، ترخيصا من الشارع ، رفعا للخرج والمشقة ، ولهذا لا يجوز أن يضرب في حال الصحة بالسياط المجموعة بلا ريب ، (وعن ابن حامد) أنه يبر بذلك ، أخذاً من قول أحمد في المريض عليه الحد : يضرب بعشكال النخل ، يسقط عنه الحد ،<sup>(٢)</sup> واستدللا بقصة أيوب عليه السلام .

٣٧٣٨ - وبقول النبي - ﷺ - في المريض الذي زنا «خذوا له عشكالا ، فيه مائة شمراخ ، فاضربوه بها ضربة واحدة»<sup>(٣)</sup> وقد تقدم الجواب عن ذلك ، ثم كان من حق ابن حامد أن

(١) يعني بذلك قوله تعالى في سورة ص الآية ٤٤ ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنت ﴾ وقد ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى في سورة الأنبياء الآية ٨٤ ﴿ فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر ، وآتيناه أهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا ﴾ قصة مرض أيوب عن وهب بن منبه مما رواه عن كتب بني إسرائيل ، وفيها أن إبليس أتى زوجة أيوب في صورة طيب ، وأمرها أن تمرض عليه أن يذبح ذبابة باسم صنم ، فقال أيوب : قد أتاك الخبيث ، لله علي إن برئت أن أجلك مائة جلدة . إلى آخر القصة ، وذكر أيضا في سورة ص أن أيوب كان قد غضب على زوجته في أمر فعلته ، قيل : باعت ظفيريها بجنز فأطعمته إياه ، فلامها على ذلك ، وحلف إن شفاه الله ليضربنها مائة جلدة ، فلما شفاه الله ما كان جزاؤها مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان ، أن تقابل بالضرب . فأفتاه الله عز وجل أن يأخذ ضغثا وهو الشمراخ ، فيه مائة قضيب ، فيضربها به ضربة واحدة ، وقد برت يمينه ، وخرج من حنته ، ووفى بندره ، وهذا من الفرج والمخرج لمن اتقى الله تعالى وأتاب إليه ، اهـ وقد روى القصة ابن جرير وغيره مطولة لكنها مأخوذة من الإسرائيليات .

(٢) ذكر قول ابن حامد تلميذه القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين ٦٠/٣ وذكر كلام أحمد ، ثم ذكر توجيه قول الخريفي وقول ابن حامد .

(٣) رواه أحمد ٢٢٢/٥ وابن ماجه ٢٥٧٤ والبيهقي ٢٣٠/٨ والطبراني في الكبير ٥٥٢١ من طريق ابن إسحاق ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن سعيد ابن سعد بن عباد ، قال : كان بين أبياتنا إنسان محجج ضعيف ، لم يرع أهل الدار إلا وهو على =

يسوي بين الأصل والفرع ، فلا يقول بالبر إلا في حق من له عذر يبيح ضربه في الحد بالعشكال ، وإذا كان يقرب قوله ، ولهذا قال أبو محمد : لو قيل بهذا كان له وجه ، والله أعلم .

= أمة من إماء الدار يجنب بها ، وكان مسلما ، ورفع شأنه سعد إلى رسول الله ﷺ ، فقال « اضربوه حده » قالوا : يا رسول الله إنه أضعف من ذلك ، إن ضربناه مائة قتلناه ، قال « فخذوا له » إلخ ، ورواه أبو داود ٤٤٧٢ من طريق الزهري قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار ، أنه اشتكى رجل منهم حتى أظنى ، فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، وقال : استفتوا لي رسول الله ﷺ فأبى قد وقعت على جارية دخلت علي ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراج فيضربوه بها ضربة واحدة ، ورواه النسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤٤٧١ عن ابن إسحاق عن يعقوب كلفظ أبي داود ، ورواه عبد الرزاق ١٦١٣٤ والطبراني في الكبير ٥٤٤٦ والشافعي في مسنده ترتيب السندي ، في قسم المعاملات برقم ٢٥٨ وعنه البيهقي ٢٣٠/٨ عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، وأبي الزناد ، عن أبي أمامة بن سهل ، أن رجلا مقعداً كان عند جوار سعد ، فأصاب امرأة حبل فرمته به ، فستل فاعترف ، فأمر النبي ﷺ فجلد بأشكال النحل ؛ قال البيهقي : هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلاً ، وروي عنه موصولاً بذكر أبي سعيد ، وقيل : عن أبي الزناد ، عن أبي أمامة عن أبيه ، وقيل : عن أبي أمامة ، عن سعيد بن سعد بن عبادة ، ورواه الدارقطني ٩٩/٣ وعنه البيهقي ٢٣٠/٨ عن فليح ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد فذكره ، قال الدارقطني : الصواب عن أبي حازم ، عن أبي أمامة بن سهل ، ثم رواه الدارقطني عن الثوري ، عن أبي الزناد ويحيى ، عن أبي أمامة ، عن أبي سعيد ، ثم رواه عن ابن أبي الزناد عن أبيه ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه ، ورواه الطبراني في الكبير ٥٥٦٥ عن أبي الزناد ، عن أبي أمامة ، عن أبيه مختصراً ، ورواه أيضاً ٥٥٦٨ عن الزهري ، عن أبي أمامة به مرسل ، ورواه أيضاً ٥٥٨٧ عن الزهري ، عن أبي أمامة ، عن أبيه به نحوه ، ورواه أيضاً ٥٨٢٠ عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد بنحوه ، وله طرق عن أبي أمامة عند النسائي في الكبرى ، كما في تحفة الأشراف برقم ١٤٠ ، ٣٨٣٩ ورواه البغوي في شرح السنة ٣٠٢/١٠ برقم ٢٥٩٠ ، ٢٥٩١ من طريق الشافعي ، ومن طريق ابن إسحاق به ، ورواه الطبراني في الأوسط ٦٦٤ عن أبي حازم ، عن أبي أمامة ، ورواه عبد الرزاق ١٦١٣٣ عن معمر عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، أن رجلاً أصاب فاحشة فذكر نحوه مرسل ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٢/٦ قال : ورجاله ثقات . وذكره الحافظ في البلوغ ١٢٤١ قال : وإسناده حسن ، لكن اختلف في وصله وإرساله .

قال : ولو حلف أن لا يكلمه فكتب إليه أو أرسل إليه رسولا حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه .

ش : أما إذا قصد بيمينه أن لا يكلمه مشافهة ، أو كان السبب يقتضي ذلك ، فلا إشكال في أنه لا يحنث بمكاتبته أو مراسلته ، لعدم التكليم مشافهة ، وإن قصد ترك مواصلته ، أو كان السبب يقتضي ذلك ، فلا ريب أيضا في حنثه بمكاتبته ومراسلته ، لوجود مواصلته المحلوف على تركها ، وإن عريت اليمين عن قصد وسبب ففيه روايتان ، حكاها في الكافي (إحدهما) - وهي التي حكاها في المغني عن الأصحاب - الحنث أيضا ، لأن الظاهر من هذه اليمين هجرانه ، فتحمل يمينه عليه ، اعتمادا على الظاهر (والثانية) - وإليها ميل أبي محمد - عدم الحنث والحال هذه<sup>(١)</sup> ، لأن ذلك ليس بكلام حقيقة ، ولهذا يصح نفيه فيقال : ما كلمته ، وإنما كاتبته ، ولأن الله تعالى امتنّ على موسى عليه السلام فقال سبحانه ﴿ يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي ﴾<sup>(٢)</sup> ولو كانت الرسالة تكليما لشارك موسى غيره من الرسل ، وأما قوله تعالى ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا ، أو من وراء حجاب ، أو يرسل رسولا ﴾<sup>(٣)</sup> فاستثنى الرسول من التكليم ، وذلك بالنظر إلى الاشتراك في أصل معنى التكليم وهو التأثير ، إذ هو مأخوذ من الكلم وهو الجرح ، ولا شك أن المراسلة والمكاتبة يؤثران في المرسل إليه والمكتوب له ، ولذلك جعل سبحانه الكلام قسيما للوحي في

(١) انظر كلام أبي محمد في الكافي ٤١٠/٣ والمغني ٨١٨/٨ والمقنع ٥٨١/٣ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية ١٤٤ .

(٣) سورة الشورى ، الآية ٥١ .

موضع آخر ، لا من أقسامه فقال تعالى ﴿إنا أوحينا إليك كما  
أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده﴾ الآية إلى قوله تعالى  
﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾<sup>(١)</sup> نظراً إلى أن كلا منهما  
يختص عند الإطلاق باسم ، وبالجملة ميل أبي محمد هنا إلى  
الحقيقة ، وميل الأصحاب إلى المعنى ، وهو أوجه ، والله  
أعلم .

---

(١) سورة النساء ، الآيات ١٦٣ ، ١٦٤ .

## كتاب النذور

ش : النذور جمع نذر ، كفلس وفلوس ، يقال : نذرت أنذر وأنذر بفتح الذال في الماضي ، وكسرهما وضمهما في المضارع ، ونذرت بالقوم أنذر ، بالكسر في الماضي ، والفتح في المضارع ، إذا علمت بهم ، واستعددت لهم ، ولا نزاع في صحة النذر ، ولزوم الوفاء به في الجملة ، وقد شهد لذلك قوله تعالى ﴿ يوفون بالنذر ﴾<sup>(١)</sup> وقوله ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾<sup>(٢)</sup> .

٣٧٣٩ - وقول النبي ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه »<sup>(٣)</sup> وهو عبارة عن قول يلتزم به المكلف المختار لله تعالى حقاً<sup>(٤)</sup> ، والله أعلم .

(١) سورة الإنسان ، الآية ٧ .

(٢) سورة الحج ، الآية ٢٩ .

(٣) رواه مالك ٣٠/٢ وعنه الشافعي كما في البدائع ١٢١٧ عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، ورواه البخاري ٦٦٩٦ ، ٦٧٠٠ وأحمد ٣٦/٦ وأبو داود ٣٢٨٩ والترمذي ١٢٣/٥ برقم ١٥٧٥ والنسائي ١٧/٧ والبيهقي ٦٨/١٠ والطحطاوي في الشرح ١٣٣/٣ من طريق مالك ، عن طلحة به ، ورواه ابن ماجه ٢١٢٦ وابن أبي شيبة ١/٤ في الجزء الملحق ، وابن الجارود ٩٣٤ والطحطاوي في الشرح ١٣٣/٣ وفي المشكل ٤٧٠/١ والترمذي برقم ١٥٧٦ من طريق عبيد الله بن عمر ، عن قاسم ، وعنه عن طلحة عن قاسم ، ورواه أحمد ٢٠٨/٦ وأبو يعلى ٤٨٦٣ والبخاري في التاريخ الكبير ٣٣/١ وابن حبان كما في الإحسان ٤٣٧٢ - ٤٣٧٤ والطحطاوي في الشرح وأبو نعيم في الحلية ٣٤٦/٦ من طريق أيوب السختياني ، ويحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن أبان ، عن القاسم به .

(٤) وعرفه أبو محمد في المنتع ٥٩٣/٣ بقوله : وهو أن يلزم نفسه لله شيئاً ، ولا يصح إلا من مكلف . وقال في البدع ٣٢٤/٩ : أي أوجب على نفسه شيئاً تبرعاً ، وقال الحافظ في الفتح ٥١٦/١١ : وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر ، وعرفه بعض مشايخنا بأنه إلزام المكلف نفسه ما ليس واجباً عليه شرعاً ، تعظيماً للمندور له .

قال : ومن نذر أن يطيع الله عز وجل لزمه الوفاء به ،  
ومن نذر أن يعصيه لم يعصه وكفر كفارة يمين ، ونذر الطاعة  
الصلاة والصيام ، والحج والعمرة ، والعتق والصدقة ،  
والاعتكاف والجهاد ، وما كان في هذه المعاني ، سواء نذره  
مطلقا ، بأن يقول : لله علي أن أفعل كذا وكذا . أو علقه  
بصفة ، مثل قوله : إن شفاني الله عز وجل من عنتي ،  
أو شفى فلانا ، أو سلم مالي الغائب ، أو ما كان في هذا  
المعنى ، فأدرك ما أمل بلوغه من ذلك ، فعليه الوفاء به ،  
ونذر المعصية أن يقول : لله علي أن أشرب الخمر ، أو أقتل  
النفس المحرمة ، وما أشبهه ، فلا يفعل ذلك ، ويكفر كفارة  
يمين ، لأن النذر كاليمين ، وإذا قال : لله علي أن أركب  
دابتي ، أو أسكن داري ، أو ألبس أحسن ثيابي ، وما أشبهه ،  
لم يكن هذا نذر طاعة ولا معصية ، فإن لم يفعل كفر كفارة  
يمين ، وإذا نذر أن يطلق زوجته ، استحب له أن لا يطلق ،  
ويكفر كفارة يمين .

ش : النذر أولاً على ضربين ، مطلق ومقيد (فالماطلق) أن  
يقول : لله علي نذر ، ولا ينوي شيئاً ، فيجب عليه كفارة  
يمين .

٣٧٤٠ - لما روى عقبه بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال  
« كفارة النذر إذا لم يسم شيئاً كفارة يمين » رواه أبو داود  
والترمذي وصححه ، ومسلم والنسائي ولم يقولوا « إذا لم  
يسم شيئاً » (١) .

(١) هو في سنن الترمذي ١٢٥/٥ برقم ١٥٧٨ من طريق أبي بكر بن عياش ، عن محمد مولى  
الغفيرة بن شعبة ، عن كعب بن علقمة ، عن أبي الخير ، عن عقبه بهذا اللفظ ، وقال : هذا حديث  
حسن صحيح غريب . وكذا رواه ابن ماجه ٢١٢٧ وابن أبي شيبة ٥/٤ في الجزء الملحق ، والبيهقي  
٤٥/١٠ من طريق إسماعيل بن أبي رافع ، عن خالد بن يزيد ، عن عقبه بن عامر ، بلفظ « من



٣٧٤١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال « من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا أطاقه فليف به » رواه أبو داود (١) ، (والمقيد) على ضربين (أحدهما) ما يقصد به المنع من الشيء ، أو الحمل عليه ، ويسمى نذر اللجاج والغضب ، وقد تقدم الكلام عليه في الأيمان (والثاني) ما ليس كذلك ، وهو على خمسة أقسام (أحدها) أن ينذر قربة تستحب ولا تجب ، من صوم وصلاة ونحوهما ، فيجب الوفاء به بلا خلاف نعلمه عندنا ، سواء نذره مطلقا ، كقوله : لله علي صوم يوم ، أو صلاة ركعتين ، أو مقيدا كقوله : إن شفاني الله أو شفني ولدي فله علي الحج ، فوجد المقيد ، وسواء كانت القرية مما لها أصل وجوب في الشرع كما تقدم ، أو لم تكن كالاغتكاف ، وهو إجماع في المقيد ، وفيما له أصل وجوب ، وقول الجمهور في

---

نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين « وهو في صحيح مسلم ١٠٤/١١ ومسنده أحمد ١٤٦/٤ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، وأبي يعلى ١٧٤٤ وسنن أبي داود ٣٣٢٤ والنسائي ٢٦/٧ من طريق كعب ابن علقمة ، عن عبد الرحمن بن شماسة ، عن أبي الخير ، عن عقبة ، ولفظه « كفارة النذر كفارة يمين » وليس عند النسائي ذكر أبي الخير ، ورواه أحمد ١٤٤/٤ وأبو داود ٣٣٢٣ عن أبي بكر ابن عياش ، بإسناد الترمذي ، وليس فيه « إذا لم يسمه » .

(١) هو في سننه ٣٣٢٢ عن طلحة بن يحيى الأنصاري ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن كريب ، عن ابن عباس ، وفيه « ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » قال أبو داود : روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد ، أوقفوه على ابن عباس . اهـ وهو عند ابن أبي شيبة ٨/٤ في الجزء الملحق عن وكيع هكذا ، وقد رواه الدارقطني ١٦٠/٤ والبيهقي ٤٥/١٠ من طريق الضحاك بن عثمان ، عن عبد الله بن سعيد به مرفوعا . ورواه عبد الرزاق ١٥٨٣٤ عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس في النذر والحرام ، قال : إذا لم يسم شيئا أغلظ اليمين فعليه رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا . ورواه عبد الرزاق ١٥٨٣٢ عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن إسماعيل بن أبي عويمر ، عن كريب به موقوفا ، بمعنى حديث أبي داود .

الآخرين ، ويشهد للجميع عموم حديث ابن عباس (١) ،  
وقوله تعالى ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ الآية .

٣٧٤٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » وفي رواية « فليف بنذره ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يف به » رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي (٢) .

٣٧٤٣ - ويشهد لغير المقيد ولما لا أصل لوجوبه في الشرع ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة ، - وفي رواية - يوماً في المسجد الحرام . فقال « أوف بنذرك » متفق عليه (٣) .

٣٧٤٤ - وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله : إني نذرت لله عز وجل إن فتح الله عليك مكة أن أصلي صلاة في بيت المقدس . فقال « صل هاهنا » ثم أعاد عليه ، فقال « صل هاهنا » ثم أعاد عليه ، فقال « فشأنك إذاً » . رواه أبو داود ، وله في رواية : فقال النبي ﷺ « والذي بعث محمداً بالحق لو صليت هاهنا لأجزأ عنك كل صلاة في بيت المقدس (٤) » .

(١) يشير إلى الحديث المذكور آنفاً عند أبي داود ، وقد عرفت أنه موقوفاً .

(٢) تقدم تخريجه أول الباب برقم ٣٧٣٩ .

(٣) تقدم في الاعتكاف برقم ١٣٩٤ وهو عند البخاري ٢٠٣٢ ومسلم ١٢٤/١١ وأحمد ٢٠/٢ ، ٨٢ ، ١٥٣ ، وأبي داود ٣٣٢٥ والنسائي ٢١/٧ وابن ماجه ٢١٢٩ وابن المبارك ١٧٧ ، ١٧٨ وابن الجارود ٩٤١ والطيالسي كما في المنحة ١٢٢٢ من طرق عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

(٤) هو في سنن أبي داود ٣٣٠٥ من طريق حماد بن سلمة ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن جابر ، ورواه أيضاً أحمد ٣/٣٦٣ والدارمي ٢/١٨٤ وابن أبي شيبة ٤/٤٢ في الجزء الملحق

(الثاني) أن ينذر معصية ، كشرب الخمر ، وقتل النفس التي حرم الله بغير حق ، وصوم يوم الحيض ، والتصدق بمال الغير ، ونحو ذلك ، فلا يجوز الوفاء به إجماعاً ، ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم .

٣٧٤٥ - ولأبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا نذر إلا فيما يتغى به وجه الله تعالى ، ولا يمين في قطيعة رحم »<sup>(١)</sup> .

٣٧٤٦ - وللنسائي عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا نذر في معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم »<sup>(٢)</sup> ثم فيه روايتان (إحدهما) أنه لاغ ولا شيء فيه ،

= وأبو يعلى ٢١١٦ وابن الجارود ٩٤٥ وعبد بن حميد كما في المنتخب ١٠٠٩ والحاكم ٣٠٤/٤ من طرق عن حماد بن سلمة به ، ورواه البيهقي ٨٢/١٠ عن حبيب بن الشهيد ، عن عطاء ، وأشار إلى رواية حماد ، والرواية الثانية عند أبي داود ٣٣٠٦ من طريق ابن جريج ، عن يوسف بن الحكم ، عن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، وعمرو بن حنة ، عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ ، وكذا رواه عبد الرزاق ١٥٨٩٠ وابن المبارك ١٧٤ به مطولاً ، وفيه أن رجلاً من الأنصار جاء النبي ﷺ يوم الفتح فذكره ، ورواه عبد الرزاق ١٥٨٩١ وعنه الطبراني في الكبير ٧٢٥٨ عن إبراهيم بن يزيد ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : جاء الشريد يعني ابن سويد إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني نذرت . فذكره ، وفيه « فوالذي نفسي بيده لو صليت هاهنا لأجزأ عنك » ثم قال « صلاة في هذا المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة » .

(١) هو في سنن أبي داود ٣٢٧٣ ، ٣٢٧٤ من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في تهذيب السنن ٣١٤٤ ورواه أحمد ١٨٥/٢ وصحح إسناده أحمد شاكر برقم ٦٧٣٢ ورواه الخطيب في الموضح ٤٣١/١ وزاد في أوله « لا طلاق لامرئ فيما لا يملك » وقد تقدم بعض طرقه برقم ٣٦٦١ .

(٢) هو في سنن النسائي ١٩/٧ من حديث أبي قلابة ، عن عمه ، عن عمران به ، وكذا رواه أحمد ٤٣٢/٤ وعبد الرزاق ١٥٨١٤ والشافعي كما في البدائع ١٢١٩ والدارمي ١٨٤/٢ والدارقطني ١٨٢/٤ والبيهقي ٢٣١/٩ ، ٦٩/١٠ من طريق أبي قلابة ، عن عمه أبي المهلب ، عن عمران به ، ورواه الطبراني في الأوسط ١١٥٩ وأبو نعيم في الحلية ٩٧/٧ عن الحسن عن عمران ورواه ابن أبي شيبة ١/٤ في الجزء الملحق ، عن أبي المهلب مرسلًا ، وذكر بعضهم قصة العضباء ناقة النبي ﷺ ، وروى عبد الرزاق ١٥٨١١ نحوه عن أبي هريرة .

قال أحمد — فيمن نذر ليهدمن دار غيره لبنة لبنة — : لا كفارة عليه . وذلك لما تقدم .

٣٧٤٧ — ولأن النبي ﷺ قال لأبي إسرائيل حين نذر أن يقوم في الشمس ، ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم « مروه فليتكلم ، وليجلس وليستظل ، وليتم صومه » رواه البخاري وغيره<sup>(١)</sup> .

٣٧٤٨ — وقال للمرأة التي نذرت أن تنحر ناقته ﷺ « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد » رواه مسلم وغيره<sup>(٢)</sup> ، وظاهر هذا أنه لا نذر صحيح في معصية الله ، أو لا نذر مشروع ، وغير المشروع وجوده كعدمه ، مع أن النبي ﷺ لم يأمر في ذلك بكفارة ، ولو وجبت لبينها . (والرواية الثانية) وهي المذهب المعروف عند الأصحاب أنه منعقد .

(١) هو في صحيح البخاري ٦٧٠٤ من طريق أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه أيضا أبو داود ٣٣٠٠ وابن ماجه ٢١٣٦ وابن الجارود ٩٣٨ وابن حبان كما في الإحسان ٤٣٧٠ والدارقطني ١٦١/٤ والطحاوي في المشكل ٤٤/٣ والبيهقي ٧٥/١٠ من طريق أيوب ، عن عكرمة به ، ورواه الدارقطني ١٦٠/٤ عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، ورواه ابن ماجه ٢١٣٦ عن عبد الله بن عمر ، عن عبيد الله ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وله طرق أخرى عند الدارقطني وغيره ، ورواه مالك ٢٩/٢ عن حميد بن قيس ، وثور بن زيد ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس ، فذكره مرسلا ، ورواه الشافعي كما في البدائع ١٢٢٠ وعبد الرزاق ١٥٨١٦ — ١٥٨١٨ عن طاوس بنحوه مرسلا ، ومن حديث ابن جريج ، عن الحسن ابن مسلم مرسلا ، ورواه أحمد ١٦٨/٤ عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي إسرائيل فذكره .

(٢) هو في صحيح مسلم ٩٩/١١ من طريق أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران ابن حصين مطولا ، وفيه قصة العضباء ناقة النبي ﷺ ، وكانت لرجل من بني عقيل ، فأسر الرجل ، وأخذت منه الناقة ، فقال : بم أخذتني وأخذت سابقه الحاج ؟ فقال « بجميرة حلفائك ثقيف » قال : وأسرت امرأة من الأنصار ، وأصيبت العضباء ، فتلفت المرأة ، وركبت العضباء ، فانطلقت بها ، ونذرت لله إن نجماها الله عليها لتنحرنها ، فقال النبي ﷺ « بس ما جرمتا ، لا وفاء لنذر في معصية الله » الخ ، وهكذا رواه الحميدي ٨٢٩ وسعيد بن منصور في سننه المطبوع برقم ٢٩٦٧ والدارقطني ١٨٢/٤ وابن حبان كما في الإحسان ٤٣٧٥ ، ٤٣٧٦ والطبراني في الأوسط ١١٥٩ عن عمران به مختصرا ومطولا ، وتقدم بقية من رواه قبل حديث أبي إسرائيل آنفا .

٣٧٤٩ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » رواه أبو داود والترمذي والنسائي<sup>(١)</sup> .

٣٧٥٠ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « النذر نذران فما كان نذر طاعة فذلك لله

(١) هو في سنن أبي داود ٣٢٩٠ والترمذي ١٢١/٥ والنسائي ٢٦/٧ من طريق يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، وفي بعض طرقه عند النسائي عن يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثنا أبو سلمة . فذكره ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن شيبويه يقول : قال ابن المبارك : حدث أبو سلمة . فدل على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أفسدوا علينا هذا الحديث . وقال الترمذي : هذا حديث لا يصح ، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة ، ثم رواه أبو داود ٣٢٩٢ والترمذي برقم ١٥٧٤ والنسائي ٢٧/٧ من طريق أيوب بن سليمان بن بلال ، عن أبي بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن أبي عتيق . وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة به ، قال أبو داود : قال أحمد بن محمد المروزي : إنما الحديث حديث علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين ، أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه ، وحمله عنه الزهري ، وأرسله عن أبي سلمة . اهـ ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس ، يعني الذي قبله ، وقال النسائي : سليمان بن أرقم متروك الحديث والله أعلم ، خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث : ثم ذكر رواياته عن يحيى ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران ، وقد تقدم برقم ٣٦٧٧ حديث عمران ، وبعض ما فيه من الخلاف ، وقد رواه أحمد ٢٤٧/٦ وابن ماجه ٢١٢٥ وابن المبارك ١٧٦ وأبو يعلى ٤٧٨٣ والبيهقي ٦٩/١٠ والخطيب في تأريخ بغداد ١٢٧/٥ وأبو نعيم في الحلية ١٩٠/٨ من طرق عن يونس ، عن الزهري به ، ورواه الطيالسي كما في المنحة ١٢٢٣ عن حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به ، ورواه الطحاوي في الشرح ١٣٠/٣ وفي المشكل ٤٢/٣ والبيهقي ٦٩/١٠ عن سليمان بن بلال ، عن ابن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة به ، ورواه الترمذي في العلل ٦٥١/٢ عن يونس ، عن الزهري به ، ثم قال : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : روى ابن المبارك عن يونس ، عن الزهري : قال أنخبرت عن أبي سلمة ، ثم ذكر رواية ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ، قال محمد : وسليمان ابن أرقم متروك ، ذاهب الحديث . اهـ ، وذكره ابن حزم في المحلى ٣٣٦/٨ وقال : هذا خبر لم يسمعه الزهري من أبي سلمة ، إنما رواه عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، وسليمان مذكور بالكذب ، وذكره الحافظ في التلخيص ٢٠٦٠ وذكر الاختلاف فيه ، واختلاطه بحديث عمران بن حصين المتقدم ، وقد سبق بعض الكلام عليه برقم ٣٦٧٧ .

فيه الوفاء ، وما كان نذر معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ، ويكفره ما يكفر اليمين » . رواه النسائي<sup>(١)</sup> ، وهذا المبين يقضي على ذلك المجمل ويبين أن المراد به : لا وفاء لنذر في معصية الله . وكذلك جاء مصرحاً به في مسلم في التي نذرت نحر ناقة النبي ﷺ قال لها « لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه العبد »<sup>(٢)</sup> .

٣٧٥١ - وقد استشهد ترجمان القرآن لذلك من الكتاب ، فعن يحيى ابن سعيد ، أنه سمع القاسم بن محمد يقول : أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقالت : إني نذرت أن أنحر ابني . فقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا تنحري ابنك ، وكفري عن يمينك . فقال شيخ عند ابن عباس رضي الله عنهما : كيف يكون في هذا كفارة ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما : قال تعالى ﴿ الَّذِينَ يظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت . رواه مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup> ، فعلى هذه الرواية إن لم يفعل ما نذره من

(١) هو في سننه ٢٨/٧ من طريق ابن إسحاق ، عن محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن رجل من أهل البصرة ، قال : صحبت عمران بن حصين ، قال سمعت رسول الله ﷺ ، فذكره ، ومحمد ابن الزبير ضعيف وهكذا رواه البيهقي ٧٠/١٠ قال : وقيل : عن محمد بن الزبير ، عن الحسن ، عن عمران ، وقد سبق بعضه برقم ٣٦٧٨ مع الكلام عليه ، وروى الدارقطني ١٥٨/٤ من طريق محمد بن الفضل بن عطية ، وهو ضعيف ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم بن طرفة ، عن عدي بن حاتم نحوه مرفوعاً ، وروى ابن الجارود ٩٣٥ عن عطاء ، عن ابن عباس نحوه مرفوعاً ، وروى عبد الرزاق ١٥٩١٣ وابن أبي شيبة ٢/٤ في الجزء الملحق ، عن مسروق وعلقمة من قولهما نحوه .

(٢) كما تقدم آنفاً عند مسلم وغيره ، عن عمران بن حصين ، وسقط من (خ) : قوله : وكذلك جاء... في معصية الله . وفي (ع س ت) : في الذي نذرت .

(٣) هو في موطئه رواية يحيى ٢٩/٢ عن يحيى بن سعيد به ، وكذا رواه عبد الرزاق ١٥٩٠٣ وابن أبي شيبة ٥٣/٤ في الجزء الملحق ، والدارقطني ١٦٤/٤ عن يحيى بن سعيد به ، ونقله ابن حزم في المحلى ٣٥٤/٨ وسكت عنه ، وقد تقدم برقم ٣٦٩٨ بعض طرقه .

المنعصية وجبت عليه كفارة يمين ، وإن فعل ذلك أثم ولا شيء عليه على المعروف ، كما لو حلف على فعل معصية ففعلها ، ولأبي محمد احتمال بوجوب الكفارة مطلقا ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وظاهر الحديث (١) .

(الثالث والرابع) نذر مكروها أو مباحا ، كطلاق زوجته من غير حاجة ونحوه ، أو ركوب دابة ، أو لبس ثوب له ونحوها ، وفي ذلك أيضا روايتان ، (إحدهما) أنه لا غ لا شيء فيه ، لما تقدم من قول النبي ﷺ « لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله » وهذا لم يبتغ به وجه الله تعالى ، ولحديث أبي إسرائيل ، فإنه نذر أفعالا تكره المداومة عليها وقد تحرم ، ولم يأمره النبي ﷺ بكفارة .

٣٧٥٢ - وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال « تمش وتتركب » (٢) .

٣٧٥٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى شيئا يهادي بين ابنيه ، فقال « ما بال هذا ؟ » قالوا : نذر أن يمشي . قال « إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني » وأمره أن يركب ، متفق عليهما (٣) ، ولم يأمره في ذلك بكفارة ، ولو وجبت

(١) قال في المغني ٥/٩ : ويحتمل أن تلزمه الكفارة حتما ، لأن النبي ﷺ عين فيه الكفارة ، ونهى عن فعل المنعصية .

(٢) هو في صحيح البخاري في كتاب الحج برقم ١٨٦٦ ومسلم ١٠٣/١١ من حديث يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، مرثد بن عبد الله الزبني ، عن عقبه به ، وهكذا رواه أحمد ١٥٢/٤ وأبو داود ٣٢٩٩ والنسائي ١٩/٧ وعبد الرزاق ١٥٨٧٣ وابن الجارود ٩٣٧ والبيهقي ٧٨/١٠ عن يزيد به ، ورواه الطحاوي في الشرح ١٢٩/٣ عن يزيد بن أبي منصور ، عن دخيل الحجري ، عن عقبه به .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٨٦٥ ، ٦٧٠١ ومسلم ١٠٢/١١ من طريق حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، ورواه أيضا أحمد ١٠٦/٣ ، ١١٤ ، ١٨٣ ، ٢٣٥ ، ٢٧١ وأبو داود ٣٣٠١ وابن =

لبينها (والثانية) - وهي المذهب أنه منعقد ، لأن في حديث عقبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا ، فلتحج رابية ، ولتكفر عن يمينها » . رواه أبو داود ، وفي رواية له أيضا وللمزمذري « ولتصم ثلاثة أيام »<sup>(١)</sup> وهذه زيادة فيجب قبولها ، ولعموم قول النبي ﷺ « كفارة النذر كفارة يمين » فعلى هذه الرواية إن لم يفعل ما نذره وجبت عليه الكفارة ، وإن فعل فلا شيء عليه ، إلا أنه في المكروه لا يستحب له الفعل ، وفي المباح يتخير بين الفعل وتركه قاله الأصحاب .

٣٧٥٤ - وقد روى أبو داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة قالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب

---

= أبي شيبه ٣٧/٤ ، ٢٠٩ في الجزء الملحق ، وعبد بن حميد كما في المنتخب ١٢٠١ وابن الجارود ٩٣٩ وابن خزيمة ٣٠٤٤ وأبو يعلى ٣٤٢٤ والطحاوي في الشرح ١٢٨/٣ وأبو نعيم في الحلية ٣٢٩/٢ عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، وعن حميد ، عن أنس ، ورواه ابن حبان كما في الإحسان ٤٣٦٧ والطبراني في الأوسط ٣٠٠ عن عبد الملك بن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن الهقل بن زياد ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن إسماعيل المدني ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن حميد ، عن أنس ، وقال الطبراني : لم يروه عن الليث إلا ابنه ، وذكره ابن أبي حاتم آخر حديث في كتاب العلل عن رواد بن الجراح ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أنس بهذا الحديث ، قال : فسمعت أبي يقول : إنما هو إبراهيم بن طهمان ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، وقد روى مسلم ١٠٢/١١ وأحمد ٣٧٣/٢ وابن ماجه ٢١٣٥ والدارمي ١٨٤/٢ وأبو يعلى ٦٣٥٤ نحوه عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

(١) رواه بهذا اللفظ أبو داود ٣٢٩٣ والترمذي ١٤٩/٥ برقم ١٥٩٥ من طريق عبيد الله بن زحر ، عن أبي سعيد الرعيثي ، عن عبد الله بن مالك ، عن عقبة به ، ورواه أيضا أحمد ١٤٥/٤ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، والنسائي ٢٠/٧ وابن ماجه ٢١٣٤ والدارمي ١٨٣/٢ وعبد الرزاق ١٥٨٧١ وابن أبي شيبه ٣٧/٤ ، ٢٠٩ في الجزء الملحق ، وأبو يعلى ١٧٥٣ والبيهقي ٨٠/١٠ من طريق ابن زحر به ، وحسنه الترمذي ، ورواه أحمد ١٤٧/٤ عن ابن لهيعة ، عن بكر بن سودة ، عن أبي سعيد جعثل القتباني ، عن أبي تميم الجيشاني ، عن عقبة بن عامر أن أخت عقبة نذرت في ابن لها لتحجن حافية بغير حمار ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « تحجج رابية مختمرة ولتصم » ورواه الطحاوي في الشرح ١٣٠/٣ عن أبي عبد الرحمن عن عقبة بنحوه .



على رأسك بالدف . قال « أوفي بنذرک » (١) .

(القسم الخامس) نذر الواجب ، كقوله : لله علي أن أصوم رمضان ، أو أحج حجة الإسلام ، ونحو ذلك ، فحكى أبو محمد عن الأصحاب عدم انعقاد النذر والحال هذه ، لأن النذر التزام ، والواجب لازم له ، فالتزامه تحصيل الحاصل ، وحكى في المعنى احتمالا — وجعله في الكافي قياس المذهب — أنه ينعقد موجبا للكفارة إن لم يفعله ، كما لو حلف على ذلك (٢) .

٣٧٥٥ - وقد سمي النبي ﷺ ذلك يمينا فقال « النذر حلف » (٣) ولا نسلم أن نذر الواجب تحصيل الحاصل ، لاختلاف جهة الإيجاب ، إذ الواجب بالشرع غير الواجب بإيجاب المكلف ، ولهذا لو ترك الناذر صوم رمضان والحال ما تقدم لزمه كفارة يمين ، ولو تركه من غير نذر لم يلزمه غير القضاء ، وقال في المعنى في موضع آخر : إن قياس قول الخرقى الانعقاد ،

---

(١) هو في سنن أبي داود ٣٣١٢ من طريق عبيد الله بن الأحنس ، عن عمرو بن شعيب ، وزاد قالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ؟ مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية — قال « لئصم » قالت : لا . قال « لوئن » ؟ قالت : لا . قال « أوفي بنذرک » ورواه البيهقي ٧٧/١٠ من طريق أبي داود ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ٣١٧٣ وقد روى أحمد ٣٥٣/٥ ، ٣٥٦ والترمذي ١٧٧/١٠ برقم ٣٩٦٦ عن بريدة قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء ، فقالت : إني نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب عندك بالدف ؟ فقال « إن كنت نذرت فاضربي ، وإلا فلا » وقال الترمذي : حسن صحيح غريب .

(٢) ذكر ذلك في المعنى ٦/٩ وهو القسم السادس من أقسام النذر ، وذكره أيضا ابن أخيه كما في الشرح الكبير مع المعنى ٣٣٣/١١ وذكره في الكافي ٤٢١/٣ .

(٣) تقدم في الإيلاء برقم ٢٧٤٧ وقد ذكره أبو محمد في المعنى ٤/٩ مرفوعا بلفظ « النذر حلقة » وقد روى عبد الرزاق ١٥٨٣٩ عن جابر قال : « النذر كفارته كفارة يمين » ثم رواه عن جابر ، وإبراهيم النخعي بلفظ : في النذر كفارة يمين . ثم رواه عن الشعبي ، والحسن ، ومجاهد قالوا : النذر يمين ، ورواه ابن أبي شيبة ٣/٤ عن جابر قال : يمين . ثم رواه عن طاوس ومجاهد : النذر يمين .

وقول القاضي عدمه ، فيما إذا نذر صوم يوم يقدم فلان ، فوافق قدومه يوماً من رمضان ، وأبو البركات حكى المسألة على روايتين ، وأورد المذهب بالانعقاد كندر المباح (١) .

(تنبيه) قد علم من كلام الخرقى أن الطلاق مكروه ، وهذا مع عدم الحاجة إليه ، وهو المذهب ، (وعنه يحرم) والحال هذه ، كالطلاق في حال الحيض ، وطلاق الثلاث في رواية ، أما عند الحاجة إليه فيباح ، وقد يستحب ، كما إذا كان بقاء النكاح ضرراً ، وقد يجب كالمولي إذا امتنع من الفيئة .

قال : ومن نذر أن يتصدق بكل ماله أجزأه أن يتصدق بثلثه لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأبي لبابة — حين قال : إن من توبتي يا رسول الله أن أنخلع من مالي — فقال رسول الله ﷺ « يجزئك الثلث » (٢) .

ش : لما تقدم للخرقى رحمه الله أن نذر الطاعة يلزم الوفاء به ، والصدقة طاعة وقربة ، أراد أن ينبه على هذه المسألة ، وإلا لاقتضى كلامه وجوب الصدقة بالجميع ، والذي قاله الخرقى هو المذهب المعروف .

٣٧٥٦ — لما ذكره من حديث أبي لبابة — وهو رفاعة بن عبد المنذر — أنه قال : يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٢٠/٩ وكلام أبي البركات في المحرر ١٩٩/٢ .  
(٢) قد ذكره الشارح وبين من رواه ، ووقع في (م خ ي متن مغني) : بماله كله أجزأه . وفي (م) : بالثلث لما روي .

وأساكنك ، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله .  
فقال رسول الله ﷺ «يجزىء عنك الثلث» رواه أحمد<sup>(١)</sup>.  
٣٧٥٧ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله  
إن من توبتي أن أنخلع من مالي

---

(١) هكذا جزم الشارح باسم أبي لبابة ، وهو أحد الأقوال ، ذكره الخافظ في الإصابة في حرف  
الراء ، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب بهامش الإصابة ١٦٨/٤ عن ابن شهاب ، أن اسمه بشير  
ابن عبد المنذر ، وعن أحمد ويحيى وابن إسحاق أن اسمه رفاعة ، وهذا الحديث عند أحمد ٥٠٢/٣  
عن الزهري ، عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة ، أن أبا لبابة لما تاب الله عليه قال : يا رسول  
الله إني ، ورواه مالك ٣٣/٢ عن عثمان بن حفص أن ابن شهاب بلغه أن أبا لبابة فذكره ، ورواه  
ابن حبان كما في الإحسان ١٥٦/٥ برقم ٣٣٦٠ عن الزبيدي عن الزهري ، عن حسين بن السائب ،  
ورواه البيهقي ٦٧/١٠ عن الزهري عن بعض بني السائب ، وذكره ابن حزم ٣٤٨/٨ عن ابن  
شهاب عن حسين بن السائب ، وضعفه بالإرسال ، ورواه أبو داود ٣٣١٩ وعنه البيهقي ٦٨/١٠  
من طريق الزهري ، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ، أنه قال للنبي ﷺ أو أبو لبابة أو من  
شاء الله : إن من توبتي . فذكره ، قال أبو داود : والقصة لأبي لبابة . وكذا قال البيهقي ، وروى  
عبد الرزاق ١٥٩٩٤ عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال :  
إني جعلت مالي في سبيل الله ؟ قال ابن عمر : فهو في سبيل الله . قال الزهري : ولم أسمع في  
هذا النحو بوجه إلا ما قال النبي ﷺ لأبي لبابة «يجزىء عنك الثلث» ولكعب بن مالك «أمسك  
عليك بعض مالك فهو خير لك» وقد ذكر ابن عبد البر وغيره كما في الاستيعاب قصة أبي لبابة  
والذنب الذي تاب منه ، وذكرها بعض المفسرين عند قوله تعالى ﴿وآخرون مرجون لأمر الله﴾  
والآيات قبلها في سورة التوبة .

سهمي من خير<sup>(١)</sup>. وقد اعترض على هذا بأنه ليس فيه تصريح بالندر، فيحتمل أنه أراد أن يتصدق بذلك، فأرشده النبي ﷺ إلى ما هو أولى، ويجاب بأن هذا ظاهر في جعله الله تعالى، ويرشحه قول النبي ﷺ: «يجزىء عنك الثلث» إذ لفظة الإجزاء ظاهرة في الوجوب، ثم لو سلم أنه ليس بنذر، فلا نسلم أن الصدقة بما زاد على الثلث قريبة لمنع النبي ﷺ من ذلك، وهو لا يمنع القرب، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به.

ويحكى عن أحمد رواية أخرى أن الواجب في ذلك كفارة يمين.

٣٧٥٨ — لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة، فقالت: يكفره ما يكفر اليمين. رواه مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup> اهـ (وعنه ثالثة) حكاه ابن أبي موسى:

(١) اللفظ الأول وقع في حديث كعب بن مالك الطويل، في قصة توبته كما رواه البخاري ٢٧٥٧، ٤٤١٨، ومسلم ٨٧/١٧ وأحمد ٤٥٦/٣، ٣٨٧/٦ وغيرهم من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن كعب وأما اللفظ الثاني فرواه أبو داود ٣٣٢١ من طريق ابن إدريس قال: قال ابن إسحاق: حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن جده، في قصته، فذكره وسكت عنه، وذكره المنذري في تهذيب السنن ٣١٧٧ وقال: في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. وقد عرفت أنه صرح بالتحديث، فانتفى التذليل عنه، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٣٤٨/٨ عن أبي داود ورده بأنه منقطع، لأن ابن إدريس لم يذكر أنه سمعه من ابن إسحاق وابن إدريس هو عبد الله الأودي، من رجال الصحيحين، ولم يذكر عنه تذليل.

(٢) هو في الموطأ رواية يحيى ٣٤/٢ عن أيوب بن موسى، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة به، ورواه عبد الرزاق ١٥٩٨٧ عن ابن جريج، عن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أنها سئلت عن حالف حلف فقال: مالي ضرائب في رتاج الكعبة، أو في سبيل الله، فقالت: له يمين. ثم رواه عن الثوري، عن منصور عن أمه، عن =

يجب إخراج الجميع نظرا إلى أن الصدقة قرينة وطاعة، فدخل تحت قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

ومقتضى كلام الحرقي أن من نذر الصدقة ببعض ماله لزمه ذلك البعض، وإن كان أكثر من النصف، (وهو إحدى الروايتين) وزعم أبو محمد في المغني أنه الصحيح من المذهب، عملا بما تقدم من الوفاء بنذر الطاعة، خرج منه إذا نذر الجميع فيبقى فيما عداه على مقتضى الأصل، (والرواية الثانية) أنه يجزئه إخراج ثلث ذلك البعض المعين أو المقدر، وبها قطع القاضي في الجامع، جعلاً للبعض كالكل ولأبي محمد احتمال أن البعض إن كان الثلث فما دون لزمه، وإن كان أكثر أجزأه قدر ثلث المال<sup>(١)</sup>، لما تقدم من أن الحديث يتضمن أن الصدقة بزيادة على الثلث ليس بقربة، وهذا الاحتمال هو الرواية الثانية التي حكاها أبو البركات وصححها، وعنده أن محل الخلاف فيما إذا زاد المسمى على ثلث الكل، هل يلزمه الكل أو قدر ثلث

---

= عائشة في رجل جعل كل مال له في رتاج الكعبة، في شيء كان بينه وبين عمه له؛ قالت عائشة: يكفره ما يكفر اليمين. وروى أيضا ١٦٠١٠ عن طاوس قال: من قال ماله ضريبة في رتاج الكعبة، أو في سبيل الله فهي بمنزلة يمين يكفرها. ورواه البيهقي ٦٥ / ١٠ عن منصور به، وذكره ابن حزم في المحلى ٣٤٠ / ٨ عن عائشة وغيرها وأقره، وقد سبق برقم ٣٦٧٨ بعض طرفه، والرتاج بكسر الراء هو الباب، والمعنى أنه جعل ماله كله للكعبة، فكفى عن هذا الباب لأن الدخول إليها منه.

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٩ / ٩ وقال أبو البركات في المحرر ١٩٩ / ٢ فيمن نذر الصدقة بهاله: فإنه يجزئه ثلثه، فإن نذرها ببعضه لزمه المسمى (وعنه) إن زاد المسمى على ثلث الكل أجزأه قدر الثلث، وهو الأصح.

المال؟ على روايتين، أما إذا كان المسمى قدر الثلث فما دون فإنه يلزمه الوفاء به رواية واحدة، وقد تضمن هذا أن للأصحاب في نقل الخلاف طريقتين، والأولى طريقة أبي الخطاب، وأبي محمد، ومقتضى كلام القاضي، وجمع ابن حمدان في رعايته الطريقتين، فحكى المسألة على ثلاث روايات.

(تنبيه) هل يختص ذلك بالصامت، أو يعم كل مال، إن لم يكن له نية وهو ظاهر إطلاق الأكثرين، ومقتضى حديث كعب بن مالك، لأنه جعل سهمه الذي بخير من المال، وأقره النبي ﷺ على ذلك، وقياس مسألة إذا حلف لا مال له وله مال غير زكوي، أو دين على الناس أنه يحث؟ على روايتين.

قال: ومن نذر أن يصوم وهو شيخ كبير، لا يطيق الصيام، كفر كفارة يمين، وأطعم لكل يوم مسكيناً.

ش: هذا هو المذهب المنصوص (أما الكفارة) فلأنه لم يأت بالمنذور بعينه، ولما تقدم في حديث أخت عقبة الذي رواه أبو داود قال فيه: «ولتكفر يمينها».

٣٧٥٩— وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين.» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، (وأما الإطعام)

---

(١) هو في سننه ٣٣٢٢ من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس به، وذكر أنه رواه وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد فأوقفوه، ورواه ابن أبي شيبة ٦/٤ في الجزء الملحق عن وكيع، عن عبد الله بن سعيد به موقوفاً، وذكره ابن حزم في المحلى ٣٣٧/٨ قال: وطلحة بن يحيى ضعيف جداً. وقد تقدم الحديث برقم ٣٧٤٠ وروى ابن أبي شيبة ٥/٤ في الجزء الملحق عن عقبة بن عامر مرفوعاً «من نذر نذراً فلم يسمه فعليه كفارة يمين».

فكالصوم الواجب بأصل الشرع وقيل : لا يجب إلا الكفارة لظاهر الحديثين، وقيل : لا يجب إلا الإطعام، كالواجب بأصل الشرع وهو صوم رمضان، وقيل : إن هذا النذر غير منعقد أصلاً، لأنه تكليف ما لا يطبق، وهو غير جائز شرعاً، وحكم ما إذا نذر الصوم وهو قادر ثم عجز حكم ما تقدم، إلا أنه لا نزاع في انعقاد نذره .

قال : وإذا نذر صياماً ولم يذكر عدداً ولم ينو فأقل ذلك صوم يوم .

ش : لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم، فيجب ذلك، لأنه اليقين، وهذا مع الإطلاق، أما مع التقييد بلفظه أو بنيته فيعمل على ذلك بلا ريب .  
قال : وأقل الصلاة ركعتان .

ش : أي وإذا نذر صلاة فأقلها ركعتان، ما لم ينو أكثر أو يسمه، وهو إحدى الروايتين، وهي التي نصبها أبو الخطاب والشريف في خلافيهما، وقطع بها القاضي في الجامع، وابن عقيل في التذكرة (والرواية الثانية) يجزئه ركعة، ومبناها على أن أقل ما يصح التطوع به هل هو ركعة أو ركعتان؟ على روايتين تقدمتا ومفهوم كلامه ثم أن أقله ركعتان، وعليه جرى ها هنا<sup>(١)</sup> .

قال : وإذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة .

---

(١) تقدم هذا البحث في هذا الكتاب ٦٦/٢ في باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، وذكرها أبو محمد في المغني ١١/٩ .

ش : من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره ، كما تضمنه كلام الخرقى ، لأنه قرينة وطاعة فلزمه كنذر الصلاة .

٣٧٦٠ - ودليل الأصل ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » متفق عليه<sup>(١)</sup> ، ولا يجزئه الذهاب إلا في حج أو عمرة لأنه المشي المعهود في الشرع إلى البيت ، فحمل إطلاق الناذر عليه ، ولقد غالى أبو محمد فقال : إذا نذر إتيان البيت غير حاج ولا معتمر لزمه الحج أو العمرة ، وسقط شرطه ، لمناقضته لنذره . وفيه نظر ، لجواز التصريح بخلاف الظاهر ، والكلام إنما يتم بآخره ويلزمه المشي من دويرة أهله ، والإحرام من حيث يحرم للواجب<sup>(٢)</sup> ، وحكم من نذر المشي إلى موضع من الحرم كذلك ، بخلاف غيره ، كعرفة وغيرها ، والله أعلم .

قال : فإن عجز عن المشي ركب وكفر كفارة يمين .

ش : إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه المشي ، لظاهر حديثي أنس وأخت عقبة رضي الله عنهما وسيأتيان ، ولأن المشي

---

(١) رواه البخاري ١١٨٩ ومسلم ١٦٧/٩ وأحد ٢/٢٣٤ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ورواه أبو داود ٢٠٣٣ والنسائي ٢/٣٧ من طريق الزهري به ومثله حديث أبي سعيد عند البخاري ١١٩٧ والترمذي ٢/٢٨٤ برقم ٣٢٤ عن قزعة عن أبي سعيد .  
(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٩/١٤ وقد فصل القول في ذلك ، وقال ابن حزم في المحلى ٧/٤١٤ : وقال قوم : لا يمشي إلا في حج أو عمرة . وهذا خطأ لأنه إلزام ما لم ينذره على نفسه بغير قرآن ولا سنة .



والحال هذه قربة، لأنه مشي إلى عبادة، والمشي إلى العبادة أفضل  
فإن عجز عن المشي جاز له الركوب.

٣٧٦١ — لحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى شيخا يهادى  
بين ابنيه فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي. قال:  
«إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني» وأمره أن يركب. متفق  
عليه (١).

٣٧٦٢ — وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله  
ﷺ فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، أو  
قال: أن تحج ماشية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لا  
يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راكبة وتكفر عن يمينها».  
رواه أبو داود (٢).

---

(١) رواه البخاري ١٨٦٥، ٦٧٠١ ومسلم ١١/١٠٢ وأحمد ٣/١١٤، ٢٣٥، ٢٧١ من طريق  
حميد الطويل، عن ثابت البناني عن أنس، وقد سبق برقم ٣٧٥١.  
(٢) هو في سنته ٣٢٩٦-٣٢٩٨ من طرق عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه أيضا  
أحمد ١/٢٣٩، ٢٥٣، ٣١١ والدارمي ٢/١٨٣ وابن خزيمة في صحيحه ٣٠٤٥ وابن الجارود  
٩٣٦ وأبو يعلى ٢٧٣٧ والطحاوي في الشرح ٣/١٣١ والخطيب في التاريخ ٤/٣٢٩ من طريق  
قتادة به، ورواه أبو داود ٢٣٠٣ من طريق مطر عن عكرمة عن ابن عباس به، وسكت عنه أبو  
داود والمنذري في التهذيب ٣١٦٣ وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٢١٣٤، ٢١٣٩،  
٢٢٧٨، ٢٨٣٥ ورواه عبد الرزاق ١٥٨٦٤ عن عكرمة مرسلا، ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب  
٥٨٠ عن أبي سعيد البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه أحمد ١/٣١٠، ٣١٥ وأبو داود  
٣٢٩٥ وابن خزيمة ٣٠٤٧ وأبو يعلى ٢٤٤٣ والطحاوي في المشكل ٣/٣٨ وفي الشرح ٣/١٣٠  
من طريق شريك بن عبد الله، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن  
عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج ماشية، فقال: «إن الله لا  
يصنع بشقاء أختك شيئاً لتحج راكبة وتكفر عن يمينها» وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند  
٢٨٢٩ وذكره الحافظ في التلخيص ٢٠٦٤ من حديث عكرمة، قال: وإسناده صحيح.

وإذا ركب كفر كفارة يمين (على إحدى الروایتين) واختيار القاضي، وأبي محمد، لهذا الحديث، وبه احتج أحمد، ولأبي داود في رواية والترمذي في حديث عقبة بن عامر قال: «ولتصم ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup> ولعموم قول النبي ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين» (وعن أحمد رواية أخرى): يجب عليه هدي من الميقات<sup>(٢)</sup> لأنه أدخل بواجب في الإحرام، فلزمه الهدي كتارك الإحرام من الميقات، والإحرام دونه.

٣٧٦٣ — ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أخت عقبة ابن عامر نذرت أن تمحج ماشية، وإنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: «إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب ولتهد بدنة»، وفي رواية: أمرها أن تركب وأن تهدي هديا. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>، ويخرج لنا (رواية ثالثة) أنه لا شيء عليه، بناء على تارك المنذور لعذر، وهو ظاهر حديث أنس رضي الله عنه المتقدم.

٣٧٦٤ — وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته فقال: «لتمش ولتركب» متفق عليه<sup>(٤)</sup> وليس في الصحيح ذكر كفارة.

- 
- (١) تقدمت هذه الرواية برقم ٣٧٥١ وهي عند أبي داود ٣٢٩٣ والترمذي ١٤٩/٥ برقم ١٥٩٥ من طريق عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك، عن عقبة به.  
(٢) ذكر الروایتين أبو محمد في المغني ١٢/٩ وليس في (ي): من الميقات.  
(٣) هو في سننه ٣٣٠٣ عن مطر، عن عكرمة عنه، وكذا عند الطحاوي في الشرح ١٣١/٣.  
(٤) سبق الحديث برقم ٣٧٥١ وتكرر بعده.

وإن عجز عن مشي البعض وقدر على البعض ، فإنه يمشي ما قدر عليه ، ويركب ما عجز عنه ، لقول النبي ﷺ لأخت عقبة : «لتمش ولتركب» أي لتمشي ما قدرت عليه ولتركب ما عجزت عنه ، وحكم الكفارة على ما سبق (١).

هذا كله إذا ترك المشي لعجزه عنه ، أما إذا تركه مع قدرته عليه فلا ريب في وجوب الكفارة عليه ، ثم هل هي كفارة يمين أو هدي؟ على الروایتين السابقتين والمذهب على إجزاء حجه ، وقال أبو محمد : قياس المذهب أنه يستأنف الحج ماشياً لتركه صفة النذر، كما لو نذر صوماً متتابعاً ففرقه ، وعلى هذا لو مشى بعضاً وركب بعضاً ففيه احتمالان (أحدهما) يحج ثانياً فيمشي ما ركب (والثاني) لا يجزيه إلا حج يمشي في جميعه ، اعتماداً على ظاهر نذره .

تنبيهان (أحدهما) عكس مسألة الخرقى إذا نذر الركوب إلى بيت الله الحرام فإنه يلزمه ، لأن فيه إنفاقاً في الحج ، فإن تركه ومشى لزمته الكفارة ، ثم هل هي كفارة أو هدي؟ ، على الروایتين السابقتين ، وهذا كله مع الإطلاق ، أما لو نوى بالمشي أو بالركوب إلى البيت إتيانه ، فإنه يلزمه إتيانه في حج أو عمرة ، ولا يلزمه مشي ولا ركوب . (الثاني) يلزم المنذور من المشي أو الركوب في الحج أو العمرة إلى التحلل ، لانقضاء النسك إذاً ، وقال أحمد : يركب في الحج إذا رمى ، وفي العمرة إذا سعى ، لأنه لو وطئ بعد ذلك لم يفسد حجاً ولا عمرة ، وظاهر هذا أنه إنما

(١) أي ما تقدم فيها من الخلاف ، وفي (م خ ي) : ما قدرت ، ولتركب ما عجزت وحكم .

يلزمه ذلك إلى التحلل الأول<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا نذر عتق رقبة فهي التي تجزىء عن الواجب ، إلا أن يكون نوى رقبة بعينها<sup>(٢)</sup> .

ش : إذا نذر رقبة وأطلق حمل ذلك على ما يجزىء في الواجب ، وهي الرقبة المؤمنة على المذهب ، السالبة من عيب مضر بالعمل على ما تقدم ، حملا للمطلق على المعهود الشرعي ، وهو الواجب في الكفارة وإن نوى رقبة معينة أجزأته وإن كانت كافرة أو معيبة ، لأنه نوى بلفظه ما يحتمله ، قال أحمد فيمن نذر عتق عبد بعينه فمات العبد قبل أن يعتقه : يلزمه كفارة يمين ، ولا يلزمه عتق عبد ، لأن هذا شيء فاته ، على حديث عقبة بن عامر ، وإليه أذهب في الفائت وما عجز عنه<sup>(٣)</sup> اهـ .

قال : وإذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم في أول يوم من شهر رمضان ، أجزأه صيامه لشهر رمضان ونذره<sup>(٤)</sup> .

ش : النذر والحال هذه منعقد في الجملة ، قال القاضي في روايته : من نذر أن يصوم يوم يقدم فلان انعقد نذره ، ذكره أبو بكر في الاعتكاف من كتاب الخلاف ، وحكى صحته عن أحمد في مواضع اهـ ، وكذلك جزم غير واحد من الأصحاب

---

(١) نقله أبو محمد في المغني ١٤ / ٩ قال : وهذا يدل على أنه إنما يلزمه في الحج التحلل الأول .  
ووقع في (م) : إنما يلزمه إلى التحلل .

(٢) في (م ي) : وإذا نذر رقبة . وفي (س ت ع) : يكون نذر رقبة .

(٣) نقل هذا الكلام من المغني ١٨ / ٩ وقد تقدم حديث عقبة برقم ٣٧٣٩ بلفظ : «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» .

(٤) في (خ متن مغني) : فقدم أول يوم ، وفي (ع س) : صيامه في رمضان .

بالصحة<sup>(١)</sup> وذلك لأنه نذر طاعة يمكن الوفاء به غالباً، فأشبهه غيره من النذور، فإذا قدم فلان في أول شهر رمضان فهل يتبين بذلك عدم انعقاده؟ المشهور - وهو اختيار أبي محمد - لا وظاهر كلام الخرقى نعم، لقوله: أجزأه صيامه لرمضان ونذره، وعن القاضي أن ظاهر كلام الخرقى عدم الانعقاد، وأخذ ذلك من كون الخرقى لم يوجب القضاء والحال هذه.

إذا تقرر هذا فلقدوم زيد حالات (إحداها) أن يقدم والنذر صائم صوماً واجباً، ففيه روايتان (إحداهما) وهي اختيار الخرقى، وابن عقيل في التذكرة: يجزئه صومه عن الواجب والنذر، لأن الذي نذره صوم يوم يقدم فلان وقد صامه (والثانية) - وهي أنصهما، واختيار أبي بكر والقاضي، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما - لا يجزئه عن النذر، لأنه لم يأت بما وجب عليه لأن الواجب عليه صوم يوم قدوم زيد عن النذر، ولم يأت به عن النذر، إنما أتى ببعضه عنه، ولهذا

---

(١) انظر كلام القاضي في كتاب الروايتين ٦٤/٣ وانظر المغني ٢٠/٩ والكافي ٤٢١/٣ والمقنع ٦٠١/٣ والمحرر ٢٠١/٢ والفروع ٤٠٦/٦ والمبدع ٣٣٦/٩ والإنصاف ١٣٧/١١ وهذه المسألة (الثانية والتسعون) مما اختلف فيه الخرقى مع أبي بكر، قال أبو الحسين في الطبقات ١١٤/٢: قال الخرقى: وإذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان، فقدم أول يوم من شهر رمضان أجزأه صيامه لرمضان عن نذره، وبه قال أبو يوسف، لأنه وافق نذره زماناً يستحق صومه، فلم يلزمه القضاء، دليله لو نذر أن يصوم شهر رمضان، أو نذر أن يصوم يوم يقدم فلان أبداً، فقدم يوم إثنين من أثنين شهر رمضان لا تدخل تحت نذر، نص عليه، وفيه رواية ثانية: يصوم رمضان، ثم يقضي النذر، اختاره أبو بكر، والوالد السعيد، لأن رمضان يتكرر على مر السنين، فلا يكاد يتفق رمضان قدومه، فإذا كان مما يمكنه الوفاء به غالباً انعقد نذره اهـ.

الخلاف التفات إلى نذر صوم الواجب، وإلى أنه هل يلزمه الصوم حين القدوم، أو من أول اليوم؟ وعلى هذا فمذهب الخرقى صحة نذر الواجب كما هو المذهب، وأنه إنما يلزمه من حين القدوم، وهو أحد الوجهين أو الروایتين، ونظير ذلك إذا قال: أنت طالق يوم يقدم زيد، هل تطلق من حين قدومه أو من أول اليوم؟ على قولين اهـ فإن قلنا: لا يجوزته لزمه القضاء لتركه المنذور، وهل عليه كفارة؟ فيه روايتان يأتي الكلام عليهما إن شاء الله تعالى، ويتخرج أن لا شيء عليه، كنذر الواجب في رواية وقد تقدم في كلام القاضي ما يدل عليه<sup>(١)</sup>.

(الحال الثانية) وهي التي ذكرها الخرقى في قوله:

ومن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم يوم فطر أو أضحى لم يصمه، وصام يوما مكانه، وكفر كفارة يمين.

ش: إذا قدم يوم فطر أو أضحى ففيه روايتان (إحداهما) لا شيء عليه، لأن يوم الفطر والأضحى ليسا بمحل للصوم، لمنع الشارع منه، فأشبه ما لو قدم ليلا، إذ الممنوع منه شرعا كالممنوع منه حسا، وحكى أبو محمد هذه الرواية تخريجا من نذر المعصية، وفيه نظر، لأن العصيان يعتمد المخالفة، ولا مخالفة هنا من الناذر (والرواية الثانية) — وهي المذهب — عليه القضاء، لأن النهار محل للصوم في الجملة، بخلاف الليل، والمنايع عارض، وإذا يجب القضاء لترك المنذور، ولهاتين الروایتين التفات إلى الصلاة في الدار المغصوبة، من

(١) وهو ما ذكر أنفا عن القاضي في كتاب الروایتين والوجهين. ثم ما ذكر عن القاضي أن ظاهر

كلام الخرقى عدم الانعقاد.

حيث إنه هل ينظر إلى عين الصلاة، أو إلى الصلاة من حيث هي؟ لكن المشهور ثم النظر إلى عين الصلاة، والمشهور هنا النظر إلى ذات اليوم من حيث هو، وقد يفرق بأن ثم المصلي آثم عاص لا ارتكابه النهي. بخلاف هنا فإنه لا مخالفة منه، وإنما وجد أمر بغير اختياره، منعه من الصوم<sup>(١)</sup>. اهـ وعلى هذه إذا قضى هل عليه كفارة؟ فيه روايتان (أشهرهما) عن الإمام وعند الأصحاب: نعم لتركه المنذور في وقته (والثانية) لا لأنه معذور في الترك، أشبه المكروه، وخرج أبو محمد (قولا رابعا) بوجوب الكفارة من غير قضاء، مما إذا نذرت المرأة صوم يوم حيضها، وحكم ما لو وافق يوم حيض أو نفاس حكم ما تقدم إلا أن عن أحمد رواية فيما إذا وافق يوم عيد أنه إن صام صح صومه، وهنا لا يصح الصوم بلا خلاف.

(الحال الثالثة) قدم وهو مفطر، ففيه روايتان إحداهما لا شيء عليه، والثانية وهي المذهب عليه القضاء، وقد تقدم توجيههما، وعلى هذه ففي الكفارة روايتان، بناء على تارك المنذور لعذر.

(الحال الرابعة): إذا قدم وهو ممسك، ففيه روايتان

---

(١) وهو فرق واضح بين المسألتين، وقد تكلم الفقهاء على مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، والمشهور عن أحمد بطلانها، والجمهور على صحتها مع الإثم، وقد روى ابن أبي شيبة ٦/٤ في الجزء الملحق عن ابن عمر، أنه سئل عن رجل نذر أن يصوم يوما فوافق يوم فطر أو أضحى، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول ﷺ عن صوم هذا اليوم. ثم روى عن الحسن قال: يفطر ويصوم يوما مكانه ويكفر يمينه. ثم روى عن جابر بن زيد قال: أطعمي مسكينا. وعن الحكم وحامد قالا: تقضي يوما مكانه وتكفر. ثم روى عن عطاء بن أبي رباح قال في رجل جعل عليه صيام شهرين متتابعين، فيدرکه فطر أو أضحى قال: يفطر ثم يبني على صيامه.

(إحدهما) - وهي ظاهر كلام الشيرازي ، واختيار ابن عبدوس - أنه ينوي صيامه عن النذر ولا شيء عليه ، لوجود الصوم منه في اليوم ، ولا تضر نيته من النهار لأن الواجب إنما تعلق به إذاً ، وقد شهد لذلك قضية صوم يوم عاشوراء<sup>(١)</sup> (والثانية) عليه القضاء ، ويمنع أن الواجب إنما تعلق به إذ ذلك ، بل تبين تعلقه به من أول اليوم ، وفي الكفارة لكونه معذوراً روايتان ، هذا نقل الشيخين ، وقال القاضي في الجامع : إنه ينوي صوم ذلك اليوم ويقضي ويكفر . وهذا الذي نصبه الشريف وأبو الخطاب في خلافهما ، وقال الشريف : إنه اختيار أبي بكر وهو مبني على لزوم الإمساك له وإن لم يصح صومه عن النذر كرمضان ، والمختار خلافه . (الحال الخامسة) قدم وهو صائم تطوعاً ، ففيه أيضاً روايتان كالمسك (إحدهما) أنه يعتقد من النذر ويجزئه . (والثانية) عليه القضاء ، وفي الكفارة الخلاف<sup>(٢)</sup> . (الحال السادسة) إذا قدم في الليل ، أو والناذر مجنون ، فلا شيء عليه وإن أفاق في اليوم ، على ظاهر إطلاق أبي البركات ، وقد يقال فيما إذا أفاق في اليوم إنه كالمفيع في أثناء يوم من رمضان . (الحال السابعة) قدم في النهار ، وكان قد بيت له النية ،

---

(١) يشير إلى حديث قد ذكرناه في كتاب الصيام ٥٦٤/٢ بعد رقم ١٢٩٧ وهو ما رواه البخاري ١٩٢٤ ، ٢٠٠٧ ومسلم ١٣/٨ وغيرهما عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء ، أن من أكل فليتم أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل .  
(٢) ذكر أبو محمد في المغني ٢٢/٩ لقدوم الغائب خمس حالات فقط ، وذكر في الكافي ٤٢٧/٣ لقدومه نهارة ثلاث حالات ، وانظر المسألة في المقنع ٦٠١/٣ والمحزر ٢٠١/٢ والفروع ٤٠٥/٦ والمبدع ٣٣٥/٩ والإنصاف ١٣٥/١١ ومطالب أولي النهى ٤٣٠/٦ .



لخبر سمعه من الليل ، فيجزئه بلا ريب .

قال : وإن وافق قدومه يوما من أيام التشريق صامه في إحدى الروایتين عن أبي عبد الله رحمه الله ، والرواية الأخرى لا يصومه ، ويصوم يوما مكانه ، ويكفر كفارة يمين .

ش : هذا مبني على أصل تقدم ، وهو أن أيام التشريق هل يصح صومها عن الفرض أم لا ؟ فإن قلنا يصح صام هنا ، وصار كما لو كان القدوم في غير يوم تشریق ، وإن قلنا لا يصح فهو كما لو قدم في يوم عيد وقد تقدم ، وقد علم من هذا أن يوم العيد لا يصح صومه وهو المذهب ، وعن أحمد رواية أخرى أنه إن صام صح صومه ، كالصلاة في الدار المغصوبة . (تنبيهان) «أحدهما» إذا قلنا بالإجزاء عن رمضان والنذر ، فهل ينوي النذر؟ قد يقال : إنه ينويه كما إذا قلنا فيما إذا كان صائما تطوعا أو ممسكا ، ويحتمل هذا كلام الخرقى ، وعلى هذا يكون كلامه مشعرا بصورتي التطوع والممسك اهـ (الثاني) إذا كان القدوم في الليل ، أو والناذر مجنون فقد يقال : بطل النذر إذا لعدم تصور الفعل ، إذ الليل ليس بمحل للصوم أصلا ، والمجنون لا يتوجه إليه خطاب تكليفي ، وقد يقال : بل قد تبينا عدم انعقاده ، فيكون النذر موقوفا . وهذان المدركان يلحظان أيضا فيما إذا كان القدوم في يوم عيد أو وهو مفطر ، والله أعلم .

قال : ومن نذر أن يصوم شهرا متتابعاً ولم يسمه فمرض في بعضه أفطر فإذا عوفي بنى ، وكفر كفارة يمين ، وإن أحب أتى بصيام شهر متتابع ولا كفارة عليه<sup>(١)</sup> .

---

(١) في (مخ ي متن مغني) في بعضه فإذا . . . أتى بشهر . وفي (م) : بشهر كامل متتابع . وفي

المتن : بشهر واحد ولا .

ش : إذا نذر أن يصوم شهراً والحال هذه فصام ثم في أثنائه مرض مرضاً مجزئاً للفطر فأفطر فإنه إذا عوفي بخير بين الإتيان بشهر متتابع ولا كفارة عليه، لإتيانه بالمنذور على وجهه، وبين البناء على ما صامه والتكفير بكفارة يمين، لتركه صفة المنذور، كما أمر النبي ﷺ أخت عقبة بالكفارة لتركها المشي، ويخرج رواية أخرى بعدم وجوب الكفارة للعدر، لإمكانه الإتيان بالمنذور على وجهه .

وقول الخرقى : مرض . قد قلنا : أي مرضاً مجزئاً للفطر . وهو شامل للموجب للفطر وهو المخوف، وغير الموجب وهو المبيح، ولا ريب أن حكم الموجب ما تقدم، أما المبيح فهل حكمه كذلك أو حكم من أفطر لغير عذر، فيلزمه الاستئناف بلا كفارة؟ على وجهين، وكذلك هذان الوجهان فيما إذا سافر سافراً يبيح الفطر، ولنا وجه ثالث يفرق بين المرض والسفر، ففي المرض بخير، لأن السبب وجد بغير اختياره، وفي السفر يتعين الاستئناف، لوجود السبب منه باختياره، وقد تقدم نحو ذلك في الظهار<sup>(١)</sup>، وكلام الخرقى مشعر بأنه لو نذر شهراً وأطلق أنه لا يلزمه التتابع فيه، وهو إحدى الروايتين، لوقوع الشهر على ما بين الهلالين وعلى ثلاثين يوماً، ولهذا لو صام ثلاثين يوماً أجزاءً بلا ريب والله أعلم .

قال : وكذلك المرأة إذا نذرت صيام شهر متتابع وحاضت

فيه .

---

(١) قد تقدم في هذا الشرح ٤٩٦/٥ حيث ذكر هذه الأوجه الثلاثة ومن ذهب إليها من الأصحاب .

ش : يعني أنها تخير بين الاستئناف فلا شيء عليها وبين البناء مع الكفارة .

قال : ومن نذر أن يصوم شهرا بعينه فأفطر يوما بغير عذر ابتداء شهرا وكفر كفارة يمين .

ش : إذا نذر صوم شهر بعينه - كرجب مثلا - فأفطر يوما فيه أو أكثر، فلا يخلو إما أن يكون لعذر أو لغير عذر، فإن كان لغير عذر ففيه روايتان (إحدهما) - وهي المشهورة واختيار الخرقى وأبي الخطاب في الهداية وابن البناء - أنه ينقطع صومه ويبتدىء شهرا كاملا، (والثانية) - وقال أبو محمد : إنها الأقيس - لا ينقطع صومه، فيتم على ما صامه ثلاثين يوما إذا زال عذره<sup>(١)</sup> وأصل الخلاف أن التسابع في الشهر المعين هل وجب لضرورة الزمن، وإليه ميل أبي محمد، أو لإطلاق النذر، وإليه ميل الخرقى والجماعة، ولهذا لو شرط التسابع بلفظه أو نواه لزمه الاستئناف قولاً واحداً، ومما ينبني على ذلك أيضاً إذا ترك صوم الشهر كله، فهل يلزمه شهر متتابع، أو يجزئه متفرقاً؟ على الروائتين ولهاتين الروائتين أيضاً التفات إلى ما إذا نذر صوم شهر وأطلق، هل يلزمه متتابعاً أم لا؟ وقد تقدم أن كلام الخرقى يشعر بعدم التسابع، وقضية البناء هنا يقتضي اشتراط التسابع، كما هو المشهور عند الأصحاب ثم<sup>(٢)</sup>. انتهى . وعلى كلتا الروائتين

---

(١) قال في الهداية ١٢٠/٢ : وإن أفطر لغير عذر انقطع التسابع، ووجب استئناف الصوم، وكفارة يمين . وانظر كلام أبي محمد في المغني ٢٦/٩ وفي الكافي ٤٢٥/٣ والمقنع ٦٠٣/٣ وانظر الفروع ٤٠٩/٦ والمبدع ٣٤٠/٩ والإنصاف ١٤٠/١١ .

(٢) وهي المسألة المذكورة في التعليق قبله .

يلزمه كفارة، جبرا للفطر الذي أفطره فيه، وإن كان الفطر لعذر فإنه يبني قولاً واحداً، لكن هل يجب وصل القضاء وتتابعه أم لا؟ على الروایتين السابقتين، وهل يلزمه كفارة؟ على الروایتين أيضاً في ترك المنذور لعذر.

قال: ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به صام عنه ورثته من أقاربه.

ش: أما جواز صوم النذر عن الميت في الجملة فهو المذهب المعروف.

٣٧٦٥ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر؟ أفأصوم عنها فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان ذلك يؤدي عنها؟» قالت: نعم قال: «فصومي عن أمك» متفق عليه، وفي رواية: أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «صومي عنها» رواه أحمد وأبو داود، والنسائي<sup>(١)</sup>.

(١) اللفظ الأول رواه البخاري ١٩٥٣ ومسلم ٢٣/٨ وأحمد ٢٢٤/١، ٢٢٧، ٢٥٨ برقم ١٩٧٠، ٢٠٠٥ عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وعن الأعمش، عن الحكم وسلمة بن كهيل، عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس، وعن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد، عن ابن عباس، وهكذا رواه الترمذي ٤٠٤/٣ برقم ٧١٢ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٥٦١٢ وابن ماجه ١٧٥٨ والدارقطني ١٩٧/٢ وابن خزيمة ٢٠٥٥ وغيرهم عن الأعمش به، واللفظ الثاني عند أحمد ٢١٦/١ برقم ١٨٦١ وأبي داود ٣٣٠٨ والنسائي ١٠/٧ والبيهقي ٢٥٥/٤، ٨٥/١٠ عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ورواه الطيالسي كما في المنحة ١٢٢٩ وابن خزيمة ٢٠٥٤ والخطيب في الموضح ٣٩٧/٢ عن مسلم عن سعيد عنه، ورواه ابن حبان كما في الإحسان ٤٣٨٠ عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم عن سعيد به.

٣٧٦٦ - وعلى هذا يحمل عموم ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه (١).

٣٧٦٧ - بدليل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه. رواه أبو داود (٢)، فقد فهم من الحديث الأول اختصاص الحكم بالنذر، وأنه لا يتعدى إلى غيره، وقد جاء نحو هذا صريحا عن النبي ﷺ.

٣٧٦٨ - فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا » إلا أن سنده ضعيف، وقال الترمذي: الصحيح أنه عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوف (٣).

---

(١) تقدم هذا الحديث ٦٠٨/٢ برقم ١٣٤٢ وهو عند البخاري ١٩٥٢ ومسلم ٢٣/٨ وابن خزيمة ٢٠٥٢ عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عروة، عن عائشة، وعن يحيى بن أيوب، عن ابن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ورواه أحمد ٦٩/٦ وأبو داود ٢٤٠٠ وابن الجارود ٩٤٣ والبيهقي ٢٥٥/٤ وغيرهم عن عروة بنحوه.

(٢) سبق هذا الحديث ٦٠٨/٢ برقم ١٣٤١ في الصيام، وهو عند أبي داود ٢٤٠١ عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به موقوفا وكذا رواه ابن أبي شيبة ٦٥/٤ عن أبي حصين به، وقد روى مسلم ٢٥/٨ وأبو داود ٣٣٠٩ وابن أبي شيبة ٦٦/٤ في الجزء الملحق وغيرهم عن بريدة نحوه، وروى ابن ماجه ٢١٣٣ عن جابر نحوه، وفيه ابن لهيعة ضعيف الحديث.

(٣) تقدم الحديث في هذا الشرح ٦٠٧/٢ برقم ١٣٤٠ وهو عند الترمذي ٤٠٥/٣ عن أشعث، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع به، ورواه ابن ماجه ١٧٥٧ عن أشعث، عن محمد ابن سيرين، عن نافع وذكر المصحح أن ذكر ابن سيرين وهم، وإنما هو ابن أبي ليلى، كما عند الترمذي وكذا نبه عليه ابن خزيمة في صحيحه ٢٠٥٦ والبيهقي ٢٥٤/٤ ووقع في نسخ الشرح: مكان كل يوم مسكين بالرفع، والذي في الترمذي بالنصب، وكذا في جامع الأصول ٤٦٢٠ وذكر في تحفة الأحوذى أنه وقع في كتاب المشكاة بالرفع، فيكون قوله: « فليطعم » مبنياً للمفعول.

وقيل: لا يصوم أحد عن أحد، كما لا يفعل ذلك عنه في الحياة، وهو مردود بالنصوص، والذي يصوم عنه ورثته من أقاربه، لأنهم لما خلفوه في أخذ ميراثه كذلك فيما عليه، وهذا على سبيل الاستحباب، فلو لم يصوموا فلا شيء عليهم، إلا أنه وقع للقاضي في تعليقه ما ظاهره أنه لو خلف إذا تركه فالورثة يخرون، إن شاءوا صاموا، وإن شاءوا أنفقوا على من يصوم، وهو حسن، ولو صام عنه قريبه غير الوارث، أو وارثه غير القريب أو أجنبي أجزأ عنه، كما لو قضى عنه دينه، وقد شبهه النبي ﷺ بالدين، ولتشبيهه بالدين قلنا: لا يجب على الوارث القريب القضاء، بل يستحب له، إذ قضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركه يقضى منها، وقول النبي ﷺ: «صومي عنها» ونحو ذلك<sup>(١)</sup> أمر بالصوم على جهة الفتوى فيما سئل عنه، والغرض منه بيان الجواز.

٣٧٦٩ — وقد جاء مصرحاً به « من مات وعليه صيام صام عنه وليه لمن شاء»<sup>(٢)</sup>.

وظاهر كلام الخزقي أنه لا يجب مع القضاء فدية، وهو كذلك، لظاهر الحديث.

قال: وكذلك كل ما كان من نذر طاعة.

(١) كما وقعت هذه الجملة في حديث ابن عباس السابق عند مسلم ٢٤/٨ وأحمد ١/٢١٦ وغيرهما، وفي حديث بريدة عند مسلم ٢٥/٨ وغيره.

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار ١/٤٨١ برقم ١٠٢٣ من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام فليصم عنه وليه إن شاء» قال البزار: لا نعلمه عن عائشة إلا من حديث عبيد الله، ورواه عنه يحيى ابن أيوب وابن لهيعة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٧٩ قال: وإسناده حسن.

ش : كحج وصدقة، وعتق واعتكاف، ونحو ذلك من القرب .

٣٧٧٠ — وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أمني نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، فأحج عنها؟ قال : « نعم ، أ رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري والنسائي بمعناه، وفي رواية لأحمد والبخاري قال : جاء رجل فقال : إن أختي نذرت أن تحج<sup>(١)</sup> . وهو دليل على الإجزاء من السوارث وغيره ، حيث لم يستفسره النبي ﷺ وأوارث هو أم لا ، فقد ورد النص بالقيام في الصوم والحج خصوصا ، وورد في غيرهما عموما .

٣٧٧١ — فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمني ماتت وعليها نذر لم تقضه؟ فقال رسول الله ﷺ « اقض عنها» رواه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> . .

(١) رواه البخاري ١٨٥٢ ، ٧٣١٥ عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، ورواه النسائي ١١٦/٥ عن أبي التياح عن موسى بن سلمة الهذلي ، عن ابن عباس بمعناه ، واللفظ الثاني عند البخاري ٦٦٩٩ وأحمد ٢٣٩/١ عن أبي بشره ، وقد تقدم في الحج برقم ١٤٢٨ ووقع في (م) الله أحق بالقضاء .

(٢) هكذا اقتصر الشارح على عزوه لهما ، مع أنه في الصحيحين ، فقد رواه البخاري ٢٧٦١ ، ٦٦٩٨ ، ٦٩٥٩ ومسلم ٩٦/١١ وأحمد ٢١٩/١ ، ٣٢٩ ، ٣٧٠ وأبو داود ٣٣٠٧ والنسائي ٢٥٣/٦ ، ٢٠/٧ من طرق عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس به ، وهكذا رواه مالك ٢٦/٢ وابن المبارك ١٧٩ والحميدي ٥٢٢ والطيالسي كما في المنحة ١٢٢٨ وعبد الرزاق ١٥٨٩٩ ، ١٦٣٣٣ وابن أبي شيبة ٦٥/٤ في الجزء الملحق ، وسعيد بن منصور ٤١٧ وابن الجارود ٩٤٠ وابن حبان كما في الإحسان ٤٣٧٧ وأبو يعلى ٢٦٨٣ والطبراني في الأوسط ٢١٣ وغيرهم من طرق عن الزهري به .

وقد عمل على ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، وعائشة رضي الله عنها، وهما راويا الحديث<sup>(١)</sup>، وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما.

٣٧٧٢ — قال البخاري: أمر ابن عمر رضي الله عنهما امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء يعني ثم ماتت فقال: صلي عنها. قال: وقال ابن عباس نحوه<sup>(٢)</sup>.

٣٧٧٣ — وروى سعيد عن سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سأل ابن عباس عن نذر كان على أمه من اعتكاف، قال: صم عنها، واعتكف عنها<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكر الشارح ذلك عنها في الآثار التالية.

(٢) هكذا ذكره البخاري كما في الفتح ٥٨٣/١١ عنها معلقا، وقد رواه مالك ٢٧/٢ عن عبيد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد بقاء، فهاتت فلم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها، وروى عبد الرزاق ٥٩٠١ عن هشام أن أسماء أمرت في مرضها أن يقضى عنها مشي كان عليها، وروى ابن أبي شيبة ٦٥/٤ في الجزء الملحق عن سعيد بن جبير قال مرة: عن ابن عباس إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه. ولم يذكر الحافظ في الفتح ولا في التخليق ٢٠٣/٥ من وصله عن ابن عمر، قال: وقد جاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك، ثم ذكر ما في الموطأ ٢٨٢/١ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يُسأل هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، وذكر أيضا ما رواه النسائي في سننه الكبرى، كما في تحفة الأشراف ٥٨٨٦ عن أيوب بن موسى عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد. قال: ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات؛ والنفي في حق الحي.

(٣) هو في سنن سعيد المطبوع ١٤٩/١ برقم ٤٢٣ بهذا الإسناد نحوه وهكذا رواه عبد الرزاق ١٥٩٠٠ عن سفيان عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، يذكر أن أمه ماتت وعليها اعتكاف، قال: فبادرت إخوتي إلى ابن عباس، فسألته فقال: اعتكف عنها وصم، ورواه ابن أبي شيبة ٥٩/٤ عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عتبة، أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فهاتت، فلم تعتكف، فقال ابن عباس لابنها: اعتكف عن أمك. ونقله ابن حزم في المحلى ٣٧٦/٨ من طريق حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أمه نذرت اعتكافاً فذكره، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٣٠/٩ ونقله الزركشي كما هو، ووقع في نسخ =



٣٧٧٤ - وقال : حدثنا أبو الأحوص ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن عامر ابن مصعب ، أن عائشة رضي الله عنها اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن رضي الله عنه بعدما مات (١) .

ولنا قول آخر ضعيف أنه لا يفعل شيئاً من ذلك كما تقدم في الصوم (٢) .

وقد شمل كلام الخرقى الصلاة المنذورة ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار أبي بكر ، والقاضي في التعليق وغيرهما ، قياساً على ما تقدم (والرواية الثانية) لا يفعل الصلاة بخلاف الصوم

---

= الشرح وفي المغني : عبد الكريم بن أبي أمية ، وهو خطأ ، فهو أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق ، المعلم البصري ، واسم أبيه قيس ، ويقال طارق توفي سنة ١٢٧ هـ ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ورجح ضعفه ، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه بما يدل على جرحه ، وسقط من الشرح ومن المغني ذكر عبيد الله بن عبد الله وأثبتناه من سنن سعيد وغيرها من كتب الحديث .

(١) هو في سنن سبيد المطبوع ١٤٩/١ برقم ٤٢٤ بهذا الإسناد ، مثله وهكذا نقله ابن حزم في المحل ٣٧٦/٨ ورواه ابن أبي شيبة ٥٩/٤ وعنده أبو الأحوس . . . أن عائشة اعتكفت عن أختها بعد ما ماتت . ولعله تصحيف ، وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي ، الحافظ ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ كما في تهذيب التهذيب ، روى له أهل الصحيحين وغيرهما ، وإبراهيم بن المهاجر وهو أبو إسحاق البجلي الكوفي ، ذكره البخاري في الكبير برقم ١٠٣٢ ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٣٢/٢ وروى عن سفيان قال : لا بأس به ، وروى كذلك عن أحمد ، وروى عن ابن معين قال ضعيف الحديث وعن يحيى القطان قال : لم يكن بالقوي . وأما عامر بن مصعب فذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ، وقال : ذكره ابن حبان في الثقات ، ونقل عنه قال : لا أعلم له رويماً إلا إبراهيم بن المهاجر ، لا يعجبني الاعتبار بحديثه ، من رواه إبراهيم ؛ وقال الدارقطني : ليس بالقوي وبذلك يعرف ضعف هذا الأثر ، وقد نقله أبو محمد في المغني ٣٠/٩ وعنده عن عامر بن شعيب وكذا كان في نسخ الشرح كلها ، وصححناه من كتب الحديث .

(٢) ذكره في أواخر كتاب الصوم ٦٠٨/٢ .

وغيره، لأنها عبادة تختص بالبدن، لا ببدل لها بحال<sup>(١)</sup>.

ومفهوم كلام الخرقى أن الولي لا يفعل ما هو واجب بغير النذر، من قضاء رمضان، وصوم كفارة، وصوم السبعة أيام للمتمتع، وحج، وزكاة مال، وعتق في كفارة، وقد صرح بذلك الأصحاب في قضاء رمضان، لما تقدم من الإشارة في الاستدلال، وكذلك نص عليه أحمد في السبعة الأيام للمتمتع في رواية المروزي<sup>(٢)</sup>، قياساً على قضاء رمضان، لوجوبها بأصل الشرع، وهو فرق صوري، وقد يقال: الأصل عدم الاستنابة إلا ما استثناه السليل، وكذلك نص أحمد في صوم الكفارة في رواية ابن منصور، إذ الكفارة زاجرة كالحلد، فلم ينب فيها الولي. بخلاف نذر الصوم فإنه نذر طاعة، أشبه نذر صدقة المال.

وأما الحج الواجب فقد قال الأصحاب إن لوارثه ولغير وارثه أن يفعله عنه بعد مماته وإن لم يوص بذلك، سواء كان له تركة أو لم يكن.

٣٧٧٥- وقد شهد لذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه أقضيت له عنه؟» قال: نعم. قال: «فأحجج عن أبيك» رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup>، وأما

---

(١) ذكر الروایتین أبو محمد في المغني ٩/٣٠ وفي الكافي ٣/٤٣٠ ونقل ذلك في حاشية المقنع ٦٠٦/٣.

(٢) انظر القضاء عن الميت في المغني ٩/٣٠ والكافي ٣/٤٣٠ والشرح الكبير مع المغني ٣٦٧/١١.

(٣) هو في سننه ٢/٢٦٠ من طريق إسحاق الأزرق، عن شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس به، ثم رواه عن ابن إسحاق حدثني خالد بن كثير أن عطاء بن أبي رباح حدثه =

زكاة المال فلا يحضرنى الآن فيه نقل ، والقياس أنه كالعق  
الواجب<sup>(١)</sup> ، وقد صرح القاضي وأبو البركات وغيرهما بصحته  
عن الميت مطلقا ، وقد علم من مجموع هذا أن مفهومه إنما عمل  
به في الصوم فقط .

(تنبيه) قول الخرقى : صام عنه ورثته من أقاربه . ظاهره كما  
تقدم أن الذين يطلب منهم الصوم هم الورثة من الأقارب ،  
وأحمد رحمه الله قال - في من مات وعليه اعتكاف - : ينبغي لأهله  
أن يعتكفوا عنه . وهو شامل للوارث وغير الوارث ، وقال ابن  
عبدوس : إذا صام الولي صام الأقرب من الأولياء<sup>(٢)</sup> . ثم قول  
الخرقى أيضا : ورثته . يشمل جميع الورثة ، وظاهره أنه لو صام  
عنه الكل صح ، كأن يكونوا مثلا عشرة ، وعليه عشرة أيام ،

---

= أن عبد الله بن عباس حدثه ؛ فذكر نحوه ، ولم أقف على هذا الحديث عند غير الدارقطنى ،  
والإستاد الأول حسن ، فإن إسحاق هو ابن يوسف ، أبو محمد القرشى المخزومى ، الواسطى ، وهو  
ثقة من رجال الصحيحين ، وشريك هو ابن عبد الله النخعى القاضى ثقة ، روى له مسلم وأهل  
السنن ، والبخارى تعليقا ، وثقه ابن معين وابن مهدي ، وابن المبارك ، وقال العجلي : كوفي ثقة ،  
حسن الحديث ، وكان أروى الناس عنه إسحاق الأزرق أما ابن أبي ليل فهو محمد بن عبد الرحمن ،  
وهو عالم مشهور ، وقد ضعفه بعضهم ، وثقه آخرون ، وأما الإسناد الثانى فهو حسن ، حيث إن  
ابن إسحاق قد صرح بالتحديث ، وخالد بن كثير ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم :  
شيخ يكتب حديثه . وقد تقدم فى الحج شواهد لهذا الحديث .

(١) ذكر الفقهاء فى باب إخراج الزكاة أنه لا يجرىء إخراجها إلا بنية إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً  
وقد فصل فى ذلك أبو الخطاب فى الهداية ١/ ٧٧ وأبو محمد فى المغنى مع الشرح ٢/ ٥٠٥ ، ٦٧٦  
وانظر المسألة فى التنقيح المشبع ٨٦ والتوضيح ٨٩ والروض الندى ١٥٦ ووقع فى (خ ي) : واختار  
أبو العباس أنه كالعق ، ولم أجد لأبى العباس كلاما صريحا فى هذه المسألة فى مجموع الفتاوى .  
(٢) ذكر هذه المسألة أبو محمد فى المغنى ٩/ ٣٠ ولم يفصل فى تعيين الورثة ، وتبعه على ذلك ابن  
أخيه فى الشرح الكبير مع المغنى ١١/ ٣٦٧ وهكذا ذكر أكثر فقهاء المذهب .

فيصوموا عنه كل واحد يوماً، وقد ذكر لأحمد في رواية أبي طالب من كان عليه صوم شهر، هل يصوم عشرة أنفس شهراً؟ فقال : يصوم واحد<sup>(١)</sup> وقد قرر القاضي في تعليقه هذا النص على ظاهره، لما أورده على لسان الخصم، وقال فيه : كما لا يصح أن يطوف واحد ويسعى آخر والله أعلم .

---

(١) قال البخاري في صحيحه كما في الفتح ٤ / ١٩٢ : وقال الحسن : إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز . قال الحافظ : وهذا الأثر وصله الدارقطني في كتاب الذبيح من طريق ابن المبارك ، عن سعيد بن عامر، عن أشعث ، عن الحسن فذكره ، وروى ابن أبي شيبة ٤ / ٥٩ في الجزء الملحق ، عن ليث قال : سئل طاوس عن امرأة ماتت وعليها أن تعتكف سنة في المسجد الحرام ، ولها أربعة بنين ، كلهم يجب أن يقضي عنها؟ قال طاوس : اعتكفوا أربعتم في المسجد الحرام ثلاثة أشهر وصوموا . ثم روى أيضاً ٤ / ٦٥ عن المعتمر عن أبيه ، عن طاوس ، في النذر على الميت قال : يقضي ورثته بينهم ، إن كان على رجل صوم سنة إن شاء صام كل إنسان بينهم ثلاثة أشهر .

# كتاب أدب القاضي<sup>(١)</sup>

ش : قال الأزهري : القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه ، ويكون القضاء إمضاء الحكم ، ومنه قوله تعالى ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب﴾<sup>(٢)</sup> وسمي الحاكم قاضيا لأنه يَمْضِي الأحكام ويحكمها ، ويكون (قضى) بمعنى أوجب ، فيجوز أن يكون سمي قاضيا لإيجابه الحكم على من يجب عليه . انتهى<sup>(٣)</sup> قلت : ويجوز أن يكون سمي من الأول ، لأنه ينبغي أن يكون محكما في نفسه ، أي كاملا في صفاته وأفعاله .

والأصل في مشروعيته قوله تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى﴾<sup>(٦)</sup> .

٣٧٧٦ — وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

(١) في (خ ي مغني) : كتاب القضاء . وهو استعمال أكثر المؤلفين .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٤ .

(٣) قال في الصحاح مادة (قضى) القضاء الحكم . . . وقضى أي حكم ، وقد يكون بمعنى الفراغ . . . وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء . . . وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير ، وذكر أدلة على ذلك .

(٤) سورة النساء ، الآية ٦٥ .

(٥) سورة المائدة ، الآية ٤٩ .

(٦) سورة ص ، الآية ٢٦ .

أنه قال «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٣٧٧٧ — ولأبي داود والنسائي من رواية أبي هريرة رضي الله عنه «وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» وكذا من مسلم،<sup>(٢)</sup> مع أن هذا -

(١) هكذا في جميع النسخ جعله الشارح عن عبد الله بن عمرو بن العاص وساقه ناقصاً، وكأنه كتبه من حفظه، فإنه مشهور بذكر الاجتهادين عن عمرو بن العاص، فقد ذكره أبو محمد في المغني ٩/٣٤ عن عمرو، وذكره ابن عبد الهادي في المحرر برقم ١١٧٥ عن عمرو بن العاص، وهو كذلك في جامع الأصول ٧٦٦٢ وهذه أغلب مراجع الشارح في الحديث، وهو في صحيح البخاري ٧٣٥٢ ومسلم ١٣/١٢ من طريق يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، وهكذا رواه أحمد ٤/١٩٨، ٢٠٤ وأبو داود ٣٥٧٤ وابن ماجه ٢٣١٤ والطيالسي كما في المنحة ١٤٥١ والشافعي كما في البدائع ١٣٩٨ وابن حبان كما في الإحسان ٥٠٣٩ والدارقطني ٤/٢١٠ والخطيب في تاريخ بغداد ٤/٢٣٥ كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد به، ورواه أحمد ٤/٢٠٥ والحاكم ٤/٨٨ والدارقطني ٤/٢٠٣ من طريق الفرج بن فضالة، عن محمد بن عبد الأعلى بن عدي عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان فقال لعمر بن «اقض بينهما» فقال: أنت أولى بذلك مني. قال: «وإن كان» قال: فإذا قضيت بينهما فما لي؟ قال: «إن أنت قضيت بينهما فأصبحت القضاء فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة واحدة» وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: فرج ضعفه، ثم روى أحمد ٤/٢٠٥ والدارقطني ٤/٢٠٣ عن فرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد، عن عقبة بن عامر نحوه، ورواه الطبراني في الصغير ١/٥١ عن حفص بن سليمان، عن كثير بن شظير، عن أبي العالية عن عقبة بن عامر فذكر نحوه، وقال: لم يروه عن ابن شظير إلا حفص، ولا يروى عن عقبة إلا بهذا الإسناد. وقد روى أحمد ٢/١٨٧ برقم ٦٧٥٥ عن عبد الله بن عمرو نحوه.

(٢) وقع في رواية البخاري ومسلم وأحمد وأبي داود وابن ماجه وغيرهم بعد حديث عمرو بن العاص: قال يزيد: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال البخاري: وقال عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ، قال الحافظ في الفتح ١٣/٣٢٠: يريد أن =

ولله الحمد - إجماع<sup>(١)</sup> والقضاء من فروض الكفايات ، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ، فكان واجبا كالجهد والإمامة ، ولما تقدم من قوله تعالى : ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ونحوه .

٣٧٧٨ — وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

= عبد الله بن أبي بكر خالف أباه في روايته عن أبي سلمة ، وأرسل الحديث ، ولم أجد حديث أبي هريرة بهذا اللفظ في سنن أبي داود ، وإنما هو في حديث عمرو بن العاص ، وهو أيضا بهذا اللفظ في الصحيحين وغيرهما من حديث عمرو بن العاص ، وقد روى حديث أبي هريرة النسائي ٢٢٤ / ٨ والترمذي ٥٥٥ / ٤ برقم ١٣٤٣ عن عبد الرزاق ، عن معمر عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن أبي سلمة به ، وهكذا رواه ابن الجارود ٩٩٦ وابن حبان كما في الإحسان ٥٠٣٨ وأبو يعلى ٥٩٠٣ والدارقطني ٢٠٤ / ٤ والبيهقي ١١٩ / ١٠ من طريق عبد الرزاق به ، قال البيهقي : لم يروه عن سفيان إلا معمر ، تفرد به عبد الرزاق . ولم أشر عليه في المصنف ، وقد روى عبد الرزاق ٢٠٦٧٤ عن معمر ، عن موسى بن إبراهيم ، رجل من آل أبي ربيعة ، أنه بلغه أن أبا بكر حين استخلف قعد في بيته حزينا فدخل عليه عمر . . . وشكا إليه الحكم بين الناس ، فقال له عمر : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « إن الوالي إذا اجتهد فذكر نحوه ، وروى الدارقطني ٢٠٣ / ٤ عن ابن لهيعة ، عن أبي المصعب المعافري ، عن محرر بن أبي هريرة عن أبي هريرة ، نحو حديث عقبة . .

(١) قال أبو المظفر في الإقصاص ، ٣٤٥ / ٢ في القضاء : قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : هو من فروض الكفايات ، ويتعين على المجتهد إذا لم يوجد غيره ، وذكر أنه رواية عن أحمد ، وأن الرواية الثانية أنه لا يتعين .

(٢) هو في سننه ٢٦٠٨ من طريق علي بن بحر ، عن حاتم بن إساعيل عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد ، ورواه أيضا البيهقي في السنن ٢٥٧ / ٥ من طريق أبي داود ، ورواه أبو يعلى ١٠٥٤ ، ١٣٥٩ من طريق حاتم ، عن ابن عجلان به ، لكن قال : « فليؤمهم أحدهم » وزاد في الموضوع الثاني : قال نافع : قلت لأبي سلمة : أنت أميرنا . وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ٢٤٦٩ ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٧ / ٢٠ من طريق أبي داود ، وفيه قول نافع .

٣٧٧٩ - وله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مثله (١).

٣٧٨٠ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة أن يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم» رواه أحمد (٢)، ونقل إسماعيل بن سعيد عن أحمد أنه سئل: هل يأثم القاضي بالامتناع إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به؟ قال: لا يأثم (٣). وظاهر هذا أنه غير واجب، والأول المذهب، قال أبو محمد: ويحتمل أن تحمل هذه الرواية على من لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان وغيره (٤).

---

(١) هو في سنن أبي داود ٢٦٠٩ بإسناد الحديث قبله، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفيه: قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا. وهكذا رواه البيهقي في السنن ٢٥٧/٥ وفي الآداب ٨٠٨ من طريق علي بن بحر، عن حاتم بن إسماعيل، ومن طريق محمد بن عباد، عن حاتم به، وسكت عنه أبو داود والمنذري كالذي قبله.

(٢) هو في المسند ١٧٦/٢ من طريق ابن لهيعة، قال: حدثنا عبد الله بن هبيرة، عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى، ولا يحل لرجل أن يبيع على يبيع صاحبه حتى يذره، ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة، فذكره، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٦٦٤٧ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٣/٨ وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح. - وروى الحاكم ٤٤٣/١ عن عمر قال: إذا كان ثلاثة نفر فليؤمروا أحدهم، ذلك أمير أمره رسول الله ﷺ. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) إسماعيل هو أبو إسحاق الشالنجي، كان عالما بالرأي، كبير القدر، روى عن أحمد مسائل كثيرة، ذكره العليمي في المنهج الأحمد ٣٢٨ وابن أبي يعلى في الطبقات ١١٢ وقد ذكر الوزير ابن هبيرة في الإفصاح ٢/٣٤٥ عن أحمد أن القضاء ليس من فروض الكفاليات، ولا يتعين على المجتهد الدخول فيه، وإن لم يوجد غيره.

(٤) انظر كلام أبي محمد في المغني ٣٦/٩.



قال: ولا يولى قاض حتى يكون بالغاً عاقلاً، مسلماً حراً  
عدلاً، عالماً فقيهاً ورعاً.

٣٧٨١ - ش: (أما اشتراط البلوغ) فلما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من رأس السبعين،  
وإمارة الصبيان» رواه أحمد<sup>(١)</sup>، ولأن الصبي مولىً عليه فلا يكون  
مولى على غيره، ولأن الصبي يستحق الحجر عليه، والقاضي  
يستحق الحجر على غيره فتنافياً، (وأما اشتراط الإسلام) فلأن  
ذلك شرط في الشهادة، ففي القضاء أولى، ودليل الأصل  
﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾<sup>(٢)</sup> ولأن الكفر يقتضي  
إذلال صاحبه، والقضاء يقتضي احترامه، وبينهما منافاة، وقد  
قال الله سبحانه: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين  
سبيلاً﴾<sup>(٣)</sup> وأي سبيل أعظم من أن يلزمه، ويحكم عليه بغير

---

(١) هو في المسند ٢/٣٢٦ من طريق كامل أبي العلاء عن أبي صالح مولى ضباعة، عن أبي هريرة  
به وصححه المحقق برقم ٨٣٠٢ وكذا رواه البزار كما في الكشف ٣٣٥٨ وذكر أنه تفرد به كامل  
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٢٠: رجال أحمد رجال الصحيح غير كامل، وهو ثقة، وقد  
روى الطبراني في الأوسط، ١٤١٩ عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي حازم، عن أبي  
هريرة قال: اللهم لا أبلغن رأس الستين، قالوا: وما رأس الستين؟ قال: إمارة الصبيان وبيع  
الحكم، إلخ، وروى الطبراني أيضاً في الكبير ٣٧/١٨ وفي الأوسط ٦٨٩ عن عيسى بن يونس،  
عن موسى الجهني، عن زاذان، عن عابس الغفاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على  
أمته ست خصال؛ إمرة الصبيان، وكثرة الشرط، والرشوة في الحكم، وقطيعة الرحم، ونشو  
يتخذون القرآن مزامير، ثم رواه في الكبير عن مندل عن موسى الجهني، قال الهيثمي في مجمع  
الزوائد ٥/٢٤٥: وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٣) سورة النساء الآية ١٤١.

اختياره، (وأما اشتراط الحرية) فقياسا لمنصب القضاء على منصب الإمامة، ولأن العبد في أعين الناس ممتهن، والقاضي موضوع للفصل بين الخصومات، وبين الحالتين منافاة.

٣٧٨٢ — وما ورد من قول النبي ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي، ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل» رواه مسلم وغيره<sup>(١)</sup>، فمحمول على من كان عبداً مجازاً، أو على غير ولاية الحكم، (وأما اشتراط العدالة) فلقول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾<sup>(٢)</sup> والقاضي يخبر بقول، فلا يجوز قبوله مع فسقه لذلك، ولأن العدالة شرط في الشاهد، ففي

(١) روى مسلم ٤٥/٩ برقم ١٢٩٨، ١٢/٢٢٥ من طريق شعبة، عن يحيى بن الحسين، عن جدته أم الحسين، قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فسمعته يقول: «إن أمر عليكم عبد مجدع» حشيتها قالت «أسود يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا» وفي رواية «عبدا حبشيا مجدعا» ورواه أيضا أحمد ٧٠/٤، ٦٠٢/٦ وابن ماجه ٢٨٦١ والنسائي ٧/١٥٤ من طرق عن يحيى بن الحسين، والعيزار بن حريث، وروى البخاري ٦٩٣، ٦٩٦، ٧١٤٢ وأحمد ٣/١١٤، ١٧١ وابن ماجه ٢٨٦٠ عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كان رأسه زبيبة» ولأحمد: أنه قال لأبي ذر. وروى مسلم ٣٢٥/١٢ وابن ماجه ٢٨٦٢ عن شعبة، عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف. وروى البخاري ١٤٠٦ عن أبي ذر قال: ولوأمرنا علي عبدا حبشيا لسمعت وأطعت. وروى أحمد ٤/١٢٦ وأبو داود ٤٦٠٧ والترمذي ٧/٤٣٨ برقم ٢٨٢٦ وابن ماجه ٤٣ عن العرياض بن سارية، في حديثه المشهور وفيه: «وعليكم بالسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي» وهو الحديث الثامن والعشرون من الأربعين النووية، وانظر شرحه في جامع العلوم والحكم ٢٢٥ وغيره.

(٢) سورة الحجرات الآية ٦.

القاضي أولى، ولأن قوله أُلزم، وضرره أشمل، ودليل الأصل ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾<sup>(١)</sup> (وأما اشتراط كونه عالماً) أي عالماً بوجوه الكتاب والسنة، واختلاف علماء المسلمين - فقيها - وهو من صار الفقه له سجية، لأن الفقيه اسم فاعل من فقه - بالضم - ككرم فهو كريم، وذلك من صار له أهلية استنباط الأحكام الشرعية.

٣٧٨٣ — فلما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، إذ فيه في صحيح مسلم «إذا حكم الحاكم فاجتهد»<sup>(٢)</sup> قال العلماء: معناه إذا أراد أن يحكم، فعند ذلك يجتهد، وإلا لو حمل على ظاهره لاقتضى أن الاجتهاد مؤخر عن الحكم<sup>(٣)</sup>، وليس كذلك اتفاقاً.

٣٧٨٤ — وعن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى على جهل فهو في النار» رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

(١) الآية ٢ من سورة الطلاق.

(٢) تقدم الحديث برقم ٣٧٧٦ وصححنا أنه عن عمرو بن العاص، وهذا اللفظ عند مسلم ١٣/١٢ وأبي داود ٣٥٧٤ وغيرهما.

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١٤/١٢: تقديره إذا أراد الحاكم الحكم فاجتهد، الخ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/٣١٩ نقلاً عن القرطبي: فإن الاجتهاد يتقدم الحكم، إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقاً، لكن التقدير في قوله: إذا حكم. إذا أراد أن يحكم فعند ذلك يجتهد.

(٤) هو في سنن أبي داود ٣٥٧٣ وابن ماجه ٢٣١٥ من طريق خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، ورواه أيضاً الحاكم ٩٠/٤ من طريق عبد الله بن بكير، عن حكيم ابن جبير، عن عبد الله بن بريدة، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في تلخيصه =

٣٧٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أفتني بفتيا بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه » رواه أحمد وابن ماجه (١) .

٣٧٨٦ - وعن عمرو بن الحارث يرفعه إلى معاذ رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال له « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ » قال : أقضي بكتاب الله . قال : « فإن لم تجد في كتاب الله؟ » قال : أقضي بسنة رسول الله ﷺ قال : « فإن لم

---

= ابن بكير الغنوي منكر الحديث، ثم رواه الحاكم عن شريك، عن الأعمش، عن سعيد بن عبيدة، عن ابن بريدة، وقال : على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ورواه الطبراني في الكبير ١١٥٤ عن شريك به ، ورواه أيضاً ١١٥٦ عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، ورواه البيهقي ١١٦/١٠ عن أبي هاشم ، عن ابن بريدة عن أبيه ، ثم رواه عن شريك ، عن الأعمش به ، ورواه وكيع في أخبار القضاة ١٣/١ من طريق شريك به ، ومن طريق أبي هاشم ، وأبي حمزة ، وحكيم بن جبير ، عن عبد الله بن بريدة به ، وروى عبد الرزاق ٢٠٦٧٥ والنسائي ٧/ ٢٣٠ والبيهقي ١١٧/١٠ ووكيع في أخبار القضاة عن علي نحوه موقوفاً .

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٦٥ عن رشدين ، عن بكر بن عمرو ، عن عمرو بن أبي نعيمة ، عن أبي عثمان ، وهو مسلم بن يسار جلس أبي هريرة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ، ومن أفتني ، السخ وزاد : « ومن استشار أخاه فأشار عليه بأمر وهو يرى الرشد غير ذلك فقد خانته » ورواه ابن ماجه ٥٣ في المقدمة ، عن سعيد ابن أبي أيوب : حدثني أبو هانئ ، حميد بن هانئ ، عن أبي عثمان ، ولفظه « من أفتني بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه » ورواه أيضاً أبو داود ٣٦٥٧ عن سعيد بن أبي أيوب ، عن بكر بن عمرو ، عن أبي عثمان ، ثم رواه عن يحيى بن أيوب ، عن بكر ، عن عمرو بن أبي نعيمة ، عن أبي عثمان به ، كلفظ أحمد دون أوله ، ورواه الدارمي ٥٧/١ والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/ ١٥٥ عن سعيد بن أبي أيوب ، عن بكر ، عن أبي عثمان كلفظ ابن ماجه ، ورواه البيهقي ١١٦/١٠ بسند أبي داود الثاني كلفظ أحمد ، ومن طريق الحاكم وهو في المستدرک ١/ ١٠٣ ، ١٢٦ من حديث سعيد بن أبي أيوب ، عن بكر ، عن عمرو ، عن أبي عثمان به ، وعن يحيى بن أيوب ، عن بكر ، عن عمرو ، وقع عنده وعند البيهقي خطأ في وصف أبي عثمان ، وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، ورواه الخطيب في الموضح ٢/ ٣٩٦ عن عمرو بن أبي أمية - كذا - عن أبي عثمان به ، ولعل هذا الاختلاف من الرواة ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن . ٣٥١٠ .

تجد في سنة رسول الله ﷺ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . قال :  
 فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول  
 رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ » رواه أبو داود  
 والترمذي<sup>(١)</sup> . وقد شهد لهذا قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا  
 أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ  
 وَالرَّسُولِ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

(١) كذا في نسخ الشرح وقد نقله الشارح من جامع الأصول برقم ٧٦٧٣ وفيه عن الحارث بن  
 عمرو وكذا في كتب الحديث كما في سنن أبي داود ٣٥٩٢ ، ٣٥٩٣ والترمذي ٥٥٧ / ٤ برقم  
 ١٣٤٤ من طريق شعبة عن أبي عون ، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة ، عن  
 أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ ، واختصره الترمذي ، وقال : هذا حديث لا  
 نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل اهـ ورواه أيضا أحمد ٥ / ٢٣٠ ، ٢٣٦ ،  
 ٢٤٢ والطيالسي كما في المنحة ١٤٥٢ وعبد بن حميد في المنتخب ١٢٤ والدارمي ٦٠ / ١ وابن أبي  
 شيبة ٧ / ٢٣٩ ، ١٠ / ١٧٧ وابن سعد في الطبقات ٢ / ٣٤٧ ، ٣ / ٥٨٤ والبيهقي ١٠ / ١١٤ وابن  
 الجوزي في اللعل برقم ١٢٦٤ من طرق عن شعبة به ، ورواه ابن أبي شيبة ٧ / ٢٣٩ برقم ٣٠٣١  
 عن أبي معاوية ، عن محمد بن عبد الله الثقفي ، وهو أبو عون . قال : لما بعث رسول الله ﷺ معاذ  
 فذكره مرسلا ، وذكره البخاري في الكبير ٢ / ٢٧٧ برقم ٢٤٤٩ قال : الحارث بن عمرو ابن أخي  
 المغيرة بن شعبة الثقفي ، عن أصحاب معاذ ، عن معاذ ، روى عنه أبو عون ، ولا يصح ، ولا  
 يعرف إلا بهذا مرسل . وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح ، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه  
 في كتبهم ، ويعتمدون عليه ، ولعمري إن كان معناه صحيحا إنما ثبوته لا يعرف ، لأن الحارث بن  
 عمرو مجهول ، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون ، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته . اهـ  
 والحديث سكت عنه أبو داود ، وحكى المنذري في تهذيب السنن ٣٤٤٧ كلام الترمذي ، ونقل  
 أيضا كلام البخاري ، والحارث ذكره ابن عدي في الكامل ٢ / ٦١٣ ونقل كلام البخاري ، وذكر أنه  
 معروف بهذا الحديث ، وقد تكلم عليه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤ / ١٨٢ برقم  
 ٢٠٧٦ وأطال في نقل كلام علماء الحديث في تضعيفه ، وذكر طرقه ، وذكر أن بعضهم استند إلى  
 تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٩ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(وأما اشتراط كونه ورعاً) فلأن غير الورع لا يؤمن أن يتساهل ، فيأخذ الرشاً الملعون آخذه عن الله وعن الحق .  
 ٣٧٨٧ — فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لعن الله الراشي والمرثشي في الحكم» رواه الترمذي (١) .  
 ٣٧٨٨ — وعن ابن عمرو رضي الله عنهما نحوه رواه أبو داود (٢) .

(١) هو في سننه ٤/٥٦٥ برقم ١٣٥٣ من طريق أبي عوانة، عن عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال: حديث حسن، قال: وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، وروي عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولا يصح. ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعده، وهذا الحديث رواه أيضاً أحمد ٢/٣٨٧ وابن حبان كما في الإحسان ٥٠٥٣ والموارد ١١٩٦ والحاكم في المستدرک ٤/١٠٣ ووكيع في أخبار القضاة ١/٤٧ من طريق أبي عوانة به، وجعله الحاكم شاهداً للحديث بعده.

(٢) وقع في نسخ الشرح ابن عمر وهو خطأ كما في كتب الحديث، وهو في سنن أبي داود ٣٥٨٠ من طريق ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، ورواه أيضاً أحمد ٢/١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢، والترمذي ٤/٥٦٦ برقم ١٣٥٤ وابن ماجه ٢٣١٣ وابن أبي شيبة ٦/٥٤٩، ٥٨٨ والطيالسي كما في المنحة ١٤٤٧ وابن حبان في الإحسان ٥٠٥٤ والحاكم ٤/١٠٢ ووكيع في أخبار القضاة ١/٤٦ والبيهقي ١٠/١٣٨ والطبراني في الصغير ٢/٢٨ من طرق عن ابن أبي ذئب به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ونقل عن الدارمي أنه قال: حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو أحسن شيء في هذا الباب وأصح ما رواه البزار كما في الكشف ١٣٥٥ عن الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف، عن عمه أبي سلمة، عن أبيه وقال: لا تعلمه عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد، وذكره الدارقطني في العلل ٤/٢٧٤ برقم ٥٥٨ فقال: يرويه الحسن بن عطاء، وقيل: هو الحسن بن أخي أبي سلمة، عن أبي سلمة، عن أبيه، وخالفه الحارث بن عبد الرحمن، فرواه عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، وهو أشبه بالصواب، ولعل الحسن بن عطاء تصحيف عن الحسن بن عثمان، كما عند البزار وقد روى ابن أبي شيبة ٦/٥٤٩، ٥٨٧ والحاكم ٤/١٠٣ والبزار كما في الكشف ١٣٥٣ عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرثشي والرائش، وهو الوسطة بينهما، قال البزار: قوله «الرائش» لا تعلمها إلا من هذا الطريق، وإنما يرويه ليث بن أبي سليم، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان، وروى أبو يعلى ٤٦٠١ =

٣٧٨٩- وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه قال : ينبغي للقاضي أن يجتمع فيه سبع خصال، إن فاتته واحدة كانت فيه وصمة، العقل، والعفة، والورع، والنزاهة، والصرامة، والعلم بالسنن، والحلم. رواه سعيد<sup>(١)</sup>.

وظاهر كلام الخرقى أن الورع شرط لصحة تولية القضاء، وهو ظاهر كلام أحمد على ما حكاه أبو بكر في التنبيه قال : إذا كان فيه ست خصال فقيها، عالما، ورعا، عفيفا، بصيرا بما يأتي بصيرا بما يذر، أي صلح للقضاء، أو صلح أن يستقضى، وعامة المتأخرين كالقاضي ومن بعده لا يشترطون ذلك، بل

---

=والبزار في الكشف ١٣٥٤ من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي. قال البزار: تفرد به إسحاق، وهو لين الحديث، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٩٩: وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو متروك.

(١) لم أقف على هذا الموضوع من سنن سعيد، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٩/ ٤٣ وعزاه لسعيد، ولم أجده مسندا هكذا، لكن روى عبد الرزاق ١٥٢٨٦ عن معمر قال: قال عمر بن عبد العزيز: لا ينبغي أن يكون قاضيا حتى تكون فيه خمس، أيتها أخطأته كانت فيه خلا، يكون عالما بما كان قبله، مستشيرا لأهل العلم، ملغيا للرتع يعني الطمع، حلييا عن الخصم، محتملا للائمة. ثم رواه عن ابن عيينة، عن عمرو بن عامر قال: قال عمر بن عبد العزيز، فذكر نحوه، ورواه وكيع في (أخبار القضاة) ١/ ٧٧ من طريق مالك، عن ربيعة، أن عمر بن عبد العزيز قال: لا يصلح القاضي إلا أن تكون فيه خمس خصال، يكون صليبا، نزها، عفيفا، حلييا، علييا بما كان قبله من القضاء والسنن. ثم روى عن بشر بن المفضل: حدثنا المغيرة بن محمد بن عبد العزيز قال: لا ينبغي؛ ثم ذكر نحوه رواية عبد الرزاق، وروى البيهقي ١٠/ ١١٠ عن يحيى ابن سعيد، قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن قاضي الكوفة، وقال: القاضي لا ينبغي أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال، عفيف حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الأبواب، لا يبالي بملامة الناس.

يجعلونه من المندوبات (١).

إذا تقرر هذا فقد أهمل الخرقى رحمه الله شروطاً آخر لا بد من التنبيه عليها، ولعله لوضوحها، أو لإشعار كلامه بها تركها، (منها كونه عاقلاً) (٢) وهذا واضح جداً، لأن المجنون أسوأ حالاً من الصبي، (ومنها كونه ذكراً) ويحتمله كلام الخرقى لذكره ما تقدم بصيغة التذكير، وذلك لما تقدم من قوله: «القضاة ثلاثة» قال: «فرجل» إلى آخره، وظاهره حصر القضاة في الثلاثة الموصوفين بها ذكر.

٣٧٩٠ — وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري والنسائي والترمذي وصححه (٣)، ولأن القاضي يحضره الرجال، ويحتاج فيه إلى كمال رأي، وتمام عقل،

---

(١) الورع هو التنزه عن المشتبهات التي يخاف من الوقوع فيها الوقوع في الحرام، ولو كان ظاهرها الإباحة، قال أبو محمد في المغني ٤٣/٩: «ويتبغي أن يكون الحاكم قوياً من غير عنف... عقيفا ورعاً الخ، وكذا قال في الكافي ٤٣٤/٣ وذكر ذلك البرهان بن مفلح في المبدع ٢٩/١٠ والمرداوي في الإنصاف ١١/١٨٠ وابن مفلح في الفروع ٦/٤٢٣ والرحيبياني في مطالب أولى النهى ٦/٤٧٣.

(٢) هذا الشرط موجود في نسخ الشرح كما ترى وكذا في المغني وهو الشرط الثاني، وجعله في المتن هو الأخير ولم يتكلم عليه في الشرح عند التفصيل فيمكن أنه تركه سهواً.

(٣) هو في صحيح البخاري ٤٤٢٥، ٧٠٩٩ وسنن النسائي ٨/٢٢٧ والترمذي ٦/٥٤١ برقم ٢٣٧٦ من طريق عوف وحيد، عن الحسن، عن أبي بكر، ورواه أيضاً أحمد ٥/٤٣ والحاكم ٣/١١٩ عن حميد به، مع كونه عند البخاري، ورواه أحمد ٥/٥١ عن مبارك عن الحسن به، ورواه أيضاً ٥/٤٧ عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن أبيه، عن أبي بكر، وفيه ذكر عائشة، وخروجها في رقعة الجمل.



وفطنة، والمرأة لا تحضر محافل الرجال، وهي ناقصة عقل بدليل النص،<sup>(١)</sup> قليلة رأي وفطنة، وقد نبه الله سبحانه على ذلك بقوله تعالى ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾<sup>(٢)</sup> فأشار سبحانه إلى كثير نسيانها وغلطها، (ومنها) أن يكون متكلماً سميعاً بصيراً، لأن الأخرس يتعذر عليه النطق بالحكم، وإشارته إن فهمت لكن لا يفهما كل أحد، والأصم لا يسمع قول الخصمين، والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، والشاهد من المشهود له، (واختلف) هل يشترط كونه كاتباً، وهو الذي أورده ابن حمدان مذهباً، حذاراً من أن يخفى عليه ما يكتبه كاتبه، فربما دخل عليه الخلل، أو لا يشترط، وهو ظاهر كلام عامة الأصحاب، الخرقى وأبي بكر، وابن عقيل في التذكرة، والشيرازي وابن البناء وغيرهم، ونصبه أبو محمد للخلاف، نظراً إلى أن النبي ﷺ كان أمياً، وهو سيد الحكام؟ على قولين<sup>(٣)</sup>، (وكذلك اختلف) أيضاً في اشتراط كونه زاهداً،

(١) يشير إلى قوله: ﷺ «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكم» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها»، قال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها» وهو حديث مشهور رواه البخاري ٣٠٤، ١٤٦٢، ٢٦٥٨، ومسلم ٦٧/٢ عن أبي سعيد، ورواه مسلم ٤٥/٢ وأحمد ٦٦/٢ وأبو داود ٤٦٧٩ وابن ماجه ٤٠٠٣ عن ابن عمر، ورواه أحمد ٣٧٣/٢ والترمذي ٣٥٧/٧ برقم ٢٧٥٦ عن أبي هريرة ورواه الدارمي ٢٣٧/١ عن ابن مسعود بنحوه.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) ذكره أبو محمد في المقنع ٦٠٩/٣ والكافي ٤٣٤/٣ والمغني ٤٢/٩ وذكره أبو البركات في المحرر ٢٠٣/٢ وأبو الخطاب في الهداية ١٢٤/٢ وفي الجميع ذكر قولين، وترجيح عدم الاشتراط.

والمذهب عدم الاشتراط، وحكى ابن حمدان قولاً بالاشتراط،  
وظاهر كلام أبي بكر في التنبيه أنه يشترط أن يكون أعلم من  
غيره، وهو يرجع إلى صحة تولية المفضول مع وجود الفاضل،  
والمذهب الصحة فيما أظن.

(تنبيهات) «أحدها» ما يتصور فقده من هذه الشروط إذا فقد  
في الدوام أزال الولاية، إلا فقد السمع أو البصر فيما ثبت عنده  
ولم يحكم به، فإن ولايته ثابتة فيه، «الثاني» العاقل من عرف  
الواجب والممتنع والممكن، وما ينفعه وما يضره غالباً، والعقل  
ضرب من العلوم الضرورية، مثل العلم باستحالة اجتماع  
الضدين ونحوه، قاله القاضي وغيره، وقال التميمي<sup>(١)</sup>: هو  
نور كالعلم، وعن إبراهيم الحربي<sup>(٢)</sup>، عن أحمد أنه قال: العقل  
غريزة، والحكمة فطنة، والعلم سماع، والرغبة في الدنيا هوى،  
والزهد فيها عفاف.

---

(١) التميمي اسمه رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز، مات سنة ٤٨٨ كما في المنهج الأحمد  
٧٠٦ وتقدم مراراً، وقد كثرت تعاريف العقل عند العلماء، وعرفه ابن حبان في (روضة العقلاء) في  
أولها بأنه اسم يقع على المعرفة بسلوك الصواب، والعلم باجتنب الخطأ، فإذا كان المرء في أول  
درجته يسمى أديباً، ثم أريباً، ثم لبيباً، ثم عاقلاً، وذكر أن العقل نوعان، مطبوع ومسموع،  
فالمطبوع منها كالأرض، والمسموع كالبنذر والماء، . . . فالعقل الطبيعي من باطن الإنسان بموضع  
عروق الشجرة من الأرض، والعقل المسموع من ظاهره كتدلي ثمره الشجرة من فروعها. وانظر  
أيضاً كتاب العقلاء لابن الجوزي فقد عرفه في أوله بأوسع من هذا.

(٢) إبراهيم الحربي هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير، أحد تلامذة الإمام  
أحمد، ومن روى عنه كثيراً، مات سنة ٢٨٥ كما في المنهج الأحمد برقم ١٥١ وطبقات الخنابلة برقم  
٨٦ ولم أجد هذا القول في ترجمته ولا في كتب الفقهاء في هذا الموضع.

قال القاضي: معنى قوله أنه غريزة، أنه خلق الله ابتداء وليس باكتساب، وللناس فيه أقوال كثيرة، وهل محله القلب أو الدماغ؟ فيه روايتان، المختار منهما للأصحاب الأول<sup>(١)</sup>، قال التميمي: الذي نقول به أن العقل في القلب، يعلو نوره إلى الدماغ، فيفيض إلى الحواس، ما جرى في العقل. انتهى، وجعل الماوردي الاختلاف في محله مفرعا على قول من زعم أنه جوهر لطيف، يفصل به بين حقائق المعلومات كلها، وقال: كل من نفى كونه جوهرًا أثبت محله في القلب، لأن القلب محل العلوم كلها<sup>(٢)</sup>.

(الثالث) العدالة المشترطة هنا هل هي العدالة ظاهرا وباطنا كما في الحدود، أو ظاهرا فقط كما في إمامة الصلاة، والحاضن، وولي اليتيم، ونحو ذلك، أو فيها الخلاف كما في العدالة في الأموال؟ ظاهر إطلاقات الأصحاب أنها كالذي في الأموال، وقد يقال إنها كالذي في الحدود.

(الرابع) غير واحد من الأصحاب يقول: من شرط القاضي كونه مجتهداً، وهو الذي أشار إليه الخرقى بقوله: عالما فقيها، والمجتهد من له أهلية يمكنه أن يعرف بها غالب الأحكام الشرعية الفرعية بالدليل إذا يشاء. مع معرفة جملة كثيرة منها

(١) لشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في العقل والنفس، كما في مجموع الفتاوى ٢٧١ / ٩ عرف فيها العقل بأنه أمر يقوم بالعقل، وذكر الخلاف في محله، ورجح أنه في القلب والدماغ معاً.

(٢) الماوردي هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، البصري الشافعي الفقيه، مات سنة ٤٥٠ هـ كما في وفيات الأعيان ٤٢٨ له كتاب أدب الدنيا والدين، ذكر في أوله أن العقل قسمان غريزي ومكتسب، وذكر الخلاف في محله كما هنا.

بأدلتها، فيحتاج أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام المذكورة جملة، ويعرف حقيقة ذلك ومجازه، وأمره ونهيه، ومبينه ومجمله، ومحكمه ومتشابهه، وعامه وخاصه، ومطلقه ومقيده، وناسخه ومنسوخه، والمستثنى والمستثنى منه<sup>(١)</sup> ويزيد في السنة بأن يعرف مما يتعلق بالأحكام صحيحة وسقيمة، وتواتره وآحاده، ومرسله ومنقطعه ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هذه المسميات قد بحثها العلماء في كتب أصول الفقه، وأفردها كثير منهم بالتأليف، ولفقهاء الخنابلة مؤلفات في أصول الفقه، كالعدة للقاضي أبي يعلى، والتمهيد لأبي الخطاب، والروضة لأبي محمد بن قدامة وغيرها، وأنا أذكر تعريفها باختصار من كتاب التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني، في الجزء الأول: قال فحد الحقيقة كل اسم أفاد معنى على ما وضع له، وحد المجاز كل اسم أفاد معنى على غير ما وضع له، وحد الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، والنهي استدعاء الترك إلى آخره، وحد البيان إظهار المعلوم للمخاطب منفصلا عما يشكل به، أو يلبس لأجله، والمجمل كل لفظ لا يعرف معناه منه، وحد المحكم ما استقل بنفسه، ، ولم يحتاج إلى بيان، والمتشابه ما احتاج إلى بيان، والعام كلام مستغرق لجميع ما يصلح له، والخاص عبارة عما وضع لشيء واحد، والمطلق اللفظ العام لذلك الجنس، والمقيد ما أخرج منه بعض مفرداته، والنسخ رفع مثل الحكم الثابت، والناسخ الحكم المتأخر، والاستثناء الإخراج بإلا أو أحد أحواتها ما لولاه لدخل في الحكم، وفي هذه الأمور خلاف في التعريف، وفي الفروع، وقد أنكر شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وجود المجاز في القرآن، بل في لغة العرب كما في كتاب الإيبان وفي الجزء ٢٠ من الفتاوى وفي أول الجزء الثاني من مختصر الصواعق المرسله.

(٢) هذه العلوم تكلم عليها الفقهاء في أصول الفقه، والمحدثون في مصطلح الحديث، ومنهم الحافظ ابن حجر في (نخبة الفكر) وشرحها حيث عرف الصحيح بأنه ما رواه عدل تام الضبط متصل السند، غير معلل ولا شاذ، والسقيم هو الحديث الضعيف بسبب سقط في سنده، أو طعن في روايه، أو علة أو شذوذ، والمتواتر ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، إلى منتهى السند، وكان مستندهم الحسن، والآحاد ما عدا المتواتر، والمرسل ما سقط آخر إسناده بعد التابعي، والمنقطع ما سقط من وسط سنده واحد أو أكثر مع عدم التوالي.

ويعرف موضع الوفاق من موضع الخلاف فيما يتعلق بالأحكام، والقياس وما يتعلق به، والعربية، المتداولة بالحجاز واليمن والشام والعراق، ومن حولهم من العرب،<sup>(١)</sup> وزاد ابن عقيل في التذكرة: والاستدلال، واستصحاب الحال، والقدرة على إبطال شبه المخالف، وإقامة الدلالة على مذهبه. والله أعلم.

قال رحمه الله: ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان<sup>(٢)</sup>.  
ش: هذا — والله أعلم — اتفاق.

٣٧٩١ — وقد شهد له ما روى عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنهما قال: كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاض بسجستان، أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» رواه الجماعة<sup>(٣)</sup>. وفي معنى هذا كل مشغل للفكر،

(١) موضع الوفاق هي المسائل التي اتفق عليها الأئمة الأربعة، وموضع الخلاف هي المسائل التي وقع فيها اختلاف بينهم، وقد كتب فيها جماعة من العلماء، وأشهرهم الوزير بن هبيرة في كتابه (الإفصاح، عن معاني الصحاح) أما القياس فهو تحصيل حكم الأصل في الفروع لاشتباههما في علة الحكم، وقيل: هو رد فرع إلى أصل، بعلّة جامعة بينهما، وأما العربية فالمراد لغة العرب في وقت نزول التشريع، وعهد الخلفاء الراشدين، وكانوا في بلاد الحجاز، وهي مكة والمدينة وما حولهما، وفي اليمن، وهو البلاد الجنوبية، المعروفة بهذا الاسم، وفي الشام، وهو اسم يعم سوريا، ولبنان، والأردن، وفلسطين وما حولها، وأما العراق فهو المعروف بهذا الاسم، ، ويدخل فيمن حولهم بلاد نجد، ولم يكن فيها مدن مشهورة إلا البصرة وما حولها.

(٢) في (ع م): ولا يقضي بين اثنين، وفي (ي): ولا يقضي الحاكم.

(٣) رواه البخاري ٧١٥٨ ومسلم ١٥/١٢ وأحمد ٥/٣٦، ٣٨، ٤٦، ٥٢ وأبو داود ٣٥٨٩ والترمذي ٤/٥٦٣ برقم ١٣٥١ والنسائي ٨/٢٣٧ وابن ماجه ٢٣١٦ من طرق عن عبد الملك ابن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٤٥٣ والشافعي في البدائع ١٣٩٩ وابن أبي شيبة ٧/٢٣٣ والحميدي ٧٩٢ وابن حبان كما في الإحسان ٥٠٤٠ =

كشدة جوع أو عطش أو ألم، أو هم أو حزن، أو فرح أو  
نعاس، أو حر مزعج، أو برد مؤلم، أو مدافعة بول أو غائط  
ونحو ذلك .

وظاهر كلام الخرقى وعمامة الأصحاب أن المنع من ذلك على  
سبيل التحريم، وفي الخصال لابن البنا الإتيان بلفظ الكراهة،  
وفي المغني: لا خلاف نعلمه أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي  
وهو غضبان<sup>(١)</sup>، وعلى كل حال فإذا خالف وحكم فوافق الحق  
(فعن القاضي) لا ينفذ حكمه، لارتكاب النهي .

٣٧٩٢ — فيدخل تحت قوله عليه السلام «من عمل عملا ليس عليه  
أمرنا فهو رد»<sup>(٢)</sup> (وعنه) - في المجرد وهو الذي أورده الشيخان،  
وأبو الخطاب مذهبا - أنه ينفذ، إذ المنع من ذلك كان حذارا من

---

٥٠٤١ وابن الجارود ٩٩٧ والبيهقي ١٠٥/١٠ والطحاوي في المشكل ٢٦٠/١ ووكيع في أخبار  
القضاة ٨١/١ ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٢/٧ عن أبي حصين، عن عبد الرحمن به، ورواه الدارقطني  
٢٠٥/٤ عن سفيان بن حسين، عن أبي بشر عن ابن جوشن، عن أبي بكرة، وكذا رواه وكيع في  
أخبار القضاة ٨٢/١ وروى أبو يعلى ٥٨٦٧ ووكيع في أخبار القضاة ٨٢/١ عن أم سلمة، أن  
رسول الله ﷺ قال: «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقض وهو غضبان، فليسو بينهم  
بالنظر والمجلس، والإشارة، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين» وإسناده ضعيف، وروى وكيع  
في أخبار القضاة ٨٣/١ والخطيب في التاريخ ٢٧٧/٦ والسنن ٢٠٦/٤ والبيهقي  
١٠٥/١٠ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان» قال  
البيهقي: تفر به القاسم العمري وهو ضعيف . وقال الحافظ في التلخيص ٢٠٩٠: وهو متهم  
بالوضع .

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٤٩/٩ والكافي ٤٤٢/٣ والمقنع ٦١٠/٣ وانظر المحرر  
٢/٢٠٤ والهداية ٢/١٢٥ والفروع ٤٤٣/٦ وغيرها .

(٢) هذه رواية في حديث عائشة المشهور، بلفظ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»  
وقد تقدم مرارا وهذه الرواية في صحيح مسلم ١٦/١٢ من طريق الزهري عن سعد بن إبراهيم =

شغل فكره المؤدي إلى عدم استيفاء النظر في الحكم، فربما وقع الخلل فيه، والقرض أن لا خلل في الحكم.

٣٧٩٣ — وأما ما روي عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه رضي الله عنهما، أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر. فأبى عليه، فاختصما عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير «اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك» فغضب الأنصاري ثم قال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك. فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال للزبير «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فقال الزبير: والله إني لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ الآية متفق عليه<sup>(١)</sup>. فهذا الذي وجد من النبي ﷺ كان غضبا

---

=ابن عبد الرحمن بن عوف، قال: سألت قاسم بن محمد، عن رجل له ثلاثة مساكن، فأوصى بثلاث كل مسكن منها، قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد، ثم قال: أخبرتني عائشة. فذكره، وعلقه البخاري كما في الفتح ٤/ ٣٥٥ بهذا اللفظ، ووصله الدارقطني ٤/ ٢٢٧ عن سعد ابن إبراهيم به.

(١) رواه البخاري ٢٣٥٩، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ومسلم ١٥/ ١٠٧ من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير، ورواه أيضا أحمد ٤/ ٤ وأبو داود ٣٦٣٧ والترمذي ٤/ ٥٩٩ برقم ١٣٨١، ٨/ ٣٨١ برقم ٣٢٣٧ والنسائي ٨/ ٢٣٨، ٢٤٥ وابن ماجه برقم ١٥ وغيرهم من طريق الزهري، عن عروة عن أخيه عبد الله، أن رجلا الخ ليس فيه عن أبيه، ورواه أحمد ١/ ١٦٥ والحاكم ٣/ ٣٦٤ وابن الجارود ١٠٢١ من طريق الزهري، عن عروة، عن عبد الله، عن أبيه، وعند أحمد عن عروة عن أبيه، وقال الترمذي: وروى شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن الزبير، وقد رواه البخاري ٢٧٨ عن الزهري: أخبرني عروة، أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا، فذكره والآية المذكورة من سورة النساء ٦٥ وقد رواه ابن جرير وغيره عند تفسيرها.

يسيرا، ومثله لا يمنع الحكم، أو أنه ﷺ لم يحكم حتى زال عنه ذلك. انتهى. وقيل: إن عرض ذلك بعد فهم الحكم نفذ لاستبانة الحق قبل الشاغل، وإلا فلا، هذا نقل أبي البركات، وتبعه ابن حمدان، ، ولفظ أبي محمد في الكافي: وقيل: إنما يمنع الغضب الحكم قبل أن يتضح حكم المسألة، أما إذا حدث بعد اتضاح الحكم لم يمنع حكمه فيها لقضية الزبير،<sup>(١)</sup> وهذا ظاهر في جواز الحكم وعدم جوازه، لا في نفوذه وعدم نفوذه.

قال: وإذا نزل به الأمر المشكل عليه شاوور<sup>(٢)</sup> فيه أهل العلم والأمانة.

ش: إذا نزلت بالقاضي قضية واتضح له حكمها حكم، لما تقدم من حديث معاذ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، وإن لم يتضح له الحكم وأشكل عليه شاوور فيه، لقول الله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾<sup>(٤)</sup> وكذلك فعل ﷺ في أسارى بدر، وفي لقاء الكفار يوم بدر، وفي غير ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر كلام أبي محمد في الكافي ٣/ ٤٤٢.

(٢) في (خ): فإذا نزل. وفي (خ ي): المشكل شاوور. وفي المغني: المشكل عليه مثله.

(٣) هو الحديث المتقدم برقم ٣٧٨٦ في قوله ﷺ لمعاذ «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء» وقد عرفت أنه ضعيف الإسناد.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

(٥) قصة الأسارى ذكرها ابن إسحاق وغيره من أهل السير، كما ذكرها المفسرون، كابن جرير، وابن كثير، عند تفسير قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿ما كان لنبي أن يسرى له أسرى حتى يشخن في الأرض﴾ وروى مسلم ١٢/ ٨٤ من طريق عكرمة بن عمار، عن سماك الخنفي، عن ابن عباس عن عمر في قصة بدر، وفيه: قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر =



٣٧٩٤ — وروي: ما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ (١).

٣٧٩٥ — وكذلك شاور أبو بكر الصديق رضي الله عنه الصحابة في ميراث الجدة (٢).

٣٧٩٦ — وكذلك عمر رضي الله عنه في حد الخمر (٣). قال أحمد: لما ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة، كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما (٤).

= و عمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فذكر الحديث بطوله، ورواه أيضا البيهقي ١٠٩/١٠ عكرمة به، وروى أحمد ٣/٢٤٣ عن حميد عن أنس قال: استشار رسول الله ﷺ الناس في الأسارى يوم بدر الخ، وروى الترمذي ٥/٣٧٣ وأحمد في فضائل الصحابة ١٨٦ عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى، قال رسول الله ﷺ: ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟ وذكر قصة طويلة نقلها الشارح في تحفة الأحوذني عن البغوي أي في تفسيره، وأما قصة القتال، فروى مسلم ١٢/١٢٤ وأحمد ٣/٢١٩، ٢٥٧ والبيهقي ١٠٩/١٠ وغيرهم عن أنس، أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان قال: فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عباد فقال: إيانا تريد يا رسول الله، وذكر قصة خروجهم إلى بدر.

(١) علقه الترمذي كما في السنن ٥/٣٧٥ فقال: ويروى عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحدا أكثر مشاورة، فذكره ورواه عبد الرزاق ٥/٣٣٠ برقم ٩٧٢٠ عن معمر، قال الزهري: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لأصحابه، الخ، وذكره الحافظ في الفتح قال: ورجاله نقات، إلا أنه منقطع، يعني بين الزهري وأبي هريرة.

(٢) تقدم هذا الحديث في هذا الشرح ٤/٤٥٨ برقم ٢٢٦٠ عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر، فسألته عن ميراثها، الحديث رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، ووقع في أكثر النسخ، في ميراث الجد، وهو خلاف ما في الحديث.

(٣) يعني في مقدار ما يزرع شارب الخمر، وقد تقدم في الحدود برقم ٣٢١٨ - ٣٢٢٠ وفيه: أن عليا قال: يجلد ثمانين. وأن عبد الرحمن قال: أخف الحدود ثمانون.

(٤) سعد بن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر، وهذا الأثر ذكره أبو محمد في المغني ٩/٥١ كما هنا، ولم أجده مسندا، وقد روى ابن أبي شيبة ٦/٥٩٠ عن شريح، أنه كان يقضي وعنده أبو عمرو الشيباني، وأشياخ =

ويشاور أهل العلم والأمانة ، إذ الجاهل لا قول له فيعتبر، وغير الأمين قوله هدر.

إذا تقرر هذا فهذه المشاورة لمعرفة الحق بالاجتهاد، فإذا إذا اتضح له الحكم حكم، وإلا أخره حتى يتضح له، لا لتقليد غيره فإنه لا يجوز، وإن كان أعلم أو ضاق الوقت.

(تنبيه) هذه المشاورة على سبيل الاستحباب، قاله في المغني، وهو ظاهر كلام المجد، لأنه أتى بلفظ الابتغاء، ولا ريب أنه لا يقضي على جهل وتردد.  
قال: ولا يحكم الحاكم بعلمه.

ش: هذا هو المذهب المنصوص، والمختار لعامة الأصحاب من الروايات.

٣٧٩٧ - لما روت أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه<sup>(١)</sup> وظاهره

---

=نحوه مجالسونه على القضاء، ثم روى عن القاسم، أنه قال للأعمش: اجلس لي، وهو يقضي بين الناس.

(١) رواه البخاري ٢٤٥٨، ٧١٨١ ومسلم ٤/١٢ من طريق زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، ورواه أيضا أحمد ٦/٢٠٣، ٢٩٠ وأبو داود ٣٥٨٣ والترمذي ٤/٥٦٨ برقم ١٣٥٦ والنسائي ٨/٢٣٣ وابن ماجه ٢٣١٧ ومالك في الموطأ ٢/١٩٧ وابن أبي شيبة ٧/٢٣٣، ١٠/١٦٨ وابن الجارود ٩٩٩ وابن حبان كما في الإحسان ٥٠٤٧، ٥٠٤٩ وأبو يعلى ٦٨٨٠، ٦٩٩٤ والسنن ٤/٢٣٩ والبيهقي ١٠/١٤٣، ١٤٩ والطحاوي في الشرح ٤/١٥٤ والطبراني في الأوسط ٨٧٦ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه عن زينب، وعن الزهري، =

أنه لا يحكم إلا بما يسمع في حال حكمه، وقد روي: «وإنما أحكم»<sup>(١)</sup> وهذا صريح أو كالصريح في أنه لا يحكم إلا بما يسمع.

٣٧٩٨ — وأيضا قوله ﷺ - في حديث هلال بن أمية رضي الله عنه لما لاعن زوجته: «أبصروه فإن جاءت به - يعني الولد - على نعت كذا فهو لهلال، وإن جاءت به على نعت كذا فهو لشريك» فجاءت به على النعت المكروه، فقال النبي ﷺ «لو كنت راجما بغير بينة لرحمت هذه»<sup>(٢)</sup> فلم يحكم بعلمه، لعدم قيام البينة.

---

= عن عروة عن زينب عن أمها ورواه أحمد ٦/٣٢٠ وأبو داود ٣٥٨٥ وابن أبي شيبة ٧/٢٣٣ وابن الجارود ١٠٠٠ وأبو يعلى ٦٨٩٧، ٧٠٢٧ والسدراقطني ٤/٢٣٨ والطحاوي في الشرح ٤/١٥٤ وفي المشكل ١/٣٢٩ من طريق أسامة بن زيد الليثي عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة به مطولا وقد تقدم في هذا الشرح ٣/٥٩٩ برقم ١٩٤٢ بعض هذا الحديث، وقد روى أحمد ٢/٣٣٢ وابن ماجه ٢٣١٨ وابن أبي شيبة ٧/٢٣٣ وأبو يعلى ٥٩٢٠ وابن حبان في الإحسان ٧٠٤٨ والطحاوي في الشرح ٤/١٥٤ عن أبي هريرة نحوه، وإسناده صحيح، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/٤٤: هذا إسناد صحيح.

(١) لم أجد هذه الرواية فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث.  
 (٢) وقعت هذه الرواية عند البخاري ٥٣١٠، ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٧٢٣٨ في حديث ابن عباس، أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلا، فذكر قصة اللعان فقال لابن عباس في المجلس: هي التي قال النبي ﷺ فيها «لو رحمت أحدا بغير بينة لرحمت هذه»؟ فقال: لا تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام. وفي رواية: فقال ابن شداد: هي التي الخ، وكذا رواه مسلم ٩/١٢٩ وأحمد ١/٣٣٥ والنسائي ٦/١٧٣ والحميدي ٥١٩ وعنده: فقال له عبد الله بن شداد: أهي التي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرحمتها»؟ قال ابن عباس: لا، تلك امرأة أعلنت. ورواه عبد الرزاق ١٢٤٥٣ وأبو يعلى ٢٤٢٤ وفيه: تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام.

٣٧٩٩ — وأصرح من هذين ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا، فواجه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله. فقال «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا، فقال «لكم كذا وكذا» فرضوا، فقال «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم» قالوا: نعم. فخطب فقال «إن هؤلاء اللئيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أفرضيتهم؟» قالوا: لا. فهتم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا، ثم دعاهم فزادهم فقال: «أفرضيتهم؟» فقالوا: نعم. قال «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم» قالوا: نعم. فخطب فقال «أرضيتهم؟» قالوا: نعم. رواه الخمسة إلا الترمذي<sup>(١)</sup>، فلم يحكم عليهم النبي ﷺ بعلمه لما جحدوا، تعليما لأمته، وسداً لباب التهم والظنون.

(١) رواه أحمد ٦/٢٣٢ وأبو داود ٤٥٣٤ والنسائي ٨/٣٥ وابن ماجه ٢٦٣٨ من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، وهكذا رواه عبد الرزاق ١٨٠٣٢ عن معمر، عن الزهري، ثم رواه عن معمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عروة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم على غنائم حنين، فبلغ أبا جهم أن مالك بن البرصاء أو الحارث بن البرصاء غل من الغنائم، فضربه أبو جهم فشجه منقولة، فأتى النبي ﷺ يسأله القود، فقال النبي ﷺ «ضربك على ذنب أذنبته، لا قود لك، لك مائة شاة» فلم يرض، قال: «فلك مائتا شاة» فلم يرض، قال: «فلك ثلاثمائة»، لا أزيدك» فرضى الرجل. ورواه أيضا ابن حبان كما في الإحسان ٤٤٧٠ من طريق معمر، ولم يذكر أنه خطب، وهكذا أورده الهيثمي في الموارد ١٥٢٩ ناقصا، والحديث إسناده صحيح، وسكت عنه أبو داود، وقال ابن ماجه: قال محمد بن يحيى - يعني شيخه في هذا الحديث -: تفرد بهذا معمر، لا أعلم رواه غيره. وقال المنذري في تهذيب السنن ٤٣٦٩: ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري منقطعاً، قال البيهقي: ومعمر بن راشد حافظ، قد أقام إسناده فقامت به الحجة، وقد رواه عبد الرزاق ١٨٠٣٤ عن ابن جريج، عن =

٣٨٠٠ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : لو رأيت رجلا على حد من حدود الله عز وجل ما أخذته ولا دعوت له أحدا حتى يكون معي غيري . حكاها الإمام أحمد<sup>(١)</sup> .

=عبد الله بن عبيد بن عمير، قال : خرج ساع على عهد النبي ﷺ، فخرج معه أبو جندب بن البرصاء، وأبو جهم بن غنم، فافتخر أبو جندب، فقام إليه أبو جهم فأمه بلحبي بعير، فلما قدموا على النبي ﷺ أرضى أبا جندب وأصحابه، ثم قال «أرضيتم؟» قالوا : نعم . قال «إني ذاك على المنبر رضاكم» ثم ذكر نحوه، وأبو جهم بن حذيفة هو ابن غانم، من بني عدي بن كعب، قيل : اسمه عامر، وقيل اسمه عبيد أسلم عام الفتح، ومات بعد قتل عمر، كذا ذكر ابن سعد في الطبقات ٤٥١ / ٥ وذكر الحافظ في الإصابة في الكنى عن البغوي أنه كان من معمر قريش ومشيجتهم، وأنه أحد الأربعة الذين تولوا دفن عثمان، وأنه الذي ثبت ذكره في الصحيحين في قوله ﷺ «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم» وذكر أيضا في حديث فاطمة بنت قيس، لما قالت : إن معاوية وأبا جهم خطباني . ونقل الحافظ عن الزبير بن بكار عن عمه، أن أبا جهم كان من المعمرين، حضر بناء الكعبة حين بنتها قريش، وحين بناها ابن الزبير، ثم نقل الحافظ عن ابن سعد أنه مات في آخر خلافة معاوية، ورجح أنه أدرك ابن الزبير، وذكر الحافظ في الإصابة برقم ٢١٤٧ خالد بن البرصاء وهو ابن مالك بن قيس، من بني ليث بن بكر الكناني الليثي، والبرصاء أمه، ونقل عن الزبير بن بكار: حدثني محمد بن سلام، حدثني يزيد بن عياض، قال استعمل النبي ﷺ على الثقل يوم حنين أبا جهم بن حذيفة العدوي، فجاء خالد بن البرصاء فتناول راما من شعر، فمنعه أبو جهم، فقال : إن نصيبي فيه أكثر، فتدافعا فعلاه أبو جهم فشجه منقلة، ففضى فيها النبي ﷺ بخمس عشرة فريضة اهـ، ووقع في (م ي) : فلاحاه رجل وكذلك في تهذيب السنن، ومعالم السنن، قال الخطابي : معناه نازعه وخاصمه . وفي أكثر كتب الحديث : فلاحه . بالجيم، من اللجاج وهو رفع الصوت بالخصومة .

(١) ذكره أبو محمد في المغني ٥٥ / ٩ بصيغة التمريض، وذكره في الكافي ٣ / ٦٠ بصيغة الجزم، وقد رواه البيهقي ١٠ / ١٤٤ بسنده عن الزهري، قال : قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه . فذكره، وأورده الحافظ في التلخيص ٤ / ١٩٧ وعزاه لأحمد بسند صحيح، إلا أن فيه انقطاعا، ثم قال : وأخرجه البيهقي من وجه آخر منقطعاً، ولم أجده عند أحمد في فضائل الصحابة، ولا في كتاب الزهد، ولا في مسائل ابنه عبد الله .

(والرواية الثانية) يجوز أن يحكم بعلمه، أخذنا من قول أحمد فيما نقله أبو طالب في الأمة إذا زنت يقيم مولاها الحد إذا تبين له الزنا، حملت أو رآها، قال أبو الخطاب: فإذا جاز للسيد ذلك برؤيته في الحدود فالحاكم أولى، ومن قوله في رواية حرب: إذا أقر في مجلسه بحد أو حق لزمه ذلك وأخذ به<sup>(١)</sup>. وفي كلام المأخذين نظر، إذ السيد لا يتهم في ماله اتهام الحاكم، ولا يعم ضرره كضرر الحاكم، والإقرار في المجلس يخالف الإقرار في غيره كما سيأتي.

٣٨٠١ — وبالجملة استدلل هذه الرواية بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه<sup>(٢)</sup>، كذا ترجم عليه البخاري فقال: باب حكم الحاكم بعلمه إذا لم يخف الظنون والتهم، وكان أمراً مشهوراً<sup>(٣)</sup>. ولأنه

(١) انظر البحث في المغني ٥٣/٩ والکافي ٤٦٠/٣ والمقنع ٦١٦/٣ وانظر الهداية لأبي الخطاب ١٢٧/٢ وقد ذكر رواية أبي طالب في الأمة إذا زنت، ورواية حرب إذا أقر في مجلسه، إلا أنها تصحفت في الهداية، وانظر المحرر ٣٠٦/٢ والفروع ٤٦٩/٦.

(٢) رواه البخاري ٢٢١١، ٥٣٦٤ ومسلم ٧/١٢ من طريق الزهري وهشام، عن عروة عن عائشة وكذا رواه أحمد ٦/٢٢٥ وأبو داود ٣٥٣٣ وابن ماجه ٢٢٩٣ وأبو يعلى ٤٦٣٦ وابن سعد في الطبقات ٨/٢٣٧ وتقدم في النفقات برقم ٢٨٦٥.

(٣) هذه الترجمة في كتاب الأحكام من صحيح البخاري برقم ١٤ قال (باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس، إذا لم يخف الظنون والتهمة) كما قال النبي ﷺ لهند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، وذلك إذا كان أمراً مشهوراً. وترجم أيضاً برقم ٢١ (باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء، أو قبل ذلك للخصم) وذكر قول شريح: اتت الأمير حتى أشهد لك. وأثارتنا نحوه.

إذا جاز الحكم بشاهدين مع أنها إنما يحصلان غلبة الظن، فما يجزم به أولى، وقد أجيب عن قضية أبي سفيان بأنها فتيا لا حكم، وإلا فكيف يحكم على الغائب مع إمكان حضوره؟ لا يقال: يجوز أن يكون النبي ﷺ عالما بتعذر حضوره، لأننا نقول: ويجوز خلاف ذلك، فإذا هي واقعة عين.

(والرواية الثالثة) يجوز ذلك في غير الحدود لما تقدم، لا في الحدود لدرئها بالشبهة، وذلك شبهة.

إذا تقرر هذا فلا فرق في ذلك بين ما سمعه قبل ولايته أو بعدها، ولا بين ما علمه في مجلس حكمه أو قبله، إلا أنه استثنى من ذلك الحكم بالبيننة في مجلسه بلا نزاع أعلمه، وكذلك الإقرار على منصوصه في رواية حرب المتقدمة، وهو الذي أورده الشيخان وأبو الخطاب مذهباً، لأن مجلس الحكم التهمة منتفية عنه غالباً، وطرد القاضي القاعدة في الإقرار فقال: لا يحكم به حتى يسمعه معه شاهدان، حذراً من الحكم بالعلم<sup>(١)</sup>، واستثنى عامة الأصحاب الجرح والتعديل، فإنه يحكم بعلمه فيه، وإلا يتسلسل، فإن الشاهدين يحتاج إلى معرفة عدالتها، فإذا لم يحكم بعلمه احتاج كل واحد منهما إلى مركزين، ثم كل واحد منهما إلى مركزين وتسلسل، وحكى ابن

---

(١) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٥٥/٩ ونقل قول القاضي، وهكذا ذكره في المقنع ٣/٦١٥ وانظر المبدع ١٠/٦٠ والإنصاف ١١/٢٥٠.

حمدان في رعايته قولاً بالمنع وهو مردود إن صح ما حكاه  
القرطبي، فإنه حكى اتفاق الكل على الجواز<sup>(١)</sup>.

(تنبيه) الخلاف في جواز حكمه بعلمه ولا نزاع أنه لا يحكم  
بخلاف علمه و«ألحن» أي أفصح وأظن، وقد جاء مفسراً في  
رواية أخرى قال: «فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض»<sup>(٢)</sup>  
أي أكثر بلاغة وإيضاحاً لحجته، والله أعلم.

قال: ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع إليه إلا ما يخالف  
كتاباً أو سنة، أو إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

ش: لأن الواجب أن لا يعدل عن هذه الثلاثة مع وجودها،  
بدليل حديث معاذ رضي الله عنه المتقدم.

٣٨٠٢— وعن شريح أنه كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله، فكتب إليه:  
أن اقض بها في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول  
الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ  
فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن فيما قضى به  
الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر

---

(١) يعني أنه يحكم بما يعلمه في الشاهد من عدالة أو ضدها، فإن جهله حكم بعلمه في المزكي،  
ولو لم يقبل قوله في عدالة المزكي لاحتاج إلى ثالث، ثم رابع، وهكذا، وقد روى عبد الرزاق  
١٥٣٠٣ عن الثوري، عن حماد قال: سمعنا أن الحكم يعني القاضي يجوز قوله كله للاعتراف بين  
الخصمين إلا في الحدود.

(٢) تقدم الحديث قريباً برقم ٣٧٩٧ وقد وقعت هذه الرواية عند البخاري ٢٤٥٨ ومسلم ٦/١٢  
وغيرهما.

(٣) في نسخة المغني: ما يخالف نص كتاب.



إلا خيرا لك . رواه النسائي<sup>(١)</sup>، وإذا من خالف حكمه واحداً من الثلاثة فقد عدل عنها، فإرد قوله، بدليل قول النبي ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ويرجح هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

٣٨٠٣ — وعن عمر رضي الله عنه قال: ردوا الجهالات إلى السنة<sup>(٣)</sup>. وقول الخرقى: خالف كتاباً أو سنة. مقيد بنصيها، بخلاف ما إذا كانت المخالفة لظاهريها، فإنه لا ينقض إذ الظواهر تختلف آراء المجتهدين فيها، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

٣٨٠٤ — ولأن أبا بكر رضي الله عنه سوى بين الناس في العطاء، وأعطى العبيد، وخالفه عمر رضي الله عنه ففاضل بين الناس،

---

(١) في سننه ٢٣١ / ٨ عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، وعنده: فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولم يقض به الصالحون، فإن شئت إلخ، ورواه أيضاً الدارمي ٦٠ / ١ عن أبي إسحاق، وهو الشيباني، سليمان بن أبي سليمان، عن الشعبي، عن شريح، فذكره بمعناه، وهكذا رواه ابن أبي شيبة ٢٤٠ / ٧ بلفظ الدارمي، ورواه وكيع في أخبار القضاة ١٨٩ / ٢ من طرق عن الشيباني بنحوه.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٣) لم أجد هذا الأثر عن عمر مسنداً، وقد ثبت عنه معناه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري، الذي رواه الدارقطني ٢٠٦ / ٤ عن أبي المليح، قال: كتب عمر إلى أبي موسى . . وفيه: لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، واجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل. إلخ، ثم رواه من طريق أخرى عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى، وفيه: وإن الحق لا يبطئه شيء. وهكذا رواه البيهقي ١١٩ / ١٠ بهذا القدر منه، ورواه وكيع في أخبار القضاة ٢٨٣ / ١ عن سعيد بن أبي بردة به كاملاً، وقد شرحه ابن القيم في (إعلام الموقعين) واستغرق شرحه أكثر المجلد الأول والثاني منه.

وخالفهما علي فسوى بين الناس، وحرّم العبيد. <sup>(١)</sup> ولم ينقض واحد ما فعله من قبله، وهذا إجماع أو كالإجماع من الصحابة على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

والحكم في حكم نفسه كذلك، فإذا تبين له خطأ نفسه فإن كان لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع نقض حكمه، وإلا لم ينقضه.

وعوموم كلام الخرقى وغيره يقتضي النقض لمخالفة نص السنة وإن كانت آحاداً، ونص عليه الإمام، وظاهر كلامه وكلام غيره أن حكم الحاكم وحكم غيره لا ينقض لمخالفة ما عدا هذه الثلاثة، وهو كذلك، واختار ابن حمدان النقض لمخالفة قياس جلي قطع فيه بنفي الفارق <sup>(٢)</sup>.

وقول الخرقى: لا ينقض من حكم غيره إلى آخره، يشمل ما إذا كان الغير متولياً أو معزولاً، يصلح للقضاء أو لا يصلح، وكذلك أطلق أبو بكر وابن عقيل، والشيرازي وابن البناء، ومنهم من صرح بالقبليّة، وقال أبو الخطاب في الهداية: إذا كان من قبله لا يصلح للقضاء نقض أحكامه كلها وإن وافقت الصواب. وخالفه أبو محمد في المغني والكافي، واختار أنه لا ينقض الصواب منها لعدم الفائدة في ذلك، وإنما ينقض ما

---

(١) كما تقدم في هذا الشرح ٤/ ٦١٠ برقم ٢٣٦٩ - ٢٣٧١ ورواه أيضاً أحمد في كتاب الزهد له ص ١١٠ عن إسماعيل بن محمد، أن أبا بكر، فذكر نحو ما تقدم.

(٢) ذكر نحو ذلك البرهان في المبدع ١٠/ ٤٩ والمرداوي في الإنصاف ١١/ ٢٢٤ وقد روى ابن أبي شيبة ٧/ ٢٤٥ عن الشعبي قال: أيا قاض قضى فجاء قاض من بعده، قال: ينبغي له أن ينظر في قضائه، ويؤديه من ذلك ما كان تولى. كذا في النسخة، ولعل صوابه: ينبغي له ألا ينظر في قضائه. وروى أيضاً ٧/ ٢٧٩ عن القاسم بن محمد، أنه خصم إلى قاض فقضى عليه، فعزل ذلك القاضي، فجاء غيره فكان يقضى للقاسم، فقيل له: لو خصمتم إليه، فقال: لا، إني قد خصمتم إلى قاض فقضى علي.

خالف الحق منها، وإن لم يخالف واحدا من الثلاثة<sup>(١)</sup>،  
ويتلخص فيمن هذه حاله ثلاثة أقوال، (النقض) مطلقا،  
(النقض) إن خالف الصواب، وإن لم يخالف واحدا من الثلاثة  
(حكمه حكم غيره) إن خالف حكمه واحدا من الثلاثة نقض  
وإلا فلا، وهو ظاهر كلام المجد، ويشهد له إطلاق الأكثرين.

وقوة كلام الخرقى يقتضي أنه لا يجب عليه تتبع قضايا من  
كان قبله، وصرح بذلك أبو محمد في كتابيه، وظاهر كلامه في  
المقنع - تبعا لأبي الخطاب في الهداية - الوجوب، وهو الذي أورده  
ابن حمدان في الكبرى مذهباً، والله أعلم.

قال: وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه، فإن عدله  
اثنان قبل شهادته.

ش: وضع هذه المسألة أن مستور الحال - وهو من عرف  
إسلامه وجهل حاله - هل تقبل شهادته؟ فيه روايتان مشهورتان  
(إحداهما) - وهي اختيار أبي بكر والخرقي فيما قاله القاضي في  
روايته، اعتماداً على قوله فيما بعد: والعدل من لم تظهر منه ريبة  
- تقبل شهادته في الجملة (والرواية الثانية) - وهي المذهب عند  
الأكثرين، القاضي وأصحابه، وأبي محمد والخرقي، فيما قاله أبو  
البركات، اعتماداً على لفظه هنا، وهو ظاهر - لا تقبل<sup>(٢)</sup>،

---

(١) انظر كلام الفقهاء في هذه المسألة في الهداية ١٢٦/٢ . والمقنع ٦١٣/٣ والكافي ٤٤٨/٣  
والمغني ٥٦/٩ والمحزر ٢٠٥/٢ والطرق الحكمية ص ٣ والفروع ٤٥٦/٦ ومجموع الفتاوى  
٣٠٢/٢٧، ٣٠٥٧/٣٠، ٧٩/٣٢، ٣٥٤.

(٢) انظر كتاب الروايتين والوجهين ٧٩/٣ والهداية ١٢٩/٢ والمقنع ٦٢٤/٣ والكافي ٤٤٥/٣  
والمغني ٦٣/٩ والمحزر ٢٠٧/٢ والفروع ٤٧٠/٦.

ومنشأ الخلاف أن العدالة هل هي شرط لقبول الشهادة، والشرط لا بد من تحقق وجوده، وإذا لا يقبل مستور الحال لعدم تحقق الشرط فيه، أو الفسق مانع فيقبل، إذ الأصل عدم الفسق، ويشهد للأول قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، ممن ترضون من الشهداء﴾<sup>(١)</sup> فوصف الشاهدين بعد كونها من رجالنا - وهم المسلمون - بأن يكونا من الذين نرضاهم، فدل على اشتراط زيادة على الإسلام وهي العدالة، ويؤيد ذلك ويوضحه قوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾<sup>(٢)</sup> فأمر باستشهاد العدل، ومستور الحال لا تعلم عدالته، فلا يخرج من عهدة الأمر باستشهاده، ويشهد للثاني قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ أو (فتثبتوا)<sup>(٣)</sup> فأمر سبحانه بالتثبت أو بالتبين عند مجيء الفاسق، ومقتضاه أنه لا يتبين ولا يتثبت عند عدم الفسق، إذ الفسق هو السبب للتثبت، فإذا انتفى الفسق انتفى التثبت، إذ لا بقاء للمسبب عند انتفاء السبب.

٣٨٠٥ - وأيضا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. يعني رمضان، فقال «أشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أشهد أن محمداً رسول

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) سورة الطلاق الآية ٢.

(٣) سورة الحجرات، الآية ٦ قال أبو حفص عمر بن القاسم النشار في كتاب المكرر ص ١٢٦: قوله تعالى (فتبينوا) قرأ حمزة والكسائي بعد التاء المثناة بتاء مثلة، وبعد الباء المرحدة بتاء مثناة

والباقون (فتبينوا) من البيان

الله؟» قال: نعم. قال «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً»  
 رواه الخمسة إلا أحمد<sup>(١)</sup> فاكتفى ﷺ بمجرد إسلامه، وأجيب  
 عن الحديث بأن الصحابة عدول، فلا حاجة إلى البحث عن  
 عدالتهم، وعن الآية الكريمة بأننا نقول بموجبها، وأنه إذا انتفى  
 الفسق انتفى التثبيت، لكن إنما ينتفي الفسق بالخبرة به أو  
 بالتزكية، فإن قيل: ينتفي بأن الأصل في المسلمين العدالة.  
 قيل: لا نسلم هذا، إذ العدالة أمر زائد على الإسلام، ولو سلم  
 هذا فمعارض بأن الغالب — لا سيما في زماننا هذا — الخروج  
 عنها، وقد يلتزم أن الفسق مانع، ويقال: المانع لا بد من تحقق  
 ظن عدمه كالصبي والكفر.

إذا تقرر هذا فإذا عرف الحاكم عدالة الشاهد أو فسقه عمل  
 على ذلك، كما أشار إليه الخرقى بقوله: من لا يعرفه. لما تقدم  
 من أن الحاكم يحكم بعلمه في ذلك، وإن جهلها فعلى الأولى  
 إن كان مسلماً قبل شهادته ما لم يظهر له منه ريبة، من غفلة أو  
 غير ذلك، ولم يقدح فيه خصمه، فإن جهل إسلامه فلا بد من  
 المعرفة به، وذلك إما بخبره عن نفسه بأنه مسلم، أو بإتيانه بما  
 يصير به مسلماً، وإما بيينة أو اعتراف من المشهود عليه، ولا

---

(١) هو في سنن أبي داود ٢٣٤٠ والترمذي ٣/٣٨٢ برقم ٦٨٧ والنسائي ٤/١٣١ وابن ماجه  
 ١٦٥٢ من طرق عن سهاك، عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه أيضاً الخطيب في الكفاية ١٤١  
 عن سهاك به وتقدم في هذا الشرح ٢/٦٢٥ برقم ١٣٦٢ بقية من رواه مع الكلام عليه.

يكتفى بظاهر الدار<sup>(١)</sup>. وإن جهل حرите حيث تعتبر فلا بد من معرفتها، إما بيينة، وإما باعتراف المشهود عليه، وهل يرجع إلى قول الشاهد في ذلك؟ فيه وجهان، الذي جزم به أبو محمد لا، إذ لا يملك أن يصير حراً، فلا يملك الإقرار بذلك، بخلاف الإسلام، وإن ارتاب، أو قدح فيه خصمه سأل عنه، كما يسأل عن عدالته على الرواية الثانية بلا ريب، وذلك بأن يكتب الحاكم ما يعرف به الشاهد في الجملة فيكتب اسمه وكنيته وحليته، ونسبه<sup>(٢)</sup> وصنعتة، وسوقه ومسجده ومسكنه، ويكتب اسم المشهود له، [حذاراً من أن يكون بينه وبين المشهود له ما يمنع قبول شهادته له، ويكتب المشهود عليه،] حذاراً من أن يكون بينه وبين الشاهد ما يمنع من قبول شهادته عليه، ويكتب قدر الدين، لأنهم قد يرون قبوله في اليسير دون الكثير، في رقا، ويرفعها إلى أصحاب مسائله الذين يعرفونه بحال من جهل حاله<sup>(٣)</sup>، ثم إذا أخبره منهم اثنان بجرح أو تعديل اعتمد عليه، وهل يراعى في أصحاب مسائله شروط الشهادة بالجرح والتعديل والعدد، ولفظ الشهادة عند الحاكم، أو في المسئولين؟ على وجهين، والله أعلم.

قال: وإن عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح<sup>(٤)</sup> أولى.

---

(١) حيث إن من شرط قبول الشهادة الإسلام، فلا يكتفى فيه بظاهر الدار، أي البلاد التي يقيم فيها، ووقع في (ع س ت): بظاهر الذات. وأثبتت النسخة الأخرى في هامش (ت) ومعنى قوله: أو بإتيانه بما يصير به مسلماً، كمنطقه بالشهادتين، وأدائه للصلاة، ووقع في (س ت) فيما يصير.

(٢) في (ع): ونسبته. والمراد هنا قبيلته التي ينسب إليها.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م) وسقط من (ع) ويكتب المشهود عليه... شهادته عليه. والمراد بالرقاع الأوراق القوية.

(٤) في نسخة المغني: فالجراحة.

ش : لتضمن قول الجرح زيادة خفيت على المعدل ، من حل محرم ، أو شرب خمر ونحو ذلك ، والأخذ بالزائد أولى ، لأن المعدل<sup>(١)</sup> قوله متضمن لنفي ما يقدر في العدالة ، والجرح مثبت لذلك ، ولا ريب أن المثبت مقدم على النافي ، والخرقى إنما نص على ما إذا استوى عدد الجرحين والمعدلين ، أما إن زاد عدد أحدهما على الآخر ، كما إذا عدله اثنان وجرحه واحد وقبلناه ، فالتعديل أولى ، لأنها بينة تامة والعكس بالعكس بطريق الأولى ، ولو عدله ثلاثة وجرحه اثنان وبيننا السبب فالجرح أولى لما تقدم ، ولو لم بيننا السبب وقبلنا ذلك فالتعديل أولى .

تنبيهات (أحدها) هل يقبل في الجرح والتعديل قول عدل - وهو اختيار أبي بكر - بناء على أنه خبر ، أو قول اثنين - وهو ظاهر قول الخرقى ، واختيار القاضي وعمامة الأصحاب - بناء على أنه شهادة؟ على روايتين<sup>(٢)</sup> وعليهما تنبني تزكية المرأة وتزكية الأعمى لمن لم يخبره قبل عماء بل بعده ، وتزكية الوالد للولد ونحوه ، والتزكية بدون لفظ الشهادة ، وظاهر كلام أبي محمد اشتراط الذكورية ولفظ الشهادة عليها ، (الثاني) لا يقبل التعديل إلا من له خبرة باطنة ومعرفة بالجرح والتعديل ، غير

(١) في (ع ت خ) : خفيت عن . وفي (م) : من قبل محرم . . . . ولأخذ بالزائد أولى ، ولأن المعدل .

(٢) انظر المغني ٦٧/٩ والكافي ٤٤٧/٣ والمقنع ٦٢٧/٣ والمبدع ٨٨/١٠ والإنصاف ٢٩٣/١١ ووقع في (ت خ م) : تنبيهات (أحدها) وفي بقية النسخ : (تنبيهان أحدهما) . وفي (م ي وهامش ت س) : ظاهر كلام الخرقى . وفي (خ) : وعمامة أصحابه .

متهم بمعصية ولا غيرها .

٣٨٠٦ — ومعنى الخبرة الباطنة كما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه أتى بشاهدين فقال : لا أعرفكما ، ولا يضركما أن لم أعرفكما ، جيشا بمن يعرفكما ؛ فأتيا برجل فقال له عمر رضي الله عنه : أتعرفهما؟ فقال : نعم . فقال عمر رضي الله عنه : صحبتها في السفر الذي يتبين فيه جواهر الناس؟ قال : لا . قال : عاملتها في الدراهم والدنانير الذي يقطع فيها الرحم؟ قال : لا . قال : كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما؟ قال : لا . قال : يا ابن أخي لست تعرفهما ، جيشا بمن يعرفكما .<sup>(١)</sup> وظاهر قول الأصحاب أن الحاكم لا يقبل تعديل المعدل حتى يعلم أو يظن أن له خبرة بالمعدل ، لما تقدم عن عمر رضي الله عنه ، وهذا هو أحد احتمالي أبي محمد (والثاني) أن معنى كلام الأصحاب أن

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى ١٠/١٢٥ من طريق داود بن رشيد ، عن الفضل بن زياد ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر ، قال : شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادة فقال له : لست أعرفك ، ولا يضرك أن لا أعرفك ، ائت بمن يعرفك . فقال رجل من القوم : أنا أعرفه ، قال : بأي شيء تعرفه؟ قال : بالعدالة والفضل . قال : فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ، ومدخله ومخرجه؟ قال : لا . قال فمعا ملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يُستدل على الورع؟ قال : لا . قال : فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال : لا . قال : لست تعرفه . ثم قال للرجل : ائت بمن يعرفك . ورواه العقيلي في الضعفاء ٣/٤٥٤ في ترجمة الفضل بن زياد كلفظ البيهقي ، وقال : لا يعرف إلا بهذا وفيه نظر . ورواه الخطيب في الكفاية ١٤٣ عن الفضل بن زياد به ، كلفظ البيهقي أيضا ، ثم روى من طريق أخرى عن جليس لقتادة قال : أتني رجل على رجل عند عمر فقال : هل صحبته في سفر؟ قال : لا قال : هل ائتمنته على أمانة؟ قال : لا قال : هل كان بينك وبينه مداراة في حق؟ قال لا قال : اسكت النخ ، وذكره الحافظ في التلخيص ٤/١٩٧ وقال : قال العقيلي : الفضل مجهول ، وما في هذا الكتاب حديث لمجهول أحسن من هذا ، وصححه أبو علي ابن السكن .



المعدل لا يجوز له التعديل إلا إذا كان ذا خبرة، أما الحاكم فله أن يقبل التعديل وإن لم يعرف حقيقة الحال، وله أن يستكشف كما فعل عمر رضي الله عنه .

(الثالث) يقبل التعديل المطلق، وصفته أن يقول: هو عدل رضي، أو عدل مقبول الشهادة؛ ولا يشترط أن يقول: علي ولي. ولا يكفي: لا أعلم منه إلا الخير. وهل يكفي: هو عدل. من غير بيان السبب؟ على وجهين، ظاهر كلام أبي محمد الجواز، وظاهر كلام أبي البركات المنع،<sup>(١)</sup> وهل يقبل الجرح المطلق؟ فيه روايتان، المذهب منهما عدم القبول، وقيل: إن اتحد مذهب الجرح والحاكم، أو عرف أسباب الجرح قبل المطلق. وهو حسن، والمطلق أن يقول: هو فاسق، أو: ليس بعدل. والمبين أن يذكر قادحاً في عدالته برؤية أو سماع منه، أو استفاضة عنه، هذا هو المشهور، وعن القاضي في خلافه، فالمبين<sup>(٢)</sup> أن يقول: هو فاسق ونحوه، والمطلق أن يقول: الله أعلم به. ونحوه. انتهى ولا يكفي قوله: بلغني عنه كذا.

(الرابع) التزكية حق للشرع، يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم، وقيل بل حق للخصم، فلو أقربها حكم عليه بدونها، وعلى الأول لا بد منها<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المقنع ٦٢٧/٣ والكافي ٤٤٧/٣ والمغني ٦٨/٩ وكلام أبي البركات في المحرر ٢٠٧/٢.

(٢) كذا وقع في النسخ ولعل الفاء زائدة أي أن القاضي فسرهما بما ذكر.

(٣) في (م): حق الخصم... فعلى الأول. وفي (خ): حكم عليها.

قال : ويكون كاتبه عدلا .

ش : لا ريب في كون كاتب القاضي يكون عدلا ، لأنها موضع أمانة ، وقد لزم من اشتراط عدالته كونه مسلما ، وهو كذلك .

٣٨٠٧ - لما يروى أن أبا موسى قدم على عمر رضي الله عنه ومعه كاتب نصراني ، فأحضر أبو موسى شيئا من مکتوباته عند عمر رضي الله عنه ، فاستحسنه وقال : قل لكاتبك يجيء فيقرأ كتابه . قال : إنه لا يدخل المسجد . قال : ولم ؟ قال : إنه نصراني . فانتهره عمر رضي الله عنه ، وقال : لا تأمنوهم وقد خونهم الله ، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله ، ولا تعزوهم وقد أذلم الله . وفي رواية : أن أبا موسى قال لعمر رضي الله عنه : إن لي كاتباً نصرانياً ، قال : مالك قاتلك الله ، أما سمعت الله يقول ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾ (١) .

ويستحب أن يكون مع عدالته فقيها ، ليعرف مواقع الألفاظ التي تتعلق بها الأحكام ، وقد تضمن كلام الخرقى رحمه الله جواز اتخاذ الكاتب وهو كذلك ، بل يستحب ، لأن الحاكم يكسر

---

(١) الآية ٥١ من سورة المائدة ، وهذا الأثر رواه البيهقي ١٢٧/١٠ من طريق شعبة ، عن سبأك ابن حرب ، عن عياض الأشعري به مختصراً ، ثم رواه عن عمرو بن حماد ، عن أسباط ، عن سبأك ، عن عياض عن أبي موسى به مطولاً ، وأورده ابن كثير عند هذه الآية بإسناد ابن أبي حاتم ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن سبأك ، ولم يذكر آخره ، وذكره شيخ الإسلام أبو العباس ، في اقتضاء الصراط المستقيم ١٦٠/١ عن الإمام أحمد بإسناد صحيح ، ونقل ذلك ابن مفلح في الآداب الشرعية ، ٤٦٧/٢ ونقل عن سعيد بن منصور في سننه ، حدثنا هشيم ، عن العوام ، عن إبراهيم التيمي ، قال : قال عمر : لا ترفعوهم إذ وضعهم الله ، ولا تعزوهم إذ أذلم الله ، يعني أهل الكتاب ، قال : كلهم أئمة . لكن إبراهيم لم يلق عمر ، وقد وقع في (ت ع س) : لا تأمنوهم .

اشتغاله ، فتعذر عليه الكتابة بنفسه ، وإن اشتغل بها ترك ما هو أهم منها .

قال : وكذلك قاسمه<sup>(١)</sup> .

ش : لأنه أمينه ، فاشتطت فيه العدالة كبقية أمنائه ، ويشترط مع عدالته كونه حاسبا ، لأنه عمله الذي هو مرصد له ، فهو كالفقه للحاكم .

قال : ولا يقبل هدية من لم يكن يهدي<sup>(٢)</sup> له قبل ولايته .

ش : لأن حدوث الهدية إذا دليل على أنها لأجل الولاية ، توسلا إلى استمالة قلب الحاكم معه على خصمه ، فأشبهت الرشوة .

٣٨٠٨ — ولهذا قال مسروق : إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت ، وإذا قبل الرشوة بلغت به إلى الكفر<sup>(٣)</sup> .

---

(١) وهو الذي يتولى القسمة في الأعيان المشتركة ، بعد أن يحكم فيها القاضي ، وقد زاد في (ع م ي) : يكون عدلا .

(٢) في (ع) : من لم يهد إليه ، وفي (م ي مغني) : يهدي إليه

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥٤٤/٦ ووكيع في أخبار القضاة ٥٣/١ عن أبي وائل عن مسروق به ، وروى ابن جرير في تفسير قوله تعالى في سورة المائدة «ساعون للكذب ، أكالون للسحت» ووكيع في أخبار القضاة ٥١/١ والبيهقي ١٣٩/١٠ عن مسروق أنه سأل ابن مسعود عن السحت ، قال : الرجل يهدي إلى الرجل إذا قضى له حاجة ، وسأله عن الجور ، قال : ذاك الكفر ، وفي لفظ قال : السحت أن يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها ، فيهدي لك فتقبلها . وفي رواية عن مسروق قال : قلنا لعبد الله : ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم ؟ قال : ذاك الكفر ، وقد رواه ابن جرير برقم ١١٩٤٧ - ١١٩٤٩ عن مسروق ، عن عبد الله قال : السحت الرشوة . ورواه ابن أبي شيبة ٥٨٨/٦ وعبد الرزاق ١٤٦٦٤ عن عاصم ، عن زر عن عبد الله .

٣٨٠٩ — والسحت قد فسره الخبر وسعيد بن جبير أنه الرشوة<sup>(١)</sup>.

٣٨١٠ — وعن كعب الأحبار رضي الله عنه قال: قرأت في بعض كتب الله: الهدية تفقؤ عين الحاكم<sup>(٢)</sup>. قال ابن عقيل: معناه أن المحبة الحاصلة للمهدي إليه منعتة من تحديق النظر إلى معرفة باطل المهدي. انتهى.

٣٨١١ — وشاهد هذا الحديث المرفوع «حبك الشيء يعمي ويصم» رواه

---

(١) رواه ابن جرير في التفسير برقم ١١٩٦٢ ووكيع في أخبار القضاة ٥٣/١ من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس «أكالون للسحت» وذلك أنهم أخذوا الرشوة في الحكم، وقضوا بالكذب. ورواه وكيع، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس «وأكلهم السحت» قال: يعني الرشوة في الحكم. ورواه ابن أبي شيبة ٥٤٥/٦ عن عبد الله بن عمرو بن مرة، قال: سألت سعيد ابن جبير عن السحت، فقال: الرشى. وقد روى ابن جرير نحوه عن الحسن، وقاتدة، ومجاهد، والضحاك، والنخعي وغيرهم ورواه عبد الرزاق في التفسير ١٩١/١ عن قاتدة، وروى ابن جرير برقم ١١٩٥٢ وابن أبي شيبة ٥٤٥/٦ ووكيع في أخبار القضاة ٥٠/١ عن عمر قال: بابان من السحت يأكلهما الناس، الرشا، ومهر الزانية.

(٢) رواه وكيع في أخبار القضاة ٥٤/١ عن مقاتل بن حيان «أكالون للسحت» قال: كعب بن الأشرف، كان يتحاكم إليه فيرتشي؛ ثم رواه عن حصين العنبري قال: رأيت عامر بن عبد قيس، وكعب إلى جنبه، وبينهما سفر من أسفار التوراة، وكعب يقرؤه، وأتى على شيء قال: هذه الرشوة، أخذها يطمس البصر، ويطبع القلب، ثم روى عن أبي إسحاق قال: مكتوب بالحكمة، الرشوة تعور عين الحكيم. ولم أعر عليه لغيره، وكعب هو ابن ماتع، أبو إسحاق الحميري من آل ذي رعين أو ذي الكلاع، أدرك الجاهلية وأسلم في خلافة عمر، له ذكر في الصحيحين، وروى له أهل السنن وشهد له بعض الصحابة بالعلم، واتهمه المتأخرون بالكذب في روايته الإسرائيلية، والصحيح أنه يحسن الظن بكتب أهل الكتاب مع ما فيها من التحريف، مات سنة ٣٢ كما في تهذيب التهذيب.

أحمد في مسنده (١).

٣٨١٢ — وقد روي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه «هدايا العمال غلول» رواه أحمد (٢).

(١) هو في المسند ٥/١٩٤، ٦/٤٥٠ من طريق هشام بن خالد، ومحمد بن مصعب، كلاهما عن أبي بكر بن أبي مريم، عن خالد بن محمد الثقفي، عن بلال بن أبي الدرداء عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ به، ثم قال الإمام أحمد: حدثناه أبو اليان لم يرفعه، ورفعته الفرقيساني محمد بن محمد. ورواه أيضا أبو داود ٥١٣٠ من طريق بقية عن أبي بكر به، وسكت عنه أبو داود، وذكره المنذري في التهذيب ٤٩٦٧ وقال: في إسناده بقية بن الوليد، وأبو بكر بكير بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وفي كل واحد منهما مقال، وروي عن بلال عن أبيه قوله، ولم يرفعه، وقيل: إنه أشبه بالصواب، وروي من حديث معاوية بن أبي سفيان ولا يثبت، وسئل ثعلب عن معناه فقال: يعمي العين عن النظر إلى مساويه، ويصم الأذن عن استماع العذل فيه، وقال غيره، يعمي ويصم عن الآخرة، وفائدته النهي عن الحب ما لا ينبغي الإغراق في حبه أهـ وبقية ابن الوليد إنما هو عند أبي داود، وقد رواه البخاري في الكبير ٢/١٠٧ برقم ١٨٥٣ في ترجمة بلال ابن أبي الدرداء، من طريق الوليد وعصام، كلاهما عن أبي بكر به مرفوعا ورواه عن سعيد بن أبي أيوب، عن حميد بن مسلم، عن بلال، عن أبيه به موقوفا، ورواه عبد بن حميد، كما في المنتخب ٢٠٥ عن عبد الله بن المبارك، عن أبي بكر مرفوعا بلفظ «إن لحبك الشيء ما يعمي ويصم» ورواه الدولابي في الكنى ١/١٠١ في ترجمة أبي إسحاق عن عصام بن خالد، قال: حدثنا أبو بكر فذكره، ورواه ابن عدي في الكامل ٢/٤٧٢ عن محمد بن مصعب، عن أبي بكر به ورواه القضاعي في مسند الشهاب ٢١٩ من طريق يحيى البابلتي حدثنا أبو بكر به مرفوعا فقد اتفق ستة من العلماء على روايته عن أبي بكر مرفوعا، وذلك دليل على أنه حدث به في مواضع وأزمنة مختلفة، فيكون قد أتقنه وحفظه، وقد ذكره البخاري في الكبير ٩/٩ في الكنى، ولم يذكر فيه جرحا، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٤٠٤ في حرف الباء، ونقل عن أبيه قال: ضعيف الحديث، طرقت له لصوص فأخذوا متاعه فاختلف، ونقل تضعيفه عن أحمد، وابن معين، وأبي زرعة، وذكره ابن عدي في الكامل ٢/٤٦٩ وروى عنه أحاديث غريبة، ثم قال: والغالب على حديثه الغرائب، وقل ما يوافق عليه الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج بحديثه أهـ.

(٢) كما في المسند ٥/٤٢٤ من طريق إسحاق بن عياض، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن =

وظاهر كلام الخرقى أن هذا على سبيل التحريم، وصرح به غيره، وعن ابن عقيل الكراهة إذا لم يكن له حكومة، أما مع الحكومة فلا نزاع في التحريم.

ومفهوم كلام الخرقى أنه يقبل هدية من كان يهدي إليه قبل ولايته، وهو كذلك، صرح به غير واحد، لأن ولايته ليست سبباً لها.

٣٨١٣ - وقد قال النبي ﷺ في عامل الزكاة «هلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدى إليه أم لا»<sup>(١)</sup> فدل على أن الهدية متى لم يكن سببها الولاية جاز قبولها، قال القاضي: ويستحب له التنزه عنها، وصرح ابن حمدان بالكراهة، وهذا إن لم يكن له حكومة، أما مع الحكومة، أو مع توقعها فلا يجوز القبول بلا

---

= الزبير عن أبي حميد به، ورواه أيضاً البيهقي ١٣٨/١٠ ووكيع في أخبار القضاة ٥٩/١ وابن عدي في الكامل ٢٩٥/١ من طريق إسماعيل بن عياش به، وإسماعيل ضعيف إذا روى عن الحجازيين، ويحيى حجازي، وقد رواه عبد الرزاق ١٤٦٦٥ ووكيع في أخبار القضاة ٦٠/١ وأبو نعيم في الحلية ٧/١١٠ من طريق أبان بن أبي عياش البصري عن أبي نصر، عن جابر به مرفوعاً، لكن رواه ابن أبي شيبه ٥٤٦/٦ عن أبي يزيد المدني، قال: سئل جابر بن عبد الله عن هدايا الأمراء فقال: هي في نفسي غلول، ورواه وكيع في أخبار القضاة ٦٠/١ عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء عن جابر به مرفوعاً وموقوفاً، ورواه وكيع في أخبار القضاة ٥٩/١ وابن عدي في الكامل ١٧٧/١ من طريق النضر بن شميل عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به مرفوعاً ورواه ابن عدي في الكامل ٢٨١/١ عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً «هدايا العمال سحت» ورواه ابن أبي شيبه ٥٤٦/٦ عن شعبة، عن أبي قزعة عن أبي نصر، عن أبي سعيد، قال «هدايا الأمراء غلول».

(١) رواه البخاري ٩٢٥، ١٥٠٠، ٧١٧٤ ومسلم ٢١٨/١٢ وأحمد ٤٢٣/٥ وأبو داود ٢٩٤٦ والدارمي ٣٩٤/١ والحميدي ٨٤٠ وابن أبي شيبه ٥٤٧/٦ ووكيع في أخبار القضاة ٥٧/١ وغيرهم من طرق عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي، أن النبي ﷺ استعمل رجلاً يقال له ابن اللثبية على صدقات بني سليم، فلما جاء قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي. الحديث، وله عندهم عدة ألفاظ متقاربة.

ريب ، مع أن أبا بكر في التنبيه منع من الهدية وأطلق<sup>(١)</sup> .  
 وظاهر كلام الخرقى والأصحاب الاقتصار في الاستثناء على  
 هذه الصورة ، وفي الجامع الصغير: ينبغي ألا يقبل هدية إلا من  
 صديق كان يلاطفه قبل ولايته ، أو ذي رحم محرم منه ، بعد أن  
 لا يكون له خصم ، وكأنه أناط المنع بالتهمة ، ونفاه عند ظن  
 عدمها .

قال : ويعدل بين الخصمين في الدخول عليه .  
 ش : أي يدخلها عليه معا ، ولا يقدم أحدهما في الدخول ،  
 لثلا ينكسر قلب صاحبه ، وربما كان ذلك سببا لعدم قيامه  
 بحجته .

٣٨١٤ — وقد روى عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة بإسناده عن أم  
 سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «من يلي القضاء بين  
 المسلمين فليعدل بينهم في لفظه ، وإشارته ومقعدته ولا يرفع  
 صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر»<sup>(٢)</sup> ، والله  
 أعلم .

(١) انظر الهداية ١٢٥/٢ والمغني ٧٧/٩ والکافي ٤٤٠/٣ والمقنع ٦١١/٣ والمحصر ٢/٢٠٥  
 وبدائع الفوائد ١٤٦/٣ والطرق الحکمیة ٢٨٥ والفروع ٤٤٧/٦ والإنصاف ٢١٠/١١ والمبدع  
 ٣٩/١٠ .

(٢) عمر بن شبة هو أبو زيد النميري البصري ، الأخباري ، العلامة الثقة ، كان عالما بالسير وأيام  
 الناس ، صنف تاريخا للبصرة وتاريخا في أخبار المدينة ، مات سنة ٢٦٢ كما في تاريخ بغداد برقم  
 ٥٩١٤ وتهذيب التهذيب ولم أقف على كتبه ، والحديث رواه أبو يعلى ٥٨٦٧ ، ٦٩٢٤  
 والدارقطني ٢٠٥/٤ والبيهقي ١٣٥/١٠ والطبراني في الكبير ٢٣/٢٨٤ من طريق إساعيل بن  
 عیاش ، وزهير ، عن عباد بن كثير ، عن سالم أبي عبد الله ، عن عطاء بن يسار ، عن أم سلمة ،  
 بلفظ «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يقضين وهو غضبان ، وليعدل بينهم في لفظه وإشارته ،  
 ومقعدته ومجلسه» وفي رواية «وليسو بينهم بالنظر والمجلس والإشارة» الخ ، ورواه وكيع في أخبار  
 القضاة ٣١/١ عن عنبسة بن سعيد ، عن عبد الواحد ، عن مولاة لأم سلمة ، عن أم سلمة =

قال : والمجلس .

ش : أي يجلسهما مجلسا واحدا لما تقدم ، والأولى أن يكونا بين يديه .

٣٨١٥ — لما روى عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم . رواه أحمد وأبو داود (١) .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر ، وهو أحد الوجهين ، حذارا من انكسار قلبه المؤدي غالبا أو كثيرا لعدم قيامه بحجته ، وإنه ظلم له (والوجه الثاني) يقدم المسلم على الكافر في الدخول ، ويرفعه في الجلوس ، لقوله سبحانه ﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ﴾ الآية (٢) والذي في المغني أنه يجوز تقديم المسلم على الكافر في الجلوس .

٣٨١٦ — لما روى إبراهيم التيمي قال : وجد علي كرم الله وجهه درعه مع يهودي ، فقال : درعي سقطت وقت كذا . فقال اليهودي : درعي وفي يدي ، بيني وبينك قاضي المسلمين . فارتفعا إلى شريح ، فلما رآه شريح قام من مجلسه ، فأجلسه في موضعه ،

---

= بمعناه ، ثم رواه من طريق بقيقة بن الوليد : حدثني أبو عمدة المخزومي ، عن أبي بكر مولى بني تميم ، عن عطاء بن يسار به ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ١٩٤ ، ١٩٧ وعزاه للطبراني وأبي يعلى ، قال : وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك . وقد عرفت أنه تابعه غيره عند وكيع .

(١) هو في مسند أحمد ٤ / ٤ وسنن أبي داود ٣٥٨٨ من طريق ابن المبارك عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن جده ، واللفظ لأبي داود ، وعند أحمد عن مصعب ، أن عبد الله بن الزبير كانت بينه وبين أخيه عمرو بن الزبير خصومة ، فدخل عبد الله بن الزبير على سعيد بن العاص ، وعمرو بن الزبير معه على السرير ، فقال سعيد لعبد الله بن الزبير ، ههنا . فقال : لا . قضاء رسول الله ﷺ ، أو سنة رسول الله ﷺ أن الخصمين الخ ، ورواه الحاكم ٤ / ٩٤ كلفظ أحمد وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ورواه البيهقي ١٠ / ١٣٥ من طريق أبي داود بلفظه ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٤٣ / ٣٤ : في إسناده مصعب بن ثابت أبو عبد الله المدني ، ولا يحتج بحديثه .

(٢) سورة الحشر ، الآية ٢٠ .



وجلس مع اليهودي بين يديه، فقال علي: إن خصمي لو كان مسلماً جلست معه بين يديك، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تساوهم في المجالس». ذكره أبو نعيم في الحلية<sup>(١)</sup>

(١) أي حلية الأولياء، وطبقات الشهداء ٤/ ١٣٩ في ترجمة شريح بن الحارث الكندي، رواه من طريق أحمد بن المقدم: حدثنا حكيم بن حزام أبو سمير، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن أبيه قال: وجد علي بن أبي طالب درعا له عند يهودي التقطها، فعرفها، فقال: درعي سقطت عن جمل لي أروق. فقال اليهودي: درعي وفي يدي. ثم قال له اليهودي: بيني وبينك قاضي المسلمين؛ فأتوا شريحا، فلما رأى عليا قد أقبل تحرف عن موضعه، وجلس علي فيه، ثم قال علي: لو كان خصمي من المسلمين لساوته في المجلس، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تساوهم في المجلس، وألجئوهم إلى أضيق الطرق، فإن سبوكم فاضربوهم، وإن ضربوكم فاقتلوهم» ثم ذكر القصة، وفيها أن اليهودي أسلم، وقتل بصفين ثم قال أبو نعيم: غريب من حديث الأعمش، تفرد به حكيم. ثم رواه من طريق علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة، عن شريح قال: لما توجه علي إلى حرب معاوية افتقد درعا له؛ فذكر القصة وفيها: قال علي: لولا أن خصمي ذمي لاستويت معه في المجلس، سمعت رسول الله ﷺ يقول «صغروا بهم كما صغر الله بهم» وفيها أن اليهودي أسلم، وقتل يوم النهروان، ورواه البيهقي ١٠/ ١٣٦ من طريق عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، قال: خرج علي إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعا، فعرف الدرع فقال: هذه درعي، بيني وبينك قاضي المسلمين... فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء وأجلس عليا في مجلسه، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني، فقال له علي: أما يا شريح لو كان خصمي مسلماً لتعدت معه مجلس الخصم، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تصافحوهم، ولا تبدؤهم بالسلام، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا عليهم، وألجئوهم إلى مضائق الطرق، وصغروهم كما صغروهم الله» فذكر القصة، قال: وروي من وجه آخر ضعيف عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، ورواه وكيع في أخبار القضاة ٢/ ١٩٤ قال: حدثنا علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح، قال: حدثني أبي، عن أبيه معاوية، عن ميسرة، عن شريح، فذكر نحو الرواية الثانية عند أبي نعيم، ثم رواه من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن حكيم بن حزام، عن الأعمش، ولم يسق لفظه، وذكره الحافظ في التلخيص ٢١٠٥ وعزاه لأبي أحمد الحاكم في الكنى في ترجمة أبي سمير، وهو حكيم بن حزام، عن الأعمش، وقال: منكر. ثم ذكر أن ابن الجوزي أورده في اللعل من هذا الوجه، وقال: لا يصح، تفرد به أبو سمير، ثم ذكر رواية البيهقي قال: وفيه عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، وهما ضعيفان، ولم يذكر رواية ابن شريح عنه عند أبي نعيم ووكيع، ولعل من مجموع هذه المتابعات يعرف أن للقصة أصلا، ووقع في أكثر النسخ: وأجلسه في موضعه. وفي (ي): بين يدي علي...

وظاهر كلامه أنه يسوي بينهما في الدخول، وفي الرعاية قول  
بالعكس يقدمه ولا يرفعه، وإذا الأقوال أربعة.  
قال: والخطاب.

ش: أي يسوي بينهما في الخطاب، فلا يرفع صوته على  
أحدهما دون صاحبه من غير سبب، وكذلك لا يسمع من  
أحدهما أو ينصت له دون الآخر لما تقدم.

٣٨١٧ - وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا علي إذا  
جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما  
سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء» رواه  
أحمد وأبو داود والترمذي<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد ٩٠/١، ١١١ وأبو داود ٣٥٨٢ والترمذي ٥٦١/٤ برقم ١٣٤٨ من طريق زائدة  
وشريك، عن سهاك بن حرب، عن حنش وهو ابن المعتز، عن علي به، وزاد في رواية: فمازلت  
بعد ذلك قاضيا. وفي لفظ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله تبعثني إلى  
قوم أسن مني، وأنا حدث لا أبصر القضاء، فوضع يده على صدري وقال «اللهم ثبت لسانه،  
واهد قلبه، يا علي إذا جلس الخ، قال: فما اختلف علي قضاء بعد. ورواه أيضا أحمد في فضائل  
الصحابة برقم ١٢٢٧ وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه ١٤٩/١، ١٥٠ والطيالسي كما في المنحة  
١٤٤٩ وابن أبي شيبة ٧/٢٩١، ١٧٦/١٠ وابن جبان كما في الإحسان ٥٠٤٢ والحاكم في  
المستدرک ٩٣/٤ وأبو يعلى في المسند ٤٠١ ووکیع في أخبار القضاة ٨٦/١ والبيهقي ٨٦/١٠  
وابن سعد في الطبقات ٣٣٧/٢ وابن عدي في الكامل ٨٤٤/٢ من طريق شريك وزائدة  
وسليمان بن معاذ، ثلاثهم عن سهاك بنحوه، ورواه وكيع ٨٥/١ عن أسباط بن نصر، وعاصم  
ابن حميد، وسليمان بن قزم، وأبان بن تغلب، كلهم عن سهاك به، ورواه أيضا ٨٧/١ عن أبي  
جحيفة عن علي بنحوه، وروى أحمد ٨٣/١ وابن ماجه ٢٣١٠ والحاكم ١٣٥/٣ وأبو يعلى ٣١٦  
وابن سعد في الطبقات ٣٣٧/٢ ووکیع ٨٤/١ عن أبي البخري، عن علي قال: بعثني رسول الله  
ﷺ إلى اليمن وأنا حديث السن، قلت: تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث، ولا علم لي  
بالقضاء، قال «إن الله سيهدي لسانك، ويثبت قلبك» قال: فما شككت في قضاء بين اثنين.  
وقد رواه وكيع، وابن سعد وغيرهما، من طرق عن علي، وابن عباس، وبريدة، وأبي رافع، وقال  
الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قال : وإذا حكم على رجل في عمل غيره وكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد قبل كتابه ، وأخذ المحكوم عليه بذلك الحق .

ش : كتاب القاضي إلى القاضي مقبول في الجملة بالإجماع ، ويرجحه مكاتبة النبي ﷺ إلى ملوك الأطراف كقيصر وكسرى وغيرها (١) .

٣٨١٨ - وفي الصحيح أنه كتب إلى قيصر «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى قيصر عظيم الروم أما بعد فأسلم تسلم أسلم يؤتك الله أجراً عظيماً ، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين وهيا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴿ الآية (٢) ﴾ ومكاتبة سليمان عليه السلام بلقيس ، قال سبحانه حكاية عنها

---

(١) ذكر ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٦٨٨ هديه ﷺ في مكاتباته إلى الملوك ، فذكر كتابه إلى هرقل وهو قيصر ، ثم إلى كسرى ملك الفرس ، ثم إلى النجاشي ملك الحبشة ، وإلى المقوقس ملك مصر ، وإلى المنذر بن ساوى ، وإلى ملك عيان وغيرهم وروى ابن أبي شيبه ٣٣٦/١٤ بأسانيد كثيرة من هذه الكتب مطولة ومختصرة وقد روى البخاري ٦٤ ، ٤٤٢٤ وغيره عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى ، مع عبد الله بن حذافة السهمي ، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه مزقه ، فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق ، وروى مسلم ١١٢/٢ عن أنس أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي ، وليس الذي صلى عليه ، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى .

(٢) وقع ذلك في حديث أبي سفيان الذي رواه عنه ابن عباس ، كما في صحيح البخاري برقم ٧ ، ٢٦٨١ ، ٤٥٥٣ وفي مواضع أخرى ، ومسلم ١٠٣/١٢ من طرق عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس به مطولاً ، وروى أبو داود ٥١٣٦ والترمذي ٥٠٠/٧ برقم ٢٨٧٠ منه ذكر الكتاب عن أبي سفيان به ، وهذه الآية ٦٤ من سورة آل عمران ، ووقع في كتب الحديث «يؤتك الله أجرك مرتين» وفي أكثرها «إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإني أدعوك الخ .

﴿إني ألقى إلي كتاب كريم، إنه من سليمان، وإنه: بسم الله الرحمن الرحيم، ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين﴾ الآية (١).

إذا تقرر هذا فاعلم أن كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل في حق الله تعالى كالحودود ونحوها، ويقبل في كل حق لآدمي يثبت بشاهدين أو بشاهد ويمين، أو شاهد وامرأتين، وهل يثبت فيما عدا ذلك؟ فيه ثلاث روايات (القبول مطلقاً) ويحتمله إطلاق الخرقى (وعدمه مطلقاً) وهو مختار كثير من أصحاب القاضي (والقبول إلا في الدماء) وحكم حد القذف، حكم الحدود، إن قيل المذهب فيـه حق الله تعالى وإلا حكم الدماء (٢).

ثم الكتاب على ضربين (أحدهما) أن يكتب بما حكم به، وهو الذي ذكره الخرقى، وذلك بأن يحكم على رجل بحق فيغيب قبل إيفائه (٣) أو تقوم البينة على حاضر بحق فيهرب قبل الحكم عليه ويثبته (٤)، ويسأل الحاكم الحكم بذلك فيحكم به، ففي جميع ذلك متى سأل المحكوم له الحاكم أن يحكم بذلك وأن يكتب له كتاباً بحكمه، فإنه يلزمه إجابته، ويلزم

(١) كما في سورة النمل، الآيات ٢٩ — ٣١.

(٢) انظر هذا الباب في الهداية ١٣٠/٢ والمغني ٩٠/٩ والكافي ٤٦٣/٣ والمقنع ٦٣٤/٣ والمحزر ٢١١/٢ والفروع ٤٩٨/٦ والطرق الحكيمية ٢٣٥ والمبدع ١٠٣/١٠ والإنصاف ٣٢١/١١ وقد روى ابن أبي شيبة ٧/٢٨٠ عن عامر، وهو الشعبي أنه كان يميز الكتاب المختوم بيمينه من القاضي، ثم روى عن الحسن وهو البصري أنه قبله وحكم بما فيه، وعن إبراهيم النخعي قال: كتاب القاضي إلى القاضي جائز.

(٣) في (ت): ويغيب. وفي (خ): ويتغيب.

(٤) في (س ع): أو تقوم بيـنة. وليس في (خ م) ويثبته.

المكتوب له قبول ذلك والعمل به ، وإن قربت المسافة ، فيؤخذ المحكوم عليه بذلك الحق ، إن اعترف أنه المحكوم عليه ، وإن أنكر أنه المسمى في الكتاب ، ولم يقم المدعي عليه بينة بذلك فالقول قوله مع يمينه .

(الضرب الثاني) أن يكتب بها ثبت عنده ليحكم به حاكم آخر ، مثل أن تقوم عنده بينة بحق لشخص على شخص ، فيسأله صاحب الحق أن يكتب له كتابا بها حصل عنده ، فإنه يكتب له بذلك ، قال القاضي : يكتب له : شهد عندي فلان وفلان بكذا . ليحكم به المكتوب إليه ، ولا يقول : ثبت عندي . لأن قوله : ثبت عندي . حكم بشهادتهما ، ولا يقبل هذا الكتاب إلا أن يكون بين الحاكمين مسافة القصر على المذهب ، وبه قطع أبو محمد ، وقيل : يقبل إذا لم يمكن الذهاب إليه بكرة أن يعود إليه عشية ،<sup>(١)</sup> والخرقي رحمه الله إنما ذكر إذا كتب إلى قاض معين ، والحكم فيما إذا كتب إلى قاض مبهم كمن يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين - كذلك ، والله أعلم .

قال : ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة عدلين يقولان : قرأه علينا ، أو قرئ عليه بحضورنا ، فقال : اشهدا على أنه كتابي إلى فلان .

ش : أما اشتراط شاهدين لقبول كتاب القاضي إلى القاضي فلا ريب فيه ، لما سيأتي إن شاء الله تعالى من أن ماليس بهال ،

---

(١) هذا في زمن الشارح ، وقبله وبعده إلى عهد قريب ، أما زماننا هذا فقد قربت المسافات البعيدة ، بواسطة المواصلات الجديدة ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ٩١ / ٩ وفي (ع م خ) : إذا لم يكن . وفي (م ي) : بكرة العود . وفي (خ) : بكرة يعود عليه .

ولا يقصد<sup>(١)</sup> منه المال، لا يقبل فيه إلا شاهدان، وأما صفة الشهادة فإنه يقرؤه عليها، أو يقرؤه غيره بحضرتها، ثم يقول: اشهدا علي أن هذا كتابي إلى فلان. وقال القاضي: يكفي أن يقول: هذا كتابي إلى فلان. من غير أن يقول: اشهدا علي. انتهى. ثم إذا وصلا إلى المكتوب إليه قالا. نشهد أن هذا كتاب فلان إليك، كتبه بقلمه<sup>(٢)</sup> وأشهدنا عليه بما فيه؛ ولو كتب كتابا وأدرجه وختمه، وقال: هذا كتابي إلى فلان اشهدا علي بما فيه. لم يصح على المذهب المشهور، وهو مقتضى قول الخرقي، لأن شهادته وقعت على ما فيه وأنه مجهول، وبنى أبو محمد ذلك على قول أحمد فيمن كتب وصيته وختمها وقال: اشهدا علي بما فيها. أنه لا يصح وخرج رواية أخرى بالصحة من قوله فيمن وجدت وصيته مكتوبة عند رأسه، وعرف خطه وكان مشهورا، أنه ينفذ ما فيها<sup>(٣)</sup>، وقد تقدم في الوصايا أن الأولى تقرير هذين النصين على باهما، كما هو طريقة ابن حمدان، وأبو البركات قال هنا: وعنه ما يدل على الصحة، ولم يبين المأخذ، انتهى.

فعلى هذه الرواية قال أبو محمد في المقنع: إذا عرف المكتوب إليه أنه خط القاضي الكاتب وختمه جاز قبوله<sup>(٤)</sup>. وكذا قال

(١) في (م): اشتراط الشاهدين. وفي (ع س م ي ت): ما ليس بهال ولا بيتي.

(٢) في (ع م ي): بعمله. وفي (س): بعلمه. وفي المغني ٩٦/٩: من عمله. وكذا في المقنع ٦٣٦/٣

(٣) انظر كلام أبي محمد في المغني ٩٥/٩ حيث ذكر لقبوله ثلاثة شروط، وذكر أيضا الرويتين ودليلهما في المقنع ٦٣٦/٣.

(٤) هكذا قال في المقنع ٦٣٦/٣ وانظر الشرح الكبير مع المغني ٤٧١/١١ والمبدع ١٠٨/١٠ والإنصاف ٣٢٦/١١.

ابن حمدان وزاد وقيل لا . وظاهر هذا أن على هذه الرواية يشترط لقبول الكتاب أن يعرف المكتوب إليه أنه خط القاضي الكاتب وختمه، وفيه نظر، وأشكل منه حكاية ابن حمدان قولاً بالمنع، فإنه إذا تذهب فائدة الرواية، والذي ينبغي على هذه الرواية أن لا يشترط شيء من ذلك، وهو ظاهر كلام أبي البركات، وأبي محمد في المغني<sup>(١)</sup>، نعم إذا قيل بهذه الرواية فهل يكتفي بالخط المجرد من غير شهادة؟ فيه وجهان حكاهما أبو البركات، وعلى هذا يحمل كلام ابن حمدان وغيره، انتهى .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط ختم كتاب القاضي إلى القاضي، وهو كذلك .

٣٨١٩ — لأن النبي ﷺ لما كتب الكتاب إلى قيصر لم يخرجه، فقيل له : إنه لا يقرأ كتاباً غير مختوم، فاتخذ الخاتم<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على أن الختم ليس بشرط، وأنه إنما فعله لمصلحة، وهي قراءة الكتاب .  
(تنبيهان) (أحدهما) هل يشترط في الشاهدين أن يكونا عدلين عند المكتوب إليه، أو يكتفى بذلك عند الكاتب؟ فيه قولان حكاهما ابن حمدان (الثاني) جعل ابن حمدان من صور الروايتين إذا شهدا أن هذا كتاب فلان إليك من عمله، وجهلاً ما فيه، والذي ينبغي قبول مثل هذه الشهادة، لانتفاء الجهالة عنها، وقصاراه أنها لم تفد فائدة، إذ ما في الكتاب لا يثبت بذلك، والله أعلم .

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٩٦/٩ وكلام أبي البركات في المحرر ٢/٢١٢ .  
(٢) رواه البخاري ٦٥ ، ٢٩٣٨ ، ٥٨٧٢ ومسلم ٦٩/١٤ وأحمد ٣/١٦٨ ، ١٨٠ ، ٢٢٣ ، ٢٧٥ وأبو داود ٤٢١٤ والترمذي في السنن ٧/٥٠٣ برقم ٢٨٧١ والشمال ٨٧ والنسائي ١٧٤/٨ ، ١٩٣ وغيرهم من طرق عن قتادة عن أنس رضي الله عنه به .

قال: ولا يقبل الترجمة عن أعجمي حاكم إليه إذا لم يعرف  
لسانه إلا من عدلين يعرفان لسانه .

ش : هذا إحدى الروايتين، واختيار عامة الأصحاب، بناء  
على إجراء ذلك مجرى الشهادة (والثانية) يقبل في ذلك عدل  
واحد، بناء على إجرائه مجرى الخبر، وهو اختيار أبي بكر.

٣٨٢٠ — وقد استشهد لذلك بما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه  
أن النبي ﷺ أمره فتعلم كتاب اليهود، قال: حتى كتبت للنبي  
ﷺ كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه، رواه البخاري وأحمد<sup>(١)</sup>.

٣٨٢١ — وقال البخاري: وقال أبو جهمرة: كنت أترجم بين ابن عباس

---

(١) علقه البخاري كما في الفتح ١٣/١٨٥ برقم ٧١٩٥ ووصله في التأريخ الكبير ٣/٣٨٠ برقم  
١٢٧٨ من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه، عن خارجة بن زيد عن أبيه، ولفظه أتى بي النبي ﷺ  
مقدمه المدينة، فأعجب بي، فقيل له: هذا غلام من بني النجار، قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع  
عشرة سورة، فاستقراني فقرا، وقال «تعلم لي كتاب يهود، فإني ما آمن يهود على كتابي»  
فتعلمته في نصف شهر، حتى كتبت له إلى يهود وأقرأته إذا كتبوا إليه؛ ورواه أحمد ٥/١٨٦ من  
طريق عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن خارجة بنحو رواية البخاري، ورواه أبو داود  
٣٦٤٥ والترمذي ٧/٤٩٧ برقم ٢٨٦٨ والطبراني في الكبير ٥/١٣٣ برقم ٤٨٥٦ وابن سعد في  
الطبقات ٢/٣٥٨ من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة به، وقال الترمذي: هذا  
حديث حسن صحيح. ورواه الحاكم ١/٧٥ من هذا الطريق وصححه، ووافقه الذهبي،  
ووصله الحافظ في تعلقيق التعليق ٥/٣٠٦ بإسناده إلى عبد الرحمن، ولم يقع عند أحد منهم ذكر  
الأعرج، ولعل ذكره عند أحمد خطأ من الناسخ، وقد رواه أحمد ٥/١٨٢ والحاكم ٣/٣٢٢ وابن  
سعد في الطبقات ٢/٣٥٨ والطبراني في الكبير ٥/١٥٥ برقم ٤٩٢٧ والحافظ في تعلقيق التعليق  
٥/٣٠٨ من طريق الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن زيد بن ثابت، قال: قال لي رسول الله  
ﷺ «إنه يأتي نبي من الناس، ولا أحب أن يقرأها كل أحد، فهل تستطيع أن تتعلم كتاب  
السرانية؟» قلت: نعم. فتعلمتها في سبع عشرة؛ وصححه الحاكم والذهبي، وعلقه الترمذي  
بعد الحديث السابق.



وبين الناس<sup>(١)</sup> فعلى هذا يشترط للمترجم<sup>(٢)</sup> ما يشترط للراوي من الإسلام والتكليف، والعدالة والضبط، كما هو معروف في موضعه، ولا تشترط الذكورية ولا الحرية، ولا الإتيان بلفظ الشهادة، وعلى الأولى الترجمة شهادة،<sup>(٣)</sup> يشترط فيها ما يشترط في الشهادة على الإقرار بذلك الحق الذي وقعت الترجمة فيه، ففي الحدود والقصاص تشترط الحرية على المشهور، وعدلان ذكران، وفي الزنا هل يكفي مع الحرية والذكورية اثنان، أو لا بد من أربعة؟ فيه وجهان من الروايتين في الإقرار بذلك، وفي غير ذلك وغير المال لا تشترط الحرية، ويكتفى بذكرين حرين، وفي المال يكفي رجل وامرأتان، ولا بد من لفظ الشهادة في جميع ذلك.

(تنبيه) حكم التعريف والرسالة كذلك، والله أعلم.

قال: وإذا عزل فقال: كنت قد حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق. قبل قوله، وأمضي ذلك الحق<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أبو جرة هو نصر بن عمران الضبعي البصري، المتوفى سنة ١٢٨ كما في تهذيب التهذيب، وهو من رجال الصحيحين، وهذا الأثر علقه البخاري بصيغة الجزم، كما في فتح الباري ١٣/١٨٦ وقد وصله البخاري ٨٧ ومسلم ١/١٨٦ من حديث شعبة عن أبي جرة، وفيه ذكر وفد عبد القيس إلى النبي ﷺ، وأنه أمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، وقد رواه أكثر الأئمة بدون ذكر الترجمة.

(٢) في (خ ي): للترجمة.

(٣) في (ت): وعلى الأول. وفي (س ت): الترجمة هو شهادة..

(٤) في (ع ي مغني): فقال: كنت حكمت. وفي (س ت م): قد كنت. وفي (ع م ي): ومضى.

ش : هذا منصوص أحمد، وبه جزم القاضي في جامعه، وأبو الخطاب في خلافه، وابن عقيل في تذكرته وغيرهم<sup>(١)</sup>، لأنه أخبر بما حكم به، وهو غير متهم، فأشبه ما لو أخبر بذلك حال ولايته، ولأنه لو لم يقبل ذلك منه لأفضى إلى ضياع حقوق كثير من الناس، وذلك ضرر وإنه منفي شرعا، ولأبي الخطاب في الهداية احتمال بأنه لا يقبل قوله، وعلله بأنه في حال ولايته لا يجوز حكمه بعلمه، فبعد عزله أولى، واستثنى أبو البركات من هذا الاحتمال ما كان على وجه الشهادة عن إقرار، فعلى هذا لو كان حكمه مستندا إلى بينة لم يشهد، لأنه شهادة على شهادة، ولم يتحقق وجود شرطها، واستثنى ابن حمدان منه ما إذا شهد مع غيره أن حاكما حكم به، ولم يذكر نفسه<sup>(٢)</sup>، وحكى قول أبي البركات قولاً انتهى. وشرط القبول على المذهب أنه لا يتهم<sup>(٣)</sup>، ذكره أبو الخطاب وغيره.

وقد فهم من كلام الخرقى أنه لو قال ذلك في حال ولايته قبل منه بطريق الأولى وهو كذلك، حتى مع التصريح أنه حكم بالنكول أو بعلمه، ونحو ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد<sup>(٤)</sup> (ومقتضى كلامه) أيضا أنه لو أخبر في حال ولايته بحكم في غير محل ولايته أنه يقبل منه، لأنه إذا قبل قوله بعد العزل فلأن يقبل

(١) ذكرت هذه المسألة في الهداية ١٣٠/٢ والمغني ١٠١/٩ والمقنع ٦١٤/٣ والمحرر ٢١١/٢ والمبدع ٥٢/١٠ والإنصاف ٢٣١/١١.

(٢) في (ع خ): شهادة لم يتحقق. وفي (ع س ت): وجود شرطها. وفي (م): ولم يتهم نفسه.

(٣) في (خ): وحكى أبو البركات قولاً. وسقط من (م): أنه لا يتهم. وفي (س): لا يتم.

(٤) في (خ): يسوغ الاجتهاد فيه.

قوله مع بقائها في غير موضع ولايته أولى، وقال القاضي: لا يقبل إذا كانا جميعا في غير محل ولايتهما، أما إن اجتمعا في عمل أحدهما — كأن اجتمع قاضي دمشق وقاضي مصر في مصر - فإن قاضي مصر لا يعمل بخبر قاضي دمشق، لإخباره في غير محل ولايته، وهل يعمل قاضي دمشق بما أخبره به قاضي مصر إذا رجع إلى دمشق؟ فيه وجهان بناء على حكم الحاكم بعلمه، وكان الفرق ما يحصل من الضرر بترك قبول قوله ثم بخلاف هنا<sup>(١)</sup>، ومال أبو محمد إلى الأول، ومن هنا قال إن قول القاضي في فروع المسألة يقتضي أن لا يقبل قوله فيها، والله أعلم.

قال: ويحكم على الغائب إذا صح الحق عليه.

ش: القضاء على الغائب في الجملة هو المذهب المعروف المشهور، حذراً من دخول الضرر على صاحب الحق بضياع حقه، أو تأخره لا إلى أمد، واستدلالاً بحديث هند، فإن النبي ﷺ قال لها «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٢)</sup> فقضى عليه مع غيبته، وفيه نظر، فإن أبا سفيان يجوز أن يكون حاضراً في البلد، ثم إنها لم تقم بينة على ذلك، والصواب في الحديث أنه ورد على سبيل الفتيا لها لا الحكم، والمعتمد عليه هو الأول، وأيضاً فإن تعذر الوصول إلى إقرار الخصم يجعل للمدعي عليه سبيلاً إلى إقامة البينة لفصل القضاء، كما لو حضر إلى مجلس

(١) انظر المغني ١٠٣/٩ حيث ذكر مثل هذه الصورة، ووقع في (س ت): بما يحصل. وفي (خ): بترك قبوله ثم.

(٢) هو حديث عائشة في قضية هند، وتقدم في النفقات برقم ٢٨٦٥ وفي القضاء برقم ٣٨٠١ وتكرر في غير ذلك، وهو حديث متفق عليه.

الحكم وامتنع من الكلام (وعن أحمد رواية أخرى) - واختارها ابن أبي موسى - لا يجوز القضاء على الغائب مطلقا، لما تقدم من قول النبي ﷺ لعلي كرم الله وجهه «إذا جلس إليك خصمان، فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء» رواه أبو داود وغيره<sup>(١)</sup>. وأجيب بأن نقول بموجبه، فإن هذا فيما إذا كان الخصمان حاضرين، ولقائل أن يقول: الاستدلال بما أشار إليه في التعليل - وهو أن الحاكم إذا سمع<sup>(٢)</sup> من الخصم تبين له القضاء - ومقتضاه أنه إذا لم يسمع منهما لا يتبين له القضاء، وإذا كان أحدهما غائبا لم يسمع منه، ولا من يقوم مقامه وهو وكيله فلم يسمع منها.

والتفريع على الأول، وعليه فلا يحكم على الغائب إلا إذا صح الحق عنده وعليه،<sup>(٣)</sup> وصحته بأن تقوم به بينة، فلو لم يكن به بينة لم يحكم، بل ولا يسمع الدعوى، لعدم فائدتها، ومع قيام البينة هل يحلفه الحاكم على بقاء حقه على الغائب، وقال ابن حمدان في رعايته: إنه الأصح احتياطا للغائب، لجواز الاستيفاء أو الإبراء ونحو ذلك، أو لا يحلفه - وهو اختيار أبي الخطاب، والشريف والشيرازي وغيرهم، ومن ثم قال أبو محمد في المغني: إنه المشهور، لإطلاق قول النبي ﷺ «البينة على

(١) تقدم قريبا برقم ٣٨١٧ عند أبي داود ٣٥٨٢ وغيره مع الكلام عليه.

(٢) في (م): أن الحكم إذا سمعه.

(٣) سقطت لفظه: وعليه. من (ي ع):

المدعي، واليمين على من أنكر»<sup>(١)</sup> وظاهره أنه لا شيء على المدعي غير البيينة، كما أنه لا شيء على المنكر غير اليمين؟ على روايتين .

ثم إذا قدم الغائب فهو على حجته، ويعتبر في الغيبة أن تكون إلى مسافة القصر فأزيد، قاله أبو محمد في الكافي، وابن حمدان في رعايته، وحكى في الكبرى قولاً أن يكون فوق نصف يوم، والخزقي لم يجد ذلك بحد، وكذلك أبو الخطاب والشريف وأبو البركات وغيرهم<sup>(٢)</sup>، ويعتبر أيضاً أن يكون في غير محل ولايته، أما لو كان غائباً بمكان في ولايته ولا حاكم فيه، فإن الحاكم يكتب إلى من يصلح للقضاء بالحكم بينهما، فإن تعذر فإلى ثقة بالصلح بينهما، فإن تعذر قال للمدعي: حقق دعواك. فإن فعل أحضر خصمه، وإن بعدت المسافة على المذهب، وقيل: يحضر من مسافة القصر فأقل، وقيل: إن جاء وعاد في يوم أحضر ولو قبل تحرير الدعوى، وحيث لم يلزم بالحضور فإنه يقضي عليه كمن في غير عمله، وإذا قضى على الغائب فإن كان في عين سلمت إلى المدعي، وفي دين يوفى من ماله إن وجد له مال .

وفي أخذ كفيل بذلك من المدعي وجهان (أشهرهما) — وهو

---

(١) هو حديث ابن عباس المشهور وقد تقدم برقم ٢٠٨٢ وهو عند البيهقي ٢٥٢/١٠ والدارقطني ٢١٨/٤ عن ابن عباس، وعمرو بن شعيب، وهو الحديث الثالث والثلاثون من الأربعين النووية، وانظر شرحه في جامع العلوم والحكم ٢٦٥ وقد تكلم أيضاً على طريقته .  
(٢) انظر المسألة في المغني ١٠٩/٩ والكافي ٤٦٢/٣ والمقنع ٦٢٩/٣ والمبسوط ٨٩/١٠ والإنصاف ٢٩٨/١١ والمحرم ٢١٠/٢ .

ظاهر كلام أحمد - لا، ثم قال ابن البناء وأبو محمد وابن حمدان :  
إنما يقضي على الغائب في حقوق الآدميين، لا في حقوق الله  
كالزنا والسرقة، نعم في السرقة يقضي بالمال فقط، وفي حد  
القذف وجهان، بناء والله أعلم على أن المقلب فيه هل هو حق  
لله تعالى، أو حق لآدمي، ولم يقيد الخرقى وأبو الخطاب وأبو  
البركات وغيرهم القضاء بذلك<sup>(١)</sup> انتهى .

وحكم المستتر في البلد والميت، والصبي والمجنون حكم  
الغائب فيما تقدم - من الحكم على كل واحد منهم إذا ثبت  
الحق عليه، ومن حلف المدعي إن قيل به، ومن كون المستتر إذا  
ظهر، والصبي والمجنون إذا حكم برشدهما على حججهما، ومن  
أخذ كفيلاً بالمدعى، إنه قيل بذلك - حكم الغائب، إلا أن  
مقتضى كلام أبي الخطاب والشيخين وغيرهم عدم جريان  
الخلاف فيهم، وأجراه ابن حمدان في رعايته في المستتر<sup>(٢)</sup> .

وقول الخرقى : يحكم على الغائب . مفهومه أنه لا يحكم على  
الحاضر، وهو يشمل الحاضر في البلد والحاضر في مجلس  
الحكم، ولا نزاع في الثاني، أما الأول فقليل - وهو مقتضى كلام  
أبي محمد في كتبه، وأحد احتمالي أبي الخطاب - : لا يسمع  
البينة ولا الدعوى عليه حتى يحضر، كالحاضر مجلس الحكم،  
وقيل يسمعان، وهو الاحتمال الآخر لأبي الخطاب، وقيل

---

(١) انظر الهداية ١٢٩/٢ والمغني ١١٠/٩ والمقتع ٦٢٩/٣ والمبدع ٨٩/١٠ والإنصاف  
٢٩٨/١١ ولم يذكر أكثرهم حقوق الله، ولا حد القذف، في هذا الموضوع، ووقع في (ع) : يقضي  
في المال فقط . وفي (س ع) : حق الله تعالى أو حق الآدمي .

(٢) ذكر أبو محمد في الكافي ٤٦٣/٣ حكم الدعوى على صبي أو مجنون، وهل يستحلف المدعي  
في هذه المواضع، واختار أبو البركات في المحرر ٢١٠/٢ أنه لا يقضى على الغائب، وانظر نحو  
هذا التفصيل في الفروع ٤٨٤/٦ والإنصاف ٢٩٨/١١ وزاد المعاد ٥٠٣/٥ .

يسمعان ولا يحكم عليه حتى يحضر؛ وهو اختيار أبي البركات ، وقال : إن أبا طالب نقله عن أحمد ، وكأنه أشار إلى رواية أبي طالب في رجل وجد غلامه عند رجل ، فأقام البينة أنه غلامه ، فقال الذي عنده الغلام : أو دعني هذا رجل . فقال أحمد : أهل المدينة يقضون على الغائب ، يقولون : إنه لهذا الذي أقام البينة ، وهو مذهب حسن ، وأهل البصرة يقضون على غائب يسمونه الإعدار ، وهو إذا ادعى على رجل ألفا وأقام البينة ، فاختم المدعى عليه يرسل إلى بابه ، فينادي الرسول ثلاثاً ، فإن جاء وإلا قد أعذر إليه ، فهذا يقوي قول أهل المدينة ، وهو معنى حسن ،<sup>(١)</sup> فلم ينكر أحمد سماع البينة ولا الدعوى ، ثم إنه حكى قول أهل المدينة في القضاء على الغائب وأطلق وحسنه ، وهو يشمل الغائب في البلد ، وحكى قول أهل العراق في القضاء على غائب مختف ، وجعله كالشاهد لقول أهل المدينة ، فكانه عنده محل وفاق .

ومن هنا والله أعلم قال أبو البركات : إن الحاضر في البلد إذا امتنع من الحضور ألجئ إليه بالشرطة والتنفيذ إلى منزله مرارا ، وإقعاد من يضيق عليه ببابه في دخوله وخروجه ، أو ما يراه الحاكم من ذلك ، فإن أصر على التغييب سمعت البينة وحكم بها عليه قولاً واحداً ، وتبعه ابن حمدان على ذلك فيما أظن [وفي المنع أنه إذا امتنع من الحضور هل تسمع البينة ويحكم بها؟

(١) ذكر هذه الرواية أبو محمد في المغني ٩/ ١١١ عن أبي طالب هكذا ، وذكرها القاضي في كتاب الروايتين والوجهين ٣/ ٨٥ عن مهنا بهذا المعنى ، وفي (م ي) : أعذروا إليه .

على روايتين<sup>(١)</sup>، [مع أنه قطع بجواز الحكم على الغائب وفيه نظر، وكلام القاضي وكثير من أصحابه محتمل لذلك، فإنهم قالوا واللفظ للقاضي في الجامع: يجوز القضاء على الغائب إذا أقام المدعي البينة بالحق، وكذلك إن كان حاضرا ممتنعا من حضور مجلس الحاكم في إحدى الروايتين، والأخرى لا يجوز، وهذا محتمل أن يعود إليهما، ويحتمل عوده إلى الامتناع فقط، وعلى كل حال فهو مخالف لقول أبي البركات، والله أعلم.

قال: وإذا أتاه شريكان في ربيع أو نحوه فسألاه أن يقسمه بينهما قسمه وأثبت في القضية بذلك أن قسمته إياه بينهما كان عن إقرارهما، لا عن بيعة شهدت لهما بملكهما.

ش: الأصل في جواز القسمة في الجملة الإجماع<sup>(٢)</sup>، وقد شهد له قسم النبي ﷺ خير على ثمانية عشر سهما، وقسمه ﷺ الغنائم، وقوله ﷺ «الشفعة فيما لم يقسم»<sup>(٣)</sup> ثم الحكمة تقتضي ذلك، إذ بالشركاء حاجة إلى ذلك، ليتمكن كل منهم من التصرف<sup>(٤)</sup>، في حقه بما شاء، ويتخلص من سوء المشاركة.

(١) هو في المقنع ٦٣١/٣ بمعنى ما هنا، وذكر أيضا أنه بضيق عليه إذا امتنع، كما ذكر ذلك أبو البركات في المحرر ٢١٠/٢ وابن مفلح في الفروع ٤٨٦/٦. وسقط ما بين المعقوفين من (م) ووقع في (س ت ع): ويحكم بها عليه روايتين. وفي (ي): عليه على.

(٢) قال أبو المظفر في الإفصاح ٣٤٩/٢: واتفقوا على أن جواز القسمة فيما يقبلها.

(٣) تقدم الحديث في هذا الشرح ١٨٥/٤ برقم ٢٠٩٣ عند البخاري ٢٢٥٧ وأحد ٣/٣٩٩ وذكرنا مواضعه في كتب الحديث، وسبق قسم خيبر في الجهاد برقم ٣٣٧٠-٣٣٧٧.

(٤) في (ع ت): ليتمكن كل. وفي (خ ي): كل واحد منهم. وفي (س ع ت): منهم التصرف.



إذا ثبت ذلك فإذا أتى الحاكم اثنان أو أكثر فادعيا أنها شريكان في ريع - وهو العقار من الدور ونحوها - أو نحوه، وهو ما عداه من الأموال وسألاه أن يقسمه بينهما، فإنه يقسمه بينهما وإن لم يثبت عنده ملكهما، اعتمادا على ظاهر أيديهما، ولهذا جاز شراؤه واتهابه منها ونحو ذلك، وإذا قسمه أثبت في كتاب القسمة أن قسمته بينهما بسؤالهما، لا بينة شهدت لهما، حذارا من أن يكون لغيرهما، وذكر الخزقي العقار لينبه على مذهب النعمان، فإن عنده أن الشريكين إذا نسبوا العقار إلى إرث لا بد وأن يثبت الموت والورثة، بخلاف غيره، والشافعي يعمم الثبوت في الجميع<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

قال: ولو سأل أحدهما شريكه مقاسمته فامتنع الآخر أجبه الحاكم على ذلك، إذا ثبت عنده ملكهما، وكان مثله ينقسم، وينتفعان به مقسوما.

ش: الأموال على ضريرين (أحدهما) ما لا ضرر في قسمته ولا رد عوض، كأرض واسعة، ودكان كبيرة، وقرية وبستان، ومكيل أو موزون من جنس واحد، وإن مسته النار كدبس ونحوه، ومذروع متساوي الأجزاء والقيمة، فلا تنقص قيمته بقطعه ونحو ذلك، فهذا تجب قسمته إذا طلب أحد الشريكين ذلك، لتضمنه جلب مصلحة من تصرف كل واحد منهما في ماله بحسب اختياره، من غراس وبناء وإجارة وغير ذلك وزوال مفسدة، وهي ضرر الشركة، وإن مبني الشريعة على ذلك.

(١) حكاه أبو محمد في المغني ١١٢/٩ عن أبي حنيفة والشافعي، وذكره ابن عابدين في حاشية الدر المختار ٢٥٧/٦ وأطال في ذلك، وانظر باب القسمة في تكملة شرح المهذب.

واشترط الخرقى مع ذلك أن يثبت عند الحاكم ملكهما، وأقره أبو محمد على ذلك مريدا بيينة، ومعللا بأن الإيجاب على القسمة حكم على الممتنع منهما، فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه<sup>(١)</sup>، وفي هذا نظر، فإنها إذا أقر بالملك فينبغي أن يلزما بمقتضى إقرارهما، فيجبر الممتنع منهما على القسمة، كما لو قامت البينة بذلك، وقد أهمل هذا الشرط أبو الخطاب وأبو البركات، وابن حمدان في الصغرى، وألحقه بخطه في الكبرى<sup>(٢)</sup>، ويحتمل أن يكون مراد الخرقى بثبوت الملك ما هو أعم من البينة أو الإقرار، ويحترز عما إذا ادعى أحدهما الشركة وأنكر الآخر، وسكت غيره عن ذلك لوضوحه.

(الضرب الثاني) ما في قسمته ضرر أو رد عوض، كدار صغيرة وحمام، أو طاحون كذلك، وأرض لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة، كبئر، أو بناء أو شجر في بعضها ونحو ذلك، وكعبد وسيف، فهذا ونحوه إذا رضي الشريكان بقسمته قسم، لأن الحق لهما لا يعدوهما، وإن امتنع أحدهما لم يجبر.

٣٨٢٢ — أما مع الضرر فلقول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه، وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا

(١) ذكر في المغني ٩/١١٥ ثلاثة شروط لقسمة الإيجاب، أولها أن يثبت عند الحاكم ملكهما بيينة، وعلله بما ذكر الزركشي. ووقع في (م) مريدا وبينة... على المبيع منها.

(٢) ذكر أبو الخطاب في الهداية ٢/١٣٤ قسمة الإيجاب، ولم يذكر هذا الشرط، وإنما ذكر حكم قسمة العقار إذا سأله ذلك، ولم يثبت عنده أنه لهم، قسمه بينهم، وذكر في كتاب القسمة أنه قسمه بمجرد دعواهم، ولم يذكر هذا الشرط أبو البركات في المحرر ٢/٢١٥ في باب القسمة، وذكر أبو محمد في المنقح ٣/٦٤٩ كما ذكر أبو الخطاب في الهداية وانظر الشرح الكبير مع المغني ١١/٥٠١ والفروع ٦/٥١٠ والمبدع ١٠/١٣٤.

إضرار.<sup>(١)</sup> وأما مع رد العوض فلأنه إذا بيع، والبيع لا إجبار فيه والحال هذه، قال سبحانه ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾<sup>(٢)</sup> لا يقال: وفي عدم القسمة ضرر. لأننا نقول: يندفع ذلك بالبيع عليها إذا طلب أحدهما ذلك، كما نص عليه أحمد رحمه الله في دابة مشتركة بينهما، وعممه غير واحد من الأصحاب في كل ما في قسمته ضرر، ويرشح ذلك أيضا بأن حق الشريك في نصف القيمة، لا قيمة النصف، انتهى.

واختلف في الضرر المانع من القسمة (فعنه) - وهو ظاهر كلامه في رواية الميموني - هو أن تنقص القيمة بالقسمة، إذ مثل ذلك يعد ضررا، وإنه منفي شرعا (وعنه) - وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار أبي محمد في العمدة - هو ما يتعذر معه انتفاع أحدهما بقسمه مفردا فيما كان ينتفع به مع الشركة<sup>(٣)</sup>، كدار صغيرة إذا قسمت حصل لكل واحد منهما موضع لا ينتفع به، قال أبو محمد: أو ينتفع به لا على وجه الدارية، بل على وجه المخزنية ونحو ذلك لأن كل واحد منهما دخل على الانتفاع بها

---

(١) تقدم هذا الحديث في الشرح ٦٧٣/٣ برقم ١٩٩٦ من حديث أبي سعيد، وعبادة بن الصامت، وابن عباس، وعائشة، وهو عند ابن ماجه ٢٣٤٠ باللفظ الثاني، من طريق إسحاق ابن يحيى بن الوليد بن عبادة، عن جد أبيه عبادة، وهو لم يدركه، ورواه الدارقطني ٢٢٧/٤ عن عمرة عن عائشة، ورواه الخطيب في الموضح ٩٦/٢ عن عكرمة عن ابن عباس، وله طرق وشواهد ذكرها ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢٦٥ في شرح هذا الحديث.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٣) انظر تعريف الضرر المذكور في الهداية ١٣٤/٢ والمغني ١١٦/٩ والكاظمي ٤٧٤/٣ والمقنع ٦٤١/٣ وشرح العمدة في الفقه ٦٣٩ والمحرر ٢١٥/٢ والبدع ١٢١/١٠ والإنصاف ١١/٣٣٥

والفروع ٥٠٦/٦

على وجه الداراية . ففي العدول إلى دون ذلك ضرر، وإنه منفي شرعا (فعلى الأول) إذا نقصت القيمة بالقسمة فلا إجبار، وإن انتفع بها فيما كان يتتفع به قبل (وعلى الثاني) الاعتبار بالنفع وإن لم تنقص القيمة، وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل اعتبارهما، قال: كل قسمة فيها ضرر لا أرى قسمتها.

(فإن كان الضرر على أحدهما دون الآخر، كرجلين لأحدهما الثلث، وللآخر الثلثان، يستضر صاحب الثلث بالقسمة، دون صاحب الثلثين (فعنه) - وهو ظاهر رواية حنبل المتقدمة، وبه جزم القاضي في الجامع، والشريف وأبو الخطاب في خلا فيها والشيرازي - لا يجبر واحد منهما، إذ هذه القسمة لا تخلو من ضرر (وعنه) - وإليه ميل الشيخين - إن طلبها صاحب الثلث والحال هذه أجبر الآخر عليه، لأنه رضي بإدخال الضرر على نفسه، ولا ضرر على شريكه، وإن طلبها صاحب الثلثين لم يجبر الآخر، لما فيه من الضرر عليه، وحكي عن القاضي عكس ذلك في الصورتين وفيه بعد، انتهى.

(تنبيه) حيث توقفت القسمة على التراضي فهي بيع بلا ريب، وحيث لم تتوقف عليه بل يجبر الممتنع عليها فهي إفراز، على المذهب المشهور المختار لعامة الأصحاب<sup>(١)</sup> لأنها تفرد عن البيع باسم وحكم، فلم تكن بيعا كسائر العقود، يحقق ذلك دخول الإجبار فيها مطلقا، وليس لنا نوع من البيع كذلك،

---

(١) ذكر أبو محمد الروائين في المغني ٩/ ١١٤ والكافي ٣/ ٤٧٢ والمقنع ٣/ ٦٤٥ وذكرت أيضا في المحرر ٢/ ٢١٥ والفروع ٦/ ٥١١ والقواعد لابن رجب ١٤٤.

ووقع في تعاليق أبي حفص العكبري<sup>(١)</sup> عن شيخه ابن بطة، أنه منع قسمة الثمار التي يجري فيها الربا خرصا وأخذ من هذا أنها عنده بيع، كما أخذ من نص أحمد على جواز الخرص في هذه الصورة أنها إفراز، وذلك لأنه يبذل نصيبه من أحد السهمين، بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذا حقيقة البيع.

وينبغي على الخلاف فوائد (منها) جواز قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص (ومنها) جواز قسمة المكيل وزنا والموزون كيلا (ومنها) التفريق قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض في المبيع<sup>(٢)</sup> (ومنها) إذا حلف لا يبيع فقسّم أنه لا يحنث (ومنها) جواز قسمة العقار الموقوف أو بعضه، وعلى قول ابن بطة ينعكس جميع ذلك، ولو كان بعض العقار وقفا، وبعضه طلقا، واحتيج إلى رد عوض، فإنه يتوقف كما تقدم على التراضي، ثم إن كان العوض من صاحب الطلق لم يجز، لأنه يشترى بعض الوقف، وإنه ممتنع، وإن كان من رب الوقف جاز على الأصح، المقطوع به عند أبي محمد، وعلى كلا القولين لا يوجب شفعة، وينفسخ بالعيب، والله أعلم.

قال: وإذا قسم طرحت السهام، فيصير لكل واحد ما وقع

---

(١) العكبري هو عمر بن محمد بن رجاء، المتوفى سنة ٣٣٧ كما في طبقات الحنابلة برقم ٥٩٨ ووقع في (س): البكري. وابن بطة هو عبيد الله بن محمد أبو عبد الله، صاحب الإبانة، مات سنة ٣٨٧ كما في الطبقات ٦٢٢ وقد ذكر هذا النقل أبو محمد في المغني ٩/ ١١٤ والكافي ٣/ ٤٧٢.

(٢) ذكر هذه الفروق أو بعضها في المغني ٩/ ١١٥ والكافي ٣/ ٤٧٢ والمقنع ٣/ ٦٤٦ والمحزر ٢/ ٢١٥ والفروع ٦/ ٥١١ والقواعد لابن رجب ١٤٤ والمبدع. ١٠/ ١٣١ والإنصاف ١١/ ٣٤٧ والكشاف ٦/ ٣٧٠ وشرح المنتهى ٣/ ٥١٣ ومطالب أولي النهى ٦/ ٥٥٦ وحاشية الروض المربع ٧/ ٥٦٩.

سهمه عليه، إلا أن يراضيا فيكون لكل واحد منهم ما رضي به<sup>(١)</sup>.

ش: أي وإذا أريد القسم طرحت السهام، ويصير لكل واحد من الشركاء ما وقع سهمه عليه، إذ القرعة دخلت لقطع التنازع، وبيان المستحق، وقد حصلت فوجب أن يترتب حكمها عليها، فإن تراضيا على أن يأخذ كل واحد سهما بغير قرعة جاز، لأن الحق لهما لا يتجاوزهما، ويكون اللزوم هنا بالتراضي والتفرق كالبيع.

وظاهر كلام الخرقى يشمل كل قاسم، ونوعي القسمة، وكذلك تبعه على هذا الإطلاق أبو الخطاب في الهداية، وأبو البركات والشيرازي وابن البناء، وأبو محمد في المقنع، وزاد أبو الخطاب ومن تبعه قولا أنها لا تلزم فيما فيه رد؛ بخروج القرعة إلا بالرضا<sup>(٢)</sup> لأنها إذا بيع بعد القرعة، وعلى مقتضى هذا التعليل جميع قسمة التراضي لا تلزم إلا بالرضا، وفصل أبو محمد في المغني والكافي فقال في قاسم الحاكم في قسمة الإيجاب: تلزم القسمة بخروج القرعة<sup>(٣)</sup>، إذ قرعة قاسم الحاكم كحكمه،

---

(١) في (س ت خ متن): فصار لكل واحد. وفي (ع م خ ي مغني): لكل واحد ما رضي به. وفي المتن: لكل واحد منهما.

(٢) قال في الهداية ١٣٤/٢: فإذا عدلت السهام، وأخرجت القرعة، لزم القسمة، ويحتمل فيما فيه رد أن لا تلزم بخروج القرعة، حتى يرضيا بعد ذلك. وقال في المحرر ٢١٧/٢: وإذا تمت القرعة لزم القسمة، وقيل: لا تلزم فيما فيه رد، حتى يرضيا به بعد القرعة، وذكر نحو ذلك في المقنع ٦٤٩/٣.

(٣) انظر كلام أبي محمد في المغني ١٢٥/٩ والكافي ٤٨٠/٣ ووقع في (خ): بالرضا بعد القرعة. وفي (ت): في قسمة الحاكم. وفي (م): في قاسم الحاكم بعد القرعة في قسمة. وسقط من (ع): في قسمة. . قاسم الحاكم.

وفي قسمة التراضي وجهان (أحدهما) كالأول لما تقدم (والثاني) لا تلزم إلا بالتراضي، لأنها إذا بيع، وجعل حكم قاسمها حكم قاسم الحاكم إن كان بصفته، وإن كان كافراً، أو غير عارف بالقسمة ونحو ذلك لم تلزم القسمة إلا بتراضيها، كما لو قسما بأنفسهما، وتبعه على ذلك ابن حمدان، وعلى هذا التفصيل كلام الخرقى ومن تبعه محمول على قاسم الحاكم.

(تنبيه) كيفما أقرع جاز، إلا أن الأولى عند الأصحاب أن يكتب اسم كل شريك في رقعة ثم تدرج في بنادق شمع أو طين متساوية، قدرا ووزنا، وتطرح في حجر رجل لم يحضر ذلك، ويقال له: أخرج بندقة على هذا السهم. فمن خرج اسمه كان له، ثم الثاني كذلك، والسهم الباقي للثالث إذا كانوا ثلاثة، واستوت سهامهم، ولو كتب اسم كل سهم في رقعة ثم قال: أخرج بندقة لفلان، وبندقة لفلان، وبندقة لفلان جاز، ولو كانت سهام الثلاثة مختلفة كنصف وثلث وسدس، جزيء المقسوم ستة أجزاء، وأخرج الأسماء على السهام لا غير، فيكتب باسم رب النصف ثلاث رقايع، ولرب الثلث رقتين، ولرب السدس رقعة، ثم يخرج بندقة على أول سهم، فإن خرج عليه اسم رب النصف أخذه مع الثاني والثالث، وإن خرج اسم رب الثلث أخذه مع الثاني، ثم يقرع بين الآخرين كذلك، والباقي للثالث. والله سبحانه أعلم.

## كتاب الشهادات (١)

ش : الشهادات جمع شهادة وهي الإخبار عما شوهد أو علم، ويلزم من ذلك اعتقاد ذلك، ومن ثم كذب الله المنافقين في قولهم لرسول الله ﷺ ﴿شاهد إنك لرسول الله﴾ (٢) لأن قلوبهم لم تواطىء ألسنتهم، والشهادة يلزم منها ذلك، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، وإذا لم يصدق إطلاقاً شاهد. انتهى ومن ذلك قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (٣) أي من حضر منكم الشهر، وقوله تعالى ﴿والله على كل شيء شهيد﴾ (٤) أي محيط، فالأول من الحضور، والثاني من الإحاطة بالشيء، وهو أعم من الأول، واشتقاقها قيل: من المشاهدة، لأن الشاهد يخبر عما يشاهده (٥) وقيل لأن الشاهد بخبره يجعل الحاكم كالشاهد للمشهود عليه، وتجيء الشهادة بمعنى الخبر.

٣٨٢٣ — ومنه قول ابن عباس رضي الله عنهما: شهد عندي رجال

---

(١) ذكر في المغني في الطبعين قبل الشهادات هنا الحضانة مستوفى، متنا وشرحا، وقد أخطأ الطابع الأول، حيث أخرج باب الحضانة من الشرح الكبير إلى هنا، وظن صاحب الطبعة الثانية أنه من المغني، فطبعه هنا، مع أنه من الشرح الكبير، وقد تقدم ذكر الحضانة في آخر النفقات.

(٢) أول سورة المنافقون، وليس في (م س): لرسول الله ﷺ.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٤) سورة المجادلة، الآية ٦ وسورة البروج، الآية ٩.

(٥) قال في الصحاح مادة (شهد،): الشهادة خبر قاطع، تقول منه: شهد الرجل على كذا. . . والمشاهدة المعاينة، وشهده شهودا أي حضره، فهو شاهد. . . وشهد له بكذا شهادة، أي أدى ما عنده من الشهادة. الخ، ووقع في (م): واشتقاقها من المشاهدة. وفي (س) من الشهادة. وفي (س ت) يخبر عما يشهد. وفي (خ): يشهده.



مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب<sup>(١)</sup>. ولا نزاع في مشروعية الشهادة والإشهاد، وقد شهد لذلك قوله تعالى ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾<sup>(٢)</sup> و﴿واشهدوا شهيدين من رجالكم﴾<sup>(٣)</sup> و﴿ولا تكتموا الشهادة﴾<sup>(٤)</sup>.

٢٨٢٤ — وقال النبي ﷺ «ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» رواه مسلم وغيره<sup>(٥)</sup>، في عدة أحاديث كما سيأتي إن شاء الله تعالى. والله أعلم  
قال ولا يقبل في الزنا إلا أربعة.

---

(١) رواه البخاري ٥٨١ وأحمد ١٨/١ وأبو داود ١٢٧٦ وابن ماجه ١٢٥٠ من طريق قتادة، عن أبي العالية عن ابن عباس بهذا اللفظ، ورواه مسلم ١١٠/٦ والترمذي ٥٣٩/١ برقم ١٨٣ والنسائي ٢٧٩/١ من طريق قتادة، ولفظه: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عمر بن الخطاب؛ ورواه الدارمي ٣٣٣/١ من طريق قتادة، عن أبي العالية عن ابن عباس، قال: حدثني رجال مرضيون، منهم عمر بن الخطاب.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٣ ووقع في (خ ي) ﴿واقيموا الشهادة﴾ وهي تمام الآية قبلها.

(٥) هو في صحيح مسلم ١٦/١٢ من حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني به مرفوعاً، وهو في موطأ مالك ١٩٨/٢ بهذا الإسناد، وعنده عن أبي عمرة، ورواه الشافعي كما في البدائع ١٤٢١ عن مالك، وعنده عن ابن أبي عمرة، وكذا في موطأ محمد بن الحسن برقم ٨٤٩ وسنن أبي داود ٣٥٩٦ ومصنف عبد الرزاق ١٥٥٥٧ وسنن البيهقي ١٥٩/١٠ ورواه أحمد ١١٥/٤ والترمذي ٥٧٧/٦ برقم ٢٤٠٨ وابن حبان في الإحسان ٥٠٥٦ والطحاوي في الشرح ١٥٢/٤ من طريق مالك وعندهم عن أبي عمرة، عن زيد، قال الترمذي: وأكثر الناس يقولون عبد الرحمن =

ش : هذا إجماع ولله الحمد، وقد شهد له قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ، فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى ﴿لَوْلَا جَاؤَا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، وحكم اللواط حكم الزنا، على أنه قد يدخل في اسم الزنا، وكذلك حكم من أتى البهيمة إن قلنا يحسد وإن قلنا يعزر فهل يكتفى بشاهدين كبقية التعزيرات، أو لا بد من الأربعة؟ فيه وجهان<sup>(٣)</sup>.

(تنبيه) حكم الشهادة على الإقرار بالزنا حكم الشهادة على المقر به وهو الزنا، لا يثبت إلا بأربعة في رواية، وفي أخرى حكم بقية الإقرارات، يثبت بشاهدين والله سبحانه أعلم.  
قال : رجال<sup>(٤)</sup>.

---

= ابن أبي عمرة . . وهذا أصح عندنا . . وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد، ثم رواه الترمذي برقم ٢٤١٠ وابن ماجه ٢٣٦٤ من طريق أبي بن عباس، بن سهل بن سعد، عن أبي بكر بن محمد، عن عبد الله بن عمرو - وعند ابن ماجه؛ محمد بن عبد الله بن عمرو - عن خسارجه بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد رواه أحمد ١١٦/٤ من طريق محمد بن عمارة، عن أبي بكر، عن عبد الله بن عمرو، عن زيد بن خالد به، وانظر ترجمة أبي عمرة الأنصاري، وقيل ابن أبي عمرة، وقيل عبد الرحمن بن أبي عمرة، في تهذيب التهذيب في الكنى، وقد أشار إلى هذا الحديث، وذكر كلام الترمذي، ثم ذكر بعده ترجمة أبي عمرة مولى زيد، وقد ذكره البخاري في الكبير في الكنى، وذكر روايته عن زيد، ووقع في أكثر نسخ الشرح «ألا أخبركم بشر الشهداء».

(١) سورة النساء، الآية ١٥.

(٢) سورة النور، الآية ١٣.

(٣) وقد تقدم الخلاف في ذلك في كتاب الحدود.

(٤) في متن المغني: رجال عدول.

ش: فلا مدخل للنساء في ذلك، وهو قول العامة، اعتياداً على ظاهر الآية، فإن الله سبحانه خاطب الحكام بقوله ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾<sup>(١)</sup> أي والله أعلم من جنسكم وصدقتكم، وهم الرجال المسلمون، وإلا لاكتفى بقوله: أربعة ثم الآية الكريمة تقتضي الاجتزاء بأربعة، ومن أجاز شهادة النساء فأقل ما يجزىء عنده خمسة، ثلاثة رجال وامرأتان مقام رجل، وإنه خلاف ظاهر الآية الكريمة والله أعلم.

قال: أحرار.

ش: فلا تقبل شهادة العبيد في ذلك، على المشهور من المذهب، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك، والله أعلم.

قال: مسلمين.

ش: لما تقدم من الآية الكريمة، مع أن أبا محمد قد حكي ذلك إجماعاً فقال: أجمعوا على أنه يشترط كونهم مسلمين، عدولاً ظاهراً وباطناً، وسواء كان المشهود عليه ذمياً أو مسلماً، ومقتضى هذا اشتراط عدالة الباطن في ذلك بلا خلاف؛<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

قال: ولا يقبل فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال أقل من رجلين.

---

(١) سورة النساء، الآية ١٥.

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ١٤٧/٩ وقال ابن المنذر في الإجماع ٦٤١: وأجمعوا على أن الشهادة على الزنا أربعة، لا يقبل أقل منهم. وقال ابن هبيرة في الإفصاح ٢/٢٣٦: واتفقوا على أن البينة التي يثبت بها الزنا أن يشهد به أربعة عدول رجال، يصفون حقيقة الزنا، وروى ابن أبي شيبة ٧/٢٥٨ عن عمر قال: لا يؤسر أحد بشهادة الزور، فإننا لا نقبل إلا العدول.

ش : أي عدا ما تقدم وهو الزنا ، وقد شمل هذا أموراً (أحدها) الحدود والقصاص ، ولا نزاع عندنا فيما نعلمه أنه لا يقبل في ذلك إلا شهادة رجلين ، فلا مدخل للنساء في ذلك ، وهو قول العامة ، لأن شهادة النساء فيها شبهة ، لتطرق الخطأ والنسيان إليها ، كما شهد له النص في قوله تعالى ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(١)</sup> وذلك مما يندريء بالشبهة ، فوجب ألا يقبل فيه ذلك ، وقد تقدم الكلام في القصاص في كتاب الجراح ، وتقدم فيه رواية أخرى أنه لا يقبل فيه إلا أربعة (الثاني) من ادعى الفقر ليأخذ من الزكاة لم يقبل منه إلا بثلاثة ، نص عليه أحمد في رواية علي بن سعيد .

لحديث قبيصة الذي رواه مسلم وغيره قال فيه « ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة » الحديث<sup>(٢)</sup> ، والمذهب عند القاضي الاجتزاء في ذلك بشاهدين كغيره ، وهو ظاهر إطلاق الخرقى ، اعتماداً على ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ ونحوه قال القاضي : وحديث قبيصة في حل المسألة لا في الإعسار (الأمر الثالث) معرفة الموضحة وداء الدابة ونحوهما ، يقبل فيه طبيب واحد ، وييطار واحد ، إذا لم يوجد غيره ، نص عليه أحمد ، نظراً للحاجة ، ونحو هذا ما نقل عنه في رجل يوصي ولا يحضره

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٢) رواه مسلم ١٣٣/٧ وأحمد ٤٧٧/٣ ، ٤٧٧/٥ ، وأبو داود ١٦٤٠ والنسائي ٨٩/٥ ، ٩٦ والشافعي كما في البدائع ٦٤٦ والدارمي ٣٩٦/١ وابن أبي شيبة ٢١٠/٣ والطبراني كما في المنحة ٨٣٤ وابن الجارود ٣٦٧ وغيرهم من طرق عن هارون بن رباب ، عن كنانة بن نعيم ، عن قبيصة ، وقد تقدم برقم ١١٩٧ ، ١٢٠٤ ، ٢٠٥٠ ، ٢٣٨٩ .

إلا النساء، قال: أجزيت شهادة النساء<sup>(١)</sup>. وكذلك نقل عنه أنه أجاز شهادة النساء على الجراح، وفي الحمام، وهو حسن.

٣٨٢٥ — ولعل شهادة خزيمة من هذا الباب،<sup>(٢)</sup> وعليه يحمل قول الإمام أحمد: لا يقبل أنه وصي حتى يشهد له رجلان أو رجل عدل.

أي والله أعلم إذا لم يوجد غيره.

(١) ذكر هذه الرواية أبو محمد في المغني ١٥٠ / ٩ وذكرها القاضي في كتاب الروايتين والوجهين ٨٧ / ٣ وانظر مدائع الفوائد ٥ / ١ والطرق الحكيمة ٧٥، ١٦٥، ١٧٥ ..

(٢) وهي مسأرواه أحمد ٥ / ٢١٥ والنسائي ٧ / ٣٠١ وأبو داود ٣٦٠٧ والطحاوي في الشرح ٤ / ١٤٦ وابن سعد ٤ / ٣٧٨ من طرق عن الزهري، عن عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقتضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطلق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ﷺ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته؛ فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال «أوليس قد ابتعته منك؟» فقال الأعرابي: لا والله ما بعته، فقال النبي ﷺ «بلى قد ابتعته منك» فطلق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجمان، فطلق الأعرابي يقول: هلم شهيدا يشهد أني بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: وبيك، النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقا؛ حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ، ومراجعة الأعرابي، فطلق الأعرابي يقول: هلم شهيدا يشهد أني بايعتك. قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال «بم تشهد؟» فقال بتصديقك يا رسول الله. فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين، هذا لفظ أحمد، وقد رواه الخطيب في الموضح ٢ / ١٠٦ من طريق ابن أبي شيبه، عن أبي الحسين العكلي، عن محمد بن زرارة ابن خزيمة بن ثابت، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ اشترى فرسا من سواء بن قيس المحاربي، فجحده، فشهد له خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، فقال له رسول الله ﷺ «ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضراً» فقال: صدقتك بما جئت به، وعلمت أنك لا تقول إلا الحق، فقال رسول الله ﷺ «من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه» ورواه عبد الرزاق ١٥٥٦٥ عن ابن جريج: قال: أخبرت أن النبي ﷺ ابتاع من أعرابي فرسا. ثم ذكر معناه، ثم رواه عن ابن جريج: أخبرني محمد بن عمارة، عن خزيمة بن ثابت فذكر نحوه، ورواه ابن سعد في الطبقات =

وظاهر كلام الخرقى وغيره أنه لا يقبل في جميع ذلك إلا رجلان، وقد صرح بذلك القاضي في الوصية، فقال: المذهب أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين (الرابع) ما عدا ما تقدم وما عدا المال وما يتعلق بالمال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، كالنكاح، والرجعة والولاء، والولاية والنسب، والتوكيل والإيصاء إليه في غير مال، فلا يقبل فيه على المذهب إلا رجلان، كما قال الخرقى، لقوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾<sup>(١)</sup> خرج منه المال ونحوه لقوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾<sup>(٢)</sup> لوروده في سياق المال، ففيما عداه يبقى على مقتضى الأمر،<sup>(٣)</sup> ولا يحسن إلحاق ما تقدم بالمال، إذ المال يسامح فيه، ما لا يسامح في النكاح ونحوه، ويكثر وقوعه بخلاف غيره، ونقل حرب عن أحمد: إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجوز، فإن كان معهن رجل فهو أهون. فأخذ من ذلك أبو البركات رواية أن النكاح

---

= ٣٧٩ / ٤ عن عاصم بن سويد، عن محمد بن عمار بن خزيمة، قال: قال رسول الله ﷺ «يا خزيمة بم تشهد، ولم تكن معنا؟» فذكره، ثم رواه عن الشعبي، والضحاك أن النبي ﷺ جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين، ثم روى عن الشعبي قال: اشترى رسول الله ﷺ بعض البيع من رجل، فقال الرجل: هلم شهودك على ما تقول. فذكره، ثم رواه عن قتادة مرسلا بنحوه، ورواه ابن أبي شيبة ٢٢٣ / ٧ عن الشعبي مرسلا مختصرا، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ٣٤٦١ وانظر ترجمة خزيمة في طبقات ابن سعد، والإصابة وقد ذكرا أنه قتل في وقعة صفين.

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) في (خ ي): مقتضى الأصل.

يثبت بشاهد وامرأتين<sup>(١)</sup>، وكذلك الرجعة لأنها في معناه، دون ما تقدم، وأخذ القاضي في روايته من هذا النص ونحوه أن كل ما لا يسقط بالشبهة هل يثبت بشاهدين، أو شاهد ويمين الطالب؟ على روايتين، وحكى عنه أبو محمد أن النكاح وحقوقه من الرجعة، والطلاق والخلع لا يثبت إلا بشاهدين رواية واحدة، وما عدا ذلك يخرج على روايتين<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا يتلخص في المذهب ثلاث طرائق، واتفقوا على أن المذهب أنه لا يقبل في الجميع إلا رجلان.

قال: ولا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين أو رجل عدل مع يمين الطالب.

ش: وذلك كالقرض والغصب، والديون كلها، وتسمية المهر، ودعوى رق مجهول النسب ونحو ذلك وذلك أما<sup>(٣)</sup> في الرجل والمرأتين فهو والله الحمد إجماع، وقد شهد له قوله سبحانه ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

٣٨٢٦— وأما في الشاهد واليمين فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد، رواه أحمد ومسلم، وأبو

(١) قال في المحرر ٢/٣٢٣ وعنه: يقبل رجل وامرأتان في النكاح والرجعة من ذلك . .  
(٢) ذكر القاضي في كتاب الروايتين والوجهين ٢/٨٦ رواية حرب عن أحمد في شهادة النساء معهن رجل على النكاح، ثم قال: فظاهر هذا صحة النكاح، ثم نقل عن أبي حفص العكبري أن قوله: هو أهون. يعني في اختلاف الناس، ثم قال: وإن حمل على ظاهره فوجهه قوله ﷺ ولا نكاح إلا بولي وشهود، ولأن النكاح لا يسقط بالشبهة، ولأنه عقد على منفعة.  
(٣) لفظة (وذلك) ساقطة من (خ): وكأنها زائدة.  
(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

داود، وزاد: في الحقوق. ولأحمد في رواية: إنما كان ذلك في الأموال<sup>(١)</sup>.

٣٨٢٧ — وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي<sup>(٢)</sup>.

(١) هو في صحيح مسلم ٣/١٢ ومسند أحمد ١/٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣، وسنن أبي داود ٣٦٠٨ من طرق عن سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، ورواه أيضا النسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ٦٢٩٩ وابن ماجه ٢٣٧٠ والشافعي كما في البدائع ١٤٠٢ وابن أبي شيبة ٧/٢٤٢، ١٠/١٦٠ وابن الجارود ١٠٠٦ والدارقطني ٤/٢١٤ وأبو يعلى ٢٥١١ والبيهقي ١٠/١٦٧ وابن عدي في الكامل ٢٧٤ والطحاوي في الشرح ٤/١٤٤ وابن عبد البر في التمهيد ٢/١٣٨ من طرق عن سيف بن سليمان به، ورواه الدارقطني ٤/٢١٤ والبيهقي ١٠/١٦٨ عن عبد الرزاق، ومحمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار به، ورواه الشافعي كما في البدائع ١٤٠٣ وعنه البيهقي ١٠/١٦٧ وأبو نعيم في الحلية ٩/١٦٠ عن ربيعة بن عثمان، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن ابن عباس، ورجل آخر من أصحاب النبي ﷺ، وزيادة: في الحقوق. عند أبي داود ٣٦٠٩ بلفظ: قال عمرو: في الحقوق. وزيادة أحمد في المسند ١/٣٢٣ ولفظه: قال عمرو: إنما ذلك في الأموال. فهو من كلام عمرو بن دينار، وانظر الكلام عليه في التخليص الحبير ٢١٣٢ وعلل الترمذي الكبير ٥٤٥.

(٢) هو في مسند أحمد ٣/٣٠٥ وسنن الترمذي ٤/٥٧٣ برقم ١٣٦١ وابن ماجه ٢٣٦٩ من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، وهو محمد بن علي بن الحسين، عن جابر، قال عبد الله بن الإمام أحمد: كان أبي قد ضرب على هذا الحديث، وقال: لم يوافق أحد الثقفي على جابر. فلم أزل به حتى قرأه علي، وكتب عليه هو صحح أنه وقد رواه ابن الجارود ١٠٠٨ والطحاوي ٤/١٤٤ والدارقطني ٤/٢١٢ والبيهقي ١٠/١٧٠ من طريق الثقفي به موصولا، والثقفي من الثقات قاله البيهقي وغيره، وقد رواه مالك ٢/١٩٩ والشافعي كما في البدائع ١٤٠٧ والترمذي ٤/٥٧٣ برقم ١٣٦٢ وابن أبي شيبة ٧/٢٤٣، ٢٤٤، ١٠/١٧٤ والبيهقي ١٠/١٦٩ والطحاوي ٤/١٤٤ وغيرهم من طرق عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلا وفيه: وقضى به علي فيكم. قال الترمذي: وهذا أصح يعني المرسل. ولكن ذلك لا يضره كما رده بذلك الطحاوي، وابن التركماني في الجوهر النقي، ورواه البيهقي أيضا من طريق إبراهيم بن أبي حية، عن جعفر به متصلا، وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ١٤٠٢ ونقل عن أبيه وأبي زرعة قالا: أخطأ عبد الوهاب في هذا الحديث، إنما هو عن جعفر عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلا وقد =



## ٣٨٢٨ - ولأحمد من حديث عمارة بن حزم، ومن حديث سعد بن عبادة مثله<sup>(١)</sup>.

: رواه ابن عبد البر في التمهيد ١٣٤ / ٢ من طريق عثمان بن خالد المدني عن مالك به متصلاً، وصحح المرسل، وذكر له طرقاً عن جابر وعلي، وابن عمر وغيرهم، وأكثر من إيراد طريقه بأسانيدها، وقد رواه الطبراني في الأوسط برقم ٨٠٠ من طريق إبراهيم بن أبي حية قال: حدثني جعفر عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ «أمرني جبريل عليه السلام أن أقضي باليمين مع الشاهد» وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٢ / ٤ وقال: فيه إبراهيم ابن أبي حية وهو متروك. وقد رواه الدارقطني ٢١٢ / ٤ والبيهقي ١٧٠ / ١٠ من طريق جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي، وفي بعض الروايات عن جده، عن علي بن أبي طالب، وذكره الدارقطني في العلل برقم ٣٠١ وذكر من رواه عن جعفر مرسلًا ومتصلاً، عن جابر وعن علي، ولا شك أن جعفرًا قد حدث به مرسلًا، فلعله كان عنده عن جابر وعلي وغيرهما، فلذلك جزم به كما رواه عنه العدد الكثير وقد تكلم عليه الترمذي في علله الكبير ٥٤٤ ونقل عن البخاري تصحيح المرسل.

(١) ذكره عنهما أبو البركات في المنتقى برقم ٤٩٨٩، ٤٩٩٠ ولم أعثر عليه في مسند أحمد، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٢ / ٤ في أول الباب قال: عن عمارة بن حزم، أنه شهد أن النبي ﷺ قضى باليمين والشاهد، قال زيد بن الحباب سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد، هل يجوز في الطلاق والعنق؟ فقال: لا، إنما هو في الشراء والبيع وأشباهه. رواه أحمد وجادة، وكذلك الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات أهدورواه ابن عبد البر في التمهيد ١٤٧ / ٢ من طريق شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كتاب وجدته في كتب سعد بن عبادة أن عمارة بن حزم شهد فذكره ولم يذكره البناء في الفتح الرباني ٢١٦ / ١٥ في باب من قضى باليمين مع الشاهد، ولم يذكره الزيلعي في نصب الراية ٩٦ / ٤ وقد ذكر الحافظ في التلخيص ٢٠٦ / ٤ عن ابن الجوزي في التحقيق أن عدد من روى حديث القضاء بالشاهد واليمين أكثر من عشرين صحابياً، وقد سردهم ابن القيم في الطرق الحكيمة ١٣٣ عن الخطيب، وسردهم الشوكاني في النيل ٢٩٤ / ٨ أما حديث سعد فهو عند أحمد ٢٨٥ / ٥ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة، عن أبيه، أنهم وجدوا في كتب سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، ورواه الشافعي كما في البدائع ١٤٠٤ عن ربيعة، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه عن جده، قال: وجدنا في كتاب سعد أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد؛ قال الشافعي: ذكر عبد العزيز بن المطلب، عن سعيد بن عمرو، عن أبيه، قال: وجدنا في كتب سعد بن عبادة: يشهد سعد بن عبادة أن رسول =

٣٨٢٩ — أبي داود والترمذي وغيرهما عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح  
عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، نحوه<sup>(١)</sup>.

٣٨٣٠ — ولابن ماجه عن سرق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أجاز

= الله ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضي باليمين مع الشاهد؛ وقد رواه الدارقطني ٢١٤/٤  
والبيهقي ١٧١/١٠ عن الدراوردي، عن ربيعة بنحوه، ورواه الترمذي ٥٧٢/٤ بعد حديث  
ربيعة عن سهيل، ولفظه: قال ربيعة: وأخبرني ابن لسعد بن عبادة، قال: وجدنا في كتاب سعد  
أن النبي ﷺ، الخ وروى ابن أبي شيبة ٧/٢٤٤ عن سوار بن عبد الله قال: قلت لربيعة: فونكم  
في شهادة شاهد ويمين صاحب الحق؟ قال: وجد في كتاب سعد. ورواه ابن عبد البر في التمهيد  
١٤٨/٢ مع اختلاف في اسم ولد سعد الذي رواه عن أبيه عن جده.

(١) رواه أبو داود ٣٦١٠، ٣٦١١ والترمذي ٥٧٢/٤ برقم ١٣٦٠ من طريق الدراوردي، عن  
ربيعة، وهو ابن أبي عبد الرحمن به، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٣٦٨ والشافعي كما في البدائع  
١٤٠٦ وابن الجارود ١٠٠٧ وابن حبان كما في الإحسان ٥٠٥٠ وأبو يعلى ٦٦٨٣ والدارقطني  
٢١٣/٤ والبيهقي ١٦٨/١٠ والطحاوي في الشرح ٤/١٤٤ والبغوي في شرح السنة برقم ٢٥٠٣  
وأبو نعيم في الحلية ١٥٧/٩ والرامهرمزي في المحدث الفاصل ٦٤٨ وابن عبد البر في التمهيد  
١٤١/٢ من طريق الدراوردي به، وفيه قال الدراوردي: فذكرت ذلك لسهيل، قال: أخبرني  
ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثته إياه ولا أحفظه؛ قال الدراوردي: وقد كان أصاب سهيلا علة  
أذهبت بعض حفظه، ونسي بعض حديثه؛ وكان سهيل بعد يحدّثه عن ربيعة، عنه، عن أبيه وقد  
رواه البيهقي ١٦٩/١٠ وأبو نعيم في الحلية ٩/٣٠٣ وابن عبد البر ١٤٦/٢ وابن عسدي في  
الكمال ٦/٢٣٥٥ من طريق مغيرة بن عبد الرحمن الأسدي، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي  
هريرة به، ولكن المغيرة ضعيف كما قاله ابن عدي، ورواه ابن المنذر في الاقتناع ٥٢٠ عن سليمان  
ابن بلال، عن سهيل به ولم أره لغيره، وهو عند ابن عبد البر ١٤٣/٢ من طرق عن سليمان  
ربيعة عن سهيل، ثم رواه من طريق أخرى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به،  
ورواه الطحاوي في الشرح ٤/١٤٤ عن زهير بن محمد، عن سهيل عن أبيه، عن زيد بن ثابت،  
 وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢/١٤٤ عن زهير به قال: وهو خطأ والصواب عن أبي هريرة،  
زهير بن سبيء الحفظ الخ، وأورده ابن أبي حاتم في العلل ١٣٩٢ وذكر أن أباه وقف وقفة، لقول  
الدراوردي: قلت لسهيل ولم يعرفه، فقيل له نسيان سهيل ليس دافعا لما حكى عنه ربيعة،  
وربيعة ثقة، والرجل يحدث بالحديث وينسى؛ قال: أجل هكذا هو؛ ولكن لم نر أن يتبعه متابع  
على روايته الخ، وذكره الترمذي في العلل الكبير ٥٤٣ وأقره.

شهادة الرجل ويمين الطالب<sup>(١)</sup>. وهذه الأحاديث تنتهض لرتبة الاستفاضة، وزيادة أبي داود وأحمد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما تخرج ذلك عن أن تكون واقعة عين، وهو ظاهر بقية الأحاديث، وإذا يخصص عموم «ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(٢)</sup> لا سيما وقد دخله التخصيص بدعاوى الأمانة المقبولة، وبالقسامة بالنصر، وإذا يضعف على رأيهم، على أن الأصيلي قال: إنه لا يصح رفعه، وإنما هو من قول ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>، لكن الأجود ثبوت رفعه، لرفع الإمامين البخاري ومسلم له، ولا يعارض ما تقدم الآية الكريمة، إذ ليس فيها تصريح بالحصر، ولذلك يثبت المال بتكول المطلوب منه وييمين الطالب إجماعاً<sup>(٤)</sup> ثم لو سلم ذلك فذلك زيادة

(١) وقع في نسخ الشرح (عن سراقمة) وهو خطأ، كما في كتب الحديث، وهو بضم السين، وتشديد الراء، وقيل بتخفيفها، وهو صحابي كما في الإصابة، وحديثه عند ابن ماجه ٢٣٧١ عن جويرية بن أسماء، عن عبد الله بن يزيد، عن رجل من أهل مصر، عن سرق به، وكذا رواه ابن أبي شيبة ٢٤٣/٧ والبيهقي ١٠/١٧٢ وابن عبد البر في التمهيد ١٥١/٢ عن جويرية به، وأعله في مصباح الزجاجة بجهالة التابعي، ورجاله ثقات.

(٢) أي في حديث ابن عباس الذي في الصحيحين، وقد تقدم برقم ١٩٤٧، ٢٢٠٦.

(٣) الأصيلي هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد، الحافظ الأندلسي المتوفى في سنة ٣٩٢ كما في معجم البلدان مادة (أصيل) وهو أحد رواة البخاري، ذكره الحافظ في أول فتح الباري في سياق إسناده إلى البخاري، ويعني أن الأصيلي طعن في حديث ابن عباس الذي في الصحيحين بلفظ «ولكن اليمين على المدعى عليه» وزعم أنه موقوف، وقد تقدم ذكر مواضعه في البخاري ومسلم، وسيأتي أيضاً ذكره في مواضع، ولم أجد من نقل كلام الأصيلي، ولا ذكر أحد علة في هذا الحديث، وقد شرحه ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ولم يذكر فيه طعنا.

(٤) يعني بالآية قوله تعالى «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» قال ابن المنذر في الإجماع ٢٥٥: وأجمعوا على أن النبينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه ٢٥٦ وأجمعوا على وجوب استحلاف المدعى عليه في الأموال.

والزيادة على النص ليست بنسخ، على أنا نقول بموجب الآية الكريمة، إذ موجبها الأمر بمن يستشهد به في المعاملات، لا ما يقضى به عند الدعاوي والخصومات، وهذا واضح لا خفاء به.

٣٨٣١— ويؤيد ذلك ويرشحه أن هذا يروى عن الخلفاء الراشدين،

وعن أبي بن كعب، ومعاوية، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، وأنه كتب به إلى عماله<sup>(١)</sup>.

(١) أي روي عنهم بالحكم بالشاهد واليمين، وقد تقدم في حديث جابر المذكور أنفا قول أبي جعفر: وقضى به علي فيكم. كما عند الترمذي وعند أحمد ٣/٣٠٥: وقضى به علي بالعراق. وعند الشافعي كما في الأم ٦/٢٧٤ والدارقطني ٤/٢١٢: وقضى بها علي رضي الله عنه بين أظهركم بالكوفة. وكذا عند البيهقي وغيره. وروى البيهقي ١٠/١٧٣ عن الدارقطني بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي، قال جعفر: والقضاء يقضون بذلك عندنا اليوم، ثم رواه عن عبد الله بن عامر قال: حضرت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد؛ قال: والرواية فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ضعيفة. قال: وفيها روى سليمان بن بلال، عن ربيعة، أن عمر كتب بذلك إلى شريح، ثم روى حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: وقضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر؛ وذكره الشافعي في الأم ٦/٢٧٥ عن أبي جعفر محمد بن علي، أن أبي بن كعب قضى باليمين مع الشاهد، ولم أجده عن معاوية، ولم يذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢/١٥٣ مع الصحابة الذين روي عنهم القضاء باليمين مع الشاهد، وأما شريح وعمر بن عبد العزيز فروى الشافعي في الأم ٦/٢٧٤ وابن أبي شيبة ٧/٢٤٤ عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن، بن زيد بن الخطاب كان يقضي باليمين بالكوفة مع الشاهد، فأنكر عليه ناس من أهل الكوفة، وكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه أن يقضي باليمين مع الشاهد، فقال رجل من كبراءهم: شهدت شريحا يقضي باليمين مع الشاهد؛ ورواه مالك ٢/١٩٩ وعنه الشافعي في الأم ٦/٢٧٤ عن أبي الزناد، أن عمر بن عبد العزيز كتب الخ، وذكر الشافعي كما في الأم ٦/٢٧٥ عن محمد بن سيرين، أن شريحا قضى باليمين مع الشاهد، وروى وكيع في أخبار القضاة ٢/٢٣٢ عن =

وهو مذهب الفقهاء السبعة، وغيرهم<sup>(١)</sup>، وكذلك قال مالك<sup>(٢)</sup>، وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة، وقال أحمد: مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد<sup>(٣)</sup>.

=جابر عن الشعبي، أن شريحاً كان يرد اليمين، ويأخذ اليمين مع الشاهد، وروى أيضاً ٣١٠/١ عن ابن أبي صفية، عن شريح، وعن رجل من أهل الكوفة عن شريح، أنه قضى بالكوفة باليمين مع الشاهد، وذكر الشافعي في الأم ٢٧٥/٦ عن زريق بن حكيم قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أخبره أني لم أجد اليمين مع الشاهد إلا بالمدينة، فكتب إلي أن اقض بها فإنها السنة، وروى البيهقي ١٧٣/١٠ هذه الآثار من طريق الشافعي وغيره، عن أبي الزناد، وزريق بن حكيم، ثم روى عن ابن سيرين قال: كان شريح يميز شهادة الشاهد الواحد إذا عرفه مع يمين الطالب في الشيء السير.

(١) الفقهاء السبعة هم المشهورون بالمدينة في عهد التابعين، وهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار، وقد روى مالك ٢٠٠/٢ بلاغاً أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا: هل يقضى باليمين مع الشاهد، فقالا: نعم. وروى الشافعي في الأم ٢٧٤/٦ وعنه البيهقي ١٧٤/١٠ عن حفص بن ميمون الثقفي، قال: خاصمت إلى الشعبي في موضحة، فشهد القانس أنها موضحة... قال الشعبي: قد شهد القانس، ويحلف المشجوج على مثل ذلك؛ قال الشافعي: وذكر هشيم، عن مغيرة عن الشعبي قال: إن أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد؛ وروى ابن أبي شيبة ٢٤٥/٧ عن حصين قال: قضى علي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بشهادة الشاهد مع يمين صاحب الحق؛ ورواه البيهقي عن ابن سيرين، وحصين، أن عبد الله بن عتبة قضى باليمين مع الشاهد، وروى ابن أبي شيبة والبيهقي عن عبد الحميد العتكي أن يحيى بن يعمر كان يقضي بشهادة شاهد ويمين، وروى البيهقي عن ابن أبي الزناد عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة، كانوا يقولون: من شهد له شاهد على قتل عبده، حلف مع شاهده، واستوجب قيمة العبد؛ وقد ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٥٣/٢ عن جمهور التابعين بالمدينة، وعد السبعة وغيرهم.

(٢) قال في الموطأ ٢/٢٠٠: مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد الخ.

(٣) ذكره أبو محمد في المغني ٩/١٥٣ هكذا، وزاد: فإن أبي أن يحلف استحلف المطلوب.

وحكم ما يقصد به المال من البيع والأجل والخيار فيه ،  
والوصية لمعين أو الوقف عليه ونحو ذلك حكم المال ، ، لأنه في  
معناه ، وقد تقدم الخلاف في الجراح في الجناية الموجبة للمال  
فقط ، كجناية الخطأ ، هل تثبت بذلك أم لا تثبت إلا برجلين ،  
وأن على القول بالثبوت ففيها إذا كان القود في بعضها كالهاشمة  
والمنقلة روايتان<sup>(١)</sup> .

(تنبيه) اختلف عن أحمد في العتق ، والوكالة في المال ،  
والإيضاء فيه ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه ، ودعوى  
الأسير إسلاما سابقا لمنع رقه ، هل يثبت بالشاهد واليمين ،  
والرجل والمرأتين ، لأن ذلك يؤول إلى طلب دعوى مال أو  
التصرف فيه ، أو لا يثبت إلا برجلين ، نظرا للحال الراهنة؟  
على روايتين<sup>(٢)</sup> . انتهى .

وقول الخرقى : ويمين الطالب . يدخل فيه وإن كان كافرا أو  
امراة ، وهو كذلك نص عليه أحمد ، ويشهد له حديث  
سرق<sup>(٣)</sup> ، وظاهر كلامه أنه لا يشترط أن يقول فيها : وأن  
شاهدي صادق في شهادته ، وهو المذهب من القولين ، وظاهر  
الأحاديث ، وهل تقوم المرأتان واليمين مقام الرجل واليمين

---

(١) ذكرهما في المنع ٧٠٩/٣ والكافي ٥٣٣/٣ والفروع ٥٩١/٦ والمبدع ٢٥٩/١٠ والإنصاف  
٨٤/١٢ .

(٢) ذكر الروايتين في هذه الأشياء فقهاء المذهب في المواضع المذكورة أننا وذكرها أيضا القاضي في  
كتاب الروايتين والوجهين ٨٧/٣ وذكر الروايات فيه عن أحمد رحمه الله تعالى .

(٣) هو المتقدم أننا عند ابن ماجه أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب ، ووقع في  
نسخ الشرح ، حديث سراقه ، وهو خطأ كما تقدم .

لقيامهما مقامه فيما تقدم، أو لا نظرا لظاهر الأحاديث<sup>(١)</sup>،  
ولأن شهادة المرأتين ضعيفة تقوت بالرجل، وقد عدم ذلك هنا؟  
على قولين، المذهب منها - وبه قطع أبو محمد في المغني -  
الثاني؛<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

قال: ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاع،  
والولادة، والحيض والعدة، وما أشبهها شهادة امرأة عدل<sup>(٣)</sup>.  
ش: ما أشبهها كالحمل، وعيوب النساء تحت الثياب ونحو  
ذلك.

٣٨٣٢ - وذلك لما روي عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج أم  
يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد  
أرضعتكما. قال: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأعرض عني،  
قال: فتنحيت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال «وكيف وقد  
زعمت أنها قد أرضعتكما» فنهاه عنها رواه البخاري وغيره، وفي  
رواية أخرى «دعها عنك»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أي حديث ابن عباس وما بعده، في القضاء بالشاهد واليمين، ووقع في (خ ت ي):  
لقيامها. وفي (ع ي): لظواهر الأحاديث.

(٢) ذكره في المغني ١٥٣/٩ ونقله عن الشافعي وبين وجه الاختيار

(٣) في (خ): لم يطلع. وسقط من (ع م): والولادة. وفي (س): شهادة المرأة. وفي (ع ت ي)  
عدلة.

(٤) هو في صحيح البخاري ٨٨، ٢٦٦٠، ٥١٠٤ من طريق ابن أبي مليكة عنه، ورواه أيضا  
أحمد ٤/٣٨٤ وعبد الرزاق ١٥٤٣٥ وابن الجارود ١٠١٠، ١٠١١ والدارقطني ٤/١٧٥، ١٧٧  
وتقدم برقم ٢٨٤٣ بقية من رواه وفي (م): فجاء أمة. وفي (ي): أنها أرضعتكما.

٣٨٣٣ - وروي عن علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، رواه أحمد وسعيد<sup>(١)</sup>. ونص الخرقى على الاكتفاء بامرأة واحدة، وهو إحدى الروایتين، واختيار القاضي وأبي بكر وغيرهما، لما تقدم، (والرواية الثانية) لا يكفي إلا امرأتان، لأن الرجال في غير ذلك أكمل منهن ولا يقبل منهم إلا رجلان، فكذلك النسوة. انتهى، وحكم الرجل في ذلك حكم المرأة، لأنه أكمل منها، وظاهر كلام الخرقى أن ضبط ذلك بما لا يطلع عليه الرجال، وكذا أبو البركات، وخص القاضي ذلك بخمسة أشياء. الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب، والعدة، والله أعلم.

قال: ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد، لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك.  
ش: ظاهر هذا أن أداء الشهادة (فرض عين) في الجملة، وهو منصوص أحمد، قاله أبو البركات، وقال السامري: إنه ظاهر كلامه، وذلك لقوله سبحانه وتعالى ﴿ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا

(١) وهكذا عزاه أبو محمد في المغني ١٥٦/٩ للإمام أحمد وسعيد بن منصور، وذكر أنه من حديث جابر الجعفي، وقد رواه عبد الرزاق ١٣٩٨٦ عن الثوري، عن جابر، عن عبد الله بن نجى، عن علي، وعن عبد الأعلى، عن شريح، وعن حماد عن إبراهيم أنهم أجازوا شهادة امرأة واحدة في الاستهلال، ورواه الدارقطني ٢٣٣/٤ والبيهقي ١٥١/١٠ من طرق عن جابر، عن عبد الله بن نجى، عن علي قال: شهادة القابلة جائزة على الاستهلال، ولفظ البيهقي: أنه كان يميز شهادة القابلة وحدها، قال البيهقي: هذا لا يصح، جابر الجعفي متروك، وعبد الله بن نجى فيه نظر؛ ثم رواه البيهقي من طريق أخرى وضعفه، وناقشه ابن التركماني، وذكر له شواهد، وقد روى عبد الرزاق ١٥٤٢٤ عن الحسن نحوه، وكذا روى عن ابن عمر، وعروة، والزهرى، وعمر بن الخطاب، وشريح، وروى الدارقطني ٢٣٢/٤ والطبراني في الأوسط ٦٠٠ نحوه عن حذيفة مرفوعا وضعفه في التنقيح لابن عبد الهادي كما في نصب الراية ٨٠/٤.



مادعوا<sup>(١)</sup> وقوله سبحانه ﴿ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾<sup>(٢)</sup> ولأنها أمانة، فلزمه أداؤها كبقية الأمانات، ودليل القاعدة قوله تعالى ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ الآية<sup>(٣)</sup> وقيل: بل أداؤها (فرض كفاية)، وهذا ظاهر ما جزم به أبو الخطاب في الهداية، وأبو محمد في الكافي والمغني، وحكاه ابن المنجا رواية، مستنداً للفظ المقتنع،<sup>(٤)</sup> فعلى هذا إذا كان المتحمل جماعة فالأداء متعلق بالجميع، فإذا قام به من يكفي منهم سقط عن الباقين، وإذا امتنع الكل أثموا، كسائر فروض الكفايات، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعيين عليه، كما لو لم يوجد في القرية إلا مؤذن واحد ونحو ذلك، ولو كان عبدا لم يكن لسيدته منعه من ذلك، كما لا يمنعه من صلاة الفرض فإن دعي بعضهم للفعل مع وجود غيره فهل يتعين عليه ذلك، بحيث يآثم إذا امتنع، نظرا للدعاء، أو لا يآثم، كما لو لم يدع،؟ فيه وجهان، حكاهما في المغني، وفي ذلك بحث، فإن أدى شاهد وأبى الآخر، وقال: احلف أنت بدلي. فهل يآثم؟

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٣.

(٣) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٤) انظر الهداية ١٤٧/٢ والمغني ١٥٧/٩ والكافي ٥١٥/٣ والمقتنع ٦٧٦/٣ والمحرر ٢/٤٤٣ والفروع ٦/٥٤٨ والمبدع ١٠/١٨٨ والإنصاف ٣/١٢ والمطالب ٦/٥٩٢ وقد روى عبد الرزاق ١٥٥٦٣ وابن جرير برقم ٦٤٠٨ عن طاوس في قوله (ولا يضار كاتب) قال: إذا دعي فقال: لي حاجة. (ولا شهيد) فيشهد بما لم يستشهد، وروى ابن أبي شيبة ٧/٧٠ عن مجاهد قال: إذا كان عندك الشهادة فقد دعيت. وروى البيهقي ١٠/١٦١ عن الحسن إسناد الضرر إلى الكاتب.

فيه وجهان ، وإنما يَأْتُم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر كما سيأتي بيانه ، أما على الأول فيتعين على كل من المتحملين القيام بالشهادة ، كما يجب على جميع المكلفين بالصلاة القيام بها ، وسواء كان المشهود عليه نسبياً أو غيره ، وهو الذي عبر عنه الخرقى بالقريب والبعيد ، ولكن تشترط القدرة<sup>(١)</sup> على أدائها ، كما صرح به الخرقى ، فلو كان عاجزاً عن أدائها لحبس أو مرض ونحو ذلك لم يلزمه ، إذ جميع التكاليف ملحوظ فيها القدرة ، ولا بد مع ذلك أن لا يلحقه ضرر ، فإن كان يلحقه بأدائها ضرر في نفسه أو ماله لم يلزمه ، لقول الله سبحانه ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾<sup>(٢)</sup> . على أن يكون مبنياً للمفعول .

٣٨٣٤ — كما صرح بذلك ابن عباس رضي الله عنهما في قراءته حيث قرأ (ولا يضار) بالفتح<sup>(٣)</sup> ، ولكن يحتمل أن يكون مبنياً للمفاعل .

٣٨٣٥ — وقد صرح بذلك عمر رضي الله عنه فقرأ (ولا يضار)

(١) في (م) : ولكن بشرط أن يقدر . وكذا في هامش (ت) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٣) لم أجد هذه القراءة عنه مسندة ، وقد ذكرها الزخشي في الكشاف في تفسير هذه الآية ، معزوة لابن عباس بالإظهار والفتح ، وروى ابن جرير في التفسير برقم ٦٤٢١ عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ولا يضار كاتب ولا شهيد) والضرار أن يقول له : إن الله قد أمرك أن لا تأبى إذا دعيت . فيضاره بذلك ، وروى ابن جرير برقم ٦٤١٩ عن الضحاك قال : كان ابن مسعود يقرأ (ولا يضار) أي بفتح الراء الأولى ، ثم روى عن مجاهد أنه كان يقرأ (ولا يضار) أي بالفتح . قال : ينطلق الذي له الحق فيدعو كاتبه وشاهده إلى أن يشهد ، ولعله أن يكون في شغل أو حاجة ؛ وقال القرطبي في التفسير ٤٠٦ / ٣ : وكذا قرأ ابن مسعود (ولا يضار) بفتح الراء الأولى ، ووقع في (س ع م) : ولا يضار .

بالكسر<sup>(١)</sup>، فيخرج من هذا أن النهي إذاً للشاهد عما يطلب منه أو عن التحريف والزيادة والنقصان. انتهى، وقول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup> ولأن القاعدة أن الإنسان لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره، ومن ثم قلنا: إذا عجز الشاهد عن المشي فأجرة المركوب والنفقة على رب الشهادة، كما قلنا في نفقة المحرم في الحج ونحوه، أنه على المرأة، وقلنا: إنها يلزمه الأداء إذا كان فيما دون مسافة القصر، إذ مسافة القصر فما زاد يلحق الضرر بالسعي، إليه<sup>(٣)</sup> قال ابن حمدان وقيل: أو ما يرجع فيه إلى منزله ليومه. قلت: وإبدال أو هنا ببل أظهر.

تنبيهان (أحدهما) الأداء يختص بمجلس الحكم (الثاني) الخرقى رحمه الله لم يتعرض لحكم التحمل، وهو فرض كفاية في الجملة، لأن الحاجة العامة تدعو إليه، فهو كالقضاء ونحوه، ثم هل ذلك مطلقاً، وهو ظاهر إطلاق أبي محمد وغيره، ولذلك أورده ابن حمدان مذهباً مطلقاً<sup>(٤)</sup>، أو يختص بالمال، وكل حق لأدمي، وبه قطع أبو البركات؟ فيه قولان، وقد تقدم التفريع

(١) هكذا ذكر الشارح، وتبع في ذلك الزخشي في الكشاف، والذي رواه ابن جرير برقم ٦٤١٨ وعبد الرزاق في التفسير ١١١/١ عن عكرمة قال: كان عمر يقرأ ولا يضارز كاتب ولا شهيد) أي بفتح الراء الأولى، وقد روى ابن جرير برقم ٦٤١٦ عن مقسم، عن ابن عباس (ولا يضار كاتب ولا شهيد) أن يدعوها فيقولان: إن لنا حاجة. وروى عن طاوس والحسن أن الضرار من الكاتب والشهيد.

(٢) تقدم الحديث في الشرح ٦٧٣/٣ برقم ١٩٩٦ وتكرر بعد ذلك، وهو الحديث الثاني والثلاثون من الأربعين النووية، وانظر شرحه وشواهدة في جامع العلوم والحكم ٢٦٥ لابن رجب، وهو قاعدة من قواعد الأصوليين الشرعية.

(٣) في (س): فاذا زاد. وليس فيها: إذ مسافة القصر.

(٤) ذكر الفقهاء حكم التحمل في أول كتاب الشهادات، وذكره أبو محمد في المغني ١٤٦/٩ ونقله المرادوي في الإنصاف ٣/١٢ عن ابن حمدان وغيره.

على القول بفرض الكفاية، والله أعلم.

قال: وما أدركه من الفعل نظرا أو سمعه تيقنا، وإن لم ير المشهود عليه شهد به<sup>(١)</sup>.

ش: ملخص هذا أن ما علمه الشاهد شهد به، وما لا فلا، لقوله تعالى ﴿ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾<sup>(٢)</sup>. قال علماء التفسير: من شهد بالحق وهو توحيد الله، وهو يعلم ما يشهد به عن بصيرة وإيقان. وجوزوا في الاستثناء الانقطاع، على معنى: لكن من شهد بالحق. والاتصال، لأن من جملة ما يدعون من دون الله الملائكة<sup>(٣)</sup>، وقوله سبحانه ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾<sup>(٤)</sup> أي لا تتبع ما لا علم لك به.

٣٨٣٦ - وقد فسره ابن الحنفية بشهادة الزور<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في (م): ومن أدركه. وفي (ي): يقينا. وسقط حرف الجر والضمير في آخر الجملة من المتن. (٢) سورة الزخرف، الآية ٨٦.

(٣) قال الزمخشري في تفسير هذه الآية من الكشاف: ولكن من شهد بالحق - وهو توحيد الله - وهو يعلم ما يشهد به عن بصيرة، وإيقان وإخلاص هو الذي يملك الشفاعة، وهو استثناء منقطع، ويجوز أن يكون متصلا، لأن في جملة الذين يدعون من دون الله الملائكة. أهد وقال ابن كثير في تفسيرها: هذا استثناء منقطع، أي لكن من شهد بالحق على بصيرة وعلم، فإنه تنفع شفاعته عنده بإذنه له. أهد.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

(٥) رواه ابن جرير في التفسير ٥٨ / ١٥ قال عند هذه الآية: حدثت عن محمد بن ربيعة، عن إسمايل الأزرق، عن أبي عمر البزار عن ابن الحنفية قال: شهادة الزور. ونقله ابن كثير والقرطبي في تفسيريهما، عند هذه الآية بصيغة الجزم.

٣٨٣٧ - وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة قال « ترى الشمس ؟ » قال : نعم . قال : « على مثلها فاشهد أو دع » رواه الخلال (١) .

إذا تقرر هذا فمدرك العلم الذي تحصل به الشهادة الرؤية بالبصر، والسمع بالسمع، دون ما عداهما من مدارك العلم، وهو اللمس، والذوق، والشم، وقد أشار الله سبحانه إلى ذلك حيث قال : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً ﴾ (٢) فخص سبحانه الثلاثة بالسؤال، لأن العلم بالفؤاد وهو القلب، ومستنده السمع والبصر، انتهى . فالرؤية تختص بالأفعال، كالقتل والغصب،

---

(١) ذكره بصيغة التمريض لضعفه عنده، وقد رواه الحاكم ٩٨/٤ وعنه البيهقي ١٥٦/١٠ طريق عمرو بن مالك البصري عن محمد بن سليمان بن مسمول المكي، عن عبيد الله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس، قال : ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة، فقال « أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يرضي لك كضياء هذه الشمس » وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ قال الذهبي : قلت واه، فعمرو قال ابن عدي : كان يسرق الحديث، وابن مسمول ضعفه غير واحد . وقد رواه العقيلي في الضعفاء الكبير ٧٠/٤ وابن عدي في الكامل ٢٢١٣/٦ وأبو نعيم في الحلية ١٨/٤ من طرق عن محمد بن سليمان بن مسمول، عن عبيد الله بن سلمة، به، ولفظ أبي نعيم : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال : « هل ترى الشمس ؟ » قال : نعم قال « فعلى مثلها فاشهد أودع » ولفظ ابن عدي كلفظ الحاكم، وفي رواية له « لا تشهد على شهادة حتى تكون أضواءً من الشمس » ولفظ العقيلي : سئل عن الشهادة فقال « رأيت الشمس فاشهد على مثلها أودع » قال العقيلي : ولا يعرف إلا به . أي بابن مسمول، وقال أبو نعيم : غريب من حديث طاوس، تفرد به عبيد الله بن سلمة عن أبيه، وقال البيهقي : لم يرو من وجه يعتمد عليه . وقال ابن عدي في ترجمة ابن مسمول : وعامة ما يرويه لا يتابع عليه .

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٦ .

والسرقة والزنا، وشرب الخمر، والصفات المرئية كالعيوب في المبيع ونحو ذلك، والسماع ضربان سماع من جهة الاستفاضة وسيأتي وسماع من المشهود عليه، كالإقرار والعقود، والطلاق ونحو ذلك، ولا يعتبر في ذلك عندنا رؤية المشهود عليه، بل المعتبر تيقن صوت المشهود عليه، وقد شهد لذلك جواز رواية الأعمى، ورواية من روى عن أزواج رسول الله ﷺ من غير محارمهن،<sup>(١)</sup> وقول الخرقى: شهد به. ظاهره اللزوم وهو يرشح أن مذهبه أن الأداء فرض عين، ثم كلامه يشمل وإن كان المشهود عليه غائبا، وهو كذلك إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه، فإن لم يعرفه إلا بعينه لم يشهد عليه إلا بحضرته، نص عليه في رواية مهنا، وسأله عن رجل يشهد لرجل بحق له على رجل، وهو لا يعرف اسم هذا ولا اسم هذا، إلا أنه يشهد له فقال: إذا قال: أشهد أن لهذا على هذا. وهما شاهدان جميعا فلا بأس، وإذا كان غائبا فلا يشهد حتى يعرف اسمه<sup>(١)</sup>. انتهى.

وظاهر كلام أحمد الاكتفاء بمعرفة الاسم، وقد يقال إذا حصل به التمييز فلا حاجة إلى معرفة النسب والله أعلم.

---

(١) أي قبول رواية الأعمى، مع أنه إنما يعتمد على صوت المحدث، وقد اتفقوا على الرواية عن قتادة، ومحمد بن معاوية، والترمذي، وكذا رواية من حدث عن أمهات المؤمنين، معتمداً على الصوت، فقد روى عن عائشة سعيد بن المسيب، وعلقمة بن قيس، ومسروق، والأسود النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وخلق كثير كما في التهذيب وغيره.

(٢) وذكر هذه الرواية عن مهنا أبو محمد في المغني ١٥٩/٩ وانظر المسألة في الفروع ٥٨٠/٦ والطرق الحكمية ٢٣٥ والمبدع ٢٣٧/١٠ والإنصاف ٦١/١٢.

قال : وما تظاهرت به الأخبار، واستقرت معرفته في قلبه شهد به ، كالشهادة على النسب والولادة .

ش : هذا أحد ضربي السماع ، وهو ما يحصل من جهة الاستفاضة ، والشهادة بها إجماع في الجملة ، إذ يتعذر العلم غالباً بدونها ، فلو وقفت الشهادة على الرؤية ، أو السماع من المشهود عليه ، لامتنعت الشهادة على كثير من الأشياء ، وفي ذلك ضياع لكثير من الحقوق ، وإنه لمناف لأصل وضع الشهادة ، وفيه ضرر عظيم ، وإنه منفي شرعاً ، قال مالك رحمه الله : ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب رسول الله ﷺ إلا بالسماع<sup>(١)</sup> إذا ثبت ذلك في الجملة فمحل ذلك يختلف العلماء فيه ، بعد أن حصل إجماعهم - على ما قال أبو محمد - والله الحمد على الصورتين اللتين ذكرهما الخرقى ، فخص ذلك القاضي في الجامع وأظن وفي الخلاف الكبير ، وأتباعه كالشريف ، وأبي الخطاب في خلافيهما ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازي وابن البنا في سبعة أشياء الملك المطلق ، والوقف ، والنكاح ، والعق ، والولاء ، والنسب والموت ، وكأنهم أدخلوا الولادة في النسب لما تقدم من الإجماع ، قال ابن عقيل في التذكرة ، والشيرازي وابن البنا : وما عدا ذلك فلا بد من سماعه من المشهود عليه ، وحكى أبو محمد عن الأصحاب أنهم زادوا

---

(١) المراد بالأحباس الوقوف ، وكان الصحابة قد أوقفوا عقاراً وأمتعة ، واستمر الانتفاع بها بعدهم ، وعرف أصحابها بمجرد السماع ، ولم أعثر على هذا القول في موطأ مالك ، ووقع في نسخ الشرح ، : على أجناس . بالجيم والنون ، وصحح من المغني ١٦١ / ٩ وزاد : وقال مالك : السماع في الأحباس والولاء جائز .

على ذلك مصرف الوقف ، والولاية والعزل ، ونحوه في الكافي ، ومقتضى كلامه في المقتنع عدم حصر ذلك ، بل ضبطه بما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك ، ومثّل له بما في المغني ، وزاد الخلع تبعا للهداية ، ثم قال : وما أشبه ذلك . وزاد عليه أبو البركات الطلاق ، وقال فيه وفي الخلع : نص عليه<sup>(١)</sup> . وكلامه محتمل للحصر وعدمه .

إذا تقرر هذا فمن شرط الشهادة بالاستفاضة على ظاهر كلام الخرقى والإمام أن يستفيض ذلك ، بحيث يسمعه من عدد يقع له العلم بخبرهم ، لما تقدم من قوله تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ وقوله عليه السلام « على مثلها فاشهد أودع » ونحو ذلك ، وقال القاضي في المجرد : يكفي أن يسمع من عدلين فصاعدا ، ويسكن قلبه إلى خبرهما ، لأن الحقوق تثبت باثنين ، قال أبو البركات : والأصح أنه متى وثق بمن أخبره ، وسكنت نفسه له فليشهد ، وإلا فلا ، ومقتضى هذا ولو أنه واحد ، والله أعلم .

قال : ومن لم يكن من الرجال والنساء عاقلا مسلما بالغيا عدلا ، لم تجز شهادته .

ش : يشترط للشاهد — سواء كان رجلا أو امرأة — شروط (أحدها) العقل فلا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعا قاله ابن

---

(١) انظر هذا البحث في كتاب الروايتين والوجهين ١٠٢/٣ والهداية ١٤٧/٢ والمغني ١٦١/٩ والكافي ٥٣٩/٣ والمقتنع ٦٧٨/٣ والمحرر ٢٤٤/٢ وبدائع الفوائد ٣٥/٤ والطرق الحكمية ٢٧٧ والفروع ٥٥١/٦ والمبدع ١٠/١٠ والإنصاف ١٠/١٢



المنذر،<sup>(١)</sup> وسواء كان عدم عقله بجنون أو سكر، أو طفولية أو غير ذلك، إذ هؤلاء لا تحصل الثقة بهم، ولا يحصل لهم علم بما يشهدون به، فمعنى الشهادة منتف فيهم (الثاني) الإسلام، وهو — والله أعلم — إجماع في الجملة، لقول الله سبحانه ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾<sup>(٣)</sup> والكافر ليس بذی عدل، ولا هو من رجالنا، ولا هو ممن نرضاه، ثم من العلماء من عمم ذلك في كل شيء، ومنهم من استثنى صورة أو صورتين، ومذهبنا استثناء صورة بلا نزاع، وهي الوصية في السفر كما سيأتي، واختلف عن إمامنا في صورة ثانية وهي شهادة بعضهم على بعض، والمشهور عنه في رواية الجماعة — قيل رواه عنه نحو من عشرين نفساً — عدم القبول<sup>(٤)</sup> فلا استثناء لما تقدم.

(١) قال في الإجماع ٢٦٧: وأجمعوا على أن لا شهادة للمجنون في حال جنونه. اهـ وذكر اشتراط العقل في أول الباب إجماعاً.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٤) وهكذا قال أبو محمد في المغني ١٨٤/٩ قال أبو داود في مسائله ٢١٠: قلت لأحد: شهادة أهل الكتاب؟ قال: لا تجوز شهادتهم على شيء بعضهم على بعض، قلت: ولا للمسلمين؟ قال: ولا للمسلمين، اهـ وقال عبد الله في مسائله ١٥٧٣: سألت أبي عن رجل يهودي ادعى على رجل مسلم ألف درهم، قال: إن أقام بينة مسلمين من العدول، جازت شهادتهم، ولا تجوز شهادة اليهودي على المسلم، قال: ومن الناس من يقول تجوز شهادة بعضهم على بعض؛ ثم قال: سمعت أبي يقول: لا تجوز شهادة أهل الكتاب في شيء، لأنهم ليسوا ممن يرضى الخ، وقال ابن هانئ في مسائله ١٣٣٥: سمعت أبا عبد الله يقول: شهادة اليهودي والنصراني في السفر تجوز في الوصية وحدها، ولا تجوز في غيرها، وقد روى عبد الرزاق ١٥٥٢٥ عن أبي سلمة بن =

٣٨٣٨ — ولأن النبي ﷺ قال « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة » رواه أهل السنن<sup>(١)</sup> وهم أخون الخونة، ونقل عنه حنبل: تقبل شهادة بعضهم على بعض، كما يلي بعضهم على بعض<sup>(٢)</sup>.

= عبد الرحمن مرسلًا: لا تترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمة محمد ﷺ، فإن شهادتهم تجوز على من سواهم. ورواه البيهقي ١٠/١٦٣ عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وفي إسناده مقال، وروى عبد الرزاق ١٥٥٣٣ وابن أبي شيبة ٧/٢٠٦ عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة مجوسي على يهودي أو نصراني، وروى عبد الرزاق ١٥٥٢٦ - ١٥٥٣٠ وابن أبي شيبة ٧/٢٠٨ عن الزهري، والحسن وعطاء، وقتادة وربيعه والشعبي، والنخعي والحكم قالوا: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، وعن بعضهم: لا تجوز شهادة اليهود على النصارى، ولا النصارى على اليهود.

(١) رواه الترمذي ٦/٥٨٠ برقم ٢٤١١ والدارقطني ٤/٢٤٤ والبيهقي ١٠/١٥٥ من طريق يزيد بن أبي زياد، أو ابن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة عن عائشة به مرفوعاً وقامه «ولا مجلود حدا، ولا ذي غمير لأخته، ولا مجرب عليه شهادة الزور ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة» قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث. . ولا نعرف معنى هذا الحديث، ولا يصح عندنا من قبل إسناده، وقال الدارقطني يزيد هذا ضعيف لا يحتج به، وكذا قال البيهقي، ونقل ابن أبي حاتم في العلل ١٤٢٨ عن أبي زرعة قال: هذا حديث منكر. وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٦٦ من طريق الترمذي، وقال: يزيد بن زياد قد ضعفه، قال ابن المبارك: ارم به، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، كأن أحاديثه موضوعة. وذكره الحافظ في التلخيص ٢١٠٩ وضعف يزيد، ونقل كلام الترمذي وأبي زرعة قال: وضعفه عبد الحق وابن حزم؛ وذكره أبو عبيد في الغريب ٢/١٥٣ وذكر سنده في بعض النسخ ورجح أنه ابن ستان.

(٢) قال أبو محمد في المغني ٩/١٨٤: ونقل حنبل عن أحمد أن شهادة بعضهم على بعض لم تقبل، وخطأه الخلال في نقله هذا وكذلك صاحبه أبو بكر، قال: هذا غلط لا شك فيه أهـ وكذا وقع في نسخة المغني مع الشرح الكبير ١٢/٥٤ وقال في الشرح الكبير ١٢/٣٤ ونقل حنبل عن أحمد أن شهادة بعضهم تقبل على بعض، وخطأه الخلال، البخ، ولعل هذا هو الصواب، وأن حرف النفي في المغني زيادة من الناسخ، قال في الكافي ٣/٥١٨: وروى حنبل عن أحمد أن شهادة بعضهم على بعض جائزة. . . قال الخلال: غلط حنبل فيما رواه لا شك فيه.

٣٨٣٩ - ولما يروى عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، رواه ابن ماجه ، وقد رد هذا لضعفه<sup>(١)</sup> ، والأول بأن مناط الولاية القرابة والشفقة ، وذلك موجود فيهم ، على أنا نمنع ذلك على وجه عندنا ، وأجاز ذلك البرمكي في صورة خاصة للحاجة ، وهي شهادة السبي بعضهم لبعض في النسب ، إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه ،<sup>(٢)</sup> ولا نزاع عند الأصحاب أن المذهب الأول ، وإنما اختلفوا في إثبات الخلاف ، فابن حامد والقاضي وأصحابه على إثباته ، والخلال خطأ حنبلا في ذلك ولم يشته رواية ، بناء على قاعدته في أن ما انفرد به حنبل عن الرواة لا يحكى رواية ، وكذلك خطأه صاحبه عبد العزيز ، وقال : إنه غلط لا شك فيه ، ومال أبو محمد إلى قولهما ، وقال : الظاهر الغلط .

وبالجملة على هذا القول تعتبر عدالته في دينه ، مع بقية شروط الشهادة ، وهل يعتبر اتحاد الملة؟ فيه وجهان .

(١) هو في سنن ابن ماجه ٢٣٧٤ عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر به ، قال البوصيري في الزوائد ٥٦/٣ : هذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد ، ورواه أيضا البيهقي ١٠/١٦٥ عن مجالد به ، وجعل الخطأ من أبي خالد الأحمر ، الراوي عن مجالد ، ثم رواه عن عبد الواحد قال : سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي قال : كان شريح يميز شهادة كل ملة على ملتها ، ولا يميز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي ، وكذا رواه الدارقطني ٤/٢٤٥ عن عبد الواحد به ، وقد روى ابن أبي شيبة ٧/٢٠٧ عن شريح أنه كان يميز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، وكذا رواه عبد الرزاق ١٠٢٣٠ وروى نحوه عن الشعبي وغيره .

(٢) البرمكي هو أبو حفص ، عمر بن أحمد بن إبراهيم ، صاحب المجموع ، المتوفى سنة ٣٨٧ كما في طبقات الحنابلة برقم ٦٢٣ والمعنى أن أولاد الكفار إذا سبوا قبل قول بعضهم لبعض في القرابة بينهم ، لمنع التفريق بين الوالدة وولدها ، وبين الأخ وأخيه ؛ ووقع في (ي) : شهادة الصبي . وفي (س م) : شهادة البنين . والصواب ما أثبتناه كما في المغني ٩/١٨٤ وحكاها عن البرمكي .

(تنبيه) الحاكون لهذه الرواية يقولون فيما رأيت : (وعنه) تقبل شهادة بعضهم على بعض . ومقتضاه أن شهادة بعضهم لبعض لا تقبل بلا نزاع<sup>(١)</sup> (الشرط الثالث) البلوغ على المشهور من الروايات، والمختار للأصحاب، متقدميهم ومتأخريهم، لظاهر قوله سبحانه ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾<sup>(٢)</sup> والصبي ليس من الرجال، وقوله سبحانه ﴿من ترضون من الشهداء﴾<sup>(٣)</sup> والصبي لا يرضى لعدم الثقة بقوله، إذ لا وازع له عن الكذب، وأيضا قوله سبحانه ﴿ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾<sup>(٤)</sup> والصبي لا يتعلق به مآثم، ولا ينهى نهي تأثيم، فدل على أنه لا مدخل له في الشهادة، ولأن من لا يقبل قوله على نفسه لا يقبل قوله على غيره كالمجنون (والرواية الثانية) يقبل ممن هو في حال أهل العدالة، لإمكان الضبط منه، ولهذا صح تحمله فأشبهه البالغ، ثم إن ابن حامد على هذه الرواية استثنى الحدود والقصاص، فلم يقبل شهادته فيها احتياطاً لذلك، وهل يكتفى بالعقل على هذه الرواية، وهو مقتضى نص أحمد في رواية حنبل، وقول القاضي في روايته،

(١) كما في المغني ٩/ ١٨٤ والكافي ٣/ ٥١٨ والمقنع ٣/ ٦٨٩ والمحرر ٢/ ٢٨١ وقوى ابن مفلح في النكت والفوائد السنوية رواية حنبل، وحكاه عن الشيخ تقي الدين كما ذكره صاحب الاختيارات ٣٥٧ وذكر أبو الخطاب في الهداية ٢/ ١٤٩ روايتين أصحهما لا تقبل .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢ .

(٣) سورة البقرة، الآية السابقة . وفي (خ) وأيضا قوله .

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٣ ووقع في (م) : على الكذب .

وأبي البركات<sup>(١)</sup> أو لا بد من بلوغ عشر سنين، وهو ظاهر منصوصه في رواية ابن إبراهيم، وقول أبي محمد في المغني والكافي؟ على قولين (والرواية الثالثة) لا يقبل إلا في الجراح.

٣٨٤٠ — لأن ذلك يروى عن علي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، فأشبه شهادة النساء على الولادة، قال الشريف وأبو الخطاب: قال شيخنا: إذا جاءوا قبل أن يتفرقوا. أي عن الحالة التي تجارحوا عليها، فإن جاءوا بعد أن تفرقوا لم تقبل شهادتهم، لاحتمال أن يلقنوا، وظاهر كلام الشيخين أن هذا القيد من تمام الرواية، وقال القاضي في الجامع: أو يشهد على شهادتهم قبل أن يتفرقوا، وزاد ابن عقيل في التذكرة فيما إذا

---

(١) قال القاضي في كتاب الروايتين ٣/ ٩٠ نقل حرب والميموني وابن منصور: لا تجوز شهادته حتى يحتلم، أو يتم له خمس عشرة سنة أو ينبت؛ ونقل ابن إبراهيم: تجوز شهادة الصبي إذا كان ابن عشر، ونقل حنبل: تجوز شهادة الصبيان في الجراح. وقال أبو البركات في المحرر ٢/ ٢٨٣: ولا تقبل شهادة الصبيان بحال (وعنه) تقبل من المميزين (وعنه) لا تقبل إلا في الجراح إذا أدوها قبل تفرقهم. وروى عبد الرزاق ١٥٤٩٤ عن ابن عباس قال: لا أرى أن تجوز شهادتهم.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٥٥٠٣ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، قال: يؤخذ لأول شهادة الصبيان؛ يعني فيما بينهم، وهذا منقطع، ويحتمل أنه تلقاه عن أهل بيته، ثم روى عبد الرزاق عن الحسن، عن علي، أنه كان يميز شهادة الصبيان بعضهم على بعض، . . . وكان لا يقضي بشهادتهم إلا إذا قالوا على تلك الحال، قبل أن يعلمهم أهلهم، ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٥ عن الحسن به، وروى مالك ٢/ ٢٠٣ وعنه البيهقي ١٠/ ١٦٢ عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح، ورواه عبد الرزاق ١٥٤٩٥ عن ابن أبي مليكة، أنه سأل ابن عباس عن شهادة الصبيان فلم يجزه، فسأل ابن الزبير فقال: إذا جيء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم.

وجد الجراح في الصحراء<sup>(١)</sup> (الشرط الرابع) العدالة لقوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾<sup>(٢)</sup> وقال سبحانه ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ أو ﴿فتبينوا﴾<sup>(٣)</sup> فأمر سبحانه بالتبين أو التثبت عند مجيء الفاسق<sup>(٤)</sup>.

٣٨٤١ — وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» رواه أحمد وأبو داود<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكر الفقهاء اشتراط عدم التفريق، ولم يذكروا كون الجراح في الصحراء، كما في المغني ١٦٤/٩ والكاوفي ٥١٧/٣ والمحزر ٢٨٤/٢ وبدائع الفوائد ١٠٥/٤ والطرق الحكمية ١٧٠ والفروع ٥٧٩/٦ والمبدع ٢١٣/١٠ والإنصاف ٣٧/١٢.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٣) سورة الحجرات، الآية ٦.

(٤) قال النشار في المكرر ١٢٦ قوله تعالى (فتبينوا) قرأ حمزة والكسائي بعد التاء المثناة بناءً مثلثة، وبعد الباء الموحدة بناءً مثناة، والباقون بعد التاء المثناة من فوق بياء موحدة، وبعدها ياء مثناة تحتية، وبعدها نون من البيان.

(٥) هو في مسند أحمد ١٨١/٢، ٢٠٤، ٢٢٥ وسنن أبي داود ٣٦٠٠، ٣٦٠١ من طريق موسى ابن سليمان، عن عمرو بن شعيب به ورواه أيضا عبد الرزاق ١٥٣٦٤ والدارقطني ٢٤٣/٤ والبيهقي ٢٠٠/١٠ من طريق سليمان بن موسى به، ورواه ابن ماجه ٢٣٦٦ وأحمد ٢٠٨/٢ من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب به، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ٥٤/٣ بالحجاج بن أرطاة، وكان يدلس، وقد رواه بالنعنة، ورواه الدارقطني ٢٤٤/٤ والبيهقي ١٥٥/١٠ من طريق آدم بن فائد، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، قال البيهقي: آدم والمثنى لا يجتمع بهما؛ وقد روى عبد الرزاق ١٥٣٦٧ قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: قضى الله ورسوله أن لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا خصم يكون لامرئ غمر في نفس صاحبه. فذكره موقوفًا، وقد سكت عنه أبو داود، والمنذري في تهذيب السنن ٣٤٥٥ وصحح إسناده أحمد شاكر ٦٦٩٨، ٦٨٩٩، ٦٩٤٠ وقد تقدم قريبا حديث عائشة برقم ٣٨٣٨

وكان أبو عبيد لا يراه خص بالخائن والخائنة أمانات الناس ،  
 بل جميع ما فرض الله تعالى على العباد القيام به<sup>(١)</sup>، وهو حسن ،  
 ويؤيده قوله تعالى ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض  
 والجبال ، فأبين أن يحملنها وأشفقن منها﴾ الآية<sup>(٢)</sup> ولأن الثقة لا  
 تحصل بقوله ، لارتكابه محظور الدين ، والكذب من جملته .  
 ٣٨٤٢ - وما أحسن ما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا يؤسر  
 رجل بغير العدول<sup>(٣)</sup> . ويتفرع على هذا عدم قبول شهادة

=بنحوه ، وقد روى عبد الرزاق ١٥٣٦٢ عن إسحاق بن راشد عن أبيه ، قال : كتب عمر بن عبد  
 العزيز : لا يجوز من الشهداء إلا ذو العدل غير المتهم ، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال ، فذكر  
 نحوه ، ثم رواه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمر بن عبد العزيز به مرسلا ، وروى عبد الرزاق  
 ١٥٣٦٥ عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ مناديا أنه لا  
 تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، ورواه ابن أبي شيبة ٢١٧/٦ عن طلحة به مرسلا وروى الدارقطني  
 ٢٤٤/٤ بسند ضعيف عن ابن عمر نحوه ، ومن هذه الطرق مع كثرتها يعتمد الحديث .

(١) ذكر أبو عبيد هذا الحديث في الغريب ١٥٣/٢ وقال : فالخيانة تدخل في أشياء كثيرة سوى  
 الخيانة في المال ، منها أن يؤتمن على فرج فلا يؤدي فيه الأمانة ، وكذلك إن استودع سرا . . وكذلك  
 إن يؤتمن على حكم بين اثنين أو فوقها فلم يعدل ، وكذلك إن غل من المغنم أهد .  
 (٢) سورة الأحزاب الآية ٧٢ .

(٣) رواه مالك ١٩٨/٢ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من  
 أهل العراق ، فقال : لقد جئتك لأمر ماله رأس ولا ذنب ؛ فقال عمر : ما هو ؟ قال : شهادات  
 الزور ظهرت بأرضنا ؛ فقال عمر : أو قد كان ذلك ؟ قال : نعم . فقال عمر : والله لا يؤسر رجل في  
 الإسلام بغير العدول . ورواه البيهقي ١٦٦/١٠ من طريق مالك به ، وزاد قال أبو عبيد : لا يؤسر  
 يعني لا يجبس . وهذا منقطع بين ربيعة وعمر ، ولعله جزم به لشهرته وقد رواه ابن أبي شيبة  
 ٢٥٨/٧ عن المسعودي ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، عن أبيه ، قال : قال عمر بن  
 الخطاب : ألا لا يؤسر أحد في الإسلام بشهادة الزور ، فإننا لا نقبل إلا العدول ؛ ورواه ابن حزم في  
 المحلى ٥٦٦/١٠ من طريق ابن أبي شيبة وأقره ، وهو أيضا منقطع بين القاسم وعمر ، لكن القاسم  
 من فقهاء المدينة وقد جزم به ، فيدل على ثبوته عنده .

الفاسق، ثم هو على قسمين، (فاسق من جهة الأفعال) وهو من ارتكب كبيرة كالزنا، أو شرب الخمر، أو قتل النفس التي حرم الله تعالى بغير الحق، أو الغيبة، أو النميمة، أو ترك الصلاة ونحو ذلك، أو أدمن على صغيرة، كنظرة محرمة، وسب بغير الزنا ونحو ذلك، (وفاسق من جهة الاعتقاد) وهو الذي يعتقد البدعة، كمن يذهب مذهب الرافضة الذين يسبون الصحابة، ويزعمون في علي رضي الله عنه أنه الأحق بالخلافة من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>، أو مذهب الجهمية القائلين بنفي غالب الصفات، ومن جملة ذلك الاستواء اللائق بذاته سبحانه وتعالى<sup>(٢)</sup>، أو مذهب المشبهة

---

(١) الرافضة هم الذين سمو أنفسهم شيعة، وزعموا أنهم من شيعة علي، أي أنصاره، ولما خرج زيد بن علي بن الحسين أرادوا بيعته على أن يتبرأ من أبي بكر وعمر، فأبى، فقالوا: نحن نرفضك فسموا رافضة، وهم ثلاثة أصناف (الأول) الغالية، وهم خمس عشرة فرقة (الثاني) الإمامية، وهم أربع وعشرون فرقة (الصف الثالث) الزيدية وهم ست فرق، وانظر الكلام على هذه الفرق في مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١/٦٦-١٦٦ والملل والنحل للشهرستاني ١/١٤٦-١٩١ والفصل لابن حزم ٤/١٥٧-١٧٥، ٥/٣٥، ٥٠ وانظر كتاب منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، فهو رد على الرافضة، وانظر رسالة في الرد على الرافضة للشيخ أبي حامد محمد المقدسي، وانظر مختصر التحفة الاثني عشرية، للدهلوي، اختصره محمود شكري الألويسي.

(٢) الجهمية ينسبون إلى جهم بن صفوان الترمذي، تلميذ الجعد بن درهم، وقد اشتهرت الجهمية بإنكار الصفات، والمبالغة في نفياها، وقد أنكر عليهم السلف، وشنعوا مقالتهم، انظر (الرد على الجهمية)، لعثمان الدارمي (وكتاب السنة) لعبد الله بن أحمد بن حنبل، أول الكتاب (وكتاب الصواعق المرسلات) على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، وكتاب (اجتماع الجيوش الإسلامية) على غزو المعطلة والجهمية، وانظر سيرة جهم، في الرد على الزنادقة للإمام أحمد ولسان الميزان للذهبي.



المشبهين الله تعالى بخلقه ، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا<sup>(١)</sup> ، وخرج أبو الخطاب رواية بقبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد ، إذا لم يتدين بالشهادة لموافقته على مخالفته ، كالخطابية الذين يشهد بعضهم لبعض بتصديقه ، من رواية قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، إذ لهم وازع عن الكذب ، قال أبو محمد : وروي عن أحمد جواز الرواية عن القدرى إذا لم يكن داعية ، فكذلك الشهادة قلت : وهذا لعله لتخريب أبي الخطاب<sup>(٢)</sup> ، ومن الفساق من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها معتقدا للتحريم ، كحنبلي أو شافعي نكح امرأة بغير ولي ، أو شرب من النبيذ ما لم يسكره<sup>(٣)</sup> ، ونحو ذلك على المذهب المنصوص ، ولأبي الخطاب احتمال بقبول شهادته ، لوقوع الخلاف في ذلك ، أما من فعل من الفروع ما يعتقد إباحته ،

---

(١) المشبهة هم الذين يغفلون في إثبات الصفات أو يشبهون ذات الرب أو صفاته بذوات المخلوقين ، أو صفاتهم ، وقد ذكرهم ابن حزم في الفصل ٢/ ٢٧٧ والشهرستاني في الملل والنحل ١٠٣/ ١ والمعتزلة يسمون أهل السنة مشبهة ، بل كل من أثبت صفة لله فهو عندهم مشبه ، ولو صرح بنفي التشبيه .

(٢) قال أبو الخطاب في الهداية ٢/ ١٥٠ : وتخرج على قبول شهادة أهل الذمة أن الفسق الذي يتدين به من جهة الاعتقاد لا ترد به الشهادة إلا أن يتدين بالشهادة لمن يوافقته على من يخالفه أهـ والخطابية فرقة من الرافضة ، وهم أصحاب أبي الخطاب ، محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع ، وهم خمس فرق ، كلهم يزعمون أن الأئمة أنبياء محدثون انظر مقالات الإسلاميين ١/ ٧٦ والملل والنحل ١/ ١٧٩ والقدرى ، هو من ينكر قدرة الله على أفعال العباد ، كما هو قول المعتزلة .

(٣) اشتهر عن الحنفية جواز النكاح بلا ولي ، فيصح عندهم أن تزوج المرأة نفسها ، وأن الخمر المحرم يختص بشراب العنب ، فلا يحرم من غيره إلا ما أسكر ، انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٧ ، ٤/ ٢١١ والجواهر النقي ، في الرد على البيهقي ٧/ ١٠٤ ، ٨/ ٢٨٨ وقد تقدم في أول النكاح قول الجمهور في اشتراط الولي في النكاح .

كحنفي شرب من النبيذ ما لا يسكره، أو تزوج بلا ولي،  
 وشافعي أخرج الحج الواجب مع إمكانه، أو نكح نكاح تحليل  
 ونحو ذلك، فهل يفسق وترد شهادته، وهو ظاهر كلام أحمد  
 في رواية عبـد الله في الحج، واختيار أبي بكر  
 والشيرازي، أو لا يفسق، ولا ترد شهادته، وهو منصوصه في  
 رواية صالح في شارب النبيذ، واختيار القاضي والشيخين؟<sup>(١)</sup>  
 على قولين، ولعل مبناهما على أن كل مجتهد مصيب أو المصيب  
 واحد<sup>(٢)</sup>.

تبيهاات (أحدها) الكبيرة على نص أحمد ما فيها حد في  
 الدنيا، كشرب الخمر، والزنا والسرقه، أو وعيد في الأخرى  
 كاليمين الفاجرة، وأكل الربا، والغيبة، على الأشهر ونحو  
 ذلك<sup>(٣)</sup> (الثاني) بقي على الخرقى من شروط من تقبل شهادته  
 شرطان (أحدهما) الحفظ، فلا تقبل شهادة مغفل، ولا معروف  
 بكثرة الغلط والنسيان وسيأتي (الثاني) النطق، فلا تقبل شهادة

(١) تقدم في الشرح ٤٢/٣ وجوب الحج على الفور ودليله، وانظر مسائل صالح ١٦٠٢ والمغني ١٨١/٩ والمقنع ٦٩١/٣ والمحرر ٢/٢٥٩ وبدائع الفوائد ٤/٦١، ٨٠، ١٠٥ والطرق الحكمية ٢٠، ١٧٣، ١٩٠ والفروع ٦/٥٧٠ والمبدع ١٠/٢٢٣ والإنصاف ١٢/٤٩.

(٢) هذه مسألة أصولية، ومذهب أهل السنة أن المصيب واحد، لقوله ﷺ في حديث عمرو بن العاص «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» متفق عليه كما تقدم أول كتاب القضاء، وعند المعتزلة أن كل مجتهد مصيب.

(٣) اختلف المفسرون والفقهاء في تعريف الكبيرة من الذنوب، وفي عدد الكبائر كما في تفسير ابن جرير، وابن كثير، عند قوله تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفْرَ عَنْكُمْ سِئَاتِكُمْ﴾، سورة النساء الآية ٣١ وانظر الهداية لأبي الخطاب ٢/١٤٩ والمغني ٩/١٦٨ والكافي ٣/٥١٨ والمقنع ٣/٦٩٠ والفروع ٦/٥٦٤.

الأخرس، على المنصوص المجزوم به عند الأكثرين، وإن فهمت إشارته، لأن الشهادة يعتبر فيها التحقيق والتيقن، والإشارة فيها نوع احتمال، وقيل - وأوماً إليه أحمد -: إنها تقبل من المفهوم إشارته، كما يصح لعانه إذا قلنا إنه شهادة ونحو ذلك، ويحتمل هذا كلام الخرقى، وتوقف الإمام فيما إذا أداها بخطه، وقال أبو بكر: لا تقبل، وهو (أحد احتمالي) القاضي، مفرقا بينها وبين الطلاق ونحوه، بأن الطلاق له كناية فضعف، فلهذا وقع فيه بالكناية<sup>(١)</sup>، والشهادة ليس لها إلا صريح، فقويت فلم تدخلها الكناية، (والاحتمال الثاني) - وهو اختيار أبي البركات - تقبل، إذ الكناية عندنا بمنزلة الصريح على أصح الروايتين وأشهرهما، ولذلك صح نكاح القادر على النطق بها على المذهب (الثالث) قد يقال: إن ظاهر كلام الخرقى قبول شهادة البدوي على من هو من أهل القرية كالعكس، وهذا اختيار أبي الخطاب في الهداية، وإليه ميل أبي محمد، لدخوله في العمومات، والذي قطع به القاضي في الجامع، واظن وفي التعليق، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي وغيرهم عدم القبول.

٣٨٤٣ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» رواه أبو داود وابن

---

(١) انظر المغني ٩/١٩٠ والكافي ٣/٥١٧ والمحرم ٢/٢٨٦ والفروع ٦/٥٧٩ والمبدع ١٠/٢٤ والإنصاف ١٢/٣٨ ووقع في (س ت): مفرقا بينهما. وفي (م خ): وقع فيه بالكتابة. وكذا في الموضوعين بعده.

ماجه<sup>(١)</sup>، وعلل ذلك أبو عبيد بما فيه من الجفاء في حقوق الله تعالى<sup>(٢)</sup>، والله أعلم .

قال : والعدل من لم تظهر منه ريبة .

ش : من هنا أخذ القاضي وغيره أن مذهب الخرقى قبول مستور الحال ، لعدم ظهور الريبة منه ، وليس بالبين ، لما تقدم له من أنه إذا شهد عنده من لم يعرف حاله سأل عنه ، فدل على أن كلامه هنا فيمن عرف حاله .

إذا تقرر هذا فالعدل هو الذي تعتدل أحواله وأقواله ، وأصله في اللغة الاستقامة ، والاعتدال ضد الاعوجاج ، والريبة التهمة ، فمتى ظهرت منه تهمة لم يعتدل ، لكن قد يقال : إن ظاهر هذا أن مجرد التهمة ولو بصغيرة تخرجه عن العدالة ، ، والمشهور خلاف هذا ، وأن العدالة يعتبر لها شيان (أحدهما) الصلاح في الدين ، وهو أداء الفرائض — كالصلاة ، والزكاة ونحو ذلك ،

---

(١) هو في سنن أبي داود ٣٦٠٢ وابن ماجه ٢٣٦٧ من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، وهكذا رواه ابن الجارود ١٠٠٩ والحاكم ٩٩/٤ والدارقطني ٢١٩/٤ والبيهقي ١٠/٢٥٠ وأبو يعلى ٦٤٤٤ والطحاوي في الشرح ١٦٧/٤ والخطيب في تاريخ بغداد ٩/٤٥٧ وسكت عنه أبو داود والحاكم ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٣٤٥٧ : ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه . وقال الذهبي : لم يصححه المؤلف ، أي الحاكم وهو حديث منكر على نفاقة سنده . وقال البيهقي : وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء .

(٢) لم أعثر على كلام أبي عبيد في كتابه غريب الحديث ، ولا في الناسخ والمنسوخ وقد قال الخطابي في معالم السنن ٥/٢١٩ : يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين ، والجهالة بأحكام الشريعة ، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جتها .

وقد نص أحمد على رد شهادة من لم يؤد الزكاة — واجتناب المحارم، وقد ضبط ذلك بأنه لا يرتكب كبيرة — وقد تقدم تفسيرها، لأن الله سبحانه نهى أن تقبل شهادة القاذف، فيقاس على ذلك كل من ارتكب كبيرة، وقد نص أحمد على رد شهادة آكل الربا، والعاق، وقاطع الرحم، ومن أخرج اسطوانة أو كنيفاً في طريق المسلمين، وكذلك من ورث ذلك حتى يرد ما أخذ من الطريق — ولا يدمن على صغيرة، كإدمان نظرة محرمة ونحو ذلك، وقد اختلف عن أحمد في رد الشهادة بالكذبة الواحدة، ولعل ذلك للتردد في أنها هل هي صغيرة أو كبيرة<sup>(١)</sup>.

٣٨٤٤ — واستدل أحمد لل منع بأن النبي ﷺ رد شهادة رجل في كذبة<sup>(٢)</sup> وجعل ابن حمدان الروایتين في الكذب، وأورد ذلك مذهبا، وفيه نظر، ولا يمنع مجرد وجود الصغيرة، لقول الله سبحانه ﴿والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾<sup>(٣)</sup> قيل:

(١) تقدم تعريف الكبيرة وقد روى ابن جرير وغيره في تفسير الآية ٣١ من سورة النساء عن ابن عباس قال: لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢٠١٩٧ عن معمر ورواه البيهقي ١٠/١٩٦ من طريق عبد الرزاق وابن المبارك، عن معمر، عن موسى بن شيبة، أن النبي ﷺ أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها، وكذا رواه ابن أبي الدنيا في كتاب (الصمت وأداب اللسان) برقم ٤٨٩ عن معمر به، وكذا رواه العقيلي في الضعفاء ٤/١٦٢ عن معمر وعزاه ابن حجر في المطالب العالية ٢/٢٥٤ لمسدد، من طريق عبد الرزاق به، وقال العقيلي: لا يعرف موسى إلا بهذا الحديث. وقال البخاري في الكبير ٧/٨٦: موسى بن شيبة عن النبي ﷺ مرسل؛ روى عنه معتمر؛ وقال عبد الله بن أحمد في كتاب العلل: سألت أبي عن موسى بن شيبة، فقال: روى عنه معتمر أحاديث مناكير، كذا قال معتمر، ولعل الصواب معمر. ووقع في كتب الحديث ابن أبي شيبة. وفي كتب الرجال: ابن شيبة.

(٣) سورة النجم، الآية ٣٢.

المراد الصغائر (الشيء الثاني) المروءة<sup>(١)</sup>، وهي اجتناب الأمور  
الدينية، التي تزري به كالأكل في السوق، كأن ينصب مائدة  
ويأكل عليها، ولا يضر أكل الشيء اليسير كالكسرة، ونحوها،  
أو كأن يكشف ما جرت العادة بتغطيته من يديه، أو يمدرجليه  
في مجمع الناس، أو يتمسخر بما يضحك الناس به، أو يخاطب  
امراته أو سريته بحضرة الناس بالخطاب الفاحش، أو يحدث  
الناس بمباضعته لهما، ونحو ذلك من الأفعال الدينية التي  
يجتنبها ذوو المروءات، وإنما اعتبر ذلك في الشهادة وإن لم يكن  
حراما، لأن مرتكبه لا تحصل الثقة بقوله، لأن من فعل ذلك لا  
يمنتع غالبا من الكذب ونحوه، ومن ثم قلنا: من داوم على  
ترك السنن السارئة ردت شهادته لا لارتكابه محرما، بل لأن من  
هذه حاله لا يؤمن أن يترك شيئا من الفرائض.

٣٨٤٥ — وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال «إن مما أدرك الناس من كلام  
النبوأ الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت»<sup>(٢)</sup> أي من لم يستح

(١) هكذا ذكر الفقهاء المروءة ههنا، كما في الهداية ١٥٠/٢ والمقنع ٦٩٢/٣ والكافي ٥١٩/٣  
والمغني ١٦٨/٩ والمحزر ٢٦٦/٢ والفروع ٥٧٣/٦ وفسرها أكثرهم بأنها استعمال ما يجمله  
ويزينه، وتجنب ما يندسه ويشينه، وروى ابن أبي شيبة ٦٧٦/٨ عن عمر قال: حسب الرجل  
دينه، ومروءته خلقه وأصله عقله.

(٢) رواه البخاري ٣٤٨٣، ٦١٢٠ من طريق منصور، وهو ابن المعتمر عن ربيعي بن حراش، عن  
أبي مسعود وهو عقبه بن عامر البدري، وهكذا رواه أيضا في الأدب المفرد ٥٢/٢ برقم ٥٩٧ وأحمد  
١٢١/٤، ٢٧٣/٥ وأبو داود ٤٧٩٧ وابن ماجه ٤١٨٧ من طرق عن منصور به، ورواه ابن  
حبان كما في الإحسان ٣/٢ برقم ٦٠٦ عن منصور عن ربيعي، عن ابن مسعود، والصواب عن  
أبي مسعود، ورواه أحمد ٣٨٣/٥ عن أبي مالك الأشجعي، عن ربيعي، عن حذيفة، وذكر  
الحافظ في الفتح ٥٢٣/٦ عن الدارقطني في العلل أنه رواه إبراهيم بن سعد، عن منصور، عن =

صنع ما شاء، واختلف في الصنائع الدنيئة هل مرتكبها نخل بالمروءة كالزبال، والحجام، والحائك، والحارس ونحوهم، على وجهين<sup>(١)</sup> المشهور منهما لا، لكن لا يقبل مستور الحال منهم وإن قبل من غيرهم، وإن قبل من غيرهم، وهذا المكان يحتاج إلى بسط لا يليق بهذا المختصر، والله أعلم.

قال: وتجاوز شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر، إذا لم يكن غيرهم.

ش: الأصل في ذلك قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية، اثنان ذوا عدل منكم، أو آخران من غيركم، إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت﴾ الآية<sup>(٢)</sup> وهذا ظاهر في ذلك.

٣٨٤٦ — ثم قد زاده إيضاحاً بحيث صيره نصاً ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً من فضة، مخصوصاً بذهب، فأحلفها رسول الله ﷺ، ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا: ابتعناه من تميم

---

=عبد الملك، فقال: عن ربي عن حذيفة، قال: وليس يبيعد أن يكون ربي سمعه من أبي مسعود، ومن حذيفة جميعاً، وذكره مالك في الموطأ ١/١٧٣ عن عبد الكريم بن أبي غنارق البصري، من قوله، وهو الحديث العشرون من الأربعين النووية، وانظر شرحه في جامع العلوم والحكم ١٧٤.

(١) الزبال هو الذي يحمل الزبل الذي هو السرجين، وهو روث الدواب وسبأها، والحائك هو الذي ينسج الثياب والفرش ونحوها، قاله في القاموس وغيره.

(٢) سورة المائدة، الآية ١٠٦ وكملت في (خ ي).

الداري، وعدي بن بدء. فقام رجلان من أوليائه فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما. وأن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ رواه البخاري وأبو داود<sup>(١)</sup> فقد وافق قضاء الرسول ﷺ الآية الكريمة، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم قضوا بذلك، فدل على بقاء الحكم بعد وفاته ﷺ.

٣٨٤٧- فعن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدا الكوفة فأتيا الأشعري يعني أبا موسى، فأخبراه وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٧٨٠ وسنن أبي داود ٣٦٠٦ من طريق يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه عن ابن عباس، ورواه أيضا الترمذي ٤٣٢/٨ برقم ٣٢٧٣ بعد التعديل، والبيهقي ١٠/١٦٥ وابن جرير في التفسير برقم ١٢٩٦٦ والبخاري في التاريخ الكبير ١/٢١٥ والطبراني في الكبير ١٢/٧١ برقم ١٢٥٠٩، ١٧/١٠٩ والدارقطني ٤/١٦٨ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة به، ورواه الدارقطني عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير به، وأشار إليه البيهقي، ورواه أبو يعلى ٢٤٥٣ عن الحارث بن مريج، عن ابن أبي زائدة به، ورواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ برقم ٢٨٨ عن ابن جرير عن عكرمة به مرسلا ورواه الترمذي ٨/٤٢٦ برقم ٣٢٧٢ والخطيب في الموضح ١/١٦ عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أبي النضر عن باذان مولى أم هانئ، عن ابن عباس، عن تميم الداري، في هذه الآية، قال: برىء الناس منها غيري وغير عدي بن بدء، وكانا نصرانيين، يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام بتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سهم، يقال له بديل بن أبي مريم بتجارة، ومعه جام من فضة يريد به الملك، وهو عظم تجارته، فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، فذكر القصة، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي، وقد تركه أهل العلم بالحديث، وكذا رواه ابن جرير برقم ١٢٩٦٧ عن محمد بن سلمة به، والكلبي ضعيف جدا، وقد رمي بالكذب، وللقصة شواهد عن التابعين عند ابن جرير وغيره.



لم يكن بعد أن كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفها بعد العصر ما خانا ولا كذبا، ولا بدّ لا ولا كتبا، ولا غيرها، وأنها لوصية الرجل وتركته، وأمضى شهادتها. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

٢٨٤٨ — وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قضى بذلك في زمان عثمان رضي الله عنه رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ،<sup>(٢)</sup> وقد تبين بمجموع هذا (رد قول من زعم) أن المراد ﴿من غيركم﴾ أي من غير عشيرتكم، (وقول من زعم) أن المراد بالشهادة الحضور، كما في قوله ﴿وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين﴾<sup>(٣)</sup> ويكون المعنى فليحضر اثنان، أي يوصي إليهما في هذه الحالة، تأكيدا أو نحو ذلك، (وقول من زعم) أن المراد بالشهادة اليمين، كما في آية

---

(١) هو في سنته ٣٦٥٠ من طريق هشيم عن زكريا، عن الشعبي، ورواه أيضا ابن جرير في تفسير سورة المائدة الآية ١٠٦ برقم ١٢٩٢٦، ١٢٩٤٨ عن هشيم، والبيهقي ١٠/١٦٥ عن هشيم أيضا، ورواه عبد الرزاق ١٥٥٣٩ وابن أبي شيبة ٧/٩١ وعبد الله بن أحمد في مسائله ١٥٧٥ وأبو عبيد في النسخ والمنسوخ برقم ٢٩٠ وابن حزم في المحلى ٩/٤٩٦ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي به مختصرا ومطولا، وظاهره أن الشعبي حضر القضية عند أبي موسى (ودقوقاء) بالقصر والمد مدينة معروفة في العراق، قرب بغداد، كما في معجم البلدان، ووقع في (م): ووصيته قال الأشعري... بعد الذي كان. وفي (خ): ما خانا وكذبا. وفي (م خ ت): فأمضى شهادتها.

(٢) ذكره أبو محمد في المغني ٩/١٨٤ وعزاه لأبي عبيد، وهو في كتابه الناسخ والمنسوخ برقم ٢٨٩ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أبي سلمة عن ابن مسعود به مطولا، وقد روى ابن جرير في التفسير برقم ١٢٩١٠ عن شريح، أنه كان لا يميز شهادة اليهود والنصارى على مسلم إلا في الوصية، ولا يميز شهادتهما على الوصية إلا إذا كانوا في سفر، وروى أيضا ١٢٩١١ وابن أبي شيبة ٧/٩١ عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر، ولا تجوز إلا على وصية؛ وكذا رواه عبد الرزاق ١٥٥٣٨. والبيهقي ١٠/١٦٦ عن شريح وغيره.

(٣) سورة النور، الآية ٢.

اللعان أيضا، وأبعد من هذه الأقوال (من زعم) نسخ الآية  
 [الكريمة، إذ لا دليل على ذلك، مع أن السلف عملت عليه،  
 ومن ثم أخذ أكثر السلف بظاهر الآية]<sup>(١)</sup> قال ابن المنذر: به قال  
 أكابر الماضين<sup>(٢)</sup>. والظاهر أن الأئمة لو بلغتهم الأحاديث  
 لأكدت عندهم ظاهرا الآية<sup>(٣)</sup>، ولم يعدلوا عنها، قال أحمد:  
 أهل المدينة ليس عندهم حديث أبي موسى، من أين يعرفونه؟  
 إذا تقرر هذا (فشرط الخرقى) لشهادة<sup>(٤)</sup> الكفار والحال ما  
 تقدم أن يكونوا من أهل الكتاب، وهو المشهور من الروایتين،  
 لأن الأحاديث التي وردت في ذلك إنما وردت في أهل الكتاب،  
 ولا يحسن إلحاق غيرهم بهم (والرواية الثانية) لا يشترط ذلك،  
 تمسكا بإطلاق الآية الكريمة، ونظرا لحال العذر، وقيل  
 (يشترط) مع كونهم من أهل الكتاب أن يكون لهم ذمة وليس  
 بشيء، (ويشترط) أيضا أن لا يوجد غيرهم، وهو كذلك كما في  
 الأحاديث، وكما أمأت<sup>(٥)</sup> إليه الآية الكريمة (ويشترط) أيضا أن  
 يحضر الموصي الموت، كما في الآية والأحاديث، وعموم كلامه  
 يشمل الوصية من المسلم والكافر وهو كذلك.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) نقله عنه أبو محمد في المغني ١٨٢/٩ ويعني بالماضين السلف من الصحابة والتابعين.

(٣) في (م): عندهم نسخ الآية.

(٤) في (م): لصحة شهادة. وفي (س ع): بشهادة.

(٥) في (س): يكونوا لهم. وفي (م): كون لهم. . وشرطه. وفي (س ع ت): ويشترط أن لا. وفي

(س م) أو مت.

إذا تقرّر هذا فيحلف الحاكم الشاهدين من الكفار، إذا شهدا في الوصية كما تقدم، بعد العصر: ما خاننا ولا كذبا ولا حرّفاً، وإنها<sup>(١)</sup> لوصية الرجل. وهل ذلك على سبيل الوجوب - وهو الأشهر - أو الاستحباب؟ على وجهين، ثم إن اطلع على أنها استوجبا إثما لخيانتهما<sup>(٢)</sup> وأيمانها الكاذبة، قام رجلان من أولياء الموصي، فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، ويقضي لهم اقتداء بالآية الكريمة والله أعلم.

قال: ولا تجوز شهادتهم في غير ذلك.

ش: قد تقدم ذلك عن قرب، والخلاف في شهادة بعضهم على بعض، فلا حاجة إلى إعادته.

قال: ولا تقبل<sup>(٣)</sup> شهادة خصم.

ش: لما فرغ الخرقى من شروط الشهادات، شرع يتكلم في موانعها وقوله: خصم. (يحتمل): أن يريد به العدو، وهو الظاهر، فلا تقبل شهادة القاذف على من قذفه، أو من قطع عليه الطريق على القاطع، ونحو ذلك، لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال قال رسول الله ﷺ «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» والقانع الذي ينفق عليه أهل

---

(١) ليس في (خ ي): ولا كذبا. وليس في (ي): حرّفاً. وفي (م ع خ): حرّفاً إنها.

(٢) في (م): بخيانتهما.

(٣) في (س ت متن): ولا تجوز.

البيت، رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود<sup>(١)</sup> والغمر الحقد، ولأن العداوة تورث تهمة شديدة، فمنعت الشهادة كالقراة القريبة، ولا ترد قبول شهادة الكفار في الوصية، لأن الشارع استثنى ذلك للحاجة الداعية إليه، وأبو محمد أجاب بأن العداوة ثم دينية، والدين يمنع شهادة الزور<sup>(٢)</sup>، ومقتضى تعليقه قبول شهادة الكفار مطلقا، ويرد عليه إن البدعي لا تقبل شهادته على السني، بخلاف العكس، وإن كانت العداوة دينية تمنع شهادة الزور.

ويحتمل أن يريد كل خصم فيدخل فيه من خاصم في حق، كالوكيل أو الوصي، لا تقبل شهادته<sup>(٣)</sup> فيما هو وكيل أو وصي فيه، وكالشريك أو المضارب، لا تقبل شهادته فيما هو شريك أو مضارب فيه، وذلك لأنه يشهد لنفسه فأشبه المالك.

واعلم أن إطلاق الحرقى غير مراد، إذ شهادة العدو تقبل لعدوه، لانتهاء التهمة، إنما الممتنع شهادته عليه، وكذلك شهادة الوكيل أو الوصي تقبل في غير ما هو وصي أو وكيل فيه، وكذلك الشريك والمضارب تقبل شهادتهم في غير مال الشركة والمضاربة.

---

(١) هو في مسند أحمد ٢/ ٢٠٤، ٢٢٥ وسنن أبي داود ٣٦٠٠ عن سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب وسبق برقم ٣٨٤١ بقية من رواه.

(٢) قال في المغني ٩/ ١٨٥: لأن العداوة بالدين، والدين يمنعه من ارتكاب محذور دينه.

(٣) عطف على قوله أول الجملة: يحتمل أن يريد به العدو. الخ، وفي (ي): أن يرد. وفي (خ): والوصي. وفي (خ) شهادتهما.

تنبيهان (أحدهما) شرط العداوة أن تكون ظاهرة، وأن تكون لغير الله، كذا قيده ابن حمدان (الثاني) لو كان القذف في حال الشهادة، كمن شهد على رجل بحق، وقذفه المشهود عليه، لم ترد شهادته بذلك، لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى إبطال الشهادات والحقوق، والله أعلم.

قال: ولا جار إلى نفسه نفعا. (١)

ش: أي نفعا بشهادته، كشهادة الغرماء للمفلس المحجور عليه، أو للميت بهال، لأن حقوقهم تتعلق بذلك لو ثبت، وخرج قبل الحجر لأن الحق متعلق بالذمة، لا يقال: تتوجه المطالبة إذا لأنا نقول: المطالبة ليسار، مع أن ابن حمدان اختار في الكبرى الرد والحال هذه، لأن توجه المطالبة تهمة تصلح لرد الشهادة<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومن ذلك شهادة أحد الشريكين بعفو الآخر عن شفيعته، وشهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة، أو لمكاتبه<sup>(٣)</sup>، والأجير لمستأجره فيما استؤجر فيه نص عليه، والوارث لمورثه بجرح قبل الاندمال، ونحو ذلك، لما في ذلك كله من التهمة المانعة من قبول الشهادة.

٣٨٤٩— وقد روي عن الزهري قال: مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، والظنين المتهم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ليس في (م ي متن مغني): نفعا.

(٢) أي اختاره ابن حمدان في الرعاية الكبرى كما ذكره عنه البرهان في المبدع ٢٤٧/١٠ وغيره.

(٣) في (س ع): والشهادة السيدة. وفي (خ م): أو المكاتبه.

(٤) الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب، الإمام المشهور، وهذا الأثر عنه ذكره أبو محمد في المغني ١٨٨/٩ ولم أقف عليه مسندا، وقد روى عبد الرزاق ١٥٣٦٧ عن عمرو بن شعيب =

٣٨٥٠ - وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: قضى رسول الله ﷺ أن لا شهادة لخصم ولا ظنين<sup>(١)</sup>. والاعتبار بالوارث حال الموت، كما في الوصية<sup>(٢)</sup>، وفي شهادة الوارث لمورثه في مرضه بدين وجهان، والقبول قطع به أبو محمد، وفرق بينه وبين ما تقدم، لأن منع الشهادة للجرح كان لاحتمال إفضائه إلى الموت، فتجب الدية للوارث الشاهد ابتداء، فيكون شاهداً لنفسه، وهنا الحق إنما يجب للمشهود له<sup>(٣)</sup> ثم يجوز أن ينتقل، ويجوز أن لا ينتقل، قلت: وعلى هذا الفرق ينبغي أن يخرج في الشهادة بالجرح خلاف، بناء على أن الشهادة هل تجب للمجروح<sup>(٤)</sup> ابتداء أو للورثة، انتهى. ثم على القول بالقبول متى حكم بها لم يتغير الحكم بالموت بعده، والله أعلم.

= قال: قضى الله ورسوله أن لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا خصم يكون لامرئ غمر في نفس صاحبه؛ ثم روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة ٢٠٤/٧ عن منصور، عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة متهم، ولا ظنين في طلاق. وروى عبد الرزاق ١٥٣٦٦ عن عبد الرحمن بن فروخ عن النبي ﷺ قال: لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا الإحنة ولا الجنة، ورواه البيهقي ٢٠١/١٠ عن عبد الرحمن: أنبأنا الأعرج فذكره مرسلًا، وزاد: والإحنة الذي يكون بينكم وبينه عداوة.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢١٧/٦، ٢٠٣/٧ وأبو داود في المراسيل ٣٥٦ وسنده في تحفة الأشراف ٢٤٠/١٣ برقم ١٨٨٤٧ والبيهقي ٢٠١/١٠ من طريق محمد بن زيد بن المهاجر، عن طلحة بن عبد الله، قال: أمر رسول الله ﷺ مناديا فنادى حتى بلغ الثنية. الخ، وذكره الحافظ في المطالب العالية ٢١٤٣ وعزاه لمسدد، ورواه عبد الرزاق ١٥٣٦٥ عن يزيد بن طلحة، عن طلحة، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ مناديا في السوق. وروى مالك ١٩٩/٢ بلغه ان عمر قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

(٢) ليس في (م ي): والاعتبار... الوصية.

(٣) في (س ت): وعلى هذا الفرق يجب. وفي (ع م خ): وهنا الحق يجب. وعبرة أبي محمد في

المغني ١٨٧/٩: بخلاف الشاهد للمريض أو المجروح بهال، فإنه إنما يجب للمشهود له.

(٤) في (س ت ع خ): للجرح. وصححت في هامش (ت)

قال : ولا دافع عنها .

ش : أي دافع عن نفسه ضرراً ، كأن يشهد المشهود عليه بجرح الشهود ، أو العاقلة بجرح شهود قتل غير العمد ، لأنهم يدفعون بذلك الدية عن أنفسهم ، وقيل : إن كان الشاهد منهم فقيراً أو بعيداً قبلت شهادته ، لانتفاء التهمة في الحال الراهنة ، وكذلك شهادة الضامن للمضمون عنه بقضاء الحق ، أو الإبراء منه ونحو ذلك ، لما في ذلك من التهمة المخلة بالثقة من الشاهد ، والله أعلم .

قال : ولا تجوز<sup>(١)</sup> شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة .

ش : قد تقدم أن هذا أحد شروط الشهادة ، لأن من كان كذلك لا تحصل الثقة بقوله ، ولهذا لم تقبل روايته ، قال ابن حمدان : إلا في أمر جلي مع بحث الحاكم عنه . انتهى . وتقييده بكثرة الغلط يجتزئ عن قليله ، إذ أحد لا يسلم من ذلك ، وإنما تتفاوت مراتب الناس فيه ، ولا شك أن كثرة غلظه تخل بغلبة ظن صدقه<sup>(٢)</sup> ومقتضى قول الخرقى وغيره أنه لو تساوى حاله أو تقارب قبل قوله ، وكلام أبي محمد في المغني يحتمل خلاف هذا ، لأنه قال : ولا يمنع من الشهادة وجود غلط نادر ، أو غفلة نادرة ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

---

(١) في (ع م ي مغني) : ولا تقبل .

(٢) في (ع م خ) : غل لغلبة . وفي (خ) : بغلبة صدقه .

(٣) انظر كلام أبي محمد في المغني ١٨٨ / ٩ .

قال : وتجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت .

ش : لعموم ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾<sup>(١)</sup> ونحو ذلك ، وكما في روايته وفي شهادته بالاستفاضة ، مع أنه لا بد أن يسمعها من عدلين ، ولا بد من معرفتهما ، ليعرف عدالتهما ، ودعوى عدم تيقن الصوت ممنوع ، إذ قد يكون المشهود عليه ممن ألقه الأعمى ، وكثرت صحبته له ، فيعرف صوته يقينا .

٣٨٥١ — ولهذا قال قتادة : للسمع قيافة كقيافة البصر<sup>(٢)</sup> . وقد أشعر كلام الخرقى أنه لا تجوز شهادة الأعمى على الأفعال ، وهو كذلك ، لعدم آلة ذلك منه ، نعم لو تحمل الشهادة على ذلك قبل العمى جاز أن يشهد به بعده ، إذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه ، وكذلك إن لم يعرفه بذلك ، بل تيقن صوته ، قاله في المغني<sup>(٣)</sup> فإن لم يعرفه إلا بعينه فوصفه فهل تقبل لقيام الصفة مقام المشاهدة ، وهو قول القاضي ، أو لا تقبل لعدم ضبط ذلك غالباً؟ فيه وجهان ، ولعل لهما التفاتا إلى القولين في السلم

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ وفي (م) : لقوله .

(٢) لم أجد هذا الأثر عنه مسنداً ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ١٨٩/٩ ولم يذكره في الكافي ٥٤١/٣ وقد روى عبد الرزاق ١٥٣٧٥ عن معمر عن قتادة قال : تجوز شهادة الأعمى في الحقوق . وروى أيضا عن الزهري قال : تجوز شهادة الأعمى إذا كان مرضياً ؛ ثم روى عن إبراهيم قال : كانوا يجيزون شهادة الأعمى في الشيء الطفيف ؛ ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٩/٦ عن الحسن وابن سيرين ، وشريح والزهري والشعبي ، لكن روى ابن أبي شيبة ٢٦٠/٦ عن سفيان ، أن قتادة شهد عند إياس بن معاوية وهو أعمى ، فرد شهادته ، ولعل ذلك لسبب خاص بتلك القضية ، وفتادة هو ابن دعامة تابعي مشهور بالعلم والحفظ ، والقيافة معرفة الشبه والأثر .

(٣) انظر كلامه في المغني ١٩٠/٩ وفي (س) : إذا لم يعرفه .



في الحيوان وقد تقدم<sup>(١)</sup>، والله أعلم .

قال : ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا للولد وإن سفلا .

ش : وسواء في ذلك ولد البنين ، وولد البنات ، لما في ذلك من التهمة المانعة كما تقدم ولأن بينها بعضية ، فكأنه شهد لنفسه .

٣٨٥٢ — قال : ﷺ « فاطمة بضعة مني ، يربيني ما رابها »<sup>(٢)</sup> ولأنه إذا شهد له في المال ونحوه كأنه شهد لنفسه ، لأن ماله كماله ، بدليل قوله عليه السلام « أنت ومالك لأبيك »<sup>(٣)</sup> (وفي المذهب) رواية أخرى بالقبول ، قال الجمهور : فيما لا يجز به نفعا غالبا ، نحو أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح ، أو قذف ، قال القاضي وأصحابه ، وأبو محمد في المغني : أو مال ، وهو مستغن عنه ، لانتفاء التهمة غالبا ، وأطلق القبول في الكافي<sup>(٤)</sup> ، فإن ثبت الإطلاق فمستنده العمومات ، ولا ريب أن المذهب على كل حال الأول .

(١) ذكره في باب السلم ٥ / ٤ مما لا يصلح السلم فيه ، لأنه لا ينضبط بالصفة .

(٢) رواه البخاري ٣٧٦٧ ، ٥٢٣٠ ، ومسلم ٢ / ١٦ وأحمد ٤ / ٣٢٨ وأبو داود ٢٠٧١ والترمذي ٣٦٩ / ١٠ برقم ٤١٥٢ بعد التعديل ، وابن ماجه ١٩٩٨ وغيرهم من طرق عن ابن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة ، وفيه قصة خطبة علي لبنت أبي جهل ، فمنعه النبي ﷺ وقال « لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد » ووقع في (س ع خ) : ما أرابها .

(٣) تقدم هذا الحديث في هذا الشرح ٥ / ٢٧ برقم ٢٤١١ وتكرر بعد ذلك .

(٤) ذكر القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين ٣ / ٩٥ عن أحمد ثلاث روايات ، وانظر المسألة في الهداية ٢ / ١٥٠ والمقنع ٣ / ٦٩٩ والكافي ٣ / ٥٢٤ والمغني ٩ / ١٩١ والمحرر ٢ / ٣٠٣ وبدائع الفوائد ٤ / ١٠٥ وإعلام الموقعين ١ / ١٢٠ والفروع ٦ / ٥٨٤ والمبدع ١٠ / ٢٤٢ والإنصاف ١٢ / ٦٦ .

قال : ولا شهادة الولد وإن سفل لهما وأن علوا .

ش : الخلاف في شهادة الولد لهما كالخلاف في شهادتهما له ، والمذهب هنا كالمذهب ثم ، إلا أن التهمة في شهادة الولد للوالد أخف من العكس ، فلهذا (عن أحمد رواية ثالثة) تقبل شهادة الولد لهما ، ولا تقبل شهادتهما له ، وعللها بأن مال الابن لأبيه ، بخلاف مال الأب ، فإنه لا يضاف إلى ابنه ، وقول الحرقى : ولا تجوز شهادة الوالدين إلى آخره ، مقتضاه أن شهادة أحدهما على صاحبه تقبل ، وهو المذهب بلا ريب ، حتى أن أبا البركات جزم بذلك ، إذ شهادته له إنما ردت للتهمة ، ولا تهمة في شهادته عليه ، وقد قال سبحانه وتعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ، شهداء لله ، ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾<sup>(١)</sup> فأمر سبحانه بالشهادة عليهم ، ولو لم تقبل لما كان في الشهادة عليهم فائدة ، وحكى القاضي في المجرد رواية أخرى - وقال في الروايتين : نقلها مهنا - لا تقبل كما في الشهادة له ، جعلها له كالفاسق<sup>(٢)</sup> .

تنبيه : الولد هنا والوالد المراد بهما من النسب ، لا من الرضاع والزنا ، والله أعلم .

قال : ولا السيد لعبده .

ش : لأن العبد له ، فشهادته له شهادة لنفسه في الحقيقة .

(١) سورة النساء ، الآية ١٣٥ .

(٢) قال القاضي في كتاب الروايتين ٣/٩٧ : نقل مهنا : لا تجوز شهادة كل منهما أي الولد والوالد على صاحبه ، دليله الفاسق إذا شهد على غيره ولغيره .

قال : ولا العبد لسيدته .

ش : لأنه متهم ، وقد دخل في كلامه المكاتب لا تجوز  
شهادته لسيدته ، لأنه عبد له .

قال : ولا الزوج لامرأته ، ولا المرأة لزوجها .

ش : هذا هو المذهب المشهور ، المجزوم به عند الأكثرين ،  
لتبسط كل منهما في مال الآخر عادة ، فأشبهه الولد مع الوالد  
وبالعكس ، ولهذا أضيف مال أحدهما إلى الآخر ، قال سبحانه  
وتعالى ﴿وقرن في بيوتكن﴾<sup>(١)</sup> وقال ﴿لا تدخلوا بيوت النبي﴾<sup>(٢)</sup>  
فأضاف البيوت إليهن تارة ، وإلى النبي ﷺ أخرى ، (وعن  
أحمد) رحمه الله رواية أخرى : تقبل شهادة كل واحد منهما  
لصاحبه ، تمسكا بالعمومات<sup>(٣)</sup> ، وقد خرج من كلام الخرقى  
شهادة أحدهما على صاحبه ، فتقبل بلا خلاف ، وهو أمثل  
الطريقتين ، والطريقة الثانية في ذلك الخلاف أيضاً ، والله  
أعلم .

قال : وشهادة الأخ لأخيه جائزة .

ش : للعمومات ، ولا يصح إلحاقه بالوالد والولد ،<sup>(٤)</sup>

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٣٣ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٥٣ .

(٣) روى عبد الرزاق ١٥٤٦٦ عن سليمان بن عمران ، أن عمر بن عبد العزيز كتب أن أجز  
شهادة الرجل لأخيه إذا كان عدلاً ؛ ثم روى عن شريح قال : لا تجوز شهادة المرأة لزوجها ، ولا  
الزوج لامرأته . وروى نحو ذلك عن إبراهيم النخعي ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٥ / ٧ عن النخعي  
والشعبي ، والحسن وروى عن شريح أنه أجاز ذلك .

(٤) في (ت س ع) : ولا يضم . وفي (خ) : بالولد والوالد .

لضعف التهمة في حقه أو انتفائها، وقد علم من كلام الخرقى قبول شهادة كل قريب ما عدا الوالدين والمولودين بطريق الأولى، وكذلك الأجنبي، وإن كان صديقاً ملاطفاً، على الأشهر المقطوع به عند الشيخين وغيرهما.

قال: وتجاوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود.

ش: مذهبنا قبول شهادة العبد في كل شيء ما عدا الحدود والقصاص، لأنه منا ومن رجالنا، ومن نرضاه، ومن ذوي العدل، فدخل في الآيات الكرييات، وكما في روايته وفتياه<sup>(١)</sup>، وأخباره الدينية.

٣٨٥٣ — وفي الصحيح عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال «كيف وقد زعمت» وفي رواية: فنهاه عنها. وفي رواية «دعها عنك»<sup>(٢)</sup> ودعوى أنه لا مروءة له ممنوع، بل هو كالحر، ينقسم إلى من له مروءة ومن لا مروءة له، وقد كان كثير من سلف هذه الأمة وعلمائها وصالحها موالى<sup>(٣)</sup>، ولم يحدث فيهم بالإعتاق إلا الحرية، والحرية لا تحدث علماً ولا

---

(١) في (م): وقضاه.

(٢) قد تقدم الحديث في الرضاع من هذا الشرح ٥/ ٥٨٤ برقم ٢٨٤٣ وتقدم في الشهادات برقم ٣٨٣٢ ورواية: فنهاه عنها. عند البخاري ٢٦٥٩ ورواية: دعها عنك. عند البخاري ٢٦٦٠، ٥١٠٤ وغيره.

(٣) المولى من كانوا مماليكهم أو أبائهم، ثم أعتقوا، كالحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسليان بن يسار، ونافع مولى ابن عمر، وطاوس بن كيسان، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن إسحاق، وقتادة، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

دينا، واختلف في الحدود والقصاص (فعنه) تقبل فيهما أيضا، وهو اختيار القاضي يعقوب، وإليه ميل ابن عقيل في التذكرة<sup>(١)</sup>، فإنه قال: ليس عن أحمد منع في الحدود، وذلك لما تقدم من العمومات (وعنه) لا تقبل، لما في شهادته من الخلاف، إذ كثير من الفقهاء أو أكثرهم لا يقبلها، وذلك شبهة، والحدود والقصاص تندريء بالشبهة، وقيل: يقبل في القصاص، لأنه حق لآدمي، مبني على الشح والضيق، لا الحدود، لأنها حق لله تعالى، وحقوق الله سبحانه مبنية على المساهلة والمسامحة، وهو ظاهر كلام الحرقى.

قال: وتجوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء<sup>(٢)</sup>.

ش: أي الأحرار، لدخولها في ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ الآية، مع حديث عقبة المتقدم<sup>(٣)</sup>.

(تنبيه) حكم المكاتب والمدبر، وأم الولد حكم القن في ذلك، وكذلك المعتق بعضه، قاله أبو محمد في المغني، ولا معنى لقول ابن حمدان في الكبرى: قلت: وكذا المعتق بعضه.

---

(١) يعقوب هو أبو علي يعقوب بن إبراهيم، بن أحمد بن سطور، العكبري البرزبيني، قاضي باب الأراج، تلميذ القاضي أبي يعلى، كان أعرف قضاة وقته بأحكام القضاء والشروط، له كتاب التعليقات في الفقه، مات سنة ٤٨٦ وله سبع وسبعون سنة، كما في ذيل الطبقات ٢/٧١ برقم ٢٩ والمنهج الأحمد برقم ٧٠٣ وذكر المسألة أبو محمد في المغني ٩/١٩٦ والكافي ٣/٥٣١ والإنصاف ٦٠/١٢.

(٢) سقطت لفظة: فيه. من (ي).

(٣) أي عقبة بن الحارث، وتقدم آنفاً.

قال : وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره .

ش : لعموم الآيات ، ولأنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنا ، فيقبل في الزنا كغيره .

قال : وإذا تاب القاذف قبلت شهادته .

٣٨٥٤ - ش : لعموم «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»<sup>(١)</sup> .

٣٨٥٥ - «التوبة تجب ما قبلها ، والإسلام يجب ما قبله»<sup>(٢)</sup> أي يقطع ما

---

(١) رواه ابن ماجه ٤٢٥٠ عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، ورواه البيهقي ١٠١/١٥٤ عن معمر به، قال: وهو وهم، والحديث عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود، لكن بلفظ «الندم توبة» ثم رواه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم، عن زياد، عن عبد الله، قال: الندم توبة، والتائب كمن لا ذنب له. وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ٤/٢٤٧ وعزاه للبيهقي، ثم قال: وروي من أوجه ضعيفة بهذا اللفظ، وذكر السندي - كما في تحقيق سنن ابن ماجه - أن صاحب الزوائد قال: إسناده صحيح، رجاله ثقات. ثم ضرب على ما قال، وعزاه السندي أيضاً للبيهقي في الشعب، قال: ورجاله ثقات، لكن جزم غير واحد بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وقد رواه الطبراني في الكبير ١٠٢٨١ وأبو نعيم في الخلية ٤/٢١٠ والقضاعي في مسند الشهاب ١/٩٧ برقم ١٠٨ عن معمر به، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٢٠٠ قال: ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وقد رواه البيهقي ١٠١/١٥٤ عن أبي عتبة الخولاني به مرفوعاً، ثم رواه عن عطاء، عن ابن عباس بإسناد فيه ضعف، قال: وروي من وجه آخر ضعيف، عن أبي سعدة الأنصاري، وهذه شواهد يتقوى بها حديث ابن مسعود.

(٢) لم أجده مستنداً بذكر التوبة، وأما الإسلام فوقع في حديث عمرو بن العاص عند مسلم، في الإيثار من صحيحه ٢/١٣٦ عن ابن شماس المهرري قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت، وفيه «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله» وعند أحمد ٤/١٩٨ عن أبي حبيب بن أبي أوس، عن عمرو بن العاص، في ذهابه إلى الحبشة، وإسلامه على يدي النجاشي وفيه «يا عمرو بايع، فإن الإسلام يجب ما كان قبله، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها» ورواه أيضاً ٤/٢٠٤ عن قيس بن شفي، أن عمرو بن العاص قال: قلت لأبياعك على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي. فقال «إن الإسلام يجب ما كان =

قبله، وإذا يصير كمن لم يقذف، ولأنه تائب من ذنبه، فقبلت شهادته كالتائب من الزنا، أو قتل النفس، بل أولى، لأنها أعظم من القذف، وأما قوله سبحانه وتعالى ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾<sup>(١)</sup> فمعناه إن لم يتوبوا، بدليل آخر الآية، بناء عندنا على أن الاستثناء إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها، ما لم يمنع منه مانع، وبيان ذلك له موضع آخر<sup>(٢)</sup>.

٣٨٥٦ — ويدل عليه هنا ما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكر رضي الله عنه — حين شهد على المغيرة بن شعبه رضي الله عنه : لست أقبل شهادتك<sup>(٣)</sup>. ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعاً.

---

= قبله الخ، ورواه أيضا ٢٠٥/٤ عن ابن شماسه مختصراً، وفيه «أما علمت أن الهجره تجب ما قبلها من الذنوب، أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب» ووقع في حديث طويل عند ابن سعد في الطبقات ٢٨٦/٤ عن المغيرة بن شعبه، لما غدر بقوم فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقبل إسلامه، ولم يقبل المال، وقال «إن الإسلام يجب ما قبله».

(١) سورة النور، الآية ٤.

(٢) موضعه أصول الفقه، انظر التمهيد لأبي الخطاب ٩١/٢ والمسودة لآل تيمية ١٥٦، ١٥٨ وانظر تفسير الآية من أول سورة النور، في تفسير ابن كثير وغيره.

(٣) روى عبد الرزاق في التفسير ٥٤/٢ وفي المصنف برقم ١٥٥٤٩ عن معمر، عن الزهري، قال: شهد على المغيرة ثلاثة بالزنا، فحدهم عمر واستتابهم، فتاب رجلان منهم، ولم يتب أبو بكر، فكان لا تقبل شهادته. ورواه أبو عبيد في الناسخ برقم ٢٧٦ وروى ابن أبي شيبة ١٦٩/٦ عن ابن عيينة، عن الزهري عن سعيد، قال: قال عمر لأبي بكر: إن يتب أقبل شهادته. ورواه الشافعي كما في البدائع ١٤١٦ عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد به، ورواه البيهقي ١٥٢/١٠ بعدة طرق، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، وعلقه البخاري كما في الفتح ٢٥٥/٥ عن عدد من علماء التابعين.

٣٨٥٧ — قال : سعيد بن المسيب : شهد على المغيرة بن شعبه ثلاثة رجال أبو بكر، ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد، ونكل زياد، فجلد عمر رضي الله عنه الثلاثة، وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم . فتاب رجلان وقبل عمر شهادتهما، وأبى أبو بكر فلم تقبل شهادته . وكان قد عاد مثل النصل من العبادة<sup>(١)</sup> .

٣٨٥٨ — وما رواه ابن ماجه بسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام » فقال ابن عبد البر: لم يرفعه من روايته حجة<sup>(٢)</sup> . ثم يدل على ضعفه قبول شهادة كل محدود تائب في غير القذف، انتهى . واللام في القاذف للعهد، أي القاذف بالزنا، ويحتمل أنها للجنس، فيدخل فيه القذف

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٥٥٥٠ والطحاوي في الشرح ١٥٣/٤ والبيهقي ١٥٢/١٠ من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن ابن المسيب به، ورواه الطحاوي عن أبي عثمان النهدي بذكر الحد ولم يذكر التوبة، ورواه الشافعي كما في البدائع ١٤١٧ عن سعيد، أن عمر لما جلد ثلاثة استتابهم، فرجع اثنان، فقبل شهادتهما، وأبى أبو بكر أن يرجع، فرد شهادته، ووقع عند عبد الرزاق: وأبى أبو بكر أن يتوب، فكانت لا تجوز شهادته . إلخ، والنصل حديدة السهم، والسيف، والسكين، والرمح، يعني أنه نحف بدنه من كثرة العبادة .

(٢) هو في سنن ابن ماجه ٢٣٦٦ من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب به، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٥٤/٣ : هذا إسناد ضعيف بتدليس حجاج بن أرطاة، وقد رواه بالعنعنة، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٧٢/٦ عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، ولفظه «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدودا في فرية» وقد تقدم برقم ٣٨٣٨، ٣٨٤١ عند أهل السنن وغيرهم عن عمرو بن شعيب وغيره، وليس فيه ذكر المحدود، إلا عند البيهقي ١٥٥/١٠ والدارقطني ٢٤٤/٤ من طرق ضعيفة وكلام ابن عبد البر ذكره أبو محمد في المغني ١٩٩/٩ و زاد : وقد روي من غير طريقه أي الحجاج، ولم تذكر فيه هذه الزيادة، فدل على أنها من غلظه .



بالشتم ونحوه، وهو أمشى على ما قال أبو محمد، فإنه أي القاذف بالشتم ترد شهادته وروايته<sup>(١)</sup>؛ وهذا يدل على أن القذف بالشتم ونحوه عنده كبيرة، وإلا كان اعتبر تكرر ذلك، وإطلاق الخرقى يقتضي: وإن لم يجلد. وهو كذلك عندنا، لأن الله سبحانه رتب على رمي<sup>(٢)</sup> المحصنات ثلاثة أشياء، الجلد، وانتفاء الشهادة، والفسق، فيتين بمجرد الرمي.

(تنبيه) إذا جاء القاذف بحجىء الشاهد، كما في قصة الذين شهدوا على المغيرة، فإن شهادته ترد دون روايته، بدليل ما تقدم عن عمر في حق أبي بكر رضي الله عنهما، مع أنه مقبول الرواية بلا تردد، بخلاف من قصد الشتم والقذف، فإن شهادته وخبره وفتياه لا يقبلن حتى يتوب.

قال: وتوبته بأن يكذب نفسه<sup>(٣)</sup>.

ش: هذا هو المشهور من المذهب، جزم به القاضي في الجامع الصغير، وأظن وفي التعليق الكبير، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل في التذكرة وغيرهم.

٣٨٥٩ — لأنه يروى عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في قوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ١٩٩/٩ وفيه: حتى يتوب، والشاهد بالزنا إذا لم تكمل البيعة، تقبل روايته دون شهادته. وفي (ع): على ما قاله أبو محمد، فإنه قال.

(٢) في (م): على من رمى

(٣) في (ع ي): وتوبته أن. وسقطت لفظة: توبته. من (س).

رحيم ﴿ قال : «توبته إكذاب نفسه» <sup>(١)</sup> . وهذا نص إن ثبت ،  
ولأن عرض المقدوف تلوث بالقذف ، والإكذاب يزيل ذلك  
التلوث ، فيصير كأن لم يوجد قذف وهو المقصود ، وفرق القاضي  
أظنه في المجرد ، وزعم أنه المذهب ، فقال إن كان قذفه بالسب  
والشتم فكما تقدم ، وإن كان بالشهادة فتوبته أن يقول : القذف  
حرام باطل ، ولن أعود إلى ما قلت <sup>(٢)</sup> . حذارا من أن يكون  
صادقا ، فلا يؤمر بالكذب ، ونحو هذا قال السامري ،  
ولفظه : ندمت على ما كان مني ، ولا أعود إلى ما أتهم فيه .  
قال : ولا يقول : ولا أعود إلى ما كان مني . لما فيه من منع  
الشهادة ، واختار أبو محمد في المغني أنه إن لم يعلم صدق نفسه  
فكالأول ، وإن علم صدقه فتوبته الاستغفار والإقرار ببطلان ما  
قاله ، وتحريمه ، وأنه لا يعود إلى مثله <sup>(٣)</sup> ، وعلله بأنه قد يكون  
كاذباً في الشهادة ، صادقاً في السب ، ونحو هذا جزم به في

---

(١) لم أقف عليه مسنداً عن عمر ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ١٩٩/٩ وقال : لما روى الزهري ،  
عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، فذكره مرفوعاً ، وقد روى ابن أبي شيبة ١٧٢/٦ عن طاوس  
والشعبي ، أن توبته أن يكذب نفسه ، ورواه عبد الرزاق ١٥٥٤٨ عن الزهري ، قال : وتوبته أن  
يكذب نفسه ؛ ورواه البيهقي ١٠/١٥٣ من طريق سعيد بن منصور ، بإسناده عن الشعبي ، أنه  
كان يقول في القاذف إذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه ، ورجع عن قوله ، قبلت شهادته ؛ ووقع في  
(خ) : لأنه روي .

(٢) في (م) : ملوث بالقذف . . . ذلك التلويث . . . أظن . . . بالشتم والسب ، وإن كان . . .  
ولم أعود لما .

(٣) انظر كلام أبي محمد في المغني ٩/٢٠٠ وانظر الكافي ٣/٥٢٩ والمقنع ٣/٦٩٦ والفروع  
٦/٥٦٩ والمبدع ١٠/٢٣٥ والإنصاف ١٢/٥٩ .

الكافي، وفيه نظر، فإن الكذب مخالفة الواقع، والصادق لم يخالف الواقع، فكيف يقر ببطلان ما قاله، ثم كيف يكون كاذباً في الشهادة، مع أنه صادق فيما لفظ به؛ نعم الشرع منعه من الشهادة حيث لم يكمل النصاب ونحو ذلك، فإن قيل: إن الله سبحانه جعله عنده - أي في حكمه - كاذباً مطلقاً<sup>(١)</sup>، قلنا: فإذا يتوجه إطلاق الحرقى والأكثرين، ويكون تكذيبه نفسه راجعاً لما في حكم الله سبحانه، وحكى في المقتنع قولاً ظاهره أنه رابع أنه إن علم صادق نفسه فتوبته أن يقول: قد ندمت على ما قلت، ولا أعود إلى مثله، وأنا تائب إلى الله تعالى منه<sup>(٢)</sup>. وهو حسن. وظاهر كلام الحرقى أنه لا يعتبر مع توبة القاذف إصلاح العمل، وجزم به كثير من الأصحاب، وظاهر كلام أبي محمد في المقتنع - وتبعه ابن حمدان - أن فيه الخلاف الآتي، ومقتضى ما في المغني نفي الخلاف من القاذف بلفظ الشهادة، أما غير القاذف فهل يكتفى بمجرد توبته، أو لا بد من إصلاح عمله سنة؟ فيه روايتان مشهورتان، المشهور منهما الأول<sup>(٣)</sup>، ولأبي محمد في الكافي احتمال أنه يعتبر مضي مدة نعلم

(١) يعني في قوله تعالى ﴿فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ وهذا في أهل الإثك.

(٢) انظر المقتنع ٦٩٦/٣ وفي (س): أنه إن لم يعلم. إلخ، وهو خلاف ما في المقتنع.

(٣) قال في المقتنع في توبة الفاسق: ولا يعتبر إصلاح العمل (وعنه) يعتبر في التائب إصلاح العمل سنة؛ وانظر شرحه في الإنصاف ٥٧/١٢ وذكر في المغني ٢٠٢/٩ القول الأول، هو ظاهر كلام أحمد، والثاني رواية عنه، ذكرها أبو الخطاب، لقوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحو﴾ وأجاب بأن الإصلاح هو التوبة.

توبته فيها، من غير توقيت، والقاضي يجعل محل الخلاف في غير المبتدع، أما المبتدع فيعتبر له مضي سنة، وهو مقتضى كلام السامري.

(تنبيه): هل من إصلاحه مجانية ممن كان يواليه في ذلك أم لا؟ على روايتين<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

قال: ومن شهد وهو عدل بشهادة قد كان شهد بها وهو غير عدل وردت عليه لم تقبل<sup>(٢)</sup> منه في حال عدالته.

ش: هذا هو المذهب المعروف، المجزوم به عند الأكثرين، لأنه يتهم بأدائها، لما لحقه بردها من الغضاضة والمعيرة، فيحتمل أنه أظهر العدالة ليزول عنه ما حصل له من ذلك، ولا يرد ما إذا ردت لكفره أو صغره، أو جنونه أو رقه، أو حرابته ثم أعيدت بعد زوال ذلك، فإنها تقبل على الأصح، لانتفاء التهمة في ذلك غالباً أو قطعاً، وأيضاً الفسق يخفى فيحتاج في معرفته<sup>(٣)</sup> إلى بحث واجتهاد، وكذلك العدالة، وإذا نقول شهادة مردودة بالاجتهاد، فلا تقبل بالاجتهاد<sup>(٤)</sup>، حذارا من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، ومن ثم قيل - وصححه أبو

---

(١) قال في المغني ٢٠٢/٩ عن القاضي: ومن علامة توبته أن يجتنب من كان يواليه من أهل البدع، ويوالي من كان يعاديه من أهل السنة، وقال في الإنصاف ٥٨/١٢: وعنه يشترط مجانية

قرينه فيه؛ وفي (س م ي): من كان وليه. وليس في (ع): أم لا.

(٢) في (المغني و م): ومن شهد بشهادة، وفي (ع): ومن شهد وعدل. وفي (المتن): شهادة.

وفي (م): وردت شهادته لم تقبل. وفي (ع ي): فردت.

(٣) في (س): بها لحق، وفي (م خ ع): أو حرته. وفي (خ ي): الفسق يختفي.

(٤) سقط من (س ت): فلا تقبل بالاجتهاد.

البركات، وقال أبو محمد في الكافي: إنه الأولى - فيما إذا ردت  
لتهمة رحم، أو زوجية، أو عداوة، أو جلب نفع، أو دفع  
ضرر، ثم زال ذلك: إنها لا تقبل لذلك، وقيل - وقال في  
المغني: إنه الأشبه بالصحة<sup>(١)</sup> - يقبل نظراً للتعليل الأول، إذ لا  
عار على الشاهد في الرد بذلك، بخلاف الرد بالفسق، والله  
أعلم.

قال: وإن كان لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلاً  
قبلت منه.

ش: إذ العدالة - وكذلك البلوغ والإسلام والحرية - إنما  
تعتبر حال الأداء، لأنه حال ترتب الحكم، بخلاف ما قبل  
ذلك، ولذلك قبلت رواية من كان صبياً في زمن النبي ﷺ،  
كابن عباس، والنعمان بن بشير، وغيرهما رضي الله عنهم من  
صبيان الصحابة<sup>(٢)</sup>، وقد أجمع الناس على إحضار الصبيان  
مجالس السماع، وفائدته ذلك، والله أعلم.

قال: ومن شهد<sup>(٣)</sup> وهو عدل فلم يحكم بشهادته حتى  
حدث منه مالا تجوز شهادته معه لم يحكم بها.

---

(١) انظر كلام أبي البركات في المحرر ٣٠٩/٢ وكلام أبي محمد في الكافي ٥٢٦/٣ والمغني  
٢٠٣/٩.

(٢) يشترط الفقهاء لقبول الشهادة والرواية البلوغ حال الأداء، لا حال التحمل، فإن ابن عباس  
وغيره من أولاد الصحابة تحملوا وهم صبيان، وقبلت روايتهم بعد التكليف.

(٣) في (ع م ي متن مغني): ولو شهد.

ش : لأن حدوث ذلك يورث تهمة حال الشهادة، لأن كثيراً من الناس يستر الفسق، ويظهر العدالة، وخرج ما إذا شهد ثم خرس أو عمي، أو صم أو جن أو مسات، فإن ذلك لا يمنع الحكم، لأن ذلك لا يورث تهمة، لأنه لا يحتمل أنه كان موجوداً حال الشهادة.

قال : وشهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء، إلا في الحدود، إذا كان الشاهد الأول ميتاً أو غائباً.

ش : الشهادة على الشهادة جائزة في الجملة بالإجماع، قال أبو عبيد : أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال، وللحاجة الداعية إلى ذلك<sup>(١)</sup>، إذ قد يتأخر إثبات الوقوف ونحوها عند الحاكم، ثم يموت شهود ذلك، فلو لم تقبل لأفضى ذلك إلى ضرر كثير، وإنه منفي شرعاً، ومحل قبولها الأموال بلا ريب، للإجماع والمعنى المتقدمين، لا الحدود بلا نزاع عندنا، لانتفاء المعنى المتقدم وهو الحاجة، إذ الستر فيه أولى، ولأن الحدود تندريء بالشبهة، والشهادة على الشهادة فيها نوع شبهة، لتطرق السهو والغفلة والكذب إلى كلا الفريقين<sup>(٢)</sup>، شاهدي الأصل، وشاهدي الفرع، واختلف عن إمامنا فيما عدا ذلك (فعنه) -

---

(١) أبو عبيد هو القاسم بن سلام، صاحب كتاب الأموال، وقد نقل كلامه هذا أبو محمد في المغني ٢٠٦/٩ وقال ابن المنذر في الإجماع ٢٧٣ : وأجمعوا أن شهادة أربعة على شهادة شاهدين في الأموال، إذا كانوا عدولاً جائز.

(٢) يريد بالفريقين الأصل والفرع، كما ذكره بعد، يعني أنه يحتمل وقوع السهو والغفلة والكذب من شاهدي الأصل أو الفرع، ووقع في (م) : إلى كل . وفي (ع) : إلى كلام.

وهو ظاهر كلام الخرقى — : تقبل ، لأنه حق لا يندرىء  
بالشبهة ، فأشبهه المال (وعنه) - وهو ظاهر كلام أبي بكر وابن  
حامد - لا تقبل ، لأنه حق لا يثبت إلا بشاهدين ، فأشبهه حد  
السرقه (وعنه) تقبل إلا في السدماء والحدود ، وإليه ميل أبي  
محمد<sup>(١)</sup> (واعلم) بأن بابي الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي  
إلى القاضي عند الشيخين في مختصرهما باب واحد ، ما قيل في  
أحدهما قيل في الآخر ، وما لا فلا .

(تنبيه) : وأبو البركات يستثني حقوق الله سبحانه من محل  
الخلاف ، وهو أشمل مما تقدم .

إذا تقرر هذا فيشترط للشهادة على الشهادة شروط (أحدها)  
تحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من  
شاهدي الأصل ، وشاهدي الفرع ، إذ الحكم ينبني على  
الشهادتين جميعاً ، فاعتبرت الشروط في كل منهما ، كالراوي عن  
الراوي ، وهذا والله أعلم اتفاق ، فإن عدل شهود الفرع شهود  
الأصل ، بأن شهدا بعد التهما ، وعلى شهادتهما جاز ، وإن لم  
يشهدا بعد التهما بل على شهادتهما جاز وتولى ذلك الحاكم  
(الشرط الثاني) أن تتعذر شهادة شهود الأصل ، لأن المقتضي  
لجواز الشهادة على الشهادة الحاجة ، ولا حاجة مع حضور  
شهود الأصل ، ولا ترد الرواية ، لأنها أخف ، ولهذا لم يعتبر فيها  
العدد ، ولا الذكورية ، ولا الحرية ، ولا انتفاء التهمة ، ولا  
اللفظ ونحو ذلك . انتهى . ولا ريب أن لا تعذر أبلغ من  
الموت ، واختلف عن إمامنا في التعذر بما عداه ، كالتعذر

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٢٠٧/٩ .

بغية، أو مرض يمنع الحضور ونحوه، أو لكبر أو حبس، أو خوف من سلطان أو لص، أو فتنة ونحو ذلك (فعنه) - وهو الأشهر، والمختار للأصحاب - الاجتزاء بذلك، كالتعذر بالموت، والجامع التعذر (وعنه) لا يكتفى بذلك، لاحتمال زوال العذر، وتأول القاضي ذلك على الموت، وما في معناه من الغيبة البعيدة، وعلى المذهب اختلف في حد الغيبة، فالمختار للشيخين وأبي الخطاب وغيرهم أنها مسافة القصر، لأنها الغيبة المعتبرة شرعاً في كثير من الأحكام، فكذلك هنا إلحاقاً للفرد الواحد بالأعم الأغلب، وعن القاضي أنها مسافة لا تتسع للذهاب والعود في اليوم<sup>(١)</sup>، لأنها والحال هذه يلحق شاهد الأصل بأداء الشهادة حرج ومشقة، وإنهما متتفیان شرعاً (الشرط الثالث) أن يعين شاهداً الفرع شاهدي الأصل، ولا يكفي أن يقولوا حرين عدلين ذكرين، لاحتمال عدالتهما عندهما، دون غيرهما، فيتمكن<sup>(٢)</sup> المشهود عليه من الجرح. (الشرط الرابع) الاسترعاء، وهو أن يطلب شاهد الأصل من الشاهد عليه<sup>(٣)</sup> حفظ الشهادة وأداءها، فيقول: أشهد على شهادتي بكذا. ثم هل يشترط أن يسترعيه بعينه، وهو احتمال ذكره في المغني، أو يكتفي بمجرد الاسترعاء، فلو سمعه يسترعي

(١) هذا التقدير بالنسبة إلى السير المعتاد قديماً على الإبل ونحوها، وقد تجدد في هذه الأزمنة وسائل للنقل، تقطع المسافات الطويلة في زمن قليل، كما حدثت المكالمات الهاتفية، فأصبح البعيد يمكن الاتصال به والأخذ عنه بدون مشقة أو مضي زمان.

(٢) في (خ ي): أن يقولوا: هما حران عدلان ذكران، لاحتمال عدالتهما عنده دون غيره. وفي (خ): فيمكن.

(٣) في (ع ت خ س ي): شاهداً الأصل. وفي (خ): عليهما.



شاهدا جاز له أن يشهد على شهادته، وهو الذي أوردته في المغني مذهباً؟ فيه قولان، فإن عدم الاسترعاء لم يشهد، كأن يسمعه يقول: أشهد على فلان بكذا. لم يشهد، لاحتمال أن يقول ذلك على سبيل الاستفهام الإنكاري، ويحتمل أن يكون هازلاً ونحو ذلك، ولهذا قال أحمد: لا تكون شهادة إلا أن يشهدك، فإذا سمعته يتحدث فإنما ذلك حديث. ونحو ذلك<sup>(١)</sup>. نعم إن سمعه يشهد بذلك عند الحاكم، أو يعزوه إلى سبب من يبيع أو قرض، ونحو ذلك فهل يقوم مقام الاسترعاء - وهو الذي قاله القاضي وابن البناء وغيرهما، لزوال الاحتمال إذاً، أو لا يقوم مقامه لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، والنيابة يعتبر فيها الإذن؟ فيه روايتان. (الشرط الخامس) أن يشهد شاهدان على شاهدي الأصل، سواء شهدا على كل واحد منهما، أو شهد على كل واحد واحد، على المذهب المنصوص.

٣٨٦٠ - قال أحمد: شاهد على شاهد يجوز، لم يزل الناس على ذا، شريح فمن دونه، وشرط أبو عبد الله بن بطة شهادة أربعة، على كل أصل فرعان<sup>(٢)</sup>، وقيل يكتفى بشهادة فرعين، بشرط أن يشهدا

---

(١) ذكر كلام أحمد في المغني ٩/ ٢١٠ إلى قوله: فإنما ذلك حديث. وليس في (م): ونحو ذلك.  
(٢) روى عبد الرزاق ١٥٤٤٧ عن شريح قال: تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق؛ ثم روى عنه أنه يقول إذا جاءه شاهد يشهد على شهادة رجل: قل أشهدني ذوا عدل، ثم روى عن إبراهيم قال: تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق؛ ثم روى عن علي قال: لا تجوز على شهادة الميت إلا رجلان، وروى وكيع في أخبار القضاة ٢/ ٣٦٥ عن شريح بعض هذه الأخبار، وكذا البيهقي ١٠/ ٢٥٠ وذكر أبو محمد في المغني ٩/ ٢١٢ كلام ابن بطة، وعزاه أيضا لأبي حنيفة ومالك والشافعي.

على كل واحد من الأصليين، واختلف في (شرط سادس) وهو اشتراط ذكورية شهود الأصل وشهود الفرع (فعنه) اشتراط ذلك، لأن في الشهادة على الشهادة ضعفا، وفي شهادة النساء ضعف، فيجتمع ضعفان، فلا يدخل النساء في ذلك (وعنه) لا يشترط ذلك، أما في الأصول فلعوم ما تقدم ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾<sup>(١)</sup> ونحو ذلك، وأما في الفروع فنظرا للمقصود، إذ هو إثبات الحق المشهود به، وقد ثبت أنه يثبت بالنساء (وعنه) وهو الأشهر لا يشترط ذلك في شهود الأصل لما تقدم، ويشترط في شهود الفرع، نظرا لعين ما شهدوا به، وهو شهادة الأصول، وأن ذلك ليس بهال، ولا المقصود منه المال، ويتفرع على ذلك أنه لو شهد رجلان على رجل وامرأتين، جاز على الثانية والثالثة، دون الأولى، ولو شهد رجل وامرأتان على مثلهم، أو على رجلين، لم يجز على الأولى، وكذا على الثالثة، وجاز على الوسطى<sup>(٢)</sup> انتهى. وقد علم من تعليل ما تقدم - وهو لأبي محمد - أن المرأة لا تكون فرعا إلا فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات أو مع الرجال، وحكى ابن حمدان ذلك قولاً، والذي قدمه وهو مقتضى إطلاق أبي البركات وغيره جواز كونها فرعا مطلقاً.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) يريد بالرواية الأولى اشتراط ذكورية الجميع، وبالثانية عدم الاشتراط في الجميع، وبالثالثة اشتراط ذكورية الأصل دون الفرع، وانظر هذه الروايات في المغني ٢١١/٩ والكافي ٥٤٩/٣ والمبدع ٢٦٨/١٠ والإنصاف ٩٤/١٢.

قال: ويشهد على من سمعه يقر بحق، وإن لم يقل للشاهد: اشهد علي.

ش: هذا يشمل الإقرار بحق في الحال، كقوله: له علي كذا. والإقرار بسابقة الحق، كقوله: أقرضني. أو كان له علي، أو كان له علي<sup>(١)</sup> وقضيته، إذا جعلناه إقراراً، وهذا إحدى الروايات عن الإمام، نقلها ابن منصور، وهو المذهب عند أبي محمد، لعموم ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾<sup>(٢)</sup> وغير ذلك، والشاهد هنا قد حصل له العلم بسماعه، فجاز له أن يشهد به، كما لو حصل له العلم بالرؤية (والرواية الثانية) لا يجوز له أن يشهد بذلك مطلقاً، نقلها بكر بن محمد، واختارها أبو بكر<sup>(٣)</sup>، لجواز أن يكون قال ذلك على سبيل الممازحة، لا على سبيل الحقيقة، وكما في الشهادة على الشهادة (والرواية الثالثة) أنه إن أقر بحق في الحال شهد به،

---

(١) في (خ ي): كقوله كان له علي.

(٢) سورة الزخرف، الآية ٨٦ وانظر كلام أبي محمد في المغني ٩/ ٢١٤.

(٣) وهي المسألة الثالثة والتسعون مما اختلف فيه الحرقى وأبو بكر، قال أبو الحسين في الطبقات ١١٥/٢: قال الحرقى: ويشهد على من سمعه يقر بحق وإن لم يقل للشاهد: اشهد علي. ويجوز شهادة المستخفي إذا كان عدلاً، وبه قال أكثرهم وفيه رواية أخرى: لا يشهد فيها؛ اختاره أبو بكر، وبه قال شريح القاضي، والشعبي وإبراهيم النخعي، وجه الأولى أن عمرو بن حريث أجاز شهادة المختبئ، وكذلك يفعل بالخائز أو الفاجر، ولأن الشاهد إنما يصير متحملاً للشهادة بأن يقع له العلم بما شهد به، وقد وقع له، فإنه شاهد المقر، وسمع إقراره، ووجه الثانية قوله ﷺ «من حدث بحديث ثم التفت فهي أمانة» قيل: معناه أنها أمانة أن تذكر عنه لالتفاتته، وحذره من قوله بها، ولأن شاهدي الفرع لو سمعا شاهدي الأصل يقولان: أشهدنا فلان على فلان بكذا وكذا. لم يجوز لشاهدي الفرع أن يشهدا به.

وإن أقر بسابقة الحق لم يشهد به ، نقلها أبو طالب ، واختارها أبو البركات ،<sup>(١)</sup> لأن المقر بحق في الحال معترف به ، فالشاهد يجزم تبعا لإقراره بأنه عليه ، والمقر بسابقة الحق لا يلزم منه أنه عليه ، لأنه يجوز أن يكون وفاه ، فالشاهد لا يجزم بأنه عليه (والرواية الرابعة) يخير الشاهد في الشهادة والحال ما تقدم ، ولا يجب عليه ذلك ، نقلها أحمد بن سعيد لأن وقوع الخلاف شبهة درأت الوجوب ، وتورع ابن أبي موسى فقال في القرض ونحوه : لا يشهد به لما تقدم ؛ وفي الإقرار بحق في الحال يقول : حضرت إقرار فلان بكذا . ولا يقول : أشهد على إقراره . فعلى الأولى لو قال المتحاسبان للشاهدين : لا تشهدا علينا بما يجري بيننا . فهل يمنع ذلك الشهادة ، أو لا يمنع ويلزم إقامتها ، وبها قطع أبو محمد في المغني؟<sup>(٢)</sup> على روايتين .

والخرقي رحمه الله لم يذكر إلا الإقرار ، وبقي عليه سماع الحكم ، وغير ذلك من العقود ، والطلاق ، ونحو ذلك مما مرجعه القول ، أما سماع الحكم ففيه الروايات الثلاث الأولى المبدوء بهن في الإقرار ، وأما الطلاق والعقود ونحو ذلك فيشهد به ، وإذا شهد بذلك فالأولى أن يشهد على الأفعال<sup>(٣)</sup> ، وقد حكى القاضي في الأفعال روايتين أيضا (إحداهما) لا يشهد

(١) انظر كلامه في المحرر ٢/ ٣٤٠ وليس صريحا فيما ذكر عنه هنا .

(٢) ذكر المسألة أبو محمد في المغني ٩/ ٢١٤ وأجل الروايات .

(٣) في (ع م خ ي ت) : ففيه الثلاث الروايات . وفي (م) : روايات الأولى المبدوء منهن . وفي (ع م خ ي) : فأولى أن يشهد .

بها حتى يقول له المشهود عليه : اشهد . (والثانية) يشهد ، قال أبو محمد : فإن أراد بذلك العموم لم يصح ، لأدائه إلى منع الشهادة عليه بالكلية ، إذ الغاصب لا يستشهد أحداً على غضبه ، وكذا السارق ونحوهما ، ثم إن أبا بكره وأصحابه لما شهدوا على المغيرة لم يقل عمر رضي الله عنه : هل أشهدكم على ذلك؟ <sup>(١)</sup> قال : وإن أراد الأفعال التي تكون بالتراضي ، كالقبض في الرهن ، والقبض والتفرق في البيع ، ونحو ذلك جاز . (قلت) : وإذا جرى الخلاف في ذلك فينبغي جريانه في الطلاق والعقود ونحو ذلك ، وكلام أبي البركات الجزم بالشهادة بذلك ، ويحتمل أن يريد القاضي بالأفعال الشهادة على الإقرار بالأفعال . والله أعلم .

قال : وتجوز شهادة المستخفي إذا كان عدلاً .

ش : هذا أحد نوعي الشهادة على المقر ، وإن لم يشهده على ما سمعه ، والخلاف فيه كالخلاف فيه ثم ، ومختار أبي بكر إنها هو والله أعلم مصرح به هنا ، وتبعه ابن أبي موسى على مختاره ، وإنما قال الخزقي : إذا كان عدلاً . لئلا يتوهم أن هذا يدخل تحت قوله تعالى ﴿ولا تجسسوا﴾ <sup>(٢)</sup> فيكون مرتكباً للنهي ، فيمنع من الشهادة لذلك ، فأشار إلى أن هذا التجسس غير ممنوع منه للحاجة الداعية ، وإنما المشترط العدالة ، لأنها تمنع من التجسس في غير ذلك ، والمستخفي يشمل المستخفي في كل ما سمعه أو حضره ، والله أعلم .

(١) تقدمت قريباً قصة أبي بكره ومن معه ، وتقدمت أيضاً في الحدود برقم ٣١٤٧ ووقع في (س ع ت) : أن أبا بكر . وهو خطأ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ١٢ .

# كتاب الأتضية

قال : وإذا هلك رجل وخلف ولدين ومائتي درهم ، فأقر أحدهما بمائة درهم ديناً على أبيه لأجنبي ، دفع إلى المقر له نصف ما في يده من إرثه عن أبيه ، إلا أن يكون المقر عدلاً فيشاء الغريم أن يحلف مع شهادة الابن ، ويأخذ مائة ، وتكون المائة الباقية بين الابنين<sup>(١)</sup> .

ش : وضع هذه المسألة إذا أقر بعض الورثة بدين على مورثهم ، فإن عندنا يلزمه من الدين بقدر إرثه ، ففي مسألة الخزقي إرثه النصف ، فيلزمه نصف الدين ، ولو كان إرثه الثلث ، لزمه ثلث الدين ، ولو كان إرثه الثمن كما لو كان المقر والحال ما تقدم زوجة ، لزمها ثمن الدين<sup>(٢)</sup> وعلى هذا ، لأن إقراره تضمن أن المقر له يستحق من أصل التركة هذا المبلغ ، وفي يده مثلاً نصفها ، فيلزمه نصفه ، وأن إقراره تضمن حقاً عليه وحقاً على غيره ، فيسمع على نفسه ، ولم يسمع على غيره ، فإن كان المقر عدلاً فالغريم مخير ، إن شاء استشهده على ذلك ، فإذا أتى بلفظ الشهادة حلف مع شهادته واستحق الباقي ، إذ لا تهمة في حق المقر ، لأنه لا يجبر إلى نفسه بالشهادة نفعاً ، ولا

---

(١) في المتن : وإذا مات رجل . . . نصف ما بقي في يده . وفي (ع م) : دفع للمقر له . وفي (س) : من إرثه على أبيه . وفي (ع ي) : بين الاثنين .

(٢) في (س ع خ) : على مورثهم . وفي (خ) : ففي المسألة . وفي (م) : ولو كان ميراثه النصف كما لو . وفي (ي) : والحال هذه .

يدفع بها ضررا والحال هذه، وإن شاء لم يستشهده، واقتصر على ما حصل له بالإقرار، ولو كان المقر عدلين فأكثر وشهدا بذلك، ثبت الدين بشهادتهما، ولزمه قضاؤه من أصل التركة.

واعلم أن في كلام كثير من الأصحاب في المسألة تساهلا<sup>(١)</sup> يعرف مما أصلوه، وهو أن قولهم: يلزمه من الدين بقدر إرثه. يشمل ما لو كان الدين المقر به مثلا ألف درهم، وإرثه النصف، وهو مائة درهم<sup>(٢)</sup>، فإن إطلاقهم يقتضي أنه يلزمه خمسمائة درهم، لأنها قدر إرثه، وليس كذلك، وإنما تركوا التنبيه على ذلك لأنهم أصلوا أولا أن الدين إنما يلزم قضاؤه من التركة، ولا يلزم الورثة شيء زائد عليها، والله أعلم.

قال: وإذا هلك رجل عن ابنين، وله حق بشاهد، وعليه من الدين ما يستغرق ماله، فأبى السوارثان أن يحلفا مع الشاهد<sup>(٣)</sup>، لم يكن للغريم أن يحلف مع شاهد الميت ويستحق.

ش: إنما لم يكن للغريم الذي هو صاحب الدين أن يحلف مع الشاهد ويستحق، لأن الحق ليس له، إنما هو للميت أو للورثة، فأشبه ما لو لم يستغرق حقه الدين، وقد أشعر كلام

---

(١) ذكر المسألة أبو محمد في المغني ههنا ٢١٧/٩ وذكرها الفقهاء في الإقرار، كما في الهداية ١٥٦/٢ والمقنع ٧٤٨/٣ والكافي ٥٩٧/٣ والفروع ٦١٧/٦ والبدع ٣٥٢/١٠ والإنصاف ١٥٥/١٢ وسقط من (خ): في المسألة. وفي (م): تساهل.

(٢) في (س ت خ): وهو خمس مائة درهم.

(٣) في (ع م غني): ولو هلك. وفي (م غني): يستغرق ميراثه. وفي (ع م ي): مع شاهد الميت.

الخرقي بأنه لا يجب على الورثة أن يخلفوا، وهو كذلك، لأنهم قد يقوم عندهم شبهة تمنعهم من اليمين، والإنسان لا يجب عليه أن يضر نفسه لنفع غيره.

وقوله: فأبى الوارثان أن يخلفا. يعلم منه أن الحق لا يثبت إلا ييمين جميع الورثة، وهو كذلك، نعم إذا حلف بعضهم ثبت له من الحق بقدر إرثه، ولا يشاركه فيه صاحبه، ويتعلق به من الدين بقدر ما ثبت له.

قال فإن حلف الوارثان مع الشاهد حكم بالدين ودفع<sup>(١)</sup> إلى الغريم.

ش: هذا مبني على ما تقدم من أن الحقوق المالية تثبت بشاهد ويمين الطالب، وإذا حلف الورثة مع الشاهد حكم بالدين، فصار تركة، ودفع إلى الغريم، لوجوب قضاء الدين قبل الإرث والوصية.

واعلم أن في كلام الخرقي ما يشعر بأن الدين يمنع نقل التركة إلى الورثة لأنه قال أولاً: ولو هلك رجل عن ابنين وله حق بشاهد. إلى آخر المسألة، فأضاف الحق إلى الميت، والأصل في الإضافة الحقيقة، وقد اختلفت الرواية في هذه المسألة، والمنصوص المشهور المختار للأصحاب أن الدين لا يمنع نقل التركة إلى الورثة (وعن أحمد) رواية أخرى أنه يمنع في قدره، وعلى هذه يكون نهاء التركة حكمه حكمها، وما تحتاج إليه من المؤونة منها، ولا يصح تصرفهم فيها، لعدم ملكهم لها، وعلى

---

(١) في المتن: وإن حلف. وفي (ع م ي): ويدفع. وفي المغني: فدفع.



المذهب هل يصح تصرفهم فيها؟ فيه خلاف مبني على أن تعلق حق الغرماء بالتركة هل هو كتعلق حق المرتهن بالرهن، وهو الذي ذكره القاضي في تعليقه في الزكاة في موضعين استطراداً، فعلى هذا لا يصح تصرفهم، أو كتعلق حق المجني عليه بالعبد الجاني؟ وهو الذي أورده أبو محمد في المغني مذهباً، وقال ابن حمدان: إنه الأقيس، وعلى هذا يصح تصرفهم، ثم إن قضاة الدين وإلا نقض، قاله أبو محمد في المغني<sup>(١)</sup>، وحكى ابن حمدان قولاً آخر على هذا القول أن الوارث لا يتصرف قبل الوفاء بدون إذن الغريم، أو التوثيق برهن يفي بالحق، أو كفيل مليء، وينبغي أيضاً على الخلاف في التعلق حكم النماء<sup>(٢)</sup>، فإن قيل كتعلق المرتهن بالرهن، تعلق الدين بالنماء، وإن قيل كتعلق حق المجني عليه بالجاني؛ اختصت الورثة بالنماء، والله أعلم.

قال: ومن ادعى دعوى على رجل، وذكر أن بيته بالبعد منه فحلف المدعى عليه، ثم أحضر المدعي بيته<sup>(٣)</sup> حكم بها، ولم تكن اليمين مزيلة للحق.

ش: لأن البينة تبين الحق وتظهره، ولعموم قول النبي ﷺ «البينة لمن ادعى»<sup>(٤)</sup> وهذا قد ادعى وأقام البينة، فيكون له،

(١) ذكر المسألة أبو محمد في المغني ٢٢٠/٩ ووقع في (س): فإن قضاة بالدين. وفي (م): وإلا يقضي.

(٢) في (م): برحم أو كفيل مليء، وينبغي على الخلاف أيضاً. وفي (س): في التعليق حكمه حكم.

(٣) في (ع م ي مغني): ادعى دعوى وذكر. وفي (س): حلف المدعى عليه. وفي (المتن): أحضر المدعي البينة.

(٤) أي في حديث ابن عباس المشهور، وقد سبق برقم ١٩٤٧، ٢٢٠٦ كما في هذا الشرح ٦١٢/٣ ولفظه «البينة على المدعي».

واليمين لا تزيل الحق، ولا تبطل الحكم بالبينة، لأن أثرها عند عدم البينة، أما مع وجودها فالحكم لها.

والخرقي رحمه الله ذكر المسألة في البعد، ولم يتعرض لحد البعد، وكذا أبو محمد في المغني، وظاهر الإطلاق يقتضي مسافة القصر، ومقتضاه أنها لو كانت قريبة لم يكن الحكم كذلك، فيحتمل أنه لا يملك تحليف المدعى عليه، ويحتمل أنه إذا أحلفه ثم أحضر بيته لم يحكم بها، وأبو الخطاب قال: إذا قال: لي بيته وأريد تحليفه. فهل يحلف له؟ يحتمل وجهين، وقيد في المغني الوجهين بما إذا كانت حاضرة، وفصل في الكافي فقال: إن قال مع الحضور: أحلفوه ثم أقيم بيتي. لم يستحلف، وإن قال: ولا أقيمها. أحلف<sup>(١)</sup>، ثم هل يمكن من إقامة البينة بعد؟ فيه وجهان، وفصل أبو البركات تفصيلاً آخر فقال: إن كانت البينة غائبة عن البلد ملك تحليفه، ثم إقامة البينة، وإن كانت حاضرة في مجلس الحكم لم يملك إلا أحدهما، (إقامة) البينة من غير تحليف أو (تحليفه) ولا تسمع البينة، وإن كانت غائبة عن المجلس حاضرة في غير مجلس الحكم فوجهان، الذي أورده مذهبا ملكهما، وحكى ابن حمدان فيما إذا كانت حاضرة ثلاثة أوجه، (يملكها) (يملك) أحدهما فقط<sup>(٢)</sup>، (لا يملك) إلا إقامة البينة.

---

(١) انظر الهداية ١٢٨/٢ والمغني ٢٢٤/٩ والكافي ٤٥٨/٣.

(٢) انظر كلام أبي البركات في المحرر ٢٠٩/٢ وانظر المقنع ٦١٨/٣ والفروع ٤٨١/٦ والمبدع ٦٧/١٠ والإنصاف ٢٦٣/١١.

قال : واليمين التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله عز وجل .

ش : لظاهر قوله تعالى ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ (١) وقال سبحانه ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ (٢) .

٣٨٦١ — وعن عبد الله بن أنيس الجهني قال قال رسول الله ﷺ « إن من الكبائر الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وما حلف حالف بالله يمين صبر ، فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعل الله نكته في قلبه إلى يوم القيامة » رواه أحمد والترمذي (٣) .

٣٨٦٢ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض

---

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٠٩ وسورة النحل ، الآية ٣٨ وسورة النور ، الآية ٥٣ وسورة فاطر ، الآية ٤٢ .

(٢) سورة النور ، الآية ٦ .

(٣) هو في مسند أحمد ٤٩٥ / ٣ / ٨ / ٣٧٣ برقم ٣٢١٩ بعد تعديل الأرقام من طريق الليث ابن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن محمد بن زيد بن مهاجر ، عن أبي أمامة الأنصاري ، عن عبد الله بن أنيس ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . ورواه أيضا الحاكم ٢٩٦ / ٤ وأبو نعيم في الحلية ٧ / ٣٢٧ من طريق الليث بن سعد به ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقال أبو نعيم : غريب من حديث الليث وهشام ، ومارواه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا ابن أنيس . اهـ وذكره ابن كثير في تفسير سورة النساء ، الآية ٣١ بسند ابن أبي حاتم من طريق الليث به ، وعزاه ، أيضا لعبد بن حميد في تفسيره ، وقد رواه ابن حبان كما في الإحسان ٥٥٣٧ والموارد ١١٩١ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، عن محمد بن زيد ، عن عبد الله بن أبي أمامة ، عن عبد الله بن أنيس ، وقد تقدم الحديث في الأيمان برقم ٣٦٦٧ .

فليس من الله» رواه ابن ماجه (١).

(تنبیه) الحالف بصفات الله حالف بالله، فحكمه حكمه،  
والله أعلم.

قال: وإن كان الحالف كافراً إلا أنه إن كان يهودياً قيل له:  
قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى. وإن كان نصرانياً قيل  
له: قل: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. وإن كان لهم  
مواضع يعظمونها، ويتقون (٢) أن يحلفوا فيها كاذبين حلفوا  
فيها.

ش: يعني أن حكم الكافر حكم المسلم، في أنه يبرأ إذا  
حلف بالله سبحانه فقط، لإطلاق ما تقدم، ولقول الله سبحانه  
﴿تجسونها من بعد الصلاة، فيقسمان بالله﴾ (٣) وزاد أنه إن كان  
يهودياً قيل له: قل والله الذي أنزل التوراة على موسى.

٣٨٦٣ - لما روي عن عكرمة أن النبي ﷺ قال له - يعني لابن صوريا -  
«أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون، وأقطعكم البحر،  
وظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المن والسلوى، وأنزل التوراة  
على موسى، أتجدون في كتابكم الرجم؟» قال: ذكرتني بعظيم،

---

(١) هو في سنته ٢١٠١ من طريق أسباط عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر به  
مرفوعاً ورواه أيضاً البيهقي ١٠ / ١٨١ عن أسباط به قال البوصيري في مصباح الزجاجة  
٢ / ١٣٣: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وقال الحافظ في الفتح ١١ / ٥٣٦: وسنده حسن،  
ورواه عبد الرزاق ١٥٩٢١ عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال قال رسول الله ﷺ «لا  
تحلفوا إلا بالله، فمن حلف بالله فليصدق» هكذا رواه مرسلًا.

(٢) في (م ي): وإن كان كافراً. وفي (س ت خ): إلا أنه يقال له إن كان... وفي المتن: فإن  
كان لهم، وفي (ع م مغني): ويتقون.

(٣) سورة المائدة، الآية ١٠٦.

ولا يسعني أن أكذبك . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> . وإن كان نصرانيا قيل له : قل والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى . قياسا على اليهودي<sup>(٢)</sup> .

وظاهر كلام الخرقى أن التخليط لا يشرع إلا في حق أهل الكتاب ، لقضية النص المتقدم ، وإلى هذا ميل أبي محمد ، ويحتمل أن ميله إلى عدم مشروعيته مطلقا ، وهو الذي أورده ابن حمدان مذهبا ، مع تصريحه بالكراهة ، لكنه استثنى القسامة واللعان ، ولا يستثنيان ، لأن صفتيهما كذلك ، إذ لو لم يكرر الأيمان في القسامة واللعان ، ولو يأت باللعنة والغضب لم

---

(١) هو في سننه ٣٦٢٦ عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، وذكره مرسلا ، وقد روى مسلم ٢٠٩/١١ وأبو داود ٤٤٤٨ وغيرهما عن البراء بن عازب قصة رجم اليهودي ، وفيه فدعى رجلا من علمائهم ، قال له : نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ فقال : اللهم لا ، ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك؛ وروى الحميدي ١٢٩٤ وأبو يعلى ٢٠٣٢ ، ٢١٣٦ عن الشعبي ، عن جابر هذه القصة ، وفيه قال : «أرسلوا إلي أعلم رجلين فيكم» فجاءوا برجل أعور ، يقال له ابن صوريا ، وآخر فذكره وفيه «فأنشدكم بالذي فلق البحر لبني إسرائيل ، وظلل عليكم الغمام ، وأنجاكم من آل فرعون ، وأنزل المن والسلوى على بني إسرائيل» فذكر الحديث ، وقد روى ابن سعد في الطبقات ١/ ١٨٥ عن أبي صخر العقيلي مثل هذه المناشدة في قصة أخرى .

(٢) روى عبد الرزاق ١٠٢٣٥ وابن أبي شيبة ٩٩/٦ عن ابن سيرين قال : كان كعب بن سور يحلف أهل الكتاب ، يضع على رأسه الإنجيل ، ثم يأتي بهم إلى المذبح ، فيحلف بالله . ، وروى عبد الرزاق عن الشعبي ، أن أبا موسى حلف يهوديا بالله ، فقال عامر : لو أدخلته كنيسة ، وروى ابن أبي شيبة ٩٩/٦ عن الشعبي أنه أراد أن يحلف نصرانيا ، ، فقال : أحلف بالله ، فقال الشعبي : قد تركتم الله وأنتم تبصرون ، اذهبوا به إلى البيعة ، واستحلفوه بما يستحلف به أهل دينهم .

بجزه<sup>(١)</sup>، والخلاف إنما هو في تغليظ زائد على المجزىء، وجوزه أبو الخطاب وأتباعه إن رآه الحاكم، ويتلخص ثلاثة أوجه المشروعية، وعدمها، والمشروعية في حق أهل الذمة فقط، وحيث قيل به فظاهر كلام أبي البركات جوازه مطلقا، وكذا الخرقى، وخصه أبو الخطاب بما له خطر كالجنائيات، والطلاق، والحدود، واللعان ونحو ذلك، وكذا في المال لكنه هل من شرطه أن يبلغ نصاب الزكاة، أو يكتفى ببلوغه نصاب السرقة؟ فيه وجهان، ثم إن الخرقى رحمه الله ذكر التغليظ باللفظ والمكان، والنص في اليهود إنما ورد باللفظ فقط.

٣٨٦٤ — وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء» يعني للمدعي، رواه أبو اود<sup>(٢)</sup> وكذا وقع لأحمد في رواية الميموني، قال: يقال للمجوسي: والله الذي خلقتني ورزقني. ولم يتعرض للمكان، وزاد أبو الخطاب على المكان الزمان، كبعد العصر، وبين الأذنين.

(١) ذكر تغليظ اليمين في الهداية ١٤٦/٢ والمغني ٢٢٨/٩ والكافي ٥١١/٣ والمقنع ٧٢٤/٣ والمحرر ٢٢٠/٢ والفروع ٥٣٢/٦ والمبدع ٢٨٩/١٠ والإنصاف ١٢٠/١٢.  
(٢) هو في سننه ٣٦٢٠ من طريق عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس به، قال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد، كوفي ثقة؛ ورواه البيهقي ١٨٠/١٠ من طريق أبي داود، ورواه الطحاوي في المشكل ١٨٤/١ وابن الجوزي في العلل ١٢٧٥ من طريق عطاء بن السائب به، وقال ابن الجوزي: أبو يحيى مجهول، وعطاء اختلط في آخر عمره؛ وقد رواه أبو يعلى ٥٦٩٠ من طريق عفان، عن حماد، عن ثابت، عن ابن عمر، لكن ذكر أنه لم يسمعه من ابن عمر، ورواه ابن حزم عن موسى بن إسماعيل عن حماد به، وروى عبد الرزاق ١٦١٣٦، ١٦١٣٧ نحوه مرسلًا ومنقطعًا، وتقدم برقم ٣٦٦٦ بعض طرقه.

واعلم أنه لا نزاع عندنا فيما علمت في عدم الاستحباب، وإنما النزاع في المشروعية، وإذا لم يستحب لم يجب بلا ريب، وقد حكى الإجماع على ذلك، ولا عبرة بسوجه حكاه بعض الشافعية بالوجوب، وأنكره بعضهم<sup>(١)</sup>، ومن ثم لوبذل الحالف اليمين بالله تعالى، وأبى التعظيم والتغليظ، لم يكن ناكلاً، ولو قيل بالاستحباب في اللفظ كان حسناً، لحديثي عكرمة وابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهر كلام الخرقى بل والإمام.

قال: ويحلف الرجل فيما عليه على البت.

ش: معنى البت القطع والجزم، والذي عليه يشمل الإثبات كقوله: والله لقد بعثك داري، أو أقرضتك ألفاً؛ أو لقد باعك أبي داره، أو أقرضك ألفاً. ونحو ذلك، والنفي كقوله: والله ما اشتريت هذا العبد، ولا له علي هذا الألف. ونحو ذلك، والمذهب في جميع ذلك أن اليمين على الجزم والقطع، لحديث [ابن عباس رضي الله عنهما] «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء»<sup>(٣)</sup> وهو خرج بيانا لمجمل اليمين، وحكي عن أحمد (رواية أخرى) أن اليمين في ذلك كله على نفي العلم.

(١) قال أبو محمد في المغني ٢٢٩/٩: فإن ما ذكرناه عن الخليفين عمر وعثمان، مع من حضرهما لم ينكر، وهو في محل الشهرة فكان إجماعاً؛ وقد ذكر تغليظ اليمين في تكملة المجموع شرح المهذب ٢١٦/٢٠ ويوب البيهقي في سننه ١٧٦/١٠ على تأكيد اليمين بالمكان والزمان، والحلف على المصحف.

(٢) وهما المذكوران أنفاً في تحليف اليهود، وتأكيد اليمين، ووقع في (م): لحديث.

(٣) تقدم هذا الحديث أنفاً والكلام عليه، وسقط من (م): ما بين المعقوفين.

٣٨٦٥ - واستشهد له أحمد بحديث [الشيبياني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ قال «لا تضطروا الناس في أيانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون»<sup>(١)</sup> وأبو البركات خص هذه الرواية بما إذا كانت الدعوى في النفي وهو أقرب، (وعن أحمد) رواية أخرى في البائع يحلف لنفي عيب السلعة على نفي العلم بذلك، لأنه فعل الغير، والله أعلم.

قال: ويحلف الوارث على دين الميت على نفي العلم.

ش: هذا مما لا أظن فيه خلافا في المذهب، وهو أن الخالف على فعل الغير يحلف على نفي العلم، وعليه يحمل حديث القاسم بن عبد الرحمن، والمعنى أنه لا يمكنه الإحاطة بفعل الغير، بخلاف فعل نفسه.

٣٨٦٦ - وقد روي أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن أرضي اغتصبها أبو هذا، وهي في يده. قال «هل لك بينة؟» قال: لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي، اغتصبها أبوه،

---

(١) الشيبياني هو أبو إسحاق، سليمان بن أبي سليمان، الكوفي التابعي المشهور، من رجال الصحيحين، مات سنة ١٢٩ وقيل بعدها كما في تهذيب التهذيب، والقاسم هو أبو عبد الرحمن المسعودي الكوفي القاضي، جده عبد الله بن مسعود، مات سنة ١٢٠ كما في تهذيب التهذيب، روى له أهل السنن وغيرهم، والحديث رواه أبو داود في المراسيل برقم ٣٥٩ وانظر إسناده في تحفة الأشراف برقم ١٩١٩٦ وهكذا رواه عبد الرزاق ١٦٠٣٠ مرسلا، ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/٢١٦ والخطيب في تاريخ بغداد ٣/٣١٣ عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عينة، عن مسعر، عن الشيبياني، عن القاسم، عن ابن مسعود، وهذا سند صحيح، ولكن المرسل أصح.



فتهاياً الكندي لليمين ، رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ولم ينكر ذلك النبي ﷺ ،  
وحكم نفي الدعوى على الغير كذلك ، كما إذا ادعى عليه أنه  
ادعى على أبيه ألفاً ، فأقر له بشيء فأنكر الدعوى ، ونحو  
ذلك ، فإن يمينه على نفي العلم على المذهب .

(تنبيه) حيث قيل : إنها على البت لم تجزه على نفي العلم ،  
وحيث قيل : إنها على نفي العلم أجزأ الحلف على البت ، وكان  
التقدير فيه العلم ، كما في الشاهد إذا شهد بعدد الورثة ، وقال  
ليس له وارث غيره ، سمع ذلك وكان التقدير فيه علمه والله  
أعلم .

قال : وإذا شهد من الأربعة اثنان أن هذا زنا بهذه في هذا  
البيت ، وشهد الآخران أنه زنا بها<sup>(٢)</sup> في البيت الآخر ، فالأربعة  
قذفة وعليهم الحد .

ش : هذا مبني على أصل أشعر به كلام المصنف ، وهو أن  
شهادتهم لا تكمل على ذلك ، وهو المذهب بلا ريب ، لأن أحد

---

(١) هو في سننه ٣٦٢٢ عن الحارث بن سليمان ، عن كردوس ، عن الأشعث بن قيس بلفظه ،  
وهكذا رواه أحمد ٢١٢/٥ وابن الجارود ١٠٠٥ والطبراني في الكبير ٦٣٧ من حديث الحارث به ،  
وقد رواه البخاري ٢٣٥٧ ، ٦٦٧٧ ومسلم ١٥٧/٢ وأحمد ٢١١/٥ وغيرهم عن شقيق أبي وائل ،  
عن ابن مسعود مرفوعاً «من حلف على يمين هو فيها فاجر ، ليقطع بها مال امرئ مسلم ، لقي  
الله وهو عليه غضبان» فقال الأشعث : في والله كان ذلك ، فذكر القصة مختصرة ، وروى البخاري  
٢٣٥٧ ، ٦٦٧٧ ومسلم ١٥٩/٢ وأحمد ٣١٧/٤ وأبو داود ٣٦٢٣ والترمذي ٥٧٠/٤ برقم  
١٣٥٧ وابن الجارود ١٠٠٤ والطحاوي في المشكل ٢٤٨/٤ والدارقطني ٢١١/٤ والبيهقي  
١٣٧/١٠ ، ١٤٤ ، ١٧٩ ، ٢٥٤ عن علقمة بن وائل بن حجر ، عن أبيه ، نحو هذه القصة .

(٢) في (م مغني) : أن هذا زنا بها . وفي (ع) : بهذه في البيت وشهد . وفي (ع ي) : وقال الآخران .  
وفي (ي) : الآخران زنا بها .

الفريقين كاذب ولا بد، إذ لا يمكن أن يكون زنا واحد في موضعين، ولأنهما لما تعارضا تساقطا، وصارا كالعدم (وعن أحمد) رواية أخرى - واختارها أبو بكر - تكمل شهادتهم، لأنهم جاءوا أربعة على زنا واحد، فدخلوا تحت قوله سبحانه ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾<sup>(١)</sup> ونحو ذلك، وقد استبعد أبو الخطاب هذه الرواية، وجعلها غلطا، وعليها يجد المشهود عليه، ولا حد على الشهود، وأما على المذهب فلا حد على المشهود عليه، أما الشهود فهل هم قذفة فيجب عليهم الحد - وهو الذي قاله الخزقي، وهو المذهب - أم لا فلا حد عليهم؟ على روايتين، ولعل مبناهما على الخلاف في مجيء القاذف مجيء الشاهد، هل يندفع عنه الحد بذلك، أم لا وفيه شيء انتهى.

وحكم الاختلاف في البلد واليوم حكم الاختلاف في الموضوع.

(تنبيه) محل الخلاف في أصل المسألة إذا شهدوا بزنا واحد، أما إن شهدوا بزناين، فلا ريب أن الشهادة لا تكمل، وأن الشهود قذفة، إذ لا يمكن جعل الفعلين فعلا واحداً، كذا حققه أبو البركات.

ومقتضى كلام أبي محمد جريان الخلاف وإن شهدوا بزناين، وليس بشيء<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النور، الآية ١٣.

(٢) ذكر الفقهاء هذه المسألة في باب ما يثبت به الزنا، كما في الهداية ١٠١/٢ والكافي ٢٢٦/٣ والمقنع ٤٦٥/٣ والمحزر ١٥٥/٢ والفروع ٧٩/٦ والإنصاف ١٩٣/١٠ ومطالب أولي النهى ١٩١/٦ وشرح المتهى ٣٤٩/٣ وكشاف القناع ١٠٢/٦ وحاشية الروض المربع ٣٢٨/٧.

قال: ولو جاء الأربعة متفرقين<sup>(١)</sup>، والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقيم قبلت شهادتهم، فإن جاء<sup>(٢)</sup> بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة وعليهم الحد.

ش: قد تقدمت هذه المسألة في الحدود فلا حاجة إلى إعادتها<sup>(٣)</sup>.

قال: ومن حكم بشهادتهما بجرح أو بقتل ثم رجعا فقلا<sup>(٤)</sup> عمدنا. اقتص منهما، وإن قالا: أخطأنا. غرما الدية أو أرش الجرح.

ش: أما إذا حكم بالشهادة واستوفي فلا شيء على المشهود له، كما تضمنه كلام الخرقى، وأما الشهود فإن رجعوا وقالوا: عمدنا القتل بذلك. اقتص منهما، لأن هذا سبب قوي يفضي إلى القتل غالباً، أشبه المباشرة بالقتل.

٣٨٦٧ — وقد روى سعيد في سننه فيما أظن أن علياً رضي الله عنه شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطعه، ثم عادا وقالوا: أخطأنا ليس هذا هو السارق. فقال علي رضي الله عنه: لو علمت أنكما تعدمنا لقطعتمكما<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في (ع خ ي): ولو جاؤا. وفي (ع خ ي مغني): أربعة. وفي (المغني): متفرقون.

(٢) في (ع خ ي متن مغني): قبل شهادتهم وإن جاء.

(٣) ذكرها في حد الزنا، عند قول الماتن: أو يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين؛ وذكرها أكثر الفقهاء في ذلك الموضع.

(٤) في (ي): بقتل أو جرح. وفي (م مغني): أو قتل. وفي (المغني): وقالوا.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤٠٨/٩ عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن علي، أن رجلين أتياه فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع يده، ثم جاءا بآخر فقلا: هو هذا؛ قال فاتهما على هذا، وضمنها دية الأول، ورواه البيهقي ٤١/٨ عن الشافعي، عن سفيان، عن =

وإن قالوا: أخطأنا ووطننا أن هذا هو القاتل، وليس هو القاتل. فعليهما الدية إن كان المشهود به مما تجب به الدية، أو أرش الجرح إن كان دون ذلك، لأن قولهما محتمل، وهو مما لا يعلم إلا من جهتهما، ولا شيء على العاقلة، لأن ذلك ثبت باعترافهما، وإن قالوا: عمدنا الشهادة عليه، ولم نعلم أنه يقتل بمثل هذا. وهما ممن يجهلان ذلك فكما تقدم، لكن تكون دية ذلك دية شبه العمد، لقصدتهما الجنائية، أما إذا حكم بالشهادة ولم تستوف ثم رجعوا فالمذهب المجزوم به عند أبي محمد في مغنيه - وأورده أبو البركات مذهبا - أنه لا يستوفى، لأن الرجوع والحال هذه شبهة، والعقوبات تدرأ بالشبهات، وقيل - ويحتمله كلام الخرقى - إن كان الحق لآدمي استوفى، لأن الحق<sup>(١)</sup> تعلق بالحكم فلا يسقط بالرجوع كما في المال، والحكم في الشهود كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

ومقتضى كلام الخرقى أنه لو لم يحكم بالشهادة لم يكن الحكم كذلك وهو صحيح، إذ لا يجوز الحكم، وتلغى الشهادة، لأن الشهادة شرط الحكم، وقد زالت قبله، فأشبهه ما لو فسقوا انتهى، وحكم الحد فيما تقدم حكم القود، والله أعلم.

---

=مطرف، عن الشعبي، أن رجلين أتيا عليا فشهدا على رجل أنه سرق فذكره، وعلقه البخاري كما في الفتح ٢٢٦/١٢ عن مطرف بصيغة الجزم، وعزاه الحافظ في الفتح للشافعي، ورواه في تعليق التعليق ٢٥٠/٥ بإسناده عن أبي العباس الأصم، عن الربيع، عن الشافعي، وذكره أبو محمد في المغني ٢٤٧/٩ عن علي بصيغة الجزم، وكذا ذكره الحافظ في التلخيص ١٩/٤ وعزاه للشافعي، قال: وإسناده صحيح... ورواه الطبري عن بندار عن غندر، عن شعبة عن مطرف نحوه. اهـ وقد تقدم برقم ٢٩٣١ في القصاص.

(١) في (س ت): تندرئ. وفي (س): لآدمي لأن الحق. وفي (خ) لأنه حق.

(٢) في (ع م ي): على ما تقدم.

قال : وإن كانت شهادتهما بهال غرماه<sup>(١)</sup>.

ش : لأنهما أقرأ أنهما حالا بينه وبين ماله بغير حق ، فأشبهه ما لو أتلفاه ، والله أعلم .

قال : ولا يرجع به على المحكوم له ، سواء كان المال قائما أو تالفاً<sup>(٢)</sup>.

ش : لأن المحكوم له حقه وجب بالحكم ، فلا يسقط بقولهما ، إذ ليس قولهما الثاني بأولى من الأول ، وفارق إذا باننا كافرين ، لتبين زوال شرط الحكم وهو العدالة ، وهنا لم يتبين ، لجواز كونها عدلين في شهادتهما ، وإنما كذبا في رجوعهما ، وكلام الخرقى يشمل ما إذا قبض المال ، وما إذا لم يقبض ، وهو كذلك ، ومن ثم قلنا إن ظاهر كلام الخرقى أن القود يستوفى إذا كان الرجوع بعد الحكم والله أعلم .

قال : وكذلك إن كان<sup>(٣)</sup> المحكوم به عبداً أو أمة غرما قيمته .

ش : العبد والأمة مال من الأموال ، فيجري عليهما حكم المال ، ثم تارة يشهدان بعق ذلك ، وتارة يشهدان به لشخص ، والحكم فيهما واحد ، وكأن الخرقى إنما أفرد ذلك عن بقية الأموال ليبين أن الواجب فيه قيمة لا مثل ، ومتى كان الرجوع في جميع ذلك قبل الحكم لغت الشهادة كما تقدم ، والله أعلم .

قال : وإذا قطع الحاكم يد السارق بشهادة اثنين ، ثم علم

---

(١) في (م) : وإن كان . وفي (ع خ س ت متن) : غرما .

(٢) في المغني : ولم يرجع . وفي (ع م ي مغني) : له به سواء . وفي (ح ي) : تالفاً أو قائما .

(٣) في (ع م ي مغني) : قال : وإن كان .

أنهما كافران أو فاسقان ، كانت دية اليد في بيت المال<sup>(١)</sup> .  
ش : هذا مبني على أن خطأ الحاكم والإمام في بيت المال ،  
لأنه وكيل عن المسلمين ، ونائب منابهم ، فكان خطؤه عليهم ،  
كالأجير الخاص خطؤه في حق مستأجره عليه ، ولأن خطأهما  
يكثر لكثرة تصرفاتهما ، فإيجابه على عاقلتيهما يفضي إلى حرج  
ومشقة ، وإنهما منفيان شرعاً ، وهذا إحدى الروایتين<sup>(٢)</sup> .  
(والرواية الثانية) أن خطأهما على عاقلتيهما كغيرهما .

٣٨٦٨ - ويشهد له ما روي عن عمر رضي الله عنه أن امرأة ذكرت عنده  
بسوء ، فأرسل إليها فأجهضت جنينها ، فبلغ ذلك عمر رضي  
الله عنه ، فشاور الصحابة فقال بعضهم : لا شيء عليك ، إنما  
أنت مؤدب . وقال علي رضي الله عنه : عليك الدية . فقال عمر  
رضي الله عنه : عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك .  
يعني قريشا لأنهم عاقلته<sup>(٣)</sup> .

(١) في (خ) : بشهادة عدلين . وفي (ع م ي مغني) : ثم بان أنها ، وفي (ع م خ ي متن) : من بيت  
المال .

(٢) ذكر أكثر الفقهاء هذه المسألة في باب العاقلة وما تحمله ، كما في الكافي ١٢١/٣ والمقنع  
٤٢٢/٣ والفروع ٤٠/٦ والإنصاف ١٢١/١٠ والمطالب ١٣٨/٦ وشرح المنتهى ٣٢٨/٣  
والمحرر ١٤٩/٢ وكشاف القناع ٦٠/٦ وحاشية الروض المربع ٢٨٣/٧ ووقع في (ع م خ)  
لكثرة تصرفاتهم . وفي (س خ ي) : عاقلتهما . وفي (س ع ي خ) : فإنهما منفيان .

(٣) رواه عبد الرزاق ١٨٠١٠ عن معمر ، عن مطر الوراق وغيره ، عن الحسن ، قال : أرسل عمر  
ابن الخطاب إلى امرأة مغبية ، كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فأرسل إليها ، فقيل لها : أجيبي  
عمر . فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر ؛ فبينما هي في الطريق فرزعت فضرها الطلق ، فدخلت داراً  
فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحيتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه  
بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب ، وصمت علي فأقبل عليه ، فقال : ما تقول ؟ =

وقد تضمن كلام الخرقى أنه لا شيء على الشهود وهو كذلك، لأنها مقيمان على أنها صادقان، وإنما الشرع منع من قبول شهادتهم، وبذلك فارقوا الراجعين، لاعترافهم بالكذب، واعلم أن كلام الخرقى (مبني) على أن الحكم ينقض والحال هذه (وعن أحمد) رواية أخرى: لا ينقض إذا بانا فاسقين، وإذا لا ضمان، (ومبني) أيضا على أنه لا تزكية له، أما إن كان ثم تزكية<sup>(١)</sup> فهل الضمان على المزكين، لأنهم الذين ألبوا الحاكم إلى الحكم، وهو اختيار أبي محمد، أو على الحاكم على ما تقدم، وهو قول القاضي، وظاهر إطلاق الخرقى، أو على أيهما شاء المستحق، والقرار على المزكين<sup>(٢)</sup>، أو على الشهود، وهو قول أبي الخطاب في خلافه الصغير؟ (على أربعة أقوال)

= قال: إن كانوا قالوا برأهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم يتصحوا لك، أرى أن ديتة عليك، فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سببك، فأمر عليا أن يقسم عقله على قریش، ثم قال عبد الرزاق عن ابن جريج، سمعت الأعمش يحدث بمشورة علي عليه، وإسقاطها وأمره إياه أن يضرب السدية على قریش، وذكره الحافظ في التلخيص ٣٦/٤ وعزاه للبيهقي من حديث سلام عن الحسن، فذكره بتامه، قال: وهذا منقطع بين الحسن وعمر، ولم أعثر عليه في سنن البيهقي، وقد أشار إليه في السنن ١٠٧/٨ مختصرا بصيغة التمريض، وأشار إليه الشافعي في الأم ٧٦/٦: وبلغنا أن عمر أرسل إلى امرأة ففرغت، فأجهضت ذا بطنها، فاستشار عليا فأشار عليه بديه، فقال: عزمت عليك لتقسمنها في قومك. وأشار البيهقي ٣٢٢/٨ إلى هذا القدر عن الشافعي، ورواه ابن حزم في المحلى ٤١٢/١٢ بسنده عن وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن أن عمر قال لعلي في جناية جناها عمر: عزمت عليك. فذكره.

(١) أي إذا احتاج الشهود إلى من يزكهم، وفي (ع م): لا تزكية عما. وفي (م): إن كان تزكية.  
(٢) انظر الهداية ١٥٤/٢ والمغني ٢٥٧/٩ والکافي ٥٦١/٣ والمقنع ٧١٩/٣ والمحرر ٣٤٩/٢ والفروع ٦٠٠/٦ والمبدع ٢٧٧/١٠ والإنصاف ١٠٥/١٢ وفي (خ ي): كما تقدم. وفي (ع): على المزكين.

والحكم فيما إذا بان الشهود عبيداً حكم ما إذا بانوا كفاراً عند أبي محمد في مغنيه، وقال أبو البركات: للحاكم والحال هذه نقضه إذا كان لا يرى قبولهم في ذلك، وعلى هذا إن لم ينقضه فلا ضمان، وإن نقضه كان ما تقدم.

(تنبيه) لو كان المحكوم به قوداً ثم بان ما تقدم، فمقتضى كلام أبي محمد في مغنيه أن الحكم كذلك، وقال أبو البركات: يرجع ببدل القود المستوفى على المحكوم له.

قال وإذا ادعى العبد أن سيده أعتقه، وأقام شاهداً حلف<sup>(١)</sup> مع شاهده وصار حراً.

ش: هذا إحدى الروايتين، واختيار أبي بكر، والرواية الثانية لا يثبت إلا بشاهدين، اختارها الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، وغيرهما، واختلف اختيار القاضي، فتارة اختار الأول، وتارة اختار الثاني، كأنه آخر قوليه، ومنشأ الخلاف أن من نظر إلى أن العتق إتلاف مال في الحقيقة قال بالأول كبقية الإتلافات، ومن نظر إلى أن العتق نفسه ليس بهال، وإنما المقصود به تكميل الأحكام قال بالثاني، وصار ذلك كالطلاق والقصاص ونحوهما، والله أعلم.

قال: ومن شهد شهادة زور أدب، وأقيم للناس في المواضع التي يشتهر بها أنه<sup>(٢)</sup> شاهد زور، إذا تحقق تعمه لذلك.

---

(١) ليس في نسخة المغني: وأقام شاهداً.

(٢) في (م س خ مغني): بشهادة الزور. وفي (ع): حتى يشتهر أنه. وفي (خ م مغني): التي يشتهر أنه. وفي (المتن): يشتهر فيها ويعلم أنه.



٣٨٦٩ — ش : أما أدبه فاتباعا لعمر رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ، ولأنه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة ، تضر بالناس ، فأشبهه السب بل أولى ، ويؤدب بما يراه الحاكم من جلد أو حبس ، أو كشف رأس ونحو ذلك ، وأما قيامه للناس في المواضع التي يشتهر فيها فليعرفه الناس فيجتنبوه ، فيؤتى به في سوقه أو في قبيلته ونحو ذلك ، فيطاف به ويقال : هذا شاهد زور فاجتنبوه . وهذا كله إذا تحقق تعمده لشهادة الزور ، وذلك إما بإقراره أو بما يلزم ذلك منه قطعاً<sup>(٢)</sup> ، بأن يشهد على رجل بعقد في مصر<sup>(٣)</sup> ، ويعلم أنه في ذلك الوقت في الشام ، أو يشهد بقتل رجل وهو حي ونحو ذلك ، أما إذا لم يتحقق كما في تعارض

---

(١) روى عبد الرزاق ١٥٣٨٨ وابن أبي شيبة ٢٥٩/٧ والبيهقي ١٠/١٤١ من طريق عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال : شهدت عمر بن الخطاب أقام شاهد الزور عشية في إزار ينكت نفسه . ولفظ البيهقي : أتى عمر بشاهد زور فوقه للناس يوماً إلى الليل ، يقول : هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه . وروى ابن أبي شيبة ١٠/٤١ ، ٥٨ وعبد الرزاق ١٥٣٩٢ والبيهقي ١٠/١٤٢ من طريق حجاج بن أرطاة عن مكحول ، عن الوليد بن أبي مالك ، أن عمر كتب إلى عماله في شاهد الزور ، أن يجلد أربعين جلدة ، وأن يسخم وجهه ، ويحلق رأسه ، ويطال حبسه ، ثم روى عبد الرزاق عن الأحوص بن حكيم عن أبيه ، أن عمر أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه ، ويلقى في عنقه عمامة ، ويطاف به في القبائل ، ويقال : إن هذا شاهد الزور ، فلا تقبلوا له شهادة ، وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، والبيهقي عن شريح وعبد الله بن عتبة ، والحسن والزهرى ، والشعبي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم أنهم عاقبوا شاهد الزور بنحو ذلك .

(٢) في (م) : تحقق عنده . وفي (س ت ع ي) : بشهادة الزور . وفي (خ) : وذلك بإقراره . وفي (خ م ي ع) : يلزم منه ذلك .

(٣) ينطبق هذا التمثيل في زمن الشارح ، وما بعده إلى عهد قريب ، أما في هذا الزمن فإنه يمكن أن يحضر في مصر في ليلة ، ويرجع فيها إلى الشام ، لوجود المواصلات الجديدة التي تقرب البعيد ، ووقع في (ي م ع ت) : على رجل بفعل ، وفي (س) : بعقل .

البيتين ، أو ظهور فسق ونحو ذلك فلا ، لأن الفاسق قد يكون صادقا ، والتعارض لا يعلم به كذب إحدى البيتين بعينها .  
 وقد علم من كلام الخرقى أن شهادة الزور حرام ، ولا ريب في ذلك ، بل هي من أعظم الكبائر أو أعظمها ، وقد قرنها الله سبحانه بالأوثان فقال ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان ، واجتنبوا قول الزور﴾<sup>(١)</sup> .

٣٨٧٠ — وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : ذكر لرسول الله ﷺ الكبائر ، أو ذكر الكبائر فقال «الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين» وقال «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور، أو قال شهادة الزور»<sup>(٢)</sup> .

٣٨٧١ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار» رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الحج ، الآية ٣٠ .

(٢) رواه البخاري ٢٦٥٣ ، ٥٩٧٧ ، ٦٨٧١ ومسلم ٢/٨٢ من طريق شعبة ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس به ، ورواه أيضا الترمذي ٤/٣٩٧ برقم ١٢٢٣ والنسائي ٧/٨٨ وغيرهم وروى البخاري ٢٦٥٤ ومسلم ٢/٨١ وأحمد ٥/٣٦ عن أبي بكرة ، قال : قال النبي ﷺ «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟» قالوا : بلى يا رسول الله . قال «الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين» ، وجلس وكان متكئا فقال «ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا : ليتنا سكت .

(٣) هو في سننه ٢٣٧٣ : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا محمد بن الفرات ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر فذكره ، ورواه أيضا البيهقي ١٠/١٢٢ والخطيب في تاريخ بغداد ٢/٤٠٢ من طرق عن محمد بن الفرات به ، وقال البيهقي : محمد بن الفرات الكوفي ضعيف . وذكره البخاري في الكبير ١/٢٠٨ في ترجمة محمد بن الفرات ، وقال : منكر الحديث ، ورواه العقيلي في الضعفاء ٤/١٢٣ في ترجمة محمد بن الفرات رقم ١٦٨١ ونقل عن يحيى قال : محمد بن الفرات ليس بشيء . ورواه ابن عسدي في الكامل ٦/٢١٤٩ من طرق عنه ، وضعف ابن الفرات ، ورواه أبو =

وكيف لا يكون كذلك وهو من الساعين في الأرض بالفساد، بل هو أعظم من المحاربين، لإمكان الاحتراز منهم، وهذا لا يمكن الاحتراز منه، وعلى هذا فينبغي المبالغة في تعزيره بما يردعه ويكف شره، ولكي يرتدع أمثاله<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

قال: وإن غير العدل شهادته بحضرة الحاكم، فزاد فيها أو نقص قبلت منه<sup>(٢)</sup> ما لم يحكم بشهادته.

ش: وذلك بأن يقول فيما إذا شهد بمائة ثم قال: بل هي مائة وعشرة؛ أو بل هي خمسون<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك، وذلك لاحتمال دخول السهو والغلط عليه الذي لا يسلم منه إنسان، والفرص أنه عدل غير متهم، فقبلت زيادته<sup>(٤)</sup> أو نقصه، كما لو تم على

---

= يعلى ٥٦٧٢ وابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٨١ عن محمد بن الفرات، قال: اختصم إلى محارب ابن دثار رجلان، فشهد على أحدهما رجل، فقال المشهود عليه: والله ما علمت أنه لرجل صدق، ولئن سألت عنه ليحمدن أو ليزكين، ولقد شهد علي بباطل، ما أدري ما اجترأه على ذلك، فقال محارب: يا هذا اتق الله، فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره بزيادة، وقال ابن حبان: كان من يروي المعضلات عن الأبيات، حتى إذا سمعها من الحديث صناعته علم أنها موضوعة، لا يجمل الاحتجاج به، وقد رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٦٣/ ١١ وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٦٤ من طريق أبي حنيفة، ومسعر، عن محارب، وفي أسانيدنا ضعف، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٦٨ - ١٢٧٠ من طريق ابن الفرات، ومسعر عن محارب، وضعف ابن الفرات، وضعف الطريق الأخرى، ومع كلام هؤلاء العلماء فقد رواه الحاكم ٩٨/ ٤ من طريق ابن الفرات وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ولعل ذلك لشهرته وطرقه.

(١) في (ع): وكيف لا يكون ذلك. وفي (م): وعلى هذا ينبغي . . . ويكف شره لكي.  
 (٢) في (ع م ي مغني): وإذا غير. وفي (ع): فزاد أو نقص. وفي (خ متن): قبلت مالم.  
 (٣) في (ع م): شهد بمائة بل هي. وفي (خ ي): بل هي مائة وعشرون. وفي (س): أو هو بل هي.

(٤) في (ي): ونحو ذلك لاحتمال. وفي (خ ع): لاحتمال السهو. وفي (ت): والغلط الذي. وفي (س): قبلت زيادته.

الأولى، وقوله: مالم يحكم بشهادته. احترازاً عما إذا حكم بها فإنه لا تقبل زيادته ولا نقصه، لثبوت الحق بالحكم، والله أعلم.  
قال: وإذا شهد شاهد بألف، وآخر بخمسمائة حكم للمدعي الألف بخمسمائة<sup>(١)</sup>، وحلف مع شاهده على الخمسمائة الأخرى إن أحب.

ش: أما كونه يحكم للمدعي الألف بخمسمائة فلحصول الاتفاق عليها من الشاهدين، وأما كونه يحلف مع شاهده على الخمسمائة الأخرى إن أحب فمبني على الحكم بشاهد ويمين وقد تقدم ذلك، وهذا مع الإطلاق كما صوره الخرقى، أو مع الاتفاق<sup>(٢)</sup> على السبب أو الصفة، أما مع الاختلاف، كأن يشهد أحدهما بألف من قرض، والآخر بخمسمائة من ثمن مبيع، أو أحدهما بألف بيض، والآخر بخمسمائة<sup>(٣)</sup> سود ونحو ذلك، فإن البينة لا تكمل على شيء، ويكون للمدعي بما ادعاه منها شاهد واحد، فيحلف معه إن أحب، والله أعلم.  
قال: ومن ادعى شهادة عدل فأنكر العدل أن تكون عنده، ثم شهد بها بعد ذلك، وقال: كنت قد أنسيتها. قبلت منه. ولم ترد شهادته<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) في (م): وإذا شهد بألف. وليس في (خ): حكم . . . بخمس مائة.  
(٢) في (ت ع): فأما كونه يحلف. وفي (س): أما كونه . . . فبني على. وفي (ع م): فبناء على. وفي (خ): وهنا مع الإطلاق. وفي (م): كما في صورة الخرقى.  
(٣) في (س م): من قرض والآخر. وفي (س): من مبيع. وفي (س م ي): بيض وآخر.  
(٤) في المتن: فأنكر العدل أن يكون. وفي (ع م ي مغني): فأنكر أن تكون، وفي (س): أو تكون. وفي (المتن). وقال أنسيتها. وفي (س): كنت قد أنسيتها. وليس في المغني والمتن: ولم ترد شهادته.

ش : لأن الفرض أنه عدل ، وما ادعاه من النسيان محتمل ،  
فلا يرد قوله مع احتمال صدقه ، وعدم تحقق قادح في عدالته .  
قال : ومن شهد شهادة تجر إلى نفسه نفعاً<sup>(١)</sup> بطلت شهادته  
في الكل .

ش : وذلك بأن يشهد على زيد بدار له ولعمرو ، ونحو  
ذلك ، لأنها شيء واحد ، فإذا بطل بعضه بطل كله ، إذ الشيء  
يفوت بفوات جزئه ، وخرج أبو محمد قولاً آخر أن البطلان  
يختص بما هو متهم فيه ، قال : من قولنا في عبد بين ثلاثة ،  
اشترى نفسه منهم بثلاثمائة درهم ، فادعى أنهم قبضوها منه ،  
فأنكر أحدهم أن يكون أخذ شيئاً ، فأقر له اثنان وشهدا على  
المنكر بالقبض ، فإن شهادتهما تقبل عليه في عتق حصته ،  
وبراءة المكاتب منه على المنصوص ، والله أعلم .

قال : وإذا مات رجل وخلف ابناً وألف درهم ، فادعى  
رجل على الميت ألف درهم ، فصدقه الابن ، وادعى آخر مثل  
ذلك وصدقه الابن ، فإن كان في مجلس واحد كانت الألف  
بينهما ، وإن كانا في مجلسين كانت الألف للأول ،<sup>(٢)</sup> ولا شيء  
للثاني .

ش : وضع هذه المسألة إذا مات رجل وخلف وارثاً وتركته ،  
فأقر الوارث لشخص بدين على مورثه يستغرق التركة ، ثم أقر

---

(١) في (خ ت متن مغني) : شهد بشهادة . وفي (ع متن مغني) : إلى نفسه بعضها .

(٢) في (ع م ي مغني) : فادعى رجل على الميت ، وفي (المغني) : وصدقه الأب ، وفي (م) : كانت  
الألف وصدقه . وفي (ع) : وادعى مثل ذلك على الآخر ، وفي (م) : وادعى الآخر ، وفي (مغني  
م) : كان الألف . . . وإن كان . . . كان . وفي (م) : كان للأول .

لآخر<sup>(١)</sup>، فإن كان في مجلسين فهي للأول بالإقرار، ولا شيء  
للثاني، لأنه إقرار على الغير وإنه غير مقبول، ولأن إقراره الأول  
منع من تصرفه في التركة تصرفاً يضر بالأول، فلم يقبل إقراره  
عليه، كإقرار الراهن بجنسية عبده المرهون، وإن كان في مجلس  
واحد فهل هي للأول لتعلق حقه بمجرد الإقرار له، أو  
يتشاركان فيها وهو قول الخرقى، وجزم به أبو محمد، لأن حال  
المجلس كحالة العقد،<sup>(٢)</sup> فهو كما لو أقر لهما معاً، أو إن  
تواصل الإقراران تشاركاً وإلا اختص الأول بها، وهو ظاهر كلام  
أحمد وهو حسن؟ على ثلاثة أقوال.

(تنبيه) لو كان الإقرار بعين التركة أولاً، ثم أقر بها ثانياً، فإنها  
تكون للأول ثم يغرمها للثاني، لأنه حال بإقراره بينه وبينها.  
قال: وإذا ادعى على مريض دعوى فأوماً برأسه أي نعم لم  
يحكم بها عليه حتى<sup>(٣)</sup> يقول بلسانه.

ش: ملخصه أنه لا يصح الإقرار بالإشارة من الناطق، وإن  
عجز عن الكلام في الحالة الراهنة، لأنه ناطق بالقوة، فأشبهه  
الناطق بالفعل، ويخرج لنا صحة إقرار من اعتقل لسانه، وأيس  
من نطقه، كما في لعانه في وجهه، وتعليل أبي محمد يقتضيه،<sup>(٤)</sup>

(١) في (ع): أو تركة. وفي (س): بدين موروثه. وفي (ع م): ثم أقر الآخر.

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٢٦٧/٩ وليس في (م): جزم به أبو محمد: وفي (خ ي): فحال  
العقد. وفي (م): كحالة واحدة.

(٣) في (ع م ي مغني): ومن ادعى دعوى على مريض. وفي (المغني): لم يحكم بها حتى.

(٤) انظر تعليل أبي محمد في المغني ٢٦٨/٩ ووقع في (خ): في الحالة الذاهبة.

لأنه علل المسألة بأنه غير ميؤس<sup>(١)</sup> من نطقه، فأشبهه الصحيح، وقوله: على مريض: يخرج الصحيح، وهو على ضربين، من لا يصح إقراره بالإشارة بلا ريب، وهو القادر على النطق، ومن يصح إقراره بالإشارة إن فهمت وهو الأخرس، والله أعلم.

قال: ومن ادعى دعوى وقال: لا بينة لي. ثم أتى بعد ذلك بينة لم تقبل<sup>(٢)</sup>، لأنه مكذب لبيته.

ش: هذا منصوص أحمد، وبه جزم أبو الخطاب في الهداية، وأبو محمد في مغنيه وكافيه، وغيرهما، لما علل به الخرقى من أنه مكذب لبيته، لإخباره بأنه لا بينة له، وقيل - وهو احتمال لأبي محمد في المقنع - يقبل سواء أحلفه الحاكم أو لم يحلفه، لاحتمال<sup>(٣)</sup> أن تكون البينة سمعت ذلك من غير أن يعلم، فأشبهه ما لو قال: لا أعلم لي بينة. أو لاحتمال أن يكون قال ذلك عن نسيان، والله أعلم.

قال: وإذا شهد الوصي على من هو موصى عليهم قبلت شهادته.

ش: هذا والله أعلم اتفاق، لأنه غير متهم في ذلك، وقد يخرج عدم القبول من رواية عدم قبول شهادة عمودي

---

(١) في (س م ي ت): غير مأيوس، وكذا في المغني.

(٢) في (ي): لم تسمع. وفي (المتن): تقبل منه.

(٣) انظر الهداية ٢/ ١٢٨ والمغني ٩/ ٢٦٩ والكافي ٣/ ٤٥٩ والمقنع ٣/ ٦١٨ والفروع ٦/ ٤٨١ والمبدع ١٠/ ٦٦ والإنصاف ١١/ ٢٦١ ووقع في (خ): في المقنع سواء... لا أعلم لي بينة. ولا احتمال.

النسب بعضهم على بعض ، والله أعلم .

قال : وإن شهد لهم لم تقبل إذا كانوا في حجره<sup>(١)</sup> .

ش : لأنه متهم في ذلك ، لجواز ذلك عند الحاجة إليه ، ولأنه هو الذي يخاصم لهم ، فلم تقبل شهادته لهم ، كما لو شهد لنفسه ، وقوله : إذا كانوا في حجره . يجتزئ عما لو شهد لهم بعد زوال ولايته عنهم ، فإن شهادته إذا تقبل لزوال المقتضي للمنع ، والحكم في أمين الحاكم<sup>(٢)</sup> يشهد ليتيم تحت ولايته كالحكم في الوصي سواء ، ونص الخرقى على هذه المسألة يؤيد أن قوله ثم : ولا تقبل شهادة خصم . أن مراده العدو .

قال : وإذا شهد من يخنق في الأحيان قبلت شهادته في حال إفاقته<sup>(٣)</sup> .

ش : حكى ابن المنذر هذا إجماعاً ممن يحفظ عنه من أهل العلم<sup>(٤)</sup> ، ويشهد له أن الاعتبار في الشهادة بحال أدائها ، بدليل الصبي إذا كبر ، وهذه العبارة تشعر بأن الغالب عليه الإفاقة ، وهي عبارة الشيخين ، ونحوها عبارة ابن حمدان قال :

---

(١) في (ع) : تحت حجره ، وأثبتت في هامش (ت س) .

(٢) في (ت) : تحت حجره . وفي (خ ي) : عما إذا شهد . وفي (خ) : بعد ولايته عليهم ، وفي (س) : والحكم أمين .

(٣) في (ع م ي متن مغني) : من إفاقته .

(٤) قال في الإجماع ٢٦٨ : وأجمعوا على أن المجنون الذي يمين ويفيق إذا شهد في حال إفاقته أن شهادته جائزة إذا كان عدلاً ، ووقع في (م ي) . إجماع من يحفظ .



تقبل ممن يصرع في شهر مرتين . قال : وقيل ممن (١) يخنق أحيانا في حال إفاقته ، وكل هؤلاء لم يشترطوا أن يتحمل حال إفاقته (٢) ، بل التعليل السابق - وهو لأبي محمد - يقتضي عدم اشتراط ذلك ، وفيه نظر .

قال : وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة ، إذا لم يقدر على طبييين ، وكذلك البيطار (٣) في داء الدابة .  
ش : هذا منصوب أحمد ، للحاجة الداعية إلى ذلك ، إذ لا يمكن كل أحد أن يشهد به ، بل يختص بنوع خاص ، فأشبهه العيوب تحت الثياب ، وكذلك الحكم في كل ما يختص بمعرفته الأطباء ، والله سبحانه أعلم .

---

(١) قال أبو محمد في المنقح ٣ / ٦٨٧ : فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون إلا من يخنق في الأحيان ، إذا شهد في إفاقته ، وقال أبو البركات في المحرر ٢ / ٢٤٧ : وتقبل ممن يخنق أحيانا في حال إفاقته ؛ وذكر ذلك أكثر الفقهاء في باب شروط من تقبل شهادته .  
(٢) في (م) : وقيل تقبل ممن يفيق أحيانا حال . وفي (ع خ ي) : ممن يفيق أحيانا حال . وفي (س ت) : أن يخنق حال . وليس في (خ) : وكل . . . إفاقته .  
(٣) البيطار طبيب الدواب ، وليس في المغني : العدل . وفي (م) : وكذا .

# كتاب الدعوى والبيانات

ش : الدعوى - قال ابن عقيل - الطلب ، قال الله سبحانه ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾<sup>(١)</sup> وزاد ابن أبي الفتح عليه : زاعما ملكه<sup>(٢)</sup> .  
وكأنهما يريدان لغة ، وقال أبو محمد في المغني : الدعوى أي في اللغة إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً ملكاً أو استحقاقاً أو صفة أو نحو ذلك ، قال : وفي الشرع إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته ، والمدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شيء عليه ، وقيل : المدعي من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره ، أو إثبات حق في ذمته ، والمدعى عليه من ينكر ذلك . وهو قريب من الذي قبله . وقال الشيخان في مختصرهما : المدعي من إذا سكت ترك . قال ابن حمدان وقيل : مع إمكان صدقه . ولا بد من هذا القيد - والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك . وقد يكون كل من الخصمين مدعياً<sup>(٣)</sup> ومدعى عليه ، كما في الاختلاف في قدر الثمن .

٣٨٧٢ - والأصل في الدعوى قول النبي ﷺ «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى

(١) سورة يس ، الآية ٥٧ .

(٢) انظر تعريف الدعوى في المطلع ٤٠٣ والمقنع ٦٥٤/٣ والمغني ٢٧١/٩ والمحرر ٢١٨/٢ .

(٣) في (ع) : كل الخصمين ، وفي (م س ي ت) : مدع .

عليه» متفق عليه<sup>(١)</sup>. وشرط المدعي والمدعى عليه التكليف والرشد، وجواز التبرع، قاله ابن حمدان، وهو أخص من قول أبي محمد: ولا تصح الدعوى إلا من جازت التصرف. والله أعلم.

قال: ومن ادعى زوجية امرأة فأنكرته، ولم تكن له بينة، فرق الحاكم بينهما ولم تحلف<sup>(٢)</sup>.

ش: إذا ادعى إنسان زوجية امرأة فلا يخلو إما أن تقر له أو تنكر، (فإن أقرت) له فهل يسمع إقرارها؟ وهو ظاهر كلام الخرقى، وصححه أبو البركات، لأنها غير متهمة في ذلك، لتمكنها من إنشاء العقد بشروطه، أو لا يسمع إقرارها؟ لأن ذلك مما لا يستباح بالبذل، وهو مفتقر إلى شرائطه، ولم يعلم حصولها، أو إن ادعى زوجيتها واحد قبل، لأنه لا معارض له، وإن ادعاها اثنان لم تقبل للمعارضة، وهي التي قطع بها في المغني، مع أنه حكى الخلاف في مختصره؟ (على ثلاث روايات) (وإن أنكرته) وثم بينة عمل بها بلا ريب، وإن لم يكن بينة فرق بينهما، لعدم ثبوت الزوجية، ولم تحلف الزوجة على المذهب المشهور المعروف، حتى قال أبو محمد: إنه رواية

---

(١) رواه البخاري ٢٥١٤، ٤٥٥٢ ومسلم ٢/١٢ وأحمد ١/٣٤٢، ٣٥١، ٣٦٣ وأبو داود ٣٦١٩ والترمذي ٤/٥٧١ برقم ١٣٥٩ والشافعي كما في البدائع ١٤٠١ وابن حبان كما في الإحسان ٥٠٥٩، ٥٠٦٠ وأبو يعلى ٢٥٩٥ والدارقطني ٤/١٥٧ والبيهقي ١٠/٢٥٢ من طريق ابن جريج، ونافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، وله شواهد وألفاظ عند الدارقطني ٤/٢١٨ وقد تقدم برقم ١٩٤٦، ٢٢٠٦ بعض الكلام عليه.

(٢) في (ي): ولم يكن بينة. وفي (ع م ي متن مغني): فرق بينهما. وفي (المتن): ولم يحلف.

واحدة، لأنه مما لا يباح بالبذل، فلم تستحلف فيه كالحد  
(وعنه) ما يدل على الاستحلاف فيه، وجعله أبو محمد تخريجا،  
لعموم «ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup> فعلى هذه هل يقضى  
فيه بالنكول؟ على روايتين<sup>(٢)</sup>.

(تنبيه) إطلاق الخرقى يقتضي أن من ادعى الزوجية سمع منه  
وإن لم يذكر شرائط النكاح، وهو قول قاله في المقنع تبعا  
للهداية، لأنه نوع ملك، فأشبهه ملك العبد ونحوه على  
المذهب، والمذهب - وبه جزم في المغني وأبو البركات وغيرهما -  
أنه لا بد من ذكر الشروط، احتياطا للنكاح، لا سيما وقد وقع  
الاختلاف في شروط كثيرة<sup>(٣)</sup>، وبهذا فارق غيره من الأملاك،  
والله أعلم.

قال: ومن ادعى دابة في يد رجل فأنكره، وأقام كل واحد  
منهما بينة، حكم بها للمدعي ببيئته<sup>(٤)</sup>، ولم يلتفت إلى بينة  
المدعى عليه، لأن النبي ﷺ أمر باستماع بينة المدعي، أو يمين  
المدعى عليه، وسواء شهدت بينة المدعي أنها له، أو قالت: <sup>(٥)</sup>  
ولدت في ملكه.

---

(١) أي في حديث ابن عباس المذكور آنفا، وانظر كلام أبي عمدة في المغني ٢٧٢/٩ ووقع في  
(س): على الاستحقاق فيه.

(٢) انظر المسألة في الكافي ٤٨٣/٣ والمقنع ٦٢٣/٣ والهداية ١٣٧/٢.

(٣) في (س): تسمع منه. وفي (م): سمعت، وفي (ع): نوع منه فأشبهه. وفي (س ت): لا بد  
من ذلك. وفي (ت خ ي): في شروطه. وفي (ع): كثيرا.

(٤) في (خ): دابة رجل. وفي (س م ت): وأنكره. وفي (المتن والمغني): فأنكره. وفي (المتن):  
بيئته.

(٥) في (المغني): أمرنا بسماع. وفي (المتن والمغني): ويمين المدعي. وفي (ي مغني): بينة  
المدعى عليه أنها له. وفي (م): أنه له. وفي (ع م): وقالت.

ش: إذا ادعى انسان دابة أو شيئاً في يد إنسان، فإن أقر له فلا كلام، وإن أنكره وأقام كل واحد منهما بينة فالمشهور من الروايات - والمختار للأصحاب - تقديم بينة المدعي مطلقاً، لما استدل به الخرقى من أن النبي ﷺ أمر باستماع بينة المدعي، أو يمين المدعى عليه.

٣٨٧٣ - فعن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاخترنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شاهدك أو يمينه» مختصر متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٣٨٧٤ - وعن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، أزرعها، ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه» مختصر رواه مسلم وغيره<sup>(٢)</sup>. وظاهر هذا أنه جعل البينة للمدعي مطلقاً.

---

(١) رواه البخاري ٢٣٥٧، ٦٦٧٧ ومسلم ١٥٧/٢ من طريق شقيق أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، فيمن حلف كاذباً ليقطع مال امرئ مسلم، وفيه: فدخل الأشعث بن قيس، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ ثم ذكر القصة، وقد رواه أيضاً أحمد ٢١١/٥ وأبو داود ٣٦٢١، ٣٦٢٢ والحميدي ٩٥ والشافعي كما في البدائع ١٢١٤ والطيالسي كما في المنحة ١٢١٦، ١٤٥٥ وابن أبي شيبة ٢١٩/٦ وابن الجارود ٩٢٦ وابن حبان كما في الموارد ١١٩٠ والإحسان ٥٠٦٣ وأبو يعلى ٥١١٤، ٥١٩٧ والبيهقي ١٧٩/١٠، ٢٥٥ وغيرهم وقد سبق برقم ٣٨٦٥ بعض من رواه.

(٢) هو في صحيح مسلم ١٥٩/٢ من طريق أبي الأحوص عن سيبك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، وحذف الشارح آخره، ورواه أيضاً البخاري ٢٣٥٧ وأحمد ٣١٧/٤ وأبو داود ٣٦٢٣ والترمذي ٥٧٠/٤ برقم ١٣٥٧ وابن الجارود ١٠٠٤ والطيالسي في المنحة ١٤٥٤ وابن حبان كما =

٣٨٧٥- ويرشحه ما روي أيضا في الحديث « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup> وظاهر هذا الحصر، وأيضا فإن شهادة المدعى عليه يجوز أن يكون مستندها اليد والتصرف، فتصير بمنزلة اليد المفردة، وإذا تقدم بينة المدعي (وعنه) رواية ثانية، تقدم بينة المدعى عليه مطلقا، أثبتتها أبو الخطاب وأتباعه، ونفاها القاضي، لأن البيتين لما تعارضتا تساقطتا وصارا كمن لا بينة لهما، وإذا القول قول المدعى عليه، أو يقال: لما تعارضتا ترجحت بينة المدعى عليه، [لموافقتها الأصل (وعنه) رواية ثالثة: تقدم بينة المدعي إلا أن تختص بينة المدعى عليه]<sup>(٢)</sup> بسبب، كأن تشهد بأنها له، نتجت في ملكه، أو أقطعها له الإمام ونحو ذلك، أو سبق، كأن تشهد بأنها له منذ سنتين، وتقول بينة المدعي: منذ سنة. فتقدم بينة المدعى عليه، لأنه بذلك يزول أن مستند البينة اليد.

٣٨٧٦ — ولما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير، وأقام كل واحد منهما البينة، أنها له انتجها، ففضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده<sup>(٣)</sup>. إلا أن أحمد قال في رواية محمد بن الحكم: أصحاب أبي

---

= في الإحسان ٥٠٥١ والطحاوي في الشرح ١٤٧/٤ وفي المشكل ٣٨٢/١ والدارقطني ٢١١/٤ والرامهرمزي في المحدث الفاصل ٥٢١ وابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٢٦٤ وتقدم برقم ٣٨٦٣ بعض من رواه، ووقع في نسخ الشرح: للكندي «ألك بينة؟» وصححناه من كتب الحديث.

(١) هو حديث ابن عباس المتقدم برقم ١٩٤٧ وتقدم قريبا بعض رواياته، ووقع في (ي): أيضا ما روي.

(٢) في (خ ي): سقطتا وصارا. ، وفي (س): ترجحت بينة، وسقط من (ع) ما بين المعقوفين.

(٣) رواه الدارقطني ٤/٢٠٩ وعنه البيهقي ١٠/٢٥٦ من طريق زيد بن نعيم، عن محمد =

أبي حنيفة يروون في التناج حديثاً ضعيفاً، لم يجب الأخذ به (١) (وعنه) رواية رابعة عكس الثالثة، تقدم بينة المدعى عليه إلا أن تختص بينة المدعي بسبب أو سبق، وعلى هاتين الروايتين هل يكفي مطلق السبب، كالشراء، أو الهبة ونحو ذلك، أو لا بد من إفادته للسبق كالتناج والإقطاع؟ على روايتين (٢)، وللمسألة تفاريع آخر ليس هذا موضعها.

واعلم أن بينة المدعى عليه تسمى بينة الداخل، وبينة المدعي تسمى بينة الخارج، لأنه جاء من خارج، ينازع الداخل، ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يمين على المدعي مع البينة، وهو كذلك، وكذلك لا يمين على المدعى عليه إن

---

= ابن الحسن، عن أبي حنيفة، عن هشام الصيرفي، عن الشعبي، عن جابر، لكن زيد بن نعيم قال الذهبي في الميزان: لا يعرف في غير هذا الحديث، ورواه أيضاً الشافعي كما في البدائع ١٤١٥ وعنه البيهقي ٢٥٦/١٠ عن ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمر بن الحكم، عن جابر به، وابن أبي يحيى وشيخه ضعيفان، كما ذكر ابن الترمذي في الجوهر النقي، وقد رواه ابن أبي شيبه ٣١٦/٦، ١٥٦/١٠ وعبد الرزاق ١٥٢٠٢، ١٥٢٠٣ من طرق عن سهاك بن حرب، عن تميم بن طرفة الطائي قال: جاء رجلان إلى النبي ﷺ يدعيان جلا، فأقام كل واحد منهما شهيداً أنه نتجه، وأنه له، فقضى به بينهما؛ هكذا روي مراسلاً، وقد رواه الطبراني في الكبير ٢/٢٠٤ برقم ١٨٣٤ عن ياسين الزيات، عن سهاك، عن تميم، عن جابر وهو ابن سمرة، ثم رواه عن الحجاج بن أرطاة، عن سهاك به، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٠٣: رواه الطبراني وفيه ياسين الزيات وهو متروك أه، وفي الثاني الحجاج وهو مدلس، والصحيح المرسل، ولعل هذا غير الأول الذي عن جابر بن عبد الله، ففيه أنه قضى به للذي هو في يده.

- (١) ذكر هذا النقل القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين ٣/١٠٤ بعد قوله: وصاحب اليد في التناج تفيد بينته أكثر من ذلك، لأنها تفيد وجود التناج في يده.
- (٢) انظر كتاب الروايتين والوجهين ٣/١٠٢ وانظر المغني ٩/٢٧٦ في توجيه هذه الروايات، وفي (س): أو الشراء والهبة. وفي (ع ت): إفادته السبق.

قدمت بيئته، والخرقي رحمه الله لم يتعرض لما إذا اختلف أحدهما بالبينة لوضوحه، ولا ريب أنه يحكم له بذلك، لأن البينة تبين الحق وتوضحه، ثم إن كانت البينة للمدعي فلا يمين عليه، قال أبو محمد: بغير خلاف في المذهب<sup>(١)</sup>. ثم قال: قال أصحابنا: ولا فرق بين الحاضر والغائب، والحلي والميت، والصغير والكبير والمجنون، والمكلف، وقال الشافعي: إن كان المشهود عليه لا يعبر عن نفسه حلف المشهود له أنه لم يقض، ولم ير لتزول الشبهة، وهذا حسن. انتهى<sup>(٢)</sup>. وهذا عجيب، فإن في مختصره ومختصر غيره<sup>(٣)</sup> أن الدعوى إذا كانت على غير حاضر أو غير مكلف وثم بيته حكم بها، وهل يحلف المدعي مع بيئته أنه لم يقض ولم يبر؟ على روايتين وهذه هي المسألة بعينها، فكيف يقول: بلا خلاف في المذهب. وأن الأصحاب لم يفرقوا بين الحاضر وغيره، ولا بين المكلف وغيره. انتهى. وإن كانت البينة للمدعي عليه فلا يمين عليه على المذهب، وفيه احتمال لأبي محمد، لاحتمال أن يكون مستند البينة اليد والتصرف، فيصير وجودها كالعدم، والله أعلم.

قال: ولو كانت الدابة في أيديهما، فأقام أحدهما البينة أنها له، وأقام الآخر البينة أنها له نتجت في ملكه، أسقطت

(١) ذكره في المغني ٢٧٧/٩ قال: وهو قول أهل الفتيا من أهل الأمصار.

(٢) عبارته في المغني: أحلف المشهود له أنه لا يمكنه أن يعبر عن نفسه في دعوى القضاء والإبراء، فيقوم الحاكم مقامه في ذلك، لتزول الشبهة، وهذا حسن.

(٣) يريد بمختصره المقنع ٦٢٩/٣ ومختصر غيره كالمهذبة ١٢٩/٢ والمحرر ٢/٢١٠.



البيتان، وكانا كمن لا بينة لهما، وجعلت بينهما نصفين، وكانت اليمين لكل واحد منهما على الآخر في النصف المحكوم به له<sup>(١)</sup>.

ش : إذا كانت الدابة أو العين في أيديهما فتداعياها، وأقام كل واحد منهما بينة بدعواه، فإن البيتين تتعارضان، وإذا هل يتساقطان - وهو قول الخرقى، واختيار كثير من الأصحاب - أو يستعملان؟ على روايتين<sup>(٢)</sup>، ولعل مبناهما إذا تعارض الدليلان، هل يتوقف المجتهد، أو يتخير في العمل بأحدهما؟ فيه خلاف<sup>(٣)</sup> وإذا قلنا: باستعمالهما فهل ذلك بقسمة لتساويهما في البينة، أو بقرعة، [لأنها تبين المستحق؟ على روايتين، فعلى رواية القرعة من خرجت له حلف أنها له، لجواز خطأ

---

(١) في (ي): الآخر بينة. وفي (ع ي): أنها نتجت، وفي (ي متن): سقطت البيئات. وفي (م): أسقطت البينة. وليس في (م ع ي مغني): وجعلت... نصفين. وفي (م مغني): منها على صاحبه. وفي (ع م ي متن): المحكوم له به.

(٢) انظر المسألة وما أشبهها في الكافي ٣/ ٤٨٦ وما بعدها والمغني ٩/ ٢٨٠ والمقنع ٣/ ٦٦٠ وشروحه.

(٣) هذه مسألة أصولية يذكرها أهل الأصول في ترتيب الأدلة كما في التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٩٩ والموافقات للشاطبي ٢/ ٢٠٢ ويذكرها بعض المحدثين في أصول الحديث، قال الحافظ في نخبه الفكر: ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث، أولا وعرف المتأخر فهو الناسخ، والآخر المنسوخ، وإلا فالترجيح ثم التوقف، أه، وذكر في شرحها أن التوقف أولى من قول من قال بالتساقط، وقد توقف الأمير الصنعاني في سبل السلام في باب حد الزنا حيث تعارض عنده جلد الزاني قبل رجمه، مع ترك الجلد والاكتفاء بالرجم، وقد روى ابن أبي شيبة ٦/ ٣٥١ عن شريح تقديم صاحب اليد، ثم روى عن علي وغيره قسمها على حصص الشهود، وروى أيضا ٦/ ٣٩٧ عن عبد الله أنه أفرع بينهم لما استوت الشهود، وروى عبد الرزاق ١٥٢٠٤ - ١٥٢١٧ والبيهقي ١٠/ ٢٥٦ نحو هذه الآثار.

القرعة<sup>(١)</sup>، أما على رواية القسمة فلا يمين، لأننا أعملنا البينة، فلو أوجبنا اليمين لجمعنا بين البينة واليمين وإنه ممنوع، أما على رواية التساقط التي هي المشهورة فإنها يصيران كمن لا بينة لهما، وإذا تقسم العين بينهما، لتساويهما في اليد، ويجب لكل واحد منهما اليمين على صاحبه فيما حكم له به كما قال الخرقى، فاليمين تارة تجب بلا نزاع، وتارة لا تجب بلا نزاع، وفي المغني: واختلفت الرواية هل يحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به - وهو الذي ذكره الخرقى - أو لا يحلف وهي أصح؟ على روايتين<sup>(٢)</sup>، وظاهر هذا أن في اليمين روايتين، سواء قلنا باستعمال البينتين أو بإلغائهما.

وقول الخرقى: أنها نتجت في ملكه. ينبه به على أن ذلك ليس بمرجح لإحدى البينتين على الأخرى، وقد تقدم ذلك وأن في الترجيح بذلك، وكذلك في الترجيح بالسبق روايتين، ومختار القاضي وجماعة من أصحابه الترجيح بذلك، عكس ظاهر كلام الخرقى، وإذا قيل بالترجيح بالسبب فهل يكتفى بمطلق السبب، أو لا بد من إفادته للسبق؟ على روايتين.

٣٨٧٧ - واعلم أنه قد ورد في الباب حديث عن أبي موسى، أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل واحد منهما

(١) سقط ما بين المعقوفين من (خ).

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٩ / ٢٨١ فقد توسع في بيان الروايتين، وذكر قول من قال بكل منهما.

بشاهدين ، قسمه النبي ﷺ بينهما نصفين . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وهذا قد يستدل به على إلغاء البيتين ، وقسمة العين بينهما ، وعلى إعمالهما بالقسمة وهو أرجح ، لعدم ذكر اليمين فيه ، ومن ثم رجح أبو محمد عدم وجوب اليمين .

(تنبيه) قد تقدم لنا رواية بالقرعة ، فيحتمل أنها بين البيتين ، وهو ظاهر ما في روايتي القاضي ، ويحتمل أنها بين المتداعيين وهو الذي حكاه عنه الشريف فقال : وعنه يقرع بينهما ، إلا أن شيخنا كان يقول : يقرع بين المتداعيين لا بين البيتين ، واللفظ

---

(١) هو في سننه ٣٦١٥ من طريق همام ، عن قتادة بلفظه ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ١٨٤ / ١٠ والحاكم ٩٥ / ٤ والبيهقي ٢٥٧ / ١٠ من حديث همام ، عن قتادة به ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي ، ثم رواه البيهقي من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه ، ورواه أيضا عن الضحاك بن حمزة عن قتادة ، عن أبي مجلز ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، وفي هذه الروايات كلها أن كل واحد منهما أتى بشاهدين ، وقد اختلف فيه على قتادة ، ورواه أبو داود ٣٦١٣ والنسائي ٢٤٨ / ٨ وابن أبي شيبة ١٦٨ / ١٠ والحاكم ٩٤ / ٤ والبيهقي ٢٥٤ / ١٠ من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، ورواه أحمد ٤٠٢ / ٤ عن شعبة ، عن قتادة ، وابن ماجه ٢٣٣٠ عن سفيان عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه عن جده ، أن رجلين ادعيا بغيراً أو دابة ، وليست لسواحد منهما بينة ، ف قضى النبي ﷺ بها بينهما نصفين ؛ وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في تهذيب السنن ٣٤٦٦ وذكر أن أبا داود أخرجه بإسناد كلهم ثقات ، وذكر ابن القيم في حاشية التهذيب له عدة طرق ، لكن رواه الترمذي في العلل الكبير ٥٦٥ عن سعيد ، عن قتادة ، قال : فسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث ، فقال : يرجع إلى حديث سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة ، قال محمد : روى حماد بن سلمة قال : قال سماك بن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث . وذكر البيهقي ٢٥٧ / ١٠ هذا الاختلاف وخرجه ، وذكره ابن القيم في آخر كتاب الطرق الحكمية ، ورجح رواية أنه ليس لسواحد منهما بينة ، حيث اتفق عليها شعبة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وسعيد بن بشر ، وسفيان وغيرهم ، لكن رواية شعبة عند أحمد مرسله ، وكذا عند البيهقي ٢٥٥ / ١٠ وتقدم قريبا حديث سماك عن تميم .

محمّل<sup>(١)</sup>، والله أعلم .

قال : ولو كانت الدابة في يد غيرهما ، واعترف أنه لا يملكها ، وأنها لأحدهما لا يعرفه عينا ، أقرع بينهما ، فمن قرع صاحبه حلف<sup>(٢)</sup> وسلمت إليه .

ش : إذا تداعيا دابة أو عينا في يد غيرهما ، فاعترف أنه لا يملكها ، وأنها لأحدهما لا يعرف عينه ، فإنه يقرع بينهما ، فمن قرع صاحبه حلف وسلمت إليه ، لتساويهما في الدعوى ، وعدم البينة واليد ، والقرعة تميز المستحق عند التساوي ، بدليل عتق المريض عبده الذي لا مال له سواهم<sup>(٣)</sup> .

٣٨٧٨ — وعلى هذا يحمل ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلين تدارءا في دابة ، ليس لواحد منهما بينة ، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أو كرهما . رواه أحمد وأبو داود<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر كلام القاضي في كتاب الروايتين والوجهين ٣ / ١٠٥ .

(٢) في (المتن) : أو أنها لأحدهما ولا يعرفه ، وفي (المغني) : قرع بينهما . وفي (سرخ) : فمن قرع حلف .

(٣) يشير إلى حديث عمران بن حصين ، وتقدم برقم ٢٢٣٢ وفيه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فجزأهم النبي ﷺ أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

(٤) هو عند أحمد ٢ / ٤٨٩ ، ٥٢٤ وأبي داود ٣٦١٦ من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ولفظ أبي داود : فقال النبي ﷺ «استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرهما» ثم رواه برقم ٣٦١٨ عن سعيد كلفظ أحمد ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٣٤٦ وابن أبي شيبه ٦ / ٣١٨ ، ٣٥٣ / ٧ والطحاوي في المشكل ٤ / ٥٥ والدارقطني ٤ / ٢١١ والبيهقي ١٠ / ٢٥٥ وأبو يعلى ٦٤٣٨ من طريق سعيد عن قتادة به ، وقد رواه أبو داود في المراسيل ٣٥٨ عن الليث ، عن بكير ، عن سعيد بن المسيب مرسلًا ، وفيه : فأسهم بينهما رسول الله ﷺ وقال =

ولم يتعرض الخرقى لوجوب اليمين على المقر، وكذلك أحمد في رواية ابن منصور إذا قال: أودعني أحدهما لا أعرفه عينا. أقرع بينهما، فمن تقع عليه القرعة حلف أنها له وأعطي، وحمل هذا القاضي وغيره على ما إذا صدقاه في عدم العلم، وأما إن كذبا فقال القاضي والشيخان وغيرهم: لهما عليه يمين واحدة أنه لا يعرف العين، ولو أقام كل واحد منهما بينة والحال هذه، فالحكم على ما تقدم في التي قبلها، هل تتساقط البيتان، ويصيران كمن لا بينة لهما كما تقدم - وهو ظاهر إطلاق الخرقى، لأنه لم يفصل، وقياس قوله في التي قبلها، واختيار جماعة من الأصحاب - أو تستعملان؟ على روايتين، ثم في كيفية استعمالهما روايتان<sup>(١)</sup> (إحداهما) يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها، قاله أبو الخطاب وأبو البركات، وعلى هذه تستوي رواية الاستعمال ورواية التساقط، وقال أبو محمد: من غير يمين (والثانية) تقسم بينهما بغير يمين كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

---

= اللهم أنت تقضي بينهما، وذكره المزي في تحفة الأشراف ١٨٦٩٦ ورواه عبد الرزاق ١٥٢١١ عن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهود إذا استنوا أقرع بين الخصمين، وقد روى عبد الرزاق ١٥٢١٢ وعنه البخاري ٢٦٧٤ عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرع الفريقان جميعاً في اليمين، فأمر النبي ﷺ أن يسهم بينهم أيهم يخلف، وهذا الحديث في صحيفة همام، كما عند أحمد ٣١٧/٢ وأبي داود ٣٦١٧ وابن الجارود ١٠١٢ والطحاوي في المشكل ٥٥/٤ والبيهقي ٢٥٥/١٠ وغيرهم، ووقع في (ي): تنازعا في دابة.

(١) ذكر المسألة القاضي في كتاب الروايتين ١٠٤/٣ وأبو محمد في المغني ٢٨٩/٩ وأبو البركات في المحرر ٢١٨/٢ وغيرهم.

(٢) انظر كلام أبي الخطاب في الهداية ١٣٩/٢ وكلام أبي محمد في المغني ٢٨٨/٩ والكافي ٤٨٩/٣ والمقنع ٦٦٤/٣ ووقع في (س م ت): قال أبو الخطاب. وفي (ع): تقسم بغير يمين.

وقول الخرقى : واعترف أنه لا يملكها . يخرج ما إذا ادعى ملكها ، فإن القول قوله مع يمينه بلا ريب ، وقوله : وأنها لأحدهما لا يعرفه عينا . يخرج ما إذا أقر بها لأحدهما بعينه ، فإنها تكون لمن أقر له مع يمينه ، لأن بذلك تصير اليد له ، ومن له اليد القول قوله مع يمينه ما لم يكن بينه ، ويخلف المقر للآخر على المذهب ، وللمسألة تقاسيم آخر ليس هذا محلها ، والله أعلم .

قال : وإذا كان في يده دار فادعاها رجل وأقر بها لغيره ، فإن كان المقر له بها حاضرا جعل الخصم فيها ، وإن كان غائبا وكانت للمدعي بينة حكم له بها <sup>(١)</sup> بيئته ، وكان الغائب على خصومته متى حضر .

ش : إذا كانت في يده دار أو عين فادعاها انسان ، فأقر بها من هي في يده لغيره ، نظر في المقر له ، فإن كان حاضرا مكلفا جعل كأنه الخصم فيها ، لأن اليد بصدد أن تصير له <sup>(٢)</sup> ، وإذا يسأل فإن صدق المقر ثبتت اليد له ، وصار الخصم فيها حقيقة ، فإن لم يكن بينة حكم بها له مع يمينه لليد ، وللمدعي اليمين على المقر أيضا على المذهب ، وإن كان للمقر له أو للمدعي بينة عمل على ذلك ، وإن كان لكل منهما بينة انبنى على بينة الداخل والخارج كما تقدم ، وإن لم يصدق المُقرِّ في

(١) في (المتن) : وإن كان في يده . وفي (المغني) : ولو كان . وفي (س) : ادعاها رجل ، وفي (ع خ ي متن مغني) : فأقر بها . وفي (م) : فأخبر . وفي (س) : فجعل الخصم . وفي (ع ي) : وجعل الخصم وإن كان . وفي (م ي) : وكان للمدعي . وفي (ع م ي مغني) : حكم بها للمدعي ، وليس في (المتن) : بيئته .

(٢) في (ت) : فادعى إنسان ، وفي (م) : جعل الخصم فيها ؛ لأن اليد كان بصدد .

إقراره وقال: ليست لي، ولا أعلم لمن هي. فهل تسلّم للمدعي بلا يمين، لأنه يدعيها ولا منازع له، وهو اختيار أبي محمد في المغني وقال: إنه الأقوى<sup>(١)</sup>. أو مع اليمين، بناء على القول برد اليمين إذا نكل المدعي عليه، أو يحفظها أمين الحاكم، لأنه مال لم يثبت مستحقه أشبهه المال الضال<sup>(٢)</sup>، وهو الذي ذكره القاضي، أو تقر في يد رب اليد لأن اليد كانت له، ولم يعلم ما يزيلها، وهو المذهب قاله أبو البركات، مع أن أبا محمد لم يذكره في المغني؟ على أربعة أوجه، فعلى الوجه الأخير لو عاد المقر فادعاه لنفسه سمع، لأنه إقرار على ما في يده، بخلاف ما قبله لزوال يده.

وإن كان المقر له غائبا، ومثله الصبي والمجنون ولا بينة أقرت في يد المقر لعدم ثبوت المزيل لها، وللمدعي أن يحلف المقر أنه لا يستحق تسليمها إليه، إلا أن يقيم المقر بينة أنها لمن سماه فلا يحلف، وإن كان للمدعي بينة حكم بها له، بناء على ما تقدم<sup>(٣)</sup> من القضاء على الغائب، ثم إذا قدم الغائب، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، فهم على حججهم من القدرح في بينة المدعي، أو إقامة بينة تشهد بانتقال الملك إليهم من المدعي، فإن أقاموا بينة بالملك فقط انبنى على بينة الداخل

(١) ذكره في المغني ٣٠٢/٩ وقال: ولأن من هي في يده لو ادعاهها ثم نكل، قضينا بها للمدعي، فمع عدم ادعائه لها أولى. اهـ ووقع في (م): إنه الأولى.

(٢) في (س): لأن ما لم يثبت. وفي (م): المال الضائع.

(٣) انظر كلام أبي البركات في المحرر ٢/٢١٩ وانظر الفروع ٦/٥٢٢ والمبدع ١٠/٧٠ والإنصاف ١١/٢٦٧ ووقع في (س): وإن كان المدعي بينة. وفي (خ): حكم له بها على ما تقدم.

والخارج ، أما مع عدم الحضور والتكليف فإذا كان<sup>(١)</sup> مع المقر بينة تشهد لمن سماه فإن الحاكم يسمعها ، لزوال التهمة عن المقر ، وسقوط اليمين عنه كما تقدم ، ولا يحكم بها لعدم الدعوى من الغائب أو وكيله ، وخرج القضاء بها على صفة ما تقدم ، بناء على أن للمودع وغيره المخاصمة<sup>(٢)</sup> فيما في يده ، وإن أقر بها المدعى عليه لمجهول - وهذه الصورة لم يذكرها الخرقى - قيل له : عرفه وإلا فأنت ناكل عن الجواب ، فإن عاد فادعها لنفسه فهل تسمع دعواه كما لو عين المقر له ، إذ قد يعني بالمجهول نفسه ، أو لا تسمع - وجزم به في المغني<sup>(٣)</sup> - كما لو أقر بها لغائب ونحوه؟ على وجهين ، والله أعلم .

قال : ولو مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافراً ، فادعى المسلم أن أباه مات مسلما ، وادعى الكافر أن أباه مات كافرا ، فالقول قول الكافر مع يمينه ، لأن المسلم باعترافه بأخوة الكافر مقر بأن أباه كان كافراً مدع لإسلامه وإن لم يعترف المسلم بأخوة الكافر<sup>(٤)</sup> ، ولم تكن بينة بأخوته كان الميراث بينهما نصفين ، لتساوي أيديهما .

(١) في (م) تشهد بالملك . وفي (خ) : أقاموا بينة فقط . وفي (س) : انبنى عليه بينة الداخل ، وفي (خ) : فإن كان .

(٢) في (م) : بها على ما تقدم وصفه . . . للمودع ونحوه . وليس في (خ) : وغيره

(٣) انظر كلام أبي محمد في المغني ٣٠٢/٩ وفي (س ت) : قد يعين بالمجهول . وفي (خ) : وبه

جزم .

(٤) ليس في (المتن) : مسلما وادعى . . . مات . وفي (ع م متن) : معترف أن أباه . وفي (المغني) :

يعترف . وفي (المتن والمغني) : مدعيا . وفي (ع م خ متن مغني) : يعترف بأخوة . .



ش : إذا مات إنسان وخلف ابنين أحدهما مسلم ، والآخر كافر ، فادعى كل واحد من الابنين أن أباه مات على دينه ، فلا يخلو إما أن يعترف المسلم بأخوة الكافر أو لا ، فإن اعترف بأخوته فالميراث للكافر في إحدى الروايتين ، واختاره الخرقى ، لما علل به من أن المسلم باعترافه بأخوة الكافر يعترف ظاهراً بأن أباه كان كافراً ، وأنه أسلم ، وإذا دعوى أخيه على وفق الأصل<sup>(١)</sup> ، وهو يدعى زوال ذلك ، والأصل البقاء ، وإنما قلنا : إنه معترف بأن أباه كان كافراً ، لأنه إن لم يعترف بذلك بل ادعى أنه مسلم الأصل ، فإذا أولاده تبع له<sup>(٢)</sup> ، فيلزم أن أخاه ارتد ، والأصل عدم ذلك ، والظاهر أيضاً يكذبه ، إذ الظاهر أن المرتد لا يقر على رده في دار الإسلام (والرواية الثانية) المال بينهما ، لأنها تنازعا عينا في أيديهما فتقسم بينهما ، وهو ظاهر كلام القاضي في الجامع الصغير ، والشريف وأبى الخطاب في خلافهما ، وقال القاضي أظنه في المجرد : قياس المذهب أن التركة إن كانت في أيديهما قسمت بينهما ، وإن لم تكن في أيديهما أقرع بينهما ، فمن قرع حلف واستحقها ، كما إذا تداعيا عينا في يد غيرهما ، قال أبو محمد : ومقتضى كلامه أنها إذا كانت في يد أحدهما أنها له مع يمينه ، قال : ولا يصح ، لاعترافهما بأن التركة للميت ، وأن استحقاقهما بالإرث ، فلا حكم لليد . انتهى .

ولأبي الخطاب احتمال أن الأمر يقف حتى يظهر أصل دينه أو

(١) في (ع س خ ت) : به بأن المسلم ، وفي (م) : ظاهراً أن أباه . . . دعوى أخوة .

(٢) في (خ) : بأنه لم يعترف بذلك . وفي (س ع) : تبعاً له .

يصطلحان<sup>(١)</sup>، ولأبي محمد احتمال وهو اختياره في العمدة، أن القول قول المسلم، لأن حكم الميت حكم المسلمين في غسله، والصلاة عليه، ودفنه، فكذلك في إرثه<sup>(٢)</sup>.

وإن لم يعترف المسلم بأخوة الكافر فالمشهور أنه بينهما، لتساويهما في الدعوى، وقيد ذلك الشيرازي بها إذا كانت أيديهما على التركة، وفيه ما تقدم من الخلاف، إلا رواية أن القول قول الكافر، هذا كله إذا لم يعرف أصل دينه، أما إن عرف أصل دينه فالذي جزم به القاضي في الجامع والشريف وأبو الخطاب وأبو البركات - وقال: رواية واحدة - أن القول قول من يدعيه، لأن دعواه ترجحت بموافقة الأصل، وأجرى ابن عقيل في التذكرة كلام الخرقى على إطلاقه، فحكى عنه أن الميراث للكافر والحال هذه، ويقدم كما تقوله الجماعة<sup>(٣)</sup>، وشذ الشيرازي فحكى فيه الروايتين اللتين قدمناهما فيما إذا اعترف المسلم بالأخوة، ولم يعرف أصل الدين.

قال: وإن أقام الكافر بيئته أن أباه مات كافراً، وأقام المسلم بيئته أن أباه مات مسلماً، أسقطت البيئتان، وكانا كمن لا بيئته

---

(١) انظر الهداية ١٤٣/٢ والمغني ٣١١/٩ والكافي ٤٩٧/٣ والمقنع ٦٧٣/٣ والمحرر ٢٣٢/٢ والفروع ٥٤٢/٦ ووقع في (م): ولا يصح اعترافهما. وفي (س خ): وأن استحقاقها.

(٢) ذكر هذا الاحتمال في المغني ٣١١/٩ وعزاه لأبي حنيفة، وذكره في العمدة وشرحها ٦٣٢ ووقع في (ع): وكذلك.

(٣) في (خ): من يدعيه إذاً لأن. وفي (م): وقد يقدم كما يقول الجماعة.

لهما، وإن قال شاهدان: نعرفه كان كافراً<sup>(١)</sup>. وقال شاهدان: نعرفه كان مسلماً. حكم بالميراث للمسلم<sup>(٢)</sup>، لأن الإسلام يطرأ على الكفر، إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم.

ش: إذا أقام المسلم والحال ما تقدم بينة أن أباه مات مسلماً، وأقام الكافر بينة أن أباه مات كافراً، أو قالت بينة: نعرفه مسلماً، وبينة: نعرفه كافراً. ولم يؤرخا (فعلن أحمد) ما يدل على تقديم بينة الإسلام بكل حال في الصورتين، وهو اختيار أبي محمد في العمدة، وظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية، لترجحها بالدار، ولذلك حكم للميت بأحكام المسلمين، من الغسل والدفن، ونحو ذلك، ولما أشار إليه الخرقى من أن الإسلام يطرأ على الكفر، فيدل على تأخره، والكفر لا يطرأ على الإسلام، لعدم الإقرار عليه في دار الإسلام، وفرق الخرقى - وتبعه الشيرازي - بين الصورتين، فاختر في الصورة الثانية تقديم بينة الإسلام لما تقدم، واختار<sup>(٣)</sup> في الأولى التعارض، لأن قول البيئته: مات مسلماً، ومات كافراً. ظاهره أنه مات ناطقاً بذلك، وإذا يتعارضان، لأن النطق بالإسلام يعارضه النطق بالكفر، وسوى القاضي وجماعة بين الصورتين، وقالوا فيهما: إن

---

(١) في (ع م): وإن أقام بينة. وفي (ي مغني): أقام المسلم. وفي (ع م مغني): بينة أنه مات مسلماً، وأقام الآخر بينة أنه مات كافراً. وفي (المتن وخ): أنه مات مسلماً سقطت البيئتان وكان. وفي (خ متن): نعرفه كافراً.

(٢) في (خ متن): نعرفه مسلماً. وفي (ع م مغني): مسلماً فالميراث للمسلم.

(٣) في (س ت): وكذلك حكم للميت، وفي (خ): على تأخير. وفي (م ي): فاختاراً... واختاراً. وفي (خ): كما تقدم.

عرف أصل دينه قدمت البينة الناقلة عنه ، لأنها تشهد بزيادة ، فهو كبينة الجرح مع بينة التعديل ، وإن لم يعرف تعارضنا ، وأبو محمد في المغني يوافق الخرقى في الصورة الثانية ، ويوافق القاضي ومن دان بقوله في الأولى ، ولو أرخ البيتان معرفتهما ، فإن كان بتأريخين مختلفين عمل بالآخر منهما ، لأنه ثبت بالبينة أنه انتقل عما كان عليه أولاً ، وإن اتحد التأريخ فقال أبو محمد : إن لم يعرف أصل دينه تعارضنا ، وإن عرف قدم الناقلة عنه .

(تنبيه) لو قالت بينة : مات ناطقا بكلمة الإسلام ، وبينة : مات ناطقا بكلمة الكفر . فقال الشيخان وغيرهما : تتعارضان سواء<sup>(١)</sup> علم أصل دينه أو لم يعلم ، ولم يذكروا خلافاً ، وشذ ابن عقيل في التذكرة فقال : إن عرف أصل دينه فالقول قول من يدعي نفيه<sup>(٢)</sup> ، لأنه يدعي أمراً طارئاً ، وحيث قيل بالتعارض هنا وفيما تقدم فهل يتساقطان ، ويصيران كمن لا بينة لهما على ما تقدم — وهو الذي قاله الخرقى ، جرياً على قاعدته — أو يستعملان بقسمة أو قرعة كما تقدم ، على الروایتين المتقدمتين ، وفيه نظر إن عرف أن أصل دينه الإسلام ، لأن بينة الكفر يلزم منها أن يكون قد ارتد ، فيكون المنازع في النصف أو الكل أهل الفىء ، وقد يقال : إن البينة ألغت اعتبار الأصل ، والله أعلم .

(١) ذكره أبو محمد في المغني ٣١٣/٩ وأبو البركات في المحرر ٢٣٣/٢ وانظر كلام ابن مفلح في الفروع ٥٤٣/٦ ووقع في (خ ي) : وبينة ناطقا . وفي (م) : يتعارضان هنا .

(٢) انظر الإنصاف ٤١٥/١١ وفي (خ) : القول قول مدعي نفيه . وفي (ع) : يدعي بينة .

قال : ولو ماتت امرأة وابنها فقال زوجها : ماتت قبل ابني<sup>(١)</sup> فورثناها ، ثم مات ابني فورثته . وقال أخوها : مات ابنها فورثته ، ثم ماتت فورثناها . ولا بينة لأحدهما<sup>(٢)</sup> ، حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه ، وكان ميراث الابن لأبيه ، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين .

ش : إنما حلف كل واحد منهما والحال هذه على إبطال دعوى صاحبه ، لأن كل واحد منهما ينكر ما ادعي عليه به ، والمنكر عليه اليمين ، وإنما كان ميراث الابن لأبيه ، لأنه وارثه الحي المتيقن ، وغيره مشكوك فيه ، وإنما كان ميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين لأنهما اللذان يرثانها يقينا ، وغيرهما مشكوك فيه ، وهذا منصوص أحمد ، واختيار أبي البركات ، وقال ابن أبي موسى : يعين السابق بالقرعة<sup>(٣)</sup> ، كما لو قال : أول ولد تلدينه فهو حر . فولدت ولدين ، وأشكل السابق منها عين بالقرعة ، كذلك هنا ، وقال أبو الخطاب ومن تبعه : يرث كل واحد منهما من صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه عن الميت معه ، كما لو جهل الورثة موتها ، فيقدر أن المرأة ماتت أولا فورثها زوجها وابنها أرباعاً ، ثم يؤخذ ما ورثه الابن فيدفع لورثته الأحياء وهم الأب ، فيجتمع له جميع مالها ، ثم يقدر أن الابن

---

(١) في (ع م ي مغني) : وإذا ماتت . وفي (المغني) : قبل ابنها .

(٢) ليس في (ع م ي مغني) : ولا بينة لأحدهما . وسقطت : لأحدهما . من (خ متن) .

(٣) هذه المسألة تعرف بمسألة الغرقى ، ومن عمي موتهم ، ذكرها أبو الخطاب في الهداية

١٧٦ ، ١٤٤ / ٢ ، وذكرها أبو محمد في المغني ٣١٥ / ٩ والمقنع ٦٦٩ / ٣ وانظر المبدع ١٧٦ / ١٠

والإنصاف ٤٠٨ / ١١ ووقع في أكثر النسخ : فلاؤه وارثه . . . فلائها اللذان .

مات أولاً، فورثه أبواه أثلاثاً، ثم يؤخذ ثلث الأم، ويقسم بين ورثتها الأحياء، وهم أخوها وزوجها نصفين، فلا يحصل للأخ إلا سدس مال الابن. انتهى.

وقال أبو بكر: يمتثل أن المال بينهما نصفان، قال: وهذا اختياري. قال: لأن كل رجلين ادعيا مالا، يمكن صدقهما فيه فهو بينهما، وظاهر هذا الذي قاله أن ماله وماله بينهما نصفين، وأبطله أبو محمد، بأنه<sup>(١)</sup> يفضي إلى أن يعطى الأخ ما لا يدعيه ولا يستحقه يقينا، لأنه لا يدعي من مال الابن أكثر من سدسه، ولا يمكن أن يستحق أكثر منه، وذكر احتمالات آخر لقوله كلها تخالف ظاهره، والله أعلم.

قال: ولو شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من صبي ألفاً، وشهد شاهدان على رجل آخر أنه أخذ من الصبي ألفاً<sup>(٢)</sup>، كان على ولي الصبي أن يطالب أحدهما بالألف، إلا أن تكون كل بيعة لم تشهد بالألف التي شهدت بها الأخرى<sup>(٣)</sup>، فيأخذ الولي الألفين.

ش: المسألة الأولى شهدت البيعة على ألف بعينها، يدل عليه ما ذكره في الثانية، وإنما كان على الولي المطالبة بذلك، لأنه

---

(١) أبو بكر هو عبد العزيز غلام الخلال، وانظر كلام أبي محمد في تعقبه المذكور في المغني ٣١٦/٩ ووقع في (س): ادعيا مالا يملك. وفي (م): ماله وماله. وفي (س خ ت): أبو محمد فإنه. وفي (م): فهو بينهما نصفان.

(٢) سقط من (المتن): وشهد شاهدان. . . ألفا. واستدركت من المغني، وفي (ع م ي مغني): وشهد آخران. وسقطت كلمة: آخر، من (ع م).

(٣) في (ي): لم يسموا الألف. وفي (المغني): الذي شهدت به.

المطالب باستيفاء حقوق الصبي والقيام بأمره، وقد ثبت له بالبينة حق، فيجب على الولي استيفاؤه، وإنما كان له أن يطالب أيها شاء إذا شهدت البينة بألف معينة (١) فلأنه قد ثبت بالبينة أن كل واحد أخذ الألف فإن كان باقيا في يده فواضح، وإن كان دفعه إلى الصبي لم يبرأ بذلك، لأنه ليس له قبض صحيح فقد فرط، وإن دفعه إلى أجنبي فكذلك، لأنه ليس له الدفع إليه، وإنما كان له أن يطالب بالألفين إذا شهدت البينة بألف غير معين، لأن كل واحد من الرجلين ثبت أنه أخذ ألفا، فيلزمه أداؤه، والله أعلم.

قال: ولو أن رجلين حربيين جاءا من أرض الحرب مسلمين، فذكر كل واحد منهما أنه أخو صاحبه جعلناهما أخوين (٢).

ش: لأن ذلك إقرار، ولا ضرر على أحد فيه فقبل، كالمسلمين إذا أقر كل واحد منهما بأخوة صاحبه بشرطه، وكالإقرار بالحقوق المالية، والله أعلم.

قال: ولو كانا سبيا فادعيا ذلك بعد أن اعتقا فميراث كل واحد منهما لمعتقه إذا لم يصدقهما، إلا أن تقوم بها ادعياه من الأخوة بينة من المسلمين، فيثبت بها النسب، فيورث (٣) كل

(١) في (م ع ي): لأنه المخاطب. وفي (م): البينة بالألف بعينه.

(٢) في (المتن والمغني): جاءا من. وفي (خ) أرض العدو. وليس في (م ع خ ي مغني). لفظة: مسلمين. وفي (المتن): جعلناهما.

(٣) في (م ع م ي مغني): وإن كانا. وفي (س خ): ولو كان. وفي (المتن): ذلك أن. وفي (س): بعد اعتقا. وفي (م): إلا أن يقيم. وفي (المتن): أن يقوم. وفي (المغني): بما ادعياه بينة. وفي (المتن): فيثبت النسب بها. وفي (م): فيثبت النسب ويرث. وفي (المغني): ويورث.

واحد منهما من أخيه .

ش : يعني إذا كان الأخوان سبياً فادعيا ذلك قبل عتقهما فقد تقدم ، وإن ادعياه بعد أن أعتقا وصدقهما المولى ، ثبت نسبهما وإرثهما ، لأن الحق للمولى ، ومن له حق يقبل إقراره عليه ، وإن لم يصدقهما وأقاما بذلك بينة من المسلمين ثبت النسب وتوارثا ، لأن البينة تبين الحق وتظهره ، وإن لم تكن لهما بينة معتبرة لم يقبل إقرارهما ، حذاراً من إضرار المولى بتفويت حقه من الولاء ، وإذا يكون إرث كل منهما لمعتقه ، وخرج أبو البركات قبول إقرارهما ، ولعله مما إذا أقرأ بمعتق لهما ، فإنه يقبل وإن أسقطا به وارثاً<sup>(١)</sup> معروفا .

وقول الخرقى : بينة من المسلمين . يحترز به عن البينة من الكفار ، فإنها لا تقبل في ذلك ، وقد تقدم عن أبي حفص قبول قولها والحال هذه ، وحكاها أبو محمد هنا رواية<sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .

قال : وإذا كان الزوجان في البيت فافترقا أو ماتا ، فادعى كل واحد منهما ما في البيت أنه له أو ورثته ، حكم بما كان يصلح للرجال للرجل ، وبما كان يصلح للنساء للمرأة ، وبما كان يصلح أن يكون لهما فهو بينهما نصفين<sup>(٣)</sup> .

---

(١) لم أجد هذا التخريج في المحرر في هذا الباب ، وفي (م) : أبو الخطاب . ولم أجد في الهداية ، وفي (خ ي) : إرث كل واحد منهما . وفي (م) : ولعله لما أقر المعتق لهما . وفي (س ت) : أسقطاه .

(٢) في (س ت) : عن بينة . وفي (م) : قبول قولها ، وفي (س) : قولها ، وتقدم قول أبي حفص في الشهادات ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ٣١٩/٩ .

(٣) في (م متن) : له أو ورثة . وفي (ع س ت) : وما كان . . . وما كان . وفي (م) : يكون بينهما فهو . وفي (س ت) : بينهما بالسوية نصفين .



ش : ما يصلح للرجال كالعائم، والأقبية، والطبالسة ونحو ذلك، وما يصلح للنساء كحليهن، ومغازهن، ومقانعهن، وقمصهن ونحو ذلك<sup>(١)</sup>، وما يصلح لهما كالمفارش، والأواني ونحو ذلك، والذي قاله الخرقى هو المنصوص في رواية الجماعة، وسواء كانا حرين أو رقيقين، أو أحدهما، وسواء كان في أيديهما من طريق الحكم أو المشاهدة، اختلفا في حال الزوجية أو بعدها، أو اختلف ورثتهما لأن اليد لكل منهما على البيت، بدليل لو نازعهما غيرها فإن القول قولها، ثم إن لم تقم قرينة لأحدهما تساويا، وإن قامت قرينة لأحدهما ترجحت دعواه بها، وصار كما لو تنازعا دابة، أحدهما ركبها والآخر أخذ بزمامها، ونحو ذلك، وقال القاضي: إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم فكذلك، وإن كانت أيديهما عليه من طريق المشاهدة قسم بينهما نصفين، وإن كانت اليد المشاهدة عليه لأحدهما فهو له مع يمينه، وإن لم يصلح له، لأن اليد المشاهدة أقوى من القرينة<sup>(٢)</sup>.

وقوله: إذا كان الزوجان في البيت، يريد بذلك أن لهما يدا حكمية أو حسية، ويخرج بذلك ما لو لم تكن لهما يد حكمية، وتنازعا في عين، فإنه لا يرجح أحدهما بصلاحيته ذلك له، بل

(١) العائم ما يلبس على الرؤوس ويعمها، والأقبية جمع قباء ثياب معروفة يرتديها الرجال، والطبالسة ثياب مشهورة، والكلمة فارسية، والمغازل جمع مغزل، الآلة التي يغزل بها الصوف ونحوه أي ينسج، والمقانع الأكسية التي تتفنع به النساء، أي تلتف بها كالجلابيب، وليس في (خ): ونحو ذلك.

(٢) ذكر أبو محمد في المغني ٣٢١/٩ بعض الرواة عن أحمد منهم يعقوب بن بختان، ورواية عن مهنا، وذكر كلام القاضي ومن قال به من الأئمة.

إن كانت في أيديهما فهي بينهما، وإن كانت في يد أحدهما فهي له، وإن كانت في يد غيرهما اقتربا عليها، فمن قرع حلف واستحق كما تقدم، والله أعلم.

قال: ومن كان له على أحد حق فمنعه منه فقد ر له على مال، لم يأخذ منه مقدار حقه، لقول النبي ﷺ<sup>(١)</sup> «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

ش: من كان له على أحد حق فمنعه، ولم يقدر على أخذه منه بالحاكم، وقدر له على مال، لم يكن له في الباطن أن يأخذ قدر حقه على المذهب المنصوص المشهور.

٣٨٧٩ — لما استدل به الخرقى، وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» رواه أبو داود والترمذي وحسنه<sup>(٢)</sup>، وإذا لم يخن من خانه فمن لم يخنه أولى<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (ع م ي متن مغني): وقدر له. وفي (ع م ي مغني): لما روي عن النبي ﷺ أنه قال.  
(٢) تقدم هذا الحديث في الشرح ٤/ ٥٧٥ برقم ٢٣٤٦ وهو عند أبي داود ٣٥٣٥ والترمذي ٤٧٩/٤ برقم ١٢٨١ من طريق طلق بن غنام بن شريك، وقيس، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وكذا رواه الدارمي ٢/ ٢٦٤ والحاكم ٢/ ٤٦ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ونقله المنذري في التهذيب ٣٣٩٢ وأقره، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقد روى أحمد ٣/ ٤١٤ من طريق حميد، عن رجل من أهل مكة يقال له يوسف، عن رجل من قریش، عن أبيه نحوه، ورواه الدارقطني ٣/ ٣٥ والطبراني في الصغير ١/ ١٧٠ وفي الكبير ٧٦٠ وغيرهم، وقال الحافظ في البلوغ ٩١٢: واستنكره أبو حاتم الرازي، وأخرجه جماعة من الحفاظ.

(٣) في (م): من خانك فمن لم يخنك.

٣٨٨٠ — وقال عليه السلام «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»<sup>(١)</sup>.

وخرج أبو الخطاب قولاً بالأخذ من قول أحمد في المرتين :  
يركب ويحلب بقدر ما ينفق، والمرأة تأخذ مؤنتها، والبائع  
للسلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضاه، وخرجه أبو البركات  
من تنفيذ الوصي الوصية مما في يده إذا كتم الورثة بعض التركة،  
وهو أظهر في التخريج<sup>(٢)</sup>، وحكى ابن عقيل هذا القول عن  
المحدثين من الأصحاب .

٣٨٨١ — وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها أن هنداً قالت : يا رسول  
الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما  
يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ؟ فقال «خذي  
ما يكفيك وللدك بالمعروف» متفق عليه<sup>(٣)</sup> ، فجوز لها ﷺ الأخذ  
في مقابلة حقها بغير علمه .

٣٨٨٢ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول «الظهر  
يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا

---

(١) سبق الحديث ٤٩/٤ برقم ٢٠٢٩ وهو عند أحمد ٤٢٣/٣ ، ١١٣/٥ والدارقطني ٢٥/٣  
والبيهقي ٩٧/٦ عن عمرو بن يسري ، في خطبة منى ، ورواه أحمد ٧٢/٥ عن عم أبي  
حرة الرقاشي ، في جملة حديث في أيام التشريق ، وله شواهد تقدمت هناك أو بعضها .  
(٢) ذكر هذا التخريج في المحرر ٢/٢١١ في آخر باب طريق الحكم وصفته ، وذكره أبو الخطاب  
في الهداية ٢/١٣٩ في آخر باب القسمة ، ووقع في (م) : تنفيذ الوصي . وفي (س ت) : أظهر في  
الترجيح .

(٣) رواه البخاري ٢٢١١ ، ٥٣٦٤ ومسلم ٧/١٢ وغيرهما من طرق عن عروة عن عائشة ، وقد  
تقدم في النفقات برقم ٢٨٦٥ وليس في (م ع خ ي) : من النفقة ما يكفيني . وفي (ع م خ  
ي) : ولا يعلم .

كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه البخاري وغيره<sup>(١)</sup>، فجعل ﷺ المرتهن ينفق ويأخذ عوض حقه وهو نفقة المركوب، ويجاب عن هذا بأن المرتهن لم يكن له حق قبل الراهن، وإنما الشارع جوز له المعاوضة عملا بالأصلح، لثلا يفوت الركوب على الراهن مجانا، وأما حديث هند فإن أحمد أجاب عنه بأن حقها واجب عليه في كل وقت، يعني أن جواز الأخذ لها كان دفعا للحرص والمشقة عنها، لأن حقها يتجدد كل يوم، فلو لم يجز ذلك لأفضى إلى المحاكمة في كل وقت والمخاصمة، وفي ذلك حرج عظيم، وأجاب أبو بكر بجواب ثان، وهو أن قيام الزوجية كقيام البينة<sup>(٢)</sup>، فكان الحق صار معلوما بعلم قيام مقتضيه، وفيه شيء، لأن المسألة وإن علم ثبوت الحق، ولأبي محمد (جواب ثالث) وهو أن للمرأة من التبسط في مال الزوج ما يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف، بخلاف الأجنبي (وجواب رابع) وهو أن النفقة تراد لإحياء النفس، ولا سبيل إلى تركها، فلذلك جاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة<sup>(٣)</sup>، بخلاف الدين، ومن ثم قلنا: لو صارت

(١) تقدم الحديث في باب الرهن ٤/ ٥٠ برقم ٢٠٣٢ وهو عند البخاري ٣٥٣٢ وأحمد ٤٧٢/ ٢ وأبي داود ٣٥٢٦ والترمذي ٤/ ٤٦١ برقم ١٢٧٢ وابن ماجه ٢٤٤٠ من طريق الشعبي، عن أبي هريرة.

(٢) ذكر هذه المسألة أبو محمد في المغني ٩/ ٣٢٥ والكافي ٣/ ٥٠٦ والمقنع ٣/ ٦٣٣ وانظر الفروع ٦/ ٤٩٦ والمبدع ١٠/ ٩٧ والإنصاف ١١/ ٣٠٨.

(٣) في (ع م): فلا سبيل. وفي (س): فكذلك جاز أخذها. وفي (خ): تندفع هذه الحاجة.

النفقة ماضية لم يكن لها أخذها، وكذلك لو كان لها دين آخر، قلت: وهذا الفرع يرد جوابه الثالث، ويندفع هو أيضا بأنها لو وجدت ما تندفع به حاجتها من مالها جاز لها الأخذ<sup>(١)</sup>، انتهى.

فعلى المذهب إن أخذ لزمه الرد مع البقاء، ووجب المثل أو القيمة مع التلف، ثم إن كان من جنس حقه تقاصا وتساقطا، وإلا لزمه غرمه (وعلى القول الآخر) إن وجد جنس حقه أخذ منه قدر حقه، ولا يأخذ من غيره مع قدرته عليه، وإن لم يجد إلا من غير جنس حقه أخذ منه قيمة حقه، متحريرا للعدل في ذلك، جزم به أبو البركات، وأبو الخطاب في الهداية وغيرهما<sup>(٢)</sup>، وهو أحد احتمالي أبي محمد كما في الرهن (والاحتمال الثاني) ليس له ذلك، لإفضائه إلى بيع مال غيره من نفسه بغير إذن له في ذلك، وهذه المسألة تلقب بمسألة الظفر، وقول الخرقى: فمنعه منه. يخرج ما لم يمنعه<sup>(٣)</sup>، فإنه ليس له الأخذ اتفاقا، فإن أخذ لزمه الرد، وإن كان قدر الحق ومن جنسه، لأنه قد يكون للإنسان غرض في عين من أعيان ماله، فلا يجوز

---

(١) ذكر هذه الأجوبة عن قضية هند أبو محمد في المغني ٣٢٧/٩ مختصرة، وذكر الحافظ في الفتح عند شرح الحديث ٥٣٦٤ في كتاب النفقات دلالة هذا الحديث على مسألة الظفر، ومذاهب العلماء فيها.

(٢) انظر المسألة في الهداية ١٣٩/٢ والمحرر ٢١١/٢ وليس في (م): وغيرهما.

(٣) في (س ت ي) يخرج معه ما. وفي (ع م ي): ما لو لم.

تملكها عليه بغير رضاه إلا لضرورة، وإن تلف ذلك صار ديناً في ذمته، فإن كان الثابت في ذمته من جنس حقه تقاصاً، وكذلك لو لم يمنعه وقدر على الأخذ بالحاكم، فإنه لا يجوز له الأخذ<sup>(١)</sup>، ولا بد أن يلحظ إن المنع ممنوع، إذ لو كان مباحاً كما لو كان الدين مؤجلاً، أو المدين معسراً فإنه لا يجوز الأخذ أيضاً بلا خلاف، فإن أخذ رده مع البقاء، وعوضه مع التلف، ولا تقاصص هنا، لأن الدين لم يستحق أخذه في الحال<sup>(٢)</sup>، بخلاف التي قبلها، والله أعلم.

---

(١) يعني إذا قدر على المرافعة إلى الحاكم العادل، ووقع في (م) : وإن كان الثابت، وفي (ع) : فإنه يجوز له .  
(٢) في (م) : فلا بد أن . . . فإنه لا يجوز له الأخذ . . . فإن أخذ رده . وفي (س ع خ) لأن المدين .

# كتاب العتق

ش : العتق الحرية ، قال أهل اللغة : يقال منه عتق يعتق عتقاً وعتقاً . بفتح العين وكسرهما ، فهو عتيق وعاتق ، قال الأزهري : هو مشتق من قولهم : عتق الفرس . إذا سبق ونجا ، وعتق الفرس إذا طار واستقل ، لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء<sup>(١)</sup> ؛ قال : وإنما قيل لمن أعتق نسمة : أعتق رقبة - فخصت الرقبة بالعتق وإن تناول العتق الجميع - لأن ملك السيد عليه كحبل في رقبته ، فإذا أعتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك .

والأصل في مشروعيته قوله سبحانه ﴿فتحرير رقبة﴾<sup>(٢)</sup> ﴿فك رقبة﴾<sup>(٣)</sup> .

٣٨٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من أعتق رقبة مسلمة - وفي رواية ، مؤمنة - أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار، حتى فرجه بفرجه» متفق عليه<sup>(٤)</sup> وأجمع المسلمون على مشروعية ذلك ، وأنه قرينة في الجملة ، والله أعلم .

---

(١) وفي الصحاح في هذه المادة عن الفراء : العتق صلاح المال : وعتقت فرس فلان ، تعتق عتقاً . أي سبقت فنجت ؛ وأعتقها صاحبها أي أعجلها وأنجاها . . . يقال : أخذت فرخ قطة عاتقاً ، وذلك إذا طار فاستقل ، اهـ والأزهري هو محمد بن أحمد اللغوي ، وقد تقدم .

(٢) سورة النساء ، الآية ٩٢ وسورة المجادلة ، الآية ٣ .

(٣) سورة البلد ، الآية ١٣ .

(٤) رواه البخاري ٢٥١٧ ، ٦٧١٥ ومسلم ١٥١/١٠ وأحمد ٤٢٠/٢ ، ٤٢٢ والترمذي ١٤٤/٥ برقم ١٥٩٢ وابن أبي شيبة في الملحق ٧١ وابن الجارود ٩٦٨ والطحاوي في المشكل =

قال : وإذا كان العبد بين ثلاثة فأعتقه معاً ، أو وكل نفسان للثالث أن يعتق حقوقهما مع حقه ففعل ، أو أعتق كل واحد منهم حقه وكان معسراً ، فقد صار العبد كله حراً<sup>(١)</sup> ، وولاؤه بينهم أثلاثاً .

ش : إذا كان العبد بين ثلاثة أو أكثر فأعتقه معاً ، إما بأن حصل تلفظهم بعته في آن واحد ، أو وكلوا غيرهم أو أحدهم في عتقه ، أو علقوا عتقه على صفة فوجدت ، فإنه يصير حراً ، لأنه عتق من مالك .

٣٨٨٤ — فدخل تحت قوله عليه السلام « لا عتق فيما لا يملك ابن آدم » الحديث<sup>(٢)</sup> ، مفهومه نفوذ العتق فيما يملكه ، وهذا — والله أعلم — اتفاق في الجملة ، وإذا كان حراً كان الولاء بينهم أثلاثاً ، لقول النبي ﷺ « الولاء لمن أعتق » وفي رواية « إنما السواء لمن أعتق »

---

= ٣١٠ / ١ من طرق عن سعيد بن مرجانة ، عن أبي هريرة ، وفي الباب أحاديث عن غيره من الصحابة كما عند أبي نعيم في الحلية ٣ / ٢٥٥ وابن أبي شيبة في الملحق ٧١ والشافعي في البدائع ١١٩٢ وابن المبارك في المسند ٢١٣ وابن سعد في الطبقات ٧ / ٤١ ، ٨ / ٤٦٦ والطيالسي في المنحة ١١٩٢ وغيرهم .

(١) في (م ع ي متن مغني) : الثالث . . . كل واحد حقه وهو معسر . وفي (خ م ع) : فقد صار حراً .

(٢) هذا بعض من حديث عند أحمد ٢ / ١٨٩ ، ١٩٠ وأبي داود ٢١٩٠ والترمذي ٤ / ٣٥٥ وغيرهم عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ قال « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » وصححه الترمذي ، وقد سبق برقم ١٨٢٦ ، ٢٠٢٦ بعض الكلام عليه ، وله طرق وشواهد عند عبد الرزاق ١٥٩١٩ وسعيد بن منصور ١٠٢٠ والدارقطني ٤ / ١٤ والطبراني في الأوسط ٨٩ والطحاوي في المشكل ١ / ٢٨٠ وأبي نعيم في الحلية ٣ / ١٦٥ وغيرهم .



متفق عليه<sup>(١)</sup> وكل منهم أعتق جزءاً فثبت له عليه الولاء، وكذلك إذا أعتق الشركاء حقوقهم واحداً بعد واحد وهم معسرون، فإنه يعتق على كل واحد منهم حقه على المذهب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ويكون له ولاء ما عتق عليه، إذ الولاء تابع للعتق كما تقدم.

واعلم أن من شرط صحة عتق المالك أن يكون مختاراً، فلا يصح عتق المكره، كما لا يصح طلاقه.

[نعم إن أكره بحق — كما إذا وجب عليه ذلك بشرط في بيع، أو كفارة ونحو ذلك، فأجبره الحاكم عليه صح من جائز التبرع، فلا يصح من مجنون ولا طفل بلا ريب]<sup>(٢)</sup>، ولا يميز على إحدى الروایتين، والرواية الثانية يصح، كما يصح طلاقه ووصيته على المذهب فيهما، وهو المجزوم به عند أبي محمد<sup>(٣)</sup>، ولا من محجور عليه لسفه أو فلس على أصح الروایتين، والله أعلم.

قال: ولو أعتقه أحدهم وهو موسر عتق كله عليه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هو حديث عائشة المشهور في قصة بريرة، لما اشتريتها فأعتقتها واشترط أهلها الولاء لهم، وهو عند البخاري ٤٥٦، ٢٥٦٣ وفي مواضع كثيرة، وعند مسلم ١٣٩/١٠ وتقدم برقم ٢٢١٦ وتكرر كثيراً.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) ذكر في المغني ٣٣٣/٩ عدم الصحة من غير جائز التصرف، ولم يذكر خلافاً في الصغير، وكذا ذكر في الكافي ٥٧٦/٢ ووقع في (م خ): إحدى الروایتين، وهو المجزوم به عند أبي محمد، والرواية الثانية: نعم ومحجور عليه.

(٤) في (خ ع ي): عليه كله. وليس في (المتن والمغني): عليه.

ش : أما عتق نصيبه فلما تقدم .

٣٨٨٥ - وأما عتق نصيب شريكه فلما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « من أعتق شركا له في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم العبد عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق عليه ما عتق » رواه الجماعة ، وفي رواية « من أعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله ، إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد » رواه مسلم وغيره (١) وهذا كالنص .

٣٨٨٦ - وعن أبي المليح عن أبيه ، أن رجلا من قومنا أعتق شقصا له من مملوك ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصه عليه في ماله ، وقال « ليس لله شريك » رواه أحمد ، وفي لفظ « هو حر كله ، ليس لله شريك » رواه أحمد ولأبي داود معناه (٢) ، وكلام

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٤٩١ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢٥ ، ٢٥٢٥ ، ١٣٥ / ١٠ ، ١٣٧ / ١١ ، ومسند أحمد ٧٧ / ٢ ، ١٠٥ ، وموطأ مالك ٢ / ٣ ، وسنن أبي داود ٣٩٤٠ - ٣٩٤٧ ، والترمذي ٥٧٦ / ٤ برقم ١٣٦٣ ، والنسائي ٣١٩ / ٧ ، وابن ماجه ٢٥٢٨ ، وابن المبارك في المسند ٢١٥ ، والحميدي ٦٧٠ ، وعبد الرزاق ١٦٧١٢ ، وابن الجارود ٩٧٠ ، والشافعي في البدائع ١١٩٧ ، والطحاوي في الشرح ١٠٥ / ٣ من طرق عن نافع وسالم ، عن ابن عمر ، بعدة ألفاظ ، والرواية الثانية عند مسلم ١٣٨ / ١١ عن سالم عن أبيه .

(٢) أبو المليح هو ابن أسامة الهذلي ، قيل اسمه عامر ، وقيل زيد ، روى عن أبيه وغيره من الصحابة ، كما في تهذيب التهذيب ، محتج به في الصحيحين ، والحديث رواه أحمد ٧٤ / ٥ ، ٧٥ ، وأبو داود ٣٩٣٣ من طريق قتادة ، عن أبي المليح به ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٨٤ / ٦ ، والبيهقي ١٠ / ٢٧٤ ، والطبراني في الكبير ١ / ١٩١ برقم ٥٠٧ ، والطحاوي في الشرح ١٠٧ / ٣ عن قتادة به ، ورواه النسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف رقم ١٣٤ ، وذكره الحافظ في الفتح ١٥٩ / ٥ وعزاه لأبي داود والنسائي بإسناد قوي ، ووقع في نسخ الشرح : ابن أبي المليح . هنا وفيما بعده ، وهو خطأ ، انظر جامع الأصول ٥٩٠٩ ، ومنتقى الأخبار ٣٣٨٨ ، والمغني ٩ / ٣٣٦ ، وذكر عن أبي عبد الله - يعني أحمد - قال : الصحيح أنه مرسل ، ليس فيه : عن أبيه وقد أرسله هشام عن قتادة عند أحمد ، ووصله سعيد وهمام ، وأرسله سعيد عند ابن أبي شيبة ٦ / ١٨٤ .

الخزقي يشمل الشريك المسلم والكافر وهو اختيار أبي محمد، وذكره القاضي، لعموم «من أعتق شركا له في عبد» ولما علل به في حديث أبي المليح.

٣٨٨٧ — وقد روى النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وجابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء، فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته، كما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء»<sup>(١)</sup> فعلل بسوء المشاركة، وهذا موجود في الشريك الكافر، وفيه وجه آخر أنه لا يسري على الكافر، إذا أعتق نصيبه من مسلم، حذاراً من أن يملك كافر مسلماً، ورد بأن هذا ليس بضمان تملك، وإنما هو ضمان إتلاف، وليس بجيد، إذ لو صح لم يكن له الولاء، والفرص أن له الولاء على ما عتق عليه، فدل على أنه يدخل في ملكه ثم يعتق، لكن المحذور في ملك الكافر للمسلم غير وجود هنا، ولو قدر وجود محذور ما فهو مغمور<sup>(٢)</sup> بما حصل من مصلحة العتق.

(١) لم أجد هذا اللفظ عند النسائي في المجتبى، ولعله في سننه الكبرى فقد ذكره ابن حزم في المحلى ٢١٣/١٠ بسند النسائي عن حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر به وهو بهذا اللفظ لابن حبان كما في الإحسان ٤٣٠٢ عن ابن عمر وجابر وكذا رواه البيهقي ٢٧٦/١٠ عنها بلفظه، من طريق ابن عدي، وهو عند ابن عدي في الكامل ١١١٧/٣ من طريق أبي معبد حفص بن غيلان، عن سليمان، عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر، قال ابن عدي: قوله «وليس على العبد شيء» لا يرويه غير أبي معبد، عن سليمان بن موسى اهـ وقد تقدم حديث ابن عمر عند النسائي ٣١٩/٧. وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «من أعتق شقيقا له من رقيق، فإن عليه أن يعتق بقيته» وعزاه للأوسط.

(٢) في (م): للمسلم موجود. وفي (خ): فهو مردود بها حصل.

(تنبيه) حد اليسار أن يكون حين الإعتاق واجداً لقيمة الشقص فقط ، على ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه وكلام غيره ، قال : إذا كان يملك مبلغ ثمن حصّة شريكه . وأورده ابن حمدان مذهبا ، وحكى قولاً آخر أن يكون ذلك فاضلاً عن قوت يومه وليلته ، ويحكى هذا عن القاضي في المجرد ، وابن عقيل في الفصول ، وهو الذي جزم به في المغني<sup>(١)</sup> ، إلا أنه اعتبر مع ذلك ما يحتاج إليه من حوائجه الأصلية ، من الكسوة والمسكن ، وسائر ما لا بد له منه ، وقال : ذكره أبو بكر في التنبيه ، ولم أر ذلك فيه ، بل لفظه ما تقدم ، ونظير ذلك صدقة الفطر ، فإن أبا محمد في المغني اعتبر لوجوبها ذلك ، ولم يعتبر القاضي وكثير من أصحابه وأبو البركات ، وأبو محمد في كتابيه إلا قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته ، وهو الذي أورده ابن حمدان في رعايته مذهبا ، ثم ذكر ما في المغني انتهى ، فإن أيسر ببعض<sup>(٢)</sup> القيمة عتق عليه بقدر ذلك ، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور ، وقيل : لا .

قال : وصار لصاحبيه<sup>(٣)</sup> عليه قيمة ثلثيه .

ش : هذا فرع على أن العتق يسري عليه ، وإذا يصير لصاحبيه عليه قيمة ثلثيه ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما

(١) انظر المغني ٣٤٠ / ٩ والكافي ٥٧٦ / ٢ والمقنع ٤٨٠ / ٢ والهداية ٢٣٥ / ١ والفروع ٨٤ / ٥ والمبدع ٢٩٧ / ٦ والإنصاف ٤٠٣ / ٧ وأحال بعضهم على ما ذكر في وجوب زكاة الفطر ، وحد اليسار فيها .

(٢) من هنا يبدأ الحرم في نسخة ابن عيسى ، ويستمر إلى آخر الكتاب ، أو قبيل الآخر كما سنبيه عليه .

(٣) في المغني : لصاحبه .

«وأعطي شركاؤه حصصهم» أي قيمة حصصهم<sup>(١)</sup>، ولأنه إما إتلاف معنوي فهو بمنزلة الحي، وإما تملك بالقيمة، وإنما كان تجب القيمة وتعتبر القيمة حين العتق، لأنه وقت انتقال الملك، أو وقت الإتلاف على المعروف المشهور، المجزوم به لأبي محمد وغيره، وحكى الشيرازي قولاً أنه وقت التقويم، وهو قياس القول الذي لنا في الغصب بأن الاعتبار بيوم المحاكمة، فإن اختلفا في القيمة رجع إلى قول أهل الخبرة، فإن تعذر بموت العبد أو غيبته ونحو ذلك فالقول قول المعتق، لأنه المنكر للزيادة، والأصل براءته منها، وكذلك القول قوله إن اختلفا في صناعة<sup>(٢)</sup> فيه، نعم إن كان العبد يحسنها في الحال، ولم يمض زمن يمكن تعلمها فيه، فالقول قول الشريك، لعلمنا بصدقه، وإن مضى زمن يمكن حدوثها فيه، فهل القول قول المعتق، لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة، أو قول الشريك، لأن الأصل بقاء ما كان؟ على وجهين، وإن اختلفا في عيب كالسرقة والإباق، فالقول قول الشريك، إذ الأصل السلامة، فإن كان العيب موجوداً واختلفا في حدوثه فهل القول قول الشريك أيضاً، لأن الأصل البراءة منه حين العتق، أو قول المعتق، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهو الذي أورده في المغني مذهباً؟<sup>(٣)</sup> فيه قولان.

(١) سقط من (خ): أي قيمة حصصهم. والرواية المشهورة «وأعطي شركاءه» بالبناء للمعلوم.

(٢) في (خ ي): قوله في صناعة. وفي (خ ي ت): وكذا القول.

(٣) انظر المغني ٣٣٩/٩.

(تنبيه) هل يقوم كاملا لا عتق فيه، أو وقد عتق بعضه؟ فيه قولان للعلماء، أصحهما الأول، وهو الذي قاله أبو العباس فيما أظن، لظاهر الحديث<sup>(١)</sup>، ولأن حق الشريك إنما هو في نصف القيمة، لا قيمة النصف، بدليل ما لو أراد البيع، فإن الشريك يجبر على البيع معه، والله أعلم.

قال: فإن أعتقا بعد عتق الأول له، وقبل أخذ القيمة، لم يثبت لهما فيه عتق، لأنه قد صار حرا بعتق الأول<sup>(٢)</sup>.

ش: يعني أن العتق مع اليسار يسري بمجرد اللفظ، ولا يفتقر إلى أداء القيمة، وهذا هو المشهور من المذهب، لما تقدم من حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم، الذي رواه النسائي، ولرواية مسلم المتقدمة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وللبخاري في رواية فيه «من أعتق نصيبا له في مملوك، أو شركا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق»<sup>(٣)</sup>.

٣٨٨٨ — وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من أعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه من ماله»<sup>(٤)</sup>

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٨/١٠٠، ٢٩/١٧٨، ٣٠/٢١، ٣١/٢٣١.

(٢) في (ي متن مغني): فإن أعتقاه. وفي (م خ ي مغني): الأول وقيل. وفي (م خ ي): بأنه صار. وفي (ت متن مغني): بعتق الأول له.

(٣) قد عرفت أن حديث ابن عمر وجابر عند ابن حبان، وليس عند النسائي في المجتبى، ورواية مسلم في صحيحه ١١/١٣٨ عن سالم عن أبيه، ورواية البخاري عنده برقم ٢٥٢٤ عن نافع عنه.

(٤) هو في صحيح البخاري ٢٤٩٢، ٢٥٢٧ ومسلم ١٠/١٣٦، ١١/١٣٩ من طروق عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، وهكذا رواه أحمد ٢/٢٥٥، =

(وفي المذهب وجه آخر) قواه أبو العباس أنه لا يعتق إلا بعد أداء القيمة، لظاهر رواية ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليها، فإنه قال فيها «فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد» وفي رواية متفق عليها أيضا «من أعتق عبداً بينه وبين آخر، قوم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً»<sup>(١)</sup> وهذا أصح من رواية النسائي وغيره، وأصرح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مع أن قوله «فهو حر؛ أو فهو عتق»<sup>(٢)</sup> يحمل على ما بعد القيمة، جمعاً بين الأحاديث، إذ المقصود من جميعها واحد، وحمل مطلق ذلك على مقيده معتبر بلاريب .

فعلى المذهب إذا أعتق الشريك بعد عتق الأول لم ينفذ عتقه، لأن عتق المعتق محال (وعلى الثاني) قال ابن حمدان: يحتمل وجهين، وظاهر هذا أنه لا يصح التصرف فيه بغير العتق .

---

= ٣٢٦، ٤٧٢ وأبو داود ٣٩٣٥ والترمذي ٥٧٧/٤ برقم ١٣٦٥ وابن ماجه ٢٥٢٧ وابن المبارك في المسند ٢١٧ وغيرهم من طرق عن قتادة به .

(١) الرواية الأولى عند البخاري برقم ٢٥٢٢ ومسلم ١١/١٣٧ من طريق مالك، عن نافع به، والرواية الثانية عند مسلم ١١/١٣٨ عن سالم عن أبيه، ولم أجدها في البخاري، قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء: الوكس الغش والبخس، وأما الشطط فهو الجور، يقال: شط الرجل، وأشط واستشط، إذا جار وأفرط، وأبعد في مجاوزة الحد، والمراد يقوم بقيمة عدل، لا بنقص ولا بزيادة.

(٢) يريد برواية النسائي الحديث المتقدم برقم ٣٨٨٧ وفيه «فهو حر ويضمن نصيب شركائه» وقد تقدم أنه ليس عند النسائي في المجتبى، وأنه عند ابن حبان في صحيحه، وتقدم أيضاً قبله حديث أبي المليح، وفيه «هو حر كله»، وأما لفظة «فهو عتق» فوقع في حديث ابن عمر عند البخاري ٢٥٢٤ عن نافع عنه كما تقدم .

قال : وإذا أعتقه<sup>(١)</sup> الأول وهو معسر، وأعتقه الثاني وهو  
موسر عتق عليه نصيبه، ونصيب شريكه، وكان له عليه ثلث  
قيمته، وكان ثلث ولائه للمعتق الأول، وثلثاه للمعتق  
الثاني<sup>(٢)</sup>.

ش: قد تضمن كلام الخرقني أن عتق المعسر لا يسري لا  
عليه ولا على غيره، وإنما يعتق ما أعتقه فقط، وهذا هو المشهور  
من الروايتين، والمجزوم به عند أكثر الأصحاب، لما تقدم من  
حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو أصح وأشهر من غيره.

٣٨٨٩— وقد روى الدارقطني فيه «ورق ما بقي»<sup>(٣)</sup> وهذا نص إن ثبت.

٣٨٩٠— وعن إسماعيل بن أمية، عن أبيه عن جده، رضي الله عنهم  
قال: كان لهم غلام يقال له طههان أو ذكوان، فأعتق جده

---

(١) في (خ ت ي متن مغني): وإن أعتقه.

(٢) في (خ ي ت م): ونصيب شريكه، وليس في (م ي مغني): وكان له... قيمته. وفي  
(خ): شريكه وكان عليه ثلث ولائه. وفي (المتن): وكان ثلث ولائه للمعتق الثاني.

(٣) هو في سننه ١٢٣/٤ من طريق إسماعيل بن مرزوق الكعبي، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد  
الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ  
قال: «من أعتق شركا له في عبد أقيم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاه، وعتق عليه العبد إن كان  
موسراً، وإلا عتق منه ما عتق، ورق ما بقي» ورواه البيهقي ٢٨٠/١٠ من طريق الدارقطني،  
وسكت عنه، وقال ابن الترمذاني في الرد عليه: في سننه إسماعيل بن مرزوق، قال الطحاوي في  
كتابه المسمى بمشكل الحديث: ليس ممن يقطع بروايته، وشيخه يحيى الغافقي المصري أيضاً  
متكلم فيه؛ وذكرها ابن حزم في المحلى ٢١٥/١٠ قال: وقد أقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر «ورق  
منه ما رق» وهي موضوعة مكذوبة، ولا نعلم أحداً رواها، لا ثقة ولا ضعيف. كذا قال، وقد  
عرفت أنها عند الدارقطني، لكن إسماعيل بن مرزوق مجهول، حيث ذكر الحافظ في الفتح  
١٥٩/٥ هذه اللفظة، وذكر أن إسماعيل ليس بالمشهور، ولم أجد له ترجمة في كتب رجال الحديث  
المشهورة، وأما يحيى بن أيوب فهو من رجال الصحيحين، كما في تهذيب التهذيب وغيره.



نصفه، فجاء العبد إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ «تعتق في عتقك، وترق في رقك» قال: فكان يخدم سيده حتى مات. رواه أحمد. <sup>(١)</sup> (وعن أحمد رواية أخرى) اختارها أبو الخطاب في الانتصار أن العبد يعتق كله، ويستسعى في قيمة باقيه غير مشقوق عليه.

٣٨٩١ — لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من أعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق، غير مشقوق عليه» رواه الجماعة إلا النسائي <sup>(٢)</sup>، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه أيوب فقال فيه مرة: قال نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق. ومرة قال: فلا أدري شيء قاله نافع أم هو من الحديث <sup>(٣)</sup>؛ وإذا لم يثبت أنه من لفظ الرسول ﷺ فلا حجة

(١) إسماعيل بن أمية هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، روى عن ابن المسيب ونافع والزهري وغيرهم، مات سنة ١٤٤ وهو من رجال الصحيحين كما في تهذيب التهذيب، والحديث رواه أحمد ٤١٢/٣ عن عبد الرزاق، عن عمرو بن حوشب، عن إسماعيل به، وهكذا رواه البيهقي ١٠/٢٧٤ من طريق أحمد عن عبد الرزاق به، ورواه أبو داود في المراسيل ١٧٢ وسنده عن عبد الرزاق كما في تحفة الأشراف برقم ١٩١٦٣ وهو مرسل فإن عمرو بن سعيد من التابعين.

(٢) تقدم أنفا أنه عند البخاري ٢٤٩٢، ٢٥٢٧، ومسلم ١٠/١٣٦، ١١/١٣٩ وأحمد ٢/٢٥٥، ٤٧٢ وأبي داود ٣٩٣٨ والترمذي ٤/٥٧٧ برقم ١٣٦٥ وابن ماجه ٢٥٢٧ من طرق عن سعيد وهو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نبيك، عن أبي هريرة، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٦٧١٧ والحميدي ١٠٩٣ وابن أبي شيبه ٦/٤٨١ وابن حبان كما في الإحسان ٤٣٠٣، ٤٣٠٤ والطحاوي في الشرح ٣/١٠٧ والبيهقي ١٠/٢٨٠ من طرق عن سعيد وغيره عن قتادة به.

(٣) رواه البخاري ٢٤٩١، ٢٥٢٤ وفيه قول أيوب المذكور، ورواه مسلم من حديث الليث ويحيى ابن سعيد، وأيوب، وإسماعيل بن أمية، وابن أبي ذئب، وأسامة بن زيد، كلهم عن نافع، =

فيه ، وقد أجيب عن هذا بأن مالكا جزم به كما تقدم<sup>(١)</sup> ، وقد تابعه على ذلك جماعة من الحفاظ ، كجرير بن حازم ، وعبيد الله وغيرهما<sup>(٢)</sup> ، والجازم معه زيادة علم ، فيقدم على الشاك ، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد طعن فيه الحفاظ ، قال الأثرم : ذكره سليمان بن حرب فطعن فيه وضعفه ، وقال ابن المنذر : لا يصح . وقال أبو عبد الله : ليس في الاستسعاء شيء يثبت عن النبي ﷺ ، حديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة ، وأما همام وشعبة وهشام الدستوائي — فلم يذكره ، وحدث به معمر فلم يذكر فيه السعاية ، قال أبو داود :

---

= قال : وليس في حديثهم « وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق » إلا في حديث أيوب ، ويحیی ابن سعيد ، فإنها ذكرا هذا الحرف في الحديث ، وقالوا : لا ندرى أهو شيء في الحديث أو قاله نافع ، وهو عند أبي داود ٣٩٤١ عن أيوب قال : وكان نافع ربما قال « فقد عتق منه ما عتق » وربما لم يقله ، ثم رواه عن أيوب أيضا ، وفيه الشك كما عند البخاري ، وهكذا عند الترمذي ٥٧٦/٤ برقم ١٣٦٣ عن أيوب .

(١) كما في الموطأ ٢/٣ لكن سقط اسم نافع من هذه الطبعة ، وهو موجود في الطبعة الثانية تحقيق محمد فؤاد ٧٧٢/٢ في أول كتاب العتق ، وقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق عن مالك عن نافع ، وفيه قوله « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ووقع في (س م) : فلا حاجة فيه .

(٢) رواية جرير وعبيد الله عند مسلم ١٣٧/١١ ورواية عبيد الله عند البخاري ٢٥٢٣ وأبي داود ٣٩٤٣ ورواية جرير أيضا عند البخاري ٢٥٥٣ وأحمد ١٠٥/٢ وقد ذكر مسلم أن يحيى بن سعيد وأيوب توقفا في هذه الزيادة ، لكن رواه أحمد ٧٧/٢ عن يحيى بن سعيد بدون توقف في إثباتها ، وذكر الحفاظ في الفتح ١٥٤/٥ من أثبتها ورجح ذلك وجرير بن حازم هو ابن عبد الله بن شجاع الأزدي ، أبو النضر ، البصري ، المتوفى سنة ١٧٥ وهو أحد حفاظ الحديث ، روى له أهل الصحيحين وغيرهما ، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ، بن عمر بن الخطاب ، أحد العلماء المشهورين ، كان من سادات أهل المدينة ، وأشرف قريش ، فضلا وعلما وعبادة ، وشرفا وحفظا وإتقاناً ، مات سنة ١٤٧ كما في تهذيب الكمال .

وهمام أيضا لا يقوله<sup>(١)</sup>. قلت: وهذا يدل على أن لفظ الاستسعاء شاذ، لمخالفته الجمهور، وقد ذكر همام أنه من قول قتادة وفتياه<sup>(٢)</sup>، ثم على تقدير صحته فالأول يترجح بعمل أهل المدينة، والجمهور عليه، وبأنه مخالف للظواهر والأصول، لإفضائه إلى منع المالك من التصرف في ملكه، وإحالة على سعاية قد لا يحصل منها شيء، وإدخال العبد في شيء قد لا يريده، وفي ذلك ضرر، ومعاوضة بغير رضا، وإنه منفي شرعاً، ثم ذلك حصل بسبب جنائية غيرهما، ومن الأنسب الأخرى أن ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الحافظ في الفتح ١٥٧/٥: ونقل الخلال في العلل عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء، وضعفها أيضا الأثرم، عن سليمان بن حرب، وذكر أيضا تضعيف هذه الزيادة عن النسائي، والإسماعيلي، وابن العربي والخطابي وغيرهم، ممن رجح أنها مدرجة من قول قتادة، ثم ذكر قول من أثبتها، ومن تابع سعيدا في روايتها، وقد ذكر أبو محمد في المغني ٣٤٢/٩ هذا الكلام الذي ذكره الزركشي، وتوسع فيه، وقال ابن المنذر في الإشراف ٢/٢٧٠: وقد احتج بعض أهل الكوفة في إيجابهم الاستسعاء بحديث لا يصح، وقد روى الحديث أبو داود ٣٩٣٧ - ٣٩٣٩ من طريق أبان وسعيد، عن قتادة بذكر الاستسعاء، ثم قال: ورواه روح بن عباد عن سعيد، ولم يذكر السعاية، ورواه جرير بن حازم، وموسى ابن خلف، عن قتادة، وذكر فيه السعاية؛ وقد تكلم ابن القيم في شرح تهذيب السنن ٣٩٦/٥ على هذا الحديث، وذكر أقوال من طعن في هذه الزيادة، أو جعلها من قول قتادة، وأجاب عن ذلك كله، وأن سعيدا لم يتفرد بها، وهو أعلم بحديث قتادة، وقد رواها عنه أجلاء تلاميذه، ولم يذكروا فيها توقفا، ورواية همام وشعبة وهشام عند أبي داود ٣٩٣٤ - ٣٩٣٦ وغيره.

(٢) ورواه الدارقطني ٤/١٢٥ عن شعبة عن قتادة، ثم قال: وافقه هشام الدستوائي، وشعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة، ورواه همام وجعل الاستسعاء من قول قتادة. وأشار إلى ذلك الحافظ في الفتح كما تقدم.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٦٤ وسورة الإسراء، الآية ١٥ وسورة فاطر، الآية ١٨ وسورة النجم، الآية ٣٨ وغيرها.

إذا تقرر هذا فعلى المذهب إذا أعتق المعسر استقر العتق في نصيبه، ثم إذا أعتقه الثاني وهو موسر عتق نصيبه، وسرى إلى نصيب شريكه الثالث كما تقدم، وكان ثلث الولاء للمعتق الأول، لأن الذي أعتقه هو الثلث، وثلثاه للمعتق الثاني، لأن الذي حصل له بالعتق مباشرة وسراية الثلثان.

وعلى القول بالسعاية هل يعتق في الحال، وهو ظاهر كلام الأكثرين، وأورده ابن حمدان مذهباً، أو لا يعتق حتى يؤدي السعاية، وهو اختيار أبي الخطاب في الانتصار؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup>، (فعلى الأول) يصير حكمه حكم الأحرار، وتبقى قيمته في ذمته، يستسعى فيها قدر طاقته، ولا يرجع على أحد، ولا يصح العتق فيه بعد، فإن مات مات حراً، فإن كان في يده مال كان لسيدته بقية السعاية، وما بقي لورثته، (وعلى الثاني) حكمه حكم المكاتب، يملك اكتسابه ومنافعه<sup>(٢)</sup>، ويصح للشريك عتقه، وإن مات فللشريك الذي لم يعتق من ماله مثل الذي له، لكن تكون كتابته لازمة، والله أعلم.

قال: ولو كان المعتق الثاني معسراً عتق نصيبه منه، وكان ثلثه رقيقاً لمن لم يعتق، فإن مات وفي يده مال كان ثلثه لمن لم يعتق، وثلثاه للمعتق الأول، والمعتق الثاني<sup>(٣)</sup> بالولاء، إذا لم يكن له وارث أحق منهما.

---

(١) ذكر الاستسعاء أبو الخطاب في الهداية ٢٣٦/١ وأبو محمد في المغني ٣٤١/٩ وفي الكافي ٥٧٧/٢ والمقنع ٤٨٢/٢ وأبو البركات في المحرر ٥/٢ وابن مفلح في الفروع ٨٥/٥ والبرهان في المبدع ٣٠٢/٦ والمرداوي في الإنصاف ٤٠٥/٧.

(٢) في (س م): ولا يرجع إلى أحد. وفي (م): حكم المكاتب فهذا كسائر منافعه.

(٣) في (المغني): وللمعتق. وفي (خ): والمعتق الأول والثاني.

ش : هذا أيضا فرع على المذهب المتقدم ، فإن المعتق الثاني إذا كان أيضا معسرا عتق نصيبه فقط ، وبقي ثلثه رقيقا لمن لم يعتق ، فإذا مات العبد وترك مالا كان ثلثه للذي لم يعتق بملكه لثلثه ، وثلثاه ميراث - لأنه ملكهما بجزئيه الحرين - للمعتقين (١) بالسواء ، إن لم يكن له وارث بفرض أو تعصيب يقدم عليهما ، فإن كان له وارث يرث البعض - كأم مثلا أو زوجة - فإنها تأخذ فرضها ، والباقي بين المعتقين إن لم يكن عصبه مناسب ، وهذا كله إن لم يكن مالك ثلثه قاسم العبد في حياته أو هأياه فإذا لا حق له في تركته ، لأنها حصلت بجزئه الحر .

قال : وإذا كان العبد بين نفسين ، فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه ، فإن كانا معسرين لم يقبل قول كل واحد منهما (٢) على شريكه .

ش : لأنها دعوى مجردة ، لا تتضمن حقا ، لما تقدم من أن عتق المعسر لا يسري ، وهذا بخلاف ما لو كانا موسرين ، فإن دعوى كل واحد منهما تضمنت أنه يستحق على شريكه نصف القيمة ، وإذا لم يقبل قول كل واحد منهما على الآخر ، لم يعتق من العبد شيء ، والله أعلم .

قال : فإن كانا عدلين كان للعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا (٣) ، أو يحلف مع أحدهما ويصير نصفه حرا .

ش : إذا كان الشريكان عدلين ، فللعبد أن يحلف مع كل

(١) في (س) : بحرية الحر . وفي (م ت) : الجزء بين المعتقين .

(٢) في المغني : بين شريكين . وفي (م ع س) : قول واحد منهما .

(٣) في (ي) : عدلين فللعبد أن . . . ويصير حرا أو . وفي (م) : حرا ويحلف .

واحد منهما إن ادعى ذلك، ويصير كله حراً، لأن كل واحد منهما يشهد بعتق نصفه، أو يحلف مع أحدهما ويصير نصفه حراً لذلك أيضاً، وهذا من الخرقى بناء على أن العتق يقبل فيه شاهد ويمين المدعى، وقد تقدم ذلك، وإن لم يكونا عدلين فله أن يحلف كل واحد منهما أنه ما أعتق نصفه، والله أعلم.

قال: وإن كان الشريكان موسرين فقد صار العبد حراً باعتراف كل واحد منهما<sup>(١)</sup> بحريته، وصار مدعياً على شريكه نصف قيمته، فإن لم تكن له بينة<sup>(٢)</sup> فيمين كل واحد منهما لشريكه.

ش: إذا كان الشريكان موسرين وادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه<sup>(٣)</sup>، فقد صار العبد حراً. لتضمن دعواهما ذلك، إذ عتق الموسر يسري، فكل منهما حقيقة دعواه حرية العبد، وأنه يستحق على شريكه نصف قيمته، لأنه يدعي أن شريكه أعتق نصيبه، فسرى إلى حقه، فيؤاخذ كل منهما بإقراره، ويحكم بحرية العبد، ويصير كل منهما مدعياً على شريكه نصف قيمته، فإن كان ثم بينة عمل بها بلا ريب، وإن لم يكن فيمين كل واحد منهما مستحقة لشريكه، عليه أن يحلف له، لأنه منكر لما ادعى عليه، واليمين على المنكر لما تقدم، ولم يتعرض الخرقى رحمه الله لحكم الولاء في هاتين الصورتين،

---

(١) في المتن: صار حراً. وفي (خ): كل منهما.

(٢) في المتن والمغني و(مخ): تكن بينة.

(٣) في (خ): الشريكين. وفي (س): فادعى كل واحد منهما أعتق. وفي (ت): كل منهما.

وهما ما إذا كانا موسرين أو معسرين عدلين، فحلف العبد  
معهما أو مع أحدهما، والحكم أنه لا ولاء عليه، لأن أحدا لا  
يدعيه، بل دعوى كل واحد منهما تضمنت إنكاره، ولا يثبت  
لأحد حق ينكره، وكذلك إذا ادعى العبد العتق، وأنكره  
السيد، وقامت عليه البينة، فإن عاد من نسبت إليه عتاقته  
فاعترف بذلك ثبت له الولاء، لأنه لا مستحق له سواه قاله أبو  
محمد<sup>(١)</sup>.

وقد بقي من تقسيم دعوى الشريكين إذا كان أحدهما موسرا  
والآخر معسرا، والحكم أن نصيب المعسر يعتق وحده مجاناً،  
لتضمن دعواه أن نصيبه عتق بإعتاق شريكه الموسر، ولا يعتق  
نصيب الموسر، لأن دعواه أن المعسر أعتق، والحكم أن عتقه لا  
يسري على ما تقرر، ولا تقبل شهادة المعسر عليه، لأنه يجز بها  
نفعاً، لكونها توجب عليه نصف القيمة، نعم له عليه اليمين  
لضمان السراية<sup>(٢)</sup>، فإن نكل قضي عليه، وإن رد اليمين وقلنا  
بذلك فحلف المعسر أخذ قيمة حقه، ولم يعتق حق الموسر  
باليمين المردودة، لأنه لم يوجد منه إقرار ولا ما يقوم مقامه وهو  
النكول، ولا ولاء للمعسر في نصيبه، لأنه لا يدعيه، فإن عاد  
المعسر فأعتق نصيبه وادعاه ثبت له، قاله أبو محمد<sup>(٣)</sup>، وفيه

---

(١) ذكر أبو محمد هذه المسألة في المغني ٣٤٧/٩ بعد الصورة الأولى، ووقع في (س م): من  
نسب له عتاقه.

(٢) في (س): نعم عليه اليمين بضمان. وفي (م): نعم عليه اليمين له بضمان.

(٣) انظر كلام أبي محمد في المغني ٣٤٨/٩ ووقع في (ع س ت): يثبت له. وهو خلاف ما في  
المغني.

شيء ، لأن دعواه أولاً تبطل دعواه ثانياً ، وكذلك إن عاد الموسر فأقر بإعتاق نصيبه ثبت له الولاء ، وغرم نصيب المعسر ، والله أعلم .

قال : وإذا مات رجل وخلف ابنين وعبيدين لا يملك

غيرهما ، وهما متساويان في القيمة<sup>(١)</sup> ، فقال أحد الابنين : أبي أعتق هذا . وقال الآخر : أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما . أقرع بينهما ، فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه عتق منه ثلثاه<sup>(٢)</sup> ، إن لم يجز الابنان عتقه كاملاً ، وكان الآخر عبداً ، وإن وقعت القرعة على الآخر عتق منه ثلثه ، وكان لمن أقرعنا بقوله فيه سدسه ونصف العبد الآخر ، ولأخيه نصفه وسدس العبد الذي اعترف أن أباه أعتقه ، فصار ثلث كل واحد من العبيدين حراً<sup>(٣)</sup> .

ش : هذه المسألة محمولة على حالة يكون التبرع فيها من الثلث ، كالعتق في مرض الموت ونحو ذلك ، إذ لو لم يكن كذلك لنفذ العتق في الكل ، ولم يقف على إجازة الورثة ، وقرينة هذا ذكر الإجازة في الورثة .

إذا تقدر أن ذلك في حالة العتق فيها من الثلث فلا يخلو ذلك<sup>(٤)</sup> من أربعة أحوال (أحدها) أن يعيننا العتق في أحدهما ،

---

(١) في (م) : وخلف ابن ابن وعبيدين ، لا يملك غيرهما ، هما متساويا القيمة .

(٢) في المغني : عتق ثلثاه .

(٣) في (ي) : كل واحد منهما حراً .

(٤) أي في الحالة التي لا ينفذ العتق فيها إلا إذا خرج من الثلث . وفي (م خ ي) : في حال . وفي

(س ت ي) : العتق فيه فيها . وفي (خ) : العتق فيه من . وفي (خ ي) : فلا يخلو من .



فيعتق منه ثلثاه، إن لم يميزا عتقه كاملا، لأن ذلك ثلث جميع ماله، وهذا واضح (الثاني)<sup>(١)</sup> عين كل واحد منهما العتق في غير الذي عينه أخوه، فيعتق من كل واحد ثلثه، لأن مجرد قول الشخص إنما يقبل في حق نفسه دون حق غيره، وحق كل واحد منهما نصف العبدین، فيقبل قوله في حقه من الذي عينه وهو ثلثاه، وذلك هو الثلث، ويبقى له نصف ثلثه وهو السدس، ونصف العبد الآخر (الثالث) قال أحدهما: أبي أعتق هذا. وقال الآخر: أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما. وهي صورة الكتاب، فإنه يقرع بينهما لتبيين<sup>(٢)</sup> ما حصل فيه الإبهام، فإن وقعت على الذي اعترف الابن بعتقه عتق منه ثلثاه، لأن بخروج القرعة عليه كأنه قد حصل اتفاق الابنين على عتقه، وإذا يعتق ثلثاه، إلا أن يميزا عتقه كاملا فيعتق جميعه، لأن ذلك محض حقها، ويبقى العبد الآخر على الرق، لأنه قد تبين أنه لم يقع فيه عتق، وإن وقعت على الآخر كان كما لو عين كل منهما عبدا كما تقدم، يعتق من الذي خرجت عليه القرعة ثلثه<sup>(٣)</sup>، لأنه حق الذي قال: لا أدري. وله - وهو الذي أقرعنا بسبب قوله - سدسه، ونصف العبد الآخر، ولأخيه نصف الذي خرجت عليه القرعة، لأنه ينكر العتق فيه رأسا، وسدس العبد الذي اعترف أن أباه أعتقه، لأن ثلثه عتق بإقراره كما تقدم، وإذا آل

(١) في (س ت): ماله ولهذا وضع . وفي (ي): الحال الثاني .

(٢) في (خ): وهو صورة . . . لبيين . وفي (م): لتبيين . وفي (س ت): لتبين .

(٣) في (س): ثلث .

الأمر إلى أن صار ثلث كل واحد منهما حراً (الحال الرابع) أن يقولوا: أعتق أحدهما ولا ندري من منهما. فإنه يقصر بين العبدین، فمن وقعت عليه القرعة عتق منه ثلثاه، إن لم يجزأ عتقه كله، وبقي الآخر على الرق، والفظن لا يخفى عليه جميع الأحوال من مسألة الكتاب، والله أعلم.

قال: وإذا كان لرجل (١) نصف عبد، ولآخر ثلثه، ولآخر سدسه، فأعتقه (٢) صاحب النصف وصاحب السدس معا، وكانا موسرين (٣)، عتق عليهما، وضمننا حق شريكهما فيه نصفين، وكان ولاؤه بينهما أثلاثا، لصاحب النصف ثلثاه، ولصاحب السدس ثلثه.

ش: ملخصه أن العتق إذا سرى على اثنين من الشركاء فأكثر بعتهما معاً هل يكون على عدد رؤوسهم - وهو المذهب المجزوم به بلا ريب - لأن العتق بمنزلة الإتلاف، وقد وجد منها فيتساويان في ضمانه، كما لو جرحه أحدهما جرحاً، والآخر أكثر منه، أو على قدر الملكين - وهو احتمال لأبي الخطاب - لأن ذلك حصل بسبب الملك، فقدر بقدره كالنفقة؟ على قولين (٤)، (فعلى المذهب) إذا أعتق صاحب النصف وصاحب السدس والحال ما تقدم، عتق عليهما نصيب

---

(١) في (م): لإنسان.

(٢) في المغني و (م): فأعتق.

(٣) في (م ي مغني): وهما موسران.

(٤) ذكر هذا الاحتمال في الهداية ١/ ٢٣٦ بعد ذكر قول الخرفي.

صاحب الثلث نصفين ، فيحصل لصاحب النصف الثلثان ،  
 النصف بالمباشرة ، والسدس بالسراية ، ولصاحب السدس  
 الثلث ، نصفه مباشرة ، ونصفه سراية ، (وعلى الاحتمال) الآخر  
 يكون الثلث بينهما أرباعا ، لصاحب النصف نصفه ، ونصف  
 نصفه ، وذلك سدس ونصف سدس ، وذلك ربع ، فيستقر  
 عليه عتق ثلاثة أرباع العبد ، ولصاحب السدس ربع الثلث ،  
 وهو نصف السدس ، فيستقر عليه عتق ربعه ، ولو كان المعتق  
 صاحب النصف وصاحب الثلث ، لكان (على المذهب) المعتق  
 الربع ، لصاحب النصف الثلث والربع ، ولصاحب الثلث  
 الربع والسدس ، (وعلى الاحتمال) السدس بينهما أخماسا ،  
 لصاحب النصف ثلاثة أخماسه ، ولصاحب الثلث خمسه ،  
 فالعبد على ثلاثين سهما ، لصاحب النصف ثمانية عشر ، وذلك  
 نصفه ونصف خمسه ، ولصاحب الثلث اثنا عشر<sup>(١)</sup> ، وذلك  
 خمسه ، ولو كان المعتق صاحب السدس والثلث لكان (على  
 المذهب) لصاحب السدس ربع وسدس ، ولصاحب الثلث  
 ثلث وربع<sup>(٢)</sup> ، (وعلى الاحتمال) النصف مقسوم بينهما على  
 ثلاثة ، فيستقر لصاحب السدس الثلث ، ولصاحب الثلث  
 الثلثان والضمان والولاء تابعان للسراية .

وقول الخرقى : معاً . قد تقدم ثم تصوير ذلك بأن يتفق  
 تلفظهما بالعتق في آن واحد ، أو يعلقاه على صفة واحدة ، أو  
 يوكلها شخصا يعتق عنهما<sup>(٣)</sup> ، فلو سبق أحدهما بالعتق لعتق

(١) عبر عن القول الأول بالمذهب ، وعن الثاني بالاحتمال ، ووقع في (خ ي) : ثمانية عشر  
 سهما . . . اثنا عشر سهما .

(٢) في (س) : ربع وثلث .

(٣) في (م) : أو يعتقه على صفة . وفي (س ت) : يعتق عليها .

عليه كله بشرطه كما تقدم، وقوله: وهما موسران. لأنها لو كانا معسرين لم يسر كما تقدم، وإن كان أحدهما موسرا فقط اختص بالسراية.

قال: وإذا كانت الأمة بين نفسين فأصابتها أحدهما وأحببها أدب ولم يبلغ به الحد<sup>(١)</sup>.

ش: قد تضمن هذا الكلام تحريم وطء الجارية المشتركة، وهذا والله أعلم اتفاق، وقد دل عليه قوله سبحانه وتعالى ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ إلى ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾<sup>(٢)</sup> والوطء والحال هذه قد صادف ملك الغير بلا نكاح، فإذا وطئ الشريك أثم بلا ريب، (ولا حد عليه) كما تضمنه أيضا كلام الخرقى، وهو قول العامة، لأنه وطء صادف ملكا له، أشبه ما لو وطئ زوجته الحائض، وكما لو سرق عيننا له بعضها، ويعزر اتفاقا، لإتيانه المعصية، ولا يبلغ به الحد، لأنه لو بلغ به الحد لصار حدا.

وظاهر<sup>(٣)</sup> كلام الخرقى أنه يجوز أن يزداد على عشر جلدات<sup>(٤)</sup>، وقد تقدم ذلك مستوفى في التعزيرات على ما يسره الله سبحانه، فلينظر ثم، ولا فرق في هذا كله بين أن يحببها أو لا يحببها، وإنما ذكر الإحبال قيدا فيما يأتي بعده والله أعلم.

قال: وضمن نصف قيمتها لشريكه، وصارت أم ولد له<sup>(٥)</sup>.

(١) في (س م): وإن كانت. وفي (م): بين رجلين. وفي المغني: بين شريكين. وفي (س): يبلغ الحد. وفي (خ): بالتعزير.

(٢) سورة المؤمنون، الآيات ٥، ٦، ٧ وسورة المعارج، الآيات ٢٩-٣١

(٣) في (س ت): لصار خلاف ظاهر. وهو تصحيف.

(٤) حيث قال: أدب ولم يبلغ به الحد. وسبق في باب الأشربة قوله: ولا يبلغ بالتعزير الحد.

(٥) في (س): أم ولد.

ش: يعني الشريك المحبل تصير الأمة المشتركة أم ولد له ،  
لأنه وطء صادف ملكا له ، فأشبه ما لو كانت خالصة له ، ولأن  
العتق يسري إلى ملك الغير ، فلأن يسري الاستيلاء أولى لقوته ،  
بدليل صحته من المجنون ، ونفوذه في مرض الموت ، بخلاف  
العتق ، فإنه إنما ينفذ في المرض من الثلث ، ولا يصح من  
مجنون ، وإذا صارت أم ولد له ضمن نصف قيمتها لشريكه ،  
لأنه أتلف ذلك عليه معنى ، أشبه ما لو أتلفه عليه حسا .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يلزمه والحال هذه شيء من  
المهر ، ولا من قيمة الولد ، وهذا إحدى الروايات ، وظاهر  
كلام أبي الخطاب ، وأبي محمد في المقنع<sup>(١)</sup> ، وعلله القاضي في  
تعليقه في كتاب الغصب بأن زوال ملك الشريك حصل بفعل  
الله ، وهو انعقاد الولد ، وهذا يقتضي أن لا يجب نصف قيمة  
الأمة ، وليس بشيء ، وقد يعلل بأن المهر إنما يستقر بالنزع ،  
وعند النزع كانت مملوكة ، لأنها انتقلت إليه بالعلوق ، والولد لا  
قيمة له إذا (والرواية الثانية) لا يلزمه للولد شيء لما تقدم ،  
ويلزمه نصف مهرها ، لمصادفة الوطاء<sup>(٢)</sup> لملك الغير ، والانتقال  
حصل بعد ذلك ، وقد يؤخذ من هاتين خلاف في المهر هل  
(يستقر) بالإيلاج أو (لا يستقر) إلا بالنزع (والرواية

---

(١) انظر كلام أبي الخطاب في الهداية ٢٣٦ / ١ وكلام أبي محمد في المقنع ٥٢٠ / ٢ والمغني  
٣٥٣ / ٩ وفي الكافي ٦٠٧ / ٢ .

(٢) ذكر هذه الروايات البرهان في المبدع ٣٧٧ / ٦ والمرداوي في الإنصاف ٥٠٢ / ٧ ووقع في (م) :  
لمصادفة الولد .

الثالثة<sup>(١)</sup> يلزمه نصف مهرها لما تقدم، ونصف قيمة الولد، لأنه بفعله منع انخلاقه<sup>(٢)</sup> على ملك الشريك، أشبه ولد المغرور، وقال القاضي إن وضعته بعد التقويم فلا شيء فيه، لأنها وضعته في ملكه، وإن وضعته قبل ذلك فالروايتان، واختار اللزوم، وأعلم أن الإحبال ليس بكاف في ما تقدم، بل لا بد من وضع ما تصير به أم ولد كما سيأتي، وقد أشعر بذلك قوله صارت أم ولد له وولده حر، والله أعلم.

قال: وولده حر.

ش: لأنه وطء في محل له فيه ملك، أشبه ما لو وطئ زوجته في الحيض، أو في الإحرام ونحو ذلك، والله أعلم.

قال: فإن كان معسرا كان في ذمته نصف قيمتها<sup>(٣)</sup>.

ش: لا فرق في سراية الاستيلاء بين الموسر والمعسر على منصوص أحمد، واختيار الخرقى والشيخين وغيرهما، لما تقدم قبل، وعلى هذا يبقى في ذمته نصف قيمة الجارية، لأن الله سبحانه أوجب إنظار المعسر بقوله سبحانه ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾<sup>(٤)</sup> وقال القاضي في الجامع الصغير، وأبو الخطاب في الهداية: لا يسري الاستيلاء مع الإعسار كالمباشرة،

(١) في (س م): في المهر يستقر بالإجماع. وفي (م): يستقر به للإيلاج. وفي (س م): والرواية الثانية.

(٢) أي تخلقه ووجوده، وفي (س م): قيمة الولد لأنه بفعله. وفي (س ت): منع الخلافة. وفي (م): منع إلحاقه.

(٣) في (متن نسخة المغني): وإن كان . . . نصف مهر مثلها.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٠.

وحذارا من إضرار الشريك بتأخير حقه، وعلى هذا هل يكون  
الولد كله حرا، تغليبا للحرية.. وهو ظاهر كلام الأكثرين - أو  
نصفه حرا ونصفه رقيقا كأمه؟ فيه احتمالان، ذكرهما في  
المغني<sup>(١)</sup>.

قال: وإن لم تجبل منه فعليه نصف مهر مثلها، وهي على  
ملكها.

ش: أما وجوب نصف مهر المثل والحال هذه فلأن منفعة  
البضع مشتركة بينه وبين شريكه، وقد استوفاهما، فوجب عليه  
ما يقابل نصيب شريكه، كما لو فعل ذلك أجنبي، وأما كونها  
والحال هذه على ملكها لأن المقتضي والحال هذه لتزول ملكها  
الاستيلاء، ولم يوجد<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

قال: وإذا ملك سهما من بعض من يعتق عليه<sup>(٣)</sup> بغير  
الميراث وهو موسر عتق عليه كله، وكان لشريكه عليه قيمة حقه  
منه، وإن كان معسرا لم يعتق عليه منه إلا مقدار ما ملك، وإذا  
ملك بعضه بالميراث لم يعتق عليه إلا مقدار ما ملك منه<sup>(٤)</sup>،  
موسرا كان أو معسرا.

---

(١) كما في ٩/٣٥٤.

(٢) في (س م): على ملكها... لتزول ملكها. وليس في (خ): ولم يوجد.

(٣) في المغني: وإن ملك سهما ممن يعتق عليه.

(٤) في (س ت): حقه فيه وإن كان. وفي (المغني): عليه إلا مقدار. وفي (م): فإذا ملك.

وفي (المغني): وإن ملك. وفي (المتن): وإن كان معسرا لم يعتق عليه منه إلا ما ملك منه، موسرا

كان أو معسرا. وفي (خ ي مغني): ما ملك موسرا.

ش : إذا ملك سهما ممن يعتق عليه - وهو ذو الرحم المحرم - فلا يخلو إما أن يكون بغير اختياره كالإرث، أو باختياره كالبيع والهبة والاعتنام ونحو ذلك، وفي كليهما يعتق السهم الذي ملكه، لأن كل سبب إذا وجد في الكل عتق به، إذا وجد في البعض عتق به، كالإعتاق بالقول، ثم ينظر فإن كان معسرا استقر العتق في ذلك السهم، ولم يسر على المذهب، كما تقدم في المباشرة، وإن كان موسرا والتملك<sup>(١)</sup> باختياره سرى عليه في نصيب شريكه، لأنه تسبب في العتق اختيارا منه، فسرى عليه كما لو وكل في عتق بعض عبد يملكه، وإن كان التملك بغير اختياره لم يسر عليه، على المشهور عند الأصحاب، والمجزوم به للقاضي في الجامع، وأبي محمد في الكافي وغيرهما، لأنه لم يتسبب في الإعتاق، إنما حصل بغير اختياره، ومنصوص أحمد في رواية المروزي أنه يسرى<sup>(٢)</sup> عليه والحال هذه، لأنه عبد عتق عليه بعضه وهو موسر، فسرى إلى باقيه، كما لو أوصي له به فقبله، ولم يذكر القاضي في الروايتين بالأول نصا، وحيث سرى ضمن لشريكه قيمة حقه منه، لإتلاف ذلك عليه.

وقول الخرقى: من بعض. إشعار لكون السهم قليلا، ونبه بذلك على الكثير، وهو كذلك.

(تنبيه): حكم إرث الصبي والمجنون حكم إرث غيرهما، أما لو وهب لهما أو وصي لهما بسهم ممن يعتق عليهما، فهل يسرى

(١) في (ي): وإن لم يسر: وفي (خ) والتملك.

(٢) ذكر في الهداية ٢٣٨/١ رواية المروزي، وفي الكافي ٥٨٠/٢ وانظر المغني ٣٥٥/٩. والمقنع

٤٧٩/٢ والمحرر ٥/٢ ووقع في (خ): وهو منصوص أحمد.



عليهما مع يسارهما إن قبله الولي، لكونه قائماً مقامهما، أو لا يسري لدخوله في ملكهما بغير اختيارهما؟ فيه وجهان، وعليهما يتفرع جواز قبول الولي وعدمه، وحيث جاز له القبول فشرطه أن يكونا بمن لا تلزمه النفقة، وحيث منع من القبول فقبل فهل يصح ويلزمه الغرامة، أو لا يصح رأساً؟ فيه احتمالان.

قال: وإذا كان له ثلاثة أعبد فأعتقهم في مرض موته، أو دبرهم، أو دبر أحدهم، وأوصى بعتق الآخرين، ولم يخرج من ثلثه إلا واحد منهم<sup>(١)</sup>، لتساوي قيمتهم، أقرع بينهم بسهم حرية، وسهمي رق، فمن وقع له سهم حرية عتق دون صاحبيه.

ش: أما كونه يقرع بينهم والحال هذه:

٣٨٩٢ — فلما روى عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً. رواه الجماعة إلا البخاري<sup>(٢)</sup>.

(١) في (س م): دبر أحدهم أو وصى. وفي (م متن مغني): إلا واحد لتساوي. وفي (س ت): إلا واحداً.

(٢) تقدم في الوصايا ٣٨٦/٤ برقم ٢٢٣٢ وهو عند مسلم ١٣٩/١١ وأحمد ٤٢٦/٤ وأبي داود ٣٩٥٨ والترمذي ٦٠١/٤ برقم ١٣٧٥ والنسائي في الجنائز ٦٤/٤ وابن ماجه ٢٣٤٥ من طريق أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران، ومن طريق ابن سيرين وغيره عن عمران، ورواه أيضاً عبد الرزاق ١٦٧٤٩ وابن أبي شيبة ٣٥١/٧ والحميدي ٨٣٠ وابن حبان كما في الإحسان ٤٣٠٥، ٥٠٥٢ والطبراني في الأوسط ٧٧٢، ٧٧٣، ٩٦٨ وأبو نعيم في الحلية ٦٠/٣ من طرق عن عمران به.

٣٨٩٣ — وعن أبي زيد الأنصاري رضي الله عنه ، أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ، ليس له مال غيرهم ، فأقرب بينهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة ، رواه أحمد وأبو داود بمعناه ، وقال فيه «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين»<sup>(١)</sup> ولأنه حق في تفريقه ضرر ، فوجب جمعه بالقرعة كقسمة الإجماع مع الطلب إجماعاً<sup>(٢)</sup> ، وبذلك يبطل قول الخصم : إنه مخالف للقياس<sup>(٣)</sup> ، ثم لو سلم ذلك فالحجة في قول رسول الله ﷺ

(١) هو في سنن أبي داود ٣٩٦٠ من طريق خالد الخذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي زيد ، ولم يسق لفظه ، بل قال : بمعناه . أي بمعنى حديث عمران ، ثم ذكر الزيادة كما فعل الزركشي ، وهو عند أحمد ٣٤١ / ٥ من طريق خالد ، وساقه بنحوه ، ورواه أيضا سعيد بن منصور ٤٠٩ من طريق خالد ولم يسق لفظه ، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ٣١٨ / ١ من طريق خالد ، وفيه «لقد هممت أن لا أصلي عليه» وروى عبد الرزاق ١٦٧٥١ عن مكحول قال : سمعت ابن المسيب يقول : أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها عند الموت ، لم يكن لها مال غيرهم ، فأتي في ذلك النبي ﷺ فأقرب بينهم . وهكذا رواه سعيد ٤١١ والبيهقي ٢٨٦ / ١٠ وفيه : فأعتق اثنين وأرق أربعة . ثم رواه عبد الرزاق ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول مرسلا ، وعن سليمان عن سعيد ، ورواه سعيد بن منصور ٤١٠ عن ابن سيرين ، عن النبي ﷺ ولم يسق لفظه ، وقد رواه البزار كما في الكشف ١٣٩٦ من طريق يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري به ، قال البزار : رواه غير يزيد عن سعيد مرسلا .

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف ٤٢١ / ٢ رقم ١٧٨٩ : وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم . . . على أن الربيع أو الأرض إذا كانت بين شركاء ، واحتملت القسم من غير ضرر يلحق أحدا منهم فيه ، وأجمعوا على قسمه أن قسم ذلك يجب بينهم ، إذا أقاموا بينة على أصول أملاكهم . وقال في الإجماع ٧٥٢ نحو ذلك .

(٣) يقصد أصحاب أبي حنيفة فقد حكى أبو محمد في المغني ٣٥٩ / ٩ عنهم مبالغة في رد هذه الأحاديث ، وهكذا تكلف في ردها ودعوى نسخها الطحاوي في الشرح ٣٨٢ / ٤ والمشكل ٣١٩ / ١ وانظر بدائع الصنائع للكاساني ٨٦ / ٤ فقد أطال في لزوم الاستسعاء في عتق العبد المشترك ، ورد على من خالف في ذلك ، وأكثر من صور المسألة .

مطلقا، ويدل على دخول القرعة في المشتبهات في الجملة قوله سبحانه ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾<sup>(١)</sup> وقوله سبحانه ﴿وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾<sup>(٢)</sup> ولا يعترض على هذا بأنه منسوخ، لعدم جوازه في شريعتنا، لأننا نقول: دل ذلك على شيئين، مشروعية القرعة مطلقا في الكفالة، وإلقاء واحد من الجماعة في اليم<sup>(٣)</sup>، وامتناع القرعة في دين لا يدل على عدم مشروعية القرعة مطلقا، كيف وقد حصل تواتر معنوي على مشروعيتها، قال أحمد: في القرعة خمس سنن:

٣٨٩٤ — أقرع بين نسائه<sup>(٤)</sup>، وأقرع بين ستة مملوكين<sup>(٥)</sup>.

٣٨٩٥ — وقال لرجلين «استهما»<sup>(٦)</sup>.

٣٨٩٦ — وقال «مثل القائم بحدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة»<sup>(٧)</sup>.

٣٨٩٧ — وقال «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا

(١) سورة الصافات، الآية ٤١.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٤٤.

(٣) في (س ت): نقول ذلك على. وفي (م ي): القرعة وكونها في الكفالة.

(٤) وقع في حديث الإفك عند البخاري ٢٥٩٣، ٤٧٤٩، ومسلم ١٧/١٠٢ وغيرهما قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها.

(٥) أي في حديث عمران بن حصين، وحديث أبي زيد المذكورين آنفا.

(٦) كما في حديث أم سلمة المتقدم ٣/٥٩٩ برقم ١٩٤٢، ٣٧٩٦ عند أحمد ٦/٣٢٠ وأبي داود ٣٥٨٣ وغيرهما، أن رجلين من الأنصار اختصما في موارث بينهما قد درست، ليس بينهما بيعة، وفيه قوله ﷺ «أما إذ قلتما فاذهبا فافتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه» وقد رواه ابن أبي شيبه ٧/٣٥٣ عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة بهذا القدر.

(٧) رواه البخاري ٢٤٩٣، ٢٦٨٦ وأحمد ٤/٢٦٨، ٢٧٠، والترمذي ٦/٣٩٤ برقم ٢٢٧٥ والبيهقي ١٠/٩١ وغيرهم من طريق عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ «مثل القائم على حدود الله والمداهن فيها» الحديث.

عليه<sup>(١)</sup>. انتهى .

٣٨٩٨ — ولما تشاح الناس في الأذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد<sup>(٢)</sup>، وهذا إجماع من الصحابة على مشروعية القرعة، وصفة القرعة أن يقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق، فمن خرج له سهم الحرية عتق دون الآخرين، فيكتب ثلاث رفاع، في واحدة حرية، وفي اثنتين رق، وتترك في ثلاث بنادق شمع أو طين، وتغطي بثوب، ويقال لمن لم يحضر: أخرج بندقة لهذا. فإن خرج له رقعة حرية عتق، ورق الآخرين<sup>(٣)</sup>، وإن خرجت رقعة رق رق، وأخرجت أخرى على آخر، فإن خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثالث، وإن خرجت رقعة رق رق، وتعين عتق الثالث، لانحصار العتق في الثلاثة، ولا تتعين هذه الصفة، بل كيف ما أقرع جاز، وهذا في الصورة التي ذكرها الخرقى، وهي إذا استوت قيمتهم، أما إن اختلفت فلذلك صور<sup>(٤)</sup> ليس هذا موضع

---

(١) رواه البخاري ٦١٥ ومسلم ١٥٧/٤ وأحمد ٣٠٣/٢، ٥٣٣ وغيرهم من طريق مالك عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، وهو عند مالك ٨٧/١، ١٥١ عن سمي به، وفيه زيادة أحكام.

(٢) قال البخاري في الصحيح ٩٦/٢: ويذكر أن أقواما اختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعد. قال الحافظ في الفتح: أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي من طريق أبي عبيد، عن هشيم، عن عبد الله بن شبرمة، قال: تشاح الناس النخ، وهذا منقطع، وقد وصله الطبري في التاريخ ٥٦٦/٣ عن ابن شبرمة، عن شقيق أبي وائل، فذكره وهو عند البيهقي في السنن ٤٢٨/١ من طريق أبي عبيد به، والقادسية وقعة مشهورة سنة ١٤ بالعراق مع الفرس، وقائدها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) في (م): ثلاثة بنادق. وفي (ي): فإن خرجت له. وفي (م س): ورق الآخرين.  
(٤) في (خ): وعتق الثالث. وفي (م): إذا ما استوت. وفي (خ): أما إذا اختلفت. وفي (س م): فكذلك صور.

بيانها . واعلم أنه يستفاد من كلام الخرقى مسائل غيرما استفيد منه بالنص وهو ما تقدم (إحداها) أن قوله : إذا كان له ثلاثة أعبد فأعتقهم في مرض موته . يشمل ما إذا أعتقهم دفعة واحدة أو دفعات ، بل لو حمل على أن مراده أعتقهم في دفعات لكان أولى ، لأنه قال بعد : ولو قال لهم في مرض موته أحدكم حر ، أو كلكم حر . ومات فكذلك ؛ فصرح بها إذا أعتقهم ، فلو لم يحمل هذا على أنه أعتقهم في دفعات أو على العموم لكان تكرارا وهو خلاف الظاهر، لا سيما في هذا المحل ، فإنه يبعد جدا ، لعدم الفصل بين المسألتين ، ويعلم من هذا أن مذهب الخرقى أنه يسوي في العطايا بين متقدمها ومتأخرها ، وهذا إحدى الروايات ، لما تقدم من حديثي جابر وأبي زيد رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ لم يستفصل هل أعتقهم بكلمة أو بكلمات (١) (والرواية الثانية) أن يقدم الأول فالأول ، إلى أن يستوفي الثلث ، وهي المذهب عند الأصحاب ، حتى أن أبا محمد جزم بها ، وحمل كلام الخرقى على العتق دفعة واحدة ، ويلزم منه المحذور السابق (والرواية الثالثة) إن كان فيها عتق قدم ، وإلا سوي بين متقدمها ومتأخرها (٢) . انتهى . (الثانية) أن قوله : في مرض

---

(١) لم يتقدم قريبا حديث عن جابر، وإنما تقدم حديث عمران بن حصين، مع حديث أبي زيد، في الذي أعتق ستة مماليك له عند موته، ووقع في (س) : من حديث جابر . وفي (م) : أو كلمات .  
(٢) انظر المسألة في الروايتين للقاضي ١١٤/٣ وفي الكافي ٤٨٥/٢ والمقنع ٣٤٦/٢ والهداية ٢١٥/١ والمحرر ٣٨١/١ والإنصاف ١٧٤/٧ وقد ذكر الفقهاء هذه المسألة في آخر الوقف، قبيل الوصايا، وانظر كلام أبي محمد - فيمن أعتق عبيدا واحدا بعد واحد، أو دفعة واحدة - في المغني ٣٥٩/٩ .

موته . يخرج ما إذا أعتقهم في صحته ، فإن عتقهم ينفذ وإن كان عليه دين يستغرق قيمتهم ، على المذهب المعروف ، ما لم يكن محجورا عليه بفلس أو سفه ، فإن في نفوذ عتقه خلافا مشهوراً (الثالثة) دل كلامه على أن العتق في مرض الموت من الثلث ، ولا خلاف في ذلك فيما نعلمه ، وقد شهد له حديث جابر وأبي زيد<sup>(١)</sup> ، وأن الوصية أيضا بالعتق من الثلث ، وهذا واضح أيضا ، لما تقدم من قوله عليه السلام «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم» الحديث<sup>(٢)</sup> . وكذلك التدبير أيضا ، وهو المذهب بلا ريب ، لأن التدبير عتق معلق بالموت فهو كالوصية ، (وعن أحمد) رواية أخرى أن التدبير في الصحة معتبر من رأس المال ، نظرا لحالته الراهنة<sup>(٣)</sup> . (الرابعة) إطلاقه هنا يقتضي أن الوصايا إذا وقعت دفعات سوي بين متقدمها ومتأخرها ، وهذا هو المذهب هنا بلا ريب ، عكس المذهب في العطايا ، وفيه رواية أخرى إن كان فيها عتق قدم ، وإلا سوي كرواية ثم<sup>(٤)</sup> ، ولا نعلم هنا رواية بتقديم الأسبق فالأسبق .

(١) ذكرنا آنفا أنه لم يتقدم حديث عن جابر ، وإنما هو عن عمران بن حصين ، في الذي أعتق ستة مماليك عند موته .

(٢) تقدم الحديث ٣٦٢ / ٤ برقم ٢٢٢٣ عند الدارقطني ، ولم نجده في سننه ، وإنما هو عند أحمد ٤٠ / ٦ وغيره .

(٣) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٣٨٧ / ٩ في أول باب التدبير ، وفي الكافي ٥٩١ / ٢ والمقنع ٤٩٣ / ٢ وهكذا أكثر الفقهاء ذكره هناك ، وقد روى ابن أبي شيبة ٥٢٣ / ٦ عن ابن المسيب وغيره من علماء التابعين قالوا : المدير من الثلث . وروى عن مسروق وسعيد بن جبير أنه من جميع المال .

(٤) ذكر ذلك الفقهاء في تصرفات المريض ، قبيل باب الوصايا ، وقد روى سعيد في سننه ٣٩٤ عن ابن عمر وغيره من التابعين في الوصايا : إذا عجز عنها الثلث قالوا : يبدأ بالعتاقة .

(الخامسة) صريح كلامه التسوية بين التدبير والوصية بالعتق، وذلك لأنها اجتمعا في كونها عتقا بعد الموت، ولأبي محمد احتمال بتقديم التدبير، لأن الحرية تقع فيه بالموت، والوصية تقف فيه على الإعتاق بعده. انتهى. ويقوى هذا الاحتمال أو يتعين إن قيل: <sup>(١)</sup> إن كان التدبير في الصحة وقلنا: إنه من رأس المال.

(السادسة) قوله: ولم يخرج من الثلث إلا أحدهم لتساوي قيمتهم. يخرج به ما إذا خرج الجميع من الثلث فإننا نعتقهم <sup>(٢)</sup>، ولو لم يخرج منهم شيء لدين على الميت ونحو ذلك فإننا لا نعتق منهم شيئا.

قال: ولو قال لهم في مرض موته: أحدكم حر. أو كلكم حر. ومات فكذاك.

ش: يعني حكم ذلك حكم ما تقدم، وقد تقدم التنبيه على صورة: كلكم حر. أما أحدكم حر إذا لم ينو معينا فإنه يقرع بينهم، إذا لم يكن <sup>(٣)</sup> عليه دين يستغرقهم، فمن خرجت عليه القرعة عتق إن خرج من الثلث، وإلا عتق منه قدر الثلث، وإن نوى معينا تعين العتق فيه، وليس للمعتق التعيين إذا لم ينو على المذهب، والله أعلم.

---

(١) ذكر هذا الاحتمال في المغني ٩/ ٣٨٧ في أول كتاب التدبير وليس في (م): أو يتعين. وفي (س ت): فإن قيل.

(٢) في (خ): إذا أخرج. وفي (س): فاعتقهم. وفي (م): أو تعين فإننا نعتقهم.

(٣) في (س): أم أحدكم. وفي (خ): لم ينو أحدا معينا. وفي (خ ي): إن لم يكن.

قال : وإذا ملك نصف عبد فدبره ، أو أعتقه في مرض موته ، فعتق بموته ، وكان ثلث ماله يفى بقيمة النصف الذي لشريكه أعطي وكان كله حراً في إحدى الروایتين عن أبي عبد الله رحمه الله ، والرواية الأخرى لا يعتق إلا حصته وإن حمل ثلث ماله حصة شريكه<sup>(١)</sup>.

ش : الرواية الأولى اختيار أبي الخطاب في خلافه ، إلا أنه إنما صرح بذلك في العتق ، وذلك لأن تصرف المريض في ثلث ماله كتصرف الصحيح في الجميع ، ولو أعتق الصحيح الموسر سرى في كل ماله ، فكذلك يسري في ثلثه (والثانية) اختيار الشيرازي ، والشريف ، وحكاه عن شيخه ، لأن حق الورثة تعلق بهاله إلا ما استثنيناه من الثلث بتصرفه فيه ، وفي المذهب (رواية ثالثة) يسري في العتق لما تقدم ، إذ العتق يقع في حال الحياة ، ولا يسري في التدبير ، لأن ملكه يزول بموته ، فلم يبق له شيء يوفى منه ، وهذه اختيار القاضي في الروایتين ، إلا أنه لم يصرح برواية إنما قال : يجب أن يكون الصحيح من الروایتين أنه إذا أعتق في مرضه قُوم ، وإذا أوصى لم يُقَوِّم ، واعلم أن حكم الوصية يعتق بذلك حكم تدبيره ، صرح به القاضي في روايته ، وأبو الخطاب وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

وقول الخرقى : فعتق بموته . أي بسبب موته ، إشعار منه بأن العتق في المرض والتدبير والوصية جميع ذلك معتبر بالموت ، إن

---

(١) ليس في (م ي مغني) : عن أبي عبد الله . وفي المتن : وإن كان ثلث ماله يفى بحصة . وفي (ت خ ي مغني) : قيمة شريكه .

(٢) ذكر المسألة القاضي أبو يعلى في كتاب الروایتين ٣/ ١٠٩ وعزاها للخرقي ، وذكر أبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٣٩ في المسألة وجهين ، في باب التدبير ، وكذا أكثر الفقهاء .



كان له مال يخرج ذلك من ثلثه نفذ، وإلا نفذ منه<sup>(١)</sup> قدر الثلث، وإن لم يكن له مال، أو كان له لكن عليه دين يستغرقه، لم ينفذ منه شيء، وقوله: وكان ثلث ماله يفي بقيمة نصف الشريك. يحرز عما إذا لم يف بقيمة نصيب الشريك، وتحت صورتيان (إحدهما) لا يفي بشيء منه، فهذا لا يعتق إلا نصيبه، قال أبو محمد: بلا خلاف نعلمه، إلا قول من يقول بالسعاية (الثانية) وفي بعضه، فينبغي أن يتخرج<sup>(٢)</sup> على العتق والحال هذه في حال الصحة، إن قلنا: يسري في ذلك القدر على المنصوص. خرج هنا الخلاف السابق، وإن قلنا: لا يسري ثم فهاننا أولى<sup>(٣)</sup>.

ومقتضى كلام الخرقى أنه بمجرد<sup>(٤)</sup> التدبير لا يسري عليه، وهذا هو المذهب المشهور المجزوم به للقاضي وغيره، إذ التدبير إما تعليق للعتق بصفة أو وصية، وكلاهما لا يسري، وحكى أبو الخطاب والشيخان وجهها، وابن حمدان في رعايته رواية بالسراية، فيصير كله مدبراً، ويغرم لشريكه قيمة حقه منه، لأنه سبب يوجب العتق بالموت، فسرى كالأستيلاذ، وهذا التعليل يوجب السراية ولو مع الإعسار، كالأستيلاذ على

(١) في (م): يعتق بموته. وفي (خ): من ثلثه وإلا. وفي (م ت): وإلا يقدر منه. وفي (س): وإلا قدر منه.

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٣٦٩/٩ ووقع في (م): وكان له ثلث ماله... منه فهنا لا يعتق. وفي (س): الثانية وفي. وفي (م ي): أن يخرج.

(٣) في (س ت): إن قلنا سري. وفي (خ ي): فهنا أولى.

(٤) في (م): أن مجرد.

المنصوص، وهو مقتضى إطلاق أبي الخطاب وأبي محمد في المقنع، وابن حمدان، وهو مشكل على أبي الخطاب، لأن الأصل عنده إنما يسري مع اليسار، فكذلك الفرع، وقيد ذلك أبو محمد في المغني وأبو البركات باليسار<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

قال : وكذلك إذا دبر بعضه وهو مالك لكه<sup>(٢)</sup>.

ش : يعني فيه الروايتان، هل يسري في بقيته إن وفي ثلثه به، لما تقدم من أنه غير محجور عليه في الثلث، أو لا يسري، لما تقدم من أن ملكه يزول بالموت؟ ولم يتعرض الخرقى لما إذا أعتق بعضه في مرض موته وهو مالك لكه، وفيه أيضاً الخلاف السابق.

قال : ولو أعتقهم وثلثه يحتملهم فأعتقناهم، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم بعناهم في دينه.

ش : وهذا راجع لما تقدم من قوله : وإذا كان له ثلاثة أعبد، فأعتقهم في مرض موته. وهذا الذي قاله الخرقى هو المذهب بلا ريب، قطع به غير واحد من الأصحاب، لأنه تبرع في المرض بما يعتبر من الثلث، فقدم الدين عليه كالهبة، ولأن العتق والحال هذه بمنزلة الوصية، والدين مقدم على الوصية.

٣٨٩٩ — قال علي رضي الله عنه : قضى رسول الله ﷺ أن الدين قبل الوصية. ذكره البخاري تعليقاً، وهو بعض حديث رواه أحمد

---

(١) ذكره أبو الخطاب في الهداية ١/٢٣٩ في أول باب التدبير، وأبو محمد في المغني ٩/٣٦٩ والكافي ٢/٥٩٤ والمقنع ٢/٤٩٧ وانظر الفروع ٥/١٠١ والمبدع ٦/٣٣١.

(٢) في (المغني) : وكذلك الحكم، وفي (م) : مالك لكه.

والترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup> وحكى أبو الخطاب في كتابيه رواية يعتقد  
ثلثهم والحال هذه<sup>(٢)</sup>، فعلى الأولى إن اختار الورثة إمضاء العتق  
وقضاء الدين فهل لهم ذلك؟ فيه وجهان في المغني، واحتمالان  
في الكافي<sup>(٣)</sup>.

وقيل: مبناهما إذا تصرف الورثة في التركة، وعلى الميت دين،  
وقضي الدين هل ينفذ؟ فيه وجهان<sup>(٤)</sup>، والخرقى صور المسألة  
فيما إذا ظهر عليه دين، فلو كان الدين ظاهراً فكلام أبي  
الخطاب يقتضي جريان الخلاف فيه أيضاً.

قال: ولو أعتقهم وهم ثلاثة فأعتقنا منهم واحداً لعجز ثلثه  
عن أكثر منه، ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه عتق من أرق  
منهم.

ش: يعني أن الاعتبار بما في نفس الأمر، لا بما يظهر<sup>(٥)</sup>  
لنا، كما في المسألة التي قبلها، إذ خفاء صحة التصرف علينا لا  
يمنع صحته إذا وجد شرطه، وقد وجد، إذ الإنسان له أن

---

(١) تقدم الحديث ٤٢٩/٤ برقم ٢٢٤٣ وهو عند البخاري، كما في الفتح ٣٧٧/٥ معلقاً بصيغة  
التمريض، ورواه أحمد/١، ٦٩، ١٣١، ١٤٤، والترمذي ٦/٢٧٠ برقم ٢١٨٥ وابن ماجه ٢٧١٥  
من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وكذا رواه ابن أبي شيبة ١٠/١٦٠ وابن الجارود  
٩٥٠ وأبو يعلى ٣٠٠ من طريق أبي إسحاق به.

(٢) ذكره أبو الخطاب في الهداية ١/٢٣٧ ووقع في (خ): أبو الخطاب في خلافه.

(٣) ذكرهما في المغني ٩/٣٧١ والكافي ٢/٥٨٢ ووقع في (م): فعلى الأول. وفي (خ): وعلى  
الأول.

(٤) عبارة أبي محمد في المغني ٩/٣٧٢: وقالوا: إن أصل الوجهين إذا تصرف الورثة في التركة ببيع  
أو غيره وعلى الميت دين، وقضي الدين، هل ينفذ؟ فيه وجهان.

(٥) في (م): الأمر بما ظهر. وفي (خ ي): لا بما ظهر.

يتصرف في ثلث ماله عند موته بما شاء، وقوله : عتق من أرق منهم . أي تبينا عتقه حين خروجه من الثلث، وحكم التدبير والوصية كذلك .

قال : ومن قال لعبده : أنت حر في وقت سماه، لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت<sup>(١)</sup> .

ش : يصح تعليق العتق على شرط، كقدوم زيد، وأول رجب، ونحو ذلك .

٣٩٠٠ — لأنه يروى عن أبي ذر أنه قال لعبده : أنت عتقك إلى رأس الحول<sup>(٢)</sup> . ولا يعرف له مخالف، ولأنه عتق بصفة فصح كالتدبير، أو إزالة فصح على ذلك كالطلاق<sup>(٣)</sup>، إذا تقرر هذا فلا يعتق حتى يجيء الشرط، لأن المعلق على شرط عدم عند عدمه، ويعتق عند وجوده، لوجود السبب، مع انتفاء المانع، نعم شرط عتقه أن يوجد الشرط وهو في ملكه، فلو كان قد خرج من ملكه لم يعتق، إذ «لا عتق لابن آدم فيما لا يملك» كما شهد به النص<sup>(٤)</sup> .

قال : وإذا أسلمت أم ولد النصراني منع من غشيانها والتلذذ

---

(١) في (ي) : إذا قال لعبده، وفي (س م) : ومن قال لغيره، وفي (م متن) : حتى يأتي الوقت .  
(٢) لم أقف عليه مسنداً، وذكره أبو محمد في المغني ٥٧٣ / ٩ هكذا، وقد روى عبدالرزاق ١٦٧٨٧ عن ابن شبرمة : إذا قال الرجل لعبده : أنت حر على أن تحمدني عشر سنين . فله شرطه .

(٣) أي تعليق عتق على صفة، فيصح كتعليقه بالموت، وكما يصح تعليق الطلاق بزمن مستقبل .

(٤) تقدم هذا النص في أول العتق برقم ٣٨٨٤ وتقدم قبل ذلك برقم ١٨٢٦ .

بها، وكان نفقتها عليه، فإذا مات عتقت (١).

ش : هذه المسألة قد ذكرها هنا (٢) رحمه الله، وذكرها أيضاً في أحكام أمهات الأولاد، فلنؤخر ذكرها إلى ثم، فإنه أليق بها، والله أعلم.

قال : وإذا قال لأمته : أول ولد تلدينه فهو حر. فولدت اثنتين أفرع بينهما، فمن أصابته القرعة عتق (٣) إذا أشكل أولهما خروجاً.

ش : وذلك لأن أحدهما استحق العتق في نفس الأمر، ولم يعلم عينه، فوجب إخراجه بالقرعة، كما لو قال لعبيده : أحدكما حر. ولو علم أولهما خروجاً حكم بعتقه (٤) وحده من غير قرعة، لوجود الشرط، إذ هو أول ولد ولدته، وهذا بشرط أن تلدهما حين، أما إن ولدت الأول ميتاً، والثاني حياً ففيه روايتان (إحداهما) - وهي اختيار أبي محمد، قطع به في المقنع، وصححه في المغني (٥) مع أنه لم يذكر ذلك رواية، إنما ذكره عن الشافعي وغيره - لا يعتق منهما شيء، إذ شرط العتق وجد في الميت، إذ هو أول ولد ولدته، وليس بمحل للعتق، فانحلت اليمين به (والرواية الثانية) - وبها جزم القاضي في الجامع

---

(١) في (المتن) : وكانت نفقتها. وفي (المغني) : وأجبر على نفقتها فإن أسلم حلت له، وفي (المغني والمتن) : وإذا مات.

(٢) في (ي) : قد كررها، وفي (م ي) : ذكرها رحمه الله.

(٣) في (المغني) : القرعة فهو حر.

(٤) في (س خ) : كما قال، وفي (ي) : حكم بحريته.

(٥) ذكره في المغني ٣٨٣/٩ عن أبي يوسف ومحمد، والشافعي، وصححه، وقال في المقنع ٤٨٨/٢ : وإن ولدت ميتاً ثم حيا عتق الثاني.

الصغير، وكثير من أصحابه، الشريف، وأبو الخطاب في خلافيتها، والشيرازي وابن عقيل في التذكرة — يعتق الحي منها<sup>(١)</sup> لأن القصد من اليمين التعليق على ولد يصح العتق فيه، وذلك بأن يكون حياً، فالحياة مشروطة فيه، فكأنه قال : أول ولد تلدينه حياً فهو حر. والله أعلم.

قال : وإذا قال العبد لرجل : اشتري من سيدي بهذا المال، وأعتقني. ففعل فقد صار العبد حراً<sup>(٢)</sup>، وعلى المشتري أن يؤدي إلى البائع مثل الذي اشتراه به، وولأوه للذي اشتراه، إلا أن يكون قال له . بعني بهذا المال . فيكون الشراء والعتق باطلاً، ويكون السيد قد أخذ ماله أخذه<sup>(٣)</sup>.

ش : ملخصه أن شراء الأجنبي للعبد والحال هذه لا يخلو إما أن يكون في الذمة أو بعين المال الذي دفعه له العبد، فإن كان في الذمة فالشراء صحيح، لأنه تصرف وجد من أهله في محله، من غير مانع، فصح كما لو اشترى غيره، فإذا أعتقه إذا نفذ عتقه، لأنه عتق من مالك، ثم على المشتري أن يؤدي إلى البائع ما اشتراه به، للزوم ذلك له بالبيع، فإن كان قد نقد له المال الذي دفعه العبد وجب رده، لأنه ملك لسيدته، والولاء للمشتري، لأنه المعتق، وإن كان الشراء قد وقع بعين المال

---

(١) انظر المسألة في الفروع ٩١/٥ والمبدع ٣١٢/٦ والإنصاف ٤٢٠/٧.

(٢) في (م ي ت) : اشتريني. وفي (المعني) : فأعتقني. وفي (م خ ي متن مغني) : فقد صار حراً.

(٣) في (خ) : فيكون العتق والشراء، وفي (م متن) : باطلين. وليس في (م خ ي متن مغني) : الكلمة الأخيرة.

الذي دفعه العبد فالشراء باطل على المذهب، بناء على أن العقد والحال هذه لا يقف على الإجازة، وأن النقود تتعين بالتعيين، وليبيان هذين الأصلين موضع آخر، أما إن قيل يوقف نحو هذا على الإجازة، فقد يقال : إن إجازة السيد إذا تضمنت تمليك العبد هذا المال وإذنه في شراء نفسه منه به، وفي صحة هذا شيء، فإن قيل بصحته فالولاء للسيد لأنه المعتقد، ولو قيل إن النقود لا تتعين بالتعيين فهو كما لو اشترى في ذمته على ما تقدم، وهذا البناء الثاني [بناه أبو محمد وابن حمدان، ولم يتعرض للأول، والله سبحانه أعلم] (١).

---

(١) سقط ما بين المعرفين من (م) وقد روى عبد الرزاق ١٦٨٠٩ عن إبراهيم النخعي في هذه الصورة قال : البيع والعتق جائز، ويأخذ سيده من المبتاع الثمن الذي كان ابتاعه، والولاء لمن أعتق. ثم روى عن الشعبي قال : لو أخذته لعاقبته عقوبة شديدة. ورواه ابن أبي شيبة ٤٤٢ / ٦ عن إبراهيم قال : إن ظهر مولاه عليه قبل أن يعتقه فله ما أخذ من ثمنه، ويأخذ عبده، وإن ظهر عليه بعدما أعتقه أخذ من الذي اشتراه سوى ما قد أخذ. ثم روى عن الحسن وسالم والقاسم قالوا : لا يجوز.

## كتاب التدبير (١)

ش : التدبير مصدر دبر تدبيراً إذا علق العتق بالموت ، سمي بذلك لأنه يعتق بعدما يدبر سيده ، والممات دبر الحياة ، قال ابن عقيل : هو مشتق من إدباره من الدنيا . انتهى .  
وهو لفظ خصص به العتق ، فلا يستعمل في كل شيء (٢) بعد الموت من وصية ونحوها .

٣٩٠١ — والأصل في جوازه ما روي عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر ، فاحتاج ، فأخذه النبي ﷺ فقال «من يشتريه مني ؟» ، فاشتراه نعيم بن عبدالله بكذا وكذا ، فدفعه إليه ، متفق عليه (٣) مع أن ذلك والحمد لله إجماع في الجملة حكاه ابن المنذر (٤) ، والله أعلم .

قال : وإذا قال السيد لعبده أو لأمته : أنت مدبر ، أو قد

---

(١) في (خ متن) : والمدبر .

(٢) أي في اصطلاح الفقهاء ، فلا يستعمل في الوصايا ونحوها .

(٣) رواه البخاري ٢١٤١ ، ٢٢٣٠ ، ٢٥٣٤ ومسلم ١٤١/١١ من طرق عن عمرو بن دينار ، وعطاء ، وأبي الزبير ، عن جابر ، ورواه أيضاً أحمد ٣/٢٩٤ ، ٣٦٩ وأبو داود ٣٩٥٥ والترمذي ٤/٤١١ برقم ١٢٣٦ والنسائي ٧/٣٠٤ وابن مساجه ٢٥١٢ وابن المبارك في المسند ٢٢١ والطيالسي كما في المنحة ١١٠٧ وعبدالرزاق ١٦٦٦٠ وابن أبي شيبة ٦/١٧٤ وسعيد بن منصور برقم ٤٣٩ والدارمي ٢/٢٥٦ وغيرهم من طرق عن جابر به ، وفي (س م) : والأصل ما روى جابر .

(٤) ذكر في الإشراف ١/٣٦٣ خلافاً في بيع المدبر ، ورجح البيع ، قال : ولإجماع عوام أهل العلم على أن حكمه حكم الوصايا .



دبرتك ، أو أنت حر بعد موتي . فقد صار مدبراً<sup>(١)</sup> .  
ش : أما صيرورته مدبراً بلفظ التدبير نحو : أنت مدبر  
أو دبرتك . فلأنه أتى بلفظه الموضوع له فصح به ، كلفظ العتق  
فيه ، وأما صيرورته مدبراً إذا أتى بصريح العتق معلقاً له  
بالموت — نحو أنت حر أو محرر ، أو حررتك بعد موتي ، أو  
معتق أو عتيق بعد موتي — فلأنه أتى بحقيقة التدبير ، إذ حقيقته  
تعليق العتق بالموت ، وإذا أتى بحقيقة الشيء حصل ذلك  
الشيء .

ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يفترق في ذلك إلى نية ، وهو  
كذلك ، والخرقي لم يتعرض إلا للتدبير المطلق ، ويصح أيضاً  
مؤقتاً نحو : أنت مدبر اليوم . نص عليه أحمد ، ومعلقاً على  
شرط نحو إذا قدم زيد . أو إذا جاء رأس الشهر فأنت مدبر .  
ونحو ذلك ، والله أعلم .  
قال وله بيعه في الدين .

ش : أي العبد المدبر ، بدليل ما يأتي بعد<sup>(٢)</sup> ، وهذا هو  
المعروف في المذهب ، حتى أن عامة الأصحاب لا يحكون فيه  
خلافاً ، لما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه ، وأطلق أحمد  
المنع في رواية حرب ، وسأله في رجل دبر عبده ثم كاتبه يجوز ،  
لأنه يملكه بعد ، وأما بيعه من غيره [ فلم يجوز ، وفرق بين بيعه  
من غيره وكتابته ، لأنه إذا كاتبه فهو بعد في ملكه ، وإذا باعه

(١) في (م خ متن مغني) : وإذا قال لعبده . وفي (م ي متن مغني) : أو أمته .

(٢) في (م) : أي العبد بدليل ، وفي (خ ي) : ودليله .

من غيره] فقد خرج عن ملكه، قلت : ولو كاتب  
عبده ثم دبره ؟ قال : هو جائز (١).

٣٩٠ - وروى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره بيعه (٢)، وهذا  
الأثر - والله أعلم - مستند أحمد في المنع، (ومفهوم كلام الخرقى)  
أنه لا يجوز بيعه في غير الدين، وهو إحدى الروايتين.

٣٩٠٣ - لأن في لفظ في حديث جابر رضي الله عنه رواه النسائي قال :  
أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبره، وكان محتاجاً، وكان  
عليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه، فقال  
«اقض دينك، وأنفق على عيالك» (٣) فالنص ورد في ذلك،

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م) وفي (س) : فهو بعد ملكه . . . خرج من ملكه . وفي (س)  
ت) : قلت وكاتب .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٧٥ / ٦ والدارقطني ١٣٨ / ٤ عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع،  
عن ابن عمر أنه كره بيع المدبر، ورواه البيهقي ٣١٣ / ١٠ عن ابن عمر قال : لا يباع المدبر. ورواه  
الدارقطني مرفوعاً وضعفه، وروى عبدالرزاق ١٦٦٧٥ عن إبراهيم والشعبي، والزهرى أنهم  
كرهوا بيع المدبر، ورواه سعيد في سننه المطبوع ١٥٤ / ٣ برقم ٤٤٤ عن ابن سيرين وابن المسيب،  
والحسن، ورواه ابن أبي شيبة ١٧٣ / ٦ عن زيد بن ثابت، وشريح وابن المسيب، وسالم وغيرهم .  
(٣) لم أجد هذا اللفظ في سنن النسائي ٣٠٤ / ٧ حيث رواه مطولاً، عن أبي الزبير، عن جابر،  
وليس فيه ذكر الدين والحاجة، وإنما فيه : لم يكن له مال غيره؛ وقد ذكره ابن الأثير في جامع  
الأصول ٨ / ٨٥ برقم ٥٩٣٣ واستوفى الروايات التي في أصوله، ونسب إلى النسائي رواية بلفظ :  
لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمانه إليه، فقال «اقض دينك، وأنفق على  
عيالك» وقد تقدم الحديث آنفاً، وقد رواه أيضاً عبد الرزاق ١٦٦٦٢ وابن أبي شيبة  
١٧٤ / ٦ وسعيد بن منصور برقم ٤٣٩ - ٤٤١ والحميدي ١٢٢٢ والشافعي كما في البدائع  
١٢٠٢ ، ١٢٠٣ ، وأحمد ٣ / ٣٠٨ ، ٣٦٩ ، وابن ماجه ٢٥١٣ والدارقطني ١٣٨ / ٤ والبيهقي  
٣٠٨ / ١٠ وعندهم : ليس له مال غيره . وذكر بعضهم الحاجة، ووقع في (س م) : وكان فيه  
دين .

والأصل عدم غيره، قياساً على أم الولد، بجامع أن كلا منهما عتقه معلق بالموت .

(والرواية الثانية) يجوز بيعه مطلقاً، وهي المذهب عند الأصحاب، اختارها القاضي، والشريف وأبو الخطاب، والشيرازي وأبو محمد وغيرهم، لأن التدبير إما وصية أو تعليق للعتق على صفة، وأياً كان لا يمنع البيع، وقد أشار إلى هذا التعليل<sup>(١)</sup> وبيع النبي ﷺ للمدبر في صورة الحاجة لا يمنع من بيعه مطلقاً، لا سيما من قاعدتنا أن الأصل في العقود والشروط الصحة، ما لم يدل دليل على المنع، كما هو مقرر في موضعه .

(تنبيه) ظاهر كلام الخرقى اختصاص الجواز بالدين فقط، وعدم ما سواه، وهو ظاهر كلام أبي محمد في المقنع، وأبي البركات على هذه الرواية وهو ظاهر كلام أحمد، قال في رواية حنبل وعبدالله : أرى بيع المدبر في الدين إذا كان فقيراً لا يملك شيئاً غيره<sup>(٢)</sup>، وظاهر كلام القاضي في جامعهم وروايته وأبي محمد في الكافي إناطة ذلك على هذا القول بالحاجة<sup>(٣)</sup>، ولا يخفى أنه أعم من الأول، والله أعلم .

---

(١) انظر الهداية ٢٣٩/١ والمغني ٣٩٣/٩ ولعل الضمير المستتر في قوله : وقد أشار . يعود إلى أبي محمد، وقد علل به القاضي في الروايتين ١١٥/٣ وغيره . وفي (م) : التعليل بيع . . والحاجة لا .

(٢) ذكر الرواية عنها القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين ١١٥/٣ وانظر كلام أبي محمد في المقنع ٤٩٥/٢ وكلام أبي البركات في المحرر ٧/٢ .

(٣) انظر كتاب الروايتين ١١٥/٣ وكتاب الكافي ٥٩٢/٢ في باب التدبير .

قال : ولا تباع المدبرة في إحدى الروایتين عن أبي عبدالله رحمه الله<sup>(١)</sup>، والرواية الأخرى الأمة كالعبد .

ش : توجيه الفرق بين المدبرة والمدبر على الأولى أن في جواز بيعها إباحة لفرجها، وهو مختلف فيه، والفروج يحتاط لها، وقد أشار أحمد إلى هذا فقال : لا أجتريء على بيع المدبرة، لأنه فرج يوطأ . (وتوجيه التسوية) وأن حكم الأمة حكم العبد، تباع في الدين على رأيه ومطلقاً على رأي غيره<sup>(٢)</sup> .

٤٠٣٩ — أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها<sup>(٣)</sup>، وما

---

(١) في (س م) : ولا تباع . وفي المغني : المدبرة في الدين إلا في . وليس في (م ي متن) : عن أبي عبدالله .

(٢) قال عبدالله في مسائله ١٠٣٦ : سألت أبي عن بيع المدبر، فقال : أما الغلام فلا بأس إذا احتاج إلى ثمنه . قلت : لأبي : الجارية؟ قال : لا أجتريء عليه، لأنه فرج يوطأ . وعائشة حين سحرتها جاريتها باعها، وكانت مدبرة، وجعل ثمنها في ١ هـ لم يكمل، وقال القاضي أبو يعلى في الروایتين ١١٦/٣ : نقل أبو الحارث وعبدالله : ما أجتريء على بيع المدبرة، لأنه فرج يوطأ .

(٣) رواه عبدالرزاق ١٤١/٩ برقم ١٦٦٦٧ عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن حدثه عن عمرة قالت : مرضت عائشة، فتناول مرضها، فذهب بنو أخيها إلى رجل، فذكروا مرضها فقال : إنكم تخبروني خبر امرأة مطبوبة؛ فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرتها، وكانت قد دبرتها، فدعتها فسألتها، فقالت : ماذا أردت؟ قالت : أردت أن تموت حتى أعتق . قالت : فإن الله علي أن تباعني من أشد العرب ملكاً؛ فباعها وأمرت بثمانها فجعل بمثلها، ورواه أحمد في المسند ٤٠/٦ عن سفيان، عن ابن أخي عمرة، عن عمرة، ورواه الشافعي مختصراً كما في البدائع ١٢٠٤ وعنه البيهقي ٣١٣/١٠ عن مالك عن أبي الرجال، عن أمه عمرة به، ورواه الحاكم ٢١٩/٤ والدارقطني ١٤٠/٤ عن عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال به، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ورواه مالك في رواية القعني، كما في نصب الراية ٢٨٦/٣ ورواية محمد بن الحسن ٢٩٩ برقم ٨٤٣ عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن، عن أمه عمرة، أن عائشة كانت أعتقت جارية لها عن دبر، وإن عائشة بعد ذلك اشتكت، ثم إنه دخل عليها رجل سندي، فقال لها : أنت مطبوبة . قالت : ومن طبني؟ قال =

تقدم لا يصلح دليلاً للمنع ، نعم يصلح دليلاً للكراهة ، ولهذا حمل أبو محمد الرواية الأولى على الورع<sup>(١)</sup> انتهى . وحكم نقل الملك فيها بهبة أو وقف حكم بيعها ، والله أعلم .

قال : فإن اشتراه بعد ذلك رجع في التدبير .

ش : إذا اشترى السيد عبده المدبر بعد أن باعه رجع العبد في التدبير ، لأن عتقه معلق بصفة ، فإذا خرج عن ملكه ثم عاد إليه عادت الصفة ، كما لو قال : أنت حر إن دخلت الدار . ثم باعه ثم اشتراه ، كذا بناه القاضي ، قال فإن قلنا : إن التدبير وصية بطل بالبيع ، ولم يعد بالشراء ، كما إذا أوصى بشيء ثم باعه ، والصحيح عند أبي محمد رجوعه في التدبير مطلقاً ، جعل التدبير راجعاً للمعنيين<sup>(٢)</sup> ، التعليق بصفة والوصية ، فيثبت حكمها فيه ، وإذا إذا كانت الوصية تقتضي عدم العود فالتعليق<sup>(٣)</sup> يقتضي العود ، فيعمل بمقتضاه إذا وجد ، والله أعلم .

قال : ولو دبره وقال : قد رجعت في تدبيرى . أو قال : قد أبطلته لم يبطل . لأنه علق العتق بصفة في إحدى الروايتين ،

---

= امرأة من نعتها كذا وكذا ، فوصفها وقال : إن في حجرها الآن صبياً قد بال ، فذكره مطولاً ، وذكره الحافظ في التلخيص ٤ / ٤١ وعزاه لمالك وغيره ، قال : وإسناده صحيح . وليس هو في موطأ مالك رواية يحيى المشهورة .

(١) هكذا ذكر في المغني ٩ / ٣٩٤ وذكر أنه لا يعلم التفريق بين الذكر والأنثى هنا إلا عن الإمام أحمد رحمه الله .

(٢) في (م ي) : جعلاً للتدبير جامعاً للمعنيين .

(٣) في (س م) : مقتضى عدم . وفي (خ) : فإن التعليق .

والرواية الأخرى<sup>(١)</sup> : يبطل التدبير.

ش : الرواية الأولى هي المذهب عند الأصحاب ، اختارها القاضي قال في روايته : إنها أجودهما<sup>(٢)</sup> ، وصححها ابن عقيل في التذكرة ، وأبو محمد وغيرهما لما علل به الخرقى ، من أن التدبير عتق معلق بصفة وهو الموت ، فلم يبطل بالرجوع فيه ، كما لو كان معلقاً على صفة في الحياة (والثانية) أو ما إليها أحمد في رواية ابن منصور ، لأن نفوذه يعتبر من الثلث ، ويتوقف على الموت ، فأشبهه الوصية ، وأبو محمد يقول : لا يمتنع اجتماع الأمرين فيه كما تقدم<sup>(٣)</sup> ، فيثبت حكم التعليق ، ويحصل عتقه بالموت بالشيئين ، وقد توقف أحمد في رواية حرب<sup>(٤)</sup> .

(تنبيه) على الرواية الثانية إذا رجع وهي حامل هل يكون رجوعاً في حملها ؟ فيه وجهان ، والله أعلم .

قال : وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فولدها بمنزلتها .

٣٩٠٥ - ش : لأنه يروى عن عمر وابنه وجابر رضي الله عنهم أنهم قالوا : ولدها بمنزلتها<sup>(٥)</sup> . ولم يعرف لهم مخالف من

---

(١) في (خ ي مغني) : ثم قال : قدرجت . وفي (المغني) أوقد . . . والأخرى .

(٢) قال في كتاب الروايتين ٣/١١٧ : على روايتين ، نقلهما الخرقى أجودهما : ليس له ذلك .

(٣) انظر كلام أبي محمد في المغني ٩/٣٩٥ وفي الكافي ٢/٥٩٣ .

(٤) يريد بالشيئين التدبير والوصية ، ووقع في (س) : بالثنتين . وسقط من (خ) : وقد توقف . . . وجهان .

(٥) لم أجده مسنداً عن عمر ، وإنما حكاه أبو محمد في المغني ٩/٣٩٨ وأما ابنه فرواه عبد الرزاق ١٦٦٨٢ عنه قال : أولاد المدبرة بمنزلة أمهم . وفي سننه سقط ، ثم رواه متصلاً عنه قال : ولد المدبرة بمنزلتها ؛ ورواه سعيد في سننه المطبوع برقم ٤٦٠ وابن أبي شيبه ٦/١٦٣ والدارقطني ٤/١٣٧ والبيهقي ١٠/٣١٥ عن نافع ، عن ابن عمر قال : ولد المعتقة عن دبر منها يرقون =

الصحابة، فكان ذلك حجة أو إجماعاً، ولأن الأم تعتق بموت سيدها، فتبعها ولدها كأم الولد<sup>(١)</sup>، ونقل حنبل عن أحمد فيما نقله القاضي في روايته أنه قال: ولد المدبرة إذا لم يشترط يكون للمولى عبداً<sup>(٢)</sup>. وظاهر هذا أنه لا يصير مدبراً معها، وهذا قد يخرج على أن التدبير وصية، ولا شك أن ولد الموصى بها لا يتبعها، ولم يعرج أبو البركات إلى هذه الرواية، وإنما ذكر تخريجاً تبعاً لأبي الخطاب بعدم التبعية من المعلق عتقها بصفة، فإن تبعية ولدها الحادث بعد الوصية والتدبير لها على قولين<sup>(٣)</sup>.

وقول الخرقى: بعد تدبيرها. يخرج ما ولدته قبل ذلك فإنه لا يكون مدبراً بكونه مدبراً معها، وكأنه أخذها وهذا المذهب بلا ريب<sup>(٤)</sup>، لأنه لا يتبع في العتق المنجز، ولا في الاستيلاء،

---

= برقها، ويعتقون بعتقها. ورواه ابن أبي شيبة ١٦٦/٦ والبيهقي ٣١٥/١٠ عن أبي الزبير، عن جابر قال: ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم. وقد روي نحو ذلك عند ابن أبي شيبة، وعبدالرزاق، وسعيد، وأبي يوسف في الآثار ٨٧١ والدارقطني، والبيهقي، عن ابن المسيب، والحسن، وشريح، وعمر بن عبدالعزيز، وابن مسعود والشعبي والزهرري، والنخعي، وابن سيرين وغيرهم.

(١) في (خ ي): فيتبعها. وليس في (خ): كأم الولد.

(٢) في الروايتين للقاضي ١١٨/٣ عن حنبل: ولد المدبرة إذا لم يشترط يكون للمولى عبداً. أهـ.

(٣) في الهداية ٢٣٩/١: وولد المدبرة يعتق بموت السيد، إذا حدث بعد التدبير. أهـ ثم ذكر وجهين في ولد المعلق عتقها بصفة، وتخريج ولد المدبرة على ذلك، وكذا قال أبو البركات في المحرر ٧/٢. وغيره.

(٤) هكذا العبارة في نسخ الشرح والباب كله ساقط من (ع) وهذه الجملة معلقة في (ي) وقد تأكلت أطراف الكلمات، وسيأتي في نقل حنبل قوله: ولدها يكون مدبراً معها، ولعله مأخذ الخرقى.

ففي التدبير أولى، وحكى أبو الخطاب رواية من رواية حنبل قال : سمعت عمي يقول في الرجل يدبر الجارية ولها ولد قال : ولدها يكون مدبراً معها . وأبو محمد حمل هذا على الولد بعد التدبير، توفيقاً بين جميع كلامه (١)، والخرقي رحمه الله إنما حكم على ولد المدبرة، أما ولد المدبر فلا يتبع أباه مطلقاً على المذهب، لأن الولد إنما يتبع أمه في الحرية والرق لا أباه، (وعن أحمد رواية أخرى) وظاهر كلامه في المغني الجزم بها في ولده من أمته المأذون له في التسري بها يكون مدبراً، لأنه ولده من أمته، فتبعه كالحر، وحيث قيل : إن الولد بمنزلة والده فإنه يصير مدبراً، حكمه حكم ما لو دبر عبداً آخر، بحيث لو لم يخرج من الثلث إلا أحدهما أقرع بينهما، والله أعلم .

قال : وله إصابة مدبرته .

ش : لأنها مملوكته، فتدخل في عموم قوله سبحانه ﴿أو ما ملكت أيانكم﴾ (٢).

٣٩٠٦ — وقد قال الإمام أحمد : لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري (٣)، والله أعلم .

(١) ليس في (م) : يكون مدبراً، وفي (س ت ي) : توفيقاً، وفي (س م) : جمع كلامه .

(٢) سورة النساء، الآية ٣ .

(٣) رواه عبدالرزاق ١٦٧٠٠ عن معمر، عن الزهري، كره أن يظأ الرجل مدبرته، قلت له : لم تكرهه؟ قال : لقول عمر بن الخطاب : لا تقربها ولأحد فيها شرط . ورواه ابن أبي شيبة ١٣٨/٦ عن عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن برد، عن الزهري، أنه كره أن يغشى الرجل أمته وقد أعتقها عن دبر . وقد روى عبد الرزاق ١٦٦٩٦ — ١٦٧٠٤ عن ابن عمر وابن عباس، وابن المسيب، والحسن، وعمرو بن العاص أنهم أباحوا أن يظأ الرجل مدبرته، وروى عن ابن =



قال : ومن أنكروا التدبير لم يحكم عليه به إلا بشاهدين عدلين ، أو شاهد ويمين العبد .

ش : أما كون السيد إذا أنكروا التدبير لا يحكم عليه إلا بشاهدين فيها شروط الشهادة فلعنوم ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾<sup>(١)</sup> ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾<sup>(٢)</sup> وأما كونه يحكم عليه بشاهد ويمين فلما تقدم للخرقي من أن العتق فيه ذلك ، وقد تقدمت المسألة فلا حاجة إلى إعادتها ، وقد تضمن كلام الخرقى والأصحاب صحة دعوى العبد التدبير ، ولأبي محمد احتمال بعدم صحة دعوى ذلك ، بناء على أن التدبير وصية ، وأن إنكار الوصية رجوع عنها في وجهه ، وأن الرجوع في التدبير يبطله ، والصحيح عنده صحة الدعوى وفاقاً للجماعة<sup>(٣)</sup> ، وهو الصواب ، لأنه بعد تسليم أن الرجوع في التدبير يبطله ، وأن الإنكار رجوع ، قد يجيب بالإقرار ، فلم يتعين الإنكار جواباً ، وهذا كله إذا كانت الدعوى بين السيد والعبد<sup>(٤)</sup> ، أما بينه وبين ورثته فالدعوى صحيحة بلا نزاع ، لعدم ملكهم الرجوع ، والله أعلم .

---

=جريح عن عمر أنه أعتق وليدة له عن دبر . ثم وطئها بعد ذلك سبع سنين ، ثم أعتقها وهي حبلى ، ورواه ابن أبي شيبة ١٣٦/٦ عن ابن عمر وابن عباس ، والشعبي ، وابن المسيب ، والحسن وعطاء ، وطاوس وغيرهم .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

(٣) انظر كلام أبي محمد في المغني ٤٠٢/٩ ووقع في (س) : والصحيح عنه .

(٤) في (م) : بعد تسلمه . وفي (س) : وقد يجيب بالإقرار . وفي (م) : بين السيد وعبده .

قال : وإذا دبر عبده ومات وله مال غائب ، أو دين في ذمة  
موسر أو معسر ، عتق من المدبر ثلثه ، وكلما اقتضي من دينه  
شيء ، أو حضر من ماله الغائب شيء ، عتق من العبد بقدر  
ثلث ذلك ، حتى يعتق كله من الثلث (١) .

ش : إذا دبر عبده ومات ولا مال له سواه عتق ثلثه فقط كما  
تقدم وإن كان له مال حاصل بحيث يتمكن الورثة منه عتق  
جميعه إن خرج من الثلث ، وإلا عتق منه بقدر الثلث ، وإن  
كان له مال لكن الورثة غير متمكنين منه لكونه غائباً أو ديناً ، لم  
يعتق جميعه في الحال ، لجواز أن لا يحصل للورثة من المال شيء ،  
فيكون العبد كل التركة ، وإذا كان هو كل التركة لم يجز أن يحصل  
على جميعها ، ولكنه يتنجز عتق ثلثه ، إذ أسوأ الأحوال أن  
لا يحصل من المال شيء ، فيكون له ثلث التركة ، وللورثة ثلثاها ،  
ثم كلما اقتضي من الدين شيء ، أو حضر من المال الغائب (٢)  
شيء ، عتق منه بقدر ثلثه ، فإذا كانت قيمته مائة ، وحصل من  
المال مائة ، عتق ثلثه الثاني ، ثم إذا حصلت مائة أخرى عتق  
باقية ، لوجود المقتضي للعتق ، وانتفاء المانع ، ولا يضر ما بقي  
بعد ذلك من المال ، لخروج المدبر من ثلث الموجود ، وإذا عتق  
تبيننا أنه كان حراً حين الموت ، فيكون كسبه له ، لأن عتقه  
بالموت ، وإنما أوقفناه للشك في خروجه من الثلث ، وقد زال

---

(١) في (م) : عبده وله مال ، وفي (المغني و م) : شيء عتق من المدبر مقدار ثلثه كذلك ، وفي  
(ت خ متن) : مقدار ثلث ، وفي (خ) : بقدر ثلثه كذلك ، وفي (المغني) : ثلثه كذلك من يعتق  
الثلث حتى كله

(٢) في (ت) : لم يعتقه جميعه ، وفي (س) : ولكنه يتجرأ ، وفي (ت خ) : حضر من الغائب .

الشك ، ومن ثم لو لم يحصل شيء من المال تبيناً رقيقاً ، وإن كان الحاصل لا يخرج المدبر من ثلثه عتق منه بقدر ثلثه ، والله أعلم .

قال : وإذا دبر قبل البلوغ كان تدبيره جائزاً إذا كان له عشر سنين فصاعداً ، وكان يعرف التدبير (١) .

ش : التدبير بالنسبة إلى التصرف في المال وصية بلا إشكال ، فيعطى حكمها ، فيصح ممن تصح منه ، ويبطل ممن تبطل في حقه ، وقد تقدم ذلك فلا حاجة إلى إعادته .

قال : وما قلته في الرجل فالمرأة مثله ، إذا صار (٢) لها تسع سنين فصاعداً .

ش : هذا منصوص أحمد ، وهو بناء على صحة وصية من لم يبلغ ، وعلى تقييد ذلك بسن ، وإنما جعل السن تسعاً لأنه الذي يتعلق به كثير من أحكامها ، كحيضها وصحة إذنها على المذهب وغير ذلك ، فكذلك في وصيتها .

(تنبيه) حيث صحت وصية من لم يبلغ صح رجوعه كالبالغ ، والله أعلم .

قال : وإذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره (٣) .

ش : لأنه استعجل ما أجل له ، فعوقب بنقيض قصده ، كقاتل مورثه ، ولأن التدبير وصية ، فبطل بالقتل كالوصية

---

(١) ليس في (ي) : وكان يعرف إلخ .

(٢) في (م ي مغني) : إذا كان .

(٣) في المتن : بطل التدبير .

بالمال ، ولأن ذلك<sup>(١)</sup> قد يتخذ وسيلة إلى القتل المحرم لأجل العتق ، فمنع العتق سداً للذريعة ولا ترد أم الولد ، لأن إبطال الاستيلاء فيها يفضي إلى جواز نقل الملك فيها ، وإنه متعذر ، بخلاف المدبر ، ولأن سبب حرية أم الولد الفعل ، والبعضية التي حصلت بينها وبين سيدها بواسطة ولدها ، وهذا أكد من القول ، ولهذا نفذ إيلاء المجنون ، دون إعتاقه وتدييره ، ونفذ إيلاء المعسر وكان من رأس المال ، والعتق<sup>(٢)</sup> بخلاف ذلك ، واعلم أن البطلان هنا مفرع على المذهب ، في أن الوصية تبطل بالقتل نظراً للعتق<sup>(٣)</sup> ، أما إن قلنا لا تبطل بالقتل فالتدبير أولى ، نظراً للعتق ، والله أعلم .

---

(١) في (س م) : فتبطل . وفي (م) : ولأنه قد .

(٢) في (خ) : سبب حرية الولد . وفي (م) : والمعنى .

(٣) ذكر الفقهاء روايتين في قتل الموصى له للموصي لأجل عتقه ، أو تعجله ما أوصى له به ، المذهب منها حرمانه من الوصية عتقاً أو غيره ، وليس في (م ي) : نظراً للعتق ، وتكرر في (س) :  
أما إن قلنا . . . للعتق .

# كتاب المكاتب

ش : المكاتب مأخوذ من المكاتبه ، والمكاتبه في الاصطلاح عتق على مال منجم نجمين فصاعداً ، إلى أوقات معلومة ، وأصلها من الكتب وهو الجمع ، لأنها تجمع نجومها ، ومنه سمي الخراز كاتباً ، لأنه يضم أحد الطرفين إلى الآخر بخززه ، والرمل المجتمع كتيبة ، لانضمام بعضه إلى بعض ، وقيل لأن السيد يكتب بينه وبينه كتاباً<sup>(١)</sup> .

وهي مشروعة بالإجماع ، وقد شهد لذلك قوله سبحانه ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ الآية<sup>(٢)</sup> وقصة بريرة ، وقوله عليه السلام «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»<sup>(٣)</sup> وغير ذلك من الأحاديث ، والله أعلم .

قال : وإذا كاتب عبده أو أمته على أنجم فأديت الكتابة فقد صار حراً .

ش : عملاً بمقتضى [موضوع]<sup>(٤)</sup> الكتابة ، إذ مقتضاها وموضوعها الحرية عند تمام العقد ، فعمل على ذلك ، كسائر مقتضيات العقود ، ولأن رقبته بالأداء تمحضت له ، فوجب أن

---

(١) نقل في المطلع عن الأزهرى أنها لفظة وضعت لعتق على مال منجم ، إلى أوقات معلومة .

(٢) سورة النور ، الآية ٣٣ .

(٣) تقدم في الشرح ٥١٩ / ٤ برقم ٢٣٠٢ عند أبي داود ٣٩٢٦ وغيره ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده .

(٤) سقطت اللفظة من (م) .

يعتق ، لاستحالة أن يملك الإنسان نفسه (ومقتضى) كلام الخزقي أنه لا يشترط مع ذلك أن يقول : فإذا أديت إلي فأنت حر. ولا نيته، وهو المذهب المجزوم به لعامة (١) الأصحاب ، لأنه أتى بصريح لفظ العقد، أشبه ما إذا قال : دبرتك . ولأبي الخطاب في الهداية احتمال (٢) أنه يشترط قول ذلك أو نيته ، لأن لفظ الكتابة يحتمل المخارجة ، فاحتاج إلى مميز ككنايات الوقف ونحو ذلك ، (ومقتضى) كلامه أيضاً أن من شرط صحة الكتابة التأجيل ، لقوله : على أنجم . فلا تصح الكتابة الحالة ، وهذا هو المذهب أيضاً بلا ريب ، لأنه عقد معاوضة يلحقه الفسخ ، من شرطه ذكر العوض ، فإذا وقع على صفة يتحقق (٣) فيها العجز عن العوض غالباً لم يصح ، كما لو أسلم في شيء لا يوجد في المحل إلا نادراً ، ويؤيد ذلك أن جماعة من الصحابة عقدوا الكتابة (٤) ولم ينقل عنهم أنهم

(١) في (خ ي) : لا يشترط أن يقول مع ذلك . وفي (ي) : عند عامة .

(٢) ذكر ذلك في الهداية ١/ ٢٤٠ وانظر المسألة في المغني ٩/ ٤١٩ والكافي ٢/ ٥٩٧ والمقنع ٢/ ٤٩٩ والمحرر ٢/ ٧ والمبدع ٦/ ٣٣٨ والفروع ٥/ ١٠٨ والإنصاف ٧/ ٤٤٨ .

(٣) في (م) : فإذا وضع . وفي (خ) : صفة يتحقق .

(٤) روى ابن أبي شيبة ٧/ ٢٣ عن حزام بن حكيم قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمير بن سعد : أما بعد فإنه من قبلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقاءهم على مسألة الناس . ثم روى عن ميمون بن مهران قال : كاتب ابن عمر غلاماً له فجاء بنجمه حين حل ، فقال : من أين لك هذا؟ قال : كنت أسأل وأعمل . قال : تريد أن تطعمني أوساخ الناس . ثم روى أن سلمان أراد أن يكاتب غلاماً له فقال : من أين؟ قال : أسأل الناس . فأبى أن يكاتبه . ثم روى عن ابن عباس أنه كاتب عبد الله ، واشترط عليه أن لا يستكفد الناس . وروى عبد الرزاق ١٥٥٧٧ عن قتادة قال : سأل سيرين أبو محمد أنس بن مالك الكتابة ، فأبى أنس ، ورفع عليه عمر الدرة وتلا ﴿فكاتبوهم﴾ فكاتبه أنس . وروى عبد الرزاق أيضاً والبيهقي ١٠/ ٣٢٠ بعض الآثار التي فيها مكاتبه الصحابة وغيرهم .

عقدوها حالة، وقيل : يصح أن تكون حالة كالقول في السلم،  
والبابان باب واحد، ومن ثم اشترطنا في الأجل أن يكون له وقع  
في الثمن، حذاراً من أن يتخذ ذكره حيلة، والعلم به كما تقدم،  
وكأن الأقيس عند أبي محمد واختيار ابن أبي موسى أنها تصح  
على نجم واحد كالسلم<sup>(١)</sup>، والمذهب عند القاضي وأصحابه  
والأكثرين أنه لا بد من نجمين فصاعداً، محافظة على معناها،  
إذ قد تقدم أنها مشتقة من الضم، ولا يحصل الضم إلا بنجمين  
فصاعداً، ونظراً للأثر.

٣٩٠٧— فعن علي رضي الله عنه أنه قال : الكتابة على نجمين، والإيتاء  
من الثاني<sup>(٢)</sup>، (وكلام الخرقى) ربما أوهم اشتراط ثلاثة أنجم  
فصاعداً، ولا أعرف ذلك قولاً في المذهب، (ومقتضى كلامه)  
أيضاً أنه لا يعتق إلا بأداء جميع مال الكتابة، لا أنه يعتق منه  
بقدر ما أدى، ولا بأداء بعض مال الكتابة، ولا بملك الوفاء،  
(أما الحكم الأول) وهو أنه لا يعتق منه بقدر ما أدى فلا أعلم  
فيه في المذهب خلافاً<sup>(٣)</sup>.

٣٩٠٨— لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ أنه  
قال «المكاتب عبد ما بقي عليه من الكتابة درهم» رواه أبو

---

(١) انظر ما قاله أبو محمد في المغني ٩/١٧٤ وحكاه عن ابن أبي موسى، وكذا ذكر في الكافي  
٥٩٧/٢ ووقع في (م) : فكان الأقيس.

(٢) لم أجد هذا الأثر عن علي هكذا مسنداً وقد ذكره أبو محمد في المغني ٩/١٨٤ هكذا كدليل  
على أن الكتابة تصح على نجمين فقط، وأن المسامحة والإسقاط يكون من النجم الثاني، وقد ذكر  
الحافظ في التلخيص ٤/٢١٧ صدر هذا الأثر، ونقل عن ابن أبي شيبة أثراً آخر عن علي.

(٣) في (م) : فلا أعلم خلافاً في المذهب فيه. وفي (خ ي) : خلافاً في المذهب.

داود، وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال : «أيما عبد كاتب على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار، فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد» رواه الخمسة وصححه الحاكم<sup>(١)</sup> (وأما الحكم الثاني) وهو أنه لا يعتق بأداء بعض مال الكتابة فهو المذهب المنصوص لما تقدم، وذكر الدرهم والعشرة على سبيل التقليل<sup>(٢)</sup>، لا على سبيل التحقيق، وقيل : إذا أدى ثلاثة أرباع المال فأزيد، وعجز عن الباقي عتق، لأنه عجز عن حق له فلم تتوقف حرите على أدائه، كأرش جناية سيده عليه، وهذا القول حكاه أبو محمد في الكافي عن الأصحاب، وفي المقنع عن القاضي وأصحابه، وفي المغني عن أبي بكر والقاضي وأبي الخطاب،<sup>(٣)</sup> وفي هذه الحكاية نظر، فإن لفظ الهداية : لم يجز للسيد الفسخ، ذكره أبو بكر. ولا يلزم من امتناع الفسخ حصول العتق، بل ظاهر هذا أنه لا يعتق،

(١) تقدم الحديث في الفرائض برقم ٢٣٠٢ وهو عند أحمد ١٧٨/٢، ١٨٤، وأبي داود ٣٩٢٦ والترمذي ٤/٤٧٣ برقم ١٢٧٧ والنسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ٨٦٧٣ وابن ماجه ٢٥١٩ والحاكم ٢/٢١٨ ورواه أيضاً ابن حبان كما في الإحسان ٤٣٠٦ وابن أبي شيبة ٦/٣٩١ والطحاوي في الشرح ٣/١١ وأبو يوسف في الآثار ٨٦٢ وغيرهم، وأكثرها موقوفة على الصحابة، كعمر وابنه، وزيد وعائشة، وأم سلمة بلفظ «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».

(٢) لكن روي عن بعض الصحابة خلاف في ذلك، فروى أبو يوسف في الآثار ٨٦٠ عن علي رضي الله عنه أنه قال في المكاتب : يعتق منه بقدر ما أدى. ووقع في (خ م) : فذكر الدراهم. وفي (خ) : والعتق على سبيل.

(٣) انظر كلام أبي محمد في الكافي ٢/٦٠٩ والمقنع ٢/٥١١ والمغني ٩/٤٢٠ وهو كما ذكر الزركشي، وقد روى أبو يوسف في الآثار ٨٦١ عن ابن مسعود قال : إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم.



ولهذا لم يحك أبو البركات هذا القول عن أحد من هؤلاء ،  
 وحكى قول أبي الخطاب على ظاهره فقال : وظاهر كلام أبي  
 الخطاب عدم العتق ، ومنع السيد من الفسخ ، وهذا  
 ظاهر كلام ابن البنا أيضاً ، وحكى ابن أبي موسى رواية بما يقرب  
 من هذا ، وهو أنه إذا أدى أكثر مال الكتابة لم يرد إلى الرق ،  
 واتبع بما بقي<sup>(١)</sup> (وأما الحكم الثالث) وهو أنه لا يعتق بملك  
 الوفاء فهو المشهور من الروايتين ، والمختار للقاضي وأبي محمد  
 وغيرهما ، لما تقدم من حديثي عمرو بن شعيب (والرواية الثانية)  
 أنه يعتق بملك الوفاء .

٣٩٠٩ - لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال لنا رسول الله  
 ﷺ «إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب  
 منه» رواه الخمسة ، وصححه الترمذي إلا أن بعض الحفاظ  
 قال : إنه قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة<sup>(٢)</sup> . وعلى تقدير  
 صحته فيحمل الأمر بالاحتجاب على النديبة ، توفيقاً بين  
 الأحاديث ، والله أعلم .

(١) انظر الهداية ١/٢٤٣ والمحرر ٩/٢ والفروع ٥/١٣٤ والمبدع ٦/٣٦١ والإنصاف ٧/٤٧٨  
 وقد روى ابن أبي شيبة ٦/١٤٩ عن ابن مسعود قال : إذا أدى المكاتب ثلث مكاتبته فهو غريم .  
 ثم روى عن جابر بن سمرة قال : قال عمر : إنكم تكاتبون مكاتبين ، فإذا أدى النصف فلا رد  
 عليه في الرق . ورواه عبدالرزاق ١٥٧٣٦ عن جابر أن عمر قال : إذا أدى المكاتب الشطر فلا رق  
 عليه .

(٢) هو في مسند أحمد ٦/٢٨٩ ، ٣٠٨ ، ٣١١ وسنن أبي داود ٣٩٢٨ والترمذي ٤/٤٧٤ برقم  
 ١٢٧٨ وسنن النسائي الكبرى في (العشرة والعتق) كما في تحفة الأشراف ١٨٢٢١ وابن ماجه  
 ٢٥٢٠ من طرق عن الزهري ، عن نبهان مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، وهكذا رواه الشافعي كما  
 في البدائع ١٢٠١ والحميدي ٢٨٩ وعبدالرزاق ١٥٧٢٩ وابن أبي شيبة ٦/١٥١ وابن حبان كما =

قال : وولأؤه ملكاتبه .

ش : قد تقدمت هذه المسألة في الولاء ، وإنما ذكرها هنا على سبيل التكميل لحكم المسألة استطراداً ، والله أعلم .

قال : ويعطى مما كوتب عليه الربيع ، لقول الله تعالى ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾<sup>(١)</sup> .

ش : قد ذكر الشيخ رحمه الله الحكم ودليله ، وهو الأمر ، وظاهره الوجوب .

٣٩١٠ - وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في تفسير الآية الكريمة :

---

= في الإحسان ٤٣٠٧ والموارد ١٤١٢ والحاكم ٢/٢١٩ وأبو يعلى ٢٩٥٦ وابن سعد في الطبقات ٨/١٧٨ والطحاوي في الشرح ٤/٣٣١ والبيهقي ١٠/٣٢٧ عن الزهري به ، وزاد ابن سعد : أن أم سلمة قالت له : يا أبا يحيى عندك ما فضل عليك من كتابتك ؟ قال : نعم . قالت : فادفعه إلى ابن أخي ، فقد أعتته به في نكاحه . فبكى وقال : لا أدفعه إليه أبداً . فقالت : إن كان بك أن تراني فلا تراني . ثم ذكر الحديث ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وحكى الحافظ في البلوغ ١٤٦١ تصحيح الترمذي وأقره ، وذكره المنذري في تهذيب السنن ٣٧٧٤ وحكى تصحيح الترمذي ، ثم قال : قال الشافعي في القديم : ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان ، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين . أهـ وهكذا نقل البيهقي في السنن ، ثم قال : وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان ، إلا أن البخاري ومسلما لم يخرجا حديثه ، وتعقبه ابن التركماني بأن تركهما له لا يدل على ضعفه ، وذكره ابن عبد الهادي في المحرر برقم ٩٨١ وحكى تصحيح الترمذي ، ثم قال : وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . أهـ وهو مراد الزركشي ببعض الحفاظ ، وقد عرفت أن أكثر الأئمة صححوه ، ولا يضره تفرد نبهان ، فقد ذكره البخاري في الكبير ٨/١٣٥ ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨/٥٠٢ وذكر أنه روى عنه الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ولم يذكر فيه جرحاً .

(١) سورة النور ، الآية ٣٣ .

ضعوا عنه الربع . وروي ذلك عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وكلام الشيخ يشمل وإن كان العبد المكاتب ذمياً، وهو كذلك، صرح به القاضي، ووقت وجوب السدفع إذا أدى، ويجوز من أول الكتابة، بأن يضع عنه بقدر ذلك، لأنه السبب، وقد شهد لذلك ما تقدم عن علي رضي الله عنه، ولأن الغرض التخفيف عنه وهو حاصل، والله أعلم .

قال : وإن عجلت الكتابة قبل محلها لزم السيد الأخذ، وعنتق من وقته في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله<sup>(٢)</sup> .  
ش : إذا عجل المكاتب مال الكتابة<sup>(٣)</sup> قبل وقت الحلول، لزم السيد الأخذ وعنتق العبد إذاً .

٣٩١١ — لما روي عن أبي سعيد المقبري قال : اشترتني امرأة من بني ليث، بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم، ثم قدمت فكاتبنتني على أربعين ألف درهم، فأديت إليها عامة المال، ثم حملت ما

(١) رواه عبدالرزاق في التفسير ٥٨/٢ وفي المصنف برقم ١٥٥٨٩ — ١٥٥٩١ وابن أبي شيبة ٣٦٩/٦ وابن جرير في التفسير ٩٠/١٨ من طرق عن أبي عبد الرحمن عبدالله بن حبيب السلمي، عن علي، ورفعته في الموضع الأول عند عبدالرزاق، ثم قال : قال ابن جريج : وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب، أنه كان يحدث بهذا الحديث لا يذكر فيه النبي ﷺ؛ ورواه البيهقي ٣٢٩/١٠ من طريق عبدالرزاق وحجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي عبدالرحمن به مرفوعاً، ثم رواه من طرق أخرى موقوفاً، وصحح الوقف، ورواه ابن عدي في الكامل ٥/٢٠٠٢ من طريق عبدالرزاق مرفوعاً، ثم قال : ورفع هذا الحديث أيضاً حجاج عن ابن جريج، ويظهر أن الرفع خطأ من عطاء بن السائب، وقد رواه ابن جرير، وعبدالرزاق، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالرحمن السلمي، أنه كاتب غلاماً له على ألف ومائتين، فترك الربع وأشهدني فقال لي : كان صديقك يفعل هذا . يعني علياً رضوان الله عليه .

(٢) في (م) : وإذا عجلت . وليس في (المتن) : عن أبي عبد الله .

(٣) في (م) : ش : أي مال الكتابة .

بقي إليها فقلت : هذا مالك فاقبضيه . قالت : لا والله حتى  
أخذه منك شهراً بشهر، وسنة بسنة . فخرجت به إلى عمر بن  
الخطاب ، فذكرت ذلك له فقال عمر رضي الله عنه : ارفعه إلى  
بيت المال ، ثم بعث إليها فقال : هذا مالك في بيت المال . وقد  
عتق أبو سعيد ، فإن شئت فخذني شهراً بشهر، وسنة بسنة .  
قال : فأرسلت فأخذته . رواه الدارقطني (١) .

٣٩١٢ — وروى سعيد في سننه عن عثمان رضي الله عنه نحو ذلك (٢) ،

(١) هو في سننه ١٢٢/٤ من طريق عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر الليثي ، عن سعيد  
ابن أبي سعيد المقبري ، أنه حدثه عن أبيه به ، وكذا رواه البيهقي ٣٣٤/١٠ من طريق الليثي به ،  
وقال : قال أبو بكر النيسابوري : هذا حديث حسن . وتعبه ابن التركماني في الرد عليه قال :  
وكيف يكون حسناً والليثي المذكور فيه ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء له وقال : ضعفه .  
أهـ ، وهو في ديوان الضعفاء والمتروكين برقم ٢٢٢٨ وذكره في الميزان برقم ٤٤٢٥ وقال : قال  
يحيى : ليس بشيء . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : لا يشتغل به . وقال أبو  
زرعة : ليس بالقوي . وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن حبان : اختلط بأخيه فاستحق الترك .  
لكن يشهد له ما بعده ، (وبنوليث) بطن من كنانة بن خزيمه ، وهم بنوليث بن بكر ، بن عبد  
مناة ، بن كنانة ، (وذو المجاز) موضع سوق بعرفة ، على ناحية كبكب ، على فرسخ من عرفة ،  
كانت تقوم في الجاهلية ثمانية أيام ، كما في معجم البلدان حرف الميم ، وفتح الباري ٣/٥٩٤ .

(٢) لم أقف على موضعه في سنن سعيد ، وقد روى عبدالرزاق ١٥٧١٤ عن أبي قلابة قال : كاتب  
عبد على أربعة آلاف أو خمسة ، فقال : خذها جميعاً وخلني . فأبى سيده إلا أن يأخذها كل سنة  
نجماً ، رجاء أن يرثه ، فأتى عثمان فذكر ذلك له . . . فقال للعبد : اتني بها عليك . فأتاه به  
فجعلها في بيت المال ، إلخ ورواه ابن أبي شيبة ١١٩/٧ والبيهقي ٣٣٥/١٠ من طريق ابن عون ،  
عن ابن سيرين ، ومن طريق قتادة عن عثمان ، وروى عبدالرزاق ١٥٧١٣ وابن أبي شيبة ١١٩/٧  
والبيهقي ٣٣٥/١٠ من طريق إسرائيل ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو  
ابن حزم ، قال : كاتب رجل غلاماً له على أواق سماها ، ونجمها عليه نجومها ، فأتاه العبد به  
كله ، فأبى أن يقبله إلا على نجومه ، رجاء أن يرثه ، فأتى عمر فأخبره فأرسل إلى سيده فأبى أن  
يأخذها ، فقال عمر : خذها يا يرفاً فاطرحه في بيت المال ، وأعط نجومه . وقال للعبد : اذهب =

وقد احتج به أحمد، وقد أطلق الخرقى ذلك تبعاً للإمام، وتبعهما أبو الخطاب في الهداية على ذلك، والشيرازي، وأبو محمد في المقنع، وحكى أبو بكر عن أحمد (رواية أخرى) مطلقة أيضاً أنه لا يلزمه القبول إلا حين الحلول، لأن بقاء المكاتب في هذه المدة حق له، ولم يرض بزواله فلم يزل، كما لو علق عتقه بمضي المدة، وهمل القاضي — على ما حكى عنه أبو محمد — الروايتين على اختلاف حالين (الموضع) الذي يلزمه القبول إذا لم يكن في القبض ضرر، لتمحض المصلحة إذاً فهو كما لو دفع إليه في السلم أجود من الجنس، (والموضع) الذي لا يلزمه القبول إذا كان في القبض ضرر، مثل أن يكون مال الكتابة مما يفسد، كالعنب والبطيخ، أو يخاف تلفه كالحيوان، أو حديثه خيراً من قديمه، أو يحتاج إلى خزن كالقطن، أو سلمه في بلد مخوف، أو طريق مخوف ونحو ذلك، لأن فيه التزام ضرر لم يقتضه (١) العقد، وإنه منفي شرعاً، بدليل قوله عليه السلام «لا ضرر ولا

---

= فقد عتقت. فلما رأى ذلك سيد العبد قبل المال. وروى ابن أبي شيبة ١١٩/٧ عن أبي ضبة قال: رفع إلى عمر مكاتب جاء بالمال بجملته، فقال مولاه: لا أقبله منك، إنها كاتبتك لأخذه منك نجومًا في السنين يتبعني، ولعلك مع ذلك تموت فأرثك. فأمر عمر بالمال فوضعه في بيت المال، ثم أجراه عليه نجومًا وأمضى عتقه. وروى البيهقي ٣٣٤/١٠ عن سيرين قال: كاتبني أنس على عشرين ألف درهم، فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رثة فربحت فيها، فأتيت أنس بن مالك بكتابته فأبى أن يقبلها مني إلا نجومًا، فأتيت عمر فذكرت ذلك له، فقال: أراد أنس الميراث. وكتب إلى أنس أن أقبلها من الرجل. فقبلها.

(١) في (س): خير من. وفي (ي): أو سلمه في. وفي (س): في يسد مخوف... ونحوه وذلك. وفي (خ): فيه التزامه. وفي (ي): في التزامه.

ضرا»<sup>(١)</sup> وبذلك قطع أبو البركات، واختاره أبو محمد في المغني، وابن حمدان، واختار القاضي في روايته طريقة ثالثة: إن كان في القبض ضرر وإلا فروايتان، وتبعه على ذلك أبو محمد في الكافي<sup>(٢)</sup>، وحيث قيل: يلزمه القبول فامتنع جعله الإمام في بيت المال، وحكم بعنق العبد كما نقل عن عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

قال: والرواية الأخرى إذا ملك ما يؤدي فقد صار حراً. ش: هذه الرواية لا ترجع إلى ما سبق الكلام له، وهو لزوم قبض ما عجل، وإنما ترجع إلى ما تضمنه اللفظ، وفهم من سياقه، وهو أنه إذا أدى عتق، ومقتضاه أنه لا يعتق قبل ذلك، فحكى رواية أخرى أنه يعتق بمجرد ملك الوفاء، وقد تقدم ذلك والإشارة إلى دليله، فلا حاجة إلى إعادته، والله أعلم. قال: وإذا أدى بعض كتابته، ومات وفي يده وفاء وفضل، فهو لسيدته في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى<sup>(٤)</sup> لسيدته بقية كتابته، والباقي لورثته.

ش: (قد تضمنت الرواية الأولى) أن الكتابة تنسخ بموت العبد، سواء خلف وفاء أم لا، وهذا هو المشهور من الروايتين،

---

(١) هو حديث أبي سعيد المشهور، وقد تقدم ٦٧٣/٣ برقم ١٩٩٦ وتكرر مراراً، وهو أحد الأربعين النووية.

(٢) انظر كتاب الروايتين والوجهين ١٢٤/٣ والهداية ٢٤٣/١ والمغني ٤٢٦/٩ والمقنع ٥٠١/٢ والكافي ٦٠٩/٢ والمبدع ٣٤١/٦ والإنصاف ٤٥٢/٧.

(٣) كما سبق آنفاً في قصة المقبري وغيره، وفي (خ): كما فعل عمر.

(٤) في (المتن): أو فضل. وفي (المغني): والأخرى.

والمختار للقاضي وعامة أصحابه، وأبي محمد، لما تقدم من قوله عليه السلام «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»<sup>(١)</sup> والأصل بقاء ذلك بعد الموت، ولأنه عتق معلق بشرط مطلق، فانقطع بالموت، كما لو قال : إذا أديت<sup>(٢)</sup> إلي ألفا فأنت حر. وعلى هذا ما في يده لسيده، (وتضمنت الثانية) أن الكتابة لا تنسخ إذا خلف وفاء، وهي اختيار أبي بكر، لأنه عقد معاوضة، لا يفسخ بموت أحد المتعاقدين وهو السيد، فلا يفسخ بموت الآخر كالبيع، وفرق بأن كل واحد من المتبايعين غير معقود عليه، والمكاتب معقود عليه، فهو كتلف المبيع قبل قبضه، فعلى هذا يؤدي عنه بعد وفاته، وما فضل فلوارثه المناسب<sup>(٣)</sup>، وإن لم يكن فلسيده بالولاء، قال القاضي : ويعتق في آخر جزء من حياته. وهذا ظاهر الرواية، فالمسألة غير مبنية على التي قبلها، وقال أبو محمد : يحتمل أن تبنى على التي قبلها<sup>(٤)</sup>، فإن قيل ثم إنه لا يعتق بملك ما يؤدي فقد مات رقيقاً، فانفسخت

(١) هو حديث عمرو بن شعيب، وتقدم ٥١٩/٤ برقم ٢٣٠٢ وتكرر بعد ذلك.

(٢) في (ي) : كما إذا قال. وفي (م) : إن أديت.

(٣) أي من يرثه بالنسب من أقاربه، وفي (س) : فلورثته. وفي (م ي) : فإن لم يكن.

(٤) انظر كلام أبي محمد في المغني ٤٣٠/٩ وقد تصرف فيه الشارح في بعض الأحرف، ووقع في (م ت) : أن تنبني. وقد روى سعيد بن منصور في سننه ٤٧٥ عن سعيد بن المسيب، في مكاتب بين شركاء، فقاطعه بعضهم، واستمسك بعض، ثم مات المكاتب وترك مالا، قال سعيد : يأخذ الذين تمسكوا بكتابته ما لهم عليه، ثم يقتسمون ما بقي بقدر حصصهم في المكاتب. ثم روى عن شريح في مكاتب مات وترك مالا وأولاداً، قال : خذ ما بقي لك من مكاتبك، وما بقي فلولده. وروى نحو ذلك عن إبراهيم وأبي سلمة، ورواه عبدالرزاق ١٥٧٤٤ وابن أبي شيبة ٣٩٤/٦ والبيهقي ٣٣٣/١٠ عن هؤلاء وغيرهم.

الكتابة بموته ، وما في يده لسيدته ، وإن قيل ثمّ : إنه يعتق بملك ما يؤدي فقد مات حراً ، فليسده بقية كتابته ، لأنه دين له عليه ، وما بقي فلوارثه انتهى .

ولا تختلف الرواية أنه إذا لم يخلف وفاء أن الكتابة تبطل بموته ، قال أبو محمد : إلا أن يموت بعد أداء ثلاثة أرباع الكتابة ، فإن مقتضى قول القاضي وأبي بكر ومن وافقهما أنه يموت حراً ، انتهى . وقد تقدم الطعن في هذا النقل <sup>(١)</sup> ، ثم إن هذه المسألة غير تلك كما تقدم ، والله أعلم .

قال : وإذا مات السيد كان العبد على كتابته ، وما أدى فيين ورثة سيده مقسوماً كالميراث .

ش : ملخص هذا أن الكتابة لا تنفسخ بموت السيد ، وهذا والله أعلم اتفاق ، وقد قال أبو محمد : لا نعلم فيه خلافاً <sup>(٢)</sup> . وذلك لأنه عقد لازم من جهته ، فلم ينفسخ بموته كالبيع والإجارة ، فعلى هذا الكتابة باقية فيؤدي الذي عليه لورثة السيد ، فيقتسمونه على حسب <sup>(٣)</sup> إرثهم كما يقتسمون ديونه والله أعلم .

قال : وولاؤه لسيدته .

ش : يعني أنه إذا أدى ما عليه للورثة وعتق ، فإن ولاءه <sup>(٤)</sup> لسيدته ، لأنه المنعم عليه بالعتق ، لتسببه فيه ، فأشبهه ما لو

---

(١) تقدم قريباً تعقب الشارح لأبي محمد في نقله ذلك عن أكثر الأصحاب .

(٢) قال في المغني ٤٣٣/٩ : لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً .

(٣) في (ي) : على قدر .

(٤) في (م) : كان وولاؤه .



أدى إليه ، وهذا هو المذهب المشهور (وعن أحمد رواية أخرى) إن أدى جميع ما كوتب عليه للورثة فولأؤه لهم ، وإن أدى إليهم وإلى السيد فالولاء بينهما ، لأنه انتقل<sup>(١)</sup> إلى الورثة بالموت ، فأشبهه انتقاله إليهم بالشراء ، وفرق بأن السيد في الشراء رضي بنقل حقه ، وهنا الوارث يخلف الموروث ، ولا ينتقل إليه شيء أمكن بقاءه لمورثه ، والولاء يمكن بقاءه لمورثه ، فلم ينتقل إليه ، انتهى . وحكم براءة الذمة<sup>(٢)</sup> له مما عليه حكم قبضه على ما تقدم ، ولأبي محمد احتمال أنهم والحال هذه يختصون بالولاء ، لإنعامهم عليه بما عتق به أشبه ما لو باشروا عتقه ، ولو باشروا كلهم عتقه كان الولاء لهم ، لأن المباشرة أقوى من التسبب<sup>(٣)</sup> ، وقال القاضي : يكون الولاء أيضاً للسيد إن كان عتقهم له قبل عجزه ، (فعلى قوله) إن أعتق بعضهم لم يسر عتقهم ، ثم إن أدى إلى الباقي عتق كله والولاء للسيد<sup>(٤)</sup> ، وإن عجز فرد إلى الرق فولاء نصيب المعتق له ، (وعلى الذي قبله) — وهو الذي أورده أبو محمد مذهباً — إن أعتق<sup>(٥)</sup> بعضهم فسرى إلى نصيب شركائه كان ولاؤه له ، وإن لم يسر لإعساره أو غير ذلك فله ولاء ما أعتق . قال : فإن عجز فهو عبد لسائر الورثة<sup>(٦)</sup> .

(١) في (م) : إلى الورثة . وفي (س م) : بينهما انتقل .

(٢) في (م) : براءة الورثة .

(٣) في (س ت خ) : من السبب .

(٤) في (م) : لم يسر عتقه . وفي (ت) : كله للسيد .

(٥) في (م) : إن أعتقه .

(٦) في المغني : وإن عجز . وفي (م) : كسائر .

ش : كما لو عجز في يد السيد، واستعمل (سائر) <sup>(١)</sup> بمعنى الجميع، كما هو الغالب عليه في استعماله .  
قال : ولا يمنع المكاتب من السفر.

ش : إذ السفر من أسباب الكسب، وإنه يملكه بمقتضى عقد الكتابة، وعموم كلام الخرقى يشمل السفر الطويل والقصير وهو كذلك، كالحرمدين، وكذلك قال أبو محمد : لم يفرق أصحابنا بين السفر الطويل وغيره، قال : ولكن المذهب أن له منعه من سفر تحمل نجوم كتابته قبله . قلت : وهذا مراد الأصحاب من الإطلاق <sup>(٢)</sup> بلا ريب، والله أعلم، وإنما لم يقيدوا ذلك اكتفاء بما تقدم لهم في المدين <sup>(٣)</sup> بطريق الأولى، ومن ثم يخرج لنا (قول آخر) أن له منعه مطلقاً، كما يمنع الحر المدين على رواية، وإن لم يحل الدين إلا بعد قدومه، وترك الأصحاب <sup>(٤)</sup> ذلك تفريعاً على المذهب، وقد نص أحمد في رواية المروذي على أن له أن يحج ما لم يحل عليه نجم في غيبته، لكن يرد على هذا الإطلاق سفر الجهاد، فإنه ينبغي أن يمنع منه مطلقاً كالحرمدين، وقوله : ولا يمنع المكاتب من السفر. قد يقال : ظاهر إطلاقه : وإن شرط عليه تركه . وهو قول القاضي فيما حكاه عنه أبو محمد، بناء على عدم صحة الشرط، لأنه يناهض مقتضى العقد لما تقدم من أنه من أسباب الكسب، فلم

---

(١) في (س ت) : سائرأ .

(٢) في (م) : ولذلك قال أبو محمد . . . مراد الأصحاب بالإطلاق .

(٣) في (س ت خ) : في المدير . . الحر المدير . كالحرم المدير .

(٤) في (م) : ونزل الأصحاب .

يصح اشتراط تركه ، كما لو شرط عليه أن لا يبيع ولا يشتري ،  
والذي قطع به القاضي في الجامع ، والشريف وأبو الخطاب في  
خلافيهما ، والشيرازي واختاره أبو محمد ، وابن حمدان - أنه يمنع  
والحال هذه <sup>(١)</sup> ، بناء على صحة الشرط ، لأن للسيد فيه فائدة ،  
وهي الأمن من إياقه ، ولدخوله تحت قوله عليه السلام  
«المسلمون على شروطهم» الحديث <sup>(٢)</sup> .

(تنبيه) هذا الخلاف روايتان ، وفاقا لأبي الخطاب والشيرازي ،  
وأبي محمد في الكافي ، وأبي البركات ، وحكاها في المغني والمقنع  
وجهين <sup>(٣)</sup> ، والله أعلم .

قال : وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده .

ش : لأنه عبد ، بدليل ما تقدم .

٣٩١٣ - فيدخل في عموم «أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر» <sup>(٤)</sup>  
ولأن في ذلك ضرراً لاحتياجه إلى أداء النفقة والمهر من كسبه ،  
ولربما عجز فيرق ، ويرجع ناقص القيمة ، وفي ذلك ضرر على

---

(١) روى ابن أبي شيبة ٥٢/٦ والبيهقي ٣٣٣/١٠ عن الحسن قال : إذا اشترط على مكاتبه أن لا  
يخرج ، ولا يتزوج ، فشرطه باطل . وروى نحو ذلك عن جابر والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وعثمان  
وغيرهم ، ووقع في (خ) : والحالة هذه .

(٢) تقدم هذا الحديث برقم ١٤٠١ ، ١٨٢٧ ، ٢٤٨٧ ، ٢٦٢٨ .

(٣) ذكرنا في آخر المقدمة الفرق بين الروايتين والوجهين وانظر الهداية ٢٤٣/١ والكافي ٦٠١/٢  
والمحرر ٨/٢ والمغني ٤٣٩/٩ والمقنع ٥٠٢/٢ والفروع ١١١/٥ والمبدع ٣٤٤/٦ والإنصاف  
٤٥٥/٧ .

(٤) تقدم الحديث في الشرح ١١١/٥ برقم ٢٤٦٤ وذكرنا موضعه عند أهل السنن ، وقول  
الترمذي : حديث حسن . وقد رواه أبو يعلى ٢٢٥٦ عن جابر كما تقدم ، ورواه أبو نعيم ، في  
تأريخ أصبهان ٩١/١ وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر ٩٣ عن موسى بن عقبة عن نافع ،  
عن ابن عمر بنحوه .

السيد، والضرر منفي شرعاً، وهذا هو المذهب عند الأصحاب، وقد قطع به عامتهم<sup>(١)</sup> (وعن أحمد رواية أخرى) للمكاتب التزويج<sup>(٢)</sup> بخلاف المكاتبه، قال في رواية إبراهيم الحربي: لا بأس أن يتزوج، قد اشترى نفسه بل المكاتبه لا تتزوج، لا يؤمن أن ترجع إلى الرق وهي مشغولة الفرج<sup>(٣)</sup>، انتهى.

ومفهوم كلام الحرقى أن له ذلك بإذن السيد، وهو واضح، إذ المنع لحق السيد وقد زال، ويؤيد ذلك مفهوم الحديث، وحكم التسري حكم التزويج، إن أذن له السيد جاز<sup>(٤)</sup>، وإن لم يأذن لم يجز، والله أعلم.

قال: ولا يبيعه سيده درهماً بدرهمين.

ش: ملخصه أن الربا يجري بين المكاتب وسيده، لأن

(١) ذكره المرادوي في الإنصاف ٤٥٦/٧ ونقل كلام الزركشي، وذكر من قطع به من الأصحاب، ووقع في (س ت): عند عامة الأصحاب.

(٢) هكذا عبر الشارح والأفصح أن يقال: التزوج. مصدر تزوج يتزوج.

(٣) ذكره القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين ١٢٠/٣ عن إبراهيم الحربي، عن أحمد قال: لا بأس أن يتزوج إذا اشترى نفسه، بل المكاتبه لا تتزوج. لأنه لا يؤمن. فذكره، وقد روى ابن أبي شيبة ٥٢/٦ عن الحسن: إذا اشترط على مكاتبه أن لا يخرج ولا يتزوج فشرطه باطل، يسير حيث شاء ويتزوج؛ ثم روى عن إبراهيم قال: يخرج ويتزوج. ثم روى عنه قال: كانوا يكرهون أن يشترطوا على المكاتب ما يضره، أن لا يخرج من المصر، ولا يتزوج. وروى عبدالرزاق ١٥٦٠١ عن الشعبي قال: إن شرط على المكاتب أن لا يخرج خرج إن شاء، فإن شرط عليه أن لا يتزوج لم يتزوج إلا أن يأذن له مولاه؛ ثم روى عن الثوري قال: لا يتزوج إلا بإذن مولاه.

(٤) في (خ): مفهوم كلام الحرقى الحديث... إذا أذن له. وفي (م): أذن له فيه سيده. والأفصح: حكم التزوج. كما قلنا آنفاً.

المكاتب صار بها التزمه من العوض بمنزلة الأجنبي بدليل أن لكل منها الشفعة على صاحبه، ولا يملك واحد منها التصرف فيما بيد صاحبه، هذا هو المذهب عند الشيخين وغيرهما، وقال أبو بكر وابن أبي موسى : لا ربا بينهما . قال أبو بكر : قد أخبر أحمد عن نفسه أنه ليس بين المكاتب وسيده ربا، لأنه عبد ما بقي عليه درهم<sup>(١)</sup>. انتهى . ويستثنى من ذلك إذا عجل له ليضع عنه بعض كتابته، فإنه يجوز كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم .

قال : وليس للرجل أن يطأ مكاتبته إلا أن يشترط .

ش : أما منع وطئها بدون الشرط فهو المذهب المصرح به، لأن الكتابة أزال ملك استخدامها، وملك عوض بضعها، إذا وطئت بشبهة، فتزيل حل وطئها كالبيع، قال في المغني : وقيل : له وطؤها في الوقت الذي لا يشغلها الوطاء عما هي فيه، وهذا القول يحتمل أنه في المذهب، ويحتمل أنه لبعض

---

(١) انظر المغني ٩/٤٤٧ والكافي ٢/٦٠١ والمقنع ٢/٥٠٥ وهذه المسألة السادسة والتسعون مما خالف فيه أبو بكر عبدالعزيز لاختيار الخرقى، قال أبو الحسين في طبقات الحنابلة ٢/١١٦ : قال الخرقى في باب المكاتب : ولا يبيعه سيده درهما بدرهمين . وقال أبو بكر في الخلاف : قد أخبرنا أحمد عن نفسه أنه ليس بين المكاتب وبين سيده ربا، لأنه عبد ما بقي عليه درهم، فلو باعه درهما بدرهمين لم يكن ربا، ولا يمنع من ذلك، وجه اختيار أبي بكر قوله ﷺ «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» فإذا ثبت أنه عبد فليس بين العبد وبين سيده ربا، ولأنه يجوز بيعه عندنا، ولو سرق من مال سيده لا قطع عليه، نص عليه في رواية ابن منصور، ووجه قول الخرقى - وهو اختيار الوالد السعيد - أن المكاتب مالك لما في يده، ألا ترى أنه يجوز له أن يشتري من مولاه ويبيع منه، ويستحق عليه أخذ الملك بالشفعة، وهذا معدوم في العبد القن . اهـ .

العلماء<sup>(١)</sup>، وأما جوازه مع الشرط فهو المذهب المجزوم به عند عامة الأصحاب، لعموم قوله عليه السلام «المسلمون على شروطهم»<sup>(٢)</sup> ولأنه استثني بعض ما كان له، فصح كاستثناء الخدمة<sup>(٣)</sup>، بحققة أن ملكه باق عليها، وإنما منع منه لحقها، ومع الشرط الحق عليها، وظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب أنه يمنع من ذلك مطلقاً، قال : لا يطاء مكاتبته، لأنه لا يقدر أن يبيعها ولا يهبها، وهذا اختيار ابن عقيل<sup>(٤)</sup>، لأن الملك والحال هذه غير تام، أشبه الواطىء في مدة الخيار.

قال : فإن وطىء<sup>(٥)</sup> ولم يشترط أدب .

ش : لفعله المحرم، فيؤدب زجرأله عما ارتكبه، وفي بعض نسخه : ولم يبلغ به حد الزاني<sup>(٦)</sup> . وقد تقدم ذلك في التعزيرات وافية، فلا حاجة إلى إعادته، وقد علم من كلام الخرقى أنه لاحد عليه، وهو كذلك، لوجود الملك، وعموم كلام الخرقى

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٤٤٨/٩ إلى قوله : عما هي فيه . وانظر المقنع ٥٠٥/٢ والكافي ٦٠٥/٢ والمحزر ٩/٢ والفروع ١١٩/٥ والمبدع ٣٥٠/٦ والإنصاف ٤٦٦/٧ ولم يذكروا القول الثاني، لكن ذكر في المبدع كلام أبي محمد نقلاً عن صاحب الشرح الكبير، وذكره في الإنصاف، وحكى كلام الزركشي في الاحتمال المذكور.

(٢) تقدم آنفاً الإشارة إلى مواضعه في هذا الشرح، وفي (م) : لقوله .

(٣) في (م) : ولأنه يستثنى بعض ما كان له كاستثناء الخدمة .

(٤) قال في الفروع ١١٩/٥ : وعنه لا، ذكره أبو الخطاب، واختاره ابن عقيل . أهـ، ولم يذكر هذه الرواية في الهداية ٢٤٣/١ ونقل البرهان في المبدع ٣٥٠/٦ كلام ابن عقيل، وكذا المرادوي في

الإنصاف ٤٦٧/٧ قال : وابن عقيل في المفردات، وقال : هذا اختياري .

(٥) في (ى مغني) : فإن وطئها .

(٦) في (م) : وفي بعض النسخ؛ وهذا المتن موجود في المغني، ونسخة المتن المطبوع .

يشمل العالم بالتحريم والجاهل به ، وقيد أبو محمد ذلك  
بالعالم ، وهو حسن<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

قال : وكان لها عليه .<sup>(٢)</sup> مهر مثلها .

ش : لأن ذلك عوض منفعتها ، فكان لها كبقية منافعها ،  
وكلام الخرقى يشمل وإن كانت<sup>(٣)</sup> مطاوعة ، وهو أحد  
الوجهين ، وبه قطع أبو محمد ، بناء على أن للسيد في ذلك حقاً  
فلا يسقط برضاها ، كالأمة القن (الوجه الثاني) لا شيء لها إذاً ،  
وهو الذي أورده ابن حمدان مذهباً<sup>(٤)</sup> ، لأن المذهب في ذلك  
حقها ، فسقط بمطاوعتها كالخرة .

(تنبيه) الواجب مهر واحد ، وإن وطىء مراراً كوطء الشبهة ،  
نعم إن أدى مهر وطاء ، ثم وطىء ثانياً وجب مهر ثان ، لأن  
الأداء قطع حكم الوطاء الأول ، وقوله : فإن وطىء ولم يشترط  
أدب ، وكان لها عليه مهر مثلها . مقتضاه أنه مع الشرط لا أدب  
ولا مهر عليه ، وهو كذلك ، لجواز ذلك على رواية والله أعلم .

قال : فإن عقلت منه فهي مخيرة بين العجز وأن تكون له أم

---

(١) ذكره في المغني ٤٥١ / ٩ قال : إن كانا عالمين بالتحريم عزرا ، وإن كانا جاهلين عزرا ، وإن  
كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً عزز العالم وعزز الجاهل . وكذا قال صاحب الشرح الكبير المطبوع  
مع المغني ٣٩١ / ١٢ ولعله يعني أن تعزير العالم أشد من تعزير الجاهل .

(٢) في (س خ) : قال ومن لها . وفي (م ي مغني) : وكان عليه . وفي (خ) : له عليها

(٣) في (س ت) : يشمل العالم بالتحريم والجاهل به ، وإن كانت . وفي (خ) : يشمل العالم  
والجاهل به وإن .

(٤) انظر كلام أبي محمد في المغني ٤٥١ / ٩ وذكره في الإنصاف ٤٦٧ / ٧ عن ابن حمدان في  
الرعايتين وغيره .

ولد، وبين المضي على الكتابة، فإن أدت الكتابة عتقت، وإن عجزت عتقت بموته، وإن مات قبل عجزها انعتقت، لأنها صارت من أمهات الأولاد، وسقط عنها<sup>(١)</sup> ما بقي من كتابتها، وما في يدها لورثة سيدها.

ش : إذا علقته منه مكاتبته - سواء شرط وطأها أو لم يشترط - ووضعت ما تصير به الأمة أم ولد كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فقد اجتمع فيها سببان، الكتابة وصيرورتها<sup>(٢)</sup> أم ولد، فيعمل على ذلك، إذ لا منافاة بينهما، فعلى هذا إن أدت عتقت بحكم<sup>(٣)</sup> الكتابة، وما في يدها لها بلا ريب، لأن ما في يد المكاتب بعد أدائه له، وإن عجزت وعادت فبطل حكم الكتابة، وعتقت<sup>(٤)</sup> بموته، وما في يدها لورثة سيدها، عملاً بحكم الإيلاد، وإن مات سيدها قبل عجزها عتقت بموته، عملاً بحكم الإيلاد أيضاً، وسقط عنها ما بقي من كتابتها، لحصول الحرية التي بذل العوض في تحصيلها، واختلف فيما في يدها هل يكون لها، وهو اختيار القاضي في المجرى، وفي الظهار من التعليق، وابن عقيل وأبي محمد، إذ العتق إذا وقع في

---

(١) في (المغني) : وتكون أم ولد. وفي (ي) : وبين أن تمضي. وفي (المغني) : على كتابتها. وفي (مخ متن مغني) : فإن أدت عتقت. وفي (م ي متن) : عتقت لأنها. وفي (م خ ي س مغني متن) : لأنها من أمهات. وفي (المغني) : ويسقط.

(٢) في (خ) : أم ولد سيأتي. وفي (خ ت) : اجتمع فيها شيان. وفي (س) : وصيرورة أم ولد.

(٣) في (خ) : عملاً بحكم.

(٤) سقط من (خ) : وما في يدها... أدائه له. وفي (م) : وما في يدها لها وعادت فبطل

ريب. وفي (خ) : وإن عجزت عتقت. وفي (م) : وإن عجزت بطل.



الكتابة لم يبطل حكمها، كالإبراء من نجوم الكتابة، ولأن ملكها كان ثابتاً، والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه، أو لورثة سيدها، وهو الذي قاله الخرقى، وأبو الخطاب في الهداية، وأورده ابن حمدان مذهباً، لأنها عتقت بحكم الإيلاد، فأشبهه ما لو لم تكن مكاتبه؟ على قولين<sup>(١)</sup>، هذا شرح المسألة في الجملة، وفاقاً للشيخين وغيرهما، وقد يقال: إن في كلام الخرقى ما يخالف ذلك، أو يزيد عليه<sup>(٢)</sup> من جهة قوله: إنها مخيرة بين العجز وكونها له أم ولد، وبين المضي على الكتابة. ومقتضى هذا أن لها أن تختار العجز وإبطال حكم الكتابة، فتصير أم ولد فقط، وأن تمضي على الكتابة فيجتمع فيها سببان كما تقدم<sup>(٣)</sup>، ولذلك حكى ذلك الشيرازي رواية، وحكى رواية أخرى إنه إذا مات سيدها يلزمها أداء بقية مال الكتابة<sup>(٤)</sup> إلى الورثة.

(تنبيه) الخرقى ذكر حكم الإيلاد إذا طرأ على الكتابة، ولو طرأت الكتابة على التدبير فالحكم كذلك، والله أعلم.

قال: وإذا كاتب نصف عبد فأدى ما كوتب عليه ومثله لسيدة، صار نصفه حراً بالكتابة، إن كان الذي كاتبه معسراً،

(١) انظر الهداية ١/٢٤٣ والمغني ٩/٤٥٣ والكافي ٢/٦٠٥ والمقنع ٢/٥٠٦ والمحرم ٢/١١ والإنصاف ٧/٤٦٨.

(٢) في (خ): أو يرد عليه.

(٣) سقط من (خ): ومقتضى هذا... على الكتابة. وفي (م ي): أن تختار التعجيز. وفي

(م): وإبطال الكتابة. وفي (خ س ت): فيها شيثان.

(٤) في (خ): حكى الشيرازي... بقية الكتابة.

وإن كان موسراً عتق كله، وكان نصف قيمته<sup>(١)</sup> على الذي كاتبه لشريكه .

ش : للإنسان أن يكاتب شقصا له من عبد، وإن لم يأذن شريكه في ذلك، كما هو ظاهر إطلاق الخرقى، إذ الكتابة عقد معاوضة، فجازت بغير إذن الشريك كالبيع، واختار ابن حمدان اشتراط إذنه إن كان معسراً<sup>(٢)</sup>، انتهى، وإذا كاتبه لم يسر إلى نصيب شريكه كما تضمنه كلام الخرقى أيضاً، لما تقدم من أنها عقد معاوضة فهي كالبيع، وإذا لم تسر الكتابة كان كسبه والحال هذه مشتركا بينه وبين سيده، كما قبل الكتابة، فإذا أدى ما كوتب عليه، ومثله لسيدة الآخر، عتق نصفه بالكتابة، لوجود الشرط وهو أداء ما كوتب عليه، وانتفاء المانع، وهو دفع ما يستحقه الغير، فلو لم يؤد ما كوتب عليه لم يعتق<sup>(٣)</sup>، وهو واضح، ولو أداه من جميع كسبه، ولم يؤد لسيدة الآخر شيئاً لم يعتق، لأن الكتابة الصحيحة إنما يعتق فيها بالبراءة من العوض، ولا يحصل ذلك بدفع ما ليس له، هذا إذا كان الأداء من جميع كسبه، أما إن هأياه سيده فكسب شيئاً في يومه، أو

---

(١) في (ي) : قال : وإن كاتب . وفي (المغني) : صار حراً . وفي (المتن والمغني) : عتق عليه كله . وفي (س م) : كله وإن كان . وفي (المغني) : كله وصار . وفي (م) : وكان نصيب قيمته .

(٢) روى ابن أبي شيبة ٢٩٥ / ٦ عن الحسن ، ، في عبد بين ثلاثة كاتبه أحدهم قال : يؤخذ منه ما أخذ منه ، فيقسم بين شركائه والعبد بينهم ؛ ثم روى عن سعيد بن المسيب ، في مكاتب بين ثلاثة ، قاطعه بعضهم ، وتمسك بعضهم في كتابته ، ومات وترك مالا ، قال : يعطى الذين تمسكوا بقية كتابتهم ، ويكون ما بقي بينهم ؛ وفي الباب آثار نحو ذلك ، أشرنا إلى بعضها قريباً .

(٣) في (م) : فلو لم يوجد . وفي (خ) : ما كوتب لم يعتق .

أعطي صدقة فلا حق لسيدته فيه ، لأنه تمحض استحقاقه له بما فيه الكتابة ، لا بمجموعه ، وحكى ابن حمدان رواية أخرى أنهما يتهايان في كسبه ، فيكون له يوماً ولسيدته يوماً ، وقد نص على ذلك أحمد في رواية حرب <sup>(١)</sup> ، وحيث عتق النصف المكاتب فإنه ينظر في الذي كاتبه ، فإن كان موسراً سرى إلى باقيه ، وغرم قيمة حصة شريكه ، لأنه تسبب في إعتاقه ، أشبه ما لو باشره في العتق ، وإن كان معسراً لم يسر كما لو واجهه بالعتق ، نعم إن قيل بالاستسعاء استسعي العبد كما تقدم ، والله أعلم .  
قال : وإذا عتق المكاتب استقبل بما في يده من المال حولاً ، وزكاه إن كان منصباً <sup>(٢)</sup> .

ش : قد تقدمت هذه المسألة للخرقي في الزكاة ، فلا حاجة إلى إعادتها ، والله أعلم .

قال : وإذا لم يؤد نجماً حتى حل الآخر عجزه السيد إن أحب <sup>(٣)</sup> ، وعاد عبداً غير مكاتب .

ش : منطوق كلام الخرقى أن للسيد أن يعجزه <sup>(٤)</sup> ، بمعنى أن يفسخ الكتابة ، ويرد المكاتب في الرق إذا حل عليه نجان ولم يؤدهما ، وله الصبر عليه ، ومفهومه أنه ليس له تعجيزه <sup>(٥)</sup> إذا

(١) ذكر المسألة أبو محمد في المقنع ، وتوسع المرادوي في الإنصاف ٧ / ٤٨١ في ذكر كلام الفقهاء فيها .

(٢) في (المتن) : وإذا عتق . وفي (ي) : بما في يده حولاً ثم زكاه . وفي (المغني) : إن كان نصاباً . وفي (س م) : منصباً علينا .

(٣) في (المتن) : حتى حل آخر . وفي (ي مغني) : حتى حل نجم آخر .

(٤) في (خ ي) : للسيد تعجيزه .

(٥) في (م) : فله الصبر . وفي (س م) : مفهومه . وفي (س ت) : ليس تعجيزه .

حل عليه نجم واحد، وهذا إحدى الروايات، واختيار أبي بكر،  
ونصبه في المغني للخلاف، وقال القاضي: إنه ظاهر كلام  
الأصحاب.

٣٩١٤ - لأنه يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يرد العبد في الرق  
حتى يتوالى عليه نجمان<sup>(١)</sup>. (والرواية الثانية) أن له تعجيزه إذا  
حل عليه نجم واحد، لأن ذلك حق له، فكان له الفسخ  
بالعجز عنه، كما لو أعتق المشتري ببعض ثمن المبيع قبل قبضه  
(والرواية الثالثة) لا يعجز حتى يقول: قد عجزت؛ حكاها ابن  
أبي موسى وغيره، لأن فوات العوض لا يتحقق إلا بذلك  
(والرواية الرابعة) وقد تقدمت إن أدى أكثر مال الكتابة لم يرد إلى  
الرق، ويتبع بما بقي، وظاهرها وإن حل عليه نجوم<sup>(٢)</sup>،  
(وقد تضمن) كلام الخرقى أن الكتابة عقد لازم، وهو كذلك،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/٣٩٠ عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي،  
قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان، فدخل في السنة، فلم يؤد نجومه، رد في الرق. ورواه  
البيهقي ١٠/٣٤٢ من طريق ابن أبي شيبة به، قال: وقال في موضع آخر: فدخل في السنة  
الثانية، أو قال في الثالثة؛ ثم رواه عن خلاص، عن علي، قال: إذا عجز المكاتب استسعي  
حولين، فإن أدى وإلا رد في الرق؛ وقد روى عبدالرزاق ١٥٧٢١ عن الثوري عن طارق بن  
عبدالرحمن، عن الشعبي، أن علياً قال في المكاتب يعجز قال: يعتق بالحساب. وقال زيد: هو  
عبد ما بقي عليه درهم. وقد روى ابن حزم في المحلى ١٠/٢٩١ من طريق الحجاج بن أرطاة،  
عن حصين بن عبدالرحمن، عن الشعبي، أن علياً قال: إذا عجز المكاتب فأدخل نجماً في نجم  
رد في الرق. ثم ذكر رواية خلاص عن علي: إذا عجز المكاتب استسعي حولين، فإن أدى وإلا رد  
في الرق.

(٢) ذكر القاضي في كتاب الروايتين والوجهين ٣/١٢٧ عن أبي طالب، عن أحمد: إذا عجز عن  
نجم أو نجمين، وقال: عجزت. فهو عبد، ثم ذكر عن ابن منصور، عن أحمد قال: من الناس  
من يقول: إذا جاء نجم فلم يؤد فهو عاجز، ومنهم من يقول: نجمان، ونجمان أحب إلي. ووقع  
في (م): عليه نجم.

لأنها بيع، والبيع من العقود اللازمة، وإذا لا يملك السيد فسخها بغير ما تقدم، ولا العبد مطلقاً، صرح بذلك غير واحد من الأصحاب، حتى قال في المغني: بغير خلاف نعلمه. وحكى ابن المنذر ما يقتضي الإجماع<sup>(١)</sup>، ووقع في المقنع والكافي حكاية رواية بأن للعبد فسخها، وعلل ذلك ابن المنجا بأن معظم المقصود له، فإذا رضي بإسقاط حقه سقط، والظاهر أن هذا وهم، بدليل ما تقدم<sup>(٢)</sup>، والذي ينبغي حمل ذلك على أن له الفسخ، أي التسبب<sup>(٣)</sup> فيه، بمعنى أنه يمتنع من الأداء، فيملك السيد الفسخ، وهذا كما أن ابن عقيل و الشيرازي وابن البنا قالوا: إنها لازمة من جهة السيد، جائزة من جهة العبد، وفسروا ذلك بأن له الامتناع من الأداء فيملك السيد الفسخ، انتهى. وظاهر كلام الخرقى أن الفسخ من السيد - والحال ما تقدم - لا يفتقر إلى حاكم، وهو كذلك.

(تنبيه) لو اتفق السيد والعبد على الفسخ جاز، قاله في الكافي كالبيع، والله أعلم.

قال: وما قبض من نجوم كتابة استقبال بزكاته حولاً<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٤٦٨/٩ وكلام ابن المنذر في الإجماع ٥٧٩ والإشراف ٣٢٤/١ برقم ٥٤٥.

(٢) قال في المقنع ٥١١/٢: وليس للعبد فسخها بحال، و (عنه) له ذل. وكذا ذكر في الكافي ٥٩٩/٢ وذكر البرهان في المبدع ٣٥٩/٦ تعليلاً لابن المنجا كما هنا، ونقل في الإنصاف ٤٧٧/٧ كلام الزركشي إلى قوله انتهى.

(٣) في (م ي): إن انتسب. وأثبتت في هامش (ت).

(٤) في المتن: مكاتبه. وفي المغني: كتابته. وفي (م ي): استقبل به حولاً.

ش : ما قبض السيد من نجوم الكتابة فإنه يستقبل به حولا  
ويزكيه ، لأنه كمال استفاده بإرث أو غيره ، ومقتضى هذا أن  
الحول لا ينعقد على دين الكتابة ، وهو كذلك لعدم استقرار  
الملك فيه ، والله أعلم .

قال : وإذا جنى المكاتب بدىء بجنايته قبل كتابته .

ش : إذا جنى المكاتب جناية ووجب المال بها ، بدىء  
بجنايته قبل كتابته فقدمت <sup>(١)</sup> على المذهب المشهور المنصوص ،  
حتى أن أبا محمد في المغني قال : اتفق أصحابنا على ذلك ، إذ  
أرش الجناية مستقر ، ومال الكتابة غير مستقر ، [ولا إشكال أن  
المستقر يقدم على غير المستقر] <sup>(٢)</sup> ، ولأن أرش الجناية مقدم على  
ملك السيد في عبده ، فكذلك على عوضه بطريق الأولى ، (وفي  
المذهب قويل آخر) أنها يتحصان ، حكاه أبو بكر <sup>(٣)</sup> لأنها  
دينان فتحاصا كبقية الديون ، وعلى هذا يقسم الحاكم المال  
بينهما على قدر حقيهما .

أما على الأول فإن بدأ المكاتب بأرث الجناية فأداه قبل أداء  
مال الكتابة <sup>(٤)</sup> فلا كلام ، وإن أدى مال الكتابة قبل أداء الأرش

---

(١) في (س ت م) : جنى المكاتب ووجب . وفي (س) : قبل كتابته قد تقدمت . وفي (ت) :  
قدمت .

(٢) ما بين المعرفين ساقط من (خ) .

(٣) هو عبدالعزيز بن جعفر ، غلام الخلال ، وقد ذكر هذا القول أكثر الفقهاء عن أبي بكر ، وانظر  
المسألة في الهداية ١/ ٢٤٤ والمغني ٩/ ٤٧٣ والكافي ٢/ ٦١٣ والمقنع ٢/ ٥٠٩ والمحزر ٢/ ١٠  
والفروع ٥/ ١٢٠ والمبدع ٦/ ٣٥٦ والإنصاف ٧/ ٤٧٢ .

(٤) في (م) : فيتحصان . وفي (س) : على قدر حقيهما . وفي (م) : فأدى قبل مال الكتابة .

ولما يججر عليه صح الأداء وعتق، واستقر الأرض عليه، وإن كان ذلك بعد أن حجر الحاكم عليه بأن سألته ولي الجناية ذلك لم يصح أداؤه، ووجب أن يرتجعه الحاكم فيدفعه إلي ولي الجناية، وللمسألة تفاريع أخر ليس هذا موضعها، وعموم كلام الخرقى يشمل جنايته<sup>(١)</sup> على سيده وهو كذلك، ومقتضى كلامه أن الأرض لازم للمكاتب، وهو كذلك.

٣٩١٥ لقول النبي ﷺ «لا يجني جان إلا على نفسه»<sup>(٢)</sup> والذي يلزم<sup>(٣)</sup> على المذهب أن يفدي نفسه بأقل الأمرين من قيمته أو أرض جنايته، وقيل وحكي رواية: أنه بالأرض كله كالحجر. (تنبیه) قال أبو محمد: إن جنایة المكاتب تتعلق برقبته، وتؤدي من المال الذي في يده، وقد قال هو وغيره: إنه إذا بادر فأدى الكتابة أنه يعتق ويستقر الفداء عليه<sup>(٤)</sup>، ومقتضى هذا تعلق جنايته برقبته وبدمته، وقال الشيرازي: جنایة المكاتب مقدمة على كتابته. وروي عن أحمد أنها في رقبته، وظاهر هذا أنها تتعلق ابتداءً بالمال الذي في يده<sup>(٥)</sup> والله أعلم.

قال: فإن عجز كان السيد مخيراً بين أن يفديه بقيمته إن كانت<sup>(٦)</sup> أقل من جنايته أو يسلمه.

(١) في (م): قبل أن حجر. وفي (خ): ذلك لزم أداؤه. وفي (س ت خ): يشمل جنایة.

(٢) تقدم هذا الحديث ٤/ ٤١ برقم ٢٠٢٧ عن عمرو بن الأحوص، وتقدم أيضاً برقم ٢٩٠٦.

(٣) في (م): والذي يلزمه.

(٤) ذكر ذلك في المعنى ٩/ ٤٧٣ في أول شرح هذه الجملة، وذكر الكلام الثاني في أثناء الشرح؛ وقال أبو البركات في المحرر ٢/ ١٠: فإن بادر فأدى ولما يججر عليه عتق، واستقر الفداء عليه.

(٥) ليس في (خ): الذي في يده.

(٦) في (المتن والمعنى): كان سيده. وفي (المتن وس): إن كان أقل.

ش : إذا عجز المكاتب ورد في الرق فإن سيده يخير بين فدائه بقيمته إن كانت أقل من جنائته ، لانحصار الحق إذاً في الرقبة ، فلا يجب على السيد أكثر من بدلها ، وإن كانت جنائته أقل من ذلك لم يجب عليه أكثر منها ، إذ المجني عليه لا يستحق (١) أكثر من أرش جنائته ، وبين أن يسلمه لأنه إذا سلمه فقد سلم المحل الذي تعلق به الحق ، فخرج عن العهدة (وفي المذهب قول آخر) أو رواية أنه إذا فداه ففداه بالأرث كله (٢) ، وقول الخرقى : أو يسلمه . ظاهره لبيع ، وإذا فلم يخير البائع (٣) إلا بين شيئين فقط ، الفداء أو التسليم للبيع ، وهو إحدى الروايات (والرواية الثانية) يخير بين الفداء أو دفعه بالجنائية (والرواية الثالثة) يخير بين الثلاثة ، وإذا أراد تسليمه للبيع فهل يكتفي بمجرد ذلك ، فيبيعه الحاكم ، وهذا ظاهر كلام الخرقى ، أو يلزمه أن يتولى ذلك إن طلبه ولي الجنائية؟ على روايتين (٤) ، والله أعلم .

قال : وإذا كاتبه ثم دبره فإن أدى صار حراً ، وإن مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير إن حمل الثلث ما بقي عليه من

(١) في (م) : ولا يجب على السيد . . . إذ لا يستحق .

(٢) ذكر هذه الرواية أبو الخطاب في الهداية ١ / ٢٤٤ قال : (وعنه) أنه يلزمه إذا اختار فداه بأرث جميع الجنائيات . وقال أبو البركات في المحرر ٢ / ١٠ : وقيل بالأرث كله بكل حال . وقال أبو محمد في المقنع ٢ / ٥١٠ : وقيل يلزمه فداؤه بأرث الجنائية كاملة . وانظر شرح ذلك في المبدع ٦ / ٣٥٧ والإنصاف ٧ / ٤٧٣ .

(٣) كذا في النسخ ، والمراد به السيد الذي يملكه أولاً .

(٤) لم يذكر أكثر الأصحاب هذه المسألة في هذا الموضع ، ولعلها تقدمت في الحجر ، أو في الوصايا ، أو غير ذلك .



كتابته، وإلا عتق منه بمقدار الثلث، وسقط من الكتابة بمقدار ما عتق<sup>(١)</sup>، وكان على الكتابة فيما بقي.

ش : إذا كاتب عبده ثم دبره جاز، كما تضمنه كلام الخرقى، إذ لا منافاة بينهما، ولأن التدبير إما وصية بالإعتاق أو تعليق للعتق على صفة، وكلاهما جائز في المكاتب، مع أن أبا محمد قد قال : لا نعلم في ذلك خلافاً<sup>(٢)</sup>. ولو عكس فدبره أولاً ثم كاتبه جاز على المذهب المنصوص أيضاً، لما تقدم أولاً.

٣٩١٦ — وقد روى ذلك البخاري في تأريخه عن ابن مسعود، ورواه الأثرم عنه وعن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>، ولأبي محمد في الكافي احتمال بأن كتابة المدبر رجوع في تدبيره إن قيل بصحة الرجوع فيه، إذا ثبت هذا فإذا اجتمعت<sup>(٤)</sup> الكتابة والتدبير فقد

---

(١) في (المغني) : وإذا أدى . وفي (س ت) : أعتق بالتدبير . وفي (المتن) إن احتمل الثلث . وفي (ي مغني) : ما بقي من كتابته . وفي (المتن) : بقدر الثلث . . . بقدر ما عتق .

(٢) قاله المغني ٤٨٢/٩ في أول شرح هذه الجملة، وفي (خ ي) : أن أبا محمد قال .

(٣) هو في التاريخ الكبير للبخاري ١/٢١٠ في ترجمة محمد بن قيس بن الأحنف، قال : حدثني عمرو الناقد، عن هشيم، عن محمد بن قيس، عن أبيه، عن جده، أنه أعتق غلاماً عن دبر فكاتبه، فأدى بعضه، وبقي بعض، ومات مولاه، فأتوا ابن مسعود فقال : ما أخذ فهو له، وما بقي فلا شيء لكم . قال : وقال بعضهم : عن هشيم، عن حجاج، عن محمد بن قيس . ورواه ابن أبي شيبة ٦/٣٧٦ عن عباد، عن حجاج به، في الرجل يبيع مدبره خدمته، قال : ما أخذ سيده فهو له، وما بقي فلا شيء . ثم رواه عن هشيم عن حجاج، وفيه : لا شيء لكم إذا مات صاحبكم؛ وأما أثر أبي هريرة فرواه ابن أبي شيبة ٦/٣٧٥ والبيهقي ١٠/٣١٤ من طريق ابن المبارك، عن أبي حمزة السكري، عن يزيد النحوي، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال : دبرت امرأة من قريش غلاماً لها، ثم أرادت أن تكاتبه، فكتبت إلى أبي هريرة فقال : كاتبه، فإن أدى مكاتبته فذاك، وإن حدث بها حدث يعني ماتت عتق، قال : وأراه ما كان عليه لها من كتابته شيء .

(٤) قال في الكافي ٢/٥٩٢ في باب التدبير : ويحتمل أن تكون كتابة المدبر رجوعاً في تدبيره، إن قلنا : إنه يملك إبطاله بالرجوع فيه . أهـ، ووقع في (م) : إذا شهد أما إذا اجتمعت .

اجتمع سببان للعتق، فيعمل بمقتضاهما، فعلى هذا إن أدى عتق بالكتابة، لوجود شرطها وهو الأداء، وبطل التدبير للغنى عنه، وما في يده له، وإن عجز ورق صار مدبراً فقط، لبطلان الكتابة، فيعتق بموت السيد بشرطه، وإن مات السيد قبل العجز وأداء جميع الكتابة عتق بالتدبير، لوجود سببه وهو الموت، وهل ما في يده له إبقاء لما كان على ما كان عليه، وكما لو أبرىء من مال الكتابة، وهو اختيار أبي محمد وابن حمدان، أو لورثة سيده، حكاه أبو محمد عن الأصحاب، بناء على أن الكتابة تبطل إذا وبقى الحكم للتدبير؟<sup>(١)</sup> على قولين.

وحيث عتق بالتدبير فشرطه أن يخرج من الثلث، لما تقدم من أن التدبير معتبر من الثلث على المذهب، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث، وسقط من عوض الكتابة بقدر ما عتق منه، لأن مال الكتابة عوض عن جميعه، فإذا عتق نصفه مثلاً بالتدبير سقط ما قابل ذلك، وهو نصف العوض، وهل ما قابل ذلك من الكسب له أو لورثة السيد؟ على القولين السابقين، ويبقى باقيه مكاتبا بقسطه، ومقتضى كلام الخرقى أن المعتبر في خروجه<sup>(٢)</sup> من الثلث ما بقي عليه من الكتابة، وتبعه على ذلك أبو محمد في الكافي والمقنع، ومقتضى كلامه في

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٩/ ٤٨٢ وحكاه المرادوي في الإنصاف ٧/ ٤٤٢ عن ابن حمدان وغيره؛ ووقع في (س) : إبقاء لما كان عليه وكما لو برأ. وفي (م ت ي) : لو أبرأ. وفي (ي) : للتدبير على روايتين.

(٢) في (س ت) : من خروجه.

المغني وكلام أبي البركات اعتبار قيمته مكاتباً<sup>(١)</sup>، وهو الذي أورده ابن حمدان في رعايته مذهباً، والله أعلم.

قال : وإذا ادعى المكاتب وفاء كتابته، وأتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حراً.

ش : هذا بناء على ما تقدم من أن المال أو ما يقصد به المال يقبل فيه شاهد ويمين الطالب، وهذا من ذلك، لأن النزاع والحال هذه وقع في أداء المال، والعتق يثبت تبعاً لثبوت الأداء، وليس هو المتنازع فيه<sup>(٢)</sup>، ولا المشهود به، على أن الخرقى رحمه الله يقبل الشاهد واليمين في العتق أيضاً (وفي المذهب قول آخر) أنه لا يقبل في النجم الأخير إلا رجلاً، لترتب العتق على شهادتهما إذاً، وبناء على أن العتق لا يقبل فيه إلا ذلك، والله أعلم.

قال : ولا يكفر المكاتب بغير الصوم.

ش : قد تضمن قول الخرقى أن كفارة المكاتب الصوم<sup>(٣)</sup>، وهو كذلك، لأنه في حكم المعسر، وكفارة المعسر ذلك، ودليل الوصف أنه لا يلزمه زكاة، ولا نفقة قريبه، ويأخذ الزكاة لحاجته، وتضمن كلامه أنه لا يكفر بغير ذلك، وظاهره وإن أذن له السيد، وكأنه بنى ذلك على مذهبه، من أن العبد لا يملك بالتمليك، وهذه طريقة القاضي، فإنه بناء على الرويتين

---

(١) انظر الكافي ٥٩٢/٢ والمقنع ٤٩٦/٢ في باب التدبير، وانظر المغني ٤٨٣/٩ والمحرد لأبي البركات ١١/٢ ووقع في (م) : قيمته مدبراً.

(٢) في (م خ ي) : فليس . وفي (س) : هو المتنازع .

(٣) في (ي) : قد تضمن كلام الخرقى . وفي (خ) : بالصوم .

في ملك العبد بالتمليك ، فإن قيل لا يملك لم يصح تكفيره بغير الصوم ، وإن أذن له السيد ، وإن قيل يملك صح بإذن السيد ، لأن الحق له وقد أذن فيه ، وتبعه على ذلك أبو الخطاب في الهداية ، وأبو محمد في المقنع ، وابن حمدان ، وامتنع أبو محمد في الكافي والمغني من البناء ، وجوز له التكفير بإذن السيد بلا خلاف ، وتبعه على ذلك أبو البركات <sup>(١)</sup> ، بناء على أنه يملك المال هنا بلا خلاف ، بخلاف العبد ، نعم هو يملك ملكاً ناقصاً ، لتعلق حق السيد به ، فلذلك اعتبر إذنه ، وقد بينى <sup>(٢)</sup> كلام الخرقى على أنه يمنع من التبرع ، ولو أذن فيه السيد ، والتكفير بالمال بمنزلة التبرع ، لعدم الحاجة إليه ، لكن هذا قول ضعيف والمذهب خلافه ، وهذه المسألة لها التفات إلى تكفير العبد بالمال وقد تقدم ذلك ، وحيث جوز له التكفير بالمال فإنه لا يلزمه ذلك ، حذاراً <sup>(٣)</sup> مما يلحقه من الضرر ، وهو احتمال تفويت حرите ، والله أعلم .

قال : وولد المكاتبه الذين ولدتهم في الكتابة يعتقدون بعقتها .

ش : قد تضمن كلام الخرقى صحة مكاتبه الأمة ، كما تصح

---

(١) وقع في الهداية ٢٤٣/١ : ولا يكفل بالمال في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى يكفل بإذن السيد . وهو تصحيح ، صوابه يكفر بالراء بدل اللام ، كما في المقنع ٥٠٣/٢ وقال في الكافي ٦٠٢/٢ : ولا يكفر بالمال إلى قوله : وما فعل من هذا كله بإذن سيده جاز . وانظر كلامه في المغني ٤٨٧/٩ وذكر المرادوي في الإنصاف ٦٠/٧ قول الفقهاء في ذلك ، ومنهم ابن حمدان صاحب الرعايتين .

(٢) في (م خ ي) : معا يملك ملكاً . وفي (س ت) : فكذلك اعتبر . وفي (ت) : وقد بينى .

(٣) في (خ) : حيث جوز . وفي (م) يلزمه حذاراً .

مكاتبة العبد، وهو اتفاق والله الحمد، وقد شهد له حديث بريرة وغيره، وإذا صحت مكاتبتها فأنت بولد من نكاح أو غيره بعد كتابتها فإنه يتبعها يعتق بأدائها أو إيرائها، ويرق بعجزها وبموتها قبل الأداء على المذهب، إذ الكتابة سبب لازم للعتق، لا يجوز إبطاله، فسرى إلى الولد كالاستيلاد، ولا يرد التعليق بالصفة، لجواز إبطاله بالبيع ونحوه.

وقوله : الذين ولدتهم في الكتابة . يشمل ما كان (١) حملاً حال الكتابة، وما علقته به بعدها، ويخرج منه ما ولدته قبل الكتابة، وقد تتخرج التبعية فيه، لرواية ضعيفة في ولد المدبرة، (وقوله) : يعتقون بعثتها . أي بسبب عثتها، بما ثبت لها، وهو العتق بأداء مال الكتابة أو الإبراء منه . وهذا معنى قول الأصحاب : يتبعها ولدها . وهذا بخلاف أم الولد والمدبرة، فإن ولدها يصير بمنزلتها .

(تنبیه) فلو أعتق المكاتبه سيدها، أو عتقت باستيلاد أو تدبير فإنه يبني على أن كتابتها هل تبطل (٢) أم لا ؟ فمن قال ببطلانها قال يتبين رق ولدها، ومن قال لا تبطل كتابتها قال يعتق بعثتها، كما لو أبرئت من كتابتها، ولأبي محمد احتمال بعثته على الأول أيضاً (٣) انتهى . وحكم ولد ابنتها التي تتبعها

---

(١) في (خ ي) : ما إذا كان .

(٢) في (م) : هل بطلت .

(٣) روى عبدالرزاق ١٥٦٢٩ ، ١٥٦٣٥ عن شريح قال : ولد المكاتبه بمنزلة أمهم ، إن عتقت عتقوا ، وإن رقت رقوا . وهكذا رواه البيهقي ٣٣٤ / ١٠ وغيره ، وانظر احتمال أبي محمد في المغني

حكّم ابنتها، أما ولد ابنها فحكّمه حكم أمه، واعلم أن كلام الخرقى في ولد المكاتب من غير سيدها، أما من سيدها فقد تقدم له حكمه، فلهذا لم يجتز عنده.

(تنبيه) لم يتعرض الخرقى لولد المكاتب، والحكم أنه لا يخلو إما أن يكون من أمة أو حرة، (فإن كان) من حرة فهو حر كأمة (وإن كان) من أمة فلا يخلو الأمة إما أن تكون له أو لغيره (فإن كانت) له تبعه الولد، وهل تبعه الأمة<sup>(١)</sup> في صيرورتها أم ولد، فيتحقق الاستيلاء فيها بعنقه، أو يتحقق رقبها برقه وهو المذهب، أو لا تتبع أصلاً فله بيعها مطلقاً؟ على وجهين، (وإن كانت) الأمة لغيره فلا يخلو إما أن يكون السيد<sup>(٢)</sup> أو غيره، فغيره الولد رقيق كأمة، والسيد كذلك إلا أن يشترط المكاتب تبعية ولده له، فإنه يتبعه عملاً بالشرط، والله أعلم.

قال : ويجوز بيع المكاتب

ش : هذا هو المذهب المشهور المنصوص ، نقله الجماعة عن أحمد ، واختاره الأصحاب .

٣٩١٧ - لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : جاءني بريدة فقالت : كاتب أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعينني . فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ، ويكون ولاؤك لي فعلت . فذهبت بريدة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت : إني قد

(١) في (م) : وهل تبعها الأمة . وفي (خ) : أمه .

(٢) في (م) : للسيد .

عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم . فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال «خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة رضي الله عنها ، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه واللفظ للبخاري<sup>(١)</sup> . وهذا ظاهر في أنها بيعت في كتابتها قبل أن تعجز وترق بعلم النبي ﷺ ، بل وأمره ، لقولها : فأعينيني . وإخبار عائشة النبي ﷺ بذلك<sup>(٢)</sup> ، وقوله ﷺ لها «خذيها» وعند مسلم «اشترىها» وفي لفظ «ابتاعي» ولهذا قال ابن المنذر : بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ وهي مكاتبه ، فلم ينكر ذلك ، ولا أعلم خبراً يعارض ذلك ، ولا دليلاً من خبر على عجزها<sup>(٣)</sup> .

(وعن أحمد) رواية أخرى : لا يجوز بيع المكاتب ؛ أوماً إليها في رواية أبي طالب ، وسأله : هل يطاق مكاتبته ؟ قال : لا

(١) سبق بعضه ٤/٣٤٥ برقم ٢٢١٦ و ٤/٥٤٥ برقم ٢٣٢٥ وقد رواه البخاري في أكثر من عشرين موضعاً أولها برقم ٤٥٦ كما في دليل القاري حرف الهزمة مع الباء وأكملها برقم ٢١٦٨ ، ٢٧٢٩ وشرحه الحافظ تحت رقم ٢٥٦٠ ، ٢٥٦٣ ورواه مسلم ١٠/١٤٠ وأحمد ٦/٨١ وأبو داود ٣٩٢٩ والترمذي ٦/٣١٧ برقم ٢٢١٨ والنسائي ٧/٣٠٥ وابن ماجه ٢٥٢١ وغيرهم من طرق عن عروة عنها ، وروى ابن عمر بعضه في الصحيحين وغيرهما .

(٢) في (م) : وإخبار النبي . وليس في (خ) : بذلك .

(٣) انظر كلامه المذكور في الإشراف ١/٣٤٠ في ٢٦ باب ذكر بيع المكاتب ، وفيه زيادة ونقص عما هنا ، وهو في المغني ٩/٤٩١ كما في الإشراف بشيء من الإختصار .

يطؤها، لأنه لا يقدر أن يبيعها ولا يهبها<sup>(١)</sup>، وذلك لأن سبب العتق قد ثبت له على وجه لا يستقل السيد برفعه، فمنع البيع كالاتيلاذ، وأجيب بمنع القياس مع النص، ثم إن لنا في أم الولد منعا على رواية، وعلى المذهب الفرق أن سبب حرقتها مستقر، لا سبيل إلى فسخه بحال، والمكاتب ليس كذلك، لجواز عوده رقيقاً، (وعن أحمد) رواية ثالثة حكاها ابن أبي موسى: يجوز بيع المكاتب بقدر مال الكتابة، لصورة النص<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز بأكثر منها اعتماداً على القياس السابق.

(تنبيه) الحكم في هبته والوصية به كالحكم في بيعه (وعنه) أنه منع من الهبة، قصرأ على المورد أيضاً كما تقدم، أما وقفه فلا يجوز، لانتفاء شرطه وهو الاستقرار، والله أعلم.

قال : ومشتريه يقوم فيه مقام<sup>(٣)</sup> المكاتب .

ش : مشتري المكاتب يقوم في أمره مقام المكاتب ، لأنه بدل عنه ، فأعطي حكمه ، فعلى هذا إن أدى إليه عتق ، وإن عجز أو اختار تعجيزه رد في السرقة ، ومقتضى كلام الشيخ أن الكتابة لا تنسخ بالبيع وهو كذلك ، إذ الكتابة عقد لازم ، فلم تنسخ بذلك كالإجارة ، مع أن ابن المنذر قد حكى ذلك إجماعاً عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم<sup>(٤)</sup> ، ولا يرد عليه

(١) ذكر رواية أبي طالب القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين ١٢٦/٣ واستدل بها على عدم البيع .

(٢) ذكر هذه الرواية في المغني ٩/٤٩١ عن ابن أبي موسى ، وذكرها كذلك في الإنصاف ٧/٤٧٠ ووقع في (س ت) : لضرورة النص .

(٣) ليس في (خ ي) لفظة : فيه .

(٤) ذكره في الإشراف المطبوع ١/٣٣٩ برقم ٥٨٢ في باب ذكر بيع المكاتب .



مخالفة ابن حزم، لأنه ليس هو ممن حفظ عنه العلم، (١) والله أعلم.

قال : فإذا أدى صار حراً وولاؤه لمشتريه .

ش : قد تقدم أن مشتريه يقوم مقام البائع ، فإذا أدى إليه صار حراً وعتق ، وكان ولاءه له ، وقد شهد لذلك قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها « ابتاعي وأعتقي ، فإنما الولاء لمن أعتق » (٢) وإنكار النبي ﷺ على أهلها لما اشترطوا ولاءها ، والله أعلم .

قال : فإن لم يبين البائع للمشتري أنه مكاتب كان مخيراً بين أن يرجع بالثمن (٣) أو يأخذ ما بينه سلبياً ومكاتباً .

ش : الكتابة عيب ، لمنع المشتري من التصرف في العبد ، وانتفاء اكتسابه ومنافعه ، فعلى هذا إن بين البائع للمشتري فلا كلام ، لأنه دخل على بصيرة ، وإن لم يبين له ذلك كان مخيراً بين فسخ البيع والرجوع بالثمن ، وبين الإمضاء وأخذ الأرش ، وهو قسط ما بين قيمته سلبياً ومكاتباً ، منسوباً إلى الثمن (٤) ، فإذا قيل إن قيمته مكاتباً أربعون ، وغير مكاتب ستون ، والثمن تسعون ، فقد نقصته الكتابة ثلث قيمته ، فيرجع بثلث ثمنه ، والله أعلم .

---

(١) يعني أن ابن المنذر لم يدرك هذا الخلاف ، لحدوثه بعده ، فإن ابن المنذر مات سنة ٣١٨ وابن حزم مات سنة ٤٥٦ وانظر كلام ابن حزم في المحلى ١٠/٢٧٦ رقم المسألة ١٦٩١ .

(٢) سبق قريباً برقم ٣٩١٧ عند البخاري ومسلم مطولاً .

(٣) في المتن (ت خ) : وإن لم يبين . وفي المتن : بأنه مكاتب . وفي المغني : فهو مخير بين أن يرجع في الثمن .

(٤) في (م) : مستوفياً إلى الثمن .

قال : وإذا ملك المكاتب أباه أو ذا رحم من المحرم عليه نكاحه لم يعتقوا عليه حتى يؤدي وهم في ملكه ، فإن عجز فهم عبيد للسيد<sup>(١)</sup> .

ش : إذا ملك المكاتب من يعتق عليه لو ملكه وهو حر لم يعتق بمجرد ذلك ، لأنه لا يملك العتق بالقول ، فبالملك القائم مقامه أولى ، لكنه يمتنع عليه بيعه ، لأنه بمنزلة جزئه ، ثم إن أدى أو أبرىء من مال الكتابة وهو في ملكه لم يفت عتق لتمام ملكه إذا بزوال حق السيد ، فيعمل المقتضى .

٣٩١٨ - وهو قوله ﷺ « من ملك ذا رحم محرم فهو حر »<sup>(٢)</sup> عمله ، وإن عجز ورد في الرق تحقق رقههم للسيد ، كعبيده الأجانب .

وكلام الخرقى يشمل الملك بالبيع والهبة والوصية وغير ذلك ، ثم إنه لم يشترط لذلك شرطاً ، فيدخل في كلامه الشراء بدون إذن السيد ، وهو قول القاضي ، وبه قطع الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، وابن عقيل وأبو محمد في المغني ، وصححه ابن حمدان في رعايته ، نظراً إلى أنه يصح أن يشتريه غيره ، فصح شراؤه له كالأجنبي ، وأورد أبو محمد في المقنع المذهب تبعاً لأبي الخطاب في الهداية أنه لا يجوز بدون إذن السيد ، حذاراً من أن يخرج من ماله ما يمتنع عليه التصرف فيه ، والأول أشهر ، وقد ذكر القاضي أنه نص أحمد والخرقي ، واعترضه أبو الخطاب

---

(١) في (المغني) : وإذا اشترى المكاتب أباه أو ذا رحمه . وفي (م) : من المحرم نكاحه . وفي (المتن والمغني) و(مخ) : لم يعتقوا حتى . وفي (ت) : حتى يوفى . وفي (المغني) : عبيد لسيد .  
(٢) هو حديث الحسن عن سمرة ، وقد سبق ٥٤٨/٤ برقم ٢٣٢٩ وسبق أيضاً برقم ٣٧٢٦ بلفظ «فهو عتيق» .

بأن كلامهما من ملك ذا رحم محرم، ويجوز حصول الملك بغير الشراء، أو بالشراء بإذن<sup>(١)</sup>. قلت : وقد اختلفت نسخ الخرقى، ففي بعضها : وإذا اشترى . وعليها شرح أبو محمد، والظاهر والقاضي، وهذا وإن لم يكن نصاً فقريب منه، وفي بعضها : وإذا ملك . وهي التي اعتمدها أبو الخطاب في الاعتراض، وهو لفظي، إذ يكفي الظهور في التمسك، وهذا هو الجواب عن كلام أحمد، إن لم يكن عنه نص بذلك . انتهى . ويدخل في كلامه على النسخة المشروحة الهبة والوصية، وإن أضر ذلك بهاله، كما إذا لم يكن لذي الرحم المحرم كسب فيلزمه نفقته، وكذلك أطلق أبو الخطاب وأبو البركات، وأبو محمد في الكافي والمغني، وقيد ذلك في المقنع بما إذا لم يضر ذلك بهاله، وتبعه على ذلك ابن حمدان<sup>(٢)</sup>، والله أعلم .

قال : وإذا كان العبد لثلاثة<sup>(٣)</sup> فجاءهم بثلاثمائة درهم فقال : بيعوني نفسي بها . فأجابوه، فلما عاد إليهم ليكتبوا له كتاباً أنكر أحدهم أن يكون أخذ شيئاً، وشهد الرجلان عليه بالأخذ، فقد صار العبد حراً بشهادة الشريكين إذا كانا عدلين، ويشاركهما فيما أخذنا من المال، وليس على العبد شيء .

ش : ملخص هذا أن الشريكين اللذين فيهما شروط

(١) ذكر في الهداية ١/٢٤٣ عدم الجواز، ثم حكى عن شيخه وهو القاضي جواز الشراء، لنص أحمد والخرقي، ثم تعقبه بأوضح مما ذكر هنا، وانظر كلام أبي محمد في المقنع ٢/٥٠٤ وليس في (ي) : محرم .

(٢) انظر المسألة في المغني ٩/٤٩٨ والكافي ٢/٦٠٤ والمحرم ٢/٩ والفروع ٥/١١٧ والمبدع ٦/٣٤٨ والإنصاف ٧/٤٦٢ وكشاف القناع ٤/٦٠٦ ومطالب أولي النهى ٤/٧٤٢ .

(٣) في المتن : بين ثلاثة .

الشهادة إذا شهدا على شريكهما الثالث بأخذ ما يستحقه والحال ما تقدم، فقد صار العبد حراً ، لأن بشهادتهما كمل أداؤه لجميع ما اشترى به نفسه من مالكيه<sup>(١)</sup>، وإذا يعتق لوجود الشرط وهو الأداء، ولا شيء عليه لذلك، ويشاركهما المشهود عليه فيما أخذنا من المال، لاعترافهما بأخذه من ثمن العبد المشترك بينهم، ولأن ما في يد العبد كان لهم، وما أخذه كان في يده، ولا تقبل شهادتهما المتقدمة في أنه لا يستحق عليهما ذلك، لأنهما يدفعان بها ضرراً عن أنفسهما وهو المشاركة، وإنه غير مقبول، وإنما قبلت شهادتهما للعبد لأنها شهادة للغير، وصار هذا بمنزلة الإقرار بشيء له وشيء عليه، يقبل في الذي عليه<sup>(٢)</sup> دون الذي له، هذا منصوص أحمد، وقال الشيخان : قياس المذهب رد شهادتهما، نظراً إلى أن الشهادة إذا بطل بعضها بطلت كلها<sup>(٣)</sup>، ويفارق الإقرار من حيث إن الشهادة والحال هذه فيها تهمة، والتهمة مانعة للشهادة، بخلاف الإقرار فإن التهمة لا تمنعه .

وقول الخرقى : وإذا كان العبد لثلاثة فجاءهم بثلاثمائة درهم، فقال : بيعوني نفسي بها فأجابوه . وقد استشكل عليه من حيث أن ظاهره إجازة شراء نفسه بعين ما في يده، وقد تقدم له في العتق أن العبد إذا قال لرجل : اشترني بهذا المال وأعتقني .

(١) في (س ت ي) : نفسه من مالكيه .

(٢) في (م) : ما في العبد كان . . . في الدعوى عليه .

(٣) ذكره أبو محمد في المغني ٩/ ٥٠٢ وأبو البركات في المحرر ٢/ ١٠ بنحوه .

فاشتره بعين المال أن البيع والعتق باطلان<sup>(١)</sup>، وقد أجاب القاضي عن ذلك بوجوه (أحدها) أن هذا مكاتب عجل لهم الثلاثمائة ليضعوا عنه شيئاً، وقرينة هذا ذكره في الكتابة، ويحتمل هذا كلام أبي البركات، لأنه ذكر المسألة فيما إذا كاتب ثلاثة عبداً<sup>(٢)</sup>، فادعى الأداء إليهم، وحكى المنصوص في ذلك (الوجه الثاني) أن يكون المال في يد العبد لأجنبي، أذن له أن يشتري نفسه به ولم يملكه له، قلت: وهذا جيد أيضاً (الثالث) أن يكون عتقاً بصفة، تقديره: إذا قبضنا منك هذه الدراهم فأنت حر. قلت: وفيه بعد (الرابع) أن رضى سادته ببيعه نفسه بما في يده، وفعلهم ذلك معه إعتاق منهم، مشروط بتأدية ذلك إليهم، وصورته صورة البيع، ومعناه العتق بشرط الأداء، ويصير هذا كما لو قال: بعتك نفسك بخدمتي سنة. فإن منافعه مملوكة للسيد ويصح ذلك، وهذا أظهر الوجوه عند أبي محمد، لعدم احتياجه إلى تأويل، بخلاف غيره<sup>(٣)</sup> قلت: ولا يخفى ما فيه من التكلف، والصورة المشبهة بها لا تشبه ذلك، لأن السيد لا يملك المنافع المستقبلية، وإنما تحدث والحال هذه على ملك العبد، وغايته أن السيد في هذه الصورة

(١) تقدم ذلك في آخر كتاب العتق، قبل باب التديير.

(٢) انظر كلام أبي البركات في المحرر ١٠/٢ كما هنا، ووقع في (م): ثلاثة عبداً. وفي (خ): أعبداً.

(٣) ذكر أبو محمد في المغني ٩/٥٠٠ هذا الاعتراض، وهذه الأجوبة الأربعة، وقال في الرابع: وهذا الوجه أظهرها إن شاء الله تعالى إلخ، ووقع في (ي): الوجه الثالث... الوجه الرابع. وفي (م): عتقاً نصفه تقديره إذا قبضنا مثل هذه فأنت حر. وفي (س): إن رضى شهادته ببيعه. وفي (م): أو يصير هذا.

رضي بإعتاقه بشيء يثبت له في ذمته . انتهى . وقوله : ليكتبوا له كتاباً . فيه دليل على مشروعية كتابة الوثائق<sup>(١)</sup> خوف التجاحد ، وهو كذلك ، والله أعلم .

قال : وإذا قال السيد : كاتبك على ألفين . وقال العبد : على ألف . فالقول قول السيد مع يمينه .

ش : إذا اختلف السيد ومكاتبه في قدر مال الكتابة ، فقال السيد مثلاً : كاتبك على ألفين . وقال المكاتب : بل على ألف . فالقول قول السيد مع يمينه ، في إحدى الروايات ، اختارها أبو محمد في المغني ، وقال القاضي : إنها المذهب . لأنه اختلاف في الكتابة ، فكان القول قول السيد ، كما لو اختلفا في أصلها<sup>(٢)</sup> (والرواية الثانية) القول قول المكاتب ، نصيها الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي ، وصححها ابن عقيل في التذكرة ، لأنه منكر ، والقول قول المنكر ، ومدعى عليه ، فيدخل في قوله عليه السلام «ولكن اليمين على المدعى عليه» وأجاب أبو محمد بأن المنكر إنما قدم قوله لأن الأصل معه ، والأصل هنا مع السيد ، إذ الأصل في المكاتب وكسبه أنه لسيد<sup>(٣)</sup> ، وفيه نظر ، إذ الاختلاف لم يقع في المكاتب ولا في كسبه ، إنما وقع فيما حصل العقد عليه (والرواية الثالثة) يتحالفان ويتفاسخان الكتابة ، اختارها أبو بكر ، لأنها اختلفا في عوض العقد القائم بينهما ، فوجب التحالف إذا لم تكن بينة

(١) في (خ) : يثبت في ذمته . وفي (م) : مشروعية الوثائق .

(٢) انظر المغني لأبي محمد ٥٠٥/٩ وليس في (خ) : كما لو ... أصلها .

(٣) هو في المغني ٥٠٥/٩ بعبارة أوضح .

كالمتبايعين، وفرق أبو محمد بأن الأصل في البيع عدم ملك كل واحد منهما لما صار إليه، والأصل في المكاتب وكسبه أنه لسيدته، فلذلك<sup>(١)</sup> قبل قوله فيه، وقد تقدم الاعتراض على ذلك، قال: ولأن التحالف في البيع مقيد، بخلاف الكتابة، إذ الحاصل بالتحالف فسخ الكتابة، ورد العبد إلى الرق، وهذا يحصل من جعل القول قول [السيد مع يمينه، قلت: وهذا بعينه في البيع لو جعل القول قول]<sup>(٢)</sup> البائع، وعلى هذه الرواية إن تحالفاً قبل العتق فسخ العقد، إلا أن يرضى أحدهما بما قال صاحبه، وإن تحالفاً بعد العتق رجع السيد بقيمته، ورجع العبد بما أداه، والله أعلم.

قال: وإذا أعتق الأمة أو كاتبها وشرط ما في بطنها له دونها، أو أعتق ما في بطنها دونها فله شرطه<sup>(٣)</sup>.

ش: إذا أعتق أمته أو كاتبها، وشرط ما في بطنها له دونها، فإنه يصح شرطه، ولا يعتق الحمل<sup>(٤)</sup>، ولا يتبع أمه في الكتابة، لعموم قوله عليه السلام «المسلمون على شروطهم».

٣٩١٩ — وروى الأثرم بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أعتق أمة

(١) ذكر أبو محمد هذه الروايات، وحكى الثالثة عن أبي بكر، نقلاً عن أحمد والشافعي، ثم ذكر بعد ذلك تعليلاً، ووقع في (خ): وفرق أبو محمد في المغني. وفي (م) أنه للسيد. وفي (م خ ي): ولذلك.

(٢) ما بين المعرفين ساقط من (م).

(٣) في (م ي مغني): ما في بطنها أو أعتق. وفي (خ ت متن): له أو أعتق. وفي (المغني): فله الشرط.

(٤) في (م): إذا أعتق. وفي (م ي): بطنها فإنه. وفي (م): فلا يعتق بالحمل.

واستثنى ما في بطنها<sup>(١)</sup>. وقد احتج به أحمد فقال : أذهب إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما في العتق ، ولا أذهب إليه في البيع<sup>(٢)</sup>.

٣٩٢٠ - ويروى ذلك أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> ، ولا يعرف لهما مخالف ، ويفارق البيع ، إذ البيع عقد معاوضة ، فاعتبر فيه صفات المعوض ، ليعلم هل هو قائم مقام العوض أم لا ، والعتق تبرع ، لا تتوقف صحته على معرفة صفات المعتق<sup>(٤)</sup> ولهذا لم تنافه الجهالة ، وقد حكى أبو محمد عن القاضي أنه خرج صحة استثناء ذلك في العتق ، على الروايتين في صحة الاستثناء

---

(١) لم أقف عليه هكذا مسنداً ، وقال أبو محمد في المغني ٥٠٧/٩ في شرح المتن المذكور : روي نحو هذا القول عن ابن عمر ، وأبي هريرة إلى قوله : ولنا قول ابن عمر وأبي هريرة ، ولا نعلم لهما مخالفاً في الصحابة إلى أن قال : وقد روى الأثرم بإسناده عن ابن عمر أنه أعتق جارية واستثنى ما في بطنها اهـ. وقد روى ابن أبي شيبة ١٥٤/٦ عن قرة بن سليمان ، عن محمد بن الفضاء عن أبيه ، عن ابن عمر في الرجل يبيع الأمة ويستثنى ما في بطنها قال : له ثنياء . وقد روى عبدالرزاق ١٦٨٠٠ وابن أبي شيبة ١٥٢/٦ عن إبراهيم النخعي قال : من باع حبل أو أعتقها واستثنى ما في بطنها قال : له ثنياء فيما قد استبان خلقه ، وإن لم يستبن خلقه فلا شيء له . وروي نحو ذلك عن عطاء ، والشعبي ، والحكم ، وعن الزهري وقتادة والحسن وابن المسيب قالوا : هي وولدها حران . وروى البيهقي ٢٨٠/١٠ نحوه عن عطاء والحسن ، والحكم ، وذكر ابن حزم في المحلى ١٩٧/١٠ من طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن : أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، أخبرنا أبي أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي ، أخبرنا عباد بن عباد المهلب ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أعتق أمة له واستثنى ما في بطنها . وقال : هذا إسناد كالشمس من أوله إلى آخره .

(٢) قال عبدالله في مسائله ١٠٤٩ : سألت أبي عن رجل باع أمة واستثنى ما في بطنها ، وهي حامل بشهر أو أكثر من ذلك ؟ فقال : حديث ابن عمر : أعتق أمة واستثنى ما في بطنها . قال : قول ابن عمر يشبه أو قريب من هذا .

(٣) لم أجده مسنداً ، وقد أشار إليه أبو محمد كما سبق ، وكذا ابن حزم في المحلى ١٩٨/١٠ .

(٤) في (م) : ومفارق للبيع . . . صفات العتق .



في البيع، والمشهور المنصوص - وهي طريقة (١) القاضي في الجامع والروايتين وجماعة - عدم التخريج، (٢) والقطع بالصحة هنا، وأما إذا أعتق ما في بطنها دونها فيعتق، لأنه أعتق نسمة، فيدخل في قوله عليه السلام «من أعتق نسمة» ولا تعتق الأم، لأنها ليست تابعة له، فلم تعتق بعتقه، كما بعد الولادة، وهذا هو المذهب (وعن أحمد رواية أخرى) لا يعتق حتى يولد في ملكه حياً، ولعل مدركها أن الحمل لا حكم له، والأول أن الحمل له حكم، فعلى هذه الرواية يكون كمن علق عتقه بشرط، فيجوز بيعه قبل وضعه تبعا لأمه، والله أعلم.

قال: ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيدته، ويضع عنه بعض كتابته (٣).

ش: وذلك كأن يصلحه على مائة مؤجلة بخمسين حالة، ونحو ذلك، لأن دين الكتابة غير مستقر، ولذلك لا يصح ضمانه، وليس بدين في الحقيقة، فكأن السيد أخذ بعضاً وأسقط بعضاً، وعكس هذا صورة لو اتفقا على الزيادة في الدين ليزيده في الأجل، كأن يحل عليه نجم، فيقول: أخرجني به إلى كذا وأزيدك. فهل يصح ذلك؟ فيه احتمالان، ذكرهما في

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٥٠٨/٩ ولم يذكر هذا التخريج عن القاضي في هذا الموضوع، ووقع في (م): وهو طريقة.

(٢) لم أجد المسألة في كتاب العتق من الروايتين، لكن ذكر في البيع ٣٥٦/١ مسألة ٤٤ قال: إذا باع أمة حاملاً فاستثنى البائع حملها هل يصح الاستثناء؟ ثم ذكر الروايات، ولم يذكر عدم التخريج، ووقع في (خ): عدم التحريم. وانظر المسألة في قواعد ابن رجب ١٨٦ والإنصاف ٤٠٠/٧.

(٣) في (المغني): لسيدته بعض كتابته ويضع.

المغني<sup>(١)</sup>، فالصحة لما تقدم، وعدمها لشبهه بربا الجاهلية المحرم، وهو الزيادة في الدين للزيادة في الأجل.

وقول الخرقى : ولا بأس . يشعر بأن الأولى ترك ذلك، وقد سئل أحمد عن ذلك في رواية حرب فقال : فيه خلاف، وأرجو<sup>(٢)</sup>. وقد ذكر أبو البركات في باب حكم الدين أن في جواز بيع دين الكتابة من الغريم وجهين، ثم جزم هنا في الصلح بالصحة، وذكر ذلك بلفظ المصالحة<sup>(٣)</sup>، فيحتمل أن يقال : لما كان بلفظ المصالحة كان بمعنى الإبراء من البعض، وسومح في ذلك للمكاتب، لتشوف الشارع إلى العتق.

قال : وإذا كان العبد بين اثنين، فكاتب أحدهما فلم يؤد كل كتابته حتى أعتق الآخر نصيبه<sup>(٤)</sup> وهو موسر، فقد صار العبد كله حراً، ويرجع الشريك على المعتق بنصف قيمته.

ش : قد تقدم أن للشريك مكاتبة حصته من العبد المشترك بدون إذن شريكه، فإذا فعل فأعتق الذي لم يكاتبه حصته قبل أن يؤدي كتابته وهو موسر، فهل يسري إلى نصيب شريكه المكاتب فيصير حراً؟ على وجهين (أحدهما) — وهو الذي قاله الخرقى، ونص عليه أحمد في رواية بكر بن محمد، وحكاه

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٥٠٩/٩ وقد بدأ بالمنع، وعمله بما يدل على ترجيحه، ووقع في (س) أول الشرح : وكذلك . وفي (م) : كأن يضالجه عن مائة . وفي (س ت خ) : وذلك لا يصح .

(٢) في (م ي) : فيه اختلاف .

(٣) ذكره في باب الحوالة ٣٣٨/١ ولم أجده في هذا الباب .

(٤) في (م) : فلم يؤد كتابته . وفي (م ي) : حتى أعتقه الآخر . وليس في (م متن مغني) : نصيبه .

القاضي في روايته عن أبي بكر، وأورده الشيخان وابن حمدان مذهباً — يسري والحال ما تقدم (١)، لأن المكاتب عبد كما تقدم، فيدخل تحت قوله عليه السلام «من أعتق شركاً له في عبد» الحديث (والثاني) — وهو قول القاضي، وحكاه أبو محمد عن أبي بكر — لا يسري، حذاراً من إضرار الشريك بإبطال سبيل الولاء المنعقد له بالكتابة (٢)، والضرر منفي شرعاً، نعم إن عجز المكاتب ورد في الرق سرى إذاً، لانتفاء المانع وأجيب عن هذا بأن العتق إذا أثر في الملك الثابت الذي الولاء من بعض آثاره، ففي الولاء أولى. انتهى. (فعلى الأول) يرجع الشريك على المعتق بنصف قيمة المكاتب، لاتفاه له بالعتق.

وظاهر كلام الخرقى أنه يرجع بنصف قيمته مكاتباً، وهو إحدى الروايتين، وبه قطع أبو محمد، لأن الذي أتلفه هو مكاتب (والرواية الثانية) يضمنه بما بقي عليه، لأنه لم يفوت على السيد أكثر من ذلك، وعلى هذه قال السامري يكون الولاء بينهما، لكل واحد منهما بقدر ما عتق منه، قاله ابن أبي موسى. انتهى. وقال أحمد في رواية بكر بن محمد — في عبد بين شريكين، كاتباه على ألف درهم، فأدى إليهما تسعمائة درهم،

---

(١) لم أقف على رواية بكر بن محمد ولم أجد المسألة في كتاب الروايتين، لا في العتق، ولا في المكاتب، وانظر كلام أبي محمد في المغني ٥١١/٩ وفي الكافي ٦١٦/٢ وكلام أبي البركات في المحرر ٥/٢ وقد ذكره المرادوي في الإنصاف ٤٨٢/٧ عن القاضي في كتاب الروايتين، وذكر الخلاف في المسألة.

(٢) في (م ي): سبب الولاء. وفي (ت خ): المنعقد بالكتابة. وفي (المغني) ٥١١/٩: إلى إبطال الولاء الذي انعقد سببه.

لهذا أربعمائة وخمسين، ولهذا أربعمائة وخمسين، ثم إن أحدهما أعتق نصيبه، قال — إن كان للمعتق مال أدى إلى شريكه نصف قيمة العبد، لا يحاسبه بما أخذ، لأنه عبد ما بقي عليه درهم<sup>(١)</sup>. وهذا يحتل — أو هو الظاهر منه — أنه يضمه بقيمته عبداً، ويجري هذا على ما تقدم من أن العتق إذا وقع في الكتابة أبطلها، لكن ثم العتق من المكاتب، وهنا من غيره والله أعلم.

قال : وإذا عجز المكاتب ورد في الرق وقد كان تصدق عليه بشيء فهو لسيدته .

ش : كلام الخرقى يشمل جميع الصدقات، وهو كذلك في صدقة التطوع والوصية ككسبه، أما الزكاة ففيها روايات (إحداها) — وهي ظاهر كلام الخرقى، واختيار أبي محمد — الحكم كذلك، لأنه<sup>(٢)</sup> يأخذ لحاجته، فأشبهه الفقير والمسكين (والرواية الثانية) — وهي اختيار أبي بكر والقاضي — يرد إلى أربابه، لأنه أخذه ليصرفه في العتق، فإذا لم يصرف فيه رد، كالغازي إذا لم يغز (والرواية الثالثة) يؤخذ ما في يده فيجعل

---

(١) يشير إلى الحديث الذي تقدم برقم ١١٧٤ وتكرر بعد ذلك، ووقع في (م) : لا يجابه بما أخذ .  
(٢) لم يذكر أبو محمد في المغني ٥١٣/٩ غير روايتين، ووقع في (م) : والوصية لكسبه . وفي (س ت) : كذلك قص لأنه . وهذه المسألة السابعة والتسعون مما خالف فيه أبو بكر لمختصر الخرقى، قال أبو الحسين في الطبقات ١١٧/٢ : قال الخرقى : وإذا عجز المكاتب ورد في الرق، وقد كان تصدق عليه فهو لسيدته . وقال أبو بكر : يجعل في المكاتبين . وهو اختيار الوالد السعيد، ووجهه أنه إنما دفع إليه ليتتبع به في العتق، وما وقع، فهو كما لو دفع إلى الغارم ليقضي دينه، والغازي ليغزو به فلم يفعل، لزمهما الرد . ووجه قول الخرقى أنه لما دفع إلى المكاتب ملكه، وقد ثبت أن جميع ما في يده يكون لسيدته، فكذلك هذا المال . ١ هـ

في المكاتبين، نقلها حنبل، لأنه جعل ذلك لله، فلا يرجع له، بل يجعل في تلك الجهة، والحكم في موت المكاتب وعتقه كالحكم في عجزه، أما ما أداه إلى السيد قبل العجز فلا يرجع بحال، لصفه للجهة التي أخذه لها، ولا فرق فيما تقدم بين أن يكون عين ما تصدق عليه به باقياً، أو قد اشترى به عوضاً<sup>(١)</sup> ثم عجز وهو في يده، لأنه بدله، فأعطي حكمه، وأما غير الزكاة من الصدقات المفروضات، فكلام أبي محمد في المغني يقتضي جريان الخلاف فيها، وأبو البركات خص الخلاف في الزكاة<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

قال : وإذا اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الأول، وبطل شراء الثاني<sup>(٣)</sup>.

ش : أما صحة شراء الأول فلأن تصرفه صحيح، ويبيع السيد مكاتبه جائز، فالمقتضي موجود، والمانع منتفٍ، وأما بطلان شراء الثاني فلقيام المانع، وهو أنه قد صار عبداً للذي اشتراه أولاً، فلو صححنا شراؤه لكان سيده له، فيكون مملوكاً سيده وإنه ممنوع، حذاراً من تناقض الأحكام، ولو لم يعلم الأول منهما فقال أبو بكر وأبو الخطاب وأبو محمد وغيرهم<sup>(٤)</sup> : يبطل البيعان، إذ كل منهما مشكوك في صحته، فرجع إلى الأصل فيهما، وأجراه القاضي مجرى الوليين، فعلى هذا يفسخ الحاكم

(١) في (ي) : فلا يرد بحال . وفي (س ي) : فيما تقدم بأن يكون . وفي (ي ت خ) : عرضاً .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٥١٣/٩، ولم أجد نص المسألة في المحرر ٧/٢ هنا .

(٣) في (س ت) : شرى الأول : شرى الثاني . وفي (م) والمغني : شراء الآخر .

(٤) انظر المسألة في الهداية ٢٤٤/١ والمغني ٥١٤/٩ والكافي ٦٠٠/٢ والمقنع ٥٠٨/٢ والمحرر ١١/٢ والفروع ١٢٠/٥ والمبدع ٣٥٥/٦ والإنصاف ٤٧١/٧ .

البيعين في رواية، وفي أخرى يقرع بينهما، وعلى الأول لا فسخ ولا قرعة، والله أعلم.

قال : وإن شرط في كتابته أن يوالي من شاء<sup>(١)</sup> فالولاء لمن أعتق، والشرط باطل.

ش : أما كون الولاء لمن أعتق والحال هذه فلحديث بريرة المتقدم «الولاء لمن أعتق» «إنما الولاء لمن أعتق»<sup>(٢)</sup> وأما بطلان الشرط فلحديث بريرة أيضاً «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» ولأن ذلك نقل للولاء عن محله، وقد ورد النهي عن نقل الولاء.

٣٩٢١ - فصح أنه عليه السلام نهى عن بيع الولاء وهبته،<sup>(٣)</sup> ومقتضى كلام الخرقى أن العقد لا يبطل بذلك، وأن البطلان يختص بالشرط، وهو منصوص أحمد، لحديث بريرة، فإن أهلها اشترطوا لهم الولاء، مع أن النبي ﷺ قد صحح البيع، وخرج الفساد من الشرط الفاسد في البيع، والله أعلم.

قال : وإذا أسر العدو المكاتب فاشتره رجل، فأخرجه إلى سيده، وأحب أخذه أخذه بما اشتري به وهو على كتابته، وإن لم يجب أخذه فهو على ملك مشتريه مبقى على ما بقي من

---

(١) في المغني و (م ي) : وإذا شرط . وفي المتن : وإذا اشترط . وفي (س م) : ما شاء .

(٢) تقدم برقم ٣٩١٧ عن عائشة وأنه في الصحيحين .

(٣) رواه البخاري ٢٥٣٥ ، ٦٧٥٦ ومسلم ١٤٨ / ١٠ وأحمد ٩ / ٢ ، ٧٦ ، ١٠٧ ومالك ٩ / ٣ وأبو داود ٢٩١٩ والترمذي ٤ / ٤٣٥ برقم ١٢٥٣ والنسائي ٧ / ٣٠٦ وابن ماجه ٢٧٤٧ والدارمي ٢ / ٢٥٦ ، ٣٩٨ وغيرهم من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، وقال مسلم : الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث .

كتابته ، ويعتق بالأداء ، وولأؤه لمن يؤدي إليه<sup>(١)</sup>.

ش : هذا مبني على قواعد ثلاث (إحداها) أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر، وهو المذهب (الثانية) أن المكاتب يصح نقل الملك فيه ، وهو المذهب أيضاً (الثالثة) أن من وجد ماله من مسلم أو معاهد بيد من اشتراه منهم فهو أحق به بثمنه ، وهو المشهور.

إذا عرف هذا فإذا أسر الكفار المكاتب ، فاشتره رجل فوجده سيده ، فهو مخير إن شاء أخذه بما اشترى به ، وإن شاء تركه ، لما تقدم في الجهاد<sup>(٢)</sup> ، فإن أخذه فهو على كتابته ، إذ الكتابة عقد لازم ، لا تبطل بالبيع فبالأسر أولى ، وإن لم يأخذه فقد استقر الملك فيه لمشتريه ، فيكون مبقى على ما بقي من كتابته ، لما تقدم من بقاء الكتابة مع ذلك ، وإذا يعتق بالأداء كغيره من المكاتبين ، وولأؤه لمن أدى إليه ، من مكاتبه الأول أو مشتريه ، لأنه المعتق له ، فيدخل في قوله عليه السلام «الولاء لمن أعتق» .

(تنبيه) قد تقدم أن الكتابة لا تبطل بالأسر ، لكن هل يحتسب عليه بالمدة التي كان فيها مع الكفار ؟ على وجهين ، فإن قيل لا يحتسب لغت مدة الأسر ، وبني على ما مضى ، وإن قيل بالاحتساب فحل عليه ما يجوز تعجيزه بترك أدائه فلسيده

---

(١) في (س ت) : أسر العبد والمكاتب . وفي (س) : وأخرجه . وفي (م مخ مغني) : فأحب أخذه . وفي (المتن والمغني) : بها اشتراه وهو وفي (م مغني) : فهو على . وفي (م متن مغني) : من كتابته يعتق ، وفي (م) : لمن أدى إليه .

(٢) سبق برقم ٣٣٩٥ — ٣٣٩٩ عن ابن عمر وابن عباس ، وعمر وسليمان بن ربيعة فيمن وجد عين ماله في الفيء قبل القسم فهو أحق به ، وبعد القسم يأخذه بالثمن .

تعجيزه ، وهل له ذلك بنفسه أو بحكم الحاكم ؟ فيه وجهان ،  
وعلى كليهما متى خلص فأقام بينة بوجود مال له وقت الفسخ  
يفي بما عليه ، فهل يبطل الفسخ أو لا بد مع ذلك من ثبوت أنه  
كان يمكنه أدائه ؟ فيه قولان<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

---

(١) في (س ت) : وقت الفسخ بنى عليه . وفي (م) : فيه وجهان .



# كتاب عتق أمهات الأولاد

ش : (أمهات) واحدها، أم، وأصلها أمهة، فلذلك جمعت على أمهات باعتبار الأصل، وأمات باعتبار الواحدة، وقيل : الأمهات : للناس، والأمات للبهائم، وقد أشعر كلام المصنف في الباب بجواز التسري ووطء الإماء، وهو إجماع لا ريب فيه، وقد شهد له قوله تعالى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾<sup>(١)</sup> واستفاض أن النبي ﷺ استولد مارية القبطية أم إبراهيم عليه السلام<sup>(٢)</sup>، وعملت الصحابة على ذلك، فانخذ عمر وعلي وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم أمهات الأولاد<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

قال : وأحكام أمهات الأولاد أحكام الإماء في جميع أمورهن، إلا أنهن لا يبعن.

(١) سورة المؤمنون الآيات ٥، ٦ وسورة المعارج الآيات ٢٩، ٣٠.

(٢) ذكر ابن سعد في الطبقات ٨ / ٢١٢ وغيره أنها جارية بيضاء جميلة، أهداها إليه المقوقس صاحب الاسكندرية، سنة سبع من الهجرة، فأنزلها رسول الله ﷺ في العالية، وكان يطؤها بملك اليمن، فحملت ووضعت إبراهيم هناك، وقبلتها سلمى مولاة رسول الله ﷺ، وذلك في ذي الحجة سنة ثمان ثم روى ابن سعد أنها اعتدت بعد موت النبي ﷺ ثلاث حيض، وذكر أن أبا بكر وعمر كانا ينفقان عليها، وماتت في خلافة عمر.

(٣) ذكر ابن سعد في الطبقات ٣ / ٢٦٥ من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنه عبدالرحمن الأوسط، وأمه لية أم ولد، وعبدالرحمن الأصغر أمه أم ولد، وزينب بنت عمر، وأمها فكيهة أم ولد. واشتهر عن علي رضي الله عنه أنه اتخذ سرية من سبي بني حنيفة فولدت له ابنه محمد بن الحنفية المشهور، وله غيره من أمهات أولاده، كما ذكر في ترجمته، ولعثمان وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وغيرهم بنون وبنات من أمهات الأولاد.

ش : أما كون أحكام أمهات الأولاد أحكام الإمام في جميع أمورهن عدا ما استثناه فلائها مملوكة ، فأشبهت القن .

٣٩٢٢ — ودليل الوصف ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه ، أو قال من بعده . رواه أحمد وابن ماجه ، وفي لفظ «أيأ امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه ، أو قال : من بعده» رواه أحمد<sup>(١)</sup> فدل على أنها قبل ذلك باقية على الرق ، فعلى هذا لسيدها كسبها وإجارتها ، وتزويجها وعتقها ، ووطؤها ونحو ذلك من أحكام الإمام ، ولا يرد عليه كونها لا تورث ، بل تعتق بموت سيدها ، ويحد قاذفها ، وتستتر سترة الحره على رواية فيها ، لذكر المصنف عقب هذا ، نعم يرد عليه تدبيرها فإنه لا يصح<sup>(٢)</sup> ، لانتفاء فائدته ، ولهذا لو طرأ الاستيلاء على التدبير أبطله ، قاله ابن حمدان .

---

(١) رواه في المسند ١/٣٠٣ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ وابن ماجه ٢٥١٥ من طريق شريك ، عن حسين بن عبدالله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به موقوفا في الموضع الأول عند أحمد ورفعته في الموضوعين بعده كما عند ابن ماجه ، ورواه أيضا الدارمي ٢/٢٥٧ وعبدالرزاق ١٣٢١٩ وابن أبي شيبه ٦/٤٣٦ والحاكم ٢/١٩ والدارقطني ٤/١٣٠ والبيهقي ١٠/٣٤٦ من طرق عن شريك به مرفوعاً ، ورواه الدارقطني ٤/١٣١ عن سفيان عن حسين به ورواه أيضاً عن الحكم بن أبان عن عكرمة ، ولفظه «أم الولد حره وإن كان سقطاً» وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : حسين متروك . وهو عند عبدالرزاق عن شريك ، عن عكرمة ، ولعله سقط من الناسخ ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجه ٣/٩٧ : هذا إسناد ضعيف ، حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله الهاشمي ، تركه أحمد وابن المديني والنسائي ، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعه ، وقال البخاري يقال : إنه كان يتهم بالزندقة . أهـ . وكذا وضعفه أحمد شاكر في المسند برقم ٢٧٥٩ بحسين المذكور .

(٢) في (م) : لذلك المصنف ذكر عقب . وفي (ى) : ذكره المصنف . وفي (س م) : نعم يدل عليه . وفي (م) : لأنه لا يصح .

قلت : يصح إن جاز بيعها، وقلنا : التدبير عتق بصفة، وقد يرد عليه ما أشعر به كلام أحمد في رواية أبي طالب، وسأله : هل يظاً مكاتبته قال : لا يظؤها لأنه لا يقدر أن يبيعها ولا يهبها<sup>(١)</sup>، فجعل العلة في امتناع الوطاء منع [البيع، والبيع هنا ممنوع كما سيأتي، لكن المعروف في المذهب خلاف هذا، وأنه يجوز الوطاء، وقد يرد عليه أيضاً ما ينقل الملك غير<sup>(٢)</sup>] البيع كالهبة ونحوها، أو يراد للنقل كالرهن، فإنه لا يجوز، مع أنه لم يستثن إلا البيع، وقد يقال : إنه استثنى البيع وهذه في معناه .

٣٩٢٣- وأما كون أمهات الأولاد لا يبعن فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال «لا يبعن ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع منها السيد ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني وهو نص، ورواه مالك في الموطأ، والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما من قوله، قال أبو البركات : وهو أصح<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم هذا النقل في باب المكاتب، على قول الخرقى : وليس للرجل أن يظاً مكاتبته إلا أن يشترط .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (خ) .

(٣) هو في سنن الدارقطني ١٣٤ / ٤ من طريق محمد بن عبدالله القاضي المخرمي، عن يونس بن محمد، عن عبدالعزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به مرفوعاً، قال المخرمي : وأخبرنا يحيى بن إسحاق، عن عبدالعزيز بن مسلم به عن عمر موقوفاً، ثم رواه عن فليح بن سليمان، عن ابن دينار، عن ابن عمر عن عمر موقوفاً، ثم رواه عن عبدالله بن جعفر هو المخرمي، عن ابن دينار، عن ابن عمر به مرفوعاً، وهو عند مالك ٥ / ٣ عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله، وقد رواه ابن عدي ١٤٩٤ / ٤ في ترجمة عبدالله بن جعفر بن نجيع المدني، والد علي بن المدني، وهو ضعيف الحديث، رواه عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه عبدالرزاق ١٣٢٢٥ عن عبيدالله وعبدالله ابني عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ثم رواه عن

٣٩٢٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال «أعتقها ولدها» رواه ابن ماجه والدارقطني (١).

=معمر، عن أيوب، عن نافع قال : جاء رجل فقال : إن ابن الزبير قد أذن ببيع أمهات الأولاد، فقال ابن عمر : لكن عمر بن الخطاب لم يأذن ببيعهن وأعتقهن ؛ ورواه سعيد في سننه المطبوع ٨٨ / ٢ برقم ٢٠٥٣ عن سفيان، عن يحيى وعبيدالله، عن نافع في قصة ابن الزبير، وفيه : إن عمر قضى في أمهات الأولاد لا يعين، ولا يوهبن، يستمتع بها صاحبها، فإذا مات فهي حرة. ثم رواه عن فليح بن سليمان، عن ابن دينار بنحوه، ورواه عبدالرزاق ١٣٢٢٨ عن الثوري، عن ابن دينار، عن ابن عمر، بقصة ابن الزبير، وإنكار ابن عمر، وهكذا رواه ابن أبي شيبه ٤٣٧ / ٦ عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن نافع أن رجلين من أهل العراق سألا ابن عمر قالاً: تركنا ابن الزبير ببيع أمهات الأولاد بمكة. ثم ذكر نهي عمر، ثم رواه عن وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بن دينار، قال : قيل لابن عمر : ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد. فذكر نحوه، وقد رواه البيهقي ٣٤٢ / ١٠ من طرق عن نافع، وعن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر عن عمر به، ثم قال : هكذا رواية الجماعة، وغلط فيه بعض الرواة فرفعه، وهو وهم لا يحل ذكره؛ وقد رواه البيهقي عن سعيد بن المسيب، وبريدة بن الحصيب، وغيرهما عن عمر، وذكره الدارقطني في العلل ٤١ / ٢ برقم ٩٨ وذكر من رواه موقوفاً ومن رفعه، قال : والحديث عن عمر موقوف؛ وقد روى سعيد في سننه ٨٨ / ٢ برقم ٢٠٥٠ عن عكرمة، قال : أعتق عمر أمهات الأولاد، وأمهات الأسقاط. ثم رواه عن عكرمة قال عمر : إذا ولدت الأمة من سيدها فقد أعتقت وإن كان سقطاً. ثم رواه عن عكرمة، عن ابن عباس قال : قال عمر : ما من رجل يقر بأنه كان يطاء جاريته ثم يموت إلا أعتقها إذا ولدت وإن كان سقطاً. ثم روى عن مالك بن عامر الحمداني، أن عمر بن الخطاب قال في أم الولد : إن أسلمت وأحسنست وعفت أعتقت، وإن كضرت وفجرت وغدرت رقت. وانظر كلام أبي البركات في المنتقى ٣٤٠٦ ووقع في (خ ت) : من طريق أخرى.

(١) هو عند ابن ماجه ٢٥١٦ والدارقطني ١٣١ / ٤ من طريق حسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس به، ورواه أيضاً ابن عدي في الكامل ٢٧٥٢ / ٧ من طريق أبي بكر بن أبي سبرة وهو ضعيف، عن الحسين بن عبدالله، وأعله بأبي بكر، لكنه لم ينفرد به، فهو عند ابن ماجه عن أبي بكر النهشلي، وعند الدارقطني عن ابن أبي سبرة، وعبدالله بن سلمة بن أسلم، عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس وهو ضعيف، كما تقدم قريباً ورواه الحاكم ١٩ / ٢ عن ابن أبي سبرة وسكت عنه ورواه البيهقي ٣٤٦ / ١٠ عن ابن أبي سبرة، عن حسين، وضعف ابن أبي سبرة، ثم

٣٩٢٥ - ويؤيد هذا ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله إنا نصيب سبياً فنحب الأثنان، فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي ﷺ «وإنكم لتفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك، فإنها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج إلا وهي خارجة» رواه أحمد والبخاري (١).

٣٩٢٦ - وروى البخاري عن عمرو بن الحارث، أخي جويرية بنت الحارث قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً، ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة (٢).

= رواه عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن حسين، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن أبي سارة عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، ووثق ابن أبي حسين، قال في نصب الراية ٢٨٧/٣ : وابن أبي سارة مجهول : ورواه ابن سعد في الطبقات ٢١٥/٨ من طريق سعيد بن كليب قاضي عدن، عن حسين بن عبدالله، ومن طرق أخرى عن ابن أبي سبرة عن حسين، وكل هذه الطرق ضعيفة، لكن رواه ابن حزم في المحلى ٢٥٣/١٠ من طريق قاسم بن أصبغ، عن مصعب بن محمد، عن عبدالله بن عمر الرقي، عن عبدالكريم الجزري، عن عكرمة به، قال : وهذا خبر جيد السند، كل رواته ثقة، وهكذا ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٨٧/٣ بإسناد قاسم بن أصبغ، وصحح إسناده.

(١) هو في صحيح البخاري ٢٢٢٩، ٥٢١٠ ومسنده أحمد ٣/٥١، ٥٣، ٥٧، ٦٨، ٧٢، ٨٨ من طرق عن أبي سعيد، وفي سنده اختلاف ذكره الحافظ في الفتح ٣٠٦/٩ وقد رواه أيضاً مسلم ٦/١٠ وأبو داود ٢١٧٢، ٢١٧٠، ٢٩٠/٤ والترمذي ١١٤٦ برقم ١٠٧/٦ وابن ماجه ١٩٢٦ والدارمي ١٤٨/٢ وعبدالرزاق ١٢٥٤٩، ١٢٥٧٦ ومالك ١٠٨/٢ وغيرهم.

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٧٣٩، ٢٨٧٣، ٣٠٩٨ من طريق أبي إسحاق السبيعي عنه، ورواه أيضاً النسائي ٢٢٩/٦ والترمذي في الشائل برقم ٣٨٢ والدارقطني ١٨٥/٤ والبيهقي ١٦٠/٦ من طرق عن أبي إسحاق به، ولم يذكر بعضهم العبد والأمة، وهو محل الشاهد، =

٣٩٢٧ — وروى سعيد في سننه : حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة،  
 عن الشعبي، عن عبيدة قال : خطب علي رضي الله عنه  
 الناس فقال : شاورني عمر رضي الله عنه في أمهات الأولاد،  
 فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، ففضى به عمر حياته، وعثمان  
 حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن. قال عبيدة : فرأي علي  
 وعمر رضي الله عنهما في الجماعة، أحب إلينا من رأي علي  
 وحده<sup>(١)</sup>. وهذا دليل الأجماع.

وحكى جماعة عن أحمد رواية أخرى : يجوز بيعهن مع  
 الكراهة، أخذنا من قول أحمد في رواية ابنه صالح وسأله : إلى أي  
 شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟ قال : أكرهه، وقد باع علي  
 ابن أبي طالب. وفي رواية ابن منصور وقال : لا يعجبني

---

= وقد روى الترمذي في الشمائل برقم ٣٨٨ وأبو نعيم في الحلية ٧/٢٤٩ عن عائشة نحوه، لكن  
 شك في العبد والأمة.

(١) أبو عوانة هو الواضح بن عبدالله الشكري الواسطي البزاز، مولى يزيد بن عطاء، من رجال  
 الصحيحين، أطال الحافظ في ترجمته في تهذيب التهذيب، وذكر أنه مات سنة ١٧٦ وذكر من  
 مشائخه المغيرة، ومن تلاميذه سعيد بن منصور، وقد وقع في نسخ الشرح : حدثنا أبو معاوية .  
 وهو خطأ، وإن كان سعيد بن منصور قد روى عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، لكن هذا  
 الحديث في سنن سعيد المطبوع ٨٧/٢ برقم ٢٠٤٧ : حدثنا أبو عوانة، وهكذا في المغني لأبي محمد  
 ٩/٥٣١ وهكذا نقله ابن حزم في المحلى ١٠/٢٤٩ عن أبي عوانة، فلذلك أقدمت على  
 تصحيحه، أما المغيرة فهو ابن مقسم الضبي مولاهم، الكوفي الفقيه، من رجال الصحيحين،  
 ذكره الحافظ في التهذيب، وذكر من مشائخه الشعبي، ومن تلاميذه أبا عوانة، وذكر أنه مات سنة  
 ١٣٢ وقيل بعدها، أما الشعبي فهو عامر بن شراحيل التابعي المشهور، أما عبيدة فهو السلماني،  
 تلميذ علي وابن مسعود، وهذا الأثر رواه أيضاً عبدالرزاق ١٣٢٢٤ عن معمر، عن أيوب، عن  
 ابن سيرين عن عبيدة به، ورواه ابن أبي شيبة ٦/٤٣٦ والبيهقي ١٠/٣٤٣ عن إسماعيل بن =

بيعهن<sup>(١)</sup>.

٣٩٢٨ - لما روى أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه سمعه يقول : كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حي ، لا يرى بذلك بأساً . رواه أحمد وابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

٣٩٢٩ - وعن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، فلما كان عمر رضي الله عنه

---

= أبي خالد، عن الشعبي بنحوه، وقد رواه سعيد بن منصور برقم ٢٠٤٦ عن هشيم، عن مغيرة، ثم رواه عن هشيم، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبيدة بنحوه، وذكر الحافظ في آخر التلخيص أنه روي عن علي أنه رجح إلى قول الجماعة، وقد وقع خلاف بين الصحابة في بيع أمهات الأولاد، كما روى ذلك عبدالرزاق، وابن منصور، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وابن حزم وغيرهم، ورأى بعضهم أنها تكون من نصيب ولدها، والأكثر على أنها تعتق من رأس المال.

(١) لم أجد هذا النقل في مسائل صالح المطبوعة، وإنما ذكر برقم ٣١٠ قال : وسألته عن حر تحته أمة، فولدت منه أولاداً، ثم اشتراها أله أن يبيعهها؟ قال : نعم ما لم تكن ولدت في ملكه . وفيه برقم ٨٤٨ وقال : إذا تزوج الرجل الأمة فأولدها، ثم اشتراها بعد ذلك، فأكثر ما سمعنا عنه من التابعين يقولون : لا تكون أم ولد حتى تلد عنده وهو يملكها؛ وقال بعض الناس : هي أم ولد، وليس له يبيعهها .

(٢) هو في مسند أحمد ٣/٣٢١ وسنن ابن ماجه ٢٥١٧ من طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير به، وهو في مصنف عبدالرزاق ١٣٢١١ عن ابن جريج به، ورواه أيضاً الشافعي كما في البدائع ٤٧/٢ برقم ١٢٠٥ عن عبدالمجيد، عن ابن جريج، ورواه ابن حبان كما في الإحسان ٤٣٠٨ والموارد ١٢١٥ ورواه الدارقطني ٤/١٣٥ وعنه البيهقي ١٠/٣٤٨ من طريق عبدالرزاق به، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٢٨٠٦ من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤي، عن ابن جريج به، وقال : قال أبي : هو حديث منكر، الحسن ضعيف ليس بثقة ولا مأمون . أهـ وقد عرفت أنه لم يتفرد به، بل تابعه عبدالرزاق وروح بن عباد وغيرهما، وقال البوصيري في الزوائد ٣/٩٨ : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات؛ ورواه النسائي في العتق يعني في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف . ٢٨٣٥ .

نهانا فانتهينا . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ، وإنما كره ذلك أحمد للاختلاف فيه ، كما أشعر به كلامه ، ولا ريب أن المذهب هو الأول ، وقد امتنع أبو محمد من حكاية ما تقدم رواية ، وقال : إن السلف يطلقون الكراهة على التحريم . وقال إن قول جابر ليس بصريح في أن ذلك كان بعلم النبي ﷺ ، ولا بعلم أبي بكر ، بل وقع ذلك من فعلهم على انفرادهم ، توفيقاً بين الأدلة ، وإذا لا حجة فيه ،<sup>(٢)</sup> وأجاب غيره بأنه كان مباحاً ثم نهي عنه ، ولم يظهر النهي لمن باعها ، ولا علم أبو بكر رضي الله عنه بمن باع لقصر مدته ، واشتغاله بأهم أمور الدين ، ثم ظهر ذلك زمن عمر رضي الله عنه ، فأظهر النهي والمنع اعتماداً على النهي ، لامتناع النسخ بعد وفاة رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> . انتهى . وتقدم الإشعار بأن حكم الهبة والرهن ونحو ذلك حكم البيع ، والله أعلم .

قال : وإذا أصاب الأمة وهي في ملك غيره بنكاح فحملت منه ثم ملكها حاملاً عتق الجنين ، وكان له أن يبيعها .

---

(١) هو في سنته ٣٩٥٤ من طريق حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء به ورواه أيضاً ابن حبان كما في الإحسان ٤٣٠٩ والموارد ١٢١٦ والحاكم ١٨/٢ والبيهقي ٣٤٧/١٠ من طريق قيس بن سعد به ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٢) ذكر أبو محمد في المغني ٥٣١/٩ رواية صالح ، وإسحاق بن منصور عن أحمد ، وقول أبي الخطاب : ظاهر هذا أنه يصح بيعهن مع الكراهة ، ثم قال : والصحيح أن هذا ليس رواية مخالفة لقوله : إهن لا يعن إلى آخره ، لكن أكثر المحدثين على أن مثل حديث جابر المذكور مرفوع حكماً ، فإنه يندر أن يفعلوا مثل هذا بغير علمه ﷺ ، فيكون إقراره دليلاً على الجواز ، ثم نسخ بالأحاديث الأخرى .

(٣) المشهور في المصطلح وأصول الفقه أن الصحابي إذا صرح بأن الفعل كان على عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع ، وعلى هذا فلا بد أن عمر رضي الله عنه اطلع على ما نسخه .



ش : (أما عتق الجنين) فلأنه من ذي رحمه المحرم، فيدخل في قوله عليه السلام «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» الحديث<sup>(١)</sup>، والخرقي صور المسألة في النكاح، وكذلك حكم وطء الشبهة، نظراً للحقوق النسب، بخلاف الزنا فإن النسب لا يلحق به، فلا يعتق الولد على المذهب المنصوص، (وأما كون له بيعها) فمبني على أن من شروط صيرورة الأمة أم ولد أن تحمل في ملكه، وهذا إحدى الروايات، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور، وبه قطع القاضي في الجامع، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل في التذكرة، والشيرازي وغيرهم، واختاره أبو محمد، لما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «من وطئ أمته فولدت له» وهذا لم يطأ أمته، فلم يدخل في الحديث، ولأن الأصل الرق، خولف فيما إذا حملت منه في ملكه<sup>(٢)</sup>، فيبقى فيما عداه على الأصل (والرواية الثانية) لا يشترط ذلك، بل متى وطئها ثم ملكها ولو بعد وضعها صارت أم ولد حكاها ابن أبي موسى، لأنه يصدق عليها إذا أنها أم ولد له، وهو مالك لها، فأشبهت التي حملت في ملكه، قال أبو محمد : ولم أجد ذلك عن أحمد فيما إذا ملكها بعد ولادتها، إنها نقل عنه مهنا التوقف، فقال : لا أقول فيها شيئاً<sup>(٣)</sup> (والرواية

(١) تقدم الحديث برقم ٢٣٢٩، ٣٧٢٦.

(٢) تقدم قريباً حديث ابن عباس برقم ٣٩٢٢ موقوفاً ومرفوعاً وانظر المسألة في الهداية ١/ ٢٤٥ والمغني ٩/ ٥٣٤ والكافي ٢/ ٦٢٣ والمقنع ٢/ ٥١٦ والمبدع ٦/ ٣٧١ والإنصاف ٧/ ٤٩٢. ووقع في (م ي) : إذا حملت به.

(٣) ذكر أبو محمد في المغني ٩/ ٥٣٤ عن القاضي وابن أبي موسى عن أحمد أنها تصير أم ولد في الحالين، ثم قال : ولم أجد ذلك عن أحمد. إلى آخر كلامه.

الثالثة) إن ملكها حاملاً [صارت أم ولد، ، وإلا فلا، اعتباراً بأن الإيلاء في الملك (والرواية الرابعة) إن ملكها حاملاً ووطئها، وكان الوطاء يزيد في الولد] (١) صارت أم ولد، وإلا فلا، نقلها صالح .

٣٩٣٠ — لأنه مروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : أبعد ما اختلطت دماؤكم ودماؤهن، ولحومكم ولحومهن بعموهن (٢).  
فعلل بالمخالطة، والمخالطة هنا حاصلة، إذ الماء يزيد في الولد (٣)، وهذه اختيار القاضي على ما حكاه عنه أبو محمد، وابن حامد، إلا أن ابن حامد جعل الزيادة بأن يطأها في ابتداء الحمل أو توسطه، والقاضي قيد ذلك بأن يطأها قبل تمام خمسة أشهر.

(تنبیه) قد تقدم أنه هل من شرط صيرورة الأمة أم ولد أن تحمل في ملكه أم لا؟ وهذا يدخل فيه ولو وطئها بزنا، وصرح به أبو الخطاب في الهداية، وابن حمدان، وأبو محمد في الكافي،

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (خ) وفي (س ت) : اعتبار.

(٢) رواه عبدالرزاق ٢٩٦/٧ برقم ١٣٢٤٨ وابن أبي شيبة ٤٠٦/٦ وسعيد بن منصور برقم ٢٠٤٩ من طريق عمر بن ذر، قال : حدثني محمد بن عبدالله بن قارب الثقفي، عن أبيه، أنه اشترى جارية بأربعة آلاف قد أسقطت لرجل سقطاً، فسمع بذلك عمر، فأرسل إليه وكان صديقاً له، فلامه لوماً شديداً، وقال : والله إني لأنزهك عن مثل هذا، وأقبل على الرجل ضرباً بالدرّة وقال : الآن حين اختلطت لحومكم ولحومهن، ودماؤكم ودماؤهن، تبيعونهن تأكلون أثمانهن؛ قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، أرددها. قال : فرددتها وأدركت من مالي ثلاثة آلاف درهم وتوى ألف. هذا لفظ عبدالرزاق مع شيء من التصرف، واختصره الأخران .

(٣) في (ت خ) : والمخالفة حاصلة . وفي (س) : إذا لم يزد . وفي (م) : لما نريد .

وكلامه في المغني يقتضي نفي الخلاف من هذه الصورة، لأنه جعل ذلك أصلاً، وقاس عليه المنع، وكذلك قاس عليه الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

قال : وإذا علقت منه في ملكه ، ثم وضعت منه ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان<sup>(٢)</sup> كانت له بذلك أم ولد .

ش : أي وإذا علقت الأمة منه ، وهذا يعطى أنه يشترط في صيرورة الأمة أم ولد شروط ثلاثة<sup>(٣)</sup> أحدها أن تعلق بحر ، لأنه الذي حكم له النبي ﷺ بحريتها به ، وقال في أم إبراهيم عليه السلام «أعتقها ولدها»<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك ، ويخرج من ذلك ما إذا علقت أمته بمملوك [وذلك في موضعين (أحدهما) العبد إذا ملكه السيد أمة ، وقلنا يملك ، فإن ولده مملوك] ولا يثبت<sup>(٥)</sup> لأمه حكم المستولدات (الثاني) المكاتب إذا استولد أمته فإن الولد يتبعه ، فيصير حكمه حكمه كما تقدم ، وهل تتبعه الأمة ، فتصير أم ولد إن أدى أم لا ؟ فيه وجهان تقدم . (الشرط الثاني) أن يكون العلق وهي في ملكه ، فيخرج منه ما إذا علقت منه وليست في ملكه ، وقد تقدم هذا الشرط قبل ، فلا حاجة إلى إعادته ، وقد يورد عليه الأمة المشتركة إذا أولدها الشريك ، إذ

---

(١) تقدم آنفاً ذكر مواضع المسألة في كتب الفقهاء المشهورة ووقع في (س ت) : ولذلك قاس .

(٢) في المغني (م) : منه بحجر في ملكه . وفي (م ي متن مغني) : فوضعت ما . وفي المغني : بعض ما يستبين فيه خلق الإنسان .

(٣) في (م) : علقت منه وهذا . وفي (م س) : أن يشترط . وفي (ي) : ثلاثة شروط .

(٤) كما سبق قريباً برقم ٣٩٢٤ .

(٥) السقط من (م) وفيها : فلا يثبت . وفي (خ) : وأن ولده .

مقتضى كلامه هنا كون جميعها في ملكه ، لكن قد تقدم هذا له فلا يرد عليه ، وقد يورد عليه أيضا الوالد إذا وطىء أمة ولده فحملت منه ، فإن الملك ينتقل له إذا وتصير أم ولد ، فحال العلق لم تكن مملوكة له ، وقد يقال : إن بالعلق تبيننا الملك (١) سابقا قبله ، ويدخل في عموم كلام الشيخ كل مملوكة له ، وإن حرم وطؤها ، كالمكاتبة غير المشترط وطؤها ، وقد تقدم له ذلك ، وكالمجوسية والوثنية ، والمحرمة لرضاع ، أو حيض ، أو ظهار ، ونحو ذلك ، وكالمزوجة ، صرح بذلك أبو محمد هنا ، لكن اختلف كلامه في أنه هل يلحقه نسب الولد ؟ فقطع في النكاح بعدم لحوق النسب له ، وهو منصوص أحمد في رواية حرب ومحمد بن حرب (٢) ، ومقتضى كلام أبي محمد هنا لحوق النسب له ، لأنه حكم بحرية الولد ، وهو الذي قاله القاضي في المجرد ، معتمداً على ما إذا وطىء أحد الشريكين الجارية المشتركة ، وإذا يمنع صيرورتها أم ولد ، لانتفاء لحوق النسب ، كما تقدم في المزني بها إذا ملكها بعد (الشرط الثالث) أن تضع ما يبين فيه بعض خلق الإنسان ، كأن تضع رأساً أو رجلاً أو أصبعاً أو تخطيظاً له ، أو بطريق الأولى إذا وضعت إنساناً ، لأن بذلك يعلم أنه ولد ، فيتحقق صيرورتها أم ولد .

٣٩٣١ - وقد روى أبو القاسم البغوي عن علي بن الجعد ، عن سفيان ،

(١) في (س ي) : تبين الملك .

(٢) انظر كلام أبي محمد هنا في المغني ٥٣٨/٩ ولم يذكر رواية حرب ومن معه ، وحرب هو ابن إساعيل الكرمانى ، وأما محمد بن حرب فلم أجده في تلاميذ أحمد في الطبقات ولا في المنهج ، ووقع في (ي) : محمد ابن أبي حرب . ولعل الصواب محمد بن حبيب . كما في الفروع ١٣٦/٥ .

عن أبيه، عن عكرمة، عن عمر رضي الله عنهم قال : أم الولد  
أعتقها ولدها وإن كان سقطا . فيه إرسال، وروي عن عكرمة  
عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم، وروي عن ابن عباس  
مرفوعاً<sup>(١)</sup>.

٣٩٣٢ — وكذلك روى الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما : أعتقها  
ولدها وإن كان سقطاً<sup>(٢)</sup>. وكلام الخرقى يشمل وإن كان ميتاً،  
وهو كذلك لما تقدم، ويشمل ما إذا وضعت جسماً لا تحطيط  
فيه، فشهدت القوابل أن فيه صورة حقيقة، وهو كذلك، لأنه  
قد تبين فيه خلق الإنسان بشهادتهم، ويخرج منه ما إذا

---

(١) أبو القاسم هو عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، الحافظ الصدوق، مسند عصره، المتوفى سنة  
٣١٧ ذكره الذهبي في الميزان، وذكره ابن عدي في الكامل ٤/١٥٧٨ ورجح أنه ثقة حافظ،  
وإن تكلم فيه بعضهم بغير حق، وأما ابن الجعد فهو أبو الحسن الجوهري البغدادي، مولى بني  
هاشم، روى عنه البخاري وأحمد، وابن معين، ذكره الحافظ في التهذيب، ورجح أنه ثقة حافظ،  
مات سنة ٢٣٠ وأما سفيان فهو الثوري الإمام المشهور، وأبوه سعيد بن مسروق الكوفي، المتوفى  
سنة ١٢٦ كما في تهذيب التهذيب، وهو من رجال الصحيحين، وهذا الأثر رواه البيهقي  
١٠/٣٤٦ من طريق أبي القاسم به، قال : وكذلك رواه شريك عن سعيد بن مسروق ثم رواه من  
طريق خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر ثم قال : وروي عن الحكم بن أبان، عن  
عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، وهو ضعيف، والصحيح حديث سعيد بن مسروق أهـ. وقد  
رواه ابن أبي شيبة ٦/٤٠٦ وسعيد بن منصور برقم ٢٠٥١ من طريق سعيد بن مسروق، عن  
عكرمة، عن عمر، وهو منقطع بين عكرمة وعمر، كما ذكر الشارح، وكذا رواه عبدالرزاق  
١٣٢٤٤ من طريق الثوري به، ورواه برقم ١٣٢٤٣ والدارقطني ٤/١٣١ من طريق الحكم بن  
أبان، عن عكرمة عن ابن عباس، وعن عمر ورفع عند الدارقطني، ورواه سعيد ٢٠٥٢ عن  
خصيف، عن عكرمة عن ابن عباس، عن عمر به.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ عنه مسنداً وقد ذكره أبو محمد في المغني ٩/٥٤٠ هكذا وقد تقدم برقم  
٣٩٢٣ حديثه المرفوع في عتق أمهات الأولاد، والنهي عن بيعهن، وتصحيح أنه موقوف على  
عمر، ووقع في (خ ت) : وكذا روى.

وضعت<sup>(١)</sup> مضغعة لا تخطيط فيها لا ظاهرا ولا بالبينة، وله حالتان (إحداهما) لم يعلم كونه مبتدأ خلق آدمي، فلا تصير به أم ولد، اعتماداً على الأصل (الثانية) علم أنه مبتدأ خلق آدمي، بشهادة القوابل أو غير ذلك، ففيه روايتان (إحداهما) وهي ظاهر كلام الخرقى وجماعة لا تصير بذلك أم ولد؛ قال في رواية جماعة: تعتق الأمة إذا تبين وجهه أو يده، أو شيء من خلق الإنسان. لأن ذلك يسمى ولداً، وعتقها مشروط بصيرورتها أم ولد<sup>(٢)</sup> (والثانية) تصير بذلك أم ولد، لأنه مبتدأ خلق آدمي، أشبه ما لو تبين، ونقل حنبل عن أحمد: إذا أسقطت أم الولد فإن كان خلقه بائناً عتقت<sup>(٣)</sup>، وانقضت به العدة، إذا دخل في الخلق الرابع، بنفخ الروح. فظاهر هذا أنه يشترط مع التبين تمام أربعة أشهر، ولا نزاع أنها إذا ألفت نطفة لا تصير بها أم ولد، وكذلك عند جماعة إذا ألفت علقة؛ حتى إن أبا البركات وأبا محمد في الكافي قطعاً بذلك، ونص أحمد في رواية مهنا، ويوسف بن موسى أنها تصير بها أم ولد، قال: إذا ألفت مضغعة

(١) في (م ي): صورة خفية. وفي (م): لأنه تبين. وفي (خ): منه إذا وضعت.

(٢) روى ابن أبي شيبة ٤٠٧/٦ عن الحسن قال: إن كان استبان خلقه فهي أم ولد، ثم روى عن الشعبي قال: إذا نكس في الخلق الرابع، فكان مخلوقاً أعتقت به. وروى عبدالرزاق ١٣٢٤٥ عن إبراهيم قال: السقط بين مضغعة كان أو علقة. ثم روى عن الزهري: إذا أسقطت سقطاً بينا فهي من أمهات الأولاد. وروى سعيد برقم ٢٠٥٧ عن الحسن والشعبي نحو ذلك؛ وفي (خ): أحدهما وهي. وفي (س): لا تصير أم ولد. وفي (خ): تعتد الأمة. وفي (م): أو شيء من خلقه لأن. وفي (ي): من خلقة الإنسان.

(٣) في (م): خلقه تماماً عتقت.

أو علقه تعتق، وإن لم تتم أربعة أشهر، بعد أن يرى خلقه،  
ويعلم أنه ولد<sup>(١)</sup> (تنبيه) قول أحمد رحمه الله: تعتق الأمة إذا تبين  
وجهه. مجاز باعتبار ما يؤول إليه، وهو كقوله عليه السلام في أم  
إبراهيم «أعتقها ولدها» أي أنه كان السبب في عتقها، إذ لا  
نعلم أحداً قال ينتجز العتق فيها في الحمل<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

قال: فإذا مات فقد صارت حرة وإن لم يملك غيرها.

ش: أما صيرورتها حرة بموت سيدها فلما تقدم من قوله  
عليه السلام «من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن  
دبر منه»<sup>(٣)</sup> وقوله عليه السلام في أم إبراهيم «أعتقها ولدها»<sup>(٤)</sup>  
ونحو ذلك، وأما عتقها من رأس المال فلظاهر ما تقدم، وهذا  
كله إن لم يجز بيعها على المذهب، أما إن جاز بيعها فقطع أبو  
محمد بأنها لا تعتق بموته، وظاهر إطلاق غيره يقتضي العتق،  
ولهذا قدمه ابن حمدان، قال: وقيل إن جاز له بيعها لم تعتق  
عليه بموته، وكلام الخرقى يشمل وإن كانت كافرة فاجرة، أو  
كان السيد كذلك، وهو كذلك، نظراً للعموم السابق، والله  
أعلم.

---

(١) انظر المسألة في الهداية ١/٢٤٥ والمغني ٩/٥٤٠ والكافي ٢/٦٢٤ والمقنع ٢/٥١٦ والمحرم  
١١/٢ والقروع ٥/١٣٠ والمبدع ٦/٣٦٩ والإنصاف ٧/٤٩٠.

(٢) معنى قول الإمام أحمد: تعتق الأمة إذا تبين وجهه. إلخ، أي إذا سقط وقد ظهر فيه شيء من  
خلق الإنسان، ولم يقصد إذا تبين ذلك وهو في بطن أمه، ولو أمكن معرفة ذلك بواسطة الأجهزة  
الحديثة.

(٣) هو حديث ابن عباس، وتقدم أول الباب برقم ٣٩٢٢ موقوفاً ومرفوعاً.

(٤) تقدم أيضاً برقم ٣٩٢٤ عن ابن عباس.

قال : وإذا صارت الأمة أم ولد بها ذكرنا، <sup>(١)</sup> ثم ولدت من غيره، كان له حكمها في العتق بموت سيدها .

ش : نص أحمد على ذلك، اقتداء بالصحابة رضي الله عنهم .

٣٩٣٣ — فقال : قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما : ولدها بمنزلتها <sup>(٢)</sup> . وكلام الخرقى يشمل وإن ماتت الأم، وهو كذلك، لأن سبب الحرية قد انعقد، وهو سبب بنفس العتق، فكما لا يرتفع العتق بعد وقوعه، كذلك سببه <sup>(٣)</sup> وأورد على هذا المكاتبه يتبعها ولدها في الكتابة، فإذا بطلت الكتابة في الأم بطلت في الولد، وأجيب بأن سبب العتق فيها إما الأداء في

---

(١) سقطت لفظة (أم) من نسخة المغني المفرد خطأ، وهي ثابتة في نسخة المغني مع الشرح الكبير ٥٠٦/١٢ وفي (المتن والمغني) : بما وصفنا .

(٢) رواه عبدالرزاق ١٣٢٥٤ وسعيد في سننه برقم ٤٦٠ وابن أبي شيبة ١٦١/٦ من طرق عن نافع، عن ابن عمر قال : إذا أعتقت عتق ولدها . وفي لفظ : ولد أم الولد بمنزلتها . ورواه البيهقي ٣٤٨/١٠ من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، أنه سمع عبدالله بن عمر يقول : إذا ولدت الأمة من سيدها فنكحت بعد ذلك، فولدت أولاداً كان ولدها بمنزلتها، عبيداً ما عاش سيدها، فإذا مات فهم أحرار . وروى عبدالرزاق ١٣٢٥٦ عن ابن المسيب وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، والحسن وقتادة، والشعبي قالوا : إذا أعتقت عتق ولدها، ورواه ابن أبي شيبة ١٦٠/٦ وسعيد بن منصور ٤٥٩ والبيهقي ٣٤٩/١٠ عن إبراهيم والشعبي، والحسن والزهري، وشريح قالوا، في ولد أم الولد : يعتقون بعقدها، ويرقون برقعها . ولم أجده عن ابن عباس، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٥٤٣/٩ قال أحمد رضي الله عنه : قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما : ولدها بمنزلتها .

(٣) في (م) : وهو سببه بنفس . وفي (خ ت س) : بذلك سببه .



العقد، أو وجود الصفة، وببطلان الكتابة يتعذر كل واحد منهما، والسبب في أم الولد موت سيدها، ولا يتعذر ذلك بموتها، ويورد على هذا الفرق المعلق عتقها بصفة، فإن موت الأم ونحوه لا يتعذر معه وجود الصفة، ومع هذا لا يعتق الولد<sup>(١)</sup>.

وقول الخرقى : ثم ولدت، يخرج منه ما ولدته قبل الاستيلاد، وهو كذلك، لأنه لا يتبع في العتق المنجز، ففيما هو سبب له أولى، ويتخرج رواية بالتبعية من الرواية الضعيفة في ولد المدبرة.

قال : وإذا أسلمت أم ولد النصراني منع من وطئها والتلذذ بها.

ش : حذاراً من أن يظاً مشرك مسلمة، وإنه ممنوع بلا ريب، قال سبحانه ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾<sup>(٢)</sup>.

ومقتضى كلام الخرقى أن ملكه يقر عليها والحال هذه، وهو المذهب المختار لأبي بكر، والقاضي، وأبي الخطاب والشريف، والشيرازي وأبي محمد وغيرهم، لأن عتقها مجاناً فيه إضرار بالسيد، وبالسعاية فيه إضرار بها، لإلزامها الكسب بغير

---

(١) يظهر أن من علق عتقها بصفة — كعَمَل، أو زمان، أو أمر يحدث — لم يقصد إلا عتقها وحدها، فلذلك لا يتبعها أولادها، ولو جاؤا بعد التعليق.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

رضاهما، والضرر منفي شرعا، ونقل الملك فيها ممتنع لما تقدم (١)  
(وعن أحمد) رواية أخرى — قال القاضي: نقلها مهنا —  
تستسعى في قيمتها ثم تعتق، لأن بيعها وعتقها مجاناً منتفیان لما  
تقدم، وكذلك إقرار الملك عليها، لما فيه من إقرار ملك الكافر  
على المسلم، فسلك بها طريقة وسطى، وهي الاستسعاء،  
وحكى في الكافي (رواية ثالثة) أنها تعتق بإسلامها من غير  
استسعاء، وقال: نقلها مهنا (٢). ولا أعلم له سلفا في ذلك،  
على أن أبا بكر لم يثبت الثانية، فقال: أظن أن أبا عبدالله أطلق  
ذلك لمهنا على سبيل المناظرة للوقت.

ومقتضى كلامه أيضا أنه يصح إيلاد الذمي، وهو كذلك،  
بل والحربي، كما يصح عتقهم، ومن ثم قال المجسد: إذا  
أسلمت أم ولد الكافر (٣).

(تنبيه) الخرقى رحمه الله منع من الوطاء ونحوه، وظاهره أنه إن  
أمكن ذلك من غير إحالة بينها لا يحال بينهما، وقال الشيخان  
وغيرهما: يحال بينه وبينها (٤)، والله أعلم.

---

(١) ذكرت المسألة في الهداية ٢٤٥/١ والمغني ٥٤٤/٩ والكافي ٦٢٥/٢ والمقنع ٥١٩/٢ والمحرم  
١٢/٢ والمبدع ٣٧٦/٦ والإنصاف ٥٠١/٧ ووقع في (س خ ت): لأن عتقها مجازا. وصححت  
في هامش (ت خ) وفي (خ ت): مجازا إضرار بالسيد، وفي السعاية. وفي (س ت خ): ونقل  
الملك ممتنع.

(٢) هكذا في الكافي، ونقلها في الإنصاف في الموضوع السابق، ونقل تعقب الزركشي وأقره.  
(٣) كذا في المحرم، وكذا في المقنع في الموضوع السابق، يعني أنه أعم من تقييد الخرقى بقوله: أم  
ولد النصراني.

(٤) يعني أنه إذا أمكن منعه من الوطاء من غير تفرقة بينه وبينها جاز ذلك، وانظر كلام الشيخين

في المقنع ٥١٩/٢ والمحرم ١٢/٢

قال : وأجبر على نفقتها .

ش : لأنه مالك لها ، ونفقة المملوك على سيده ، وهذا هو المذهب المعروف ، والمنصوص من الروایتين (والثانية) لا تجب عليه نفقتها ، قال في رواية الميموني — وسئل : من أين تنفق ؟ قال : من أين كانت تنفق لو مات عنها . وبنى أبو البركات هذه الرواية على القول بوجوب الاستسعاء وهو حسن ، وتبعه على ذلك ابن حمدان ، ثم إن القاضي جعل وجوب النفقة على السيد منوطاً بما إذا لم يكن لها كسب ، أما إن كان لها كسب فإن النفقة تجب فيه ، حذاراً من أن يبقى له عليها ولاية بأخذ كسبها ، وتبعه على ذلك جماعة من الأصحاب (١) ، وعلى هذا إن فضل منه شيء فهو للسيد ، واختار أبو محمد في مغنيه أن نفقتها على سيدها ، وكسبها له ، يصنع به ما شاء ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وكلام أحمد في رواية ابن منصور ، قال : يمنع من غشيانها ، ونفقتها عليه ، (٢) والله أعلم .

قال : فإن أسلم (٣) حلت له .

ش : لزوال المانع من الحل وهو الكفر والله أعلم .

قال : وإن مات قبل ذلك عتقت .

---

(١) انظر المسألة في كتاب الروایتين والوجهين للقاضي ٣/ ١٣٠ والهداية ١/ ٢٤٦ والمغني ٩/ ٥٤٤ والكافي ٢/ ٦٢٥ والمقنع ٢/ ٥١٩ والمحرر ٢/ ١٢ وقد ذكر بعضهم الاستسعاء ، ووقع في (م) : من الأصحاب جماعة .

(٢) انظر رواية ابن منصور في كتاب الروایتين ٣/ ١٣٠ ووقع في (م) : قال منع .

(٣) في (المغني) : فإذا أسلم .

ش : إذا مات (١) قبل الإسلام عتقت ، لأنها أم ولد ، وشأن  
أم الولد العتق بموت سيدها لما تقدم ، والله أعلم .  
قال : وإذا عتقت (٢) أم الولد بموت سيدها فما كان في يدها  
من شيء فهو لورثة سيدها .

ش : لأن أم الولد كما تقدم حكمها حكم الإماء ، إلا ما  
استثنى ، فما في يدها من كسب أو غيره فهو لسيدها ، فإذا مات  
وعتقت انتقل ما في يدها لورثة سيدها ، كما في يد المدبرة ، والله  
أعلم .

قال : وإذا أوصى لها بما في يدها كان لها إذا احتمله  
الثالث (٣) .

٣٩٣٤ — ش : لما روى الإمام أحمد وسعيد ، عن هشيم : حدثنا  
حميد ، عن الحسن ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى  
لأمهات أولاده بأربعة آلاف درهم (٤) ، ولأنها في حال نفوذ

(١) في (خ ت) : وإن ماتت . . . إذا ماتت .

(٢) في (خ س ت متن) : وإذا أعتقت .

(٣) في (م ي متن مغني) : ولو أوصى . وفي (المتن) إذا احتملت .

(٤) هشيم هو ابن بشر بن القاسم ، السلمى الواسطي من رجال الصحيحين ومن حفاظ  
الحديث ، أطال الحفاظ في التهذيب في ترجمته مات سنة ١٨٣ كما في تهذيب التهذيب ، ووقع في  
نسخ الشرح : عن هشام . وهو خطأ ، حميد هو أبو عبيدة ابن أبي حميد الطويل ، الخزازي  
مولاهم ، البصري ، من رجال الصحيحين ، مات سنة ١٤٢ كما في تهذيب التهذيب ، والحسن هو  
ابن أبي الحسن البصري أبو سعيد ، مولى الأنصار ، أحد علماء التابعين ، محتج به في الصحيحين ،  
مات سنة ١١٠ كما في تهذيب التهذيب ، وهذا الأثر ذكره أبو محمد في المغني ٩ / ٥٤٥ عن الإمام  
أحمد ، وسعيد بن منصور ، عن هشيم به ، ولم أعثر عليه في مسند أحمد ، وهو في سنن سعيد  
المطبوع ١ / ١٥٢ برقم ٤٣٨ عن هشيم به ، ورواه أيضا الدارمي ٢ / ٤٢٣ عن حماد بن سلمة ، عن  
حميد ، عن الحسن ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف =

الوصية لها حرة، وهو المعتبر، مع أن أبا محمد قال : لا نعلم فيه خلافاً، وقوله : إذا احتمله الثلث، مبني على ما تقدم، من أن الوصايا كلها تعتبر من الثلث، فإن لم يحتمله وقف الزائد على إجازة الورثة كما تقدم .

قال : وإذا مات عن أم ولده فعدتها حيضة .

ش : قد تقدمت هذه المسألة في العدد، فلا حاجة إلى إعادتها، والخزقي سمى ذلك عدة، وغيره يقول استبراء، ولا نزاع في المعنى، إذ هما يشتركان في منع النكاح بدونها، ومعرفة براءة الرحم بهما .

قال : وإذا جنت أم الولد فداها سيدها بقيمتها أو بدونها<sup>(١)</sup> .

ش : إذا جنت أم الولد وجب على سيدها فداؤها، لأنها مملوكة له، يملك كسبها لم يسلمها، فلزمه أرش جنائيتها كالقن، وفي ما يفديها به روايتان (إحدهما) وهي المذهب هو الأقل من قيمتها أو دونها، إن كان ذلك قدر أرش جنائيتها، لأن الأقل إن كان القيمة فالمجني عليه لا يستحق أكثر منها، لأن حقه متعلق بالرقبة، والقيمة بدل عنها، وإن كان الأرش فهو لا يستحق أكثر منه، لأن الإنسان لا يستحق أكثر مما جني عليه (والثانية) يفديها بأرش الجناية بالغة ما بلغت، لمنعه من

---

= أربعة آلاف، لكل امرأة منهن؛ وهو منقطع بين الحسن وعمر، لكن الحسن من علماء التابعين، وقد جزم به، مما يدل على تأكده من ثبوته، ووقع في (س م) : لأمهات الأولاد

(١) في (المغني والمتن وم ي) : أو دونها .

تسليمها بسبب من جهته ، وقول الخرقى : فداها . [ فيه ]<sup>(١)</sup> إشعار بأن جنايتها تتعلق برقيبتها ، وهو كذلك ، كالأمة القن ، ومن ثم لو ماتت قبل فدائها سقط الفداء ، لتلف متعلقه ، واعتبرت قيمتها يوم الفداء ، وتجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاء .

قال : فإن عادت وجنت فداها وليها كما وصفت<sup>(٢)</sup> .

ش : إذا عادت أم الولد فجنت لزم سيدها فداؤها أيضا ، على المشهور من الرويتين ، والمختار لعامة الأصحاب ، القاضي وأصحابه ، وأبي محمد وأبي بكر ، حتى قال : ولو ألف مرة . وذلك لأنها أم ولد جانية ، فلزمه فداؤها كالأول<sup>(٣)</sup> ، وإذا يفديها كما فداها أولا ، وهو الأقل من قيمتها أو دونها على المذهب ، وعلى الرواية الضعيفة بالأرض كله (والرواية الثانية) لا يلزمه فداؤها بعد أن فداها أولا ، ويتعلق ذلك بذمتها ، تتبع به إذا عتقت ، حذارا من إضرار السيد بتكرار الفداء عليه ، مع منعه من بيعها ، ولأنها جانية ، فلم يلزم السيد أكثر من قيمتها كما لو لم يكن فداها ، وعلى هذه قال ابن حمدان قلت : يرجع الثاني على الأول بما يخصه مما أخذه ، وهذا مذهب الشافعي<sup>(٤)</sup> ثم إن أبا

---

(١) سقطت من (م ي) .

(٢) في (م) : فإذا عادت . وفي (المغني والتميز) و(س ت) : فجنت . وليس في (المغني والتميز) : وليها .

(٣) في (خ) : فلزم . وفي (م) : كالأول

(٤) قال الشافعي في الأم ٦/٨٩ : وإذا كانت هي الجانية ضمن الأقل من قيمتها أو الجانية للمجني عليه ، فإن عادت فجنت أخرى وقد أخرج قيمتها كلها ففيها قولان (أحدهما) إسلامه بدنها ، فيرجع المجني عليه الثاني بأرض جنايته على المجني عليه الأول ، إلى أن قال : والقول =

الخطاب في هدايته، وأبا محمد في مقنعه وكافيه، وأبا البركات أطلقوا هذه الرواية، وقيدها القاضي في روايته، وأبو محمد في مغنيه، حاكيا له عن أبي الخطاب، وابن حمدان في رعايته، بما إذا فداها أولاً بقيمتها<sup>(١)</sup>، ومقتضى هذا أنه لو فداها أولاً بأقل من قيمتها، لزمه فداؤها ثانياً بما بقي من القيمة بلا خلاف.

(تنبيه) لو لم يفدها أولاً حتى جنت ثانياً تعلق الجميع برقيبتها، ولم يكن على السيد في الكل إلا الأقل من قيمتها أو أرشها، يشترك المجني عليهم فيه، والله أعلم.

قال : ووصية الرجل لأم ولده جائزة<sup>(٢)</sup>، وله تزويجها وإن كرهت.

ش : هذا أفاد مسألتين (إحداهما) أن لسيد أم الولد تزويجها (والثانية) أن له<sup>(٣)</sup> إجبارها، وذلك لأنها أمة كما تقدم، يملك

---

= الثاني أن يدفع الأقل من قيمتها أو الجنائية، فإذا عادت فجنت، وقد دفع جميع قيمتها لم يرجع الآخر على الأول بشيء، ورجع الآخر على سيدها، فأخذ منه الأقل من قيمتها أو الجنائية، إلى أن قال : والقول الثاني أحب إلينا.

(١) انظر المسألة في الهداية ١/٢٤٥ والمقنع ٢/٥١٨ والكافي ٢/٦٢٦ والمحرر ٢/١٢ والمغني ٩/٥٤٦ والفروع ٥/١٣٢ والمبدع ٦/٣٧٤ والإنصاف ٧/٤٩٧ وقد حكى هذه الأقوال كما حكاها الزركشي، ولم أجد المسألة في كتاب الروايتين للقاضي، إلا أنه في كتاب الجراح ٢/٢٥٣ ذكر جنابة العبد إذا اعتقه سيده، قال : فنقل حرب في عبد قتل حراً فاعتقه مولاه، فعليه قيمته، وظاهر هذا أنه لا يلزمه أكثر من قيمته، سواء علم بالجنائية أو لم يعلم، إلى أن قال : دليله أم الولد إذا جنت فإنه لا يلزم السيد أكثر من قيمتها رواية واحدة. أهـ.

(٢) سقط ذكر الوصية من (م ي) ولعلها أصوب لأن الشارح لم يتعرض للوصية، ووقع في (المتن والمغني) : لأم ولده وإليها.

(٣) في (ي) : أن السيد له تزويج أم الولد، والثانية له.

الاستمتاع بها واستخدامها، فملك ذلك، كالأمة القن .

٣٩٣٥ — مع أن أحمد<sup>(١)</sup> رحمه الله نقل ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة، وهذه المسألة داخلة في عموم قوله : أحكام أمهات الأولاد أحكام الإماء . وإنما نص على ذلك لخلاف العلماء في ذلك، إذ منهم من منع مطلقاً، ومنهم من أجازته ومنع الإجبار، وكلا القولين للشافعي رحمه الله<sup>(٣)</sup> . والله أعلم .  
قال : ولا حد على من قذفها .

٣٩٣٦ — ش : هذا منصوص أحمد قال : ابن عمر رضي الله عنهما يقول : عليه الحد<sup>(٤)</sup> . وأنا لا أجتريء على ذلك، إنها هي أمة ،

---

(١) في (خ ت) : أن ابن حمدان .

(٢) لم أجد عنهما ما يدل على إكراه السيد لأم ولده على الزواج، والذي ذكر أبو محمد في المغني ٥٤٩/٩ عن أحمد قال : هذا ابن عمر وابن عباس يقولان : إذا ولدت من غيره كان لولدها حكمها . أهد وقد تقدم برقم ٣٩٣٣ ما روي عن ابن عمر وبعض علماء التابعين، في أن ولدها بمنزلتها، وذلك دليل على أن سيدها يملك تزويجها، وإنما الخلاف في أولادها هل يمتقون معها ويحرم بيعهم، كما هو قول ابن عمر، والنخعي والشعبي والزهري، والحسن وشريح، أم يجوز بيعهم، كما رواه ابن أبي شيبة ١٦٢/٦ عن مكحول وعمر بن عبدالعزيز وكذا رواه عبدالرزاق ١٣٢٥١ عن الزهري، وعمر بن عبدالعزيز، وعبدالملك بن مروان، وقد ذكرنا أننا لم نجد النقل فيه عن ابن عباس .

(٣) ذكر ذلك المزني في مختصره بهامش الأم ٢٨٨/٥ ونقل عن كتاب النكاح القديم : ليس له أن يزوجه بغير إذنها، وقال في هذا الكتاب : إنها كالمملوكة في جميع أحكامها إلا أنها لا تباع، وفي كتاب الرجعة : له أن يخذمها وهي كارهة، قال : وهذا أصح قوليه، لأن رقهها لم يزل، فكذلك ما كان له من وطئها وخدمتها وإنكاحها بغير إذنها لم يزل أهد . وقد ذكر ذلك الشافعي في الأم ١٥١/٥ في معرض المناقشة .

(٤) رواه عبدالرزاق ٤٣٩/٧ برقم ١٣٧٩٩ عن أيوب، عن نافع، أن أميراً من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد برجل، قال : يضرب الحد صاغراً . ثم رواه عن عكرمة قال : سئل =



أحكامه الأحكام الإمام (١)، وقد أشار أحمد في النص إلى التعليل، وهو أن حكمها حكم الإمام، فكذاك في القذف، بل أولى، لأن الحد يحتاج لإسقاطه، ويدراً بالشبهة، وهذا هو المذهب عند الأصحاب (وعن أحمد) رواية أخرى : عليه الحد. نقلها أبو طالب، فقال : إذا كان لها ابن يحد، إنها أراد ابنها، واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>، وهذه الرواية أيضاً معللة من أحمد، ثم إن كثيراً من الأصحاب يطلق هذه الرواية، وظاهرها أنها مقيدة بما إذا كان لها ولد، وهو ظاهر كلام القاضي في التعليق، قال بعد أن حكاهما : فأوجب الحد لأجلها، لكن لأجل ما يقدر في نسب ولدها، وعلى هذا ينتفي الخلاف إذا لم يكن لها ولد، فيكون المذهب رواية واحدة أنه لا يحد قاذفها، ويكون محل الخلاف فيما إذا كان لها ابن حر، واشترط حرية الابن، وإن لم يكن في نص أحمد، لكنه معلوم قطعاً، إذ صيرورتها أم ولد مشروط بذلك كما تقدم، وينبغي إجراء الرويتين فيما إذا كان لها زوج حر، وكذلك ينبغي إجراؤها

---

= ابن عمر عن قاذف أم الولد؟ فقال : إن كان لا يطعن عليها حد قاذفها. ورواه ابن أبي شيبة ٥٠٧/٩ عن أيوب، عن نافع، أن بعض أمراء الفتنة سأل ابن عمر عن أم ولد إذا قذفت، فأمر بقاذفها أن يجلد ثمانين. ثم رواه عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال : يجلد قاذف أم الولد، ثم روى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، ورواه عبدالرزاق عن غيرهما، وفي (م) : كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول.

(١) في (م) : وأحكامها. وفي (ت خ) : أحكام أمهات الإمام.

(٢) يريد الأثر المذكور عنه آنفاً وفي (ي) : إذا كان لها ولد.

في الأمة القن، والحال ما تقدم، ونظير ذلك لو قذف أمة أو ذمية لها ابن أو زوج مسلمان، فهل يحد؟ على روايتين، ذكرهما أبو البركات وغيره (١)، وينبغي أن يقيد الابن والزوج بأن يكونا حرين والله أعلم.

قال : وإن صلت أم الولد مكشوفة الرأس كره لها ذلك وأجزأها (٢).

ش : قد تقدم ذلك في الصلاة، فلا حاجة إلى إعادته، إلا أنه ثم قال : يستحب أن تغطي رأسها. ونص هنا على أن تركها المستحب يكون مكروها، فقد يؤخذ من كلامه أنه حيث نص على الاستحباب يكون تاركه فاعلاً لمكروه، وإن لم يكن في كلامه ما يخالف ذلك، والله أعلم.

قال : وإن قتلت أم الولد لسيدها فعليها قيمة نفسها (٣) والله أعلم.

ش : لأن الجناية وجدت منها وهي مملوكة، وجناية المملوك لا يجب فيها أكثر من قيمته، ولم تستقر وهي حرة، وإنما وجد الاستقرار والحرية في حال واحدة، فلم يتقدم شرط وجوب دية حر وهو حريتها، وقد أطلق الخرقى والقاضي وجماعة من

---

(١) هذه المسألة ذكرها أكثر الفقهاء في كتاب الحدود، وذكرها بعضهم في كتاب اللعان، كما في المحرر لأبي البركات ٢/ ٩٤ وانظر الهداية ١/ ٢٤٦ والمقنع ٢/ ٥١٩ والمبدع ٦/ ٣٧٦ والإنصاف ٧/ ٥٠٠ ووقع في (م) : لها ابن مسلم. وفي (ت خ) : أو زوج مسلماً.

(٢) في (م مغني) : وإن صلت مكشوفة. وفي (المتن والمغني) : وأجزأها. وسقطت الواو من أكثر نسخ الشرح.

(٣) في (المغني) : وإذا قتلت أم الولد. وفي (م مغني) : سيدها.

أصحابه ، وأبو محمد في كتبه أن عليها قيمة نفسها ، وقال أبو الخطاب في كتابيه ، وأبو البركات ، وابن حمدان : عليها الأقل من قيمتها أو أرش جنائتها<sup>(١)</sup> ، ولعل إطلاق الأولين محمول على الغالب ، إذ الغالب أن قيمة الأمة لا تزيد على دية الحر ، وقد حكى ابن المنجا عن أبي محمد في المغني أنه قال فيه : يجب أن يقال الواجب الأقل . ولم أر ذلك في المغني الذي بأيدينا<sup>(٢)</sup> ، وهذا كله فيما إذا اختار الولي المال ، أو كانت الجناية خطأ ، أما إن كانت عمداً واختار الولي<sup>(٣)</sup> القصاص فله ذلك ، لأن سيدها أكفى منها بلا ريب ، نعم يستثنى من ذلك ما إذا كان ولدها موجوداً ، فإنه إن كان الوارث وحده فلا قصاص ، لانتفاء وجوب القصاص للابن على والده ، وكذلك إن كان معه غيره ، لأنه يرث بعض الدم ، وإذا سقط القصاص لعدم تبعيضه ، هذا هو المذهب ، وقد توقف أحمد عن هذه المسألة في رواية مهنا ، ونقل عنه في موضع آخر أنه يقتلها أولاده من غيرها .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر الهداية ١/٢٤٥ والمقنع ٢/٥١٩ والكافي ٢/٦٢٦ والمغني ٩/٥٥٠ والفروع ٥/١٣٢ والمبدع ٦/٣٧٥ والإنصاف ٧/٤٩٩ والكشاف ٤/٦٣٤ وشرح المنتهى ٢/٦٨٤ ومطالب أولى النهي ٤/٧٧٣ .

(٢) ابن المنجا هو العلامة زين الدين أبو البركات ، المنجا بن عثمان بن أسعد ، بن المنجا ، الدمشقي الحنبلي التوفي سنة ٦٩٥ له شرح على المقنع في أربع مجلدات ، ذكره في شذرات الذهب ٥/٤٣٣ .

(٣) في (س ت خ) : اختار الولي أو . وفي (خ ت) : الولي كانت . . . أو اختار . وفي (ي) : الولي وجوب .

(٤) ذكر الروایتين عن مهنا أبو محمد في آخر المغني ، كما ذكرهما المرادوي والبرهان وغيرهما .

ومقتضى كلام الخرقى أنها تعتق والحال ما تقدم، وهو كذلك، لأن المقتضى لعنتها زوال ملك سيدها بالموت، وقد زال، فإن قيل: ينبغي أن لا تعتق، كما منع القاتل الميراث، لاستعجالها ما أجل لها؟ قيل: إذا لم تعتق يلزم نقل الملك فيها، وإنه ممتنع، وفيه نظر، لأن الاستيلاء كما هو سبب للعنت بعد الموت، كذلك النسب سبب للإرث، فكما جاز تحلف الإرث<sup>(١)</sup> مع قيام السبب بالنص، فكذلك ينبغي أن يتخلف العنت مع قيام سببه، لأنه مثله، وقد قيل في وجه الفرق أن الحق وهو الحرية لغيرها، فلا تسقط بفعلها، بخلاف الإرث فإنه تمحض حقها، وأورد عليه المدبرة، يبطل تدبيرها إذا قتلت سيدها، وإن كان الحق لغيرها، وأجيب بضعف السبب في المدبرة، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقائق الأمور، وله الحمد والمنة على ما أنعم به من خزائن فضله التي لا نفاذ لها ولا يطلب لها أجور، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الخلق محمد ﷺ الذي شريعته باقية على عمر الدهور، وعلى آله وصحابه نجوم الهدى ولهم النصيب الأعلى من الأجور، كلما ذكره الذاكرون، وسهى عنه الغافلون ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل<sup>(٢)</sup>.

(١) التعليل الأول ذكره أبو محمد في المغني في آخر الكتاب، وهذا الاعتراض عليه من الشارح نقله برهان الدين في المبدع ٦/ ٣٧٥ وأقره، والتعليل الثاني نقله المرادوي في الإنصاف ٧/ ٥٠٠ بعد التعليل الأول وأقره. ووقع في (س ت ي): سبب العنت. وفي (خ ت): سبب الإرث. وفي (م): فكان جائز.

(٢) تختلف النسخ في هذه الخاتمة وقد ذكر في المقدمة ما بينها من التفاوت، وما في بعضها من الزيادات، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا، وقد انتهى السقط في (ع) بقوله: وجه الفرق أن الحق. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.



**فهرس الجزء السابع من شرح الزركشي  
على مختصر الفرقي**

كتاب الأضحى .	٣
تعريف الأضحى وحكمها ودليل الحكم .	٣
من قال بوجوب الأضحى مع الغنى ومناقشة أدلته .	٦
منع المضحى في العشر من أخذ شعره وأظفاره .	٨
تجزئ البدنة عن سبعة وكذلك البقرة .	٩
مقدار السن المجزئ من الضأن وغيره .	١٠
تحديد أسنان الأنعام التي تجزئ في الأضحى .	١١
العيوب التي تجتنب في الضحايا وتفسيرها .	١٣
حكم العضباء ومقدار العضب المانع من التضحية .	١٦
حكم الجداء والعصماء والهتماء والجماء والبراء والخصي .	١٧
إذا تعيبت بعد شرائها ذبحها وأجزأت .	٢١
حكم ولد المعينة حكمها يذبح معها .	٢٢
إذا قال : هذه أضحية . فقد أوجبها ، وهل تتعين بالنية ؟	٢٣
يذبح الناقصة بعد الإيجاب ولا تجزئه .	٢٤
لو مات بعد تعيينها ذبحت وأكلها ورثته .	٢٤
يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثاً ، ودليل ذلك .	٢٥
لا يجب الأكل منها ، ويجب التصديق ولو بقليل .	٢٦
لا يعطي الجزار أجرته منها .	٢٨
ينتفع بجلودها ولا يبيعه والخلاف في ذلك .	٢٩
إذا أوجب الأضحى فهل يزول ملكه عنها ؟	٣١
جواز إسدالها بخير منها ، أو بيعها والشراء بثمنها ، وما فيه من الخلاف .	٣٢

متى يبدأ وقت الذبح في يوم العيد ، وما فيه من الخلاف .	٣٣
وقت الذبح يوم العيد ويومان بعده ، والأدلة على ذلك .	٣٧
حكم الذبح ليلا وسبب كراهته .	٤٠
من ذبح قبل الوقت لزمه البدل وشاته شاة لحم .	٤١
يستحب أن لا يذبحها إلا مسلم ، وكراهة ذبح الكتابي .	٤٣
استحباب ذبح المضحى أضحيته بيده .	٤٤
حكم التسمية والتكبير عند الذبح وذكر صاحب الأضحية .	٤٥
جواز اشتراك السبعة في البدنة أو البقرة .	٤٦
تعريف العقيقة ، ودليل مشروعيتها .	٤٧
من قال بوجوبها أو باستحبابها ، والأدلة على ذلك .	٤٩
مقدار العقيقة عن الغلام والجارية ، ووقت ذبحها .	٥١
إلحاقها بالأضحية في الأكل والصدقة ، واجتناب العيوب .	٥٣
طبخها أجدالا ، وعدم كسر عظامها .	٥٣
كتاب السبق والرمي	٥٤
الأدلة على مشروعية السباق ، وفضل تعلم الرمي .	٥٤
جواز المسابقة على الأقدام والسفن والمصارعة .	٥٦
لا تجوز المسابقة بعوض إلا على الإبل والخيول والسهام .	٥٧
العوض يخرج أحدهما ، ولا يجوز منهما إلا أن يدخل بينهما	٥٩
محللا ، ومتى تكون قمارا ؟	
يشترط في المسابقة تعيين المركوبين واتحادهما . . الخ .	٦١
معنى قول النبي ﷺ « لا جلب ولا جنب يوم الرهان » .	٦٢
كتاب الأيمان والندور	٦٤
تعريف اليمين ، ودليل مشروعيتها .	٦٤
وجوب الكفارة على من حلف فلم يتم ما حلف عليه .	٦٤

- ٦٥ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها .
- ٦٧ يعذر الناسي في غير يمين الطلاق والعتاق ، وما فيه من الخلاف .
- ٦٨ حكم جاهل المحلوف عليه ، والمكروه والمجنون .
- ٦٩ تعريف اليمين الغموس ، وهل تجب فيها الكفارة ؟ وما فيها من الوعيد .
- ٧٣ تلزم الكفارة من عزم على اليمين ، دون اللغو في الأيمان ، ومن لا قصد له .
- ٧٥ من حلف على شيء يعتقد صحته فهو من لغو اليمين ، وما فيه من الخلاف .
- ٧٦ لا يجوز الحلف إلا بالله أو بأسمائه أو صفاته .
- ٧٨ تقسيم أسماء الله إلى ثلاثة أقسام ، وبيان ما يسمى به غيره .
- ٧٩ الحلف بأية من القرآن ، أو بكلام الله ، أو عزته ، ودليل ذلك .
- ٨١ تقسيم صفات الله ثلاثة أقسام ، وما يوصف به غير الله منها .
- ٨١ من حلف بالحج أو الصدقة بماله أو العتق .
- ٨٢ بيان نذر اللجاج والغضب ، وكفارة ذلك مع الدليل .
- ٨٥ الحلف بالعهد والميثاق ، وكفارة ذلك .
- ٨٦ الحلف بالخروج من الإسلام ، أو البراءة من القرآن ، وما يلحق بذلك .
- ٨٨ من حلف بتحريم ماله أو طعام ونحوه فعليه الكفارة ، ولا يصير حراما .
- ٩١ تنعقد اليمين بقوله : أقسمت بالله ، أو أشهد به أو أعزم بالله ، وأدلة ذلك .
- ٩٤ الحلف بأمانة الله ، وحكم الحلف بالمخلوقات ودليله .
- ٩٦ حكم الحلف برسول الله ﷺ ، وهل تنعقد به اليمين ؟
- ٩٧ إذا حلف بعبدة أيمان على شيء واحد فحنت ، أو حلف على



عدة أشياء .

- ٩٨ من حلف على شيء واحد بالله وبالظهار .  
٩٩ ما يلزم من حلف بحق القرآن أو بالمصحف أو بكلام الله .  
١٠٠ من حلف بنحر ولده ، والخلاف في الكفارة التي عليه .  
١٠٣ إذا حلف بعق ما يملك فحنث .  
١٠٤ يخير في إخراج الكفارة قبل الحنث أو بعده .  
١٠٧ لا تنعقد اليمين إذا وصلها بالاستثناء المتصل .  
١١٠ حكم الاستثناء المنفصل ، ومقدار الفاصل .  
١١٣ هل ينفعه الاستثناء في الطلاق والعتاق ، والأدلة على ذلك .  
١١٦ تعليق الطلاق على النكاح ، والعتق على الملك ، وأيهما يقع .  
١١٨ من حلف لا ينكح ولا يشتري فنكح أو اشترى شراء فاسدا .  
١١٩ من حلف لا يفعل شيئا فوكل فيه حنث إلا بالنية .  
١٢٠ حكم التأويل في الحلف والمعاريض ، ومتى تجوز في اليمين .  
١٢٤ جواز المزاح في الكلام ، والأدلة على ذلك .

### كتاب الكفارات

- ١٢٦ كتاب الكفارات  
١٢٦ دليل المشروعية ، والتخير فيها بين الإطعام والكسوة والعتق .  
١٢٧ عدد المساكين في الإطعام ، وما يشترط فيهم .  
١٢٩ مقدار الطعام ، وما يجزئ فيه ، وبيان أوسط الطعام وأدونه .  
١٣٢ لا يجزئ إخراج القيمة ولو أضعاف ثمن الطعام .  
١٣٣ جواز إطعام القريب الذي تحل له الزكاة .  
١٣٣ من أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام فهل يجزئه ذلك ؟  
١٣٤ ما يجب في الكسوة لكل مسكين رجل أو امرأة .  
١٣٥ نوع الرقبة التي يعتقها ، وما يشترط فيها .  
١٣٩ إذا اشترى عبدا بشرط العتق لم يجزئه في الكفارة .  
١٤٠ لا يجزئه عتق قريبه الذي يعتق عليه إذا ملكه .

- ١٤١ حكم عتق أم الولد، والمكاتب، والمدبر، والخصي، وولد الزنا.
- ١٤٣ متى يجزئ الصيام في الكفارة، وهل يجب التتابع؟ .
- ١٤٤ ما يكفر به العبد، وما يلزم سيده من تمكينه .
- ١٤٥ من حنث وهو مملوك، وعتق قبل التكفير.
- ١٤٦ هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجود، أو بحال الأداء، أو بأغلب الأحوال .
- ١٤٧ بيان الفقير الذي يجزئ إطعامه .
- ١٤٨ حكم من له مال غائب أو عليه دين .
- ١٤٩ لا يمنع الصيام من ليس عنده إلا حوائجه الأصلية كالدار ونحوها .
- ١٥٠ جواز إطعام بعض المساكين، وكسوة بعضهم .
- ١٥١ حكم من أعتق نصفي عبدين، أو أعتق نصف عبد وكسا خمسة مساكين .
- ١٥٢ حكم التلفيق بين الإطعام والصيام للعاجز عن بعض الإطعام .
- ١٥٣ من دخل في الصوم عاجزا ثم أيسر ووجد الإطعام .
- ١٥٥ باب جامع الأيمان .
- ١٥٥ يرجع في الأيمان إلى نية الخالف كالنية في الطلاق إذا احتملها اللفظ .
- ١٥٧ يرجع بعد النية إلى سبب اليمين وما هيجهما، مع أمثلة لذلك .
- ١٦١ حكم ما إذا اختلف السبب والنية ومثال ذلك .
- ١٦٢ نقل عن القرافي في الفروق ملخصه الفرق بين النية المخصصة والنية المؤكدة .
- ١٦٤ من حلف لا يسكن دارا هو ساكنها ثم تخلف عن الخروج .
- ١٦٥ من حلف لا يدخل دارا فحُمِلَ وأدخِلَهَا أو أدخل يده أو رجله فيها .

- ١٦٨ من حلف لا يلبس ثوبا من غزلها، أو لا يأكل هذا الرغيف، فلبس ثوبا فيه منه أو أكل بعض الرغيف.
- ١٧٠ من حلف أن لا يدخل أو لا يلبس ثوبا هو لابس، أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد.
- ١٧١ من حلف لا يكلمهما أو لا يزورهما، فكلم أو زار أحدهما.
- ١٧٣ من حلف لا يلبس هذا الثوب، فاشترى به أو بثمنه ثوبا فلبسه.
- ١٧٣ من حلف لا يأوي مع زوجته في دار، فأوى معها في غيرها.
- ١٧٤ من حلف أن يضرب عبده في غد، فمات الحالف أو العبد في يومه.
- ١٧٦ مقدار الحين إذا حلف أن لا يكلمه حيننا من الدهر.
- ١٧٧ من حلف أن يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله.
- ١٧٨ من قال: والله لا فارقتك حتى أستوفي حقي. فهرب منه.
- ١٧٩ من حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه، فهل يتكرر الإذن كل مرة؟
- ١٨١ إذا اجتمع في المحلوف عليه التعيين والصفة، أو التعيين والاسم.
- ١٨٢ من حلف لا يأكل هذا الرطب، أو هذه الخنطة، أو هذا اللبن، فتغير عن صفته.
- ١٨٣ هل يحنث من حلف أن لا يأكل لحما فأكل الشحم أو الدماغ؟
- ١٨٥ هل يسدخل في مسمى اللحم الشحمُ والسّمكُ ولحمُ الطير؟ والخلاف في ذلك.
- ١٨٧ من حلف لا يأكل سويقا فشربه أو بالعكس.
- ١٨٨ من حلف بالطلاق لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بغيرها.
- ١٨٩ من حلف أن يضربه عشرة أسواط، فجمعها مرة واحدة. وقصة الجلد بالعشكال فيه مائة شمراخ.

من حلف لا يكلم فلانا فكاتبه أو أرسل إليه رسولا .	١٩٢
كتاب النذور	١٩٤
تعريف النذر ودليل صحته .	١٩٤
يلزم الوفاء بنذر الطاعة ، ويحرم الوفاء بنذر المعصية ، ويخير في نذر المباح ، وأمثلة لهذه الأنواع .	١٩٥
تقسيم النذر إلى مطلق ومقيد ، وأمثلة لكل منهما .	١٩٥
وجوب الوفاء بنذر الطاعة ، وأدلة ذلك وأمثله .	١٩٦
تحريم الوفاء بنذر المعصية ، وأدلة ذلك وأمثله .	١٩٨
حكم الوفاء بالنذر في المباح أو المكروه ، والخلاف في انعقاده ، وما ورد فيه .	٢٠٢
هل ينعقد نذر الواجب ، كالصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، وفائدة انعقاده .	٢٠٤
من نذر الصدقة بجميع ماله كفاء الثلث مع الدليل .	٢٠٥
من قال عليه كفارة يمين ، ودليل ذلك .	٢٠٧
حكم من نذر الصدقة ببعض ماله ، أو بأكثر من الثلث .	٢٠٨
من نذر صياما ولم يستطع كفر وأطعم .	٢٠٩
ذكر أقل الصيام والصلاة التي تلزم من نذر وأطلق .	٢١٠
ما يلزم من نذر المشي إلى بيت الله الحرام وعجز عن المسير .	٢١٠
إذا نذر الركوب إلى بيت الله الحرام .	٢١٤
ما يجزئ من نذر عتق رقبة ولم يعين .	٢١٥
حكم من نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم أول رمضان .	٢١٥
من نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم يوم فطر أو أضحى .	٢١٧
إذا قدم وهو مفطر أو ممسك ، أو صائم تطوعا أو قد بيت الصيام .	٢١٨

- ٢٢٠ حكم ما إذا قدم في أيام التشريق أو قدم ليلا .
- ٢٢٠ من نذر صوم شهر فمرض في بعضه ، أو حاضت المرأة أثناءه .
- ٢٢٢ من نذر شهرا بعينه فأفطر بغير عذر .
- ٢٢٣ حكم قضاء الصوم عن الميت ، وهل يختص ببعض الصيام ؟
- ٢٢٥ قضاء الواجبات عن الميت كالحج والعتق والاعتكاف .
- ٢٢٨ قضاء الصلاة المنذورة .
- ٢٢٩ قضاء ما هو واجب بأصل الشرع كالزكاة والحج والكفارات .
- ٢٣٠ هل يختص القضاء بالورثة ، وكيف يصومون عنه ؟
- ٢٣٢ كتاب أدب القاضي .
- ٢٣٢ تعريف القضاء وحكمه ودليله .
- ٢٣٦ يشترط في القاضي الإسلام والبلوغ ، والحرية والعدالة .
- ٢٣٨ دليل اشتراط العلم والفقه ، ومتى يكون عالما .
- ٢٤١ يشترط كونه ورعا ، ومنع أخذ الرشوة مع الدليل .
- ٢٤٢ صفات القاضي التي يتمكن بها من الولاية .
- ٢٤٣ يشترط للقاضي العقل والذكورية ، والكلام ، والسمع والبصر .
- ٢٤٤ هل يشترط كونه كاتباً أو زاهداً ؟
- ٢٤٥ تعريف العقل ، وهل محله القلب أو الدماغ ؟
- ٢٤٦ تعريف العدالة ، وهل هي في الظاهر أم في الباطن ؟
- ٢٤٦ يشترط كونه مجتهدا يعرف من الكتاب ما يتعلق بالأحكام .
- ٢٤٨ منع القضاء في حالة الغضب ، وهل ينفذ حكمه أو لا ينفذ ؟
- ٢٥١ يستحب مشاوررة القاضي أهل العلم والأمانة لمعرفة الحق بالاجتهاد .
- ٢٥٣ لا يحكم الحاكم بعلمه ، ودليل ذلك .
- ٢٥٧ من جوز أن يحكم بعلمه مطلقاً أو في غير الحدود .
- ٢٥٩ متى ينقض حكم غيره ، إذا رفع إليه .

- ٢٦١ رجوعه عن حكم نفسه إذا تبين خطؤه .
- ٢٦١ نقض حكم الغير متولياً أو معزولاً، يصلح للقضاء أو لا يصلح .
- ٢٦٢ متى يسأل عن عدالة الشاهد، وما يشترط في المزكي .
- ٢٦٤ يعمل الحاكم بما يعرفه من عدالة الشاهد أو فسقه، وهل يسأل عن المستور؟
- ٢٦٥ إذا تساوى الجرح والتعديل قدم الجرح .
- ٢٦٦ هل يقبل في الجرح والتعديل قول واحد أو اثنين؟
- ٢٦٧ ما يشترط للتزكية، ومتى يقبل قول المزكي؟
- ٢٦٨ قبول التعديل المطلق من غير بيان السبب، وحكم قبول الجرح المطلق .
- ٢٦٩ تشترط العدالة في كاتب القاضي، وكذا الإسلام، وكذلك قاسمه .
- ٢٧٠ لا يقبل الهدية ممن لم يكن يهدي إليه قبل ولايته .
- ٢٧١ تحذير القضاة والعمال من قبول الهدايا، ودليل ذلك .
- ٢٧٣ قبول هدية من كان يهدي إليه سابقاً إلا مع حكومة له .
- ٢٧٤ وجوب العدل بين الخصمين في الدخول عليه مع الدليل .
- ٢٧٥ يقعد الخصمان بين يدي الحاكم، وما يستثنى من ذلك .
- ٢٧٧ يسوي بينهما في الخطاب، ويسمع من كل منهما .
- ٢٧٨ قبول كتاب القاضي إلى القاضي، ودليل ذلك، واختصاصه بحقوق الآدميين .
- ٢٧٩ يكتب بما حكم به لينفذ، وبما ثبت عنده ليحكم به المكتوب إليه .
- ٢٨٠ يشترط لقبوله أن يشهد عليه عدلين يؤديان الشهادة إلى المكتوب إليه .
- ٢٨١ إذا عرف خط القاضي وختمه جاز قبوله .

ما يشترط للترجمة عن أعجمي لا يعرف القاضي لسانه .	٢٨٣
قوله بعد عزله : كنت حكمت لفلان على فلان بحق .	٢٨٤
لو أخبر حال ولايته بحكمه في غير محل ولايته .	٢٨٥
يحكم على الغائب إذا صح الحق عليه ، والتفريع على ذلك .	٢٨٦
مقدار الغيبة ، وحكم المستتر في البلد ، والميت والصبي والمجنون .	٢٨٨
الحكم على الحاضر في البلد إذا امتنع من الحضور ، وما يفعل معه .	٢٨٩
جواز القسمة بين الشركاء ، ودليلها والحكمة فيها .	٢٩١
تعريف قسمة الإيجاب ، وقسمة التراضي ، وما تصح فيه كل منهما .	٢٩٢
الخلاف في الضرر المانع من القسمة .	٢٩٤
إذا كان الضرر على أحدهما فما الحكم ؟	٢٩٥
هل قسمة التراضي بيع أم إفراز ؟ وما ينبني على الخلاف من الفوائد .	٢٩٥
كيفية القسمة ، وعدم التقيد بقرعة معينة .	٢٩٧
كتاب الشهادات .	٢٩٩
تعريف الشهادة واشتقاقها ، ودليل مشروعيتها .	٢٩٩
عدد الشهود في الزنا ، وما يشترط فيهم .	٣٠٠
الشهادة على ما يطلع عليه الرجال سوى الأموال .	٣٠٢
عدد الشهود في الجراح والحدود ، ومن ادعى الفقر ، وأمراض الدواب .	٣٠٣
الشهادة على النكاح والرجعة ، والولاية ، والوصية ونحوها .	٣٠٥
قبول رجل وامرأتين ، أو رجل مع اليمين في الأموال ، وأدلة ذلك .	٣٠٦

- ٣١٠ مناقشة أدلة من منع الحكم بشاهد ويمين .
- ٣١٣ ما يقصد به المال كالبيع والخيار والوقف له حكم المال ، وفي العتق ونحوه خلاف .
- ٣١٤ قبول امرأة عدل في ما لا يطلع عليه الرجال ، كالرضاع والحيض والحمل .
- ٣١٥ حكم أداء الشهادة مع القدرة على ذلك ، ومتى يكون فرض عين .
- ٣١٨ حكم تحمل الشهادة مطلقا ، أو في حقوق الآدميين .
- ٣١٩ متى يجوز له أن يشهد على رجل ، أو أمر من الأمور برؤية أو سماع ؟
- ٣٢٢ الشهادة على ما يحصل من جهة الاستفاضة كالنسب والولادة .
- ٣٢٣ يشترط في الشاهد الإسلام والعقل ، والبلوغ والعدالة .
- ٣٢٤ حكم شهادة الكفار بعضهم على بعض في السبي ونحوه .
- ٣٢٧ ما قيل في شهادة الصبيان في الجراح ، وما يشترط لذلك .
- ٣٢٩ تعريف العدالة ، وضدها الفسق ، من جهة الأفعال والعقائد .
- ٣٣٢ من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها معتقدا التحريم أو الإباحة .
- ٣٣٣ حكم شهادة المغفل ، والأخرس ، والبدوي على ضدهم .
- ٣٣٥ تعريف العدل بالصلاح في الدين ، واجتناب المحارم .
- ٣٣٧ تعريف المروءة ، وأمثلة لما يخالفها ، وحكم شهادة أهل الصنائع الدنيئة .
- ٣٣٨ قبول شهادة الكفار الكتابيين في الوصية في السفر ، وما يشترط فيه .
- ٣٤٠ مناقشة أدلة المخالفين ، وكيف جواهم عن الآية .
- ٣٤٢ رد شهادة الخصم والعدو والشريك في الخصومة .
- ٣٤٤ شهادة من يجر نفعا إلى نفسه ، أو يدفع عنها ضررا .



شهادة من عرف بكثرة الغلط والغفلة .	٣٤٦
متى تقبل شهادة الأعمى .	٣٤٧
لا تقبل شهادة الوالد لولده وعكسه وإن علا .	٣٤٨
شهادة السيد لعبده وعكسه ، والزوجين بعضهم لبعض ، والإخوة بينهم .	٣٤٩
ما تجوز فيه شهادة العبد والأمة وما لا تجوز .	٣٥١
شهادة ولد الزنا والقاذف بعد التوبة .	٣٥٣
توبة القاذف أن يكذب نفسه ، وماذا يقول إن كان صادقا في نفس الأمر .	٣٥٦
من ردت شهادته لفسقه هل تقبل منه بعد التوبة ، أو فسق قبل الحكم بشهادته .	٣٥٩
حكم الشهادة على الشهادة ، وما تقبل فيه ، وما يشترط في شاهدي الأصل والفرع .	٣٦١
كيفية الاسترعاء بقوله : اشهد على شهادتي .	٣٦٣
هل يشترط ذكورية الأصل والفرع .	٣٦٥
الشهادة على من سمعه يقر بحق ، وما فيه من الخلاف .	٣٦٦
الشهادة من المستخفي إذا كان عدلا .	٣٦٨
<b>كتاب الأقضية</b>	
إذا أقر بالدين بعض الورثة دون بعض .	٣٦٩
هل يحلف غريم الميت مع الشاهد لتحصيل دينه إذا امتنع الورثة من اليمين .	٣٧٠
هل الدين يمنع نقل التركة إلى الورثة أو بعض التركة .	٣٧١
إذا حضر البينة بعد حلف المدعى عليه لغيبة الشهود .	٣٧٢
تعريف اليمين التي يبرأ بها المطلوب .	٣٧٤
تحليف الكفار وكيف يمين اليهودي والنصراني .	٣٧٥

متى تغلظ اليمين ، وما تغلظ فيه من الحقوق ؟	٣٧٦
يخلف الرجل على البت ، والوارث على نفي العلم .	٣٧٨
إذا اختلف شهود الزنا في موضعه فعليهم حد القذف .	٣٨٠
إذا رجع الشهود بعد القصاص وقالوا : عمدنا أو أخطأنا .	٣٨٢
إذا رجع شهود على مال أو عبد أو أمة .	٣٨٤
إذا قطعت يد سارق بشهادة اثنين ثم علم فسقها .	٣٨٨
هل خطأ الحاكم والإمام في بيت المال أم على عاقلته .	٣٨٥
إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام شاهدا حلف معه .	٣٨٧
تحريم شهادة الزور ، وتأديب شهود الزور وفضيحتهم .	٣٨٧
إذا غير العبد شهادته قبل الحكم أو بعده .	٣٩٠
من شهد له شاهد بألف ، وآخر بنصفها حلف وأخذ الألف .	٣٩١
إذا ذكر الشهادة بعدما نسيها قبلت منه .	٣٩١
من شهد شهادة تجر إليه نفعاً .	٣٩٢
إذا ادعى رجل ديناً على الميت ، وصدقه الورثة ، ثم ادعى آخر مثله .	٣٩٢
هل يقبل إقرار المريض بالإشارة إذا عجز عن الكلام .	٣٩٣
من قال : لا بينة لي . ثم أحضر بينة بعد ذلك .	٣٩٤
شهادة الوصي على من هو موصى عليهم أو لهم وهم في حجره .	٣٩٤
شهادة من يخنق أحياناً حال إفاقته .	٣٩٥
شهادة الطبيب وحده في الموضحة ، وكذا البيطار في مرض الدابة .	٣٩٦
كتاب الدعوى والبينات	٣٩٧
تعريف الدعوى في اللغة والشرع ، والمدعي والمدعى عليه .	٣٩٧
لا تخلف المرأة لمن يدعي أنها زوجته بلا بينة أو إقرار .	٣٩٨
من ادعى دابة في يد رجل ، وأقام كل منهما بينة .	٣٩٩

- ٤٠٠ تعارض البينتين ، ومن قدم بينة الخارج أو الداخل .
- ٤٠٢ متى يحلف المدعي أو المدعى عليه مع بينته .
- ٤٠٣ إذا أقام كل منهما بينة أن العين له وهي في أيديهما .
- ٤٠٦ كيف تستعمل القرعة عند تعارض البينتين وتساويهما
- ٤٠٧ إذا كانت الدابة في يد رجل لا يملكها واعترف أنها لأحدهما .
- ٤٠٩ إذا ادعى عليه رجل عينا ، وأقرّ بها لرجل آخر حاضر أو غائب ، أو غير مكلف .
- ٤١١ إذا ادعى المسلم أن أباه مات مسلما ، وادعى أخوه الكافر أنه مات كافرا .
- ٤١٣ إذا لم يعترف المسلم بأخوة الكافر ، أو اختلفت بيتاهما .
- ٤١٦ مسألة الغرقى ومن عمي موتهم إذا اختلف الورثة فيمن مات أولا .
- ٣١٧ لو شهدت بينة أن هذا أخذ ألفا من صبي ، وشهد آخرا على آخر بنحوه .
- ٤١٨ يصدق السبي بعد العتق في القرابة بينهم ، وكذا من أسلم من أهل الحرب .
- ٤١٩ إذا اختلف الزوجان بعد الطلاق في أثاث البيت .
- ٤٢١ مسألة الظفر هل يأخذ حقه بغير بينة إذا قدر عليه .
- ٤٢٣ من استدل بحديث هند وأخذها النفقة بغير علم زوجها ، والجواب عنه .
- ٤٢٦ كتاب العتق
- ٤٢٦ تعريف العتق لغة وشرعا ، ودليل مشروعته .
- ٤٢٧ إذا أعتق الشركاء عبدهم فولأوه بينهم .
- ٤٢٨ سراية العتق على من أعتق نصيبه وهو غني .
- ٤٣١ حد اليسار الذي يلزمه معه شراء نصيب شركائه وتحريره .

- ٤٣٣ إذا سبق أحد الشركاء بالعتق مع غناه، لم ينفذ عتق من بعده من الشركاء .
- ٤٣٣ هل يسري العتق بمجرد التلفظ أم يفتقر إلى أداء القيمة ؟
- ٤٣٥ إذا أعتق ثلثه وهو معسر، وأعتق الثاني ثلثه وهو موسر، ولم يعتق الثالث .
- ٤٣٦ من قال يستسعى العبد إذا أعتق بعضه، ومناقشته في حديث الاستسعاء .
- ٤٣٩ من قال : يبقى العبد مبعوضا إذا أعتق جزء منه مع الإعسار .
- ٤٤٠ إذا ادعى كل من الشريكين أن صاحبه أعتق نصفه وكانا معسرين أو موسرين .
- ٤٤٢ إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فمن تلزمه اليمين .
- ٤٤٣ إذا اختلف الورثان في عتق المورث لمعين أو لغير معين .
- ٤٤٥ إذا كان العبد بين ثلاثة واختلفت سهامهم فأعتق بعضهم مع الغنى .
- ٤٤٧ من وطئ الأمة المشتركة بينه وبين غيره وأحبلها .
- ٤٤٩ حرية ولده وإلزامه بقيمته وقيمتها مع الخلاف في ذلك .
- ٤٥٠ إذا ملك الغني أو الفقير سهما من ذوي أرحامه يارث أو غيره .
- ٤٥٢ من أعتق عبده عند الموت ولا مال له غيرهم .
- ٤٥٤ بعض الأدلة على مشروعية القرعة وصدقتها .
- ٤٥٦ هل يفرق بين من أعتقهم في دفعة أو في دفعات .
- ٤٥٧ العتق في مرض الموت يخرج من الثلث .
- ٤٥٧ يسوى في الوصايا بين المتقدم والمتأخر، وقيل يتقدم العتق .
- ٤٥٨ من قال في مرض موته : أحدكم حر أو كلكم حر .
- ٤٥٩ من أعتق نصيبه من عبد في مرض الموت فهل يسري على نصيب شريكه .
- ٤٦٠ مجرد التدبير لا يسري عليه، والخلاف في ذلك .

من أعتق عبده في مرض موته ثم ظهر عليه دين يستغرقهم .	٤٦١
لورق بعضهم ثم خرج له مال يخرجون من ثلثه .	٤٦٢
تعليق العتق على شرط مستقبل .	٤٦٣
من قال لأمته : أول ولد تلدينه فهو حر . فولدت اثنين .	٤٦٤
إذا قال العبد لرجل : اشترني بهذا المال وأعتقني أو بعني بهذا المال .	٤٦٥

### ٤٦٧ كتاب التدبير

تعريفه ، والأصل في جوازه ، وهل يفتقر إلى نية .	٤٦٧
جواز بيعه في الدين أو مطلقا ، والخلاف في ذلك .	٤٦٨
الخلاف في بيع المدبرة ، وتوجيه الفرق بينها وبين المدبر .	٤٧١
إذا باعه ثم اشتراه بعد ذلك ، أو قال : رجعت في تدبيرى أو أبطلته .	٤٧٢
ولد المدبرة بعد تدبيرها بمنزلتها .	٤٧٣
يجوز له وطء مدبرته ، ودليل ذلك ومن كرهه .	٤٧٥
يحكم على من أنكر التدبير بشاهدين ، أو شاهد ويمين العبد .	٤٧٦
إذا مات ولا مال له لم يعتق إلا ثلث العبد ، فإن وجد له مال عتق بقدر ثلثه .	٤٧٧
متى يصح التدبير من الصبي ذكرا كان أم أنثى ؟ .	٤٧٨
إذا قتل المدبر سيده بطل التدبير بخلاف أم الولد .	٤٧٨

### ٤٨٠ كتاب المكاتب

تعريف المكاتبه واشتقاقها ، والدليل على مشروعيتها .	٤٨٠
متى أدى المكاتب الكتابة صار حرا .	٤٨٠
يشترط لدين الكتابة التأجيل ، وقيل تصح حالة .	٤٨١
لا يعتق المكاتب حتى يؤدي جميع مال الكتابة ، وقيل أكثره .	٤٨٢

- ٤٨٤ هل يعتق إذا ملك ما يوفى به .
- ٤٨٥ يسقط السيد ربع دين الكتابة، ودليل ذلك .
- ٤٨٦ إذا عجل الكتابة قبل محلها فهل يلزم السيد قبوله، وتفصيل الخلاف .
- ٤٨٩ إذا أدى بعض كتابته ومات وفي يده وفاء وفضل فلمن يكون؟
- ٤٩١ لا تبطل الكتابة بموت السيد والولاء للسيد .
- ٤٩٢ إذا عجز عن الأداء رجع عبداً للورثة .
- ٤٩٣ لا يمنعه السيد من السفر للتكسب ونحوه .
- ٤٩٤ لا يتزوج المكاتب إلا بإذن السيد، والخلاف في ذلك .
- ٤٩٥ يحرم التعامل بالربا بين المكاتب وسيده .
- ٤٩٦ لا يبطأ مكاتبته إلا أن يشترط، وما يلزمه إذا فعل .
- ٤٩٨ من وطئ مكاتبته فحملت خبرت بين المضي في الكتابة وأن تكون أم ولد .
- ٥٠٠ إذا كاتب العبد المشترك فأدى للذي كاتبه فهل يسري على بقيته؟
- ٥٠٢ هل للسيد تعجيزه إذا حل نجم واحد أم لا .
- ٥٠٣ هل الكتابة عقد لازم لا يملك أحدهما فسخها؟
- ٥٠٥ إذا جنى المكاتب قدم أرش الجناية على الكتابة .
- ٥٠٦ إذا عجز المكاتب عن أرش الجناية فما الحكم؟
- ٥٠٧ إذا كاتبه ثم دبره ومات السيد قبل الأداء .
- ٥١٠ إذا ادعى المكاتب الوفاء وأتى بشاهد حلف معه وعتق .
- ٥١٠ إذا لزمته كفارة كفر بالصيام فقط .
- ٥١١ ولد المكاتبه بعد الكتابة يعتقدون بعقتها .
- ٥١٣ ولد المكاتب من حرة أو من أمة له أو لغيره .
- ٥١٣ حكم بيع المكاتب، ودليله والخلاف فيه .
- ٥١٥ يقوم مشتره مقام البائع والولاء للمشتري .
- ٥١٦ إذا اشترى مكاتباً ولم يخبره البائع بالكتابة فله الخيار .

- ٥١٧ إذا ملك المكاتب أحد أقاربه لم يعتقوا عليه في الحال .
- ٥١٨ إذا كان العبد لثلاثة فاشترى نفسه منهم ، وأنكر أحدهم قبض نصيبه من الثمن .
- ٥٢٠ توجيه شراء العبد نفسه مع كونه لا يملك .
- ٥٢١ إذا اختلف السيد والعبد في قدر مال الكتابة .
- ٥٢٢ يصح عتق الأمة دون حملها وعكسه .
- ٥٢٤ حكم الصلح عن دين الكتابة المؤجل ببعضه حالا .
- ٥٢٥ من كاتب شقص عبد ثم أعتق الشريك الثاني نصيبه .
- ٥٢٧ إذا قبض المكاتب زكاة ثم عاد قنا .
- ٥٢٨ إذا اشترى المكاتبان كل منهما الآخر .
- ٥٢٩ ولاء المكاتب لمن أعتقه ولو شرطه لغيره .
- ٥٢٩ إذا أسر العبد المكاتب فوجده سيده بيد غيره .
- ٥٣٠ هل يحتسب على الأسير مدة بقائه عند العدو .
- ٥٣٢ كتاب عتق أمهات الأولاد .
- ٥٣٢ جواز التسري ودليله ، والفرق بين الإماء وأمهات الأولاد .
- ٥٣٤ منع بيع أم الولد ، ودليله والحكمة فيه .
- ٥٣٧ من جوز بيعهن مع الكراهة ، ومناقشة الأدلة في ذلك .
- ٥٣٩ إذا تزوج الحر أمة ثم ملكها وهي حامل فهل له بيعها .
- ٥٤٢ هل يحكم بكونها أم ولد إذا أسقطت الحمل قبل تمامه .
- ٥٤٣ يشترط أن تضع ما يبين فيه خلق الإنسان ، لا مضغفة ونحوها .
- ٥٤٦ تعتق أم الولد بموت سيدها من رأس المال .
- ٥٤٧ يتبعها أولادها من غيره في العتق بموته إن ولدتهم بعده .
- ٥٤٨ إذا أسلمت أم ولد الكافر منع من وطئها ، وهل تستسمى أم تعتق عليه ؟ .
- ٥٥٠ تلزمه نفقتها وتعتق بموته .

- ٥٥١ إذا مات سيدها وفي يدها مال أوصى به لها .
- ٥٥٢ يفديها سيدها إذا جنت مرة أو مرارا بقيمتها .
- ٥٥٤ تصح وصيته لأم ولده ويزوجها وإن كرهت .
- ٥٥٥ لا حد على من قذفها ، وما في ذلك من الخلاف .
- ٥٥٧ تصح صلاتها مكشوفة الرأس مع الكراهة .
- ٥٥٧ إذا قتلت سيدها فعليها قيمة نفسها أو أرش جنايتها .
- ٥٥٩ الفرق بينها وبين المدبرة في عدم العتق بقتل السيد .



## بيان بالمصادر ومراجع التحقيق والتعليق

التسلسل اسم الكتاب والطبعة والتاريخ إن وجد

- ١ (الأثار) لأبي يوسف، صاحب أبي حنيفة - دار الكتب العلمية بيروت - ١٣٥٥هـ.
- ٢ (الأدب الشرعية، والمنح المرعية) لابن مفلح - مطبعة المنار بمصر - ١٣٤٨هـ.
- ٣ (الأدب) للبيهقي - مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان - ١٤٠٨هـ.
- ٤ (الإجماع) لابن المنذر - دار طيبة، للنشر والتوزيع - ١٤٠٢هـ.
- ٥ (الإحسان، في ترتيب صحيح ابن حبان) - دار الكتب العلمية بيروت - ١٤٠٧هـ.
- ٦ (أحكام أهل الذمة) لابن القيم - مطبعة جامعة دمشق - ١٣٨١هـ.
- ٧ (الأحكام السلطانية) للقاضي أبي يعلى - شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نيهان - ١٣٩٤هـ.
- ٨ (الأحكام السلطانية) للماوردي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - ١٣٨٦هـ.
- ٩ (الإحكام في أصول الفقه) لابن حزم - مطبعة العاصمة بالقاهرة، بدون تاريخ.
- ١٠ (الأحكام في أصول الفقه) للآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي - مؤسسة النور بالرياض - ١٣٨٨هـ.
- ١١ (أخبار مكة) للأزرقي - مطابع دار الثقافة بمكة المكرمة - ١٣٩٨هـ.

- ١٢ (أخبار القضاة) لوكيع - عالم الكتب ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ١٣ (اختلاف الحديث) للشافعي بهامش الأم .
- ١٤ (الاختيارات الفقهية) من فتاوى ابن تيمية - مطبعة السنة  
المحمدية بمصر - ١٣٦٩هـ
- ١٥ (الأدب المفرد) للبخاري - المطبعة السلفية ومكبتها بالقاهرة -  
١٣٨٨هـ .
- ١٦ (أدب الدنيا والدين) للماوردي - المطبعة البهية بمصر -  
١٣٢٠هـ .
- ١٧ (إرواء الغليل ، في تخريج أحاديث الدليل) للألباني - المكتب  
الإسلامي بيروت - ١٣٩٩هـ .
- ١٨ (أساس البلاغة) للزنجشيري ، مطبعة أولاد أوركمان ، بالقاهرة  
١٣٧٤هـ .
- ١٩ (الاستيعاب ، في تراجم الأصحاب) لابن عبد البر - بهامش  
الإصابة .
- ٢٠ (أسد الغابة ، في أسماء الصحابة) لابن الأثير - دار إحياء التراث  
العربي ، بيروت ، مصورة عن طبعة المطبعة الوهبية سنة  
١٢٨٠هـ .
- ٢١ (الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة) للخطيب البغدادي ،  
الطبعة الأولى .
- ٢٢ (إسعاف المبطل ، برجال الموطأ) للسيوطي - في آخر الموطأ -  
١٣٥٣هـ .
- ٢٣ (الإشراف على مذاهب العلماء) لابن المنذر - دار الثقافة بقطر  
ودار طيبة بالرياض ١٤٠٦هـ .
- ٢٤ (الأشربة) للإمام أحمد ، مطبعة السلام بالقاهرة .
- ٢٥ (الإصابة في تميز الصحابة) لابن حجر - مطبعة السعادة بجوار  
محافظة مصر ١٣٢٨هـ .

- ٢٦ (أضواء البيان في التفسير) للشنقيطي - مطبعة المدني بمصر ١٣٧٨هـ.
- ٢٧ (اعتقادات فرق المسلمين والمشركين) للفخر الرازي - مكتبة النهضة المصرية ١٣٥٦هـ.
- ٢٨ (إعلام الموقعين) لابن القيم - دار الكتب الحديثة بمصر - ١٣٨٩هـ.
- ٢٩ (الأعلام) للزركلي - دار العلم للملايين، بيروت - ١٩٧٩م.
- ٣٠ (إغاثة اللفهان في مصائد الشيطان) لابن القيم - مطبعة دار المعرفة - مصورة عن طبعة شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، تحقيق محمد حامد الفقي عام ١٣٥٨هـ.
- ٣١ (الإفصاح) للوزير ابن هبيرة - المؤسسة السعيدية بالرياض - ١٣٩٨هـ.
- ٣٢ (اقتضاء الصراط المستقيم) لشيخ الإسلام ابن تيمية - مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٦٩هـ.
- ٣٣ (الإقناع) لابن المنذر - مطابع الفرزدق بالرياض - ١٤٠٨هـ.
- ٣٤ (الأمالي) في اللغة لأبي علي القالي - دار الآفاق المحمدية، بيروت بدون تاريخ.
- ٣٥ (إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب في القرآن) للعكبري بهامش حاشية الجمل على تفسير الجلالين.
- ٣٦ (الأم) للإمام الشافعي - دار الشعب ١٣٨٨هـ.
- ٣٧ (الأموال) لأبي عبيد - مطبعة محمد عبد اللطيف حجازي بمصر ١٣٥٣هـ.
- ٣٨ (إنباء الغمر، في أبناء العمر) لابن حجر - دار صناعة الكتاب بدمشق ١٣٩٩هـ.
- ٣٩ (أنوار البروق، في أنواع الفروق) للقرافي - دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

- ٤٠ (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) للمرداوي - مطبعة السنة المحمدية - ١٣٧٦هـ.
- ٤١ (الأنساب) للسمعاني - بيروت، الناشر محمد أمين دمج سنة ١٤٠٠هـ.
- ٤٢ (الإيمان الكبير) لشيخ الإسلام ابن تيمية - المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨١هـ.
- ٤٣ (الإيمان) لابن مندة، تحقيق الفقيهي، مطابع الجامعة الإسلامية ١٤٠١هـ.
- ٤٤ (البحر المحيط) في التفسير لأبي حيان - مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩هـ.
- ٤٥ (بدائع الصنائع) في الفقه الحنفي للكاساني - دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢هـ.
- ٤٦ (بدائع الفوائد) لابن القيم - دار الكتاب العربي بيروت بدون تاريخ.
- ٤٧ (بدائع المنن، في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن) للبننا - مكتبة الفرقان بمصر ١٤٠٣هـ.
- ٤٨ (البداية والنهاية) في التاريخ لابن كثير - مكتبة المعارف بيروت - ١٩٧٧م.
- ٤٩ (بذل المجهود في حل سنن أبي داود) - شركة الطباعة السعودية المحدودة - ١٣٩٣هـ.
- ٥٠ (بلوغ المرام، من أدلة الأحكام) لابن حجر - مطبعة مصطفى محمد بمصر - ١٣٥٢هـ.
- ٥١ (بهجة النفوس) لابن أبي جمرة - دار الجيل، بيروت - ١٩٧٢م.
- ٥٢ (البيان والتبيين) للجاحظ - مطبعة الاستقامة، بالقاهرة - ١٣٧٥هـ.

- ٥٣ (البيان والتحصيل) لابن رشد المالكي - دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٤هـ.
- ٥٤ (تأريخ الأمم والملوك) لابن جرير - دار سويدان بيروت ١٣٨٧هـ.
- ٥٥ (تأريخ بغداد) للخطيب - دار الكتاب العربي بيروت بدون تاريخ.
- ٥٦ (تأريخ أصبهان) للحافظ أبي نعيم - الدار العلمية موري كيت دهلي، الهند ١٤٠٥هـ.
- ٥٧ (تأريخ الخلفاء) للسيوطي - مطبعة مجتبائي أوقع بدلهي الهند ١٣٠٩هـ.
- ٥٨ (التأريخ الكبير) للبخاري - دائرة المعارف بالهند ١٣٠٦ وتصوير دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٥٩ (تاج العروس، شرح القاموس) للزبيدي - المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦هـ.
- ٦٠ (التيان، في أقسام القرآن) لابن القيم - دار الكتاب العربي ١٣٨٨هـ.
- ٦١ (التيان في آداب حملة القرآن) للنووي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٩هـ.
- ٦٢ (تبيين الحقائق) في الفقه الحنفي للزيلعي - المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ١٣١٣هـ.
- ٦٣ (التحرير في أصول الفقه) لابن الهمام الحنفي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥١هـ.
- ٦٤ (تحفة الأحوذى على الترمذي) للمباركفوري - مطبعة المدني، ودار الاتحاد العربي، ومطبعة الفجالة بمصر ١٣٨٣هـ.
- ٦٥ (تحفة الأشراف في الأطراف) للمزي - الدار القيمة بومباي الهند ١٣٨٤هـ.

- ٦٦ (محقفة السوءوء؁ باءكام المولوء) لابن القيم - المطبعة الهنءية العربية؁ بومباي ١٣٨٠هـ .
- ٦٧ (تذكرة الحفاظ) للءهبي وذيها - ءار إءياء التراث العربي بيروء؁ بءون تاريخ .
- ٦٨ (تذكرة ءاوء) في الطب - مطبعة مصطفى البابي الءلبى بمصر ١٣٧١هـ .
- ٦٩ (الترغيب والترهيب) للمنءري - مطبعة السعاءة بمصر - ١٣٧٩هـ .
- ٧٠ (تسهيل الفرائض) لابن عثمين - ءار الطباعة اليوسفية بمصر .
- ٧١ (تصحيح الفروع) للمرءاوي في ءاشية الفروع .
- ٧٢ (التصريح؁ على التوضيح) في النحو؁ لءالء الأزهري - ءار إءياء الكءب العربية بمصر؁ بءون تاريخ .
- ٧٣ (تعجيل المنفعة) في الرجال لابن ءجر؁ ءار المءاسن للطباعة بمصر ١٣٨٦هـ .
- ٧٤ (التعليق المءني؁ على السءارقطني) - ءار المءاسن للطباعة بمصر ١٣٨٦هـ .
- ٧٥ (تفسير القرآن العظيم) لابن كءير - ءار إءياء الكءب العربية بمصر .
- ٧٦ (تفسير القرطبي)؁ (الءامع لأءكام القرآن) - ءار الكءاب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧هـ .
- ٧٧ (تفسير عبءالرزاق بن همام الصنعائي) مءبئة الرشد؁ للنشر والتوزيع بالرياض ١٤١٠هـ .
- ٧٨ (تفسير ابن جرير الطبري)؁ (ءامع البيان) مءقيق أءمء شاكرا؁ ءار المءارف بمصر ١٣٧٤هـ . ناقصًا وطبعة المطبعة الميمنية بمصر له كاملا سنة ١٣٢١هـ .
- ٧٩ (تقريب التهذيب) لابن ءجر؁ ءار المءرفة بيروء .

- ٨٠ (التقييد والإيضاح، على ابن الصلاح) في المصطلح - مطبعة  
العاصمة بالقاهرة ١٣٨٩ هـ.
- ٨١ (التلخيص الحبير، في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) لابن  
حجر - شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ١٣٨٤ هـ.
- ٨٢ (تغليق التعليق) لابن حجر - المكتب الإسلامي بيروت  
١٤٠٥ هـ.
- ٨٣ (التمهيد) لابن عبد البر، المملكة المغربية - الطبعة الثانية  
١٤٠٢ هـ.
- ٨٤ (التمهيد) في أصول الفقه الحنبلي، لأبي الخطاب - دار المدنال .  
بجدة، للطباعة والنشر ١٤٠٦ هـ.
- ٨٥ (التمييز) لمسلم بن الحجاج، تحقيق مصطفى الأعظمي، مطابع  
نجد التجارية بالرياض ١٣٩٥ هـ.
- ٨٦ (التنقيح المشبع) للمرداوي، المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر،  
بدون تأريخ.
- ٨٧ (تنوع العبادات) لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطابع الرياض،  
ضمن مجموع الفتاوى.
- ٨٨ (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي - دار الكتب العلمية بيروت  
بدون تأريخ.
- ٨٩ (تهذيب الآثار) لابن جرير الطبري - مطابع الصفا بمكة المكرمة  
١٤٠٢ هـ.
- ٩٠ (تهذيب تاريخ دمشق) لابن بوران - دار المبرة بيروت ١٣٩٩ هـ.
- ٩١ (تهذيب التهذيب) لابن حجر - دائرة المعارف النظامية بالهند  
١٣٢٥ هـ.
- ٩٢ (تهذيب الكمال، في أسماء الرجال) للمزي - مؤسسة الرسالة  
بيروت ١٤٠٨ هـ.
- ٩٣ (التلويح، على التوضيح، لمن التنقيح) للفتازاني الحنفي في

- أصول الفقه - دار العهد الجديد للطباعة بمصر، ومطبعة محمد علي صبيح ١٣٧٧هـ.
- ٩٤ (تهذيب اللغة) للأزهري - مكتبة الخانجي بمصر ١٣٩٦هـ.
- ٩٥ (تهذيب سنن أبي داود) للمنذري - مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧هـ.
- ٩٦ (تهذيب الصحاح) دار المعارف بمصر ١٣٧١هـ.
- ٩٧ (التوحيد) لابن خزيمة، إدارة الطباعة المنيرية، لمحمد منير عبده أغا الدمشقي بمصر ١٣٥٣هـ.
- ٩٨ (تهذيب الفروق) لمحمد بن علي، بحاشية أنوار البروق.
- ٩٩ (التوضيح، في الجمع بين المقنع والتنقيح) للشويكي، مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٧١هـ.
- ١٠٠ (تيسير التحرير) في أصول الفقه الحنفي، لأثير بادشاه - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٠هـ.
- ١٠١ (تيسير العلام، شرح عمدة الأحكام) لابن بسام، مطبعة المدني بمصر ١٣٨٠هـ.
- ١٠٢ (الثقات) في أسماء الرجال لابن حبان - طبعة الهند سنة ١٤٠٥هـ.
- ١٠٣ (جامع الأصول) لابن الأثير، مرقما - مطبعة الملاح بيروت ١٣٨٩هـ.
- (الجامع لأحكام القرآن) (تفسير القرطبي).
- (جامع البيان في تفسير القرآن) (تفسير ابن جرير الطبري).
- ١٠٤ (جامع بيان العلم وفضله) لابن عبد البر - دار غريب، للطباعة بالقاهرة ١٣٩٥هـ.
- ١٠٥ (الجامع الصغير) للسيوطي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٣هـ.
- ١٠٦ (جامع العلوم والحكم) لابن رجب - مطبعة مصطفى البابي



- الخلبي بمصر ١٣٨٢ هـ.
- ١٠٧ (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم - مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند ١٣٧٣ هـ.
- ١٠٨ (جمهرة أشعار العرب) لأبي زيد، دار نهضة مصر الفجالة ١٣٨٧ هـ.
- ١٠٩ (جمهرة أسباب العرب) لابن حزم، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ١١٠ (جواهر العقود، ومعين القضاة والموقعين والشهود) للأسيوطي، مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٧٤ هـ.
- ١١١ (الجواهر النقي، في الرد على البيهقي) لابن التركماني الحنفي - دائرة المعارف بالهند ١٣٤٤ هـ.
- ١١٢ (حادي الأرواح، إلى بلاد الأفراح) لابن القيم، دار الكتب العلمية بيروت.
- ١١٣ (حاشية ابن عابدين) الحنفي (رد المحتار) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٦ هـ.
- ١١٤ (حاشية البناني) على شرح المحلي، على جمع الجوامع، للسبكي، مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٦ هـ.
- ١١٥ (حاشية تهذيب السنن) لابن القيم (مع تهذيب السنن).
- ١١٦ (حاشية الخضري) على شرح ابن عقيل في النحو - دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- ١١٧ (حاشية الرحبية) في الفرائض، لابن قاسم - مطبعة الاتحاد الشرقي بدمشق.
- ١١٨ (حاشية الروض المربع) لابن قاسم - المطابع الأهلية للأوفست بالرياض ١٣٩٩ هـ.
- ١١٩ (حاشية الصبان) على شرح الأشموني في النحو - دار إحياء الكتب العربية بمصر.

- ١٢٠ (حاشية العنقري) على الروض المربع ، مطبعة السنة المحمدية بمصر.
- ١٢١ (حاشية الفروق) لسراج الدين بن الشاط ، مع الفروق للقرافي .
- ١٢٢ (حاشية المقنع) للشيخ سليمان بن عبدالله ، مع المقنع .
- ١٢٣ (حسن الأثر) لمحمد درويش الحوت - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- ١٢٤ (حلية الأولياء) لأبي نعيم ، دار الكتاب العربي بيروت ١٣٨٧هـ .
- ١٢٥ (الحماسة) للبحثري - دار الكتاب العربي بيروت ١٣٨٧هـ .
- ١٢٦ (حياة الحيوان الكبرى) للدميمري - مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٣هـ .
- ١٢٧ (الخراج) لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة - المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة ١٣٩٦هـ .
- ١٢٨ (الخراج) ليحيى بن آدم تحقيق وترقيم أحمد محمد شاكر ، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة .
- ١٢٩ (خزانة الأدب) للبغدادى ، دار الثقافة بيروت ١٣٩٩هـ .
- ١٣٠ (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال) في أسماء الرجال ، للخزرجي مصورة من طبعة بولاق بمصر ١٣٠١هـ تصوير مكتب المطبوعات الإسلامية بيروت ١٣٩١هـ .
- ١٣١ (الدراية ، في أحاديث الهداية) لابن حجر - مطبعة الفجالة بالقاهرة ١٣٨٤هـ .
- ١٣٢ (الدر المنثور ، في التفسير بالمأثور) للسيوطي - دار المعرفة بيروت .
- الدر المختار في الفقه الحنفي (مع حاشية ابن عابدين) .
- ١٣٣ (الدرر الكامنة ، في أعيان المائة الثامنة) لابن حجر ، مطبعة المدني بمصر ١٣٨٥هـ .

- ١٣٤ (دلائل النبوة) لأبي نعيم، عالم الكتب بيروت ١٣٢٠هـ.
- ١٣٥ (دليل أرباب الفلاح) للحكمي - مطابع البلاد السعودية بمكة ١٣٧٤هـ.
- ١٣٦ (دليل الفالحين، شرح رياض الصالحين) - مصطفى الباي الحلبي بمصر ١٣٧٤هـ.
- ١٣٧ (الدليل الشافي، على المنهل الصافي) لابن تغري بردي، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر بالقاهرة.
- ١٣٨ (الديباج المذهب) لابن فرحون - دار التراث المصرية.
- ١٣٩ (ديوان الأعشى) الشركة اللبنانية للطباعة والنشر بيروت.
- ١٤٠ (ديوان زهير، رواية الأعلام، ورواية ثعلب) طبع المكتبة التجارية، ودار الكتب المصرية ١٣٦٣هـ.
- ١٤١ (ديوان طرفة) تحقيق البستاني - مكتبة صادر، بيروت ١٩٠٣ م.
- ١٤٢ (ديوان الضعفاء والمتروكين) للذهبي - مطبعة النهضة الحديثة بمكة ١٣٨٧هـ.
- ١٤٣ (ديوان عمر بن أبي ربيعة) تحقيق محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة ١٣٧١هـ.
- ١٤٤ (ديوان الفرزدق، شرح الصاوي) القاهرة ١٣٥٤هـ.
- ١٤٥ (ديوان عنتر) طبع المكتب الإسلامي بيروت.
- ١٤٦ (ديوان النابغة الذبياني) دار صادر، بيروت ١٣٨٣هـ.
- ١٤٧ (ديوان الهذليين) الدار القومية، للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٨٥هـ.
- ١٤٨ (ذخائر المواريث) للنابلسي - انتشارات إسماعيليان تهران ناصر خسرو باشار مجيدي.
- ١٤٩ (ذيل طبقات الحنابلة) لابن رجب، مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٧٢هـ.
- .. رد المختار، على الدر المختار (حاشية ابن عابدين).

- الروائتين والوجهين - (المسائل الفقهية من كتاب الروائتين والوجهين).
- ١٥٠ (الروض الأنف، على السيرة النبوية) للسهيلي، دار النصر، للطباعة بمصر ١٣٨٧، ١٣٩٠ هـ.
- ١٥١ (الروض المربع، شرح زاد المستقنع مع حاشية العنقري) للبهوتي مطبعة السنة المحمدية بمصر.
- ١٥٢ (روضة الطالبين) للإمام النووي - المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٦ هـ.
- ١٥٣ (روضة العقلاء، ونزهة الفضلاء) لابن حبان - مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٤ هـ.
- ١٥٤ (الروض النضير، شرح مسند زيد) مكتبة المؤيد، الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ.
- ١٥٥ (الروض الندي، شرح كافي المبتدي) للبعلي - المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ١٥٦ (الروائتين والوجهين) لأبي يعلى، مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٥ هـ.
- ١٥٧ (زاد المعاد) لابن القيم - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧١ تحقيق محمد حامد الفقي، وطبعة مكتبة المنار الإسلامية بالكويت ١٤٠٢ هـ. تحقيق شعيب الأرنؤوط.
- ١٥٨ (الزهد) للإمام أحمد، مطبعة أم القرى بمكة ١٣٤٦ هـ.
- ١٥٩ (زهر الربى، على المجتبى) للسيوطي مع سنن النسائي.
- ١٦٠ (سبل السلام، شرح بلوغ المرام) للصنعاني، مطابع الرياض ١٣٩٧ هـ.
- ١٦١ (السحب الوايلة، على ضرائح الحنابلة) لابن حميد، مصور عن مخطوطة بالمدينة المنورة.
- ١٦٢ (سر صناعة الإعراب) لابن جني، تحقيق محمد السقا، الطبعة

- الأولى بالقاهرة سنة ١٣٧٤هـ .
- ١٦٣ (سلسلة الأحاديث الصحيحة) للألباني ، المكتب الإسلامي ،  
والدار السلفية ١٣٩٢ ، ١٤٠٤هـ .
- ١٦٤ (سلسلة الأحاديث الضعيفة) للألباني المكتب الإسلامي بدمشق  
١٣٩٨هـ .
- ١٦٥ (سنن أبي داود) مطبعة السعادة بمصر ، مرقمة الأحاديث  
١٣٦٩هـ .
- ١٦٦ (سنن الترمذي) (الجامع الصحيح ، مع تحفة الأحوزي) مطبعة  
المدني بالقاهرة ، مع عدة مطابع ١٣٨٣هـ وقد وقع خطأ في  
ترقيم الأحاديث ، فعدلتها واعتمدنا الترتيم بعد التعديل ، مع  
اختلاف عن الطبعات الأخرى .
- ١٦٧ (سنن الدارقطني) مع التعليق المغني ، دار المحاسن للطباعة  
١٣٨٦هـ .
- ١٦٨ (سنن الدارمي) دار إحياء السنة النبوية ، بدون تأريخ .
- ١٦٩ (سنن سعيد بن منصور) القسم الأول والثاني من المجلد  
الثالث ، الدار السلفية ، بومباي الهند ١٤٠٣هـ .
- ١٧٠ (السنن الكبرى) للبيهقي ، مجلس دائرة المعارف ، حيدر أباد  
بالهند ١٣٤٤هـ .
- ١٧١ (سنن ابن ماجه) تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء  
الكتب العربية بمصر ١٣٧٢هـ .
- ١٧٢ (سنن النسائي) المجتبى ، دار الفكر ، بيروت ، عن المطبعة  
المصرية بالأزهر ١٣٤٨هـ .
- ١٧٣ (السنة) لعبد الله بن أحمد ، مرقما ، دار الكتب العلمية بيروت  
١٤٠٥هـ .
- ١٧٤ (السنة) لمحمد بن نصر المروزي ، مطابع دار الفكر بدمشق ،  
نشر دار الثقافة الإسلامية بالرياض .

- ١٧٥ (سير أعلام النبلاء) للذهبي ، مؤسسة الرسالة بيروت  
١٤٠٢هـ .
- ١٧٦ (السيرة النبوية) لابن هشام ، مصطفى البابي الحلبي بمصر  
١٣٧٥هـ .
- ١٧٧ (شذرات الذهب) في التأريخ لابن العماد - دار الآفاق الجديدة  
بيروت .
- ١٧٨ (شرح ابن عقيل) على ألفية ابن مالك في النحو، مطبعة  
السعادة بمصر ١٣٨٠هـ .
- ١٧٩ (شرح التصريح) في النحو لابن هشام ، دار إحياء الكتب  
العربية .
- ١٨٠ (شرح الحماسة) للتبريزي مطبعة حجازي بالقاهرة ١٣٥٧هـ .
- ١٨١ (شرح روضة الناظر) لابن بدران ، المطبعة السلفية بمصر  
١٣٤٢هـ .
- ١٨٢ (شرح السنة) للبعوي ، المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٩١هـ .
- ١٨٣ (شرح الشواهد النحوية) للعيني ، دار إحياء الكتب العربية  
بمصر .
- ١٨٤ (شرح شواهد المغني) في النحو، للسيوطي ، دار مكتبة الحياة  
بيروت .
- ١٨٥ (شرح الكافية الشافية) لابن مالك ، دار المأمون للتراث  
١٤٠٢هـ نشر جامعة أم القرى .
- ١٨٦ (الشرح الكبير) على المقنع مع المغني ، لابن قدامة ، دار الكتاب  
العربي بيروت ١٤٠٣هـ .
- ١٨٧ (شرح الكوكب المنير) على مختصر التحرير، مع تصحيحه ،  
مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ .
- ١٨٨ (شرح مختصر خليل) في الفقه المالكي للخرشبي ، دار صادر  
بيروت .

- ١٨٩ (شرح معاني الآثار) للطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة ١٣٧٨هـ.
- ١٩٠ (شرح مقامات الحريري) للشريشي، عبد الحميد أحمد حنفي بمصر ١٣٧٢هـ.
- ١٩١ (الشرح الصغير، على أقرب المسالك) للسردير، في الفقه المالكي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- ١٩٢ (شرح ملححة الإعراب) في النحو، مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٣٧هـ.
- ١٩٣ (شرح منتهى الإرادات) في الفقه الحنبلي للبهوتي، دار الفكر، بيروت مصور عن طبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٦هـ.
- ١٩٤ (شرح المعلقات السبع) للرزوني، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٨٠هـ.
- ١٩٥ (شرح النسوي، على صحيح مسلم) دار الفكر بيروت ١٣٩٢هـ.
- ١٩٦ (الشعراء الجاهليون) لمحمد عبد المنعم خفاجي، مطبعة حجازي بالقاهرة سنة ١٣٦٨هـ.
- ١٩٧ (الشعر والشعراء) لابن قتيبة، دار الثقافة.
- ١٩٨ (الشمايل المحمدية) للترمذي، دار العلم للطباعة والنشر بجدة ١٤٠٣هـ.
- ١٩٩ (الصحاح) في اللغة، للجوهري، ويسمى (تاج اللغة، وصحاح العربية) دار العلم للملايين بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٢٠٠ (صحيح البخاري) مع شرحه (فتح الباري) المطبعة السلفية ومكنتها بالقاهرة ١٣٨٠هـ.
- ٢٠١ (صحيح ابن حبان) لم يكمل، دار الكتب المصرية ١٣٩٠هـ.
- ٢٠٢ (صحيح ابن خزيمة) لم يكمل، المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٩١هـ.

- ٢٠٣ (صحيح أبي عوانة) المستخرج على مسلم، لم يكمل، دار المعرفة بيروت.
- ٢٠٤ (صحيح الجامع الصغير) للألباني، المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٨هـ.
- ٢٠٥ (صحيح مسلم، بشرح النووي) دار الفكر بيروت ١٣٩٢هـ.
- ٢٠٦ (الصلاة) لابن القيم، مع مجموعة الحديث النجدية، مطابع العروبة بقطر ١٣٨٣هـ.
- ٢٠٧ (الصمت، وآداب اللسان) لابن أبي الدنيا، دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٦هـ.
- ٢٠٨ (الضعفاء) للبخاري - دار الوعي بحلب ١٣٩٦هـ.
- ٢٠٩ (الضعفاء الكبير) للعقيلي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٤هـ.
- ٢١٠ (الضعفاء والمتروكون) للدارقطني، مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ.
- ٢١١ (الضعفاء والمتروكون) للنسائي، دار الوعي بحلب ١٣٩٦هـ.
- ٢١٢ (الضوء اللامع، في أعيان القرن التاسع) للسخاوي، دار مكتبة الحياة بيروت.
- ٢١٣ (الطب النبوي) للذهبي، بهامش (تسهيل المنافع) المطبعة اليوسفية بمصر.
- ٢١٤ (طبقات الحنابلة) لابن أبي يعلى، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧١هـ.
- ٢١٥ (طبقات خليفة) مطبعة العاني ببغداد ١٣٨٧هـ.
- ٢١٦ (الطبقات الكبرى) لابن سعد، دار بيروت للطباعة والنشر.
- ٢١٧ (الطبقات الكبرى) القسم المتمم، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ١٤٠٣هـ.
- ٢١٨ (الطرق الحكمية) لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ.



- ٢١٩ (العدة، في أصول الفقه) لأبي يعلى، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٢٢٠ (العدة، شرح العمدة) في الفقه الحنبلي، المطبعة السلفية بمصر ١٣٨٢هـ.
- ٢٢١ (عدة الباحث، في أحكام الموارث) لابن رشيد، المطبعة الهاشمية بدمشق ١٣٨٥هـ.
- ٢٢٢ (عدة الصابرين، وذخيرة الشاكرين) لابن القيم، المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٠هـ.
- ٢٢٣ (العذب الفائض، شرح ألفية الفرائض) على مذهب أحمد، مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٢هـ.
- ٢٢٤ (العلل) لابن المدينة، المكتب الإسلامي بيروت ١٩٨٠م.
- ٢٢٥ (علل الحديث) لابن أبي حاتم، مكتبة المثنى ببغداد ١٣٤٣هـ.
- ٢٢٦ (العلل، ومعرفة الرجال) للإمام أحمد، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر بتركيا ١٩٨٧م.
- ٢٢٧ (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) للدارقطني، دار طيبة بالرياض ١٤٠٥هـ.
- ٢٢٨ (العلل الكبير) للترمذي، مكتبة الأقصى بالأردن ١٤٠٦هـ.
- ٢٢٩ (العلل المتناهية) لابن الجوزي، إدارات العلوم الأثرية باكستان ١٤٠١هـ.
- ٢٣٠ (عمدة القاري، على البخاري) للعيني، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
- ٢٣١ (عمل اليوم والليلة) لابن السني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٢٣٢ (عمل اليوم والليلة) للنسائي، مطبعة النجاح الجديدة، بالدار البيضاء المغرب ١٤٠١هـ.
- ٢٣٣ (غاية النهاية، في طبقات القراء) لابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٥٠هـ.

- ٢٣٤ (غرائب القرآن، ورغائب الفرقان) للقمي، بهامش ابن جرير،  
المطبعة الميمنية بمصر ١٣٢١هـ.
- ٢٣٥ (غريب الحديث) لأبي إسحاق الحربي، الطبعة الأولى  
١٤٠٥هـ دار المدنال للطباعة والنشر بجدة.
- ٢٣٦ (غريب الحديث) لأبي سليمان الخطابي، دار الفكر بدمشق  
١٤٠٢هـ.
- ٢٣٧ (غريب الحديث) لأبي عبيد الهروي، دار الكتاب العربي بيروت  
١٣٩٦هـ.
- مصور عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن  
الهند سنة ١٣٨٤هـ.
- ٢٣٨ (فتح الباري شرح صحيح البخاري) المطبعة السلفية ومكتبتها  
بالقاهرة ١٣٨٠هـ.
- ٢٣٩ (الفتح الرباني، في ترتيب مسند أحمد) للبنبا، طبعة دار إحياء  
التراث العربي بيروت ١٣٩٦هـ.
- ٢٤٠ (فتح العزيز، شرح الوجيز) للرافعي، مطبعة التضامن الأخوي  
بمصر ١٣٤٤هـ.
- ٢٤١ (فتح القدير، في التفسير) للشوكاني، دار المعرفة للطباعة والنشر  
بيروت.
- ٢٤٢ (فتح المغيث، شرح ألفية الحديث) للعراقي، وكالة النخلة،  
بجوار الأزهر بمصر ١٣٥٥هـ.
- ٢٤٣ (الفتوحات الإلهية) على تفسير الجلالين، للجمل، مطبعة  
عيسى البابي الحلبي بمصر.
- ٢٤٤ (الفرق بين الفرق) للبغدادي، دار الآفاق الجديدة بيروت  
١٤٠٠هـ.
- ٢٤٥ (الفروسية) لابن القيم، مطبعة الأنوار بمصر ١٣٦٠هـ.
- ٢٤٦ (الفروع) في الفقه الحنبلي، لابن مفلح، دار مصر للطباعة

- ١٣٨٣هـ .
- (الفروق) للقرافي (أنوار البروق)
- ٢٤٧ (الفصل ، في الملل والنحل) لابن حزم - المطبعة الأدبية ، في سوق الخضار بمصر ١٣١٧هـ .
- ٢٤٨ (فصائل الصحابة) للإمام أحمد ، - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ١٤٠٣هـ .
- ٢٤٩ (فقه الزكاة) ليوسف القرضاوي ، دار الإرشاد ، بيروت ١٣٨٩هـ .
- ٢٥٠ (الفقيه والمتفقه) للخطيب البغدادي ، مطابع القصيم بالرياض ١٣٨٩هـ .
- ٢٥١ (فوات الوفيات) للكتبي ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة بيروت ١٣٩٣هـ .
- ٢٥٢ (الفوائد الجلية ، في الفرائض) لابن باز ، الطبعة الثانية بالرياض .
- ٢٥٣ (القاموس المحيط) للفيروزآبادي ، مرتبا على المواد ، دون الصفحات .
- ٢٥٤ (القراءة خلف الإمام) للبخاري ، المطبعة العربية ، لاهور باكستان ١٤٠٠هـ .
- ٢٥٥ (قرة العينين ، برفع اليدين في الصلاة) للبخاري ، دار الأرقم بالكويت ١٤٠٤هـ .
- ٢٥٦ (القرى ، لقاصد أم القرى) للمحب الطبري ، مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٩٠هـ .
- ٢٥٧ (القواعد الفقهية) لابن رجب ، مطبعة الصدق بمصر ١٣٥١هـ .
- ٢٥٨ (القواعد والفوائد الأصولية) لابن اللحام ، مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٧٥هـ .

- ٢٥٩ (القواعد النورانية) لشيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن مجموع الفتاوى.
- ٢٦٠ (قيام الليل) لمحمد بن نصر المروزي، المكتبة الأثرية باكستان ١٣٨٩هـ.
- ٢٦١ (الكاشف) في رجال الستة، للذهبي، دار النصر للطباعة القاهرة ١٣٩٢هـ.
- ٢٦٢ (الكافي) في الفقه، لابن قدامة، المكتب الإسلامي بدمشق وفي آخره رسائل أخرى.
- ٢٦٣ (الكامل) في التأريخ، لابن الأثير، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٢٦٤ (الكامل، في ضعفاء الرجال) لابن عدي، دار الفكر، للطباعة والنشر بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٢٦٥ (الكامل) في اللغة، للمبرد، مكتبة المعارف بيروت.
- ٢٦٦ (الكبائر) للذهبي، دار الكتب الشعبية بيروت.
- ٢٦٧ (كشاف القناع، عن متن الاقناع) في الفقه الحنبلي، للبهوتي، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ. ورجعت في أول الأمر إلى الطبعة المصرية مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٦هـ.
- ٢٦٨ (الكشاف) في التفسير، للزنجشيري، دار الكتاب العربي بيروت ١٣٦٦هـ.
- ٢٦٩ (كشف الأستار، في زوائد البزار) للهيتمي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٢٧٠ (كشف الخفاء، ومزيل الألباس) للعجلوني، دار إحياء التراث العربي ١٣٥١هـ.
- ٢٧١ (الكفاية، في علم الرواية) للخطيب البغدادي، نشر دار الكتب الحديثية، مطبعة السعادة بمصر.
- ٢٧٢ (الكنى والأسماء) للسدولابي، دار الكتب العلمية، بيروت

- ١٤٠٣هـ. مصور عن طبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر اباد  
بالهند ١٣٢٢هـ.
- ٢٧٣ (كنز العمال، في سنن الأقوال والأفعال) للهندي، مؤسسة  
الرسالة، ومكتبة التراث الإسلامي في حلب ١٣٩٧هـ.
- ٢٧٤ (الكواكب النيرات، فيمن اختلط من الرواة) دار المأمون للتراث  
بدمشق ١٤٠١هـ.
- ٢٧٥ (الكوكب الدرّي) فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع  
الفقهية، للأسنوي، تحقيق محمد حسن عواد، دار عمار للنشر  
والتوزيع الأردن ١٤٠٥هـ.
- ٢٧٦ (اللباب، في تهذيب الأنساب) لعز الدين بن الأثير، دار صادر  
بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٢٧٧ (لسان العرب) في اللغة، لابن منظور، دار صادر بيروت  
١٣٧٤هـ.
- ٢٧٨ (لسان الميزان) في الرجال، لابن حجر، دائرة المعارف النظامية،  
حيدر اباد ١٣٢٩هـ.
- ٢٧٩ (المبدع، شرح المقنع) للبرهان ابن مفلح، المكتب الإسلامي  
بدمشق ١٣٩٧هـ.
- ٢٨٠ (المبسوط) في الفقه الحنفي، للسرخسي، دار المعرفة للطباعة  
والنشر بيروت.
- ٢٨١ (مجاز القرآن) لأبي عبيدة الشيباني، مكتبة الخانجي بمصر.
- ٢٨٢ (المجروحين) في الرجال، لابن حبان، دار الوعي بحلب  
١٣٩٦هـ.
- ٢٨٣ (مجمع الزوائد) في الحديث، للهيثمي، دار الكتاب العربي،  
بيروت ١٩٦٧م.
- ٢٨٤ (المجموع، شرح المهذب) وتكملته، مطبعة التضامن الأخوي  
بمصر ١٣٤٤هـ.

- ٢٨٥ (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) مطابع الرياض  
١٣٨١هـ ومطبعة الحكومة بمكة .
- ٢٨٦ (مجموعة الحديث النجدية) مطابع العروبة بقطر ١٩٨٣ م .
- ٢٨٧ (المحدث الفاضل) للرامهرمزي، دار الفكر بيروت ١٣٩١ هـ .
- ٢٨٨ (المحرر في الأحكام) لابن عبد الهادي، مطبعة السلام العالمية  
بالقاهرة، وطبع مطبعة دار المعرفة بيروت ١٤٠٥ هـ مرقماً .
- ٢٨٩ (المحرر) في الفقه لأبي البركات ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية  
بمصر ١٣٦٩ هـ .
- ٢٩٠ (المحلى) في الفقه لابن حزم، دار الاتحاد العربي للطباعة بمصر  
١٣٨٧ هـ .
- ٢٩١ (مختصر الخرقى) مؤسسة دار السلام بدمشق ١٣٧٨ هـ .
- ٢٩٢ (مختصر الصواعق المرسلية) لابن القيم، مطبعة الإمام بمصر .
- ٢٩٣ (مختصر المزني) لكتاب الشافعي، دار الشعب بمصر ١٣٨٨ هـ  
بهامش الأم .
- ٢٩٤ (المخصص) في اللغة، لابن سيده، دار الفكر بيروت  
١٣٢١ هـ .
- ٢٩٥ (مدارج السالكين) لابن القيم، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة  
١٣٧٥ هـ .
- ٢٩٦ (المدخل، إلى مذهب ابن حنبل) لابن بدران، إدارة الطباعة  
المنيرية بمصر .
- ٢٩٧ (المدونة) في مذهب مالك، دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ .
- ٢٩٨ (المذهب الأحمدي، في مذهب الإمام أحمد) لابن الجوزي، مطبعة  
الكيلاني بالقاهرة ١٤٠١ هـ .
- ٢٩٩ (المراسيل) لأبي داود، مطبعة محمد علي صبيح بمصر، ثم طبع  
مطبعة دار المعرفة بيروت مرقماً ١٤٠٦ هـ .
- ٣٠٠ (المراسيل) لابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية بيروت

- ١٤٠٣هـ .
- المسائل الفقهية) من كتاب (الروايتين والوجهين) لأبي يعلى  
مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٥هـ .
- ٣٠١ (مسائل الإمام أحمد) لابنه عبد الله ، المكتب الإسلامي بيروت  
١٤٠١هـ .
- ٣٠٢ (مسائل الإمام أحمد) لأبي داود ، دار المعرفة بيروت .
- ٣٠٣ (مسائل الإمام أحمد) لابن هانئ ، المكتب الإسلامي بيروت  
١٤٠٠هـ .
- ٣٠٤ (مسائل الإمام أحمد) لابنه صالح ، الدار العلمية ، موري كيت  
دهلي الهند ١٤٠٨هـ .
- ٣٠٥ (المستدرک) في الحديث ، للحاكم ، شركة علاء الدين ، للطباعة  
والتحلية بيروت .
- ٣٠٦ (مسند ابن عمر) للطرسوسي ، دار النفائس بيروت ١٤٠١هـ .
- ٣٠٧ (مسند الإمام أحمد) تحقيق أحمد شاكر ، دار المعارف بمصر  
١٣٦٨هـ لم يكمل .
- ٣٠٨ (مسند الإمام أحمد) المكتب الإسلامي ، دار صادر ، بيروت ،  
المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣هـ .
- ٣٠٩ (مسند الحميدي) عالم الكتب ، بيروت ١٣٨١هـ .
- ٣١٠ (مسند الشافعي) بهامش الأم ، دار الشعب بمصر ١٣٨٨هـ .
- ٣١١ (مسند الشافعي) ترتيب السندي ، دار الكتب العلمية بيروت  
١٣٧٠هـ .
- ٣١٢ (مسند أبي يعلى الموصلي) دار المأمون ، للتراث بدمشق  
١٤٠٤هـ .
- ٣١٣ (مسند الشهاب) للقضاعي ، مؤسسة الرسالة ، للطباعة  
والنشر ، بيروت ١٤٠٧هـ .
- ٣١٤ (المسودة) في أصول الفقه ، لآل تيمية ، مطبعة المدني بالقاهرة

- ١٣٨٤هـ .
- ٣١٥ (مشكاة المصابيح) للتبريزي ، المكتب الإسلامي بيروت  
١٣٨١هـ .
- ٣١٦ (مشكل الآثار) للطحاوي ، دائرة المعارف ، حيدر آباد الهند  
١٩٣٣م .
- ٣١٧ (مشكل إعراب القرآن) للقيسي ، مجمع اللغة العربية بدمشق  
١٣٩٤هـ .
- ٣١٨ (مصباح الزجاجة ، في زوائد ابن ماجة) للبوصيري ، دار العربية  
للطباعة والنشر ، بيروت ١٤٠٥هـ .
- ٣١٩ (مصنف ابن أبي شيبة) الدار السلفية بمبهاي الهند ١٣٩٩هـ .
- ٣٢٠ (مصنف ابن أبي شيبة) الجزء الرابع المكمل الملحق ، دار عالم  
الكتب ، للنشر والتوزيع بالرياض ١٤٠٨هـ .
- ٣٢١ (مصنف عبدالرزاق) المجلس العلمي بيروت ١٣٩٠هـ .
- ٣٢٢ (مطالب أولي النهى) في الفقه الحنبلي ، للرحباني ، المكتب  
الإسلامي بدمشق .
- ٣٢٣ (المطالب العالية ، بزوائد المسانيد الثمانية) لابن حجر ، المطبعة  
العصرية بالكويت ١٣٩٢هـ .
- ٣٢٤ (المطلع ، في لغة المقنع) لابن أبي الفتح ، المكتب الإسلامي  
للطباعة والنشر بيروت ١٣٨٥هـ .
- ٣٢٥ (معالم السنن) على أبي داود ، للخطابي ، مطبعة السنة المحمدية  
بمصر ١٣٦٩هـ .
- ٣٢٦ (المعجم الأوسط) للطبراني ، لم يكمل ، مكتبة المعارف بالرياض  
١٤٠٥هـ .
- ٣٢٧ (المعجم الصغير) للطبراني ، دار النصر بالقاهرة ١٣٨٨هـ .
- ٣٢٨ (المعجم الكبير) للطبراني ، ناقص ، تحقيق حمدي عبدالمجيد ،  
العراق ١٤٠٣هـ .



- ٣٢٩ (معجم البلدان) لياقوت، دار بيروت، ودار صادر للطباعة والنشر.
- ٣٣٠ (معجم ما استعجم) للبكري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٦٤هـ.
- ٣٣١ (معجم المؤلفين) لمحمد رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣٣٢ (معرفة علوم الحديث) للحاكم، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع.
- ٣٣٣ (المغني) شرح الخرقبي، لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، وجامعة الإمام بالرياض.
- ٣٣٤ (مقالات الإسلاميين) للأشعري، مكتبة النهضة المصرية ١٣٨٩هـ.
- ٣٣٥ (المقامات الحريرية) للحريري، مع شرح الشريشي، المطبعة العثمانية بمصر ١٣١٤هـ.
- ٣٣٦ (مقاييس اللغة) لابن فارس، مصطفى الباي الحلبي بمصر ١٣٨٩هـ.
- ٣٣٧ (المقنع) في الفقه لابن قدامة، المطبعة السلفية ومكتبها بمصر ١٣٨٢هـ.
- ٣٣٨ (المكرر) في القراءات السبع، للنشار، مصطفى الباي الحلبي بمصر ١٣٥٤هـ.
- ٣٣٩ (الملل والنحل) للشهرستاني، مصطفى الباي الحلبي بمصر ١٣٨٧هـ.
- ٣٤٠ (منار السبيل، شرح الدليل) مؤسسة دار السلام ١٣٧٨هـ.
- ٣٤١ (مناقب الإمام أحمد) لابن الجوزي، مكتبة الخانجي بمصر ١٣٩٩هـ.
- ٣٤٢ (المناقلة بالأوقاف) لابن قاضي الجبل، دار الأصفهاني بجدة

- ١٣٨٦هـ.
- ٣٤٣ (المنتخب من مسند عبد بن حميد) عالم الكتب، بيروت
- ١٤٠٨هـ.
- ٣٤٤ (منتقى الأخبار) لأبي البركات، الطبعة الثانية ١٤٠٢ عن طبعة  
المطبعة السلفية بمصر ١٤٠٠هـ.
- ٣٤٥ (منتقى ابن الجارود) مطبعة الفجالة بالقاهرة ١٣٨٢هـ.
- ٣٤٦ (منح الشفا الشافيات في شرح المفردات) للبهوتي، دار إحياء  
التراث الإسلامي بقطر.
- ٣٤٧ (منحة المعبود، في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود) للبناء،  
المطبعة المنيرية بالأزهر ١٣٨٢هـ.
- ٣٤٨ (المنهج الأحمد) للعلمي، عالم الكتب بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٣٤٩ (المنهل العذب المورود، شرح سنن أبي داود) لمحمود خطاب،  
المكتبة الإسلامية، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣٥٠ (موارد الظمان، إلى زوائد ابن حبان) للهيثمي، المطبعة السلفية  
ومكتبتها بمصر.
- ٣٥١ (المهذب) مختصر البيهقي، للذهبي، مطبعة الإمام بمصر.
- ٣٥٢ (الموشح) للمرزباني، المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٣هـ.
- ٣٥٣ (الموافقات) في أصول الفقه، للشاطبي، مطبعة محمد علي  
صبيح بمصر ١٩٧٠م.
- ٣٥٤ (الموضح، في أوامم الجمع والتفريق) للخطيب البغدادي، دائرة  
المعارف العثمانية حيدر أباد الهند ١٣٧٩هـ.
- ٣٥٥ (موطأ مالك) رواية يحيى، عبد الحميد حنفي بمصر ١٣٥٣هـ.
- ٣٥٦ (موطأ مالك) رواية محمد بن الحسن، المكتبة العلمية  
١٣٩٩هـ.
- ٣٥٧ (الموطأ) برواية يحيى، صححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار  
إحياء الكتب العربية بمصر ١٣٧٠هـ.

- ٣٥٨ (ميزان الاعتدال، في الرجال) للذهبي، دار إحياء الكتب العربية ١٣٨٢ هـ.
- ٣٥٩ (الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز) لأبي عبيد الهروي، مكتبة الرشد بالرياض ١٤١١ هـ.
- ٣٦٠ (النجوم الزاهرة) مصورة عن طبعة دار الكتب ١٣٨٣ هـ.
- ٣٦١ (نخبة الفكر) مع شرحها (نزهة النظر) لابن حجر وبدونه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٢ هـ.
- ٣٦٢ (النشر، في القراءات العشر) مصور عن طبعة المكتبة التجارية الكبرى.
- ٣٦٣ (نصيب الراهة) للزيلعي، المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٣ هـ.
- ٣٦٤ (نظرية العقد) لابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٦٨ هـ.
- ٣٦٥ (النكت الظراف، على تحفة الأشراف) لابن حجر، الدار القيمة بهيوندي الهند ١٣٨٤ هـ.
- ٣٦٦ (النكت والفوائد السنية) على المحرر، لابن مفلح، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ.
- ٣٦٧ (نهاية الأرب، في معرفة أنساب العرب) للقلقشندي، الشركة العربية للطباعة والنشر بالقاهرة ١٩٥٩ م.
- ٣٦٨ (النهاية في غريب الحديث) لابن الأثير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه بمصر ١٣٨٣ هـ.
- ٣٦٩ (نيل الأوطار، شرح المنتقى) للشوكاني، مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٢ هـ.
- ٣٧٠ (الهادي) أو (عمدة الحازم) لابن قدامة، مطابع دار العباد بيروت.
- ٣٧١ (الهداية) في الفقه الحنبلي، لأبي الخطاب، مطابع القصيم بالرياض ١٣٩١ هـ.

- ٣٧٢ (الهداية) في الفقه الحنفي، للمرغيناني، طبع المكتبة الإسلامية .
- ٣٧٣ (هدي الساري، مقدمة فتح الباري) المطبعة السلفية ومكاتبها  
بمصر ١٣٨٠هـ .
- ٣٧٤ (الورع) للإمام أحمد، دار مصر للطباعة .
- ٣٧٥ (وفيات الأعيان) لابن خلكان، دار الثقافة، ودار صادر، بيروت  
١٩٦٨م .

**ذكر أهم مراجع الشارح التي يكثر ذكرها، ولم نطلع عليها،  
وبعضها يوجد مخطوطا أو مصورا،  
أو محققا ولم يطبع في ما نعلم**

- ١ (إبطال الحيل) للقاضي أبي يعلى .
- ٢ (الانتصار، في المسائل الكبار) لأبي الخطاب .
- ٣ (البلغة) في الفروع لابن الجوزي .
- ٤ (التذكرة) لابن عقيل الحنبلي .
- ٥ (التذكرة) لابن عبدوس المتأخر، كما ذكر المرادوي في مقدمة الإنصاف .
- ٦ (التعليق) للقاضي أبي يعلى .
- ٧ (التلخيص) وهو (تخليص المطلب، في تلخيص المذهب) للفرخ ابن تيمية .
- ٨ (التنبيه) لأبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال .
- ٩ (الجامع الصغير) للقاضي أبي يعلى .
- ١٠ (الجامع الكبير) للقاضي أيضا .
- ١١ (الخصال) للقاضي أبي يعلى .
- ١٢ (الخصال) لابن البناء .
- ١٣ (الخلاف) لأبي بكر عبدالعزيز .
- ١٤ (الخلاف) للشريف أبي جعفر .
- ١٥ (الخلاف) لأبي الخطاب .
- ١٦ (الرعاية الكبرى) لابن حمدان .
- ١٧ (الرعاية الصغرى) لابن حمدان .
- ١٨ (الروايتين) لأبي بكر عبدالعزيز .
- ١٩ (رؤوس المسائل) لأبي الخطاب .
- ٢٠ (زاد المسافر) لأبي بكر عبدالعزيز .

(الشافي) لأبي بكر عبدالعزيز.	٢١
(عمد الأدلة) لابن عقيل .	٢٢
(الغاية) ولعله (منتهى الغاية ، شرح الهداية) لأبي البركات .	٢٣
(الفصول) لابن عقيل .	٢٤
(الكفاية) ولعلها (كفاية المفتي) لابن عقيل أو (كفاية المبتدي)	٢٥
للحلواني .	
(المستوعب) لمحمد بن عبدالله السامري ، وقد حقق بعضه ولم	٢٦
يطبع .	
(المغني القديم) ولعله لأبي بكر عبدالعزيز أو غيره .	٢٧
(المقنع) لأبي بكر عبدالعزيز .	٢٨

فهرس الأعلام المذكورين في الشرح، مع الاختصار على ترجمة  
غير المشهورين

الأمدي (علي بن محمد).	
أبان بن عثمان بن عفان	١٤١/٣
إبراهيم بن أحمد بن شاقلا	٤٢/٢، ١٥٠/١
ابن إبراهيم (إسحاق)	
	٤٦٢، ٢٧٣/١
إبراهيم بن إسحاق الحربي	٢٤٥/٧، ٢٢٣/٣
إبراهيم بن الحارث بن مصعب	٣٠٠/٢
إبراهيم بن دينار النهرواني	٥٠٦/٣
إبراهيم بن السري الزجاج	٣٦٦/٦، ٣٤١/١
إبراهيم بن محمد بن عرفة نفظويه	١٩١/١
إبراهيم بن المهاجر البجلي	٢٢٢/٧
	٤٦٥/٤
إبراهيم بن يزيد النخعي	٦٢١/٢، ١٢٥/١
إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني	٣٢٩/٤
أبي بن كعب الأنصاري	٤٠١/٤
الأثرم (أحمد بن محمد بن هانئ)	
ابن الأثير (المبارك بن محمد)	
أحمد بن أبي عبدة الهمداني	٣٠٢/٢
أحمد بن الحسن الترمذي	١٥٣/١
أحمد بن إدريس القرافي	١٦٢/٧
أحمد بن تيمية شيخ الإسلام أبو العباس	١٣٩/١
أحمد بن الحسين أبو الطيب المتنبلي	٥٤٦/١

أحمد بن حمدان بن شبيب النميري	١١٩ / ١
أحمد بن حنبل الإمام	١٠ / ١
أحمد بن سعيد الدارمي	٤٠٠ / ٢
أحمد بن سلمان النجاد	١١٤ / ٣ ، ١٥٠ / ١
أحمد بن علي بن المثني أبو يعلى	٦٣ / ٣
أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي	٩ / ٤ ، ٢٢٣ / ١
أحمد بن عمير بن جوصاء	٤٩٧ / ٢
أحمد بن فارس بن زكريا	٢٧١ / ١
أحمد بن القاسم	٣٠٧ / ٣
أحمد بن محمد أبو حامد الإسفرائيني	١١٥ / ٧
	٥٤٧ / ٤ ، ٥٦٠ / ٣
أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب البرقاني	٣٧ / ٥
أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي	١١٥ / ٣ ، ٣٦٨ / ١
أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي	٣٩٥ / ١
أحمد بن محمد بن هارون الخلال	١٧٥ / ٢ ، ٢٣٧ / ١
أحمد بن محمد الباشاني الهروي صاحب الغريين	٦٠٣ / ٣
أحمد بن محمد بن عيسى القاضي البرثي	٣٨٤ / ٢
أحمد بن محمد بن هاني الأثرم	٤٣٠ / ٤
أحمد بن محمد الصائغ أبو الحارث	١٤٨ / ٤ ، ٥٢١ / ٢
أحمد بن يحيى أبو العباس ثعلب	٤ / ٥ ، ٣٩٢ / ٣
أبو الأحوص (سلام بن سليم)	
أبو الأحوص (عوف بن مالك)	
الأزهري (محمد بن أحمد)	
إسحاق بن إبراهيم بن راهوي	٤١٥ / ٣ ، ٤٠٧ ، ١٧٢ / ١
إسحاق بن إبراهيم البغوي	٢٨٤ / ١
إسحاق بن إبراهيم بن هاني	٥٦٥ / ٣



إسحاق بن سليمان الرازي	٤٧٧ / ٢
إسحاق بن محمد الفروي	١٦٥ / ٥
إسحاق بن منصور الكوسج	٢٩٦ / ٢
إسحاق بن يوسف الأزرق	٢٢ / ٧
أبو إسحاق السبيعي (عمرو بن عبد الله)	
أسعد بن زرارة الأنصاري	١٩٤ / ٢
أسعد بن المنبجاء	٦٢٥ / ٣
إسماعيل بن إسحاق السراج	٢٥ / ٦
إسماعيل بن أمية الأموي	٤٣٦ ، ٢١٥ / ٧
إسماعيل بن حماد الجوهري	٢٢٣ / ١
	١٥ / ٥ ، ٥٤١ ، ٤٥ / ٣
إسماعيل بن سعيد الشالنجي	٢٣٥ / ٧ ، ٢٤ / ٦
إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي	١١٤ / ٤
إسماعيل بن عياش	٦٨ / ٦
أسيد بن حضير الأنصاري	١١٧ / ٢
الأشتر النخعي (مالك بن الحارث)	
أصحاب القاضي (أبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشريف ، والشيرازي ، وابن البنا) .	
الأصمعي (عبد الملك بن قريب)	
الأصم (عبد الرحمن بن كيسان)	
الأصيلي (عبد الله بن إبراهيم)	
ابن الأعرابي (محمد بن زياد)	
الأقرع بن حابس	٦٢١ / ٤
أبو أمامة بن سهل	٢٣٣ / ٦
أمية بن أبي الصلت	٢٤٣ / ٣
ابن الأنباري (محمد بن القاسم)	

أنس بن مالك الكعبي	١٣٨ / ٢
الأوزاعي (عبدالرحمن بن عمرو)	
إياس بن معاوية المزني	٣٧٤ / ٤
أيوب بن أبي تميمة السخثياني	١٦٩ / ٣
بازام أبو صالح مولى أم هانئ	٢٨٢ / ٥
الباقى (عبدالله بن محمد)	
بجالة بن عبدة	٢٤٢ / ٦
ابن بختان (يعقوب بن إسحاق)	
أبو البخترى (سعيد بن فيروز)	
أبو البداح بن عاصم بن عدي	٣٢٤ / ٣
أبو بردة بن أبي موسى	٣٢٣ / ٢
البرزاطي (الفرج بن الصباح)	
أبو البركات (عبدالسلام بن تيمية)	
بسر بن أرطاة	٥٤١ / ٦
أبو برزة (فضلة بن عبيد)	
البرهاري (الحسن بن علي)	
البرقاني (أحمد بن محمد)	
البرمكي (عمر بن أحمد)	
ابن برهان (عبدالواحد بن علي)	
أبو بسر المازني	٢١٩ / ٢
بسرة بنت صفوان	٢٤٤ / ١
ابن بطة (عبيد الله بن محمد)	
البطليوسي (عبدالله بن محمد)	
البعلي (محمد بن أبي الفتح)	
البعغوي (الحسين بن مسعود)	
البعغوي (عبدالله بن محمد)	

بكر بن محمد بن الحكم	١٨٥ / ١
بكر بن الحارث الأتباري	١٠ / ٦
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٣٨٨ / ٤
أبو بكر غلام الخلال (عبدالعزیز بن جعفر)	
أبو بكرة (نفيح بن الحارث)	
بلال بن الحارث المزني	٢٢٧ / ٣
ابن البنا (الحسن بن أحمد)	
بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري	٣٧٨ / ٢
الترمذي (أحمد بن الحسن)	
الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة)	
أبو تميمه الهجيمي (طريف بن مجالد)	
تميمة بنت وهب امرأة رفاعة	٢٦٤ / ٥
ثابت بن زهير البصري	٤٤٩ / ٣
ثعلب (أحمد بن يحيى)	
ثعلبة بن أبي مالك القرظي	١٩٣ / ٢
أبو ثعلبة الخشني الصحابي قيل اسمه جرثوم	١١٧ / ١
أو جرهم	
ثمامة بن عبد الله بن أنس	٣٧٧ / ٢
ثوبان مولى رسول الله ﷺ	٢٥٥ / ١
الثوري (سفيان بن سعيد)	
جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي	٢٠٣ / ١
جابر بن سمرة السوائي	٢٥٧ / ١
جاهمة بن العباس السلمى	٤٣٩ / ٦
جبلبة بن عمرو الأنصاري	١٧٤ / ٥
جبير بن نفيير	٥٣٤ / ٦
أبو جحيفة (وهب السوائي)	

الجرمي (صالح بن إسحاق)	
جرهد بن خويلد الأسلمي	٦١٠ / ١
جرول بن أوس الحطيئة	١٥٨ / ٧
ابن جريج (عبد الملك بن عبدالعزيز)	
جرير بن حازم الأزدي	٤٣٧ / ٧
جزء بن معاوية	٢٤٢ / ٦
أبو الجعد الضمري	١٦٢ / ٢
جعفر بن أحمد بن شاكر	١٧٨ / ٧
جعفر بن محمد الصادق	١١٩ / ٣ ، ٤٣٩ ، ٢٠٧ / ٢
أبو جعفر (عبد الخالق بن عيسى)	
أبو جمرة (نصر بن عمران)	
أبو جمعة (حبيب بن سباع)	
جنادة بن أبي أمية الأزدي	٥٢٥ / ٦
ابن جنبي (عثمان بن جنبي)	
أبو جهيم بن الحارث الأنصاري	١٢٨ / ٢
أبو جهم بن حذيفة	٢٥٦ / ٧
الجوزجاني (إبراهيم بن يعقوب)	
ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي)	
الجوهري (إسماعيل بن نصر)	
أبو حاتم الرازي (محمد بن إدريس)	
الحارث بن عبد الله الأعمور	٣٠٩ / ٢ ، ٣٣٣ / ١
الحارث بن عمرو	٢٤٠ / ٧
حارثة بن مضرب	٢٤٠ / ٦
ابن حامد (الحسن بن حامد)	
أبو حامد الإسفرائيني (أحمد بن محمد)	
حبان بن عبيد الله	٤١٥ / ٣

ابن حبان أبو حاتم (محمد بن حبان)	
حبيب بن سباع أبو جمعة	٦٣٠ / ١
حبيبة بنت أبي تجرة	٢٠٧ / ٣
أم حبيبة (رملة بنت أبي سفيان)	
أم حبيبة بنت جحش	٢٨٩ / ١
	٤٣٣ / ٣ ، ٥٢٣ / ١
الحجاج بن أرطاة النخعي	٥٤٩ / ٦ ، ١٦٣ / ٥
الحجاج بن عمرو الأنصاري	١٧٠ / ٣
حجبة بن عدي	٤٢٢ / ٢
حذير بن كريب أبو الزاهرية	٩٢ / ٧
حذيفة بن أسيد أبو سريحة	٣٠٤ / ٢
حرام بن سعد بن محبصة	٤١٥ / ٦
حرب بن إسماعيل الكرمانى	٤١٨ / ١
الحربي (إبراهيم بن إسحاق)	
حريز بن عثمان الرحبي	٥٢٥ / ٦
ابن حزم (علي بن أحمد)	
حسان بن ثابت	٤٠١ / ٤
الحسن بن أحمد بن البنا	١٢٩ / ١
الحسن بن أحمد أبو علي الفارسي	١٩٥ / ١
أبو الحسن الأنباري (المثنى بن جامع)	
الحسن بن ثواب	٣٥٠ / ٢
الحسن بن حامد البغدادي	١٠٩ / ٢ ، ١٣١ / ١
الحسين بن شهاب العكبري	٤٤٣ / ٢
الحسن بن علي البرهاري	٧٤ / ١
الحسن بن عمارة الكوفي	٣٦١ / ١
أبو الحسن النسوي (علي بن سعيد)	

الحسن بن محمد السجستاني	٥٩ / ٦
الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني	٣٣٧ / ١
الحسن بن يسار البصري	٦٣ / ٣
الحسين بن ذكوان المعلم	٢٥٤ / ١
الحسين بن أبي السري البغدادي	٣٧٩ / ٣
الحسين بن عبدالله بن أحمد والد الخرقى	٧٠ / ١
الحسين بن مسعود البغوي المفسر	١٨٥ / ٧
أبو الحسين (محمد بن محمد بن الحسين القاضي)	
حصين بن جندب أبو ظبيان	٣٦٠ / ٤
أم الحصين بنت إسحاق	١٢١ / ٣
حضير بن المنذر	٣٨٠ / ٦
الخطيئة (جرول بن أوس)	
أبو حفص (عمر بن إبراهيم)	
أبو حفص البرمكي (عمر بن أحمد)	
أبو حفص (عمر بن محمد العكبري)	
الحكم بن عمرو بن الأقرع الغفاري	٣٠٠ / ١
الحكم بن عتبية	٥٦٢ / ٤ ، ٣٢٧ / ٢
الحكم بن ميناء	١٦٣ / ٢
حكيم بن معاوية القشيري	٣٧٧ / ٢
حماد بن سلمة	٣٧٧ / ٢ ، ٥١٠ / ١
حماد بن أبي سليمان	٤٨٢ / ٢
ابن حمدان (أحمد بن حمدان)	
حمد بن محمد الخطابي	١٦٨ / ١
حميد بن عبد الرحمن الحميري	١٠٦ / ١
حميد بن أبي هلال الطويل	٥٥١ / ٧
حميد بن عبد الرحمن بن عوف	٥٩٥ / ٢

حميد بن هاني	١٦٣/٥
الحميدي (محمد بن فتوح)	
حنظلة بن أبي عامر	٣٤١/٢
أبو حنيفة (النعمان بن ثابت)	
خالد بن البرصاء الليثي	٢٥٦/٧
خارجة بن زيد	٦٩/٣
خالد بن معدان الكلاعي	٧٣/٥، ٢٠١/١
خبيب بن عدي الأنصاري	٥٥٩/٦
ابن الخراط (عبدالحق بن عبدالرحمن)	
خزيمة بن ثابت الخطمي	٣٠٥/٧، ٣٨٤، ٢٢٤/١
خصيف بن عبدالرحمن الخراي	٩٦/٣
الخطابي (حمد بن محمد)	
أبو الخطاب (محمود بن أحمد)	
خلاص بن عمرو الهجري	١١٣/٥
الخلال (أحمد بن محمد بن هارون)	
الخليل بن أحمد القراهيدي	٤٧٦، ٣٤١/١
داود بن الحصين	٤٧٨/٣
داود بن علي الظاهري	٤١٣/٣
أبو الدرداء (عويمر بن مالك)	
ابن دريد (محمد بن الحسن)	
الذهبي (محمد بن أحمد)	
الذهلي (محمد بن يحيى)	
ذؤيب بن حلحلة الخزاعي	٣٦٩/٣
ابن أبي ذئب (محمد بن عبدالرحمن)	
الرازي (محمد بن عمر)	
ابن رهوايه (إسحاق بن إبراهيم)	

ربيعه بن أبي عبدالرحمن فروخ المدني	٥١٠ / ٢
رزق الله بن عبدالوهاب التميمي	٢٤٥ / ٧
رزين بن معاوية العبدي الأندلسي	١٤٣ / ١
أبو رزين العقيلي (لقيط بن عامر)	
رفاعة بن عبدالمنذر أبو لبابة	٢٠٨ / ٧
رفاعة بن يثري أبو رمثة	١٢٤ / ٦
رفيع بن الحارث أبو العالية	٥٩٧ / ١
أبو رمثة (رفاعة بن يثري)	
رملة بنت أبي سفيان أم حبيبة	٢٥١ / ١
روح بن عبادة القيسي	٥٩٥ / ٢
رويفع بن ثابت	٥٦١ / ٦
أبو الزاهرية (حدير بن كريب)	
زبان بن العلاء أبو عمرو المازني القارئ	٥٨٤ / ١
الزبرقان بن بدر	٦٢١ / ٤
الزبير بن بكار	٤٥٣ / ١
الزبير بن خريق	٣٥٥ / ١
أبو الزبير (محمد بن مسلم)	
الزجاج (إبراهيم بن السري)	
الزجاجي (عبدالرحمن بن إسحاق)	
زرارة بن أوفى العامري	٣١٣ / ٥
أبو زرعة (عبدالرحمن بن عمرو)	
الزعفراني (الحسن بن محمد)	
الزنجشيري (محمود بن عمر)	
أبو الزناد (عبدالله بن ذكوان)	
ابن أبي الزناد (عبدالرحمن بن عبدالله)	
الزهري (محمد بن مسلم)	



زهير بن أبي ثابت الكوفي	٢٢٥ / ٧
زهير بن أبي سلمى الشاعر	٥٤ / ٤
زهير بن معاوية	٣٢٤ / ٢
زياد بن عبدالله البكائي	٣٢٩ / ٥
أبو زياد (يزيد بن عبدالله الكلابي)	
زيد بن أسلم	٥٩٧ / ١
زيد بن خالد الجهني	١٦٥ / ١
أبو زيد (سعيد بن أوس)	
ابن زيد (عبدالرحمن بن زيد)	
زيد بن سهل الأنصاري أبو طلحة	٤٠١ / ٤
زين الدين الزركشي (عبدالرحمن بن محمد)	
سارية بن زنيم الديلي	٥٥٥ / ٦
سالم بن أبي أمية أبو النضر	١٢٨ / ٢
سالم بن داراة	١١١ / ١
السائب بن الأقرع	٥١٨ / ٦
السامري (محمد بن عبدالله)	
سبرة بن معبد الجهني	١٢٦ / ٢
السيبيعي أبو إسحاق (عمرو بن عبدالله)	
سحنون (عبدالسلام بن سعيد)	
سراقة بن مالك بن جعشم	٢٦٥ / ٣
أبو سريحة (حذيفة بن أسيد)	
سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن	٢٥٢ / ٧
سعد بن طارق بن أشيم أبو مالك الأشجعي	٧٧ / ٢
سعد بن عبيد الزهري أبو عبيد مولى ابن أزهري	٦٣٢ / ٢
سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد اللغوي	١٩٥ / ١
سعيد بن بشير	٥٤٩ / ٦

سعيد بن أبي عروبة	١١٣/٥
سعيد بن فيروز أبو البخترى	٥٠٨/٣
سعيد بن مسروق الثوري	٥٤٤/٧
سعيد بن المسيب	٩٤/٥، ٣٨٥/٣
سعيد بن منصور الإمام	٣٦٦/٣
سفيان بن أبي ربيعة الثقفي	٣٩٨/٢
سفيان بن سعيد الثوري الإمام	٣٠٣/١
سفيان بن عيينة الإمام	٤٦٠/٤
سفينة مولى رسول الله ﷺ	٣١٧/١
سلام بن سليم أبو الأحوص	٢٢٨/٧
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٢٨٥/٥
سلمة بن المحبق	١٥٥/١
سليم أبو ميمونة	٣٣/٦
سليمان بن موسى الأشدق الأموي	١٤/٥
سليمان بن أبي سليمان الشيباني	٣٧٩، ١٥٨/٧
سليمان بن يسار الهلالي	٣٥٤، ١٤٤/٣
	٢٣/٦، ٢٣٧/٥
سماك بن حرب الهذلي	٣٠٢/١
أبو السمال (قعنب بن أبي قعنب)	
سندي الخواتيمي	٤٧٦/٣
سنين أبو جميلة السلمى	٣٥٢/٤
السهيلي (عبد الرحمن بن الخطيب)	
سويد بن حنظلة	١٢١/٧
سويد بن الصامت	٤٧٥/٣
ابن السيد (عبد الله بن محمد)	
ابن سيده (علي بن إسماعيل)	

الشاشي (محمد بن أحمد)	
ابن شاقلا (إبراهيم بن أحمد)	
الشالنجي (إسماعيل بن سعيد)	
ابن شاهين (عمر بن أحمد)	
ابن شبرمة (عبدالله بن شبرمة)	
شريح بن الحارث القاضي	٥٣٨ / ٤
أبو شريح الخزاعي (خويلد بن عمرو)	
شريح بن هانئ الحارثي	٣٨٤ / ١
الشريف أبو جعفر (عبدالخالق بن عيسى)	
شريك بن سحباء	١٤٩ / ٥
شريك بن عبدالله القاضي	١٨٧ / ٥ ، ٥٦٣ / ١
	٢٢ / ٧ ، ٥٤٣
شعبة بن الحجاج الإمام	٤٨ / ٣
أبو الشعثاء (جابر بن زيد)	
شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص	٤١٣ / ٢
شقيق بن سلمة	٣٥٤ / ٢
شهزاد بن شاذل (مكحول)	٨٧ / ٢
ابن شهاب العكبري (الحسن بن شهاب)	
الشيبياني (سليمان بن أبي سليمان)	
الشيخان (أبو محمد بن قدامة وأبو البركات ابن تيمية)	
الشيرازي (عبدالواحد بن محمد)	
صاحب التلخيص (محمد بن أبي القاسم ، فخرالدين ابن تيمية)	
صالح بن إسحاق الجرمي النحوي	٩٨ / ٣
صالح بن محمد بن زائدة	٥٣٩ / ٦

الصبي بن معبد	٢٩/٣
صفوان بن سليم	١٦٣/٢
صفوان بن عسال	٢٣٦/١
صفوان بن عمرو السكسكي	٥٢٥/٦
صفية بنت أبي عبيد	١١٥/٣
صلة بن زفر العبسي أبو العلاء	٥٥١/٢
الصنابحي قيل اسمه عبدالله	١٣٦/٣
ابن الصيرفي (يحيى بن أبي منصور)	
أبو الضحى (مسلم بن صبيح)	
الضحاك بن عثمان	٣٣٧/٤
الضحاك بن فيروز الديلمي	٢١٣/٥
طاهر بن عبدالله بن طاهر أبو الطيب الطبري	٤٩٧/٢
طاوس بن كيسان	٤١٣/٣، ٢٢٤/١
الطحاوي (أحمد بن محمد)	
طرفة بن العبد	٣٥٥/٢
طريف بن مجالد أبو تيممة الهجيمي	٦١/٢
أبو الطفيل (عمرو بن وائلة)	
طلحة بن أحمد العاقولي	١٨٥، ٧٩/٧
أبو طلحة الأنصاري (زيد بن سهل)	
طلق بن علي	٢٤٦/١
أبو الطيب الطبري (طاهر بن عبدالله)	
أبو الطيب المتنبى (أحمد بن الحسين)	
عابس بن ربيعة	١٨٧/٣
عائذ بن محصن المثقب العبدي	٣٢٣/١
عائشة بنت سعد بن أبي وقاص	١٢٨/٣
عاصم بن ثابت الأنصاري	٥٥٩/٦

عاصم بن سليمان الأحول	٤٠١ / ٦
عاصم بن عدي بن العجلان أبو البداح	٣٢٤ / ٣
عاصم بن كليب	٥٩١ / ١
أبو العاص بن الربيع القرشي	٦٢ / ٥
عافية بن أيوب	٤٩٧ / ٢
أبو العالية (رفيع بن الحارث)	
العالية بنت أيفع ، زوجة أبي إسحاق السبيعي	٦٠١ / ٣
عامر بن شراحيل الشعبي	٤٧٨ ، ١٤٣ / ٦
عامر بن مصعب	٢٢٨ / ٧
عامر بن وائلة الكناني أبو الطفيل	١٩٨ / ٣
عائشة بنت طلحة بن عبيدالله	١٤٩ / ٣
عباد بن ليث	٥٩٢ / ٣
عباد بن منصور	٢٨٧ / ٦
أبو العباس (أحمد بن عبدالحليم بن تيمية شيخ الإسلام)	
أبو العباس القطان (الفضل بن زياد)	
عبدالأعلى بن عبدالأعلى	٢٢ / ٥
ابن عبد البر (يوسف عبدالله)	
عبدالحق بن عبد الرحمن الأشبيلي	٣٣٧ / ٥
عبدالخالق بن عيسى الهاشمي أبو جعفر الشريف	١٣٢ / ١
عبد الرحمن بن أبزي	٥ / ٤
عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي	٤ / ٥
عبد الرحمن بن أبي بكره الثقفي	٣٨٠ / ١
عبد الرحمن بن البيهاني	٦٦ / ٦
عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس	٣٩٨ / ١

عبدالرحمن بن جابر أبو عبس	٤٢٢ / ٦
عبدالرحمن بن زيد بن أسلم	٥٦٢ / ٢
عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب	٦٢٨ / ٢
عبدالرحمن بن سلمة	٦٢٣ / ٢
عبدالرحمن بن سهل بن حارثة	١٩٩ / ٦ ، ٤٦٠ / ٤
عبدالرحمن بن صفوان	٩٢ / ٧
عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي الزناد	٦٦٨ / ٣ ، ٣٣٦ / ١
عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي	٣٩٣ / ٢
عبدالرحمن بن عبدالله بن الخطيب أبو القاسم	٤٦٠ / ١
السهيبي	
عبدالرحمن بن عبدالله بن أم الحكم	١٧٤ / ٢
عبدالرحمن بن عثمان التيمي	٣٣٢ / ٤
عبدالرحمن بن عديس البلوي	٨٧ / ٢
عبدالرحمن بن علي بن الجوزي	١٣٠ / ١
عبدالرحمن بن عمرو بن صفوان أبو زرعة	٥٨٧ / ١
الدمشقي	
عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي	٤٠٧ / ١
عبدالرحمن بن كعب بن مالك	١٩٤ / ٢
عبدالرحمن بن كيسان الأصم	١٨٦ / ٤
عبدالرحمن بن أبي ليلى	٣٢٥ / ٢ ، ٢٦٦ / ١
	٥٦٦ / ٣
عبدالرحمن بن محمد زين الدين أبو ذر الزركشي	٩١ / ١
عبدالرحمن بن ملجم المرادي الخارجي	١٠٣ / ٦
عبدالرحمن بن مهدي	٤٠٧ / ١
عبدالرحمن بن يزيد النخعي	٤٦٤ / ٤ ، ٢٥٦ / ٣
عبدالرحمن بن يعمر الديلمي	٢٣٩ / ٣

عبد السلام بن سعيد المالكي سحنون	٥٥٣/٥
عبد السلام بن عبدالله بن تيمية أبو البركات	١٢٠/١
عبد العزيز بن جعفر أبو بكر غلام الخلال	١٠٢/٢، ١٥٠/١
عبد العزيز بن محمد الدراوردي	٥٦٥/١
عبد القادر بن عبد القاهر بن أبي الفهم بن سلامة	١٢٢/١
عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية	٢٢٨/٧
عبد الله بن إبراهيم الأصيلي	٣١٠/٧
عبد الله بن أحمد أبو محمد بن قدامة	١١٢/١
عبد الله بن أبي أوفى	٢٥٣/١
عبد الله بن بسر المازني	٢١٩/٢
عبد الله بن أبي بكر	٣٨٨/٤
عبد الله بن أبي بكر بن السكن العتكي	١١٣/٥
عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير	٣٤٣/٢
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب	١٧٤/٥
عبد الله بن حبيب أبو عبد الرحمن السلمي	٢٨٢/٦
عبد الله بن ذكوان أبو الزناد	٣٦٢/٦، ٤٤٩/٣
عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري	٢٧٠/١
عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة	١١٣/٢
عبد الله بن سرجس المزني	٣٠١/١
عبد الله بن سلام	٢٠٧/٢
عبد الله بن شبرمة الظبي	٢٠٥/٥
عبد الله بن شداد بن الهاد	٥٦٣/٤، ٦٠٢/١
عبد الله بن صفوان بن أمية	١٧٤/٥
عبد الله بن عامر بن كريز	٦٣/٣
عبد الله بن عباس	٨/١

عبدالله بن عبید الله بن أبي مليكة	٣٥٦ / ٢
عبدالله بن عدي الجرجاني	١٣٠ / ١
عبدالله بن عصمة	٦٢٣ / ٣
عبدالله بن عمر بن حفص العمري	١٦٥ / ٥
عبدالله بن عون المزني	٤٤١ / ٦
عبدالله بن هليعة	٣٢٨ / ٢
عبدالله بن محمد بن زياد أبو بكر النيسابوري	١٢٦ / ٣
عبدالله بن محمد بن السيد البطلبيوسي	٥٨ / ٣
عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز أبو القاسم	٥٤٤ / ٧ ، ٣٢٦ / ٤
البعوي	
عبدالله بن محمد المقدسي الحجاوي	٨١ / ١
عبدالله بن محمد بن عبد الباقي	٥٤٢ / ٣
عبدالله بن محمد الباقي	٤٩٧ / ٢
عبدالله بن المبارك	٣٧٩ / ١
عبدالله بن مسلم بن قتيبة	١٩٠ / ٣
عبدالله بن مغفل	١٤٤ / ١
عبدالله بن المغيرة	٤٦٨ / ٢
عبدالله بن يزيد الخطمي	٣٣٦ / ٥ ، ٣١٩ / ٢
عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني	٦٤ / ٢ ، ٣٦٧ / ١
الرقمي	
عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج	١٢٤ / ١
عبد الملك بن عمير بن سويد الكوفي	٤٦ / ٥
عبد الملك بن قريب الأصمعي	١٣ / ٧ ، ٥٤٨ / ١
عبد الواحد بن علي بن برهان النحوي	١٩١ / ١
عبد الواحد بن محمد الشيرازي أبو الفرج	١١٢ / ٦ ، ١٢٠ / ١
عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي القاضي	١٦٤ / ٧



ابن عبدوس (علي بن عمر)	
أبو عبيد مولى ابن أزر (سعد بن عبيد)	
أبو عبيد (القاسم بن سلام)	
عبيد بن عمير الليثي	١٩٩ / ٣
عبيد الله بن عمر بن حفص العمري	٤٣٧ / ٧ ، ٣١٨ / ٢
عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري	٤٦٦ ، ٤٢٢ / ١
	٢٢٣ / ٣ ، ٨٨ / ٥
	٢٩٦ / ٧
عبيدة بن عمرو السلماني	٣٥٣ / ٥
أبو عبيدة (معمربن المثنى)	
عتاب بن أسيد الأموي	٤٨٠ / ٢
عثمان بن جني اللغوي المعتزلي	٤ / ٥
عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي أبو عمر المدني	١٦٥ / ٥
أبو العجفاء السلمي (هرم بن نسيب)	
العجلي (إسماعيل بن عبدالله)	
العداء بن خالد	٥٧٢ / ٣
ابن عدي (عبدالله بن عدي)	
عدي بن ثابت الخطمي الأنصاري	٤٢٣ / ١
عدي بن حاتم	٦٢١ / ٤
عدي بن عميرة أبو زرارة الكندي	٩١ / ٥
ابن عرفة (إبراهيم بن محمد) (نفظويه)	
عرفجة بن شريح	٢١٦ / ٦
عروة بن الجعد البارقلي	٦٣٢ / ٣
عروة بن مضرس	٢٤١ / ٣
أبو العشاء عن أبيه	٦٤٠ / ٦
عطاء بن أبي رباح	٤٠٧ / ١

عطاء بن السائب	٤٦٨/٢
عطاء بن عجلان	٣٨٥/٥
عطاء بن يسار	٤٣٦/٢، ٣٣٥/١
عطية بن قيس الكلاعي	٥٢٩/٦
عقبة بن عمرو أبو مسعود البدري	٦٧٠/٣، ٢٣١، ٨٠/٢
ابن عقيل أبو الوفاء (علي بن عقيل)	
العكبري (عمر بن محمد بن رجا)	
عكرمة مولى ابن عباس	٤٣٤، ٣٠٢/١
العلاء بن زياد	٣٣٠/٢
علقمة بن بلال مولى عائشة	١١٠/٣
علقمة بن قيس النخعي	٥٤٢/٦، ٦/٥، ٤٨٣/٢
علي بن إسماعيل بن سيده	١٦١/٢، ٤١٣/١
	٢٧٥/٦، ١٦٧/٤
علي بن أحمد بن حزم	٤١٥/٣
علي بن الجعد الجوهري	٥٤٤/٧
علي بن خازم أبو الحسن اللحياني	٤٩٢/٢
علي بن سعيد النسوي	١٠٥/٢، ٢٣٧/١
	١٧٤/٤
علي بن شيان	١١٠/٢
علي بن عبدالله بن المديني	١٠٨/٢، ٥١٠، ٣٩٨/١
علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء	١٢١/١
علي بن عمرو بن أحمد بن عبدوس	١٢٢/١
علي بن محمد أبو الحسن الأمدي	٥٧٨، ٢٤٨/١
علي بن محمد بن حبيب المارودي	٢٤٦/٧
عمار مولى بني هاشم	٣٦٣/٢
أم عمارة (نسبية بنت كعب)	

عمر بن إبراهيم أبو حفص العكبري ابن المسلم	٨٨/٥ ، ١٨٢/١
عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي أبو حفص	٣٢٦/٧ ، ٤٨/٥ ، ٣٨٧/١
عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين	٢٤٢ ، ١٨٢/١
عمر بن بدر المغازلي أبو حفص	١١٥/٢
عمر بن الحسين أبو القاسم الخرقبي	٦٩/١
عمر بن سعد الحفري	٦٩/٢
عمر بن أبي سلمة	٢٩/٥
عمر بن شبة النميري	٢٧٤/٧
عمر بن عبدالله بن أبي ربيعة	٣/٥
عمر بن عبيد الله بن معمر	١٤١/٣
العمرى (عبيد الله بن عمر (وأخوه عبدالله)	
عمر بن محمد النسفي	١٢٢/٢
عمر بن محمد بن رجا أبو حفص العكبري	٢٩٦/٧ ، ١٨٢/١
أبو عمر المدني (عثمان بن عبدالرحمن)	
عمرو بن تغلب النمري	٦٢٢/٤
عمرو بن حريث المخزومي	٣٠٤/٢
عمرو بن خارجة	٣٦٤/٤
عمرو بن خويلد أبو شريح الخزاعي	١١٠/٦
عمرو بن دينار المكي	٣٠٢/١
أبو عمرو القارئ (زيان بن العلاء)	
عمرو بن سعيد الأموي الأشدق	٣٢٢/٦
عمرو بن سلمة الجرمي	٨١/٢
عمرو بن سليم الزرقبي	٣٨٨/٤
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو	٤١٣/٢
عمرو بن عبدالله أبو إسحاق السبيعي	٦٠١/٣ ، ١٧٧/٢

عمرو بن عبسة السلمي	٥٩٩/٤، ٥٠/٢، ١٩٦/١
عمرو بن أبي عمرو	٢٨٦/٦
عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد	٥٠٣/٣
عنزة بن شداد	٥٥٩/٣
أبو عوانة (الوضاح بن عبدالله)	
عوف بن مالك الأشجعي	٦١٢/٤
عوف بن مالك بن نضلة أبو الأحوص	٦٧/٧
عويمر بن مالك أبو الدرداء	٢٥٤/١
عياض بن حمار المجاشعي	٣٢٧/٤
عياض بن موسى اليحصبي القاضي	٢٧١/١
عيسى بن دينار	٢٧٨/١
عيينة بن بدر الفزاري	٦٢١/٤
أبو غالب الخياط	٣٣٠/٢
أبو غطفان بن الطريف أو ابن مالك المري المدني	٢٤٠/٥
غلام ثعلب (محمد بن عبدالواحد)	
غلام الخلال (عبدالعزیز بن جعفر أبوبكر)	
غيلان بن سلمة الثقفي	٤٢٣/٣
ابن فارس (أحمد بن فارس)	
الفارسي (الحسن بن أحمد)	
فاطمة بنت قيس	٦٣/٥
فاطمة بنت المنذر بن الزبير	١٤٠/٣
الفاكه بن سعد	٢١٥/٢
ابن أبي الفتح (محمد صاحب المطلع)	
الفخر الرازي (محمد بن عمر)	
فرات بن حيان العجلي	٥٩٧/٦
الفرج بن الصباح البرزاطي	٣٤٩/١

الفضل بن دكين أبو نعيم	٣٢٩/٤
الفضل بن زياد البغدادي القطان	٦٥٤/٦، ٣٤٥/١
الفقهاء السبعة بالمدينة	٣٠٥/٥، ٣٣٦/١
فيروز الديلمي اليماني الكناني	٢١٣/٥
قابوس بن أبي ظبيان بن حصين	٣٦٠/٤
القاسم بن أصبغ القرطبي	٤٧٥/٤
القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد	٥٤٨، ١٢٥/١
القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي	٥١٧/٦
القاسم بن عبدالرحمن المسعودي	٣٧٩، ١٥٨/٧
أبو القاسم البغوي (عبدالله بن محمد)	
أبو القاسم الخرقى (عمر بن الحسين)	
أبو القاسم السهيلي (عبدالرحمن بن الخطيب)	
أبو القاسم الهذلي (يوسف بن علي)	
القاسم بن محمد بن أبي بكر	، ٤٦٠/٤، ٤١٩/٢
	٣٣٧/٦
القاسم بن مهران القيسي	٣٩/٢
القاضي (محمد بن الحسين أبو يعلى)	—
قبيصة بن جابر الأسدي	٢٣٢/٥
قبيصة بن ذؤيب	٤٥٨/٤
قتادة بن دعامة السدوسي	، ٤٣/٢، ٢٩٧/١
	٤١٢/٣
القتيبي وابن قتيبة (عبدالله بن مسلم)	
ابن قدامة (عبدالله بن أحمد)	
القرافي (أحمد بن إدريس)	
القرطبي (أحمد بن عمر)	
القرطبي المفسر (محمد بن أحمد)	

قرظة بن كعب	٢٤٠ / ٦
القرظي (محمد بن كعب)	
القزاز (محمد بن جعفر التيمي)	
قعب ابن أبي قعب أبو السمال	٢٤٩ / ٣
أبو قلابة (عبدالله بن زيد الجرمي)	
قلاوون (محمد بن المنصور)	
قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس الأزدي	١٢٩ / ٥
قيس بن أبي حازم	٦١٢ / ٤
قيس بن حصين	٦١٢ / ٤
قيس بن سعد الحنفي	٢١١ / ٣
قيس بن عاصم التميمي المنقري	٢٨٦ / ١
قيس بن عباد الضبعي	٦٤ / ٦
قيس بن عمرو بن مالك النجاشي الحارثي	١٥٨ / ٧ ، ٤٠٨ / ٦
قيس بن قهد	١١٧ / ٢
قيس بن مسلم الجدي	٢٠٩ / ٤
أبو قيس (عبدالرحمن بن ثروان)	
ابن القيم (محمد بن أبي بكر)	
كبشة بنت كعب بن مالك	١٤١ / ١
كعب الأخبار	٢٧١ / ٧ ، ٢١٦ / ١
كعب بن عجرة	١٧٤ / ٢
كعب بن مرة	٥١ / ٢
كليب بن شهاب	٥٩١ / ١
الكلوذاني (محفوظ بن أحمد)	
كنانة بن بشر	٨٧ / ٢
ابن كيسان (عبدالرحمن بن كيسان الأصم)	
لاحق بن حميد أبو مجلز	٤١٥ / ٣ ، ٥٣٢ / ٢

أبو لاس الخزاعي	٦٢٩ / ٤
اللحياني (علي بن حازم)	
لقيط بن عامر بن المتفق أبو رزين العقيلي	٢٨ / ٢
ابن لهيعة (عبدالله بن لهيعة)	
الليث بن سعد الإمام	٤٣٣ / ٣
ابن أبي ليلى (محمد بن عبدالرحمن)	
ابن الماجشون (يوسف بن يعقوب)	
ماعرز بن مالك	٢٦٧ / ١
مالك بن أوس بن الحدثان	٥٩٥ / ٤ ، ٤٢٦ / ٣
أبو مالك الأشجعي (سعد بن طارق)	
مالك بن الحارث الأشتر النخعي	٦٤ / ٦
الماوردي (علي بن محمد)	
المبارك بن محمد ، مجد الدين ابن الأثير	١٦٠ / ١
المبرد (محمد بن يزيد)	
المتنبي (أحمد بن الحسين)	
المنقب العبدي (عائذ بن محصن)	
مثنى بن جامع الأنباري	٦١٣ ، ٣٨٥ / ١
المثنى بن الصباح	٤١٣ / ٢
مجالد بن سعيد الهمداني	٦١٥ / ٦ ، ١٣٢ / ٢
مجاهد بن جبر المفسر	٣١٨ / ١
أبو مجلز (لاحق بن حميد)	
محمود بن أحمد أبو الخطاب الكلوزاني	١٢٠ / ١
محمد بن إبراهيم التيمي	٥٠١ / ١
محمد بن إبراهيم بن المنذر	١٢٠ / ٣ ، ١٢٧ / ١
محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى	١٨٩ / ٣ ، ٥٨٠ / ٢
	٤ / ٥ ، ٣٩٢

محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي	١١٤/٣، ١٠٩/٢
محمد بن أحمد بن الحسين القفال الشاشي	٢٩٣/٥
محمد بن أحمد الذهبي	٢٠٦/١
محمد بن أحمد القرطبي المفسر	٢٢٣/١
محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي	١٢٨/١
محمد بن إسحاق بن منده	٤١٠/١
محمد بن الأشعث بن قيس الكندي	٥٢٧/٤
محمد بن أيوب بن المعافى	٢٢٣/٣
محمد بن أبي بكر الثقفي	٢٤٦/٣
محمد بن جعفر التميمي	٤٨٨/٣
محمد بن حيان البستي	٥٤٤/٤، ٢٧/٢
محمد بن أبي حرب بن النقيب الجرجاني	٣٤٥/٤، ٢١٩/٣
محمد بن الحسن بن بدينا الموصلي	١٣/٥
محمد بن الحسن بن دريد	١٦٨/١
محمد بن الحسن بن زباله المخزومي	٢٦١/٤
محمد بن الحسين بن الفراء القاضي أبو يعلى	١٢١/١
محمد بن الحكم	١٨٣/٤، ٣٦٦/٢
محمد بن خازم أبو معاوية	٣١٧/٣
محمد بن أبي القاسم الخضر بن تيمية، فخرالدين صاحب التلخيص	٢٥١/٥
محمد بن الزبير الحنظلي	٨٢/٧
محمد بن زياد بن الأعرابي	٣٩٢/٣، ١٦٧/١
محمد بن سيرين	٢٣٣/٢
محمد بن العباس النسائي	٢٥/٦
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري	٥٦٢/٤
محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة	٢٤٢/٦



محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب	٣٨٥ / ٣
محمد بن عبدالرحمن بن البيهقي	٢٧٨ / ٥
محمد بن عبدالله بن الحسن العلوي النفس الزكية	٥٦٥ / ١
محمد بن عبدالله الزركشي الشارح	٧٧ / ١
محمد بن عبدالله بن سنيّة السامري	١٣٠ / ١
محمد بن عبدالله بن مالك	٢٧١ / ١
محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري	٥٧٧ / ٢
أبو محمد (عبدالله بن أحمد بن قدامة)	
محمد بن عبدالواحد ، غلام ثعلب	٤ / ٥
محمد بن علي بن الحسين	١٢٠ / ٣
محمد بن عمر الفخر الرازي	١٧٨ / ١
محمد بن عمر المدني الأصفهاني أبو موسى	٢٦ / ٧
محمد بن أبي الفتح البجلي	١١٣ / ١
محمد بن فتوح الحميدي	٣٧٦ / ٢ ، ٣٠٦ / ١
محمد بن القاسم أبو بكر بن الأنباري	٦١٤ / ٤
محمد بن كعب القرظي	٥٩٧ / ١
محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى	١٧٠ / ١
محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي أبو الزبير	٤٣٣ / ٣ ، ٤١٦ / ٢
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٢٣١ / ٢ ، ٤٦٢ / ١
	١٢٧ / ٧ ، ٣٨٥ / ٣
محمد بن مسلمة الأنصاري	٥١٥ / ٣
محمد بن المظفر بن موسى البزار	٤٦٧ / ٢
محمد بن المنتشر بن الأجدع	٧٦ / ٣
محمد بن منصور الطوسي	٢٢٠ / ٣
محمد بن المنصور قلاوون	٨٧ / ١

محمد بن المنكدر	٣٠٠ / ٢
محمد بن موسى بن مشيش	٤٣٣ / ٢
محمد بن النقيب	٢١٩ / ٣
محمد بن يحيى بن حبان	٤٠٢ / ٣
محمد بن يحيى الذهلي	٥١٠، ٥٠٠ / ١
محمد بن يونس السامي الكندي	٣٢١ / ١
محمود بن عمر الزنخشري	١٣٥ / ١
محمود بن لبيد الأنصاري	٤٧٦ / ٣
محيصة بن مسعود الأنصاري	١٩٩ / ٦، ٢٥٣ / ٤
مخنف بن سليم	٢١٧ / ٢
ابن المديني (علي بن عبد الله)	
مرجانة أم علقمة	١١٠ / ٣
مروان بن الحكم	١٦٢ / ٣
المروزي (أحمد بن محمد)	
مسدد بن مسرهد	١٢٧ / ٢
مسعود بن أحمد الخارثي	٦٣٠ / ٣
أبو مسعود البدري (عقبة بن عمرو)	
المسعودي (عبد الرحمن بن عبد الله)	
مسلم بن صبيح أبو الضحى	٧٦ / ٣
ابن المسلم (عمر بن إبراهيم)	
مسلمة بن علي الخثني	٥٠٩ / ٦
المسور بن مخرمة	١٦٢ / ٣
ابن مشيش (محمد بن موسى)	
مطر بن طهمان الوراق	٢٣٣ / ٢
معاذة العدوية البصرية أم الصهباء	٢٢٠ / ١
معاوية بن حيدة القشيري	٣٧٨ / ٢

أبو معاوية (محمد بن خازم)	
معدان بن أبي طلحة	٢٥٥ / ١
معقل بن يسار المزني	١٥ / ٥
معمر بن عبدالله العدوي	٤١٧ / ٣
معمر بن المثنى أبو عبيدة	٢٩٧ / ١
المغيرة بن مقسم الضبي	٥٣٧ / ٧
المفضل بن محمد الضبي اللغوي	٣٩٣ / ٣
المقدام بن معد يكرب الكندي	٤٨٧ / ٤
مكحول (شهزاد بن شاذل)	
ابن أبي مليكة (عبدالله بن عبيدالله)	
أبو المليح بن أسامة	٤٢٩ / ٧
المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا	٥٥٨ / ٧ ، ٦٢٥ / ٣
ابن المنجا (أسعد بن المنجا)	
ابن المنذر (محمد بن إبراهيم)	
منصور بن زاذان	٣٤٧ / ٤
ابن المنى (نصر بن فتيان)	
ابن مهدي (عبدالرحمن بن مهدي)	
مهنا بن يحيى الشامي	٥١٣ / ٤ ، ٤٧٣ / ١
موسى بن طلحة بن عبيدالله	٤٦٩ / ٢
ابن أبي موسى (محمد بن أحمد)	
أبو موسى المدني (محمد بن عمر)	
موسى بن عبدالرحمن الأنطاكي	٣٥٥ / ١
موسى بن عبدالله الجهني	٣١٨ / ١
الميموني (عبدالملك بن عبدالحميد)	
نبيح بن وهب بن عثمان العبدري	١٤١ / ٣
نبيشة الخير بن عمرو الهذلي	٦٣٣ ، ٢٣٦ ، ١٩٢ / ٢

النجاد (أحمد بن سلمان)	
النجاشي الحارثي (قيس بن عمرو)	
نجدة بن عامر الحروري	٢٣٠ / ٦ ، ٦٠٣ / ٤
النخعي (إبراهيم بن يزيد)	
النسفي (عمر بن محمد)	
نسيبة بنت كعب أم عمارة	٣١٩ / ١
نصر بن عمران أبو جمره	٢٨٤ / ٧
نصر بن فتيان ابن المنى	١٢٩ / ١
النضر بن شميل	١٥٣ / ١
النضر بن شيبان	٧٨ / ٢
أبو النضر (سالم بن أبي أمية)	
فضلة بن عبيد أبو بردة	٣٦٦ / ٦ ، ٣٨٩ / ٣
النعمان بن ثابت أبو حنيفة	٤٨٣ / ٢
أبو نعيم (الفضل بن دكين)	
نفظويه (إبراهيم بن محمد)	
نفيح بن الحارث أو ابن مسروح أبو بكره الثقفي	١٢٠ / ٢ ، ٣٨٠ / ١
النهرواني (إبراهيم بن دينار)	
ابن هانئ (إسحاق بن إبراهيم)	
أم هانئ بنت أبي طالب	٥٦١ / ٦
هبار بن الأسود بن المطلب	٣٥٥ / ٣
الهذلي (يوسف بن علي)	
هرم بن نسيب أبو العجفاء السلمي	٩٣ / ٥
الهروي أبو عبيد (القاسم بن سلام)	
هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي	٥٤٦ / ٤ ، ٣٩٨ / ١
هشام بن سعد أبو عباد	٥٨٦ / ٢
هشيم بن بشير السلمي	٥٥١ / ٧ ، ٤٦٠ / ٤

هلال بن أمية	١٤٩/٥
همام بن يحيى	٥٥/٦
أبو هند مولى بني بياضة	٦٣/٥
وابصة بن معبد	١١٠/٢
وائل بن الأسقع	١٦٥/١
أبو وائل (شقيق بن سلمة)	
ويرة بن عبدالرحمن السلمي	٢٧٩/٣
أم ورقة بنت عبدالله الأنصارية	٩٦/٢
الوضاح بن عبدالله أبو عوانة	٥٣٧/٧
أبو الوفاء (علي بن عقيل)	
وكيع بن الجراح	١٢/٧
الوليد بن مسلم	٥٥٧/٥
وهب بن عبدالله السوائي أبو جحيفة	٦٣/٦
يحيى بن زياد الفراء الديلمي	٤٧١/٣
يحيى بن سعيد الأنصاري	٤٦٠/٤ ، ٤٧٧ ، ٢٨٧/٣
يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب	٣٣٦/٦ ، ١٤٣/١
يحيى بن عقيل	١٢٥/١
يحيى بن عنبسة	٤٨٢/٢
يحيى بن معين	٣٩٨/١
يحيى بن أبي منصور بن الصيرفي الحبشي	٤٩٤/٥
يحيى بن يوسف الأنصاري الصرصري	٤٥/١
يزيد بن أبي حبيب	٥٩٥/١
يزيد بن خمير الرحبي	٢١٩/٢
يزيد بن رومان	٧٩/٢
يزيد بن زريع	٤٨/٣
يزيد بن أبي زياد	٥٧/٣

يزيد بن سويد الأزدي	٥٩٥/١
يزيد بن عبدالله الكلابي أبو زياد	١٣/٧ ، ١٤١/٤
يزيد بن عمرو بن عبيد بن الأصم	٢٣٦/٥
أبو يزيد المدني	٥٩٧/٢
يزيد بن نعيم بن هزال	٢٩٥/٦
يزيد بن هرمز المدني أبو عبدالله	٦٠٣/٤
يعقوب بن إبراهيم العكبري القاضي	٣٥٢ ، ١٣٤/٧
يعقوب بن إسحاق بن بختان	٣١٧/٥
يعقوب بن شيبة	٣٤٤/٢
يعلى بن أمية الحنظلي وهو ابن منية	٧٨/٣ ، ١٣٦/٢
	٥٣٦/٦
أبو يعلى (أحمد بن علي بن المثنى)	
أبو يعلى (محمد بن الحسين)	
يعلى بن مرة الثقفي	١٢٥/٢
يوسف بن حسن بن عبد الهادي	٤٧/١
يوسف بن عبد البر النمري	١٣٠/١
يوسف بن علي بن جبارة أبو القاسم الهذلي	٢٤٩/٣
يوسف بن موسى بن راشد أبو يعقوب القطان	٤٥٦/٢ ، ٣٥٩/١
	٢١١/٣
يوسف بن يعقوب بن الماجشون	٤١١/١

## فهرس القبائل والطوائف والفرق

الأترارك	٨٨،٧٣/١
الأحزاب	٢٥٢/٢
أسلم	٦٢٣/٢
أصحاب الجمل	٥٤٠/٤
الأفرنج	٤٤٤/٦
أهل البيت	١٢٠/٣
أهل بيعة الرضوان	١٣٠/٢
أهل خيبر	٥٩٣/٤
البغادة	١١٣/١
بهاء	٥٨٢/٦
بنو بياضة	٦٣/٥
تميم	٥٨٢/٦
بنو تغلب	٥٧٨/٦
تنوخ	٥٨٢/٦
بنو جمح	٥٦٨/٤
جنب حي من مذحج	٢٧٨/٥
الجهمية	٣٣١/٧، ٢٢٩/٦
حمير	٥٨٢/٦
بنو حنيفة	٥٤٠/٤
خثعم	٣٢/٣
بنو خذرة	١٨٠/٥
خزاعة	٤٨٩/٤

بنو خزيمة	٢٨٢ / ٣
الخطابية	٣٣٢ / ٧
الخوارج	١٥٩ / ٥
الديلم	٤٣٩ / ٢
ذات النصب	١٣٩ / ٢
ذكوان	٧٧ / ٢
الرافضة	٥٧ / ٣ ، ٧٢ / ١
	٢٢٩ / ٦ ، ١٥٨ / ٥
	٣٣١ / ٧
رعل	٧٧ / ٢
الزنج	٧٣ ، ٧٢ / ١
السامرة	٤٤٤ / ٦
سليم من مضر	٧٧ / ٢
الشعوية	٦٦ / ٥
بنو طيئ	٧٩ / ١
بنو عبدمناف	٦٠١ / ٤
بنو العجلان	١٥٨ / ٧
عكل	٤٠ / ٢
العلويون	٧٣ / ١
غسان	٣٨٧ / ٤
فزارة قبيلة من غطفان	١١٢ / ١
القدرية	٣٣٢ / ٧
القرامطة	١٨٧ / ٣ ، ٧٣ / ١
بنو قريظة	٩٤ / ٤ ، ٢٥٢ / ٢
بنو كلاب	٦٤١ / ٣
بنو لجينة	١٣٩ / ٢



بنو لحيان	٤٩٢/٢
بنو ليث بن بكر	٤٨٧/٧
المجوس	٤٤٤/٦
بنو مخزوم	٦١٨/٤
المشبهة	٣٣٢/٧
بنو مغالة	٢٥٥/٦
بنو ناجية	٤٦٨/٦
بنو النبيت	١٩٤/٢
بنو نصر	٢٠١/٦
بنو النضير	٥٩٣/٤
هذيل	٤١٢/٦

## فهارس الكلمات اللغوية الغريبة الواردة في هذا الشرح

الكلمة	المادة	الصفحة
الأثرية	أثر	٢٢٢/٦
أحنة	أحن	٢٥٥، ٢٤٨/٦
المأدبة	أدب	٣٣٨/٥
الأذان	أذن	٤٩٩/١
أملككم لإربه	أرب	٥٨٩/٢
معرسين	أعرس	٢٣٠/٣
الأقط	أقط	٥٣١/٢
الأكولة	أكل	٣٩٩/٢
الإهلال بالحج	أهل	٩٤/٣
إهالة نسخة	أهل	٣٣٠/٥
البحراني	بحر	٤٤٧/١
بختيا	بخت	٣٣/٧
لا يستبرئ	برأ	٢١٥/١
برأ النسمة	برأ	٦٧/٦
مبرح	برح	١٨٤/٣
أبردوا بالظهر	برد	٤٩٤/١
البراز	برز	٢٢٦/١
البرام	برم	٢٥٤/٣
بضعة	بضع	١٨٤/٣، ٢٥٢/١
البهيم	بهم	٦١٧/٦، ١٣٣/٢

البيداء	بيد	٩٧/٣
تربت يداك	ترب	٢٧٨/١
الترقوة	ترق	١٧٦/٦
(ثم ليقضوا تفثهم)	تفث	٢٤١/٣
التفل	تفل	١٣١/٣
التور	تور	١٦٠/١
فليثد	تثد	٢٣٠/٣
الشج	ثجج	١٣١/٣
أنغر الصبي	ثغر	٢٥٩/٦
الاستفار	ثفر	١٨٢/٣، ٤٢٥/١
الثكلاء	ثكل	٣٥١/٢
الثني	ثني	٤٠٢/٢
يجاز	جاز	٢٢٧/٦
في جثمان إنس	جثم	٢٢٣/٦
الجدع	جدع	٤٠٢/٢
يجرجر	جرجر	١٦٠/١
يؤويه الجرين	جرن	٣٣٣/٦
المجزرة	جزر	٣٥/٢
الجلبان	جلب	١١٨/٣
لا جلب ولا جنب	جلب	٦٣/٧
كحل الجلاء	جلاً	٥٧٨/٥
بع الجمع	جمع	٤٢٣/٣
الجماء	جم	٣٩٣/٢
التمر الجنيب	جنب	٤٢٣/٣
المنجنيق	جنتق	١٥٣/٦
الجوهر	جوهر	٢٥٤/٣

ثم جهدها	جهد	٢٨٥ / ١
الجائحة	جيج	٥٢٩ / ٣
جبل الحيلة	جبل	٦٣٨ / ٣
جبل المشاة	جبل	٢٤١ ، ١٨٤ / ٣
محنة الطريق	حجج	٣٥ / ٢
لم ينحجزوا	حجز	١٠٨ / ٦
الإحداد	حدد	٥٧٨ / ٥
التحذيف	حذف	١٨٤ / ١
الحذاق	حذق	٣٣٧ / ٥
حريسة الجبل	حرس	٣٣٣ / ٦
التحريش	حرش	١٨٣ / ٣
في الحرم والإحرام	حرم	١٥٦ / ٣
حتى تمرز	حرز	٥٠٩ / ٣
الحش	حشش	٣٤ / ٢
الحصر والإحصار	حصر	١٦١ / ٣
حففات	حفن	٣١٢ / ١
يحاقني	حقق	٣٤ / ٦
يحمل الخبث	حمل	١٣٢ / ١
الحمل	حمل	١٢ / ٧
الحيس	حيس	٦٢٠ / ٢
الحيض	حيض	٤٠٥ / ١
يتحينون	حين	٥٠٢ / ١
والشمس حية	حيي	٤٩٤ / ١
التحيات	حيي	٥٨٤ / ١
متخذ خبنة	خبن	٣٣٣ / ٦
خداج	خدج	٥٤٨ / ١

الخزاعة	خزء	٢٢٣/١
خززة العصعص	خرز	١٨٢/٦
الخزسة	خرس	٣٣٨/٥
بخرصها	خرص	٤٨٧/٣
الخركاوات	خرك	٣٦/٧
أخصف نعلي	خصف	١٢٤/٣
المخضب	خضب	١٦١/١
تحقق	خفق	٢٤٠/١
يختلي خلاها	خلأ	١٥٩/٣
لا خلابة	خلب	٤٠٤/٣
المختلس	خلس	٣٣٣/٦
الخلوف	خلف	١٦٧/١
خل التمر	خلل	١٨٢/٧
انخست	خنس	٢٩٨/١
خولكم	خول	٤٣/٦
الديباج	دبج	٣٣٩/٦
برأ الدبر	دبر	٢٣٠/٣
الدبس	دبس	١٨٢/٧
الدرجة	درج	٤٣٢/١
أصابه الدمان	دمن	٥٢٩/٣
الإذخر	ذخر	١٥٩/٣
يذفق	ذفق	٢٢٧/٦
الذقن	ذقن	١٨٣/١
(ما ذكيتم)	ذكا	٦٦٨/٦
الربى	ربب	٣٩٩/٢
الرتاج	رنج	٢٠٧/٧

الرتق	رتق	٢٤٦/٥
رجبية	رجب	٤٨٧/٣
الرجيع	رجع	٢٢٣/١
مرحبا	رحب	١٨٢/٣
الراحلة	رحل	٤٣٤/٣
الرخام	رخم	٢٥٤/٣
ردع من زعفران	ردع	٢٧٩/٥
الرسغ	رسغ	٣٣٩/١
أرسالا	رسل	٩٧/٣
رض رأسها	رضض	٥٦/٦
الرقعة	رقق	٤٩٢/٢
رقى عليه	رقي	١٨٣/٣
هذا ركس	ركس	٢٢٩/١
الرمل	رمل	١٩٢/٣
برمته	رمم	١٩١/٦
الرمية	رمي	٢٢٣/٦
فراوضا	روض	٤٢٧/٣
يوم التروية	روي	١٨٣/٣
أرهقتنا	رهق	١٩٧/١
ما يربيك	ريب	١٣٢/١
المزابنة	زبن	٤٨٧/٣
الزبية	زبي	٥٢/٦
وزلفا	زلف	٢٦٩/١
الزند	زند	١٧٨/٦
الزنديق	زندق	٢٤٨ ، ٢٣٧/٦
تزهو	زهو	٤٩٦/٣

مزادة	زود	٢٩٨/١
الساجة	سأج	١٨٢/٣
لايستر	ستر	٢١٥/١
السجع	سجع	٥٢/٦
السحور	سحر	٦٣٧/٢
السخللة	سخل	٤٠١/٢
المسربة	سرب	٢١٤/١
مسح	سح	٤٠٧/٢
سرر الشهر	سرر	٥٦٢/٢
وسعديك	سعد	٩٨/٣
الاستلام	سلم	١٨٩/٣
سملت أعينهم	سمل	٣٦٤/٦
إهالة سنخة	سنخ	٢٩٨/١
السنة	سنن	١٦٣/١
السواني	سني	٤٧٥/٢
السؤر	سور	١٣٩/١
السواك	سوك	١٦٣/١
السوي	سوي	٤٤٣/٢
السه	سوه	٢٤٠/١
السيوح	سيح	٤٧٥/٢
ساير	سير	٤٢٢/٣
يشب الوجه	شيب	٥٨٠/٥
المشجب	شجب	١٨٢/٣
اشتجروا	شجر	٢٠/٥
يتشحط	شحط	١٩١/٦
شربطة الشيطان	شرط	٦٥٣/٦

الشعث	شعث	١٣١/٣
المشعر الحرام	شعر	٢٤٨/٣
نكاح الشغار	شغر	٢٢٢/٥
لا تشفوا	شفف	٤١٢/٣
شاة الشافع	شفع	٤٠٣/٢
الشفق	شفق	٤٧٥/١
تشقح	شقح	٤٠٩/٣
شقاق الرجال	شقق	٢٨٠/١
يشق عصاكم	شقق	٢٢٣/٦
أشلى الكلب	شلا	٦١٩/٦
يشوص فاه	شوص	١٦٧/١
الصبرة	صبر	٥٥٣/٣
الصبر	صبر	٥٨٠/٥
الصدغ	صدغ	١٨٤/١
المصدق	صدق	٣٩٨/٢
تصروا الإبل	صري	٥٦٩/٣
الصعر	صعر	١٥٧/٦
الصلاة	صلو	٤٥٩/١
صنو أبيه	صنو	٤٢٦/٢
الضعينة	ضعن	٥٠/٦
تضمد	ضمد	٧٩/٣
المضامين	ضمن	٦٣٨/٣
إطراق الفحل	طرق	٣٩٣/٢
يطل دمه	طلل	٥٢/٦
الطنب	طنب	٣٦/٧
الطهارة	طهر	١١١/١



الظعينة	ظعن	١٨٤ / ٣
أظفار	ظفر	٥٧٨ / ٥
بأظلافها	ظلف	٣٩٣ / ٢
وأعتده	عتد	٤٢٦ / ٢
العج	عجج	١٣١ / ٣
العجماء جبار	عجم	٤١٦ / ٦
المعدن	عدن	٥١٠ / ٢
العذار	عذر	١٨٣ / ١
الإعذار	عذر	٣٣٨ / ٥
حتى يعرب	عرب	٢٥٥ / ٦
من عرج	عرج	١٧٣ / ٣
العارض	عرض	١٨٣ / ١
المعارض	عرض	٦٣٢ / ٦
العرك	عرك	٥٠٢ / ٥
التعزيز	عزر	٤٠٣ / ٦
عاشوراء	عشر	٦٤٠ / ٢
ثوب عصب	عصب	٥٧٩ / ٥
العصعص	عصعص	١٨٢ / ٦
أعطان الإبل	عطن	٣٤ / ٢
وعفروه	عفر	١٤٩ / ١
معاصري	عفر	٥٧٢ / ٦
عفاصها	عفص	٣٣٤ / ٤
العفل	عفل	٢٤٦ / ٥
عفى الأثر	عفو	٢٣٠ / ٣
العقور	عقر	١٥٥ / ٣
العاقلة	عقل	١٣٨ / ٦

عميا	عمي	٥٠ / ٦
العنت	عنت	١٩٠ / ٥
عناقا	عنق	٤٠١ / ٢
ذات عوار	عير	٣٩٨ / ٢
غذاء المال	غذي	٣٩٩ / ٢
الغراب	غرب	١٥٥ / ٣
الغرة	غرر	١٤٧ / ٦
الغسل	غسل	٢٧١ / ١
تغلفين	غلف	٥٨٠ / ٥
الغائط	غوط	٢٢٣ / ١
قتل الغيلة	غيل	٧٧ / ٦
الغيم	غيم	٥٦٢ / ٢
فتخات	فتخ	٥٠١ / ٢
الفجور	فجر	٢٣٠ / ٣
الفيروزج	فرزج	٢٥٤ / ٣
الفرسك	فرسك	٤٧٥ / ٢
فرطكم	فرط	٣٤٦ / ٢
الفسطاط	فسط	٥٢ / ٦
الفواسق	فسق	١٥٦ / ٣
الفطرة	فطر	٢٦٣ / ٦
فلق الحبة	فلق	٦٧ / ٦
فواق ناقة	فوق	٤٢٣ / ٦
الفوق	فوق	٢٢٣ / ٦
فيح جهنم	فيح	٤٩٤ / ١
الإفاضة	فيض	١٨٤ / ٣
المقتت	قتت	١٣٣ / ٣

القدر	قتر	٥٦٢/٢
القدح	قدح	٢٢٣/٦
القرح	قرح	٣٥٩/١
القراحين	قرح	٤١٦/٦
بقاع قرقر	قرقر	٣٩٣/٢
القرن	قرن	٢٤٦/٥
من قسط	قسط	٥٧٩/٥
قشام	قشم	٥٢٩/٣
القصة	قصص	٤٣٢/١
القصواء	قصو	١٨٢/٣
القطنيات	قطن	٤٨٧/٢
القفازين	قفز	١٣٩/٣
القلس	قلس	٢٥٧/١
قلائن الصدقة القلوص	قلص	٤٣٤/٣ ، ١١٢/١
القلة	قلل	١٢٣/١
القانصة	قنص	١٢٩/٧
القهرمان	قهرم	٤٣/٦
القاع	قوع	٣٩٣/٢
القيافة	قيف	١٢٩/٧
الكتاب	كتب	١١١/١
المكتل	كتل	٥٠٢/٥
الكحل	كحل	٢٥٤/٣
كخ كخ	كخخ	٤٤١/٢
الكدي	كدي	٣٧١/٢
الكدان	كدن	٢٥٤/٣
الأكارع	كرع	١٢٩/٧

تكرمته ، كرائم	كرم	٣٩٩ ، ٨٥ / ٢
المكره	كره	٢٢٢ / ٦
يكسل	كسل	٢٨٥ / ١
الكشك	كشك	١٨٢ / ٧
الکعبين	كعب	١٩٧ / ١
تتكافأ دماؤهم	كفأ	٦٧ / ٦
الكلف	كلف	٤٤٢ / ١
لييك	لبب	٩٨ / ٣
التلجم	لجم	٤٢٥ / ١
ألحن	لحن	٢٥٩ / ٧
الملاقيح	لقح	٦٣٨ / ٣
اللقاح	لقح	٣٦٤ / ٦
اللکز	لكز	٥٧ / ٦
لميس	لمس	٥٠٦ / ٣
يلهزانه	لهز	٣٥٧ / ٢
ماخض	مخض	٤٠٢ / ٢
المذي	مذي	٢٨٠ / ١
المراح	مرح	٣٣٣ / ٦
المره	مرر	٤٤٣ / ٢
مراض	مرض	٥٢٩ / ٣
مسكة	مسك	٥٠١ / ٢
ممشقة	مشق	٥٧٩ / ٥
المصران	مصر	١٨٣ / ٧
مضغة	مضغ	٢٥٢ / ١
المضمضة	مضمض	١٨٨ / ١
المنيحة	منح	٣٩٣ / ٢

المني	مني	٢٧٩/١
مهيم	مهيم	٢٧٩/٥
الموق	موق	٣٩١/١
نبذة	نبذ	٥٧٩/٥
يتتن	نتن	٦٢٧/٦
الشار	نثر	٣٣٥/٥
النزعتان	نزع	١٨٤/١
لا يستنزّه	نزّه	٢١٥/١
ينزو الشيطان	نزو	٥٠/٦
نساجة	نسج	١٨٢/٣
النشوز	نشز	٣٥٠/٥
المنشط	نشط	٢٢٢/٦
الاستنشاق	نشق	١٨٨/١
نصله	نصل	٢٢٣/٦
ينضح النواضح	نضح	٧٩/٣، ٤٧٥/٢
النفس السائلة	نفس	١٣٥/١
المنافسة	نفس	٣٤٦/٢
نفتت	نفس	٨٥/٥
النقيعة	نقع	٣٣٠/٥
ينكبها	نكب	١٨٤/٣
النميمة	نمم	٢١٥/١
النهبة	نهب	٣٣٠/٥
المنتهب	نهب	٣٣٣/٦
النية	نوي	١٨٢/١
النورة	نور	٣٥٠/٢
هاء وهاء	هأء	٤٢٧/٣

هجرا	هجر	٣٧١ / ٢
الهربسة	هرس	١٨٢ / ٧
الهرمة	هرم	٣٩٨ / ٢
الهلح	هلح	٦٢٣ / ٤
استهل	هلل	٥٢ / ٦
هميسا	همس	١٠٦ / ٣
وبيص الطيب	وبص	٧٩ / ٣
أوجب	وجب	٩٧ / ٣
الورس	ورس	١٢٨ / ٣ ، ٤٤٢ / ١
الورق	ورق	٤٩٢ / ٢
المورك	ورك	١٨٤ / ٣
الوسق	وسق	٤٧٥ / ٢
الوسامة	وسم	١٨٤ / ٣
الأوضاح	وضح	٥٦ / ٦
الإيضاع	وضع	٢٤٥ / ٣
الوضيمة	وضم	٣٣٨ / ٥
الوقيد	وقذ	٦٣٢ / ٦
الوقية	وقي	٤٩٢ / ٢
الوكاء	وكأ	٣٣٤ / ٤ ، ٢٤٠ / ١
الوكيرة	وكر	٣٣٨ / ٥
الأيفع	يفع	٥٩٤ / ٥
ياقوت	يقت	٢٥٤ / ٣
التيمم	يمم	٣٢٣ / ١

## فهرس الأشعار والأرجاز على ترتيب القوافي

الصفحة	الصدر	القافية	البحر	القائل
٢٤٣ / ٣	أذكر حاجتي	الحباء	وافر	أمية بن أبي الصلت
٢٤٣ / ٣	إذا أثنى عليك	الثناء	وافر	أمية بن أبي الصلت
٢٤٣ / ٣	وعلمك بالحقوق	والثناء	وافر	أمية بن أبي الصلت
٢٤٣ / ٣	كريم لا يغيره	مساء	وافر	أمية بن أبي الصلت
٢٤٣ / ٣	تبارى الريح	الشتاء	وافر	أمية بن أبي الصلت
٢٧٧ / ٥	صداق ومهر	بلغاتها	طويل	محمد الخلوقي
٢٧٧ / ٥	ومن جملة الأسماء	فواتها	طويل	محمد الخلوقي
٤٥٩ / ٥	قليل الألبا	برت	طويل	مجهول
١٩١ / ١	شرين بباء البحر	نتيج	طويل	أبو ذؤيب الهذلي
٣٣٦ / ١	إذا قيل من في العلم	خارجة	طويل	مجهول
٢٣٩ / ٤				
٣٣٦ / ١	فقل لهم عبيد الله	خارجة	طويل	مجهول
٢٣٩ / ٤				
٤٧٥ / ٣	وليست بسنهاء	الجوائح	طويل	سويد بن الصامت
٤٧٥ / ٣	أدين على أثارها	نازح	طويل	سويد بن الصامت
٤٧٥ / ٣	على كل حوار	مائع	طويل	سويد بن الصامت
٣٥٥ / ٢	إذا مت فانهيني	معبد	طويل	طرفة بن العبد
٢٧٨ / ٤	بنونا بنو أبنائنا	الأبعاد	طويل	مجهول
٤٣١				
٣٣٨ / ٥	وليمة عرس	لإعذار	طويل	مجهول

القائل	البحر	القافية	الصدر	الصفحة
مجهول	طويل	للدار	ومأذبة أطلق	٣٣٨ / ٥
مجهول	طويل	القاري	وزيدت لإملاك	٣٣٨ / ٥
سالم بن دارة	بسيط	بأسيار	لا تأمنن فزاريا	١١١ / ١
سالم بن دارة	بسيط	في النار	لا تأمنن فزاريا	١١٢ / ١
سالم بن دارة	بسيط	بأسيار	وإن خلوت به	١١٢ / ١
مجهول	بسيط	مسكرا	.....	٢٧٥ / ٦
حسان بن ثابت	وافر	مستطير	وهان على سراه	٥٣٠ / ٦
الأعشى	بسيط	الوجعا	تقول بنتي	٤٩٥ / ١
الأعشى	بسيط	مضطجعا	عليك مثل الذي	٤٩٥ / ١
مجهول	طويل	تلهف	ومن أيم قد	١٦٣ / ٥
مجهول	كامل	أطرافها	إن الفقيه هو	٤٠٠ / ٣
زهير	بسيط	غلقا	وفارقتك برهن	٥٤ / ٤
الفرزدق	طويل	تطلق	وذات حليل	١٦٣ / ٥
قتيلة بنت النضر	كامل	المحنتق	ما كان ضرك	٤٥٩ / ٦
قتيلة بنت النضر	كامل	معرق	أمحمد ولدتك	٤٥٩ / ٦
الأعشى	طويل	نسائكا	مورثه مالا	٥٣٦ / ٥
الأعشى	طويل	عزائكا	وفي كل عام	٥٣٧ / ٥
أبو طالب	طويل	آجل	جزى الله عنا	٤٤٠ / ٢
النجاشي	طويل	خردل	قبيلة لا يغدرون	١٥٨ / ٧
النجاشي	طويل	ابن مقبل	إذا الله عادى	١٥٨ / ٧
النجاشي	طويل	منهل	ولا يردون الماء	١٥٨ / ٧
النجاشي	طويل	واعجل	وما سمي العجلان	١٥٨ / ٧
ابن قاضي الجبل	مجزوء	أقاموا	الصالحية جنة	٢٣٩ / ٤
	الكامل			



الصفحة	الصدر	القافية	البحر	القائل
٢٣٩ / ٤	فعلى الديار وأهلها	والسلام	مجزوء	ابن قاضي الجبل
			الكامل	
٩٣ / ١	عجبت لمن يبكي	دما	طويل	مجهول
٩٣ / ١	وأعجب من ذا	عما	طويل	مجهول
٢٨٧ / ١	عليك سلام الله	يترحما	طويل	عبدة بن الطيب
٢٨٧ / ١	وما كان قيس	تهدما	طويل	عبدة بن الطيب
٥٤٩ / ٢	بانث سعاد وأمسى	أضما	بسيط	النابغة
٥٤٩ / ٢	خيل صيام	اللجما	بسيط	النابغة
٢٧٨ / ٥	أنكحها فقدما	أدم	منسرح	مهلهل
٢٧٨ / ٥	لوبأباني	بدم	منسرح	مهلهل
١٠٤ / ٦	يا ضربة من تقي	رضوانا	بسيط	ابن حطان
١٠٤ / ٦	إني لأذكره	ميزانا	بسيط	ابن حطان
٥٤٦ / ٦	الرأي قبل	الثاني	كامل	المتنبي
٥٤٦ / ٦	فإذا هما اجتماعا	مكان	كامل	المتنبي
٣٢٣ / ١	وما أدري	يليني	وافر	المثقب العبدي
٣٢٣ / ١	أأخير الذي	يبتغيني	وافر	المثقب العبدي
٣ / ٥	أيها الطارق الذي	ركبان	خفيف	عمر بن أبي ربيعة
٣ / ٥	زار من نازح	أثاني	خفيف	عمر بن أبي ربيعة
٣ / ٥	أيها المنكح	يجمعان	خفيف	عمر بن أبي ربيعة
٣ / ٥	هي شامية إذا	يماني	خفيف	عمر بن أبي ربيعة
٢٧٥ / ٦	أما الزناء فإني	نصفان	بسيط	مجهول
١٠٤ / ٧	وقدمت الأديم	ومينا	طويل	عدي بن زيد
١١٣ / ٤	تطيلين لياني	التقاضيا	طويل	ذو الرمة

الصفحة	الصدر	الأجزاء	القافية	القائل
٣٨٠ / ٣	بمثله أو فعل		نصب	ابن مالك
٣٨٠ / ٣	وكونه أصلا		انتخب	ابن مالك
٤٣٠ / ٤	وحكمه بنفسه		انفرد	صالح بن حسن
٤٣٠ / ٤	حوز جميع المال		اطرد	صالح بن حسن
٥٠٦ / ٤	ثم جهات		ثلاثة	صالح بن حسن
٥٠٦ / ٤	بنوة أبوة		أمومة	صالح بن حسن
١٥٢ / ٦	وهن يمشين بنا		هميسا	مجهول
١٥٢ / ٦	إن تصدق الطير		لميسا	مجهول
٣٢٠ / ٤	لقاطة ولقطة		ولقطة	ابن مالك
٣٢٠ / ٤	ولقط ما لاقط		قد لقط	ابن مالك
٤٣٠ / ٤	ومع رب الفرض		أخذ الباقي	صالح بن حسن
٤٣٠ / ٤	كذا سقوطه		بالاستغراق	صالح بن حسن
٣٨٠ / ٣	والمصدر الأصل		أصل	الحريري
٣٨٠ / ٣	ومنه يا صاح		الفعل	الحريري
٢٥٠ / ٣	إليك تعدو		وضينها	عمر بن الخطاب
٢٥٠ / ٣	مخالفا دين النصارى		دينها	عمر بن الخطاب

## فهرس البلدان والسدن

الأبطح	٣١٨/٣
أرمينية	٣٤٣/١
أطم بني مغالة	٢٥٥/٦
البحرين	٦٦٢/٣
بحرة الرغاء	٢٠١/٦
البوازيح	٣٤٨/٤
بئر بضاعة	١١٦/١
بئر جشم	٣٨٨/٤
بئر أبي عنبة	٣٣/٦
البيداء	٩٧/٣
جبل سلع	٦٦٠/٦
جبل طيئ	٢٤٠/٣
الجحفة	٥٧/٣
الجرف	٤٧/٢
الجعرانة	٧٧/٣
جلولا	٥١٨/٦، ٥٧٠/٥
جمع - مزدلفة	٢٤١/٣
جيشان	٣٨٦/٦
الخرة	٥٤٠/٤
حروراء	٦٠٥/٤
خرة بني بياضة	١٩٣/٢
ذو الحليفة	٥٧/٣

الحيرة	٢١٣/١
خانقين	٦٣٦/٢
خيبر	٥٩٣/٤
دقوقا	٣٤٠/٧
الزوراء	١٦٨/٢
سرف	٣١٨/٣
ذات السلاسل	٣٤٦/١
ذات الشقوق	١٦٥/٣
الصالحية	٢٣٩/٤
صفيين	٥٤٠/٤
طرسوس	٥١٧/٦
ذات عرق	٥٨/٣
عسفان	١٣٧/٢
العقيق	٨٢،٥٨/٣
عمواس	٥٣٨/٤
العوالي بالمدينة	٤٩٤/١
الغابة	٤٢٦/٣
القادسية	٤٥٥/٧
القبليّة	٥١٠/٢
القدوم	٥٨٠/٥
قرن المنازل	٥٨/٣
لحي جمل	١١٧/٣
لية	٢٠١/٦
ماه	٥١٨/٦
ذوالمجاز	٤٨٧/٧
محسر	٢٥٠/٣

المحصب	٣١٨/٣
المدائن	٣٩٩/٦
مر الظهران	٢٨٧/٣
مصانع طريق مكة	١٣٤/١
مهيعة	٥٧/٣
النازية	٣٥٤/٣
النخيلة	١٣٩/٢
نقيع الخضبات	١٩٣/٣
نمرة	٢٣٦/٣
هجر	١٢٣/١
هزم النبيث	١٩٣/٢
يينا	٥٢٤/٦
يلملم	٥٨/٣
اليمامة	٥٤٠/٤